

الْبَيْهَقِيُّ

بِشْرَحِ الْكِرْمَانِيِّ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذى أنعم علينا بجلالته النعم ودقاتها. وأعظمها هو نعمة الاسلام، وجعل ديننا أشرف الأديان وملتنا خير الملل وأمتنا أوسط الأمم ونبينا هو أفضل الأنام، بين الحلال والحرام، وشرع الشرائع وسن السنن وعلم بالقلم وقد أحكم الأحكام، وأتبع الكتاب بالسنة لتفصيل بحملاته وتجزئة كليته وشرح مشكلاته رحمة للعالمين، وشفع القرآن بالحديث لتوضيح نصوصه وتبيين فصوصه وتخصيص عمومته وتعميم خصوصه رافة وعناية بالمؤمنين، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الذى من مشكاة ميامن وجوده تتوقد جميع أنوار السكالات والسعادات ومنها الاقتباس، ومن شجرته المباركة ظهرت أصول خيرات الدنيا والآخرة وتبين فروعها الكفايات الشافيات. وقد قال تعالى (لتبين للناس)، كذا كرك الذا كرون والذا كرات. وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات، ورضى الله عن الصحابة والتابعين وتابع التابعين الذين نشروا العلوم فى الآفاق، وطهروها من دنس الشرك والنفاق، وقد قطعوا عن الدنيا العلائق وزينوا مشارق الأرض ومغارها بمحاسن الأفعال ومكارم الأخلاق، فأولئك أفاضل الخلائق ما اتصل أسانيد الرواة من الأخلاف إلى الأسلاف، وارتفع الدرجات بشرائف العلوم الأصناف الإشراف أما بعد: فإن علم الحديث بعد القرآن هو أفضل العلوم وأعلاها، وأجل المعارف وأسانها، من حيث إنه به يعلم مراد الله تعالى من كلامه، ومنه تظهر المقاصد من أحكامه، لأن أحكام القرآن جلها بل كلها كلييات، والمعلوم منه ليس إلا أموراً إجماليات، كقوله تعالى (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وإن السنة هى المعرفة بجزئياتها كمقادير أوقات الصلاة وأعداد ركعاتها وهيئاتها وكيفياتها وفرائضها ونوافلها وآدابها وأوضاعها وصفاتها، وهى الموضحة لمعضلاتها كأقدار نصب الزكاة وأنواع ما يجب فيها وأوقات الأداء ومن وجب عليه وما وجب منها وهلم جرا. وكذلك أعلى العلماء قدراً، وأنورهم بدرأ، وأفخمهم خطراً، وأنبلهم شأناً، وأعظمهم عند الله منزلة ومنزلاً، وأكرمهم مكانة ومكاناً، حلة السنة النبوية وناقلا أخبارها. وحفظة الأحاديث وعاقلا أسرارها، ومحققوا ألفاظها وأرباب رواياتها، ومدققوا معانيها وأصحاب درايته، وهم الطائفة المنصورة المشيدة لمباني الحق والمسالك، ولن يزالوا ظاهرين عليه حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك. وكان

كتاب (الجامع الصحيح) للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل (البخارى) جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا، أجل الكتب الصحيحة نقلا ورواية، وفهما ودراية، وأكثرها تعديلا وتصحيحا وضبطا وتنقيحا، واستنباطا واحتياطاً. وفي الجملة هو أصح الكتب المؤلفة فيه على الاطلاق، والمقبل عليه بالقبول من أئمة الآفاق، وقد فاق أمثاله في جميع الفنون والأقسام؛ وخص بالمزايا من بين دواوين الاسلام. تشهده بالبراعة والتقدم الصناديد العظام، والأفاضل الكرام، وفوائد هذا الكتاب العظيم الشأن الرفيع المقدار. الذي يستشفي ببركاته. ويستسقى بختامته، أكثر من أن تحصى، وأغزر من أن تستقصى، وكيف لا وهو شامل لأكثر أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله، ومتناولا لأكثر أخباره وآثاره وأعماله، وفيه مشاهدته وغزواته، وأخلاقه ومعجزاته، وكرم آدابه، ومناقب أصحابه، إلى غير ذلك مما لا يخفى من غموض الاستنباطات التي ترجم عليها في الأبواب، والاشارة إلى المذاهب المستخرجة من الأحاديث للأصحاب، وإن لم أر له شرحا مشتملا على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها، أو مستقلا بما يتعلق بالبحث عن عويصاته فضلا عن جملها، مع ارتحالي إلى بلاد كثيرة هي مظان وجدانه، ولم أظفر بعد التفتيش والتنقيب الا على فقدان، والشروح التي شرحها الشارحون لا تشفى عليلا، ولا تسقى غليلا، وهاهو ذا كتاب الامام أبي الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بأبن بطال انما هو غالباً في فقه الامام مالك رضى الله عنه من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له، وكتاب الشيخ العلامة أبي سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي شكر الله مساعيه فيه نكت متفرقات، ولطائف على سبيل الطفرات، وأما الذي ألفه الامام العالم المشهور بمغلطاي التركي المصري فهو بكتب تتيم الأطراف أشبه، وبصحف تصحيح التعليقات أمثل، فكأنه من إخلائه عن مقاصد الكتاب على ضمان، ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان، ولا أقول ذلك والله أعلم به غضا من مراتبهم الجليلة العلية، أو وضعا من رificات أقدارهم الشريفة السنية، حاشا من ذلك، وكيف وإن مقتبس من لواع أنوارهم الشارقات، ملتمس من جوامع آثارهم البارقات، فهم القدوة، وبهم الأسوة، رضى الله عنهم وعن جميع أسلافنا أئمة جابوا في تحصيلها الفلوات، ونسوا في خدمتها اللذات والشهوات، ومارسوا الدفاتر، وسامروا المحابر، فأجالوا في نظم قلائدها أفكارهم، وأنفقوا على اقتناص شواردها أعمارهم، ووقفوا لتقيدها أو ابداءها ليلهم ونهارهم، فأخذوا وبلغوا، وأصلوا وفصلوا، ومهدوا وأسسوا، وجمعوا وفتنوا، ووضعوا وأتقنوا، وألقوا وصنفوا، ورتبوا ودونوا، وفرعوا وبوبوا، وصححوا ونقحوا، صانوها عن

التحريف والفساد، وحفظوها عن التصحيف والنقص والازدياد، وكلما عرض لهم ولها شيء من الفترة، رد الله لها الكرة، وأكمل لهم المعونة والنصرة، حتى وصلت إلينا صافية المشارع، ضافية المدارع، ورياض صحائفها تصبح بمرعة، وحياض لطائفها تضحى مترعة. فعظم الله تعالى أقدارهم الفاخرة، ورفع أخطارهم الشريفة في الآخرة، وأعلى درجاتهم في أعلى عليين، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

وإنما قصدت بذلك اظهار احتياج هذا الكتاب - الذي هو ثاني كتاب الله تعالى - الى شرح مكمل للفوائد، شامل للعوائد، عام المنافع، تام المصالح، جامع لشرح الالفاظ اللغوية الغريبة، ووجه الأعاريب النحوية البعيدة، وبيان الخواص التركيبية، واصطلاحات المحدثين، ومباحث الأصوليين، والفوائد الحديثية، والمسائل الفقهية، وضبط الروايات الصحيحة، وتصحيح أسماء الرجال، وألقاب الرواة، وأنسابهم وصفاتهم، ومواليدهم ووفياتهم، وبلادهم ومروياتهم، والتلفيق بين الأحاديث المتنافية الظواهر، والتوفيق بينها وبين التراجم المستورة عن أكثر الضمائر، ولتوضيح ما صعب من سلوك مناهجها، وتبيين ما لم يظهر من مقدماتها وتناججها، وتلمين ما لم يذلل من صفاتها، ولم يخضع للفهم رقابها وبعض عويصاتها، مما جل جنبها عن أن يكون شريعة لكل وارد، أو يطلع عليه الا واحد بعد واحد، فاستخرت الله تعالى واستعنت به في تأليف شرح موصوف بالصفات وزيادة، معروف بإفادة ذلك ونعم الافادة، مع اعترافي بالقصور وقلة البضاعة، والفتور وقصر الباع في هذه الصناعة، فتصدت لذلك، وشرحت مفردات اللغة الغير الواضحة، وذكرت توجيه الاعرابات النحوية الغير اللائحة، وتعرضت لبيان خواص الترا كيب، بحسب علم المعاني واطهار أنواع التصرفات البيانية، من المجاز والاستعارة، والسكنانية والاشارة، الى ما يستفاد منها من القواعد الكلامية، من أصول الفقه، من العام والخاص، والمجمل والمبين، وأنواع الأقيسة الخلافية والخطائية، والمسائل الفقهية، والمباحث الفروعية، ومن الآداب والدقائق ونحوها، ولما يتعلق بعلوم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعة والاتصال، والرفع والارسال والتعليقات وغيرها، وتصحيح الروايات، واختلاف النسخ وترجيحها، والتعرض لأسماء الرجال، وتعجيم ألفاظها، وتوضيح ملتبسها، وتكشيف مشتبهها، وتبيين مختلفها، وتحقيق مؤلفها، وأنسابهم، وألقابهم، وبلادهم، ووفياتهم، الى آخر تراجمهم، ولفقت بين الأحاديث التي بحسب ظواهرها متنافية، والأخبار التي بادی الرأي مقتضياتها متباينة، وبينت مناسبة الأحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه، ومطابقتها بما عقده وأشير اليه، وهو قسم عجز عنه الفحول البوازل (١) في الأعصار، والعلماء الأفاضل من الأنصار، فتركوها واعتذروا عنها

بأعذار ، ومن جعلتها ماقال القاضي الامام الحافظ أبو الوليد سليمان الباجي (بالموحدة والجيم) المغربي في كتاب (التعديل والتجريح) لرجال البخاري ، قال : أخبرنا أبو دار وعبيد بن محمد بن أحمد الهروي ، حدثنا أبو اسحاق المستملي ابراهيم بن أحمد ، قال : انتسخت كتاب البخاري من أصل كان عند محمد بن يوسف القريري ، فرأيته لم يتم بعد ، وقد بقيت منه مواضع مبيضة كثيرة ، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ، ومنها أحاديث لم يترجم عليها ، فأضفنا بعض ذلك الى بعض ، قال : وما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي اسحاق ، ورواية أبي محمد ، ورواية أبي الهيثم ، ورواية أبي زيد ، وقد نسخوا من أصل واحد ، فيها التقديم والتأخير ، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة في موضع ما فأضافه إليه ، ويدين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما أحاديث ، قال وإنما وردت هذا لما عني به أهل بلدتنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها ، وتكلمهم في ذلك من تعسف التأويل والايسوغ ، والبخاري رحمه الله وان كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه ، فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الالفاظ بسبيل ؛ كيف وفيها روى أبو اسحاق العلة في ذلك ، وبينها أن الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها ، وإنما هو موضوع ليأتي قبل ذلك بترجمته ، ويأتي للترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها ، وسعيت فيه في توضيح العبارات وكشف القناع عن المشكلات ، ولم أبال عن الإعادة في الافادة ، عند الحاجة الى البيان ، ولا في تعجيم بعض الأسماء التي هي واضحة عند أهل هذا الشأن ، لأنني قصدت فيه النفع للبتدئين والمنتبين ، والفائدة للمتقدمين والمتأخرين ، وقد جرى في هذه الأيام في بعض أمهات بلاد الاسلام أمر ، وهو أن سلطانها مرض وأراد التبرك بقراءة البخاري لاستشفاء علته ، واستسقاء غلته ، فأشار الى أهلها بقراءته وأمرهم بتلاوته ، فاشتبه عليهم أكثر الأسماء ، مثل ابن بكير هل هو مصغر أو مكبر ، حتى كادوا يتركون قراءته لذلك ، فصار هذا أيضاً مضافاً الى ما كنت قصدته من الزيادة على التوضيح في قسم الأسماء ، لاسيما وقد صار هذا الفن مهجوراً في أكثر الامصار ، وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس فيه اعتبار ، فجاء بحمد الله كتاباً حافلاً بكل ما يحتاج اليه المحتفل به ، فهو شيخ للطالب ، أستاذ للتعلم ، مرشد للشتغل به ، فياها نعمة عظيمة أخلصت لك نقاوتها ، وطعمة جسيمة حبت لك حلاوتها ، وغنيمة باردة اخترت صنعها ، ولقمة هنيئة أعددت لك نقيها ، وهكذا تنمي الحدود . وتسفر عن مطالعها السعود ، فعش بجد صاعد ، قرب ساع لقاعد ، فانك استغنيت به عن ألف كتاب أو أزيد ، ولو كان لكتابي هذا نفس ناطقة ، ولسان مطلقة ، لقال بمقال صريح ، وكلام فصيح . لله درمؤلف هذا التأليف الرائق الرئيس ، ولا شلت يد مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس ، وهذا الكتاب لا بد أن يقع لأحد رجلين : إما عالم منصف فيشهد لي بالخير ، ويعذرني

فيما كان من العثار ، الذي هو لازم الا كثار ، وإما جاهل متعسف ، فلا اعتبار لوعوعته ، ولا اعتداد بوسوسته ، ومثله لا يعابيه ، لالمخالفته ، ولالموافقته ، وإنما هو الاعتبار بذى النظر الذى يعطى كل ذى حق حقه

اذ رضيت عنى كرام عشيرتى فلا زال غضبانا على لثامها

هذا ولا ادعى العصمة والبشر محل النقضان ، الا من عصم الله والخطأ والنسيان من لوازم الانسان ، لكن المقصود طلب الانصاف ، والتجنب عن الحسد والعناد والاعتساف ، وفتنا الله تعالى للسداد ، وثبتنا على الصواب والرشاد ، وما توسلت به الى غرض دنيوى ، من مال أو جاه ، أو تقرب الى سلطان أو خليفة ، كما هو عادة أبناء زماننا من أصحاب الهمم القاصرة ، والعقول الضعيفة ، بل جعلته الله ولوجهه خالصاً ، سائلاً أن ينفعنى به حين يكون الظل فى الآخرة قالصاً ، وأن يهب عليه قبول القبول ، فانه أكرم مسئول وأعز مأمول ، وشرفت ديباجته باسم حبيبه سيد الأولين والآخرين ، محمد عليه أفضل الصلوات وأكملها ، وأشرف التسليمات وأجلها ، وجعلته وسيلة الى حضرته الشريفة المطهرة المعظمة ووسيلة الى عتبته الجليلة المقدسة المكرمة ، صلى الله عليه وعلى آله أزكى صلاة وأعلاها ، وكنت زمان مجاورتى بمكة المشرفة مكمل لهذا الشرح فيها اذا عانت الملتزم المبارك كنت أجعل الكعبة المعظمة — زادها الله تعالى عظمة وجلالا — شفيحاً فى أن يتقبله الله تعالى منى أحسن التقبيلات ، ويصير عنده صلى الله عليه وسلم من أشرف الوسائط وأحسن الوسيلات ، ولكل من على من أتى عليه وكل متوسل على من يتوسل اليه مثوبة من جزاء ، أو عارفة من عطاء ، فأنا أرجو شفاعته فى أن يعفو عن الزلات ، ودعوته فى أن يرحمنى ويرفعلى الدرجات ، جائزة وادخاراً ، وعطية واستظهاراً ، اللهم لا تخيب رجائنا ، واستجب دعائنا ! ولا زلت متفكراً فى تسميته ، إذ كنت فى بعض الليالى فى المطاف ، بعد فراغى من الطواف ، فألهمنى ملهم بأنه هو « الكواكب الدرارى » فى شرح صحيح البخارى ، فسميته به ، وأسأل الله تعالى أن لا يؤاخذنا بما نسينا أو أخطأنا فيه ، وأن يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم ، الرءوف الرحيم .

مُقَدِّمَةٌ

اعلم أن صحيح البخارى لا حاجة له فى بيان حاله، الى تعديل رجاله . لأنه ينقسم الى قسمين : رجال بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفق الأمة المكرمة المعظمة الأقدار ، على أنهم عدول ثقات أختيار أبارار ، فما ذكرنا الا أنسابهم ووفياتهم ، ونحو ذلك مما تميل الخواطر اليها . وذلك لتكثير الفوائد، وتعزيز العوائد، والاستئناس بها، لا للتعديل والتجريح، أو التصنيف والتصحيح، وصححنا أسماءهم احتراماً عن الاختلاط والتحريف، واتقاء عن الاختباط والتصحيح، وذلك انما هو من كتب متعددة مشهورة عند أبناء الزمان، وصحف متكررة مذكورة بين أصحاب هذا الشأن، وأكثرها من كتاب الشيخ أبى نصر أحمد بن محمد بن الحسن الكلاباذى ، ومن تقييد المهمل للحافظ أبى على حسين الغسانى « بالمعجمة وشدة المهمل والنون » الجيانى « بالجيم وتشديد التحتانية وبالنون » المغربى ، ومن كتاب الأكمال ، للامير أبى نصر ابن ماكولا ، ومن جامع الأصول للإمام أبى السعادات ابن الأثير، جزاهم الله خيراً ، ورجال بيننا وبين البخارى ، ولا حاجة لنا الى معرفتهم بذواتهم ، فضلاً عن جرحتهم وعدالتهم . لأن صحيحه بالنسبة الينا متواتر . ولا الى الاسناد اليهم، لكن لما كان الاسناد خصيصة هذه الأمة المباركة ، ومن جملة شرفها ، فلا بد من اعتباره اقتداءً بالسلف . وحفظاً للشرف . فأقول : فأما اسنادى اليه فهو من شيوخ متوافرة ، وعلماء متكاثرة ، من أهل الحرمين الشريفين، مكة والمدينة، ضاعف الله شرفهما ، والقدس ، والخليل ، ومصر، والشام، والعراق ، وغيرها . ورحلت لأجله خاصة الى هذه البلاد برها وبحرها . لكن السماع التام الشافى ، والاستماع الكامل الكافى ، انما هو من شيوخ ثلاثة :

الأول : الشيخ الامام العلامة محدث الجامع الأزهر من القاهرة المعزية ، بالديار المصرية ، ناصر الدين محمد بن أبى القاسم بن اسماعيل بن محمد بن المظفر أبو عبدالله الفارقى ، كان شيخاً فقيهاً صوفياً عالماً بما يقرأ . ضابطاً مصنفاً ، كان يأكل من أجرة الكتابة، وكان قد داوم سنين على قراءة شيء من صحيح البخارى صديحة كل يوم بالجامع الأزهر مات فى حدود سنة وسبعمائة . فانه حدثنى بأكثره قراءة منه، وأخبرنى بالباقي قراءة عليه . قال : أخبرنى مشايخ جمعة منهم أبو عبدالله محمد بن أبى الحرم « بالمهمل والراء المفتوحتين » مكى منسوب الى مكة المشرفة، ابن أبى الذكر « بكسر المعجمة » عبدالغنى القرشى الغزىى الدمشقى، كان شيخاً مباركاً صحيح السماع مكثراً، وكان رقاباً بدار الطراز من القاهرة ، مات سنة تسع وتسعين وستمائة سماعاً . قال :

أخبرني الشيخ أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الربعي « بفتح الراء والموحدة وبالمهملة » الزبيدي (بفتح الزاي وكسر الموحدة) البغدادي الفقيه، كان ديناً خيراً حنبلياً، حدث بالعراق والشام، وألحق الأحفاد بالأجداد. ولد سنة ست وأربعين وخمسمائة، ومات سنة إحدى وثلاثين وستمائة سماعاً قال: أخبرني أبو الوقت، عبد الأول بن عيسى بن شعيب السنجري (بكسر المهمللة) الهروي، الصوفي، قراءة عليه، وكان أبوه قد حمله على رقبتة من هراة إلى فوشنج لسماع الحديث، وصار شيخاً صالحاً، ألحق الصغار بالكبار، وكان حاضر الذهن، مستقيم الرأي، وصحب شيخ الإسلام أبا عبد الله الأنصاري، ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ومات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة ببغداد، ودفن بالشونيزية قال: أخبرنا أبو الحسن، عبد الرحمن بن محمد بن المظنر بن محمد بن داود الداودي الفوشنجي (بضم الفاء وسكون الواو وفتح المعجمة وتسكين النون وبالحميم) منسوب إلى بلد بقرب هراة خراسان، قراءة عليه ونحن نسمع، كان أحد أعيان الشافعية، والأئمة أثنوا عليه في علمه، وورعه، ورسوخ قدمه في التقوى، يحكى أنه ترك أكل اللحم وقت نهى التركان (١) مكتفياً بالسّمك، فحكى له أن بعض الأمراء أكل على حافة الموضع الذي يصاد منه السمك له ورفض ما فضل من سفرته فيه فأكل السمك منه بعد ذلك، مات سنة سبع وستين وأربعمائة. قال: أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية (بفتح المهمللة وشدة الميم المضمومة واسكان الواو بالتحانية) (السرخي) بفتح المهمللة والراء وسكون المعجمة، وقد يقال بسكون الراء وفتح المعجمة) سماعاً عليه، كان ثقة صاحب أصول حسان، ولد سنة ثلاث وتسعين ومائتين، ومات سنة إحدى وثمانين وثلثمائة. قال: أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري (بفتح الفاء وكسرها وفتح الراء الأولى وإسكان الموحدة) منسوباً إلى قرية من قرى بخارى قراءة عليه كان ثقة ورعاً، سمع الصحيح من البخاري مرتين: مرة بفربري، ومرة ببخارى وقيل ثلاث مرات وهو حامل لواء البخاري رواية، ونعم الحامل، ونعم المحمول، ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين، ومات سنة عشرين وثلثمائة.

الثاني: الشيخ الإمام الحافظ، محدث الحرم الشريف النبوي صلى الله عليه وآله وسلم، أبو الحسن علي بن يوسف بن الحسن الزرندی (بفتح الزاي والراء وإسكان النون وبالمهمللة) الأنصاري كان عالم المدينة في أوانه، المضروب إليه أكباد المطي في زمانه، وكفاه فضلاً أنه كان من أصحاب الاسماع عند الروضة الشريفة، وأرباب الافادة عند العتبة الكريمة المنيفة، صلوات الله وسلامه على صاحبها، مات سنة ثنتين وسبعين وسبعمائة. قال: أخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الله

(١) هكذا بالأصول التي بأيدينا ولعلها « نهب التركان ».

ابن يوسف الأنصارى ، عرف بابن شاهد الجيش «بالجيم والتحتانية والمعجمة» كان ثبت العلم وكان رئيساً لديوان الانشاء بجلب الشام ، مات بعد ستين وسبعمائة سماعاً . قال أخبرنا الشيخ أبو الطاهر اسماعيل بن عبد القوى بن أبي العز بن أبي عزون «وهو بفتح المهملة وضم الزاى المشددة وبالواو والنون» الأنصارى الشافعى المصرى ، والشيخ نظام الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق «بفتح الراء وكسر المعجمة» الربعى «بالراء والموحدة المفتوحتين وبالمهملة» المالكى قراءة عليهما وأنا أسمع خلا شيئاً يسيراً وهو من باب المسافر اذا جده به السير ، الى كتاب الصيام ، ومن باب ما يجوز من الشروط فى المكاتب الى باب الشروط فى الجهاد ، ومن باب غزوة المرأة فى البحر الى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه بالاجازة ، قالاً أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن على بن مسعود الأنصارى البوصيرى «بضم الموحدة وسكون الواو وكسر المهملة واسكان التحتانية وبالراء» قراءة عليه قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن بركات ويقال ابن هلال السعدى النحوى اللغوى سماعاً ، قال : أخبرتنا أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية سماعاً ، قالت : أخبرنا الامام أبو الهيثم «بفتح الهاء واسكان التحتانية وبالمثلثة» محمد بن مكى «بفتح الميم وشدة الكاف والتحتانية» ابن محمد بن زراع «بضم الزاى وخفصة الراء وبالمهملة» الأديب الكشمينى «بضم الكاف وتسكين المعجمة وبفتح الهاء وكسرها وقد تمال الألف وقيل الياء على الأصل» وهى قرية بمرور ، سماعاً عليه ، قال : أخبرنا الفربى سماعاً عليه

الثالث : الشيخ الكبير الثقة بقىة السلف ، قدوة الخلف ، جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن عبد المعطى الأنصارى المكي ، محدث الحرم الشريف الالهى ، كثير الطاعات والعبادات ، غزير المناسك والطوافات ، أخبرنا أنه حج خمساً وسبعين حجة ، سمعنا عليه صحيح البخارى بمكة المشرفة بالمسجد الحرام بباب الرحمة ، تجاه الكعبة المعظمة ، زادها الله عظمة ، حذاء الركن اليمانى الا من كتاب الشهادات الى سورة الفتح ، فانه كان بداره المباركة التى بقرب الباب المشهور بباب ابراهيم من الحرم الشريف ، فى ثلاثة أشهر آخرها شهر رمضان سنة خمس وسبعين وسبعمائة ، قال أخبرنا الشيخ الراوية شيخ علماء الشرق والغرب ، امام مقام ابراهيم الخليل ، صلوات الله تعالى وسلامه عليه رضى الدين أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبرى ، مات سنة اثنين وعشرين وسبعمائة سماعاً بسماعه على الشيخ الجليل المسند ، ركن الدين عبد الرحمن بن أبى حرمى «بالمهملة والراء المفتوحتين» ابن بنين «بلفظ جمع الابن» الكاتب المكي ، ما خلا من باب قول الله تعالى والى مدين أخاهم شعيباً ، الى باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فانه بالاجازة ، قال : أخبرنا الشيخ أبو الحسن على

ابن حميد «بضم الحاء» ابن عمار «بتشديد الميم» الأطرالسبي «بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالزاء وضم الموحدة وباللام وبالمهملة» المكى سماعا ، قال أخبرنا أبو مكتوم «بالفوقانية» عيسى بسماعه عن والده الحافظ أبي ذر «بفتح المعجمة وشدة الراء» عبد بن محمد بن أحمد الهروى ، ولد سنة خمس أوست وخمسين وثلثمائة ، ومات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة ، بسماعه عن الأئمة الثلاثة أبي الهيثم الكشميى وأبي محمد السرخسى المتقدم ذكرهما ، وأبى اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن أحمد المستملى بيلخ وكان من الثقات ، مات سنة ست وسبعين وثلثمائة ، هذا وللشيخ رضى الدين امام المقام طريقة غير طريقة الفربرى ، وهى من النفائس ، وبها يكمل لنا من البخارى فى كل مرتبة راويان ، وهو مهم به معتنى عليه عند أهل هذا الشأن ، قال : أخبرنا الشيخ ركن الدين عبد الرحمن الكاتب ، عن الحافظ أبى طاهر أحمد بن محمد بن سلفه «بكسر المهملة وفتح اللام وبالفاء» وهو أعجمى ومعناه بالعربى : ثلث شفاة ، لأن شفته كانت مشقوقة ، وأصله كان بالموحدة فأبدلت بالفاء ، الأصفهانى ، ولد سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة فجأة بالاسكندرية قال أخبرنى أبو الخطاب «بالمعجمة وشدة المهملة» نصر «بسكون المهملة» ابن أحمد بن البطر «بفتح الموحدة وكسر المهملة» القارىء من القزاة سماعا ، ولد فى سنة ثمان وتسعين وثلثمائة ، ومات سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المؤدب ، ويعرف بابن البيع «بفتح الموحدة وكسر التحتانية الشديدة» ولد سنة احدى وعشرين وثلثمائة ، ومات سنة ثمان وأربعمائة ، قال : أخبرنا القاضى الفقيه أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل الضبي «بالمعجمة» الحاملى ، كان أحد أجداده يتبع المحمل الذى يركب عليه ، وهو آخر من روى عن البخارى ببغداد ، وقال بعضهم : سماعه منه انما هو لبعض صحيحه لالكه ، ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين ومات سنة ثلاثين وثلثمائة



ترجمة البخاري

رضي الله تعالى عنه

ترجمة
البخاري
رضي الله عنه

وأما البخاري فهو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه «بفتح الموحدة وإسكان الراء وكسر المهملة وتسكين الزاي وبالموحدة» الجعفي «بضم الجيم وسكون الهملة وبالفاء» البخاري، أسلم المغيرة وكان مجوسياً على يد اليماني الجعفي والي بخاري، وأبوه اسماعيل كان من خيار الناس، وأمه كانت مجابة الدعوة وكان البخاري رحمه الله قد ذهب بصره وهو صغير، فرأت أمه في المنام إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وقال: يا هذه قد رد الله علي ابنك بصره لكثرة دعائك أو بكائك فأصبح بصيراً، وولد ببخاري سنة أربع وتسعين ومائة، وألم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين أو أقل، ثم حج به أبوه، فرجع أبوه وهو أقام بمكة المكرمة في طلب العلم، وذلك سنة ثمان عشرة من عمره، ورحل رحلات واسعة في طلب الحديث إلى أمصار الإسلام، وكتب عن شيوخ متوافرات، وأئمة متكاثرات، قال رحمه الله تعالى: كتبت عن ألف وثمانين رجلاً ليس فيهم إلا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. حتى صار إمام أئمة الحديث والمقتدى به في هذا الشأن، وأجمع المحققون على أن كتابه أصح كتاب بعد القرآن. وروى عنه خلائق كثيرون، نحو من مائة ألف أو يزيدون، أو يتقصون، وعظمه العلماء غاية التعظيم، وكرمه الفضلاء نهاية الاجلال والتكريم، حتى أن مسلماً صاحب الصحيح كلما دخل عليه يسلم ويقول دعني أقبل رجلك يا طبيب الحديث في علله، ويأستاذ الأستاذين، ويأسيد المحدثين، وقال أبو عيسى الترمذي: لم أر مثله وجعله الله زين هذه الأمة. وقال أبو نعيم: إنه فقيه هذه الأمة، وقال محمد بن بشر «بإعجام الشين» وكان علماء مكة يقولون هو امامنا وفقهينا وفقه خراسان، وقال ابن المديني: ما هو رأي مثل نفسه، وقال ابن خزيمة «مصغر الخزمية، بالمعجمة والزاي» ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه وأحفظ وقال بعضهم هو آية من آيات الله يمشی على وجه الأرض، ونحو ذلك، وكان رحمه الله في سعة من الدنيا، وقد ورث من أبيه مالا، وكان يتصدق به، وربما كان يأتي عليه نهار ولا يأكل فيه وإنما كان يأكل أحياناً لوزتين أو ثلاثاً، وكان يختم في كل ثلاث ليال، وكان حفظه الله في غاية الكمال، قال: خرجت هذا الصحيح من زهاء ستائة ألف حديث، وقال: ما وضعت في كتابي هذا حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين، وقيل كان ذلك بمكة المشرفة، شرفها الله تعالى والغسل بماء زمزم والصلاة خلف المقام، وقيل كان بالمدينة صلى الله على صاحبها، وترجم أبوابه في الروضة المباركة

وصلى لكل ترجمة ركعتين ؛ وقيل صنف الجامع في ست عشرة سنة والله أعلم بذلك **ب** [ودخل بغداد] مرات، وانقاد أهلها له في الحديث بلا منازعة ؛ ولهم معه حكاية مشهورة في امتحانهم له بقلب الأسانيد والمنون، فصصح كلها في الساعة **و** [وحين وقعت الفتنة واشتدت المحنة في مسألة خلق القرآن رجع من بغداد الى بخارى] فلقاه أهلها في تجمل عظيم، ومقدم كريم ؛ وبقي مدة يتحدثهم في مسجده فأرسل اليه أمير البلد خالد بن محمد الذهيلي يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح، ويحدثهم به في قصره فامتنع البخارى من ذلك، وقال: لا أذل العلم ولا أحمله الى أبواب الناس، فحصلت وحشة بينهما فأمره الامير بالخروج من البلد ويقال إن البخارى دعا عليه فلم يأت شهر حتى ورد أمر دار الخلافة بأن ينادى على خالد في البلد، فنودى عليه على أتان، وحبس إلى أن مات؛ ولما خرج من بخارى كتب اليه أهل سمرقند يخطبونه إلى بلدهم فسار اليهم **ف** [فلما كان بقريه خرتك] ففتح المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقانية وسكون النون « وهى على فرسخين من سمرقند، بلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه، فأقام بها حتى ينجلي الأمر فضجر ليلة ودعا — وقد فرغ من صلاة الليل — اللهم قد ضاقت على الأرض بما رحبت فاقبضنى إليك **ف** [فات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة] **ف** [فإن قلت: كيف استجاز الدعاء بالموت وقد خرج هو في صحيحه « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به » قلت: نصوا بأن المراد بالضر هو الدينوى، وأما اذا نزل به ضر دينى فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل في الدين؛ ولما دفن رحمة الله عليه فاح من تراب قبره رأحة الغالية أطيب من المسك، وظهر سوار بيض في السماء مستطيلة حذاء القبر؛ وكانوا يرفعون التراب منه للبركة حتى ظهرت الحفرة للناس، ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحراس، فنصب على القبر خشب مشبكات، فكانوا يأخذون ما حوالبه من التراب والحصىات، ودام ريح الطيب أياماً كثيرة حتى تواتر عند جميع أهل تلك البلاد، وأمثال هذه الكرامات الالهية لا يستعظم بالنسبة إلى أمثال هؤلاء العباد، رفع الله تعالى ذكره الشريف وقد فعل، وجعل له لسان صدق في الآخرين وقد جعل!

واعلم أن الحديث، موضوعه: هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده: هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله، وغايته: الفوز بسعادة الدارين؛ وأن عدد كتب الجامع مائة وثماني، وعدد الأبواب ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون باباً مع اختلاف قليل في نسخ الأصول؛ وعدد الأحاديث المسندة فيه سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً؛ والمكررات منه قريب النصف؛ فأحاديثه بدون التكرار تقارب أربعة آلاف وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون، وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كيف كان
بدء الوحي

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ)

مسلم مائة وأربعة وثلاثون، وتفرد أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم كبقية أصحاب الكتب الخمسة إلا بالواسطة، ووقع له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا، ثلاثي الاسناد، أعلى الله درجته ودرجتنا يوم التناد، على رؤس الاشهاد، ورزقنا شفاعته من توسلنا اليه بكلامه، خير خلائقه وأفضل أنامه، وجمعنا عند حضرته الشريفة صلى الله عليه وسلم في دار الكرامة، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين!

قال أبو عبد الله البخاري رضى الله عنه : —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب كيف كان بدء الوحي. قوله **(باب)** يجوز فيه وفي نظائره أوجه ثلاثة أحدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر مبتدأ محذوف أى هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف فلا إعراب له. قوله **(وقول الله)** هو مجرود عطفًا على محل الجملة التي هي كيف كان بدء الوحي أو هو مرفوع عطفًا على لفظ البدء وأجاز القاضى

الرفع على الابتداء وذكر البخارى الآيه الكريمة لان عادته أن يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن أو سنة مسنده وغيرها وأراد أن الوحي سنة الله تعالى فى أنبيائه . وقال الامام أبو الحسن على بن بطلال المالكي المغربى : معنى هذه الآيه أن الله تعالى أوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم كما أوحى الى سائر الأنبياء وحي رسالة لا وحي إلهام لأن الوحي ينقسم الى وجوه . وأقول انما ذكر نوحا ولم يذكر آدم لأنه أول مشرع عند بعض العلماء أو لأنه أول نبي عوقب قومه فخصه به تهديداً لقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله « بدء الوحي » البدء على وزن فعل محتمل أن يكون مهموزا فهو بمعنى الابتداء أو أن يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور والوحي أصله الاعلام فى خفاء وقيل الاعلام بسرعة وكل ما دلت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي ومن الوحي الرؤيا والالهام وأوحي ووحى لغتان والأولى أفصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه أى من الموحى وأما بحسب اصطلاح المشرعة فهو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه . وقال الامام أبو عبد الله التيمى : الاصفهانى الوحي أصله التفهيم وكل ما فهم به شىء من الاشارة والالهام والكتب فهو وحي قيل فى قوله تعالى « فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا » أى كتب وفى قوله « وأوحى ربك الى النحل » أى ألهم وأما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقاب

وقال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على أخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب تصديره بأول شأن الرسالة والوحي ولم يرد أن يقدم عليه شيئا ولهذا لم يقدم عليه الخطبة . فان قيل ترجمه لبيان بدء شأن الوحي والحديث لبيان كون الأعمال محتاجة الى النية قلنا . قال العلماء : البخارى رحمه الله أورد هذا الخبر بدلا من الخطبة وأنزله منزلتها فكأنه قال بدأت بهذا الكتاب وصدرته بكيفية بدء الوحي وقصدت به التقرب الى الله تعالى فان الأعمال بالنيات . قال واعلم أنه لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان أحسن لأنه تعرض لبيان كيفية الوحي لا بيان كيفية بدء الوحي . وكان ينبغى أن لا يقدم عليه بعقب الترجمة غيره ليكون أقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له غير أنه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم القارىء والسامع إذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا على فهم القارىء . أقول ليس قوله لكان أحسن مسلما لأننا لا نسلم أنه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي إذ يعلم بما فى الباب أن الوحي كان ابتداءه على حال المنام ثم فى حال الخلوقة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما فر هو عنه لازم عليه على هذا

حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِرِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ١

التقريب أيضا إذ البدء عطف على الوحي كما قرره فيصح أن يقال ذلك إيراداً عليه وليس قوله كان ينبغي أيضا مسلماً إذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب كما قال هو بنفسه والسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاختصاصهم فيه وليس قوله وكذا حديث ابن عباس مسلماً إذ فيه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي أو عند ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أي تعاقب كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي وهو أن القصة وقعت في أحوال البعثة ومبادئها أو المراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصحت الترجمة . قوله (الحميدى) أشرف الكتاب أولاً بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يناسب ثم أشرح الباقي بترتيب الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن اليأس (١) بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . إلى هنا إجماع الأمة وما بعد مختلف فيه والنضر هو أبو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غيره . وأمه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور ومناف بفتح الميم وقضى بصيغة التصغير و كلاب بكسر الكاف وباللام الخفيفة ومرة بضم الميم وتشديد الراء ولؤى بالتصغير وغالب بالعين المنقطة وفهر بكسر الفاء وبالراء والنضر بالنون المفتوحة وسكون الضاد المعجمة وخزيمة مصغر الخزيمة بالمعجمة والزاي ومدركة بصيغة اسم الفاعل ومضر بضم الميم وفتح الضاد المنقطة ونزار بكسر النون وبالزاي والراء ومعد بفتح الميم . وأما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح من الأخبار أنه عام الفيل وقيل بعده بثلاثين أو أربعين سنة وأنه في يوم الاثنين من ربيع الأول لثنتي عشرة خلت منه وقيل ثمان أو لثنتين أو لعشر . وبعث رسولاً إلى الناس كافة بمكة ابن أربعين سنة ثم أقام بعد النبوة بها ثلاث عشرة سنة على الأصح ثم هاجر إلى المدينة فأقام عشرًا بالاتفاق فالصحيح في عمره ثلاث وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول وابتدأ التاريخ الإسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم . قال الحاكم أبو أحمد ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجراً يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلى الله

نسب النبي
عليه السلام

(١) اليأس بالهمز : وهو أول من أصابه اليأس « أي السل »

الانصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله

عليه وسلم . وأما الرواة فالحميدي بصيغة التصغير وياه النسبة هو أبو بكر الحميدي عبد الله بن الزبير ابن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الأسدي منسوب الى جده الأعلى وهو رئيس أصحاب سفيان بن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين . وأما (سفيان) فهو بضم السين على المشهور وحكى فتحها وكسرهما أيضا وهو أبو محمد بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي سكن مكة ومات بها قال قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين وكتبت الحديث وأنا ابن سبع سنين وروى عن ابن أخيه الحسن بن عمران بن أبي عيينة قال قال لي سفيان بمزدلفة قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة أفول كل مرة اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحيت من الله من كثرة ما أسأله فتوفى في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وروى سفيان الثوري عن يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الطرف لأنه من رواية الأكبر عن الأصغر . أما (يحيى) فهو أبو سعيد بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري تابعي اتفق العلماء على جلالته وحفظه وعدالته قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه يحيى بن سعيد أثبت الناس توفي سنة أربع أو ثلاث أو ست وأربعين ومائة بالعراق وقيل بالهاشمية مكان والانصاري نسبة الى الانصار الذي هو كالعلم للقبيلتين الأوس والخزرج ولهذا أجاز النسبة الى لفظ الجمع وسموا أنصاراً لانهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى «والذين آووا ونصروا وواحد» الانصار نصير كشريف وأشرف . وأما (محمد) فهو أبو عبد الله بن إبراهيم بن الحارث بن محمد بن خالد بن صخر ابن عامر بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة المدني القرشي التيمي تابعي توفي بالمدينة سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومائة وأما (علقمة) فهو بفتح العين المهملة (والوقاص) بتشديد القاف (والليثي) بالياء المثناة من تحت والثاء المثناة توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك . وأما (عمر رضي الله عنه) فهو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بالمشاة التحتانية ابن عبد الله بن قرط بضم القاف وبالطاء المهملة ابن رزاح براء مفتوحة ثم زاي والهاء المهملة بن عدى ابن كعب القرشي الهدوي أسلم رضي الله عنه بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرأ ومشاهد كلها وهو أول من سمي بأمير المؤمنين من الخلفاء ولى الخلافة عشر سنين وخمسة

الحميدي

سفيان
ابن عيينةيحيى
ابن سعيد

محمد التيمي

علقمة الليثي

عمر
ابن الخطاب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ

أشهر أو ستة أشهر طعنه أبو لؤلؤة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة أو لثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفى في مستهل المحرم لسنة أربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه على الصحيح ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه في حجرة عائشة رضى الله عنها صلى عليه صهيب ومناقبه أكثر من أن تحصى وقد ذكر البخارى طرفا منها كما سيجىء بشرحه ان شاء الله تعالى . واعلم أن البخارى رضى الله عنه على ما فى بعض النسخ ذكر الثلاثة الأول من السند بلفظ التحديث والثلاثة الآخر بلفظ السماع والرابع بلفظ الاخبار وعلى ما سيذكره هو عن الحميدى فى كتاب العلم لا تفاوت بينها قال ثمة قال الحميدى كان عند ابن عينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا والجمهور قالوا على الدرجات لهذه الثلاثة سمعت ثم حدثنا ثم أخبرنا مع فرق أيضا بين المفرد والجمع كما قال فى الاخبار بلفظ أخبرنى مفرداً وفى التحديث بلفظ حدثنا جمعا وقيل بغير ذلك أيضا . ثم اعلم أن فى هذا الاسناد لطيفة وهو أن فيه ثلاثة من التابعين المدنيين يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى ومحمد وعلقمة وقد يقع ما هو ألطف منه وهو ما عن أربعة من التابعين . قوله (على المنبر) بكسر الميم وهو مشتق من المنبر وهو الارتفاع وهو بلفظ الآلة لأنه آلة الارتفاع واللام فيه للعهد يعنى به منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . قوله (إنما الأعمال بالنيات) هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا من المحققين أى لا عمل الا بالنية فليل لأن الأعمال جمع محكى باللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر إذ معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية وأما انما فلا تفيد الا التأكيد وعليه بعض الأصوليين وقيل إنما للحصر فليل انما افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم ووجهه بأن إن للاثبات وما للنفي فيجب الجمع بينهما وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس اتفاقا واعتراض عليه بأنه لا يجوز اجتماع ما المنفية بأن المثبتة لاستلزام اجتماع المتصدرين على صدر واحد ولما يلزم من إثبات النفي لأن النفي هو سدخول الكلمة المحققة فلفظ ما هى ما المؤكدة لا النافية فتفيه الحصر لأنه يفيد التأكيد على التأكيد ومعنى الحصر ذلك وأقول المراد بذلك التوجيه أن إنما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لأن الكلمتين والحالة هذه باقيتان على أصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض وأما توجيهه بكونه تأكيداً على تأكيد

كَانَتْ هَجْرَتَهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

فهو من باب إيهام العكس إذ لما رأى الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما فيه تأكيد على تأكيد حصر وليس كذلك والا لكان والله أن زيدا لقائم للحصر وهو باطل . قوله « بالنيات » هو جمع النية وهو القصد الى الفعل . قال الشيخ أبو سليمان الخطابي : معنى النية قصدك للشيء . بقلبك وتحري الطالب منك له وقيل هي عزيمة القلب . التيمى : النية هنا وجهة القلب . القاضى البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالا ، أو مآلا . والشرع خصصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتنالا لحكمه والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه لما بعده تقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما أجمله واستنباط للقصد عما أصله وقال والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير متفية والمراد به نفي أحكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالاته على نفي الذات بقى دلالاته على نفي جميع الصفات . النووى : النية القصد وهو عزيمة القاب أقول ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابي أيضا يشعر بالمغايرة بينهما . فان قلت النيات جمع قلة كالأعمال وهى للعشرة فادونها لكن المعنى أن كل عمل إنما هو بنية سواء كان قليلا أو كثيرا . قلت الفرق بالقلة والكثرة إنما هو فى التكررات لا فى المعارف . قوله « لكل امرئ امرئ » الامرؤ الرجل وفيه لغتان امرئ نحو زبرج ومرء نحو فلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لأن عين فعله تابع للام فى الحركات الثلاث دائما وكذا فى مؤنثه أيضا لغتان امرأة وامرأة وفى هذا الحديث استعمل اللغة الأولى منهما من كلا النوعين إذ قال « لكل امرئ والى امرأة » قوله « هجرته » الهجرة الترك وههنا أراد ترك الوطن ومفارقة الأهل وسمى الذين تركوا مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك قوله « إلى دنيا » لفظة دنيا متصورة غير منونة لأنها فعل من الدنو وموصوفها محذوف أى الحياة الدنيا قال الشيخ ابن مالك فى كتاب الشواهد فى استعمال دنيا منكر اشكال لأنها أفعال التفضيل فكان حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى إلا أنها خلعت عنها الوصفية رأسا وأجريت مجرى مالم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر

وان دعوت إلى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا
فان الجلى مؤنث الأجل فخلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة . أقول والدليل على
جعلها اسما قلب الواو ياء لأنه لا يجوز القلب إلا فى الفعلى الاسمية . التيمى : الدنيا مؤنث الأذى
لا ينصرف مثل حبلى لاجتماع أمرين فيها أحدهما الوصفية والثانى لزوم التأنيث . أقول ليس ذلك
لاجتماع أمرين فيها اذلا وصفية بهنا بل امتناع صرفه للزوم التأنيث اللالف المقصورة وهو قائم
مقام العلتين فهو سهو منه قوله «الى دنيا» هو إما متعلق بالهجرة إن كان لفظ كانت تامة أو خبر
لكانت ان كانت ناقصة . فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا فى الماضى فلم يعلم أن الحكم بعبء صدور
الكلام من الرسول أيضا لذلك أم لا وأن نقل العكس فيها بسبب تضمين من لحرف الشرط الى
معنى الاستقبال فى الجملة الحكم إما للماضى وإما للمستقبل . قلت جاز أن يراد به أصل الكون أى
الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الأزمنة الثلاثة أو يقاس أحد الزمانين على الآخر أو يعلم
من الاجماع أن حكم المكلفين على السواء لا يعارض . قوله «الى ماهاجر اليه» إما أن يكون متعلقا
بالهجرة والخبر محذوف أى هجرته الى ماهاجر اليه غير صحيحة أو غير مقبولة وإما أن يكون خبر
فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذى هو من كانت وأدخل الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط . فان
قلت المبتدأ والخبر بحسب المفهوم متحذان فما الفائدة فى الاخبار . قلت لا اتحاد اذا الخبر محذوف
وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه أو فهى هجرة قبيحة خسيصة لأنه الخبر
وكذا الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة يعلم منه التعظيم نحو أنا أنا وشعرى وشعرى ومن كانت هجرته
الى الله وإلى رسوله فهجرته الى الله وإلى رسوله أو التحقير نحو فهجرته الى ماهاجر اليه ثم لا يخفى أن
انما الأعمال بالنيات لقصر المسند اليه على المسند وانما لكل امرىء ما نوى قصر المسند على المسند اليه اذ
المراد إنما لعمل كل امرىء ما نوى إذ القصر بانما لا يكون الا فى الجزء الآخر واذا قلنا تقديم الخبر
على المبتدأ يفيد القصر فى إنما لكل امرىء ما نوى نوعان من الحصر . واعلم أنه تقرر فى الأصول
أن الجمع اذا ذكر فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع فعناه كل عمل انما هو بنية . فان قلت النية أيضا عمل
لأنه من أعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية أيضا تحتاج الى نية وهلم جرا . قلت المراد بالعمل
عمل الجوارح نحو الصلاة والزكاة فاذا كان خارج عنه بقرينة العقل دفعا للسلسل . فان قلت المتروك
أيضا عمل لأن الأصح أن الترك كف النفس فىحتاج الى النية . قلت نعم اذا كان المقصود منه امتثال
أمر الشارع وتحصيل الثواب أما فى إسقاط العقاب فلا فالترك للزنا يحتاج فيه لتحصيل الثواب الى
النية وما اشتهر أن المتروك لا يحتاج اليها يريدون به فى الاسقاط وهما بعد ما ذكرنا من اللغة والاعراب
والبيان والأصول وانفقته يستفاد منه مسألة أخرى أصولية وهى أنه لا يجوز تكليف الغافل فان الفعل

امتثالا يعتمد العلم ولا يكفي مجرد الفعل . فان قلت فما قولك في إيجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه قلت لا مدخل له في المبحث لأن المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لأنهم تصوروا التكليف لما قيل لهم أنهم مكلفون وإنما كانوا غافلين عن التصديق الخطابي . صدر أبو عبد الله البخارى كتابه بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون من شیوخنا يستحبون تقديمه أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة اليها في جميع أنواعها ووقع في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره وهو قوله « فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله » ولست أدري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من روايته وقد ذكره البخارى في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدى فجاء به مستوفى مذكورا بشطريه ولا شك في أنه لم يقع من جهة الحميدى فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تماما غير ناقص قال وقوله « إنما الاعمال بالنية » لم يرد به أعيان الأعمال لأنها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وإنما معناه أن صحة أحكام الاعمال في حق الدين إنما يقع بالنية وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة إنما عاملة بركنيتها إيجابا ونفيا فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلالها أن العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح . أقول علم من تقريره أن الباء للمصاحبة وأنها متعلقة بيقع صحيحا أى يصح قال ومقتضى حق العموم فيها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها فرضها ونقلها قليلها وكثيرها الا بنية ودخل فيها التوحيد الذى هو رأس أعمال الدين فلا يصح الا بقصد الاخلاص فيه أقول ليس قوله ودخل فيها التوحيد مسلما لأن التوحيد من الاعتقادات لا من العمليات اللهم الا أن يراد بالتوحيد قول كلمة الشهادة والعمل ما يتناول عمل اللسان وقال قوله « لكل امرئ ما نوى » تفصيل لبيان ما تقدم ذكره وفيه معنى خاص لا يستفاد من إنما الأعمال بالنيات وهو إيجاب تعيين النية للعمل الذى يباشره فلو نوى أن يصلى ركعتين يكرنان عن فرضه ان فاته والا فهى تطوع لم تجزه عن فرضه لانه لم يحض النية له وإنما ادخل في النية بين الفرض وبدله فلم تجز النية قرارا وأما مواضع النية فمنها ما يجب مقارنتها للعمل كنية الصلاة ومنها ما يجوز تقديمها عليه كالصيام وقد يقع في بعض الاحوال على إبهام ثم يقع التعيين فيما بعد كمن عليه كفارتان من قتل وظهار فأعقر ربة ونوى بعده لأحدهما وعلى كل حال فلا ينفك عمل من العبادات عن نيتها وإنما جاز التقديم والتأخير لاسباب ليس هذا موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث في مواضع من المعاملات وما يتصل بها كمن أكره على الكفر فتكلم به وهو ينوى خلافه فانه لا يكفر وككنايات الطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وزعم قوم أن الاستدلال به في غير العبادات غير صحيح لأن الحديث إنما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقهاء ينظرون الى اتساع اللفظ واحتمال الاسم

لما يصلح صرفه اليه من المعاني ولا يراعون الاسباب التي يخرج عليها الكلام ولا يقصرونه عليها . وأقول حاصله أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب . قال وقوله « فمن كانت هجرته » الى آخره معناه ان قصد بالهجرة القربة الى الله فهجرته مقبولة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدينا فهي حظه ولا حظ له في الآخرة وقالوا انما جاء هذا الحديث في رجل كان يخطب امرأة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمى بمهاجر أم قيس . التيمي : ان قيل قد روى البخارى هذا الحديث في مواضع من كتابه فلم قدم هذا الطريق وصدر به كتابه قلنا لروايته إياه عن الإمام الكبير المقدم الحميدى عن سفیان ومعناه أن العمل انما يكمل عملا ويرجى فيه القبول اذا وجهت قلبك وقصدت به التقرب إلى الله . وأقول وحاصله أن التقرير انما الأعمال تكمل بالنيات أو تقبل بالنيات والبناء للاستعانة قال والنية أبلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير عمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لا يجزى عليها . فان قيل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرة » وروى أيضا أنه قال « نية المؤمن خير من عمله » فالنية في الحديث الأول دون العمل وفي الثانى فوق العمل وخير منه . قلنا أما الحديث الأول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لأن الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل وأما الثانى فلأن تخليد الله تعالى العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله أو أضعافه الا أنه جازاه بنيته لانه كان ناويا أن يطيع الله تعالى أبدا لو بقى أبدا فلما اخترمه منيته دون نيته جزاه الله عليها وكذلك الكافر لانه لو كان مجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار إلا بقدر مدة كفره غير أنه نوى أن يقيم على كفره أبدا لو بقى فجازاه الله على نيته . وأقول يحتمل أن يقال إن المراد منه أن النية خير من عمل بلا نية إذ لو كان المراد خير من عمل مع نية يلزم أن يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره أو أن المراد أن الجزء الذى هو النية خير من الجزء الذى هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها أو أن النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله أو أن النية فعل القلب وفعل الأشرف أشرف أو أن المقصود من الطاعات تنوير القلوب وتنوير القاب بها أكثر لأنها صفتة أو نية المؤمن خير من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه . فان قلت هذا في الحسنة فما حكمه في السيئة . قلت المشهور أنه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذى لا يحتاج الى تصرف بخلاف عليها فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكْتَسَاب الذى لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق أن السيئة يعاقب عليها أيضا بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو هم أحد على

ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم في الحال لان العزم من أحكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة والفرق بين الحسنة والسيئة أن بنية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها . فان قلت من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فيلزم أن من جاء بنية الحسنة فله عشر أمثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة . قلنا لان سلم أن من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على نية الحسنة فظهر الفرق . النووي : وقع الحديث هنا ثم في الايمان مختصر وهو طويل مشهور ذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه فذكر ههنا ثم في الايمان وفي النكاح والعتق والهجرة وترك الخيل والنذور وروى في الصحيح انما الاعمال بالنيات وإنما الاعمال بالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية قال واعلم أن مدار هذا الحديث على يحيى ابن سعيد الأنصاري . قال الحفاظ لا تصح روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من جهة عمر ولا من جهة عمر رضى الله عنه إلا من جهة علقمة ولا عن علقمة إلا من محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم إلا من يحيى بن سعيد وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة فهو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله وليس متواتراً لعقد شرط التواتر في أوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده وهو أول الأحاديث التي عليها مدار الاسلام . قال الامامان الشافعي وأحمد رضى الله عنهما : يدخل فيه ثلث العلم . قال الامام الحفاظ أبو بكر البيهقي : لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه والنية أحد الاقسام الثلاثة وهي أرجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين ولذلك كانت نية المؤمن خيراً من عمله لان القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء بخلاف النية . وقال النووي في شرح مسلم تقدير الحديث أن الاعمال تحسب إذا كانت بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية . أقول وهذا وجه ثالث لتعلق لفظ بالنيات قال وفيه دليل على أن الطهارة وسائر العبادات لا تصح إلا بنية وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تقتقر اليها لأنها من باب المتروك والمتروك لا يحتاج الى نية وشذ بعض أصحابها فأوجبها وهو باطل . أقول ليس يبطل بل هو الحق أما أولاً فلان الترك أيضا فعل وهو كلف النفس وثانياً بأن التروك إن أريد بها تحصيل الثواب وامتنال أمر الشارع لا بد فيها من قصد الترك امتثالاً لأمر الشارع فتارك الزنا مثلاً إن قصد تركه لامتنال الأمر يحسب ويثاب والا فلا . نعم في إسقاط العقاب لاجابة إلى النية قال وقوله « لكل امرئ ما نوى » فائدته بيان أن تعيين المنوى شرط فلا يكفي أن ينوى الصلاة الفاتنة بل يشترط كونها ظهراً ولولاه تصح النية بلا تعيين أو أروم ذلك وذكره المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل

له مهاجر أم قيس والثاني أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مرتبته وأقول ليدل أن النساء أعظمها ضررا وأكثرها تبعة . قال الطيبي كل من الأعمال والنيات جمع محلي باللام الاستغراقية فاما أن يحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا أو على عرف الشرع وحينئذ إما أن يراد بالأعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والرياء وأن يراد بالأعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلاة ولا سبيل الى اللغوى لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتحدى بما لا جدوى له فيه حينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفقت عليه أصحابنا أى ما الاعمال محسوبة بشئ من الأشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها . فان قيل لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم كاستقرار أو حاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا إثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل وإنما لكل امرئ ما نوى على ما ثمره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب ففهم من الأول أن الأعمال لا تكون محسوبة ومسقطه للقضاء إلا إذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني أن النيات إنما تكون مقبولة إذا كانت مقرونة بالاخلاص فالأول قصر المستند اليه في المسند والثاني عكسه ويقرب منها الصلاة في الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطه للقضاء لكن إيقاعها فيها حرام يستحق العقاب وتحريمه أن « وإنما لكل امرئ ما نوى » دل على أن الاعمال تحسب بحسب النية إن كانت خالصة لله فهي لله وإن كانت للدنيا فهي لها وإن كانت لنظر الخلق فكذلك وعلى هذا المعنى ينبغي أن يحمل ما بعد الفاء التفصيلية لأنه ان يكون المفصل خلاف المجهول وكذا عكسه فان المعنى بالهجرة هي الهجرة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا هجرة بعد الفتح ومعلوم أن هذه الهجرة لا تقتضى إلا الاخلاص لأن الهجرة إلى الدنيا لا تقتضى النية التي في الطهارة مثلا وأقول حاصله مبنى على ثبوت المغايرة بين النية بمعنى الاخلاص والنية بمعنى القصد وهو غير مسلم وأن سلمنا ذلك لا نسلم أن الهجرة لا تقتضى النية التي في الطهارة مثلا إذ لا بد للمهاجر أن يقصد الهجرة حتى يثاب ويكون ممثلا لأمر الشارع كما لا نسلم أن الطهارة لا تقتضى الاخلاص بل هما معا واجبان في الهجرة والطهارة كليهما قال وفي تكرار لفظ الى الله والى رسوله في الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك الهجرة وتفخيم لشأنها أى هي الهجرة الكاملة وما سواها ليست بهجرة ولهذا السر غير العبارة في متعلق الجزاء الثاني بلفظة ما حطاً لمنزلتها . وأقول وإنما أورد البخاري ، هذا الحديث قبل الشروع في أبواب الكتاب وقد وافق ما ثبت في علم الكلام أن أول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر في معرفة الله تعالى إعلاما بأن هذا المصنف منوى فيه الاخلاص لله تعالى مجنب عن الأغراض الدنيئة والرياء ولما صحح فيه النية وصفى فيه الطوية جعل الله تعالى كتابه علما من أعلام

٢ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

الإسلام رفع الله درجته في دار السلام ونحن اقتفينا أثره وتلونا تلوه نرجو من فضل الله تعالى وكرمه أن يتقبل منا ويجعله سبباً للنجاة ورفعة للدرجات يوم الدين في أعلى عليين فإنه جواد كريم رؤوف رحيم . قال البخاري رضي الله عنه (حدثنا عبد الله بن يوسف) أقول هو أبو عبد الله التميمي بالطاء المشناة الفوقانية ثم النون المكسورة الشديدة ثم الياء المشناة التحتانية والسين المهملة أصله من دمشق وقال البخاري في تاريخه لقيته بمصر وقيل مات سنة سبع أو ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف ستة أوجه : ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها . قوله (مالك) هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك بن أنس بن أبي عامر ، الأصبحي المدني مناقبه أكثر من أن تعد وفضائله أظهر من أن تحد روى الترمذي بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يضرب الناس آباط المطى في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة وحمل سفيان بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا . وقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وقال وهيب ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك واعلم أنه أحد الأئمة الستة أصحاب المذاهب المتبوعة في الأمصار وهم هو وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وسفيان الثوري وداود الإصهاني الظاهري وقد جمعهم الإمام أبو الفضل يحيى الحصكفي الخطيب الشافعي فقال :

عبد الله
ابن يوسف

مالك
ابن أنس

وان شئت أركان الشريعة فاستمع
لتعرفهم واحفظ اذا كنت سامعاً
محمد والنعمان مالك أحمد
وسفيان واذكر بعد داود تابعاً

ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك وحمل به ثلاث سنين يعني بقي في البطن هذه المدة ومات سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة ودفن بالبقع رضي الله عنه . قول (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي أبو المنذر وهو بكسر الهاء والشين المخففة وهو تابعي ولد سنة احدى وستين وتوفى ببغداد زمن المنصور سنة ست وأربعين ومائة وأبوه هو عروة بضم العين المهملة التابعي الجليل المجمع على جلالته وإمامته وكثرة علمه وبراعته وهو أحد فقهاء المدينة السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقسيم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة إخوان المدجمة والراء ثم الجيم ابن زيد بن ثابت وفي السابع أموال هل هو أبو سلمة بن سالم أم أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام وقد جمعهم الشاعر على هذا القول الأخير فقال :

هشام
ابن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ

نَحْنُ سَعِيدُ أَبُو بَكْرٍ سَلِمَانَ خَارِجَهُ

عائشة
رضي الله عنهما

وَأُمُّ عُرْوَةَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أُخْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ أَعْلَمَ النَّاسَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ وَعَمْرَةَ وَلِدَ سَنَةَ عَشْرِينَ وَتَوَفَى سَنَةَ سَبْعٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ . قَوْلُهُ «عَنْ عَائِشَةَ» هِيَ الصَّدِيقَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مَرَّةِ الْقُرَشِيَّةِ التَّيْمِيَّةِ كُنِّيَتْهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ كُنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقِيلَ بِسُقُوطِهَا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنِيَهَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَنْصَرَفِهِ مِنْ بَدْرٍ فِي شَوَّالِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَقِيلَ بَعْدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي فَضْلِهَا كَثِيرَةٌ وَهِيَ أَحَدُ السِّتَةِ الَّذِينَ هُمْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رَوَايَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى لَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفَ وَمِائَتَا حَدِيثٍ وَعَشْرَةَ أَحَادِيثٍ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا فِي كِتَابِهِ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةَ وَعَشْرِينَ حَدِيثًا وَمَا اجْتَمَعَ لَهَا مِنَ الْفَضَائِلِ أَنَّهَا زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ خَلِيفَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَوَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا وَرَأْسُهُ فِي صَدْرِهَا وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِهِ وَرِيقِهَا وَدَفَنَ فِي بَيْتِهَا وَكَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ فِي فِرَاشِهَا بِخِلَافِ غَيْرِهَا وَنَزَلَتْ بِرَأْسِهَا مِنَ السَّمَاءِ وَخَلَقَتْ طَيِّبَةً وَوَعَدَتْ مَغْفِرَةً وَرِزْقًا كَرِيمًا وَلَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا غَيْرَهَا وَقَالَ عُرْوَةُ كَانَتْ عَائِشَةُ أَعْلَمَ النَّاسَ بِالْقُرْآنِ وَبِالْحَدِيثِ وَبِالشَّعْرِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَسَأَلْنَا عَنْهُ عَائِشَةَ الْإِلا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ اشْتَغَلَتْ عَائِشَةُ بِالْفَتْوَى زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو وَعَثْمَانَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ . تَوَفِيَتْ بِالْمَدِينَةِ وَدَفِنَتْ بِالْبَقِيعِ سَنَةَ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ . قَوْلُهُ «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ» هُوَ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ» قَالَ الْعُلَمَاءُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّهَاتُهُمْ فِي وَجُوبِ احْتِرَامِهِمْ وَتَحْرِيمِ نِكَاحِهِمْ لَا فِي جَوَازِ الْخُلُوعِ وَالنَّظَرِ وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ بَنَاتِهِمْ وَهَلْ يُقَالُ لِأَخَوَاتِهِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا لِأَخَوَاتِهِنَّ خَالَاتِهِمْ وَلِبَنَاتِهِنَّ أَخَوَاتُهُمْ فِيهِ خِلَافٌ وَلَا يُقَالُ لِأَبَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ أَجْدَادُ الْمُؤْمِنِينَ وَجَدَاتُهُمْ وَهَلْ يُقَالُ لِهِنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنَاتِ مَبْنَى عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَدْخُلْنَ فِي خِطَابِ الرِّجَالِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَنَا أُمُّ رِجَالِكُمْ لَا أُمُّ نِسَائِكُمْ وَهَلْ يُقَالُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ الْأَصْحَابِ الْجَوَازِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ

من رجالكم» أى لصليبه والله أعلم وأما اسناده فى الأول حدثنا عبد الله وفى الثانى أخبرنا مالك والبواقى بلفظة «عز» المسماة بالعنعنة واختلف فى المعنعن فقال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذى عليه الجماهير أنه متصل إذا أمكن لقاء الراوى المروى عنه . النووى فى شرح مسلم : ادعى مسلم لإجماع العلماء على أن المعنعن وهو الذى فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضا يعنى مع برأتهم من التدليس ونقل أى مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا فى عمرهما مرة أو أكثر ولا يكفى إمكان تلاقيهما . قال وهذا قول ساقط واحتج عليه بأن المعنعن محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقى مع احتمال الإرسال فكذا إذا أمكن التلاقى . قال النووى : والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه أئمة هذا الفن البخارى وغيره وقد زاد جماعة عليه فاشتراط القابسى أن يكون قد أدركه إدراكا بينا وأبو المظفر السمعانى طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذى ذهب إليه البخارى وموافقوه أن المعنعن عند ثبوت التلاقى إنما حمل على الاتصال لأن الظاهر بمن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك الا فيما يسمعونه الا المدلس فاذا ثبت التلاقى عليه غلب على الظن الاتصال والباب مبنى على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما إذا أمكن التلاقى ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال . وأقول وهذا من جملة مرجحات صحيح البخارى على صحيح مسلم . حيث لم يحمل البخارى الحديث على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وقوله آخرأ قالت عائشة يحتمل أن يكون داخل تحت هذا الاسناد سيما اذا جوزنا العطف بدون حرف العطف ظاهرا كما هو مذهب بعض النحاة صرح ابن مالك بالشواهد به ويحتمل أن لا يكون داخل تحتها بل كان ثابتا باسناد آخر والبخارى إنما ذكره هنا على سبيل التعليق تأييدا لأمر الشدة وتأكيده كما هو عادته فى تراجم الأبواب حيث يذكر ما وقع له من قرآن أو سنة مساعدا لها . قوله (الحارث بن هشام) هو أخو أبى جهل عدو الله تعالى وقد يكتب الحارث بدون ألف تخفيفا وهشام بكسر الهاء وبالشين الخفيفة مات فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة . قوله (كيف يأتى الوحي) إسناد الايتان الى الوحي من باب المجاز ومثله تارة يسمى بالمجاز العقلى والمجاز فى الاسناد وأصله كيف يأتى حامل الوحي فأسند الى الوحي لللباسة التى بين الحامل والمحمول وتارة يسمى بالاستعارة بالكناية أى شبه الوحي برجل مثلا وأضيف الى المشبه الايتان الذى هو من خواص

الحارث
ابن هشام

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيتني ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد

التشبيه ثم لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي أو عن كيفية ظهور الوحي لتوافق ترجمة الباب . قوله ﴿ أحياناً ﴾ جمع حين وهو الوقت يطلق على الكثير والقليل حتى على لحظة وانتصب على الظرف وعامله يأتيني مؤخرًا عنه . قوله ﴿ مثل صلصلة ﴾ الصلصلة بفتح الصادين صوت كل شيء مصوت كصوت السلسلة وقيل هو الصوت المتدارك ومثل هو حال أي يأتيني مشابهاً صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الراء شبه ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكو سا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فتحصل صلصلة والعامة تقول جرس بالصاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمعت فيها الصاد والجيم الا الصمغ وهو القنديل وأما الجص فمغرب . قوله ﴿ فيفصم ﴾ فيه ثلاث روايات فتح الياء وكسر الصاد وضم الياء وفتح الصاد من الفصم وهو القطع قال الله تعالى « لا انفصام لها » أي لا انقطاع لها . ويقال الفصم الصدع أو الشق من غير إبانة فعناه حينئذ يفارقتي على أنه يعود والفصم بالقاف الكسر مع الإبانة وأقول هذا معنى ما يدعيه الاشتقاقيون من مناسبة المعنى للفظ الموضوع له اذ لما كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة التي فيها ضغط وشدة اعتبر في معناه مناسبة لذلك بخلاف الفاء فانه من الحروف الرخوية والرواية الثالثة ضم الياء وكسر الصاد من أفصم المطر اذا ألقع والمراد من القطع إما قطع الوحي أي مفارقة الملك مثلاً وإما قطع الشدة أي ينجلي عني ما يتغشاني من الكرب والشدة ويحتمل أن يكون مفعول مالم يسم فاعله لفظة عني فيكون من تمة الشدة أي هو أشده علي بحيث ينقطع من بدني شيء . قوله ﴿ وعيت ﴾ أي حفظت وجمعت ﴿ يتمثل ﴾ مشتق من المثال أي يتصور وهو أن يكلف أن يكون مثلاً لشيء وشبهاً له . و﴿ الملك ﴾ اللام فيه للعهد أي جبرئيل عليه السلام ورجلاً منصوب إما بالمصدرية أي يتمثل تمثل رجل وإما بالمفعولية ان ضمن تمثل معنى اتخذ أي اتخذ الملك رجلاً مثلاً وإما بالحالية . فان قلت الحال لا بد أن يكون دالاً على الهيئة والرجل ليس بهيئة قلت معناه على هيئة رجل . فان قلت ليس التمثيل في حال هيئة الرجل ومن شرط الحال أن يكون حالاً عند صدور الفعل . قلت يكون حالاً مقدرة وذلك كثير واما بالتمييز ﴿ فأعي ﴾ أي أحفظ ﴿ والجين ﴾ طرف

فِيْفِصْمٍ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِيْنَهُ لِيْتَفْصِدُ عِرْقًا حَرَشًا يَحْيِي بِنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

٣

الجهة وللإنسان جبينان يكتنفان الجهة و﴿ يتفصد ﴾ أى يسيل والتفصد السيلان والتفصد قطع العرق لاسالة الدم وشبهه جبينه بالعرق المقصود مبالغة في كثرة العرق كما أن باب التفاعل يدل عليها وكذا ذكر التمييز وهو عرقا لأنه توضيح بعد إبهام وتفصيل بعد إجمال وكذا قولها في اليوم الشديد كما أن فيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي و﴿ العرق ﴾ بفتح الراء هي الرطوبة التي تترشح من مسامات البدن . قوله ﴿ هو أشده ﴾ يعلم منه لأنه أفعل التفضيل أن الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم أصابته مشقة وشدة ويغشاه كرب لثقل ما ياتي عليه قال تعالى ﴿ إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا ﴾ لكن النوع الأول أشد عليه من النوع الثاني وذلك لأن الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس أشكل من الفهم من كلام الرجل المتكلم على الطريقة المعهودة عند التخاطب أو لأن سنة الله لما جرت من أنه لا بد من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصبح بينهما التماثل والتعلم فتلك المناسبة إما باتصاف السامع بوصف القائل لغلبة الروحية عليه وهو النوع الأول أو باتصاف القائل بوصف السامع وهو النوع الثاني والدليل عليه تمثله رجلا كما أن الدليل على الأول كونه قسيما له ثم لاشك أن الأول أشد وقد تبين وجه الحصر فيهما من هذا التقدير ويمكن أيضا أن يقال لا يخلو إما أن يرى القائل متمثلا بشرا سويا أم لا أو لا يخلو من أن يكون المقول كلاما ظاهرا مفهوما بلا زيادة مشقة أم لا . فان قلت ههنا نوع آخر وهو الرؤيا الصالحة . قلت المقصود من السؤال كان طلب بيان ما يختص به ويخفى ولا يعرف والرؤية معروفة فلا دخل لها فيه أو كان ظهور ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام أيضا إما بصلصلة الجرس وإما بتمثل الملك أو كان السؤال عن كيفية الوحي حال اليقظة أو كان عند السؤال نزول الوحي على هذين الوجهين إذ الوحي على سبيل الرؤيا إنما هو في أول البعثة لأن أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا ثم حجب اليه الخلاء كما روى في الحديث الى آخره وقيل ذلك في ستة أشهر فقط وان الوجود بعد ارسال الملك منغمرا في الوحي فلم يحسب . قوله ﴿ يتمثل ﴾ فيه أن الملك جازله أن يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل بأى شكل شاءوا . فان قلت السؤال عن كيفية إتيان الوحي والجواب على النوع الثاني عن كيفية الحامل للوحي . قلت لانسلم أن السؤال عن كيفية إتيان الوحي بل عن كيفية حامله وأن سلطنا في بيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمنى أى تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة . فان قلت فلم قال في الأول وعيت ما قال بلفظ الماضى

وفي الثاني بلفظ المضارع . قلت لان الوعى فى الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفى الثانى الوحي حالة المكاملة ولا يتصور قبلها أو لانه كان الوعى فى الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فأخبر عن الماضى بخلاف الثانى فانه على حالته المعهودة أو تقول لفظة قد تقرب الماضى من الحال وأعى فعل مضارع للحال فهذا لما كان صريحا يحفظه فى الحال وذلك يقرب من أن يحفظه اذ يحتاج فيه الى استثبات والله أعلم . الخطابى : فيفصم عنى أى ينجلي ما يتغشاني من الكرب والشدة والمعنى أن الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم تغشاه كرب وذلك لشدة ما يلقى عليه من القول وشدة ما يأخذ به نفسه من جمع فى قلبه وحسن حفظه فيعتبره لذلك حالة كحالة المحموم وهو معنى ما يروى أنه كان يأخذه عند الوحي الرخصاء أى العرق وجملة الأمر فيما كان يناله من الكرب عند الوحي هى شدة الامتحان له ليلو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من أعباء النبوة أو ذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما أمر به من حسن ضبطه أو اعتراض خلل دونه وقد أئذر صلى الله عليه وسلم بما ترتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب فى قوله تعالى «ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين» وأقول حاصله ان الشدة إما لحسن حفظه وإما لابتلاء صبره وإما للخوف من التقصير قال وأما قوله «يأتينى مثل صلصلة» فانه يريد أنه صوت متدارك بسمعه ولا يستثبته عند أول ما يقرع سمعه حتى يتفهم ويستثبت فيتلقنه حينئذ ويعيه فكذلك قال هو أشده على وقيل الحكمة فى ذلك أن يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا فى قلبه قال الشيخ شهاب الدين رحمه الله تعالى فى شرح المصاييح هذا حديث يغالط فيه أبناء الضلالة وحاصل القول فيه أن نقول كان النبي صلى الله عليه وسلم معتنيا بالبلاغة مكاشفا للعلوم الغيبية وكان يوفر على الأمة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا أريد أن ينبهم بمالعهدهم به من تلك العلوم صاغ لها أمثلة من عالم الشهادة ليعرفوا مما شاهدوا ما لم يشاهدوه فلما سأله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل العويصة ضرب لها فى المشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شىء تنبيها على إثبات ما يرد على القلب فى لبسة الجلال فى أخذ هيئة الخطاب حين ورودها لمجامع القلب ويلقى من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيايق فى الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عنى وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على مارواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ قضى الله فى السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على الحجر فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير هذا وقد تبين لنا من الحديث أن الوحي كان يأتيه على

عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا

صفتين أولاهما أشد من الأخرى وذلك لأنه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه بما يوحى الى الملائكة والآخر يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه أيسر والله أعلم وقال القاضي عياض ما جاء من مثل ذلك يجرى على ظاهره وكيفيته مما لا يعلمه إلا الله تعالى قال البخارى رضى الله عنه (حدثنا يحيى بن بكير) بصيغة مصغر البكر وهو أبو زكريا يحيى بن عبد الله ابن بكير القرشى المخزومى المصرى ولد سنة أربع وقيل خمس وخمسين ومائة وتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين روى البخارى عنه فى مواضع وروى عن محمد بن عبد الله عنه فى مواضع . وغرضى من التنبيه أن لا يتوهم من رأى البخارى يروى عن واحد عن ابن بكير أنه غلط من الناسخ . قوله (أخبرنا الليث) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى المصرى اتفق العلماء على وصفه بالإمامة والجلالة والعبادة وغير ذلك من الكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات ووصفه الشافعى بكثرة الفقه وقال إلا أنه ضيعه أصحابه يعنى لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق عنها فقوات الناس معظم علمه قال ابن بكير رأيت من رأيت فلم أر مثل الليث كان فقيه البدن عربى اللسان وما زال يعقد خصالا جميلة حتى عقد عشرة وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين ألف دينار وما وجبت عليه زكاة قط ومناقبه كثيرة ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين وتوفى فى شعبان سنة سبع وخمسين ومائة . قوله (عقيل) بضم المهملة الأولى وفتح القاف هو عقيل بن خالد الأيلى بفتح الهمزة والياء المثناة التحتانية فى جميع هذا الصحيح وهو أبو خالد الأموى مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه توفى بمصر فجأة سنة أربع أو إحدى وأربعين ومائة . قوله (ابن شهاب) هو الامام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهرى المدنى سكن الشام هو تابعى كبير سمع عشرة من الصحابة بل أكثر قال الليث ما رأيت عالما أجمع من الزهرى ولا أكثر علماً منه وقال عمرو ابن دينار ما رأيت أتقن للحديث من الزهرى وما رأيت أحدا الدينار والدرهم أهون عنده منه ان كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر قال البخارى فى التاريخ إنه أخذ القرآن فى ثمانين ليلة وعلى الجملة العلماء متفقون على إمامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بأنه جمع علم جميع التابعين توفى بالشام سابع عشر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة ابن اثنين وسبعين سنة وأما (عروة بن الزبير) بضم الزاى فهو أحد فقهاء المدينة السبعة وأمه أسماء وعائشة خالته رضى الله عنهم وقد تقدم ذكره . قال النووى هذا حديث من مراسيل الصحابة فان عائشة لم

يحيى
ابن بكير

الليث
ابن سعد

ابن شهاب

عروة
ابن الزبير

قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ
فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حَبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ

تدرك زمان وقوع هذه القصة ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء إلا ما انفرد به الاسناد أبو اسحق الاسفرايني الطيبي : الظاهر أنها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذني فغطني فيكون قولها أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به صلوات الله عليه كقوله «قل للذين كفروا سيغلبون» بالياء والتاء. قوله «من الوحي» كلمة من إمام البيان الجنس أول التبعيض والرؤيا مصدر كالرجمي مصدر رجوع ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأى بالقلب والرؤية بالعين وفيه تصريح من عائشة رضي الله عنها بأن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم من جملة أقسام الوحي وهذا متفق عليه. و«الصالحة» روى البخاري في كتاب التعبير الصادقة وهما ههنا بمعنى والصالحة اما صفة موضحة للرؤيا لأن غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة أى الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة أو لا الكاذبة المسماة بأضغاث أحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تغييرها قال القاضي عياض يحتمل أن يكون معنى الرؤيا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل أن المراد صحتها قال ورؤيا السوء تحتمل الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل. قوله «لا يرى رؤيا» لفظ رؤيا بغير تنوين لأنه مثل حبل. و«فلق الصبح» وفرقه بفتح أولها وثانيهما ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء البين الواضح قيل هو مصدر كالانفلاق والصحیح أنه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح وأضيف أحدهما الى الآخر لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى «قل أعود برب الفلق» وقيل الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره أضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه وقال العلماء إنما ابتدئ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحملها القوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة وتبشير الكرامة من صدق الرؤيا وحب العزلة والتعبد ومواظبة الصبر عليه وحقيقة الرؤيا الصالحة أن الله تعالى يخلق في قلب النائم أو في حواسه الأشياء كما يخلقها في اليقظة وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فرمما يقع ذلك في اليقظة كما رآه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وربما جعل ما رآه علما على أمور آخر يخلقها في ثاني الحال أو كان قد خلقها فيقع ذلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للطر. قوله «الخلاء» بالمد هو الخلو

يَخْلُو بَغَارَ حَرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ «وهو التعبد» اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعُدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى

وهو شأن الصالحين وعباد الله العارفين. الخطابي: حبيت العزلة اليه لأن فيها فراغ القلب وهي معينة على التعبد وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويخشع قلبه وهي من جملة المقدمات التي أرهصت لنبوته وجعلت مبادئ لظهورها. قوله (بغار) الغار هو الثقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف و(حراء) بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد جبل بيته وبين مكة ثلاثة أميال على يسار المسافر من مكة الى منى وهو مصروف لأنه مذكور ومنهم من أنه ومنع صرفه وهذه قاعدة طيبة ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير مصروف وان جعلته للكان فهو منصرف. الخطابي: العوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الألف وهي ممدودة. التيمي: العامة لحنت في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختبار لأنه اسم جبل وأقول اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم للحن في أربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعدد كل حرف لحن ولقائل أن يقول كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة والله أعلم. قوله (وهو) أى التحنن والضمير راجع الى ما دل عليه لفظ فيتحنن وهو كقوله تعالى «اعدلوا هو أقرب للتقوى» والتحنن بالحاء المهملة والنون ثم التاء المثلثة التعبد وحقيقته التجنب عن الحنن وهو الأثم فكان المتعبد يلقي الأثم عن نفسه بالعبادة. الخطابي: ونظيره في الكلام التحوب والتأثم أى ألقى الحوب والأثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه وأقول هذه شهادة نفى وكيف وقد ثبت في الكتب الصرفية أن باب تفعل يجىء للتجنب كثيرا نحو تخرج وتحنون أى اجتنب الحرج والحيانة وغير ذلك. التيمي: هذا من المشكلات ولا يهتدى اليه سوى الخذاق وسئل ابن الاعراب عن قوله يتحنن فقال لا أعرفه وسألت أبا هريرة الشيباني فقال لا أعرف يتحنن انما هو يتحنف من الحنيفة. قوله (الليالي) منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنن لا التعبد والافسد المعنى فان التحنن لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة وهو أيضا من كلامها ظاهر. الطيبي: ويحتمل أن يكون التفسير من قول الزهري أدرجه في الحديث وذلك من دأبه قال وأطلق الليالي وأراد بها الليالي مع أيامهن على سبيل التغليب لانها أنسب للخلو وذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة وأقول ويحتمل أن يراد بها الكثرة إذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام. فان قلت التعبد في الغار هو بسبب أنه كان صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله أم لا. قلت يحتمل أن يكون من الشرع السابق إذ المختار عند الأصوليين أنه

أَهْلَهُ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي
 غَارٍ حَرَاءٍ فِجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ اقْرَأْ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ قَالِ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ
 مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى

متعبد قبل البعثة بالشرع السابق فقبل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت
 انه شرع ويحتمل أن يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بقاعدة الحسن والقيح العقلية
 ويحتمل أن يكون من شرع نفسه الحاصل من الرؤيا بدليل ثم حجب اليه الخلاء حيث ذكره بلفظ
 ثم الدال على التراخي ولو حملناه على اجتنابه عن الحرج الذي كان يرتكبه أهل الجاهلية لكان أظهر
 والله أعلم . قوله ﴿ينزع﴾ أى يرجع يقال نزع إلى أهله إذا حن واشتاق اليهم فرجع اليهم وفى تفسير
 اقرأ فى صحيح مسلم قبل أن يرجع . قوله ﴿يتزود﴾ هو يرفع الدال عطف على يتحنث الزاد هو الطعام الذى
 يستصحبه المسافر يقال تزودته فتزود . و ﴿لذلك﴾ أى للخلو أو التعب . قوله ﴿خديجة﴾ أم المؤمنين
 هى بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو ابن خمس وعشرين سنة وهى أم أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم إلا ابراهيم فانه من
 مارية ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا فى حياتها وأقامت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أربعاً وعشرين سنة وأشهرها ثم توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على المشهور وكانت وفاتها
 بعد وفاة أبى طالب بثلاثة أيام وخديجة مناقب كثيرة ذكر البخارى طائفة منها فى باب مناقبها
 وأفضل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة رضى الله عنهما واختلفوا فى أن أيتهما
 أفضل والله أعلم . قوله ﴿لمثلها﴾ أى لمثل اللبالي . و ﴿جاءه الحق﴾ أى الوحي الكريم . و ﴿جاءه الملك﴾ أى
 جبريل عليه السلام . فان قلت بجىء الملك ليس بعد بجىء الوحي بل هو نفسه إذ المراد بجىء الوحي بجىء
 حامل الوحي أى فما معنى الفاء التعقيدية . قلت هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو قوله تعالى «فتوبوا إلى
 بارئكم فاقتلوا أنفسكم» اذ القتل نفس التوبة على أحد التفسيرات وتسمى بالفاء التفصيلية أيضاً لأن بجىء الملك
 إلى آخره تفصيل للمجمل الذى هو بجىء الحق ولا شك أن المفصل هو نفس المجمل وفى رواية مسلم
 فجئته الحق بكسر الجيم من الفجأة أى جاءه الحق بغتة ومفاجأة فانه لم يكن متوقعا للوحي . الطيبي : معنى حتى
 جاءه الحق جاء أمر الحق وهو الوحي ورسول الحق وهو جبريل عليه الصلاة والسلام . قوله ﴿ما أنا

خديجة
 رضى الله عنهم

بَلَّغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ
أَرْسَلَنِي فَقَالَ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ

بقارىء) كلمة ما نافية وقيل استفهامية وهو غلط لدخول الباء في خبرها واحتج من قال بأنها استفهامية بأنه جاء في رواية ما أقرأ. وقال النووي: لا دلالة عليه فيه لأنه يجوز أن تكبرن ما هنا أيضا نافية قوله (فعطنى) بالغين المعجمة والطاء المهملة الشديدة أى ضعطنى وعصرنى. قوله (الجهد) يروى فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة فعلى الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه فحذف مبلغه وعلى النصب معناه بلغ الملك منى الجهد والحكمة فى الغط شغله عن الالتفات والمبالغة فى أمره باحضار قلبه لما يقول له وكرره ثلاثا مبالغة فى التثبوت وفيه أنه ينبغى للمعلم أن يحتاط فى تنبيه المتعلم والاحضار بمجامع قلبه. الثوبستى: لا أرى الذى يروى بنصب الدال الا قد وهم فيه أو جوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى أنه غطه حتى استفرغ قوته فى ضغطته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعى استنفاد القوة الملكية لا سيما فى مبدأ الأمر وقد دلت القصة على أنه اشأز من ذلك وتداخله الرعب. الطيبي: لا شك أن جبريل فى حالة الضغط لم يكن على صورته الحقيقية التى تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما رآه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده لا بحسب صورته التى تجلى له بها وغطه وإذا صححت الرواية اضمحل الاستبعاد. وقوله (أرسلنى) أى أطلقنى (وبها) أى بالآيات وهو قوله اقرأ باسم ربك إلى آخره واستدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست بقرآن فى أوائل السورة لكونها لم تذكر ههنا والجواب أنها لم تنزل أولا بل نزلت البسملة فى وقت آخر كما نزل باقى السورة فى وقت آخر. الطيبي: قوله فرجع بها أى صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده. وقوله (اقرا) أمر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء قوله (باسم ربك) حال أى اقرأ مفتتحا باسم ربك أى قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وهذا يدل على أن البسملة مأمور بقراءتها فى ابتداء كل قرآن فتكون قراءتها مأثورة فى ابتداء هذه السورة أيضا وقوله (الذى خلق) وصف مناسب مشعر بغلبة الحكم بالقراءة والاطلاق فى خلق أولا على منوال يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان إيدانا بأن عليه الانسان أشرف المخلوقات ثم الامتنان بقوله علم الانسان يدل على أن العلم أجل النعم و(العلق) جمع العلقة وهو الدم المتعقد

الْأَكْرَمُ) فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِفُ فَوَادَهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ
 خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ
 عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لَخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ

فان قلت قد تقرر أن مثل ما أنا بقارىء يفيد الاختصاص . أقول مثل هذا التركيب لا يلزم أن يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد أى لست بقارىء ألبته وهو الظاهر هنا والمناسب لل مقام وهو يستدعى أن يكون حكم المخاطب مشوبا بصواب وخطأ فيرد خطؤه الى الصواب فأين هذا من جبريل . قلت انه لما سمع منه أقرأ تصور أنه اعتقد أن حكمه ليس بحكم سائر الناس فى أن حصول القراءة والتمكن منها إنما هو بطريق التعليم والتعلم ومدارسة الكتب فرده بقوله ما أنا بقارىء أى حكى بحكم الناس من أن حصول القراءة إنما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك أخذه وغطه مرارا ليخرجه من حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية فينبذ يعلم معنى أقرأ ويخاطب بقوله أقرأ فى المقروء أيضا إشارة الى رد ما تصوره من أن القراءة إنما هى تيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل من التعليم بواسطة المعلم فقد تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله (علم بالقلم) إشارة الى العلم التعليمى . و(علم الانسان ما لم يعلم) إشارة الى العلم اللدنى . قوله (يرجف فواده) أى يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والفواد هو القلب وقيل انه غير القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القاب وسمى القلب قلبا لتقلبه وأما علم خديجة برجفان الفواد فالظاهر أنها رأته حقيقة ويجوز أنها لم تره وعلته بالقرائن وصورة الحال أو أخبرها النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (زملونى زملونى) هكذا هو الرواية أى مرتين والتزميل هو التليف والتدثير . و(الروع) بفتح الراء الفزع (والخبر) أى الخبر المذكور من مجىء الملك والغط الى آخره واللام فى (لقد خشيت) جواب القسم المحذوف أى والله لقد خشيت وهو مقول قال وقال القاضى عياض ليس معناه الشك فى أن ما أتاه من الله لكنته كأنه خشى أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يطيق حمل أعباء الوحي فترهق نفسه لشدة ما لقيه أولا عند لقاء الملك أو يكون هذا أول ما رأى التباشير فى النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فقد خاف أن يكون من الشيطان فأما بعد أن جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى تساطع الشيطان عليه . قال النووي

كَلَّا وَاللَّهِ مَا يَخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحْمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ

الاحتمال الثاني ضعيف لأنه خلاف تصريح الحديث فإن هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك قال وقلت الآن يكون معنى خشيت على نفسى أنه يخبرها بما حصل له أو لا من الخوف لأنه خاف في حال الاخبار فلا يكون ضعيفا. الطيبي : اخراج قوله لقد خشيت على القسمية بعد قوله يرجف يدل على انفعال حصل له من الضغط فخشى على نفسه من ذلك أمرا توهم منه كما يحصل للبشر اذا دهمه أمر لم يعهد به ومن ثم قال زملونى . وأقول ويحتمل وجه رابع وهو أن يكون المراد أنى خفت شبه جنون على نفسى لما روى صاحب الغريبين فى باب العين والبدال والميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة أظن أنه عرض شبهه جنون على نفسى فقالت كلاً إنك تكسب المعدوم وتحمل الكلال فان قلت من أين علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجأئى اليه جبريل لا الشيطان وجم عرف أنه حق لا باطل . قلت كما نصب الله لنا الأدلة على أن الرسول صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبي صلى الله عليه وسلم دليلا على أن الجأئى اليه ملك لا شيطان وأنه من عند الله لا من عند غيره قوله (كلاً) معناه الردع والنفي عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه . قوله (ما يخزيك الله) بضم الياء وبالخاء المعجمة من الخزى وهو الفضيحة والهوان ورواه مسلم «يخزيك» بالخاء المهملة والنون من الخزن ويجوز على هذا فتح النون وضمها يقال أحزنه وحزنه لغتان فصيحتان قرىء بهما فى السبع و (أبدا) منصوب على الظرف . قوله (لتصل الرحم) معناه وتحسن الى قراباتك وصلة الرحم الاحسان الى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة تكون بالخدمة وتارة تكون بالزيارة والسلام وغير ذلك . و (الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو من الكلال الذى هو الاعياء أى يرفع الثقل أى يعين الضعيف المنقطع به والكل من لا يستقل بأمره قال تعالى «وهو كل على مولاه» قوله (تكسب المعدوم) بفتح التاء هو المشهور وروى بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم أى تعطيه المال المعدوم فخذف أحد المفعولين وقيل تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مكارم الأخلاق وأما المفتوح فقيل معناه كعنى المضموم يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا واففقوا على أن أكسبته مالا أفصح وقيل معناه تكسب المال المعدوم . تصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتماذج بكسب المال لاسيما قر يش . كان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا فى تجارته . وقال النووى : هذا ضعيف لأنه لا معنى لهذا قول فى هذا المرطن الا أن يصحح بأن يضم اليه زيادة وهو أنه كان يجود به وينفقه فى وجوه المكربات وقيل المعدوم

وَتَقْرَى الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى آتَتْ بِهِ

عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة أى تسعى في طلب عاجز لتعيشه والكسب هو الاستفادة فكما يرغب غيرك أن يستفيد مالا ترغب أنت أن تستفيد عاجزا تعاونه. قال الخطابي: صوابه المعدم بحذف الواو لأن المعدوم لا يدخل تحت الانفعال تريد أنك تعطى العامل الفقير الذى لا يجد المال. أقول ولقوله تكسب المعدوم تقريرات خمسة. التيمى: لم يصب الخطابي اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطأ فان الصواب ما اشتهر بين أصحاب الحديث ورواه الرواة. قوله ((تقرى)) بفتح التاء تقول قرىبت الضيف أقربه قرى بكسر القاف والقصر وقرأ بفتح القاف والمد. قوله ((نوائب الحق)) النوائب جمع نائبة وهى الحادثة خيرا أو شرا وإنما قال نوائب الحق لأنها تكون فى الحق والباطل قال ليلى:

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير محدود ولا الشر لازب

واعلم أن معنى كلام خديجة رضى الله عنها أنك لا يصيبك مكروه لما جعله الله فيك من مكارم الأخلاق وجميل الصفات وذكرت ضروبا منها وفيه أن خصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكارم سبب لدفع المكاره وفيه جواز مدح الانسان فى وجهه لمصلحة تطراً وليس بمعارض لقوله احشوا فى وجوه المادحين التراب اذ هو فيما مدح باطل أو يؤدى الى باطل وفيه أنه ينبغي تأنيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر أسباب السلامة له وفيه أبلغ دليل على كمال خديجة وجزالة رأيها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت رضى الله عنها جميع أنواع أصول المكارم وأمهاتها فيه صلى الله عليه وسلم لأن الاحسان إما الى الأقارب وإما الى الأجانب وإما بالمال وإما بالبدن وإما على من يستقل بأمره وإما على غيره. قوله ((فانطلقت به)) أى انطلقنا الى ورقة لأن الفعل اللازم إذا عدى بالبلاء يلزم فيه المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف ما عدى بالهمزة نحو أذهبت فانه لا يلزم ذلك. قوله ((ورقة)) بفتح الحروف الثلاثة. و((نوفل)) بفتح النون والفاء و((العزى)) تأنيث الأعز وهو اسم الصنم. قوله ((ابن عم)) قال النووى هو بنصب ابن ويكتب بالالف على أنه بدن من ورقة فانه ابن عم خديجة لأنها بنت خويلد بن أسد وهو ورقة بن نوفل ابن أسد ولا يجوز جرابن ولا كتابته بغير الف لأنه يصير صفة لبدن العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل وأقول كتابة الف وعدمه لا يتعلق بكونه متعلقا بورقة أو بعيد العزى بل علة اثبات الف عدم وقوعه بين علمين لأن العلم ليس علما ثم الحكم بكونه بدلا غير

ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في
الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء
الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن
أخيك فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ياليتني فيها

لازم لجواز أن يكون صفة أو بياناً له . قوله ﴿ تنصر ﴾ أى صار نصرانيا وترك عبادة الأوثان وفارق
طريق الجاهلية . و ﴿ الجاهلية ﴾ المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من
فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا . قوله ﴿ العبراني ﴾ كذا وقع هنا العبراني وبالعبرانية
ووقع في كتاب التعبير العربي وبالعربية بدل هذين اللفظين . قال النووي : حاصله على رواية العبراني
والعربي أنه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابهم بحيث يتصرف في الانجيل فيكتب ان شاء
بالعربية وإن شاء بالعبرانية وأقول ويفهم منه أن الانجيل ليس عبرانيا وهو المشهور . التيمى : الكلام
العبراني هو الذي أنزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما وأقول فهم منه أن الانجيل
عبراني قال صاحب الصحاح العبرى بالكسر العبراني وهو لغة اليهود . قوله ﴿ يا ابن عم ﴾ وفي رواية مسلم بأعم
وكلاهما صحيح أما الأول فلا أنه ابن عمها حقيقة وأما الثاني فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب
يخاطب الصغير الكبير بأعم احتراماً له وورفعا لمرتبة قوله ﴿ من ابن أخيك ﴾ إنما أطلقت الاخوة لأن
الأب الثالث لورقة هو أخو الأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه ابن أخى جدك
على سبيل الاضمار وفي ذكر لفظ الاخ استعطف أو جعلته عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا
احتراما له على سبيل التجوز . قوله ﴿ الناموس ﴾ بالنون والسين المهملة جبريل عليه السلام قالوا الناموس
صاحب سر الخير والجناسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم أنمسه بكسر
الميم نمسا أى كتتمه كتما ونامسته أى ساررته ويسمى جبريل بذلك لأن الله خصه بالغيب
والوحي . قوله ﴿ عا م سى ﴾ فان قلت الانسب أن يقول على عيسى لأنه نصراني قلت ذكر موسى تحقيقا

جذعاً ليتنى أكون حياً إذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أو يخرجني هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن
 يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي

للمسألة لأن نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون
 نبوته أو لأن النصارى يتبعون أحكام التوراة ويرجعون إليها والله أعلم مع أنه روى في غير هذا
 الصحيح بدل موسى عيسى وكلاهما صحيح . قوله ﴿ فيها ﴾ الضمير راجع الى أيام النبوة أو الدولة أو الدعوة
 وجذعا بالذال المعجمة المفتوحة يعنى شابا فتيا حتى أبالغ في نصرتك والجذع فى الأصل للدواب ثم
 استعير للانسان وجذعا المشهور فى الصحيحين النصب نحو قول الشاعر

يا ليت أيام الصبار واجعا * وفى بعض الروايات الرفع وهو ظاهر ووجه النصب
 أنه خبر كان المقدره تقديره ياليتنى أكون جذعا وهو قول الكسائى وقال القاضى عياض هو منصوب
 على الحال وهو قول النحاة البصرية وخبر ليت حينئذ قوله فيها وأقول أو يكون ليت بمعنى أتمنى فينصب
 الجزئين وهو قول الفراء . قوله ﴿ أو يخرجني هم ﴾ بفتح الواو وتشديد الياء وهو جمع مخرج فالياء الأولى ياء
 الجمع والثانية ضمير المتكلم فأدغمت الياء فى الياء وفتحت تخفيفا لاجتماع الكسرتين والياءين استبعد
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوه من غير سبب فانه صلى الله عليه وسلم ليس فيه فيما مضى ولا
 فيما بعده سبب يقتضى اخراجا بل كانت منه المحاسن الظاهرة المتظاهرة لا كرامه وانزاله بأعلى الدرجات
 أنفسناله الفداء صلى الله عليه وسلم : قوله ﴿ عودى ﴾ هو فوعل من المعادة . و ﴿ يومك ﴾ أى يوم
 اخراجك أو وقت انتشار نبوتك و ﴿ مؤزرا ﴾ هو بميم مضمومة ثم همزة مفتوحة ثم زاي مفتوحة مشددة
 ثم راء أى قويا بليغا والأزر القوة . قوله ﴿ لم ينشب ﴾ ياء مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شين معجمة
 مفتوحة أى لم يلبث . قوله ﴿ أن توفي ﴾ بدل اشتغال من ورقة أى لم يلبث وفاته ﴿ وفتر الوحي ﴾
 معناه احتبس وقال ورقة فيه

فانك حقا يا خديجة فاعلى حديثك ايانا فأحمد مرسل

وجبريل يأتبه وميكال معها من الله وحى يشرح الصدر منزل

فان قلت ما قولك فى ورقة أتحمكم بإيمانه . قلت لا شك أنه كان مؤمنا بعيسى وأما

الايمان بنينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم أنه زمن عيسى قد نسخ عند وفاته أم لا واثبت أنه كان منسوخا في ذلك الوقت فالأصح أن الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير أن يذكر ما بنا فيه والله أعلم. قال ابن مالك في الشواهد ظن أكثر الناس أن يا التي تليها ليت حرف نداء والمنادى محذوف تقديره يا محمد ليتنى كنت حيا نحو ياليتنى كنت معهم أى يا قوم ليتنى وهو عندى ضعيف لأن قائل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم «يا ليتنى مت قبل هذا» أولان الشيء إنما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذى ادعى فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادى قبل أمر أو دعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمة فمن ثبوته قبل الامر يا يحيى خذ الكتاب وقبل الدعاء يا موسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر ألا يا اسجدوا في قراءة الكسائى أى يا هؤلاء اسجدوا وقبل الدعاء ألا يا اسلى يادارى على البلا ولازال منها بجرعائك القطر

أى يادار اسلى فحسن حذف المنادى قبلها اعتبار ثبوته بخلاف ليت فان المنادى لم تستعمله العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين كون ياهذه لمجرد التنبيه مثل ألا فى نحو هـ ألا ليت شعرى هل آيتن ليلة قوله (إذ يخرجك قومك) استعمل فيه اذ موافقة لاذا فى افادة الاستقبال وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه أكثر النحاة ومنه قوله تعالى «وأندرم يوم الحسرة إذ قضى الأمر» وكما استعملت إذ بمعنى إذا استعملت إذا بمعنى إذ كقوله تعالى «ولإذارأوا تجارة أولهوا انقضوا اليها» لأن الانقضاء واقع فيما مضى وأقول ليس التنبيه عليه من وظيفة النحاة بل هو وظيفة أهل المعانى وذلك إما وضعا للآتى موضع الماضى قطعاً بوقوعه كاخبار الله تعالى عن المستقبل أو استحضاراً للصورة الآتية فى مشاهدة السامع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال أو مخرجى استبعاداً للخارج وتعجيباً منه . وقوله «أو مخرجى هم» الاصل فى أمثاله تقديم صرف العطف على الهمزة كما يقدم على غيرها من أدوات الاستفهام مثل وكيف تكفرون بالله وفانى توفكون وفانى تذهبون والامثل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف ولأن أداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهى معطوفة على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف عليه ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على أنه أصل أدوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل فى غير الهمزة فأرادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك أولى لأصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى أن بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها بالعاطف ما بعده . وأقول لا يجوز فيما نحن فيه أن يقدر تقديم حرف العطف على الهمزة لأن أو مخرجى هم جواب ورد على قوله إذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستقيم العطف ولأن هذه إنشائية وتلك خبرية والحق أن الاصل أو مخرجى هم فأريد مزيد استبعاد وتعجب فجاء بحرف العطف على مقدر تقديره أمعادى هم ومخرجى هم

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ
قَالَ وَهُوَ يَحْدُثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا

وأما انكار الحذف في مثل هذا الموضع فستبعد لأن مثل هذه الحروف من حلية البلاغة لاسيما حيث الأمانة قائمة عليها والدليل عليها هنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب أن يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقريراً للاستبعاد ومخرجي خبر مقدم وهم مبتدأ مؤخر ولا يجوز العكس لأن مخرجي نكرة فان اضافته لفظية إذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روى مخرجي مخفف الياء على أنه مفرد لجاز وجعل مبتدأ وما بعده فاعل سد مسد الخبر لأن مخرجي صفة معتمدة على الاستفهام مستندة الى ما بعدها لانه وان كان ضميراً فهو منفصل والمنفصل من الضمائر يجرى مجرى الظاهر . قال البخاري رضي الله عنه ((قال ابن شهاب)) هو الامام أبو بكر المشهور بالزهري ومثل هذا أي ما لم يذكر من أول الاسناد واحداً أو أكثر يسمى تعليقا ولا يذكره البخاري إلا اذا كان مسنداً عنده إما بالاسناد المتقدم كأنه قال حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل أنه قال قال ابن شهاب أو باسناد آخر وقد ترك الاسناد هنا لغرض من الأغراض المتعلقة بالتعليق ليكون الحديث معروفاً من جهة الثقات أو لكونه مذكراً في مواضع أخر أو نحوه . النووي : قال العلماء إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه قال لأنه من صيغ الجزم بل يقال حكى أو قيل أو يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري وهذا مما يزيدك معرفة الفرق في صحيحه فيقول تارة بلفظ الجزم وأخرى بلفظ التمريض وهذا مما يزيدك اعتقاداً في جلالته وتحقيقه . قوله ((وأخبرني)) إنما جاء بجر العطف ليعلم أنه معطوف على أمر آخر ومسبوق بغير ذلك كأنه قال أخبرني عروة على ما تقدم وأخبرني أبو سلمة بكذا أو كأمثاله . قوله ((أبو سلمة)) بالسین المهملة واللام المفتوحة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة وهو قرشي زهري تابعي مدني امام جليل أحد الفقهاء السبعة على قول من الأقوال توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين ومائة . قوله ((جابر بن عبد الله)) هو ابن عبد الله بن عمرو ابن حرام بفتح المهملة والراء الخزرجي الأنصاري المدني هو من كبار الصحابة وفضلائهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعون حديثاً نقل البخاري منها أربعة وثمانين شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة سنة ثلاث وتسعين وهو ابن أربع وتسعين وصلى عليه أبان بن عثمان بن عفان والى المدينة يومئذ . قوله ((وهو يحدث عن فترة الوحي)) جملة حالية أي قال

أبو سلمة

جابر بن عبد الله

مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرَعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا
الْمُدْثَرُّ قُمْ فَأَنْذِرْ) إِلَى قَوْلِهِ (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ . تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول وقال جابر في حالة التحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ بينا أنا أمشي إذ سمعت ﴾ وبيننا أصله بين فأشبع الفتحة فصارت ألفا وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة إلى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجأة وإلا فمعنى المفاجأة المتضمنة هي إياها وتحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لأنه ظرف متضمن المجازاة والافصح في جوابه أن يكون فيه إذ وإذا خلافا للاصمعي والمعنى أن في أثناء أوقات المشي فاجأني السماع . قوله ﴿ كرسى ﴾ الكرسى فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم أفصح وجمعه كراسى بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفردة مشددة كعارية وسورية جاز في جمعه التشديد والتخفيف . قوله ﴿ فرعبت ﴾ هو بضم الراء وكسر العين المهملة بمعنى فزعت . قوله ﴿ زملوني زملوني ﴾ في أكثر الأصول مرتين وفي بعضها مرة . وقوله ﴿ يا أيها المدثر ﴾ لفظ المدثر والمزمل والمتلفف بمعنى واحد والجمهور أن معناه المدثر بثيابه وعن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة وأعبائها و﴿ قم فأندر ﴾ معناه قم حذر العذاب من لم يؤمن ﴿ وربك فكبر ﴾ أى عظمه ونزهه عما لا يليق به ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قيل من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس أى طهرها من كل نقص أى اجتنب النقائص ﴿ والرجز ﴾ هو بكسر الراء في قراءة الأكثرين وروى عن عاصم بضمها وفسر في الحديث بالآوثان والرجز في اللغة العذاب وسمى عبادة الآوثان رجزا لأنها سبب العذاب وقيل المراد في الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم قوله ﴿ فحمي ﴾ هو بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثرت زهله وازداد من قولهم حميت الشمس أى كثرت حرارتها وحمي وتتابع هما بمعنى واحد فأكد أحدهما بالآخر . النووى : زعم جماعة أن أول ما نزل من القرآن يا أيها المدثر وقيل فاتحة الكتاب والصواب الذى عليه الجمهور أن الأول هو « اقرأ باسم ربك » والقولان الأولان باطلان بطلانا ظاهرا ولا يغتر بجلالة من نقل عنه فان المخالفين له هم الجماهير ثم ليس إبطالنا نقوله تقليدا للجماهير بل تمسكا بالدلائل الظاهرة ومن أصرحها حديث عائشة رضى الله عنها أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة الى

يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ وَتَابَعَهُ هَلَالُ بْنُ رَدَادٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَقَالَ يُونُسُ وَمُعَمَّرُ

قوله ثم قال «اقرأ باسم ربك» وأما «يا أيها المدثر» فانها نزلت بعد فترة الوحي وبعد نزول اقرأ كما صرح به في مواضع من هذا الحديث في قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى أنزل الله يا أيها المدثر وفي قوله فاذا الملك الذي جاني بحراء وفي قوله فخمي الوحي أي بعد فترته والله أعلم . قوله «تابعه عبد الله» أي التنيسي شيخ البخاري المذكور وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والبخاري رحمه الله قد أكثر ذكر المتابعة في صحيحه فينبغي أن يتحفظ بمعناها والضمير في تابعه عائد الى يحيى بن بكير عبد الله تابع يحيى في رواية هذا الحديث فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عنه يحيى والحاصل أن البخاري سمع الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى ثم ثبت عنده بذلك الاسناد أيضا عن عبد الله وكذا «أبو صالح» اسمه عبد الغفار بن داود بن مهران البكري يقال له الحرائي ولد أبو صالح بآريقية سنة أربعين ومائة وخرج به أبوه وهو طفل إلى البصرة وكانت أمه من أهلها فنشأ بها وتفقه وسمع الحديث ثم رجع الى مصر فسمع الليث توفي بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين أو عبد الله ابن صالح الجهني المصري وهذا هو الأظهر وإذا كان أحد الراويين رفيقا للآخر من أول الاسناد الى آخره يسمى بالمتابعة التامة وإذا كان رفيقا له لا من الأول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى . قوله «وتابعه هلال ابن رداد عن الزهري» هو أهون نوعي المتابعة لأنه سمي المتابع عليه وهو الزهري فيعلم بالضرورة أن مراده أن هلالا تابع الراوي عن الزهري وهو عقيل بخلاف النوع الأول منها وهو قوله تابعه عبد الله إذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث وقد وقع في هذا الحديث للبخاري المتابعة التامة والناقصة ولم يسم المتابع عليه في الأولى وسماه في الثانية . ورداد براء ثم بدالين مهملتين الأولى منهما مشددة طائي حمصي . قال النووي : بمثلما قرناه في هذا الموضع لكن قال في مقدمة الكتاب ما يخالفه وهو أنه قال وما يحتاج اليه المعنى بصحيح البخاري فائدة ينبه عليها وهو أنه تارة يقول تابعه مالك عن أيوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن أيوب فهذا ظاهر وأما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وأقول على هذا فلا يعلم أن عبد الله يروي عن الليث أو عن غيره بخلاف التقرير الأول اللهم الا أن يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب . قوله «يونس» هو ابن يزيد مشتقا من الزيادة القرشي مولى معاوية بن أبي سفيان الأيلي بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية نسبة الى أيلة قرية من الشام سمع الزهري وروى عنه الليث قال أحمد بن صالح كان الزهري اذا قدم على

٤ **بَوَادِرُهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ**

أَيْلَةَ نَزَلَ عَلَى يُونُسَ وَإِذَا سَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ زَامَلَهُ يُونُسَ تَوَفَى سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَفِيهِ سِتَّةٌ أَوْجُهُ ضَمَّ النُّونَ وَكَسَرَهَا وَفَتَحَهَا مَعَ الِهْمَزِ وَتَرَكَهَ وَالضَّمَّ بِلَا هَمْزٍ أَفْصَحَ . قَوْلُهُ (مَعْمَرٌ) هُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِينِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ ابْنُ رَاشِدِ الْبَصْرِيِّ سَكَنَ الْيَمِينَ وَسَمِعَ الزَّهْرِيُّ وَمَنْ فَضَّلَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَابِعِي وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَاسْحَاقُ السَّيِّعِيُّ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسَرَ الْمُوحِدَةَ وَالْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَرُوةَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ شَبَّوْخٌ لَهُ وَهَمْ قَدْرُهُ وَاعْنَهُ فَيَدْخُلُ فِي رِوَايَةِ الْأَكْبَرِ عَنِ الْإِصْغَرِ تَوَفَى سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ قَوْلُهُ (بَوَادِرُهُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوحِدَةَ جَمَعَ الْبَادِرَةَ وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَتَكِبِ وَالْعُنُقِ تَضْطَرِبُ عِنْدَ فَرْعِ الْإِنْسَانِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ أَصْحَابَ الزَّهْرِيِّ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَرَوَى عَقِيلٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ يَرْجَفُ فُؤَادُهُ كَمَا سَبَقَ وَتَابِعَهُ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ هَلَالُ فَرَوَاهَا عَنِ الزَّهْرِيِّ يَرْجَفُ فُؤَادُهُ كَمَا رَوَاهَا عَقِيلٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَأَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرُ فَرَوَاهَا عَنِ الزَّهْرِيِّ يَرْجَفُ بَوَادِرُهُ لِحْصَلِ اخْتِلَافٍ مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَهُمْ مُتَّفَقُونَ فِي رِوَايَةِ بَاقِي الْحَدِيثِ عَنْهُ وَاعْلَمْ أَنَّ فَائِدَةَ ذِكْرِ الْمَتَابِعَةِ التَّقْوِيَّةِ وَهَذَا قَدْ تَدْخُلُ فِي بَابِ الْمَتَابِعَةِ رِوَايَةٌ مِنْ لَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ وَحَدِّهِ وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ الْمَتَابِعَةَ التَّامَّةَ تُشَبَّهُ بِوَجْهِ بَمَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ شَرْطَ الْبَخَارِيِّ أَنْ يَرُويَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ لَهُ رِوَايَانِ وَأَنَّ الْمَتَابِعَةَ النَّاقِصَةَ تُشَبَّهُ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَابِ التَّعْلِيقِ أَيْضًا . وَقَوْلُهُ (قَالَ يُونُسٌ) كَمَا أَنَّهُ تَعَالَيْقٌ يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْإِسْتِشْهَادِ أَيْضًا لِأَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرٌ مَعْنَاهُ وَهُوَ ذَكَرَ رَجْفَانَ الْبَوَادِرِ بَدَلَ رَجْفَانَ الْفُؤَادِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا ظُهُورُ الْخُشْيَةِ عَلَى نَفْسِهِ الْمُبَارَكَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) هُوَ أَبُو سَلْمَةَ الْمَنْقَرِيُّ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْقَافِ الْبَصْرِيُّ التَّبُودِيُّ كَمَا بِمِثْنَاةٍ فَوْقَ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ مُوحِدَةً مَضْمُومَةً وَفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ سَلِيمَانَ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ بِالْبَصْرَةِ فَكَتَبَ عَنِ التَّبُودِيِّ كَمَا فَقَالَ يَا أَبَا سَلْمَةَ أُرِيدُ أَنْ أَذْكَرَ لَكَ شَيْئًا فَلَا تَغْضَبْ قَالَ هَاتِ قَالَ حَدِيثَ هَمَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْغَارِ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَفَانٌ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي صَدْرِ كِتَابِكَ إِنَّمَا وَجَدْتَهُ عَلَى ظَهْرِهِ قَالَ فَمَا تَرِيدُ قَالَ تَحَلَّفَ لِي أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ هَمَامٍ فَقَالَ ذَكَرْتَ أَنْتَ كَتَبْتَ عَنِّي عَشْرِينَ أَلْفًا فَإِنْ كُنْتَ عِنْدَكَ فِيهَا صَادِقًا يَنْبَغِي أَنْ لَا تَكْذِبَنِي فِي حَدِيثٍ وَإِنْ كُنْتَ عِنْدَكَ كَاذِبًا فَسَا يَنْبَغِي أَنْ تَصَدَّقَنِي فِيهَا وَتَرَى بِهَا بِنْتَ أَبِي عَاصِمٍ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتَهُ مِنْ هَمَامٍ وَاللَّهُ لَا أَكَلِكُ أَبَدًا . تَوَفَى بِالْبَصْرَةِ فِي رَجَبِ

مسر

موسى
ابن اسماعيل

أَبِي عَائِشَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لَا تُحَرِّكُ بِهِ

سنة ثلاث وعشرين ومائتين وانما قيل له التبوذ كي لأنه نزل داره قوم من أهل تبوذك أو لأنه اشتري دارا بتبوذك وقيل التبوذ كي هو الذي يتبع ماني بطون الدجاج من الكبد ونحوه. قوله (أبو عوانة) بفتح العين والنون اسمه الواضح وهو أبو عوانة بن عبد الله اليشكري بضم الكاف ويقال أبو عوانة الكندي الواسطي مولى زيد بن عطاء البزار الواسطي أو مولى عطاء قال عفان كان أبو عوانة صحيح الكتاب ثبتا وهو في جميع حاله أصح عندنا من شعبة توفي سنة ست وسبعين ومائة روى أحمد ابن محمد بن أبان قال سمعت أبي يقول اشتري عطاء بن يزيد أبا عوانة ليكون مع أبيه وكان يزيد يطلب الحديث وأبو عوانة يحمل كتبه والمحبرة وكان لأبي عوانة صديق قاص وكان أبو عوانة يحسن إليه فقال القاص ما أدري بم أكافئه وكان بعد ذلك لا يجلس مجلسا الا قال لمن حضره ادعوا الله لعطاء البزار فإنه قد أعتق أبا عوانة وقل مجلس الا ذهب الى عطاء من يشكره فلما كثر عليه ذلك أعتقه واعلم أنه جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وكتابة ثنا مكان حدثنا وأنا مكان أخبرنا فينبغي للقارىء أن يلفظ بقال وحدثنا وأخبرنا صريحا ولو ترك لكان مخطئا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة الحال على المحذوف قوله (موسى بن أبي عائشة) هو أبو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والذال المهملة مولى آل جعدة بفتح الجيم ابن أبي هبيرة بضم الهاء وكان الثوري يحسن الشاء عليه. قوله (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية وهو ابن هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة منسوب الى بنى والبة بالولاء امام يجمع عليه بالجلالة والعلو في العلوم والعظم في العبادة قال خلف بن خليفة حدثنا بواب الحجاج قال رأيت رأس سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما ندر رأس سعيد هلل ثلاث مرات يفصح بها وأحواله الجميلة كثيرة جدا قتله الحجاج بن يوسف صبوا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا أياما ولم يقتل أحدا بعده وجرى لسعيد في قصة قتله من الصبر وانتراح القلب لقضاء الله واغلاظه القول للحجاج ما هو مشهور لائق بمرتبة وهو من كبار أئمة التابعين وكان له ديك يقوم من الليل لصياحه فلم يصح ليلة حتى أصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشقق عليه فقال ماله قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد ذلك وسأل ابن عمر رجل عن فریضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس رضى الله عنهما اذا أتى أهل الكوفة اليه يسألونه يقول أليس فيكم سعيد بن جبير كان يقال لسعيد جهنم العلماء. قوله (عن ابن عباس) هو حبر ابن عباس

موسى بن
أبي عائشة

سعيد
بن جبير

لِسَانَكَ لَتَعْجَلَ بِهِ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يِعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ

الامة والبحر لكثرة علمه وفضله هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفي رواية اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وتعظيم عمر بن الخطاب له وتقديمه على الصغار والكبار معروف وهو أحد العبادة وهم أربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر و ابن العاص وأما قول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فرود عليه لانه منابذ لما قال أعلام المحدثين كالامام أحمد ابن حنبل وغيره وهم أهل هذا الشأن والمرجوع فيه اليهم وابن عباس أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر رواية عنه وهم أبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر ابن عبد الله وأنس وابن عباس رضى الله عنهم وأبو هريرة أكثرهم حديثا وليس أحد من الصحابة يروى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس ومن مناقبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر أبيض حتى وقع على أ كفانه ثم دخل فيها فالتس فلم يوجد فلما سوى عليه التراب سمعنا صوتا « يا أيها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك » الى آخر الآية ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين صلى عليه محمد ابن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الامة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستائة حديث وستون حديثا وذكر البخارى منها مائتين وخمسة عشر قال عطاء مارأيت القمر ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد عمى في آخر عمره وكذا أبوه العباس وجده عبد الله المطلب وكان موضع الدمع من خدى ابن عباس أثر لكثرة بكائه رضى الله عنه. قوله « كان يعالج » أى يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة . و « شدة » إما مفعول به ليعالج أو إما مفعول مطلق له أى معالجة شديدة وانما حصلت المعالجة الشديدة لعظم ما يلاقيه من الملك والقول الثقيل ويؤيده ما تقدم من قوله وهو أشده على اذ يفهم منه الشدة فى الحاليتين اللتين للوحي مع أن احدهما أشد من الأخرى . قوله « وكان مما يحرك » أى كان العلاج ناشئا ن تحريك الشفتين أى مبدأ العلاج منه أو ما معنى من إذ قد تجيء

شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يَحْرُكُ شَفْتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أَحْرَكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
 يَحْرُكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لَا تَحْرُكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا
 جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) قَالَ جَمَعَهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَاهُ (فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) قَالَ فَاسْتَمَعَ

للعقلاء أيضاً أى وكان ممن يحرك . قوله ﴿ فقال ابن عباس ﴾ الى قوله فأنزل الله جملة معترضة بالفاء
 وذلك جائز كما قال الشاعر

واعلم فعلم المرء ينفعه أن سوف يأتى كل ماقدرا

قوله ﴿ فأنزل الله ﴾ عطف على قوله كان يعالج ولفظ كان فى مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار
 والتكرار. القاضى عياض: معناه كثيراً ما كان يفعل ذلك وقيل معناه هذا من شأنه ودأبه . قوله ﴿ فأنا
 أحركهما لك ﴾ وفى بعض النسخ لكم وتقديم أنا على الفعل يشعر بتقوية الفعل . ووقوعه لا محالة وقال ههنا
 ﴿ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما ﴾ وقال فى الأخرى ﴿ كما رأيت ابن عباس يحركهما ﴾
 بلفظ رأيت والعبارة الأولى أعم من أنه رأى بنفسه تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سمع
 أنه يحركهما والغالب أنه لم يره لأن هذا كان فى أوائل البعثة وابن عباس لم يولد بعد أو كان صغيراً لأنه عند
 وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة وفيه أنه يستحب للعلم أن يمثل للتعلم
 بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة عن بيان الوصف بالقول . فان قلت القرآن يدل على
 تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لاشفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه . قلت التطابق
 حاصل لأن التحريكين متلازمان غالباً أو لأنه كان يحرك النغم المشتمل على اللسان والشفيتين فيصدق
 كل واحد منهما والله أعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك لكن فى الطبقة الأولى أى
 طبقة الصحابة والتابعين لاني جميع الطبقات . قوله ﴿ قال ﴾ أى ابن عباس فى تفسير جمعه أى جمع الله لك
 فى صدرك وقال فى تفسير وقرآنه أى تقرأه يعنى المراد بالقرآن القراءة لا الكتاب المنزل على محمد
 صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه أى أنه مصدر لا علم للكتاب وفى بعض الروايات صدرك
 بالرفع باسناد الجمع الى الصدر بالمجاز للملاسة الظرفية إذ الصدر ظرف الجمع وهو مثل أنبت الربيع
 البقل يعنى أنبت الله فى الربيع البقل والمراد منه جمع الله فى صدرك . قوله ﴿ فاستمع ﴾ هو تفسير فاتبع

لَهُ وَأَنْصَتَ (ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَاهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ

يعنى قراءة تلك لا تكون مع قراءة ته بل تابعة لها متأخرة عنها فتكون أنت في حال قراءة ته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع أنه لا بد في باب الافتعال من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القرآن « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » بافظ الاكتساب في لفظ الشر لانه لا بد فيه من السعي بخلاف الخير فالاستماع هو المصغى القاصد للسمع وقال الفقهاء تسن سجدة التلاوة للاستماع للسامع قوله (وَأَنْصَتَ) همزته همزة قطع قال الله تعالى « فاستمعوا له وأنصتوا » وفيه لغتان لأنصت بكسر الهمزة وتضمنت وانتصت ومعنى الكل اسكت. قوله (ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَاهُ) أى مرة بعد أخرى وقيل المراد ثم إن علينا بيان مجملاته وشرح مشكلاته واستدل الأصوليون به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب أهل السنة وذلك لأن ثم تدل على التراخي قوله (كَمَا قَرَأَهُ) أى قرأ جبريل القرآن وفي بعض النسخ كما قرأ بحذف ضمير المفعول وحاصله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي جعل يحرك شفثيه مبتدرا بالقراءة فهناك الله عنه وقال استمع حتى يقرأه جبريل عليه السلام ثم اقرأه ومناسبة هذا لما ترجم عليه الباب ظاهرة لانه بيان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الوحي أو عند ظهور الوحي قال الزمخشري في الكشاف لا تحرك به أى بالقرآن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقن الوحي نازع جبريل القراءة ولم يصبر الى أن يتمها مسارعة إلى الحفظ وخوفا من أن يتفلت منه فأمر بان ينصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضى اليه وحيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحي مادام جبريل يقرؤه لتأخذه على عجلة ثم علل النهى عن العجلة بقوله (إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ) في صدرك واثبات قراءته في لسانك (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ) جعل قراءة جبريل قراءته والقرآن القراءة (فَاتَّبِعْ قَرَأْنَهُ) فكان مقتضيا له وطمن نفسك أنه لا يبقى غير محفوظ فنحن في ضمان لحفظه (ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) إذا أشكل عليك شئ من معانيه كأنه كان يعجل في الحفظ والسؤال عن المعنى مما كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى اليك وحيه » قال البخارى رضى الله عنه (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو بفتح العين المهملة بالموحدة الساكنة والدال

الزهرى ع وحدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس ومعمرو

المهملة لقب عبد الله بن عثمان العتكي بالعين المهملة المفتوحة وبالمشاة الفوقانية المفتوحة وهو أبو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن أبي صفرة بضم الصاد المهملة توفي سنة احدى وأثنين وعشرين ومائتين . قوله ((عبد الله)) أى ابن المبارك بن واضح الحنظلي هـ ولام المروزي هو الامام المتفق على جلالته وإمامته وعظم محله وسيادته وورعه وعبادته وسخائه وشجاعته تستنزل الرحمة بذكره وترتجى المغفرة بحبه هو من تابعى التابعين وكان أبوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وأمه خوارزمية . روى عن الحسن بن عيسى أنه قال اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخبر فقالوا جمع العلم والفقه والآداب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل وسداد الرأى . وقال عمار ابن الحسين يمدحه :

إذا سار عبد الله عن مرو ليلة فقد سار منها نورها وجمالها

إذا ذكر الاخير في كل بلدة فهم أنجم فيها وأنت هلالها

وقال ابن المهدي ابن المبارك أفضل من الثورى فليل ان الناس يخالفونك فقال بما لم يعرفوا ما رأيت مثل ابن المبارك وقال أبو أسامة : ابن المبارك فى أصحاب الحديث مثل أمير المؤمنين فى الناس وقال أبو إسحق الفزارى : ابن المبارك إمام المسلمين وقال أحمد بن حنبل لم يكن فى زمن ابن المبارك أطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم وأهل لذلك كتب عن الصغار والكبار ما كان أحد أقل سقطاً منه كان يحدث عن الكبار وقال ابن أبى جميل قلنا لابن المبارك يا عالم الشرق حدثنا فسمعها سفيان فقال ويحكم هو عالم الشرق والغرب وما بينهما وقيل لما قدم هرون الرشيد الرقة أشرفت أم ولد من قصره فرأت الغبرة قد ارتفعت والبعال قد تقطعت وانحفل الناس فقالت ما هذا قالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك قالت هذا والله الملك لأملاك هرون الرشيد الذى لا يجمع الناس إلا بالسوط والخشب ولد بمرو سنة ثلاث عشرة ومائة وتوفى بهيت فى العراق منصرفاً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة . قوله ((يونس)) هو ابن يزيد القرشى وقد تقدم والزهرى هو الامام محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب اسم جده وبالزهرى أيضاً وقد مر . وقال الشافعى لولا الزهرى لذهبت السنن من المدينة . قوله ((بشر)) بكسر الموحدة والشرين

عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ

المعجمة الساكنة هو ابن محمد السخيتاني المروزي والسختيان فارسي معرب ومعناه الجلد توفي سنة أربع وعشرين ومائتين . قوله (معمر) بفتح الميمين وبالعين المهملة الساكنة وبالراء وهو ابن راشد البصرى وقد تقدم أيضا واعلم أن البخارى حدث هذا الحديث عن الشيخين عبد الله وبشر كليهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الأول ذكر لعبد الله شيئا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمر وأوجد في بعض النسخ قبل لفظ وحدنا بشر حرف ح أى حاء مهملة مفردة وعادتهم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من الإسناد إلى الإسناد ذلك أى مسمى حرف الحاء فقبل إنها مأخوذة من التحويل لتحواله من إسناد إلى آخر وإنه يقول القارىء إذا انتهى إليها مقصورة ويستمر في قراءة ما بعدها وفائدته أن لا يركب الإسناد الثانى مع الأول فيجعل إسنادا واحدا وقيل إنها من حال بين الشئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين فإنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث وأهل المغرب يقولون إذا وصلوا إليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها لفظ صح لئلا يتوهم أنه سقط من الإسناد الأول قال النووى فى شرح صحيح مسلم وهذه الحاء كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى . قوله (عبيد الله) بلفظ المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مسعود الهذلى المدنى أبو عبد الله أحد فقهاء المدينة السبعة وقد جمعهم الشاعر فى بيت كما تقدم

عبيد الله
ابن عبد الله

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

قال الزهرى ماجالست أحدا من العلماء الا ورأيت أنى قد أتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله فانى لم آتة إلا وجدت عنده علما طريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة وتوفى سنة تسع أو ثمان وخمسين أو أربع وتسعين وروى الحافظ أبو بكر البيهقى بإسناده عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال أذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذنى وأنا خماسى أو سداسى فأجلسنى فى حجره ومسح رأسى ودعأى ولذرتى بالبركة وفى هذه منقبة لعبيد الله رضى الله عنه . قوله (أجود الناس) هو أفعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي هو أسخى سائر الناس لما كانت نفسه أشرف النفوس ومزاجه أعدل الأمزجة لا بد أن يكون فعله أحسن الأفعال وشكله أملح الأشكال وخلقه أحسن الأخلاق فلا شك يكون أجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ وَكَانَ أَجُودُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ
 حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ
 فَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ٦

بالبقيات الصالحات وكان في رمضان أكثر لانه موسم الخيرات ولان الله يتفضل على عباده في رمضان
 مالا يتفضل في غيره فكان يؤثر متابعة سنة الله في عباده ولأنه كان يصادف البشرى من الله
 بملاقة أمين الوحي ويتابع امداد الكرامة عليه فينعم على عباد الله بما يمكنه مما أنعم الله عليه ويحسن
 اليهم كما أحسن الله اليه وفيه امثال قوله تعالى في تقديم الصدقة على النجوى إذ جبريل رسول أيضا
 أو شبيهه بذلك. فان قلت آية النجوى منسوخة. قلت الوجوب إذا نسخ بقى الندب وثبت في
 شرح السنة أنه صلى الله عليه وسلم كان من أجمل الناس وكان أجود الناس وأشجع الناس. قوله ﴿ وكان
 أجود ما يكون ﴾ لفظ أجود بالرفع لانه اسم كان وخبره محذوف حذفوا اجبا إذ هو نحو وأخطب ما يكون الامير
 قائما ولفظ ما مصدرية أى أجوداً كوان الرسول. و ﴿ في رمضان ﴾ في محل الحال واقع موقع الخبر الذى
 هو حاصل. و ﴿ حين يلقاه ﴾ حال من الضمير الموجود في حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثله يسمى
 بالخالين المتداخلين ومعناه وكان أجوداً كوانه حاصلًا في رمضان حال الملاقة ويحتمل أن يكون
 في كان ضمير الشأن فيكون المعنى كان الشأن أجوداً كوانه حاصلًا في رمضان واسناد الجود الى أوقاته
 مقدر كما في مقدم الحاج أى أجود أوقات أو كوانه وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى أوقاته
 صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صائم. قال النووى الرفع أصح
 وأشهر ويجوز فيه النصب. قوله ﴿ وكان يلقاه ﴾ يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول
 وبالعكس. قوله ﴿ فيدارسه القرآن ﴾ بنصب القرآن لأنه المفعول الثانى للدارسة إذ الفعل المتعدى إذا
 نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب ومعناه أنهما يتناوبان في قراءة القرآن
 كما هو عادة القراء بان يقرأ مثلاً هذا عشرة وهذا عشرة أو أنهما يشتركان في القراءة يعنى يقرآن معا
 والدرس القراءة على سرعة وقدرة عليه كأنك تجعل الشيء الذى تقرؤه منذلاً لأن أصل الدرس الوطء
 والتذليل وفائدة درس جبريل تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف
 من مخارجها وليكون سنة في حق الأمة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم. قوله ﴿ فلرسول ﴾
 بفتح اللام لأنه لام الابتداء زيد على المبتدأ التأكيد ﴿ والمرسلة ﴾ بفتح السين يعنى هو أجود منها في عموم النفع

الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله

والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما إما الامران وإما أحدهما ولفظ الخير شامل لجميع أنواعه بحسب اختلافات حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته ويشفي علته ويسقى غلته وفي الكلام تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترتي فضل أو لاجوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر أوقاته وثالثا عند لقاء جبريل على رمضان مطلقا ومعنى إرسال الريح إما هو على إطلاقه يعني اللام فيها للجنس وإما على تقييده بالارسال للرحمة يعني اللام للعهد قال تعالى «وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته» وقال تعالى «والمرسلات عرفا» أي الرياح المرسلات للنعروف على أحد التفاسير وشبهه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الأمرين فان أحدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الأرض بعد موتها . النووي . وفي الحديث فوائد كثيرة منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحاء وأهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها إذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار من القراءة في رمضان ومنها استحباب مدارس القرآن وغيره من العلوم الشرعية ومنها أنه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر الشهر ومنها أن القراءة أفضل من التسبيح وسائر الأذكار إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لها لفعلاه دائما أو في أوقات مع تكرار اجتماعهما فان قيل المقصود تجويد الحفظ والجواب أن الحفظ كان حاصلًا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس وقال البخاري رضي الله عنه (حدثنا أبو اليمان) بالملفوظة المنشأة التحنانية . و (الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف . و (نافع) بالنون والفاء وهو حمصي بهرائي مولى امرأة من بهراء بالموحدة المفتوحة والراء والمد يقال لها أم سلمة روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والذهلي وأبو حاتم وخلائق قال يحيى قال أبو اليمان لم أخرج من المتأولة إلى أحد شيئا ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفي سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين . قوله (شعيب) هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي القرشي الأموي مولا ملام الحمصي أني عليه الأئمة بالحفظ والفقهاء والاتقان توفي سنة اثنين وستين ومائة وأما (الزهري) فهو بضم الزاي . و (عبيد الله) بلفظ المصغر : و (عتبة) بضم العين المهملة وبالمنشأة الفوقية الساكنة وبالموحدة المفتوحة . و (عبد الله ابن عباس) هو حبر الأمة وقد تقدم ذكرهم وقال أول بلفظ حدثنا وثانيا بلفظ أخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا بلفظ أخبرني محافظة على الفرق الذي بين العبارات أو حكاية عن ألقاظ الرواة بأعيانها مع قطع النظر عن الفرق أو تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا بعدم

أبو اليمان

ابن أبي حمزة شعيب

ابن عباس

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّادَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ
ابْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قَرِيْشٍ وَكَانُوا تِجَّارًا

ركب قريش
مع هرقل

الفرق بينهما . قوله ﴿أبا سفيان﴾ هو صخر بالحاء المعجمة ابن حرب بالحاء المهملة والراء والموحدة لا أبو سفيان المثلثة ابن أمية وكان شيخ مكة والد معاوية وقد ولد قبل القيل بعشر سنين وأسلم زمن فتح مكة وكان شيخ مكة حينئذ ورئيس قريش وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما وشهد فتح الطائف وفتحت عينه يومئذ ونزل المدينة وتوفي بها سنة إحدى أو أربع وثلاثين ودفن بالبقيع ، صلى عليه عثمان رضى الله عنهم . قوله ﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ويقال أيضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء اسم له فهو غير منصرف للعلية والعجمة وهو صاحب حروب الشام ملك إحدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما أن ملك فارس يسمى كسرى وملك الحبشة بالنجاشي وملك الترك خاقان وملك القبط فرعون وملك مصر بالعزير وملك حمير بتبع ونحوه . قوله ﴿في ركب﴾ جمع ركب كتجر وتاجر وهم أصحاب الإبل العشرة فما فوقها ومعناه أرسل إلى أبي سفيان حالة كونه كائنا في جملة الركب وهو أميرهم ولهذا أرسل إليه ومعناه أرسل إليه في شأن الركب وطلبهم إليه . و ﴿قريش﴾ هم ولد النضر ابن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر واختلف في سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو الكسب والجمع لتكسبهم ولتجمعهم بعد التفرق وقيل سماوا باسم دابة في البحر من أقوى دوابه لقوتهم وسأل معاوية ابن عباس بم سميت قريش قال بدابة في البحر تأكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلو والتصخير للتعظيم وإن أردت به الحى صرفته وإن أردت القبيلة لم تصرفه والفصح الصرف وبه ورد القرآن . قوله ﴿تجارا﴾ فيه لغتان كسر التاء وتخفيف الجيم كصاحب وصحاب وضم التاء وتشديد الجيم ولفظ ﴿بالشأم﴾ أما أن يتعلق بتجارا أو بكانوا أو بكرن وصفا آخر لركب والشأم هو الإقليم المعروف بديار الأنبياء وقد دخله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مرتين قبل النبوة مرة مع عمه أبي طالب وهو ابن ثنتي عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والتس الرد إلى مكة ومرة في تجارة لخديجة إلى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة أحدهما ليلة الأسراء وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة وهو مهموز كراس ويخفف كراس وفيه لغة ثالثة شأم بفتح الشين والمد وهو مذكر وقال الجوهري

بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادًّا فِيهَا
 أَبَاسُفِيَانَ وَكَفَّارَ قَرِيْشٍ فَآتَوْهُ وَهُمْ بِأَيْلِيَاءٍ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عِظَاءُ
 الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجَمَانِهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ

يذكر ويؤث وحدث الشام من العريش الى الفرات ومن أيلة إلى بحر الروم . قوله ﴿ ماد ﴾ بتشديد
 الدال وهو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريم إذا اتفقا على أجل الدين وضربا له زمانا وهو
 من المدة أى القطعة من الزمان يقع على القليل والكثير وهذه المدة هى صلح الحديبية الذى جرى
 بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أبى سفيان حاكى القصة وكفار قريش سنة ست من الهجرة فان قلت
 هذا فى أواخر عهد البعثة فما مناسبتة لما ترجم عليه الباب وهى كيفية بدء الوحي . قلت المراد منه أن
 كيفية بدء الوحي يعلم من جميع ما فى الباب لا من كل حديث منه فيمكنى فى كل حديث مجرد أدنى
 مناسبة مثل ما يعلم من هذا الحديث أن فى حال ابتداء الوحي المتابعون للنبي صلى الله عليه وسلم
 الضعفاء . قوله ﴿ فأتوه ﴾ الفاء فصيحة إذ تقدير الكلام أرسل اليه فى طلب إتيان الركب إليه الرسول
 فطلب إتيانهم فأتوه ونحوه قوله تعالى « فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت » ﴿ وإيلياء ﴾ هو بيت
 المقدس وفيه ثلاث لغات أشهرها كسر الهمزة واللام وسكون الياء بينهما والمد والثانية مثلها الا أنها
 بالقصر والثالثة حذف الياء الاولى وسكون اللام والمد وقيل معناه بيت الله . قوله ﴿ فدعاهم فى مجلسه ﴾
 فان قلت الدعاء مستعمل بالى نحو والله يدعو الى دار السلام فالمناسب فدعاهم الى مجلسه . قلت فى ليس
 اصلة للدعاء اذ المراد دعاهم حالة كونه فى مجلسه أى محل حكمه لاحالة كونه فى الخلوة أو فى الحرم ونحوه
 وفى بعض الكتب دعاهم وهو جالس فى مجلس ملكه عليه التاج وفى شرح السنة دعاهم لمجلسه . قوله
 ﴿ وحوله عطاء ﴾ وحواليه وحواله وحواليه بفتح اللام فيمن بمعنى واحد . وأما ﴿ الروم ﴾ فهم هذا الجيل
 المعروف . الجوهري : هم ولد الروم ابن عيصو وكأ أنه غلب اسم أبيهم عليهم فصار كالاسم للقبيلة . قوله
 ﴿ بالترجمان ﴾ بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة بينهما وهو المعبر بلغة عن لغة والمفسر بلسان عن
 لسان والتاء فيه أصلية وقيل زائدة يقال ترجمت الشيء اذا بينته ووقفت عليه غيرك بمن لا يقف عليه
 بنفسه . فان قلت الدعاء متعد بنفسه فلا حاجة الى الباء . قلت الباء زائدة للتوكيد نحو قوله تعالى
 « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » وفى بعض النسخ بدون الباء هو كذا دعا ترجمانه . الجوهري : ويجوز

أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا فَقَالَ ادْنُوهُ مِنِّي وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ
فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ لَتَرْجُمَانَهُ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ
كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا عَلَيَّ كَذَبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ ثُمَّ
كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ كَيْفَ نَسَبُهُ فَيَكْتُمُ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ

فيه فتح الجيم نحو الزعفران . قوله ﴿فقال﴾ أي الترجمان والغاء أيضا فصيحة أي فقال للترجمان قل
أيكم أقرب فقال الترجمان . قوله ﴿أيكم أقرب﴾ فإن قلت أقرب أفعل التفضيل لا بد أن يستعمل
بأحد الوجوه الثلاثة الإضافة واللام ومن وهنا مجرد عنها ثم إن معنى القرب فلا بد وأن يكون من
شيء فأين صلته قلت كلاهما محذوفان أي أيكم أقرب من النبي صلى الله عليه وسلم غيركم وإنما سأل
أقربهم لأنه أعلم بحاله ولأنه أبعد من أن يكذب في نسبه ويقدم فيه لأن نسبه هو نسبه وأما القرابة
بينهما فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف قال أبو سفيان وليس في الركب
يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري . قوله ﴿عند ظهره﴾ إنما فعل هكذا ليكون أهون عليهم في
تكذيبه إن كذب لأن مقابلته بالكذب في وجهه صعبة . قوله ﴿فان كذبتني﴾ أي نقل إلى
الكذب وقال خلاف الواقع . التيمى : كذب يتعدى إلى مفعولين يقال كذبتني الحديث وكذا نظيره
صدق قال الله تعالى «لقد صدق الله رسوله الرؤيا» وهما من غرائب الألفاظ ففعل بالتشديد يقتصر
على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى إلى مفعولين ولفظ ﴿لكذبت عنه﴾ يجوز أن يكون مبهما
ومعناه إن كذب لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه بل كذبوه . قوله ﴿فوالله﴾ كلام أبي سفيان لا كلام
الترجمان . و﴿يأثروا﴾ بضم المثناة وكسرها يقال أثرت الحديث إذا روته ومعناه لولا الحياء من أن رفقني
يروون عني ويحكرون عني في بلادى كذبا فأعاب به لأن الكذب قبيح وان كان على العدو لكذبت
ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية أيضا وقيل هذا دليل لمن يدعى أن قبح الكذب عقلي وأقول لا
يلزم منه لجواز أن يكون قبحه بحسب العرف أو مستفاد من الشرع السابق . قوله ﴿لكذبت عنه﴾ أي
لاخبرت عن حاله بكذب لبغضى إياه ولحجتي نقضه . قوله ﴿أول﴾ بالرفع اسم كان وخبره أن
قالوا ويجوز العكس وجاء به الرواية . قوله ﴿قط﴾ بفتح القاف وشدة الطاء المضمومة هو المشهور

قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ
 قُلْتُ لَا قَالَ فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ فَقُلْتُ بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ قَالَ
 أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً
 لَدَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُتِّمَ تَهْمُونُهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ
 مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ يَغْدُرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعْلَمْ
 فِيهَا قَالَ وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ
 قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ قُلْتُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالٌ يَنَالُ مِنَّا

ومنهم من يقول بضميتين ومنهم من يقول بفتح التماز وتخفيف الطاء ومنهم من يضمها مع التخفيف
 وهو لا يستعمل الا في الماضي المنفي . فان قلت فاین النفي ههنا قلت الاستفهام حكمه حكم النفي فيه وفي
 بعض الروايات بدل قبله مثله فيكون منصوبا على أنه بدل من هذا القول . قوله ﴿ من ملك ﴾ روى
 على وجهين ملك بصفة المشبهة ومن حرف الجر ولفظ الماضي ومن موصولة والاول أشهر . قوله
 ﴿ فأشراف الناس ﴾ أى كبارهم وأهل الاحساب . و ﴿ سخطة ﴾ بفتح السين وهى الكراهة للشيء وعدم
 الرضا به . قوله ﴿ يغدر ﴾ بكسر الدال والغدر ترك الوفاء بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس . قوله
 ﴿ لاندري ﴾ فيه اشارة الى أن عدم غدره غير مجزوم به . قال أبو سفيان ﴿ أدخل فيها شيئا ﴾ أى غير
 الواقع أى لم تمكنى كلمة أدخل فيها شيئا أنتقصه به غير هذه . و ﴿ غير ﴾ إما منصوب بصفة لشيئا وإما مرفوع
 صفة للكلمة . فان قلت كيف يكون صفة لها وهما نكرة وهو مضاف الى المعرفة قلت كلمة غير لا تعرف
 بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك . و ﴿ قتالكم إياه ﴾ هو أفصح من
 قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله . قوله ﴿ سجال ﴾ بكسر السين وبالجم جمع سجال وهو الدلو
 الكبير أى نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر :

فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر

وَنَنَالَ مِنْهُ قَالَ مَاذَا يَا مَرْكَمُ قُلْتُ يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَأَتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ فَقَالَ
لِلتَّرْجَمَانِ قُلْ لَهُ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ
تَبَعْتُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا
فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلِ قَيْلٍ قَبْلَهُ

شبه المتحاربين بالمستقيمين يستقى هذا دلوا وذاك دلوا . فان قلت الحرب مفرد والسجال جمع فلا
مطابقة بين المبتدأ والخبر . قلت الحرب اسم جنس . قوله ﴿ ينال ﴾ أى يصيب . ومعنى ﴿ ما يقول آبائكم ﴾
عبادة الأوثان وانما بالغ فيها حيث ذكرها بثلاث عبارات لانها كانت أشد الاشياء عليه وأهم عنده
أولانه فهم أن هرقل من الذين قالوا بالاشراك من النصارى فأراد تحريكه وتفسيره عن دين التوحيد
والله أعلم . قوله ﴿ الصلاة ﴾ هى أم العبادات البدنية وهى العبادة التى مفتحها التكبير ومختتمها التسليم
﴿ والصدق ﴾ هو القول المطابق للواقع ﴿ والعفاف ﴾ بفتح العين الكف عن الحرام وخوارم
المرومة ﴿ والصلة ﴾ والمراد بها صلة الرحم وكل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبشر والاكرام وحسن
المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو تشريك ذوى القربات فى الخير واختلغوا فى الرحم فقيل هو كل
ذوى رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكنهما فلا يدخل أولاد الأعمام فيه وقيل
هو عام فى كل ذى رحم فى الميراث محرما وغيره وقد جمع وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الامور
الاربعة بتهم مكارم الاخلاق لان الفضيلة إما قولية وهى الصدق وإما فعلية والفعلية إما بالنسبة الى الله
تعالى وهى الصلاة لان الصلاة لتعظيم المعبود واما بالنسبة الى نفسه وهى العفة وإما بالنسبة الى غيره وهى الصلة
وأشار بقوله ﴿ ولا تشركوا أو اتركوا ﴾ الى التخلي عن الرذائل . وبقوله ﴿ يا مرننا بالصلاة ﴾ الخ الى التحلى
بالفضائل ومحصله أنه ينهانا عن النقائص ويأمرنا بالكالات وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة . قوله
﴿ وكذلك الرسل ﴾ يعنى هم أفضل القوم وأشرفهم والحكمة فيه أن من شرف بسببه كان أبعد من اتحال الباطل
من أقرب لانقياد الناس اليه . قوله ﴿ رجلا يأتسى ﴾ أى يقتدى ويتبع وهو بهمة تبتعد انباء وفى بعض

وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَنْ مَلَكَ فَذَكَرْتَ أَنَّ لِي قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَنْ
 مَلَكَ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكًا أَيْبَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَهْمُونَهِ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ
 يَقُولَ مَا قَالَ فَذَكَرْتَ أَنَّ لِي فَقَدْ أَعْرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ
 وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّ
 ضَعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ اتَّبَاعُ الرَّسْلِ وَسَأَلْتُكَ أِزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَذَكَرْتَ
 أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ أَيْرُتَدُ أَحَدٌ سَخِطَةً لَدَيْهِ
 بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنَّ لِي وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ يُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ
 الْقُلُوبَ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدَرُ فَذَكَرْتَ أَنَّ لِي وَكَذَلِكَ الرَّسْلِ لَا تَغْدَرُ وَسَأَلْتُكَ

الروايات يتأسى من باب التفعّل وهو بمعناه . قوله ﴿ وهم أتباع الرسل ﴾ وذلك لان الأشراف يأنفون من
 تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب
 والا فقد كان فيهم الاشراف كالصديق رضى الله عنه وغيره فى أوائل البعثة والا ففى الأواخر لا
 يستنكفون بل يفخرون . قوله ﴿ أيرتد ﴾ سؤاله عن الارتداد هو لان من دخل على بصيرة فى
 أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل فى أباطيل . فان قلت قدرتد كثير من آمن به فما وجه قلت
 امالانه لم يرتد أحد حيثئذ واما لان الارتداد لم يكن لبعض الدين بل لحب الرياسة ونحوه . قوله
 ﴿ بشاشته ﴾ أى بشاشة الاسلام وهو انشراحه ووضوحه وفى بعض الروايات « بشاشة القلوب »
 باضافة البشاشة أى يخالط الايمان انشراح الصدور وأصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار
 السرور برؤيته وهو بفتح الباء يقال بش بشاشة وأما سؤاله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا
 لا يبالى بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح

بِمَا يَأْمُرُكُمْ فَذَكَرْتُ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبَيْنَهُمْ
عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا
فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ
فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ

قوله ((فذكرت أنه يأمركم)) فان قلت ما قال أبو سفيان يأمرنا بل قال يقول بلفظ القول لا بلفظ الأمر فلم يغير هرقل عبارته . قلت تعظيماً للرسول صلى الله عليه وسلم وتأدباً له ولهذا سألت فيما تقدم أيضاً بلفظ ما يأمركم وعدل أبو سفيان عن لفظ يأمرنا الى أن يقول بخلاف ذلك . فان قلت ولا تشركوها كيف يكون ما مورأبه والعدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الأوامر : قلت المراد به التوحيد فان قلت لا تشركوها منى فامعنى ذلك اذ لا يقال له أمر قلت الاشرالك منهى عنه وعدم الاشرالك ما موربه مع أن كل منى عن شىء أمر بضد موكل أمر بشىء منى عن ضده فان قلت ((وبينها كم عن عبادة الأوثان)) لم يذكره أبو سفيان فلم ذكره هرقل . قلت قد لزم ذلك من قول أبي سفيان من لفظ وحده ومن ولا تشركوها ومن وائركوها ما يقول آباؤكم ومقولهم كان الأمر بعبادة الأوثان . فان قلت ما ذكر هرقل لفظ الصلة التي ذكرها أبو سفيان فلم تركها . قلت لأنها داخله في العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم المروءة تستلزم الصلة . فان قلت فلم ماراعى هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد . قلت الواو ليست للترتيب أو أن شدة اهتمام هرقل بنفى الكذب على الله عنه بعثه على التقديم فان قلت السؤال من أحد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسألتك عن القتال وسألتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنتين قلت لأن مقصود هرقل بيان علامات النبوة وأمر القتال لا يدخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير معلوم لهم ولأن الراوى اكنى بما سيذكره في رواية أخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو أنه قال وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت أن قد فعل وأن حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبلى وتكون لها العاقبة وأقول وانما يتلهم بذلك ليعظم أجرم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعيهم في طاعته . قوله ((وقد كنت أعلم)) هذا العلم وكل الذى قاله هرقل ماخذه اما من القرائن العقلية واما من الأحوال العادية واما من

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةً إِلَى عَظِيمِ

الكتب القديمة فانه ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . قوله ﴿أخلص﴾ أى أصل يقال خالص إليه أى وصل إليه . و ﴿لتجشمت﴾ بالجيم والشين المعجمة أى تكلفت على مشقة لقائه أى حملت نفسى على الارتحال إليه لو كنت أتيقن الوصول إليه لكنى أخاف أن يعوقنى عنه عائق فأكون قد تركت ملكى ولم أصل الى خدمته . فان قلت هل يحكم بإيمان هرقل حيث قال مامر وحيث سيقول يوافق رأى هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي وسيقول فتبايعوا هذا النبي قلت لا يحكم بإيمانه لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقاتلى انفا أختبر بها شدتكم على دينكم فعلمنا أنه ماصدر منه ماصدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو على ظاهر الحال والله أعلم . النووى فى شرح مسلم : لا عذر له فيما قال لو أعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب فى الرياسة فأثرها عن الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به فى صحيح البخارى ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشى وما زالت عنه الرياسة . الخطابى : اذا تأملت معانى هذا الكلام الذى وقع فيه مساءلته عن أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وما استخرجه من أوصافه تبينت حسن ما استوصف من أمره وجواهر شأنه والله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعد معقوله مقدوره وقال صاحب الاستيعاب آمن قيصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأبت بطارقتة . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى قال أبو سفيان ثم دعا هرقل الناس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والكتاب مدعوبه لامدعو فلهدا عدى اليه بالبلاء أو الباء زائدة أى دعا الكتاب على سبيل المجاز أو ضمن دعامعنى اشتغل ونحوه قوله بعث به مع دحية أى أرسله معه ويقال أيضا بعثه وابتعثه بمعنى أرسله وكلمة مع هو بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن ويقال أيضا باسكانها وقيل مع لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير أن المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير . قوله ﴿دحية﴾ بفتح الدال وكسرهما لغتان واختلف فى الراجحة منهما وهو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي وكان من أجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم تبق مخدرة إلا خرجت تنظر إليه وكان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فى صورة دحية لجماله أسلم قديما وشهد المشاهد التى بعد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى الى خلافة معاوية رضى الله عنه وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم وبالزاي قرية بقرب دمشق وكان

دحية الكلبي

بَصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَأَذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ
 اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَأَنِّي
 أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلِمُ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ

بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك في آخر سنة ست من الهجرة . قوله ﴿ بصرى ﴾ بالموحدة على صيغة فعلى أفعل هي مدينة بحوران بفتح الحاء المهملة وبالراء مشهورة ذات قلعة وهي قرية من طرف العمارة والبرية التي بين الشام والحجاز ويجاد فيها عمل السيف . قوله ﴿ عبد الله ﴾ انما ذكره تعريضا لبطلان ما يقوله النصارى من أن المسيح هو ابن الله لأن حكم الرسل كلهم واحد من كونهم عباد الله وقدم ذكره على رسوله ليصير من باب الترتي وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله . قوله ﴿ الى هرقل عظيم الروم ﴾ ولم يقل انى هرقل ملك الروم لانه معزول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لأحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملائفة وقال عظيم الروم أى الذى يعظمه الروم وقد أمر الله بتلين القول لمن يدعى الى الاسلام فقال « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » . قوله ﴿ سلام على من اتبع الهدى ﴾ لم يقل سلام عليك اذ الكافر لاسلامه له لانه مخزى فى الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفى الآخرة معذب بالعذاب الأبدى وفيه إشعار بأنه إن اتبع الهدى فهو من أهل السلامة وان لم يتبعه فليس من أهلها واستدل به من قال لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام . قوله ﴿ أما بعد ﴾ هو مبنى على الضم اذ هو بنية الاضافة اذ المراد بعد المذكور . فان قلت أما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فأين قسميه قلت المذكور قبله قسميه وتقديره أما الابتداء فباسم الله وأما المكتوب من محمد ونحوه وأما بعد ذلك فكذا قوله ﴿ بدعاية الاسلام ﴾ هي بكسر الدال . الخطابى يريد دعوة الاسلام وهي كلمة شهادة التي يدعو بها أهل الملل الكافرة والدعاية مبنية من قولك دعا يدعو دعاية نحو قولك شكاك يشكرك شكاية وقد تقام المصادر مقام الأسماء . النووى : أى أمرك بكلمة التوحيد وفى رواية لمسلم بدعاية الاسلام أى الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز أن يكون الداعية بمعنى المدعوة كما فى قوله تعالى « ليس لها من دون الله كاشفة » أى كشف وأقول دعوة الاسلام مثل شجرة الاراك أى أدعوك بالمدعو الذى هو الاسلام والباء بمعنى الى وجوز بعض النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض أى أدعوك الى الاسلام . قوله ﴿ أسلم تسلم ﴾

عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّنَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

أمر من باب الأفعال وتسلم بفتح اللام فعل مضارع من سلم يسلم وهو مجر وم الميم لأنه جواب الأمر أى ان أسلت تبقى سالماً وهى آية فى البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من باب جوامع الكلم . قوله ﴿يُوتِكَ اللهُ﴾ اما جواب ثانٍ للأمر واما بدل أو بيان للجواب الأول وفى بعض الروايات تكرر لفظ أسلم هكذا : أسلم تسلم أسلم يُوتِكَ اللهُ . و ﴿مرتين﴾ أى مرة للإيمان بنبيهم ومرة للإيمان بنبينا صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿فان توليت﴾ أى أعرضت عن الاسلام ﴿فان عليك إثم اليريسين﴾ بفتح الياء التحتانية وكسر الراء وبالياء الساكنة والسين المهملة ثم الياء الساكنة هو جمع يريس على وزن فاعيل وقد تقلب الياء الأولى بالهمزة فيقال الأريسين وروى أيضاً ييامين بعد السين جمع يريسى منسوب الى يريس وروى الأريسين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وياء واحدة بعد السين وهم الأكارون الزراعون وجاء فى بعض الروايات فى غير الصحيح فان عليك إثم الأكارين . التيمى : الأصل الأريس فأبدل الهمزة بالياء . وأقول هو على عكس المشهور ثم انه على التقدير معناه ان عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبيه بهؤلاء على جميع الرعايا لأن الزراعين كانوا هم الأغلب فيهم ولأنهم أسرع انقياداً فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا ويحتمل أن يراد ان توليت فالجوس يقلدونك فيه فيحصل عليك إثمهم وقيل المراد منهم أتباع عبد الله بن أريس الذى تنسب الأروسية من النصرارى اليه وتقديم لفظ عليك على اسم ان مفيد للحصر أى ليس إثمهم الا عليك فان قلت وكيف يكون إثم معضوية غيره عليه وقال تعالى « ولا تزروا زرة وزر أخرى » قلت المراد أن إثم الاضلال عليه والاضلال أيضاً وزره كالضلال على أنه معارض بقوله تعالى « وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم » الجوهرى : الأريس على مثال الفاعيل والأريس مشدد على مثال الفسيق الأكار فالأول جمعه الأريسون والثانى الأريسيون وأرارة وأريس والفاعل منه أرس يارس ارسا وقولهم للاريس اريسى كقول العجاج « والدهر بالانسان دوارى » أى دوار وكان أهل السواد ومن هو على دين كسرى أهل فلاحه وكان الروم أهل أثاث وصنعة فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم وإن كانوا أهل كتاب فان عليهم من الإثم إن لم يؤمنوا به مثل إثم المجوس الذين لا كتاب لهم وأقول فلقوله فان عليك إثم الأريسين بحسب المعنى احتمالات ثلاثة . قوله ﴿تعالوا﴾ بفتح اللام أصله تعالوا لانه من العلو فأبدلت الواو ياء لوقوعها رابعة فصارت تعالوا فقلبت الياء ألفاً فاجتمع انسا كنان فحذف الألف وهو وإن كان لطلب المجيء الى علو لكنه صار أعم من ذلك فى الاستعمال . و ﴿سواء﴾ أى استوية وتفسير

أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . قَالَ أَبُو سُهَيْبٍ فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ

الكلمة قوله (أن لا نعبد الا الله) الى قوله (من دون الله) قال النووي : اعلم أن هذه القطعة مشتملة على جمل من القواعد ومهمات الفوائد منها جواز مكاتبة الكفار ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا مأوربه فان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام كان الأمر به واجبا وان كانت بلغتهم كان مستحبا فلو قوتل هو قبل انذارهم ودعائهم الى الاسلام جاز لكن فاتت السنة والفضيلة بخلاف الضرب الأول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة وهذا إجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم » المراد بحمد الله فيه ذكر الله تعالى كما جاء في رواية أخرى فانه روى على أوجه منها لا يبدأ فيه بذكر الله ومنها بيسم الله الرحمن الرحيم ومنها غير ذلك وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الحمد لله وبدأ بالبسملة ومنها أنه يجوز أن يسافر الى أرض الكفار ويبيع اليهم بالآية من القرآن أى بكلمة أو بجملة منه وذلك أيضا محمول على ما اذا خيف وقوعه في أيدي الكفار ومنها أنه يجوز للحديث والكافر مس كتاب فيه آية أو آيات يسيرة من القرآن مع غير القرآن ومنها أن السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكتاب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وعن الربيع بن أنس قال ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يكتبون اليه فيبدمون بأنفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلماء في الابتداء بالكتاب اليه وروى أن زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية ومنها أنه لا بد من استعمال الورع في الكتابة فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال الى هرقل عظيم الروم ومنها استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة فان قوله أسلم تسلم في نهاية الاختصار والبلاغة وجمع المعاني مع مفيه من بديع التجنيس ومنها أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به له أجران ومنها أن صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلاماته كان معلوما لأهل الكتاب على قضايا واما ترك الآيات من تركه عنادا وخوفا على فوات مناصبهم ومنها أن من كان سدا للضلالة أو مع هداية كان آثما ومنها استحباب استعمال أما بعد في الخطب والمكاتبات ونحوها . قوله (فلما قال ما قال)

وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا
فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي
الْأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَكَانَ ابْنُ
النَّاطُورِ صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهَرَقْلُ سَقْفًا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ يَحْدُثُ أَنَّ هَرَقْلَ

(ما قال) أي من السؤال والجواب . و(الصخب) بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة كالصخب هو اختلاط الأصوات وروى بدله اللجب وهو بمعناه (وأخرجنا) بضم الهمزة وسكون الجيم أي من مجلسه . قوله (لقد أمر) جواب للقسم المحذوف أي والله لقد أمر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض ومعناه عظم وصار أمرا وأصله الكثرة يقال أمر القوم إذا كثروا عددهم والأمر الثاني هو فاعله . و(أبو كبشة) رجل من خزاعة كان يعبد الشعري تاركا لعبادة الأوثان ولم يوافق أحد من العرب على ذلك فشبها النبي صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته إياهم في دينهم كما خالفهم أبو كبشة وقيل أبو كبشة جد للنبي صلى الله عليه وسلم من قبل أمه وقيل كان أبوه من الرضاغة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي وقيل أبو كبشة عم والد حليلة مرضعته صلى الله عليه وسلم وإنما قالوه أما مجرد التشبيه وأما عداوة وتحقيرا له بنسبته إلى غير نسبه المشهور . وأما (بنو الأصفر) فهم الروم وسموا به لأن جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت فوطىء نساءهم فولدوا أولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم عليه السلام . و(إنه) بالكسر استئناف تعاليل أي أمر لأنه يخافه وبالفتح لأنه بدل أو بيان لأمر ولفظة (على) بتشديد الياء . قوله (الناطور) روى بالطاء المهملة والمعجمة وهو الحافظ للزرع والناظر إليه و(هرقل) هنا مفتوح اللام وهو مجرور عطفا على إيلياء أي صاحب إيلياء وصاحب هرقل ولفظ الصاحب هنا بالنسبة إلى هرقل حقيقة . بالنسبة إلى إيلياء مجاز إذ المراد منه الحاكم فيه وإرادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جائز عند الشافعي وأما عند غيره فهو مجاز بالنسبة إلى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى بعموم المجاز وهو منصوب على الاختصاص أي أعني صاحب إيلياء ومرفوع على أنه صفة لابن الناطور ووقع هنا (سقفا) بضم السين والقاف وتشديد الفاء منصوبا على الحالية ومرفوعا بأنه خبر مبتدا محذوف وفي بعض الأصول سقفا بصيغة مجهول الماضي من التفعيل أي

حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِثَ النَّفْسَ فَقَالَ بَعْضُ بَطَّارِقَتِهِ قَدْ اسْتَنْكَرْنَا
 هَيْئَتَكَ قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ وَكَانَ هِرْقُلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ
 سَأَلُوهُ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَنُ
 مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالُوا لَيْسَ يَخْتَنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يَهْمُنَاكَ شَأْنُهُمْ وَأَكْتُبُ إِلَيْ

جعل أسقفا ويقال أيضا أسقف كأترج وسقف كقفل وهو للنصارى رئيس دينهم وقاضيهم أى كان
 ابن الناطور صاحب إيلياء وصاحب هرقل أسقفا على النصارى يحدث كذا . وسماوا نصارى لنصرة
 بعضهم بعضا أولادهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة أو نصررة أو ناصرة أو لقوله تعالى (من أنصارى
 إلى) وهو جمع نصران . قوله (خبث النفس) أى مهموما غير نشيط ولا منبسط وهو ضد
 الطيب . و (بطارقته) بفتح الباء جمع بطريق بكسر الباء وهو قواد ملوكهم وخواص دولتهم .
 قوله (استنكرنا هيتك) أى أنكرناها ورأيناها مخالفة لسائر الأيام والهيئة السميت والحالة
 والشكل . قوله (حزاء) بفتح الحاء وتشديد الزاى والمد أى كاهنا . و (سألوه) أى سأل البطارقة
 هرقل عما أنكره أى من سبب تغير الهيئة والخبث . قوله (ملك الختان) قد ضبط بوجهين
 بفتح الميم وكسر اللام وبضم الميم وسكون اللام معناه رأيت فى الليلة أنه قد ظهر طائفة هم أهل
 الختان وصار الملك لهم والختان بكسر الحاء اسم من الختن وهو قطع الجلد التى توارى الحشفة .
 التيمى : ملك الختان هو النبى صلى الله عليه وسلم وإنما غنى به لأن النصارى لا يختنون فالملك ينتقل
 منهم اليه ودخل رجل على عبدالعزيز بن مروان فشكى ختنه فقال من ختنك فقال ختنى الختان فأقبل
 عبدالعزيز على كاتبه وقال ما أجابنى قال إنه لم يعرف كلامك كان ينبغى أن تقول له ومن ختنك فيقول
 ختنى فلان فشغل عبدالعزيز نفسه بتعلم الاعراب . قوله (من هذه الأمة) أى من أهل هذا العصر .
 و (فلا يهمنك) بضم الياء من باب الافعال يقال أهمنى الأمر إذا أفلقتى وأحزنتى ومراده أن هؤلاء
 أحقر من أن تهتم لهم أو تبالى بهم والمدائن بالهمز وتركه لغتان والهمز أفصح وعليه القرآن وهو جمع
 المدينة فعيلة من مدن أى أقام وقيل لأنها مفعلة من دنت أى ملكت . الجوهري : سألت أبا على الفسوى
 عن همز مدائن فقال من جعله فعيلة همزه ومن جعله مفعلة لم يهمله . قوله (أنى) مجهول الماضى
 من الاتيان وهو مما جاء جوابه بينا فيه بغير إذ وإذا وقال الأصمى لا يستفصح إلا طرجهما نحو

مَدَائِنٍ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أَتَى هِرَقْلُ
 بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانٍ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
 اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ أَذْهَبُوا فَأَنْظُرُوا مَخْتَنٌ هُوَ أَمْ لَا فَانظُرُوا إِلَيْهِ فَخَدَّشُوهُ أَنَّهُ
 مَخْتَنٌ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ هُمْ يَخْتَنُونَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ
 قَدْ ظَهَرَ ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةٍ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ
 إِلَى حِمصَ فَلَمْ يَرَمْ حِمصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى
 خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ نَبِيُّ فَادِنَ هِرَقْلَ لِعِظَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ
 لَهُ بِحِمصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغَلَقَتْ ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي

فينا نحن نرقبه أتنا معلق وفضة وزنادراع

والعامل في بينا هو أتى إذ الظاهر أن العامل فيه هو الجواب . قوله ﴿ ملك غسان ﴾
 هو من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام وهو بفتح العين المعجمة ماء نزلوا عنده . قوله ﴿ اذهبوا به ﴾
 أى بالرجل المخبر . و ﴿ مختن ﴾ أى مختون هو بفتح التاء الأولى وكسر الثانية وفى بعض الروايات
 مختون وهذا صريح فى أن العرب قبل البعثة كانوا يختنون . قوله ﴿ هذا يملك ﴾ وروى ملك بصيغة
 المشبه وملك بالمصدر وفى أكثر أصول الشام يملك بالفعل المضارع وقال صاحب المطالع أظنه تصحيفا
 وقال النووى هو صحيح ومعناه هذا المذكور يملك هذه الأمة وهو قد ظهر . قوله ﴿ برومية ﴾ بتخفيف
 الياء المدينة المعروفة للروم وكانت مدينة رئاستهم قوله ﴿ فلم يرم ﴾ بفتح الياء وكسر الراء أى لم يفارقها
 يقال مارمته ولم أرم ولا يكاد يستعمل إلا مع حرف النفي . و ﴿ حمص ﴾ مدينة بالشام غير مصروفة لأنها
 أعجمية . قوله ﴿ صاحبه ﴾ أى الذى برومية والدسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين بينهما بناء
 كالفصر حواليه بيوت ومنازل للخدم والحشم و ﴿ فى دسكرة ﴾ أى فى دخولها . قوله ﴿ ثم اطلع ﴾ أى خرج

الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنَّ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حَمْرِ
 الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غَلَقَتْ فَلَمَّا رَأَى هِرْقَلُ نَفَرَتَهُمْ وَأَيْسٌ مِنْ
 الْإِيمَانِ قَالَ رُدُّوهُمْ عَلَيَّ وَقَالَ أَنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَنفَأَ اخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى
 دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُمْ فَسَجِدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرْقَلِ .
 رَوَاهُ صَالِحُ ابْنِ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ

من الحرم وظهر على الناس . و﴿المعشر﴾ هم الجمع الذين شأنهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبيا
 معشر وأما ﴿الفلاح﴾ فالفوز والنجاة ويقال ليس شئ . أجمع لحصال الخير من لفظ الفلاح وتقديرا
 لكلام هل لكم رغبة في الفلاح وثبات الملك ؟ وأما ﴿الرشد﴾ فيقال بضم الراء وسكون الشين ويفتحهما
 لغتان وهـ خلاف الغي والرشد إصابة الخير وقال الهروي هو الهدى وهو الدلالة الموصلة الى البغية
 قوله ﴿فتبايعوا﴾ هو في أكثر الاصول من البيعة وحذف النون منه لأنه مثل «هل لنا من شفعاء فيشفعوا
 لنا» وفي بعضها من المتابعة وهو الاقتداء وفي بعضها فبايعوا بصيغة الامر من البيعة وفي بعضها فبايع
 بالنون . قوله ﴿فحاصوا﴾ بالحاء والصاد المهملتين أي نفرؤا ويقال جاض بالجيم والصاد المعجمة
 بمعنى حاص وقيل معناه عدل وقال أبو زيد معناه بالحاء رجوع وبالجيم عدل . قوله ﴿أيس﴾ وفي
 بعضها يئس وهو الأصل إذ أيس مقلوبه . و﴿أنفا﴾ أي قريبا أو هذه الساعة والأنف أول الشئ
 وهو بالمد والقصر والمد أشهر . و﴿أختبر﴾ أي امتحن و﴿شدتكم﴾ أي رسوخكم في دينكم . و﴿فقد
 رأيت﴾ أي شدتكم . و﴿آخر﴾ بالنصب هو الصحيح من الرواية وهو آخر شأنه أي في حال النبي صلى الله عليه
 وسلم وتصدته وقد ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع والله أعلم . قوله ﴿رواد صالح بن
 كيسان ويونس ومعمر عن الزهري﴾ يعني هؤلاء الثلاثة تابعوا ووافقوا شعيبا في رواية هذا الحديث
 عن الزهري ومثله يسمى بالمتابعة وفانتهما التقوية والتأكيد والترجيح بكثرة الروايات وهذا هو المتابعة
 المقيدة لأنه سمي المتابع عليه وهو الزهري ولولم يسم لكان النوع الآخر من المتابعة أي المطلقة ثم اعلم
 أن هذه العبارة تحتمل وجهين أن يروى البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور أيضا كأنه قال أخبرنا
 أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري وأن يروى عنهم بطريق آخر كما أن

الزهرى أيضا يحتمل في روايته للثلاثة أن يروى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وأن يروى لهم عن غيره والله أعلم. هذا ما يحتمله اللفظ وإن كان الظاهر اتحاد الإسناد وصالح هو أبو محمد وقيل أبو الحارث الغفارى بكسر الغين المعجمة والفاء المخففة والراء أو الدوسى بالبدال المفتوحة وبالسين المهملتين مولاهم المدنى ابن كيسان غير منصرف لأنه فعلان بفتح الفاء من الكيس وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز سئل الامام أحمد بن حنبل عنه فقال بخ بخ قال الحاكم النيسابورى توفى صالح وهو ابن مائة سنة ونيّف وستين سنة وكان لقي جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك تلبذ على الزهرى وتلقن منه العلم وابتدأ التعلم وهو ابن تسعين سنة. قال يحيى بن معين: صالح أكبر من الزهرى ويونس هو ابن يزيد القرشى وفيه ستة أوجه الحركات الثلاث فى النون مع الهمزة وتركه ومعمّر بفتح الميمين هو ابن راشد البصرى وأما الزهرى فهو الامام أبو بكر محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب وقد تقدم ذكرهم بعجزه وبجرده والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيد المرسلين وإمام المتقين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الايمان

بابُ الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الايمان

قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص﴾ قوله ﴿بنى الاسلام على خمس﴾ تمام هذا الحديث شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان كما سيأتى قريبا ويجوز ذكر بعض الحديث إذا تعاقب به غرض والمراد هنا بيان هذا الحديث وهذا وإن ذكره آخره مسندا لكن ذكره هنا على سبيل التعليق . اعلم أن البخارى لم يسبقه أحد في مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة منها أنه بدأ بعد مقدمة الكتاب في شأن بدء الوحي بذكر كتاب الايمان ثم بكتاب الصلاة بسوابقها من الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكاة وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وأبوابه ثم بكتاب الصيام قاصدا الاعتناء بالترتيب الذى رتبته رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذى فيه بيان قواعد الدين وأركان الاسلام . فان قلت فمأسر التقديم في الحديث : قلت قدم الايمان لأنه ملاك الأمر كله وأصله اذ الباقى مبنى عليه مشروط به وبه النجاة فى الدارين ثم الصلاة لأنها عماد الدين وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ويقتل تاركها على الأصح ولشدة الحاجة اليها لتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة الصلاة فى أكثر المواضع أو لأنها فطرة الاسلام أو لاعتناء الشارع بها لذكرها أكثر من غيرها من الصوم والحج فى الكتاب والسنة أو لشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب أكثر العلماء ثم الحج

خَمْسٌ . وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ

للتعليقات الواردة فيه نحو « ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » ونحو « فليمت ان شاءه يهوديا وإن شاء نصرانيا » أولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الايمان به إمامباشرة واما استنابة بخلاف الصوم وفي بعض الروايات جاء الصوم مقدما على الحج وعليه وضع الكتب الفقهية وذلك لأن الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج لكن البخارى قدم رواية تقديم الحج وأما توسط كتاب العلم بين الايمان والصلاة فليس ذكرناه في كتاب العلم ومنها أنه ميز الأجناس بالكتب والأنواع بالأبواب إشعارا بما به الاشتراك وبما به الامتياز بين الأحاديث ثم ابتداء في كل كتاب من كتبه بذكر البسملة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم » وهذا وإن كان البسملة في أول الكتاب مغنية عنه لكنه كررها في كل كتاب لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة قوله ﴿ الايمان ﴾ هو مشتق من الأمان وآمنه اذا صدقه وحقيقته آمنه التكذيب وقد يستعمل باللام نحو « وما أنت بمؤمن لنا » وقد يعدى بالباء عند تضمنه معنى الاعتراف نحو « يؤمنون بالغيب » كأنه قال يؤمنون معترفين بالغيب وفي الشرع تصديق خاص على الأصح وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة مع اختلاف فيه من أنه حقيقة شرعية بوضع الشارع واختراعه له أو مجاز لغوى . التيمى : الايمان مشتق من الأمان لأن العبد اذا صدق الرسول صلى الله عليه وسلم آمن من القتل والعذاب . قوله ﴿ وهو ﴾ الضمير راجع الى الايمان أو الى الاسلام ان قلنا انهما بمعنى واحد واليه ميل البخارى . فان قلت هر قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الأصل فلم لم يذكره . قلت لانزاع فى أن الاعتقاد لا بد منه والبحث فى أن القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه أم لا فلذلك ذكر ما هو المتنازع فيه أو نقول الفعل أعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب لكنه يتوجه حينئذ أن يقال فلا حاجة الى ذكر القول لأنه فعل اللسان . قال ابن بطال التصديق هو أول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منزله ولا نعى مؤمنا مطلقا وهذا المعنى أراد البخارى إثباته وعليه بوب الأبواب فقال باب أمور الايمان باب الجهاد من الايمان ونحوه وانما أراد الرد على المرجئة فى قولهم الايمان قول بلا عمل . التيمى : ضمير هو راجع الى الايمان قالت الأئمة الايمان يزيد وينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد وينقص قال وقال سفيان بن عيينة الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له أخوه ابراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء . قوله ﴿ ويزيد وينقص ﴾ هذا على تقدير أن

إِيمَانِهِمْ . وَزَدْنَاهُمْ هُدًى . وَبِزِيدِ اللَّهِ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى . وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ
 هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ . وَبِزَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَقَوْلِهِ (أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا
 فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا)
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا) وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ مِنْ
 الْإِيمَانِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ

يكون القول والفعل داخلين فيه ظاهرا وكذلك على تقدير أن يكون نفس التصديق فانه أيضا يزيد
 وينقص أى قوة وضعفا أو اجمالا وتفصيلا أو تعددا بحسب تعدد المؤمن به وسيجى ان شاء الله تعالى .
 قوله (هدى) أى دلالة موصلة الى البغية وهو متعدد والاهتداء لازم وتقدم أن البخارى كثيرا ما يستدل
 بترجمة الباب بالقرآن وبما وقع له من سنة مسنده وغيرها وأثر عن الصحابة أو قول للعلماء ونحوه
 واسناد الزيادة الى غير الله من قبيل المجاز إذ لا مؤثر فى الوجود إلا الله تعالى . قوله (وتسليما) يعلم
 منه أن التسليم خارج عن حقيقة الايمان لأن المعطوف عليه مغاير للمعطوف . فان قلت هذه الآيات
 دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما قلت كل ما قبل الزيادة لا بد وأن يكون
 قابلا للنقصان ضرورة . قوله (والحب فى الله والبغض فى الله) الحب مبتدا ومن الايمان خبره
 ويحتمل أن تكون الجملة عطفًا على ما أضيف اليه الباب فتدخل فى ترجمة الباب كانه قال باب الحب فى
 الله من الايمان وأن لا تكون بل ذكرت لبيان إمكان الزيادة والنقصان كذكر الآيات وعلى
 التقديرين يحتمل أن يقصد به الحديث النبوى وقد ذكر على سبيل التعليق وأن يكون كلام البخارى
 كقوله وهو قول وفعل . قوله (وكتب) هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته و(عمر بن
 عبد العزيز) هو ابن مروان بن الحكم بن أبى العاصى ابن أمية بن عبد شمس الأموى التابعى الخليفة
 الراشد أجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وعدله وورعه وشفقته على المسلمين صلى أنس
 ابن مالك خلفه قبل خلافته ثم قال ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من
 هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة أشهر نحو خلافة الصديق
 رضى الله عنه وملا الأرض قسطاً وعدلاً . قال سفيان الثورى الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان

عمر بن
 عبد العزيز

وَشَرَّاعٍ وَحُدُودًا وَسُنَنًا فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ

وعلى وعمر بن عبد العزيز ولما تولى قال رعاء الشاة في رموس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذي قام على الناس فقبل لهم وما علمكم بذلك قالوا انه اذا قام خليفة صالح كفت الذئاب عن شائنا وقال أحمد بن حنبل: يروى في الحديث أن الله تعالى يبعث على رأس كل مائة عام من يصحح لهذه الأمة دينها فنظرنا في المائة الأولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال النووي في تهذيب الاسماء له: العلماء في المائة الأولى على عمر بن عبد العزيز والثانية على الشافعي والثالثة على ابن شريح. وقال الحافظ بن عساكر. هو الشيخ أبو الحسن الأشعري وفي الرابعة على أبي سهل الصعلوكي وقيل على القاضي الباقلاني وقيل أبي حامد الاسفرايني وفي الخامسة على الغزالي رحمهم الله تعالى تم كلامه. وأقول هذا أمر ظني لا مطمح لليقين فيه فللحقيقة أن يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية والطحاوي في الثالثة وأمثالها واللكية أني أشبه في الثانية وهلم جرا وللحنابلة أنه الخلال في الثالثة والزغواني في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين أنه يحيى بن معين في الثانية والنسائي في الثالثة ولأولى الأمر أنه المأمون والمقتدر والقادر ولله هاد أنه معروف الكرخي في الثانية والشبلي في الثالثة ونحوهما اذ تصحيح الدين متناول لجميع أنواعه مع أن لفظة من يحتمل التعدد في المصحح وقد كان قبل كل مائة أيضا من يصحح ويقوم بأمر الدين وإنما المراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه ولا يبعد أن يكون في السادسة الامام الرازي وكيف لا ولولاه لامتلات الدنيا من شبه الفلاسفة وهو الداعي الى الله في إثبات القواعد الحقانية وحجة الحق على الخلق في تصحيح العقائد الايمانية وكان يقال لعمر الأشج لما ضربته دابة في وجهه فشجته وكان عمر بن الخطاب يقول من ولدى رجل بوجهه شجة يملأ الأرض عدلا وكانت أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولد عمر بمصر وتوفي بدير سمعان قرية بمصر يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة إحدى ومائة وأوصى أن يدفن معه شيء كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظفاره وقال إذا مت فاجملوه في كفني ففعلوا ذلك وعز يوسف بن ماهك قال بينا نحن نسوي التراب على قبر عمر بن عبد العزيز سقط علينا رق من السماء فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم أما من الله لعمر بن عبد العزيز من النار. قوله (عدى بن عدى) بفتح العين المهملة فيهما هو السيد الجليل ابو فروة الكندي الجزري التابعي اختلفوا في أنه صحابي أم لا والصحيح أنه تابعي وسبب الاختلاف أنه روى الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله فظنه بعضهم صحابيا وكان عدى عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على أنه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق أحد من الصحابة الى خلافة وانفقوا على جلالته. قال البخاري: عدى سيد أهل الجزيرة وقال أحمد بن حنبل عدى لا يستل عن مثله وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة. قوله (فرائض)

عدى
ابن عدى

يَسْتَكْمِلُ الْإِيمَانَ فَإِنْ أَعَشَّ فَسَابِقِينَهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا وَإِنْ أُمَّتٌ فَمَا أَنَا عَلَى
صُحْبَتِكُمْ بِمَحْرِيصٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ (وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) وَقَالَ مَعَاذُ اجْلِسِ بِنَا

أى أعمالاً فريضة (وشرائع) أى عقائد دينية (وحدوداً) أى منيات ممنوعة (وسنناً) أى مندوبات وانما فسرناها بذلك ليمتناول الاعتقادات والأعمال والتروك واجبة ومندوبة وثلاثاً تتكرر قوله (فسأبينها) أى فسأوضحها لكم إيضاحاً يفهمه كل واحد منكم . فان قلت كيف آخر بيانها والتأخير عن وقت الحاجة غير جائز . قلت إنه علم أنهم يعلون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم ونهيمهم على المقصود وعرفهم أقسام الايمان مجملًا وانه سيذكرها مفصلاً إذا تفرغ لها فقد كان مشغولاً بأهم من ذلك والغرض من هذه الحكاية بيان أن عمر كان قائلًا بأن الايمان قول وفعل وكان قائلًا بزيادة الايمان ونقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن لقائل أن يقول لا يدل ذلك عليه بل على خلافه إذ قال إن للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وأخواتها فقال استكملها أى الفرائض ونحوها لا الايمان فجعل الكمال لها لا للايمان . قوله (ليطمئن قلبي) هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة ومعناه أنه اذا انضم عين اليقين الى علم اليقين لا شك أن الايمان يكون حينئذ أقوى . فان قلت المناسب للسياق أن يذكر هذه الآية عند سائر الآيات . قلت تلك الآيات دلت على الزيادة صريحاً وهذه تلزم الزيادة منها ففصل بينها إشعاراً بالتفاوت . قوله (معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو أبو عبد الرحمن الانصارى الخزرجى المدنى أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبدالله بن مسعود . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثاً روى البخارى فى صحيحه خمسة منها وأخذ يده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا معاذ والله انى لأحبك وقال أنس جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد الانصارى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» وقال «نعم الرجل معاذ بن جبل» وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام قاضياً به وهو أحد الذين كانوا يفتنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الانصار أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفى وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فى طاعون

معاذ
ابن جبل

نُؤْمِنُ سَاعَةً وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ

عمواس بالشام سنة ثمان عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدأ منها وهو بفتح العين المهملة . قوله ﴿ نؤمن ساعة ﴾ لا يمكن حمله على أصل الايمان لأن معاذاً كان مؤمناً وأى مؤمن فالمراد زيادة الايمان أى اجلس حتى تذكر وجه الدلالات الدالة على ما يجب الايمان به . النهوى : معناه تتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين فان ذلك إيمان . قوله ﴿ ابن مسعود ﴾ وهو ابن غافل بالغين المنقوطة والفاء هنلى أسلم قديماً قبل عمر بن الخطاب قال لقد رأيتنى سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة ثم المدينة شهد المشاهد وهو الذى أجهز على أبى جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه إياها اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود فى ذراعه روى له ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثاً نقل البخارى منها خمسة وثمانين نزل الكوفة فى آخر أمره وتوفى بها سنة ثنتين وثلاثين وقيل عاد الى المدينة ومات بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار ابن ياسر وقيل لحذيفة أخبرنا برجل قريب السمى والهدى بفتح الهاء وسكون الدال والدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ عنه قال ما نعلم أحداً أقرب سمياً وهدياً ودلاً برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد والدل بفتح الدال الشكل قال أبو عبيد الدل قريب المعنى من الهدى وهما السكنينة والوقار فى الهيئة والمنظر والشمايل وكان على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدراً من خلافة عثمان رضى الله عنهم . قوله ﴿ كله ﴾ الكل لا يؤكد به الا ذواجزاء يصح افتراقها حساً أو حكماً فلم منه أن للايمان كلاً وبه ضايق قبل الزيادة والنقصان . قوله ﴿ ابن عمر ﴾ أى عبد الله ابن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المسكى أسلم مع أبيه قبل بلوغه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستائة حديث وثلاثون حديثاً ذكر البخارى منها إحدى ومائتين وخمسين وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخارى أصح الاسانيد مطلقاً مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جابر لم يكن أحد منهم ألزم بطريق النبي صلى الله عليه وسلم ولا أتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة فربما تصدق فى المجلس الواحد بثلاثين ألفاً وقل نظيره فى المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع الى الرياسة أو غيرها وأدل دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله إن عبد الله رجل صالح قال الزهري لا يعدل برأى ابن عمر فانه أقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عليه شيء من أمره ولا من أمر الصحابة

حَقِيقَةُ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ شَرَعَ لَكُمْ أَوْصِيَانَكُمْ
يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَرَعَةٌ وَمِنْهَا جَا سَبِيلًا وَسُنَّةٌ

رضى الله عنهم ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما أجدني آسى على شيء فاتني من الدنيا إلا أني لم أقاتل مع علي الفتنه الباغية وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر ودفن بالمحصب وقيل بفتح بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بنى طوى وصلى عليه الحجاج . قوله (حقيقه التقوى) أى الايمان لأن المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه إشعار بأن بعض المؤمنين بلغوا إلى كنه الايمان وبعضهم لا فيجوز الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات بدل التقوى لفظ الايمان . قوله (يدع) أى يترك (ما حاك) بتخفيف الكاف . الجوهرى : حاك السيف وأحاك بمعنى يقال ضربه فحاحك فيه السيف أى لم يعمل فيه والحيك أخذ القول فى القلب يقال ما يحيك فيه الكلام إذا لم يؤثر فيه وفى بعض نسخ المغاربة صوابه حك بتشديد الكاف وفى بعض النسخ العراقية حاك من المحاكاة . النووى : ما حاك بالتخفيف هو ما يقع فى القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الأثم فيه . التيمى : حاك فى الصدر أى ثبت فيه . قوله (مجاهد) هو ابن جبر الجيم والموحدة الساكنة الامام المشهور المفسر مكى مخزومى مولى عبد الله بن قيس بن السائب المخزومى تابعى متفق على جلالته إمام فى التفسير والحديث والفقہ . قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقيل كان أعلمهم بالتفسير مجاهد توفى سنة إحدى ومائة بمكة وهو ساجد . قوله (وإياه) يعنى نوحا أى هذا الذى تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم كما هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى قال « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى » قوله (سبيلا وسنة) يعنى أن ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة . الجوهرى : المنهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » والشرعية ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرع أى سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفى بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب . فان قلت ما الجمع بين مقتضى الآية الأولى من اتحاد شرعة الانبياء ومقتضى الثانية من أن لكل شرعة . قلت الاتحاد فى أصول الدين والتعدد فى فروعه . قوله (دعاؤكم لإيمانكم) أى فسر ابن عباس قوله تعالى « قل ما يعثوبكم ربى

لولا دعاؤكم « فقال المراد بالدعاء الايمان فعنى دعاؤكم ايمانكم يعنى تفسيره في الآيتين يدل على أنه قابل للزيادة والنقصان أو أنه سمي الدعاء إيماناً والدعاء عمل وقال الامام ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا دعاؤكم الذى هو زيادة في إيمانكم . النووى : اعلم أنه يقع في كثير من نسخ البخارى هنا باب دعاؤكم إيمانكم الى آخر الحديث الذى هو بعده وهذا غلط فاحش وضوايه ما ذكرناه أولاً وهو دعاؤكم إيمانكم ولا يصح إدخال باب هنا لوجوه منها أنه ليس له تعلق بماتن فيه ومنها أنه ترجم أولاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام ولم يذكره قبل هذا إنما ذكره بعده ومنها أنه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقاً للترجمة وأقول وعندنا نسخة مسموعة منها على الفربرى وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم إيمانكم بلا باب وبلا واو قال وأما مقصود الباب فهو بيان أن الايمان يزيد وينقص وهل يطلق على الأعمال كالصلاة والصيام مذهب السلف أن الايمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه أنه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الأعمال بالجوارح ويزيد بزيادة هذا وينقص بنقصانها وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصه وقالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكاً وكفراً وقال المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها وهى الأعمال قال والمختار خلافه وهو أن نفس التصديق أيضاً يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى بحيث لا يتزلزل إيمانهم بعارض ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبى بكر رضى الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس وأما إطلاق اسم الايمان على الأعمال فتفق عليه وهذا المعنى أراد البخارى في صحيحه بالأبواب الآتية بعد هذا كقوله باب أمور الايمان باب الصلاة من الايمان باب الجهاد من الايمان وأراد الرد على المرجئة في قولهم الايمان قول بلا عمل وقال اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذى يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً بل يخلد في النار الا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن لمعالجة المنية أو لغيرها فانه حينئذ يكون مؤمناً وأقول الاتفاق ممنوع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذا لم يظهر منافياً فانه مؤمن عند الله وقد لا يخلد في النار نعم نحن نحكم بكفره وقال ابن بطال مذهب جميع أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الايمان قول وعمل يزيد وينقص والمعنى الذى يستحق به العبد المدح والمواثيق من المؤمنين هو الايمان بالآهور الثلاثة التصديق والاقرار والعمل ولا خلاف في أنه لو أقر وعمل بلا اعتقاد أو اعتقد وعمل وجد بلسانه لا يكون مؤمناً فكذلك لو أقر واعتقد ولم يعمل الفرائض لا يسمى مؤمناً بالاطلاق وأقول لعل مراده كمال الايمان لأصل الايمان ونفسه والافكل من ترك فرضاً مرة لا يكون مؤمناً وهو

٧
دعاؤكم
وإيمانكم

بَابُ دَعَاؤِكُمْ إِيمَانَكُمْ حَدِيثًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا

حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

مشكل مع أنه ثبت أن كل من أقر باللسان سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا على الإطلاق واعلم أن تحقيق هذه المسئلة وبيان النسبة أيضا من الايمان والاسلام بالمساواة أو بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان وذكر في الكتب الكلامية له تفاسير فقال المتأخرون هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة والحفوية التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الأعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالأركان فهذه خمسة أقوال الثلاثة منها بسيطة وواحد منها مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي ووجه الحصر أنه إما بسيط أو لا والبسيط إما اعتقادي أو قولي أو عملي وغير البسيط إما ثنائي وإما ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ما عند الله أما عندنا فالإيمان هو بالكلمة فإذا قالها حكما بإيمانه اتفاقا بخلاف ثم لا يعقل أن النزاع في نفس الايمان وأما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة إجماعا فإذا تحققت هذه الدقائق انفتحت لك المغالقات ان شاء الله تعالى قال البخاري رضى الله عنه (حدثنا عبيد الله) هو ابن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة لفظ فارسي معرب وهو معنى اللوز وهو عيسى بالموحدة والعين والسين المهملتين وهو السيد الجليل أبو محمد كان عالما بالقرآن رأسا فيه قال أحمد بن عبد الله العجلي ما رأيت عبيد الله رافعا رأسه ولا ضاحكا قط توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومائتين قال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروي أحاديث منكورة فضعف بذلك عند كثير من الناس وأقول اعلم أن المبتدع اذا وجدت فيه مائت شروط الرواية تقبل روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجب أن يتقى من أهل التهم والمعاندين من أهل البدع فقيده بلفظ المعاندين وقال النووي في شرحه وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسمع منهم وإسماعهم من غير إنكار. قوله (حَنْظَلَةُ) هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن القرشي المكي توفي سنة إحدى وخمسين ومائة. قوله (عِكْرَمَةَ) هو ابن خالد بن العاص بن هاشم القرشي المكي الخزرمي الثقة الجليل توفي سنة أربع أو خمس عشرة ومائة. قوله (ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب زاهد الصحابة وعالمهم أحد العبادلة كما مروى مذهب البخاري أن أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا الاسناد بسلسلة الذهب قال

عبيد الله
ابن موسى

حَنْظَلَةُ

عِكْرَمَةَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحَجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ

الامام أبو منصور التيمي : أصحها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال غيرهما أصحها أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي أصل المسئلة خلاف مشهور في علم الحديث وهو أنه الأصح لأصح على الإطلاق في الاسانيد واعلم أن هذا الاسناد من الطرف إذ رواه مكيون قرشيون الا عبيد الله فانه كوفي وقال البخاري أولا حدثنا في غالب النسخ إذ في بعضها أخبرنا وثانيا أخبرنا ففي الأول الشيخ قرأ وفي الثاني قرأ هو على الشيخ وهذا إذا قلنا بالفرق بين حدثنا وأخبرنا على ماهو المشهور والافهما سواء كما سيأتي ونقل ثالثا ورابعا بكلمة عن معنعنا وهو أعم من قراءته على الشيخ أو قراءة الشيخ عليه ولا بد من السماع في المعنعن عند البخاري . قال النووي : أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لينيء أن الاسلام يطلق على الافعال وأن الايمان والاسلام قد يكرنان بمعنى واحد . قوله ﴿ بنى الاسلام على خمس ﴾ الى آخره والبحث فيه من جهة الاعراب أن شهادة وما عطف عليه مجرور بأنه بدل من خمس بدل الكل من الكل أو هو مرفوع بأنه خبر مبتدا محذوف وهو هي وان في أن لا اله الا الله مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليه وأن محمدا رسول الله وخمس في بعض الروايات بالتاء فتقديره خمسة أشياء أو أركان أو أصول وفي بعضها بدون التاء فتقديره خمس دعائم أو قواعد أو خصال وهم نادقيقة جلية نطلعك عليها وهي أن أسماء العدا كما يكون تذكيرها بالتاء وتأنيتها بسقوط التاء إذا كان المميز مذكورا أما اذا لم يذكر فيجوز فيه الأمر أن صرح به النحاة وذكرها النووي في شرح مسلم في حديث من صام رمضان وستأ من شوال فكأنما صام الدهر كله ففي مبحثنا يجوز من جهة النحو التاء وعدمها ﴿ وإقام ﴾ أصله إقوام حذف الواو فصار إقام قال أهل التصريف ولزم الحذف والتعويض في نحو إجازة واستجازة ويجب حمل التعويض على أعم من التاء حتى يصح أن يقال المضاف اليه عوض من المحذوف قال الله تعالى « وأوحينا اليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة » ﴿ وإيتاء الزكاة ﴾ أى إعطاءها والاياء متعد الى مفعولين أى إيتاء الزكاة مستحقة الحذف أحد المفعولين ﴿ وصوم رمضان ﴾ أى صوم شهر رمضان فحذف لفظ الشهر وهذا دليل من جوز إطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن جهة البيان أن الاسلام شبه بمبنى له دعائم فذكر المشبه وأسند اليه ماهو من خواص المشبه به وهو البناء ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية ونحوه أنبت الريح بالقل ومن جهة الأحكام أن مقتضى ظاهر الحديث أن الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء

منها لكن الاجماع منعقد على أن العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه وأه أقول الامام أحمد بكفر تارك الصلاة
فدليل خارجي وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن جهة الاصطلاحات
أن الصلاة عبارة عن العبادة المفتحة بالتكبير المحتمة بالتسليم والزكاة عن القدر الواجب المخرج
من النصاب الى المستحق والحج عن القصد الى الكعبة للنسك والصوم عن إمساك النفس في النهار
عن المفطرات وأما وجه الحصر في الخمسة فلأن العبادة إما قولية وهي الشهادة وإما غير قولية فهي
إما تركي وهو الصوم أو فعلی وهو إما بدني وهو الصلاة أو مالي وهو الزكاة أو مركب منهما وهو الحج
وأما وجه تقديم كل منها فقد تقدم وهو أن الكلمة أصل ثم قدم الصلاة لأنها عماد الدين ثم الزكاة
لأنها قرينة الصلاة ثم الحج للتعليقات الواردة فيه ونحوها. فان قلت الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا
يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها. قلت تعظيما لآخواتها. النووي: حكم الاسلام في
الظاهر يثبت بالشهادتين وإنما أضيفت اليهما الصلاة ونحوها لكونها أظهر شعائر الاسلام وأعظمها
وبقيامه بها يتم إسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله. فان قلت فعلى هذا التقدير
الاسلام هو هذه الامور الخمسة والمبنى لا بد أن يكون غير المبني عليه. قلت الاسلام عبارة عن المجموع
والمجموع غير كل واحد من أركانه. فان قلت الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها إلا
بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد. قلت لا محذور في أن يبني
أمر على أمر ثم الأمران يكون عليهما شئ آخر أو نقول لانسلم أن الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة
عليها وذلك غير معنى بناء الاسلام على الخمس. التيمى: قوله بنى الاسلام على خمس كان ظاهره أن الاسلام مبني
على هذه وإنما هذه الأشياء مبنية على الاسلام لان الرجل مالم يشهد لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها
فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم إذا أنكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكما
بيطلان اسلامه إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد بيان أن الاسلام لا يتم إلا بهذه الاشياء ووجودها
معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه وأقول حاصل
كلامه أن المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتسامه فلهذا ذكر هذه الامور مع الشهادة لانفس
الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم إذا أنكر حكما من هذه حكما بيطلان اسلامه ليس من المبحث
اذ المبحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم من أحكام الاسلام
موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة. الطيبي: لا تخلو هذه الخمسة من أن تكون قواعد
البيت أو أعمدة الخبا وليس الاول لكون القواعد على أربع فتعين الثاني وينصره ماجاء في حديث
معاذ وعموده الصلاة مثلت حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خبا أقيمت على خمسة أعمدة وقطبها

بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ

الذي تدور عليه الأركان هي شهادة أن لا إله إلا الله وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخيار . روى أن القرزدي حضر جنازة فسأله بعض الأئمة يفرزدق ما أعددت لمثل هذه الحالة قال شهادة أن لا إله إلا الله فقال هذا العمود فأين الأطناب هذا على أن تكون الاستعارة تمثيلية لأنها وقعت في حالي الممثل والممثل به ويجوز أن تكون الاستعارة تبعية بأن تقدر الاستعارة في بني والقرينة الإسلام شبه نبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر إلى الفعل وأن تكون مكنية بأن تكون الاستعارة في الإسلام والقرينة بني على التخيل بأن شبه الإسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم أطلق الإسلام على ذلك الخيل ثم خيل له ما يلازم البيت المشبه به من البناء ثم أثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخيلية ثم نسب إليه لتكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق أن الإسلام غير والأركان غير كما أن البيت غير والأعمدة غير ولا يستقيم ذلك إلا على مذهب أهل السنة فإن الإسلام عبارة عن التصديق والقول والعمل والله أعلم . قال البخاري رضى الله عنه ﴿ باب أمور الإيمان وقول الله عز وجل ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ قوله ﴿ أمور الإيمان ﴾ المراد منه الأمور التي هي الإيمان لأن الأعمال الحقيقية عنده والأقوال هي الإيمان فالإضافة بيانية أو الأمور التي للإيمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فالإضافة بمعنى اللام وتتمام الآية الشريفة ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ ومعناها ولكن البر من آمن أو ولكن صاحب البر من آمن

٨ صدقوا وأولئك هم المتقون. قد أفلح المؤمنون) الآية **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وقرى البر بفتح الراء وهو ظاهر ووجه الاستشهاد بالآية أنها حصرت المتقين على أصحاب هذه الصفات والأعمال والمراد المتقون من الشرك وهم المؤمنون أو هم المؤمنون الكاملون والآية الثانية وهي ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ فعلم منها أن الايمان الذى به الفلاح والنجاة الايمان الذى فيه هذه الاعمال المذكورة وأفلح أى دخل فى الفلاح وهو لازم قال ابن بطال التصديق أول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الأمور وأراد البخارى الاستكمال ولهذا بوب أبوابه عليه فقال باب أمور الايمان وباب الجهاد وباب الصلاة من الايمان. قوله ﴿ عبد الله بن محمد ﴾ هو أبو جعفر بن عبد الله بن جعفر اليماني الجعفي البخارى المسندى بضم الميم وفتح النون سمي بذلك لأنه كان يطلب الأحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل واليمان كان والى بخارى أسلم على يده المغيرة بن بردزبة أحد أجداد البخارى ومات عبد الله فى ذى القعدة سنة سبع وعشرين ومائتين. قوله ﴿ أبو عامر العقدي ﴾ بالعين المهملة والقاف المفتوحين اسمه عبد الملك بن عمرو البصرى والعقد قوم من قيس وهم بطن من الازد اتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته مات بالبصرة سنة خمس وأربع ومائتين. قوله ﴿ سليمان بن بلال ﴾ هو أبو محمد أو أبو أيوب القرشى التيمى المدنى مولى آل أبى بكر الصديق رضى الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتتا تولى خراج المدينة وتوفى بها سنة اثنتين أو سبع وسبعين ومائة. قوله ﴿ عبد الله بن دينار ﴾ هو أبو عبد الرحمن القرشى المدنى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم توفى سنة سبع وعشرين ومائة. قوله ﴿ أبو صالح ﴾ اسمه ذكوان السمان الزيات المدنى كان يجاب السمن والزيت إلى الكوفة مولى جويرية الغطفانى قال أحمد ابن حنبل هو ثقة من أجل الناس وأوثقهم توفى بالمدينة سنة احدى ومائة. قوله ﴿ أبو هريرة ﴾ اختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً أصحابنا لا أكثر بن عبد الرحمن ابن صنخر الدوسى التيمى. وقال ابن عبد البر: لم يختلف فى اسم أحد فى الجاهلية ولا فى الاسلام

عبد الله
ابن محمد

أبو عامر
العقدي

سليمان
ابن بلال

عبد الله
ابن دينار

أبو صالح

أبو هريرة

وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانَ بَضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

كالاختلاف فيه وروى عنه أنه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم أمه ميمونة وقيل أمية وقد أسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجير البصرة بنت غزوان خادما لها فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل أبو هريرة إماما وقال كنت أرى غنما وكانت لي هرة صغيرة ألعب بها فكنوني بها وقيل رآه النبي صلى الله عليه وسلم في كهة هرة فقال يا أبا هريرة . قدم المدينة سنة سبع عام خيبر وشهدتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه وكان عريف أهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيرا وهو أكثر الصحابة رواية باجماع العلماء . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وستون حديثا . ذكر البخاري منها أربعائة حديث وثمانية عشر حديثا وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دار قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعت منك حديثا كثيرا واخاف أن أنسى فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمنه فضممته فأنسيت شيئا بعد وكان آدم ذا ضميرتين محفيا الشاربه مزاحا وكان مروان ربما أستخلفه على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه برذعة وفي رأسه شيء من الليف فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الأمير ونزل بذي الحليفة وله بها دار تصدق بها على مواليه توفي بالمدينة سنة تسع وخسين وقيل بالعقيق ودفن بالبقيع . قال الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره . قوله (بضع) هكذا في بعض الأصول وبضعة بالهاء في أكثرها وهما بكسر الباء على المشهور وبفتحا على اللغة القليلة ومعناها القطعة واستعملا في العدد لما بين الثلاثة والعشرة على الصحيح وقيل من ثلاث إلى تسع وقيل من اثنين إلى عشرة وقيل من واحد إلى تسعة قال الخليل البضع هو السبع والشعبة هي غصن الشجرة وفرع كل أصل . قوله (وستون) كذا هنا وثبت في رواية صحيح مسلم وسبعون جزما وفي رواية أخرى بضع وسبعون أو بضع وستون على الشك وروى أبو داود والترمذي بضع وسبعون بلا شك . القاضي عياض : الصواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون ومنهم من رجح رواية بضع وستون لأنها المتيقن . النووى : الصواب ترجيح بضع وسبعون لأنها زيادة من ثقات وزيادة الثقات مقبولة مقدمة وليس في رواية بضع وستون ما يمنع الزيادة . وأقول إن المراد من زيادة الثقات زيادة لفظ في الرواية ومثله ليس منها بل من باب اختلاف الروايتين فقط وإن رواية بضع وستون لاتنافية ما عداها إذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد

ويحتمل أن تكون رواية الستين مقدمة على رواية السبعين وكان شعب الايمان عند صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر ثم قال مرة أخرى عند زيادة الشعب بلفظ سبعون فيكون كلاهما صواباً. الخطأ في: الايمان اسم يتشعب الى أمور ذوات عدد جماعها الطاعة ولذا صار من صار من العلماء الى أن الناس متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدء الايمان كلمة الشهادة وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها وسمى من أجابه الى ذلك مؤمناً الى أن نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند إيجابها عليهم فقال « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة » وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على أمر ذى شعب كالصلاة فان رجلاً لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة ومنهم من هو راكع أو ساجد فقال رأيتم يصلون كان صادقاً مع اختلاف أحوالهم في الصلاة وتفاضل أفعالهم فيها . فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم أن تسموها بأسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا بما كلفناه صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الأول أنه قد نص على أعلى الايمان وأدناه باسم أعلى الطاعات وأدناه فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني أنه لم يوجب علينا معرفة هذه الأشياء بخواص أسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملة ما كلفنا الايمان بملائكته وان كنا لانعرف أسماء أكثرهم ولا أعيانهم . النورى : قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أعلى شعب الايمان وأدناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم أعلاها لا اله الا الله وأدناها إماطه الأذى عن الطريق فبين أن أعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح غيره من الشعب الا بعد صحته وأن أدناها دفع ما يتوهم به ضرر المسلمين وبقى بينهما اتمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف أعيان جميع أفرادها كما تؤمن بالملائكة وان لم نعرف أعيانهم وأسماءهم . قوله ((والحياء)) بالمد وهو تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به ويذم ويعرف أيضا بأنه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح واشتقاقه من الحياة يقال حي الرجل اذا انتقص حياته وانكسر قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساء أى العرق الذى فى الفخذ وحشى اذا اعتل حشاه فعنى الحياء المألوف الحياء من خوف المذمة وان كان الحياء شعبة منه لأنه يحجز صاحبه عن المعاصى اذا الايمان منقسم الى ائتمار المأمور به والى انتهاء المنهى عنه وانما أفرادها بالذكر لأنه كالداعى الى سائر الشعب فان الحي يخاف وفضيحة الدنيا فضيحة الآخرة فينزجر عن المعاصى ويمثل الطاعات كلها وشبه الايمان بشجرة ذات أغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام بخباء ذات أعمدة وأطناب وأما تخصيص الستين فلأن العدد إما زائد وهو ما أجزأه أكثر

منه كالأثني عشر فان لها نصفاً وثلثاً وربعاً وسدساً ونصف سدس ومجموع هذه الأجزاء أكثر من اثني عشر فانها ستة عشر وإما ناقص وهو ما أجزأؤه أقل منه كالأربعة فان لها النصف والربع فقط وإما تام وهو ما أجزأؤه مثله كالأربعة فان أجزأؤها النصف والثلث والسدس وهي مساوية للسته والفضل بين الأعداد الثلاثة للتام فلما أريد المبالغة فيه جعلت آحادها أعشاراً فذكره لمجرد الكثرة أو لأن هذا القدر كان شعب الايمان حينئذ فذكره لبيان الواقع والله أعلم. النووي: وفي رواية أخرى في الصحيح الحياء من الايمان وفي أخرى الحياء خير كله قال والحياء هو الاستحياء وقال قال الامام الواحدى قال أهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحي الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب والذم قال والحياء من قوة الحس وأقول هذا بعكس ما قررناه أولاً من ضعف الحياة وهو قول صاحب الكشاف وقال قالوا جعل الحياء من الايمان لأنه قد يكون تخلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا أو لكونه باعثاً على أفعال الخير ومانعاً من المعاصى وأما كونه خيراً كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب أنه ليس حياء حقيقياً بل هو عجز ومهانة وضعف وإنما تسميته حياء من باب اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياء الحقيقي قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعى على الأعمال وأقول ليس نصاً إذ معناه شعب الايمان بضعو كذا لأن لفظ الامانة غير داخل في حقيقة الايمان والتصديق خارج عنه اتفاقاً. التيمى: المراد من وجدت فيه هذه الخصال فهو مؤمن على سبيل الكمال ثم ايمان كل واحد بقدر وجود هذه الخصال فيه قال الامام أبو حاتم البستي تتبعت معنى هذا الحديث مرة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص فرجعت الى كتاب الله فعددت كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هي تنقص فضممت الى الكتاب السنة وأسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله ورسوله من الايمان هو تسع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلت أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد في الكتاب والسنة. القاضى البيضاوى: يحتمل أن يراد بهذا العدد أى بالبضع والسبعين للتكثير دون التقدير كافي قوله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة) واستعمال لفظي السبع والسبعين للتكثير كثير وذلك لاشتغال السبعة على جملة أقسام العدد فانه ينقسم إلى فرد وزوج وكل منهما إلى أول ومركب والفرد الأول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الأول اثنان والمركب أربعة وينقسم أيضاً الى منطلق كالأربعة وأصم كالسته ثم ان أريد مبالغة جعلت آحادها أعشاراً وان يراد تعداد الخصال حقيقة ويانه أن شعب

الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بأن يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه أشار عليه السلام حيث قال لسفيان الثقفى حين سأله قولا جامعاً (قل آمنت بالله ثم استقم) والاعتقاد يتشعب الى ستة عشر شعبة طلب العلم ومعرفة الصانع وتزيهه عن النقائص والايمان بصفات الاكرام مثل الحياة والعلم والاقرار بالوحدانية والاعتراف بأن ماعده صنعه لا يوجد ولا يعدم الا بقضائه وقدره والايمان بملائكته المطهرة المعتكفين في حظائر القدس وتصديق رسله المؤيدين بالآيات وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنائه والجزم بالنشأة الثانية واعادة الأرواح الى الأجسام والاقرار باليوم الآخر بما فيه من الصراط والحساب والميزان وسائر ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف على وعد الجنة وثوابها واليقين بوعيد النار وعقابها والعمل ينقسم الى ثلاثة أقسام أحدها ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين أحدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذائل وأمهاها عشرة شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والنفاق والعجب : وتحلية النفس بالفضائل وأمهاها ثلاثة عشر التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوفاء والصبر والاحلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء. وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى بالعبادة وشعبها ثلاثة عشر طهارة البدن عن الحدث والخبث وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والقيام بأمر الجنائز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن وحج البيت وذبح الضحايا والوفاء بالنذر وتعظيم الايمان وأداء الكفارات وثانيها ما يتعلق به وبخواصه وأهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المالك والعق واثالثها ما يعم الناس وينوط به إصلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة أولى الأمر ومعاونتهم على البر واحياء معالم الدين ونشرها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والديات وحفظ أموال الناس بطلب الحلال وأداء الحقوق والتجاني عن المظالم وحفظ الانساب وأعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمجننات بالتهديد والتأديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين . ومن هذا القبيل إمطة الأذى عن الطريق . قال على بن عيسى النحوى : السبعة أكمل الأعداد لأن الستة أول عدد تام وهو مع الواحد سبعة فكانت كاملة إذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمى الأسد سبعة لسكال قوته ثم السبعون غاية الغاية إذ الأحاد غايتها العشرات . الطيب : الأظهر معنى

التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعنى أن شعب الايمان أعداد مبهمه ولا نهاية لكثرتها إذ لو أريد التحديد لم يبههم ولو شرعت فى معنى الحياء وفسرته بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله قالوا انا نستحي من الله يارسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء لقد حاولت أمراً عظيماً ثم لينق من رزق الطبع السليم المستقيم معنى أفراد الحياء بالذكر بعد إدخاله فى الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبة فهل تحصل أو تحصى شعبة كل ما هيئات ان البحر لا ينزف. قال محي السنة : لما كان الحياء سبباً يمنع عن المعاصى كالايان عد الحياء شعبة من شعبه وإن لم يكن أمراً مكتسباً . وأقول هذا توجيه ثالث لتخصيص الحياء بالذكر . ثم قوله وإن لم يكن أمراً مكتسباً ممنوع إذ ربما يكتسب لأن الأخلاق جائزة الاكتساب أو يكتسب استعماله على قانون الشرع هذا واعلم أن تعداد الشعب يمكن بطريق أضبط مما ذكر وأنتج من التكرار بأن يقال الانسان لا يخلو من المبدئ والمعاد والمعاش وهى إما أن تتعلق بنفس الرجل فقط وتسمى بالنفسانية أو بغيره من خاصته وهم أهل منزله وتسمى المنزلية وإما بغيره من عامة الناس وتسمى بالبدنية . والنفسية إما باطنية وإما ظاهرية . والظاهرية إما قولية وإما فعلية . والمبدئية إما متعلقة بذات الله تعالى وهى تسعة وهى الايمان بوجود الصانع وبالتوحيد الذى هو أصل صفات الجلال وبالصفات السبعة المسماة بصفات الاكرام وهى الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام وإما بفعل الله وحكمه وهى أربعة الايمان بملائكته وكتبه ورسله وحدوث العالم . والمعادية أهماتها ثمانية وهى البعث والوقوف والحساب والميزان والصراف والشفاعة والجنة والنار وما يتعلق بهما . والمنزلية كذلك ثمانية : التعفف عن السفاح وعقد النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وتربية الأولاد وصلة الرحم وطاعة السادات والاحسان إلى المالك . والمدينة أصولها أربعة عشر القيام بالامارة واتباع الجنازة ومطوعة أولى الامر والمعاونة على البر واحياء معالم الدين والأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وحفظ الدين بالقتل والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والمجننات وحفظ المال بطلب الحقوق وأدائها وحفظ الانساب باقامة حدود الزنا وحفظ الأعراض بحمد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين . والظاهرية القولية خمسة التلطف بالكلمة وصدق الالهجة وقراءة القرآن والتعلم والتعليم للشرائع . والظاهرية الفعلية مالية أو بدنية أو مركبة منهما عشرة : الطهارة وستر العورة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والقيام بأمر الجنائز والصيام والحج والوفاء بالنذر وتعظيم الأيمان وأداء الكفارات

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده **حدثنا** آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل عن الشعبي عن

والباطنية إمامتخليه عن الرذائل وأمهاثا ثمانية: حب المال وحب الجاه وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والنفاق والعجب . وإمامتخليه بالفضائل وكلياتها أحد عشر : التوبة والخوف والرجاء والحياء والشكر والوفاء والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء . وعلم هذا بالاستقراء ومثل هذا الحصر لا يكون عقلياً بل هو استقرائي لا يفيد الاظنا والله أعلم . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ﴾ يجوز في اب التتوين والاضافة الى جملة الحديث والوقف على السكون والحديث هذ كور على سبيل التعليق . قوله ﴿ آدم بن أبي إياس ﴾ بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت والسين المهملة هو أبو الحسن آدم بن عبد الرحمن بن محمد أصله من خراسان نشأ ببغداد وبها طلب الحديث ثم حل إلى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان الشام . قال أبو حاتم هو ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله وكان وراقا توفى بعسقلان سنة عشرين ومائتين . قوله ﴿ شعبة ﴾ بضم الشين غير منصرف هو امام من أئمة العلم الاعلام أبو بسطام بن الحجاج ابن الورد الأزدي مولا هم الواسطي ثم انتقل الى البصرة والعلماء مجتمعون على جلالته واتقانه وعرفانه وورعه . قال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال أحمد كان شعبة أمة واحدة في هذا الشأن وقال سفيان الثوري شعبة أمير المؤمنين في الحديث وقيل جف جلدته على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله تعالى وكان أثلغ توفى بالبصرة سنة ستين ومائة . قوله ﴿ عبدالله بن أبي السفر ﴾ بفتح السين والقاء سعيد بن محمد الهمداني الكوفي . قال النووي : يحمده بضم الياء وفتح الميم والحافظ بضم الياء وكسر الميم توفى في زمان مروان بن محمد الذي به ختام الدولة الأموية استخلف سنة سبع وعشرين ومائة . قوله ﴿ اسماعيل ﴾ هو ابن أبي خالد أبو عبد الله البجلي بفتح الجيم الاحمسي الكوفي سمع جماعة من الصحابة والتابعين وكان عالما مقنا صالحا قال مروان بن معاوية كان اسماعيل يسمى بالميزان توفى بالكوفة سنة خمس وأربعين ومائة واسماعيل بفتح اللام لأنه عطف على عبدالله لا على شعبة . قوله ﴿ الشعبي ﴾ بفتح الشين وسكون العين هو أبو عمر عامر بن شراحيل الكوفي نسب الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم وإهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان رضى الله عنه وروى عن علي والسبطين وسعد وسعيد وابن عباس وأبو عمر وغيرهم

٩

المسلم

آدم بن
أبي إياس

شعبة

ابن أبي
سفراسماعيل بن
أبي خالد

الشعبي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ مِنْ

رضى الله عنهم قال أدركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثني أحد بحديث فأحببت أن يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي أكبر الناس في زمانه وكان ضئيلاً فقيل له ما لنا نراك نحيفاً قال أتى زوحمت في الرحم وذلك لأنه كان أحد التوأمين وهو كاتب عبد الله بن مطيع العدوي أمير العريش يوم الحرة وكان مزاحاً. حكى أنه قال لخياط مر به : عندنا جب مكسور أتخيطه فقال الخياط إن كان عندك خيوط من الريج ودخل عليه رجل ومعه في البيت امرأة فقال أيكما الشعبي فقال الشعبي هذه وأمه كانت من سبي جلولاء وهي قرية من ناحية فارس توفي بالكوفة في سنة بضع ومائة . قوله (عبد الله بن عمرو) بفتح العين وبالواو وإنما كتبت بالواو لتمييز عن عمر وهذا في غير النصب وأما في النصب فيتميز بالالف وهو عمرو بن العاص بن وائل القرشي كنيته أبو محمد علي الأصح أسلم قبل أبيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين أبيه في السن اثنا عشرة سنة أو إحدى عشرة قالوا ولا يعرف أحد غيره بينه وبين والده هذا القدر وكان عزيزاً في العلم مجتهداً في العبادة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث ذكر البخاري منها خمسة وعشرين كان أحر عظيم البطن وعمى آخر عمره توفي بمكة أو بالطائف أو بمصر سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنين أو ثلاث وسبعين . قوله (المسلم) معناه المسلم من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل وإنما خص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لأن ساطة الأفعال إنما تظهر في اليد إذ بها البطش والقطع والأخذ والمنع والاعطاء ونحوه والإيذاء باللسان أكثر فاعتبر الغالب قال الزمخشري لما كانت أكثر الأعمال تباشر باليد غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت أيديهم وإن كان عملاً لا تتأتى فيه المباشرة بالأيدي وإنما قدم اللسان لأن إيذاء اللسان أكثر وقوعاً وأسهل أو لأنه أشد نكابة قال صلى الله عليه وسلم لحسان « اهج المشركين فإنه أشق عليهم من رشق النبل » قال الشاعر :

جراحات السنان لها التمام ولا يلتام ما جرح اللسان

عبادة
ابن عمرو

فان قلت المفهوم منه أنه إذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلماً لكن الاتفاق على أنه إذا أتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع . قلت المراد من سلوه وامنه هو المسلم الكامل فإذا لم يسلموا منه فليتزم أن لا يكون مسلماً كاملاً وذلك لأن الجنس إذا أطلق يكون محمولاً على الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد وقال ابن جنى من عادتهم أنهم يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس ألا ترى كيف سمو الكعبة بالبيت أو نقول سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من

سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجْرٍ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
وَقَالَ أَبُو معاوية حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

انتفاء الخاصة انتفاء ماله الخاصة . فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم أن يكون مسلما كاملا وان لم يأت بسائر الأركان لكنه باطل اتفاقا كالأول وهذا السؤال عكس السؤال الأول . قلت هذا وارد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الأيذاء كأن ترك الأيذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وأمثاله كثيرة . فان قلت فما تقول في اقامة الحدود واجراء التعازير والتأديبات الزاجرة قلت ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع أو أنه ليس ايذاء بل هو على التحفة يق إصلاح وطلب للسلامة لهم ولو في المآل . قوله ((والمهاجر)) الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش هجر بضم الهاء لأنه ينبغى أن يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذى فارق عشيرته ووطنه وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين أنه يجب عليهم أن يهجروا ما نهى الله عنه لتكمل هجرتهم ولا يتكلموا على الهجرة الى المدينة فقط وقيل شق فوات الهجرة على بعضهم فقيل المهاجر أى الكامل من هجر ما نهى الله عنه ويحتمل أن يكون صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة حينئذ الا هجرة المعاصى . الخطاى : يريد أن المسلم الممدوح من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى أن من لم يسلم الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس بمسلم وكان خارجا عن الملة وانما هو كقولك الناس العرب وتريد أن أفضل الناس العرب فهنا المراد أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله أداء حقوق المسلمين والكف عن أعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذى جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفى اسم الشئ على معنى نفي الكمال عنه مستفيض فى كلامهم وأقول وفى الاثبات أيضا كذلك أى اثبات اسم الشئ على معنى اثبات الكمال له مستفيض من كلامهم . واعلم أن الاسلام فى الشرع يطلق على ضربين أحدهما دون الايمان وهو الأعمال الظاهرة كما فى قوله تعالى « قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » والثانى فوق الايمان وهو أن يكون مع الأعمال اعتقاد بالقلب مع الاخلاص والاحسان واستسلام لله فى جميع ما قضى به وقدر كما قال ابراهيم عليه السلام « إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت » فيحتمل أن يكون المراد بالمسلم هنا هو المخلص المستسلم لقضاء الله تعالى وقدره الراضى به فكأنه قال من أسلم وجهه لله ورضى بتقديراته لا يتعرض لأحد بايذاء ويكف أذاه عنهم بالسكينة سيما عن اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره . قوله ((أبو معاوية)) يعنى الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزأى وليس

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠ **بَابُ أَيِّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ**
قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ

في البخارى خازم بالاعجام الا أبو هذا الرجل وهو ولي تميم توفى بالكوفة سنة خمس أو أربع وتسعين
ومائة . قوله (داود) هو ابن أبي هند مولى لبنى قشير وهو من أهل سرخس ومات في طريق مكة سنة
تسع وثلاثين ومائة . قوله (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى السامى بالسين المهملة منسوب الى سامة
ابن لؤى القرشى البصرى توفى سنة تسع وثمانين ومائة روى البخارى عنه معلقا لأن وفاته قبل
ولادة البخارى بخمس سنين كما أن روايته عن أبي معاوية أيضا على سبيل التعليق لأن البخارى
لم يدركه بل ولا عاصره لأنه ولد سنة أربع وتسعين ومائة سنة وفاته أو قبله بسنة ولهذا لم يقل فيهما
حدثنا أو أخبرنا بل قال فيهما قال وجاز ذلك لأنه للاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال به بالاستقلال
وراعى أيضا دققة حيث قال في طريق أبي معاوية سمعت عبدالله وفي طريق عبد الأعلى عن عبدالله
إشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى أن الاول أولى واعلم أن عامرا في التعليقين هو الشعبي المذكور كما
أن عبدالله فيهما هو عبدالله بن عمرو والمذكور . قال البخارى رضى الله عنه (باب أى الاسلام أفضل)
قوله (أى بالرفع) لا بالجر سواء نونت الباب أو لم تنونه سواء وقفت عليه أم لا ومعناه أى خصال
الاسلام أفضل إذ شرط أى أن تدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه ولأن الجواب يدل
على أن السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام نفسه فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . فان
قلت أفعل التفضيل لا بد أن يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة وأفضل هنا مجرد عن الكل قلت تقديره
أفضل من سائر الخصال والحذف عند العلم به جائز ومعنى الأفضل هو الاكثر ثوابا عند الله تعالى وكذا
في قولنا الصديق أفضل من غيره أى هو أكثر ثوابا عند الله . قوله (سعيد بن يحيى بن سعيد
البغدادى القرشى) وكنية سعيد أبو عثمان ويحيى أبو أيوب وسعيد هو شيخ أصحاب الأصول الخمسة
البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وغيرهم روى عن أبيه وعن غيره توفى سنة تسع
وأربعين ومائتين . قوله (حدثنا أبى) وهو يحيى المذكور آنفا وهو غير يحيى بن سعيد القطان وغير

داود بن
أبي هند
عبد الأعلى
السامى

سعيد
ابن يحيى

أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ١١

يحيى بن سعيد السابق في أول الكتاب في حديث انما الاعمال بالنية لانه أنصاري مدني تابعي يكتفي بأبي سعيد المتوفى سنة ثلاث أو ست وأربعين ومائة وهذا قرشي عشمي أموي كوفي سكن بغداد . نعم يحيى السابق من جملة شيوخ يحيى هذا توفي سنة أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿ أبو بردة ﴾ اسمه يزيد بالموحدة المضمومة في الكنية والاسم وبالراء والبدال المهملة فيهما وهو ابن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الكوفي الأشعري روى عن أبيه عبدالله وعن جده أبو بردة يروي عن أبيه أبي موسى الأشعري . قوله ﴿ أبو بردة ﴾ أي جد أبي بردة المذكور واسمه عامر أو الحارث وهو ابن أبي موسى سمع على بن أبي طالب وعائشة رضى الله عنهما وهو متفق على جلالته وتوثيقه ولى قضاء الكوفة وتوفى بها سنة ثلاث أو أربع ومائة . قوله ﴿ أبو موسى ﴾ هو عبدالله بن قيس الأشعري البجلي من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة والبصرة وقدم دمشق على معاوية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون حديثا ذكر البخارى منها أربعة وخمسين حديثا وكان حسن الصوت بالقرآن ولقد أوتى من مزامير آل داود وتوفى بمكة وقيل بالكوفة سنة خمس أو ست أو أربع وأربعين والشيخ أبو الحسن الأشعري الذى هو امام أهل السنة من نسله . قوله ﴿ من سلم ﴾ فان قلت سألوا عن الاسلام أى الخصلة فأجاب من سلم أى ذى الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى إذ يعلم منه أن أفضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى « يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللردين » أو أطلق الاسلام وأراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل فكانه قال أى المسلمين خير كما جاء فى بعض الروايات أى المسلمين خير . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب اطعام الطعام من الاسلام ﴾ قوله ﴿ إطعام ﴾ مبتدا ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفى بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا عاصد لمذهبه من اتحاد الايمان والاسلام . قوله ﴿ عمرو بن خالد بن فروخ ﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء

أبو موسى
الأشعري

عمرو
ابن خالد

الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً
سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ

المضمومة والخاء المعجمة أبو الحسن الحراني سكن مصر قال أحمد بن عبد الله هو ثبت مصري مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله ((الليث)) هو ابن سعد الفهمي المصري وجميل حالاته كثيرة شهيرة وتكنى في جلالة شهادته الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير أن الليث أفقه من مالك فهذان صاحباً مالك وهما بالمنزلة المعروفة من اجلال مالك وكيف وجلالة مالك وغزارة فقهه لا تخفى وقال أحمد ما أصح حديثه وقد تقدم . قوله ((يزيد)) أي أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب سويد المصري التابعي الجليل قال أبو يونس كان يزيد مفتي أهل مصر وكان حليماً عاقلاً وهو أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام قال الليث يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا توفي سنة ثمان وعشرين ومائة . قوله ((أبي الخير)) بالخاء المعجمة هو مرثد بالميم المفتوحه والراء والثاء المثناة أبو عبد الله اليزني بالياء المثناة والزاي المفتوحتين وبالثون منسوب الى يزن بطن من حمير المصري التابعي كان مفتي أهل مصر توفي سنة تسعين . قوله ((عبد الله بن عمرو)) هو ابن العاص وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو في الرفع والجر تميزاً بينه وبين عمر ولم يعكس لحفة عمرو بثلاثة أشياء فتح أوله وسكون ثانيه وصرفه وأما في النصب فالتمييز بالألف وفي هذا الاسناد لطيفة وهو أن رواته كلهم مصريون وهذا من الغرائب لأنه في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار جلالتهم لأنهم كانوا أئمة جلة قوله ((خير)) فان قلت هل فرق بين أفضل وبين خير قلت لاشك أنهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والأول من السكينة والثاني من الكيفية . فان قلت لم عنون الباب الأول بقوله أي الإسلام أفضل وهذا الباب بقوله اطعام الطعام من الإسلام ولم يقل ههنا باب أي الإسلام أفضل أو خير أو ثمة باب السلامة منه من الإسلام قلت لأن الجواب ههنا وهو تطعم الطعام صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الإسلام بخلاف ما تقدم إذ ليس صريحاً في أن سلامة المسلمين منه من الإسلام ولأنه لو قال ثمة باب السلامة منه من الإسلام لم تعلم الأفضلية فمدير بترجمتي البابين اعلاماً بالمسئلتين . قوله ((تطعم الطعام)) فان قلت كيف صح جواباً ولا يستقيم أن يقال الخير تطعم بل يجب أن يقال ان تطعم خيراً والخير أن تطعم . قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه فهو في تقدير المصدر وهو صحيح . قوله

الليث
ابن سعد

يزيد بن
أبي حبيب

أبو الخير
مرثد

السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفَتْ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ

بَابٌ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ حَرِّثْنَا مُسَدِّدٌ

١٢

﴿وتقرأ السلام﴾ أى تسلم على من عرفت ومن لم تعرف أى لا تخص به أحدا كما يفعل بعض الناس تكبرا أو تهاونا ولا يكون مصانعة ولا ملاقاة بل مراعاة لأخوة الاسلام وتعظيما لشعائر الشريعة وإذا كان خالصا لله تعالى لا يختص بأحد دون أحد ولا ينبغي أن تكون المعادة ونحوها مانعة من السلام. فان قلت فهل يسلم على الكافر. قلت خص بالاجماع. فان قلت جاء في الجواب حينها أن الخير أن تطعم الطعام وفي الحديث الذى قبله أنه من سلم المسلمون فمواجهه التوفيق بينهما. قلت كان الجوابان في وقتين فأجاب في كل وقت بما هو الأفضل في حق السائل أو أهل المجلس فقد يكون ظهر من أحدهما قلة المراعاة ليد ولسانه وإيذاء المسلمين ومن الثانى إمساك الطعام وتكبر فأجابهما على حسب حالهما أو علم صلى الله عليه وسلم أن السائل الأول سأل عن أفضل التروك والثانى عن خير الأفعال أو أن الأول سأل عما يدفع المضار والثانى عما يجلب المنافع أو أنهما بالحقيقة متلازمان إذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان وفيه الحث على الجود والسخاء وعلى مكارم الأخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تأليف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك فالحديث مشتمل على نوعى المكارم لأنها إما مالية فالاطعام إشارة إليها وإما بدنية فالسلام إشارة إليها. قال القاضى البيضاوى : والألفة إحدى فرائض الاسلام وأركان الشريعة ونظام شمل الدين. الخطابى : دلصرف الجواب عن جملة خصال الاسلام وأعماله الى ما يجب من حقوق الآدميين على أن المسئلة انما عرضت من السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل خير أفعالها فى المثوبة اطعام الطعام الذى به قوام الابدان ثم ما يكون به قضاء حقوقهم من الأقوال فجعل خيرها إفشاء السلام. قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه﴾ قوله ﴿من الايمان﴾ قدم لفظ من الايمان بخلاف أخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان وقتل إطعام الطعام من الايمان إما للاهتمام بذكره وإما للحرص فكأنه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها. قوله ﴿يجب﴾ بلفظ معروف المضارع من باب الأفعال فى اللفظين وفاعلهما مضمرة فيهما وهو المكلف أو المؤمن أو الرجل وكذا من الايمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث وسنجيب عليه إن شاء الله تعالى. قوله ﴿مسدد﴾ بفتح السين والبدال المشددة المهملتين ابن مسرهد

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

يحيى
القطان

ابن مسربل بن مغربل بن مرعبيل بن أرندل بن سرندل بن عرندل أبو الحسن البصرى مع اختلاف كبير فى نسبه قال أحمد بن عبد الله كان أبو النعمان يسألنى عن اسمه ونسبه فيقول بأحمد هذه رقية للعقرب واعلم أن الخمسة الأول كلها بصيغة المفعول سرهدهته أى أحسنت غذاه وسمنته وسربلته أى البسته القميص وغربلته أى قطعته ورعبلته أى مزقته والثلاث الأخيرة الباقية لعلمها بمجميات وهى فى الثلاثة بالذال المهملة والنون وبالراء وكذا السين والعين مهملتان وقيل نقط العين هو الصحيح والله أعلم . اتفق العلماء على الثناء عليه توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين . قوله ((يحيى)) هو أبو سعيد ابن سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة والخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الأحول التميمى مولاهم البصرى سمع يحيى بن سعيد الأنصارى المدنى المذكور فى حديث إنما الأعمال بالنيات أجمعوا على جلالته وإمامته . قال أحمد بن حنبل مارأيت مثله فى كل أحواله وقال إليه المنتهى فى الثبوت بالبصرة وقال ابن معين أقام يحيى عشرين سنة يحتم القرآن فى كل يوم وليلة ولم يفته الزوال فى المسجد أربعين سنة قال وقال لى عبد الرحمن بن مهدى لا ترى بعينك مثل يحيى وقال ابن منجويه كان يحيى من سادات أهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذى مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن النظر فى البحث عن الثقات وترك الضعفاء . روى له أصحاب الكتب الستة نقل أنه كان يصلى العصر فيستند إلى أصل منارة مسجده فيقف بين يديه الإمام أحمد ابن حنبل وعلى بن المدينى وابن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم إلى المغرب لا يجلسون هيبه له واعظاما توفى سنة ثمان وتسعين ومائة . قوله ((شعبة)) بضم الشين ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى أمير المؤمنين فى الحديث المشهور بالخليفة الصغير وقد تقدم . قوله ((قتادة)) بفتح القاف ابن دعامة السدوسى البصرى أبو الخطاب الأكمه وسدوس بفتح السين المهملة أحد أجداده . وقال الزمخشرى : يقال لم يكن فى الأمة أكمه أى مسح العين غير قتادة السدوسى صاحب التفسير . وقال ابن المسيب ما أتانا عراقى أحفظ من قتادة وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال رأيت حمادة التقيمت لؤلؤة فخرجت أعظم مما دخلت ورأيت حمادة التقيمت لؤلؤة فخرجت أصغر مما دخلت ورأيت حمادة التقيمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الأولى الحسن يسمع الحديث ثم يصل فيه من مواعظه والثانية محمد بن سيرين يتقص منه ويشك فيه والثالثة قتادة فهو أحفظ الناس وأجمعوا على علمه وحفظه واتفقوا توفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة . قوله ((أنس)) هو ابن مالك بن النضر بالضاد الساكنة

قتادة
السدوسى

أنس
ابن مالك

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

المعجمة ابن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألفا حديث ومائتان وستة وثلاثون حديثا ذكر البخارى منها مائتين وإحدى وخمسين ومناقبه أظهر من أن تحتاج إلى بيان وسيأتى فى كتاب المناقب بعضها وقالت أمه يارسول الله خويدمك أنس ادع الله له فقال اللهم بارك له فى ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبى مائة إلا اثنين وإن ثمرتى لتحمل فى السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحياة وأنا أرجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن فى قصره على نجف فرسخ ونصف من البصرة رضى الله عنه . قوله ﴿ لا يؤمن ﴾ أى لا يكمل إيمانه . فان قلت فاذا حصلت هذه المحبة يلزم أن يكون مؤمنا كاملا وإن لم يأت بسائر الأركان قلت هذه مبالغة كأن الركن الأعظم فيه هذه المحبة نحو لاصلاة إلا بطهور وهى مستلزمة لها أو يلتزم ذلك لصدقه فى الجملة وهو عند حصول سائر الأركان إذ لا عموم للمفهوم وفى بعض الروايات لا يؤمن أحكم وفى بعضها عبد وفى بعضها أحد ولفظة حتى هنا جارة لعاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وأن بعدها مضمرة ولهذا نصب يحب ولا يجوز رفعه وهنا لأن عدم الايمان ليس سببا للمحبة . قوله ﴿ لأخيه ﴾ أى للمسلمين تعميما للحكم قال الله تعالى « إنما المؤمنون إخوة » وما يحب أى مثل ما يقول يحب إذ عين ذلك المحبوب محال أن يحصل فى محلين واللام تدل على أن المراد الخير والمنفعة إذ هو للاختصاص النافع وكذا محبته لنفسه تدل عليه إذ الشخص لا يحب لنفسه إلا الخير وجاء فى رواية النسائى حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه قال أبو عمرو بن الصلاح وهذا يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك إذ القيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يراحمه فيها بحيث لا ينقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة له وذلك سهل على القلب السليم تم كلامه . وكذا من الايمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره إما لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك وإما لأن الشخص لا يبغض شيئا لنفسه فلا يحتاج إلى ذكره والمحبة معناها على ما عرفها أكثر المتكلمين الإرادة فقيل هى اما اعتقاد النفع أو ميل يتبع ذلك أو صفة مخصصة لأحد الطرفين بالوقوع . النووى :

بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو
الْإِيمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا

أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه . التيمى : ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في إرادة الخير فليست على حقيقة الايمان وقد ذكرنا أن المؤمن مشتق من الأمن أى أنه يؤمن أخاه عن الضيم والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فأما اذا كان وصول الشر الى أخيه أهون عليه من وصوله الى نفسه أو حصوله على الخير أكثر من حصول أخيه عليه فلم يؤمنه أمانا تاما . قوله (وعن حسين) هو عطف إما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخارى غير طريق مسدد واما على شعبة فكأنه قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين واما على قتادة فكأنه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لأن مسددا لم يسمع عن الحسين والحسين هو ابن ذكوان بالذال المعجمة المكتب المعلم البصرى وروايته عنه إنما هو من باب التعليق على التقدير الأول ذكره على سبيل المتابعة وفيه تحويل أيضا لأنه تحول من الاسناد قبل ذكر الحديث الى اسناد آخر وربما يكتب بعض أهل الفن لفظه ح بين الاسنادين إشارة اما الى التحويل واما الى الحائل أو الى الحديث . قال البخارى رضى الله عنه (باب حب الرسول من الايمان) اللام فى الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا جنس الرسول ولا الاستغراق بقريته قوله حتى أكون أحب وإن كان محبة الكل واجبة . قوله (أبو الايمان) هو الحكم بن نافع الحمصى و (شعيب) هو ابن أبى حمزة بالمهمله والزائى القرشى وقدم ذكرهما فى حديث هرقل . قوله (أبو الزناد) بكسر الزائى وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدنى القرشى وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى أيضا بأبى عبد الرحمن وأصله من همدان وكان الثورى يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين فى الحديث قال أبو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة إذ روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعى صغير روى

عنه جماعات من التابعين وهذا من باب فضائله لأنه لم يسمع من الصحابة وروى عنه هؤلاء التابعيون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبدربه رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الأتباع مثل مامع السلطان من أصحاب السؤالات . قال البخارى أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . قال الواقدي مات أبو الزناد نجاة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلاثين ومائة . قوله ﴿ الأعرج ﴾ هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني الاعرج مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة . قوله ﴿ والذي نفسى بيده ﴾ ولفظ اليد من المتشابهات وفي مثله افرقت الأمة فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها إلى الله قائمين « وما يعلم تأويله إلا الله » ومؤولوه وهم الذين يؤولونها كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين « والراسخون في العلم » على « إلا الله » والاول أسلم والثاني أحكم . قوله ﴿ أحب ﴾ أفعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وإن كان كثيرا إذ القياس أن يكون بمعنى الفاعل . فان قلت لا يجوز الفصل بين أفعل ومعموله لأنه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظ اليه ههنا فصلا بينهما . قلت الفصل بالاجنبي غير جائز لامطلاق مع أن في الطرف توسعا . فان قلت لم تذكر نفس الرجل أضارا إنما يجب أن يكون الرسول أحب اليه أيضا من نفسه قال تعالى « النبي أولى بالؤمنين من أنفسهم » قلت إنما خص الولد والوالد بالذكر لكونهما أعز خلق الله عز وجل على الرجل غالبا وربما يكون أعز من نفس الرجل على الرجل فدكرهما إنما هو على سبيل التمثيل فكأنه قال حتى أكون أحب اليه من أعزته ويعلم أيضا منه حكم غير الاعزة لأنه يازم في غيرهم بالطريق الأولى أو اكتفى بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه أحب من نفسه أيضا كالرواية التي بعده . فان قلت فهل يتناول لفظ الوالد الام كأن لفظ الولد يتناول الذكر والانثى قلت الوالد إما أن يراد به ذات له ولد وإما أن يكون بمعنى ذوكنا نحو لابن وتامر فيتناولهما وإما أن يكتبني بأحدهما عن الآخر كما يكتبني عن أحد الضدين بالآخر . قال تعالى « سراييل تقيمكم الحر » وإما أن يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من النصوص الآخر واعلم أنه قد تقدم أن المحبة قد تكون لأمور ثلاثة ولا يخفى أن المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكالأنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولاشك أن الثلاثة فيه أكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه أحب منهما لأن المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكاملها . فان قلت المحبة أمر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفاً بما لا يعطى عادة . قلت لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند إلى الايمان فمعناه لا يؤمن حتى يؤثر رضائى على هوى الوالدين وان كان

يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 ١٤
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

فيه هلاكه واعلم أن محبة الرسول ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله
 تعالى « قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها
 وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
 حتى يأتي الله بأمره » . قوله (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) هو أبو يوسف الدورقي البصرى
 ساكن بغداد ودورق فلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وهو شيخ أصحاب الأصول الخمسة وغيرهم
 وله مسند . مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . قوله (ابن عليّة) بضم العين المهملة واللام
 المفتوحة الامام أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الأسدى مولا هم البصرى كان أبوه تاجر من أهل
 الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها عليّة بنت حسان مولاة لبني شيان وكان يكره أن ينسب اليها وتجاوز
 نسبه اليها للتعريف اتفقوا على جلالته . قال شعبة : ابن عليّة ريحانة الفقهاء وفي رواية سيد المحدثين ولى
 صدقات البصرة والمظالم ببغداد فى آخر خلافة هرون توفى ببغداد ودفن فى مقام عبد الله بن مالك
 وصلى عليه ابنه ابراهيم سنة أربع وتسعين ومائة قال عمرو بن زرارّة صحبت ابن عليّة أربع عشرة سنة
 فرأيت ضحك فيها وحدث عنه ابن جريح وبين وفاتها مائة وعشرون سنة . قوله (عبد العزيز بن صهيب)
 هو أبو حمزة البصرى البناني بضم الموحدة وبالنونين وبنانة بطن من قریش وقال ابن قتيبة هو وأبوه كما
 ملوكين وأجاز إياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده . قوله (آدم) هو ابن أبى إياس أبو الحسن
 الخراسانى فالبغدادى فالعسقلانى و (شعبة) الامام العلم ابن الحجاج الأزدي الواسطى فالبصرى
 و (قتادة) أبو الخطاب الأكمه السدوسى و (أنس) الصحابى الكبير خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد تقدم ذكر الاربعة وفى بعض النسخ وجد قبل حدثنا آدم لفظ ح إشارة الى التحويل من الاسناد الاول
 الى اسناد آخر وفى بعضها لم يوجد وعلى النسختين فقيه تحول من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث
 وفى هاتين الروايتين زاد لفظ والناس أجمعين وذكر الناس بعد الوالدين تعميم بعد تخصيص عكس
 قوله تعالى « وملائكته ورسوله وجبريل » فله تخصيص بعد تعميم . فان قلت فهل يدخل فى لفظ الناس

يعقوب
ابن ابراهيم

ابن عليّة

عبد العزيز
ابن صهيب

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ وَاللَّهِ
وَوَلَدَهُ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ

١٥

حلاوة
الايمن

بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ حَدِيثًا مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

نفس الرجل أو يكون إضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس أحب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم قلت لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكرتم ليس من المخصصات قال ابن بطال المحبة ثلاثة أصناف محبة لإجلال وعظمة كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة استحسان واستلذاذ كمحبة سائر الناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ أصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم أن حق النبي عليه أفضل الصلاة والسلام أكد عليه من حق والده وولده والناس أجمعين لأنه صلى الله عليه وسلم استقذنا من النار وهدانا من الضلال . قال القاضى عياض : ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وفيه أن حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يحصل الايمان الا بتحقيق إعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزله على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن والله أعلم . النووى : فيه تليح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب الامارة كان حب أهله وولده راجحا ومن رجح جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس . وأقول حاصله أنه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على القوة الشهوانية ونحوها . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب حلاوة الايمان ﴾ قوله ﴿ محمد بن المثنى ﴾ بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة هو أبو موسى العنزى بفتح المهملة والذون وبالزاي البصرى المعروف بالزمن روى عنه الشيوخ الخمسة توفى بالبصرة وهو فى العشرة التاسعة سنة ثنتين وخمسين ومائة . قوله ﴿ عبد الوهاب ﴾ هو أبو محمد بن عبد المجيد الثقفى البصرى منسوب الى ثقيف جد القبيلة روى عنه الامامان الشافعى وأحمد وكانت غلة عبد الوهاب كل سنة قريبا من خمسين ألفا ولا يحول الحول على شىء منها كان ينفقها على أصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومائة توفى سنة أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿ أيوب ﴾ هو الامام الجليل أبو بكر بن كيسان بن أبى تيممة بفتح المثناة الفوقاية السخيتانى البصرى التابعى ويقال له السخيتانى لانه كان يبيع السخيتان وهو بفتح السين الجلد والظاهر أنه فارسى معرب . قال شعبة : أيوب سيد الفقهاء وقال الحسن : أيوب سيد شباب

محمد
ابن المثنىأيوب
السختيانى

الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ
 مِمَّا سِوَاهُمَا وَإِنْ يَجِبَ الْمَرْءُ لَا يَجِبُهُ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا
 يَكْرَهُ أَنْ يَقْذَفَ فِي النَّارِ

أبو قلابه
 البصرة وفي رواية سيد الفتيان توفي بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة. قوله (أبي قلابة) بكسر القاف
 وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو بن العاصي البصري التابعي الكبير قال أيوب كان أبو قلابة
 والله من الفقهاء ذوى الألباب أريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فبات بهاسته أربع ومائة
 ورواة هذا الحديث كلهم بصريون فاحفظ فانه من اللطائف. قوله (ثلاث) هو مبتدا وليس نكرة صرفة
 لأن التنوين عوض عن المضاف اليه أى ثلاث خصال أو لأنه صفة موصوف محذوف وهو مبتدا
 بالحقيقة أى خصال ثلاث قال المالكي في شرح التسهيل مثال الابتداء بنكرة هي وصف قولهم : ضعيف
 عاذ بقرملة . أى انسان ضعيف التجأ الى قرملة أى شجرة ضعيفة وأقول لا تمسك فيه لاحتمال أن يكون
 من باب شراهم ذا ناب أو لأن الجملة الشرطية صفة والخبر على هذا التقدير هو أن يكون إذ على
 التقديرين الاولين الشرطية خبر وأن يكون هو بدل عن ثلاث أو بيان وأما من فهو مبتدا والشرط
 والجزء معا خبره أو الشرط فقط على اختلاف فيه ومن إما شرطية وإما موصولة متضمنة لمعنى
 الشرط ووجد بمعنى أصاب ولهذا عدى بمفعول واحد . فان قلت لم مائى أحب حتى يطابق خبر كان
 اسمه . قلت أفمل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير ولا تجوز المطابقة لمن هوله . قوله (وأن يجب
 المرء) بنصب المرء لأنه مفعول وفاعله الضمير الراجع الى من و(لا يجب له الا الله) جملة حالية تحتل
 بناها هيئة الفاعل أو المفعول أو كليهما معاً . قوله (يعود في الكفر) فان قلت المشهور عاد اليه معدى
 بكلمة الانتهاء لا بألة الظرف قلت قد ضمن فيه معنى الاستقرار كأنه قال يعود مستقرا فيه والكراهة
 هي ضد الارادة وتستعمل عرفا بمعنى التنفير هذا ما يتعلق بأصل التركيب وأما ما يتعلق بخاصيته فهو
 أن الحلاوة إنما هي فى المطعومات والايمان ليس مطعوما فتصرف فيه بأن شبه الايمان بالحلل
 ونحوه للجهة الجامعة أى وجه الشبه الذى بينهما وهو الالتداد وميل القلب اليه فذكر المشبه وأضيف

اليه ما هو من خواص المشبه به ولو ازمه وهو الحلاوة على سبيل التخيل له ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية واعلم أن في الحديث اشارة أولا الى التحلى بالفضائل وهو كون الله ورسوله أحب اليه وهذا هو التعظيم لأمر الله تعالى وكون محبته للخلق خالصا لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله تعالى وآخرا الى التخلي عن الرذائل وهو كراهية الكفر وما يازمه من سائر النقائص وهذا بالحقيقة لازم للاول لأن اعادة الكمال مستازمة لكراهة النقائص . التيمى : حلاوة الايمان حسنه يقال حلا الشيء في الفم إذا صار حلوا وان حسن في العين أو القلب قيل حلا بمعنى أى حسن . النووى : هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وإيثار ذلك على أعراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال انما قال ﴿ بما سواهما ﴾ ولم يقل ممن لأن ما أعم وفيه دليل على أنه لا بأس بمثل هذه التثنية وأما قوله للذى خطب وقال ومن يعصهما فقد غوى بنس الخطيب أنت فليس من هذا النوع لأن المراد في الخطب الايضاح لا الرموز أما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ وما يدل عليه ما جاء في سنن أبي داود من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه . القاضى عياض : لا تصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب المرء في الله وكراهة الرجوع في الكفر الا لمن قوى بالايمان يقينه واطمأننت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذى وجد حلاوة الايمان . والحب فى الله من ثمرات حب الله تعالى . وقال مالك : المحبة فى الله من واجبات الاسلام وهو دأب أولياء الله تعالى . قال يحيى بن معاذ الرازى حقيقة المحبة أن يزيد فى البر ولا ينقص بالجفاء القاضى البضاوى : المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو ايثار ما يقتضى العقل رجحانه ويستدعى اختياره وان كان خلاف الهوى الا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه وهو يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما علم أن صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن الا اذا تيقن أن الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل والعقل يقتضى ترجيح جانبها وكأله أن تتمر بنفسه بحيث يصير هو ا تبعاً لعقله و يلتذبه التذاذاً عقليا اذ اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست بين هذه اللذة واللذات الحسية نسبة يعتد بها والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذات المحسوسة وإنما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لأنه لا يتم ايمان عبد حتى يتمكن فى نفسه أن المنعم باللذات هو الله سبحانه وتعالى ولا مانع ولا مانع سواه وما عداه وسائط ليس لها فى ذاتها اضرار ولا انفاع وأن الرسول هو العطاوف الساعى فى صلاح شأنه وذلك يقتضى أن يتوجه بكلية نحوه ولا يجب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق تيقنا نجبل إليه الموعود

بَابُ عَلَامَةُ الْاِيْمَانِ حُبُّ الْاَنْصَارِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلَيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ اخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ اَنْسَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

كالواقع والاشتغال بما يؤول الى الشيء ملابسة به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة وأكل مال
اليتيم أكل النار والعود الى الكفر إلقاء في النار قال وأما تثنية الضمير ههنا فلإيحاء على أن المعتبر
هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية وأمر بالافراد في حديث
الخطيب إشعارا بأن كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف في تقدير التكرير
والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم . وأقول وهذا الجواب أحسن مما تقدم . وقال الأصوليون
أمر بالافراد لانه أشد تعظيما والمقام يقتضى ذلك . قال البخارى رحمه الله تعالى ﴿باب علامة الايمان

أبو الوليد

حـ الانصار) قوله (أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى مولى باهلة قال أحمد بن عبد
الله هو ثقة في الحديث يروى عن سبعة من امرأه وكانت الرحلة بعد أبو داود الطيالسى اليه وقال أبو حاتم
كان ثقة اماما فقيها حافظا توفي بالبصرة سنة سبع وعشرين ومائتين . قوله (شعبة) هو ابن الحجاج
المشهور بأمر المؤمنين في الحديث وقد مر ذكره . وقوله (عبد الله بن عبد الله) بلفظ المكر في اسمه
واسم أبيه ابن جبر بفتح الجيم وبالموحدة الساكنة وقيل جابر بن عتيك الأنصارى المذنب . قوله (علامة
الايمن) أى علامته (حـ الانصار) أى إرادة الخير لهم والانصار جمع نصير كشريف وأشرف أو
جمع ناصر كصاحب وأصحاب واللام للعهد أى أنصار الرسول صلى الله عليه وسلم واختص عرفا
بأصحاب المدينة الذين آووا ونصروا وهم المبتدئون بالبيعة على إعلان توحيد الله تعالى وشريعته فلذلك
كان حبههم علامة الايمان . فان قلت الأنصار جمع قلة فلا يكون لما نوق العشرة لكثرتهم كانوا أضعاف
الآلاف . قلت القلة والكثرة إنما اعتبرتا في نكرات الجوع أما في المعارف فلا فرق بينهما . قوله (النفاق)
هو إظهار الايمان وإبطان الكفر والبغض هو ضد الحب . فان قلت المطابقة تقتضى أن يقابل
الايمن بالكفر بأن يقال آية الكفر كذا فلم عدل عنه . قلت البحث في الذين ظاهرهم الايمان
وهذا البيان ما يميز المؤمن الظاهرى من المؤمن الحقيقى فلو قيل آية الكفر بغضهم لا يصح إذ هو
ليس بكافر ظاهراً . فان قلت هل يقتضى ظاهر الحديث أن من لم يحبهم لا يكون مؤمناً . قلت لا يقتضى
إذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ماله العلامة أو المراد كمال الايمان . فان قلت هل يلزم منه أن من أبغضهم
يكون منافقا وإر كان مصدقا بقلبه . قلت المقصود بغضهم من جهة أنهم أنصار لرسول الله صلى الله عليه

عبد الله
ابن عبد الله

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بَغْضُ الْأَنْصَارِ

بَابٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ١٧

وسلم ولا يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت هل يستفاد الحصر من هذا التركيب . قلت أكثر أهل المعاني على أن المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين بما يفيد الحصر حسب ما يقتضيه المقام . فان قلت اذا كان للحصر فهل يحصر المبتدا على الخبر أو العكس قلت كلاهما نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضحك على الكاتب والعكس . فان قلت فهل هو حصر حقيقي أو ادعائي . قلت الظاهر أنه ادعائي تعظيما لحب الانصار كان الدعوى أنه لاعلامه للإيمان الاحبهم وليس حبهم الا علامته ويؤيده ما قد جاء في صحيح مسلم « آية المؤمن حب الانصار » بتقديم الآية و « حب الانصار آية الايمان » بتقديم الحب . فان قلت اذا كان حب الانصار آية الايمان فبعضهم آية عدمه لان حكم نقيض الشيء حكم الشيء فما الفائدة في ذكر (آية النفاق بغض الانصار) قلت هذا التقدير ممنوع واثبتنا الفائدة في ذكره التصريح به والتأكيده عليه والمقام يقتضى ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على أنفسهم والايواء والنصر وغير ذلك . الزوى : معناه أن من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم من نصره دين الاسلام والسعى في اظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم بمهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحيه إياهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارا للاسلام وأحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في إسلامه لسروره بظهور الاسلام ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته . قال البخارى رحمه الله (باب) ما ترجم في هذه الباب وذكره مطلقا غير مضاف ولا بدله من تعلق بمباحث الايمان ومناسبة بينهما فذلك إما للاعلام بأن المبايعة لم تقع الا على ذكر التوحيد أول كل شيء إشعارا بأنه هو أساس الامور الايمانية أو بأن ترك المنهيات داخل في المبايعة التي هي شعار الايمان وإما القصد إلى بيان أحكام المؤمنين من الأجر والعقاب والعفو وله أيضا تعلق بحب الانصار من حيث ان النقباء كانوا منهم ولما يعتمهم أثر عظيم في إعلاء كلمة الدين فلا بد من محبتهم والله أعلم . قوله (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع الحمصي و (شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي و (الزهري) هو أبو بكر بن شهاب المدنى التابعى وقد سبق ذكرهم

أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ
شَهِيدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعُقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قوله (أبو إدريس عائذ الله) بذال معجمة بعد الهمزة بن عبد الله بن عمرو على المشهور الخولاني الشامي ولد
يوم حنين وولاه معاوية القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرأهم توفي سنة ثمانين . قوله (عبادة
بضم العين هو أبو الوليد بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم
مائة وواحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وهو أول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا
جسما جميلا فاضلا خيرا توفي سنة أربع وثلاثين قال في الاستيعاب وجهه عمر رضى الله عنه الى الشام
قاضيا ومعلما فأقام بمحصر ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بهامعروف وقيل
توفي بالرملة رضى الله عنه . قوله (بدرا) هو موضع الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم تذكر
وتؤت ماء معروف على نحو أربعة مراحل من المدينة وهو كان لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وشهد
المشاهد كلها وإنما خصه بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على سائر الغزوات . قوله (النقباء)
جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم والمراد منه نقباء الأنصار وهم الذين تقدموا
لأخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة أى العقبة التى تنسب اليها جمره العقبة
وهى بمنى وهم اثنا عشر رجلا . اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل
العرب فى كل موسم فبينا هو عند العقبة إذ لقي رهطا من الخزرج فقال ألا تجلسون أكلبكم قالوا بلى
جلسوا فدعاهم إلى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود أن النبي
صلى الله عليه وسلم قد أظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله إنه لذلك فلا يسبقن اليهود عليكم فأجابوه
فلبا انصرفوا إلى بلادهم وذكره لقومهم فثما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فأتى فى العام
المقبل اثنا عشر رجلا من الأنصار أحدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعقبة وهى بيعة العقبة الأولى فبايعوه بيعة النساء يعنى ما قال الله تعالى «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه
بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف» ثم انصرفوا . وخرج فى العام الآخر سبعون رجلا
منهم إلى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة أوسط أيام التشريق قال كعب بن مالك
لما كانت الليلة التى وعدنا فيها بتنا أول الليل مع قومنا فلما استنقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا

أبو إدريس
عائذ الله

عبادة
ابن الصامت

وَحَوْلُهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا
وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ

حتى اجتمعنا بالعقبة فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر
الخرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد أبى إلا الاقطاع اليكم فان
كنتم وافين بما وعدتم فأنتم وما تحماتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا
إلى الله مرغبا في الاسلام تاليا للقرآن فأجابه للايمان فقال إني أبايكم على أن تمنعوني مما منعتم به
أبناءكم فقلنا بسط يدك نبايعك عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا الى
منكم اثني عشر نقيبا فأخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه وهذه بيعة
العقبة الثانية واعلم أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحدبية
تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الأولين
وعبادة شهدها أيضا فهو من المبايعين في الثلاث رضى الله عنه . قوله ﴿حوله﴾ يقال حوله وحوليه
وحواليه بفتح اللام في كلها أى محيطون به والعصابة بكسر العين المهملة الجماعة من الناس لا واحد
لها وهو ما بين العشرة الى الأربعين وأخذ إما من العصب الذى بمعنى الشد كأنه يشد بعضهم بعضا
ومنه العصابة أى الخرقه التى تشد على الجهة ومنه العصب لأنه يشد الأعضاء وإما من العصب الذى
بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان إذا أحاط به وهى مبتدأ وحوله منتصبا على الظرفية خبرها
وفائدة ذكره الاعلام بأن المخاطبين العصابة وبيان مبالغة ضبطه وأنه يرويه عن تحقيق واتقان وهكذا
في وصفه بأنه شهد بدرا وأنه أحد النقباء إذ لا شك فى أن فى ذكره اشعارا بأنه ضابط مع ما فيه
من زيادة ترجيح وتصحيح إذ فضل الراوى وشرفه من مرجحات الرواية ودلالة صحتها . قوله ﴿بايعونى﴾
المبايعه على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كأن كل
واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن
طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بأنها عقد الامام والعهد بما يأمر الناس به . قوله ﴿لا تشركوا بالله شيئا﴾
أى وحدوه وهذا هو أصل الايمان وأساس الاسلام فلها قدمه على اخوانه . و﴿شيئا﴾ عام لأنه نكرة
فى سياق النهى لأنه كالنفي . قوله ﴿ولا تقتلوا اولادكم﴾ فان قلت قتل غير الأولاد أيضا منهى عنه إذا كان
بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بأن غيره ليس منهي عنه . قلت هذا مفهوم اللفظ وهو مردود على

وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفِيَ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ

أنه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له هنا لأن اعتبار جميع المفاهيم إنما هو إذا لم يكن خارجا مخرج الأغلب وههنا هو كذلك لأنهم كانوا يقتلون الأولاد غالبا خشية الاملاق فخصر الأولاد بالذكور لأن الغالب كان ذلك . التيمى : خص القتل بالأولاد لمعنيين أحدهما : أن قتلهم هذا أكثر من قتل غيرهم وهو الواد وهو أشنع القتل . وثانيهما أنه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية له أكثر . قوله ﴿ وَلَا تَأْتُوا بَبَهْتَانِ ﴾ البهتان الكذب الذى يهت ساءعه أى يدهشه لفظاعته يقال بهت بهتانا إذا كذب عليه بما يهتته من شدة نكرهه والافتراء الاختلاق والفرية الكذب . فان قلت مامعنى الاطتاب حيث قال تأتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء من واد واحد وزيد عليه بين أيديكم وأرجلكم وهلاقتصر على ولا تبهتوا الناس قلت معناه مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل فان قلت فما معنى اضافته الى الأيدى والأرجل . قلت معناه لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم واليد والرجل كنايةتان عن الذات لأن معظم الافعال تقع بهما وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك أو معناه لا تنشئوه من ضمائركم لأن المفترى إذا أراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره أولا فى ضميره ومنشأ ذلك ما بين الأيدى والارجل من الانسان وهو القلب والأول كناية عن القاء البهتان من تلقاء أنفسهم والثانى عن انشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيًا على الغش المبطن . الخطاى : معناه لا تبهتوا الناس بالمعائب كفاحا ومراجعة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك أى بحضرتك التيمى : هذا غير صواب من حيث ان العرب وإن قالت فعلته بين أيدي القوم أى بحضرتهم لم تقل فعلته بين أرجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة . وأقول هو صواب إذ ليس المذكور الأرجل فقط بل المراد الأيدى وذكر الأرجل تأكيده له وتابعا لذلك فالخطىء مخطىء والله أعلم وهو كناية عن الوقاحة وخرق جلباب الحياء كما هو دأب السفلة من الناس ولذلك قيل هو أشد البهت وحاصل هذا هو النهى عن قذف أهل الاحسان ويدخل فيه الكذب على الناس والاعتياب لهم ورميهم بالعظائم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة . قوله ﴿ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ أى حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه أو مشهور أى ما عرف فعله من الشرع واشتهر منه . القاضى البيضاوى : ما عرف من الشارع حسنه وقال الزجاج أى المأمور به وقيل أى الطاعة وقال فى النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب الشرع اليه ونهى عنه من المحسنات والمقبحات . النووى : يحتمل فى معنى الحديث وَلَا تَعْصُونِي وَلَا أَحَدًا وَلِي عَالِيكُمْ مِنْ أَتْبَاعِي إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَيَكُونُ التَّقْيِيدُ بِالْمَعْرُوفِ عَائِدًا إِلَى

شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ

الاتباع ولهذا قال لا تعصوا ولم يقل لا تعصوني ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد نفسه فقط وقيد بالمعروف تطيبا لنفوسهم لأنه عليه السلام لا يأمر الا بالمعروف . الكشاف في آية المبايعات : فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بالمعروف . قلت نبه بذلك على أن طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقى والاجتناب واعلم أنه ذكر الاعتقادات والعمليات كليهما لكن اكتفى في الاعتقادية بالتوحيد لأنه هو الأصل والاساس . فان قلت فلم ما ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات . قلت لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف إذ العصيان مخالفة الأمر أو اقتصر لأن هذه المبايعة كانت في أوائل البعثة ولم تشرع الأفعال بعد . فان قلت لم قدم ترك المنهيات على فعل المأمورات قلت لأن التنخلى عن الرذائل مقدم على التحلى بالفضائل . فان قلت فلم ترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقر بوا مال اليتيم وغير ذلك قلت إما لأنه في ذلك الوقت لم يكن حرام آخر أو اكتفى ببعض ليقاس الباقي عليه أو لزيادة الاهتمام بالمذكورات . قوله ﴿ فمن وفى ﴾ أى ثبت على ما بايع عليه يقال بتشديد الفاء وتخفيفها . قوله ﴿ فأجره على الله ﴾ كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى « فقد وقع أجره على الله » فان قلت لفظ الأجر مشعر بأن الثواب إنما هو مستحق كما هو منهج المعتزلة لا مجرد فضل كما هو مناهنا أعنى معاشر أهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر في وجوب الأجر والثواب على الله تعالى كما هو معتقد أهل الاعتزال القائلين بوجوب الثواب للطبيع قلت إطلاق الأجر لأنه مشابه للأجر صورة لترتبه عليه ونحوه ولفظة على إنما هو للبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات . ومحصله أن اللفظين محمولان على خلاف الظاهر لان الدلائل العقابية والنصوص الشرعية دالة على أنه فضل وعلى أنه غير واجب على الله تعالى وآخر الحديث يدل عليه أيضا إذ قوله فهو الى الله تعالى إشارة الى أنه لا يجب عليه عقاب عاص وإذا لم يجب عليه هذا لم يجب عليه ثواب مطيع أيضا إذ لا قائل بالفصل . قوله ﴿ ومن أصاب من ذلك شيئا ﴾ من للتبعيض وشيئا عام لأنه نكرة في سياق الشرط صرح ابن الحاجب بأنه كالنبي في إفادة العموم لنكرة وقعت في سياقه وفيه إرشاد الى أن الأجر إنما ينال بالوفاء بالجميع والعقاب ينال بترك أى واحد كان من ذلك لان معنى الوفاء الاتيان بجميع ما التزمه من العهد فان قلت هذا لا يصح في الشرك إذ لا يسقط العذاب في الآخرة عنه بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل وغيره ولا يصير كفارة له ولا يمضوا الله عنه قطعاً إن مات على الشرك قلت عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى « ان الله لا يغفر أن يشرك به »

فَوَ إِلَى اللَّهِ أَنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبِأَيِّعَنَاءُ عَلَى ذَلِكَ

بَابٌ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

١٨

الفرار
من الفتن

وبالاجماع أو لفظ ذلك إشارة الى غير الشرك بقريته الستر فانه يستقيم في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها وأما الشرك أى الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الأصح الطبيي : قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فن وفي وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن أصاب منكم أيها المؤمنون من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا أى أقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لأجل ذلك في القيامة وهو ضعيف لأن الفاء في فن وفي لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للمصابة المعهودة فكيف يخص الشرك بالغير فالصحيح أن المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي قال تعالى « ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » ويدل عليه تنكير شيئاً أى شركاً أياً ما كان . وأقول عرف الشارع يقتضى أن لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما في أوائل البعثة وكثرة عبدة الأصنام . قوله ﴿ فهو ﴾ أى فالعقاب أى الحد كفارة له أى يسقط عنه الائم حتى لا يعاقب في الآخرة ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات استدلالاً بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة أم لا والجواب أن حديث أبي هريرة قد يكون قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم بعد ذلك قاله النووى في شرح مسلم . قوله ﴿ فهو إلى الله ﴾ أى حكمه من الأجر والعقاب مفوض إلى الله . اعلم أن مذهب أهل السنة أن من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة إن شاء الله عفا عنه ويدخله الجنة أول مرة وإن شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة إذامات بغير التوبة لا يعنى عنه ويخلد في النار وهذا دليل عليهم لأنهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة والعفو عنها بعدها . الطبيي : وفيه أيضاً إشارة إلى أنه لا تجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لأحد بعينه إلا ما ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم رضى الله عنهم قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب من الدين الفرار من الفتن ﴾ قوله ﴿ من الدين ﴾ هذا حيث لم يقل من الايمان مع أن عقد الكتاب إنما هو في الايمان مشعر بأن الدين والايمان واحد كما أن الايمان والاسلام أيضاً عنده واحد . الطبيي : اصطلاحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة في الاصطلاحات . قوله ﴿ عبد الله بن مسleme ﴾ بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب القعنبى المدنى أبو عبد الرحمن سكن البصرة روى عنه الشيوخ الخمسة الترمذى

عبد الله
ابن مسleme

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ
يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ

والنسائي عن رجل عنه والثلاثة عنه أجمع العلماء على جلالته وعلوه وعمله روى أن رجلا جاء إلى الامام مالك فقال قدم القعني فقال مالك قوموا بنا إلى خير أهل الأرض وقيل للقعني حدثت ولم تكن تحدث فقال رأيت كأن القيامة قد قامت فصيح بأهل العلم فقاموا فقامت معهم فصيح بي أن اجلس فقلت إلهي ألم أكن معهم أطلب قال بلى ولكنهم نشروا وأخفيته فحدثت وقال عمرو بن علي كان القعني بحجاب الدعوة ومات بمكة وكان مجاورا بها في المحرم سنة إحدى وعشرين ومائتين . قوله ﴿مالك﴾ هو امام المسلمين امام دار الهجرة المستغنى عن التعريف وقد مر بعض فضائله التي لا تعد ولا تحصى . وأما عبد الرحمن وأبوه عبد الله فهما أنصاريان مازنيان مديان . و ﴿صعصعة﴾ بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين الأولى منهما ماكنة . قوله ﴿أبي سعيد﴾ هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة منسوب إلى خدرة فأحد أجداده أو إحدى جداته وخدرة بطن من الأنصار استشهد أبوه يوم أحد وهو كان صغيرا وغزا بعد ذلك ثلثي عشرة غزوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث ومائة وسبعون حديثا ذكر البخاري اثنين وستين منها . توفي بالمدينة سنة أربع وستين أو سبعين ودفن بالبقيع روى حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه قالوا لم يكن في أحداث الصحابة أفقه من أبي سعيد وفي رواية أعلم وهذا الاسناد من المستظرفات لأن الرواة كلهم مديون . قوله ﴿يوشك﴾ هو بضم الياء وكسر الشين أي يقرب ويقال في ماضيه أوشك وهو من أفعال المقاربة وقد وضع لدنو الخير أخذاً فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز أوشك زيد يجيء وأن يجيء وأوشك أن يجيء زيد على الأوجه الثلاثة . قوله ﴿يتبع﴾ بتشديد التاء المفتوحة وجاء بسكونها . و ﴿الشعف﴾ بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وس الجبال وأعالها والواحدة شعفة ﴿ومواقع القطر﴾ يعني الأودية والصحارى وفي بعض النسخ يتبعها زيادة بها والضمير راجع إلى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تأنيثه باعتبار معنى الجمع ويجوز في خير مال المسلم غنم وجهان نصب خير ورفعها ونصبه هو الأشهر في الرواية وهو خبر

بدينه من الفتن

يكون مقدما ولا يضر كون الاسم وهو غنم نكرة لأنها موصوفة بقوله يتبعها وأما الرفع فبأن يقدر في يكون ضمير الشأن ويكون خير مال المسلم غنم مبتدا وخبرا وقد روى غنما بالنصب وقيد بالغنم لأن هذا النوع من المال نموه وزيادته أبعد من الشوائب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقدرهاها الأنبياء عليهم السلام مع أنها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس لأنه أسلم غالباً عن المقاولات المؤدية إلى الكدورات وقال يفر بدينه اشعاراً بأن هذا الاتباع ينبغي أن يكون استعصاماً للدين لا لأمر دنيوى كطلب كثرة العلف وقلة أطعام الناس فيه ولما كان فيه الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كان خير الأموال الذى يعنى بها المسلم وفيه إخبار بأنه يكون فى آخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهو يكاد يكون من المعجزات . قوله ﴿ يفر بدينه من الفتن ﴾ إما جملة حالية وذو الحال هو الضمير المستتر فى يتبع ويحتمل أن يكون هو المسلم ويجوز الحال من المضاف إليه نحو « فاتبع ملة إبراهيم حنيفاً » فان قلت إنما يجعل حالا من المضاف إليه اذا كان المضاف جزءاً من المضاف إليه أو فى حكمه كما فى رأيت وجه هند قائمة لافى نحو رأيت غلام هند قائمة والمال ليس كذلك . قلت المال لشدة ملاسته بذى المال كأنه جزء منه . وأما اتحاد الخير بالمال فظاهر أو جملة استثنائية على تقدير جواب سؤال يقتضيه المقام . قوله ﴿ من الفتن ﴾ وهو جمع فتنة أى من فساد ذات البين وغيرها . فان قلت كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين مانده اليه الشارع من اختلاط أهل الحلة لإقامة الجماعة وأهل البلدة للجمعة وأهل السواد مع أهل البلدة للعيد وأهل الآفاق لو قوف عرفه وفى الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسهما ولا شك أن الانسان مدنى بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكالانسانية لا يحصل الا بالتمدن قلت ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه فى المعاصى وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء وأما اتباع الشغف والمعاطن وطلب الخلوة والانقطاع إنما هو فى أضداد هذه الحالات النووى : وفى الحديث فوائد منها فضل العزلة فى أيام الفتن الا أن يكون الانسان ممن له تدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعى فى ازلتها إما فرض عين وإما فرض كفاية بحسب الحال والإمكان وأما فى غير أيام الفتنة فاختلف العلماء فى العزلة والاختلاط أيهما أفضل مذهب الشافعى والاكثرين الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال

المعرفة
فعل القلب

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ

فَعَلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) **حَدِيثًا**

١٩

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ

الخير اليهم ولو بعبادة المرضى وتشجيع الجنائز وإفشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى وإعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك بما يقدر عليه بكل أحد وإن كان صاحب علم أو زهد تاركاً فضل اختلاطه وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط أن يكون عارفاً لموظائف العبادة التي تلزمه وبما يكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعصية وأقول والمختار في عهدنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصي والله أعلم قال وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار ديناً وإيماناً بل هو صيانة للدين فعمل البخاري نظر إلى أنه صيانته له فترجم له هذه الترجمة وأقول لأنظر إذكله من ابتدائه أي الفرار من الفتن منشؤه الدين والحديث يدل عليه لأن الباء للسببية وثم التقريب ظاهر . قال البخاري رضي الله عنه **(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** لفظ هذا الباب متعين أن يقرأ مضافاً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا غير . **(وَأَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ)** مقول القول . قوله **(وَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ)** هو بفتح الهمزة عطفاً على القول لا على المقول والالكان مكرراً إذا المقول وما عطف عليه حكمهما واحد وهو خلاف الرواية والدراية . قوله **(بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ)** أي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه إذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الآية دليل لما عليه الجمهور أن أفعال القلوب إذا استقرت يؤاخذ بها وقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تجاوز لآمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به » محمول على ما إذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لأنه يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار واعلم أن العلماء اختلفوا في محل العلم الحادث وهو غير متعين عند أهل الحق عقلاً بل يجوز أن يخلق الله تعالى في أي جوهر أراد لكن دل السمع على أنه القلب كقوله تعالى « فتكون لهم قلوب يعقلون بها » ونحوه فإن قلت هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان قلت العلم بالله وكذا المعرفة به من الايمان والايمان إما التصديق أو التصديق مع العمل فالمقصود بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد إيماناً منهم وبيان أن الايمان هو أو بعضه فعل القلب رد على الكرامية . قوله **(مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ)** بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم أن التشديد لحن وادعى صاحب المطالع أن التشديد هو رواية الأكثر

محمد
ابن سلام

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ
 قَالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ
 وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ اتَّقَاكُمْ

فقيل انها مخالفة للمشهور الا أن يريد رواية أكثر شيوخه وكنيته أبو عبد الله بخارى بيكندی بيا
 موحدة مكسورة ومثناة تحتانية ساكنة وكاف مفتوحة ونون ساكنة فالدال مهملة منسوب الى بيكندی
 قرية بخارى توفى سنة خمس وعشرين ومائتين . قوله (عبدة) بالمهملة فالموحدة الساكنة فالدال المهملة
 أبو محمد بن سليمان بن الحاجب الكلابي الكوفي وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه قال الامام أحمد
 هو ثقة ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وكان شديد الفقر توفى بالكوفة سنة ثمان وثمانين ومائة وأما
 (هشام) فهو أبو المنذر بن عمرو المدني التابعي المتوفى ببغداد وهو يروى عن أبيه عروة بن الزبير الاسدي
 التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وهو يروى عن خالته عائشة الصديقة بنت الصديق رضي
 الله عنهم وقدم ذكر الثلاثة في باب الوحي . قوله (إذا أمرهم) أي إذا أمر الناس بعمل (أمرهم بما يطيقون)
 ظاهره أنه كان يكفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على أن المراد أنه يكلفهم بما يطاق الدوام على
 فعله . قوله (كهيئتك) الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته صلى الله عليه وسلم فلا
 بد من تأويل في أحد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك أي كذاتك أو كنفسك وزيد لفظ
 الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل . و (لسنا) ليس حالنا نخذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه
 واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا وأراد بهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من العبادة والرغبة في
 الخير يقولون أنت مغفور لا تحتاج الى عمل ومع هذا أنت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا
 كثيرة فرد عليهم وقال أنا أولى بالعمل لاني أعلمكم وأخشاكم . قوله (إن الله قد غفر لك) اقتباس
 مما قاله تعالى « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » فان قلت الانبياء معصومون عن الكبائر
 بخلاف الصغائر عمدا على الأصح وأما السهو فلا مؤاخذة بها على مكلف أصلا فما ذنبه الذي
 غفر له قلت الذنب الذي قبل النبوة المتقدم بعضه على بعض أو ترك الأولى أو نسب اليه ذنب قومه
 قوله (فغضب) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ فيغضب وهو وان كان بلفظ
 المضارع لكن المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين . قوله
 (حتى يعرف) النصب هو الرواية ويجوز فيه الرفع و(ثم يقول) أيضا جاز فيه الرفع والنصب ولو

عبدة
الكلابي

وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا

عطف على فينضب تعين فيه الرفع والسر في المسئلة أن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى غير العمل ما دام وان قل فاذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه أو بعضه بعد ذلك وصاروا في ضرورة نافض العهد واللائق بطالب الآخرة الترقى فان لم يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانسراح واستلغاذ ونشاط لا يلحقه ملل ولا سآمة والأحاديث بمثله كثيرة . قوله ﴿ أتقاكم ﴾ اشارة الى كمال القوة العملية ﴿ وأعلمكم ﴾ الى كمال القوة العلمية والتقوى على ثلاث مراتب وقاية النفس عن الكفر وهي للعامية وعن المعاصي وهي للخاصة وعماسوى الله وهي لخواص الخواص والعلم الله يتناول ما بصفاته وهو المسمى بأصول الدين وما بأحكامه وهو فروع الدين وما بكلامه وهو القرآن وما يتعلق به وبأفعاله وهو معرفة حقائق أشياء العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع التقوى حاويا لاقسام العلوم ما خصص التقوى ولا العلم وأطلق وهذا قريب مما قال علماء المعاني قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق وبه لم منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنه أفضل من كل واحد أو كرم عند الله وأكمل لأن كمال الانسان منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وهو الذى بلغ الدرجة العليا والمرتبة القصوى منهما يجوز أن يكون أفضل وأكرم وأكمل من الجميع أيضا حيث قال أتقاكم وأعلمكم خطابا للجميع صلى الله عليه وسلم . فان قلت لاتعلق للحديث بالجزء الثانى من الترجمة وهو أن المعرفة فعل القلب ولا دلالة عليه لا دلالة وضعية ولا عقلية قلت يمكن أن يوجه وان كان احتمالا بعيدا بأنه يدل عليه بحسب السياق ليتجاوب طرفا الكلامين أى لما أرادوا أن يزيدوا أعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لا يتبألكم ذلك لأنى أعلمكم والعلم من جملة الأفعال بل من أشرفها لانه عمل القلب وأن يقال بأن غرضه أن يبين الشق الاول من الترجمة بالحديث والثانى بالقرآن وهنا تنبهك على قاعدة كلية فاعلمها وذلك أن البخارى رحمه الله كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر في ذلك الباب حديثا أصلا أولا يذكر ما ترجم الباب عليه قال بعض شيوخنا من حفاظ الشام سببه أن البخارى بوب الابواب وترجم التراجم أولا ثم كان يذكر بعده فى كل باب الأحاديث المناسبة له بالتدرج فلم ينفق له اثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى دار الآخرة وقال بعض العراقيين عمل ذلك اختيارا وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده بشرطه حديث فى المعنى الذى ترجم عليه والله أعلم فيحتمل أن تكون هذه الترجمة منها . النووى ؛ وفى الحديث فوائد منها أن العبارة الأولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وأن الرجل الصالح

بَابٌ مِنْ كَرِهَةِ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ

٢٠ من الإيمان حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد

ينبغي أن لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه وأن له الاخبار بفضله فيه اذا دعت الى ذلك حاجة وينبغي أن يحرص على كتابها فانه يخاف من إشاعتها زوالها وجواز الغضب عند رد أمر الشارع ونفوذ الحكم في حال الغضب والتغير وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا من الرغبة التامة في طاعة الله تعالى والازدياد من أفعال الخير وغير ذلك . قال البخاري رضي الله عنه (باب من كره) يجوز في لفظ هذا الباب التتوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من كره مبتدأ وخبره من الإيمان أى كراهة من كره هو من الإيمان والكراهة ضد الارادة والعود بمعنى الصيرورة وضمن معنى الاستقرار حتى عدى بفي ونحوه قوله تعالى «أو لتعودن في ملتنا» قوله (سليمان) هو أبو أيوب بن حرب بالحاء والراء المهملتين وبالموحدة ابن بجيل بموحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة فثناة تحت سا كنة فلام الأزدى الواشحي بكسر الشين المنقوطة والحاء المهملة . واشح بطن من الأزد البصرى نزل مكة وقلده المأمون الخليفة قضاءها ثم عزله فرجع الى البصرة ومات بها سمع منه يحيى القطان والامام أحمد وابن زاوية والذهلي والحجاج بن الشاعر وهؤلاء شيوخ البخارى وقد شاركهم في الرواية عن سليمان وهذا أحد ضروب علو روايته وأجمعوا على جلاله سليمان وإمامته وديانته وصيافته . قال أبو حاتم سليمان امام من الائمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقهاء ولقد حضرت مجلسه ببغداد فخرروا من حضر مجلسه ألف رجل وكان مجلسه عند قصر المأمون والمأمون فوق قصره وقد فتح باب القصر وأرسل سترشفاف وهو خلفه يكتب ما يمليه عليه قال البخارى ولد سنة أربعين ومائة وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين روى له الشيوخ الستة . قال الخطيب حدث عنه يحيى القطان وأبو خليفة وبين وفاتهما مائة وسبع سنين توفي القطان سنة ثمان وتسعين ومائة وأبو خليفة سنة خمس وثلاثمائة قوله (شعبة) أى ابن الحجاج . و(قتادة) أى السدوسى . و(أنس) أى الصحابى الجليل القدر المشهور وقد تقدموا . قوله (ثلاث) أى ثلاث خصال أو خلال . فان قلت قد سبق هذا الحديث بعينه فما فائدة التكرار قلت لم يسبق بعينه بل بينهما تفاوت وهو أنه ذكر ثمة بلفظ المضارع فى المواضع الثلاثة

حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ
عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ كَمَا
يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ

٢١

تفاضل
أهل الايمان

بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ حَسْبَ مَا اسْتَمْعِلَ قَالَ

وبلفظ المرء ويقذف وهنا ذكر بلفظ الماضي في الثلاثة ولفظ عبداً وياق وبزيادة بعدد إذ أنقذه
الله فاختلف بعض الالفاظ مع اختلاف في الرواة أيضا اذ شيخ البخارى ثمة محمد بن المنثى وههنا
سليمان وهم جرا وعلى تقدير عدم التفاوت في المثلن والاستاد المقصود من إيراده ثمة يان أن للايمان حلاوة
وههنا يان أن كراهة العود في الكفر من الايمان وكم بينهما وقد تقدم ما فيه من المسائل فلا يذكر
هنا إلا ما يختص بهذه العبارة فنقول ثلاث مبتدا والشرطية خبره وجاز ذلك لان التقدير ثلاث خصال
أو خصال ثلاث ويجوز أن تكون الجملة الشرطية صفة لثلاث والخبر من كان الله ونحوه وعلى التقديرين
لا بد من تقدير مضاف قبل لفظة من كان لأنه على الأول بدل عن ثلاث أو يان وعلى الثاني خبر
فيقدر قبل من الأولى والثانية لفظة محبة وقبل من الثالثة كراهة أى محبة من كان ومن أحب وكراهة
من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف
منها و﴿أنقذه الله﴾ أى خاصه ونجاده وفي بعض النسخ ومن يكره أن يعود بلفظ المضارع قال البخارى رضى
الله عنه ﴿باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال﴾ لفظ تفاضل مجرور باضافة الباب اليه وفي الاعمال متعلق
بتفاضل أو متعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله عليه السلام « في النفس المؤمنة مائة
من الابل » أى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ويحتمل أن يكون تفاضل مبتدا وفي الاعمال خبره
والباب مضاف إلى الجملة لكنه احتمال بعيد . فان قلت الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لاني
نفس الاعمال إذ المقصود منه يان أن بعض المؤمنين يدخلون الجنة أول الأمر وبعضهم يدخلها
آخرا قلت يدل على تفاوت الناس في الاعمال أيضا إما بالتصديق وهو عمل القلب وإما
التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت إذ مثقال الحبة إشارة إلى ما هو الاقل منه أو تفاوت
الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل أن يراد من الاعمال ثواب الاعمال إما تجوزاً باطلاق
السبب وإرادة المسبب وإما ضمراً بتقدير لفظ الثواب مضافا اليها . قوله ﴿اسمعيل﴾ هو المشهور باسمعيل بن

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ
 النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ
 خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ أَسْوَدُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ
 شَكَّ مَالِكٌ فَيَنْبِتُونَ كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ

ابن أبي أويس وهو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن عامر الأصبحي وهو ابن أخت مالك بن عمرو بن يحيى أنس الامام فهو ههنا روى عن خاله توفي سنة ست أو سبع وعشرين ومائتين. قوله (عمرو) بالواو هو ابن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الانصارى المازنى المدنى روى له الشيوخ الستة وهو يروى عن أبيه يحيى المذكور واعلم أن رجال هذا الحديث كلهم مدنيون إذ تقدم أن مالكا وأبا سعيد كليهما مدنيان أيضا. قوله (أخرجوا) من الاخراج خطاباً لللائكة ويجوز من الخروج وحينئذ يكون من كان منادى أى يامن كان وفى بعض النسخ وجد بعد لفظ أخرجوا لفظ من النار. قوله (مثقال) هو كالمقدار لفظا ومعنى وهو مفعال من الثقل وهو فى غير هذا الموضع العظيم الثقل الكبيره وفى الفقه المثقال من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة و(الحبة) بفتح الحاء واحدة الحب المأكول من الحنطة ونحوها. و(الخردل) نبات معروف يشبه الشيء القليل البليغ فى القلة بذلك يعنى يدخل الجنة من كان فى قلبه أقل قدر من الايمان فان قلت هل يجوز أن يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو الكلمة الابتدائية يعنى من خردل ومن إيمان قلت لا يجوز ومن خردل متعلق بحاصلة أى حبة حاصلة من خردل ومن إيمان متعلق بحاصل آخر أو بقوله من كان وانما نكر الايمان لأن المقام مقتضى للتقليل ولو عرف لم يفد ذلك. فان قلت فيكفيه الايمان ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما قلت لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع أن المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف أو نكر. قوله (اسودوا) أى صاروا سودا كالحم من تأثير النار (فيلقون) بفتح القاف و(النهر) بفتح الهاء وسكونها والفتح أفصح قوله (الحيا) بفتح الحاء والقصر المطر ونهر الحياة معناه الماء الذى يحيا به من انغمس فيه قوله (شك مالك) يعنى التردد بين الحيا والحياة انما هو وقع من مالك وهو الذى شك فيه. قوله (كانتبت الحبة) بكسر الحاء وشدة الباء بزر العشب جمعه حب كقربة وقرب ويحتمل أن

٢٢ ^{دره} ملتوية قال وهيب حدثنا عمرو والحياة وقال خردل من خير ^{دره} حدثنا محمد بن

تكرن اللام للعهد ويراد به حبة بقله الحقاء لأن شأنه أن يذبت سريعاً على جانب السيل فيتلفه السيل ثم يذبت فيتلفه ولهذا سميت بالحقاء لأنه لا يميز لها في اختيار المنبت . الجوهرى : الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بموت وفي الحديث « يذبتون كما تذبت الحبة في حميل السيل » وتسمى الرجلة بكسر الراء وبالجمم بقله الحقاء لأنها لا تذبت الا في السيل . الكسائى هي حب الرياحين وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه قيل فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل نبتت في يوم وليلة وهي أسرع نايته نباتاً . ذكره في شرح السنة محي السنة واعلم أن لفظ في جانب السيل مشعر بأن وجه التشبيه سرعة الانبات . قوله (صفراء) الاصفرار من أحسن ألوان الرياحان ولهذا يسهل الناظرين وسيد رباحين الجنة الحناء وهو أصفر و (ملتوية) أى منعطفة منثنية وذلك أيضاً يزيد الرياحان حسناً يعنى اهتزازة وتمايله أى الذى في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضراً حسناً منتشطاً متبختراً لخروج هذه الرياحانة من جانب السيل صفراء متميلة وهذا يؤيد كون اللام في الحبة للجنس لأن بقله الحقاء ليست صفراء إلا أن يقصد به مجرد الحسن والطرارة . النووى : التشبيه وقع من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطرارة والحسن . وأقول فوجه الشبه متعدد ويسمى هؤلاء بعقلاء الله تعالى والحديث حجة لأهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة الأمة النار إذ مذهبهم أنه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصى النار وحجة على المعتزلة أيضاً حيث دل على عدم وجوب تحليد العاصى فى النار . الخطابى : الحبة من الخردل مثل ليكون عياراً فى المعرفة وليس بعيار فى الوزن لأن الايمان ليس بحجم يحصره الوزن والكيل ولكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم . قوله (وهيب) هو ابن خالد بن عجلان أبو بكر الباهلى البصرى وقد سجن فذهب بصره وكان يملئ من حفظه وقال ابن مهدي كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال روى له الجماعة مات سنة خمس وستين ومائة وهو فى درجة مالك فى أنهما يرويان عن عمرو ذكره البخارى على سبيل التعليق لأنه لم يدركه ومعناه قال وهيب حدثنا عمرو عن أبيه عن أبي سعيد بهذا الحديث وقال فيه نهر الحياة بالهاء ولم يشك كما شك مالك وقال بدل من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان إذ هو أصل الخيور ولا خير أعظم منه ويجوز أن يقرأ الحياة بالجر على الحكاية عن لفظ الحديث . النووى : قال العلماء المراد بحبة الخردل زيادة على أصل التوحيد وقد جاء فى الصحيح بيان ذلك فى رواية أخر جوامن قال لا اله إلا الله وعمل من خير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم

عبيد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما

يعمل خيرا قط غير التوحيد فان قيل كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلنا يجعل الله سبحانه وتعالى لهم علامات يعرفون ذلك بها كما يعلمون كونهم من اهل التوحيد قال وفيه أن الأعمال من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم خردل من ايمان والمراد ما زاد على أصل التوحيد . قال البخاري رضى الله عنه (حدثنا محمد بن عبيد الله) أى ابن محمد بن زيد بن ابي زيد أبو ثابت مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه القرشي الأموي المدني . قوله (ابراهيم بن سعد) أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحاق القرشي الزهري المدني ولد سنة عشر ومائة وقدم بغداد على هرون الرشيد فأكرمه وولاه بيت المال ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة ودفن في مقابر باب التبن سمع ابن شهاب لذكر روى هذا الحديث عن صالح عن ابن شهاب . قوله (صالح) أى ابن كيسان أبو محمد الغفاري المدني التابعي لقي صالح جماعة من الصحابة ثم تلمذ بعد ذلك الزهري وتلقن منه العلم وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة . قوله (أبو امامة) بضم الهمزة أسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء ابن واهب الأنصاري الأوسي المدني الصحابي سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسعد وكناه أبا امامة باسم جده لأمه وكنيته روى له النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة . واعلم أن هذا الاسناد كالذي قبله في أن رجالها كلهم مدنيون وهذا في غاية الاستظراف اذا اقترا إنسانين مدنيين قليل جدا قوله (بيننا) أصله بين أشبعت الفتحة فصارت ألفا . قال . فينا نحن نرقبه أانا . أى بين أوقات رقبنا إياه والجل مما يضاف إليها أسماء الزمان نحو أتيتك زمن الحجاج أمير ثم حذف المضاف الذي هو أوقات وولى الظرف الذي هو بين الجملة التي أقيمت مقام المضاف إليها والأصمعي يستفصح طرح إذا وإذ من جوابه والآخرين يقولون : بينا أنا قائم إذ جاء أو إذا جاء فلان . قوله (رأيت) مشتق من الرؤية بمعنى الابصار أو من الرؤيا بمعنى العلم فهو مفعول ثان والأول هو الظاهر ويحتمل رفع الناس نحو قوله :

محمد بن
عبيد اللهابراهيم
بن سعدصالح
ابن كيسان

دُونَ ذَلِكَ وَعَرَضَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قِيصٌ يَجْرُهُ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْ
ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الدِّينَ

رَأَيْتَ النَّاسَ يَنْتَجِعُونَ غَيْثًا فَقُلْتُ لَصَيْدِحٍ أَنْتَجِعِي بِلَالًا

والصيدح علم ناقة الشاعر . و (يعرضون على) أى يظهر ون ل يقال عرض الشيء اذا أبداه وأظهره
قوله (قص) جمع القميص نحو رغيف ورغف ويجمع أيضا على قمصان وأقصه و (الثدى) بضم الثاء
وكسر الدال وتشديد الباء جمع الثدى نحو فلس وفلوس وهى للمرأة والرجل أيضا ويجمع على أئد
وئدى بكسر الثاء والدال . قوله (مادون ذلك) أى أقصر فيكون فوق الثدى أى لم ينزل اليه ولم يصل به
لقلته . قوله (أولت) التأويل تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد هنا التعبير وفي اصطلاح الاصولين التأويل
تفسير الشيء بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا
أخص منه . قوله (الدين) بالنصب أى أولت الدين والدين للانسان كالتعمية يص له فى أنه يستره من النار
ويحجبه عن كل مكروه كما أن القميص يستر عورة الانسان ولعله صلى الله عليه وسلم انما أوله الدين
بهذا الاعتبار والله أعلم . النووى : فى الحديث فوائد منها أن الأعمال من الإيمان وأن الإيمان
والدين بمعنى واحد وفيه تفاضل أهل الإيمان وفيه بيان عظيم لفضل عمر رضى الله عنه وفيه
تعبير الرؤيا وسؤال العالم عنها وفيه اشاعة العالم الثناء على الفاضل من أصحابه اذا لم يخش فتنة
بإعجاب ونحوه فيكون الغرض التنبيه على فضله لتعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب فى الاقتداء
به والتخلق بأخلاقه وقال أهل العبارة القميص فى النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة
وسقته الحسنة فى المسلمين بعد وفاته ليقتنى به تم كلامه . روى البخارى فى كتاب المناقب هذا الحديث
وفيه بدل يعرضون عرضوا وبدل يجره اجتره وبدل ومنها مادون ذلك ومنها ما يبلغ دون ذلك وفى
كتاب التعبير يجتره . فان قلت يلزم من الحديث أن يكون عمر أفضل من أبى بكر لأن المراد بالأفضل
الأكثر ثوابا والأعمال علامات للثواب فمن كان دينه أكثر فتوابه أكثر وهو خلاف الاجماع قلت
لا يلزم إذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر
ولم يحصره عليه سلنا بالتخصيص به لكنه معارض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق بحيث تواتر
القدر المشترك منها ومثله يسمى بالتواتر من جهة المعنى فدليلكم أحاد ودايانا متواتر . سلنا التساوى بين
الدليلين لكن الاجماع منعقد على أفضليته وهو دليل قطعى وهذا دليل ظنى والظن لا يعارض القطع
وهذا الجواب يستفاد من نفس تقدير الدليل وهذه قاعدة كلية عند أهل المناظرة فى أمثال هذه الإيرادات

باب الحياء من الايمان حديثنا

مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

بان يقال ما اوردته إما مجمع عليه أو لا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد إذ لا إلزام الا بالمجمع عليه والله أعلم. قال البخارى رضى الله عنه (باب الحياء من الايمان) هو برفع الحياء سوله أضفت اليه الباب أم لا لأنه مبتدا ومن الايمان خبره والحياء بالمد وتعريفه واشتقاقه بمعنى قوة الحياة أو ضعفها في الحى ووجه كونه من الايمان وسائر مباحثه تقدم في باب أمور الايمان. قوله (عبد الله ابن يوسف) هو التنيسى الدمشقى. و(مالك) هو الامام المشهور. و(ابن شهاب) هو الزهرى وقد سبق فضائل الثلاث وما يتعلق بهم. قوله (سالم) هو أبو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة على أحد الأقوال. قال ابن المسيب: كان سالم أشبهه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله أشبهه ولد عمر بعمر. وقال مالك: لم يكن فى زمن سالم أشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه أصح الاسانيد كلها الزهرى عن سالم عن ابيه وكان أبوه يلام فى افراط حب سالم وكان يقبله ويقول ألا تعجبون من شيخ يقبل شيخا. مات رضى الله تعالى عنه بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة ست أو خمس أو ثمان ومائة. قوله (مر على رجل) مر عليه ومر به بمعنى واحد أى اجتاز والانصار جمع الناصر أو النصير واللام للعهد أى أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين آووا ونصروا من أهل المدينة قوله (وهو يعظ أخاه) أى ينصح أخاه والوعظ النصيح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس هو التخويف والالذار وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق القلب و(أخاه) الظاهر أنه أراد الأخ فى القرابة فهو حقيقة ويحتمل أن يراد الأخ فى الاسلام على ما هو عرف الشارع فهو مجاز لغوى أو حقيقة عرفية قوله (فى الحياء) أى فى شأن الحياء وفى حقه ومعناه أنه ينهاه عنه ويخوفه منه. قوله (فجره النبي صلى الله عليه وسلم) عن وعظه (وقال دعه) أى اتركه وهو أمر لا ماضى له قالوا أماتوا ماضى دع وذر. قوله (فان الحياء) فان قلت كلمة ان لا تدخل الا على كلام يكون المخاطب به شاكا فيه أو مكررا

باب (فَان تَابُوا وَاَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ نَحَلُّوا سَبِيلَهُمْ)
 التوبة عن الشرك

٢٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رُوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَمْرِوٍ أَنَّ رَسُولَ

له فابن الشك أو الانكار منه قلت المخاطب كان شاكلا منكرآ له لأنه كان يمنعه منه فلو كان معترفا
 أنه من الايمان لما منعه من ذلك سلنا أنه ما كان منكرا له لكنه جعله كالذكر لظهور أمارات
 الانكار عليه سلنا أنه ليس كالمنكر لكن ربما يكون التأكيد لدفع انكار غير المخاطب من النظارة
 ونحوهم سلنا أنه لا انكار منهم أيضا لكن قد يكون التأكيد من جهة أن القصة في نفسها بما يجب أن يهتم
 بها ويؤكد عليها التيمى : الحياء الاستحياء وهو ترك الشيء لدهشة تلحقك عنده قال تعالى « ويستحيون
 نسائمكم » أى يتركون قال وأظن الحياة منه لانه انتعاش الشخص والوعظ الزجر يعنى يزجره من الحياء
 وية قول له لا تستح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ دعه ﴾ يستحى ﴿ فان الحياء من الايمان ﴾
 إذ الشخص يكف عن أشياء من مناهى الشرع للحياء ويكثر مثل هذا فى زماننا وأقول ليس هو
 ترك الشيء بل هو دهشة تكون سببا لترك الشيء . فان قلت قد علم مما تقدم أن الحياء شعبة من
 الايمان فما فائدة التكرار . قلت كان المقصود ثمة بيان أمور الايمان وأنه من جملتها فذكر
 ذلك بالتبعية وبالعرض وهنا ذكره بالقصد وبالذات . فان قلت فاذا كان الحياء بعض الايمان
 فاذا اتنى الحياء اتنى بعض الايمان وإذا اتنى بعض الايمان اتنى حقيقة الايمان فيلزم أن الشخص إذا
 لم يستح يكون كافرا قلت المراد من الايمان هو الايمان الكامل والتقريب ظاهر . نعم لو قيل الاعمال
 داخلة فى حقيقة الايمان لكان مشكلا . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب فان تابوا ﴾ أى عن الشرك
 ليوافق الحديث الوارد فيه حيث قال « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » قوله ﴿ عبد الله بن محمد
 المسندى ﴾ بضم الميم وفتح النون واحداً جده وهو مولى أجداد البخارى وقد سمي بالكنازى كثر الحديث
 وقد تقدم ذكره . قوله ﴿ أبو رُوْحٍ ﴾ بفتح الراء وبالهاء المهملة كنيته واسمه ثابت . و ﴿ الحرى ﴾ بالحاء المهملة
 المفتوحة والراء المفتوحة والياء المشددة نسبتة وهو ابن عمارة بالعين المهملة المضمومة والميم المخففة ابن أبى
 حفصة العتكى البصرى روى عنه الجماعة الاثورى . قوله ﴿ واقد ﴾ بالقاف وليس فى الصحيح واقد بالفاء
 ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قوله ﴿ أبى ﴾ أى محمد المذكور (وهو يحدث عن

أبو رُوْحٍ
 الحرى

واند
 ابن محمد

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَذَا فَعَلُوا ذَلِكَ

ابن عمر (أى جده . قوله (أمرت) بضم الهمزة وأصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل والمفهوم منه أن الله تعالى هو الأمر له وكذا إذا قال الصحابي أمرنا بكذا فهم منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الأمر له فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه أن الرئيس أمره به وفائدة العدول عن التصريح بدعوى اليقين والتعويل على شهادة العقل . قوله (أن أقاتل الناس) أى بأن أقاتل وحذف الجار من أن كثير شائع مطرد والناس قالوا أريد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية . فان قلت فلم خصصوا بالعبدة قلت لان الأدلة الخارجية مثل «حتى يعطوا الجزية» دلت عليه . الطيبي : هو من العام الذى خص منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا المطاوب لقوله تعالى «وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون» فاذا تخلف منه أحد في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه ألا ترى أن عبدة الأوثان إذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز أن يعبر بمجموع الشهاداتين وفعل الصلاة والزكاة عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين فيحصل في بعضهم بذلك وفي البعض بالجزية وفي الآخرين بالمهادنة وقال وأيضا الاحتمال قائم في أن ضرب الجزية كان بعد هذا القول . وأقول الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلى من خلق الخلائق أما المقصود من القتال هو وما يقوم مقامه نحو أخذ الجزية أو من الاسلام هو وما يقوم مقامه نحو اعطاء الجزية وكل هذه التأويلات لمثبت بالاجماع أن الجزية مسقطة للمقاتلة فاحفظ التوجيهات وعددها . و(حتى) هي غاية للقتال ويحتمل أن تكون غاية للأمر به . فان قلت إذا شهد وأقام وآتى فمقتضى الحديث أن يترك القتال وان كفر بسائر ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه ليس كذلك . قلت الشهادة برسالته تتضمن التصديق بما جاء به مع أنه يحتمل أنه ما جاء بسائر الأشياء إلا بعد صدور هذا الحديث أو علم ذلك من دليل آخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى ويؤمنوا بي وبما جئت به . قوله (ويقيموا) معنى إقامة الصلاة إما تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وأدائها من أقام العود إذا قومه وإما الدوام عابها من قامت السوق إذا نفقت وإما التجلد والتشمير في أدائها من قامت الحرب على ساقها وإما أدائها تعبيراً عن الأداء بالاقامة لان القيام ببعض أركانها والصلاة هي العبادة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم

عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ الْاَبْحَقَّ الْاِسْلَامَ وَحِسَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ

والزكاة هي القدر المخرج من النصاب للمستحق . فان قلت تارك الصلاة يقتل ويقاتل كما ذكر في الفقهيات فما حكم تارك الزكاة قلت حكم الزكاة حكمها ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة . فان قلت فهل يختص بالصلاة والزكاة أم هو حكم جميع الواجبات قلت ذكر النووي وجوب قتال من منع واجبا من واجبات الاسلام وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر من بين سائر الواجبات لأنهما أما العبادات البدنية والمالية والعنوان لهما . ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قطرة الاسلام . فان قلت اذا شهدوا عصموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا إذ بعد الشهادة لا بد من الانكفاف عن القتال في الحال ولا تنتظر الاقامة ولا الايتاء ولا غيرهما وكان حق الظاهر أن يكتبني بقوله الابحق الاسلام فان الاقامة والاياء من حقه قلت ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشأنهما واشعارا بأنهما في حكم الشهادة أو المراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال في الحال الممكن اعادته بترك الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة وايتان الواجبات كلها . الطيبي : الابحق الاسلام استثناء مفرغ والمستثنى منه أعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفريغ الاستثناء إذ هو شرطه أي لا يجوز إهدار دمايهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب الابحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة وأما تقديم قوله و يقيموا ويؤتوا وإزالتها عن مقرهما هذا وعطفهما على الشهادة فللدلالة على أنهما بمنزلتها في كونهما غاية للمقاتلة إيذانا بأنهما أما العبادات ويؤيد هذا التأويل رواية أبي هريرة فإنه لم يذكر فيها الصلاة والزكاة . قوله ﴿ فاذا فعلوا ذلك ﴾ فان قلت المشار اليه بعض قول فكيف اطلاق الفعل عليه قلت إما باعتبار أنه عمل باللسان وإما انه على سبيل التغليب للثنتين على الواحد . و ﴿ عصموا ﴾ أي حفظوا وحقنوا والدماء جمع الدم نحو جمال جمع الجمل إذ أصل الدم دمو و ﴿ بحق الاسلام ﴾ الاضافة فيه إما بمعنى اللام أو بمعنى من أو بمعنى في والحق الذي يتعلق بالدم هو كالتفصيص وباللحم كالضمان . قوله ﴿ على الله ﴾ لفظ على الله مشعرا بالايجاب في عرف الاستعمال فهو على سبيل التشبيه أي هو كالواجب على الله تعالى في تحقق الوقوع والا فالاصل فيه أن يقال حسابهم لله أو إلى الله أو هو واجب عليه شرعا بحسب وعده وأما عند المعتزلة فهو ظاهر لأنهم يقولون بوجود الحساب عقلا ومعناه هو أن أمور سرائرهم إلى الله وأما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر أقوالهم وأفعالهم أو معناه هذا القتال وهذه العصمة إنما هو من الأحكام الدنيوية وهو مما يتعلق بنا وأما الأمور الآخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكتبتها وكيفيتها

بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

فهو مفوض الى الله تعالى لادخل لنا فيه وأما تعلق هذا الباب بكتاب الايمان فهو أن يعلم منه أن من آمن صار معصوماً ويحتمل أن يكون من جهة أن يعلم أن الاقامة والاياء من جملة الايمان. التوى : في الحديث فوائد منها وجوب قتال الكفار إذا أطاعه المسلمون وقاتل مانعي الصلاة والزكاة أو غيرهما من واجبات الاسلام قليلاً كان أو كثيراً ومنها أن تارك الصلاة عمداً معتقداً وجوبها يقتل وعليه الجمهور واختلفوا هل يقتل على الفور أم يمهل ثلاثة أيام الأصح الأول والصحيح أنه يقتل بترك صلاة واحدة إذا خرج وقت الضرورة لها وأنه يقتل بالسيف وهو مقتول حداً وقال الامام أحمد يكفر وقال أبو حنيفة يحبس ولا يقتل ولا يكفر أما الصوم فلويركه حبس ومنع من الطعام والشراب لان الظاهر أنه ينويه لأنه معتقد لوجوبه وأما الزكاة فتؤخذ منه قهراً ومنها أن من أظهر الاسلام وفعل الاركان كففنا عنه وفيه قبول توبة الزنديق أى الذى ينكر الشرع جملة وان تكرر منه الارتداد وهو الصحيح وفيه خلاف مشهور للعلماء سياتى وفيه اشتراط التلطف بكلمة الشهادة فى الحكم بالاسلام وأنه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بهما. قال البخارى رضى الله عنه (باب من قال) لا يجوز فى هذا الباب إلا الاضافة الى ما بعده. قوله (الايمان هو العمل) فان قلت العمل إما أن يراد به عمل القلب أى التصديق فلا يطابقه الاستشهاد بقول العدة لأنه قول أو عمل للسان أو يراد به عمل الجوارح أو عمل اللسان أو مجموع الاعمال فلا يناسب الحديث إذ الايمان بالله تعالى هو عمل القلب فقط بقريته ذكر الجهاد والحج بعده قلت المراد به المجموع والاستدلال عليه بمجموع الآيات والحديث إذ يدل كل واحد من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل قوله (أورثتموها) فان قلت معنى الايراث إبقاء المال بعد الموت لبنى نوعه وحقيقته بمنعته على الله مالى فما معنى الايراث هنا قلت إما أن يكون المورث هو الكافر يعنى لولا كفره لكان له نصيب منها فانتقل منه بسبب كفره الذى هو موت الارواح الى المؤمن وإما أن يكون هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث أو عن مجرد الابقاء على طريقة اطلاق الكل وإرادة الجزء. قوله (بما كنتم تعملون) ما إما مصدرية أو موصولة فعناه بعملكم أو بالذى كنتم تعملونه وإنما قاله اقتباساً من قول المفسرين ان قوله تعالى تعملون معناه تؤمنون. فان قلت

قتل
تارك الصلاة

(فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّكَ عَنْهُمْ اَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا ٢٥
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي

كيف الجمع بين هذه الآية وحديث « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » قلت الباء في بما كنتم ليست للسببية بل للملابسة أى أورتتموها ملابسة لأعمالكم أى لثواب أعمالكم أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم أو أن الجنة فى تلك الجنة جنة خاصة أى تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال وأما أصل الدخول فبرحمة الله تعالى لا بالاعمال وملخصه أن أصل الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال أو أن الدخول ليس بالعمل والادخال المستفاد من الابواب بالعمل . النووى : الجواب أن دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى . وأقول المقدمة الأولى خلاف صريح الحديث فلا يلتفت إليها . قوله ﴿ عدة ﴾ بكسر العين وشدة الدال هى المعدودة قال أهل اللغة العدة الجماعة قلت أو كثرت . قوله ﴿ عن قول ﴾ متعلق بالنسألهم أى لنسألهم عن كلمة الشهادة التى هى عنوان الايمان . فان قلت هذه الآية أثبتت السؤال على سبيل التوكيد القسمى وفى آية أخرى قال « فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان » فنفت السؤال . قلت ان فى القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة فى موقف أو زمان يسألون وفى آخر لا يسألون أو لا يستلون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ أو لا يستل عن ذنبه انس ولا جان نحو « ولا تزر وازرة وزر أخرى » النووى : الظاهر أن المراد لنسألهم عن أعمالهم كلها أى الاعمال التى يتعلق بها التكليف والتخصيص بقول لا إله الا الله دعوى لا دليل عليها . قوله ﴿ لمثل هذا ﴾ الفوز العظيم ﴿ فليعمل العاملون ﴾ فأطلق العمل وأراد الايمان . قوله

أحمد
ابن يونس

﴿ أحمد بن يونس ﴾ هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى التميمى الكوفى المكنى بأبى عبد الله فاشتهر بأحمد بن يونس منسوبا الى الجدة محذوفا من بينهما اسم عبد الله تخفيفا وقال رجل للامام أحمد عن ترى أن نكتب الحديث فقال اخرج الى أحمد بن يونس فانه شيخ الاسلام توفى سنة تسع وعشرين ومائتين بالكوفة . قوله ﴿ موسى بن اسمعيل ﴾ هو المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصرى وقد تقدم قبيل قصة هرقل . و﴿ إبراهيم بن سعد ﴾ هو سبط عبد الرحمن بن عوف المتوفى ببغداد و﴿ ابن شهاب ﴾ هو الزهري و﴿ أبو هريرة ﴾ سبق ذكرهم أيضا . قوله ﴿ سعيد بن المسيب ﴾ بفتح الياء على

سعيد
ابن المسيب

هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيْمَانٌ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ

المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزن بفتح الحاء المهملة والزاي الساكنة هو أبو محمد
القرشي المخزومي المدني امام التابعين ختن أبي هريرة بنته ولد لستين هـ ضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قيل كان هورأس من بالمدينة في دهره المتقدم عليهم في الفتوى ويقال له فقيه الفقهاء قال أحمد بن حنبل
سعيد أفضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة قال هو حجة قد سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل
وقال أبو حاتم ليس في التابعين أنبل من ابن المسيب وهو أثبتهم وأبوه وجده صحابيان أسلما يوم
الفتح وقال سليمان بن موسى كان هو أفقه التابعين وقال ابن المديني هو أجل التابعين وقال أحمد بن
عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة حج أربعين حجة لا يأخذ العصا وكان له بضاعة
أربعمائة دينار يتجر بها في الزيت وكان أعور وقال قتبية كان أبوه حزن أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له أنت سهل فقال بل أنا حزن ثلاثا قال سعيد فمالنا نعرف تلك الحزونة فينا وكان جابر بن
الاسود على المدينة فدعا سعيداً إلى البيعة لابن الزبير فأبى فضر به ستين سوطا وطاف به في المدينة وقيل
ضربه هشام بن اسماعيل ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه وحلقه ومات سنة ثلاث أو أربع
أو خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة قال النووي في تهذيب الاسماء وأما قولهم انه
أفضل التابعين فرادهم أنه أفضل في علوم الشرع والا في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير التابعين رجل يقال له أوبس وبه يياض فروه فليستغفر
لكم . قوله (أفضل) أي الأكثر ثوابا عند الله وأفضل التفضيل لا بد أن يستعمل بأحد الأوجه
الثلاثة ولا يجوز زيد أفضل الا أن يكون معلوما نحو الله أكبر . قوله (الجهاد) أي القتال مع
الكفار لاعلاء كلمة الله وانما جعله أفضل من غيره لأنه بذل النفس في سبيل الله تعالى

• والجود بالنفس أقصى غاية الجود •

والجهاد اما مبتدا محذوف الخبر أو خبر محذوف المبتدا وكذا أخواه ثم الافضل بعده
هو الحج لانه عبادة مركبة من العبادة المالية والبدنية . قوله (حج مبرور) الحج قصد الكعبة لاجل
النسك بملاسة الوقوف بعرفة والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه إذا سلم من الحنث
وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أنه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي قبله وقيل الذي
لارپاء فيه وقيل هو الذي لا يعقبه بمعصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر الطاعة والقبول . يقال •

حجك بفتح الباء وضما لازمين وبر الله حجك وأبر الله حجك أى قبله فله أربع استعمالات . فان قلت فلم عرف الجهاد ونكر الايمان والحج . قلت لا فرق بين مؤدى المعرفة بالتعريف الجنسى ومؤدى النكرة ولقرب المسافة بين أن يعرف الاسم بهذا التعريف وبين أن يترك غير معرف به يعامل معرفه معاملة غير المعرف قال :

« ولقد أمر على اللثيم يسبنى »

والمعنى ولقد أمر على لثيم يسبنى ولذلك يقدر يسبنى وصفا لا حالا هذا من جهة للنحو وأما من جهة المعانى فهو أن الايمان والحج لا يتكرر وجوبه بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصى والتعريف للكمال اذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان أفضل والله أعلم . النووى : الأفضل في هذا الحديث بعد الايمان الجهاد وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة لتقدمتها وفي حديث أبى ذلم يذكر الحج وفي الحديث الآخر « أى الاسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده » وفي الآخر « أى الاسلام خير قال أن تطعم الطعام » قال العلماء اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال فأعلم كل قوم بما بهم الحاجة اليه دون ما لم تدع حاجتهم اليه أو ذكر ما لم يعلمه السائل وأهل المجلس وترك ما عدوه ولهذا أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث الباب ولا شك أن الثلاث مقدمات على الحج والجهاد . فان قيل كيف قدم الجهاد على الحج مع أن الحج من أركان الاسلام والجهاد فرض كفاية فالجواب أن الجهاد قد يتعين كسائر الكفايات وإذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية وأما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد أفضل لهذا الحديث ولأنه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعاً متعدياً الى سائر الأمة وليكونه ذبا عن بيضة الاسلام أو لكونه كان في أول الاسلام ومحاربة أعدائه وقد قيل ثم هنا للترتيب في الذكر كقوله تعالى « ثم كان من الذين آمنوا » وقيل ثم لا تقتضى ترتيباً وان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد أفضل لما أنه يقع فرض كفاية وهو أفضل من النفل بلا شك بل قال امام الحرمين في كتابه الفياى فرض الكفاية عندي أفضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للخرج عن الأمة بأسرها وبتركه يعصى المتمكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفة . القفال : وجه الجمع أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال فانه يقال خير الاشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الأحوال والاشخاص بل في حال دون حال ونحوه أو أن المراد من أفضل كذا أو من خيرها أو من خيركم فخذت من وهى مرادة كما يقال فلان أعقل الناس أى من أعقلهم ومن جلتهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « خيركم خيركم

باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو

الخوف من القتل لقوله تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره (إن الدين عند الله الإسلام)

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عامر بن سعد بن

٢٦

« لاهله ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا . قال البخاري رضى الله عنه (باب إذا لم يكن) لفظه إذا للظرفية المحضة أى باب حين عدم كون الإسلام على الحقيقة لفظه الباب مضافة إليها ويحتمل أن تكون متضمنة لمعنى الشرط والجزاء محذوف أى نحو لا يعتد به ولا ينجيه فيجوز في الباب غير الإضافة . فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعها . قلت إذا هنا مجرد الوقت ويحتمل أن يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضيا وإذا لاستقبال ذلك النفي . قوله (على الاستسلام) أى الانقياد الظاهر فقط . والدخول في السلم . و(أسلمنا) أى دخلنا في السلم وانقذنا وليس اسلما على الحقيقة . والماصح نفى الايمان عنهم لأن الايمان والاسلام الشرعى واحد عند البخارى وكذا عند غيره لأن الايمان شرط صحة الاسلام عندهم . الجوهري : فى الصحاح أسلم أى دخل فى السلم وهو الاستسلام . قوله (على قوله) أى فهو وارد على مقتضى الآية أو الآيتين كما فى بعض النسخ قوله (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع الحمصى . و(شعيب) وهو ابن أبى حمزة الأموى . و(الزهري) هو ابن شهاب وقد مر ذكرهم . قوله (عامر) روى له الجماعة توفى بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث أو أربع ومائة . قوله (سعد) هو أبو اسحق بن أبى وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشى الزهري أحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر رضى الله عنه أمر الخلافة اليهم . أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة سابع سبعة بل هو ثلث الاسلام كما فى الصحيح وهاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها وهو من المهاجرين الأولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوته وسدد رميته . وحديثه فى دعائه على الرجل الكاذب عليه من أهل الكفرقة وهو أبو سعدة وأجيبت دعوته فيه فى ثلاثة أشياء .

عامر
ابن سعد
سعد بن
أبي وناص

أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَى

مشهور في الصحيح وهو أول من رمى سهما في سبيل الله وأول من أراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر رضي الله عنه على الجيوش التي بعثها لقتال الفرس وهو كان أميراً على الجيش الذين هزموا الفرس بالقادسية وحينئذ قال القائل :

ألم تر أن الله أظهر دينه وسعدياب القادسية معصم
فأبنا وقد آمت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس فيهن أيم

فقال سعد اللهم كفنا يده ولسانه فأصابته رمية فخرس لسانه ويبست يده وسعد هو الذي فتح مدائن كسرى وبنى الكوفة وولاه عمر العراق وقال الزهري رمى سعد يوم أحد ألف سهم وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد الا لسعد فاني سمعته يقول له يوم أحد ارم فذاك أبي وأمي وروى أنه قال صلى الله عليه وسلم له هذا حالي فليات كل أحد بخاله ونقل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وسبعون حديثا ذكر البخاري عشرين منها توفي بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم ودفن بالبقيع سنة احدى أو خمس أو ست أو سبع أو ثمان وخمسين وهو آخر العشرة موتا فلما حضرته الوفاة دعا بخاتمه جبة من صوف فقال كفون في فيها فاني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وإنما كنت أخبؤها لذلك رضي الله عنه . وفي هذا الاسناد لطيفة وهي أنه جمع بين ثلاثة زهريين مدينين . قوله (رهطا) أى جماعة وأصله الجماعة دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وقيل دون الأربعين والجمع أرهاط وأرهط وتقدير الكلام قال انه أعطى فخذف لفظ قال . قوله (أعجبهم إلى) أى أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي . فان قلت السياق يقتضى أن يقال أعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس ولم يقل وأنا جالس . قلت هذا التفات من الغيبة إلى التكلم . فان قلت فهل في قوله وسعد جالس التفات حيث لم يقل وأنا . قلت فيه خلاف عند علماء المعاني من قال الانتقال من التكلم والخطاب والغيبة لا بد أن يكون محققا فلا التفات عنده فيه إذ لا نقل حقيقة ومن قال الانتقال فيه أعم من أن يكون محققا أو مقدر كما هو مذهب صاحب المفتاح ففيه أيضا التفات من التكلم الذى هو مقتضى

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا
 فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعَدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَرَأَى اللَّهُ
 إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعَدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ

المقام الى الغيبة . قوله ((مالك عن فلان)) أى شىء حصل لك أعرضت عن فلان أو عذاك
 عن فلان أو من جهة فلان بأن لم تعطه ولفظة فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص وفي
 رواية صحيح مسلم فقامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتة فقلت مالك عن فلان . قوله
 ((لأراه مؤمنا)) النووى : هو يقرأ بفتح الهمزة أى أعلمه ولا يجوز ضمها على أن يجعل بمعنى أظنه لأنه
 قال ثم غلبني ما أعلم منه ولأنه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلم يكن جازما باعتقاده لما
 كرر المراجعة . وأقول ويجوز الضم كما في بعض الروايات ويكون أعلم بمعنى أظن كما أن في قوله
 تعالى « فان علمتموهن مؤمنات » بمعنى ظننتموهن والرجوع مرارا لا يستلزم الجزم لان الظن يلزم
 متابعتها اتفاقا . قوله ((أومسليما)) بسكون الواو ومعناه أن لفظ الاسلام أولى أن تقولها لأنها معلومة
 بحكم الظاهر وأما الايمان فباطن لا يعلمه الى الله . قال صاحب التحرير في شرح مسلم : هذا حكم على
 فلان بأنه غير مؤمن وقال النووى ليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بالايمان
 لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه
 وهو قوله « لأعطي الرجل وغيره أحب الى منه » وأقول فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالا
 على ما عقد له الباب وأيضا لا يكون لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ولئن سلمنا أن
 فيه اشارة اليه فذاك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز أن يسكر أولا ثم يسلم آخر الحصول
 أمر يفيد العلم به . قوله ((فعدت لمقاتلي)) يقال عاد لكذا إذا رجع اليه والمقالة والمقال بمعنى القول
 قوله ((وغيره)) مبتدا . و((أحب)) خبره وبالجملة حالية . و((خشية)) منصوب بأنه مفعول له لأعطي سواء
 فيه رواية التنوين مع تنكيره وتقدير لفظه من أى خشية من أن يكبه الله ورواية الاضافة مع تعريفه
 لأنه مضاف الى أن مع الفعل وأن مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول لأجله التعريف والتنكير

خَشِيَّةٌ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَأَبْنُ أَخِي

والمفعول الثاني من باب أعطيت محذوف والحذف إما للتعميم أى أعطيت أى شىء كان أو يجعل المتعدى الى اثنين كالتعدى الى واحد أى أوجد هذه الحقيقة يعنى إعطاء الرجل والفائدة فيهما المبالغة قوله (يكبه) بفتح أوله وضم الكاف أى يلقيه منكوسا وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف أن يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدى بالهمزة فان أكب لازم وكب متعد ونحوه أحجم وحجم والضمير فى يكبه للرجل أى أتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره ونحوه إذا لم يعط والتقدير أنا أعطى من فى إيمانه ضعف لأنى أخشى عليه لو لم أعطه أن يعرض له اعتقاد يكفر به فى كبه الله تعالى فى النار كأنه أشار الى المؤلغة أو الى من إذا منع نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البخل وأما من قوى إيمانه فهو أحب الى فأكله الى إيمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا ولا يلزم من هذا التقدير أن يكون ذلك الرجل ممن قوى فى الايمان لاحتمال أن يكون المراد منه غيره تعريضا بنحو سعد نفسه . فان قلت هذا النوع من الكلام أهو مجاز أم كناية . قلت الكب فى النار لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الممازوم فهو كناية فان قلت لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الممازوم واردة اللازم إذ الممازومة فى الكناية لا بد أن تكون مساوية . وان اعترضت بأن الكب قد يكون للمعصية فلا يستازم الكفر أجيب بأن المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تصح الكناية أيضا . قلت شرط المجاز امتناع اجتماع معني المجاز والحقيقة وهما لا امتناع فى اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير . النووى : فى الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الأمر وغيرهم وفيه مراجعة المشفوع اليه فى الأمر الواحد مرارا إذا لم يود إلى مفسدة وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم وفيه أن الامام يصرف الأموال فى مصالح المسلمين الأهم فالأهم وفيه أن المشفوع اليه لا عيب عليه إذا ردا الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة وفيه أنه ينبغي أن يعتذر الى الشافع وبين له عذره فى ردها وفيه أن المفضول ينبه الفاضل على ما يراه من المصلحة لينظر فيه الفاضل وفيه أنه لا يقطع لأحد على التعيين بالجهة الا من ثبت فيه كالعشرة المبشرة وفيه أن الاقرار باللسان لا ينفع الا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم أنا مؤمن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله وأما الفرق بين الايمان والاسلام فقال الخطاى هما يجتمعان فى مواضع فيقال للمسلم مؤمن وبالعكس ويفترقان فى مواضع فكل مؤمن مسلم دون العكس فما يتفقان فيه هو أن يستوى الظاهر والباطن

الزُهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ . وَقَالَ عَمَّارٌ ثَلَاثٌ مِنْ جَمْعِهِنَّ فَقَدْ

افشاء السلام

وما يفتقران فيه هو أن لا يستويا ويقال له عند ذلك مسلم بمعنى أنه مستسلم وهو بمعنى ما جاء في الحديث أو مسلما وفي الآية « قولوا أسلنا » أي استسلمنا . قوله (يونس) هو أبو يزيد القرشي . و(صالح) هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري من رواية الأكاثر عن الأصغر لأنه أسن من الزهري و(محمدر) هو ابن راشد البصري قد تقدم ذكرهم في صدر الكتاب . و(ابن أخي الزهري) هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري كان كثير الحديث صالحا قتله غلبانه سنة اثنين وخمسين ومائة ومعناه أن هذه الأربعة تابعوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري ووافقوه فيها النووي : قول البخاري رواه فلان وفلان فيه ثلاث فوائد الأولى بيان كثرة طرقه ليزيد الحديث قوة وصحة والثانية أن يعلم روايته ليتبع رواياتهم ومسايندهم من رغب في شيء من جمع الطرق أو غيره لمعرفة متابعة أو استشهاد وغيرهما الثالثة أن يعرف أن هؤلاء المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له أنه لم يروه غير المذكور في الإسناد فرمما رآه في كتاب آخر من غيره فتوهمه غلطا فإذا قيل رواه فلان أيضا زال ذلك الوهم وأقول والفائدة الرابعة الوفاء بشرطه صريحا إذ شرطه على ما قال بعضهم أن يكون لكل حديث راويان فأكثر والخامسة أن بصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض أي المشهور ما زاد نقلته على الثلاث . قال البخاري رضي الله عنه (باب السلام من الإسلام) برفع السلام . قوله (عمار) هو أبو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر بن مالك المخزومي العنسي بالنون اليماني ثم الشامي وعنس هو رهط الأسود المتنبئ الكذاب وياسر رهن في القهار هو ووالده وولده فقمروهم فصاروا بذلك عبيدا للقامر فأعزهم الله تعالى بالإسلام فأسلم عمار وأمه سمية بصيغة التصغير من السمو وأبوه ياسر ثلاثهم قديما وكانوا يعذبون بمكة في الله فيمربهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة وقتل أبو جهل سمية رضي الله عنها وكانت أول شهيدة في الإسلام وأعظام عمار ما أرادوا بلسانه واطمان قلبه بالإيمان فنزلت « الامن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وصلى إلى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو أول من بنى مسجد الله في الإسلام بنى مسجد قباء روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا ذكر البخاري منها خمسة وشهد

ابن أخي الزهري

عمار ابن ياسر

جَمَعَ الْإِيْمَانَ الْأَنْصَافَ مِنْ نَفْسِكَ وَبَدَلَ السَّلَامَ لِلْعَالَمِ وَالْإِنْفَاقَ مِنْ
 الْإِقْتَارِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

٢٧

قَالَ الْإِيْمَانَةُ فِي زَمَنِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَشْرَفَ عَلَى صَخْرَةٍ وَنَادَى يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجَنَّةِ
 تَقَرُّونَ إِلَى إِلَيَّ أَنَا عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ وَقَطَعْتَ أُذُنَهُ وَهُوَ يَقَاتِلُ أَشَدَّ الْقِتَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَلَأَ عِمَارٌ إِيْمَانًا إِلَى الْإِنْحِصَارِ قَدَمِيهِ وَقَالَ لَهُ أَيْضًا مَرَّحِبًا بِالطَّيِّبِ الْمَطِيبِ وَقَالَ أَيْضًا اهْتَدُوا وَاهْتَدَى عِمَارٌ وَشَهِدَ
 صَفِينَ يَذُبُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ الصَّحَابَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَهُ حَيْثُ تَوَجَّهَ لِعَلِمِهِمْ
 بِأَنَّهُ مَعَ الْفَيْئَةِ الْعَادِلَةِ لِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ «تَقْتَلُكَ الْفَيْئَةُ الْبَاغِيَّةُ» وَقَتَلَ بِصَفِينَ وَدَفَنَهُ عَلَى رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ بِثِيَابِهِ حَسْبًا أَوْصَاهُ بِهِ ثَمَّةٌ وَلَمْ يَغْسَلْهُ . قَالَ صَاحِبُ الْإِسْتِيعَابِ وَرَوَى أَهْلُ الْكِبْرَةِ أَنَّهُ صَلَّى
 عَلَيْهِ وَهُوَ مَذْهَبُهُمْ فِي الشَّهَادَةِ أَنَّهُمْ لَا يَغْسَلُونَهُمْ وَلَكِنْ يَصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ
 وَتِسْعِينَ سَنَةً . قَوْلُهُ (ثَلَاثٌ) أَي ثَلَاثٌ خِصَالٌ مِنْ جَمْعِهِمْ فَقَدْ جَمَعَ خِصَالَ الْإِيْمَانِ وَأَعْرَابَهُ كَمَا رَفِيَ قَوْلُهُ
 ثَلَاثٌ مِنْ كَرَفِيهِ وَجَدْحًا وَوَالِ الْإِيْمَانَ . قَوْلُهُ (الْأَنْصَافُ) أَي الْعَدْلُ يُقَالُ أَنْصَفْتُ مِنْ نَفْسِي وَأَنْصَفْتُ أَنَا مِنْهُ
 وَ(لِلْعَالَمِ) بِفَتْحِ اللَّامِ أَي لِكُلِّ النَّاسِ مِنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ . وَ(الْإِقْتَارُ) الْإِقْتَارُ يُقَالُ اقْتَرَّ الرَّجُلُ أَي
 اقْتَرَّ قَالَ أَبُو الزُّنَادِ جَمَعَ عِمَارٌ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْخَيْرَ كُلَّهُ لِأَنَّكَ إِذَا أَنْصَفْتَ مِنْ نَفْسِكَ فَقَدْ بَلَغْتَ الْغَايَةَ بَيْنَكَ
 وَبَيْنَ خَالَفِكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ وَلَمْ تَضِيعْ شَيْئًا مِمَّا لِلَّهِ وَلِلنَّاسِ عَلَيْكَ وَأَمَّا بَدْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ فَهُوَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» وَهَذَا حِضٌّ عَلَى مَكَارِمِ الْإِحْلَاقِ وَاسْتِثْلَافِ
 النَّفْسِ وَأَمَّا (الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ) فَهُوَ الْغَايَةُ فِي الْكِرَامِ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ صِفَتَهُ بِقَوْلِهِ «وَيُؤَثِّرُونَ
 عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» وَهَذَا عَامٌ فِي نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى عِيَالِهِ وَأَضْيَافِهِ وَكُلِّ نَفَقَةٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَفِيهِ أَنْ نَفَقَةَ الْمَعْسَرِ عَلَى عِيَالِهِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ نَفَقَةِ الْمَوْسَرِ وَأَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ جَامِعَةٌ لِحِصَالِ الْإِيْمَانِ كُلِّهَا
 لِأَنَّهَا إِمَامَالِيَّةٌ أَوْ بَدِينِيَّةٌ وَالْإِنْفَاقُ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَالِيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْوَثُوقِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالزُّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا . وَالْبَدِينِيَّةُ
 أَمَا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى أَي التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَهُوَ الْإِنْفَاقُ أَوْ مَعَ النَّاسِ أَي الشَّفَقَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ
 بَدْلُ السَّلَامِ . قَوْلُهُ (قُتَيْبَةُ) عَلَى صِغَةِ مَصْغَرِ الْقَتْبَةِ هُوَ أَبُو رَجَاءَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ الْبَغْلَانِيِّ مَنِسُوبٌ
 إِلَى بَغْلَانَ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسَكُونِ الْغَيْنِ الْمَعِجَمَةِ قَرْيَةٌ مِنْ قَرْيِ بَلْخِ قَبِيلِ أَنْ جَدُّهُ كَانَ مَوْلَى الْحِجَاجِ بْنِ
 يَوْسَافَ فَهُوَ الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمْ وَقَالَ ابْنُ عَدَى اسْمُهُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ لَقَّبَ غَلْبَ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ اسْمُهُ عَلَى
 رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّبْعَةُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّابٍ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ
 الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعَمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ
بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ بَعْدَ كُفْرٍ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

كفران
العشير

وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنة أربعين ومائتين . وقال علي بن محمد السمار سمعته يقول ولدت بياخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان وأربعين ومائة قوله ((الليث)) هو ابن سعد . و((يزيد بن أبي حبيب)) بفتح الحاء المهملة . و((أبي الخير)) هو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثناة . و((عبدالله بن عمرو)) ابن العاصي الصحابي المصريون كلهم تقدم ذكرهم قوله ((أى الاسلام)) أى أى خصلة من خصال الاسلام . و((تطعم)) أى أن تطعم فحذف أن وذلك إلى تمام المباحث التى فى الحديث قد سبق فى باب اطعام الطعام من الاسلام . فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره مكررا . قلت ذكره ثمة للاستدلال على أن الاطعام من الاسلام وههنا للاستدلال على أن السلام منه . فان قلت كان يكفيه أن يقول ثمة أو ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بأن يدخلهما فى سلك واحد ويتم المطلوب . قلت لعل عمرو بن خالد ذكره فى معرض بيان أن الاطعام منه وقتيبة فى بيان أن السلام منه فلذلك ميزهما مضييفا إلى كل راو ما قصده فى روايته والله أعلم . التيمى السلام مأخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل فكانه قال للسلم عليه أنت سالم منى وهو فى أسماء الله تعالى منها أيضا لأن معناه ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لأن الصائر اليها يسلم من الآفات والسلم الصلح لأنهم يتسلمون به ويقال سلام عليك بالتونين والسلام عليك باللام وهما سواء وأما فى التحيات فاختيار الشافعى سلام لحديث ابن عباس ويرجحه على حديث ابن مسعود لأنه من متأخرى الصحابة واختيار جماعة السلام ويرجحونه بأن فيه زيادة حرفين . قال البخارى رضى الله عنه ((باب كفران العشير وكفر دون كفر)) وفى بعض الروايات وكفر بعد كفر الكفر ضد الايمان والكفر أيضا جود النعمة وغمطها وهو ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر فى الدين والكفران فى النعمة أكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية فكل شىء غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لأنه يستر توحيد الله أو نعمة الله ويقال للزارع الكافر لأنه يغطى البذر تحت التراب و((العشير)) بمعنى المعاشر كالأكيل بمعنى المؤاكل والمعاشرة المخالطة وقيل الملازمة . قوله ((فيه عن أبى سعيد))

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُرَيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ

أى الخدرى الصحابى المشهور وقد مر ومعناه أن أبا سعيد أيضا قد روى في كفران العشير شيئا
وخرج البخارى حديث أبي سعيد في هذا المعنى في باب الحيض حيث قال « فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يامعشر النساء تصدقن فإني أريتكن أ أكثر أهل النار قلن ولم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن
العشير » وفي باب الزكاة أيضا كذلك . قوله « عبد الله بن مسلمة » بفتح الميم واللام وتسكين المهملة
وهو القعننى المدنى . و « مالك » هو المشهور إمام دار الهجرة تقدم ذكرهما . قوله « زيد » هو أبو أسامة
ابن اسلم بصيغة أفعال التفضيل من السلامة القرشى المدنى التابعى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى
عن أنس وابن عمر وجابر وغيرهم أجمع على جلالته وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ثقة كثير الحديث وكان على بن الحسين رضى الله عنهما يجلس إلى زيد فقيل له تتخطى مجالس قومك
إلى عبد عمر بن الخطاب فقال إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه توفى بالمدينة سنة ثلاث وأست وثلاثين
ومائة أوائل الدولة العباسية وكان أبو حاتم يقول لا يرى الله يوم موت زيدانه لم يبق أحد أراضاه لنفسى ودينى
غيره فأتاه نعى زيد فعقر فاقام بعده . قوله « عطاء » هو أبو محمد بن يسار بالثناة التحتانية والمهملة القاص
المدنى الهلالى مولى ميمونة أم المؤمنين توفى سنة أربع وتسعين وقيل سنة أربع أو ثلاث ومائة وهذا
الاسناد رجاله مدينون الا ابن عباس لكنه أقام بالمدينة . قوله « أريت » بضم الهمزة والتاء وهو بمعنى
التبصير والضمير هو القائم مقام المفعول الأول والنار التى أكثر أهلها النساء هو المفعول الثانى والموصول
بصلته صمه لازمة للنار لاصفة مخصصة إذ ليس المراد تخصيص نار جهنم « يكفرن » استئناف كلام
كأنه جواب سؤال سائل سأل يارسول الله له وفي بعض الروايات أريت النار فرأيت أكثر أهلها
النساء بزيادة فرأيت وفي بعضها أريت النار أكثر أهلها النساء بدون فرأيت وهو بفتح أكثر والنساء
فيكون أكثر بدل النار والنساء هو المفعول الثالث وأريت بمعنى أعلمت وبضمها فيكون أكثر مبتدأ
والنساء خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو قوله تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » وفي
بعضها بكفرهن والباء للسببية وهى متعلقة بأكثر أو بفعل الرتبة المقيدة . قوله « يكفرن بالله »

زيد
ابن أسلمعطاء
ابن يسار

العشير وَيَكْفُرْنَ الْأِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ

هذا السؤال دليل على أن الكفر لفظ مجمل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه إذ الاستفسار دليل الاجمال. قوله (يكفرن العشير) لم يعد كفران العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لأنه ليس متضمنا معنى الاعتراف بخلافه ويكفرن الاحسان لأنه بيان لقوله يكفرن العشير إذ المقصود كفران إحسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به هنا الزوج لأنه يعاشرها وتعاشره أكثر من غيرها ولأن قرينة السياق تدل عليه وكفرانهم سترهن نعمة الأزواج عليهن وغمطها ولا يتمتع حملها على جنس المعاشرة وعلى عمومها فاللام اما للعهد واما للجنس واما للاستغراق. فان قلت أيهما الاصل في اللام. قلت الجنس وهو الحقيقة فيحمل عليها إلا إذا دلت قرينة على التخصيص أو التعميم فتدفع القرينة حينئذ وهذا حكم عام لهذه اللام في جميع المواضع. قوله (إن أحسنت) وفي بعضها لو أحسنت. فان قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى. قلت هو هنا بمعنى إن أي لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل أن يكون من قبيل «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه» بأن يكون الحكم ثابتا على التقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور. و(الدهر) منصوب على الظرفية وهو بمعنى الأبد والمراد منه دهر الرجل أي مدة عمره ويحتمل أيضا مدة بقاء الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرانهم وسوء مزاجهم وليس المراد بهذا الحديث مخاطبا خاصا بل كل من يتأق منه أن يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز إذ أصل وضع الضمير أن يكون مستعملا لمعين شخص. فان قلت لو لم يكن عاما لما جاز استعماله في كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة قلت عام باعتبار أمر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين وهما قاعدة كثيرة النفع غزيرة الفوائد وهي أن اللفظ قد يوضع وضعا عاما لأمر مخصوصة كاسم الإشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو الإشارة الحسية للخصوصيات التي تحته أي لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما لموضوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الأول وقد يوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص نحو العلم وملخصه أن للواضع ثلاثة أقسام من الموضوعات وضع باعتبار عام لموضوع له عام نحو الرجل ووضع باعتبار عام لموضوع خاص نحو اسم الإشارة ووضع باعتبار خاص لموضوع خاص نحو زيد والمضمرات من القسم الأوسط فاذا أريد عند الاستعمال بالضمير الذي أحسنت مخاطب معين كان حقيقة لأنه على وفق وضعه واذا أريد به كل من يصح منه كونه محسنا كان مجازا ومثله قوله تعالى «ولو ترى

شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبَهَا بِأَنَّهَا الْإِثْمُ الْمَعَاصِي مِنَ الْأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

إذ المجرمون ناكسوارهم ومهمهم قوله (شئنا) التنوين للتحقير أو للتقليل أو لها أي شئنا حقير أو قليلا لا يوافق مزاجها قال بعض العلماء الكفر أربعة أنواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق وهذه الأربعة من لقي الله بواحدة منها لم يغفر له . فكفر الانكار أن يكفر بقلبه ولسانه وأن لا يعرف ما يدكر له من التوحيد وكفر الجحود أن يعرف بقلبه ولا يقرب لسانه ككفر إبليس وكفر المعاندة أن يعرف بقلبه ويقرب لسانه ويأبى أن يقبل الايمان بالتوحيد ككفر أبي طالب وكفر النفاق ظاهر . النووي : واعلم أن الشرع أطلق الكفر على ما سوى الأربعة وهو كفران الحقوق والنعمة فن ذلك الحديث الذي في هذا الباب وحديث « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وأشباهه وهذا مراد البخاري بقوله « وكفر دون كفر » قال وفي الحديث أنواع من العلم منها ما ترجم له وهو أن الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله وفيه وعظ الرئيس المرووس وتحريضه على الطاعة وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه وفيه تحريم كفران الحقوق والنعمة إذ لا يدخل النار إلا بارتكاب حرام . وأقول فيه أن النار أي جهنم التي هي عقاب دار الآخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب أهل السنة وفيه أن من عرف الكبيرة بأنها ما توعد الشارع بخصوصه عليه يكون كفران العشير عنده كبيرة قال ابن بطال الكفر هنا هو كفر النعمة وقد أمر الله تعالى رسوله بشكر النعم وكفر نعمة الزوج هو من باب كفر نعمة الله تعالى لأن كل نعمة يصل بها العشير هي نعمة الله أجراها على يديه ومعنى هذا الباب أن المعاصي تنقص الايمان وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد كفرانهم حق أزواجهن وذلك ينقص من ايمانهم ودل بذلك أن ايمانهم يزيد بشكرهم العشير وبأفعال البر كلها ثبت أن الاعمال من الايمان وأنه قول وعمل إذ بالعمل الصالح يزيد بالعمل السيء ينقص وفيه دليل على أن المرء يعذب على جحد الاحسان وقيل شكر المنعم فريضة . وأقول فهذا فيه وجه آخر لمناسبة الحديث لترجمة الباب غير ما ذكره الشارح الآخر ولكل وجهة هو موليها . قال البخاري شكر الله سعيه (باب المعاصي) وهي جمع المعصية وهي مخالفة الشارع بترك واجب أو فعل محرم أعم من الكبائر والصغائر . و (الجاهلية) زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم . قوله (لا يكفر صاحبها) هذا هو مذهب الجماعة وأما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للنزلة بين المنزلتين وصاحبها

بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ وَقَوْلِ اللهِ
تَعَالَى (إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)

٢٩ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ عَنِ
الْمَعْرُورِ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حَلَةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حَلَةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ

لامؤمن ولا كافر . قوله ﴿إلا بالشرك﴾ أى إلا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب
والارتكاب مجاز عن الاتيان بها . النووى : قال بارتكابها احترازا من اعتقادها لأنه لو اعتقد حل
بعض المحرمات المعلومة عن الدين بالضرورة كالخمر كفر بلا خلاف . قوله ﴿امرؤ﴾ هو من نوادر
الكلمات إذ حركة عين كلمته تابعة للامها في الاحوال الثلاث ومعناه رجل . قوله ﴿أن يشرك به﴾ فان
قلت المفهوم من الآية أن مرتكب الشرك لا يغفر له لأنه يكفر والترجمة انما هي في الكفر لا في
الغفر قلت الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذى لم يتب عنها
غير مغفور بل يخلد في النار وفي الكلام لف ونشر . قوله ﴿سليمان﴾ هو أبو أيوب بن حرب بالبلاء
الموحدة الأزدي البصرى القاضى بمكة . و﴿شعبة﴾ هو الامام العلم أمير المؤمنين في الحديث وقد
تقدم . قوله ﴿واصل﴾ هو ابن حيان بالحاء المهملة والياء المثناة الاسدى الكوفى الأحذب بالموحدة
توفى سنة عشرين ومائة . فان قلت حيان ينصرف أم لا قلت إن أخذته من الحين ينصرف ومن الحياة
فلا ينصرف . قوله ﴿المعروور﴾ بالعين المهملة والراء المكررة أبو أمية بن سويد على صيغة المصغر
الكوفى الاسدى قال الاعمش رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة أسود الرأس واللحية روى له جماعة
قوله ﴿أبا ذر﴾ بتشديد الراء ويقال أبا الذر أيضا هو جندب بضم الجيم وبضم الدال وفتحها ابن
جنادة بضم الجيم وبالنون ابن سفيان الغفارى وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة الصحابي
الكبير اسلم قديما كان رابع أربعة أو خامس خمسة أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاده بأذن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه حتى توفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور سياتى في اسلام الصحابة وفضائلهم رضى الله عنهم
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وأحد وثمانون حديثا ذكر البخارى منها
أربعة عشر . سيره عثمان رضى الله عنه الى الربذة وتوفى بها سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود

سليمان
ابن حربواصل
بن حيانالمعروور
ابن سويدأبو ذر
الغفارى

فَقَالَ إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيْرْتَهُ بِأَمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيْرْتَهُ بِأَمِّهِ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ
أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعَمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ

ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فأقام عشرة أيام وتوفي أيضا والربذة براء ثم جاء موعدة ثم ذال سيجمة
مفتوحات موضع قريب من المدينة منزل من منازل حاج العراق وكان مذهب أبي ذر أنه يحرم على
الانسان ادخار ما زاد على حاجته رضى الله عنه . قوله ﴿ حلة ﴾ بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون
ثوبين وذلك إشارة الى تساويهما في لبس الحلة وإنما سأله لأن عادة العرب وغيرهم أن يكون
ثياب المملوك دون سيده . قوله ﴿ سابيت ﴾ أى شامت أو يكون بمعنى شتمت . و﴿ رجلا ﴾ كان عبدا
لان السياق يدل عليه . قوله ﴿ فعيرته ﴾ أى نسبته الى العار أى عيبته ويقال عيرته بكذا وعيرته
كذا . فان قلت هذا التعيير كان هو نفس السب ذكر البخارى فى كتاب الأدب أنه قال كان بينى وبين
رجل كلام وكانت أمه أعجمية فقلت منها فكيف يضح الغاء بينهما وشرط المعطوفين مغايرتهما . قلت
هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الغاء تسمى بالغاء التفسيرية وذلك نحو قوله تعالى
« فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم » حيث قالوا القتل هو نفس التوبة . قوله ﴿ يا باذر ﴾ أصله يا أبا ذر
فخذفت الهمزة للعلم بها تخفيفا والاستفهام فى أعيرته للتقرير أو للانكار التوبيخى . قوله
﴿ فيك جاهلية ﴾ معناه انك فى تعبير أمه فيك خلق من أخلاق الجاهلية وليس جاهلا محضا
قيل انه عير الرجل بسواد أمه كأن قال يا ابن السوداء . قوله ﴿ خولكم ﴾ بفتح الواو وخول
الرجل حشمه الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم جمع يقع على العبد والآلة قال
الفراء هو جمع خايل وهو الراعى وقال غيره هو مأخوذ من التخويل وهو التمايك وقيل الخول
الخدم وسما به لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها . فان قلت أصل الكلام أن يقال خولكم
إخوانكم لأن المقصود هو الحكم على الخول بالأخوة . قلت التقديم إما للاهتمام ببيان الأخوة وإما
لحصر الخول على الإخوان أى ليسوا الا اخوانا وقال بعض علماء المعانى المتبدا والخير إذا كانا
معرفتين أى تعريف كان يفيد التركيب الحصر وإما أنه من باب القلب المورث للملاحة الكلام نحو

نم وان لم أنم كراى كراكا ه شاهدى الدمع ان ذاك كذاكا

التمى : كانه قال هم اخوانكم ثم أراد اظهار هؤلاء الاخوان فقال خولكم . قوله ﴿ تحت
أيديكم ﴾ مجاز عن القدرة أو عن الملك والأخوة أيضا ههنا مجاز عن مطلق القرابة لأن الكل أولاد

وَلَا تَكْفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِن كَلَّفْتُمُوهُمْ فَاعَيْنُوهُمْ

آدم أو عن أخوة الاسلام والماليك الكفيرة إما أن تجعلهم في هذا الحكم تابعين للبايك المؤمنة أو تخصص هذا الحكم بالمؤمنة . قوله ﴿ فإيظعمه ﴾ بضم الياء وكذا ليلبسه وأما يلبس فهو بالفتح فان قلت ما الفائدة في العدول عن المطابقة حيث لم يقل ما يطعم كما قال مما يلبس قلت الطعم جاء بمعنى الذوق . الجوهرى : يقال طعم يطعم طعما إذا ذاق أو أكل . قال تعالى « ومن لم يطعمه فانه منى » أى من لم يذقه فلو قال ما يطعم لتوهم أنه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب . فان قلت هذه الأوامر الثلاثة هل هى للوجوب أم لا وكذا النهى هل هو للتحريم أم لا قلت اختلف العلماء في الأوامر والظاهر الوجوب لكن الأكثر على أنه للاستحباب وأما النهى فهو للتحريم اتفاقا . قوله ﴿ ولا تكفؤهم ﴾ التكليف تحمیل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الأمر بما يشق . و﴿ ما يغلبهم ﴾ أى ما يصير قدرتهم فيه مغلوبة أى ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته أى لا يكلف ما لا يطق أو يقرب منه وحذف المفعول الثانى من كلفتموهم وهو ما يغلبهم . قال ابن بطلال : يريد انك فى تعبيره بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون بالأنساب فجهلت وعصيت الله تعالى فى ذلك ولم يستحق بهذا الفعل أن يكون كأهل الجاهلية فى كفرهم بالله تعالى . وأقول فبين بهذا التقرير أن الحديث يعلم منه الأمران المذكوران فى الترجمة قال وغرض البخارى فيه الرد على الخوارج فى قولهم المذنب من المؤمنين لا يخلد فى النار كما دل عليه الآية « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » والمراد به من مات على الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للفرقة بين الشرك وغيره معنى إذ التائب من الشرك قبل الموت مغفوره . أقول وفى ثبوت غرض البخارى من الرد عليهم دغدغة إذ لانزاع فى أن الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعير بنحو يا ابن السوداء صغيرة قال وفى الحديث النهى عن سب العبيد وتعيرهم بأبائهم والحض على الاحسان اليهم وإلى كل من يوافقهم فى المعنى ممن جعله الله تحت يد ابن آدم كالأجير والخدام فلا يجوز لأحد أن يعير عبده بشيء من المكروه يعرفه فى أصوله وخاصة نفسه إذ لا فضل لأحد على غيره الا بالاسلام والتقوى وروى أنه قال لأبى ذر أعيرته بأمه ارفع رأسك ما أنت بأفضل ممن ترى من الأحمر والأسود الا أن تفضل فى دين وقد روى أن بلالا كان الذى عيره أبو ذر بأمه أى بسوادها فانطلق بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه تعبيره بذلك فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو فلما جاء أبو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت أحسب أنه بقى فى صدرك من كبر الجاهلية شيء

باب

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) فَمَسَاهُمُ

تقاتل
المؤمنين

المؤمنين حَرَّثَنَا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب

٣٠

فأتى أبو ذر نفسه الى الأرض ثم وضع خده على التراب وقال والله لا أرفع خدى منها حتى يطأ بلال خدى بقدميه فوطئ خده بقدميه . النووى : وفيه أن الدواب ينبغي أن يحسن اليها ولا تكلف من العمل ما لا تطيق الدوام عليه وفيه النهى عن الترفع على المسلم وان كان عبدا وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك . قال البخارى رضى الله عنه

﴿باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي الى أمر الله الآية﴾ الطائفة القطعة من الشيء والمراد بها هنا الفرقة وقد تطلق الطائفة على الواحد والاثنتين قال تعالى «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة» والفرقة ثلاثة فالطائفة واحد أو اثنان واحتج به في قبول خبر الواحد وعلى الثلاثة قال تعالى «فلتقم طائفة منهم معك» والمراد بها الثلاثة بقرينة الجمع في قوله تعالى «ولياخذوا أسلحتهم» وأقله ثلاثة على المختار وعلى الأربعة قال تعالى «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» والمراد أربعة لأنها نصاب البيعة في الزنا الذي هو سبب عذابهما . فان قلت الضمير أيضا جمع في آية الانذار فأقله أيضا ثلاثة قلت الجمع بالنظر الى الطوائف التي تجتمع من الفرق وفي الآية دليل على جواز قتال أهل البغى . فان قلت قال أولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه . قلت نظر في الأول الى المعنى وفي الثانى الى اللفظ وذلك سائغ شائع قوله ﴿فمساءم المؤمنين﴾ أى سمى الله أهل القتال مؤمنين فعلم أن صاحب الكيبرة لا يخرج عن الايمان ووقع في كثير من نسخ البخارى هذه الآية وحديث الأحنف ثم حديث أبي ذر في باب واحد بعد قول الله تعالى «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» وفي بعضها على الترتيب الذى ذكرناه . قوله ﴿عبد الرحمن﴾ أبو بكر ويقال أبو محمد بن المبارك بن عبدالله العيشى بالمشاة التحتانية والشين المنقوطة البصرى توفى سنة ثمان أو تسع أو عشرين ومائتين . قوله ﴿حماد﴾ ابن زيد بن أرقم الأزدي البصرى أبو اسمعيل الأزرق اجماع الحفاظ انعقد على جلالاته ولد سنة ثمان وتسعين وتوفى في رمضان بالبصرة سنة تسع وتسعين ومائة وصلى عليه اسحاق بن سليمان الهاشمي والى البصرة من قبل هرون أمير المؤمنين وحدث عنه أبو الهيثم والثورى وبين وفاتيهما مائة سنة فأكثر . قوله ﴿أيوب﴾ هو الامام أبو بكر السخيتاني البصرى التابعى سيد الفقهاء وقدمر في باب حلاوة الايمان . قوله

عبد الرحمن
ابن المباركحماد
ابن زيد

وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ
فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تَرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ

(يونس) هو أبو عبد الله بن عبيد بن دينار العبدي مولى عبد القيس التابعي البصرى وأقوال
العلماء في وصفه بحسن الحفظ ووزارة الفضل مشهورة قال محمد بن عبد الله الأنصارى رأيت سليمان
وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عباس وجعفرنا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على أعناقهم
فقال عبد الله هذا هو الشرف توفي سنة تسع وثلاثين ومائة . قوله (الحسن) هو أبو سعيد بن
أبي الحسن الأنصارى مولاهم البصرى وأمه اسمها خيرة بالحاء المعجمة والمثناة التحتانية مولاة لأم
سليمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد الحسن أواخر خلافة عمر في المدينة وقيل ان أمه ربما
كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه أم سليمة أم المؤمنين نديها تعلمه الى أن تجيء أمه فيدر نديها
فيشربه فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشأ الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزونا
خراسان ومعنا ثلثمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن سعد كان الحسن جامعا
عالما فقيها ثقة عابدا كثير العلم فصيحا أجمل أهل البصرة حتى سقط عن دابته فحدث بأنفه ما حدث
قدم مكة فأجلسوه على سرير واجتمع الناس عليه فحدثهم فقالوا لم نر مثله قط أجمع الأمة على
جلالته وعظم قدره علما وزهدا وفصاحة ودبنا ودعاء إلى الخير وغير ذلك توفي سنة عشر ومائة
قوله (الأحنف) بالحاء المهملة والنون هو أبو بحر بن قيس التيمي البصرى التابعى قالوا
اسمه الضحاك وقيل صخر والأحنف لقبه أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم على عهده
ولم يره وفد الى عمر رضى الله عنه وهو الذى افتتح مرو وروذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين في
جيشه قال الاحنف بينا أنا أطوف في زمن عثمان إذ أخذ بيدي رجل من بني ليث يعنى صحابيا فقال
ألا أبشرك فقلت بلى قال أتذكر إذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بنى سعد فجعلت
أعرض عليهم الاسلام وأدعوهم اليه فقلت أنت انه ليدعو الى خير وما أسمع الا حسنا وإنى
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للأحنف فلا شئ عندي أرجى من ذلك
ولد الاحنف ماتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان أعور توفي سنة سبع وستين بالكوفة . قوله
(هذا الرجل) يعنى على بن أبي طالب رضى الله عنه وقيل يعنى عثمان . قوله (أبو بكر) أى نفع
بصيغة المصغر من المنفعة ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والذال المفتوحات التقفى كنى بأبي

يونس
ابن عبيدالحسن بن
أبي الحسنالاحنف
ابن قيس

أبو بكر

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ
وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ
كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ

ببكرة لأنه كان أسلم في حصن الطائف وعجز عن الخروج منه فتدلى في النزول الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم منه ببكرة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلاثون حديثا ذكر
البخارى منها ثلاثة عشر وكان ممن اعتزل يوم الجمل من الفريقين توفي بالبصرة سنة احدى وخمسين
وفي هذا الاسناد لطيفتان احدهما أن رجاله كلهم من البصرة والثانية أن فيهم ثلاثة تابعين يروى
بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وأيوب مع يونس . قوله ﴿ أنصر ﴾ فان قلت السؤال
عن المكان والجواب عن الفعل فلا تطابق بينهما قلت المراد أريد مكانا أنصر . قوله ﴿ فالقاتل والمقتول
في النار ﴾ فان قلت القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة إذا كان قتالهم عن الاجتهاد الواجب اتباعه
قلت ذلك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن أن فيه الصلاح الديني أما إذا اجتهد وظن الصلاح فيه فبه
مأجوران مثابان من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر وما وقع بين الصحابة رضى الله تعالى
عنهم هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما . فان قلت فلم منع أبو بكرة الاحنف منه وامتنع
بنفسه منه قلت ذلك أيضا اجتهدى فكان اجتهاده أدى الى الامتناع والمنع فهو أيضا يثاب في ذلك
فان قلت لفظة في النار مشعرة بحقيقة مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصي قلت
لا إذ معناه حقهما أن يكونا في النار وقد يعفو الله عنهما نحو قوله تعالى « فجزاؤه جهنم » معناه هذا
جزاؤه وليس بلازم أن يجازى بها . قوله ﴿ هذا القاتل ﴾ هو مبتدا وخبر أى هذا يستحق النار لانه
قاتل فالمقتول لم يستحقه وهو مظلوم : قوله ﴿ كان حريصا ﴾ فان قلت قالوا في قوله تعالى « وعليها
ما اكتسبت » اختيار باب الافعال للاشعار بأنه لا بد في الشر من الاعمال والمعالجة بخلاف الخير فانه بالنية
المجردة فيه ويثاب عليه فواجه كون المقتول بمجرد القصد في النار قال صلى الله عليه وسلم « ان الله تجاوز لآمتي
ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به » وفي الحديث الآخر « إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها
عليه » قلت من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ
الحرص فيما نحن فيه ويجعل ما وقع في هذه الظواهر وأمثالها على أن ذلك فيما لم يوطن نفسه عليهم

بَابُ ظُلْمٍ دُونَ ظُلْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ع قَالَ

وَحَدَّثَنِي بَشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

وإما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وأن هذا العزم يكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية ثانية . فان قلت فلم أدخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة قلت أدخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما في النار فقط وان تفاوتتا صغراً وكبيراً وغير ذلك . النووي : فان قيل انما سماهما الله تعالى في الآية مؤمنين وسماهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين حال الالتقاء لاحال القتال وبعده فالجواب دلالة الآية ظاهرة فان في قوله تعالى « فأصلحوا بين أخويكم » سماهما الله تعالى أخوين وأمر بالاصلاح بينهما ولأنهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيها اليه وقصدها . وأما الحديث فمحمول على معنى الآية . قال البخارى رضى الله عنه **(باب ظلم دون ظلم)** دون اما بمعنى غير أنواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الأدنى يعنى بعضها أشد من بعض في الظلمية وسوء عاقبتها . قوله **(أبو الوليد)** يعنى هشام بن عبد الملك الطيالى الباهلى البصرى قال أحمد بن عبد الله هو بصرى ثبت في الحديث روى عن سبعين امرأة وكانت الرحلة اليه بعد أبى داود الطيالى توفى سنة سبع وعشرين ومائتين بالبصرة وأما **(شعبة)** فقد مر مرارا . قوله **(بشر)** هو بالموحدة المكسورة والشين المعجمة أبو محمد بن خالد العسكري المعروف بالفرائضى توفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين . اعلم أن البخارى قد تحول من اسناد إلى اسناد آخر يعنى له طريقان إلى شعبة فالأول الواسطة بينه وبين شعبة رجل واحد والثانى الواسطة بينهما رجلان وفي بعض النسخ كتب قبل وحدثنى بشر لفظه ح إشارة إلى التحويل حائلا بين الاسنادين ومر تحقيقه وقال في الأول حدثنا إذ لم يكن البخارى منفردا به عند تحديثه وفي الثانى حدثني إذ كان منفردا عنده . قوله **(محمد بن جعفر)** هو أبو عبد الله محمد الهزلى البصرى المعروف بغندر بضم الغين المعجمة والنون الساكنة والذال المهملة المفتوحة هو المشهور وحكى الجوهري ضمها والغندرة التشغيب وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وسبب تسميته به أن ابن جريج قدم البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث بحديث عن الحسن وأنكر الناس عليه وكان محمد يكثُر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة زوج أمه توفى بالبصرة سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . قوله **(سليمان)** هو الامام أبو محمد بن مهران الأسدى الكاهلى الكوفى التابعى الأعمش رأى بعض الصحابة ولم يثبت له منهم سماع قال يحيى القطان كان

أبو الوليد
الطيالىبشر
ابن محمدمحمد
ابن جعفرسليمان
ابن مهران

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)

الأعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذي قبلنا مثل الأعمش وما رأيت السلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته . قال وكيع راح الأعمش إلى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها إلى خارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء وقال يحيى بن معين كان جرير إذا حدث عن الأعمش قال هذا الديباج الحسرواني وكان شعبة إذا ذكر الأعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان أبوه من سبي الديلم وكان فيه تشيع وكان يسمى بسيد المحدثين توفي سنة ثمان وأربعين ومائة . قوله (إبراهيم) هو إمام أهل الكوفة أبو عمران بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخعي الكوفي التابعي المجمع على امامته وجلالته علما وعملا رأى عائشة رضی الله عنها ولم يثبت له منها سماع وكان أعور وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة قال الشعبي حين توفي النخعي ماترك أحدا أعلم أو أفقه منه قالوا ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصرة والكوفة والحجاز وفي رواية ولا بالشام قال الأعمش كان إبراهيم صير في الحديث مات وهو محتف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة أنفس سنة ست وتسعين . قوله (علقمة) هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والدة ابراهيم النخعي يكنى أبا شبل ولم يولد له قط اتفق العلماء على عظم محله ورفعة قدره وكال منزلته قال النخعي كان علقمة يشبه بعبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين توفي سنة اثنتين وستين أو سبعين . قوله (عبد الله) هو أبو عبد الرحمن بن مسعود ابن غافل بالغين المعجمة وبالفاء الكوفي الهدلى الصحابي الكبير الجليل أسلم بمكة قديما وهاجر الهجرة وشهد المشاهد وتقدم ذكره أول كتاب الايمان ومناقبه لاتعد لكثرتها وفي الاسناد ثلاثة تابعيون كوفيون يروى بعضهم عن بعض الأعمش و ابراهيم وعلقمة والثلاثة حفاظ متقنون أئمة جلة فقهاء في نهاية من الجلالة . قوله (لما نزلت) أي هذه الآية وتامها « أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » (ولم يلبسوا إيمانهم) أي لم يخالطوا . و (يظلم) في بعض النسخ وجد بعده لفظه نفسه أي الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين الله أن المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده . فان قلت من أين لزم أن من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم قلت من تقديم لهم على الأمن أي لهم الأمن لاغيرهم ومن تقديم هم على مهتدون . قال الزمخشري في قوله تعالى « كلمة هو قائلها » انه للتخصيص أي هو قائلها لا غيره . فان قلت لا يلزم من قوله

ابراهيم
ابن يزيد

علقمة
ابن قيس

قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَا لَمْ يَظْلَمِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)

بَابُ عِلَامَةِ الْمُنَافِقِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

٣٢
علامة
المنافق

تعالى « ان الشرك لظلم عظيم » أى غير الشرك لا يكون ظلماً . قلت انتوين فى بظلم للتعظيم فكأنه قال لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم فلما تبين أن الشرك ظلم عظيم علم أن المراد لم يلبسوا إيمانهم بشرك . فان قلت لم ينحصر الظلم العظيم على الشرك . قلت عظمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والأصل عدمها . فان قلت كيف دل القصة على الترجمة . قلت لما علم أن بعض أنواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فبعضها دون بعض ضرورة . النووى : روى البخارى هذا الحديث هنا وفى كتاب التفسير هكذا ورواه مسلم فى صحيحه فقال فيه « قالوا أينما لم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم » فهاتان الروايتان تفسر احدهما الأخرى ومعناه أنه لما شق عليهم ذلك أنزل الله تعالى « إن الشرك لظلم عظيم » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظن الذى وقع لكم كما تظنون إنما المراد بالظلم كما قال لقمان قال وفى الحديث دلالة على أن المعاصى لا تكون كفراً وأن الظلم على ضريين كما ترجم له وأن تأخير البيان جائز الى وقت الحاجة . الخطابى : انما شق عليهم لأن ظاهر الظلم الاقتيات بحقوق الناس والاقتيات السبق الى الشيء وما ظلوا به أنفسهم من ارتكاب المعاصى فظنوا أن المراد ههنا معناه الظاهر فأنزل الله تعالى الآية وأصل الظلم وضع الشيء فى غير موضعه ومن جعل العبادة وأثبت الربوبية لغير الله فهو ظالم بل أظلم الظالمين . التيمى : معنى الآية لم يفسدوا إيمانهم ويطلوه بكفر لأن الخلط بينهما لا يتصور أى لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فتحصل لهم الصفتان إيمان متقدم وكفر متأخر بأن كفروا بعد إيمانهم ويجوز أن يكون معناه ينافقوا فيجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً وإن كانا لا يجتمعان قال ابن بطال مقصود الباب أن تمام الايمان بالعمل وأن المعاصى ينقص بها الايمان وأن لا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصى وكبرها وفيه من الفقه أن المفسر يقضى على المجمل وقد احتج بالحديث من قال الكلام حكمه العموم حتى يأتى دليل الخصوص قال البخارى رضى الله عنه (باب علامات المنافق) المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه وفى الاصطلاح

أَبْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ
 كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتَمَنَ خَانَ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ

٣٣

المتقدم هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وسمى المنافق به لانه يستر كفره فشبّه بالذى يدخل النفق وهو السرب الذى فى الارض وله مخلص الى مكان آخر فيستتر به وقيل هو من نفاق اليربوع فان إحدى جحريه يقال لها النفاق وهو موضع برقه بحيث إذا ضرب رأسه عليه ينشق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا أتى الصائد اليه من قبل القاصعاء وهو جحره الظاهر الذى يقصع فيه أى يدخل فيه ضرب النفاق برأسه فاتفق أى خرج فكما أن اليربوع يكتم النفاق ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان أو يدخل فى الشرع من باب ويخرج من آخر ويناسبه من وجه آخر وهو أن النفاق ظاهره يرى كالارض وباطنه حفر فيها فكذا المنافق . قوله ((سليمان)) هو ابن أبى داود الزهرانى العتكي المكنى بأبى الربيع سكن بغداد وانتقل إلى البصرة وتوفى بها سنة أربع وثلاثين ومائتين . قوله ((اسمعيل)) هو ابن ابراهيم بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى المدنى قارىء أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مؤذنا ببغداد لعلى بن المهدي وتوفى بها عام ثمانين ومائة . قوله ((نافع)) هو ابو سهيل عم مالك بن أنس الامام المشهور . قوله ((عن أبيه)) أى مالك بن أبى عامر وهو ابن أنس الاصبحى المدنى التابعى جد الامام مالك المذكور توفى سنة اثنتى عشرة ومائة وأما أبو هريرة فقد تقدم ورجال الاسناد كلهم مديون إلا أبى الربيع . قوله ((آية المنافق)) أى علامته وسميت آية القرآن آية لأنها علامة انقطاع كلام عن كلام . فان قلت الآية مفردة والظاهر يقتضى أن يقال الآيات ثلاث . قلت إما أن يقال كل من الثلاث آية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا أو أن يقال كل الثلاث معا آية حتى إذا اجتمعت تكون آية واحدة فعلى الأول المراد منها جنس الآية وعلى الثانى معناه الآية اجتماع هذه الثلاث . قوله ((كذب)) الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع ((والوعد)) الاخبار بايصال الخير فى المستقبل ((والاخلاف)) جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به والائتمان جعل الشخص أميناً و((ائتمن)) بصيغة المجهول وفى بعض الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واواً وابدال الواو تاء وإدغام التاء فى التاء ((والحيانة)) التصرف

سليمان بن
ابى داوداسماعيل
ابن ابراهيمنافع بن
مالك

في الأمانة على خلاف الشرع . فان قلت الجمل الشرطية بيان لثلاث أو بدل لكن لا يصح أن يقال الآية إذا حدث كذب فواجهه . قلت معناه آية المنافق كذبه عند تحديته وذلك مثل قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً » على أحد التوجيهات . فان قلت الوعد تحديث خاص فامعنى عطفه على التحديث والخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فالآية ثنتان لا ثلاث . قلت لما كان لازم الوعد الاخلاف الذى قد يكون فعلا وهو غير الكذب الذى لازم التحديث وهو لا يكون فعلا جعلنا متغايرين نظرا الى اعتبار تغاير لازميهما أو جعل الوعد حقيقة أخرى غير داخلة تحت حقيقة التحديث على سبيل الادعاء لزيادة قبحه كما يدعى أن جبريل عليه السلام نوع آخر غير الملائكة لزيادة شرفه . قال الشاعر :

فان تفق الأنام وأنت منهم فان المسك بعرض دم الغزال

وأما خصص الثلاث بالذکر لأنها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن واعلم أن جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع أن الاجماع حاصل على أنه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك الاسفل من النار . النووي : ليس في الحديث اشكال إذ معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق بأخلاقهم إذ النفاق إظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال و يكون نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعدته واثمنه لا أنه منافق في الاسلام مبطن للكفر وقال بعض العلماء هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبية عليه فأما من ندر فيه ذلك فليس داخلا فيه . الطيبي : الايتان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على أن هذه عاداتهم وقال الخطابي كلبه إذا تقتضى تكرار الفعل وأقول وفي كون إذا دليلا على أنها عاداتهم أو أنها تقتضى تكرار الفعل تطويل الأولى أن يقال حذف المفعول من حدث ونحوه دليل على العموم أو الاطلاق فكانه قال إذا حدث في كل شيء كذب فيه أو إذا أوجد ماهية التحديث كذب ولا شك أن مثله منافق في الدين وقال جماعة المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا و وعدوا في نصر الدين فأخلفوا واثمنوا في دنياهم فخانوا وقال الخطابي معناه أن الانذار للمسلم والتحذير له أن لا يعتاد هذه الخصال خوفا أن يفضى بها الى النفاق وقال النفاق ضربان أحدهما أن يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ترك المحافظة على أمور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا أيضا يسمى نفاقا كما جاء « سباب المسلم فسق وقتاله كفر » وإنما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق وقال بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول

فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يفعلون كذا فهنا اشارة بالآية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها . أقول فلدفع الاشكال خمسة أوجه لأن اللام إما للجنس فهو إما على سبيل التشبيه أو أن المراد الاعتياد أو معناه الانذار وإما للعهد إمامن منافق زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما منافق خاص بشخص بعينه وههنا وجه سادس للدفع وهو أن المراد بالنفاق النفاق العملي لا النفاق الايماني إذ النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي وأحسن الوجوه وهو السابع بأن يقال النفاق شرعى وهو ما يبطن الكفر ويظهر الاسلام وعرفى وهو ما يكون سره خلاف علته وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى . يحكى أن رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس في مجلس عطاء بن أبي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم أخرج أن أقول انه منافق فقال له عطاء إذا رجعت الى الحسن فقل له إن عطاء يقرئك السلام ويقول لك ما تقول في بنى يعقوب عليه السلام اخوة يوسف إذحدثوا فكذبوا ووعدوا فأخلفوا واتممنوا فخانوا أفكانوا منافقين فلما قال هذا للحسن سر الحسن به وقال جزاك الله خيرا ثم قال لأصحابه إذا سمعتم منى حديثا فاصنعوا مثل ما صنع أخوكم حدثوا به العلماء فما كان منه صوابا فحسن وإن كان غير ذلك ردوا على جوابه وعن مقاتل بن حيان أنه سأل سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسألة قد أفسدت على معيشتي لاني أظن أنى لا أسلم من هذه الثلاث أو من بعضها فضحك سعيد وقال أهمنى ما أهمك فأثبت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا وقالوا أهمنا والله يا ابن أخي مثل الذى أهمك من هذا الحديث فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فضحك وقال مالكم ولهن أما قولى إذا حدث كذب فذلك فيما أنزل الله على « والله يشهد ان المنافقين لكاذبون » وأما إذا وعد أخلف فذلك فى قوله تعالى « فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه » واما إذا اتتمن خان فذلك فيما أنزل الله تعالى « انا عرضنا الأمانة » وأنتم برآء من ذلك . قوله ﴿ حدثنا قبيصة ﴾ بفتح القاف والموحدة المكسورة والصاد المهملة ﴿ ابن عقبة ﴾ بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة هو أبو عامر السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهزبة بعد الألف الكوفى من بنى عامر بن صعصعة وكان من عباد الله الصالحين قالوا سمع من سفيان صغيرا فلم يضبط منه كما هو حقه فهو حجة إلا فيما روى عن سفيان . قال النووى : ويكنى فى جلالته احتجاج البخارى به فى مواضع غير هذا وأما هذا الموضوع فقد يقال انما ذكره متابعة لا متصلا وأقول ليس ذكره فى هذا الموضوع على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات كالاختلاف فى ثلاث وأربع وكريادة لفظ خالصا وقال جعفر بن حمدويه : كنا على باب قبيصة ومعنا ابن مالك الجليل ومعه

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الخدم فدق الباب على قيصة فأبطأ بالخروج فعاوده الخدم وقالوا ابن مالك الجبل على الباب ومعه الخدم وأنت لا تخرج اليه قال فخرج وفي طرف إزاره كسيرات من الخبز فقال رجل رضى من الدنيا بهذه ما يصنع بابن مالك الجبل والله لا أحدثه أبدا فلم يحدثه توفي سنة خمس عشرة ومائتين . قوله (سفيان) بالحركات الثلاث في سينه هو الامام الكبير والعالم الرباني أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابة دينه القائم بالحق غير خائف في الله لومة لأئم أبو عبد الله ابن سعيد الثورى منسوباً الى أحد أجداده المسمى بثور الكوفى وهو من تابعى التابعين قال ابن عاصم سفيان أمير المؤمنين فى الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن ألف شيخ ومائة ما كتبت عن أفضل من الثورى وقال ابن معين كل من خالف الثورى فالقول قول الثورى وقال ابن عينة أنا من غلمان الثورى وكان وهيب يقدم سفيان فى الحفظ على مالك روى أن أبا جعفر الخليفة بعث الخشابين أمامه حين خرج إلى مكة وقال اذا رأيت سفيان فاصلبوه فوصل النجارون إلى مكة ونصبوا الخشب فنودى سفيان فاذا رأسه فى حجر الفضل بن عياض ورجله فى حجر ابن عينة فقالوا يا أبا عبد الله لا تشمت بنا الأعداء فتقدم الى أستار الكعبة فأخذها وقال برئت منها إن دخل أبو جعفر فمات أبو جعفر قبل أن يدخل مكة وانتقل سفيان الى البصرة فمات فيها متوارياً من سلطانها ودفن عشاء سنة ستين ومائة . قوله (الأعمش) هو سليمان ابن مهران بكسر الميم الكوفى التابعى وقد مر فى باب ظلم دون ظلم وكان فى عينه ضعف . الجوهرى : العمش ضعف الرؤية مع سيلان دمعها : قوله (عبد الله بن مرة) بضم الميم والدال المشددة الهمدانى بسكون الميم الكوفى أيضاً التابعى الخارفى بالمعجمة وبالراء وبالفاء مات سنة مائة روى له الجماعة . قوله (مسروق) هو ابن عائشة بن الأجدع بالجيم والمهملتين الهمدانى التابعى الكوفى قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق وسمى به لأنه سرق فى صغره ثم وجدوه فغلب عليه ذلك وقال له عمر رضى الله عنه ما اسمك فقال قلت مسروق بن الأجدع فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الأجدع شيطان أنت مسروق ابن عبد الرحمن فأثبت اسمه فى الديوان بابن عبد الرحمن والأجدع كان أفرس فارس باليمن وهو ابن أخت عمرو بن معدى كرب مات مسروق سنة اثنتين أو ثلاث وستين . قوله (عبد الله بن عمرو) بن العاص الصحابى الكبير القرشى وقد مر فى باب « المسلم من سلم المسلمون » ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمرو وفيه

سفیان
الثورى

عبد الله
ابن مرة

مسروق ابن
الأجدع

ابن عمر و ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها

ثلاثة تابعيون بعضهم . وى عن بعض الأعمش وابن مرة ومسروق . قوله ﴿ اربع ﴾ مبتدأ بتقدير اربع خصال أو خصال اربع والا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل أن تكون الشرطية صفة واذا اتتمن خان إلى آخره خبره بتقدير اربع كذا هي الخيانة عند الاثمان ونحوه وقد مر توجيهه في ثلاث من كن فيه وجد حلوة الايمان . قوله ﴿ كان منافقا ﴾ معناه على ما تقدم من الوجوه السبعة ووصفه بالخلوص يشد عضد الوجه السادس والسابع أى كان منافقا عمليا لا إيمانيا أو منافقا عرفيا لا شرعيا إذ الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرك الأسفل وأما كونه خالصا فيه فلأن الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد عليه . قال ابن بطال خالصا معناه خالصا في هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها . وقال النووي أى شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال وقال ولا منافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما في الحديث الأول أو اربع خصال كما في هذا الحديث لأن الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفة ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون أشياء . وقال الطيبي لا منافاة لأن الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها وأخرى جميعها أو أكثرها وأقول الأولى أن يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد وعلى الناقص . قوله ﴿ الخصلة ﴾ هي الخلة بفتح الخاء فيهما ﴿ والمعاهدة ﴾ المخالفة والمواقفة ﴿ والذمر ﴾ ترك الوفاء وأصل الفجور الميل عن القصد والشق فمعنى ﴿ فجر ﴾ مال عن الحق وقال الباطل أو شق ستر الديانة . قال النووي في شرح هذا الصحيح حصل من الحديثين أن خصال المنافق خمسة وقال في شرح مسلم « وإذا عاهد غدر » هو داخل في قوله « إذا اتتمن خان » يعنى هو أربعة . وأقول لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة إلى ثلاث فتأمل والحق أنها خمسة متغايرة عرفا و باعتبار تغاير الأوصاف واللوازم أيضا ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف الباطن اما في المليات وهو إذا اتتمن خان وإما في غيرها وهو إما في حالة الكدورة وهو إذا خاصم وإما في حالة الصفا فهو إما مؤكدة باليمين وهو إذا عاهد أولا فهو اما بالنظر إلى المستقبل وهو إذا وعد وإما بالنظر إلى الحال وهو إذا حدث . قال الخطابي قال حذيفة وإنما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه أن المنافقين في ذلك الزمان لم يكونوا

اِذَا اُتْمِنَ خَانَ وَاِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَاِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَاِذَا خَاصَمَ فَجَرَ . تَابِعَهُ

شُعْبَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ

بَابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْاِيْمَانِ حَرْشًا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ اَخْبَرَنَا

٣٤
قيام
ليلة القدر

قد أسلبوا انما كانوا يظهرون الاسلام رياء ويسترون الكفر ضميراً فأما اليوم فقد شاع الاسلام وتوالد الناس عليه فمن نفاق منهم فهو مرتد لأن نفاقه كفر أحده بعد قبول الايمان وإنما كان المناق حينئذ مقياً على كفره الأول . وأما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان أن يبين أن هذه علامة عدم الايمان أو يعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض . النووى : مراد البخارى بذكر هذا الحديث أن المعاصى تنقص الايمان كما أن الطاعة تزيده والله أعلم . قوله (تابعه) معنى المتابعة قد مر وفائدتها التقوية وهذه هي المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والنافصة لا التامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من أوله . و (شعبة) قد مر ذكره . قال البخارى رضى الله عنه (باب قيام ليلة القدر من الايمان) لفظ قيام ليس فيه الا الرفع وسميت بالقدر لما يكتب فيها من الاقدار والارزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة أى يظهرهم الله عليه ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها أو لأن من أتى بالطاعات صار ذا قدر أو أن الطاعات لها قدر زائد فيها . قال النووى : واختلفوا فى وقتها فقال جماعة هى منتقلة تكون فى سنة فى ليلة وفى سنة فى ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الأحاديث الدالة على اختلاف أوقاتها وبه قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا انما تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان وقيل بل فى كله وقيل انها معينة لا تنتقل أبداً بل هى ليلة معينة فى جميع السنين لا تفارقها فقيل هى فى السنة كلها وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه وقيل بل هى فى العشر الاواسط وقيل بل فى شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل بل هى فى الأواخر وقيل بل تختص بأوتار العشر وقيل بأشفاها وقيل بل فى ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل فى ليلة سبع عشرة أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقال زيد بن أرقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكى عن على رضى الله عنه وقيل آخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاها

شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

الرجلان رفعت وهذا غلط لأن آخر الحديث يرد عليهم وهو عسى أن يكون خيرا لكم التمسوها
في السبع والتسع وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها لارفع وجودها وأقول وميل
الشافعي الى أنها ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين ذكره الرافعى وهو خارج عن المذكورات
ثم ان مذهب أبى حنيفة مخالف لما ذكره ولمذهب صاحبيه أيضا قال فى المنظومة :

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعينوها فادر

قال النووى أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وهى ترى وبحقها
من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان وأخبار الصالحين فيها ورؤيتهم لها أكثر
من أن تحصى وأما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط . قال فى الكشف ولعل الداعى الى
اخفائها أن يحى من يريد لها الليلية الكثيرة طلبا لموافقها فتكثر عبادته وأن لا يتكل الناس عند
اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا فى غيرها . قوله (أبو اليمان) بالمشاة التحنانية أى الحكم
بفتح الكاف ابن نافع الحمصى . و (شعيب) هو ابن أبى حمزة بالحاء والهاى الخصى و (أبو الزناد) بالزاون
عبد الله بن ذكوان القرشى و (الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز المدنى القرشى قيل أصح أسانيد
أبى هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ورجال هذا الاسناد كلهم قد مر ذكرهم بهذا الترتيب
فى باب حب الرسول . قوله (من يقم) فان قلت لم قال من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من
قام رمضان ومن صام رمضان بالماضى قلت لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ
يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلماذا ذكره بلفظ المستقبل . فان قلت فما بال الجزاء
لم يطابق الشرط فى الاستقبال مع أن المغفرة فى زمن الاستقبال . قلت اشعاراً بأنه متيقن الوقوع
متحقق الثبوت فضلا من الله تعالى على عباده . فان قلت لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام
الليلة أو يكفى أقل ما ينطبق عليه اسم القيام فيها . قلت يكفى الأقل وعليه بعض الأئمة حتى قيل يكفى
بأداء فرض صلاة العشاء فى دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفاً أنه لا يقال قام الليلة الا إذا
قام كلها أو أكثرها . فان قلت ما معنى القيام فيها إذ ظاهره غير مراد قطعاً قلت القيام للطاعة كأنه معهود
من قوله تعالى « وقوموا لله قانتين » وهو حقيقة شرعية فيه . قوله (ايمانا) قال النووى أى

مِنْ ذَنْبِهِ

بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْاِيْمَانِ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٣٥
الجهاد
من الايمان

تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا أى إرادة وجه الله لا الرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء الذى يعتقد أنه حق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء أو خوف ونحوه وفيه الخث على قيام رمضان وعلى الاخلاص فى الاعمال . قوله (احتسابا) أى حسبة لله تعالى يقال احتسب بكذا جزاء عند الله والاسم الحسبة وهى الأجر . فان قلت لم انتصب ايمانا واحتسابا . قلت مفعول له أو تمييز . فان قلت هل يصح أن يكون حالا بان يكون المصدر فى معنى اسم الفاعل أى مؤمنا محتسبا قلت حينئذ لا يدل على ترجمة الباب إذ المفهوم فيه ليس الا القيام فى حال الايمان اللهم الا أن يقال كونه فى حال الايمان وفى زمانه مشعر بأنه من جملة وكلف الكلفة فى وجه توجيهه ظاهر . فان قلت فالتمييز والمفعول له لا يدلان أيضا على أنه من الايمان . قلت من اللابتداء فعناه أن القيام منشأه الايمان فيكون للايمان أو من جملة الايمان . فان قلت شرط التمييز أن يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا . قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو أعم من أن يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما تأول طار عمرو فرحا بأن المراد طيره الفرحة فهو فى معنى إقامة الايمان . قوله (من ذنبه) كلمة من إمام متعلقة بقوله غفر أى غفر من ذنبه ماتقدم فهو منصوب المحل أو هى مبيضة لما تقدم فى مرفوع المحل لأن ماتقدم هو مفعول مالم يسم فاعله . فان قلت الذنب عام لأنه اسم جنس مضاف فهل يقتضى مغفرة ذنب يتعلق بالناس . قلت لفظه ممتض لذلك لكن علم من الأدلة الخارجية أن حقوق العباد لا بد فيها من رضا الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص ويجوز أن يكون من تبعيضية . التيمى : يحتمل أن يكون المراد من الحديث أنه بعد أن يعلم أنها ليلة القدر فيقومها ويجوز أن يكون ندبا منه الى قيام هذه الليالى التى الغالب فيها ليلة القدر فاذا قام هذه الليالى معتقدا أن فيها ليلة القدر ومؤمنا بأن صلاته فيها سبب للمغفرة محتسبا بفعلها أجرا وأقول فهذا توجيه آخر إذ جعل المؤمن بها السببية للمغفرة قال ابن بطال هذا الحديث ايضا حجة على أن الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا . قال البخارى رضى الله عنه (باب الجهاد من الايمان) الجهاد مرفوع لا غير وهو القتال لاعلاء كلمة الله تعالى . قوله (حرمى) بالحاء المهملة والراء المفتوحتين والياء المشددة هو أبو على ابن حفص بن عمر العتكي القسملى بفتح القاف والسين الساكنة المهملة والميم المفتوحة البصرى مات

حرمى
ابن حفص

عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَدَّبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ
 فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ

عبد الواحد
ابن زياد

سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله (عبد الواحد) هو أبو بشر ويقال أبو عبيدة ابن زياد
 بالمشاة التحتانية العبدى مولى عبد القيس البصرى و يعرف بالثقفى توفى سنة سبع وسبعين ومائة
 روى له الجماعة . قوله (عمارة) بضم العين المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين والمهملتين ابن
 شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم الراء الضبي الكوفي روى له الجماعة . قوله (أبو زرعة)
 بضم الزاى وسكون الراء اسمه هرم أو عمرو أو عبيد الله أو عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله
 البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة الكوفي . قوله (اتدب الله) الجوهرى ندبه لأمر فأتدب له أى دعاه
 له فأجاب فبهنا كأن الله تعالى جعل جهاد العباد فى سبيله سؤالا ودعاء له وفى رواية مسلم تضمن
 الله وفى أخرى له أيضا تكفل الله ومعناه أوجب تفضلا أى حقق وحكم أن ينجز له ذلك وهو
 موافق لقوله تعالى « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » قوله (إيمان)
 فى السياق يقتضى أن يقال إيمان به فعدل عن الغيبة الى التكلم التفاضلا أو ذكرا على سبيل الحكاية
 من قول الله تعالى . قال ابن مالك فى الشواهد كان اللائق فى الظاهر أن يكون بدل الياء الهاء فلا بد من
 التأويل وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كأنه قال اتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا
 « لا يخرجك الا إيمان بى » ويجوز أن تكون الهاء فى سبيله عائدا الى من وسبيله المرضية ثم أضمر بعد سبيله
 قال ونحوه ولا موضع له من الاعراب . قوله (أو تصديق) وفى بعض النسخ وتصديق بالواو والواصلة
 وهو ظاهر . فان قلت اذا كان بأو الفاصلة فامعناه اذ لا بد من الأمرين الايمان بالله والتصديق برسلى الله
 قلت أو معناه هنا امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما أى لا يخلو عن أحدهما وقد يجتمعان بل يلزم
 الاجتماع لأن الايمان بالله مستلزم تصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان بأحكامه وأفعاله
 وكذا التصديق بالرسل مستلزم الايمان بالله وهو ظاهر والمستثنى منه أعم عام الفاعل أى لا يخرجك
 مخرج الا الايمان والتصديق وفى بعض الروايات ايمانا وتصديقا بالنصب فيهما وفى جميع نسخ مسلم
 ايمانا بى وتصديقا برسلى بالنصب . قال النووى : هو منصوب على أنه مفعول له وتقديره لا يخرج

عمار
ابن القعقاع

أبو زرعة

أَجْرٌ أَوْ غَنِيمَةٌ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَلَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ
سَرِيَّةٍ وَلَوْ دِدْتُ أَنِي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ

المخرج الا للايمان والتصديق. قوله (أرجعه) أى الى مسكنه جاء لازما من الرجوع ومتعديا من الرجوع. و(نال) أى أصاب وجاء على لفظ الماضى لتحقيق وعدالله تعالى. قوله (أو أدخله) منصوب لأنه عطف على أرجعه. فان قلت جميع المؤمنين يدخلهم الله تعالى الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك قلت قال القاضى البيضاوى يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى «أحياء عند ربهم يرزقون» ويحتمل أن يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنوب وتكرن الشهادة مكفرة لها. وأقول للدجاهد حالتان الشهادة والسلافة فالجنة للجنة الأولى والأجر والغنيمة للسلامة. فان قلت لفظة أو فى قوله (أو غنيمة) يدل على أن للسلام اما الأجر وإما الغنيمة لا كلهما. قلت معناها ما تقدم آنفا وهو أن اللفظ لا ينفى اجتماعهما بل يثبت أحدهما مع جواز ثبوت الآخر فقد يجتمعان. فان قلت ههنا حالة ثالثة للسلام وهو الأجر بدون الغنيمة قلت هذه الحالة داخله تحت الحالة الثانية إذ هى أعم من الأجر فقط أو منه مع الغنيمة. فان قلت الأجر ثابت للشهيد الداخلى فى الجنة فكيف يكون السلام والشهيد مفترقين فى أن لأحدهما الأجر والآخر الجنة أن الجنة أيضاً أجر. قلت هذا أجر خاص والجنة أجر أعلى منه فهما متغايران أو أن القسمين هما الرجوع والادخال لا الأجر والجنة. قال النووى: قالوا معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة ان لم يغنموا أو من الأجر والغنيمة معا إن غنموا وقيل ان أو ههنا بمعنى الواو أى من أجر وغنيمة وكذا وقع بالواو فى رواية أبى داود ومعنى الحديث أن الله ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة واما أن يرجع بأجر فقط واما بأجر وغنيمة وأقول اللفظ لا يدل على تقريره مع أنه لا يدفع بعض السؤالات. قوله (لولا) هى الامتناعية لا التحضيضية أى امتناع عدم القعود أى القيام لوجود المشقة على الأمة. و(أشق) أى أجعل شاقا. و(خاف) أى بعد (السرية) بتخفيف الراء وتشديد الياء قطعة من الجيش أى ما تخلفت عنها بل خرجت فى جميعها بنفسى لعظم الأجر فيه وارتفاع الدرجات ونيل السعادات بسببه (ولوددت) اللام هى فى جواب لولا ويجوز حذفها كما حذف من ما قعدت. فان قلت لاشقة على الأمة فى ودادة الرسول عليه السلام لأن غاية ما فى الباب وجوب المتابعة فى الودادة وليس فيها مشقة. قلت ودادته لا نسلم أنه ليس فيها

٣٦
قيام
رمضان

بَابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

مشقة واثن سلما فرما ينجر الى تشريع ، وودوده فيصير سببا للمشقة أو نقول اللام فيه جواب
لقسم محذوف أى والله لوددت « وأقتل وأحيا » بضم الهمزة فيهما في الخمسة . فان قلت القرار إنما
هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هى القتل . قلت المراد هو الشهادة نغتم الحال عليها أو أن الاحياء
للجزاء هو معلوم شرعا فلا حاجة إلى ودادته لأنه ضرورى الوقوع وثم ههنا وان دل على التراخي
في الزمان حملة على التراخي في الرتبة هو الوجه لأن المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهي إلى
الفرديوس الأعلى . للنووى : في الحديث فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله والحث على حسن النية وبيان
شدة شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول
الانسان ووددت حصول كذا من الخير الذى يعلم أنه لا يحصل وفيه أنه إذا تعارض مصلحتان بدىء
بأهمهما وأنه يترك بعض المصالح لمصلحة أرجح منها أو الخوف مفسدة تزيد عليها قال وقالوا هذا الفصل
وان كان ظاهره أنه في قتال الكفار يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي إقامة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه تمى الشهادة وتمنى
مالا يمكن في العادة من الخيرات وفيه السعى في زوال المنكره والمشقة عن المسلمين . قال ابن بطال
هذا الباب حجة في أن الأعمال ايمان لأنه لما كان الايمان بالله هو المخرج له في سبيله كان الخروج
إيمانا بالله لا محالة كما تسمى العرب الشيء باسم ما يكون من سببه وتقول للمطر سماء لأنه من السماء ينزل
قال البخارى رضى الله عنه **(باب تطوع قيام رمضان من الايمان)** وفي بعض النسخ شهر رمضان
وتطوع اعرابه رفع لا غير ومعناه التكلف في الطاعة والتطوع بالشيء التبرع به وفي اصطلاح الفقهاء
التنفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في ليلته . قوله **(إسماعيل)** هو ابن أبي أويس الأصبحى
المدنى ابن أخت شيخه يعنى الامام المشهور مالك رضى الله عنه **(ابن شهاب)** هو أبو بكر الزهرى
قوله **(حميد)** بضم الحاء هو إبراهيم ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عثمان ابن عبد الرحمن بن
عوف أحد العشرة المبشرة القرشى الزهرى المدنى وأمه أخت عثمان بن عفان رضى الله عنه أول
المهاجرات من مكة إلى المدينة توفى سنة خمس وتسعين أو خمس ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم

حميد بن
عبد الرحمن

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ

٣٧

صوم
رخان

مدنيون . قوله ﴿ من قام رمضان ﴾ أى قام بالطاعة فى ليلى رمضان والعرف يشهد له . قوله ﴿ ايماننا ﴾ أى للايمان أو من جهة الايمان أو حال الايمان والمراد منه اما الايمان بكل ما وجب الايمان به أو بأن هذا القيام حق وطاعة أو بأنه سبب للمغفرة لما تقدم من الوجوه فيه وفى دلالة على الترجمة أيضا فى باب قيام ليلة القدر مع سائر أبحاثه وحمل العلماء القيام على صلاة التراويح . النووى التحقيق أن يقال التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنصر الفضيلة فيها ولا يخص المراد بها بل فى أى وقت من الليل صلى تطوعا حصل هذا الفضل وفيه جواز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه ثم المشهور فى هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم عرفة وأن المراد غفران الصغائر لا الكبائر كما فى حديث الوضوء ما لم يثوت بكبيرة قال وفى التخصيص نظر لكن أجمعوا أن الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو بالحد . فان قيل قد ثبت هذا الحديث فى قيام رمضان والآخر فى صيامه وثبت صوم عرفة كفارة سنتين ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحوه فهذه الأحاديث هل هى متداخلة أم كيف يقال فيها . فالجواب أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادقتها كفرتها وان لم تصادفها فان كان فاعلها سالما من الصغائر لكرهه غير مكلف كالصغير أو موقفا لم يفعل صغيرة أو فعلها وتاب أو فعلها وعتبها بحسنة أذهبها « إن الحسنات يذهبن السيئات » فهذا يرفع له بهادرجات ويكتب له بها حسنات وقال بعض العلماء ويرجى أن يخفف عنه بعض الكبائر ان كان لفاعلها وقال أصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لاليلة أو عشر ونحوه ولهذا اتفقوا على استحبابه ليلة العيد وغيره . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب صوم رمضان ﴾ قوله ﴿ احتسابا ﴾ أى للاحتساب أو من جهة الاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل إيماننا واحتسابا إما لأنه لما كان حسبة لله تعالى خالصا لا يكرن إلا للايمان واما لأنه اختصره بذكره إذ العادة الاختصار فى التراجم والعناوين . قوله ﴿ ابن سلام ﴾ هو محمد بن سلام البيكندى البخارى

قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

محمد بن فضيل

الصحيح التخفيف الإعبد الله بن سلام الصحابي والذي عليه الجمهور بتخفيف اللام وقيل بتشديدها . قال البزار قطنى ليس فى الأسماء ابن سلام بالتخفيف لإعبد الله بن سلام الصحابي وقد مر ذكره فى باب أنا أعلمكم بالله . قوله (محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى ابن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى أبا عبد الرحمن وكان غزوان عبدا روميا لرجل من ضبة شهد القادسية مع مولاة وأعتقه توفى بالكوفة سنة تسع وخمسين أو سنة خمس وتسعين ومائة . قوله (يحيى بن سعيد) هو أبو سعيد الأنصارى قاضى المدينة مر فى أول حديث من الصحيح . قوله (أبو سلمة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف أحد العشر المبشرة وهو قرشى مدنى تابعى امام جليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة على أحد الأقوال وسبق أيضا فى أول الكتاب . قوله (صام رمضان) أى فى رمضان . فان قلت هل يكفى أقل ما ينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل تحتها : قلت لا يقال فى العرف صام رمضان إلا إذا صام كله والسياق ظاهر فيه . فان قلت المنذور كالمرىض إذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صائما وكان نيته الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم . قلت نعم كما أن المريض إذا صلى قاعدا للعذر له ثواب صلاة القم قاله الأئمة . قوله (إيمانا واحتسابا) قال يحيى السنة يقال فلان يحتسب الأخبار أى يطأها تم كلامه . فان قلت كل من اللفظين يعنى عن الآخر إذ المؤمن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مؤمنا فهل غير التأكد فيه فائدة أم لا . قلنا المصدق للشئ ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص فى الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وبكرهه طاعة مأمورا به سببا للمغفرة ونحوه أو الفائدة هو التأكد ونعم الفائدة . فان قلت هل لترتيب الكذاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة أم لا . قلت مناسبة تامة وهى المشاركة فى كون كل من المذكورات من أمور الايمان وتوسيط الجهاد مشعر بأن النظر مقطوع من غير هذه المناسبة والله أعلم . الخطابى : معنى إيماننا واحتسابنا نية وعزيمة وهو أن يصوبه على معنى التصديق به والرغبة فى

باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى
 الله الخفيفة السمحة حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا عمر بن
 علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي

ثوابه طيبة نفسه بذلك غير كارهة ولا مستثقلة لصيامه أو مستطيلة لأيامه . قال البخاري رضى الله عنه
 ﴿باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الخفيفة السمحة﴾ الباب مضاف
 إلى الجملة . و﴿الدين﴾ مرفوع ومضاف إلى لفظة القول فهو مجرور . و﴿أحب﴾ مبتدأ . و﴿الخفيفة﴾
 خبر وهو صفة للملة المقدرة والجملة مقول القول ومعنى الخفيف المائل عن الباطل إلى الحق و﴿السمحة﴾
 أى السهلة إذ المسامحة المساهلة والملة السمحة التى لا حرج فيها ولا تضيق فيها على الناس أى ملة
 الإسلام ويحتمل أن تكون اللام للعهد ويراد بالملة الخفيفة الملة الإبراهيمية مقتبسا من قوله تعالى
 «بل ملة إبراهيم حنيفا» والخيف عند العرب من كان على ملة إبراهيم ثم سمي من اختن وحج البيت
 حنيفا وسمى إبراهيم حنيفا لأنه مال عن عبادة الأوثان ومعناه بعث بالملة الإبراهيمية التى مبناها على
 السهولة والمسامحة المخالفة لأديان بنى إسرائيل وما يتكلفه أخبارهم وورهبانهم من الشدائد وأحب بمعنى
 المحبوب لا بمعنى المحب . فان قلت لا مطابقة بين المبتدأ والخبر لأن المبتدأ مذكر والخبر مؤنث . قلت
 من الملة الخفيفة كأنها غلبت عليها الاسمى حتى صارت علما أو أن أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على
 أضيف إليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له . فان قلت فيلزم أن تكون الملة ديننا وأن يكون سائرا
 لأديان أيضا محبوبا إلى الله سبحانه وتعالى وهما باطلان إذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين وإذ
 سائر الأديان مفسوخة . قلت اللازم الأول قد يلزم وأما الثانى فموقوف على تفسير المحبة أو المراد
 بالدين الطاعة أى أحب الطاعات هى السمحة . قوله ﴿عبد السلام﴾ هو أبو ظفر بالطاء المعجمة
 والفاء المفتوحين ابن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة الأزدي مات سنة أربع وعشرين
 ومائتين . قوله ﴿عمر﴾ هو أبو حفص ابن علي بن عطاء بن مقدم بفتح الدال الشديدة المقدمى البصرى
 قال ابن سعد كان عمر ثقة ويدلس تدليسا شديدا توفى سنة تسعين ومائة . قال عثمان لم يكونوا ينقمون
 منه غير التدليس ولم أكرأ قبل منه حتى يقول حدثنا وأقول وما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول
 على ثبوت سماعهم من جهة أخرى . قوله ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة وهو ابن محمد بن معن الغفاري

عبد السلام
ابن مطهر

عمر بن
علي

معن
ابن محمد

هَرِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يَسْرُ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ
أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَأَسْتَعِينُوا بِالْغُدُوءِ وَالرَّوْحَةِ

سعيد بن
أبي سعيد

بكسر الغين المعجمة الحجازي روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه . قوله (سعيد) هو أبو سعيد
بسكون العين ابن أبي سعيد المقبري المدني مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واسم أبي سعيد كيسان والمقبري
بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجاورا لها وقيل كان منزله
عند المقابر وقيل جعله عمر رضی الله عنه على حفر القبور ويحتمل أنه اجتمع فيه الأمران والمقبري
صفة لأبي سعيد وكان هو مكاتبا لامرأة من بني ليث وقال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث لكنه كبر
وبقى حتى اختلط قبل موته بأربع سنين ومات أبوه في أول خلافة هشام ابن عبد الملك وقال ابن قتيبة
كان مملوكا لرجل من بني جندع بضم الجيم وفتح الدال المهملة والعين المهملة وهو بطن من ليث كاتبه
على أربعين ألفا وشاة في كل اضحى وتوفى سنة مائة في خلافة عمر بن عبدالعزيز . النووي في شرح
مسلم : يقال لكل واحد من الأب والابن المقبري وان كان في الأصل هو الأب وقال وفي الباء ثلاث
لغات لكن الكسر غريب . قوله (يسر) معناه إما ذو يسر وإما أنه يسر على سبيل المبالغة نحو
أبو حنيفة فقه أى لشدة اليسر وكثرته كان نفسه واليسر باسكان السين وضمها نقيض العسر
ومعناه التخفيف . قوله (ولن يشاد الدين الا غلبه) في جمهور النسخ بغير لفظه أحد وقال
صاحب المطالع لن يشاد الدين أحد رواه ابن السكن باثبات أحد وهذا ظاهر والدين على هذا
منصوب واما على رواية الجمهور فروى بنصب الدين ورفعه فعلى النصب أضمر الفاعل في يشاد
للعلم به وعلى الرفع مبنى لما لم يسم فاعله إذ يشاد يحتمل أن يكون صيغة المعروف وصيغة المجهول
والمشادة المغالبة من الشدة بتعجيم الشين يقال شاده يشاده مشادة إذا غلبه ومعناه لا يتعمق أحد
في الدين ويترك الرفق الا غلب الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله أو بعضه ومعنى
هذا الحديث أن الدين اسم يقع على الأعمال إذ التي توصف باليسر والعسر هي الأعمال والدين
والايمان والاسلام بمعنى واحد والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق والاعتصار على ما يطبقه
العامل ويمكنه الدوام عليه وأن من شاد الدين وتعمق انقطع وغلبه الدين وقهره ويصير الدين غالبا
وهو مغلوبا . قوله (فسددوا) التسديد بالسين المهمة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من
القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد . قوله (وقاربوا) بالوحدة لا بالنون

وَشَيْءٌ مِنَ الدُّجَّةِ

بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ

من الصلاة
من الايمان

أى لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء وسط بين الطرفين. التيمى: وقاربوا
أما أن يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه واما أن يكون
معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته أى ليساعد بعضكم بعضا فى الأمور والأول أليق بترجمة
الباب . قوله ﴿ وأبشروا ﴾ بهمزة القطع وجازلغة لبشر وabضم الشين من البشر بمعنى الاشارة أى أبشروا
بالثواب على العمل وانقل . قوله ﴿ بالغدوة ﴾ بفتح الغين . الجوهرى : الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس والرواح اسم وقت من زوال الشمس الى الليل . و ﴿ الدجّة ﴾ بفتح الدال وضمها من الادلاج
بسكون الدال وهو السير أول الليل ومن الادلاج بالدال المكسورة الشديدة وهو سير آخر الليل وأما الرواية
فهو بضم الدال وهو مثل قوله تعالى « وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل » كانه عليه السلام خاطب
مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فبهه على أوقات نشاطه التى ترك فيها عمله لأن هذه الأوقات أفضل
أوقات المسافر بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة وطريق الى الآخرة فنبه أمته أن يعتنموا أوقات فرصتهم
وفراغهم . النووى : معناه اغتنموا أوقات نشاطكم للعبادة فان الدوام لا تطيقونه واستعينوا بها على تحصيل
السداد كما أن المسافر اذا سافر الليل والنهار دائما عجز وانقطع عن مقصده واذا سار فى هذه الأوقات أى
أول النهار وآخره وآخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة وهذه هى أفضل أوقات
المسافر للسير فاستعيرت لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة . الخطابى : معناه الامر بالاقتصاد فى
العبادة أى لا تستوعبوا الليالى ولا الايام كليهما بل اخطوا طرف الليل بطرف النهار وأجموا أنفسكم
فيما بينهما لئلا ينقطع بكم وأقول محصله كونوا مصيبين فى الاعمال متوسطين فيها مستظهرين
بالثواب مستعينين بالاوقات المنشطة للعمل . فان قلت كيف يدل الحديث على الشق الثانى من
الترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم . قلت المحبة والعداوة بالنسبة الى الله تعالى إما مجاز عن
الاستحسان والاستقباح يعنى أحسن الأديان هو الملة الحنيفية والحديث دل على الحسن حيث أمر
بهما بلفظ سدودا وقاربوا والمأمور به سواء كان واجبا أو مندوبا حسن واما أنه أحسن فلان غيره
بغلب الشخص ويقهره وإما أن تكون المحبة حقيقة عن ارادة ايصال الثواب عليه وتلك فى المأمور
به واجبا أو مندوبا إذ لا ثواب فى غيره هذا ما أمكن من بيان المناسبة عندنا والله أعلم . قال البخارى
رضى الله عنه ﴿ باب الصلاة من الايمان وقول الله تعالى ﴾ لفظ الصلاة مرفوع ولفظ القول مجرور

٣٩ إِيْمَانِكُمْ) يَعْنِي صَلَاتِكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ

قوله ﴿عند البيت﴾ النووي: هذا الحديث مشكل لأن المراد صلاتهم إلى بيت المقدس وكان ينبغي أن يقول أي صلاتكم إلى بيت المقدس وهذا هو مراده فيؤول كلاله عليه وأعل مراد البخاري بقوله عند البيت مكة أي صلاتكم بمكة وكانت إلى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفاً. قوله ﴿عمرو﴾ هو أبو الحسن بن خالد بن فروخ بالخاء المنقطة الحرائي ساكن مصر مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال الغساني في تقييد المهمل ليس في شيوخ البخاري عمرو بن خالد وإنما هو عمرو بن خالد بالواو في جميع الكتاب: قوله ﴿زهير﴾ بصيغة التصغير أبو خيثمة بفتح الخاء المعجمة وبتقديم المثناة التحتانية على المثناة الكرفي ساكن الجزيرة توفي سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فاج قبله بسنة ونصف أو نحوها. قوله ﴿أبو اسحق﴾ هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب إلى سبيع جد القبيلة وهو سبيع ابن صعيب وهو بطن من همدان واسم أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي التابعي الجليل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه قال أحمد العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين شيخاً لم يرو عنهم غيره مات سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة. قوله ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو أبو عماره بضم العين ويقال أبو عمرو ويقال أبو الطفيل بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث ذكر البخاري منها سبعة وثلاثين نزل الكوفة وتوفي بها في أيام مصعب بن الزبير وأبوه عازب بالعين المهملة والزاي صحابي أيضاً على الأشهر. قال أبو عمرو والشيباني افتتح البراء الري سنة أربع وعشرين صلحاً أو عنوة وشهد مع أبي موسى غزوة التستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهدته. قوله ﴿أول﴾ بالنصب أي في أول زمان قدومه عند الهجرة من مكة وما مصدرية والمراد من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها أسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والدار. والطيب إما لخلوصها من الشرك أو لطيبها لساكنيها لأنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها وأما تسميته بالدار فللاستقرار بها وأما المدينة فهي إما من مدن بالمكان إذا أقام به فهي فعيلة وجمعها مدائن بالهمز أو من دان أي أطاع أو من دين

عمرو
ابن خالد

زهير
ابن مارية

أبو اسحق
السبيعي

البراء
ابن عازب

مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ
بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ
قِبَلْتَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ
قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ صِلَى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ

أى ملك فجعله مداين كما عايش . قوله (أوقال) شك من أبى إسحق والمراد بالأجداد هم من جهة
الأمومة فإطلاق الجد والحال هنا مجاز لأن ما شبا جد أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الأنصار
وقد مر أن الأنصار جمع النصير وهم الذين آووا ونصروا الإسلام من أهل المدينة . قوله (قبل)
بكسر القاف وفتح الموحدة أى نحو بيت المقدس وجهته أى متوجها إليه . و(المقدس) بفتح الميم وسكون
الذال وكسر الدال فهو مصدر كالمراجع أو مكان القدس وهو التطهير أى المكان الذى يطهر فيه
العابد من الذنوب أو يطهر العبادة من الأصنام ويضم الميم وفتح القاف والذال المشددة فهو اسم
مفعول من التقديس أى التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل منه أيضا ويقال البيت المقدس على الصفة
والمشهور بيت المقدس على الإضافة نحو مسجد الجامع . قوله (أو سبعة عشر) شك من البراء وسمى
الشهر به لشهرته عند الناس كلهم لاحتياجهم إلى معرفته فى العبادات والمعاملات ومعناه أنه صلى الله
عليه وسلم صلى هذا المقدار متوجها إلى القدس بعد قدومه المدينة فالقابلة فى أكثر من نصف زمان
النبوته هو بيت المقدس . قوله (وكان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعجبه) أى يجب أن
تكون قبلته جهة الكعبة . قال تعالى «قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها» . قوله
(أول) بالنصب مفعول صلى وصلاة العصر أيضا بالنصب بدلالته وفى الكلام قد رأت أى أول صلاة صلاها
متوجه الكعبة ولو ضوحه لم يذكره . قوله (رجل) هو عباد بفتح المهملة ابن نبيك بفتح النون والكاف
الخطمى الأنصارى . قوله (على مسجد) وفى بعضها على أهل مسجد وهو مسجد بالمدينة غير مسجد
نباء والصلاة صلاة العصر وأما أهل قباء فأتاهم الآتى فى صلاة الصبح قال البخارى رضى الله عنه فى بابه عن
ابن عمر رضى الله عنه قال «بيننا الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها» هكذا قالوا لكن لفظ الكتاب

أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَكَّةَ فَدَارُوا
 كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ
 الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا وُلَّى وَجْهَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ قَالَ
 زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ مَسْجِدٍ هُوَ مَسْجِدُ قِبَاءٍ وَمِنْ لَفْظِهِمْ رَا كَعُونَ أَنْ يَكُونُوا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
 اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْفَاءُ التَّعْقِيبِيَّةُ لَا تَسَاعِدُهُ . قَوْلُهُ ﴿ رَا كَعُونَ ﴾ يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ حَقِيقَةُ الرُّكُوعِ
 وَأَنْ يَرَادَ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ بَابِ اِطْلَاقِ الْجُزْمِ وَارَادَةَ الْكُلِّ . قَوْلُهُ ﴿ أَشْهَدُ بِاللَّهِ ﴾ الْجَوْهَرِيُّ أَشْهَدُ
 بِكَذَا أَيْ أَحْلَفُ بِهِ . وَ﴿ قَبْلَ مَكَّةَ ﴾ أَيْ قَبْلَ الْبَيْتِ الَّذِي بِمَكَّةَ وَلِهَذَا قَالَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ . قَوْلُهُ
 ﴿ كَمَا هُمْ ﴾ مَامُوصُولَةٌ وَهِيَ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مَحذُوفٌ . وَتَحَوَّلُوا عَلَيْهِ أَيْ دَارُوا مَشْبَهِينَ بِالْحَالِ الَّذِي كَانَ
 مُتَقَدِّمًا عَلَى حَالِ دَوْرَانِهِمْ أَوْ دَارُوا عَلَى الْحَالِ الَّذِي هُمْ كَانُوا عَلَيْهِ وَمِثْلُ هَذِهِ الْكَيْفِ تَسْمَى بِكَافِ
 الْمُقَارَنَةِ أَيْ دَوْرَانِهِمْ مُقَارَنٌ بِحَالِهِمْ . قَوْلُهُ ﴿ قَدْ أَعْجَبَهُمْ ﴾ فَاعِلٌ أَعْجَبَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : وَ﴿ إِذْ كَانَ ﴾ بَدَلُ اشْتِمَالِهِ أَوْ كَانَ إِذْ فَاعِلٌ إِذْ هُوَ هَهُنَا لِلزَّمَانِ الْمَطْلُوقِ أَيْ أَعْجَبَهُمْ زَمَانٌ كَانَ يُصَلِّي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَتَهُمْ فَاعْجَبَهُمْ لِمُوَافَقَةِ قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَتَهُمْ . قَوْلُهُ ﴿ وَأَهْلُ الْكِتَابِ ﴾ عَطْفٌ عَلَى الْيَهُودِ فَمَا أَنْ يَرَادَ بِهِ الْعُمُومُ فَهُوَ عَامٌ
 عَطْفٌ عَلَى خَاصٍّ أَيْ جَمِيعِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ الْمُرَادُ بِهِ النَّصَارَى فَقَطْ خَاصٌّ عَطْفٌ عَلَى خَاصٍّ وَجَعَلُوا
 تَابِعَةً لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَتَهُمْ بَلْ اعْجَبَهُمْ كَانُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلْيَهُودِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ بِمَعْنَى مَعَ وَمَعْنَاهُ كَانُ
 يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ لَوْ صَحَّ رِوَايَةُ النَّصْبِ . قَوْلُهُ ﴿ وَوَلَّى ﴾
 أَيْ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَجْهَهُ ﴾ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ﴿ أَنْكَرُوا ﴾ أَيْ أَهْلُ الْكِتَابِ . قَالَ تَمَالِي
 « سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَاوَلَاهُمْ عَنْ قَبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا » قَوْلُهُ ﴿ قَالَ زُهَيْرٌ ﴾ يَحْتَمَلُ أَنْ الْبَنْخَارِيُّ
 ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيقِ مِنْهُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتِ تَحْدِيثِهِ السَّابِقِ سِيمَا لَوْ جُوزْنَا الْعَطْفَ
 بِتَقْدِيرِ حَرْفِ الْعَطْفِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ النَّحَاةِ . قَوْلُهُ ﴿ عَلَى الْقِبْلَةِ ﴾ أَيْ الْمُنَسُوخَةُ الَّتِي هِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ
 وَ﴿ رَجَالَ ﴾ فَاعِلٌ مَاتَ . قَوْلُهُ ﴿ وَقَتَلُوا ﴾ أَيْ رَجَالَ قَبْلِ أَنْ تَحْوِلَ الْقِبْلَةُ . فَانْ قَلْتِ قَيْدَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ
 لَا يَلِزَمُ أَنْ يَكُونَ قَيْدًا فِي الْمَعْطُوفِ عِنْدَ النَّحَاةِ فَمَنْ أَيْنَ قَيْدُهُ بِقَوْلِهِ قَبْلِ أَنْ تَحْوِلَ وَكَذَا عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ

أَنْ يُسَوَّلَ رِجَالٌ وَقَتَلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ)

عطف المطلق أو العام على الخاص أو المقيد ليس مخصوصا للعام ولا مقيدا للمطلق. قلت السياق يقتضى التقييد وحمل المطلق على المقيد. فان قلت الواجب أن يقال أو قتلوا بأو لا بالواو. قلت يحتمل أن يكون المقتولون نفس الميتين وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم أو أن العقل قرينة لكونها بمعنى أو. فان قلت كما أن النكرة المعادة يجب أن لا تكون هي بعينها الأولى فهل الضمير الراجع إلى النكرة مثل ذلك. قلت ليس مثله بل يحتمل المغايرة والاتحاد. قوله (فلم ندر) أى فلم نعلم أن طاعتهم ضائعة أم لا فأنزله الله الآية. فان قلت هل فرق من جهة علم المعانى بين أن يقال ما يضيع الله ايمانكم وبين ما عليه التلاوة من القرآن العظيم. قلت الفرق التأكيده وعدمه. الزمخشري: ما كان معناه ما صح يعنى فيه نفي امكان الاضاعة وهو أبلغ من نفي الاضاعة نفسها. فان قلت سياق كلام البراء يقتضى أن يقال ايمانهم بلفظ الغيب. قلت المقصود تعميم الحكم للامة حيا وميتا حاضرا وغائبا فذكر الأحياء المخاطبون تغليبا لهم على غيرهم. النووى: فى الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو كون الصلاة من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم أقاربه بالنزول عليهم ومنها أن محبة الانسان الانتقال من حال من الطاعة إلى أكمل منه ليس قادحا فى الرضا بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وأنه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل المسجد صلوا إلى بيت المقدس بعض صلاتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها أن الصلاة الواحدة تجوز إلى جهتين بدليلين فيؤخذ منه أن من صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم تغير اجتهاده فى أثناء الصلاة فظن القبلة فى جهة أخرى ولم يتيقن ذلك يتحول إلى الجهة الثانية ويبنى على ما مضى من صلاته حتى لو صلى الظهر إلى الجهات الأربع كل ركعة إلى جهة بالاجتهاد أجزاءه قال وقد استدل به جماعة على قبول خبر الواحد ولا نسلم لهم الاستدلال به لأن هذا الواحد احتفت قرائن بخبره فافاد العلم لأن القوم كانوا متوقعين تحويل القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بقرهم وغيره من القرائن وأقول وبهذا سقط ما يقال هذا نسخ للمقطوع به بالظن الذى هو خبر الواحد واختلف العلماء فى أن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن أم لا ذهب أكثرهم أنه بالسنة ففيه دليل على أن القرآن ناسخ للسنة. قال التيمى تحولوا من بيت المقدس إلى الكعبة بقول الواحد لحلفه بالله تصديقا منهم له فى ذلك. قال ابن بطال الآية المذكورة أقطع الحجج للجهمية والمرجئة فى قولهم ان الأعمال

باب حسن إسلام المرء . قَالَ مَالِكٌ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ

حسن
إسلام المرء

لا تسمى إيماناً . قال البخارى رضى الله عنه ((باب حسن اسلام المرء)) قوله ((قال مالك)) اعلم انه لم يدرك زمن مالك فهذا تعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه . قال ابن حزم الظاهري انه قادح في الصحة لانه منقطع وليس كما قال لانه موصول من جهات آخر صحيحة ولم يذكره لشهرته وكيف وقد عرف من شرط البخارى وعادته أنه لا يجزم به الا بتبتيث وثبوت . فان قلت هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحدثين . قلت نعم لان المنقطع ما لم يتصل اسناده على أى وجه كان لكنه منقطع حكمه حكم المتصل في كونه صحيحاً لما علم من شرط البخارى وشرط الكتاب . فان قلت فهل هو معضل . قلت كل ما كان الساقط من اسناده رجلين فأكثر سمي معضلاً بفتح الضاد وههنا يحتمل أن يكون الساقط بين البخارى وبين مالك في هذا الاسناد من هذا الحديث رجلين وأن يكون واحداً فهو محتمل للاعضال فان قلت فهل هو مرسل . قلت هذا يرجع الى الاصطلاح فعند المحدثين مرسل إذ هو بمعنى المنقطع عندهم وأما أكثر الأصوليين فقالوا المرسل قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم قال قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطلال أسقط البخارى بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور من حديث مالك في غير الموطأ بهذه العبارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة وكان عمله بعد الحسنه بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها » ذكره البارقطنى في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وأثبت فيها كلها ما أسقطه البخارى أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر وقال ابن بطلال والله تعالى أن يفضل على عباده بما شاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضى الله عنه « أسلمت على ما أسلفت من خير » وقال أبو عبد الله المازرى الجارى على الأصول أنه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح أن يكون مطيعاً غير متقرب كنظرة في الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر فالطاعة هي موافقة الامر ولا يكون متقرباً لان من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب اليه وهو في حين كفره لا يعرف الله تعالى فيؤول حديث حكيم ونحوه على أنه اكتسب أفعالا جميلة ينتفع بها في الاسلام أو انه حصل له ثناء جميل وهو باق عليه في الاسلام أو أنه يزداد في حسناته التي يفعلها في الاسلام بسبب ذلك . القاضى عياض معناه أنه ببركة ما سبق له من خير هداه الله الى الاسلام وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخرته وحسن عاقبته وقال ابن بطلال ان الحديث على ظاهره ومعناه أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة على جهة

ابن يسار أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان

التقرب إلى الله تعالى كصدقة و صلة رحم وإعتاق ثم أسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه إذامات على الاسلام
دليله حديث أبي سعيد الذي رواه الدارقطني فهو نص صريح فيه و حديث حكيم ظاهر فيه وهذا أمر لا يحيله
العقل و قدورد الشرع به فوجب قبوله و أما دعوى كونه مخالفا للأصول فغير ظاهر و أما قول الفقهاء لا تصح
العبادة من الكافر فلو أسلم لم يعتد بها فإداهم أنه لا يعتد بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة
وقد يعتد ببعض أفعاله في الدنيا فقد قال الفقهاء إذا لزم الكافر كفارة ظهاراً أو غيرها فكفر في حال
كفره أجزاء ذلك و اختلفوا فيما لو أجنب و اغتسل في كفره ثم أسلم هل يلزمه إعادة الغسل فقال بعض

أصحابنا يصح منه كل طهارة و إذا أسلم صلى بها . قوله (زيد بن أسلم) بصيغة التفضيل من السلامة هو
أبو أسامة القرشي المكي التابعي مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . و أما (عطاء بن يسار) بالمشناة
التحتانية والسین المهملة هو أبو محمد المدنى الهلالى مولى ميمونة أم المؤمنين و قد مر ذكرهما فى باب كفران
العشير و هذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد و هو القراءة على الشيخ إذا كان القارى
وحده و هذا عند من فرق بين الاخبار و التحديث و بين أن يكون معه غيره أو لا يكون . قوله (يقول)
فان قلت لم عدل عن لفظ الماضى إلى المضارع مع أن القضية ماضية و مع أنه هو المناسب لسمع . قلت
لغرض الاستحضار كأنه يقول الآن و كأنه يريد أن يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة فى تحقق
الوقوع و ذلك كقوله تعالى (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون)
حيث لم يقل فكان . قوله (فحسن) عطف على أسلم و جزاء الشرط يكفر الله و يجوز فيه الرفع و الجزم نحو

إذا أتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالى ولا حرم

و عند الجزم يلتقى الساكتان فيحرك بالكسر و الرواية إنما هى بالرفع و معنى حسن إسلام المرء
الدخول فيه بالظاهر و الباطن جميعاً يقال فى عرف الشرع حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة و قال
ابن بطال معناه ما جاء فى حديث جبريل الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه أراد مبالغة الاخلاص لله
سبحانه بالطاعة و المراقبة . النووى : معنى حسنه أنه يسلم . الاما محتقار يثامن الشكوك . قوله (يكفر
الله) الكفر التغطية و هى فى المعاصى كالأحباط فى الطاعات . قال الزمخشري التكفير إمطة المستحق من

زَلْفَهَا وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ
وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ٤٠

العقاب بثواب أزيد أو بتوبة . قوله ﴿ زلفها ﴾ بتشديد اللام وبالفاء أى أسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفاً وأزلفته ازلافاً بمعنى التقديم وأصل الزلفة القرية وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم « الاسلام يجب ما قبله » أى يهدمه ويحوره . قوله ﴿ وكان بعد ذلك ﴾ أى بعد حسن الاسلام القصاص وهو مقابلة الشيء بالشيء أى كل شيء يعمله يوضع في مقابلة شيء ان خيراً فخير وان شراً فشر وهو مرفوع بأنه اسم كان وهو يحتمل أن تكون ناقصة وأن تكون تامة . فان قلت لم قال كان والسياق يقتضى لفظ المضارع قلت هو لتحقق وقوعه كأنه واقع نحو « ونادى أصحاب الجنة » . قوله ﴿ الحسنه ﴾ مبتدأ . و﴿ بعشر ﴾ خبره والجملة استثنائية قال تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » و﴿ الى سبعمائة ضعف ﴾ متعلق بمقدر أى منتهى الى سبعمائة فهو منصوب على الحال . قال تعالى « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنثت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء » الآية . فان قلت بين في الحديث الاتهام الى سبعمائة و « والله يضاعف لمن يشاء » يدل على أنه قد يكون الانتهاء الى أكثر . قلت المراد أن الله تعالى يضاعف تلك المضاعفة وهو أن يجعلها سبعمائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها أيضاً فذلك في مشيئة الله وأما المتحقق فهو الى السبعمائة فقط . قوله ﴿ ضعف ﴾ الجوهري : ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه . فان قلت فلم أوجب الفقيه فيما اذا أوصى بضعف نصيب ابنه مثل نصيبه وبضعفي نصيبه ثلاثة أمثاله قلت المعتبر في الوصايا والأقارير العرف العامى لا الموضوع اللغوى وقد يجاب أيضاً بأنه اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر أو أكثر فاذا قيل ضعف العشرة لزم أن يجعلها عشرين بلا خلاف لأنه أول مراتب تضعيفها ولو قال له عندى ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو أخو زيد اقتضى أن يكون زيد أخاه واذا لزم المزاوجة دخل في الاقرار وعلى هذا له ضعف درهم يتنزل على ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم أن ضعف الشيء موضوعه مثلاه وضعفيه موضوعه ثلاثة أمثاله بل ذلك لأن موضوعه المثل بالشرط المذكور ومن البين فيه أنهم ألزموا في ضعفى الشيء ثلاثة أمثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان الضعفان أربعة الأمثال . قوله ﴿ بمثلها ﴾ يعنى لا يزداد عليها وهذا من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنه

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا

كالعشر والسيئة كما هي بلا زيادة . قال تعالى « ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها » قوله (الا ان يتجاوز الله عنها) أى يعفونها وهذا دليل لأهل السنة فى أن أصحاب المعاصى لا يقطع عليهم بالنار بل هم فى مشيئة الله تعالى خلافاً للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة إذا مات بلا توبة منها . النووى : لا يشترط فى تكفير سيئات زمن الكفر وكتبه حسناته أن يكثّر من الطاعات فى الاسلام ويلزم الاخلاص فى كل فعل من أفعاله . قوله (حدثنا اسحق بن منصور) ابن بهرام . هو أبو يعقوب الكوسج وهو من أهل مرو سكن نيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة الا أبا داود وهو أحد الأئمة من أصحاب الحديث وهو الذى دون عن أحمد المسائل وقال حسان بن محمد سمعت مشايخنا يذكرون أن اسحق بلغه أن الامام أحمد رجع عن بعض تلك المسائل التى علقها عنه قال فجمعها فى جراب وحمله على ظهره وخرج راجلاً الى بغداد وهى على ظهره وعرض خطوط أحمد عليه فى كل مسألة استفتاه عنها فأقر له بها ثانياً وأعجب ذلك أحمد من شأنه مات بنيسابور سنة إحدى وخمسين ومائتين والمشهور فتح باه بهرام . النووى : بهرام بكسر الموحدة . قوله (عبد الرزاق) هو ابن همام بن نافع أبو بكر الحميرى مولى اليماني الصنعاني روى عنه سفيان وهو شيخه . قال أخو عبد الرزاق عبد الوهاب بن همام : كنت عند معمر فقال عبد الرزاق بن همام خليك أن تضرب اليه أ كباد الابل . قال أحمد بن صالح : قلت لأحمد بن حنبل رأيت أحداً أحسن من عبد الرزاق فقال لا . قال البخارى مات سنة إحدى عشرة ومائتين باليمن روى له الجماعة قوله (معمر) بفتح الميمين هو ابن راشد أبو عروة البصرى سكن اليمن أدرك الحسن وشهد جنازته قال الطبرانى فقد معمر فلم ير له أثر وقد مر ذكره فى أول الكتاب . قوله (همام) بتشديد الميم هو أبو عقبة ابن منبه بن كامل اليماني الصنعاني الذمارى بكسر الذال المعجمة وذمار على مرحلتين من صنعاء الانباوى منسوب الى الانبا وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذى يزن الى ملك الحبشة فغلبوا الحبشة وأقا، وبالين والانبواوى هو بفتح الهمزة ثم بياء موحدة سا كنة ثم فون وبعد الألف واو وهمام هو أخو وهب بن منبه وهو أكبر من وهب توفى فى همام سنة إحدى وثلاثين ومائة بصنعاء . قوله (أحدكم) الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للصحابة الحاضرين لكن الحكم عام لما علم أن حكمه على

اسحق
ابن منصور

عبد الرزاق
ابن همام

همام
ابن منبه

تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا

٤١
أحب الدين
إلى الله

بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الواحد حكم على الجماعة الابدائل متصل وكذا حكم تناوله للنساء وكذا فيما قال إذا أسلم المرء أو العبد فان المراد منه الرجال والنساء جميعا بالاتفاق انما النزاع في كيفية تناول أهي حقيقة عرفية أو شرعية أو مجاز أو غير ذلك . قوله (فكل حسنة) قال في الحديث السابق الحسنة والسيئة وهما كل حسنة وكل سيئة ولا تفاوت بينهما من جهة المعنى إذ اللام فيهما للاستغراق وكذا لا تفاوت في اطلاق الحسنة ثم والتقيد هنا بقوله يعملها إذ المطلق محمول على المقيد لأن الحسنة المنوبة لا تكتب بالعشر إذ لا بد من العمل حتى تكتب بها وأما السيئة فلا اعتداد بها دون العمل أصلا وكذا في زيادة لفظ يكتب هنا إذ ثمة أيضا مقدر به لان الجار لا بد له من متعلق وهو يكتب أو يثبت ونحوهما وقال بعض العلماء لما وصف الاسلام بالحسن وحسن الشيء زائد على ماهيته تعين أن يكون في الأعمال لان الاعتقاد لا يقبل الزيادة قال البخاري رضى الله عنه (باب أحب الدين) أي أحب العمل إذ الدين هو الطاعة ومناسبتة لكتاب الايمان من جهة أن الدين والاسلام والايمان واحد . قوله (أدومه) هو أفعل من الدوام وهو شمول جميع الأزمنة أي التأيد . فان قلت شمول الأزمنة لا يقبل التفضيل فما معنى الأدوم قلت المراد بالدوام هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة ومحبة الله للدين ارادة إيصال الثواب عليه . قوله (محمد بن المثنى) هو أبو موسى البصرى المعروف بالزمن روى عنه الجماعة وقدم في باب حلاوة الايمان . قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان الاحول أبو سعيد التيمى مولا هم البصرى وقد مر ذكره في باب من الايمان أن يحب لأخيه . قوله (هشام) بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة بن عروة بن المنذر المدنى التابعى توفى ببغداد سنة ست وأربعين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران . قوله (أبي) أي عروة بن الزبير أبو عبد الله التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . عائشة خالته وأسما أمه والزبير والده والصديق جده رضى الله

هشام
ابن عروة
عروة
ابن الزبير

دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ مِنْ هَذِهِ قَالَتْ فَلَانَةٌ تَذُكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ
 عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ

عنهم وقد تقدم ذكرهما في الحديث الثاني من الصحيح. قوله ﴿ امرأة ﴾ اسمها حولاء تأنيث الأحوال وهي من بني أسد سذكرها في باب التمجيد. قوله ﴿ قال ﴾ فان قلت لم عطف قال على دخل. قلت لأنه جواب سؤال كأن قائلا قال ماذا قال إذا دخل قالت قال وفي بعضها فقال بالفاء. قوله ﴿ فلانة ﴾ أى حولاء الأسدية وفلانة غير منصرف لأن حكمها حكم أعلام الحقائق كاسامة لأنها كناية عن كل علم مؤث أي علم لكل علم للأناس المؤتة ففها العلية والتأنيث. قوله ﴿ تذكر ﴾ بالناء الفوقانية المفتوحة وروى بالمشناة التحتانية المضمومة على فعل مالم يسم فاعله ومن صلاتها مفعول له. قوله ﴿ مه ﴾ الجوهري هي كلمة بنيت على السكون وهي اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف فان وصلت نوتته فقلت مه مه يقال مهمت به أي زجرته. التيمى: إذا دخله التنوين كان نكرة وإذا حذف كان معرفة وهذا القسم من أقسام التنوين الذي يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير ممنون والنكرة ممنون. قوله ﴿ عليكم ﴾ هو أيضا من أسماء الأفعال أى الزموا من الأعمال ما تطيقون الدوام عليه وإنما قدرنا دوام الفعل لا أصل الفعل لدلالة السياق عليه وفي بعضها بما تطيقون بالباء المتصل بما. فان قلت الخطاب مع النساء فلم عدل عن عليكن. قلت طلبا لتعميم الحكم لجميع الأمة فغلب الذكور على الإناث في الذكر. قوله ﴿ لا يمل ﴾ بالمشناة تحت والميم المفتوحين. ﴿ تملوا ﴾ بالمشناة فوق المفتوحة. اعلم أن الملل لا يجوز على الله ولا يدخل تحت صفاته فلا بد من تاويل واختلاف العلماء فيه فقال الخطابي معناه أنه لا يترك الثواب على العمل مالم يتركوا العمل وذلك أن من مل شيئا تركه فكأن عن الترك بالملل الذي هو سبب الترك. وقال ابن قتيبة معناه أنه لا يمل إذا ملتم قال ومثله قولهم في البايغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع إذا انقطعت خصومه ولو كان معناه ينقطع إذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره. وقال بعضهم معناه ان الله تعالى لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهركم قبل ذلك فلا تتكفوا مالا تطيقون من العمل كنى بالملل عنه لأن من تاهت قوته في أمر وعجز عن فعله مله وتركه. التيمى: قالوا معناه ان الله تعالى لا يمل أبدا ملتم أتمم لم تملوا نحو قولهم لا أكلك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لأن شيب الغراب ليس يمكننا عادة بخلاف ملل العباد. وأقول إنه صحيح لأن المؤمن أيضا شأنه أن لا يمل من الطاعة وهو

مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ

بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَزِدْنَاكُمْ هُدًى

قول ابن فورك وقال ابن الأنباري سمي فعل الله تعالى مللا على جهة المزوجة كقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وأقول فلقوله لا يمل حتى تملوا خمسة توأجيه والتأويل إما في يمل وهو ثلاثة أوجه وإما في حتى وإما في تملوا والله أعلم . قوله ﴿إليه﴾ أي إلى الله ما دام أي ما واظب مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع الأزمنة وذلك غير مقدور . قال ابن بطال مقصود الباب أنه سمي الاعمال ديننا بخلاف قول المرجئة وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك خشية الملل اللاحق بمن انقطع في العبادة وقد ذم الله من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها » وابن عمر لما ضعف عن العمل ندم على مراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخفيف عنه وقال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذي كان التزمه . الخطابى : أحب الدين أى أحب الطاعة والدين فى كلامهم الطاعة ومنه الحديث فى صفة الخوارج يمرقون من الدين أى من طاعة الأئمة ويحتمل أن يكون أراد بذلك أحب أعمال الدين أى بحذف المضاف . التيمى : فان قلت المراد من يمرقون من الدين من الايمان لانه ورد فى رواية أخرى يمرقون من الاسلام . قلت الخوارج غير خارجين من الداءة بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذى هو الطاعة وقال والمقصود بالدين دين الحق لأن الدين المطلق لا يفهم منه إلا ذلك وان كان الظاهر أن كل دين وان كان باطلا إذا دووم عليه فهو أحب إلى الله تعالى . النووى : فى الحديث فوائد كثيرة . منها أن الاعمال تسمى ديننا وأن استعمال المجاز جائز فى اطلاق الملل على الله وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه إذا كان فيه تفخيم أمر أو حث على طاعة أو تنفير عن محذور ونحوه وفيه فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان شفقتة صلى الله عليه وسلم ورأفته على أمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لأن النفس تكون فيه أنشط ويحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق فانه معرض لأن يترك كله أو بعضه أو يفعله بكافة فيفوته الخير العظيم . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب زيادة الايمان ونقصانه﴾ قوله ﴿هدى﴾ الهدى هو الدلالة الموصلة إلى البغية وقيل هو الدلالة المطلقة . فان قلت عقد الباب فى زيادة الايمان فكيف دل هذه الآية عليه . قلت زيادة الهدى مستلزمة لزيادة

ويزداد الذين آمنوا إيماناً) وَقَالَ (اليوم أكملت لكم دينكم) فاذا ترك شيئاً

٤٢ من الكمال فهو ناقص **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال

حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من

قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال

الايمان . قوله (وقال) فان قلت لم عدل عن أسلوب أخويه حيث قال بلفظ قال ولم يقل وقوله تعالى قلت لأن الغرض منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على أنه يدخله النقصان فان الشيء إذا قبل أحد الضدين لا بد أن يقبل الضد الآخر ولهذا قال فاذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم فان الغرض منه اثبات الزيادة صريحاً لا استلزماً فهو مخالف له من جهتين . قال ابن بطال هذه الآية حجة في زيادة الايمان ونقصانه . قوله (مسلم) بكسر اللام الخفيفة (ابن إبراهيم) هو أبو عمرو الفراهيدي القصاب البصرى وقد يعرف بالشحام وفراheid بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة وبالمنشأة التحتانية والبدال المهملة قال ابن الأثير بالذال المعجمة بطن من الأزدي ومنهم الخليل ابن أحمد النحوى سمع من سبعين امرأة توفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين . قوله (هشام) بكسر الهاء أبو بكر بن أبي عبد الله الربعى بفتح الواو المستوائى بفتح الراء واسكان السين المهملتين وبعدها مثناة فوق مفتوحة وآخره همزة بلانون وقيل الدستوائى بالقصر والنون والأول هو المشهور ودستواء كورة من كور الأهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها . قال أبو داود الطيالسى كان الدستوائى أمير المؤمنين فى الحديث . قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه لا يسأل عن الدستوائى ما أظن الناس يروون عن أثبت منه مثله عسى وأما أثبت منه فلا . وقال أحمد بن عبد الله هو ثقة إلا أنه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفى سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع وخمسين ومائة قوله (قتادة) هو أبو الخطاب بن دعامة السدوسى البصرى الأكمه ومر فى باب «من الايمان أن يجب لأخيه» وهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون لأن أنسا رضى الله عنه سكن البصرة ودفن فيها أيضا قوله (يخرج) بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء من الاخراج . قوله (من خير) أى من إيمان كما جاء مفسراً فى الرواية الأخرى ولأن الخير بالحقيقة هو ما يقرب العبد إلى الله تعالى وما

مسلم
ابن إبراهيم

هشام
الربعى

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا

ذاك إلا الايمان . فان قلت الوزن انما يتصور في الأجسام دون الاجرام والايمان معنى من المعاني لاجسمية فيه . قلت شبه الايمان بالجسم فأضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن ومثله يسمى استعارة بالكناية . فان قلت تنكير ايمان يقتضى أن يكنى أى ايمان كان وبأى شيء كان لكن لا بد من الايمان بجميع ما علم مجيء الرسول به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار . قلت الايمان في عرف الشرع لا يطلق إلا إذا كان بجميع ما جاء به فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه وانما ذكر بالتنوين التقليل ترغيباً في تحصيله إذ لما حصل الخروج بأقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الأولى . فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج إذ المؤمن لا يتخذ في النار وأما قول لا إله إلا الله فلاجراء أحكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما . قلت المسئلة مختلف فيها قال بعض العلماء لا يكنى مجرد التصديق بل لا بد من القول والفعل أيضاً وعليه البخارى أو المراد من الخروج هو بحسب حكمتنا به أى يحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاماً اليه غفرانه الذى يدل عليه إذ الكلمة هى شعار الايمان فى الدنيا وعليه مدار الأحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج . فان قلت لا يكنى قول لا إله إلا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله . قلت المراد المجموع وصار الجزء الأول منه علماً للكل كما يقال قرأت « قل هو الله أحد » أى قرأت كل السورة أو كان هذا قبل مشروعية ضمها اليه . قوله « ذرة » بفتح الذال وشدة الراء واحدة الذر وهى أصغر النمل قيل وقد صحفها شعبة فضم الذال وخفف الراء وكان سببه المناسبة اذ هى من الجوب أيضاً كالبرة والشعير والكلام من باب الترقى فى الحكم وان كان تنزلاً عن الشعيرة الى البرة وعن البرة الى الذرة . قال ابن بطال قال المهلب الذرة أقل الموزونات وهى فى الحديث التصديق الذى لا يجوز أن يدخله النقص وما فى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هى زيادة من الأعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق . فان قيل لما أضاف هذه الأجزاء التى فى الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب دل أنها زائدة من التصديق لامن الأعمال والجواب انه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب جاز أن ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب وقد عبر عن هذه الأجزاء من الأعمال مرة بالخير ومرة بالايمان وكل شائع مانع وقال غير المهلب

قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيْمَانٍ مَكَانٍ مِنْ خَيْرِ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ أَخْبَرَنَا

٤٣

ويحتمل أن تكون الذرة وأختاها التي في القلب ثلاثها من نفس التصديق لأن قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعانيضة أما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى « أَيْكُمُ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا » وأما زيادته بزيادة المعانيضة فلقوله تعالى « وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي » و « ثُمَّ لَتَرَوْهَا غَيْنَ الْيَقِينِ » حيث جعل له مزية على علم اليقين . التيمي : استدلل البخارى بهذا الحديث على نقصان الايمان لأنه يكون لواحد وزن شعيرة وهي أكبر من البرة والبرة أكبر من الذرة فدل على أنه يكون للشخص القائل لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقائل آخر وأقول لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة أيضا . النووي : في الحديث الدلالة لما ترجم له وفيه دخول طائفة من عصاة الموحدين النار وفيه أن صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخاد في النار وفيه أنه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد . قوله « أَبَانَ » بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف لأنه فعال كفضال ومنهم من جعله أفعال فنع صرفه لوزن الفعل مع العلمية وهو أبو يزيد البصرى العطار ذكر البخارى عنه تعليقا لعدم تلاقيهما وذكره متابعة لاتصالها لضعفه أو لغيره وأما لضعف شيخه ونحوه وأما مسلم فقد روى له في الأصول واعلم أن فيه فوائد . الأولى ما في سائر المتابعات من التقوية والثانية ما في ذكر الايمان بدل الخير والثالثة بيان الاحتجاج به لأن قتادة مدلس لا يحتج بعننته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن وقد وقع في الرواية الأولى عنه وهي رواية هشام بالنعنة حيث قال عن أنس فاذا ثبت من رواية أبان عنه التحديث والسماع إذ قال حدثنا أنس علنا اتصال عننته واحتجنا بها وعلى هذا يحمل ما في الصحيحين من هذا النوع واعلم أيضا أن الوساطة بين البخارى وأبان يحتمل أن يكون مسلم بن ابراهيم وأن يكون غيره . قوله « الحسن » هو أبو علي بن الصباح بتشديد الباء ابن محمد البزار بالزاي ثم بالراء الواسطى سكن بغداد وتوفى بها سنة تسع وأربعين ومائتين . قوله « جعفر » هو ابن عبد الله « بن عون » بن جعفر بن عمرو القرشي المخزومي الكوفي مات بها ابن عون . قوله « أبو العميس » بضم العين المهملة هو عتبة بن عبد الله بن مسعود

الحسن
ابن الصباحجعفر
ابن عون

أبو العميس

قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا نَتَّخِذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ آيَةٌ قَالَ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

قيس
ابن مسلم
طارق
ابن شهاب

الهدلى الكوفي روى له الجماعة . قوله (قيس بن مسلم) هو أبو عمر والجدلى الكوفي مات سنة عشرين ومائة . قوله (طارق) هو أبو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الأحمسي الصحابي الكوفي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة الشيخين ثلاثا وثلاثين من غزوة الى سرية توفى سنة ثلاث وثمانين وهذا الاسناد رجاله كوفيون الا أوله وآخره وقال أولا حدثنا وانا نياسمع وثالثا حدثنا ورابعا أخبرنا وحامسا عن من مراعاة لاصطلاحهم ولفظ سمع نص في قراءة الشيخ بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها اذ لافرق بين حدثنا وأخبرنا عند كثير ولا يخفى أن لفظ قال مقدر فيما لا يصح الكلام الا بتقديره وعند القراءة يجب التلفظ به عند الجمهور . قوله (اليهود) هو علم قوم موسى عليه السلام ويهود معرفة أدخل عليها لام التعريف وسموا به اشتقاقا من هادوا أى مالوا اما من عبادة العجل أو من دين موسى أو من هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لأنهم يهودون أى يتحركون عند قراءة التوراة وقيل معرب من يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب إليه فقيل يهودى ثم حذف الياء فى الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب إلى جنس الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو رومى وروم . قوله (آية) مبتدأ و(فى كتابكم) صفة . و(تقرؤها) صفة أخرى . و(لوعلينا) تقديره لو نزلت علينا لأن لولا تدخل إلا على الفعل ونزلت المذكور مفسر لنزلت المقدر نحو «لو أنتم تملكون» والجملة الشرطية خبر المبتدأ أو آية مبتدأ بتقدير آية عظيمة . وفى كتابكم خبره وكذا تقرؤها ويحتمل أن يكون خبره محذوفا وهو فى كتابكم مقدا عليه وفى كتابكم المؤخر مفسر له . قوله (معشر) منصوب على الاختصاص أى أعنى معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شأنهم واحد . قوله (لا نتخذنا ذلك اليوم عيدا) أى لعظمناه وجعلناه عيدا لنا فى كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود وإنما سمي به لأنه يعود كل عام . قال الزمخشري فى قوله تعالى «تكون لنا عيدا» قيل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم عيد كأن معناه يكون لنا سرورا وفرحا . وقال فى قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) أى أكملت لكم

وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا) قَالَ عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ
 الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ
 بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ

ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس (وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) بذلك أي بكامل أمر الدين لأنه لانهمة لانعمه أنهم من نعمه الاسلام (ورضيت لكم الاسلام ديناً) بمعنى اخترته لكم من بين الأديان وأذنتكم بأنه هو الدين المرتضى وحده. قوله (أي آية) فان قلت هل فرق بين أن يقال أي آية وأن يقال ماتلك الآية . قلت نعم السؤال بأى انما هو عما يميز أحد المتشاركات وبما عن الحقيقة والغرض ههنا طلب تعيين تلك الآية وتميزها عن سائر الآيات التي في الكتاب مقرومة قوله (قد عرفنا) معناه أنا ما أهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه في زمان النزول وهو كونه قائماً حينئذ وهو غاية في الضبط . فان قلت عرفة والجمعة يدلان على الزمان فما الذي يدل على مكان النزول . قلت اما أن يقال علم من عرفة أيضا اما لأن زمان الوقوف بعرفة انما هو في عرفات واما لأن عرفة قد تطلق على عرفات أيضا فيراد ههنا كلا المعنيين على مذهب من جوز اعمال اللفظ المشترك في معنياه كالشافعي وغيره أو يقال انما قال عرفنا المكان ولكن لم تعرض لتعيينه . فان قلت بم يتعلق بعرفة : قلت اما بقائم وإما بنزلت . قوله (يوم الجمعة) في بعض الروايات يوم جمعة وهو بضم الميم واسكانها وفتحها والفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركة أن الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء أي مضحوك عليه وضحكة بتحريك الحاء أي ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة فعناه إما مجموع فيه الناس وإما جامع للناس وهذه قاعدة كلية . فان قلت عرفة غير منصرف اتفاقا للعلمية والتأنيث فما بال الجمعة منصرفا مع أنها مثلها في كونها اسما للزمان المعين وفيه تاء التأنيث قلت عرفة علم والجمعة صفة أو غير صفة ليس علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف . فان قلت كيف يطابق الجواب السؤال لأنه قال لا نخذناه عيدا وقال عمر رضي الله عنه عرفنا أحواله ولم يقل جعلناه عيدا . قلت لما بين أن يوم النزول كان عرفة ومن المشهورات أن اليوم الذي بعد عرفة هو عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعديد فيه . فان قلت فلم يجعلوا يوم

الزكاة
من الاسلام

بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَقَوْلُهُ (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ)

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ ٤٤
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

النزول عيدا . قلت لأنه ثبت في الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار ولهذا قال الفقيه ورؤية الهلال بالنهار ليلة المستقبل . فان قلت كيف دل هذه القصة على ترجمة الباب . قلت من جهة أنها مشتملة على الآية الدالة عليها وعلى أن نزولها في عرفة من حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها . النووي : معناه أنا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان أما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو أحد أركان الاسلام . وأما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمتنا مكانه أيضا وهذا كله كان في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة أشهر . قال البخارى رضى الله تعالى عنه (باب الزكاة من الاسلام) قوله (الزكاة) مرفوع (وقول الله) مجرور . و(إلا ليعبدوا الله) استثناء من أعم عام المفعول لأجله أى ما أمروا لأجل شيء إلا للعبادة . و(حنفاء) جمع حنيف وهو المائل عن الضلال إلى الهداية (ويقيموا الصلاة) من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل الصلاة والزكاة على سائر العبادات وقد مر معاني إقامة الصلاة (وذلك دين القيمة) أى دين الملة المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام ومنه قوله تعالى «أمة قائمة» أى مستقيمة قاله الرخمشى . قوله (إسماعيل) أى ابن أبي أويس وهو إسماعيل بن عبد الله الأصبحى المدنى ابن أخت الامام مالك شيخه وخاله وأبو أويس بن عم مالك وقد مر في باب تفاضل أهل الايمان . قوله (حدثني مالك) قال أولا حدثنا إسماعيل وههنا حدثني مالك لأن الشيخ قرأ له ولغيره ثمة وههنا قرأ له وحده . قوله (عن عمه أبي سهيل) هو نافع بن مالك ابن أبي عامر المدنى (عن أبيه) أى عن مالك بن أبي عامر وهو من اللطائف إذ يروى إسماعيل عن عماله عن عمه عن أبيه . قوله (طلحة) هو أبو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشى التيمى

أبو سهيل

طلحة بن
عبيد الله

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ يَسْمَعُ دَوَى صَوْتِهِ وَلَا يَفْقَهُ دَوَى

المكي أحد العشرة المبشرة والثمانية الذين سبقوا إلى الاسلام والستة أصحاب الشورى والخمسة الذين أسلموا على يد الصديق رضی الله عنهم شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طريق الشام يتجسس الأخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك قال وأجرى يارسول الله قال وأجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض ويقال طلحة الطلحات أيضا وليس هو طلحة الطلحات الذي قيل فيه :

نصر الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

لأن هذا خزاعي مدفون بسجستان وكان الصديق رضی الله عنه إذا ذكر يوم أحد يقول ذلك كله لطلحة وجعل يومئذ طلحة نفسه وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها أربعة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن أربع وستين قيل انتزل يوم الجمل في بعض الصفوف فرمى بسهم فقطع من رجله عرق النسا فلم يزل ينزف دمه حتى مات وأقر مروان بن الحكم أنه رماه والتفت إلى أبان بن عثمان فقال قد كفيناك بعض قتلة أبيك وقالت عائشة رضی الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة دفن بقنطرة فره ثم رأت بنته بعد موته بثلاثين سنة في المنام أنه يشكو اليها الندادة فأمرت به فاستخرج طريا ودفن بدار الحجر بالبصرة وقبره مشهور . قوله (نجدي) الجوهري : نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد وهو مذكر وقال ابن بطال هذا الرجل النجدي هو ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة من بني سعد بن بكر . قوله (نائر الرأس) أي منتفش شعر الرأس ومنتشره يقال نائر الغبار إذا انتشر وقتته نائرة أي منتشرة وأوقع اسم الرأس على الشعر اما لأن الشعر منه ينبث كما يطلق اسم السماء على المطر لأنه من السماء ينزل واما لأنه جعل نفس الرأس ذا ثوران على طريق المبالغة أو يكون من باب حذف المضاف بقريئة عقلية ونائر مرفوع بأنه صفة لرجل وقيل منصوب على الحال . فان قلت شرط الحال أن يكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة قلت إضافته لفظية فلا تفيد الاختصاص . قوله (دوى) بفتح الدال وكسر الواو وشدة الياء على المشهور وحكى ضم الدال وهو بعد الضوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوى النحل (ونسمع ونفقه) بالنون

مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَاذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ

المفتوحة فيهما على الأشهر الأكثر وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما . قوله (عن الاسلام) أى عن فرائضه التي فرضت على من وحد الله تعالى وصدق رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم علم أن الرجل سائل عن شرائع الاسلام ويمكن أنه سأل عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طامحة لبعده موضعه أولم ينقله لشهرته . قوله (إلا أن تطوع) هو بتشديد الطاء والواو كليهما على إدغام إحدى التاءين في الطاء وقيل يجوز تخفيف الطاء على الحذف فان قلت أى الحرفين نحذفها . قلت الأصلية أولى بالاسقاط من العارضة الزائدة لأن الزائدة إما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف لثلاثي يزيل الغرض الذي لأجله دخلت واختلف العلماء في هذا الاستثناء فقال الشافعي رحمه الله وغيره ممن يقول لا تلزم النوافل بالشروع أنه استثناء منقطع تنديره لكن التطوع خير لك وقال من شرع في تطوع يستحب له أتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال آخرون استثناء متصل ويقولون تلزم النوافل بالشروع ويستبدلون بهذا الحديث بقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » وبالاتفاق على أن حجج التطوع يلزم بالشروع ويعلم من الحديث أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعي رحمه الله في نسخه في حقه صلى الله عليه وسلم وفيه أن صلاة الوتر والعيدين ليست بواجبة وقال أبو حنيفة رضى الله عنه الوتر واجب بل العيدان أيضا واجب وقال الاصطخري من الشافعية صلاة العيد فرض كفاية . الطيبي: الحديث مستمسك لنا في أصلين أحدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في أن الشروع غير ملزم لأنه نفي وجوب شيء آخر مطلقا شرع فيه أولم يشرع وتمسك الخصم به على أن الشروع ملزم قال انه نفي وجوب شيء آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي إثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب . قال وهذا مغالطة لأن هذا الاستثناء من وادى قوله تعالى « لا يدعون فيها الموت إلا الموتة الأولى » أى لا يجب شيء إلا أن

هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

تطوع وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر أصلاً . قوله ﴿ وذكّر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا قول الراوى كأنه نسى ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو التبس عليه فقال ثم ذكر له الزكاة وأنه يؤذن بأن مراعاة الألفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه يشير في لفظه إلى ما ينبىء عنه كما فعل راوى هذا الحديث . قوله ﴿ أفلح ﴾ الفلاح الفوز والبقاء . وقيل هو الظفر وإدراك البغية وقيل هو عبارة عن أربعة أشياء بقاء بلا فناء وغناء بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا لا كلمة في اللغة أجمع للخيرات منه . النووى : قيل هذا الفلاح راجع إلى لفظ ولا أنقص خاصة والمختار أنه راجع اليهما بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه كان مفلحاً وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً لأن هذا مما يعرف بالضرورة لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى . وأقول وله محمل آخر وهو أن يكون السائل رسولا يخلف أن لا يزيد في الإبلاغ على ما سمعت ولا أنقص في تبليغ ما سمعته منك إلى قومى ويحتمل أن يكون صدور هذا الكلام منه على سبيل المبالغة في التصديق والقبول أى قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقيل يحتمل أن هذا كان قبل شرعية أمر آخر أو أنه أراد لا يزيد عليه بتغيير صفة كانه قال لا أصلى الظهر خمسا أو أنه أراد أنه لا يصلى النوافل بل يحافظ على كل الفرائض وهذا مفلح بلا شك وإن كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة أو المراد أنى لا يزيد على شرائع الاسلام وسندكر في كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور قال ثمة فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذى أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً . واعلم أنه سقط من هذه التقريرات بهذه الوجوه الثمانية ثلاثة اعتراضات الأولى أن مفهوم الشرط أنه إذا زيد عليه لا يفلح الثانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أقره على حلفه

بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وقد جاء النكر على من حلف أن لا يفعل خيرا الثالث كيف قال لا أزيد وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأقره الرسول بل زاد عليه حيث قال أفلح واعلم أيضا أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج فقليل لأنه لم يفرض حيثئذ أو لأن الرجل سأل عن حاله حيث قال هل على غيرها فأجابته النبي صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم يأت في هذا الحديث الحج كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخس فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنى ولا اثبات وذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرفت أن زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الأصولية فيها أن الحديث إذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لأعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوى أو ذهوله أو اقتضاره بالمقصود منه في صوزة الاستشهاد وإن كانت مغايرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح ولأصحاب الحديث فيه تفاصيل وقد جاء في بعض الروايات « أفلح وأبيه إن صدق » وقد يستل عز التوفيق بينه وبين حديث « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » والجواب أن وأبيه ليس حلفا وانما هي كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامهم غير قاصدين بها حقيقة الحلف والنهى إنما ورد فيمن قصد الحقيقة لما فيه من أعظام المحلوف به ومضاهاته بالله وقيل انه كان قبل النهى عن الحلف بالأبائه. النووى: في الحديث أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غير رمضان وهو مجمع عليه وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لأن الرجل حلف بمحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه. قال ابن بطال هذا الحديث حجة أن الفرائض تسمى اسلا ما ودل قوله أفلح ان صدق على أنه إذا لم يصدق في التزامها: أن ليس بمفلس وهذا خلاف قول المرجئة. التيمى: خص هذا الحديث بالإيراد في باب الزكاة من الايمان وان كان فيه دلالة على أن الصلاة والصيام من الايمان لأنه استغنى في غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم نجد في هذا اسنادا آخر. قال البخارى رضى الله عنه (باب اتباع الجنائز من الايمان) قوله (اتباع) بتشديد التاء والجنائز جمع الجنائز بالجمع المفتوحة والمكسورة والكسر أفصح وهي مشتقة من جنز إذا ستر ويقال انه بالفتح للبيت و بالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه

عَلِيَّ الْمَنْجُوْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي

أيضا . الجوهري : الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير وإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش . قوله (أحمد) هو ابن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وبالنون الساكنة وبالجمم وبالفاء المنجوفي والمنجوف لغة الموسع وكنيته أبو بكر البصري السدوسي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . قوله (روح) بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو ابن عبادة بن العلاء البصري القيسي من قيس بن ثعلبة قال ابن المديني : من المحدثين قوم لم يزالوا في الحديث نشأوا وطلبوا لحدوثنا منهم روح روى له الجماعة مات سنة خمس ومائتين . قوله (عوف) بالفاء ابن أبي جميلة واسم أبي جميلة بندويه بموحدة مفتوحة فتون ساكنة فذال المهملة مضهومة فواو فياء مثناة من تحت وقيل اسمه بنده أي العبد وهو هجري بفتح الجيم بصرى يعرف بالأعرابي ولم يكن أعرايبا وكان يقال له عوف الصديق وكنيته ابوسهل وكان يتشيع مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة . قوله (الحسن) أي البصري هو أبو سعيد بن أبي الحسن الانصاري مولاهم التابعي الكبير قيل انه أفضل التابعين وقد مر في باب المعاصي من أمر الجاهلية قالوا لم يصح سماع الحسن عن أبي هريرة أقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن أبي هريرة متعلقا بمحمد فقط أو يكون مرسلا . قوله (محمد) عطف على الحسن لا على عوف هو ابن سيرين أبو بكر البصري وسيرين يكنى بابي عمرة وقيل انه معرب سيرين بالشين المعجمة أي الحلو وكان عبدا لأنس بن مالك فكاتبه على عشرين ألفا فأدى نجوم الكتابة وعق وأم محمد اسمها صفية مولاة الصديق رضى الله عنه وأدرك محمد نحو ثلاثين من الصحابة ولد لسنتين بقيتا في خلافة عثمان رضى الله عنه وهو ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع الرتبة امام في العلوم ورع في فقهه فقيه في ورعه مشهور بعلم العبارة وكان بزارا وحبس بدين كان عليه قيل كان سبب حبسه انه اشترى زيتا بأربعين الف درهم فوجد في زق منه فأرة فقبل الفأرة كانت في المعصرة فصب الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان به صم وهو أخو معبد وأنس ويحيى بن سيرين وإذا أطلق ابن سيرين فالمراد به محمد وروى محمد عن يحيى عن أنس وهو من المستطرفات لكونهم ثلاثة أخوة روى بعضهم عن بعض مات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم . وقال ابن المديني أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون إلا أبا هريرة رضى

أحمد بن
عبد الله
المنجوفي

عوف بن
أبي جميلة

محمد
ابن سيرين

هَرِيرَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا
وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَانَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ
بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَانَّهُ

الله عنه . قوله (من تبع) في بعضها من اتبع ظاهره يقتضى المشى وراء الجنازة وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه وأما الأئمة الثلاثة الأخر فقالوا هو قدامها أفضل وحملوا الاتباع على المعنى العرفى إذ لو تقدم عليها أو خازها أو تأخر بحيث ينسب الى الجنازة ويعمد من شيعتها كان له حكم الاتباع عرفا ورجحوا القدام لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كانوا يمشون أمامها وأيضاً المشيعون للجنازة كالشفعاء لها ولهذا يقولون في الدعاء وقد جئناك شفعاء له ومن شأن الشفيع أن يتقدم بين يدي المشفوع له وقال الثورى الكل على السواء لا ترجيح فيه . قوله (إيماناً) قدم دلالاته على الترجمة في الأبواب التى تتعلق برمضان . قوله (ممة) وفى بعضها معها : و (يصلى) بصيغة المعروف فالضمير راجع على من اتبع و بصيغة المجهول فقوله عليها قائم مقام الفاعل وكذا الحكم فى يفرغ من دفنها : فان قلت فما تقول على هذا التقدير لو اتبع حتى دفنت ولم يصل هو عليها هل له القيراطان قلت لا إذ المراد أن يصل هو أيضاً جمعاً بين الروايتين وحملاً للطلق على المقيد . قوله (كل قيراط مثل أحد) بيان لعظمتها وأحد هو الجبل الذى بجنب المدينة على نحو ميلين منها والقيراط لغة نصف دانق وأصله قراط بالشدة لأن جمعه قرايط فأبدل من أحد حرفى تضعيفه كما فى الدينار والمقصود منه هنا النصيب والحصة ولعل العرف كان فى ذلك العهد عليه . الطيبى قيل القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره فى أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وقال كل قيراط مثل أحد تفسيراً للمقصود من الكلام لاللفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بحصتين من جنس الأجر ولا شك أن لفظ بقيراطين مبهم من وجهين فبين جنس الموزون أولاً بقوله من الأجر ثم بين ثانياً المقدار المراد منه بقوله مثل أحد وكل من البيانين صفة لقيراطين لكن الأولى قدمت فصارت حالاً . قوله (يرجع) هو مشتق من الرجوع لا من الرجوع . و (بقيراط) المراد منه أيضاً مثل جبل أحد ولم يتعرض له هنا لما علم بما تقدم وهذا لا يحصل من الصلاة فقط بل لا بد أن يكون معه ومتبع له بقيرته يرجع إذ الرجوع

يرجع بقيراط . تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف عن محمد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر وقال ابراهيم

خشية
احباط العمل

عثمان
المؤذن

عنه مسبق بالذهاب معه أو بقرينة ما تقدم . قوله (تابعه) معنى المتابعة قد سلف . و(عثمان المؤذن) أي بجوامع البصرة وهو ابن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان العبدي البصري أبو عمرو وروى عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد روى عنه في بعضها عن محمد غير منسوب وهو محمد بن يحيى الذهلي عنه و(عوف) و(محمد) أي ابن سيرين هما المذكوران أنفا وعوف في الاسناد الأول روى عن محمد والحسن وهبنا عن محمد فقط وفي الأول كان الواسطة بين البخاري وبينه رجلين وهبنا يحتمل كونهما رجلا واحدا وضمير تابعه راجع إلى روح لا إلى أحمد لأنه في مرتبته لا في مرتبة أحمد . فان قلت إذا قال البخاري عن فلان يحزم بأنه سمعه منه عند إمكان السماع فاذا قال تابعه هل يحزم بأنه سمعه منه قلت قياس المتابعة على العنينة يقتضى ذلك لكن صرحوا في المعنعن به ولم يصرحوا فيها . قوله (نحوه) أي نحو ما تقدم وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة إلى آخره فان قلت هل المستفاد من لفظ نحو أنه روى بنفس اللفظ المذكور أو بمعناه . قلت الظاهر أنه بمعناه النووي : وفي هذا الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال واعلم أن الصلاة يحصل بها قيراط إذا انفردت فاذا انضم إليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فلن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قيراط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الأحاديث لأن الحديث صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه وأما الرواية التي فيها « من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان » المعنى فله تمام القيراطين بالجموع ونظيره قوله تعالى « أنتمم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين » إلى قوله « في أربعة أيام » ثم قال « فقضاهن سبع سموات في يومين » قال وأما الدفن ففيه وجهان الصحيح أنه تسوية القبر بالتمام والثاني أنه نصب اللبن عليه وان لم يهل التراب عليه قال ثم في الحديث تنبيه على مسألة أخرى وهو أن القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب إلى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحصل الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل أو تبعها ولم يصل وليس في الحديث حصول القيراط له إنما حصل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لکن له أجر في الجملة والله أعلم . قال البخاري رضي الله عنه (باب خوف

التيمى ما عرضت قولى على عملى إلا خشيت أن أكون مكذبا وقال ابن
 أبى مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف
 النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل ويذكر
 عن الحسن ما خافه إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق وما يحذر من الأصرار

المؤمن أن يحبط عمله قوله (يحبط) أى يبطل . فان قلت القول باحباط المعاصى للطاعات من قواعد
 أهل الاعتزال فسا وجه قول البخارى بذلك . قلت هذا الاحاط ليس بذلك إذ المراد به الاحباط
 بالكفر أو بعدم الاخلاص ونحوه . قوله (وهو لا يشعر) وبحو ذلك قوله تعالى «وبداهم من الله
 ما لم يكونوا يحتسبون» قال النووى المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر لأن
 الانسان لا يكفر الا بما يعتقد أو يفعله علما بأنه يوجب الكفر . وأقول هو مما ينازع فيه اذ الجمهور
 على أن الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم أنه كفر . قوله (ابراهيم)
 هو ابن يزيد بن شريك التيمى أبو أسماء الكوفى قال يحيى هو ثقة مرجى . قتله الحجاج وهو تابعى عابد قال
 الأعمش قال لى ابراهيم التيمى ما أكلت من أربعين ليلة الا حبة عنب مات سنة ثنتين وتسعين . قوله
 (مكذبا) أى للدين حيث لا أكون ممن عمل بمقتضاه أو لنفسى اذ أقول انى من المؤمنين ولا أكون
 ممن عمل بعملهم . النووى : معناه أن الله ذم من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال
 «كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون» نغشى أن يكون مكذبا اذ لم يبلغ غاية العمل هذا على المختار
 فى ضبط مكذبا بكسر الذال وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت أن يكذبنى من رأى عملى مخالفا لقولى
 ويقول لو كنت صادقا ما فعلت هذا الفعل . قوله (ابن أبى مليكة) هو عبدالله بن عبيد الله بن
 أبى مليكة أبو بكر التيمى المكى الأحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له فى أوقات الصلاة
 مات سنة سبع عشرة ومائة وأبو مليكة بصيغة المصغر واسمه زهير وفقه فلم يرجع ولم يعلم حاله
 قوله (يخاف النفاق) أى حصول النفاق فى الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما يكون عن أمر فى
 الاستقبال . و (ما منهم أحد) يحزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم فى إيمان جبريل بأنه لا يعرضه
 النفاق ويحتمل أن يكون وما منهم إشارة الى مسألة زائدة استفادها من أحوالهم أيضا وهى أنهم كانوا
 قائلين بزيادة الايمان وتقصانه . قوله (ويذكر عن الحسن) أى البصرى . فان قلت فلم قال فيما علق عن

ابراهيم
 التيمى

ابن
 أبى مليكة

ابراهيم وعن ابن ابي مليكة بلفظ قال وفيما علق عن الحسن بلفظ يذكر . قلت ليشعر بأن قولها ثابت عنده صحيح الاسناد لأن قال هو صيغة الجزم وصریح الحكم بأنه صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة تصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم أن فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمریض . قوله ﴿ماخفه﴾ أى ماخاف من الله تعالى لخذف الجار وأوصل الفعل اليه وكذا فى ﴿أمنه﴾ اذ معناه أمن منه وأمنه هو بفتح الهمزة وكسر الميم . قوله ﴿وما يحذر﴾ بلفظ الجهول عطف على خوف أى باب ما يحذر وما مصدرية وهو مجرور المحل ويحتمل عطفه على يقول أى ما منهم أحد ما يحذر فنانافية ويحذر بلفظ المعروف وهو مرفوع المحل ولفظ وما يحذر الى آخره رد على المرجئة حيث قالوا لاحذر من المعاصى عند حصول الايمان فعقد الياب لأميرين لبيان الخوف من الاصرار على المعاصى والآية والاخير رد على المرجئة مما نقل عن التابعين الثلاثة ولييان الخوف من الاصرار على المعاصى بالآية والاخير رد على المرجئة أقول . مراد البخارى بهذا الباب الرد على المرجئة فى قولهم ان الله تعالى لا يعذب على شىء من المعاصى من قال لا إله الا الله ولا يحبط شيئا من أعماله بشىء من الذنوب وأن ايمان المطيع والمعاصى سواء فذكر فى صدر الباب أقوال أئمة التابعين وماتلقوه عن الصحابة وهو كالمشير الى أنه لاخلاف بينهم فيه وأنهم مع اجتهادهم المعروف خافوا أن لا ينجوا من عذاب الله وبهذا المعنى استدل أبو وائل لمسأله عن المرجئة أمصيون أم مخطئون فى قولهم سباب المسلم وقتاله وغيرهما لا يضر ايمانهم فروى الحديث وأراد الإنكار عليهم وابطال قولهم المخالف لصریح الحديث وأما قول ابن ابي مليكة فعناه أنهم خافوا أن يكونوا من جملة من داهن وناق . قوله ﴿وما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل﴾ بناء على ما تقدم أن الايمان يزيد وينقص وأن ايمان جبريل أكمل من ايمان آحاد الناس خلافا للرجئة حيث قالوا ايمان أفسق الفساق وايمان جبريل عليه السلام سواء . قال ابن بطال وإنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا أو ناقوا وقال إنما يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر اذا عد الذنب يسيرا فاحتقره وكان عند الله عظيما وليس الحبط بمنخرج من الايمان وإنما هو نقصان منه لأنه كما لا يكون الكافر مؤمنا الا باختيار الايمان على الكفر والقصد اليه فكذلك لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره . فان قلت ورد «الشرك فيكم أخفى من ديب النمل» وهو يدل على أنه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهو لا يشعر قلت الرياء قسمان ما فى عقد الايمان وهو الشرك الأكبر وهو كفر وما فى الاعمال وعقد الايمان سالم وهو الأصغر وهذا هو المراد ههنا بقريئة فيكم . قوله ﴿على القتائل﴾ وفى بعضها على النفاق والأولى هى المناسبة لقوله وقته وكفر والثانية لما تقدم . قوله ﴿لم يصرؤا﴾ أى لم يقيموا

عَلَى النِّفَاقِ وَالْعَصِيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدٍ قَالَ ٤٦

سَأَلْتُ أَبَا وَائِلَ عَنِ الْمُرْجَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ * أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

ولم يداوموا قال تعالى « والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون » يفهم من الآية أنهم اذا لم يستغفروا أى لم يتوبوا وأصروا على ذنوبهم يكون محل الخذر والخوف . قوله (محمد بن عرعة) بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف للعلية والتأنيث ابن البرند بالموحدة والراء المكسورتين ويقال بفتحهما والنون الساكنة والبدال المهملة وكأنه فارسى أبو ابراهيم ويقال أبو عبد الله السامى منسوب الى سامة بن لوى بن غالب القرشى البصرى مات سنة عشر أو ثلاث عشرة ومائتين . و (شعبة)

زيد
ابن الحارث

هو ابن الحجاج الواسطى أبو بسطام وقد تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله (زيد) مصغر الزبد بالزاي والموحدة أبو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الكريم الياضى منسوب الى يام بالمشناه التحتانية جد القبيلة الكوفى وكان من العباد المتسكين وليس فى الصحيح زيد بالمشناه المكررة تصغير زيد أخى عمرو عادة . قال البخارى مات سنة ثنتين وعشرين ومائة . قوله (أبواائل) بالهمز بعد الألف شقيق بن سلمة التابعى المخضرمى الأسدى الكوفى أدرك

أبوائل

زمن النبى صلى الله عليه وسلم . ولد قبل البعثة ومات سنة مائة قال أبو سعيد بن صالح كان أبو وائل يؤم جنازتنا وهو ابن مائة وخمسين سنة مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز . قوله (المرجة) أى الفرقة الملقبة بالمرجة ولقبوا بها لأنهم يرجثون العمل أى يؤخرونه يقال أرجأت الأمر إذا أخرته يهمز ولا يهمز أو لأنهم ينتظرون الرجاء حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة . قوله (عبد الله) هو ابن مسعود الصحابى المشهور الجليل مر ذكره فى أول كتاب الايمان . قوله (سباب المسلم) يحتمل أن يكون على أصل معنى باب المفاعلة وأن يكون بمعنى السب أى الشتم وهو التكلم فى عرض الانسان بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والفسوق الخروج عن طاعة الله تعالى . قوله (قتاله) أى المقاتلة

اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال أخبرني عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاحي رجلان من

المعروفة ويحتمل أن تكون المقاتلة بمعنى المشادة أى المخاصمة والعرب تسمى المخاصمة مقاتلة قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لأن الله تعالى جعلهم إخوة وأمر بالإصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فأخبر أن من فعل ذلك فقد كفر حق أخيه المسلم وأقول أو المراد أنه يؤول الى الكفر لشؤمه أو أنه كفعل الكفار الخطابى: المراد به الكفر بالله وذلك فى حق من فعله مستحلا بلا موجب ولا تأويل وأما المؤول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتأويل . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت دل على ابطال قول المرجئة لأنهم لا يفسقون مرتكبى الكبائر فلا يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كفرا ونحوه . فان قلت السباب والقتال كلاهما على السواء فى أن فاعلها يفسق ولا يكفر فلم قال فى الاول فسوق وفى الثانى كفر . قلت لأن الثانى أغلظ أولانه بأخلاق الكفار أشبه . فان قلت فلم أولت الكفر وجعلت الفسوق باقيا على حقيقته قلت لأن الاجماع من أهل السنة منعقد على أن المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية أخرى . قوله ﴿ حدثنا قتيبة ﴾ هو ابن سعيد الثقفى البانجى روى عنه الشيوخ الستة أصحاب الأصول وقد مر فى باب السلام من الاسلام . قوله ﴿ اسمعيل بن جعفر ﴾ هو أبو ابراهيم الأنصارى المدنى المتوفى ببغداد وقد تقدم فى باب علامات المنافق . قوله ﴿ حميد ﴾ بضم الحاء أبو عبيدة بضم العين ابن تير بكسر المثناة فوقانية وسكون المثناة التحتانية وهو بالعربية الشهم وقيل ابن تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وحميد خزاعى بصرى مولى طلحة الطلحات الخزاعى وهو المشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويلا طويلا فليله ذلك وكان يقف عند الميت فتصل إحدى يديه إلى رأسه والاخرى الى رجله وقال الأصمعى رأيت ولم يكن بذلك الطويل كان فى جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . وأما ﴿ أنس ﴾ فهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر فى باب « من الايمان أن يحب لأخيه » وأما ﴿ عبادة ﴾ بضم العين وهو أحد النقباء ليلة العقبة فسبق فى باب « علامة الايمان حب الانصار » وجلالتهما وعظهما لا يحتاجان إلى البيان وهذا من قبيل رواية الصحابى عن الصحابى قوله ﴿ خرج ﴾ أى من الحجرة . و ﴿ يخبر ﴾ إما استئناف أحوال . فان قلت الخروج لم يكن فى حال الاخبار

اسماعيل
ابن جعفر

حميد

المُسْلِمِينَ فَقَالَ إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ وَإِنَّهُ تَلَاحِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ
فَرَفَعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ التَّمْسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْخَمْسِ

قلت مثله يسمى بالحال المقدره أى خرج مقدرًا الاخبار نحو «فادناوعا خالدين» ولا شك أن الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخول حالة تقدير الخلود . قوله (فئلاحي) مشتق من التلاحى وهو التنازع الجوهري : تلاحوا أى تنازعوا . قوله (رجلان) هما عبد الله بن أبي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والبدال المهملة المكررة وكعب بن مالك كان على عبد الله دين لكعب فطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتيهما في المسجد . قوله (لأخبركم بليلة القدر) فان قلت الاخبار متعد إلى ثلاثة مفاعيل فأين الأخيران منها . قلت هما محذوفان أو لفظ بليلة القدر هو بمنزلة المفعولين إذ التقدير أخبركم بأن ليلة القدر هو الليلة الفلانية . فان قلت هل يجوز أن يكون بليلة القدر ثانی المفعولات والثالث محذوف قلت لا إذ مفعوله الأول كـمفعول أعطيت والثاني والثالث كـمفعولي علت . قوله (رفعت) النووى : معنى رفعت أى رفع بيانها أو علمها والافهى باقية إلى يوم القيامة قال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لأن آخر الحديث يرد عليهم فانه قال التمسوها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها . وأقول فان قلت كيف يؤمر بطلب ما رفع علمه . قلت المراد طلب التعب في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا أنه مأمور بطلب العلم بعينها والأوجه أن يقال معناه رفعت من قلبى أى نسيتها . قوله (أن يكون) أى الرفع خيرا ليزيدوا في الاجتهاد ويقوموا في الليالى لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعم بتلك الليلة فقل عملكم . قوله (التمسوها في السبع) أى ايلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه وفي بعض النسخ بتقديم التسع على السبع . فان قلت من أين استفيد التقييد بالعشرين وبرمضان قلت من الأحاديث الأخر الدالة عليهما وهو دليل على أنها في الأفراد من الليالى وقد مر في باب قيام ليلة القدر الأقوال التى فيها الى نحو من العشرين وبيان تسميتها وغير ذلك . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت من حيث ان فيه ذم التلاحى وأن صاحبه ناقص لأنه يشغل عن كثير من الخير بسببه سيما إذا كان في المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما ينجر الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى « ولا نجهر والله بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم وأتم لا تشعرون » فان قلت للترجمة جزءان فدلالته على الجزء الأول أظهر كالحديث الأول على الجزء الثاني ففيه لف ونشر وان قلنا الترجمة أمر واحد

باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام
والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال جاء
جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله ديناً وما بين النبي صلى

فلا بحث فيه . النووى : أدخل البخارى هذا الحديث فى هذا الباب لأن رفع ايلة القدر كان بسبب تلاحيهما
ورفعهما الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ففيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها . فان
قلت إذا جاز أن يكون الرفع خيراً فلا مذمة فيه ولا شر ولا حبط العمل . قلت إن أريد بالخير اسم
التفضيل فعناه أن الرفع عسى أن يكون خيراً من عدم الرفع من جهة أخرى كمن جهة كونه سبباً لزيادة
الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب والافغناه أن الرفع عسى أن يكون خيراً وإن كان عدم الرفع أزيد
خيراً وأولى منه ثم إن خيرية ذلك كانت متحققة وخيرية هذا مرجوة لان مفاد عسى هو الرجاء لا غير
قال البخارى رضى الله عنه (باب سؤال جبريل عليه السلام) بفتح اللام من جبريل لان المصدر أضيف
إليه وهو غير منصرف وهو فاعل والنبي مفعول وجبريل ملك يتوسط بين الله تعالى وبين رسوله بالوحى
قوله (وعلم الساعة) أى علم القيامة . الكشاف : سميت ساعة لوقوعها بغتة أو لسرعتها حساباً أو
على العكس لطولها أى فهو تمليح كما يقال فى الأسود كافور أو لأنها عند الله على طولها كساعة من الساعات
عند الخلق فان قلت السؤال ليس عن علمها وظاهر الكلام يقتضى أن يقال بدل علم الساعة وقت الساعة لأن
السؤال هو عن وقتها لانه قال متى الساعة قلت الوقت مقدر أى علم وقت الساعة والقرينة كناية متى
لأنها للسؤال عن الوقت وأما العلم فهو لازم السؤال إذ معناه أتعلم وقت علم الساعة فأخبرنى فهو
متضمن للسؤال عن علم وقتها . قوله (وبيان) عطف على سؤال . فان قلت لم يبين النبي صلى الله
عليه وسلم وقت علم الساعة فكيف قال وبيان النبي له لان الضمير اما راجع الى الأخير أو الى مجموع
المدكور . قلت اما أنه أطلق وأراد أكثره إذ حكم معظم الشىء حكم كله أو جعل الحكم فيه بأنه لا يعلمه
الا الله يائنا له . قوله (ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت لم عطف الجملة الفعلية
على الاسم أو على الجملة الاسمية وغير أسلوب الكلام قلت لان المقصود من الكلام الأول بيان
الترجمة ومن الثانى كيفية الاستدلال منه على جعل كل ذلك ديناً فلتغاير المقصودين تغاير الأسلوبان
قوله (فجعل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كله ديناً) فان قلت علم وقت الساعة ليس من

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
 ٤٧ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَرْهَمٍ
 أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

الإيمان فكيف قال كله . قلت الاعتقاد بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين أيضا
 أو أعطى للأكثر حكم الكل مجازا . قوله (لوفد) الوفد هو الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي
 العظماء والمصير اليهم واحده وافر . و (عبد القيس) قبيلة عظيمة من قبائل العرب . و (من الايمان)
 متعلق بقوله بين . فارقا على م عطف وما بين . وقوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينًا) ولا
 جائز أن يعطف على السؤال ليدخل في الترجمة إذ لا أثر للحكاية وفد عبد القيس في هذا الباب ولا
 لمعنى الآية . قلت الواو بمعنى مع أى جعل ذلك دينا مع ما بين للوفد من أن الايمان هو الاسلام حيث
 فسر الايمان في قصتهم بما فسر الاسلام ههنا ومع الآية حيث دلت على أن الاسلام هو الدين فعلم
 أن الايمان والاسلام والدين أمر واحد وهو مراد البخارى رحمه الله أو ما بين مبتدأ وقوله تعالى
 عطف عليه وخبر المبتدأ محذوف أى الذى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم للوفد من الايمان
 والآية يدلان على ما ذكر أما الحديث فمن حيث فسر الايمان ثمة بما فسر الاسلام ههنا وأما الآية
 فمن حيث أفادت أن الاسلام هو الدين فقوله وما بين على الأول مجرور المحل وعلى الثانى مرفوع
 وانما ضم الى الترجمة وما بين الى آخره لانها لم تدل على أن الايمان هو الاسلام بل على أن الكل هو
 الدين فاراد الاستعانة فى تميم مراددو التقوية له بحديث الوفد والآية . قوله (مسدد) بفتح الدال المشددة
 أبو الحسن بن مسرهد الاسدى البصرى وقد مر ذكره مع ما قبل فيه أن ذكر نسبه لرقية العقرى فى
 باب من الايمان أن يحب لأخيه . قوله (اسمعيل بن ابراهيم) أى المعروف بابن عليّة بضم العين وفتح
 اللام أبو بشر البصرى ولى بغداد فى آخر خلافة هرون وتوفى بها ودفن فى مقابر عبد الله بن مالك
 وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون انه يعد الحروف وتقدم فى باب حب الرسول من الايمان
 وذكره البخارى ثمة بالكنية حيث قال ابن عليّة وههنا بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخارى
 وأماتته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه وأداه كما سمعه رحمه الله تعالى . قوله (أبو حيان) إما
 مشتق من الحياة فلا ينصرف وإما من الحين فينصرف هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفى التميمى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ مَا الْإِيْمَانُ قَالَ الْإِيْمَانُ أَنْ
تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبَلْقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ قَالَ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ

وروى عنه أيوب والأعمش وهما تابعيان وليس هو بتابعي وهذه فضيلة قال أحمد بن عبد الله هو
ثقة صالح مبرز صاحب سنة مات سنة خمس وأربعين ومائة . قوله ﴿أبي زرعة﴾ بضم الزاي وسكون
الراء هو عمرو بن جرير البجلي الكوفي وقد سبق في باب الجهاد من الايمان . قوله ﴿بارزاً للناس﴾
أى ظاهراً اليهم جالسا معهم ﴿فأتاه رجل﴾ أى شخص في صورته رجل . قوله ﴿أن تؤمن بالله﴾ فان قلت
ماوجه تفسير الايمان بأن تؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه . قلت ليس تعريفاً بنفسه إذ المراد من
المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي أو المتضمن للاعتراف ولهذا عدى بالباء أى أن
تصدق معترفاً بكذا ولفظ الايمان بالله متناول للايمان بوجوده وبصفاته التي لا تتم الألوهية الا بها
قوله ﴿وملائكته﴾ هو جمع ملك نظرا الى أصله الذي هو ملائكة مفعول من الألوكه بمعنى
الرسالة والتاء زيدت فيه لتأكيده معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجسام علوية نورانية
متشكلة بما شامت من الاشكال : قوله ﴿وبلقائه﴾ قال الخطابي أى برؤية الله تعالى في الآخرة . النورى
اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان بقاء الله والبعث ف قيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء
والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب وليس المراد باللقاء رؤية
الله تعالى فان أحدا لا يقطع لنفسه بها فان الرؤية مختصة بمن مات مؤمنا ولا يدرى الانسان ما يحتم
له به . وأقول فيه نظر إذ لا دخل لقطعه لنفسه بل اللازم أن يقطع بأنه حق في نفس الامر . نعم لو قيل
الرؤية من المسائل المختلف فيها ليست من ضروريات الدين فلا يجب الايمان بها لثم دينه . قوله
﴿ورسله﴾ الرسل جمع رسول وهو النبي الذي أنزل عليه الكتاب والنبي أعم منه وقدم ذكر الملائكة
على الرسل اتباعا لترتيب الوجود فان الملائكة مقدمة في الخلق وللترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة
فانه يقال أرسل الله تعالى الملك الى الرسول لا تفضيلا للملائكة على الرسل كما زعم المعتزلة . فان قلت الايمان
بالكتب أيضا واجب فلم تركه . قلت الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما أنزل عليهم . قوله ﴿وتؤمن
بالبعث﴾ فان قلت لم كرر لفظ وتؤمن : قلت لأنه نوع آخر من المؤمن به لأن البعث سيوجد فيما بعد
وأخواته موجودة الآن والمراد من البعث بعث الموتي من القبور وما يترتب عليه من الحساب

الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ

والصراط والجنة والنار وغيره أو بعثه الأنبياء والأول أظهر . قوله ﴿ أن تعبد الله ﴾ العبادة هي الطاعة مع الخضوع فيحتمل أن يراد بها معرفة الله فيكون عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها لإدخالها في الإسلام لأنها لم تدخل تحت لفظ العبادة واقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره والباقي ملحق بها وترك الحج إما لأنه لم يكن فرضاً حينئذ وأما أن بعض الرواة شك فيه فأسقطه ويحتمل أن يراد بها الطاعة مطلقاً فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها فيكون عطف الثلاث عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على شرفه ومرتبته نحو « وملائكته وجبريل » وذكر لا تشرك به بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدونه تعالى في الصورة ويعبدون معه أو ثانياً يزعّمون أنها شركاء فنفى ذلك . قوله ﴿ وتقيم الصلاة ﴾ مرفى حديث بنى الإسلام على خمس أن الإقامة تحتمل معان متعددة وكذا مر تعريفات الصوم والصلاة والزكاة وسائر مباحثه والمراد بالصلاة هي المكتوبة كما جاء في رواية مسلم مصرحاً به وهو احتراز من النافلة فإنها وإن كانت من وظائف الإسلام لكنها ليست من أركانه فتحمل المطلقة ههنا على المقيدة في الرواية الأخرى جمعاً بينهما . قوله ﴿ الزكاة المفروضة ﴾ قيل احترز بالمفروضة من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها ليست مفروضة حال الأداء وقيل من صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية . فان قلت ظاهر الحديث يقتضى تغاير الإيمان والإسلام وتقدم مرارا أن الإيمان والإسلام والدين عند البخارى عبارات عن معنى واحد . قلت اضطربت أقوال العلماء فيه قديماً وحديثاً ونصبوا من الطرفين دلائل ومر بعض أبحاثه في أول كتاب الإيمان وفي باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة . قال الخطابي تكلم في المسئلة رجلان من الكبراء وصار كل واحد إلى قول من القولين الاتحاد وعدمه ورد الآخر على المتقدم وصنف عليه كتاباً والصحيح فيه أن يقيد الكلام فيه وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً وقد لا يكون والمؤمن مسلم دائماً فكل مؤمن مسلم بدون العكس وإذا تقرر هذا استقام تأويل الآيات والأحاديث واعتدل القول فيها وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام فقد يكون المرء مسلماً أى منقاداً في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر . وقال محي السنة جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال والإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان والتصديق بالقلب ليس من الإسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « أناكم جبريل يعلمكم دينكم » والتصديق والعمل

وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمُسْتَوْسُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأَخْبِرُكَ

يتناولها اسم الايمان والاسلام جميعا . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ما في الحديث بيان لأصل الايمان وهو التصديق الباطن والأصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام هنا واسم الاسلام يتناول أيضا ما هو أصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق بما ذكرنا أنهما يجتمعان ويفترقان . قوله ﴿ الاحسان ﴾ وهو هنا بمعنى الاخلاص . الطيبي : الاحسان يقال على وجهين الانعام على الغير نحو أحسن إلى فلان والثاني الاحسان في الفعل وذلك إذا علم علما حسنا أو عمل عملا حسنا ويجوز أن يحمل هنا على الانعام وذلك لأن المرأى يبطل عمله فيظلم نفسه فقبل له أحسن إلى نفسك واعبد الله كأنك تراه والافهك وعلى المعنى الثاني كما في قوله تعالى « إنا نراك من المحسنين » أي المجيدين المتقين في تعبير الرؤيا كأنه سأل ما الاجادة والاتقان في حقيقة الايمان والاسلام فأجاب بما ينبئ به عن الاخلاص . قوله ﴿ كأنك ﴾ فان قلت كأن ما محله من الاعراب . قلت حال من الفاعل أي تعبد الله مشبها بمن يراه . فان قلت فانه يراك لا يصح جزاء للشرط لأنه ليس مسببا عنه . قلت إما أن تقدر فان لم تكن تراه فاعبد وأعتبر أنت أو أخبر بأنه يراك كما يقال في إن أكرمتني فقد أكرمتك أمس أن المراد أن تعتد باكرامك فأعتد باكرامى أو فان تخبر بذلك فأخبر بهذا وهو قول النحوى وإما أن تقدر فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان رؤيته مستلزمة لأن لا يغفل عنه يعنى أنه مجاز في كونه جزاء والمراد لازمه وهو قول البياني . النووى : هذا أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد الاسلام وهو عمدة الصديقين وبنية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وتاخيص معناه أن تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله فانه لا يستبقى شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الآداب مادام في عبادته ﴿ فان لم تكن تراه فانه يراك ﴾ يعنى انك انما تراعى الأدب إذا رأيت وراك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وإن لم تره لأنه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التي أوتيتها صلى الله عليه وسلم وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكبرن ذلك مانعا من تلبسه بصفة من

عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتْ أُمَّةٌ رَبَّهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْأَبْلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ

النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه . الخطابي : اختلاف هذه الأسماء الثلاثة يوم افتراقاً في أحكامها وليس الأمر كذلك إنما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يتضمنه اسم الإيمان من قول وفعل واخلاص ألا ترى أنه حين سأله عن الاحسان قال أن تعبد الله كذا وهو إشارة الى الاخلاص في العبادة ولم يكن هذا المعنى خارجاً عن الجوابين الأولين فدل على أن التفرقة في هذه الأسماء إنما وقعت بمعنى التفضيل وعلى سبيل الزيادة في البيان والتوكيد والذي دل عليه أنه جعل في حديث الوفد هذه الأعمال كلها إيماناً وأقول علم منه أن الرؤية لا يشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا رفع الحجب فيجوز أن يكون الله مرئياً لنا يوم القيامة إذ هي حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة وهذه المذكورات شروط للرؤية عادة ولهذا جوز الأشاعرة أن يرى أعمى الصين بقعة الأندلس قوله ﴿ بأعلم ﴾ الباء زبدت لتأكيد معنى النفي والمراد ما المسئول عن وقتها لا عن وجودها إذ الوجود مقطوع به . فان قلت لفظة أعلم مشعرة بالاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة فيلزم أن يكون معناهاً أيهما متساويان في العلم به لكن الأمر بخلافه لأنهما متساويان في نفي العلم به . قلت اللازم ملتزم لأنهما متساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو نفس وجودها أو أنه صلى الله عليه وسلم نفي أن يكون صالحاً الآن يستل ذلك لما عرف أن المسئول في الجملة ينبغي أن يكون أعلم من السائل . قوله ﴿ عن أشراطها ﴾ أي علاماتها وقيل أوائلها ومقدماتها وقيل صغار أمورها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء ومعنى اشترط فلان على فلان كذا أي جعل علامة بينهما والمراد بأشراطها السابقة لأشراطها المقارنة لها المضايقة بها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما . قوله ﴿ اذا ولدت ﴾ لما كان الشرط محقق الوقوع جاء بلفظ إذا التي تدل على الجزم بوقوع مدخولها ولهذا يصح أن يقال إذا قامت القيامة كان كذا ولا يصح أن يقال إن قامت كان كذا بل يكفر قائله لأنه يشعر بالشك فيه . فان قلت ماجزؤه . قلت محذوف تقديره فهي أي الولادة شرطه . فان قلت إذا ولدت كيف وقع بياناً للاشراط قلت نظر آلى المعنى تقديره ولادة الأمة وتطاول الرعاة كما يقال في قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً » إذ المراد أمن داخله والأظهر أن يكون إذا متمحصاً لمجرد الوقت أي وقت الولادة ووقت التطاول . فان قلت

الاشراط جمع وأقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا إلا اثنان . قلت إمامه ورد على مذهب أن أقله اثنان أو حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر كما يقال أيضا في الآية الكريمة المذكورة آنفاً . فان قلت لم ذكر جمع القلة والعلامات أكثر من العشرة في الواقع . قلت جاز لأنه قد تستعرض القلة للكثرة والعكس أول فقد جمع الكثرة للفظ الشرط أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في المنكرات لا في المعارف . قوله ﴿ربها﴾ أى مالكتها وسيدها قال الأثرون هو اخبار عن كثرة السرارى وأولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الانسان صائر الى ولده غالباً وقد يتصرف فيه في حياته تصرف المالكين إمامتصریح أبيه له بالاذن وإمام لعله بقربنة الحال أو عرف الاستعمال وقيل معناه أن الامامة يلدن الملوك فتكون أمة من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته . وولى أموره وقيل معناه أنه يفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر ترادها في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدرى وعلى هذا القول لا يختص بأمهات الأولاد بل يتصور في غيرهن فان الأمة قد تلد حراً من غير سيدها بوطء شبهة أو ولدارقياً بنكاح أو زناً ثم تباع الأمة في الصورتين يباعا صحيحاً وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها . فان قلت كيف أطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهى بقوله صلى الله عليه وسلم «ولا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاي» قلت هذا من باب التشديد والمبالغة أو الرسول مخصوص منه . قوله ﴿رعاة﴾ بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض وفي بعضها رعاء بكسرها جمع أيضاً كتاجر وتجار . و﴿البهم﴾ بضم الباء جمع الأبهم وهو الذى لاشية له . النووى : وروى بجر الميم ورفعها فمن جرجعله وصفا للابل أى رعاء الابل السود قالوا وهى شرها ومن رفع جعله صفة للرعاة أى الرعاة السود . الخطابى : معناه الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهم ومنه الأبهم فهو مبهم اذ لم تعرف حقيقته ولذلك قيل للدابة التى لاشية فى لونها بهم ومعناه أن أهل البادية من أهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتناهاوا فى اطالة البنيان يعنى العرب تستولى على الناس وبلادهم ويزيدون فى بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما أن العلامة الأولى أيضاً فيها اتساع الاسلام واستيلاء أهله على الكفر وسبى ذرارهم ومحصله أن من أشرطها تساط المسلمين على البلاد والعباد . قال القاضى البيضاوى : وذلك لأن بلوغ الأمر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بأن القيامة ستقوم لامتناع شرع آخر بعده واستمرار سنته تعالى على أن لا يدع أبدا عباده سدى . قال ابن بطال معناه أن ارتفاع الأسافل من العبيد والسفلة الجالين وغيرهم من علامات القيامة قال والبهم بفتح الباء خطأ لأنه مع ذكر الابل اذ الفتح فى الغنم مستعمل . الطيبي : المقصود أن علاماتها انقلاب الأحوال والقربنة الثانية ظاهرة فى صيرورة الأذلة أعزة ملوك الأرض فتحمل القربنة الأولى الى صيرورة الأعزة أذلة الأثرى الى الملكة بنت النعمان حين سديت وأحضرت بين يدي سعد بن أبى وقاص كيف أنشدت :

فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) الْآيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يَعْلَمُ النَّاسَ دِينَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ

فبينما نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة تتنصف
فأف لندنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف

وقال تطاول أى تفاخر فى طول البنيان وتكثرت به . قوله (فى خمس) هو خبر مبتدا محذوف
أى علم وقت الساعة فى جملة خمس أو متعلق بأعلم والأربعة الباقية نزول الغيث وعلم ما فى
الأرحام وكسب الغد والأرض التى يموت الشخص فيها . فان قلت من أين استفاد الحصر من الآية
حتى يوافق الحصر الذى فى الحديث . قلت من تقديم عنده وأما بيان الحصر فى أخواتها فلا يخفى على
العارف بالقواعد وأما الانحصار فى هذه الخمس مع أن الأمور التى لا يعلمها إلا الله كثيرة فاما لأنهم
كانوا يسألون الرسول عن هذه الخمسة فنزلت جواباً لهم وإما لأنها عائدة الى هذه الخمس
قوله (الآية) بالنصب بفعل محذوف نحو أعنى الآية أو اقرأ وبالرفع بأنه مبتدأ وخبره
محذوف أى الآية مقرومة الى آخرها وبالجر أى الى الآية أى الى مقطعها وتمامها قال تعالى
« ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب
غداً وما تدرى نفس بأى أرض تموت » فان قلت ما الحكمة فى سؤال الساعة حيث علم جبريل أن
وقتها غير معلوم لخالق الله تعالى . قلت أفله التنبيه على أن لا يطمع أحد فى التطلع اليه والفصل بين ما يمكن
معرفة وما لا يمكن . قوله (ثم أدبر) أى الرجل السائل (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
للصحابه (رده) أى استرجعه فلم يروه وإنما قال شيئاً ولم يقل فلم يروه أو فلم يروا أحداً مبالغة يعنى
ما وجدوا شيئاً يعنى لا عينه ولا أثره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل) فيه أن الملك يجوز أن
يتمثل لغير النبي وأن يراه غيره قائلًا سامعاً . قوله (يعلم) فان قلت هو سؤال فقط والناس تعلموا
الدين من الجواب لآمنه . قلت لما كان هو السبب فيه أطلق المعلم عليه أو لما كان غرضه التعليم أطلق
عليه وصورة هذه الحالة كصورة المعيد إذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة ليزيدوا طمأنينة فى أنه
يعيد الدرس و يلتقى اليهم المسئلة كما سمع من الشيخ بلا زيادة ولا نقصان . قوله (قال أبو عبد الله)
أى البخارى صاحب الجامع (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله من الايمان) فان قلت قال أولاً

باب . **حَدَّثَنَا** اِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أُمَّ يَنْقُصُونَ فَرَعَمَتَ

جعل كله ذلك دينا وقال ههنا من الايمان . قلت أما جعله دينا فظاهر حيث قال « يعلمهم دينهم » وأما
جعله ايمانا فمن إما تبعية و المراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله تعالى وعند الناس فلا شك
أن الاسلام والاحسان داخلان فيه وإما ابتدائية ولا يخفى أن مبدأ الاحسان والاسلام هو الايمان
بالله تعالى إذ لولا الايمان بالله لم تتصور العبادة له واعلم أن هذه الأسئلة والأجوبة صدرت قبل حجة الوداع
قريب استقرار الشرع وفيه فوائد كثيرة لا تكاد تحصى . ومنها أن العالم إذا سئل عمالا يعلم بصرح
بأنه لا يعلمه وأن ذلك لا ينقص من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وعدم تبججه بما ليس عنده
ومنها أنه ينبغي لمن حضر مجلس العلم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة أن يسأل عنها ليعلمه السامعون
وعليك بالتأمل والاستخراج وفقك الله تعالى . قوله (إبراهيم بن حمزة) بالحاء والزاي ابن محمد بن
حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني قال ابن سعد ثقة صدوق
ويأتي الرتبة كثيرا فقيم بها ويتجر بها ويشهد العيدين بالمدينة مات سنة ثلاثين ومائتين بها . قوله
(إبراهيم) هو أبو اسحق بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني تولى بيت
المال ببغداد وتوفي بها وقد مر في باب تفاضل أهل الايمان . قوله (صالح) هو أبو محمد بن
كيسان الغفاري المدني وتقدم في آخر قصة هرقل توفي وهو ابن مائة وثيف وستين سنة . قوله
(ابن شهاب) هو الامام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي
المدني سبق في الحديث الثالث من الكتاب . قوله (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود)
الامام أحد فقهاء المدينة السبعة مر في الخامس منه و (عبد الله بن عباس) هو جبر الأمة تقدم في الرابع
منه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون والثلاث منهم تابعيون وأكثرهم قرشيون . و (أبو سفيان) هو صخر
ابن حرب بن أمية القرشي قد مر في السادس منه و (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف
هو المشهور ويقال أيضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء وهو علم له ولقبه قيصر وكذا كل من
ملك الروم وسبق فيه أيضا . قوله (قال له) أي قال هرقل لابن سفيان (هل يزيدون) يعني

أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ
 بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَرَعَمَتْ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ يُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ
 لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ

اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت القياس يقتضى أن يقال يزيدون بالهمزة لأن
 أم المتصلة مستلزمة للهمزة كما أن الرواية السابقة أول الكتاب بالهمزة . قلت هي منقطعة لا متصلة
 تقديره بل أينقصون يعنى يكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان . سلمنا أنها
 متصلة لكونها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام . قال الزمخشري في المفصل : أم لا تقع الا في
 الاستفهام إذا كانت متصلة فهو أعم من الهمزة . فان قلت شرط المتصلة أن تقع بين الاسمين صرح به
 بعض النحاة . قلت قد صرحوا أيضا بأنها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن بشرط أن يكون فاعل
 الفعلين متحدا كما في مسئلتنا . فان قلت المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لأن هل لطلب الوجود
 وأم المتصلة لطلب التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر أنه للتعين . قلت يجب حمل مطاب هل على أعم منه
 تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة صدر الكتاب . قوله ﴿ فرعمت ﴾ وفي الرواية السابقة
 فذكرت ﴿ وكذلك الايمان ﴾ وفي السابقة وكذلك أمر الايمان والمراد من الروايتين في الأمرين
 واحد . قوله ﴿ هل يرتد ﴾ وفيما سبق أيرتدو فذكرت بدل فرعمت وزيد ههنا ﴿ لا يسخطه أحد ﴾ وقد
 مر شرح الحديث بطوله فاتحة الكتاب . ومقصوده هنا أن هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه
 مرة ديننا وأخرى إيمانا . النووى : وقع هذا الحديث في بعض النسخ في الباب السابق من غير تخصيصه
 بباب وهذا فاسد والصواب ما في أكثر أصول بلادنا أى مع وجود لفظ الباب لأن ترجمة الباب الأول
 لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح إدخاله فيه وأقول ليس لا يتعلق بها لأن الغرض من تلك الترجمة بيان
 جعل الايمان ديننا وهذا يدل عليه وقال وفي الاستدلال به إشكال لأن هرقل كافر فكيف يستدل بقوله
 وقد يقال هذا الحديث تداولته الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكروه بل استحسوه وأقول لا إشكال
 أما أولا فلانه قد اختلف في ايمانه وأما ثانيا فلان هذا ليس أمر أشريا بل هو محاوراة ولا شك أن
 محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجارى على القوانين فجاز الاستدلال بها وأما ثالثا فلانه
 من أهل الكتاب وفي شرعهم كان الايمان ديننا وشرع من قبلنا حجة وأما رابعا فلما ذكره هو بنفسه

بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ
عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

واعلم أن في اسناد هذا الحديث المتقدم بين البخارى والزهرى رجلين وفي هذا الاسناد ثلاثة وأنه قد اختلف في جواز اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ومثله يسمى بالخزم فمع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح أنه يجوز من العالم إذا كان ماترکه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين أن يكون قد رواه قبل على التمام أو لم يروه . فان قلت فمن وقع هذا الخزم . قلت الظاهر أنه من الزهرى لا من البخارى لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة إلى البخارى فعمل شيخه إبراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على أن الايمان دين إلا هذا القدر . فان قلت فلم يقع الخزم . قلت لأن المقامات مختلفة والسياقات متنوعة فمقام بيان كيفية الوحي يقتضى ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضى ذكر ما به يتم المقصود به اختصارا وتقريبا لفهم المراد والله تعالى أعلم **(باب فضل من استبرأ لدينه)** قوله **(أبو نعيم)** بضم النون هو الفضل بالضاد المنقطة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب واسمه عمرو بن حماد القرشى التيمى الطلحى مولى آل طلحة بن عبيد الله الكوفى الملائى كان يبيع الملاء بضم الميم وبالمد وهو الربطة . سمع خلافا من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ . قال أبو نعيم : شاركت الثورى يعنى شيخه في أربعين شيئا أو خمسين شيئا وكان يأخذ على الحديث شيئا فقال تلوموننى على الأخذ وفي بيتى ثلاثة عشر وما في بيتى رغيف ورثى في المنام فليل له ما فعل الله بك يعنى فيما كنت تأخذ على الحديث قال نظر القاضى في أمرى فوجدنى ذا عيال فعفا عنى وقال ابن منجويه توفى سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين بالكوفة وكان أتقن أهل زمانه . قوله **(زكريا)** مقصور وممدود اسم أعجمى هو أبو يحيى بن أبى زائدة خالد بن ميمونة الهمداني الكوفى توفى سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة . قوله **(عامر)** أى الشعبي بفتح الشين ويكنى أبا عمرو بن شراحيل الهمداني الكوفى مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون . قوله **(النعمان)** هو الصحابى ابن الصحابى والصحابة ابن بشير بالموحدة المفتوحة والشين المنقطة ابن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى الكوفى واسم أمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة عشر حديثا روى البخارى منها ستة وهو ممن تحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم

أبو نعيم
ابن دكينزكريا
أبو يحيىالنعمان
ابن بشير

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مَشَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمَشَبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَعَاعِي

صنيا وأداه بالغاً . استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد صار زدياً فخالفه أهل حمص فأخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص غيلة وذلك سنة أربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر ببطان ما يقولون من عدم تصحيح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿الحلال﴾ إلى آخره . أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هوثلك الاسلام وأن الاسلام يدور عليه وعلى حديث الأعمال بالنية وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال أبو داود السجستاني يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه قالوا سبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وأنه ينبغي أن يكون حلالاً وأرشد إلى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك الشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من موقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب . قوله ﴿بين﴾ أى ظاهر نظراً الى ما دل على الحل بلا شبهة أو على الحرام بلا شبهة ﴿وبينهما مشبهات﴾ أى الوسائط التي يجتذنها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه بغير ترجيح دليل أحد الطرفين إلا عند قليل من العلماء . النووي : معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والكلام والمشى وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب وأشباه ذلك وأما المشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب وغيره فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعى فاذا ألحقه به صار حلالاً أو حراماً وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شئ . وهو مشتبّه فهل يؤخذ بالحل أو بالحرمة أم يتوقف فيه ثلاث مذاهب . قوله ﴿مشبهات﴾ ضبط بلفظ الفاعل من الأفعال والتفعيل والافتعال ولفظ المفعول من الأولين ومعناه مشبهات أنفسها بالحلال أو مشبهات الحلال أو مشبهات بالحلال قوله ﴿فمن اتقى﴾ أى احذر واحترز . و﴿استبرأ﴾ هو بالهمز أى حصل البراءة لدينه من الذم الشرعى وصان عرضه عن كلام الناس فيه . و﴿لدينه﴾ إشارة الى ما يتعلق

يرعى حَوْلَ الْحَمِيِّ يَوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ الْأَوَّانَ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمِيٍّ إِلَّا إِنْ حَمَى اللَّهُ
فِي أَرْضِهِ مَحَارِمَهُ الْأَوَّانَ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا

بالله تعالى . و﴿ لعرضه ﴾ إشارة إلى ما يتعلق بالناس أو ذاك إشارة إلى الشرع وهذا إلى المروءة . قوله
﴿ الحمي ﴾ بكسر الحاء وفتح الميم أى موضع خص الامام لنفسه ومنع الغير عنه . الجوهري : حميته
إذا دفعت عنه وهذا شئ حمى أى محظور لا يقرب . و﴿ يوشك ﴾ من أفعال المقاربة وهو بضم الياء وكسر
السين أى يقرب ويقال فى ماضيه أوشك وهو مثل كاد وعسى فى الاستعمال . و﴿ من ﴾ تحتل أن تكون
شرطية وأن تكون موصولة وتقدير الكلام فهو كراع أو كان كراع . و﴿ يرعى ﴾ صفة . و﴿ يوشك ﴾
إما صفة وإما استئناف وفى بعض الروايات ومن وقع فى المشبهات وقع فى الحرام كراع إلى آخره وهو
ظاهر ويحتمل على النسخة الفاقدة لقوله وقع فى الحرام أن لا يقدر فهو أو كان أو وقع فى الحرام ونحوه
ويكون يوشك جزاء الشرط ويرجع الضمير فى يواقعه إلى الحرام وذلك أنه من كثرة تعاطيه الشبهات
يصادف الحرام وان لم يتعمده ويأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير . الخطابي : ذلك لثلايعة التساهل
ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم على شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع فى الحرام
عمدا وهو نحو قول الساف المعاصى يريد الكفر أى تسوق اليه . وقال معنى مشتبهات أى يشتهه على
بعض الناس دون بعض لا أنها فى نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل العلماء يعرفونها لأن
الله عز وجل جعل عليها دلائل يعرفها بها أهل العلم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلمها
كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس أو واحد منهم وقال وكل شئ أشبه الحلال من وجه
والحرام من وجه فهو شبهة . قوله ﴿ ألا ﴾ بتخفيف اللام حرف تنبيه يبتدأ بها ويدل على صحة
مابعدھا وفى إعادتها وتكرارها دليل على غرامة شأن مدخولها وعظم موقعه ﴿ ومحارمه ﴾ أى المعاصى
التي حرمها كالقتل والسرقة ومعناه أن الملوک لكل واحد منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله
فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حريمه خوفا من الوقوع فيه والله تعالى
أيضا حمى وهو المعاصى من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول فى الشبهات
والتعرض للمقدمات يوشك أن يقع فيها . فان قلت على م عطف الواو وما بعدها ولم يذكر الواو
بعد ألا الأول والثالث ولم يذكر بعد الثاني كما فى بعض النسخ إذ فى بعضها هكذا لكل ملك . قلت عطف
على مقدر يلم بما تقدم أى ألا ان الأمر كما تقدم وان لكل ملك حمى فجاء بالواو اشعارا بأن

فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدَ كُلَّهُ الْآ وَهِيَ الْقَلْبُ

بين الجملتين مناسبة إذ هو بالحقيقة تشبيه للحرام بالحى وللشبهة بما حوله فلا بد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو في الثانى اشعارا لجمال الانقطاع بين الجملتين وبالبنون البعيد بين حى الملوك وحى الله تعالى الذى هو الملك الحق لا ملك حقيقة الاله تعالى أو إشعارا بجمال الاتحاد إذ لما كان لكل ملك حى كان لله تعالى حى لأنه ملك الملوك والملك الحقيقى فذكره مع ذكر فائدة زائدة فيه وهى ان حى الله محارمه وكذا بين الثالثة والأولى مناسبة نظرا الى أن الأصل فى الانقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الأمر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه تنبنى فروعه وبه تتم أصوله ويحتمل أن تكون المناسبة بينهما بالضدية كما أن حفظ الأصل يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع يحفظ الأصل أى لا بد من رعاية الأصل والفرع حتى تتم البراءة الكاملة بتعاضدهما ويسلم من الطرفين بتعاونهما قوله (مضغعة) أى قطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها كأن المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب و(صلح وفسد) بفتح اللام والسين وضمهما والفتح أفصح . فان قلت فدخل إذا لا بد أن يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس . قلت هو ههنا بمعنى ان بقرينة ذكر المقابل وقد وقع بينهما المبادلة وسمى القلب قلبا لتقلبه فى الأمور وقيل لأنه خالص ما فى البدن إذ خالص كل شىء قلبه ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الأعضاء الأخر التى هى كالرعية وهو بحسب الطب أول نقطة تتكون من النطفة ومنه تظهر القوى ومنه تنبعث الأرواح ومنه ينشأ الإدراك ويتبدى التعقل واحتج جماعة بهذا الحديث وبنحو قوله تعالى « لهم قلوب لا يعقلون بها » على أن العقل فى القلب لافى الرأس وفيه خلاف مشهور مذهب أصحابنا وجمهور المتكلمين أنه فى القلب وقال أبو حنيفة رضى الله عنه هو فى الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثانى عن الأطباء واحتجوا بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجة لهم فيه على قاعدتهم لأن الدماغ آلة وفساد الآلة لا يقتضى فساده وعلى قاعدتنا أيضا أن الله تعالى أجرى العادة بفساده عند فساده مع أن العقل ليس فيه . قال ابن بطال : هذا الحديث أصل فى القول بحماية الذرائع وفيه أن العقل إنما هو فى القلب وما فى الرأس منه فانما هو عن القلب ومنه سببه وفيه أن من لم يتق الشبهات فقد أوجد السبيل الى عرضه ودينه فيجوز رد روايته وقدح شهادته قال النووى ليس فيه دلالة على أن العقل فى القلب واستدل به أيضا على أن من حلف لا يأتى كل لحما فأكل قلبا يحنث ولاصحابنا فيه وجهان قالوا لا يحنث لأنه لا يسمى فى العرف لحما وقال الغزالى السلاطين

بَابُ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيْمَانِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلِيٌّ سَرِيرَهُ فَقَالَ أَقْمِ

في زماننا ظلمة قلما يأخذون شيئاً على وجهه بحقه فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى
القضاة ولا التجارة في الأسواق التي بنوها بغير حق واستبراء الدين والورع اجتناب الربط والمدارس
والقناطر التي أنشئوها بالأموال التي لا يعلم مالكمها عافانا الله منها . قال البخاري رضى الله عنه **(باب**
أداه الخمس من الايمان) قوله **(علي بن الجعد)** بفتح الجيم هو الامام أبو الحسن الجوهري البغدادي
قال ابن معين هو رباني العلم وقال خلف بن سالم سرت أنا وابن معين وأحمد بن حنبل اليه فحدث بكل
شيء كتبناه عنه حفظاً وقيل انه كان متمماً بقول جهم أي بالجبر بقي مدة سنين يصوم يوماً ويفطر يوماً مات سنة
ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد . **(وشعبة)** بضم الشين هو الامام المشهور أبو بسطام
قال الشافعي رحمه الله لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون . قوله
(أبي جمرة) بالجيم والراء هو نصر بالصاد المهملة ابن عمران بن عصام بن ضبيعة الضبيعي بضم المعجمة والموحدة
المنفوحة قال بلغني تخريب البيت فخرجت إلى مكة فاختلفت إلى ابن عباس حتى عرفني واستأنس بي
فسبيت الحجاج عنده فقال لا تكن عوناً للشيطان ثم رجعت إلى البصرة فخرجت إلى خراسان قال
مسلم بن الحجاج كان مقيماً بنيسابور ثم خرج إلى مرو ثم انصرف إلى سرخس وبها مات سنة ثمان
وعشرين ومائة وقال ابن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحفاظ يروي شعبة عن سبعة رجال يروون
عن ابن عباس كلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلا هذا نصر بن عمران فانه بالجيم والراء ويعرف هذا
منهم بانه إذا أطلق أبو جمرة عن ابن عباس فهو هذا وإذا أرادوا غيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم
أو الوصف أو النسب أو غير ذلك قالوا ليس في الصحيحين جمرة ولا أبو جمرة بالجيم إلا هذا وقال
الحاكم أبو أحمد ليس في المحدثين من يكنى أبا جمرة سواه فهو من الأفراد وكان أبوه عمران رجلاً
جائلاً قاضياً بالبصرة واختلف في أنه صحابي أم لا . قوله **(كنت أقعد)** فان قلت كنت ماض
وأقعد إما للحال أو الاستقبال فما وجه الجمع بينهما . قلت أقعد حكاية عن الحال الماضية فهو ماض
وذكر بلفظ الحال استحضاراً لتلك الصورة للحاضرين . قوله **(فيجلسني)** عطف على أقعد . فان
قلت الاجلاس قبل القعد فكيف جاء بالفاء التعقيبية . قلت الاجلاس على السرير بعد القعود
وما الدليل على امتناعه . قوله **(السرير)** جمعه أسرة وسرر بضمين وجاز فتح الراء وقيل هو

علي
ابن الجعدأبو جمرة
الضبيعي

عُنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ
الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْقَوْمِ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ قَالُوا
رَبِيعَةٌ قَالَ مَرَجَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَائِي فَقَالُوا يَا رَسُولَ

مأخوذ من السرور لأنه مجلس السرور وفيه أنه يستحب للعالم الكرام الكبير القدر من جلساته
ورفع مجلسه . قوله (أقم) أى توطن عندي لتساعدنى على فهم كلام السائلين اما أنه كان يترجم لابن
عباس مراد السائل الأعجمى وبالعكس واما لأنه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خنى عليه إما
لرحام أو لغيره وبالعكس وقيل قال له ذلك للرؤيا التى رآها كما سيأتى فى باب التمتع ان شاء الله تعالى
قوله (سهمًا) أى نصيبا والجمع السهمان بالضم (ومعه) أى مصاحبا له . فان قلت لم عدل عن المطابقة
حيث قال معه ولم يقل عنده . قلت مبالغة لأن المصاحبة أبلغ من العندية . قوله (وفد) يقال وفد
على الأمير أى ورد عليه فهو وفد وجمعه وفد وجمع الوفد أوفاد ووفود والمراد الجماعة المختارة
ليقدموهم فى لى العظام . و (عبد القيس) أبوقيلة وهو ابن أفضى بفتح الهمزة وبالفاء الساكنة وبالصاد
المهملة المفتوحة ابن دعوى بالدال المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة وياه النسبة ابن جديلة
بالجيم المفتوحة ابن أسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالى القطيف والاحساء وما بين هجر
الى الديار المصرية . قوله (أو من الوفد) شك من الراوى والظاهر أنه من ابن عباس . قوله (ربيعة)
بفتح الراء أى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لأن عبد القيس من أولاده . قوله
(مرجبا) منصوب على المصدر وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمرة لازم اضماره يستعمله
العرب كثيرا ومعناه صادفت رجبا أى سعة فاستأنس ولا تستوحش . قوله (غير خزايا ولا
ندامى) وفى رواية لمسلم غير خزايا ولا الندامى باللام فى الندامى وفى بعض الروايات غير الخزايا
ولا الندامى باللام فيهما وغير منصوب على الحال . فان قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا
قلت شرط تعرفه أن يكون المضاف ضدًا للمضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى أيضا
بكسر الراء صفة للقوم . فان قلت انه نكرة فكيف وقعت صفة للمعرفة . قلت المعرفة بلام الجنس قرب
المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة إذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا جمع الخزيان
كسكارى وسكران والخزيان هو المستحى وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى جمع ندمان بمعنى

اللَّهُ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ
 كَفَّارٍ مُضَرٍّ فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ
 الْأَشْرِيَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمْرُهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ قَالَ أَتَدْرُونَ
 مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ

النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الأصل نادمين فاتبع الجزايا تحسينا للكلام كما يقال لاديت
 ولا تليت والقياس لا تلوت وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعل تابعا لما يقارنه ومعناه
 لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا أصابكم قتال ولا سبي ولا أسر وما أشبهه فلا تستحيون
 أو نذلون أو تفتضحون بسببه أو تندمون عليه . قوله ﴿ الا في الشهر الحرام ﴾ المراد به الجنس
 فيتناول الأشهر الحرم الأربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم يعرف باللام دون
 رجب وسمى الشهر بالشهر لشهرته وظهوره والحرام حرمة القتال فيه ونحوه وفي رواية شهر الحرام
 أي شهر الوقت الحرم وإنما تمكنوا في هذه الأشهر لأن العرب كانت لا تقاتل فيها دون غيرها . قوله
 ﴿ هذا الحي ﴾ أصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به القبيلة اتساعا لأن بعضهم يحيا ببعض . قوله
 ﴿ مضر ﴾ بضم الميم وفتح الصاد المعجمة غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له
 مضر الحراء ولاخيه ربيعة الفرس لأنهما لما اقتسما الميراث أعطى مضر الذهب وربيعه الخيل وكفار
 مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الأشهر
 الحرم لا متناعهم من القتال فيها . قوله ﴿ بأمر فصل ﴾ بلفظ الصفة لا بلفظ الاضافة والامر إما واحد
 الاوامر أي القول الطالب للفعل وإما واحد الامور أي الشأن وفصل إما بمعنى الفاصل كالعديل أي
 يفصل بين الحق والباطل وإما بمعنى المفصل أي واضح بحيث يتفصل به المراد عن غيره . قوله ﴿ من
 ورائنا ﴾ أي بحسب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة ويحتمل أن يراد بحسب الزمان أي أولادنا
 وأحلافنا والظاهر أن المراد به قومهم وفي بعض الروايات من ورائنا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة
 أيضا . قوله ﴿ أمرهم بالايمن ﴾ فان قلت كيف قال أمرهم بأربع ثم قال أمرهم بالايمن . قلت الايمان
 باعتبار الأجزاء الأربعة يصح اطلاق الأربع عليه . قوله ﴿ شهادة ﴾ هذا دليل على أن الايمان والاسلام

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَإِنْ تَعْطَوْا
 مِنَ الْمَغْنَمِ الْخَمْسَ وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ عَنِ الْخَتَمِ وَالذَّبَابِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَةِ وَرَبَّمَا

بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ
 لأن وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة أو لانه صلى الله
 عليه وسلم علم أنهم لا يستطيعون الحج إما لسبب كفار مضر وإما بغيره . قوله (من المغنم) أى من
 الغنيمة وهى تنقسم على خمسة أخماس أربعة أخماس للغزاة والخمس يخدم ثانيا للصارف الخمسة
 المشهورة فى الفقهيّات . فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر الصريح الى مافى معنى المصدر وهى أن مع
 الفعل المضارع . قلت اشعارا بمعنى التجدد الذى فى الفعل لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف
 اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة . النووى : عد جماعة الحديث من المشكلات حيث قال أمرهم
 بأربع والمذكور خمس واختلفوا فى الجواب عنه والصحيح ما قاله ابن بطال أنه عد الأربيع التى وعدهم
 ثم زادهم خامسة وهى أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم وما
 قاله الشيخ ابن الصلاح أن وأن تعطوا معطوف على أربع أى أمرهم بأربع وبأن يعطوا وأقول
 ليس الصحيح ذلك لأن البخارى عقد الباب على أن أداء الخمس من الايمان فلا بد أن يكون داخلا
 تحت أجزاء الايمان كما أن ظاهر العطف يقتضى ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد
 وبالرسالة من الأربيع لعلمهم بذلك وانما أمرهم بأربع لم يكن فى علمهم أنها دعائم الايمان . الطيبي : من
 عادة البلغاء أن الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كأن ما سواه
 مرفوض مطرح فهنا لما لم يكن الغرض فى الايراد ذكر الشهادات لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل
 قولهم الله ورسوله أعلم ولكن كانوا يظنون أن الايمان مقصور عليهما وأنهما كافيان لهم وكان الامر
 فى أول الاسلام كذلك لم يجعله الراوى من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض . من الكلام
 لانهم كانوا أصحاب غزوات مع مافيه من بيان أن الايمان غير مقصور على ذكر الشهادات . القاضى
 البيضاوى : الظاهر أن الامور الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربعة الماءور بها والثلاثة الباقية
 حذفها الراوى نسيانا أو اختصارا ويحتمل أن يقال أمرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله
 أمرهم بأربع بل هو مستأنف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد الشهادة وإقام خبر مبتدأ
 محذوف وفى الكلام تقديم وتأخير أى أمرهم بالايمان الى آخره ثم أمرهم عقبيه بأربع ونهاهم عن

قَالَ الْمُقِيرُ وَقَالَ أَحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ

أربع والمأمورات الأربع اقام الى آخره وأقول فله أجوبة خمسة فعددها . قوله ﴿ الخنس ﴾ يجوز فيه ضم الميم وسكونه وكذا في أخواتها من الثلاث الى العشر . قوله ﴿ الختم ﴾ بفتح الحاء المهملة والنون الساكنة والمنثاة الفوقانية قال أبوهريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال أنس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وقالت عائشة جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن أبي ليلى أفواهاها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس يبنذون فيها وقال عطاء جرار تعمل من طين وادم وشعر . قوله ﴿ الدباء ﴾ بضم الدال وشد الموحدة والمد هو اليقطين اليابس أى الوعاء منه وهو القرع . قوله ﴿ النقيير ﴾ بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره في صحيح مسلم أنه جذع ينقرون وسطه وينبذون فيه . قوله ﴿ المزفت ﴾ بتشديد الفاء أى المظلي بالزفت أى القار وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت . فان قلت السؤال عن المظروف والجواب بالظرف فماتوجه . قلت المراد من اطلاق المحل هو الحال أى ما فى الختم ونحوه والقرينة ظاهرة . الطيبي : معنى قوله ﴿ عن الأشربة ﴾ أى عن ظروف الأشربة محذوف المضاف أو عن الأشربة التى تكون فى الأواني المختلفة محذوفة الصفة . الخطابي : معنى النهى عن هذه الأربعة النهى عن الانتباز فيها وهو أن يجعل فى الماء حبات من تمر أو زبيب حتى تنتقع فيه فيشرب لانهى عن تحريم أعيان هذه الأوعية فانها لا تحرم شيئا ولا تحلله ولكن هذه الأربع ظروف فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على تحريمها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به وكذلك هذا فى السقاء المزفت لان الزفت الذى فيه يمنع عن التنفس بخلاف السقاء غير المزفت لانه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقاء أن ينشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه . النووى : خصت هذه الأوعية بالنهى لانه يسرع اليه الاسكار فربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ثم ان النهى كان فى أول الامر ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن الانتباز فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا » وقال مالك وأحمد رضى الله تعالى عنهما التحريم باق قال وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتى دليل على أنه يعتقد النهى ولم يبلغه الناسخ قال وفى الحديث أنواع من العلوم فقيه وفادة الرؤساء الى الأئمة عند الأمور المهمة وفيه استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس وفيه استحباب قول مرجبا للزوار وفيه أنه ينبغى أن يحث الناس على تبليغ العلم وفيه أن الترجمة فى الفتوى والخبر تقبل من واحد وفيه وجوب الخنس فى الغنيمة سواء قلت أو كثرت وان لم يكن الامام فى السرية الغازية

الاعمال
بالبية

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحُسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَى فَدَخَلَ
فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ وَقَالَ اللَّهُ
تَعَالَى (قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَأْنِهِ) عَلَى نِيَّتِهِ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا

وأقول وفيه جواز أخذ الأجرة على التعليم وفيه تحريض العالم للناس أن يحفظوا العلم . وأما قصتهم فأعلم أنه كان سبب وفادتهم أن منقذا بلفظ اسم الفاعل والنون والقاف والذال المعجمة ابن حبان بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة كان متجراً إلى يثرب فبينما هو قاعد إذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ إليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنقذ كيف قومك ثم سأله عن أشرفهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم الفاتحة وأقرأ باسم ربك ثم رحل إلى هجر وكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً فذهب به وكتبه أياماً ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائد بالذال المعجمة وكان منقذ يصلي ويقرأ فنكرت امرأته ذلك وذكرته لآبيها المنذر فقالت بعلي منذ قدم من يثرب يغسل أطرافه ويستقبل الجهة أي القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه على الأرض أخرى فتلقياً فتجاربا فيه فوقع الإسلام في قلب المنذر ثم أخذ المنذر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب إلى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين فقرأه عليهم فوقع الإسلام في قلوبهم وأجمعوا على السير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم أربعة عشر راكباً ورئيسهم المنذر العصري فلما دنوا من المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه أنا كم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج أي المنذر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأشج لآثر كان في وجهه وبقى القصة الحديث يدل عليه . قال البخاري رضي الله عنه ﴿باب ما جاء أن الأعمال بالبينة﴾ قوله ﴿الحسبة﴾ الجوهري : يقال احتسبت بكذا أجزا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الأجر . قوله ﴿فدخل﴾ هو مقول البخاري لا من تنمة ما جاء وفي بعض النسخ قال أبو عبد الله فدخل . قوله ﴿الاحكام﴾ أي بتامها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات إذ يشترط في كلها القصد إليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصد إلى بيعت ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح شيء منها فان قلت ماتقول في قتل الخطأ الموجب للدية على العاقلة أولاً وعلى القاتل آخراً وفي الاتلافات الواقعة بغير القصد الموجبة للضمان . قلت ذلك من قبيل ربط الأحكام بالاسباب كالضمان في مال الطفل بالتلافه وكوجبة الزكاة ونحوه . قوله ﴿وقال الله﴾ الظاهر أنه جملة حالية لا عطف . و ﴿عانت﴾

٥١ صدقة وقال ولكن جهاد ونية **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فَمَنْ

تفسير لقوله (على شاكلته) وحذف حرف التفسير منه ويريد به أن الآية أيضا تدل على أن جميع الأعمال على حسب النية فهي مقوية لما قال فدخل فيه كذا وكذا. قوله (ونفقة الرجل) مبتدأ. و (يحتسبها) حال. و (صدقة) خبر المبتدأ والمقصود منه تقوية ما ذكره. قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي قال في يوم فتح مكة «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» ذكره البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا أيضا لتقوية ما ذكره. قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام هو القعني روى عنه الشيخوخة خمسة قال مالك إنه خير أهل الأرض ومر في باب «من الدين الفرار من الفتن» وأما مالك فهو الإمام المشهور شرقا وغربا. قوله (يحيى بن سعيد) هو أبو سعيد الأنصاري. (ومحمد بن إبراهيم) هو أبو عبد الله التيمي. و (علقمة بن وقاص) هو اللبثي مر ذكر الثلاثة في الحديث الأول من الصحيح وهم تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورجال الإسناد كلهم مدنيون. قوله (الأعمال بالنية) هذا وإن كان بغير كلمة إنما فهو مفيد للحصر لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بالنية والالما سبق الكلي وكذا (لكل امرئ ما نوى) أيضا مفيد للحصر لأن التقديم من طرق الحصر فالجملتان مفيدتان له كما في الحديث السابق المذكور فيه إنما في الجملتين. فإن قلت الحصر ممنوع فن صام رمضان بنية القضاء أو النذر ليس له ما نوى إذ لا يقع لا قضاء ولا نذرا. قلت ذلك لعدم قابلية المحل لها إذ لا شك أن المقصود ما نوى إذا كان المحل قابلا له. فإن قلت الضرورة ينوي للمستأجر ولا يقع ما نوى. قلت يقع ما نوى وهو الحج لكن لا للمستأجر بل للناوي. فإن قلت فلم وقع للناوي وقد يقع لغيره وكان القياس أن لا يقع له أيضا كما في قضاء رمضان. قلت الفرق بينهما أن التعيين ليس بشرط في انعقاد الحج ولهذا لو أحرم مطلقا في وقت الحج فله أن يصرفه إلى ماشاء أو أحرم بالنفل قبل الفرض انصرف إلى الفرض أو أن الأحرام شديد التشبث والازوم فاذا لم يقبل الشخص ما أحرم به ينصرف إلى ما يقبله الرافعي: لو أحرم بالحج في غير أشهره الأصح أنه ينعقد عمرة لأن الأحرام شديد التعلق فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وقال الأظهر أنه لو تحرم صلاة قبل وقتها لا تنعقد فأنلة

كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ
 لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ
 ٥٢ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا يتعقد مع السبب المفسد له بأن يجرم مجامعا
 وأقول وذلك لأنه عبادة فيه مشقة عظيمة فأرادوا حفظه من تطرق سرعة الاحباط فيه. فان قلت
 ازالة النجاسة تصح بغير النية. قلت لانها ترك ثم لانسلم أنها تصح بدونها اذ الشيء سواء كان فعلا
 أو غير فعل محتاج الى النية ليكون الشخص ممثلا لأمر الشارع فتارك الزنا انما يثاب اذا تركه لسكونه
 حكم الشارع قاصدا امتثاله وقيل لأن أمر النجاسة أسهل لأنه عفى عن اليسير منها وأيضا لم يجب الا
 غسل ووضع النجاسة بخلاف الحدث. فان قلت يرد بعض الافعال كأعداد المرأة المتوفى زوجها وهي
 غير عالمة بوفاته فانها تنقض مع عدم قصد هاله. قلت هذا ليس فعلا بل ولا تركا اذ هو عبارة عن انقضاء
 مدة يعلم منها برامة الرحم. فان قلت الواقف بعرفة يصح وتوفه نائما بل مغمى عليه عند بعض العلماء
 ولا نية. قلت النية عند الاحرام باقية بحكم الاستصحاب والانسحاب ثم الجواب العام عن صور النقص
 كلها أن هذه الصور مختلف فيها فمن منعها فلا نقض عليه ومن أثبتها فخصص العام بهذه الصور
 بالدلائل الدالة على التخصيص وعليه بيان المخصصات. قوله (لكل امرئ) هذا اللفظ
 من الغرائب بسبب أن عينه تابع للامه في الحركات ولا تكرار فيه إذ مفاده غير مفاد الأعمال
 بالنيات كما مر أول الكتاب حيث مر أن الشرط والجزاء ليسا متحدين وأن دنيا مقصورة غير
 منونة وأن ذكر المرأة لاى فائدة مع كونها داخلة تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث
 قوله (إلى دنيا) وفي بعضها لدنيا. فان قلت لما كان الحديث بتامه صحيحا ثابتا عند البخارى لم خرمه صدر
 الكتاب مع أن الخرم جوابه مختلف فيه. قلت لا جرم بالخرم لأن المقامات مختلفة ولعل في مقام
 بيان أن الايمان لا بدله من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تماما وفي مقام أن الشروع في الأعمال
 إنما تصح بالنية سمع ذلك القدر الذى روى ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخارى
 لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لأن المقصود تم بذلك المقدار. فان قلت كان المناسب أن يذكر
 عند الخرم الشق الذى يتعلق بمقصوده وهو أن النية ينبغى أن تكون لله ولرسوله. قلت لعله نظر إلى

يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة **حدثنا الحكم بن نافع** قال أخبرنا شعيب عن

٥٣

ما هو الغالب الكثير بين الناس . قال ابن بطال : غرض البخارى الرد على من زعم من المرجئة أن الايمان هو القول باللسان دون عقد القلب . قوله (حجاج بن منهال) بكسر الميم هو أبو محمد الانماطى السلى ملام قال أحمد بن عبدالله هو بصرى ثقة رجل صالح وكان سمسارا يأخذ فى كل دينار حبة فجاء خراسانى مع ستة من أصحاب الحديث فاشترى له أنماطا فاعطاه ثلاثين دينارا فقال له ما هذه قال له سمسرتك خذها قال دنائيرك أهون على من هذا التراب هات من كل دينار حبة فأخذ دينارا وكسرا واتفقوا على الثناء عليه وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين روى عنه البخارى ومسلم وأبو داود وروى له الترمذى والنسائى وابن ماجه . قوله (عدى بن ثابت) قيل هو ابن قيس بن الحطيم الخطمى بالخاء المعجمة المفتوحة هو أنصارى كوفى قال أحمد بن حنبل هو ثقة وقال أبو حاتم صدوق وكان إمام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيه مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة . قوله (عبدالله بن يزيد) بن موسى الانصارى الصحابى الخطمى جد عدى المذكور من جهة الأم وكانه قال سمعت من جدى شهد الحديبية ابن سبع عشرة سنة وولى الكوفة . قيل أبوه يزيد هو ابن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة بفتح المعجمة وسكن المهمل وانما سمي خطمة واسمه الاصلى عبد الله لانه ضرب رجلا على خطمه أى أنفه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا أخرج له البخارى حديثين . قوله (أبى مسعود) هو عقبه بالقاف الساكنة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى الخزرجى البدرى شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم ثم الجمهور على أنه سكن بدرا ولم يشهدا وعده البخارى من الشاهدين لغزوتها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان ذكر البخارى عشرة منها سكن الكوفة واستخلفه على رضى الله عنه عليها عند خروجه إلى صفين ومات بها وقيل بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ويقال مات سنة إحدى وأربعين . قوله (إذا أنفق) فان قلت لم حذف معموله . قلت ليفيد التعميم يعنى إذا أنفق أى نفقة صغيرة أو كبيرة . و (يحتسبها) حال من الفاعل ويحتمل أن يكون من المفعول المحذوف . قوله (فهو) أى فالانفاق له صدقة أى تصدق . فان قلت فهل هو صدقة حقة حتى يترتب عليها أحكام الصدقات مثل أن يحرم على الرجال الانفاق على الزوجات الهاشميات

حجاج
ابن منهالعدى
ابن ثابتعبد الله
ابن يزيدعقبه
ابن عمرو

الزهرى قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا

أما لا . قلت مجاز . فان قلت ما القرينه الصارفة عن ارادة الحقيقة . قلت الاجماع على عدم حرمة الانفاق على الزوجات هاشمية وغيرها . فان قلت ما العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازى . قلت ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه . فان قلت كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا أن يقيد بالفرض ونحوه . قلت التشبيه في أصل الثواب لا في كميته وكيفيته . فان قلت قال أهل البيان شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى وهنا بالعكس لأن الواجب أقوى في تحصيل الثواب من النفل . قلت هذا هو التشابه لا التشبيه ثم التشبيه لا يشترط فيه ذلك كما قد بين في موضعه . فان قلت الاهل خاص بالولد والزوجة أو هو أعم من ذلك . قلت الظاهر أنه خاص سيما في هذا المقام لأنه إذا كان الانفاق في الأمر الواجب كالصدقة فلا شك أنه يكون أكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الأولى . النووي : في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع الأعمال الظاهرة والخفية ومراده الرد على المرجئة القائلين بأن الايمان إقرار باللسان دون اعتقاد القلب وفي قوله يحتمسها دليل على أن النفقة على العيال وان كانت من أفضل الطاعات فانها تكون طاعة إذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك وكلها إذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والا فلا . قوله (الحكم) بفتح الكاف هو أبو اليمان المحصى البهراني . و (شعيب) هو ابن أبي حمزة بالزاي القرشي المحصى تقدمنا في حديث هرقل . و (الزهرى) هو ابن شهاب أبو بكر محمد بن مسلم مرارا . قوله (عامر) هو بن سعد بن أبي وقاص المدني روى عن أبيه سعد أحد العشرة المبشرة القرشي الزهرى المجاب الدعوة فارس الاسلام وسبق ذكرهما في باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وفي هذا الاسناد ثلاثة زهريون مديون . قوله (إنك لن تنفق) لن لتأكيد النفي وفيه ثلاثة مذاهب أنه حرف مقتضب برأسه وأن أصله لا ان تخففت الهمزة وسقطت الألف لالتقاءه مع النون الساكنة فصار لن وأن النون في لن مبدلة عن الألف والأصل لا . و (نفقة) عام في القليل والكثير لأنها نكرة في سياق النفي والكاف في انك للخطاب العام إذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا به ويصح منه الانفاق كقوله تعالى «ولو ترى إذ المجرمون» وهو مجاز لأن أصل وضعه أن يكون استعماله لمعين وهذا مستعمل

أَجْرَتْ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ

الدين
النصيحة

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ

في غير ما وضع له وتحقيق وضعه في أنه عام مع شرط خصوصية استعماله قد تقدم ويحتمل أن يختص الخطاب بسعد ويقاس عليه الباقي أو يقال بأنه حكمه على الواحد حكم على الجماعة . قوله «تبتغي» أي تطلب بها وجه الله الوجه والجهة بمعنى ويقال هذا وجه الرأي أي هو الرأي نفسه والحديث من المتشابهات والأمة في مثلها طائفتان . مفوضة ووثولة والحق التفويض والوقف على قوله تعالى «إلا الله» في «وما يعلم تأويله إلا الله» . قوله «إلا أجزت» بضم الهمزة . فان قلت الفعل كيف وقع استثناءً والاستثناء هل هو متصل أو منفصل . قلت تقديره إلا في حالة أجزت بها أي لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله في حال من الأحوال إلا وأنت في حال ماجوريتك عليها أو تقديره إلا نفقة أجزت بها فالمستثنى اسم الاستثناء متصل وفي بعض النسخ بدل بها عليها . قوله «حتى» هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد إليه محذوف فان قلت من أين يستفاد أن ما تجعل في فم امرأتك ماجور فيه . قلت من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف أو تقول حتى هي ابتدائية وما تجعل مبتدا وخبره محذوف أي ما تجعل فيه فأنت ماجور فيها . فان قلت مفهومه أن الآتي بالواجب إذا كان مرانيا فيه لا يؤجر عليه . قلت هو حق نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب الزروري : هذا بيان لقاعدة مهمة وهو أن ما أريد به وجه الله ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ النفس من لذة أو غيرها ولهذا مثل النبي صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم أنه غالبا يكون لحظ النفس والشهوة واستماله قلبها فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا آخر ويا اذا أريد به وجه الله فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو مباعد للحظوظ النفسانية وتمثيله صلى الله عليه وسلم باللقمة مبالغة في تحقيق هذه الطاعة التي ذكرتها لأنه إذا ثبت الاجر في لقمة لزوجة غير مضطرة فكيف الظن بمن أطعم اللقمة لمحتاج أو أطعمه كسرة أو رغيفا أو فعل له من أفعال البر ما هو في معنى هذا أو عمل مع نفسه من العبادات الدينية والبدنية مامشقة فوق مشقة اللقمة الذي هو من الحقايرة بالمحل الأذى . قال البخاري رضى الله عنه «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأمة المسلمين وعامتهم» قوله «الدين» إلى آخره في محل النصب بأنه

وَلَائِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَقَوْلَهُ تَعَالَى (إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) حَدِيثًا ٥٤

مقول القول ولم يذكر اللام في عامتهم لأنهم كالاتباع للائمة لا استقلال لهم وإعادة اللام تدل عليه وهذا الحديث ذكره البخارى تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم الدارى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم » وليس لتميم في هذا الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من أفراد مسلم وهذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام . الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للنصوح له ويقال هو من وجيز الأسماء . ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع شبهوا تخلص القول من الغش بتخلص العسل من الخلط ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفقة أى عماده ومعظمه وأما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان ونفى الشرك عنه وترك الاحادى صفاته ووصفه سبحانه وتعالى بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وهو الاله من أطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليهم والاخلاص فى جميع الأمور قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد فى نصحه نفسه فانه تعالى غنى عن نصح الناصح وعن العالمين وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه فى التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه . وأما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة والايمان بما جاء به وطاعته فى أوامره ونواهيه ونصرتة حيا وهيتا وإعظام حقه وإحياء سنته والتلطف فى تعليمها وتعليمها والتخلق بأخلاقه والنأدب بأدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه . وأما النصيحة للائمة فمعناوتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من أن المراد بالائمة أصحاب الحكمة كالخلفاء والولاة وقد يؤول بعلماء الدين ونصيحهم قبول ما رووه وتقليدهم فى الأحكام وإحسان الظن بهم . وأما نصيحة

مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

العامه فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديانهم وكف الأذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وأن يجب لهم ما يجب لنفسه من الخير قال ولم يذكر البخارى اسناد هذا الحديث لأن راوى هذا من طريق تميم الدارى وهو أشهر طريقه سهيل بن أبى صالح وليس سهيل من شرطه. الجوهرى : يقال نصحتك نصحا ونصاحة وهو باللام أفصح والاسم النصيحة قال الاصمعى : الناصح الخالص وكل شيء خالص فهو ناصح ويقال نصحته أى صدقته وعضد البخارى الحديث بالآية وهى قوله تعالى « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سهيل والله غفور رحيم ». قوله (مسدد) بفتح الدال و(يحيى) هو ابن سعيد القطان البصرى وهو الذى مهد لأهل العراق رسم الحديث وتقدما فى باب من الايمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه . قوله (اسماعيل) هو أبو عبد الله بن أبى خالد البجلي الكوفى التابعى ويسمى الميزان وتقدم فى باب المسلم من سلم . قوله (قيس بن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاي أبو عبد الله الأحمسى الكوفى البجلي التابعى الجليل أدرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف أحد روى عن العشرة غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قال أبو داود هو أجد الناس اسنادا ومن طرف أحواله أنه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم أبوه ومرداس الاسلمى . مات سنة أربع أو سبع أو ثمان وسبعين وأبوه أبو حازم صحابى . قوله (جرير) بفتح الجيم هو أبو عبد الله البجلي منسوب الى بجيلة بفتح الموحدة وهى بنت صعيب بن سعد العشيبة تنسب إليها القبيلة المعروفة . روى لجرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ذكر البخارى منها تسعة نزل الكوفة ثم تحول منها الى قرقيسيا وبها مات سنة إحدى وخمسين وهذه الثلاث بجليون كوفيون يكونون بأبى عبد الله وهو من النوادر وقيل كنية جرير أبو عمرو وكان إسلامه فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضى الله عنه يقول جرير يوسف هذه الأمة أى فى حسنه ولا يخفى الفرق بين حدثنا وحدثنى وبين المنعن لما تقدم . قوله (بايعت) المتابعة هى عقد العهد . و (على إقام الصلاة) الأصل فيه إقامة الصلاة وإنما جاز حذف التاء لأن المضاف

قيس بن
أبى حازم

جرير بن
عبد الله

وَأَيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ٥٥
عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةَ بْنِ

اليه عوض عنها ومر أن الإقامة لها معان واكتفى من أركان الاسلام بذكر الصلاة والزكاة ولم يذكر الصوم والحج لأنهما أهم أركانه وأظهرها وهما أما العبادات البدنية والمالية . فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة . قلت يدل على بعضها المستلزم للبعض الآخر اذ النصح لأخيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله . الخطابي : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك قرنها بهما . قال ابن بطال : في هذا الحديث ان النصيحة تسمى ديننا واسلاما وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهي فرض كفاية يجزىء فيه من قام به ويسقط عن الباقي وهي لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان خشى أذى فهو في سعة وقيل ولا يكون الرجل ناصحا لله ورسوله وللمسلمين الا من بدأ بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه وقال الحافظ الطبراني ان جريرا أمر مولاه أن يشتري له فرسا فاشتراه له بثلاثمائة وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس ان فرسك خير من ثلثمائة أتبعنيه بأربعمائة قال ذلك إليك يا أبا عبد الله قال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يزيد مائة فائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة فاشتراه بها فقبل له في ذلك فقال إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان إذا قوم سلعة بصر المشتري عيوبها ثم خيره فقبل له إذا فعلت كذلك لم ينفذ لك بيع فقال إنما بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم . قوله (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملة وبالراء وهو لقب له ردى . لأن العارم الشرير المفسد وكان رضى الله عنه بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي وقال كان بعيدا من العرامة وقال أبو حاتم إذا حدثك عارم فاختم عليه . مات سنة أربع أو سب وعشرين ومائتين بالبصرة . قال البخارى تغير عارم بأخيه . قوله (أبو عوانة) بفتح العين المهمله هو الواضح الواسطى ومر في أول الكتاب قبل قصة هرقل . قوله (زياد) بالزاي المكسورة وبالمنشأة التحتانية (ابن علقمة) بكسر العين المهمله وبالواقف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة الكوفى وكنيته أبو مالك مات سنة خمس وعشرين ومائة . قوله (يومهاث المغيرة) بضم الميم وكسرها (ابن شعبة) الثقفى الكوفى أسلم

أبو النعمان
السدوسى

المغيرة
ابن شعبة

سُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَالْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَأَمَّا يَأْتِيَكُمْ الْآنَ ثُمَّ قَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَمِيرِكُمْ

عام الخندق روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وثلاثون حديثا روى البخارى منها عشرة مات سنة خمسين بالكوفة فى الطاعون واليأبها من قبل معاوية وولاه عمر رضى الله عنه البصرة مدة . قالوا وهو أول من وضع ديوان البصرة . قوله (سمعت جريرا) فان قلت ما وجه إذ جرير ذات والمسموع هو الصوت والحروف فقط ثم القيام لادخل له فى أمر السماع ولو قال سمعت جريرا حمد الله لكان صحيحا . قلت روى لفظ حمد الله مقدر بعده وتقديره سمعت جريرا حمد الله والمذكور بعده مفسر له . فان قلت ما محل قام . قلت استئناف . قال الزمخشري فى قوله تعالى « سمعنا ناديا » تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع أو جعلته حالا عنه فأغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وأن يقال سمعت كلامه . قوله (فحمد الله) أى أثنى عليه بالجمل (وأثنى عليه) أى ذكره بالخير ويحتمل أن يراد بالحمد وصفه متحليا بالكالات وبالثناء وصفه متخليا عن النقائص فالأول إشارة الى الصفات الوجودية والثانى الى الصفات العدمية أى التزهيات . قوله (عليكم باتقاء الله) أى الزموا اتقائه وهو اسم من أسماء الأفعال . و (وحده) منصوب على الحالية وان كان معرفة لانه يؤول إمابانه فى معنى واحد وإمابانه مصدر وحد يحد وحدا نحو وعد يعد وعدا . قوله (الوقار) بفتح الواو والحلم والرزانه (والسكينة) بفتح السين السكون والدعة وبتقاء الله إشارة الى ما يتعلق بمصالح الدين والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وإنما نصحهم بالحلم والسكون لان الغالب أن وفاة الامير تؤدي الى الفتنة والاضطراب من الناس والمهرج والمرج وذكر الاتقاء لانه ملاك الامر ورأس كل خير : قوله (حتى يأتىكم أمير) أى يدل هذا الامير الذى مات . فان قلت مقتضى لفظ حتى أن لا يكون بعد اتيان الامير الاتقاء والوقار والسكون لان حكم ما بعد ما خلافا ما قبلها . قلت لان سلم أن حكم ما بعد ما خلافا ما قبلها سلبنا لكنه غاية للامر بالاتقاء للأمر الثلاثة أو غاية للسكون للاتقاء أو غاية للثلاث وبعد الغاية يعنى عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الأولى وهذه مبنية على قاعدة أصولية وهو أن شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتماعا قدم المفهوم الموافق على المخالف . قوله (فامما يأتىكم) أى الامير . و (الآن) إما أن يريد به حقيقته فيكون ذلك لامير جرير انفسه لما روى أن المنيرة

فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ
 أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتَهُ عَلَى هَذَا وَرَبِّ
 هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لِنَاصِحٍ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ

استخلف جريرا على الكوفة عند موته وقيل ابنه عروة بن المغيرة أو يريد به المدة القريبة من الآن فيكون ذلك الامير زيادا إذ ولاء معاوية بعد وفاته الكوفة . قوله ﴿ استغفروا ﴾ وفي بعض الرواية استغفروا أى أسألو الله لا ميركم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس إذ يعامل الشخص كما يعامل هو الناس وفي المثل السائر « كما تدين تدان » . وقيل : « كما تكيل تكال » قال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله تعالى بالدعاء بأغلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزى كل أحد يوم القيامة بأحسن أخلاقه وأعماله . قوله ﴿ قلت ﴾ ترك الواو العاطفة لانه إبادل عن أتيت أو استئناف و ﴿ فشرط على ﴾ هو بتشديد الياء على الأصح من الروايات ولفظ ﴿ والنصح ﴾ مجرور لانه عطف على الاسلام ومثله يسمى بالعطف التلقيني يعنى لقته رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطف والنصح على الاسلام وذلك كقوله تعالى « إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي » وفي بعضها والنصح بالنصب عطف على مقدر أى شرط الاسلام والنصح وفيه أن البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم لامته وقد مر معنى النصيحة وحاصلها القيام بتأدية ما هو واجب عليك بالنسبة الى الله ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم . قوله ﴿ على هذا ﴾ أى على المذكور من الاسلام والنصح كليهما والمراد من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم وموضع النصيحة ليكون أقرب الى القبول . قوله ﴿ إني لناصر ﴾ فيه إشارة الى أنه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وأن كلامه صادق خالص عن الأعراض الفاسدة . قوله ﴿ نزل ﴾ أى من المنبر أو معناه أنه قعد لانه فى مقابلة قام فحمد الله وعلى لفظ الحمد نختم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد الأولين والآخريين محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين ورضى الله تعالى عنا وعن والدينا وعن شيوخنا وعن سائر المسلمين .

فہرست

الجزء الأول من

شرح صحیح ابن عساری

للکرمانی

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| ١٠ النوع السادس عشر : زيادات الثقة | ٢ فاتحة الكتاب |
| ١٠ النوع السابع عشر : معرفة الافراد | ٢ أقسام الحديث : — |
| ١٠ النوع الثامن عشر : المعلل | ٢ النوع الأول : الصحيح |
| ١١ النوع التاسع عشر : المضطرب | ٣ أصح الأسانيد |
| ١١ النوع العشرون : المدرج | ٣ أصح الكتب |
| ١١ النوع الحادى والعشرون : الموضوع | ٣ عدة أحاديث البخارى |
| ١٢ النوع الثانى والعشرون : المقلوب | ٤ أقسام الصحيح |
| ١٢ النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته وما يتعلق به | ٤ النوع الثانى : الحسن |
| ١٢ ثبوت العدالة | ٥ كتاب الترمذى |
| ١٢ ثبوت الجرح والتعديل | ٥ سنن أبى داود |
| ١٣ رواية مجهول العدالة | ٥ مسند أحمد والطياىسى |
| ١٣ عدم الاحتجاج بالمتدع | ٥ النوع الثالث : الضعيف |
| ١٣ قبول رواية التائب | ٥ النوع الرابع : المسند |
| ١٤ من لا تقبل روايته | ٦ النوع الخامس : المتصل |
| ١٤ ألفاظ الجرح والتعديل | ٦ النوع السادس : المرفوع |
| ١٥ النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث | ٦ النوع السابع : الموقوف |
| ١٥ أقسام طرق تحمل الحديث | ٦ النوع الثامن : المقطوع |
| ١٥ القراءة على الشيخ | ٦ النوع التاسع : المرسل |
| ١٧ الاجازة | ٧ الاحتجاج بالمرسل |
| ١٩ المناولة | ٧ النوع العاشر : المنقطع |
| ٢٠ كتابة المسموع | ٧ النوع الحادى عشر : المعضل |
| ٢٠ الوصية | ٧ الاسناد المعنعن |
| ٢١ الوجدادة | ٨ الاحاديث المعلقة |
| ٢١ النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث وضبطه | ٨ النوع الثانى عشر : التدليس |
| ٢٢ المقابلة | ٩ النوع الثالث عشر : الشاذ |
| | ٩ النوع الرابع عشر : معرفة المنكر |
| | ٩ النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار والتابعات والشواهد |

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ٣٤ النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة رضى الله عنهم | ٢٢ تخرىج الساقط |
| ٣٤ أفضل الصحابة | ٢٣ التصحيح والتضبيب والترتيب |
| ٣٥ أول الصحابة إسلاماً | ٢٣ الإقتصار على الرمز |
| ٢٥ النوع الأربعون : معرفة التابعين رضى الله تعالى عنهم | ٢٤ النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث |
| ٣٦ النوع الحادى والأربعون : رواية الأكابر عن الأصاغر | ٢٨ النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث |
| ٣٦ النوع الثانى والأربعون : المديج ورواية القرين | ٢٨ الأولى بالتحديث |
| ٢٦ النوع الثالث والأربعون : معرفة الأخوة | ٢٩ آداب التحديث |
| ٣٧ » الرابع والأربعون : رواية الآباء عن الأبناء | ٢٩ إملاء الحديث |
| ٣٧ » الخامس والأربعون رواية الأبناء عن آباؤهم | ٢٩ النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث |
| ٣٧ » السادس والأربعون : من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما | ٢٩ تعظيم الشيوخ |
| ٢٧ » السابع والأربعون : من لم يرو عنه ألا واحد | ٣٠ معرفة الحديث وفهمه |
| ٣٨ » الثامن والأربعون : معرفة من ذكر باسماء أو صفات مختلفة | ٣٠ التخرىج والتصنيف |
| ٣٨ » التاسع والأربعون : معرفة المفردات | ٣١ النوع التاسع والعشرون : الاسناد العالى والنازل |
| ٣٩ الكنى | ٣١ النوع الثلاثون : المشهور ومن الحديث |
| ٣٩ الألقاب | ٣١ » الحادى والثلاثون : الغريب والعزير |
| ٣٩ النوع الخمسون : فى الاسماء والكنى | ٣٢ » الثانى والثلاثون : غريب الحديث |
| ٤٠ » الحادى والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالاسماء | ٣٢ » الثالث والثلاثون : المسلسل |
| ٤٠ » الثانى والخمسون : الألقاب | ٣٢ » الرابع والثلاثون : ناسخ الحديث ومنسوخه |
| | ٣٣ » الخامس والثلاثون : معرفة المصحف |
| | ٣٣ » السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث |
| | ٣٣ » السابع والثلاثون : معرفة المزيد فى متصل الأسانيد |
| | » الثامن والثلاثون : المراسيل الخفى ارسالها |

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ٤٦ النوع الستون : التواريخ والوفيات | ٤١ النوع الثالث والخمسون : المؤلفات والمختلف |
| ٤٦ سن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم | ٤٣ الانساب |
| ٤٦ سن أصحاب المذاهب المتبوعة | ٤٣ النوع الرابع والخمسون : المتفق والمفترق |
| ٤٦ سن أصحاب كتب الحديث المعتمدة | ٤٤ النوع الخامس والخمسون : المتشابه |
| ٤٧ النوع الحادى والستون : معرفة الثقات والضعفاء | ٤٤ « السادس والخمسون المتشابهون فى الاسم والنسب ، المتمايزون بالتقديم والتأخير |
| ٤٧ النوع الثانى والستون من خلط من الثقات | ٤٤ النوع السابع والخمسون : معرفة المنسويين الى غير آبائهم . |
| ٤٨ النوع الثالث والستون : طبقات العلماء والرواة | ٤٥ النوع الثامن والخمسون : النسب التى على خلاف ظاهرها |
| ٤٨ « الرابع والستون : معرفة الموالى | ٤٥ النوع التاسع والخمسون : المهمات |
| ٤٨ « الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم | |

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ١٣٩ | ٧ |
| باب كفران المشير | مقدمة |
| ١٣٧ | ١١ |
| » المعاصي من أمر الجاهلية الخ | ترجمة البخارى للكرماني |
| ١٤١ | ١٣ |
| » وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما | باب كيف كان بدء الوحى |
| ١٤٤ | ١٥ |
| باب ظلم دون ظلم | نسب النبي صلى الله عليه وسلم |
| ١٤٦ | ٥٣ |
| » علامة المناق | هرقل وركب قريش |
| ١٥٢ | ٦٩ |
| » قيام ليلة القدر من الايمان | كتاب الايمان |
| ١٥٤ | ٦٩ |
| » الجهاد من الايمان | باب الايمان |
| ١٥٧ | ٧٧ |
| » تطوع قيام رمضان من الايمان | » دعاؤكم ايمانكم |
| ١٥٨ | ٨٠ |
| » صوم رمضان احتساباً من الايمان | » أمور الايمان |
| ١٦٠ | ٨٧ |
| » الدين يسر | » المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده |
| ١٦٢ | ٩٠ |
| » الصلاة من الايمان | » أى الاسلام أفضل |
| ١٦٧ | ٩١ |
| » حسن اسلام المرء | » إطعام الطعام من الاسلام |
| ١٧١ | ٩٣ |
| » أحب الدين الى الله أدومه | » من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه |
| ١٧٣ | ٩٦ |
| » زيادة الايمان ونقصانه | » حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان |
| ١٧٩ | ٩٩ |
| » الزكاة من الاسلام | » حلاوة الايمان |
| ١٨٣ | ١٠٢ |
| » اتباع الجنائز من الايمان | » علامة الايمان حب الانصار |
| ١٨٦ | ١٠٨ |
| » خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر | » من الدين الفرار من الفتن |
| ١٩٢ | ١١١ |
| باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام | » قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله . وأن المعرفة فعل القلب الخ |
| ٢٠٠ | ١١٤ |
| » بشاشة الايمان | » من كرهه أن يعود في الكفر الخ |
| ٢٠٢ | ١١٥ |
| باب فضل من استبرأ لدينه | » تفاضل أهل الايمان فى الاعمال |
| ٢٠٦ | ١٢٠ |
| » أداء الخس من الايمان | » الحياء من الايمان |
| ٢١١ | ١٢١ |
| » ما جاء أن الاعمال بالنية والحسبة | » فان تابوا وأقاموا الصلاة الخ |
| ٢١٦ | ١٢٤ |
| » قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم | » من قال ان الايمان هو العمل الخ |
| | ١٢٨ |
| | » إذالم يكن الاسلام على الحقيقة الخ |
| | ١٣٢ |
| | » إنشاء السلام من الاسلام |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين. وبعد فلما كان أرقى العلوم قدرا، وأشرفها ذكرا، هو علم الحديث. وكان انفس التأليف في هذا الفن وأحلاها، وأجلها وأغلاها، وأصحها وأعلاها، هو صحيح أبي عبد الله البخاري «رضى الله تعالى عنه» الذي هو بلا مرأه اول الكتب الصحيحة المعتمدة بعد كتاب الله - وعلى هذا أجمعت الأمة - وفضلا عن علو رتبته وعظيم منزلته، قد تصدى لطبعه رجال - أنابهم الله بقدر صنيعهم - فمنهم من طبعه وأتقن تصحيحه، لكنه لم يتقن طبعه، ولم يحسن وضعه، فجاءت نسخهم خالية من الغلطات والسقطات، إلا انها لم تخل من هفوات مطبعية، مع سقم في الوضع، وسخف في الصنع، لا يتناسب وقيمة الكتاب الدينية، والعلمية، والروحية أيضاً. ومنهم من جعل همه جمع الدينار والدرهم، ولم يراع جلال الكتاب وعظم قدره في النفوس، فطبعه على أردأ الطبعات، وأسوأ الحالات، غفر الله لي وله.

قد رأينا أن نطبع هذا السفر الجليل. واخترنا له أدق الشروح وأغزرها مادة، وأجزلها فائدة، وناهيك بالامام «الكرمانى» ذلك الامام الجليل، والعلامة النبيل، من غواص على لآلى المعانى، ودرر الألفاظ.

وقد عيننا باتقان التصحيح، وحسن الطبع، وجودة الورق ما ليس فيه زيادة لمستزيد. ولا أدل على ذلك من استيعاب الكتاب، ورؤية محاسنه، والتمتع بمزاياه. وقد رقمنا الأحاديث لسهولة استخراجها والبحث عنها، كما أننا أعددنا فهرساً مطولاً في آخر الكتاب، يستطيع به الباحث الكشف عما يريد، والوصول الى ما يبتغى. واستوعبنا في فهارس الأجزاء سائر الكتب والأبواب.

و:علم الله وحده ما كابدنا ونكابد في سبيل اخراج هذا الكتاب بالثوب اللائق به ،
المناسب لقدره ، وها هو يشهد بما بذل فيه من مجهود ، يرغم أنف الحسود .

وقد أشار علينا حضرة الأستاذ الفاضل ، والجهذ الكامل الشيخ رضوان محمد رضوان
الرمالى أن نحلى جيد هذا الشرح بكتاب « التقريب للنوى ، المسمى « التقريب والتيسير ،
لمعرفة سنن البشير النذير ، فى فن مصطلح الحديث . وقد أهدانا نسخته بعد أن صححها
وشرح بعض ألقاظها . وقد وضعناها فى أول الكتاب إجابة لرغبته ، ونزولا على ارادته ،
فله منا الشاء المستطاب ، ومن الله الاجر والثواب .

وقد قطعنا على أنفسنا ألا نتقرب بهذا العمل إلى قلوب المتفعين به فحسب ، بل
نرجوه به الاجر يوم الحساب ، والفوز يوم المآب ، والله سبحانه وتعالى أسأل أن يسدد
خطانا ، ويوفقنا لصالح دنيانا وأخرانا .

الْبَحْرُ الْكَرِيمُ

بِشْرَحِ الْكِرْمَانِي

لِلْمَرْغُوثِ الشَّامِيِّ

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العلم

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (رَبِّ
رَدِّنِي عَلِيمًا)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم

كتاب العلم

(باب فضل العلم) إنما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لأن مدار تلك الكتب كلها على العلم. فان قلت فلم لم يقدم على كتاب الايمان . قلت لأن الايمان أول واجب على المكلف أو لأنه أفضل الامور على الاطلاق وأشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا وجلا . وأما تقديم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عايه أو لأنه أول خير نزل من السماء، إلى هذه الأمة قوله (درجات) منصوب بأنه مفعول يرفع ورفعة الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه كثرة الثواب وكذا طلب زيادة العلم يدل على فضله إذ لولا فضله لما أمر الله تعالى بطلبه بقوله «وقل رب زدني علما» فان قلت هذا هو ترجمة الباب فأين ما هذا ترجمته إذ لم يذكر فيه حديثنا أصلا فضلا عما يدل على المترجم عليه . قلت قال بعض الشاميين

باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب
السائل حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح وحديثي إبراهيم بن المنذر

٥٨

بواب البخاري الأبواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدرج إليها الأحاديث المناسبة لها فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئاً منها إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه وإما لآخر وقال بعض أهل العراق ترجم ولم يذكر شيئاً فيه قصداً منه ليعلم أنه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده. فإن قلت فأتقول فيما يترجم بعد هذا باب فضل العلم وينقل فيه حديثاً يدل على فضل العلم. قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل إذ ذاك بمعنى الفضلة أي الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه ويحیی ثمة تحقيقه إن شاء الله تعالى (باب من سئل) بضم السين (وهو مشغول في حديثه) جملة حالية عن مفعول ما لم يسم فاعله وقال (فأتم) بالفاء. و(ثم) أجاب ثم لأن الإتمام حصل عقيب الاشتغال بخلاف الإجابة. قوله (محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبالنونين هو أبو بكر الباهلي البصري روى عنه البخاري وأبو داود وروى له الترمذي وابن ماجه مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. قوله (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمان بن أبي المغيرة الخزازي المدني أبو يحيى واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه قال أبو حاتم وابن معين انه ليس بالقوي وقال ابن عدي لا بأس به وقد اعتمده البخاري وروى له مسلم وأبو داود والترمذي مات سنة ثمان وستين ومائة قوله (ح وحديثي إبراهيم) إذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال إلى اسناد آخر ح وهو حاء مهملة مفردة قيل مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد إلى اسناد آخر ويقول القاري إذا انتهى إليها ويستمر في قراءتها بعدها وقيل انها من حال بين الشيتين إذا حمز لسكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء إليها شيء وقيل انها رمز إلى قوله «الحديث» وأهل المغرب إذا وصلوا إليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسن هنا كتابة صح لثلاث يتوهم أنه سقط من الاسناد الأول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في هذا الصحيح وقدم مرة وأما (إبراهيم بن المنذر) فهو ابن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الخزازي بالزاي القرشي المدني أبو اسحق روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن أبي غالب عنه في الاستئذان قال أبو حاتم الرازي جاء إبراهيم إلى أحمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم يأذن له وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قيل ذلك لأنه خلط في القرآن

إبراهيم
ابن المنذر

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يَحْدُثُ

وقال ابن منصور سألت يحيى بن معين عن الخزامى فقال ثقة مات سنة ست وثلاثين ومائتين
بالمدينة وفي بعض النسخ حدثني ابراهيم والفرق بينهما سبق أن الشيخ إذا حدث له وهو السامع وحده
يقول حدثني وإذا حدث ومعه غيره قال حدثنا . قوله (محمد بن فليح) أى المذكور وهو يكتفى بأبي عبد
الله مات سنة سبع وتسعين ومائة . قوله (حدثنا ابن أبي فليح) بن سليمان السابق آنفا . قوله (هلال
ابن علي) المشهور بهلال بن ميمونة بن أبي أسامة الفهرى القرشي المدني توفى سنة آخر خلافة هشام بن عبد
الملك . قوله (عطاء بن يسار) بالتحانية والمهملة أبو محمد المدني مولى ميمونة أم المؤمنين وكان عطاء
قاصاً وبرى القدر مات سنة أربع وتسعين على الأشبه بالأمر اذ قيل بغيره وتقدم في باب كفران
العشير . قوله (أبي هريرة) اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً وكان له هرة فكفى
بها وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة
وسبعون حديثاً ذكر البخارى منها ثمانية عشر وأربعمائة وروى عنه ثمانمائة رجل وأكثر كان
يسبح في اليوم اثني عشر ألف تسبيحة ولى إمرة المدينة مرات مات سنة سبع وخمسين ودفن بالبقيع
وقد مر ذكره في باب أمور الايمان ورجال الاسناد الاخير كلهم مدنيون . قوله (بينما) أصله
بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة والافصح في جوابه أن يكون فيه إذ وإذا
وكان الاصمعي لا يستفصح الا طرحها وقيل انه ظرف متضمن لمعنى الشرط فلذلك اقتضى جواباً
والعامل فيه الجواب إذا كان مجرداً من كلفة المفاجأة وإلا فعنى المفاجأة ومعنى الحديث جاء أعرابي
وقت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (يحدث) خبر المبتدا وحذف مفعولاه الاخيران
و (القوم) هم الرجال دون النساء قال تعالى « لا يسخر قوم من قوم » ثم قال « ولا نساء من
نساء » قال الشاعر :

أقوم آل حصن أم نساء هـ

وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبع لأن قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه أقوام وجمع الجمع
أقوام والعرب هو الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربى وهم أهل الأمصار والأعراب منهم
سكان البادية خاصة والنسبة اليهم أعرابي لانه لا واحد له وليس الأعراب جمعا للعرب . قوله (متى)

محمد
ابن فليح
هلال
ابن علي

الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ
حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ فَأَذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتَهَا قَالَ إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرُ

الساعة ﴿ أي يوم القيامة وتقدم في حديث جبريل وجوه في سبب تسميتها بالساعة . قوله ﴿ يحدث ﴾ أي يحدث القوم وفي بعض الروايات بحديثه بحرف الجر . و ﴿ سمع ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما قال ﴾ الأعرابي ﴿ فكره ﴾ . قوله ولهذا لم يلتفت إلى الجواب . قوله ﴿ حتى إذا قضى ﴾ يتعاقب بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانظ فمضى إلى هنا جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما مر بيانه . فان قلت علام عطف ﴿ بل لم يسمع ﴾ إذ لا يصح أن يعطف على ما سبق إذ الاضراب إنما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف أصلا على كلام غير العاطف . قلت لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام المتكلمين وما الدليل عليه سلطنا لكن يكون الكل من كلام البعض الأول على طريقة عطف الفعلين كأنه قال البعض الآخر للبعض الأول بل لم يسمع أو من كلام البعض الآخر بأن يقدر لفظ سمع قبله كأنه قال سمع بل لم يسمع . قوله ﴿ أين السائل عن الساعة ﴾ أي عن زمان الساعة وفي بعض النسخ أين أراه السائل وأراه بضم الهمزة أي أظن وهو من كلام الراوي يعني أظن أنه قال أين السائل . قوله ﴿ ها أنا ﴾ فأنا مبتدأ وخبره محذوف وهو السائل وها حرف تنبيه . الجوهرى : وها قد تكون جواب التدايم ويقصر وها أيضا مقصور للتقريب أي إذا قيل لك أين أنت فتقول ها أنذا . فان قلت لمترك العاطف عند ذكر ألفاظ قال سؤالها جوابا . قلت لأن المقام كان مقام المناقولة والراوي يحكى ذلك كأنه لما قال الأعرابي ذلك سأل سائل ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس وفي بعض النسخ فقال كيف اضاعتها بالفاء والباقي بلافاء وذلك لأن السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلها عطفه بالفاء بخلاف أخواته . قوله ﴿ إذا وسد الأمر ﴾ يقال وسدته الشيء فتوسده إذا جعلته تحت رأسه أي فوض الأمر والمراد من الأمر جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحوه وكان حقه أن يقال لغير أهله فأني بكلمة إلى ليدل على تضمين معنى الإسناد . فإن

إلى غير أهله فانتظر الساعة

باب من رفع صوته بالعلم حدثنا أبو النعمان عارم بن
الفضل قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله

٥٩
الصوت
بالعلم

قلت هل يجوز تأخير الجواب عن السؤال فيما يتعلق بالدين . قلت المسألة ليست مما يجب تعلمها بل هي فيما لا يكون العلم بها إلا لله تعالى ولئن سلينا فلفل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتغلا به كان أهم منها أو لعله أخره انتظارا للوحي أو أراد أن يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين أو أراد تعليم فوائدها أنه يجب على القاضى والمدرس والمفتى تقديم الأسبق ومنها أن من أدب المتعلم أن لا يسأل العالم مادام مشتغلا بحديث أو غيره لأن من حق القوم الذين بدأ بحديثهم أن لا يقطع عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان جفا في سؤاله أو جهل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجه على سؤاله قبل اكمال حديثه وفيه مراعاة العالم إذالم يهم السائل لقوله كيف اضاعتها . فان قلت السؤال إنما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه . قلت ذلك متضمن للجواب إذ يازم منه بيان أن كيفية التوسد المذكور فان قلت إذا ههنا هل تتضمن معنى المجازاة أم لا . قلت الظاهر لا والفاء في فانتظر الساعة للتفريع أو جواب شرط محذوف يعنى إذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة . قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم السائل وقال معنى إذا وسد الامر الى غير أهله أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عبادته وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغى لهم تولية أهل الدين والأمانة والنظر في أمور الأمة فاذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله تعالى عليهم وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن وهذا إنما يكون إذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما نحن فيه من ذلك قال البخارى رضى الله عنه ((باب من رفع صوته)) قوله ((أبو النعمان)) هو محمد بن الفضل السدوسى البصرى المعروف بعارم بالعين المهملة والراء قيل هذا لقب ردى له لأن العارم الشرير المفسد وكان بعيدا من ذلك وأقول يحتمل أن يكون لقباً صالحاً من قولهم عزمت العظم أى عرقته فالعارم معناه العريق أى المبالغ فى الدين أو العلم ونحوه وقد مر ذكره فى باب الدين النصيحة . قوله ((أبو عوانة)) بفتح العين المهملة هو الواضح بن عبدالله الشكرى مولى يزيد بن عطاء الواسطى وكان من سبي جرجان ومر سبب عتقه وقيل كان مولاة خيره بين الحرية وبين كتابة الحديث فاخترت الكتابة وتقدم فى باب كيفية

ابن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فننادى بأعلى صوته
ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً

أبو بشر
اليشكري

يوسف
ابن ماهك

بدء الوحي . قوله (أبو بشر) بكسر الموحدة وبالمعجمة اليشكري جعفر بن اياس أبي وحشية الواسطي والبصري مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة . قوله (يوسف) فيه ستة أوجه وقد تقدم هو ابن ماهك بن هزام بضم الباء وكسرها وبالزاي فارسي مكي لأنه من الفرس ونزل مكة ولم يكن له ولاء ينتمى إليه مات سنة ثلاث عشرة ومائة . النووي : ماهك بفتح الهاء غير منصرف لأنه اسم أعجمي قال الأصمعي بكسرها وصرفه . فان قلت فيه العجمة والعلمية . قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمة لأن ماهك معناه القمير فهو إلى الوصف أقرب . قوله (عبد الله ابن عمرو) بالواو يعني عمرو بن العاص القرشي أسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما في السن اثنتا عشرة أو إحدى عشرة سنة مات بمكة أو بالطائف أو بمصر سنة ثلاث أو خمس أو سبع وستين في ولاية يزيد بن معاوية وقد مر ذكره في باب المسلم من سلم . قوله (سافرناها) الضمير وقع مفعولاً مطلقاً أي سافرنا تلك السفرة وذلك كقولهم زيد أظنه منطلق أي زيد منطلق أظن الظن أو ظناً . قوله (فأدركنا) أي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد أرهقتنا الصلاة) أي غشيتنا وقتها أو حملتنا الصلاة أداءها والصلاة كانت صلاة العصر يعلم في كتاب العلم هذا وفي الوضوء إن شاء الله تعالى . وقال يحيى السنة : أي دنا وقتها وفي بعض الروايات أرهقتنا بفتح القاف ورفع الصلاة لأن الصلاة مؤنثة تأنيثاً غير حقيقي وفي بعضها أرهقتنا بسكون القاف ونصب الصلاة أي أخرنا الصلاة حتى يدنو وقت الصلاة الأخرى قال ابن السكيت : أرهقتنا الصلاة استأخرنا عنها حتى دنا وقت الأخرى وأرهقتنا الليل دنا منا وأرهقتنا القوم لحقونا . قوله (فجعلنا) هو من أفعال المقاربة وهو في الاستعمال مثل كاد . فان قلت لا أرجل للرجل بل رجلان فالقياس أن يقال على رجلينا قلت الجمع إذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الأرجل على الرجال . فان قلت فيكون لكل رجل رجل رجل . قلت جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والفعل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس . فان قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها . قلت أطلق الرجل وأراد البعض أي القدم والقرينة

بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا . وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ كَانَ عِنْدَ

حدثنا
وأخبرنا
وأنبأنا

العرف الشرعي إذ المعبود مسح ذلك . قوله (للاعقاب) جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم . فان قلت اللام للاختصاص التابع والمشهور أن اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر نحو «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» قلت هو للاختصاص هنا نحو «وان أسأمت فلها» ونحو «ولهم عذاب أليم» قال محيي السنة : وييل الاعقاب المقصرين في غسلها . نحو «واسئل القرية» وقيل أراد أن العقب يخص بالعذاب إذا قصر في غسلها قال وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء وأقول وجه الاستدلال به أن الوعيد بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما أوعد من ترك غسل العقب بالنار أو لأن من قال بالمسح قال بوجوب مسح الاعقاب فدل على أن المراد الغسل وإنما قال يمسح إشارة الى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الإسياغ أو أراد بالمسح الغسل لما روى عن أبي زيد الأنصاري أنه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله ما بك أي غسل عنك وطهره . فان قلت ظاهر القرآن «وامسحوا برءوسكم وأرجلكم» بالخفض يدل على وجوب المسح عليهما . قلت قراءة الجر تعارض قراءة النصب فلا بد من تأويل وتأويل الجر بأنه على المجاورة كقولهم جحر ضب خرب أولى من تأويل النصب بأنه محمول على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير اليه وأخصر الاستدلالات عليه أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن متعددة متفقون على غسل الرجلين . قوله (أو ثلاثا) شك من عبد الله ابن عمرو . قال ابن بطال : إنما ترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع من أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه لفضل الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضأوا مستعجلين ولم يبالغوا في وضوئهم فأدركهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فزجرهم وأنكر عليهم نقصهم الوضوء بقوله «وييل لاعقاب من النار» وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى «وامسحوا برءوسكم وأرجلكم» والمراد منه غسل الأرجل لا مسحها واحتج الخصم بأنه لما كان حكم الوجه واليد في الوضوء الغسل وحكم الرأس المسح وسقط التيمم عن الرأس والرجلين فخبرها بحكم الرأس أشبه وفيه من الفقه أن للعالم أن ينكر ما رآه من التضييع للفرائض والسنن وأن يغلظ القول في ذلك ويرفع صوته بالإنكار وفيه تكرار المسئلة تؤكد ألقاها ومبالغة في وجوبها وفيه حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم وذكر ابن عيينة قال مررت بأبي حنيفة رضى الله عنه وهو مع أصحابه وقد ارتفعت أصواتهم بالعلم (باب قول المحدث) المراد المحدث اللغوي

ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت: واحداً وقال ابن مسعود حدثنا

لا الاصطلاحى الذى هو المشتغل بالحديث النبوى . قوله ((الحميدى)) بصيغة التصغير منسوباً إلى أحد أجداده المسمى بحميد هو أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشى الأسدى المكي رئيس أصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين تقدم فى أول الكتاب وهو شيخ البخارى لكن لفظ قال لا يدل جزماً على أنه سمعه منه فيحتمل الواسطة وفى بعض النسخ وقال لنا الحميدى وهو أحوط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا أولاً لأنه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فإنه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابوى : كل ما قال البخارى فيه قال لى فلان فهو عرض ومناولة . قوله ((ابن عيينة)) أى سفيان بضم السين وفتحها وكسرهما هو الهلالى المكي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وتقدم أول الكتاب . قوله ((واحداً)) أى لا تفاوت بينهما كما هو متضمنى اللغة وذهب مسلم إلى أن حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرأ على الشيخ وهو مذهب الشافعى وجمهور أهل المشرق وقيل هو مذهب أكثر أصحاب الحديث وهو الشائع والغالب على أهل الحديث والاول أعلى درجة واصطلاح قوم من المتأخرين على اطلاق أنبأنا فى الاجازة فهو أدنى من أخبرنا وأما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ سواء كان الحديث معه أو مع غيره فهو أحط مرتبة من حدثنا وقال الخطيب البغدادى أرفع العبارات فى ذلك سمعت ثم حدثنى ثم أخبرنى ثم أنبأنى قال ابن بطال قال طائفة حدثنا لا يكون إلا مشافهة وأخبرنا قد يكون مشافهة وكتابة وتبليغاً لأنك تقول أخبرنا الله بكذا فى كتابه ورسوله بكذا ولا تقول حدثنا إلا أن يشافهك المخبر بذلك وقال الطحاوى لم نجد بين الحديث والخبر فرقا فى كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى « يومئذ تحدث أخبارها » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أخبرنى تميم الدارى » النووى : ذهب جماعة إلى أنه يجوز أن يقال فيعاقرىء على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك والبخارى ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم إلى الفرق بينهما أى بما تقدم وذهب طائفة إلى أنه لا يجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا فى القراءة على الشيخ وهو مذهب أحمد بن حنبل والمشهور عن النسائى . تم كلامه . فان قلت دل يعلم بين هذا الكتاب مختار البخارى فى ذلك . قلت حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف أشعر بأن ميله إلى عدم الفرق . قوله ((ابن مسعود)) أى عبد الله بن مسعود اصحابى الكبير صاحب الهجرةتين وصاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم فكان سادس ستة ذكره فى أول كتاب الايمان وعبد الله إذا أطلق كان هو المراد من بين العبادلة ونقل البخارى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقَالَ حَذِيفَةُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوِيهِ
 عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوِيهِ عَنْ

عنه تعليقا . قوله (الصادق) أى فى نفس الأمر والواقع (المصدوق) أى بالنسبة إلى الله تعالى وإلى الناس
 أى المصدق أو الصادق أى بالنسبة إلى ما قال هو لغيره والمصدق أى بالنسبة إلى ما قال غيره أى
 جبريل له . قوله (شقيق) بفتح الشين المعجمة هو أبو وائل تقدم فى باب خوف المؤمن من أن يحبط
 عمله وذكره ثمة بكنيته وههنا باسمه كما تقدم أيضا . و (أنس) وهو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم آخر من مات من الصحابة بالبصرة . و (ابن عباس) هو جبر الأمة ابن عم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم . و (أبو هريرة) أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا وأما
 (حذيفة) فهو ابن إيمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين لعلمهم وحده شهد هو
 وأبوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أجدا وقد قتل أبوه يومئذ . قتله المسلمون خطاروى له عشرون
 حديثا تفرد البخارى منها بثمانية ولاة عمر رضى الله عنه المدائن فنزلها ومات بها سنة ست وثلاثين وأما
 الحديثان فهما مذكوران فى كتاب الرقاق وكذا حديث أبى العالوية . قوله (أبو العالوية) بالعين المهملة
 والمنثاة التحتانية الظاهر أنه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحى أعتقته امرأة من بنى رياح
 أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين مات سنة تسعين . ورياح بالمنثاة
 التحتانية حى من بنى تميم . فان قلت أين مقطوع الترجمة وهل قال الحميدى إلى أول اسناد الحديث الذى
 رواه قتيبة داخل فيها . قلت الظاهر أنه لفظ أنبأنا وذلك ليس داخل فيها . فان قلت فقيه ذكر ما لا تعلق
 له بالترجمة وهو ذكر العنعنة حيث قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الرواية إذ قال يرويه عن
 ربه وفيه ترك ماله تعلق بها وهو ذكر الانباء . قلت لفظ الرواية شامل لجميع هذه الأقسام وكذا لفظ
 العنعنة لاحتماله كلا من الألفاظ الثلاثة وليس هنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان اختلاف

أبو العالوية

٦٠ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا
يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَّعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُوَادِي

المحدثين والأصوليين فيها وله فن بالاستقلال . قوله (قتيبة) بلفظ تصغير القتيبة وهو أبو رجاء بن سعيد البلخي روى عنه الستة مات سنة أربعين ومائتين مر في باب افشاء السلام . قوله (إسماعيل) هو أبو إبراهيم بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة مر في باب علامات المنافقين . قوله (عبد الله بن دينار) هو أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر رضى عنهما مات سنة سبع وعشرين ومائة تقدم في باب أمور الايمان . قوله (ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه رجل صالح وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية مات بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين ومناقبه لا تحصى وقد مر . قوله (إن من الشجر) أى من جنس الشجر وهو من قبيل ما يميز فيه عن واحده بالتاء نحو تمر وتمررة قوله (ورقها) بفتح الراء وأما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة . قوله (مثل المسلم) الجوهري : مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى والمثل أيضا ما يضرب به من الأمثال ومثل الشيء أيضا صفته والرواية هنا مثل بفتح المثناة . قال العلماء وجه الشبه بين النخلة والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يبس ويتخذ منه منافع كثيرة وهن خشبها وورقها وأغصانها فتستعمل جذوعا وحطبها وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا وأواني وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها فينتفع به غلغا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعانه ومكرم أخلاقه فيرواظب على صلاته وصيامه وقرآنه وذكره والصدقة والصلة ومسانة الطاعات وغير ذلك وهو دائم كما تدوم أوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه التشبيه أنه اذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لأنها لا تحمل حتى تلقح ولأنها تموت إذا غرقت أو فسد ما هو كالقلب لها أولان اطلعها رأحة المنى أو لأنها تعشق كالانسان والأول هو الوجه لأن غيره من المشابهات لا يختص بالمسلم . قوله (ماهى) ما مبتدا وهى خبره والجملة قائمة مقام لفعولين لفعل التحدث . قوله (البوادي) زنى بعض الروايات الرواد بحذف الباء وهى لغة أى

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُمَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدَّثَنَا مَا هِيَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

بَابُ طَرَحِ الْأَمَامِ الْمَسْئَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ طرح الامام
المسئلة

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٦١

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا

ذهبت أفكارهم إلى أشجار البوادي فكان كل انسان يفسرها بنوع من شجر البادية وذهلوا عن
النخلة . قوله (قال عبد الله) ابن عمر رضى الله عنهما (فاستحييت) أن أتكلم عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعند أولئك الكبار هيبة منهم وتوقيرا لهم . قوله (حدثنا) بصيغة الأمر لكن لما لم
يكن منهم علو ولا استعلاء ولا تساؤ أفاد السؤال وفيه أن سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيهما
إطلاق التحديث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم حدثوني ولقولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا وفي الحديث فوائد : منها استحباب الفاء العالم المسئلة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغبهم في الفكرة
وفيه ضرب الأمثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وتركت التكلم عندهم وفيه فضل النخل قيل انها خلقت
من بقية طينة آدم عليه السلام وهي كالعصاة للاناسى . قال البخارى رضى الله عنه (باب طرح الامام
المسئلة) قوله (ليختبر) أى ليمتحن . و (من) فى من العلم بيانية . قوله (خالد بن مخلد) بفتح
الميم واللام وسكون الحاء المنقطه وهو أبو الهيثم القطوانى والقطوان بفتح الطاء موضع من الكوفة الجبل
مولاهم توفى بها سنة ثلاث عشرة ومائتين روى البخارى عنه ثم روى عن ابن كرامة عنه قيل كان
متشيعا . قوله (سليمان) هو ابن بلال أبو محمد ويقال أبو أيوب التيمى القرشى المدنى مولى عبد الله
ابن أبي عتيق واسمه محمد بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه كان بربريا جميلا حسن
الهيئة عاقلا مفتيا ولى خراج المدينة توفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة فى خلافة هرون وأما (عبد
الله بن دينار) فقد تقدم . قوله (حدثوني) فان قلت ما الفرق بينه وبين ماتقدم فى الحديث
السابق بزيادة الفاء حيث قال حدثوني وأيهما هو الأصل . قلت الأصل عدم الفاء إذ لاجهة جماعة بين

سليمان
ابن بلال

مثل المسلم حدثني ما هي قال فوق الناس في شجر البوادي قال عبد الله
فوقع في نفسي أنها النخلة ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة
باب ما جاء في العلم وقوله تعالى (وقل رب زدني علما) . القراءة
والعرض على المحدث ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة واحتج

الجلالين تقتضي العطف فهذا وارد على أصله وأما الأول فهو فاه وقعت جوابا للشرط محذوف أي إن عرفت موهما
فحدثوني ومثله كثير ومنه ظاهر الفرق . فان قلت فما فائدة إعادة هذا الحديث إذ لا تفاوت بينهما إلا
بزيادة هذه الفاء وزيادة الالتباس من الرسول عليه السلام بلفظ حدثنا . قلت أعاد لاستفادة الترجمة
التي عقد الباب لها منه . فان قلت ما الفائدة في تغيير رجال الاسناد . قلت المقامات مختلفة فرواية قتيبة
للبخاري إنما كانت في مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسئلة فلماذا ذكر البخاري
في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الأمر الذي روى لاجله مع ما فيه من التأكيد
وغيره . قال البخاري رضى الله عنه ﴿باب القراءة والعرض على المحدث﴾ قوله ﴿على المحدث﴾
متعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد . فان قلت ما يريد بهذا
العرض إذ العرض على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة . قلت عرض المناولة هو أي يجي الطالب الى
الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقتت
على ما فيه وهو حديثي عن فلان فأجزت لك روايته عنى ونحوه وهنا لا يريد به ذلك بل عرض
القراءة بتقريره ما يذكر بعد الترجمة . فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لأنه نفسها
قلت العرض تفسير للقراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهومًا وإن
اتحدوا بحسب الذات وفائدته الاشعار بأنه جامع لهذين الاسمين . قوله ﴿الحسن﴾ أي البصري الانصاري
التابعي غزا خراسان في عسكر كان فيه ثلثمائة من الصحابة وتقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية
قوله ﴿الثوري﴾ أي سفيان أبو عبدالله الكوفي أحد أئمة المذاهب المتبوعة بالأمصار صاحب المناقب
لقائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم مرفي باب علامة المنافق . قوله ﴿مالك﴾ هو الامام المشهور
بكل مكان المشكور بكل لسان . قوله ﴿القراءة﴾ أي على المحدث ﴿جائزة﴾ أي في صحة النقل عنه . فان

بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه
وسلم الله أمرك أن نصلي الصلوات قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله
عليه وسلم أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه واحتج مالك بالصك يقرأ على
القوم فيقولون أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقرئ
فيقول القارئ أقرأني فلان **حدثنا** محمد بن سلام حدثنا محمد بن الحسن

قلت وهل رأى الحسن إلى آخره داخل في الترجمة . قلت الظاهر لا إلا أن يؤول الفعل الماضي بالمصدر
فكانه قال باب القراءة ورأى الحسن واحتجاج بعضهم . فان قلت فاذا لم يدخل في الترجمة فحاكمه
قلت استئناف كلام ثم أستدما روى معلقا عن الحسن بما نقل عن ابن سلام وما عن الثوري بما عن
عبيد الله وما عن مالك بما سمع عن عاصم وصحح حديث ضمام بما روى عن عبد الله بن يوسف
قوله (ضمام) بالضاد المعجمة المكسورة (ابن ثعلبة) بالثلثة المفتوحة وبالموحدة أخو بني سعد بن
بكر السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إليه بنو سعد فسأله عن الإسلام ثم رجع إليهم
فأخبرهم به فأسلموا قال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط أفضل من ضمام بن ثعلبة . قوله (الله أمرك)
بطريق الاستفهام ويرفعه بأن يكون مبتدا والجملة خبره والباء فيه وفي بعضها نصل بالنون ومعناه
أمرك أن تأمرنا بالصلاة . قوله (قال) أي البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما و(قراءة النبي)
بإضافة القراءة إلى المفعول وتقدير اللام أو على أي قراءة للنبي أو على النبي وفي بعض النسخ قراءة على النبي
بتصريح كلمة الاستعلاء . قوله (فأجازوه) أي أجازوه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته وأجاز
قومه . فان قلت إجازة قومه لا حجة فيها لأنهم كفرة قلت يعني إجازتهم بعد الإسلام أو كان فيهم
مسلمون يومئذ وفائدة ذكره الأشعار باعتبار القراءة على المحدث وجواز النقل بذلك إذ مجرد القراءة
على الشيخ لا تدل على هذا المقصود . قوله (بالصك) بتشديد الكاف . الجوهري : الصك كتاب وهو
فارسي معرب واجمع صكك وصكوك . قوله (يقرأ) بضم الياء فيه وفيما بعده . و(فلان) منون
منصرف وفي بعضها بعد فلان وإنما ذلك قراءة عليهم قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لأن الأشهاد
أقوى حالات الإخبار . قوله (على المقرئ) أي معلم القرآن فيقول القارئ أي متعلم القرآن

الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ وَأَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرَبْرِیِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ
 حَدَّثَنِي قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ
 وَقِرَاءَتَهُ سِوَاهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ

٦٢

سِوَاهُ كَانَ هُوَ الَّذِي قَرَأَ عَلَى الْمُقْرَأِ أَوْ غَيْرِهِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) بِتَخْفِيفِ اللَّامِ عَلَى الْأَصَحِّ
 الْبُخَارِيُّ الْيَكْتَنَدِيُّ مَرَّ فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ
 الْحَسَنِ) بْنُ عِمْرَانَ الْمَرْزُوقِيَّ قَاضِيَّ وَاسِطٍ . وَ (عَوْفٌ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ ابْنُ أَبِي حَبِيلَةَ بِالْجِيمِ الْمَفْتُوحَةِ
 الْبَصْرِيُّ يَعْرِفُ بِالْأَعْرَابِيِّ وَلَمْ يَكُنْ أَعْرَابِيًّا وَكَانَ يُقَالُ لَهُ عَوْفُ الصَّدِيقِ مَرَّ فِي بَابِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنْ
 الْإِيمَانِ . قَوْلُهُ (عَنِ الْحَسَنِ) أَيُّ الْبَصْرِيِّ . وَ (لَا بَأْسَ) أَيُّ فِي صِحَّةِ النُّقْلِ عَنِ الْمُحَدِّثِ (بِالْقِرَاءَةِ
 عَلَى الْعَالِمِ) أَيُّ الشَّيْخِ وَلَفْظُ عَلَى الْعَالِمِ لَيْسَ خَبْرًا لِقَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِلِ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْقِرَاءَةِ . قَوْلُهُ
 (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى) بْنُ بَازِمِ الْعَبْسِيِّ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ قِيلَ لَمْ يَرِ ضَاحِكًا فَطُ سَبَقَ فِي
 أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ قَوْلُهُ (فَلَا بَأْسَ) أَيُّ عَلَى الْقَارِيءِ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي كَمَا جَازَ أَنْ يَقُولَ أَخْبَرَنِي فَوَ
 مَشْعُرٌ بِأَنَّ لَاتْفَاوُتَ عِنْدَهُ بَيْنَ حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي وَيَبِينُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الشَّيْخِ أَوْ يَقْرَأَ الشَّيْخُ . قَوْلُهُ (أَبَا
 عَاصِمٍ) هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ الْمَشْهُورُ بِالنَّبِيلِ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ بِالْوِاسِطَةِ
 وَغَيْرُ الْوِاسِطَةِ قَالَ الْبُخَارِيُّ سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ مَذْعَلْتُ أَنْ الْغَيْبَةَ حَرَامٌ مَا اغْتَبْتُ أَحَدًا قَطْمَاتٍ بِالْبَصْرَةِ
 سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ لَقِبَ بِالنَّبِيلِ لِأَنَّهُ قَدِمَ الْفَيْلَ الْبَصْرَةَ فَذَهَبَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ جَرِيحٍ
 مَالِكُ لَا تَنْظُرَ فَقَالَ لَا أَجِدُ مِنْكَ عَوْضًا فَقَالَ أَنْتَ نَبِيلٌ أَوْ لَقِبَ بِهِ لِكَبَرِ أَنْفِهِ أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ زَفَرَ
 وَكَانَ حَسَنَ الْحَالِ فِي كَسْوَتِهِ وَكَانَ أَبُو عَاصِمٍ آخِرَ رُثِّ الْحَالِ مَلَا زَمَا لَهُ أَيْضًا لِحُجَاةِ النَّبِيلِ إِلَى بَابِهِ يَوْمًا فَقَالَ
 الْحَادِمُ لَزَفَرُ أَبُو عَاصِمٍ بِالْبَابِ فَقَالَ لَهُ أَيُّهَا فَقَالَ ذَلِكَ النَّبِيلُ وَقِيلَ لِقَبِّهِ الْمَهْدِيُّ (وَسَمِعْتُ) لَيْسَ فِيهِ إِشْعَارٌ
 بِأَنَّهُ حَدَّثَ لَهُ لِحُجَاةِ أَنْهُ حَدَّثَ قَاصِدًا لِاسْتِمَاعِ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ فَسَمِعَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ سَمِعْتُ
 أَحْمَدَ مَرْقُبَةً مِنْ حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي . قَوْلُهُ (سِوَاهُ) أَيُّ فِي صِحَّةِ النُّقْلِ وَجَوَازِ الرِّوَايَةِ إِلَّا أَنْ مَالِكًا اسْتَحَبَّ

أبو حاصم
الضحاك

المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فأنأخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم

القراءة على العالم ذكر الدارقطني أنه لما قدم هرون المدينة سألوا منه أن يسمع الامين والمأمون وبعثوا إليه فلم يحضر فبعث إليه أمير المؤمنين فقال العلم توتى أهله ويوقر فقال صدق سيروا إليه فساروا إليه فسألوه أن يقرأ هو عليهم فأبى وقال ان علماء هذا البلد قالوا إنما يقرأ على العالم مثل ما يقرأ القرآن على المعلم وروى أنه أيضا قال العرض خير من السماع . قوله (عبد الله بن يوسف) أي أبو عبد الله التميمي أصله من دمشق ونزل بئنديس وقال البخاري لقيته بمصر وكان من أثبت الشاميين ومنه سمع الموطأ . مر في أول كتاب بدء الوحي . قوله (الليث) هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري القهري وكان أهل بيته يقولون نحن من الفرس من أهل أصهان قال ابن بكير : الليث أقمه من مالك ولكن كانت الخطوة لمالك تقدم في الحديث الثاني من كتاب الوحي . قوله (سعيد المقبري) أي ابن أبي سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه كبير وبقى حتى اختلط قبل موته والمقبري في الأصل صفة لأبيه لأنه كان مجاورا لمقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لأن منزله كان عند المقابر وقيل لأن عمر رضى الله عنه جعله على حفر القبور وفي باء المقبري ثلاث لغات والكسر غريب ومر في باب الدين يسر . قوله (أبي نمر) بالنون المفتوحة والميم المكسورة و (شريك) هو أبو عبد الله القرشي المدني رجل مشهور من أهل الحديث حدث عنه الثقات توفي ببغداد سنة أربعين ومائة . قوله (بينما) أصله بين فأتصلت بهما الزائدة . و (نحن) مبتدأ . و (جلوس) خبره قال النحاة وبينما وبيننا مشبعة أو متصلة بما الزائدة المزيدة من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة ولكونها ظرفين يتضمنان معنى المجازاة لا بد لها من جواب والعامل فيهما الجواب إذا كان مجردا من كلمة المفاجأة ولا فعنى المفاجأة . قوله (جلوس) جمع جالس كشهود وشاهد واللام (في المسجد) للعهد أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . و (الجل) زوج الناقة (فأنأخه) أي أبركه قوله (عقله) الجوهري : قال الاصمعي عقلت البعير أعقله عقلا وهو أن يثنى وظيفه مع ذرائعه

شريك بن عبد الله

مُتَكَيِّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْنَا هَذَا الرَّجُلُ الْأَيْضُ الْمُتَكَيُّ فَقَالَ لَهُ الرَّحْمَنُ ابْنَ
عَبْدِ الْمُطَّلَبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْئَلَةِ فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي
نَفْسِكَ فَقَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ
إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ

فيشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل . قوله ﴿ بين ظهرانيهم ﴾
بفتح الظاء والنون . قال في الفائق : يقال أقام فلان بين أظهر قومه و بين ظهرانيهم أى بينهم واقحام
لفظ الظهر ليدل على أن اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية أن
ظهر آمنهم قدامه وآخر وراءه فهو مكشوف في جانبيه . هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين
القوم مطلقا وان لم يكن مكشوفاً وأما زيادة الألف والنون بعد التثنية فانما هي للتأكيد كما يزداد في
النسبة نحو نفساني في النسبة إلى نفس ونحوه . قوله ﴿ الأيض ﴾ فان قلت سيذكر في باب صفة
النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس بأبيض ولا آدم . قلت المراد أنه ليس بأبيض كلون الحص كرية
المنظر وهنا أنه أبيض بياضا نيرا أزهر اللون وسيجيء انشاء الله تعالى ثمة التوفيق بين الأحاديث الواردة
فيه . قوله ﴿ فقال له الرجل ﴾ أى المعبود بقوله دخل رجل . قوله ﴿ ابن عبد المطلب ﴾ بفتح النون
لأنه منادى مضاف وفي بعضها يابن بذكر كلمة النداء . قوله ﴿ أجبتك ﴾ فان قلت متى أجاب حتى أخبر
عنها . قلت أجبت بمعنى سمعت أو المراد إنشاء الاجابة وانما أجابه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه
العبارة لأنه أخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والأدب بادخاله الجمل في المسجد وخطابه بأيكم
محمد و يابن عبد المطلب . قوله ﴿ فلا تجد علي ﴾ هو نهى معناه لا تغضب يقال وجد عليه موجدة
في الغضب ووجد مطاوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدنا ووجد في المال
حدة أى استغنى . فوجد مستعمل خمسة معان من الموجدة والوجود والوجدان والوجد والحدة
قوله ﴿ بدا لك ﴾ أى ظهر . و ﴿ الله ﴾ بهمزة الاستفهام في المواضع الأربع . و ﴿ اللهم ﴾ أصله يا الله

الْحَمْسُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصُومَ
 هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ
 الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي
 وَأَنَا ضِمَامُ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ

لخفف حرف النداء وجعل الميم بدلًا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله في ذلك تأكيدًا لصدقه . قوله ﴿ أنشدك ﴾ بضم الشين معناه سألك بالله . الجوهرى : نشدت فلانا أنشده نشدًا إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه فنشده أى تذكر . قوله ﴿ الصلوات الخمس ﴾ وفي بعضها الصلاة . فإن قلت الصلاة مفرد فكيف يوصف بالخمس . قلت هى للجنس فيحتمل التعدد قوله ﴿ هذا الشهر ﴾ أى شهر رمضان ﴿ من السنة ﴾ أى من كل سنة إذ اللام للعموم . و ﴿ هذا الشهر ﴾ الإشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه . قوله ﴿ على فقرائنا ﴾ فإن قلت أصناف المصروف ثمانية لا تنحصر على الفقراء . قلت ذكرهم باعتبار أنهم أغلب من سائر الأصناف أو لأنه فى مقابلة ذكر الأغنياء . قوله ﴿ آمنت ﴾ فإن قلت من أين عرف حقيقة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته إذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذه الأيمان لا تفيد إلا تأكيدًا وتقديرًا . قلت الرجل كان مؤمنًا عارفًا بنبوته عالمًا بمعجزته قبل الوفود ولهذا ما سأل إلا عن تعميم الرسالة إلى جميع الناس وعن شرائع الإسلام . فإن قلت فلم ما ذكر الحج . قلت إما لأنه قبل فرضية الحج وإما لأنه لم يكن من أهل الاستطاعة له . قوله ﴿ من ورأى ﴾ بفتح الميم وجاز تنوين الرسول وكسر الميم و ﴿ من قومى ﴾ بيان له . قوله ﴿ وأنا ضمَام ﴾ فائدة ذكره بيان شرف إيمانه لأنه من المشاهير أو لأن إيمانه سبب إيمان قومه وضم إليه أخو بنى سعد تميمًا لبيان شرفه . قوله ﴿ بنى سعد ﴾ أى ابن بكر ابن هوازن وهم أظفار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى العرب سعود قبائل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفى المثل بكل واد بنو سعد . القاضى عياض : الظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه وإنما جاء مستثبتًا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ ابن الصلاح :

عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَنَاقِلِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ وَقَالَ كتاب أهل العلم بالعلم

وفيه دلالة لصحة ما ذهب إليه العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قرر ضمما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره إياه بذلك ولم ينكر عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية. قال ابن بطال: وفيه قبول خبر الواحد لأن قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يأتينا من طريق آخر وفيه جواز إدخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة أبوالابيل وأروائها إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد وفيه جواز تسمية الأذن للاعلى دون أن يكنه إلا أنه نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى « لا تجملوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » وفيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس وأن يعرف الرجل بصفته من البياض والحمره والطول والقصر ونحوه والاستحلاف على الخبر ليعلم اليقين قال وصدقه ضمما لأنه صلى الله عليه وسلم كان معروفا في الجاهلية بالصدق في أحاديث الناس فلم يكن يذر الكذب على الناس ويكذب على الله تعالى كما قال هرقل لأبي سفيان مع أنه أكده بالتحليف وأقول ليس هو دليلا على طهارة أبوالها إذ ذاك كان مجرد احتمال نعم لو بال ولم يؤمر بغسله لكان دالا عليها وليس فيه جواز الاتكاء مطلقا بل لسيد القوم فقط وليس تصديق ضمما لما قاله إذ ذاك القدر لا يفيد إلا ظنا بل لا بد في تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم من العلم بالمعجزة حتى يكون إيمانه قطعيا مجزوما به. قوله (موسى) هو ابن اسمعيل أبو سلمة المنقري التبوذكي البصري مرفى كتاب كيف كان بدء الوحى وهو وإن كان شيخا للبخارى لكن يحتمل هنا أن يروى عنه بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد به وتقوية ما تقدم. قوله (على بن عبد الحميد) بن مصعب الأزدي المكي أبو الحسن الكوفي مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين واستشهد به البخارى في هذا الحديث. قوله (سليمان) هو ابن المغيرة أبو سعد القيسى البصرى مات سنة خمس وستين ومائة. قوله (ثابت) هو ابن أسلم بن محمد البنائى العابد البصرى وبناته بضم الموحدة والنوين بطن من قريش. قال أنس: إن للخير أهلا وإن ثابتا من مفايح الخير مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو من زهاد تابعى البصرة ومحدثهم ورجاله من طريق موسى كلهم بصريون (باب ما يذكر في المناولة) اعلم أن المناولة من أقسام طرق تحمل

على بن عبد الحميد

ثابت البنائى

أَنْسَ نَسَخَ عُمَانَ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

الحديث وتلقيه. وهي على نوعين أحدهما المناولة المقرونة بالاجازة كما أن يرفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه مثلاً ويقول هذا سماعي فأجزت لك روايته عنى وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الأنصارى فيجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا فيهما والصحيح أنه منخط عن درجته وعليه أكثر الأئمة وثانيها المناولة المجردة عن الاجازة بأن يناوله أصل سماعه كما تقدم ولا يقول له أجزت لك الرواية عنى ولهذا لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخارى من الباب القسم الأول . قوله ﴿ الى البلدان ﴾ أى الى أهل البلدان وهذا على سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة الى أهل القرى والصحارى وغيرهما . فان قلت كلمة الانتهاء لا بد لها من متعلق فامتعلقه . قلت الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر واعلم أن المكتبة أيضا من أقسام طرق نقل الحديث وهي أن يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهي أيضا نوعان المقترنة بالاجازة والمجردة عنها والأولى في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة وأما الثانية فالصحيح المشهور فيها أنه تجوز الرواية بها بأن يقول كتب الى فلان قال حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا وأخبرنا فيها . قوله ﴿ أنس ﴾ هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرارا . وأما ﴿ عثمان ﴾ فهو أمير المؤمنين أحد الخلفاء الراشدين ذو النورين أحد العشرة المبشرة ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأب الرابع أسلم قديما وهاجر الهجرتين تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وماتت ثم أم كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون ذكر البخارى منها أحد عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة ولى الخلافة ثنتي عشرة سنة وسيجيء بهض فضائله في موضعه مع ما روى أنس في باب جمع القرآن أن حذيفة قدم على عثمان رضى الله عنه وهو يغازى أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الامة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان الى حفصة أن أرسلى لنا بالصحف فنسخها في المصاحف ثم زودها اليك فأرسلت بها حفصة اليه فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصى وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وريتها عثمان الى حفصة وأرسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا رضى الله عنهم . قوله ﴿ عبد الله ﴾ ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد

عثمان
ابن عفان

عبد الله
ابن عمر

وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَمَالِكُ ذَلِكَ جَائِزًا وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمَسْأَلَةِ
بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ لَا
تَقْرَأْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ

وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ **٦٣**
حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ

الرحمن القرشي العدوي المدني مات بها سنة احدى وسبعين ومائة قال كنت أرى الزهري يأتيه
الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول أرويه عنك فيقول نعم وقال ما أخذنا
نحن ولا مالك عن الزهري الاعراضا. قوله (يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري. و(مالك) هو
الإمام المشهور وتقدمه أرا. قوله (ذاك) أى المناولة والكتابة وتجوز الإشارة بذلك إلى المثنى
نحو «عوان بين ذلك» قوله (أهل الحجاز) وهى بلاد سميت بذلك لأنها حجرت بين نجد والعمور
وقال الشافعى هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها أى قراها كخبر للدينة والطائف لمكة. قوله
(بحدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وذكر الحديث على سبيل التعليق. و(السرية) بتشديد الياء
قطعة من الجيش. قوله (إسماعيل) المشهور بإسماعيل بن أبى أويس الأصبحى المدني مر فى باب
نظرو ع قيام رمضان. و(ابراهيم بن سعد) هو أبو اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف المدني تقدم
فى باب تفاضل أهل الإيمان. و(صالح) هو ابن كيسان الغمارى المدني أبو محمد سبق فى آخر
قصة هرقل. و(ابن شهاب) هو الزهري وذكر فى الحديث الثالث من الصحيح. و(عميد الله)
الإمام الجليل أحد الفقهاء السعة وكان أعمى مرقيل القصة المرقلية ورجال هذا الإسناد كلهم

عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَقَهُ فَخَسِبَتْ أَنْ ابْنَ الْمَسِيْبِ قَالَ فَدَعَا
عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْزُقُوا كُلَّ مَمْزُقٍ حَرَشْنَا مُحَمَّدًا

٦٤

مدنيون . قوله ﴿ بعث كتابه رجلاً ﴾ أى بعث رجلاً متابساً بكتابه مصاحباً له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي و ﴿ البحرين ﴾ بلفظ التثنية علم بلد قريب من جرون وقيس ولم يقل الى ملك البحرين اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والفاء في ﴿ فدفعه ﴾ عاطفة على مقدر أى ذهبت الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه ويسمى مثله بالفاء الفصيحة . قوله ﴿ كسرى ﴾ بفتح الكاف وكسرها لقب للملك الفرس وقصر للروم والتجاشى للحبشة وخافان للترك وفرعون للقبط والعزير لمصر وتبع لحير . الجوهري : هو معرب خسرو وجمعه أكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء . قوله ﴿ فلما قرأه ﴾ أى قرأ كسرى الكتاب ﴿ مزقه ﴾ الى آخره وفرقه والذي مزق الكتاب من الأكاسرة هو برونيزين هرمز بن أنوشروان قوله ﴿ خسبت ﴾ أى قال الزهرى ظننت . و ﴿ سعيد بن المسيب ﴾ على المشهور بفتح الياء امام التابعين فقيه الفقهاء مر في باب الايمان هو العمل . قوله ﴿ فدعا ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ عليهم ﴾ أى على كسرى وأتباعه . دعا عليه اذا كان بالشر ودعاه اذا كان بالخير . قوله ﴿ كل ممزق ﴾ بفتح الزاى مصدر كالتزيق ومنه قوله تعالى « مزقناهم كل ممزق » ومعناه أن يفوقوا كل نوع من التزيق يقال فى التاريخ أن ابنه شيرويه قتله بأن مزق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة أشهر يقال برونيزا أيقن بالملاك وكان يأخذوا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء المافع للجماع وكان ابنه هو اما بذلك فاحتمل فى هلاكه فاما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناولها فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم أمر نافذ بل أدبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة وأقبلت عليهم النجوس حتى انقضوا عن آخرهم فى خلافة عمر رضى الله عنه حين توجه به سعد بن أبى وقاص الى العراق . فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة . قلت وجه دلالة على الجزء الثانى منها ظاهر وأما الجزء الاول فدل عليه الكتاب الذى ناول أمير السرية وفى الحديث مكاتبة الكفار ودعائهم الى الاسلام وحواز العمل بالكتاب ونخبها الواحد وجواز الدعاء عليهم حين أساءوا والادب وأهانوا الدين . قال ابن بطال : فيه أن الرجل الواحد يحمى فى حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس فيه شرط أن يحمله شاهدان كما يصنع القضاة اليوم وإنما حملوا على شاهدين لما داخل الناس من الفساد فاحتيط لتحسين الدماء والفروج والأموال

ابن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس
ابن مالك قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً أو أراد أن يكتب فقيل
له إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا محتوماً فاتخذ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول
الله كأنى أنظر إلى بياضه في يده فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله
قال أنس

ابن مقاتل

بشاهدين . قوله (محمد بن مقاتل) بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة الفوقانية المروزي
نزل بغداد وانتقل بأخيه إلى مكة وجاور بها حتى مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله (عبد الله)
أى ابن المبارك بن واضح الحنظلي أبو عبد الرحمن المروزي فضائله كثيرة مر في كتاب
الوحي . قوله (قتادة) أى ابن دعامة أبو الخطاب السدوى البصرى وكان أكنه وقال
ابن المسيب له ما كنت أظن أن الله تعالى خلق مثلك مر في باب من الإيمان أن يجب لأخيه
ما يجب لنفسه . قوله (كتاباً) أى إلى العجم أو إلى الروم وقد جاء الروايتان صريحين بهما
في كتاب اللباس . قوله (أو أراد) لفظاً أو شك من أنس . و(إنهم) أى الروم أو العجم والسياق
يدل عليه وكانوا لا يقرؤون إلا المحتوم خوفاً من كشف أسرارهم وإشعاراً بأن الأحوال المعروضة
عليهم ينبغي أن تكون مما لا يطالع عليها غيرهم . قوله (خاتماً) فيه لغات والمشهور منها أربعة
فتح التاء وكسرهما وخاتام وخيتام بفتح الحاء . قوله (نقشه) مبتداً ومحمد رسول الله
جملة خبرية . فان قلت أين العائد في الجملة إلى المبتدا . قلت إذا كان الخبر عين المبتدا لا حاجة إلى
العائد هو في تقدير المفرد أى الكلمة مثلاً كأنه قال نقشه هذه الكلمة واعراب أمثاله يكون بحسب
المنقول عنه لا بحسب المنقول إليه . قوله (في يده) إما حال عن البياض أو عن المضاف إليه أى
الخاتم كأنى أنظر إلى بياض الخاتم حالة كون الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت
الخاتم ليس في اليد بل في الأصبع . قلت أطلق الكل وأراد الجزء . فان قلت الأصبع في الخاتم لا الخاتم
في الأصبع . قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض . قوله (فقلت)

آداب
المجالس

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة

جلس فيها حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن

٦٥

أى قال شعبة لفتادة وفي الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند
التختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا وفيه أيضا
جواز الكتابة بل نديتها الى الكفار . فان قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أميا فكيف قال كتب
باسناد الكتابة اليه . قلت ان قلنا الأيمى من لا يحسن الكتابة لا من لا يعرف الكتابة أصلا فهو
ظاهر وقد نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجيء ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد وان
قلنا الأيمى من لا يعرف الكتابة فيحتمل أن يكون هذا الاسناد حقيقة بأن تصدر هذه الكتابة
منه بخارفة للعادة على سبيل الإعجاز وأن يكون مجازا عن الأمر بالكتابة . فان قلت المجاز لا بد له من
قرينة فما هي . قلت القرينة العقلية وهي كونه أميا غير عارف بالكتابة أو القرينة العادية
إذ العرف أن السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه ((باب من قعد حيث ينتهي به المجلس))
توله ((فرجة)) بضم الفاء فقلة بمعنى المفعول كالفقصة بمعنى المقبوض وانما قال ((في الحلقة)) ولم يقل في
المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة . فان قلت لم قال أولا بلفظ المجلس . قلت للاشعار بان حكمهما
فيما نحن فيه واحد . قوله ((اسمعيل)) أى ابن عبد الله الأصمى بفتح الهمزة والموحدة وبالحاء
المهملة المشهور باسمعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس الامام مر في باب تطوع قيام
رمضان . قوله ((اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة)) ابن سهل الأنصاري البخاري المدني التابعى كان مالك
لا يقدم عليه أحدا في الحديث مات في سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال البخارى يقال انه بقى باليامة
الى زمن بنى هاشم وكان أول دولتهم سنة اثنتين وثلاثين ومائة . قوله ((أبا مرة)) بضم الميم وبالراء
المشددة اسمه يزيد وهو مولى أم هانئ . لكنه كان يازم عقيلًا فنسب اليه وكان شيخا قديما . قوله
((عقيل)) بفتح العين وهو أسن من على رضى الله عنهما بعشرين سنة وهما أخوان من الأب والأم
شهد بدرامع المشركين مكرها وأسر يومئذهم أسلم قبل الحديبية وكان من أعلم قريش بأيامها
وأنسابها وبمناقبها ونزك عليا ولحق بمعاوية ومات بعد ما عمى في دولته . قوله ((أبى واقد))

عقيل بن
أبي طالبأبو واقد
الليثي

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ
 أَتَبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ
 قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرُجَةَ فِي
 الْجِلْمَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا

بالقاف المسكورة وبالذال المهملة (الذي) بالمشاة التجنانية ثم بالثلثة اسمه الحارث المدني شهيد
 بدرا وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثا ذكر البخارى منها هذا الحديث . قال
 المشدسى فى الكمال : روى له الجماعة الا البخارى وهذا سهو منه جاور بمكة سنة ومات بها فى ثمان
 وستين من الهجرة ودفن بمقبرة المهاجرين . قوله (بينما هو جالس) فان قلت تقدم أن بينما
 أصله بين زيدت فيه لفظ ما وهو من الظروف التى ازمت اضافتها إلى الجملة فما تلك الجملة
 هنا . قلت (جالس) هو خبر مبتدا محذوف أى هو جالس فهذه هى الجملة وجاء فى بعض الروايات
 مصرحا بها والعامل هنا فى بين معنى المفاجأة الاستفادة من لفظه إذ أقبل . قوله (ثلاثة نفر)
 الجوهري : النفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة . فان قلت فعلى هذا التقدير
 أقل ما يفهم منه هنا تسعة رجال لأن أقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك إذ لم يكن المقبولون
 الا رجالا ثلاثة . قلت معناه ثلاثة هى نفر كأن النفر هو بيان للثلاثة أو المراد من النفر معناه العرفى
 اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكأنه قال ثلاثة رجال . فان قلت يميز الثلاثة لا بد أن يكون
 جمعا والنفر ليس بجمع . قلت النفر اسم جمع فى وجوهه تميزا كالجمع نحو قوله تعالى « تسعة رهط »
 الكشف : انما جاز تميز التسعة بالرهط لانه فى معنى الجماعة فكأنه قيل تسعة أنفس والفرق بين
 الرهط والنفر أن الرهط من الثلاثة إلى العشرة أو من السبعة إلى العشرة والنفر من الثلاثة إلى التسعة
 ولا يخفى مخالفته لما فى الصحاح . قوله (فأقبل اثنان) فان قلت قال أولا أقبل ثلاثة ثم قال فأقبل
 اثنان والحال لا يخلو من أن يكون المقبل اثنين أو ثلاثة فما معناه . قلت المراد من الاقبال أولا الاقبال
 الى المجلس أو الى جهتهم وثانيا الاقبال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المراد فأقبل من تلك
 الثلاثة اثنان قوله (وأما الثالث فأدبر ذاهبا) فان قلت فعل هذا مكرر لما قال متقدما وذهب واحد . قلت علم

فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبِرَكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ أَمَا أَحَدُهُمْ
فَأَوْى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَا الْآخِرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَا الْآخِرُ فَأَعْرَضَ
فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ

من ذكره أولاً أنه لم يقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكره ثانياً أنه أدر مستمرا في ذهابه
ولم يرجع . قوله ﴿ فلما فرغ ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عما كان مشتغلا به من الخطبة أو
تعليم العلم أو الذكر ونحوه . قوله ﴿ قال ألا أخبركم ﴾ ألا حرف التنبية سواء فيه ما كان المخاطب به
مفردا أو مثنى أو مجموعا ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفى وفي الكلام طى كأنهم قالوا أخبرنا
فقال ﴿ أما أحدهم ﴾ قوله ﴿ فأوى إلى الله ﴾ بالهمزة المقصورة ﴿ فأواه الله ﴾ بالمدودة والمقصورة . قال
الجوهري : أوى فلان إلى منزله يأوى أو ياء على فعول وآو يته إيواء وأو يته إذا أنزلته بك ففعلت وأفعلت
بمعنى واعلم أن الإيواء وهو الانزاع عندك لا يتصور في حق الله تعالى وكذلك الاستحياء لأنه تغير
وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يغم به وكذا الاعراض لأنه التفات إلى جهة أخرى
فهي مجازاة عن لوازها كإرادة إيصال الخير اللازمة للإيواء وترك العقاب للاستحياء والاذلال
للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية في هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها أن يراد
بها غاياتها ولوازها . فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي . قلت الازوم . فان قلت
ما القرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة . قلت العقل إذ لا يتصور عقلا صدورها عن الله تعالى . فان
قلت ما الفائدة في العدول عن الحقيقة إليه . قلت فوائد كثيرة كبيان الشيء بطريق عقلي وزيادة توضيح
وكتحسين اللفظ . فان قلت هذا من أي نوع من المجاز . قلت من باب المشاكلة . فان قلت هذه الأفعال
الثلاثة أخبار أو دعاء . قلت جاز اعتبار الأمرين لكن الأول أظهر ويحتمل أن يكون أيضا من باب
التشبيه أي يفعل الله تعالى كما يفعل المؤوى والمستحي والمعرض . الكشاف : فان قلت كيف جاز
وصف القديم بالاستحياء . قلت هو جائز على سبيل التمثيل مثل تركه بترك من يترك شيئا حيا منه . فان
قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم . قلت من جهة أن المراد بالحلقة حلقة العلم وفي الحديث أن
السنة الجلوس على وضع الحلقة وللداخل أن يجلس حيث ينتهي إليه المجلس وأن لا يزاحم الجلوس
إن لم يجد فرجة وأن الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر
وضرورة . قال ابن بطال : فيه أن من جلس إلى حلقة علم أنه في كنف الله وإيوانه وهو ممن تضع له

رب مبلغ
أوعى من
سامع

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع

حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عوف عن ابن سيرين ٦٦

الملائكة أحنحتها وكذلك يجب على العالم أن يؤوى المتعلم لقوله فأواه الله وفيه أن من قصد العلم
ومجالسه واستجيا من قصده أن الله تعالى يستحي منه فلا يعذبه وأما الحياء المذموم في العلم فهو
الذي يبعث على ترك التعلم وأن من أعرض عنها فإن الله تعالى يعرض عنه ومن أعرض الله عنه
فقد تعرض لسخطه . النورى (الفرجة) بضم الفاء وفتحها الغتان وهو الخلال بين الشيتين . و (الخالقة)
هي باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها وأما لفظ الآخر فقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل
إلا في الأخير خاصة والحديث صريح في الرد عليه حيث استعمل فيه في الثاني أيضا وهو في الوسط
(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع) قوله (رب) هو للتقليل لكنه كثير في
الاستعمال للكثير بحيث غلب على الحقيقة كأنها صارت حقيقة فيه . و (مبلغ) بفتح اللام أى مبلغ
إليه مخذف الجار والمجرور كما يقال المشترك وبراديه المشترك فيه . و (أوعى) أفعل التفضيل من الوعى وهو
الحفظ وقع صفة لمبلغ . و (سامع) أى سامع للنبي ولا بد من هذا القيد لأن المقصود ذلك ومن خصائص
رب أنها لا تدخل إلا على نكرة ظاهرة أو مضمرة فالظاهرة يلزم أن تكون مرصوفة بمفرد أو جملة ومنها
أن الفعل الذى تسلطه على الاسم يجب تأخره عنها لأنها لانشاء التقليل ولها صدر الكلام وفعله يحى .
مخذوف فى الأكثر ومنها أن فعلها يجب أن يكون ماضيا وفعله هنا مخذوف وهو نحو كان أو علمت ووجدت
ولقيت وفيها لغات عشر الراء مضمومة والباء مخففة أو مشددة مفتوحة أو مضمومة أو مسكنة والراء مفتوحة
والباء مشددة أو مخففة و ربت بباء التأنيت والباء شديدة أو خفيفة وهى حرف عند البصر بين اسم عند الكوفيين
وهذا الحديث رواه معاقما وهو اما معنى الحديث الذى ذكره بعد بالاسناد فهو من باب نقل الحديث
بالمعنى واما أنه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق آخر . قوله (مسدد) بالمهملتين المفتوحتين
وشدة الدال الاسدى البصرى تقدم فى باب من الايمان أن يجب لأخيه وقيل فيه إنه كالدبنار وقيل
فى ذكر آباءه أنه رقية العقرب . قوله (بشر) بكسر الواحدة والشين المعجمة ابن المفضل
ابن لاحق أبو اسمعيل البصرى ثقة كثير الحديث صلى كل يوم أربعائة ركعة وكان عثمانيا مات
سنة ست وثمانين ومائة . قوله (ابن عوف) أى عبد الله بن عوف بالعين المهملة المفتوحة وبالنون
ابن أربطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء المرحدة والنون البصرى

خصائص
رب

بشر
ابن المفضل

ابن عوف

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعْدَ عَلِيٍّ بِعَيْرِهِ
وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا فَسَكَّتَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ
سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا فَسَكَّتَا

التابعي رأى أنس بن مالك قال أبو الأحوص كان ابن عون في زمانه يسمى سيد القراء وقال خارجة
صحبت ابن عون أربعاً وعشرين سنة فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام هو أصدق
البشر في زمانه مات سنة خمس ومائة . قوله (ابن سيرين) هو محمد أبو بكر الانصاري مولاهم
البصري التابعي أدرك ثلاثين صحابياً وهو لا يجوز نقل الحديث بالمعنى مر في باب اتباع الجنائز
قوله (عبد الرحمن بن أبي بكر) أبو بحر بالموحدة المفتوحة وبالمهملتين أول مولود ولد في الاسلام
بالبصرة مات سنة ست وتسعين . قوله (عن أبيه) أي عن أبي بكر نفع بضم النون وفتح الفاء
ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والبدال المهملة المفتوحات الثقفى الصحابي وأنه تدلى الى النبي
صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف فكانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وأعتقه
مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية ورجال الاسناد كلهم
بصريون . قوله (قعد على بعيره) وذلك كان بمعنى في يوم النحر في حجة الوداع . قوله (أو
بزمامه) شك من الراوى . الجوهرى : الخطام الزمام وقال الزمام الحيط الذى تشد فيه البرة ثم يشد
في طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما وزممت البعيد خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل في لحم
أنف البعير وقال الاصمعي تجعل في أحد جانبي المنخرين . قوله (سيسميه) فيه إشارة الى تفويض
الامور بالسكاية الى الشارع والانعزال عما ألفوه من المتعارف المشهور . قوله (أعراضكم) جمع عرض
بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو سلفه وحيث كان المدح نسبة
الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الاخلاق الرديئة قال من قال العرض الخلق اطلاقاً لاسم
اللازم على المازوم وقيل العرض الحسب أى لا يجوز القدح فى العرض كالغيبه وذلك كالقتل فى الدماء
والنصب فى الاموال وإنما شبهها فى الحرمة باليوم والشهر والبلد أيضاً فى بعض الروايات لانهم
لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال وإنما قدم السؤال عنها بأى يوم وأى شهر
تذكاراً للحرمة ولتقريرها فى نفوسهم لئلا ينسى عليها ما أراد تقريره على سبيل تأكيدهم للحرمة وتشديدها

حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِنَذِي الْحُجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَاِنَّ دِمَاءَكُمْ
وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ
هَذَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ

باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى (فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

العلم قبل
القول والعمل

الذووي: في هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الأمثال والحاق النظير بالنظير قياسا . قوله (ليبلغ
الشاهد) أي الحاضر في المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الأمر فالغيب مكسورة وظاهر الأمر
الرجوب فلم منه أن التبليغ واجب والمراد منه إما تبليغ المذكور وهو ان دماءكم إلى آخره واما
تبليغ جميع أحكام الشريعة والغائب مفعول ليبلغ والظاهر أن الي فيه مقدر أي الي الغائب . قوله
(منه) صلة لأفعل التفضيل . فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بافظله . قلت
جاز لأن في الطرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به . قال الشاعر:

فرشني بخير لا أكون ومدحني كناحت يوما صخرة بعسيل

ويؤيد يفصل أيضا بينهما بغير الطرف إذا لم يكن أجنيا من كل وجه . قال ابن بطال ناظرا عن المهلب
كما هو قاعدته في النقل عنه : فيه من الفقه أن العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه ويدينه لمن
لا يفهمه وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على العلماء « لتبيننه للناس ولا تكتمونه » وفيه أنه قد يأتي
في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا أن ذلك يكون في الأقل لأن رب
موضوعة للتقليل وعسى موضوعة للاطلاع وليست لتحقيق الشيء وفيه أن حامل الحديث يجوز أن
يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأجور في تبليغه محسوب في زمرة العلماء وفيه أن ما كان
حراما يجب على العالم أن يؤكد حرمة ويغلظ عليه بأبلغ ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في التشبهات وفيه جواز القعود على ظهور الدواب إذا احتجج الى ذلك وانما خطب على البعير ليسمع
الناس وانما أمسك انسان بخطامه ليتفرغ للحديث ولا يشتغل بامساكه (باب العلم قبل القول
والعمل) يعني أن الشيء يعلم أولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما
بالشرف لأنه عمل القلب وهو أشرف أعضاء البدن . قال ابن بطال: العمل لا يكون إلا مقصودا به

اللَّهُ) فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَثُوا الْعِلْمَ مِنْ أَخْذِهِ أَخَذَ بِحِظِّ
 وَافِرٍ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ جَلَّ
 ذِكْرُهُ (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) وَقَالَ (وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ)
 (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) وَقَالَ (هَلْ يَسْتَوِي
 الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَرِدِ
 اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْعِلْمِ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَوْ وَضَعْتُ الصَّمْصِمَةَ

معنى متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب . قوله (فبدأ بالعلم) حيث قال «فاعلم أنه لا إله
 الا الله واستغفر لذنبك» والاستغفار اشارة الى القول والعمل ويعلم من الآية أن التوحيد بما يجب
 العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب أكثر المتكلمين أن ايمان المقلد في أصول الدين غير صحيح
 وقال محيي السنة : يجب على كل مكلف معرفة علم الأصول ولا يسمع فيه التقايد لظهور دلالة
 قوله (أن العلماء) بفتح أن وروى بكسرها على تقدير باب هذه الجملة أو على سبيل الحكاية
 قوله (ورثوا) بفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة والمكسورة وبفتح الواو وكسر الراء المخففة
 (أخذ) أى من ميراث النبوة (بحظ وافر) أى كثير كامل . قوله (علما) إنما نكر ليتناول أنواع
 العلوم الدينية وليتدرج فيه القليل والكثير . و (سهل الله له) أى فى الآخرة أو المراد وفقه الله تعالى
 للإعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة أو سهل عليه ما يزيد به علمه لأنه أيضا من طرق الجنة بل أقربها
 ومن لفظ وأن العلماء الى ههنا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخارى تعليقا لأنه ليس بشرطه
 قوله (أو نعقل) أى نعلم وحذف مفعول نعقل لأنه كالفعل اللازم فعناه لو كنا من العلماء لما كنا
 من أهل النار . قوله (يفقهه) أى يفهمه إذ الفقه الفهم ويحتمل أن يراد به المعنى الاصطلاحي
 أى الفهم للإحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وفى بعض الروايات يفهمه . قوله
 (بالتعلم) وفى بعضها بالتعليم أى ليس العلم المختبرا الا المأخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل

عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُجِيزُوا عَلِيًّا لِأَنْفَذْتُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (كُونُوا رَبَّانِينَ) حُلَمَاءُ فَقَهَاءُ وَيُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يَرِي النَّاسَ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ

التعلم والتعليم ففهم منه أن العلم لا يطلق إلا على علم الشريعة ولهذا لو أوصى رجل للعلماء لا يصرف إلا على أصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل أن يكون من كلام البخارى . قوله (أبو ذر) بتشديد الزاء هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما القرشي الغفاري أمم وهو رابع أربعة وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور يروى مائتي حديث وواحداً وثمانين . روى البخارى عنه أربعة عشر حديثاً ومر ذكره في باب المعاصي من أمر الجاهلية . قوله (الصمصامة) الجوهرى : الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذى لا يثنى و (هذه) هى إشارة إلى القفا والقفا مؤخر العنق يذكر ويؤنث . و (أنفذ) بضم الهمزة والذال المنقطة أى ظننت أني أقدر على انفاذ كلمة أى تبليغها . و (تجيزوا) أى الصمصامة (على) أى على قفاى فان قلت لو لا امتناع الثانى لا امتناع الأول على المشهور فعنا انتفاء الانفاذ لا تنفاه الوضع وليس المعنى عليه . قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعنى يكون الحكم ثابتاً على تقدير النقيض بالطريق الأولى فالمراد أن الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى أو أن لو ههنا مجرد الشرطية يعنى حكمها حكم ان من غير أن يلاحظ الامتناع وفيه بيان لفضيلة التعلم والتعليم . قوله (ربانين) منسوب إلى الرب وأصله ربيون فزيد الألف والنون للتوكيد والمبالغة فى النسبة وسموا ربانين لانهم مذسبون الى الرب تعالى كأنهم لا خلاصهم انفسهم لله تعالى وشدة تعلقهم بربهم لا ينسون إلا الى الرب أو لانهم يربون العلم أى يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شئ وأتمامه قد ربه يربه . قوله (حكماً) جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل وقيل الحكمة الفقه فى الدين وقيل الحكمة معرفة الأشياء على ما هى عليه . و (الفقهاء) جمع الفقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالأحكام الشرعية العملية اصطلاحاً وفى بعضها حلما جمع حلیم باللام والحلم هو الطمأنينة عند الغضب وفى بعضها علماء . وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر أن حلما فقهاء تفسير للربانين . قوله (لصغار العلم قبل كبره) أى بجوزيانه قبل كلياته وبفروعه قبل أصوله أو بمقدماته قبل مقاصده ولفظ ويقال هو من

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ تَنِي
لَا يَنْفِرُوا حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا

التخول
بالموعظة

٦٧

كلام البخارى لامن كلام ابن عباس رضى الله عنه . فان قلت هذا كله هو الترجمة فان ماهذه ترجمته . قلت
 إما أنه أراد أن يلحق الأحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما أنه للاشعار بأنه لم يثبت عنده بشرطه
 ما يناسبها واما أنه اكتفى بما ذكره تعليقا لأن المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من
 المذكور آية وحديثنا وإجماعا سكوتيا من الصحابة بحيث انتهى إلى حد علم الضرورة فلم يحتاج إلى الزيادة
 أو لسبب آخر والله أعلم . روى في شرح السنة عن أبي الدرداء أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول «من سلك طريق علم سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان العلماء هم ورثة الأنبياء ان
 الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر» قال وهذا غريب
 لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاة قال ابن بطلان وإنما أراد أبو ذر بقوله الحث على العلم والاعتباط
 بفضلته حين سهل عليه قتل نفسه في جنب ما يرجو من ثواب نشره وفيه من الفقه أنه يجوز للعالم أن
 يأخذ في الأمر بالمعروف بالشدة ويحتسب ما يصيبه في ذلك على الله تعالى (باب ما كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة) قوله (يتخولهم) بالخاء المعجمة أى يتعهدهم والتخول التعهد
 والموعظة النصيح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص
 عكس وملائكته وجبريل . قوله (كيلا ينفروا) أى كيلا يميلوا عنه ويتباعوا منه . قوله
 (محمد بن يوسف) هو أبو أحمد البيكندى بالموحدة المكسورة والمثناة الساكنة التحتانية والكاف
 المفتوحة والنون الساكنة والذال المهملة وهى قرية من قرى بخارى . قوله (سفيان) أى ابن عيينة
 الهلالى . سكن مكة زمات بها وفى سين سفيان ثلاثة أوجه والمشهور ضمها مر فى أول حديث من
 الكتاب . قوله (الأعمش) هو الامام أبو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الأسدى الكاهلى
 الكوفى التابعى تقدم فى باب ظلم دون ظلم . قوله (أبي وائل) هو شقيق بفتح تشين ابن سلمة
 الكوفى أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من أجل أصحاب ابن مسعود رضى الله
 عنهم وسبق فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا) فان

محمد
ابن يوسف

بِالمَوْعِظَةِ فِي الْاَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٦٨
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ

قلت كان لثبوت خبرها ماضيا و يتخولنا اما حال أو استقبال فما وجه الجمع بينهما . قلت كان قد براد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع واجتماعهما يفيد شمول الأزيمة . قال الأصوليون : قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الأزمان وأما يتخولنا فهو بالخاء المنقطه وباللام وكان أبو عمرو يقول إنما هو يتخولنا والتخون التعهد وقد رد على الأعمش روايته باللام وكان الأصمعي يقول ظله أبو عمرو ويقال يتخولنا و يتخولنا جميعا وزعم بعضهم أن الصواب يتحولنا بالخاء المهملة وهو أن يتفقد أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظم فيها ولا يكثرون عليهم فيما لو او من الناس من يرويه كذلك لكن الرواية في الصحيح بالايجام . التيمى : تخون فلان فلانا إذا تعهد وحفظه وكأنه اجتنب فيه الخيانة التي هي اخلال بالحفظ . قوله ((السامة)) مثل الملاة بناء ومعنى . فان قلت يقال سئمت من الشيء مستعملا بمن فأين صلته . قلت محذوف تقديره من الموعظة . فان قلت هل يصح أن يكون المراد من السامة سامة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول . قلت لا ويدل عليه السياق . فان قلت بم يتعلق لفظ علينا . قلت اما بالسامة بتضمين معنى المشقة فيها أى كراهة المشقة علينا أو بتقدير الصفة أو الحال أى السامة الطارئة علينا أو طارئة علينا وإما بمحذوف أى شفقة علينا إذ المقصود بيان رفقته عليه الصلاة والسلام بالأمة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملال الخطاى : معنى يتعهدنا أى يراعى الأوقات في وعظنا ويتجرى منها ما يكون مظنة للقبول ولا يفعله كل يوم لئلا نسأم والحائل القيم والوكيل المتعهد بالمسال ومثله المتخون . قال ابن السكيت : معنى يتخولنا يصلحنا ويقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخوله إذا أحسن القيام عليه . قوله ((محمد بن بشار)) محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة الشديدة ابن عثمان العبدي البصرى يكنى أبا بكر ولقب ببندار واشتهر به لأنه كان بنداراً في الحديث جمع حديث بلده والبندار يضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة وبالراء الحافظ روى عنه أصحاب الأصول الستة مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين . قوله ((يحيى بن سعيد)) أى القطان الأحول أبو سعيد التميمي البصرى كان يقف بين يديه الامام أحمد ويحيى بن معين وعلى ابن المدبني يسألونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم لا يجلسون هيبته واعظا ما مر في باب من الايمان

محمد
ابن بشار

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا وَبَشُرُوا وَلَا تُتَفَرُّوا

بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي

٦٩

التوقيت
لاهل العلم

أن يجب لأخيه . قوله (شعبة) هو أبو بسطام ابن الحجاج الواسطي ثم البصرى . تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون . قوله (أبو التياح) بالمشافة فوقانية ثم التحناية المشددة الحاء المهملة هو يزيد ابن حميد الضبي يضم المعجمة وفتح الموحدة والعين المهملة البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون . قوله (يسروا) من اليسر نقيض العسر . فان قلت الأمر بالشئ نهى عن ضده فما الفائدة في ((ولا تعسروا)) قلت لانسلم ذلك ولو سلطنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتأكيد . قوله ((وبشروا)) من البشارة أى الاخبار بالخير نقيض الانذار أى الاخبار بالشر . فان قلت المناسب أن يقال بدله ولا تنذروا لأن الانذار نقيض التبشير لا التنفير . قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والآخرة لأن الدنيا دار الأعمال والآخرة دار الجزاء فأمر صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكرمه رحمة للعالمين في الدارين الذوى؛ إنما جمع في الحديث بين الشئ وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا اتقى التعسير في جميع الأحوال وفي الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وسعة رحمته والنهى عن التنفير بذكر التخويف أى من غير ضمه إلى التبشير وفيه تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصى يلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الاسلام في التكليف على التدرج فتنى يسرت على الداخل في الطاعة والمريد للدخول فيها سهلا للدخول وكانت عاقبه غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها (باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة) وفي بعض النسخ معلومات وفي بعضها يوم معلوما . قوله (عثمان) أى ابن محمد بن ابراهيم الكوفى أبو الحسن العيسى بالموحدة ابن أبى شيبة بفتح الشين المنقوطة كتب الكثير وصنف المسند والتفسير . قال أبو حاتم : سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله ابن نمر عن عثمان بن أبى شيبة فقال : محمد لا يسأل عنه إنما يسأل عن مات سنة تسع وثلاثين

شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ
النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ
يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمَلِّكُمْ وَإِنِّي أَخْوَلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ
كَأَنَّكَ نَبِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا

٧٠

الفقه
في الدين

بَابٌ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ

جرير بن
زويد الحميري
منصور
ابن المغيرة

وما تين . قوله (جرير) بالجيم المفتوحة وبالراء المكورة ابن عبد الحميد أبو عبد الله الضبي الرازي
المولود الكوفي المنشأ مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة . قوله (منصور) هو ابن المعتمر
أبو عتاب بفتح العين المهملة وبالمثناة الفرغانية الشديدة الكوفي كان يبكي الليل فإذا أصبح أكتحل
وادهن وبرق شفتيه وقد عمش من كثرة البكاء وأخذه يوسف بن عمر عامل الكوفة يريد على
القضاء فامتنع فجيء بالقيد ليقيده وجاءه خصمان فقعدا بين يديه فلم يسألهما ولم يكلمهما فقبل
ليوسف أنك لو نثرت لحمه لم يل لك القضاء فخلى عنه ومات بعد السودان بقليل وجاء السودان سنة
احدى وثلاثين ومائة . قوله (أبي وائل) بالهمز بعد الالف وهو شقيق المذكور آنفا . (عبد الله)
هو ابن مسعود الصحابي الجليل المشهور ورجاله كوفيون . قوله (يا أبا عبد الرحمن) هو كنية عبد الله
كني باسم ولده عبد الرحمن وحذف الالف من الأب جائر تخفيفا . و (لوددت) اللام فيه جواب قسم
محذوف أي والله لوددت . و (أما) هو من حروف التنبيه والضمير في (أنه) للشان وفاعل (يمنعني) أي
أكره أي يمنعني كراهة الاملال والهمزة في أي في الأول مفتوحة وفي الثاني مكسورة وافظ . (علينا)
يحتمل تعلقها بالخافة أي خوفا علينا . قال ابن بطال وفيه ما كان الصحابة عليه رضى الله عنهم من الاقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم والحفاظة على استعمال سنته على حسب ما يقم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما في
موافقته من عظيم الأجر وما في مخالفته بعكس ذلك (باب من يرد الله به خير أيفقهه في الدين) اعلم أن مثله
يسمى مرسلا عند طائفة . والحق وعليه إلا كثرون أنه إذا ذكر الحديث مثلاثم وصل به اسناده يكون
مسندا لامر سلا . قوله (سعيد بن عفير) بضم المهملة وبالفاء المفتوحة والمثناة التحتانية والراء

سعيد
ابن عفير

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ خَطِيْبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَرِدْ

سعید بن کثیر بن عفر الانصارى مولام ابو عثمان المصرى كان من أعلم الناس بالانساب والتواريخ
أديبا فصيحاً حاضر الحجة لا تمل مجالسته ولا ينزف عليه وكان بلى نقابة الانصار والقسم عليهم
بمصر مات سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله (ابن وهب) أى عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى
أبو محمد القرشى روى أن مالكا لم يكتب الى أحد وعنوانه بالفقيه الا إليه قال انى نذرت انى كلما اغتبت
انسانا أصوم يوما فأجهدنى وفى رواية فهان على كنت أعتاب وأصوم فنذرت كلما اغتبت أتصدق بدرهم
فمن حب الدرهم تركت الغيبة وقرئ عليه كتاب أهوال القيامة فخر مغشيا عليه لم يتكلم بكلمة حتى مات
بعد أيام توفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة . قوله (يونس) أى ابن يزيد الأبلج بفتح الهمزة وبالمنشأة
التحتانية القرشى وكان الزهرى اذا قدم أبلة نزل على يونس وتقدم فى أول كتاب الوصى وكذا (ابن
شهاب) أى الزهرى . قوله (حميد) بصيغة المصغر أبو ابراهيم أو أبو عبد الرحمن أو أبو عثمان بن
عبد الرحمن و عرف أحد العشرة المبشرة القرشى الزهرى المدنى مر فى باب تطوع قيام رمضان
قوله (معاوية) هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى
أبو عبد الرحمن هو وأبوه من مسلمة الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
وثلاثة وستون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية مات بدمشق سنة ستين ونولى الشام فى زمن عمر رضى
الله عنه ولم يزل بها متوليا حاكما الى أن مات وذلك مدة أربعين سنة وفى آخر عمره أصابته
لقوة وكان يقول ليتنى كنت رجلا من فريش بذي طوى ولم أَل من هذا الأمر شيئا وكان عنده ازار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقيصه وشيء من شعره وأظفاره فقال كفتونى فى
قيصه وأدرجونى فى رداءه وأزرونى بأزاره واحشوا منخرى وسندق ومواضع السجود منى بشعره
وأظفاره وخلوا بينى وبين أرحم الراحمين . قوله (خطبنا) حال من المفعول لا من الفاعل لأنه
أقرب ولأن الخطبة تليق بالولاية . فان قلت المسموع هو الصورة لا الشخص . قلت قال الزمخشرى
تقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لأنك وصفته بما يسمع
أو جعلته حالا عنه فأغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وأن يقال سمعت قول

عبد الله
ابن وهب

معاوية بن
أبي سفيان

اللَّهُ بِهِ خَيْرٌ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يَعْطِي وَلَنْ تَرَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ

فلان . قوله ﴿ يرد الله ﴾ بضم الياء مشتق من الإرادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لأحد طرفي المقذور بالوقوع وقيل إنها إعتقاد النفع أو الضرر وقيل هي ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الإرادة القديمة . قوله ﴿ خيراً ﴾ أى منفعة وهي اللذة أو ما يكون وسيلة إلى اللذة . فان قلت هل في تكثيره فائدة . قلت فائدته التعظيم لأن التكررة في سياق الشرط كالتكررة في سياق النفي فالمعنى فمن يرد الله به جميع الخيرات أو التعظيم إذ المقام يقتضى ذلك نحو : له حاجب عن كل أمر يشينه . قوله ﴿ يفقهه ﴾ أى يجعله فقيهاً والفقهاء لغة الفهم وعرفوا العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب عن أدائها التفصيلية بالاستدلال . فان قلت أى المعنيين يناسب المقام . قلت المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصرى : الفقيه الزاهر في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه . قوله ﴿ إنما أنا قاسم ﴾ أى أنا قاسم بينكم فألقى إلى كل واحد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكير في معناه . قال التوربشيتى : اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أصحابه أنه لم يفضل فى قسمة ما يوحى إليه أحداً من أمته على الآخر بل سوى فى البلاغ وعدل فى القسمة وإنما التفاوت فى الفهم وهو واقع بطريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم أو من بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتية من يشاء . تم كلامه . فان قلت إنما مفيد للحصر فعناه ما أنا إلا قاسم وكيف يصح وله صفات أخرى مثل كونه رسولا ومبشراً ونذيراً . قلت الحصر إنما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد فى مقام كان السامع معتقداً كونه معطياً فلا يبنى إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد أنه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب أى ما أنا الا قاسم أى لا معط وان اعتقد أنه قاسم ومعط أيضاً فيكون من قصر الافراد أى لا شركة فى الوصفين بل أنا قاسم فقط . قوله ﴿ والله يعطى ﴾ تقديم لفظ الله عليه مفيد للتقوية عند السكاكى ولا يحتمل التخصيص أى الله يعطى لا محالة وأما عند الزمخشري فيحتمله أيضاً وحينئذ يكون معناه الله يعطى لا غيره . فان قلت هل يصح أن يكون والله يعطى جملة جالية . قلت نعم . فان قلت فما معنى الحصر حينئذ . قلت الحصر بانما دائماً هو فى الجزء الاخير فيكون معناه ما أنا قاسم الا فى حال اعطاء الله لا فى حال غيره وأما فائدة حذف مفعول يعطى فهو جعله كالفعل اللازم اعلما بأن المقصود منه بيان إيجاد هذه الحقيقة أى حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول أى المعطى . قوله ﴿ وان

قَائِمَةٌ عَلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ

تزال ﴿ الفرق بين زال يزال وزال يزول أن الأول من الأفعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثاني قوله ﴿ على أمر الله ﴾ أي على الدين الحق. و ﴿ حتى يأتي أمر الله ﴾ أي القيامة وانما فسرناهما بذلك لأن الظاهر بحسب السياق يقتضى ذلك . فان قلت حتى يأتي أمر الله غاية لماذا . قلت لقوله لن تزال . فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيازم منه أن يوم القيامة لا تكون هذه الأمة على الحق وهو باطل قلت ليس باطلا إذ المراد من الدين الحق التكليف ويوم القيامة ليس زمان التكليف أو يقال ليس المقصود منه الغاية بل هو مذكور لنا كيد التأييد نحو قوله تعالى « ما دامت السموات والارض » فان قلت أيجتمل أن يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو أولى لأنه أقرب . قلت نعم وذلك اما بأن يكون معنى يأتي أمر الله يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فما بعدها مخالف لما قبلها واما أن يكون ذكره لتأكيد عدم المضرة كأنه قال لا يضرهم من خالفهم أبدا وعبر عنه بقوله الى يوم القيامة أو هو كقوله تعالى « لا يدورون فيها الموت الا الموتة الأولى » يعنى لا يضرهم الا يوم القيامة ولما لم تكن المضرة يوم القيامة فسكانه قال لا يضرهم أصلا . فان قلت إذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم . قلت على تفسيره بلاء الله ذلك ظاهر وعلى تفسيره بيوم القيامة يقال ذلك ليس مضرة إذ الشهادة أعظم المنافع من جهة الآخرة . فان قلت فهل جاز تنازع الفعامين في حتى فتتعلق بهما . قلت لا محذور فيه فان قلت هل فرق بين حتى يأتي أمر الله وبين الى أن يأتي أمر الله . قلت الفرق أن مجرور حتى يجب أن يكون آخر جزء من الشيء أو ما يلاقيه آخر جزء منه . قال في الكشف في قوله تعالى « ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم » الفرق بينهما أن حتى مختصة بالغاية المضروبة أى المعينة تقول أكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها أو صدرها لم يحجز والى عامة في كل . غاية فان قلت هل فيه دلالة على حجية الاجماع . قلت نعم لأن مفهومه أن الحق لا يبعد والأمة وقد استدلل بعض العلماء على امتناع خلو العصر عن المجتهد . قال ابن بطال : وفي الحديث فضل العلماء على سائر الناس وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لأنه يقود الى خشية الله والتزام طاعته . قوله ﴿ إنما أنا قاسم ﴾ يدل على أنه لم يستأثر من مال الله تعالى بشيء دونهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم مالى مما آفأ الله عليكم الا الخمس والخنس مردود فيكم وإنما قال أنا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضته في العطاء ومعنى ﴿ والله يعطى ﴾ والله يعطيكم ما أقسمه عليكم لأننا فن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدره أيضا ويريد بقوله ولن تزال هذه الأمة أن أمته آخر الأمم وأن عليها تقوم

٧١
الفهم
في العلم

بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ حَرِثًا عَلَى حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي
نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَحْدِثُ عَنْ رَسُولِ

الساعة وإن ظهرت أشراتها وضعف الدين فلا بد أن يبقى من أمته من يقوم به . فان قيل قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله الله وقال أيضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس فلنا هذه الأحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص فعناها لا تقوم الساعة على أحد يوجد الله الا بموضع كذا فان به طائفة قائمة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة على الحق التي توحد الله هي شرار الخلق وقد جاء ذلك بيانا في حديث أبي أمامة الباهلي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل وأين هم يا رسول الله قال بيت المقدس أو أكناف بيت المقدس . النووي : لا مخالفة بين الأحاديث لأن المراد من أمر الله الرجح اللبنة التي تأتي قرب الساعة وتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيامة وأما الحديثان الآخريان فهما على ظاهرهما إذ ذاك عند يوم القيامة وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم . وقال الامام أحمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم . وقال القاضي عياض : انما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . وقال النووي يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة من أنواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك (باب الفهم في العلم) فان قلت قال الجوهري فهمت الشيء أى علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح أن يقال الفهم في العلم . قلت المراد من العلم المعلوم كأنه قال باب ادراك المعلومات قوله (على) هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء أبو الحسن المشهور بابن المديني مولى عروة بن عطية السعدي البصري وكان أصله من المدينة إمام مبرز في هذا الشأن وكان سفيان ابن عيينة يسميه جنة الوادي واذا قام ابن المديني من مجلس سفيان يقوم ويقول اذا قامت الخيالة لم مجلس مع الرجالة وقال الأعيان رأيت علي بن المديني مستلقيا وأحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملى عليهما . وقال ابن الأثير كان علي آية من آيات الله تعالى في معرفة الحديث وعلمه . وقال أبو حاتم كان علما في الناس مات بالبكر أو بالبصرة أو بسر من رأى سنة أربع وثلاثين ومائتين والظاهر أن لفظ هو ابن عبد الله من التمريري أو من راو آخر من رواة الصحيح . قوله (سفيان) هو ابن عيينة الهلال الكوفي أدرك ثمانين نفسا من

علي بن
عبد الله

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِجُمَارٍ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلَهَا كَثَلُ الْمُسْلِمِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ

ابن
ابن نجیح

التابعين تقدم في أول الكتاب . قوله (قال لي ابن أبي نجیح) واسم أبي نجیح يسار بالمشاة التحتانية وبالسين المهملة وهو عبد الله الثقفي المكي كان قد ريامات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . قوله (مجاهد) هو ابن جبر بالجيم المفتوحة وبالواحدة الساكنة أبو الحجاج قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقال كان ابن عمر يأخذني الركاب ويسوي على ثيابي اذا ركبت مات بمكة وهو ساجد مر في أول كتاب الايمان . واعلم أنه روى عن مجاهد معنينا وعن أبي نجیح بلفظ قال والبخارى لا يذكر المعنن الا اذا ثبت السماع ولا يكتب في بمجرد إمكان السماع كما اکتفي به مسلم والمعنن إذا لم يكن من المدلس كان أعلى درجة من قال لأن قال إنما تذكر عند المحاورة لا على سبيل النقل والتحميل ثم في لفظ لي إشارة الى أنه حاور معه وحده . وقال البخارى كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فما روى عن سفيان يحتمل أن يكون عرضا لسفيان أيضا والله أعلم . قوله (الى المدينة) اللام للمدينة أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مبدأ الصحبة والظاهر أنه من مكة . قوله (الاحديثا) يريد به الحديث الذى بعده متصلا به . قوله (فأتى) بضم الهمزة . و(الجمار) بالجيم المضمومة وبالميم المشددة شحم النخيل وهو الذى يؤكل منها . و(مثلا) بفتح الميم أى صفته العجيبة والمثل وإن كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة ووجه المشابهة بينهما قد مر في باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا . قوله (فأردت أن أقول) أى فى جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال حدثوني ما هي كما علم من سائر الروايات . قوله (فسكت) بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحياء وتعظيما للاكابر وقد سبق شرح مثل هذا الحديث مرتين . قال ابن بطال : التفهم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالتفهم ولذا قال على رضى الله عنه : والله ما عندنا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مؤمن فجعل الفهم درجة أخرى بعد حفظ كتاب الله تعالى لانه بالفهم له يقين

بابُ الاغتباطِ في العلمِ والحكمةِ وَقَالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسْوَدُوا

الاعتباط
في العلم

معانيه وأحكامه وقد نبي عايه السلام العلم عن لافهم له بقوله «رب حامل فقه لا فقه له» وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضعه الله تعالى في القلوب بذلك فهم المعاني فن أراد الفهم فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر إلى بساط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسأل ربه أن يلهمه إلى إصابة المعنى ولا يتم ذلك إلا لمن علم كلام العرب ووقف على أغراضها في مخاطبتها وأيد بجودة قرينة وثاقب ذهن ألا ترى أن ابن عمر فهم من بساط الحديث ونفس القصة أن الشجرة هي النخلة لسؤاله صلى الله عليه وسلم لهم عنها حين أتى بالبحر وقوى ذلك عنده بقوله عز وجل «ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة» وقال العلماء هي النخلة شبهها الله تعالى بالمومن وقول مجاهد انه صحب ابن عمر الى المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله أعلم لأنه كان متوقيا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان علم قول أبيه رضى الله عنهما أقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم (باب الاغتباط) الغبطة لغة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه والحسد أن تتمنى زوال نعمة المحسود اليك وبناء باب الافعال منها يدل على التصرف والسعى فيها (والحكمة) معرفة الأشياء على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيري الا أن يفسر العلم بالمعنى الأعم من اليقين المتناول للظن أيضا أو يفسر الحكمة بما يتناول سداد العمل أيضا. قوله (وقال عمر) هو ليس من تمام الترجمة إذ لم يذكر بعده شئ. يكون هذا متعلقا به إلا أن يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا ويؤول حينئذ وقال عمر بمعنى المصدر أى قول عمر قال ابن بطال وقال عمر ذلك لان من سوده الناس يستحى أن يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند الناس وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة فقصد عمر رضى الله عنه الحث على الزيادة منه قبل السيادة لتعظم السيادة به وفي بعض النسخ بدل تفهموا تفقهوا وكلاهما بمعنى الأمر ولفظ تسودوا بفتح الواو المشددة مشتقا من التسويد الذى من السيادة وفي بعضها وجد بعده «وقال أبو عبد الله» أى البخارى «و بعد أن تسودوا وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم» وأقول ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب أن يقدر لفظ تفهموا بمعنى الماضى فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا كما أنه يحتمل أن يكون تسودوا من التسويد الذى من السواد أى بعد أن سودوا لحيتهم مثلا أى في كبرهم أو أى بعد زوال السواد أى

٧٢ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ

في الشيب والله أعلم بحقيقة الحال . قوله (الحميدى) بصيغة التصغير منسوباً هو أبو بكر عبد الله ابن الزبير بن عيسى المكي القرشى صاحب الشافعى وأخذ عنه ورحل معه إلى مصر ولما مات الشافعى رجع إلى مكة وكان رئيس أصحاب سفیان بن عيينة تقدم في أول اسناد هذا الكتاب . قوله (سفيان) هو ابن عيينة ومر مرارا . و (اسماعيل) هو أبو عبد الله بن أبي خالد بالخاء المعجمة اسمه هرمز أو سعيد أو كثير بالثلثة وهو بجلى بالموحدة والجيم المفتوحين أحسنى بالخاء والسين المهملتين كوفى تابعى وكان يسمى بالميزان وكان طحاناً مر في باب المسلم من سلم المسلمون . قوله (على غير ما حدثناه الزهرى) برفع الزهرى لأنه فاعل حدث والغرض من ذكره الإشعار بأنه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذى سمع من الزهرى إما مغايرة في اللفظ وإما مغايرة في الاسناد وإما في غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق . قوله (قيس) بفتح القاف وبالسين المهملة هو أبو عبد الله بن أبي حازم بالخاء المهملة والزاي واسمه عرف بن الحارث الصحابى البجلي الأحسى الكوفى وقيس أدرك الجاهلية وأسلم وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبياعه فوجده قد توفى وهو في الطريق وليس في التابعين من روى عن العشرة المبشرة الا هو وقيل لم يرو عن عبد الرحمن بن عرف تقدم في باب الدين النصيحة . وقال معاوية بن صالح قيس أوثق من الزهرى . قوله (لا حسد إلا فى اثنتين) أى لا حسد فى شىء الا فى اثنتين فان قلت ماهذه الظرفية وكيف هى والحسد موجود فى الحاسد لا فىهما قلت معناه لا حسد للرجل إلا فى شأن اثنين فان قلت الحسد قد يكون فى غيرهما فكيف يصح الحسد قلت المقصود لا حسد جائز فى شىء إلا فى اثنين أو لا رخصة فى الحسد إلا فى اثنين . فان قلت لا حسد إلا فى غير هذين الاثنين فان ما فهما غبطة لا حسد . قلت أطلق الحسد وأراد الغبطة ولهذا عبر البخارى عنه بلفظ الاعتباط . الخطاى : معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لأنه سببه والداعى اليه ومعنى الحديث الترغيب فى التصديق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصاً لا باحة نوع من الحسد واخراجاً له من جملة ما حظر منه وإنما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة فى الدين

اللَّهُ مَا لَا فَسَلَطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي

بِهَا وَيُعَلِّمُهَا

بَابٌ مَا ذَكَرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

قصة موسى
والخضر
عليهما السلام

وكما رخص في نوع من الكذب لتضمن فائدة هي فوق آفة الكذب وان كان جملة محظوراً وأقول
ويحتمل أن يكون من قبيل قوله تعالى « لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » أي لا حسد
إلا في هذين الاثنين وفيهما لا حسد أيضاً فلا حسد أصلاً. قوله « رجل » هو مجرور بأنه بدل
فان قلت قد روى اثنين بالتأنيث فما اعرابه على تلك الرواية. قلت بدل أيضاً على تقدير حذف المضاف
أي خصلة رجل لأن الاثنين معناه خصلتين. قوله « هلكته » بفتح اللام أي هلاكه وفي هذه العبارة
مبالغتان احدهما التسلط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما لفظ على
هلكته فانه يدل على أنه لا يبقى من المال باقياً ولما أوم اللفظان التبذير وهو صرف المال
فيما لا ينبغي كماله بقوله في الحق دفعا لذلك وكذا القرينة الأخرى اشتملت على مبالغتين
إحدهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والثانية القضاء بين الناس وتعليمهم فانهما
من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى السكال العلمي ويفضى إلى السكال العملي
وبكليهما إلى التكميل واعلم أن الفضيلة اما داخلية واما خارجية وأصل الفضائل الداخلية العلم
وأصل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اما تامة واما فوق التامة والأخرى أفضل من الأولى
لانها مكاملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية فان قلت لم نكر مالا وعرف الحكمة قلت لأن الحكمة
المراد بها معرفة الأشياء التي جاء الشرع بها أي الشريعة فأراد التعريف بلام العهد بخلاف المال
ولهذا يدخل صاحبه باى قدر من المال أهلكه في الحق تحت هذا الحكم. قال ان بطال: وفيه من
الفقه أن الغنى إذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضى ربه فهو أفضل من الفقير الذى لا يقدر على
مثل حاله « باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام وقوله تعالى « هل أتبعك
على أن تعلمنى مما علمت » الآية » الخضر بفتح الحاء وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع كسر الحاء
وفتحها كما جاء في نظائره وسبب التلقيب به ما جاء في الصحيح في كتاب الأنبياء أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما سمي الخضر خضرا لأنه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهن من خلفه خضراء والفروة

٧٣ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي إِسْحَقٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ

وجه الأرض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمى به لأنه كان إذا صلب أخضر ما حوله وكنيته
أبو العباس واسمه بلياء بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون
اللام والكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبي على قولين مرسل وغير مرسل وقيل انه ولي وقيل انه
من الملائكة واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى « وما فعلته عن أمري » ويكونه أعلم من موسى
والولي لا يكون أعلم من النبي وأجيب بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله الى نبي ذلك العصر أن يأمر
الحضر بذلك وذكر الشعلبي ثلاثة أقوال في أن الحضر هل كان في زمن ابراهيم عليه السلام أم بعده
بقليل أم بكثير وقال انه نبي معمر على جميع الأقوال محجوب عن الابصار وقيل انه لا يموت إلا في آخر
الزمان حين يرفع القرآن وفي آخر صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلاً ثم يحيى وقال
ابراهيم بن سفيان يقال إن ذلك الرجل هو الحضر وقال الشيخ ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين
على أنه حي والعامه معهم في ذلك . وقال النووي : الأكثر من العلماء على أنه حي موجود بين
أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ
عنه وسؤاله و جوابه ووجوده في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصى الكشاف : كان الحضر في أيام
فريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذى القرنين الأكبر ونبي إلى أيام موسى وقال المراد من الرحمة
في قوله « آتيناها رحمة من عندنا » هي الوحي . فان قلت أما دلت حاجته الى التعلم من آخر في عهده
أنه كما قيل موسى بن منشا لا موسى بن عمران لان النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه . قلت
لاغضاضة أى لانقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله . قوله (الآية) يحتدل فيها الرفع والنصب
والجر . قوله (محمد بن غرير) بالغين المعجمة المضمومة والراء المكسرة المفتوحة ابن الوليد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل ممرقد يعرف بالغريري . قوله
(يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو يوسف القرشي المدني الزهري
ساكن بغداد توفي سنة ثمان ومائتين . قوله (حدثني أبي) أى أبو اسحق ابراهيم بن سعد المذكور
آنفا تولى بيت المال ببغداد وتوفى بها وهو من جملة شيوخ الشافعي وتقدم في باب تفاضل أهل
الإيمان قوله (صالح) هو ابن كيسان بفتح الكاف وبالياء الساكنة والشين المهملة المدني التابعي

٤٤
ابن غرير

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنَا أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
تَمَارِي هُوَ وَالْحَرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَرَّ بِهِمَا أَبِي بَنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارِيْتُ

توفي وهو ابن مائة سنة ونيف وستين ابتداء بالتعلم وهو ابن تسعين سنة مر في آخر قصة هرقل . قوله
(ابن شهاب) أبو بكر محمد الزهري القرشي المدني سكن الشام . و(عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود الهذلي الامام أبو عبد الله أحد فقهاء المدينة السبعة ومر في قصة هرقل . و(عتبة) بضم العين
المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة هو أخو عبد الله بن مسعود ورجال هذا الاستاد
كلهم مديون . وأما (ابن عباس) فهو الخبير البحر المتقدم ذكره مرارا . قال أولا حدثه وثانيا أخبره أن
لوحظ الفرق بأن التحديث عنده قراءة الشيخ والخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والافتغير
العبارة للتفنن في الكلام . قوله (تماري) مشتق من التمارى وهو التنازع والتجادل و(الحر) هو
بالرفع ويحتمل النصب بأن يكون مفعولا معه وهو بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة و(قيس)
بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالسین المهملة و(حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد مهملتين
وحر هو ابن أخي عينة بن حصن كان أحد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجه من تبوك
(والفزارى) بفتح الفاء والزاي المخففة ثم الراء . قوله (في صاحب موسى) الذي ذهب موسى اليه وقال
له « هل أتبعك » لافي فتاه الذي كان رفيقه عند الذهاب . قوله (أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة
وبالياء المشددة ابن كعب بن المنذر الأنصاري الخزرجي النجاري بفتح النون وبالجميم المشددة روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة وستون حديثا ذكر البخارى منها سبعة أحاديث
وكان رجلا نحيفا أبيض الرأس واللحية شهد العقبة الثانية وبادرا وما بعدها من المشاهد وكان كاتب
الوحي وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الفقهاء .
الذين كانوا يفتون على عهده أيضا وأقرأ الصحابة لكتاب الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرني الله أن أقرأ عليك القرآن ولم يشاركه أحد من الناس في هذه المنقبة سماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيد الأنصار وسماه عمر سيد المسلمين . مات سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين بالمدينة بقوله

الحر
ابن قيس

أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ هَلْ
 سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ
 أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلِي عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ
 مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ
 فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَنَاهَا أَرَأَيْتَ إِذَا وِينَا إِلَى

(وصاحبي) أي الحربن قيس. و(لقيه) بضم اللام وكسر القاف وبالياء الشديدة يقال لقيته لقاء بالمد
 ولقاء بالضم والقصر ولقيا بالتشديد بمعنى واحد. و(الملا) بالقصر الجماعة. و(بني إسرائيل) أي أولاد
 يعقوب قوله (بلي عبدنا خضر) وفي بعضها بل عبدنا الخضر. فان قلت خضر علم فكيف دخل عليه آلة
 التعريف. قلت قد يتأول العلم لواحد من الآلة المسماة به فيجربى مجرى رجل وقرس فيجربى على إضافته
 وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الأعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم للثريا وبعضها
 غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم. فان قلت فعلى رواية بل لا بد له من معطوف عليه مضروب
 عنه فإذالك المعطوف. قلت مقدر أى أوحى الله تعالى إليه. لا تنقل لابل قل عبدنا خضر أى قل الأعلم عبدنا
 خضر. فان قلت فالقياس حينئذ أن يقال عبد الله لا عبدنا. قلت ورد على طريقة الحكاية عن قول الله
 تعالى. فان قلت لم ما عطف على المذكور في كلام موسى. قلت لما اختلف في جواز كون المعطوف
 في كلام متكلم والمعطوف عليه في كلام متكلم آخر: قوله (فسأل موسى السبيل إليه) أى قال فادلتنى
 اللهم عليه (لجعل الله له الحوت آية) أى علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك أنه لما قال موسى أين أطلبه قال الله
 له على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لى به قال تأخذ حورتا فى مكنتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل
 أخذ سمكة ملحوحة وقال لفتاه إذا فقدت الحوت فى المكنتل فأخبرنى فكان يمشى ويتبع أثر الحوت
 أى ينتظر فقدانه فرقد موسى فاضطرب الحوت ووقع فى البحر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت
 فى المكنتل فنزلا ليلة على شاطىء. عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده

الصَّخْرَةَ فَأَنَّى نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ قَالَ ذَلِكَ
مَا كُنَّا نَبْغِي فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضْرَاءَ فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي
قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ حَدَّثَنَا أَبُو
الدُّعَاءُ بِالْمَدِينَةِ ٧٤

عاشت وقيل توضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء. قوله ﴿فناه﴾
أى صاحبه وهو يوشع بضم المثناة التحتانية وفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة ابن نون وهو
مصروف كنوح وإنما قيل فناه لأنه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان يأخذ العلم عنه . قوله ﴿نسيت
الحوت﴾ أى نسيت تفقد أمره وما يكون منه مما جعل أمانة على الظفر بالطلبية من لقاء الخضر
قوله ﴿قال﴾ أى موسى ﴿ذلك﴾ أى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغى أى نطلبه لأنه علامة وجدان
المقصود. و﴿نبغ﴾ أصله نبغى فحذفت الياء تخفيفاً كما فى قوله «والليل إذا يسر» وكان ذلك فى مجمع
بحرى فارس والروم مابلى المشرق. قوله ﴿فارتدا﴾ أى رجعا على آثارهما قصصاً أى يقصان قصصاً
أى يتبعان آثارهما اتباعاً . قوله ﴿من شأنهما﴾ أى شأن الخضر وموسى والذى قص الله فى
كتابه إشارة إلى قوله تعالى «قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشداً» إلى قوله
«ويسألونك عن ذى القرنين» واعلم أن لابن عباس فى هذه القصة تمسارياً بينه وبين الحر فى صاحب
موسى أهو الخضر أم غيره وتمسارياً بينه وبين نوح البكالى فى موسى أهو موسى بن عمران أم غيره وستأتى
هذه القصة بنامها فى آخر هذا الكتاب وكتاب الانبياء وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى قال ابن
بطال وفيه جواز التمسار فى العلم إذا كان كل واحد يطلب الحقيقة ولم يكن متعنناً وفيه الرجوع إلى
قول أهل العلم عند التنازع وفيه أنه يجب على العالم الرغبة فى التزيد من العلم والحرص عليه
ولا يقنع بما عنده كما لم يكتب موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع لأن الله تعالى عاتب موسى حين
لم يرد العلم اليه وأراه من هو أعلم منه وفيه حمل الزاد واعداده فى السفر بخلاف قول الصوفية. النوى
وفيه أنه لا بأس على العالم أو الفاضل أن يخدمه المفضل ويقضى له حاجته ولا يكون هذا من أخذ
العوض على تعليم العلم والآداب بل هو من مروءات الأصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فناه

مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

غداهما والله أعلم بالصواب (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب) هذا الحديث رواه على صورة التعليق وهل يقال لمثله حيث ذكر اسناده متعاقبا له مرسل فيه خلاف قوله (أبو معمر) بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصرى المشهور بأبي معمر المقعد بضم الميم وفتح العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدمات سنة أربع وعشرين ومائتين. قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة المفتوحة الغنبرى بالنون والموحدة البصرى المعروف بالثورى قال البخارى قال ابنه عبد الصمد ما سمعت أبى يقول قط فى القدر وأنه لمكذوب عليه مات بالبصرة سنة ثمانين ومائة. قوله (خالد) هو أبو المنازل ابن مهران الخذاء البصرى التابعى كثير الحديث واسع الرواية قال ابن الأثير والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاي والخذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل إنه ما حدا نعلنا قط ولا باعها ولكن تروج امرأة فنزل عليها فى الخذائين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن بخذاء ولكن كان يجلس اليهم وقال غيره لم يحذ خالد قط وإنما كان يقول احذوا على هذا النحو وعلى هذا الحديث لقب بالخذاء وكان قد استعمل على دار العشور بالبصرة مات سنة إحدى وأربعين ومائة فى خلافة أبى جعفر المنصور. قوله (عكرمة) أى المفسر القرشى أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر من أهل المغرب كان للغنبرى قاضى البصرة فوهبه لابن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلى بن أبى طالب ومات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه على بن عبد الله من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار فأتى عكرمة عليا فقال له ما خير لك بعت غلاما لأبيك فاستقاله فأقاله وأعتقه وقال الحارث بن عبد الله دخلت على على بن عبد الله وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت له أتفعلون هذا بمولاكم فقال إن هذا يكذب على أبى قال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور ولكن يتكلم الناس فيه وكان ذلك لأنه يرى رأى الخوارج وقال يحيى بن معين إذا رأيت من يتكلم فى عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخارى ليس أحد من أصحابنا لا يمتحن بعكرمة وقال أبو أحمد بن عدى لم يمتنع الأئمة من الرواية عن عكرمة وأدخله أصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقى روى له البخارى دون مسلم وقيل لسعيد بن جبيرة هل أحد أعلم منك قال عكرمة مات سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع ومائة ولما مات قال الناس اليوم مات أفضه الناس ورجال هذا الاسناد كلهم أو أكثرهم بصريون لأن عكرمة أيضا كان أولا فى البصرة وكذا ابن عباس كان سكن

أبو معمر

عبد الوارث
ابن سعيد

خالد الخذاء

عكرمة
القرشى

ضَمِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ

٧٥

سماع
الصغير

بَابٌ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ

البصرة مدة. قوله (ضمني) أي إلى نفسه و(اللهم) أصله يا الله لحذف حرف النداء وعروض الميم عنه ولذلك لا يجتمعان وأما نحو:

وما عليك أن تقولوا كلما سمحت أو صليت يا اللهم

أردد علينا شيخنا مسلماً

فليس يثبت وهذا من خصائص اسم الله كما اختص بالثناء في القسم ويقطع همزته في يا الله ويغير ذلك وقيل أنهم لما أرادوا أن يكون نداءه باسمه متميزاً عن نداء عباده من أول الأمر حذفوا حرف النداء من الأول وزادوا الميم لقبها من حروف العلة كالتون في الآخر وخصت لأن التون كانت ملتبسة بصغير النساء صورة وشدت لأنها خلف من حرفين واختار سيديويه أن لا يوصف لأن وقوع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين أن أصله يا الله أم أي أفصد بخير فتصرف فيه. قوله (عليه الكتاب) أي القرآن لأن الجنس المطلق محمول على الكامل أو لأن العرف الشرعي عليه أر لأن اللام للمهد. فان قلت المراد من القرآن لفظه أو معانيه أو أحكام الدين. قلت اللفظ باعتبار دلالاته على معانيه. فان قلت التعليم متعدد إلى ثلاثة فاعيل ومفعوله الأول كفعول أعطيت والثاني والثالث كفعول علمت يعني لا يجوز حذف الثاني والثالث فقط فكيف هنا. قلت عليه بمعنى عرفه فلا يقتضى إلا مفعوله. فان قلت هل جاز الاستجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم. قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله تعالى وأما هذا الدعاء فما لاشك في قبوله لأنه كان عالماً بالكتاب حبر الأمة عمر العالم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه في الدرجة القصوى والمحل الأعلى منه مما لا يخفى. قال ابن بطال: كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة أجبت فيه الدعوة وفيه الحض على تعاليم القرآن والدعاء إلى الله في ذلك وروى البخاري هذا الحديث في فضائل الصحابة وقال فيه اللهم عله الحكمة وفي كتاب الرضوخ اللهم فقهه في الدين وتأولوا الحكمة بالقرآن في قوله تعالى «يؤت الحكمة من يشاء» وبالسنن في قوله تعالى «ويعلمكم الكتاب والحكمة» وكلا التأويلين صحيح وذلك أن القرآن حكمة أحكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه أمره ونهيه وكذلك سنن رسول الله صلى الله عليه

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنِيَّ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ
بَعْضِ الصِّفِّ وَأُرْسَلْتُ الْآتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصِّفِّ فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ

وسلم حكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين لهم بحمل القرآن ومعاني التنزيل والفقهاء في الدين وهو
كتاب الله وسنة رسوله والمعنى واحد (باب متى يصح سماع الصغير) ومعنى الصحة جواز قبول
مسموعه. قوله (اسماعيل) هو ابن عبد الله المشهور باسمعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك
وأبو أويس بن عم مالك مر في باب تفاضل أهل الإيمان وفي غيره وكذا سائر الرواة تقدموا مرارا
(وعتبه) بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة. قوله (أتان) هي الأنثى من الحمير
ولا يقال أتانة ولما كان الحمار شاملا للذكر والأنثى خصصه بقوله أتان. فان قلت فلم ما قال على حمارة
فدستغنى عن لفظ أتان. قلت لأن التاء في حمارة يحتمل أن تكون للوحدة وأن تكون للتأنيث فلا يكون
نصا في أنوثته. قوله (ناهزت) أى قاربت يقال ناهز الضبي البلوغ إذا قاربه والمراد بالاحتلام
البلوغ الشرعى وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم واختلف العلماء في سن ابن عباس رضى الله
عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاثة عشر وقيل خمسة عشر. قوله (بني)
الجوهري: منى مقصور موضع بمكة وهو مذكور بصرف. فان قلت هو علم للبقعة فيكون غير منصرف
قلت لما استعمل منصرفا علم أنهم جعلوه علما للكان. النووى: فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب
مالا ألف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف سميت بها لما يبنى بها من الدماء أى يراق. قوله
(إلى غير جدار) أى متوجها اليه وقيل المراد إلى غير سترة. فان قلت لفظ إلى غير جدار لا يبنى
شيئا غيره فكيف فسره بغيره سترة. قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع
أنهم لم ينكروا عليه وأنه مظنة انكار يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة
غير منكر فلو فرض سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة. قوله (بين يدي) هو مجاز
من القدام لأن الصف لا يبدل له. (بعض الصف) يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من

٧٦ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْهَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى

الصف الواحد يعنى المراد منه إما جزء من الصف وإما جزءان منه . قوله (ترتع) يقال رتعت
الماشية ترتع رتوعا أى أكلت ماشيات ونبل أى ترعى . قوله (فلم ينكر) أى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروى بلفظ المجهول أى لم ينكر أحد لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
غيره ووجه التمسك به أنهم جوزوا المرور بين يدي المصلي إذا لم تكن سترة رواية ابن عباس وإنما
تحمله في الصبا فعلم منه قبول سماع الصبي إذا أذاه بعد البلوغ . فان قلت ليس في هذا الحديث
سماع للصبي والترجمة في السماع . قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول
صلى الله عليه وسلم في مسئلتنا لمروره رضى الله عنه . فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير أو الصغير
فقط على ما في بعض النسخ والمنازع للاحتلام ليس صغيرا فماوجه المطابقة بين الترجمة وماله الترجمة
قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان قالوا وفي الحديث أن
صلاة الصبي صحيحة وأن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة قال ابن بطال وفيه جواز سماع
الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان بعد أن يكبروا فيما علوه في حال الصغر وفيه أنه إذا
فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكره فهو حجة وفيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة
وأن الامام يجوز له أن يصلى الى غير سترة . قوله (محمد بن يوسف) هو البخارى اليكندى أبو أحمد
مرثا في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخرونهم . قوله (أبو مسهر) بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء وبالراء عبدالاعلى بن مسهر الغساني دمشقى قيل ماروى أحدني كورة من السكور
أعظم قدرا ولا أجل عند أهلها من أبي مسهر بدمشق كان إذا خرج الى المسجد اصطف الناس
يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المأمون الى بغداد في أيام الحنة فجرد للقتل أن يقول بخلق القرآن
فأبى ومد رأسه للسيف فلما رأوا ذلك منه حمل إلى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين
ودفن بباب التين قال يحيى بن معين منذ خرجت من باب الانبار والى أن رجعت لم أر مثل أبي
مسهر . قوله (محمد بن حرب) بالخاء المهملة المفتوحة وبالراء وبالواحدة هو الأبرش أى الذى
فيه نكت صفراء تخالف سائر لونه (الحولاني) بفتح الخاء المعجمة وبالنون الحصى يكنى أبا عبد الله ولى
قضاء دمشق مات سنة أربع وتسعين ومائة . قوله (الزبدي) بضم الزاى وبالواحدة المفتوحة

أبو مسهر
النسائي

محمد
ابن حرب

الزبدي

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ

باب الخروج في طلب العلم ورجل جابر بن عبد الله مسيرة شهر

المروج في طلب العلم

٧٧ إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد **حدثنا** أبو القاسم خالد بن خلي قان

والمنثاة الساكنة التحنانية والذال المهملة هو أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي قال أقت مع الزهري عشر سنين بالرفقة قال محمد بن عوف هو من تقات المسلمين وإذا جاءك الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال محمد بن مسلم أنبت الزهري أسمع منه قال أنساني ومحمد بن الوليد بين أظهركم قد احتوى ما بين جنبي من العلم مات بالشام سنة ثمان وأربعين ومائة. قوله (محمد بن الربيع) بفتح الراء وبالموحدة المكسورة ابن سراقه بالسين المهملة وبالقف الخزرجي الانصارى يكنى أبا نعيم وقيل أبا محمد وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس مات سنة تسع وتسعين. قوله (عقلت) أي عرفت ويقال يح الشراب من فيه إذ رمى به والضمير في مجها راجع الى مجة فهو مفعول مطلق ويحتمل أن يكون مفعولا به. و(من دلو) أي من ماء دلو وذلك من بهر في دارهم (وأنا ابن خمس سنين) جملة معترضة وقعت حالا لإمام من تاء عقلت وإمامان ياء وجهي. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة. قلت استدلالا على اباحة مح الريق على الوجه إذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك. فان قلت فهل يحكم بمثل هذا الصبي بأنه صحابي. قلت نعم لصدق حد الصحابي عليه وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم. التيمي: وفيه جواز مداعبة الصبي إذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ماء من الدلو بضمه فجعه في وجهه (باب الخروج في طلب العلم) والحديث الذي في الباب إنما يدل على الخروج إلى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى أن السفر في البر بالطريق الأولى لقلعة الخطر. قوله (جابر بن عبد الله) بن عمرو الخزرجي الانصارى المدني يكنى بأبي عبد الله أو أبي عبد الرحمن أو أبي محمد في كتاب بدء الوحى. قوله (عبد الله بن أنيس) بضم الهمزة مصفر أنس ابن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية وحده وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفي بالشام زمن معاوية سنة أربع وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثا روى له

عمود ابن الربيع

عبد الله ابن أنيس

رَدَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مسلم حديثاً واحداً في ليلة القدر ولم يرو عنه البخاري . قوله (في حديث واحد) قال ابن بطال
يعنى حديث الستر على المسلم وقال غيره رحل من المدينة اليه فأدركه في الشام فسمع منه حديثاً
في المظالم والقصاص بين أهل الجنة والنار قبل دخولها وقيل انه الحديث الذي ذكره البخاري في باب قول
الله تعالى «ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له» في أواخر الكتاب وهو ما قال عبد الله بن أنيس
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من
قرب أنا الملك أنا الديان . قوله (خالد بن خلي) بفتح الحاء المنقطة وكسر اللام وبالياء المشددة
الكلاعي بفتح الكاف وبالعين المهملة المحصى وفي بعض النسخ بعد خلي لفظ قاضي حمص . قوله
(محمد بن حرب) هو المذكور آنفاً وهو بلفظ ضد الصلح . قوله (الأوزاعي) بفتح الهمزة
والزاي وبالعين المهملة اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بضم الياء التحتانية وسكون الحاء المهملة
وكسر الميم أبو عمرو الدمشقي كان أهل الشام وأهل المغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك
كان يسكن دمشق خارج باب الفراءيس وهو من تابعي التابعين والأوزاع بطن من حمير وقيل من
همدان بسكون الميم وقيل الأوزاع قرية عند باب الفراءيس وقيل هو نسبة إلى أوزاع القبائل أي
فرقها وبقايا مجتمعها من قبائل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان أصله من
سبي السند أجمع العلاء على إمامته وجلالته وعلو مرتبته وكال فضيلته قيل إنه أفتى في ثمانين ألف
مسئلة وقال عبد الحميد سبط ابن عبد العزيز سمعت أميراً كان بالساحل من دمشق وقد دفنا الأوزاعي
ثمة ونحن عند القبر يقول رحمك الله أبا عمرو قد كنت أخافك أكثر من ولاني وعن سفيان
الثوري أنه بلغه مقدم الأوزاعي فخرج حتى لقيه بذى طوى فغل سفيان رأس البعير من القطار
بوضعه على رقبته وكان اذا مر بجاعة قال الطريق للشيخ وذكر أبو اسحق الشيرازي في الطبقات أن
الأوزاعي سئل عن الفقه يعني استفتى وله ثلاث عشرة سنة وكان مولده ببلبك سنة ثمان وثمانين
ومات في سنة سبع وخمسين ومائة آخر خلافة. أن جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة وأغلق
عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتاً متوسداً يمينه مستقبل القبلة رضى الله عنه . قوله (الزهري)
بضم الزاي هو ابن شهاب ذكره البخاري في كل موضع باللفظ الذي نقله شيخه ولذا تارة يقول ابن
شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه وذكر بقية رجال الاسناد
ومعنى الحديث بتيامه قد مر قبيل هذا في باب ما ذكر من ذهاب موسى ووقع في هذه الرواية في بعض

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَثِمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحَرُّ بْنُ قَيْسِ
 ابْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ
 عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ
 السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ فَقَالَ
 أَبِي نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ
 مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا
 فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ فَجَعَلَ
 اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ
 مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ قَتَى مُوسَى لِمُوسَى أَرَأَيْتَ
 إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرُهُ
 قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْنِي فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ
 مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ

النسخ تمارى والحرب بغير لفظ هو يعنى عطف على المرفوع المتصل بغير التأكيد بالمتصل وذلك
 جائز عند بعض النحاة والحرب هو ضد العبد. و(حصن) بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد الغنة
 المحجمة. و(الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء بعد الألف وأما التفاوتات بين العبارتين في البابين

باب فضل من علم وعلم حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حماد بن أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلا والغشب الكثير

محمد
ابن العلاء

حماد
ابن أسامة

فسهله يسيرة لا تحتاج الى شرح (باب فضل من علم وعلم) قوله (محمد بن العلاء) بالمهملة والمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم والداد المهملة الكوفي المشهور بأبي كريب بضم الكاف مصغر كريب مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. قوله (حماد) بفتح المهملة والميم الشديدة (ابن أسامة) بضم الهمزة ابن يزيد من الزيادة الكوفي القرشي أبو أسامة كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كتبت بأصبعي هاتين مائة ألف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومائتين. قوله (يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وإهمال الدال ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري المكنى بأبي بردة الكوفي روى له الجماعة. قوله (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي. قوله (أبي موسى) هو عبد الله بن قيس بفتح القاف الأشعري هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى الحبشة ثم هاجر من الحبشة الى المدينة له ثلاث هجرات مر ذكره وذكر ابنه وسبط ابنه في باب أى الاسلام أفضل وفي هذا الاسناد لطف وهو أن يزيدا يروى عن جده وجده عن أبيه وهم مع الراويين الأخيرين كلهم كوفيون. قوله (مثل) بفتح المثناة المراد منه هنا الصفة العجيبة الشأن لا القول السائر. قوله (الهدى) هو الدلالة الموصلة الى البغية. و (العلم) هو صفة توجب تميزا لا يحتمل متعلقه اليقين النقيض وجمع بينهما نظرا إما الى أن الهدى بالنسبة الى الغير أى التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص أى الكمال وإما الى أن الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو الطريقة والعمل. قوله (نقية) بالنون أى طيبة طاهرة وفي بعض النسخ ثغبة بالمثناة والغين المعجمة المفتوحين وبالموحدة وقد تسكن الغين أيضا رواه الخطابي وقال هو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيح واحالة للبعنى لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلا لما ينبت والثغبة لا تثبت. قوله (قبات) من القبول وفي بعضها قيلت بالياء أخت الواو مشددة قالوا معناه

وَكَاثَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكْتَ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا
 وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ
 كَلًّا فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فُقِقَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ وَمِثْلُ مَنْ
 لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

أَمْسَكْتَ . قوله ﴿الكلا﴾ بالهمز وهو النبات يابساً ورضاً وأما ﴿العشب﴾ والخلام مقصور فختصان
 بالرطب والحشيش مختص باليابس وعطف العشب على الكلا من باب عطف الخاص على العام
 والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونحوه . قوله ﴿أجادب﴾ بالجيم والبدال المهملة هي
 الأرض التي لا تنبت كلاً . وقال الخطابي : هي الأرض التي لا تمسك الماء فلا يسرع فيها التصوب
 وقالوا هو جمع جذب على غير قياس كما قالوا في حسن الصورة محاسن والقياس أنه جمع محسن أو جمع
 جديب وهو من الجذب الذي هو القحط قال وقال بعضهم أحارب بالحاء المهملة والراء وبعضهم بها
 والبدال وليس بشيء . وبعضهم أجارد بالجيم والراء والمهملة قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية
 والأجارد ما لا ينبت الكلا معناه أنها جرداء بارزة لا يسترها النبات وبعضهم أخاذات بالحاء المعجمة
 والذال كذلك وبالآلف والمثناة جمع إخاذة بكسر الهمزة وهي الغدير الذي يمسك الماء وقال صاحب
 المطالع هذه كلها مقبولة مروية . قوله ﴿سقوا﴾ قال أهل اللغة سقى وأسقى بمعنى لنتان وقيل سقاه ناوله
 ليشرّب وأسقاه جعل له سقياً . قوله ﴿زرعوا﴾ وقع بدله في صحيح مسلم زعوا من الرعي . قوله
 ﴿طائفة﴾ أي قطعة أخرى من الأرض . و﴿القيعان﴾ بكسر القاف جمع القاع وهي الأرض المستوية
 وقيل اللساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث . قوله ﴿فقّه﴾ الفقه الفهم يقال
 فقّه بكسر القاف يفقه كفرح يفرح وأما الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقّه بضم القاف وقال ابن
 دريد بكسرها كالأول والمراد هنا هذا الثاني فتضم القاف على المشهور وعلى قول الدردي تكسر
 وقد روى بالوجهين والمشهور الضم . قوله ﴿من لم يرفع بذلك رأساً﴾ يعني تكبر يقال ذلك
 ويراد به أنه لم يلتفت إليه من غاية تكبره . قوله ﴿هدى الله﴾ اكتفى بذكر الهدى عن ذكر العلم لأن
 نفي قبوله مستلزم لنفي قبول العلم قيل إنما اختار الغيث من بين سائر أسماء المطر ليؤذن باضطرار الخلق

اليه حينئذ قال تعالى « وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا » وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى أصابهم الله برحمة من عنده وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم فان الغيث يجيى البلد الميت والعلم يجيى القلب الميت . النووى : معنى هذا التمثيل أن الأرض ثلاثة أنواع فكذلك الناس فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيجيا بعد أن كان ميتا وينبت السكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويجيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الأرض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امسك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذلك النوع الثاني من الناس لم يلوب حافظه لكن ليست لهم أذهان ثابتة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به الأحكام والمعاني وليس عندهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجيى أهل العلم للنفع والانتفاع فتأخذه منهم فتنتفع به فثولاء نفعوا بما بلغهم والثالث من الأرض هي السباخ التي لا تثبت فمى لا تنتفع بالماء ولا تمسكه ليتنفع به غيرها فكذلك الثالث من الناس ليس لهم قلوب حافظه ولا أفهام وأعيه فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم أى الأول لليتنفع النافع والثاني للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما والأول اشارة الى العلية والثاني الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل ولا يجفى أن دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة أنواع غير ظاهرة وفي الحديث أنواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم ومنها الحث عليهما ودم الاعراض عنهما . الخطاى : هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به وأقول فعلى هذا التقدير لم يجعل الناس ثلاثة أنواع بل نوعان . الطيبي : والقسمه الثانية هي المقصود وذلك أن أصاب منها طائفة معطوف على أصاب أرضاً وكانت الثانية معطوفة على كانت لا على أصاب وقسمت الارض الأولى الى النقية والى الأجاذب والثانية على عكسها فالواو فى وكانت ضمننت وترا الى وتر وفى أصاب شفعا الى شفيع وهو نحو قوله تعالى « ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات » من جهة أنه عطف الاناث على الذكور أو لا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا هنا عطف كانت على كانت ثم عطف أصاب على أصاب . فالحاصل أنه ذكر فى الحديث الطرفان العالى فى الاهتمام والعالى فى الضلال فغير عنمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعنمن أبى قبولها بقوله لم يرفع بذلك رأسا لأن ما بعدهما وهو نفعه الى آخره فى الاول ولم يقبل هذى الله الى آخره فى الثانى عطف تفسيرى لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذى علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قد بين أحدنا الذى انتفع بالعلم فى نفسه فحسب والثانى الذى لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير

إِسْحَاقُ وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قِيلَتْ الْمَاءَ قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِيُّ مِنَ الْأَرْضِ

قال المظهرى فى شرح المصاييح : اعلم أنه ذكر فى تقسيم الارض ثلاثة أقسام وفى تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين أحدهما من فقهه ونفعه الغير والثانى من لم يرفع به رأسا وإنما ذكره كذلك لأن القسم الاول والثانى من أقسام الأرض كقسم واحد من حيث أنه ينتفع به والثانى هو ما لا ينتفع به فكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس فى الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع وأما فى الحقيقة فالناس على ثلاثة أقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ به ومنهم من لا يقبل . أقول ويحتمل الحديث تثليث القسمة فى الناس بأن يقدر قبل لفظه نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما جاء فى قول الشاعر

أمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء

إذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفى مقابلة الأجادب والنافع فى مقابلة النقية على اللف والنشر الغير المرتبين ومن لم يرفع فى مقابلة القيمان . فان قلت لم حذف لفظ من . قلت اشعارا بأنهما فى حكم شئ واحد أى فى كونه ذا ارتفاع فى الجملة كما جعل للنقية والأجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ أصاب فى الأجادب . فان قلت لم كرر لفظ مثل فى من لم يرفع . قلت لانه نوع آخر مقابل لما تقدم . فان قلت فى الحديث تشبيهان أو تشبيه واحد . قلت تشبيهات متفرقة ومتعددة باعتبار الاجزاء كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير كتشبيه أنواع الناس بأنواع الارض ونحوهما . فان قلت هما من أى قسم من أقسام التشبيه . قلت الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثانى من تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل أن يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل أى تشبيه صفة العلم الواصل إلى أنواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب إلى أنواع الارض من تلك الجهة . فان قلت فقوله فذلك مثل من فقهه هو داخل فى التشبيه أو هو تشبيه آخر . قلت هو تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للاول وليبيان المقصود منه . قوله ((قال أبو عبد الله)) أى الامام البخارى صاحب الجامع ((قال إسحاق)) وفى بعض النسخ بعده عن أبى أسامة يعنى حماد بن أسامة والمقصود منه أنه روى إسحاق عن حماد لفظ طائفة بدل ما روى محمد بن العلاء عن

اسحق بن
وامويه

بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَقَالَ رِبِيعَةُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ رَفَعَ الْعِلْمَ

مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ٧٩

حماد لفظ تقيه وأما اسحاق فالأشبه أن المراد به ابن راهويه بالهاء والواو المفتوحين والتحتانية الساكنة والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال أيضا بالهاء المضمومة وبالتحتانية المفتوحة وهو اسحق ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم والمنقطة الساكنة واللام المفتوحة أبو يعقوب الحنظلي المروزي ساكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة فقال المراززة راهوى لأنه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو أحد أركان المسلمين وعلم من أعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين ويحتمل أن يراد به اسحق ابن ابراهيم بن نصر السعدي البخارى بالحاء المنقطة نزيل المدينة توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين أو اسحق بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احدى وخمسين ومائتين إذ البخارى في هذا الكتاب يروى عن الثلاثة عن أى أسامة . قال النسائي في كتاب تقييد المهمل : ان البخارى اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا أبو أسامة يعنى به أحد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو منهم وأما لفظ قال فهو أدون مرتبة من حدث أو أخبر إذ هو يذكر عند المذاكرة لا عند النقل والتحميل مع أنه يحتمل التعليق أيضا لاحتمال أن يروى عنهم بالواسطة والله أعلم ﴿باب رفع العلم﴾ قوله ﴿ربيعة﴾ أى ربيعة الراى المشهور بربيعة الراى أبو عثمان بن فروخ بالفاء وبالراء المشددة المضمومة وبالحاء المنقطة ابن أبى عبد الرحمن القرشى المدنى التابعى الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت بين النائم والأخرس قال يحيى بن سعيد مارأيت أعقل من ربيعة وكان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم في الفتيا قال مالك ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعه توفي سنة ست وثلاثين ومائة في دولة أبى العباس بالمدينة أو بالأنبار وهذا تعليق من البخارى بصيغة الجزم الدالة على أنه من تصحيحات التعليقات لا من ترميزاتها . قوله ﴿أن يضع﴾ وفي بعضها أن يضيع أى بأن لا يقصد الناس ولا يسعى في تعلم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم قال التيمى قال الفقهاء لزم متعين البلد للقضاء طلبه وندب للأصلح والمثل لحاجته الى رزق من بيت المال أو لخلول ذكره وعدم شهرة فضيلته . يعنى إذا ولى القضاء انتشر علمه وقال ابن بطلال معنى قول ربيعة ان من كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغى له أن يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه أى حتى لا يرتفع العلم

عَنْ أَبِي التِّيَاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ
 أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيُظْهَرَ الزَّانَا
 ٨٠ حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لِأَحَدِنَا
 حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

عمران
ابن ميسرة

ولا يظهر الجهل . قوله (عمران) بكسر العين (ابن ميسرة) ضد الميمنة البصرى أبو الحسن . قوله
 (عبد الوارث) أى ابن سعيد ابن ذكوان التيمى البصرى مر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 اللهم علمه الكتاب . قوله (أبي التياح) بفتح المثناة الفوقانية ثم المثناة التحتانية المشددين والحاء المهملة
 واسمه يزيد من الزيادة البصرى قال أبو اياس ما بالبصرة أحب الى أن ألقى الله بمثل عمله من أبي التياح مر فى
 باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال الاسناد كلهم بصريون لأن أنسا بصرى أيضا . قوله
 (أشراط الساعة) أى علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء به سميت شرطة السلطان لأنهم جعلوا
 لأنفسهم علامة يعرفون بها . قوله (أن يرفع العلم) هو فى محل النصب بأنه اسم إن وليس المراد منه محوه
 من صدور الرجال الحفاظ وقلوب العلماء بل رفعه بموت حملته وقبض العلماء . قوله (ويثبت الجهل)
 وفى بعض النسخ يثبت الجهل من البث وهو الذئب وفى بعضها يثبت من النبات بالنون . قوله
 (ويشرب الخمر) فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال أنه واقعا فى جميع الأزمان
 وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه ياها . قلت المراد أن يشرب شرابا فاشيا أو أن نفس
 الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الأمور المذكورة . قوله (يظهر الزنا) أى يفشو وينتشر قوله
 (مسدد) بضم الميم وفتح السين والبدال المهملتين . و(يحيى) هو ابن سعيد القطان التيمى . و(شعبة)
 أى ابن الحجاج الذى قيل فيه إنه أمير المؤمنين فى الحديث . و(قتادة) بفتح القاف الألف المقصورة وذكر
 رواية هذا الاسناد بهذا الترتيب مر فى باب من الايمان أن يجب لأخيه وكلهم أيضا بصريون
 قوله (لأحدنكم) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أى والله لأحدنكم ولهذا جاز دخول
 النون المؤكدة عليه . و(حديثا) هو قائم مقام المفعولين لقوله لأحدنكم . فان قلت من أين عرف أن
 أحدا لا يحدث بعده . قلت لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له أو قال بناء على ظنه أنه
 لم يسمع الحديث غيره من النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن بطلان يحتمل أن أنسا قال ذلك لأنه

مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزَّانَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ
وَيَقِلَّ الرَّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِحَسِينِ امْرَأَةِ الْقَيْمِ الْوَاحِدِ
بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ حَدِيثًا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ

٨١
فضل العلم

لم يبق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره أو لم أرى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم أنه من أشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم أتى بالحديث على نصه . قوله (سمعت) هو بيان أو بدل لقوله لاحداثكم وقد تقدم توجيه كيفية جعل الذات مسموعا . قوله (أن يقل العلم) بكسر القاف وهو في محل الرفع بالابتداء . فان قلت قلة العلم تقتضى بقاء شيء منه والرفع عدم بقاءه فما وجه الجمع بينهما . قلت القلة قد تطلق ويراد بها العدم أو كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة في ابتداء أمر الأشرار والعدم في انتهائه ولهذا قال ثمة يثبت الجهول وههنا قال يظهر . قوله (وتكثر النساء) أى بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد في المواضع الأخر ويكنى كثرتهم في قلة العلم وظهور الجهول والزنا لأن النساء حبايل الشيطان وهن نائفات عقل ودين . قوله (لحسين امرأة) يحتمل أن يراد بها حقيقة هذا العدد وأن يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه أن الأربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر السكال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة أو لأن الأربعة منها يمكن أن تولف العشرة لأن فيها واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الألوف فهى أصل جميع مراتب الأعداد فزيد فوق الأصل واحد آخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر أمثالها أيضا تأكيذا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله في قوله تعالى «خسبن أنفسهن» . قوله (القيم) أى من يقوم بأمرهن فان قلت ما فائدة التعريف وحق الظاهر أن يقال قيم واحد . قلت فائدته الإشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء فاللام للعهد . فان قلت هل لتخصيص هذه الأمور بالذكر فائدة معلومة . قلت والله اعلم يحتمل أن يكون ذلك لأنها مشعرة باختلال الضرورات الحس الواجبة رعايتها في جميع الأديان التى بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام أحوال الدارين وهى الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم محل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال أيضا وقلة الرجال بسبب الفتن وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا . فان قلت لم كان اختلال هذه الأمور من علاماتها . قلت لأن

حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ
 فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَّلِي عَمْرٍو بْنُ
 الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ

المخلاق لا يترك كون سدى ولانبي بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم وقرب القيامة ﴿باب فضل العلم﴾ قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم العين المهملة وفتح الفاء وبالراء مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه. قوله ﴿الليث﴾ بالمثلثة ابن سعد الامام الكبير المصري. و﴿عقيل﴾ بضم المهملة وفتح القاف وباللام ابن خالد الأيلي بفتح الهمزة وسكون المشاة التحتانية وباللام. و﴿ابن شهاب﴾ أي الزهري تقدم في أوائل كتاب الوحي وغيرها. قوله ﴿حمزة﴾ بالحام المهملة وبالزاي ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب المكنى بأبي عماره بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة. قوله ﴿بيننا﴾ هو بين فأشبع فتحة النون فصار بينا. و﴿أتيت﴾ بضم الهمزة وعامل فيه. والاصمعي: لا يستفصح الا طرح إذ وإذا منه كما مر مرارا. قوله ﴿فشربت﴾ أي من ذلك اللبن. و﴿إني﴾ بكسر الهمزة على تقدير كون حتى للابتداء وفتح الهمزة على تقدير كونها جارة. و﴿الري﴾ بفتح الراء وبكسرهما بمعنى واحد. فان قلت الري لا يرى فما معناه. قلت هو من قبيل الاستعارة جعل الري كجسم فأضيف اليه ماهو من خواص الجسم وهو كونه مرثيا. فان قلت حق الظاهر المضى فما الفائدة في العدول فيه عن الماضي الى المستقبل. قلت فائدته استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى أن يبصرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا. قوله ﴿يخرج﴾ الضمير فيه إماراجع الى اللبن وإما الى الري تجوزا وهو حال إن كان الرؤية بمعنى الابصار أو فاعول نان لأرى إن كانت بمعنى العلم. قوله ﴿من أظفاري﴾ وفي بعضها في أظفاري فالظفر إمامنشا الخروج وإما طرفه. قوله ﴿أولته﴾ أي عبرته والتأويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء. وههنا المراد منه تعبير الرؤيا. و﴿العلم﴾ روى بالنصب أي أولته العلم وبالرفع أي المؤول به هو العلم وأما تفسير اللبن بالعلم فلاشترأ كما في كثرة النفع بهما وفي أنها سببا للصالح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الأرواح وفي الحديث دليل

حمزة بن عبد الله

بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَقَفَ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرَهَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حُجَّةٍ

على منقبة عمر رضى الله عنه وعلى جواز تعبير الرؤيا وعلى رعاية المناسبة بين التعبير وماله التعبير ولا تغفل عن الفرق بين العلم وفضيلته إذ الحديث دل على الفضل بمنطوقه لا على فضيلته ويقال إن فضلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسرها بالعلم فدل على فضيلة العلم. فان قلت رؤيا الأنبياء حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة أو هو على سبيل التخيل. قلت هو واقع حقيقة ولا محذور فيه إذ هو ممكن والله على كل شيء قدير ﴿باب الفتيا﴾ بضم الفاء. ويقال استفتيت الفقيه في مسألة فأفتاني والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح. قوله ﴿وهو﴾ أى المفتى ﴿واقف على الدابة﴾ وفي بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة المشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار. قوله ﴿اسماعيل﴾ أى المشهور بابن أبى أويس الأصمى المدنى ابن أخت الامام مالك مرفى باب تفاضل أهل الايمان. قوله ﴿عيسى بن طلحة بن عبيد الله﴾ بصيغة التصغير القرشى التيمى أبو محمد كان من الأفاضل والعقلاء من مشاهير التابعين ثقة كثير الحديث مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز. قوله ﴿عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ بن وائل القرشى السهمى الزاهد العالم بالصحابى ابن الصحابى وعمرو يكتب بالواو فى حالتى الرفع والجر فرقا بينه وبين عمر والعاصى الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند أهل العربية ويقع فى كثير من الكتب محذفا وقد قرئ فى السبع نحوه كالكبير المتعالم والداع وقيل انه أجوف وجمعه أعياص. قال أبو هريرة ما كان أحدا أكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا يكتب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعائة حديث أخرج البخارى منها خمسة وعشرين وإنما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لأنه سكن مضر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف أبى هريرة فانه استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة ومرفى باب المسلم من سلم المسلمون. قوله ﴿حجة﴾ بكسر الحاء وفتحها المعروف فى الرواية بالفتح. قال الجوهرى: الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس بالفتح وقال التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وأقول جاز الكسر بأن

الْوَدَاعِ بِنِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فِجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ
فَقَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فِجَاءَهُ آخَرَ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَجَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرَمَ
وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ
أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ

بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ حَدِيثًا مُوسَى بْنِ

٨٣
بَابُ الْفُتْيَا
بِالْإِشَارَةِ

يكون من باب المفاعلة وقال مني مقصور مذكر مصروف . النووي : فيه لفتان الصرف والمنع وقدم
قوله (يسألونه) هو إما حال من فاعل وقف أى وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما من الناس
أى وقف لهم سائلين عنه وإما استئناف بياناً لعللة الوقوف . قوله (لم أشعر) بضم العين أى لم
أفطن و(لا حرج) أى لا إثم وخبر محذوف أى لا حرج عليك والنحر فى اللبّة مثل الذبح فى الحلق
واللبّة بفتح اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر والفاء فى خلقت ونحرت سببية جعل الحلق والنحر
كلا منهما مسبباً عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره وحذف مفاعيل هذه الأفعال للعلم بها وبقرينة
المقام . قوله (عن شئ) أى بما هو من أعمال يوم العيد وهو الرمي والنحر والحلق والطواف . قوله
(قدم ولا آخر) لا بد فيه من تقدير لا فى الأول لأن الكلام الفصيح قلما تقع لا الداخلة على
الماضى فيه إلا مكررة وحسن ذلك هنا لأنه وقع فى سياق النفي وتظيره . قوله تعالى « وما أدرى
ما يفعل بى ولا بكم » وفى رواية مسلم ما سئل عن شئ قدم أو آخر الا قال افعل ولا حرج واختلف
العلماء فى ترتيب هذه الأربعة على الترتيب المذكور فى أنه سنة لا شئ فى تركه أو واجب يتعلق
الدم بتركه الى الأول ذهب الشافعى رحمه الله تعالى وأحمد وإلى الثانى ذهب مالك وأبو حنيفة
وأولوا قوله لا حرج على رفع الأثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب إذ لا حرج معناه لا شئ
عليك مطلقاً من الأثم لا فى ترك الترتيب ولا فى ترك الفدية وقد صرح فى بعض الروايات بتقديم الحلق
على الرمي وفى الحديث أن العالم يجوز سؤاله راكباً وماشياً وواقفاً وأن الجلوس على الدابة جائز
للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها ليشرق على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم
(باب من أجاب الفتيا) قوله (موسى ابن اسمعيل) هو أبوسلة بفتح اللام التبوذكى الحافظ ص

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ
قَالَ وَلَا حَرْجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبِحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرْجَ حَدَّثَنَا الشُّكْرِيُّ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

وهيب
ابن خالد

في كتاب بدء الوحي . قوله (وهيب) على صيغة التصغير بن خالد الباهلي الكرايبي البصري كان
من أبصرهم بالرجال والحديث وقال أبو حاتم يقال لم يكن بعد شعبة أعلم بالرواية منه مات سنة خمس
وستين ومائة . قوله (أيوب) هو أبو بكر بن أبي تميمه السخثياني التابعي البصري الامام مر في
باب حلاوة الايمان . قوله (عكرمة) أي أبو عبدالله المفسر البصري القرشي المولى تقدم في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله (سئل) بضم السين
(في حجته) بكسر الحاء على المشهور (فقال) أي السائل (ذبحت قبل أن أرمي) أي فاحكمك فيه هل يصح
وهل على حرج (فأومأ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده قال ولا حرج) أي لا حرج عليك ولفظ
قال بيان لقوله أوماً ولهذا ما ذكر الواو العاطفة أو حال (وقال) أي سائل آخر أو ذلك السائل بعينه
(فأومأ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن لا حرج) وكلمة أن إمامة لقوله أوماً وإمامة بصرية إذ في
الايام معنى القول وفي بعضها ولا حرج مع الواو بدون أن . فان قلت ما معناه . قلت يعني أنه أشار باليد بحيث
فهم من تلك الإشارة أنه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج أو لفظ قال هم نامقدر أي أوماً قال أو قائلاً ولا
حرج . فان قلت لم ترك الواو أولاً في لا حرج وذكرها ثانياً فيه . قلت لأن الأول كان في ابتداء الحكم
والثاني عطف على المذكور أولاً ومباحث هذا الحديث تقدمت في الباب الذي سبقه . قوله (المكئي)
بفتح الميم وبالكاف والياء التحتانية المشددتين أبو السكن بفتح المهملة والكاف (ابن ابراهيم) بن
بشير بفتح الموحدة وبالمعجمة وبالراء البلخي التميمي روى البخاري عنه وعن رجل عنه قدم بغداد
حاجاً وحدث الناس ذهاباً وإياباً قال حججت ستين حجة وتزوجت ستين امرأة وجاورت بالبيت
عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر تابعياً ولو علمت أن الناس يحتاجون إلى لما كتبت دون التابعين
عن أحد توفي ببلخ سنة أربع عشرة ومائتين وقد قارب مائة سنة . قوله (حنظلة) بفتح الحاء المهملة

المكي
ابن ابراهيم

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْبُضُ الْعِلْمَ وَيُظْهِرُ الْجَهْلَ وَالْفِتْنُ وَيَكْثُرُ
 الْهَرْجُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا كَأَنَّهُ يَرِيدُ الْقَتْلَ
 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ

٨٤

وبالنون وبالطاء المفتوحة ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن القرشي مرفى باب دعاؤكم إيمانكم . قوله
 (سالم) أى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مرفى باب الحياء من الإيمان . قوله (يقبض العلم) هو
 بصيغة المجهول . و (الهرج) بسكون الراء وهو الفتنة والاختلاط وأصله الكثرة فى الشيء فإرادة القتل
 من لفظ الهرج إنما هو على طريق التجوز إذ هو لازم معنى الهرج اللهم إلا أن ثبت ورود الهرج بمعنى
 القتل لغة ومعنى (فقال هكذا بيده) أشار بيده محرفاً . و (حرفها) تفسيره ومثل هذه الفاء تسمى
 بالفاء التفسيرية نحو «فتوبوا إلى بارئكم فافتلوا أنفسكم» إذ القتل هو نفس التوبة على أحد التفسير
 قوله (موسى) أى التبوذكى . و (وهيب) أى الباهلى بالموحدة وتقدما آنفاً . قوله (هشام) بكسر
 الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى المدنى أبو المنذر مات ببغداد
 ودفن بمقبرة الخيزران مرفى أول حديث فى كتاب الوحي . قوله (فاطمة) هى بنت المنذر بن الزبير
 ابن العوام زوجة هشام المذكور وكانت الزوجة أكبر من الزوج بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها
 أم أيها (أسماء) بفتح الههزة وبالمد بنت أبى بكر الصديق أخت عائشة رضى الله عنهم وهى أكبر من عائشة
 بعشر سنين روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثاً أخرج البخارى منها ثمانية
 عشر وتسمى ذات النطاقين لأنها حين أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أن يهاجرا إلى المدينة
 وأتتهما بسفرتهمما ونسيت أن تجعل لها شدادا شقت نطاقها فجعلت نصفه شدادا للسفرة والنصف
 الآخر عصا بالقرنة وقيل جعلت النصف الآخر نطاقا لها أسلمت بمكة قديما ثمانية ثمانية عشر انسانا
 وتزوجها الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنة عبد الله يوما وقف بالباب فلما جاء أبوه الزبير ليدخل
 البيت منعه فسأله عن ذلك فقال ما أدعك تدخل ختى تطلق أمى فامتنع عليه وأنى إلا طلاقها فستل عن
 السبب فقال مثلى لا يكون له أم تو طأ وطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بانها عبد الله فأقبل فلما
 رآه قال أملك طالق إن دخلت على فقال له أتجعل أمى عرضة ليمينك فاتحمت عليه فخلصها منه فبانت منه
 وبقيت عند ابنها إلى أن قتله الخجاج ملتفتة بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد ما أنزل ابنها من الحبشة بليال

فاطمة
بنت المنذرأسماء بنت
أبى بكر

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تَصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِي الْعُشَى فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

يسيرة ولها قريب من مائة سنة وقط ما ادخرت شيئاً لغد وإنها وابنها وجدها وأباها أربعة صحابيون وكانت من أعبّر الناس للرؤيا وتعلمته من أبيها أبي بكر رضى الله عنهم. قوله ﴿ ما شأن الناس ﴾ أى قائمين مضطربين فزعين ﴿ فأشارت ﴾ أى عائشة رضى الله عنها إلى السماء يعنى انكسفت الشمس ﴿ فاذا الناس قيام ﴾ أى لصلاة الكسوف وقيام جمع قائم. قوله ﴿ سبحان الله ﴾ سبحان علم للتسبيح أى التنزيه. فان قلت فكيف أضيف. قلت نكر فأضيف وقال ابن الحاجب كونه علماً إنما هو فى غير حالة الاضافة وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله. قوله ﴿ آية ﴾ بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدأ محذوف أى هى آية أى علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال تعالى « وما نرسل بالآيات الا تخويفاً » أو علامة لقرب زمان القيامة وأمارتها من أماراتها أو علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة بقدره الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها. فان قلت ما تقول فيما قال أهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلا ترى حينئذ إلا نور القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا فى آخر الشهر عند كون الزيرين فى احدى عقدتى الرأس والذنب وله آثار فى الأرض هل جاز القول به أم لا ؟ قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به وان كان غرضهم أنه واجب عقلاً وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر أن جميع الحوادث مستندة إلى إرادة الله تعالى ابتداءً ولا مؤثر فى الوجود إلا الله. قوله ﴿ فقمتم ﴾ أى للصلاة حتى علانى وفى بعضها تجلانى ﴿ العشى ﴾ وهو بفتح الغين واسكان الشين وروى أيضاً بكسر الشين وتشديد الياء وهو مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر وغير ذلك وعرفه أهل الطب بأنه تعطل القوى المحركة والحساسية لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه. فان قلت فاذا تعطلت القوى فكيف صبت الماء. قلت أرادت بالعشى الحالة القهريية منه فأطلقت العشى عليها مجازاً أو كان الصب بعد الإفاقة منه. قوله ﴿ ما من شئ لم أكن أرى به إلا رأيت ﴾ ولفظ رأيت بهضم الهمزة قال العلماء يحتمل أنه رأى رؤيته عين بأن كشف الله تعالى عن الجنة

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْبَتِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتهُ
 فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ
 لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ يُقَالُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا

والنار مثله وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه بمكة للناس وقد
 تهرر في علم الكلام أن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى في الرأى وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة
 ولا خروج شعاع وغيره بل هي شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وأن تكون رؤية علم ووحى
 باطلاعه وتعرفه من أمورهما مفصلا ما لم يعرفه قبل ذلك . فان قلت هذا من أى نوع من الاستثناء
 وكيف وقع الفعل مستثنى . قلت هذا استثناء مفرغ وقال النحاة كل مفرغ متصل ومعناه كل شيء لم أكن
 أريته من قبل مقامى ههنا رأيت في مقامى هذا ورأيت في موضع الحال وتقديره ما من شيء لم أكن
 أريته كائنا في حال من الأحوال إلا في حال رؤيتى إياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بهذا التأويل . فان
 قلت لفظ الشيء أعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي أيضاً ولكن بعض الأشياء لا يصح رؤيته . قلت
 قال الأصوليون ما من عام إلا وقد خص إلا والله بكل شيء عليم والمخصص قد يكون عقلياً وعرفياً
 فخصه العقل بما صحح رؤيته والعرف بما يليق إبصارهما به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء
 ونحوهما . فان قلت هل فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم رأى في هذا المقام ذات الله تعالى
 قلت نعم إذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضى إخراجهم وللفظ المقام يحتمل المصدر
 والزمان والمكان . قوله ﴿ حتى الجنة ﴾ بالنصب حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيت
 وفي بعضها بالجر فهي جارة . فان قلت فعلى هذا التقدير هل تكون الجنة مبصرة . قلت الغاية في حتى
 لا يجب أن يكون حكم ما بعدها خلاف ما قبلها بل يجب أن لا يكون سبباً إذا كانت بمعنى مع ويحتمل
 الرفع بأن تكون حتى ابتدائية أى حتى الجنة مرئية فهو نحو أكلت السمكة حتى رأسها في جواز الوجوه
 الثلاثة فيه . قوله ﴿ مثل أو قريب ﴾ هما بغير التنوين مضافان إلى فتنة المسيح . فان قلت فكيف جاز
 الفصل بينهما وبين ما أضيفا إليه بأجنبي وهو قوله لا أدري أى ذلك قالت أسماء . قلت هي جملة
 معترضة مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة أو والمؤكد للشئ لا تكون أجنبية منه فجاز كما في قوله
 يا تيم تيم عدى . فان قلت فهل يصح أن يكون لشئ واحد مضافان . قلت ليس ههنا مضافان بل

مضاف واحد وهو أحدهما لا على التعيين ولئن سلنا فقديره مثل فتنة المسيح أو قريب فتنة المسيح
 نحذف أحد اللفظين منهما دلالة الآخر عليه نحو قول الشاعر : بين ذراعى وجهة الأسد . فإن قلت
 فما توجيهه على ما في بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ فتنة ومن لا تتوسط بين المضاف
 والمضاف إليه في اللفظ . قلت لا نسلم امتناع اظهار حرف الجر بينهما إذ جوزوا التصريح بما هو
 مقدر من اللام ومن وغيرهما في الإضافات وهو مثل قولهم لا أبالك ولئن سلنا فهما ليسا بمضافين
 إلى الفتنة المذكورة على هذا التقدير بل مضافان إلى الفتنة المقدره والمذكورة هو من فتنة بيان لذلك
 المقدر . فإن قلت وفي بعضها قريبا بالنصب والتنوين فما وجهه . قلت يكون من حينئذ صلة له ويقدر
 لفظ فتنة قبل لفظ قريبا فيكون المثل مضافا إليه . فإن قلت لفظه أي مرفوعة أو منصوبة . قلت الرواية
 المشهورة الرفع وهو مبتدأ وخبره قالت أسماء وضمير المفعول محذوف وفعل الدراية معاق بالاستفهام
 لأنه من أفعال القلوب ان كانت أي استفهامية ويجوز أن يكون أيضاً مبتدأ مبني على الضم على تقدير
 حذف صدر صلتها والتقدير لا أدري أي ذلك قالت أسماء وأما توجيهه بالنصب فبأن يكون مفعول
 لا أدري إن كانت موصولة أو مفعول قالت إن كانت استفهامية أو موصولة أو يقال ان من شريطة
 التفسير بأن يشتغل قالت بضميره المحذوف ويحتمل أن تكون الدراية بمعنى المعرفة قوله (المسيح)
 سمى مسيحاً لأنه يمسح الأرض أو لأنه مسح العين ودجالاً لأن الدجل الكذب والتبويه وخط
 الحق بالباطل وهو كذاب بموه خلائط ووصف بالدجال ليميز عن المسيح بن مريم عليه السلام ووجه
 الشبه بين الفتنتين الشدة والهلول والعموم ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
 الآخرة . قوله (يقال) هو بيان لقوله يقتنون أي يمتحنون ولهذا لم يدخل الواو عليه . و(ماعلمك) الخطاب
 فيه للقبور . فإن قلت لم جمع أواحيث قال في قبوركم وأفرد ثانياً حيث قال وما علمك . قلت هو من
 مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكأنه قال لكل أحد انك تفتن في قبرك أو لأن السؤال عن العلم
 يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذلك لكل أحد جواب خاص بخلاف الفتنة . فإن قلت
 هل يقال للانتقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما نحن فيه التفات . قلت عرف بعض علماء
 المعاني الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير إلى صنف آخر من ذلك النوع كما
 قال المرزوقي في شرح الحماسة :

أحيا أبأكن يا ليلى الأمايح

انه التفات وكما في قوله تعالى « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء » ونحوه لكن الجمهور على خلافه . قوله
 (بهذا الرجل) أي بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل بي لأنه حكاية من قول الملائكة للقبور والقائل
 هو الملكان الساتلان المسميان بمنكر ونكير ولم يقولوا رسول الله لئلا يتلقن منهما إكرام الرسول ورفع

الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أُدْرِي بِأَيِّمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيَقَالُ نَمَّ
صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ

مرتبته بعظمته هو تقليدا لهما لا اعتقادا. قوله ﴿أو الموقن﴾ شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوة محمد
صلى الله عليه وسلم أو الموقن بنبوته. قوله ﴿بالبينات﴾ أى بالمعجزات الدالة على نبوته ﴿والهدى﴾ أى الدلالة
الموصلة إلى البغية ﴿فأجبنا﴾ أى قبلنا نبوته معتقدا حقيقتها معترفابها ﴿واتبعنا﴾ فيما جاء به البنا أو نقول
الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل. قوله ﴿ثلاثا﴾ أى يقول هو محمد ثلاثا مرتين بلفظ محمد ومرة
بصفته وهو رسول الله. فان قلت فاذا قال هذا المذكور أى مجموعه ثلاثا يلزم أن يكون هو محمد
مقولا تسع مرات ولكنه ليس كذلك. قلت لفظ ثلاثا ذكر للتأكيد المذكور فلا يكون المقول إلا
ثلاث مرات. قوله ﴿صالحا﴾ أى منتفعا بأعمالك وأحوالك إذ الصلاح كون الشيء فى حد الانتفاع
قوله ﴿إن كنت﴾ ان هى الخفيفة من الثقيلة أى ان الشأن. قوله ﴿أما المنافق﴾ أى غير المصدق بقلبه
لسوته وهو فى مقابلة المؤمن ﴿أو المرتاب﴾ أى الشاك وهو فى مقابلة الموقن. قوله ﴿فقلته﴾
أى نقلت ما كان الناس يقولونه وفى بعض النسخ بعده وذكر الحديث إلى آخره وهو كما فى
الروايات الأخر أنه يقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصبح صبيحة
يسمى من يليه غير الثقلين هذا وفى الحديث مسائل متعددة من فنون العلم منها كون الجنة والنار
مخلوقين اليوم واثبات عذاب القبر وسؤال مسكر ونكبر وخروج الدجال وأن الرؤية ليست مشروطة
ببنى. عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وأن مراتب فى صدق
الرسول وصحة رسالته فهو كافر ومنها جواز تخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية ومنها جواز وقوع
الفعل مستثنى صورة وتعداد المضافين لفظا إلى المضاف الواحد وإظهار حرف الجر بين المضاف
والمضاف اليه ومنها سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام بها واستحباب فعلها فى المسجد والجماعة
وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعة فيها وأنه شرع هذه الصلاة للنساء ومنها جواز
حضورهن وراء الرجال فى الجماعات وجواز السؤال عن المصلى وامتناع الكلام فى الصلاة وجواز
الإشارة فيها ولا كراة فيها إذا كانت لحاجة وجواز التسبيح للنساء فى الصلاة. فان قلت التصفيح

قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدِّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ
يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيَخْبُرُوا مِنْ وَرَاءِهِمْ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ قَالَ لَنَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلَبُواهُمْ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ٨٦

لمن لا التسييح إذا نابهن شيء . قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن أن لا يسمع الرجال صوتهن
وفيما نحن فيه القصة جرت بين الاختين أو التصفيح هو الأولى لا الواجب وفيه استحباب الخطبة بعد
صلاة الكسوف وفيه أن الخطبة يكون أولها التمجيد والثناء على الله تعالى . قال ابن بطال : فيه أن الرجل
إذا أشار بيده أو برأسه أو بشيء يفهم منه اشارته جاز وفيه حجة لمالك في اجازة لعان المرأة الصم
البكاه ومبايعتها وسكاحها ونحو ذلك . قال النووي : وفيه أن الغشى لا ينقض الوضوء مادام العقل باقيا
وهذا محمول على أنه لم يكثر أفعالها متوالية وإلا بطلت الصلاة وأقول فإن قلت من أين علم أن الغشى
والصباح كانا في الصلاة . قلت حيث جعل ذلك مقديما على الخطبة والخطبة متعمقة للصلاة لا واسطة
بينهما بدليل الفاء في حمد الله . فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالرأس
كما أن الاولين لا يدلان أيضا الا على البعض الآخر وهو الاشارة باليد . قلت لا يلزم أن يدل كل حديث
في الباب على تمام الترجمة بل إذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صح الترجمة ومثله
مر في كتاب بدء الوحى (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) والتحريض على الشيء الحث عليه
والتحريض بالمهملة بمعناه أيضا . قوله (مالك بن الحويرث) مصغر الحارث بالمثناة ابن حشيش بالحاء
المهملة المفتوحة وبالشين المعجمة المسكرة اللبى يكنى أبا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وأقام
عنده أياما ثم أذن له في الرجوع الى أهله روى له خمسة عشر حديثا نقل البخارى منها ثلاثة مات سنة
أربع وتسعين بالبصرة . قوله (أهليكم) جمع الأهل وهو يجمع مكسرا نحو الأهل والأهالى ومصححا
بالواو والنون نحو الأهلون وبالالف والفاء نحو الأهلات وفي بعض النسخ بدل فعلوهم
فعلوهم . قوله (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة الشديدة ابن عثمان البصرى

حفظ الايمان
والعلم

مالك بن
الحويرث

قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَهْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُرْجَمُ بَيْنَ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ مِنَ الْوَفْدِ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ قَالُوا رِبِيعَةٌ فَقَالَ مَرَحِبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ
خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ
كُفَّارٍ مُضَرٍّ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمَرْنَا بِأَمْرٍ يُخْبِرُ بِهِ
مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ

يكنى بأبي بكر ولقبه بندار وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم . قوله (غندر)
بالمعجمة المضمومة والنون الساكنة والذال المهملة المفتوحة على الأشهر هو محمد بن جعفر
الهدلي البصري وسبب تسميته بغندر مع تمام أحواله مر في باب ظلم دون ظلم . قوله (أبي جهرة)
بالجيم والراء هو نصر بن عمران البصري وهو من الأفراد في المحدثين سبق في باب أداء الخمس من
الإيمان والرجال كلهم بصريون . قوله (أترجم) أى أعبى للناس ما أسمع من ابن عباس وبالعكس
وفدهم الذين يقدمون على نحو السلطان جمع وافر . و(عبد القيس) أبو قبيلة من العرب يسكنون قريب
بحر فارس وإنما قالوا ربيعة لأن عبد القيس من أولاده . التيمى : قالوا ذلك لأن ربيعة بطن من عبد
القيس وهو سهو منه يشهد عليه كتب الأنساب . قوله (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(مرحبا) أى صادفت سعة والترديد فى القوم والوفد إنما هو من الراوى والظاهر أنه من ابن عباس
قوله (ندامى) جمع ندمان بمعنى الندام فهو على بابهِ وقيل جمع نادم وكان الأصل نادمين فأتبع
خزاياء تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت . قوله (شقة) بضم الشين
السفر البعيد وربما قالوا بكسرها وقيل هى المشافة . و(الحى) القبيلة . و(مضر) بضم الميم وفتح الضاد
غير مصروف . قوله (ندخل) فى الرواية السابقة وندخل بالواو وههنا بغير الواو مر فوعا ومجزوما
فرعه إما بأنه حال أو استئناف أو بدل أو صفة بعد صفة وجرمه بأنه جواب الأمر . فان قلت الدخول
ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا . قلت حال مقدرة أى يخبر مقدرين دخول الجنة وفى بعضها

عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ
 الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَتَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ
 وَالْمَزْفَتِ قَالَ شُعْبَةُ رُبَّمَا قَالَ النَّعِيرِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقِيرِ قَالَ أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ
 مِنْ وَرَاءِكُمْ

٨٧
 الرحلة
 في السنة

بَابُ الرَّحَلَةِ فِي الْمَسْئَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ

نخبر بالجزم أيضاً على هذه الرواية ندخل بدل منه أو هو جواب للأمر بعد جواب . قوله ﴿ وتعطوا ﴾
 فإن قلت لم حذف النون منه . قلت الواو العاطفة إذا كان المعطوف عليه اسماً تقدر أنت الناصبة
 بعدها . قوله ﴿ الدباء ﴾ بضم الدال المهملة وبالواو المشددة وبالمداليقطين اليابس ﴿ والحنتم ﴾ بالهملة
 المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية المفتوحة الجرة الخضراء ﴿ والمزفت ﴾ بالفاء الشديدة
 المفتوحة المطلق بالزفت أى القار . قوله ﴿ ربما قال ﴾ أى أبو جرة وفى بعضها لا واو عند ربما
 الاولانية ﴿ والنعير ﴾ بفتح النون والقاف المكسورة الجذع المنقور . فإن قلت فاذا قال المقير يلزم
 التكرار لأنه هو المزفت . قلت حيث قالوا هو المزفت هو المقير يجوزوا إذ الزفت هو شئ . يشبه
 القار . الجوهرى : الزفت بالكسر كلقير ومباحث هذا الحديث وأسئلتها وأجوبتها وفوائدها تقدمت
 بطولها وعرضها ونفلها وفرضها فى باب أداء الخمس من الإيمان قال ابن بطال وفيه أن من علم علما
 أنه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره وأما فى أول
 الاسلام فإنه كان فرضا معيناً أن يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الأرض ومغاربها وفيه
 أنه يلزم تعليم أهله الفرائض لعموم لفظ من وراءكم والله تعالى أعلم ﴿ باب الرحلة ﴾ بكسر الراء
 وهو الارتفاع وأما الرحلة بالضم فهو المرحول اليه . فإن قلت ما الفرق بين هذا الباب والذى تقدم
 من باب الخروج فى طلب العلم . قلت الفرق بأنه لطلب العلم فى مسألة خاصة وقعت للشخص ونزلت

أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ ابْنِ عَزِيزٍ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عَقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَهَا عَقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدِّيلٌ

به وذلك ليس كذلك . قوله (محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر المشاة الفوقانية أبو الحسن المروزي نزل بغداد ثم جاور بمكة ومات بها مر في باب ما يذكر في المناولة . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي قال اسمعيل بن عياش بالدين المعجمة ما على وجه الأرض مثل عبد الله وقال لا أعلم أن الله تعالى خلق خصلة من خصال الخير إلا جعلها فيه مرفى باب بدء الوحي . قوله (عمر) بدون الواو ابن معيبد بن أبي حسين مصغراً القرشي النوفلي المكي قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عنه فقال هو من أمثل من يكتبون عنه . قوله (عبد الله بن أبي مليكة) مصغراً ملكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الأحول المكي كان قاضياً لابن الزبير أدرك ثلاثين صحابياً مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة ابن عامر القرشي المكي أبو سروة على المشهور عند المجذبين وهو بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة أسلم يوم فتح مكة روى له البخاري ثلاثة أحاديث قال صاحب الاستيعاب ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد بن أبي مریم وأقول هذا سهو منه لما سيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة أن ابن أبي مليكة قال حدثنا عبيد الله بن أبي مریم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ فهذا ضريح في سماعه من عقبة . قوله (إهاب) بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة المفتوحة وبالزاي المكسرة من العزة أبو قيس التميمي وفي بعض الروايات عزيز بضم الغين وبالزاي المفتوحة والراء كنية ابنة أبي إهاب أم يحيى ولم يعلم اسمها . قوله (أرضعتني ولا أخبرتنني) وفي بعضها أرضعتيني ولا أخبرتنني بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة . فان قلت ولا أخبرتنني علام عطف . قلت على ما أعلم فان قلت لم قال أعلم بصيغة المضارع وأخبرت بصيغة الماضي . قلت لأن نبي العلم حاصل في الحال بخلاف نبي الاخبار فانه كان في الماضي فقط . قوله (بالمدينة) هو متعلق بكائننا مقدر ألا بقوله فركب . و (فسأله)

فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ

٨٨
التناوب
في العلم

بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
ع قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

أى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به . قوله ((كيف)) هو ظرف سؤالا عن الحال ((وقد قيل)) هو أيضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما بمعنى كيف باشرها وتفضى اليها وقد قيل انك أخوها أى إن ذلك بعيد من ذى المروءة والورع وفيه أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم وإن كان نقي الذليل برىء الساحة وأنشد :

قد قيل ما قيل إن صدقا وإن كذبا فما اعتذارك من قول إذا قيل

فان قلت هل كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما . قلت مذهب أحد أنه ثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها يمينها لكن الأكثر على أنه محمول على الأخذ بالاحتياط والورع الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح إذ لم يجر ترفع ولا أداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وإتمامها هو كسائر ما تقبل فيه شهادة النساء الخالص من أربع نسوة عند الشافعى وامرأتين عند مالك فان قلت هل فيه دليل على أنه لا يشترط العدد في الرضعات في ثبوت الرضاع . قلت هو عدم التعرض لا بالدلالة ولا بعدمها قال مالك وأصحاب أنى حنيفة رضى الله عنهم قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وداود وأبو ثور أقله ثلاث رضعات والشافعى وأحمد خمس رضعات وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات يجر من فانسخت بخمس رضعات . فان قلت النكاح ما انعقد صحيحاً على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة فما معنى فقارقتها قلت إما أن يراد بها المفارقة الصورية أو يراد الطلاق لأن مثل هذه الحالة هو الوظيفة فيحل للغير نكاحها قطعاً قال ابن بطال وهذا يدل على حرصهم على العلم وإبشارهم ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبي لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقى من عمره لم أرسفره يضيع . التيمى : معنى الحديث الأخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في أصل من الأصول وفي كيف وقد قيل فيه الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقتها طلقها والله أعلم ((باب التناوب في العلم)) قوله ((أبو اليمان)) هو الحكم ابن نافع . و ((شعيب)) هو ابن حنزة بالمهملة والزأى تقدما في كتاب الوحي ((وقال ابن وهب)) هو

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ
 أَنَا وَجَارُّي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا
 نَتَنَاقَبُ النَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا
 فَأَذَا نَزَلَتْ جِثَّتُهُ بِنَجْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ
 فَزَلَّ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ تَوْتِهِ فَضَرَبَ بَأَبِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ أَتَمَّ هُوَ

تحويل من الاسناد قبل تمامه إلى اسناد آخر يعني ثبت عن الزهري بطريقين وفي بعض النسخ قبل
 لفظ وقال كلمة ح ماملة وهو إما إشارة إلى التحويل أو إلى الخائل أو إلى الحديث أو إلى صح وقد
 سبق تحفيقه وهو عبد الله بن وهب مر في باب من يرد الله به خيرا . قوله (يوس) فيه لغات ستة
 وهو ابن يزيد الأيلي سلف في كتاب الوحي . و (ابن شهاب) هو الزهري وحافظ البخاري على ما سمع
 من لفظ الشيوخ حيث قال أولا عن الزهري وثانياً عن ابن شهاب مع أنهما عبارتان عن شخص
 واحد وهو محمد بن مسلم سبط شهاب الزهري . قوله (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن أبي ثور)
 بالثلثة القرشي النوفلي التابعي روى له الجماعة وعبد الله بن عباس وعمر رضى الله عنهما تقدمتا في أول
 الصحيح . قوله (وجار) هو بالرفع ويجوز فيه النصب أيضاً . و (الانصار) جمع ناصر أو نصير وهم
 عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة وهو اسم
 إسلامي سمي الله به الأوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الأنصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك . قوله (في بني أمية بن زيد) أي في هذه القبيلة ومواضعهم
 و (العوالي) جمع العالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 فوقها من جهة المشرق وأقرب العوالي إلى المدينة على ميلين أو ثلاثة أو أربعة وأبعدها ثمانية . قوله
 (ينزل) أي صاحبي من العوالي إلى المدينة أو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرائع
 ونحوها . قوله (فأذا نزلت جثته) ان كانت إذا شرطية فالعامل فيها جثت أو نزلت وان كانت ظرفية
 فالعامل جثت . قوله (الأنصاري) فان قلت الجمع إذا أريد النسبة إليه يرد إلى المفرد ثم ينسب إليه

فَفَزَعْتُ نَفْرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَتَلَّتْ طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي نِمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَطَلَّقْتَ نَسَاءَكَ قَالَ لَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ

قلت الأنصاري مهنا صار علما لهم فهو كالمفرد ولهذا نسب اليه بدون الرد . قوله (يوم نوبته) أى يوما من أيام نوبته . و (فَضْرِبَ) عطف على مقدر أى فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجته فرجع الى العوالى فجاء الى بابى فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة قوله (فَفَزَعْتُ) بكسر الزاى أى نخفت لأن الضرب الشديد كان على خلاف العادة وسيجي الحديث فى كتاب تفسير القرآن مبسوطا فال عمر رضى الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة نخفت لذلك . قوله (أمر عظيم) أراد اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأزواج . فان قلت ما العظمة فيه قلت كونه مظنة للطلاق وهو عظيم لا سما بالنسبة الى عمر فان ابنته احدى زوجاته . قوله (فدخلت) أى قال عمر فدخلت أى نزلت من العوالى فجئت الى المدينة فدخلت فالفاء فيه فصيحة أيضاً وفى بعض النسخ دخلت بدون الفاء . قوله (حفصة) أى ابنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين روى لها ستون حديثا أخرج البخارى منها ثلاثة وكانت تحت خنيس بالخاء المضمومة والنون المفتوحة وإهمال السين المهملة السهمى هاجرت معه ومات عنها فلما تأيمت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة اثنتين أو ثلاث من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحي بقول راحع حفصة فاتها صوامع قوامه وانها زوجتك فى الجنة فراجعها توفيت سنة إحدى وأربعين أو خمس وأربعين وصلى عليها مروان بن الحكم . قوله (أطلقك) وفى بعضها طلقك والهزمة محذوفة منه قوله (الله أكبر) فان قلت هذا الكلام فى أمثال هذه المقامات يدل على التعجب فما ذلك هنا قلت كأن الأنصارى ظن الاعتزال طلاقا أو ناشئا عن الطلاق فأخبر عمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما رأى عمر أن صاحبه لم يصب فى ظنه تعجب منه بلفظ الله أكبر قال ابن بطال فيه الحرص على طلب العلم وفيه أن لطالب العلم أن ينظر فى مبيث

بَابُ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ
نَمَا يَطْوِلُ بِنَا فُلَانٌ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا

وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه أن الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند إذ ليس
في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة وأقول وفيه جواز ضرب الباب ودخول الآباء على البنات
بغير إذن أزواجهن والتفتيش عن الأحوال سيما بما يتعلق بالمزوجة والسؤال قائما (باب الغضب في
الموعظة والتعليم إذا رأى) أي الواعظ أو المعلم (ما يكره) أي ما يكرهه . قوله (محمد بن كثير) بفتح
الكاف وبالمثلثة أبو عبد الله العبدى بسكون الواو الموحدة البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله
(سفيان) هو الثوري الكوفي أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث في زمانه مر في باب علامات المناقب . قوله
(ابن أبي خالد) أي اسمعيل أبو عبد الله البجلي الكوفي الأحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان مر في باب
المسلم من سلم المسلمون . قوله (قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي أبو عبد الله الأحمسي الكوفي البجلي
المخضرمي روى عن العشرة المبشرة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
وهذه الرجال كلهم يكنى بأبي عبد الله وهو من النوادر . قوله (أبي مسعود) هو عتبة بن عمرو
الأنصاري الخزرجي البدرى والأصح أنه كان يسكن ماء بيدر فنسب إليه لأنه شهد غزوتها شهد
العقبة الثانية مر في باب ما جاء أن الأعمال بالنية . قوله (لا أكاد) الجوهري : كاد معناه قارب وهو
من كاد يكاد كودا وهو لمقاربة الشيء فعل أو لم يفعل فجرده ينيء . عن نقي الفعل ومقرونه
ينيء عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب إذا دخل النفي على كاد فهو كالأفعال على الأصح وقيل
يكون في الماضي كالاتيات وفي المستقبل كالأفعال . قوله (يطول لنا) وفي بعضها يطيل وفي
بعضها بنا و(فلان) هو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير الأدمى الفلان معرقا باللام
قوله (أشد غضبا من يومئذ) وفي بعضها منه يومئذ ولفظة منه صلة أشد . فان قلت الضمير راجع

ابن كثير

مَنْ يَوْمئِذٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَنفَرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٩٠

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم عليه أن يكون المفضل والمفضل عليه شيئاً واحداً. قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار سائر الأيام. قوله (منفرون) أى عن الجماعات والأموال الإسلامية وخاطب الكل ولم يعين المطول كراماً ولطفاً عليه وكان هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتأديب لمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رءوس الإشهاد قوله (صلى بالناس) أى متلبساً بهم إماماً لهم وذكر هذه الثلاثة لأنه تناول لجميع الأنواع المقتضية للتخفيف فإن المقتضى له إما في نفسه أو لا والأول إما بحسب ذاته وهو الضعف أو بحسب العارض وهو المرض. النووى: فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من أمور الدين والانتكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروهاً غير محرم وفيه التعزير على إطالة الصلاة إذا لم يرض المأمومون به وجواز الاكتفاء بالتعزير بالكلام والأمر بتخفيف الصلاة قال ابن بطال قول الرجل لا أكاد يدل على أنه كان ضعيفاً أو مريضاً وكان إذا طول به الامام في القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود إلا وقد زاد ضعفاً عن اتباعه فلا يكاد يركع معه ولا يسجد وإنما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كره التطويل في الصلاة من أجل أن فيهم المريض ونحوه فأراد الرفق والتيسير بأمتة ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمة لأنه كان صلى الله عليه وسلم يصلى في مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لأنه كان يصلى معه جملة أصحابه ومن أكثرهم طلب العلم والصلاة وأقول ولهذا خفف في بعض الأوقات كما فيما كان يسمع بكاء الصبي ونحوه ثم لا يخفى أن لفظ لا أكاد أدرك الصلاة يحتمل التأخر عن الصلاة نفسها في الجماعة والتأخر عن الركن واللحوق بالامام على ما نقلنا من التوجيهين آنفاً لكن الظاهر هو الأول لما قال أدرك الصلاة ولم يقل أدرك الامام وسيجيء في باب الصلاة أنه قال إنى لا تأخر عن الصلاة وما قال في الصلاة والله أعلم. قوله (عبد الله بن محمد) هو أبو جعفر الجعفي البخارى المسندى بفتح النون. و(أبو عامر) هو عبد الملك العقدي بالمهملة والقاف المفتوحين البصرى

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ وَكَاهَا أَوْ قَالَ وَعَاهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا
سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ فَغَضِبَ حَتَّى

و (سلبان) هو أبو محمد أو أبو أيوب المدنى . الجوهري : إذا نسبت إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدنى وإلى مدينة المنصور مدنى وإلى مدائن كسرى مدائى وأقول فعلى هذا التفسير لا يصح المدنى لأنه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ أبو الفضل المقدسى فى كتاب الأنساب قال البخارى رحمه الله تعالى المدنى هو الذى أقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدنى هو الذى تحول عنها وكان منها والرواة الثلاثة تقدموا فى باب أمور الإيمان . قوله (ربيعة) بفتح الراء هو المعروف بربيعة الرأى وقد يقال أيضا الزانى بالتشديد منسوباً إلى الرأى كان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم فى الفتيا مات بالمدينة أو بالانبار مر فى باب رفع العلم . قوله (يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة متفق على توثيقه . قوله (زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء والنون منسوب إلى جهينة بن يزيد بن ليث قد اختلف فى كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافاً كثيراً فهو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن أو أبو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له أحد وثمانون حديثاً ذكر البخارى منها خمسة نزل الكوفة ومات بها أو بمصر أو بالمدينة سنة خمس أو ثمان أو اثنتين وسبعين . قوله (اللقطة) هى باصطلاح الفقهاء ما ضاع عن الشخص بسقوط أو غفلة فتأخذه وهى بفتح القاف على اللغة الفصيحة وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط و بالسكون هو الملقوط وقال الأزهرى هذا هو القياس فى كلام العرب لأن فعلة كالضحكة جاء فاعلاً وفعلة كالضحكة مفعولاً إلا أن اللقطة على خلاف القياس إذ أجمعوا على أنها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها أربع لغات اللقطة واللقطة بالفتح و بالسكون واللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف . قوله (اعرف) من المعرفة لا من الاعراف . و (الوكاء) بكسر الواو وبالمد هو الذى يشد به رأس الصرة والسكيس ونحوهما (أو قال) شك من زيد . و (الوعاء) هو الطرف . و (العفاص) بكسر المهملة وبالفاء هو الذى يكون به النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو غيرها الجوهري : هو الجلد الذى تلبسه رأس القارورة وأما الذى يدخل فى فيها فهو الصمام بالصاد المهملة

أَحْمَرَتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ قَالَ أَحْمَرَّ وَجْهَهُ فَقَالَ وَمَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا سَقَاؤُهَا وَحَذَاؤُهَا
تَرْدُ الْمَاءِ وَتَرَعَى الشَّجَرَ فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ فَضَالَةُ الْعَمِّ قَالَ لَكَ
أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ٩١

قوله (ثم عرفها) أى للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل (سنة) أى متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقطة . قوله (ربها) أى مالكتها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى إلا مضافا مقيدا . قوله (فضالة الابل) مبتدأ خبره محذوف أى مالكتها كذلك أم لا وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف . و (الوجنة) ما ارتفع من الحد وفيها لغات وجنة فتحة الواو وبكرها وبضمها وأجنة بضم الهمزة . قوله (مالك ولها) وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فمالك بالفار وما استفهامية ومعناه ما تصنع بها أى لم تأخذها ولم تتناولها وانها مستقلة بأسباب تعيشها . قوله (سقاؤها) بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل أسقية والكثير أساقى كما أن الوطب لابن خاصة والنحى للسمن والقربة للساء . قوله (حذاءها) بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطمى عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل أيضا وأشار بقوله معها سقاؤها وحذاؤها إلى أن المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما يوجد في الصحراء فأما ما يوجد في القرى والأمصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للاطعام وانما غضب على الله عليه وسلم لسوء فهم السائل إذ لم يراع المعنى الذى أشار اليه ولم يتنبه له فقام الشيء على غير نظيره وذلك لأنها يخشى عليها الضياع بخلاف الابل . قوله (لك) إن عرفتها ولم يظهر صاحبها وتملكها (أو لأخيك) إما أن يراد به مالكتها إن ظهر واما غيرك من اللاقطين ان لم تلتقطها (أو للذئب) أى إن زكتها ولم يتفق أن يلقطها غيرك فأكلها الذئب غالبا ونبه بذلك على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو العلة له وهى كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعى بغير راع يظهر أن الفارق بين الابل والنعمة الاستقلال بالمعاش وفي الحديث دليل على أن من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا أو فقيرا وهو مدهونا ومذهب أحمد وقال الحنفية لا يملك النعني والحديث حجة عليهم فيه كافي تجوزهم التقاط الابل وفيه أيضا دليل على أنه يملكها بعد التعريف لقوله (ثم استمتع) وعند الحنابلة انها ان كانت نقدا تملكها والا فلا نعم القائلون بأنه يملكها قالوا هل تدخل في ملكه باختياره

بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء
كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من أبي
قال أبوك حذافة فقام آخر فقال من أبي يا رسول الله فقال أبوك سالم مولى

أو بغير اختياره فعند أكثرهم تدخل بغير الاختيار وقال في شرح السنة اختلفوا في أنه لو ادعى رجل
اللقطة وعرف عفاصها ووكاها فذهب مالك وأحمد إلى أنه تدفع إليه بغير بينة أقامها عليها وهو
المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية إذا وقع في النفس صدق المدعى فله أن
يعطيه والا فينته لأنه قد يصيب في الصفة بأن يسمع المنتقط يصفها فعلى هذا فائدة معرفة العفاص
أن لا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز إذا جاء مالها والمراد بالسقاء بطنها لأنها إذا وردت الماء
شربت من الماء ما يكفيها مدة وهي من أطول البهائم ظمأ وقيل أريد به أنها ترد الماء عند
احتياجها إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء أو ورودها إليه بمثابة سقائها وبالخذاء
خفافها فانها تقوى بها على السير وشبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره. الخطائي: في لفظ «ثم
استمتع» بيان أنها له بعد التعريف بفعلها ما يشاء بشرط أن يردّها إذا جاء صاحبها إن كانت باقية
أو قيمتها إن كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لأن يده يد
أمانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لأنها صارت دينا عليه وأما غضبه فانه كان لسوء فهم
السائل للفرق وذلك أن اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع وليس للشيء في
نفسه ثقل وتصرف هداية للوصول إلى صاحبه والابل مخالفة لذلك اسما وصفة انما يقال لها الضالة
لأنها انما تضل لعدولها عن المحجة في سيرها وهي لا تعدم أسباب القدرة على العود الى ربه
لقوة سيرها وامعانها في الأرض وذلك معنى الخذاء ومعنى السقاء أنها ترد المياه ربعا وخمسا فتعتلى
شربا وريا لأيام ذوات عدد ثم هي تمتنع عن الآفات من سبغ يربدها وبتر ترداها ولذلك جعل
الأمر في الغنم بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة. قوله (محمد بن العلاء) هو أبو
كريب الكوفي. و (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الكوفي. و (بريد) بضم الموحدة والبدال
المهملة. و (أبو بردة) هو عامر بن أبي موسى الأشعري وتقدموا في باب فضل من علم وعلم وكلام كوفيون
قوله (أشياء) هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لأن أصله فعلاء كشعراء جمع على غير

شبية فلما رأى عمر ما في وجهه قال يا رسول الله إنا نتوب إلى الله عز وجل
باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث **حدثنا أبو البيان**
 قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من لبي فقال أبوك
 حذافة ثم أكثر أن يقول سلوني فبرك عمر على ركبته فقال رضىنا بالله رباً
 وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً فسكت

الواحد فنقلوا الهمزة الأولى إلى أول الكلمة فقالوا أشياء فتقديره لفاء وقال الأخفش والفراء هو
 أفعلاء كالأنبياء فحذفت الهمزة التي بين الياء والألف للتخفيف فوزنه أفعاء وقال الكسائي هو أفعال
 كأفراح وإنما تركوا صرفها لكثرة استعمالها لأنها شبهت بفعلاء. قوله (كرهها) وإنما كرهه لأنه
 وبما كان سبياً لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة والأذى فيكون ذلك سبياً لهلاكهم
 وهذا في الأشياء التي لا ضرورة ولا حاجة إليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا تصور
 الكراهة لأن السؤال حينئذ إما واجب أو مندوب. قوله (سلوني عما شئتم) وفي بعض النسخ
 عم شئتم بحذف الألف قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحى إليه
 به إذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المقبيات إلا بإعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث
 أن قوله صلى الله عليه وسلم سلوني إنما كان غضباً. قوله (حذافة) بضم المهملة وبالذال المعجمة
 وبالفاء. و(شبية) بفتح الشين المنقطة والمثناة التحتانية النياكنة وبالموحدة. قوله (ماني وجهه)
 أي من أثر الغضب. و(توب) أي من الأسئلة المكروهة وفي الجملة عمالاً يرضاه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (باب من برك على ركبته) برك بفتح الراء يقال برك البعير بروكاً أي استنخ وكل شيء ثبت
 وأما فقد برك. فإن قلت إذا كان البروك للبعير فكيف اسناده إلى الإنسان. قلت على طريقة المجاز
 المسمى بغير المقيد وهي أن تكون الكلمة موضوعاً لحقيقة من الحقائق مع قيد فيستعملها لتلك

باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهمه عنه فقال ألا وقول الزور فما زال

اعادة
الحديث
ليفهم

الحقبة لا مع ذلك القيد بمعونه القرينة مثل أن يستعمل المشفر وهو موضوع لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد غليظ المشفر . قوله (عبد الله) هو ابن حذافة بن قيس القرشي السهمي من المهاجرين الأولين وهم الذين أدر كوابيعة الرضوان وقيل الذين صاوا إلى القبليتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى بكتاب فزق كسرى الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه وكان فيه دعاية قيل انه حل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى كاد يقع قال ابن وهب قلت للبث بن سعد : ليضحك . قال نعم وأسره الروم في زمن عمر رضي الله عنه فأرادوه على الكفر فعصمه الله حتى نجاه منهم ومات بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يظعن في نسبه على عادة الجاهلية من الظعن في الأنساب وجاء في صحيح مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت أمه سؤاله قالت ما سمعت بابن أعتق منك أمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقني بعبد أسود للحققت به . فان قلت من أين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه . قلت اما بالوحي وهو الظاهر واما أنه حكم بحكم الفراسة أو بالقيافة أو بالاستحراق . قوله (رضينا) معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال أبلغ كفاية وقوله هذه المقالة إنما كان أدبا واکراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله تعالى « ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا » وسيجيء في كتاب التفسير عن أنس أنه قال رجل من أبي قال فلان فمزلت « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم » وعن ابن عباس كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من أبي ويقول الرجل تفضل نأفته أس ناقتي فأنزل الله فيهم هذه الآية . قوله (فسكت) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد قبله لفظ ثلاثا أي قاله ثلاث مرات الخطابى : يشكل من هذين الحديثين معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضى القاضي وهو غضبان ثم قد فصل الحكم ههنا في وقت غضبه والجواب ليس بقياس سائر الناس قياسه عليه السلام لأنه لا يجوز عليه غلط في الحكم يقر عليه قولاً ولا فعلاً لعصمة الله تعالى إياه ولذلك حكم للزبير في حال غضبه حين قال الأنصاري له أن كان ابن عمك قال ابن بطال وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل عليه لأنه خشي أن يكون كثرة سؤالهم له كالتعنن والشك في أمره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه أنه لا يسأل العالم الا فيما يحتاج اليه (باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهمه) بكسر الهاء وفي بعضها ليفهم

يكررها وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا **حدثنا** ٩٣
 عبدة قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة بن
 عبد الله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سلم سلم ثلاثا وإذا
 تكلم بكلمة أعادها ثلاثا **حدثنا** عبدة بن عبد الله حدثنا عبد الصمد قال ٩٤
 حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتى

عنه بفتحها وزيادة عنه . قوله (فقال) إشارة الى ما في الحديث الذي سيذكره في كتاب الشهادات
 وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرار
 بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فإزال يكررها حتى قلنا ليته سكت
 ولفظ ألا مخففة وهو حرف التنبيه ذكر ليديل على تحقيق مانعه وتأكيده وقوله في الحديث مرفوع عظما
 على الاشرار فهنا أيضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاى الكذب والميل عن الحق وأنت
 الضمير في يكررها نظرا الى الجملة أو الى الشهادة المرادة بقول الزور أو الى الثلاثة ومعنى
 مازال يكررها أى مادام في مجلسه لامة عمره وهذه القطعة من الحديث مذكورة هنا مجزومة وعلى سبيل
 التعليق . قوله (ابن عمر) أى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وهذا أيضا تعليق بصيغة
 التصحيح (وقال أيضا) أى فى حجة الوداع . و (ثلاثا) أى ثلاث مرات وهو متعلق بقوله بلغته
 قوله (عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالهملة أى ابن عبد الله بن عبدة الصفار أبو سهل الخزاعى
 البصرى مات سنة ثمان وخمسين ومائتين بالأهواز . قوله (عبد الصمد) أى ابن عبد الوارث بن سعيد بن
 ذكوان التنورى البصرى المكنى بأبى سهل أيضا العنبرى مات سنة سبع ومائتين . قوله (عبد الله بن
 المثنى) بضم الميم وبالثلثة والنون المفتوحتين ابن عبد الله بن أنس بن مالك روى عن عمه ثمامة . قوله
 (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميمين (ابن عبد الله) المذكور آنفا الانصارى البصرى قاضيا
 التابعى سمع جده أنسا رضى الله عنه والرواة كلهم بصريون . قوله (كان) قال الاصوليون مثل

٩٥ على قومٍ فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة
 عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ سافرناه فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة صلاة

هذا التركيب يشعر بالاستمرار و﴿بكامة﴾ أى بجملة مفيدة ولفظ ﴿فسلم﴾ ليس جواباً بالاذن الجواب
 هو سلم وفسلم من تمة الشرط . الخطابي : أما إعادته الكلام ثلاثاً فاما لأنه كان بحضرته من يقصر فهمه
 عن حفظ ما يقوله فيكرر القول ليقع به الفهم إذ هو مأثور بالبيان والتبليغ وإما لأن القول الذى
 يتكلم به نوع من الكلام المشكل فأراد دفع الاشكال وإزالة الشبهة منه وأما تسليمه ثلاثاً فيشبه أن
 يكون ذلك عند الاستئذان وقد روى عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم
 سلم ثانياً فلم يجبه ثم سلم ثالثاً فانصرف فخرج سعد وتبعه فقال يا رسول الله سمعت بأذن تسليمك
 ولكن أردت أن أستكثر من بركة تسليمك وروى أيضاً أنه قال صلى الله عليه وسلم إذا استأذن
 أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع قيل وفيه نظر لأن تسليمه الاستئذان لا تثني إذا حصل الاذن بالأولى
 ولا تثلك إذا حصل بالثانية ثم أنه ذكره بحرف إذا المقتضية لتكرار الفعل مرة بعد أخرى وتسلمه
 ثلاثاً على باب سعد أمر نادر لم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه أن يقال معناه كان النبي
 صلى الله عليه وسلم إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمه الاستئذان وإذا دخل سلم تسليمه التحية ثم
 إذا قام من المجلس سلم تسليمه الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب
 عليها ولا مزيد في السنة على هذه الأقسام وأقول حرف إذا لا يقتضى تكرار الفعل إنما المقتضى له
 من الحروف هى كلها فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو أمر نادر لم يذكر في غيره
 ممنوع فكيف وقد صح حديث إذا استأذن أحدكم . قال ابن بطال : إنما كان يكرر الكلام والسلام
 إذا خشى ألا يفهم عنه أو لا يسمع سلامه أو أراد الإبلاغ في التعليم أو الزجر في الموعظة وفيه أن الثلاث
 غاية ما يقع به البيان والاعذار . قوله ﴿مسدد﴾ بالسین المهملة . و﴿أبو عوانة﴾ بفتح العين المهملة
 و﴿أبو بشر﴾ بالشين المعجمة و﴿ماهك﴾ مصروف وغير مصروف وتقدموا . قوله ﴿فأدركنا﴾
 بفتح الكاف و﴿أرهقنا﴾ بسكون القاف وفي بعض النسخ أرهقنا وسبق شرح الحديث بما يتعلق به في

الْعَصْرَ وَنَحْنُ تَوَضُّأً فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَفَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

٩٦

تعليم الرجل
أمله

بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ ۖ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا

الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ

أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ

باب من رفع صوته بالعلم (باب تعليم الرجل أمته وأهله) الأمة خلاف الحرّة وأصلها أموة بالتحريك وعطف الأهل على الأمة من باب عطف العام على الخاص . قوله (محمد) أي ابن سلام بتخفيف اللام على الأصح مرفى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أعلمكم . قوله (المحاربى) بضم الميم وبالمهمله وبالراء المكسورة وبالموحدة وبالمشددة هو عبد الرحمن بن محمد أبو محمد الكوفى مات سنة خمس وتسعين ومائة . قوله (صالح) هو ابن صالح بن مسلم بن حيان بالمهمله المفتوحة وبالمثناة التحتانية المشددة أبو حسن الهمداني الكوفى ونسبه الى جد أبيه وليس المراد به صالح بن حيان القرشى وحيان منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان الى مكة فقبل لذلك أينصرف حيان أم لا فقال الملك ان أكرمه فلا ينصرف والا فينصرف ووجهه بأنه إن أكرمه فكانه أحياء فيكون من الحى فلا ينصرف لزيادة الألف والنون وان لم يكرمه فكانه أهل كه فيكون من الحين . قوله (عامر الشعبي) بفتح الشين أبو عمرو الهمداني أحد الأعلام مرفى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله (أبو بردة) أي الأكبر اسمه عامر الأشعري الكوفى قاضيا وأبوه هو أبو موسى عبد الله الأشعري الصحابى الكبير مرفى فى باب أى الإسلام أفضل . قوله (ثلاثة) مبتدأ وتقديره ثلاثة ورجال أو رجال ثلاثة (ولهم أجران) جملة خبره و(رجل) بدل من ثلاثة أو الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره . فان قلت إذا كان بدلا فهو بدل البعض أم بدل الكل . قلت بالنظر إلى كل رجل بدل البعض وبالنظر إلى المجموع بدل الكل . قوله (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب وان كان أعم

إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطُؤُهَا فَادَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا

بحسب المفهوم من التوراة والانجيل لكنه خصصه عرف استعمال الشرع بهما ولعل ذلك لأن غير اليهود والنصارى لم يوجدوا زمان البعثة المباركة والمراد نصراني تنصر قبل البعثة أو بلوغ الدعوة والمعجزة اليه ويهودى تهود قبل ذلك أيضا . فان قلت ينبغي أن لا يكون الأجر المضاعف إلا للنصارى إذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ . قلت لأنسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك لكن الشأن في الدقيق . فان قلت يحتمل إجراؤه على عمومه إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان سببا لقبول تلك الأعمال وان كانت منسوخة كإورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد إيمانهم قلت لا يحتمل إذ هذا الحكم حيثئذ لا يكون مخصوصا بأهل الكتاب لأن لفظ الكفار في الحديث يتناول الحربى وليس له أجران قطعا وقد جاء في الصحيح أيضا بدل آمن بنبيه آمن بعيسى وفي الجملة اللام في الكتاب للمهد إمامن التوراة والانجيل واماعن الانجيل قال تعالى «الذين آتيناكم الكتاب من قبله هم به يؤمنون» إلى قوله «أولئك يؤتون أجرهم مرتين» . قوله (آمن بنبيه) أى بعيسى أو به وبموسى . فان قلت ما الفائدة في ذكر آمن بنبيه إذ أهل الكتاب لا يكون إلا اذا كان مؤمنا بنبيه . قلت فائدة الاشعار بعلية الأجرين أى سبب الأجرين الايمان بالنبيين . فان قلت أهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة أم شامل لمن آمن منهم في زماننا أيضا . قلت مختص بهم لأن عيسى ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها . فان قلت أحكم المرأة الكتابية حكم الرجل الكتابى فيه . قلت نعم كما هو مطرد في جل الأحكام حيث يذكر الرجال وتدخل النساء فيهم بالتبعية قوله (العبد المملوك) وصف بالمملوك لأن جميع الأناسى عباد الله فأراد تمييزه بكونه مملوكا للناس . فان قلت هذا مخالف لسابقه ولللاحقه لوجهين من جهة التكبير والتعريف ومن جهة زيادة كلمة اذا والظاهر يقتضى أن يقال عبد أو رجل مملوك أدى حق الله . قلت لا مخالفة عند التحقيق إذ المعرف باللام الجنس مؤداه مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة في دخول إذا لأن إذا هو للظرف وآمن حال والحال في حكم الظرف إذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي حاله أو تقول خالف بينهما اشعارا بفائدة عظيمة وهى أن الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال للأجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق الأجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال أيضا يستحق الأجرين فجاء بلفظ اذا الدالة على معنى الاستقبال وانه أعلم قوله (حق الله) أى مثل الصلاة والصوم (وحقه وواليه) مثل خدمته والموالى جمع المولى وهو مشترك بين المعتق والعقيق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولى أمر أحد والمراد هنا الأخير أى

وَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ أَعْطَيْنَا كَمَا

السيد وهو المتولى لأمر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد . فان قلت لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي رحمه الله إذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضادة . قلت ذلك عند عدم القرينة أما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقا . فان قلت فهل هو مجاز في المعنى المعين إذ الاحتياج إلى القرينة هو من علامات المجاز أم لا . قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليها مجازا نعم المحتاج إلى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز ومحصله أن قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين والأولى هي من علامات المجاز لا الثانية . فان قلت لم يدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالى . قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لأن مقابلة الجمع بالجمع أو ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع أو أراد أن استحقاق الأجرين إنما هو عند أداء جميع حقوق مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم . فان قلت فأجر المالك ضعف أجر السادات . قلت لا محذور في التزام ذلك أو يكون أجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق فيها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما . فان قلت فعلى هذا يلزم أن يكون الصحابي الذي كان مملوكا كتابيا أجره زائد على أجر أكار الصحابة وذلك باطل بالاجماع . قلت الاجماع خصصهم وأخرجهم من ذلك الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة أجره على من كان كتابيا . قوله (يطؤها) فان قلت فلوم يطؤها لكن أدبها الى آخره هل له أجران . قلت نعم إذ المراد يطؤها يحل وطؤها سواء صارت موطوءة أم لا . قوله (فأدبها) الأدب هو حسن الأحوال والأخلاق (فأحسن تأديبها) أى أدبها من غير عنف وضرب بل باللطف والرفق (وعلما) أى من أحكام الشريعة ما يجب عليها (فأحسن تعليمها) أى علمها بالرفق والحق . فان قلت أليس التأديب داخل تحت التعليم . قلت لا إذ التأديب يتعلق بالمروءات والتعليم بالشرعيات أى الأول عرفي والثاني شرعي أو الأول دنيوي والثاني أخروي ديني قوله (ثم أعتقها) فان قلت لم ذكر في أخواته بالفاء وهذا ثم . قلت لأن التأديب والتعليم يتعقبان على الوطء بل لا بد منهما في نفس الوطء بل قبله أيضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الإعتاق أولان الاعتاق نقل من صنف من أصناف الأتاسي الى صنف آخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضدية في الأحكام والمفاة في الأحوال فناسب لفظا دال على التراخي بخلاف التأديب وأخواته . قوله (فله أجران) الظاهر أن الضمير راجع الى الرجل الثالث ويحتمل أن يرجع

بغير شئ . قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة

باب عظة الإمام النساء وتعليمهن حديثاً سليمان بن حرب قال

٩٧

تعليم الإمام
النساء

الى كل من الثلاث ، فان قلت ما العلة في التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال أن غيره أيضا كذلك مثل من صلى وصام فان للصلاة أجرا وللصوم أجرا وكذا مثل الولد اذا أدى حق الله وحق والده . قلت الفرق بين هذه الثلاث وغيرها أن الفاعل في كل منهما جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لها فاعل للضدين عامل بالمتناهين بخلاف غيره . فان قلت ينبغي أن يكون لهذا الأخير أجور أربعة أجر التعليم والتأديب والاعتاق والتزوج بل سبعة . قلت المناسبة بين هذه الصورة وأخواتها الجمع بين الأمرين اللذين هما كالمتناهين فلماذا لم يعتبر فيهما إلا الأجر الذي من جهة الأحوال التي للرقبة والذي من جهة الأحوال التي للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرهما . فان قلت فلم كرر لفظ له أجراء . قلت اللفظ يكرر ون بعض الكلام حين طوله اهتماما به قال الحماسي

وان امرأ دامت موافق عهده على مثل هذا انه لكريم

المظهرى : المراد بمحصول الأجرين له هنا بالاعتاق والتزوج لأن التأديب والتعليم موجبان للأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالإمام . وقد بالتأديب والتعليم لأنه أكمل للأجر إذ تزوج المرأة المؤدبة المعلبة أكثر بركة وأقرب أن تعين زوجها على دينه . قوله (قال عامر) أى الشعبي (أعطينا كها) الخطاب لصالح والضمير راجع الى المسئلة أو الى المقابلة . قوله (بغير شئ) أى بغير أخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والاشئ . فلا أعظم من الاجر الاخر وى الذى هو ثواب التبليغ والتعليم . قوله (فدكان) فى بعض النسخ فقد كان و (يركب) أى يرحل واللام فى المدينة للعهد عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل . قلت بالقياس على تعليم الأمة أو ترجم وأراد أن يلحق اليه حديثا يدل عليه فلم يتفق له . النووى : وفى قول الشعبي جواز قول العالم مثله نحر بصا للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة فى حديث واحد ومسئلة واحدة قال ابن بطلال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليهما كان يرحل فى طلبه ويقصد فى اقتباسه وقال المراد بالاجرين فى صاحب الامة أجر العتق والتزوج وأجر التأديب والتعليم . أقول هو يشد عضد تقديرنا فى تعيين الاجرين والله أعلم . (باب عظة الامام النساء) العظة بمعنى الوعظ وهو التذكير بالمواقب . قوله (سليمان بن حرب) بالمهمله المفتوحة والراء الساكنة والموحدة

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ عَطَاءُ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فَوَعَّظْنَاهُ وَأَمَرَهُنَّ

الأزدى البصرى حرر مجلسه ببغداد بأربعين ألفاً من باب من كره أن يعود في الكفر و (شعبة) مر مرارا وأيوب هو ابن أبي تيمية السخيتاني البصرى مر في باب حلاوة الإيمان قوله (عطاء) هو ابن أبي رباح بفتح الراء وبالواحدة المخففة وبالمهملة القرشى البصرى المكي كان جعد الشعر أسود أظفاس أشل أعور أخرج ثم عمى بعد ذلك كان من أجل الفقهاء وتابى مكة قال اسمعيل بن أمية كان عطاء يطيل الصمت فإذا تكلم خيل لنا أنه مؤيد من عند الله وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غزائه أنه قال إذا كان العيد يوم الجمعة وجبت صلاة العيد ولا يجب بعدها لا ظهر ولا جمعة ولا صلاة بعد العيد إلى العصر مات سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة. قوله (أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر بلفظ الشهادة تأكيداً لتحقيقه وبياناً لوثوقه بوقوعه فإن قلت لم استعمل الشهادة على لا باللام قلت ذلك أيضاً لزيادة التأكيدي وثاقته لأنه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم. الجوهري: الشهادة خبر قاطع بقول منه شهد الرجل على كذا. قوله (خرج) أى بين صفوف الرجال إلى صف النساء. و (بلال) هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الواو الحبيشى القرشى التيمي يكنى أبا عبد الله أو أبا عمرو أو أبا عبد الرحمن أو أبا عبد الكريم كان قديماً للإسلام وهو أول من أظهر الإسلام وعذب على إسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لو كان عندنا مال اشترينا بلالاً فقال أبو بكر للعباس اشتريه لنا فقال العباس لسيدته هل لك أن تبعيني عبدك هذا قبل أن تحرمي من ثمنه قالت ما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به إلى أبي بكر فأعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يخرج إلى الشام فقال له أبو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت أعتقتي لنفسك فأحبسني وان كنت أعتقتي لله فذرني أذهب إلى الله تعالى فقال أذهب فذهب إلى الشام مجاهداً وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أمية بن خلف ممن يعذب بلالاً عند إسلامه ويؤلى عليه العذاب فقدر الله أن قتله يوم بدر فقال أبو بكر آياتاً منها :

بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقَى الْقُرْطَ وَالْحَاتِمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ
وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هيننا زادك الرحمن فضلا فقد أدركت نأرك يابلال

ولم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى الامرة لعمر حين قدم الى الشام فلم
يرباك أكثر من ذلك اليوم والا في قدمه قدمها المدينة ازيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه
الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الأذان من البكاء وروى له أربعة وعشرون حديثا انفرد البخارى بحديثين غير
مستدين مات بدمشق أو حلب سنة عشرين وفضائله كثيرة رضى الله عنه وفي بعض النسخ مع بلال بدون
الوار جملة اسمية وقعت حالا وذلك جائز بغير ضعف قال الله تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو »
قوله (انه لم يسمع) وفي بعضها لم يسمع النساء مصرحا بلفظ النساء وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام
مفعولى ظن . قوله (بالصدقة) وهى ما يبذل من المال لثواب الآخرة وهى تتناول الفريضة والتطوع
لكن المراد ههنا هو الثانى فاللام فيه للعهد عنها وانما أمرهن بها لما رأهن أكثر أهل النار وجاء
في الصحيح تصدقن يا معشر النساء فانى أريتن أكثر أهل النار وقيل أمرهن بها لانه كان وقت
حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت أفضل وجوه البر . قوله (فجعلت) أى طفقت وهى مثل كاد
فى الاستعمال . و (القرط) بضم القاف وسكون الراء ما يعلق من شحمة الاذن وأما الخرص بضم
المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلى (والحاتم) فيه أربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام بفتح الحاء وخاتام
الكل بمعنى واحد . فان قلت الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها . قلت مصرفها
مصرف سائر الصدقات وذكر البخارى رواية اسمعيل متابعة واستشهاداً لتقوية ما تقدم وهذا تعليق
من البخارى لانه لم يدركه إذ هو اسمعيل بن على وهو مات فى عام ولادة البخارى سنة أربع وتسعين
ومائة مر فى باب حب الرسول ويحتمل أن يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا
سليمان قال حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق . قوله (عن عطاء) يعنى بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما
فى رواية شعبة وقال ابن عباس هو مقول قال اسمعيل أيضا والغرض منه أنه رواه مطلقا لا بلفظ
سمعت وأنه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك والمشهور عليه بخلاف الرواية

بَابُ الْحَرِصِ عَلَى الْحَدِيثِ حَدِيثًا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ

الأولى وفي بعضها قال ابن عباس بدون الواو فعلى هذا التقدير المقول أمر واحد هو هذا المجموع لا أمران . قال ابن بطال في الحديث أنه يجب على الإمام افتقاد أمر ورعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل على أن الصدقة تنجى من النار . قال محي السنة : وفيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن الزوج وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة وأقول أو المراد من مال زوجها لا من مالها . النووي : فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو خوف فتنه على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال يكن بم عزل عنهم وفيه أن صدقة التطوع لا تحتاج إلى إيجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام وفيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث إلا برضا الزوج ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هذا بإذن الزوج أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وقال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الجمال في العيدين وأقول وفيه أن الأصل في الناس العقل وفي التصرفات الصحة إذ لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات كلها عاقلة بالغة أم لا . فان قلت الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالة على التعليم حتى يدل على تمام الترجمة . قلت من جهة أن الأمر بالصدقة يستلزم التعليم والله أعلم ﴿باب الحرص على الحديث﴾ والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف المتشعبة ما يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه لوحظ فيه مقابلته للقرآن إذ ذلك قديم وهذا حديث . الجوهري :

عبد العزيز
ابن عبد الله

الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لأنه يحدث شيئا فشيئا . قوله ﴿عبد العزيز بن عبد الله﴾ بن يحيى . سبط أبي سرح بالمهملات الحمداني الأويسي القرشي العامري المدني أبو القاسم الفقيه . قوله ﴿سليمان﴾ بن بلال أبو محمد التيمي القرشي البربري المدني مرفى باب أمور الإيمان قوله ﴿عمر بن أبي عمرو﴾ بفتح العين وبالواوين فهما أبو عثمان المدني مولى المطالب بن عبد الله ابن حنظل بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة الخزومي القرشي مات في أول

عمر بن
أبي عمرو

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي
 عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَّ مِنْكَ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ
 النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ

خلافة أبي جعفر المنصور . قوله (سعيد ابن أبي سعيد المقبري) بفتح الباء وضمها وان كان
 الأصل الكسر أبو سعيد المدني مر في باب الدين يسر ورواة هذا الحديث بأجمعهم مديون . قوله
 (قال يا رسول الله) وفي بعضها قال قيل يا رسول الله و (الشفاعة) مشتقة من الشفع وهو ضم
 الشيء الى مثله كأن المشفوع له كان فرداً فجعله الشفيع شفعاً يضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر
 معاونا له وأكثر ما تستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة الى من هو أدنى . قوله (لقد ظننت)
 اللام فيه جواب قسم محذوف و (يا باهريرة) أصله يا أبا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا . قوله
 و (يسألني) يضم اللام وفتحها لأن كنية أن إذا وقعت بصد الظن يجوز في مدخولها الوجهان
 الرفع والنصب . و (أول) اختلف في أنه أفعل أو فاعل والصحيح الأول واستحاله بمن من جملة
 أدلة صحته وهو منصوب لأنه في حكم الظرف وقت حالا ويجوز الرفع بأنه صفة أحد قال سيديويه
 هو بمنزلة أقدم منك . قوله (لما رأيت) ما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية أو مصدرية
 تبعيضية مفعول رأيت أي لرؤيتي بعض حرصك . قوله (من قال لا إله إلا الله) احتراز آمن الشرك
 وخالصا من قلبه احترازاً من المنافق . فان قلت المشرك والمنافق لا سعادة لهما وأفعال التفضيل يدل على
 الشركة . قلت الأفعال بمعنى الفعيل يعني سعيد الناس كقولهم الناقص والأشج أعدلا بنى مروان يعني
 عادلا بنى مروان أو هو بمعناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد من لم يكن
 في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على إرادة تأكيد ذكر القلب إذ الاخلاص
 معدنه القلب فقائده التأكيد كما في قوله تعالى فانه آثم قلبه . الكشاف : فان قلت هلاقتصر على قوله فانه
 آثم وما فائدة ذكر القلب والجملة هي الآئمة لا القلب وحده . قلت كتمان الشهادة هو أن يضمها
 ولا يتكلم بها ولما كان آثما مقترفا بالقلب أسند اليه لأن اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها

أبلغ الأثر أن تقول إذا أردت التأكيـد أبصرته عيني وسمعتـه أذني أو تقول علم عدم السعادة لهما من .
الدلائل الخارجية الدالة بالتصريح عليه . فان قلت فهل يكفي مجرد لا إله إلا الله دون حمد رسول الله
قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الأول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتامها كما تقول
قرأت الم ذلك الكتاب أي السورة بتامها . فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الأصح وقول الكلمة
لاجراء أحكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة . قلت نعم لو لم يكن مع
التصديق مناف ففائدة القول حكمتنا عليه بتلك السعادة أو المراد بالقول القول النفساني لا اللساني
أو ذكر على سبيل التغليب إذ الغالب أن من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة . فان قلت التقييد بالناس
هل يفيد نفى السعادات عن الجن والملك . قلت لا إذ هو مفهوم اللقب وهو مردود ليس بحجة عند
الجمهور . فان قلت فهل للعصاة وأصحاب الكبائر شفاعة . قلت نعم وهو مذهب الجماعة وأما المعتزلة فقالوا
الشفاعة للطبيع ولزيادة الثواب وليس للعاصي ولا سقاط العقاب واطلاق الحديث حجة لنا عليهم
فان قلت من قلبه متعلق بقوله خالصا أو بقوله قال . قلت جاز الأمران والظاهر الثاني . فان قلت هل هو
ظرف لغو أم مستقر . قلت إن تعلق يقال فلغو وإلا فمستقر إذ تقديره حينئذ ناشئا من قلبه . فان قلت
ما محله . قلت الأصح أن اللغولا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال وفي بعض
النسخ بدل خالصا مخلصا . قوله ((أو من نفسه)) شك من أبي هريرة . القاضي عياض : الشفاعة خمسة
أقسام . أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الأراحة من هول القيامة الثانية في إدخال قوم الجنة
بغير حساب وهي أيضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم . الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار
فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى . الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جات
الأحاديث بأخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة وأخوانهم من المؤمنين
الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وهذه لا تنكرها المعتزلة كما لا ينكرون الأولى
أنبوى : الأولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي
الأولى والثانية ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة أيضا والله أعلم قال ابن بطال في الحديث ان للعالم أن
يتفرس في متعلبه فينظر في كل واحد مقدار تقدمه في فهمه وأن ينهه على تفرسه فيه ليعينه على الاجتهاد
في العلم والحرص عليه وفيه أن للعالم أن يسكت إذا لم يسأل عن العلم حتى يسأل عنه ولا يكون كما
لأن على الطالب أن يسأل قال الله تعالى « فاستأوا أهل الذكر » ثم على العالم أن يبين إذا سئل فان لم يبين
بعد أن يسئل فقد كتم الا أن يكون له عذر فيعذر وفيه أن الشفاعة إنما تكون في أهل الاخلاص
خاصة . أقول وفيه فضيلة أبي هريرة وجواز القسم للتأكيـد والخطاب بالكنية وإثبات الشفاعة يوم القيامة

باب كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 حَزْمٍ أَنْظِرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُكْتُبَهُ فَإِنِّي
 خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِتَفْشُوا الْعِلْمَ وَلِتَجْلِسُوا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ
 حَتَّى يَكُونَ سِرًّا **حَدَّثَنَا** الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ

(باب كيف يقبض العلم) قوله (عمر بن عبدالعزيز) أى الخليفة الراشد الاموى مر فى اول كتاب

الايمان . قوله (ابى بكر بن حزم) بالمهمله المفتوحة والزاي السا كنهو ابو بكر بن محمد بن عمرو
 ابن حزم الانصارى ابو محمد ولى القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة
 عشرين ومائة . قوله (ما كان من حديث) وفى بعضها ما كان عندى من حديث وكان إما ناقصة

وإما تامة . قوله (ولا تقبل) خطاب بصيغة النهى وفى بعضها غيبة على سبيل النفي (وانفشوا) بصيغة
 الامر ويجوز فيه تسكين اللام كفى بعض الروايات والافشاء هو الاشاعة (ولتجلسوا) من الجلوس لا من
 الاجلاس . و(حتى يعلم) بلفظ المجهول من التعليم و(لا يعلم) بصيغة المعروف من العلم . قوله (العلاء بن

عبد الجبار) أبو الحسن العطار البصرى ساكن مكة مات سنة اثنتى عشرة ومائتين . قوله (عبد العزيز
 ابن مسلم) باللام المكسورة الخليفة الخراسانى القسملى بفتح القاف وسكون الميم سكن
 البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدال مات سنة سبع وستين ومائة . قوله (عبد الله بن دينار)

العدوى القرشى المدنى مولى ابن عمر مر فى باب أمور الايمان . قوله (بذلك) أى بجميع ما ذكر
 وفى بعض النسخ بعده يعنى حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء والمقصود منه أن العلاء
 روى كلام عمر الى قوله ذهاب العلماء فقط . فان قالت لم آخر اسناد كلام عمر عن كلامه والعادة تقديم

الاسناد . قلت للفرق بين اسناد الخبر واسناد الاثر وأما على رواية العلاء فظاهر إذ غرضه أنه ماروى إلا
 بعضه قال ابن بطال فى أمر عمر بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وأن لا يقبل غير

كيف يقبض العلم

أبو بكر ابن حزم

العلاء بن عبد الجبار

عبد العزيز ابن مسلم

ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ
 وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ

الحض على اتباع السنن وضبطها لإذهي الحجمة عند الاختلاف وفيه أنه ينبغي للعالم نشر العلم وإداعته
 قوله (إسماعيل بن أبي أويس) بصيغة التصغير والسين المهمة مرفوعة باب تفاضل أهل الإيمان و(مالك) هو
 الإمام المشهور و(هشام) بكسر الهاء و(عروة) بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي و(عبد الله) في
 باب المسلم من سلم المسلمون. قوله (يقول) ذكر بإفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحصار له والوا
 فالأفضل أن يقال قال ليطابق سمعت. قوله (انتزاعا) مفعول مطلق من معنى يقبض نحو رجع
 القهقري و ينتزعه صفة مبيته للذوع ومعناه أن الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل أن يرفعه
 من بينهم الى السماء أو يحويه من صدورهم بل يقبضه بقبض أرواح العلماء وموت حملته. قوله
 (حتى) ابتدائية دخلت على الجملة و(لم يبق) بضم الياء أي لم يبق الله عالما وفتحتها ورفع عالما و(اتخذ)
 أصله اتخذ فقلت المهمزة تاء ثم أذغم التاء في التاء و(رؤسا) بضم المهمزة وبالتونين جمع رأس ورؤساء
 بالمد جمع رئيس وإذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل أن تكون شرطية. فان قلت اذا للاستقبال ولم
 لقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان. قلت لم جعل البقاء ماضيا فهو اذا جعل نبي البقاء مستقبلا أو
 يقال تمارضا وتساقطا فيبقى على أصله وهو المضارع أو تعادلا فيفيد الاستمرار. فان قلت اذا كان
 شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود الشرط وجود المشروط ولكنه ليس
 كذلك لحصول الاتخاذ مع وجود العالم. قلت ذلك في الشرط العقلية أما في غيرها فلا نسلم اطراد التاعدة
 ثم تلك الاستلزام إنما هو في موضع لم يكن للشرط بدل وقد يكون للشرط واحد شرط متعاقبة كصححة
 الصلاة بدون الرضوخ عند التيمم أو المراد بالناس جميعهم فلا يصح أن الكل اتخذوا رؤسا جهالا إلا
 عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر. فان قلت المراد بالجهل هو الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء
 لا مع اعتقاد العلم به أم الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به. قلت المراد به هو
 القدر المشترك بينهما المتساو لهما قوله (فستأروا) بضم السين والضلال مقابل الهداية وهي الدلالة التي تصل إلى

جَهَالًا فَسْتَلُوا فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا قَالَ الْفِرْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ
حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ

بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ حَدَّثَنَا آدَمٌ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي

١٠٠
جمل يوم
لنساء

البيعية . فان قلت أهذا مختص بالمفتين به أم عام للقضاة الجاهلين . قلت عام إذ الحكم للشيء
مستلزم للفتوى به . فان قلت الضلال متقدم على الاقناء فما معنى الفاء . قلت المجموع المركب
من الضلال والاضلال هو متعقب على الاقناء وان كان الجزء الأول مقدا عليه أو الضلال
الذي بعد الاقناء غير الضلال الذي قبله . فان قلت ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وهو الذي مر في باب
من برد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو لن تزال هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي
أمر الله وأمثاله . قلت هذا بعد إتيان أمر الله ان لم يفسر إتيان الأمر باتيان القيامة أو عدم بقاء العلماء
انما هو في بعض المواضع دون بعض ففي غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على
التخصيص جمعا بين الأدلة وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجاهل رهسا وفيه دلالة للقائلين بجواز
مخالو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة . قال ابن بطال معنى الحديث أن الله سبحانه
لا يهب العلم لخلق ثم ينتزعه بعد أن تفضل به عليهم والله يتعالى أن يسترجع ما وهب لعباده من علمه
الذي يؤدي إلى معرفته والايمان به وبرسله وإنما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فيمن
يبقى من يخلف من معنى وقد أذر عليه السلام بقبض الخير كله وما ينطق عن الهوى ﴿باب هل يجعل للنساء
يوما على حدة في العلم﴾ ويوم روى بالنصب وبالرفع وذلك تابع لرواية يجعل معروفا ومجهولا و﴿على
حدة﴾ أي على انفراد وهو على وزن العدة . الجوهرى تقول أعطى كل واحد منهم على حدة أي على حياهه والهاء
عوض من الواو . قوله ﴿آدم﴾ هو ابن أبي إياس مزني باب المسلم من سلم المسلمون . قوله
﴿ابن الأصبهاني﴾ أي عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني الكوفي أصله من أصبهان خرج منها حين
افتتحها أبو موسى الأشعري الكوفي وقيل كوفي تاجر الى أصبهان وهو بفتح الهمزة وكسر هاء وبالباء
وبالفاء وأهل المشرق يقولون أصفهان بالفاء وأهل المغرب يقولون أصبهان بالباء وهي مدينة بعراق العجم

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ
فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوْعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوْعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ
فَكَانَ فِيهَا قَالَ لهنَّ مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابٌ
مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ وَ اثْنَيْنِ حَشَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ١٠١

عظيمة كثر المحدثون فيها. قوله ((أبا صالح ذكوان)) بفتح المعجمة وسكون الكاف غير مصرف
مر في باب أمور الايمان وأبو سعيد الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة مر في باب من الدين الفرار من
الفتن. قوله ((قال النساء)) وفي بعضها قالت النساء وهكذا اجاز الامر ان في كل اسناد الى ظاهر الجمع والرجال
بالضم فاعل غلبنا والجمع يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد
هنا لازمه وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل
بمعنى هذا الجعل منشؤه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل أن يكون المراد من وقت نفسك
اضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال. قوله ((لقيهن)) اللقاء فيه
إما بمعنى الرؤية وإما بمعنى الوصول والفاء في ((فوعظهن)) فاء الفصيحة لأن المعطوف عليه محذوف
أى فوفى بوعدهن ولقيهن في اليوم الموعود فوعظهن وأمرهن وحذف المأمور به اما لارادة إيجاده
حقيقة الأمر لهن وإما لارادة عموم المأمور به أى الحذف إما لجعله كالفعل اللازم بالنسبة اليه واما
لتعميم ويحتمل أن يكون فوعظهن وأمرهن من تنمة الصفة لليوم والفاء في فكان فصيحة ويحتمل
أن يكون لقيهن استثناء. قوله ((امرأة)) وفي بعضها من امرأة ومن زائدة وتقدم صفة
لها ومنكن حال منها مقدم عليها وخبر المبتدأ الجملة التي بعد آلة الاستثناء لأنه استثناء مفرغ اعرابه
على حسب العوامل. فان قلت كيف وقع الفعل مستثنى. قلت على تقدير الاسم أى ما امرأة مقدمة
لا كانت لها حجاب فان قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط أن يكون الولد الميت ذكرا حتى يحصل لها الحجاب
قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والأنثى وفي بعضها حجابا بالنصب خبرا للكان.
قوله ((واثنين)) وفي بعضها واثنين. فان قلت على م عطف واثنين. قلت على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني
ينحوه في القرآن «إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي» بمعنى ما من امرأة تقدم اثنين من ولدها الا كان لها
حجاب. قوله ((محمد بن بشار)) بالوحدة المفتوحة وبالمعجمة المشددة الملقب ببندار مر في باب ما كان

حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن

١٠٢ أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وعن عبد الرحمن بن

الأصبهاني قال سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث

باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه حدثنا سعيد بن أبي مرزيم

١٠٣
من سمع
شيئاً فراجع

النبي يتخولهم و(غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء هو محمد بن جعفر
البصري مرفى باب ظلم دون ظلم. قوله (بهذا) أى هذا الحديث وقدم الاسناد الأول لعلودر جته إذ
بين شعبة والبخارى رجل واحد وهو آدم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وقال أولا ابن الأصبهاني
وهنا عبد الرحمن بن الأصبهاني محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطة. قوله (أبا حازم) بالمهملة
وبالزاي هو سليمان مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي الشديدة الأشجعي التابعى الكوفي مات فى
ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر أنه جالس أبا هريرة خمس سنين وهذا تعليق من البخارى عن عبد الرحمن
قوله (لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة أى لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث الاثم
الجوهري: يقال بلغ الغلام الحنث أى المعصية والطاعة أى زاد هذا الراوى فى الحديث المذكور
بعد لفظ ثلاثة لفظ لم يبلغوا الحنث وبقى الفاظ الحديث سابقة ولا حقة بحاله ولفظ البخارى يحتمل أن
يكون موقفاً على أبي هريرة. قال ابن بطال وفيه سؤال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن
مع الرجال فى ذلك وفى ما تمس الحاجة اليه وقد أخذ العلم عن نساء السلف. وأقول وفيه جواز
الوعد والوعيد وبيان الأجر للثكلى. فان قلت وهل للرجل مثل اللدراة إذا قدم الولد الى يوم القيامة
قلت نعم لأن حكم المكلفين على السواء إلا إذا دل دليل على التخصيص (باب من سمع شيئاً فلم يفهم
فراجع) وفى بعضها فراجع فيه. قوله (سعيد بن أبي مرزيم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مرزيم
الحافظ الجعفى المولى أبو محمد الضرير وروى البخارى عنه تارة وعن سعيد بن عبد الله الذهلى عنه أخرى
مات سنة أربع وعشرين ومائتين يقال انه اناه رجل فسأله كتاباً ينظر فيه أو سأله أن يحدثه فامتنع
وسأله رجل آخر فى ذلك فأجابه فقال له الاول أجبته ولم تجبني وليس هذا حق العلم فقال ابن أبي مرزيم
ان كنت تعرف أبا حمزة من أبي حمزة وكلاهما عن ابن عباس حدثناك وحصناك كما خصصناه به.

قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ

ان نافع

قوله (نافع بن عمر) بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الحمصي بصم الجيم وفتح الميم وبالهاء المهملة مات بمكة سنة تسع وتسعين ومائة . قوله (ابن أبي مليكة) أي عبيد الله بن أبي مليكة بصيغة التصغير مرفي باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله (عائشة) أي الصديفة بنت الصديق رضى الله عنها سبق ذكرها في أول الصحيح وهذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم قال اختلفت الرواة فيه عن ابن أبي مليكة فروى عنه عن نائفة وروى عنه عن القاسم عن عائشة وأقول هذا استدراك ضعيف لأنه محمول على أنه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوحيين فالاستدراك مستدرك . قوله (كانت لا تسمع) فان قلت كانت للناسي ولا تسمع للمضارع فكيف اجتمعها . قلت كانت هنا لثبوت خبرها دائما والمضارع للاستمرار فيتناسبان لروا جى . بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماهية وحكاية عنها لفظه وإن كان مضارعا لكن معناه على الماضى . فان قلت إلا راجعت استثناء متصل أو منقطع . قلت متصل وراجعت هو صفة لموصوف محذوف أى كانت لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بأنه مرجوع فيه قوله (وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب) عطف على قوله أن عائشة واعلم أن هنا القدر من كلام ابن أبي مليكة مرسل إذ لم يسنده إلى صحابى . قوله (أوليس يقول الله تعالى) فان قلت همزة الاستفهام تقتضى الصدارة وحرف العطف يقتضى عدم الصدارة فما تقديره . قلت ههنا وفي أمثاله مقدر هو المعطوف عليه وهو مدخول همزة نحو أكان كذلك وليس يقول الله عز وجل . فان قلت ما اسم ليس كما فى بعض النسخ أوليس يقول الله تعالى . قلت إما أن يكون ليس بمعنى لا فكأنه قيل أولا يقول الله وإما أن يكون فيه ضمير الشأن . قوله (يسيرا) أى سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش أصحاب الشمال ووجه المعارضة أن الحديث عام في الغيب كل من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم أصحاب البين

الْعَرَضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ

بابٌ لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعِمْرُو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَدْنُ

تبليغ العلم

١٠٤

وجوابها أن المراد من الحساب في الآية العرض بمعنى الإبراز والاظهار وعن عائشة رضي الله عنها هو أن يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه. و (ذلك) بكسر الكاف. قوله (نوقس) من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب. و (يهلك) يجوز فيه الرفع والجزم لأن الشرط ماض وبها الرواية وهو بكسر اللام وهو لازم وتميم تقول هلكه هلكة هلكا بمعنى أهلكه والمعنى هنا على اللزوم وان احتمال التعدى أيضا والظاهر أن الحساب منصوب بنزع الخافض أى في الحساب أى من جرى في حسابه المضايقة يهلك. النووى: قوله عذب له معنيان أحدهما أن نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني أنه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده الرواية الأخرى يهلك مكان عذب ومعناه أن التقصير غالب على العباد فن استقصى عليه ولم يسأح هلك وأدخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر لما دون الشرك لمن يشاء تم كلامه وفي الحديث بيان فضيلة عائشة وحرصها على التعلم والتحقيق وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتضرر من المراجعة اليه وفيه اثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاروت الناس في الحساب وغير ذلك (باب ليلغ العلم الشاهد الغائب). قوله (قاله ابن عباس) أى رواه عبد الله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق من البخارى ذكره تقوية للحديث الذى فى الباب واستشهادا له ومثله يسمى معضلا. قوله (عبد الله بن يوسف) التنيسى و(الليث) هو ابن سعد الفهمى المصرى قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فأبى واستغفاه وتقدما فى أول الصحيح و(سعيد) أى ابن أبى سعيد المقبرى مر فى باب الدين يسر. قوله (أبى شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعى العدوى الكعبى أسلم قبل فتح مكة وكان يحمل أحد ألوية بنى كعب يوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا ذكر البخارى منها ثلاثة مات بالمدينة سنة ثمان وستين. قوله (عمرو) بفتح العين ابن سعيد بن العاص القرشى الأموى

لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ
الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرِمَهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يَوْمٌ

أبو عثمان المديني الأشدق الأمير حرج على عبد الملك نخدعه عبد الملك وأمنه فقتله صبرا سنة سبعين
قوله (البعوث) بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الخند الذي يبعث إلى موضع وكان
سعيد يبعث الجند إلى مكة لقتال ابن الزبير . قوله (قام) صفة للقول والمقول هو حمد الله إلى آخره
و(العد) أي اليوم الثاني من فتح مكة وذكر أذناي ثلثا أكيد والافالسباع لا يكون إلا بالأذن ولزيادة
التأكيد ذكرها بلفظ التثنية فأراد بهذا كراه المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه وهيبته ولفظه وغير ذلك
(ووعاه) أي حفظه و(به) أي بالقول و(حمد الله) بيان لقوله تكلم و(حين) ظرف لقام وسمعه ووعاه
وأبصرته ويحتمل أن يراد بقام به قال به واعلم أن كل ما في الإنسان من الأعضاء اثنين اثنين نحو الأذن والعين
هو مؤنث بخلاف الأنف ونحوه . قوله (حرمها الله) إما أن يراد به مطلق التحريم ويتناول كل
محرماتها وإما أن يراد به اذكر بعده من سفك الدم وتعضد الشجر . قوله (لم يحرمها الناس) أي ليس
من محرمات الناس حتى لا يعتد به من محرمات الله تعالى أو أن تحريمها بوحى الله لأنها اصطلاح
الناس على تحريمها بعير إذن الله تعالى وأمره . فإن قلت جاء في الحديث أن إبراهيم حرم مكة . قلت اسناد
التحريم إلى إبراهيم من حيث إنه مبلغه فإن الحاكم بالشرائع كلها هو الله تعالى والأنبياء يبلغونها
فإن قلت كانت محرمة من يوم خلق الله السموات كما ثبت في الأحاديث . قلت لعله لما رفع البيت
المعمور إلى السماء وقت الطوفان أندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسوبة إلى أن أحياها إبراهيم
صلوات الله عليه وقيل معناه أن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض أن
إبراهيم عليه السلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى . قوله (لامرئ) تقدم أن هذا اللفظ من النوادر حيث كان
عينه دائما تابعا للام في الحركة وخصص من بين ما يجب الإيمان به هذين الأمرين الإيمان بالله واليوم
الآخر أي القيامة لأن الأول إشارة إلى المبدأ والثاني إلى المعاد والبواقي داخلة تحتهما وقد استدل به
من يقول الكفار ليسوا مخاضين بالفروع والجواب أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لأن المؤمن
هو الذي يطيع الأحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه أن غير المؤمن
ليس مخاطبا بالفروع وقيل إنما وصفه بالإيمان ليشعر بالعلية يعني من شأن المؤمن بالله وجزائه

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يُعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً فَإِنْ أَحَدٌ
 تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ
 لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا

أن لا يخالف أمر الله ولا يجعل ما حرم الله تعالى . قوله ﴿ يسفك ﴾ بكسر الفاء على المشهور
 وحكى ضمها وكذا يعضد والمراد من إمالة الدم القتل والعضد القطع . فان قلت لا يعضد عطف على
 يسفك فعناه لا يجعل أن لا يعضد . قلت لا زيدت لتأكيد معنى النفي فعناه لا يجعل أن يعضد وأما الشجر
 فالذي لا يستنبه الآدميون في العادة متفق عليه وغير محل الخلاف ولفظ الحديث عام وفي بعض
 النسخ فيها بدل بها . قوله ﴿ فان أحد ﴾ هو فاعل فعل محذوف ووجب حذفه لئلا يلزم اجتماع
 المفسر والمفسر وإلا لم يكن المفسر مفسرا والمفسر مفسرا ونحوه قوله تعالى « وان أحد من
 المشركين استجارك و ﴿ ترخص ﴾ مشتق من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر
 وقد احتج به من يقول فتحت مكة عنوة أى قهرا والجواب عنه أنه لا يدل على أنه قاتل فيها وأخذها
 قهرا وحل الشيء لا يستلزم وقوعه أو أن الفتح عنوة يقتضى نصب الحرب عليهم والظمن بالرمح
 والرمي بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك وأما قتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم فليس من
 معنى القتال في شيء وتأويله عند من يقول فتحت صلحا أن معناه ترخص جواز القتال لرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج إليه . قوله ﴿ أذن ﴾ بصيغة المجهول والمعروف
 فان قلت مقتضى الظاهر أن يقال له لالى فهل فيه التفات . قلت لا لان السياق في قوله لقتال رسول الله
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكاية قول المترخص وسياق هذا هو تضمنه جواب الترخص وقضية
 الالتفات تقتضى اتحاد السياق ويجوز أن يكون التفاتا إذا قدر فان ترخص أحد لقتال
 فوضع لفظ رسول الله موضعه . قوله ﴿ ساعة ﴾ أراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان
 الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك الساعة
 قوله ﴿ حرمتها ﴾ أى الحكم الذى فى مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق
 ويراد به يومك الذى أنت فيه أى من وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان
 الحاضر المعهود وقد يكون أكثر من يوم واحد أو أقل وكذا حكم الأمس . فان قلت ما المراد
 بهمنا قلت الظاهر أنه الحاضر ويحتمل أيضا المعنى الآخر أى ما بين الطلوع إلى الغروب وتكون حينئذ

اليوم حُرِّمَتْهَا بِالْأَمْسِ وَلِيَلْبَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقَبِلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَتْ عَمْرُو
قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا تُعْبِدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَبْرَةٍ

اللام للمهد من يوم الفتح إذ عود حرمها كان يوم الفتح لافي غيره الذي هو يوم صدور هذا القول
وكذا اللام في الأمس يكون مهوردا من أمس يوم الفتح. قوله (ما قال عمرو) أي في جوابك
و (لا تعبد) أي مكة وفي بعضها ولا يعبد أي الحرم أي لا يعصم العاصي مثلا كالظالم. قوله (ولا
فارا بدم) أي ملتجئا إلى الحرم متلبسا بدم غير حق خوفا من القصاص. قوله (بخربة) بفتح المعجمة
واسكان الراء. وبالموحدة على المشهور ويقال بضم الخاء أيضا وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل
جناية وقال الخليل هو الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الأرض قال الشاعر:
والخارب اللص يجب الخاربا

وقد تجرى الخربة في أكثر الكلام مجرى التهمة وقيل العيب وقيل بضم الخاء العورة
وبفتحها الفعلة الواحدة من الخراية وهي التصوية وفي بعضها بعد لفظ بخربة يعني
السرقه وفي بعضها بعده خيانة وفي بعضها بخربة بالجيم المكسورة وبالزاي والمثناة التحتانية
قال ابن بطال من روى بالضم أراد بها الفساد ومن روى بالفتح أراد بها السرقة وقال اختلفنا في تأويل
الحديث لحملة أبو شريح على العموم وعمرو على الخصوص فاحتج أبو شريح بالحديث على وجه
ونهى همرا عن بعث الخيل إلى مكة وابن الزبير أولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لأنه يبيع لابن
الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول عمرو فليس جوابا لابي شريح لأنه
لم يختلف معه في أن من أصاب حدا في غير الحرم ثم التجأ إلى الحرم هل يجهز أن يقام عليه في الحرم أم لا وإنما
أنكر عليه أبو شريح بعث الخيل إليها ونصب الحرب عليها فأحسن في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب
وجاوبه عن غير سؤاله وقال اختلف العلماء في الصحابي إذا روى الحديث هل يكون أولى بتأويله
من يأتي بعده أم لا فقال طائفة تأويل الصحابي أولى لأنه الراوي للحديث وهو أعلم بمخرجه رسميه
وقال آخرون لا يارم تأويله إذا لم يصب التأويل قال وفيه من العقه أنه يجب على العالم الإنكار على الأمير
إذا غير شيئا من الدين وإن لم يسأل عنه. الطيبي: لما سمع عمرو ذلك رده بقوله أنا أعلم يعني صح سماعك
وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان سبب الفتح عذرة وليس بسبب
نقل من استحقه خارج الحرم والذي أنا بصدده من القبيل الثاني لامن الأول فكيف تنكر على

١٠٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ

فهو من القول بالموجب يعنى الجواب مطابق وليس مجاوبة عن غير سؤاله. الخطابي: ظاهر الحديث تحريم الدماء كلها كان ذلك حقا أو لم يكن ويؤكد وإيضا أذن لي فيها ساعة ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد أباح دما حراما عليه لاني ذلك اليوم ولا في غيره من الايام وإليه ذهب قوم وقالوا الجاني إذا فر الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيا فيه إلى أن يخرج وقال بعضهم إن كل ما جناه في الحرم اقتص منه فيه وما جناه خارجه فلا يقتص فيه وقال الامام أبو الحسن الماوردي من أصحاب الشافعي في كتاب الأحكام السلطانية: من خصائص الحرم أن أهله لو بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيتهم إذا لم يكن ردهم عن البغي إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضعافها فحفظها في الحرم أولى من إضعافها وقد نص الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام على جواز قتالهم وقال القفال المروزي في شرح التلخيص في أول النكاح لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم فيها. أقول وهذا بعيد وفي الحديث فوائد غير ما تقدم منها أن العالم إذا أنكر على الامير عليه رعاية الرفق كما استأذن منه في التحديث وذكر التوكيد في الكلام وتقديم الحمد على المقصود وشرف مكة وإثبات القيامة واختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص وجواز القياس عليه عليه السلام لولا العلم بكون الحكم من خصائصه وجواز النسخ إذ نسخ الاباحة للرسول بالحرمه وجواز المجادلة ومخالفة التابعي الصحابي بالاجتهاد والله أعلم. قال البخارى رضى الله عنه (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي بالمهمله والجيم المفتوحين وبالموحدة البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. قوله (حماد) بفتح المهمله وشدة الميم بن زيد بن درهم البصرى وكان جده درهم من سبي سجستان مر في باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا. قال أبو زرعة حماد بن زيد بن درهم أثبت من حماد بن سلمة بن دينار ولكن عبد الله بن معاوية الجمحي عكس فقال فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم ولم يرو البخارى عن ابن سلمة. روى عنه الجماعة غيره. قوله (أيوب) هو السخيتاني سبق في باب حلاوة الايمان. و(محمد) أي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنائز. و(ابن أبي بكر) هو عبد الرحمن

عبد الله
ابن
عبد الوهاب

وَأَمْوَالِكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
فِي شَهْرِكُمْ هَذَا إِلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ إِلَّا أَهْلَ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ

ابن أبي بكرة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وأبو بكرة بفتح الموحدة نبيع بصيغة
التصغير سبق في باب وان طائفتان والرجال كلهم بصريون قال الامام الغساني في كتاب تقييد الممهل
وفي بعض النسخ عن محمد عن أبي بكرة بخذف ابن أبي بكرة بينها وفي بعضها عن محمد بن أبي بكرة عن
أبي بكرة بتبديل لفظ عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش. قوله ((قال)) هو بدل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ذكر
قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مشتقا من الذكر الذي هو ضد النسيان. قوله ((فان دماءكم))
فان قلت الفاء عاطفة وهو أول الكلام فما المعطوف عليه. قلت هذا الحديث مخروم لانه بعض من
حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ حيث قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس يوم النحر فقلنا بلى قال
فأى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس بنى الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم
وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم الى آخره فهو معطوف على الكلام السابق عليه
المذكور في موضعه وقد خرم هنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ. قوله ((محمد))
أى ابن سيرين و((أحسبه)) أى أظنه أى ابن أبي بكرة ((قال وأعراضكم)) أى زاد في الرواية هذه
اللفظة وهو منصوب عطفاً على دماءكم وهذه جملة معترضة بين اسم إن وخبرها. فان قلت
كيف روى محمد هنا ظانا في هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما نقلناه في ذلك الباب
قلت إما لانه كان عند روايته لا يوب ظانا في تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها
لابن عون جازما واما بالمعكس لطروه تردد له أو لغير ذلك. فان قلت ما معنى عليكم اذ معلوم أن
أموالنا ليست حراما. قلت العقل مبين للمقصود وهو أن أموال كل واحد منكم حرام على غيره وذلك
عند فقدان شيء من أسباب الحل ويؤيده الرواية الأخرى وهو بينكم بدل عليكم والعرض يقال
للفس والجسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر
الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فتعين الأحساب: الطبيي: الظاهر أن المراد بالاعراض الأخلاق

باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حديثا على بن الجعد
قال أخبرنا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت ربيع بن حراش يقول

أثم الكذب
على النبي
صلى الله
عليه وسلم

النفسانية. قوله (كان ذلك) فان قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل أن يشاره الى ليبلغ الشاهد وهو أمر لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر. قلت اما أن تكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما أن يكون الامر في معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع التبليغ فيما بعد واما أن يكون اشارة الى تمتة الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد أو الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الأهل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول عليه السلام الى الامة وذلك نحو قوله تعالى «هذا فراق بيني وبينك». قوله (الآ) بتخفيف اللام كما قال الأمازيغي «هل بلغت أي هل عملت بمقتضى قول الله تعالى «بلغ ما أنزل إليك» قوله (مرتين) هو متعلق بقول مقدرا أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين الأهل بلغت. فان قلت لم قدرت قال وما جعلته من تمتة قال المذكور في اللفظ ويكون وكان محمد الى آخره جملة معترضة. قلت حينئذ يلزم أن يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك وفي الحديث بيان حرمة القتل وحرمة الغصب وحرمة الغيبة وتكرار الكلام للتأكيد والتقرير وسائر أحكامه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال ابن بطال لما أخذ الله تعالى على أنبيائه المشاق في تبليغ دينه لأممهم وجعل العلماء ورثة الأنبياء. وجب عليهم أيضا التبليغ والنشر حتى يظهر على جميع الأديان وكان في عصره فرض عين وأما اليوم فهو فرض كفاية لا تنشر الدين وعمومه والله تعالى أعلم (باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وباهمال الدال الجوهري البغدادي مرفى باب أداما الخمس من الإيمان. (منصور) هو ابن المعتز أبو عتاب بفتح المهملة والمثناة الفوقانية المشددة الكوفي وكان متعبدا مجتهدا قالت فتاة لأبيها يا أبت الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور يصلى بالليل فأت وقال ابن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقدم لا تتركه لا تريد غيره مرفى باب من جعل لأهل العلم أيا ما. قوله (ربيع) بكسر الراء وسكون المرحدة وكسر المهملة وشدة الياء (ابن حراش) بكسر المهملة والراء الخفيفة وبالشين المنقطعة وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ابن جحش بالجيم المفتوحة والمهملة الساكنة وبالمعجمة العيسى بالمهملة المفتوحة والمرحدة الساكنة والمهملة الكوفي الأعور العابد الورع مات سنة مائة يقال لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان

منصور
ابن المعتز

ربيع
ابن حراش

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ

على الحجاج فقيل للحجاج ان أباهم لم يكذب كذبة قط لو أرسلت اليه فسأته عنها فأرسل اليه فقال
هما في البيت فقال قد عفوت عنهما لصدقك وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره الى الجنة
أو النار فما ضحك الا بعد موته وله أخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو أيضا
حلف أن لا يضحك حتى يعرف في الجنة أم لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المديني
لم يرو عن مسعود شيء الا كلامه بعد الموت والرابع يحسب اللغة المنسوب الى الربيع والحراش جمع الحرش
وهو الأثر . قوله (عليه) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمي المدني الكوفي
أمير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى طالب عبدمناف على المشهور وأم علي فاطمة بنت أسد
ابن هشام بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت هاشميا أسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة
رسول الله وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنية علي أبو الحسن وكنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أبا تراب وهو أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاخاة قال له أنت أخي في الدنيا والآخرة
وصهره علي فاطمة سيدة نساء العالمين وأبو السبطين وأول هاشمي ولد بين هاشميين وأول خليفة من
بني هاشم وأحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عنهم راض وأحد الخلفاء الراشدين وأحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين
والزهاد المذكورين وأحد السابقين إلى الاسلام واختلف العلماء في أول من أسلم من الأمة فقيل
خديجة وقيل أبو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم أبو بكر ثم علي والأورع أن يقال أول من أسلم من
الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالى زيد بن حارثة ومن العبيد
بلال واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة أن يقيمها أياما حتى يؤدي عنه أمانته ثم
بإحقة بأهله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد إلا تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم
استخلفه فيها علي المدينة وهو قال يا رسول الله أتخلفني في النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون
مبنى بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي وأصابته يوم أحد ست عشرة ضربة وأعطاه الراية
يوم خيبر وأخبر أن الفتح يكون على يده وأحواله في الشجاعة مشهورة وأما علمه فكان من العلوم
بالحل الأعلى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنة حديث وستة وثمانون حديثا ذكر
البخاري منها تسعة وعشرين وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتواه وأقواله في المسائل المعضلات
أيضا مشهور وأما زهده فهو مما اشترك في معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته أربعين

علي بن
أبي طالب

ألف دينار وكلها جعلها للصدقة وكان عليه إزار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي إلا ستائة درهم أعدها ليشتري بها خادما إلى أهله والأحاديث الواردة في الصحاح في فضله كثيرة وولى الخلافة خمس سنين ببيع له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قال ابن المسيب لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم إلى دار علي فقالوا نبايعك فأنت أحق بها فقال إنما ذلك إلى أهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق أحد إلا أتى عليا فلما رأى ذلك خرج إلى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقر . قال النورى نقلوا عنه آثارا كثيرة تدل على أنه رضى الله عنه علم السنة والشعر واللبلة التي يقتل فيها وأنه لما خرج إلى صلاة الصبح حين خرج صاحبت الزواقي أى الديوك في وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوائح وقال أهل السير اتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحيرى ورجلان آخران تميميان واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلن عليا معاوية وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم أنا لعلى وأحدهما أنا لمعاوية والآخر أنا لعمر و تواعدوا ليلة سبع عشرة من رمضان فتوجه كل واحد إلى المصر الذى فيه صاحبه الذى يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا بسيف مسموم في جبهته فأوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفى ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان سنة أربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ولما ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم إلا لاله إلا الله حتى توفي ودفن في السحر وصلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى أن يحنط به وهو ابن ثلاث وستين سنة على الأصح وكان آدم اللون ربعة أبيض الرأس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن ودفن بالكوفة رضى الله عنه . قوله ((لا تكذبوا على)) فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له أم الحكم فيهما سواء . قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام إليه كاذبا سواء كان عليه أو له . فان قلت الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام أم لا . قلت نعم اذا المراد من الكذب عليه الكذب في الاحكام الدينية . فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ه ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ه فما فائدة لفظ على فان الحكم عام في كل من كذب على أحد . قلت لا شك أن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا إلى يوم القيامة فخص بالذكر لذلك أو الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر أو المراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة . فان قلت الشرط سبب للحزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت

كفل على
رضى الله عنه

كَذَبَ عَلَى فُلَيْحِ النَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ ٠٧
شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ إِنِّي لَا

هو سبب للازمه لان لازم الامر الازلام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح. فان قلت ما معنى الكذب. قلت فيه ثلاثة مذاهب مذهب الحق أن الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقتة والثاني أنهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقتة والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقتة مع اعتقاد اللامطابقة وعلى الأخير يكون بينهما الواسطة. النووي: معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا تعديل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ثم إن جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته. قوله (حدثنا أبو الوليد) هو هشام بن عبيد الملك الطيالسي البصري شيخ الإسلام مر في باب علامة الإيمان حب الانصار. قوله (جامع) بالجيم (ابن شداد) بالمعجمة وبالمهملتين الأولى منهما مشددة أبو صخرة الاسدى الكوفى مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة. قوله (عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدى القرشى اشترى نفسه من الله ست مرات مات سنة أربع وعشرين ومائة. قوله (عن أبيه) أى عبد الله بن الزبير بن العوام وهو أبو بكر ويقال أبو خبيب بضم الحاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى وسكون المثناة التحتانية بينهما الصحابى ابن الصحابى أمير المؤمنين وهو أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته أمه أسماء بنت الصديق بقاء وأنتبه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعا بتمرة فضعها ثم تغل في فيه وحنكة فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان أطلس لا لحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا روى البخارى منها ستة وهو أحد العبادلة الأربعة هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأما ابن مسعود فليس منهم. وقول الجوهري انه منهم تقدم بيان غلطه وكان صواما قواما وصولا للرحم عظيم المجاهدة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلى قائما وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح وغزا افرقية فأتاهم ملكهم في مائة ألف وعشرين ألفا والمسامون عشرون ألفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فأخذ ابن الزبير جماعة وقصده فقتله وكان الفتح على يده ولما مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة سنة أربع وستين واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة

جامع
ابن شداد
عامر بن
عبد الله
عبد الله
ابن الزبير

أَسْمَعُكَ تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَحَدَّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ
 أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ وَلَكِنِّي سَمِعْتَهُ يَقُولُ مِنْ كَذَبٍ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

الكعبة وجعل لها بايين وحج بالناس ثماني حجج وبقى في الخلافة الى أن حصره الحجاج بمكة أول ليلة من ذى الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى أن أصابته رمية حجر فات وصلب جسده وحمل رأسه الى خراسان رضى الله عنه . قوله ﴿ للزبير ﴾ بضم الزاى أى لآبيه أى عبد الله بن العوام بتشديد الواو القرشى أحد العشرة المبشرة وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد المهاجرين بالمجرتين وحوارى النبي صلى الله عليه وسلم وأمه صفية بنت عبد المطلب عمه النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت وأسلم هو رابع أربعة أو خامس خمسة على يد الصديق رضى الله عنه وهو ابن ست عشرة سنة فعذبته عمه بالدخان ليرتك الاسلام فلم يفعل وهاجر الى أرض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخارى تسعة منها وهو أول من سل السيف فى سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد كان أيضا معتدل اللحم خفيف العارضين ومناقبه كثيرة سيأتى بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادى السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها . قوله ﴿ لا أسمعك ﴾ وفى بعضها إني لا أسمعك تحدث ومعناه لا أسمع تحدثك وتحدث فحذف مفاعيله الثلاث . قوله ﴿ أما ﴾ مخففة الميم من حروف التنبيه ﴿ وإني ﴾ بكسر الهمزة ﴿ ولم أفارقه ﴾ أى لم أفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد به عدم المفارقة العرفية أى ما فارقه سفرا ولا حضرا على عادة من يلزم المملوك . فان قلت قد هاجر الى الحبشة . قلت ذلك قبل ظهور مشوكة الاسلام أى ما فارقت عند ظهوره أو أى فى أكثر الأحوال . قوله ﴿ لكنى ﴾ وفى بعضها لكننى ويجوز فى إن وأخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالتحاق . فان قلت شرط لكن أن تتوسط بين كلاهين متغايرين فما هما هنا . قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم الحديث الذى ذكره فى الجواب عدم التحديث فبين اللازمين منافاة فضلا عن المغايرة . فان قلت المناسب لسمعت قال ليوافقا مضيا فما الفائدة فى العدول الى المضارع . قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كأنه يريهم أنه قائل به الآن . قوله ﴿ فليتبوا ﴾ بكسر اللام هو الأصل وبالسكون هو المشهور والتبوء اتخذ المباءة الى المنزل يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذ موقعا لمقامه . الجوهري .

تبوات منزلا أى نزله . الخطاى : ظاهره أمر ومعناه خبر يريد أن الله بيوته مقعده من النار . قال ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث أن يكذب فيه عمدا ولكنه خاف أن يزل أو يخطئ . فيكون ما يجرى من الغلط فيه كذبا اذ لم يتيقن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم أنه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال . قيل التبوء ان كان إلى الكاذب فلا شك أنه لا يبوئ نفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله فأمر العبد بما لا سبيل اليه غير جائز وأجيب بأنه بمعنى الدعاء أى بوأه الله . فان قيل أذلك عاد في كل كذب أم خاص . قلنا اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص أى الكذب فى الدين كأن نسب اليه تحريم حلال أو تحليل حرام وقيل كان ذلك فى رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته وادعى عند قوم أنه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير به بنى التخصيص فهو عام فى كل كذب دينى ودنياوى . الطيبى : الأمر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده فى النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد فى الذنب وجزائه أى كما أنه قصد فى الكذب التعمد فليقصد فى جزائه التبوء . أقول ويحتمل أن يكون الأمر على حقيقته بأن يكون معناه من كذب فى أمر نفسه بالتبوء ويانم عليه فى قوله فليتبوء أو توجيهات أربعة . فان قلت من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى الواقع كذبا هل يأثم . قلت يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لأن قصد المعصية معصية اذا تجاوزت درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث . النووى : الحديث يشتمل على فوائد منها تقرير قاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول اخبار العامد والساهى عن الشئ بخلاف ما هو عليه ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاحشة عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا أن يستحله هذا هو المشهور وحكى إمام الحرمين عن والده أنه يكفر ويراق دمه ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا فى حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقال الامام أحمد وجماعة من أصحابنا لا تقبل روايته أبدا بل تحتم جرحه دائما . قال وقلت هذا مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم ومنها أنه لا فرق فى تحريم الكذب عليه بين ما كان فى الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواظف وكله حرام من أكبر الكبائر خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه وأما توقف الزبير فى الرواية والا كشار منها فلعله خاف الغلط والنسيان والغلط والنسيان وان كان لا يؤم عليه فقد ينسب الى تغريظ لتساهله أو نحوه وقد يلقى بالناسى بعض الأحكام الشرعية كغرامات المتلفات وان تقاضى الظهارات قال وهذا الحديث حديث فى نهاية من الصحاح وقيل انه متواتر وحكى الامام أبو بكر الصديق فى شرحه

- ۱۰۸ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أُنْسُ أَنَّهُ لِيْمَعْنِي
 أَنَّ أَحَدَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا
- ۱۰۹ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ

لرسالة الشافعي أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة قال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الأحاديث ما في مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال للتواتر إلا ذلك . قوله (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما وبالراء المشهور بالمقعد عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري البصرى . قوله (عبد الوارث) أى ابن سعيد بن ذكوان التيمي القرشى البصرى وتقدم ما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليه الكتاب . قوله (عبد العزيز) أى ابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء الأعمى البصرى البناني بضم الموحدة وبالنونين مر في باب حب الرسول من الايمان . قوله (حديثا) المراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا للحديث واحد ولا يلزم اجتماع الواحد والكثرة فيه والحديث إذا أطلق في عرف المشرعة يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ منع متعد إلى مفعولين وان الخففة مع معمولها هو المفعول الأول والمشددة مع الاسم والخبر في محل الرفع بأنه فاعل أى ليمعني قول النبي صلى الله عليه وسلم كثرة الحديث . فان قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التكثير والتبليغ إذا كان صدقا فكيف جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صدقا ينجر إلى الكذب غالبا عادة ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه فالتقابل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة . قوله (كذبا) عام في جميع أنواع الكذب لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم . قوله (مكى) بالكاف والياء المشددين (ابن ابراهيم) أبو السكن بالمهملة والكاف المفتوحين البلخي التيمي ولد سنة ست وعشرين ومائة مر في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد . قوله (يزيد) معروف مضارع الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر العبد الأسلمى مولى سلمة بن الأكوع أبو خالد توفى سنة

عَنْ سَلْمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَقُلْ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ

ست أو سبع وأربعين ومائة روى له الجماعة . قوله (سَلْمَةَ) بالمهمله واللام المفتوحين ابن الأكوع ^{سَلْمَةَ} ابن الأكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهمله وهو لغة المعوج الكعج أى طرف الزند الذى يلى الإبهام واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلى المدنى وسلمة يكنى بأبى مسلم أو أبى اياس أو أبى عامر وقيل هو ابن عمرو بن الأكوع شهيد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات فى أول الناس وأوسطهم وآخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا خرج البخارى منها واحداً وعشرين وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا خيرا سكن الربذة ويقال إنه كلمه الذئب قال سلمة رأيت الذئب وقد أخذ ظييا فطلبته حتى نزعته منه فقال وبحك مالى ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فنزعته منى قال قلت يا عباد الله إن هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب أعجب منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتأبون الا عبادة الأوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلت مات سنة أربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة . قوله (مَا لَمْ أَقُلْ) أى لم أقله والعائد المفعول يجوز حذفه . فان قلت أهذا مختص بالقول أم يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله . قلت اللفظ خاص بالقول لكن لاشك أن الفعل فى معناه لاشتراكهما فى علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها صلوات الله وسلامه عليه وكلمة من فى من النار يحتمل أن تكون بيانية وابتدائية . فان قلت اختلاف الروايات فى الألفاظ مع الاشتراك فى المعانى نحو من تعد على كذبا ومن يقل على ما لم أقول ومن كذب على متعمدا هل يقال انه متواتر . قلت مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى أى القدر المشترك الحاصل من جميع الألفاظ متواتر واعلم أن هذا الحديث اسناده من عوالى الأسانيد لأن الرجال بين البخارى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهذا أول ثلاثيات البخارى فاعرفه قال يحيى السنة الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم أعظم أنواع الكذب بعد كذب الكاذب على الله تعالى وكره قوم من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى إن من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب عليهم أهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال معنى المتبوء المنزل الملزوم ولقد دار بين الزهرى وربيعة معاينة فقال ربيعة الزهرى إنما أنا أخبر الناس برأى ان شادوا أخذوا وان شامواتركوا

١١٠ فليتبوا مقعده من النار **حدثنا** موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل

وأنت إنما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظروا ما تخبرهم به . قوله (موسى) أي ابن اسماعيل المنقري البصري التبوذكي . (وأبو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو وبالتون اسمه الواضح من الوضوح الواسطي وقد تقدم في كتاب الوحي . قوله (أبي حصين) بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة قال الفسائي لا أعلم في الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحاء ومن يكنى بأبي حصين غير هذا الرجل وهو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي التابعي الحافظ العثماني كان شيخا ثقة صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومائة . قوله (أبي صالح) أي ذكران السمان الزيات المدني مرفى باب أمور الايمان . قوله (تسموا) بصيغة الأمر من باب التفعيل وهو إما حقيقة في معناه أو هو بمعنى التسمية (ولا تكنوا) من الكناية وهو من التفعيل ومن الافتعال على حسب اختلاف النسخ والاسم نحو زيد والكناية نحو أبو زيد وأعلم أن العلم إما أن يكون شمرا بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لا يكون فاما أن يصدر نحو الآب والام وهو الكنية أولا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمداً وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد المرسلين مثلاً . الجوهرى : الكناية أن تسكلم بشيء ويريد به غيره ويقال كنيته وكنيت بكذا وعن كذا والكناية بالضم والكسر واكتنى فلان بكذا وكنيته أبا زيد وبأبي زيد واختلف العلماء في هذه المسئلة فقال أهل الظاهر لا يحل التكنى بأبي القاسم لأحد سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أو لم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكنى به سواء كان اسمه محمداً أو أحمداً لأن هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم لما روى أنه نادى رجلاً رجلاً بالبيع بأبا القاسم فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لم أعنك إنما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ثم نسخ ولم يبق الالتباس وقال ابن جرير إنما كان الهى للتمييز والادب للتحريم وقال جماعة من السلف النهى عن التكنى بأبى القاسم مخصوص بمن اسمه محمداً وأحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته والخامس أنه منهى عن التكنى بأبى القاسم مطلقاً وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبى القاسم والسادس

فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كانت له كنية أم لا وجاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلغونهم . قوله ﴿ فقد رآني ﴾ فان قلت الشرط ينبغي أن يكون غير الجزاء سيما له متقدم عليه وههنا ليس كذلك . قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فاه قد رآني وهي رؤيا ليس بعدها فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل على السكال والغاية نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من أدرك الصمان فقد أدرك المرعى أى أدرك مرعى متناهيا في بابه . فان قلت ما معنى الرؤية فيه هل المراد منه حقيقة الرؤية أو غيرها . قلت قال القاضي القافلان معارضه وياه صحيحة ليست بأضعات أحلام ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه أبيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال آخرون بل الحديث على ظاهره وليس لما منع أن يمنع فان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التأويل وأما قوله فاه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين فاه تغيير في صفاته لاني ذاته فتكون ذاته مرتبة وصفاته متخيلة والرؤية أمر يخلق الله تعالى في الحي لا يشترط فيه المواجهة ولا تحديق الأبصار ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز رؤية أعمى الصين بقة أندلس ولم يقيم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه وقال أبو حامد الغزالي ليس معناه أنه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار ذلك المثال آله يتأدى بها المعنى الذي في نفسى اليه بل البدن في اليقظة أيضاً ليس إلا آلة للنفس فالحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق أقول فله ثلاثة توجهات وخير الأمور أوسطها . قوله ﴿ الشيطان ﴾ اما مشتق من شاط أى هلك فهو فعلان واما من شطن أى بعد فهو فيعال والمراد منه اما ابليس شخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس . قوله ﴿ لا يتمثل ﴾ أى لا يتصور بصورتي . قال القاضي عياض : قال بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لثلاث يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة قال محي السنه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذا جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم انتهى . فان قلت اذا قلنا إنه رآه حقيقة فن رآه في المنام هل يطلق عليه صحابي أم لا . قلت لا إذ لا يصدق عليه حد الصحابي وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة أى الرؤية في حياته الدنيا لأن

باب ١١١ كتابة العلم
 كتابتة العلم
 عَنْ مَطْرَفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ

النبى صلى الله عليه وسلم هو الخبر عن الله تعالى وهو ما كان مخبرا للناس عنه الا فى الدنيا لا فى القبر
 ولهذا يقال مدة نبوته عليه السلام ثلاث وعشرون سنة على انا للوزن من اطلاق لفظ الصحابي عليه لجاز وهذا
 احسن وأولى . فان قلت الحديث المسموع منه فى المنام هل هو حجة يستدل ويحتج بها . قلت لا إذ
 يشترط فى الاستدلال به أن يكون الراوى ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط (باب كتابة
 العلم) قوله (ابن سلام) أى محمد أبو عبد الله بن سلام البيهقى قال المقدسى فى الكمال سلام
 بتخفيف اللام وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطنى هو بالتشديد لا بالتخفيف مر فى كتاب
 الايمان . قوله (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة ابن الجراح بالجيم المفتوحة
 وبالراء المشددة وبالمهملة الراسية يضم الراء وفتح الهمزة وبالسین المهملة من تابعى التابعين بالكوفة أصله
 من نيسابور أو سمرقند أو أصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع أرجح من سفیان وقال
 الامام أحمد ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع ما رأيت شك فى حديث الا يوما واحدا
 ولا رأيت معه كتابا قط ولا رقعة وقال هو أحب الى من يحيى بن سعيد . فقيل له كيف قال كان
 وكيع صدقا الحفص بن غياث فلما ولى القضاء هجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولى القضاء ببعداد
 فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رأيت أفضل من وكيع وكان يفتى بقول أبى حنيفة رضى الله عنه
 وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة . قوله
 (سفيان) يحتمل أن يراد به الثورى ويحتمل أن يراد به ابن عينة لأن وكيعا يروى عنهما وهما يرويان
 عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس فى الاسناد لأن أبا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل
 مشهور على شرط البخارى ولذا يروى لهما فى الجامع كثيرا لكن قال الغسانى فى كتاب التقييد هذا
 الحديث محظوظ عن ابن عينة ولم ينه عليه البخارى قال وقد رواه يزيد العدنى بالمهملتين المفتوحتين
 والنون عن الثورى أيضا وتقدم ذكرهما مرارا . قوله (مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر
 الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بالمهملة المفتوحة أبو بكر الكوفى قال ما يسرنى أنى كذبت كذبة
 وأن لى الدنيا كلها وقال داود بن علية ما أعرف عربيا ولا أعجميا أفضل من مطرف مات سنة احدى
 أو اثنتين وأربعين ومائة . قوله (الشعبي) بفتح الشين أبو عمرو الكوفى التابعى الجليل مر فى باب

دكيع
 ابن الجراح

مطرف
 ابن طريف

لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَمِمْ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قُلْتُ

فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ وَلَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ حَدَّثَنَا ١١٢

المسلم من سلم المسلمون . قوله ((أبي جحيفة)) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون المشناة التحتانية وبالفاء الجزيرة
وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي الصحابي روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسة وأربعون حديثا ذكر البخاري منها أربعة وكان على رضى الله
عنه بكرم بأبي جحيفة و يسميه وهب الخير وهب الله وكان يحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة توفي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات بها سنة اثنتين وسبعين رضى الله عنه . قوله ((هل
عندكم)) الخطاب لعلى رضى الله عنه والجمع للتعظيم أو لارادته مع سائر أهل البيت أو للالفتات من
خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء المعاني يكون مثله التفاتا وذلك كقوله
تعالى « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء » اذ لافرق بين أن يكون الانتقال حقيقة أو تقديرًا عند الجمهور . قوله
((كتاب)) أى مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سأل ذلك لأن الشيعة كانوا
يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم خص أهل بيته لا سيما عليا بأسرار من علم الوحي لم يذكرها
لغيره - أو لأنه كان يرى فيه علما أو تحقيقا لا يحده عند غيره . قوله ((لا)) أى لا كتاب عندنا
الا كتاب الله وكتاب مرفوع وأعطيه بصيغة المجهول و بفتح الياء والمفعول الأول هو مفعول ما لم
بسم فاعله والثانى الضمير والمراد من الفهم المضموم أى ما يفهم من خوى الكلام ويدرك من بواطن
المعاني التى هى غير الظاهر من نصه كرجوه الأقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات ولا شك أن الناس
متفاوتون فيه . قوله ((الصحيفة)) أى الكتاب وكانت معاينة بقبضة سيفه اما احتياطا واما استظهارا
واما لكونه منفردا بسمع ذلك والظاهر أن سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بأن مصالح الدين
ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالغفوة اخرى فلا يوضع السيف فى موضع الندى
بل يوضع كل فى موضعه . فان قلت الاستثناء متصل أم لا . قلت متصل لان المضموم من الكتاب كتاب أيضا
لان المفاهيم توابع للدقائق . قوله ((فما فى هذه)) وفى بعضها وما . وهى استفهامية بخلاف المذكورة
أولا فانها موصولة . قوله ((العقل)) أى الدية وانما سميت به لأن الابل كانت تعقل أى تشد بفساء دار
ولى المقتول والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسانها . قوله ((فكالك)) بكسر الفاء هو ما ينفك
به وفكته وانفكته بمعنى أى خلصه و((الأسير)) فعيل بمعنى المأسور من أسره اذا شده بالأسار وهو القد

أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

بِكسر القاف وبالمهملة لأنهم كانوا يشدون الأسير بالقد وسمى كل أخيد أسيرا وان لم يشد به والمقصود أن فيها حكمه والترغيب في تخليصه وأنه من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم به . قوله ﴿ وأن لا يقتل مسلم بكافر ﴾ وفي بعضها ولا يقتل . فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد . قلت هو مثل قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » أى فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم بالذمى وفيه دليل على أن المسلم لا يقتل بالذمى قصاصا و عليه مالك والشافعى وأحمد وذهب الحنفية الى القصاص لما روى عبد الرحمن السلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل قال القاضى البيضاوى انه منقطع لا احتجاج به ثم انه خطأ إذا قيل ان القاتل كان عمرو بن أمية وقد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك بالاجماع لأنه روى أن الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا لا ذميا وأن المستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لأنه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى خطبة خطبها على درج البيت الشريف ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده . قال ومعنى كلامه رضى الله عنه أنه ليس عنده شيء سوى القرآن وأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما فى الصحيفة احتياطا لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به . قال وقيل كان فيها من الأحكام غير ما ذكر هنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها إذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ أو ذكره ولم يحفظه الراوى قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعة المتشعبة المدعين على على رضى الله عنه أنه الوصى وأنه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده إلا ما عند الناس من كتاب الله ثم أحال على الفهم الذى الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن فى غيره . وأقول وفيه ارشاد الى أن للعالم الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته الأصول الشرعية وفيه إباحة كتابة الأحكام وتقييدها وفيه جواز السؤال من الامام فيما يتعلق بخاصته . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ حدثنا أبو نعيم ﴾ بضم النون وفتح المهملة وسكون الياء الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ﴿ ابن دكين ﴾ بضم الدال المهملة وفتح الكاف وبالياء الساكنة وبالنون وهو لقب واسمه عمرو وكان مزاحا مع فقهه وفضله ودينه وأمانته واتقانه وحفظه سر فى باب فضل من استبرأ لدينه . قوله ﴿ شيبان ﴾ بفتح المعجمة بن عبد الرحمن أبو معاوية النحوى البصرى

أبو نعيم

شيبان بن عبد الرحمن

هَرِيرُهُ أَنَّ خِرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ
 فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ رَا حِلَّتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ
 حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفِيلَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ. وَاجْعَلُوا عَلَى الشَّكِّ:
 الْفِيلَ أَوْ الْقَتْلَ. وَغَيْرُهُ يَقُولُ: الْفِيلَ - شَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ

بجى
 أبى سكر

التميسى المؤدب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران أو في باب التن سنة أربع وستين ومائة في خلافة المهدي
 حدث عنه الامام أبو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتهما تسع وسبعون سنة. قوله (بجى) أى ابن أبى كثير
 بفتح الكاف وبالمثناة أبو نصر اليماني البصرى كان من العباد مات سنة تسع وعشرين أو اثنتين
 والثلاثين ومائة. قوله (أبى سلمة) بالمهملة واللام المفتوحين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان
 وجهه كدينار هرقل مر في كتاب الوحي. قوله (خزاعة) بضم المعجمة وبالزاي حتى من الأزد
 سمو بذلك لأن الأزد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة وأقامت بها ومعنى
 خزع فلان عن أصحابه أى تخلف عنهم. قوله (منهم) أى من خزاعة قتل بنو ليث ذلك الخزاعى (فأخبر)
 بصيغة المجهول والراحلة هى الناقة التى تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المراكب من الابل ذكرا كان أو أنثى
 (والشك) بالغاء والشكافى سفك الدماء على غفلة وفي بعضها بدل القتل بالقاف واللام. قوله (أو الفيل)
 الذى أرسل الله على أصحابه طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا إلى بطن الوادى قريبين
 من مكة. قوله (واجعلوه) أى قال أبو نعيم للسامعين اجعلوا هذا اللفظ على الشك وفي بعضها قال
 أبو عبد الله أى البخارى اجعلوه على الشك فعلى الأول هو مقول أبى نعيم وعلى الثانى مقول المؤلف
 وأما غير أبى نعيم فجازم بلفظ الفيل بالغاء واللام من غير ترديد بينه وبين ما فى إحدى النسختين. قوله
 (سلط) بالمعروف والمؤمنين بالياء وبالمجهول والمؤمنون بالواو وفي بعضها بدل عليها عليهم أى على
 أهل مكة. قوله (ألا وإنما) فإن قلت ألا لها صدر الكلام فما المعطوف عليه بالواو والمناسب
 أن يقال بدون الواو نحو «ألا انهم هم المستدون». قلت هو عطوف على مقدر أى ألا إن الله حبس
 عنها الفيل وإنما لم تنل لأحد ومعنى حلال مكة حلال القتال فيها. فإن قلت لم تلب المضارع ماضيا ولفظ
 بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان والظاهر ما فى سائر النسخ من لا تحل بكلمة لا. قلت معناه

بَعْدَى أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ
لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ مَنْ قَتَلَ فِيهِ
بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

لم يحل الله في الماضي بالحل في المستقبل. قوله ﴿ساعتي هذه﴾ أى في ساعتي التي أتكلم فيها وهي بعد
الفتح و﴿حرام﴾ تحريف لقوله إنها فان قلت ما مال الخبر ليس مطابقا للبتدأ . قلت لفظ حرام وان كان
في الأصل صفة مشبهة لكنه اضمحل وصفته لغلبة الاسمية عليه قساوى التذكير والتانيث فيه أو
أنه مصدر يستوى فيه التذكير والتانيث والتنثية والجمع . قوله ﴿لا يختلى﴾ أى لا يجز يقال اختلته
أى حرزته وقطعته وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى و﴿ولا يعضد﴾ أى
لا يقطع و﴿ساقطها﴾ أى ما سقط فيها بغفلة المالك أى اللقطة و﴿لمنشد﴾ أى لعرف وأما بالها فيقال
له ناشد لا لمنشد . قال في شرح السنة : المؤذى من الشوك كالعوسج لا بأس بقطعه كالحيوان المؤذى
فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا بأس بقطع الياض كما في الصيد الميت وأما
لقطتها فقيل ليس لو اجدتها غير التعريف أبدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى أن يظفر
بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو أظهر فولى الشافعى وذهب مالك والأكثرون الى أنه
لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى إلا لمنشد أنه يعرفها كما يعرفها فى سائر البقاع حولا كاملا
حتى لا يتوهم أنه إذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكتها جاز تملكها . وأقول هذا لا يناسب
المقام لأن الكلام ورد فى الفضائل المختصة بمكة وحينئذ لا يبقى الاختصاص ويجوز عند الشافعى
رعى البهائم فى كلاً الحرم خلافاً لآبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهم . قوله ﴿فن قتل﴾ بضم الفاف
فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين . قلت المراد أهله وأطلق عليه ذلك لأنه هو السبب له . الخطأ
فيه حذف وتقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه . وقال أيضاً والأكثر على إباحة الشوك
ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذى ترعاه الأبل وهو مارق منه دون الشوك الصلب الذى لا
ترعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه قوله ﴿يعقل﴾ مشتق من العقل وهو الدية . يقال عقلته أى
أعطيت ديته و﴿أهل القتل﴾ مفعول ما لم يسم فاعله و﴿يقاد﴾ بالقاف والقواد القصاص يقال أقدت القاتل
بالمقتول إذا اقتضت منه ومفعول ما لم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى المقتول فان قلت هل يجوز

الْيَمِّنَ فَقَالَ اَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اَكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانَ فَقَالَ رَجُلٌ
مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْأَذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ

الاقتصاص في الحرم . قلت جاز عند الشافعي وأما لفظ الحديث فلا ينق ولا يثبت ولا بد من حمل لفظ القتل على العمد العدوان حتى يتصور القصاص فيه . فإن قلت إذا جاز القصاص في الحرم فلم أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزاعة إذ ما كان سبب الخطبة الا الرد على فعلهم . قلت لعلمهم قتلوا غير القاتل من بني ليث على ما هو عادة الجاهلية . فإن قلت فما الذي أحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحل لأحد بعده لجواز القصاص لنا فيه والقتال مع الكفار لو تحصنوا والعياذ بالله بالحرم وجواز كل قتل وقتال بحق كما جاز له ذلك وامتناع القتل والقتال بغير الحق كما كان ممتعا عليه قلت الجواب ما قال الشافعي أن معناه تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصنوا في بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل حال بكل شيء والله أعلم وفي بعض النسخ يفاد بالفاء يقال أفدت المال أى أعطيته وفي بعضها يفادى يقال فاداه وفداه أى أعطى فداه . فإن قلت فيلزم التكرار سواء كان من الأجوف أو من الناقص أى هو بمعنى يعقل بعينه . قلت فعلى هذا التقدير يخصص العقل بالدية التي تتحملها العاقلة وهي دية القتل الخطأ والفداء بدية يتحملها الجاني . فإن قلت فهل هو من باب تنازع الفعلين على لفظ الأهل . قلت نعم قالوا وقبه أى على تقدير القاف حجة للشافعي في أن الولي بالخيار بين القصاص وبين أخذ الدية وأن له إجبار الجاني على أى الأمرين شاء وقال مالك ليس للولي إلا القتل أو العفو وليس له الدية الا برضا الجاني وقال أهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له أن يأخذ الدية وفيه أيضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه أحد الأمرين الدية أو القصاص وهو أحد قولى الشافعي والثاني أن الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بدله بالاختيار . قوله (لأبي فلان أى لابي شاه) بالشين المعجمة وبالهاء في الوقف وفي الدرج ولا يقال بالناء قالوا ولا يعرف اسم أبي شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبى يبنى وقيل للبخارى أى شيء كتب له قال هذه الخطبة . قوله (رجل من قريش) أى العباس (الا لأذخر) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الحاء المنقطة هونبت معروف طيب الرائحة . قوله (بيوتنا) لأنه يسقف به البيت فوق الخشب وقبورنا لأنه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنيات فإن قلت ليس في كلام العباس ما يستثنى الأذخر منه فما المستثنى منه . قلت مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْأَذْخَرَ إِلَّا الْأَذْخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقَالُ يُقَادُ
بِالْقَافِ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ قَالَ كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي

١١٣

فكانه قال قل يا رسول الله لا يتخلى شوكم أو لا يعضد شجرها إلا الأذخر وأما الواقع في لفظه صلى الله عليه وسلم فهو ظاهر أنه استثناء من كلامه السابق . فان قلت كيف جاز وشرط الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه وهنا قد وقع الفاصلة . قلت جار الفصل عند ابن عباس فلعل أباه أيضا يجوز ذلك أو الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا ولئن سدا عدم الجواز فيقدر تكرار لفظ لا يتخلى شوكمها فيكون استثناء من المعاد لا من الأول وفي بعضها إلا الأذخر مرتين فالثاني تأكيد للأول . فان قلت هل هو حجة لمن يجوز إفناء رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتهاد وجوز تفويض الحكم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بدون اجتهاد . قلت لا لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أوحى إليه في الحال باستثناء الأذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء منه فاستثنه أو لما علم أنه محتاج إليه استثنى بحكم الضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال : فيه إباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لأنها سبب لضياغ الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة أيضا ما انفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو أصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي إذا سمعت شيئا فأكثبه ولو في الحائط . أقول محل الخلاف كتابة غير المصحف ما انفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وفي صحيح مسلم لا تكتبوا عن غير القرآن ومن كتب عن غير القرآن فليمحجه الحديث وكان بين الساف الاختلاف في كتابة غير القرآن ثم أجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها وأجابوا عن هذا الحديث بأنه في حق من يوثق بحفظه ولا يخاف إنكاله على الكتابة ونحو حديث أبي شاه على من لا يوثق بحفظه أو بأنه كان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فما أمر ذلك بسبب اشتغال القرآن أذن في الكتابة أو بأن النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة فلا يختلط فيشتبه على القاري . أو أنه نهى تنزيهه أو أنه منسوخ . قال البخاري رضي الله عنه مر حدثنا علي بن عبد الله ح أي ابن المديني الامام وكان ابن عيينة يقول مع أنه شيخه تعلمت منه أكثر مما تعلم مني وكان يسميه جنة الوادي مر في

وَهُبُّ بْنُ مَنبِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَا مَنِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

باب الفهم في العلم . قوله (سفيان) بالحركات الثلاث فيه . ابن عيينة بضم العين تصغير العين تقدم
في أول الكتاب . قوله (عمرو) هو بالواو ابن دينار أبو محمد المكي الجعفي بضم الجيم وفتح الميم
وبالمهملة التابعي أحد الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب . الأثرم بفتح الهمزة وسكون المثناة وبالمهملة
مشتقا من الثرم بالتحريك وهو سقوط الثانية قال ابن عيينة حديث أسمعه منه أحب إلى من عشرين
من غيرهم مات سنة ست وعشرين ومائة وإنما قال أخبرني لأنه لا شريك له في السماع عند الإخباره والفرق
بين الأخبار والتحديث مر مرارا عند من يفرق بينهما . قوله (وهب) بفتح الواو وسكون الهاء (ابن
منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة ابن كامل الصنعاني التابعي الجليل المشهور بمعرفة
الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله تعالى الذين وتسعين كتابا وهو من أبناء الفرس الذين بعثهم كسرى
إلى اليمن وقيل أصله من هراء مات سنة أربع عشرة ومائة . قوله (أخيه) أي همام بفتح الهاء وشدة
الميم ابن منبه وهو أيضا تابعي وكان أكبر من وهب توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة مرفى باب حسرة
إسلام المرء وهؤلاء تابعيون من أهل الفرس يروى بعضهم عن بعض لأن أبا عمرو أيضا فارسي قوله
(أكثر) بالنصب ويحتمل الرفع أيضا وهو أفعل التفضيل وجاز وقوع الفاصل بينه وبين لفظ من لاها
ليست أجنبية . و(عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص الصحابي الجليل سبق في باب المسلم من سلم المسلمون
وإنما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لأنه سكن مصر وكان الواردون إليها قليلا بخلاف أبي هريرة
رضي الله عنه فإنه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة . فإن قلت (الإما كان) أهو
استثناء متصل أم منقطع . قلت يحتمل الإقطاء أي لكس الذي كان من عبد الله أي الكتابة لم يكن
مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام سواء يلزم منه كونه أكثر حديثا إذ العادة جارية على أن
شخصين إذا لازما شيئا مثلا وسمما منه الأحاديث يكون الكاتب أكثر حديثا من غيره
ويحتمل الاتصال نظرا إلى المعنى إذ حدثنا وقع تمييزا والتميز كالمحكوم عليه فكانه قال ما أحد حديثه
أكثر من حديثي إلا أحاديث حصلت من عبد الله وفي بعض الروايات ما كان أحد أكثر حديثا عنه
مى إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب . فإن قلت فعل الصحابي كيف دل على جواز
الكتابة الذي هو المقصود من الباب . قلت إن قلنا أن قول الصحابي وفعله حجة فظاهر والإفلا استدلال

عمرو
ابن دينار

وهب
ابن منبه

١١٤ فَانَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ تَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَجَعَهُ قَالَ اتُّونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ

انما هو بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته . قوله (تابعه) أى تابع وهما معمر وهى متابعة
ناقصة سهلة المأخذ حيث ذكر المتابع عليه معنى همام ثم يحتمل أن يكون بين البخارى وبين معمر الرجال
المذكورون بعينهم ويحتمل أن يكون غيرهم كما يحتمل أن يكون من باب التعليق عن معمر . قوله (معمر) بفتح
الميمين وسكون المهملة بينهما (ابن راشد) مر فى كتاب الوحي وهمام هو الذى تقدم ذكره آنفاً أخو وهب
وفائدة المتابعة التقوية . قوله (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد الجعفى الكوفى أبو سعيد سكن مصر
ومات بها سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين . قوله (ابن وهب) عبد الله بن وهب بن مسلم
المصرى أبو محمد مر فى باب من برد الله به خيراً . قوله (يونس) بن يزيد القرشى الأبلجى مولى
معاوية . و (ابن شهاب) أى الزهرى وقد حفظ القرآن فى ثمانين ليلة قال الشافعى لولاه لذهبت السنن
من المدينة . و (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله الفقيه الأعمى المدنى أحد الفقهاء
السبعة بالمدينة تقدموا فى كتاب الوحي رضى الله عنهم . قوله (بكتاب) فان قلت حق الظاهر أن يقال
اتنوفى بما يكتب به الشيء كالقلم والدواة . قلت هو من باب الحذف أى اتنوفى بأدوات الكتاب أى
الكتابة إذ الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك نحو «واسئل القرية» أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن
يكتب فيه نحو الكاغد والكتف . فان قلت ما معنى أكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمياً
قلت الأمى من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت فى الصحيح أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب بيده أو هو من باب المجاز أى أمر بالكتابة نحو كما الخليفة الكعبة أى أمر
بالكسوة (وأكتب) مجزوم جواباً للأمر ويجوز الرفع بالاستئناف . قوله (لن تضلوا) وفى بعضها
لا تضلوا بكسر الضاد . الجوهرى: الضلالة ضد الرشاد وضللت بفتح اللام أضل بكسر الضاد وهى الفصيحة
وأهل العالمة يقولون ضللت بالكسر أضل بالفتح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك . فان قلت لا تضلوا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجْعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ
 اللَّغْطُ قَالَ قَوْمُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ
 الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ

نهي أو نفي . قلت نفي وقد حذف النون لأنه بدل من جواب الأمر وقد جوز بعضهم تعدد جواب
 الأمر من غير حرف العطف . قوله ﴿حسبنا﴾ أي كافينا وهو خير مبتدا محذوف . و﴿اللفظ﴾ بفتح اللام
 وبالمعجمة ساكنة ومفتوحة هو الصوت والجلبة . قوله ﴿قوهوا عني﴾ أي قوموا مبتعدين عني
 وهو مستعمل باللام أيضا نحو «قوموا لله قانتين» وبالي نحو «اذقتم إلى الصلاة» وبالباء نحو قام بأمر
 كذا وبغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعاني بحسب الصلوات لتضمن كل صلة معنى يناسبها . قوله ﴿عندي﴾
 وفي بعضها عني أي عن جهتي . و﴿الرزية﴾ المصيبة يقال رزأته رزية أي أصابته مصيبة ويجوز تشديد
 الياء بالادغام نحو رزية . قوله ﴿حال﴾ أي حيز أي صار حازما . الخطابي : هذا يتأول على وجهين أحدهما
 أنه أراد أن يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك إلى الضلال والآخر
 أنه صلى الله عليه وسلم قد هم أن يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف بعده في أحكام الدين شفقة
 على أمته وتخفيفا عنهم فلما رأى اختلاف الصحابة في ذلك قال قوموا من عندي وتركهم على ما هم
 عليه ووجه ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه أنه لو زال الاختلاف بأن ينص على كل شيء باسمه لعدم
 الاجتهاد في طلب الحق ولا استوى الناس . وبطلت فضيلة العلماء على غيرهم . فان قيل كيف يجوز
 لعمر أن يعترض على ما رآه الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر الدين ولا يسرع إلى قبوله أفتراه
 محاف أن يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير الحق أو يجرى على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك
 فلنا لا يجوز على عمر أن يتوهم اللفظ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يظن به التهمة في حال
 من الأحوال إلا أنه لما نظر قد أكمل الله الدين وتم شرائعه وقد غلب الوجد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأصاته الوفاة وهو بشر يعتر به من الآلام ما يعترى البشر أشفق أن يكون ذلك القول
 من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيجده المنافقون سبيلا إلى تلبس أمر الدين وقد كان
 أيضا صلى الله عليه وسلم يرى الرأي في الأمر فيراجع أصحابه في ذلك إلى أن يعزم الله له على شيء .
 بما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش فإذا أمر بشيء أمر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف

باب العلم والعظة بالليل **حدثنا** صدقة أخبرنا ابن عيينة عن معمر

عليه وأكثرت العلماء جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو
يحمل الخطأ ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى
وإن كان رفع درجته فوق الخالق كلهم فإنه لم يبرئه من سمات الحدث والمريض موضوع عنه والقلم عن
الناسي مرفوع وقدسها في صلاته فلم يستنكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه ولذلك رأى
عمر رضي الله عنه المصلحة في التوقف والله أعلم ومع هذا كله يجب أن يعلم أن ذلك القول منه لو كان
عريضة لأضاه الله تعالى هذا آخر كلامه قال ابن بطال وفيه شاهد على بطلان ما يدعيه الشيعة من
وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإمامة لأنه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من الرسول صلى
الله عليه وسلم أو وصية لأحال عليها وفيه من فقه عمر رضي الله عنه أنه خشى أن يكتب النبي صلى الله
عليه وسلم أمورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا عليها العقوبة لأنها منصوبة لا مجال للاجتهاد فيها وإنما
قال حسينا كتاب الله لقوله تعالى « ما فرطنا في الكتاب من شيء » وتفتح به وأراد الترفيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه فعمر أفتحه من ابن عباس حين اكتفى بالقرآن ولم يكتب به ابن
عباس وفيه دليل على أن للإمام أن يوصى عند موته وفي تركه الكتاب إباحة الاجتهاد لأنه وكلهم
إلى أنفسهم واجتهادهم قال المازري. فإن قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب وكيف
عصوه في أمره فالجواب أن الأوامر تقارن قرائن تنقلها من الوجوب إلى الندب أو الإباحة أو غيرهما
فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله إلى اختيارهم فاختلف اختيارهم
بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف أن المنافقين يتطرقون إلى القدح فيما اشتهر من قواعد الإسلام
بكتاب يكتب في خلوة وآحاد ويضيفون إليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض وفذا قال
القرآن حسنا. النووي: أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من
الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما أمر بيانه وتبليغ ما أوجب الله تبليغه
وليس هو معصوما من الأمراض والاسقام العارضة للأجسام مما لا تنقص فيه ولا فساد في شريعته
قال وقول عمر حسينا كتاب الله رد على من نازعه لاعلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان
النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة
تركه أو أوحى إليه بذلك ونسخ والله أعلم بحقيقة الحال (باب العلم والعظة بالليل) وفي بعضها

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 هِنْدَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ
 سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَنَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيَقْظُوا

صدقة
 ابن الفضل

بدل والعظة واليقظة . قوله (صدقة) بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف ابن الفضل المروزي أبو
 الفضل مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله (هند) هي بنت الحارث الفارسية وقيل القرشية
 روى لها الجماعة ويجوز فيها الصرف ومنعه . قوله (أم سلمة) بفتح الميم واللام زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم أم المؤمنين هند بنت أمية المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر
 وكانت من أجل الناس روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثلاثة وسبعون حديثا
 ذكر البخاري منها ثلاثة عشر هاجرت الهجرتين ماتت سنة تسع وحسين وصلى عليها أبو هريرة
 ودفنت بالبقيع وكانت آخر أمهات المؤمنين وفاة رضى الله عنها وفي بعض النسخ بعد لفظ سلمة ح
 أى صورة مسمى لفظه الحاء وهو إما إشارة الى التحويل من اسناد الى آخر قبل ذكر الحديث أو
 الى الحائل بينهما أو الى الحديث أو الى الصح ومر شرحه . قوله (وعمرو) بالواو مجرورا عطف على
 معمر أى حدثنا صدقة قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى وعن يحيى أيضا عن الزهري يعنى ابن
 عيينة يروى هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة وفي بعضها مرفوعا فعيناه أخبرنا ابن عيينة قال عمرو
 ويحتمل أن يكون تعليقا من البخارى عنه والظاهر الأصح هو الأول و(عمرو) هو ابن دينار المكي
 الجمحي الاثرم وقد مرفى الباب السابق آنفا . و(يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى وتقدم فى أول الصحيح
 قوله (عن امرأة) والمراد بها هند المذكورة وفى بعضها هند بدل امرأة فان قلت شرط البخارى على
 ما اشتهر أن تكون شيوخه مشاهير ولا أقل من أن لا يكون مجهولا فكيف روى لها . قلت يحتمل
 فى المتابعات ما لا يحتمل فى الأصول وهنا ذكر متابعة أوليست مجهولة إذ الرواية السابقة قريبة معينة
 معرفة لها . قوله (استيقظ) أى تيقظ ومعناه تنبه من النوم . قوله (ذات ليلة) أى فى ليلة ولفظ ذات مقم
 للتأكيد . الزمخشري : هو من باب إضافة المسمى الى اسمه الجوهري : أما فولهم ذات مرة وذوات صباح فهو
 من ظرف الزمان التى لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة . قوله (سبحان الله) سبحان بمعنى التسبيح
 وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك فى مقام التعجب وقال النحاة انه من ألفاظ التعجب وما

صَوَاحِبَاتِ الْحُجْرِ فُرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ .

بَابُ السَّمْرِ بِالْعِلْمِ حَدِيثًا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ

١١٦
السمر
بالعلم

في ماذا استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفن لأنها أسباب مؤدية الى العذاب . قوله (الليلة) بالنصب يعنى أنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه سيقع بعده فن وتفتح لهم الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير وغيره أو أنه أوحى اليه في اليقظة ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو من المعجزات لانه قد وقعت الفن كما هو مشهور وفتح الخزائن حيث تسلطت الصحابة على فارس والروم . قوله (أيقظوا) بفتح الهمزة أى نبهوا والصواب مفعول به ويجوز كسر الهمزة أى اتنبهوا والصواب منادى لو صحت الرواية به والصوابات جمع الصحابة ويراد به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (فرب) أصله للتقليل ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث وفيه سبع لغات وفعلها التى تتعلق هى به يجب أن يكون ماضيا ويحذف غالبا وتقديره رب كاسية عارية عرفها والمراد اما اللاتى يلبسن رقيق الثياب التى لا تمنع ادراك لون البشرة معاينات فى الآخرة فندبهن الى الصدقة وحضرن على ترك السرف فى الدنيا بأن يأخذن منها أقل من الكفاية ثم تصدقن بما سوى ذلك وفيه أن للرجل أن يوقظ أهله بالليل للصلاة ولذا ذكر الله لاسيما عند آية تحدث أو رؤيا مخوفة وجواز قول سبحانه الله عند التعجب ندية ذكر الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك . الطيبى : رب كاسية كاليان لموجب استيقاظ الأزواج أى لا ينبغى لمن أن يتغافلن ويعتمدن على كونهن أهالى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رب كاسية حلة الزوجية المشرفة بها وهى عارية عنها فى الآخرة لا ينفعها اذا لم تتضمنها مع العمل قال تعالى « فلا أنساب بينهم » (باب السمر بالعلم) باضافة الباب اليه وفى بعضها فى العلم . و (السمر) الحديث بالليل قوله (سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء المصرى مر فى باب من يرد بالله به خيرا و (الليث) هو ابن سعد الفهمى المصرى سبق فى أول الصحيح . قوله (عبد الرحمن بن خالد) بن مسافر أبو خالد ويقال أبو الوليد المصرى مولى الليث بن سعد وروى

أَبْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ

عنه الليث وكان أكبر منه توفي سنة سبع وعشرين ومائة . قوله (سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الأيمان . قوله (أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثناة واسمه عبد الله بن حذيفة وأبو بكر معروف بكنيته وهو تابعي قرشي عدوي . قوله (صلى بنا) رفي بعضها صلى لنا . فان قلت الصلاة لله لا لهم . قلت معناه صلى إماما لنا . و (العشاء) بكسر العين وبالمد يريد به صلاة العشاء وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق . الجوهري : هو من صلاة المغرب الى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم أنه من الزوال الى الفجر والعشاء بالفتح والمد الطعام قوله (أرأيتكم) بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب . فان قلت الرؤية فيه بمعنى العلم أو بمعنى الابصار . قلت بمعنى الابصار و (لَيْتَكُمْ) مفعول به وكم حرف لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعول رأيت فيجب أن يقال أرأيتموكم لأن الخطاب لجماعة وإذا كان لجماعة وجب أن يكون بالتاء والميم كما في علمتموكم رعاية للتطابقة . فان قلت فهذا يازمك أيضا في التاء فان التاء اسم فيجب أن يكون أرأيتموكم . قلت لما كان الكاف والميم مجرد الخطاب اختصرت من التاء والميم بالتاء وحدها للعلم بأنه جمع بقول (كم) والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب أن الاسم يقع مستندا ومستندا اليه والحرف علامة يستعمل مع استقلال الكلام واستغنائاه عنها باعتبار المسند والمستند اليه فوزانها وزان التوين وباء النسبة وأيضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني . قوله (فان رأس) وفي بعضها على رأس . فان قلت فما اسم إن . قلت فيه ضمير الشأن . النووي : المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة . قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ووجوده بين أظهرنا ويؤولون الحديث على أنه كان على البحر لا على الأرض . وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب . فان قلت فما تقول في عيسى . قلت ليس هو على ظهر الأرض بل في السماء وهو من النواذر . فان قلت فما قولك في ابليس . قلت اما أنه ليس على الأرض بل في الهواء أو في النار أو المراد من لفظ من هو الإنس والله أعلم قال ابن بطال : إنما أراد الرسول صلى الله عليه

أبو بكر
ابن سليمان

١١٧ مِنْهَا لَا يَبْقَى مَن هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ

وسلم أن هذه المدة تحترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر أعمالهم وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة. قوله (حدثنا آدم) أي ابن أبي إياس أبو الحسن التيمي ويقال التيمي الخراساني مر في باب المسلم من سلم. قوله (الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين ابن عتيبة بضم المهمله وبالفوقانية ابن المنهال أبو محمد أو أبو عبد الله مولى امرأة من بني عدى بن كندة الكوفي الفقيه العابد القانت صاحب السنة قال الأوزاعي قال لي يحيى بن أبي كثير بمنى وعطاء وأصحابه أحياء ألقيت بالحكم بن عتيبة. قلت نعم قال أما إنه ما بين لابتها أفقه منه وقيل كان إذا اجتمع علماء الناس في مسجد منى كانوا كلهم عيالاً عليه وكان إذا قدم المدينة أدخلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إليها مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة وأخمس عشرة ومائة. قوله (سعيد بن جبيرة) بضم الجيم وفتح الموحدة الواجب الكوفي قتله الحجاج وتقدم في كتاب الوحي. قوله (ميمونة بنت الحارث) بالمثلثة الهلالية أم المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست أو سبع من الهجرة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون حديثاً خرج البخاري منها ثمانية توفيت سنة إحدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي تزوجها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وصلّى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قيل أنها آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يزوج بعدها وهي أخت لبابة بضم اللام وبموحدة خضيفة مكررة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس وأم أولاده عبد الله والفضل وغيرها وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى وأختها لبابة الصغرى أم خالد رضي الله عنهم. قوله (في ليلتها) أي المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الأزواج. قوله (فصلى) فإن قلت فما وجه صحة الفاء ههنا إذ الصلاة

الحكم
ابن عتيبة

أم المؤمنين
ميمونة
بنت الحارث

إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ نَامَ الْغُلِيمُ أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا
 ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ خَطِيظَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

سم المحي. ليس بعد الكون عندها. قلت هي الفاء التي تدخل بين المجرم والمفصل لأن التفصيل إنما
 هو عقيب الاجمال ذكره الزحمرى في قوله تعالى «فان قاموا فان الله غفور رحيم». قوله (ثم
 جاء) أى من المسجد الى منزله في تلك الليلة أى بيت ميمونة ولفظ نام يحتمل الاخبار لميمونة مثلا
 والاستفهام عن ميمونة وحذف الهزمة لقربة المقام. و(الغليم) تصغير الغلام بالياء المشددة وهذا هو
 تصغير الشفقة نحو يا بنى والمراد منه عبد الله. قوله (أو كلمة) هذا شك من ابن عباس. فان قلت
 مقول القول شرطه أن يكون كلاما لا كلمة. قلت الكلمة تطلق على الكلام أيضا نحو كلمة الشهادة
 ولفظ يشبهها قربة له ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد هذا القيام شيئا أم لا. قوله (ثم صلى
 ركعتين) فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم يجمع بينهما بأن يقال فصلى سبع ركعات
 قلت إما لأنه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام أو أن الخمس باقتداء ابن عباس به والركعتين
 بغير اقتدائه. قوله (غطيطه) الغطيط الشخير أى صوت الأنف والخطيط أى الممدود من صوته وقيل
 الغطيط والخطيط صوت يسمع من تردد النفس قال ابن بطال الغطيط صوت النائم وقيل الغطيط
 أعلى من الشخير قال ولفظ أو خطيطه شك من المحدث ولم أجده عند أحد من أهل اللغة بالخاء قال
 وفيه فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث أنه رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته وقيل
 ان العباس أوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل. قوله (ثم خرج) هذا
 من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم إذ نومه مضطجما لا ينقض الوضوء لان عينيه تمانان ولا ينام
 قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل أن يكون فيه عذوفا أى ثم توضأ ثم خرج وأن
 لا يكون الغطيط من النوم الناقض قال محي السنة فيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلاة
 وجواز الصلاة خلف من لم يتو الامامة وأقول وجواز يتوته الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها
 وفيه الاشعار بقسم النبي صلى الله عليه وسلم بين زوجته وجواز التصغير والذكر بالصفة حيث لم
 يقل نام عبد الله وأن موقف المأموم الواحد عن يمين الامام. وإذا وقف عن يساره بحوله إلى يمينه

بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ حَدِيثًا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرُ
أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا تُمَّ يَتْلُو (إِنَّ الَّذِينَ
يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ (الرَّحِيمِ) إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَأَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ صَحِيحَةٌ وَأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَحَدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَجَوَازُ الرَّوَايَةِ عِنْدَ الشُّكِّ فِي
كَلِمَةٍ بِشَرَطِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ . فَان قُلْتُ فَمَا الَّذِي فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّرْجُمَةِ . قُلْتُ لَفِظُ نَامِ الْعَلِيمِ أَوْ مَا يَفْهَمُ مِنْ
جَعْلِهِ عَنِ يَمِينِهِ كَمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لابن عباس قف عن يميني فقال . قلت ويجعل الفعل بمنزلة
القول أو أن الغالب أن الاقارب اذا اجتمعوا لا بد أن يجرى بينهم حديث للمؤانسة وحديث النبي
صلى الله عليه وسلم كله فائدة وعلم ويعد من مكارمه أن يدخل بيته بعد صلاة العشاء بأصحابه ويحمد
ابن عباس مبايناً له ولا يكله (باب حفظ العلم) قوله (عبد العزيز بن عبدالله) بن يحيى الأوبى العامري
القرشي المدني أبو القاسم روى عنه البخارى وروى له أيضاً . و (مالك) هو الامام المشهور
و (ابن شهاب) هو الزهري . و (الأعرج) هو أبو داود عبد الرحمن ابن هرم القرشي مولاهم كان يكتب
المصاحف مرفى باب حب الرسول من الايمان قال العلماء يجوز ذكر الراوى بلقبه أو صفته التى يكرهها اذا كان
المراد تعريفه لا نقضه وجوزوا ذلك كما جوزوا جرهم للحاجة بقوله (أكثر أبو هريرة) أى من رواية
الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس أو وضع المظهر موضع المضمرة اذ حق الظاهر أن يقول أكثر
قوله (ولولا آيتان) مقول قال لا مقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جائز . و (ثم يتلو)
مقول الأعرج وذكر بلفظ المضارع استحضاراً لصورة التلاوة كأنه فيها وفي بعضها ثم تلا والمراد من الآيتين
«ان الذين يكتُمون» الى آخر الآيتين ومعناه لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم لما حدثتم أصلاً لكن
لما كان الكتمان حراماً وجب الاظهار والتبليغ فهذا حصل مني الاكثار لكثرة ما عندى منه . قوله
(إن إخواننا) فان قلت لم ترك العاطف ولم يقل وإن . قلت لأنه استئناف كالتعليل للاكثار كأن سائلاً
سأل لم كان مكثرون غيره من الصحابة فأجاب بقوله لأن إخواننا كذا وكذا . فان قلت حق
الظاهر أن يقال ان إخوانه ليرجع الضمير إلى أبي هريرة . قلت عدل عنه لغرض الالتفات . فان قلت لم

كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ
 فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَبَعِ
 بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ١١٩
 أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ

جمع ولم يقل ان اخواني قلت يريد به نفسه وأمثاله والمراد من الاخوة اخوة الاسلام قوله (المهاجرين)
 أي الذين هاجروا من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الانصار) أي أصحاب المدينة الذين أوا
 ونصروا. قوله (يشغلمهم) بفتح الياء وفتح الغين وحكى ضم الياء وهو غريب و (الصفق) هو كناية عن
 التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقتا أي ضربت يدي على يده للعقد. و (بالأسواق) أي في
 الأسواق والسوق يؤنث ويذكر وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل في الاموال يريد به
 الزراعة. قوله (ليشبع) وفي بعضها لشبع بطنه أي كان يلازمه قانما بالقوت لامشغلا بالتجارة ولا
 بالزراعة (يحضر ما لا يحضرون) من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحفظ ما لا يحفظون) من
 أقواله وهذا اشارة إلى المسموعات وذلك إشارة إلى المشاهدات ويحضر اما عطف على ليشبع فينصب
 وإما على يلزم فيرفع وإما حال. فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضته لما تقدم حيث
 قال ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أحد أكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو
 قلت لا لأن عبد الله كان أكثر تحملا وأباهريرة كان أكثر رواية. فان قلت كيف يكون أكثر تحملا
 وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو أكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقيدها وأبو هريرة أكثر
 من جهة مطلق السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة أبي هريرة وفضل التقل
 من الدنيا وإيثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته إذا اضطر إلى
 ذلك وأقول وجواز إكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشيع وقد تكون
 مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات قوله (حدثنا أحمد بن أبي بكر) القاسم بن
 الحارث بن زرارة بتقديم الزاي على الرايين مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو مصعب المدني الفقيه
 قال ابن بكارات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع سنة اثنتين وأربعين ومائتين قوله (محمد بن إبراهيم بن دينار)

أحمد بن
 أبي بكر
 محمد
 ابن إبراهيم

المقبري عن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً
أنساه قال أبسط رداءك فبسطته قال فغرف بيديه ثم قال ضمه فضمته فما
نسيت شيئاً بعد حديثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك بهذا

١٢٠

أبو عبد الله المدني الجهمي كان معروف الحديث قال أبو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك قال الشافعي ما رأيت
في فتيان مالك أفقه منه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . قوله (ابن أبي ذئب) بكسر الهمزة المنقطة
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني قال الشافعي ما فاتني
أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب وقال أحمد كان ابن أبي ذئب أفضل من مالك
إلا أن مالك كان أشد تنقية للرجال منه وأقدمه المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة
فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة . قوله (سعيد) أي ابن أبي سعيد المقبري المدني سبق في باب الدين
يسر ورجال الاسناد كلهم مديون . قوله (يا رسول الله) وفي بعضها الرسول الله و (كثيراً) صفة للحديث
لأنه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير . و (أنساه) صفة أخرى والنسيان جهل بعد
العلم والفرق بينه وبين السهو أنه زوال عن الحافظة والمدركة والسهو روال عن الحافظة فقط ثم
الفرق بين السهو والخطأ أنه ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه والخطأ لا يتنبه له . قوله (ضم) وفي بعضها ضمه
و (بعده) أي بعد هذا الضم وفي بعضها بعد مقطوع عن الاضافة مبنياً على الضم لأن الاضافة منوية فيه
فان قلت النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من النسيان فما معناه . قلت هذا من بركة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة . فان قلت ما المراد بلفظ (شيئاً) أهو عام لجميع الاشياء
أم خاص بالحديث . قلت اللفظ عام لأنه نكرة بعد النفي لكن الظاهر من السياق أنه يريد ما نسيت شيئاً
من الاحاديث بعد ذلك وسيجيء في بعض الروايات فما نسيت من مقالتي شيئاً . فان قلت تقدم أن
ابن عمرو كان أكثر حديثاً من أبي هريرة لضبطه بالكتابة فإذا لم يكن أبو هريرة من الناسين فلم يكن
هو أكثر حديثاً منه . قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة أو هو استثناء منقطع ومعناه ما أحد أكثر
حديثاً مني ولكن ما كان من عبد الله من الكتابة لم يكن مني . فان قلت ما السر في بسط الرداء وضمه
قلت الله أعلم به ولعله أراد تمثيلاً في عالم الحس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشيء
الذي يغرف منه فأخذ عرفة منه ورماها في رداءه وأشار بالضم الى ضبطه ووجد في بعض النسخ هنا

ابن
أبي ذئب

أَوْ قَالَ غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ١٢١
عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثُّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثُّتُهُ قَطَعَ هَذَا الْبَلْعُومُ

حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا ابن ابي فديك هذا فقال يحذف بيده فيه و ابراهيم مرفى اول كتاب العلم
(وابن ابي فديك) هو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار
مات سنة مائتين (وهذا) اى بهذا الحديث وقال يحذف بيده اى زاد هذا القدر والظاهر ان ابن ابي فديك
يرويه ايضا عن ابن ابي ذنب فينتفق معه الى آخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره . قوله
(حدثنا اسمعيل) اى ابن ابي اويس عبد الله ومر مرارا واخوه هو عبد الحميد بن ابي اويس
الاصبغى المدنى القرشى ابو بكر الاعمش مات سنة اثنتين ومائتين . قوله (وعاءين) هو ثنية الوعاء
بكسر الواو والمد وهو الظرف الذى يحفظ فيه الشئ . وأطلق المحل وأراد الحال اى نوعين من العلوم
(وبثته) اى نشرته يقال بث الخبر وابثه بمعنى اى نشره (قطع) اى لقطع فحذف اللام منه . (البلعوم)
بضم الموحدة مجرى الطعام فى الحلق وهو المرى . وقال العلماء الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام
والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم قال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة
والمرى . مجرى الطعام والشراب الى المعدة فيتصل بالحلقوم وقال المراد من الوعاء الثانى احاديث اشراط
الساعة وما عرف به النبى صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال والتضييع لحقوق الله
تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم يكون فساد هذا الدين على يدي اغيلة سقاء من فريش وكان ابو
هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم ففشي على نفسه فلم يصرح ولذلك بنى لمن امر بالمعروف
اذا خاف على نفسه فى التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التى لم يحدث بها من الحلال والحرام
ما وسعه كتبها بحكم الآية . فان قيل الوعاء فى كلام العرب الظرف الذى يجمع فيه الشئ فهو معارض لما
تقدم انى لا اكتب وكان عبد الله بن عمرو يكتب ايجيب بان المراد ان الذى حفظه من النبى صلى الله عليه
وسلم من السنن التى حدث بها وحملت عنه لو كنت لاحتمل ان يملأ منها وعاء وما كتبته من احاديث الفتن التى
لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل ان يملأ وعاء آخر وهذا المعنى قال رعاين ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف
حكم المحفوظ فى الاعلام به والستر له واقول هذا الحديث هو قطب مدار استدلال المتصوفة فى الطامات

بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ حَدِيثًا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي

والشطحيات يقولون هاهوذا أبو هريرة عريف أهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك قائل به قالوا والمراد بالأول علم الأحكام والأخلاق وبالثاني علم الأسرار المصون عن الأغيار المختص بالعلماء بالله سبحانه وتعالى من أهل العرفان وقال قائلهم

يارب جوهر علم لو أبوح به لقبل لي أنت عن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون أقيح ما يأتونه حسنا

وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمره الحكمة لا يظفر به الا النواصون في بحار المجاهدات ولا يشعر بها الا المصطفون بأنوار المشاهدات إذ هي أسرار متمكنة في القلوب لا تظهر إلا بالرياضة وأنوار ملبعة في الغيوب لا تنكشف إلا للأنفس المرتاضة. وأقول نعم ما قال لكن بشرط أن لا تدفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية إذ ما بعد الحق الا الضلال قال الشيخ أبو حامد الغزالي رحمه الله متصوفة أهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزى والمنطق والهيئة من السماع والرقص والظهارة والجلوس على السجادات واطراق الرأس وإدخاله في الجيب كالمفكر ومن تنفس الصعداء وخفت الصوت في الحديث إلى غير ذلك فظنوا لذلك أنهم منهم ولم يتبعوا أنفسهم قط في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الآثام الخفية والجلية وكل ذلك من أوائل منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم أن يعدوا أنفسهم من الصوفية كيف ولم يحرموا قط هو لها بل يتكالبون على الحرام والشبهات وأموال السلاطين ويتنافسون في الفلاس والرغيف والحبة ويتحاسدون على التقير والقطمير ويمزق بعضهم أعراض بعض وليسوا من الرجال في شيء بل هم أعجم من العجائز في المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء فوافضحتاه على رؤس الاشهاد ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاورة المقامات والأحوال ولا تعرف هذه الأمور إلا بالاسامى والألفاظ إلا أنه تلقف من ألفاظ الطائفة كلات فهو يرددها ويظن أن ذلك علم أعلى من علوم الأولين والآخرين فهو ينظر إلى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الازراء حتى إن الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم أياما ويتلقف عنهم الكلمات المزيفة فهو يرددها كأنه يقكلم عن الوحي ويخبر عن سر الأسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء فيقول في العبادة إنهم أجرا متعبون وفي العلم إنهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعى لنفسه أنه الواصل إلى الحق وأنه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند أرباب القلوب من الحمقاء الجاهلين وأصناف غرور أهل الاباحة من المشبهين بالصوفية لا تحصى

عَلِيُّ بْنُ مَدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ
 فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ
 بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

وأنواعها لا تستقصى ومن الله الاستعانة وبه الاستعاذة ﴿باب الانصات للعلماء﴾ الانصات السكوت
 والاستماع للحديث واللام في للعلماء بمعنى لأجل : قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وتشديد الجيم ابن
 المنهال بكسر الميم وسكون النون الانمطاطى الدلال مر في باب ما جاء ان الأعمال بالنية . قوله ﴿على
 ابن مدرك﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعي الكوفي مات سنة عشرين ومائة . قوله
 ﴿أبي زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء على الأصح ابن عمرو بن
 جرير تقدم في باب الجهاد من الايمان يروى عن جده جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكورة ابن
 عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحين وكان جرير سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل
 القامة يصل إلى سنام البعير وكانت نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحة . قوله ﴿حجة الوداع﴾
 المشهور في الحاء وكذا في الواو الفتح و﴿استنصت﴾ بصيغة الأمر والاستنصات استفعال من الانصات
 ومثله قليل إذ الغالب أن الاستفعال يبنى من الثلاثى ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات
 جاء لازما ومتعديا بمعنى استعمل أنصتوه وأنصتوا له لأنه جاء بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها . قوله ﴿رقاب بعض﴾ فان قلت ليس لكل شخص إلارقة
 واحدة ولا شك أن ضرب الرقة الواحدة منهي عنها . قلت البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كأنه
 قال لا تضرب فرقة منكم رقاب فرقة أخرى والجمع في مقابلة الجمع أو ما في معناه يفيد التوزيع ولفظ يضرب
 مرفوع على أنه جملة مستأنفة مبنية لقوله لا ترجعوا أو وصف كاشف إذ الغالب من الكفار ذلك وكونه
 مجزوما بأنه جواب النهى ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار ورجع ههنا استعمل استعمال
 صار معنى وعملا أى لا نصير وابدعى كفارا قال المظهرى في شرح المصاييح يعنى إذا فارقت الدنيا فابتوا بى
 على ما أتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل قال محي
 السنة أى لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين . النووى: قيل فى معناه ستة
 أقوال أخر أحدها أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق ثانيا المراد كفر النعمة وحق الاسلام

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكُلُّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ وَقَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ

ابْنُ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ نَوَّافًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى

ثالثها أنه يقرب من الكفر ويؤول إليه رابعها أنه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها وحكاية الخطابي أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضهم بعضا فتستحلوا قتال بعضهم بعضا والله أعلم. قال ابن بطال: فيه أن الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلين قال تعالى « لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي » ويجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم وكذلك يجب الانصات للعلماء لأنهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته صلى الله عليه وسلم ﴿باب ما يستحب للعالم﴾ قوله ﴿أى الناس أعلم﴾ أى أى شخص من أشخاص الانسان أعلم من غيره. فإن قلت إذا ظرفية أو شرطية. قلت يحتمل شرطيتها والفاء حينئذ داخله على الجزاء أى فهو بكل والجملة بيان لما يستحب نحو قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا » أى ما يستحب هو الوكول عند السؤال ويحتمل ظرفيتها لقوله يستحب والفاء تفسيرية على أن فعل المضارع بتقدير المصدر أى ما يستحب عند السؤال هو الوكول وأمثال هذه التقديرات كثيرة قوله ﴿عبد الله بن محمد﴾ أى الجعفي المسندى تقدم فى باب أمور الايمان و﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة فى أول الكتاب و﴿عمر بن دينار﴾ أى المكي الجمحي الأثرم مر فى باب كتابة العلم و﴿سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي مر فى كتاب الوحي قوله ﴿نوفًا﴾ بفتح النون وسكون الواو وبالفاء ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة أبو يزيد القاص البكالى بكسر الموحدة وتخفيف الكاف واللام وياء النسبة الحميري وهو ابن امرأة كعب الأحبار وقيل ابن أخيه وهو منصرف فى اللغة الفصيحة وفى بعضها غير منصرف وكتب بدون الألف والبكالى بفتح الموحدة وتشديد الكاف. قوله ﴿إن موسى﴾ أى صاحب الخضر الذى قص الله عنها سورة فى الكهف قال هو موسى بن ميشا لا موسى ابن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة. فإن قلت العلم كيف يضاف إلى بني اسرائيل وكيف يوصف بلفظ آخر وهو نكرة. قلت قد نكرتم أضيف ووصف

نوف
البكالى

بِئْسَ إِسْرَائِيلَ إِمَّا هُوَ مُوسَىٰ أَخَرُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَامَ مُوسَىٰ النَّبِيُّ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فُسِّئِلَ أَيُّ
 النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ فَغَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمُ إِلَيْهِ فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ
 أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ
 فَقِيلَ لَهُ أَحْمِلْ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ تَمَّ فَاَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ

بالنكرة . فان قلت كيف ينكر العلم . قلت ان تناول الواحد من الامة المسماه به . فان قلت فهل يقرأ
 بالتون حينئذ . قلت نعم . فان قلت آخر هو أفعل التفضيل فلم لا يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة
 قلت غلب عليه الاسم المضمحل عنه معنى التفضيل بالكناية . فان قلت فهل ينون . قلت لانه
 إذ هو غير منصرف للوصفية الأصلية ووزن الفعل . قوله ﴿ كذب عدو الله ﴾ فان قلت كيف يكون
 عدو الله وهو مؤمن وكان عالماً فاضلاً إماماً لأهل دمشق . قلت قال العلماء هو على وجه التغليب
 والزجر عن مثل قوله لا أنه يعتقد أنه عدو لله ولدينه حقيقة وإنما قاله مبالغة في انكاره وكان
 ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا يراد بها حقائقها
 قوله ﴿ أبي ﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء . الصحابي الجليل الأنصاري سيد الانصار تقدم في
 باب ما ذكر في ذهاب موسى إلى الخضر . قوله ﴿ أنا أعلم ﴾ قال ذلك بحسب اعتقاده وإلا فكان
 الخضر أعلم منه و ﴿ لم يرد ﴾ يجوز فيه وفي أمثاله ضم الدال وفتحها وكسرها و ﴿ إليه ﴾ أي إلى الله وفي بعضها
 إلى الله يعني كان حقه أن يقول الله أعلم به فان مخلوقات الله سبحانه وتعالى لا يعلمها إلا الله قال تعالى وما يعلم
 جنود ربك إلا هو . قوله ﴿ عبداً ﴾ أي الخضر ﴿ بمجمع البحرين ﴾ أي ملتقى بحري فارس والروم
 عما يلي المشرق . قوله ﴿ فكيف به ﴾ أي كيف الالتقاء . والالتباس به أي على أي حال يكون
 الطريق إلى ملاقاته . قوله ﴿ حوتاً ﴾ أي سمكة قيل حمل سمكة مملوحة ﴿ والمكئل ﴾ بكسر الميم وفتح
 الفوقانية المثناة الزنبل ﴿ فاذا فقدت الحوت فهو ﴾ أي العبد الأعلم منك ﴿ نمة ﴾ أن هنالك . قوله
 ﴿ معه ﴾ فان قلت المصاحبة مستفادة من الباء فما فائدة معه . قلت التصريح بالمعية للتأكيد . قوله

ابْنُ نُونٍ وَحَمَلًا حُوتًا فِي مَكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤْسَهُمَا وَنَامَا
 فَأَنْسَلَ الْحُوتُ مِنَ الْمَكْتَلِ فَأَخَذَ سَيْلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى وَقْتَاهُ
 عَجَابًا فَأَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا
 لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ
 الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ قَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَأَنْتِ نَسِيتُ
 الْحُوتَ قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْنِي فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَلَمَّا اتَّهَيَّأَا
 إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجِّيٌّ بِثُوبٍ أَوْ قَالَ تَسْجِيٌّ بِثُوبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ

(يوشع) بضم الياء المثناة التحتانية وفتح المنقطة وبالعين المهملة (ابن نون) بالنونين والاولى
 مضمومة وهو منصرف على اللغة الفصحى كنوح وفي بعضها قال أبو عبد الله يقال بالسين وبالشين
 يوسع ويوشع. قوله (عند الصخرة) أي التي عند ساحل البحر يقال ثمة عين تسمى بعين الحياة
 وأصاب روح الماء وبرده إلى السمكة فحييت وعاشت وانسلت من المکتل فأخذ سيله في البحر سرباً أي
 ذهاباً يقال سرب سرباً في الماء إذا ذهب ذهاباً فيه وقيل أمسك الله جربة الماء على الحوت فصار
 عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى عليه الصلاة والسلام
 أول الخضر. قوله (يومهما) بفتح الميم وكسرها و(الغداء) بفتح الغين المعجمة والمدهو الطعام الذي
 يؤكل أول النهار. و(النصب) التعب قالوا الحقه التعب والجوع ليطلب الغداء فيذكر به نسيان الحوت
 ولهذا لم يمسه النصب قبل ذلك. قوله (نسيت الحوت) أي تفقد أمره وما يكون منه. فان
 قلت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه أماره على المطلوب ولأنه ثمة معجزتين حياة السمكة الملوحة
 الماء كقول منها على المشهور وانتصاب الماء مثل الطاق ونفوذها في مثل السرب منه. قلت قد شغله
 الشيطان بوساوسه والتعود بمشاهدة أمثاله عند موسى من العجائب والاستئناس باخوانه موجب
 لقلة الاهتمام به. قوله (ذلك) أي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه أي نطلبه لأنه علامة وجيدان

الْحَضْرُ وَأَنِّي بَارِضُكَ السَّلَامُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى فَقَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ
نَعَمْ قَالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
مَعِيَ صَبْرًا يَا مُوسَى إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَىٰ
عِلْمٍ عَلَيْكَ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا
فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ
فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفَ الْحَضْرُ حَمْلَهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ
عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ فَفَقَّرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرَّتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْحَضْرُ يَا مُوسَى
مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ فَعَمَدَ

المقصود (فارتدا) أي فرجا على آثارهما يقصان قصصاً أي يتبعان اتباعاً قوله (مسجى) أي مغطى
وهو صفة لرجل أو خبر له والحضر بفتح الحاء وكسر الصاد وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب
موسى وجهان آخران فيه مع سبب تلقيه به والاختلاف في أنه نبي أو ولي وفي حياته الآن ووجوده بين
أظهرنا وغير ذلك . قوله (أنى) هو للاستفهام أي من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف
فيها السلام قالوا أنى أتى بمعنى من أين ومتى وحيث وكيف . قوله (رشداً) الكشاف . ان قلت
أما دلت حاجته الى التعلم من آخر في عهده أنه كما قيل موسى بن ميثا لأن النبي يجب أن يكون أعلم
أهل زمانه . قلت لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله وأقول هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته
فالجواب أنه لم يسأله عن شيء من أمر الدين والانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يجهلون ما يتعلق
بدينهم الذي تعبد به أمهم وإنما سأله عن غير ذلك . قوله (حملوهما) وفي بعضها حملوهم . فان قلت هم
ثلاثة وقال كلموهم بلفظ الجمع فلم قال هما مثني . قلت يوشع تابع فاكتفى بذكر الأصل عن الفرع
ولفظ فعرف إنما هو بصيغة المجهول من المعرفة . قوله (بغير نول) بفتح النون أي بغير أجر

الْحَضْرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ
 عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ
 صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا فَانْطَلَقَا
 فَذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَ الْحَضْرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَأَقْلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ
 فَقَالَ مُوسَى أَقْتَلْتِ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
 مَعِيَ صَبْرًا قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ وَهَذَا أَوْ كَدُ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا

والنول والنوال العطاء وحرف السفينة بالفاء طرفها . قوله ﴿ ما نقص ﴾ هو من النقص متعديا ومن
 للنقصان لازما وهذا هو المراد فان قلت نسبة النقرة إلى البحر نسبة المتناهي إلى المتناهي ونسبة علمها إلى
 علم الله نسبة المتناهي إلى غير المتناهي وللنقرة إلى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمها فانه لا نسبة
 له إلى علم الله . قلت المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المائلة من كل الوجوه قال العلماء لفظ
 النقص هنا ليس على ظاهره وإنما معناه أن على وعلمك بالنسبة إلى علم الله كنسبة ما نقر العصفور
 إلى ماء البحر وهذا على التقريب إلى الأفهام وإلا فنسبة علمها أقل وقال بعضهم نقص بمعنى أخذ لأن
 النقص أخذ خاص . قوله ﴿ فكانت الأولى ﴾ أي المسئلة الأولى ﴿ من موسى نسيانا ﴾ وفي بعضها نسيان
 بالرفع ففي كانت ضمير القصة والأولى مبتدأ وهو خبره أو هو خبره مبتدأ وأخذ وف وكانت تامة أو كانت
 زائدة . قوله ﴿ زكية ﴾ أي طاهرة من الذنوب لأنها صغيرة لم تبلغ الخنث ولفظ الغلام يدل عليه لانه
 حقيقة الغلام وقال بعضهم إنه بالغ والدليل عليه لفظ بغير نفس إذ معناه أنه ممن يجب عليه القصاص
 والصبي لا قصاص عليه والجواب عنه أن المراد به التنبيه على أنه قتل بغير حق أو أن شرعهم كان
 إيجاب القصاص على الصبي كما لزم في شرعنا أن يؤخذ بغرامة المتلفات . قوله ﴿ أو كد ﴾ والاستدلال
 عليه إنما هو بزيادة لك في هذه المرة الزمخشري . فان قلت ما معنى زيادة لك . قلت زيادة المكافئة
 بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية . قوله ﴿ حتى أتيا ﴾ بدون لفظ

أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ الْخَضِرُ
بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي
وَبَيْنِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى
يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا

إذا في بعض النسخ ولكن ما عليه تلاوة القرآن حتى إذا أتيا . و (القرية) انطاكية وقيل أيلة وهي أبعد
أرض الله من السماء وإسناد الإرادة إلى الجدار مجاز إذ لا إرادة له حقيقة والمراد هنا المشاركة
وهذا ما استدلل به على أن المجاز واقع في القرآن . و (ينقض) أي يسرع سقوطه . قوله (قال الخضر بيده)
أي أشار إليه بيده فأقامه قيل وهذا دليل على أنه نبي لأنه معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال أنه كرامة
وكانت الحال حال اضطراب وافتقار إلى المطعم وقد مستهما الحاجة إلى آخر كسب المرء وهو
السؤال فلم يجدوا مواسياً فلما أقام الجدار لم يتمالك موسى عليه الصلاة والسلام لما رأى من الحرمان
ومساس الحاجة أن قال «لو شئت لاتخذت عليه أجراً» حتى تدفع به الضرورة . قوله (هذا) فان
قلت هذا إشارة إلى ماذا . قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول مياده على ما قال فلا تصاحبني فأشار
إليه وجعله مبتدأ ويحتمل أن يكون إشارة إلى السؤال الثالث أي هذا الاعتراض سبب الفراق
قوله (لوددنا) اللام فيه جواب قسم محذوف (ولو صبر) في تقدير المصدر أي لوددنا صبر موسى
أي لأنه لو صبر لأبصر أعجب الأعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدراً بلو بعد فعل المودة
الزخشرى في قوله تعالى ودوالوندهن معناه ودوا ادهانك . و (يقص) بصيغة المجهول و (من أمرهما)
مفعول مالم يسم فاعله الذووى وفيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة طلب العلم والأدب
مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لم يفهم ظاهره من أقوالهم وأفعالهم
والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة وفيه إثبات كرامات الأولياء وجواز سؤال الطعام عند
الحاجة وجواز الاجارة وركوب السفينة ونحو ذلك بغير أجره برضا صاحبه وفيه الحكم بالظاهر
حتى يتبين خلافه وفيه أن الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمداً أو سهواً خلافاً للمعتزلة وأنه
إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما كما خرق السفينة ليدفع غضبها وذهب جملتها وفيه بيان

بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا حَدِيثًا عُمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالتقدير وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الأمر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا أعلمهم الله تعالى بها عدوها ولهذا قال وما فعلته عن أمري وفيه أنواع آخر من الاصول والفروع وأقول سبق التنبيه على بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى . قال ابن بطال : وفيه أصل وهو ما تعبد الله تعالى به خلقه من شريعته يجب أن يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه ألا ترى أن انكار موسى كان صوابا في الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى من انكاره خطأ والخطأ الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة في أنه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته واتهام العقول إذا قصرت عن إدراك وجه الحكمة فيه . وقوله تعالى « وما فعلته عن أمري » يدل على أنه فعله بالوحي فلا يجوز لأحد غيره ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لأن الحدود لا يجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على فعل أحد قبل بلوغه لأنه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن أخذ الملك السفينة وعن استخراج الكنز للغلامين لأن هذا كله لا يدرك إلا بالوحي وفيه حجة لمن قال بنبو الخضر عليه السلام والله أعلم (باب من سأل وهو قائم عالما) قوله (عالما) مفعول سأل وهو قائم حال من الفاعل . قوله (عثمان) هو ابن محمد بن ابراهيم بن خوستى بالحمام المعجمة المنقوطة المضمومة والواو المخففة والسين المهملة الساكنة والمثناة الفوقانية ثم التحتانية أبو الحسن المشهور بابن أبي شيبة . و (جرير) هو بفتح الجيم وبالراء المكرونة ابن عبد الحميد أبو عبد الله و (منصور) هو ابن المعتز بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وشددة المثناة التحتانية أبو عتاب بالمهملة وبالمثناة الفوقانية . و (أبي وائل) هو شقيق بفتح المعجمة وبالقافين ابن سلمة الحضرمي قال ابراهيم النخعي مامن قرية الا وفيها من يدفع عن أهلها به وانى لأرجو أن يكون أبوائل منهم تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أياما والرجال كلهم كوفيون و (أبي موسى) هو عبد الله بن قيس الأشعري صاحب الهجرات الثلاث من النبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة تقدم في باب أى الاسلام أفضل . قوله (الى النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت جاء متعد بنفسه فلم عدى بكلمة الاتهام . قلت للاشعار بأن المقصود بيان

وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَحَدُنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ
مَحَبَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ
لَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

انتهاه المحيي اليه . قوله ﴿ غضبا ﴾ الغضب هو حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام والحمية هي المحافظة على الحرم وقيل هو الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والأول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية أو الأول لأجل دفع المصرة والثاني لأجل جلب المنفعة قوله ﴿ فرفع ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه أى الى السائل و﴿ إلا أنه كان قائما ﴾ استثناء مفرغ وان مع الاسم والخبر في تقدير مصدر الخبر أى مارفع لأمر من الأمور الالقيام الرجل . قوله ﴿ كلمة الله ﴾ أى دعوته الى الاسلام و﴿ هى ﴾ فصل أو مبتدأ وفيها تأكيد فضل كلمة الله فى العلو وأنها المختصة به دون سائر الكلام . فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل . قلت فيه الجواب وزيادة أو أن القتال بمعنى اسم الفاعل أى المقاتل بقرينة لفظ فان أحدنا وما ان قلنا انه عام للعالم وغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه إذ صرحوا بنى الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها . الزمخشري فى قوله تعالى « بل له ما فى السموات والأرض كل له قانتون » فان قلت كيف جاء بما الذى لغير أولى العلم مع قوله قانتون قلت هو كقوله سبحانه ما سخر كن لنا أو تقول ضمير فهو راجع الى القتال الذى فى ضمن قاتل أى فقتاله قتال فى سبيل الله . فان قلت فن قاتل لطلب ثواب الآخرة أو لطلب رضا الله فهل هو فى سبيل الله . قلت نعم لأن طلب إعلاء كلمة الله وطلب الثواب والرضا كلها متلازمة وحاصل الجواب أن القتال فى سبيل الله قتال منشؤه القوة العقلية لا القوة الغضبية أو الشهوانية وانحصار القوى الانسانية فى هذه الثلاث المذكور فى موضعه قال ابن بطال جواب النبي صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سؤاله والله أعلم من أجل أن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى وهو كلام مشترك لجواربه النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذى سأله به السائل إرادة افهامه وخشية التباس الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب والحمية وهذا من جوامع الكلم الذى أوتيه صلى الله عليه وسلم . النووى: فيه بيان أن الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وأن الفضل الذى ورد فى المجاهد بن مختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى وفيه أنه لا بأس أن يكون المستفتي

باب السُّؤالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجِمْرَةِ وَهُوَ يُسْئَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ

واقفا إذا كان هناك عذر وكذا طالب الحاجة وفيه إقبال المتكلم على المخاطب والله أعلم ﴿باب
السؤال والفتيا عند رمي الجمار﴾ السؤال إنما هو من جانب المستفتي والفتيا من جانب
المفتي و﴿الجمار﴾ جمع الجمرة واحدة جمرات المناسك وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمره
الخصاء . قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح
الكاف الكوفي التيمي تقدم في باب من استبرأ لدينه . قوله ﴿عبد العزيز بن أبي سلمة﴾ بالمهملة
واللام المفتوحتين هو المشهور بذلك لكنه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بفتح الجيم
وكسرهما أبو عبد الله المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة أربع وستين ومائة وصل عليه المهدي
وودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم أقبل الى السنة ولم يكن من شأنه الحديث
فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني أهل بغداد محدثا وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من
الزهري وقال أحمد بن سفيان معناه عندي أنه عرض وقال ابن أبي خيثمة انه كان من أصحابه فنزل
المدينة وكان يلقي الناس فيقول جوني جوني وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال تعلق بالفارسية كلمة إذالقي الرجل
يقول شوني شوني فلقب به وقال ابراهيم الحزبي الماجشون فارسي وإنما سمي به لأن وجنتيه كانتا
حمرا وبين فسمى بالفارسية ماه كونه ثم عربه أهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون
قال الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن أبي سلمة واسم أبي سلمة ميمون و الماجشون بالفارسية ماه كونه
فعرّب ومعناه المورّد . وقال الأبيّض الأحمر وقال البخاري في التاريخ الأوسط الماجشون هو لقب
يعقوب بن أبي سلمة أخو عبد الله بن أبي سلمة فجري على بنه وعلى بن أخيه وقال الدارقطني إنما
لقب الماجشون لحرّة في وجهه ويقال إن سكبته بضم المهملة بنت الحسين بنت علي رضي الله عنهم
لقبته بذلك قوله ﴿عيسى بن طلحة﴾ أي ابن عبيد الله أبو محمد القرشي التيمي مر في باب الفتيا وهو
واقف على الدابة و﴿عبد الله بن عمرو﴾ بن العاص القرشي مر مرارا . قوله ﴿الجمره﴾ اللام إمالة للجنس
فيشتمل كل جمره كانت من الجمرات الثلاث أولها فالمراد جمره العقبة لأنها إذا أطلقت كانت هي المرادة

اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ آخِرُ يَارَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ
أَنْ أَحْرَقَ قَالَ انْحَرِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ
وَلَا حَرَجَ

١٢٦

السؤال
عن الروي

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ
حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَرَبِ
الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ

قوله (نحرت) النحر في الأبل غالباً كالذبح في الغنم وغيره والنحر في اللبنة والذبح في الحلقي
ومباحث الحديث بما فيه وماله قد تقدم في باب الفتيا . قال ابن بطلان ومعنى هذا الباب أنه يجوز
أن يسأل العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل في طاعة الله لأنه لا يترك الطاعة التي هو فيها إلا إلى
طاعة أخرى . باب قول الله تعالى « وما أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا » . قوله (قيس) بفتح القاف
وسكون المشاة التحتانية وبالمهمل (ابن حفص) بفتح المهمل والغاء الساكنة وبالمهمل ابن القعقاع
بالقافين والمهملتين الدارمي أبو محمد البصري مات سنة سبع وعشرين ومائتين . قوله (عبد الواحد)
بالحاء المهمل أبو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة ابن زياد بالزاي المكسورة والتحتانية البصري توفي
سنة ست وسبعين ومائة . قوله (سليمان) أي ابن مهران أبو محمد الأعمش و (إبراهيم) هو ابن يزيد
النخعي و (علقمة) هو ابن قيس النخعي عم والدة إبراهيم وهذه الثلاث كوفيون تابعيون حماط متقنون
و (عبد الله) هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل تقدموا في باب ظلم دون ظلم . قوله (في خرب
المدينة) في بعضها بفتح الحاء وكسر الراء وفي بعضها بكسر الحاء وفتح الراء بالموحدة فيهما . الجوهرى
الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وقد يروى أيضاً بالمهمل وبالمثلثة
قوله (عسيب) بفتح المهمل والسين المهمل المكسورة . الجوهرى : هو من السعف ما لم ينبت عليه

سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ لِأَجْحَى فِيهِ بَشَى تَكْرَهُونَهُ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ لِنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ فَسَكَتَ فَقُلْتُ
إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ فَلَمَّا أَجَلَى عَنْهُ قَالَ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ
الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) قَالَ الْأَعْمَشُ هِيَ هَكَذَا
فِي قِرَاءَتَيْهَا (وَمَا أُوتُوا)

الخصوص وما نبت عليه الخوص فهو السمف. قوله ﴿مفر﴾ فإن قلت ما جواب بينا والعامل فيه إذا كان
الفاء الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا تعمل مرفى بينا قلت لا نسلم أنها جزائية إذ ليس في بين
معنى المجازاة الصريحة بل فيها راحة منها سلنا لكن لا نسلم أن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما
قبلها قالوا العامل في زيدا من قولنا أمار زيدا فأنا ضارب هو ضارب سلنا لكن في الظرف اتساع ويجوز فيه
مالا يجوز في غيره سلنا ذلك ونقول العامل فيه هو مرفى مقدرا والمذكور مفسر له أو نقول بين الفاء
وإذا أحوة حيث استعمل إذا موضع الفاء نحو قوله تعالى « إذا هم يقنطون » فهذا أيضا استعمل الفاء
موضع إذا ثم اعلم ان السؤال مشترك الالزام إذ هو بعينه وارد في إذ وإذا حيث وقع شيء منهما
جوابا لبين لأن إذ وإذا أي كان هو مضاف إلى ما بعده والمضاف إليه لا يعمل في المضاف وبالطريق
الأولى لا يعمل في المتقدم على المضاف فاجوابكم في إذا فهو حواليا في الفاء. قوله ﴿نفر﴾ نفر
بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة والنفر مثله وكذلك نفر والنفرة بالاسكان قوله ﴿اليهود﴾ هذا
اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زجى
وزنج للفرق بين المفرد والجماعة. قوله ﴿لا بجى﴾ بالرفع استئناف والمعنى على الجزم أيضا صحيح
يعنى الانسأله لاجبى. تكروه قوله ﴿لنأله﴾ جواب لقسم محذوف ﴿وبابا القسم﴾ حذف الهمزة
من الأب تخفيفا ﴿سكت﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿فقت﴾ أى حتى لا أكون مشوشا له
و﴿انجلى﴾ أى انكشف الوحي أى أثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿الروح﴾
الاكثر على أنه الروح الذى فى الحيوان سأله عن حقيقته فأخبر أنه من أمر الله أى مما استأثر الله

من ترك
سعى
الاختيار

بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْاِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فِهِمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ

فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ **حَدِيثًا** عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق

١٢٧

عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَتْ عَائِشَةُ تُسَرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَأَحَدَتْكَ

فِي الْكَعْبَةِ قُلْتُ قَالَتْ لِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ

تعالى بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني أعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل عليه السلام وقيل القرآن ومعنى ﴿من أمر ربي﴾ من وحيه وكلامه وليس من كلام البشر ﴿وما أوتيتهم﴾ الخطاب عام وقيل خطاب للملئود وخاصة و﴿الاقليلا﴾ استثناء من العلم أى الاعلما قليلا أو من الايمان أى الا إيتاء قليلا أو من الضمير أى الا قليلا منكم . قوله ﴿هكذا﴾ أى أوتوا بصيغة الغائب إذ القراءة المشهورة أوتيتهم بصيغة الخطاب . قال ابن بطال : علم الروح عالم يشأ الله تعالى أن يطلع عليه أحدا من خلقه وهذا يدل على أن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره والله أعلم ﴿باب من ترك بعض الاختيار﴾ أى المختار . قوله ﴿في أشد منه﴾ أى من ترك المختار وفي بعضها فى أشد بالراء وفي بعضها فى شر . قوله ﴿عبيد الله بن موسى﴾ بن باذام مر فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿اسرائيل﴾ أى ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي أبو يوسف . قال أحمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه ما تسعة ستين ومائة سمع جده أبا إسحاق عمرو بن عبد الله السهمي بفتح السين وكسر المهملة الموحدة تقدم ذكر أبي إسحاق فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿الأسود﴾ أى ابن زيد بن قيس النخعي هال ابراهيم أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسمعي بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمره لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الأسود سافر ثمانين حجة وعمره لم يجمع بينهما . قال ابن قتبية كان يقول فى تليته ليك نبيك أنا الحاج بن الحاج وكان يصلى فى كل يوم سبعائة ركعة وصار عظاما وجلدا وكانوا يسمون آل الأسود أهل الجنة وهؤلاء الرواة كلهم كوفيون . قوله ﴿ابن الزبير﴾ أى عبد الله أول مولود ولد فى الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين أمير المؤمنين سبط الصديق رضى الله عنهم تقدم فى باب أنهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿تسر﴾ فان قلت كانت للناسى وتمر المضارع . قلت تسر مفيد للاستمرار أو ذكر لفظ المضارع استحضر الصورة الاسرار . قوله

اسرائيل
ابن يونس

حَدِيثٌ عَنْهُمْ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكَفْرِ لِنَقْضِ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَتْ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ
يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ

(الكعبة) أى فى شأن الكعبة وسميت بها لأن الكعوب النشوزة وهى ناشزة من الأرض. الجوهري سميت بذلك لتربيعها يقال برد مكعب أى فيه وشى مربع. قوله (عندهم) هو فاعل حديث وحديث خبر المبتدأ. فان قلت تقرر فى القوانين النجوية أن الخبر بعد لولا مما التزم فيه حذفه فما باله لم يحذف هنا قلت ذلك إذا كان الخبر عاما أما لو كان خاصا لا يجب حذفه قال:

ولولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت اليوم أشعر من لبيد

وفى بعضها لولا أن قومك بزيادة الخففة. قوله (قال ابن الزبير) فان قلت هذا الكلام لا دخل له لصحة أن يقال لولا قومك حديث عندهم بكفرهم لنقضت بل ذكره محل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس محلا إذ غرض الأسود أنى لما وصلت الى لفظ عندهم فسر ابن الزبير الحدائمه بالحدائمه الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تنمة الحديث إذ غرضه انى لما رويت أول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره اشعارا بأن الحديث معلوم له أيضا أو أن الأسود أشار الى أول الحديث كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب وأراد به السورة بتامها فيبن ابن الزبير أن آخره ذلك فان قلت فالقدر الذى ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه. قلت اللفظ يقتضى الوقوف لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على أنه مروع والروايات الأخر أيضا دالة على رفعه. فان قلت فالحديث من أيهما واصل البناء. قلت هو مرفوع من صحابين أوله من عائشة وآخره من ابن الزبير. قوله (بابا) هو بالنصب بدل أو بيان لبابين وفى بعضها بالرفع أى أحدهما باب يدخله الناس والآخر باب يخرجون منه وضمير المفعول محذوف من يدخل أو هو من باب تنازع الفعلين يعنى يدخل ويخرجون فى لفظ. منه. قوله (ففعله) أى المذكور من النقض وجعل البابين. قال ابن بطال فيه أنه قد يترك يسير من الأمر بالمعروف إذا خشى منه أن يكون سببا لفتنة قوم ينكروه وفيه أن النفوس يجب أن تساس بها إلى ما تأنس اليه فى دين الله من غير الفرائض قال أبو الزناد إنما خشى أن تنكره قلوب الناس لقرب عندهم بالكفر ويظنون إنما فعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم وقد روى أن قريشا حين بنت البيت فى الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الأسود فى موضعه فحكوا أول رجل يطلع عليهم فطلع النبي صلى الله عليه وسلم فرأى أن يوضع الحجر فى ثوب وأمر كل قبيلة أن

بَابٌ مِنْ خَصِّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا وَقَالَ عَلِيُّ
حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَحَبُّونَ أَنْ يُكْذَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ
ابْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ حَدَّثَنَا

١٢٨

تأخذ بطرف الثوب لئلا ينفرد أحد منهم بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل. النووى
 وفيه دليل لقواعد منها إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة
 بدى بالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن رد الكعبة إلى قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام
 مصلحة ولكن يعارضه مفسدة أعظم منه وهى خوف فتنه بعض من أسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيمًا
 فتركه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولى الأمر فى مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد
 ضرر عليهم فى دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحد ومنها تألف قلوبهم وحسن
 حياظتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك أمر شرعى وقال العلماء
 بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم إبراهيم صلوات الله وسلامه عليهم ثم قريش فى الجاهلية وحضر
 النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف
 واستمر إلى الآن على بنائه وقيل بنى مرتين آخرين أو ثلاثا قالوا ولا تغير عنه وقد ذكروا أن هارون الرشيد
 سأل مالكا عن هدمها وردّها إلى بناء ابن الزبير فقال مالك نشدتك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة
 للملوك لا يشاء أحد الانقضه وبناءه فذهب هيبته من صدور الناس (باب من خص بالعلم قوما دون قوم)
 أى غير قوم. و(كراهية) بالاضافة لا بالتنوين. قوله (على) أى أمير المؤمنين ابن أبى طالب رضى
 الله عنه وتقدم فى باب أتم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم. و(حدثوا) بصيغة الأمر أى كلوا
 الناس على قدر عقولهم. و(يعرفون) بالتحناية. و(تحبون) بالفوقانية. و(يكذب) بفتح الدال وذلك
 أن الشخص إذا سمع ما لا يفهمه كما لا يتصور مكانه ويعتقد استحالة جملا لا يصدق وجوده فاذا أسند
 إلى الله وإلى رسوله يلزم تكذيبهما. قوله (عبيد الله) أى ابن موسى بن باذام ومر آنفاً. و(معروف
 ابن خربوذ) بفتح الحاء وتشديد الراء وضم الموحدة وبالذال المعجمة وقد يروى بضم الحاء المكي
 ضعفه ابن معين. قوله (أبو الطفيل) بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن وائلة بكسر المثناة اللثى
 الكنانى ولد عام أحد وأدرك ثمان سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن

معروف
ابن خربوذأبو الطفيل
ابن وائلة

إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ
 يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ وَسَعْدِيكَ ثَلَاثًا قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث وكان من شيعة على رضى الله عنه سكن الكوفة ثم أقام
 بمكة حتى مات بها سنة مائة وقيل واثنين وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الارض رضى
 الله عنهم. فان قلت لم آخر الاسناد عن ذكر المتن. قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد
 الاثر وإما لأن المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب وإما لضعف في الاسناد بسبب ابن
 خمر بوذ وإما للتفنن وجواز الأمرين بلا تفاوت في المقصود ولهذا وقع الاسناد في بعض النسخ
 مقدما على المتن. قوله (إسحق) أى ابن راهويه وتقدم في فضل من علم وعلم. و(معاذ) بضم الميم
 ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة ابن أبى عبد الله الدستوائى بالهمزة وقيل بالنون
 وقيل بالياء التحتانية البصرى مات سنة مائتين وأبوه هشام تقدم في باب زيادة الإيمان ونقصانه
 و(قتادة) بفتح القاف أبو الخطاب السدوسى البصرى الأكمه مر في باب من الإيمان أن يجب لاخيه
 و(معاذ بن جبل) سبق في أول كتاب الإيمان. قوله (رديفه) أى راكب خلف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم. و(الرحل) للبعير وهو أصغر من القتب. وعلى الرحل متعلق برديفه والجملة حال و(قال)
 هو خبر لان ويحتمل أن يكون على الرحل حالا من النبي صلى الله عليه وسلم. قوله (يا معاذ بن
 جبل) يختار فيه فتح الذال ويجوز ضمها. و(ليتك) معناها أنا مقيم على طاعتك. و(سعديك) أى مساعد
 طاعتك وهما من المصادر التي يجب حذف فعلها وكان حقهما أن يقال لبالك واسعادك ولكن
 ثنيا على معنى التأكيد والتكثير أى البابا بعد الباب أى إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وإسعاداً
 بعد إسعاد ولفظ ثلاثا يتعلق بقول معاذ ويحتمل أن يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً

معاذ
 ابن هشام

النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذَا يَتَكَلَّمُوا وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا حَرَمًا

يعنى قال النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات أيضا فيكون من باب تنازع العاملين . قوله ﴿ صدقا من قلبه ﴾ يحتز به عن شهادة المنافقين ولفظ من قلبه يمكن تعلقه بصدقا فالشهادة لفظية ويشهد فالشهادة قلبية وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولاً عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحرى الافعال الكاملة قال تعالى «والذى جاء بالصدق وصدق به» أى حقق ما أورده قولاً بما تحراه فعلا . قوله ﴿ الا حرمه الله على النار ﴾ معنى التحريم المنع كما فى قوله تعالى «وحرام على قرية أهلكتناها» فان قلت هل فى المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار . قلت لا اختلاف إلا فى المفهومين وأما المعنيان فتلازمان فان قلت هل تفاوت بين ما فى الحديث وبين ما ورد فى القرآن «حرم الله عليه الجنة» قلت يحتمل أن يقال النار متصرفة والجنة متصرف فيها والتحريم انما هو على المتصرف أنسب فروعى المناسبة . فان قلت الا حرمه الله استثناء عمادا . قلت من أعم عام الصفات أى ما أحد يشهد كائناً لصفة إلا لصفة التحريم . قوله ﴿ أفلا أخبر ﴾ فان قلت الهمة تقتضى الصدارة والغاء تقتضى عدم الصدارة فما وجه جمعهما . قلت المعطوف عليه مقدر بعد الهمة نحو أقلت ذلك فلا أخبر . قوله ﴿ فيستبشروا ﴾ النون محذوفة لأن الغاء وقعت بعد النون أو الاستفهام أو العرض وفى بعضها بالنون أى فهم يستبشرون والبشارة هى إيصال خبر إلى أحد يظهر أثر الشئور منه على بشرته . قوله ﴿ إذن ﴾ هو جواب وجزء أى إن أخبرتهم يتكلموا وكأنه قال لا تخبرهم لأنهم حينئذ يتكلموا على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالأعمال الصالحة والاتكال أصله الاتكال فقلبت الواو تاء وأدغمت التاء فى التاء وفى بعضها يتكلموا بالنون من النكال قوله ﴿ تأتما ﴾ أى تجنباً من الأثم يقال تأتم فلان إذا فعل فعلا خرج به عن الأثم والأثم الذى يخرج به كتمان ما أمر الله بتبليغه حيث قال «وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه» والضمير فى موته راجع الى معاذ وان احتمل أن يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعندية على هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت وعلى الأول أى على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت . فان قلت وأخبر إلى آخره مدرج فى الحديث فمن المدرج . قلت أنس . فان قلت هذا الحديث هل هو من مسانيد أنس أم من مسانيد معاذ . قلت هذا السياق دل على أنه من مسندات أنس نعم لو كان المراد من أخبر بها معاذ أنه أخبر بها أنسا ويروى ذلك أنس عن إخباره يصير من مسند معاذ واعلم أنه جواب عن سؤال مقدر كان قابلاً قال لم يخالف معاذ

قول النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر به الناس فأجاب بأنه احترز عن إثم كتمان العلم . فان قلت
هب أنه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبشير
قلت كان ذلك مقيداً بالاتكال فإذا زال القيد زال المقيد . علم معاذ أن النهي عن الاخبار لأجل
أن لا يعتمدوا عليه . ويتركوا العمل والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا
وثبتوا صاروا حريصين على العبادة حيث عدوا أن عبادة الله تزيد قرباً إليه أخبرهم به أو علم أنه
صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الاخبار نهى محرم أو بقول روى ذلك بعد ورود الأمر بالتبليغ
والوعيد على الكتمان والنهي كان قبل ذلك أو لعل المنع ما كان الامن العوام لانه من الأسرار
الالهية التي لا يجوز كشفها إلا للخواص خوفاً من أن يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا
لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم به إلا من أمن عليه . الاتكال من أهل المعرفة وسلك معاذ أيضاً
هذا المسلك حيث أخبر به من الخاص من رآه أهلاً لذلك ولا يبعد أيضاً أن يقال نداء ان الرسول
صلى الله عليه وسلم معاذاً ثلاث مرات كان للتوقف في انشاء هذا السر عليه أيضاً . فان قلبي
الحديث متمسك المرجحة والاعتقاد بمقتضاه . يارم طي بساط الشريعة والمخرج عن الضبط
والدخول في الخط والحسارة على إراقة دماء المسلمين ونهب أموالهم ومد الأيدي إلى النساء
الاجنبيات فواجهه قلت قبل كان ذلك قبل نزول الفرائض فمن شهد في ذلك الوقت به فقد أتى بما
وجب عليه وقيل الشهادة من صدق القلب إنما هي بأداء حقوقها وقيل المراد أن كل كافر يشهد بذلك
ومات قبل أن يتمكن من العمل حرمه الله على النار أو هو لمن قاله عند الندم والتوبة ومات عليه
أو يقول بموجه ونعاضه بالنصوص الواردة في عذاب العصاة قال ابن بطال معناه حرمه الله على
الخالود في النار لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام « أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة
من إيمان » قال وفيه أنه يجب أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف
لمن لا يستأمله من الطلبة ومن يخاف عليه لترخص والاتكال لتقصير فهمه وأقول وفيه جواز ركوب
اثنين على دابة واحدة وفيه منزلة معاذ . وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار
الكلام وفيه جواز الاستفسار من الامام . فان قلت ترجمة الباب لتخصيص القوم وما في الحديث
دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ . قلت المقصود جواز التخصيص إما بشخص وإما
بأكثر . وأما أمر اختلاف العبارة فسهل أو ليس مخصوصاً بشخص واحد لأن أنسا أيضاً سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق وأقل اسم الجمع اثنان أو معاذ كان أمة قاتنا لله
حينما قاله ابن مسعود فقبل له يا أبا عبد الرحمن إن ابراهيم كان أمة فقال إنا كنا نسيبه

مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ مَنِ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ أَلَا

مُعَاذًا بِإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ (مُسَدَّدٌ) بَضْمُ الْمِيمِ وَبِالسَّيْنِ وَالدَّالِ الْمَشْدُودَةِ الْمَهْمَلَتَيْنِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ . تَقَدَّمَ مَرَارًا . وَ (مُعْتَمِرٌ) بَضْمُ الْمِيمِ وَسُكُونُ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُ الْفَوْقَانِيَةِ وَكَسْرُ الْمِيمِ وَبِالرَّاءِ ابْنُ سَلِيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالْحَاءِ الْمَنْقُطَةِ وَبِالنُّونِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ مَاتَ سِتَّةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةَ بِالْبَصْرَةِ كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ يَوْمَ مَوْتِهِ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدَ النَّاسِ وَأَبُوهُ سَلِيْمَانُ أَبُو الْمُعْتَمِرِ يُقَالُ لَهُ التَّيْمِيُّ وَكَانَ مَوْلَى لِبْنِي مَرَّةَ نَزَلَ فِيهِمْ فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِأَثَابَاتِ الْقَدْرِ أَخْرَجُوهُ فَقَبَلَهُ بَنُو تَيْمٍ وَقَدَمُوهُ فَصَارَ إِمَامًا لَهُمْ قَالَ شُعْبَةُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَصْدَقَ مِنْ سَلِيْمَانَ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ وَقَالَ أَيْضًا شَكَّ سَلِيْمَانَ يَقِينٌ وَكَانَ مِنَ الْعِبَادِ الْمُجْتَهِدِينَ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ بِوَضُوءِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَكَانَ هُوَ وَابْنُهُ مُعْتَمِرٌ يَدُورَانِ بِاللَّيْلِ فِي الْمَسَاجِدِ فَيُصَلِّيَانِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَرَّةً وَفِي ذَلِكَ أُخْرَى وَمُنَاقِبُهُ جَمَّةٌ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سِتَّةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةَ وَالرِّجَالُ كُلُّهُمْ بِبَصْرِيُونَ فَانْ قَلْتُ لَفْظَ ذَكَرَ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ هَذَا تَعْلِيْقًا مِنْ أَنَسٍ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ الذِّكْرُ لَهُ مَعْلُومًا كَانَ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ عَنِ الْمَجْهُولِ فَهَلْ هُوَ قَادِحٌ فِي الْحَدِيثِ . قَلْتُ التَّعْلِيْقَ لَا يَنَافِي الصَّحِيْحَةَ إِذَا كَانَ الْمُتَنَ ثَابِتًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَكَذَا الْجَهَالَةُ إِذْ مَعْلُومٌ أَنَّ أَنَسًا لَا يَرُوى إِلَّا عَنِ الْعَدْلِ سِوَاهُ رَوَاهُ عَنِ الصَّحَابِيِّ أَوْ غَيْرِهِ وَفِي الْجُمْلَةِ يَحْتَمَلُ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ مَا لَا يَحْتَمَلُ فِي الْأَصُولِ . قَوْلُهُ (لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) أَيُّ يُوْحِدُهُ فَانْ قَلْتُ الْإِشْرَاكَ لَا يَتَّصِرُ فِي الْقِيَامَةِ وَحَقِّ الظَّاهِرِ أَنَّ يُقَالُ وَلَمْ يُشْرِكْ بِهِ أَيُّ فِي الدُّنْيَا قَلْتُ أَحْكَامَ الدُّنْيَا مُسْتَصْحَبَةٌ إِلَى الْآخِرَةِ فَإِذَا لَمْ يُشْرِكْ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ الْإِتْقَالِ إِلَى الْآخِرَةِ صَدَقَ أَنَّهُ لَا يُشْرِكُ فِي الْآخِرَةِ أَوْ الْمُرَادُ بِلِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَاءَ أَجْلِ اللَّهِ أَيُّ مَاتَ حَالُ كَوْنِهِ مُوْحِدًا حِينَ الْمَوْتِ . فَانْ قَلْتُ التَّوْحِيدَ بِدُونِ إِثْبَاتِ الرِّسَالَةِ كَيْفَ يَنْفَعُهُ فَلَا يَدُ مِنْ انْضِمَامِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ . قَلْتُ هُوَ مِثْلُ مَنْ تَوَضَّأَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ أَيُّ عِنْدَ حَصُولِ سَائِرِ شُرَايِطِ الصَّحِيْحَةِ فَمَعْنَاهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُوْحِدًا عِنْدَ الْإِيْمَانِ بِسَائِرِ مَا يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهِ أَوْ عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُشْرِكَ أَيْضًا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَدًا لِذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَيُّ لَا غَيْرِهِ . فَانْ قَلْتُ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا . قَلْتُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ إِلَّا قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ وَإِمَّا يَعِدُهُ وَذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ . قَوْلُهُ

أَبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا

بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُتَكَبِّرٍ الحياء
في العلم

وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعَنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ١٣٠

زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿لَا أَخَافُ﴾ ليس لا داخله على أخاف إذ الخوف مثبت لا منقوبل معناه لا تبشر وأخاف استئناف كلام على سبيل التعليل كأنه قال لم فقال لأنني أخاف أن يعتمدوا على مجرد التوحيد وفي بعضها لا إن أخاف أن يتكلموا قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرائض أو بالنسبة إلى من أدى حقوق الإسلام أو تاب عند موته ﴿باب الحياء في العلم﴾ الحياء ممدود وهو الاستحياء وقد مر تعريفه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من اشتقاقه ووجه إسناده إلى الله تعالى. قوله ﴿مجاهد﴾ بضم الميم وكسر الهاء ابن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة أبو الحجاج المفسر من تابعي مكة مر في أول كتاب الإيمان قال أهل العربية يقال استحيا بياء قبل الألف يستحي بياءين ويقال أيضا استحي يستحي بياء واحدة في المضارع فعلى هذا يجوز مستحي بياء واحدة ومنح بدون الياء فوزنه مستفع أو مستف. والاستكبار والتكبر هو التعظيم. و﴿عائشة﴾ هي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنه تقدمت في كتاب الوحي ﴿وقالت﴾ عطف على قال مجاهد ودكرهما البخاري تعليقا عنهما ويحتمل أن يكون وقالت عطف على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد أيضا والأصح أن مجاهدا سمع من عائشة لكن الظاهر الأول ونساء الأنصار نساء أهل المدينة من المؤمنين. قوله ﴿محمد ابن سلام﴾ اليكندى بتخفيف اللام على الأكثر مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله. قوله ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي المكسورة الضرب التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وهشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام مر ذكره وذكر أبيه في كتاب الوحي. قوله ﴿زينب﴾ بنت أم سلمة بفتح اللام هي بنت عبد الله بن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ فَبَلِّ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ
 غَسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمَّ سَلْمَةَ
 تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فِيمَ يَشْبِهُهَا

عبد الأسد الخزومي أبي سلمة وتنسب إلى الأم التي هي أم المؤمنين بيانا لشرفها لأنها ربيبة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأشعارا بأن روايتها عن أمها واسمها كان برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم إلى زينب
 وكانت من أفضه نساء زمنها ماتت بعد وقعة الحرة روى لها البخاري حديثا واحدا. و(أم سلمة) هي زوج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت أبي أمية هاجرت مع زوجها إلى الحبشة فولدت له بها زينب
 ثم سلمة ويقال إن أم سلمة أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات أبو سلمة سنة أربع فزوجها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل. قوله (أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام
 بفت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون التجارية الأنصارية اسمها سهلة أو رميلة أو
 رمينة بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني أو مليكة أو العيصاء أو الرميضاء بالصاد المهملة فيهما والخسة
 الأخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالصاد المنقوطة أبو أنس بن مالك فولدت له
 أنسا ثم قتل عنها مشركا فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبى ودعته إلى الإسلام فأسلم فقالت
 اني أنز وجك ولا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها أبو طلحة روى لها عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أربعة عشر حديثا خرج البخاري منها ثلاثة وهي من فضلات الصحابيات . قوله (لا
 يستحي) أي لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه مما تستحي
 النساء في العادة من السؤال عنه لأن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال . قوله (من غسل)
 بضم الغين وهو اسم الفعل المشهور وبتع الغين وهو مصدر وأما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل
 ومن زائدة أي هل غسل يجب على المرأة. و(احتلمت) مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول
 فيه حلم بالفتح واحتلم . قوله (إذا رأت الماء) أي عليها غسل حين رأت المنى إذا انتبهت فإذا
 ظرفية أو إذا رأت وجب عليها غسل فإذا شرطية فلورأي النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم استيقظ
 فلا يرى منيا فلا غسل عليه . قوله (فغطت أم سلمة) الظاهر أنه من كلام زينب فالحديث ملفق
 من رواية صحابيتين ويحتمل أن يكون من أم سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها شخصا

وَلَدَهَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ
 وَرَقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ
 فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا

فأسندت إليه التغطية إذا أصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله. قوله (تعني وجهها) هذا الإدراج
 من عروة ظاهرا ويحتمل أن يكون من راو واحد آخر وهذا إدراج في إدراج. قوله (وتحتمل المرأة)
 هو عطف على مقدر يقتضيه السياق أي أتقول ذلك أو أتري المرأة الماء وتحتلم أو نحوه. قوله
 (تربت) بكسر الراء. و (يمسك) أي يدك وبه خلاف كثير والأقوى في معناها أنها كلمة أصلها افتقرت
 لكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقتها الأصلية فيذكرون تربت يمينك أو يدك وقائله
 الله ولا أب لك وما أشبهه يقولونها عند انكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو الحث عليه أو
 الإعجاب به قيل انه ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته. قوله (فهم) أصله فيما حذف الف الالف
 ومعناه أن الولد لا يشبه الأم إلا لأن ماها يغلب ما الرجل عند الجماع ومن كان منه إزال الماء
 عند الجماعة أمكن منه إزال الماء عند الاحتلام. قال ابن بطال: أراد البخاري بهذا الباب بيان أن
 الحياء المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدأ يقول مجاهد وعائشة رأيا إذا كان الحياء على جهة
 التوقير والاجلال فهو حسن كما غطت أم سلمة وجهها ومعنى لا يستحي لا يترك لأن الحياء
 هو الانقباض بتغير الأحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه أن الحياء يقتضى أن لا يمنع من
 طلب الحقائق وفيه أن المرأة تحتلم غير أن ذلك نادر في النساء ولذلك أنكرته أم سلمة وأقول وفيه أن
 حكم الرجل أيضا ذلك يعني لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من رؤية الماء لأن حكمه
 صلى الله عليه وسلم على واحد حكمه على الجماعة إلا إذا دل دليل على تخصيصه. قوله (اسماعيل) أي
 ابن أبي أويس مر في باب تفاضل أهل الإيمان يروى عن خاله الامام مالك. قوله (عبد

وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا

١٣٢

الاستحياء
سؤال العلم

بَابُ مِنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ

الله بن دينار (القرشي مر في باب أمور الإيمان . قوله (لقدت أبي) أي عمر بن الخطاب وهذا الحديث مر في باب قول المحدث وفي باب طرح الامام المستئلة مع شرحه إلا من هذا اللفظ وهو لحدث أبي إلى آخر الحديث . قوله (لأن يكون) بفتح اللام . فان قلت يكون مستقبل وقلت ماض وحق الظاهر أن يقال لأن كنت قلتما . قلت الغرض منه لأن يكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي أحب إلى من كذا وكذا أي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات . قال ابن بطال : وفي تمني عمر رضي الله عنه أن يجاروب ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه فيه من الفقه أن الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيخ وسروره بذلك وقيل إنما تمني ذلك رجاء أن يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابتها فيدعوله وفيه أن الابن الموفق العالم أفضل مكاسب الدنيا والله أعلم (باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال) قوله (عبد الله بن داود) بن عامر الخريبي مصفرا منسوبا إلى الخيرية بالخاء المنقطه وبالموحدة بحلة البصرة أبو محمد وأبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الأصل قال ما كذبت قط إلا مرة واحدة في صغري قال لي أبي ذهبت إلى الكتاب فقلت لي ولم أكن ذهبت وقال كم مرة دخلت من الخيرية إلى البصرة في شراء حاجة لأهلي فأسمع مليا يلبى فأجمع ذيلي وأضعه على رأسي وأمر على وجهي إلى مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . و(الأعمش) هو سليمان بن مهران علامة الإسلام سيد المحدثين المسمى بالمصحف لصدقه مرارا . قوله (منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام أبو يعلى الثوري بالمثناة الكوفي قال مالزمت محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على أبنائنا روى له الجماعة . قوله (محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية هي أمه خولة بنت جعفر الحنفي البياهي وكانت من سبي بني حنيفة قال علي رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي ولد بعد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم ولد لستين بقيتا من خلافة عمر وقيل لا يعلم أحد أسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ولا أصح مما

عبد الله
ابن داودمحمد
ابن الحنفية

عَلِيٌّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ

أسند محمد بن الحنفية مات سنة ثمانين أو إحدى وثمانين أو أربع عشرة ومائة وفي هذا الاسناد أن التابعي يعني الأعمش يروي عن غير التابعي يعني منذرا وأن الرجلين الأولين بصريان والوسطيين كوفيان والأخيرين هاشميان حجازيان . قوله (مذاء) بصيغة المبالغة والمذى ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتفليل لا بشهوة ولا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء أكثر منه في الرجال وفي المذى لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والأولان مشهوران وأولاهما أفصحهما وأشهرهما وتقول منه مذى الرجل بالفتح وأمذى بالالف ومذى بالتشديد كما أن منى الرجل وأمنى ومنى مشددا بمعنى والودى ماء يخرج بعد البول ويكون من البرودة قال الاموي المذى والودى مشدداً كما لفتي . قوله (فأمرت المقداد) بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهراي الكندي ويقال له ابن الأسود لأن الأسود بن عبد يغوث رباه أو تبناه أو خالقه أو تزوج بأمه ويقال له الكندي لأنه أصاب دما في جهران فهرب منهم الى كندة خالفهم ثم أصاب منهم دما فهرب الى مكة خالف الأسود وهو قديم الصحبة من السابقين في الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت أنه شهد فيه فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير كان فارسا أيضا روى له اثنان وأربعون حديثا مات قريب المدينة وحمل على رقاب رجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان روى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم قبل يا رسول الله سمعنا لنا قال علي والمقداد وأبو ذر وسلمان وأعلم أنه يقال له المقداد بن عمرو بن الأسود منسوباً الى الأب الحقيقي والأب الادعائي كما يقال محمد ابن علي بن الحنفية منسوباً الى أبيه وأمه جميعاً فعلى هذا ينبغي أن يتون علي ويكتب ابن الحنفية بالالف ويكون اعرابه اعراب محمد لأنه وصف له لا لعلي وقس عليه نظائره . فان قلت الأمر هو حقيقة في الإيجاب فما حكمه في لفظ فأمرت . قلت صيغة الأمر ظاهر في الإيجاب لا لفظ أمر وهنا لصيغة ولئن سلنا فقد يعنى عن الأصل بالقرائن . قوله (فسأله) أى عن حكم المذى من وجوب الوضوء يقال سأله عن الشيء وسألته عن الشيء سؤالاً وقد يتعدى بنفسه إلى المفعول الأول وبين الى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال سألته . قوله (فيه الوضوء) يشمل بوجه

المقداد
ابن الأسود

بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنِي قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا
أَنْ نُهْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيْفَةِ

مبتدا وخبرا وأن يكون مبتدا أو فاعلا وخبره أو فعله محذوف أي واجب أو يجب ولفظ في متعلقا
يقال وأجمع المسلمون على أنه لا يوجب الغسل. فان قلت هذا القدر الذي هو لفظ الرسول نقل على
بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من المقداد. قلت ظاهر هذا السياق أنه سمعه من الرسول
صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن سلنا عدم
ظهوره فحكمه حكم مرسل الصحابي قال ابن بطال انما استجيا لما كان ابنته فاطمة وهكذا الحياء محمود
لأنه لا يمتنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه في ذلك وفيه قبول خبر الواحد وأقول وفيه
جواز الاستنابة في الاستفتاء. وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به
لكون على رضى الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه
قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما
استجيا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استجباب حسن المعاشرة مع الأصهار وأن الزوج
يستحب له أن لا يذكر له ما يتعلق بجماع النساء ولا الاستمتاع بهن بحضرة أقاربها والله سبحانه
وتعالى أعلم ﴿باب ذكر العلم والفتيا في المسجد﴾ قوله ﴿والفتيا﴾ عطف اما على العلم
واما على ذكر. قوله ﴿قتيبة﴾ تصغير قنبة مر في باب السلام من الاسلام. و﴿الليث بن سعد﴾ في
أول كتاب الوحي. قوله ﴿نافع﴾ هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالمهملة
أصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان أصابه عبد الله بن
عمر في بعض غزواته قال مالك إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من
غيره وبعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة. قوله
﴿في المسجد﴾ أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. و﴿نهل﴾ بضم النون وكسر الهاء مشتق من

وَيْهَلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ بَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
 وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْبَيْنِ مَنْ يَلْمُ
 وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود منه السؤال عن موضع الاحرام أى الميقات المكان
 قوله (ذى الخليفة) بضم المهملة وفتح اللام تصغير الخلفة باللام المفتوحة كالفصحة وهى شىء ينبت
 فى الماء جمعها حلفاء وهو موضع على عشرة مراحل من مكة قال الرافعى على ميل من المدينة قال
 النووى على ستة أميال . قوله (ويهل) أى يحرم أهل الشام أى الاقليم المعروف وهو من العريش
 الى الفرات ومن أيلة الى بحر الروم ومباحثه فى قصة هرقل . و(الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء
 المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامى يحاذى ذا الخليفة وكان اسمها مبهمة بفتح الميم وسكون
 الهاء وفتح التحتانية فأجحف السيل بأهلها أى أذهبهم فسميت جحفة وهى على ستة أو سبعة مراحل
 من مكة . النووى على ثلاثة مراحل منها وهى قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة . قوله (بجد) هو
 من بلاد العرب وهو ما ارتفع من أرض تهامة الى أرض العراق مر فى باب الزكاة من الاسلام
 . (وقرن) بفتح القاف وإسكان الراء جبل مدور أملس كأنه بيضة مطلى على عرفات قالوا وغلظ الجوهرى فى
 صحاحه غلظين فقال بفتح الراء وزعم أن أويس القرنى منسوب اليه والصواب سكون الراء . وأن
 أويس منسوب إلى قبيلة يقال لهم بنو قرنوهو على نحو مرحلتين من مكة وأقرب المواقيت اليها . قوله
 (وقال ابن عمر) هو عطف على لفظ عن عبد الله عطفاً من جهة المعنى كأنه قال قال نافع قال عبد الله وقال
 ويزعمون ويحتمل احتمالاً بعيداً أن يكون تعليقا من البخارى وهكذا حكم وكان ابن عمر . فان قلت
 الواو فى ويزعمون للعطف فما المعطوف عليه . قلت هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن الواو لا تدخل بين القول والمقول والزعم إما أن
 يراد به القول المحقق أو المعنى المشهور له . قوله (البن) هى البلاد المشهورة و(يللم) بفتح التحتانية
 وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال أيضاً ألمم بقلب الياء همزة . قوله
 (لم أفقه) أى لم أفهم ولم أعرف (هذه) أى هذه المقالة وهى ويهل أهل البين من يلم قال الرافعى
 البين يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز وإذا أطلق ذكر نجد كان المراد نجد الحجاز وميقات

بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مَا سَأَلَهُ حَرِثًا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 ١٣٤
 اجابة السائل
 أَبِي ذئبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ

التجدين جميعا قرن وإذا قلنا ميقات اليمين يلزم أردنا بها تهماتها لا كل اليمين وقال النووي في شرح
 صحيح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرن
 وقع في بعض النسخ قرن بغير الألف وفي بعضها قرنا بالألف وهو الأجود لأنه اسم جبل فوجب
 صرفه والذي وقع بدون الألف يقرأ منونا وإنما حذفوا الألف منه كما جرت عادة بعضهم يكتبون
 سمعت أنس بغير الألف ويقرأ بالتون ويحتمل أن يراد به البقعة فتترك صرفه ثم كلامه . فإن قلت
 فيلزم منصرف أم لا . قلت ان أريد الجبل فنصرف وان أريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن
 فإنه على تقدير إرادة البقعة يجوز صرفه وقائدة المواقيت أن من أراد حجا أو عمرة حرم عليه
 مجاوزتها بغير احرام لكن يلزمه الدم ويصح نسكه (باب من أجاب السائل) قوله (آدم)
 هو ابن أبي ايلس التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون . قوله (ابن أبي ذئب) بكسر الذال
 المنقطة وبالهجرة الساكنة وبالموحدة محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين . لملاحج المهدي دخل
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق أحد إلا قام سوى ابن أبي ذئب فقال له المسيب ابن
 زهير قم هذا أمير المؤمنين فقال إنما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة
 في رأسي وقال أبو جعفر له سنة حج ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال إنه ليتحري
 العدل قال ما تقول في مرتين أو ثلاثا فقال ورب هذه البنية انك لجائر فأخذ الربيع بلحيته فقال
 له أبو جعفر كف عنه وأمر له بثلاثمائة دينار مر في باب حفظ العلم . قوله (والزهرى) وقع في
 بعض النسخ قبله لفظ ح وهو إشارة إلى التحويل من اسناد إلى آخر قبل ذكر المتن وبجته مر مرارا
 والزهرى مجرور عطفاً على نافع وابن أبي ذئب يروى عن الزهرى لا عن سالم وآدم يروى عن ابن
 أبي ذئب لا عن الزهرى . قوله (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر إذا أطلق لا يراد به
 إلا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الامام أحمد بن حنبل أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه
 قوله (ما يلبس) ما موصولة وهو مفعول ثان لسأل أى عما يلبسه أو موصوفة أو استفهامية

الْحُرْمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا
 ثُوبًا مَسَّهُ الْوَرُسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا


واللبس بالضم مصدر لبست الثوب ألبس بكسر السين في الماضي وفتحتها في المضارع وبالفتح مصدر
 لبست عليه الأمر ألبس بفتحتها في الماضي وكسرها في المضارع ﴿المحرم﴾ أى الداخل في الحج أو العمرة
 وأصله الداخل في الحرمه وهو قد حرم عليه ما كان حلالا له قبله كالصيد ونحوه. قوله ﴿لا يلبس﴾ بضم
 السين نفي بمعنى النهى وبكسر هاءه. و﴿العمامة﴾ بكسر العين و﴿السراويل﴾ أعجمية عربت وجاء على
 لفظ الجمع وهى واحدة تذكر تؤنث ولم يعرف الأصمعى فيها إلا التأنيث وتجمع على السراويلات
 وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر :

عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستضعف

وهو غير مصرف على الأكثر قوله ﴿البرنس﴾ بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون
 ثوب رأسه منه ملتزق به وقيل قانسوة طويلة وكان الناسك يلبسونها فى صدر الاسلام . قوله
 ﴿ولا ثوباً﴾ وفى بعضها ولا ثوب فرفعه إنما هو بتقدير فعل مالم يسم فاعله أى لا يلبس ثوب
 فان قلت لم عدل عن طريق أخواته . قلت لأن الطيب حرام على الرجل والمرأة فأراد أن يعم الحكم
 للمحرم والمحرمه بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط . قوله ﴿الورس﴾ بفتح الواو
 وسكون الراء وبالمهمله تبت أصفر يكون باليمين تصبغ به الثياب وتتخذ منه الغمرة للوجه و﴿الزعفران﴾
 بفتح الزاى والفاء جمعه زعافر و﴿النعل﴾ الحذاء وهى مؤنثة تثنيتها نعلان . فان قلت فاذا فقد النعل فهل
 يجب لبس الخف المقطوع لأن ظاهر الأمر الوجوب . قلت لا إذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب
 الثقيل و اعلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بما لا يجوز ابيه ليدل بالالتزام
 من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب الصريح اليه لأنه أخصر وأحصر فان ما
 يحرم أقل وأضبط مما يحل ولأنه لو قال يلبس كذا وكذا ربما أوم أن ليس شئ مما عدد من المناسك
 وليس كذلك أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج الى
 البيان هو الحرمه وأما جواز ما يلبس فثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب ولذلك أتى بالجواب على
 وفقه تنبيها عليه وفى عطف البرانس على العمامة دليل على أن المحرم ينبغي أن لا يغطى رأسه بالمعتاد
 غيره ونبه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على جميع المحيطات إزاراً ورداءً وكذا بالورس

حَتَّىٰ يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ

والزعران على ماسواهما من أنواع الطيب وهو حرام على الرجل والمرأة . فان قلت ما تقدم عليه وما تأخر عنه خاص بالرجال فن أين علم عمومه وخصوصهما . قلت الخصوص من حيث إن الألفاظ كلها للذكورين وأما العموم فن الأدلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كان الرواية برفع ولا توب فالجواب أظهر . قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم أن يبعد من الترف ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيائمه لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداعي والحكمة في تحريم الطيب أن يبعد من زينة الدنيا ولأنه داع إلى الجماع ولأنه يناهى الحاج فانه أشعث أغبر ومحصله إرادة أن يجمع همه لمقاصد الآخرة واختلقوا في قطع الجف . قال أحمد لا يجب القطع لحديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين حيث جاء مطلقا من غير التقييد بالقطع وأصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وأن قطعهما اضاعة مال وقال الجمهور المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة والاضاعة إنما تكون فيما نهى عنه وأماما ورد الشرع به فليس باضاعة مال . قال بل يجب الاذعان له قال ابن بطال ناقلا عن المهلب : فيه من الفقه أنه يجوز للعالم إذا سئل عن الشيء أن يجيب بخلافه إذا كان في جوابه بيان ما يسأل عنه فأما الزيادة على السؤال فخبركم الخف وإنما زاد عليه الصلاة والسلام لعله بمشقة السفر وبما يلحق الناس من الحنى بالمشى رحمة لهم وكذلك يجب على العالم أن ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه مالم يكن ذريعة إلى ترخيص شيء من حدود الله تعالى . هذا هو خاتمة كتاب العلم و فاتحة كتاب الوضوء . يامنزل البركات ويامفيض الخيرات افتح لنا بالخير وتوفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوُضُوءِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ فَرَضَ الْوُضُوءَ مَرَّةً مَرَّةً

ما جاء
في الوضوء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم تسليماً كثيراً

كتاب الطهارة

(باب ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً وهي إما دينية تتعلق بالعبادات أو دنيوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما والدينية هي أشرف لأنها المقصود من خلق العالم ولأنها موجبة لنيل السعادات الأبدية والصلاة مقدمة على سائر العبادات لأنها أفضلها ولأنها تتكرر في كل يوم خمس مرات وهي متوقفة على الوضوء. فلهذا قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الأحكامية والوضوء يقال بضم الواو الأولى إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويفتحها إذا أريد به الماء الذي يتوضأ به وذهب الخليل إلى أنه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضوء وهي الحسن والنظافة وسمى به لأنه ينظف

وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْأَسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٥

لا تقبل
صلاة
سبح طهور

بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ

المتوضىء وبجسسه وأما بحسب اصطلاح الفقهاء فهو غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس . قوله ﴿أبو عبد الله﴾ أى البخارى وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضأ كلاهما تعليق منه وكان غرضه من لفظ وبين الاشارة الى أن الأمر من حيث هو لا يجاد حقيقة المشى المأمور به لا بمقتضا للدة ولا للتكرار بل محتملاهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها إذ لو لم يكن الغرض إلا مرة واحدة لم يحز الاجزاء بها والغرض من وتوضأ مرتين وثلاثا الاشارة الى أن الزيادة عليهما مندوب اليها لان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الندب غالبا إذ لم يكن دليل دل على الوجوب لكونه بياناً للوجوب مثلاً . قوله ﴿مرة﴾ بنصب المرة لأنها مفعول مطلق أى فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلة واحدة أو ظرف أى فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرّة وفي بعضها بالرفع أى فرض الوضوء غسلة واحدة . فإن قلت ما فائدة تكرار لفظ مرة . قلت إما للتأكيد وإما لزيادة التفصيل أى فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الوجه مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا أو فرض الوضوء في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي ذلك مرة فالتفصيل إما بالنظر الى أجزاء الوضوء وإما بالنظر الى جزئيات الوضوء . قوله ﴿وثلاثا﴾ وفي بعضها وجد لفظ ثلاثا مرتين وفي بعضها ثلاثة بالهاء . قوله ﴿كره﴾ مشتق من الكراهة وهى اقتضاء الترك مع عدم المنع من التقيض وقد يعزف المكروه بأنه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والأسراف هو صرف الشئ فيما ينبغى زائدا على ما ينبغى بخلاف التبذير فإنه صرف الشئ فيما لا ينبغى ﴿وأن يجاوزوا﴾ هو عطف تفسيري للأسراف إذ ليس المراد بالأسراف إلا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أى الثلاث فان قلت لم لم يذكر في هذا الباب حديث وهل كله ترجمة . قلت لا نسلم أنه لم يذكر إذ وبين هو حديث لأن المرة من الحديث أعم من قول الرسول عليه الصلاة والسلام وكذا وتوضأ أيضا حديث ولا شك أن كلاهما بيان للسنة والمقصود فيه باب جاء فيه من السنة نعم ذكرهما على سبيل التعليق ولم يوجد له لفظ ما جاء في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه

قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَةِ مَوْتٍ مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ

﴿باب لا تقبل صلاة بغير طهور﴾ الطهور بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به ويضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء . قوله ﴿الخطابي﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة المعروف بابن راهويه مر في باب فضل من علم ﴿وعبد الرزاق﴾ أى ابن همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من أقطار الأرض . و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد البصرى ثم اليمنى و ﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعاني تقدموا في باب حسن اسلام المرء . قوله ﴿لا يقبل﴾ بصيغة المجهول وفي بعضها لا يقبل الله و ﴿حضر موت﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيلة أيضا وهما اسمان جعلتا اسما واحدا والاسم الأول منه مبنى على الفتح على الأصح إذ قيل بينهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضر موت برفع الراء وجر التاء قال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا أضفته جاز في المضاف اليه الصرف وتركه . قوله ﴿فساء﴾ بضم الفاء وبالمد و ﴿الضراط﴾ بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ربحا خارجا من الدبر بمنازاة يكون الأول بدون الصوت والثاني مع الصوت . فان قلت الحديث ليس منحصرافيهما . قلت قال ابن بطال : انما اقتصر على بعض الأحداث لانه أجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الأحداث في صلاته لأن البول والغائط ونحوهما غير معبودة في الصلاة . الخطابي : لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السيلين والمعنى إذا كان أوسع من ذلك الاسم كان الحكم للبعنى ولعله أراد به أن ثبت الباقي بالقياس عليه للبعنى المشترك بينهما . وأقول ولعله ذلك لأن ما هو أغلظ من الفساء بالطريق الأولى ويحتمل أن يقال المجمع عليه من أنواع الحديث ليس إلا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فأشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيدا وكزيدو يسمى مثله تعريفا بالمثل أو يقال كان أبو هريرة يعلم أنه عارف بسائر أنواع الحديث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لحكهما بيانا لذلك . فان قلت ما بال الصلاة التي تكون بالتيمم هل تكون مقبولة . قلت التيمم

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغَرِّ الْمَجْلُونِ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ١٣٦
 نَضْلُ الْوُضُوءِ
 ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ
 قَالَ رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ

قَامَ مَقَامَ الْوُضُوءِ وَبَدَلَهُ فَلَهُ حُكْمُهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْوُضُوءِ نَظَرًا إِلَى كَوْنِهِ الْأَصْلَ . فَانْقَلَبَتِ الضَّمِيرُ
 فِي قَوْلِهِ يَتَوَضَّأُ مَا مَرَّجَعَهُ . قُلْتُ مِنْ أَحَدٍ وَسَمَاءٌ مَحْدُوثًا وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ . كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى « وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ » وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنْ الصَّلَاةَ كُلَّهَا مَفْتَقِرَةٌ إِلَى الطَّهَارَةِ وَيَدْخُلُ فِيهَا
 صَلَاةُ الْجَنَائِزِ وَالْعِيدِينَ وَغَيْرَهُمَا وَفِيهِ أَنْ الطَّوَافَ لَا يَجْزِي بغير طَهْوَرِ لَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَمَاءُ صَلَاةٍ فَقَالَ الطَّوَافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَوْجِبِ لِلْوُضُوءِ عَلَى ثَلَاثَةِ
 أَوْجِهٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ يَجِبُ بِالْحَدِيثِ وَجُوبًا مُوسِمًا وَالثَّانِي لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالثَّلَاثُ يَجِبُ
 بِالْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَالباقِي إِدْرَاجُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ هَمَامِ
 ﴿بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغَرِّ الْمَجْلُونِ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ﴾ وَفِي بَعْضِهَا وَالْغَرِّ الْمَجْلُونُ بِالرَّفْعِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ يَكُونُ
 الْغَرِّ مَبْتَدَأً وَخَبْرٌ مَحْدُوثًا أَيْ مَفْضُلُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ وَنَحْوُهُ أَوْ يَكُونُ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ خَبْرُهُ أَيْ الْغَرِّ الْمَجْلُونِ
 مَنْشُورٌ آثَارِ الْوُضُوءِ وَالبَابُ مَضَافٌ إِلَى الْجُمْلَةِ أَيْ بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ . وَبَابُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا
 عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ مِمَّا وَرَدَ هَكَذَا أُمَّتِي الْغَرِّ الْمَجْلُونِ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . قَوْلُهُ ﴿يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ﴾ بَضْمٌ
 الْمَوْحِدَةُ وَفَتْحُ الْكَافِ الْمِصْرِيُّ وَاللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ الْفَهْمِيُّ الْمِصْرِيُّ وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْوَحْيِ . وَ﴿خَالِدٌ﴾
 هُوَ ابْنُ يَزِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ الْمِصْرِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَسْكَدَرَانِيُّ الْبَرْبَرِيُّ الْأَصْلُ الْفَقِيهُ الْمَفْتَى التَّابِعِيُّ
 مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ . قَوْلُهُ ﴿سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ﴾ اللَّيْثِيُّ أَبُو الْعَلَاءِ الْمِصْرِيُّ وَلِدَ بِمِصْرَ وَنَشَأَ
 بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرَ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ . قَوْلُهُ ﴿نَعِيمٌ﴾ بَضْمٌ التَّوَنِيُّ وَفَتْحُ
 الْمَهْمَلَةُ وَسَكُونُ الْمُنَاثَةِ التَّحْتَانِيَّةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﴿الْمَجْمَرُ﴾ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْأَجْمَارِ عَلَى الْأَشْهُرِ وَفِي بَعْضِهَا مِنْ
 التَّجْمِيرِ الْعَدَوِيُّ الْمَدَنِيُّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَاسْمُهُ بِهَ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمَرُ الْمَسْجِدَ أَيْ يَبْخُرُهُ بِالْعُودِ وَنَحْوِهِ
 قَالَ جَالَسْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرِينَ سَنَةً رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ سَمِعْتُ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ أَبَا سَعِيدٍ
 الْمَقْبَرِيَّ عَلَى حَفْرِ الْقُبُورِ فَسَمِيَ الْمَقْبَرِيَّ وَجَعَلَ نَعِيمًا عَلَى أَجْمَارِ الْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهُ الْمَجْمَرُ . التَّوَوِيُّ : الْمَجْمَرُ
 صِفَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ وَيُطْلَقُ عَلَى ابْنِهِ نَعِيمٌ بِجَازَا . قَوْلُهُ ﴿رَقِيتُ﴾ بِكسْرِ الْقَافِ أَيْ صَعَدْتُ وَحِكْمِي صَاحِبُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ

المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز والمسجد أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ وقال استنابان كأن قانلا قال ماذا فعل قال توضأ ثم قال ماذا قال فقال قال ولهذا لم يذكر بينهما واو العطف وفي بعضها وتوضأ بالواو ويقول ذكر لفظ المضارع استحضر الصورة الماضية أو حكاية عنها والا فالأصل قال بلفظ الماضي والأمة الجماعة وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع . وأمة محمد صلى الله عليه وسلم يطلق على معنيين أمة الدعوة وهي من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وأمة الاجابة وهي من صدقه وآمن به وهذه هي المراد منها . و « يدعون » إما من الدعاء بمعنى النداء . وإما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا أى سميت به . قوله « غرا » هو جمع أغر أى ذو غرة وهي بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والأغر الأبيض ورجل أغر أى شريف وفلان غرة قومه أى سيدهم والتحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في رجله قل أو كثر بصد أن يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وإذا كان البياض في قوائمه الأربع فهو محجل أربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وإن كان في إحدى رجله فهو محجل الرجل اليمنى أو اليسرى وان كان في ثلاث قوائم دون رجل أو يد فهو محجل ثلاث ولا يكون التحجيل واقعا بيد أو يدين ما لم يكن معهما أو معهما رجل أو رجلان وانتصاب غرا على الحال ويحتمل أن يكون مفعولا ثانيا ليدعون كما يقال فلان يدعى لينا ومعناه أنهم إذا دعوا على رؤوس الاشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه العلامة أو أنهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء . قال أصحابنا تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلاخلاف لكن اختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير توقيت والثاني يستحب إلى نصف العضد والساق والثالث في الكعب والركبة قال ابن طلال لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأجيب بأنه لا يصح الاحتجاج به لأن المراد من زاد في عدد المرات قال العلماء سمي النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بكرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وقبل ليس الوضوء مختصا وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي فاجيب بأنه

الْوُضُوءُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غَرْتَهُ فَلْيَفْعَلْ

١٣٧

لا يتوضأ
من الشك

بَابُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ حَرِثًا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفِيَانُ
قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ نَعْمَانَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَكَ

حديث ضعيف و بأنه لو صح احتمل أن يكون الأتباء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة قوله (من استطاع) أي قدر (أن يطيل غرته) أي يغسل غرته بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. فإن قلت لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل قلت إما لأنه اكتفى به عنه لدلالته عليه فهو من باب سراويل تقيكم الحر وإما لعدم الفرق بينهما لأن تطويل الغرة يطلق في اليد أيضاً نقله الرافعي عن أكثرهم. قال ابن بطال: يطيل غرته معناه يديهما والطول والدوام بمعنى متقارب أي من استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة فإنه يطول غرته أي يقوى نوره ويتضاعف بهؤه فكفى بالغرة عن نور الوجه ونقل عن أبي الزناد أنه قال كفى بالغرة عن الحجلة لأن أبا هريرة كان يتوضأ إلى نصف ساقه والوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله إذ استيعاب الوجه بالغسل واجب وأقول فله توجيهات أربعة لكن الرابع قلب لما هو المضموم منه بحسب اللغة ومردود عليه أيضاً بأن الإطالة ممكنة في الوجه أيضاً بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلاً وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم وأجازه الأكثرون وقال ابن المنذر إذا توضأ في مكان من المسجد بيله ويتأذى به الناس فإني أكرهه وإن لحص عن الحصى ورده فإني لا أكرهه. قوله (فليفعل) أي فليفعل الإطالة. فإن قلت ما فائدة العدول عن الأصل وهو فليطيل الغرة. قلت الاختصار والاحتراز عن التكرار والاشعار بأن أصل هذا الفعل مهم به (باب لا يتوضأ من شك حتى يستيقن) والشك بحسب اصطلاح الفقهاء اعتقاد تساوى الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة تكاد لا تفرق بين الثلاثة. قوله (علي) أي أبو عبد الله المشهور بابن المديني مر ذكره في باب العلم و (سفيان) أي ابن عيينة و (الزهري) أي ابن شهاب عندما مراراً و (سعيد بن المسيب) بفتح الياء هو المشهور وتقدم في باب من قال الإيمان هو العمل. قوله (عباد) بفتح المهملة وسددة الموحدة وبالمدال المهملة ابن نعيم بن زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني الصحابي على قوله أنا يوم

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُجِدُ الشَّيْءَ
فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يُجِدَ رِيحًا

الحندي بن خمس سنين فاذا ذكر أشياء وأعيانها وكنا مع النساء في الآطام خوفا من بني قريظة وقال ابن الأثير وغيره إنه تابعي لا صحابي وهذا القول هو المشهور قوله ((عن عمه)) أي عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي المدني المازني شهد أحدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل مسيلة الكذاب شارك وحشيا في قتله رماه وحشى بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان وإن غلط فيه بعض الأكارب يعني ابن عيينة . فان قلت لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب وعباد كليهما أو بعباد وحده . قلت الظاهر أنه متعلق بهما لأن سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل أن يكون بالنسبة إلى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ((الرجل)) هو فاعل شكوا ((الذي يخيل)) صفة له وان مع الاسم والخبر مفعول ما لم يسم فاعله ويحتمل أن يكون الذي يخيل مفعول شكوا وفي بعضها شكى تصيغة المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي وأما يخيل فهو مجهول مضارع التخيل ومعناه يشبه ويخايل وفلان يمضي على الخيل أي ما خيلت أي شبهت يعني على غرور من غير يقين . قوله ((يجد الشيء)) أي خارجا من الدبر ((فقال)) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا ينفتل)) بالفاء واللام من الانتال وهو الانصراف يقال قتله فانفتل أي صرفه فانصرف وهو قلب لفت وروى مرفوعا بأنه نفي ومجزوما بأنه نهى وكلمة ((أو)) للشك والظاهر أنه من عبد الله بن زيد ((وصوتا)) أي من الدبر و((ريحا)) أي منه أيضا وكذا من القبل عند الشافعي . الخطابي : لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وإنما هو جواب خرج على حرف المسئلة التي سألت عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئذان الطهارة إذا تيقن ذلك فقد يكون بأذنه وقر . فلا يسمع الصوت ويكون أخشم فلا يجد الريح والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للبعنى هذا أصل في كل أمر قد ثبت يقينا فإنه لا يرفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح فإن الشك في ذلك لا يراحم اليقين وقد يستدل به في أن رؤية المتيمم الماء في صلاته لا تنقض طهارته ولا يصح الاستدلال به لأنه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من أن المعنى إذا كان أوسع

١٣٨
التخفيف
في الوضوء

بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى وَرَبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ

من الاسم كان الحكم للمعنى لأنه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك أن المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدي الى غير جنس المقصود به اعتصاب للكلام وعدوان فيه وقال مالك إذا شك في الحدث لم يصل الامع تجديد الوضوء إلا أنه قال إذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته وأحد قوله حجة عليه في الآخر. قال ابن بطال: الحديث ورد في الذي يشك في الحدث كثيرا إذ الشكوك لا تكون الا من غلبة والتخييل لا يكون حقيقة وأقول وصورة العبارة أيضا مشعرة بأن الرجل كان من شأنه ذلك وحاصله أنه جواب للسائل الشاك في حدثه عند حركة الدبر فلا يرد أن الحدث يختص بهذين النوعين ويؤيده ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقال ان جماعة من العلماء قالوا الشك لا يزيل اليقين ولا حكم له وأنه ملغى مع اليقين قالوا ولذلك يبنى على الأصل حدثا كان أو طهارة وروى عن مالك أن من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء وحجته أنا تعبدنا بأداء الصلاة بيقين الطهر فاذا طرأ الشك عليها فقد أبطلها كالتطهر إذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه باجماع وليس النوم في نفسه حدثا وإنما هو من أسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن فلذلك إذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة قال محي السنة: معناه حتى يتيقن الحدث لا أن سماع الصوت أو وجود الريح شرط (باب التخفيف في الوضوء) قوله (علي بن عبد الله) أي ابن المديني. و (سفيان) أي ابن عيينة. و (عمرو) أي ابن دينار مر في كتابة العلم و (كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة ابن أبي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكنى أبا رشدين بكسر الراء وسكون المنقطة وكسر المهملة وبالتحتانية وبالنون تكنية باسم ابنه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين. قوله (نفخ) بالخاء المنقطة أي من خيشومه وهو المعبر عنه بالفظيط كما مر في باب السمر في العلم وربما أصله للتقليل وقد استعمل للتكثير وهنا يحتمل الأمرين والفرض انه

سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَيْءٍ مَعْلُوقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو وَيَقْلِلُهُ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ آتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ

إذا قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظ قام . قوله (ثم حدثنا) أي قال ابن المديني ثم حدثنا وميمونة هي أم المؤمنين وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأختها لبابة بضم اللام وبالمرحدين بنت الحارث الهلالية زوجة العباس أم عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب المذكور آنفا . قوله (فلما كان) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تكون تامة ومن زائدة أي فلما وجد بعض الليل وفي بعضها في بدل من . فان قلت ما هذه الفاء الداخلة على فلما إذ مضمون هذه الجملة نفس مضمون فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولا بد من المعايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ليس نفس مضمونه إذ الأول مجمل والثاني مفصل . قوله (شئ) بفتح الشين هي القرية التي قربت لليل أي الخلق وإذا كان الرواية معلقا بلفظ التذكير فالمراد بالشئ الجلد أو السقاء أو الوعاء . وفي الرواية الأخرى شئ معلقة بالنائب فيناول بالقرية . قوله (يخففه عمرو) أي ابن دينار (ويقاله) هذا إدراج بين الفاظ ابن عباس من سفیان بن عيينة فان قلت ما الفرق بين التخفيف والتقليل قلت التخفيف مقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابله التكثير وهو من باب الكم . قال ابن بطال : يريد بالتخفيف تمام غسل الأعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك أدنى ما تجرى الصلاة به . وبما خففه المحدث لعده بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا للفضل والمره الواحدة بالإضافة إلى الثلاث تخفيف . قوله (نحو) لم يقل مثلا لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عاها غيره . قوله (وربما قال) هو إدراج من ابن المديني والشمال بكسر الشين هي الجارحة وهي خلاف

رَمَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لَعَمْرُؤُا إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ
 عَمِيرٍ يَقُولُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَى ثُمَّ قَرَأَ (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْهَبُ)

١٣٩

إسباغ
الوضوء

بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ حَدِيثًا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ

اليمين وفتحها هي الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب . قوله (فأذنه) أي أعلاه وفي بعضها يأذنه بلفظ المضارع بدون الفاء و(معه) أي مع المنادى أو مع الأيدان . قوله (قلنا) أي قال سفيان قلنا لعمر و(عبید) بصيغة التصغير للعبد ضد الحر ابن عمير بتصغير عمر وابن قتادة الليثي بن عاصم المكي قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاص أهل مكة قبل ابن عمر روى له الجماعة قوله (رؤيا) هو مصدر كالرجعي ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالآية عليه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لأبراهيم الإقدام على ذبح ولده لأنه محرم فلولا أنه أبيع له في الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام وفيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وفيه أنه إذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن صلاة الصبي صحيحة وفيه جواز إتيان المؤذن الى الإمام ليخرج الى الصلاة وفيه ندية صلاة الليل وجواز الجماعة في صلاة النفل وفيه أن نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لأنه لم ينم قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم . فان قلت روى أنه تروضا بعد النوم . قلت ذلك على اختلاف أحواله في النوم فربما كان يعلم أنه استنقل نوما احتاج معه الى الوضوء . الخطابي : انما منع النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اليه في منامه وفي الحديث دلالة على أن النوم عينه ليس بحدث وإنما هو مظنة الحدث فاذا كان نوم النائم على حال يأمن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متمسك لم ينقض وضوءه (باب إسباغ الوضوء) والاسبغ لغة الاتمام وتفسيره بالانقضاء من باب تفسير الشيء بجلزومه إذ الاتمام مستلزم الانقضاء عادة . قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام هو القعني شيخ

عَبَّاسٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمزدَلِفَةَ نَزَلَ

موسى
ابن عفة

أصحاب الاصول الخمسة في باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو الامام المشهور. (موسى بن عفة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة أبو محمد الأسدي التابعي مولى آل الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنة إحدى وأربعين ومائة. (أسامة) بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة القضياعي الكلبى المدني وأمه أم أيمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لأبيه عبد الله بن عبد المطلب وأسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاة وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخارى منها سبعة عشر ومناقبه كثيرة نزل بوادى القرى وتوفى به بعد مقتل عثمان رضى الله عنه على الأصح ورجال الاسناد مديون. قوله (دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة) أى أفاض منها. فان قلت عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذى الحجة فما المراد منها. قلت المراد إما الزمان أى رجوع من وقوف عرفة بعرفات أو من مكان عرفة واما المكان لما قيل ان عرفة وعرفات مفردا وجمعاهما كلاهما اسما للمكان المخصوص والاول أولى ابوافق الاصطلاح المشهور للفقهاء. الجوهري: عرفات موضع بمنى وهو اسم فى لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء ولا واحد له بصحته. قوله (بالشعب) وهو بالكسر الطريق فى الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج قوله (الصلاة) بالنصب بفعل مقدر نحو أتودى الصلاة أو نصلى يا رسول الله أو صل الصلاة. قوله (أمامك) بفتح الميم لأنه ظرف ومعناه قدامك. والمزدلفة الموضع المخصوص بقرب مكة ويسمى جمعا أيضا وقيل سميت المزدلفة وجمعا لأن آدم اجتمع مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها وعن قتادة لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز أن يقال وصفت بفعل أهلها لأنهم يزدلفون الى الله أى يتقربون بالوقوف فيها اليه. قوله (العشاء) بالكسر والمد من صلاة المغرب الى العتمة وزعم قوم أنه من الزوال الى الطلوع والفقهاء قالوا إنه وقت غروب الشفق والمراد به هنا الصلاة التى بعد وقت غروبه. الخطابى: قوله الصلاة أمامك يريد أن موضع هذه الصلاة المزدلفة وهى أمامك وهذا

فَتَوْضَاءً فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ انْسَانٍ
بَعِيرَهُ فِي مَنَزَلِهِ ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا

تخصيص لعدم الأوقات الموقته للصلاوات الخمس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أنه لا يجوز أن يصلها الحاج إذا أفاض من عرفات حتى يبلغها وأن عليه أن يجمع بينها وبين العشاء يجمع على ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو أجزأته في غير ذلك المكان لما أخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الأيام وأقول ليس فيه دليل على أنه لا يجوز إذ فعله المجرى لا يدل إلا على الندب واللازمة في شرطية ولو أجزأته في غيره لما أخرها بمنوعة لأن ذلك كان لبيان جواز تأخيرها أو بيان ندية التأخير إذ الأصل عدم الجواز . قال وفيه بيان أن لا صلاة بينهما ولا أذان لواحدة منهما ولكن يقام لكل صلاة منهما وفيه أن يسير العمل إذا تخالفت الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما بقوله ثم أناخ ولكنه لا يتكلم بينهما . وأقول ليس فيه ما يدل على عدم قطع السير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا أو كثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جمع التأخير إذ لا يشترط فيه الولا . وأما مسألة الأذان فقد ثبت في رواية جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغربين بأذان واحد واقامتين وزيادة الثقة مقبولة وفي هذا الحديث ليس إلا عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قال وأما وضوءه وتركه الأسبغ فأنما فعله ليكون مستحبا للطهارة في مسيره إلى أن يبلغ جمعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأخى في عامة أحواله أن يكون على طهر وإنما لم يسبغها لأنه لم يفعل ذلك ليصلها ولهذا أسبغها حين أراد أن يصل وفي وضوئه لغير الصلاة دليل على أن الوضوء في نفسه عبادة وقربة وإن لم يفعل لأجل الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة إذا أوى إلى فراشه ليكون مبيتة على طهارة قال ابن بطال : ولم يسبغ الوضوء يريد منه أنه توضأ مرة وإنما فعل ذلك لأنه أعجله دفعة الحاج إلى المزدلفة فأراد أن يتوضأ وضوفا يرفع به الحدث لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يبق بغير طهارة وأما من فسر ولم ينبغ بأنه استنجى بتل والمرايبه وضوء الاستنجاء فقوله مدفوع بقول أسامة الصلاة يارسول الله لأنه محال أن يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة وأقول قول أسامة لا يدفعه لاحتمال أن يكون مراده تريد الصلاة فلم لا يتوضأ وضوء الصلاة الأتم بل الجواب الدافع لتفسيره هو أن يقال إذا كان للفظ معنى شرعى ومعنى لغوى

باب ١٤٠ غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة حديثا محمد بن عبد الرحيم
 قال أخبرنا أبو سلمة الخزازي منصور بن سلمة قال أخبرنا ابن بلال يعني
 سليمان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه تَوَضَّأَ فغَسَلَ

يجب حمل اللفظ على الشرعي فلا بد من حملة هنا على الوضوء الذي تصح الصلاة به قال ومعنى الصلاة
 أمامك أن سنة الصلاة لمن دفع من غرفة أن يظلي العشاءين بالمزدلفة ولم يعلم أسامة ذلك إذ كان ذلك
 في حجة الوداع وهي أول سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فلما أتى
 المزدلفة أسبغ الوضوء أخذنا بالأفضل والأكمل على عادته وفيه من الفقه أن الأدون قد يذكر الأعلى
 وإنما خشي أسامة أن ينسى الصلاة لما كان فيه من الشغل فأجابته صلى الله عليه وسلم أن للصلاة تلك
 الليلة موضعا لا يتعدى إلا من ضرورة مع أن ذلك كان في سفر ومن سنته عليه الصلاة والسلام أن
 يجمع بين صلاتي ليله وصلاتي نهاره في وقت إحداها وفيه اشترك وقت صلاة المغرب والعشاء وفيه
 حجة لمن لا يتنفل في السفر وأجيب بأنه ليس حجة إلا في ترك التنفل بينهما أما تركه مطلقا فلا والله
 سبحانه وتعالى أعلم (باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) الغرفة بالفتح بمعنى المنصدر
 وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وقرأ أبو عمرو وإمامنا اغترف غرفة بفتحها ويحكى أن أبا عمرو
 تطلب شاهدا على قراءته من أشعار العرب فلما طلبه الحجاج وهرب منه إلى اليمن خرج ذات يوم
 مع أبيه فاذا هو براكب ينشد قول أمية بن أبي الصلت

ربما تكره النفوس من الأمر له فرجة كحل العقال

قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال أبو عمرو فلا أدري بأى الأمرين كان فرجى أكثر بموت
 الحجاج أو بقوله «فرجة» لأنه شاهد لقراءته أي كما أن مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا فتتوخ الفرقة
 بمعنى المغروف وقراءة الضم والفتح يتطابقان . قوله (محمد بن عبد الرحيم) بن أبي زهير البغدادي أبو يحيى
 المعروف بصاعقة وسمي بها لسرعة حفظه وشدة ضبطه وكان متقنا ضابطا حافظا مات في شعبان سنة خمس
 وخمسين ومائتين . قوله (أبو سلمة) بفتح المهملة واللام الخزازي بضم المنقولة وبالزاي منصور بن
 سلمة بالمهملة واللام المفتوحين أيضا ابن عبد العزيز بن صالح البغدادي وهو أحد الثقات الختالما
 خرج إلى الثغرات بالمصيبة سنة عشرين ومائتين . قوله (يعني) يحتمل أن يكون كلام محمد بن

وَجْهَهُ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَضَمَّضَ بِهَا وَأَسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ

عبد الرحيم أو كلام البخارى ومر ذكر سليمان في باب أمور الايمان . قوله (زيد بن أسلم) بفتح
 الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام . و(عطاء بن يسار) بفتح التحتانية وبالمهملة وبالراء تقدما في باب
 كقران العشير . قوله (فغسل) فان قلت الغسل المذكور هو نفس التوضؤ فكيف دخل الفاء بينهما
 قلت هي الفاء الداخلة بين المجرى والمفصل وهما متغايران . فان قلت لم ترك العطف من أخذ
 غرقة . قلت لأنه بيان لغسل على وجه الاستئناف . فان قلت المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل
 الوجه . قلت أعطى لها حكم الوجه لكونهما في الوجه . قوله (فضمض) المضمضة هي تحريك
 الماء في الفم والاستنشاق إدخال الماء وغيره في الأنف وقال أصحابنا كمال المضمضة أن يجعل الماء في فم يديره
 فيه ثم يمججه وأقله أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور وكال
 الاستنشاق بإيصال الماء الى داخل الأنف وجذبه بالنفس الى أفصاه وفي كفيتهما خمسة أوجه أن يجمع
 بينهما بغرقة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وأن يجمع أيضا بغرقة لكن يتمضمض
 منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق منها ولفظ الراوى هنا يحتمل الوجهين والثالث أنه
 يتمضمض ويستنشق ثلاث غرقات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع أن يفصل بينهما
 بغيرتين فيتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا والخامس أن يفصل ست غرقات
 يتمضمض ثلاث ثم يستنشق ثلاث والأصح أن الأفضل هو الرابع . قال النووي : هو
 الثالث وانتفخوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب أو
 اشتراط فيه وجهان أظهرهما الاشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى
 واختلفوا فيها على أربعة مذاهب : مذهب الامام مالك والامام الشافعى أمهاتان في الوضوء
 والغسل والمشهور عند الامام أحمد أنها واجبتان فيهما ومذهب الامام أبى حنيفة واجبتان في الغسل
 دون الوضوء ومذهب داود الظاهري أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيها
 قال ابن بطال : القول الأول حجته أنه لا فرض في الوضوء إلا ما ذكر الله في القرآن أو أوجبه الرسول
 والاجماع والكلمة منتف وأيضاً الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة
 الكوفيين قوله عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنازة فلبوا الشعر وأنقروا البشرة وفي
 الأنف ماء فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفقتين الا بالمضمضة وحجة من أوجبها
 فيها قوله تعالى « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » كما قال في الوضوء فاغسلوا قسا وجب
 في أحدهما من الغسل وجب في الآخر وحجة الفارق أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم

بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَعَسَلَ بِيَمَانِهِ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ
 فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ
 بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً
 أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ١٤١
 التسمية على كل حال

بأمر بها وفعل الاستنشاق وأمر به وأمره أقوى من فعله . قوله (أضافها) بيان لقوله جعل بها هكذا
 (فغسل بها) أي بالغرقة وفي بعضها بهما أي باليدين وعند لفظ ثم مسح رأسه تقدير إذا لا يجوز المسح
 بما غسل به يده وذلك نحو أن يقدر ثم بل يده فمسح رأسه ولفظ يعني ليس من كلام عطاء بل
 من راو آخر بعد والظاهر أنه من واحد زيد وهي بعد لفظه رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل
 رجله . فان قلت المشهور أن الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال أولا رش ثم
 قال ثانيا حتى غسلها وأيضا لا يمكن غسل الرجل بغرقة واحدة . قلت الفرق بمنوع وكذا عدم إمكان
 غسلها بغرقة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة
 الإسراف فيه . قال ابن بطال : فيه الوضوء مرة مرة وفيه أن الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول
 الإمام مالك والحجة له أن الأعضاء كلها إذا غسلت مرة فإن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو
 فقد صار مستعملا مع أنه يجزئه في سائر أجزاء ذلك العضو ولو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم
 يجز الوضوء مرة مرة ولما أجمعوا أنه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الأعضاء كذلك
 وأقول لا حجة فيه للإمام مالك إذا الماء مادام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال فلا يصدق عليه
 أنه صار مستعملا نعم إذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق أنه مستعمل ثم لا نسلم الملازمة بين المجمع
 عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الإجماع خرجت
 بالدليل وهو الإجماع فيبقى الحكم في غيره على أصله وهو الاستعمال (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع)

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسٍ
يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ
جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَضُرَّهُ

التسمية هي قول بسم الله والوقاع الجماع قوله (على بن عبد الله) أي ابن المديني وجرير بفتح الجيم وبالراء
المكررة ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور هو ابن المعتز الكوفي أثبت أهل الكوفة سبق ذكرهما في باب
من جعل لأهل العلم أيا ما . قوله (سالم بن أبي الجعد) هو بفتح الجيم وسكون المهملة وبالذال المهملة ترفع
الاشجعي التابعي الكوفي مات سنة مائة . قوله (يبلغ) أي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا كلام كريب ورضه أنه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسند الى الرسول صلى
الله عليه وسلم لكنه يحتمل أن يكون بالواسطة فان سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه
وسلم وأن يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا بأحدهما أو لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة . قوله (أنى
أهله) أي جامعها وهو من قبيل الكناية والشيطان إما من شطن وإما من شاط فهو فيعال أو فعلان
و(ما رزقتنا) هو المفعول الثاني لجنب والمراد منه الولد وان كان اللفظ أعم من ذلك وفيه دليل على أن
الرزق ليس مخصوصا بالغذاء والعائد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثاني للرزق الذي هو
كلا عطاء في أحد المفعولين . قوله (فقضى) للقضاء معان متعددة والمناسب هنا إما حكم نحو «وقضى
ربك أن لا تعبدوا إلا إياه» أو قدر نحو «فقضاهن سبع سموات» وبينهما أي بين الأحد والأهل وفي
بعضها بينهم وذلك باعتبار أن أقل الجمع اثنان والولد للذكر والاثني ولم يضره جزاء وتقديره لو ثبت
قول أحدكم ببسم الله عند إتيان الأهل لم يضر الشيطان ذلك الولد . فان قلت الحديث لا يدل
إلا على بعض الترجمة اذ لا دلالة له على التسمية على كل حال قلت لما كان حال الوقاع أبعد حال من
ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي سائر الأحوال بالطريق الأولى . فان قلت ما وجه
الترتيب الذي لهذه الأبواب اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط أمر الخلاء بين
أبواب الرضوء لا يناسب ما عليه الوجود . قلت البخاري لا يراعى حسن الترتيب وجملة قصده انما
هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد ووقع في نسخة الفربري هنا قيل لأبي
عميد فان لم يعرف بالعربية أيقول بالفارسية . قال نعم . قال ابن بطال : فيه حث وندب على ذكر

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ تَابَعَهُ ابْنُ عَرَّةَ

الله تعالى في كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن
كره ذكر الله على حالتين : على الخلاء وعلى الوقاع وفيه أن التسمية عند ابتداء كل عمل مسنحة تبركا
بها واستشعارا بأن الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه ولذلك استحب مالك التسمية عند
الوضوء وذهب بعض الناس الى أنها فرض في الوضوء قالوا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فأجيب بأن الامام أحمد بن حنبل قال لا يصح في ذلك حديث ولو
صح في ذلك حديث لكان معناه لا وضوء كامل كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ثم انه
لا يوجبها عند الغسل فهو مناقض للاجماع على أن من اغتسل من الجنابة فلم يتوضأ وصلى أن صلاته
تامة . وقال في شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله إن ثبت فهو محمول على نفي الفضيلة وتأوله جماعة على
النية وجعلوا الذكر ذكر القاب وهو أن يذكر أنه يتوضأ لله وامتثالا لامره وجعلوا الاسم صلة لمن لم يذكر
اسم الله والله تعالى أعلم بالصواب (باب ما يقول عند الخلاء) والخلاء بمد والمتوضأ وسمى به لان الانسان
يخلو فيه . قوله (آدم) أي ابن اياس (وشعبة) أي ابن الحجاج تقديما في باب المسلم من سلم
المسلمون (عبد العزيز بن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء في باب حب الرسول من الإيمان . قوله
(يقول) ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة القول وقال العلماء لفظ كان في مثل هذا التركيب يفيد
تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له . قوله (إذا دخل الخلاء) أي إذا أراد دخول الخلاء لان اسم الله تعالى
مستحب الترك بعد الدخول وليوافق الرواية المصرية بلفظ الارادة كما سئذ كره بعد . قوله (اللهم) أصله
يا الله على الأصح فذف حرف النداء وعوض عنه الميم وقد سبق تحقيقه . قوله (الخبث) الخطأ في
معالم السنن : الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يربد بهما ذكران الشياطين وانا هم
وعامة أصحاب الحديث يقولون ساكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها وأصل الخبث في كلامهم
المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وأن كان من المثل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام
وان كان من الشراب فهو البضار وقال في أعلام السنن واما خص بذلك حال الخلاء لان الشياطين

عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أُنِيَ الْخَلَاءُ وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ إِذَا

دَخَلَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ

بمضرون الأخيلة وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازاً منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم إن هذه الحشوش محتضرة أى تحضرها الشياطين فإذا جاء أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله . التوريشى : في إيراد الخطأ في هذا اللفظ في جملة الألفاظ الملعونة نظر لأن الخبيث إذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحد أن يخالفه إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى للتلاشبته بالخبيث الذى هو المصدر وقال في شرح السنة الخبيث بالضم جمع الخبيث والخائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناهم وبعضهم يروى بالسيكون وقال الخبيث الكفر والخائث الشياطين وقال ابن بطال الخبيث بالضم يعم الشر والخائث الشياطين وبالسكون مصدر خبت الشيء بخبت خبثاً وقد يجعل اسماء قال وفيه جواز ذكر الله على الخلاء وقال عكرمة لا يذكر الله في الخلاء بلسانه ولكن يقبله وأما اختلاف ألفاظ الرواة فالمعنى فيها متقارب ألا ترى إلى قوله تعالى «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله» أى إذا أردت القراءة غير أن الاستعاذة متصلة بالقراءة لا زمان بينهما وكذا الاستعاذة لمن أراد دخول الخلاء متصلة بالدخول فلا يمتنع من إتمامها في الخلاء مع أن من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك إذا أتى الخلاء أولى من رواية من روى إذا أراد أن يدخل لأنها زيادة أى في المعنى والأخذ بالزيادة أولى . قوله (ابن عرعر) بفتح العينين المهملتين وبالراء المكررة واسمه محمد مرفى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وضمير المفعول راجع إلى آدم أى قال محمد كما قال آدم روى عن شعبة أيضاً وهذه هي المتابعة التامة وقائمتها التقوية . قوله (غندر) بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصرى ربيب شعبة مرفى باب ظلم دون ظلم وهذا هو استشهاد لامتباعه وذكره البخارى تعليقا لأنه لم يدرك زمانه . قوله (موسى) أى ابن اسماعيل التبوذكى تقدم في كتاب الوحي . و(حماد) بالمهملة وبالمهملة المشددة ابن سلمة بن دينار أبو سلمة الربيعى كان يعذ من الإبدال وعلامة الإبدال أن لا يولد لهم تزوج سبعين امرأة فلم يولد له وقبل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة إلا البخارى فإنه ذكره متابعة وحماد يروى عن عبد العزيز عن أنس فهى متابعة ناقصة لا تامة . قوله (سعيد بن زيد)

بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ مَنْ وَضَعَ هَذَا

فَأَخْبَرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

ابن درهم أبو الحسن الأزدي الجهمي البصري أخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفون حديثه وما روى البخاري له إلا استشهاداً مات سنة وفاة ابن سلة وهذا تعليق من البخاري لأنه لم يلحقه فالأول متابعة تامة والثاني استشهاد يتفق مع الإسناد الأول في الراوي الثاني والثالث متابعة ناقصة والرابع استشهاد يتفق مع الأول في الراوي الثالث (باب وضع الماء عند الخلاء) قوله (عبد الله بن محمد) أي الجمعي المسندي قال البخاري قال الحسن بن شجاع من أين يعوتك الحديث وقد وقعت على هذا الكنز يعني المسندي مر في باب أمور الأيمان . قوله (هاشم بن القاسم) أبو النضر بالضاد المعجمة الساكنة التميمي الليثي الكنتاني الخراساني نزل بعداد وتلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان أهل بغداد يفتخرون به مات بها سنة سبع ومائتين . قوله (ورقاء) مؤنث الأورق ابن عمر اليشكري الكوفي أبو بشر أصله من خوارزم سكن المدائن قال أبو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عينك مثله وهو من أفراد الأسماء قيل مات سنة تسع وستين ومائة قوله (عبيد الله بن أبي يزيد) من الزيادة المكِّي مولى آل قارظ بالقاف والراء والظاء المنقطة حلفاء بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة . قوله (وضوءاً) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به (وتال) أي بعد الخروج من الخلاء و (هذا) أي الوضوء (فأخبر) بصيغة المبنى لمالم بسم فاعله وفيه أنه يجوز أن يخدم العالم بغير أمره وفيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه صار فقيها وأى فقيه رضى الله عنه قال ابن بطال معلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد قول من أنكر الاستنجاء بالماء وقال إنما ذلك وضوء النساء وقال إنما كان الرجال يتمسحون بالحجارة وفيه خدمة العالم وقال أبو الزناد : دعاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله تعالى

بَابُ لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَغَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارًا أَوْ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ١٤٤

سروراً منه بانتباهه الى وضع الماء وهو من أمور الدين وفيه المكافاة بالدعاء لمن كان منه احسان أو عون أو معروف الخطابي: فيه أن حمل الخادم الماء الى المعتسل غير مكروه وأن الأدب فيه أن يليه الأصغر من الخدم دون الأكبر وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وإن كانت الحجارة مجزئة وكروه قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة ونحوها لأنه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر أو شرع في ماء جار وهذا عندي من أجل أنه لم يكن محضرته المياه الجارية والأنهار فأما من كان بين ظهري مياه جارية فأراد أن بشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج. التووي: قد اختلف في المسئلة فالذي عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز سواء وجد الآخر أو لم يجده فإن اقتصر فالأفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل تطهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهر وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى أن الحجر أفضل وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى. وقال ابن حبيب المالكي لا يجزى الحجر إلا لمن عدم الماء واستدل بعضهم به على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا لا أصل له ولم يتقل أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الأواني والله أعلم ﴿باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول﴾ وفي بعضها ولا بول أي لا تستقبل القبلة بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من القبل. الجوهري أصل الغائط المطمئن من الأرض الواسع وكان الرجل منهم إذا أراد أن يقضى الحاجة أتى الغائط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط يكفى به عن العذرة. الخطابي: أصله المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكوره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكناية في كلامها ووصون الألسنة عما نصان الأبصار والأسماع عنه قوله ﴿جدار﴾ بدل للبناء. و ﴿أو نحوه﴾ أي كالحجارة الكبار وفي بعضها أو غيره وهما متقاربان. قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة الليثي بالثالثة الجندعي بالجيم المضمومة والنون الساكنة وبالبدال والعين

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنَّى أَحَدُكُمْ
الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُولِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا

المهملتين أبو يزيد أو أبو محمد المدنى وقيل الشامى لأنه سكن رملة الشام مات سنة سبع ومائة . قوله
﴿أبي أيوب﴾ هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجى الصحابى الجليل ثم الشامى شهد بدرًا والعبقة
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
شهرًا حتى بنيت مسابكنه ومسجده وقدم على ابن عباس البصرة فمقال انى أخرج من مسكنى كما
خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فأعطاه ما أعلق عليه الدار وعشرين ألفًا وأربعين
عبدًا وهو بمن غلبت عليه كنيته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثًا خرج
البخارى منها ثمانية وكان مع على رضى الله عنه فى حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك
مع يزيد بن معاوية خرج معه فرض فلما ثقل قال لأصحابه إذا أنا مت فاحملونى فاذا صافقتم العدو فادفونى
تحت أقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون رضى
الله عنه . قوله ﴿فلا يستقبل القبلة﴾ بصيغة النهى وكذا لا يولها ولهذا حذف الياء منه وفى بعضها
فلا تستقبل بالرفع بصيغة التنى ومعنى لا يولها ظهره لا يقرب السكبة ظهره أى لا يستدبرها . قوله
﴿شرقوا﴾ التشرىق الأخذ فى ناحية المشرق والتغرب الأخذ فى ناحية المغرب يقال

شطان بين مشرق ومغرب

فإن قلت ما هذا الاسلوب من الكلام . قلت أسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهذا
خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك سمت أما من كانت قبلته الى جهة المغرب أو المشرق
فانه يتجرف الى الجنوب أو الى الشمال . قال ابن بطال : قوله فى الترجمة إلا عند البناء فليس مأخوذا
من الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثناء البيوت بوب به لان حديث النبي صلى الله عليه
وسلم كله كأنه شىء واحد وان اختلف طرقه كما أن القرآن كله كآية الواحدة وان كثر . وأقول يحتمل
أن يكون مأخوذا من هذا الحديث إذ لفظ الغائط مشعر بأن الحديث ورد فى شأن الصحارى إذ
الاطمئنان أى الانخفاض والارتفاع انما يكون فى الاراضى الصحراوية لا فى الأودية . وقال المهلب
انما نهى عن الاستقبال والاستدبار فى الصحارى من أجل من يصلى فيها من الملائكة فيؤذتهم بظهور
عورته مستقبلا أو مستدبرا وأما فى البيوت ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل أن يكون النهى عن ذلك

بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْنَيْنِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ

أكراما للقبلة وتزيتها لها . وأقول هذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحارى والابنية نعم يحتمل أن يفرق بأن الاماكن تضيق في البنيان فرما لا يمكنه تحريف كنيته أو بأن الحشوش في الابنية يحضرها الشياطين لا الملائكة . الخطابي: المعنى فيه أن الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعد لذلك والجن والانس فالقاعد مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك مأمون في الابنية الساترة للابصار أو أن الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء والصلاة ونحوها من أمور الخير فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوجه اليها عند الحدث وأن يوليها ظهره فتكون عورته بازائها غير مستورة عنها قال واختلفوا فيه فذهب أبو أيوب الى تعميم النهي والتسوية بين الصحارى والابنية وان عمر الى أن النهي إنما جاء في الصحارى وأما الابنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها . قال ومذهب ابن عمر أولى لأن في ذلك جمعا بين الأحاديث المختلفة واستعمالها على وجوهها وإعمال الدليلين مهما أمكن واجب الزوى : فرقوا بين الصحراء والبناء بأنه تلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء ثم فيه مذاهب . يحرم في الصحراء ولا يحرم في البنيان وهو مذهب مالك والشافعي يحرم فيهما وهو قول أبي نور وأحمد في رواية يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهري لا يجوز الاستقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى ولكل حديث متمسك به والمسانعون مطلقا انما منعوا حرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغيرهما من أنواع الحوائل (باب من تبرز على لبنتين) التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض وكنوا به عن حاجة الانسان فالمراد من تبرز تغوط (اللبنة) هي التي يبنى بها وهي بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعنى مفتوح الأول مكسور الثاني يجوز فيه الأوجه الثلاثة كتكف وإن كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثاني كنفخذ . قوله (عبد الله بن يوسف) أى التنيسى ومالك أى الامام ويحيى أى ابن سعيد الأنصارى التابعى تقدموا في أول الصحيح . قوله (محمد بن يحيى بن حبان) بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة المشددة وبالنون الأنصارى المازنى التجارى بالجيم المدني التابعى كان له حلقه في مسجد رسول الله صلى الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ
 فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدَارْتَقَيْتُ يَوْمًا
 عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا
 بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يَصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ فَقُلْتُ لَا
 أَدْرِي وَاللَّهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ

عليه وسلم وكان مقتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة وواسع بن حبان
 أى المذكور آنفا واختلف فى أنه صحابى أم لا وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه من
 حبن بكسر الموحدة إذا طرأ له السقى أو من حب وفى الاسناد لطيفة وهى أن الثلاثة منهم تابعيون
 بروى بعضهم عن بعض . قوله ((انه كان)) أى ان واسعا كان و ((بيت المقدس)) فيه لغتان مشهورتان
 فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه
 المطهر والمخفف لا يخلو إما أن يكون مصدرا أو مكانا ومعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة أو بيت مكان
 الطهارة وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها أو من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى
 صفته نحو مسجد الجامع . قوله ((لقد ارتقيت)) اللام هو فى جواب قسم محذوف وارتقيت معناه
 صعدت . و ((على لبنتين)) حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مستقبلا ويحتمل أن يكونا
 مترادفين وأن يكونا متداخلين . قوله ((وقال)) أى ابن عمر والخطاب فى لعلك لواسع . و ((الاوراك))
 جمع الورك وهو ما بين الفخذ أى لعلك من الذين لا يعرفون السنة إذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال
 بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وإنما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على أوراكهم لأن المصلى على
 الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والى الماصلى عليه والسنة فى السجود التخوية أى أن لا يالصق الرجل بالأرض
 بل يرتفع عنها . قوله ((لا أدرى)) أى لا أدرى أنا منهم أم لا أولا أدرى السنة فى الاستقبال
 بيت المقدس . قوله ((قال مالك)) يعنى فسر الصلاة على الورك باللصوق بالأرض حالة السجود
 وهو إما قول البخارى نقله تعليقا وإما قول عبد الله فىكون داخل تحت الاسناد المذكور قال

لَا صِقُّ بِالْأَرْضِ

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَّازِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ

١٤٦
 خروج النساء
 الى البراز

ابن ابطال أما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى آخره فهو مما رواه معقل الاسدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلتان بغائط أو بول . وأقول فجعل ان ناسا مقولا لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده وقال أحمد بن حنبل حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره وقيل للشعبي ان أبا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر كانت مني التفاتة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق أبو هريرة قول أبي هريرة في البرية وقول ابن عمر في الكنف وقال حديث أبي أيوب مخصص لحديث ابن عمر لا منسوخ به وأما قوله ان ناسا يقولون ففيه دليل على أن الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمح على عمومهم فمن هنا وقع بينهم الاختلاف . فان قيل كيف جاز لابن عمر أن ينظر الى مقعد النبي صلى الله عليه وسلم . والجواب أنه يجوز أن يكون منه التفاتة فرآه ولم يكن قاصدا ذلك فنقل ما رآه وقصده ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود النظر للزنا ثم يجوز أن تقع أبصارهم عليه ويتحملون الشهادة بعد ذلك ويحتمل أن يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد . الخطابى : النهى عن استقبال بيت المقدس يحتمل أن يكون على معنى الاحترام له إذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبال بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة (باب خروج النساء الى البراز) بفتح الباء اسم للفضاء الواسع ويكنى به عن الحاجة . الخطابى : وأكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وإنما البراز مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا . قوله (يحيى بن بكير) بصيغة التصغير وكذا عقيل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في كتاب الوحي قوله (أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي أمهات المؤمنين . فان قلت فهل يدخل نفس الراوى

فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْجَبُ نِسَاءكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فَنَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ أَمْرًا طَوِيلَةً فَنادَاهَا عُمَرُ الْأَقْدَعُ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ حَرِصًا عَلَيَّ أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ

أى عائشة تحت لفظ الأزواج في هذا الحكم أو هي خارجة منها بقربته كونها راوية له . قلت هذه مسألة أصولية اختلف فيها والأكثر أن المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعاق خطابه أمرا أو نهيا أو خبرا نحو من أحسن إليك فأكرمه فإن المتكلم يدخل تحته حتى لو أحسن إليك بمحب عليك إكرامه . قوله « إلى المناصع » بالنون والصاد والعين المهملتين جمع المنصع مفعل من التصوع وهو الخارص والمراد منه ما فسر به وهو الصعيد الأفيح والصعيد التراب وقيل وجه الأرض والأفيح بالقاء والمهملة الواسع ودار فيحاء أى واسعة وفاحت المقازة أى اتسعت وكأنه سمى بالمناصع لخلوصه عن الأبنية والأماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور متعلق بقوله يخرجون ويحتمل أن يتعلق بقوله يبرزن . قوله « سودة » بفتح السين المهملة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات . قال ابن الأثير وأكثر ما سمعنا أهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم ابن قيس القرشبة العامرية أسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو أسلم معها وهاجرا جميعا إلى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخلها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عائشة رضي الله عنها وهاجرت إلى المدينة فلما كبرت أراد طلاقها فسأله أن لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فأمسكها روى لها خمسة أحاديث روى البخارى منها حديثين توفيت آخر خلافة عمر وقيل زمن معاوية سنة أربع وخمسين بالمدينة . قوله « زوج » بالرفع صفة لسودة وعشاء بكسر العين وبالمدايين المغرب والعتمة وحرصا منصوب بأنه مفعول له والعامل فيه فناداها . قوله « الحجاب » أى حكم احتجاب النساء عن الرجال « فأنزله الله تعالى آية الحجاب » ويحتمل أن يراد بآية الحجاب الجنس فيتناول الآيات الثلاث . قوله تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما » وقوله تعالى « وإذا ما أتوهن

حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ١٤٧
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ قَالَ
هِشَامٌ يَعْنِي الْبِرَازَ

١٤٨

التبرُّز
في البيوت

بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ
ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

متاعا فاسألوهن من وراء حجاب » وقوله تعالى « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن
فروجهن ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن » الآية وأن يراد بها
العهد من واحدة من هذه الثلاث. التيمى: الحجاب ههنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند
خروجهن وأما الحجاب الثاني فهو إرعاؤهن الحجاب بينهن وبين الرجال. قال ابن بطال فيه مراجعة
الأدون للأعلى في الشيء الذي يتبين له فيه فضل المراجعة إذا لم يقصد به التعنت وفيه فضل عمر وهذه
من إحدى الثلاث الذي وافق فيها نزول القرآن وفيه كلام الرجل مع النساء في الطريق وفيه جواز
وعظ الرجل أمه في البر لأن سودة من أمهات المؤمنين وفائدة هذا الباب أنه يجوز للنساء التصرف
فيما تمس بهن الحاجة اليه لأن الله أذن لمن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز لهم ذلك
جاز لهم الخروج الى غيره من مصالحهن وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج الى العيدين
وفي لفظ قد عرفناك دليل على أنه يجوز الاغلاظ في القول إذا كان قصده الخير وفي احجب نساءك
البراز النصيحة لله ولرسوله. قوله (زكريا) مقصورا ومدودا ابن أبي زكريا يحيى بن صالح اللؤلؤى
أبو يحيى البلخي الحافظ الفقيه الامام المصنف في "سنة مات يغلان ودفن عند تربة بن سعيد سنة
ثلاثين ومائتين و(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الكوفي مر في باب فضل من علم. قوله (أذن) بصيغة
المجهول وفي بعضها أذن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قد أذنب زيادة قد. و(قال هشام) إما تعليق
من البخارى وإما مقول أبي أسامة ويعنى عائشة رضى الله عنها من الخارج الى البراز
(باب التبرُّز في البيوت) قوله (ابراهيم بن المنذر) بالفتح اسم الفاعل من الإنذار مر في أول
كتاب العلم. و(أنس) بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتانية

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِيَّتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ
بَابٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ

١٤٩

التبرز
على لبنتين

وَبِالْمَنْقَطَةِ أَبُو ضَمْرَةَ اللَّيْثِيُّ الْمَدَنِيُّ مَاتَ سَنَةَ مَائَتَيْنِ . وَ (عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم
 ابن عمر بن الخطاب أبو عثمان القرشي المدني درج سنة سبع وأربعين ومائة . و (محمد بن يحيى
 ابن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة وعمه واسع تقدما في باب من تبرز على
 لبنتين ورجال الاسناد قاطبة مدنيون أعلام في العلم . و (حفصة) هي بنت عمر بن الخطاب
 أخت عبد الله أم المؤمنين الصوامة القوامة مر ذكرها في باب التناوب الى العلم . قوله (مستدبر
 القبلة) منصوب على الحالية . فان قلت شرط الحال أن يكون نكرة . قلت إضافته لفظية لا تفيد
 التعريف وفائدة ذكره التأكيد والتصريح به والا فاستقبل الشام في المدينة مستدبر للقبلة قطعاً . قوله
 (يعقوب بن إبراهيم) بن يوسف الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان . و (يزيد) من
 الزيادة ابن هرون بن زاذان بالزاي وبالذال المعجمة أبو خالد الواسطي أحد الأعلام متعبد كان يصلي
 الضحى ستة عشر ركعة وكان مجلس اسماعه ببغداد سبعين ألفاً توفي سنة ست ومائتين بواسط ويحيى
 هو ابن سعيد الأنصاري . قوله (ذات يوم) أي يوماً وهو من باب إضافة المسمى الى اسمه أي ظهرت
 في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل أن يكون من باب إضافة العام الى الخاص أي ظهرت
 نفس اليوم فيفيد التأكيد الى اليوم نفسه وهذه العبارات الثلاث بيت حفصة وبيتنا وبيت لنا
 مخصوصها أمر واحد وكذلك مستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة ومباحث هذين

١٥٠

الاستنجاء
بالماء

بَابُ الاستنجاء بالماء **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجَىءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ

الحديثين تقدمت في باب من تبرز على لفتين ((باب الاستنجاء بالماء)) الجوهري .
النجو ما يخرج من البطن ويقال أنجا أى أحدث واستنجى أى مسح موضع النجو أو غسله تم كلامه . فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو . قلت الاستفعال قد جاء أيضا للطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا ههنا هو لطلب الانجاء . وتجعل الهمزة للسلب والازالة والله أعلم . الخطابي : الاستنجاء في اللغة الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة والنجوة هي المرتفعة منها كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلى ف قيل قد استنجى الرجل إذا زال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث وقيل أصل الاستنجاء نزع الشيء عن موضعه وتخليصه منه . يقال استنجيت الرطب إذا جنيته ومعناه اصطلاحا إزالة النجو من أحد الخرجين بالحجر أو بالماء . قوله ((أبو الوليد هشام)) بكسر الهاء وخفة الشين ابن عبد الملك الطيالسي البصرى مر في باب علامة الايمان حب الأنصار . و((أبي معاذ)) بضم الميم وبالذال المنقطة عطاء بن أبي ميمونة البصرى مولى أنس بن مالك رضى الله عنه مات بعد الطاعون بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم بصريون . قوله ((كان النبي)) هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له . و((غلام)) مرفوع ويحتمل النصب بأنه مفعول فيه . و((إداوة)) مبتدأ ر ((معنا)) خبر مقدم عليه رهم جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو نحو قوله تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» والإداوة بكسر الهمزة المطهرة بفتح الميم على اللغة الفصحى ومعنا يجوز فيه سكن العين قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير أن المتحرك العين يكون اسما وحرفا والمسكنة حرف لا غير وبعضهم يسكنون العين من مع فيقولون معكم ومعنا وعند اجتماعه بالألف واللام بفتح العين ويكسر فيقال مع القوم أو كسرا . الجوهري : مع للصاحبة وقد تسكن وتنون فيقاله جاءوا معاً . قوله ((يعنى)) فاعله أنس وفاعل يستنجى رسول

باب من حمل معه الماء لطهوره وقال أبو الدرداء ليس فيكم صاحب
 النعلين والظهور والوساد **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن

حمل الماء
 للظهور

١٥١

الله صلى الله عليه وسلم وهو من كلام أحد الرواة والظاهر أنه من كلام عطاء . قال ابن نطال :
 الاستنجاء بالماء ليس بالمين في هذا الحديث لأن قوله يعني يستنجى به ليس من قول أنس وإنما
 هو من قول أبي الوليد الطيالسي فيحتمل أن يكون الماء لطهوره أو لوضوئه وكيف وقد قال بعضهم
 إنما ذلك رضوء النساء وأما الرجال فاستنجاؤهم إنما هو بالأحجار واحتج الطحاوي على الاستنجاء
 بالماء لقوله تعالى « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » . قال الشعبي لما نزلت
 هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أهل قباء ما هذا الثناء الذي أتى الله عليكم قالوا ما منا
 أحد الا وهو يستنجى بالماء (باب من حمل معه الماء لطهوره) الطهور بفتح الطاء هو
 الماء الذي يتطهر به وبضمها هو الفعل الذي هو المصدر وهو المشهور وقد حكى الفتح فيهما وكذا
 الضم فيهما والطهارة أصلها النظافة والتنزه وفي بعضها لظهور بدون الضمير المضاف إليه . قوله
 أبو الدرداء (أبو الدرداء) ممدود اسمه عويمر بن زيد بن قيس ويقال عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس
 الأنصاري روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا خرج
 البخاري منها خمسة أحاديث وفرض له عمر رضى الله عنه رزقا فألحقه بالبدرين لجلالته وولى قضاء
 دمشق في خلافة عثمان مات سنة احدى أو اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير من دمشق . قوله
 (صاحب النعلين) أى نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يلبسه اياها اذا قام فاذا جلس
 أدخلها في ذراعه وأما الظهور ههنا فهو بفتح الطاء لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذى يتطهر
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما في الترجمة فهو بضمها ظاهرا على اللغة المشهورة
 و (الوساد) هو الخدة وكذا الوسادة والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابي ابن الصحابة والمشهور
 في مناقبه أنه صاحب السواد بتقديم السين على الواو وسيأتى في كتاب فضائل الصحابة ولعل
 السواد والوساد هما بمعنى واحد وكأيهما من باب القلب والمقصود منه أنه صاحب السرار يقال
 ساودته مساودة وسوادا أى ساررته وأصله أدنى سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل أن
 يحمل على معنى الخدة لكنه لم يثبت ذلك والله أعلم وهو من كبار الصحابة ومن السابقين الأولين
 شهد المشاهد كلها أسلم وكان سادس ستة صاحب الهجرتين المشهود له بالجنة تقدم ذكره في كتاب

أَبِي مُعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتَهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ

١٥٢

الاستنجاء

بَابُ حَمْلِ الْعِزَّةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا

الإيمان و﴿فيكم﴾ الخطاب فيه لأهل العراق قال لهم حين سألوه مسائل وأبو الدرداء كان مسكنه الشام أي لم لا تسألون من عبد الله وهو في العراق وبينكم من لا يحتاج العراقيون مع وجوده إلى أهل الشام وإلى مثلي وهذا تعليق من البخاري قال ابن بطال وفيه أن خدمة العالم وحمل ما يحتاج إليه من إناء وغيره شرف بالمتعلم ومستحب له ألا ترى قول أبي الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والظهور ونومساذ يعني عبد الله فأراد بذلك الثناء عليه والمدح له . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بالخاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة وبالموحدة البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم في كتاب الإيمان ورجال هذا الاستناد كلهم بصريون . قوله ﴿يقول﴾ ذكر بلفظ المضارع مع أن حق الظاهر أن يكون بلفظ الماضي لإرادة استحضار صورة القول تحقيقاً وتأكيداً له كأنه يبصر الحاضر بذلك . قوله ﴿إذا خرج﴾ أي من بيته أو من بين الناس . فان قلت إذا للاستقبال وإن دخل البعض فكيف يصح هنا إذ الخروج مضى ووقع . قلت هو هنا مجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية . قوله ﴿غلام﴾ هو اسم يقع على الصبي من وقت ولادته على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ و﴿منا﴾ أي من قومنا أو من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جملة المسلمين وأعلم أن الحديث لا يدل على أن حمل الماء معه كان للاستنجاء أو غيره وباقى أبحاثه تقدمت في الباب المتقدم عليه ﴿باب حمل العززة﴾ وهي بفتح النون أطول من العصا وأتصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدية التي في أسفل الرمح كالسنان قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة المفتوحة وبالشين المشددة المنقوطة الملقب ببندار مر في باب

وَعَلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعِزَّةٌ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ تَابِعُهُ النَّضْرُ وَشَادَانٌ عَنْ شُعْبَةَ
العِزَّةِ عَصَا عَلَيْهِ زُجْ

١٥٣-

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالمِيْنِ حَدِيثًا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

النهي عن الاستنجاء بالميين

هشام هو السستواني عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم. (محمد بن جعفر) هو المعروف بغندر تقدم في باب ظلم دون ظلم والرواة كلهم بصريون. قوله (الخلاء) بالمد هو المبرز ويستنجى استئناف كأن قائله قال ما كان يفعل بالماء قال يستنجى به. فان قلت ما الغرض من حمل العنزة. قلت انه كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى وكانت العنزة لسرتة في الصلاة أو لانه كان صلى الله عليه وسلم يبعد عن الناس فكانت لدفع الضرر لو احتاج اليه لتبش الارض الصلبة لئلا يرد البول ونحوه. فان قلت ما تقدم كان بلفظ سمعت أنسا وقال ههنا بلفظ سمع أنسا فما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت الاول هو حكاية عن لفظ عطاء وهذا اخبار عنه ومحصلهما واحد. قوله (تابعه النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني أبو الحسن البصري من تابعي التابعين الساكن بمرور قال ابن المبارك هو درة بين مروين ضائعة يعني كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو امام في العربية والحديث وهو اول من أظهر السنة بمرور وجميع خراسان وكان أروى الناس عن شعبة مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين يحكى أنه دخل على المأمون ووقع بينهما محادثة مآلها الى الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرها الذي هو البلغة فوصل اليه بهذا الحرف ثمانون ألف دينار انعاما واکراما والظاهر أنه تعليق من البخاري لانه كان ابن تسع سنين عند وفاة النضر. قوله (شاذان) بالشين والذال المنقطتين وبالنون هو لقب الاسود بن عامر أبو عبد الرحمن الشامي ساكن بغداد مات سنة ثمان ومائتين وكانه معرب ومعناه بالفارسية فرحان ويحتمل أن يكون البخاري روى عنه أي بلا واسطة أو روى له أي بالواسطة فهو إما متابعة تامة أو متابعة ناقصة وفائدتها التقوية وقد مر مرارا مباحثها (باب النهي عن الاستنجاء بالميين) قوله (معاذ) بضم الميم وبالذال المنقطه أي ابن فضالة بفتح الفاء وبالمنقطه البصري الزهراني أبو زيد

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ
وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ

و (الدستوائي) بفتح الدال وسكون السين المهملتين ومثناة فوقانية وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون مر في باب زيادة الايمان ونقصانه ولفظ هو الدستوائي للبخارى وذكره لغرض التعريف ورفع الابهام وانما قال بهذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واجترارا من الزيادة على لفظه قوله (يحيى بن أبي كثير) بفتح الكاف وبالمثلثة أبو نصر الطائي أحد الأعلام قال أيوب ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير. وقال ما أعلم أحدا اليوم بعد الزهري أعلم بحديث المدينة من ابن أبي كثير مر في كتابة العلم. قوله (عبد الله بن أبي قتادة) بفتح القاف وبالمثناة فوقانية أبو ابراهيم مات سنة خمس ومائة روى له الجماعة. قوله (أيه) أي أبي قتادة هو الحرث بالمثلثة ابن ربهى بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة المثناة التحتانية السلى بفتح السين المهملة واللام التابعى المدنى الحزرجى الأنصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا والخندق وما بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا أخرج البخارى له ثلاثة عشر مات بالمدينة على الأصح سنة أربع وخمسين وقيل بالكوفة وصلى عليه على ابن أبي طالب رضى الله عنه وكبر عليه سبعا وهو من غلبت عليه كنيته. قوله (فلا يتنفس) (فلا يمس ولا يتمسح بصيغة النهى فى الألفاظ الثلاثة وفى بعضها بصيغة النفى. قوله (ولا يتمسح) أى لا يستنجى. الخطابى: نهيه عن التنفس فى الإناء نهى أدب وذلك أنه اذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح بنكمة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت فى الأواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة أن يشرب الماء فى ثلاثة أنفاس كلما شرب نفسا من الإناء نحا عن فمه ثم عاد مصا له غير عب الى أن يأخذ ربه منه وأما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه لها عن مباشرة العضو الذى يكون فيه الأذى والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يميناه لطعامه وشربه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل وغماسة الاعضاء التى هى مجارى الأتقال والتنجاسات ويسراه لخدمة أسافل بدنه واماطة ماهاالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الأذناس وكذلك الأمر فى نهيه عن الاستنجاء باليمين إنما هو تنزيه لها وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل وهو

بَابُ لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا

يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْأَنَاءِ

نهى تأديب وقال بعضهم إذا استنجى بيمينه لم يجزه . فان قلت هنا شبهة وهي أنه إذا كان مس الذكر باليمين والاستنجاء بها منهيين وقد يحتاج البائل في بعض الأحوال أن يتأني للمعالجة ذلك وأن يرفق به وذلك إذا لم يجد إلا حجراً اضخماً لا يزول عن المكان مثلاً فكيف حكمه فانه إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجى بيمينه وإن أمسك بيمينه استنجى بشماله فقد دخل في النهي . قلت يلصق مقعده بالأرض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه بشماله ويبرزه عنه بيمينه ليخرج به عن النهي في الوجهين معاً قال وسمعت ابن أبي هريرة يقول حضرت مجالس المحاملى وقد حضره شيخ من أهل أصبهان نبيل الهيئة قدم أيام الموسم حاجاً فأقبلت عليه وسألته عن مسألة من الطمارة فقال مثلى يسأل عنها فقلت لا والله إن سألتك إلا عن الاستنجاء . نفسه فألقيت عليه هذه المسئلة فبقي متحيراً لا يحسن الخروج منها إلى أن فهمته . الطيبى أقول النهى بمسح اليمين مختص بالدبر ونهى المس مختص بالقبل فيعلم منه أنه إذا أخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله لم يكره فلا شبهة ولا اشكال فيه والله أعلم (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال) قوله (محمد بن يوسف) بن واقد بالقاف وبالهملة أبو عبد الله الفرياني بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية والألف ثم الموحدة سكن قياسارية الشام قال البخارى كان من أفضل أهل زمانه ومات سنة اثنتى عشرة ومائتين . و (الأوزاعى) هو امام أهل زمانه علماً وعملاً علم من الأعلام مر في باب الخروج الى طلب العلم . قوله (فلا يأخذن) بفتح الذال ونون التوكيد المشددة ولا يخفى التفاوت الذى بين إذا بال أحدكم وإذا أتى الخلاء وبين فلا يأخذن ذكره وفلا يمس ذكره . قوله (ولا يتنفس) فان قلت إنه عطف على فلا يأخذن فهو مقيد بالشرط ومعناه إذا بال أحدكم فلا يتنفس لكنه منهى مطلقاً والمعنى أيضاً غير صحيح عليه قلت ليس عطفاً على الجزاء بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعاً ولهذا غير

بَابُ **الِاسْتِنْجَاءِ** **بِالْحِجَارَةِ** **حَدَّثَنَا** **أَحْمَدُ** **بْنُ** **مُحَمَّدِ** **الْمَكِّيُّ** **قَالَ** **حَدَّثَنَا** **عُمَرُو** **بْنُ** **يَحْيَى** **بْنُ** **سَعِيدِ** **بْنِ** **عَمْرٍو** **الْمَكِّيُّ** **عَنْ** **جَدِّهِ** **عَنْ** **أَبِي** **هَرِيرَةَ** **قَالَ** **اتَّبَعْتُ** **النَّبِيَّ** **صَلَّى** **اللَّهُ** **عَلَيْهِ** **وَسَلَّمَ** **وَخَرَجَ** **لِحَاجَتِهِ** **فَكَانَ** **لَا** **يَلْتَفِتُ** **فَدَنَوْتُ** **مِنْهُ** **فَقَالَ** **ابْغِي** **أَحْجَارًا** **أَسْتَنْفِضُ** **بِهَا** **أَوْ** **نَحْوَهُ** **وَلَا** **تَأْتِي** **بِعَظْمٍ** **وَلَا** **رَوْثًا** **فَاتَيْتُهُ** **بِأَحْجَارٍ**

الأسلوب حيث لم يؤكد بالزون وذهب السكاكي الى أن الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فحتمل على مذهبه أن يكون عطفًا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدًا بقيد كون المعطوف مقيدًا به على ما هو عليه أكثر النحاة . فان قلت فاحكم لا يستنجى وهو مقيد به حتى لا يختص بالقبل أو مطلق حتى يعم الدبر . قلت يحتمل الأمرين وهذا يرد على من قال في الحديث السابق لفظ لا يتمسح يمينه مختص بالدبر ﴿باب الاستنجاء بالحجارة﴾ قوله ﴿أحمد ابن محمد﴾ بن عون بالنون الأزرق أبو الوليد ويقال أبو محمد القواس المكي مات سنة سبع عشرة ومائتين . قوله ﴿عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو﴾ بن سعيد بن العاص أبو أمية القرشي المكي الأموي . قوله ﴿جده﴾ هو سعيد بن عمرو المذكور أبو عثمان أصله مدني كان مع أبيه إذ غلب على دمشق فلما قتل أبوه سيره عبد الملك بن مروان مع أهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وله بها عقب وهو ثقة صدوق . قوله ﴿خرج﴾ جملة حالية وقد فيها مقدره ﴿وابغى﴾ امامشقتن من الثلاثي وإما من المزيديفه فلهمزة إما وصل وإما قطع وعليهما جادت الراوية الجوهرى بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وأبغيتك الشيء أعنته على طلبه وفي بعضها أبغى لى وفي بعضها حجارة ﴿وأستنفض﴾ مجزوم بأنه جواب الأمر ومرفوع بأنه استنفاف والاستنفاض استفعال من النفض وهو أن يهز الشيء ليظهر غباره أو يزول ما عليه ومعناه ههنا أستنظف بها أى أنظف بها نفسي من الحدث . قوله ﴿أو نحوه﴾ بالنصب لأنه مقول القول وهو فى المعنى جملة ﴿ولا تأتى﴾ وفى بعضها ولا تأتى . الخطابى: قيل المعنى فى ذلك أن العظم زنج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد يتأتى فيه الأكل لبني آدم لأن الرخو اللين منه يتمشمش فى حالة الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويسف عند المجاعة والشدة وقد حرم

أحمد
ابن محمدعمرو
ابن يحيى

بَطْرِفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتَهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَبَّأَ قَضِي أَتْبَعَهُ بِهِنَّ

الاستنجاء بالمطعموم . وأقول فهذان جوابان وثالثها كونه طعام الجن وأما الروث فإلانه نجس لا يزيل
النجاسة بل يزيدا وفي المثل آيت الفجل يضم نفسه وإما لأنه طعام لدواب الجن . قال الحافظ
أبو نعيم في دلائل النبوة إن الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فأعطاهم العظم والروث فاعظم
لحم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى بهما وإما لأنه طعام الجن أنفسهم روى أبو عبد الله الحاكم في
الدلائل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن أولئك جن نصيبين جاءوني
يسألوني الزاد فتعتهم بالعظم والروث فقال وما يغني منهم ذلك يارسول الله قال انهم لا يجدون عظاما
إلا وجدوا عايبه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ ولا وجدوا روثا إلا وجدوا حبه الذي كان فيه
يوم أكل فلا يستنجى أحدكم لا بعظم ولا بروث وفي رواية أبي داود أنهم قالوا يا محمد انه أمتك لا
يستنجوا بعظم ولا روث فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيهما فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
قال وفي النهى عنهما دليل على أن أعيان الاحجار غير مختصة بهذا المعنى وذلك أنه لما أمر بالاحجار
مخصوصة ثم استثناهما وخصصهما بالنهى دل على أن ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الاحجار
مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى أى لو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا وانما
جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت أكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا وأقربها تناولا
وقال أهل الظاهر الحجر متعين لا يجزى . غيره وقال أصحابنا الذى يقوم مقام الحجر كل جامد ظاهر
وزيل للعين ليس له حرمة . وقال ابن بطال : لما نهى عنهما دل على أن ما عداهما بخلافهما والا لم
يكن لتخصيصهما فائدة . فان قيل انما نص عليهما تنبيها على أن ما عداهما فى معناها . فلنا هذا لا يجوز لان
التنبيه انما يفيد إذا كان فى المنبه عليه معنى المتنبه له وزيادة . كقوله تعالى « فلا تقل لها أف »
وليس فى سائر الطاهرات معناها فلم يقع التنبيه عليها . قال وذهب مالك والكوفيون الى أن
الاستنجاء سنة قالوا لان الحجر لا ينقى انقواء المساء فلما جاز أن يقتصر على الحجر فى ذلك
مع بقاء أثر الغائط علم أن إزالة النجاسة سنة والشافعى وأحمد الى أنه فرض وحجتهم
أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل نجاسة قرنت فى الشرع بعدد فان ازالها
واجبة كولوغ الكلب . قوله (بطرف) الباء للظرفية أى فى طرف والثياب يحتمل أن يراد به الجمع وأن
يراد به الجنس كما يقال فلان ركب الخيول وفيه جواز اتباع السادات بغير اذنههم واستخدام المتبوعين
الاتباع ونديئة الاعراض عن قاضى الحاجة واعداد النبل للاستنجاء قبل القعود لتلايحاج إلى أن يطلبها

بَابٌ لَا يَسْتَجِئُ بِرُوثٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ١٥٦

قَالَ لَيْسَ أَبُو عَيْبَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ

بعد الفراغ لانه إذا قام قبل الاستنجاء لم يامن أن يتلوث منه الشرح وما جاوره من الصفحتين وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال أو نحوه (باب لا يستنجى بروث) . قوله (أبو نعيم) بضم النون وفتح المهملة وهو الفضل بن دكين الكوفي مر في باب فضل من استبرأ لدينه و (زهير) بصيغة المصغر أبو معاوية قال ابن عينة ما بالكوفة مثله . وقال أحمد زهير من معادن العلم وهو ثبت بخ بخ لكن في حديثه عن أبي إسحاق أي السبيعي لئن لانه سمع منه بآخره أي بعد اختلاط أبي إسحاق . قوله (أبي إسحاق) أي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة التابعي تقدم ذكره مع زهير في باب الصلاة من الأيمان . قوله (أبو عبيدة) مصغرا هو عامر التابعي بن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل قوله (عبد الرحمن بن الأسود) بفتح الهمزة الكوفي التابعي من خيارهم كان يصلي كل يوم سبعائة ركعة وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد وصار من العبادة عظاما جلدا . قوله (أبيه) أي أبي الأسود ابن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم و (عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه وفي الإسناد لطيفتان كلمم كوفيون وفيهم تابعيون ثلاثة يروى بعضهم عن بعض . فإن قلت ما الفائدة فيما قال وليس أبو عبيدة ذكره إذ الإسناد بدون تمام ولا دخل له فيه . قلت غرض أبي إسحاق في هذه اللفظة أن يبين أنه لا يروى هذا الحديث عن طريق أبي عبيدة عن عبد الله كما رواه غيره لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا فأراد دفع وهم من توهم ذلك فنقل البخارى لفظه بعينه . قال الترمذى في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار قال فاتيته بمحجرين وروثه فأخذ الحجريين وألقى الروث وقال انهما ركس وهكذا روى قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار . قال وروى معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله وروى زكريا عن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسالت محمد بن اسمعيل أي البخارى أي الرويات في هذا عن أبي إسحاق أصح فلم يقض فيه بشئ . وكأنه

يَقُولُ أَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ فَأَمْرِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ
حَجْرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رُوْتَةً فَأَتَيْتُهَا فَأَخَذْتُ الْحَجْرَيْنِ وَالْقِي

رأى حديث زهير عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبهه ووضع
في كتاب الجامع وأصح شيء عندي حديث اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله
لأن اسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي اسحق من هؤلاء. وزهير في أبي اسحق ليس بذلك لأن
سماعه منه بأخرة قال وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه. وأقول فتكون روايته عن أبيه مرسلا
فكيف يكون حديث اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله أصح بل الأصح ما ذكره
البخاري وأما كون سماع زهير من أبي اسحق بأخرة فلا يقدح فيه لأنه قد ثبت عنه هذا الحديث
قبل الاختلاط بطرق متعددة نعم لو كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان منقدها بذلك لكنه ليس
كذلك. قوله (أني) أي لقضاء الحاجة (الغائط) أي الارض المظمتة وأن في أن آتبه مصدرية
صلة للأمر أي أمرني باتيان الاحجار لا مفسرة بخلاف أمرته أن افعل فانها تحتل أن تكون
صلة وأن تكون مفسرة. قوله (بها) أي بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير في بها
عائدا إلى الروثة فقط. قوله (هذه) أي الروثة وفي بعضها هذا فذكر باعتبار تذكير الخبر نحو هذا
ربي (والركس) بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء. مقلوبا قال النسائي في سننه الركس طعام
الجن. الخطابي: الركس الرجيع يعني قد رد عن حال الطهارة إلى حال النجاسة ويقال ارتكس
الرجل في البلاء إذا رد فيه بعد الخلاص منه قال وفيه إيجاب عدد الثلاث في الاستنجاء
إذا كان معقولا أنه إنما استدعاها ليستنجي بها كلها وليس في قوله فأخذ الحجرين دليل على أنه
انقصر عليهما لجواز أن يكون بحضوره ثالث فيكون قد استوفاهما عددا وبدل على ذلك خبر سليمان
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفي بدون ثلاثة أحجار وخبر أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يستنجي بدون ثلاثة أحجار. النووي: مذهبا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من
إزالة النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فرالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة
وبه قال أحمد وأما مالك فقال الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزاء وقال أصحابنا لو استنجي بحجر
له ثلاثة أحرف ومسح بكل حرف مسحة أجزاء ولو استنجي في القبل والدبر وجب ست مسحات
لكل منهما ثلاث وقالوا إن لم يحصل الانقاء بثلاثة وجب رابع فان لم يحصل بخامس قال ابن بطال

الرُّوْتَةُ وَقَالَ هَذَا رِجْسٌ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

الركس يمكن أن يراد به معنى الرجس ولم أجد لأهل النحو شرح هذه الكلمة قال وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لو اقتصر على دون الثلاثة كفى إذا أتى قال الطحاوي في الحديث دليل على أن عدد الأحجار ليس بفرض وذلك أنه صلى الله عليه وسلم تعدد للغائط في مكان ليس فيه أحجار لقوله لعبد الله ناولني ثلاثة أحجار ولو كان بمحضته شيء من ذلك لما احتاج أن يناوله من غير ذلك المكان فلما أتاه بحجرين وأخذهما دل على أن الاستنجاء بهما يجرى. لأنه لو لم يجز إلا الثلاثة لما اكتفى بهما ولأمر عبد الله أن يبغيه ثلثاً وقال ابن القصار وقدروى في بعض الآثار التي لا تصح أنه أتاه بثالث فأى الأمرين كان فالاستدلال لنا به صحيح لأنه اقتصر للموضعين على ثلاثة فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة قال ويحتمل أن يكون أراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود الانقواء بها والدليل على أن الثلاثة ليست بجد أنه لو لم ينق بها لزد عليها فلم أن الفرض هو الانقواء ويجوز أن يحمل الثلاثة على الاستحسان وإن أتى بمادونها لأن الاستنجاء مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الرأس والخفين وأيضاً فانها نجاسة عفى عن أثرها فوجب أن لا يجب تكرار المسح فيها وأقول لم يكتب صلى الله عليه وسلم بالحجرين وأمر عبد الله أن يمجحه ثالثاً كما روى في بعض الأحاديث وأن الأمر الأول كان كافياً في طلب الثالث فلم يزد الأمر ولم يكرره ولم يأمر لأنه اكتفى بأطراف الحجريين لصحة المسحات الثلاث بأطراف حجر واحد وليس الاستدلال لهم به صحيحاً لأن الحديث لا يدل على أنه احتاج إلى مسح الموضعين لاحتمال أنه لم يخرج شيء حيثئذ إلا من سبيل واحد وما الدليل على الخروج ثمة منهما ولئن سلمنا الاحتياج إلى مسح السبيلين لكان الأطراف كافية ثم إن مسح الأرض يكفي في القبل فتكون الأحجار لمسح الدبر فقط ثم لا نزاع في أن الثلاثة ليست بجد على الإطلاق بل هو الأقل إذ الغالب أن النقاء لا يحصل إلا به واحد للوسط واثان للطرفين وأحكام الشرع جارية على الغالب والأكثر لا الحد مطلقاً ثم القياس على مسح الرأس ونحوه قول بالرأي مع وجود النص الصريح على خلافه وهو حديث سلمان وأبي هريرة ولا اعتبار بالقياس في مقابلة النص ومثله يسمى بفساد الاعتبار في عرف الأصوليين. التيمى بقيل الروثة إنما تكون للنخيل والبغال والحمير. قوله (قال إبراهيم بن يوسف) أي ابن إسحق بن أبي إسحق السيبعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة. قوله (عن أبيه) أي يوسف ابن إسحق توفي سنة سبع وخمسين ومائة وقيل زمن أبي جعفر وهو يروى عن جده أي إسحق المذكور و (عبد الرحمن) هو ابن الأسود المتقدم وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا. فان قلت قد

١٥٧

الوضوء
مرة مرة

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٨

الوضوء
مرتين
مرتين

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا

تكلم في ابراهيم . قال عباس عن يحيى: ابراهيم ليس بشيء . وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوى قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الأصول (باب الوضوء مرة مرة) قوله (محمد بن يوسف) المراد به إما البيكندی وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحولهم . و(ابن عيينة) مر في أول الكتاب في أول حديث منه وإما الفريابي وقد سبق في باب لا يمسك ذكره يمينه والثوري إذ الغالب أن البيكندی يروي عن ابن عيينة والفريابي عن الثوري ويحتمل أن يراد به الفريابي عن ابن عيينة لأن السفينيين كليهما شيخاه كما أن زيد بن أسلم شيخ السفينيين وكما أن ابني يوسف شيخا البخاري . فان قلت فهذا تدليس إذ فيه الاشتباه المؤدى الى كون الراوى مجهولا فيلزم القدح في الاسناد . قلت مثله لا يقدح فيه لأن أبا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك . قوله (زيد بن أسلم) بصيغة أفعل التفضيل التابعى المدنى . و(عطاء بن يسار) بالمشاة التحتانية المفتوحة وبالمهملة تقدا في باب كفران العشير في كتاب الايمان . قوله (مرة) منصوب على الظرفية أى توضأ في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين أو أزمنة إذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى أو منصوب على المصدر أى توضأ مرة من التوضؤ أى غسل الأعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح . فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان . قلت لا يلزم بل تكرر لفظ مرة يقتضى التفصيل والتكرير أو نقول المراد أنه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لأن تكرر الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين (باب الوضوء مرتين مرتين) قوله (حسين) بصيغة التصغير (ابن عيسى) بن جهران بضم الحاء المهملة الطائى أبو على القوسى بالقاف والسين المهملة البسطاى سكن نيسابور وبها

حسين
ابن عيسى

يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو
ابن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرتين مرتين

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى
قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن
حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا باناً فأفرغ على كفيه

مات سنة سبع وأربعين ومائتين . قوله (يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب أبو محمد البغدادي الحافظ
مات في ثمان ومائتين . قوله (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتانية وبالهاء المهملة
واسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه مر في أول كتاب العلم . قوله (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد
ابن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة والزاي الساكنة أبو محمد المدني الانصارى التابعى . قال
أحمد بن حنبل حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعضها سقط لفظ محمد بن أبي بكر وعمرو
والنسخة الواجدة خير من الفايدة . قوله (عباد) بتشديد الواو من تميم بن زيد بن عاصم الانصارى واختلف
في كونه صحابياً (وعبد الله بن زيد) بن عاصم هو عم عباد قد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) قوله (عبد العزيز
ابن عبد الله الأويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة سبق في باب
الحرص على الحديث في كتاب العلم . قوله (ابراهيم بن سعد) أى سبط عبد الرحمن بن عوف
مرفى في باب تفاضل أهل الايمان . و (ابن شهاب) هو محمد الزهرى مر مرارا . و (عطاء بن يزيد) من الزيادة
الليثى بالمثلثة التابعى تقدم في باب لا تستقبل القبلة بنائط . قوله (حمران) بضم المهملة وسكون
الميم وبالراء ابن أبان بفتح الهمزة وخفة الواو بن خالد بن عبد عمرو من سبي عين النمر سباه
خالد بن الوليد فوجده غلاما كيسا فوجهه إلى عثمان رضى الله عنه فأعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحيح

١٥٩
الوضوء
ثلاثاً ثلاثاً

يونس
ابن محمد

حمران
ابن أبان

ثَلَاثَ مَرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْأَنْفِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ
وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ
رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ لَهُ

الحديث وهؤلاء الثلاثة تابعيون . قوله (عثمان) أمير المؤمنين أبو عبد الله بن عفان بن أبي العاص
ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي أسلم في أول الإسلام على يد الصديق وسمى
ذا النورين لأنه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم أم كلثوم روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون حديثا خرج البخاري منها أحد عشر
استخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين قتله الأسود التجيبي بضم المثناة فوقانية وكسر الجيم وسكون المثناة التحتانية
وبالموحدة البصرى ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن
حزام بكسر المهملة وبالزاي صارت في خلافته الأموال كثيرة حتى بيعت جارية بوزنها
وفرس بمائة ألف وهو مسبل بئر رومة وبجز جيش العسرة ثالث العشرة المبشرة رضى
الله عنهم سيأتي بعض فضائله إن شاء الله تعالى . قوله (دعا باناء) أى بظرف فيه
الماء للوضوء (فأفرغ) يقال فرغ الماء بالكسر أى انصب وأفرغته أنا أى صببته وتفرغ الظروف
إخلاؤها . قوله (ثلاث مرات) وفى بعضها ثلاث مرار وهذا دليل على أن غسلهما فى أول الوضوء
سنة (فمضمض) الفاء فيه فصيحة وتقديره فأخذ الماء منه وأدخله فى فيه فمضمض به وفى أنه فاستنثر
وفى بعضها واستنشق والاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن قتيبة الاستنثار
هو الاستنشاق والصواب هو الأول إذ جاء فى بعض الروايات استنشق واستنثر فجمع بينهما . قال
بعض أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهى طرف الأنف وقال الخطابي هو الأنف وقال الجوهري
النثرة هى الفرجة بين الشارين حيال وترة الأنف والاستنثار نثر ما فى الأنف بالنفس والمضمضة
مقدمة على الاستنشاق والاستنثار وأظهر الوجهين أنه تقديم اشتراط لاختلاف العضوين وثانها

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ

أنه تقديم استحباب كتقديم النبي على اليسرى وفيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لها يمينه وأنها يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة المذكورة فيهما في باب غسل الوجه باليدين . النووي : أجمع العلماء على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا وبغسل بعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وفي بعضها مرة قالوا اختلفوا دليل على جواز ذلك كله والثلاث هي الكمال وأما ما اختلف الرواة فيه من الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقات واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاثا وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن المسح مرة واحدة ولا يزداد عليها واحتج الشافعي بما رواه أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على سائر الأعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة بأن ذلك لبيان الجواز وانفق الجمهور على أنه يكفي في الغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط بذلك خلافا للمالك وقال إنما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران غفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضوء . ويقوم الفرض والراتبة مقامهما ومعنى لا يحدث أنه لا يحدث بشيء من أمور الدنيا ومالا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه عني عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لأن هذا ليس من فعله وقد عني لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته إليه وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وإنما حصلت له هذه الرتبة بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفسيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفرغ قلبه . قيل ويحتمل أن يراد به اخلاص العمل لله تعالى لا يكون لطلب الجاه وأن يراد ترك العجب بأن لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بأهلها بل ينبغي أن يحقر نفسه كيلا يغتر فيتكبر . قوله (عن إبراهيم) أي ابن سعد وهذا تعليق من البخاري عن إبراهيم بصيغة التمريض و(صالح) أي بن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في

وَلَكِنْ عُرُوَّةٌ يَحْدُثُ عَنْ حُمْرَانَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عَثْمَانُ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا
لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمْوه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل
فيحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها
قَالَ عُرُوَّةُ الْآيَةُ (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ)

آخر قصة هرقل. واراھيم روى عن الزھرى بلا واسطة في أول الباب وبالواسطة هنا. (وعروة) هو ابن الزبير تقدم في أول كتاب الوحي وهذا الاسناد اجتمع فيه ستة مدنيون وأربعة تابعيون وفيه لطيفة وهو أنه من رواية الأكاثر عن الأصاغر فان صالحاً أكبر سناً من الزھرى. قوله (لاحدثكم) اللام جواب قسم محذوف وفيه جواز الخلف من غير ضرورة. و (آية) مبتدأ وخبرها واجب حذفه أى لولا آية ثابتة في القرآن. و (ماحدثكموه) جواب لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علماً ابلاغه لما كنت حريصاً على تحديثكم ولما كنت مكثراً بحدِيثكم. قوله (فيحسن) أى يأتي به بكامل سنننه وآدابه. فان قلت احسان الوضوء ليس متأخراً عن الوضوء فكيف عطف عليه بالفاء التعقيبية. قلت الفاء موقعها موقع ثم التي هي لبيان المرتبة وشرها دلالة على أن الاحسان في الوضوء والاجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الآداب أفضل وأكمل من أداء ما وجب مطلقاً ولا شك أن الوضوء المحسن فيه أعلى مرتبة من غير المحسن فيه وفيه حث على الاعتناء بشعلم آداب الوضوء وسننه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء كالحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذن وذلك الأعضاء والتتابع في الوضوء وغير ذلك من المختلف فيه. فان قلت الا غفر مم استثنى والفعل كيف وقع مستثنى. قلت من رجل أى لا يتوضأ رجل إلا رجل غفر له أو من أعم عام الأحوال أى لا يتوضأ رجل في حال الا في حال المغفرة. قوله (حتى يصليها) فان قلت لفظ حتى غايه لماذا. قلت لحصول المقدر العامل في الظرف إذ الغفران لا غاية له. فان قلت ذكر بين الصلاة معن عن ذكر حتى يصليها فما فائدته. قلت لا يغني لأن بين الصلاة يحتمل أن يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ منها. فلما قال حتى يصليها تعين الثاني. وفائدته أن يشمل الحاصل في الصلاة كالنظرة المجرمة الواقعة في نفس الصلاة. قوله (قال عروة) هو تعليق من البخاري ويحتمل أن يكون

باب الاستنثار في الوضوء ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس
 رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبدان قال أخبرنا ١٦٠
 عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس أنه سمع
 أباه ريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من توضأ فليستنثر ومن

مقولا ابن شهاب (والآية) أي الآية التي قال عثمان لولا آية وفي الموطأ قال مالك أراه يريد آية «وأتم الصلاة
 طارق النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات» قال ابن بطال في حديث عثمان أنه فرض
 على العالم تبليغ ما عنده من العلم لأن الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما أنزل الله باللعنة والآية
 وإن كانت نزلت في أهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه
 ما لزم أهل الكتاب منه. وفيه أن الإخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل بأسباب الدنيا يوجب على
 الله العتق من عبده وإذا صح هذا وجب أن يكون من لها في صلاته عما هو فيه وشغل
 نفسه بالآماني فقد أنلف أجر عمله نعوذ بالله منه (باب الاستنثار في الوضوء) قوله (عبد الله بن زيد)
 ابن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان يعني هؤلاء الصحابيون ذكروا الاستنثار
 في الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل البخاري عنهم تعليقا. قوله (عبدان) بفتح
 المهملة وسكون الموحدة والبدال المهملة والنون هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي. و (عبد الله) هو ابن
 المبارك. و (يونس) هو ابن يزيد الأيلي بفتح الهمزة. و (الزهري) هو ابن شهاب وهذه الأربعة تقدم
 ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي. قوله (أبو إدريس) هو عائذ الله بالهمزة وبالذال المعجمة أبو عبد
 الله الخولاني بالحاء المعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشأن كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة
 ثمانين مرفى في كتاب الإيمان. قوله (فليستنثر) أي فليخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق مع ما
 في الأنف من مخاط وغبار وشبهه. قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به
 التلاوة وبإزالة ما فيه من الثقل لتصح مخارج الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر
 فان الشيطان يبني على خياشيمه: النوى: فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق
 واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجبه يحمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو

عبد الله
 ابن زيد

اسْتَجْمَرَ فُلْيُوتَرٌ

بَابُ الاسْتِجْمَارِ وَتَرَا حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

١٦١

الاستجمار
وترا

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ شِمًّا لِيَنْتَرَهُ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فُلْيُوتَرًا وَإِذَا

الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق قال ابن بطال: الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الأنف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لأن ذكره الاستنثار دليل عليه إذ لا يكون إلا منه وقد أوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل أكثرهم على الندب واستدلوا بأن غسل باطن الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء. قوله (من استجمر) الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالأحجار وهي الأحجار الصغيرة. قالوا يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجا لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار والاستطابة والاستنجا يكونان بالماء والأحجار. قوله (فليوتر) المراد بالآيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو فوق ذلك من الأوتار ومذهبنا أن استيفاء الثلاث واجب فإن حصل الاتقاء به فلا زيادة والاوجب الزيادة ثم إن حصل بوتر فلا زيادة وإن حصل بشفع استحب الآيتار قال بعض أصحابنا يجب الآيتار مطلقاً لظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا خرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث أو على الندب فيما زاد. الخطابي: فيه دليل على وجوب عدد الثلاث إذ معلوم أنه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لأنه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل بأقل من واحد فعمل أنه إنما قصد به ما زاد على الواحد وأدناه الثلاث (باب الاستجمار وترا) قوله (عبد الله بن يوسف) أبو محمد التنيسي مر في باب الوحي قوله (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني. و(الأعرج) هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المديني قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة تقدم ذكرهم في باب حب الرسول من الإيمان. قوله (فليجعل في أنفه) إشارة إلى الاستنشاق ثم ليستنثر إشارة إلى الاستنثار ومباحث الاستنثار والاستجمار قدمرت. فان قلت ما وجه المناسبة في تخليل هذا الباب بين أيدي

اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وُضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ
لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

الوضوء ولما كان الاستجمار مقدما في الوجود على الاستنثار كان المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع الابواب . قلت معظم نظر البخارى الى نقل الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه غير مهم بتحسين الوضع وترتيب الابواب لان أمره سهل . قوله ﴿إِذَا اسْتَيْقَظَ﴾ الاستيقاظ بمعنى اليقظة وهو لازم . و ﴿فِي الْإِنَاءِ﴾ أى ظرف الماء الذى للوضوء وفي بعضها في وضوئه وفي بعضها بعد فان أحدكم إذا نام . الخطابي : الأمر فيه أمر استحباب لا أمر إيجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والأمر المضمن بالشك لا يكون واجبا وأصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان فاذا ثبتت الطهارة بقينا لم نزل بأمر مشكوك فيه وإنما جاء هذا في المياه التى هى في حد القلة إذ كان قد جرت عادتهم باستعمال الاواني الصغار في ظهورهم كالمخاض دون المياه التى في الحياض والمصانع الواسعة واذا كان الماء في حد الكثرة لم يكن هذا المعنى موهوما وذهب أهل الظاهر الى إيجاب غسل اليد قبل الإدخال فان أدخلها قبل الغسل فسد الماء وفرق أحمد بين نوم الليل ونوم النهار قال لأن الحديث إنما جاء في نوم الليل بدليل لفظ باتت والمبيت إنما يكون ليلا ولان الانسان لا يتكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فتطوف يده في أطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فرما أصابت موضع العورة وكانوا أقل ما يستعملون الماء إنما يستنجون بالحجارة وقد يكون هناك لوث من أثر الحدث لم ينقه الاستنجاء بالحجارة فيعاق باليد فاذا غمسها في الإناء فسد الماء لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا الذى قاله يحتمل أن يكون وأن لا يكون والظاهرة المتينة لا تزول بالتردد بين أن يكون وأن لا يكون فلا احتياط أن يغسلها والقياس أن لا وجوب قال وفي الخبر دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه لان الذى يعلق باليد من النجاسة من حيث لا يرى قليل وفيه أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة أزالها ولم ينجس بها لأن الماء الذى أمره النبي صلى الله عليه وسلم بصبه من الإناء على يده أقل من الماء الذى أبقاه في الإناء وقد حكم للأقل بالطهارة والتطهير والأكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء الوارد على النجاسة والمورود عليه النجاسة وفيه أن غسل النجاسة سبعا مخصوص ببعض النجاسات وأن مادونها من العدد كاف لازالة سائر الأنجاس وفيه أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه وفيه أن العمل بالاحتياط في باب العبادات أولى . قال ابن بطال : ذهب قوم الى أنه واجب في كل نوم وان أدخلها قبل الغسل نجس الماء سواء كان على يده نجاسة أم لا . قلت

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ
أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا تَوَضُّأً وَنَمَسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلَ

الحديث يدل على الاستحباب لأنه صلى الله عليه وسلم علل بقوله فان أحدكم فأعلمنا أنه على طريق الاحتياط وأنه ليس لأجل الحدث بالنوم لأنه لو كان كذلك لم يجتجج الى الاعتلال لأن قائلنا لو قال اغسل ثوبك فانك لا تدري أى شيء حدث فيه وهل أصابه نجس أم لا لعلم أن ذلك على الاحتياط النووى : قال الشافعى معنى لا يدرى أين بانتيده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على أثره أو على قلة أو قدر وغير ذلك . قال ومذهبنا أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد فمضى شك فى نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا أو نهارا أو لم يقم منه لأنه صلى الله عليه وسلم نهى على العلة بقوله فانه لا يدرى ومعناه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة فى النوم فيهما وفى اليقظة وفيه أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش وفيه استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدرى ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره وهذا إذا علم أن السامع يفهم المقصود منها والا فلا بد من التصريح به ليتقن اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب ﴿باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين﴾ قوله ﴿موسى﴾ أى ابن اسمعيل سبق فى باب من قال الايمان هو العمل . و ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو والنون هو الواضح . و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون الشين المنقطة جعفر بن أبى وحشية الواسطى . و ﴿ماهك﴾ روى بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف و ﴿عبد الله بن عمرو﴾ أى ابن العاص القرشى وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما فى باب من رفع صوته بالعلم وفى باب من أعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم لاتفاوت بينه وبينهما الا فى الراوى الأول فانه موسى ههنا وثمة فى الباب الأول أبو النعمان وفى الباب الثانى مسدد . قوله ﴿فأدر كنا﴾ أى لحق بنا

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

بَابُ الْمَضْمُضَةِ فِي الْوُضُوءِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِيْنَائِهِ فَغَسَلَ مَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَتْ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ

ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ثُمَّ

قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ

نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم . و (أرهننا العصر) بسكون القاف ونصب العصر أى أخرناه حتى دنا وقت المغرب وفي بعضها بجر كة القاف ورفع العصر أى دنا وقته منا وفي بعضها أرهننا و (جعلنا) أى طفقنا ومباحث الحديث تقدمت مستوفاة فيما تقدم (باب المضمضة في الوضوء) قاله ابن عباس (أى قال بالمضمضة في الوضوء وقد مر حديثه في باب غسل الوجه باليدن . و (عبد الله بن يزيد) أى ابن عاصم وسيأتى حديثه في باب من تمضمض واستنشق وهذا تغليق من البخارى ههنا وان أسنده في بايها . قوله (أبو اليمان) بفتح المنة التحنانية وخفة الميم هو الحكم بالمملة والكاف المفتوحين ابن رافع . و (شعيب) و (الزهري) تقدم ذكرهما معه في أول قصة هرقل . و (عطاء بن يزيد) من الزيادة (وحمران) بضم الحاء المملة وسكون الميم مر ذكرهما في باب الوضوء ثلاثا وأبحاث هذا الحديث قد تقدمت بهما ثمة ولا تفاوت بينهما إلا بزيادة لفظ واستنشق هنا

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا

غسل
الأعقاب

تَوْضُأً حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

١٦٤

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ قَالَ أَسْبَغُوا

الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

وزيادة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بنحو وضوئى هذا وفى بعض النسخ غسل كل رجله وفى بعضها كل رجله وفى بعضها كلتى رجله (باب غسل الأعقاب) قوله (ابن سيرين) هو محمد من أكابر التابعين تقدم فى باب اتباع الجنائز من الايمان. فان قلت ما جزاء إذا توضع إن كان إذا للشرط أو ماعامله ان كان ظرفاً. قلت إما كان وإما يغسل والظاهر الأول. فان قلت كان للمباضى ويغسل للضارع فكيف يجتمعان. قلت يغسل للاستمرار أو لحكاية حال المباضى على سبيل الاستحضار وأما مناسبة ذكره مع ذكر غسل الأعقاب فلكونهما داخليين تحت إسباغ الوضوء. قوله (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وخفة المثناة المنقطة من تحت والسين المهملة تقدم ذكره وذكر شعبة فى باب المسلم من سلم المسلمون. و(محمد بن زياد) بكسر الزاى وبخفة المثناة التحتانية أبو الحارث القرشى الجحى المدني الأصل سكن البصرة. مولى عثمان بن مظعون بالطاء المعجمة روى له الجماعة. قوله (كان يمر) هذا التركيب لا يكاد يستعمل إلا فى موضع كان ذلك الفعل مكرراً وهو حال من مفعول سمعت. و(الناس يتوضئون) حال من فاعل كان فهما حالان متداخلان وإن احتمل أن يكونا مترادفين. قوله (المطهرة) بفتح الميم وكسرهما الاداوة والفتح أولى وأعلى. قوله (قال) حال عن أبي هريرة وفى بعضها فقال. فان قلت كيف يصح حينئذ أن يكون أبو هريرة مفعولاً لسمعت إذ شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع أن يكون مقيداً بالقول ونحوه. كقوله تعالى «سمعنا نادياً ينادى» قلت القول مقدر ثمة وهذا مفسر له والفاء تفسيرية ولا يتفاوت وجودها وعدمها إلا بزيادة إفادة كون القول بياناً. قوله (أسبغوا الوضوء) بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام. وقال ابن عمر الاسباغ

محمد
ابن زياد

غسل الرجلين
في التلحين

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَمِيدِ بْنِ جَرِيحٍ أَنَّهُ
قَالَ لَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ
أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جَرِيحٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ
إِلَّا الْإِمْيَانِينَ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ

الانقاء وقال بعضهم الإسباغ الزيادة على المرة في غسل الأعضاء عند التوضؤ وقد تقدم في باب إسباغ
الوضوء . قوله (أبا القاسم) هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم . و (الأعقاب) جمع العقب بكسر
القاف وهو مؤخر القدم وبيان دلالة على وجوب غسل الرجل وسائر أبعائه تقدم مستوفى في باب
من رفع صوته بالعلم (باب غسل الرجلين في النعلين) قوله (عبد الله بن يوسف) أي التيسى ومالك
أي الإمام تقديما في أول الكتاب و (سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري تقدم في باب الدين يسر . قوله
(عميد بن جرير) بالجيمين واللفظان كلاهما بصيغة التصغير للعبد والجرج وهو وعاء يشبه الخرج
وهو التيمى المولى المدنى الأصل روى له الجماعة (وأبو عبد الرحمن) كنيته عبد الله بن عمر بن الخطاب
وحذف الهمزة من الأب تخفيفا . وله (أربعا) أي أربع خصال . و (من أصحابك) أي صحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من أصحابنا . فإن قلت أهو كان منفردا من بين جميع الصحابة بذلك
أو المراد بعض الصحابة وأعطى الأكثر حكم الكل . قلت بمحتمل أن مراده لا يصنعها مجتمعة غيرك
وإن كان يصنع بعضها . قوله (الأركان) أي أركان الكعبة الأربعة (والإمانيين) بتخفيف الياء هي
اللغة الفصحى المشهورة وحكى تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف لأنه نسبة إلى اليمن فأبدلوا
من إحدى ياءى النسبة ألفا فلوقالوا إيمانى بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شدودها
قالوا هذه الألف زائدة وقد تزداد في النسب كزيادة النون في صنعانى والزراى في رازى والمراد هما
الركن اليماني والركن الذى فيه الحجر الأسود ويقال له العراقى لكونه إلى جهة العراق والذى قبله
يماني لأنه من جهة اليمن ويقال لها اليمانيان تغليا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم

وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَا الْأَرْكَانُ فَأَيُّ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِينَ وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَأَيُّ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عليه السلام قال القاضي عياض واتفق العلماء على أن الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلزمان وإنما كان الخلاف فيه في العصر الأول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف قوله (تلبس) بفتح الموحدة (والسبتية) بكسر السين وسكون الموحدة هي التي أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله ليس فيها شعر . الجوهري : السبت بالكسر جلد النقر المدبوخ بالقرظ تحذى منه النعال السبتية وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل في الطائف وغيره وإنما كان يلبسها أهل الرقاهية قوله (تصبغ) بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان . قال المازري قيل المراد صبغ الثوب لأنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه أنه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جاءت آثار عن ابن عمر أنه صفر لحيته واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفّر لحيته الشريفة بالورس والزعفران رواه أبو داود . قوله (الهلل) أي هلل ذى الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمى الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته واصطلاحاً رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ويوم التروية يوم الثامن من ذى الحجة سمي به لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وقيل لأن ابراهيم عليه السلام رأى الرؤيا الذبيح ولده في ليلته وقيل لأنه تفكر في رؤياه التي رآها واعلم أن لفظ رأيتك يحتمل أن يكون بمعنى الابصار ومعنى العلم و(كنت) يحتمل أن تكون تامة وناقصة و(بمكة) ظرف لغو أو مستقر (وإذا) في إذا كنت وفي إذا رأيت أو يحتمل كونها شرطيتين وظرفيتين وكون الأول شرطية والثاني ظرفية وبالعكس (وأهل) إما حال وإما جزاء للأول وإما جزاء للثاني على مذهب الكوفية حيث جوزوا تقديمه على الشرط وإما مفسرة لجزء الثاني على مذهب البصرية (ويوم) إما مرفوع بأنه اسم كان التامة وإما منصوب بأنه خبر كان الناقصة والاسم الزمان المقدر الدال عليه السياق ولا يخفى عليك التقادير وأولوية بعضها . فإن قلت ذكر في جواب كل من رأيتك الأربع فعلاً رآه منه فما هو ههنا وكان القياس أن يقول رأيتك لم تهل حتى كان يوم التروية . قلت إما أن يكون محذوفاً والمذكور

وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَإِنَّا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا
 الضَّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا فَإِنَّا أَحَبُّ أَنْ
 أَصْبِغَ بِهَا وَأَمَّا الْأَهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ بِهَا حَتَّى
 تَتَبَّعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ

دليل عليه وإما أن تكون الشرطية قائمة مقامه . قوله (قال عبد الله) أي ابن عمر رضي الله عنهما
 في جواب ابن جريج . قوله (يتوضأ فيها) ظاهره أنه يتوضأ في حال كون الرجل في النعل غير
 مخلوطة عنها . النووي: معناه أنه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد . فان قلت هذا كيف يدل على
 الترجمة . قلت الوضوء إذا أطلق لا يتبادر الذهن إلا إلى الوضوء الذي تغسل الرجل به لا إلى ما
 تمسح فيه لما ورد ظاهر القرآن بالغسل ولأن الغسل هو الأصل . قوله (تتبع راحلتها) انبعثها
 كناية عن ابتداء الشروع في أفعال الحج قالوا معنى انبعثها استواؤها قائمة قال المازري إجابة ابن عمر رضي
 الله عنه من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع
 في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الأحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو
 يوم التروية فانهم حينئذ يحرمون من مكة إلى منى وعليه الشافعي وقال الآخرون الأفضل أن يحرر
 من أول ذي الحجة والراحلة هي المركب من الإبل ذكره كان أو أثنى

تم الجزء الثاني وبليه الجزء الثالث . وأوله «باب التيمن في الوضوء والغسل»

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ٦١ | ٢ |
| باب فضل العلم | كتاب العلم |
| ٦٣ | ٢ |
| » الفتيا وهو واقف على الدابة | باب فضل العلم |
| ٦٤ | ٣ |
| » من اجاب الفتيا باشارة اليد أو الرأس | » من سئل علما |
| ٧١ | ٦ |
| » تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم | » من رفع صوته بالعلم |
| ويحجروا من وراهم | ٨ |
| ٧٣ | » قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأبانا |
| باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله | » طرح الامام المسألة على أصحابه |
| ٧٥ | ١٢ |
| » التساوب في العلم | » ما جاء في العلم |
| ٧٨ | ١٩ |
| » الغضب في الموعظة والتعالم إذا رأى ما يكره | » ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان |
| ٨٣ | ٢٤ |
| باب من برك على ركبته عند الامام أو المحدث | باب من قعد حيث ينتهي به المجلس |
| ٨٤ | ٢٧ |
| » من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه | » قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع |
| ٨٧ | ٢٩ |
| » تعليم الرجل أمته وأهله | باب العلم قبل القول والعمل |
| ٩٠ | ٣٢ |
| » عظة الامام النساء وتعليمهن | » ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا |
| ٩٣ | ٣٤ |
| » الحرص على الحديث | باب من جعل لاهل العلم أياما معلومة |
| ٩٦ | ٣٥ |
| » كيف يقبض العلم | » من يرد الله به خيرا يقمهم في الدين |
| ٩٨ | ٣٩ |
| » هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم | » الفهم في العلم |
| ١٠٠ | ٤١ |
| » من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه | » الاغتباط في العلم والحكمة |
| ١٠٢ | ٤٣ |
| » ليلغ العلم الشاهد الغائب | » ما ذكر في ذهاب موسى صلى الله عليه وسلم في البحر الى الخضر |
| ١٠٨ | ٤٧ |
| » إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم | باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم |
| ١١٨ | عله الكتاب |
| » كتابة العلم | ٤٩ |
| ١٢٨ | باب متى يصح سماع الصغير |
| » العلم والعضة بالليل | » الخروج في طلب العلم |
| ١٣٠ | ٥٥ |
| » السمر بالعلم | » فضل من علم وعلم |
| ١٣٤ | ٥٥ |
| » حفظ العلم | » رفع العلم وظهور الجهل |
| ١٣٨ | |
| » الانصات للعلما | |
| ١٤٠ | |
| » ما يستحب للعالم اذا سئل أى الناس أعلم فيكل العلم الى الله | |
| ١٤٦ | |
| باب من سأل وهو قائم عالما جالسا | |

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ١٨٤ | ١٤٨ |
| باب ما يقول عند الخلاء | باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار |
| » وضع الماء عند الخلاء | ١٤٩ |
| ١٨٧ | » قول الله تعالى (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) |
| » لا تستقبل القبلة بغائط أو بول الا | ١٥١ |
| عند البناء جدار أو نحوه | باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر |
| ١٨٩ | فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه |
| باب من تبرز على لبنتين | ١٥٣ |
| » باب خروج النساء الى البراز | باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية |
| ١٩٣ | أن لا يفهموا |
| » التبرز في البيوت | ١٥٨ |
| ١٩٥ | باب الحياء في العلم |
| » الاستنجاء بالماء | ١٦١ |
| » من حمل معه الماء لطهوره | » من استجيا فأمر غيره بالسؤال |
| ١٩٦ | ١٦٣ |
| » حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء | » ذكر العلم والفتيا في المسجد |
| ١٩٧ | ١٦٥ |
| » النهي عن الاستنجاء باليمين | » من أجاب السائل بأكثر مما سأل |
| ١٩٨ | ١٦٨ |
| » لا يمكك ذكره يمينه إذا بال | كتاب الوضوء |
| ٢٠٠ | ١٦٨ |
| » الاستنجاء بالحجارة | باب ماجاء في الوضوء |
| ٢٠١ | ١٦٩ |
| » باب لا يستنجى بروث | » لا تقبل صلاة بغير طهور |
| ٢٠٢ | ١٧١ |
| » الوضوء مرة مرة | » فضل الوضوء والغر المحجلون من |
| ٢٠٦ | آثار الوضوء |
| » الوضوء مرتين مرتين | ١٧٣ |
| ٢٠٧ | باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن |
| » الوضوء ثلاثا ثلاثا | ١٧٥ |
| ٢١١ | » التخفيف في الوضوء |
| » الاستنثار في الوضوء | ١٧٧ |
| ٢١٢ | » إسباغ الوضوء |
| » الاستنجاء وترأ | ١٨٠ |
| ٢١٤ | » غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة |
| » غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين | ١٨٢ |
| ٢١٥ | » التسمية على كل حال وعند الوقاع |
| المضمضة في الوضوء | |
| ٢١٦ | |
| » غسل الأعتاب | |
| ٢١٧ | |
| » غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين | |

الْبَيْتُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْمَانٌ

بِشْرَحِ الْكِرْمَانِي

الجزء الثالث

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب التيمن في الوضوء والغسل حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل قال

١٦٦

التيمن
في الوضوء

حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت قال النبي صلى الله عليه

وسلم لهن في غسل أبتن بيمينها ومواضع الوضوء منها حدثنا حفص

١٦٧

(باب التيمن في الوضوء والغسل) بفتح العين وبضمها والمشهور أن المفتوح مصدر والمضموم اسم للفعل المخصوص. النووي في شرح مسلم: إذا أريد بالغسل الماء فهو مضموم وإذا أريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل إن كان مصدر الغسلت فهو بالفتح وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وأما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمي وغيره. قوله (مسدد) بفتح الدال المشددة مرفى باب من الإيمان أن يحب لأخيه (واسماعيل) هو ابن علي في حب الرسول من الإيمان (وخالد) هو الخذاء البصرى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليه الكتاب. قوله (حفصة بنت سيرين) هي أم الهذيل الأنصارية البصرية الفقيهة أخت محمد بن سيرين ماتت في حدود المائة قوله (أم عطية) بفتح العين المهملة اسم نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة. وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت كعب ويقال بنت الحارث الأنصارية البصرية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون حديثاً للبخارى منها سبعة. قوله (لهن) أى لها ولهن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. النووي في تهذيب الأسماء: إن المغسولة اسمها زينب والله أعلم. قوله (أبدان) بسكون الهمزة وفتح النون المخففة خطاب لجمع المؤنث من البداية واليومان جمع اليمنة وهي الجهة اليمنى. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة. قلت الأمر بالتيمن في التفسيل وفي التوضئة كليهما. فان قلت كيف دل على التيمن في مواضع الوضوء. قلت إن كان عطفاً على الضمير المجرور كما يجوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ بيمينها والله أعلم. قوله

ابن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت أبي عن مسروق
 عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
 وطهوره وفي شأنه كله

(حفص) بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح
 الموحدة وبالراء الأزدي أبو عمر الحوضي البصري كان أبيض الرأس واللحية . قال أحمد هونبت
 متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالصرة سنة خمس وعشرين ومائتين . قوله (أشعث) بفتح الهمزة
 وسكون المنقطة وفتح المهملة وبالمثلثة (ابن سليم) بصيغة التصغير من ثقات شيوخ الكوفيين مات
 سنة خمس وعشرين ومائة . قوله (أبي) يعني سليم بن الأسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء
 والموحدة الكوفي أبو الشعثاء التابعي سئل عنه أبو حاتم . فقال هو لا يسأل عنه أي لشهرة ثقته مات
 سنة اثنتين وثمانين بعد الجاهم . قوله (مسروق) هو ابن الأجدع الكوفي أسلم قبل وفاة النبي صلى
 الله عليه وسلم وأدرك الصدر الأول من الصحابة وكانت عائشة أم المؤمنين قد تبنت مسروقاً فسمي
 ابنته عائشة فكنى بأبي عائشة مرفى باب علامات المنافق . قوله (يعجبه) بضم الأول يقال أعجبني هذا الشيء
 لحسنه (وفي تنعله) أي في لبسه النعل (وترجله) أي في تمشيطه الشعر (وطهوره) أي في تطهره و الطهور
 بضم الطاء ولا يجوز فتحه هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور . قوله (في
 شأنه) وفي بعضا وفي شأنه بالواو العاطفة . فان قلت ما وجهه على تقدير عدمها . قلت فيه غموض
 لان ظاهره البديل باعادة تكرير العامل ولا يصح أن يكون بدل الكل من الكل لان الشأن أعم من هذه
 الثلاثة ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال إذ شرطه أن يكون بينهما
 ملاسة بغير الجزئية والكلية وهما الشرط منقطع ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام . فان قلت
 فما قولك فيه . قلت هو بدل الاشتمال ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما المذكورتان في بدل
 الكل وبديل البعض وهو أن لا يكون الثاني عين الأول ولا بعض الأول وهذا بعكس ذلك إذ الأول
 بعض الثاني أو هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة
 أو هو بدل الكل من الكل إذ الطهور مفتاح أبواب العادات كلها والترجيل يتعلق بالرأس والتعامل
 بالرجل فكانه شمل جميع الأجزاء من الرأس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل أو قسم آخر خامس للابدال
 الأربعة على ما بينه بعض النحاة متمسكين بقولهم نظرت الى القمر فلكه ويقول الشاعر

باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة وقالت عائشة حضرت
 الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال
 أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس

الناس
الوضوء

١٦٨

نصر الله أعظم دنوهما بسجستان طلحة الطلحات

وان أمكن الجواب عنهما وسموه بدل الكل عن البعض أو بقدر لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ في شأنه فتكون الجملة بدل الجملة أو هو عطاف على ما تقدم بتقدير الواو كأنه قال وفي شأنه عطفا للأمام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة إذا قامت قرينة عليه أو هو متعلق بـ يعجبه لا بالتيمن أي يعجبه في كل شأنه التيمن في هذه الثلاث أي لا يترك التيمن في الثلاث في سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك . قوله (كله) فإن قلت كيف هذا التأكيد وقد استحب التيسر في بعض الأفعال كدخول الحلاء وخروج المسجد ومحوهما قلت على تقدير الجواب الشائع هذا السؤال ماقت عن أصله واخص ذلك بالأدلة الخارجة وما من عام إلا وقد حصص إلا والله بكل شيء عليم .
 أو ما استحب فيه التيسر ليس من الأفعال المقصودة بل هي اما تزك وإما غير مقصودة . فإن قلت مسح الأذنين مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التيسر قلت هو أيضا خارج بالدليل وان لم يمكن الجمع بينهما في المسح كما في حق الأقطع ويستحب فيه تقديم مسح الأذن اليمنى . التوى : هو فيما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والأكل وما كان صدقه كالحروج من المسجد والانتحاط والاستنجاء يستحب فيه التيسر وذلك كله لكرامة اليمن وشرفها . أقول ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يصق أحد في المسجد عن يمينه (باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة) و (الوضوء) بمنع الواو بناء على مذهب الجمهور (وحانت) أي قربت يقال حان جنبه أي قرب وقته أو أي آت يقال حان له أن يفعل كذا أي آن . قوله (حضرت الصبح) أنه فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح و (فالتمس) بصيغة المجهول وفي بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف . و (فنزل التيمم) أي آية التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح . قوله (عبد الله) أي النسبي . و (مالك) أي الامام وتقدما . و (إسحاق)

وَدُّهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَصْوِهِ فَوَضَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ
يَتَوَضَّؤْا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَبِيعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤْا مِنْ
عِنْدِ آخِرِهِمْ

هو أنصاري مدني وتقدم في باب من فقد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم . قوله (رأيت)
التي صلى الله عليه وسلم) أي أبصرته . و (يجدوا) مشتق من الوجدان بمعنى الإصانة وفي بعضها فلم
يجدوه باظهار الضمير . و (فأتى) بصيغة المجهول . قوله (في ذلك الإناء) فان قلت لم يتقدم ذكر
الإناء فكيف أشير إليه . قلت الوصو دل عليه إذ الماء لا بدله من إناء . و (منه) أي من الماء الذي في ذلك
الإناء الذي يده الماركة فيه . قوله (قال) أي أنس . و (ينبع) فيه اللغات الثلاث فتح المو حدة وكسر ها
وصم او معناه بخرج وهو حال من المفعول إذ رأيت بمعنى أبصرت لا يقتضى إلا مفعولا واحدا و (أصابعه)
جمع الأصبع الجوهري : فيه لغات أصبع بكسر الهمزة وضمها والياء مفتوحة فيهما ولك أن تتع الضمة الضمة
والكسرة الكسرة . قوله (حتى توضعوا من عند آخرهم) حتى للتصريح ومن اللسان أي توضعوا الناس حتى توضعوا
الذين هم عند آخرهم وهو كتابة عن جميعهم فان قلت الشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم أم لا . قلت
لما كان السياق يقتضى العموم والمبالغة تجعل عند وان كان للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى تكون معنى في
فكانه قال الذين هم في آخرهم . فان قلت هل دخل أنس في هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوضئين أم لا
قلت لا شك أن لفظ الناس عام ولكن الأصوليين اختلفوا في أن المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق
خطابه أمرا أو نهيا أو حبرا أم لا وفي كيفية هذا التسع احتمالان أحدهما وأكثر العلماء عليه أن معناه
أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ويبس من ذاتها وثانيهما أن الله تعالى أكثر الماء في ذاته فصار
يقور من بين أصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة . النووي : من في من عند آخرهم
بمعنى إلى وهي لغة : أقول ورود من بمعنى إلى شاذ قلما يقع في فصيح الكلام ثم ان إلى لا يجوز أن
تدخل على عند ثم ان ما بعد إلى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند آخرهم عنه . التبسمي : توضعوا

باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وكان عطاء لا يرى به بأساً
 أن يتخذ منها الخوط والحبال وسور الكلاب وممرها في المسجد وقال
 الزهري إذا ولغ في إناه ليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا
 الفقه بعينه يقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا ماء وفي النفس منه

من عند آخرهم أي توضأ كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر. قال في الحديث دليل على أن
 المواسة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه دليل أن الصلاة لا تجب إلا
 بدخول الوقت وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت
 حسن وليس التيمم هكذا لأنه لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند أهل الحجاز. وقال المزني نبع
 الماء من بين أصابعه أعظم مما أوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لأن الماء معهود
 أن يتفجر من الحجارة وليس بمعهود أن يتفجر من الأصابع (باب الماء الذي يغسل به شعر
 الإنسان) أي باب حكم الماء. قوله (عطاء) الظاهر أنه عطاء بن أبي رباح بفتح الراء وبتخفيف
 الموحدة أبو محمد من أجل الفقهاء وتابى مكة مات سنة خمس عشرة ومائة. قوله (أن يتخذ) بدل
 من الضمير المجرور في لفظه به كقولهم مررت به المسكين أي لا يرى بأساً باتخاذ الخيط
 من الشعر وفي بعضها لم يوجد لفظه وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحل بالرة والغلظ
 قوله (وسور) بالهمزة الباق من الماء الذي شرب منه وهو مجرور عطفاً على الماء أي وباب سور
 الكلاب وفي بعضها وجد بعد لفظ المسجد وأكلها أي أكل الكلاب بلفظ المصدر الفاعل. قوله
 (إذا ولغ) أي الكلب والمقام يدل عليه وفي بعضها ولغ الكلب مصرحاً به. و(له) أي لمن أراد أن
 يتوضأ و(وضوء) بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ. وضوء لفظ غيره أي غير ما ولغ فيه ويجوز فيه
 الرفع والنصب. و(يتوضأ) جواب الشرط. و(به) أي بالماء وفي بعضها فيؤول الإناة
 بالمطهرة أو الاداوة فيكون المراد يتوضأ بالماء الذي فيها. قوله (سفيان) أي الثوري ظاهراً
 (وهذا الفقه) أي الحكم بأنه يتوضأ به هو المستفاد من القرآن. و«فان لم تجدوا» كما في بعض النسخ سهو

- ١٦٩ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتِيمٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ
عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لَعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ
١٧٠ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ

إذا تلو «فلم تجدوا» (وفي النفيس) من تنمة كلام سفيان و (بتوضاً) أى للاحتياط (ويقيم) لأن الماء المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى أن الواو بمعنى ثم إذ التيمم بعد التوضؤ قطعاً . فإن قلت اذا كان الحكم بعينه مذكورا في القرآن فلم يبق في النفس منه دغدغة . قلت قد تبقى إما لعدم ظهور دلالته أو لوجود معارض له إما من القرآن أو غير ذلك . قوله (مالك بن اسمعيل) بن درهم النهدي بالنون المفتوحة وبالذال المهملة الكوفي أبو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متقن ثقة فاضل صالح عابد صحيح الحديث من أئمة المحدثين ؛ كبار العابدين . قال يحيى بن معين لاحمد ان سرك أن تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه توفى سنة تسع عشرة ومائتين . قوله (اسرائيل) أى أبو يوسف بن أبي اسحق السيعي الكوفي الهمداني مرفى باب من ترك بعض الاختيار . قوله (عاصم) أى الاحول بن سليمان أبو عبد الرحمن البصرى القاضى بالمدائن مات سنة إحدى وأربعين ومائة و (ابن سيرين) أى محمد مرفى باب اتباع الجنائز و (عبدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة أبو مسلم بن عمرو السلطاني بفتح السين وسكون اللام الكوفي أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ولم يره وكان حاجا لعللى رضى الله عنه وكان شريح إذا أشكل عليه الأمر كتب الى عبدة مات سنة اثنتين وسبعين . قوله (من شعر) يحتمل أن تكون من التبعيض وتقدير الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدأ وعندنا خبره وقرر في الكشف مثله في مواضع وأن يكون المتدأ محذوفا أى عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أو عندنا من شعر النبي شيء (أصناه) أى وجدناه . قوله (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة وكلمة أول لشك وهو من ابن سيرين ظاهرا . قوله (أحب) بالرفع خبر للكون وهو يحتمل أن تكون نائة وناقصة . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت انه دل على أن الشعر ظاهر

ابن سليمان قال حدثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره

وإلا لما حفظه أنس ولما كان عند عبدة أحب من الدنيا وما فيها وإذا كان طاهرا فالماء الذي يعسل به الشعر لا يحالة يكون طاهرا إذ حكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخارى على من يقول ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في شيء نجسه . قوله (محمد بن عبد الرحيم) البزار البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه باليد من غرفة . قوله (سعيد بن سليمان) أبو عثمان الواسطي ساكن بغداد كان ينزل بالكرخ نحو أصحاب القراطيس يعرف سعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال أبو بكر الخطيب كان من أهل السنة وامتنح فاجاب في المحنة يعنى فيه لا بقلبه . وقال ابن عساکر لما دعى سعدويه للمحنة رأته خرج من دار الأمير فقال يا غلام قدم الحمار فان مولاك قد كفر وقيل له بعدما انصرف من المحنة ما فعلتم قال كفرنا وقلنا مات سنة خمس وعشرين ومائتين روى البخارى عنه بدون الواسطة في التوحيد وغيره . قوله (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو أبو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن أحمد أنه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فأخذه هرون فحبسه زمانا ثم خلى عنه وأقام يعبد بالكرخ مات سنة خمس وثمانين ومائة . قوله (ابن عون) هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون تاعى سيد قراء زمانه قال مرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فأنا سنا ه ابن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله (ابن سيرين) هو محمد وإذا أطلق لا يراد إلا هو وقد مر مرارا قوله (لما حلق رأسه) هذا تجوز إذ معناها أمر الحلاق بحلقه والقرينة عادية . و (أبو طلحة) هو زيد ابن سهل الأنصارى النجارى بالجيم المشددة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نقيب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخارى منها ثلاث وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم « صوت أبى طلحة في الجيش خير من فقه » مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر والأصح الأول وصلى عليه عثمان رضى الله عهما . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة . قلت إنه دل على طهارة الشعر حيث أخذه أبو طلحة وفرره الرسول صلى الله عليه وسلم عليه فالماء الذى يغسل به الشعر كان كذلك وهو المطلوب . فان قلت احتمال أن يكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم . قلت حكم جميع المكلفين حكمه في الأحكام التكليفية إلا إذا

بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا حَتَّى يَسْتَجِبَ اللَّهُ إِذَا شَرِبَ لِكَلْبٍ
 ٠٠ بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال إن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إياه أحدكم فليغسله

خص بدليل فالبيان على المخصص وفي الجملة المسئلة مختلف فيها مقررة في علم أصول الفقه . قوله
 (أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون وتقدم هذا الإسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا . قوله (شرب
 الكلب في إياه) ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفي
 الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي رحمه الله حيث قال بنجاسة الكلب لأن الطهارة لا تكون إلا
 عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فيتعين النجس . فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل
 اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية . النوى : وفيه أيضا نجاسة الإياه ولا فرق في الكلب
 المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وقال المالكية فيه أربعة
 أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي
 وفيه وجوب غسل نجاسة مولوغه سبع مرات وقال أبو حنيفة رحمه الله يكفي غسله ثلاث مرات
 ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك . الرافعي في الشرح الكبير
 وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لأن الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال أصحاب
 أبي حنيفة رضي الله عنه لا عدد في غسله ولا يعفر بالتراب بل هو كسائر النجاسات . الخطابي : إذا
 ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم أن سائر أجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فأى جزء من
 بدنه ماسه وجب تطهير الإياه منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصار كسائر
 النجاسات تم كلامه . ولو ولغ كلاب أو كلب واحد مرات في إياه ففيه ثلاثة أوجه الصحيح يكفي الجميع
 سبع مرات والثاني يجب لكل واحد سبع والثالث أنه يكفي لولغات الواحد سبع ويجب لكل كلب
 سبع ولو وقعت نجاسة أخرى فيما ولغ فيه كفي عن الجميع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه
 إلا ست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا
 فيه أيضا أوجه ثلاثة أحدها واحدة . فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على أنه لو كان الماء الذي في
 الإياه قلتين ولم تتغير أوصافه بشره كان الولوغ فيه أيضا منجسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به . قلت لا
 نسلم أن ظاهره دل عليه إذ الغالب في أوانهم أنها ما كانت تسع القلتين بلفظ الإياه خرج عنه القلتان
 وما فوقه . فان قلت لا يعلم من الحديث مزج الماء في إحدى الغسلات بالتراب فمن أين حكم به : قلت

١٧٢ سَبْعًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاحاديث الاخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا يقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحد
سبيهما حل المطلق عليه عملا بالدليلين . قال البخارى رضى الله عنه . قوله (حدثنا اسحاق) اي ابن
راهوبه تقدم في اول الرضوء (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث التنويري تقدم في باب من اعاد الحديث
ثلاثا (وعبد الرحمن) بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهم . قوله (سمعت ابي) اي عبد الله بن دينار المذكور (وأبو صالح) هو ذكوان الزيات المدني تقدم
ذكرهما في باب امور الايمان . قوله (ياكل) إما صفة أو حال لا مفعولا ثان لان الرواية بمعنى
الابصار . و (الثرى) على وزن المعصاهو التراب الندى أى المبلل و (يجعل) أى فظفق يغرف للكلب
بجفنه و (أرواه) أى جعله ريانا والشكر هو الثناء على المحسن بما أولى له من المعروف يقال شكرته
وشكرت له وباللام أفصح والمراد منه هنا مجرد الثناء أى فأنى الله عليه أو الجزاء إذ الشكر نوع من
الجزاء أى جزاءه الله . فان قلت إدخال الجنة هو نفس الجزاء فامعنى الفاء : قلت هو من باب عطف
الخاص على العام أو الفاء تفسيرية نحو « فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم » على ما فسر من أن القتل
كان نفس توبتهم وفيه أن ايصال الخير لغير الانسان من سائر الحيوانات مثاب عليه وان كان أحسها
وأجسها . التيمى : فيه دليل على أن فى كل كبد رطبة أجر كان مأمورا بقتله أو غير مأمور وكذا الحكم
فى أسارى الكفار . النووى : فى شرح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه وأما غير
المحترم وهو المأمور بقتله كالكافر الحربى والمرتد والكلب العقور فيمثل أمر القارع فى قتله . وقال
فشكر الله معناه قبل عمله . فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة . قلت قال التيمى قال بعض
العلماء المالكية أراد البخارى بإيراد هذا الحديث طهارة سوره لأن الرجل ملاحظه وسقاه به ولا
شك أن سوره بقى فيه واستباح لبسه فى الصلاة وغير هادون غسله إذ لم يذكر فى الحديث غسله وأقول
فيه دغدغه إذ لا يعلم منه أنه كان فى زمن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها أو كان بعدها
قبل ثبوت حكم سوره الكلاب أو أنه لم يلبس بعد ذلك أو غسله والله أعلم . قوله (أحمد بن شيبان)
يفتح المنقطة وبالموحدتين بينهما مثناة تحتانية ساكنة والاولى مكسورة ابن سعيد البصرى التيمى
مات سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله (أبي) يعنى شيبان المذكور وكان من أصحاب يونس وكان
يختلف فى التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح . قوله (يونس) هو ابن يزيد من الزيادة الأيلى

أحمد
ابن شيبان

أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ
حَتَّى أَزَوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ١٧٣

يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ
الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتَدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تقدم ذكره في كتاب الوحي و (حمزة) بالمهملة والراى هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشي العدوي المدني التابعى ثقة قليل الحديث روى له الجماعة . قوله (أبيه) يعنى ابن عمر رضى الله عنهما و (فى المسجد) أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اللام للمهد . فان قلت هذا التركيب مشعر باستمرار الإقبال والادبار ولفظ فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الأزمنة إذ اسم الجنس المضاف من الألفاظ العامة وفى فلم يكونوا يرشون مبالغة ليست فى قولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما فى قوله تعالى « وما كان الله ليعذبهم » حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا فى لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لأن الرش ايس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنحن الرش يكون أبلغ من نفي الغسل ولفظ شيئاً أيضاً عام لأنه نكرة وقعت فى سياق النفي وهذا كله للبالغة فى طهارته وهذ فى مثل هذه الصورة الغالب أن لعبابه يصل الى بعض أجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يأمر بغيره قط علم أنه طاهر . قلت لا دلالة له فى ذلك إذ تقرير السؤال إنما كان لأن طهارة المسجد متيقنة ونجاسته مشكوك فيها واليقين لا يرفع الظن فضلاً عن الشك وعلى تقدير دلالة لا تعارض دلالة منطوق الحديث الناطق صريحاً بإيجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعاً كما أن الغالب من استمرارها ولو غه فى الغالب منه أيضاً بوله فيه فيازم أن يكون بوله طاهراً أيضاً وفى نسخة إبراهيم النسفي الراوى عن البخارى الذى هو فى مرتبة القربرى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله فعلم منه انه متروك الظاهر إما لأنه كان فى أول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة واما لأنهم كانوا يقبلون وجه الأرض النجس الى الوجه الآخر أو هو منسوخ ونحو ذلك والظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز مر الكلاب فى المسجد فقط وأن النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع أن الحديث نقله البخارى بلفظ قال لا بلفظ حدثنى ونحوه وهو من نوازل الدرجات . قوله (من ذلك) أى من المسجد وهو اشارة الى البعيد فى المرتبة أى ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهنالك أن هنالك للمكان خاصة وذلك أعم منه . قوله (حفص) بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بدون الواو مر قريباً

١٧٤ فلم يرشون شيئاً من ذلك **حصناً** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن

أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل فإمما أمسكه على

نفسه قلت أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر قال فلا تأكل فإمما سميت على كلبك

في باب التيامن في الرضوء (وابن أبي السفر) بفتح الفاء هو عبد الله بن سعيد تقدم في باب المسلم من
سلم المسلمون وفي بعضها يسكون الفاء وفي بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط . قوله (الشعبي) بفتح
الشين هو عامر الكوفي الامام مر في الباب المذكور . قوله (عدي) بفتح العين المهملة وكسر المهملة
والتحانية المشددة (ابن حاتم) بالمهملة وبكسر المثناة ابن عبد الله الطائي المكنى بأبي طريف بفتح المهملة
وبكسر الراء قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة وستون حديثاً ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة
وأبوه حاتم المشهور بالكرم روى عن عدي أنه قال ما دخل على وقت صلاة الا وأنا مشتاق اليها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه إذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه وكان
يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق ويقال له الجواد ابن الجواد وسيأتي بعض فضائله
إن شاء الله تعالى . قوله (سألت النبي صلى الله عليه وسلم) أي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب
و (المعلم) هو الذي يزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل منه لامرأة بل مراراً وفي إطلاقه دليل
لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره . وقال أحمد لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه
شيطان . قوله (فقتل) لأنه لو بقي له حياة مستقرة لا بد من ذكائه إجماعاً ومعناه فقتل ولم يأكل منه لأن
قسيمه هو إذا أكل وذلك لأنه حينئذ أمسك على صاحبه وقال تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم »
قوله (سميت) أي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله وإمما حذف حرف العطف من الجواب
والسؤال لأنه ورد على طريق المقابلة كما في آية مقابلة موسى عليه السلام وفرعون وعلم منه أنه لا بد من هذه
الشروط الأربعة حتى يحل صيده الأول الارسال والثاني كونه معلماً والثالث الإمساك على صاحبه بأن
لا يأكل منه والرابع أن يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا في أن التسمية واجبة أم سنة فذهب
الشافعي الى أنها سنة فلو تركها عمداً أو سهواً حل الصيد وأهل الظاهر الى أنها واجبة فلو تركها سهواً
أو عمداً لم يحل وأبو حنيفة الى أنه لو تركها سهواً حل وإلا فلا واحتج الموجب بقوله تعالى « ولا

وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ مِنَ الْقَبْلِ وَالِدُبْرِ وَقَوْلُ اللَّهِ
تَعَالَى (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّودُ أَوْ
مَنْ ذَكَرَهُ نَحْوُ الْقَمَلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا ضَخَّكَ فِي الصَّلَاةِ

نواتق
الوضوء

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق» وأصحابنا أجابوا عنه بأن المراد ما ذبح للاصنام كما قال في الآية الأخرى «وما أهل به لغير الله» ولأن الله تعالى قال «وإنه لفسق» وأجمع الأمة على أن من أكل من متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدلائل وبعضهم قالوا الواو في وإنه لفسق ليست عاطفة لأن الجملة الثانية إسمية خبرية والأولى فعلية انشائية فهي حالية إذ الأصل عدم غيرها فيتقيد النهى بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر بما أهل به لغير الله وإذا اتقى كونه مهلا به لغير الله اتقى النهى فينتفى التحريم فالآية حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا أيضا بقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة» إلى قوله تعالى «إلا ما ذكركم» فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية . فان قيل التذكية لا تكون إلا بالتسمية . قلنا هي في اللغة الشق والفتح وقوله تعالى «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم» وهم لا يسمون وبحديث عائشة رضی الله عنها أنهم قالوا يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا أفأكل منه . فقال سموا وكلوا . فان قلت ما وجه ارتباطه بالترجمة . قلت أما على ما في بعض النسخ من لفظ وأكلها بمد لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر وأما على غيره فلنسبته حكم السور والله أعلم ﴿باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين﴾ بفتح الميم . فان قلت للوضوء أسباب آخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما . قلت الحصر إنما هو بالنظر إلى اعتقاد الخصم إذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فعناه من لم ير الوضوء من الخروج من مخارج البدن إلا من هذين المخرجين وهو رد لمن رأى أن الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء إلا من المخرجين لا من مخرج آخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعي . قوله ﴿من الغائط﴾ أي من الأرض المطمئنة فيتناول القبل والدبر إذ هو كناية عن الخارج من السيلين مطلقا . قوله ﴿وقال عطاء﴾ أي ابن أبي رباح التابعي . فان قلت لم قال في الباب المتقدم

أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَعِدِ الْوُضُوءَ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَخْطَفَارِهِ أَوْ خَلَعَ
خَفِيَّهُ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا وَضُوءَ إِلَّا مَنْ حَدَّثَ وَيَذْكُرُ عَنْ جَابِرِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَزَفَهُ

وكان غطاء وفي هذا الباب وقال عطاء . قلت ثمة أخبر عن اجتهاده وههنا أخبر عن افتائه أو هو تفنن في الكلام وكلاهما تعليق من البخارى عنه و ((القملة)) بالقاف المفتوحة وسكون الميم واحدة القمل وهو معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة فسلس البول والمذى والحجر والدم وكذا خروج الدودة من الدبر والقملة من الذكر إلا أن يخرج معاشيء من حدث قاله ابن بطال رضى الله عنه . قوله ((جابر)) أى الصحابى المشهور أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في أول كتاب الوحي . قوله ((أعاد الصلاة)) عند الشافعى مشروط بما إذا تيسرت القراءة دونه ولم يغلبه . وقال الحنفية القمحة في الصلاة مبطله للصلاة والوضوء والضحك للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيئا منهما والفرق بينهما بأن ظهور الانسان لإمام الصوت أم لا . والثانى هو التبسم والأول إما بحيث يسمع جيرانه أم لا والأول القمحة والثانى الضحك . قوله ((الحسن)) أى البصرى التابعى الكبير مر في كتاب الايمان . قال مجاهد وحماة أخذ الشعر والظفر بوجوب الوضوء . وقال أحمد من خلع خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء . وقال الشافعى يغسل رجله . وقال الحسن لاشىء عليه ويصلى كما هو . قوله ((لا وضوء إلا من حدث)) فان قلت هذا قول كل الأمة فوجه تخصيصه بأبى هريرة والحدث هو أمر مقدر على الأعضاء الأربعة مانع لصحة الصلاة . قلت إنه يفسر الحدث بالضراط أى بنحوها من الخارج عن المعتاد فعناه لا وضوء إلا من الخارج من السيلين . قوله ((ويذكر)) هذا تعليق أيضا ولكنه بصيغة التمرىض بخلاف قال ونحوه فانه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به . قوله ((ذات الرقاع)) بكسر الراء قبله هو اسم شجرة سميت الغزوة به . وقيل سميت برقاع كانت فى ألبتهم وقيل لأن أقدامهم نعبت فلقوا عليها الحرق وهذا هو الصحيح . قوله ((فنزفه)) بفتح الزاى والفاء . الجوهرى : يقال نزفه الدم إذا خرج منه دم كثير حتى يضمف فهو نزيف ومنزوف . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه الدم إذا سال بنقض الوضوء واستدلوا من هذا الحديث عليه . فان قلت كيف مضى فى صلاته وظهور الدم عليه سبب لتنجس بدنه والصلاة

الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ
 فِي جِرَاحَاتِهِمْ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ
 وَضُوءٌ وَعَصْرُ ابْنِ عُمَرَ بَثْرَةٌ تَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى
 دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ عَلَيْهِ إِلَّا غَسَلَ

كما لا تصح مع الحدث لا تصح مع الخس. قلت إما لأن قليل دم الجروح مغفوا أولانه أزاله في
 الحال و (جراحاتهم) بكسر الجيم الخطاى: لست أدري كيف يصح الاستدلال منه والدم إذا سال
 يصيب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابته شيء من ذلك وإن كان يسيرا لا تصح صلاته إلا أن يقال
 إن الدم كان يجرى من الجراح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر سائر بدنه ولئن كان
 كذلك فهو أمر عجيب. قوله (طاوس) هو ابن كيسان البجلي أبو عبد الرحمن الحميري من أبناء
 الفرس كان ينزل مخاليف اليمن أحد أعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية
 سنة ست ومائة صلى عليه هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمى طاوسا لأنه كان
 طاوس القراء. قوله (ومحمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو جعفر
 المعروف بالباقر سمي به لأنه بقر العلم أي شقه بحيث عرف حقائقه التابعي الجليل مات سنة أربع
 عشرة ومائة ويحتمل أن يريد به محمد بن علي المشهور بابن الخنفية وقد تقدم في آخر كتاب العلم والظاهر
 الأول. قوله (أهل الحجاز) أي مالك والشافعي ومحمدا (وبزق) بالزاي والسين والصاد بمعنى
 واحد و (ابن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى علي وزن عطش الصحابي شهد معه الرضوان وما
 بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له خمسة وتسعون
 حديثا خرج البخاري منها خمسة عشر وقال صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على آل أبي أوفى
 وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره. قوله (ليس عليه
 الاغسل محاجمه) وفي بعضها فقد لفظ الا والنسخة الواجدة هي الصحيحة لا الفايدة وأبو حنيفة
 وأصحابه يرون من الحجامة الوضوء وغسل أثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمة وهو مكان الحجامة
 وقرورتها والمراد هنا هو الأول. وقال الليث يجزيه أن مسح وبصل ولا يغسله قوله (آدم)

- ١٧٥ حَاجِمُهُ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَتْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ
مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِي مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا
١٧٦ هُرَيْرَةَ قَالَ الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ
الرُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْصَرِفُ

مرفى باب المسلم من سلم المسلمون (وابن أبي ذتب) في باب حفظ العلم (وسعيد المقبري) بضم الباء وفتحها
وقيل بكسرهما أيضا في باب الدين يسر. قوله (في صلاة) خبر لقوله لا يزال (وما كان) في بعض
النسخ مادام. و(ينتظر) إما خبر للفعل الناقص وإما حال و(في المسجد) خبره. فان قلت لم عدل عن
التعريف ولم يقل في الصلاة. قلت يعلم أن المراد نوع صلته التي ينتظرها فالتكبير للتويع كالمو قال في انتظار
صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وهم جرا. فان قلت فلم جازله التكلم وسائر ما لا يجوز في الصلاة
وكذا لو علق الطلاق بالصلاة فعند الانتظار يجب أن يقع الطلاق. قلت فيه اضممار أى لا يزال العبد
في ثواب صلاة ينتظرها مادام ينتظرها والقربة لفظ الانتظار نعم لو كان مجرى على ظاهره لكان
كذلك. قوله (أعجمي) الأعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب. الجوهري: لا تقل
رجل أعجمي فتنبه الى نفسه الا أن يكون أعجم وعجم بمعنى مثل دوار ودواري والعجم خلاف
العرب والواحد عجمي ولفظ فقال الى آخره إدراج من سعيد. فان قلت الحديث ليس منحصر على
الضراط. قلت المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من السيلين وإنما خصص بها
لأن الغالب أن الخارج منها في المسجد لا يبريد عليها. فان قلت فالحديث أيضا ليس مختصا بالخارج
من السيلين بل له أسباب أخرى. قلت المجمع عليه ذلك والباقي إما مظنة له أو مختلف فيه وهو ليس سؤالا
عن مطاق الحديث بل عن الحديث الخاص وهو المعهود الذي في ضمن ما لم يحدث أى الحدث الذي يقع
في المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون غالبا زائدا على الضرطة. قوله (أبو الوليد) هو الطيالسي مرفى في باب
علامة الايمان حب الانصار. و(عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (ابن تميم) الانصاري (وعمه)

- ١٧٧ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا حَرِّثًا قَتِيبَةً بِنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ
 رَجُلًا مَذَاءً فَأَسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ
 ١٧٨ ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا سَعْدُ
 ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا

عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي تقدما في باب لا يتوضأ من الشك كما أن تحقيق معنى الحديث
 سبق ثمة قوله (لا ينصرف) أي من الصلاة (حتى يسمع صوتا) أي من الدبر (أو يجد ريحا) أي منه. قال
 البخاري رضى الله عنه (حدثنا قتيبة) مصغر القتيبة بن سعيد البلخي تقدم في باب السلام من الاسلام
 و (جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة أبو عبد الحميد الرازي فالكوفي مر في باب من
 جعل لأهل العلم أيا ما و (الأعمش) هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري ثم الكوفي سبق في باب
 علامة المنافق. قوله (منذر) بضم الميم وهكون النون وبالمنقطة المكسورة (ابن يعلى) بفتح المثناة
 التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام في اللفظين (الثوري) بالمثلثة وبالراء الكوفي و (محمد بن الحنفية)
 ابن علي رضى الله عنه والحنفية أمه تقدم ذكرهما في آخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث
 مستوفى و (شعبة) هو أمير المؤمنين في الحديث تقدم في أول كتاب الايمان وهو تعليق من البخاري
 ذكره متابعة والظاهر أنه يريد الأعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل أن يروى عن غير المنذر
 والله أعلم. قال ابن بطال: حديث المقداد في المذي يجمع عليه أن فيه الوضوء الا أن ما سلس عند
 مالك فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء. قوله (سعد بن حفص) بالمهملة المفتوحة والغاء الساكنة
 وبالمهملة أبو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الضخم مات سنة خمس عشرة ومائتين. قوله (شيبان)
 بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النجوى أبو معاوية (ويحيى بن أبي كثير) بفتح الكاف البصري التابعي
 و (أبوسلطة) بفتح المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي تقدموا في باب كتابة العلم

سعد
 ابن حفص

جَامِعَ فَلَمْ يَمْنِ قَالَ عُمَانٌ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُمَانٌ
 سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ
 وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ حَدِيثًا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ

١٧٩

قوله (عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتانية وبالمهملة المدني مر في باب كفران المشير. و (زيد
 ابن خالد) الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة. و (عثمان بن عفان) أمير المؤمنين في
 باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وفي هذا الاسناد صحابيان وتابعيون ثلاثة. قوله (قلت) هو بصيغة المتكلم
 فان قلت لم لم يقل قال كما قال إنه سأل حتى يكون الكلام أسلوبا واحدا. قلت جاز في مثله التكلم نقلا للفظ
 بيته على سبيل الحكاية والغلة أداء للمعنى بعبارة نفسه كما جاء في

أنا الذي سميتني أمي حيدرة

أنا الذي سمته أمه حيدرة لأن فيه اعتبارين وهما عبارتان عن أمر واحد في الأول نظر إلى جانب
 الغيبة وفي الثاني إلى جانب التكلم وهو نوع من باب الالتفات. قوله (أرأيت) بفتح الراء
 ومفعوله محذوف أي أرأيت أنه يتوضأ و (فلم يمن) بضم الياء وسكون الميم وعليه الرواية وفيه لغة ثانية
 فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال منى وأمنى ومنى ثلاث لغات والوسطى أشهر
 وأفصح وبها جاء القرآن قال تعالى «أفرايتم ما تمنون» قوله (ويغسل ذكره) فان قلت الغسل مقدم
 على التوضي فلم أخره. قلت لا يصلح التقديم لجواز أن يغسل بعده بحيث لا ينقض وضوءه ثم ان
 الواو لمطلق الجمع بلا اشعار بالتأخير. فان قلت غسل كل الذكر واجب أو غسل ما أصابه المذي.
 قلت قال مالك بالأول والشافعي بالثاني. فان قلت ولم أمره بغسل الذكر. قلت لتنجسه بالمذي. فان
 قلت لم أمره بالوضوء. قلت لخروج المذي إذ الغالب للجماع خروجه منه وإن لم يشعر به. فان
 قلت الأمة بجمعة على وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب
 إلا بالانزال ثم رجح بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين. قلت الجمهور على أنه منسوخ وقد ورد
 إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل. قوله (سمعته) أي سمعت المذكور كلمة من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم. و (فسألت) هو مقول زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر علي في باب أثم من كذب على النبي
 صلى الله عليه وسلم (والزبير) فيه أيضا (وطلحة) في باب الزكاة من الاسلام (وأبي بن كعب) في باب

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ما ذكر في ذهاب موسى في البحر . قوله (فأمره) الضمير راجع الى الجامع الذي في ضمن جامع و (بذلك) أى بأنه يتوضأ ويغسل ذكره . فان قلت ماوجه مناسبتة بالترجمة . قلت هو مناسب لجزء من الترجمة إذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل في كل مافي الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال ابن بطال أما في حديث عثمان فأقل أحواله حصول المذى لمن جامع ولم يمن فهو في معنى حديث المقداد في أن فيه الوضوء إلا أن أئمة الفتوى يجمعون على الغسل من مجاوزة الختان لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على مافي الحديث يجب الأخذ بها إذ الأغلب في ذلك سبق الماء للوَج وهو لا يشعر به لمغيب العضو إذ ذاك بدو اللذة وأول العسيلة فالترجم المسلمون الغسل من معيب الحشفة بالنسبة الثابتة في ذلك . قوله (اسحق) هو ابن منصور بن مهران أبو يعقوب الكوسج المروزي مر في باب فضل من علم . و (النضر) بالنون المفتوحة وبالمعجمة الساكنة هو ابن شميل بالمنقطة المضمومة أبو الحسن المازني الصري في آخر باب من حمل العنزة في الاستنجاء . و (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين ابن عتبية مصغر العتة أى فناء الدار في باب السمر بالعلم . و (ذكوان) بفتح المعجمة الزيات المدنى في باب أمور الايمان . و (الخدرى) بضم المعجمة وسكون المهملة سعد بن مالك الانصارى الصحابى مر في باب من الدين الفرار من الفتن . قوله (أرسل) أى إلى رجل يطلب حضوره (والانصار) هم المسلمون الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة إلى المدينة . قوله (يقطر) أى ينزل الماء منه قطرة قطرة واسناد القطر الى الرأس مجاز من قبيل سال الوادى . قوله (لعلنا) فان قلت ما معنى الترجي هنا وكيف وقع نعم هنا والترجي لا يحتاج الى جواب . قلت لعل قد جاء لافادة التحقيق فعناه قد أعجلناك ونعم مقرره . قوله (أعجلناك) بفتح الهفرة واسكان العين يقال أعجله وعجله تعجيلا إذا استعجنه ولفظ أعجلت بضم الهفرة واسكان

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَتْ أَوْ قَحَطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ تَابِعَهُ وَهَبٌ تَقَى
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ غَنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءُ

العين وفي بعضها بضم العين وبكسر الجيم المشدد قوفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم . قوله (قحطت)
بضم القاف وكسر الحاء وفي بعضها بفتح القاف والحاء وفي بعضها بكسر الحاء وفي بعضها بالهمزة
مفتوحة ومضمومة معروفاً ومجهولاً ومعنى الاقحاط هنا عدم ائزال المني وهو استمارة من قحوط
المطر وهو انحباسه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات . الجوهرى : قحط المطر إذا احتبس
وحكى الفراء قحط بالكسر وأقحط القوم أى أصابهم القحط وقحطوا أيضاً على ما لم يسم فاعله قحطا
التيسمى : وقع في الكتاب قحطت والمشهور أقحطت بالالف يقال للذى أعجل عن الائزال في الجماع
فقارق ولم ينزل الماء أو جامع فلم يأت الماء أقحط وأقول فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله أعجلت
فائدة اللهم إلا أن يقال انه من باب عطف العام على الخاص . فان قلت «أوه» هل هو شك من الراوى أو
تويع الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت الظاهر أنه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
ومراده بيان أن عدم الائزال سواء كان بحسب أمر خارج عن ذات الشخص أو كان من ذاته لافرق
بينهما في الحكم في أن الرضوء عليه فيما . قال والحديث منسوخ بحديث التقاه الحناتين أنزل أولم
ينزل . قوله (فعليك الرضوء) برفع الرضوء بأنه مبتدأ وخبره مقدم عليه وينصب الرضوء بانه مفعول
عليك لأنه اسم فعل نحو عليك زيداً ومعناه فالزم الرضوء . قوله (تابعه) أى تابع النضر (وهب)
أى ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكرونة البصرى مات على ستة أميال من البصرة منصرفاً من الحج
لحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين ومعنى المتابعة وفائدتها تقدمت وفي بعض النسخ وجد لفظ
قال قبل حدثنا شعبة وهو المراد سواء وجد أو لم يوجد وهذا تعليق من البخارى وان احتمل السماع
لأن البخارى كان ابن اثنى عشرة سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة الى آخره هو الاسناد المذكور
على ما هو مقتضى اطلاق المتابعة . قوله (غندر) بضم المعجمة وفتح المهملة على الأشهر هو محمد بن جعفر
الهدلى البصرى تقدم في باب ظلم دون ظلم . و (يحيى) هو ابن سعيد القطان البصرى مر في
باب من الايمان أن يجب لأخيه ولفظ لم يقل كلام البخارى وهو تعليق قطعاً لأنه لم يدر كما
وغرضه أنهما يتابعان أيضاً في هذا الاسناد عن شعبة لكنهما لم يذكرنا لفظ الرضوء .
قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالمفروض

١٨٠
الرجل
بوضوءه
صاحبه

بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّيهِ صَاحِبُهُ حَدِيثِي مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هُرُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَقَةٍ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ
فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَبِتَوَضُّأً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلِّي أَمَامَكَ حَدِيثًا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

(باب الرجل يوضئه صاحبه) ويوضئه بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة . قوله (ابن سلام) بتخفيف اللام على الأصح وهو محمد البيكندی مر في كتاب الايمان . و (يزيد) من الزيادة ابن هرون أحد العلماء مر في باب التبرز في البيوت . و (يحيى بن موسى) الانصارى التابعى تقدم في كتاب الوضوء . و (عقبة بن كريب) بضم المهملة وسكون القاف تابعى أيضا . و (كريب) بصيغة التصغير (وأسامه) بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة تقدموا في باب اسباغ الوضوء . قوله (أفاض) أى رجع يقال أفاض الناس من عرفات أى دفعوا منها . فان قلت عرقة اسم الزمان فالمناسب أن يقال من عرفات لانه اسم المكان . قلت المراد أفاض من وقوف عرقة أو أن عرقة جاء اسما للمكان أيضا الجوهري: قول الناس نزلنا عرقة شبيهة بمولد وليس بعري محض . و (الشعب) بالكسر الطريق في الجبل قوله (أصب) بضم الصاد ومفعوله محذوف (ويتوضأ) جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالاً مع الواو قال الزمخشري: قوله تعالى « ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » حال وكذا « ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين » ويجوز أن يقدر وهو يتوضأ فيكون الجملة الاسمية حالاً أو الواو للعطف . قوله (المصلي) أى مكان الصلاة (أمامك) أى قدامك وهو بفتح الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب اسباغ الوضوء . قال ابن بطال واستدل البخارى من صب الماء عليه أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضي اغتراف الماء من الاناء لأعضائه جازله أن يكفيه ذلك غيره بدليل صب أسامة والاعتراف بعض أعمال الوضوء . فكذلك . وز سائر أعماله وهذا من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما أجمعوا أنه جائز للريض أن يوضئه غيره

قَالَ سَمِعْتُ بِيْحَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ
مَطْعَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يَحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ
أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ وَإِنْ

ويمنه إذا لم يستطع ولا يجوز أن يصلى عنه إذا لم يستطع دل على أن حكم الوضوء بخلاف حكم
الصلاة قال وهذا الباب رد لما روى عن جماعة أنهم قالوا يكره أن يشرك في الوضوء أحد . النووي: في
الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين في
احضار الماء ولا كراهة فيه والثاني أن يستعين في غسل الأعضاء ويأمر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء
فهذا مكروه إلا الحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان
وأقول وفيه جوازه لأن ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الأولى تركه لأنه لا يتحرى
الإما فاعله أولى ثم إذا قلنا الأولى تركه كيف بنازع في كراهته وليس حقيقة المكروه إلا ذلك
قوله (عمرو) بفتح العين ابن علي بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة الساكنة ابن كنيز بفتح الكاف
وكسر التون وسكون المثناة التحتانية وبالزاي أبو حفص الصيرفي الغلاس الباهلي البصري المعروف
جده بالسعا . مات بالعسكر سنة تسع وأربعين ومائتين . قوله (عبد الوهاب) أي ابن عبد المجيد
الثقفي البصري قال النظام وذكر عبد الوهاب عنده هو والله أحلى من أمن بعد خوف وبرء بعد
سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال بالإنهم مع
الشياب الناعم وقال عمرو بن علي كانت غلة عبد الوهاب في كل سنة خمسين ألفا وكان إذا أتى
عليه العام لم يبق منها شيء كان ينفقها على أصحاب الحديث مات سنة أربع وتسعين ومائة . و(بيحي
ابن سعيد) هو الانصارى التابعى قاضى المدينة كان يصوم الدهر ويحتم القرآن في كل يوم وليلة
مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة . قوله (نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون
التحتانية (ابن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين القرشى النوفلى المدنى التابعى مات
سنة تسع وتسعين آخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة . قوله (عروة بن المغيرة) الثقفى الكوفى
قال الشعمى كان خير أهل بيته روى له الجماعة . قوله (المغيرة) بضم الميم وكسرهما تقدم في آخر
كتاب الأيمان وفيه أربعة تابعون يروى بعضهم عن بعض وهو من اللطائف وراعى البخارى ألفاظ

مَغِيْرَةٌ جَعَلَ يَصْبُ الْمَاءُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَبِكِتَابِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ

الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاختار والسمع فتأمل . قوله ﴿ أنه ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ذهب لقضاء حاجته وأن مغيرة ﴾ في بعضها المغيرة باللام وهو مثل الحارث في أنه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فإن التعريف باللام لازم ثمة . قوله ﴿ جعل ﴾ أي طفق وعروة أدى معنى كلام مغيرة بعبارة نفسه إذ لو كان حكاية عن لفظه لوجب أن يقال واني جعلت أصب والامران في مثله جائزان . قوله ﴿ فغسل ﴾ فان قلت الغسل ليس متمعبا على الوضوء بل هو نفسه فما معنى الفاء . قلت هي الفاء التي تدخل بين المجرم والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجرم كما ذكره الزمخشري حيث قال الفاء في قوله تعالى ﴿ فان فاه واه فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ﴾ لتفصيل قوله تعالى ﴿ للذين يؤولون من نساءهم ﴾ فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع لينااسب لفظ يتوضأ . قلت الماضي هو الاصل وعدل في يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية . قوله ﴿ مسح على الخفين ﴾ فيه بيان جواز المسح على الخف وأنه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح الاخرى . فان قلت ما باله عدى بعلى ولم يمد بالكلمة الاصلية . قلت نظرا الى معنى الاستعلاء كما لو قيل مسح الى الكعب كان نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلوات الافعال . فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل . قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية فصرح استقلاله بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن ﴿ باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ﴾ أي غير القرآن من السلام وسائر الأذكار . قوله ﴿ منصور ﴾ أي ابن المعتز السلي الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم أياما . و ﴿ ابراهيم ﴾ هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخاري . قوله ﴿ في الحمام ﴾ خصص ذكره إذ الغالب أن أهله أصحاب الاحداث وكره القراءة فيه الحسن البصري وطائفة . قوله ﴿ بكتب الرسالة ﴾

قراءة القرآن
بعد الحدث

إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ
 فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ
 فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ
 بَقِيلٌ أَوْ بَعْدَهُ بَقِيلٌ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَجْلِسُ يَمْسُحُ

أى بكتابة الرسائل أى التى لا تخلو عن القرآن والأذكار وفى بعضها ويكتب بلفظ الفعل مجهول
 المضارع ولفظ ﴿على غير وضوء﴾ متعلق بالكتب فقط لا بالقراءة إذ الخلاف فى مسئلة القراءة فى الحمام
 إنما هو على الإطلاق نظرا الى أن الغالب أن الداخل فيه يكون محدثا لا أنه مقيد بالحدث . قوله
 ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وتشديد الميم ابن أبى سليمان الأشعرى الكوفى وأصله من نواحى أصفهان
 وهو أقره أصحاب إبراهيم النخعى وهو شيخ الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه مات سنة عشرين
 ومائة . قوله ﴿عليهم﴾ أى على أهل الحمام ﴿والإزار﴾ هو الثوب الذى يلبس فى النصف
 الأسفل والرداء يلبس فى النصف الأعلى وهو يذكر ويؤنث . قوله ﴿إسماعيل﴾ هو المشهور بابن
 أبى أويس الأصبحى ﴿ومالك﴾ الإمام هو خاله تقدم فى باب تفاضل أهل الأيمان . قوله ﴿محرمة﴾ بفتح
 الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوائلى المدنى قتله الحرورية بقديده وهو بلفظ المصفر مات
 بالحجاز سنة ثلاث ومائة . قوله ﴿فاضطجعت﴾ أى وضعت الجنب على الأرض . فإن قلت الظاهر يقتضى
 أن يقول فاضطجع و بات غائبين أو بت نحو اضطجعت متكلمين . قلت نقل كلام ابن عباس بالمعنى أو لا
 وحكى لفظه بعينه ثانيا تفتنا فى الكلام ويحتمل أن يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام
 أسلوبا واحدا والعرض بالفتح أقصر الامتدادين والطول بخلافه وفى بعضها عرض بضم العين و عرض
 الشئ بالضم ناحيته . و ﴿الوسادة﴾ الخدة . قوله ﴿أو قبله﴾ ظرف لقره استيقظ ان قلنا إذا ظرفية أى حتى

النُّومَ عَنْ وَجْهِ يَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ
 قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 قَعَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَعَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى
 رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
 رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أوترَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ

استيقظ وقت انتصاف الليل أو قبل انتصافه أو متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية واستيقظ
 جزاؤها أى حتى إذا انتصف أو كان قبل الانتصاف استيقظ . قوله (جلس) وفي بعضها ججلس
 والعشر مضاف الى الآيات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الابواب
 وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والخواتم جمع الخاتمة أى اواخر سورة آل عمران وهو
 قوله تعالى «ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الابواب» الى تمام
 السورة . قوله (شن) بفتح الشين وهو وعاء المساء إذا كان من آدم وأخلق وجمعه شنان بكسرهما . فان
 قلت تقدم الحديث في باب التخفيف في الوضوء هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيها بتذكير
 وصف الشن وبوصف الوضوء بالخفة وهنا أنك الوصف حيث قال معلقة وقال فأحسن وضوءه
 والمراد به الاتمام والياتان بجميع مندوباته فماوجه الجمع بينهما: قلت الشن يذكر باعتبار لفظه وباعتبار
 الادم والجلد ويؤنث باعتبار القرية وأسماء الوضوء لا ينافى التخفيف أو هذا كان في وقت وذلك
 في آخر . قوله (فصنعت مثل ما صنع) أى توضأت نحو ما توضأ كما صرح به في باب التخفيف
 ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الآيات
 العشر والقيام الى الشن والوضوء واحسانه . قوله (بأذنى) بضم الذال وسكونها ويفتلها أى يدلكها
 وذلك إما للتنبيه عن الغفلة واما لاطهار الحجة . قوله (فصلى ركعتين) لفظ ركعتين ست مرات فيكون
 المجموع اثني عشر ركعة ثم أوتر أى جاء بركة أخرى فردة وهذا دليل من قال صلاة الليل ثلاثة عشر
 ركعة وهذا تقييد للبطلق الذى ذكر في باب التخفيف إذ قال فصلى ما شاء الله تعالى وفيه أن السنة

فَصَلَّى رَتَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقَلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ

١٨٣

الوضوء
من الغشي

في النوافل أن تكون مثنى لارباع . قوله (ثم خرج) أي من الحجره الى المسجد (فصلى الصبح) أي
بالجماعة . قال ابن بطال : وفي الحديث رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنباً
وهو الحجة الكافية في ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ العشر آيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء
وأقول ليس ذلك حجة كافية لأن قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوؤه به وفيه
جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وندية صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد
الانتباه من النوم وفيه جواز قتل أذن الاطفال واتبان المؤذن الى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة
الصبح وغير ذلك (باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل) والغشي بفتح الغين وسكون
الشين وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الباء . الجوهرى : يقال غشى عليه غشية وغشياً وغشياً فافرو
مغشى عليه . و (المثقل) بلفظ اسم الفاعل من الانتقال . فان قلت كيف صح هذا الحصر وللوضوء أسباب
أخر غير الغشي المثقل . قلت الحصر إنما هو رد لاعتقاد السامع حقيقة أو ادعاء فكان ههنا من
يعتقد وجوب الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل ويشركهما في الحكم فالتكلم حصر على احد
التوعين من الغشي وأفرده بالحكم مزيلاً للشركة ومثله يسمى بقصر الافراد ومعناه من لم يتوضأ إلا
من الغشي المثقل لامن الغير المثقل وليس معناه من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل لا من سبب آخر
من أسباب الحدث هذا من جهة علم المأني وأما من جهة علم النحو فيقال انه استثناء مفرغ فلا بد
من تقدير المستثنى منه مناسباً له فتقديره من لم يتوضأ من الغشي إلا من الغشي المثقل . قوله (إسماعيل)
أي ابن أبي أويس بروى عن خاله الامام مالك . و (هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشى
و (فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدتها أسماء على وزن حمراء بنت أبي بكر الصديق زوجته
الزبير رضى الله عنهم وفي بعضها جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى لأن أسماء

فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا
نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي
الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدَرَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي
هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ
مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ يَوْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ مَا عَلَيْكَ بِهَذَا
الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمَوْقِنُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْبِنَا وَآمِنَّا وَاتَّبِعْنَا فَيَقَالُ نَمَّ صَالِحًا فَقَدْ

جدة لهشام ولفاطمة تقدم ذكر الثلاثة في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد . قوله (زوج) وهو يطلق على الرجل والمرأة يقال زوج المرأة وبعلا وزوج الرجل امرأته . قوله (خسفت الشمس) يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وحسفا بضمها وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وحسفت القمر بالخاء قال ثعلب وهذا أجود الكلام ثم انهما قد يكونان لذهاب ضوءهما كله ويكونان لذهاب بعضه فقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره . قوله (أزعم) وى بعضها أى نعم ولا فرق بينهما لانهما حرفا التفسير . و(فلما انصرف) أى من الصلاة لامن المسجد ومباحث الحديث نحووا ومعنى وأصولا وفروعا تقدمت بتامها في باب من أجاب الفتيا بإشارة فأنامله ثمة . قال ابن بطال . الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء إلا أنه أخف منه إذا كان خفيفا ولا ينقض الرضوء ولا الصلاة وانما صبت أسماء الماء على رأسها مدانة للغشى ولو

عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمَنَاقِقُ أَوِ الْمُرتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ
فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقَلْتُهُ

باب مسح الرأس مسح الرأس كله لقول الله تعالى (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) وَقَالَ ابْنُ

الْمُسَيَّبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا وَسِئْلُ مَالِكٍ أَيْحِزِيءُ أَنْ يَمْسَحَ

بِعِضِّ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ١٨٤

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى

كان كثير القطعت الصلاة لأنه إذا كان كثيرا صار كالأغلا ونقض الوضوء باجماع (باب مسح الرأس
كله) قوله (ابن المسيب) هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور قيل انه أفضل التابعين وتقدم
في باب من قال الايمان هو العمل الصالح . قوله (بمنزلة الرجل) أي في وجوب مسح جميع الرأس
وهذا اللفظ يحتمل أن يراد به أنها بمنزلة في وجوب أصل المسح . قوله (أيجزي) بفتح الياء أي
أيكفي وفي بعضها بضمها من الاجزاء وهو الأداء لسقوط التعبد به . قوله (بعض رأسه) في
بعضها ببعض وفي بعضها الرأس . و (فاحتج) أي على عدم الاجزاء (بحديث عبدالله بن زيد) بن
عاصم الأنصاري المازني . قوله (عبدالله بن يوسف) أي التنيسي . و (عمرو) بفتح العين أنصاري
مدني مازني وأبوه هو يحيى بن عماره بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما في باب تفضل أهل الايمان
قوله (وهو) أي الرجل السائل (جد عمرو) وهو عماره بن أبي حسن المازني وسيجيء بعد هذا
أن السائل هو أخو عماره بن أبي حسن وانه عم يحيى وسنجمع بينهما ان شاء الله تعالى . قوله (فافرغ) أي فصب

يَدِهِ فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل
 يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ
 بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه
 ثم غسل رجليه.

لما على يده وفي بعضها على يده. و (استنثر) أى أخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ومر في باب الوضوء
 ثلاثاً الفرق بين الاستنثار والاستنشاق وفي بعضها بدل استنثر استنشاق. قوله (إلى المرفقين) بفتح
 الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء مفصل الذراع من العضد. فان قلت حكم ما بعد إلى مخالف لما
 قبلها فلا يجب غسل المرفق. قلت قد صرح أهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم من أوجب غسل
 المرفق فانما أوجبه للاحتياط. قوله (بدأ إلى لفظ منه) بيان لقوله أقبل وأدبر ولهذا لم يدخل
 الواو عليه واعلم أن الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الرأس إذ ليس جميع ما ذكر
 فيه واجبا وإلا لوجب المضمضة والاستنشاق. فان قلت هما واجبان كما هو مذهب بعض الفقهاء. قلت
 نحن من وراء النزاع معهم وأن سلنا فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا في غسل الوجه وقد قيدهما
 بلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لا تثنية فيه وقيد بهما. فان قلت المسح بيان لقوله تعالى « وامسحوا
 برؤوسكم » والبيان تابع للبيان في الوجوب ونحوه فالوجوب مستفاد من كونه بيانا بخلاف التثليث
 والتثنية. قلت فعلى هذا يجب الرد إلى المكان الذي بدأ منه وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا
 التثنية بيان لقوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » ثم إنه لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء بالمسح بالناصية
 وقد ثبت أنه مسح بناصيته فالحق أنه أمر بإيجاد ماهية المسح سواء كان في ضمن الجميع أو في ضمن
 البعض فيكنى أقل ما ينطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث إنما ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد له
 منه بدليل الأحاديث التي لم يذكر فيها الإقبال والادبار واستدل أيضا على كفاية ما ينطلق بأن الباء
 يجرى المتعدى لما علم من الفرق بين مسحت المتديل ومسحت بالمتديل واعتراض عليه بأنه لم يثبت
 ذلك وقال تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » والطواف لا يصح بالبعض وفيه مجال للنفاضة. وقال
 الحنفية الواجب ريع الرأس لأن لفظ القرآن يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته مبين له

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حَدِيثًا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ

١٨٥
مس
الرجلين إلى
الكعبين

والناصية ربيع له وما جاء في حديث عبد الله مما جاوز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب حتى لا يتضاد الحديثان وأيضا القياس على مسح الحف يقتضى عدم الاستيعاب. فان قلت نحن نقيس على مسح الوجه في التيمم: قلت قياس مسح الوضوء على مسح الوضوء أولى وأشبه من قياسه على مسح التيمم فقياسنا أرجح ثم ان مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الرأس أصل لا بدل ولا قياس مع الفارق. وأقول لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية وبعضها فلا يتعين الربيع ثم يحتمل أن يقال الكل هو الواجب وما نقص في حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث رواية المغيرة هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قرن بذلك مسح العمامة علم أنه لا يتعين الربيع ولا اقتصار عليه وانه كان به عذر قال ابن بطال الأمة مجمعة على أن من مسح كله فهو مؤدلفرضه واختلفوا في من مسح بعضه فيجب الاستيعاب أداء لفرض الوضوء ييقن وللختم أن يغلب عليه بأن يقول ان الأمة مجمعة على وجوب الأقل فان من قال بالكل قال بالأقل ومن قال بالربع قال بالأقل والزائد عليه أصله براءة الذمة منه فلا يجب إلا الأقل الذي هو فرض الوضوء ييقن. فان قلت لم ذكر في المضمضة والاستنثار وغسل الوجه لفظ ثلاثا وفي غسل اليد لفظ مرتين ولم يذكر في المسح وغسل الرجل العدد أصلا. قلت اشعارا بجواز الأمور كلها وأقل ما يؤدى به الفرض هو المرة إذ به يحصل الامتثال والتثليث هو الأكمل والتثنية متوسطة بين الأقل والأكمل وفيه دليل على جواز مخالفة الأعضاء في غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح لكن الأكمل التثليث وإنما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما تروى أيضا في بعض الازمنة مرة مرة بيانا له وكان ذلك أفضل في حقه صلى الله عليه وسلم. فان قلت البيان يحصل بالقول. قلت إنه بالفعل أو وقع في النفوس وأبعد من التأويل واعلم أن ميل البخارى رضى الله عنه إلى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القرآن دالاعليه في ترجمة الباب وقال محيي السنة في شرح السنة: القرآن بوجوب مسح الجميع والسنة خصصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض بأقل من قدر الناصية وأقول لان لم دلالة الآية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتندع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ما خصته بقدرها لحديث عبد الله قال ابن بطال كلمة ثم في جميع الحديث لم يرد بها الملة وإنما أراد بها الأخيار من صفة الغسل وهي هنا بمعنى الواو (باب غسل الرجلين إلى الكعبين) قوله (موسى)

عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنِ
 وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهَا وَضُوءَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
 فِي التَّوْرِ فَضَمَّضَ وَأَسْتَشَقَّ وَأَسْتَشَرَّ ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فغَسَلَ وَجْهَهُ
 ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ

هو ابن اسمعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي. و (وهيب) هو ابن خالد الباهلي مر في باب من أجاز الفتيان
 و (عمرو) هو المذكور آنفاً. ويحيى وهو أبو المازنيان. و (شهدت) أي حضرت (وعمر) بالواو
 (وأبو حسن) بفتح الحاء وهذا العمر وأخو عمارة جد عمرو بن يحيى. فان قلت تقدم أن السائل هو جده وهنا
 يدل على أنه أخو جده فما وجه الجمع بينهما. قلت لا منافاة في كونه جد له من جهة الأم عمالاً به. قوله
 (بتور) بفتح المثناة فوقانية وسكون الواو وبالراء هو إناء يشرب فيه وقيل هو إناء من صفر أو حجر
 كالأجانة. قوله (لهم) أي للسائل وأصحابه واللام بمعنى لأجل. و (فأكفاً) فعل ماض من الأفعال
 الجوهري: كفات الإناء كبته وقلبتة فهو مكفوء وزعم ابن الأعرابي أن أكفأته لغة وقال الكسائي
 كفاتته كبته وأكفأته أماته. قوله (استشق واستشر) هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق
 وهو الصواب و (ثلاث غرافات) يحتمل أن يراد بها أنها كانت للضمضة ثلاثاً وللأستنشاق ثلاثاً أو كانت
 الثلاث لها وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة أوجه في باب غسل الوجه باليدين (فغسل يديه مرتين)
 المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزع المرتين على اليدين حتى لا تكون كل يد مغسولة مرة واحدة
 وفي الحديث جواز طلب احضار الماء للتوضي. والاستعانة بذلك وأنه لا يدخل اليد في الإناء قبل
 الغسل وجواز الإدخال بعده وان كان في أثناء الاستعمال ونديية التثليث في المضمضة والاستنشاق
 وأن مسح الرأس هو مرة واحدة وجوب غسل الرجل وتحقيقه مر في باب من رفع صوته بالعلم. قال
 الرنخشري: لفظ اليفيد معنى الغاية مطلقاً فأما دخولها في الحكم وخروجهما فأمر يدور مع الدليل فما فيه
 الدليل على الخروج. قوله تعالى «أتموا الصيام إلى الليل» فإنه لو دخل الليل وجب الوضوء وما فيه الدليل على

فَأَقْبَلَ بِيَمَانِهِ وَأَدْبَرَ مِرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ وَأَمْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ

اسْتِعْمَالَ
فَضْلِ الْوَضُوءِ

الدخول قولك حفظت القرآن من أوله إلى آخره لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . وقوله إلى المرافق وإلى الكعبين لا دليل فيه على أحد الأمرين فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكوا بدخولها في الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها وقال وقيل إلى الكعبين فجاء بالغاية إمامة لظن طان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة قال ابن بطال حجة الجماعة أن إلى بمعنى مع لقوله تعالى «ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم» واعتراض عليه أنه لو كان كذلك لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى أصل الكتف بل هو بمعنى الغاية على ما هو وضعها ودخل المرافق في الغسل لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد إلى داخلا فيما قبله فدخلت المرافق في الغسل لأنها من اليدين ولم يدخل الصيام في الليل لأن الليل ليس من النهار وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم إلى الإبط فلما استمنى الله تعالى بعض ذلك بقوله تعالى «إلى المرافق» بقى المرفق مفسولا مع الذراعين بحق الاسم ومن أوجب غسل المرفق فقد أدى فرضه بيقين واليقين في أداء الفرائض واجب والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو الملتصق بالساق المحاذي للعقب وقال أبو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الأصمعي الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم وقال أبو زيد في كل رجل كعبان وهما عظام طرف الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم أقيموا صفوفكم لقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه والله أعلم ﴿باب استعمال فضل وضوء الناس﴾ ولفظ الوضوء مفتوح الواو على اللغة المشهورة وفضل الوضوء يحتمل أن يراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء وأن يراد به الماء الذي يتطاير عن المتوضىء ويجمع بعد ما غسل به أعضاء الوضوء وبهذا التفسير يقال له الماء المستعمل الذي اختلف فيه لقال مالك ظاهر طهور . وقال أبو حنيفة لا ظاهر ولا طهور بل نجس . وقال الشافعي ظاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال أيضا يحتمل معنيين استعماله في رفع الحدث أو الخبث يعنى ظاهر مطهر واستعماله للرفع بل لنحو التبريد به يعنى ظاهر لا مطهر فالحدث المذكور في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين والله أعلم . قوله (جرير) بفتح الجيم والراء المكرونة ابن عبد الله البجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه وأكرمه وكان سيدا مطاعا بدعيه الجمال صحيح الإسلام كبير

- ١٨٦ يَتَوَضَّؤُا بِفَضْلِ سِوَاكَ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ يَقُوْلُ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ
 فَأَتَى بِوَضُوْءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُوْنَ مِنْ فَضْلِ وَضُوْئِهِ فَيَتَمَسَّحُوْنَ بِهِ
 فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ
 وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ
 فِيهِ وَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهْمَا اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمْ وَنَحْوِرَكُمْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ

١٨٧

القدر تقدم في آخر كتاب الايمان . قوله (السواك) يطلق على العود الذي يتسوك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم أنه يذكر ويؤثك والمشهور أنه يذكر وجمعه سوك بضمين ككتب والمراد منه هنا العود أي السواك وفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه السواك ليرطب وسواكهم الأراك وهو لا يغير الماء . قوله (آدم) أي ابن أبي ياس . و(شعبة) بن الحجاج تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون (والحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين ابن عتية بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة في باب السمر في العلم . قوله (أبا جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهب بن عبد الله الكوفي تقدم في باب كتابة العلم . قوله (الهجرة) هو نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر ولهذا صلى الظهرين ركعتين و(العزّة) بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح . قوله (أبر موسى) أي عبد الله بن قيس الأشعري تقدم في باب أي الاسلام أفضل وهذا تعليق . قوله (نحوركم) التحور جمع النحر وهو موضع القلاذة من الصدر وفي الحديث قصر رباعية صلاة السفر وندبية نصب العزّة وطهارة فضل الوضوء وجواز مسح الريق في الماء . قال ابن بطال : هذا الباب كله يقتضى طهارة فضل الوضوء وهو الماء المتطاير عن المتوضئ وفضل السواك هو ما نقع فيه السواك وهو الأراك وهو لا يغير الماء فأراد البخارى أن يعرفك أن كل ما لا يتغير فإنه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه . فقال أبو حنيفة

ابن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح
عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي حج رسول الله

إنه نجس محتجا بأنه ماء الذنوب فيقال له هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم أى كما ينفسل الدرن
من الثوب كذلك تتحات الذنوب بالنفسل ثم يقال على سبيل المعارضة إنه ليس بجسا بل هو طاهر
مبارك لأنه الماء الذى كفر الله تعالى بالنفسل به الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن
النجاسة ثم الأمة أجمعوا أن الانسان غير مأخوذ عليه بما يترشش عليه من الماء المستعمل ولو كان
نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر وما لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحهم يؤثر الاستعمال في عينه فلم
يؤثر في حكمه وهو طاهر لاقى جسا طاهرا فجاز أن يسقط الفرض به مرة أخرى كالماء الذى غسل
به ثوب طاهر فهو طاهر مطهر وأقول لانسلم أنه إذا لم يؤثر في عينه لا يكون مؤثرا في حكمه وكيفلا
وقد حصل له نوع من الكلال والضعف ثم الدليل عليه أن الصحابة من بعدهم ما كانوا يجمعون المياه
المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت طهورا جمعوها كيلا يحتاجوا الى التيمم . قال وفي الحديث دليل
أن لعاب البشر ليس بنجس ولا بنية شربه وذلك يدل على أنه عليه السلام من النفع في الطعام
والشراب ليس على سبيل أن ما تطاير فيه من اللعاب نجس وإنما هو خشية أن يتقدر الأكل منه فأمروا
بالتأديب في ذلك وهذا التقدر الذى نهى عن النفع من أجله مرتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل
كانت نجاته أطيب عند المسلمين من المسك لأنهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها وجوههم
ليركتها وطيبها وانها مخالفة لخلاف أفواه البشر وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله تعالى لهم نكته صلى الله
عليه وسلم قال وحديث أبى موسى يحتمل أن يكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذى
يج فيه والافراغ على الوجوه والنحو من أجل مرض أو شيء أصابهما قال وهو حديث مختصر لم يذكر
فيه اللذان أمرهما بذلك . وأقول المراد بهما بلال وأبو موسى رضى الله عنهما ولم يكن
ذلك من أجل مرض أو شيء أصابهما بل لمجرد التيمم والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث
بطوله في غزوة الطائف فتأمله ثم . قوله (على بن عبد الله) أى ابن المدينى الامام تقدم في باب
الفهم في العلم و (يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى متوطن
بغداد وأبوه ابراهيم المذكور مات ببغداد تقدما في كتاب الايمان و (صالح) هو ابن كيسان يروى
عن الزهرى وهو أكبر سننا منه المدنى التابعى مر في آخر قصة هرقل . قوله (محمود بن الربيع)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غِلَامٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمَسُورِ
وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه وإذا توضحنا النبي صلى الله عليه وسلم
كأدوا يقتلون على وضوئه

بفتح الراء وكسر الموحدة الأنصاري سبق في باب متى يصح سماع الصبي و (مح) أى روى من الغم يقال
محج الشراب من فيه إذا رمى به والحجاج الرقيق الذي تمجه من فيك ولفظ (من بئرم) متعلق بقوله يح
(وهو غلام) جملة وقعت حالا. فان قلت ضمير الجمع ما مرجه. قلت محمود وقومه والقريظة تدل عليه
ومقول محمود هو لفظ وإذا توضحنا إلى آخره ولفظ وهو الذى يحج الى لفظ بئرم هو كلام لابن شهاب
ذكره تمريفا وتشريفا لشيوخه. قوله (عروة). أى ابن الزبير بن العوام القرشي ذلك البحر الذى
لا ينزف ولا تكدره الدلاء تقدم في كتاب الوحي و (المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو
ابن مخزومة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهرى ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زوى له
اثنان وعشرون حديثا ذكر البخارى ستة منها وأصابه حجر من أحجار المنجنيق وهو يصلى في
الحجر فكث خمسة أيام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة أربع وستين. قوله (وغيره)
بالجر عطفًا على المسور. فان قلت هو رواية عن مجهول فلا اعتبار به. قلت الغالب أن عروة لا يروى
إلا عن العدل لحكمه حكم المعلوم وأيضًا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع مالا يحتمل في
غيره. فان قلت هذا تعليق من البخارى أم لا. قلت هو عطف على مقول ابن شهاب أى قال ابن شهاب
أخبرني محمود وقال عروة. قوله (منهما) أى من محمود والمسور أى محمود يصدق مسورا ومسور
يصدق محمودا والألف واللام في المسور كالألف واللام في الحارث يجوز اثباتهما ونزعهما وهو في
الحالين علم ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب أيضا ومقول كل واحد هو لفظ وإذا توضحنا إلى آخره
وهما صحابيان صغيران في السن كبيران في القدر رضى الله عنهما. قوله (كانوا) أى الصحابة
(يقتلون) أى يتقاتلون. الجوهرى: تقاتل القوم واقتلوا بمعنى وفى بعضها كأدوا وهذا مبالغة فى
تنافسهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فمعلوم أن التقاتل الحقيقي لم يقع بينهم
بسببه قطعا وإن كان له محل أن تبذل المهج على تراب قدميه وتؤثر الأرواح والاشباح بين يديه

بَابُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكََةِ ثُمَّ

تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وُضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَظَنَنْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ

كَتْفَيْهِ مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ

صلى الله عليه وسلم (باب) قوله (عبد الرحمن بن يونس) أبو مسلم البغدادي المستملي

طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملي لسفيان بن عيينة وغيره مات نجاة سنة أربع

وعشرين ومائتين . قوله (حاتم بن اسمعيل) الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة

في خلافة هرون . قوله (الجمعد) بفتح الجيم وسكون المهمله وبالبدال المهمله ابن عبد الرحمن بن

أوس المدني الكندي ويقال له الجمعيد أيضا مصفرا . قوله (السائب) اسم فاعل من السيب

بالمهمله وبالفتحانية وبالمرحدة (ابن يزيد) من الزيادة الكندي قال حجج بن أبي مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين روى له خمسة أحاديث والبخارى ذكر الخمسة كلها توفي

بالمدينة سنة إحدى وتسعين قال جميد رأيت السائب بن أربع وتسعين سنة جلدا معتدلا قال قد

علمت ما تمت به من سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (ذهبت به)

والفرق بين أذهبه وذهب به أن معنى أذهبه أزاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به إذا استصحبه ومضى

معه . قوله (وقع) بلفظ الماضي وفي بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين وفي بعضها وقع قال

ابن بطال مناه أنه وقع في المرض وقد روى وقع بكسر القاف فأهل اللغة يقولون وقع الرجل إذا اشتكى لحم

قدميه والمعروف عندنا وقع بفتح القاف والعين الجوهري . وقع أى سقط والوقع أيضا الحفاء يقال وقع

الرجل بوقع إذا اشتكى لحم القدم من غلظ الأرض والحجارة . قوله (حاتم) بكسر التاء أى فاعل الختم وهو

الاتمام والبلوغ إلى الآخر وفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذى هو دليل على أنه لانهي

بعده قال القاضى البيضاوى خاتم النبوة أثريين كتفيه نعمت به فى الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم

حاتم
ابن اسمعيل
المدين
عبد الرحمن

١٨٩
الضمضة
والاستنشاق

بَابُ مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ عَرَفَةَ وَاحِدَةً حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ
أَفْرَغَ مِنَ الْأَنْاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ

بها أنه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم . قوله (زر) بكسر الزاى ثم الراء المشددة واحد أزرار القميص (والحجلة) بالمهمله والجيم المفتوحين واحده حجال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والأسرة والستور ولها أزرار كبار وعرى هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة القبجة أى الطائر المعروف وزرها يضها وسيجيء فى باب خاتم النبوة أن محمد بن عبد الله شيخ البخارى قال الحجلة من حجل الفرس الذى بين عينيه وفى نسخ المغاربة الحجلة بضم المهمله وسكون الجيم . الخطاين: جاء فى بعض الروايات رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول رز الحجلة بيضة حجل الطير يقال للأنثى منها الحجلة والذكر اليعقوب وهذا شيء لا أحقه وقد روى أيضا بتقديم الراء على الزاى ويكون المراد منه البيض يقال أرزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاى إذا كبست ذنبا فى الأرض وباضت قال القاضى عياض وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووى هذا باطل لأن شق الملكين إنما كان فى صدره والله أعلم (باب من مضمض) قوله (مسدد) بفتح الدال المشددة مر فى أول كتاب الإيمان (وخالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الواسطى أبو الهيثم الطحان يحكى أنه تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة . قوله (عمرو بن يحيى بن عمار) المازنى الأنصارى وأبوه يحيى تقدمنا قريبا . قوله (ثم غسل) أى الفم وكلمة أو شك من الراوى والظاهر أنه من يحيى . قوله (من كفة) قال ابن بطال أى من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف فى كلام العرب الحاق هاء التأنيث فى الكف ثم كلامه . وفى بعضها من عرفة وفى بعضها من كفة مهموزاً فان قلت أين ذكر غسل الوجه . قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذى ترجم له الباب مع زيادة وبيان ما اختلف فيه من التثليث فى المضمضة والاستنشاق وإدخال المرفق فى اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما أقبل وأدبر من الرأس وغسل الرجلين منتها إلى الكعبين وأما غسل الوجه فأمره ظاهر لا احتياج له إلى بيان والتشبيه فى هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه

وَاحِدَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً حَدِيثًا سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ١٩٠
مسح الرأس
قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بَتُورٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ
لَهُمْ فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ ادَّخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَضَّضَ
وَاسْتَشَقَّ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ ادَّخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ

وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب أيضا بأن المفعول
المحذوف هو الوجه أي ثم غسل الوجه وحذف لظهوره وأو في أو مضمض بمعنى الواو (ومن كفة
واحدة) متعلق بمضمض واستنشاق فقط . قوله (ذلك) أي التضمض والاستنشاق من غرفة واحدة
وهذا أحد الوجوه الخمسة المتقدمة فهما في باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم سائر مباحث
الحديث في الأبواب السابقة فتذكره (باب مسح الرأس مرة) وفي بعضها مسحة . قوله (سليمان
ابن حرب) بالمهمله المفتوحة وبالراء الساكنة وبالوحدة مر في باب من كره أن يعود في الكفر
(وهيب) أي الباهلي . قوله (بماء) وفي بعضها بتور من ماء وفكفاه وفي بعضها فأكفاه (وثلاث
غرفات) الظاهر منه أن المضمضة والاستنشاق كليهما بثلاث غرفات أي أخذ غرفة فمضمض واستنشق
بها ثم أخذ غرفة أخرى هكذا ثم هكذا وهو بعينه الوجه الأول الذي تقدم آتفا والتفاوت بين هذا
الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين إلى الكعبين أنه كرر لفظ مرتين هنا وزاد الباء في فسح
برأسه ولفظ ثم أدخل يده في الإناء ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ إلى الكعبين . فان قلت هل فرق

وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي

الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً ١٩١

بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ وَتَوْضُؤِ عَمْرٍ ١٩٢

بِالْحَمِيمِ وَمَنْ بَيَّتْ نَضْرَانِيَّةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التأكيد . قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه . فان قلت أين دلالة الحديث على الترجمة . قلت اطلاق مسح برأسه حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات . فان قلت كان الأولى أن يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب إذ صرح فيها بلفظ مرة واحدة . قلت نعم لاشك أن دلالة عليه أظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون السياق أيضا فاعل موسى ما كان سياق كلامه لبيان كون المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض قوله (موسى) أي التبرذكي وتمام اسناده هو على ما هو مذكور أول الباب أي قال موسى روى وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مرة في مسح الرأس . قال ابن بطال فيه أنه مضمض واستنشق ثلاثا بخلاف ما رواه سليمان وابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مرتين ولا ثلاثا فدل على أن المرة الواحدة تجزى في ذلك وإنما اختلف فعله في ذلك ليرى أمته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء أن المسنون في مسح الرأس مسحة واحدة وقال مالك رد اليدين من مؤخر الرأس الى مقدمه مسنون ولو بدأ بالمسح من المؤخر لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم الى المؤخر وقال الشافعي المسنون ثلاث مسحات قال والحجة على الشافعي أن المسنون يحتاج الى شرح وحديث عثمان وان كان فيه توضحا ثلاثا ثلاثا فإنه مسح برأسه مرتين بدأ بالمقدم ثم رد الى حيث بدأ وهو خلاف قول الشافعي وأقول الشرع الذي قاله الشافعي في مسنونية التثليث ما روى أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا والقيام على سائر الأعضاء (باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة) اللغة المشهورة تقتضي أن تضم واو لفظ الوضوء في المذكور أولا ويفتح في المذكور ثانيا . قوله (الحميم) قال ابن بطال قال

نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يُتَوَضَّؤْنَ فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

الطبري هو الماء السخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محمومما لسخونة جسده وأجمع أهل العراق والحجاز على الوضوء به غير مجاهد فإنه كرهه وأما وضوء عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية فلأنه كان يرى سورها طاهرا وقال ابن المنذر وما أعلم أحدا كره ذلك إلا أحمد وإسحاق ثم كلامه . وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم . فان قلت ماوجه مناسيته بالترجمة . قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصر في ذكر متون الأحاديث بل يريد الاستفادة أعم من ذلك وليذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف وأقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصده هنا بيان التوضوء بالماء الذي مسته النار وتسخن بها بلا كراهة دفعا لما قال مجاهد وبالماء الذي من بيت النصرانية ردا لمن قال إن الوضوء بسورها مكروه ولما كان هذا الأخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الأمر الأول أيضا وان لم يكن مناسباً لها لا اشتراكهما في كونهما من فعله تكثيراً للفائدة واختصاراً في الكتاب ويحتمل أن يكون هذا قضية واحدة أي توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع فتكون مناسيته للترجمة ظاهراً . قوله ﴿ عبد الله ﴾ أي التنيسي وذكر الرواة كلهم تقدم قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . قوله ﴿ الرجال ﴾ فان قلت تقرر في علم الأصول أن الجمع المحلى بالألف واللام للاستغراق فما حكمه هنا . قلت قالوا بعمومه إلا إذا دل الدليل على الخصوص وهنا القرينة العادية مخصصة ببعض وقال الزمخشري وغيره من أهل العربية الألفاظ ليست في وضعها لا للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعة للجنس وهما استفادان من القرائن والامور الخارجية التي تنضم إليها فهو محمول ههنا على الجنس . فان قلت لا يصح التمسك به لأن فعل البعض ليس بحجة . قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر في موضعه ان مثل كانوا يفعلون سبأ اذا قيد بزمن الرسول صلى الله عليه وسلم أو بجانه حجة . فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع السكوني وهو حجة عند الأكثر . قلت لأنه لا يتصور الاجماع إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ جميعاً ﴾ أي مجتمعين . الجوهرى : الجميع ضد المتفرق . فان قلت كيف دل على الترجمة فإنها مركبة من جزئين : قلت يدل على الأمر الأول صريحاً وعلى الثاني

بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ حَدِيثًا

أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ
جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ

التزاما قال ابن بطال ذهب الأئمة إلى أنه يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها إلا أحمد فإنه قال لا يجوز أن يتوضأ من فضل ما توضأت به المرأة واعتسلت منه منفردة ووافقهم على أنه يجوز لها أن تتوضأ من فضل الرجل والرجل من فضل المرأة والمرأة من فضل المرأة وكذلك إذا استعملاه جميعا جاز أن يتوضأ الرجل منه قال ابن القصار وحديث ابن عمر بسقط مذهبه لأن الرجال والنساء إذا توضؤوا من إماء واحد فإن الرجل يكون مستعملا لفضل المرأة لا محالة . فإن قلت يعارضه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة . قلت حديث الاباحة أصح . فإن قلت مقتضاه الاباحة إذا استعملا جميعا والتنازع إنما هو فيما إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر . قلت النجاسات إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضؤ منه حكمهما سواء فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعده من فضلها كذلك بناء على أن حكم القبيلة والمعية واحد . النووى : أجاب العلماء عن حديث النهى بأجوبة أولها أنه ضعيف ضعفه البخارى وغيره ثانيها أن المراد النهى عن فضل أعضائها وهو المتساقط عنها ثالثها أن النهى للاستحباب لا للايجاب (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه) يقال أغمى عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمى عليه بضم الغين وخفة الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول والاعتماد والغشى بمعنى واحد وقد مر تعريف الغشى في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد وقيل الفرق بين الجنون والنوم والاعتماد أن الجنون زوال العقل والنوم استتاره والاعتماد انغماره . قوله (أبو الوليد) الطيالسى و(شعبة) تقدمتا في كتاب الايمان (ومحمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة وبالمهملة المكسورة التيمى القرشى التابعى المشهور الجامع بين الزهد والعلم قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق ویتجمع اليه الصالحون ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر مات سنة احدى وثلاثين ومائة وكان المنكدر خال عائشة رضی الله عنهما فشكى اليها الحاجة فقالت له أول شيء يأتيني أبعث به اليك فجاءها عشرة آلاف درهم وبعث بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا إماما متأهلاً بكاء. رضی الله عنه (وجابر) هو

وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِيمًا يَرِثُنِي

كَلَالَةٌ فَانزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ

بابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْخَشْبِ وَالْحِجَارِ النسب
في الخضب

١٩٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ

الصحابي المذكور الكبير تقدم في كتاب الوحي قوله ﴿ لا أعقل ﴾ أي لا أفهم وحذف مفعوله إما للتعميم أي لا أعقل شيئاً أو لجعله كالفعل اللازم وأما الحذف في فعلت فهو من القسم الثاني قطعاً قوله ﴿ الميراث ﴾ اللام للهدى عن المتكلم ويقال اللام بدل من المضاف إليه إذ أصله ميراثي. قوله ﴿ كلاله ﴾ الجوهري: الكلال الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل بكل كلاله. الرخشي: تنطلق الكلاله على ثلاثة على من لم يخلف ولداً ولا والداً وعلى من ليس بولد ولا والداً والمخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد. قوله ﴿ آية الفرائض ﴾ وهي آية « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم » وقيل هي آية الموارث مطلقاً والفرائض جمع الفريضة أي المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى. ابن بطال: فيه دليل على ظهور الماء الذي يتوضأ به لأنه لو كان نجساً لم يصبه عليه وأقول ليس فيه دليل لأنه يحتمل أنه صب من الباقي في الإناء وقال وفيه رقية الصالحين بالماء ومباشرتهم إياه وذلك مما يرجى بركته. التيمى: الكلاله في هذا الحديث اسم للوارث وهو الإخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث منه وفي الحديث دليل على أن بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه أن ما يقرأ على الماء للمريض مما ينتفع به جائز. أقول وفيه عيادة الأكارب الأصغر وإن كان المريض غير مدرك لذلك ﴿ باب الغسل والوضوء في الخضب ﴾ ولفظ الغسل بفتح العين وضمها والوضوء بفتح الواو وضمها والخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المقطعة المكن وهو بالكسر الإجاعة التي يغسل فيها الثياب والقدرخ واحداً لآدماء التي للشرب والخشب بضم الحاء وفتحها. قوله ﴿ عبد الله بن منير ﴾ بضم الميم وكسر النون وبالراء أبو عبد الرحمن

- قَالَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَتَى رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُخَضَّبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَعَرَ الْمُخَضَّبَ أَنْ يَبْسُطَ
 فِيهِ كَفَّهُ فَنَوَّضًا الْقَوْمَ كُلَّهُمْ قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 ١٩٥ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَجَّحَ فِيهِ حَدَّثَنَا
 ١٩٦

الزاهد الحافظ المروزي السهمي مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. قوله (عبد الله بن بكر) أبو وهب
 المصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين وحميد بصيغة التصغير ابن أبي حميد الطويل
 مات وهو قائم يصلي مر في باب خوف المؤمن أن يحط عمله . قوله (إلى أهله) متعلق بقوله فقام وذلك
 القيام كان لفصد تحصيل الماء والتوضؤ به وبقى قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن
 مجلسه . قوله (فأتى) بضم الهمزة (وفصعَرَ المخضَّب) أي لم يسع سبط الكف فيه فتوضأ القوم أي من
 الماء الذي في المخضَّب الصغير وذلك ما كان إلا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (قلنا)
 وفي بعضها قلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن أنس وبميز كم محذوف أي كم نفسا كنتم وكذلك
 ثمانين ولفظ ثمانين منصوب لانه خبر الكون المقدر أي كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين . قال
 ابن بطال : فائدة هذا الباب أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها طاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة
 والمخضَّب يكون من الحجر ومن الصفر والذي في الحديث كان من الحجر . قال وفي وضوء الثمانين
 رجلا من مخضَّب صغر أن يبسط النبي صلى الله عليه وسلم كفه فيه علم كبير من أعلام النبوة . قوله
 (محمد بن العلاء) بالمهملة وبالمد . و (أبو أسامة) بضم الهمزة وبالمهملة كنية حماد بن أسامة (وبريد)
 بالموحدة وبالراء وبالمهملة على لفظ التصغير (وأبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة
 وهذا الإسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه
 ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم والرجال كلهم كوفيون وبريد بروى عن جده أبي بردة وهو عن
 أبيه أبي موسى رضي الله عنه . قوله (دعا بقدح) أي طلب فدحا وهو بالقاف وبالمهملة المفتوحة وهذا

أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيى
عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا
له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح
برأسه فأقبل به وادبر وغسل رجله حشماً أبو اليمان قال أخبرنا شعيب
عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت لما
ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض
في بيتي فأذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تحط رجلاه في

١٩٧

الحديث يدل على الغسل في القدح بفتح العين لا على الغسل بضمها ولا على الوضوء. قوله (أحمد
ابن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ الإسلام تقدم في باب من قال الإيمان هو
العمل الصالح و (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة القرشي
المدني الماجشون بفتح الجيم مر في باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار واعلم أنهما مكينان بأبي عبد
الله مشهران بالنسبة إلى الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما وبين جديهما تخفيفاً وهو من الغرائب
قوله (تور) بالثناة فوقانية المفتوحة الجوهرى: هو الإناء الذى يشرب فيه (والصفر) بالضم الذى
يعمل منه الأواني ومباحث الحديث تقدمت. فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب
أن يذكر لفظ هذا الحديث في الباب الذى بعده. قلت لعل إبراده في هذا الباب من جهة أن ذلك
التور كان على شكل القدح أو من جهة أنه حجر لأن الصفر من أنواع الأحجار. قوله (أبو اليمان)
بفتح المثناة التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع و (الزهري) بضم الزاى و (عتبة) بضم
المهملة وسكون المثناة وبالموحدة وهذه الرواة كلهم تقدموا في كتاب الوحي. قوله (يمرض) بفتح
الراء يقال مرضته تمريراً إذا قت عليه في مرضه ولعله من باب الإزالة والسلب نحو جلدت البعير
أى أزلت عنه المرض والجلد. قوله (فأذن) بتشديد النون أى أذنت الأزواج للنبي صلى الله عليه

الأرض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بن عباس
 فقال أتدرى من الرجل الآخر قلت لا قال هو علي وكانت عائشة رضي الله
 عنها تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه
 أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلني أعهد إلى الناس وأجلس في

وسلم أن يمرض في بيته و (تخط) بضم الحاء و (رجلاه) فاعله أى يؤثر برجليه في الأرض
 كأنه يخط خطا وفي بعضها يخط بصيغة المجهول. قوله (عباس) أى ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد
 مناف الهاشمي يكنى أبا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بستين أو ثلاث كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية
 وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدد العقدمع الأنصار وأكده شهد بدرا مع
 المشركين وأسر يومئذ فأسلم بعد ذلك وقيل انه أسلم قبل بدر وكان بكم اسلامه وأراد القدوم الى
 المدينة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم
 بأخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتفرون به روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة
 وثلاثون حديثا للبخارى منها حديثان وشهد حنيننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين
 انهزم الناس فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينادى في الناس بالرجوع فنادى وكان صيتنا فأقبلوا
 وحلوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وهو معتدل
 القامة. قوله (عبيدالله) أى ابن عبد الله بن عتبة المذكور في أول الاسناد وهذا كلام الزهري إدراجا
 و (فأخبرت) أى بقول عائشة رضي الله عنها وذكر علي رضي الله عنه تقدم في باب إنهم من كذب على
 النبي صلى الله عليه وسلم. قوله (وكانت عائشة) مقول عبيدالله لا مقول عبد الله ويحتمل أن يكون ماسمع
 عبيدالله من عائشة فيكون مسندا وأن يكون تعليقا من عبيدالله و (بيته) في بعضها بيتها وأضيف اليها
 مجازا بملابسة السكنى فيه. قوله (أهريقوا) بفتح الهمزة وسكون الهاء أى صبوا وفي بعضها هريقوا
 بدون الهمزة وفتح الهاء وفي بعضها أريقوا. الحوهرى: هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أى صبه
 وأصله أراق يريق أراقة وأصل يريق يأريق وإنما قالوا أنا أهريقه وهم لا يقولون أنا أريقه لاستئصال

مُخَضَّبٌ لِحَفْصَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصْبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى
طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتَنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ

الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة أخرى أهرق الماء بهرقه إهراقا على أفعل يفعل إفعالا
فدأبدلوا من الهمزة الهاء ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ثم أدخلت الألف بعد الهاء
وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين وفيه لغة ثالثة إهراق بهريق إهراقا فهو مهريق وقال (القربة)
هي ما يسبق به والجمع في أدنى العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها والتكثير قرب (والأوكية)
جمع الوكأة وهو الذي يشد به رأس القربة (أعهد) بفتح الهاء أى أوصى يقال عهدت إليه أى أوصيته
قوله (فأجلس) بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها وأجلس بالواو (وحفصة) هى بنت عمر بن الخطاب
الصوامة القوامة أم المؤمنين تقدمت في باب التناوب في العلم . قوله (تلك) أى القرب السبع
(وفعلتن) أى ما أمرتكن به من إهراق القرب الموصوفة . فان قلت أين ذكر الخشب في هذه الأحاديث
التي في هذا الباب . قلت لعل القدح كان من الخشب . قال الخطابي : (طفقنا) أى جعلنا نفعل ذلك
يقال طفق الرجل يفعل كذا إذا واصل الفعل وإنما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منه لأن المريض
إذا صب عليه الماء البارد ثابت إليه قوته في بعض الأمراض ويشبه أن يكون ما اشترطه في القرب
من أن لم تكن حلت أو كيتن لطهارة الماء وذلك أن أول الماء أطهره وأصفاه لأن الأيدي لم يتخالطه ولم
تدنسه بعد ويحتمل أن يكون إنما خص به عدد السبع من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة وله
شأن لوقوعها في كثير من معازم الخليفة وبعض أمور الشريعة والأواني والقرب إنما توكى ونحل
على ذكر الله تعالى فاشترط أن يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر
في شداها وحلها معا والله أعلم بحقيقة ما أراد من ذلك . قال ابن بطال : وروى عن ابن عمر أنه كره
الرضوء في الصفر فقليل لأنه جوهر مستخرج من معادن الأرض مشابه للذهب والفضة كرهه لذلك
وقال المهلب إنما أمر أن يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوى كما صب عليه السلام وضوءه
على المغنى عليه وليس كما ظن من غلط وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغتائه وأقول
فيه أن القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم يحتج الى الاستئذان منه وفيه أن
لبعض الضرات أن تهب وقتها للضرة الأخرى وفيه ندية الوصية وجواز الاجلاس في المخضب

١٩٨
الوضوء
من التور

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ لَعَبَدِ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَضَمَّضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرَقَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فَأَعْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ يَدَيْهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ

ونحوه وإراقة الماء على المريض بنية التداوى وقصد الشفاء (باب الوضوء من التور) قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم المعجمة وفتح اللام وبالمهمله أبو الهيثم القطواني البجلي مرفى أول كتاب العلم (وسايمان) بن بلال أبو محمد مولى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم مر فى أوائل كتاب الإيمان . قوله (عمى) فان قلت تقدم فى باب مسح الرأس كله أن المستخبر هو جد عمرو فكيف يكون عم يحيى . قلت يكون جدا من جهة الأم عما للأب . قوله (ثلاث مرات) وفى بعضها ثلاث مرار . فان قلت حكم العدد من ثلاثة الى عشرة أن يضاف الى جمع القلة فلم أعريف الى جمع الكثرة مع وجود القلة وهو مرار . قلت هما يتعاوضان فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى ثلاثه قروءه قوله (واستنثر) فان قلت لم ما ذكر الاستنشاق . قلت الاستنشاق مستلزم له لأنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وكون المضمضة والاستنشاق من غرقة واحدة أسيد الوجوه الخمسة المذكورة فهما فى باب غسل الوجه باليدين . قوله (فغسل وجهه ثلاث مرات) لفظ ثلاث متعلق بالفعلين أى اغترف ثلاثاً فغسل ثلاثاً وهو على سبيل تناسع العاملين وذلك لأن الغسل ثلاثاً لا يمكن باعتراف واحد . قوله (فأدبر يده وأقبل) احتج بعض العلماء مثل الحسن بن حى وغيره بهذا الحديث أن الإقبال فى مسح الرأس مقدم على الإقبال والجواب أن الواو ليست للترتيب وقد سبق الرواية بتقهيم الإقبال حيث قال فأقبل يده وأدبر بها وإنما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

فَأَدْبَرَ يَدَيْهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَتَوَضَّأُ حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِأَنْاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ

فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ

أَنَسٌ فَحَزَرْتُ مِنْ تَوَضُّأِ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

٢٠٠
الوضوء بالمد

التقديم والتأخير البرى أمته السعة في ذلك والتيسير لهم . قوله (حماد) بتشديد الميم ابن زيد بن درهم البصرى تقدم في باب المعاصى من أمر الجاهلية (وثابت) هو البناى بضم الموحدة وبالنونين في باب القراءة والعرض والرجال كلهم بصرىون . قوله (فأتى) بضم الهمزة (والرحراح) بالراء المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الراء ثم المهملة أى الواسع ويقال رحرح أيضا بمحذف الألف . قوله (شئ من ماء) أى قليل من الماء لأن التنوين للتقليل ومن للتبويض (وينبع) يجوز فيه ضم الموحدة وفتحها وكسرهما (والحزر) بتقديم الزاى على الراء الحرص والتقدير . فان قلت أين ذكر التور في هذا الحديث ليناسب الترجمة قلت قال الجوهري التور هو الإباء الذى يشرب منه وهو صادق على القدح الرحراح . فان قلت روى أنس في باب الغسل والوضوء في المخضب أنهم كانوا ثمانين وزيادة ويروى في باب علامات النبوة في الاسلام تارة أنهم زهاء ثلثمائة وتارة أنهم سبعون ويروى أيضا جابر بن عبد الله كنا ثمة خمس عشرة مائة فسا وجه الجمع بينهما . قلت هى فضايا متعددة في مواطن مختلفة وأحوال متغيرة وتمام أبحاث الحديث تقدم في باب التماس الوضوء . الخطاى: القدح الرحراح الواسع الصحن القريب القعر ومثل ذلك من الأقداح لا يسع الماء الكثير وفيه آية من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته وقد قيل هذا أبلغ في الإعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه لأن في طبع الحجارة أن يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع أعضاء بنى آدم قال ابن بطال رحراح

جَبْرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

أى قصير الجدار قريب القعر ومنه الررح في حافر الفرس وهو أن يتسع حافره ويقل عمقه التيمى : التور هو ظرف مثل الطست وقال صاحب المجمل هو عربى (باب الوضوء بالمد) المد مكىال وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق . قوله (أبو نعيم) مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان (ومسعر) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام بالكاف المكسورة وبالذال المهملة أبو سلة اللالى العامرى الكوفى قال نعيم كان مسعر شكاكا فى حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر يستضعفه ويشكك فى الحديث وقال شعبة كنا نسمى مسعرا المصحف لصدقه وقال أحمد كان حديثه حديث أهل الصدق وقال ابراهيم ابن سعد كان شعبة وسفيان إذا اختلفا فى شيء قالوا ذهب بنا إلى الميزان مسعرات سنة خمس وخمسين ومائة . قوله (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الواحدة المراد به سبط جبر لأنه عبد الله بن عبد الله ابن جبر تقدم فى باب علامة الايمان حب الانصار . قوله (أنس) فى بعضها أنس بدون الالف وجوزوا حذف الالف منه فى الكتابة تخفيفا . قوله (أو كان يغتسل) هذا شك من ابن جبر فى أنه ذكر لفظ النبى صلى الله عليه وسلم أولم يذكر وفى أنه قال يغسل أو يغتسل من باب الافعال والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكساب وقد تقدم . قوله (بالصاع) الجوهري : هو الذى يكال به وهو أربعة أمداد و (إلى خمسة أمداد) بيان لغايته وحاصله أنه لم ينقص عن أربعة أمداد ولم يزد على خمسة قال ابن بطال ذهب أهل العراق إلى أن الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان احتجوا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ رطلين و يغتسل بالصاع وذهب أهل المدينة إلى أن المد ربع الصاع وهو رطل وثلاث والصاع خمسة أرطال وثلاث وهو قول أبى يوسف وإليه رجع حين ناظره مالك فى زنة المد وأتاه بمد أبناء المهاجرين والانصار ورائته عن النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل يجزى الوضوء بأقل من المد والغسل بأقل من الصاع فقال قوم لا يجزى . أقل منه لو ردد الخبر به وقال آخرون ليس المد والصاع فى ذلك بحجم وإنما ذلك إخبار عن القدر الذى كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يحد لا يجزى . دونه وإنما قصده التنبية على فضيلة الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك لأن السرف

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ حَدِيثًا أَصْبَحُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا

تمنوع في الشريعة. الزورى: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى والمده رطل وثلاث وذلك معبر على التقريب لا على التحديد والله أعلم (باب المسح على الخفين) قوله (أصبح) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة أبو عبد الله ابن الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري الأموي مات سنة ست وعشرين ومائتين. قال ابن يونس هو من ولد عبيد المسجد كان بنو أمية يشتمون عبيدا للمسجد يقومون بخدمته وكان من أولادهم وكان متضلعا بالفقه والعلم. قوله (ابن وهب) أى عبد الله بن وهب بفتح الواو ابن مسلم القرشي المصري لم يكن في المصريين أحدا أكثر حديثا منه طلب للقضاء لحن نفسه وانقطع وأصبح كان وراقا له مر في باب من برد الله به خيرا. قوله (عمرو) بالواو ابن الحارث أبو أمية المؤدب الأنصارى المصري القارى. الفقيه. قال أبو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقبت مالكا فقال من أين أنت فقلت من مصر. قال ما فعل درة الغواص. قلت ومن درة الغواص. قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة. قوله (أبو النضر) بالنون المفتوحة وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكانه مات سنة تسع وعشرين ومائة (وأبو سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني كان رجلا صليحا كان وجهه دينار هرقل مر في كتاب الوحي (وسعد بن أبي وقاص) في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ومعظم رواة هذا الإسناد قرشيون فقهاء أعلام والأولون منهم بصريون والآخرون مديون. قوله (عن ذلك) أى عن مسح رسول الله صلى

أصبح
ابن الفرجعمرو
ابن الحارث

حَدَّثَكَ شَيْثًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ غَيْرَهُ وَقَالَ
 مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا فَقَالَ عَمْرُو
 لَعَبَدَ اللَّهُ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ

٢٠٢

الله عليه وسلم على الخفين وهذا إما تعليق من البخارى وإما كلام أبي سلمة والظاهر هو الثانى . قوله
 ﴿شيثا﴾ هو نكرة عام لأن الواقع فى سياق الشرط كالواقع فى سياق النفى فى إفادة العموم وفيه مدح
 عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد . فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن
 فتكون فائدة السؤال تقوية ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم نهاء عن السؤال عن غيره . قلت خبر الواحد
 قد يصير محفوفا بالقرائن يفيد اليقين فلا يحتاج حينئذ الى السؤال إذ لا فائدة فيه أو هو كناية عن التصديق
 أى فصدقه وذلك لأن المصدق لا يسأل غيره . قال ابن بطال : اتفق العلماء على جواز المسح على
 الخفين . وقال الخوارج لا يجوز أصلا لأن القرآن لم يرد به . وقال الشيعة لا يجوز لأن عليا رضى الله
 عنه امتنع منه وحجة الجماعة ما روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق التى اشتهرت عن
 الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه فى الحضر ولا فى السفر حتى قال الحسن البصرى حدثنى
 سبهون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين لجرى بجرى التواتر وحديث المغيرة
 كان فى غزوة تبوك فسقط به قول من يقول آية الوضوء مدينة والمسح منسوخ بها لأنه متقدم إذ
 غزوة تبوك آخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائة نزلت قبلها وما يدل أيضا أن المسح
 غير منسوخ حديث جرير أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو أسلم بعد المائة
 وكان القوم يعجبهم ذلك وأيضا فان حديث المغيرة فى المسح كان فى السفر فيعجبهم استعمال جرير له
 فى الحضر . قال الخطابى : وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن . وقال النووى : لما
 كان اسلام جرير متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائة غير صاحب الخف
 فتكون السنة مخصصة للآية . قوله (موسى بن عتبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالوحدة الممدنى
 التابعى صاحب المغازى مات سنة إحدى وأربعين ومائة وهذا اما تعليق من البخارى فهو عطف على
 حدثنا اصبح وإما كلام لابن وهب فهو عطف على حدثنى عمرو . قوله (أن سعدا) فان قلت أين
 خبر أن المشبهة بالفعل . قلت محذوف تقديره أن سعدا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سَعِيدٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ
 الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ
 الْمُغِيرَةُ بِأَدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى
 ٢٠٣ الخُفَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مسح على الخفين ولفظ فقال عطف على مقدر ومحوه منصوب بأنه مقول القول أى نحو اذا حدثك
 سعد الى آخره . قوله (عمرو) بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالحاء
 المنقطة أبو الحسن (الحراني) وحران بفتح المهملة وشدة الراء موضع بالجزيرة بين العراق والشام
 مات بمهر سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله (اللبث) بلفظ المراد للاسد بن سعد أبو الحارث
 الفهمي المصري (ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري التابعي نقدا في كتاب الوضوء . قوله (سعد) يسكون
 العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابعي و (نافع بن جبير) بضم الجيم ابن مطعم التابعي
 (وعروة) أيضا تابعي تقدموا في باب الرجل يوضئ صاحبه . قوله (فاتبعه) من باب الأفعال وفي
 بعضها من الأفعال (باداوة) أى بمطهرة . و (فصب) أى المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله
 (فتوضأ ومسح) فان قلت المفهوم منه أنه غسل رجله ومسح خفيه لأن التوضؤ لا يطلق الا على
 غسل تمام أعضاء الوضوء . قلت المراد منه ههنا غسل غير الرجلين بقريئة عطف مسح الخفين عليه
 للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح . فان قلت اللفظ يقتضى صحة مسح أسفل الخف
 بدون أعلاه لأنه أطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور أنه لا بد من مسح الأعلى . قلت لا يقتضى
 إذ لفظ على يدل على الاستعلاء عليه والله أعلم . وفي الحديث جواز خدمة السادات بدون إذنهم
 والاستعانة عند التوضؤ وسبقت مباحته . قوله (أبو نعيم) هو ابن دكين و (شيبان) بن عبد الرحمن
 النحوي (ويحيى) بن أبي كثير التابعي و (أبوسلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في
 باب كثرة العلم وفيما تقدم أربعة تابعيون وفي هذا ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض . قوله (جعفر

عمرو
ابن خالد

يَسْمَعُ عَلَى الْخُفَيْنِ . وَتَابِعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ٢٠٤
 قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ عَلَى عِمَامَتِهِ
 وَخُفَيْهِ وَتَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن عمرو بن أمية) بلفظ التصغير (الضمري) بفتح المنقطة وسكون الميم وبالراء المدنى أخو عبد الملك
 ابن مروان من الرضاع من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين . قوله (أباه) أى عمرو بن أمية
 الضمري الكنانى شهد بدرا وأحدا مع المشركين وأسلم حين انصراف المشركين من أحد وكان من
 أجل العرب نجدة وجرأة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشى بالحبشة فقدم عليه بكتاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإسلام فأسلم النجاشى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عشرون حديثا للبخارى منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين . قوله (حرب) بفتح المهملة وبالراء
 الساكنة ابن شداد بفتح الشين المنقطة وشدة المهملة البصرى العطار أو القصاب أو القطان ثقة حافظ
 مات سنة إحدى وستين ومائة . قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة
 أصل والألف زائدة وزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة والألف بدل من الفاء
 وزنه أفعال وهو ابن يزيد العطار البصرى . قال أحمد هو ثبت فى كل المشايخ (ويحى) هو ابن أبى كثير
 أحد الأعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخارى ومرجع الضمير فى تابعه هو شيبان . قوله
 (عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون لقب عبد الله بن عثمان العتقى الحافظ (وعبد
 الله) هو ابن المبارك المروزى شيخ الإسلام تقدما فى كتاب الوحي . قوله (الأوزاعى) بفتح الهمزة
 وبالزاي الامام الجليل عبد الرحمن تقدم فى باب الخروج فى طلب العلم . قوله (يحيى) أى ابن أبى كثير
 (وأبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف . قوله (معمر) بفتح الميم ابن راشد مر فى كتاب الوحي
 وضمير تابعه راجع الى الأوزاعى وهذه متابعة ناقصة ذكرها على سبيل التعليق وفيه أيضا أن أباسلمة يروى
 فى الأصل عن جعفر عن عمرو وفى المتابعة عن عمرو بأسقاط جعفر منه . قوله (رأيت النبي صلى

٢٠٥ **باب** إذا أدخل رجله وهما طاهرتان حديثاً أو نعيم قال حدثنا
 زكرياء عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله
 عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما

الله عليه وسلم) معناه رأته بمسح على عمامته وحميه لحذفه حوالة على ما تقدم. قال ابن بطال: قال
 الأصمعي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي لأن شيان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة
 وتابعه حرب وأبان والثلاثة خالفوا الأوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد وأمامتاعة معمر
 للأوزاعي فهي مرسله وليس فيها ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة
 عن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق
 ولم يذكر العمامة وأبو سلمة لم يسمع من عمرو وإنما سمع من أبيه جمع فلا حجة فيها. قال واختلف
 العلماء في المسح على العمامة فذهب الامام أحمد الى جواز الاقتصار عليها لكن يشترط الاعتناء بعد
 كال الطهارة كما في مسح الخف واحتج المانعون بقوله تعالى «وامسحوا برؤسكم» ومن مسح عليها لم يمسح
 رأسه واجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس من قاسه على مسح
 الخفين فقد أعدلان الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق (باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان) أي
 إذا أدخل الشخص رجله في الخف وهما طاهرتان عن الحدث بأن أدخلهما بعد غسلهما. قوله (زكرياء)
 مقصوداً وممدوداً ابن أبي زائدة بالزاي الكوفي. و(عامر) أي الشعبي التابعي. قال أدركت خمسمائة
 صحابي أو أكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة مرة ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت
 القوم وهم أعلم بها مني قدما في باب فضل من استبرأ لدينه. قوله (عن أبيه) أي المغيرة والأصل
 في ميمه الضم وجه الكسر اتباعاً للعين. قوله (فأهويت) بفتح الهمزة أي أشرت اليه. الجوهرى
 أهوى اليه بيده ليأخذه. قال الأصمعي أهويت بالشئ إذا أومأت به. و(دعهما) أي اتركهما وهو من
 باب الأفعال التي أماتوا الفعل الماضي منها. و(أدخلتهما) أي في الخف طاهرتين وفي بعضها أدخلتهما وهما
 طاهرتان والضمير في دعهما راجع الى الخفين وفي أدخلتهما الى الرجلين وفي عليهما الى الخفين والقرينة
 ظاهرة. التيمم: أهويت أي قصدت وقيل أهويت أي قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهراء
 الامالة. قال ابن بطال في الحديث خدمة العالم وأن للخدام أن يقصد الى ما يعرف من خدمته دون

طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^{لا يتوضأ}
 وَعُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَتَوَضَّأُوا ^{من الطعام} **حَدِيثًا** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ٢٠٦
 مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ

أَنْ يَأْمُرَ بِهَا وَفِيهِ إِمْكَانُ فَفُهِمَ عَنِ الْإِشَارَةِ وَرَدَ الْجَوَابُ بِالْعِلْمِ عَلَى مَا يَفْهَمُ مِنَ الْإِشَارَةِ لِأَنَّ الْمَغْيِرَةَ
 أَهْوَى لِيَنْزِعَ الْخَفَيْنِ فَفُهِمَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَرَادَهُ فَأَفْتَاهُ بِأَنَّهُ يَجْزِيهِ الْمَسْحُ قَالَ وَفِيهِ أَنْ مِنْ لَيْسَ خَفِيهِ
 عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَهَذَا تَعْلِيمٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبَبِ الَّذِي يَبِيحُ الْمَسْحَ
 عَلَى الْخَفَيْنِ وَهُوَ إِدْعَاؤُهُ لِرَجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بَطْهَرِ الْوَضُوءِ فَمَنْ قَدَّمَ غَسَلَ رَجْلَيْهِ وَلَيْسَ خَفِيهِ ثُمَّ أَمَّ
 وَضُوءَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ لَهُ وَكَذَلِكَ إِذَا غَسَلَ إِحْدَى رَجْلَيْهِ
 وَلَيْسَ الْخَفُّ وَيُرَدُّ هَذَا الْقَوْلُ لَفْظِ دَعَمَا فَإِنَّ أَدْخَلْتَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ حَيْثُ جَعَلَ الْعِلَّةُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ
 وَجُودِ اللَّبْسِ وَالرَّجْلَانِ طَاهِرَتَانِ بَطْهَرِ الْوَضُوءِ . قَالَ وَفِيهِ الْمَسْحُ فِي السَّفَرِ بغير تَوَقُّفٍ . قَالَ مَالِكٌ
 لَا وَقْتُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلسَّافِرِ وَلَا لِلْمَقِيمِ . وَقَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ الْآخِرُ يَمْسَحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً
 وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْنِ (بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ) قَوْلُهُ (أَبُو بَكْرٍ) هُوَ
 الصَّدِيقُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عُمَانُ أُمُّهُ أُمُّ
 الْخَيْرِ بِنْتُ صَخْرِ الْقُرَشِيَّانِ أَسْلَمَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ . قَالَ الْعُلَمَاءُ لَا يَعْرِفُ أَرْبَعَةَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ
 مَحْبُوبُوا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا آلُ أَبِي بَكْرٍ بِنْتُ أَبِي قُحَافَةَ فَمَوْلَاةُ الْأَرْبَعَةِ
 صَحَابِيُونَ مَتَنَاسَلُونَ وَلَقِبَ عَتِيقًا إِذَا لَحَسَنَ وَجْهَهُ وَإِنَّمَا لَانَهُ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 فِي نَسَبِهِ شَيْءٌ يَعَابُ بِهِ هُوَ أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا هَاجَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ
 كُلَّهَا ثُمَّ وَلِيَ الْخِلَافَةَ سِتْنِينَ وَاسْتَكْمَلَ بِخِلَافَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ
 وَسِتِينَ سَنَةً وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ مِنَ الْمُهْجَرَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَدُفِنَ فِي حِجْرَةِ عَائِشَةَ
 عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ حَدِيثٍ وَائْتِنَانِ
 وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا سَبْعَةَ عَشَرَ وَلَا يَحِيطُ بِفَضَائِلِهِ إِلَّا عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَيَأْتِي بَعْضُهَا فِي

أبو بكر
الصديق

٢٠٧ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتَفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ

عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ

مِنْ كَتَفِ شَاةٍ فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَالْتَقَى السَّكِينُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

بَابٌ مِنْ مَضْمُضٍ مِنَ السُّوْبِقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

٢٠٨

الضمضة
من السوبق

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ

فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر عمر في كتاب الوحي وذكر عثمان في باب الوضوء ثلاثاً . قوله (فلم يتوضأ) وغرضه فيه بيان الإجماع السكوتي فيه . قوله (زيد بن أسلم) بصيغة الفعل الماضي القرشي التابعي وعطاء بن يسار ضد الأعراس تقدما في باب كفران العشير في كتاب الإيمان . قوله (أكل كتف شاة) أي أكل لحمه . فان قلت كيف وجه دلالة على مسألة السوبق . قلت بالطريق الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومه وزهومته فعدم التوضؤ من السوبق أول بذلك أو لما كان الحديث الذي يأتي في باب من مضمض من السوبق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب أيضا لأنه يدل على عدم التوضؤ من السوبق وعلى التضمض منه اكتفى بذلك ولم يحتاج الى ذكره في هذا الباب . قوله (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث أيضا مصري وعقيل مصفرا ابن خالد الايلي المصري سبقوا في كتاب الوحي وأمى بصيغة التصغير وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث . قوله (يحتز) بالحاء المهملة وبالزاي أي يقطع يقال احتزه أي قطعه . و (السكين) معروف بذكر ويؤنث وحقى الكسائي سكنة ولعله سمي به لأنه يسكن حركة المدوح به وفي الحديث الاستعجال الى الصلاة وفيه أن الشهادة على النبي تقبل إذا كان النبي محصورا مثله وفيه قطع اللحم بالسكين (باب من مضمض من السوبق) قوله (يحيى بن سعيد) أي الأنصاري تقدم مرارا . و (بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه

سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهبا وهي أدنى خيبر فصلّى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وحدهما ٢٠٩
 أصبغ قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ

وسلم. (سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة من تحت ابن النعمان بضم النون الأنصاري الأوسي المدني من أصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة أحاديث للبخارى حديث واحد وهو هذا الحديث. قوله (عام خيبر) أى عام غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي سنة سبع من الهجرة وهي بلدة معروفة نحو أربع مراحل من المدينة إلى الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث و(الصهبا) بالموحدة والمدى أدنى خيبر أى أسفلها. فان قلت ما هذه الفاء فى فصلى إذلا يجوز أن تكون للجزاء كما تقرر فى علم النحو. قلت إذا ظرفية لا جزائية والفاء للعطف المحض. قوله (بالأزواد) جمع الزاد نحو الأبواب جمع الباب وهو طعام يتخذ للسفر. و(فأمر به) أى بالسويق أن يثرى (فثرى) بلفظ مجهول الماضى من الثرى أى بل والثرى التراب الذى يقال ثرى موضع تثرية إذا رشته وثرى السويق إذا بلته والسويق ما يجرش من الشعير والخنطة ونحوهما للزاد. قوله (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى منه (ولم يتوضأ) أى بسبب أكله والمقصود أنه لم يجعل أكل السويق ناقضا للوضوء وكذلك أكل اللحم. قوله (أصبغ) بفتح الهمزة و(ان وهب) هو عداته و(عمرو) بالواو هو ابن الحارث المصريون تقدموا قريبا و(بكير) بالموحدة مصر ابن عداته الأشج المدني التابعى المخزومى المولى. قال معن بن عيسى ما ينبنى لاحد أن يفوق بكيرا فى الحديث وكريب مصغرا مر فى باب التخفيف فى الوضوء و(ميمونة) أم المؤمنين فى باب السمر بالعلم. فان قلت هذا

الحديث لا يتعلق بالترجمة . قلت الباب الاول من هذين البابين هو أصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضؤ وهو المضمضة أدرج بين أحاديثه بابا آخر مترجماً بذلك الحكم تنبيهاً على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائدة على الأصل أو هو من قلم الناسخين لأن النسخة التي عليها خط القريبي هذا الحديث فيها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهر . قال الخطابي في الأعلام : وفي الصلاة بعد أكل السويق من غير احداث وضوء دليل على أن أمره بالوضوء مما مست النار وما غيرت منسوخ وإنما كانت خبير سنة سبع وكان الأمر بالوضوء مهما متقدماً وهما حديثان في أحدهما الوضوء مما مست النار وفي الآخر الوضوء مما غيرت النار فالسويق مما قد مسته النار وأما اللحم فانضاجه بالطبخ هو الذي قد غيرته النار والأمران مما لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء . وقال في المعالم وفي خبر اللحم دليل على أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار أمر استحباب لا أمر إيجاب . وقال ابن بطال : اختلف السلف قديماً في إيجاب الوضوء من أكل ما غيرت النار فذهبت عائشة وأبو هريرة وغيرهما الى الإيجاب لقوله صلى الله عليه وسلم توضحوا مما غيرت النار وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي الى عدمه لحديث الساب . وقال جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال مالك إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن الشيخين عملاً بأحد الحديثين وترك الآخر كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا به وقال الأوزاعي كان مكحول يتوضأ مما مست النار فلقى عطاء فأخبره أن الصديق رضي الله عنه أكل كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لأن يقع أبو بكر من السماء الى الأرض أحب اليه من أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى أنه عني بالوضوء في توضؤوا مما غيرت النار غسل اليد وهذا يدل على قلة علمهم بما جاء عن السلف في ذلك من التنازع في إيجاب الوضوء المشهور . قال الطحاوي الحجة فيه من جهة النظر أن أكلها قبل نامة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كما في الماء المسخن إذ حكمه بعد المماسه حكمه قبلها وقرأ أحمد بين لحم الابل وغيره فقال من أكل لحم الابل نيئاً أو مطبوخاً فعليه الوضوء محتجاً بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الابل فقال نعم فقيل أتوضأ من لحوم الغنم قال لا وهذا لو صح لكان منسوخاً بما ذكرناه من آخر الأمرين ويحتمل أن يكون محمولاً على الاستحباب والنظافة لزهومة الابل لا على الإيجاب لأن تناول الأشياء النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلأن لا توجه الأشياء الطاهرة أولى . قال ومعنى المضمضة من السويق وان كان لا دسم له أنه تمتس بقاياها بين الأسنان ونواحي الفم فيشتغل بيلعه المصل عن الصلاة . قال وفيه أباحة اتخاذ الزاد في السفر وفي ذلك

٢١٠
لست
من اللين

**بَابُ هَلْ يَمْضُمُ مِنَ اللَّيْنِ حَدَّثَنَا بِنُ بَكِيرٍ وَقَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَمُضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دُسْمًا
تَابِعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ**

الوضوء
من النوم

**بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفَقَةِ
وُضُوءًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ٢١١**

رد على الصوفية الذين يقولون لا يدخر لغيره وفيه نظر الامام لاهل العسكر عند قلة الأزواد وجمعها
ليقوت من لازادله من أصحابه وفيه إيجاب التواسي للفقراء إما بالثمن واما بدونه وفيه أن للامام أن
ياخذ المحتكرين باخراج الطعام الى الأسواق عند قلته فيبيعونه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم
(باب هل يَمْضُمُ مِنَ اللَّيْنِ) وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا وفي بعضها يتمضمض. قوله
(يحيى بن بكير) بضم الواحدة وكذا (عقيل) بضم المهملة تقديما في كتاب الوحي و(قتيبة) بلفظ المصغر
في باب السلام من الاسلام و(عتبة) بضم العين المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في أول قصة هرقل
و(يونس) و(صالح) في آخرها و(كيسان) بفتح الكاف . وقال أولا بلفظ ابن شهاب وآخرها
بلفظ الزهري مع أنها عبارتان عن معبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب من بني زهرة
بضم الزاي رعاية للفظ شيوخه وتابعه هو مقول البخاري وضميره راجع الى عقيل . قال المملب: ان له دسما
فدين العلة التي من أجلها أمر و بالوضوء مما سمت النار في أول الاسلام وذلك لما كانوا عليه من قلة التنظيف في
الجماعية فلما تفررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين وفيه أن المضمضة عند كل
الطعام من الآداب. قال في شرح السنة المضمضة سنة عند كل ماله دسومة أو يبقى في الفم منه بقية تصل الى باطنه في
الصلاة (باب الوضوء من النوم) قوله (النعسة) فتور في الحواس . الجوهرى : النعاس الوسن
وقد نعست بالفتح أنعس نعاسا ونعست نعسة واحدة وأنا ناعس وخفق الرجل أى بفتح الفاء

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصِلِي
فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ
يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا

٢١٢

يخفق خفقة أى حرك رأسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى تخفق رءوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم . قوله (هشام) كسر الهاء وأبوه عروة وهذا الاستناد نفسه تقدم في كتاب الوحي قوله (فليرقد) أى فليغم . فان قلت الشرط هو سبب للجزاء فهنا النعاس سبب للنوم أو الأمر بالنوم . قلت مثله محتمل للأمر بكذا يقال في نحو اضربه تأديبا مفعول له إما الأمر بالضرب وإما للدأوربه والظاهر هو الأول . قوله (وهو ناعس) جملة حالية . فان قلت ما الفائدة في تغيير الأسلوب حيث قال ثم وهو يصلى بلفظ الفعل وهنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل . قلت ليدل على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وتقضيه في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يفضى الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ . فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلى وصلى وهو ناعس . قلت الفرق الذى بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الأول واحتمال الضرب بدون القيام في الثانى . فان قلت لم اختار ذلك ثمة وهذا هنا . قلت الحال هو قيد وفضلة والأصل في الكلام ماله القيد في الأول لاشك أن النعاس هو علة الأمر بالرقود لا الصلاة فهو المقصود الأصلى في التركيب وفي الثانى الصلاة علة الاستغفار إذ تقدير الكلام فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدري وقع موقع الجزاء هذا إذا قلنا إذا شرطية والافلا يدري خبر للكلمة المحققة . قوله (لعله يستغفر) أى يريد أن يستغفر (فيسب) وفي بعضها يسب بدون الفاء وهو حال . فان قلت لعل للترجى فكيف صح ههنا . قلت للترجى فيه عائد الى المصلى لالى المتكلم به أى لا يدري أم استغفر أم ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك أو استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لما أن المترجى بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري أيستغفر أم يسب وهو متمكن منهما على السوية قال المالكي جاز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار أنه جواب للعل فانها مثل ليت . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين هو المشهور بالمقعد بضم الميم و (عبد الوارث) هو ابن ذكوان المعروف بالتورى قدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و (أبوب) هو السخيتاني

أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنِمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ

التابعي (وأبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سقا في باب حلاوة الامتن والرواة كلهم بصريون. قوله (إذا نعس) أي أحدكم والقريظة ظاهرة وفي بعضها إذا نعس أحدكم باظهار لفظ أحدكم وفي بعضها لم يوجد لفظ في الصلاة و(يعلم) بالنصب لا غير. وقيل فليمن معناه فليتجاوز في الصلاة ويتمها وينام وما في ما يقرأ موصولة والعائد المفعول يجوز حده ويحتمل كونها استفهامية. فان قلت كيف دلالاته على الترجمة. قلت قال ابن بطال: كيفيتها أنه لما أوجب عليه السلام قطع الصلاة لغلة النوم والاستغراق به دل أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك ولم يغلب عليه أنه معفو عنه ولا وصو. فيه وأقول سماه النبي صلى الله عليه وسلم مصلياً حالة النعاس فلم أن النعاس ليس يحدث وقال ذكر صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك أنه خاف عليه السلام أنه إذا غلبه النوم أن يخلط الاستغفار بالسب قال ومن أراد أن يستغفر ربه وسب نفسه فقد حصل من فقد العقل بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي هي الله تعالى عن مقارنة الصلاة فيها بقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ومن كان كذلك لا يجوز صلاته لأنه فقد العقل الذي خاطب الله أهله بالفرائض ورفع التكليف عنه ودل الحديثان أنه لا ينبغي للصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها أو حائل بينه وبينها ليكون همه واحداً لا هم له غيرها وان من استثقل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل على أن النوم القليل بخلاف ذلك وأجمع الفقهاء على أن القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء إلا المزي وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدنا وخرق الاجماع وأقول قد قال به غير المزي ولا يجوز نسبة خرق الاجماع الذي يكاد يقارب التكفير اليه. قال النووي اختلفوا في النوم على مذاهب أحدها أنه لا ينقض الوضوء على أي حال كانو عليه أبو موسى الأشعري وابن المسيب والثاني أنه ناقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابن راهويه وابن المنذر وروى عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وهو قول غريب للشافعي. الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك. الرابع أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض سواه. كان في الصلاة أم لا وهو مذهب أبي حنيفة الخامس أنه لا ينقض النوم الراكع والساجد وروى عن أحمد. السادس لا ينقض النوم الساجد

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفِيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يَجْزِي

وروى عنه أيضا . السابع لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال و ينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي . الثامن أنه اذا نام بمكنا مقعده من الأرض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو كثر سواء في الصلاة أو خارجها وهو مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه إنما هو دليل على الحدث فاذا نام عبر متمكن غلب الظن خروج الريح لجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما اذا كان بمكنا فلا يغلب عليه الخروج والأصل بقاء الطهارة . التيسر : الترجمة بدل على أنه فرق بين النوم القليل والكثير و (الحنفية) تحريك الرأس عند غلبة النوم (باب الوضوء من غير حدث) أي تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم ينظر ثانيا من غير تخلل حدث بينهما . قوله (محمد بن يوسف) أي القرياني مر في باب لا يمسه ذكره بيمينه و (سفیان) أي الثوري تقدم في باب علامات المنافق و (عمرو) بالواو ابن عامر الانصاري الكوفي الثقة الصالح روى له الجماعة . قوله (سمعت أنسا) فان قلت أين مفعول سمعت . قلت هذا تحويل من اسناد إلى اسناد آخر ومفعوله هو ما يجيء بعد الاسناد الثاني وهو قال كان وفي بعض النسخ بعد لفظ أنسا صورة ح وهو إشارة إلى التحويل أو إلى الحائل أو إلى صح أو إلى الحديث وقد تقدم تحقيقه . قوله (مسدد) بفتح الدال المهملة و (يحيى) أي القطان مر في باب من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه و (سفیان) هو الثوري وفي الاسناد الاول بين البخاري وسفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان وفي ذكر الاسناد الثاني فوائد . منها أن سفیان من المدلسين والمدلس لا يمتنع بعنقته إلا أن يثبت سماعه من طريق آخر فذكر الطريق الثاني المصرح بالسماع فقال قال حدثني عمرو . قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ) هذه العبارة تدل على أنه كان عادة للرسول صلى الله عليه وسلم . فان قلت أكان ذلك لكل صلاة مفروضة أو لكل صلاة مطلقا حتى أنه كان يتوضأ لكل فرض ولكل نفل . قلت الظاهر أن المراد لكل وقت صلاة من الاوقات الخمسة . قوله (يجزى) بضم حرف المضارعة أي يكفي يقال أجزأني

أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ ٢١٤
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ

الشيء أى كفاى . فان قلت التوضؤ لكل صلاة كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هو محمول على سبيل الأفضلية . قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف . فان قلت ظاهر القرآن يقتضى التكرار لان الحكم المعلق وهو فاعسلوا بالشرط وهو إذا فتم إلى الصلاة يقتضى تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في دفتار الاصول . قلت المسئلة مختلف فيها والأكثر أنه لا يقتضيه . الكشاف : فان قلت ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث فساوجه . قلت يحتمل أن يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وأن يكون للندب . فان قلت هل يجوز أن يكون شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب ولهؤلاء على وجه الندب . قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة للمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا أول ما فرض ثم نسخ انتهى كلامه . ولاصحابنا في شرط استحباب التجديد أوجه أحدها أنه يستحب لمن صلى به صلاة فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به مالا يجوز إلا بطهارة كس المصحف الرابع يستحب وإن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التحديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق وفي الحديث أن الوضوء من غير حدث ليس بواجب وأن تجديد الوضوء سنة وجواز سؤال الأدنى من الأعلى . قوله ((خالد بن مخلد)) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطوانى و ((سليمان)) أى ابن بلال البربرى مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم سبفا فى باب طرح الامام المسئلة على أصحابه و ((يحيى بن سعيد)) أى الانصارى و ((بشير)) بالشين المعجمة مصغرا ابن يسار ضد اليمين و ((سويد)) مصغرا أيضا بتخفيف الياء فيهما تقدموا فى باب من تميم من السويق ومباحث الحديث تقدمت ثمة أيضا ولفظ وشربنا زائدها على ما تقدم . فان قلت ما المراد به أشرب السويق أم شرب الماء . قلت يحتمل الأمرين إذ السويق يبل بحيث يصير مائعا فيصدق الشرب فيه حيثئذ فان قلت كيف التوفيق بين هذين الحديثين والتلفيق بين مقتضيهما إذ علم من الأول أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة ومن الثاني أنه لم يتوضأ عند بعضها . قلت ذكر الأول بناء على الغالب الا كثيرا أعطى معظم الشيء حكم كله أو أنه لم يشاهد الترك فكفى عما شاهده وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التوضؤ فى بعض الاوقات ليرى أمته أن

التُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا
 كُنَّا بِالصُّبَّاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا صَلَّى دَعَا
 بِالْأَطْعَمَةِ فَلَمْ يُوْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢١٥

الاستنار
من البول

بَابٌ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَرَّ مِنْ بَوْلِهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا

ما التزمه في خاصته من الوضوء لكل مسلم ليس بلازم. فان قلت إذا تعارض النبي والاثبات يقدم الاثبات
 لأن فيه زيادة العلم. قلت ذلك إذا لم يكن النبي محصورا محدودا وهننا محصور معين فهما متساويان
 في العلم فلا يقدم أحدهما على الآخر لزيادة العلم إذ لا زيادة فيما نحن فيه. فان قلت فيقدم النبي على
 الاثبات لأن النبي خاص والاثبات عام تقدما للخاص على العام. قلت هكذا عملنا حيث جمعنا بينهما
 باعتبارهما واعمالهما على ما مر إذ معنى التقديم ليس اعماله واهمال الآخر بل معناه تخصيص العام به
 قال أصحابنا الخاص إذا عارض العام بخصه علم بآخر أم لا وأبو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا
 ويوقف حيث جهل. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة. قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة أي
 باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا واتقاء والدلالة عليها حينئذ ظاهرة (باب من الكبائر أن لا
 يستتر من بوله) قوله (عثمان) أي ابن أبي شيبة الكوفي و(جرير) بفتح الجيم وبالراء المكورة ابن
 عبد الحميد الضبي و(منصور) أي ابن المعتز تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أياما و(مجاهد) أي ابن
 جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج الامام في التفسير تقدم في أول كتاب الايمان. قوله
 (أو مكة) فان قلت لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة. قلت لان مكة علم ومدينة اسم جنس

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ

لجىء باللام ليكون معهودا عن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم . فان قلت ابن عباس كان عند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة . قلت إما لأنه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح أو سنة الحج وإما أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإما أنه من باب مراسيل الصحابة . قوله (في قبورهما) فان قلت لهما قبران لا قبور قلت هو كقوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصوت الى انسانين جواز افراد المثني المضاف معنى إذا كان جزء ما اضيف اليه نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجدود كما في قلوبكما والثنية مع اصلها قليلة الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ الثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي يعذبان في قبورهما شاهد عليه . قوله (بلى كان) فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النبي فعناه بلى انهما يعذبان في كبير فما وجه التلفيق بينه وبين وما يعذبان في كبير . قلت قال ابن بطال : وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني عند الله كقوله تعالى « ونحسبونه هينا وهو عند الله عظيم » واختلفوا في الكبائر فقبل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة أقرب إنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الأصرار والحديث حجة له لأن ترك التجرز من البول لم يتقدم فيه وعيد . قال وفيه أن عذاب الغير حق بحسب الإيمان به والتسليم له . قال في شرح السنة معنى ما يعذبان في كبير أنهما لا يعذبان في أمر كان بكبر وبشق عليهما الاحتراز عنه إذ لا هشقة في الاستتار عند البول وترك النجاسة ولم يرد أنهما غير كبير في أمر الدين . قال وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة أى الاختفاء عن أعين الناس عند القضاء . قال وفيه دليل على أنه يستحب قراءة القرآن عند القبور لأنها أعظم من كل شيء بركة وثوابا وفي رواية لا يستنزه بالزأى وفيه أن الأيوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب . قال النووي ذكر العلماء له تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير عليهما . وقال سبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمثني بالنجاسة من أفصح القبايح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشى بلفظ كان التي للحال المستمرة غالبا وأقول هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لأنهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشى بالنجاسة إلا أن يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لأن الأصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة أو لا يريد

أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالثيمة ثم دعا بجريدة فكسرها
كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا
قال لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا

بالكبيرة معناها الاصطلاحى. قوله (كان لا يستتر) ولفظ كان الثانى تأكيد للاولى أو زائد ولم
يوجد فى بعضها. قال ابن بطال: معناه لا يستتر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ولما عذب على
استخفافه بنفسه وبالتحرز منه دل أنه من ترك البول فى حجره ولم يمسسه أنه حقيق بالعذاب وقد روى غير
البخارى مكان لا يستتر لا يستبرى أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد
وضوئه واختلفوا فى إزالة النجاسات. فقال مالك إزالتها ليست بفرض وأبو حنيفة إزالتها فرض
ما زاد على مقدار الدرهم واحتج من أوجب الإزالة مطلقا أى الشافعى ونحوه بأنه صلى الله عليه
وسلم أخبر أنه عذب فى القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل لمالك بأنه عذب فيه لأنه كان يدع
البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل أن يفعله على عمد بعير
عذر ومن ترك سنة النبى صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو مأثوم. قوله (بالثيمة) أى نقل كلام
الناس بعضهم إلى بعض على جهة الأفساد (الجريدة) أى السمعة التى تجرد عنها الخوص أى الفصن من
النخل بدون الورق. قوله (لعله) أى لعله أن يخفف وشبه لعل بمعنى فاقى بأن فى خبره قال المالكى
روى يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس وجاز إعادة الضمير بن فى لعله وعنها إلى
المبت باعتبار كونه إنسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء فى لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن
وصلتها لأنها فى حكم جملة لاشتغالها على مسند ومسند إليه ويجوز أن تكون أن زائدة مع كونها
ناصبه كزيادة الباء مع كونها جارة وأقول ويحتمل أن يكون الضمير مبهما تفسيره ما بعده ولا
يكون ضمير الشأن كقوله تعالى «ما هى إلا حياتنا الدنيا» قوله (ما لم ييبسا) بفتح الموحدة
وكسرها لغة أيضا والضمير فيه راجع إلى الكسرتين وفى بعضها إلى أن ييبسا وفى بعضها إلا أن ييبسا
الزوى: قال العلماء هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته
بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان
هأدأما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا فى قوله تعالى «وان من شئ إلا يسبح بحمده» معناه وان

غسل
البول

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ

الْقَبْرِ كَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ حَرِثْنَا يَعْقُوبُ ٢١٦

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ

حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ

من شيء حتى ثم حياة كل شيء بحسبه حياة الخشب ما لم يبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى عمومته ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحاً منزهاً بصورة الحالة وأهل التحقيق على أنه تسبيح بالحقيقة وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه . الخطابي . لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة فيها حداً لما وقعت له المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الرطب معنى ليس في اليابس والعامه تغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة ﴿باب ما جاء في غسل البول﴾ قوله ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هذا تعليق من البخارى وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى لأجل . قوله ﴿ولم يذكر﴾ هو كلام البخارى وانما استفاد التقييد ببول الناس من إضافة البول اليه وغرضه أن حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الأبول والذي سياتى مطلقاً من غير الإضافة حيث قال كان لا يستتر من البول محمول على التقييد به على ما تقرر في القواعد الأصولية أن المطلق والمقيد إذا اتحد سبهما حمل المطلق على المقيد . قال ابن بطال : أراد البخارى بقوله ولم يذكر أن يبين معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس لا بول سائر الحيوان ولا تعلق في هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات قوله ﴿يعقوب بن ابراهيم﴾ أى الدورق و﴿اسماعيل بن ابراهيم﴾ أى ابن عليه تقدم ما في باب حب الرسول من الايمان ﴿وروح﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة أبو القاسم بن غياث بالغين المعجمة

باب حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا
الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان
لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالثيمة ثم أخذ جريدة رطبة
فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله

المكسورة وبالمثلثة التميمي العنبري من ثقات البصريين و(عطاء) بن أبي ميمونة البصري مولى
أنس أبو معاذ تقدم في باب الاستنجا بالماء. قوله (تبرز) أي خرج إلى البراز بفتح الباء أي الفضاء وأدخل
المبرز أي مكان البراز بكسرهما أي الغائط. قوله (يفسح) أي ذكره به وحذف لظهوره وللإستحياء
عن ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأي مني يعني العورة وفي بعضها فيغتسل
وباب الإفعال إنما هو للإعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لأهله
ولعياله واكتسب لنفسه. قوله (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثناة والنون المشددة البصري
المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الإيمان و(محمد بن خازم) بالمعجمة والزاي أبو معاوية
الضريري عمي وهو ابن أربع سنين مر في باب المسلم من سلم المسلمون و(الأعمش) هو سليمان
ابن مهران الكوفي التابعي في باب ظلم دون ظلم و(طاوس) هو ابن كيسان في باب من لم ير الوضوء
الامن المخرجين وهو واسطة في هذا الإسناد بين مجاهد وابن عباس بخلاف الإسناد المتقدم آنفا والغرض
أن لا يظن أنه سقط لفظ طاوس من ذلك لأن مجاهدا سنع منهما. قوله (وما يعذبان في كبير) فإن
قلت كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم. قلت في بعض النسخ بدل حرف
الإيجاب حرف الإضراب فلا منافاة وأما على نسخة بلى فالجواب أما بأن هذا القول كان قبل
الوحي بأنه كبيرة وأما أنه بمعنى ليس بكبير في زعمهما أو عليهما وهو لا ينافي كونه كبيرة
بالاصطلاح أي هنا نبي للمعنى اللغوي وثمة لإثبات للمعنى الاصطلاحى وأما أن لفظ في كبير
متعلق بقوله ليعذبان وما يعذبان هو جملة معترضة وما على هذا التقدير استفهامية ذكر هنا

يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ

علق
الرسول
صلى الله
عليه وسلم

٢١٨

بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ

نظيما وتأكيذا للتعذيب واما أنه اختصار للحديث وترك لما هو ليس مقصودا في هذا الباب بخلاف الباب السابق فإن المقصود فيه بيان كونه من الكبائر . فان قلت كيف دلالاته على الترجمة . قلت من جهة إثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله . قوله (ابن المثنى) أى محمد المذكور و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ان الجراح تقدم في باب كتابة العلم . قوله (سمعت) الغرض من ذكر هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ أيضا لأن الأعمش مدلس وعننة المدلس لا تعتبر إلا إذا علم سماعه فأراد التصريح بالسماع إذ الاسناد الأول معنعن وقال ثمة حدثني محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى اشارة الى رعاية الفرق الذى بينهما ولا يخفى أن قال أحط درجة من حدث كما راعى أيضا ثمة الفرق بين حدثني وحدثنا حيث أفرد في بعض وجمع في آخر فتأمل . فان قلت مجاهد في هذا الطريق يروى عن طاوس أو عن ابن عباس . قلت الظاهر الأول لأنه متاعمة لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بأنه ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه (باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم) قوله و (الناس) بالجر عطف على اللفظ وبالرفع عطف على المحل . قوله (الأعرابي) الجوهري: العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربى وهم أهل الأمصار والأعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الأعراب أعرابي لأنه لا واحد له وليس الأعراب جمعا للعرب . قوله (موسى) بن اسماعيل التبوذكى البصرى مر في كتاب الوحي (وهمام) بفتح الهاء وشدة الميم بن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة كان قويا في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة وإسحق هو هو ابن عبد الله بن أبي طلحة بن سهل الأنصارى تقدم في باب من قعد حيث ينتهى به المجلس . قوله

دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَاءِ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ

٢١٩

مس للماء
بلى البول

بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا**

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ

أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَّاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَهَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ بِجَحْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ فَأَمَّا

(رأى) أى انصر (وبول) اما صفة واما حال و (دعوه) بضم العين أى اتركوه (وحتى) ليس داخلا تحت مقول قال بلى هو كلام أنس وحتى هى ابتدائية وإذا شرطية و (فصبه) فى بعضها فصب وفى الحديث تنزيه المسجد من الأقدار وأن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور . وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بحفرها وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة ولا صحابنا فيه ثلاثة أوجه طاهرة وبجسة وان انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهى نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف إذا انفصلت وهى غير متغيرة وأما إذا انفصلت متغيرة فهى نجسة باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما وقال العلماء كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما أنه لو قطع عليه بوله لتضرر به وأصل التجنيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به والثانية أن التجنيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو أقاموه أثناء بوله لتجنست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد . قال ابن بطال : فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استئلافا للأعراب وتحقيقا لقوله تعالى « وإنك لعلى خلق عظيم » (باب صب الماء على البول فى المسجد) قوله (أبو اليمان) بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بن نافع تقدم فى كتاب الوحي مع سائر شيوخه . قوله (فتناولوا الناس) أى وقفوا فيه يؤذونه (وهريقوا) أصله أريقوا فأبدلت الهمزة هاء وتقدم وجوهه فى باب الغسل والوضوء فى المختضب (والسجل) بفتح السين هو الدلو إذا كان فيه الماء قل أو أكثر وهو مذكر (والذنوب) بفتح الذال الدلو الملائن ماء يؤت

بِعْتَمِ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تَبْعُوا مَعْسِرِينَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ٢٢٠

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٢٢١

امراق الماء
على البول

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ع وَحَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ

ويذكر ولا يقال لهما فارغان سجل وذنوب فلفظ من ما زيادة وردت تأكيدا وكلمة أو يحتمل أن يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير وأن يكون من الراوى فيكون للترديد قوله (ميسرين) حال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين أيضا لجمع اللفظ. باعتبار ذلك وذكر (ولم تبعوا معسرين) على طريقة الطرد والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على أن الأمر مبنى على اليسر قطعاً قوله (عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة لقب عبد الله العتكي (وعبد الله) هو ابن المبارك الامام الحنظلي تقدما في كتاب الوحي و (يحيى بن سعيد) أى الانصارى تقدم أيضا أول الكتاب . قوله (حدثنا خالد) بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام القطراني و (سليمان) هو ابن بلال تقدما في باب طرح الامام المسئلة وفي بعضها قبله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث . قوله (طائفة) أى قطعة من أرض المسجد . الخطابي : فيه دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل القلب لها طهرها وأن غسل النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بأوصافها طاهر ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد أكثر تنجيسا له من البائل وأما ما روى من حضر المكان ونقل التراب عن عبد الله بن مغفل فاسناده غير متصل لأنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير ولصاروا الى أن يكونوا معسرين أقرب . وقال سفيان الثوري لم نجد في أمر الماء الا السعة وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعى عن الذبابة تقع في اللبن ثم تطير وتقع على ثوب الرجل فقال يجوز أن يكون في طيرانها ما يبس ما برجلها فان كان كذلك والا فالشيء إذا ضاق اتسع وقال في المعالم وإذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل على أن أمر الماء على التيسير والسعة في ازالة النجاسة حيث قال بعتم ميسرين

فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقُ عَلَيْهِ

باب بَوْلِ الصِّيَّانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ٢٢٢
بول الصيَّان

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَى رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٢٢٣

اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قال ابن بطال : فرق أصحاب الشافعي رضي الله عنه بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود
النجاسة على الماء فراعوا في ورودها عليه مقدار القلتين ولم يراعوا في ورودها عليها ذلك المقدار . قال ابن
القصار هذا لا معنى له لأنه قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير فلذلك يجب إذا
وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا أن يتغير إذا لا فرق بين المرصعين وأقول لا نسلم أنه لا فرق
إذ للباء قوة عند الورد على النجاسة لأن الوارد عامل حواله القوة للعامل وبديل على الفرق أنه صلى الله
عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد والمورود
لما انتظم المنع من الغمس والأمر بالغسل واختلفوا في تطهير الأرض من النجاسة فقال مالك
والشافعي لا يطهرها إلا الماء لهذا الحديث وقال أبو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فإذا ذهب أثرها
صلى عليها . وقال الثوري إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها وقال الحسن البصري جفوف
الأرض طهورها (باب بول الصيَّان) الصبي الغلام والجمع الصيَّان بكسر الصاد وحكى ضمها
والجارية صبية والجمع الصبايا . قوله (عند الله) أي التيسى ورجال هذا الإسناد والذي بعده
تقدموا في كتاب الوحي (وأم قيس) بفتح القاف وسكون المنة التحتانية وبالهملة بذت محسن
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد الغير المنقطة والنون الأسدية أخت عكاشة أسلت عكاشة بما
وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت إلى المدينة روى لها أربعة وعشرون حديثا وفي الصحيحين
منها اثنان وهي من المميرات . قوله (فأتبعه) أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي

عَبْتَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ

على الثوب الماء . قوله ((لم يأكل الطعام)) فان قلت أللن طعام حتى يخصص الطعام بغير اللبن أم لا قلت الطعام ما يؤكل واللبن مشروب لا مأكول فلا يخصص . فان قلت الطفل يوم ولادته يلحق بعسل أو يحنك بتمر فامعناه . قلت ذلك ليس بأكل أو المراد لم يستقل بأكل الطعام أو لم يأكل على جهة التغذية ونحوه . قوله ((في حجره)) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت أنضحه بالكسر فليل النضح رش الماء من غير جريان والغسل اجراء الماء الخطابي :النضح امرار الماء عليه دفقا من غير ذلك والغسل إنما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان أن إزالة أعيان النجاسات إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها يزيد في التطهير وما جف اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة . قال وليس ذلك أى النضح من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف . قال ابن بطال : قال الأصميلي انتهى حديث أم قيس بلفظ : فنضحه ولم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد واختلف العلماء في بول الصبي فقال طائفة بوله طاهر قبل أن يأكل الطعام وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق والحجة لهم هذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم تأكل الطعام . وقال مالك وأبو حنيفة بولهما نجس أكلا الطعام أم لا واحتج لهما الطحاوي فقال المراد بالنضح في الحديث الغسل وتسمى العرب ذلك نضحا والدليل على صحته أن عائشة رضيت الله عنها قالت فأتبعه إياه ولم تقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل . وقال ابن بطال : النضح في معنى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للقداد انضح فرجك ولأسماء رضيت الله عنها في غسل الدم انضحيه . وقال الملب والدليل على أن النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذى يستخرج به الماء ناضح . قال واللبن الذى رضعه الصبي هو طعام وإنما قال في الحديث لم يأكل الطعام ليحكى القصة كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام . وقال بعضهم أجمعوا على أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة فكذبوا بول الغلام والجارية وأقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على أنه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح أيضا يقتضى ذلك وليس هو قول الشافعي وأحمد فان

فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ فِدْعًا بِمَاءٍ فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ

٢٢٤
البول قائماً
وتاعداً

مذهبهما نجاسته وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب أهل اللغة وليس اتباع الماء حكمه حكم
الغسل بل الاتباع أعم منه ولا نسلم أنه في حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل ولو ثبت أنه بمعناه
فيهما فذلك لدليل خارجي وأما قولهم ناضح فهو لنا لا علينا لأن الماء الذي يحصل بسببه دفقات
قليلة لا ماء جار كثير كماء القنوات والأودية فسمى ناضحاً لقلته لا لكثرة وأما القياس على بول
الرجل والمرأة ففاسد للفرق وهو أن بول الرجل والمرأة غليظان وإن تفاوتتا في الغلظ بخلاف بول
الطفلين فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام أخف من بول الجارية أو أن بولها غليظ. مثل بول
البالغين بخلاف بوله فقيل بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأثقل. وقيل
لرطوبته فيه لزوجة فيكون ألصق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه لأن بولها مجتمع فيظهر أثره
في المحل ظهوراً بيناً والله أعلم. وقد جاء الحديث صريحاً في الفرق بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام أخرجه أبو داود والترمذي وزاد أبو داود ما لم يطعم
قال النووي: لا خلاف في نجاسة بول الصبي وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطال أنهما قالاً بطهارته
لحكاية باطلة قطعاً وفي الحديث استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا
الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق
بالصغار وغيرهم (باب البول قائماً وقاعداً) قوله (آدم وشعبة) تقدم في باب المسلم من سلم
المسلمون و (الأعمش) أي سليمان تقدم في باب ظلم دون ظلم و (أبو وائل) هو شقيق الكوفي
في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و (حذيفة) هو ابن اليمان في أول كتاب العلم في باب قول
المحدث. قوله (سباطة) بضم السين المهملة وخفة الموحدة أي السكناسة. قال ابن بطال: السباطة
المزيلة وفي الحديث جواز البول قائماً وأما البول قاعداً فمن دليل الحديث لأنه إذا جاز البول قائماً
فقاعداً أجوز لأنه أمكن واختلفوا في البول قائماً بالكراهة وعدمها. وقال مالك بقول ثالث وهو
أن البول إذا كان في مكان لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس به والا فكرهه وهو دليل الحديث لأن

قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجُتُّهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ

٢٢٥

البول
والتستر

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

البول في السباطة لا يكاد يتطير منه شيء كثير ولذلك بال قائما ومن كرهه قائما كرهه خشية ما يتطير عليه من بوله ومن أجازة قائما أجازة خوف ما يحدثه البائل جالسا في الأغلب من الصوت الخارج إذا لم يمكنه التباعد عن يسمعه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه البول قائما أحسن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال قائما لم يبعد عن الناس ولا أبعدهم عن نفسه بل أمر حذيفة بالقرب منه . الخطائي السباطة ملقى التراب والقيام تكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك في الأغلب سهلا يجرى فيه البول ولا يرتد على البائل وأما بوله قائما فقلد ذكر فيه وجوه منها أنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر إلى القيام إذا كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ومنها أنه إذا كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه والمأبض بهمة ساكنة بعد الميم ثم بموحدة مكسورة وبمنقطة باطن الركبة ومنها ما حدثونا عن الشافعي أنه قال كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب ومنها أنه إذا كان قائما كان أحسن للدبر أي أنه بال قائما لكونه حالة يؤمن فيها خروج الحدث من الدبر في الغالب بخلاف حالة القعود لاسترخاء المقعدة حينئذ ومنها أنه كان نادرا بسبب أو ضرورة دعت إليه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد من فعله أنه كان يبول قاعدا وفي الخبر دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيها من الضرر . الزوي : ويجوز فيه وجه آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وقال العلماء يكره البول قائما إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فهو أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت اليهم لقربها منهم أو أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الإذن وإما بما في معناه وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه وأما بوله في السباطة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عادته التباعد في المذهب فهو أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل الأعلى فلعله طال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو أبعده لتضرر وفيه جواز البول بقرب الديار أقول وفيه خدمة المفضل للفاضل والاستعانة باحضار ماء الوضوء (باب البول عند صاحبه) أي

قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذَتْ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ بِجُذَّتِهِ فَقَمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَغَ

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

٢٢٦

البول
عند السباطة

صاحب البائل والبول يدل عليه واللام في البول يدل عن المضاف إليه أي بول الرجل ورجال الاسناد هذا الترتيب تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أياما . قوله (رأيتني) بضم التاء وينصب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية ويحتمل رفعه أيضا من جهة صحة المعنى . فان قلت كيف جاز أن يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد . قلت ذلك جائز في أفعال القلوب فقط لأنه من خصائصه وتقديره رأيت نفسي والنبي متماشين . قوله (فانتبذت) منه . الجوهرى : جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أي ناحية وانتبذ فلان أي ذهب ناحية . الخطابى فانتبذت منه يريد تنجيت عنه حتى كنت منه على نبذة قال والمعنى في ادائه إياه مع استحباب إبعاده في الحاجة إذا أرادها أن يكون سترًا بينه وبين الناس وذلك أن السباطة إنما تكون في الألفية والمحال المسكونة أو قرية منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو من المار . قال ابن بطال : من السنة أن يقرب البائل إذا كان قائما هذا إذا أمن أن يرى منه عورته وأما إذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وإنما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يجرى في الحدث فلما بال قائما وأمن عليه السلام ما خشيه حذيفة أمره بالقرب منه ولفظ فأشار يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه وإنما بعد عنه وعينه تراه لأنه كان يجرسه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد قضاء حاجة الإنسان توارى عن أعين الناس بما يستتره من حائط أو نحوه . فان قلت قد جاء في الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أراد قضاء الحاجة تنج فواجه الجمع بينهما . قلت هذا عند القعود والتقريب كان عند القيام والفرق قد تقدم من خوف استماع الصوت وعدمه وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الإنسان من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره (باب البول عند سباطة قوم) قوله (محمد بن

شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ
وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فَقَالَ حَذِيفَةَ لَيْتَهُ
أَمْسَكَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

بابُ غَسْلِ الدَّمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ

٢٢٧
غسل الدم

قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحْتَهُ تَقْرُصُهُ

عرعة) بفتح المهملة وبالراء المكرونة تقدم في باب خوف المؤمن أن يخطئ عمله و(أبو موسى) في باب
أى الإسلام أفضل. قوله (يشدد) أى كان يحتاط عظيمًا في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في
القارورة و(بنو إسرائيل) بنو يعقوب وإسرائيل لقب يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل
صلوات الله عليهم. فإن قلت بنو جمع فلم أفرد ضمير كان الراجع إليه. قلت ان فيه ضمير الشأن
والجملته الشرطية خبره وفاعل أصاب ضمير البول (وقرضه) بالضاد المعجمة أى قطعه ومنه المقرض
قوله (لَيْتَهُ) أى ليت أباموسى أمسك نفسه عن هذا التشديد أو لسانه عن هذا القول أو كليهما عن كليهما
ومقصوده أن هذا التشديد خلاف السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائمًا ولا شك في كون
القائم معرضًا للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في
القارورة. قال ابن بطال: هو حجة لمن رخص في يسير البول لأن المعهود ممن بال قائمًا أن يتطابروا
إليه مثل رموس الأبر وفيه يسر وسماحة على هذه الأمة حيث لم يوجب القرض كما أوجب على بنى
إسرائيل واختلفوا في مقدار رموس الأبر فقال مالك يغسلها استحسانًا وتزهرها وقال الشافعي يغسلها
وجوبًا وأبو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا برخصون في القليل من البول
(باب غسل الدم) قوله (محمد بن المثني) بفتح النون أى المعروف بالزمن و(يحيى) أى القبطان
و(هشام) أى ابن عروة بن الزبير وتقدموا في باب أحب الدين إلى الله أدومه و(فاطمة) أى

٢٢٨ بِالْمَاءِ وَتَنْضِحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا هِشَامُ

بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروى عن جدتها أم أبيها أسماء المشهورة بذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهم تقدمتا في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد. قوله (أرأيت) أى أخبرنى قاله الزمخشرى وفيه تجوزان اطلاق الرؤية واردة الاخبار لان الرؤية بسبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الأمر بجماع الطلب (وكيف تصنع) متعلق بالاستخبار. قوله (تحيض في الثوب) أى يصل دم الحيض الى الثوب و (تحتة) بضم الحاء المهملة مشتق من الحت وهو الحك (وتقرصه) بضم الراء وبالصاد المهملة من القرص وهو القطع بالظفر أو بالأصابع وفي بعضها تقرصه بالراء المشددة المكسورة. الجوهرى: وفي الحديث أن امرأة سألته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصه أى اغسله بأطراف أصابعك ويقال التقرىص التقطيع وقرصه أى قطعه (وتنضحه) بكسر الضاد قال صاحب النهاية القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره والنضج الرش وقد يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً وهو المراد به هنا. الخطابى: تحتة يريد المتجمد من الدم ليتحات و ينقطع عن وجه الثوب ثم تقرصه وهو أن تقبض عليه بأصابعها ثم تغمره غمزا حيدا وتدلكه حتى ينحل ما ييس به من الدم (ثم تنضحه بالماء) أى تصبه عليه والنضج هنا بمعنى الغسل. قال وفي الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات إذ سائر النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينهما إجماعا وإنما أمر بحكه لينقلع منه المستجسد اللاصق بالثوب ثم أتباع الماء ليزيل الأثر أى الأول لازالة العين والثانى لازالة الأثر. قال ابن بطال: حديث أسماء أصل عند العلماء فى غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحتة تفركه ومعنى تقرصه تقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط فى نجاسته أن يكون دما مسفوحا وكفى به عن الكثير الجارى إلا أن الفقهاء اختلفوا فى مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفى سائر النجاسات دون الدرهم فى الفرق بين قليله وكثيره. وقال مالك قليل الدم معفو عنه ويغسل قليل سائر النجاسات ورى عنه ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء والحجة فى أن اليسير من دم الحيض كالكثير. قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا أسماء حتىه ثم اقرصه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سأله عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الأخرى أن قليل الدم معفو عنه هو أن قليله موضع ضرورة لأن الانسان لا يخلو فى غالب حاله من بثرة أو دمل أو برغوث فغنى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره

ابن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنى امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إنما ذلك عرق وليس بحيض

ليس بمحرم ولم يقيد في سائر النجاسات بأن تكون مسفوحة وعند الشافعى أن يسير الدم يغسل كسائر النجاسات إلا دم البراغيث فإنه لا يمكن التحرز منه وكان أبو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى وأقول عند الشافعى ليس المستثنى منحصرًا في دم البراغيث بل قليل دم القرع والقمل والقصد وبحوه كذلك ثم عبارته مشعرة بأن الخطاب في حثه لأسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما راوية هذا الحديث وليس كذلك إلا أن يريده أسماء بنت شكل بالثين المنقطة والكاف المفتوحين أو أسماء بنت يزيد التي يقال لها خطيبة النساء إن ثبت أن السائلة إحداهما على ما عليه بعض أصحاب الحديث والله أعلم . قوله (محمد) أى ابن سلام البيكندى بتخفيف اللام تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله و(أبو معاوية) أى الضرير مرفى باب ما جاء في غسل البول بالاسم وهو محمد بن خازم وذكره هنا بالكناية رعاية للفظ الشيوخ و(هشام) هو أبو المنذر بن عروة روى عن أبيه عروة بن الزبير الراوى عن خالته عائشة الصديقة رضى الله عنها تقدموا في كتاب الوحي . قوله (بنت أبي حبيش) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون الثمانية وبالسين المنقطة القرشية الأسدية . قوله (استحاض) بضم الهمزة . الجوهرى : استحاضت المرأة أى استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة والاستحاضة هى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم . فان قلت ما موقع ان فى انى استحاض ولا تستعمل هى إلا عند انكار المخاطب لمدخوله أو التردد فيه وما كان لوسرل الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها . قلت قد يذكر أيضا التحقيق نفس القضية إذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وهنا كذلك قوله (أفادع) أى أفأترك . فان قلت الهمزة تقتضى عدم المسبوقية بالغير والقاء تقتضى المسبوقية فكيف يجتمعان . قلت هو عطف على مقدر أى يكون لى حكم الحائض فأدع الصلاة أو الهمزة مقحمة أو توسطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب حكم الأول على الثانى أو الهمزة ليست باقية على استفهاميتها

فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضُكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي

لأنها للتقرير هنا فلا تقتضى الصدارة . قوله ﴿ لا ﴾ أى لا تدعى الصلاة و ﴿ ذلك ﴾ بكسر الكاف و ﴿ عرق ﴾ هو بكسر العين وهو إشارة إلى المسمى بالعاذل . قوله ﴿ حيضتك ﴾ يجوز فيه كسر الحاء وفتحها وفيه نهى عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين . قوله ﴿ أدبرت ﴾ المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة والكدره سواء خرجت رطوبة بيضاء أو لم يخرج شيء أصلا وإذا انقطع وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها وقال مالك في رواية انها نستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام بعد عادتها . قال القاضى البيضاوى يحتمل أن يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردا إلى العادة أو الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا إلى التمييز وقال إنما معنى ذلك عرق أنه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هيأه الله من أجل الجنين ويدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحيض الماء إذا اجتمع فاذا كثر وامتلا الرحم ولم يكن فيه جنين أو كان أكثر مما يحتمله ينصب منه . قوله ﴿ فاغسلي ﴾ فان قلت أهذا أمر بغسل الدم فقط أو هو كناية عن الغسل المشروع للحيض . قلت الظاهر الأول وأما وجوب الغسل فستفاد من موضع آخر وذلك يختلف باختلاف أحوال المستحاضات وأحكامها مبسوطه في الكتب الفقهيات وفي الحديث الأمر بإزالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدول يكفي فيها الاتقاء . الخطابي : احتج بالحديث بعض فقهاء أهل العراق في إيجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم على نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم برز من البدن قائما يبرز عن عرق لأن العروق هي مجارى الدم من الجسد . قال قلت وليس معنى الحديث ما ذهب اليه وليس مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العرق علة معروفة عند الأطباء يحدث ذلك عن غلبة الدم فتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية وإنما أشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى فرق ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خرج وجه مصححا للبدن لأنه يجري مجرى خروج سائر الأثقال من البول والغائط التي تستغنى عنها الطبيعة فيجد له البدن خفة وأن الاستحاضة مسقمة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف وفيه أنها كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الأمر اليها في معرفة دم الاستحاضة من

قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ

٣٢٩

غسل الوضوء
والفرك

بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرَأَةِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ

قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْرِجُ

٣٣٠

إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي تَوْبِهِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا

دم الحيض . قوله (قال) أى قال هشام (وقال أبى) أى عروة (توضع) بصيغة الامر و (ذلك الوقت) أى وقت إقبال الحيض . فان قلت لفظ توضع الى آخره مرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم أو موقوف على الصحابي . قلت السياق يقتضى الرفع والله أعلم . قوله (باب غسل المنى وفركه) أى ذلك حتى يذهب الأثر . قوله (سليمان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالذال المهملة والتون و (عبد الله) أى ابن المبارك وفى بعضها هو ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبد الله بن المبارك وقاله على سبيل التعريف إشعاراً بأنه لفظه لالفظ شيخه وتقدم فى كتاب الوحي . قوله (عمرو) بالواو (ابن ميمون الجزرى) بالجيم وبالزاي المفتوحين وبالراء منسوب الى الجزيرة الرقى أبو عبد الله كان رأساً فى السنة والورع مات سنة خمس وأربعين ومائة و (سليمان بن يسار) ضد العيين مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفى عام سبع ومائة . قوله (كنت أغسل الجنابة) يفهم من هذا التركيب أن هذا الفعل تكرر منها . فان قلت الجنابة معنى لا عين فكيف تغسل . قلت المضاف محذوف تقديره أثر الجنابة أو موجه أو هى مجاز عنه (بقع) بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف جمع النطانة والبقعة قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها وفى بعضها بقع بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمره ونمرهما يفرق بين الجنس والواحد منه بالناء . التيمى : يريد بالبقعة الأثر . قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب أبقع . فان قلت الحديث لا يدل على الفرق ولا على غسل ما يصيب من المرأة . قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرق والمراد من الباب باب حكم المنى غسلًا وفركا فى أن أيهما ثبت فى الحديث وما الواجب منهما وعلم أيضا غسل رطوبة فرج المرأة إذ لا شك من

عمرُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ع وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

اختلاط المني بها عند الجماع أو أنه ترجم بما جاء في هذا الباب واكتفي في إيراد الحديث ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك أو كان في قصده أن يضيف إليه ما يتعلق به ولم يتفق له أو لم يجد رواية بشرطه . فان قلت في الحديث حجة لمن قال بنجاسة المني . قلت لا حجة له لاحتمال أن يكون غسله بسبب أن يمره كان نجسا أو بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبته . فان قلت هل دل الحديث على نجاسة رطوبته . قلت لا هذا وقد جاء في الصحاح أن عائشة رضيت الله عنها قالت لقد رأيتني أفرجه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا يدل على طهارة المني إذ لو كان نجسا لم يكف فرجه كالدلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما أصابه من المرأة وهذا يدل على نجاسة رطوبة فرجها فن قال بطهارة المني والرطوبة قال في الصورتين الغسل محمول على الاستحباب واختيار النظافة قال ابن بطال : الفرق إنما جاء في ثياب ينام فيها ونحن لا تنازع في جواز النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا أنه في الثياب التي يصلح فيها لكن يحتمل أن يكون المني في نفسه نجسا ويظهر منه الثوب بالفرق كما روى فيما أصاب الثعلين من الأذى أن التراب يجزىء من غسلهما وليس ذلك بدليل على طهارة الأذى في نفسه . النووي : اختلفوا في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فرجه إذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا والشافعي وأحمد إلى طهارته وأما مني الكلب والخنزير فنحس بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوانات ثلاثة أوجه الأصح أن كلها طاهرة من ما كره اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث مني ما كره اللحم طاهر وغيره نجس . قال ابن القصار : مني الآدمي نجس قياسا على مذيته بعله أنه خارج من مخرج البول . فان قيل انه طاهر لأنه خلق منه غير أن طاهر . قلنا قد يكون الشيء طاهرا ويكون متولدا عن النجس كاللبن فإنه متولد عن الدم . فان قيل خلق منه الأنبياء ولا يجوز أن يكون نجسا . قلنا وكذلك خلق منه الفراعنة فيجب أن يكون نجسا . قوله (قتيبة) أي ابن سعيد تقدم في باب السلام من الإسلام (ويزيد) من الزيادة أي ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالهملة العابثي بالعين المهملة وبالتيهانية المكسورة وبالثمين المعجمة البصري أبو معاوية الصدوق الثقة المأمون قال أحمد إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ما أتقنه وما أحفظه توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة (ويزيد بن هرون) أبو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا أمر في باب التبرز في البيوت . قال النسائي في كتاب التقييد : قال ابن السكن : هو ابن زريع وإليه أشار أبو نصر الكلبي

قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ
 يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقْعُ الْمَاءِ

بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ

٢٣١
 أثر الماء

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ
 فِي الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ

في كتابه . وقال أبو مسعود الدمشقي : هو ابن هرون وليس بابن زريع تم كلامه . وأقول وبهذا
 الالتباس لا يلزم قرح في الحديث لأن أيا كان فهو عدل ضابط بشرط البخاري . قوله (عمرو) وفي
 بعضها يعني ابن ميمون وأشار بهذه العبارة إلى أن شيخه لم يفهمه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه . قوله
 (سمعت) ومفعوله يأتي بعد الاسناد الثاني . وهو قالت كنت أغسله إلى آخره وفي بعضها وقع قبل لفظ
 مسدد مسمى الحاء أي صورة ح إشارة إلى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث إلى اسناد آخر
 قوله (عبد الواحد) بالحاء المهملة هو ابن زياد بكسر الزاي وبالمنشأة التحتانية الخفيفة
 وبالذال المهملة أبو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصري كان ثقة كثير الحديث
 معروفا بالثقة مات سنة سبع وسبعين ومائة . قوله (عن النبي) أي عن حكم النبي غسلا أو فركا
 (وفيخرج) أي من الحجر إلى المسجد للصلاة (وبقع الماء) أي آثار الماء وهو يفتح العين نصبا
 على الاختصاص أي أعني بقع الماء وفي بعضها بضمها على أنه جواب سؤال مقدر أي ما ذلك الأثر
 فأجاب بأنه بقع الماء وفي الحديث جواز سؤال النساء عما يتعلق بأمر الجماع لتعلم الأحكام وفيه
 خدمة الزوجات للزوج (باب إذا غسل الجنابة) قوله (فلم يذهب أثره) أي أثر الغسل وفي
 بعضها أثرها أي أثر الجنابة والثفاء في فلم يذهب للمعطف لا للجزاء إذ الجزءاء محذوف تقديره صح
 صلاته ونحوه . قوله (أغسله) فإن قلت الضمير مذكر والمرجع مؤنث فكيف صح ذلك . قلت

٢٣٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثْرُ الْغَسْلِ فِيهِ بَقْعُ الْمَاءِ حَدَّثَنَا
 عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بَقْعَةٌ أَوْ بَقْعَانِ

أريد بالجنابة أثرها ورجال الاسناد ومباحث المسند تقديما بتامها . قوله (عمرو بن خالد) ليس في
 شيوخ البخاري عمرو بن خالد بدون الواو . و (زهير) بضم الزاي أبو خيشمة الكوفي تقدم
 ذكرهما في باب الصلاة من الايمان . قوله (عمرو بن ميمون بن مهران) بكسر الميم غير منصرف
 وهو الحرزي المذكور آنفا . قوله (ثم أراه) أي أبصره ومرجع الضمير في فيه الثوب وفي بعضها
 أرى بدون الضمير . فان قلت هو ليس مقول سليمان لانه تابعي لا صحابي فما تقديره . قلت يقدر قالت
 فله أو قبل انها كانت ويكون أول الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عائشة إذ أصله أن يقال اني كنت
 أغسل وآخره نقلا للفظها بعينه . قوله (أو بقعا) الظاهر أنه من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها
 ويحتمل أن يكون شكا من سليمان . فان قلت لم يعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة الذي هو بعض
 الترجمة . قلت علم بالقياس على الجنابة . فان قلت كيف الحكم على نسخة تأنيث الضمير في أثرها
 قلت قالوا في غسل النجاسات انه يحتاج الى زوال كل صفاتها إذا كانت سهلة الزوال أما لو كانت عسرة
 فقد عني عن ازالة اللون أو الرائحة العسرتين . قال ابن بطال : وأثر الغسل يحتمل معنيين أحدهما
 أن يكون معناه بلل الماء الذي غسل به الثوب والضمير راجع الى أثر الماء فكأنه قال وأثر الغسل بالماء
 بضع الماء به يعني لا يقع الجنابة وثانيهما أن يكون معناه وأثر الغسل يعني أثر الجنابة التي غسلت بالماء
 فيه بضع الماء الذي غسلت به الجنابة والضمير به راجع الى أثر الجنابة لا إلى أثر الماء وكلا الوجهين
 جائز لكن لفظ ثم أراه في الحديث الآخر يدل على أن البقع كانت بضع المني لأن العرب أبدا ترد الضمير
 الى أقرب مدكور وضمير المني أقرب من ضمير الغسل وأقول جعل بضع الماء على الوجهين خيرا
 لقوله وأثر الغسل ثم يحتمل أن يقال جعله متداً وفيه خبره والجملة خبر الأثر سيما حيث حصر إذ
 لا طريق للحصر هنا إلا التقديم على المتداً ثم لا نسلم أن لفظ ثم أراه يدل على أنها بقعة المني إذ أقرب المذكورات

بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالِدَوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي
دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْقِينَ وَالْبَرِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هَهُنَا وَثُمَّ سَوَاءٌ حَدِيثًا سُلَيْمَانُ
أَبْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

النبي صلى الله عليه وسلم أي ثم أرى النبي صلى الله تعالى عايه وسلم في ثوبه بقعة من الماء أو بقعته منه أو الآفة ب
الثوب أي أرى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بقعة أو بقعا من الماء . قال المهلب : وفيه أن أثر
النجاسات بعد الغسل لا يضر لأن سائر النجاسات حكمها في ذلك حكم الجنابة فإذا غسلت أعيانها وبقيت
آثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخاري باب غسل الجنابة أو غيرها قياسا لباقي النجاسات على الجنابة
﴿باب أبوال الإبل والدواب﴾ جمع الدابة وهي موضوعة لكل ما يذب على وجه الأرض . فإن
قلت فحينئذ يكون متناولا للإبل والغنم فما فائدة ذكرهما . قلت المراد منه ههنا معناه العرفي وهو
ذوات الحوافر يعنى الخيل والبغال والحمير فلا يتناولها أو هو من باب عطف العام على الخاص ثم
عطف الخاص على العام والوجه هو الأول . قوله ﴿مرابضها﴾ جمع مريض بكسر الموحدة والمرابض
للغنم كالمعاطن للإبل وروض الغنم مثل بروك الإبل ويقال روضت الغنم لما واهها . قوله ﴿أبو موسى﴾ أي
الأشعري الصحابي المشهور الجليل تقدم في باب أي الإسلام أفضل . قوله ﴿البريد﴾ الجوهري
البريد بفتح الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلا وقال السرجين بالكسر معرب لأنه ليس
في الكلام فعليل بالفتح ويقال السرقين أيضا ﴿والبرية﴾ بتشديد الراء والمثناة التحتانية الصحراء
وقال صاحب المحكم هي منسوبة إلى البر . قوله ﴿السرقيين﴾ بحتمل عطفه على الدار وعلى البريد وقد يروى
بالرفع أيضا والبرية بالرفع لا غير لأنه مبتدأ ﴿وإلى جنبه﴾ خبره وفاعل ﴿فقال﴾ أبو موسى و﴿ههنا﴾
إشارة إلى مصلاه ﴿وتم﴾ إشارة إلى البرية . فإن قلت ما المراد بما تاسا ويا فيه . قلت في صحة الصلاة فيهما . التيمى :
دار البريد دار بنزلهما من يأتي برسالة السلطان والسرقيين والسرجين روث الدواب قال وليس فيه حجة على
طهارة أرواث الدواب وأبوها لأنه يمكن أن يصلى فيها على ثوب يبسطه فيها وقد قالوا من صلى على
فراش على موضع نجس جازت صلاته . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء
وبالموحدة الواسجى مرفى باب من كره أن يعود في الكفر و﴿حماد﴾ بالخاء الغير المعجمة وتشديد الميم
في باب المعاصى من أمر الجاهلية و﴿أيوب﴾ هو السخيتاني التابعي و﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة

أبوال الإبل
والدواب

٢٣٣

قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا النَّعْمَ فَبَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ

اللام وبالموحدة عبد الله البصرى سبقا في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم اعلام أئمة بصريون رضى الله عنهم . قوله (قدم) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المدينة ويحتمل أن يكون لفظ المدينة في الحديث متعلقا به أيضا فيكون من باب تنازع العاملين عليها . قوله (ناس) وفي بعضها أناس و (عكل) بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة وبلد أيضا و (عرينة) بضم المهملة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة ولفظ (أو) ترديد من أنس . قوله (فاجتووا المدينة) أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتواء بالجيم كراهة المقام يقال اجتويت اللد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك واستروأبتها إذا لم توافقك في بدنك وإن أحببتها . قوله (بلقاح) بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهى الحلوب مثل قلوص وقلاص قال أبو عمرو وإذا نتجت فهى لقوح شهرين أو ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك (وان يشربوا) عطف على لقاح نحو أعجبنى زيد وكرمه واللقاح إما لبيت المال وإما ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وإما مشترك بينهما . فان قات لم أذن لهم فى شرب ابن الصدقة . قلت ألبانها للبحاجين من المسلمين وهؤلاء منهم . قوله (فانطلقوا) إلى اللقاح (فلما صحوا) من المرض (قتلوا راعى) لقاح (النبي صلى الله عليه وسلم واستأفوا) من الاستياق وهو السوق (والنعم) واحد الأنعام وهى المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الابل . قوله (فبعث) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس فى أثرهم ليأخذوهم وما أخذوه و (فأمر) مثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة أى فأخذوهم وجاءوا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأمر بقطع أيديهم) وفى بعضها فأمر بقطع أى أمر بالقطع فقطع . قوله (أيديهم) اما أن يراد بها أقل الجمع الذى هو اثنان عند بعض العلماء لأن لكل منهم يدين وإما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد يد واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع . قوله

وَسِمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَالْقَوَا فِي الْحَرَةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ

(سمرت) روى بتخفيف الميم وبتشديدها وفي بعضها سمل باللام وسمل العين فقؤها يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا إذا فقتت بجديدة حمة ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير حمة وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر لغة في السمل لقرب مخرج الراء واللام . قوله (القوا) بصيغة المجهول و(الحره) بفتح المهملة وبالراء المشددة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار ويحتمل أن يراد بها حرارة الشمس (ولا يسقون) بفتح القاف . فان قلت لم سمرت أعينهم . قلت : قيل كان هذا قبل نزول الحدود وآية الحجارة والنهي عن المثلة فهو مسوخ وقيل ليس بمسوخ وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالراء مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه وقيل النهى عن المثلة نهى تنزيه لا تحريم . فان قلت لم لا يسقون وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان . قلت ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بترك السقى وأنهى عن سقيهم ثم انه قد ثبت في الحديث أنهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا تبقى لهم حرمة في سقى الماء والمثلة وغيرهما إذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور . قوله (قال أبو قلابه) هو إما مقول أيوب فيكون داخل تحت الاسناد واما مقول البخارى فيكون تعليقا منه . فان قامت ما الذى دل على كفرهم ومن أين استفيد ذلك . قلت علم من الطرق الأخرى روى مسلم في صحيحه وكذا الترمذى أنهم ارتدوا عن الاسلام . قال ابن بطال : اختلفوا في طهارة الأبول فقال مالك بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال أبو حنيفة والشافعى الأبول كلها نجسة وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب بولها للرض لأنهم استوخموا المدينة وصاروا مرضى فقال مالك لا يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب أبوالها وهى نجسة لأن الانجاس كلها محرمة علينا ولا شفاء فى الحرام وقال ابن القصار ان ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه أنه مانع مستحيل من حيوان ما كول اللحم ليس بدم ولا قيح فكذلك بوله وذهب أهل الظاهر الى أن بول كل حيوان وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن آدم وقول البخارى فى الترجمة باب أبوال الابل والدواب وافق فيه أهل الظاهر وقاسى أبوال مالا يؤكل لحمه على أبوال الابل ولذلك قال وصلى أبو موسى فى دار البريد ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها ولا حجة له فيه لأنه يمكن أن يصلى على ثوب بسطه فيه أو فى مكان لا يعلق به نجاسة منه ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة به وذهب أبو حنيفة والشافعى الى أن الأرواث كلها نجسة . وقال مالك

٢٣٤ فهُؤَلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَجَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرِيبًا

أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو التِّيَاحِ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ وفروع
النجاسات
في اللانث

بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ وَقَالَ حَمَّادٌ لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ وَقَالَ

ما أكل لحمه فروثه طاهر كبوله. الخطابي: اجتروا المدينة يريد أنهم لم يستوفقوا المقام بها لمرض أصحابهم أو عارض من سقم واللقاح الابل ذوات الدر واحد لها لقحة. قوله (آدم) أي ابن أبي إياس و(شعبة) تقدم في أول كتاب الإيمان و(أبو التياح) بالمشاة الفوقانية المفتوحة ثم التحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد البصري مرفى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولم. قوله (المسجد) اللام للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي مرائب) متعلق بيجلى والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وان صغرتها أدخلتها الهاء قلت غنيمة لأن أسماء المجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم والله أعلم (باب ما يقع من النجاسات في السمن) قوله (لا بأس) أي لا يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا أو كثيرا بل لا بد من تغير أحد الأوصاف الثلاثة في تنجسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعم ما لم يغير طعمه فنقول لا يخلو إما أن يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الماء أو طعم الشيء المنجس فعلى الأول معناه ما لم يغير الماء عن حاله التي خلق عليها طعمه وتغير طعمه لا بد أن يكون بشيء نجس إذ البحث فيه وعلى الثاني معناه ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء إذ لا شك أن الطعم هو المغير للطعم واللون واللون والريح للريح إذ الغالب أن الشيء يؤثر في الملاقى بالنسبة وجعل الشيء متصفا بصفة نفسه ولهذا يقال لا يستخن إلا الحار ولا يبرد إلا البارد فكانه قال ما لم يغير طعم الماء طعم الملاقى النجس أو لا بأس معناه لا نزول ظهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة أو النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا بنجسه وان كان طاهرا يزيل ظهوريته لا طهارته وفي الجملة في اللفظ تعقيد. قوله (حماد)

الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ
يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَهْنُونَ فِيهَا لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لَا

بَأْسٌ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ٢٣٥

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ أَقْوَمًا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ

وَكُلُوا سَمْنَكُمْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ٢٣٦

بفتح المهملة وبتشديد الميم ابن أبي سليمان الكوفي شيخ الامام أبي حنيفة تقدم في باب قراءة القرآن
بعد الحدث . قوله (لا بأس بريش الميتة) أى ليس نجسا فكذا الماء الذى وقع ريشها فيه ولا فرق
بين ريش المأ كول وغيره عنده . قوله (وغيره) يحتمل أن يريد به ما هو من جنسه من الذى لا تؤثر
الذكاة فيه أى مالا يؤكل لحمه وأن يريد به ما هو أعم من ذلك . قوله (ناسا) أى كثيرة والتونين
للتكثير إذ المقام يقتضيه نحو ان لنا مالا و (يدهنون) هو من باب الافعال أصله يدهنون قلبوا التاء
دالا فادغموا الدال في الدال . قوله (لا يرون به بأسا) أى حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا
وادهانوا علم منه أنه لو وقع عظم الفيل في الماء فلا بأس به أيضا ومسئلة نجاسة العظم وطهارته مبنية على
أنه له حياة أم لا وكذا مسئلة الريش فهما طاهران عند أبي حنيفة بناء على أن لاروح فهما نجسان عند
مالك والشافعى لا يمتشط بها ولا يدهن فيها إلا أن مالكا قال اذا ذكى الفيل فعظمه طاهر وقال
الشافعى الذكاة لا تعمل في السباع . قوله (ابن سيرين) أى محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من
الايان و (ابراهيم) أى النخعى في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان و (العاج) بتخفيف الجيم عظم
الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه ولذا لا ينجس الماء بوقوعه فيه . قوله (اسمعيل)
أى ابن أبي أويس تقدم في باب تفاضل أهل الايمان و (عبيد الله) أى سبط عتبة بن مسعود مر
في قصة هرقل و (ميمونة) أى أم المؤمنين في باب السمر بالعلم . قوله (وما حولها) يعلم منه أن

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
 عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال
 خذوها وما حولها فاطر حوه قال معن حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول عن
 ابن عباس عن ميمونة **حدثنا** أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا
 معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل

٢٣٧

من
ابن عيسىأحمد
ابن محمد

السمن كان جامدا إذ المائع لا حول له أو الكحل حول ويجب الفاء كل السمن في المائع وقد جاء ذلك
 صريحا في بعض الروايات والفرق بينهما أن الجامد لا يسرى بفضه الى البعض . قوله ﴿ على
 ابن عبد الله ﴾ أى المدنى مر في باب الفهم في العلم و ﴿ معن ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن
 عيسى أبو يحيى القرأز بالقاف المفتوحة وبالزاي المدنى كان يتوسد عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك الرشيد وبني
 وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله وكان له غلمان حاكه وهو يشتري الفز وياقى
 البهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة . قوله ﴿ فاطر حوه ﴾ أى المأخوذ وفيه دليل على أن نجاسة السمن
 بموت الفأرة فيه لا يحتاج الى تغير أحد أوصافه . فان قلت هل يلزم من الأمر بالطرح حرمة الاستصحاب
 به . قلت المراد من الطرح بيان امتناع ما كويلته كأنه قال لانا نأكله فاطلق المأخوذ وأراد اللزوم والقربنة
 ما تقدم في الحديث الآخر وهو وكلا سمنكم وقال معن هو كلام ابن المدنى فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل
 وان كان احتملا بعيدا أن يكون تعليقا من البخارى ﴿ وما لا أحصيه ﴾ أى مرارا كثيرة لأصنطها لكثرتها
 والغرض من هذا الكلام بيان أن هذا الحديث من مسانيد ميمونة دفعا لما توهم بعضهم أنه من مسانيد
 ابن عباس أى يروى ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ أحمد بن
 محمد ﴾ أى ابن موسى المروزي أبو العباس السمسار المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء
 وبضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية المفتوحة توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين . قوله ﴿ عبد
 الله ﴾ أى ابن المبارك و ﴿ معمر ﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدما في
 كتاب الوحي و ﴿ همام ﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ﴿ ابن منبه ﴾ بكسر الواو مرة في باب من حسن

كَلِمٌ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا
الَّذِينَ لَوْ نُ الدِّمِ وَالْعَرْفُ عَرَفُ الْمَسْكَ

اسلام المرء . قوله (كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام أى جراحة وفى بعضها كلمة و (يكلمه)
بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام أى يكلم به فحذف الجار وأوصل المجرور الى الفعل (والمسلم)
هو مفعول ما لم يسم فاعله (كهيتها) أى كهيئة الكلمة ويجوز تأنيث الكلم أيضا باعتبار الجراحة
فان قلت ما وجه التأنيث فى (طعنت) والمطعون هو المسلم . قلت أصله طعن بها وحذف الجار ثم أوصل
الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وفى بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ مسلم إذا
طعنت بلفظ إذا مع الألف . فان قلت إذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه . قلت هو هنا مجرد الظرفية
إذ هو بمعنى إذو قد يتعارضان أو هو لاستحضار صورة الطعن إذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ
المضارع كما فى قوله تعالى « والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا » يكون أيضا فى معنى المضارع
كما فيما نحن فيه . قوله (تفجر) بضم الجيم من الثلاثى وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى منه
من التفعّل . قوله (واللون) فى بعضها بدون الواو (والعرف) بفتح العين وسكون الراء الريح
قيل وأصحاب الاعراف الذين يجدون عرف الجنة أى ريحها (والمسك) فارسى معرب وفى بعضها
مسك ودم منكرين والحكمة فى كونه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه
فى طاعة الله تعالى . فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة . قلت من جهة المسك فان أصله
دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضى أن يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فأراد
البخارى أن يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم كما بين طهارة عظم الفيل بالأثر فظهرت
المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاشكال . قال ابن بطال : قول الزهرى لا بأس بالماء
ما لم يغيره طعم هو مذهب أهل المدينة قد استنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه أنه لما انتقل
حكم الدم بطيب الرائحة من النجاسة إلى الطهارة حين حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب
أن ينتقل الماء الطاهر بنجبت الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة وإنما ذكر
البخارى حديث الدم فى باب نجاسة الماء لأنه لم يجد حديثا صحيح السند فى الماء فاستدل على حكم
الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك المعنى جامع بينهما قال بعض العلماء مقصود البخارى من الآثار
المذكورة أن الماء إذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك ومقصوده بحديث

٢٣٨
كتاب الدائم

بَابُ الْمَاءِ الدَّائِمِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا

أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هَرْمَزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَبِإِسْنَادِهِ
قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ

الدم تأكيد ذلك بأن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك
أخرجه من النجاسة إلى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرج من صفة الطهارة إلى
صفة النجاسة فإذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة فنقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند
الشيء أن لا يوجد عند عدمه لوجود مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير إلى النجاسة أن
لا يخرج إلا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة ك مجرد الملاقاة (باب لا تبلوا في الماء
الدائم) وفي بعضها البول في الماء الدائم وفي بعضها باب الماء الدائم . قوله (أبو اليمان) هو الحكم
(وشعيب) قدما في قصة هرقل و (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني
و (عبد الرحمن بن هرمز) بضم الهاء والميم المدني (والأعرج) صفة لعبد الرحمن قدما في باب حب
الرسول من الإيمان . قوله (الآخرون) بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر في مقابلة
الأول ويفتحها جمع الآخر أفعال التفضيل وهذا المعنى هو أعم من الأول والرواية بالكسر فقط ومعناه
نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة . قوله (وبإسناده) الضمير راجع إلى الحديث
أى حديثنا أبو اليمان بالإسناد المذكور . قوله (لا يبولن) بفتح اللام (الذي لا يجري) صفة مبيضة
للدائم والمراد منه الماء الراكد وقال ابن مالك في الشواهد يجوز في ثم يغتسل الجزم عطفا على
يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا التي للمني ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على
تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره في جواز الأوجه
الثلاثة قوله تعالى « ثم يدركه الموت » فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأه السبعة وبالرفع والنصب
على الشذوذ قال النووي لا يجوز النصب لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما
وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا . وأقول لا يقتضى

الجمع إذ لا يريد بتشبيهه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل في جواز النصب فقط سلمنا لكن لا يضر إذ كون الجمع منها يعلم من هنا وكون الافراد منها يعلم من دلائل آخر لقوله تعالى « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق » على تقدير النصب . فان قلت ما دخل عن الآخرون السابقون في هذا الباب . قلت قال ابن بطال وأما ادخال البخارى في أول الحديث نحن الآخرون السابقون فيمكن والله أعلم سماع أبو هريرة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في نسق واحد وحدث بهما جميعا كما سمعهما وقد ذكر مثله في كتاب الجهاد وغيره والله أعلم ويمكن أن يكون همام فعل ذلك لانه سمع من أبي هريرة أحاديث في أوائلها نحن الآخرون السابقون فذكرها على الترتيب الذى سمعه من أبي هريرة وقد قال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث وما مناسبة صدر الحديث لآخره . قلنا أما مناسبة الترجمة فله وجهان أحدهما أن من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون باقية مقصودا بالاستدلال بهذا الحديث وإنما جاء تبعا لموضع الدليل والثاني أن حديث نحن الآخرون السابقون أول حديث في صحيفة همام عن أبي هريرة وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث فوافقه البخارى ههنا وأما مناسبة صدر الحديث لآخره فوجهه أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم وأول من يخرج منها لأن الأرض لها وعاء والوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر منه فينبغى أن يجتنب ذلك ولا يفعل وكلفة الكلفة في وجهه لا تخفى عليك . الخطاى : الماء الدائم هو الراكد الذى لا يجرى كما جاء في تفسيره في الحديث هو الذى لا يجرى يقال دام الشيء إذا سكن ودامت القدر إذا سكن غليانها . قال وفيه دليل على أن حكم الماء الجارى بخلاف الراكد لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه أن الجارى إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثانى الذى يتلوه منه فيغسله بصير في معنى المستهلك ويختلف الطاهر الذى لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه ولكنه بداخله فهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائما والماء في حد القلة فكان محرما وأقول وفيه تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس والتأديب بالتنزه عن البول وقال العلماء النهى عن البول في الماء الدائم مردود إلى الأصول فان كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه النزاهة لأن الماء على الطهارة حتى يتغير أحد أوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة وقالوا ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر الحديث الا داود الظاهرى فانه قال النهى مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجائز لغير البائل أن يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز أيضا للبائل اذا بال في اناء

القائم القدر
على الصل

بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جَيْفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ

أَنَّ الْمَسِيْبَ وَالشَّعْبِيَّ إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لَغِيْرُ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيْمَمٌ

فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍوَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ع قَالَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيحٌ

ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وجرى إليه وهذا من أقبح ما نقل عنه في الجمل على الظاهر
(باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر) القدر بفتح الذال ضد النظافة ويقال قدرت الشيء
بالكسر إذا كرهته (والجيفة) جثة الميتة المريضة . قوله (ابن عمر) أي عبد الله بن عمر بن الخطاب
(ومضى في صلاته) أي أتمها . و(ابن المسيب) سعيد بن المسيب بفتح الباء تقدم في باب من قال
الإيمان هو العمل و(الشعبي) بفتح الشين وسكون العين عاصم الكوفي مر في باب المسلم من سلم
المسلمون (وإذا صلى) أي الشخص وهو شرط جزاؤه لا يعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب بدل
قال فالضمبر حينئذ في صلي راجع إليه . فان قلت فينبغي أن يثنى الضمير لأنه يرجع إلى ابن المسيب
والشعبي . قلت المراد كل واحد منهما . قوله (أو جنابة) أي أثر جنابة أو صلى إلى غير القبلة
اجتهادا (وفي وقته) أي وقت التيمم إذ لو كان الإدراك بعد وقته لا يعيد الصلاة . قوله (عبدان) بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبالذال المهملة والنون تقدم في كتاب الوحي وأبوه هو عثمان بن جبلة
بالجم والموحدة المفتوحين (وأبو إسحق) هو السدي بفتح السين الكوفي التابعي في باب الصلاة من
الإيمان (وعمر بن ميمون) أبو عبد الله الكوفي الأودي بفتح المهملة وبالذال المهملة أدرك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وأدى صدقته إلى عمال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الذي رأى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجوها مات سنة خمس وسبعين

مرو
ابن ميمون

ابن مسleme قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال حدثني
 عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض
 ايكم يحيى بسلى جزور بنى فلان فيضعه على ظهر محمد اذ سجد فانبعث اشقى

قوله (بيننا) هو بين زبدت الالف لاشباع الفتحة وهو مضاف إلى الجملة التي بعده والعامل فيه إذ
 قال بعضهم الذي يحيى في الحديث بعد التحويل إلى الاسناد الثاني. قوله (أحمد بن عثمان) بن حكيم
 بفتح الحاء وكسر الكاف الأودي الكوفي مات سنة ستين ومائتين. قوله (شريح) بضم الشين المعجمة
 وفتح الراء وسكون التختانية وبالمهمله (ابن مسleme) بفتح الميم واللام وسكون المهمله بينهما الكوفي
 التوخي بالمئة الفوقانية وبالنون المشددة وبالحاء المعجمة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. قوله
 (ابراهيم بن يوسف) بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وأبوه يوسف
 المذكور (وأبي اسحق) أي جد يوسف تقدم في كتاب الايمان. قوله (قال حدثني)
 وفي الاسناد الأول قال عن عمر اشعاراً بأن المعنعن صح بطريق التحديث أيضاً عنه. قوله (عن
 عبد الله) وفي بعضها أن عبد الله قال الجاهل أن هو كمن محمول على السماع بشرط أن يكون المعنعن
 غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال الامام أحمد لا يلتحق ذلك بعن بل يكون ذلك منقطاً
 حتى يتبين السماع وهذا البحث لا يتأق هنا لأنه ذكر بعده لفظ حدثه وهو تصریح بسماعه منه نعم
 لو كان بدل حدثه قال لتأتى ذلك. قوله (عند البيت) أي الكعبة زادها الله شرفاً (أبو جهل) هو عمرو
 ابن هشام القرشي المخزومي بالحاء المقطعة وبالزاي عدو الله فرعون هذه الأمة وكان كنيته في الجاهلية
 أبا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي جهل وقتل يوم بدر لعنه الله. قوله (جلوس)
 جمع جالس نحو شهود وشاهد وهو خبر أصحاب وخبر أبي جهل محذوف أي جالس كقوله

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

أو هو خبر لأبي جهل وأصحابه جميعاً. قوله (بسلى) السلى بالمهمله المفتوحة وخفة اللام
 مقصوراً هو اللقافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وهي من الآدمية المشيمة (والجزور)

الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ
 بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ
 وَيَحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ
 رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
 بِقَرِيشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقِيَ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ وَكَانُوا يُرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ

بفتح الجيم بمعنى المفعول أى الجزور من الابل . قوله ﴿فانبعث﴾ يقال بعنه فانبعث أى أرسله
 فانبعث وانبعث فى السير أى أسرع ﴿وأشقى القوم﴾ هو عقبة بن أبى معيط وفى بعضها أشقى
 قوم وهو خلاف الأصل إذ الواجب فى أفعل التفضيل عند مفارقة من التعريف باللام أو بالاضافة
 فان قلت هل فرق فى المعنى بين إضافته إلى المعرفة والكرة . قلت الفرق بالتعريف والتخصيص
 ظاهر وأيضاً الكرة لها شيوخ فيكون معناه أشقى قوم أى قوم كان من الأقوام يعنى أشقى كل قوم
 من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست فى المعرفة . قوله ﴿وأنا أنظر﴾ أى قال عبد الله أنا شاهد تلك
 الحالة ﴿ولا أغنى شيئاً﴾ أى لا أنفعه وفى بعضها لا أغير شيئاً ﴿والمنعة﴾ بفتح النون على الصحيح وهو
 القوة أو جمع مانع ككتيبة وكانب وجزاء لو محذوف أى لو كان لى قوة أو عشيرة بمكة يمنعونى منهم
 لأغيت وكففت شرمهم أو غيرت فعلهم أو لو هو للتمنى فلا يحتاج إلى الجزاء . قوله ﴿يحيل﴾
 بالمهملة يعنى ينسب ذلك بعضهم إلى بعض من قولك أحلت الغريم إذا جعلت له أن يتقاضى المال
 من غيرك وجاء أحوال أيضاً بمعنى وثب وفى الحديث ان أهل خيبر أحوالوا إلى الحصن أى وثبوا إليه
 قوله ﴿فاطمة﴾ أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 ابن أبى طالب بعد وقعة أحد وكان سنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر روى لها عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثاً وفى الصحيحين لها حديث واحد زوت عنها عائشة رضى الله عنها
 توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل بغير ذلك وغسلها
 أمير المؤمنين على رضى الله عنه وصلى عليها ودفنت ليلاً وفضائلها لا تحصى وكفى لها كونها بضعة

فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ سَمِيَّ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ
 وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ
 وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَغِي فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها . قوله (بقریش) أى باهلك فریش . فان قلت كيف جاز الدعاء على كل فریش وبعضهم كانوا مسلمين كالصديق وغيره . قلت لا عموم للفظ وأن سلسنا وهو مخصوص بالكفار منهم بل بعض الكفار وهم أبو جهل وأصحابه بقرينة القصة . قوله (ثلاث) هو منعلق يقال وجه استحباب التثنية في الأمور (و يرون) بضم الياء على الرواية المشهورة (ومستجابة) أى مجابة يقال استحباب وأجاب بمعنى واحد قال الشاعر :

وداع دعابا من يجيب إلى الندى . فلم يستجبه عند ذلك يجيب

يعنى ما كان اعتقادهم لإجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان . قوله (سمي) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفصيل ما أراد بذلك المجهول (وعتبة) بضم المهملة وسكون المشاة الفوقانية وبالموحدة (ابن ربيعة) بفتح الراء وكر الموحدة (وشيبة) بفتح الشين وسكون المشاة التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة المذكور (والوليد) بفتح الواو وكر اللام (ابن عتبة) المذكور وفى صحيح مسلم الوليد بن عتبة بالقاف واتفق العلماء على أنه غلط (وأمية) بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية (ابن خلف) بالمنقطة واللام المفتوحتين (وعقبة) بضم المهملة وسكون القاف (ابن أبي معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة . قوله (وعد السابع) وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو وقد جاء صريحا باسمه فى بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عبد الله وفاعل لم يحفظه عد الله أو عمرو بن ميمون وفى بعضها فلم يحفظه بصيغة التكلم وقال فى كتاب الجهاد قال أبو اسحق ونسبت السابع . قوله (قال) أى عبد الله (وبيده) فى بعضها (فى يده) والذين عد حذف العائد إليه أى عدتم وفى بعضها الذى مفردا ويجوز ذلك كقوله تعالى « وخصتم كالذى خاصوا »

باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب قال عروة عن المسور ومروان

البزاق
ونحوه
في الثوب

(وصري) جمع صريع بمعنى المفعول (والقلب) بفتح القاف وكسر اللام هو البئر الذي لم تطو تذكر وتوث وإنما وضعوا في القلب تحقير الأمرهم ولثلاثي تأذي الناس برأحتهم وليس هو دفنا فان الحرى لا يجب دفنه (بدر) اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة مذكر ومؤنث وقيل بدر بئر كان لرجل يسمى بدر افسميت باسمه وقتل انا جهل انا عفراء بالمهمله المفتوحة والفاء الساكنة وبالراء والمد وعبد الله بن مسعود وعنه عبيدة بن الحارث بضم العين أو حمزة . وشيعة حمزة أو علي رضي الله عنهما على اختلاف فيه والوليد على واعترض بعضهم بأن عمارة بن الوليد كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحراً فهام مع الوحش في بيض حزائر الحبشة حتى هلك ثمة فأجيب أن المراد رأى أكثرهم بدليل أن ابن أبي معيط لم يقتل بيد بل حمل منها أسيراً وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بيد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال مما يلي المدينة . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة . قلت استمراره في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضي عياض المالكي انه ليس بنجس لأن الفرس ورطوبة البدن طاهران والسلي من ذلك . قال النووي وهو ضعيف لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك عن الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الأوثان فهو نجس فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها على الصحيح أو غيرها فلا تجب وإن وجبت الاعادة فالوقت موسع لها وأقول هذا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان وقليل الدم الذي لا ينتك عنه عادة معفو . الخطابي: ذهب أكثر العلماء الى أن السلي نجس وتأولوا معنى الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم لم يتعبد بتحريمه إذ ذلك كالأخر كانوا يلبسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها . قال ابن بطال لا شك أنها كانت قبل نزول قوله تعالى «وثيابك فطير» لأنها أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة اللهم إلا أن يقال المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنيا والآثام وفيه أن غسل النجاسة في الصلاة سنة على ما قاله مالك وفيه أن من صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه في الصلاة أنه يتهدى في صلاته ولا يقبلها وفيه أن من أودى فله أن يدعو على من آذاه كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يضل هذا إذا كان المؤذي كافراً فان كان مسلماً فالأحسن أن لا يدعو عليه (باب البزاق والمخاط) وهما

حَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ

على وزن فعال بضم الفاء (والبزاق) والساق والصاق بمعنى واحد (والمخاط) ما يسيل من الأنف . قوله (عروة) أى ابن الزبير التابعى فقيه المدينة تقدم فى كتاب الوحي (والمسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخزومة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الصحابى تقدم فى باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال واذا توضأ النبی صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون على وضوئه قوله (مروان) هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين الاموى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبی صلى الله عليه وسلم لأنه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع أبيه بها حتى استخلف عثمان رضى الله عنه فردها إلى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف لأنه كان يفشى سره مات فى آخر ولاية عثمان ولما توفى معاوية بن يزيد باع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وهلك بدمشق سنة خمس وستين . فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبية . قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما إذا انضم لمسند المسور ورواية المسور هى الأصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتأكيد . قوله (الحديبية) بضم المهملة وفتح الهاء وتنحيف الياء كذا قال الشافعى وبتشديد الباء عند أكثر المحدثين وقال ابن المدينى أهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها وهى قرية سميت بئر هناك وقيل سميت بشجرة حدباء هناك وكانت الصحابة يبيعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وتسمى ببيعة الرضوان وعنى على مرحلة من مكة . قوله (فذكر الحديث) أى حديث قصة الحديبية وهو الذى ذكره فى كتاب الغزوات فى باب عروة الحديبية وهو خرج النبی صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم منها إلى آخره وقد ذكره البخارى هنا على سبيل التعليق لكنته مستند عنده ثابت بالطرق المذكورة ثم منها حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن مروان والمسور قالوا خرج النبی صلى الله عليه وسلم . قوله (هاتنخّم) فعمل ماض من باب التفعّل يقال تنخّم الرجل أى رمى بنخامته والنخاعة والنخامة بضم النون فهما قال بعض الفقهاء النخامة هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ

٢٤٠ وَجِلْدُهُ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ حَمِيْدٍ عَنْ اَنَسٍ قَالَ
بَرَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ طَوْلُهُ ابْنُ اَبِي مَرْيَمٍ قَالَ اَخْبَرَنَا يَحْيَى

وبعضهم عكسوا . قوله ((الا وقعت)) أى ما تنخم فى حال من الاحوال الا فى حال وقوعها فى الكف وهو اما عطف على خرج وإما على الحديث ثم انا أن يراد أنه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت وإما أن يراد أنه ما تنخم قط إلا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية والأول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء . قلت من حيث أنه إذا تبين طهارة النخامة يعلم منه أنه لو وقعت فى الماء لا يتنجس الماء ويجوز الوضوء به أو المراد من كتاب الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث وبتبعها الطهارة عن الخبث والفحص عن نفس الحدث والخبث ومعناها وهذا هو الجواب عن أمثال هذه الأبواب مثل الدليل الذى تقدم آنفا وغيره وفى بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة . فان قلت ما وجه ذكر الحديبية هنا . قلت اما لأن أمر التنخم وقع فى الحديبية واما لأن الراوى ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحذون كما تقدم أيضا فى حديث نحن الآخرون السابقون . قوله ((محمد بن يوسف)) أى الفرياني بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية قبل الألف وبالواحدة بعدها تقدم مرارا وكذا ((سفيان)) أى الثورى و ((حميد)) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية أى المشهور بالطويل سبق فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله فى كتاب الايمان . قوله ((فى ثوبه)) أى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود التضمير إلى أنس وهو بعيد . قوله ((قال أبو عبد الله)) أى البخارى و ((ابن أبى مریم)) أى سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مریم أبو محمد البصرى مر فى باب من سمع شيئا فى كتاب العلم قوله ((يحيى بن أبوب)) الغافقى بالمعجمة ثم بالقاف المكسورة ثم القاف مات سنة ثمان وستين ومائة ومعنى ((طوله)) أنه ذكر الحديث بطوله مطنبا وفيه إشارة الى أن ماروى حميد بكلمة عن فى الاسناد المذكور مروى فى هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعة ناقصة وللبخارى فيه أنواع من التصرفات التعليق وادخال الكلام المسند والمرسل فى سلك واحد والاجمال فى ذكر الحديث والإشارة الى التطويل والاختصار فيه وضم اسناد إلى اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك من بيان سماع المعنعن ونحوه . فان قلت أين مفعول سمعت . قلت محذوف للعلم به وهو بزق النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وفى الباب بيان طهارة النخامة والهبزاق والتبرك بالفضلات الطاهرة والتعظيم لرسول الله صلى الله

ابن أيوب حدثني حميد قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا يجوز
الوضوء
بالسكر

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر وكرهه الحسن وأبو العالبة

٢٤١

وقال عطاء التميمي أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن **حدثنا علي بن عبد**

الله قال حدثنا سفیان قال حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام

عليه وسلم غاية التعظيم (باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ) وهو فعيل بمعنى المفعول أي المطروح في الماء والمراد به إما ما لم يصل إلى حد الاسكار أو ما وصل إليه ويكره عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات لأنه محل الخلاف في حوار التوضوء. قوله (الحسن) أي البصري تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية و (أبو العالبة) بالعين المهملة والتحتانية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالحاء المهملة سبق في أول كتاب العلم و (عطاء) هو ابن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة تقدم في باب عظة الامام النساء ولا يخفى أن الكراهة إنما هو في النبيذ وأما المسكر فهو بحس اتفاقا. قوله (علي بن عبد الله) أي المديني مر في باب التهم في العلم و (سفیان) أي ابن عيينة و (أوساية) بفتح اللام عند الله بن عبد الرحمن بن عوف قدما في باب الوحي. قوله (أسكر) أي من شأنه الاسكار اذ لا يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام وهذه قضية كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة قبل انها من جوامع الكلم. الخطأ: فيه أبين الدليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان وبأي صفة صنع لانه أشار إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر كما لو قال كل طعام أشبع كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون الجزء المتحدد بكمية منه قال ابن بطال: اختلفوا في الوضوء بالنبيذ نبيته ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان أو غيره فان كان ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال أبو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن البصري جاز الوضوء بالنبيذ وقال

باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه وقال أبو العالية مسحوا على

مباشرة
المرأة: أباهما

٢٤٢ رجلي فانها مريضة حدثنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم
سمع سهل بن سعد الساعدي وسأله الناس وما بيني وبينه أحد بأى شيء

الأوزاعي وجاز بسائر الأنبذة أيضا واحتجوا بما روى عن ابن مسعود في ليلة الجن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمعك ماء قال معي نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصيب على أنه شراب وطهور وقال أيضا ثمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به والجواب أنه قد روى عن ابن مسعود من الطرق الثابتة أنه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لأن ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى « فلم تجدوا ماء » نزلت في غزوة بالمدينة حيث فقدت عائشة رضي الله عنها عقدها وأيضا القياس حجة على أبي حنيفة رضي الله عنه إذ رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب فقلنا يجب أن يكون نبيذ التمر كذلك وأيضا لما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجا من حكم المياه في حال عدم الماء . ووجه احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث أنه إذا أسكر الشراب لم يحل شربه وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر أيضا هو في معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز أن يسمى الخمر ماء لان فيه ماء وقال أبو عبيدة امام اللغة : النبيذ لا يكون طهورا أبدا لان الله شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما . وقال محيي السنة ان ثبت حديث ليلة الجن نقول ذلك لم يكن نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا للشرب نبذت فيه تمرات لتجذب ملوحته والله أعلم ﴿باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه﴾ وأباهما هو مفعول الغسل والدم بدل منه بدل الاشتمال أو البعض أو منصوب بالاختصاص أى أعنى الدم وفي بعضها باب غسل المرأة الدم عن وجه أبيها . قوله ﴿أبو العالية﴾ أى رفيع الرياحي و﴿محمد﴾ أى ابن سلام مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم في كتاب الايمان و﴿أبو حازم﴾ بالخاء المهملة والزاي سلية بفتح اللام ابن دينار المدني الاعرج الزاهد الخزومي مات سنة خمس وثلاثين ومائة و﴿سهل ابن سعد الساعدي﴾ بكسر العين المهملة الانصارى يكنى أبا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمان

دَوِيُّ جَرَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي كَانَ
عَلَى يَمِينِي بِتَرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ
خَشْيًا بِهِ جَرَحَهُ

وثمانون حديثا ذكر البخارى منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة
سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . قوله (سأله الناس) وفي بعضها وسأله الناس على
لغة أكلوني البراغيث (وما بيني) أى قال أبو حازم وما بيني وبين سهل أحد عند السؤال منه وهى جملة
معتزة لا محل لها من الاعراب أو جملة حالية كجملة الساقطة وذو الحال إما مفعول سأل فيكونان
حالين متداخلين وإما مفعول سماع فيكونان حالين مترادفين . قوله (دوى) فى أكثر النسخ واوين مجهول
الماضى من المداواة وفى بعضها دوى بواو واحدة فيكون أحد الواوين محذوفا كما حذف من داود فى الخط
(وجرح النبي صلى الله عليه وسلم) أى الذى وقع فى غزوة أحد من شجر رأسه وجراحة وجهه . قوله (أظلم)
مرفوع بأنه صفة أحد أو منصوب بأنه حال . فان قلت غرضه من هذا التركيب أنه أعلم الناس به لكنه لا
يأزم منه انتفاء المساوى إذ لا ينفى مساواة غيره له فيه . قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند
انتفاء المساوى أيضا وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم . قوله (خشى) هو بصيغة المجهول وكذلك
أخذ وأحرق (وبه) أى بالحصير المحرق أى برماده وذلك لما فيه من الاستمسك للدم . فان قلت ما وجه
تعلق الباب بكتاب الوضوء . قلت إن كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه
والا فالمراد بالوضوء إيمانه اللغوى وهو مأخوذ من الوضوء وهى الحسن والنظافة فيتناول رفع الحدث
أيضا أو معناه الاصطلاحى فيكون ذكر الطهارة من الخبث فى هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث
والمناسبة بينهما كونها من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك والأمر فى مثله سهل جدا
قال ابن بطال وفيه دليل على جواز مباشرة المرأة أباه وذوى محارمها ومداواة أمراضهم ولذلك قال
أبو العالية لأهله امسحوا على رجلى فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عيهم جميعا وفيه
إباحة التداوى لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه قال النووى وفيه وقوع الابتلاء والإسقام
بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر وتعرف أعمهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم وليعلم
أنهم من البشر تصيهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليقينوا أنهم مخلوقون

السواك

بَابُ السَّوَاكِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٣

فَأَسْتَنَّ حَدَّثَنَا أَبُو الشُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ

٢٤٤

أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتَهُ يَسْتَنُّ بِسَّوَاكِ

بِيَدِهِ يَقُولُ أَعُوعُ وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مر بوبون ولا يفتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتن النصارى وفيه إثبات المداواة ومعالجة الجراح وأنه لا يقدح في التوكل (باب السواك) وهو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به. الجرهرى: السواك المسواك وسوك فاه تسويكار إذا قلت استاك أو تسوك لم تذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حال من الأحوال لكنه سنة في جميع الأوقات وفي بعضها أكد كما عند الوضوء وكاله أن يمر السواك على طرف لسانه وكراسي أضراسه وسقف حلقة إمرار الطيفا. قوله (أبو الشعمان) بضم النون محمد بن الفضل المشهور بدارم تقدم في آخر كتاب الإيمان (وحامد) بفتح المهملة وشدة الميم في باب المعاصى من أمر الجاهلية. قوله (غيلان) بفتح المنقطة وسكون التحتانية (ابن جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولى بسكون العين المهملة وفتح الواو وأما الميم فقال الفساقى بفتحها منسوب إلى بطن من الأزد وقال صاحب جامع الأصول بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله (أبي بردة) بضم الموحدة عامر بن أبي موسى عبد الله الأشعري تقدم في باب أى الإسلام أفضل. قوله (يسن) يفتل من الاستناب وهو الاستياك قيل هو مأخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد أى حككته على الحجر حتى يتحدد والمن بكسر الميم الحجر الذى يمر عليه السكين ليتحدد. قوله (أع) بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية عن الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها بالفين المعجمة. قوله (تهوع) أى يتقيا يقال هاع يهوع إذا قام من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع. قوله (عثمان) بن أبي شيبة بفتح المنقطة وسكون

إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ

بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ . وَقَالَ عَفَّانٌ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ
 جَوِيرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَانِي أَتَسَوَّكُ
 بِسَوَاكِ فَبَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ

٢٤٥
 دفع السواك
 للأكبر

التحانية ثم بالموحدة (وجريز) بفتح الجيم وبكسر الراء ابن عبد الحميد (ومنصور) هو ابن المعتمر
 (وأبو وائل) هو شقيق الحضرمي تقدموا في باب من جعل لاهل العلم أيا ما (وحذيفة) بضم المهملة
 وفتح المنقطة وسكون التحانية ابن اليمان الصحابي المشهور صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تقدم في باب قول المحدث والرجال كلهم كوفيون إلا حذيفة فانه عراقي مات بالمدائن . قوله (يشوص)
 بفتح الباء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل
 التنقية وقيل الحك وقيل هو الاستياك من السفلى إلى العلو ودام الشوصة وهو ريح يرفع بالقلب عن موضعه
 سمى به لذلك وقيل هو ريح يعقب في الأضلاع من داخل . فان قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب
 قلت من جهة أنه من سنن الوضوء وأنه من باب النظافة قال ابن بطال فيه أن السواك سنة مؤكدة
 لمواظبته عليه الصلاة والسلام بالليل والليل لا يناحى فيه أحدا من الناس وإنما ذلك لما جاءه الملائكة
 وتلاوة القرآن وهو مطهرة للنفوس مرضاة للرب (باب دفع السواك إلى الأكبر) قوله (عفان)
 بفتح المهملة وشدة الفاء يحتمل الصرف وعدمه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الأفعال الصفار البصرى
 الأنصارى أبو عثمان سئل عن القرآن زمن المحنة فأبى أن يقول القرآن مخلوق وكان من حكام
 الجرح والتعديل جعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل أو غير
 عدل قالوا قف عنه ولا تقل شيئا فقال لا أبطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين
 ومائتين . قوله (صخر) بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء (ابن جويرية) تصغير الجارية بالجيم
 البصرى أبو نافع التيمي الثقة . قوله (نافع) مولى ابن عمر رضى الله عنهم القرشى العدوى المدنى
 تقدم في أواخر كتاب العلم . قوله (أرانى) بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول
 عبارتان عن معنى واحد وهذان خصائص أفعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة فمعناه أظن نفسى

مِنْهُمَا قَقِيلٌ لِي كَبِيرٌ فَدَفَعْتَهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ
عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ٢٤٦
فضل البيت
على الوضوء
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

قوله (فناولت) أى أعطيت ولهذا عدى لمفعولين ((وكبير) أى قدم الأكبر والمراد من الكبير الزيادة في العمر أى الأسن. قوله ((أبو عبد الله)) أى البخارى و((نعيم)) بضم النون وبالمهملة المفتوحة وبالتحتانية الساكنة ابن حماد المروزي الخزازى الأعور ساكن مصر قال أحمد بن حنبل لقد كان من الثقات كنا نسبه الفارض كان من أعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب بما أرادوه منه لحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وستين ومائتين زمن خلافة أبى اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار هنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته. قوله ((ابن المبارك)) أى عبد الله سبق في كتاب الوحي و((أسامة)) بضم الهمزة ابن زيد الليثى بالمثلثة المدنى وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخارى استشهادا توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة قال ابن بطال: فيه تقديم ذوى السن في السواك وكذا ينبغى تقديمه في الطعام والشراب والمشى والكلام قياسا على السواك وهذا من باب أدب الاسلام وقال المهلب تقديم ذوى السن أولى في كل شىء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيسر من الرئيس قال التيمي أرانى معناه أرى نفسى في المنام أتسوك فقيل لى كبير أى ادفع الى الأكبر وفيه دليل على تقديم حق الأكبر من الجماعة الحاضرين والبداية به وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله ((باب فضل من بات على الوضوء)) قوله ((محمد بن مقاتل)) بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية المكسورة أبو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر في المناولة و((عبد الله)) أى ابن المبارك الذى تستنزل بذكره الرحمة وترتجى بحبه المغفرة و((سفيان)) يحتمل الثورى وابن عيينة لأن عبد الله يروى عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر أنه الثورى قالوا أثبت الناس فى منصور هو الثورى و((منصور)) هو ابن المعتمر و((سعد بن عبدة)) بضم المهمله وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبدة أبو حمزة بالزاي السكونى كان يرى

عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ
 لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسَلْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ
 وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ
 وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي

رأى الخوارج ثم تركه وهو ختن أبي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة قوله (البراه)
 بفتح الموحدة وخفة الراء ابن عازب بالمهملة وبالزاي مر في باب الصلاة من الايمان قوله (مضجعك) بفتح
 الميم وفي بعضها مضطجعك أي إذا أردت أن تأتي مضجعك فتوضأ كقوله تعالى «فإذا قرأت القرآن فاستعذ
 أي إذا أردت القراءة . قوله (أسلنت وجهي إليك) أي استسلمت وجملت نفسي بمقاداة اليك طائفة لحكمك
 والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات . قوله (وألجأت ظهري إليك) أي توكلت عليك
 واعتمدت في أمري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسند . الجوهري : ألجأت أي أسندت . قوله
 (رغبة ورهبة إليك) أي طمعا في ثوابك وخروفا من عقابك . فان قلت الرغبة تستعمل بمن يقال
 رغبة منك . قلت اليك متملق برغبة وأعطى للرغبة حكمها والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم :

ورأيت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا


والرمح لا يتقلد وكقول الآخر : علفتها تبنيا وما باردا . قوله (لا ملجأ) بالهمزة ويجوز التخفيف (ولا
 منجا) مقصور وان اعراه كاعراب عصا . فان قلت فهل يقرأ بالتنوين أو بغير التنوين . قلت في هذا التركيب
 خمسة أوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتح بالتنوين وعند التنوين تسقط الألف
 ثم : ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وإن كانا مكانين فلا اذا سم المكان لا يعمل وتقديره : لا ملجأ منك
 إلى أحد الا اليك ولا منجا الا اليك . قوله (بكتابك) أي القرآن . فان قلت المفرد المضاف مفيد للعموم
 فلم خصمه بالقرآن . قلت بقرينة المقام مع أن عمومته مختلف فيه ثم الايمان بالقرآن مستلزم
 للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاز أيضا وهنا فائدة وهي أن المعرف بالاضافة
 كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد والفظ كتابك محتمل لجميع الكتب والجنس
 الكتب ولبعضها كالقرآن بل جميع المعارف كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى «ولقد أريناه

أَرْسَلْتَ فَإِنْ مَتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْنِي آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ
 قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغَتْ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ

آياتنا كلها» وفي قوله تعالى «إن الذين كفروا» في أول البقرة . قوله ﴿على الفطرة﴾ أي على دين الإسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى «فطرة الله التي فطر الناس عليها» وبمعنى السنة كقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفطرة . قوله ﴿تتكلم﴾ وفي بعضها تكلم بحذف إحدى التامين . فان قلت هذا ذكر ودعاء وتنزيه ولا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء في باب اليمين . قلت كلام لغة وأما أمر الايمان فبني على العرف . قوله ﴿فرددتها﴾ أي رددت هذه الكلمات لأحفظهن . فان قلت السياق يقتضي أن يقال فلما بلغت ونيك قلت ورسولك إذ التغيير فيه لافي اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت . قلت المراد فلما بلغت آخر هذه الجملة أي حين تلفظت بأنزلت قلت ورسولك بدل نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونيك . الخطابي : في رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراء حجة لمن أير أن يروى الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب أبو العباس النحوي ويقول ما من لفظه من الألفاظ المتناظرة في كلامهم إلا وبينها وبين صاحبها فرق وإن دق ولطف كقولهم بلى ونعم وقال . قلت والفرق بين النبي والرسول أن النبي هو المنبأ فاعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما أنبأه وأخبر عنه وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا . وأقول أوفعيل بمعنى فاعل أي المخبر عن الله تعالى وقال ويحتمل أن يكون الرد بسبب أن الرسول ينبيء عن الأرسال فاتباعه بقوله أرسلت يكون تكرارا فقال ونيك وقد كان نبياً قبل أن يكون رسولا ليجمع له الثناء بالاسمين معا وليكون تعديداً للنعمة في الحالين وتعظيماً للنبوة في الوجهين قال ابن بطال فيه أن الوضوء عند النوم مندوب إليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لأنه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو من أفضل الأعمال وقال الملبب إنما لم تبدل ألفاظه عليه السلام لأنها يتابع الحكمة وجوامع الكلم فلو جوز أن يعبر عن كلام بكلام غيره سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطها صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم برده على البراء تحرى لفظه فقط إنما أراد بذلك المعنى الذي ليس في لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس إذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم ليسوا بأنبياء قال الله تعالى «الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس» والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابها وان كان غيره من رسل الله واجب الايمان

الَّذِي أَنْزَلَتْ قُلُوبُكَ وَرَسُولُكَ قَالَ لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ

بهم وهذه شهادة الاخلاص التي من مات عنها دخل الجنة . قال النووي : اختار المازري أن سبب الانتكار أن هذا ذكر ودعاء فبقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وقال واعلم أنه لا يازم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب أن المعنى في هذا الحديث مختلف ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى وقال في الحديث ثلاث سنن مهمة مستحقة احداها الوضوء عند النوم وإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليله وليكون صدق رؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع الى الانتباه وأقول والى الحداد الطعام كما هو مذكور في الكتب الطيبة الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك وأقول وهذا الذكر مشتمل على الإيمان بكل ما يجب الإيمان به اجمالاً من الكتب والرسول من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات وبدل الوجه عليه ومن الصفات وتدل الأمور عليه ومن الافعال وبدل اسناد الظاهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب حيراً وشراً وهذا بحسب المعاد وعلى هذا الباب خاتمة كتاب الوضوء جعل الله تعالى عاقبتنا بمحودة وخاتمتنا مسعودة بحق أشرف الكائنات محمد وآله وصحبه أجمعين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْغُسْلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الغسل

(الغسل) بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو أيضا اسم للباء الذي يغتسل به وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الأثنان ونحوه وأما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلًا وبالکسر اسم لما يغسل به الرأس من السدر ونحوه. قال النووي في شرح صحيح مسلم: إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وإن كان معى الاغتسال فالضم تم كلامه. واعلم أن حقيقةه هو جريان الماء على العضو ولا يشترط ذلك وامرار اليد تقول العرب غسلتني السماء ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عائشة رضى الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر ذلكا وقال مالك يشترط فيه ذلك وكذلك قال المزني محتجا بالقياس على الوضوء قال ابن بطال وهذا لازم. وأقول وليس بلازم إذ لا نسلم وجوب التلك في الوضوء أيضا. قوله (فاطهروا) فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث

أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)

٢٤٧

الوضوء
قبل النقل

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغَسْلِ حَرِثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلُلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ

المؤمن لا ينجس إذ الطهارة في مقابلة النجاسة . قلت التطهير أعم من أن يكون من الحدث أو الخبث وأما غرض البخاري من هاتين الآيتين فهو بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن قوله ﴿عبد الله﴾ أي النبي ورجال الاسناد كلهم تقدموا في كتاب الوحي . قوله ﴿إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل﴾ فإن قلت ذكر هذه الألفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع . قلت إن كان إذا شرطية فلماضي بمعنى المستقل فالكل مستقبل معنى وأما الاختلاف في النقط فلا شمار بالفرق بين ما هو

٢٤٨ يَصْبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ حَدِيثًا
 مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ
 كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
 تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ

خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فما جاء ماضيا فهو على أصله وما عدل عن
 الأصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين . قوله (الشعر) وفي بعضها شعره وانما فعل ذلك
 ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه . قوله (ثلاث غرف) جمع الغرفة بالضم وهو قدر
 ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات . فان قلت هذا هو الأصل لان بين الثلاثة ينبغي أن يكون
 من جموع القلة فما الوجه في غرف . قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس وأما الكوفيون ففعل
 بضم الفاء وكسرها عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى «فأتوا بعشر سور» وقوله تعالى «ثماني حجج» قوله
 (ثم يفيض) أي يسيل والافاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل
 الشعر وجوازاد خال الأصابع في الماء . قوله (محمد بن يوسف) أي السكندى (وسفيان) أي ابن عيينة
 (والأعمش) أي الامام سليمان التابعي تقدموا امرارا و(سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة
 التابعي مر في باب التسمية (وكريب) مصغرا مخففا لياء التحنانية تقدم في باب التخفيف في الوضوء . قوله
 (غير رجليه) فان قلت ما التلقيق بينه وبين رواية عائشة . قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد
 فرواية عائشة محمولة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوى الرجلين . فان قلت الزيادة في رواية
 عائشة حيث أثبتت غسل الرجلين . قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لاجل الجنابة ويحتمل أن يقال
 انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما . فان قلت فالعمل على أيهما أفضل . قلت للشافعي قولان أحسبهما
 وأشهرهما أنه لا يؤخر غسلهما . فان قلت لم أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت بياننا للجواز . قوله
 (وغسل فرجه) أي ذكره وهذا دليل صحيح على صحة اطلاق الفرج على الذكر . فان قلت غسل الفرج
 مقدم على التوضؤ . فلم آخره . قلت لا يجب التقديم أو الواو ليس للترتيب أو انه للحال . فان قلت ما المراد

وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هُنَّ غُسلُهُ
مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٤٩
غسل الرجل
مع امرأته

بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ

بالأذى . قلت الظاهر أنه هو المستقدر الطاهر . قوله (غسل) بضم الغين (وهذه) إشارة الى الأفعال
المدكورة وفي بعضها هذا بلفظ المذكر نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم أن الغلباء مجمعون
على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الوضوء بعد الغسل فلا
وجه له عدهم قال ويحتمل أن يكون تقديم الوضوء عليه لفضل أعضاء الوضوء وما روى عن علي
رضي الله عنه أنه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان إنما فعله لاتقاض وضوئه أو شك فيه (باب
غسل الرجل مع امرأته) قوله (آدم) اي ابن أبي إياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم في أول كتاب
الايمان و (ابن أبي ذثب) بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم . قوله
(والنبي) يحتمل أن يكون مفعولا معه وأن يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل . فان قلت
كيف يكون عطفا ولا يصح أن يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم . قلت يقدر مناسبة مما يصح وهو من
باب تغليب المتكلم على الغائب كما غلب في قوله تعالى « اسكن أنت وزوجك الجنة » المخاطب
على الغائب وتقديره اسكن أنت وليسكن زوجك . فان قلت الفائدة في تغليب اسكن هي أن آدم
كان أصلا في سكنى الجنة وحواء تابعة له فالفائدة فيما نحن فيه . قلنا وكذلك هنا لأن النساء
محل الشهوات وحاملات للاغتسال وكأنهن أصل في هذا الباب . قوله (من إياه واحد)
من قدح (قيل من الأولى ابتدائية والثانية بيانية والأولى أن يكون قدح بدل إياه بتكرار حرف الجر في البدل
و (الفرق) بالقاء والراء المفتوحين وقال أبو زيد الأنصاري اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدر
ثلاثة أصع ستة عشر رطلا عند أهل الحجاز . الجوهري : الفرق مكبا معروفة بالمدينة وهو ستة عشر

بَابُ الْغَسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِنَاءً نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَأَغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى
رَأْسِهَا وَيَسْتَأْذِنُهَا حِجَابٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَبِهِزُّ وَالْجَدْيُ

وطلا وقد تحرك وفي الحديث جواز استعمال فضل وضوء المرأة وإن فضل ماء الجنب طهور فإن كلا
منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه . فإن قلت لم لا يجوز أن يكون التقدير أغتسل أنا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من إناء مشترك بيني وبينه فيبادرنى ويغتسل ببعضه ويترك لى ما بقى فأغتسل أنا منه
قلت انه خلاف الظاهر سيما إذا كان والنبي مفعولا معه وقد تقدم فى باب وضوء الرجل مع امرأته
بيان جواز تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد بالاجماع وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل وأما العكس
فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء أو لم تخل وذهب أحمد الى أنها إذا خلت بالماء واستعمله لا
يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك . الخطابى : أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق أسانيد حديث
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولو ثبت
فهو فندوخ ((باب الغسل بالصاع)) وفيه لغتان التذكير والتأنيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين
وصواع بضم الصاد ففيه ثلاث لغات . قوله ((عبدالله)) بن محمد الجعفي المسندى بضم الميم تقدم فى باب
أمور الايمان و((عبد الصمد)) أى ابن عبد الوارث التنورى مرفى فى باب من أعاد الحديث ثلاثا و((أبو بكر))
هو عبدالله بن حفص بالمهملة والفاء الساكنة وبالمهملة ابن عمرو بن سعد بن أبى وقاص وهو مشهور بالكنية
و((أبوسلمة)) هو عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف مرفى فى باب الوحي وهو ابن أخت عائشة من الرضاة
أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم فعائشة خالته قوله ((أخو عائشة)) أى من الرضاع
و((عبدالله)) بن يزيد بالزاي روى له الجماعة الا البخارى فعائشة ذات محرم لها . قوله ((فدعت باناء)) أى طلبت
اناء و((نحوه)) بالجر صفة للاناء وفى بعضها نحو بالنصب و((يزيد)) من الزيادة ((ابن هرون)) سبق فى باب

عَنْ شُعْبَةَ قَدَرِ صَاعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ٢٥١
 حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ

التيبرز في البيوت و (بهز) بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي أبو الأسود بن الأسود بن أسد الامام الحجة البصري مات بمرو في بضع وتسعين ومائة و (الجدى) هو عبد الملك بن ابراهيم منسوب الى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد الموحدة مات سنة خمس ومائتين ولفظ (عن شعبة) متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخارى تعليقا والغرض منه أنهم رووا عن شعبة قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن بطال واختلاف العلماء في مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة أرتال وثلث محتجين بحديث الفرق وتفسير العلماء له ثلاثة أصوع مقدر بستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية أرتال لما روى مجاهد أنه قال دخلنا على عائشة فأتى بس أى قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فخرته ثمانية أرتال الى تسعة الى عشرة وقد رجح أبو يوسف القاضى الى قول مالك فيه حين قدم المدينة فأخرج اليه مالك صاعا وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدر أبو يوسف فوجده خمسة أرتال وثلثا ولا شك أن أهل المدينة أعلم بمكيالهم ولا يجوز أن يخفى عليهم أمره ويعلمه أهل العراق وإنما توارث أهل المدينة مقداره خلفا عن سلف عالمهم وجاهلهم إذ كانت الضرورة ماسة بهم اليه لركابهم وكفاراتهم ويبيعهم وكيف يترك فعل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب الى رواية واحد تحتل روايته التأويل وذلك لأنه حزر ولم يقطع بحقيقته والحزر لا يعصم من الغلط وأيضا ليس في خبر العس مقدار الماء الذي فيه غاز أن يكون اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بملئه وبدون المل قال القاضى عياض ظاهر الحديث أنهما رأيا عملهما في رأسها وأعلى جسدها مما يحل للحرم نظره من ذوات المحرم ولولا أنهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتها معنى إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها له وإنما فعلت الستر ليستر أسافل البدن وما لا يحل للحرم النظر اليه وفيما فعلته عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه أوقع في النفس من القول . قوله (عبد الله) أى المسندى و (يحيى بن آدم) الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين قال الغسانى وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطأ إذ لا يتصل الاسناد الا به . قوله (زهير) مصغر مخفف الياء ابن معاوية الكوفي الجزرى و (أبي اسحق) أى السبيعى قدما في باب الصلاة من الايمان . قوله (أبو جعفر) أى

عَبْدُ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغَسْلِ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ
 رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ
 ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ
 ابْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِيمُونَةٌ كَانَا يَغْتَسِلَانِ
 مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدًا وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبِهْزِ وَالْجَدِي عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِصَاعٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ كَانَ ابْنُ عِيْنَةَ يَقُولُ أَحْيَرًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مِيمُونَةَ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نَعِيمٍ

٢٥٢

محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى رضى الله عنهم الملقب بالباقر ذفن بالقيح في القبة المشهور
 بالعباس وفضائله لا تحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وأبوه هو زين
 العليدين و (جابر) هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي قوله (عن الغسل) أى مقدار
 ماء الغسل . فان قلت القوم هم السائلون فلم أفرد الكاف والظاهر يقتضى أن يقال يكفي كل واحد
 منكم صاع . قلت السائل كان شخصا واحدا من القوم وأضيف السؤال اليهم لأنه منهم كما يقال النبوة
 في قريش وان كان النبي منهم واحدا أو يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى « ولو ترى إذ المجرمون
 ناكسوا رؤسهم عند ربهم » وكقوله صلى الله عليه وسلم « بشر المشائين في ظلم الليالي إلى المساجد بالنور
 التام » أى يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع . قوله (شعرا) منصوب بالتمييز ويريد به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (وخير) بالرفع فهو عطف على أوفى وبالنصب عطفًا على الموصول . قوله
 (ثم أمنا) اما مقول جابر وهو عطف على كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول
 أبي جعفر فهو عطف على فقال جابر واعلم أن الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى أنه لا يكون أقل منه
 فلو اغتسل بأكثر ما لم يصل إلى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل بأقل منه جاز . قوله (أبو نعيم)
 مصغر مخفف الياء ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه و (عمرو) هو ابن دينار مر في باب
 كتابة العلم و (جابر بن زيد) الأزدي هو أبو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة
 وبالمد البصرى . قال ابن عباس لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لا وسعهم
 علما عن كتاب الله مات سنة ست وثلاثين ومائة . قوله (اناء واحد) فان قلت ما وجه تعلق هذا

جابر
ابن زيد

باب من أفاض على رأسه ثلاثاً حديثاً أبو نعيم قال حدثنا زهير عن
 ٢٥٣
 ٢٥٣
 على الرأس
 أبي إسحاق قال حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جبير بن مطعم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه

الحديث بالباب . قلت إما أن يراد بالاناء الفرق المذكور ولكونه معروفا عندهم لم يحتج إلى التعريف وإما أن الاناء كان معهودا عندهم أنه هو الذي يسع الصاعين وأكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة أو هو من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضی الله عنها قوله (أبو عبد الله) أي البخاري ولفظ كان ابن عينة تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عينة بل قال كان ليدل على أنه في الآخر أي آخر عمره كان مستمرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس والصحيح أي من الروايتين مارواه أبو نعيم وهو أنه من مسندات ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له (باب من أفاض على رأسه ثلاثاً) قوله (أبو نعيم) أي الفضل و(زهير) أي ابن معاوية و(أبي إسحاق) أي السبيعي والثلاث تقدموا في باب لا يستنجى بروث . قوله (سليمان بن صرد) بالصاد المهملة المضمومة والراء والدال المهملات الخزاعي الصحابي روى له خمسة عشر حديثا ذكر منها في هذا الصحيح اثنان سكن الكوفة أول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا ذا قدر وشرف في قومه خرج أميرا في أربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهما وهو أميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين . قوله (جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء (ابن مطعم) بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي الصحابي روى له ستون حديثا للبخاري منها تسعة كان من سادات قریش مات بالمدينة سنة أربع وخمسين . قوله (أما أنا فأفيض) بضم الهمزة . فان قلت أما للتفصيل فأين قسميه . قلت اقتضاؤه القسم غير واجب واثن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه أن الصحابة تمارروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض وأما غيري فلا يفيض أو فلا أعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه إشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض إلا ثلاثا وتقديره مهما يكن من شيء فأنا أفيض ثلاثا أي ذلك حاصل على جميع التقديرات . قوله (وأشار) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ كتابهما

٢٥٤ كَلِمَتَيْهِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٥٥ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي جَابِرٌ أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يَعْرِضُ بِالْحَسَنِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ فَقَالَ

بالألف وكون كلنا عند اضافته الى الضمير في الأحوال الثلاث بالألف لغة وفيه استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق سائر البدن بالرأس قياسا عليه وعلى الوضوء وهذا أولى بالتثليث لأن الوضوء مبني على التخفيف لتكرره. قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم. قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح اسمه محمد بن جعفر البصرى وكان شعبة زوج أمه تقدم في باب ظلم دون ظلم. قوله (مخول) بلفظ المفعول من التخويل بالخاء المعجمة وفي بعضها من الإخالة ابن راشد بالشين المنقطه النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة. قوله (محمد بن علي) أي أبو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره. قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ) هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة في ذلك. قوله (أبو نعيم) أي الفضل و(معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما (ابن يحيى بن سام) بالسين المهملة الكوفي وقال الغساني هو معمر بضم الميم الأولى وفتح العين وتشديد الميم الثانية قال ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد و(أبو جعفر) هو محمد بن علي الباقر. قوله (ابن عمك) فيه مسامحة إذا لحسن هو ابن عم أبيه لا ابن عمه والتعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور وقال في الكشاف التعريض أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره (والحسن) هو محمد بن علي بن أبي طالب (والحنفية) هي أم محمد قال ابن عيينة ما كان الزهري الا من غلبان

لِي الْحَسَنِ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ
مِنْكَ شَعْرًا

٢٥٦

الغسل
مرة واحدة

**بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ
وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ فغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ
أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فغَسَلَ مَذَا كِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ**

الحسن بن محمد مات سنة مائة . قوله (ثلاثة أكف) فان قلت المفهوم منه أنه كان يأخذ في كل مرة من الثلاث كفا واحدة لكن المراد منه أنه يأخذ في كل مرة كفين فما وجهه قلت الكف جنس فيحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو أنه أشار بيديه مقيد باليدين فيحمل هذا المطلق أيضا على المقيد . قوله (يفيض على رأسه) وفي بعضها رأسه بدون على (وتم يفيض) أي الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة أكف بقرينة عطفه عليه . قلت لأن الثلاثة الأكف لا تكفي لسائر الجسد عادة . فان قلت الكف مؤنثة فلم يدخل التاء في الثلاثة . قلت المراد بالكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت أو باعتبار العضو . قوله (كثير الشعر) أي لا يكفيني هذا القدر من الماء (فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا) وقد كفاه وفي الحديث ندية تقديم إفاضة الماء على الرأس على سائر الجسد (باب الغسل مرة واحدة) قوله (موسى) بن اسماعيل أي التبوذكي تقدم في كتاب الوحي و(عبد الواحد) بالخاء المهملة البصري في باب قول الله تعالى «وما أوتيتم من العلم إلا قليلا» و(الأعمش) في باب ظلم دون ظلم و(سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم ونسكون المهملة في باب التسمية على كل حال (وكريب) مصغر مخفف التحتانية في باب التخفيف في الوضوء . قوله (أو ثلاثا) شك من ميمونة (والشمال) بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب (والمذا كير) جمع الذكر الذي هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الأنثى والذكر

وَوَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَنَسَلَ قَدَمَيْهِ

بَابُ مِنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغَسْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

٢٥٧

الطيب
تند الغسل

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ

الذي بمعنى العضو المخصوص في الجمع وقال الأخصف هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الأبايل. فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ الجمع. قلت لعل الغرض فيه تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل أو مفردة المذكر واستعمال المفرد عندهم كالشرية المنسوخة متروك وفي الحديث استحباب غسل اليد أولا وتثليث غسلها والاستنجاء قبل الغسل بالشمال ومسح اليد على الارض ودلكها عليها والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم أفاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين لحمل على أقل ما يسمى غسلًا وهو مرة واحدة والعلماء يجمعون على أنه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسياخ لا عددًا من المرات قال النووي وينبغي لمن اغتسل من إناه كالابريق أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهو أنه اذا استنجد وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركة ذلك فان ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتفض وضوؤه أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده (باب من بدأ بالحلاب) قوله (محمد بن المثنى) بضم الميم وبالثلثة وبالنون المفتوحين تقدم في باب حلاوة الايمان. قوله (أبو عاصم) أي الضحالك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصرى المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنيل لأن شعبة خلف أن لا يحدث شهرا فبلغ ذلك أبا عاصم فقصده فدخل مجلسه فقال حدثت وغلماى العطار حر كقارة يمينك فأعجبه ذلك وقال أبو عاصم نبيل فلعب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث. قوله (حظلة) أي ابن أبي سفيان مر في باب دعاؤكم ايمانكم و (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أفضل أهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة إماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة. قوله (الحلاب) بكسر الحاء المهملة

بَشِقَ رَأْسَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

٢٥٨

للمضمضة
والاستنشاق
في الجنابة

بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ حَدِيثًا عَمْرٍُ بْنُ حَفْصِ بْنِ

ويخفف اللام وبالموحدة قال الخطابي هو انا يسع قدر حلبة ناقة واحسب البخاري توهم أنه يريد به الخلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما فسرتك قال ابن بطال قيل الحلاب انا يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم وأما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الرائحة قال وأظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب فان كان ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث الحوض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأقول لم يتوهم البخاري ذلك بل أراد به الاناء ومقصوده أنه صلى الله عليه وسلم كان يتدبى عند الغسل بطلب ظرف للماء. فان قلت لحينئذ لا يكون في الباب ذكر للطيب. قلت ما عتقد ترجمة الباب الا بأحد الأمرين حيث جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما ثم ان البخاري كثيرا يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حد يشاغل قلبه لأمور تقدم ذكرها وأيضا هو مشترك الالزام إذ على تقدير أن يراد به الذي يستعمل في غسل الأيدي لا يكون أيضا فيه ذكر للطيب. فان قلت لامناسبة بين ظرف الماء والطيب. قلت المناسبة من حيث ان كلاهما يقع في متدا الغسل ويحتمل أن يراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب سلمنا أنه توهم ما يستعمل في غسل الأيدي لكن غرضه منه أنه ليس بطيب بدليل أنه جعله قسما للأيدي حيث ذكره بلفظ أو في الترجمة يعني أنه يتدبى بما يغسل به الأيدي أو بالطيب إذ المقصود رفع الأذى وذلك بأحد أمرين إما بمزيل له وهو ما يغسل اليد به واما بتحصيل ضده وهو الطيب وأما جعله ضربا من الطيب لحاشا وكلا. قال النووي قال الأزهري إنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب. الجوهرى: المحلب بالفتح دواء والحلبة بالضم حب معروف والحلب بعنق الحاء وفتح اللام الشديدة نبت يعتاده الاطباء قال الاصمعي هو بقلة جعدة غبراء في خضرة تنبسط على الأرض يسيل منها اللبن إذا قطع شيء منها وسقاء حلي ما دبغ بالحلب قوله (بهما) أي بالكفين (باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) أي في غسل الجنابة. قوله (عمر) بدون الواو

غِيَاثٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا
فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا
بِالْتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ
ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا

(ابن حفص) بالفاء والمهملتين (ابن غياث) بكسر المعجمة خفة التحتانية وبالثلثة مات سنة ثنتين
وعشرين ومائتين وأبو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد أوثق أصحاب الأعمش
ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة قوله (غسلا) بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به وفي
الحديث غسل اليدين والفرج وذلك اليد بالأرض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل وأما
كونهما واجبين أو سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذاهب فيهما وفيه دليل على إطلاق
الفرج على الذكر قوله (تنحى) أى بعد عن مكانه وإنما أخر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ
(أنى) بضم الهمزة (والمنديل) بكسر الميم معروف وهو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يتدل به ويقال
تدلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمدلت به وأنكرها الكسائي ويقال تمدلت به وهو لغة
فيه قوله (لم ينفذ بها) وفي بعض النسخ بعده قال أبو عبد الله يعنى لم يتمسح بها الجوهري:
المنفض المنشف . فان قلت لم أنت الضمير في بها . قلت لأن المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة رضى
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها . النووي: فيه استحباب ترك التنشيف وقد
اختلف أصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه والثاني أنه مكروه
والثالث أنه مباح والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف
دون الشتاء . التيمى: في الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينشف ولولا ذلك لم يأت بالمنديل
وانما رده لأنه يمكن أنه كان وسخا أو بهوه قال ابن بطال وأراد النبي صلى الله عليه وسلم إبقاء بركة الماء
والتواضع بذلك وقال العلماء يجمعون على سقوط وجوب الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة

٢٥٩

مسح اليد
بالتراب

بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى حَدِيثًا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فغَسَلَ فَرَجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

بَابُ هَلْ يُدْخَلُ الجَنْبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ فِي الإِنَاءِ

والاستنشاق سنتان في الوضوء فإذا سقط فرض الوضوء في الجنابة سقط توابعه فدل أن ما روت ميمونة فيه سنة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والأفضل في جميع عباداته قال وسمى الفعل في ثم قال بيده الأرض قولاً كما سمي القول فعلاً في حديث لا حسد إلا في اثنتين حيث قال في الذي يتلو القرآن لو أتيت مثل ما أوتيت لفعلت مثل ما فعل وقال وفيه أن الإشارة باليد تسمى قولاً تقول العرب قل لي برأسك أي أهله ﴿باب مسح اليد بالتراب لتكون أي اليد﴾ أنقى أي أطهر . فان قلت أفعال التفضيل لا يستعمل إلا بالاضافة أو بمن أو باللام . قلت من محذوفة أي أنقى من غير المسوحة . فان قلت لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا . قلت أفعال التفضيل إذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير . قوله ﴿عبد الله بن الزبير﴾ بضم الزاي ﴿الحميدى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوبا إلى جده تقدم في أول حديث من هذا الصحيح ﴿وسفيان﴾ أي ابن عيينة و﴿الأعمش﴾ أي سليمان التميمي وفيه ثلاثة تابعيون وصحابيان . قوله ﴿فغسل﴾ فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدالك والوضوء . قلت الفاء تفصيلية لأن هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل . فان قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدة التكرار قلت غرض البخاري في أمثاله أن يشعر باختلاف استخراج الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدى رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ منه مع ما فيه من التقوية

- يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرَ الْجَنَابَةِ وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهْوَرِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسْمَاءٍ يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ٢٦٠
- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحٌ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ وَأَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ حَدَّثَنَا ٢٦١
- مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ٢٦٢
- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ

والتأكيـد (باب هل يدخل الجنب يده) و(القدر) ضد النظافة وقدرت الشيء بالكسر إذا كرهته قوله (البراء) بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح (ابن عازب) بالمهملـة والزاي الصـحاحي تقدم في باب الصلاة من الإيمان. قوله (الطهور) بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يده يد كل واحد منهما وفي بعض النسخ يدهما ولم يغسلاهما (وتم توضحاً) بالثنية في المواضع الثلاثة (وينتضح) أي يترشش ويتقطر قال الحسن ومن يملك انتشار الماء إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع منه. قوله (عبد الله ابن مسleme) بفتح الميم واللام وسكون المهملـة بينهما التقنى المدني أحد الأعلام بحباب الدعوة مر في باب من الدين الفرار من الفتن. قوله (أفـلح) بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالحاء المهملـة ابن حميد مصغراً مخفف الياء الأنصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة (والقاسم) هو ابن محمد الصديق أحد فقهاء المدينة السبعة سبق قريباً والرواة كلهم مديونيـن. قوله (والنبي) يجوز فيه الرفع النصب و(تختلف) أي في الإدخال في الإناء والـإخراج. قوله (حماد) بتشديد الميم ابن زيد مر في باب المعاصي من أمر الجاهلية و(هشام) بكسر الهاء التابعي ابن عروة وأبوه أي عروة ابن الزبير يروى عن حالته رضي الله عنهما تقدموا في باب الوحى. قوله (أبو الوليد) بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الإيمان حب الأنصار و(أبو بكر بن حفص) في باب الغسل بالصانع

أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَبٌ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ

قوله (من جنابة) فان قلت كيف جاز أن يعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو كلمة من . قلت ليسا متعلقين بفعل واحد إذ الأولى متعلقة بمقدر كقولنا آخذين الماء من إناء واحد ومستعملين منه فهي ظرف مستقر والثانية لغو أو جاز إذا كان بمعنىين مختلفين كما في المبحث فان الثانية بمعنى لأجل الجنابة ومن جهتها والأولى لمحض الابتداء . قوله (وعن عبد الرحمن) أي ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضا بن الرضا وأمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل أَرْضَى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس وقيل بالمدينة وهو عطف على أبي بكر أي قال أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن أيضا فيكون مستندا متصلا ولا يكون تعليقا وإن احتمل اللفظ التعليق . قوله (عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يروى عن عمته عائشة رضي الله عنهم و(مثله) منصوب وجاز رفعه وفي بعضها بمثله بزادة الجار . قوله (عبد الله بن عبد الله) مكررا مكبرا (ان جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال تقدموا في باب علامة الايمان . قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام من ابراهيم الشحام تقدم في باب زيادة الايمان (ووهب) يسكون الهاء ابن جبر بفتح الجيم وبالراء المكررة البصرى مات سنة ست ومائتين والظاهر أنه تعليق من البخارى بالنسبة اليه لأنه حين وفاة وهب كان ابن ثنى عشرة سنة ويحتمل أنه قد سمع منه وإدخاله في سلك مسلم يؤيد ذلك . فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام نحمله . قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكأنه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت أنسا . فان قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة قلت لأنه لما جاز

باب تفريق الغسل والوضوء ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه

تفريق الغسل
والوضوء

بعد ماجف وضوءه حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال

٢٦٤

حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن

عباس قال قالت ميمونة وضعت لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماءً يَغْتَسِلُ بِهِ

فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ

إدخال اليد في أثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدائه أيضا . فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام إذا اغتسل من الجنابة غسل يده . قلت ذلك مندوب وهذا جاز وقد يقال هذا مطلق وذلك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالتدب . وغسل الرسول إياها قبل الاغتسال دائما قال ابن بطال : ان قال قائل أين موضع الترجمة من الأحاديث فأكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد . قيل له حديث هشام مفسر لمعنى الباب وان البخارى حمل حديث غسل اليد قبل إدخالها على ما إذا خشى أن يكون علق بها شيء من النجاسة أو غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد حمل على حال يقين الطهارة فاتى بذلك التعارض عنها قال ومعنى ترجمة الباب أنه اذا كانت يده ظاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له أن يدخل يده في الاثناء قبل أن يغسلها وليس شيء من أعضائه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس (باب تفريق الغسل والوضوء) قوله (ويذكر) هذا تعليق بصفة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لأنه جزم بذلك . قوله (وضوءه) بفتح الواو أى الماء الذى توضع به وهذا دليل على جواز تفريق غسل أعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعى حيث قال لا تجب الموااة بينهما قوله (محمد بن محبوب) بالحاء المهملة وبالموحدتين قيل محبوب لقب واسمه الحسن أبو عبدالله البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين و (عبد الواحد) بالحاء المهملة ابن زياد بالزاي والتحتانية تقدم في باب دو ما أوتيتم من العلم إلا قليلا وباقى الرواة وأكثره باحث الحديث قد سبق . قوله (ثلاثا) الظاهر أنه متعلق بجميع الأفعال السابقة من قوله ثم أفرغ يمينه إلى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الأخير

فَغَسَلَ مَدَا كَبِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ

٢٦٥
الانفراج
باليمين

بَابُ مَنْ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ

قال الشافعية القيد المنعقب للجعل يعود إلى الجمل كلها والخفية تختص بالاخيرة منها . قوله (ثم تنحى) أى بعد (من مقامه) بفتح الميم اسم للمكان . فان قلت هو مكان القيام قبل يستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما . قلت ذلك أصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قائما كان أو قاعدا فيه . فان قلت ما معنى الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز في الغسل ادخال عمل آخر بنية وكذا في الوضوء أو بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا بالحديثين لا يكفيه الغسل . قلت لفظ الترجمة يحتملها وأما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الأول فهو حيث فرق بين غسل أعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحى عن مقامه وبالمعنى الثاني فحيث أنه لم يكتف بالغسل بل توضع أيضا لكن الظاهر الأول دليل ذكر فعل ابن عمر رضى الله عنهما . قال ابن بطال: اختلفوا في تفريق الوضوء والغسل فأجازه الشافعي وأبو حنيفة ولم يجوزه مالك إذا فرقه حتى يجف فإن فرقه يسيرا جاز وان فرقه ناسيا يجزئه وان طال وروى ابن وهب عن مالك أن الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء فمن أتى بغسل ما أمر به متفرقا فقد أتى بما أمر به والواو في الآية لا تعطى الفور وقال الطحاوى جفوف الوضوء ليس يحدث فلا ينقض كما أن جفوف سائر الأعضاء لا يبطل الطهارة واحتج من لم يجوزه بأن التنحى من موضع الغسل بقرب وبعيد واسم التنحى بالقرب أولى والذي دضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطأ على ذلك فعل السلف . فان قلت لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير كما في أعمال الحج . قلت جاز العمل اليسير في الصلاة ولم يجز الكثير فيها بل القياس على الصلاة أولى لأن الطهارة تراد للصلاة (باب من أفرغ يمينه على شماله) قوله (موسى) أى ابن اسمعيل التبوذكى و(أبو عوانة) بفتح المهملة وبخفة الواو وبالنون الواضحة يشكرى تقدما في باب الوحي و(ميدونه)

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسْلًا وَسْتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً
 أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا ثُمَّ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ
 فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ
 وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَبَاوَلْتَهُ
 خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يَرُدَّهَا

بنت الحارث خالة ابن عباس أم المؤمنين تقدمت في باب السمر في العلم (والحارث) بالثلثة وقد يكتب
 بدون الألف تخفيفاً. قوله (غسلاً) بضم الذين هو ما يغتسل به وأما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسرهما
 ما يغسل به كالسدر وسبق تحقيقه (وسترته) أي غطيته. قوله (فصب) وهو معطوف على محذوف أي
 فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذته فصب على يده والمراد باليد الجنس
 فيصح إرادة كليهما منه. قوله (قال سليمان) هو الأعمش المذكور وهذا مقول أبي عوانة وقاعل ذكر
 سالم المذكور. قوله (فباولته) أي أعطيته خرقه ليتنشف بها (وقال بيده) أي أشار بيده هكذا أي
 لا تناولنيها ولفظ (ولم يردّها) مشتق من الإرادة لا من الرد في الحديث ترك التنشيف وقد اختلف
 الصحابة رضي الله عنهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب لا بأس به في الوضوء والغسل وبه قال أنس
 مكروه فيهما وبه قال ابن عمر يكره في الوضوء دون الغسل وبه قال ابن عباس وتقدم في باب
 المضمضة والاستنشاق في الجنابة أن لأصحابنا فيه خمسة أوجه بلا فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات
 للزواج وتغطية الماء والصب على اليد دون إدخالها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري
 على أنه كان في يده أو في فرجه أذى فلذلك ذلك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها في وضوئه الخطابي:
 أما صب الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره وأما في غسل الأطراف
 فإن كان الاناء الذي يتوضأ منه إناءً واسعاً يفضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمينه وإن كان

٢٦٦
من فارد
الجامع

بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ مِنْ دَارٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يَصْبِحُ
مَحْرَمًا يَنْضِخُ طَبِيًّا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ

٢٦٧

ضيقا كالقمام يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه وأما زده الخرقه فلا دلالة فيه على أنه غير
 مباح فقد روى عن قيس بن سعد أنه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فأثينا بمحفة فالتحف بها
 وكان ابن عباس يكره في الوضوء ولم يكره في الاغتسال. القاضي البيضاوي: وفي الحديث الدلالة على
 أن الأولى تقديم الاستنجاء وإن جاز تأخيره لأنهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء
 قبل الغسل واختلف في وجوبه فأوجه داود مطلقا وقوم إن كان محدثا ومنصوص الشافعي رضي الله
 عنه أن الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه لهما والتباعد عن مقامه لغسل الرجلين ﴿باب إذا جامع ثم
 عاد﴾ وفي بعضها عاود. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة المعروف ببندار مر في
 باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله ﴿ابن أبي عدى﴾ بفتح المهملة وكسر الدال المهملة
 أيضا وبالتحتانية المشددة هو محمد بن إبراهيم المكنى بأبي عدى مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة
 و﴿يحيى بن سعيد﴾ أى القطان تقدم في باب من الإيمان أن يحب لأخيه. قوله ﴿إبراهيم بن محمد
 ابن المنتشر﴾ بلفظ الفاعل من الافتعال بالنون والشين المعجمة وأبوه محمد ابن أخى مسروق الكوفي
 الوادعي. قوله ﴿ذكرته﴾ أى قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا وكفى بالضمير عنه
 لأنه معاوم عند أهل الشأن. قوله ﴿أبا عبد الرحمن﴾ هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما واسترحمت عائشة له
 بقولها يرحم الله اشعارا بأنه قدسها فيما قاله في شأن النضح وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله
 ﴿ينضح﴾ بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة. الجوهرى: قال أبو زيد النضح بالاعجام الرش مثل النضح
 بالاهمال وهما بمعنى قال الأصمعي يقال أصابه نضح من كذا وهو أكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضح

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعَ نِسْوَةٍ

بالمقطعة كاللطح يقال نضح ثوبه بالطيب . قوله (محمد بن بشار) هو المذكور آنفاً و(معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستواني بفتح المهملة وسكون المهملة وفتح الفوقانية البصري مات سنة مائتين وأبوه هشام بن أبي عبد الله تقدم في باب زيادة الإيمان ونقصانه . قوله (قتادة) بفتح القاف الأكمة السدوسي مر في باب من الإيمان أن يحب لأخيه والرجال كلهم بصريون . قوله (من الليل والنهار) الواو بمعنى أو والهمزة في (أو كان) للاستفهام ومدخولها مقدر وهو نحو أنبت ذلك هذا هو مقول قتادة ولفظ ثلاثين يميزه محذوف أي ثلاثين رجلاً وبه استدلل من جواز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصح عند الشافعية . فان قلت دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة إذ يعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل إحدى عشرة مرة فما وجه دلالة الحديث السابق عليها . قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد أو دل عليها من حيث العادة إذ الغالب أنه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك . قوله (سعيد) أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالواحدة ثقة فقيه البصري وهو أول من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر أنه تعليق من البخاري ويحتمل أن يكون من كلام ابن عدى ويحيى القطان لأنهما يرويان عن ابن أبي عروبة وأن يكون من كلام معاذ إن صح سماعه من سعيد والله أعلم . قوله (تسع نسوة) أي قال بدل إحدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لأنه خبر وهن عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حنيفة وجويرية وميمونة وسودة وصفية هذه التسع بلا خلاف وأما الأخرى فقبيل هما زينب بنت خزيمة وريحانة والنسوة بكسر النون وضمها وبالكسر جاء القرآن العزيز قال ابن بطال: اختلفوا في أنه إذا وطئ جماعة نساءه في غسل واحد هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطئه كل واحدة منهن أم لا ولم يختلفوا في جواز وطئه جماعة في غسل واحد ويحتمل أن يكون دووانه عليه الصلاة

٢٦٨

هو من
من للذي

بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوَضُوءِ مِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ

عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ
رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ تَوَضَّأَ

وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ

والسلام عليهن في يوم واحد لمعان أحدهما أن يكون ذلك عند إقباله من سفره حيث لا قسمة
لنساته لأنه كان إذا سافر أفرع بين نسائه فأيتهن أصابها القرعة خرجت معه فاذا انصرف استأنف
القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبها فلما استوت حقوقهن
جمعهن كلهن في وقت واحد وثانيها أنه استطاب أنفس أزواجه واستأذنه في ذلك كنحو استئذانه
لمن أن يمرض في بيت عائشة وثالثها أن الدوران إنما هو في يوم القرعة للقسمة قبلها لجمعهن في ذلك
اليوم واستأنف القسمة بعده قال وفي الحديث أن الاماء يعددن من نسائه لقوله وهن إحدى عشرة
امراة لأنه لم يحل له من الحرائر الا تسع وفيه أنه لا يجب التدلك في الغسل إذ لو تدلك لم يبق أثر
الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب إذا كان كثيرا . النووي
قال بعض أصحابنا القسم في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وإنما كان يقسم ويقرع
بينهن تكرا وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير والله أعلم (باب غسل المذي) وقد مر تعريفه
وأن فيه ثلاث لغات . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو وهشام الطيالسي ومر مرارا و (زائدة) من الزيادة
ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي أبو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمنشأة الفوقانية الكوفي
صاحب سنة ورعا صدوق مات سنة ستين ومائة غازيا بالروم . قوله (أبي حصين) بفتح المهملة
ثم كسر المهملة عثمان بن علقم الكوفي التابعي تقدم في آخر باب إنم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم . قوله (أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ
الكووفة أحد أعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة . قوله (رجلا) هو المقداد بن
الاسود و (لمكان ابنته) أي بسبب أن ابنته فاطمة رضی الله عنها كانت تحت نكاحي فكنت أستحي
أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسي عما يتعلق بالشهوات . قوله (وأغسل ذكرك) فإن

بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيِّبًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ

أَنَا طَيِّبَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

قلت الظاهر فيه أنه يجب غسل الذكر بتمامه لامقدار ما تلوث منه بالمدى فقط والترجمة تدل على غسل المدى. قلت الواجب عند الشافعي والجمهور غسل ما أصابه المدى قياسا على البول وتوفيقا بينه وبين ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال توطأ واغسله والضمير راجع الى المدى وأنه قال فيغسل فرجه وليتوطأ وحقيقة الفرج إنما تقع على موضع يخرج المدى ونحوه فقط وعند مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز تأخير الاستنجاء عن التوضؤ وكثير من الأحكام تقدم في باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال في آخر كتاب العلم (باب من تطيب ثم اغتسل) قوله (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة وبالراء تقدم في آخر كتاب الايمان وباقي الرواة تقدموا قريبا. قوله (سألت عائشة) أى عن التطيب قبل الاحرام والنضح بالمعجمة والمهملة روايتان والطواف في النساء كناية عن المباشرة. فان قلت كيف دل على الترجمة ومن أين علم منه أنه اغتسل وبقي فيه أثر الطيب. قلت أما الاغتسال فضروري لا بد منه وأما بقاء أثر الطيب فانها قالت ذلك ردا على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضح طيبا بعد لفظ أصبح محرما حتى يتم الرد وفي الحديث أن التطيب قبل الاحرام سنة وجواز رد بعض الصحابة على بعض وخدمة الأزواج. قوله (آدم) ابن أبي إياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالسين المهملة تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون و (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين ابن عتبة مصفر العتبة بالمهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم في باب السفر في العلم و (ابراهيم) أى النخعي التابعي مرفى باب ظلم دون ظلم و (الأسود) خال ابراهيم المذكور في

عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهو محرم

باب تَحْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ تَحْلِيلَ النَّعْرِ

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ٢٧١

عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يَحْلِلُ يَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ

باب من ترك بعض الاختيار و(الريص) بالصاد المهملة البريق واللعان (والمفرق) بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء . فان قلت من أين علم أن هذا النظر كان بعد الغسل . قلت لأنه كان حال إحرامه صلى الله عليه وسلم وسن الغسل قبل الإحرام والغالب أن الرسول لا يترك سنة الغسل عنده . الخطابان : وفيه بيان أن بقاء أثر الطيب على بدن المحرم إذا كان قد تطيب به قبل الإحرام غير مؤثر في إحرامه ولا موجب عليه كفارة . قال النووي : منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ومؤولا قولها ينضح طيبا بأنه قبل غسله وقولها كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ وهو محرم بأن المراد منه أثره لاجرمه قال وهو غير مقبول منه لما قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه وهو ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء وكذا تأويله لأنه مخالفة للظاهر بغير ضرورة . قال ابن بطال : في الحديث أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم أملك لأربه من سائر أمته فلذلك كان لا يتجنب الطيب في الإحرام ونهانا عنه لضعفنا إذ الطيب من أسباب الجماع ودواعيه والجماع مقصد للحجج فنع فيه الطيب للذريعة (باب تحليل الشعر) قوله (أروى) هو فعل من الإرواء يقال أرواه إذا جملة ريانا . قوله (عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون و(عبدالله) أى ابن المبارك تقدما في باب الوحي . قوله (إذا اغتسل) أى إذا أراد الاغتسال و(ثم اغتسل) أى ثم اشتغل بالاغتسال و(أن قد أروى) أن هي مخففة من الثقيلة ويجب حذف ضمير

قَدَرَوِي بِشَرَّتِهِ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ
كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ
مِنْهُ جَمِيعًا

بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ
مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ
ابْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ كَرِيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ

من توضع
في الجنابة

٢٧٢

الشان معها وفي بعضها انه و(عليه) أى على شعره والمراد على رأسه واختلفوا في الشعر فقال بعضهم
هو على عمومه وخصص الآخرون شعر الرأس و(نعرف) إما حال وإما استئناف و(جميعاً) هو لفظ
يؤكد به يقال جاءوا جميعاً أى كلهم والجمع ضد المنفرد ويحتمل هو أيضاً ههنا أن يراد به جميع
المعروف أو جميع الغارفين . قال ابن بطال : أما تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة فجمع عليه وقاسوا
عليه شعر اللحية فكلمه في التخليل كحكمه إلا أنهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم عن
مالك أنه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه إيجاب تخليلها . طلقاً
وروى أشهب عنه أن تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله
ابن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله . قال الشافعي
التخليل مسنون . إيصال الماء إلى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء
والغسل جميعاً قال وحجة من لم ير تخليلها في الجنابة أنا قد اتفقنا أن داخل العين لا يجب غسله لعله أن دونه سائر
من نفس الحلقة فكذا ههنا وأيضاً الأمر الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة
ثم يسقط عنه في الوضوء إذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي أن يسقط في الجنابة (باب من توضع في
الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء) قوله (يوسف بن عيسى) أبو أيوب
المروروزي مات سنة تسع وأربعين ومائتين و(الفضل) بفتح الفاء وسكون المعجمة (ابن موسى) أبو
عبد الله السنياني وسنيان بكسر المهملة وسكون التختانية وبالنونين قرية من قرى مرو خراسان

عَبَّاسٌ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ
فَأَكْفَأَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ
أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ
أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَحَيَّ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ فَاتَيْتَهُ
بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَهُ

قال أبو نعيم هو أثبت من ابن المبارك توفي سنة إحدى وتسعين ومائة . قوله (وضوء الجنابة)
بالتنوين في وضوء ولام الجر في جنابة وفي بعضها وضوء الجنابة بالاضافة . فان قلت الوضوء بالفتح
اسم للماء الذي يتوضأ به لا للماء الذي يغتسل به فكيف قالت وضوءاً الجنابة . قلت تريد به مطلق الماء
الذي يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز الغير المقيد كاطلاق المرسل على أنف الانسان ونحوه مما أطلق المقيد
وأريد به المطلق . قوله (فأكفأ) بالهمزة يقال أكفأ الاناء أى قلبه و (على يساره) وفي بعضها على
شماله و (ثم ضرب يده بالارض) في بعضها ضرب يده والمعنى فيهما واحد . قوله (ذراعيه) أى
ساعديه إلى المرفق وذراع اليد بكسر الذا ل يذكر ويؤنث و (أفاض الماء على نفسه) أى أفرغه . قوله (فلم
يردها) من الارادة وعند ابن السكن لم يردهما من الرد قال في المطالع وهو وهم . قوله (ينفض) فيه دليل
على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لأبأس به . قال النووي : اختلف أصحابنا على أرجه فيه أشهرها أن
المستحب تركه والثاني مكروه والثالث أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو المختار فقد جاء هذا الحديث في
الاباحة ولم يثبت في النهى شيء أصلاً . قال ابن بطال : أجمعوا على أن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة
ولسا ناب غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فريضة صح بذلك ما روى عن
مالك أن غسل الجمعة يجزى عن غسل الجنابة وفي الحديث حجة أيضاً لقول مالك في رجل ترصاً للظهر
وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر أن الوضوء الأول قد انتقض أن صلاته
تجزئه لأن الوضوء للسنة يجزى به صلاة الفرض قال وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر
جسده أولى بهذه الترجمة وهو مبين لرواية من روى ثم أفاض على جسده أو صب أو أفرغ على جسده
لأن المراد بذلك ما بقى من الجسد دون أعضاء الوضوء وأقول ليس في الحديث ما يدل على أن السنة ثابت

بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جَنْبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتِيمٌ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا

فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ فِي مَصَلَاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جَنْبٌ

فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا

عن القرينة إذ ليس فيه أن غسل الوجه واليدين والذراعين كان للوضوء أو لاسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الصلاة بالوضوء التجديدي بل ليس فيه أنه لم يرد غسل مواضع الوضوء إذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن أعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق إذ المراد بسائر جسده أي باقي جسده غير الرأس لا غير أعضاء الوضوء (باب إذا ذكر في المسجد) قوله (كما هو) ما موصولة أو موصوفة وهو مبتدأ وخبره محذوف أي كالأمر الذي هو عليه أو كحالة هو عليها . فان قلت مامعنى التشبيه هنا قلت مثل هذه الكاف تسمى كاف المقاربة أي خرج مقاربا للأمر أو الحالة التي هو عليها أي للجنابة . قوله (عبد الله بن محمد) أي الجعفي المسندي تقدم في باب أمور الإيمان و(عثمان بن عمرو) بدون الواو ابن فارس بالفاء والراء والمهملة أبو محمد البصرى مات سنة ثمان وثمانين . قوله (يونس) هو ابن يزيد من الزيادة و(الزهري) هو ابن شهاب و(أبوسلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا في باب الوحي . قوله (أقيمت الصلاة) والمراد بالاقامة ذكر الألفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي أخت الأذان (وعدلت) أي سويت وتعديل الشيء تقويمه . يقال عدلته فاعتدل أي قومه فاستقام . قوله (قيامًا) جمع قائم كتنجار وتاجر أو مصدر مجرى على حقيقته فهو تمييز أو محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال . قوله (مكانكم) بالنصب أي الزموا مكانكم و(رجع) أي إلى الحجر . فان قلت من أين علم أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه جنب والذكر هو أمر باطنى . قلت من القران . فان قلت الفاء في لفظ فكبير مشعر بعدم تكرار الاقامة لئلا يبطل معنى التعقيب فهل يجوز

معه تابعه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ورواه الأوزاعي عن الزهري

باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة حديثنا عبدان قال أخبرنا

٢٧٤

نفض اليدين
من النسل

وقوع الفاصلة بين الإقامة والدخول في الصلاة . قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة أم لا وكذا جواز الافعال لكن يشترط كونها من مصالحها ومنعه الآخرون وتناول فكبر بأن معناه كبر بعد رعاية وظائف التكبير وما يتعلق به أو يؤول أقيمت بغير المعنى الاصطلاحي للإقامة . قوله (عبد الأعلى) أي ابن عبد الأعلى السامى بالسين المهملة وهذا تعليق من البخارى لأنه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون و(معمر) بفتح الميمين ابن راشد في باب الوحي والضمير في تابعه راجع إلى عثمان وهو متابعة ناقصة . قوله (الأوزاعي) بفتح الهمزة وبالزاي الامام عبد الرحمن دمشقى سبق في باب طلب العلم وهذا أيضا تعليق . فان قلت لم قال أولا تابعه وثانيا ورواه . قلت لم يقل وتابعه الأوزاعي إما لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه إذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية أعم من ذلك وإما لأنه يكون موهما بأنه تابع عثمان أيضا وليس كذلك إذ لا واسطة فيه بين الأوزاعي والزهري وأما للتفنن في الكلام أو لغير ذلك والله أعلم قال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب إذا نسي فدخل المسجد فذكر أنه جنب يتيم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال أبو حنيفة في الجنب المسافر يمر على المسجد فيه عين ماء فانه يتيم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه لأنه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر إلى المرور فيه جنبا لا يحتاج إلى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعى وقال قوله تعالى «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا» تقديره لا تقربوا مكان الصلاة جنبا إلا عابري سبيل لقريته لفظ العبور وقد سمي المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى «لهدمت صوامع وبيع وصلوات» وقال أحمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه إذا توضأ وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابر سبيل إذ المراد من الصلاة لو كان مكانها لكان مجازا على أنا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحالة إلا أن تكونوا مسافرين فقيموا واقربوا ذلك وأقول إذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز وهنا العبور قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع إذ يلزم منه إرادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد

أَبُو حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ
 مَيْمُونَةٌ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَسْتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى
 يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرَجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ
 فَسَحَّهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى
 رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ
 فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ

٢٧٥

اليده بشق
 الرأس
 اليمين

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ

ولا يجوز ذلك عندكم (باب نفص اليدين من الغسل عن الجنابة) وفي بعضها من الجنابة ومن
 الأولى متعلقة بالنفص والثانية بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابة بالإضافة . قوله (عبدان)
 بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب الوحي و(أبو حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
 المرزوي ولم يكن يبيع السكر وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل لأنه كان يحمل السكر في كفه
 وقال ابن مصعب كان أبو حمزة مستجاب الدعوة ويحكى أنه كان لأبي حمزة جار أراد أن يبيع داره
 فقيل له بكم فقال بألفين ثمن الدار وألفين ثمن جوار أبي حمزة السكري فبلغ ذلك أبا حمزة فوجه
 إليه بأربعة آلاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة . قوله (فلم يأخذه)
 دليل على أن لفظة لم يردها فيما تقدم من الإرادة وكونه من الرد وهم وفي الحديث أن ترك التنشيف سنة
 إبقاء لأثر العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أن لأصحابنا فيه خمسة أوجه
 وأما النفص ففيه أوجه ثلاثة سبق في باب من توضأ في الجنابة وسائر مباحث الحديث مرارا
 قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمها فكروا ابن عباس أن يمسح
 به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال المهلب ويمكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَهُ أَخَذَتْ يَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ
بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ

إبقاء بركة بلل الماء والتواضع بذلك لله عز وجل أو لشيء رآه في المنديل من حرير أو وسخ أو لاستعجال
كان به والله أعلم ﴿باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل﴾ قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام
وبالدال المهملة ﴿ابن يحيى﴾ بن صفوان الكوفي أبو محمد السلمي سكن مكه مات سنة سبع عشرة ومائتين
و﴿إبراهيم بن نافع﴾ الخزومي المكي قال ابن مهدي هو أو ثق شيخ بمكة روى له الجماعة و﴿الحسن بن مسلم﴾
بلفظ الفاعل من الإسلام ابن بناق بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات
قبل طاووس و﴿صفية بنت شيبة﴾ بفتح الشين المعجمة صاحب الكعبة ابن عثمان الحجبي القرشي
واختلف في أنها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة أحاديث اتفق الشيخان على روايتها عن
عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد . قوله ﴿كنا﴾ إذا قال الصحابي كنا ففعل أو
كانوا يفعلون فأكثر الأصوليين على أنه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم
له إذ الغالب أن مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم . فان قلت هذا الحكم يصدق عند فعل واحدة منهن
فقط إذ لفظ إحدانا لا يدل على العموم وعلى عمل العموم بل يدل على عدمها . قلت المفرد المضاف يفيد العموم
مع أن بعض العلماء قالوا بعموم لفظ الاحد والاحدى مطلقا نفيا وإثباتا معرفة ونكرة . قوله ﴿أصاب﴾
وفي بعضها أصابت و﴿أخذت﴾ أي أخذت إحدانا الماء بيدها وفي بعضها يدها بدون الجار ولا بد أن يقال
نصبه إما بنزع الخافض وإما بتقدير مضاف أي ملء يديها . فان قلت فوق لا يصح أن يكون ظرفا لقولها
أخذت فما تقديره . قلت ظرف لمقدر وهو صابة أو تصب ونحوه يعني أفاضت الماء ملء كفيها على
رأسها ثلاث مرات . قوله ﴿وبيدها الأخرى﴾ أي وتأخذ بيدها الأخرى صابة على شقها الأيسر . فان
قلت المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كل صب بيد بحيث يكون الصبان معا . قلت العادة أن
الصب يكون باليدين جميعا لا يبدو واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معا . فان قلت إذا كان
المراد الجنس فليس ثمة أولى ولا أخرى إذ لا مغايرة حيثند بين لفظي يدها . قلت المغايرة ليست بحسب
الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف أخذ الماء أولا وثانيا . فان قلت الوار لا يدل على

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** مِنْ اغْتَسَلَ عَرِيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخُلُوةِ وَمِنْ

من اغتسل
عريانا

تَسْتَرٍ وَالتَّنَسُّرِ أَفْضَلُ وَقَالَ بَهْرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ

أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ٢٧٦

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى

الترتيب فلا يازم تقديم الأيمن . قلت لفظ الأخرى دالة على أن لها أولى وهي متأخرة عنها . فان قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقديم الأيمن من الشخص لامن الرأس الذي هو مدلول الترجمة . قلت المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه الى قدمه فيدل على الترجمة والله در البخارى وحسن تعلقاته ودقة استنباطه (باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة) أى عن الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى ان كان لخاصه جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والأصح عند الشافعى أنه حرام . قوله (بهر) بفتح الموحدة وسكون الهاء والزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصرى قال الحاكم أبو عبد الله بهر كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما سقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لا ما شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهرى ومحمد بن عبد الله الأنصارى وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة وحكيم تابعى ثقة ومعاوية قال صاحب الكمال أنه صحابى وظاهر لفظ البخارى أيضا مشعر بذلك . قوله (من الناس) متعلق بقوله أحق وفي بعضها بدل أن يستحيا منه أن يستتر منه وهذا تمليق من البخارى . قوله (اسحق) ابن نصر (بفتح النون وسكون المهملة السعدى البخارى وقد يذكره تارة في هذا الصحيح بالنسبة الى أبيه بأن يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده أى نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم و (عبد الرزاق) أى الصنعانى و (معمر) بفتح الميمين و (همام) بفتح الهاء وشدة الميم و (منبه) بكسر الموحدة تقدموا فى باب حسن اسلام المرء . قوله (بنو اسرائيل) أى بنو يعقوب النبى صلوات

يَغْتَسِلُ وَحَدَّهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدُرُ فَذَهَبَ
 مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثُوبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي أَثَرِهِ
 يَقُولُ تُوْبِي يَا حَجْرُ تُوْبِي يَا حَجْرُ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بُمُوسَى
 مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثُوبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ
 بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٧٧

الله وسلامه عليه ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغير في مفردة . فان قلت فلم
 أنت الفعل المستند اليه . قلت عند من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال
 وأما من قال كل جمع مؤنث الاجمع السلامة المذكور فتأنيته أيضا عنده على خلاف القياس أو باعتبار
 القبيلة ويحتمل أن النظر كان سائغا في شرعهم وكان موسى يختار الخلوقة تنزها واستجابا وحياء
 ومروءة أو أنه كان حراما في شرعهم أيضا وكانوا يتساهلون فيه . قوله (إلا أنه آدر) استثناء مفرغ
 والمستثنى منه مقدر وهو لأمر من الأمور وآدر بمد الهمزة وفتح المهملة أفعل الصفة ومعناه عظيم
 الخصيتين منتفخهما . قوله (فخرج) وفي بعضها فجمع بتخفيف الميم أى أسرع وجرى أشد الجرى
 و(في إثره) بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وفتح المثناة أيضا و(توبى) مفعول فعل محذوف نحو رد
 أو أعطى و(من بأس) هو اسم كان ومن فيه زائدة (وطفق) بكسر الفاء وفتحها لغتان و(الحجر)
 منصوب بفعل مقدر وهو يضرب أى طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزائدة الباء ومعناه جعل
 ملتزما بذلك يضربه ضربا . قوله (قال أبو هريرة) هو إما تعليق من البخارى وإما من تنمة مقول
 همام فيكون مسندا . قوله (لندب) بالنون وبالمهملة المفتوحتين وهو الأثر و(ستة) أى ستة آثار
 وهو مرفوع بالبديلة أو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييزا وستجىء هذه القصة في كتاب
 الانبياء . قال النووى : يجوز أن يكون أراد موسى يضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في
 الحجر أو أنه أوحى اليه أن اضربه لآظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بنى اسرائيل بالثوب أيضا
 معجزة أخرى لموسى عليه السلام وفيه ما ابتلى به الانبياء من أذى الجهال وصبرهم عليها وفيه أنهم مزهون عن
 النقائص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب قال ابن بطال : في حديث موسى وأيوب عليهما السلام

قَالَ يَبْنَؤُ أَيُوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعَزَّتْكَ

دليل على أن إباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن أعين الناس لأنهم من الذين أمرنا الله أن نفتدى بهدايم ألا ترى أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف الله سبحانه وتعالى عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد إلا أنه من الآداب وفي الأول دليل على جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إليه من مداواة أو براءة من العيوب أو اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية أهل البصر بها وفيه التعزير على من يعقل ومن لا يعقل كاجرى من موسى عليه السلام في ضربه الحجر وإذا أمكن أن يمشى بثوبه أمكن أن يمشى الضرب أيضا وفيه جواز الحلف على الاخبار لحلف أبي هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى لأنه سماه بركة تم كلامه . فان قلت ما موضع الدلالة على الترجمة . قلت اغتسال موسى وحده عريانا وهذا مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا . قوله (وعن أبي هريرة) هذا تعليق . فان قلت لم قال أولا قال أبو هريرة وثانيا عن أبي هريرة . قلت إشارة إلى أن الأول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثاني تعليق بصيغة التمريض . قوله (أيوب) أي النبي المبتلى الصابر من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالهمزة ابن اسحق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة بلائه سبع سنين وهو مبتدأ (ويغتسل) خبره والجملة في محل الجر بإضافة بين اليه وأصل بينا بين زبدت الألف لاشباع الفتحة والعامل فيه خر . فان قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لأن فيه معنى الجزائية إذ بين متضمنة للشرط . قلت لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف إذ فيه توسع أو العامل فيه خرم مقدر والمذكور مفسر له فان قلت المشهور وجود إذ وإذا في جوابه . قلت كما أن إذا يقوم مقام الفاء في جزاء الشرط نحو قوله تعالى « وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم بقنطون » تقوم الفاء مقام إذا في جواب بين فيبينهما مقارضة . قوله (جراد) هو مما يفرق بين الجنس والواحد بالتاء نحو تمر وتمررة وفي بعض الروايات وجل جراد وسيجيء في كتاب الأنبياء إن شاء الله تعالى . قوله (يمشي) من باب الافعال بالحاء المهملة وبالمثلثة أي يرمى و (بلى) أي أغذيتني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون ذلك كثيرا فان قلت الفقهاء لم يفرقوا بين بلى ونعم في الآثار . قلت لأن الآثار مبناها على الصرف

أيوب
عليه السلام

وَلَكِنْ لَا غَنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ
صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ يَبْنَا أَيُّوبُ يُغْتَسَلُ عَرِيَانًا

٢٧٨

التستير
في الغسل

بَابُ التَّسْتِيرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

ولا فرق بينهما عرفا . قوله (لا غنى) فان قلت اهو بالتنوين أم بدونه أو مرفوع تقدير أو منصوب
قلت جاز فيه الأمران نظرا إلى أن لالتني الجنس أو بمعنى ليس فعلى الأول هو مبنى على ما ينصب بدولا
تنوين وعلى الثاني هو مرفوع ممنون . فان قلت هل فرق في المعنى بين الوجهين . قلت قال الأصوليون التكررة
في سياق النبي تفيد العموم فلا فرق بينهما وقال الزحشري في أول البقرة « لا ريب » قرى بالرفع والفرق بينها
وبين القراءة المشهورة أن المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه . فان قلت خبر لاهو لفظ بي أو
عن بركتك قلت المعنى صحيح على التقديرين . قوله (ابراهيم) الظاهر أنه ابن طهمان بفتح المهملة
الخراساني أبو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة ولم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه .
قوله (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالمرحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء
و (صفوان) بفتح المهملة ابن ساهم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي المدني أبو عبد الله
الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان قال
الامام أحمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة و (عطاء ابن يسار) ضد اليمين
تقدم في باب كفران العشير . قوله (بينا أيوب) والمراد الى آخر الحديث وهو بدل من ضمير
المفعول في ورواه ابراهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة لفظ قال . فان قلت لم آخر الاسناد عن المتن . قلت
لعل له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الأغراض التي تتعلق بالتعليقات
ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا أيضا تعليق لأن البخارى لم يدرك عصر
إبراهيم لكنه نوع آخر منها فلا يكون فيه تأخير الاسناد وكذا لو قلنا وعن أبي هريرة من تنمة كلام
ممام فلا يكون تأخيرا أيضا لأنه حينئذ يكون مذكورا للتقوية والتأكيد ثم ان المحدثين كثيرا يذكر
الحديث أولا ثم يأتون بالاسناد لكن الغالب عكسه (باب التستير في الغسل عند الناس) وفي بعضها

ابراهيم
ابن طهمان

مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بَنَتْ
 أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بَنَتْ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ مَنْ
 هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ
 عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ
 قَالَتْ سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فغَسَلَ يَدَيْهِ
 ثُمَّ صَبَّ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى الْخَائِطِ
 أَوْ الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ

من الناس . قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (ومالك) أى الامام تقدما فى باب من الدين
 الفرار من الفتن . قوله (أبى النضر) بفتح النون وسكون المنقطة سالم بن أبى أمية (مولى عمر) بدون
 الواو (ابن عبيد الله) مصغر التابعى تقدم فى باب المسح على الخدين . قوله (أبا مرة) بضم الميم وشفط
 الراء (مولى أم هانىة) فان قلت تقدم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس أنه مولى عقيل بن أبى
 طالب . قلت كان مولى لأم هانىة لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان
 مولى لها . قوله (أم هانىة) بالنون وبهمزة آخره وكنيت باسم ابنتها واسمها فاختة وقيل عاتكة
 بالعين المهملة والفقائية وقيل فاطمة وقيل هند وهى أخت على رضى الله عنهما وى لهاسنة وأربعون
 حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله إنى لأحبك فى الجاهلية فكيف فى الاسلام
 ولكنى امرأة مصيبة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (عام الفتح) أى عام فتح مكة
 و(فاطمة) أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها سبقت فى باب غسل المرأة أباهما الدم . قوله
 (عبدان) بفتح المهملة (وعبد الله) أى ابن المبارك تقدما فى باب الوحي و(سفيان) الظاهر أنه الثورى

ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ . تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السَّتْرِ

٢٨٠
لغلام
للرأة

بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ويحتمل أنه ابن عيينة ولا قدح في الحديث بهذا الالتباس لأن أيا كان منهما فهو عدل ضابط على شرط البخاري . قوله ﴿ ما أصابه ﴾ أى من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما . قوله ﴿ تابعه ﴾ أى تابع سفيان و ﴿ أبو عوانة ﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الواضحة الشكرى مر في باب الوحي ﴿ ابن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالضاد المعجمة أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن فروان بفتح المنقطة وسكون الزاى مر في باب صوم رمضان . قوله ﴿ في الستر ﴾ أى تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لا في تمام الحديث . قال ابن بطال : أجمعوا على وجوب ستر العورة عن عيون الناظرين وقال أئمة الفتوى من دخل الحمام بغير منزر تسقط شهادته واختلفوا فيما إذا نزع منزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط وقال أبو حنيفة لا تسقط لأنه يعذر به إذا لا يمكن التحرز منه واتفقوا على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته قال النووي في الحديث الأول دليل على جواز اغتسال الانسان بمحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره ﴿ باب إذا احتلمت المرأة ﴾ قوله ﴿ عبد الله ﴾ أى التيسى . والرجال تقدموا في أول باب الوحي و ﴿ زينب بنت أبي سلمة ﴾ بفتح اللام عبد الله المخزومي روت عن أمها أم سلمة هند أم المؤمنين وزينب هى أخت سلمة المكنى أبوها وأمها بهما و ﴿ أم سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية تقدمتا مع مباحث الحديث في باب الحياء في العلم لكن زينب ثمة نسبت إلى أم سلمة وهنا إلى أبي سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء أن عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن لأن في غير هذه الرواية أن أم سلمة غطت وجهها وقالت أوتحتلم المرأة وفيه أنه يلزم كل من جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما يكون الحياء فيما تجد المرأة من ذكره بدا وأما ما يلزم السؤال

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ
إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ

بَابُ عَرَقِ الْجَنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَدِيثًا عَلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ
جَنْبٌ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

٢٨١
للم
لا ينجس

عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت أم سليم من مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك إذ سؤاها
له أثبت في نفسها فلذلك قدمت بين يدي قولها ان الله لا يستحي من الحق . قوله (باب عرق الجنب
وأن المسلم لا ينجس) بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فن كسرها في الماضي فتحها
في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع قوله (على) أى المعروف بان المدينة أصله
من المدينة وهو بصرى مر في باب الفهم في العلم و(يحجى) أى القطان البصرى تقدم في باب
من الايمان أن يحب لأخيه و(حميد) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعى مات
وهو قائم يصل سبق في باب خوف المؤمن . قوله (بكر) بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن
هلال المزنى البصرى التابعى من خيار الناس وفقهائهم درج سنة بضع ومائة . قوله (أبي رافع) بالراء
والفاء والمهملة هو كنية نعيم بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الصائغ بالفين
المعجمة البصرى تحول إليها من المدينة أدرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين
وفيه تابعيون ثلاثة وبصريون خمسة . قوله (جنب) هو لفظ يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع
قال الله تعالى « وإن كنتم جنبا فاطهروا » والجنابة في الاصل البعد وسمى الشخص جنبا لأنه هى أن
يقرب الصلاة مالم يتطهر . قوله (فانبجست) من الانفعال بالموحدة والجيم أى انفجرت وحجرت وفي
بعضها فاننجست من الانفعال أى تأخرت وانقبضت قال الله تعالى « فلا أقسم بالخنس » وانخماسا رجوعها

كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ
إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ

وتواربها تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها بالنهار وفي بعضها انتجست بالنون والجيم من الارتفاع
أى اعتقدت نفسى نجسا . قوله ﴿ فذهبت فاغتسلت ﴾ وفي بعضها فذهب فاغتسل . فان قلت فواجهه قلت
في مثله جاز الأمران الغيبة بالنظر إلى نقل كلام أبي هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر إلى نقله بلفظه بعينه
على سبيل الحكاية عنه . فان قلت هل يجوز أن يكون لفظ أبي هريرة بالغيبة . قلت نعم بأن يجعل نفسه
ثائبا ويحكى عنه ومثله يسمى بالتجريد يعنى جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وعلى هذا التقدير يكون
التقل بعينه بلفظه أيضا . قوله ﴿ يا باهريرة ﴾ بحذف الهمزة من الابد تخفيفا ﴿ وسبحان الله ﴾ منصوب
بفعل محذوف لازم الحذف واستعمله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا أنه كيف
يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسييح عند التعجب من الشيء واستعظامه . الخطابي: فيه دليل على جواز
تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على أن النجاسة إذا لم تكن عينا في الاجسام فإن
المؤمن حينئذ طاهر لما المؤمنون عليه من التطهير والنظافة لأعضائهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك
التحفظ من النجاسات والافتقار فحملت كل طائفة على خلقها وعاداتها قال تعالى ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ تغليبا
للحال وقيل في الآية انه ليس بمعنى نجاسة الاعضاء لكن نجاسة الافعال والكراهة لهم والابعاد عما قدس
الله من بقعة أو كتاب أو رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قيل لما أباح الله تعالى نكاح
نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من جامعهن ولا غسل عليه من الكتانية الا كما عليه
من المسلمة دل على أن ابن آدم لا ينجس في ذاته ما لم تعرض له نجاسة تحمل به . قال النووي هذا
الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا أما الحي فظاهر وأما الميت ففيه خلاف والصحيح
من قولى الشافعى أنه طاهر وأما الكافر فحكاه في الطهارة حكم المسلم وأما قوله تعالى ﴿ إنما المشركون
نجس ﴾ فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة أعضائهم وإذا ثبت طهارة الأدمى مسلما كان أو كافرا ففرقة
ودمعه ولعابه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وفيه استحباب احترام أهل الفضل
وأن يوقرهم جلسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحباب العلماء لطالب
العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متظفرا منتظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها . قص
الإطفاق وإزالة الروائح المكروهة وغير ذلك وفيه من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء يحتجم الجنب من الجنب
ل السرق

٢٨٢ ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال

حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله

٢٨٣ يومئذ تسع نسوة حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى حدثنا حميد عن بكر

يخاف عليه فيه خلاف الصراب سأل عنه وقال صوابه وبين له حكمة . القاضى البيضاوى : يمكن أن يحتجم به على من قال الحدث نجاسة حكيمه وأن من وجب عليه وضوء أو غسل فهو نجس حكما (باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره) بالجر أى غير السوق ويحتمل رفعه بأن يراد به نحو يأكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى . قوله (عطاء) أى ابن أبى رباح بفتح الراء وبخفة الموحدة وبالمهملة مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان . قوله (عبد الأعلى) ابن حماد بفتح المهمله وشدة الميم النرسى بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة أبو يحيى البصرى سكن بغداد وكان اسم جده نصرًا ولقبه بعض القبط نرسا إذ لم ينطق لسانه بنصر مات سنة سبع وثلاثين ومائتين . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بتقديم الزاى المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصرى أبو معاوية قال أحمد بن حنبل : ابن زريع ريحانة البصرة واليه انتهى فى التثبى بها ما أتقنه وما أحفظه مات سنة اثنى عشر وثمانين ومائة (وسعيد) بن أبى عروة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة مهران البصرى مات عام سبع وخمسين ومائة . قال الفسائى فى نسخة الاصيل بدل سعيد لفظ شعبة أى ابن الحجاج وليس صوابا . قوله (قتادة) بفتح القاف والفوقاية الخفيفة الأكمة صاحب التفسير قيل سأل أعرابى على باب قتادة يوما ثم ذهب ففقدوا قدحا فحج قتادة بعد عشرين سنة فوقف عليهم أعرابى فسأل فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب القدح فسألوه فأقر به تقدم فى باب من الايمان أن يجب لأخيه والرجال كلهم بصريون . قوله (يومئذ) المراد به وقتئذ إذما كان ذلك فى يوم معين فقط وتتركب كان يطوف يدل على التكرار

عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
 جُنْبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَغَسَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَأَنْسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ
 جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا
 هُرَيْرَةَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ

٢٨٤

كَيُونَةُ
 الْجُنْبِ
 فِي الْبَيْتِ

بَابُ كَيُونَةِ الْجُنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ

والاستمرار . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت من حيث إنه كان يخرج من حجرته قبل الغسل
 وتقديره مع سائر مباحثه تقدم في باب إذا جامع ثم عاد . قوله (عياش) بالمهملة المفتوحة والتحتانية
 المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصرى وهو ابن عم عبد الأعلى بن حماد
 مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله (عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى السامى بالسين المهملة ابن الوليد
 بفتح الواو وكسر اللام المهملة القرشى تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون (وحيد) مصغراً أى
 الطويل (وبكر) أى المزنى (وأبورافع) أى نفيح تقدموا آنفاً . قوله (بيدي) وفي بعضها يمينى
 (وفانسلت) أى خرجت يقال انسل من بينهم أى خرج وقيل هو الذهاب فى خفية (والرحل) بفتح
 الراء وسكون المهملة مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث . قوله (أين كنت) كان تامة لا تحتاج
 إلى الخبر أو ناقصة فأين خبر لا أو ظرف لغو (وياباهريرة) فى بعضها ياباهر بالتكبير (فقلت له
 كنت عند الرحل رافعا للجنابة) وفيه جواز مصالحة الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه أنه يجوز
 للجنب التصرف فى أموره كلها قبل الغسل ويرد قول من أوجب عليه الوضوء وفيه جواز أخذ
 الامام والعالم بيد تلبذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه أن من حسن الأدب لمن مشى
 مع رئيسه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك ألا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لأبي هريرة: أين كنت فذلك ذلك على أنه عليه السلام استحباب أن لا يفارقه حتى ينصرف معه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُقْدُ وَهُوَ جَنْبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ

٢٨٥ **بَابُ نَوْمِ الْجَنْبِ حَدِيثًا قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ**

عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ

جَنْبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيِرُقْدْ وَهُوَ جَنْبٌ

٢٨٦ **بَابُ الْجَنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ حَدِيثًا يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ

(باب كينونة الجنب) قوله (أبو نعيم) بضم النون (وهشام) بكسر الهاء أى الدستوانى (وشيان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن (ويحيى) أى ابن أبى كثير (وأبوسلطة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب فى باب كتابة العلم لإلهشام فإنه مر فى باب زيادة الإيمان . فإن قلت فما المعطوف عليه فى ويتوضأ . قلت ماسد لفظ نعم مسده وهو كان يرقد . قوله (قتيبة) مصغر القتبة بالقاف والفوقانية وبالموحدة وهذا الإسناد بهذا الترتيب تقدم فى آخر كتاب العلم . قوله (أبرقد) أى أيجوز الرقاد لأحدنا إذ السؤال ليس عن نفس الرقود بل عن حكمه . قوله (إذا توضأ) ظرف محض لقوله فليرقد أى إذا أراد أحدكم الرقود فليرقد بعد التوضى . أو ظرف متضمن للشرط . فإن قلت الشرط سبب فما المسبب الرقود أو الأمر بالرقود . قلت يحتمل الأمران مجازا لاحقيقة كأن التوضؤ سبب لجواز الرقود أو الأمر بالشارع به . فإن قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فسامعنى الأمر . قلت الإباحة بقريئة الإجماع على عدم الوجوب والتدب وفى الحديث إباحة الرقود قبل الفسل وندية الوضوء عنده (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) قوله (يحيى بن بكير) مصغر بكر بالموحدة سبق فى باب الوصى (وعبيد الله) مصغرا ابن أبى جعفر أبو بكر الفقيه المصرى قال سليمان بن أبى داود مارأت عيناى علما زاهدا إلا عبيد الله مات سنة خمس

- ٢٨٧ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَصَيَّبَهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ

وثلاثين ومائة (ومحمد بن عبد الرحمن) أبو الأسود الأسدي المدني يقيم عروة ابن الزبير كان أبوه أوصى به إليه مات في آخر سلطنة بني أمية . قوله (للصلاة) ليس معناه أنه توضع لأداء الصلاة إذ لا يجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضع وضوءاً مختصاً بالصلاة يعنى وضوءاً شرعياً لا وضوءاً لغوياً أو ثمة محذوف أى توضع وضوءاً كما للصلاة وفي بعض الروايات توضع وضوءه للصلاة . قوله (جويرية) تصغير الجارية بالجيم ابن أسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو مخارق بضم الميم وبالمنقطة والراء والقاف أو أبو مخراق بكسر الميم البصرى مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . قوله (عبد الله) بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر تقدم في باب طرح الامام المسئلة قال الغساني في بعض النسخ جعل نافعاً بديل عبد الله ابن دينار وكلاهما صواب لأن مالكا يروى بهذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله أشهر . قوله (واغسل ذكرك) فيه أن يغسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وأنه يجوز تأخير غسله عن الوضوء النووي : نص بعض أصحابنا على أنه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض المالكية إلى الوجوب وعليه داود الظاهري وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا إنه وهم من بعض الرواة ولو صح فالجواب أنه لا يمس ماء للغسل أو أنه كان بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلوا في حكمة هذا الوضوء فقليل لأنه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء أو

بَابُ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ حَدِيثًا مَعَاذُ بْنُ فَضَّالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا

لأنه يبست على إحدى الطهارتين خشية أن يموت من منامه أو لأن الماء إذا وصل إلى أعضائه ينشطه إلى الغسل وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتصيق على الانسان عند القيام إلى الصلاة وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة أو القيام إلى الصلاة أو المجموع **(باب إذا التقى الختانان)** أي موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية وأصل الختان القطع. الجوهرى: يقال خنت الصبي خنتا والاسم الختان والختانة أيضاً موضع القطع من الذكر. ومنه إذا التقى الختانان قوله **(معاذ)** يضم الميم **(ابن فضالة)** بفتح الفاء وخفة المعجمة البصرى و**(هشام)** أي الدستواني البصرى وفي بعضها بعده وهو إشارة إلى التحويل من اسناد إلى اسناد آخر قبل ذكر الحديث. ومرة تحقيقه و**(أبو نعيم)** أي الفضل بن دكين و**(قتادة)** أي المفسر و**(الحسن)** أي البصرى و**(أبو رافع)** أي نبيع الصائغ وتقدموا والكل بصرى قوله **(جاس)** أي الرجل **(بين شعبي الأربع)** وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الأربع اليدين والرجلان وقيل الرجلان والفتخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أنه شعب الفرع الأربع والشعب النواحي. قوله **(جهدها)** بفتح الهاء أي بلغ مشقتها يقال جهده وأجهده إذا بلغت مشقته أو إذا حملت عليه في السير فوق طاقتيه وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل وإلا فأى مشقة بلغ بها وقيل الجهد من أسماء النكاح فعنى جهدها جامعها وإنما عدل إلى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحاً. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت المراد من الجهد التقاء الختانين وروى عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبي الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. النووى: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على انزال المنى بل متى غابت الحشفة في الفرع وجب الغسل على المرأة والرجل ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم إنه قد اجماع عليه وأما حديث إنما الماء من الماء فقالوا انه منسوح ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطاً ثم صار واجباً وذهب ابن عباس الى أنه ليس منسوخاً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث إذا

فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ تَابِعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُؤَيِّنِي حَدَّثَنَا

مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه إذا غيب ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجها لايجب الغسل لاعليه ولا عليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمعاصرة المحاذاة وكذا إذا التقى الختانان أي تحاذيا والله أعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الأمصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم يتزلا وقد روى مالك في الموطأ عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهي أعلم بهذا لأنها شاهدت تطهير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائنته علماء وعملا فقولها أولى بمن لم يشاهد ذلك وروى عن علي رضی الله عنه خلافه وإذا كان في المستنثة بعد انقراض الصحابة قولين ثم أجمع العصر بعدم علي أحدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله وبصير ذلك اجماعا . أقول فإن قلت المنسوخ لا بد وأن يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالأصل . قلت عدمه ثابت بالشرع إذ مفهوم الحصر في إنما يدل عليه لأن معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد أنه لا ماء من غير الماء والمراد من الماء الأول في الحديث ما يغسل به ومن الثاني المنى ثم الرجوع من الحديث حديث التقاء الختانين لأنه بالنظر يدل على وجوب الغسل وحديث إنما الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق أولى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ . فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث إنما مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد . قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لأن الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه فكلاهما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكأنه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات . فان قلت لم لا يجوز أن يراد بالجهد الانزال لأنه هو الغاية في الأمر قلت لأن الروايات الأخر مبينة له ولأن لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه قوله (عمرو) بالواو أي ابن مرزوق بتقديم الراء على الزاي البصرى أبو عثمان الباهلى قال أبو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد أحدا من أصحاب شعبه كتبنا عنه كان أحسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس أكبر من مجلسه كان فيه عشرة آلاف رجل مات سنة أربع وعشرين ومائتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل أن يراد به عن شعبة عن قتادة أو عن شعبة عن الحسن فيختلف

عمرو
ابن مرزوق

أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ

٢٩٠

غسل
ماء المرأة

بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يُحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ
إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَمْنِ قَالَ عَثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْتَسِلُ
ذَكَرَهُ قَالَ عَثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ


ضمير تابعه بحسب المرجع فتفكر . قوله (موسى) أى التبوذكى (وأبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة
منصرفا وغير منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصرى ولما روى قتادة أولا بلفظ عن وهو من المدلسين
ذكرنا بلفظ. قال أخبرنا الحسن اشعارا على التصريح بسماعه من الحسن . فان قلت لم قال تابعه عمرو
وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا . قلت المتابعة أقوى لأن القول أعم من الذكر على سبيل
النقل والتحميل أو من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فأراد الأشعار بذلك واعلم أنه يحتمل سماع
البخارى من عمرو وموسى فلا يجزم بأنه ذكرهما على سبيل التعليق (باب غسل ما يصيب من فرج
المرأة) قوله (أبو معمر) بفتح الميمين المشهور بالمقعد و(عبد الوارث) أى التنورى تقدما فى
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله (الحسين) أى ابن ذكوان بفتح المعجمة
وسكون الكاف المعلم المكتب البصرى و(يحيى) أى ابن أبى كثير ضد القليل و(أبو سلمة) بفتح
اللام ابن عبد الرحمن و(عطاء) بن يسار ضد اليمين تقدموا . قال يحيى (وأخبرني) بالواو . فان
قلت أخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما . قلت اشعارا بأنه من جملة
ما سمع منه كأنه قال أخبرني بكذا وكذا وأخبرني بهذا فهو للمطف على مقدر . قوله (الجهنى) بضم الجيم
وفتح الهاء وبالنون و(فلهمن) بضم النحتانية وسكون الميم على الأشهر و(فسألت) أى قال زيد فسألت

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا
 أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ٢٩١
 يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي
 أَبِي بَنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ قَالَ
 يَغْسِلُ مَامَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْغَسْلُ أَحْوَطُ

و(الزبير بن العوام) بفتح الواو المشددة و(أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة تقدم ذكر هؤلاء
 الصحابة الستة مع أكثر مباحث الحديث في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . قوله (بذلك)
 أى بالوضوء وبغسل الذكر فمن هؤلاء افتاء فقط وأما من عثمان فهو اسناد إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم . قوله (وأخبرني) هو مقول يحيى وفي بعضها قال يحيى وأخبرني و(أبو أيوب)
 هو الأنصاري الصحابي الجليل مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله (مسدد) بالسين المهملة
 وفتح المشددة و(يحيى) أى القطان سبقا في الايمان و(هشام وأبوه عروة) بن الزبير في الوحى . فان
 قلت أبو أيوب في هذا الطريق يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة أبي وفيما تقدم يروى
 بدون الوسطة . قلت الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الأحكام مع جواز
 سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أبي كليهما وذكر الوسطة يكون للتقوية ولأغراض أخر
 وفاعل (مس) ضمير يرجع إلى ما . فان قلت المقصود منه بيان ما أصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف
 يدل عليه وظاهر أن ما مس المرأة مطلقا من يدورجل ونحوه لايجب غسله . قلت فيه اما إضمار أو
 كناية لأن تقديره يغسل عضوا مس فرج المرأة وهو من باب اطلاق اللازم وهو مس المرأة واردة
 الملزوم وهو إصابة رطوبة فرجها . قوله (ثم يتوضأ) صريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه
 منها و(أبو عبد الله) أى البخارى الغسل بضم الغين أحوط من تركه والاكتفاء بغسل الفرج
 والتوضؤ وذلك الحديث الآخر أى الذى يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناه اشعارا
 باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه أو ذكر لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وفي بعض النسخ
 وقع قال أبو عبد الله إلى آخره بعد حديث إذا جلس بين شعبها وذلك أولى وفي بعضها والماء أتى

وَذَلِكَ الْآخِرُ وَإِنَّمَا يَبِينُ لاختلافهم

وفي بعضها هذا أى الغسل أوكد وأجود . قال ابن بطال : قال الأثرم بالثلثة سألت أحمد عن حديث زيد بن خالد وما قاله سألت خمسة من الصحابة فقال فيه علة ونعم ما يروى بخلافه عنهم . وقال ابن المدينى : هذا حديث شاذ وقد روى عن عثمان وعلى وأبي أنهم أفتوا بخلافه . وقال يعقوب وهذا منسوخ وكانت هذه الفتيا فى أول الإسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم حصل الإجماع به بعد ذلك قال الطحاوى : الإجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر سواء أنزل معه أو لم ينزل وكذا يوجب الغسل سواء معه الانزال أم لا . تم كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الأوزار واجعلنا من الطاهرين الأبرار بحق محمد المصطفى سيد الأخيار حبيب الملك الجبار وآله الأشراف الأطهار وأصحابه المهاجرين والأنصار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى) إِلَى قَوْلِهِ
(وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا شَيْءٌ ^{بَدَأَ} بِدَأَ الْحَيْضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وسلم

كتاب الحيض

وقول الله تعالى «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض» إلى قوله «ويحب المتطهرين» قالوا المراد من المحيض الأول الدم وأما الثاني فاختلف فيه أهو نفس الدم أو الفرج أو زمن الحيض والأول هو الأصح (باب كيف كان بدء الحيض) وهو في اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيها رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير أوقاته . قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم ويسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة من تحققة في باب غسل الدم . قوله (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) من

كُتِبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ حَدِيثًا عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢٩٢
 قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ
 سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَبَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حَضَتْ فَدَخَلَ
 عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَا لَكَ أَنْفَسْتَ قُلْتُ نَعَمْ

جملة تعليقات البخارى و (بنات آدم) حقيقة في البنات الصلية لكن صار بحسب العرف أعم . قوله (على بنى اسرائيل) خبر لكان . فان قلت الحيض أرسل على بنات اسرائيل لاعلى بنيه . قلت يستعمل بنو اسرائيل ويراد به أولاده كما يراد من بنى آدم أولاده أو المراد القبيلة . قوله (أكثر) أى أشمل لأنه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وفي بعضها أكبر بالموحدة لا بالمثلثة ووجد في بعضها بعد لفظ أكبر باب الأمر بالنفساء إذا نفس بضم النون في اللفظين وفتح الفاء في الأول وكسرها في الثانى . فان قلت البحث في الحيض فما وجه تعلقه به . قلت المراد بالنفساء الحائض وتنفست حاضت . فان قلت النفساء مأمورة لا مأمور بها . قلت الباء زائدة أو تقديره الأمر الملتبس بالنفساء . فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى نفساء . قلت باعتبار الشخص أو لعدم الالتباس إذ الحيض من خصائص النساء ولهذا لا يحتاج في لفظ الحائض الى تاء التأنيث وكذا في طالق وحامل ونحوه . قوله (على) أى ابن المدينى و (سفيان) أى ابن عيينة و (القاسم) هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق وعائشة عمته رضى الله عنهم . قوله (لانرى إلا الحج) أى ما كان الخروج الا لقصده الحج لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج و (سرف) بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب من مكة . قوله (أنفست) قال النووى في تهذيب الاسماء واللغات : نفست بضم النون وفتحها في الحيض والنفسا لكن انضم في الولادة والفتح في الحيض أكثر وحكى صاحب الأفعال الوجهين فيها جميعا وفي شرح صحيح مسلم : المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست أى بضم النون أيضا وقال الهروى نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض

قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تُطَوِّفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ

بَابُ غَسْلِ الْخَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ

٢٩٣
غسل الخائض
رأس زوجها

بالتح لا غير وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم . قوله (أمر) وفي الترجمة شيء فهو إما من باب نقل الحديث بالمعنى وأما أن اللفظين ثابتان . قوله (فاقضى) القضاء والأداء بمعنى واحد لغة وفي الاصطلاح أيضا قد يستعمل أحدهما مقام الآخر والمراد من الحاج الخائض فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى « سامرا تهجرون » . قوله (غير أن لا تطوفى) بنصب غير . فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا إذ المقصود نقيضه . قلت لا زائدة وتطوفى منصوب أو ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشأن ولا تطوفى مجزوم ومعناه لا تطوفى مادمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة . قوله (بالبقرة) وفي بعضها بالبقرة والفرق بينهما كتمر وتمره فعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية بأكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكاء والتحنن بل نديبته على حصول مانع للعبادة وفيه أن الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه وتضحية الزوج لامرأته . النووي : هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنه في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا بأذنه . قال ابن بطال : الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه الصلاة والسلام وهو من أصل خلقتن الذى فيه صلاحهن قال تعالى في ذكرها (وأصلحنها لزوجهن) قال أهل التأويل يعنى ردا لله اليها حيضتها الا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه عادة لا تنخرم وقصة ابراهيم حين بشر بالولد وامرأته قائمة فضحكت قال قتادة يعنى حاضت قد دلت أن الحيض كان قبل بنى إسرائيل . التيمى : الاحكام المتعلقة بالحيض مع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل ويزيل حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المرأة . (باب غسل الخائض رأس زوجها وترجيله) بالجيم ورجال الاسناد تقدموا في باب الوحي بهذا الترتيب . قوله (كنت

أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني هشام عن عروة أنه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك على هين وكل ذلك يخدمني وليس على أحد في ذلك بأس أخبرني عائشة أنها كانت ترى رجلاً تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم

أرجل) أي أسرح قال ابن السكيت: شعر رجل يفتح الجيم وكسرهما إذا لم يكن شديداً لجموده ولا بسطاً تقول منه رجل شعره ترجيلاً. فان قلت الترجيل للشعر لا للرأس. قلت أطلق المحل وأراد الحال تجوزاً أو هو من باب الأضمار أي أرجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (إبراهيم بن موسى) بن يزيد من الزيادة التميمي الرازي أبو إسحق الفراء يعرف بالصغير وكان أحمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة. قوله (هشام) بكسر الهاء وخفة الشين ابن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء من أبناء الفرس وهو أكبر الباقين وأحفظهم وأنقهم مات سنة سبع وتسعين ومائة (ابن جريج) بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التختانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى أصله رومي وهو أحد العلماء المشهورين وهو أول من صنف في الإسلام على قول وكان صاحب كنيته أبو الوليد وأبو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين. قال يحيى بن سعيد: ابن جريج أثبت من مالك في نافع رضي الله عنهم وقال أخبرهم بلفظ الجمع لأن المراد به هشام بن يوسف ومن في طبقته من السامعين منه. قوله (سئل) بضم السين والضمير لعروة وأتخدمني أي أتجوز خدمة الحائض ودنو الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان إحداهما أن يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون واللغة الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال جنب قال تعالى «وإن كنتم جنباً» قال في الكشف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الأجانب. قوله (كل ذلك) أي الخدمة والدنو (هين) أي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كيت وميت وكل ذلك أي الحائض والجنب وجاز الإشارة بلفظ ذلك إلى المثني قل تعالى «وعوان بين ذلك»

وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يَدِينِي
لَهَا رَأْسُهُ وَهِيَ فِي حَجْرَتِهَا فَتَرَجِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يَرْسُلُ

القرائة في
حجر الحائض

قوله (على أحد) حق الظاهر أن يقال على لکنه عمم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الأول
قوله (وهي حائض) فان قلت لم ما قال حائضة . قلت لأن علامة التأنيث للفرق بين المذكر والمؤنث
والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة إلى الفارقة . فان قلت قد جاء الحاملة والمرضة ونحوهما
قلت قالوا إذا أريد التباسها بتلك الصفة بالفعل يستعمل بالتاء وإذا أريد التباسها بالقوة يكون بلا تاء
قال الزمخشري في قوله تعالى «يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت» فان قلت لم قيل مرضعة دون
مرضع . قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة نديها الصبي والمرضع التي من شأنها أن ترضع
وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به . قوله (حينئذ) أي حين الترجيل و(مجاور) أي معتكف
و(يدني) أي يقرب لعائشة رضي الله عنها و(حجرتها) بضم المهملة أي بيتها . فان قلت قول عائشة لا يدل
إلا على جواز خدفة الحائض فمن أين استفاد دنو الجنب . قلت القياس عليها بما جمع اشتراكها في
الحدث الأكبر وهو من باب القياس الجلي لأن الحكم بالفرع أولى لأن الاستقذار من الحائض أكثر
وفي الحديث أن المعتكف إذا أخرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لا يبطل اعتكافه وأن من
حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة
في الغسل ونحوه برضاها وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته
فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل أن المباشرة التي قال الله
تعالى «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد» لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وإنما أراد بها الجماع
أومادونه من الدواهي وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه أن الحائض لا تدخل
المسجد تنزيها له وتمظيما وفيه حجة على الشافعي رحمه الله في أن المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا
تنقض الوضوء وأقول ليس فيه حجة على الشافعي إذ هو لا يقول بأن مس الشعر ناقض الوضوء (باب
قراءة الرجل في حجر امرأته) الحجر بكسر الحاء وفتحها ثم بسكون الجيم والجمع حجور . قوله (أبو
وائل) هو شقيق بفتح الشين التابعي الحضرمي تقدم في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله

٢٩٥ خَادِمُهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فْتُمْسِكُهُ بِعَلَاقَتِهِ حَرَشْنَا
 أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنِ مَنصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ
 أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا
 حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

(خادمه) فان قلت الخادم مذكر فكيف قال وهي حائض . قلت الخادم واحد الخدم غلاما كان أو
 جارية . قوله (أبو رزين) بفتح الراء وكسر الزاي وبالتون كنية مسعود بن مالك الكوفي مولى أبي وائل
 (والعلاقة) بكسر المهملة . قوله (زهيرا) مصفرا مخففا ابن معاوية بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح
 الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجميم مرفى باب لا يستنجى بروث . قوله (منصور) هو ابن عبد الرحمن
 الحجبي العبدي المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وإنما نسب إلى أمه لأنه اشتهر بها ولأنه
 روى عنها و (صفية) بنت شيبه تقدمت في باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الفسل . قوله (يتكبر)
 بالهمزة في الآخر من باب الافتعال وجملة (وأنا حائض) في محل الحال اما من فاعل يتكبر واما من
 المضاف اليه وهو ياء المتكلم . فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيف . قلت ذلك إذا لم يكن بين
 المضاف والمضاف اليه فاية الاتصال قال تعالى « واتبع ملة ابراهيم خنيفا » ولفظ (في حجري) بمعنى
 على كقوله عز وجل « ولاصلبكم في جذوع النخل » وقال تعالى « أتوكأ عليها » وفائدة العدول عنه
 بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف . قال ابن بطال : غرض البخاري في هذا الباب أن يدل
 على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن لأن المؤمن المحافظ له أكبر أوعيته وهاهو ذا صلى
 الله عليه وسلم أفضل المؤمنين في حجر الحائض تاليا للقرآن وقد اختلفوا في حمل الحائض والجنب
 المصحف بعلاقته فمنهم من جوز وقال لما جاز للجنب والحائض حمل الدنانير والدرهم وفيما ذكر
 الله تعالى فكذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وبكتابه إلى هرقل
 آية من القرآن ولو كان حراما لما كتب النبي صلى الله عليه وسلم اليه بشيء من القرآن وهو يعلم أنهم
 يمسونه بأيديهم وهم أنجاس قالوا وقد قامت الدلالة أن ذكر الله تعالى مطلق للجنب والحائض وقراءة
 القرآن في معنى ذكر الله ولا حجة تفرق بينهما وقال الجمهور لا تمس المصحف حائض ولا جنب

منصور
 عبد الرحمن

٢٩٦
من سمي
النفس - أيضا

بَابُ مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا

هَشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ
أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي خِمِيصَةٍ

ولا يحمله محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » وبكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف إلا طاهر وأقول ليس غرض البخاري أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف بل الغرض هو مجرد ما ترجم في الباب عليه وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة وكيف كون المؤمن في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اتفقوا على جوازه واختلفوا في جواز الحمل والسبب فيه أن الممنوع هو الحمل المحل بالتعظيم ولا إخلال في الاتكاء على الحائض ولهذا جاز حمل الصندوق الذي فيه الثياب والامتنع بسواه اتفاقا ثم ان مثله لا يسمى فسا ولا حملا عرفا ولا ممنوع سواهما ثم لا يصح قياس المصحف على الدرهم لأنه لم يثبت فيها القرآن لقصد الدراسة والقراءة ولهذا لا يجري عليها أحكام القرآن ولا قياس القراءة على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كقدمه ولكونه من صفات الله تعالى ثم لا احتجاج بمكتوب هرقل لأنه لم يثبت فيه القراءة أو لأنه كان كقصيدة فارسية فيها ألفاظ غريبة لا يقال انها هرية إذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات لا تقابل صريح الآية والحديث اللذين ذكرهما الجمهور. فان قلت يحتمل أن يراد به المطهر من الشرك أو الجنابة. قلت هو مطلق لا بد أن يحمل على الكامل سيما وقد ذكر بلفظ المبالغة فالمقصود المطهر من الانجاس والأحداث (باب من سمي النفس حيفا) قوله (المكي) بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشدة التحتانية البلخي تقدم في باب من أجاب الفتيا و(هشام) أي الدستوائي و(يحيى بن أبي كثير) بفتح الكاف وبكسر المثناة مر في باب النهي عن الاستنجاء باليمين (وأبو سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الوحي و(زينب بنت أم سلمة) باللام المفتوحة أيضا الصحابية بنت أم المؤمنين في باب الحياء والعلم و(أم سلمة) زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب العلم والعظة بالليل وليس أبو سلمة وأم سلمة كنيتهما باعتبار شخص واحد لأن سلمة الأول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد ابن عبد الأسد والغرض أن أباسلمة ليس أبأ زبيب

إِذْ حَضَّتْ فَأَنْسَلَّتْ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي قَالَ أَنْسَلْتُ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي
فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمْلَةِ

الصحابي . قوله (مضطجعة) أصله مضتجعة فأبدل التاء طاء وروى مرفوعا ومنصوبا و (الخبيصة)
بفتح الخاء المعجمة كساء أسود مربع له علان (وحيضتي) بفتح الحاء للمرة الواحدة وبكسرها
الاسم قاله الجوهري وفي بعضها حيضى بدون التاء ولعلها خصصت لبعض ثيابها لزمان الحيض و (الخيلة)
بفتح الموقظة وكسر الميم الشيء المجمع الكثيف والمراد منه هنا ثوب من صوف له علم فعنى الخبيصة
والخيلة يقرب كل واحد منهما من الآخر . النووى : الخيلة والخيل بحذف الهاء هى القطيفة وهى
كل ثوب له نعل من أى شىء كان وقيل هى الأسود من الثياب وقال معنى انسلت ذهبت فى خفية
ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شىء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم ترضاها
لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهى على هذه الحالة التى لا يمكن
فيها الاستمتاع . قال وحيضتى بكسر الحاء وهى حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل ويحتمل
فتح الحاء هنا أيضا فان الخبيصة بالفتح هى الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها
فى لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج
وحده عند من لا يجرم الا الفرج وفيه أن عرفها ظاهر وأما قوله تعالى فاعتزلوا النساء فى الحيض
فعدناه اعتزلوا وطأهن قال ابن بطال كان حق الترجمة أن يقول باب من سمي الحيض نفاسا فلما لم يجد
البخارى للنبى صلى الله عليه وسلم نفا فى النفاس وحكم دمها فى المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا فى هذا
الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض فى ترك الصلاة لانه إذا كان الحيض نفاسا وجب
أن يكون النفاس حيضا لاشتراكهما فى التسمية من جهة اللغة أن الدم هو النفس ولزم الحكم لما
لم ينص عليه كما نص وحكم للنفساء بترك الصلاة مادام دمها موجودا . الخطابى : ترجم أبو عبد الله
هذا الباب بقوله من سمي النفاس حيضا والذى ظنه من ذلك وهم وأصل هذه الكلمة مأخوذ من النفس
وهو الدم الا أنهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون إذا خاضت وبضم النون إذا ولدت أقول ليس
الذى ظنه وهما لانه إذا ثبت هذا الفرق والرواية التى هى بالضم صحيحة صح أن يقال حينئذ سمي النفاس
حيضا وأيضا يحتمل أن الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس
بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق أيضا بأن اللغتين للحيض والولادة كليهما قال صاحبى

٢٩٧

مباشرة
للمباشرة

باب مباشرة الحائض حديثاً قيصة قال حدثنا سفيان عن منصور
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله
عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأترز فيباشري وأنا حائض

شرح تراجم الأبواب ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاساً لا على العكس وأيضا فأي فائدة
تقنية في هذه التسمية لجوابه أن تقديره بقرينة ذكر الحديث بعده من سمي حيضاً بالنفاس بتقدير
معرف الجر وتقديمه أو من سمي حيضاً بالنفاس بتقدير تقدمه فقط وأما الفائدة فالتنبية على أن
حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات لأن النفاس دم حيض مجتمع أقول الحديث لا يدل على أن
حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على أن حكم الحيض حكم النفاس والله أعلم (باب مباشرة الحائض)
قوله (قيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أبو عامر الكوفي و(سفيان) أي الثوري
تقدما في باب علامات المنافق و(منصور) أي ابن المعتز المتعبد في باب من جعل لأهل العلم أياما
و(إبراهيم) أي ابن يزيد النخعي فقيه أهل الكوفة صبر في الحديث وعاله الأسود بن يزيد من
الزيادة أيضا كانوا يسمون آل الأسود من أهل الجنة مرة في باب من ترك بعض الاختيار
كلهم كوفيون. قوله (والنبي) بالرفع والنصب و(كلانا جنب) لم يقل جنبان اختيارا للغة الفصحى
و(يأمرني) أي بالأتزاز و(فأترز) بلفظ متكلم المضارع من باب الافعال. فان قلت لا يجوز الادغام
فيه عند التصريف قاله صاحب المفصل وقول من قال أتزر خطأ. قلت قول عائشة وهي من فصحاء العرب
حجة في جوازها فالخطأ مخطئ. أو أنه وقع من الرواة عنها. قوله (فيباشري) هو بمعنى ملاقات البشرة
البشرة لا بمعنى الجماع. النووي: مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع وهو حرام بالاجماع
ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا
بتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وإن كان عامدا وعالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد
ارتكبت معصية نص الشافعي على أنها كبيرة وتحجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان أصحهما
هو قول الأئمة الثلاثة أنه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة ف قيل عتق رقبة وقيل دينار أو نصف
دينار على اختلاف منهم هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد
انقطاعه. ثانياً المباشرة فيأفوق السرة وتحجب الركة بالذكر أو باللمس أو بغير ذلك وهو حلال بالاتفاق

وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ
 حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْأَشِرَهَا أَمْرًا أَنْ تَتَزَرَ
 فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يَبْأَشِرَهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أحبها أنها حرام
 وثانيتها مكروه كراهة تنزيه ومن رتع حول الحمى أو شك أن يقع فيه وهذا الوجه أقوى من حيث
 الدليل وهو المختار وثالثها ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب عنه إما
 لضعف شهوته أو لشدة ورعه جازوا إلا فلا ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة رحمه الله إذا انقطع الدم
 لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال وقال الجمهور لايجل إلا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى «ولا
 تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن» قوله «معتكف» الاعتكاف في اللغة الحبس وفي
 الشرع حبس مسلم عاقل نفسه في المسجد بالنية وفي الحديث طهارة عرق الحائض وجواز خدمتها وفيه
 أن الزوجات تخدم الأزواج وأن اخراج الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف . قوله «إسماعيل
 ابن خليل» بفتح المنقطة أبو عبد الله الخزاز بالمعجمة وبتشديد الزاي الأولى الكوفي قال البخاري
 جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين . قوله «علي بن مسهر» بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء
 وباراه أبو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة و«أبو إسحاق» سليمان بن فيروز أبي
 سليمان من مشاهير التابعين مات سنة احدى وأربعين ومائة «وهو الشيباني» بفتح المنقطة وسكون التحتانية
 وبالنون وقال بلفظ هو اشعارا بأنه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاه نفسه . قوله
 «عبد الرحمن بن الأسود» بن يزيد من الزيادة النخعي من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة
 تسع وتسعين . قوله «عن أبيه» أي الأسود التابعي المتبدمر مرارا «وكانت إحدانا» وقدروي في
 صحيح مسلم كان إحدانا من غير تاء وحكى سيبويه في كتابه أنه قال بعض العرب قال امرأة . قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ٢٩٩

(أن تكرر) وفي الصحيح المذكور أن تأتزر بدون الادغام ومعناه أن تشد إزارا يستر سرتها و(الفور) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء ومعناه معظمها وقت كثرتها. الجوهري: فورة الخرشدة وفور القدر فورا إذا جاشت و(حيضتها) بفتح الحاء لا غير وفي سنن أبي داود بدل الفور الفوح بالحاء المهملة ومعناها واحد. قوله (إربه) بكسر الهمزة مع اسكان الراء أي عضوه الذي يستمتع به أي الفرج وروى بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته أي شهوته والمقصود أنه أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم. قال الخطابي في أعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع إنما هي ملاقة البشارة والأرب مفتوح الهمزة ومكسورها الحاجة قال وفي الآية في قوله تعالى «قل هو أذى» معنى حسن يعي به كثير من الناس ويذهبون عنه إلى شيء لا يتوجه وقد يسأل فيقال مامعنى «قل هو أذى» وهل يخفى على أحد أن دم الحيض أذى وهو أمر معلوم حسا فما الفائدة في هذا الجواب والمعنى أن الأذى هو المكروه الذي ليس شديدا جدا كقوله تعالى «لن يضروكم إلا أذى» والمراد أنه أذى يعتزل منها موضعه لا غيره ولا يتعدى ذلك إلى سائر بدنها فلا يخرج من البيوت فعل المجوس واليهود فأعلمهم أن الأذى الذي بين لا يبلغ الحد الذي يجاوزونه إليه وإنما يحتب منهن ووضع الأذى فإذا تطهرن حل غشيانهن وفي معالم السنن يملك إربه يروى على وجهين مكسور الألف ومفتوحا ومعناه الحاجة هذا كلامه في الكتابين لكن قال النووي اختار الخطابي رواية الفتح وأسكر الأولى وعابها على المحدثين. قال ابن بطال: في الحديث بيان قوله تعالى «فاعتزلوا النساء» أن المراد به الجماع لا المؤاكلة والاضطجاع في ثوب واحد وقال الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفي غيره لا يوجبها دل أن الجماع فيما دون الفرج تحت الأزار أشبه بالجماع فوق الأزار منه بالجماع في الفرج ثبت أن ما دون الفرج مباح. أقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لأنه لو كان الممنوع منها الفرج فقط لم يقل لها شدي إزارك ولم يأمرها بالانتزاع لأنه لا يخاف التعرض للفرج الممنوع للملكة لاربه ولكنه ليمتنع مما قاربه والله أعلم. قوله (بخالد) أي ابن عبد الله الواسطي أبو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله تعالى ثلاث مرات بمعنى تصدق بركة نفسه فضة ثلاثا مات بواسطة سنة اثنتين وثمانين ومائة وهذا تعليل لأنه لم يدرك عصره. قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد الكوفي ثم الرازي مات عام سبع وثمانين ومائة (والشيباني) هو أبو اسحق المذكور آنفا والمراد عن الشيباني عن عبد الرحمن

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ
 سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ
 نِسَائِهِ امْرَأًا فَاتَزَرَّتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ

بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي اسْمٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ

٣٥٥
 ترك الحيض
 الصوم

إِلَى آخِرِهِ (أَبُو النُّعْمَانِ) بَضْمُ الدُّوْنِ الْمَعْرُوفِ بِعَارِمٍ مَرَّ فِي بَابِ الدِّينِ النَّصِيحَةِ (وَعَبْدُ الْوَاحِدِ) بِالْحَاءِ
 الْمَهْمَلَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ) بِفَتْحِ الْمَنْقَطَةِ وَشَدَّةِ
 الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى (ابْنُ الْهَادِ) اللَّيْثِيُّ وَاسْمُ الْهَادِ أَسْمَاءُ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يُوقِدُ النَّارَ لِلْأَضْيَافِ وَلَمْ يَسْلُكِ
 الطَّرِيقَ فَقَدِيلَةً دَجِيلَ مَصْفَرٍ دَجَلَةَ بِالْجِيمِ فِي قِتَالِ الْحِجَابِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْهَادِي لَكِنِ
 الْمُحَدَّثُونَ يَقُولُونَ بِحَذْفِ الْيَاءِ تَخْفِيفًا . قَوْلُهُ (أَمْرَاهَا) أَيُّ بِالِاتِّزَارِ وَهِيَ حَائِضٌ الظَّاهِرُ أَنَّهُ حَالٌ
 مِنْ مَفْعُولٍ يَبَاشِرُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْهَا وَمِنْ مَفْعُولٍ أَمْرَاهَا وَمِنْ فَاعِلٍ اتَّزَرَّتْ جَمِيعًا . قَوْلُهُ
 (وَسُفْيَانُ) سِوَاهُ كَانَ هُوَ الثُّورِيُّ أَوْ ابْنُ عَيْنَةَ فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فَلَا بُدَّ فِي إِهْمَامِهِ . فَإِنْ قُلْتَ لَمْ
 قَالَ رَوَاهُ وَلَمْ يَقُلْ تَابِعَهُ . قُلْتَ الرَّوَابِةُ أَعَمُّ مِنْهَا فَلَعَلَّهُ لَمْ يَرَوْهَا مُتَابِعَةً (بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ)
 قَوْلُهُ (سَعِيدُ) أَيُّ ابْنُ الْحَكَمِ بِالْمَهْمَلَةِ وَالْكَافِ الْمُفْتَوِّحَتَيْنِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ الْمِصْرِيُّ مَرَّ فِي بَابِ
 مِنْ سَمِعَ شَيْئًا فِي كِتَابِ الْهَلْمِ (وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِفَتْحِ الْكَافِ وَبِالْمَثَلَةِ الْإِنصَارِيُّ (وَزَيْدُ
 ابْنُ اسْمٍ) بِلَفْظِ الْمَاضِي أَبُو أَسْمَاءَ الْمَدَنِيُّ مَرَّ فِي بَابِ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ . قَوْلُهُ (عِيَّاضُ) بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ
 وَخَفَةِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ
 وَبِالْمَهْمَلَةِ الْعَلَمِيُّ مَا تَبِعَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَعْجَمَةُ الْمَنْقَطَةُ وَسُكُونِ
 الْمَهْمَلَةِ تَقْدِيمُ فِي بَابِ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ . قَوْلُهُ (أَضْحَى) الْجَوْهَرِيُّ : الْأَضْحَى شَاةٌ تَذْبَحُ يَوْمَ

عِيَّاضُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ

إِلَى الْمُصَلِّي فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيدُكُمْ أَكْثَرَ
 أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمِ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّغْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ
 مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَذْهَبَ لُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ
 قُلْنَ وَمَا نَقِصَانُ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ

الاضحى وفيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرهما وضحية واخضاه واجمع اضحى وبها يسمى
 يوم الاضحى والاضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار
 فان قلت اهو منصرف أم لا . قلت منصرف أى خرج في عيد القربان أو في عيد رمضان
 والشك عن أبى سعيد (والمصلى) اسم مكان الصلاة وبحسب العرف اختص بمكان صلاة العيد
 (وأريتكن) بضم الهمزة وهو بمعنى أخبرت وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل (وبيم) أى بما لحذف
 الألف تخفيفاً (ويكفرن) من الكفر وهو ستر الشيء وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء
 شكرها أى تجحدن نعمة الزوج عليكى وتستقلن ما كان منه (والعشير) المخالط وحمله
 الإكثرون هنا على الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب (واللغن) اتفق العلماء
 على تحريمه فان معناه الإبعاد من رحمة الله تعالى والدعاء عليه بذلك ولا يجوز أن يبعد من رحمة
 الله من لا يعرف خاتمة أمره معرفة قطعية مسلماً كان أو كافراً إلا من علمنا بنص شرعى أنه مات
 على الكفر أو يموت عليه كأبى جهل وإبليس وأما اللغن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين
 والفاستقين والكافرين مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقة على الأوصاف لا على الأعيان .
 قوله (من ناقصات) صفة موصوف محذوف أى مارأيت أحدا من ناقصات (والعقل) هو عند أبى
 الحسن الأشعري العلم ببعض الضروريات الذى هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة قيل
 هو العلم بوجوب الواجبات ومجارى العادات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو
 غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وليس هنا موضع تحقيقه . قوله (أذهب)
 مشتق من الإذهاب على مذهب سيويوه حيث جوز بناء أفعال التفضيل من الثلاثى المزيد فيه (واللب)
 بضم اللام العقل الخالص من الشوائب وسمى به لكونه خالص مافى الانسان من قواء وكل لب عقل

شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل
ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وقال إبراهيم

شأن الحائض
المناسك

بدون العكس (والحزم) بالحاء المهملة وبالزاي ضبط الرجل أمره . قوله (ديننا وعقلنا) في بعضها
دينها وعقلها والكاف في (فذلك) للخطاب العام وإلا لقال فذلك لأن الخطاب مع النساء . النووي :
فيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال المبرات وأن الحسنة يذهب السيئات وأن كفران
العشير من الكبائر فإن التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وكذا إكثار اللعن وجواز
إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر
له معناه وفيه تنبيه على أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكيرهن الآخرة
وحضورهن مجامع الرجال لكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج الامام لصلاة
العبد الى المصلى قال ونقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه
لا إثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة أو الصوم . فان
قيل فاذا كانت معذورة فهل تتاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض
ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلاة التي كان يفعلها في صحته . فالجواب أن ظاهر الحديث أنها
لا تتاب والفرق أن المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها والحائض ليست كذلك
بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهو حرام عليها . الخطابى : في الحديث دليل على أن
النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال فيه نص
أن الحائض يسقط عنها فرض الصلاة والصوم وفيه الشفاعة للسالكين وغيرهم أن يسأل لهم وفيه
حجة على من كره السؤال لغيره وفيه أن على الخطيب في العيدين أن يفرد النساء باللقاء هن والموعظة
وفيه دليل على أن الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلام فيه بعض الشدة
لكن لا يعامل واحدا بعينه بالشدة بل يلين له ويرفق به والمصيبة إذا عمت طابت وفيه ترك العيب
للرجل أن يغلب محبة أهله عليه . الطيبي : الجواب من الأسلوب الحكيم لأن ما رأيت الى آخره زيادة
وان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكأنه من باب الاستنباع إذ لزم بالتقصان

لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجَنْبِ بَأْسًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ كُنَّا نَتَوَمَّرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيَكْبِرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ) الْآيَةَ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ حَاضَتْ عَائِشَةُ فَانْسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّيَ وَقَالَ الْحَكَمُ إِنِّي

استنبح الذم بأمر آخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا والله أعلم (باب تقضى الحائض المناسك) القضاء هنا معناه الفعل والاداء واستعماله على هذه الوجه كثير قوله (ابراهيم) أى النخعي (لابأس) أى لا حرج (أن تقرأ الحائض الآية من القرآن) لا الآيات (وبالقراءة) أى قراءة القرآن آية أو أكثر وكان ابن عباس يقرأ ورده وهو جنب فقبل له في ذلك فقال ما في جوفى أكثر منه . فان قلت عقد الباب لحكم الحائض للجنب . قلت حكمهما واحد لا اشتراكهما في غلط الحدث وإيجاب الغسل والحيض أولى بجواز القراءة فيه لطول أمره المستلزم لنسيان القرآن ولذلك أباح بعضهم للحائض وكرهها للجنب . قوله (أحيانه) يعنى في جميع أزمانه من غير الفرق بين حين الجنابة وغيره و(أم عطية) بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وشدة التحتانية تقدمت في باب التيمن في الوضوء . قوله (كننا نؤمر) أى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج النساء الحائضات إلى مصلى العيد و(فيكبرن) عطف على كنا ويدعون بصيغة الجمع المؤنث الغائب من معروف المضارع والمقصود منه جواز التكبير والدعاء للحائض . قوله (أبوسفيان) بالحركات الثلاث في سينه هو صخر بن حرب الأموى و(هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وحكى أيضا سكون الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدما في أول الكتاب والغرض منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعث القرآن إلى الكفار مع أنهم غير

٣٠١ لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ وَقَالَ اللَّهُ (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا يَدُكِرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) حَدَّثَنَا
 أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ
 إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ فَدْخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
 أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ قَالَ لَعَلَّكَ نَفِسْتَ

طاهرين لجوز مسهم وقرائهم له . قوله ﴿عطاء﴾ أي ابن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهمله
 و﴿جابر﴾ أي ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما . قوله ﴿فنسكت المناسك﴾ نسك بفتح السين
 تعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر يعني النسك أي تعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف
 وخصص العرف المناسك بأمور الحج ولعل فائدة ذكر ﴿ولا تصلي﴾ بيان أني عرفت حيصها بتركها
 الصلاة . قوله ﴿الحكم﴾ بالمهمله والكاف المفتوحين ابن عثية بضم المهمله وفتح المثناة الفوقانية
 ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفي مر في باب السمر في العلم . قوله ﴿لاذبح﴾ أي لا ذكر الله
 إلا الذبح مستازم لذكر الله تعالى بحكم الآية المذكورة وهي «ولا تأكلوا» المراد لا تذبحوا باتفاق المفسرين
 واعلم أن البخاري ذكر هذه الامور السبعة على سبيل التعليق اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من
 الصحابي واما من غيره . قوله ﴿عبد العزيز بن سلمة﴾ بفتح اللام الماسحون مر في باب السؤال
 والفتيا في كتاب العلم . قوله ﴿لا تذكر إلا الحج﴾ وذلك لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر
 الحج أو اطلاق الحج وأراد الحج والعمرة إذ العرف جار على إطلاقه وارانتهما . قوله ﴿بسرف﴾ بفتح
 المهمله وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة و﴿طمثت﴾ بفتح الميم أي حاضت وبكسرها أيضا
 لغة . قوله ﴿لو ددت﴾ بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تأكيد
 للتحذوف و﴿أن﴾ بفتح الهمزة و﴿ولم أحج﴾ أي لم أقصد الحج لان الحج ما وقع عند تكلمها به ومعناها ليتني
 ما قصدت الحج في هذه السنة لان وقت الحيض وافق وقت أداء أركانه فيها . قوله ﴿لعلك﴾ الجوهري
 معنى لعل التوقع لمرجو أو مخوف وفيه طمع واشفاق وقال في موضع آخر إنه كلمة شك و﴿ونفست﴾

قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاحُ غَيْرَ
أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي

باب الاستحاضة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن **٣٠٣**
الاستحاضة

أى حضت وهو بفتح النون وضمتا لفتان والفتح أنصح . قوله (على بنات آدم) أى انك لست
مختصة به كل بناته يكون ممن هذا كما يكون من الرجال البول والغائط وغيرها وهو تسلية لها
وتخفيف لهما . قوله (تطهري) من الطهارة فان قلت المفهوم منه أن مجرد الطهارة عن الدم
وانقطاعه كاف في صحة الطواف بدون الغسل إذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه
حكم الصوم . قلت ذلك مذهب بعض العلماء . وأما عندنا فالجواب أنه لا يجب من ذكر الغاية أن
لا يكون موقوفا على أمر آخر كقوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » فان مجرد النكاح ليس محلا
للزوج الأول بل لا بد من طلاق الثاني ولئن سلمنا لكن معناه تطهري طهارة كاملة إذ المطلق محمول
مصرف إلى الكمال إذ وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاة ولو صح الرواية بلفظ المضارع
من باب التفعّل فالأمر أظهر إذ التطهر مبالغة في الطهارة وذلك بالغسل . الخطابي : كتبه الله على بنات
آدم أى امتحن الله به بنات آدم وقضى بذلك عليهن فمن متعبدات بالصبر عليه وفي الحديث دليل
على أنه لا يجوز لهن دخول المساجد وعلى أن الطواف لا يجزى مع الحدث وأقول لأدليل عليه
فيها إذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لأجل الحدث لجواز أن
يكون للبث في المسجد . النووي : فيه دليل على أن الحائض والنفساء والجنب يصح منهم جميع أفعال
الحج وأقواله وأحواله إلا الطواف واختلفوا في علته فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طوافها
عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من البث في المسجد وفيه استحباب حج
الرجل بزوجه وسائر مباحثه تقدم في أول باب الحيض . قال ابن بطال هذا الباب كله مبنى على مذهب
من أجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن أى سواء كان البخارى متمذبا به أو حاكيا عن غيره قال
واختلف قول مالك في الحائض ومنعها الأئمة الثلاثة وكذا اختلف قول مالك في الجنب وقال أبو حنيفة
رحمه الله لا يقرأ الجنب إلا بعض آية ومنعها الشافعي قليلا وكثيره وقال المهلب الواجب تنزيهه وترفعه
عن لم يكن على أكمل أحوال الطهارة لقوله تعالى « في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة » (باب

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني لا أطهر أفادع الصلاة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت
 الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فأغسلي عنك الدم وصلي

٣٠٣

غسل
دم الحيض

باب غسل دم الحيض حديثاً حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك
 عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت
 امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرايت إحدانا إذا
 أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه

(الاستحاضة) وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير أو انه ويقال من عرق يقال له العاذل بالمهمل
 والذال المعجمة . قوله (أبيه) أي عروة بن الزبير و (حبيش) بضم المهملة وفتح الواو وسكون
 التحتانية والشين المعجمة تقدمت (وعرق) بكسر العين وهو إشارة إلى العرق المسمى بالعاذل . قوله (ليس
 بالحيضة) بفتح الحاء إذ المراد نفي الحيض مطلقاً لأنني نوع منه ويعلم منه أن المستحاضة حكمها حكم
 الطاهرات في جميع الأحكام إلا فيما دل دليل على خلافه وأما تفاصيلها فبسطة في كتب الفقه . قوله
 (قدرها) أي قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة إلى المبتدأة والمعتادة والمميزة وهو مبين في موضعه وظاهر
 الحديث يشعر بأن السائلة مميزة وباقي مباحث الحديث تقدم في باب غسل الدم . النووي : فيه أن المستحاضة
 تصلى أبداً إلا في الزمن المحكوم أنه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مسنة وجواز استفتاء المرأة بنفسها
 ومشافتها الرجال فيما يتعلق بأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (باب غسل دم الحيض)
 وفي بعضها الحيض وفي بعضها الحائض . قوله (هشام) أي ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة
 بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الرواية عن جدتها أسماء بوزن حمراء المسماة بذات النطاقين بنت أبي

وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصِيهِ ثُمَّ لَتَنْضَحِيهِ بِمَاءٍ
 ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
 ٣٠٤ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ
 إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمُ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَيَّ
 سَائِرَهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ

بَابُ الْإِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 ٣٠٥ الْأَعْكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَكَفَ

بكر الصديق رضي الله عنهما . قوله (أرأيت) أي أخبرني وفيه مجازان و(فلتقرصه) بالقاف وبضم
 الراء وبالصاد المهملة معناه فلتنقطعه و(لتنضحه) بكسر الصاد وفي بعضها بفتحها أي لترشه ومر
 تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل الدم . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة والموحدة
 وسكون المهملة بينهما وبالعين المعجمة و(ابن وهب) عبدالله و(عمرو بن الحارث) بلفظ الفاعل من
 الحرث بالثاء والثلاث مصريون فضلاء علماء تقدموا في باب المسح على الخفين . قوله (تقرص)
 وفي بعضها تقرص ولفظ (فتغسله) يدل على أنه لا بد في إزالة النجاسة من استعمال الماء . قال ابن بطال
 حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن ماروته من نضح الدم فعناه الغسل وأما نضحها على سائرته فهو
 وش لا غسل وإنما فعلت ذلك لتطيب نفسها لأنها لم تنضح على مكان فيه دم لأنه قد بان في هذه الرواية
 أنها كانت تغسل الدم فلا يجوز أن تغسل بعضه وتنضح بعضه وإنما نضحت الذي لادم فيه دفعا للوسوسة
 وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لأن الدم وغيره مما يصيب الثوب إذا قرص كان أجزى
 بأن ينهب أثره وينقى الثوب منه (باب اعتكاف المستحاضة) قوله (إسحق) أي ابن شاهين
 بكسر الهاء أبو بشر بكسر الموحدة وبالعين المعجمة الراضى . جاوز المائة و(خالد بن عبدالله) هو أبو الليثم

مَعَهُ بَعْضُ نَسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرَبَّمَا وَضَعَتِ الطَّلَسْتَ تَحْتَهَا
 مِنَ الدَّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا شَيْءًا كَانَتْ فُلَانَةٌ
 تَجِدُهُ حَرَمًا قَتِيْبَةً قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ

٣٠٦

الطحان المنصديق بزنة نفسه من الفضة ثلاث مرات و(خالد) الثاني هو الخذاء و(عكرمة) بكسر
 المهملة وبالراء مولى ابن عباس أبو عبدالله المفسر البربري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 اللهم علني الكتاب . قوله (وهي مستحاضة) فان قلت هي راجعة الى البعض فلم أنت . قلت المضاف
 اكتسى التأنيث من المضاف اليه أو أنت باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المرأة . فان قلت
 الاستحاضة من خصائص النساء فلم لحقه تاء التأنيث . قلت للاشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها
 بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على أن المراد أنها كانت في حال الاستحاضة
 لا أن من شأنها الاستحاضة أو أن التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية . فان قلت هل يجوز استعمالها
 بلفظ المستحيضة . قلت لا إذ المنع هو الاستعمال وبعض الأفعال ما استعمل لإيجولا نحو جن من
 الجنون . الجوهرى : استحيضت المرأة أى استمر بها الدم بعداً يامها فهي مستحاضة . قوله (الطست)
 أصله الطس فأبدل إحدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت أو صفرت ردت الى أصلها فقلت طلساس
 وطلسيس . قوله (من الدم) من ابتدائية أى لأجل الدم ومن جهته ويسيه . قوله (زعم) فان قلت فلم
 قال بلفظ زعم . قلت جاء زعم بمعنى قال أو لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرآن
 الاحوال منه فلماذا لم يسند القول اليه صريحاً وهذا إما تعليق من البخارى واما من تنمة قول خالد
 الخذاء فيكون مسنداً إذ هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة أى قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة
 قوله (العصفر) بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما (وكان) بتشديد النون و(فلانة) قيل هي
 زينب بنت جحش الأسدية أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده . قال ابن عبدالبر:
 بنات جحش قيل ان بنات جحش ثلاث وهي زينب وأم حبيبة وحمنة وكن يستحضن كلهن ولفظ فلانة غير
 منصرف وهو كناية عن اسمها قال في المفصل وفلان وفلانة كناية عن أسماء الأناص وإذا كونا عن أعلام
 البهائم أدخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة و(تجده) أى في زمان استحاضتها . قوله (قتيبة) بضم
 القاف البغلاني مر في باب السلام من الاسلام و(يزيد) من الزيادة بن زريع مفسر للزود في باب

قَالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّلْسُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي حَرَمًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا
 ٣٠٧
 مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ
 وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

٣٠٨
 صلاة المرأة
 في نياح
 الحيض

بَابٌ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ
 لِأَحَدِنَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بَرِيْقَهَا
 فَصَعَتَهُ بِظُفْرِهَا

الجنب يخرج ويمشي و(خالد) أي الخذاء . قوله (ترى الدم والصفرة) كناية عن الاستحاضة
 (والطلست تحتها) جملة حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في
 المسجد وصحة الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلوث . قوله (معتمر) بضم
 الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصرى تقدم في باب من خص بالعلم قوما قال ابن
 بطال فيه دليل على إباحة الاعتكاف لمن به سلس البول أو المذى أو به جرح يسيل قياسا على
 المستحاضة (باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه) قوله (إبراهيم بن نافع) بالنون والفاء
 المخزومي أو ثقف شيخ بمكة في زمانه (وابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالهمزة عبيد
 الله تقدم في باب الفهم في العلم (ومجاهد) بضم الميم وكسر الهاء المكى المفسر في أول كتاب الإيمان
 قوله (لاحدانا) فان قلت هذا النفي لا يلزم أن يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفاء الثوب الواحد
 منهن . قلت هو عام إذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن وإلا لكان لاحداهن الثوب فيلزم الخلف ثم
 لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الأصح . قوله (قالت بريقها) أى صبب الزيت عليه

بَابُ الطَّيِّبِ لِلرَّأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ هَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا

﴿فصعته﴾ بالصاد والعين المهملتين أى حكته ﴿بظفرها﴾ بسكون الفاء وبضمها . فان قلت تقدم في باب من سمي النفاس حيضا أن أم سلمة قالت فأخذت ثياب حيضتي وسيجيء أيضا في باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب . قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لا مكان أن يكون هذا في بدء الاسلام فانهم كانوا حينئذ في شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت أحوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فأخبرت أم سلمة عنه وقال في بيان مناسبة الحديث للترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم أنها فيه تصلى عند انقطاع حيضها وتطيرها لآثر الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم أى حملا للطلاق على المقيد أو لأن هذا الدم الذى مصعته كان قليلا ممفوا عنه لا يجب عليها غسله فلذلك لم يذكر أنها غسلته بالماء وقال المصع التحريك . الخطابي : المصع أصله فى الضرب وهو الشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة فى الحكمة وفى بعض الروايات فقصعته والقصع هو الدالك بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القملة ﴿باب الطيب للرأة عند غسلها من المحيض﴾ قوله ﴿عبدالله بن عبد الوهاب﴾ أى الحجبي ﴿وحماد﴾ بتشديد الميم ﴿وأيوب﴾ أى السخيتاني تقدموا فى باب ليبلغ الشاهد ﴿وحفصة﴾ أى بنت سيرين الانصارية أم الهذيل والأربعة بصريون ﴿وأم عطية﴾ بفتح المهملة من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى تقدمت . قوله ﴿تحد﴾ أى المرأة وفى بعضها تحد بالنون أى نحن وكذا ﴿لا تكتحل﴾ وأخواته . الجوهري : أحدث المرأة أى امتعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذا حدث تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهى حاد ولم يعرف الأصمعى إلا أحدث فىى محددة قوله ﴿زوجها﴾ وفى بعضها زوج والأول موافق للفظ تحد غائبة والثانى بصيغة المتكلم . قوله ﴿مراة﴾ أى عشر ليال إذ لو أريد به الأيام لقبيل عشرة بالهاء قال الزمخشري فى قوله تعالى وأربعة

وَلَا نَكْتَحِلْ وَلَا تَتَّطِبْ وَلَا نَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَقَدْ
رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ أَحَدًاكَ مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُذَّةٍ مِنْ كُسْتِ
أَظْفَارٍ وَكُنَّا نَنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ قَالَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أشهر وعشراً ه لو قلت في مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لا ترام قط يستعملون التذكير فيه
وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الأعداد إنما هو عند ذكر المميز أما لو لم يذكر مجاز
فيه التاء وعدمه مطلقاً . قوله ﴿ ولا نكتحل ﴾ بالرفع وفي بعضها بالنصب فتوجيهه أن تكون لازادة
وتأكيذا . فان قلت لا لا تؤكد إلا إذا تقدم النفي عليه . قلت تقدم معنى النفي وهو النهي . قوله
﴿ عصب ﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة وبالموحدة هو بردالين يصبغ غزها ثم ينسج ﴿ وقد رخص ﴾
أي التطيب ﴿ في بُذَّة ﴾ بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالهمزة وهي الشئ اليسير ﴿ والكست ﴾ بضم
الكاف وسكون المهملة وبالمثناة هو القسط بضم القاف ﴿ وظفار ﴾ بفتح المعجمة حكمه حكم حصار فانه
مبنى باتفاق الحجازيين والتميميين موضع بقرب ساحل عدن . الجوهري : القسط بالضم من عقاقير البحر
وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفاري هو العود الذي يتبخر به وفي بعضها أظفار بفتح الهمزة
وسكون الظاء قيل هو شئ من الطيب أسود يجعل في الدخنة لا واحده وفي بعضها وإذا اغتسلت بالواو
فهو من باب أعجبتني زيد وكرمه . قوله ﴿ هشام ﴾ مخفة الشين ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحس
أو من الحسن أبو عبد الله البصري القرطوسي بضم القاف وسكون الراء وبضم المهملة وبالسين الغير المعجمة
مات سنة سبع وأربعين ومائة وهو إما تعليق من البخاري وإمام قول حماد فيكون مسندا . فان قلت
لم يقل أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أيوب وقال في هذه الرواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهل هو موقوف في الطريق الأول عليها أم لا . قلت ليس وقوفا إذ معنى كنا وكانوا ونحو
ذلك أنه وقع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقررم عليه فهو مرفوع معنى . الخطابي : الكست
هو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والطاء بالتاء ويريد أنها تطهر بذلك وتطيب به قال ابن بطال
أبيح للحائض محدا أو غير محدا عند غسلها من الحيض أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط لما
هي مستقبلته من الصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم ﴿ وبذة ﴾ يعني ما تنبذه وتطرحه في

ذلك المرأه
فمنها
عند طهرها

بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ

٣١٠ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسِكَةً فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ

النارمة واحدة عند الطهر وإنما أرادت بذلك التقليل منه بمقدار ما يقطع الرائحة . التيمى : روى بلفظ أظفار والصواب ظفار . النووى فى شرح مسلم : المقصود باستعمال المسك إما تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه أسرع إلى علوق الولد إن قلنا بالأول يقوم مقامه القسط والأظفار وشبههما . أقول كلامه يدل على أن الأظفار بالهمز طيب لا موضع فتأمل (باب ذلك المرأة نفسها) قوله (فرصة) بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشيء فرصا أى قطعته . الجوهري : هى قطعة فطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض (تتبع) بلفظ الغائبة مضارع التفعّل وحذف إحدى التاءات الثلاث . قوله (يحى) قال النسائى فى تقييد المهمل قال ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحين : يحيى عن ابن عينة المذكور فى باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال فى موضع آخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخارى فى هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخى المعروف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة ويعرف بالختى وبابن خت أيضا كان من خيار المسلمين مات سنة أربعين ومائتين . وقال ذكر أبو نصر الكلاباذى أن يحيى بن جعفر أى البيكندى يروى عن ابن عينة . أقول وفى بعض النسخ التى عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندى حدثنا ابن عينة . قوله (منصور) هو ابن عبد الله ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحنبلى كان خاشعا بكاء مات سنة سبع وثلاثين ومائة (وأمه) هى صفية بنت شيبه بن عثمان تغلتمت . قوله (امرأة) هى أسماء ممدودا بنت يزيد من الزيادة ابن السكن بالكاف خطية النساء والحيض هو الحيض ولفظ (قال) هو بيان لأمرها . فان قلت كيف وقع بيان للاغتسال وهو إيصال الماء الى جميع البشرة لا أخذ الفرصة . قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأن ذلك معلوم لكل أحد بل عما كان محتصا بغسل الحيض فلذلك أجاب به أو هو جملة حاله لا بيانية (والمسك) بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم وروى

مَسِكَ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ
اللَّهُ تَطَهَّرِي فَاجْتَبِذْتَهَا إِلَى فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ

بفتح الميم وهو الجلد قال الفاضل هي رواية الأكثرين . قوله (سبحان الله) قد قدمنا أن سبحان الله في أمثال هذا الموضوع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى ذكر (فاجتذبتها) في بعضها فاجتذبتها وهو مقول عائشة رضي الله عنها (وتتبعي) بلفظ الأمر من التتبع وهو المراد من تطهري . الخطابي : الفرصة القطعة من القطن أو الصوف ونحوهما (من مسك) جاء في سائر الروايات بمسكة وتأولوها على معنيين أحدهما مطيبة المسك والآخر من الإمساك يقال أمسكت الشيء ومسكته بمعنى واحد واليه ذهب القتيبي وأسكر القول الأول وقال متى كان أهل ذلك الزمان يتوسعون في المعاش حتى يمتهنوا المسك في التطهر به فعلى هذا تكون الرواية بفتح ميم المسك أولى أى فرصة من جلد عليه صوف وأما الكسر فلا يصح لها معنى على التفسير الأول لأنها في التقدير كأنه قال قطعة من قطن من مسك وهذا لا يستقيم إلا أن يضم فيه شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال في معالم السنن وقد تناول المسكة على معنى الإمساك دون الطيب يريد أنها تمسكها يدها فتستعملها قال ابن بطال لا أرى التفسير بالمشوم وبالجلد الذي عليه الصوف صحيحاً إذ ما كان منهن من تستطيع أن تمتهن المسك هذا الامتحان ولا يعلم في الصوف معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه أن الناس يقولون للحائض احتملى معك كذا يريدون عالجى به قبلك أو أمسكى معك كذا يكتنون به فيكون أحسن من الإفصاح فعنى مسكة محتملة يريد تحملينها معك لمسح القبل به وفيه أنه ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضها وما تتدين به وفيه أن العالم يجيب بالتعريض في الأمور المستورة وفيه تكرير الجواب لفهام السائل إذا لم يفهم وفيه أن السائل إذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع أن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيه حدثني وأخبرني قال أبو عبيد وابن قتيبة إنما هو قرصة بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد . النووي : فيه جواز التسييح عند التعجب وكذا عند التنيه على الشيء والتذكير به قال وجهور العلماء قالوا : معنى بقوله أثر الدم الفرج وقال المحاملى من الشافعية في كتابه المقتنع بضم الميم أنه يستحب أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له أقول وفيه جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود الأمر لغير الإيجاب

٣١١ **باب** غُسلِ المَحِيضِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ
غسل الحيض

عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَيْفَ أَعْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ خُذِي فِرْصَةَ مَسْكَةٍ وَتَوَضَّئِي بِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ وَقَالَ تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذَتْهَا
فَجَذَبَتْهَا فَأَخْبَرْتَهَا بِمَا يَرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣١٢ **باب** اِمْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
اِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْلَكْتُ
المرأة

ولفظ البخارى مشعر بأن الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث جعل الامر الطيب بابا مستقلا وترجمة
مستقلة . فان قلت كيف يدل الحديث على ذلكها نفسها . قلت لان تنوع أثر الدم يستلزمه (باب
غسل الحيض) قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب مرفى باب زيادة الايمان
ونقصانه و (وهيب) مصغرا ابن خالد الباهلى مرفى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد . قوله (امرأة)
أى أسماء المذكورة و (توضئى) بلفظ الامر خطابا للثؤنث والمراد به معناه النفوى أى تنظفى وتطهرى
ولفظ ثلاثا متعلق بقال لا بتوضئى ويحتمل تعلقه بقالت أيضا بدليل الحديث المتقدم . قوله (أو قال)
شك من عائشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظ بها يعنى تطهرى بالفرصة . قوله (بما يريد) أى تنوع
أثر الدم وإزالة الرائحة الكريهة من الفرج . فان قلت الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها
قلت إن كان لفظ الغسل فى الترجمة بفتح العين والمحيض اسم المكان فالعنى ظاهر وإن كان بضم العين
والمحيض مصدر فالإضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلماذا ذكر خاصة هذا الغسل وبما به يمتاز عن سائر
الاغسال والله أعلم (باب امتشاط المرأة) قوله (موسى بن اسمعيل) أى التبوذكى و (ابراهيم)
أى سبط عبد الرحمن بن عوف . تقدم فى باب تفاضل أهل الايمان لكنه نمة روى عن صالح عن الزهرى
ومها عن الزهرى بلا واسطة . قوله (أهملت) أى أحرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تنوع

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ
يَسْبِقِ الْهُدَى فَرَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهَرُ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ فَقَعَلْتُ
فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ

ذكر باعتبار لفظ من وإلا فأصله أن يقال تمتت و(الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال وبكرها مع
تشديد الياء اسم لما يهدى إلى مكة من الأنعام وهذا كالتأكيدي لبيان التمتع إذ التمتع لا يكون معه الهدى
وإنما قال فرزعت ولم يقل قالت لأنها لم تتكلم به صريحا إذ هو مما يستحيا بتصريحه و(قالت) عطف
على حاضت . قوله (بعمره) تصریح بما علم ضمنا إذ التمتع هو أن تحرم بالعمرة في أشهر الحج على
مسافة القصر من الحرم ثم تحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود إلى الميقات واعلم أن في كلام
عائشة مقدر وهو وأنا حائض . قوله (انقضى) بضم القاف وفي بعضها بالقاء والمضارع محذوف
أى شعر رأسك و(فعلت) أى التقض والامتشاط والامسالك وهنأ أيضا مقدر وهو نحو أحرمت بالحج
و(قضيت) أى أدبت و(وأمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و(عبد الرحمن) بن أبي بكر أخاها
و(الحصبة) بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والحصباء بمدود الحصار وهما الأبطح والبطحاء والحصب
وخيف بنى كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصباء هى التى بعد أيام التشريق
سميت بذلك لانهم نفرأ من منى فنزلوا فى الحصب وياتوا به . قوله (فأعمرنى) وفى بعضها
فأعمرنى و(التنعيم) تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد
عائشة رضى الله عنها . فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم به . قلت الاحرام
بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق
الأولى لأن المقصود منه التنظيف وذلك عند إرادة إزالة أثر الحيض الذى هو نجاسة غليظة أهم أو
لانه إذا سن فى النفل فى القرض أولى كال ابن بطال اختلفوا فى نقض المرأة شعرها للاغتسال

فروى عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض وقال طاووس تنقض الحائض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمرأة إذا وصلت الماء الى أصول شعرها وعمته بالغسل أنها قد أدت ما عليها وحجتهم حديث أم سلمة أنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأتقضه للجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحنى عليه ثلاث حثيات وحديث عائشة أصح اسنادا غير أن العميل عند الفقهاء على حديث أم سلمة وجمع حماديين الحديثين فقال إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول الشعر أجزأ عنها وإن كانت ترى أنه لم يصب فلتنقضه . النووي : فإن قلت صحت الروايات عن عائشة أنها قالت لا ترى إلا الحج ولا تذكر إلا الحج وخرجاتهم بالحج فكيف الجمع بينهما وبين ما قالت تمتعت بعمره . قلت الحاصل أنها أحرمت بالحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعدت عليها إتمام للعمرة أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما يسعك طوافك لحجتك وعمرك ، ومعنى ﴿ أمسكى عن عمرك ﴾ ليس بإطالها بالكلية والخروج منها فإن العمرة والحج لا يصبح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وإنما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارضى العمل فيها وإتمام أفعالها وأعرضى عنها ولا يلزم من نقض الرأس والامتناع بإبطال العمرة لأنهما جائزان عند باقى الاحرام بحيث لا تنتف شعرا لكن يكره الامتناع الا لعذر وتأولوا فعلها على أنها كانت معذورة بأن كان يرأسها أذى وقيل ليس المراد بالامتناع حقيقة بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما إن كانت لبدت رأسها فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت إذا كانت قارئة فلم أمرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج . قلت معناه أنها أرادت أن تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة ثم أحرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها إلا عمرة مندرجة بالقران واعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت أرادت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وإنما فعلت ذلك حرصا على كثرة العبادات . أقول فعلى هذا التقدير كانت عائشة أولا منفردة ثم متمتعة ثم قارئة ثم قال لا يصح الخروج منها بعد الاحرام منقوض بتركها الحج أولا بالكلية الى العمرة فاذا جاز فسوخ الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما . الخطابي : قال الشافعى رحمه الله إنما أمرها أن تترك العمل بالعمرة لا أنها تترك العمرة أضلا وأمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارئة وعمرتها من التمتع تطوعا لا واجبا ولكن أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطيب نفسها حين جزعت إليه وقالت كل نسائك ينصرفن

عمرتي التي نسكت

٣١٣
نقض التمر
عند النسل

باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض **حدثنا** عبيد بن إسماعيل

قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافين

لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة

فليهل فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم

بمحج وكنت أنا بمن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى

بعمرة غيري قال وأشبه الأمور ما ذهب إليه أحد وهو أنه فسح عليها عمرتها . قوله (نسكت) أي أحرمت أنا بها أو قصدت النسك بها وفي بعضها سكت بلفظ المنكح من السكيت أي عمرتي التي تركت أعمالها وسكت عنها وفي بعضها سكت بالشين المعجمة أي سكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها أو الضمير راجع إلى عائشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتاً (باب نقض المرأة شعرها) قوله (عبيد) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبيد الله ويعرف بعبيد بن اسمعيل أبو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء الكوفي مات سنة خمسين ومائتين و (أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي مرفى باب فضل من علم و (هشام) أي ابن عروة . قوله (موافين لهلال ذي الحجة) أي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلاله . النووى : أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة . قوله (فليهل) أي فليحرم بها و (أهديت) أي سقت الهدى وإنما كان وجود الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لأن صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره إلا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان قوله (أهل بعضهم بعمرة) أي صاروا متمتعين

وَأَهْلِي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمَرَةَ قَالَهُ هِشَامٌ وَلَمْ
يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدَى وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ

٣١٤

مخلقة
غير مخلقة

بَابُ مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

(وبعضهم بحج) أي صاروا مفردين قوله (دعى عمرتك) أي أفعالها لا نفسها بناء على ما تقدم في
الباب السابق و(ليلة) بالرفع و(كان) تامة وبالنصب وكان ناقصة واسمها الوقت (والتنعيم) بفتح
التاء. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة. قلت من حيث ان اهلالها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو
سنة له وإذا سن النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذي هو غسل الحيض أولى أو الاضافة في غسل
الحيض لأدنى ملابسة وذلك أعم من أن يكون الغسل للطهارة عنه أو لغيرها. فان قلت هذا الحديث دليل
على أن التمتع أفضل من الافراد فماذا قال الشافعي في دفعه. قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من أجل
فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرّموا العمرة في أشهر
الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطيبا لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسمع
بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما يمنع من موافقتكم فيما
أمرتكم به الا سوقى الهدى ولولاه لو افقتكم. قوله (هشام) أي ابن عروة وهو يحتمل التعليق وأن
يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ثم قول هشام يحتمل أن يكون معلقا وأن يكون
متصلا بالاستناد المذكور والظاهر الأول. فان قلت كيف لم يكن أحد هذه الأمور وهي قارنة على
ما تقرر فيجب عليها الدم. قال النووي انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم. قلت
لفظ الصدقة يدل على أن المراد لم يكن أحدها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطيب وازالة
شعر وستر الوجه إذ في القران ليس الا الهدى والصوم وقال القاضى عياض فيه دليل على أنها كانت
في حج مفرد لا تمتع ولا قران لأن العلاء مجمعون على وجوب الدم فيما (باب مخلقة وغير
مخلقة) الجوهري: مضغة مخلقة أى تامة الخلق. الرخشري: مخلقة أى مسواة ملساء من
النقصان والعيب يقال خلق السواك إذا سواه وملسه وغير مخلقة غير مسواة. قوله (حماد) أي ابن

ابن أبي بكر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فإذا أراد أن يقضى خلقه قال أذكر أم أنثى شقى أم سعيد فما الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه

زيد البصرى و (عبيد الله) بلفظ التصغير (ابن أبي بكر عن أنس بن مالك) أبو معاذ الانصارى روى عن جده أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في أول كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون . قوله (يارب) بحذف ياء المتكلم وفي مثله يجوز فيه ياربي و يارب و باربا و بالهاء رقفا و (نطفة) بالنصب أى جعلت أنا المني نطفة في الرحم أو صار نطفة أو خلقت أنت نطفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه نطفة (والعلقه) بفتح اللام قطعة الدم الجمادة (والمضغة) اللحمه الصغيرة قدر ما يمضغ . فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقه مضغه . قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في أوقات متعددة لاني وقت واحد . فان قلت الخبر فائدته إعلام المخاطب بمضمونه أو اعلامه بعلم المتكلم به ويسمى الأول فائدة الخبر والثاني لازم فائدة الخبر ولا يتصوران هنا لأن الله علام الغيوب . قلت ذلك إذا كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر وأما إذا عدل عن الظاهر فلا يلزم أحدهما كما في قوله تعالى حكاية عن أم مريم « رب انى وضعتها أنثى » والغرض من الاخبار فيما نحن فيه التماس تمام خلقه والدعاء بإفاضة الصورة الكاملة عليه أو الاستسلام من ذلك ونحوهما . قوله (فإذا أراد) أى الله سبحانه وتعالى (أن يقضى خلقه) أى يتم خلقه وجاء القضاء بمعنى الفراغ أيضا (قال الملك أذكر هو أم أنثى) فان قلت ذكر مبتدأ أو خبر . قلت مبتدأ وقد يخصص بثبوت أحدهما إذ السؤال فيه عن التبعين فصلح للابتداء به وفي بعضها ذكر بالنصب أى أنريد أو أتخلق ذكرا وكذا شقيا وسعيدا أو أجعل ذكرا أم أنثى أو شقيا أم سعيدا . قوله (شقى) أى عاص لله (وسعيد) أى مطيع له . فان قلت أم المنقطعة ملزومة لهمة الاستفهام أين هي . قلت هى مقدرة ووجودها فى قريبتها يدل عليه وقال الشاعر :

بسبع رمين الحجر أم بثبان

أى بسبع . قوله (وما الرزق) أصح التعاريف له ما ينتفع العبد به (والأجل) هو الزمان الذى علم

بَابُ كَيْفِ تَهْلِ الْخَائِضِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ

الله أن الشخص يموت فيه أومدة حياته لأنه يطلق على غاية المدة وعلى المدة . قوله (فيكتب) أى الله والظاهر أنه الملك وفي بعضها فيكتب بصيغة المجهول . فان قلت الكتابة حقيقة أم مجاز عن التقدير والالزام . قلت حقيقة لأنها أمر ممكن والله على كل شيء قدير أو مجاز عن التقدير . فان قلت التقدير أزل لا أنه حصل في بطن أمه . قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا وما كان في الأزل كان أمرا عقليا محضا ويسمى قضاء أو مجازا عن الإلزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر . فان قلت البطن ظرف لماذا إذ ليس هو المكتوب فيه كما تقول كتبت في الدار . قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه يروى أنها تكتب على الجبهة . فان قلت ما المكتوب قلت الأمور الأربعة المذكورة واعلم أن هذا جامع لجميع أحوال الشخص إذ فيه بيان حال المبدأ وهو خلقه ذكرا أو أنثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الأجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء أيضا فرغ الله من أربع من الخلق والخلق والأجل والرزق والخلق بالفتح إشارة إلى الذكورة والأنوثة وبضمها إلى السعادة وضدها . فان قلت كيف دلالة على الترجمة . قلت قال ابن بطال يمكن أن يكون البخارى قصد بهذا التوبيخ معنى ما روى عن علقمة في تأويل قوله تعالى « مخلقة وغير مخلقة » قال علقمة إذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة بحت الرحم دما وان قال مخلقة قال أذكر أم أنثى فغرضه بهذا الباب والله أعلم أن الحامل لا تحيض على ما ذهب إليه أهل الكوفة وقالوا لأن اشتغال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض وأجمع العلماء على أن الأمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضة والعلقة فقال مالك تكون بالمضة أم ولد وقال أبو حنيفة والشافعي إن تبين في المضة شيء من أصبع أو عين أو غيرهما فهى أم ولد قال وفيه أن الله تعالى قد علم أحوال خلقه قبل أن يخلقهم ووقت آجالهم وأرزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا ذهب أهل السنة (باب كيف تهل الخائض) قوله (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون

أَهْلٌ بِحَجٍّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْرَمٍ بِعُمْرَةٍ
 وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمِنْ أَحْرَمٍ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحْلِلُ حَتَّى يَحِلَّ نَحْرُ هَدْيِهِ وَمَنْ
 أَهْلٌ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ فَحَضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ
 أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ
 وَأَهْلِلْ بِحَجٍّ وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي فَبِعْتُ مَعِيَ عَدَّةَ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمَرَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ

التحتانية (والبيت) بفتح اللام وبالمثلثة و(عقيل) بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا
 في أول كتاب الوحي . قوله (حجة) بفتح الحاء وكسرها وكذا واو الوداع (فقدمنا) بكسر
 الدال (ولم يهد) بضم الياء (وليحلل) بكسر اللام من الثلاثي (ولايحل) بكسر الحاء و(حتى يحل)
 أي حتى يوم العيد وفي بعضها حتى ينحر . فان قلت من أحرم بعمره وأهدى فكيف لا يحل قبل العيد والحال
 أنه ممنوع لا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفة . قلت لا يلزم أن يكون
 ممنوعا لجواز أن يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فان قلت قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة
 النحر فلم جعل غايته النحر أوقته وذلك بعد طلوع الشمس يوم النحر وزيادة . قلت المراد به التحلل
 الكلي الذي يجوز له الجماع أيضا . قوله (ومن أهل بحجة) أي نوى الافراد سواء كان معه الهدى
 أم لا ولهذا لم يقيد بل يهد وبأهدى . قوله (يوم عرفة) بالرفع وكان تامة (وأترك العمرة) هذا
 تصريح بفسخ العمرة لكن الشافعية أولوه بترك أعمال العمرة . قوله (حجتي) وفي بعضها حجى
 (وأمرني) في بعضها فأمرني ولفظ (من التنعيم) متعلق باعتمر . فان قلت الحديث دل على إهلال
 الحائض بالحج لا على كيفية اهلالها به وعقد الترجمة عليها . قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة
 والبطلان والجواز واللاجواز فكأنه قال باب حجة اهلالها أو باب جوازها . فان قلت حجة الاهلال بالعمرة
 لم يعلم من الحديث فلم يدل إلا على بعض الترجمة . قلت المقصود من صحته أعم من أن يكون في الابتداء

بَابُ إِقْبَالِ الْحَيْضِ وَإِدْبَارِهِ وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعُنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْلَجْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَرِيدُ

أو في الدوام لأنها كانت معتمرة مع أنها كانت حائضاً أو قاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على مذهب من قال انها صارت قارنة فأظهر لأنها في حالة الحيض في الاحرام بالحج والعمرة معاً قال ابن بطال فيه أن الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت وأكلت حبتها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تنقض شعرها وتمشط وهي حائض ليس للوجوب وإنما ذلك لاهلالها بالحج لأن من سنة الحائض والنفساء أن يغتسلا له كما أمر أسماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهمله حين ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر أن تغتسل لدخول مكة ولو قوف عرفة فلما حاضت بسرف أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لاهلالها بالحج حين أمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج (باب إقبال الحيض وإدباره) قوله (كن نساء) بالرفع. فان قلت علامة الجمع في الاسناد ضعيف. قلت نساء بدل من الضمير وهو نحو أكلوني البراغيث وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص يعني نساء ويتعين خبره. فان قلت فيه اضممار قبل الذكر وذلك ممنوع. قلت مثله يسمى بالضمير المبهم وجوزوا فيه لكن بشرط أن يكون مفسراً بما بعده. فان قلت ما الفائدة في ذكره وقد علم كونهن نساء من لفظ كن. قلت لم يعلم إلا من المفسر ثم الفائدة التنويع والتنوين يدل عليه أي كان ذلك من بمضن. فان قلت أليس من حق المنتصب على الاختصاص أن يكون معرفة. قلت جاء نكرة كما جاء معرفة. قال المنذلي:

وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةٍ عَطَّلِي وَشُعْتًا مَرَضِيْعًا مِثْلَ السَّعَالِي

(قوله بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء المازل وفي بعضها بالدرجة بضم الدال وبالثاء الفارقة بين اسم الجنس وواحد كتمر وتمره قوله (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وبالمهمله القطن (وتقول) أي عائشة رضي الله عنها (ولا تعجلن) بالثاء والياء جمع المؤنث خطاباً وغيبة (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجحص. الجوهري: في لغة حجازية وقصص داره أي حصصها وفي الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء أي حتى تخرج القطن التي تحتشها كأنها جصة لا يخالطها صفرة يعني أنت عائشة للمستفتيات

بِذَلِكَ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضَةِ وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ
 مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ
 عَلَيْهِنَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ٣١٦
 أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ
 فَاعْتَسَلِي وَصَلِي.

عن وقت الطهارة عن الحيض بأنها مادامت الصفرة باقية ليست طاهرة بل لا بد من رؤيتها القطنة
 شبيهة بالحصاة نقية صافية . قوله (بنت زيد بن ثابت الأنصاري) كاتب الوحي لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ومات سنة أربع
 وخمسين . قوله (يدعون) بلفظ الجمع المؤنث من معروف مضارع الدعاء (وإلى الطهر) أى إلى
 ما يدل على الطهر من القطنة واللام فى النساء للمهد عن نساء الصحابة . فان قلت لم عابت عليهن
 وفعلن يدل على حرصهن للطاعة ودخول وقتها . قلت لأن فعلهن يقتضى الحرج وهو مذموم
 وكيف لا وجوف الليل ليس إلا وقت الاستراحة . قوله (عبدالله بن محمد) أى الجعفي المسندي
 (وسفيان) أى ابن عيينة (وأبو حبيش) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالجمجمة
 (وتستحاض) بلفظ المجهول (وعرق) بكسر العين ويسمى بالعاذل (والحيضة) الظاهر بفتح الحاء
 وقد روى بها ويكسرهما . فان قلت قد مر فى باب غسل الدم واذا أدرى فأغسل عنك الدم وصلّى من غير
 إيجاب الغسل وقال عروة ثم توضئ لكل صلاة بإيجاب الوضوء وقال ههنا فأغسلى وصلّى بإيجاب الغسل
 قلت أحوال المستحاضة مختلفة فتوزع عليها وإيجاب الغسل والتوضؤ لا ينافى عدم التعرض لها وإنما
 ينافى التعرض لعدمها . فان قلت فأغسلى وصلّى يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة أو يكفى غسل واحد
 بعد الأبار . قلت يكفى غسل واحد . فان قلت سيأتى فى باب عرق الاستحاضة أن أم حبيبة كانت تغتسل

بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْعُ الصَّلَاةَ حَرَمًا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا

لكل صلاة . قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال الشافعي رضي الله عنه إنما أمرها أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع . قال ابن بطال : أما إقبال الحيض فهو الدفقة من الدم وأما إداره فهو إقبال الطهر . وفيه دليل على أن الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض لأنها في حكم الحائض (حتى ترى القصة) أي الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو تشبيه لياضه بالقص وهو الجص (والدرجة) بكسر الدال وفتح الراء يرويه أهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذي يجعل فيه النساء الطيب وأهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون إنما الذي كن يبعثن به الخرق فيها القطن يمتحن بذلك أمر طهورهن واحدها درجة بضم الدال وسكون الراء . قال ابن الأعرابي يقال للذي يدرج في حيا الناقة إذا أرادوا إرآمها الدرجة بالضم وقد أدرجت الناقة واستدرجت المرأة والحيا بفتح الحاء والمد الرحم وإرآمها إعطافها على ولدها أو على البو وهو جلد يحشى بحيث تحسب الناقة أنه ولدها قال وفيه أن ما فيه حرج هو مذموم وقيل إنما أنكرت ابنة زيد اقتتاد أثر الحيض في غير أوقات الصلوات لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة (باب لا تقضى الحائض الصلاة) قوله (جابر) أي ابن عبد الله الأنصاري تقدم في باب الوحي (وأبو سعيد) أي الخدرى بضم المنقطة وسكون المهملة وبالراء في باب من الدين الفرار من الفتن . قوله (تدع الصلاة) أي تتركها . فان قلت عقد الباب في القضاء لا في الترك . قلت الترك مطلقا أداء أو قضاء . ولو لا عرض القضاء لما كان له فائدة إذ الترك زمن الحيض جوازه ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين . قوله (موسى ابن اسمعيل) أي المنقري التبوذكي (وهمام) بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العودي بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان قويا في الحديث وقال أحمد همام ثبت في كل المشايخ ومات سنة ثلاث وستين ومائة (وقنادة) أي الأكمه المفسر تقدم في أوائل كتاب الايمان (ومعاذة) بضم الميم وبالمهملة قبل الألف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة روى

إِذَا طَهَّرْتَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ إِنَّتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَ لَهُ

لها الجماعة كانت تحي الليل مانت عام ثلاث وثمانين والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿ أنجزى ﴾ بفتح
المثناة الفوقانية و كسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه أتقضى وبه فسر قوله تعالى
« لا تجزى نفس عن نفس شيئا » ويقال هذا الشيء يجزى عن كذا أى يقوم مقامه ﴿ وصلاتها ﴾ بالنصب
قوله ﴿ أحروورية ﴾ بفتح المهملة وضم الراء الأولى المخففة وهى نسبة الى حروراء وهى قرية بقرب
الكوفة وكان أول اجتماع الخوارج بها قال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فذهبوا اليها فعنى قولها
أخارجية أنت لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض
وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام انكارى أى هذه طريقة الحرورية
وبئست الطريقة . فان قلت حرورية خبر المبتدا الذى هو أنت فلم قدم عليه . قلت ليقيد الحصر أى
أحرورية أنت لا غير حرورية أى خارجية لاسنية وفى بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو
كنت أو صرت حرورية وأنت حينئذ تأكيد . قوله ﴿ مع النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فان قلت ما
معنى المعية . قلت معناها مع وجود النبي أى فى عهده والغرض بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان مطلعاً على
حالهن من الحيض وتركهن الصلاة فى أيامه وما كان يأمرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لأمرهن
به . قوله ﴿ فلا تفعلى ﴾ أى القضاء ولو كان واجبا لما قررهن على ذلك إذ التقرير على ترك الواجب
حرام ولفظ أول للشك والظاهر أنه من معادة قال ابن بطال معنى تجزى تقضى ولذلك سمي يوم القيامة
إذا جوزى الناس بأعمالهم يوم القضاء وهذا الحديث أصل اجماع المسلمين أن الحائض لا تقضى
الصلاة ولا خلاف بين الأئمة فيه إلا لطائفة من الخوارج وقال معمر قال الزهرى تقضى الحائض
الصوم ولا تقضى الصلاة . قلت عن قال اجتمع المسلمون عليه وليس فى كل شىء بحمد الاسناد الزورى
أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وعلى أنه لا يجب
عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما أن الصلاة
كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف قضاء الصوم فإنه يجب فى السنة مرة واحدة وقال أصحابنا كل
صلاة تفوت فى زمن الحيض لا تقضى الا ركعتى الطواف وقالوا ليس الحائض مخاطبة بالصوم وإنما
يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعضهم أنها مخاطبة به مأمورة بتأخيرها كما يخاطب المحدث بالصلاة

باب النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ حَضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخِمْلَةِ فَأَنْسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخِمْلَةِ قَالَتْ وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

وان كان لا تصح منه في زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرمها عليها بسبب لاقدرة لها على إزالتها بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة (باب النوم مع الحائض) قوله (سعد) بسكون العين (ابن حفص) بالحاء والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما مرام في باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين (وشيبان) أي النحوي (ويحيى) أي ابن أبي كثير في كتابة العلم (وأوسلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن ابن عوف في الوحي (وزينب بنت أبي سلمة) بن عبد الأسد المخزومي في باب الحياء في العلم وليس أبو سلمة المذكور سابقا أبا زينب إذ أبوها صحابي والراوي تابعي فلا تغفل وزينب صحابية تروى عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (الخيملة) بفتح الحاء المنقطة وكسر اللام هي القطيفة . فان قلت تقدم في باب من يسمى النفس حيصا بلفظ الخيمصة وهي كساء أسود مربع له علمان . قلت لا منافاة بينهما إذ الخيملة أعم منها . قوله (أنفست) الهمة للاستفهام ونفست بفتح النون على الأشهر وكسر الفاء أي أحضت و(معه) ظرف وقع حالا واللام في هذه الخيملة للعهد عن الخيملة الأولى والمعرف إذا أعيد يكون الثاني عين الأول واللام في تلك الخيملة إما للجنس وإما للعهد الذهني . فان قلت ما الفرق بينهما قلت لا بد في العهد أن يكون المراد منه حصاة من الماهية والجنس هو نفس الماهية . قوله (قالت) أي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بأنه داخل تحت الاسناد المذكور (وحدثني) عطف على مقدر هو مقول القول . قوله (وكننت) فان قلت ما الذي عطف عليه كنت إذ لا يجوز العطف

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ

٣١٩

ثياب
الحيض

بَابُ مِنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

فَضَّالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْطَجِعَةً فِي خِمِيلَةٍ حَضْتُ

فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ أَنْفُسْتُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ

مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ

على قالت ولا حدثتني . قلت لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أى حدثتني هذا القول وهو كنت إلى آخره و﴿النبي﴾ بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطفا . فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل أو في حكم الانسحاب وعلى التقديرين لا يصح اغتسل النبي بلفظ المتكلم . قلت يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع والأولى أن يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقديره اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضى كما يقال في قوله تعالى « اسكن أنت وزوجك الجنة » أى ولتسكن زوجك وفى بعضها لم يوجد لفظ أنا فتعين النصب . قوله ﴿من اناء واحد من الجنابة﴾ فان قلت كيف تعلق كلمتا الابتداء بفعل واحد . قلت ذلك ممتنع فيما إذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو آياته من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما مثل هذه الصورة فى أن الابتداء الأول من عين والثانى من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق فى أول الحيض ﴿باب من اتخذت ثياب الحيض سوى ثياب الطهر﴾ قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المنقطة أبو زيد الزهرانى البصرى و﴿هشام﴾ أى الدستوانى قال أبو داود الطيالسى كان هشام أمير المؤمنين أى فى الحديث و﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير . قوله ﴿حضت﴾ هو العامل فى بينا واللام فى الخيملة لازم أن تكون للمهد الخارجى كقوله تعالى « كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول » فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم فى باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت

بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعَيْدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزَلْنَ الْمُصَلَّى حَرْثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ
 كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعَيْدِينَ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي
 خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثَلَاثِي عَشْرَةَ وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ قَالَتْ كُنَّا نَدَاوِي السَّكْمَى وَنَقُومُ عَلَى
 الْمَرْضَى فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لَتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ

فيه ما كان لأحدانا إلا ثوب واحد . قلت ذلك باعتبار وقتين قبل فروع الغنائم وبعدها أو باعتبار الملك
 أى ما كان تملك إحْدَانَا إِلا ثوباً واحداً (باب شهود الحائض العائدين) قوله (دعوة المسلمين) كما
 في صلاة الاستسقاء و(المصلى) أى مكان الصلاة وهى المسجد . فان قلت لم جمع يعتزلن . قلت باعتبار
 أن الحائض اسم جنس وهو كقوله تعالى « سامرا تهجرون » . قوله (محمد بن سلام) أى البيهقي
 مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم و(عبد الوهاب) أى الثقفى و(أيوب) أى
 الدخيتاني قدما في باب حلوة الايمان و(حفصة) أى بنت سيرين . قوله (عواتقنا) جمع عاتق
 أى شابة أول ما أدركت تخدرت في بيت أهلها ولم تفارق أهلها إلى زوج و(قصر بنى خلف)
 بالمنقطة وباللام المفتوحين موضع البصرة . قوله (ثلاثي عشرة) أى غزوة وعشرة بسكون الشين وتيمم
 تكبرها . قوله (وكانت) أى قالت المرأة المحدثة كانت أختي ولا بد من تقدير قالت حتى يصح
 المعنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز (معه) أى مع زوجها أو مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . قوله (قالت) أى الأخت لا المرأة . فان قلت لم قال كنا بلفظ الجمع . قلت أراد
 بيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم و(السكمي) بفتح الميم جمع الكليم وهو على

وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلَتْهَا أَسْمَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَتْ بَأبَى نَعَمْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بَأبَى سَمِعْتَهُ يَقُولُ يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ
 وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَلِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرُ
 وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحَيْضُ فَقَالَتْ
 أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا

القياس لأنه فعليل بمعنى مفعول وأما المرضى فمحمول عليه . قوله (أن لا تخرج) أى إلى مصلى
 العيدن (وتلبسها) بجزم السين و (صاحبها) بالرفع و (لتشهد الخير) أى لتحضر مجالس الخير
 كسماع الحديث وعبادة المريض و (دعوة المسلمين) كالاتحاد لصلاة الاستسقاء . قوله (قدمت)
 أى البصرة (أم عطية) بفتح العين الصحابية الأنصارية و (سألتها) أى قالت حفصة سألت أم عطية
 و (أسمع) الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف أى المذكور . قوله (أبى) فيه أربع نسخ
 المشهور يبي بقلب الهمزة ياء و أبأ بالالف بدل الياء و ييبا بقلب الهمزة . قوله (لا تذكره) أى لا تذكر
 أم عطية النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبى أى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى بأبى أو أنت
 مفدى بأبى ويحتمل أن يكون قسما أى أقسم بأبى لكن الوجه الأول أقرب إلى السياق وأظهر وأولى
 وسمعت ليس من تنمة المستثنى إذ المحصر هو فى قول بأبى أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط
 بقريئة ما تقدم من قولها بأبى نعم . قوله (العواتق ذوات الخدور) وفى بعضها وذوات بواو
 العطف وفى بعضها العاتق ذات الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر الخاء الستر (والحيض) جمع
 الحائض عطف على العواتق . قوله (يعتزل) فى بعضها يعتزل بلفظ الجمع نحو أكلوني البراغيث
 و (آحيض) بهمزة الاستفهام كأنها تعجب من اخبارها شهود الحائض . فان قلت الأمر
 بالاعتزال لا وجوب فهل الشهود والخروج أيضا واجبان . قلت ظاهر الأمر الوجوب لكن علم
 من موضع آخر أنه هنا للندب . فان قلت ليشهدن أمر فكيف يعطف على تخرج وهو خبر
 قلت الخبر من الشارع فى الأحكام الشرعية محمول على الطلب فعناه لتخرج العواتق . قوله (ليس)

شهادة النساء
في الحيض

بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثِ حَيْضٍ وَمَا يُصَدِّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ

وفي بعضها ليس فقيه ضمير الشأن ﴿وعرفة﴾ أى يوم عرفة في عرفات ﴿وكذا﴾ أى نحو المزدلفة ﴿وكذا﴾ أى نحو صلاة الاستسقاء. الخطابي: العواتق الحديثات الإدراك وفيه دلالة على أن الحائض لا تهجر ذكر الله وأنها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم خلا أنها لا تدخل المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض إلى العيدين وشهود الجماعات وتعزل الحيض المصلى ويكن فيمن يدعو ويؤمن رجاى بركة المشهد الكريم وفيه أن الحائض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج إلى الطاعات وجواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج إلى طاعة الله وفيه غزو النساء ومداواتهن الجرحى وان كن غير ذى محارم منهن وفيه قبول خبر المرأة وفي قولها كنا نداوى جواز نقل الأعمال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشيء من ذلك وفيه جواز النقل ممن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم إذا بين مسكنه ودل عليه. النووى: العواتق جمع العاتق وهى الجارية البالغة سميت عاتقا لأنها عتقت عن امتنانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج وقيل قارت أن تزوج فتعتق من قهر أبويها والخدور البيوت وقيل الخدر الستر يكون فى ناحية البيت قال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيد دون غيرهن وأجابوا عن الحديث بأن المفسدة فى ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضى الله عنها لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعن المساجد واختلفوا فى منع الحائض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة الرجال النساء من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجداً وقال بعضهم يحرم المك في المصلى عليها كما يحرم مكثها فى المسجد لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد والصواب الأول قال والجلباب ثوب أقصر وأعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخدر ولفظ لتلبسها معناه على الصحيح لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى أقول وفيه امتناع خروج النساء بدون الجللاب وجواز تكرار لفظ بأى فى الكلام والسؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك وشهود الحائض عرفة ﴿باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض﴾ الحيض إما جمع الحيضة

مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِنَ) وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيحٍ إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بَيِّنَةً مِنْ
 بَطَانَةِ أَهْلِهَا مَنْ يُرَضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صَدَّقَتْ وَقَالَ عَطَاءٌ
 أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ عَطَاءٌ الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ
 وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قَرْنِهَا

بالفتح أو الحيضة بالكسر و(الحمل) وفي بعضها والحبل بفتح الموحدة وفي بعضها لا هذا ولا ذلك. فان
 قلت لم ما قال فيما يمكن من الحمل أيضا. قلت لأن المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتصديق
 في تكرار الحمل وأما دلالة الآية على التصديق فمن جهة أنها إذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار
 فلزم تصديق فيه لم يكن للاظهار فائدة. قوله (يذكر) أي قال البخاري يذكر وهو تعليق بلفظ
 التمريض و(شرح) بضم المنقطة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمل الظاهر أنه ابن الخارث بالثالثة
 الكندي أبو أمية الكوفي يقال انه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة وأقر من بعده إلى أن ترك هو بنفسه زمن الحجاج وكان له مائة وعشرون
 سنة مات عام ثمانين وتسعين وهو أحد الأئمة. قوله (بطانة) الجوهري: بطانة الرجل وليجته
 وأبطنت الرجل إذا جعلته من خواصك و(بما يرضى دينه) أي عدلا مقبول القول. فان قلت الحيض
 أمر باطنى فكيف تقام البينة عليه. قلت إذا علم الشاهد الأمر بالقرائن والعلامات جازله أداء الشهادة
 مع أنه مما جاز شهادة النساء له. قوله (عطاء) أي ابن أبي رباح (وأقراؤها) جمع القرء بفتح القاف
 وبضمها ومنه أقروها في زمان العدة ما كانت قبل العدة أي لو ادعت في زمان الاعتداد أقراء معدودة
 في مدة معينة كفي شهر مثلا وان كانت معتادة بما ادعتها فذلك (وبه) أي بما قال عطاء فيه ثم قال إبراهيم
 النخعي أيضا بذلك و(الى خمسة عشر) وفي بعضها خمس عشرة والأولى هي الأولى قوله (معتمر)
 بضم الميم الأولى وكسر الثانية وسكون المهمله وبالراء أعبد ناس زمانه وأبوه سليمان بن طرخان
 التيمي البصرى قال شعبة ما رأيت أحدا أصدق من سليمان كان إذا حدث عن النبي صلى الله عليه
 سلم تغير لونه وقال شكه يقين وكان يصلى الليل كله بوضوء عشاء الآخرة و(ابن سيرين) أي محمد
 وتقدم في كتاب الايمان. قوله (بعد قرنها) بضم القاف وفتحها أي طهرها لاحتضنها بقربنة

٣٢١ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
 أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ
 أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطَهِّرُ
 أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي
 كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي

لقط الدم والغرض منه أن أقل الطهر هل يحتمل أن يكون خمسة أيام أم لا. قوله (أحمد بن أبي رجاء) بفتح
 الراء وبخفة الجيم وبالمد واسمه عبد الله أبو الوليد الحنفى الهروى مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
 و(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة السكوى في تقدم في فضل من علم قوله (قالت) بيان لقولها سألت وفي بعضها
 فقالت فالغاء تفسيرية (وأستحاض) بضم الهمزة و(عرق) بكسر العين وهو يسمى بالعاذل. فان قلت
 الاستدراك بلكن لا بد أن يكون بين كلاهين متغايرين. قلت معناه لا تتركى الصلاة في كل الأوقات
 لكن اتركها في مقدار العادة ولفظ (قدر الأيام) مشعر بأنها كان معتادة ومباحث الحديث مرت
 مرارا. فان قلت ماوجه دلالة على الترجمة. قلت ابهام قدر الأيام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل
 على أن يكون في الشهر ثلاث حيض وكونها صدقة في الحيض وقدره لأنه فوض إليها. التيمى: قال ابن
 المنذر اختلفوا في العدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعتها فروى عن علي رضي الله عنه وشريح أنها
 ان ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت بينة من النساء العدول صدقت وهو قول أحمد
 وقال أبو حنيفة لا تصدق في أن عدتها انقضت في أقل من شهرين إذا كانت من ذوات الحيض لأنه
 ليس في العادة أن تكون المرأة امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض لأنه اذا كثرت الحيض قل الطهر
 واذا قل الطهر كثرت الحيض وقال النووي لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول أبي يوسف
 ومحمد لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام وأقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعى تصدق في أكثر من
 اثنين وثلاثين يوما وذلك أن يطلقها زوجها وقد بقى من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر
 يوما فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال أهل المدينة العدة إنما تحمّل على

٣٢٢
الصفرة
والكدرة
في
الحيض

بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ
الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا

٣٢٣
مرق
الاستحاضة

بَابُ عَرَقِ الاسْتِحَاضَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

المعروف من حيض النساء لا على المرأة والمرأتين وعند مالك لا حد لأقل الطهر ولأقل الحيض إلا ما بينته
النساء وقال الأوزاعي عندنا امرأة تمحيض غدوة وتطهر عشية (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض)
قوله (قتيبة) تقدم في باب السلام من الإسلام و(إسماعيل) أي ابن علي في باب حب الرسول من
الإيمان و(أيوب) أي السخيتاني في باب حلاوة الإيمان و(محمد) بن سيرين في باب اتباع الجنائز
من الإيمان و(أم عطية) بفتح الميم والمهمله قريبا . قوله (كنا) أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
أي مع علمه بذلك وتقريره إياهن و(شيئا) أي من الحيض وهذا في غير أيام الحيض إذ ما حصل منها
في أيام الحيض فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروى عن أم عطية مينا قالت كنا
لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت
الحيضة فدغى الصلاة دليل على أن الصفرة والكدرة في أيام الدم من الدم وحيث قالت عائشة
حتى ترى القصة البيضاء دليل أنهما عند إدبار الحيض من بقايا الحيض . فان قلت قد روى عن
عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فسا وجه الجمع بينهما . قلت هذا في وقت الحيض وذلك
في غير وقته وقال الفقهاء الكدرة والصفرة هو شيء كالصديد يعلوه اصفرار ليس على الوان الدماء
(باب عرق الاستحاضة) وهذا العرق يسمى بالعاذل وهو في الرحم في قعره الذي يجرى منه دم
الحيض ومرتحقيقه . قوله (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم واسكان النون وبكسر المنقطة الحزamy بالمهمله
المكسورة وبالزاي الخفيفة سبق في أول كتاب العلم و(معن) بفتح الميم وسكون المهمله وبالنون
ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الأولى في باب ما يقع من النجاسات في السمن و(ابن أبي ذثب) بكسر
المنقطة وسكون التحتانية في باب حفظ العلم . قوله (عمرة) بفتح المهمله والميم الساكنة وبالراء

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقٌ
فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

بابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا ٣٢٤
الحيض
بعد الإفاضة

ابنة عبد الرحمن بن سعد الأنصارية الثقة الحجة العاملة ماتت سنة ثمان وتسعين والرواة بأسرهم
مديون ولفظ عن عمرة عطف على عروة أي ابن شهاب يرويه عنهما . قوله (أم حبيبة) بفتح الميملة
وبالموحدين الأولى مكسورة (بنت جحش) بفتح الجيم وسكون الميملة وبالمعجمة ابن رثاب بكسر
الراء وفتح الهمزة وبالموحدة الأسدية وهي أخت أم المؤمنين زينب حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف قيل إن لجحش ثلاث بنات أم حبيبة وزينب وحننة زوجة طلحة
ابن عبيد الله وكن يستحضن كلهن . قوله (سنين) جمع السنة على سبيل الشذوذ من وجهين من
حيث أن شرط جمع السلامة أن يكون مفردة مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن جهة كسر أوله
والقياس فتحه . قوله (أن تغتسل) اللفظ مطلق يحتمل الأمر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال
في الجملة وروى أبو داود في سننه فأمرها بالغسل لكل صلاة وقال الخطابي في شرحه . هذا الخبر مختصر
ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها
الاغتسال لكل صلاة وإنما هي فيمن تبلى ولا تميز دمها أو كانت لها أيام نسيها وموضعها وقدرها
وعدها فإذا كانت كذلك فإما لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه يمكن
أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب . التيمى : لفظ
(هذا عرق) يدل على أن المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب الغسل وأما
(فكانت تغتسل لكل صلاة) فقيل ذلك احتياط وليس بإيجاب وقال الطحاوي قيل إن حديث
أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش وقيل كان عند أم حبيبة أنها حائض في السبعة الأعمار
فأمرها بالغسل من ذلك الحيض (باب المرأة تحيض بعد الإفاضة) أي الرجوع من عرفات
وطواف الزيارة . قوله (عبد الله) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بالواو ابن حزم بفتح الميملة وسكون

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ
 بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حِجِّي قَدْ حَاضَتْ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ فَقَالُوا بَلَى
 قَالَ فَأَخْرَجِي حَدِيثًا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ

٣٢٥

الزاي المدني الأنصاري قال أحد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين (وأبوه) أي أبو بكر المذكور
 ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مر في باب كيف يقبض العلم و(عمرة) حالته
 المربة في حجر عائشة . قوله (صفية) بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حبي
 بضم المهملة وبالتحتانيتين الأولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن أخطب بفتح الهمزة وبنقط
 الحاء وإهمال الطاء النضرية بفتح النون وبالضاد المعجمة من بنات هرون أخي موسى الكليم
 صلوات الله على سيدنا محمد وعليهما سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ثم أعتقها
 وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة أحاديث للبخاري منها واحد مانت سنة ستين . قوله
 (تحبسنا) أي عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت و(لعل) ليس هنا للترجي
 بل للاستفهام أو للتردد أو للظن وما شاكلة قوله (طافت) أي طواف الركن و(فقالوا) أي قال الناس
 وإلا فحق السياق أن يقال فقلن أو فقلنا ولفظ (فأخرجي) من باب الالتفات أي عدل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الغيبة إلى الخطاب وقال لصفية مخاطبا لها أخرجي أو معناه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعائشة قولي لها أخرجي فانها توافقك في الخروج إذا لا يجب لها طواف آخر وفي
 بعضها فأخرجي بلفظ الجمع . فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الأفاضة . قلت لأنه طواف الأفاضة
 قال النووي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وأن
 طواف الأفاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وإن الحائض تقيم له حتى تطهر
 فان ذهبت إلى وطنها قبل طواف الأفاضة بقيت محرمة وقال في موضع آخر منه ان صفية أم المؤمنين

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَفَرَّ إِذَا حَاضَتْ وَكَانَ ابْنُ
عَمْرٍو يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَتَفَرُّ ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ تَتَفَرُّ إِنْ رَسَّوَلَ اللَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخِّصَ لَهَا

حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى المدينة قالت حاضت
ولا يمكنني الطواف الآن وظنت أن طواف الوداع لا يستقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أما كنت طفت طواف يوم النحر قالت بلى قال يكفئك ذلك لأنه الطواف الذي هو ركن
ولا بد منه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض . الخطابي : لفظ طافت يريد به طواف
الإفاضة ليلة النحر وفيه دليل على قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده
البيت عام إلا في الحيض فإنه لا طواف عليهن وفيه أنه لا يجوز للحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف
طواف الإفاضة فإن خرج قبله لم يجز له أن يجز حتى يطوفه . قوله (معلى) بضم الميم وفتح المهملة
وباللام المشددة (ابن أسد) مرادف الليث أبو الهيثم البصرى مات سنة تسع وعشرين ومائتين
و (وهيب) تصغير وهب بن خالد أثبت شيوخ البصريين تقدم في باب من أجاب الفتيا . قوله
(عبد الله بن طاوس) قال معمر مارأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة
وأبوه طاوس بن كيسان النخعي الحميري من أبناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار
لا تحسبن أحدا أصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة . قوله (رخص) بلفظ المجهول
والرخصة هو حكم ثبت بخلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر
والعذر هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل قوله (تنفر) بكسر الفاء وضمها والكسر
أفصح أى ترجع عن مكة بذون طواف الوداع (وكان ابن عمر) هو كلام طاوس فهو داخل تحت
الاسناد المذكور و (لا تنفر) أى حتى تطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن عمر
في آخر عمره ينفر قبل الطواف الوداعي أى رجوع في الآخر عن ذلك الفتوى إلى خلافه و (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم) هو من تنمة قول ابن عمر . قوله (لهن) أى للحائض وإنما جمع نظرا
إلى الجنس . فان قلت لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده لم ما أفنى أولا بذلك . قلت
أما أنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فنسيه وفي آخر الأمر تذكره وإما أنه سمع الترخيص من

عبد
ابن أسدعبد الله
ابن طاوس

بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ وَلَوْ طَهَّرَ الْمُسْتَحَاضَةَ

سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ الصَّلَاةَ أَكْبَرًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ٣٢٦

زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي

٣٢٧

الصلاة
على النفساء

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسَنَنَهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ قَالَ

صَحَابِي آخِرُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ بَعْدَ السَّمَاعِ عَنْ فَتَوَاهُ الَّذِي كَانَ بِحَسَبِ الاجْتِهَادِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ (بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ) قَوْلُهُ (وَلَوْ سَاعَةً) أَيْ وَلَوْ كَانَ طَهْرُهَا سَاعَةً وَفِي
بَعْضِهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ . فَإِنْ قَلَّتْ أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا . قُلْتُ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَعَلَّ الْأَقْلَّ عِنْدَ
ابْنِ عَبَّاسٍ سَاعَةٌ . قَالَ التَّيْمِيُّ مَرَادُ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجُمَةِ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ إِذَا أَقْبَلَ دَمُ
الِاسْتِحَاضَةِ الَّذِي هُوَ دَمُ الْعِرْقِ الَّذِي يَجِبُ الْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ وَمِيزَتُهُ مِنْ دَمِ حَيْضِهَا وَهُوَ
طَهْرٌ مِنَ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ وَطءِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ دَمَ الْاسْتِحَاضَةِ لَيْسَ
بِأَذَى يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَمْنَعُ الْوَطءُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لِإِنَّمَا سَمِعْنَا بِالرَّخِصَةِ فِي الصَّلَاةِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الصَّلَاةَ أَكْبَرًا مِنْ الْجَمَاعِ . قَوْلُهُ (إِذَا صَلَّتِ) شَرْطٌ وَجَزَاؤُهُ مَحْدُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ
مَا تَقَدَّمَ وَعِنْدَ الْكُوفِيِّ الْمَتَّقِدُّ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَالصَّلَاةُ مَبْتَدَأٌ وَأَعْظَمُ خَيْرُهُ وَفَائِدَةٌ ذَكَرَهُ يَأْنِ الْمَلَاذِمَةَ
أَيْ إِذَا جَازَ الصَّلَاةَ جَوَازَ الْوَطءُ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ لِأَنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ أَكْبَرُ . قَوْلُهُ (أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ)
أَيْ الْيَرْبُوعِيُّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ مِنْ قَالَ الْإِيمَانُ هُوَ الْعَمَلُ وَ(زُهَيْرٍ) مُصَنِّفُ الْبَيِّنَاتِ
ابْنُ مَعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ بَفَتْحِ الْمَقْطَعَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الْمَثَلَةِ الْكُوفِيِّ مَرَّ فِي بَابِ الصَّلَاةِ مِنَ
الْإِيمَانِ . قَوْلُهُ (فَدَعِيَ) أَيْ فَاتْرَكَهُ وَالْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ وَمِثْلُهُ
يُسَمَّى بِالْمَخْرُومِ . فَإِنْ قُلْتَ مَا مَعْنَى التَّرْجُمَةِ إِذَا كَلِمَةٌ إِذَا . إِذَا ظَرَفَ فَلَا يَدُ مِنْ عَامِلٍ وَإِنَّمَا شَرْطُ
فَلَا يَدُ لَهُ مِنْ جَزَاءٍ وَلَا شَيْءٍ مِنْهُمَا فِي التَّرْجُمَةِ ثُمَّ الْحَدِيثُ كَيْفَ دَلَّ عَلَيْهِمَا . قُلْتُ إِذَا ظَرَفَ وَمَعْنَاهُ
بَابُ حُكْمِ الْاسْتِحَاضَةِ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَالْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى حُكْمِهَا مِنْ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا عِنْدَ إِدْبَارِ

أَخْبَرَنَا شِبَابَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ
 جَنْدَبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
 وَسَطَهَا

الحيض ورؤية الطهر (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء وهي المرأة الحديثة
 العهد بالولادة و (سنتها) أي سنة الصلاة عليها وهي القيام وسطها وهي صيغة مفردة على
 غير قياس كما أن جمعه على فعال بكسر الفاء على غير القياس أيضا قالوا ليس في الكلام فعلاء
 يجمع على فعال غير نفساء وعشراء . قوله (أحمد بن أبي سريح) بضم المهملة وفتح الراء وسكون
 التحتانية وبالجميم واسمه الصباح بتشديد الموحدة وقيل هو أحمد بن عمر بن أبي سريح فهو منسوب إلى
 الجد النمشلي بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام أبو جعفر الدارمي الرازي انفرد
 بالرواية عنه البخاري . قوله (شبابة) بفتح المنقطة وخفة الموحدين وقيل اسمه مروان وغلب
 عليه شبابة ابن سوار باهمال المفتوحة وشدة الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدائني
 وأصله من خراسان مات سنة أربع ومائتين و (حسين) مصغرا المعلم بكسر اللام المكسب مر في
 باب من الإيمان أن يحب لأخيه . قوله (ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
 التحتانية وبالمهملة عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة واسكان المثناة من
 تحت وبالموحدة الأسلي المروزي التابعي المشهور قال النسائي قد صحف بعضهم فقال خصيب
 بالخاء المعجمة المفتوحة . قوله (سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وبالراء (ابن جندب) بضم الجيم
 وفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي روى له مائة حديث
 وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري أربعة كان زياد يستجلفه على الكوفة ستة أشهر وعلى البصرة
 ستة أشهر ومات سنة تسع وخمسين قال النسائي ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو
 عضد في عضد وهي لغة أهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها . قوله (في بطن) فان قلت البطن ليس
 ظرفا للدوت فأوجهه . قلت لفظه (في) قد تستعمل للسبية كما ورد (في النفس المؤمنة مائة إبل) أي
 بسبب قتل النفس المؤمنة تجب مائة إبل . قوله (وسطها) بسكون السين وفي بعضها بفتحها والمراد
 قام محاذي وسطها قيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان متفرقا الأجزاء

سورة
 ابن جندب

بَابُ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ

كلناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كل ما يصاح به بين فهو بالفتح وقيل الفتح لمركز الدائرة والسكون لداخل الدائرة. النوى: فيه أن السنة أن يقف الامام عند عجيزة المرأة. أقول ليس فيه ذلك إذ الوسط أعم من العجيزة والشافعي حيث عين للمرأة عجيزتها وللرجل الرأس مستفاد من موضع آخر. الخطابي: اختلفوا في موقف الامام من الجنائز فقال أحمد يقوم من المرأة بجذاه وسطها ومن الرجل بجذاه صدره وقال أصحاب الرأي يقوم منهما بجذاه الصدر. التيمي: قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن أن المراد من ماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه. أقول ليس وهما لأنه قد جاء صريحا في باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب أين يقوم من المرأة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وسيجيء بشروحا إن شاء الله تعالى فالترجمة صحيحة والموم وهم قال صاحب شرح تراجم الأبواب فقه الباب من الحديث إما طهارة جسد النفساء وإما أن النفساء وإن عدها من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصل عليها كسائر المسلمين وإما أن حكم النفساء قد زال بالموت فيصل عليها كغيرها من المسلمين. قوله (الحسن بن مدرك) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالكاف أبو على السدوسي الحافظ البصري (ويحيى بن حماد) بفتح المهملة وشدة الميم الشيباني حنن أبي عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين و (أبو عوانة) بفتح العين وخفة الواو والوضاح مرمرارا وقال (من كتابه) تقوية لما روى عنه قال أحمد إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال أبو زرعة أبو عوانة ثقة إذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم. قوله (سليمان) ابن أبي سليمان فيروز أبو إسحق الشيباني التابعي وكان أحمد يعجبه حديثه ويقول: سليمان هو أهل أن لا تدع له شيئا (وعبد الله بن شداد) بالمنقطة المفتوحة رشدة الدال المهملة الأولى ابن الهاد مرا في باب

تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى نَحْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ

مباشرة الحائض (وميمونة) خالته لأن أمه سلمى بنت عميس أخت ليمونة بنت الحارث لأمها قوله (كانت تكون) فان قلت ما وجه تكرار لفظ الكون . قلت إما أن أحدهما زائد كما في قول الشاعر :

وجيران لنا كانوا كرام

واما أن يضم في كانت ضمير القضية وإما أن يجعل تكون بمعنى تصير ولا تصلى صفة لحائض وإما أن يكون لا تصلى خبرا لكانت وتكون حائضا جملة وقعت حالا نحو « وجاءوا أباهم عشاء يكون » قوله (مفترشة) افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الأرض و (حذاء) الشيء بكسر الحاء وبالمد إزاؤه والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله و (الخثرة) بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل تنسج بالحبوط . قوله (أصابني) فان قلت السياق يقتضى أن يقال أصابها . قلت لفظ قالت مقدر قبل أنها كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينها ونقل أول الحديث عنها بالمعنى . التيمى : فيه دليل على أن الحائض ليست بنجس لأنها لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه أن الحائض تقرب من المصلى ولا يضر ذلك صلاته . أقول وفيه ترك الحائض الصلاة والافتراش في نجاه المصلى وجواز الصلاة على سعف النخيل والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّيْمِمِ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ^{وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^{التَّيْمِمِ}

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ سِرْوَانَ بْنِ بَكْرٍ

كِتَابُ التَّيْمِمِ

التيمم في اللغة القصد بيمته أى قصده وتيممته أى تعمدته وفي الاصطلاح القصد إلى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو إما مجلز لغوى أو حقيقة شرعية قال ابن السكيت « فتيمموا صعيدا طيبا » أى اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . قوله (قول الله) مبتدأ . و (فلم يجدوا) إلى آخره خبره أى قول الله فى شأن التيمم هذه الآية . اعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه هذه الأمة بها وأجمعوا على أن التيمم لا يكون إلا فى الوجه واليدين سواء كان عن حدث

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

أصفر أو أكبر سواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها. قوله (عبد الله بن يوسف) أي التيمم تقدم مع باقي الرواة (والبيداء) بفتح الموحدة وبالمد (وذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتانية وباعجام الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة (أو) للشك من عائشة رضی الله عنها و(العقد) بكسر العين القلادة وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق (ما صنعت عائشة) أي من إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس أسندوا إليها الفعل لأنه كان بسببها (وجعل) أي طفق و(يطعنني) بضم العين وحكى فتحها و(الخاصرة) الشاكلة وخصر الإنسان بفتح المقطعة وسكون الصاد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فْتَيَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ
ابْنُ الْخَضِيرِ مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي
كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ع ٣٣٠

وسطه و(نغذى) بفتح الفاء وسكون الخاء وكسرها وبكسر الفاء وكسر الخاء وسكونها و(أصبح) أى دخل فى الصباح وليس من الأفعال الناقصة التى تحتاج إلى خبر لأنه إذا كان بمعنى الدخول فى الوقت تكون تامة وسكت على مرفوعها ولفظ على غير ما متعلق بقام وأصبح على طريقة تنازع العاملين و(فتيمموا) بصيغة الماضى أى تيمم الناس بعد نزول الآية وهو قوله تعالى «فلم تجدوا ماء إلى آخرها» أو صيغة الأمر على ما هو لفظ القرآن ذكره يانا أو بدلا عن آية التيمم أى أنزل الله تعالى فتيمموا الآية . قوله (أسيد) تصغير أسد (بن خضير) باهمال الحاء المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالراء وفى بعضها الخضير باللام التعريفية وهو نحو الحادث من الإعلام التى تدخلها لام التعريف جوازا وهو أبو يحيى الأنصارى الأشبلى الأوبسى أحد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضى الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع . قوله (ماهى) أى ليست هذه البركة أول بركتكم والبركة هى كثرة الخير والآل هو الأهل والعيال والآل أيضا الأتباع ولا يطلق إلا على أهل بيت الأكاير لا يقال آل الحجام بل يقال آل السلطان وفى بعضها يال أبى بكر بحذف الهمة والالف من الآل تخفيفا . قوله (كنت) أى راية عند السير (عليه فأصبنا) أى فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهى عن إضاعة المال لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام على تفتيش العقد ليسلة وروى أن ثمنه كان اثني عشر درهما وفيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وفيه أن للاب أن يدخل على ابنته وزوجها معها إذا علم أنه فى غير خلوة مباشرة وأن له أن يعاتبها فى أمر الله وأن يضربها عليه وفيه أنه يعاتب من نسب إلى ذنب أو جريمة كما عاتب أبو بكر ابنته رضى الله عنهما وفيه نسبة الفعل إلى من هو سببه وإن لم يفعله وفيه دليل على أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل ذلك وأنهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول آية التيمم وفيه أن الذى طرأ عليهم من العلم فى ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفق من الله تعالى بعاده أن أباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء ولذلك قال أسيد ماهى بأول بركتكم . النووى :

قَالَ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَزِيدٌ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيَتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نَصْرَتْ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةً
 شَهْرًا وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ

وفيه جواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن كانت قليلة وجواز
 الإقامة بموضع لا ماء فيه وتأديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وإن كانت كبيرة ومتزوجة
 خارجة عن بيته. قوله (محمد بن سنان) باهمال المكسورة وبخفة النون الأولى العوقى بالمهملة
 وبالواو المفتوحين وبالقاف الباهلي البصري مر في أول كتاب العلم تفرد به البخاري و(هشيم) بضم
 الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المنقطة أبو معاوية الواسطي
 وكنية بشير أبو خازم بالمعجمة وبالزاي جده رجل من العراق يذاكر مالكا بحديث فقال مالك
 وهل بالعراق رجل يحسن أن يحدث إلا ذلك الواسطي يعني هشيا وهو أحد أئمة الحديث وقال ابن
 عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء العشاء الآخرة قبل أن يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث
 وثمانين ومائة ببغداد. قوله (سعيد بن النضر) بفتح النون وسكون المنقطة أبو عثمان البغدادي
 مات بأمل جيحون سنة أربع وثلاثين ومائتين وفي بعضها وجد قبله صورة ح إشارة إلى التحويل من اسناد
 إلى اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخين. قوله (سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتانية
 وبالراء ابن أبي سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء أبو الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة
 اثنتين وعشرين ومائة و(يزيد) من الزيادة (ابن صهيب) مصغرا مخففا (الفقير) ضد الغنى قيل
 شكافقار ظهره فقالوا الفقير أبو عثمان الكوفي شيخ الإسلام شيخ أبي حنيفة رضي الله عنه وجابر تقدم
 في كتاب الوحي. قوله (خمس) أي خمس خصال و(الرعب) بضم الراء الخوف و(الطهور) بفتح الطاء
 بفتح الطاء على اللغة المشهورة. فإن قلت التيمم مبيح للصلاة لا مطهر ولا رافع للحدث. قلت مطهر مادام
 عاجزا عن استعمال الماء. قوله (فأيا رجل) زيدت ما على أي لزيادة التعميم وفي بعضها بعد لفظ رجل
 من أمتي. قوله (فليصل) أي حيث أدركته الصلاة إذ الأرض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل

الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ
وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبَعَثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً

ليناسب الأمر من المسجد والظهور و (الغنائم) جمع الغنيمة وهي مال حصل من الكفار بما يخاف خيل
وركاب وفي بعضها المغانم. الجوهرى: الغنيمة والمغنم بمعنى واحد. قوله (الشفاعة) وهو سؤال فعل
الخير وترك الضر عن الغير على سبيل الضراعة. فان قلت الشفاعة ثابتة لسائر الانبياء والاولياء. قلت
المراد بها الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة تكون في أهل المحشر حين يفزع
الخلايق إليه صلى الله عليه وسلم. النووى: الشفاعة خمسة أقسام أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم
وهي الإراحة من هول الموقف وطول الوقوف والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة
الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة الشفاعة في زيادة
الدرجات في الجنة لأهلها. قوله (عامة) أى لقومه وغيره من العرب والعجم والاسود والاحمر
قال تعالى «وما أرسلناك الا كافة للناس» قال ابن بطال: فيه دليل على أن الحججة تلزم بالخبر كما تلزم
بالمشاهدة وذلك أن المعجزة باقية مساعدة للخبر مبيته له رافعة لما يخشى من آفات الأخبار وهي القرآن
الباقى وخص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته
الى آخر الزمان وفيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو أنه لا يشفع في أحد يوم القيامة الا شفيع فيه
كما ورد قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء وأما الارض فالذى خص به منها أنها
جعلت طهورا بالتيمم ولم يكن ذلك للانبياء قبله وأما كونها مسجدا فلم يأت في أثر أنها منعت من غيره
وكان عيسى عليه السلام يسبح في الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة فكأنه قال جعلت لى مسجدا
وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا وفيه حيث قال فأما رجل أدركته الصلاة
فليصل يعنى يتيمم ويصلى دليل على تيمم الحضرى إذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى أنه
لا يشترط التراب إذ قد تدركه في موضع من الأرض لا تراب عليها بل رمل أو جص أو غيرها
النووى: احتج به أبو حنيفة ومالك في جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض واحتج الشافعى وأحمد
بالرواية الأخرى وهي جعلت تربتها لنا طهورا في أنه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحمل ذلك المطلق
على هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا أن من كان قبلنا إنما أبيع لهم الصلوات في مواضع مخصوصة
كالبيع والكنائس وقيل الذين كانوا قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما اتفقوا طهارته من الأرض وخصصنا نحن

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَأَبًا حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته ومعنى أعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة لازالة
فزع جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لا ترد وقيل شفاعة لخروج من كان في قلبه مثقال ذرة من
الايمان من النار. أقول فلقوله جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا توجهات ثلاثة وكذا الشفاعة المختصة
فان قلت المذكورات أكثر من خمس خصال. قلت ليس أكثر اذ يتعلق بالأرض خصلة واحدة
الخطأى: نصرت بالرعب معناه أن العدو يخافنى ويبنى وبينه مسيرة شهر وذلك من نصرة الله إياه على
العدو (وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا) احدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء
المذكور فى الخبر الآخر وهو الاحمام والمقبرة وبالاجماع فى النجس من بقاع الأرض واللقطة الأخرى
بجملة وبيانها فى الحديث الآخر وهو جعل ترابها لنا طهورا (وأحلت لنا الغنائم) أى لان الأمم المتقدمة
كانوا على ضربين فمنهم من لم يبع للانبيا منهم جهاد الكفار فلم تكن لهم مغانم ومنهم من أبيع لهم فكانوا
إذا اغتموا ما لاجات نار أحرقتة ولا يجل لهم أن يملكوه كأبيع لهذه الأمة (باب إذا لم يجد ماء ولا تراء)
قوله (زكريا بن يحيى) أعلم أن البخارى يروى عن زكريا بن يحيى بن صالح الثؤلوى البلخى الحافظ المتوفى
ببغداد سنة ثلاثين ومائتين المدفون عند قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفى
أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الدارج سنة احدى وخمسين ومائتين
ببغداد وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير وزكريا هذا يحتلما وأيا كان منهما فهو على شرطه فلا
يوجب الاشتباه بينهما قدحا فى الحديث وصحته وميل الغسانى والكلاباذى الى الأول. قال الغسانى
حديث البخارى عن زكريا البلخى فى التيم وغيره وعن زكريا أبى السكين فى العيدين . وقال
الكلاباذى البلخى يروى عن عبد الله بن نمير فى التيم والله أعلم. قوله (عبد الله بن نمير) بضم
النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الحارفى بإعجام الحاء وبكسر الراء وبالفاء الكوفى مات سنة
تسع وتسعين ومائة. قوله (أسماء) بفتح الهمزة وبالمد أخت عائشة رضى الله عنها الملقبة بذات
النظاين تقدمت فى باب من أجاب الفتيا بإشارته. فان قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع

رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتَهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ
 لِعَائِشَةَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ
 لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا

عقد لي أنها لعائشة وهذا يدل على أنها لأسماء. قلت أضافته الى نفسها بعلاقة أنها في بدنها وتصرفها
 قوله ((فهاكت)) أى ضاعت و ((رجلا)) أى أسيد بن حضير و ((فوجدها)) أى أصابها. فان قلت
 سبق أنها قالت فأصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة فوجه الجمع بينهما. قلت لفظ أصبنا عام
 لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولها أصبنا فلا منافاة. قوله ((فصلوا)) أى
 بغير وضوء. وفي صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء. النووى: فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب
 يصلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهى أقوال أربعة وأصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلى
 ويعيد الصلاة والثانى أنه لا تجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى أو لم
 يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه
 والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزنى وهو أقوى الأقوال دليلا وبعضه هذا
 الحديث فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء
 إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلم يجب وللقاتلين بوجوب الاعادة أن يجيبوا عنه بأن الاعادة
 ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحلى
 وجواز المسافرة بالمعاريه إذا كان باذن المعير. قال ابن بطال: الصحيح من مذهب مالك أنه لا يصلى
 ولا اعادة قياسا على الحائض. وقال لا تناقض بين حديث القاسم عن عائشة رضى الله عنها حيث
 قالت فأصبنا وحديث عروة عن عائشة رضى الله عنها حيث قالت فوجدتها لاحتمال أن يكون وجدان
 الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند انارة البعير بعد
 انصراف المبعوثين من موضع طلبها. أقول فعلى هذا الاحتمال الأخير يكون الضمير في فوجدراجما
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى أن مذهب مالك قول آخر غير الأقوال الأربعة فالأقوال

باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء
 وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم وأقبل ابن
 عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر يبريد النعم فصلّى ثم دخل المدينة
 والشمس مرتفعة فلم يعد **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر
 ابن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال أقبلت أنا
 وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا
 على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو جهيم أقبل النبي

٣٣٢

خمس (باب التيمم في الحضر) قوله (فوت) وفي بعضها فوات و (به) أي بأن فاقد الماء في الحضر
 الخائف فوات الصلاة يتيمم ويصلي وبه أيضاً قال الشافعي رضي الله عنه لكنه حكم بوجوب القضاء
 عليه و (عطاء) أي ابن أبي رباح و (الحسن) أي البصري و (يناوله) أي يعطيه ويساعده
 على استعماله و جاز عند الشافعي وإن وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا
 ولا يجب عليه القضاء. قوله (بالجرف) بالجيم والراء المضمومتين وقد تسكن الراء وهو ما جرفته
 السيول وأكلته من الأرض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء مثل حجر وحجرة. قوله
 (فحضرت العصر) أي صلاة العصر ولهذا أنك الفعل (والمريد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح
 الموحدة وبالهملة. الجوهري: هو الموضع الذي تمس فيه الأبل وغيرها ومنه سمي مربدالبصرة و (لم
 يعد) أي الصلاة. قوله (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي البصري
 مات سنة خمس وثلاثين ومائة و (الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز راوية أبي هريرة تقدم
 في باب حب الرسول من الأيمان و جاز ذكر الشخص باللقب الذميمة إذا كان مشهورا بذلك والغرض
 منه التعريف. قوله (عمير) مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة أربع ومائة. قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَوْثٍ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يردَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

باب التيمم هل ينفع فيهما حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا

٣٣٢
النفخ للتيمم

(عبدالله بن يسار) بفتح المثناة التحتانية وخفة المهملة المدنى الهلالى و (أبو جبريم) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة وبالمثلثة بن الصمة بكسر المهملة وشدة الميم الصحابى الحزرجى والبخارى حديثان عنه وفى بعضهما (أبو الجهميم) بالالف واللام . قوله (جمل) بالجيم والميم المفتوحين وفى بعضهما الجمل معرفة موضع بالمدينة . قوله (فلم يرد) يجوز فى داله الكسر لأنه الأصل والفتح لأنه أخف والضم لاتباع الراى . النووى: الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حالة التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا بين صلاة الجنائز والعيد وغيرهما وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه . فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكة فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لأنسان يعرفه فأدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعله بأنه لا يكره ذلك ويجوز مثله والحالة هذه لأحد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى . قال ووقع فى صحيح مسلم بدل عبدالله بن يسار عبد الرحمن بن يسار وبدل أبى الجهميم أبو الجهميم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال الحديث وإن كان فيه التيمم فى الحضر إلا أنه لا دليل فيه على أنه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لأنه أراد رد السلام وكره أن يذكر الله على غير طهارة . قلت يستنبط منه لأنه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فإذا خشى فوت الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة وأيضا فان التيمم إنما ورد فى المسافرين والمرضى لا يدرك وقت الصلاة وخوف فوته فكل من لم يجد الماء وخاف الفوات تيمم إن كان مسافرا أو مريضا بالنص وإن كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال وفى تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعى رضى الله عنه فى اشتراط التراب لأنه معلوم أنه لم

الْحَكْمُ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا
 فَمَتَمَعْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يلتق بيده من الجدار تراب إذ لا تراب على الجدار أقول ليس فيه رد على الشافعي رضي الله عنه إذ
 ليس معلوما أنه لم يلتق به تراب وما ذلك إلا بحكم نادر إذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون
 بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جث الجدار بالعصا ثم تيمم
 فيجب حمل المطلق على المقيد (باب هل ينفخ فيهما) وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بهما
 الصعيد للتيمم. قوله (الحكم) بالمهمله وبالكاف المفتوحين (ابن عتيبة) بضم العين وفتح الفوقانية
 وسكون التحتانية وبالموحدة مر في باب السمر بالعلم. قوله (ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد
 الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم و (سعيد بن عبد الرحمن) ابن أبي بفتح الهمزة وسكون
 الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله على رضي الله عنه
 على خراسان وفي صحيح مسلم أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بمسغان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له
 من استعملت على أهل الوادي. قال ابن أبي. قال ومن ابن أبي قال مولى من موالينا قال فاستخلفت
 عليهم مولى قال انه قارىء لكتاب الله تعالى وقال نبيكم. « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما
 ويضع به آخرين » روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا. قوله (أجنت)
 بفتح الهمزة أى صرت جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون و (فلم أصب) أى فلم أجد
 قوله (عمار) بفتح المهمله وشدة الميم (ابن ياسر) بكسر السين المهمله من قدماء الصحابة مر في
 باب السلام من الاسلام. قوله (أما تذكر) الهمزة للاستفهام وما للنبي و (أنا وأنت) تفسير لضمير
 الجمع في كنا و (تمعت) أى تمرغت أى تقلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء
 في الجنابة. فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة. قلت معناه أنه لم يصل بالتيمم لأنه كان
 يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر وأدى اجتهاده

وَسَلَّمَ إِيمًا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ
الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ

٢٢٣
كيفية
التيمم

**بَابُ التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ حَدِيثًا حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي
الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّ عَنْ (سَعِيدِ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ هَذَا
وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ وَقَالَ**

الى أن الجنب لا يتيمم . فان قلت الحديث يدل على أنه لا يجب مسح اليد الى المرفق لأنه اكتفى
بالكفين وكذا على أنه يكفي ضربة واحدة للوجه واليد فسا تقول فيه . قلت أجيب بأن المراد هنا
صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الأخر الضربتان والمسح
الى المرفقين وأيضاً قد أوجب الله غسل اليد الى المرفق في الوضوء فكذا في التيمم الذي هو بدل منه
فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه إذ لو كان الغبار معتبراً لم ينفخ فيهما قلت
المراد بالنفخ تخفيف التراب ويستحب إذا حصل في اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم
العضو وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذه
المسئلة على ثلاثة أقوال أهمها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرتة وغير حضرتة والثاني لا يجوز بحال
والثالث لا يجوز بحضرتة فقط وفي الحديث أن مسح الوجه واليدين قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن
في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث كما يكون بدلا عن غسل لمعة من
بدنه إذا كان مجروحاً وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر باعادة الصلاة لأنه عمل أكثر مما كان يجب
عليه في التيمم (باب التيمم للوجه والكفين) قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم ابن المنهال بكسر
الميم وسكون النون تقدم في أواخر كتاب الايمان . قوله (بهذا) أى بقوله أما تذكر الى آخره ولفظ
(و ضرب) هو من قول الحجاج (وادناهما) أى فرهما مره (وقال النضر) كلام البخارى وهو
بفتح النون وتنقيط الضاد الساكنة ابن شميل مصغراً مخففاً الياء تقدم في باب حمل العزة في الاستنجاء
ومقول قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق حجاج أنه

- النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 ٣٣٤ أَبِي قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ حَدَّثَنَا
 سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عَمْرًا وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ
 ٣٣٥ تَفَلَّ فِيهِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعَمْرٍ تَمَعَّتْ فَأَتَيْتُ
 ٣٣٦ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ

بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت ذرا والتفاوت بين السماع والنعنة مشهور والظاهر أن البخاري
 علق عن النضر لأنه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن تسع سنين يبخاري
 قوله (قال الحكم) يحتمل أن يكون تعليقا من البخاري وأن يكون من كلام شعبة فيكون مسندا
 والغرض منه أن الحكم يروى عن شعبة أيضا بدون واسطة ذر بينهما فصار بهذه الجهة هذا الإسناد
 أعلى كما أن ذلك صار من جهة لفظ سمعت أعلى. قوله (سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء
 وبالموحدة تقدم في باب من كره أن يعود في الكفر (وشهد) أي حضر (وله) أي لعمر (وكننا)
 أي أنا وأنت (والسرية) بخفة الراء وشدة التحتانية القطعة من الجيش (وتفل) بالفوقانية وبالفاء
 المفتوحتين. الجوهري: التفل شبيه بالبرق وهو أقل منه أوله البرق ثم التفل ثم النفخ والمقصود أنه
 قال مكان نفخ فيها تفل فيهما. قوله (محمد بن كثير) بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة في باب الغضب
 في المرعظة. قوله (والكفين) فإن قلت هو عطف على الوجه فلا بد أن يقال والكفان. قلت تكون
 الواو بمعنى مع أي مع الكفين أو الأصل مسح الوجه واليدين لهدف المضاف ويقطع الجورور على ما كان
 عليه وفي بعضها واليدين. قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام ابن إبراهيم تقدم في باب زيادة الإيمان

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
 ٣٣٧ شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَارٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ قَالَ عُمَارٌ فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ

وَكَفَيْهِ

الصيد
الطيب
بدل الماء

بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ الْحَسَنُ

والحديث (اللام فيه للعهد أى المذكور آنفا . قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وشدة المنقطة
 الملقب ببندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم و(غندر) بضم الغين المعجمة وسكون
 النون وفتح المهملة على المشهور في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة الاسناد أن
 بينه وبين شعبة رجلين بخلاف باقى الطرق ومن جهة المتن ذكر بيده بدل بكفيه وترك
 لفظ ونفخ فيما قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليد فقال أحمد إلى الكوع لهذا الحديث والأئمة
 الثلاثة إلى المرفقين لما روى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا وضرب
 يديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه إلى نصفيهما وأنصاف الذراعين عندهم هو نهاية
 المرفقين ولأن التيمم بدل الوضوء وهو إلى المرفقين فكذا التيمم . قال الخطابي في معالم السنن في
 شرح ما روى أبو داود عن عمار أنه كان يحدث أنهم : تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا فضربوا بأكفهم
 الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى الماكب والآباط . هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى
 ادخال الذراعين والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج أن عمارا وأصحابه رأوا إجراء اسم اليد على
 العموم فبلغوا بالتيمم الآباط لأن اليد اسم للمضغ المخصوص من رأس الأصبع إلى الأبط وقام
 الإجماع على إسقاط ما وراء المرفقين فبقى ما دونه على الأصل لاقتضاء الاسم إياه (باب الصعيد

يَجْزِيهِ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يَحْدِثْ وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَتِيمٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

الطيب (الجوهري) الصعيد التراب قال ثعلب وجه الأرض والجمع الصعد نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال مالك وأبو حنيفة بجواز التيمم على كل أرض طاهرة سواء كانت حجراً لا تراب عليها أو غير ذلك وقال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم على أرض طاهرة وقال فان قيل قال تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » ولا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءاً أو هذه صفة التراب لا صفة الجبل الذي لا يمكن الأخذ منه فالجواب أنه يجوز أن يكون منه صلة كقوله تعالى « ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين » والقرآن كله شفاء . فان قيل قد روى في الحديث وتربتها طهوراً وهذا نص في التراب وزيادة الثقة يجب قبولها . قلنا نحن نقول بالزائد والمزيد عليه فيجوز الأمران جميعاً فهو أولى من الاختصار على الزائد فقط . أقول أما الجواب بأنه صلة فتعسف . قال الزمخشري في الكشاف . فان قلت لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض . قلت هو كما تقول والاذعان للحق أحق من المرأه وأما بأننا نقول بالزائد والمزيد عليه فغير صحيح إذ المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملاً بالدليلين فلو جوزناه بغير التربة لكان إهمالاً للمقيد فلا يكون إلا قولاً بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جاز بالصخرة المغسولة وبكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وذهب الأوزاعي إلى أنه يجوز بالثالج وكل ما على الأرض قوله (الحسن) أي البصري (بجزئه) بضم الياء وبهمزة من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحاً الأداء الكافي لسقوط التعمد به وفي بعضها يجره بفتح الياء الأولى وسكون الثانية . الجوهري : جزأت بالشيء اكتفيت به وجزى عنى هذا أى قضى فهو على التقديرين لازم فلعل التقدير يقضى عن الماء التيمم فحذف الجار وأوصل الفعل وغرضه أن التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز أداء الفروض المتعددة به ما لم يحدث بأحد الحديثين قال ابن بطال : قال الحسن والكوفيون يصلى ما لم يحدث جميع الصلوات بالتيمم الواحد لأنه مرتب على الوضوء وله حكمه والأئمة الثلاثة لا يصلى بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة إذ ليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء وإنما هي طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وان الجنب يعود جنباً إذا وجد الماء والوضوء بالماء لا يبطل فكذلك أمر من صلى به يطلب الماء لصلاة أخرى ولأن المتوضىء يجوز له أن يتوضأ للصلاة قبل وقتها والتيمم لا يجوز له ذلك فإذا لم يجز له أن يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب أن

٢٣٨ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْخَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةً أَحَلَّى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ

يكون التيمم للعصر لا يجزى للغرب قبل وقتها لأن العلة المانعة له من التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب وأما إمامة المتيمم للتوضي فهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وقال الأوزاعي لا يؤم متيمم متوضئا لأن شأن الإمامة الكمال ومعلوم أن الطهارة تطهارة ضرورة فأشبهه الأبي يؤم من يحسن القراءة وأما التيمم بالسبخة فهو قول جميع العلماء على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فدخلت فيه السبخة وخالف في ذلك ابن راهويه فقال لا يجزئ التيمم بالسبخة وغيرها الجوهري: السبخة أي بفتح الموحدة راحدة السباخ وأرض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ. قوله (مسدد) ابن مسرهد بضم الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالمهملة أبو مسدد المذكور في باب من الإيمان أن يحب لأخيه و (يحيى بن سعيد) أي القطان. قال بندار ما أظنه عصى الله قط تقدم أيضا ثمة. قوله (عوف) بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء الأعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الإيمان و (أبو رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة. قال البخاري: الأصح أنه ابن تيمم أدرك زمان الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وأتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة قوله (عمران) بكسر العين ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة أيضا وسكون التحتانية والنون الخزاعي يكنى أبا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة أسلم عام خير روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا للبخاري اثنا عشر بعثه عمر رضي الله عنه إلى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنين وخمسين وكان الحسن يقول والله ما قدمها يعني البصرة راكب خير منه ورجال الاسناد بأسرهم بصريون. قوله أمرينا وفي بعضها سريانا و (وقعنا وقعة) أي نمنا نومه كأنهم سقطوا عن الحركة و (أحلى) إما

اسْتَيْقِظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسْمِيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ
 هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ عُمَرُ وَرَأَى
 مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ
 يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقِظَ لَصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحَلُوا
 فَارْتَحَلْ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى
 بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ
 مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ
 بِالصَّعِيدِ فَانَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ

صفة للوقفة والخبر محذوف واما خبرو (منها) أى من الوقفة فى آخر الليل وهو كجائيل الكرى عند
 الصباح يطيب . قوله (الرابع) أى من المستيقظين وفى بعضها هو الرابع و (بحدث) أى من
 الوحى وهو بضم الدال من الحدوث و (ما أصاب الناس) أى من فوات الصلاة وكونهم على غير ما .
 و (جليدا) وهو بفتح الجيم . الجوهرى : جلد الرجل بالضم فهو جلد وجلدا أى بين الجلادة . فان
 قلت أين جزاء لما . قلت كبر محذوفا والمذكور دل عليه و (النبي) بالرفع لأن استيقظ لازم بمعنى يقظ
 و (لا يضير) أى لا ضرر و (لا يضير) أى لا يضرو وهو شك من الراوى و (ارتحلوا) بلفظ الأمر . قوله
 و (فارتحل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها فارتحلوا وانقل أى انصرف و (معتزل) أى

الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فَلَمَّا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ
 اذْهَبَا فَابْتِغِيَا الْمَاءَ فَانْطَلَقَا فَابْتِغِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْسَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى
 بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرْنَا
 خُلُوفًا قَالَا لَهَا انْطَلِقِي إِذَا قَالَتْ إِلَى أَيْنَ قَالَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَتْ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ قَالَا هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلَقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَا
 أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعِزَالِي وَنُودِي فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ

منفرد عن الناس. قوله (يكفيك) أي لا باحة الصلاة وهذا يحتمل أن يراد بكفيك لكل الصلوات ما لم
 تحدث أو بكفيك لصلاة واحدة والظاهر هو الثاني. قوله (فاشتكى) وفي بعضها فاشتكوا نحو أكلوني
 البراغيث و (فابتغيا) أي فاطلبا و (المزادة) بفتح الميم وخفة الزاي الراوية و (السطيحة) بفتح
 السين وكسر الطاء المهملتين هي الراوية أيضا والشك من الراوي والجمع المزاود والمزاند وسميت
 مزادة لأنه يزداد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل إنها أكبر من القرية. قوله (أمس) خبر المبتدأ
 وهو عند الحجازيين مبنى على الكسر ومعرب غير منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة
 التقدير هو بضم السين و (هذه الساعة) منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة
 والنفر مثله وكذلك النفر. قال الفراء نفر الرجل رهطه و (الخلوف) بضم الخاء جمع الخالف أي
 المستقي نحو شاهد وشهود ويقال حتى خلوف أي غيب وفي بعضها خلوفا بالنصب أي كان نفرنا خلوفا
 و (الصابي) بالمعز في الآخر من صبا إذا خرج من دين إلى دين وبالياء من صبا إذا مال و (تعنين) أي تريد
 قوله (أو كآ) أي شد فعل ماض من الإيكاء وهو شد الوكاه أي ما يشد به رأس القرية وأفواهها

وَأَسْتَقَىٰ مِنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ
 قَالَ اذْهَبْ فَأَفْرَغْهُ عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَفْعَلُ بِمَاءِهَا وَيَأْتِي اللَّهُ لَقَدْ أَفْلَحَ
 عَنْهَا وَإِنَّهُ لِيُخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهُ أَشَدُّ مَلَأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّىٰ جَمَعُوا
 لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَىٰ بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا

هو كقوله تعالى « فقد صغت فلوبكما » و (الغزالي) بفتح المهملة وخفة الزاي جمع الغزلاء بفتح العين
 وبالمد وهو فم المزايدة الأسفل . الجوهرى : الغزالي بكسر اللام وإن شئت فتحت مثل الصحارى والفرق
 بين السقى والاستقاء أن السقى لغيره والاستقاء لنفسه فسقى أى ماشيته واستقى أى لخاصة نفسه
 وأما السقى والاستقاء فمما بمعنى واحد ويقال أيضا سقيته لنفسه وأسقيته لماشيته : قوله (آخر) بالنصب
 لأنه خبر كان وأن أعطى اسمه . فان قلت الأولى عكسه ذلك لأن آخر مضاف الى المعرفة فهو أولى
 بالاسمية . قلت أن مع الفعل فى تقدير المصدر المعرفة لجاز الأمران والذي أصابته الجنابة أى الرجل
 المعتزل المذكور و (فأفرغه) بقطع الهمزة . قوله (ويأيم الله) بوصل الهمزة وهو قسم . الجوهرى
 أيمن وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون وألفه ألف الوصل عند الأكثر ولم يحمى فى الأسماء ألف
 وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير أيمن الله قسمي وربما حذفوا
 منه النون فقالوا أيمن الله . وقال أبو عبيدة كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا أفعل لجمعوا أيمن على
 أيمن ثم كثرت كلامهم فحذفوا النون منه فألفه ألف قطع وهو جمع وإنما طرحت الهمزة فى الوصل
 لكثرة استعمالها . قوله (أفلق) بضم الهمزة والأفلاق عن الأمر الكف عنه و (ملاة) بفتح
 الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة ثمرة من أجود التمر بالمدينة ودقيقة
 وسويقة روبا مكبرين ومصفرين و (طعاما) صادق على الأمور الثلاثة مجتمعة من العجوة والدقيقة
 والسويقة و (لجمعوها) أى الطعام وفى بعضها فجعلوها أى الأنواع الثلاثة منه و (حملوها) أى المرأة
 و (بين يديها) أى قدامها فوق ظهر البعير . فان قلت لم أعطها وراعوها وهى كافرة مباحة الدم والمال

قَالَ لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزَقْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا فَأَتَتْ
 أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةَ قَالَتْ الْعَجَبُ لِقِنِيِّ رَجُلَانِ
 فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَا سِحْرَ
 النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَالَتْ بِاصْبِعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى
 السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ
 يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيدُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ
 فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أَرَى أَنْ هُوَ لَاءَ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي

قلت طمعا في اسلامها . فان قلت فلم ردوها عن مقصدها وجوزوا التصرف في مالها . قلت نظرا الى
 كفرها اول ضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات . قوله (مارزتنا) بكسر الراء ما نقصنا
 وفي بعضها بفتحها و(العجب) أي حبسني العجب و(السبابة) أي المسبحة و(تعني) أي المرأة وغرضها
 أسحر الناس بين السماء والأرض أو أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا . فان قلت المناسب أن
 يقال في بين بلفظ في . قلت من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض . قوله
 (الصرم) بكسر المهملة وسكون الراء أيات من الناس مجتمعة واجمع أصرام . فان قلت لم ما أغاروا
 أهلها وهم كفرة . قلت للطمع في اسلامهم بسببها أو للاستتلاف أو لرعاية زمامها . قوله (ما أرى)
 بضم الهمزة أظن وفتحها أعلم وما موصولة و(يدعونكم) بفتح الدال يتركونكم أي مظنون
 أنهم يتركونكم عمدا لاستتلافكم لاسهوا منهم وغفلة عنكم . قوله (فهل لكم) أي رغبة . الخطابي : يقال
 الحى خلوف إذا خلفوا النساء والأثقال في الحى وخرجوا الى موضع الماء يستقون والعزلاء هي
 عروة المزادة يخرج منها الماء خروجا واسعا وفيه أن الفوائت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن
 للصلوة التي تؤدى في أول وقتها وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة من الصلاة عن موضع الذكر لها ما لم

الإِسْلَامُ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ

بَابٌ إِذَا خَافَ الْجُنْبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تيمم لوف
للرض
تيمم ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيّم وتلا (ولا تقتلوا

يكن غفلة عنها أو استهانة بها أقول لفظ يؤذن لا يدل على التأذين إذ هو أعم منه فقد يكون المراد منه الإقامة . قال ابن بطال : في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد ينام كنوم البشر إلا أنه لا يجوز عليه الأضعاف لأن رؤيا الأنبياء وحى وفيه أن الأمور يحكم فيها بالأعم وقد يحدث له وحى أو لا يحدث كما حكم على النائم غيره بالحدث وقد يكون الحدث أو لا يكون وفيه التأدب في إيقاظ السيد كما فعل عمر رضى الله عنه لأنه لم يوقظه بالنداء بل أيقظه بذكر الله إذ علم عمر أن أمر الله يحثه على القيام وفيه أن عمر أجند المسلمين وأصلهم في أمر الله تعالى وفيه أن من حلت به فتنة في بلد فليخرج منها وليهرب من الفتنة بدينه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشام به لما قنتهم فيه الشيطان وفيه أن من ذكر صلاة له أن يأخذ فيما يصلحه لصلاته من طهور وابتغاء البقعة التي يطيب عليها نفسه للصلاة وفيه أن من فاتتهم صلاة بمعنى واحد لم أن يجمعوها إذا ذكروها بعد خروج وقتها وأن تأخير المبادرة إليها لا يمنع أن يكون ذا كراها وفيه تطلب الماء للشرب والوضوء البهجة فيه وأن الحاجة إلى الماء إذا اشتدت يؤخذ حيث وجدته وبعوض صاحبه منه وفيه من دلائل النبوة حيث توضوا وشربوا عما نطق من العزالي وبقيت المزداتان مملوءتين وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المرأة في قومها وكان ترك الغارة على قومها سبباً لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستئلاف على الاسلام لأن قومهم عن الغارة على قومها كان استئلافا لهم فعلم القوم قدر ذلك وبادروا إلى الاسلام رعاية لذلك الحق أقول وفيه أن الجنب يجوز له التيمم وأنه إذا أمكنه استعمال الماء يجب عليه الغسل وأن العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء إلى الناس وجواز تأخير قضاء الصلاة الفائتة بالنوم حيث لم يقضوا في ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض) ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف أو مرض يخاف زيادته لعدم قوله تعالى «وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى» وقد روى عن مالك أنه لا يعدل عن الماء إلا أن يخاف التلف وقال الحسن البصرى لا يستباح التيمم بالمرض أصلاً . قوله (عمرو) بالواو ابن العاص القرشي السهمي أبو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم

أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْنَفِ

٣٣٩

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ

أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي

تَيْمَمَ وَصَلَّى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عِمَارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَعَّ بِقَوْلِ عِمَارٍ

في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاء النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى سبعة وثلاثين حديثا للبخارى ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث وأربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس ولفظ (يذكر) تعليق تمرير وأسندة أبو داود وزاد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله (أجنب) بفتح الهمزة وهذه القصة كانت في غزوة ذات السلاسل ولم يعنف أي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا. وجه الاستدلال بالآية أن استعمال الماء عند شدة البرد قد يوجب هلاك المستعمل وقد نهى الله عما يوجب الهلاك بالآية وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب. قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وسكون الشين المنقطة بن خالد بلفظ الفاعل من الخلود بالمعجمة العسكري أبو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و(غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأشهر وقال بلفظ هو غندر لأنه ليس من لفظ شيخه بل تعريف له من تلقاء نفسه و(سليمان) هو المشهور بالأعمش و(أبو وائل) بالهمز بعد ألف الفاعل وهو شقيق بن سلمة و(أبو موسى) أي الأشعري و(عبد الله) أي ابن مسعود الصحابي الجليل النواكل تقدموا. قوله (إذا لم يجد) أي الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال من أبي موسى عن عبد الله و(في هذا) أي في جواز التيمم للجنب ولفظ (يعني تيمم وصلى) تفسير لقوله قال هكذا و(قلت) هو مقول أبي موسى و(قول عمار) هو كناية عن سفر فأجنبت فتمعكت في التراب فدكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بكفيك الوجه والكفين وإتمامه يقنع عمر بقول عمار لأنه كان حاضرا معه في تلك السفارة ولم

بشر
ابن خالد

٣٤٠ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْفِيكَ قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعَهُ وَيَتِيمَمَ

بتذكر القصة فارتاب في ذلك. قوله (عمر) بدون الواو (ابن حفص) بالحاء والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما و (غيث) بكسر المنقطة وخفة التحتانية وبالثلثة و (الأعمش) هو سليمان المذكور آنفا و (شقيق) بفتح المنقطة وكسر القاف الأولى ابن سلمة بفتح اللام هو أبو وائل المذكور. قوله (أرأيت) أي أخبرني وتقدم وجهه و (يا أبا عبد الرحمن) حذف همزة الألب منه تخفيفا وهو كنية عبد الله و (حتى يجد) أي الماء و (يكفيك) أي مسح الوجه والكفين و (فدعنا) أي فذرنا أي اقطع النظر عن قول عمار فاتقول فيما ورد في القرآن وهذه الآية أي بقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا» (فادرى) أي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه وما استفهامية ولعل المجاس ما كان يقتضى تطويل المناظرة وإلا فكان لعبد الله أن يقول المراد من الملامسة في الآية تلاقى البشريتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب. قوله (في هذا) أي في التيمم للجنب و (أوشك) أي أقرب وأسرع وهذا راد على من زعم أنه لا يقال أوشك بل لا يستعمل إلا مضارعا. قوله (برد) بفتح الباء والراء. الجوهرى: برد بضم الراء والمشهور الفتح. فان قلت ما وجه الملازمة في الرخصة بين تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح

فَقُلْتُ لَشَقِيقٍ فَأَمَّا كَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا قَالَ نَعَمْ

٣٤١
التيمم
ضربة

بَابُ التيمم ضربة **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ
الأعمشِ عَنِ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ

أن يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان إذا وجد أحدكم البرد تيمم. قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدم القدرة أما بتقد الماء أو بتعذر الاستعمال . قوله (فقلت) أي قال الأعمش قلت لشقيق و (لهذا) أي لأجل هذا المعنى وهو احتمال أن يتيمم المتبرد . فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال فأمما كره . قلت هو إنما عطف على سائر مقولاته المقدره أي قلت كذا وكذا أيضا وفي الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة إلى حجة وجواز الاجتهاد . الخطابي : هذه مناظرة والظاهر منها يأتي على إهمال حكم الآية وأي عذر لمن ترك العمل بهذه الآية من أجل أن بعض الناس عساه يستعملها على غير وجهها وفي غير حينها وما الوجه فيما ذهب إليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عن من هو مخاطب بها ومأمور بإقامتها فالجواب أن عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القائل وإنما كان تأول الملامسة المذكورة في الآية على معنى غير الجماع إذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة أن رأى عمر وعبد الله انتفاض الطهارة بملامسة البشريتين وأن عمارا حين رأى التراب بدلا عن الماء استعمله في جميع ما يأتي عليه الماء . قال ابن بطلان : فيه جواز التيمم للخائف من البرد وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء يخاف العطش تيمم وعلى أن الجنب يتيمم إلا ما ذكر عن عمرو بن مسعود أنهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى « وان كنتم جنبا فاطمروا » ولقوله « ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا » ولما كان من رأيهما أن الملامسة هي مادون الجماع وأن التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل . قال وفيه الانتقال في الحجاج مما فيه الخلاف إلى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمتناظرين عند تعجيل القطع والإخام للنخصم كافي بحاجة ابراهيم عليه السلام ونمرود (باب التيمم ضربة) بالنصب وفي بعضها بالرفع قوله (محمد) أي ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي و (أبو معاوية) أي الضرير محمد بن حازم مرفي

لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتِيمًا وَيَصِلِي
فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَيَتِيمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَا وَشَكُّوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ
يَتِيمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ
تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ
فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى

باب المسلم من سلم المسلمون . قوله (أما كان) الهمة فيه إما مقحمة وإما للتقرير وإما نافية على
أصلها وعلى التقريرين الأولين وقع جوابا للو أما على تقدير الإحجام فإن وجوده كعدمه وأما على
التقرير فلا أنه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر
قبل لو وحاصله يقولون لو أجنب رجل ما يتيم فكيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا
للو بتقدير القول أى لو أجنب رجل يقال فى حقه أما يتيم ويحتمل أن يكون جواب لو هو فكيف
تصنعون . قوله (سورة المائدة) إنما خصص بالمائدة وإن كانت مذكورة فى سورة النساء أيضا
لأن تناولها للجنب أظهر لتقدم حكم الوضوء فيها أو لأنها آخر السور نزولا . قوله (قلت) هو
مقول شقيق و (هذا) أى تيمم الجنب و (ذا) أى احتمال تيمم صاحب البرد و (تمرغ) بضم الغين أى
تمرغ لخذف إحدى التامين ومعناه يتقلب . قوله (ضربة) اعلم أن هذه الكيفية مشكلة من جهات
أولا مما ثبت من الطرق الأخر أنه ضربتان . وقال النووي : الأصح المنصوص ضربتان وثانیا
من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب لم يجوز أحد
الاجتزاء بأحدهما وثالثا من حيث أن الكف إذا استعمل ترابه فى ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو

الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح
بهما وجهه فقال عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار وزاد يعلى عن
الأعمش عن شقيق كنت مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى ألم تسمع
قول عمار لعمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت فاجتبت

صار مستعملا ورابعا من جهة أنه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف
على الوجه . أقول يحتمل أن يجاب بأننا لا نسلم أن هذا التيمم كان بضربة واحدة لأن الإجماع منعقد
على أنه لا يجوز الاكتفاء بمسح أحد ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهريين اتفاقا فيجب تقدير
ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها يديه فالمدكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة
كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك أمرا خارجا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم إما لتخفيف
التراب وإما لغيره كفعل النفض ردا لما فعله عمار من تغليظ الأمر حيث تمكك أو بأننا لا نسلم بأنه
صلى الله عليه وسلم أراد به بيان التيمم بجميع أركانه وشرايطه بل المراد ما كان هذا لإصورة الضرب
للتعليم وتخفيف الأمر عليه أو بأننا نمنع المقدمات من إيجاب الضربتين إذ الواجب هو إيصال التراب
فقط سواء كان بضربة أو بضربتين أو بضربات وإيجاب مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين
أصح في الرواية ومسح الذراعين أشبه بالأصول ومن إيجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن
استعمال التراب مع احتمال أن يقال انه ما صار مستعملا بأن يكون الكف للجنس حتى يتناول الكفين
فمسح بأحد الكفين ظهر الشمال ثم ذلك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بهما وجهه
وأما الجواب عن مسح واحدة الظهريين فهو أن يحمل أو الفاصلة على الواو الواصلة جمعاً بين الدلائل
هذا آخر غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه . قوله (يعلى) بفتح المثناة وسكون المهملة
وقتح اللام ابن عبيد بن يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة سبع ومائتين . قال أبو سعيد
الرازى : مارأيت يعلى ضاحكا قط وهذا إما داخل تحت إسناد محمد بن سلام وإما تعليق من البخارى
مع احتمال سماع البخارى منه لأنه أدرك عصره . قوله (بعثني) أنا وأنت . فان قلت أنا ضمير المرفوع
فكيف وقع تأكيدها للنصب ثم المعطوف في حكم المعطوف عليه وهو أيضا تأكيده فكان القياس أن

فَتَمَعَّتْ بِالصَّيْدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ إِنَّمَا
كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ وَاحِدَةً

باب حديثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن أبي
٣٤٢ التيمم للجنب


رَجَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ

يقال بعثنى إياي وإياك . قلت الضمائر يقوم بعضها مقام بعض وتجرى بينهما المعاوضة . قوله
(واحدة) حمله البخارى على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل أن يراد بها مسحة
واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين فان قلت فاذا حملته على الضربة فاذا استعمل
في الوجه فكيف مسح به الكفين . قلت أما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط
بالكافية عن درجة الاعتبار وأما على مذهبنا فوجهه أنه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفذ بعض الغبار من
الكف الغير المستعملة الى الأخرى أو بذلك إحداهما بالأخرى ثم يمسح اليدين بهما . قال ابن بطال: اختلفوا
في صفة التيمم : قال أحمد : هو ضربة واحدة للوجه واليدين جميعا الى الكوعين بهذا الحديث ولأنه
إذا بدأ يمسح وجهه فإلى أن يبلغ حد الذقن لا يبقى في يده شيء من التراب فاذا جاز في بعض الوجه
ذلك ولم يحتاج أن يعيد ضرب اليد على الأرض له فكذلك لم يحتاج أن يضرب اليد لمسح اليد لأنه
ليس كالماء الذي من شرطه أن يماس كل جزء من الأعضاء . وقال الأئمة الثلاثة ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين إلى المرفقين لكن عند مالك رحمه الله الى الكوعين قالوا الماء كان الماء لغسل الوجه
غير الماء لغسل اليد فكذلك يجب أن تكون الضربة للوجه غير الضربة لليدين . قال وفي الحديث
جواز ترك الترتيب في التيمم لأنه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه . قوله (عبدان) بفتح الميملة
وسكون الموحدة وبالمهملة والنون (عبد الله) أى ابن المبارك تقديما في الوحي و (عوف) باهمال
المفتوحة و (أبو رجاء) بفتح الجيم و (عمران) بكسر العين (ابن حصين) مصفرا (الخزاعي)

فِي لِقَومٍ قَقَالَ يَا رُؤولَ اللّهِ أَصَابَتِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلِيكَ بِالصَّعِيدِ
فَأَنَّهُ يَكْفِيكَ

بضم المنقطة وخفة الزاي وبالمهملة تقدموا في باب الصعيد الطيب . قوله (بالصعيد) اي التيمم
بالصعيد . فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة . قلت باطلاقه حيث لم يقيد بضربتين وفي
بعضها قبل لفظ عدان وجد باب بدون ترجمة ولعل الاطلاق إنما هو للإشارة الى أن حكم هذا
الحديث لا اختصاص له ببعض أحكام التيمم ، والله أعلم
هذا وأخر كتاب الطهارات طهرنا الله تعالى من دنس الأوزار وأدخلنا برحمته في عباده
الصالحين الأبرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم الجزء الثالث . و يليه الجزء الرابع وأوله « كتاب الصلاة »



| صفحة | صفحة |
|---|-------------------------------------|
| ٦٩ | ٢ |
| باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس | باب الإيمى فى الوضوء والغسل |
| الأعرافى حتى فرغ من بوله فى المسجد | ٤ |
| » صب الماء على البول فى المسجد | » التماس الوضوء اذا حانت الصلاة |
| ٧٠ | ٦ |
| » بول الصبيان | » الماء الذى يفسل به شعر الانسان |
| ٧٢ | ٩ |
| » البول قائماً وقاعدا | » إذا شرب الكلب فى اناه أحدكم |
| ٧٤ | فليغسله سبعا |
| » البول عند صاحبه والتستر بالمخاط | ١٣ |
| ٧٦ | » من لم يرا الوضوء الا من المخرجين |
| باب البول عند سبابة قوم | ٢١ |
| » غسل الدم | باب الرجل يوضئ صاحبه |
| ٧٧ | » قراءة القرآن بعد الحدث |
| » غسل المني وفركه | ٢٣ |
| ٨١ | » من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل |
| » اذا غسل الجنابة أو غيرها فليذهب أثره | ٢٦ |
| » أبوال الابل والنواب والغنم | » مسح الرأس كله |
| ٨٥ | ٢٨ |
| » ما يقع من الجاسات فى السمن والماء | » غسل الرجلين الى الكعبين |
| ٨٨ | ٣٠ |
| » الماء الدائم | » استعمال فضل وضوء الناس |
| ٩٢ | ٣٦ |
| » اذا أتى على ظهر المصلى قدر أو جيفة | الدعاء بالبركة |
| ٩٤ | ٣٧ |
| » البراق والمخاط ونحوه فى الثوب | باب من مضمض واستشق من غرفة واحدة |
| ٩٨ | ٢٨ |
| » لا يجوز الوضوء بالبيذ ولا المسكر | » مسح الرأس مرة |
| ١٠١ | » وضوء الرجل مع امرأته |
| » غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه | ٣٩ |
| ١٠٢ | » صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه |
| » السواك | ٤١ |
| ١٠٤ | على المغنى عليه |
| » دفع السواك الى الأكبر | ٤٢ |
| ١٠٥ | » الغسل والوضوء فى المخضب |
| » فضل من بات على الوضوء | ٤٧ |
| ١٠٦ | » الوضوء من التور |
| » كتاب الغسل | ٤٨ |
| ١١٠ | » المسح على الخفين |
| باب الوضوء قبل الغسل | ٥٠ |
| ١١١ | » اذا أدخل رجله وهما ظاهران |
| » غسل الرجل مع امرأته | ٥٤ |
| ١١٢ | » من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق |
| » الغسل بالصاع ونحوه | ٥٥ |
| ١١٤ | » من مضمض من السويق |
| » من أفاض على رأسه ثلاثا | ٥٦ |
| ١١٧ | » هل بمضمض من اللبن |
| » الغسل مرة واحدة | ٥٩ |
| ١١٩ | » الوضوء من النوم |
| » من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل | ٦٢ |
| ١٢٠ | » الوضوء من غير حدث |
| » المضمضة والاستنشاق فى الجباة | ٦٤ |
| ١٢١ | » من الكبائر أن لا يستتر من بوله |
| » مسح اليد بالتراب ليكون أتقى | ٦٧ |
| ١٢٣ | » ما جاء فى غسل البول |
| » هل يدخل الجنب يده فى الأناة قبل أن يغسلها | ٦٨ |
| ١٢٣ | » أتم من لا يستتر من البول والنمام |
| » تفريق الغسل والوضوء | |
| ١٢٦ | |
| » من أفرغ يمينه على شماله فى الغسل | |
| ١٢٧ | |

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| ١٧٨ | ١٢٩ |
| باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض | باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه |
| » ١٨٠ | في غسل واحد |
| » ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض | » ١٣١ |
| » وكيف تغتسل | » غسل المذي والوضوء منه |
| » ١٨٢ | » ١٣٢ |
| » غسل الحيض | » من طيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب |
| » ١٨٢ | » ١٣٣ |
| » امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض | » تخليل الشعر |
| » ١٨٥ | باب من توضأ في الجنابة ثم غسل ساخر جسده |
| » نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض | » ١٢٦ |
| » ١٨٦ | » اذا ذكر في المسجد أنه جنب |
| » مخلقة وغير مخلقة | » ١٢٧ |
| » ١٨٨ | » نقض اليدين من الغسل عن الجنابة |
| » كيف تهل الحائض | » ١٣٨ |
| » ١٩٠ | » من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل |
| » إقبال الحيض وإدباره | » ١٤٠ |
| » ١٩٢ | » من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة |
| » لا تقضى الحائض الصلاة | » ١٤٣ |
| » ١٩٤ | » التستر في الغسل عند الناس |
| » النوم مع الحائض وهي في ثيابها | » ١٤٥ |
| » ١٩٥ | » اذا احتلمت المرأة |
| » من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الظهر | » ١٤٦ |
| » ١٩٦ | » عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس |
| » شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين | » الجنب يخرج ويمشي في السوق |
| » ١٩٨ | » ١٤٩ |
| » اذا حاضت في شهر ثلاث حيض | » كينونة الجنب في البيت |
| » ٢٠١ | » ١٥٠ |
| » الصفرة والكدر في غير أيام الحيض | » نوم الجنب |
| » ٢٠١ | » ١٥٠ |
| » عرق الاستحاضة | » الجنب يتوضأ ثم ينام |
| » ٢٠٢ | » ١٥٢ |
| » المرأة تحيض بعد الافاضة | » اذا التقى الحنانان |
| » ٢٠٥ | » ١٥٤ |
| » اذا رأث المستحاضة الظهر | » غسل ما يصيب من فرج المرأة |
| » ٢٠٥ | » ١٥٧ |
| » الصلاة على النفساء وسنتها | » كتاب الحيض |
| » ٢٠٧ | » ١٥٧ |
| » اصابة ثوب المصل الحائض | » باب كيف كان بدء الحيض |
| » ٢٠٩ | » ١٥٩ |
| » كتاب التيمم | » غسل الحائض رأس زوجها وترجيله |
| » ٢١٤ | » ١٦١ |
| » باب اذا لم يجد ماء ولا تراها | » قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض |
| » ٢١٦ | » ١٦٣ |
| » التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وحاف | » من سمي النفساء حبيضا |
| » الفوت . | » ١٦٥ |
| » ٢١٧ | » مباشرة الحائض |
| » التيمم هل ينفخ فيها | » ١٦٨ |
| » ٢١٩ | » ترك الحائض الصوم |
| » التيمم للوجه والكفين | » ١٧٠ |
| » ٢٢١ | » تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف |
| » الصعيد الطيب وضوء المسلم | » ١٧٣ |
| » ٢٢٨ | » الاستحاضة |
| » اذا عاف الجنب على نفسه المرضى تيمم | » ١٧٤ |
| » ٢٣١ | » غسل دم الحيض |
| » التيمم ضربة | » ١٧٥ |
| » ٢٣٤ | » الاعتكاف للاستحاضة |
| » التيمم للجنب | » ١٧٧ |
| | » هل فصل المرأة في ثوب حاضت فيه |

الْبَيْهَقِيُّ

بشرح إكراماني

للجزء الرابع

دار إحياء التراث العربي
بيروت-لبنان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

الإسراء
وفرض
الصلاة

باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي

أَبُو سَفْيَانَ فِي حَدِيثٍ هَرَقَلَ فَقَالَ يَا مَرْنَانَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْهُ ٣٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة

(باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء) أي إسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماء فوله (وقال ابن عباس) ذكره البخاري هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في أول الصحيح مسندة وفي سين سفیان الأوجه الثلاثة وفي هرقل وجهان . قوله (النبي) بالنصب مفعول يعنى وبالرفع فاعل يأمرنا والصلاة هي العبادة المفتحة بالتكبير المحتمة بالتسليم (والصدق) هو القول المطابق للواقع (والعفاف) الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروءات . قوله (يحيى بن بكير) مصغرا مخففا

يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فخرجني إلى السماء الدنيا فلما

و (يونس) فيه ستة أوجه و (أبو ذر) بتشديد الراء والصحايان تقدمتا في أول كتاب الإيمان والباقون في الوحي . أعلم أنهم اتفقوا على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء لكي يختلفوا في وقت الإسراء . قال القاضي عياض : اختلفوا فيه فقيل إنما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه الأكثر ومعظم السلف أنه أسرى بحمده والآثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر إلا لضرورة ولا ضرورة هنا وأما وقته فقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة . وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الأشبه إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث سنين أو بخمس سنين . قوله (فرج) بضم الفاء وخفة الراء المكسورة وأضاف البيت الى نفسه بأدنى ملابسة إذ ثبت أنه كان حينئذ في بيت أم هانئ . فان قلت قد روى أيضا أنه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما . قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان مرة في النوم وأخرى في اليقظة فظاهر . وان قلنا انه مرة واحدة فله ان صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت أم هانئ ومن ثمة عرج به الى السماء . قوله (زمزم) بفتح الزاين غير منصرف اسم للبئر الذي في المسجد الحرام و (الطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملتين الاناء المعروف وقد تكسر الطاء وقد تدغم السين في التاء بعد قلبه وهو مؤنث وليس فيه ما يوم جواز استعمال إناء الذهب لنا فانه فعل الملائكة ولا يلزم أن يكون حكما حكيم أو أنه كان قبل تحريم أو انى الذهب وإنما ذكر هنا نظرا إلى معناها وهو الاناء . وأما جعل الإيمان والحكمة في الاناء وافرغهما مع أتهما معنيين وهذه صفة الأجسام فعناه أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما فسمى حكمة وإيماناً لكونه سببا لهما وهذا من أحسن المجازات أو أنه من باب التمثيل أو تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها . قوله (أطبقه) يقال أطبقت الشيء

جَنَّتْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَاظِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ
 قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْسَلْ إِلَيْهِ
 قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَتَحَ عَلِمْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ
 وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى
 فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لَجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا
 آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَاهْلُ النَّارِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ
 وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ

إذا غطيته وجملته مطبقاً ولفظ (ن) هو على ظاهره وفي بعضها به فهو إما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصاً فأشار إليه وإما لأن الراوى نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه . قوله (أرسل إليه) ظاهره السؤال عن أصل رسالته لكن قبل أمر نبوته كان مشهوراً في المسكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها فالمراد أرسل إليه للعروج والاسراء وكان سؤالهم للاستعجاب بما أنعم الله عليه أو الإستبشار بعروجه إذ كان من البين عندهم ان احد الايتريق إلى اسباب السماء من غير أن يأذن الله له ويأمر ملائكته بإصعاده . قوله (أسودة) جمع السواد كالأزمنة والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عظام كبير . و(مرحبا) منصوب بأنه مفعول مطلق أى أصبت مرحباً لا ضيقاً و (القبل) بكسر القاف الجبهة (والنسم) بالنون وبالمهملة المفتوحين جمع نسمة وهى نفس الإنسان والمراد منها ههنا أرواح بني آدم . قال القاضى عياض فيه أنه وجدهم من أهل الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار فى سبعين قبيل فى الأرض السابعة وأن ارواح المؤمنين منعمة فى الجنة قبيل وهى فى السماء السابعة فيحتمل أنها تعرض على آدم أو قاتا فوائق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم وأن كونهم فى الجنة والنار إنما هو فى أوقات

شماله بكي حتى عرج بي إلى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها
مثل ما قال الأول ففتح قال أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس
وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت كيف منازلهم غير
أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة قال أنس
فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بإدريس قال مرحباً بالنبي
الصالح والأخ الصالح فقلت من هذا قال هذا إدريس ثم مررت بموسى
فقال مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم
مررت بعيسى فقال مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح قلت من هذا قال

دون أوقات بدليل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا أو أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في
جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى . قوله (لم يثبت) . أى أبو ذر أى لم يعين لكل نبي سماه معنا
ولفظ بإدريس متعلق بمركب كلفظ بالنبي . فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد
بمتعلق واحد . قلت ليسا من جنس واحد لأن الباء الأولى للصاحبة والثانية للاصاق . فان قلت
لم ما قال والابن الصالح كما قال آدم . قلت لأن إدريس لم يكن من آباء الرسول صلى الله عليه
وسلم وبه استدل قائله عليه وان صح أنه من آبائه فيجتمل أن يكون قاله تلطفاً وتأدباً وتواضعاً وهو
أخ وان كان أباً والأنبياء أخوة والمؤمنون أخوة . فان قلت لم اتفقوا على لفظ الصالح . قلت لأنه
لفظ عام لجميع الخصال المحمودة فأرادوا وصفه بما يعم كل الفضائل . فان قلت علم من لفظ ثم
الترتيب بين منازلهم فساوجه التلفيق بينه وبين ما قال ولم يثبت أبو ذر كيف منازلهم . قلت إما أن
أنسا لم يرو هذا عن أبي ذر واما أن يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الإبهام فيه لأن بين آدم

هَذَا عَيْسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرَّحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ
 مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ
 حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرَتْ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ قَالَ

وابراهيم ثلاثة من الانبياء وأربعة من السموات أو خمسة إذ جاء في بعض الروايات و ابراهيم في السماء
 السابعة . فان قلت ما التوفيق بينهما . قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة
 وان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه . فان قلت كيف قال ثم مررت بعد أن قال فلما سر جبريل
 بالنبي . قلت إما أن تقدّر قبل ثم مررت لفظ قال النبي . واما أن يكون الأول نقلاً بالمعنى وثانياً
 نقلاً باللفظ بعينه . قوله ﴿ ابن حزم ﴾ بفتح المهملة وسكون الزاي هو أبو بكر بن محمد بن
 عمرو بن حزم الأنصاري البخاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم ﴿ أبو محمد ﴾ ولد في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكنيه بأبي عبد الملك وكان
 فقيهاً فاضلاً قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الأثير في الصحابة
 قوله ﴿ أبا حبة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة على الصحيح وقيل بالثناة التحتانية وقيل
 بالنون واختلفوا في اسمه فقيل عامر ومالك وثابت وهو أنصاري بدرى استشهد يوم أحد قالوا في هذا
 الاسناد وهم لأن المراد ابن حزم اما أبو بكر فهو لم يدرك أبا حبة واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب
 عنه أن ابن حزم روى مرسلًا حيث نقل بكلمة أن عنهما ولم يقل نحو سمعت وأخبرني فلا وهم فيه
 وهكذا أيضاً في صحيح مسلم . قوله ﴿ ظهرت ﴾ أي علوت ﴿ لمستوى ﴾ بفتح الواو والمراد به المصعد . وقال
 النضر بن شميل أتيت أباريعة الاعرابي وهو على سطح فقال استوا أي اصعد وقيل هو المكان المستوي
 وقيل اللام فيه للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى أول رؤيته أو لمطالعتة أو بمعنى الى قال تعالى « أوحى
 لها » أي اليها والمعنيان أي الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملائم للغرض . و﴿ صريف الأرقام ﴾
 بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة . الخطابى : هو صوت ما يكتبه الملائكة من أفضية الله
 ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله من ذلك أن يكتب ويرفع لما أَرَادَهُ مِنْ أَمْرِهِ

ابن حزم وأنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على أمتي
 خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لك
 على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق
 ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت إلى موسى قلت وضع شطرها
 فقال راجع ربك فإن أمتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت إليه
 فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعت فقال هي خمس وهي
 خمسون لا يبدل القول لدى فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك فقلت

وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغنى عن الاستدكار بتدوين الكتب والاستنبات
 بالصحف أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا . قوله (قال ابن حزم وأنس) الظاهر أنه من جملة
 مقول ابن شهاب ويحتمل أن يكون تعاقبا من البخارى وليس بين أنس وبين رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذكر أبى ذر ولا بين ابن حزم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وأبى حبة فهو
 إما من قبيل المرسل وإنما أنه ترك الوساطة اعتمادا على ما تقدم آنفا مع أن الظاهر من حال الصحابي أنه إذا
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الوساطة فلعل أنسا سمع هذا البعض من الحديث
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه من أبي ذر . قوله (إلى ربك) أى الى الموضع الذى ناجيت
 ربك أولا و(الشطرا) هو النصف فى المراجعة الأولى وضع خمس وعشرون وفى الثانية ثلاثة عشر يعنى
 بتكميل المنكسر إذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفى الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر . قوله
 (هى خمس) أى بحسب الفعل (وهى خمسون) أى بحسب الثواب كما قال تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر
 أمثالها» قوله (لا يبدل) أى قال تعالى لا يبدل قوله مساواة الخمس الخمسين فى الثواب . فان قلت لم
 لا يكون معناه لا تنقص عن الجنس ولا تبدل الجنس الى أقل من ذلك . قلت لا يناسب لفظ استحيت من

أَسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَغَشِيَهَا
 الْوَأْنُ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تَرَاهَا

رَبِّي . فان قلت ألم يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمسا . قلت معناه لا تبدل الاخبارات مثل أن
 ثواب الخمس خمسون لا التكليفات أو لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذي يمحوا الله ما يشاء ويثبت
 منه أو معناه لا يبدل القول بعد ذلك . فان قلت كيف كانت مراجعة الرسولين الى الرب . قلت اما
 أنهما عرفا أن الأمر الأول غير واجب على سبيل القطع والابرام واما أنهما طلبا ترجمه على عباده
 بنسخها . قوله ﴿السدرة﴾ أى الشجرة التى فى أعلى السموات وسميت بالمنتهى لأن علم الملائكة ينتهى اليها
 ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لناينا صلى الله عليه وسلم مقامين
 لم يعطاهما الخلاق كلهم أحدهما فى الدنيا ليلة المعراج وثانيهما فى العقبى وهو المقام المحمود وحكى
 ابن مسعود أنها سميت بها لكونها ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى
 فان قلت فى صحيح مسلم أنها فى السماء السادسة فلا تكون فى أعلى السموات كلها . قلت يمكن أن يكون
 أصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة فوق الكل . قوله ﴿ لا أدري ما هي ﴾ هو كقوله تعالى
 « إذ يغشى السدرة ما يغشى » فى أن الإبهام للتفخيم والتحويل وان كان معلوما . قوله ﴿ جبايل ﴾
 جمع الجبالة بالحاء المهملة وبالواحدة أى عقود اللؤلؤ . قال الخطابي وغيره : إنه تصحيف والصواب
 جنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالواحدة المضمومة وبالمنقطة ما ارتفع من الشيء
 واستدار كالفبة والغامة تقول بفتح الواحدة والظاهر أنه فارسى معرب . قال ابن بطال : أجمعوا
 على أن فرض الصلاة كان فى الاسراء . وقال ابن إسحق : ثم ان جبريل أتى فهمز بعقبه فى ناحية
 الوادى فانفجرت عين ماء فتوضأ جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ
 بيد خديجة ثم أتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل . وقال نافع
 ابن جبير أصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فبرل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به . وقال
 جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبله إلا ما كان أمر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت
 محصور وكان يقوم أدنى من ثلثيه ونصفه وثلثه . وقال وفيه من الفقه أن أمور الله تعالى المعظمة لا بأس
 بتحليلتها واستعمال الذهب فيها ألا ترى أنه أبيع تحلية المصحف والسيف الذى به إعلاء الكلمة والحاتم
 الذى به تطيع عهود الله ورسله النافذة إلى أقطار الأرض وفيه أن أرواح المؤمنين يصعد بها الى

(١) صوابه «جنابذ» كما قاله الخطابي وهو الموافق لنسخة المخطوطة . كتبه احمد محمد شاكر

المسك حديثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان ٣٤٤
عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت فرض الله الصلاة حين

السماء وأن أعمال بني آدم الصالحة تسر آدم عليه السلام وأعمالهم السيئة تسوؤه وفيه أنه يجب أن يرحب بكل أحد من الناس في حين لقائه بأكرم المنازل وأقرب القرابة ولهذا لما كان محمد من ذرية آدم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا بالأخ وكذلك يجب أن يلاقى المرء بأحسن صفاته وأعمها بجميل الثناء عليه ألا ترى أن كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال المحمودة ولم يقل أحد مرحبا بالنبي الصادق أو الأمين وفيه أن أوامر الله تكتب بأفلام شتى وفيه أن العلم ينبغي أن يكتب بأفلام كثيرة تلك سنة الله تعالى في سمواته فكيف في أرضه وفيه أن ما قضاه وأحكمه من آثار معلومة وآجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه وأما ما نسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه «يمحو الله ما يشاء ويثبت» وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد أخرى وفيه الاستحياء من التكثير في الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكرها وفيه دليل على أن الجنة في السماء. قال والجنات تصحيف والصواب الجنابذ وهذا يصح المعنى لأنه إنما وُصف أرض الجنة وبنائها فقال تراها مسك وبنائها أولو. أقول وفيه إثبات الاستئذان وبيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فليل له من أنت فقال زيد مثلا ولا يقول أنا إذ لا فائدة فيه لبقاء الإبهام وأن للسماء أبوابا حقيقة وحفظه موكلين بها وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل إبراهيم عليه السلام وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الإعجاب وغيره من أسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الخمس وقيد بعدم التبديل سواء كان بالزيادة أو بالنقصان وعلو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وأن الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي وغيره حقيقة إذ هو من الممكنات والله على كل شيء قدير. قوله (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون المثناة التحتانية تقدم في آخر قصة هرقل. قوله (الصلاة) أي الرباعية وذلك لأن الثلاثية وتر صلاة النهار وكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لأن قاعدة كلام العرب أن يكرر الاسم المراد تقسيم الشيء عليه ولولاه لكان فيه إبهام أن الفريضة في السفر والحضر ما كانت إلا فرد ركعتين فقط. فان قلت سم انتصب ركعتين. قلت بالحالية. فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني. قلت هو تكرار اللفظ.

فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٍ فِي

صَلَاةِ الْحَضَرِ

بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

رُجُوبِ
الصَّلَاةِ
فِي الثِّيَابِ

مَسْجِدٍ) وَمَنْ صَلَّى مُتَحَقِّقًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَيَذْكُرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَزُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ «وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ» وَمَنْ صَلَّى فِي

الثَّرْبِ الَّذِي يُجَامَعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرِ أَدَّتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

الأول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثني وذلك نحو المزمع القائم مقام الحلو الحامض . قوله ﴿فأقرت صلاة السفر﴾ أي على ركعتين على قرارها . فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب أبي حنيفة . قلت هذا كلام عائشة رضي الله عنها وقد تقول عن اجتهادها وبنائها على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث أنها أتمت الصلاة في السفر ووافاتها الاتمام فيه وبما روى عن ابن عباس أنها فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وأربعاً وفي السفر ركعتين ركعتين وأن جبريل صديحة ليلة الاسراء جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر أربعاً والعصر أربعاً والعشاء أربعاً . فان قلت لم استدلت بقوله تعالى « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » على أن صلاة السفر كانت كاملة إذ لا يؤمر بالقصر إلا من شيء تام . قلت لجواز أن يقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ولما زيد في الحضر قيل لهم إذا ضربتم في الأرض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الأولى ولا جناح عليكم في ذلك ﴿باب وجوب الصلاة في الثياب﴾ ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويا بئس البرود . قوله ﴿ويذكر﴾ هذا تعلق بصيغة التريض ولذلك قال في إسناده نظر ﴿وسلوة﴾ بالمهمله واللام المفتوحين ابن الأكواع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهمله تقدم في باب ثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كابه الذئب . قوله ﴿يزره﴾ بضم الزاي وتشديد الراء أي يشد أزراره تقول زرت القميص أزره بالضم زرا إذا شدت أزراره عليك . قوله ﴿ومن صلى﴾

- ٣٤٥ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدِ
 وَذَوَاتِ الْحُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتُهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ
 مُصَلَّاهُنَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لَتُلْبَسْهَا
 صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 سِيرِينَ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي

هو من تنمة الترجمة و(أذى) نجاسة (وأن لا يطوف) بنصب الفاء . فان قلت البحث في الصلاة فما وجه ذكر الطواف . قلت من حيث أن الطواف صلاة . قوله (موسى بن اسمعيل) أى النبوذكى (ويزيد) من الزيادة ابن ابراهيم التستري أبو سعيد المصري مات سنة إحدى وستين ومائة (ومحمد) أى ابن سيرين مر في باب اتباع الجنائز من الايمان (وأم عطية) بفتح المهملة في باب التيمن في الوضوء . قوله (أمرنا) بضم الهمزة و(نخرج) بكسر الراء (والحدور) السطور (ومصلاهن) أى مكان صلاتهن وفي بعضها مصلاهن . قوله (إحدانا) مبتدأ ومعناه بعضنا (لا جلباب لها) فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول آية الحجاب (لتلبسها) بالجزم وهو محتمل لمعنيين أن تشرکہا في جلبابها أو تعطيلها جلبابا مستقلا من جلابيها وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض . فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى الصلاة بالطريق الأولى واذا وجب للخروج الى الصلاة فلذفس الصلاة أيضا بالطريق الأولى . فان قلت لم يلزم اللبس منه إلا على النساء . قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المرأة في وجوب الستر اتفاقا لأنهما في كونهما عورة سواء . قوله (عبد الله بن رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد أو عمرو القسديان بضم المنقطة وخفة المهملة وبالنون البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين (وعمران) بكسر العين ابن داود بفتح المهملة والوار وبالراء نحو طابق (أبو العوام) بفتح المهملة وشدة الواو القطان البصرى

عقد الأزرار
في الصلاة

بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَرْزُهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

٣٤٧

العمى بفتح العين وتشديد الميم . قال الغساني استشهد البخاري به في موضعين في كتابه في الصلاة
ومحمد وأم عطية بصريان أيضا فالرواة بصريون . قال ابن بطال : الواجب من اللباس في الصلاة
ما يستر به العورة وأما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلاة حسن والله أحق من يتجمل له
واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان أن يسترها عن
أعين المخلوقين في الصلاة وغيرها والصلاة أوكد من غيرها وقال الشافعي وأبو حنيفة رضى الله
عنهما انه من فرض الصلاة احتج الأولون بأنه لو كان فرضا لما صح الاتيان به الابنية كالطهارة
ولكان العريان لا يجوز له أن يصلي لأن فرض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة وبيدله مع عدمها
كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يفعل العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الأول
بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني بأننا لا نسلم وجوب البدل لأن القراءة واجبة على المنفرد وتسقط
عنه خلف الامام لا إلى بدل . قال وحديث سلية أصل في المسئلة ولو كان سنة لم يقل له ذلك وإنما قال
البخاري فيه نظر لأن روايته عن الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابراهيم عن أبيه عن سلية بن
الأكوع قال قلت لرسول الله إني أعالج الصيد فاصلي في القميص الواحد . قال نعم وزره ولو بشوكة
وموسى بن محمد في حديثه منا كبير . قاله البخاري في كتاب الضعفاء أقول الشافعي يقول بفرضية الستر
خارج الصلاة أيضا ولا يقول بسقوط القراءة خلف الامام والأصل أن المسئلة عنده خذوا زينتكم ونحوه
(باب عقد الأزار على القفا) وهو مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع فني مثل عصا وعصى
وأقفاء مثل رجي وأرجاء وقد جاء أفقية على غير قياس . قوله (أبو حازم) بالمهملة وبالزاي (سلية)
بالمهملة واللام المفتوحين ابن دينار الأعرج الزاهد المدني و(سهل) بن سعد الساعدي هو أبو
العباس الأنصاري الحزرجي كان اسمه حزنا فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة إحدى
وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . قوله (صلوا) بلفظ الماضي و(عاقدي) جمع حذف
منه النون للإضافة و(الأزر) بضم الزاي جمع الأزار يذكر ويؤنث وهو جمع الكثرة وأما جمع القلة
منه فأزررة مثل نهار وأخمرة و(العواتق) جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب يؤنث ويذكر

ابن يونس قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَأَقْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْمُنْكَدِرِ قَالَ صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَثِيَابَهُ مَوْضُوعَةً عَلَى
 الْمَشْجَبِ قَالَ لَهُ قَائِلٌ تَصَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي
 أَحَقُّ مِثْلِكَ وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ٣٤٨
 مَطْرَفُ أَبُو مَعْصَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

قوله (أحمد بن يونس) تقدم في باب، من قال إن الإيمان هو العمل و (عاصم بن محمد) بن زيد بن عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب يروى عن أخيه وأقد بالواو والقاف و (محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون
 النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة وبالراء التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه
 وسلم وضوءه. قوله (قبل) بكسر القاف الجبهة و (المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم
 وبالموحدة الحشبة التي يلتقي عليها الثياب. قوله (ذاك) وفي بعضها هذا (وأحق) غير منصرف
 ومعناه الجاهل (ومثلك) صفة. فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة
 له. قلت لفظ المثل مما ترغل في التكثير وبالإضافة لا يتعرف إلا إذا أضيف بما اشتهر بالمثالة
 وههنا ليس كذلك. فان قلت كيف وجه جعل إراءة الأحق غرضاً. قلت الغرض بيان جواز ذلك
 الفعل فكأنه قال صنمته ليراني الجاهل فينكر لجهله على فأظهر له جواز، ولما كان في لفظ يصلي
 إنكار على فعله لأن همزة الإنكار فيه مقدرة وفيه اشعار بتركه السنة لا جرم زجره في الجواب
 وغلظ عليه بالنسبة الى الحفاة. قوله (وأينا) استفهام يفيد النفي ومقصوده بيان استناد فعله الى
 ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر
 الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله (أبو معصب) بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة
 الأصم المدني وولى ميمونة أم المؤمنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين و (عبد الرحمن) بن
 هو ابن زيد (ابن أبي الموالى) بفتح الميم نحو الجوارى وفي بعضها بدون الياء أبو محمد مولى علي بن أبي
 طالب رضى الله عنه مات عام ثلاث وسبعين ومائة والرجال كلهم مديون. فان قلت كيف دلالة هذا

الْمُنْكَدِرُ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ الْمُلتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الْاِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيءُ التَّحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن موسى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي

الصلاة في التوب الواحد

٣٤٩

الحديث على الترجمة . قلت إما أنه مخروم من الحديث السابق وإما أنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لو لا عقده على القفا لما ستر العورة غالباً قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلاة هو إذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتأكيد ستر العورة لأنه إذا عقد إزاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث أن العالم قد يأخذ بأيسر الشيء وهو يقدر على أكثر منه توسعة على العامة وليقتدى به ولذلك صلى جابر في توب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب في البيرت لتعلق به الثياب وفيه أنه لا بأس للعالم أن يصف بالحق من جهل دينه وأنكر على العلماء ما غاب عنه عليه من السنة وقد قال في حديث آخر أحببت أن يرانى الجهال مثلكم فجعل الحق كناية عن الجهل والله أعلم ﴿باب الصلاة في التوب الواحد ملتحفاً به﴾ قوله ﴿في حديثه﴾ أى في الحديث الذى رواه في باب الستر والالتحاف لغة النطى وكل شىء تغطيت به فقد التحفت به ويقال وشحها وتوشحها فتوشحت هى أى لبسته والضمير فى طرفيه راجع إلى التوب وفى عاتقيه إلى الملتحف و﴿هو﴾ أى التوشيح على العاتقين قوله ﴿أم هانيء﴾ بالنون وبالهمز هى فاخنة بنت أبى طالب تقدمت فى باب الستر فى الغسل عند الناس والتحف فى قولها هو بمعنى اشتمل . قوله ﴿عبيد الله بن موسى﴾ مر فى باب دعاؤكم إيمانكم

- ٣٥٠ ثوب واحد قد خالف بين طرفيه **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه
- ٣٥١ **حدثنا** عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن عمر ابن أبي سلمة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد **مُشْتَمَلًا** به في بيت أم سلمة وأضعاً طرفيه على عاتقيه **حدثنا**

و(عمر) بضم العين (ابن أبي سلمة) بالمهمله واللام الممتوحتين عبد الله المخزومي أبو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين. قوله (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثناة وشدة النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان (ويحيى) أى القطان في باب من الايمان أن يحب لأخيه (وأم سلمة) بفتح المهمله واللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عمر المذكور آنفاً في باب العلم والعظة بالليل. قوله (عبيد) مصغراً (ابن إسماعيل) ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد أبو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الواو وحدة الكوفى مات سنة خمس وثمانين و(أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة تقدم في باب فضل من علم. قوله (في بيت) إما ظرف ليصلى وإما للاشتغال وإما لها قال ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتغال تجوز الصلاة به لأن فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتغال الصماء المنهى عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي من عورة نفسه إذا ركع والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روى عن ابن مسعود خلاف ذلك. قوله (إسماعيل بن أبي أويس)

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ
 ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مِرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ
 هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
 الْفَتْحِ فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مِنْ هَذِهِ
 فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرَّحِبًا بِأُمَّ هَانِيٍّ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ
 قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتَهُ فَلَانَ بْنِ هَبِيرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

بالبهزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وباهمال السين مر في باب تفاضل أهل الإيمان
 و﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المنقطة كنية سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي
 التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة ﴿وأبو ميرة﴾ بضم الميم وشدة الراء سبق في باب من قعد حيث
 ينتهي به المجلس وقد نسب ولاؤه إلى عقيل ثمة لكثرة ملازمته له ﴿وأم هانيء﴾ بهمز الآخر اتفاقا
 بلاخلاف . قوله ﴿الفتح﴾ أي فتح مكة و﴿مرحبا﴾ أي أتيت سعة و﴿بأم هانيء﴾ بحرف الجر وفي
 بعضها بام هانيء بصيغة النداء محذوف من الأم همزتها تخفيفا . قوله ﴿ثمان﴾ بفتح النون وفي بعضها بالنون
 المكسورة وبالياء المفتوحة الجوهري : هو في الأصل منسوب إلى الثمن لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية
 فهو ثمنها ثم فتحوا أوله لأنهم يغيرون في النسب وحذفوا منه إحدى ياء النسب وعوضوا منها الألف
 كما فعلوا في المنسوب إلى الثمن فنثبت ياءه عند الإضافة كما ثبتت ياء القاضي تقول ثمانى نسوة وتسقط
 مع التثنية عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لأنه ليس بجمع . قوله ﴿فلما انصرف﴾ أي من
 الصلاة ﴿وزعم﴾ هنا تستعمل بمعنى ادعى أو قال ﴿ابن أبي﴾ يعني عليا رضي الله عنه وفي بعضها ابن أبي
 ولا تفاوت في المقصود إذ هي أخت علي من الأب والأم رضي الله عنهما و﴿قاتل﴾ اسم فاعل لا فعل ماض

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِي قَالَتْ أُمَّ هَانِي وَذَكَ

نَحْيِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ٣٥٣
ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِكَلِكُمْ تَوْبَانِ

قوله (أجرتة) بفتح الهمزة بدون المد من الأفعال أمنتها وأجرت له بالدخول في دار الإسلام وكانه مشتق من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة أو من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه أجرته عدودا . قوله (فلان) مرفوع بأنه خبر المبتدأ المحذوف ومنصوبا بأنه بدل رجلا أو بدل الضمير المنصوب و (هيرة) بضم الهاء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء ابن عمرو المخزومي وكانت أم هاني قبل إسلامها وقد أسلمت عام الفتح تحت هيرة وولدت له أولادا منهم هاني الذي كنيته هي به ولما أرادت ابنها من هيرة أو ربيها كما أن الإبهام فيه يحتمل أن يكون من أم هاني وأن يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان . قال للزبير بن بكار : فلان بن هيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وانه أعلم . قوله (قد أجرنا) بالهمزة أى أمانا من أمنتها أو بمعنى أن أمانك لذلك الرجل كأمانتا له فلا يصح لعلى قتله وفيه أن لكل فرد من أفراد المسلمين ذكرا أو أنثى أمان الكافر وإجارته لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات وفيه ستر الرجال بالنساء وفيه حج الرجل مع ولده وجراس السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بأنا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى . قوله (أولكلكم) هو همزة الاستفهام . فان قلت ما المعطوف عليه : قلت مقدر أى أنت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن أمثاله ولا توبين لكلكم إذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقريئة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل . الخطابي : لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقريب لها عندهم وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق النجوى ثم استقصا فهمهم باستزادة علمهم كأنه قال إذا كان ستر العورة واجبا على كل أحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم توبان فكيف لم تعملوا أن الصلاة في التوب الواحد جائزة . قال الطحاوى : معناه لو كانت الصلاة

باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ حَدَّثَنَا أَبُو

٣٥٤

الصلاة في
الثوب
الواحد

عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى

عَاتِقِهِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

٣٥٥

عُكْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتَهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ

مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا لأن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لم يجد غيره (باب إذا صلى في الثوب الواحد فيجعل على عاتقه) وفي بعضها على عاتقه: قوله (أبو عاصم) أي الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المشهور بالنيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث و (أبو الزناد) بكسر الزاي وخفة النون. قوله (لا يصلي) بلفظ نهى الغائب وفي بعضها بلفظ النهي ومعناه النهي قوله (ليس على عاتقه شيء) جملة حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه. فان قلت هذا النهي للتحريم أم لا. قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع على جواز تركه إذ المقصود ستر العورة فبأي وجه حصل جاز. الخطابى: هذا نهى استحباب وليس على سبيل الإيجاب فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نساته وهي نائمة ومعلوم أن الطرف الذى هو لابس من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه إذ كان لا بد أن يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذى يسترها وفي حديث جابر الذى يتلو هذا الحديث أيضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق. قوله (يحيى بن أبي كثير) بفتح الكاف وكسر المثلثة تقدم في باب كتابة العلم و (عكرمة) في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب. قوله (سمعته) أى قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة أو إنما هو منه يعنى سمعت منه إما بسؤال عنه أو بغير سؤال لا أحفظ كيفية الحال. قوله (أشهد) بألف المضارع الثلاثى لا بلفظ الأمر ولا من الأفعال وذكره تأكيذا للقصة وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه. فان قلت كيف دلالة على الترجمة

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ
بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٥٦
إذا كان
التوب ضيقاً

بَابُ إِذَا كَانَ التَّوْبُ ضَيْقًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَى تَوْبٍ وَاحِدٍ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ

قلت من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تيسر إلا بجعل شيء من التوب على العائق . وقال العلماء
حكيمته أنه إذا انزربه فلم يكن على عاتقه شيء منه لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه
عليه ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع النبي على اليسرى تحت صدره
ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك ولأن فيه ستر أعلى البدن وموضع الزينة . وقال تعالى « خذوا
زيبتكم عند كل مسجد » النووي : الجمهور على أن هذا النهي للتنزيه لا للتحريم . وقال أحمد لا تصح
صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد رواية أنه تصح
صلاته ولكن يأثم بتركه (باب إذا كان التوب ضيقاً) بتشديد الياء وجاز تخفيفها ومعناها واحد
والفرق بينه وبين ضائق أنه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضائق اسم فاعل يدل على حدوثه
قوله (يحيى بن صالح) أبو زكريا الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة وبالطاء الموحدة المحصى الحافظ
الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون النحائية وبالمهملة
تقدم في أول كتاب العلم و (سعيد بن الحارث) بالثلاثة الأنصاري قاضي المدينة . قوله (فجئت)
أنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل بعض حوائجي والأمر هو واحد الأمور لا واحد
الأوامر . قوله (إلى جانبه) فإن قلت ما معنى كلمة الانتهاء والمناسب أن يقال في جانبه . قلت إما
أن يكون إلى بمعنى في لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وإما أن يقال فيه تضمين معنى

وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا السُّرَى يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا جِئْتِي فَلَمَّا
 فَرَّغْتُ قَالَ مَا هَذَا الاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ قُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ يَعْنِي ضَاقَ قَالَ فَإِنْ
 ٣٥٧ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفَ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَرَّ بِهِ حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا

الانضمام أى صليت منضما إلى جانبه أو معناه صليت منتهيا إلى جانبه . قوله ﴿ فلما انصرف ﴾ أى من
 الصلاة واستقبال القبلة و ﴿ السرى ﴾ مقصورا هو السير بالليل والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه .
 قوله ﴿ كان ثوب ﴾ وفى بعضها ثوبا فكان على الأول تامة وعلى الثانى ناقصة يعنى ما كان لى إلا هذا
 الثوب الذى لا يستر لابسه إلا بهذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه وفى بعضها بعد لفظ
 كان ثوب يعنى ضاق . قوله ﴿ فاتزر ﴾ بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء فقول الصرفين : اتزر خطأ
 هو الخطأ . قال ابن بطال : حديث جابر هذا تفسير حديث أبى هريرة الذى فى الباب المتقدم وهو
 لا يصابن أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ . فى أنه أراد الثوب الواسع الذى يمكن أن
 يشتمله وأما إذا كان ضيقا فلم يمكنه أن يشتمل فليتزر به . فان قيل الحديث السابق فيه نهى عن
 الصلاة فى الثوب الواحد متزرا به ظاهره يعارض وان كان ضيقا أفاتزر به . قلنا قال الطحاوى النهى
 عنه للواجد لغيره وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة فى الثوب الضيق
 متزرا ويشهد له أن الذين كانوا يعقدون أزهم على أعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها فى الصلاة وما
 احتجج أن ينهى النساء عن رفع رؤوسهن حتى يستوى الرجال جلوسا وتختلف أحكامهم فى الصلاة
 وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم فى الامام فلا تختافوا عليه ولقوله عليه السلام فاذا رفع فارتدوا
 وفى الحديث أن الثوب إذا أمكن أن يشتمل به فلاشتمال به أولى من الاتزار لأن الاشتمال أستر
 للعودة منه ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا بالاتزار . قال والاشتمال الذى أنكره الرسول صلى الله
 عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو أن يجمل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه
 إخراج يديه الا من أسفله فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك قال وإنما سأله عن سراه إذ علم أنه
 لا يأتيه أحد ليلا إلا الحاجة وفيه طاب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وسره . الخطابى :
 الاشتمال المتكرر فيه هو أن يدبر الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه بمعنى الارتداء
 وهو أن يتزر بأحد طرفى الثوب ويرتدى بالطرف الآخر منه فان كان ضيقا لا يتسع لأن يرتدى بالطرف

يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَرْهَمُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسِجُهَا

الصلاة في نسيج الكفار

الْمَجُوسُ لَمْ يَرَبِّهَا بَأْسًا وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ

الآخر منه انزربه وأجزأته الصلاة ولا أعلم خلافا في أنه إذا غطى ما بين سرتيه إلى ركبتيه كانت صلاته جائزة. قوله (يحيى) أي القطان و(سفيان) أي الثوري ويحتمل ابن عيينة لأنهما يرويان عن أبي حازم بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار و(سهل) أي ابن سعد الساعدي تقدم كلهم. قوله (رجال) التكثير فيه للتوزيع أو للتبويض أي بعض الرجال ولو عرفه لأفاد الاستفراق وهو خلاف المقصود و(يصلون) خبر كان و(عاقدي) حال ويحتمل العكس. قوله (ويقال) وفي بعضها وقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يرفعن) أي من السجود و(الجلوس) جمع الجالس أو مصدر بمعنى جالسين وإنما نهين عن الرفع خشية أن يلبحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع (باب الصلاة في الجبة الشامية) والشام بالهمز والألف وبهما لغات وهو الإقليم المعروف دار الأنبياء عليهم السلام. قوله (الحسن) أي البصري و(المجوس) جمع المجوس وهو معرفة سواء كان محلي بالألف واللام أم لا والأكثر على أنه يجري مجرى القليلة لا مجرى الحى في باب الصرف وفي بعضها المجوسى بالياء والجملة صفة للثياب. فان قلت الجمل نكرات فكيف توصف المعرفة بهاء قلت المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة كما وصف اللثيم بقوله يسبني فيما قال الشاعر:

ولقد أمر على اللثيم يسبني

قوله (لم ير) بلفظ المجهول أي القوم أو بلفظ المعروف أي نفسه وكأنه جرد عن نفسه شخصا فأسند إليه. قوله (معمر) بفتح الميمين ابن راشد و(الزهري) بضم الزاي وسكون الهاء تقدما و(اليمن) بلاد للرب مشهورة و(البول) ما بول ما يؤكل لحمه ويكرب على مذهبه طاهرا وإما أن

مَا صَبَغَ بِالْبَوْلِ وَصَلَّى عَلَيَّ فِي تَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ
 كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ
 فَأَخَذْتُهَا فَاذْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ
 وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كَهْمَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا
 فَصَبَبَتْ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضَوَّاهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى

يراد بعد غسله وإزالة ما يمكن إزالته منه . قوله (يحيى) قال الغساني في التقييد : قال البخاري في باب
 الصلاة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا أبو معاوية فنسب
 ابن السكن الذي في الجنائز بأنه يحيى بن موسى أي ابن عبد ربه أبو زكريا البلخي يعرف بفتح
 المنقطة وشدة المثناة فوقانية الكوفي واهمل الموضوعين الآخرين ولم أجدهما منسوبين لأحد من
 شيوخوا أقول وأنا وجدته في بعض النسخ منسوبا إلى جعفر أي أبو زكريا البخاري البيهقي ويحتمل
 أن يكون يحيى بن معين لأنه روى عن أبي معاوية والبخاري يروى عنه والله أعلم . قوله (أبو معاوية)
 هو محمد بن خازم بالمنقطة وبالزاي الضرير مرارا ويحتمل أن يراد به أبو معاوية شيان النحوي
 ومر أيضا (مسلم) بلفظ. الفاعل من الإسلام ابن عمران أبو عبدالله البطين بفتح الموحدة وكسر
 الطاء المهملة الكوفي أو مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة أبو الضحى
 العطار وأمثال هذه الترددات لا تقدر في صحة الحديث ولا في أسناده لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط
 بشرط البخاري بدليل أنه قد روى في الجامع عن كل منهم . قوله (مسروق) سمي به لأنه سرق في
 صعره و(المغيرة) بضم الميم وكسرهما وباللام وبدونه وكسر الغين المعجمة وتقدم كلاهما . قوله
 (الإداوة) بكسر الهمزة المطهرة و(فضاقت) أي الجبة وفي الحديث جواز أمر الرئيس غيره
 بالخدمة والتستر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة والإعانة على الوضوء والمسح على الخف . قال ابن

٣٥٩
كراهية
التعري في
الصلاة

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعْرِى فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ
قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ
مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ
إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِيِّكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَخَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِيِّهِ
فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رَوَى بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بطل : اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فأجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى
تدين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم في السفر وإخراج اليد من أسفل الثوب إذا احتيج إليه وفيه لباس
التياب الضيقة الأكام والتياب القصار كالأفنية وغيرها وأما صلاة الزهري فيما صبح بالبول فمعلوم
أنه لم يصل فيه إلا بعد غسله . قال التيمي فيه إباحة لبس ثياب المشركين لأن الشام كانت في ذلك
الوقت دار كفر وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الأكام ﴿ باب كراهية
التعري ﴾ قوله ﴿ مطر ﴾ بالميم والمهملة المفتوحين ﴿ ابن الفضل ﴾ بفتح الفاء وسكون المنقطة المروزي
﴿ وروح ﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسي مر في باب اتساع الجنائز من
الايان ﴿ وزكريا ﴾ مقصورا ومدودا ﴿ ابن اسحق ﴾ المكي ﴿ وعمرو بن دينار ﴾ الجمعي بضم الجيم وفتح
الميم وبالمهملة تقدم في باب كتابة العلم . قوله ﴿ معهم ﴾ أى مع قریش ﴿ والكعبة ﴾ أى لبناء الكعبة
وسميت كعبة لارتفاعها ﴿ وإزاره ﴾ وفي بعضها إزار ﴿ دون الحجارة ﴾ أى تحت الحجارة وجراب
لو محذوف أى لكان أسهل عليك ونحوه أو لو تكون بمعنى الثمنى فلا يحتاج الى الجواب
قوله ﴿ فسقط ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ مغشيا عليه ﴾ بفتح الميم أى مغشى عليه
وذلك لأن عورته انكشفت وتمتة القصة ستأتى في كتاب بزيان الكعبة وغيره وجاء في رواية غير
الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد إزاره . فان قلت كيف دل ذلك الحديث على كراهية التعري في

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ
فَقَالَ أَوْكَلِكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا جَمَعَ
رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ صَلَّى زَجْلٌ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ
فِي سَرَاوِيلٍ وَرَدَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي

الصلاة . قلت من جهة عموم لفظ مارؤى بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج
بمراسل الصحابة الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني وفيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في صغره مصوناً بحميا عن القبايح وأخلاق الجاهلية قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة
والنبي صلى الله عليه وسلم غلام قبل المبعث بمدة خمس عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى خلقه وعلوه
مالم يكن يعلم وأنزل عليه أن يأمر أن لا يطوف بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهلية
من مساحتهم في النظر الى العورات وكان قد جبله الله تعالى على جميل الأخلاق وشريف الطباع وفيه
أنه لا ينبغي التعرى للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها إلا ما رخص فيه من رؤية الحلائل
لأزواجهن ﴿باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان﴾ بضم المتنة الفوقانية وشدة الموحدة
سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين ﴿والقبايع﴾ بمدود . قوله
﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة ﴿وحمد﴾ باهمال المفتوحة وتشديد الميم
﴿وأيوب﴾ هو السخيتياني ﴿ومحمد﴾ أي ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان . قوله ﴿أو كلكم﴾
بهمزة الاستفهام وواو العطف أي لا يجد كل واحد ثوبين فلماذا صح الصلاة في الثوب الواحد .
قوله ﴿ثم سأله﴾ أي عن الصلاة في ثوب واحد ﴿فقال﴾ أي عمر ﴿وجمع﴾ هو من تمة كلام
عمر وكذا صلى وضمير ﴿عليه﴾ عائد الى رجل أي جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ماض بمعنى

٣٦١ تَبَّانٌ وَقَمِيصٌ قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي تَبَّانٍ وَرَدَاءٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا
 السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

الأمر وكذا صلى (وأحسبه) هو مقول قال وفاعله أبو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله
 لأنه عطف على مقدر هو أيضا مقوله والضمير في أحسبه راجع الى عمر وكذا في قال الذي بعده
 والفرق بين الرداء والازار بحسب العرف أن الرداء للنصف الأعلى والازار للنصف الأسفل . فان
 قلت مقصود عمر رضى الله عنه أمر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين بأحد هذه الوجوه الثمانية أو
 التسعة على تقدير اضافة ما حسبه اليها فكان المناسب أن يقول أو كذا أو كذا فلم ذكره بدون حرف
 العطف . قلت هو من باب الابدال أو هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى أو ونحوها
 أو محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في جوازه قال ابن بطال اللازم من
 الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للذورة وقول عمر إذا وسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها
 اختيار واستحسان وأما لفظ عمر رضى الله عنه جمع وصلى فهما وان كانا بلفظ الماضى لكن
 المراد بهما المستقبل أى ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير . قوله (عاصم) بالهمزتين
 ابن على بن عاصم أبو الحسين الواسطى وقيل ليحيى بن معين أصبحت سيد الناس فقال أصبح سيد
 الناس عاصم بن على ومجلسه ثلاثون ألف رجل ووجه المعتصم يوما من يحزر من فى مجلس عاصم
 فى جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينشر الناس فى الرحبة وما يليها فحزروا المجلس
 عشرين ومائة ألف مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بواسط . قوله (فقال) الفاء فيه تفسيرية
 إذ هو نفس سأل (ولا يلبس) بفتح الموحدة بلفظ النهى والنفى و(البرنس) بضم الموحدة والتون
 وسكون الراء ثوب خاص أو قلنسوة (والورس) نبت أصفر باليمن (ولا ثوبا) روى بالنصب
 وبالرفع وتقدم فى أواخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث التى فى الحديث من الفقه وخواص
 التراكيب وغير ذلك من أحوال الرجال ونحوه . فان قلت ماوجه المناسبة للترجمة . قلت : هو ما يعلم

عاصم
ابن على

فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ حَدِيثًا قَتِيْبَةً بِنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

٣٦٢

ما يستر
من العورة

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ

من جواز الصلاة بدون القميص والسر او بل . قوله ﴿ وعن نافع ﴾ تعليق من البخارى ويحتمل
أن يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله أعلم ﴿ باب ما يستر من العورة ﴾ وهو سوأة الانسان
وكل ما يستحيا منه قال ابن بطال اختلفوا فى حد العورة فقال أهل الظاهر لا عورة من الرجل
إلا القبل والدبر وقال الشافعى ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال أبو حنيفة وأحمد الركبة
أيضا عورة . قوله ﴿ الصماء ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم وبالمد وذكر فى كتاب اللباس هو أن
يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . الجوهرى : اشتمال الصماء هو
أن تجل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده
اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يردنه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا وذكر
أبو عبيد أن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد
جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فإذا قات اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل
الشملة التى تعرف بهذا الاسم لأن الصماء ضرب من الاشتمال . قوله ﴿ يحتبى ﴾ بالحاء
المهملة من الافتعال . النووى : أما اشتمال الصماء فقال الأصمعى هو أن يشتمل بالثوب
حتى يحال به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال أبو قتيبة سميت صماء لأنها
تسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب ليس
عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره
الاشتمال المذكور لثلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهواء ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر
عليه فباحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا

٣٦٣ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ بْنُ عَقِبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَّاذِ وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّامُ وَأَنْ يَحْتَبِيَ
 الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

فكره . وأما الاحتباء فهو أن يقعد الانسان على اليه وينصب ساقيه ويحتوى عليها بثوب أو نحوه
 أو يديه وهذه القعدة يقال لها الحبوقة بضم الحاء وكسرهما وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم
 وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام . الخطابي : الاحتباء هو أن يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه
 متجايفتان عن بطنه فيبقى هناك إذا لم يكن الثوب واسعا قد أسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها
 عورته قال وهو منهى عنه إذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع آخر الاحتباء أن يجمع ظهره
 ورجليه بثوب . قوله (قبصة) بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب
 علامات المنافق ورواة الباب تقدموا كلهم مرارا . قوله (بيعتين) بفتح الموحدة وجاز كسرهما
 (واللباس) بكسر اللام هو لمس الثوب لا ينظر اليه (والنباذ) بكسر النون وهو طرح الرجل
 ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه فسرها في كتاب البيع بذلك وقال النووي
 إن لأصحابنا في الملامسة تاويلات أحدها أن يأتي بثوب مطوى فيلبسه المستام فيقول
 صاحبه بعثك بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأته الثاني أن يجعل
 نفس اللبس يباعا فيقول إذا لمستته فهو يبيع لك والثالث أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه
 انقطع خيار المجلس وفي المنابذة أيضا ثلاثة أوجه أن يجعل نفس التبذ يباعا وأن يقول إذا
 تبذته إليك انقطع الخيار وأن يراد به تبذ الحصة وله أيضا تاويلات أن يقول بعثك من هذه الأنواب
 ما وقعت عليه الحصة التي أرميها وأن يقول لك الخيار إلى أن أرمى بهذه الحصة وأن يجعل نفس
 الرمي بالحصة يباعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصة فهو يبيع بكذا . قوله (إسحاق) أي ابن
 إبراهيم المشهور براهويه مر في آخر باب فضل من علم قال الفسافي ذكر أبو نصر أي الكللاباذي أن
 إسحاق بن راهويه وإسحاق بن منصور يرويان عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن

حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحُجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ
يُؤَذِّنُ بِنِيٍّ أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ قَالَ حَمِيدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ
يُؤَذِّنَ بِبِرَاءَةٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنِيٍّ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحْجُّ

ابن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم (وابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن أخي الزهري قتله غلبانه بأمر ابنه فوثب غلبانه بعد سنين عليه فقتلوه أيضا مر في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة (وعمه) هو الزهري المشهور (وحميد) بضم الحاء وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الإيمان . قوله (تلك الحججة) أي التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق رضي الله عنه على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة . قوله (في مؤذنين) أي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كأنه مقتبس مما قال تعالى « وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر » قوله (الأيحج) بادغام النون في لا وهو موافق لقوله تعالى « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم أم لا . قلت لا إذ الظاهر أن المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله . قوله (ولا يطوف) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على أن الطواف يشترط له ستر العورة . قوله (ببراءة) بالجر والتنوين أي بسورة براءة وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القرآن وفي بعضها بالفتح بأنها علم السورة فلا ينصرف . قوله (معنا) يجوز فيه فتح العين واسكانها وانفصال حميد وقال أبو هريرة يحتمل أن يكون كل منهما تعليقا من البخاري وأن يكونا داخلين تحت الإسناد لكن ظاهر أن مسألة الإرداف لم يسندها حميد وليس بصحابي حتى يقال أنه شاهده بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي . فان قلت على رضي الله عنه كان مأورا بتأذين براءة فكيف قال فأذن معنا بأنه لا يحج . قلت

بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ

٣٦٥

الصلاة
بغير رداء

بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي

ابْنُ أَبِي الْمُوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ

يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرَدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

تُصَلِّي وَرَدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قَالَ نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي كَذَا

ما يذكر
في الفخذ

بَابُ مَا يَذُكَّرُ فِي الْفَخْذِ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَّهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ

إِذَا لَانَ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٍ وَإِنَّمَا أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَدْنَى فِيهِ أَيْضًا مَعْنَى بَرَاءَةٍ تَأْذِينُهُ بِبَرَاءَةِ اللَّهِ تَعَالَى
أَعْلَمُ (بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ) قَوْلُهُ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أَيْ الْأَوَيْسِيُّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ
وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالْمَهْمَلَةِ مَرَّ فِي بَابِ الْحَرَصِ عَلَى الْحَدِيثِ وَ(ابْنُ أَبِي الْمُوَالِي) بِفَتْحِ الْمِيمِ هُوَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمُوَالِي وَ(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الذَّوْنِ وَكَسْرِ الدَّالِ
الْمَهْمَلَةِ تَقْدِيمًا فِي بَابِ عَقْدِ الْأَزَارِ عَلَى الْقَفَا . قَوْلُهُ (مُلْتَحِفًا) وَفِي بَعْضِهَا مُلْتَحِفٌ أَيْ هُوَ مُلْتَحِفٌ
وَ (مَوْضُوعٌ) أَيْ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى الْمَشْجَبِ وَنَحْوِهِ وَ (انْصَرَفَ) أَيْ مِنَ الصَّلَاةِ
وَ (يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) كُنْيَةُ جَابِرٍ وَحَذَفَ مِنْهُ الْهَمْزَةُ تَخْفِيفًا . قَوْلُهُ (مِثْلَكُمْ) بِالرَّفْعِ صِفَةُ الْجُهَالِ .
فَإِنْ قُلْتَ الْمِثْلُ لَا يَتَعَرَفُ بِالْإِضَافَةِ فَكَيْفَ وَقَعَ صِفَةُ الْمَعْرِفَةِ . قُلْتَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ
بِالْمِثَالَةِ يَتَعَرَفُ وَهُنَا كَذَلِكَ أَوْ أَنَّ التَّعْرِيفَ فِي الْجُهَالِ لِلْجِنْسِ فَهُوَ فِي حَكْمِ النَّكْرَةِ . فَإِنْ قُلْتَ
أَيْنَ الْمِطَابَقَةُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ فِي الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ . قُلْتَ الْمِثْلُ هُوَ بِمَعْنَى الْمِثْلِ يَسْتَوِي فِيهِ
الْمَذْكَرُ وَالْمَوْثُوثُ وَالْمَفْرَدُ وَالْجَمْعُ أَوْ اكْتَسَبَ الْجَمْعِيَّةُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوْ هُوَ جِنْسٌ يُطْلَقُ عَلَى
الْمَفْرَدِ وَالْمِثْنِيِّ وَالْجَمْعِ . فَإِنْ قُلْتَ لَمْ غَلِظَ الْقَوْلُ فِيهِ . قُلْتَ لِأَنَّهُ فُهِمَ مِنْ كَلَامِ السَّائِلِ انْكَارًا عَلَى فِعْلِهِ

جَحَشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَخْدُ عَوْرَةٌ وَقَالَ أَنَسُ حَسْرَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخْدِهِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوَطٌ حَتَّى
 يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَقَالَ أَبُو مُوسَى غَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ
 حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فان قلت ما الغرض في محبته لرؤية الجهال ذلك . قلت ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان
 الجواز (باب ما يذكر في الفخذ) قوله (جرهد) بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالذال المهملة
 هو أبو عبيد الرحمن بن خويلد الأسلمي المدني وكان من أهل الصفة مات سنة احدى
 وستين . قوله (محمد) هو ابن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمنقطة القرشي المكنى
 بأبي عبد الله الصحابي صاحب الهجرة ابن أخي زينب أم المؤمنين ولفظ يروى تعليق بصيغة
 التريض . قوله (حسر) بالمهملات المفتوحات أى كشف و(أسند) أى أحسن سندا من حديث
 جرهد ولهذا علق ذلك بمرضا و(أحوط) أى أقرب الى التقوى وهكذا الأحوط في كل مسألة هي
 مثلها الأخذ فيها بالواجب . فان قلت حديث أنس حجة على الشافعية فاجوابك عنه . قلت ذلك محمول
 على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركة أنس نغنه صلى الله عليه وسلم
 كما سيحى . أو أنهم أخذوا فيه بالأحوط . قوله (أبو موسى) أى الأشعري . فان قلت الترجمة في
 حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها في الباب . قلت إذا كانت الركبة عورة فالفخذ بالطريق الأولى لأنه
 أقرب الى الفرج الذى هو عورة اجماعا . فان قلت الركبة لا تخلو إما أن تكون عورة أم لا فان كانت
 فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله . قلت الشق الثانى هو المختار وأما
 التغطية فكانت للادب والاستحياء منه قال ابن بطال . فان قلت لم غطى حين دخوله . قلت قد بين
 صلى الله عليه وسلم معناه بقوله ألا أستحي من رجل تستحي منه ملائكة السماء وإنما كان يصف كل
 واحد من أصحابه بما هو الغالب عليه من أخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على
 عثمان استحياء منه وذكر أن الملك يستحي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله . قوله (زيد بن
 ثابت) أبو سعيد الأنصارى كاتب الوحي أحد فقهاء الصحابة العالم بالفرائض أحد من نقل القرآن

جرهد
ابن خويلدزيد بن
ثابت

٣٦٦ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخَذِي فَثَقُلْتُ عَلَى حَتَّى خَفْتُ أَنْ تَرْضَّ فَخَذِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِيبٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ
الْغَدَاةِ بَغَلَسَ فَرَكَبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا
رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ
رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخَذِهِ حَتَّى
إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِ فَخَذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ

من الصحف في زمن عثمان روى له اثنان وتسعون حديثا للبخارى تسعة منها مات بالمدينة سنة
خمس وأربعين . قوله ﴿ أنزل الله ﴾ أى قوله تعالى « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » و﴿ ترض ﴾
بضم الراء وتشديد المنقطة والرض الدق وكل شيء كسرتة فقد رضضته . فان قلت ما مدلوله أن الفخذ
عورة أم لا . قلت إنه ليس عورة . فان قلت ما وجه دلالة عليه . قلت لما مس فخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس بعورة إذ مس العورة بدون الحائل كالنظر إليها حرام . قوله
﴿ اسمعيل بن علية ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من
الايمان . قوله ﴿ الغلس ﴾ بفتح المعجمة واللام ظلمة آخر الليل و﴿ أبو طلحة ﴾ هو زيد بن سهل
الانصارى شهد العقبة والمشاهد كلها وهو تقيب روى له اثنان وتسعون حديثا للبخارى منها
ثمانية مات سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر وكان أنس ربيبه . قوله
﴿ فأجرى ﴾ أى مر كربه و﴿ الزقاق ﴾ بضم الزاى والقافين السكة يذكر ويؤنث والجمع أزقة وزقان
بالنون . قوله ﴿ عن فخذة ﴾ وفي بعضها على فخذة أى الازار الكائن على فخذة فلا يتعلق بحسر الا أن
يقال حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر و﴿ القرية ﴾ أى خيبر وهذه شعر بأن ذلك الزقاق كان خارج

زيد بن
سهل

اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا
 ثَلَاثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ
 أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ قَالَ فَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً فَجَمَعَ السَّبِيَّ فَجَاءَ دَحِيَّةُ
 فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ قَالَ أَذْهَبُ فُخْذُ جَارِيَةٍ فَأَخَذَ صَفِيَّةَ
 بِنْتَ حَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ
 دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ أَدْعُوهُ بِهَا
 فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ

القرية . قوله ﴿إلى أعمالهم﴾ أى مواضع أعمالهم و﴿محمد﴾ أى جاء محمد أو هذا محمد
 و﴿عبد العزيز﴾ أى ابن صهيب و﴿الخميس﴾ بفتح المعجمة أى قال بعض أصحابه هذا اللفظ
 أيضا فقولهم على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما وهذا رواية عن الجوهري إذ بعض الأصحاب
 غير معلوم وسمى الجيش خميسا لأنه خمسة أقسام قلب الجيش وميمته وميسرته ومقدمته وساقته .
 قوله ﴿عنوة﴾ بفتح المهملة وسكون النون أى قهرا وإذلالا لا صاحبا و﴿دحية﴾ بفتح الدال
 وكسرها تقدم في قصة هرقل و﴿صفية﴾ بفتح الصاد ﴿بنت حبي﴾ بضم المهملة وكسرها وفتح التحتانية
 الأولى المخففة وتشديد الثانية من نبات هارون النبي عليه السلام كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق
 بضم المهملة وفتح القاف الأولى وخفة التحتانية فقتل يوم خيبر سنة سبع وروى لها عشرة أحاديث
 لليخارى واحد منها مائة وخمسين ودفنت بالبقع . قوله ﴿قريظة﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون
 التحتانية وبالمنقطة و﴿النضير﴾ بفتح النون وكسر المعجمة إشارة إلى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر
 وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هرون عليه السلام . فان قلت كيف جاز للرسول صلى الله عليه وسلم
 إعطاؤها لدحية قبل القسمة . قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله أن يعطيها لمن يشاء . فان

سنية
 بنت حبي

غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ
مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفَعَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزَتَهَا لَهُ
أُمُّ سَلِيمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ
كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَبَسَطَ نَطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْتَّمْرِ وَجَعَلَ
الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السُّوَيْقُ قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ

قلت لما وهبها لدحية فكيف رجع فيها . قلت إما لأنه لم يتم عقد الهبة بعد وإما لأنه أبو المؤمنين
وللوالد أن يرجع عن هبة الولد وإما أنه اشتراها منه . قوله (ثابت) هو الثاني بضم الموحدة والنون
المخففة من أصحاب أنس و(أبو حمزة) بالمهملة وبالزاي كنية أنس . قوله (نفسها) بالنصب . فان
قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها . قلت إما أن يكون ذلك من خصائصه عليه السلام وإما
أنه كناية عن الاعتراف ثم الزواج بلا مهر وبيانه بقوله أعتقها وتزوجها يدل على أنه لا يريد به حقيقة
جعل نفسها صداقها . وقال الامام أحمد بظاهره فجوز أن يمتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها
صداقها . قوله (أم سليم) بضم السين وسكون التحتانية الأنصارية أم أنس تقدمت في باب الحياء
في العلم قوله (فأهدتها) أى أهدت أم سليم صفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها
وفي بعضها فهيأتها له قيل وهذا هو الصواب . الجوهرى : الهدى كغنى — مصدر قولك هديت أنا المرأة
الى زوجها . والعروس يستوى فيه الرجل والمرأة ما دام في إعراسهما يقال رجل عروس
وامرأة عروس (والنطع) فيه أربع لغات فتح الزون وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع
نطوع وأنطاع . فان قلت كيف قال فأعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه إذ لا بد من الاستبراء . قلت
الذى دخل عليه الفاء هو الاعتراف فقط وهو لا يحتاج الى الاستبراء أو المراد به التعقيب الذى جوزة
الشرع . قوله (قال) أى عبد العزيز وأحسب أنسا ذكر السويق أيضا أى قال وجعل الرجل
يجيء بالسويق ويحتمل أن يكون فاعل قال هو البخارى ويكون مقولا للفربرى ومفعول أحسب
بعقوب والأول هو الظاهر . قوله (حيسا) بفتح المهمله والحيس الحاطط ومنه سمي الحيس وهو تمر

وَلِيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ الْمَرْأَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَاَرَتْ جَسَدَهَا

بَابُ الْمَرْأَةِ
فِي الصَّلَاةِ

فِي ثَوْبٍ جَازٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ٣٦٧

يَخَاطُ بِسَمْنٍ وَأَقْطُ تَقُولُ حَاسُ الْحَيْسِ يَحْيِسُ أَيْ اتَّخَذَهُ . قَوْلُهُ ﴿ وَلِيْمَةٌ ﴾ بِالنَّصْبِ وَاسْمُ كَانَتْ الْمَذْكُورَاتُ الثَّلَاثُ الَّتِي اتَّخَذَ مِنْهَا الْحَيْسُ أَوْ أَنْتَ بِاعْتِبَارِ الْخَبْرِ كَمَا ذَكَرَ بِاعْتِبَارِهِ فِي قَوْلِهِ هَذَا فِي ﴿ الْوَلِيْمَةُ ﴾ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّعَامِ الْمَتَّخَذِ لِلْعَرَسِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلْمِ وَهُوَ الْجَمْعُ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ . النَّوْوِيُّ : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي تَسْمِيَّتِهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ وَعَلَى جَوَازِ الْإِرْدَافِ إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ مَطِيْقَةً وَاسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ وَذَكَرُوا فِي حَدِيثِ خَيْرِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ دَعَا : تَقْدِيرُهُ أَسْأَلَ اللَّهَ خِرَابِيهَا وَالثَّانِي أَنَّهُ إِخْبَارٌ بِخِرَابِيهَا عَلَى الْكُفَّارِ وَفَتْحُهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا صَفِيَّةٌ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ اسْمُهَا قَبْلَ السَّبْيِ وَقِيلَ كَانَ اسْمُهَا زَيْنَبُ فَسَمِيَتْ بَعْدَ السَّبْيِ لِلْإِصْطِفَاءِ صَفِيَّةً وَأَمَّا مَا جَرَى مَعَ دَحِيَّةَ فَلَهُ وَجْهَانِ إِذَا رَدَّ الْجَارِيَّةُ بَرَضَاهُ وَإِنَّمَا أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي جَارِيَّةٍ مِنْ حَسَمِ السَّبْيِ لَا أَفْضَلُ مِنْهَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ أَنْفُسَهُمْ وَأَجُودَهُنَّ نَسَبًا وَشُرْفًا فِي قَوْمِهَا وَجَمَالًا اسْتَرْجَعَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهَا وَرَأَى فِي إِبْقَانِهَا لَهُ مَفْسَدَةٌ لِيَمِيزَهُ بِمَثَلِهَا عَلَى بَاقِي الْجَيْشِ وَلَمَّا فِيهِ مِنْ انْتِهَائِهَا مَعَ مَرْتَبَتِهَا وَرَبَّمَا تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ شَقَاقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَكَانَ أَخَذَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا لِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةَ قَاطِعًا لِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ الْمَتَّخُوْفَةِ وَأَمَّا إِعْطَاؤُهَا لِدَحِيَّةَ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّنْفِيلِ فَعَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ إِنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيْمَةِ فَلَا إِشْكَالَ وَعَلَى قَوْلٍ أَنَّهُ مِنْ خَمْسِ الْخَمْسِ فَمَوْكَانَ بَعْدَ أَنْ مِيزَ أَوْ قَبْلَهُ وَيَحْسَبُ مِنْهُ وَأَمَّا إِصْدَاقُهَا نَفْسَهَا فَعِنَاةٌ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا تَبْرَعًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِرَضَاهَا بِمَا صَدَقَ لَا فِي الْحَالِ وَلَا فِيمَا بَعْدَ أَوْ أَنَّهُ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْتَقُوا وَيَتَزَوَّجُوا فَبَقِيَتْ فَازَهُمَا الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا عَلَى قِيَمَتِهَا وَكَانَتْ بِجَهْرَةٍ وَهُوَ مِنْ خِصَائِنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ أَنَّ الْوَلِيْمَةَ مُسْتَحَبَّةٌ بَعْدَ الدُّخُولِ وَفِيهِ إِدْلَالٌ الْكَبِيرُ عَلَى أَصْحَابِهِ وَطَلَبُ طَعَامِهِمْ فِي نَحْوَةِ وَأَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِأَصْحَابِهِ مَسَاعِدَتَهُ فِي وَلِيْمَتِهِ وَأَنَّ السَّنَةَ فِيهَا تَقُومُ بِغَيْرِ اللَّحْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ بَابُ فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ الْمَرْأَةِ مِنَ الثِّيَابِ ﴾ . فَانْ قُلْتَ لَفِظُ كَيْفِ اسْتِفْهَامِيَّةٌ أَوْ خَبَرِيَّةٌ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ فَأَيْنَ صِدَارَتُهُ . قُلْتَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ فِي حَكْمِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . فَانْ قُلْتَ أَيْنَ مِيزُهُ وَمَا هُوَ قُلْتَ مَحْدُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ كَيْفِ ثَوْبًا . قَوْلُهُ ﴿ عِكْرِمَةُ ﴾ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ دَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَدُ فُقَهَائِهِمْ

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي
الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرُوطٍ ثُمَّ يَرْجِعُنَّ إِلَى
بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ

٦٨
توبه أ
الصلاة

بَابُ إِذَا صَلَّى فِي تَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا
نَظْرَةً فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَبْجَانِيَّةٍ

تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿لقد كان﴾ اللام جواب قسم
مخدوف و﴿متلفعات﴾ بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتغال والتغطية والمروط أ كسية من
صوف أو حر كان يؤتز بها واحده المرط بكسر الميم وقيل هي أردية واسعة . فان قلت ما المستفاد منه
فانك صلاتهن في توب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة وأداء الصلاة مع الرجال والتركيب
بدل على ذلك . فان قلت عدم معرفتهن أكان لبقاء ظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل
الاسفار وادائها أول الوقت أو لتلفعهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطية . قلت الكلام يحتمل الأمرين
قال ابن بطال : اختلفوا في عدد ما تصلى فيه المرأة من الثياب فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي تصلى
في درع وخمار . وقال عطاء في ثلاثة دروع وإزار وخمار وابن سيرين في أربعة . الثلاثة المذكورة
وملحفة . وقال ابن المنذر : عليها أن تستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد
أو أكثر وقولهم فيه من الأمر بثلاثة أو أربعة من طريق الاستحباب والمرأة كلها عورة إلا ما يجوز لها
كشفه في الصلاة والحج وذلك كفافها ووجهها . وقال أبو حنيفة : قدمها أيضا ليست بعورة وروى
عن الامام أحمد أن كل شيء منها عورة حتى ظفرها ﴿باب إذا صلى في توب له أعلام ونظر الى علمه﴾
وفي بعضها الى عليها والتأنيث فيه باعتبار الخميصة قوله ﴿خميصة﴾ بفتح المنقطة وكسر الميم والصاد

أَبِي جَهْمٍ فَأَنَّهَا أَلْهَتَنِي أَنفَا عَنْ صَلَاتِي . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ
فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي

المهملة كساء أسود مربع له علمان وجر أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي
القرشي المدني الصحابي و(الانجانية) بسكون النون التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الألف وتخفيف
الجيم . وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وكسرها أيضا . وقال هو كل ما كثف . وقال
غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انجانية . وقال القاض
عياض : وروناه بتشديد الباء في آخره وتخفيفها . قاله الأصمعي يقال كساء منبجاني منسوب الى منبج
بكسر الباء اسم موضع بالشام ولا يقال انجاني . قال أبو حاتم : قلت لم فتحت الباء . قال خرج
مخرج الغالب مجراني ألا ترى أن الزيادة فيه والنسب مما يتغير له البناء . قوله (ألهتني) أى شغلتنى
ويقال لى الرجل بكسر الهاء عن الشيء يلهى عنه إذا غفل عنه ولها يلهو من اللهو إذا لعب . قوله
(عن صلاتي) أى عن كمال الحضور فيها وتدبر أذكارها والاستقصاء فى التوجه الى جناب
الجبروت . قوله (وقال هشام) هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل
أن يكون تعليقا و(يفتننى) بفتح الباء وذلك بأن يشتغل قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود من
الصلاة . قال النووي فى الحث على حضور القلب فى الصلاة ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة
ما يخاف اشتغاله به وكرهه تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه أن الصلاة
تصح وان حصل فيها فبكر مما ليس متعلقا بالصلاة وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخبيصة الى أبى جهم مع
انه كان أهداه الله صلى الله عليه وسلم وطلب انجانيته هو من باب الادلال عليه بعله أنه يفرح به . وقال ابن
بطلال بالنظر فى الصلاة الى الشيء لا يفسد الصلاة وان كان كروها لأن ذلك يلهى عن الخشوع . وقال ابن عينة
إنما رد الخبيصة الى أبى جهم لأنها كانت سبب غفاته وشغله عن ذكر الله تعالى كما قال اخرجوا عن هذا
الوادى الذى أصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان ولم يكن عليه السلام يبعث الى غيره بشئ يكرهه
لنفسه . ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة فى الضب إنا لا نتصدق بما لا نأكل . وكان هو
أقوى خلق الله تعالى على دفع الوسوسة ولكن كرها لدفع الوسوسة وفى رده عليه السلام احيصة

الصلاة في
الثوب ذي
التصاوير
والصباين

بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا

يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

٣٦٩ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ قِرَامٍ لِعَائِشَةَ سَتَرْتُ بِهِ جَانِبَ

بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ

تَصَاوِيرُهُ تُعْرَضُ فِي صَلَاتِي

تفنيه منه أنه يجب على أبي جهم من اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لأن
أباحهم أخرى أن يعرض له بها من الشغل أكثر مما خشى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد برده الخيصة
عاه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة وإنما معناها معنى الحلة التي أهداها لعمر وحرم عليه
لباسها وأباح له الانتفاع بها وبمعها وفيه دليل على أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون
هو الراجع فيها فله أن يقبلها إذ لا عار عليه في قبورها وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم جبر ردها
عليه بأن سأله ثوبا مكانها لعله أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه وفيه تكتية
العالم لمن هو دونه ((باب ان صلى في ثوب مصلب)) بفتح اللام المشددة أى ثوب عليه نقش
كالصليب . قوله ((أو تصاوير)) عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول أو على
مصلب بتقدير أنه في معنى ثوب مصور بالصليب فكانه قال مصور بالصليب أو بتصاوير غيره وفي
بعضها أو فيه تصاوير وهو ظاهر . قوله ((أبو معمر)) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله
ابن عمرو بالواو و ((عبد الوارث)) أى الثورى تقدما في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عله
الكتاب و ((عبد العزيز)) فى أوائل كتاب الإيمان والرجال بصريون . قوله ((قرام)) بكسر القاف
وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاويره بالإضافة
وعلى النسخة الأولى الضمير فى فانه للشأن . الخطاى: القرام ستر رقيق وفيه دليل على أن الصور كلها منهن
عنه سواء كانت أشخاصا مائلة أو غير مائلة كانت فى ستر أو بساط وفى وجه جدار أو غير ذلك قال
ابن بطال: القرام ثوب صوف ملون . قالو علم من الحديث النهي عن اللباس الذى فيه التصاوير بالطريق

باب مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ

قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَهْدَى إِلَيَّ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ

نَزَعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ

الأولى وهذا كله على الكراهة وأن من صلى فيه فصلاته مجزئة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة
 ﴿باب من صلى في فروج الحرير﴾ الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجم هو القباء الذي
 فيه فرج أى شق من خلفه . قوله ﴿الليث﴾ أى ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه
 تقدم أول الكتاب و﴿يزيد﴾ من الزيادة هو ابن أبي حبيب بفتح الحاء المهملة و﴿أبو الخير﴾
 بالخاء المنقطة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدما في باب اطعام الطعام
 من الاسلام و﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف أبو حماد روى له خمسة وخمسون حديثا
 للبخارى منها ثمانية كان والبا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين . قوله ﴿أهدى﴾ بلفظ
 يجوز ماضى الأفعال و﴿المتقين﴾ عن الكفر أى المؤمنين أو عن المعاصى كلها أى الصالحين ومنه يستفاد
 الجريمة . فان قلت القاعدة الأصولية تقتضى اشتراك المتقيات لهم في هذا الحكم لكن الحرير حلال
 لمن . قلت المسئلة مختلف فيها والأصح أن جمع المذكور السالم لا تدخل فيه النساء فلا يقتضى الاشتراك
 واثن سلمنا فذلك علم من دليل آخر . فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام
 على الرجال . قلت كان ذلك قبل التحريم . فان قلت فثله يقال نسخ حيث جوز رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لبسه ثم حرمه . قلت لا لأن الإباحة كانت بالأصل وشرط النسخ أن يكون المنسوخ حكا
 صحيحا شرعيا واثن سلم أنه شرعى فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا عن البعض فهو
 تخصيص . قال ابن بطال : الفروج القباء الذى فيه شق من خلفه وهو من لباس الأعاجم واختلفوا
 فيمن صلى في ثوب حرير فقال الشافعى تجزئه . وقال مالك يعيد في الوقت إن وجد ثوبا غيره
 واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلاة للباهة به واحتج بأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 أعاد الصلاة التى صلى قبه ومن لم يجوز الصلاة فيه أخذ به عموم تحريره عليه السلام إبه على الرجال

باب الصلاة في الثوب الأحمر **حدثنا** محمد بن عرعر قال حدثني
عمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من آدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب
منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يده صاحبه ثم رأيت
بلالا أخذ عنزة فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء
مشمرا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون من
بين يدي العنزة

والله سبحانه وتعالى أعلم (باب الصلاة في الثوب الأحمر) قوله (محمد بن عرعر) بالمهملتين المفتوحتين
وسكون الراء الأولى مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و(عمر) بدون الواو ابن أبي زائدة فاعلة
من الزيادة آخر زكريا بن أبي زائدة الهمداني الكوفي و(عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
(وأبو جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم
المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الألف تقدم في كتاب العلم قوله (آدم) بفتح الهمزة والذال
بمع الأديم و(بلال) هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام النساء
و(الوضوء) بفتح الواو على اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوئه صلى الله عليه وسلم وتقدم
في باب استعمال فضل الوضوء أنهم كانوا يقتلون على وضوئه و(العنزة) بالمهملة وبالنون وبالزاي
المفتوحات أطول من العصا وأقصر من الرمح و(الحلة) بضم المهملة إزار عرداء ولا تسمى حلة
حتى تكون ثوبين والحلل برود الثياب قوله (مشمرا) بكسر الميم الثانية يقال شمير إزاره تشميرا
أي رفعه وشمير عن ساقه وشمير في أمره أي خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك بأثار

صلاة على
سطوح
الله

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَبْرِ وَالْخَشْبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرِ

الْحَسَنُ بِأَسَانٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجُمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ

أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ

الْإِمَامِ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى التَّلْجِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ٢٧٢

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيْ شَيْءٍ الْمَنْبَرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ

بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمَلَهُ فُلَانٌ مُوَلَّى فُلَانَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة في السفر لما ثبت أن المراد بها الظهير وجواز المرور وراء سترة المصلي وعلامته . قال ابن بطال فيه أنه يجوز لبس الثياب الملوثة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحرة أشهر الملوثة وأجمل الزينة في الدنيا (باب الصلاة في المنبر) وهو بكسر الميم مفعول من نبرت الشيء إذا رفعته و (الخشب) بفتح الخاء والشين وبضمهما و (الحسن) أي البصري و (الجمد) بفتح الجيم . قال الجوهري : الجمد بالتسكين ما جمد من الماء وهو مصدر رسمي به و (القناطير) أي الجسور وفي بعضها القناطير نحو المساجد ولفظ (وان جرى) يتعلق بالقناطير فقط ظاهرا و (بينهما) أي بين القناطير والبول أو بين المصلي والبول وهذا التقيد يختص بلفظ أمامها دون أخواتها . قوله (على ظهر المسجد) وفي بعضها سقف المسجد . قوله (علي) أي ابن المديني و (سفيان) أي ابن عيينة و (أبو حازم) بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار و (سهل) أي الساعدي آخر من مات من الصحابة بالمدينة (ومن أي شيء) أي من أي عود واللام في المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (في الناس) وفي بعضها بالناس والباء بمعنى في و (الأثل) بفتح الهمزة وسكون المثناة شجر وهو نوع من الطرفا و (الغابة) بفتح الموحدة الأجمة وهي أيضا اسم موضع بالحجاز . النووي : هو موضع معروف من عوالي المدينة . قوله (فلان) منصرف وقيل اسم هذا التجار بأقوم بالموحدة والقاف المضمومة الرومي فلانة غير

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَمِلَ وَوَضَعَ
فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبْرًا وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبَرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَبَدَأَ شَأْنَهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ
فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ
يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ
كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ۷۳

منصرف لأنه كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عائشة الأنصارية وقيل مينا بكر
الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون (وقام عليه) وفي بعضها رقى عليه و(كبر) بدون الواو لأنه
جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالواو وفي بعضها بالفاء (والقهقري)
منسوب بانه مفمول مطاق وهو الرجوع الى الخاف فاذا قلت رجعت القهقري فكانك قلت رجعت الرجوع
الذي يعرف بهذا الاسم لا تقم قهقري ضرب من الرجوع . قوله (بالارض) فان قلت ما الفرق بين ما قال
أولا سجد على الارض وقال ثانيا سجد بالارض . قلت ملاحظة معنى الاستعلاء في الأول ومعنى
الالصاق في الثاني . قوله (أحمد) هو الامام الجليل المشهور آثاره في الاسلام المذكور مقاماته في
الدين . قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في أرضه مات بعدد سنة إحدى وأربعين ومائتين
قوله (بهذا الحديث) أي بدلالة هذا الحديث وجوز الملو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو
كان الامام على رأس منارة المسجد والمأموم في نعر يترشح الاقتداء . قوله (يسأل) بلفظ الجھول
و(فلم يسمعه) متضمن الاستفهام بدليل الجواب بكامة لا . الخطاطي : فيه أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجَحِشَتْ سَائِقُهُ أَوْ كَتَفَهُ وَأَلَى مِنْ نَسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتَهَا مِنْ جَذْوِعِ فَاتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ

وكان المنبر ثلاث مراتي ولعله إنما قام على الثانية منها فليس في صعوده ونزوله إلا خطوتان وفيه أن الإمام إذا كان أرفع مقاماً من القوم لم تفسد إمامته وكان انتقام القوم جائزاً وإن كان ذلك مكروهاً وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليماً لهم ليحفظوا عنه سنتها وآدابها وقد رويت الكراهية في صلاة الإمام على مكان أرفع من مقام المأموم وإنما كان رجوعه القهقري لثلاثي بولي ظهره القبلة. النووي: فيه استحباب اتخاذ المنبر وكرن الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر وغيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة وأن الخطوتين في الصلاة لا تبطلها وأن الفعل الكثير كالحطوات وغيرها إذا تفرقت لا يبطل لأن النزول عن المنبر والصعود تكررت وجملته كثيرة ولكن أفراد المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الإمام المأموم أفعال الصلاة وأنه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعه. قوله (محمد بن عبد الرحيم) البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه واليدين و(يزيد) من الزيادة ابن هارون الواسطي في باب التبرز في البيوت و(حميد) مصغر و(الطويل) مكبر في باب خوف المأموم أن يحبط عمله. قوله (فجحشت) بضم الجيم وكسر الميملة والجحش شجع الجلد وهو الخدش و(كتفه) يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف وكسرهما وفي بعضها أو كتفه بأو الفاصلة مكان الواو الواصلة. قوله (آلى) أى حلف وليس المراد الإيلاء الاصطلاحى الفقهى. فان قلت كيف عدى بمن وهو معدى بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد وكأنه قال يبعدون من نسائهم مؤلّين ويجوز أن تكون من الابتداء أى بسبب نسائه ومن أجلها. قوله (مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها العرقه و(قيام) إما جمع قائم وإما مصدر بمعنى اسم الفاعل و(ليؤتم) أى ليقتمدى به وتذبح

فَكَبَّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا
وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

أدعاه . قوله ﴿ان صلي قائمًا﴾ فان قلت مفهومه يدل على أنه ان صلي قاعدا يصلي المأموم أيضا قاعدا وهو غير جائز وفي بعض الروايات فان صلي قاعدا فصلوا قعودا . قلت معناه فصلوا قعودا إذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو ممن باب التخصيص وهو منسوخ بما ثبت أنه في آخر عمره صلي قاعدا وصلي القوم قائمين . قوله ﴿الشهر﴾ اللام فيه لامه من ذلك الشهر المدين إذ كل الشهرين لا يازم أن تكون تسعا وعشرين . الخطابي : الجحش الشق أو أكثر منه والمشرية شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الأرض وأما قوله عليه السلام وإن صلي قاعدا فصلوا قعودا فهذا أمر قد اختلفوا فيه فذهب الأكثرون الى أنه منسوخ بإمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة صلاها . في مرضه أم بهم فيها قاعدا والناس من ورائه قيام وذبح غير واحد من أصحاب الحديث إلى أن هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم أحد بن حنبل وزعموا أن حديث إمامته صلى الله عليه وسلم في مرضه يختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبو بكر . قال والنسخ أصح والأصول تشهد أن كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الأصل لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذي آلى فيه وإذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يازمه أكثر من ذلك وإذا قال الله على أن أصوم شهرا من غير تعيين كان عليه الكمال عدد ثلاثين . قال ابن بطال : وذكر حديث المشرية في هذا الباب لأنه صلى الله عليه وسلم صلي لهم على ألواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود أقول وايس في الحديث ما يدل على أنه صلى على الخشب إذ المعلوم منه أن درجها من الجذوع لا نفسها فيحتمل أنه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح إذ يطلق السطح على أرض الغرفة وأمثالها وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واستحباب العبادة عند الخدشة ومحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام وامتناع التراخي عنه بدليل الفاء التعقيبية . فان قلت فلم يجوز في الفقه التخلف بركن فعلي ونحوه . قلت إما لأن المراد به التعقيب العرفي والتخلف بأمثاله

٣٧٤

صلاة نوب
على المرأة

باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ حَرَمًا مُسَدَّدٌ عَنْ

خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حَذَاهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخَمْرَةِ

الصلاة على
المصير

باب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا وَقَالَ

الْحَسَنُ تَصَلَّى قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدْوُرُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا حَرَمًا

٣٧٥

لا يبطل ذلك وإما لأنه قد ثبت جوازه بدليل خارجي ﴿باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته﴾ قوله ﴿خالد﴾ هو ابن عبد الله أبو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض و﴿سليمان﴾ هو أبو إسحق التابعي و﴿عبد الله بن شداد﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى ابن الهادي قدما في باب مباشرة الحائض قوله ﴿حذاه﴾ بكسر المهملة أي إزاه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حالان مترادفتان متداخلتان الأولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاه بالرفع أي محاذيه قوله ﴿ربما﴾ يحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا و﴿الخمرة﴾ بضم المقطعة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيط قبيل سميت خمرة لأنها تستر وجه المصلي عن الأرض ومنه سمي الخمار الذي يستر الرأس وفيه أن بدن الحائض وثوبها طاهران وفيه أن الصلاة لا تبطل بمحاذة المصلي المرأة قال ابن بطال: الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل أو أكبر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ماروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يصلي عليها ويؤتى بتراب ويوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة في الخشوع ﴿باب الصلاة على الحصير﴾ قوله ﴿أبو سعيد﴾ أي الخدرى و﴿قائما﴾ يتعلق بكل واحد منهما وفي بعضها قياما و﴿تثيق﴾ بضم الثين و﴿تدور﴾ جملة حالية من أصحابك والضمير في معها راجع إليها

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ
 صَنَعْتَهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَلَا ضِلَّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ أُنَا
 قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ فَنَضَحْتَهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال ابن بطال : أجاز قوم من السلف أن يصلوا في السفينة جالوسا وهو قول أبي حنيفة . وقال صاحب
 شرح تراجم الأبواب أما حديث أنس فظاهر الموافقة للترجمة وأما الصلاة في السفينة فالتقته الباب
 وهو أن الصلاة لا يشترط فيها مجاورة الأرض لجوازها في السفينة وعلى الحصر كىلا يتخيل
 ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاد عفر وجهك في الأرض . قوله ﴿ إسحاق بن عبد الله بن أبي
 طلحة ﴾ الانصارى وكان مالك لا يقدم عليه أحدا في الحديث سرفى باب من قد حدث ينهى به المجلس
 قوله ﴿ مايكة ﴾ بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هي أم سليم مصغر سالم بنت ماجان بكسر
 الميم وسكون اللام وبالمهمل الانصارية . فان قلت هي الام لانس لا الجدة . قلت الضمير راجع
 الى إسحاق لا الى أنس فانها أم عبد الله بن إسحاق لانها كانت أولا زوجة مالك بن أنس ثم تزوجها
 أبو طلحة فوادت له عبد الله وقيل أيضا انها جدة أنس . قوله ﴿ فلا ضل ﴾ قال المالكي في الشواهد
 روى فلا ضل بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وسا كنة ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام
 كى والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وأن والفعل فى تأويل مصدر مجرور واللام وهصحبها
 خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوهوا فقيامكم لأصلى لكم ويجوز على مذهب الاخفش أن تكون الفاء
 زائدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف الياء لام الأمر ويجوز فتحها على لغة سايم وتسكينها
 بعد الفاء والواو وهم على لغة قريش وأهز المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل فى الاستعمال ومنه
 قوله تعالى « وانحمل خطاياكم » وأما رواية من أثبت الياء سا كنة فيحتمل أن تكون لام كى وسكنت الياء
 تخفيفا وهي لغة مشهورة أعنى تسكين الياء المفتوحة وأن تكون لام الأمر وثبتت الياء فى الجزم إجراء للمحتل
 مجرى الصحيح كقراءة « من يتقى » أقول جاء فتح اللام أيضا فى بعض الروايات وتوجيهها اما أنها اللام
 الأمر فيجب على من جوز فتحها واما أنها اللام الابتداء واما أنه جواب قسم محذوف والفاء جواب بشرط

وَصَفَّفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

٣٧٦
صلاة على
الخمرية

مخدوف أى ان قتم فوالله لأصلى لكم على مذهب بعض النحاة . قوله (واليتيم) بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدأ ووراءه خبر والجملة حال وهو ضميرة بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابن سعد الجعفي والعجوز هى أم سليم أم أنس جدة إسحق على الصحيح . قوله (ثم انصرف) أى من الصلاة أو من دارهم يحتمل الأمرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وجواز النافلة جماعة وفي البيوت والصلاة في دار الداعى والتبرك بها قال بعضهم ولعل صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد أفعالها صلى الله عليه وسلم في المسجد فأراد أن تشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلى وتبريد وقيام الطافل مع الرجل في صف واحد وتأخر النساء عن الرجال وأنها إذا لم تكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة وفيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة الصبي المميز . النووى : احتج بقوله طول ما لبس أصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهى ما إذا حلف لا يلبس ثوبا فقرشه فعندهم يحث وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شىء بحسبه فحملنا اللبس في الحصر على الافتراض للقرينة ولأنه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان أهل العرف لا يفترون من لبسه الافتراض . قال وإنما نضجه ليلين فانه كان من جريد وليذهب عنه الغبار ونحوه . قال القاضى عياض : الأظهر أنه كان للشك في نجاسته . قال وهذا على مذهبهم في أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضجها من غير غسل ومذهبنا أن الطهارة لا تحصل الا بالغسل (باب الصلاة على الخمرية) قوله (أبو الوليد) بفتح الواو الطيالىسى و (سليمان) أى الشيبانى و (عبدالله بن شداد) ابن أخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته فما فائدة ذكره . قلت بعض رجال الاسناد يختلف ثم ان لم يكن مختلفا فغرض البخارى في أمثاله بيان مقاصد شيوخة عند

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا

نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

٧٧

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ

بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي

فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا قَالَتْ وَالْيَبُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ

نقلهم الحديث واختلاف استخراجهم الأحكام منه وذكروا كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الآخر (باب الصلاة على الفراش) قوله (أحدنا) أي بعضنا (على ثوبه) أي الثوب الذي لم يتحرك بحر كته من محموله والاحتجاج فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال أصحابنا الشافعية الفرق بين ما تحرك بحر كته من المحمول وبين ما ليس كذلك أنه كالجزء من المصلى. قوله (أبو النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم (مولى عمر) بدون الواو (ابن عبيد الله) التميمي (أبو سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. قوله (رجلي) بتشديد الياء. فان قلت هل هو دليل على أن لمس النساء لا يقضى. قلت لا لاحتمال أن يكون بينهما عائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال التأمم وفيه جواز صلاة الرجل إلى المرأة وأنها لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة إليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لحوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر إليها وأما النبي صلى الله عليه وسلم فنزه عن هذا كله مع أنه كان في الليل ولاه مصابيح وفيه استحباب إبقاء التأمم للصلاة وغيرها. قوله (واليبوت) أرادت عائشة به الاعتذار أي لو كان المصباح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولما أحوجته إلى غمزي. فان قلت المناسب بدل يومئذ ليلئذ إذ المصباح إنما هو من وظائف الليل. قلت المراد من اليوم الوقت أي هي وقت إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا

٣٧٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي

٣٧٩ وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلُهُ اعْتَرَاضَ الْجِنَازَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي

يَنَامَانِ عَلَيْهِ

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَقَالَ الْحَسَنُ كَانَ التَّوْمُ

السُّجُودِ
عَلَى الثَّوْبِ

فان قلت أين موضع الدلالة على الترجمة . قلت لفظ أنام بمساعدة سياق الحديث . قال ابن بطال : لفظها يدل على أنها إذا حدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصاييح لأن الله تعالى فتح عليهم الدنيا بدمه عليه السلام فوسعوا على أنفسهم حين وسع الله عليهم . قوله (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء وكذا عقيل . قوله (وهى) أى عائشة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار القبلة (واعتراض) منصوب بأنه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف أى هى معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنائز وفيه نوع لف وشرا إذ على فراش متعلق يصلى واعتراض بعامل بينه . قوله (الجنائز) بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للبيت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال تكسه . قوله (يزيد) من الزيادة ابن أبى حبيب بفتح المهملة المصرى و (عراق) بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفارى مات بالمدينة فى زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر و (عروة) هو ابن الزبير . فان قلت هو تابعى فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم . قلت هو من مراسيل التابعى . قوله (على الفراش) يحتمل تعاقبه بقوله يصلى وبقوله معترضة (باب السجود على الثوب فى شدة الحر) قوله (يدها فى كه) فان قلت المقام يقتضى أن

يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هَشَامُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ
أَحَدَنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنَ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السَّجُودِ

يقال وأيديهم في أكمهم قلت المراد يد كل واحد منهم ولعله إنما غير الأسلوب عما قبله لأن كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلمسوة كليهما وقد كان يد الجميع في الكم . قوله (بشر) بكسر الواو وحده وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الراقشي بفتح الراء العثماني كان يصلي كل يوم أربعين ركعة مرة في باب رب مبلغ و (غاب) المعجمة وكسر اللام وبالواو وحده ابن خطاف بضم المنقطة وفتحها وشدة المهمة وبالفاء القطان بالقاف كان من خيار الناس و(بكر) بن عبد الله المزني الثقة الحجة الفقيه مرة في باب عرق الجنب والرواة كلهم بصريون . (فيضع احدنا) فان قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك . قلت لا دليل فيه لأن طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود لا يعرف أن كان محمولا للمصلي أو كان متحركا بحر كته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره أنه كالجزء من المصلي ثم إن الأصل أن لا يجوز السجود إلا على الأرض لقوله عليه السلام ترب ووجهك وجوز في غير المحمول لدليل يدل عليه بقي في المحمول المتحرك على أصله ثم إنه كان عند الضرر ولا ضرر في الإسلام والضرورات تبيح المحظورات . قال ابن بطال : اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون وأحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا تجزئه إلا إذا كان جريحا واختلفوا في السجود على كور العمامة فجوزه أبو حنيفة وكرهه مالك ، وقال ابن حبيب هذا فيما خفف من طاقتها فأما ما كثر فهو كمن لم يسجد . وقال الشافعية لا يجوز في السجود عليها محتجين بأنه لما لم يتم المسح على العمامة مقام مسح الرأس وجب أن يكون السجود كذلك . اقول : فان قاس الخصم على سائر الاعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانها جائز الاستر ؛ قلنا ذلك جائز باجماع ولولاه لما جاز وإن الحديث الدال على تنزيه الوجه يقابله والقياس في متابة النص مهدوم ساقط عن وجه الإعتبار بالكلية أو لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم

٣٨١
باب الصلاة في النعال
شعبة قال أخبرنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال سألت أنس بن مالك
أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم

٣٨٢
باب الصلاة في الخفاف
قال سمعت إبراهيم يحدث عن همام بن الحارث قال رأيت جرير بن عبد
الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم صنع مثل هذا . قال إبراهيم فكان يعجبهم لأن جريرا كان

كان يباشر الأرض بوجهه في سجوده وسائر الأعضاء كانت مستورة أو الفرق قائم بينه وبين سائر
الأعضاء بأن المقصود من السجود الذي هو التذلل والخضوع والخشوع إنما هو في كشف الجهة
أظهر من سترها بخلافها في سائرها إذ لا تماوت بينهما بل في الستر أظهر ولا قياس مع الفارق
(باب الصلاة في النعال) . قوله (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتانية و (أبو مسلمة)
بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام (سعيد بن يزيد) من الزيادة (الأزدي) بفتح الهمزة البصرية
ويقال الطائي القصير . قوله (في نعليه) أي على نعليه أو بنعليه إذ الظرفية غير مستقيمة . قال ابن بطال
معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما وإن كان فيهما نجاسة
فلمسحهما ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة إذا وطئ القدر
الرطب يجزئه أن يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وأبو حنيفة لا يجزئه أن يطهر الرطب إلا
بالماء وإن كان يابساً أجزأه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات إلا الماء سواء في الخلف والنعل
وغيرهما (باب الصلاة في الخفاف) . قوله (الأعمش) هو سليمان و (إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي
الفقيه تقدما في باب ظم دون ظم و (همام) بفتح الهاء وشد الميم ابن الحارث بالثلثة وقد يكتب بدون
الألف تخفيفا وهو نخعي أيضا وكان من العباد مات في زمان الحجاج و (جرير) بفتح الجيم البجلي

٣٨٣ من آخر من أسلم **حدثنا إسحاق بن نصر** قال **حدثنا أبو أسامة عن الأعمش**
 عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه
 وسلم فمسح على خفيه وصلى

٣٨٤ **باب** إذا لم يتم السجود . **حدثنا الصلت بن محمد** حدثنا مهدي عن
 إذا لم يتم السجود
 وأصل عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما

الصحابي تقدم في آخر كتاب الايمان . قوله (فستل) بضم السين و(مثل هذا) أى من المسح على خفيه
 والصلاة فيهما و(ابراهيم) أى المذكور آنفاً (وكان) أى حديث جرير يعجب القوم لأنه من جملة الذين
 أسلموا في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد أسلم في السنة التي توفى فيها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وسبب الإعجاب أنه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجال وان
 كان السنة الاستنار عنه والمسح على الخفين ولا يكفي على خف واحد . قال ابن بطال : وهذا الباب
 كالذى قبله في أن الخف لو كان فيه قدر فحكه حكم النعل وأما إعجابهم فلأن بعض الناس يزعم أن
 المسح على الخف منسوخ بالغسل في آية الوضوء التي في المائة وقد روى أنه أسلم بعد نزول المائة
 فدل على أنه غير منسوخ بل هو سنة . قوله (إسحاق) هو ابن إبراهيم بن نصر بالذون وسكون
 المهملة السعدى وقد نسبته هنا الى جده تخفيفاً و(أبو أسامة) هو حماد القرشي تقدم في باب فضل من
 علم و(مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام إما المشهور بالبطين وإما ابن صبيح مصغر الصبح المسكنى بأبي
 الضحى لكن الظاهر الأول وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية . قوله (وضأت) أى صببت
 الماء عليه وقد صرح به في الباب المذكور (باب إذا لم يتم السجود) . قوله (الصلت) بفتح المهملة
 وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصرى وخارك بالخاء المقطعة وبالراء
 والكاف هو من سواحل البصرة و(مهدي) بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون أبو يحيى الأزدي
 مات سنة اثنين وسبعين ومائة و(وواصل) هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتية الأحذب تقدم
 في كتاب الايمان وكذا (أبو وائل) وهو شقيق بن سلمة المخرمى وهو المهمزة بعد الألف وقال في

قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ لَوْ مِتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ

سَنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ يَبْدَى ضَبْعِيهِ وَيَجَانِي فِي السُّجُودِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا

بُكَيْرُ بْنُ مِزْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَجِينَةَ أَنَّ

٣٨٥

المجاناة
للسجود

جامع الأصول هو بالتحتانية بعد الألف و (حذيفة) بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول كتاب العلم . قوله (قضى) أى أدى وليس المراد به المعنى الاصطلاحى (وماصليت) نفي الصلاة عنه لأن الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء أعمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود . قوله (وأحسبه) أى قال أبو وائل وأحسب حذيفة قال أيضا ثومت وروى فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتأولة للفرض والنفل . قال ابن بطال : ماصليت يعنى صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلعة التجويد فيه كما تقول للصانع إذا لم يوجد ما صنعت شيئا يريدون الكمال قال وهو يدل على أن الطمأنينة سنة والله أعلم (باب يبدى ضبعيه) (الابداء) الاظهار و (الضبع) بسكون المرحدة العضد والغرض منه أنه لا يلبس عضديه بجنيبه (ويجانى) أى يباعده عضديه عن جنيبه ويرفعهما عنهما . قوله (بكر ابن مضر) بضم الميم وفتح المعجمة وروى غير منصرف فذلك إما باعتبار العلية والعدل لأنه مثل عمرو وإما باعتبار المعجمة المصرى أبو محمد مات يوم عرفة سنة أربع وسبعين ومائة و (جعفر) هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء المصرى توفى سنة خمس وثلاثين ومائة و (ابن هرمة) بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الأعرج المشهور بالرواية عن أبي هريرة تقدم مرارا . قوله (عبد الله) هو ابن مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالوحدة الأزدي و (بجينة) بضم المرحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم أم عبد الله فهو منسوب إلى الوالدين أسلم قديماً وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر مات زمن معاوية . النوى : الصواب فيه أن ينون مالك، ويكتب ابن الألف لأن ابن بجينة ليس صفة مالك بل صفة لبيد الله لأن عبد الله اسم أبيه مالك واسم أمه بجينة فبجينة امرأة مالك وأم عبد الله فليس الابن واقفا بين

عبد الله
ابن مالك

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِئِهِ .
وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ

بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قَالَ أَبُو حَمِيدٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُهْدِيِّ قَالَ
حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَّاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ

عَلَيْنِ مَتَنَاسِلِينَ وَقَالَ ﴿فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ مَعْنَاهُ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَنْبَيْهِ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ أَشْبَهَ
بِالتَّوَاضِعِ وَأَبْلَغَ فِي تَمَكُّنِ الطَّيْرِ مِنَ الْأَرْضِ وَأَبَدَ مِنْ هَيْئَاتِ الْكَسَالِ . أَقُولُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ
بِقَوْلِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهُ يَدْعَى قِدَامَهُ . قَوْلُهُ ﴿إِبْطِئُهُ﴾ لَا يَجُوزُ فِيهِ كَسْرُ الْمُوَحَّدَةِ بَلْ يَجِبُ
إِسْكَانُهَا وَفِيهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيفُ وَفِي بَعْضِهَا إِبْطِئُهُ . فَإِنْ قُلْتَ مَا الْمُرَادُ بِهِ . قُلْتَ إِمَّا حَقِيقَةً وَذَلِكَ
عَلَى تَقْدِيرِ كَرْنِ الْإِبْطَاعِ مُسْتَوْرٍ وَإِمَّا أَنْ يَقْصَدَ فِيهِ إِضْهَارَ نَحْوِ بَيَاضِ ثَوْبٍ إِبْطِئُهُ . قَوْلُهُ ﴿وَقَالَ
اللَّيْثُ﴾ أَي ابْنُ سَعْدِ الْمَصْرِيِّ وَمَوْ عَطَفَ عَلَى بَكْرِ أَي حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بِلَفْظِ
التَّخْدِيدِ وَمَا رَوَى بَكْرٌ عَنْهُ كَانَ بِطَرِيقِ الْعَنْعَنَةِ . فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ دَلَّ عَلَى التَّرْجُمَةِ . قُلْتَ أَرَادَ
بِقَوْلِهِ صَلَّى سَجْدَ إِطْلَاقًا لِلْكُلِّ وَإِرَادَةَ لِلْجُزْءِ وَإِنَّا فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا يَدَ مِنْ إِرَادَةِ ضَمِيغِهِ وَالجَمَافَاةِ
وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ﴾ قَوْلُهُ ﴿بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ﴾ أَي بِرُءُوسِ أَصَابِعِهِمَا
رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَبُو حَمِيدٍ﴾ بَضْمُ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحُ الْمِيمِ وَسُكُونُ التَّحْتَانِيَةِ وَهُوَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ وَقِيلَ اسْمُهُ الْمَذْنِيُّ بِسُكُونِ النُّونِ وَكَسْرُ الْمُعْجَمَةِ غَلَبَتْ عَلَيْهِ
كُنْيَتُهُ . قَوْلُهُ ﴿عَمْرُو﴾ بِالْوَاوِ ﴿ابْنُ عَبَّاسٍ﴾ بِالْمُوحَّدَةِ الشَّدِيدَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ أَبُو عَثْمَانَ الْأَهْوَازِيُّ الْبَصْرِيُّ
قَوْفِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ . قَوْلُهُ ﴿الْمُهْدِيُّ﴾ بِفَتْحِ الْمِيمِ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ حَسَّانِ بْنِ سَعْدِ
الْبَصْرِيِّ الْوُلُوْثِيُّ ﴿وَمَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ﴾ هُوَ صَاحِبُ الْوُلُوْثِ الْبَصْرِيُّ وَ﴿مَيْمُونُ بْنُ سِيَّاهُ﴾ بِكسْرِ
الْمُهْمَلَةِ وَخَفَةِ التَّحْتَانِيَةِ وَبِالْهَاءِ رَوَى مِنْصَرَفًا وَغَيْرَ مِنْصَرَفٍ وَالظَّاهِرُ الصَّرْفِيُّ وَهُوَ ذُرِّيٌّ مَعْنَاؤُهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا
 ٣٨٧ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ حَدَّثَنَا
 نَعِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوهَا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَيْبِحَتَنَا فَقَدْ

بالعربية الأسود وكان ورعا صدوقا . قوله فذلك مبتدأ خبره المسلم أو الموصول مع صكته وذمة
 الله أى أمان الله وضمانه ويجوز أن يراد بها الذمام وهو الحرمة . فان قلت فلم اكتفى فى النهى بذمة
 الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر أولا . قلت ذكر الأصل لحصول المقصود به واستانامه عدم
 إخفاء ذمة الرسول وأما ذكره أولا فللأكد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع إلى المسلم أو
 إلى الله والاختفاء نقض العهد . الخطاى : فلا تخفروا الله أى فلا تخفروا الله فى تضييع من هذا سبيل
 يقال خفرت الرجل إذا حميته وأخفرتة إذا غدرت به ولم تف بمأضمتة من حفظه وحمايته وفيه أن
 أمور الناس فى معاملة بعضهم بعضا إنما تجرى على ظاهر من أحوالهم دون باطنها وأن من أظهر
 شعار الدين وتشكل بشمال أهله أجرى عليه أحكامهم ولم يكشف عن باطن أمره فلو لم يعرف
 رجل غريب فى بلد من بلدان أهل الإسلام بدين ومذهب غير أنه يرى عليه زى المسلمين حمل ظاهر
 أمره على أنه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شأن القبلة وهى من
 فرائض الصلاة والصلاة أعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له
 فلا دين له . قوله (نعيم) بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزى الخزازى
 الرفا بتشديد الفاء الأعور ذو التصانيف الفارض كان من أعلم الناس بالفرائض سكن مصر ولم يزل
 بها حتى شخص فى خلافة اسحاق بن هارون وسئل عن القرآن فأبى أن يجيب بشيء مما أرادوه عليه . فمسرود
 سامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين و (ابن المبارك) أى عبد الله . قوله (لا إله إلا
 الله) فان قلت لا يكفي ذلك بل لابد من انضمام محمد رسول الله . قلت عبر على طريق التأكيد

ابن حماد

حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بَحْبَحَهَا وَحَسَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا حَمِيدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيُّ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ
 سَيَّاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يَحْرِمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ

الإقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح إذهبه الثلاثة من خواص دينه لأن القائنين بالإله إلا
 الله كاليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا أو
 يقال هذا الجزء الأول كلمة الشهادة اشعار لمجموعها كما يقال قرأت المذبح ذلك الكتاب والمراد كل
 السورة : فان قلت فينبذ لا يحتاج إلى الأمور الثلاثة لأن مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الإسلام
 محرمة للدماء والأموال ، قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيده فكذا قال إذا
 قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة ، فان قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين
 سائر الأركان وواجبات الدين ، قلت لأنها أظهرها وأعظمها وأسرعها علماً به إذ في اليوم الأول من
 الملاقاة مع الشخص تعلم صلاته وطعامه غالباً بخلاف نحو الصوم فإنه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم
 به ونحو الحج فإنه قد يتأخر إلى شهور وسنين وقد لا يجب عليه أصلاً ، فان قلت القتال ساقط عن
 أهل الجزية مع أنهم لا يأتون بهذه الأمور . قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من إعرابه
 وخواصه وفوائده وأحكامه في باب فان تابوا وأقاموا الصلاة في كتاب الإيمان ، قوله ذبحوا
 ذبيحتنا فإن قلت ما معناه إذ السياق يقتضي أن يقال أكلوا ذبيحتنا . قلت المراد ذبحوا المذبوح مثل
 مذبوحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح . فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
 فلم لحقته التاء . قلت لفظة الإسمية عليه والاضمحلال معنى الوصفية عنه وأن الاستواء فيه عند ذكر
 الموصوف معه واما عند انفراده عن الموصوف فلا . قوله (على) أي بن المدبني و(خالد بن الحارث)
 بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية أبو عثمان البصري كان يقال له خالد
 الصدق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة و(حميد) هو الطويل و(أبو حمزة) بالهاء المهملة

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلْ قِبَلْتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلْ ذَيْبِحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ
مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ

بَابُ قِبَلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي

القبلة

وبالزاي كنية أنس وحذف الهمزة من الألف تخفيفاً و﴿ ما ﴾ في ما يحرم استفهامية ﴿ صلواتنا ﴾ مفعول به وجاز أن يكون مفعولاً مطلقاً ﴿ وله ﴾ أى من النفع و﴿ عليه ﴾ أى من المضرة والتقديم يفيد الحصر أى له ذلك لا لغيره . فان قلت السؤال هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له أن يقول هو الشهادة وكذا وكذا بما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة . قوله ﴿ ابن ابى مرجم ﴾ هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابى مرجم المصرى مر في كتاب العلم و﴿ يحيى بن أيوب ﴾ الغافقي بالمعجمة وبالفاء ثم القاف أبو العباس المصرى مر في باب البزاق والبخارى لم يذكره في هذا الباب إلا استشهاداً وتقوية قال أحمد بن حنبل هو سبي . الحفظ وفائدة هذا الإسناد بيان أن مارواه ابن المدينى وإن كان موقفاً على الصحاح في روايته مرفوع إلى رسول الله صلى عليه وسلم بهذا الطريق وفي بعضها هذا مقدم على الموقوف فقائده التقوية . الخطائى : الحديث الأول من الباب إنما جاء في الكف عن أظهر شعار الدين وأن لا يتعرض له في دم أو مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثانى جاء في ترك الكف عن لم يظهر شعار الدين حتى تستوفى منه هذه الشرائط وقد ورد هذا الحديث في رواية أبى هريرة : امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ومن رواه ابن عمر : أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم وإنما اختلفت الألفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الأحوال والأوقات التي وقعت هذه الأقوال فيها وكانت أمور الدين تشرع شيئاً فشيئاً فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطاً لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات والاختلاف ﴿ باب قبلة أهل المدينة ﴾ أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اللام للهدوء ﴿ الشام ﴾ بالهمزة وبالالف وهم المغات ولفظ الباب مضاف إلى القبلة والجملة المصدرية بليس جملة استثنائية . فان قلت ما قولك على النسخة التي لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدأ وليس مع ما في

المَغْرِبِ قِبْلَةَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ
 ٣٨٨ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ
 حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا
 وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ
 بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى . وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ قَالَ

حيزه خبر آله ، قلت نعم بل يجب لكن يؤول تذكير اسم ليس بأن المراد بالقبلة المستقبل كأنه قال
 مستقبل أهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب . قوله ﴿ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ تعليق
 من البخاري والتشريق هو الأخذ في ناحية المشرق والتغريب هو الأخذ في ناحية المغرب . قوله
 ﴿ عطاء ﴾ أي ابن يزيد من الزيادة ﴿ وأبو أيوب ﴾ أي الصحابي المشهور تقدم في باب لا يستقبل القبلة
 أوائل كتاب الطهارة . قوله ﴿ الغائط ﴾ أي الأرض المظلمة لقضاء الحاجة وإنما فسره بالارض
 ليتناول حكم الخارج من السيلين ولا يختص بالدبر ﴿ والمراحيض ﴾ جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد
 المعجمة وهو المعتسل والرحض الغسل . قوله ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف . الجوهرى : رأيت قبلا بالقاف
 المكسورة وفتح الموحدة وبضمها أي مقابله . قوله ﴿ فنحرف ﴾ أي عن جهة القبلة ﴿ ونستغفر الله ﴾ هذا
 بناء على ذهب أبي أيوب في أن الحكم لا يختلف في الصحراء أو البناء وأن استقبال القبلة حرام فيهما وسبق
 القول فيه مع مباحث آخر شريفة فليأتها في كتاب الوضوء . قوله ﴿ عطاء ﴾ أي المذكور آنفا . فان
 قلت ما الفائدة في تكرار هذا الإسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطاء عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه
 وسلم . قلت الأول بلفظ عن أبي أيوب وأن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت أبا أيوب
 وعن النبي صلى الله عليه وسلم والسماع أقوى من العنعنة وعن أقوى من أن لكن فيه ضعف من جهة
 التعليق عن الزهري ، قال ابن بطال : يعني بقوله باب قبلة كذا وكذا قبلة الأرض كلها إلا ما قابل

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَهُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ) حَدِيثُ الْحَمِيدِيِّ

٣٨٩
الطواف بين
الصفا والمروة

قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيُّنَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ قَدِمَ

مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب فحكم مشرق الأرض كلها لحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهؤلاء أمروا بالتشريق والتغريب وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها في مشرقها إلى مغربها فلا يصح لهم أن يشرقوا أو يغربوا لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة وإذا غربوا استقبلوها ولذلك من كان موازياً بالمغرب مكة إن غرب استدبرها وإن شرق استقبلها وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الأرض كلها إذ العلة فيها مشتركة بين المشرق والمغرب فاكتمت في ذلك من كان موازياً بالمغرب مكة إن غرب استدبرها وإن شرق استقبلها وببلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب قبلة أهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهاين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمل أبو أيوب الحديث على العموم في الصحاري وغيرها . الخطابي : ولما كان مذهبه العموم قال فنحرف عنها ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها في الأبنية جائزاً وكان يخص خبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعداً لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس (باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي) قوله (واتخذوا) القراءة المشورة بلفظ الأمر أي وقلنا اتخذوا وقرئ . بلفظ الماضي عطفاً على جعلنا و (مقام إبراهيم) الحجر الذي فيه أثر قدميه والمرضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن عطاء هو عرفة والمزدلفة والحجارة عن النخعي الحرم كله و (مصلي) موضع صلاة وقيل مدعى . وقال الحسن قبلة . قوله (الحميدى) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية و (سفيان) أي بن عيينة تقدماً في أول حديث من الكتاب و (عمرو) بالواو ابن دينار الجهمي مرفى باب كتابة العلم . قوله (للعمره) وفي بعضها بدون اللام

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ
وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **حَدَّثَنَا**
مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ أَتَى ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ
لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجْدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ
بِلَالًا فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ

ولا بد من تقديره إذ المعنى لا يصح بدونه و﴿لم يطف﴾ أى لم يسع فاطلاق الطواف عليه إما لأنه نوع
من الطواف وإما للمشاكله ولو قوعه في مصاحبة طواف البيت . قوله ﴿أياتى﴾ أى يجوز له الجماع
يعنى يحصل له التحلل من الاحرام قبل السعى أم لا ﴿ وأسورة ﴾ بضم الهمزة والكسر أى قدوة
ولا سيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفيه دليل على أن السعى واجب في العمرة وأن
الطواف لا بد فيه من أشواط سبعة وأما الصلاة خلف المقام ففعل لأنها سنة وقيل تابعة للطواف إن
سنة فسنة وإن واجبا فواجب . قوله ﴿ يحيى ﴾ أى القطان ﴿ وسيف ﴾ بفتح الميم وسكون التحتانية
ابن سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة إحدى وخمسين ومائة ﴿ ومجاهد ﴾ بلفظ الفاعل
الامام المفسر تقدم في أول كتاب الإيمان . قوله ﴿ خرج ﴾ أى من الكعبة و ﴿ بين البابين ﴾ أى
مصراعى الباب إذ الكعبة لم يكن لها حينئذ إلا باب واحد أو أطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين
لها في زمن إبراهيم عليه السلام أو أنه كان في زمان رواية الراوى لها بابان لأن ابن الزبير جعل
لها بابين وفي بعضها بدل البابين الناس . فإن قلت كان السياق يقتضى أن يقال ووجدت . قلت عدل
عنه إلى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضار تلك الصورة ﴿ والسارية ﴾ هى الاسطوانة

السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِهِ الْكَعْبَةَ
 رَكَعَتَيْنِ **صَدْرًا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ
 ٣٩ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ
 دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ
 الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ

والضمير في ﴿يساره﴾ راجع إلى الداخل بقريظة إذا دخلت . فإن قلت المناسب أن يقال يسارك
 بالخطاب أو دخل بالغيبة . قلت أريد بالخطاب العموم نحو د ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا
 رءوسهم . كأنه قال إذا دخلت أيها الداخل وهو متناول لكل أحد فهما متوافقان من جهة المعنى
 أو هو من باب الانتفات أو الضمير عائد إلى البيت ، وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة . قوله
 ﴿في وجه الكعبة﴾ أي مواجهة باب الكعبة وهو مقام إبراهيم وهو الظاهر . ومنه الاستدلال على
 الترجمة أو في جهة الكعبة فيكون أعم من جهة الباب . قوله ﴿إسحاق﴾ أي ابن إبراهيم بن
 نصر تقدم في باب فضل من علم و ﴿عبد الرزاق بن همام﴾ بشدة الميم الصنعاني في باب حسن
 إسلام المرء و ﴿ابن جريح﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون الياء عبد الملك بن عبد العزيز بن
 جريح وكان جريح عبداً لبعض بني أمية وأصله رومي قال أحمد وهو أول من صنف الكتب وقال
 لم يحدث إلا أتقنه . قال عطاء هو سيد أهل الحجاز مات سنة إحدى وخمسين ومائة والظاهر أن
 الحديث من مراسيل ابن عباس لأنه لم يثبت أنه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم فحدث
 بلال مرجح عليه ويحكم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها . قوله ﴿ركع﴾ أي صلى
 أطلق الجزء وأراد الكل وفيه أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى ، و ﴿قبل﴾ روى بضم القاف
 والموحدة كليهما ويجوز إسكان الموحدة ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها والمراد منه مقام إبراهيم
 ليبدل على الترجمة . قوله ﴿هذه القبلة﴾ الخطابي : معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا
 البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً ، ويحتمل أنه عليهم سنة موقف الإمام وأنه يقف في

التوجه نحو الكعبة

بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ

٣٩٢

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ

وجها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة ويحتمل أنه دل بهذا القول على أن من شاهد البيت وعائنه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجته عياناً دون الاقتصار على الاجتهاد، وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وإن كانوا قد عرفوها قديماً وأحاطوا بها علماً. النووي: ويحتمل معنى آخر وهو أن معناه أن هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة بعينها فقط، قال وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فعنه زيادة علم فوجب ترجيحه. وأما نفي من نفي كأسامة فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو أيضاً بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجازله نفيها عملاً بظنه وقال بعض العلماء يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد الأخبار والله أعلم ﴿باب التوجه نحو القبلة﴾ أى ناحيتها وجهتها ﴿وكان﴾ تامة أى حيث وجد الشخص قال الله تعالى ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾، وقال أبو هريرة هو تعليق وإطلاق لفظ ﴿استقبل﴾ أيضاً يقتضى التوجه نحوها حيث كان. قوله ﴿عبدالله ابن رجاء﴾ بخفة الجيم الغداني بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب و ﴿إسرائيل﴾ هو ابن يونس بن أبي إسحاق في باب من ترك بعض الاختيار ﴿وأبو إسحاق﴾ هو السبيعي جده و ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب في باب الصلاة من الإيمان. قوله ﴿بيت المقدس﴾ بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال الشديدة و ﴿ستة عشر﴾

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (قَدْ نَرَى
تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ
الْيَهُودُ (مَا وَاوَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ
بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ

أى بعد الهجرة إلى المدينة لأنه في مكة كان مستقبلاً إلى بيت المقدس وسبق تحقيق معناه أيضاً على الأصح
والشك المستفاد من أو الظاهر أنه من البراء . قوله ﴿ يوجه ﴾ بفتح الجيم أى يؤمر بالتوجه و﴿ فتوجه ﴾
أى بعد نزول الآية لأن تمامها « فول وجهك شطر المسجد الحرام » والمراد من المسجد الكعبة
قوله ﴿ رجل ﴾ وفى بعضها رجال . فان قلت فعلى هذه النسخة إلى م يرجع الضمير فى خرج . قلت إلى
مادل عليه رجال وهو مفرد أو معناه ثم خرج خارج و﴿ ما ﴾ فى ما صلى إما مصدرية أو موصولة
قوله ﴿ صلاة العصر ﴾ لا ينافى ما ثبت فى بعض الروايات أنه كان فى صلاة الصبح بقاء لأن هذا
الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون فى نفس المدينة فى صلاة العصر ثم وصل إلى أهل قباء فى صبح اليوم
الثانى لأنهم كانوا خارجين عن المدينة لأن قباء من جملة سوادها وفى حكم رسايتها . قوله ﴿ فقال ﴾
أى الرجل يعنى به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازاً وطرداً وذلك إما
بأن مجرد عن نفسه شخصاً فيعبر عنه بلفظ الغائب وإما على طريقة الالتفات وإما باعتبار القائل
أو الرجل أو نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحبك ويشتاق إليك ويحتمل أن الراوى نقل
كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل أنا أشهد . الخطاين : فيه من الفقه وجوب قبول أخبار الأحاد وفيه
أن ماضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل أن يعلموا بنسخها وبناء الباقى منها نحو الكعبة
صحيح وهذا أصل فى كل أمر مأذون فيه قد جرى العمل به ثم رفع أو لحقه نسخ فان الماضى منه

- ٣٩٣ الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة **حدثنا** مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة **حدثنا** عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال
- ٣٩٤

صحيح إلى أن يعلم رفعه أو نسخه وقد يستدل به في الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من أمر مأذون له فيه يأتيه الخبر بمزله وقد باع وقد اشترى فانه ماض على الموكل؛ وفيه حجة لقول من أجاز تأخير البيان عن وقت مورده في الحالة الراهنة إلى الحالة الثانية. النووي - هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، وفيه أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغ. أقول وأما أنه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وأن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن أو بالسنة فقد سبق في باب الصلاة من الإيمان مع مباحث أخرى قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام أي القصاب و (هشام) أي الدستواني تقدم في باب زيادة الإيمان ونقصانه و (يحيى بن أبي كثير) بالكاف المفتوحة وبالمثلثة تقدم في باب كتابة العلم و (محمد بن عبد الرحمن) هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة أبو عبد الله العامري المدني. قوله (حيث توجهت) فإن قلت صوب سفر من له مقصدمعين وتوجهه يدل على القبلة في غير الفريضة لا توجه الراحلة. قلت توجه الراحلة إنما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز النقل على الراحلة. فإن قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فينافي الترجمة. قلت المراد من الترجمة التوجه في الفريضة. قوله (عثمان) أي ابن أبي شيبة و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد و (منصور) هو ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أيا ما. قوله (إبراهيم) أي ابن يزيد النخعي وقال بعضهم المراد بإبراهيم هنا هو ابن سويد النخعي لا ابن يزيد وقوله (علقمة) أي ابن قيس النخعي و (عبد الله) أي ابن مسعود سبقوا في باب ظلم دون ظلم ولفظ قال إبراهيم إلى لفظ أو نقص إدراج من منصور ومعناه لا أدري زاد النبي

إِبْرَاهِيمَ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي
 الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَفَنِي رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ
 الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ قَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي
 الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا
 نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ
 ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ

صلى الله عليه وسلم في صلاته أو نقص وهو مشتق من النقص المتعدى لامن النقصان اللازم
 قوله ﴿أحدث﴾ الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم
 الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة أو بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع إمامنا على المعهود
 أو ناقصا. قوله ﴿فني﴾ مشتق من الثني أو من الثنية وهو العطف والمقصود منه مجلس كما هو
 هيئة القعود للشهد و﴿لنبأتكم﴾ أى لاخبرتكم به ، وفيه إنه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
 تبليغ الأحكام إلى الأمة. قلت أين مفعولاه الثانى والثالث. قلت محذوفان ومن خصائصهما أنهما
 لا يتفارقان حذفوا لإثباتاً. قوله ﴿فذكروني﴾ أى فى الصلاة بالتسبيح ونحوه و﴿فليتحر﴾ أى فليجتهد
 ﴿وليتم عليه﴾ معناه وليتم بانياً عليه ولولا تضمين الإتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء
 قال الشافعى التحرى هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فيعمل به وقصد ﴿الصواب﴾ هو الأخذ
 باليقين والبناء على الأقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الأقل
 وقوله ﴿سجدين﴾ أى للسجود وفيه أن سجود السهو ثنتان لا واحدة كسجدة التلاوة. فان قلت هذا
 دليل على أنه لم ينقص شيئاً من الركعات ولا من السجودات وإلا لتداركها فكيف صح أن يقول
 إبراهيم لا أدري بل تعين أنه زاد إذ النقصان لا ينبجر بالسجدين بل لا بد من الإتيان بالمتروك
 أيضا. قلت كل نقصان لا يستلزم الإتيان به بل كثير منها ينبجر بمجرد السجدين كترك الأبعاض

وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعة ونحوها . فان قلت الصواب غير معلوم وإلا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب . قلت المراد منه المتحقق المتيقن أى فليأخذ باليقين . فان قلت كيف رجع إلى الصلاة بانياً عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك . قلت إنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو إنه كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم وجواباً وذلك لا يبطل الصلاة أو كان قليلاً وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي أو الناسي لأنه كان يظن أنه ليس فيها . فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته إلا على عليه ويقين نفسه فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكروا فلما ذكره تذكروا فعلم السهو فبني عليه لا أنه رجع إلى مجرد قول الغير أو أن قول السائل أحدث شكاً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعاً إلا إلى حال نفسه . فان قلت آخر الحديث يدل على أن سجود السهو بعد السلام وأوله على عكسه فما الحكم فيه ؟ قلت مذهب الشافعي أنه يسن قبل السلام فتأول آخر الحديث بأنه قول والأول فعل والفعل مقدم على القول لأنه أدل على المقصود أو أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأن يسجد بعد السلام بياناً للجواز وفعل نفسه قبل السلام لأنه أفضل . النزوى : لا خلاف بينهم أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجوز ولا تفسد صلاته وإنما اختلفوا في الأفضل ، ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده في الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة الأفضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعي الأفضل السجود قبله وقال مالك إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً قبله قال وفيه جواز النسيان في الأفعال تلى الأنبياء عليهم السلام واتفقوا على أنهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال إلا كثرة شرطه تذيبه صلى الله عليه وسلم على الفرر متصلاً بالحدث وجوز طائفة تأخيره مدة حياته ومنع طائفة السهو عليه في الأفعال البلاغية كما أجمعوا على منعه في الأقوال البلاغية وفيه أن سجود السهو على هيئة السجود للصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه أنه لا يتشهد له وفيه أن كلام الذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها وفيه أمر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه وفيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة أقول وفيه أن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه وإقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة . فان قلت لم عدل عن لفظ الأمر إلى الخبر وغير أسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا أخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحري والإتمام فانهما ثبتا بهذا الأمر أو اللشعار بأنهما ليسا بواجبين كالتحري والإتمام . فان قلت السجدة مسلم أنها ليست بواجبة لكن السلام واجب . قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدة

باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلى
إلى غير القبلة وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وأقبل على
الناس بوجهه ثم أتم ما بقى **حدثنا** عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن
حميد عن أنس قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذنا

٣٩٥

منوع وأما نفس وجوبه فمعلوم من موضع آخر . فان قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم
ويسجد . قلت نعم عطفاً على الأمر أو تقديراً للام الجازمة بعد حرف العطف وفي بعضها ثم ليسلم
باللام (باب ما جاء في القبلة) قوله (فصل) تفسير لقوله سها والفاء تفسيرية (وما بقى) أى الركعتين
الآخيرتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أنه جعل زمان الإقبال على الناس داخل في حكم الصلاة
ولا شك أنه كان بالسهو فهو في ذلك الزمان ساه وصل إلى غير القبلة . قوله (عمرو) بالواو (ابن
عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون أبو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة
مات سنة خمس وعشرين ومائتين و (هشيم) مصغر أخفف التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة مرفى
أول كتاب التيمم و (حميد) بضم المهملة وسكون التحتانية في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله
قوله (في ثلاث) أى ثلاث أمور . فان قلت الأمر مذكر فيجب تأنيث الثلاث . قلت إذالم يكن
المميز مذكوراً جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث . فان قلت هو رضى الله عنه كان موافقاً لربه في
جميع أوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث . قلت ذلك موافقة أمر الرب وهذا موافقة الرب في
الأمر أو المراد وافقنى ربي في إنزال الآية على وفق قولى لىكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه
لا إلى الرب تعالى . فان قلت قد ثبت الموافقة أيضاً في منع الصلاة على المناقةين ونزول الآية بذلك
قال تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا » وفي أسارى بدر حيث كان رأيه أن لا يؤذن لهم فنزل
(ما كان لنبي أن يكون له أسرى) وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك . قلت التخصيص بالعدد لا يبدل
على نفي الزائد أو كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث . قوله (لو اتخذنا) جواب لو محذوف
أو هو للتمنى وآية الحجاب هى قوله تعالى « بأيتها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين
عليهن من جلابيبهن » فان قلت علام عطف لفظ الآية . قلت على مقدر وهو اتخاذ المصلى في مقام

مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَزَلَّتْ (وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) وَآيَةُ الْحِجَابِ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يَكَلِمُهُنَّ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ
 فَزَلَّتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ
 فَقُلْتُ لَهْنُ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكَ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ فَزَلَّتْ هَذِهِ
 ٣٩٦ **الآيةُ حدَّثنا** ابنُ أبي مرِّيمَ قالَ أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ قالَ حدَّثني حميدُ قالَ
 ٣٩٧ **سمعتُ أنسًا بهذا حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قالَ أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن

إبراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجرفي لفظ آية لأنها بدل من ثلاث ويحتمل أن رفعه
 بالابتداء ونصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف و﴿ البر ﴾ بفتح الموحدة صفة مشبهة
 و﴿ الغيرة ﴾ بالمنقطة المفتوحة وقصتها تجيء في كتاب التفسير في سورة التحريم إن شاء الله تعالى
 فإن قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة . قلت دل على الجزء الأول منهما كما أن الحديث
 الذي يأتي آخره يدل على الجزء الآخر فأول ما في الباب وآخره يدل على كل الترجمة على سبيل
 التوزيع وأما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر ، وأما على قول
 من قال هو الحرم كله فيقال إن من للتبعيض و﴿ مصلى ﴾ أى قبلة أو موضع الصلاة إليه أو
 المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعاقبها وهذا أظهر لأن المتبادر إلى الفهم من المقام الحجر
 الذي وقف عليه إبراهيم وموضعه مشهور . الخطابي : سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 يجعل ذلك الحجر الذي فيه أثر مقامه عليه السلام مصلى بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده فنزلت الآية
 قوله ﴿ ابن أبي مرِّيم ﴾ أى سعيد تقدم في كتاب العلم و﴿ يحيى ﴾ هو الغافقي مرقبياً فى فضل استقبال
 القبلة وإنما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعاً لما فى الإسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم إذ قيل
 إنه مدلس مع أن معنعات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والانصال من طرق أخرى سواء
 استشهد وتوبع عليها أم لا . فان قلت لم ما عكس بأن يجعل هذا الإسناد أصلاً قلت لما فى يحيى من

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَلِكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَتَنَّى رَجُلِيهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

٣٩٨

سوء الحفظ ولأن ابن أبي مرزوق ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري: قال ابن أبي مرزوق قوله (عبد الله بن دينار) هو مولى ابن عمر سبق في باب أمور الإيمان (وقباء) الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصود وفي لغة وثنية غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها ولم يحيى فيه تشديد الباء. قوله (في صلاة الصبح) فإن قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة أنه كان في صلاة العصر. قلت لا منافاة بين أن يصل الخبر وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني إلى من هو خارجها وأما الآتي فقليل إنه عباد بفتح المهملة وشدة الواو ابن أبي بشر بكسر الواو وسكون المعجمة. قوله (قرآن) لعل التنكير فيه لإرادة البعضية ولفظ القرآن يطلق على الكل وعلى الجزء. قوله (فاستقبلوها) بلفظ الأمر خطاباً لهم ولفظ الماضي إخباراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قوله (وكانت) إلى آخره كلام ابن عمر لا كلام الرجل الآتي المخبر بتغيير القبلة. فإن قلت كيف وجه دلالة على الترجمة. قلت دلالة أما على الجزء الأول منها فن لفظ أمر أن يستقبل الكعبة وأما على الجزء الثاني فن جهة أنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوده والجاهل كالناسي، صدق أنهم سهوا فصلوا إلى غير القبلة الحقة ولم يؤمروا بإعادة صلاتهم. قوله (يحيى) أي القطان (والحكم) بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالواو واحدة تقدم في باب السمر بالعلم و (إبراهيم) ابن أبي يزيد النخعي و (علقمة) أي ابن قيس النخعي

بَابُ حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ حَدِيثًا قَسِيْبَةً قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

و (عبد الله) أي ابن مسعود . قوله (وما ذاك) أي وما سبب هذا السؤال ومنه علم الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل القبلة لما جاء في الروايات أنه أقبل على الناس وقيل له ذلك ولأن العادة أن الإمام لا يتكلم مع القوم حتى يستقبلهم وهو في ذلك الزمان في حكم المصلي لأنه رجع إلى الصلاة ولهذا لو أحدث ساجد السهو في سجده بطلت صلاته وكل ذلك كان وظنه أنه ليس في الصلاة فهو ساه مصل إلى غير القبلة في زمان التكلم وما أعاد الصلاة ، فثبت الجزء الآخر من الترجمة . قال ابن بطال : اختلفوا فيمن اجتهد في القبلة وأخطأ فقال أبو حنيفة لا يعيد وقال النخعي إن عرف الخطأ قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل يبني عليه ويتم كما فعلوا قبلاً . وقال مالك يعيد استحباباً . وقال الشافعي إن فرغ من الصلاة ثم بان له الخطأ استأنف وإن لم ين له إلا باجتهاد فلا إعادة عليه والذي ذهب إليه البخاري أنه لا يعيد . وقال ابن القصار لأن المجتهد في القبلة إنما أمر بالطلب ولم يكلف الإصابة وإنما أمر الله بإصابة عين القبلة من نظر إليها وأما من غاب عنها فلا سبيل له إلى علم حقيقة ما لأنه إنما يعلمها بغلبة الظن من مهب الرياح وسير النجوم وإذا كان كذلك فأنما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الأول كالحاكم بحكم اجتهاد ثم يتبين له اجتهاد آخر فلا يجوز له فسخ الأول وليس للشافعي أن يقول قد رجع من الاجتهاد إلى اليقين لأنه لا يتيقن أصلاً بل يغلب على ظنه . أقول وللشافعي أن احتمال حصول اليقين في بعض الأمكنة والأزمنة ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن أصلاً على أن القياس على الحكم غير صحيح لأن محل الاجتهاد في الحكم واحد وأما في الصلاة فتغاير لأن ما صلى بالاجتهاد الأول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو انحرافهم إلى القبلة التي فرضت عليهم وهم في انحرافهم مصلون لغير القبلة ولم يؤمروا بالإعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقيل فكذلك المجتهد في القبلة لا تلزمه الإعادة وقد أشار البخاري في التعليق الذي ترجمته إليه وذلك أن انصرافه صلى الله عليه وسلم وإقباله على الناس كان وهو عند نفسه أنه في غير صلاة فلما بنى على صلاته ظهر أنه كان في وقت الإقبال عليهم في حكم المصلي لأنه لو خرج من الصلاة لم يجز له أن يبني على ما مضى منها فوجب بهذا أن من أخطأ القبلة أنه لا يعيد . وقال الطحاوي : في قصة أهل قباء دليل أنه من لم يعلم فرض الله ولم تبغله الدعوة ولم يمكنه استعمال ذلك من غيره فالفرض في ذلك غير لازم له (باب حك البراق باليد) والبراق بالزاي والصاد لغتان مشهورتان والسين لغة أيضاً و (حميد) هو الطويل

ابن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة
فشق ذلك عليه حتى روى في وجهه فقام فحكه بيده فقال إن أحدكم إذا قام
في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته
ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه
على بعض فقال أو يفعل هكذا **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا

٤٠٠

والإسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن أن يجبط عمله . قوله (في القبلة) أي في حائط من جهة
قبلة المسجد و (روى) أي شوهد أثر المشقة في وجهه . قوله (قام في صلاته) فان قلت ما الفرق بين
قام في الصلاة وقام إلى الصلاة ، قلت الأول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والغاء في إياه
جواب إذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر الحروف المشبهة ، فان قلت المناجاة والنجوى هو السر
بين اثنين يقال نجرته نجوى أي ساررتة وكذلك ناجيته فناجاة الرب حقيقة أم مجاز قلت مجاز لأن
القربة صارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا كلام محسوساً إلا من طرف العبد فالمراد لازماً نحو إرادة
الخبر أو هو تشبيه أي كأنه يناجي ربه . النووي : المناجاة إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه
لذكر الله . قوله (فإنه [يناجي] ربه) وفي بعضها أو إن ربه . فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة
إذ لا يصح على ظاهره لأن الله تعالى منزه عن الحلول في المسكان تعالى عنه . قلت معناه التشبيه أي
كأنه بينه وبين القبلة . الخطابي : معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصدمنه إلى ربه فصار في التقدير كأنه
مقصوده بينه وبين قبلته فأمر أن تصان تلك الجهة عن البراق ونحوه من أنقال البدن . قوله (قبل)
بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة و (أو يفعل) تعطف على الما تدر بهد حرف الاستدراك أي

٤٠١ يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى حَدِيثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
 قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مَخَاطًا أَوْ بَصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَهُ

٤٠٢
 حَكَّ الْمَخَاطَ
 بِالْحَصَى

بَابُ حَكِّ الْمَخَاطَ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ حَدِيثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً
 فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَهَا فَقَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ
 قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

ولكن يبزق عن يساره أو يفعل هكذا . قوله (فإن الله قبل وجهه) هذا أيضا على سبيل التشبيه أي كأن الله في مقابل وجهه . النوروى : معناه فإن الله قبل الجهة التي عظمها ، وقيل فإن قبله الله قبله ثوابه ونحو ذلك فلا تقابل هذه الجهة بالبراق الذي هو للاستخفاف بمن يبزق إليه وتحقيره ، فإن قلت هذا يدل على بعض الترجمة إذ لا يعلم منه أن حركه كان بيده ومن المسجد . قلت المتبادر إلى الفهم من إسناد الحك إليه أنه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (مخاطاً) بضم الميم وبخفة المعجمة وياهمال الطاء هو ما يسيل من الأنف والبصاق ما يخرج من الفم و(النخامة) بالضم ما يخرج من الصدر (باب حك المخاط والقدر) بفتح الذال والقذارة ضد النظافة و(إبراهيم) هو من أسباط عبد الرحمن بن عرف مر في باب تفاضل أهل الإيمان و(حميد) مصغر انحفاً ابن عبد الرحمن بن عوف في باب تطوع قيام رمضان . قوله (فحكها) أي حك النخامة بالحصاة و(تنخم) أي رمى بالنخامة . فإن قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك

٤٠٣
لا يبصق عن
يمينه في الصلاة

باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا

الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة

وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط

المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتمها ثم قال إذا تنخمت

أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه

اليسرى **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت

أنسا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه

ولكن عن يساره أو تحت رجله

باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى **حدثنا** آدم قال

حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى

النخامة . قلت لما كانتا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما إشعاراً بأن حكمهما واحد والله أعلم (باب

لا يبصق عن يمينه) قوله (فحتمها) بالتاء المشناة الفوقانية أى حكها ويقال حتمت الشيء عن الشرب

أى فركته ، فان قلت الترجمة فى أنه لا يبصق عن يمينه وفى الحديث أنه لا يتنخم عن يمينه . قلت حكم

البصاق والنخامة واحد دليل أنه صلى الله عليه وسلم جعل ليبصق عن يساره مقابلاً لقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا

أنهما فى الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الأمر بذلك النهى . قوله (حفص) بالحاء والصاد المهملتين

ابن عمر تقدم فى باب التيمن فى الوضوء . قوله (لا يتفلن) [بالمشناة التحتانية و] بالمشناة الفوقانية وبضم

الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو أقل منه وأوله البزق ثم التفل ثم التفث ثم النفخ والله أعلم . (باب

٤٠٥
البزق عن اليسار

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَأَمَّا يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ
 بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ قَالَ ٤٠٦
 حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ
 يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى
 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حَمِيدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ

بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ٤٠٧

كفارة البزاق
في المسجد

ليزق عن يساره) قوله (فلا يزقن) بضم الزاي . فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في
 الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق . قلت المطلق
 محمول على المقيد في الموضوعين عملاً بالدليالين فان قلت لفظه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم
 في الحديث لا تقييد فيه . قلت تقييد به عملاً بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق . فان قلت كان المناسب
 أن يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك الحديث في هذا الباب . قلت اجل غرضه بدمعرفة نفس
 الاحكام بيان استخراج الاحكام ومعرفة طريق استنباطها ايضاً تكثيراً للفائدة أو أنه تابع لشيخه
 وذكر كلاهما على الوجه الذي استدل شيخه به فلعل يحجى استدلاله على أنه لا يبصق عن يمينه في الصلاة
 بذلك الحديث وآدم على أنه يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى بهذا . فان قلت لفظ عن
 يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر . قلت ليس شاملاً لها إذ جهة اليمين والشمال
 غير جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة أو . قوله (علي) أي ابن المديني
 و(سفيان) أي ابن عيينة والنهي المستفاد من لفظ (ثم نهى) نهى التحريم على ما هو ظاهر النواهي
 بدليل أنه خطيئة . قوله (وعن الزهري) تعليق وغرضه منه بيان أن الزهري رواه بطريق السماع
 ايضاً كما روى معنعناً في الاسناد الاول و(حميد) هو ابن عبد الرحمن لا الطويل (باب كفارة البزاق)

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

بَابُ دَفْنِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يَنْجِي اللَّهُ مَا دَامَ فِي مَصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا

٤٠
نخامة
مسجد

التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والإسم منه الكفارة والخطيئة هي فعيلة ولك أن تشدد الياء ومعناها الإثم. النووي : اعلم أن البراق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البرق أم لا فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعابه أن يكفرها بدفنه كأن قتل الصيد في الحرم خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة و اختلفوا في معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه إن كان ثمة تراب وإلا فيخرجهما من المسجد وحكى الرهيباني من أصحابنا قولاً أن المراد إخراجها مطلقاً (باب دفن النخامة) قوله (إسحاق بن نصر) بسكون الصاد المهملة هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم والباقون تقدموا في باب حسن اسلام المرء . قوله (أما هـ) بفتح الهمزة أي قدامه و (ملكاً) وفي بعضها ملك بالرفع وتوجيهه أن يقال اسم إن هو الشأن والقصة وهذه جملة ابتدائية بعده مفسرته . فان قلت عن اليسار أيضاً ملك إذ كل إنسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال تعالى ٥٠ إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ، قلت عند الصلاة التي هي أم الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي إلا ملك اليمين أو يقال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين . قوله (فيدفنها) بنصب النون لأنه جواب الأمر ورفعهما أي فهو يدفنها وجاز الجزم عطفاً على الأمر . فان قلت عقد الباب على دفن النخامة

٤٠٩
البصق بطرف
التراب

بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبِزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى
نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرَوَى مِنْهُ كَرَاهِيَةً أَوْ رَوَى كَرَاهِيَتَهُ لَذَلِكَ
وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ يَنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ
طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا

والحديث يدل على دفن البزاق . قلت فعل ذلك إشعاراً بأن لا تفاوت بينهما في الحكم . النووى :
ليبصق عن يساره أو تحت قدمه هذا في غير المسجد أما المصلى في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله
صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه وإنما نهى عن البزاق عن اليمين تشريراً
لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره
مصلى فله البزاق عن اليمين . الخطابي : إن كان عن يساره أحد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت
قدمه وفي ثوبه (باب إذا بدره البزاق) قوله (هالك) أى أبو عثمان النهدي مر في باب الماء الذى
يغسل به شعر الإنسان و (زهير) مصغراً مخففاً ابن معاوية الكوفي فى باب لا يستجى بروت
قوله (أو روى) شك من الراوى والشك فى أن لفظ الكراهية مضاف إلى الماء أم لا وفى بعضها
كراهة بدون الياء ومع الإضافة ولفظ شدته مرفوع أو مجرور عطفاً على الكراهية أو على ذلك .
قوله (أو ربه) هو مع خبره عطف على ينادى عطف الجملة الإسمية على الفعلية وفيه أن البزاق طاهر
ولا خلاف فيه إلا ما روى عن النخعي أنه قال البزاق نجس وقبه أن البزاق لا يبطل الصلاة . قال ابن
بطال : فيه إكرام القبلة وتنزيهاً لأن المصلى ينادى ربه فوجب عليه أن يكرم القبلة بما يكرم به
المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله أولى بالإكرام ومن أعظم الخطأ وسوء الأدب أن
توجه إلى رب الأرباب وتنتخم فى توجهمك وقد أعلننا الله سبحانه وتعالى باقياً له على من توجه إليه وفيه

٤١٠
عظة الامام

بَابُ عِظَةِ الْاِمَامِ النَّاسِ فِي اِيْتِمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هُنَا فَوَاللَّهِ

مَا يَخْفَى عَلَيَّ خَشَوْعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي حَدَّثَنَا

٤١١

يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

فضل الميمنة على الميسرة قال وإنما كان الزقاق خطيئة لئيبه صلى الله عليه وسلم عنها ومن فعل ما نهى عنه فقد أتى بخطيئة ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه لا يكاد يسلم من ذلك أحد فعرف أمته كقارة تلك الخطيئة (باب عظة الإمام الناس) قوله (وذكر القبلة) عطف على عظة (وأبو الزناد) بكسر الزاي وبخفة النون مر في باب حب الرسول من الإيمان. قوله (هل ترون) فان قلت ما فائدة هذا الاستفهام. قلت إنكار ما يلزم منه أي أنتم تحسبون قبلي ههنا وأنبي لا أرى إلا ما في هذه الجهة فوالله إن رؤيتي لا تختص بجهة قبلي هذه. قوله (خشوعكم) إما أن يراد به السجود لأنه غاية الخشوع وأما أعم من ذلك. فإن قلت القسم يتلقى بما وبأن. فأيهما هو الجواب هنا. قلت جوابه هو الأول وأما الثاني فبدله أو بيانه. قوله (لأراكم) بفتح الهمزة. قال ابن بطال: فيه أنه ينبغي للإمام إذا رأى أحدا مقصرا في شيء من أمور دينه أو ناقصا للكامل منه أن ينهه عن فعله ويحضنه على ما فيه جزيل الحظ ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم ونج من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بأنه يراهم وقد أخذ الله على المؤمنين ذلك إذا أمكنهم في الأرض بقوله تعالى «الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر» وأما الرواية فيجتمل أن يراهم بما يوحى إليه من أفعالهم وهيئاتهم في الصلاة لأن الرواية قد يعبر بها عن العلم وأن يراهم بما خص به عليه السلام بأن زيد في قرة البصر حتى يرى من ورائه. وقال أحمد: إنه كان يرى من ورائه كمن يرى بعينه. أقول الجمهور على أنه من خصائصه عليه السلام وفيه دليل للأشاعرة حيث لا يشترطون في الرواية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا إِبْصَارَ أَعْمَى الصَّيْنِ بَقَّةِ أُنْدَاسٍ. قوله (يحيى بن صالح) الوحاظي

مَالِكٌ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي
الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ

٤١٢
تسمية المساجد

بَابُ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فَلَانَ **حَرَشْنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ

بضم الواو . قال أبو يعقوب الاسفراينى : هو حسن الحديث لكنه صاحب رأى وهو عدل محمد بن الحسن
إلى مكة مرفى باب إذا كان الثوب ضيقاً أو (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون اليا . وبالهمزة (وهلال)
بكسر الهاء تقدما فى أول كتاب العلم . قوله (رقى) بكسر القاف وجازة فتحها على اللغة الطائفة ونلفظ
(فى الصلاة) متعلق بأراكم مقدرأ إذ متعلق خبر إن المشبهة لا يتقدم عليها أو يقال أى قال فى شأن الصلاة
وفى أمرها . فان قلت الركوع داخل الصلاة فما الفائدة فى ذكره . قلت اهتماما بشأنه إما لأنه أعظم
أركانها بدليل أن المسبوق لو أدرك الركوع أدرك الركعة بتمامها وإما لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم
قصرُوا فى حال الركوع . قوله (من ورأى) فى بعضها من وراء حذف الياء منه واكتفى بالكسرة
عنها . فإن قلت الرؤية من وراء . كانت مخصوصة بحال الصلاة أم هى عامة بجميع الأحوال . قلت لاأنظ
سيما فى الحديث الأول يقتضى العموم والسياق يقتضى الخصوص والله أعلم . فإن قلت ما المشبه
به فى كما أراكم إذ لا يصح تشبيه الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة قلت معناه كما أراكم من القدام فالمشبه به
الرؤية المقيدة بالقيام والمشبه [الرؤية] المقيدة بالوراء . وهذا دليل صريح على أن المراد بالرؤية الإبصار
لا العلم (باب هل يقال مسجد بنى فلان) قوله (أضمرت) بضم الهمزة . الجوهرى : الضمر
مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضم الفرس بالفتح وأضمرته أنا وضمرته فاضطر هو
وتضمير الفرس أيضا أن يعلف حتى يضمن ثم يردده إلى القوت وذلك فى أربعين يوماً و (الحفيا) بفتح
المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالآلف الممدودة موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو
سبعة أو سبعة (وثنية الوداع) عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون

الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
فِي مَن سَابِقَ بِهَا

بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقَنُو فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ صَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أُنَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالِ

٤١٣
القسمه في
المسجد

إليها ، والثنية لغة الطريقة ، إلى العقبة و (الأمد) الغاية و (زريق) بتقديم الزاي على الراء وسكون
التحتانية . الخطابي : تضمير الخيل أن يظهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلق لإقوتها
حتى تعرق فيذهب كثرة لهما ويصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسافة للخيل المضمرة
لقوتها ونقص فيها لمالم يضم منها لقصورها عن شأوذات التضمير فيكون عدلا منه بين النوعين
وكل ذلك إعداد للقوة في إعزاز كلمة الله ونصرة دينه امتثالا لقوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل » النووي : الإضرار هو أن يقلل علفها مدة وتجعل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف
لحمها وتقوى على الجرى ، وفيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمربها على الجرى وإعدادها
لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وقرأ . قال ابن بطال : المساجد بيوت الله وأهلها أهل الله
وفيه جواز إضافتها إلى الباني لها والمصلى فيها ، وفي ذلك جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها
إليهم وليست إضافة المسجد إلى بني زريق إضافة ملك إنما هي إضافة تمييز وروى عن النخعي أنه
كان يكره أن يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يردده . قوله (بها) أي بالخيل أو بهذه المسابقة ولفظ
(وأن عبد الله) إمام مقول عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد
فعل كذا وإمام مقول نافع (باب القسمه وتعليق القنو في المسجد) ولفظ في المسجد متعلق بالقسمه
أيضا و (القنو) بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة والكسباسة
هو كالعنقود للغنّب والعذق بفتح المهملة النخلة والفرق بين جمعه وتثنيته أنه في التثنية بكسر
النون الساقطة عند الإضافة بلا تنوين وفي الجمع بخلافه وجمع القلة الأقتاء و (الصنو) بالمهملة
المكسورة وإسكان النون إذا خرج نختان أو ثلاث من أصل واحد وكل واحدة منهن صنو
والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان بإعرابها : قوله (إبراهيم) هو ابن طهمان بفتح المهملة

مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ انْثَرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَالِ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ
 فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ جَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ
 الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَانِي فَأَنَّى فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ فُحْشًا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّه فَلَمْ يَسْتَطِعْ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَى قَالٍ لَا قَالَ فَاَرْفَعُهُ أَنْتَ عَلَى قَالٍ لَا
 فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّه فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَى قَالٍ لَا قَالَ
 فَاَرْفَعُهُ أَنْتَ عَلَى قَالٍ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ أَحْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُهُ بِبَصَرِهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ

وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني أبو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع
 القلب مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة وهذا تعليق من البخاري . قوله (البحرين) بلفظ التنية
 موضع قريب من بحر عمان . الجوهري : هو بلد (والعباس) هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تقدم في باب الغسل والوضوء في الخضب . قوله (فاديت نفسي) يعني يوم بدر حيث أخذ هو وابن
 أخيه عقيل بن أبي طالب أسيرين و (عقيل) بفتح المهملة مر في باب من قعد حديث ينتهي به المجلس في كتاب
 العلم . قوله (فحى) أى العباس في ثوب نفسه و (يقله) بضم الأول من الإقلال وهو الرفع والحمل
 (الأمر) جاء على أصله وقالوا مر كثير أعلى غير قياس وهو أفصح من أو مر لكون الأمر أفصح من أو مر .
 قوله (يرفعه) بالرفع استئنافاً وبالجزم جواباً للأمر (فألقاه) أى العباس و (الكاهل) ما بين الكتفين
 و (أتبعه) من باب الأفعال و (عجباً) مفعول مطلق من باب ما يجب حذف عامله أو مفعول له و (ثم)

فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْهَا دَرَاهِمٌ

٤١٤
الطعام في
المسجد

بَابُ مَنْ دَعَا لَطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بفتح التاء أى هنالك والمقصود منه إثبات القيام عند انتفاء الدرهم إذ الحال قيد للثبوت لا للنفى والمجموع منتفٍ بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وإن كان ظاهره إن كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم فإن قلت أين ذكر تعليق القنو في المسجد . قلت المراد به القنو الذى للصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه . قال ابن بطال : وليس فى هذا الباب تعليق القنو فى المسجد وأغفله البخارى وتعليق القنو فى المسجد أمر مشهور ، قال وذكروا فى غريب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل حائط بقنوه يعنى للمسجد ومعنى ذلك أن ناساً كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشئ لهم فقالت الأنصار يا رسول الله لو جعلنا قنواً من كل حائط لهُولاء قال . أجل ففعلوا ، فجرى ذلك إلى اليوم وهى الأثناء التى تعلق فى المسجد فيعطاهما المساكين وكان عليها معاذين جبل . قال وفيه أن القسمة إلى الإمام على قدر اجتهاده وفيه العطاء لأحد الأصناف الثمانية دون غيرهم لأنه أعطى العباس لما شكا إليه من الغرم ولم يسوه فى القسمة بين الثمانية الأصناف ولو قسم ذلك على التساوى لما أعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان . أقول لا يصح هذا الكلام لأن الثمانية هى . صارف الزكاة والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال إمامياً وإما غنيمية . قال وفيه أن السلطان إذا علم من الناس حاجة إلى المال أنه لا يحبل له أن يدخر منه شيئاً وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده فى الدنيا وأنه لم يمنع شيئاً سئله إذا كان عنده ، وفيه أن للسلطان أن يرتفع عما يدعى إليه من المهنة والعمل بيده وله أن يتمتع من تكليف ذلك غيره إذا لم يكن للسلطان فى ذلك حاجة قال وإنما لم يأمر برفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار من المال وأن لا يأخذ من الدنيا فوق حاجته . قال وفيه وضع ما للناس مشتركون فيه من صدقة أو غيرها فى المسجد لأن المسجد لا يحجب أحد من ذوى الحاجات من دخوله والناس فيه سواء (باب من دعا لطعام فى المسجد) قوله (لطعام) فإن قلت ما بال الدعوة تستعمل بالى ونحوه والله يدعو إلى دار السلام وبالباء نحو دعا هرقل بكتابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وباللام . قلت بحسب اختلاف المعانى تختلف صلوات الفعل كما إذا قصد بيان الانتهاء حتى . بالى وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام . قوله (إسحق) مرفى باب من قدم

يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله سمع أنسا قال وجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناس فقممت فقال لي أرسلك أبو طلحة قلت نعم فقال لطعام قلت نعم فقال لمن حوله قوموا فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم

٤١٥

القضاء
في المسجد

باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء حدثنا يحيى
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد أن رجلا قال يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته

حيث ينتهي به المجلس وهو ابن أخي أنس من جهة الأم . قوله ﴿ وجدت ﴾ أي أصبت و ﴿ أرسلك ﴾ بهمة الاستفهام وفي بعضها بخذفها و ﴿ أبو طلحة ﴾ هو زيد بن سهل الأنصاري أحد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الأصح وهو زوج أم أنس . قوله ﴿ حوله ﴾ منصوب بالظرفية أي لمكان حوله [وروى ٤٥٥] ﴿ فانطلق ﴾ أي إلى بيت أبي طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجابة وهو أن يتقدم بعض الخدام بين يدي الإمام ونحوه . قال ابن بطال : فيه الدعاء إلى الطعام وإلزام بكره وتيمية . وفيه أن الدعاء إلى ذلك من المسجد وغيره سواء لأن ذلك من أعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد بأقل من ثواب الاطعام . وفيه دعاء السلطان إلى الطعام القليل ، وفيه أن الرجل الكبير إذا دعي إلى طعام وعلم أن صاحبه لا يكره أن يجلب معه غيره وأن الطعام يكفيهم أنه لا بأس أن يحمل معه من حضره وإنما حاتم النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام أبي طلحة وهو قليل اعلمه أنه يكفي جميعهم ببركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة ﴿ باب القضاء واللعان في المسجد ﴾ قوله ﴿ يحيى ﴾ قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في باب اللعان في المسجد ، حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق قال ابن السكن هو يحيى بن موسى أبو زكريا يعرف بالختي بفتح المنقطة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره أنه يحيى ابن جعفر البليكندي أقول ويحتمل أن يراد به يحيى ابن معين لأنه سمع من عبد الرزاق والله أعلم . ﴿ عبد الرزاق ﴾ هو ابن همام الصنعاني و ﴿ ابن جريج ﴾ هو عبد الملك تقدم في باب قول الله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام

رَجُلًا أَيَقْتَلُهُ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ

الصلاة في
بيت الغير

بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمْرٌ وَلَا يَتَجَسَّسُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي دَنْزَلِهِ

فَقَالَ أَيْنَ يُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ

إبراهيم مصلي و«سهل بن سعد» في آخر كتاب الوضوء . قوله ﴿أرأيت﴾ الهمزة للاستفهام وعناه
أخبرني بحكمه في أنه هل يجوز قتله أم لا . فان قلت لفظ الرجل يتناول محرم المرأة ولا خلاف في جواز
خلو المرأة مع بيها وبالجملة لا لإشعار فيه بالزنا والمقصود ذلك إذ كونه معها لا يقتضى كونها في حال
الجماع . قلت السياق يقتضى التقييد بالمعية التامة التي هي المباشرة . قوله ﴿فتلاعنا﴾ أي الرجل والمرأة
وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمى لعاناً لقول الزوج «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» أو لأن
معنى اللعان الإبعاد فكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التأيد، واختلفوا في هذا
الرجل على ثلاثة أقوال أحدها أنه هلال بن أمية والثاني أنه عاصم بن عدى والثالث عويمر العجلاني
قال ابن بطال : القضاء جائز في المسجد . وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الأمر
القديم المعمول به وروى عن ابن المسيب كراهته وفيه أن اللعان يكون في المسجد ويحضره الخلفاء
وأن أيمان اللعان تكون في الجامع لأنه مقطع الحنوق ﴿باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء﴾ قوله
﴿عبد الله بن مسleme﴾ بالميم واللام المفتوحين وسكون المهملة بينهما القمعي مرفى باب من الدين
القرار من الفتن و﴿إبراهيم﴾ سبط عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل أهل الايمان و﴿محمد بن
الربيع﴾ بفتح الراء الحزرجي الصحابي الأنصاري في باب متى يصح سماع الصغير و﴿عتبان﴾ بكسر
المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالواحدة ابن مالك الأنصاري السالمي المازني الأعمى وكان إمام
قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عشرة أحاديث . قال المقدسي في الكمال للخازني
منها واحدات بالمدينة في زمان معاوية . قوله ﴿لَكَ﴾ فان قلت الصلاة لله لا له . قلت نفس الصلاة

عتبان بن مالك

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

الصلاة في
البيت العذر

٤١٧

بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ
جَمَاعَةً **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي
وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ

فه تعالى والأداء في الموضع المخصوص له ﴿وصفنا﴾ بتشديد الفاء المفتوحة أي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفًا يقال صففت القوم فاصطفوا إذا أقمهم في الحرب صفًا وفي بعضها صففنا بالفاء بين بصيغة التكلم . قال ابن بطال : لا يقتضى لفظ الحديث أن يصلى حيث شاء وإنما يقتضى أن يصلى حيث أمر لقوله أين تجب أن أصلى لك فكانه قال باب إذا دخل بيتاً هل يصلى حيث شاء أو حيث أمر لأنه صلى الله عليه وسلم استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء ، أقول وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت إذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل وإتيان الرئيس إلى بيت المروءة وتسوية الصف خلف الإمام ﴿باب المساجد في البيوت﴾ قوله ﴿البراء﴾ بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب الصلاة من الإيمان و﴿سعيد بن عفير﴾ بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء و﴿عقيل﴾ مصغراً مخففاً قوله ﴿من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً﴾ فائدة ذكره تقوية لرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به وإلا كان هو مشهوراً بذلك وغرضه التعريف للجاهل به ، قوله ﴿أنكرت بصرى﴾ إما أراد به العمى أو ضعف الإبصار ﴿وكانت الأمطار﴾ أي وقت وكان تامة ﴿وسال الوادى﴾ من بالإطلاق المحل وإرادة الحال و﴿فأصلى﴾ بالنصب عطفًا على آتى أو بالنظر إلى أنه في جواب النفي

أَن آتَى مَسْجِدَهُمْ فَأَصَلَى بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي
 بَيْتِي فَأَتَخَذَهُ مُصَلِّيًّا قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ قَالَ عْتَبَانُ فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ
 النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ
 الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَاشْرُتْ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ
 فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَقَمْنَا فَصَفْنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
 سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ فَشَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ

قوله ﴿ فَأَتَخَذَهُ ﴾ بالرفع وفي بعضها بالنصب لأن الفاء وقع بعد النهي المستفاد من الودادة ، قوله
 ﴿ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ تعليق بمشيئة الله تعالى عملاً بقوله « وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾
 وليس مجرد التبرك إذ محل استعماله إنما هو فيما كان مجزوماً به فإن قلت ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله
 أن عتبان إلى هنا هو مرسل أم لا . قلت لا جزم بأنه سمع من عتبان ولأنه رأى بعينه ذلك لأنه
 كان صغيراً عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه مرسل واختلفوا فيما إذا قال حدث
 فلان أن فلانا قال كذا أو فعل كذا فقال أحمد وجماعة يكون منقطعاً حتى يتبين السماع وقال الجمهور
 هو كمن يحمر على السماع بشرط أن يكون الراوى غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الأصح
 قوله ﴿ حَتَّى دَخَلَ ﴾ وفي بعضها حين دخل ، النووى فى شرح مسلم : زعم بعضهم أن حتى غلط وليس
 بغلط إذ معناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت . فبادراً إلى قضاء حاجتى التى طلبتها منه
 وجاء بسببها وهى الصلاة فى بيتى . فان قلت قد ثبت فى حديث إتيانه صلى الله عليه وسلم بيت هليكة
 فى باب الصلاة على الحصر أنه بدأ بالأكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما . قلت المهم ههنا
 هو الصلاة فإنه دعاه لها وثمة دعوته للطعام فى كل واحد من الموضوعين بدأ بالأهم وهو مادعى إليه
 قوله ﴿ خَزِيرَةٌ ﴾ بالمعجمة المفتوحة والزاي المكسورة وبالراء أن ينصب القدر باجم يقطع صفاراً

الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْنِ أَوْ ابْنُ
الدُّخَيْنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ
اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَاِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنِ
مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ
ابْنِ الرَّيِّعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ

على ماء كثير فإذا نضح ذر عليه الدقيق و﴿ثاب﴾ بالمثلثة وبالوحدة أى جاء واجتمع ويقال ثاب الرجل
رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة و﴿الدخشن﴾ بالدال المهملة المضرومة وبالمعجمة الساكنة
وتنقيط الشين المضرومة وبالنون وروى مصغراً أيضاً ويقال أيضاً بكسر الدال والشين ويروى
في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغراً ومكبراً . قوله ﴿يريد بذلك وجه الله﴾ أى ذات الله
وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بإيمانه باطنا وبرأته من النفاق وبأنه قالها مصدقاً
بها متقرباً بها إلى الله تعالى فلا شك في صدق إيمانه وهو بمن شهد بداراً فلا يصح منه النفاق أصلاً
قوله ﴿نصيحته﴾ فإن قلت نصحت له لا إليه . قلت قد تضمن معنى الانتهاء و﴿يبتغى﴾ أى يطلب
فإن قلت هذا يدل على أن العصاة لا يدخلون النار . قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعاً
بينه وبين ماورد من دخول أهل المعصية فيها وتوفيقاً بين الأدلة . قوله ﴿الحصين﴾ بضم المهملة والصاد
المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون . قال الغساني وكان أبو الحسن القاسمي بهم في هذا الاسم فيقول
الحصين بإعجام الصاد وهو ابن محمد الأنصاري المدني من ثقات التابعين و﴿السراة﴾ بفتح السين جمع

باب التيمن في دخول المسجد وغيره وكان ابن عمر يبدأ برجله
 التيمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا
 شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان

التيمن في
 دخول
 المسجد

٤١٨

السرى أى السيد وهو جمع عزيز إذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سراوات . قوله (بذلك) أى بالحديث المذكور . فان فات محمود كان عدلا فلم سأل الزهرى غيره . قلت إما للتقوية ولاطمئنان القلب وإما لأنه عرف أنه نقله مرسلا وإما لأنه تحمله حال الصبا واختلف في قبول متحمل زمان الصبا واعلم أن عتبان هو من بنى سالم أيضاً ومحمود . قال صاحب جامع الأصول وقيل إنه من بنى سالم ومالك هو ابن الدخشن بن غنم بن عرف وأبو سالم المذكور فى الصحيح غنم بن عرف أيضاً وكلهم مدنى أنصارى . قال ابن بطلال : فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعدر ، وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين ، وفيه أن من دعى من الصلحاء إلى شىء يتبرك به منه فله أن يجيب إليه إذا أمن العجب والوفاء بالعهد وصلاة النافلة فى جماعة بالنهار وإكرام العلماء إذا دعى إلى شىء بالطعام وشبهه ، وفيه التنبيه على أهل الفسق عند السلطان ، وفيه أنه يجب على السلطان أن يستثبت فى أمر من يذكر عنده بفسق ويوجه له أهل الوجوه ، وفيه أن الجماعة إذا اجتمعوا للصلاة وغاب أحد منهم أن يسألوا عنه النووى : وفيه أنه لا يكفى فى الايمان النطق من غير اعتقاده وجواز استدعاء المفضل للفاضل لمصلحة تعرض ، وفيه إمامة الزائر المزور برضاه وأن السنة فى نوافل النهار كعتان وجواز استتباع الامام والعالم أصحابه ، وفيه الاستئذان على الرجل فى نزله وإن كان قد تقدم منه استدعاء وأنه يستحب لأهل المحلة إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه ، وفيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة فى موضع معين من البيت وإنما جازى فى الحديث النهى عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه ، وفيه الذب عن من ذكر بسوء وهو برىء منه ، وفيه أنه لا يخلد فى النار من مات على التوحيد . أقول وفيه جواز إمامة الأعمى واستناد المسجد إلى القوم «باب التيمن فى دخول المسجد وغيره» ولفظ غيره عطف على الدخول لاعلى المسجد ولا على التيمن . قوله (يبدأ) أى فى دخول المسجد وذا ذكر خرج فى مقابلة قرينة له و (سليمان) ابن حرب ضد الصلح تقدم فى باب من كره أن يعود فى الكفر فى كتاب الايمان وباقى الرجال مع معنى الحديث فى باب التيمن فى الوضوء و (الأشعث) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة ابن سلم مصغرا

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ التَّيْمَنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ
وَتَرَجُلِهِ وَتَنَعْلِهِ

لعن اليهود

بَابُ هَلْ تَنْبِشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخِذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ لِقَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
وما يُكره من الصلاة في القبور ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر

مخفياً . قوله (ما استطاع) ما إما موصول فهو بدل التيمن وإما بمعنى مادام وبه احترز عمالا
يستطيع فيه التيمن ولفظ في شأنه إمامتعلق بالتيمن وإما بالحبّة أو بهما على سبيل التنازع و(في طهوره)
بضم الطاء أى تطهره (وترجله) أى تمشيطه الشعرو (تنعله) أى تلبسه النعل . فإن قلت هذا بدل
البعض عن الكل فيفيد استحباب التيمن في بعض الأمور والتأكيّد بـكله يفيد استحبابه في كلها . قلت
هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماماً بهذه الثلاثة وبياناً لشرفها أو بدل الكل من الكل إذ
الطهور مفتاح أبواب العبادات والترجل يتعلّق بالرأس والتنعل بالرجل ، وأحوال الإنسان إما أن
تتعلّق بجهة الفوق أو بجهة التحت أو بالأطرف فجاء لكل منها بمثال . فإن قلت المحبة أمر باطنى فن
أين علمت عائشة ذلك . قلت بالقرائن أو بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم (باب هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد) بنصب المكان ورفع المساجد وهذا مبنى على أن الاتخاذ
متعد إلى مفعول واحد والمكان ظرف . فإن قلت ما وجه لوعدى الاتخاذ إلى مفعولين ويكون
المسكان مفعولاً به لا مفعولاً فيه لأن الواجب حينئذ أن يجعل مكانها قائماً مقام الفاعل لأنه المفعول
الأول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثانى موقع الفاعل لأنه مسند فلا يصير مسنداً إليه . قلت
جازى فى باب أعطيت جعل كل من المفعولين مفعول ما لم يسم فاعله والاتخاذ نقيض الاعطاء فلا يبعد أن
يكون حكمه كحكمه . قوله (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) فإن قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث . قلت حيث
خصص اللعنة باتخاذ قبور الأنبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن فى حكمهم كالصالحين
من أممهم . قوله (وما يكره) عطف على هل ينبش . فإن قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف
جاز العطف بينهما . قلت هو استفهام تقريرى فهو أيضاً فى حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها فالترجمة

٤١٩

فَقَالَ الْقَبْرَ الْقَبْرَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً

رَأَتْهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَوْلَيْكَ

إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ

الصُّورَ فَأَوْلَيْكَ شَرَّارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٢٠

مشملة على مسئلتين الأولى اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور في الأولى لا يبقى لصورة القبر أثر وفي الثانية بخلافها والحديث الثاني شاهد للأولى كما أن الأثر المنقول عن عمر شاهد للثانية . قوله (القبر) منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق وفي بعضها همزة الاستفهام الانكارى أى أنصلي عند القبر وهو مفيد للكرهية وعدم الأمر بالإعادة يدل على الجواز . قوله (محمد بن المثني) بفتح النون المشددة و (يحيى) بن سعيد القطان و (هشام) بن عروة والإسناد بعينه تقدم في باب أحب الدين إلى الله أدومه . قوله (أم حبيبة) بفتح الميم الملهمة أم المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الأصح ذت أبي سفيان بن صخر الأموية هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقريب الجيم على المهملة إلى الحبشة فتوفى عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي أمراً من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها إليه وكانت من السابقات إلى الإسلام توفيت سنة أربع وأربعين بالمدينة على الأصح و (أم سلمة) بفتح اللام أم المؤمنين أيضاً واسمها هند على الأصح بذت أمية المخزومي هاجر بها زوجها أبو سلمة إلى الحبشة فلما رجعا إلى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل . قوله (كنيسة) بفتح الكاف وهى معبد النصارى و (رأتها) بلفظ التثنية وفى بعضها رأيتها بلفظ الجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان . قوله (فمات) عطف على كان و (بنوا) هو جواب إذا و (وأولئك) بكسر الكاف و (الشرار) جمع الشرير كالحيار جمع الخير . فإن قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة إذ لا يدل على المسألة الأولى بل إنه يدل على مذمة متخذ القبر مسجداً وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية

أم حبيبة

أم سلمة

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو وَبَنُو عَمْرٍو بَنُو عَمْرٍو فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفَهُ وَمَلَأَمِنْ
بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْتَقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ
الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأَمِنْ

إذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة ، قلت المذمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا
فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم من الصالحين فالخاص أن تعلقه بالأولى
من حيث إنه موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث إن بناء المسجد في القبور
مشعر بالصلاة فيها ، فان قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله أو لئلك شرار الخلق والمدعى الكراهة
قلت إن أريد بالكراهة كراهة التحريم فلا إشكال فيه وإن أريد كراهة التنزه فتختص المذمة
بالتصوير ، فان قلت التصوير معصية ولا يصير المؤمن بالمعاصي كاهراً وشرار الخلق هم الكفرة .
قلت هم أيضاً كفرة لأنهم كانوا يصورونه ويعبدونه كالأصنام . قال ابن بطال : فيه النهي عن
اتخاذ القبور مساجد ، وعن فعل التصاوير وإنما نهى عنه لاتخاذهم القبور والصور آلهة . قوله
(عبد الوارث) أي التنزيرى مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليه الكتاب .
(وأبو التياح) بفتح المثناة فوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعي مر
في باب كانت النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم والرجال كلهم بصريون . قوله (في حى) أي
قبيلة (وعمرؤ) بالواو و (عوف) بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء و (أربعاً وعشرين)
وفي بعضها أربع عشرة و (النجار) بفتح النون وتشديد الجيم أبو قبيلة من الأنصار . قوله
(متقلدين) وفي بعضها متقلدى والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب و (الراحلة) المركب
من الإبل ذكرأ كان أو أنثى و (الردف) بكسر الراء المرتدف ، وهو الذى يركب خلف
الراكب ، و (الملا) بفتح الميم واللام ، وبالهمز الجماعة الأشراف . قوله (ألقى) أي

بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ
 ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَقَالَ أَنَسُ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ
 وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ
 فَسُوَيْتَ وَبِالنَّخْلِ فَقَطَعَ فَصَفَوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عُضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ

رحله و (الفناء) بكسر الفاء وبالمد وفناء الدار ما امتد من جوانبها و (أبو أيوب) هو خالد
 الأنصاري تقدم في باب لا تستقبل القبلة بغائط و (المرابض) جمع المرابض وهو مأوى الغنم
 وربوض الغنم مثل بروك الإبل و (يصلى) بالرفع وهو عطف على يجب لا على يصلى . قوله
 (أمر) بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول أى من عند الله و (ثامنوني) أى تبيعونيه بالثمن
 ومعنى (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) الصرف في سبيل الله وإطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة . فان
 قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس أن يقال لإيمان الله ، قلت معناه لا نطلب الثمن من أحد لكنه مصروف
 إلى الله ، قوله (قبور) بالرفع بدل أو بيان لما أقول و (فصفوا النخل) أى وضع النخل و (عضادتيه)
 بكسر العين المهملة وعضادتا الباب هما خشبتهما من جانبيه وأعضاد كل شيء ما يشد حواليه . قوله
 (يرتجزون) الرجز ضرب من الشعر وقد رجز الرجز وارتجز ، واعلم أنه لو قرىء هذا البيت بوزن الشعر
 ينبغى أن يوقف على الآخرة والمهاجرة إلا أنه قيل إنه صلى الله عليه وسلم قرأها بالتاء متحركة خروجا
 عن وزن الشعر . الخطاى : لفظ (خرب) بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وسائر الناس يقولون
 خرب جمع خربة ككلمة وكلمة إلا أن لفظ (فسويت) يدل على أن الصواب فيه إما الخرب جمع الخربة
 مضمومة الخاء ساكنة الراء وهى الخروق التى فى تلك الأرض إلا أنهم يخصون بهذا الإسم كل ثقبه
 مستديرة وإما الجرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الجرفة كالقرطة جمع القرط وهى ما انجر فيه السيل
 وأكله من الأرض وأبين منهما فى الصواب إن ساعدته الرواية أن يكون فيه حذب جمع الحذبة بفتح
 المهملتين أى المرتفع من الأرض وهو الذى يليق بقوله فسويت وإنما يسوى المكان المحدود بأموموضع
 فيه خروق وأما الخرب فإنا يعمر ويبنى دون أن يصلح ويسوى والله أعلم . قال ابن بطال : اختلفوا
 فى نبش القبور طلباً للمال . قال الأوزاعى لا يفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالجر قال

وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ فَاعْفُرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

٤٢١
الصلاة في
مرايض الغنم

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعْتَهُ بَعْدَ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يَنْبِي الْمَسْجِدَ

« لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم » فسمى أن تدخل بيوتهم فكيف قبورهم . قال العاجاوى : وقد أباح دخولها على وجه البكاء . وأيضاً أنه صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى الطائف قال هذا قبر أبي رغال بكسر الراء وبخفة المعجمة وهو أبو ثقيف وكان من تمود ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة بهذا المكان ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس ونبشوه واستخرجوا منه الغصن فجوز نبشها لطلب المال ﴿ باب الصلاة في مرايض الغنم ﴾ والمرايض جمع المربض بكسر الموحدة مأوى الغنم . قوله ﴿ ثم سمعته ﴾ مقول أبي التياح و﴿ بعد ﴾ هو مبنى على الضم أى بعد ذلك القول والغرض أنه قال أولاً مطلقاً أو ثانياً مقيداً بقيد بناء المسجد وإذا ورد مطلقاً ومقيداً سواء تقدم المطلق أو تأخر يحمل المطلق على المقيد عملاً بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال : قال الشافعى لا أكره الصلاة في مرايض الغنم إذا كان سليماً من أبوالها وأبغارها . قال وهذا الحديث حجة على الشافعى لأن قول أنس كان يصلى فى المرايض لم يخص مكاناً من مكان ومعلوم أن مرايضها لا تنسب من الأبوال والأبغار فدل على أن الأبوال والأبغار طاهرة ، أفول ليس حجة عليه لأن عدم السلامة منهما ظاهر والأصل الطهارة وقد تقرر فى موضعه ان الأصل والظاهر إذا تعارضا تقدم الأصل

٤٢٢

الصلاة في
وضع الابل

باب الصلاة في مواضع الابل **حدثنا** صدقة بن الفضل قال اخبرنا سليمان بن حيان قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال رايت ابن عمر يصلي الى بعيه وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

من صلى
أمام النار

باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله وقال الزهري اخبرني انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار وأنا أصلي **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن

٤٢٣

ثم إنه لم يدل على عدم الخائل بين المصلي وبين الأرض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها أو أن نجاستها ووجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلومة من دليل آخر (باب الصلاة في مرائب الابل) قوله (صدقة) تقدم في باب العلم والعظة بالدليل و (سليمان بن حيان) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون منصرفا وغير منصرف (أبو خالد الأحمر) الأزدي الكوفي الإمام مات سنة تسع وثمانين ومائة و (عبيد الله) أي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات أهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع وأربعين ومائة و (نافع) هو مولى ابن عمر تقدم آخر كتاب العلم. قوله (يفعله) أي يصلي والبعير في طرف قبلته، قال ابن بطال: كره مالك والشافعي الصلاة في أعطان الابل فقليل السبب فيه أن من عادة أصحاب الابل التغرط بقربها فينجسون أعطانها ومن عادة أصحاب الغنم ترك التغرط بينها وقيل بل العلة ما يخاف من وئوها وطب من يلافيها حينئذ لما روى أنها جن خلقت من جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون في معاطها من أروائها وأبوالها لأن مرائب الغنم كذلك ومن جعل أبوال الابل طاهرة جعل أبوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذلك في الغنم لافرق بينهما في النجاسة والطهارة، ولهذا جوز أبو حنيفة الصلاة فيها بلا تفاوت، أقول أو العلة الخوف من نفاها المبطل للخشوع أو كونها مأوى الجن والله اعلم (باب من صلى وقدامه تنور) اهبط القدم منصوب على الظرفية وهو في محل الرفع بأنه خبر المبتدأ والتنور

أبو خالد الأحمر
عبيد الله بن عمر

عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أريت النار فلم أر منظرًا كالיום قط أفظع

باب كراهية الصلاة في المقابر **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن

عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا

٤٢٤
كراهية الصلاة
في المقابر

بتشديد الزون حفيرة النار وقيل إنه لفظ توافق فيه جميع اللغات قوله (قال الزهري) تعليق بلفظ الصحيح (والنار) الظاهر أن اللام فيه للهدم أى نار جهنم . قوله (عبد الله بن مسلة) بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مر في باب كفران العشير . قوله (انخسفت) أى انكسفت و (فصلى) أى صلاة الكسوف و (أريت) بضم الهمزة أى بصرت النار فى الصلاة (وكاليوم) صفة مصدر محذوف أى رؤية مثل رؤية اليوم أو المنظر بمعنى الزمان أى زمانا للنظر فظيماً مثل اليوم (وقط) بتشديد الطاء وتحقيقها للزمان الماضى المنفى ويقال أيضا فيها قط بضمين وأما إذا كان بمعنى حسب فهى مفتوحة ساكنة الطاء (وأفظع) أى أشنع والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار . الخطأ : هو يحتمل وجهين أن يكون بمعنى الفظيع كأنه قال لم أر منظرًا أفظع منه . قال ابن بطال الصلاة جائزة إلى كل شىء إذا لم يقصد الصلاة إليه وقصد بها الله سبحانه وتعالى والسجود لوجهه خالصاً ولا يضره استقبال شىء من المعبودات وغيرها كما لم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه فى قبلته من النار . أقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وأن النار محفوفة فكذا الجنة إذ لا نائل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالخزوم (باب كراهة الصلاة فى المقابر) قوله (يحيى) أى القطان و (عبيد الله) أى ابن عمر العمري المذكور آنفاً . قوله (من صلاتكم) أى بعض صلاتكم وهو مفعول الجملة وهو متمعد إلى واحد كقوله تعالى « وجعل الظلمات والنور » وهو إذا كان بمعنى التعبير يتمدى إلى مفعولين كقوله تعالى « هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض » قوله (لا تتخذوها قبوراً) أى مثل القبور بأن لا تصلوا فيها . الخطأ : وفيه دليل على

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخُسْفِ وَالْعَذَابِ وَيَذَكِّرُ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخُسْفٍ بِأَبْلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ

٤٢٥

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يَصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

أن الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم أو طائناً للنوم لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت وأمان أوله على النهى عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته أقول هو شيء ودفن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصائصه سيما وقد روى الأنبياء يدفنون حيث يموتون . قال صاحب التراجم فهم البخارى من الحديث أن المقابر لا يصلح فيها فانه شبه البيوت التي لا يصلح فيها بالمقابر فدل بمفهومه على أن المقابر ليست محلا للصلاة . قال وفيه نظر لأن الظاهر منه أن يكون المكلف بترك الصلاة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر ويدل عليه لفظ قبور ولو أراد ما ظنه البخارى لقال ولا تتخذوها مقابر والله أعلم ﴿باب الصلاة في مواضع الخسف﴾ قوله ﴿بخسف﴾ أى المكان الذاهب فى الأرض و﴿بابل﴾ اسم موضع بالعراق قريباً من الكوفة ينسب إليه السحر وهو غير منصرف . قال تعالى ﴿وما أنزل على المسكين ببابل﴾ قوله ﴿إسماعيل﴾ أى المشهور بابن أبى اويس مر فى باب تفاضل اهل الإيمان و﴿عبد الله بن دينار﴾ القرشى مولى عبد الله بن عمر فى امور الإيمان . قوله ﴿هؤلاء المعذبين﴾ بفتح الذال يعنى ديار هؤلاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وامثالهم . قوله ﴿لا يصيبكم﴾ بالرفع لأنه استئناف كلام . فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم ولا تزر وازرة وزر اخرى ، قلت لانسليم امتناع الاصابة إلى غير الظالمين . قال تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ واما الآية الأولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لانسليم ان الذى يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لأن ترك التضرع فى موضع يجب فيه التضرع

الصلاة في
الكنايس

باب الصلاة في البيعة وقال عمر رضي الله عنه إنا لاندخل كنائسكم
من أجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلي في البيعة الإيعة فيها
تماثيل **حدثنا محمد** قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

٤٢٦

ظلم فإن قلت كيف دلالة على الترجمة ، قلت من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة بأسرها للبكاء وهي مكروهة بل لو ظهر من البكاء حرفان أو حرف يفهم أو ممدود تبطل الصلاة ، فان قلت الحديث لا يدل إلا على البكاء عند الدخول لا دائماً ، قلت المراد الدخول في كل جزء من ديارهم والسياق يدل عليه . الخطابي : معنى هذا الكلام أن الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بخسف وعذاب إذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار منازلهم بكاء ولم يبعث عليه حزناً إما شفقة عليهم وإما خوفاً من حلول مثلها به فهو قاسى القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن [من] إذا كان هذا حاله أن يصيبه ما أصابهم وفيه دلالة على أن مساكن هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطناً لأن المقيم المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكياً أبداً وقد نهى أن تدخل دورهم إلا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان . قال ابن بطال : هذا هو من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سخط وقد تشام صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام عن الصلاة فيها ورحل عنها ثم صلى فكرأته الصلاة في موضع الخسف أولى لأن إباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل على أن من صلى هناك لا تفسد صلاته لأن الصلاة موضع بكاء واعتبار ، وزعم الظاهرية أن من صلى في بلاد تمود وهو غير باك فعليه سجود السهو إن كان ساهياً وإن تعمد ذلك بطلت صلاته قال وهذا خلف من القول إذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يك ولم ينفاه خوف نزول العذاب به ﴿ باب الصلاة في البيعة ﴾ هي بكسر الموحدة معبد النصارى . قوله ﴿ التي فيها الصور ﴾ هي صفة للكنايس لا التماثيل لأن التمثال هو الصورة أو هو منصوب على الاختصاص . وقال المالكي روى لفظ الصور مجروراً فهو بدل من التماثيل أو بيان . قوله ﴿ محمد ﴾ أى ابن سلام البسكندى و﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي

أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةٌ فَذَكَرَتْ لَهُ مَارَاتٍ فِيهَا مِنَ الصُّورِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْتُكَ شَرَّ أَرْحَلِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ

٤٢٧

لعن اليهود والنصارى

بَابُ حَدِيثِ أَبِي أَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ

صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله و﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام . قوله ﴿مارية﴾ بالراء وخفة التختانية فان قلت عقد الباب للصلاة في البيعة وما في الحديث هو الكنيسة وهو معبد اليهود . قلت المشهور هذا لكن في اللغة الكنيسة أيضاً للنصارى . الجوهرى : الكنيسة والبيعة للنصارى . قوله ﴿أو الرجل الصالح﴾ شك من الراوى والصالح أعم من النبي متناول لغيره ومباحث الحديث تقدمت في باب هل تنبش قبوره شركى الجاهلية . فان قلت ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة أو تحريمها وبين ما في باب من صلى وقدامه نار أو شيء مما يعبد من جراز الصلاة وعدم كراهتها . قلت التماثيل حكمها غير حكم سائر المعبودات لأنها من أنفسها منكرات إذ الصور محرمة سواء [أكانت] تعبد أم لا بخلاف النار مثلاً فان عبادتها محرمة أو لأن التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة كما سبق في باب إذا صلى في ثوب له أعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخرمى حتى هذه إلى ابى جهنم فإنها الهتبي عن صلاتى . وقال كنت انظر إلى عليها واخاف ان تغتنى بخلاف غيرها . قال ابن بطال لامعارضة بين البابين لأنها كانت بغير الاختيار وما في هذا الباب كونه ول عمرنا لا ندخل كنائسكم فانما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إلى ذلك . قوله ﴿نزل﴾ بضم النون وبكسر الزاى

بها كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ أَوْ هُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا
 قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْذَرُ مَا صَنَعُوا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ
 ٤٢٧ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا
 ٤٢٨ وَطَهُورًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ هُوَ أَبُو
 الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطِ بِن أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نَصْرْتُ
 بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيْمًا رَجُلٍ مِنْ

الخففة . الجوهرى ؛ النزلة كالزكام يقال به نزلة وقد نزل بلفظ المجهول (والخبيصة) الكساء الأسود
 المربع له علمان (واعتم) أى تسخن يقال غم بومناقم وغم إذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر . قوله (وهو
 كذلك) مقول من الراوى أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى حال الطرح والكشف وكذا لفظ
 يحذر ما صنعوا أيضا مقوله لا مقول الرسول وإنما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لتلا يفعل بقبوره مثله ولعل
 الحكمة فيه أنه يصير بالتدرج شبيهاً بعبادة الأصنام قوله (قاتل الله) القتال ههنا عبارة عن الطرد والإبعاد
 عن الرحمة فؤداه ومؤدى اللعنة واحد . فان قلت لم خصص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم . قلت
 لأنهم أسسوا هذا الاتخاذ وابتدأوا به فهم أظلم أولئك أشد غلواً فيه (باب قول النبي صلى الله عليه
 وسلم جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً) بفتح الطاء . قوله (كافة) أى جميعاً وهو مما يلزمه النصب
 على الحالية واستهجن إضافتها نحو كافتهم ومتن الحديث وإسناده بعينهما تقدما بشرحهما أول كتاب
 « ١٣ - كرماني - ٤ »

أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ
خَاصَّةً وَبَعَثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ

٤٢٩
نوم المرأة
في المسجد

بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لَحْيٍ مِنْ

الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ

مِنْ سَيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاةٌ وَهُوَ مَلَقَى فَحَسَبْتَهُ

لَحْمًا فَحَفَفْتُهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوا

يَفْتَشُونَ حَتَّى قَدَّشُوا قَبْلِهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاةُ فَالْقَتَهُ

التيمن . قال ابن بطال : الحديث يدل على أن الأبواب المتقدمة المكررة الصلاة فيها ليس ذلك على
التحريم لأن الأرض كلها مباحة الصلاة فيها لكونها له مسجداً فدخل في عمرها المقابر والمرابض
والكنائس وغيرها (باب نوم المرأة في المسجد) قوله (عبید) مصغراً وفي بعضها عبید الله
(هشام) أي ابن عروة والإسناد بعينه تقدم في باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض . قوله
(وليدة) بفتح الواو أي أمة و(الصبية) الجارية و(الوشاح) ينسج من أديم عريصاً ويرصع بالجوهر
وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها يقال وشاح بالکسر ووشاح وإشاح بالضم و(السيور)
جمع السير بفتح السين هو ما يقدم من الجلد والمسير من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور و(الحدياة)
مصغر ومكبرها الحداة على وزن العنبة فالأصل في تصغيرها الحدياة بسكون الياء وبهمزة مفتوحة ولو
أدغمت الهمزة في الياء صار حديوة وفي بعضها الحدياة بتشديد الياء وبالألف فقبل حصلت الألف من
إشباع فتحة الياء وقبل إنها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفاً للحداة . قوله (يفتشون) وفي بعضها

قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي أَتَهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ
 وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَلَمَتْ قَالَتْ
 عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَفْشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ
 عِنْدِي قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ
 وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا إِلَّا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ الْأَجْحَانِي

يفتشونى (وقبلها) بضم تين أى فرجها . فان قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضى أن يقال قبلى . قلت إن
 جعلناه من كلام عائشة منقطعاً عن كلام الوليدة فهو على ظاهره ولا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة فكان
 التكلم (ما التفاتاً أو تجريداً من نفسه شخصاً كأنه غيره . قوله (زعمتم) . ففعلوا له [مخذوفان] إن عدى إلى
 مفعولين أو مفعولاً [ه] مخذوف وهو نحو أنى أخذته أو أنا صاحبه . قوله (هو ذا هو) فيه وجوه من الأعراب
 هو مبتدأ وذا خبره وهو الثانى خبر بعد خبر أو تأكيده الأول أو لداً أو بيان له أو ذا مبتدأ ثانى وهو خبره
 والجملة خبر الأول أو هو ضمير الشأن وما بعده جملة أو خبر هو الثانى مخذوف والجملة تأكيده والجملة أو
 ذا منصوب على الاختصاص . قوله (قالت عائشة) والخباء بكسر المعجمة وخفة المرحة وتوالمند
 خيمة تكون من وبر أو صوف وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت
 مؤنثاً فهو باعتبار الخيمة و (الحفش) بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمدقة . الجوهري : هو وعاء
 المنازل والذي فى الحديث هو البيت الصغير . قوله (فتحدث) بإفظة المضارع إما من التحديث بمخذف
 إحدى التامين منه . فان قلت المخذوف هو حرف المضارعة أو تاء الفعل . قلت المذهب السيبوى
 أن المخذوفة هى الثانية لأن الثقل نشأ منها وقيل هى الأولى لأن الثانية يخل حذفها بمعنى الباب . قوله
 (هذا) أى هذا البيت (وبهذا الحديث) أى بهذه القصة . قال ابن بطال . فيه أن من لم يكن له مسكن
 ولا مبيت أنه يباح له المبيت فى المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن امرأة كانت أورد جلاوفيه
 أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الإنسان تشاؤماً بها وربما كان الذى جرى عليه من
 الحنة سبباً لخير أراد الله تعالى به فى غير تلك البلدة (والوشاح) خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما تتوشح به

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعِدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا قَالَتْ
فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ

نوم الرجال
في المسجد

بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ
عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَرُوا فِي الصُّفَّةِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ أَعْرَبُ
لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ

٤٣٠

٤٣١

المرأة وشاة موشحة إذا كانت ذات خطين (باب نوم الرجل في المسجد) قوله (أبو قلابة) بكسر
القاف وخفة اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان (والرهط) مادون العشرة من الرجال لا يكون
فيهم امرأة (عكل) بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب (والصفحة) موضع مظلل
في المسجد يأوى إليه المساكين . قوله (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق شهد بدرأ مع المشركين
ثم أسلم وهاجر إلى المدينة قبل الفتح وكان أشجع رجال قريش وأرماهم بالسهم روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث للبخارى منها ثلاثة مات قريب مكة وحمل إليها على رقاب الرجال
سنة ثلاثة وخمسين وقيل سموا بأصحاب الصفة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد لأنهم غرباء
لامأوى لهم . قوله (يحيى) أى القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر . قوله
(أعرب) وهى لغة قليلة وفى بعضها عزب وهى اللغة الفصيحة . فان قلت العزب هو الذى لا زوج
له فافائدة لفظ لأهل له . قلت فائدة التوكيد أو التعميم لأن الأهل أعم من الزوجة ، قوله (فى مسجد)

عبد الرحمن بن
أبي بكر الصديق

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ
 ابْنُ عَمِّكَ قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَسَانَ أَنْظُرُ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ
 سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تَرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَمْسُحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ أَبَا تَرَابٍ قُمْ أَبَا تَرَابٍ **حَدَّثَنَا** يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ
 ٤٣٢ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَبْعِينَ

عبد العزيز بن
 أبي حازم

متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب ومستمر لأن التركيب يدل على التكرار
 قوله (عبد العزيز بن أبي حازم) بإهمال الحاء وبالزاي المدني لم يكن بالمدينة أفقه منه بعد مالك مات
 ستة أربع وثمانين ومائة وأبو حازم أبوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الأعرج الزاهد (وسهل)
 آخر من مات من الصحابة تقدما في باب غسل المرأة أباهما (وفاطمة) بنت رسول الله ﷺ
 في باب إذا أتى على ظهر المصلي قدر في كتاب الوضوء و (علي) رضى الله عنه في باب إثم من كذب
 على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (ابن عمك) أى زوجها على رضى الله عنه . فان قلت لم اختار
 هذه العبارة ولم يقل أين زوجك أو أين على . قلت لعلة صلى الله عليه وسلم فهم أنه جرى بينهما
 شىء فأراد استعطافها عليه بذلك القرابة النسبية التى بينهما . قوله (لم يقل) بكسر القاف من القيلولة
 (وأباتراب) حذف منه حرف النداء أو فيه جواز النوم لغير العزب ودخول الوالد في بيت ولده بغير
 إذن زوجها وذكر الشخص بما بينهما من النسب والتكنى بما يلابسه من الأحوال وكان هو أحب
 الكنى إلى على رضى الله عنه . قال ابن بطال : وفيه إباحة النوم فيه لغير الفقراء وكذا ينتفع بالمسجد
 فيما يحل كالأكل والشرب وفيه الممازحة للعاضب بالتكنيه بغير كنيته إذا كان لا يفضبه بل يؤنسه
 . فيه مداراة الصبر وتسلية أمره في غيابه وجواز التكنية بغير الولد وأن الملابس بمحاولهاستر العورة

مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِءَاؤُةٌ وَإِمَا إِزَارٌ وَإِمَا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي
أَعْنَاقِهِمْ فَفَنَهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ
كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى
قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مَسْعَرٌ أَرَاهُ قَالَ ضَحَّى فَقَالَ صَلَّى

قوله (يوسف) هو المروذي سبق في باب من تؤضأ في الجنابة (وابن فضيل) بضم الفاء وفتح
المعجمة وسكون التحتانية محمد أبو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة و(فضيل)
هو ابن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي الضبي مرفي باب التستر في الغسل (وأبو حازم) أي سليمان
الأشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم أن أبا حازم هو من نوع المتشابهة في
الاسماء لانه وأبا حازم السابق أنفأ كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز
بينهما . قوله (رداء) هو ما يكسو النصف الاعلى (والازار) ما يكسو النصف الأسفل (وقدر بطوا)
صفة للكساء وحده والعائد المفعول حذف منه والضمير في (فنها) عائد إلى الكساء باعتبار أنه جنس
أريد به الجماعة ولم يثن لفظ النصف للعلم بأن المراد منه التثنية حيث أضيف إلى السابقين (باب الصلاة إذا
قدم من سفر) قوله (كعب بن مالك) الأنصاري الشاعر وهو أحد الثلاثة الذين أنزل الله فيهم وعلى
الثلاثة الذين خلفوا ، روى له عن رسول الله ﷺ ثمانون حديثاً للبخارى منها أربعة شهد العقبة
مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهمله مر في
باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل و(مسعر) بكسر الميم في باب الوضوء بالمد و(محارب)
بضم الميم وبالمهمله وبكسر الراء وبالواحدة (ابن دثار) بالمهمله المكسورة وبخفة المثناة وبالراء السدوسى

صلاة القدم

٤٣٣

ابن فضيل

كعب بن مالك

رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي

٤٣٤
تحفة المسجد

بَابُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ حَرَمًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزُّرْقِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ

الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

قاضى الكوفة . قوله (أراه) بضم الهمزة أى أظن . قال محارب عن جابر أتيت ضحى بزياة لفظ ضحى هذا الكلام إدراج من الراوى ووقع فى البين . قوله (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم . فان قلت ماوجه دلالة على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من بطول ذكره فى كتاب البيوع وغيره وفيه أنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة واشترى منى جملاً بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل رَكَعَتَيْنِ فَأَمْرٌ بِلَا لَأَنْ يَتَزَنَ لِي أَوْقِيَةٌ فَوْزَنٌ فَأَرْجِحُ فِي الْمِيزَانِ . النووى : وهذه الصلاة مقصورة للقدم من السفر لا أنها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زائداً (باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع) قوله (عامر بن عبد الله بن الزبير) بضم الزاى ابن العوام القرشى المدينى أبو الحارث بالمثلثة كان عالماً عابداً مر فى باب إثم من كذب . قوله (عمرو) بالواو (ابن سليم) مصغراً مخففاً (الزرقى) بضم الزاى ثم فتح الراء وبالقاف الأنصارى المدينى و(أبو قتادة) بفتح القاف الحارث بالمثلثة (ابن ربيع) بكسر الراء وسكون الواو وبالهملة وبالمشدة التحتانية (السلمى) بفتح السين واللام كليهما قال فى جامع الأصول وأكثراً أصحاب الحديث يكسرون اللام لأنه نسبة إلى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعون حديثاً للبخارى منها ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة أربع وخمسين . قوله (فليركع) أى فليصل أطلق الجزء وأراد الكل . فان قلت الشرط سبب للجزء فما السبب هنا أهو الركوع أو الأمر بالركوع . قلت إن أريد بالأمر تعلق الأمر فهو الجزء وإلا فالجزء لازم الأمر وهو الركوع والمراد من الرَكَعَتَيْنِ تحية المسجد . قال ابن

باب الحديث في المسجد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم

يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه

باب بيان المسجد وقال أبو سعيد كان سقف المسجد من جريد

بطل : اتفق أئمة الفتوى أنه محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما
روى أن كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون
وأوجب أهل الظاهر فرضاً على كل داخل في كل وقت تجوز فيه الصلاة وقال بعضهم واجب في
كل وقت لأن فعل الخير لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له هو قال الطحاوي : من دخل المسجد
في أوقات النهى فليس بداخل في أمره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد والله أعلم
﴿باب الحديث في المسجد﴾ قوله ﴿الملائكة﴾ جمع محلي باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار
والمصلي اسم المكان و﴿ما لم يحدث﴾ أي ينقض وضوؤه . قوله ﴿تقول﴾ هو بيان لقوله صلى وتفسير
له . فإن قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة ، قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الاحسان عليه
قال ابن بطلال : الحديث في المسجد خطيئة يحرم بها الحديث استغفار الملائكة ودعائهم المرجو بركته
ولما لم يكن للحديث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار
من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال من أراد أن تحط عنه الذنوب بغير تعب فليقتنم ملازمة
مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو إجابته لقوله تعالى « ولا
يشفعون إلا لمن ارتضى » وزوى من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له وتأمينهم إنما هو مرة
واحدة عند تأمين الإمام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه إنما هو مادام قاعداً فيه فهو أخرى بالإجابة
وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط وأكده بتكراره مرتين بقوله «فذلكم
الرباط» فعلى كل مؤمن سماع هذه الفضائل الشريفة أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها ولا يبر

النَّخْلَ وَأَمَرَ عُمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكَنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ
 أَوْ تُصْفَرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ وَقَالَ أَنَسٌ يَتَّبَاهُونَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا وَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ لَتَزْخُرُفَنَّهَا كَمَا زَخُرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ٤٣٧ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ
 قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعَمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ

عنه صفحاً والله الموفق (باب بئمان المسجد) قوله (أبو سعيد) أي الخدري مر في كتاب الايمان
 (والجريد) وهو الذي يجرده عنه الخوص وإذا لم يجرديسمى سعفاً (والمسجد) إمامهم ودع من مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما لجنس المساجد . قوله (أكر) أمر من الاكثان يقال كنت
 الشيء إذا سترته وصدته عن الشمس وفي بعضها أكن بضم الهمزة أى قال عمر للبناء غرضي
 الاكثان فلا تتجاوز عنه إلى التحمير ونحوه . قال المالكي فيه ثلاثة أوجه ثبوت الهمزة مفتوحة
 على أن ماضيه أكن ، وحذف الهمزة وكسر الكاف على أن أصله أكن وإنما حذف تخفيفاً على غير
 قياس ، ويجوز أن يقال كئ الناس بضم الكاف على أن يكون من كئته فهو مكئون (وتفتن) من الفتنة
 وفي بعضها من التفتين . وقوله (يتباهون) بفتح الهاء أى يتفاخرون (بها) أى بالمساجد والسياق يدل
 عليه و (إلا قليلاً) بالنصب وجاز [الرفع] من جهة النحو [على] أنه بدل من ضمير الفاعل . قال في شرح
 السنة قال أنس أن رسول الله ﷺ قال سيأتى على أمتي زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها إلا
 قليلاً . قوله (انزخرفنها) بنون التأكيد مع ضمير المذكورين من الزخرفة وهي الزينة . الخطاطي :
 وإنما زخرفت اليهود والنصارى كئانها ويعمها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين
 وعرجوا على الزخارف والتزيين . قال محيي السنة إنهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وأتم
 تصيرون إلى مثل حالهم وسيصير أمرهم إلى المرآة بالمساجد والمباهاة بتزيينها . قوله (عمده) بفتح

أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ خَشْبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً
 وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقِصَّةِ وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ
 وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ

التعاون في
بناء المسجد

بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ
 اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ
 إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى

اليمين والميم وبضمهما . الجوهرى : العمود عمود البيت وجمع القلة أعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقرى .
 بهما قوله تعالى « في عمد مددة » والخشب مفرداً وجمعاً . قوله « بنيانه » أى حيطانه « وفي عهده »
 إما صفة للبنيان وإما حال . فان قلت إذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد فى المسجد . قلت لعل المراد
 بالبنيان بعضها أو الآلات أو بالزيادة رفع سمكها أو المراد على هيئة بنيانه ووضعها . قوله « القصة »
 بفتح القاف وبالمهمل الشديدة الجص وهى لغة حجازية وقد قصص داره أى جصصها . قوله
 « سقفه » بلفظ الماضى من التفعيل وفى بعضها اسقفه بلفظ الاسم عطفاً على عمدته « والساج » هو ضرب
 من الشجر . قال ابن بطال : ما ذكره البخارى فى هذا الباب يدل على أن السنة فى بنيان المساجد القصد
 وترك الغلو فى تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر مع الفتوح التى كانت فى أيامه وتمكنه
 من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذى كان عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء الأمر إلى
 عثمان والمال فى زمانه أكثر فلم يزد أن جعل مكان اللبن حجارة وقصصه وسقفه بالساج مكان الجريد
 فلم يقصر هو وعمر عن البلوغ فى تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمها بكرامة النبى صلى الله عليه
 وسلم ذلك وليقتدى بهما فى الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد فى معالى أمورهما وإيثار

٤٣٨

الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٤٣٨﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ
 عَبَّاسٍ وَابْنُهُ عَلِيُّ أَنْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي
 حَائِطٍ يَصِلُحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَحْتَبِي ثُمَّ أَنْشَأَ يَحْدِثُنَا حَتَّى آتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ
 فَقَالَ كُنَّا نَحْمَلُ لَبْنَةً لَبْنَةً وَعِمَارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيَنْفِضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيَحْ وَيَحْ عِمَارٌ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ

البلغة منها ﴿باب التعاون في بناء المسجد﴾ قوله ﴿عبد العزيز بن مختار﴾ بضم الميم وسكون
 المنقطة وبالفوقانية وبالراء أبو إسحق الدباغ البصرى الأنصارى و﴿خالد الحذاء وعكرمة﴾
 تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿لابنه﴾ أى عبد الله
 ابن عباس و﴿أبي سعيد﴾ أى الخدرى . قوله ﴿حائط﴾ أى بستان وسمى به لأنه لاسقف له
 و﴿فاحتبى﴾ بالحاء المهملة والفوقانية وبالموحدة يقال احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بهيئته
 وقد احتبى يديه و﴿أنشأ﴾ بمعنى طفق و﴿عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم في باب السلام من
 الإسلام قوله ﴿فينفض﴾ وفي بعضها فجعل يفض وفي بعضها فنفض و﴿ويح عمار﴾ هو ينصب الحاء
 لا غير . الجوهرى : كلمة رحمة وويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء . ولك أن
 تقول ويحاً لزيد وويل له فتنصبهما بإضمار فعل وأن تقول ويحك ويح زيد وويلك وويل زيد
 بالإضافة فتنصب أيضا بإضمار الفعل . قوله ﴿الفتنة الباغية﴾ وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الإمام
 بنأويل باطل ظنا وبتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته . قوله ﴿إلى الجنة﴾ أى إلى سببها وهى الطاعة
 كما أن سبب النار هو المعصية . فان قلت عمار قتله أهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار
 فكيف جاز عليهم الدعاء إلى النار . قلت لهم كانوا ظانين أنهم يدعونهم إلى الجنة وإن كان في الواقع
 دعاء إلى النار وهم يجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم . فان قلت لهم تحملهم على ما ثبت أن علياً رضى

وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ

بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمَنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ حَدِيثًا

قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ مَرِيٍّ غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ

٤٣٩
الاستعانة
بالصناع

الله عنه بعث عماراً إلى الخوارج ليدعوم إلى الجماعة . قلت لأن لفظ تفنله الفئة الباغية يأباه لانهم ماقتلوه ، نعم على النسخ التي لم توجد فيها هذه الجملة هو الجراب لا غير . قال ابن بطال : هذا إنما يصح في الخوارج الذين بعث إليهم على رضى الله عنه عماراً يدعوم إلى الجماعة وليس يصح في أحد من الصحابة لأنه لا يجوز لأحد أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل ، وفي الحديث أن التعاون في بنيان المسجد أفضل الأعمال لأنه مما يجرى للانسان أجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الآبار وتحبيس الأموال التي يعم العامة نفعها ، وفيه أن العالم له أن يتهيأ للحديث ويجلس له جلسته ، وفيه أن الرجل العالم يبعث ابنه إلى عالم آخر ليتعلم منه لأن العلم لا يحوى جميعه أحد وأن أفعال البر للانسان أن يأخذ منها ما يشق عليه إن شاء كما أخذ عمار ابنتين وفيه علامة النبوة لأنه عليه السلام أخبر بما يكون وكان كقاف ، وفي استعادة عمار منها دليل على أنه لا يدري أحد في الفتنة أم أجور هو أو موزور إلا بغلبة الظن ولو كان مأجوراً ما استعاذ بالله من الأجر . أقول وفيه إصلاح حال البساتين وعمارتها وإكرام الرئيس المرموس عند إظهار جده في فعل الخير والدعاء له (باب الاستعانة بالنجار) قوله (الصناع) بلفظ الجمع (والمسجد) إما عطف على المبرأ أو على العود وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس وملائمته وجبريل قوله (أبو حازم) بالممثلة وبالزاي أبو عبد العزيز واسمه سلمة والإسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد . قوله (مرى) هو أفصح من امرى لأنه في ابتداء الكلام واسم الغلام باقروم بالموحدة والقاف (أعواداً) أى منبر امر كبا منها (يعمل) يجوز وبأنه جواب الأمر (أجلس) مرفوع . فإن قلت الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء أم لا ، وهل الغلام مأمور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا . قلت قد اختلف الأصوليون في مثله والأصح عدمه وذلك كقوله عليه السلام مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين . فان قلت الحديث لا يدل على الشق الآخر من الترجمة

٤٤٠ عَلَيْهِنَ حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ بْنِ
 امْرَأَةٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنِّي لِي غَلَامًا نَجَّارًا
 قَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَمَلَتِ الْمَنْبِرَ

٤٤١
 من بني مسجدا

بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

وهو ذكر الصناعات والمسجد . قلت إما أنه اكتفى بالنجار والمنبر لأن البقي يعلم منه وإما أنه أراد
 أن يلحق إليهما يتعلق بذلك فلم يتفق له إذ لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه . وقوله (خلاد) بفتح
 المعجمة وشدة اللام وبالمهمل الكوفي سبق في باب الصلاة إذا قدم من سفرو (عبد الواحد) بالمهملة
 و (أبو ه) هو أيمن بفتح الهمزة وسكون التختانية والميم المفتوحة الحبشي المسكي القرشي المخزومي
 قوله (ألا) هو مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف تنبيه ولا حرف
 التحضيض . وقوله (إن شئت) جزاؤه محذوف أي عملت وفي بعضها إن شئت فعلت فلا حذف
 و (فعملت) أي المرأة : فان قلت العامل هو العلام لا المرأة . قلت لما كانت هي الأمرة أسند
 إليها كقولك كسا الخليفة الكعبة . فان قلت هذا الحديث لم يدل على استعانة فان هذه المرأة قالت ذلك
 من تلقاء نفسها . قلت المرأة استعانت بالعلام في نجارتها المنبر . قال ابن بطلال : فان قلت الحديثان
 متخالفان فان حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المرأة أن تأمر عبدها بعمل المنبر وفي
 حديث جابر أن المرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . قلت يحتمل أن تكون المرأة بدأت بالمسألة
 فلما أبطأ الغلام بعمله استنجزها إتمامه إذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن
 أن يكون إرساله عليه السلام إلى المرأة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام في الأعواد وأن يعمل ذلك أعواداً
 أي منبراً . قال وفيه دليل على جواز استنجاز الوعد والاستعانة بأهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه
 أقول وفيه التقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير (باب من بنى مسجداً) قوله (يحيى بن سليمان) (عمر و)
 الجمع في مر في باب كتابة العلم و (ابن وهب) هو عبد الله في باب من يرد الله به خيراً و (عمر و)

عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ
 بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ
 اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ

هو ابن الحارث الملقب بدرة الغواص في باب المسح على الخفين و (بكير) مصغراً مخففاً ابن
 عبـد الله الأشج المدني خرج قديماً إلى مصر فنزل بها والأربعة أفاضل مصريون و (عاصم)
 هو الأوسى الأنصاري مات بالمدينة سنة عشرين ومائة و (عبيد الله) هو ابن الأسود الخولاني
 بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ريب ميمونة أم المؤمنين . قوله (عند قول الناس فيه)
 وذلك أن بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة . قوله
 (أكثرتم) أي الكلام في الإنكار على فعلی و (بنى الله له) هو جزاء الشرط ولفظ (قال بكير
 إلى وجه الله) إدراج من عمر ووقع في البين معترضة ولفظ يبتغي على تقدير ثبوته في كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم حال من فاعل من بنى ، والمراد بوجه الله ذات الله . فان قلت هل هو خاص
 بمن باشر البناء أم عام لمن أمر بالبناء أيضاً ، قلت عام لهما . فان قلت فيلزم منه إرادة المعنى الحقيقي
 والمجازى باستعمال واحد وذلك ممتنع ، قلت لامتناع فيه عند الشافعي وأما عند غيره فيحمل على
 معنى مجازى يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز ، فان قلت ما قولك في إسناد البناء
 إلى الله تعالى ، قلت هو مجاز اتفاقاً قطعاً . فان قلت من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فما معنى التقييد
 بمثله ، قلت إما أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول الآية الكريمة أو أن المثلية إنما هي بحسب الكمية
 والزيادة تحصل بحسب الكيفية أو أن التقييد به لا يدل على نفي الزيادة أو أن المقصود منه بيان
 المماثلة في أن جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره . قال النووي : يحتمل أن يكون
 معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وأنها بما لا عين
 رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، أو معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد
 على بيوت الدنيا . وقال ابن بطال المساجد بيوت الله تعالى وقد أضافها الله تعالى إلى نفسه بقوله تعالى

٤٤٢

الأخذ بنصول
النبل إذا مر
في المسجد

بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسْمَعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ
فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سَهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا

٤٤٣

المروور في المسجد

بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

« إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ » وَحَسْبُكَ بِهَذَا شَرْفًا لَهَا وَقَدْ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى بَانِيهَا بِأَنْ يَبْنِيَ لَهُ قَصْرًا فِي
الْجَنَّةِ وَأَجْرَ الْمَسْجِدِ جَارٍ لِمَنْ بَنَاهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ مَا دَامَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَهَذَا بِمَا جَاءَ
الْمُجَازَاةَ فِيهِ مِنْ جِنْسِ الْفِعْلِ ﴿ بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ ﴾ الْجَوْهَرِيُّ : النَّصْلُ نِصْلُ السَّهْمِ وَالسَّيْفِ
وَالرَّحْ وَالْجَمْعُ نِصُولٌ وَنِصَالٌ وَ﴿ النَّبْلُ ﴾ بِفَتْحِ النَّوْنِ السَّهْمُ الْعَرَبِيَّةُ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لِأَنَّهَا مِنْ لُغَةِ الْفُجَّارِ
قَوْلُهُ ﴿ سُفْيَانُ ﴾ أَيْ ابْنُ عَيْنَةَ وَ﴿ عَمْرٍو ﴾ أَيْ ابْنُ دِينَارٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ . قَوْلُهُ ﴿ أَمْسِكْ ﴾
مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ . فَإِنَّ قَوْلَهُ هَذَا اسْتِفْهَامٌ فَكَيْفَ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ . قُلْتُ سَكَوْتُهُ يَدُلُّ عَرَفًا عَلَى التَّصْدِيقِ
أَوْ أَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ دَالٌّ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : فَإِنَّ قِيلَ حَدِيثُ جَابِرٍ لَا يَظْهَرُ فِيهِ
الْإِسْنَادُ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَنَّ عَمْرٍو قَالَ نَعَمْ . قُلْنَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي غَيْرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ قَوْلَهُ
نَعَمْ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ وَهَذَا مِنْ تَأْكِيدِ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ مُرَوَّدَةٌ بِالْخُلُقِ لِأَسْمِيهَا فِي أَوْقَاتِ
الصَّلَاةِ نَخَشَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُؤْذِيَ بِهَا أَحَدًا وَهَذَا مِنْ كَرِيمِ خَلْقِهِ وَرَأْفَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَفِيهِ التَّعْظِيمُ
لِقَلِيلِ الدَّمِ وَكَثِيرِهِ وَفِيهِ أَنَّ الْمَسْجِدَ يَجُوزُ فِيهِ إِدْخَالُ السَّلَاحِ ﴿ بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ قَوْلُهُ
﴿ مُوسَى ﴾ أَيْ التَّبَوُّذِيُّ مَرَّ فِي كِتَابِ الْوَحْيِ وَ﴿ عَبْدُ الْوَاحِدِ ﴾ بِنُزَادٍ بِالتَّحْتَانِيَّةِ الْخَفِيفَةِ فِي بَابِ
الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ وَ﴿ أَبُو بَرْدَةَ ﴾ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسَكُونِ الرَّاءِ اسْمُهُ بَرِيدٌ بِالْمُوَحَّدَةِ الْمَضْمُومَةِ
وَسَكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَ﴿ أَبُو بَرْدَةَ ﴾ الثَّانِي اسْمُهُ عَامِرٌ وَالثَّانِي جَدُّ الْأَوَّلِ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ
وَكَأَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى وَتَقَدَّمُوا فِي (بَابِ أَيْ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ) . قَوْلُهُ
﴿ أَوْ أَسْوَاقِنَا ﴾ هُوَ تَنْوِيحٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشْكَ مِنْ الرَّاوي . فَإِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بَنَيْلٍ فَلْيَأْخُذْ
عَلَى نَصَالِهَا لَا يَعْقُرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا

باب الشعر في المسجد **حدثنا** أبو النيمان الحكيم بن نافع قال أخبرنا
شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه
سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت

ليس يمررأ به كما في قولك مررت بزبد فما معنى الباء . قلت معناها المصاحبة أى مر مصاحباً للنبل
وأما الباء التى فى يزيد فهى للالصاق . قوله (على نصالها) فإن قلت الأخذ لا يعدى بعلى فما وجهه
قلت ضمن معنى الاستعلاء للبالغة . قوله (لا يعقر) أى لا يجرح وهو مرفوع وجاء الجزم نظراً
إلى أنه جواب الأمر . فان قلت العقر لا يتصور بالكف فما الحمل فيه . قلت هو متعلق بقوله
فليأخذ ووقع فى بعضها لفظ بكفه متقدماً على لفظ لا يعقر ويحتمل أن يراد من الكف اليد
أى لا يعقر بيده أى باختياره مسلماً وأن يراد منه كف النفس أى لا يعقر بكفه نفسه عن الأخذ
أى لا يجرح بسبب تركه أخذ النصال مسلماً . فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب
وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين .
قلت إما أنه نظر إلى لفظ الرسول عليه السلام حيث لم يكن فى الأول فيه ذكر المرور وحيث
كان فى الثانى بيان المرور مقصوداً لأنه جعله شرطاً مرتباً باقى الكلام عليه وإما لأن شيخه قتيبة
ذكر الحديث فى معرض بيان حكم الأخذ بالنصول وموسى ذكر هذا فى بيان معرض حكم المرور
فنقل كلا منهما على ما تحمّل من الشيوخ لاجله وإما لغير ذلك والله أعلم (باب الشعر فى المسجد)
وفى بعضها إنشاد الشعر فى المسجد . قوله (أبو النيمان) بخفة النون (والحكم) بفتح الكاف
و (أبو سلمة) بفتح اللام تقدموا فى كتاب الوحي و (حسان) منصرفاً وغير منصرف
بالنظر إلى أنه مشتق من الحسن أو الحس (بن ثابت) بن المنذر بن حرام ضد الحلال الأنصاري
المدنى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الإسلام والجاهلية وعاش كل واحد

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا حَسَنًا أَجِبَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقُدْسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ

منهم مائة وعشرين سنة وقال أبو نعيم لا يعرف في العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد انفقت مدة أعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين وفي الإسلام كذلك مات ستة وخمسين بالمدينة . قوله ﴿ أنشدك ﴾ بضم الشين . الجوهري : نشدت فلانا أنشده نشداً إذا قلت له نشدتك الله أي سألتك بالله كأنك ذكرته إياه فنشده أي تذكر . قوله ﴿ أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فإن قلت المراد أجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف دلالة عليه إذ ظاهر استعمال أجابه وأجاب عن رسول الله غير ذلك . قلت ضمن معنى الدفع أي أجب دافعاً عن رسول الله ﷺ أو لفظ الجهة مقدر . فإن قلت فهو لفظ رسول الله أم لا . قلت يحتمل أن يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان أصله أجب عنى فمير حسان عنه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيماً له . وأن يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله ﷺ بتلك العبارة تربية للهابة وتقوية لداعى الأمور كما قال تعالى ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ وكما يقول الخليفة : أمير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان أنا أرسم . قوله ﴿ أيدته ﴾ التأييد هو التقوية ﴿ وبروح القدس ﴾ أي جبريل عليه السلام و ﴿ القدس ﴾ بضم الدال وسكونها اسماً أو مصدرأ الطهر . قال ابن بطال : فإن قيل ليس في حديث هذا الباب أن حساناً أنشد شعراً في المسجد قلنا ذكره البخارى في كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة . قال سعيد بن المسيب : مرعمر في المسجد وحسان ينشد فزجره ، فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك إلى آخره . وهذا يدل على أن قول النبي ﷺ لحسان أجب عن رسول الله كان في المسجد وأنه أنشد فيه ما جاوب به المشركين واختلف العلماء في إنشاد [الشعر] في المسجد فأجازه طائفة إذا كان الشعر مالا بأس به وخالفهم فيه آخرون وقيل المهى الذى فيه الحنا والزور أو الشعر الذى يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلاً به . النووى : ويستحب إذا كان في مباح الإسلام وأهله أوفى هجاء الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفي الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعراً من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ، قال العلماء ينبغى أن لا تبدأ المشركين بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله . قال تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾

بَابُ أَصْحَابِ الْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ حَدِيثًا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حَجْرَتِي وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرِنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ . زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ .

الآية . ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة ، كابتدائهم به فكيف أدام أو نحوه كما فعله عليه السلام وأقول يدل عليه لفظ أجب . فإن قلت الشهادة لا يثبت بها شيء إذا كانوا دون النصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة أبي هريرة فقط . قلت هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد وإطلاق الشهادة على سبيل التجوز أو المراد بالشهادة معناه اللغوي ﴿ باب أصحاب الحراب في المسجد ﴾ الحراب جمع الحربة نحر القصاع والقصعة . قوله ﴿ لقد رأيت ﴾ أي والله لقد أبصرت و ﴿ الحبشة ﴾ جنس من السودان و ﴿ اللعب ﴾ بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه جملة كلها وقعت أحوالا . قوله ﴿ إبراهيم بن المنذر ﴾ بكسر الذال المعجمة الحواري في أول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذي زاده هو لفظ بحرابهم و ﴿ ابن وهب ﴾ هو عبد الله . فإن قلت كيف جاز اللعب في المسجد . قلت هو بالحقيقة طاعة لأنه لما ينتفع به في الجهاد وإن كان لعباً صورة . قال ابن بطال : المسجد موضع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله فهو جائز في المسجد ، واللعب بالحراب من تدبير الجوارح على معاني الحروب وهو من الاشتداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز النظر إلى اللهو المباح وقد يمكن أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لتتظن لعبهم لتضبط

٤٤٥

ذكر البيع
على المنبر

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها إن شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال ابتاعها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر

السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته لأهله . أقول وفيه جواز نظر النساء إلى الرجال ووجوب استتارهن عنهن وفيه فضيلة عائشة وعظم محلها عند رسول الله ﷺ ﴿ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ﴾ وفي بعضها والمسجد . فان قلت [المنبر والمسجد] ظرفان [فالمناسب أن تدخل عليه كلمة الظرفية لا الاستعلاء . قلت عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى « لأصلبكم في جذوع النخل » أو هو من باب « علفتها تبناً وماء بارداً » قوله ﴿ علي ﴾ أي ابن المدينة و ﴿ سفيان ﴾ أي ابن عيينة و ﴿ يحيى ﴾ أي ابن سعيد الأنصاري و ﴿ عمرة ﴾ بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية وكان ابن المدينة يفخم أمرها . وقال هي إحدى الثقات العلماء بعائشة ماتت سنة ثمان وسبعين على الأصح . قوله ﴿ بريرة ﴾ بفتح الموحدة وبالراء المكررة مولاة لعائشة كانت لعتبة بن أبي لهب . قوله ﴿ في كتابتها ﴾ فان قلت السؤال يعنى بعن قال تعالى « يسألونك عن الأنفال » قلت السؤال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار أي يستعطيها في أمر كتابتها والكتابة هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين أو أكثر . قوله ﴿ فقالت ﴾ أي عائشة ﴿ إن شئت ﴾ بكسر التاء خطاباً لبريرة ﴿ وأعطيت ﴾ بلفظ التكلم ومفعوله الثاني محذوف وهو ثمنك و ﴿ الولاء ﴾ بفتح الواو . قوله ﴿ ما بقي ﴾ أي من مال الكتابة في ذمة بريرة وشئت وأعطيت كلاهما خطاب لعائشة وكذا أعتقيها . قوله ﴿ ذكرته ﴾ بلفظ التكلم والمتكلم به عائشة والراوى نقل لفظها بعينه وبالغية كأن

عمرة المدينة

وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالَ
 أَقْوَامٌ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ
 اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ أَشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي قَحْطَبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى
 عَنْ عُمَرَ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ

عائشة جردت من نفسها شخصاً فحككت عنه فالأول حكاية الراوى عن لفظ عائشة والثانى حكاية
 عائشة عن نفسها . قوله (مرة) أى قال سفيان مرة مكان ثم قام فصعد (وما بال) أى ما حال
 (وليس) أى الشروط وفى بعضها ليس فهو إما باعتبار جنس الشرط وإما باعتبار الاشتراط .
 قوله (فليس له) أى ذلك الشرط أى لا يستحقه ولفظ (مائة) للمبالغة فى الكثرة لا أن
 هذا العدد بعينه هو المراد . قوله (أن بريرة) يعنى أنه لم يسنده إلى عائشة ولم يذكر صعد المنبر فهو
 مغاير للرواية السابقة من جهتين . قوله (على) أى ابن المدينى و(يحيى) أى القطان و(عبد الوهاب)
 أى الثقفى المذكور فى باب حلاوة الإيمان و(يحيى) أى الأنصارى و(جعفر بن عون)
 بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر فى باب زيادة الإيمان وهو عطف على قال يحيى لأنه مقول
 ابن المدينى والفرق بين هذين الطريقتين أن الأول معنعن وليس فيه ذكر عائشة والثانى فيه ذكرها
 بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك أنها تعليق للبخارى منه بخلافهما فانهما مسندان له .
 الخطابى : وفيه دليل على جواز بيع المكاتب رضى به أو لم يرض عجز عن أداء نجومه أو لم يعجز
 أدى بعض النجوم أم لا وذلك إذا كان البيع على سبيل الوفاء من المبتاع بامشرط له من العتق عند الأداء
 ولا خلاف أنه ليس لصاحبه الذى كاتبه وهو ماض فى كتابته مؤد لنجومه فى أوقانها أن يبيعه على
 أن يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لأن القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء
 إلا بعد العتق فدل على أن العتق كان مشروطاً فى البيع وفيه أنه ليس كل شرط يشرط فى بيع يكون قادحاً
 فى أصله ومفسداً له وأن معنى ما ورد من النهى عن بيع وشرط منصرف إلى بعض البيوع وإلى
 نوع من الشروط كما هو مذكور فى موضعه واعلم أنه لم يرد أن ما لم ينص عليه من الشروط فى
 الكتاب باطل فإن لفظ إنما الولاء لمن أعتق ليس منصوصاً عليه فى كتاب الله تعالى إنما هو قول

عائشة رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعْدَ الْمُنْبَرِ

٤٤٦

التقاضي
في المسجد

بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ

حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ

ابْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ

الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وقد أوجب الله طاعته في كتابه العزيز فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب . أقول ويحتمل أن يراد بكتاب الله مكتوب الله في اللوح أو أحكامه سواء ذكر في القرآن أم السنة . فإن قلت ما وجه دلالة على ما عقد الباب له . قلت المراد من الشروط شروط البيع والشراء إذ تمام القصة يدل عليه . النووي : احتج به طائفة من العلماء كأحمد في جواز بيع المكاتب . وقال بعضهم يجوز بيعه للعق لئلا يستخدم وأجاب من لم يجوز به بأنها عجزت نفسها وقد خروا الكتابة . قال وفيه دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا لمن حالف إنساناً على المناصرة خلافاً لأبي حنيفة ولا للثقة على اللقيط خلافاً للإسحق وفيه جواز الكتابة للأمة ككتابة العبد وجواز كتابة المزدوجة وفيه أن المكاتب لا يصير حراً بنفس الكتابة بل هو عبد ما بق عليه درهم وجواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والاعتاق وغيره إذا كانت رشيدة واكتساب المكاتب بالزوال وأنه يستحب للامام عند وقوع بدعة أن يخاطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وأن يحسن العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام حيث لم يؤخذ صاحب الشرط بعينه لأن المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه ، وفيه المبالغة في إزالة المنكر والتغليظ في تقييده وفوائد أخرى ﴿ باب التقاضي والملازمة في المسجد ﴾ قوله ﴿ عثمان بن عمر ﴾ بدون الواو ابن فارس البصرى مرفى باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب و ﴿ كعب ﴾ هو ابن مالك الأنصارى الشاعر أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ روى له ثمانون حديثاً للبخارى منها أربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمى . قوله ﴿ ابن أبي حدرد ﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة الأولى وبالراء المفتوحة بينهما . الجوهري : حدرد اسم رجل ولم يحي . على ففعل مكرر العين غيره وهو عبدالله بن سلامة الأسلمى توفى سنة إحدى وسبعين ﴿ أو تقاضى ﴾ أى طالب وهو متعد إلى مفعول

فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ نَخْرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَيْسَ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُ مِنْ دِينِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَأَقْضِهِ

بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطُ الْخَرْقِ وَالتَّقْدِي وَالْعِيدَانِ حَرْشَانِ

سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة

٤٤٧
كنس المسجد

واحد وهو ابن و ﴿ديناً﴾ منصوب بنزع الخافض أى بدين و ﴿فى المسجد﴾ متعلق بتقاضى و ﴿أصواتهما﴾ هو كقوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» ويجوز اعتبار الجمع فى صوتيهما باعتبار أنواع الصوت قوله ﴿سجف﴾ بكسر السين وفتحها وسكون الجيم السترو ﴿لييك﴾ تنبيه لللب وهو الانابة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب الثنائى التى للتأكىد والتكرار ومعناه لباً بداب أى أنامقيم على طاعتك . قوله ﴿الشطر﴾ هو النصف وهو منصوب لأنه تفسير لقوله هذا أى حط عنه نصفه ﴿وقم﴾ خطاب لابن أبى حردرد . قال ابن بطلال : فيه المخاصمة فى المسجد فى الحقوق والمطالبة بالديون وفيه الحض على الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح إذا رآه السلطان صلاحاً وفيه الحكم عليه بالصلح إذا كان فيه رشده وصلاح له لقوله قم فأقضه وفيه أن الإشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان إذا فهم المراد بها وفيه الملازمة فى الاقتضاء وفيه إنكار رفع الصوت فى المسجد بغير القراءة إلا أنه عليه السلام لم يعنفهما على ذلك إذ كان لابد لهما منه . النووى : وفيه الشفاعة إلى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الإشارة والاعتاد عليها . أقول وفيه اسبال الستر عند الحجره ﴿باب كنس المسجد﴾ والخرق جمع الخرقه و ﴿القذى﴾ الجوهرى : القذى فى العين والشراب ما يسقط فيه و ﴿العيدان﴾ الاخشاب جمع العمود . قوله ﴿ثابت﴾ أى البنائى ﴿وأبو رافع﴾ بالفاء هو نفع بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية

أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْتُمُونِي بِهِ دَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ
 قَالَ قَبْرَهَا فَأَنَّى قَبْرُهُ أَوْ قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا

٤٤٨

تحریم التجارة
فی المسجد

بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَدِيثًا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَمزة عَنْ

الصائغ تقدم في باب عرق الجنب . قوله (يقم) أى يكمنس قمت البيت إذا كمنسته و(عنه) أى عن
 حاله ومفعول سأل محذوف أى سأل الناس عنه و(أفلا كنتم) لا بد من مقدر بعد الهمزة أى أدفتم
 أفلا كنتم أعلمتموني بموته حتى أصلى عليه والظاهر أن الشك في أنه رجل أو امرأة من أبي رافع أو
 أبي هريرة . فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط . قلت يعلم حكمه بالقياس على الكمنس والجامع
 بينهما التنظيف قال ابن بطال : فيه الحض على كمنس المساجد وتنظيفها لأنه عليه السلام إنما خصه
 بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كمنس المسجد وفيه
 خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وافتقاده وفيه المكافأة بالدعاء والترحم على
 من أوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهره و جنات الصالحين وفيه جواز
 الصلاة في المقبرة . أقول وفيه ندية الصلاة على الميت المدفون والمالكية منعوا الصلاة على القبر
 والحديث حجة عليهم وفيه أن على الراوى التنبيه على شكه فيها رواه مشكوكا وأنه يستحب الإعلام
 بالموت وأنه لا تجوز الصلاة على المدفون إلا عند حضور القبر (باب تحریم تجارة الخمر فى المسجد)
 ولفظ فى المسجد متعلق بالتحریم لا بالتجارة . قوله (أبو حمزة) بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن
 ميمونة السكرى مر فى باب نفض اليدين فى الغسل . قوله (الآيات) أى قوله تعالى «الذين يأكلون
 الربا» إلى آخر العشر والربا مقصور من ربا يربو إذا زاد فيكتب بالالف وأجاز الكوفيون
 كتابته بالياء بسبب الكسرة فى أوله وقد كتب فى المصحف بالواو وقال الفراء إنما كتبه بالواو
 لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز
 كتابته بالالف وبالواو والياء . قوله (تجارة الخمر) أى بيعها وشراؤها والعلة فيه عند الشافعى
 نجاستها قال القاضى عياض تحریم الخمر فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فيحتمل

الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما أنزل الآيات من
سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن
على الناس ثم حرم تجارة الخمر

باب الخدم للمسجد وقال ابن عباس نذرت لك ما في بطني محرراً

الخدم للمسجد

للمساجد تخدمها **حدثنا** أحمد بن واقد قال حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع
عن أبي هريرة أن امرأة أو رجلاً كانت تقم المسجد ولا أراه إلا امرأة
فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبره

٤٤٩

أن يكون هذا النهي متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر
به مرة أخرى بعد نزول آية الربا تأكيداً ومبالغة في إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه
تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب والله أعلم أن المسجد لما كان
للصلاة ولذكر الله تعالى [كان] منزهاً عن ذكر الفواحش والخمر من أكبر الفواحش فلما ذكر صلى الله
عليه وسلم تحريمها في المسجد دل أنه لا بأس بذكر المحرمات والأقذار فيه على وجه النهي والنع منها
(باب الخدم للمسجد) هو جمع الخادم . قوله (تعنى) بلفظ المؤنث الغائب لأن ضميره راجع إلى
حنة أم مريم (تخدمه) أى المسجد وفي بعضها تخدمها أى المساجد أو الصخرة أو البقعة أو الأرض
المقدسة أو المباركة . قال في الكشاف محرراً أى معتقاً لخدمة بيت المقدس . قوله (أحمد بن واقد)
بالقاف والمهمله هو أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني أبو يحيى وقد نسبه إلى جده اختصاراً مات
سنة إحدى وعشرين ومائتين ببغداد (وحماد) أى ابن زيد تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية
قوله (ولا أراه) بضم الهمزة أى لا أظنه وهذا كلام أبي رافع أو أبي هريرة ظاهراً . قوله (فذكر)
أى أبو هريرة ولفظ (انه) يحتمل ان يكون تفسير الحديث فلا يكون المذكور إلا الصلاة وأن يراد

أحمد بن واقد
الحراني

٤٥٠
ربط الأسير
في المسجد

بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ أَخْبَرَنَا رُوحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّتْ عَلَى الْبَارِحَةِ
أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لَيَقْطَعَنَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ
مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي
سُلَيْمَانَ (رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) قَالَ رُوحٌ فَرَدَّهُ خَاسِئًا

أنه ذكر الحديث الذي فيه أنه صلى على قبرها فالمدكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد والله أعلم (باب الأسير والغريم) . الجوهرى (أسره) أى شده بالإسار وهو القيد ومنه سمي الأسير وكانوا يشدون بالقيد فسمى أسيراً وإن لم يشده به و (الغريم) هو الذى عابه الدين وقد يكون الغريم أيضاً الذى له الدين . قوله (إسحق) أى ابن راهوية تقدم في كتاب العلم و (روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة فى اتباع الجنائز و (محمد بن جعفر) أى المشهور بغندر فى باب ظلم دون ظلم و (محمد بن زياد) بكسر الزاى وبخفة النحتانية أبو الحارث فى باب غسل الأعتاب . قوله (عفريتاً) بكسر العين وهو المبالغ من كل شئ . والجن هو خلاف الأانس وسمى بذلك لاجتنانه أى لاستتاره و (تفلت) أى تعرض فلتة أى فجأة وهو فعل ماض من التفلت (والبارحة) أقرب ليلة مضت والضمير فى نحوها راجع إلى البارحة أو إلى جملة تفلت على البارحة و (السارية) الأسطوانة و (تصبحوا) أى تدخلوا فى الصباح وهى تامة لا تحتاج إلى خبر و (كلكم) بالرفع تأكيد للضمير المرفوع (رب هب لى) نظم القرآن (رب اغفر لى وهب لى) ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لاعلى قصد انه قرآن والأخوة بين سليمان وسيدنا محمد ﷺ بحسب أصول الدين أو بحسب المماثلة فى النبوة . قوله (خاسئاً) أى مطروداً مبعداً متحيراً والمراد من لفظ (قال روح) ان يبين ان هذه الكلمة اختص هو بروايتها ولم يروها شريكه فى باقى الحديث ابن جعفر فان قلت هذا تعليق للبخارى منه او هو داخل تحت الإسناد السابق . قلت الثانى هو الظاهر . فإن

باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد وكان شريحاً

يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال

٤٥١

قلت كيف وجه دلالة على ربط الغريم . قلت بالقياس على الأسير . قال الخطابي : العفريت المارد الخيث من الجن وفيه دليل على أن رؤية البشر الجن غير مستحيلة والجن أجسام لطيفة والجسم وإن لطف فدركه غير ممتنع أصلاً ، وأما قوله تعالى « إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم » فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا إليه ويستعينوا به من شرم ويطلبوا الأمان من غائلتهم ولا ينسكرون أن يكون حكم الخاص والناذر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك . أقول لا حاجة إلى هذا التأويل في الآية إذ ليس فيها ما ينفي رؤيتنا إياهم مطلقاً إذ المفاد منها أن رؤيته إيانا مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت . قال وفيه دليل على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم له وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم إياهم لم تكن تقوم الحججة له لمكانته عليهم . قال ابن بطال : رؤيته ﷺ للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملائكة فقد أخبر أن جبريل له ستائة جناح ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة وأقدر عليه لتجسسه لأن الأجسام يمكن القدرة عليها ولكنه أتى في روعه ما وهب سليمان عليه السلام فلم ينفذ ما قوى عليه من حبسه رغبة عما أراد سليمان الافراد به وحرصاً على إجابة الله دعوته وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره ﷺ لقوله تعالى « إنه يراكم » الآية لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصارى حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله إن بالمدينة جنأ قد أسلموا (باب الاغتسال إذا أسلم) قوله (شريح) بضم المعجمة وبفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمله ابن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين . قال المالكي في لفظ يأمر الغريم أن يحبس وجهان أحدهما أن يكون الاصل بالغريم وأن يحبس بدل اشتها لم حذف الباء كما حذف من قول الشاعر : امرتك الخير . والثاني ان يريد كان يأمره أن يتحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه وكلمة إلى هي بمعنى مع . قوله (عبد الله) أي التميمي

شرح ابن الحارث

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُنْثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلِقْ إِلَى نَجْدٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

٤٥٢

الخيمة في
المسجد

بَابُ الخيمة في المسجد للرضى وغيرهم **حَدَّثَنَا** زكرياء بن يحيى قال
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ

و(الليث) أي الفهمي و(سعيد) أي المقبري تقدموا . قوله (خيلا) أي فرساناً (قبل) بكسر القاف الجمة والمقابل (ونجد) هي الأرض المرتفعة من تهامة إلى العراق و(ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم (ابن أنثال) بالهمزة المفتوحة وخفة المثناة وباللام . قوله (نجد) بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو الماء . الجوهرى : استنجد الموضع أى كثرت به النجول وهو الماء يظهر من الأرض وفي بعضها [نخل] بالخاء المعجمة وفيه أسر الكافر وجواز إطلاقه وللإمام في حق الأسير العاقل القتل أو الاسترقاق أو الإطلاق منأعليه أو الفداء ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أطلقه لما علم أنه آمن بقلبه وسيظهر [إيمانه] بكلمة الشهادة . قال ابن بطال : اوجب احمد الغسل على من أسلم . قال الشافعى أحب أن يغتسل وإن لم يكن جنباً جزأه أن يتوضأ . وقال مالك إذا أسلم النصرانى فعليه الغسل لأنهم لا يتطهرون فقليل معناه لا يتطهرون من النجاسة في أبدانهم لأنه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وإن نروها لعدم الشرع . فان قيل إذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثاً فأبيح له الصلاة من غير وضوء قلت إنه إذا أسلم وهو غير جنب ولا متوضئ . وجب عليه ان يتوضأ للصلاة . قال و ليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك : لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم امر أحداً أسلم بالغتسل (باب الخيمة في المسجد) قوله (زكريا) مقصوراً وممدوداً و(عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء تقدماً مع تحقيق في باب

سَعِدُ يَوْمَ الْخُنْدُقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً
فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرِعَهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ
إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ
فَإِذَا سَعِدَ يَغْدُو جَرَحَهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا

بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى

إِدْخَالِ الْبَعِيرِ
فِي الْمَسْجِدِ

إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا . قَوْلُهُ (سَعِدَ) هُوَ ابْنُ مَعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيُّ سَيِّدُ الْأَوْسِ أَبُو عَمْرٍو
كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ بَرَكَةً فِي الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَنْفَعِهِمْ لِقَوْمِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعِدِ بْنِ مَعَاذٍ . وَقَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَ الْإِهْتِزَازُ لِفَرَحِ الْمَلَائِكَةِ بِقُدُومِهِ لَمَّا
رَأَوْا مَنزَلَتَهُ قَالَ الشَّاعِرُ :

سَعِدُ بْنُ مَعَاذٍ

فَمَا أَهْتَزَّ عَرْشَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ هَالِكٍ سَمِعْنَا بِهِ إِلَّا لِسَعِدِ أَبِي عَمْرٍو

قَوْلُهُ (الْأَكْحَلُ) عَرَقٌ فِي الْيَدِ يَفْصِدُ وَلَا يُقَالُ عَرَقَ الْأَكْحَلُ وَ (لَمْ يَرِعَهُمْ) بَضْمُ الرَّاءِ وَجَزْمُ
الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ الرُّوعِ وَهُوَ الْفَزَعُ يُقَالُ رَعَتُ فُلَانًا وَرُوعَتُهُ فَارْتَاعَ أَيُ أَفْزَعْتَهُ فَفَزَعَ أَيُ فَلَمْ يَفْزَعْهُمْ
إِلَّا الدَّمُ وَاجْتِمَاعُ مَعْتَرِضَةٍ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَ (بَنِي غَفَارٍ) بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَخَفَةِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ مِنْ
كِنَاةِ رَهْطِ أَبِي ذَرِّ الْغَفَارِيِّ . قَوْلُهُ (مِنْ قِبَلِكُمْ) بِكَسْرِ الْقَافِ أَيُ جِهْتِكُمْ وَ (يَغْدُو) بِالْغَيْنِ
وَالذَّالِ الْمَعْجَمَتَيْنِ . الْجَوْهَرِيُّ : غَذَا الْمَاءُ أَيُ سَالَ وَالْعَرَقُ يَغْدُو غَدْوًا أَيُ يَسِيلُ دَمًا وَ (جَرَحَهُ)
فَاعِلٌ وَ (دَمًا) تَمْيِيزٌ وَالضَّمِيرُ فِي فِيهَا رَاجِعٌ إِلَى الْخِيْمَةِ أَوْ إِلَى الْجِرَاحَةِ الَّتِي الْجِرْحُ بِمَعْنَاهَا وَفِي بَعْضِهَا
بَدَلٌ فِيهَا مِنْهَا . الْخَطَّابِيُّ : غَذَا الْجِرْحُ أَيُ سَالَ وَدَامَ سَيْلَانَهُ وَالرُّوعُ هُوَ إِعْظَامُكَ الشَّيْءِ . وَإِكْبَارُهُ
فَتَرْتَاعٌ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ بَيْنَهُمْ فِي حَالٍ وَطَمَأْنِينَةٌ وَسَكُونٌ حَتَّى أَفْزَعَهُمْ رُؤْيَا دَمِ فَارْتَاعُوا لَهُ . قَالَ ابْنُ
بَطَالٍ : فِيهِ جَوَازُ سَكْنِ الْمَسْجِدِ لِلْعَذْرِ . وَفِيهِ أَنَّ السُّلْطَانَ أَوْ الْعَالِمَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ النَّهْوُضُ إِلَى عِبَادَةِ
مَرِيضٍ يَزُورُهُ مِنْ يَمِّهِ أَمْرُهُ أَنْ يَنْقَلَ الْمَرِيضُ إِلَى مَوْضِعٍ يَخْفَى عَلَيْهِ فِيهِ زِيَارَتُهُ وَيَقْرَبُ مِنْهُ ، وَفِيهِ
أَنَّ النِّجَاسَاتِ لَيْسَتْ إِزَالَتُهَا بِفَرْضٍ وَلَوْ كَانَ فَرْضًا لَمَّا أَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَرِيحِ أَنْ
يَسْكُنَ فِي الْمَسْجِدِ (بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ) وَالْبَعِيرُ مِنَ الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْسَانِ مِنَ النَّاسِ

٤٥٣ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ

٤٥٤
نور المؤمن

بَابُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

يقال للجمل بعير وللناقة بعير . قوله (محمد) أى ابن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير سبق فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام و (سلمة) بفتح اللام فى الكلمتين و (أم سلمة) هى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين . قوله (أنى أشتكى) هو مفعول شكوت يقال اشتكى عضواً من أعضائه إذا توجع منه وشكوت فلاناً إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك . قوله (فطفت) أى راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة والبيت علم للكعبة شرقها الله تعالى وعظمتها . فان قلت الصلاة إلى البيت فما فائدة ذكر الجنب . قلت معناه أنه كان يصلئ منتهياً إلى الجنب يعنى قريباً من البيت لا بعيداً منه و (بالطور) أى بسورة الطور وأعلمها لم تذكر واولقسم لأن لفظ الطور صار علماً للسورة . قال ابن بطال : فيه جواز دخول الدواب التى يؤكل لحما ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك ، وفيه أن راكب الدابة يذبحى له أن يتجنب عمر الناس ما استطاع ولا يخاطب الرجال وكذلك ينبغى أن يخرج النساء إلى حواشى الطرق وقيل طواف النساء من وراء الرجال سنة لأن الطواف صلاة ومن سنة النساء فى الصلاة أن يكن خلف الرجال فكذا الطواف . باب قوله (محمد بن المثنى) بلفظ المفعول من التثنية مر فى باب حلاوة الإيمان و (معاذ) بضم الميم فى باب من خص بالعلم قوماً . قوله (مظلمة) بكسر اللام . الجوهرى يقال أظلم الليل . وقال الفراء ظلم الليل بالكسر وأظلم بمعنى ويقول ضامت النار وأضاءت مثله وأضاءته يتعدى ولا يتعدى . الزمخشري :

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْبَاحِينَ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ

بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمْرُ فِي الْمَسْجِدِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٥٥

الخوخة في
المسجد

أضواء إمام تعد بمعنى نور وإما غير متعد بمعنى لمع وأظلم يحتمل أن يكون غير متعد وهو الظاهر وأن يكون متعدياً . قوله (بين أيديهما) أى قدامهما وهو مفعول فيه إن كان فعل الإضاءة [لازماً ومفعول به إن كان متعدياً . قوله (منهما) أى من الرجلين و (واحد) أى من المصباحين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الأنصارى كان من فضلاء الصحابة قتل يوم اليمامة وأسيد ، مصغر أسد ، بن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء تقدم فى أول كتاب التيمم . قال ابن بطال : إنما ذكر البخارى هذا الحديث فى باب أحكام المساجد والله أعلم لأن الرجلين يعنى عباداً وأسيداً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فى المساجد وهو موضع جلوسه مع أصحابه وأكرمهما الله تعالى بالنور فى الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته . قال وذلك آية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له وأنه صلى الله عليه وسلم خص فى الآيات بمالم يخص به من كان قبله كما أكرم أصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم إليهم وكان البخارى يصلح له أن يترجم لهذا الباب والحديث بباب قوله تعالى (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) يشير إلى أن الآية عامة فى معناها لاسيما وقد ذكر الله تعالى النور فى المشكاة (فى بيوت أذن الله أن ترفع) الآية ويستدل بأن الله تعالى يجعل لمن يسبح الله فى تلك المساجد نوراً فى قلوبهم وفى جميع أعضائهم وبين أيديهم وخلفهم فى الدنيا والآخرة فهما مما جعل الله لهما من النور بين أيديهما يستضيئان به فى مشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم «بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» فجعل لهما من فى الدنيا ليزداد إيماناً بالنبي صلى الله عليه وسلم ويوقنا أن ذلك ما وعدهم الله به من النور الذى يسعى بين أيديهم يوم القيامة بهاناً له عليه السلام على صدق ما وعد به أهل الإيمان الملازمين للبيوت التى أذن الله أن ترفع (باب الخوخة) بفتح المعجمة هى الباب الصغير . الجوهري : هى كوة فى الجدار

عباد بن بشر

فَلِيحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدُ وَكَانَ

تؤدي إلى الضوء . قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وبخفة النون الأولى و(فليح) بضم الفاء وبالحاء المهملة مصغراً تقدماً في أول كتاب العلم (وأبو النضر) بفتح النون وسكون المنقطة في باب الصلاة على الفراش و(عبيد) مصغر العبد ضد الحر (ابن حنين) بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتانية أبو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس ومائة و(بسر) بسكون المهملة أبو سعيد من تابعي المدينة كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد في الدنيا مات سنة مائة . اعلم أنه وقع في بعض النسخ أبو النضر عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد وفي بعضها أبو النضر عن عبيد عن بسر عن أبي سعيد بالجمع بينها بواو العطف وهذا الرابع خطأ لأن عبيداً لم يرو عن بسر . قال الغساني في كتابه التقييد إن البخاري حكم بخطئه على ما نقل عنه الفربري . وقال فيه أيضاً لعل فليحاً كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنهما وكل صواب وسيأتي بحثه في باب مناقب أبي بكر الصديق قوله (عنده) أي عند الله وهو الآخرة و(يبكي) من باب الأفعال (وإن يكن) شرط جزاؤه محذوف يدل عليه السياق (وإن) هو بمعنى إذ وفي بعضها أن بفتح الهمزة . فإن قلت فلم جزم . قلت قال المالكي في قوله صلى الله عليه وسلم لن ترع فيه إشكال ظاهر لأن لن يجب انتصاب الفعل بها وقد وليها في هذا الكلام بصورة الجزوم والوجه فيه أن يقال سكن عين ترع للوقف ثم شبه بسكون الجزم حذف الألف قبله كما تحذف قبل سكون الجزوم ثم أجرى الوصل مجرى الوقف فتوجه فيما نحن فيه مثله قوله (هو العبد) أي الخبير (وكان أبو بكر أعلمنا) حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض منه مفارقتة عن الدنيا فبكي حزناً على فراقه ، وإنما قال عليه السلام عبداً علي سبيل الإيهام ليظهر

أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ إِنَّ أَمَّنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ
 وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَا تَتَّخِذُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ
 وَمُودَتَهُ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ

فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحذق . قوله ((أمن الناس)) أى أكثرهم جوداً على نفسه وماله وليس هو المن الذى هو الاعتداد بالصنعة لأنه أذى مبطل للذواب . قوله ((خليلاً)) الزمخشري : الخليل الخائل وهو الذى يخالك أى يوافقك فى خلاك أو يسارك فى طريقةتك من الخل وهو الطريق فى الرمل أو يسد خملك أو يداخلك خلال منازلك وحجبتك ، وقيل أصل الخلة الانقطاع فليل الله المنقطع إليه ، وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الأسرار . وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعاً إلى الله لانقطعت إلى أبى بكر لكن هذا تمتع لا تمتاع ذلك أولو اتسع قلبى لغير الله لا تسع له ونحو ذلك ، فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم . قلت لا بأس بالانقطاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الانقطاع إليه انقطاع إلى الله تعالى أو [ما] فى حكم ذلك . قوله ((ولكن أخوة الإسلام)) وفى بعضها ولكن أخوة الإسلام بحذف الهمزة وتوجيهه أن يقال نقلت حركة الهمزة إلى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن أخوة فعرض بعد ذلك استئصال ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفاً فصار ولكن أخوة وسكون النون بعدهذا العمل غير سكونه الأصيل قال المالكي والحاصل أن فيه ثلاثة أوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة والأول أصل والثانى فرع والثالث فرع فرع ، فان قلت أخوة مبتدأ فما خبره ؟ قلت محذوف وهو نحو أفضل ، فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفي الأولى وأثبت الثانية ؟ قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة مودة هى بحسب الإسلام والدين والمنفية ما كانت بجهة أخرى ولهذا قال فى الحديث الذى بعده بدل لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة الإسلام . الجرهرى : الخليل الصديق أى الودود أو يقال الخلة أخص وأعلى مرتبة من المودة فنفي الخاص وأثبت العام ، فان قلت فما المفضل عليه إذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة . قلت الأفضل بمعنى الفاضل ، فإن قلت المقصود من السياق أفضلية أبى بكر رضى الله عنه وكل الصحابة داخلون تحت أخوة الإسلام

فمن أين لزم أفضليته ، قلت تعلم الأفضلية بما قبله وبما بعده ، ثم إن المودة الإسلامية متفاوتة وما ذلك إلا بحسب تفاوتهم في إعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الأفضلية ، أو الأفضل إنما هو على حقيقته ومعناه أن مودة الإسلام معه أفضل من مودته مع غيره ، قوله ﴿ لا يبقين ﴾ بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروى بلفظ المعروف أيضاً . فإن قلت كيف ينهى الباب عن البقاء وهو الغير مكلف . قلت هو كناية لأن عدم البقاء لازم للنهي عن الإبقاء فكأنه قال لا تبعوه حتى لا يبق وهو مثل لا أرينك هنا أى لا تقعد عندي حتى لا أراك . قوله ﴿ إلا سد ﴾ . فإن قلت الفعل وقع ههنا مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك . قلت التقدير إلا باباً سد فالباب المرصوف المحذوف هو المستثنى أولاً والمستثنى منه ثانياً أو هو استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه إلا بوجه السد إلا بابه وحاصله لا يبقين باب غير مسدود إلا بابه رضى الله عنه . الخطأى : لفظ ﴿ أمن ﴾ معناه أئذ لنفسه وأعطى لماله والمن العطاء من غير استئابة قال تعالى « ولا تمنن تستكثر » معناه لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت ولم يرد به معنى المنّة فإن المنّة تفيد الصنيعة وليس لأحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنّة له على جميع الأمة وأما الذى نفي من الخلة بقوله ﴿ لا اتخذت ﴾ هو الانقطاع إلى محبته والانبثاق إليه ، وإنما أشار بقوله ولكن أخوة الإسلام إلى أخوة الدين وإلى معنى الاختصاص فيها وفي أمره عليه السلام بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب أبى بكر اختصاص شديد لآبى بكر رضى الله عنه ، وفيه دلالة على أنه قد أفرد في ذلك بأمر لا يشارك فيه وأولى ما يصرف إليه التأويل فيه الخلافة وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بالإمامة فى الصلاة التى بنى لها المسجد ولأجلها يدخل إليه من أبوابه . قال ولا أعلم فى إثبات القياس أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبى بكر مستدلين فى ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم إياه فى أعظم أمور الدين وهو الصلاة فتماسوا عليها سائر الأمور . النووى : معنى ﴿ لو كنت متخذاً ﴾ أن حب الله تعالى لم يبق فى قلبه موضعاً لغيره ، قال : وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها فى خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا من حاجة مهمة ، قال ابن بطال : فيه التعريض بالعلم للناس وإن قل فهم يؤم خشية أن يدخل عليهم مساة أو حزن ، وفيه أنه لا يستحق أحد العلم إلا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وإنما يقال فى الحافظ عالم بالنص لا بالمعنى . وفيه أن أبابكر أعلم الصحابة ، وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد فى الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين ، وفيه أن على السلطان شكر من أحسن محبته ومعوته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التى لم يشارك فيها كما خصه عليه السلام بما لم يخص به غيره ، وذلك انه جعل بابه فى المسجد ليخلفه فى الإمامة فيخرج من بيته إلى المسجد

حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال
سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصب رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد
الله وأثنى عليه ثم قال إنه ليس من الناس أحد آمن علي في نفسه وماله من
أبي بكر بن أبي قحافة ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر
خليلاً ولكن خلة الإسلام أفضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد
غير خوخة أبي بكر

كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس من ذلك كلهم دليل على خلافته بعده وقيل إن الخليل
فوق الصديق والأخ . قال ووقع في الحديث خوة الإسلام أي بدون الهمزة ولا أعرف معناه (١) . قوله
﴿ عبد الله الجعفي ﴾ بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندى و ﴿ وهب بن جرير ﴾ بفتح الواو
والجيم تقدم في آخر باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين و ﴿ أبوه جرير ﴾ هو ابن حازم بالمهملة
وبالزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصرى من نقاة المسلمين ولما اختلط
حجبه أولاده و ﴿ يعلى ﴾ بفتح التحتانية واللام وإسكان المهملة بينهما ﴿ ابن حكيم ﴾ بفتح المهملة وبالكاف
الثقفي المكي سكن البصرة مات بالشام . قوله ﴿ حمد الله ﴾ أي على وجود الكمال ﴿ وأثنى عليه ﴾
أي على عدم النقصان و ﴿ أبو قحافة ﴾ بضم القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمي أسلم يوم
الفتح وعاش إلى خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة ، وليس في الصحابة من في نسله ثلاثة بطون
صحايون إلا هو ، فإن قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق إن أمن الناس
قلت الأولى أبلغ لأن الثانية يحتمل أن يكون له من يساويه في المنة إذ المنى هو الأفضلية لا المساواة
قوله ﴿ خليلاً ﴾ هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الحاء . الجوهرى : الخلة الخليل و ﴿ سدوا ﴾ بضم
السين والdal ، فإن قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الأبواب بمسجده صلى

أبو نقاة

(١) تقدم في الحديث السابق مبحث الكلام عليها . وأن الهمزة حذفت ونهت حركتها إلى الون الساكنة وبها .

الأبواب
للمساجد

بَابُ الْأَبْوَابِ وَالغَلْقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ يَا عَبْدُ
الْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقَتِيْبَةُ
قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ
خَرَجُوا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقَالَ صَلَّى فِيهِ فَقُلْتُ فِي أَيِّ نَوَاحِيهِ

٤٥٧

الله عليه وسلم أو هو متناول جميع المساجد . قلت اللفظ لا يتناول إلا ذلك المسجد الشريف وفي
الحديث جواز الخطبة قاعداً (باب الأبواب والغلق) بتحريك اللام المغلق وهو ما يعلق به الباب
قوله (عبدالله) أي ابن محمد الجمعي و(سفيان) أي ابن عيينة و(ابن جريج) بضم الجيم الأولى
وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض و(ابن أبي مليكة) مصغر الملكة
وهو عبد الله في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ، ولفظ قال لي أحط درجة من حدثي وأخبرني لأنه
قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة لاعلى النقل والتحمل . قوله (لورأيت) جزاؤه محذوف
أي لرأيتها كذا وكذا ويحتمل أن تكون لوللتمنى فلا يحتاج إلى الجزاء . قوله (أبو النعمان) بضم النون
وسكون المهملة مر في آخر كتاب الايمان و(أيوب) هو السخيتاني و(عثمان) بن طلحة العبدري
الحجبي أسلم في هجرة المدينة وجاء يوم الفتح بفتح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوها يعني المفتاح يا آل أبي طلحة خالدة تالدة لا يزلها منكم إلا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها إلى
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى مكة ومات بها سنة اثنتين وأربعين و(بلال) تقدم في باب
عظة الامام النساء و(أسامة) في باب إسباغ الوضوء . قوله (فسألت) أي عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الكعبة و(في أي نواحيه) في بعضها في أي محذوف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد

عثمان بن طلحة

(١) هكذا هو في الأصول المطبوعة التي معي ، وفي العبارة تحريف ولعل الصواب أن يكون (لورأيت مساجد بني العباس وأبوابها)
يريد المساجد التي أحدثت في الدولة العباسية ، أو لعله كانت هناك مساجد تنسب إلى ابن عباس والأول أرجح (عبد الله الصاوي)

قَالَ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كُمْ صَلَّى

بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

٤٥٨
دخول المشرك
المسجد

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ
فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٥٩
رفع الصوت
في المساجد

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَعْفِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ

وَالْأَسْطُوَانَتَيْنِ) هُوَ تَنْزِيَةُ الْأَسْطُوَانَةِ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَهِيَ أَعْمَالُهُ وَقِيلَ فَعْلَوَانَةٌ وَقِيلَ أَعْلَانَةٌ ، قَوْلُهُ
(فَذَهَبَ عَلَيَّ) أَي فَاتَ مِنِّي سُؤَالُ الْكَيْفِيَّةِ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : اتَّخَاذُ الْأَبْوَابِ لِلْمَسَاجِدِ وَاجِبٌ لِتَصَانِ عَنِ مَكَانِ
الرَّيْبِ وَتَنْزِهِ عَمَّا لَا يَصْلِحُ فِيهَا ، قَالَ وَإِدْخَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ لِمَعَانٍ تَخْصُ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُنَّ فَأَمَّا دُخُولُ عُثْمَانَ فَلَمَّا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّهُ عَزَلَهُ لِوَلَانِهِ كَانَ يَقُومُ بِفَتْحِ الْبَابِ وَإِعْلَاقِهِ وَأَمَّا
بِلَالٍ فَلِكُونِهِ مَوْذَنًا وَخَادِمًا أَمْرًا صَلَاتِهِ وَأَمَّا أَسَامَةُ فَلِأَنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى خِدْمَةَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَفِيهِ أَنْ
لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْصُ خَاصَّتَهُ بِبَعْضِ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ وَأَمَّا غَلْقُ الْبَابِ فَلَمَّا لَيَظُنُّ النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ
فِيهِ سُنَّةٌ ، أَوْ لَوْلَا يَزْدَحْمُ النَّاسُ (بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ) تَقْدِيمُ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَأَحْكَامُهُ فِي
بَابِ الْإِعْتِسَالِ إِذَا سَلِمَ وَكَذَا تَصْحِيحُ أَسْمَاءِ رِجَالِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَدْخُلُ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» وَيَدْخُلُ سَائِرَ الْمَسَاجِدِ لِهَذَا الْحَدِيثِ
وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَدْخُلُ مَسْجِدًا أَصْلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ» وَمِنْ جَمَلَةِ التَّعْظِيمِ مَنَعَ الْمُشْرِكِ
دُخُولَ الْمَسَاجِدِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَغَيْرَهُ (بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ) قَوْلُهُ الْجَعْفِيُّ
بِضْمِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ وَسُكْرِنِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمِهْمَلَةِ مَعْرَفًا بِاللَّامِ وَغَيْرِ مَعْرَفٍ وَيُقَالُ لَهُ الْجَعْدُ بِفَتْحِ الْجِيمِ

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَخَصَّنِي رَجُلٌ فَظَنَرْتُ فَأَذَا
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَتِي بِهِذَيْنِ جُنَّتَهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَتَمَّا أَوْ مِنْ أَيْنَ
 أَتَمَّا قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ كَمَا تَرَفَعَانِ
 ٤٦٠ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وسكون المهملة و (السائب) بإهمال السين وبالألف والهمز والموحدة (ابن يزيد) من الزيادة تقدما في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمة جميد عن السائب بدون الواسطة وههنا روى عنه بواسطة يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الكوفى المدنى ابن أخى السائب المذكور وقد نسب إلى جده تخفيفاً . قوله (خصبني) الجوهري : خصبت الرجل أحصبه بالكسر أى رميته بالحصاباء (عمر) مبتدأ وخبره محذوف أى حاصب أو واقف (من أهل الطائف) أى من بلاد تقيف . قوله (ترفعان) هو استئناف كأنهما قالا لم توجهنا قول لأنس كما ترفعان أصواتكما . قال المالكي المضاف المثني دعى إذا كان جزء ما أضيف إليه يجوز لإفراذه نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجود نحو « فقد صغت قلوبكما » فالتثنية مع أصلها قليلة الاستعمال وإن لم يكن جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وإن أن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كافي « بعد بان في قبورهما » قوله (أحمد) قال النسائي . قال البخارى فى كتاب الصلاة فى موضعهين حدثنا أحمد ابن وهب فقال ابن السكن هو أحمد بن صالح المصرى وقال الحاكم فى المدخل إنه هو وقيل إنه أحمد بن عيسى التستري ولا يخلو أن يكون واحداً منهما . وقال السكلا باذى : قال ابن منده الاصفهاني كل ما قال البخارى فى الجامع أحمد عن وهب فهو ابن صالح المصرى ، قوله (ابن وهب) أى عبد الله مرفى باب « من يرد الله به خيراً يفقهه » وسائر الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوائده فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد ، قال ابن بطال : قال بعضهم أما انكار عمر فلأنهم رفعوا أصواتهم فيما لا يحتاجون إليه من اللغظ الذى لا يجوز فى المسجد وإنما سألهما من أين أنتما ليعلم أنهما ان كانا من أهل البلد وعلما ان رفع الصوت فى المسجد باللغظ فيه غير جائز زجرهما وأدبهما فلما أخبراه أنهما من غير البلد عذرهما

كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ نَخْرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ يَا كَعْبُ قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَأَقْضِهِ

بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٦١
الحلق في المسجد

بالجهل وأما ارتفاع صوت كعب وابن أبي حدرد فأنما كان في طلب حق واحب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك إلى أنه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره وأجازه أبو حنيفة قال ابن عيينة مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم فقلت يا أبا حنيفة الصوت لا ينبغي أن يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون إلا بهذا . الخطابي : إن ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه يتجاوز عنه وإن للحاكم أن يراود الخصمين على المصالحة كما له أن يحكم فيفصل الحكم فيها ، وفيه أنه لما تبين ما وقع الصلح عليه أمره بتعجيله له وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح إن تأخر أدائه وأما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تأخير القبض فيه عن مقام الصلح لأنه يكون حينئذ كالتأبكاله . (باب الحلق) بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها . الجوهرى : حلقة القوم جمعها الحلق أى بفتح الحاء على غير قياس . وقال الأصمعى اجمع حلق مثل بدرة وبدر وحكى يونس حلقة في الواحد بالتحريرك و اجمع حلق وحلقات . قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون المنقطة (ابن المفضل) بلفظ المفعول مرفى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ

وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا فَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ٤٩٢
 أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرِ بِوَاحِدَةٍ تَوْتَرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ . قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ

٤٦٣

أَوْعَى و﴿عبيد الله﴾ بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الأبل . قوله ﴿ماترى﴾ يحتمل أن يكون من الرأي أى مارأيك وأن يكون من الرؤية التى هى العلم والمراد لازمه أى ما حكمك إذ العالم يحكم بعلمه شرعاً وعادة و﴿مثنى﴾ أى اثنين اثنين وهو غير منصرف وخبر المبتدأ محذوف أى هى مثنى والمثنى الثانى تأكيد للأول . قوله ﴿فأوترت﴾ أى تلك الواحدة للصلى صلانه و﴿أنه﴾ أى ابن عمرو و﴿أمر به﴾ أى بالجعل أو بالوتر . قوله ﴿توترت﴾ أى الركعة الواحدة وهو مجزوم جواباً للأمر وفى بعضها مرفوع استثناءً وإسناداً لا يثار إلى الصلاة إسناد مجازى إذ بالحقيقة الشخص موتر . قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ابن كثير﴾ بفتح الكاف ضد القليل أبو محمد القرشى المخزومى المدنى سكن الكوفة كان ثقة عالماً بالمغازى مات سنة إحدى وخمسين ومائة و﴿عبيد الله﴾ مصغراً ﴿بن عبد الله﴾ بن عمر بن الخطاب روى عن أبيه . وقال بلفظ ﴿حدثهم﴾ إذ لم يكن هو منفرداً عند التحديث به و﴿هو﴾ أى الرجل أو النبى أو

الوليد بن كثير

قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ
 اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى
 فُرْجَةَ جَلْسٍ وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ
 فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ الاستلقاء في المسجد ومد الرجل **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

٤٦٤
الاستلقاء
في المسجد

الندام والثاني أقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا . قوله (أبامرة) بضم الميم وشدة الراء و (عقيل) بفتح
 المهملة وكسر القاف و (أبو وائد) بالقاف المكسورة وبالهملة و (الليثي) بفتح اللام وسكون التحتانية
 وبالهمزة تقدموا في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع أبحاث شريفة في الحديث في علوم متعددة
 فتأملها تستحسنها . فان قلت ما وجه دلالة هذه الأحاديث على الترجمة . قلت أمادلالة الحديث الثالث
 عليهم افظا هر د [لا] سيبا [أن] في بعض الروايات فرأى فرجة في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة وأما الأولان
 فانما يدلان على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم أن يدل كل الحديث على كل الترجمة
 بل لو دل البعض على بعضها والبعض الآخر على باقيها لكفاه ، إذ المقصود أن تعلم الترجمة ما ذكر
 في الباب . قال ابن بطال : شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ
 وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم . وفيه أن الخطيب إذا سئل عن أمور الدين أن له
 أن يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته ، وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج في حلق العلم كما
 في الصلاة وصف القتال ، وفيه أن التزام بين يدي العالم من أعمال البروان الأدب ان يجلس المرء
 حيث انتهى به المجلس ولا يقيم احدأر فيه ابتداء العالم جلساؤه بالعلم قبل ان يسأل عنه وفيه مدح الحياء
 والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد في العلم . قال فأوى مقصور وآواه الله بالمد (باب الاستلقاء

عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ كَانَ عَمْرٌ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ

بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ وَبِهِ قَالَ

المسجد
في الطريق

٤٦٥

الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

فِي الْمَسْجِدِ . قَوْلُهُ (عَبَادٌ) بفتح المهملة وشدة الواو وحده و (عمه) هو عبد الله بن زيد المازني تقدماً في باب لا يتوضأ من الشك . قَوْلُهُ (مُسْتَلْقِيًا) حال من رسول الله و (واضعاً) أيضاً حال منه فهما حالان مترادفان ، أو واضعاً حال من ضمير مستلقياً فهما حالان متداخلان . قَوْلُهُ (وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ) يحتمل أن يكون تعليقاً وأن يكون داخلاً تحت الإسناد السابق أي عن مالك عن ابن شهَابٍ وذلك أي المذكور من الاستلقاء والوضع . قال الخطابي : فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة أن خبر النهي عنه إما منسوخ وإما أن يكون علة النهي عنه أن تبدو عورة الفاعل لذلك فإن الإزار ربما ضاق فإذا شال لابس إحدى رجليه على الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فإن النبي ﷺ قد نهى عنه وقال إنها ضجعة يبغضها الله تعالى . قال ابن بطال : روى جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب إلى أن حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفةين بعده إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته ﷺ (باب المسجد يكون في الطريق) (الحسن) أي البصري (وأيوب) أي السخيتاني (ومالك) أي الإمام المشهور . قَوْلُهُ (أَخْبَرَنِي) في بعضها فأخبرني بالفاء فإن قلت ماهذه الفاء . قلت للعطف على مقدر كأن ابن شهَابٍ قال أخبرني عروة بكذا وكذا فأخبرني عقيل تلك الاخبارات بهذا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال ابن شهَابٍ وأخبرني أبو سلمة . قَوْلُهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَى إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمِرَّ عَلَيْنَا يَوْمَ إِلَّا
يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَأَ
لَأَنِّي بَكْرٌ فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بَفَنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ
نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا
بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَافْزَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

باب الصلاة في مسجد السوق وصلى ابن عون في مسجد في دار

(لم أعقل) أي لم أعرف و(أبوي) المراد به الأب والأم فهذه التشية من باب التغليب وفي بعضها أبواي
بالتلف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الأسماء التي آخرها ألف كعصا فلم
يقبلوها ياء في الجر والنصب . قوله (يدينان) أي يتدينان بدين الإسلام . فان قلت ما وجه نصب الدين؟
قلت منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تديناً ويحتمل أن يكون مفعولاً به ويدين
بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل كالشخص المطاع . قوله (بدأ لاني بكر في هذا الأمر)
الجرهري : بدأ له في الأمر بداء أي نشأ له فيه رأي وبدأ الأمر بدو أمثل قعدة قوداً أي ظهر (وفناء الدار)
مدود هو ما امتد من جوانبها . قوله (لا يملك عينيه) أي لا يطيق إمساً كهما ومنعهما عن البكاء وفي
بعضها عينه وهو وإن كان مفرداً لكنه يطلق على الواحد والاثنين . قول (إذا قرأ) إذا ظرفية
والعامل فيه لا يملك أو شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لا يملك . قوله (فأفزع) الإفزع الإخافة
(ذلك) أي الوقوف وخوفهم كان من ميل الأبناء والنساء إلى دين الإسلام . قال ابن بطال : وفيه من
فضل أبي بكر ما لا يشاركه فيه أحد لأنه قصد تبليغ كتاب الله وإظهاره مع الخوف على نفسه ولم
يلغ شخص آخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أقول وفيه فضائل أخرى له نحو قدم
إسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه (باب الصلاة
في مسجد السوق) قوله (ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم في باب

٤٦٦ يغلِقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى
صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ

قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى ولعل غرض البخارى منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس . قوله (أبو معاوية) أى الضرير تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون و(أبو صالح) أى ذكوان في باب أمور الايمان . قوله (صلاة الجميع) أى في الجميع يعنى صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت أو السوق إذ الغالب أن صلاة الرجل تكون فيهما بالانفراد ، فإن قلت صح في رواية أخرى سبعا وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت وجوه : أحدها أنه لا منافاة بينهما إذ ذكر القليل لا ينفى الكثير لأن مفهوم العدد لا اعتبار له . وثانيها أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبرها . وثالثها أنه يختلف باختلاف أحوال المصلى بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها ، فان قلت هل هو علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة قلت الإسرار التي في أمثال هذه الأمور لا يعلمها حقيقة إلا الشارع لكن يحتمل أن يقال وجه المناسبة أن عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فأريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكأنه قال كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد جنسها المفروضة إذا كانت بدون الجماعة أو لأن الأربعة هي كمال نصاب العدد الذي يمكن أن تؤلف منه العشرة لأن فيها واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومنها الألوف فهي أصل جميع مراتب الأعداد فزيد فوق الأصل واحد آخر إشارة إلى المبالغة في الكثرة . فان قلت فما المناسبة في رواية سبع وعشرين ؟ قلت انه أعلم بذلك ويحتمل أن يكون ذلك لمناسبة أعداد ركعات اليوم والليلة إذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المذكورة المداوم عليها عشر ، فان قلت لم لاتعتبر أقل الوتر وهو إما واحد أو ثلاث ، قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك ، قوله (وان أحدكم) في بعضها بأن أحدكم . فإن قلت فما وجه قلت الباء للملاصقة فكأنه قال تزيد على صلواته بخمس وعشرين درجة مع فضائل آخر وهو رفع

فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا
 دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي
 صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّيَ يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجَاسِنِهِ الَّذِي يُصَلِّي
 فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يَحْدِثْ فِيهِ

بَابُ تَشْبِيهِكَ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ حَدِيثًا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ

٤٦٧ تشبيك الأصابع

الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها وبمحمل أن تكون للسببية . قوله (فأحسن) أى أسبغ الوضوء
 برعاية السنن والآداب . فان قلت لو أراد الصلاة والاعتكاف مثلاً هل يدخل تحت هذا الحكم أم لا
 قلت نعم إذ المراد من الحصر أنه لا يريد إلا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة فيه ذكر الصلاة
 (وخطوة) بضم الخاء وفتحها . الجوهري : الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة
 الواحدة ولفظة (ما) فى ما كانت اللوام أم مادام كأن الصلاة حابسة له فى المسجد والصلاة من
 الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة (واللهم) تقديره قائلين اللهم [ذلا يصح المعنى لإلابة وقيل إنه بيان
 للصلاة ما لم يؤذ أى الملائكة بالحدث ولفظ (يحدث) من باب الأفعال مجزوماً بأنه بدل [من] وذو مرفوعاً
 بأنه استئناف وفى بعض إجمادات بلنظ الجار والمجرور متعلقاً بيؤذ وفى بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يؤذ (١)
 من باب الأفعال أى سالم بفتح الوضوء أو من باب التفعيل أى ما لم يتكلم بكلام الدنيا وبقى مباحثه
 تقدمت فى باب الحدث فى المسجد . قال شارح تراجم الأبواب . فان قلت هذا الحديث لا يطابق ظاهر
 الترجمة . قلت المراد بالمسجد موضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد فسكانه
 قال باب الصلاة فى مواضع الأسواق . وقال ابن بطال : روى أن الأسواق شر البقاع لثبتي البخارى
 أن يتروم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة فى الأسواق استدلالاً به لجاه بحديث أبى هريرة
 إذ فيه إجازة الصلاة فى السوق واستدل البخارى أنه إذا جازت الصلاة فى الأسواق فرادى كان أولى
 أن يتخذ فيه مسجد للجماعة . قال وفيه أن الصلاة فيه للنفرد درجة من خمس وعشرين درجة . أقول
 لم يقل تساوى صلواته منفرداً خمساً وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس المنفرد من

(١) يفهم من عبارة الشارح أن فى الحديث كلمة (يؤذ) ويظهر أنها سقطت إما من الطابع أو الناسخ ، ولعل الصواب والله
 أعلم به اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه . وهذا يصح تخرج الشارح . (عبدالله الصاوى)

بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا وَقَدَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَوْ ابْنِ عَمْرٍو شَبَّكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ . وَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فُلَيْمٍ أَحْفَظُهُ فَقَوْمَهُ لِي وَقَدَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يُحْيَى قَالَ ٤٦٨ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ

الخيمة والعشرين شيء والله أعلم (باب تشبيك الأصابع) قوله (خلاد) بفتح المنقطة وشددة اللام تقدم في باب من بدأ بشق رأسه و(سفيان) أي الثوري و(أبو بردة) بضم الموحدة في الموضعين في باب أي الإسلام أفضل . قوله (كالبنيان) بضم الباء (وشد) بلفظ الماضي والمضارع (وشبك) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم و(الأصابع) جمع الإصبع وفيه عشر لغات بكسر الههزة وضمها وفتحها وكذلك الباء والعاشرة الأصابع وأفصحهن فتح الباء مع كسر أوله . فان قلت الحديث لم يدل على مطلق التشبيك إذ لا ذكر للمسجد فيه . قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره فهو ظاهر وأما على باقي النسخ فإما ان الراوى قد اختصر الحديث او اكتفى البخارى بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذى بعده على تمامها . قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقاً لأنه إذا جاز فعله في المسجد ففي غيره أولى بالجواز وقد يجاب بأنه كان الحكمة تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم بذلك فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين ، فان قيل قد جاء في الحديث الآخر أنه يشعر بجوازه في غير تمثيل . قلنا العلة كان لإراحة الأصابع كاهو المعتاد لاعلى وجه العبث فيفيد أنه إذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث . قال ابن بطال : روى آثار مرسلة في النهى عن

بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ
 عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ
 فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا
 كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ
 الْإِيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا
 قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يَكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي

تشبيك الأصابع ، وقال مالك إنهم ينكرون التشبيك في المسجد وما به بأس وإنما يكره في الصلاة
 قوله (إسحق) أي ابن منصور بن بهرام مر في باب فضل من علم و (ابن شميل) بضم المعجمة وفتح
 الميم وسكون التحتانية هو النضر في باب حمل العنزة في الاستنجاء و (ابن عون) بفتح المهملة
 وبالنون في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ و (ابن سيرين) أي محمد في اتباع الجنائز من
 الإيمان . قوله (صلاتي) في بعضها اصلاته بلفظ المفرد فهي للجنس (والعشاء) بالكسر والمد . الجوهري
 هو مثل العشي من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم قوم أن العشاء من زوال
 الشمس إلى طلوع الفجر . النووي : المراد بإحدى صلاتي العشاء إما الظهر وإما العصر ، قال الأزهرى
 (العشي) بفتح العين وكسر الشين وشدة الياء ما بين زوال الشمس وغروبها . قوله (معروضة)
 موضوعة بالعرض ومطروحة في ناحية المسجد (ووضع) بحتمل أن يكون هذا الوضع حال التشبيك
 وأن يكون بعد زواله . قوله (السرعان) الجوهري : سرعان الناس بالتحريك أوائلهم وقصر الشيء
 بالضم نقصه خلاف طال وقصرت من الشيء بالفتح . النووي : قال الجمهور هو بفتح السين والراء وهم
 المتسرعون إلى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم إسكان الراء وضبط الأصيلي في البخاري بضم السين
 وإسكان الراء . ويكون جمع سريع نحو كتيب وكتيبان بالثنية وقال (قصرت) بضم القاف وكسر الصاد

يَدِيهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ
 لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ
 ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ
 وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ
 نَبَيْتُ أَنْ عَمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ

وروى بفتح القاف وضم الصاد . قوله (ذو اليدين) ولقب به لأنه كان في يده طول واسمه
 (الخرباق) بكسر المنقطة وبالراء وبالمرحدة وبالقاف . قوله (أكما يقول) أى الأمر هو كما يقول
 ولفظ (رب) أصله التقليل وكثر استعماله في الكثير وتلحقها ما فتدخل على الجمل أى سألوها ابن سيرين
 أن رسول الله ﷺ بعد هذا السجود سلم مرة أخرى أو اكتفى بالسلام الأول (فيقول) أى
 ابن سيرين (نبئت) بضم النون أى أخبرت و(عمران بن حصين) بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون
 التحتانية تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم وأحكام الحديث وأبحاثه في باب التوجه نحو
 القبلة فليراجع ثمة . الخطابي : سرعان الناس هم الذين يقبلون في الأمور بسرعة وإنما أراد به عوامهم
 الذين يسرعون الإنصراف عن الصلاة ولا يلبثون قعوداً للذكر بعدها ، وفيه دليل على أن من قال
 ناسياً لم أفعل كذا وكان قد فعله أنه غير كاذب وقوله ﷺ (لم أنس ولم تقصر) يتضمن أمرين
 أحدهما حكم في الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله سبحانه وتعالى من الغلط فيه لئلا يعرض في
 أمر الدين إشكال والآخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخطأ فيه إذ كان رسول الله ﷺ غير
 معصوم عما يدفع إليه البشر من الخطأ والنسيان والأمر موضوع عن الناسى وتلافى الأمر في المنسى
 سهل غير متعذر فيه . وفيه أن من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته لأنه ﷺ تكلم وفي نفسه
 أنه قد أكمل الصلاة وهو خارج عن الصلاة وسبيله سبيل الناسى لافرق بينهما وأما ذو اليدين فأمره
 متأول على هذا المعنى أيضاً لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل فجرى منه الكلام في حال . ومن
 فيها أنه خارج من الصلاة لإمكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الإتمام وأما كلام الشيخين ومن

باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث أن أباه كان يصلى فيها وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في تلك الأمكنة. وحدثني نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى في تلك الأمكنة وسألت سالمًا فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة

المواضع التي صلى فيها النبي

ﷺ

٤٧٠

معهما من التورم فإنه من حيث كان واجبا عليهم إجابة النبي ﷺ إذا دعاهم لقوله تعالى «استجيبوا لله الآية» لم يقدح ذلك في صلاحهم وزعم قوم أنه إنما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو غلط لأن النسخ إنما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وأبو هريرة متأخر الإسلام أسلم سنة سبع وفيه جواز التلقين الذي سبيله التعريف دون التهجين وفيه الاجزاء بسجديتين عن السهوات لأنه صلى الله عليه وسلم سها عن الركعتين وتكلم ناسياً واقتصر على السجديتين. النووى: وفيه دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب (باب المساجد التي على طرق المدينة) أي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (محمد بن أبي بكر) بن علي بن عطاء بن مقدم أبو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصرى مات سنة أربع وثلاثين ومائتين و (فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النيمري بضم النون وبياء التصغير مخففة وبالراء و (موسى بن عقبة) بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة وبالواحدة مرفى باب إسباغ الوضوء و (سالم بن عبد الله) في باب الحياء من الإيمان. قوله (يتحرى) أي يقصد ويختار ويجهد و (أباه) أي عبد الله بن عمر بن الخطاب ولفظ (وأنه رأى) مرسل من سالم إذا اتصل سنده و (حدثني) عطف على رأيت أي قال موسى وحدثني (وسألت) أيضاً عطف

٤٧١

كَلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرَفِ الرَّوْحَاءِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بَدْيَ الْخَلِيفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ
 وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمْرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَدْيَ الْخَلِيفَةِ وَكَانَ
 إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَاذٍ
 فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَاذٍ أَخَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَسَ
 ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا

عليه و (شرف) بفتح المعجمة والراء والفاء المكان العالي (الروحاء) بفتح الراء وسكون الواو
 ويأهمل الحاء ممدودة موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا ذكره في
 صحيح مسلم في باب الأذان . قوله (إبراهيم بن المنذر) بكسر الذال المنقطعة الخفيفة الحزamy بالزاي
 مرفى أول كتاب العلم و (أنس بن عياض) بالهمزة المكسورة وخفة التحتانية وبالجمجمة مر في باب
 التبرز في البيوت . قوله (ذى الخليفة) بضم المهملة المبيقات المشهور لأهل المدينة . فإن قلت لم
 قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي ؟ قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبح
 لإمارة وتكرره منه العمرة ولهذا قال في حجته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار
 قوله (سمرة) بضم الميم من شجر الطالح وهو العظام من الأشجار التي لها شوك ولفظ (كان)
 صفة للغزو وفي بعضها غزوة مؤنثة فتذ كبير ضمير كان باعتبار السفر أو راجع إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو فهي جملة حالية . فإن قلت لم ما آخر لفظ (كان في تلك الطريق) عن
 الحج والعمرة ؟ قلت لأنهما لم يكونا إلا من تلك و (البطحاء) هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك
 الأبطح و (الشفير) بفتح المعجمة الحرف أى الطرف و (الشرقية) صفة البطحاء ، و (التعريس)
 نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم يرتحلون و (ثمة) بالفتح أى هنالك

الْمَسْجِدُ كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُتِبَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فِدْحًا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفِنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي
 كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَشَرَفِ الرُّوحَاءِ
 وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ ثَمَّةٌ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ
 الطَّرِيقِ الَّتِي تَذَاهِبُ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَةٌ بِحَجْرٍ
 أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعُرُقِ الَّذِي عِنْدَ مَنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ
 وَذَلِكَ الْأُرُقُ انْتَهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ

و﴿يُصْبِحُ﴾ أي يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج إلى الخبر و﴿الأكمة﴾ بفتح الهمزة والكاف التل
 ويجمع على أكمة وهو على أكامة نحو جبل وجبال وهو على أكمة نحو كتاب وكتب وهو على أكامة
 نحو عنق وأعناق وهو من الغرائب وال﴿خليج﴾ بفتح المنقطة وكسر اللام النهر، و﴿عبدالله﴾
 أي ابن عمر و﴿كتب﴾ بالكاف المضمومة وبالثلثة والمرحدة جمع الكشيبة تلال الرمل ولفظ
 ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي﴾، رسل من نافع و﴿دحا﴾ فعل ماض من الدحو وهو البسط
 وفي بعضها قد جاء بلفظ قد وماضى المحيى، وهو مقول نافع ﴿حيث﴾ بالثلثة وفي بعضها بالجيم والنون
 والمرحدة و﴿المسجد﴾ مرفوع على النسخة الأولى إذ حيث لا يضاف إلا إلى الجملة على الصحيح الأصح
 فتقديره حيث هو بالمسجد ونحوه ومجروور على النسخة الثانية و﴿ثمة﴾ هو خبر مبتدأ محذوف أي المكان
 المرصوف ثمة وال﴿حافة﴾ بتخفيف الفاء الجانب وحافتا الوادي جانباه و﴿العرق﴾ بكسر المهملة وسكون
 الراء جبيل صغير ويقال أيضاً للأرض الملح التي لا تبت و﴿المنصرف﴾ بفتح الراء و﴿ورائه﴾ بالجر عطفماً

الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ أَبْتَنَى ثُمَّ مَسَجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي
 فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعَرِيقِ نَفْسَهُ
 وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ
 فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ
 السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوَجَاهِ
 الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يَفْضَى مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنِ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمَيْلَيْنِ
 وَقَدْ أَنْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَأَثْنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ

على يساره وبالنصب بتقدير في طرفا و (أمامه) أي قدام المسجد و (السحر) عبارة عما بين الصبح
 الكاذب والصادق وأوضح من هذا وأخص قول بعضهم السحر قبيل الفجر والفجر بإطلاقه منصرف
 إلى الصادق . فان قلت ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعة وآخر السحر ؟ قلت أراد بآخر
 السحر أقل من ساعة والاهتمام ليتناول قدر الساعة وأقل وأكثر منها . قوله (سرحة) فتح المهملة وسكون
 الراء والمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام طرال و (دون) أي تحت أو قريب (الرويثة) وهي بضم
 الراء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالثلثة اسم موضع وفي بعضها الرقشة بفتح الراء وسكون القاف
 وبإعجام الشين و (وجه) بضم الواو وكسرها المقابل عطف اليمين وفي بعضها بالنصف على الظرفية
 و (بطح) بكسر الطاء وسكونها أي واسع و (يفضى) بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال أفضيت
 إذا خرجت إلى الفضاء وبمعنى الدفع كقوله تعالى « فإذا أفضتم من عرفات » أو بمعنى الوصول
 والضمير في يفضى عائد إلى الرسول أو المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب و (دوين) صغر الدون
 وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك أي أقرب منه و (البريد) هو المراتب واحداً بمد واحداً والمراد

كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف
تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو
ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق
بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس
بالحجارة فيصلى الظهر في ذلك المسجد وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل
دون هرشي ذلك المسيل لاصق بكرع هرشي بينه وبين الطريق قريب
من غلوة وكان عبد الله يصلي إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق

به موضع البريد . قوله (تلعة) بفتح الفوقانية وإسكان اللام والمهملة ما ارتفع من الأرض وما
انهبط وهو من الأضداد وقيل التلاع مجازي أعلى الأرض إلى بطون الأودية و (العرج) بفتح
المهملة وسكون الراء وبالجميم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء أيضا و (الهضبة) الجبل المنبسط
على وجه الأرض و (الرضم) بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام يرضم بعضها فوق
بعض في الأبنية و (السلمات) بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهي شجرة يدبغ بورقها الأديم . الجوهري
السلمات بفتح اللام واحدة السلم وهي شجر العضاء وبكسر اللام الصخرة و (بين أولئك السلمات)
وفي بعضها من أولئك وهو في النسخة الأولى ظاهر التعاقب بما قبله وفي الثانية بما بعده و (بالهاجرة)
نصف النهار عند اشتداد الحر . قوله (سرحات) بفتح الراء لا غير و (هرشي) بفتح الهاء وسكون
الراء وإعجام الشين والقصر ثنية معروفة في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر و (وكرع) ها
ما يد منها دون سلتها و (غلوة) بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل إليه رمية سهم . قوله

وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ
 الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ
 إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا
 رَمِيَّةٌ بِحَجْرٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ
 بِذِي طَوَى وَيَبِيتُ حَتَّى يَصْبِحَ يَصِلِي الصَّبْحِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمَصَلِي رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَنَى ثُمَّ
 وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ

(مر الظهران) بفتح الميم وشد الراء قرية ذات نخل وثمار والظهران اسم للوادي وهو بالطاء المفتوحة
 وسكون الهاء على أميال من مكة إلى جهة المدينة و(فيل) بكسر الفاء أي المقابل و(الصفراوات) أي
 الأودية أو الجبال وفي بعضها وادي الصفراوات بزادة الوادي و(تنزل) بلفظ الخطاب ليوافق أنت
 قوله (بذي طوى) الجوهري: ذو طوى بالضم موضع بمكة وأما طوى فهو موضع بالشام تكسر
 طاءه ويضم ويصرف ولا يصرف. النووي: ذو طوى بفتح الطاء على الأصح ويجوز ضمها
 وكسرها وفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة بأسفلها ولفظ
 (أسفل) بالرفع والنصب أي في أسفل. قوله (فرضتي) بضم الفاء وسكون الراء وبإعجام الضاد والفرضة
 المقتطع وفرضة النهر ثلثته التي يستقي منها (ونحو) معناه الناحية وهو متعاق بالطويل أو ظرف
 للجبل أو بدل من الفرضة ولفظ (جعل) الظاهر أنه من كلام نافع وفاعله عبد الله و(يسار) مفعول

فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدَ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ
 أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ

أَبْوَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي

بَابُ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةً مِنْ خَلْفِهِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٤٧٢
 زرة الامام

ثان لجعل و﴿بطرف﴾ صفة للمسجد الثاني ، فإن قلت لم قال في الأول أن عبد الله أخبره وفي المرات
 السبع الباقية أن عبد الله حدثه ؟ قلت من فرق قال الإخبار القراءة على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ
 لكن الظاهر أنها هنا بمعنى واحد . الخطابي : الخليج وادله عمق ينشق من أعظم منه والكثيب ما
 غاظ وارتفع من الأرض والرقشة اسم موضع . التيمي : شرف الروحاء موضع والبريد في اللغة معروف
 قالوا سمي البريد بريداً لسيره في البريد ، قال ويحتمل أن يراد بالبريد الطريق و﴿يفضي﴾ مشتق من
 الإفضاء وهو الوصول والتلعة سيل الماء من فوق إلى أسفل والمهضبة فوق الكثيب ودون الجبل وفرضة
 الجبل موضع الطريق إليه ، وقال ابن بطال : يقال دحا أي دفع والمهضبة الصخرة الراسية الضخمة وإنما
 كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها
 ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين ، وأما ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كره ذلك فلأنه
 خشى أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بمقدم ويرى ذلك واجباً
 وكذا ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاماً شديداً أن يترخص فيها في بعض المراتب
 ويتركها ليعلم بفعله أنها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية ﴿باب سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةً لِمَنْ

ابن عباس أنه قال أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت
الاختلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار
فمرت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في

الصف فلم ينكر ذلك على أحد **حدثنا** إسحاق قال حدثنا عبد الله بن نمير

قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس

وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم أخذها الأمراء **حدثنا** أبو الوليد

قال حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر

خلفه (السترة بالضم ما يستتر به والمراد بها هنا سجادة أو عصاة أو غير ذلك مما يتميز به موضع
السجود وقالوا الحكمة فيها كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه لئلا يتفرق خاطر المصلي
قوله (ناهزت) أي قاربت ومباحث هذا الحديث بجلائلها ودقائقها تقدمت في باب متى يصح سماع
الصغير . قوله (إسحاق) في بعض النسخ إسحاق بن منصور . قال الغساني : قال البخاري في كتاب
الصلاة حدثنا إسحاق حدثنا عبد الله بن نمير ولم أجد إسحاق هذا منسوباً لأحد من الرواة . قوله
(أمر بالحربة) أي أمر خادمه بأخذ الحربة والوضع بين يديه والصلاة إليها يعني لم يكن مختصاً
ببصر العيد وفيه الاحتياط وأخذ آلة دفع الأعداء سيما في السفر وجواز الاستخدام وأمر الخادم
قوله (عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون و(أبو جحيفة) بضم الجيم مر في باب كتابة
الملم و(العنزة) بالعين المهملة وبالنون المفتوحين مثل نصف الريح . وقال بعضهم لكن سنناها في أسفلها

رَكَعَتَيْنِ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ

٤٧٥

قدر كم بين
المصل والسترة

بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ حَدَّثَنَا عَمْرُو

ابْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ كَانَ بَيْنَ

مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مِمَّا شَاءَ حَدَّثَنَا الْمُكْتَبِيُّ

٤٧٦

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ

بخلاف سنان الرمح فإنه في أعلاه و﴿الظهر﴾ مفعول صلى و﴿ركعتين﴾ حال أو بدل . فان قلت الحديث الأول كيف دل على أن للإمام سترة ثم ماوجه دلالة الأحاديث الثلاثة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه . قلت لفظ ﴿إلى غير جدار﴾ مشعر بأن ثمة سترة تقديره إلى شيء غير جدار أو أن ذلك معلوم من حال رسول الله ﷺ وأما الدلالة على أن سترة سترة للمأموم فلأنه لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين ولو كان لتوفر الدراعي على نقل الأحكام الشرعية أو لفظ يصلى بالناس يدل على إيجاد سترتهم إذ الباء للمصاحبة وكذا لفظ «والناس وراه» إذ تقديره والناس إليها أيضا ، وكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراه بل كانوا وراها وكذا ﴿وبين يديه عنزة﴾ إذ هو مفيد للحصر فالقصد بين يديه لا بين يدي غيره . قال ابن بطال : قال بعضهم سترة سترة لمن خلفه بإجماع قابله المأموم أم لا فلا يضرب من مشى بين يدي الصفوف خلف الإمام والسترة سنة مندوب إليها ملوم تاركه أو فيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً وأداه كبيراً ﴿باب قدر كم ينبغي﴾ فإن قلت كم سواء كانت استفهامية أم خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدمت عليها لفظ القدر . قلت المضاف والمضاف إليه في حكم كلمة واحدة . فإن قلت ما يميزها إذ الفعل لا يقع بميزاً . قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحوه قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن زرارة﴾ بضم الزاي ثم بالراء قبل الألف وبعدها أبو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و﴿أبو حازم﴾ بإهمال الحاء وبالزاي اسمه سلمة بن دينار و﴿سهل﴾ هو ابن سعد الساعدي تقدما في باب غسل المرأة أباه . فإن قلت ما المراد بالمصلى موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم موضع قدمه ؟ قلت موضع القدم ، فان قلت : الحديث دل على القدر الذي بين المصلى

مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ ٤٧٧ الصلاة إلى الحربة

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَرُكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ

فِيصَلِّي إِلَيْهَا

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنٌ ٤٧٨ الصلاة إلى العنزة

ابْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بِفَتْحِ اللّامِ وَالسُّتْرَةِ وَالتَّرْجُمَةُ بِكسْرِ اللّامِ . قلتُ معناهما متلازمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان والإسم نحو قدر المسافة أو الممر والسياق يدل عليه وفي بعضها بالرفع . قوله ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللّام هو ابن الأكوّع والإسناد بعينه تقدم في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ثابث ثلاثيات البخارى . قوله ﴿ عند المنبر ﴾ هو من تمة اسم كان أى الجدار الذى عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أى جدار القبلة والجملة خبر السكون . فان قلت ما مرجع ضمير مفعول تجوزها . قلت المسافة التى يدل عليها سوق الكلام وهى ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم أو بين الجدار والمنبر فان قلت من أين تعلم الترجمة منه على التقدير الثانى ؟ قلت تلم من حيث ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجانب المنبر . فان قلت هل احتمال أن يكون عند المنبر خبراً لكان ؟ قلت نعم فان قلت خبر كان فعل مضارع بغير إرفاء فذلك فى الرواية التى هى أن تجوزها ؟ قلت قد تدخل إن على خبره كما يحذف من خبر عسى إذ هما أخوان بتقارضان . فان قلت ما معنى التركيب جواز إثبات الشاة أو نفيه ؟ قلت اختلفوا فى كاد إذا دخل عليها النفي هل هو للنفي أو للثبات والموافق للحديث الأول الإثبات والقواعد النحوية للنفي لأنه كسائر الأفعال على الأصح . قال الشافعى وأحمد أول ما يكون بين المصلّى وسترته ثلاثة أذرع لم يحدهم الك فيه حدّاً ﴿ باب الصلاة إلى الحربة ﴾ قوله ﴿ يحيى ﴾ أى القطان ﴿ وعبيد الله ﴾ أى العمري ﴿ والركز ﴾ الغرز فى الأرض ﴿ باب الصلاة إلى العنزة ﴾ قوله ﴿ يبرون ﴾

وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوُضوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ
وَالْمَرَأَةُ وَالْحَمَارُ يَمُرُونَ مِنْ وَرَائِهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شَاذَانٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتَهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا
عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عِزَّةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولْنَا الْإِدَاوَةَ

٤٧٩

بَابُ السُّتْرِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ

٤٨٠
السترة بمكة
وغيرها

فَانْقَلَبَ الْقِيَاسُ بِقِتْضَى أَنْ يُقَالَ يَمْرَانُ بِالْفِظِ التَّثْنِيَةِ . قُلْتُ قَالَ الْمَالِكِيُّ أَعَادَ ضَمِيرَ الذِّكْرِ الْعَقْلَامَ عَلَى
مَوْثِقٍ وَمَذْكَرٍ غَيْرِ عَاقِلٍ ، فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَرَأَةَ وَالْحَمَارَ وَرَاكِبَهُ ، خِيفَ الرَّا كِبَ لِدَلَالَةِ اخْتِارِ عَلَيْهِ مَعَ
نِسْبَةِ مَرُورٍ مُسْتَقِيمٍ إِلَيْهِ ثُمَّ غَلَبَ تَذْكِيرُ الرَّا كِبِ الْمَفْهُومِ عَلَى تَأْنِيثِ الْمَرَأَةِ وَذَا الْعَقْلُ عَلَى الْحَمَارِ ، فَقَالَ
يَمْرُونَ وَمِثْلُ يَمْرُونَ الْخَبْرُ بِهِ عَلَى الْمَفْهُومِ مَذْكَورٍ وَمَعْطُوفٍ مَحْذُوفٍ وَقَوْعُ طَلِيحَانَ فِي قَوْلِهِمْ رَا كِبِ
الْبَعِيرِ طَلِيحَانَ يُرِيدُ أَنْ الْبَعِيرِ وَرَا كِبِ طَلِيحَانَ وَأَمَّا مَعْنَى بَاقِي الْحَدِيثِ فَقَدْ مَرَفَى بِبَابِ اسْتِهْلَاكِ فَضْلِ
وَضُوءِ النَّاسِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بِالْمَهْمَلَةِ وَبِالْفُرْقَانِيَّةِ (ابْنُ بَزِيعٍ) بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَبِكَسْرِ الزَّيْ
التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَبُو سَعِيدٍ مَاتَ بِبَغْدَادٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ (وَشَاذَانٌ) تَقَدَّمَ فِي بَابِ
حَمْلِ الْعِزَّةِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ . قَوْلُهُ (عُكَّازَةٌ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَبِتَشْدِيدِ الْكَافِ عَصَاذَاتُ زَجٍّ وَالْعِزَّةُ أَطْوَلُ
مِنَ الْعَصَا وَأَقْصَرُ مِنَ الرَّحْمِ وَفِي بَعْضِهَا مَكَانُ الْعِزَّةِ غَيْرُهُ أَوْ سِوَاهُ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : فِيهِ الْاسْتِنْجَاءُ
بِالْمَاءِ وَفِيهِ خِدْمَةُ السَّلْطَانِ وَالْعَالَمِ . وَقَالَ مَالِكٌ أَقْلٌ مَا يَجْزِي . الْمُصَلَّى مِنَ السُّتْرِ غَلْظُ الرَّحْمِ وَالْعَصَا
وَارْتِفَاعُ ذَلِكَ قَدْرَ عَظْمِ الذَّرَاعِ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَقْلُ السُّتْرِ قَدْرُ وَحْرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ ارْتِفَاعُهَا ذِرَاعًا وَلَا
يَجِزُ الْخَطُّ فِي الْأَرْضِ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ وَأَقْرَبُ نَذْبٍ عِنْدَهُ نَصْبُ الْعَلَامَةِ شَاخِصًا أَوْ خَطَاثِمًا يُصَلَّى (بَابُ
السُّتْرِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا) قَوْلُهُ (الْحَكَمُ) بِالْمَهْمَلَةِ وَالْكَافِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ ابْنُ عَتِيْبَةَ مَصْغَرًا لَعْنَةً بِالْفُرْقَانِيَّةِ

محمد بن حاتم

فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ
النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ

الصلاة إلى
الاسطرارة

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ وَقَالَ عُمَرُ الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي

مَنِ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يَصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ

٤٨١

فَقَالَ صَلَّى إِلَيْهَا **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ

كُنْتُ آتِيَّ مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ

فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ قَالَ فَأَنِّي رَأَيْتُ

٤٨٢

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

ثم الموحدة مر في باب السمر بالم. قوله (بالبطحاء) أي ببطحاء مكة ورَكَعَتَيْنِ متعلق بكل من الظهر
والعصر أي صلى كلا منهما ركعتين ومر تقريره في باب استعمال فضل الوضوء فان قلت ما السبب
في التعكيس حيث قال ثمة فتوضأ وصلى ولا شك أن الوضوء يقدم ثم النصب ثم الصلاة ؟ قلت
لا تعكيس لأن الواو إن كانت لمطلق الجمع فظاهر لا إشكال فيه وإن كانت للحال فأظهر . قال ابن بطال :
المعنى في السترة للصلى دره المار بين يديه فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له أن يصلى إلى
سترة بمكة كان أو غيرها ومكروه له ترك ذلك (باب الصلاة إلى الاسطرارة) وهى إما أفعواله
أو فعلوانة أو أفعلانة (والسوارى) جمع السارية وهى الاسطرارة أى العمود (المتحدثون)
أى المتكلمون و (الادناء) التقريب . قوله (أتى) بصيغة التكلم و (يزيد) هو كان مولى لسلمة
وكان فى مسجد رسول الله صلى عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذى كان ثمة فى عهد عثمان
و (أبو مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة و (أراك) أى أبصرك و (يتحرى) أى يجتهد
ويختار وهذا هو ثالث الثلاثيات . قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَمَدَّ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ عِنْدَ الْمَغْرِبِ . وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ حَتَّى يُخْرِجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٨٣
الصلاة بين
السواري

بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِيَّ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ كُنْتُ

أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالَ أَيْنَ صَلَّى قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

٤٨٤

بالعزة في الصحراء كانت الأسطوانة أولى بذلك لأنها أشد سترة منها وفيه أنه ينبغي أن تكون الأسطوانة أمامه ولا تكون إلى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا تكون له سترة . قوله (قبيضة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة و(سفيان) أي الثوري تقدما في باب علامات المناقب و(عمرو) بالواو و(ابن عامر) الأنصاري . قوله (كبار) جمع الكبير و(عند المغرب) أي عند صلاة المغرب و(وزاد) هو تعليق البخاري و(عمرو) هو المذكور آنفا و(باب الصلاة بين السواري) قوله (جويرية) مصغر الجارية بالجيم والراء والإسناد بعينه تقدم في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء قوله (البيت) يعني الكعبة صار فيها حقيقة عرفية أو اللام للعمد عنها و(أسامة) هو خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و(عثمان) صاحب مفتاح الكعبة و(بلال) مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدموا في باب الأبواب والعلق للكعبة . قوله (فأطال) أي المكث فيها ، و(كنت) هو مقول ابن عمر . و(دخل) جملة حالية وقد مقدره ، و(أثره) بفتح الهمزة والمثلثة وفي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ
 ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ
 أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى ، وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ

بَابُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ
 حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي

٤٨٥
 توخى الصلاة
 في مواضع
 صلاة النبي
 ﷺ

بعضها بكسر الهمزة وسكون المثناة ، قوله (وأسامه) بالنصب عطفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفاً على فاعل دخل . و (الحجبي) بفتح المهملة والجيم وبالوحدة (وأغلقها) أى أغلق عثمان الكعبة أى بابها ، قوله (على ستة) وفى بعضها ستة فلفظ على مقدر على طريقة نزع الخافض وإنما ، قال يومئذ لأنها تغير وضعها بعد ذلك فى فتنة ابن الزبير . فان قلت كيف يمكن أن يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهى ثلاثة بل لابد من كون العمود فى أحد الطرفين اثنين . قلت لفظ العمود جنس يمتثل الواحد والاثنين فهربمحمل تعيينه رواية مالك أن المراد وعمودين عن يمينه أو يقال الأعمدة الثلاثة المقدمه ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث غير سمتها ولفظ المقدمين فى الحديث السابق مشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما أو كانت الثلاثة على سمت وقام صلى الله عليه وسلم عند الوسطانى والأول أوجه . قوله (قال لنا) هو أحط درجة من حدثناو (إسماعيل) هو ابن أبى أويس و (حدثنى مالك) أى بهذا الحديث قوله (أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض مر فى باب التبرز فى البيوت

قَبْلَ وَجْهِ قَرِيْبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بَلَالٌ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ نَابِئٌ إِنْ صَلَّى
فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

٤٨٦

الصلاة
إلى الراحة

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْرَضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا
هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ

قوله (قبل) أي مقابل (وقريب) هو اسم يكون وفي بعضها قريباً : فان قلت فما اسمه على هذا التقدير؟ قلت
يكون محذوفاً أي القدر أو المكان و(ثلاثة) في بعضها ثلاث . فان قلت الذراع مذكرة فما وجهه؟ قلت
كأنه شبهه بذراع اليد فإنه يذكر ويؤنث . فان قلت صلى ما أعراه؟ قلت هو جملة استثنائية و(يتوخى) أي
يتحرى يقال توخيت مرضاتك أي تحربت وقصدت . فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ
الباب؟ قلت لأنه لا يدل صريحاً على الصلاة بين الأسطوانات لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر
الاحاديث أو لأن الموضع المذكور من كونه مقابلاً للباب قريباً من الجدار يستلزم كونها بين
الأسطواناتين قوله (قال) أي ابن عمر و(إن صلى) بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر
من إن شائع سائغ (باب الصلاة إلى الراحلة) وهي الناقة التي تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المركب
من الابل ذكر أو أنثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وإنما يقال له جذع إذا دخل
في السنة الخامسة (والرحل) بفتح الراء للبعير وهو أصغر من القتب . قوله (معتمر) بلفظ الفاعل
من الاعتبار مر في باب من خص بالعلم قوماً و(يعرض) من التعريض وهو جعل الشيء عرضاً
و(أفرايت) الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة أي أرايت في تلك الحالة أفرايت في هذه الحالة الأخرى
والمراد أخبرني عن هذه و(هبت) أي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير أي نشط وهب الفحل

مُوْخِرُهُ وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ٤٨٧
الصلاة إلى السرير

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعَدْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَحْجَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي السَّرِيرِ حَتَّى

أى هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها ذهبت و ﴿الركاب﴾ بكسر الراء الابل التي يسار عليها الواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل السكتب . قوله ﴿يفعله﴾ من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل أى قومه فاستقام أى يقيمه تلقاء وجهه . قوله ﴿مُوْخِرُهُ﴾ بلفظ الفاعل من الايخار وهو آخرة الرجل التي يستند إليها الركاب وفي بعضها مؤخرة بتشديد الخاء المفتوحة وهو نقيض المقدم . النووى : المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وبإسكان الهمزة وتخفيف الخاء والآخره بهمزة ممدودة وكسر الخاء تم كلامه ولفظ كان ولفظ قلت سابقاً كلاهما مقول نافع و ﴿يفعله﴾ أى المذكور من التعريض والتعديل ، فان قلت الحديث كيف يدل على الصلاة إلى البعير والشجر ؟ قلت بالقياس على الراحلة . الخطائى : يريد أن الابل إذا هاجت لم تفر على مكانها فتفسد على المصلى إليها صلاته . قال ابن بطال : وكان يأخذ الرجل أى ينزله عن الناقة من أجل حر كتهاوز والهاج وهبت ﴿زالت عن واضعها وتحركت ويقال هب النائم من نومه إذا قام والركاب الابل . قال وهذه الأشياء كلها جائز الاستئثار بها والصلاة إليها وكذلك تجوز الصلاة إلى كل شيء طاهر ﴿باب الصلاة إلى السرير﴾ وفي بعضها على السرير . قوله ﴿إبراهيم﴾ أى النخعي مرفى باب ظلم دون ظلم و ﴿الأسود﴾ خاله فى باب من ترك بعض الاختيار . قوله ﴿أعدتُمونا﴾ الهمزة للانكار أى لم تعدتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة و ﴿رأيتنى﴾ بلفظ التكلم وكون ضميرى الفاعل والمفعول عبارتين عن شىء واحد من جملة خصائص أفعال القلوب . قوله ﴿أسنحه﴾ بفتح النون . الخطائى : هو من قولك سنح لى الشىء إذا عرض يريد أنى أكره أن أستقبله

أَنْسَلَ مِنَ لِحَافِي

يرد المصل
المار بين يديه

٤٨٨

باب يرد المصلي من مر بين يديه ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة
وقال إن أبي إلا أن تقاتله فقاتله **حاشا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال
حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح أن أبا سعيد قال قال النبي صلى

بيدي في صلاته ومن هذا سواخ الظباء وهو ما يعترض المسافر بن فيجىء عن مياسرم ويجوز إلى ميامهم
قوله (فأنسل) بصيغة متكلم المضارع عطفاً على فأكره أن أخرج فكأنه خروج بحفية (وقبل)
بكسر القاف (ورجلى) بلفظ التثنية مضافاً إلى السرير، فإن قلت الحديث لم يدل على الصلاة إلى السرير
بل على السرير قلت حروف الجر يقام بعضها مقام البعض. قال ابن بطال: معنى أسنجه أى أظهر
له وهذا قول من قال المرأة لا تقطع الصلاة لأن انسلاها من لِحافها كالمرور بين يديه والله أعلم (باب
يرد المصلي) قوله (ورد ابن عمر) أى المار بين يديه (وفي الكعبة) هو عطف على مقدر أى رد
المار بين يديه عند كونه في الصلاة في غير الكعبة وفي الكعبة أيضاً، ويحتمل أن يراد به كون الرد
في حالة واحدة وهى جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة إلى مقدر وفى بعضها الر كعبة
بدل الكعبة. قوله (إن أبي) أى المار عدم المرور بكل وجه إلا بأن يقاتل المصلي المار قاتله
المصلي وفى بعضها يقاتله وقائله بالخطاب فى اللفظين. فإن قلت الجملة الأمرية إذا وقعت جواباً للشرط
لا بد فيها من الفاء. قلت هو فى تقدير الجملة الاسمية أى فأنت قاتله ويجوز حذف الفاء معها نحو: من يفعل
الحسنات الله يشكرها. وفى بعضها فقاتله بالفاء قوله (أبو معمر) بفتح الميمين و(عبد الوارث)
أى التنورى تقدما فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم علمه الكتاب و(يونس) أى ابن
عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن دينار أبو عبد الله البصرى مات سنة تسع وثلاثين ومائة و(حميد)
مصغر الحمد (ابن هلال) بكسر الهاء وخفة اللام العدوى بالمهملة المفتحة حتى التابعى الجليل ما كانوا
يفضلون عليه أحد فى العلم و(أبو صالح) هو ذكوان السمان تقدم فى كتاب الوحي ولفظ (ح) إشارة
إلى التحويل. فإن قلت التحويل هو أن ينتقل من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر الحديث بدون
تغيير وهذا قد ذكر فى الطريق الثانى قصة لم تذكر فى الأول. قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه

يونس بن عبيد
الله البصرى
حميد بن هلال
العدوى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالِ الْعَدَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّيُ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَى إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلَا بِنَ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

بينهما . فان قلت هل فرق بين الطريقتين غير زيادة القصة . قلت الاول روى فيه حميد بلفظ عن ابي صالح وإن ابا سعيد ، والثاني روى بلفظ قال أبو صالح ورأيت ابا سعيد والثاني أقوى . قوله (سليمان بن المغيرة ابن المغيرة) بضم الميم وكسر [ما بعد] ها أبو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومائة . قال ابن الاثير أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً . قوله (ابي معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ، و (مساعاً) أي يجتازاً وعمراً ، و (الاولى) أي من المرة الاولى أو الدفعة ، و (فقال) أي فأصاب والنيل الإصابة والمقصود أنه تألم من ابي سعيد ، و (مروان) هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي تقدم في باب البزاق والمخاط . قوله (مالك) ما مبتدأ ولك خبره (ولا بن أخيك) عطف عليه بإعادة الخافض وأطلق الاخوة باعتبار أن المؤمنين إخوة ولم يقل ولا أخيك بحذف الابن نظراً إلى أنه كان شاباً أصغر منه . قوله (فليقاتله) بكسر اللام الجازمة

بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي حَدِيثًا عَمِدَ اللَّهُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ يُسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جَهْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وبسكونها ، فان قلت ما المراد بالقتال ؟ قلت معناه الدفع بالقهر لا جواز القتال والمقصود بالمبالغة في كراهية
المرور . قال القاضي عياض : فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قرد عليه بالاتفاق . وهل تجب الدية أو
يكون هدرأ ؟ فيه خلاف . فان قلت ظاهر الأمر الوجوب فهل الدفع واجب ؟ قلت حملوه على الندب
بالقرائن . قال في شرح السنة اتفق أهل العلم على كراهة المرور بين يدي المصلي فمن فعل فلامصلي دفعه
قوله (شيطان) فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهر أنه إنسان ؟ قلت هو تشبيهه أى إنما هو كشيطان
أو يراد به شيطان الإنس . وقال الخطابي ؟ معناه أن الشيطان يحمله على ذلك ويحرضه عليه وقد يكون
أراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك أن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس . قال
ابن بطال انفقوا على دفع المار إذا صلى إلى ستره فأما إذا صلى إلى غير السترة فليس له لأن التصرف
والمشئ مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق أن يمنعه إلا ما قام الدليل عليه وهى
السترة التى وردت السنة بمنعها وأجمعوا أنه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلته لأنه إن فعله
كان أضر على نفسه من المار واختلفوا إذا جاز بين يديه وأدركه هل يردده فقال مالك لا إذ رده مرور
ثان واختلف أيضاً فيما إذا دفعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لأنه تولد من
فعل أصله مباح وفيه أنه كالشيطان في أنه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه أنه يجوز أن يقال للرجل
إذا فتن في الدين شيطان وفيه أن الحكم المعانى لا الأسماء . لأنه يستحيل أن يصير المار شيطاناً لمروره
بين يديه . أقول وفيه أن دفع الأمور إنما هو بالأسهل فالأسهل وفيه أن في المازعات لا بد [فيها] من الرفع
إلى الحاكم ولا يذم الخضم بنفسه رفيه أو رواية العدل مقبولة وإن كان الراوى له منتفعاً به (باب إثم
المار) قوله (أبو النضر) بفتح النون وسكون المنقطة سالم تقدم و (بسر) بضم الموحدة وإسكان
المهملة وبالراء الحضرمى المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنأ و (وزيد بن خالد الجهني) مرفى
باب الغضب في الموعدة (وأبو جهيم) عبدالله فى باب التيمم فى الحضرم وقال ابن عبدالبر : راوى حديث

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ
خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ
شَهْرًا أَوْ سَنَةً

استقبال الرجل
صاحبه في الصلاة

بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَكَرِهَ

المرور غير راوى حديث التميم وقال الكلاباذي : أبو جهم ويقال أبو جهم بن الحارث روى عنه البخاري
في الصلاة والتميم . النووي : أبو جهم راوى حديث المرور وحديث التميم غير أبي جهم مكبر المذكور في
حديث الخبيصة والانبجانية لأن اسمه عبد الله وهو أنصاري واسم ذلك عامر وهو عدوى قوله (ماذا عليه)
أى من الإثم وفي بعضها . مصرح به وهو ساد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وأبهم
الأمر ليبدل على الفخامة وأنه مما لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة ، واعلم أن جواب لوليس
هو المذكور إذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لو وقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيراً له . قوله (قال
أبو النضر) إما من كلام مالك وهو مسند وإما تعليق من البخاري ولفظ (أقال) فاعله بسر أو
رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت هل للتخصيص بالأربعين حكمة معلومة ؟ قلت أسرار أمثالها
لا يعلمها إلا الشارع ويحتمل أن يكون ذلك لأن الغالب في أطرار الانسان أن كمال كل طور بأربعين
كأطوار النطفة فإن كل طور منها بأربعين يوماً وكال عقل الانسان في أربعين سنة ثم الأربعة أصل
جميع الأعداد لأن أجزاءه هي عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الألوف فلما أريد التكثير
ضوعف كل إلى عشرة أمثاله ، فان قلت ما المفهوم من هذا الطارق في رواية بسر هذا الحديث هي
من زيد أم من أبي جهم . قلت يحتملها والظاهر الثاني ، قال ابن بطال : تدروى أنه صلى الله عليه
وسلم قال « لو يعلم أحدكم ماذا عليه في أن يمر بين يدي المصلي معترضاً كان أن يقف مائة عام خيراً له
من الخطوة التي خطاها » فهذا يدل على أن الأربعين هي أربعون عاماً وقال كعب الأحمري بالحاء المهملة
« كان أن يخسف به خيراً له من ذلك المرور » وفي الحديث أن الإثم يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفاً
ومتى لم يعلم بالنهي فلا إثم عليه (باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره) وفي بعضها استقبال الرجل
وهو يصلى وفي بعضها لفظ الرجل مكرراً ولفظ هو يحتمل عوده إلى الرجل الثاني فيكون الرجلان

عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ
يَشْتَغَلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي
ابْنَ صَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا
يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ قَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ
لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْتَقْبَلَ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا ، وَعَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ

٤٩٠

متواجمين وإلى الأول فلا يلزم التراجيح . قوله (عثمان) أي أمير المؤمنين ابن عفان (ويستقبل) بلفظ
المجهول وهذا الحكم مختص بما إذا اشتغل المستقبل بالمصلي إذ علة الكراهة هو كف المصلي عن
الخشوع و حضور القلب . قوله (زيد بن ثابت) الأنصاري النجاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى له اثنان وتسعون حديثاً للبخاري منها تسعة تقدم في باب إقبال المحيض . قوله (ما باليت)
أي بالاستقبال المذكور يقال لأباليه أي لا أكثر ثله و (إن الرجل) بكسر إن لأنه استئناف ذكر
لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري تلفيق بين كلامي عثمان وزيد رضي الله عنهما وإلا فكلامهما
مطلقان . قوله (إسماعيل بن خليل) بفتح المنقطة وباللامين و (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الهاء وبالراء تقدم ما في باب مباشرة الحائض و (مسلم) بكسر اللام الخفيفة هو البطيني ظاهراً . قوله
(كلاباً) أي الكلاب في حكم نظم الصلاة و (رايت) بمعنى أبصرت و (أنسل) أي أخرج بالخفية
فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة . قلت حكم الرجال والنساء واحدى الأحكام
الشرعية إلا ما خصه الدليل . قوله (عن الأعمش) يحتمل التعليق و كونه من كلام ابن مسهر أيضاً

٤٩١

الصلاة خلف
النائم

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُتَرَضَّةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ

٤٩٢

التطوع خلف
المرأة

بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ

و(نحوه) بالنصب أى أخبرنا ابن سمر عن الأعمش بهذا الطريق نحو المذكور ، فان قلت لفظ النحو يقتضى المماثلة بينهما من كل الوجوه ، قلت لا بل يقتضى المشاركة فى أصل المعنى المقصود فقط . قال ابن بطال : ذهب طائفة إلى أن الرجل يستر الرجل إذا صلى إلا أن أكثرهم كرهه أن يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر إذا لم يجد سارية قال لى ولنى ظهرك وهو قول مالك . وقال قتادة يستر إذا كان جالساً وقال الحسن يستر ولم يشترط أن يكون جالساً ولا مولياً ظهره وأجاز الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين ووجهة المجرز أن المرأة إذا كانت فى قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل أولى بذلك ووجه الكراهة أن المصلى يخشى اشتغاله بالنظر إليه عن صلاته ولا يقدر أحد على ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والحاطر (باب الصلاة خلف النائم) وهو بالهمزة بعد الألف لا غير . قوله (يحجى) أى القطان و(هشام) أى ابن عروة و(كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى) قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار . قوله (يوتر) أى يصلى صلاة الوتر (فأوترت) أى أنا أيضاً معه . فان قلت الحديث دل على الصلاة خلف النائمة والترجمة خلف النائم . قلت إذا جاز خلف النائمة خلف النائم بالطريق الأولى أو أراد بالنائم الشخص النائم ذكر أو أنثى وفى الحديث استحباب إيقاظ النائم للطاعة وأن الوتر قد يكون بعد النوم . قال ابن بطال : الصلاة خلف النائم جائزة إلا أن طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشغل المصلى أو يضحك فتفسد صلاته والله أعلم (باب التطوع خلف المرأة) قوله (فاذا سجد) فان قلت الغمز كان حال السجدة أو قبلها ؟

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبِضْتُ
رَجُلِي فَذَا قَامَ بَسَطْتَهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ

بَابٌ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ

٤٩٣
من قال لا يقطع
الصلاة شيء.

حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ

الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَهْتُمُونَا بِالْحِمْرِ وَالْكِلَابِ وَاللَّهِ

لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ يَدْنُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

مُضْطَجِعَةٌ فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَّةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلت قبلها لأن إذا الاستقبال فعناه إذا أراد السجود . فان قلت كيف دلالة على التطوع إذ الصلاة أعم منه
قلت علم من عاداته صلى الله عليه وسلم أن الفرائض كان يصلها في المسجد بالجماعة . فان قلت لفظ
الحلف يقتضى أن يكون ظهر المرأة إلى المصلي فما وجه دلالة الحديث عليه . قلت لانسلم ذلك الاقتضاء
وان سلمنا فالسنة للنائم التوجه إلى القبلة والغالب من حال عائشة أنها لا تتركها ومباحث الحديث
تقدمت في باب الصلاة على الفراش (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء . قوله (عمر) يبدون الواو
(حفص) بإهمال الحاء والصاد تقدما في باب المضمة والاستشاق في الجنبية (وقال الأعمش)
إما تعليق وإما داخل الإسناد الأول وهذا تحويل سواء كان كلمة ح موجودة كما في بعض النسخ
أو لم يكن ، قوله (ما يقطع) ماموصولة وهو إما مبتدأ وخبره الكلب والجملة مفعول مام بيسم فاعله أو
هو مفعول له والكلب بدله . قوله (على السرير) وما بعده ثلاثة أخبار مترادفة أو خبران وحال أو حالان
وخبر وفي بعضها (مضطجعة) بالنصب فالأولان خبران أو أحدهما حال والآخر خبر ثم الحالان إما
متداخلان أو مترادفان ، قوله (تبدو) أى تظهور (أجلس) أى مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ حَدِيثًا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٤٩٤
حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ

فازقلت هل فرق بين العبارات الثلاث حيث قال في باب الصلاة على السرير فأكره أن أسنجه وفي استقبال الرجل فأكره أن أستقبله وههنا فأكره أن أجلس ؟ قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات . قوله ((وأرذى)) هو بلفظه تكلم مضارع الأفعال و ((فأنسل)) بالرفع عطفاً على فأكره وليس بالنصب عطفاً على وأرذى . فإن قلت الحديث دل على أن المرأة لا تقطع فقطع والترجمة أعم من ذلك . قلت المراد من الشيء هذه الأمور الثلاثة والقرائن ندل على التخصيص بها فلما ثبت أن المرأة لا تقطع مع اشتغال النفس بالمرأة أكثر إذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الأولى . فإن قلت غرض عائشة رضي الله عنها دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير يلزم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع . قلت غرضها نفي المساواة في الشروما يضرب بالنير لا مطلق المساواة أو لعل ههنا أن الكلب والحمار يقطعان . فإن قلت القائلون بقطع الصلاة ؛ وروهم من أين قالوا به ؟ قلت إما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه إذ نسبت التشبيه إليهم وإما بما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك . فإن قلت فإن قال الرسول عليه السلام به فلم لا يحكم بالقطع قلت إما لأنها رجحت خبرها على خبرهم من جهة أنها صاحبة الواقعة أو من جهة أخرى أو أنها أولت القطع بقطع الخشوع ومواطأة القلب للسان في التسلاوة لا قطع أصل الصلاة أو جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الأتان فيما تقدم في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ناخبين له وكذا حديث أبي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة بذلك . فإن قلت لم لاتعكس بأن تجعل الأحاديث الثلاثة منسوخة به . قلت الاحتراز عن كثرة النسخ إذ نسخ حديث واحد أهون من نسخ ثلاثة أو لأنها كانت عارفة بالتاريخ وتأخرها عنه . قوله ((إسحاق)) في بعضها إسحاق بن إبراهيم قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا إسحاق حدثنا يعقوب وقال ابن السكن هو ابن إبراهيم بن راهويه . وقال أيضاً كل ما في البخاري عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه . وقال الكلبي : إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب . قوله ((ابن أخي ابن شهاب)) هو محمد بن عبد الله بن سلام تقدم في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور المكنى بابن شهاب . قوله ((لا

لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ

بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِي

٤٩٥
حمل الصغير
في الصلاة

يقطعها) فإن قلت كيف قال ذلك والنواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما؟ قلت هذا عام مخصوص بالأمور الثلاثة التي وقع فيها وما من عام إلا وقد خصص إلا « والله بكل شيء عليم » ونحوه ولفظ (أخبرني) هو من تنمة مقول ابن شهاب . قوله (على فراش) وفي بعضها فراش وعلى النسختين هو متملق بتقوم نعم النسخة الأولى يحتمل تعليقه بيبصلي أيضا . قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء . وزعم قوم أن مرور الحائض والكلب الأسود والحمار يقطع ، وقال عطاء الأولان يقطعان ، وقال أحمد لا يقطع إلا الكلب الأسود (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) قوله (سليم) بضم السين و (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء والإسناد بعينه تقدم في باب إذا دخل أحدكم المسجد والرجال كلهم مدينون إلا عبد الله . قوله (حامل أمامة) بإضافة وفي بعضها حامل بالتنوين . فإن قلت قال النحاة فإن كان اسم الفاعل الماضي وجبت الإضافة فما وجه عمله؟ قلت إذا أريد به حكاية الحال الماضية جاز إعماله كقوله تعالى « وكلهم باسط ذراعيه » و (أمامة) بضم الهمزة تزوجها على رضى الله عنه بعد فاطمة رضى الله عنها واسم أبي العاص على الأصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً بعد أن كان أسيراً من كافرين فصار مؤخياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافياً له قتل يوم

العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها

٤٩٦
الصلاة إلى
فرش الحاضر

باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض **حدثنا** عمرو بن زرارة قال

أخبرنا هشيم عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حيال مصلّي النبي صلى الله عليه وسلم

الرياسة في خلافة الصديق واعلم أن البخاري نسيه مخالفاً للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التأنيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس بن ربيع قال ابن الأثير جاء في صحيح البخاري أبو العاص ابن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وذلك خلاف الجماعة . فإن قلت ماهذه اللام التي في لآني العاص . قلت الإضافة في بنت زينب بمعنى اللام فأظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه . فإن قلت من أين علم كونها محمولة على العنق وقد تكون على الكتف أو على اليدين أو في الكم . قلت لأن الركوع يتعذر أو يتعسر عند ذلك . الخطأ : وفيه أن من صلى وهو حامل على ظهره أو عاتقه شيئاً لم تبطل صلاته بحمله ما لم يحتاج لإمساكه إلى عمل كثير وفيه أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قال ويشبه أن يكون النبي ﷺ لا يتمهد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلاة لأن ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الحشوع فيها ، وإنما هو أن الصبية قد كانت ألفتها وأنست بقربه وكان ﷺ أرحم الناس بالنزوية فإذا سجد عليه أفضل الصلاة والسلام جاءت فتعلقت بأطرافه والنزمته فينفض ﷺ من سجوده ويخلها وشأنها فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها إلى الأرض حتى إذا سجد وأراد النهوض عادت الصبية إلى مثل ، ذلك هذا وجهه عندي ومعناه . قال ابن بطال : اختلفوا في أن هذا الحمل هل كان في النافلة أو في الفريضة وإنما أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على أن الحمل لما لم يضر صلاته وحملها أشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعلاء يجمعون عليه (باب إذا صلى إلى فراش) فإن قلت ما جزاء هذا الشرط . قلت محذوف تقديره صح صلاته أو معناه باب هذه المسألة وهي ما يقوله الفقهاء إذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الأول منها علماً لها . قوله (عمرو) بالواو (ابن زرارة) بضم الزاي ثم بالراء المكررة تقدم في باب قدر كم ينبغي أن يكون بين يدي المصلّي والسترة (وهشيم) مصغراً في كتاب التيمم (الشيباني) هو أبو اسحاق

٤٩٧

فَرَبَّمَا وَقَعَ ثُوبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
 ابْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَلِيمَانٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ
 مَيْمُونَةَ تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ فَإِذَا
 سَجَدَ أَصَابَنِي ثُوبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . وَزَادَ مَسَدَدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ
 الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حَائِضٌ

٤٩٨

عز الرجل
امرأة عند
السجود

بَابُ هَلْ يَغْمَزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لَكِنِّي يَسْجُدُ حَدَّثَنَا عَمْرُو
 ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بَنَسَمًا عَدَّ ثَمُونًا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

سليمان . قوله (حيال) بكسر المهملة وخفة التحتانية و(خالد) هو الطحان مر في باب إذا أصاب
 ثوب المصلي . قوله (أبو النعمان) بضم النون والإسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحائض و(ثوبه)
 وفي بعضها ثيابه . فان قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهياً إلى الفراش ؟ قلت الانتهاء
 لا يلزم أن يكون من جهة القبلة وكما أنها منتهية إلى جنب رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ أيضاً
 منته إليها وإلى فراشها . قوله (حائض) فان قلت قالوا إذا أريد الحدوث يقال حائضة وإذا
 أريد الثبوت وأن من شأنها الحيض قالوا حائض ، ولا إشكال أن المراد بها ههنا كونها في حال
 الحيض . قلت معناه أن الحائضة مختصة بما إذا كانت فيه والحائض أعم منه . قال ابن بطال : هذا
 الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين يدي المصلي وقبلته يدل على جواز
 القعود بين يديه لا على جواز المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي
 إنما هو عن المرور لا عن القعود (باب هل يغمز الرجل) قوله (عمرو) بالواو ابن علي أي الفلاس
 الباهلي تقدم في باب الرجل يوضي . صاحبه و(يحيى) أي القطان و(عبيد الله) أي العمري و(القاسم)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بِيَدَيْهِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رَجُلِي فَقَبَضْتُهُمَا

٤٩٩
طرح المرأة
الأذى عن
المصلي

بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرْمَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

أى ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، قوله ﴿ بئسما عدلتمونا ﴾ ما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدلكم . قوله ﴿ لقد رأيتنى ﴾ بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب . فارتقت إن كانت الرؤية بمعناها الأصلية فلا يجوز حذف أحد مفعوليه وإن كانت بمعنى الإبصار فلا يجوز اتحاد الضميرين . قلت قال الزمخشري في قوله تعالى ﴿ ولا تحمبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾ جاز حذف أحدهما لأنه مبتدأ فى الأصل فيحذف كما لمبتدأ فان قلت هذا مخالف لقوله فى المفصل وفى سائر مواضع الكشف لا يجوز الافتضار على أحد مفعولى الحسبان . قلت روى أيضا عنه أنه إذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فأمكن الجمع بينهما بأن القول بجواز الحذف فيها إذا اتحاد الفاعل والمفعول معنى والقول بعده فيها إذا كان بينهما اختلاف والحديث هو من القسم الأول إذ تقديره رأيت نفسى معترضة وهذا من دقائق النحو أو أعطى للرؤية أى بمعنى الإبصار حكم الرؤية التى من أفعال القلوب ﴿ باب المرأة تطرح عن المصلي ﴾ قوله ﴿ أحمد بن إسحاق السرمارى ﴾ بكسر المهملة وبفتحها وسكون الراء الأولى وسرمار قرية من قرى بخارى وهو الذى يضرب بشجاعته المثل قتل ألفاً من الترك مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين و﴿ عبید الله ﴾ تقدم فى باب دعاؤكم إيمانكم روى البخارى عنه ثمة بدون واسطة وههنا بواسطة أحمد ﴿ وأبو إسحاق ﴾ أى السبعى ﴿ وإسرائيل ﴾ سبطه تقدم فى باب من ترك بعض الاختيار فى كتاب العلم ﴿ وعمرو ابن ميمون ﴾ فى باب إذا ألقى على ظهر المصلي ﴿ وعبد الله ﴾ أى ابن مسعود . قوله ﴿ بينما ﴾ فإن قلت ما العامل فيه ؟ قلت معنى المفاجأة التى فى إذقال . فإن قلت : جاز أن يعمل فيه يصلى ؟ قلت هو حال عن

أحمد بن إسحاق
السرماري

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمَعَ قُرَيْشٌ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ
 الْآتِنُونِي إِلَى هَذَا الْمُرَاتِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْتَمِدُ إِلَى فَرْشِهَا
 وَدَمَهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يَمِيلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ فَأَنْبَعَثَ
 أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ وَثَبَتَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ
 الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ جَوِيرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى
 وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى الْقَتَّةَ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيحًا
 فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشِ اللَّهِمَّ
 عَلَيْكَ بِقُرَيْشِ اللَّهِمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشِ اللَّهِمَّ سَمَى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ وَعَتْبَةَ


رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف إليه بن فلا يعمل فيه . قوله (جزور) وهو من الإبل يقع
 على الذكور والأنثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المنحور . و (فيعتمد) في بعضها بالنصب لأنه وقع بعد
 الاستفهام (والسلا) مقصورة وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة . قوله (جويرية) أي صغيرة
 حديثة السن (وعليك بقرش) أي بهلا كههم (وعمر بن هشام) هو أبو جهل فرعون هذه الأمة . قوله
 (أتبع) بضم الهمزة إخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة أي كما أنهم مقتولون
 في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الآخرة وفي بعضها وأتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الأمر (١)
 وهو عطف على عليك بقرش أي قال في حياتهم اللهم أهلكهم وقال في هلا كههم أتبعهم لعنة وأما سائر
 مباحث الحديث مع تصحيح أسماء المقتولين والقاتلين فقد تقدم في باب إذا أتى على ظهر المصلي قدر
 فان قلت قال ثمة إن الراوى لم يحفظ اسم السابع يعنى عمارة فكيف ذكره هنا . قلت إما أنه كان ذا كرا

(١) المناسب هنا أن يقال وفي بعضها بلفظ الدعاء أو الطلب كما جرت عليه عادة العلماء . تأدب مع الله تعالى لأن الخطاب إليه (عبدالله الصادق)

أَبْنِ رَيْبَعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْةَ وَأُمِّيَةَ بْنِ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي
مَعِيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَ اللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتَهُمْ صَرَخِي يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ
سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبِعْ
أَصْحَابَ الْقَلْبِ لَعْنَةُ

لاسمه عند رواية الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض تلك وإما
بالعكس بأن كان ناسياً له ثم تذكره . قال ابن بطال : هذه الترجمة قريبة من معنى الأبواب المتقدمة وذلك
أن المرأة إذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الأذى فانها لا تقصد إلى أخذ ذلك من ورائه بل
تتناوله من أى جهة أمكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه
فليس دونه وقال الكوفيون إذا صلى بثوب نجس وأمكنته طرحه في الصلاة يطرحه ويتماذى في
الصلاة ولا يقطعها ، وفيه الدعاء على أهل الكفر إذا آذوا المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم
في الإسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاب الله تعالى دعاهم فيهم ونزل في
شأنهم «إنا كفيناك المستهزئين» وأما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعاهم بالهدى والتوبة
ودخولهم في الإسلام ،

والحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات ، والصلاة على سيدنا محمد أفضل أهل الارضين
والسموات ، وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وقوله (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) وقته عليهم حديثنا
 عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز
 أخرج الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة
 أخرج الصلاة يوماً وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال
 ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل صلى الله عليه وسلم نزل فصلى

٥٠٠
مواقيت الصلاة

كتاب مواقيت الصلاة

(باب مواقيت الصلاة وفضلها) قوله (موقوتاً) فسرهُ بموقوتاً أى وقته الله تعالى عليهم ومعناه
 محدوداً بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها . قوله (عمر بن عبد العزيز) تقدم فى أول كتاب الإيمان
 (والمغيرة) هو وأبو مسعود فى أواخره (والعراق) أى عراق العرب وهو من عبادان إلى الموصل
 طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضاً . قوله (ما هذا) أى ما هذا التأخير ؟ فان قلت لم قال فى صلاة
 جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء . قلت لأن صلاة الرسول
 صلى الله عليه وسلم كانت متعقبه لصلاة جبريل بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زماناً فناسب كلمة

بَابُ (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِي جَهْرَةَ عَنْ ابْنِ

٥٠١

وَأَنَّ الْحِجَّةَ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْتَدَدُونَ الْمَقْطُوعِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَقْنَعِ عُمَرُ بِهِ فَلَمَّا أُسْنِدَ إِلَى بَشِيرٍ قَنَعَ بِهِ قَالَ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَعَارِضُ مَا رَوَى مِنْ إِقَامَةِ جَبْرِيلَ لَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ لِأَنَّ مِنَ الْحِمَالِ أَنْ يَحْتَجَّ عُرْوَةَ عَلَى عُمَرَ بِصَلَاةِ جَبْرِيلَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ جَبْرِيلَ قَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ آخِرَ وَقْتِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ الْوَقْتَيْنِ لَسَكَانَ لِعُمَرَ أَنْ يَقُولَ لِعُرْوَةَ لَا مَعْنَى لِإِنْكَارِكَ عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ إِقَامَةِ جَبْرِيلَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ فَاحْتِجَاجُ عُرْوَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ جَبْرِيلَ كَانَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَلَوْ صَلَّى بِهِ فِي يَوْمَيْنِ لَمَا صَحَّ الْإِحْتِجَاجُ لَهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ . فَانْقِيلَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ فَصَحَّ حَدِيثُ الْوَقْتَيْنِ فَالْجَوَابُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِيمَا صَحَّ طَرِيقُهُ وَلَا يَقَالَ صَلَّى جَبْرِيلَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ إِلَّا بِسُنْدٍ صَحِيحٍ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِلسَّائِلِ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ عَلَى طَرِيقِ التَّعْلِيمِ لَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَجُوزُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لِمَنْ نَسِيَ أَوْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ ، وَلَوْ كَانَ جَبْرِيلَ قَدْ صَلَّى فِي الْوَقْتَيْنِ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهَا فِي الْفَضْلِ سِوَاهُ لَمَا التَزَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ فَدَلَّ لَزُومُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي إِقَامَهُ جَبْرِيلَ لَهُ وَأَنَّ قَوْلَهُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ هُوَ عَلَى طَرِيقِ التَّعْلِيمِ لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ . وَقَالَ فَانْقِيلَ قَائِلُ مَا مَعْنَى قَوْلِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ وَالشَّمْسُ ظَاهِرَةٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَوَّلِ طُلُوعِهَا إِلَى غُرُوبِهَا ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّهَا أَرَادَتْ وَالْفَيْءُ فِي حَجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَعْلُوقَ عَلَى الْبُيُوتِ فَكَانَتْ بِالشَّمْسِ عَنِ النَّبِيِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ [يَكْنَى بِهِ] عَنِ الشَّمْسِ كَمَا سَمِيَ الْمَطَرُ سَمَاءً لِأَنَّهُ مِنْ السَّمَاءِ يَنْزِلُ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَمْ يَظْهَرَ النَّبِيُّ . النَّوَوِيُّ : أَمَا تَأْخِيرُهُمَا فَلِأَنَّهَا كَانَا رِيَانِ جَوَازِ التَّأْخِيرِ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَوْ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُمَا الْحَدِيثُ وَأَمَّا مَا يَقَالُ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفِي الثَّانِي فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْإِخْتِيَارُ فَكَيْفَ يَتَوَجَّهُ احْتِجَاجُ أَبِي مَسْعُودٍ وَعُرْوَةَ بِالْحَدِيثِ فِي إِنْكَارِهَا عَلَيْهِمَا ؟ فَجُرَابُهُ يَحْتَمَلُ أَمَّا آخِرُ الْعَصْرِ عَنِ الْوَقْتِ الثَّانِي وَهُوَ مُصِيرٌ ظَلَّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ ﴾ قَوْلُهُ (عَبَادٌ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَشِدَّةِ الْمُوحِدَةِ ابْنِ عَبَادٍ أَيْضًا الْمَهْلَبِيُّ الْعَتَكِيُّ الْبَصْرِيُّ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةً وَ (أَبُو جَهْرَةَ) بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ أَدَاءِ الْخَمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ مَعَ سَائِرِ مَبَاحِثِ

عَبَّاسٌ قَالَ قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا
 مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَيْبَعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ
 نَأْخُذَهُ عَنْكَ وَنَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا فَقَالَ أَمْرُكُمْ بَارِبَعٍ وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعِ
 الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَةَ
 الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى خُمْسِ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ
 وَالْمَقْيَرِ وَالنَّقْيَرِ

بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

٥٠٢
 البيعة على إقامة
 الصلاة

الحديث والسؤالات والجوابات قوله (هذا الحي) بالنصب على الاختصاص (١) (ومن ربيعة) خبر لإنا
 و(نأخذه) بالرفع على أنه استئناف وليس جواباً بالأمر بقرينة عطف ندعو عليه مرفوعاً. قوله (فسرها)
 فان قلت لم أنت الضمير؟ قلت نظراً إلى أن المراد بالإيمان الشهادة أو إلى أنه خصلة إذ تقدير الكلام
 أمركم بأربع خصال. فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان أيضاً فما السبب في تركه هنا
 والحال أنه كان واجباً حينئذ لأن وفادتهم كانت عام الفتح وإيجاب الصيام في السنة الثانية من الهجرة
 قلت قال ابن الصلاح وأما عدم ذكر الصوم فيه فهو إغفال من الراوى وليس من الاختلاف الصادر
 عن رسول الله ﷺ بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ: قال ابن بطال:
 قرن الله تعالى نفي الاشرار به بإقامة الصلاة فهي أعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل
 إليه تعالى، وأما أمره ﷺ بما أمرهم ونهيه لهم عن الظروف والأشربة فلأنه عليه السلام يعلم
 كل قوم ما بهم الحاجة إليه وما الخوف عليهم من قبله. أشد، وكان ذلك الوفد يخاف منهم الغلول في
 النفي. وكانوا يكثرون الانتباز في هذه الأوعية فعرفهم ما يهيمهم ويخشى منهم موافقته والله أعلم
 (باب البيعة على إقام الصلاة) وفي بعضها على إقامة وهو الأصل. قوله (محمد بن المثني) فتح

(١) هكذا وردت العبارة في الشرح وهو مشكل، ولعل عبارة الحديث، إنا هذا الحي، بحذف من ولكن يرد عليه أن لفظ
 و الحي، سبق باسم الإشارة والاختصاص يمنع دونه أمم المرصول والضمير والسكنة لأن العلية شرط عند سيوة وغيره من العادة (ج)

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ
بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ حَدِيثًا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ
 حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حَذِيفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ
 أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَ قَالَ
 إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ
 تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنْ

٥٠٣
الصلاة كفارة

النون المشددة تقدم في باب حلاوة الإيمان . قوله (يحيى) أى القطان والرجال بتصحيح أسمائهم
 والحديث بشرح معناه سبق في آخر كتاب الإيمان . قال ابن بطال : فيه أن إقامة الصلاة وإيتاء
 الزكاة دعامة الإسلام وهما أول الفرائض بعد توحيد الله تعالى والإقرار برسوله صلى الله عليه وسلم
 وذكر النصح بعدما يدل على أن قوم جرير كانوا أهل غدر فعلهم ما بهمهم كما أمر وفد عبد القيس بالنهي
 عن الظروف ولم يذكر لهم النصح إذ علم أنهم في الأغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على
 قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه وبايعه بهذا ورجع إلى قومه معلماً (باب الصلاة
 كفارة) قوله (شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى أبو وائل الأسدي مر في باب خوف
 المؤمن أن يحبط عمله (وحذيفة) في باب قول المحدث . قوله (أنا كما قاله) أى أنا أحفظ كما قال
 رسول الله ﷺ . فان قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله ﷺ لا لمثله فما فائدة الكاف ؟ قلت
 لعله ناله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في أدا ذلك المعنى أو الكاف زائدة . قوله (عليه) أى على قول رسول
 الله ﷺ (أو عليها) أى على مقالته والشك من حذيفة . قوله (الأمر والنهي) أى الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر ولهذا الكلام محامل أن يكون كل واحد من الصلاة وأحواتها مكفرة للمذكورة
 كلها أو لكل واحد منها وأن يكون المجموع منها مكفرة لهما ولذلك وأن يكون من باب اللف
 والنشر بأن تكون الصلاة مكفرة للفتنة في الأمل والصبر للفتنة في المال وكذا الباقيات . فإن

الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ أَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مَغْلَقًا قَالَ أَيُّكُسرُ أَمْ يَفْتَحُ قَالَ يَكُسرُ قَالَ إِذَنْ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا
 أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِّ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ
 بِالْأَغَالِيظِ فَبَيْنَا أَنْ نَسَّالَ حَذِيفَةَ فَأَمَرَنَا مَسْرُوقًا فَسَّالَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ

قلت ما معنى فتنة الرجل في كذا . قلت قال ابن بطال : معناه أن يأتي من أجلهم ما لا يحل له من
 القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة . وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شر أو حزن وشبه ذلك .
 الزوى : أصل الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل أمر كشفه
 الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في أهله ونحوه ما يحصل من إفراط محبته لهم بحيث يشغله عن
 كثير من الخير أو تفريطه فيها يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم فإنه راع لهم ومستول عن رعيته
 وهذه كلها فن تقتضى المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى « إن الحسنات يذهبن
 السيئات » قوله « تموج » أى تضطرب ويدفع بعضها بعضاً وشبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة
 شيوعها . قوله « مغلقاً » المقصود منه أن تلك الفن لا يخرج منها شيء في حياتك (وإذن) هو جواب
 وجزاء أى إن انكسر لا يغلق أبداً ، قالوا ذلك لأن المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وأن الكسر
 لا يكون غالباً إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة ، ولفظ لا يغلق روى مرفوعاً ومنصوباً ووجه
 الرفع أن يقال إنه خير مبتدأ محذوف وتقدير الكلام الباب إذن لا يغلق ووجه النصب أن لا يقدر ذلك
 فلا يكون ما بعده معتمداً على ما قبله . قال ابن بطال : قال إذن لا يغلق لأن العلق إنما يكون في
 الصحيح وأما المنكسر فهو هنك لا يجبر وكذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفن ما لا يغلق إلى
 يوم القيامة وهى الدعرة التى لم تجب منه صلى الله عليه وسلم فى أمته . قوله « فلنا » هو مولى شقيق
 و « كان » أى كان علم أن الغداً بعدنا من الليلة . الجوهري : يقال هو دون ذاك أى أقرب منه قوله
 « إنى حدثته » مقول حذيفة و « الأغاليط » جمع الأغلوطة وهى التى يغالط بها . الزوى : معناه
 حديثه حديثاً صدقاً محققاً من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم من اجتهاد رأى ونحوه وخرجه
 أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت كما جاء فى بعض الروايات قال ويحتمل أن يكون حذيفة علم
 أن عمر يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم أنه هو الباب فأتى بعبارة يحصل

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَةَ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَ هَذَا قَالَ لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ

الغرض منها ولا تكون إخباراً أصرياً بقتله . قال والحاصل أن الحائل بين الفتنة والإسلام عمر وهو الباب فإدام حياً لا تدخل الفتن فيه فإذا مات دخلت وكذا كان والله أعلم . قوله (فبيننا) أي خفنا و (مسروق) تقدم في باب علامات المنافق . فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال أولاً إن الباب بين عمر وبين الفتنة . قلت إما أن يراد بقوله بينك وبين زمانك أو المراد بين نفسك وبين الفتنة بدئك إذ البدن غير الروح أو بين الإسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لأنه كان أمير المؤمنين وإمام المسلمين فإن قلت من أين علم حذيفة أن الباب عمر وهل علم من هذا السياق أنه يسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند شيء منه إليه صلى الله عليه وسلم ، قلت الكل ظاهر أنه مسند إليه صلى الله عليه وسلم بقريته السؤال والجواب ولأنه قال حديثه بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل إلا في حديثه صلى الله عليه وسلم . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الجنب يخرج و (سليمان) هو ابن طرخان أبو المعتمر في باب من خص بالعلم (وأبو عثمان) عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه أدى إليه الصدقات عاش نحواً من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وإنه كان ليصلي حتى يغشى عليه . قوله (فأتى) أي الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره) عما أصابه و (ألى هذا) الهمزة للاستفهام وهذا مبتدأ ولي خبره مقدماً عليه وفائدة التقديم التخصيص قال في الكشاف « إن الحسنات يذهبن السيئات » فيه وجهان أن يراد تكفير الصغائر بالطاعات وفي الحديث إن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر ، والثاني أن الحسنات

٥٠٥
فضل الصلاة
لوقتها

باب فضل الصلاة لوقتها حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو والشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال ثم بر

يكن لطفاً في ترك السيئات كقوله تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل نزلت في أبي اليسر بفتح الياء وفتح السين المهملة الأنصاري كان يبيع التمر فأنته امرأة فأعجبته فقال لها إن في البيت أجود من هذا التمر فذهب بها إلى بيته فضمها إلى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بما فعل فقال انتظر أمر ربى فلما صلى العصر نزلت فقال له رسول الله ﷺ اذهب فإنها كفارة لما عملت وروى أن عمر رضى الله تعالى عنه قال أهدأ له خاصة أم للناس فقال بل للناس عامة ﴿باب فضل الصلاة لوقتها﴾ قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ابن العيزار﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الألف وبالراء بعدها ﴿ابن حريث﴾ بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي النسخ أخبرني قال سمعت جمعاً بين هذه الألفاظ الثلاثة فتوجهه أن الوليد مبتدأ وأخبرني خبره وقال بدله والمجموع مقول شعبة . قوله ﴿أبو عمرو﴾ هو سعد بن إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكرى بفتح الواو الموحدة المخضرم أدرك الجاهلية والإسلام عاش مائة وعشرين سنة . قال أذكر أنى سمعت بالنبي ﷺ وأنا أرعى إبلا بكاطمة بإجماع الظاء وتكامل شباني يوم القادسية فكانت ابن أربعين سنة يومئذ وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود . قوله ﴿على وقتها﴾ فإن قلت لفظ الترجمة لوقتها والظاهر يقتضى في لأن الوقت ظرف لها . قلت عند الكوفية حروف الجر يقام بعضها مقام بعض وأما عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر إلى إرادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على أدائها في أى جزء من أجزائها وأما اللام فهى مثل اللام في قوله تعالى وفضلقوهن لعدتهن أى مستقبلات لعدتهن وفي قوله لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التأقيت والتاريخ . قوله ﴿ثم أى﴾ أى قال سألت ثم أى العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخى المرتبة لا تراخى الزمان ﴿وقال﴾ أى عبد الله حدثني رسول الله ﷺ . فان قلت تقدم أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام

سعد بن إياس
البكرى

الوالدين قَالَ ثُمَّ أَيْ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَنُّ وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنِي
بَابُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي

٥٠٦
 الصلوات
 الخمس كفارة

ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى

وأن أفضل أعماله أيضا أن يسلم المسلمون منه وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وغير ذلك فما وجه
 التوفيق بينهما ؟ قلت أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يرافق غرضه أو بما يليق به أو
 بالوقت وقد يقول القائل خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء ولكن يريد
 أنه خيرها في حال دون حال ولو أحد دون واحد ، ولقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على
 الصدقة ثم إن تجددت حال تقتضى مواصلة مضطر تكون الصدقة أفضل وهلم جراً وفيه أن أعمال
 البر تفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين ﴿باب الصلاة الخمس كفارة للخطايا﴾
 قوله ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالخاء المهملة مر في كتاب الإيمان و﴿ابن أبي حازم﴾ بإهمال الخاء عبد
 العزيز مات فجأة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر في باب نوم الرجال
 ﴿الدراوردي﴾ هو عبد العزيز بن محمد مات سنة تسع وثمانين ومائة . قال ابن قتيبة هو منسوب إلى
 دراورد مهملة مفتوحة ثم راه ثم ألف ثم وار مفتوحة ثم راه سا كنة ثم مهملة وهى قرية بخراسان
 وقال أكثرهم منسوب إلى دار ابجر مدية بفارس وهو من شواذ النسب . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة
 ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي الأعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة ﴿ومحمد بن إبراهيم التيمي﴾
 مات سنة عشرين ومائة والرجال مديون . قوله ﴿أرايتكم﴾ الهمزة للاستقهام والتاء للخطاب وكم
 حرف للاحل له من الاعراب وتما بحمته تقدم في باب السمر بالعالم والمقصود منه أخبروني ﴿النهر﴾
 بسكون الهاء وفتحها واحداً النهار ﴿وذلك﴾ أى الاغتسال و﴿يبقى﴾ بلفظ المضارع من الابقاء المعروف
 بالموحدة و﴿الدرن﴾ بفتح الراء الوسخ ولفظ ﴿لو﴾ يقتضى أن يدخل على الفعل وأن يجاب فتعديره
 لو ثبت نهر كذلك لما بقى الدرن . قال المالكي : وفيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن
 والشرط فيه أن يكون فعلاً مضارعاً مسنداً إلى المخاطب ، متصلاً باستفهام كما فى الحديث ولفظ ﴿ذلك﴾

عبد العزيز بن محمد

يزيد الأعرج

محمد بن إبراهيم
 التيمي

مَنْ دَرَنَهُ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا

٥٠٧
تضييع الصلاة
عن وقتها

بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ

حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَعْرَفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

٥٠٨

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ الصَّلَاةُ قَالَ أَلَيْسَ ضَيَعْتُمْ مَا ضَيَعْتُمْ فِيهَا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو

ابْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ

ابْنَ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ

مفعول أول و (بقي) مفعول ثان و (ما) الاستفهامية في موضع نصب يبقو وقد تم لأن الاستفهام له صدر الكلام والتقدير أي شيء تظن ذلك الاغتسال مبقياً من درنه و لعة سليم لإجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم أن يقال قلت زيدا منطلقاً ونحوه . قوله (فذلك) الفاء فيه جواب شرط محذوف أي إذا أقررتم ذلك وضح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس . قوله (بها) أي بالصلوات وفي بعضها أي بأدائها والمراد بالخطايا الصغائر (باب تضييع الصلاة عن وقتها) قوله (موسى) أي المقرئ التبوذكي مر في باب الوحي و (مهدي) بفتح الميم ابن ميمون أبو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة و (غيلان) بفتح المعجمة تقدم في باب السواك والرجال كلهم بصريون . قوله (الصلاة) أي هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق القضية السالبة عامة . قوله (أليس) اسمه ضمير الشأن و (ضيعتم) بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الصنع والمراد تأخيرها عن الوقت المستحب لأهم آخر جوهها عن وقتها بالكلية قوله (عمرو) بالواو (ابن زرارَةَ) مر في باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي وبين و (عبد الواحد) ياهمال الحاء (ابن واصل أبو عبيدة) بضم المهملة (الحداد) السدوسي البصري مات سنة تسع ومائة و (عثمان بن أبي رواد) بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخرساني سكن

مهدي بن ميمون

عبد الواحد
السدوسي

أو يقال المراد الاسراع فيها بالانقصار على قصار السور أو الآية أو بعض الآية . أو عدم الاطمئنان فيها والحديث محتمل

(عبد الله الصاوي)

لذلك كله

ابن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت
 الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت . وقال بكر حدثنا محمد بن بكر
 البرساني اخبرنا عثمان بن ابي رواد نحوه

٥٠٩

المصلينا جى ربه

باب المصلي يناجى ربه عز وجل **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
 هشام عن قتادة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى
 يناجى ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى . وقال سعيد عن
 قتادة لا يتفلن قدمه او بين يديه ولكن عن يساره او تحت قدميه . وقال
 شعبة لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه . وقال

البصرة واسمه ميمون و (أخى) هو بدل عثمان وفي بعضها أخو أى هو يعنى عثمان هو أخو عبدالعزير
 ابن ابي رواد . قوله (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام و (ادركت)
 أى فى عهد رسول الله ﷺ و (لا هذه الصلاة) بالنصب لا غير سواء جعلته استثناء أو بدلا . قوله
 (بكر بن خلف) بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة أربعين ومائتين . قال الغساني بكر بن خلف
 البرساني أبو بشر ذكره البخارى مستشهدا به فى كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة
 الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرئ . قوله (محمد بن بكر البرساني) بضم الباء وسكون الراء
 وبالمهمله وبالنون مات سنة ثلاث ومائتين (باب المصلي يناجى ربه) قوله (مسلم) بلفظ اسم
 الفاعل من الاسلام و (هشام) أى الدستوائى والاسناد بعينه مر فى باب زيادة الايمان ونقصانه
 قوله (فلا يتفلن) بضم الفاء وكسرهما من التفل بالمشاة التحتانية وهو شبيه بالبزق وهو أقل منه وأوله
 البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ . قوله (سعيد) أى ابن ابي عروبة بفتح المهمله سبق فى باب الجنب

بكر بن خلف
البرسانيمحمد بن بكر
البرساني

حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه
ولكن عن يساره أو تحت قدمه **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا يزيد
ابن إبراهيم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب وإذا بزق فلا يبزقن بين
يديه ولا عن يمينه فإنه يناجى ربه

يخرج ، و (بين يديه) معناه قدمه فهذا شك من الراوى ، و (حميد) مصغراً مخففاً أى الطويل وهذه
تعليقات لكنها ليست موقوفة لاعلى شعبة ولا على قتادة ، وتحتل الدخول بحسب الإسناد السابق
أن يكون معناه مثلاً حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله
(حفص) بالمهملتين والفاء تقدم فى باب التيمن فى الوضوء و (يزيد) من الزيادة التستري فى
باب وجوب الصلاة فى الثياب . قوله (اعتدلوا) المقصود من الاعتدال فيه أن يضع كفيه على
الأرض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه أنه أشبه فى التواضع
وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد عن هيئات الكسالى فإن المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله
بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها . الجرهرى : عدلته فاعتدل أى قومته فاستقام . قوله
(لا يبسط) بسكون الظاء وفاعله ضم رأى المصلى وفى بعضها لا يبدط أحدكم والذراع الساعد . فإن
قلت ما معنى المفاجأة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات . قلت تقدم تحقيقه فى باب حك البزاق
باليد وغيره من الأبواب الذى بعده . فإن قلت ثمة جعل المفاجأة علة النهى عن البزاق فى القدم فقط لا
فى اليمين حيث قال فلا يبصق أمامه فانما يناجى الله ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا . قلت لا محذور
بأن يعمل الشئ الواحد بعلمين متفرقتين مجتمعين لأن العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعارف فعمل
نهى البزاق من اليمين بالمفاجأة وبأن ثم ملكا . فإن قلت عادة المناجى أن يكون القدم . قلت المناجى
قد يكون قدماً وقد يكون يميناً . فإن قلت ما وجه تعاق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة
قلت فيه بيان أوقات مناجاة الله تعالى ، وفى الحديث فضل الصلاة على سائر الأعمال لأن مناجاة الله

باب الأبراد بالظهر في شدة الحر **حدثنا** أيوب بن سليمان قال

حدثنا أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الأعرج عبد الرحمن

وغيره عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما

حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة

فإن شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن

المهاجر أبي الحسن سمع زيد بن وهب عن أبي ذر قال أذن مؤذن النبي صلى

الله عليه وسلم الظهر فقال أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر وقال شدة الحر

تعالى لا تحصل للعبد إلا فيها خاصة فينبغي إحضار النية والخشوع والله تعالى هو الموفق (باب الأبراد

بالظهر في شدة الحر) قال الزمخشري حقيقة الإبراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى إدخال

الصلاة في البرد. قوله (أيوب) هو ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة أربع وعشرين ومائتين

(وأبو بكر) هو عبد الحميد بن أويس الأصبحي أخو إسماعيل توفي سنة اثنتين ومائة (وسليمان) أي

أبو أيوب المذكور تقدم في باب أمور الإيمان. قوله (ونافع) بالرفع عطفاً على الأعرج (وأنهما)

أي أبا هريرة وابن عمر. قوله (أردوا) بفتح الهمزة. فإن قلت لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات فهل

يستحب الإبراد في غير الظهر. قلت إنها مطلق والحديث الآخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد

فإن قلت ظاهر الأمر الوجوب فلم قلت بالاستحباب. قلت للاجماع على عدمه. قوله (فيح) بفتح الفاء

وسكون التحتانية وبالمهملة وهو شدة استمارها وسطوع حرها وأصله السعة والانتشار (وجهنم) اسم

لنار دار الآخرة نسأل الله الكريم العافية منها وهي أعجمية لا تنصرف للتعريف والجمعة وقيل عربية

سميت نار الآخرة بها لبعدها ولم تنصرف للتعريف والتأنيث يقال ركية جهنم أي بعيدة القعر. قوله

(المهاجر) بلفظ اسم الفاعل أبو الحسن مولى بني تميم الكوفي (زيد بن وهب) أبو سليمان الهمداني

الجهني قال رحلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وأنا في الطريق مات زمن الحجاج

أيوب بن سليمان
عبد الحميد
ابن أويس

زيد بن وهب
الهمداني

مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّسْلُوفِ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَفْظَانُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ ٥١٣
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ
 الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى
 رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ

(وأبو ذر) بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية . قوله (عن الصلاة) فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو أبردوا بالصلاة . قلت الباء هو الأصل وأما عن فقيه تضمن معنى التأخر أى تأخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن يطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أى بها . الخطابي : الأبراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلى وقت الهاجرة برد وليس ذلك بأن يؤخر إلى آخر برد النهار وهو برد العشي إذ فيه الخروج عن قول الأئمة قوله (حتى رأينا) فان قلت حتى للغاية فما الغاية هنا . قلت متعلق بقول أى كان يقول إلى زمان الرؤية أبرد مرة بعد أخرى أو بالإبراد أى أبرد إلى أن ترى النية وانتظر إليه أو بمقدر أى أخرنا النية هو ما بعد الزوال من الظل وسمى به لرجوعه من جانب إلى آخر . . وقال ابن السكيت : الظل ما نسخته الشمس والنية ما نسخ الشمس . وقيل النية لا يكون إلا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها في بتشديد الياء الحاصل من الإدغام . فإن قلت لا بد من حصول النية في تحقيق وقت الظهر . وقبل رؤية النية ما دخل في وقت الظهر فكيف أذن المؤذن للصلاة ؟ قال يحيى السنة الشمس في مثل مكروناحيها إذا استرت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة لم ير شيء من جوانبها ظل وإذا زالت ظهر النية قدر الشراك من جانب الشرق وهو أول وقت الظهر . قلت التلؤلؤ لكونها منبسطة غير مننصبة لا يظهر فيها عقيب الزوال بل لا يصير لها في عادة إلا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا . قوله (اشتكت) فإن قلت إسناد الاشتكا إلى النار والأكل والنفس هل هو حقيقة أو مجاز . قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها إدراكا وتمييزاً

فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِ
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِبْرُدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ
 الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . تَابِعَهُ سَفِيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

٥١٤

بَابُ الْأَبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَهَاجِرُ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي تَيْمِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ
 عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
 فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِبْرُدْ ثُمَّ أَرَادَ
 أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ اِبْرُدْ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّسْلُوقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ . وَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ تَمْفِئًا تَمْفِئًا

٥١٥
 لابن ابراد بالظهر
 في السفر

بحيث تكلمت به وهو الصواب إذ لا تمنع من حمله على حقيقة فوجبه الحكم به وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه . قوله (أشد) بالجر بدلا أو بيانا وفي بعضها بالرفع أى هو أشد محذوف المتبدا (وأشد ما تجدون من الحر منه) محذوف الخبر وفي بعضها فأشد بالفاء . وفيه لف ونشر على غير الترتيب . فان قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهير . قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهيرية . القاضي البيضاوي : اشتكاه النار مجاز عن كثرتها وغلياها وأكلها ازدحام أجزائها بحيث

وقت الظهر
عند الزوال

٥١٦

بَابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَقَالَ جَابِرُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي بِالْمَاجِرَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ
الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا
عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ
إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا فَكَثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ
يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَاقَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ

يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهيها وخروج ما يبرز منها ، وتحقيقه أن أحوال هذا العالم عكس أمور ذلك العالم وآثارها فكلما جعل مستطابات الأشياء أشباه نعيم الجنات ليكفروا أميل إليها كذا جعل الشدائد المؤلمة أمودجالاً حوال الجحيم ليزيد خوفهم فأوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصرائر المخوفة فمن بردها . قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة وشدة الموحدة الأولى « شكوا نالي رسول الله ما بين الستين وفوقها إلى امانه » فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه . قوله « العصر » أي يصلي العصر « وأقصى المدينة » أي آخرها « ويذهب » جملة حالية « ورجع » خبر المبتدأ الذي هو أحدنا أو بالعكس أو هما خبران وهو عطف على يذهب والواو مقدره ورجع بمعنى يرجع . فإن قلت والمراد بالرجوع أهو الرجوع إلى أقصى المدينة أو إلى المسجد . قلت الظاهر الأول بدليل ما يأتي في الباب الذي بعده أي رجوع إلى رحله الذي هو في أقصى المدينة وفي بعضها ورجع بالواو . فقوله « ويذهب » خبر المبتدأ « وحياء الشمس » عبارة عن بقاء حرها لم يفتروا بقالونها لم يتغير وإنما لم يدخلها التغير بدنو المغيب كأنه جعل مغيبها لها موتا وفيه دليل على أن وقت العصر

حَدَّثَنَا ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ

٥١٧

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ وَيَصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . وَقَالَ مَعَاذُ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيْتَهُ مَرَّةً فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ

٥١٨

يَصِيرُ الظِّلُّ مِثْلَهُ لَا مِثْلِيهِ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا الذَّمَامِ لَهُ . قَوْلُهُ (وَنَسِيتُ) أَي قَالَ أَبُو الْمُنْهَالِ نَسِيتُ مَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْمَغْرِبِ (وَلَا يُبَالِي) عَطَفَ عَلَى يَصَلِّي أَي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُبَالِي (وَالشُّطْرُ) النِّصْفُ . فَإِنْ قُلْتَ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ لَا يَتَجَاوَزُ النِّصْفَ . قُلْتَ الْمُرَادُ بِهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْأُخْرَى تَدُلُّ عَلَى بَقَاؤِهِ وَقْتَهُ إِلَى الصُّبْحِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ أَيْسُ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى . فَإِنْ قُلْتَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ إِلَى النِّصْفِ . قُلْتَ اخْتَلَفَ فِيهِ وَالْأَصَحُّ الثَّلَاثُ . فَإِنْ قُلْتَ الْمَفْهُومُ مِنْ لَفْظِ لَا يُبَالِي أَنَّ التَّأْخِيرَ إِلَى مَا بَعْدَ الشُّطْرِ فِيهِ حَرَجٌ وَمِثَالَةٌ . قُلْتَ فِيهِ تَرْكُ الْأَوَّلِ وَلَا شَكَّ فِي مِثَالَاتِهِ **يُرْوَى** تَرْكُ مَا هُوَ أَفْضَلُ . قَوْلُهُ (مَعَاذُ) أَي ابْنُ مَعَاذٍ أَبُو مَثْنَى الْبَصْرِيُّ قَاضِيهَا مَاتَ سِتَّةً وَتِسْعِينَ وَمِائَةً وَهَذَا تَعْلِيقٌ مُطْلَقًا لِأَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يَدْرِكْهُ . قَوْلُهُ (ثُمَّ لَقِيْتَهُ) أَي الْمُنْهَالِ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَزْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ

٥١٩

تأخير الظهر
إلى العصر

بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ
هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

(فقال أو ثلث الليل) أي ردد بين الشطر والثالث . قوله (محمد) أي ابن مقاتل بضم الميم و(عبدالله)
أي ابن المبارك و(خالد بن عبد الرحمن) بن بكير السلمي قيل لم يقع له ذكر في هذا الجامع إلا في هذا
الموضع و(غالب) بإعجام الغين هو ابن خطاب المشهور بابن أبي غيلان بفتح المعجمة وسكون
التحتانية (القطان) تقدم في باب السجود على الثوب و(بكر) في باب عرق الجنب . قوله بالظُّهْرِ
جمع الظهيرة وهي الهاجرة أراد بها الظهر وجمعها نظراً إلى ظهر الأيام والفاء في (فسجدنا) للعطف على
مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها و(الاتقاء) مشتق من الوقاية أي وقاية لأنفسنا من الحر أي
احترازاً منه . فان قلت لا يجوز الشافعي السجدة على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه . قلت مذهبه الثوب
الذي يتحرك بحركته من محموله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل أن يراد به
الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة وغير ذلك (باب تأخير الظهر) قوله (جابر بن زيد)
أي أبو الشعثاء تقدم في باب الغسل بالصاع . قوله (سبعاً) أي سبع ركعات للمغرب والعشاء وثمانى
ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر . فإن قلت بم انتصب الظهر وأخواته . قلت إما بدل
أو بيان أو نصب على الاختصاص أو على نزع الخافض أي للظهر والعصر وكذا للمغرب
فان قلت من أين علم تأخير الظهر إلى العصر وقد يكون كل منهما في وقته . قال عمرو بن دينار
قلت لجابر أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه أيضاً قلت لما
كان حينئذ لهذا الإخبار فائدة وأيضاً رواه ابن عباس بزيادة لفظ جميعاً كما سيأتي في باب وقت

وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ قَالَ عَسَى

بَابُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

فت العصر

٥٢٠

المغرب . فإن قلت فإذا جاء الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه البخارى بتأخير الظهر إلى العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قائم . قلت لعل البخارى علم من الحديث أن الجمع كان بالتأخير واختصر الحديث أو فهم من السياق ذلك . قوله ﴿أيوب﴾ أى السخيتاني و﴿مطيرة﴾ بفتح الميم أى كثيرة المطرو ﴿قال﴾ أى جابر . فإن قلت ما اسم عسى وخبره . قلت محذوفان تقديره عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة . فإن قلت صلاة العصرين ليستا في الليلة فلا يصير هذا عذراً في تأخير الظهر . قلت المراد في يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر أحدهما اكتفاءً بذكر الآخر والعرب كثيراً ما تطلق الليلة وتريد الليل بيومه . الخطاى : الجمع بين الصلاتين لا يكون إلا لعذر ولا لك رخص فيه المسافرين فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذى وقع لهم من ذلك المطر لأنه أذى فيه مشقة إذا كلف حضور المسجد مرة بعد أخرى . أقول وهذا يشكل لأن الجمع الذى لعذر المطر لا يجوز إلا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب . النووى : قال الترمذى فى آخر كتابه ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما جمعوا على ترك العمل به بل لهم فيها تأويلات مثل أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فإن أن وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر فلا احتمال فيه فى المغربين ، ومثل أنه آخر الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لأنه مخالف للظاهر ، ومثل أنه جمع بعذر المطر وهو معارض بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع بعذر المطر ونحوه وهو المختار لأن المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو قول أشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية ﴿باب وقت العصر﴾ قوله ﴿أنس بن عياض﴾ بكسر العين المهملة تقدم فى باب التبرز فى البيوت ، و﴿لم يظهر﴾ معناه لم يصعد يقال ظهرت السطح أى علوته و﴿أبو أسامة﴾

- ٥٢١ أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها **حدثنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر النور من حجرتها **حدثنا** أبو نعيم قال أخبرنا ابن عينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر النور بعد. وقال مالك ويحيى ابن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة والشمس قبل أن تظهر **حدثنا** محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي علي بن بزرة الأسلمي فقال له أي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الحجير التي تدعونها الأولى

مر في باب فضل من علم وهذا يدل على أن أول وقت العصر يصير ظل الشيء مثله لأن الشمس لا تكون في قعر الحجر إلا ذلك الوقت سيما في الحجر الضيقة الصغيرة . قوله (بعد) هو مبنى على الضم لأنه من العايات المقطوع عنها الإضافة المنوى بها ولو لم تنو الإضافة لقلت من بعد بالتنوين . قوله (يحيى) أي ابن سعيد الأنصاري و(شعيب) أي ابن أبي حمزة بالمهمله و(ابن أبي حفصة) بالحاء والصاد المهملتين محمد أبو سلمة بن ميسرة ضد المعصرة البصرى ورواية الأربعة عن الزهري قوله و(الشمس قبل أن تظهر) أي والشمس في حجرتها قبل أن تعلقو الجدار . قوله (عبدالله) أي ابن المبارك و(عوف) أي الأعرابي مر في اتباع الجنائز و(سيار بن سلامة) بفتح المهملة

حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى
 الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ
 يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُوهَا الْعَتَمَةُ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا
 وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ النَّدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى
 الْمِائَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي
 عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يَصَلُّونَ الْعَصْرَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا

٥٢٤

٥٢٥

وخفة اللام هو أبو المنهال المذكور آنفاً (والأسلمى) بفتح الهمزة . قوله (المكتوبة) أي
 الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده (والهجير) هو الهاجرة وتأنيث ضمير تدعوها إما
 باعتبار الهاجرة وإما باعتبار الصلاة وفي بعضها الهجيرة ويقال لها الأولى لأنها أول صلاة صليت
 عند إمامة جبريل ، وقال القاضي البيضاوي : لأنها أول صلاة النهار (وتدحض) أي نزول عن
 وسط السماء إلى جهة المغرب (والرحل) مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث و(في أقصى
 المدينة) صفة لرحل وليس بظرف للفعل (وكان) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 و(العتمة) بفتح الفوقانية من الليل بعد غيوبة الشفق وقد عم الليل أي أظلم . الطيبي : تقييد
 صلاة الظهر بقوله التي تدعوها الأولى للاشعار بتعليل تقديمها في أول وقتها والعشاء بقوله
 التي تدعوها العتمة للايدان بأن تأخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرهما من الصلوات لأن اهتمام
 التقديم والتأخير فيهما أولى . قوله (والحديث) أي التحديث . فان قلت تد ثبت في باب السمر
 بالعلم بحادثة الرسول صلى الله عليه وسلم . قلت المكروهة هو المحادثة النبوية التي لا تتعلق بالدين
 و(بني عمرو بن عوف) بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء منازلهم عن ميلين بالمدينة . النووي : وكان

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا
 عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ فَقُلْتُ يَا عَمُّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي
 صَلَّيْتَ قَالَ العَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا
 نُصَلِّي مَعَهُ

٥٢٦
 وقت العصر

بَابُ وَقْتُ العَصْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل في كونها أول وقتها وأهل تأخيرهم لكونهم كانوا أهل أعمال
 في زروعهم وحوادثهم فاذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتأخر
 صلواتهم إلى وسط الوقت . قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر
 حتى يصير ظل الشيء مثليه و (يفتل) أي ينصرف يقال فتله عن وجهه فانفتل أي صرفه
 فانصرف وهو مقلوب لفت . قوله (أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح النون
 وسكون التحتانية وبالفاء الأنصاري الأوسى سمع عمه أبا أمامة بضم الهمزة أسعد بن سهل المولود في
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات أبو أمامة سنة مائة وهو صحابي على الأصح . قوله (دخلنا على أنس)
 وداره كانت بجانب المسجد و (ياعم) بكسر الميم وأصله ياعمى فحذف الياء (وهذه) أي هذه الصلاة
 في هذا الوقت والإشارة فيه بحسب شخصها . النزوى . هذا الحديث صريح في التأكيد بعبارة العصر
 في أول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك
 الوقت وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبل أن تبلغه السنة في تقديمها ويحتمل
 أنه أخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي عمل المدينة نيابة لاني خلافته لأن أنسا توفي قبل

يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرَّتْفَعَةً حَيْثُ فِيذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ
 وَالشَّمْسُ مَرَّتْفَعَةً وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قِبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ
 وَالشَّمْسُ مَرَّتْفَعَةً

٥٢٧

بَابُ إِثْمٍ مِنْ قَاتَتِهِ الْعَصْرُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي
 تَقَوَّتَهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وَتَرَّاهُ وَوَالَهُ

٥٢٨
إِثْمٌ مِنْ قَاتَتِهِ الْعَصْرُ

خلافته بنحو تسع سنين . قوله (العوالي) جمع العالية وهي القرى التي حول المدينة و(فياأتيهم) أي يأتي أهلهم (وبعض العوالي) إلى آخره إما كلام البخاري وإما كلام أنس أو هو للزهري كما هو عادته في الإدراجات والميل عبارة عن ثلث فرسخ و(قباة) يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرَف والأفصح الصرف والتذكير والمد ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة . قال التيمي الصحيح بدل قباة العوالي كذلك رواه أصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطأ فإنه تفرد بذكر قباة وهو مما يعد على مالك أنه وهم فيه تم كلامه ، والمراد بهذه الأحاديث المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعدها أميالا والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر وصار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل أيضا إلا في الأيام الطويلة (باب إثم من قاتته صلاة العصر) قوله (تقوته العصر) وفي بعضها صلاة العصر و(كأنما) في بعضها فكأنما بالفاء . فان قلت لا يخلو المبتدأ إما أن يتضمن معنى الشرط أم لا فالفاء إما لازم أو ممتنع . قلت إذا تضمن لا يلزم الفاء بل جاز فيه الأمر أن قوله (وتر) بلفظ المجهول ونصب أهله . الخطابي : وتر بمعنى نقص ومنه قول الله تعالى « ولن

٥٢٩
من ترك العصر

باب من ترك العصر **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام
قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال كنا مع بريدة
في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكرؤا بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله

يترك أعمالكم، أى لن ينقصكم ومعناه سلب أهله وماله فبقى وترأ ليس له أهل ومال يعنى فليحذر أن
تفوته هذه الصلاة وليكره ذلك كراهة أن يسلب أهله . الجوهرى : الموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك
بدمه تقول وتره يتره وكذلك وتره حقه أى نقصه قال تعالى «ولن يترك أعمالكم» أى فى أعمالكم
كما نقول دخلت البيت أى فى البيت . النووى فى شرح صحيح مسلم : أهله وماله برفع اللامين على أنه
فعل لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الأهل والمال وبنصهما على أنهما مفعول ثان وهو الذى عليه
الجمهور أى نقص هو أهله وماله وسلبهما فبقى بلا أهل ومال وقال ابن عبد البر أى كان كالذى يصاب
بالأهل والمال إصابة يطلب بها الوتر أى بفتح الواو والوتر الجناية التى يطلب ثأرها فيجتمع عليه
غمان غم المصيبة وغم طلب الثأر قال والأظهر أنه للتارك عمداً لأناسياً وقيل يحتمل أن يلحق بالعصر
باقى الصلوات وخص العصر بالذكر لأنها وقت تعب الناس من تقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء
أشغالهم وتتميم وظائفهم ﴿باب من ترك العصر﴾ قوله ﴿هشام﴾ أى الدستوائى ﴿ويحيى بن أبى
كثير﴾ ضد القليل تقدم فى كتابة العلم ﴿وأبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام فى باب حلاوة الإيمان
و ﴿أبو المليح﴾ بفتح الميم وكسر اللام وياهمال الحاء عامر بن أسامة الهذلى مات سنة ثمان وتسعين
و ﴿بريدة﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة المشهور بأنى عبد الله الأسلمى
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة وستون حديثاً للبخارى منها ثلاثة
مات غازياً بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون
قوله ﴿بكرؤا﴾ أى بادروا وكل من بادر إلى شىء فقد بكر وأبكر إليه أى وقت كان يقال بكرؤا
بصلاة المغرب أى صلوا عند سقوط القرص . قوله ﴿حبط﴾ بكسر الموحدة أى بطل والمراد
بيطلان العمل بطلان الثواب وفائدته . فان قلت إحباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف

أبو المليح الهذلى

بريدة الأسلمى

باب فضل صلاة العصر حديثنا الحميدى قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا إسماعيل عن قيس عن جرير قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة يعنى البدر فقال إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل

بينهم في كفيته فما جواب أهل السنة عن هذا الحديث . قلت المراد بالترك ما ترك متها ونأمتحلا تركها أو بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب أحد من أن تارك الصلاة عامداً كافر أو بالعمل عمل الدنيا أى بسبب الاشتغال به ترك تلك الصلاة يعنى لا ينتفع به أو بحبوط عمله نقصان عمله في يومه إذ الأعمال بالخيراتيم لاسيما الوقت الذى يقرب أن ترفع الأعمال [فيه] إلى الله تعالى أو هو رد على سبيل التغايط أى فكأنما حبط عمله والله أعلم ﴿باب فضل صلاة العصر﴾ قوله (الحميدى) بضم الحاء المهملة مر أول الصحيح و(مروان بن معاوية) بن الحارث الفزارى مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم لحاة و(إسماعيل) أى ابن أبى خالد و(قيس) أى ابن أبى حازم بإهمال الحاء . (جرير) بفتح الجيم تقدموا آخر كتاب الإيمان . قوله (ليلة) الظاهر أنه من باب تنازع الفعلين عليه و(لا تضامون) روى بضم التاء وخفة الميم من الضيم وهو التعب وبتشديد الميم من الضم وفتح التاء وشدة الميم . الخطاى : يروى على وجهين أحدهما مفتوحة التاء مشددة الميم وأصله تضامون حذف إحدى التائين أى لا يضام بعضكم بعضاً كما يفعل الناس فى طلب الشيء الخفى الذى لا يسهل دركه فيتزاحون عنده يريد أن كل واحد منكم وادع مكانه لا ينازعه رؤيته أحد ، والآخر لا يضامون من الضيم أى لا يضم بعضكم بعضاً فى رؤيته وقول النبي صلى الله عليه وسلم عقبه (فإن استطعتم) إلى آخره يدل على أن الرؤية قد يجرى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين . التيمى : لا تضامون بتشديد الميم مراده أنكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم إلى بعض فيقول واحد هو ذلك ويقول الآخر ليس بذلك كما يفعله الناس عند النظر إلى الهلال فى أول الشهر وبتخفيفها معناه لا يضم بعضكم بعضاً بأن يدفع عنه ويستأثر به دونه . قال ابن الأنبارى : أى لا يقع لكم فى الرؤية ضم وهو الذل وأصله تضيمون فألقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء ألفاً لا يفتح ما قبلها . قوله

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) قَالَ إِسْمَاعِيلُ افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
 ٥٣١
 ابْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ
 بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

﴿ لا تغلبوا ﴾ بلفظ المجهول . فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا إذ لا يصح أن يراد افعلوا الاستطاعة أو
 افعلوا المغلوبية . قلت عدم المغلوبية كناية عن الإتيان بالصلاة لأنه لازم الإتيان وكأنه قال فأتوا
 بالصلاة فاعين لها . قوله ﴿ فربح ﴾ التلاوة وسبح بالواو لا بالفاء ﴿ ولا يفوتنكم ﴾ بنون التأكيـ
 د والفاعل ضمير عائد إلى الصلاة وهذا الكلام مراد به أن معنى افعلوا هو لا يفوتنكم فيكون لفظ لا يفوتنكم
 من كلام اسماعيل تفسيراً لما هو المقصود من افعلوا وفي الحديث أن رؤية الله تعالى ممكنة وأنها
 ستقع في الآخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة ، وقررنا المسألة بما فيها وعليها في كتابنا الكواشف
 في شرح المواقيت . ومعنى التشبيه أنكم ترونه رؤية محققة لاشك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون
 القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وفيه زيادة شرف الصلاتين ، وذلك لتعاقب
 الملائكة في وقتها ، ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذيق النوم كما قيل :

إن الكرى عند الصباح يطيب

والقيام فيه أشق على النفس من القيام في غيرها وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات وإتمام
 الوظائف ، والمسلم إذا حاذق عليها مع ما فيها من التناقل والتشاغل فلأن يحافظ على غيرها بالطريق
 الأولى . قوله ﴿ يتعاقبون ﴾ أي تأتي طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو أن يذهب إلى العدو قوم ويحجى
 آخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون ، وفيه دليل من قال يجوز لإظهار ضمير الجمع في الفعل إذا
 تقدم وهو لغة بني الحارث نحو أكلوني البراغيث . وقال أكثر النحاة بضمفه وأولوا أمثاله بأنه ليس
 فاعلا بل بدل أو بيان كأنه قيل من هم فقيل ملائكة والفاعل مضمرة وكرر ملائكة وجمي بها نكرة

فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تر كنا هم وهم يصلون
وأتيناهم وهم يصلون

باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب **حدثنا** أبو نعيم

٥٣٢
من أدرك
ركعة من العصر

دلالة على أن الثانية غير الأولى كقوله تعالى «غدوها شهر ورواحها شهر» قوله ﴿ في صلاة ﴾
أى فى وقت صلاة و﴿ بهم ﴾ أى بالمؤمنين وصلة أفعال التفضيل محذوف أى بالملائكة . فان قلت سألمهم
عن كيفية الترك فما الفائدة فى ذكر الجزء الثانى من الجواب وهو ﴿ وأتيناهم ﴾ قلت زادوا على الجواب
إظهاراً لفضيلتهم وحرصاً على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيها أخبر الله تعالى عنهم بقوله
« ويستغفرون للذين آمنوا » وأما تعاقبهم فى هذين الوقتين فلأنهما وقتا الفراغ من وظيفتى الليل
والنهار ووقت رفع أعمال العباد إلى الله تعالى ، وأما اجتماعهم فيهما فهو من لطف الله تعالى بالمؤمنين
ليكون شهادة لهم بما يشهدونه من الخير ، وأما سؤاله منهم وهو سبحانه وتعالى أعلم فيحتمل أن يكون
لطلب اعتراف الملائكة بذلك ردأ عليهم فيها قالوا « أتجعل فيها من يفسد فيها » وقيل هذا السؤال
على ظاهره وهو تعبد منه للملائكة كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع ، وأما الملائكة فقول
الأكثرين أنهم هم الحفظة الكاتبون ، ويحتمل أن يكونوا غيرهم وفيه إيدان بأن ملائكة لا يزالون
حافظين العباد إلى الصبح . فإن قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا . قلت إما
للاكتفاء بذلك أو أحدهما عن الآخر لقوله تعالى « سرايل تقيمكم الحر » وإما لأن الليل مظنة المعصية
ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا فيه واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك وإما لأن حكم طرفى النهار
يعلم من حكم طرفى الليل فذكره يكون تكراراً . فإن قلت قال الشافعية العصر خمسة أوقات وقت
الفضيلة وهو أول الوقت ووقت المختار وهو مصير ظل الشئ . مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل
الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمان الاصفرار إلى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر
عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة الواردة فى حق صلاة العصر هل هى مخصصة لمن صلاها أول الوقت أو هى
عامة لجميع أحوالها . قلت لما كانت هى أداء إلى المغرب صادقاً عليها صلاة العصر فى أحوالها كانت عامة
﴿ باب من أدرك ركعة من العصر ﴾ ورجال الإسناد بهذا الترتيب مر فى باب كتابة العلم . قوله
﴿ سجدة ﴾ الخطائى : معناه الركعة بركوها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على

قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ
 تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَيْتُمْ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ
 أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيْتُمْ صَلَاتَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي
 ٥٣٣ إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِي مَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ

هذه المعنى سجدة وفيه بيان أن طلوع الشمس على من قد صلى من صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلواته
 كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من أن غروبها يوجب عليه الصلاة وبين طلوعها من أجل أنه
 يحرم عليه الصلاة والقياس إننا نازع النص كان ساقطاً . النووي : قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح
 بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه . فإن
 قلت وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة فهل يلزمه الإتمام . قلت نعم لأنه لا يشترط قدر الصلاة
 بكاملها بالاتفاق والتقييد في الحديث بركعة خارج على الغالب فإن غالب ما يمكن إدراك معرفته
 ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس . فإن قلت فما حكم هذه الصلاة أمي أداء
 أم لا . قلت الصحيح أنها كلها أداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء . وقال بعضهم تلك الركعة أداء وما
 بعدها قضاء ، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت . فإن قلنا الجميع
 أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربما إن قلنا إن فائدة السفر إذا
 قضاها في السفر يجب إتمامها هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت فإن كان دون ركعة فقال الجمهور كلها
 قضاء . قوله (عبد العزيز) الأويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالهملة مر في
 باب الحرص على الحديث . قوله (فيما سلف) فإن قلت لا يصح هذا على ظاهره إذ بقاؤنا ليس في
 الزمان السالف . قلت معناه في جملة ما سلف أي نسبتكم إليهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار

كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ تَى أَهْلِ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمَلُوا
حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَّزُوا فَاَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا ثُمَّ أَوْ تَى أَهْلُ الْأَنْجِيلِ
الْأَنْجِيلَ فَعَمَلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَّزُوا فَاَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا ثُمَّ أَوْ تَيْنَا
الْقُرْآنَ فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَاَعْطَيْنَا قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ
الْكِتَابَيْنِ أَيُّ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قَيْرَاطًا

فان قلت القياس أن يقال وغروب الشمس بالواو لأن بين يقتضى دخوله على متعدد . قلت
المراد من الصلاة وقت الصلاة وله أجزاء فكأنه قال بين أجزاء وقت صلاة العصر . قوله (قيراطاً)
القيراط نصف دانق وأصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حرفي التضعيف ياء
كما في الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصة وتقدم البحث فيه في باب اتباع الجنائز من الإيمان
وكرر ليبدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حينما أرادوا تقسيم الشيء على
متعدد . قوله (أى ربنا) كلمة أى هي من حروف النداء ولا تفاوت في إعراب المنادى بين
حروفه . قوله (أكثر عملاً) فان قلت قول اليهود ظاهر لأن الوقت من الصباح إلى الظهر أكثر
من وقت العصر إلى المغرب لكن قول النصارى لا يصح إلا على مذهب الحنفية حيث يقولون
العصر هو مصير ظل الشيء مثليه وهذا من جملة أدلتهم على مذهبهم فما جواب الشافعية عنه حيث
قالوا هو مصير الظل مثلاً ، وحينئذ لا يكون وقت الظهر أكثر من وقت العصر . قلت لان سلم أن وقت
الظهر ليس أكثر منه وما الدليل عليه ، ولئن سلمنا فليس هو نصاً في أن كلام الطائفتين أكثر
عملاً لصدرق أن كلام مجتمعين أكثر عملاً من المسلمين وإن كان بعضهم كذلك ولا احتمال لإطلاقه
تقليباً أو يقال لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أكثر زماناً لا احتمال كون العمل أكثر في الزمان الأقل
وجاء في آخر الصحيح في باب المشيئة قال أهل التوراة ذلك ، قال ابن الجوزي : فإن قيل بين
عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة ، وهذه الأمة قد قاربت ستمائة سنة أيضاً . فكيف يكون
زمانها أقل ؟ فالجواب أن عملها أسهل وأعمار المكلفين أقصر والساعة إليهم أقرب . فجاز لذلك
أن يقلل زمان عملهم . تم كلامه ، فإن قلت ليس كلام النصارى حجة . قلت تقرير الله

قِيْرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ
 ٥٣٤ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَاقَالَ فَهُوَ فَضْلِي أَوْ تِيهِ مِنْ أَشَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِثْلَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ
 عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمَلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ
 فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ اكْمُلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ فَعَمَلُوا حَتَّى

كلامهم كتصديقه لهم عرفا . قوله ﴿ ظلمتكم ﴾ أى نقصتكم إذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه . فان قلت هل فيه دليل المعتزلة حيث قالوا الثواب الذى بقدر العمل هو أجر مستحق عليه والزائد عليه فضل وقال أهل السنة الكل فضل . قلت الضمير راجع إلى الذى أعطاهم المتناول لما سمي أجرا أو الزائد عليه أى كل ما أعطيته فهو فضلى وأطلق عليه لفظ الأجر لمشابهته الأجر لأن كلا منهما يترتب على العمل . فان قلت ما وجه دلالة على ما عقد عليه الباب . قلت قال شارح التراجم وأما حديث ابن عمر فراده بالتمثيل أن هذه الأمة أفصرها مدة وأقلها عملا وأكثرها ثوابا فما وجه دليل الترجمة منه . قلت هو مأخوذ من لفظ إلى غروب الشمس ولم يفرق بين ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل أن يكون وجه الدلالة أنهم عملوا أقل من عملهم وأثبوا بقدر ما أخذوا لك وأكثر فكانت نية على أن حكم البعض فى الإدراك حكم الكل فأى وقت ادركه آخر أمته كان كدركه أولا وآخر أ قوله ﴿ أبو كريب ﴾ محمد بن العلاء ﴿ وأبو أسامة ﴾ حماد و ﴿ بريد ﴾ بضم الموحدة أبو بريدة والإسناد بعينه تقدم فى باب فضل من علم . قوله ﴿ كمثل رجل ﴾ فان قلت كان قياس التشبيه أن يقال كمثل أقوام استأجرهم رجل . قلت هذا ليس من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول كاف التشبيه على المشبه به ومقابلة كل جزء من المشبه بأجزاء المشبه به ، بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين . قوله ﴿ لا حاجة لنا إلى أجرك ﴾

إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمَلْنَا فَاسْتَأْجِرْ قَوْمًا فَعَمَلُوا بَقِيَّةَ
يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ

وقت المغرب

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

٥٣٥

أَبُو النَّجَّاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ

الخطاب إنما هو للمستأجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل و(حين) منصوب بأنه خبر كان أي كان الزمان زمان الصلاة أو مرفوع بأنه اسمة وهي تامة (والفريقان) هم القومان الأولان فان قلت هذا الحديث دل على أنهما لم يأخذا شيئاً والحديث السابق يدل على أن كلا منهما أخذ قيراطاً. قلت ذلك فيمن مات منهم قبل الذبح وهذا فيمن حرق أو كفر بالنبي الذي بعد نبيه الخطابي: يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل فحواه من رواية سالم عن ابن عمر أن مبلغ أجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجرة النصارى لاصف الباقي من النهار إلى الليل قيراطان ولو تموا العمل إلى آخر النهار لاستحقوا تمام الأجرة وأخذوا قيراطين إلا أنهم اتخذوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا إلا ما خص كل فريق منهم من الأجرة وهو قيراط ثم إنهم لما استوفى المسلمون أجرة الفريقين معاً حسدوهم وقالوا إلى آخره ولو لم يكن صورة الأمر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق أبي موسى زيادة بيان له وقرئهم لاحاجة لنا إشارة إلى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فخرموا تمام الأجرة لجنايتهم على أنفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه (باب وقت المغرب) قوله (محمد بن مهران) الجمال بالجيم الحافظ الرازي أبو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و(الوليد) بفتح الواو بن مسلم بكسر اللام الخفيفة أبو العباس الأموي عالم أهل الشام، قال ابن المديني هو رجلهم مات سنة خمس وتسعين ومائة و(الأوزاعي) بفتح الهمزة عبد الرحمن مرفي باب الخروج في طلب العلم و(أبو النجاشي) بفتح النون وخفة الجيم ويا عجم الشين (مولى رافع) هو عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعاً بالقاء (ابن خديج) بفتح المنقطة وكسر الدال المهملة وبالجمم الأنصاري الأوسى المدني أصابه

محمد بن مهران
الجمال الرازي
الوليد بن مسلم أبو
العباس الأموي

بن خديج
الأنصاري

كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ
 ٥٣٦ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمَ الْحِجَاجُ
 فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ
 بِالْمَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ أحيانًا
 وَأحيانًا إِذَا رَأَتْهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَتْهُمُ ابْطُؤْا آخِرًا وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ
 ٥٣٧ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بَغْلَسَ **حَدَّثَنَا** الْمُكَنِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

سهم يوم أحد فزعه وبقى نصله فيه إلى أن مات سنة أربع وسبعين روى له ثمانية وسبعون حديثاً للبخارى
 منها خمسة . قوله (ليبصر) من الإبصار بالموحدة و (النبل) بفتح النون السهام العربية وهي وثنية
 لا واحد لها من لفظها ومعناه أنه يبكر بها في أول وقتها لمجرد غروب الشمس حتى ينصرف أحدنا
 ويرمى النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء ، وأما الأحاديث التي تدل على تأخيره إلى قرب
 سقرط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير . قوله (سعد) أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 يختم كل يوم (١) وتقدم و (محمد بن عمر) بالواو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله و (الحجاج)
 يضم الحاء جمعاً للحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي وإلى العراق وهذا أصح ذكره مسلم في
 صحيحه . قوله (بالمهاجرة) سميت بها لأن المهاجرة هي الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر
 لأجل القيلولة وغيرها . قوله (نقية) خالصة صافية لم يدخلها بعدصفرة وتغير و (وجبت) أي غابت
 وأصل الوجوب السقوط و (ابطؤا) هو بوزن أحسنوا (٢) والجمتان الشرطيتان في محل النصب
 حالاً من الفاعل أي يصلي العشاء معجلاً إذا اجتمعوا ومؤخراً إذا تباطؤوا ، ويحتمل أن يكونا
 من المفعول والراجع إليه محذوف إذ التقدير معجلها وأخرها . قوله (كانوا أو كان) شك من

(١) هكذا في الأصل الذي تنقل منه وتراجع عليه ، وفي العبارة نقص ، ولعل صوابها والله أعلم ، وكان يختم القرآن كل يوم . .

(٢) رسم في المتن هكذا ، ابطؤا ، على زنة ، أسروا ، فلعلها رواية أخرى (مصححه) .

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا

٥٣٨

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ

٥٣٩
تسمية المغرب

الراوي عن جابر ومعناها متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر إن أراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وإن أراد الصحابة فهو عليه السلام كان إمامهم أي شأنه التعجيل فيه أبدأ لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصلها أي كانوا يصلون (الغسل) بفتح اللام ظلمة آخر الليل . قوله (إذا توارت) أي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا هو رابع ثلاثيات البخاري ورجال الإسناد تقدموا في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (عمر بن دينار) أي الأثرم مر في باب كتابة العلم و(جابر بن زيد) أي أبو الشعثاء مر في باب الغسل بالصاع . قوله (سبعاً) أي سبع ركعات في المغربين وثمان ركعات في العصرين جمعاً بينهما في وقت واحد وينبغي أن يحمل على جمع التأخير ليدل على ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت في تأخير الظهر (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) قوله (أبو معمر) بفتح الميم و(عبد الوارث) أي الثنوري و(الحسين) أي المعلم تقدموا و(عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمله قاضي مرومات بها سنة خمس عشرة ومائة و(عبد الله) بن مغفل بضم الميم وفتح المنقطة وشدة الفاء (المزني) بالميم المضمومة وفتح الزاي وبالنون من أصحاب الشجرة قال كنت أرفع أغصانها عن رسول

عبد الله بن بريدة

عبد الله بن مغفل

الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ

بَابُ

ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَاسِعًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَاعْتَمَّ بِهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ اعْتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ اعْتَمَّ النَّبِيُّ

ذكر العشاء والعتمة

الله صلى الله عليه وسلم روى له ثلاثة وأربعون حديثاً للبخارى منها خمسة وهو أول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون . قوله (الأعراب) العرب جيل من الناس والأعراب سكان البادية خاصة و(العشاء) بالكسر والمد من المغرب إلى العتمة وقيل من الزوال إلى طلوع الفجر قاله الجوهري ، وقال عبد الله المزني وكان الأعراب يقولون العشاء ويريدون به المغرب فكان يشبه ذلك على المسلمين بالعشاء الآخرة فنهى عن إطلاق العشاء على المغرب دفعاً للاتباس والنهي في الظاهر للأعراب وفي الحقيقة لهم (باب ذكر العشاء والعتمة) بفتح المهملة والغو قانية وقت صلاة العشاء الآخرة وقال الخليل هي بعد غيوبة الشفق والعتم الإبطاء . قوله (رأه) أى رأى ذكر العتمة والعشاء (واسعاً) أى جائزاً أو كان أثقل لأن وقتها وقت الاستراحة للبدن و(قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة والفجر وتام الحديث لا توها ولو حبوأ ذكره مسلم في صحيحه و(أبو عبد الله) أى البخارى وكأنه اقتبس مما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلواتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء قال تعالى « ومن بعد صلاة العشاء » و(أبو موسى) أى الأشعري و(اعتم) أى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّيُ
الْعِشَاءَ وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ وَقَالَ
أَنَسٌ آخَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ

وَأَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ صَلَّى اللهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ

٥٤٠

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ صَلَاةِ

الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُوا النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ

لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُنَّ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ

٥٤١

وقت العشاء

إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

أخر حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته (وأعتم) بالفتحة أي أخر صلاة العتمة وأبطأها (أبو برزة)

بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الأسلمي و (أبو أيوب) أي الانصاري والغرض من هذه

التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض نحو يذكر أو بصيغة التصحيح نحو قال بيان إطلاقهم العتمة

والعشاء كليهما عليه . قوله (ثم انصرف) أي من الصلاة (وأرأيتم) بفتح الهمزة والخطاب مر

تحقيق معناه مع مباحثه في باب السمر بالعلم و (منها) أي من الليلة (ولا يبق) هو خبر لأن

التقدير لا يبق عنده أو فيه (باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس) قوله (محمد بن عمرو)

وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا
وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا الْآخَرَ وَالصُّبْحَ بَعْلَسَ

٥٤٢
وفضل العشاء

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عَمْرٌ

نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ

٥٤٣

الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ

أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ

نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَابَوْنَ

بالواو تقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث . قوله (حية) أى لم يتغير حالها ولم يفتر
حرها وفي الحديث نديية انتظار حضور الناس للجماعة وكراهية طول انتظارهم إذا اجتمعوا
« وكان بالمؤمنين رحيمًا » . التيمى : كان تعجيله بعد مغيب الشفق لأن ذلك هو وقت العشاء
والشفق الحرة عند الشافعى والبياض الذى بعد الحرة عند الحنفى (باب فضل العشاء) قوله
(عائشة) بالهمز بعد الالف لا غير و (ما ينتظرها) أى الصلاة فى هذه الساعة وذلك إما لأنه
لا يصلى حينئذ إلا بالمدينة وإما لأن سائر الأقوام ليس فى أديانهم صلاة فى هذا الوقت وانفط
(غيركم) بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنكرة لأنه لا يتعرف بالإضافة إلى المعرفة لتوغلغ فى الإبهام
اللهم إلا إذا أضيف إلى المشتهر بالمغايرة أو هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء . قوله (محمد
ابن العلاء) هو أبو كريب وتقدم و (نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد و (البقيع) بفتح الموحدة

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ نَفَرْنَا مِنْهُمْ فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسَالِكُمْ أَبشروا إِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَفَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة و﴿بطحان﴾ بضم المرحدة وسكون المهملة وبإهمال الحاء غير منصرف واد بالمدينة . قال القاضي عياض يروونه المحدثون بضم الموحدة وأهل اللغة بفتحها وكسر الطاء . الجوهري : البقيع موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى والبطيحة مسيل واسع فيه دقاق الحصى و﴿النفر﴾ عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة . قوله ﴿فوافقنا﴾ بلفظ المتكلم و﴿أهارة﴾ بسكون الموحدة وشدة الراء يقال أهارة الليل أهارة أي انتصف ويقال ذهب معظمه وأكثره وبهارة الليل بالضم وسطه . قوله ﴿على رسلكم﴾ بكسر الراء وفتحها أي هيئتكم وافعل كذا على رسلك أي اتفد فيه واعمله بتأن و﴿وأبشروا﴾ هو من باب الافعال بشرت الرجل وأبشرته بمعنى ويقال بشرته بملود فأبشر بإشاراً و﴿ومن﴾ في من نعمة الله للتبويض وهو اسم إن ولفظ ﴿أنه﴾ بفتح أن لاغير لأنه خبره . قوله ﴿فرحى﴾ إما جمع الفرح على غير قياس وإما مؤنث الأفرح وهو نحو الرجال فعلت وفي بعضها فرحاً بفتح الراء مصدرأ بمعنى الفرحين فهو نحو الرجال فعلوا وفي بعضها وفرحنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة المشوبة الحسى ، وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء ، وفيه إباحة تأخير العشاء إذا علم أن بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لأن المنتظر للصلاة في صلاة وأما تأخيره إلى النصف فقيل إنما كان من

٥٤٤
كراهة النوم
قبل العشاء.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا

٥٤٥
الموم قبل العشاء.

بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ

أجل الشغل الذى منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عادة وقال أبو سعيد الضرير قد يبهار الليل قبل أن ينتصف وابهيراره طلوع نجومه لأن الليل إذا أقبلت نجومه فاذا اشتبكت النجوم ذهبت الفحمة والباهر الممتلى نوراً (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) قوله (محمد) قال الغسانى قال ابن السكن هو ابن سلام وقال أبو نصر إن البخارى يروى فى الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى . قوله (قبل العشاء) أى قبل صلاة العشاء (الحديث) أى المحادثة . فان قلت قد تقدم مراراً أنه صلى الله عليه وسلم تحدث بعد العشاء . قلت قالوا المكروه هو ما كان فى الأمور التى لا مصلحة فيها أما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كدراسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثه الضيف والتأنيث للعروس والأمر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وكراهة الحديث بعدها أنه يؤدى إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكـر فيه أو عن صلاة الصبح ولأن السهر سبب الكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا (باب النوم قبل العشاء لمن غلب) بلفظ المبني للمفعول . قوله (أبو بكر) أى عبد الحميد

الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
غَيْرِكُمْ قَالَ وَلَا يُصَلِّيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يَصُلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ
الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ
اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي
أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَجَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا وَكَانَ يَرُقْدُ قَبْلَهَا
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

(وسالمان) أي ابن بلال أبو أيوب المذكور تقدموا في باب الإبهار بالظهر. قوله (الصلاة) بالنصب على الإغرام (ونام النساء) من تنمة كلام عمر (ولا يصلي) بلفظ المجهول أي ما بلغ الإسلام بعد إلى سائر البلاد. قوله (بين أن يغيب) لا بد من تقدير أجزاء للغيب حتى يصح دخول بين عليه (والشفق) الحرة عندنا وكذا عند أهل اللغة والبياض الذي بعدها عند الحنفية والأول صفة للثلاث وذكر لفظ قال ولم يؤثرت نظراً إلى الراوي سواء كان القائل به عائشة أو غيرها. وفيه تذكير الإمام، وفيه أنه إذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم يعتذر إليهم ويقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا وكان لي عذر ونحوه. قوله (محمد) بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين تقدم (وعبد الرزاق) البجلي في باب حسن إسلام المرء و (ابن جريج) في أول كتاب الحيض. قوله شغل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا
وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
نَخَّرَجَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً وَأَضْعَا
يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّهُ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا
فَأَسْتَشْبِتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ
ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ
أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمْرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ
إِبْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَعْصُرُ
وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ وَقَالَ لَوْلَا أَنَّهُ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْا هَكَذَا

بلفظ . المجبول : الجوهرى يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله و(عن وقتها) أى متجاوزاً عن
وقتها قوله (لعطاء) الظاهر أنه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن أبي رباح و(يقطر رأسه ماء) أى يقطر ماء
رأسه لأن التمييز في حكم الفاعل والمقصود أنه اغتسل حينئذ (فاستثبت) بلفظ المتكلم و(كأنبأه) أى
مثل ما أخبر به ابن عباس و(التبديد) التفريق و(القرن) بسكون الراء جانب الرأس و(لا يعصر)
أى رسول الله ﷺ وفى بعضها لا يقصر بالقاف و(ولأمرتهم) أى اتقاء الأمر لو ورد المشقة
واستدل الأصوليون به على أن الأمر معناه الإيجاب (وهكذا) أى هذا الوقت أو بعد
الغسل والله أعلم . قال أهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد الذى يخفق برأسه لانوم
المضطجع والدليل عليه أنه لم يذكر أحد من الرواة أنهم توضؤوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ

باب وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمَوْهَا . وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ سَمِعَ أَنَسًا كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ خَاتَمَهُ لَيْلَتَهُ

ثم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لأن العرب تقول استيقظ من سنته وغفائه وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لأنه محال أن يذهب على الصحابة أن النوم حدث فيصلون بالنوم (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) قوله (أبو برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاي الصحابي و (عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي) بضم الميم وإهمال الحاء وبكسر الراء وبالوحدة الكوفي مات سنة إحدى عشرة ومائتين (وزائدة) فاعلة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف مر في باب غسل المذي و (حميد) بضم المهملة تقدم ومات وهو قائم يصلي . قوله (الناس) أي المعهودون من سائر المسلمين و (أما) بتخفيف الميم حرف التنبيه و (ما انتظرتموها) أي مدة انتظاركم و (سعيد بن أبي مرثمة) و (يحيى بن أيوب) العافقي تقدم في باب فضل استقبال القبلة و (الويص) بفتح الواو وبكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان و (الخاتم) فيه أربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام و (ليلتك) أي ليلة إذ أخرج الصلاة والتوين عوض عن المضاف إليه . فإن قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تأخيرها إلى النصف ؟ أن لا يكون بعد النصف وقتها . قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء . فإن قلت ما الدليل على أن وقت جواز العشاء إلى الصبح ، وقال الاصطخري من الشافعية وقتها إلى نصف الليل وبعده النصف قضاء لا أداء . وظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخاري أيضا أن وقتها إلى

٥٤٧
فضل
صلاة الفجر

باب فضل صلاة الفجر حديثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن إسماعيل
حدثنا قيس قال لي جرير بن عبد الله كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ
نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا
لَا تُضَامُونَ أَوْ لَا تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَالَ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثاً يدل على امتداد وقتها إلى الصبح . قلت ثبت في صحيح مسلم من
رواية أبي قتادة أنه رضي الله عنه قال « إنه ليس في النوم تفريط وإنما التفريط في من لم يصل الصلاة حتى
يحيى وقت الصلاة الأخرى » فان قلت قد تقدم أن الوقت المختار إلى الثلث كما قال في الباب السابق
وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل . قلت لا منافاة بينهما إذ الثلث داخل في
النصف أو يختار الثلث بناء على أنه عادة رضي الله عنه لقوله « وكانوا يصلون » ونقول كان التأخير إلى النصف
لعذر كما روى أنه شغل عنها ليلة . النووى : حديث أبي قتادة مستمر على عمومته في الصلوات كلها إلا
الصبح فإنه لا يمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطولع الشمس لمفهوم حديث « من أدرك ركعة من
الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وأما المغرب فالأصح امتداد وقتها إلى وقت العشاء
قال وقال ابن سريج لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف إذ المراد بالثلث أنه أول ابتدائه
وبنصفه آخر انتهائه أى شرع بعد الثلث وامتد إلى قريب من النصف . قال التيمى قال مالك والشافعى
آخر وقتها إلى ثلث الليل وأبو حنيفة نصف الليل والنخعي ربع الليل ﴿ باب فضل صلاة الفجر ﴾
وفى بعضها باب صلاة الفجر والحديث ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال
الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر . قوله ﴿ إسماعيل ﴾ أى ابن أبى خالد
تقدم مع مباحث الحديث فى باب فضل صلاة العصر . قوله ﴿ لا تضاهون ﴾ بضم الهاء
من المضاهاة وهى المشابهة : النووى : معناه لا يشتهب عليكم وترتابون فيعارض بعضهم
بعضاً فى رؤيته . قوله ﴿ قال فسبح ﴾ وفى بعضها قرأ بسبح ولفظ القرآن بالواو لا بالفاء .

الشمس وقبل غروبها) **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنِي

٥٤٩

أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا **حدثنا** إِسْحَاقُ عَنْ حَبَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

٥٥٠

فالنسخة الأولى هي الأولى . قوله (هُدْبَةُ) بضم الهاء وسكون المهملة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين و (هَمَامٌ) هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من ولده و (أَبُو جَمْرَةَ) بالجيم في أداء الخمس من الإيمان (وأبو بكر) هو ابن عبد الله بن قيس أي أبي موسى الأشعري . قوله (البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر . فان قلت مفهومه يقتضى أن من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ومذهب أهل السنة أن الفاسق لا يتخذ في النار . قلت من لم يصلهما متهاوناً بهما فهو كافر لا يدخلها أو المراد دخل الجنة ابتداء من غير أن يدخل النار لأن من صلاهما دائماً من غير فتور فيها بشرائطه من الإخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقاً أصلاً قال تعالى « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » فان قلت فكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما . قلت إظهاراً لزيادة شرفهما وترغيباً في حفظهما فان قلت ما وجه العدول عن الأصل وهو فعل المضارع . قلت إرادة التأكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كقوله تعالى « ونادى أصحاب الجنة » أو النظر إلى تضمين من معنى الشرطية وإعطائها حكم إن في جعل الماضي مستقبلاً . الخطابي : يريد بالبردين صلاة الفجر والعصر وذلك لأنهما يصليان في بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر . قوله (ابن رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد عبد الله تقدم في وجوب الصلاة في الثياب (وبهذا) أي بهذا الحديث وهو مرسل لأنه لم يقل عن أبيه إلا أن يقال المراد بالمشار إليه الحديث وبقيّة الإسناد كلاهما . قوله (إسحاق) قال الغساني في كتاب التقييد لعلة إسحاق بن منصور أي الكوسج ، وقال في موضع آخر منه قال ابن السكن كل ما في كتاب البخاري

هدبة بن خالد القيسي البصري

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٥١
وقت الفجر

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةَ ح

٥٥٢

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ
سُجُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ نَصَلَى قَلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ
بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُجُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ
خَمْسِينَ آيَةً **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنِ سَلِيمَانَ عَنْ

٥٥٣

جان بن ملال
البياهلي
عمرو بن عاصم
البعري

عن إتحاق غير منسوب فهو ابن راهويه . قوله (جان) بفتح المهملة وشدة الواو الموحدة ابن هلال
الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين والله أعلم (باب وقت الفجر) قوله (عمرو) بالواو (ابن عاصم)
الحافظ البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين و (همام) أي ابن يحيى . قوله (أنهم) أي أنه
وأصحابه (تسحروا) أي أكلوا السحور (والصلاة) أي صلاة الصبح . قوله (الحسن بن الصباح)
البيزار بالزاي ثم بالراء أحد الأعلام تقدم في باب زيادة الإيمان ونقصانه (وروح) بفتح الراء
عبادة بضم المهملة وخفة الواو الموحدة في باب اتباع الجنائز من الإيمان و (سعيد) أي ابن أبي عروبة بفتح
المهملة في باب الجنب يخرج ويمشي في السروق . قوله (سحورهما) بفتح السين اسم لما يتسحربه أي
المأكل وبضمها التسحور أي الأكل (فصلي) في بعضها فصلي بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ
المتكلم . فان قلت ما الفرق بين الطريقتين . قلت الحديث الأول هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد

أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِ ثَمٍّ يَكُونُ سُرْعَةً
 بِي أَنَّ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرُوطِنٍ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى
 بِيوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ

٥٥٤

أنس . قوله (إسماعيل بن أبي أويس) أخوه عبد الحميد مر في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر
 و(سليمان) أي ابن بلال و(أبو حازم) أي سلمة . قوله (سرعة) بالرفع اسم كان وهو إمام تامة ولفظ
 (في) متعلق بسرعة أو ناقصة وبي خبره أو أن أدرك خبر إذ التقدير لأن أدرك وبالنصب خبر كان
 والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة أي تكون السرعة سرعة حاصلة في لأدرك الصلاة
 أو تكون حالتي وصفتي ونحوه أو نصب على الاختصاص . قوله (كن) فان قلت القياس كانت فما وجهه
 قلت هو كقولهم أكلونا البراغيث في أن البراغيث بدل أو بيان . فان قلت إضافة النساء إلى المؤمنات
 من باب إضافة الشيء إلى نفسه . قلت مؤول بأن المراد نساء الأنفس المؤمنات أو الجماعة المؤمنات
 وقيل إن نساءهن بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم
 قوله (صلاة الفجر) فان قلت أهو مفعول به أم مفعول فيه أي يشهدون المسجد في صلاة الفجر
 قلت يصح أن تكون مشهودة ومشهوراً فيها والمؤمنان صحيجان . قوله (متلفعات) أي ملتحفات
 والتلفع شد اللقاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به (المرط) بكسر الميم كساء من صوف أو خز
 يؤتزر به . قوله (من الغلس) من ابتدائية أي لأجل ومعناه ما يعرفن أسماءهن أم رجال ، فان قلت
 تقدم أنه كان ينقل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه . قلت لا مخالفة بينهما لأنه إخبار
 عن رؤية جليسه وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد ، وفيه استحباب التذكير بالصبح وهو مذهب

بَابُ

مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً حَرَشْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ

يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ

مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً

مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ

الائمة الثلاثة. وقال أبو حنيفة الإسفار أفضل محتجاً بحديث رافع أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وأوله أحمد بأن الإسفار هو أن يتضح الفجر ولا يشك أنه قد طلع . كأنه قال تبيينوا الفجر ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون في طلوعه حرصاً على طلب الفضل بالتغليس فإن ذلك أعظم الأجر يدل عليه حديث ابن مسعود أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وفيه حضور النساء الجماعة في المسجد وهو إذا لم تخش فتنة عليهن أو بهن (باب من أدرك من الفجر ركعة) قوله (زيد بن أسلم) بلفظ الماضى و (عطاء بن يسار) ضد اليمين تقدما في كتاب الايمان والرجال كلهم مديون و (بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء في باب الخوخة والممر في المسجد . قوله (من الصبح) أى من وقت الصبح قدر (ركعة) قالوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك كالصبي يبلغ وكالحائض تطهر والكافر يسلم إذا أدركوا ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة . فان قلت فان أدرك أقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلا فما حكمه . قلت للشافعى فيه قولان أحدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه فاستوى قليله وكثيره ولأنه لا يشترط قدر الصلاة بكاملها بالاتفاق فينبغى أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة وأجيب عن هذا الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فان الغالب ما يمكن إدراك معرفته ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا تكاد تحس . النووى : هذا الحديث دليل صريح فى أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا يجمع عليه فى العصر وأما فى الصبح فقال به العلماء إلا أبا حنيفة فإنه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس

٥٥٥

من أدرك من
الفجر ركعة

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ
أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه (باب من أدرك
من الصلاة ركعة) فان قلت ما الفرق بين البابين . قلت الاول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة
وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة . قوله (فقد أدرك الصلاة) أجمعوا على أنه ليس على
ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بحيث تحصل برأته من الصلاة بهذه الركعة بل
فيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة ونحوه وفيه أنه إذا دخل في الصلاة فصلى ركعة ثم خرج
الوقت كان مدركا لأدائها وتكون كلها أداء وهو الصحيح . وقال بعضهم كلها قضاء . وقال بعضهم
ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء . وهذا هو التحقيق من حيث الأصول وتقدم فائدة الخلاف فيمن
أدرك ركعة من العصر . التيمى : قال بعض العلماء معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل
الجماعة وقال آخرون معناه أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لجميعها ولو أدرك مسافر ركعة من
الصلاة لزمه حكم المقيم في الاتمام ، وهذا الحديث يدل على أن من لم يدرك ركعة منها لا يدخل في
حكمها . وقال الشافعى وأحمد من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها الأخرى ، وقال أبو حنيفة إذا
أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا والذي فاته ركعتان لا أربع وحجة الشافعى أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة
لم يدرك شيئا منها ومن لم يدرك شيئا منها صلى أربعاً بالاجماع تم كلامه . فان قلت هذا الدليل
مقلوب على الشافعى حيث قال الجماعة تحصل بإدراك جزء من الصلاة وفرق بين الجمعة وسائر
الصلوات . قلت مذهبه الحديث وحيث ورد فيه من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة قال في الجمعة
والجماعة كليهما لا بد من إدراك الركعة ليكون مدركا للصلاة التي أدرك ركعة منها فان كان في الجمعة
فلا بد من الركعة وكذا في غير الجمعة لا بد أيضاً من إدراك الركعة ليكون الكل أداء وليكون له

٥٥٧
الصلاة بعد الفجر

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ

عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ

عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

حَكَمَ الْمُقِيمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَلِذَا قَالَ فِيهَا مِنْ أَدْرَكَ جِزْمًا مِنْهَا سِوَاءَ جَمْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا حَصَلَ لَهُ
ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ إِدْرَاكَ حُكْمِ الصَّلَاةِ بِرُكْعَةٍ وَلَا فِي إِدْرَاكَ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ بِجِزْمٍ ثُمَّ
إِنْ مِنْ أَرَادَ الْفَرْقَ يَقُولُ إِنَّ الْجَمْعَةَ شَرْطُ صِحَّتِهَا الْجَمَاعَةُ وَسَائِرُ الصَّلَوَاتِ لَيْسَ كَذَلِكَ ﴿بَابُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْفَجْرِ﴾ قَوْلُهُ ﴿حَفْصُ بْنُ أَبِي الْحُرَيْثِ﴾ فِي بَابِ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَ﴿هِشَامٌ﴾ أَيُّ الدِّسْتَوَائِي
فِي بَابِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ ﴿أَبُو الْعَالِيَةِ﴾ يَاهِمَالُ الْعَيْنِ فِي بَابِ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ . قَوْلُهُ ﴿شَهْدٌ﴾ فَإِنْ قُلْتَ
مِثْلَهُ يُسَمَّى إِخْبَارًا لِشَهَادَةِ . قُلْتَ الْمُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ لِأَنَّهَا وَهُوَ الْإِعْلَامُ أَيُّ أَعْلَمَنِي رِجَالٌ عَدُولٌ
قَوْلُهُ ﴿بَعْدَ الصُّبْحِ﴾ أَيُّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَ﴿تَشْرُقُ﴾ بَضْمُ الرَّاءِ مِنْ شَرَقَتِ الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ
وَبَكْسَرِهَا مِنْ أَشْرَقَتْ إِذَا أَضَاءَتْ . قَوْلُهُ ﴿يَحْيَى﴾ أَيُّ ابْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَ﴿هِشَامٌ﴾ أَيُّ ابْنِ عُرْوَةَ
﴿وَلَا تَحْرُوا﴾ أَصْلُهُ لَا تَحْرُوا أَيُّ لَا تَقْصِدُوا . الْجَوْهَرِيُّ : فَلَانٌ يَتَحَرَّى الْأَمْرَ أَيُّ يَتَوَخَّاهُ
وَيَقْصِدُهُ وَتَحْرَى فَلَانٌ بِالْمَكَانِ أَيُّ تَمَكَّتْ . قَالَ التَّيْمِيُّ : قَالَ قَوْمٌ الْمُرَادُ بِهِ لَا تَقْصِدُوا وَلَا تَبْتَدُوا
بِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَأَمَّا مَنْ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ أَوْ ذَكَرَ مَا نَسِيَهِ فَلَيْسَ بِقَاصِدٍ لَهَا وَلَا مَتَحَرٍّ وَإِنَّمَا
الْمَتَحَرَّى الْقَاصِدُ إِلَيْهَا وَقِيلَ إِنَّ قَوْمًا كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا فَيَسْجُدُونَ لَهَا عِبَادَةً
مِنْ دُونِ اللَّهِ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ كِرَاهَةً أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ . قَوْلُهُ ﴿قَالَ﴾ أَيُّ قَالَ

٥٦٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . وَقَالَ حَدَّثَنِي

ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ

فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى

تَغِيبَ . تَابِعَهُ عَبْدَةُ **حَدَّثَنَا** عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله

٥٦١ عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهَى

عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ

وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَعَنْ الْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَفْضِي بَفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ

وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ

عروة وحافظ البخارى على لفظه حيث قال في الاول أخبرني وفي الثاني حدثني رعاية للفرق بينهما قوله (حاجب) قيل هر طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب

وقيل النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها . الجوهرى : حواجب الشمس نواحيها . قوله (عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم في كتاب

الایمان أى تابع عبدة يحيى في الرواية عن هشام . قوله (عبيد) مر في باب نقض المرأة شعرها و (عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص [مر] في باب كراهة الصلاة في المقابر يروى عن خاله خبيب

بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية أبو الحارث الانصارى الخزرجى و (حفص ابن عاصم) بن عمر بن الخطاب جسد عبيد الله المذكور آنفاً . قوله (لبستين) بكسر اللام

و (يفضى) من الافضاء و (فرجه) في بعضها بفرجه أى يظهر فرجه من جهة الفوق ومر معنى

٥٦٢
الصلاة
قبل الغروب

بَابُ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ

٥٦٣

اللبيستين والبيعتين في باب ما يستر من العورة بحقائقه ودقائقه مطبأً فلا نكرره هنا ، واعلم أن
الأوقات المنهى فيها عن الصلاة على نوعين ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بالوقت فالحديث الأول والرابع
يدلان على النهى بعد صلاتي الفجر والعصر والثاني والثالث على النهى عن وقت الطلوع والغروب
قال القاضي البيضاوي : اختلفوا في جواز الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب
فذهب داود إلى جوازها فيها مطلقاً ولعله حمل النهى على التنزيه دون التحريم . وقال الشافعي : لا
يجوز صلاة لا سبب لها وأبو حنيفة : تحرم كل صلاة سوى عصر يومه عند الاصفرار وتحرم المنذورة
والنافلة بعد الصلاتين ومالك : تحرم فيها النوافل لا الفرائض ووافقه أحمد إلا أنه يجوز ركعتي الطواف
النوروي : أجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات وانفقوا على جواز الفرائض المؤداة
فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد بخوزها الشافعي بلا كراهة محتجاً بأنه ثبت
أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر في قصة ناس من عبد القيس أتوه بالإسلام وهذا صريح
في قضاء السنة الغائته فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى (باب لا يتحرى وفي بعضها)
لا تتحروا . قوله (فيصل) بالنصب وهو نحو ما تأتينا فتحدثنا في أن يراد به نفي التحرى والصلاة
كليهما وأن يراد نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو أي لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت
كذا فهو يصل في فيه . وقال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهى ويصل منصوب بأنه جوابه ويجوز
أن يتعلق بالفعل المنهى أيضاً فالفعل المنهى معال في الأول والفعل المعطل منهى في الثاني والمعنى
على الثاني لا يتحرى أحدكم فعلاً يكون سبباً لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الأول كأنه
قيل لا يتحرى فقيل لم تمنانا عنه فأجيب خيفة أن تصلوا أو أن الكراهة . قوله (ولا عند غروبها)
فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب . قلت المراد منهما واحد . قوله (عطاء بن

أَبْنُ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجَنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**

٥٦٤

أَبْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يَحَدِّثُ عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّكُمْ لَتَصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَّبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّي بِهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْزِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ

٥٦٥

يزيد) من الزيادة (الجدعي) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وياهمال العين . وقال النسائي وقد يقال بضم الدال أيضاً مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط . قوله (حتى تغيب الشمس) فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت (لا صلاة) معناه لا صحة للصلاة فيلزم منه أن لا يتحراه المكلف إذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع العائدة ولا يتضمن الفائدة . قوله (محمد بن أبان) بفتح الهمزة وخفة الواو وحدة البلخي أبو بكر مستملي وكيع المعروف بمحمدويه مات سنة أربع وأربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن أبان الواسطي لا المذكور و (أبو التياح) بالفوقانية ثم التحتانية المشددة مر في باب كان النبي ﷺ يتخولهم ، و (حمران) بضم المهملة وسكون الميم وبالراء بن أبان في باب الوضوء ثلاثاً و (معاوية) في باب من يرد الله به خيراً . قوله (يصلهما) أي الركعتين و (يصلها) أي تلك الصلاة (ولقد نهى) أي رسول الله ﷺ و (بعد الفجر) أي صلاة

محمد بن أبان

أوقات كرامة
الصلاة

بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ

عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

٥٦٦

أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَلِّيَ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لَا أَنَّهُى أَحَدًا
يُصَلِّيَ بَلِيلًا وَلَا نَهَارًا مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرُوا أَطْلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

ما يصل بعد
العصر

بَابُ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوَهَا وَقَالَ كَرِيبٌ عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ شَغَلَنِي نَاسٌ

٥٦٧

مَنْ عَبْدُ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ

بعد صلاة الفجر (حتى تطلع) أى ترتفع إذايس مجرد الطلوع كافيأ بل لا بد معه من الارتفاع بدليل
الأحاديث الأخر (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) قوله (أصحابي) فإن قلت
ما وجه الدلالة فيه ، قلت إمام تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه إن أراد الرؤية في حياته صلى
الله عليه وسلم وإما إجماعهم إن أرادها بعد وفاته إذ الإجماع لا يتصور حججه إلا بعد وفاته وإلا
فقوله وحده حجة قاطعة . قوله (غير أن لا تحروا) أى غير هذا النهى وهذا هو دليل مالك حيث قال
لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الاستواء مكروهة إلا يوم الجمعة
لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة والله أعلم (باب ما يصل
بعد العصر من الفوائت) قوله (كريب) مصغراً مر في باب التخفيف في الوضوء (أم سلمة)
بفتح اللام أم المؤمنين . قوله (بعد الظهر) صفة للركعتين المندوبتين بعد الظهر وهذا دليل للشافعي

مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي
كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يَحِبُّ
مَا يَخْفَفُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي

٥٦٨

أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ ابْنُ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ
بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي **قَطُّ حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ
حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً

٥٦٩

في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة . قوله (عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة تقدم
في باب الاستعانة بالنجار (والذي ذهب به) أي برسول الله صلى الله عليه وسلم حلفت عائشة بالله
تعالى على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات . قوله (يثقل)
بضم القاف وفي بعضها بكسرها مشددة وخفف وفي بعضها تخفف . قوله (ابن أختي) بحذف النداء
منه يعني ياعروة لأنه كان ابن أسماء أخت عائشة . قوله (السجدتين) فان قلت هي أربع سجدات
فلم ثابها . قلت أطلق السجدتين وأراد الركعتين تجوزاً . فان قلت إطلاق الركعة وإرادة الركعة
مع القيام والاعتدال والسجود مجاز أيضاً . قلت نعم كان في الأصل كذلك لكنه صار حقيقة
عرفية في جميعها . قوله (عبد الواحد) أي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد
من الإيمان ، و (الشيباني) أي أبو إسحاق و (عبد الرحمن بن الأسود) بن يزيد النخعي تقدموا
في باب مباشرة الحائض . قوله (ركعتان) أي صلاتان لأنه فسرهما بأربع ركعات فهو من باب
إطلاق الجزء وإرادة الكل أو هو من باب الاضمار أي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان

٥٧٠

رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ
 قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَيَّ
 عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا
 صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

جائزان بلا تفاوت لأن المجاز والاضمار متساويان أو المراد بالر كعتين جنس الر كعتين الشامل
 للقليل والكثير . قوله (محمد بن عرعره) بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الأولى مر في باب
 خوف المؤمن أن يحبط عمله و (أبو إسحاق) أي السبيعي الهمداني في باب الصلاة من الإيمان
 ومسروق في باب علامات المنافق . قوله (إلا صلى) أي بعد الاتيان وهو استثناء مفرغ أي ما كان
 يأتيني بوجه أو حالة إلا بهذا الوجه أو هذه الحالة . فإن قلت ما وجه الجمع بين هذه الأحاديث وما
 تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر . قلت أجيب عنه بأن النهى كان في صلاة
 لا سبب لها وصلاته صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة الظهر وبأن النهى هو فيما يتجرى فيها
 وفعله كان بدون التجري وبأنه كان من خصائصه وبأن النهى كان للكرهه فأراد عليه السلام بيان
 ذلك ودفع وهم التحريم وبأن العلة في النهى هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول صلى الله عليه وسلم
 منزله عن التشبيه بهم وبأنه صلى الله عليه وسلم لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير
 واطب عليها مدة عمره جبراً لما وقع منه والكل باطل أما أولاً فلأن الفوات كان في يوم واحد
 وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائماً وأما ثانياً فلأنه عليه السلام
 كان يداوم عليها ويقصد أداءها كل يوم وهو معنى التجري وأما ثالثاً فلأن الأصل عدم الاختصاص
 ووجوب متابعتها لقوله تعالى « فاتبعوه » وأما رابعاً فلأن بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج
 في دفع وهم الحرمة إلى المداومة عليها وأما خامساً فلأن العلة في كراهة الصلاة بعد فرض العصر ليس التشبيه
 بهم بل هي العلة لكرهة الصلاة عند الغروب فقط وأما سادساً فلأننا لانسلم أنه كان تقصيراً لأنه
 مشتغل في ذلك الوقت بما هو أهم وهو إرشادهم إلى الحق أو لأن الفوات كان بالنسيان ثم إن الجبر
 يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم أبواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح أن

باب التبكير بالصلاة في يوم غيم **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي قلابة أن أبا المليح حدثه قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكرُوا بالصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله

باب الأذان بعد ذهاب الوقت **حدثنا** عمران بن ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يارسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم

النهى قول وصلاته فعل والقول والفعل إذا تعارضا تقدم القول ويعمل به . فان قلت تقدم القول إنما هو فيما لم يعلم التاريخ وهنا معلوم لأن الفعل كان إلى آخر عمره . قلت النهى مطلق مجهول التاريخ والمطلقة والمؤرخة حكمهما واحد لا احتمال أن تكون المطلقة مع المؤرخة في الزمان . قال يحيى السنة فعلة أول مرة قضاء ثم أثبتته وكان مخصوصاً بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت في صحيح مسلم وكان إذا صلى صلاة أثبتها (باب التبكير بالصلاة) قوله (معاذ) تقدم في باب من اتخذ ثياب الحيض وسائر الرجال مع مباحث الحديث بجليها ودقيقها في باب من ترك العصر (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) قوله (عمران) بن ميسرة ضد الميمنة تقدم في باب رفع العلم و (محمد بن فضيل) مصغر الفضل بالضاد المتجمعة في باب صوم رمضان إيماناً و (حصين) بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة و (عبد الله بن أبي قتادة) في باب الاستنجاء باليمين . قوله (لو عرست) التعريس نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف نحو لكان أسهل علينا أو هو للتمنى

فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أُقْبِتَ عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَأَبْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى

و(فاضطجعوا) بلفظ الأمر والماضي (والراحلة) المركب و(فغلبت عيناه) وفي بعضها فغلبته و(أين ما قلت) أين الوفا. بقولك أنا أوقظكم (ومثلها) أي مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالإضافة ولهذا وقع صفة للنكرة. قوله (قبض أرواحكم) هو كافي قوله تعالى «الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها» فان قلت إذا قبض الروح يكون الشخص ميتاً لكنه نائم لا ميت، قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما في الانقباض أن الموت هو انقباض الروح أي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط. وفي الحديث جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم وأن للامام أن يراعى المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك وأما التأذين بعد خروج الوقت فقال أحمد بجوازه محتجاً بهذا الحديث وقال الثوري ليس في الفرائض أذان ولا إقامة. وقال الشافعي الفأئمة لا أذان لها. فان قلت فما يقول الشافعي في هذا الحديث. قلت لعلة يحمل التأذين على المعنى اللغوي وهو الإعلام وفي بعضها فأذنه من باب الأفعال وهو صريح في الإعلام، فان قلت قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت. قلت قال النووي: جوابه أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين أو أن عدم نوم القلب هو الغالب من أحواله. قال التيمي كان في النادرينام كنوم الأدميين. وقال وأما تركه الصلاة حتى ابيضت الشمس فقال الكوفيون إنما أخرها لما تقدم من نهيها عن الصلاة عند

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقَمْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

٥٧٣
ملاة الجماعة
بعد الوقت

طلوع الشمس . قال الشافعي آخرها مقدار ما توضع الناس وتأهبوا للصلاة وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروى عطاء أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق التشاؤم به وقال لهم اخرجوا من المكان الذي أصابكم فيه الغفلة وفي رواية زيد بن أسلم إن هذا واد به شيطان فكره الصلاة فيه ((باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت)) قوله ((يوم الخندق)) بفتح الحاء والذال وهو أعجمي تكلمت به العرب أي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة وتسمى بغزوة الأحزاب وكان بسبب الكفار لأنهم كانوا سبب اشتغال المؤمنين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاته . قوله ((كادت)) فإن قلت ظاهره يقتضي أنه صلى قبل الغروب . قلت لأن سلم بل يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها إذ حاصله عرفاً ما صليت حتى غربت الشمس . قوله ((بطحان)) بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشاء . فإن قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت إما لأن البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هو مختصره وإما من إجراء الرأي الفاتية التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحداً ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن قلت ما وجه تأخير عليه السلام الصلاة إلى ذهاب وقتها . قلت يحتمل أنه أخرها نسياناً بسبب الاشتغال بأمر العدو أو عمداً وكان ذلك الاشتغال عذراً في التأخير قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز التأخير

من نسي صلاة

بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعَدِّ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ
 الْوَاحِدَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ
 ٥٧٤ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا

عن وقتها لسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على ما هو مذکور في الفقهيّات واعلم أنه وقع هنا وفي صحيح مسلم أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وفي الموطأ أنها الظهر والعصر وفي الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استخلاف . قال النووي هو مستحب إذا كان فيه مصلحة من تو كيد الأمر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد الصالحة وإنما حلف عليه السلام تطيبياً لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها ، قال وظاهر الحديث أنه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة قال وفيه أنه ينبغي أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا يجمع عليه ولكن عند الشافعي على الاستحباب وعند أبي حنيفة على الإيجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح والله أعلم ﴿ باب من نسي صلاة فليصل ﴾ أي من نسي صلاة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد أي لا يقضى إلا تلك ومذهب الحنفية أنه لو لم يعد الفائتة حتى أدى خمس صلوات بعدها يجب عليه إعادتها مع إعادة الخمس التي بعد مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه فائتة والحديث حجة عليهم فيما لو زادت الفوائت على خمس إذ له الصلاة وعليه الفائتة و﴿ إبراهيم ﴾ أي النخعي و﴿ همام ﴾ أي ابن يحيى تقدم في باب الوضوء . قوله ﴿ من نسي ﴾ فارقت انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي إذا ذكر لكن القضاء واجب على التارك عمداً أيضاً . قلت قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب أو لأنه مما ورد على السبب الخاص مثل أن يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية أو أنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وقال الظاهرية لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر قالوا إنها أعظم من أن تخرج عن وبال معصيتها

لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) قَالَ مُوسَى قَالَ هَمَّامٌ
 سَمِعْتَهُ يَقُولُ بَعْدُ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) وَقَالَ حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا
 قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

بالقضاء . فان قلت هل للنوافل الفائتة قضاء . قلت لفظ الحديث شامل لكن للنوافل المؤقتة إذ لا يتصور
 في غيرها النسيان إلى خروجها عن وقتها . فان قلت فهو متناول أيضاً لنحو صلاة الخسوف ولا قضاء لها
 قلت لأن شرعيتها متعلقة بسبب ويزول المسبب عند زوال السبب . فإن قلت وجوب القضاء في
 الفائتة الواجبة أهو مستفاد من هذا الأمر أم من الأمر الأول الذي به إيجاب أصل الصلاة ،
 قلت اختلف الأصوليون في أن وجوبه بأمر جديد أو بالأمر الأول والظاهر الأول وهو الأمر الذي
 وجب به القضاء نحو فليصل . فإن قلت لفظ إذا ذكر يقتضى أنه يلزم القضاء في الحال إذا ذكر لكن
 القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقاً وهذا بخلاف المتروكة عمداً فان قضاءها على الفور على
 الصحيح . قلت لو نذكرها ودام ذلك التذكرومة وصلى في أثناء تلك المدة صدق أنه صلى حين التذكر وليس
 بلازم أن يكون في أول حال الذكر أو أن إذا للشرط كأنه قال فليصل إن ذكر يعنى لو لم يذكره
 لا يلزم عليه القضاء أو جزاؤه مقدر يدل عليه المذكور أى إذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم أن يترتب
 على الشرط في الحال بل يلزم أن يترتب عليه في الجملة . قوله ((لا كفارة)) هى عبارة عن الخصلة
 التى من شأنها أن تكفر الخطيئة أى تسترها وهى فعالة للبالغة وهى من الصفات الغالبة فى الإسمية
 الخطابى : هذا يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها والآخر أنه لا يلزمه فى نسيانها غرامة
 ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها إنما يصلى ماترك سواء . أقول كأن الأول قصر قلب والثانى قصر
 لإفراد وقال ليس هذا على العموم حتى يلزمه إن كان فى الصلاة أن يقطعها ولكن معناه أن
 لا يغفل أرها ويشتهل بغيرها وفيه دليل على أنه إذا ذكر فائتة وقت النهى صلى ولم يؤخره وعلى
 أن أحداً لا يصلى عن أحد كما يحج عنه ولا تجبر بالمال كما يجبر الصوم . قوله ((أقم الصلاة))
 التوريشقى الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجهة توافق الحديث
 فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله أو يقدر المضاف أى لذكر صلاتى أو وقع
 ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا
 مالم يرد ناسخ . قوله ((بعد)) أى بعد زمان رواية الحديث يعنى لم يكن نقل الحديث وتلاوة

٥٧٥
قضاء الصلوات

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ مَا كَدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى
غَرَبَتْ قَالَ فَنَزَلْنَا بِطُحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ

٥٧٦
كراهة السر
بعد العشاء

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ
الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

الآية معا . قوله (حبان) بفتح المهملة وشدة الباءمر في باب فضل صلاة الفجر والظاهر أنه تعليق
وذكره البخاري لأن قتادة من المدلسين وروى أولا عنه بلفظ عن أنس فأراد أن يقويه بالرواية
عنه بلفظ حدثنا أنس . فان قلت كيف دل الحديث على الجزء الآخر من الترجمة . قلت الحصر الذي في
لا كفارة إلا ذلك عليه إذ علم منه أنه لا يلزم إلا تلك الصلاة التي نسيها وفيها أيضا رد قول الحنفية
(باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى) قوله (يحيى) أي القطان و(هشام) أي الدستوان و(يحيى
هو ابن أبي كثير) ضد القليل وإنما قال بلفظ هو لأنه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري
ذكره تعريفاً له وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ . قوله (كفارهم) أي كفار قريش
ولكونه معلوماً جاز عود الضمير عليه من غير سبق ذكره . قوله (حتى غربت) هذه العبارة
صريحة في فوات العصر منه وتقدم مباحث الحديث آنفاً مع ذكر أن الترتيب واجب أم لا وعند
الشافعية تقدم الفائتة أو إذا أمن فوات الحاضرة (باب ما يكره من السمر بعد العشاء) قوله
(الجميع) أي الجمع السمار نحو طالب وطلاب وهمنا أي في قوله تعالى «فكنتم على أعقابكم
تنكصون مستكبرين به سامراً تهجرون» قوله (عوف) بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء
بينهما و(أبو المنهال) أي سيار بن سلامة (وأبو برزة) بفتح الموحدة تقدموا في باب

الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ
 الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ
 حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ
 وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ
 يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ

٥٧٧
 السمر في
 الفقه والخير

بَابُ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَنْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى
 قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ دَعَانَا جِيرَانُنَا هُوَ لَاءُ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَنَسٌ نَظَرْنَا النَّبِيَّ

وقت العصر وكذلك الحديث بمسائله كلها . قوله (حدثنا) بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه
 ما لا يتعلق بالفقه والخيرات ، وقال بعضهم إنما كره السمر بعدها لثلاثين ايام بقية الليل بالنوم
 فنفته صلاة الصبح في الجماعة وكان عمر رضى الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول
 أسمراً أول الليل ونوماً آخره (باب السمر في الفقه) قوله (عبدالله) أى ابن الصباح بتشديد
 الموحدة وفي بعضها بدون اللام وهو نحر الحسن في جواز استعماله علماً باللام ودونها العطار مات
 سنة خمسين ومائتين و (أبو علي) بفتح العين عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهملة والنون
 المفتوحتين وبالفاء مات عام تسع ومائتين و (قورة) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد
 السدوسي سنة أربع وخمسين ومائة و (الحسن) أى الامام المشهور التابعى بل أفضلهم والرجال كلهم
 بصريون . قوله (رأته) أى أبطأ (قريباً) أى حتى كان الزمان أوديته قريباً من وقت قيام الحسن
 من المسجد لاجل النوم أو من النوم لاجل التمجيد وفى بعضها قربنا بلفظ الفعل (ونظرنا) أى انتظرنا

بداية ابن الصباح
 عبيد الله بن
 عبد المجيد الحنفي
 قورة بن خالد
 السدوسي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا
فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ
الصَّلَاةَ قَالَ الْحَسَنُ وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا أَنْتَظَرُوا الْخَيْرَ قَالَ قُرَّةُ
هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ**
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ
العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ كُمْ
لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ
فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ

٥٧٨

والنظر يحى بمعنى الانتظار و(ذات ليلة) أى فى ليلة ومر تحقيته فى باب العلم والعظة فى الليل . قوله (شطر) بالرفع (وكان) تامة أو يبلغه خبره أى كان الشطر يصل الانتظار إليه وفى بعضها بالصب أى كان الوقت الشطر (ويبلغه) استئناف أو جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل أو الانتظار إلى الشطر يقال بلغت المكان بلوغاً إذا وصلت إليه وكذلك إذا شارفت عليه أو قاربت . قوله (فى خير) وفى بعضها بخير يعنى عم الحسن الحكيم فى كل الخيرات (وهو) أى مقول الحسن وهو (إن القوم لا يزالون) من جملة مرويات أنس . فان قلت المنتظر للصلاة جازله الكلام والأكل ونحوهما فافهمنى كونه فى الصلاة ؟ قلت من جهة حصر الثواب له لا من جميع الجهات . قوله (أبو بكر) أى ابن سليمان بن أبى حشمة بفتح المهملة وسكون المثناة تقدم فى باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريفة . قوله (فوهل) بفتح الهاء وكسرها أى قال ابن عمر فوهل . الجوهرى : وهل فى الشئ

الأحاديث عن مائة سنة وإمّا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو
اليوم على ظهر الأرض يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن

باب السمر مع الضيف والأهل **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا

٥٧٩
السرمد
الضيف والأهل

معتمر بن سليمان قال حدثنا أبي حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر
أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال

وعن الشيء إذا غلط فيه ووهل إليه بالفتح إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره مثل وهم الخطابي:
أى توهموا وغلطوا فى التأويل . النووى : يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضرباً أى
غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب ووهل بالسكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذراً أى فزع . قوله
(فى مقالة النبى ﷺ) أى فى هذا الحديث و (يتحدثون من هذه الأحاديث) حيث تأولوها
بهذه التأويلات التى كانت مشهورة بينهم مشاراً إليها عندهم فى المعنى المراد عن مائة سنة مثل أن
المراد بها انقرض العالم بالكفاية ونحوه وغرض ابن عمر أن الناس ما فهموا مراد النبى ﷺ من
هذه المقالة وحلوا على محامل كلها أو هام ما أراد رسول الله ﷺ بها إلا انخرام القرن الذى كان
هو فيه بأن ينقض أهاليه بعد مائة سنة ولا يبقى من أهله أحد لا أن ينقرض العالم بالكفاية
ونحوه من سائر التأويلات . قوله (يريد) أى قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
(بذلك) أى بقوله لا يبقى أن المائة تخرم أى تقطع القرن الذى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم والقرن من الناس أهل زمان واحد . التيمى : معنى أرايتكم اعدوني والكاف للخطاب
ولا موضع له من الأعراب والميم تدل على الجماعة (وهذه) موضعه نصب والجواب محذوف
والتقدير أرايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها (والقرن) كل طبقة مقترنين فى
وقت . ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبى قرن قلت السنون أو كثرت وهذا لإعلام
من رسول الله ﷺ بأن اعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا فى العمل
(باب السمر مع الأهل والضيف) قوله (أبى) يعنى سليمان بن طرخان التيمى و (أبو عثمان)
أى عبد الرحمن النهدي تقدم فى باب الصلاة كفارة و (عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق
الصحابى ابن الصحابى ولما أبى البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا إليه بمائة ألف درهم ليستعطفوه فردها

مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ
وَأَنْ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ قَالَ فَهُوَ أَنَا
وَأَبِي وَأُمِّي فَلَا أَدْرِي قَالَ وَأَمْرَائِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّ
أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ
ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثْتُ حَتَّى تَعَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ

وقال لا أبيع ديني بدنياى ومناقبه كثيرة تقدم في باب نوم الرجل في المسجد و(أصحاب الصفة)
قال النووي : هم زهاد الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
لهم في آخره صفة وهي مكان مقطوع من المسجد مظلل عليه يبيتون وكانوا يقلون ويكثرون ففي
وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت منهم أو يسافر
أو يتزوج و(الناس) والأناس بمعنى واحد . قوله (فليذهب) أى من أصحاب الصفة (بثالث وإن
أربع فخامس أو سادس) روى بحرفها فتقديره وإن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو سادس
ويرفعها فالتقدير أيضا كذلك لكن بإعطاء المضاف إليه وهو أربع إعراب المضاف وهو طعام
وبإضمار مبتدأ للهظ خامس . فان قلت كيف يتصور السادس إن كان عنده طعام أربع . قلت معناه
فليذهب بخامس أو سادس مع الخامس والعقل يدل عليها إذ السادس يستازم خامساً فكأنه قال
فليذهب بواحد أو باثنين والحاصل أن أولاً يدل على منع الجمع بينهما ويحتمل أن يكون معنى أو سادس
وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة . قال المالكي هذا الحديث
مما حذف فيه بعد إن والنماء فعلان وحرفا جر باق عملاهما وتقديره وإن قام بأربعة فليذهب بخامس
أو سادس . قوله (انطلق) فإن قلت لم قال ههنا انطلق وثمة قال بلفظ جاء بثلاثة . قلت لأن المجيء
هو المشى المقرب إلى المتكلم والانطلاق المشى المبعد عنه . قوله (فهو) أى الشأن و(أنا) مبتدأ
وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار أو أهله و(وأمي) وفي بعضها أبى والصحيح هو الأول . قوله
(ولا أدري) هو من كلام أبي عثمان ولهظ (وخادم) يحتمل العطف على أمي وعلى امرأتى والثانى
أقرب لفظاً (وبين بيت) ظرف لخادم . قوله (تعشى) أى اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام
الذى يؤكل آخر النهار (ثم لبث) أى في داره (حتى صليت) بلفظ المجهول وفي بعضها حيث

مَا شَاءَ اللهُ قَالَتْ لَهُ أُمَّرَاتُهُ وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفَكَ قَالَ
 أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ قَالَتْ أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوَا قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا
 فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ يَا غَنَثْرُ جُدِّعْ وَسَبِّ وَقَالَ كَلُّوا إِلَّا هَنِيئًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ

صليت (ثم رجع) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه
 وسلم ﴾ فان قلت هذا مشعر بأن التعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع إليه وما تقدم
 أشعر بأنه كان قبله . قلت الأول بيان حال أبى بكر فى عدم احتياجه إلى طعام عند أهله والثانى هو
 سوق القصة على الترتيب الواقع أو الأول كان تعشى أبى بكر والثانى كان تعشى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وفى بعض نسخ صحيح مسلم حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون قوله (ضيفك)
 فان قلت هم كانوا ثلاثة فلم أفرد . قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير أو مصدر يتناول
 المثنى والجمع . قوله (أرما عشيتهم) الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفى بعضها
 عشيتهم بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة و (عرضوا) بفتح العين أى الأهل من الإبن والمرأة
 والخدام (فأبوا) أى الأضياف وفى بعضها بضم العين أى عرض الطعام على الأضياف حذف
 الجار وأوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض . و (قال) أى عبد الرحمن
 و (فاختبأت) أى فاخترت خوفا من خصام أبيه له و شتمه إياه . قوله (غنثر) الخطابى . حدثناه
 خلف الخيام بالعين الغير المعجمة وبالتاء التى هى أحت الطاء المضمومتين ورواه مرة أخرى بالمعجمة
 والمثلثة فان كانت الرواية الأولى محفوظة فانها مفتوحة العين والتاء والعنتر الذباب وشبهه حين حقره
 وصغره بالذباب وأما الغنثر بالمعجمة فهو . أخرد من الغنارة وهو الجهل يقال رجل أغنثر وغنثر
 معدول عنه والزون زيادة . الجوهرى : الغنثر أو الغنثر سفلة الناس والواحد اغنثر نحو الحجر أو
 الحر أو الأحمر ، الزورى : هو بالمعجمة المضمومة ثم الزون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة
 لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا هو الثقيل وقيل الجاهل وقيل الذباب الأزرق وقيل السفيه وقيل اللئيم
 وحكى القاضى فتح المعجمة والمثناة الفوقانية ورواه الخطابى بالمهملة والفوقانية المفتوحتين ، قوله
 (جذع) أى دعا بالجذع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء (ولا هنيئاً) إنما خاطب أهله لا اضيافه
 قاله لما حصل له من الجزع والغیظ وقيل إنه ليس بدعاء بل هو خبر أى لم تنتهوا به فى وقته . قوله

أَبَدًا وَإِيمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةَ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِمَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ يَعْنِي
 حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرًا مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَذَا
 هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقْرَةَ
 عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ
 إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينُهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ عَقْدٌ فَمَضَى

(وإيم الله) همزته همزة وصل وقيل لا يجوز فيها القطع عند الأكثر وهو مبتدأ خبره محذوف
 أي إيم الله فسمى وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم . قوله (صارت) أي الأظعمة
 أو البقية (وأكثر) بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة (ولامرأته) أي أم عبد الرحمن و (فراس) بكسر
 الفاء وخفة الراء وبالمهملة وقال كذلك لأنها بنت عبد دهمان أي بضم المهملة وسكون الهاء أحد بني
 فراس بن غنم بن مالك بن كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بأمر رومان بضم الراء وسكون الواو
 وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الأثير . قال النووي : معناه يامن هي من بني فراس (وقررة العين)
 يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ، قيل إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغه أميته فلا
 يستشرف لشيء فيكون مشتقاً من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أي عينه باردة
 لسرورها وعدم تقلقلها . قال الأصمعي : أقر الله عينه أي أبرد دمه لأن دمه بارد ودمة الحزن
 حارة . قال الداودي : أرادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فأقسمت به ولفظة (لا) زائدة
 ولها نظائر مشهورة ويحتمل أنها نافية وثمة محذوف أي لاشيء غير ما أقول وهو قررة عيني لهي
 أكثر منها أولاً أعلم . قوله (يمينه) وهي التي قال والله لا أطعمه أبداً . فان قلت ما الفائدة
 في تكرار ثم أكل وليس ثمة أكلان بل أكل واحد . قلت لما كان الأول مبهماً أراد رفع الإبهام
 بأنه أكل لقمة واحدة فهو بيان . فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين . قلت لأنه إتيان بالافضل
 قال صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر
 عن يمينه » أو كان مراده لا أطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب وهذا مبني على أنه هل يقبل
 التقييد إذا كانت الألفاظ عامة وعلى أن الاعتبار بعموم اللفظ أو بخصوص السبب . قوله (فأصبحت)

الْأَجَلُ فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسُ اللَّهِ اعْلَمْ كُمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ .

أى الأظعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعقد) أى عهد مهادة وفى بعضها كانت والتأنيث باعتبار المهادة والقاء فى (ففرقنا) فاه فصيحة أى فجأوا إلى المدينة فقرقنا منهم أى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة وفى بعضها فرقنا بالمهلة وشدة الراء أى جعلناهم عرفاء وفى بعضها فقرقنا من القرى بمعنى الضيافة و(الله أعلم) جملة معترضة أى أناس الله يعلم عددهم ويميزكم محذوف أى كم رجل . قوله (أو كما قال) أى عبد الرحمن وهو شك من أبى عثمان وفى الحديث جواز السمير مع الأهل والضييف بعد العشاء وهو المراد من الترجمة ليناسب بحث مواقيت الصلاة . التيمى : وفيه أن للسلطان إذا رأى مسغبة أن يفرقهم على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم . وقال كثير من العلماء إن فى المال حقوقا سوى الزكاة وإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإثنين واحداً وعلى الأربعة واحداً وعلى الخمسة واحداً ولم يجعل على الأربعة والخمسة بإزاء ما يجب للإثنين مع الثالث لأن صاحب العيال أولى أن يرفق به وفيه الأكل عند الرئيس وإن كان عنده ضيف إذا كان فى داره من يقوم بخدمتهم وفيه أن الولد والأهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه أن الأضياف ينبغى لهم أن يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الأكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه إهداء ما ترجى بركته لأهل الفضل وفيه أن آيات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره . النووى : وفيه فضيلة الإيثار والمواساة وأنه إذا حضر أضياف كثيرة ينبغى للجماعة أن يتوزعوا ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وأنه ينبغى لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخذاً بأفضل الأمور وسابقاً إلى السخاء والجود فإن عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى بنصف طعامه أو نحوه وواسى أبو بكر بثلاث طعامه أو أكثر وواسى الباقر بدين ذلك وفيه ما كان عليه أبو بكر من المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والانتطاع إليه وإيثاره ليله ونهاره على الأهل والأضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضى الله عنه وفيه إثبات كرامات الأولياء . وهو مذهب أهل السنة وتعريف العرفاء للعساكر ونحوها . وفيه جواز الاختفاء عن الوالد إذا خاف منه على تقصير وقع منه وجواز الدعاء بالجدع والسب على الأَوْلاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى وحمل المضيف المشقة على نفسه فى إكرام الضيفان والاجتهاد فى دفع الوحشة وتطيب قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة اليمين إذا رأى غيرها خيراً منها وإن الراوى إذا شك يجب أن يبنه عليه كما قال لا أدرى هل قال وامرأتى ومثل لفظه أو كما قال ونحوها .

(تم الجزء الرابع ، ويليه الخامس وأوله كتاب الأذان)

فهرست

الجزء الثاني

بشرح اكرمانى

الجزء الرابع

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ٥٢ | ٢ كتاب الصلاة |
| باب يمدى ضبعيه ويجأفي في السجود | ٢ باب الإسماء وفرض الصلاة |
| ٥٣ | ١٠ |
| فضل استقبال القبلة | وجوب الصلاة في الثياب |
| ٥٦ | ١٢ |
| قبلة أهل المدينة وأهل الشام | عقد الأزار في الصلاة |
| ٥٨ | ١٤ |
| قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى | الصلاة في الثياب الواحد |
| ٦١ | ١٨ |
| التوجه نحو القبلة حيث كان | إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه |
| ٦٦ | ١٩ |
| ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فضلى إلى غير القبلة | إذا كان الثوب ضيقاً |
| ٦٩ | ٢١ |
| حك البزاق باليد من المسجد | الصلاة في الجبة الشامية |
| ٧١ | ٢٣ |
| حك المخاط بالخصى من المسجد | كراهية التعرى في الصلاة وغيرها |
| ٧٢ | ٢٤ |
| لا يصبق عن يمينه في الصلاة | الصلاة في القميص والسراويل |
| ٧٢ | ٢٦ |
| ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى | ما يستر من العورة |
| ٧٣ | ٢٩ |
| كفارة البزاق في المسجد | الصلاة بغير رداء |
| ٧٤ | ٢٩ |
| دفن النخامة في المسجد | ما يذكر في الفخذ |
| ٧٥ | ٣٤ |
| إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه | في كم تصلى المرأة في الثياب |
| ٧٦ | ٣٥ |
| عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة | إذا صلى في ثوب له أعلام |
| ٧٧ | ٣٧ |
| هل يقال مسجد بنى فلان | إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير |
| ٧٨ | ٣٨ |
| القسمة وتعليق القنود في المسجد | من صلى في فروج حرير ثم نزع |
| ٨٠ | ٣٩ |
| من دعا لطعام في المسجد ومن أحاب القضاة واللعان في المسجد | الصلاة في الثوب الأحمر |
| ٨١ | ٤٠ |
| إذا دخل بيتاً يصلى حيث أمر | الصلاة في السطوح والمنبر والخشب |
| ٨٢ | ٤٤ |
| المساجد في البيوت | إذا أصاب المصلى ثوب امرأته إذا سجد |
| ٨٣ | ٤٤ |
| التيمن في دخول المسجد وغيره | الصلاة على الحصير |
| ٨٧ | ٤٦ |
| هل تنبش قبور مشركي الجاهلية | الصلاة على الخمر |
| ٩١ | ٤٧ |
| الصلاة في مراض الغنم | الصلاة على الفراش |
| ٩٢ | ٤٨ |
| الصلاة في مواضع الإبل | السجود على الثوب من شدة الحر |
| ٩٢ | ٥٠ |
| من صلى وقدامه تنور أو نار | الصلاة في النعال |
| | ٥٠ |
| | الصلاة في الخفاف |
| | ٥١ |
| | إذا لم يتم السجود |

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ١٢٤ | ٩٣ |
| باب إدخال البعير في المسجد للعلة | باب كراهية الصلاة في المقابر |
| » نور المؤمن ١٢٥ | » الصلاة في مواضع الخسف والعذاب |
| » الخوخة والممر في المسجد ١٢٦ | » الصلاة في البيعة ٩٥ |
| » الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ١٢١ | » لعن اليهود والنصارى ٩٦ |
| » دخول المشرك المسجد ١٢٢ | » قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض |
| » رفع الصوت في المسجد ١٢٣ | مسجداً وظهوراً |
| » الحاق والجلوس في المسجد ١٢٤ | » نوم المرأة في المسجد ٩٨ |
| » الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ١٣٦ | » نوم الرجال في المسجد ١٠٠ |
| » المسجد يكون في الطريق من غير | » الصلاة إذا قدم من سفر ١٠٢ |
| ضرر بالناس | » إذا دخل المسجد فليرجع ركعتين ١٠٣ |
| » الصلاة في مسجد السوق ١٣٨ | » الحدث في المسجد ١٠٤ |
| » تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١٤٠ | » بنيان المسجد ١٠٥ |
| » المساجد التي على طرق المدينة ١٤٤ | » التعاون في بناء المسجد ١٠٦ |
| » والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ | » الاستعانة بالنجار والصناع ١٠٨ |
| أبواب سترة المصلي ١٥٠ | » من بنى مسجداً ١٠٩ |
| » باب سترة الامام سترة من خلفه ١٥٠ | » يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد ١١١ |
| » قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ١٥٢ | » المروز في المسجد ١١١ |
| » الصلاة إلى الحرية ١٥٣ | » الشعر في المسجد ١١٢ |
| » الصلاة إلى العزة ١٥٣ | » أصحاب الحراب في المسجد ١١٤ |
| » السترة بمكة وغيرها ١٥٤ | » ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ١١٥ |
| » الصلاة إلى الاسطوانة ١٥٥ | » التقاضي والملازمة في المسجد ١١٧ |
| » الصلاة بين السواري في غير جماعة ١٥٦ | » كنس المسجد والتقاط الخرق ١١٨ |
| » توخي الصلاة في مواضع صلاة | والقدي والعيدان |
| النبي ﷺ | » تحريم تجارة الخمر في المسجد ١١٩ |
| » الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر ١٥٨ | » الخدم المسجد ١٢٠ |
| والرحل | » الأسير أو الغريم يربط في المسجد ١٢١ |
| » الصلاة إلى السير ١٥٩ | » الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير ١٢٢ |
| » يرد المصلي من مر بين يديه ١٦٠ | أيضاً في المسجد |
| | » الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ١٢٣ |

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ١٩٨ | ١٦٢ |
| باب فضل صلاة العصر | باب إثم المارين يدي المصلي |
| » من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب | » استقبال الرجل صاحبه أو غيره |
| » ٢٠٠ | » ١٦٣ |
| » وقت المغرب | » في صلاته |
| » ٢٠٤ | » ١٦٥ |
| » من كره أن يقال للمغرب العشاء | » الصلاة خلف النائم |
| » ٢٠٦ | » التطوع خلف المرأة |
| » ذكر العشاء والعمامة | » ١٦٥ |
| » ٢٠٧ | » من قال لا يقطع الصلاة شي |
| » وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا | » ١٦٦ |
| » ٢٠٨ | » إذا حل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة |
| » فضل العشاء | » ١٦٨ |
| » ٢٠٩ | » إذا صلى إلى فراش فيه حائض |
| » ما يكره من النوم قبل العشاء | » ١٦٩ |
| » ٢١١ | » هل يغمز الرجل أمرأته عند السجود |
| » النوم قبل العشاء لمن غلب | » ١٧٠ |
| » ٢١١ | » لكي يسجد |
| » وقت العشاء إلى نصف الليل | » ١٧١ |
| » ٢١٤ | » المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى |
| » فضل صلاة الفجر | » ١٧٤ |
| » ٢١٥ | » كتاب مواعيت الصلاة |
| » وقت الفجر | » ١٧٦ |
| » ٢١٧ | » باب « منيبين إليه واتقوه » الآية |
| » من أدرك من الفجر ركعة | » البيعة على إقامة الصلاة |
| » ٢١٩ | » ١٧٧ |
| » من أدرك من الصلاة ركعة | » الصلاة كفارة |
| » ٢٢٠ | » ١٧٨ |
| » الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس | » فضل الصلاة لوقتها |
| » ٢٢١ | » ١٨١ |
| » لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس | » الصلوات الخمس كفارة |
| » ٢٢٣ | » ١٨٢ |
| » من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر | » تضييع الصلاة عن وقتها |
| » ٢٢٥ | » ١٨٣ |
| » ما يصلى بعد العصر من الفوائت | » المصلي يناجى ربه عز وجل |
| » ٢٢٥ | » ١٨٤ |
| » التذكير بالصلاة في يوم غيم | » الإبراد بالظهر في شدة الحر |
| » ٢٢٨ | » ١٨٦ |
| » الأذان بعد ذهاب الوقت | » الإبراد بالظهر في السفر |
| » ٢٢٨ | » ١٨٨ |
| » من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت | » وقت الظهر عند الزوال |
| » ٢٣٠ | » ١٨٩ |
| » من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها | » تأخير الظهر إلى العصر |
| » ٢٣١ | » ١٩١ |
| » قضاء الصلوات الأولى فالأولى | » وقت العصر |
| » ٢٣٣ | » ١٩٢ |
| » ما يكره من السمر بعد العشاء | » إثم من فاتته العصر |
| » ٢٣٣ | » ١٩٦ |
| » السمر في الفقه والخير بعد العشاء | » من ترك العصر |
| » ٢٣٤ | » ١٩٧ |
| » السمر مع الضيف والأهل | |
| » ٢٣٦ | |

الْبَحْرُ الْمَعِينُ

بشرح الأكرماني

للشيخ الإمامين

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَذَانِ

بَابُ بَدَأَ الْأَذَانَ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا

هَزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بَأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) وَقَوْلُهُ (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ) **حَدَّثَنَا** عُمَرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ ٥٨٠

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

كتاب الأذان

(باب بدء الأذان) أي ابتدائه وهو لغة الإعلام واصطلاحاً الإعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التي عينها الشارع مشنة والمراد من النداء إلى الصلاة هو الأذان لها : فإن قلت ما الفرق بين ما في الآيتين من النداء إليها والنداء لها . قلت صلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصده في الأول معنى الانتهاء وفي الثاني معنى الاختصاص . قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة و(عبد الوارث) أي التنوري تقدما في باب رفع العلم و(خالد الحذاء) في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و(أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الحرسي في باب حلاوة الإيمان والرجال كلهم بصريون . قوله (الناقوس) هو الذي يضربه النصارى لأوقات الصلاة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما

فَأَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ٥٨١

لوقت واجتماعهم فذكر طائفة منهم إيقاد النار لظهورها أو ضرب الناقوس لصوته وذكر آخرون أن النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا أحد الأمرين شعارا لالتبس أوقاتنا بأوقاتهم أو لشابهناهم ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى رؤياه في الأذان وواقفه عمر رضى الله عنه ونزل الوحي على وفقها أو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له على منذهب الجمهور. قوله (أمر) بضم المهملة أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الأكثر أنه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا مقصود الراوى بيان شرعيته وهى لا تكون الا إذا كان الامر صادرا من الشارع. قوله (يشفع) بفتح الياء والفاء أى يأتى بألفاظه مثناة (ويوتر الإقامة) أى يأتى بها فرادى والإقامة هى الاعلام بالشروع فى الصلاة بالألفاظ التى عينها الشارع وامتازت عن الأذان بلفظ الشروع والتميز بهذا اللفظ خير من التميز بلفظ فرادى ليشمل الامتياز على جميع المذاهب لان الحنفى لا يقول بافراد ألفاظها بل بتثنيها . فان قلت ظاهر الأمر للوجوب لكن الأذان سنة . قلت ظاهر صيغة الأمر له لا ظاهر لفظه يعنى أمر وهنالك لم يذكر الصيغة . سئلنا أنه للإيجاب لكنه لايجاب الشفع لا لأصل الأذان ولا شك أن الشفع واجب ليقع الأذان مشروعا كما أن الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل . ولئن سئلنا أنه لنفس الأذان يقال أنه فرض كفاية لان أهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم والاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء فى حكمة الأذان أربعة أشياء . أحدها اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة . وأقول وفى اختيار القول دون شيء آخر حكمة عظيمة وهى أن القول كيفية تعرض للنفس الضرورى فالاعلام به أسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى آلة وأداة وأنه ميسر لكل أحد غنيا وفقيرا فى كل زمان ومكان سهلا وجلا برا وبحرا «يزيد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» والمحمد لله على ذلك . ثم الحكمة فى إفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ فى إعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وإنما كرر لفظ الإقامة لانها هى المقصود فيها بهان قلت لفظ الله أكبر أيضا مكرر . قلت صورته مكررة لكننا بالنسبة الى الأذان إفراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للؤذين أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول فى أوله الله أكبر الله أكبر بنفس

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحِينُونَ الصَّلَاةَ
لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَخَذُوا نَافِعًا مِثْلَ

ثم يقوله آخراً بنفس آخر . قال القاضي عياض : الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والتقليبات وإثبات الذات وما يستحقه من الكمال أى الصفات الوجودية ومن التنزيه أى الصفات العدمية ولفظ الله أكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرنا ثم صرح بآيات الوجدانية ونفى الشراكة وهو عمدة الإيمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لئينا صلى الله عليه وسلم التى هى قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال المجازة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبدء هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلاة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لان من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الاسلام قال ثم كرز ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه وهذا من النفائس الجليلة فتفكر فيها . وقال أبو حنيفة : ثنى الاقامة كلها والحديث حجة عليه . وقال الخطابي : الذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى أقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء أنه يكرر لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه أنه لا يكرره وقال فرق بين الأذان والاقامة فى التثنية والافراد ليعلم أن الأذان اعلام بورود الوقت والاقامة أمانة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتباه الامر فى ذلك وصار سبياً لان تفاوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة إذ اسمعوا الاقامة فظنوا أنها الأذان . قوله (محمود بن غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية ورجل الاسناد تقدموا فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب . قوله (يتحِينُونَ) أى يقدرُونَ حينها ليأتوا اليها و (ليس ينادى) قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفاً لا اسم لها ولا خبر أشار اليه سيبويه ويحتمل

نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ
 أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

٥٨٢

الأذان
مثنى مثنى

بَابُ الْأَذَانِ مِثْنَى مِثْنَى حَرْشًا سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ
 ابْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ

أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر (والبوق) بضم الموحدة الذي ينفخ فيه و(القرن) بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من أن النار لليهود ولجواز كون الأمرين لهم . قوله (أولا تبعثون) الهمة للاستفهام والواو للعطف على مقدر أى أتقولون لموافقهم ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة لمرضى الله عنه في إصابته الصواب وفيه التشاور في الأمور المهمة وأنه ينبغي للتشاورين أن يقول كل واحد منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما فيه المصلحة . قال القاضي ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها وقال في لفظ (قم) حجة لشرع الأذان قائما وأنه لا يجوز قاعدا . قال النووي : الاستدلال به ضعيف لأن المراد بهذا النداء الإعلام لا الأذان المعروف ولأن المراد قم فاذهب الى موضع بارز وناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان . قال وأما السبب في تخصيص بلال به فقد جاء في سنن الترمذى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك أى أرفع صوتا أو أطيّب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه (باب الأذان مثنى) بدون التنوين وفي بعضها لفظ مثنى مكرر . فان قلت ما الفائدة في التكرار والحال أن تكراره مستفاد من صيغة المثنى لأنها معدولة من اثنين اثنين . قلت الأول لافادة التثنية لكل ألفاظ الأذان والثاني لكل أفراد الأذان أى الأول لبيان تشبيه الأجزاء والثاني لبيان تشبيه الجزئيات أو هو مجرد التوكيد لا غير أو هو بمعنى الاثنين غير مكرر . قوله (سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة و(حماد) بتشديد الميم تقدما في كتاب الإيمان و(وسماك) بكسر المهملة وخفة الميم

٥٨٣ بَلَّالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْأَقَامَةَ إِلَّا الْأَقَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ذَكُرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ
 فَذَكُرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا فَأَمَرَ بَلَّالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ
 وَأَنْ يُوتَرَ الْأَقَامَةَ

٥٨٤ **بَابُ** الْأَقَامَةِ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلُهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ
 قَالَ أَمَرَ بَلَّالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْأَقَامَةَ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُ
 لِأَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْأَقَامَةَ

وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة وشدة التثنية (وأيوب) أي السخيتاني . قوله (إلا الأقامة)
 أي الأ لفظ الأقامة وهي قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها بل يشفعها والحديث حجة على مالك كما
 أنه حجة على أبي حنيفة . قوله (محمد) أي ابن سلام مر في كتاب الإيمان وكذا عبد الوهاب
 فإن قلت ما العامل في لَمَّا . قلت ذكروا ولفظة قال ثانياً مقحم تأكيذاً لقال أولاً و (يعلمون)
 بضم الياء وسكون العين أي يعملون له علامة يعرف بها و (يوروا) أي يوقدوا ويشعلوا يقال
 أوريته النار أي أشعلتها . فإن قلت هذا الحديث يدل على مذهب مالك حيث لم يذكر استثناء
 لفظ قد قامت الصلاة . قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين والله أعلم (بلب الأقامة
 واحدة) قوله (علي) أي ابن المديني و (إسماعيل) أي ابن عطية و (فذكرت) أي الحديث
 لأيوب السخيتاني (فقال إلا الأقامة) أي زاد في آخر الحديث هذا الاستثناء . قال المالكية عمل

باب فضل التأذين **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك ٥٨٥
فصل: التأذين

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى الثوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر

أهل المدينة خلفا عن سلف على أفراد الإقامة ولو سحت زيادة أيوب وما رواه الكوفيون من تسمية الإقامة جاز أن يكون ذلك في وقت ما ثم ترك العمل به أهل المدينة على الآخر الذي استقر الأمر عليه . والجواب أن زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف وأما عمل أهل المدينة فليس بحجة مع أنه معارض بعمل أهل مكة وهي بجمع المسلمين في المواسم وغيرها (باب فضل التأذين) قوله (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون والاسناد بعينه تقدم مرارا . قوله (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد في القرآن . قال تعالى « امبطوا بعضكم لبعض عدو » و (قضى) بلفظ المعروف أي المنادى يوفى بعضها بالمجهول والقضاء جاء لمعان وهنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي أي فرغت منها أو بمعنى الانتهاء (وثوب) أي أقيم . الخطابي : العامة لا يعرفون الثوب الاقول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد منه هنا الإقامة بعد الأذان وأصل هذه الكلمة أن يلوح الرجل بثوبه عند الفرع يعلم بذلك أصحابه فسمي رفع الصوت بالأذان تثويبا وقيل أنه مأخوذ من ثاب بمعنى عاد إلى الشيء بعد ذهابه عنه فقيل للإقامة تثويب لأنه رجوع إلى الدعاء إلى الصلاة بعد مادعاهم بها بالأذان وقيل المؤذن إذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد إليه مرة أخرى فتألهما قد ثوب أي ردد القول به مرة أخرى وكذلك إذا قال قد قامت الصلاة مرتين . قال ابن الأباري الصلاة خير من النوم سمي تثويبا لأنه دعاء ثان إلى الصلاة وذلك أنه لما قال حتى على الصلاة دعاهم إليها ثم لما قال الصلاة خير دعا إليها مرة أخرى . قوله (يخطر) بضم الظاء وكسرها قال النووي :

حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى

بَابُ رَفَعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَذِّنْ أَذَانًا سَمِيحًا رفع الصوت بالنداء.

وَأِلَّا فَاعْتَزَلْنَا حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٥٨٦

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَأَذَا كُنْتَ

معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه إذا حركه فضرب به فغذبه وبالضم يدنو منه فيمرينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه . قوله (نفسه) فان قلت كيف يتصور خطوره بين المره ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد . قلت اما أن يراد بالنفس الروح أو القلب فهو كقوله تعالى «أن الله يحول بين المره وقلبه» واما أن يكون تمثيلا لغاية القرب منه . فان قلت لمهرب الشيطان عند الأذان ولا يهرب عند الصلاة وفيها قراءة القرآن . قلت لما يرى من اتفاق الكل على الاطلاق بشهادة التوحيد وإقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن يأمره أن يردم عما أعلنوا به وقبل لتلا يضطر الى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة . قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث . قوله (لما) أى لشيء لم يكن يذكره فى غير الصلاة و (يظل) بفتح الظاء وهو بمعنى يصير أو يكون ليتناول صلاة الليل أيضا والمقصود أن الشيطان يسببه فى صلاته . الطيبي : شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقييحا له . قال وكرر لفظ حتى خمس مرات الأولى والرابعة والخامسة بمعنى كى والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل (باب رفع الصوت بالنداء) قوله (عمر بن عبد العزيز) مرفى أول كتاب الايمان (وأذن) بلفظ الامر من التفصيل وهو خطاب مؤذنه و (سمحا) أى سهلا بلانغمات وتطريب و (فاعتزلنا) أى فترك منصب الأذان و (أوصعصعة) بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة و (المازنى) بالزاي والنون و (الخدري) بسكون الدال تقدموا فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله (للسلاة) أى

فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَادَّنتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ
مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جُنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٨٧
حقن الدماء
بالأذان

**بَابُ مَا يَحْقِنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا**

لاجل الصلاة وفي بعضها الصلاة (المدى) الغاية التوريشى : إنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية به وله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على أن آخر من يذنب إلى صوته يشهد له كما يشهد له الأولون . وفيه حث على استفراغ الجهد في دفع الصوت بالأذان . القاضى البيضاوى : غاية الصوت يكرن أخفى لا محالة فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه همس صوته فلا ن يشهد له من هو أدنى منه وسمع مبادئ صوته أولى . قوله (ولا شىء) قيل لأنه مخصوص بمن تصح منه الشهادة بمن يسمع كالملائكة وقيل عام حتى فى الجمادات أيضا والله سبحانه وتعالى يخلق لها إدراكا للأذان وعقلا فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله تعالى يفضح قوما على الأشهاد بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تكريلا لردورهم وتطيينا لقلوبهم . قوله (سمعتة) أى هذا الكلام الأخير وهو أنه لا يسمع إلى آخره وفيه أنه يستحب للنفرد الأذان وأن يؤذن على مكان مرتفع ليكون أبعد لنهاب الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امرأة من بنى النجار بيتها أطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وأن اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهادة عليه يوم القيامة (باب ما يحقن بالأذان من الدماء) قوله (قتيبة) و(حميد) كلاهما يلغظ التصغير والاسناد بعينه تقدم فى باب خوف المؤمن أن يمحيط عمله . قوله (غزانا) أى غزا مصاحبا للصحابة و(لم يكن يغزو) فيه

كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْرٍ فَاتَّهَيْنَا إِلَيْهِمْ
لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبَتْ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنْ قَدِمِي
لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ
فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَيْسُ قَالَ فَلَمَّا
رَأَوْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا

خمس نسخ بلفظ المضارع من الغزو غير مجزوم ومجزوما بأنه بذل عن لفظ يكن ومن الاغارة مرفوعا
ومجزوما ومن الاعراء مرفوعا . قوله (ينظر) أى ينظر و(خبير) غير منصرف و (أبو طلحة)
هو الصحابي المشهور وهو زوج أم أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت أبي طلحة في الجيش
خير من فيه وروى من مائة رجل تقدم مع شيء من مباحث الحديث في باب ما يذكر في الفخذ
في الصلاة . قوله (بمكاتلهم) هو جمع المكنتل بكسر الميم وهو الفقة أى الزنيل و (المساحي)
جمع المسحاة وهي الحجرة الأثنا من الحديد و(الجيش) أى جاء محمد والجيش وروى بالنصب أيضا
على أنه مفعول معه وفي بعضها والخيس وسمى خيسا لانه خمسة أقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة
وساقة . قوله (خربت) قالوا تفاعل بخرابها لما رأى في أيديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها
وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعله الله سبحانه وتعالى بذلك والساحة الفناء وأصلها الفضاء بين
المنازل . الخطابي : فيه بيان أن الأذان شعار لدين الاسلام وأنه أمر واجب لا يجوز تركه ولو أن
أهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه . التيمي : وإنما يحقن الدم بالأذان لأن
فيه الشجاعة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم . قال وهذا لمن قد بلغت به الدعوة وكان يمسك
عن هؤلاء حتى يسمع الأذان ليعلم أكانوا مجيبين للدعوة أم لا لأن الله تعالى قد وعده اظهار دينه
على الذين كبه . وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الأئمة أن يكفروا عن بلفته الدعوة لكي
يسمعوا أذانا لانه قد علم غائلتهم للمسلمين فينبغي أن يفتقر الفرصة فيهم . أقول وفيه جواز الارداق
على الدابة إذا كانت مظلقة واستحباب التكبير عند اللقاء وجواز الاستشهاد بالقرآن في الامور

إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ

٥٨٨

ما يقول
إذا سمع
المنادي

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي حَدِيثًا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ

٥٨٩

الْمُؤَذِّنُ **حَدِيثًا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ

المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال في المجاورات ولفو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاغارة على البدو يستحب كونها اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاته الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما (باب ما يقول إذا سمع المنادي) قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) بفتح اللام وسكون التجتانية وبالمثلثة مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله (النداء) أي الاذان . فان قلت ما المستفاد منه أيقول مثله إذا فرغ المؤذن عن تمامه أم يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها . قلت هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال . فان قلت مقتضاه أن يقول في الحيملتين أيضا مثل ذلك . قلت هو عام مخصوص بما روى عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه أنه يقول مثله الى آخر الشهادتين وأنه يحولق في الحيملة على حسب الروايتين . قوله (معاذ) بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء و (هشام) أي الدستواني و (يحيى) أي ابن أبي كثير تقدموا في باب النهي عن الاستنجاء باليمين و (محمد بن ابراهيم بن الحارث) بالمثلثة التيمى المدنى في باب الصلوات الخمس كفارة و (عيسى بن طلحة) في باب الفتيان وهو واقف قوله (فقال) فان قلت السماع لا يقع على الذوات إلا إذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى وسمعنا مناديا ينادى قلت ههنا القول مقدر أي سمع معاوية قال يوما ولفظ فقال مفسر لقبال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية . قوله (مثله) أي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها بمثله . فان قلت كلمة الى

٥٩٠ مثله إلى قوله وأشهد أن محمداً رسول الله حديثاً إسحاق بن راهويه قال
 حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى نحوه . قال يحيى وحدثني
 بعض إخواننا أنه قال لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا
 بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول

للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم أن يقول في أشهد أن محمداً رسول الله مثله. قلت لانسلم أنها
 بمعنى الانتهاء فقد تكون بمعنى المعية كقوله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم» سلمنا لكن حكمها
 متفاوت فقد لا تدخل الغاية تحت المغنيا . قال صاحب الحاوي : الإقرار بقوله من واحد إلى عشرة
 إقرار بتسعة وقد تدخل . قال الرافعي في المحرر : هو إقرار بعشرة وعليه الجمهور . سلمنا وجوب المخالفة
 بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه
 مخالف لحكم ما قبله لأنفس المرفق ففي مسئلتنا يجب مخالفة حكم الجعلة لما قبلها لا حكم الشهادة
 بالرسالة . قوله (إسحاق) قال النسائي : قال ابن السكن كل ما روى عن إسحاق غير منسوب فهو
 ابن راهويه و (وهب بن جرير) بفتح الجيم وبالراء المسكورة مر في آخر باب من لم ير الوضوء
 إلا من المخرجين . قوله (نحوه) أي نحو الحديث المذكور بالاستناد المتقدم و (بعض إخواننا) هو
 من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الأوزاعي (ولما قال) أي المؤذن الجعلة (قال) أي معاوية
 الحوالة وهو لا حول ولا قوة إلا بالله وفيه خمسة أوجه فتحهما وفتح الأول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما
 ووقع الأول وفتح الثاني . الجوهرى : حي على الصلاة معناه هلم وأقبل وفتح الياء لسكونها وسكون
 ما قبلها كما قيل ليت ولعل . فان قلت لم ترك حكم حي على الفلاح . قلت اكتفى بذكر إحدى الجعلتين
 عن الأخرى لظهوره والفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء قالوا ليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير
 من لفظة الفلاح أي أقبلوا على سبب الفوز في الآخرة والنجاة من النار والبقاء في الجنة والحول
 الحركة أي لا حركة إلا بمشيئة الله تعالى وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا
 باق و قيل لا حول عن منصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونه وقد يقال في التعبير
 عنه الحوالة والحوالة . النووي : يستحب إجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب

٥٩١

الدعاء
عند النداء

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي

وخاص إلامن له مانع ككونه في الصلاة أو في الخلاء أو الجماع ونحوه وهل الاجابة في غير أوقات وجود المانع واجبة أو مندوبة فيه خلاف وكذا في أنه هل يجب لكل مؤذن أم لا ولهم فقط قالوا ويتابعه في الإقامة أيضا إلا أنه يقول في لفظ قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها التيمى : قال بعضهم الجملة دعاء الى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لأن دعاء الناس الى الصلاة سرا لا فائدة له بل يجعل مكانه الحوالة لأنها كثر من كنوز الجنة (باب الدعاء عند النداء) قوله (علي بن عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبانجام الشين الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الألف الحصى مات سنة تسع عشرة ومائتين و (شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة وبالزاي مر في قصة هرقل و (محمد بن المنكدر) بلفظ الفاعل من الاتكدار في باب رش النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المنعم عليه . قوله (يسمع) فإن قلت هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ عن الأذان فالسياق يقتضى أن يقال بلفظ الماضي . قلت هو بمعنى يفرغ من السماع أو المراد من النداء إتمامه إذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال . قوله (الدعوة) أى ألقاظ الأذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى ووصفت بالتمام إما لما تقدم في باب بدء الأذان أنه كلمة جامعة للمقائد الإيمانية من العقليات والنقلبات عليية وهلمية أو لأن هذه الأشياء وما والاها هي التي تستحق هيئة الكمال والتمام وما سواها من أمور الدنيا تعرض للنقص والفساد أو لأنها محمية عن التغيير والتبديل باقية الى يوم النشور (والصلاة القائمة) أى الدائمة التي لا تغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة أبدا . قوله (الوسيلة) لفة هو ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها ههنا ما ضررها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبض إلا لمجد من عباده

وَعَدَّتْهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

باب الاستهتام في الأذان ويذكر أن أقواما اختلفوا في الأذان

الاستهتام
في الأذان

الله وأرجو أن أكون أنا هو ذكره مسلم في صحيحه (والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق (ومقاما محمودا) أي مقاما يحمده الأولون والآخرون وهو مقام ليس أحد إلا تحت لوائه صلى الله عليه وسلم وهو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بجزمهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلائق في إزاحة هول الموقف وكشف كربة العرصات . فان قلت ما وجه نصبه لامتناع أن يكون مفعولا معه لأنه مكان غير مبهم فلا يجوز أن يقدر في فيه . قلت يجوز أن يلاحظ في البعث معنى الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا له أو هو مشابه للبهيم فله حكمه ثم أن النحاة جوزوا مثل رميت مريم يزيدو قتلتمقتل عمر وهذا مثله . الزمخشري في الكشاف : هو منصوب على الظرف أي عسى أن يبعثك يوم القيامة فيقيمك مقاما محمودا أو ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز أن يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود . قوله (الذي وعده) أما صفة للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام وأما بدل أو نصب على المدح أو رفع بتقدير أعنى أو هو وإنما تكرر مقام لأنه أنعم وأجزل كأنه قيل مقاما وأي مقام مقاما يغبطه الأولون والآخرون والمراد بالوعد ما قال الله « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » قوله (حلت له) أي استحققت لأن من كان الشيء حللا له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه إثبات الشفاعة للأمة صالحا وطالحا لزيادة الثواب أو إسقاط العقاب لأن لفظه من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط التیمی : فيه الحض على الدعاء في أوقات الصلوات حيث تفتح أبواب السماء للرحمة وقد جاء : ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فندم صلى الله عليه وسلم على أوقات الإجابة ويعنى بالدعوة الدعاء المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة وبذلك يستحق الدخول في الاسلام واللام هنا بمعنى على يعنى حلت عليه (والرب) بمعنى المستحق أي مستحق أن يوصف بها (باب الاستهتام في الأذان) الاستهتام الاقتراع وإنما قيل له الاستهتام لأنها سهام تكتب عليها الأسماء فن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به . قوله (في الأذان) أي منصب التأذين . قال أهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجموا وقد حانت صلاة الظهر وأصيب المؤذن فتشاح الناس في الأذان حتى كانوا يجتلدون بالسيف فأفرح بينهم سعد بن أبي وقاص أحد

٥٩٢ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ
 مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا
 عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
 الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا

العشرة المبشرين مر ذكره فخرج سهم رجل فأذن والقرعة أصل من أصول الشريعة في حال من
 استوت دعواهم في الشيء لترجيح أحدهم. قوله (سُمَيِّ) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية
 وكان جميلاً مولد لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي قتله الحزورية بقديد سنة
 ثلاثين ومائة. قوله (لم يجدوا) وفي بعضها لا يجدوا. قال قلت ما الموجب لحذف النون. قلت جوز
 بعضهم حذف النون بدون التناصب والجازم. قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد
 التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه. قوله (التهجير) أي التكبير بصلاة الظهر. فإن
 قلت تقدم الأمر بالبراد فالالتفيق بينهما. قلت سبق وجه التفيق من أن البراد تأخير الظهر أدنى
 تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فإن المهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب
 العصر ومن غير ذلك. قوله (ما في العتمة) أي من ثواب أداء صلاتها بالجماعة و(الحبوس) بفتح المهملة
 وسكون الواو المتحدة أن يمشى على يديه وركبتيه أو أسته. قال صاحب المجمل: حبا الصبي إذا مشى على
 أربع. النووى: منناه أنه لو عدوا فضيلة الأذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به
 لضيق الوقت أولئك لا يؤذن للمسجد إلا واحداً لا قترعوا في تحصيله والتهجير هو التكبير إلى
 الصلاة أي صلاة كانت وخصه الخليل بالجمعة وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها وفيه حث
 عظيم على حضور صلاة العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس
 من تنقيص أول النوم وآخره وفيه تسمية العتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين
 أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني أن استعمال العتمة ههنا

الكلام
الى الأذان

باب الكلام في الأذان وتكلم سليمان بن صرد في أذانه وقال الحسن

٥٩٣ لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد عن

أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم رذغ فلما بلغ المؤذن حتى على

لمصلحة لأن العرب كانت تستعمل لفظه العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لملوها على المغرب ففسد
المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف
المفسدين لدفع أعظمهما. الطيبي: المعنى لو علوا ما في النداء والصف الأول من الفضيلة ثم حاولوا
الاستباق إليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما تستدعيه لو من الماضي ليفيد استمرار
العلم وأنه مما ينبغي أن يكون على بال منه وأتى بتم المؤذنة بترأخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر
الأذان دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة وأطلق مفعول
يعلم يعني ما ولم يبين أن الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف
وكذا تصور حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة جدا لأنه لا يقع الا في أمر يتنافس
فيه المتنافسون ولما فرغ من الترغيب في الاستباق الى الصف الأول عقبه بالترغيب في إدراك الأول
الوقت ولذلك وجب أن يفسر التهجير بالتبكير الى الصلاة مطلقا. التيمي: أفضل الصفين الأول لاستماع
القرآن إذا جهر الامام والتأمين عند فراغه من الفاتحة والتهجير السبق الى المسجد في الهجرة فمن
ترك قابله وقصد الى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة أقول ويحتمل أن يكون فضل الصف الأول
أيضا لأنه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفة فيحصل له بذلك أجر أو يضبط
صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وفيه أن الصف الثاني أيضا أفضل من الثالث وهلم جرا (باب
الكلام في الأذان) قوله (سليمان بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء وبإهمال الدال مر في كتاب
الغسل و (أيوب) أي السخيتاني و (عبد الحميد) أي ابن دينار صاحب الزيادي بكسر الزاي
وخفة التحتانية و (عاصم) أي ابن سليمان أبو عبد الرحمن كان قاضيا بالمداين مات سنة إحدى
وأربعين ومائة يعني حماد بن زيد روى عن هؤلاء الثلاثة وهم عن عبد الله بن الحارث للمثلية ختم ابن

الصَّلَاةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ
فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ

٥٩٤

أذان
الاعشى

بَابُ أَذَانَ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ يَخْبِرُهُ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ

سيرين والرجال كلهم بصريون . قوله (رزغ) بفتح الراء وسكون الزاي وفتحهاو بالمعجمة الوحل
الشديد . الجوهري : الرزغة بالتحريك الوحل وأرزغ المطر الارض إذا بلها وبالغ ويقال
احتفر القوم حتى أرزغوا أى بلغوا الطين الرطب وقال الرذغة أيضا بتحريك الدال المهملة الماء
والطين وكذلك بالتسكين والجمع رذغ . فان قلت اليوم أهو بالاضافة الى الرزغ أو بالتنوين على
أنه . ووصف . قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بأن يكون معناه يوم ذى رزغ أو يقال الرزغ
صفة مشبهة كحسن أو صعب . قوله (فأمره) فان قلت ما العامل فى لما ان كانت ظرفية وما الجزاء
ان كانت شرطية قلت أمر مقدرًا يفسره فأمره و (الصلاة) منصوب أى صلوا الصلاة أو أذوها
(فى الرحال) وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث أى صلوها فى منازلكم
قوله (فنظر) أى نظر إنكار على تغيير وضع الأذان وتبديل الحيلة بذلك و (من هو خير منه) أى
فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أى أمر به وهو خير من ابن عباس وفى صحيح مسلم هو خير منى
قوله (انها) أى الجمعة (عزمة) باسكان الزاى أى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حى على الصلاة
لتكلفتم الحى . اليها ولحقتمك المشقة . التيمى : رخص الكلام فى الأذان جماعة . منهم الامام أحمد بن
حنبل يدل عليه لفظ الصلاة فى الرحال . قال وفيه إباحة التخلف عن الجمعة بعد أن قال انها عزمة
النووى : فيه دليل على تخفيف أمر الجماعة فى المطر ونحوه من الأعذار وانها وكذا الأذان مشروعان
فى السفر وفيه أنه يقال هذه الكلمة فى نفس الأذان وفى حديث ابن عمر أنه قالها فى آخر ندائه
والامرآن بجائزان نص عليهما الشافعى فى كتاب الأم لكن بعده أحسن ليقى نظم الأذان على وضعه
واقه أعلم (باب أذان الاعمى إذا كان له من يخبره) أى بدخول الوقت و (ابن أم مكتوم) مفعول

أَمْ مَكْتُومٌ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ

بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا

٥٩٥

الأذان
بعد الفجر

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى

٥٩٦

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

من الكثرة وسمى به لكتان نور عينيه وهو عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري وأمه عاتكة بنت عبد الله الخزومي وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها أسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم القادسية فاستشهد بها . وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كأمه رضى الله عنهما قوله (أصبحت) أى دخلت فى الصباح وهى تامة لا محتاج الى خبر وفيه جواز وصف الانسان بمبج فيه للتعريف أو مصلحة لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة واستجاب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده وفيه أن أذان الأعمى غير مكروه إذا كان معه بصير . قال أصحابنا ويكره أن يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجل الى أمه إذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتأكيد وتكنيه المرأة وجواز الأذان قبل الوقت فى الصبح والأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الأكل بعد النية إذ معلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على أنها سابقة وفيه استحباب السجود وتأخيرها (باب الأذان بعد الفجر) قوله (اعتكف المؤذن) كذا فى رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه سائر الرواة فرووه سكت المؤذن مكان اعتكف المؤذن والعكوف لغة الإقامة ومعناه ههنا جلس ينتظر الصبح لئلا يؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن فى أوله ورواية إذا سكت تدل على أن صلاته كان متصلا بأذانه . قوله (بدا الصبح) أى ظهر وفى بعضها

٥٩٧ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ

أَخْبَرَ نَاصِبًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بَلَأَ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

٥٩٨ **بَابُ** الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ

الأذان
قبل الفجر

قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ

مَنْ سَجَّورَهُ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ

ندا بالنون وهو الأصح وفيه أن سنة الصبح ركعتان وأنها خفيفتان قوله (أبو سلمة) بفتح اللام والاسناد تقدم في باب كتابة العلم والنداء. يعني الأذان. قوله (ينادي) وفي بعضها يؤذن والباء في (ليل) للظرفية أي في ليل. قال التميمي: الحديث لا يدل على الترجمة أصلاً لأن أذان ابن أم مكتوم لو كان بعد الفجر لما جار الأكل إلى أذانه اللهم إلا أن يقال الغرض أن أذانه كان علامة لأن الأكل صار حراماً ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الأكل في غير وقته بل كانوا أحوط لدينهم من ذلك (باب الأذان قبل الفجر) قوله (أحمد بن يونس) المعروف بشيخ الإسلام مر في باب من قال إن الإيمان هو العمل وفي لفظ يونس ستة أوجه بالواو وبالهمز والحركات الثلاث للنون و (زهير) بالفتح مصغر الزهر في باب لا يستنجى بروك و (سليمان التميمي) في باب من خص بالعلم قوماً و (النهدى) بفتح النون في باب الصلاة كفارة (وابن مسعود) في أول كتاب الإيمان. قوله (أو أحدا) تنك من الراوي. فان قلت هل فرق بين أحدكم أو أحد منكم قلت كلاهما عام لكن الأول من جهة أنه اسم جنس مضاف والثاني أنه نكرة في سياق النفي. قوله (سجوره) هو بفتح السين ما يتسجر به وبضمها التسخير كالوضوء (وليرجع) إما من الرجوع أو من الرجوع (وقائمكم) مرفوع أو منصوب (وبنده) من التنبيه ومن الانباه وفي بعضها ينبيه من الانتباه ومعناه إنما يؤذن بالليل ليعلمكم أن الصبح قريب

يَقُولُ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ
حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ
يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنْ

٥٩٩

فيرد القائم المتجهد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويرقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ماأراده من تهمجد قليل أو سحور أو اغتسال ونحوه قوله (أن تقول) أنت وفي بعضها يقول بالياء أى الشخص أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أن يقول هكذا وأشار بأصبعيه واعلم أن الصبح على نوعين كاذب وضادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفلى والصادق هو المعترض المستطير في اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام أن الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني وأما حل لفظه فالفجر اسم ليس وأن يقول خبره ومعنى القول بالأصابع الإشارة بها وفي بعضها بأصبعه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات فتح الهمزة وضما وكسرها وكذلك الباء هذه تسعة والعاشر اصبوع (وفوق) وروى مبنيا على الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الأسفل لكنه غير منصرف لجره بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وقرى بهما في قوله تعالى والله الأمر من قبل ومن بعد (طأطأ) على وزن دحرج أى خفض اصبعه الى أسفل (هكذا) الإشارة الى كيفية الصبح الكاذب و (حتى) هو غاية لقوله وما بعده إشارة الى كيفية الصبح الصادق (وقال زهير) أى مفسر المعنى لفظ هكذا أى أشار بالسبابتين وهى من الأصابع التي تلى الابهام وسميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند الشتم و (الشمال) بكسر الشين ضد اليمين وفتحها ضد الجنوب هذا غاية وسعنا في تحليل التركيب قال في صحيح مسلم : قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يسأده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه وفي الرواية الأخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع بين أصابعه ثم نكسها الى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الحديث التنبية لائقنا وللنائم لما يتعلق بمصلحتها وفيه زيادة الايضاح بالإشارة تأكيدها للتعليم . قوله (اسحق) قال النسائي في كتاب التنبية لذا قال البخاري حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا أبو أسامة يعني به أبا اسحق بن ابراهيم المخطئ وأما اسحق بن فضال السعدي وأما اسحق بن منصور الكوسج لا يخلو عن أحد هؤلاء الثلاثة : أنقول

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ
 قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بَلِيلًا فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ
 ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ

ولا يلزم بهذا القدر من الالتباس قدح في الاسناد لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى
 (وأبو أسامة) هو حماد بن أسامة تقدم في باب فضل من علمو (عبيد الله) أى العمري في باب الصلاة في
 مواضع الأبل و (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق في باب من بدأ بالخلاب عند الغسل (وعن نافع)
 عطف على عن القاسم أى قال عبيد الله عن نافع أيضا وكلمة (ح) إشارة الى التحويل من اسناد الى
 اسناد آخر قبل ذكر من الحديث أو الى الحائل أو الى الحديث أو الى صح ومربحه مرارا . قوله
 (يوسف بن عيسى) في يوسف أيضا ستة أوجه كيونس و (الفضل) بأعجام الضاد ابن موسى تقدا
 في باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده و (عبيد الله) أى المذكور آنفا . قوله (حتى يؤذن)
 في بعضها حتى ينادى قال الحنفية لا يسن الأذان قبل وقت الصبح قال الطحاوى إن ذلك النداء من
 بلال كان لتنبية النائم ويزجج القائم لا للصلاة وقال غيره إنه كان نداء لا أذانا كما جاء في بعض
 الروايات أنه كان ينادى . أقول للشافعية أن يقولوا المقصود بيان أن وقوع الأذان قبل الصبح وتقرير
 الرسول صلى الله عليه وسلم له وأما انه للصلاة أو لغرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية كان
 ينادى فعارض برواية كان يؤذن والترجيح معنا لأن كل أذان نداء بدون العكس فالعمل برواية
 يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك . فان قلت الأذان لغة اعلام فالحمل
 على معناه اللغوى جمع بينهما أيضا . قلت تقرر في القواعد الأصولية أن اللفظ اذا كان له مفهومان
 شرعى ولغوى يقدم الشرعى عليه . فان قلت الأذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التي
 عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس إعلاما بوقتها . قلت الاعلام بالوقت أعم من أن يكون

باب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ

٦٠٠
انتظار
الاقامة

الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ

الْمَزْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ

شَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

٦٠١

عُمَرَو بْنَ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ

اعلاماً بأن الوقت دخل أو قرب أن يدخل (باب كم بين الأذان والاقامة) ويميز كم محذوف أى كم ساعة ونحوه. قوله (إسحق) أى ابن شاهين و(خالد) أى الواسطي أيضاً تقدماً في باب اعتكاف المستحاضة و(الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية بينهما هو سعيد بن اياس مات سنة أربع وأربعين ومائة و(ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمله عبد الله تقدم في باب من كره أن يقال للغرب العشاء وكذا (عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة وشدّة الفاء المفتوحة والرجلان الاولان واسطيان والآخران بصريون. قوله (أذنين) أى الأذان والاقامة وهو من باب التغليب. الخطابي: حمل أحد الاسمين على الآخر سائغ كقولهم الأسودان للتمر والماء وانما الأسود أحدهما ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الأذان في اللغة الاعلام والأذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل أذاني وقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المطهري إنما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على صلاة النفل بين الأذنين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر. قوله (صلاة) أى وقت صلاة وموضعها (وثلاثاً) أى قالها ثلاث مرات هذه العبارة مشعرة بأن المرات الثلاث كلها مقيدة بالفظ لمن شاء لكن المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذنين صلاة ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء وسيأتى ان شاء الله تعالى. قوله (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة وشدّة المعجمة و(غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهمله وبالراء (وشعبة) بضم المعجمة وسكون المهمله وبالموحدة تقدموا مراراً و(عمر بن عامر الأنصاري) في باب الوضوء

نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يَصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ وَلَمْ يَكُنْ
 بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ . قَالَ عَثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ
 بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ

٦٠٢
 من انتظر
 الإقامة

بَابُ مَنْ أَنْتَظَرَ الْإِقَامَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

من غير حدث و (السواري) جمع السارية وهي الاسطوانة . قوله (وهم كذلك) أي والأصحاب
 مبتدرون منتظرون الخروج يصلون وفي بعضها وهي بدلهم والأمران جائزان في ضمير
 العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا . قوله (شيء) أي زمان أو صلاة . فان قلت ما وجه الجمع بينه
 وبين الحديث السابق . قلت هذا خاص بأذان المغرب وإقامته وذلك عام والخاص إذا عارض
 العام يخصه عند الشافعية سواء علم تأخره أم لا فالمراد بقوله كل أذنين غير أذاني المغرب . قوله
 (عثمان بن جبلة) بالجيم والموحدة المفتوحين ابن أبي رواد البصرى (وأبو داود) أي سليمان
 الطيالسي الفارسي ثم البصرى الحافظ المتكثرات سنة أربع ومائتين والظاهر أنه تعليق منه لأن
 البخارى كان ابن عشرة عند وفاته . قوله (بيهما) أي بين الأذان والإقامة . فان قلت راوى هذا
 الاستثناء شعبة وكذا راوى ما تقدم من أنه لم يكن بينهما شيء بدون الاستثناء هو فسا وجهه : قلت إما
 أن يقال يحمل المطلق على المفيد واما أن يكون ذلك بالنسبة الى بعض الأيام وهذا بالنسبة الى
 بعض آخر واما أن يراد بالشيء الكثير نظرا إلى أن التنوين فيه للتكثير ولا منافاة بين نفي الكثير
 وإثبات القليل واعلم أنهم اختلفوا في الصلاة قبل إقامة المغرب فأجازها أحمد بن حنبل ولاصحابنا
 فيه وجهان أحدهما لا يستحب وهو مذهب مالك وأصحهما يستحب وقال النحوى استحبابها يؤدى
 الى تأخير المغرب عن أول وقتها فهو بدعة (باب من انتظر الإقامة) . قوله (إذا سكت) أي

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ
رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ
عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ

٦٠٣

الصلوة بين
الأذنين

باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ
حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ
قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ

فرغ من الأذان وفي بعضها بالباء الموحدة . قال الخطابي : المحفوظ بالثناة وأما بالموحدة فعناه أذن
والسكب الصب وأصله في الماء فيستعمل في القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب
واستعير السكب للافاضة في الكلام . قوله (بالأولى) أى بالمناداة الأولى أى الأذان والمناداة
الثانية هى الإقامة أو فى الساعة الأولى أو فى المرة الأولى من النداء والباء إما متعاقبة بالموذن أو
بسكب . قوله (يستبين) وفى بعضها يستنير بالراء من النور وفى بعضها يستيقن . قوله (شقه)
أى جنبه الأيمن والحكمة فيه أنه لا يستغرق فى النوم لان القلب فى جهة اليسار وعلق حينئذ غير
مستقر وإذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيستغرق وأيضا يكون انحدار النفل الى أسفل
أسهل وأكثر فيصير سيبا لدغدغة فضاء الحاجة فيتبه أسرع وفى الحديث استجاب التخفيف فى
سنة الفجر والاضطجاع على الأيمن عند النوم وإتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور
الصلوة (باب بين كل أذنين صلاة) أى بين الأذان والإقامة واطلاقه على الإقامة إما قلب
ولما حقيقة لغوية . قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة أبو عبد الرحمن المقرئ دولى آل عمر
رضى الله عنه البصرى ثم المكى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و (كهمس) بفتح الكاف وسكون

٦٠٤
الاذان
في السفر

بَابُ مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا
 رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِنَا قَالَ ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِمُوهُمْ
 وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ

الماء وفتح الميم وباهمال السين ابن الحسن مكبراً النمرى بالنون والميم المفتوحين القيسى مات عام
 تسع وأربعين ومائة وسائر الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامة . فان قلت
 ما التلخيص بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء و بين المطلق الذي ثمة . قلت هذا في الكرتين الاولين
 مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء في المرات الثلاث والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا
 ثمة نقل الزيادة في الاولين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين (باب من قال ليؤذن) قوله
 (معلم) بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة مرفى باب المرأة تحيض بعد الافاضة و (وهيب)
 مصغر الوهب في باب من اجاب الفتيا و (أيوب) أي السخيتاني و (أبو قلابة) بكسر القاف
 في باب حلاوة الايمان و (مالك بن الحويرث) مصغر الحارث بالمثلثة في باب تحريض النبي صلى الله
 عليه وسلم وفد عبدالقيس في كتاب العلم . قوله (قومي) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة و (رفيقاً)
 بالفاء ثم القاف وفي بعضها بالقافين من الرقة أي رقيق القلب و (والاهل) من النوادر حيث يجمع مكسراً
 نحو الالهالي ومصححا بالواو وبالنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات و (ارجعوا) من
 الرجوع لا من الرجوع . فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة . قلت من جهة أن حضور الصلاة
 أهم من أن يكون في السفر أو في الحضر . فان قلت المراد من الأكبر ههنا الأسن والافقه ثم الأقرأ
 ثم الأورع مقدم على الأسن فواجه تخصيص السن بالذكر . قلت إنهم هاجروا معا وصحبوا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستوتوا في الأخذ بعنته عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن وفي
 الحديث الحك على الاذان والجماعة وتقديم الأسن إذا ظن استواؤهم في باقي الخصال واستدل جماعة

الأذان
للسافر

باب الأذان للسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع

٦٠٥ وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة **حدثنا مسلم**

ابن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب

عن أبي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن

يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى

٦٠٦ ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا**

به على تفضيل الإمامة على الأذان لانه قال في الأذان أحدكم وخص الإمامة بالأ كبير . فان قلت ظاهر الامر يقتضى وجوب التأذين والإمامة . قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب (باب الأذان للسافر إذا كانوا جماعة) قوله (بعرفة) هي على المشهور اسم للزمان وهو التاسع من ذى الحجة ولكن المراد بها ههنا المكان المعروف لوقفة الحجاج فيه يوم عرفة . الجوهري : عرفات موضع بمعنى وهو اسم في لفظ الجمع . وقال الفراء لا واخذ له . وقول الناس نزلنا عرفة شبيهه بالمولد نوليس بعربي محض . قوله (جمع) أى بالمزدلفة ويقال لها جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد و(الصلاة) بالنصب أى أدوها وفي بعضها بالرفع على الابتداء وخبره يصلى في الرحال (والمطيرة) فعيلة بمعنى المسطرة وإستاد المطر الى الليلة بالمجاز إذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلباء في نحو أنبت الربيع البقل أقوال أربعة مجاز في الاسناد أو في أنبت أو في الربيع وسماه السكاكى استعارة بالكناية أو المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى أنه المجاز العقلى . فان قلت لم لا تجعلها فعيلة بمعنى المفعول أى الممتطور فيها وحذف الجار والمجرور . قلت لانها يستوى فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معنا . قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان (والمهاجر) بضم الميم وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر مع باقى الرجال ومع معنى أكثر الحديث . قوله (ساوى) أى صار ظل التل مساويا للتل أى مثله . فان قلت فحينئذ يكون أول

محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتتما خرجتما فأذنا ثم أقبا ثم ليؤمكما أكبركما

٦٠٧ حدثنا محمد بن المشني قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا مالك أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيهة متقاربون فأقننا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرناه قال أزعجوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلوهم ومروهم وذكر أشياء

وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تأخير الظهر اليه . قلت لا نسلم إذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد النوى فهو مقدار النوى وظل المثل كليهما . فان قلت الحديث لا يدل على الإقامة التي هي الجزء الآخر من الترجمة . قلت حكم الترجمة لا بد أن يعلم مما في الباب في الجملة ولا يجب أن يعلم من كل حديث فيه أو هي معلومة بالطريق الأولى لان من لم يقل باستحباب الأذان في السفر قال لانه مظنة التخفيف ولا شك أن الإقامة أخف من الأذان ولعدم القائل باستحبابه وعدم استحبابها فن قال به قال بها . قوله (فأذنا) فان قلت يكفى تأذين أحدهما فلم أمرهما وكذا الإقامة قلت قد يقال فلان قتله بنو تميم مع أن القاتل واحد منهم وكذا في الإنشاء يقال ياتيم اقبلوه . التيمى المراد بقوله أذنا الفضل وإلا فالواحد يحزى . والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب . قوله (ثم ليؤمكما) اللام للامر ويجوز أسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه وضمه للاتباع والمناسبة . قوله (بضجنان) بفتح الميم وسكون الجيم والنونين جليل بناحية مكة على يريدين (واخبرنا) عطف على أذن (وهم يقول) عطف على يؤذن (والائر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ويفتحها ما بقى من رسم

أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٨ فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم **حدثنا** مسدد قال أخبرنا يحيى عن

عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان

ثم قال صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر

مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو

٦٠٩ المطيرة في السفر **حدثنا** إسحق قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا

أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالأبطح فجاءه بلال فأذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعزّة

حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وأقام الصلاة

الشيء و(في الليلة الباردة) ظرف لقوله (كان يأمر) فان قلت هذا مشعرا بأن القول به بعد الأذان وما تقدم في باب الكلام في الأذان أنه كان في أثناء الأذان . قلت الأمران جائزان نص عليهما الشافعي في كتاب الأذان من الام ولا منافاة لأن هذا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت وذلك أمر به أو فعله في وقت آخر . قوله (إسحق) قال الغساني قال البخاري في باب الأذان حدثنا إسحق حدثنا جعفر بن عون فقال أبو نصر لا يخلو من ابن راهويه أو من ابن منصور والأشبه عندي أنه ابن منصور وقد خرج مسلم أيضا هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر بن عون . قوله (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون و(أبو العميس) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة نة . ما في باب زيادة الايمان و(عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالفاء في باب الصلاة في الثوب الأحمر و(الأبطح) أي المسيل الواسع المشهور يطحاء مكة

الالتفات
في الصلاة

باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان ويذكر
 عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه
 وقال إبراهيم لا بأس أن يؤذن على غير وضوء وقال عطاء الوضوء حق
 وسنة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه
حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن
 أبيه أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان

و(العنزة) بفتح النون أطول من العصا (باب هل يتبع المؤذن فاه) لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله
 فجعلت أتتبع فاه . فان قلت فافاعله . قلت الشخص . فان قلت فواجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن
 وفي بعضها بالرفع (وههنا وههنا) أي يمينا وشمالا و(في الأذان) أي في الحيعلتين و(هل يلتفت في
 الأذان) كأنه تفسير لما تقدم عليه (والإصبع) فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز عن الائمة
 من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وميل البخاري الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو يذكر بصيغة
 التمريض والثاني وهو كان بصيغة التصحيح . قوله (الوضوء) أي في الأذان حق ثابت من الشرع
 وسنة له ولفظ (كل أحيانه) متناول لحين الحدث ولا شك ان الأذان أيضا من جملة الذكر . قوله
 (فجعلت) أي قال أبو جحيفة فجعلت و(بالأذان) أي في الأذان وفيه أنه يسن للمؤذن الالتفات في
 الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعينه واختلفوا في كيفية وهي ثلاثة أوجه لا محابنا أحسنها قول الجمهور
 انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول
 عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن
 يساره والثالث يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه
 فيقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها
 وقالوا لا يخول صدره عن القبلة أصلا . التيمى : قيل إنما يتبع فاه ههنا وههنا ليعلم الناس اسماعه وأما
 إدخال الإصبع فليتقوى على زيادة رفع الصوت وكره ابن سيرين أن يستدير في أذانه وأنكره

قوله الرجل فاتننا الصلاة **باب** قول الرجل فاتننا الصلاة

قوله (أن يقول) أي الرجل (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) أي في

إطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخاري ردا على ابن سيرين . قوله (شيبان) أي النحوي و(يحيى)

أي ابن أبي كثير تقدم في باب كتابة العلم (وأبو قتادة) الصحابي الكبير في باب النهي عن الاستنجاء باليمين

قوله (جلبة) بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعمالهم (والشان)

بالمهززة والتخفيف الحال أي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (وفلان تعجلوا) أي لا تستعجلوا وذكروا

بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه و(السكينة) بفتح المهملة وكسر الكاف التاني

والهينة وفي بعضها بدون حرف الجز منصوبا نحو عليك زيدا أي الزمه ومرفوعا على أنه مبتدأ

وعليكم خبره . قوله (فما أدركتم) أي القدر الذي أدركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه

(ووافاتكم) منها (فأتتموا) وخدمكم وهو دليل للشافعية حيث قالوا ما أدركه المسبوق مع الامام أول

صلاته وما أتى به بعد سلامه آخرها لأن التمام لا يكون إلا للآخر لأنه يقع على باقي شيء

تقدم أوله . وعكس أبو حنيفة فقال ما أدرك مع الامام فهو آخرها وفي الحديث التنبؤ الأكيد إلى

إتيان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والحكمة

إتيان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والحكمة

إتيان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والحكمة

إتيان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والحكمة

إتيان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والحكمة

٦١٢ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا آدَمُ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاَمْشُوا إِلَى
 الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا
 فَاتَكُمْ فَأْتُوا

٦١٣ **باب** نَمَتِي يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
 الغياص
 عند الإقامة

فيه أن الذهاب إلى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل بها فينبغي أن يكون متأدبا بأدائها وعلى
 أكمل الأحوال وقال (وما فاتكم فأتموا) ثلاثون متروم أنه لمن لم يخف فوت بعض الصلاة (باب
 ما أدركتم فصلوا) قوله (قاله أبو قتادة) أي قال وهو ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (ابن
 أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم و(أبو سلمة) بفتح اللام والغرض
 منه أن الزهري يرويه عن أبي هريرة بطريقتين. قوله (إذا سمعتم الإقامة) إنما ذكر الإقامة تنبيها
 على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها مسرعا في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل
 الإقامة أولى. قوله (عليكم السكينة) أي في جميع أموركم خصوصا في الوفود إلى جناب رب العزة
 (والوقار) بفتح الواو وقبله انه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تأكيد والظاهر أن بينهما فرقا
 وهو أن السكينة التأنى في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر وتخفيض الصوت
 والاقبال على طريقته وامثاله. قوله (لا تسرعوا) فان فات قال تعالى « فاسمعوا لذكر الله »
 وهو يشعر بالاسراع. قلت المراد بالسمي الذهاب يقال سمعت إلى كذا أي ذهبت إليه والسمي جاء
 أيضا بمعنى العمل وبمعنى القصد. قوله (فما أدركتم فصلوا) قال التيمي: روى السكينة بالرفع
 والنصب فالنصب على الإغراء وإنما أمر بذلك لئلا يغلب عليه البهر ولا يتمكن من ترتيل القرآن

ابن إبراهيم قال حدثنا هشام قال كتب إلى يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني

باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقيم بالسكينة والوقار حدثنا
أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
وعليكم بالسكينة

٦١٤

لا يسعى
إلى الصلاة
مستعجلاً

ولا من الوقار اللازم له في الخشوع (باب متى يقوم الناس) قوله (هشام) أى الدستوانى
(ويحيى) أى ابن أبي كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث وهو أن يكتب مسموعه
لغائب أو حاضر إما أن تكون مقرونة بالاجازة أم لا وذلك عندهم معدود فى المسند الموصول
و (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة الفرقانية وبالمهمله . قوله (أقيمت) أى ذكرت الفاظ الإقامة
ونودى بها و (تروني) أى تبصروني قالوا النهى عن القيام قبل أن يروه لثلا يطول عليهم القيام
ولأنه قد يعرض له عارض آخر فيتأخر بسببه . قال الشافعى يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ
المؤذن من الإقامة . قال أحمد يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ورى عن مالك أنه كان يقوم فى
أول الإقامة . وقال أبو حنيفة يقومون فى الصف إذا قال المؤذن حتى على الصلاة فاذا قال
قد قامت الصلاة كبر الامام . وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن عن الإقامة (باب لا يقوم
إيها مستعجلاً وليقم إيها بالسكينة والوقار) وفى بعضها باب لا يسعى إلى الصلاة . فان قلت قال الله
تمالى « فاسعوا إلى ذكر الله » قلت السعى له معان متعددة فى الآية بمعنى الذهاب وفى الحديث بمعنى
الاسراع . قوله (السكينة) وذلك لأن السكينة لازمة عند الوقوف بين يدي الله سبحانه وتمال
وفى القيام إلى الصلاة اشتغال مجال الوقوف بين يديه . قوله (على بن المبارك البصرى) أى تابع

٦١٥
الخروج من
المسجد لعة

بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَعَلَّةً حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ وَعُدِلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَضَرْنَا أَنْ يُكْبِرَ أَنْصَرَفَ قَالَ
عَلَى مَكَانِكُمْ فَكُنَّا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسَهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ

٦١٦
انتظار
الإمام

بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانِكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتَضَرُوهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ

عَلَى شِيَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَفَائِدَةُ الْمَتَابَعَةِ التَّقْوِيَّةُ وَاتَّهَ أَعْلَمُ (بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَعَلَّةً)
قَوْلُهُ (خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) فَإِنَّ قَلَّتِ السَّنَةُ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ فَلَمْ أُقِيمَتِ قَبْلَ
خُرُوجِهِ وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ لَا تَقْوَهُوَ حَتَّى تَرَوْهُ فَلَمْ عُدِلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ ذَلِكَ . قَلَّتْ لَفْظَةً قَدْ تَقَرَّبَ
الْمُنَاضِي مِنَ الْحَالِ فَعْنَاهُ خَرَجَ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ وَفِي حَالِ التَّعْدِيلِ فَلَا يَلْزِمُ الْأَمْرَانِ الْمَذْكُورَانِ أَوْ
عَلِمَا بِالْقِرَائِنِ خُرُوجِهِ أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِقَامَةِ وَلَهُمْ فِي الْقِيَامِ . قَوْلُهُ (انْتَضَرْنَا) عَامِلٌ فِي الظَّرْفِ
جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ (وَأَنْصَرَفَ) أَي إِلَى الْحِجْرَةِ (وَقَالَ) اسْتِثْنَاءٌ (وَعَلَى مَكَانِكُمْ) أَي تَوَقَّفُوا عَلَى مَكَانِكُمْ
وَالزُّمُورَ مَوْضِعَكُمْ (وَعَلَى هَيْئَتِنَا) أَي عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا وَ(يَنْطِفُ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَبِضْمِهَا أَي
يَقْطُرُ وَفِيهِ تَعْدِيلُ الصُّفُوفِ وَجَوَازُ النِّسْيَانِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ
وَسَبَقَ بَعْضُ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ فِي بَابٍ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جَنْبٌ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ . التَّيْمِيُّ :
قِيلَ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ جَنْبٌ دُونَ أَنْ يَتِيمَ أَمْ لَا وَفِيهِ أَنَّهُ يَكُونُ
بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ مَهْلَةٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ اغْتَسَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْصَرَفَهُ إِلَيْهِمْ وَفِيهِ جَوَازُ
انْتِظَارِهِ لَهَ قِيَامًا وَهَذَا يَكُونُ فِيمَا قَرِيبَ مِنَ الزَّمَانِ وَالسِّيَاقِ يَدُلُّ عَلَى الْقُرْبِ وَفِيهِ انْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ
لِإِمَامِهَا مَا دَامَ فِي سَعَةِ مِنَ الْوَقْتِ : (بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانِكُمْ) أَي الزُّمُورَ مَكَانِكُمْ (حَتَّى يَرْجِعَ)
وَفِي بَعْضِهَا أَرْجِعْ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ عَنِ لَفْظِهِ . قَوْلُهُ (إِسْحَقُ) قَالَ النَّسَائِيُّ لَعَلَّةً لِلسَّحْقِ بْنِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جَنْبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعْنَا فَاتَّغَسَلْتُ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ .

باب قول الرجل ما صلينا حديثنا أبو نعيم قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ

٦١٧

قول الرجل ما صلينا

منصور وقال حدث مسلم في صحيحه عن إسحاق بن منصور عن محمد بن يوسف أي الفريابي مرفي باب لا يمسك ذكره يمينه والبخارى كثيراً ما يروى عنه بدون الواسطة والأوزاعي في باب الخروج في طلب العلم . قوله (فخرج) فان قلت هذا صريح في أن الإقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه وسلم . قلت المعتبر فيما إذن الامام سواء كان خارجاً أو داخلًا فرمى بالقرائن والعلامات بخروجه أو أذن له في الإقامة ولهم بالتسوية . قوله (فصلي) ظاهره أنه لم يأمره بإعادة الإقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لأبي عبد الله إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأى شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياماً أو قعوداً قال ان كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياماً (باب قول الرجل ما صلينا) قوله (ما كدت) خبر كاد قد يستعمل بان استعمال عسى والأصل عدمها واستعمل ههنا على الوجهين حيث قال أن أصلي وتغرب و(ذلك) أى القول أو الجحى . و(بعدما أفطر) أى بعد الترويب . فان قلت كيف يكون

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَانزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأْتُمْ صَلَّى يَعْني الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ
صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

٦١٨

الامام
تعرض له
الحاجة

بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْأَقَامَةِ **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهيبٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَاجِي رَجُلًا فِي
جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

٦١٩

الكلام اذا
أقيمت
الصلاة

بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ **حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ** قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ

الحجى . بعد الغروب وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق . قلت أراد باليوم الزمان كما يقال رأيت يوم
ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت . قوله (بطحان)
بضم الموحدة وسكون المهملة واد بالمدينة غير منصرف ومعانى الحديث تقدمت في باب من صلى
بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت . فان قلت ما كدت أن أصلى كيف دل على الترجمة . قلت هو
بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال (باب الامام تعرض له الحاجة) تعرض بكسر الراء
أى تظهر . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
الكتاب و (ابن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية في باب حب الرسول من
الايمان . قوله (نام القوم) أى نفس بعض القوم (وعياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة (ابن الوليد) بفتح الواو وكسر اللام في باب الجنب يخرج و (عبد الأعلى) أى

مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لِحْبَسِهِ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَةً عَلَيْهِ لَمْ يُطْعَمَهَا

باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن إن منعه أمه عن العشاء

٦٢٠ في الجماعة شفقة لم يطعمها **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم

السامى بالسین المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون و (حميد) مصغرا مخففا ليا. أي الطويل في باب خوف المؤمن و (ثابت البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى في باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما يروي عن أنس بدون الواسطة وأما هنا فقد روى عنه بالواسطة قوله (لحبسه) أي عن الصلاة بسبب التكلم معه. التيمى: هذا رد على من قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الإمام تكبير الاحرام وفيه دليل على أن إبطال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وإنما هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الإقامة والحديث حجة عليهم (باب وجوب صلاة الجماعة) اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي أنها من فروض الكفایات وقال أحمد أنها فرض عين، وقال أبو حنيفة ومالك سنة. قوله (عن العشاء) أي عن صلاة العشاء و (لم يطعمها) لأن طاعة الوالدین واجبة في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده. قوله (هممت) أي قصدت و (ليحطب) أي ليجمع وفي بعضها ليحطب بالنصب ولازم كي وبالجرم ولازم الأمر يقال حطبت واحتطبت إذا جمعت الحطب. قوله (أخالف) الجوهري: قولهم هو يخالف

يوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجحد عرقاً سمينا أو مرماتين
حسنتين لشهد العشاء

باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى

فضل
صلاة الجماعة

الى فلان أى يأتيه إذا غاب عنه . الكشاف : يقال خالفني الى كذا إذا قصدته وأنت مول عنه . قال تعالى
« ما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه » والمعنى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين
لم يخرجوا عنها الى الصلاة فأحرقها عليهم . قوله (عرقا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف
العظم الذى أخذ عنه اللحم (والمرأة) بكسر الميم وفتحها وإسكان الراء هى الظلف وقال أبو عبيدة
هو ما بين ظلفى الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرى وهو أحقر السهام وأرذلها . قال محيى السنة يقال
الحسن العظم الذى فى المرفق مما يلى البطن والقبيح العظم الذى فى المرفق مما يلى الكف وكل واحد
من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ . يقول ان أحدكم يجيب الى ما هذه
صفته فى الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة . الطيبي : الحسنين بدل من المرماتين إذا أريد بهما
العظم الذى لا لحم عليه وان أريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين
قال والمضاف محذوف أى لشهد صلاة العشاء فالمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا
وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من ثواب العقبي .
ونعيمها . النووى : استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب أن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين
والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين
لما تركهم . قيل وفيه دليل على أن العقوبة كانت فى أول الامر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة
مالية . القاضى البيضاوى : الجواب أن التحريق كان لاستهاتهم وعدم مبالاهم بها لا مجرد الترك
أو المراد بها الجمعة . وأقول أو المراد الى رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز القسم
وتكريره وفيه الدلالة على أن الامام إذا عرض له شغل يستخلف من يصل بالناس والحديث من
المتشابهات حيث أسند اليه الى الله تعالى والامة فى أمثاله طائفتان المفوضة يقولون « وما يعلم تأويله
الا الله » والمؤولة يؤولونها بالقدرة ونحوها ويمطفون والراسخون عليه والله أعلم (باب فضل صلاة

مَسْجِدٍ آخَرَ وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً

٦٢١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ

٦٢٢ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ

تَحْتَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ

الجماعة) قوله (الأسود) أي ابن يزيد النخعي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر في باب من ترك الاختيار في كتاب العلم . قوله (فأذن) فان قلت قال الفقهاء سن الأذان حيث لم تقم جماعة . قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحباب رفع الصوت ثمة أو ذلك فيما يلتبس به على الناس دخول وقت صلاة أخرى لا مطلقا . قوله (الفذ) بفتح الفاء وشدة المعجمة الفرد . قوله (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي مر في باب الصلوات الخمس كقراءة للخطايا و (عبد الله بن خباب) بفتح المعجمة وشدة الواو الأولى الأنصاري السابغي وليس هو بابن خباب بن الارت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (عبد الواحد) بأعمال الحاء مر في باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا و (يضعف) أي يزداد والتضعيف أن يزداد على أصل الشيء فيجمل مثلين أو أكثر والتضعيف المثل . فان قلت ذكروا في الكتب الفقهية أنه لو أوصى بضعف نصيب ابن يجمع المثلان . قلت سبق الجواب عنه في باب حسن اسلام المر . قوله (خمسة) وفي بعضها خمسة . فان قلت يميزه هذا كره وهو الضعف فتجب التاء فسا وجه حذفها قلت قاعدة التاء واسقاطها إنما هي فيما إذا كان المميز مذكورا أما إذا لم يكن فيستوى فيه التاء

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً
إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ
تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي
صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ

٦٢٣

فضل
صلاة الفجر

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَفْضُلُ صَلَاةِ
الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

وعدمها وهنا يميز الخمس غير مذكور فجاز الأمران وسائر مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع
والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات في جهة المناسبة بهذين العديدين وتخصيصهما من بين
سائر الأعداد تقدم مستوفي في باب الصلاة في مسجد السوق . واعلم أن هذه الأحاديث تدل على أن
الصلاة في الجماعة سنة لأنه أثبت صلاة الفذ وسمها صلاة لكن جعل فضيلتها أنقص منها . فان قلت
ما المستفاد منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرون أم ستة وعشرون . قلت القسم الثاني لأن
أصاحب الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما إذا قال تفضلها بسبع وعشرين لأن
السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع (باب فضل الفجر في جماعة) قوله (صلاة الجمع)
الإضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللامون (بخمسة) في بعضها بخمس وذلك إما لأن الجزء بمعنى الدرجة وإما نظرا
لأن المميز غير مذكور . فان قلت هل بين العبارات الثلاث بعد التفنن فيها تفاوت بحسب المقصود
قلت في لفظ الدرجة إشارة الى العلو وفي الضعف الزيادة والجزء وارد على ما هو الأصل في الفرض

وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ (إِنَّ

قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا). قَالَ شُعَيْبٌ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

٦٢٤ قَالَ تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي

قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ دَخَلَ

عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا أَغْضَبَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ

٦٢٥ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يَصْلَوْنَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي

مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ

وتجتمع الملائكة لأن الفجر وقت صعودهم بعمل الليل ووقت نزول طائفة أخرى لضبط عمل النار
(وقرآن الفجر) كناية عن صلاة الفجر لأن الصلاة مستلزمة للقرآن (ومشهودا) محضورا فيه . قوله

(قال شعيب) يحتمل أن يكون تعليقا من البخاري . قوله (سالم) هو ابن أبي الجعد بفتح الجيم
أم الدرداء الكوفي مات سنة مائة (وأم الدرداء) هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء بنت أبي حدر

بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الأولى وفتح الراءيينهما الأسلمية من فضلات الصحايات وعافلاتهن
وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان وأبو الدرداء مرفى باب من حمل معه الماء لظهوره . ف

شارح التراجم: حديث أبي الدرداء وأبي موسى غير مطابق ظاهر الترجمة لأنه لا يختص بالفجر . قال
وجوابه أن صلاة الجماعة إنما كثر ثوابها للشقة الحاصلة منها والمشى الى الجماعة في الفجر أشق من

غيرها للظلمة ومصادقة المكروه فيكون الأجر أكبر . قوله (بريد) بضم الموحدة ورجال الإسناد

أَبْعَدَهُمْ فَأَبْعَدَهُمْ مَمْشَى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ
أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ

٦٢٦

فضل التهجير
الى الظهر

بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ

بهذا الترتيب تقدمه وافي باب فضل من علم لكن ذكر أبو أسامة ثمة باسمه حماد . قوله (مشى) اسم
مكان أى مسافة والغافى (فأبعدهم) للاستمرار نحو الأمل فالأمل . قوله (ثم ينام) فان قلت هذا
التفضيل أمر ظاهر ضرورى فإنا الفائدة فى ذكره . قلت معناه أن الذى ينتظرها حتى يصلها مع
الإمام آخر الوقت أعظم أجرا من الذى يصل فى وقت الاختيار وحده أو الذى ينتظرها حتى يصلها
مع الإمام أعظم من الذى يصلها أيضا مع الإمام بدون الانتظار أى كما أن بعد المكان مؤثر فى زيادة
الأجر كذلك طول الزمان لاهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة . فان قلت فإفائدة
ثم ينام . قلت إشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التى فى ضمن الانتظار . التيمى : فى حديث أبى هريرة
المغنى الذى وجب به التفضيل للفجر وهو وجه اجتماع الملائكة فيه ويمكن أن يكون الاجتماع
هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين فى الصلوات التى لا اجتماع فيها
وعطف تجتمع على تفضل يدل على المغايرة بينهما . قال وفى حديث أبى الدرداء جواز الغضب عند
تغير أحوال الناس فى أمور الدين وفى انكار والمنكر بالغضب إذا لم يستطع أكثر من ذلك دليل على أن
المنكر ينكر بقدر الطاقة قال ومعنى ما أعرف من محمد أى من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان
عليه إلا الصلاة فى الجماعة لحذف المضاف لدلالة الكلام عليه والله أعلم (باب فضل التهجير الى الظهر)
فان قلت لفظ التهجير . من عن ذكر الظهر . قلت فإفادته التقوية . فان قلت ما وجه التلهيق بينه وبين
حديث الإبراد بالظهر . قلت التعجيل هو الأصل والإبراد رخصة عند لحوق المشقة وتقدم البحث
فيه مطلقا فى باب وقت الظهر عند الزوال . قوله (سمى) بضم المهملة مر فى باب الاستهام فى

فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةُ الْمُطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ
وَالغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي
النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا الْأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ

الأذان و (بطريق) أي في طريق و (فأخره) أي عن الطريق وفي بعضها فأخذه و (فشكر الله له) معناه
تقبل الله منه وأثنى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى واحد وفيه فضيلة اماطة الأذى عن الطريق وهي أذى
شعب الإيمان . قوله (الشهداء) أما سبب تسميته شهيدا فاما لأن روحه شهد أي حضر دار
السلام وأرواح غيره تشهدها يوم القيامة أو لأن الله تعالى يشهد له بالجنة أو لأن ملائكة الرحمة
يشهونه يأخذون روحه أو لأنه شهد له بخاتمة الخير بظاهرحاله أو لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا
وهو الدم وأما ذكر الخمس وقد روى مالك في الموطأ الشهداء سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله
وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع أي التي تموت وولدها في بطنها وروى غيره
من قتل دون ماله فهو شهيد ونحوه فالجواب عنه أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قالوا
وإنما كانت هذه المواتات شهادة بسبب شدتها وكثرة أفعالها . فان قلت القياس يقتضي أن يقال خمسة
قلت المميز إذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان . قوله (المطعون) هو الذي يموت
في الطاعون أي الوبا . (والمبطن) هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء وقيل هو الذي
يشتكى بطنه وقيل من مات بدهاء بطنه مطلقا (وصاحب الهدم) هو الذي يموت تحت الهدم . فان قلت
الشهيد حكمه أن لا يفسل ولا يوصل عليه وهذا الحكم غير ثابت في الأربعة الأول بالاتفاق . قلت
معناه أن يكون لهم في الأجر مثل ثواب الشهيد . قالوا الشهادة على ثلاثة أقسام شهيد الدنيا والآخرة
وهو من مات في قتال الكفار وشهيد الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد
الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا أو غل في الغنيمة أو قاتل لغرض دنيوي لا لاعلاء كلمة الله
فان قلت فاطلاق الشهيد على الأربعة الأول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة
والمجاز باستعمال واحد . قلت جوزها الشافعي وأما غيره فمنهم من جوز في لهظ الجمع ومن منعه مطلقا
حل مثله على عموم المجاز يعني يحمل على معنى مجازي أعم من ذلك المجاز والحقيقة . الطائي : فان قلت
حصة خير للشهداء والمعدود بعده بيان له فكذلك يصح في الخامس فانه حمل الشيء على نفسه فكانه

مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَوْهَمَا وَلَوْ حَبَوَا

٦٢٧

احتساب
الأثار

بَابُ اِحْتِسَابِ الْآثَارِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ (وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا

وَأَثَارَهُمْ) قَالَ خُطَّاهُمْ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي

حَمِيدٌ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا

قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ يَعْرِوَا فَقَالَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ خُطَّاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ فِي

الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ

قال الشهيد هو الشهيد . قلت هو من باب «أنا أبو النجم وشعري شعري» أقول الأولى أن يقال المراد
بالشهاد القتل فكأنه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله . قوله (يستهموا) أي يقتربوا
وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الأذان (باب احتساب الآثار) قوله (محمد بن عبد الله
ابن حوشب) بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي و(عبد الوهاب) أي
الثقفى مر في باب حلاوة الإيمان . قوله (بنى سلمة) بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة من الأنصار
قوله (ألا تحتسبوا) فان قلت ما وجه سقوط النون منه . قلت جوز النجاة اسقاط النون بدون
ناصب ولا جازم (والآثار) هي الخطا ومعناه الاتعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل
خطوة نوايا . قوله (ابن أبي مریم) أي سعيد (ويحيى) أي الغافق قدما في باب البراق والمحاط في
الثوب . قوله (قريبا) أي منزلا قريبا أو معناه قريين والفعيل الذي يستوى فيه المذكور

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٦٢٨
سئل العشاء
في الجماعة

أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَيَقِيمَ ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ثُمَّ أَخَذَ شِعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مِنْ لَأَيُخْرَجُ إِلَى

الصَّلَاةِ بَعْدُ

بَابُ اثْنَانِ مِمَّا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

٦٢٩
اثنان فما
فوقها جماعة

زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

والمؤنث يستوى أيضا فيه الافراد والتثنية والجمع . قوله (يعروا) بضم التحتانية وسكون المهملة وبالراء من العراء وهي الأرض الخالية . ويقال عرا المكان أى خلا أى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم إعرامهم المدينة وإخلاءهم منازلهم بها وكانت منازلهم على بعد من المسجد يجهدهم سواد الليل ووقوع الأمطار فأرادوا أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فسكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند الله من الأجر على نقل الخطوات إلى المسجد (باب فضل صلاة العشاء في الجماعة) قوله (من الفجر والعشاء) وليست صلاة أثقل منهما لأنها في وقت النوم والاستراحة (ولو حبوا) أى لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما إلا حبوا لحبوا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما . قوله (يؤم) بالرفع وسائر الأفعال التي قبله وبعده بالنصب و (شعلا) بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهي الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر بحثه في باب وجوب صلاة الجماعة (باب الاثنان فما فوقهما جماعة) قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ

٦٣٠
انتظار
الصلاة

بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَلَ الْمَسَاجِدَ حَدِيثًا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي

مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ

مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تُحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ حَدِيثًا ٦٣١

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بضم الزاى تقدم فى باب الجنب يجرج ويمشى فى السوق و(مالك بن الحويرث) فى باب تحريض
النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس فى كتاب العلم ومعنى الحديث فى باب الأذان للمسافر .
قوله (أكبركم) أى بحسب العلم وأسنكا وذلك عند استوائهما فى سائر الفضائل وفيه أن الجماعة
تصح بامام ومأموم واحد وفيه تقديم الصلاة فى أول الوقت (باب من جلس فى المسجد
ينتظر الصلاة) قوله (اللهم اغفر) إما بيان لقوله تصلى ولفظ تقول مقدر أى تقول اللهم وإما
حال وقائلين مقدر و (ما كانت) ما البدء أى مدة كون الصلاة حابسة له (فى صلاة) أى منتظر
الصلاة كأنه فى الصلاة وذلك فى وصول الثواب إليه لا فى سائر أحكام الصلاة وتقدمت مباحث
الحديث فى باب الصلاة فى مسجد السوق . قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وبإعجام الشين مر
فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم فى كتاب العلم و(يحيى) أى ابن سعيد القطان
و(عبيد الله) أى العمرى و(خبيب) بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التجتانية
و(حفص) بالحاء والصاد المهملتين تقدموا . قوله (فى ظله) إضافة الظل إلى الله إضافة تشرىف

قَالَ سَبْعَةٌ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابُّ نَشَأَ
 فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا
 عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ
 اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ

وكل ظل فهو لله وملئكه وأما الظل الحقيقي فهو منزله عنه لأنه من خواص الاجسام أو نعمة
 محذوف أى ظل عرشه والمراد من يوم لا ظل الا ظله يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين
 ودبت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل لشيء هناك إلا للمرش وقيل
 المقصود من الظل هما الكرامة والكنف من المكارة في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان
 أى فى كنفه وحمايته . قوله (الامام العادل) أى الواضع كل شىء فى موضعه وقيل المتوسط بين
 طرفى الافراط والتفريط سواء كان فى العقائد أو فى الاعمال أو فى الاخلاق وقيل الجامع بين
 أمهات كالات الانسان الثلاث وهى : الحكمة والشجاعة والعفة التى هى أوساط القوى الثلاث
 أعنى القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لأحكام الله تعالى وقيل المراعى لحقوق الرعية
 وهو عام فى كل من اليه نظر فى شىء من أمور المسلمين من الولاية والحكام وقدم على إخوته
 الستة لكثرة مصالحه وعموم نفعه . قوله (شاب) لم يقل بدله رجل لأن العبادة فى الشباب أشد
 وأشق لكثرة الدواعى وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى . قوله (فى المساجد) أى
 بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها . قوله
 (فى الله) أى لافى غرض دنيوى وكلية فى قدحى ملاسبية كما ورد فى الحديث فى النفس المؤمنة مائة إبل أى
 بسبب قتل النفس المؤمنة (وعليه) أى على حب الله يعنى كان سبب اجتماعهما حب الله واستمررا عليه
 حتى تفرقا من مجلسهما . فان قلت التفاعل هو لاظهار أن أصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو
 تجاهلت . قلت قد يحى . لغير ذلك نحو باعدته فباعد . قوله (طلبته) أى الى الزنى بها و (ذات منصب) أى
 الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما وهى طالبة لذلك
 قد أغنت عن مراودة ونحوها فالصبر عنها لحرف الله تعالى من أكل المراتب وأعظم الطامعات . قوله

٦٣٢ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ حَدِيثًا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ
 قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا فَقَالَ نَعَمْ
 آخِرَ لَيْلَةٍ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى
 فَقَالَ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا قَالَ فَكَأَنِّي
 أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْضِ خَاتِمِهِ

(أخفى) بلفظ الماضي وهي جملة حالية بتقدير قد و بلفظ المصدر أي مخفياو (لا يعلم) بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه و بالنصب نحو سرت حتى مغيب الشمس قالوا ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال أو ملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقال بعضهم المراد من عن شماله من على شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع إذا والواجبة إعلانها أفضل. قوله (غاليا) إذ حيثنذ يكون خالصا لله مبرا عن شائبة الرياء. فان قلت الدين لا تفيض بل الفائض هو الدمع. قلت أسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هي الفائض وذلك كقوله تعالى « ترى أعينهم تفيض من الدمع » فان قلت المذكور ثمانية لاسبعة لأنه قال ورجلان تحابا. قلت لما كانت المحبة أمرا نسبيا لا بد لها من المنتسبين ذكرها كذلك والمراد رجل يحب غيره في الله. فان قلت أهذا مختص بالرجال أم النساء أيضا كذلك. قلت ليس مختصا. قال أكثر الأصوليين أحكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة إلا ما دل الدليل على خصوص البعض وأما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل أن يقال فيه ذلك لأن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الله أو بينه وبين الخلق والاول إما أن يكون باللسان أو بالقلب أو بجميع البدن والثاني إما أن يكون عاما وهو العدل أو خاصا وهو إما من جهة النفس وهو التحاب أو من جهة البدن أو من جهة المال وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وغير ذلك. قوله (شطر) أي نصف و (الويص) بفتح الواو وبإهمال الصاد البريق تقدم مع باقي المباحث في باب وقت

٦٣٣

نقل النور
الى المسجد

باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح

٦٣٤

إذا أقيمت
الصلاة

باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن
عبد الله بن مالك ابن بحنة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قال
وحدثني عبد الرحمن قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرني

العشاء إلى نصف الليل (باب فضل من غدا) وفي بعضها من يخرج (الى المسجد) قوله (يزيد بن هارون)
تقدم في بلب التبريز و (محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح المهملة و كسر الراء و بالفاء أبو غسان الليثي
المدني و (زيد بن أسلم) بلفظ الماضي و (عطاء بن يسار) ضد العيين تقدم ما في باب كفران العشير في كتاب
الايان و (الغدو) السير في أول النهار الى الزوال و (الرواح) السير من الزوال الى آخر النهار و (النزل)
بضم النون و سكن الزاي و ضمها ما يهب للأقدام . قوله (كلما غدا و راح) وفي بعضها أو راح بأو . فان قلت
ما الفرق في المعنى بين الروايتين . قلت على الواو لا بد من الأمرين حتى يعدله النزل و على أو يكن أحدهما في
الاعداد و قال بعضهم الغدو و الرواح في الحديث كالبكرة و العشي في قوله تعالى «ولهم رزقهم فيها
بكرة و عشاها» يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا
المكتوبة) أي المفروضة التي كتبها الله تعالى على عباده . قوله (عبد الله بن مالك ابن بحنة) وهي
بضم الواو و فتح الحاء المهملة و سكن التحتانية و بالنون اسم أم عبد الله و هو منسوب الى الوالد بن
تقدم في باب يدي ضبعيه في السجود . قوله (عبد الرحمن) أي ابن بشر بن الحكم العبدي

سعد بن إبراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلاً من الأزد
يقال له مالك بن بجمينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وقد
أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأت به الناس وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح أربعاً الصبح
أربعاً تابعه غندر ومعاذ عن شعبة في مالك. وقال ابن إسحاق عن سعد عن

النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعده وولت البخاري بأربع سنين و (هـ) بفتح الموحدة وسكون
الماء وبالرأى مر في باب الغسل بالصاع. قوله (الأزد) بسكون الزاى ويقال الأسد أيضاً وم
أزدشونة قال العسائي ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك ابن بجمينة أصح من رواية شعبة عن
مالك بمحذف لفظ عبد الله قال أبو مسعود الدمشقي أهل العراق كشعبة وحماد بن زيد وقولون
عن مالك بن بجمينة وأهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بجمينة وهذا أصح وذكر مسلم أن
القمني قال في هذا الإسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك بن بجمينة عن أبيه وقال مسلم لفظ عن أبيه
خطأ وأسقطه في صحيحه ولم يذكره إلا أنه به عليه كآرى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك بن
بجمينة ثم قال وقال بعضهم مالك بن بجمينة والأول أصح وقال ابن معين: عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وليس يروى أبوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً هذا آخر كلام العسائي. قوله (وقد
أقيمت) هو ملقى الإسنادين والقدر المشترك بين الطريقتين إذ تقديره مر النبي صلى الله عليه
وسلم برجل وقد أقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالألفاظ المخصصة و (فلما انصرف) أى من
الصلاة (لأت) بالثالثة يقال لأت الرجل أى دار وفلان يلوث بى أى يلوث بى والمقصود أن الناس
أحاطوا به والتفوا جوله. قوله (الصبح) بالنصب أى أتصلى الصبح أربع ركعات و (أربعاً)
منصوب على البدلية وبالرفع أى الصبح يصلى أربعاً والاستفهام للانكار التوبيخ والمراد أن الصلاة
الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات فانه إذا صلى ركعتين مثلاً بعد الإقامة
نافلة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لأنه صلى حينئذ بعد الإقامة أربعاً ولعل
الحكمة فيه أن يفرغ للفريضة من أولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام. قوله (تابعه) أى

حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ . وَقَالَ حَمَادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ مَالِكٍ

٦٣٥

بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ

حد المريض
ل شهود
الجماعة

غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَسْوَدُ قَالَ كُنَّا

عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُوَاطِبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ لَمَّا

مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ

فَأَذَنَ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ

إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ

٦٣٦

فَقَالَ إِنَّكَ صَوَّاحِبٌ يُوسَفُ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَخَرَجَ

فانبع بهزا غندر بفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الإيمان و (معاذ) هو ابن معاذ

أبو المنثري البصري فاضها مائة سنة وست وتسعين ومائة (وفي مالك) أي في الرواية عن مالك بن بجنينة . قوله

ابن اسحق

(ابن اسحق) أي أبو بكر محمد بن اسحق المدني التابعي كان عالما بالمنازي وعلوم الشرع مات

بمئذ مائة وخمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران و (حماد) أي ابن زيد والغرض من هذين الطريقتين

أنهما اختلفا أيضا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك (باب حد المريض أن يشهد

الجماعة) قوله (التعظيم) بالنصب عطف على المواظبة و (فأذن) بلفظ المجهول من التأذين والغناء في

(فليصل) للمعاني وتقديره وقولوا له قولي ليصل . فان قلت هذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر

ولفظ (مروا) يدل على أنهم الآمرون له لارسول الله . قلت الأصح عند الأصولي أن المأمور بالامر

بالشيء ليس أمرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الأمر حيث قال فليصل

قوله (أسيف) أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ولم يستطع) لشدة الحزن وغلبة البكاء

(وأعاد) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في أمر أبي بكر بالصلاة و (أعادوا) أي الحاضرون

أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ يَهَادِي
 بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظَرُ رَجُلِيهِ تَخَطَّانِ مِنَ الْوَجْعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ
 فَلَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ
 قِيلَ لِلْأَعْمَشِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي بِصَلَاتِهِ
 وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ سَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ
 أَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي قَائِمًا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

له مقالتهم في كون أبي بكر أسيفاً لا يستطيع ذلك . قوله (صواحب يوسف) أي انك مثل
 صواحبه في التظاهر على ما تردن وكثرة الالتحاح فيما تملن اليه وذلك لأن عائشة وحفصة بالعتاف في
 المعادة اليه في كونه أسيفاً لا يستطيع ذلك . قوله (يهادي) بلفظ المجحول من المفاعلة يقال
 جاء فلان يهادى بين اثنين إذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متايلاً اليهماو (بخطان) أي
 لم يكن يقدر على رفعهما من الأرض و(أن مكانك) بفتح الهمزة وسكون النون ونصب المكان
 أي الزم مكانك و(به) أي برسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (والناس بصلاة أبي بكر) أي
 يصلون بصلاته وفي بعضها لفظ يصلون مصرح به . فان قلت كيف جاز الاقداء بللأوموم . قلت المراد
 من اقتدائهم بأبي بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير ويعلمهم أفعال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فهم كانوا يبتعمونه في ذلك و(أبو داود) هو سليمان الطيالسي الحافظ الدارج سنة ثلاث ومائتين
 بالبصرة (وأبو معاوية) هو محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاي الضريمر في باب المسلم من سلم
 المسلمون وفيه جواز الأخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وأنه يجوز أن يقتدى بإمام

يُوسُفُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ
عَائِشَةُ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجُهُ
أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأُذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ
بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ
عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تَسْمِعِي عَائِشَةَ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

فيفارقه ويقتدى بامام آخر وجواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة وجواز المرض على الأنبياء
والحكمة فيه تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولثلا يفتتن الناس بهم فيعبودهم وفيه معاودة ولي
الأمر على سبيل العرض والمشاورة فيما يظهر لهم أنه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلاة وفيه
فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة وتنبه على أنه أحق بخلافة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ولا حاجة
فيه إلى إذن الامام وفيه الالتفات في الصلاة للحاجة وملازمة الأدب مع الكبار وجواز خرق
الامام الصف إذا احتاج إليه واقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق أحرم أولاً ثم
اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو أحرم بعده وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد خلافاً
للبالكية والحديث حجة عليهم وقال أحمد إذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعوداً والحديث أيضاً
حجة لأنه كان في آخر عهده صلى الله عليه وسلم . قوله (لما نقل) النقل عبارة عن اشتداد
المرض وتناهي الضعف وركود الأعضاء عن خفة الحركات و(فأذن) بلفظ المجهول من الاذن
وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث . قوله (لم تسمي) فان قلت لم ما سمته . قلت عدم
تسميتها لم يكن تحقيراً أو عداوة حاشاها من ذلك . قال النووي ثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم
جاء بين رجلين أحدهما أسامة وأيضاً أن الفضل بن عباس كان آخذاً بيده الكريمة فوجهه أن

٦٣٧

الرخصة
في الصلاة
في الرحال

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ
ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا

٦٣٨

فِي الرَّحَالِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ
أَبِي رَيْحٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ
قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ

يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الأخذ بيد وكان العباس يلازم الأخذ باليد الأخرى وأكرموا
العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرها فلذلك ذكرته عائشة مسمى
صريحاً وأبهت الرجل الآخر إذ لم يكن أحدهم ملازماً في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف
العباس وفي فضيلة عائشة ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت قبل وفيه أن القسم
كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه والله أعلم (باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي
في رحله) والرحل هو مسكن الرجل وما يستصعبه من الأثاث. قوله (ثم قال) هذا مشعر بأنه
قاله بعد الأذان وتقدم في باب الكلام في الأذان أنه كان في أثناء الأذان فعلم منه جواز الأمرين
ولفظ (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن) محتمل لهما لا تخصيص له بأحدهما. قوله (برد)
بسكون الراء. فان قلت ابن عمر أذن عند الريح والبرد وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند
المطر والبرد فوجه استدلاله به. قلت قاس الريح على المطر بجامع المشقة. فان قلت هل يكفي المطر
فقط أو الريح أو البرد في رخصة ترك الجماعة أم احتاج إلى ضم أحد الأمرين بالمطر. قلت كل واحد
منها عند مستقل في ترك الجماعة نظراً إلى العلة وهي المشقة. قوله (تمحمد بن الربيع)
فتح الزاء و(عتبان) بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدما مع معنى الحديث بطوله في باب

وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصْرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَخْذُهُ مُصَلِّي فَجَاءَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ مَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ
الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر الجمعة
في المطر
٦٣٩ **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا
ابن عباس في يوم ذي رذغ فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل
الصلاة في الرحال فنظر بعضهم إلى بعض فكأنهم أنكروا فقال كأنكم
أنكرتم هذا إن هذا فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم

المهاجد في البيوت . قوله (إنها) الضمير للقصة وتكون تامة لا تحتاج إلى الخبر (وأخذه) بالرفع
والجزم . فان قلت الظلة هل لها دخل في الرخصة أم السبل وحده يكفي فيها . قلت لا دخل لها وكذا
ضراوة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلاثة بيان
لتعدد أعضاده ليعلم أنه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها إلا عند كثرة الموانع وفيه إمامة الأعمى
وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الأكبر منزل الأصغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجداً
وغيره (باب هل يصلي الإمام بمن حضر) قوله (عبد الله الحمصي) بالمهمله وبالجمم المفتوحين
مر في باب ليبلغ الشاهد منكم الغائب في كتاب العلم و (عبد الحميد) بفتح المهمله (ابن
الحارث) تقدما في باب الكلام في الأذان مع مباحث الحديث . قوله (الصلاة)
بالنصب أى الزموا وبالرفع أى الصلاة رخصة في الرحال (وإنها) أى الجمعة (مزمة) أى

- لَهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ . وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ فَتَجِيئُونَ
 ٦٤٠ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبَتِكُمْ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
 يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ جَاءَتْ سَحَابَةٌ
 فَطَفَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ
 ٦٤١ فِي جَبْهَتِهِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ

واجبة فلو قال المؤذن الهملة لتكلمتم المحي . اليها ولحقتكم المشقة . الجوهري : الحرج الأثم وأحرجه
 أى آثمه والتحريج التصديق وفي بعضها أخرجكم بالخاء المعجمة . قوله (عاصم) أى الاحول (وآثمه)
 بالمد يؤثمه إذا أوقمه فى الأثم وفى بعضها أوتمكم من باب التفعيل و (فتجيئون) فى بعضها بحذف
 النون وفى بعضها بحذف عين الفعل ر (الدوس) الوطء . واعلم أنه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر
 فى أنه قاله بعد الفراغ من الأذان لان هذا جرى فى وقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
 فى وقت آخر منه والأمران جائزان . قوله (هشام) أى الدستوائى (ويحى) أى ابن أبى كثير و (أبو
 سلمة) أى ابن عبد الرحمن بن عوف . فان قلت ما المسئول عنه . قلت ذكر ما فى الاعتكاف ان
 أبى سلمة قال سألت أبى سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال
 نعم وسرد تمام الحديث . قوله (سال السقف) هو مجاز نحو سال الوادى (والجريد) القضيب الذى
 يهرده عنه الخوص . فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة . قلت دلالاته على الجزء الاول منها
 من جهة أن العادة أن فى يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كانت صلاة الامام
 مع من حضر فقط وان صح أن هذا كان فى يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخر ظاهرة ولا يخفى أنه

أَنَسَا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ
رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ
حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ
الْجَارُودِ لِأَنَسٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ مَا رَأَيْتُهُ
صَلَاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ

باب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ قوله بالعشاء
نقل العشاء
وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ
٦٤٢ فَارِغٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ
٦٤٣ الصَّلَاةُ فَايْتُوا بِالْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ

لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض بحيث تعلم كل الترجمة من كل
ما في الباب لكفاه قوله (أنس بن سيرين) هو أخو محمد مولى أنس بن مالك الأنصاري مات بعد
سنة عشر ومائة و (معك) الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم (والضخم) الفليظ و (الجارود)
بالجيم والراء المضمومة وباهمال الدال . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت لا شك أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم أو ثبت عند البخاري أنه
صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار وفيه ترك الجماعة للمعذر ودعوة الأكبر الى الطعام
وندية صلاة الضحى (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) . قوله (العشاء) هو نفتح العين

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِذَا قُدِمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ
 عَشَائِكُمْ حَرْشًا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ
 ٦٤٤
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ
 وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
 يُوَضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ
 الْإِمَامِ . وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبٌ بْنُ عُمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا

وبالمذا الطعام بيته وهو خلاف الغداء (ولا تعجلوا) بفتح الجيم من الثلاثي وفي بعضها بكسرها
 من الأفعال . الطيبي : فان قلت الأحد إذا كان في سياق النفي يستوى فيه الواحد والجمع وفي الحديث
 في سياق الإثبات فكيف وجه الأمر إليه تارة بالجمع وأخرى بالافراد . قلت جمع نظرا الى لفظ
 كم وأفرد نظرا الى لفظ الأحد والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فأبدوا أتم بالعشاء ولا يعجل هو
 حتى يفرغ معكم منه . قوله (زهير) بضم الزاي وسكون التحتانية تقدم في باب الصلاة من الإيمان
 (ووهب) بفتح الواو وسكون الهامو (مدني) في بعضها مدني و(موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون
 القاف في إسباغ الوضوء و(ابن المنذر) في أول كتاب العلم . قوله (على الطعام) لفظ الطعام أعم من
 العشاء فهو عام في جميع الصلوات . النووي : في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي
 يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة إذا صلى وفي الوقت
 ساعة فان ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة ولا صحابا بوجه أنه يأكل وان خرج

يَعَجَلُ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتُهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
عَنْ وَهَبِ بْنِ عُثْمَانَ وَوَهَبِ مَدِينِيِّ

بَابٌ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ

٦٤٥

الصلاة
بعد الطعام

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ

ابْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ

ذَرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

بَابٌ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلُهُ فَاقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَخَرَجَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ

٦٤٦

الخروج
للصلاة

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى أنه يأكل حاجته من الاكل بكأله . قال في شرح السنة الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سنة والا فيبدأ بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتري من كنف شاة فدعى الى الصلاة فألقاها وقام يصلي ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره . التيمى . قال أهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الإقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء أقول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى في الحديث الذى بعده يدل على أن هذا الامر للندب لا للوجوب (باب إذا دعى الإمام الى الصلاة) قوله (إبراهيم) أى ابن سعد مر في باب سؤال جبريل النبي عايته الصلاة والسلام . قوله (أناه) أى عمرو بالواو ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية في باب المسح على الخفين و (يجتري) باهمال الحاء وبالزاي أى يقطع تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الثنائة (باب من كان في حاجة أهله) قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحة حين ابن عبيته مر في باب

مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ
أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

من صلى
بالناس
ليعلمهم

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى

٦٤٧

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتُهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ
حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا
فَقَالَ إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي قَالَ مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ وَكَانَ

اليسر بالعلم و(ما) استفهامية في ما كان . قوله (كان يكون) فان قلت ما فائدة تكرار لفظ
الكون . قلت الاستمرار ويبان أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها . فان قلت ما اسم كان
قلت ضمير الشأن و(المهنة) بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنة بيت أهله بزيادة لفظ البيت . فان
قلت البيت تارة مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة الى أهله وهو في الواقع إما له أو
لهم . قلت فيما ثبت الملكية فالإضافة بالحقيقة وفيما لم يثبت فالإضافة فيه بأدنى ملابسة وهي نحو
كونه مسكنا له . قوله (خدمة) بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه أن للمرء أن
يصلى مشمرا وكيف كان من حالاته وقال مالك لا بأس أن يقوم الى الصلاة على هيئة بذلته وفيه أن
الائمة يتولون أمورهم بأنفسهم وأنه من فعل الصالحين (باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا
أن يعلمهم) قوله (وهيب) بضم الواو وسكون التحتانية مرفى باب من أجاب الفتيا (وأبو
قلاية) في باب حلاوة الايمان و(مالك) في تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم . قوله
(في مسجدنا هذا) لعلمه أراذ مسجد البصرة و(ما أريد الصلاة) أى ليس مقصودى أداء
فرض الصلاة لأنه ليس وقت الفرض أو لأنى صليته بل المقصود أن أعلمكم صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكيفيتها . فان قلت ما محل كيف وهم يتعلق قلت هو مفعول فعل مقدر تقديره لا ريبكم كيف

شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ

حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ

أَبِي مُوسَى قَالَ مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مُرُوا

أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ

يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَالَ

مُرِي أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَوَّاحِبٌ يَوْسُفَ فَإِنَّهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى

٦٤٨

أهل العلم
أحق
بالإمامة

رأيت . فان قلت كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم إياها . قلت المراد لازمها . وهو كيفية صلاته عليه السلام . فان قلت ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله تعالى . قلت هي أمر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد بها تعليم الشريعة . قوله (في الركعة) فان قلت المناسب أن يقال من الركعة لأن النهوض منها لا فيها . قلت هو متعلق بالسجود أى السجود الذى فى الركعة الأولى وهو خبر مبتدأ محذوف أى هذا الجلوس أو هذا الحكم كان فيها أو يكون فى معنى من والغرض منه بيان ندبية جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل أنه يجوز للرجل أن يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيجيء الحديث بتصریح اسم الشيخ فى باب الطمانينة حين يرفع رأسه إن شاء الله تعالى (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) قوله (إسحاق بن نصر) بسكون الصاد المهملة سبق فى باب فضل من علم و (حسين) مصفرا بن علي الجعفي الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين (وزائدة) مرفى باب غسل المذى و (عبد الملك بن عمير) مصفرا عمر كان معروفا بعبد الملك القبطى وقاضيا بالكوفة غزا خراسان وهو أول من عبر جيحون مات سنة ست وثلاثين ومائة . قوله (رقيقتين) أى رقيقتى القلب و (لم يستطع) لكثرة الحزن وغاية البكاء والرقة و (إنك) الخطاب لجنس عائشة رضی

عبد الملك
ابن عمير

٦٤٩ بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال
 أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي
 الله عنها أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا
 أبا بكر يصل بالناس قالت عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع
 الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له
 إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
 للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه إنكن لآتئن
 صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة

الله عنها والافتقار ان يقال إنك بلفظ المعرد (وأناة) أي أتى أبا بكر قول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بتبليغ الأمر بصلاته بالناس وتقدم معنى الحديث في باب حد المريض أن يشهد الجماعة
 مع ما فيه من المسئلة الكلامية وهي اثبات الإمامة الكبرى للصديق رضي الله عنه والفقهاء وهي الإمامة
 الصغرى للأفضل والأصولية وهي كون الأمر بالأمر بالشئ أمراً بذلك الشئ والنحوية
 وهي توجيه عطف فليصل مع التقدير التيسري : ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستحق أن يتقدمه
 أحد في الصلاة وجعل ما كان إليه محضراً من الصحابة لآتي بكر كان جميع أموره تبعاً
 للصلاة فهو أفضل الأمة وأما مراحمه عائشة وعرضها أن يستحلف غير أبي بكر فإما خشيت أن
 يتشامم الناس بإمامته فيقولون مه أمناً هذا فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (مه) كلمة
 بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لأنه زجر فان وصلت نوتت وقلت مه
 مه و(إنكن) أي هذا الجنس من اللاتي شوشن على يوسف وكلمته وأوقعته في الملامة لجمع باعتبار

٦٥٠ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا حَسَنًا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ
 فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحِجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَانَ
 وَجْهُهُ وَرَقَةً مَصْحَفٌ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَقْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّوَا صَلَاتِكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَوُتِّيَ مِنْ يَوْمِهِ حَسَنًا أَبُو مَعْمَرٍ ٦٥٠

الجنس أو لأن أقل الجمع عند طائفة اثنان . قوله (تبع) ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم أى
 تبعه فى العقائد والأقوال والأفعال والأخلاق وذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهو كان خادماً له عشر
 سنين ليلاً ونهاراً وذكر صحبته لأن الصحبة معه صلى الله عليه وسلم أفضل أحوال المؤمنين وأعلى مقاماتهم
 . قوله (يوم الاثنين) بالنصب أى كان الزمان يوم الاثنين وبالرفع وكان تامة و (ورقة) بفتح الراء
 والتشبيه بها عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة واستنارتها و (المصحف) بضم الميم
 وكسرها وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة وانفاق كلتهم واقامتهم شريعته
 ولهذا استنار وجهه و (هممنا) أى قصدنا و (نكص) أى رجع و (يصل) من الوصول لأن الوصول
 و (الصف) منصوب بنزع الخافض وفيه أن الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة . قوله (أبو معمر)
 بفتح الميمين و (ثلاثاً) أى ثلاثة أيام وأذالم يكن المميز مذكوراً جازى لفظ العدالتاء وعدمه . قوله

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَبَّأَ وَضَحَّ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مِنْظَرًا إِنْ كَانَ أَحْمَجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَّ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرَاخِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ قَالَ مَرُّوهُ فَيُصَلِّي فَعَاوَدَتْهُ قَالَ مَرُّوهُ فَيُصَلِّي إِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ . تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ

(فقال بالحجاب) أى أخذ الحجاب و (لم يقدر) الفظ المتكلم و بلفظ المفرد الغائب لما لم يسم فاعله و به أن أبا بكر كان خليفته فى الصلاة إلى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (حمزة) بالمهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر مر فى باب فضل العلم و (فى الصلاة) أى شأن الصلاة و تبيين الامام . قوله (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة و سكون التحتانية و بالمهملة هو محمد بن الوليد

وَأَسْحَقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ عَقِيلٌ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
حَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْأَمَامِ لَعَلَّةً حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي
بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ فَإِذَا
أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَأَنْتَ جَلَسَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي

٦٥٣
القيام الى
جنب الامام

الحصى أبو الهذيل قال أقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان وأربعين ومائة
و (ابن أخي الزهري) مرفى باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة و (اسحق الكلبي) بفتح الكاف وباللام
والموحدة و (عقيل) بضم المهملة و (معمر) بفتح الميمين تقدم مراراً والفرق بين المنايعتين أن الثانية
كاملة من حيث رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأولى ناقصة حيث صار موقوفاً على الزهري
ويحتمل أن يفرق بأن الأولى هي المتابعة فقط والثانية مقابلة لمتابعة وفيها إرسال أيضاً (باب من قام إلى
جنب الامام) قوله (زكريا) مقصوراً ومدوداً و (ابن نمير) بضم النون وسكون التحتانية وبالراء
عبد الله تقدماً في باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً . قوله (قال عروة) فإن قلت ما فائدته وهو معلوم
لأنه راوى الحديث قلت غرضه أن الحديث من هنا إلى آخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين
ومن تعليقات البخارى ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول . قوله (استأخر) أى تأخر و (كأنت) (كأنت)
فإن قلت ما معنى هذا التركيب . قلت ما موصولة وأنت مبتدأ وخبره محذوف أى عليه أوفيه والكاف
للتشبيه أى كمن مشابهاً لما أنت عليه أى يكون جالك في المستقبل مشابهاً لخالك في الماضي أو الكاف

بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَصَلُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ

الامام
الراتب

بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ

٦٥٤

يَتَأَخَّرَ جَازَتْ صَلَاتُهُ فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

زائدة أى الزم الذى أنت عليه وهو الامامة . قوله (حذاء) أى محاذيا من جهة الجنب لامن جهة
القدام والخلف . فان قلت قال فى الترجمة قام إلى جنبه وهنا قال جلس إلى جنبه فما التوفيق بينهما . قلت
القيام منتبيا إلى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس فى جنبه فلا منافاة بينهما ولا شك أن فى الابتداء
كأن قائمًا صار جالسا أو قاس القيام على الجلوس فى جواز كونه فى الجنب أو المستشهد قيام أبى بكر
لا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أبوبكر ومن العلة
لما الفرض لا المرض يعنى قام أبو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا لا متخلفا عنه
لفرض مشاهدته أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مرض بالامام لا بالقائم إلى جنبه . فان
قلت هذا مشعر بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر
أن غرض البخارى أيضا بيان صحة ذلك . قلت قد تكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب
المأموم أو جاز محاذاة العقبين لاسيما عند الضرورة والحاجة . التيمى : لا يجوز أن يكون أحد مع
الامام فى صف إلا فى موضعين أحدهما مثل ما فى هذا الحديث من تعيين الموضع وعدم القدرة
على التقدم والثانى أن يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . يابن عباس
حيث أدله من خلفه إلى يمينه قال وإنما أقام النبي صلى الله عليه وسلم أبابكر إلى جانبه ليعلم تكبير
ركوعه وسجوده إذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة أن الأئمة إذا كانوا بحيث لا يرام من
بأتم بهم جاز أن يركع المأموم بركوع المكبر وفيه أن الفعل القليل لا يفسد الصلاة (باب من
دخل ليوم الناس) قوله (الامام الاول) أى الراتب (تأخر الاول) أى الذى أراد أن ينوب عن
الراتب فلفظا الاول ليسا بمعنى واحد . فان قلت المقرر فى النحو أن المعرفة المماثلة هى الأولى بعينها
قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة . قوله (أبو حازم) بالمهمل وبالألفى تقدم فى باب

السَّاعِدِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ
لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَخَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ اتَّصَلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ
قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ
فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي
صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَخْرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ
تَتَبَّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ

عقد الأزار على القمار (عمرو) بالواو (عوف) بفتح المهملة وبالفاء (فأقيم) بالرفع والتصب
(فصل) أي فشرع في الصلاة و(تخلص) أي فصار عالما من الأشغال . الجوهرى : خلص الشيء إليه
أي وصله وخلصته من كذا أي نجينه فتخلص و(التصفيق) الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق
باليد التصويت بها قوله (أبو قحافة) بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء عثمان بن عامر القرشي أسلم عام
الفتح وعاش إلى خلافة عمر مات سنة أربع عشرة ولم يقل لى أو لانى بكر تحقيرا لنفسه واستغفارا
لمرتبة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من (بين يدي) القدم أو لفظ يدي مقم أو محمول

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي
رَأَيْتُمْ أَكْبَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مِنْ رَأْيِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفْتَتَ
إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

٦٥٥

لسانه
الأكبر

بَابُ إِذَا اسْتَوُوا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَوْمِهِمْ أَكْبَرَهُمْ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ
الْجُوَيْرِثِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا

على الحقيقة . قوله (مالي) تعريض والغرض الكرم و(نايه) أي أصابه (وليسبح) أي يقل سبحان
الله وفيه الإصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وفيه أن أفضلية أي تكر كانت مقررة في نفوس
الصحابة حيث قدموه للصلاة وأن المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وأن المصلي لا يلتفت
الا عند شدة الحاجة وجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الأفاضل وتقديمه ولو في
الصلاة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة أمره وإظهار الاستصغار عند الأكبر ورفع اليدين بالدعاء
وأن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه به لا يتحتم الفعل عليه وله تركه ولا يكون هذا
مخالفة للأمر بل أديا وتحذقا في فهم المقاصد وأن الإقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في
الصلاة لقوله فأقيم بالفاء التعقيبية وأن المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف . التبعي :
وفيه خطأ قول من زعم أنه لا يجوز لمن أحرم بالصلاة أن يدخل الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج
منها بتسليم فان دخل معهم دون السلام فسدت صلاته وفيه أن الامام المعهود إذا أتى والناس في
الصلاة ليس له أن يخرج من قدم الا أن يأباه كما فعل أبو بكر وقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم لانه لا يجوز التقدم بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب أن يتأخر له وكان جازا
لابي بكر أن لا يتأخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم له أن أمكث مكانك وفيه دليل على أن المؤذن هو
الذي يقيم الصلاة لانه يتقدم أمر الامامة وجماعة أهل المسجد وهي ولاية وأن الامام ينتظر مالم ينش فوات
الوقت الفاضل وفيه شكر الله تعالى على الوجهة في الدين (باب إذا استووا في القراءة) قوله (شبية)

مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى
بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمْ مَرُّهُمْ فَلْيَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي
حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنُوا لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ

٦٥٦

إذا زار
الامام قوما
فأهم

بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ **حَدِيثًا** مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِثْبَانَ
ابْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدْبَتُ لَهُ فَقَالَ
أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ فَقَامَ وَصَفَّفَنَا
خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا

بَابُ إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدِيثًا** صلاة الامام
ووجلس

جمع الشباب و (لور جمعتم) جوابه مروهم أو محدوف أي لكان حبر الكم أو هو للشمي و (فعلهم) عطف
على رجعتهم و (مروهم) استئناف كأننا نسأل ماذا فعلهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والأمر
بها مستلزم للتعليم. قوله (أكبركم) أي أنتم وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في
السمر مؤذنا واحدا. فان قلت الحديث مطلق في أن الأكبر يوم فمن أين قيده في الترجمة بقوله إذا استقوا
في القراءة. قلت من القصة لأهم أسلبوا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا زموه عشرين ليلة واستقوا في الأحد عنه فلم يبق مما يقدم به إلا الس (باب إذا زار الامام
قوما) قوله (معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمة ان أسد أبو عبد الله المروزي رل البصرة كاتب
شيخه عبد الله بن المبارك و (محمد بن الربيع) بفتح الراء تقدم في باب المساحد في البيوت مع
معنى الحديث وفوائده. قيل قد ورد من زار قوما فلا يؤمهم فأجيب بأن المراد منه أن صاحب الدار

فِي مَرَضِهِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ
 الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمُكِّتُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ
 مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ
 ثُمَّ يَقْضِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ حَدِيثًا
 ٦٥٧ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى تَقُلُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَصَلَى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا

أولى بالإمامة وله أن يقدم من هو أفضل منه (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) أي ليقفدى به
 و(إذا رفع) أي المأموم الرأس يعود إلى ما كان عليه من الركوع والسجود. قوله (لا يقدر)
 أي لزحام وبحوه على السجود بين الركتين و(يقضى) أي يصل إذا ليس ذلك قضاء بحسب العرف
 فإن قلت لم قال الركعة الأولى ولم يقل الثانية. قلت لاتصال الركوع الثاني به. قوله (يسجد)
 أي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم. قوله (أحمد) تقدم في
 باب أن الإيمان هو العمل و(زائدة) في باب غسل المذي و(موسى وعبيد الله) في بدء الوحي
 فإن قلت القياس أن يقال ضعوا لي باللام لا بالنون لأن الماء مفعول وهو لا يتعدى إلى مفعولين
 قلت ضد ذلك الوضع معنى الإبتاء أو لفظ الماء تمييز عن المخضب تقدم عليه أن يجوزنا التقديم أو هو
 منصوب بنزع الخافض و(المخضب) بكسر الميم وسكون المدحمة وفتح المنقطة وبالوحدة المكن
 أي الإجابة و(بنوه) كيقوم لفظا ومعنى والأغماء جازر على الأنبياء لأنه يعطال الحس والحركة لا الجنون
 بأنه زوال العقل. قال النووي: جازر الأغماء عليهم لأنه مرض ولا يجوز الجنون لأنه نقص. قوله

فَاغْتَسَلَ قَدْهَبَ لَيْنُوهُ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى
النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ
قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لَيْنُوهُ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ
قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ
فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لَيْنُوهُ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
بِأَن يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْيَوْمَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(م ينتظرونك) جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ولا ضم عليه قال تعالى «امطوا بعضكم لبعض
عدو» و (تكوف) جمع العاكف أى مجتمعون وأصل الكوف اللزوم والحبس . قوله (صل)
فان قلت كيف جاز للصديق مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للإمامة . قلت
كانه مهم أن الأمر ليس للإيجاب أو أنه قاله للمعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق كثير البكاء لا يملك
عينه وقد تأوله بعضهم بأنه قال تواضعا و(أنت أحق) لفضيلتك ولأمر الرسول صلى الله عليه وسلم
وفيه جواز التواضع لرحمة لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة . قوله (تلك الأيام) أى التى كان صلى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةَ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ إِصْلَافَةَ
الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى
جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتِمُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ
عَبِيدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ
مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ
عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ
الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا

٦٥٨

الله عليه وسلم فيها مريضا غير قادر على الخروج و(ألا أعرض) الهمزة للاستفهام ولا للتني
وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض ومباحث الحديث تقدمت في باب
حد المريض والابواب التي بعده وفيه دليل على أنه إذا تأخر الامام عن أول الوقت ورجى مجيئه
على قرب ينتظر ولا يقدم غيره ونديبة الغسل للاغما وفيه فضيلة عمر أيضا . قوله (شاك) أي عن
مزاوجه لانحرافه عن الصحة و(الجلوس) جمع الجالس وحكمه بمنسوخ وقال مالك لا تجوز صلاة

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِيمًا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَأَذَارَكَعَ
 فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا حَشًا عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقَهُ الْإِيمَنُ فَصَلَّى
 صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قَعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِيمًا
 جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَأَذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَأَذَارَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا
 رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى
 قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ قَالَ الْحَمِيدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ التَّمْدِيمُ ثُمَّ
 صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ
 بِالْقَعُودِ وَإِيمًا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ . قَالَ أَنَسٌ فَأَذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا

في يسجد
من خلف
الامام

القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا و (صرع) بضم المهملة و (جحش) بضم الجيم
 ثم بمهملة مكسورة أى خدش وهو أن يتقشر جلد العضو . قوله (ليؤتم به) معناه عند الشافعي
 أنه في الأفعال الظاهرة ولهذا يجوز أن يصلى الفرض خلف النفل وبالعكس وعند غيره أنه في الأفعال
 والنيات أيضا (باب متى يسجد من خلف الامام) ومن موصولة . قوله (سفيان) أى الثوري

- ٦٦٠ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مَّا ظَهَرَ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سَجُودًا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
- ٦٦١ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ نَحْوَهُ بِهَذَا

و (أبو إسحاق) أي السبيعي و (عبد الله بن يزيد) من الزيادة تقدم في آخر كتاب الإيمان و (البراء) مخفة الراء ابن عازب في باب الصلاة من الإيمان . قوله (غير كذوب) فان قلت الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغة نفي أصل الكذب قلت لأن من كذب في رواية أحكام الشرع التي آثارها باقية الى يوم القيامة لا يكون الا كذوبا فنفي تلك الصيغة نظرا الى أنه لو كذب لكان كذوبا . قال في الكشف في قوله تعالى « وان الله ليس نظاما للمبيد » مع أنه لا يظلم مثقال ذرة ذلك لان العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان الممذب بمثله ظلما مبلغ الظلم متفاقمه . الخطابي : قال ابن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحاق ومراده أن عبد الله غير كذوب وليس المراد أن البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تركية ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام . وقال قلت قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوى حتى يحتاج الى أن ينفي عنه بهذا القول إنما يوجب ذلك إنبات حقيقة الصديق له ليتأكد العلم به أى معناه تقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس لا التركية التي تكون في مشكوك فيه وهذا عادتهم فيما يروونه حيث يريدون إيجاب العمل به أو تأكيد العلم فيه كقول أبي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وهذا لا يوجب ظنة كانت فترفع هذا القول إنما هو نوع ثناء وضرب تأكيد إذا اشتدت العناية بالشئ من القائل به قال الزوى : وكلام ابن معين لا وجه له من جهة أخرى أيضا لان عبد الله صحابي أيضا لحكمه حكم البراء في ذلك قوله (لمن حمده) بكسر الميم وسكونها و (لم يحن) بفتح الياء وكسر التون وضمها . الجوهرى : حنيت العود عطفته وحنوت لغة وفي صحيح مسلم لا يحنوا أحد ولا يحنى روايتان أى لا يقوس ظهره . قوله (ثم نقع) بالرفع لا غير بخلاف حتى يقع فانه جائز فيه

ثم من
رفع رأسه
قبل الإمام

باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام **حدثنا** حجاج بن منهال قال

حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل
الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار

لعامة البد

باب إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يومها عبدا ذكوان من

المصحف وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي صلى الله

الرفع والنصب (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) قوله (الحجاج) بفتح الميم وشدة الجيم
الاولى مر في باب ما جاء أن الاعمال بالنية في آخر كتاب الايمان و(محمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة
التحتانية أبو الحرث الجهمي البصري . قوله (أو الأبخشي) شك من أبي هريرة وكذا (أو يجعل
الله) وهو حقيقه وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة . فان قلت ما الحكمة في
تخصيص الحمار من بين الحيوانات . قلت أمثال هذه الحكم لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى لكن يحتمل
أن يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل لذلك كأنه في غاية البلادة حيث لم يعلم أن معنى الاتمام المتابعة
ولا يتقدم التابع على المتبوع فيجعل ظاهره على ما هو مقتضى عمله . الخطابي : هذا وعيد شديد
وذلك أن المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل به ليتق هذا الصنع ويحذر وكان ابن عمر
لا يرى صلاة لمن فعل ذلك وأما أكثر العلماء فانهم لم يروا عليه إعادة الصلاة مع شدة الكراهة له
والتغليظ فيه وقالوا كان عليه أن يعود إلى الركوع أو السجود حتى يرفع الإمام (باب إمامة العبد)
قوله (المولى) له معان متعددة لكن المراد بها هنا العتيق لئلا يناسب العبد و(ذكوان) بفتح المعجمة
وسكون الكاف أبو عمرو عبد عائشة وخادمها وقد دبرته مات في أيام الحرة أو قتلها وجاز في
الصلاة النظر في المصحف والقرأة منه إذا لم يحصل به ما يبطل الصلاة . قوله (ولد) بالجر عطف
على العبد و(البغي) بتشديد الياء الزانية قالوا ليس عليه من وزر أبويه شيء . قال تعالى « ولا تزر
وازره ووزر أخريه » والاعراب قد نسب إلى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد (والاعراب)

- ٦٦٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُمْ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ
 الْأُولُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعَ بَقْبَاءَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٦٦٤ كَانَ يَوْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْدِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً

مكان البوادي ومن قال بكرة امامتهم نظر الى أن الاغلب منهم جهلهم بحدود الصلاة . قوله (أقروهم)
 لم يفرق بين المذكورين وغيرهم وهو عام متناول لهم ولا يمنع العبد لأن أداء حقوق الله تقدم على
 حقوق السادات . قوله (أنس) بفتح الهمزة والنون (ابن عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية
 وبالمججمة في باب التبرز في البيوت و(المهاجرون الاولون) الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله
 عليه وسلم المدينة و(العصبة) بضم المهملة وسكون الصاد المهملة وبالموحدة وفي بعضها بفتح العين
 و(موضع) بالرفع أى هو موضع والنصب بدلا أو بيانا للعصبة و(قباء) معدود مذكر مصروف
 وجاء فيه القصر والتأنيث وعدم الصرف . قوله (سالم) كان من أهل فارس ومن فضلاء الموالى ومن
 خيار الصحابة وهو معدود في المهاجرين لأنه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وفي الانصار لأن زوجة أبي حذيفة أعتقته وأبو حذيفة تبناه وفي القراء لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال خذوا القرآن من أربعة من سالم مولى أبي حذيفة الحديث . شهد بدرا واستشهد يوم
 اليمامة مع أبي حذيفة بضم المهملة وسكون التحتانية هشام بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
 القرشي أحد فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى الى القبلتين وهاجر المجرتين شهد بدرا
 قوله (أبو التياح) بالفوقانية ثم التحتانية الشديدة وبالمهملة مر في باب رفع العلم (وأطيعوا) أى
 لامراتكم و(كان رأسه زيبية) أى حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل في الحقايرة وسماجة
 الصورة وعدم الاعتماد بها . فان قلت كيف يتصور دلالة على الترجمة . قلت من حيث أن المراد به

بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مِنْ خَلْفِهِ حَدِيثًا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا
فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ

٦٦٥
 إذا لم
 يتم الإمام

عند حبشي والمستعمل هو الذي فوض إليه العمل أي جعل أميرا واليا والسنة أن يتقدم في الصلاة الوالي وقيل وجه الاستدلال به أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه . فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية . قلت بأن يوليه بعض الأئمة أو يغلب على البلاد بشوكته والله أعلم
 (باب إذا لم يتم الإمام) قوله (الفضل) بسكون الضاد المعجمة ان سهل الأعرج البغدادي كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين و (الحسن الأشيب) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية وبالموحدة كان ببغداد وأصله من خراسان ولي قضاء حمص والمرسل ثم قضاء طبرستان ومات بالري بلد الإمام نضر الدين الرازي واليهما ينسب سنة تسع ومائتين و (عبد الرحمن) هو مولد ابن عمر . قوله (يصلون) أي الأئمة (لكم) أي لاجلكم (فإن أصابوا) في الأركان والشرائط والسنن (فلكم) فان قلت الثواب لا يختص بالمأموم بل للأئمة أيضا . قلت بيان كونهم مفروغ منه لا يحتاج الى ذكر إذ معلوم أن من أتى بطاعة فتواها له . قوله (عليهم) أي عقابها عليهم لان على تستعمل في الشر واللام في الخير . فان قلت الخطأ عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم . قلت الخطأ هنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذلك . فان قلت ما معنى كون غير الصواب لهم إذ لا خير فيه حتى يكون لهم قلت . مناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم . قال في شرح السنة فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أن صلاة القوم صحيحة وعلى الإمام الاعادة سواء كان الإمام عالما أراجاهلا . التبعي به جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه وأن الإمام إذا نقص شيئا لا تعسد صلاة من صلى خلفه

لعامة المفتون
والبتدع

بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلَّى وَعَلَيْهِ بَدَعُهُ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُحْصَرٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَنَزَلَ بِكَ
مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ

الا أن ينقص فرض الصلاة فلا يجوز اتباعه وقال بعضهم ان أصابوا يعني في الوقت أو أخطأوا فيه
وكان بنو أمية يؤخرون الصلاة (باب امامة المفتون) يقال فتن الرجل فهو مفتون إذا ذهب ماله
وعقله والقان المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق
وشرعا احداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعة
القييحة وأنها تنقسم الى الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة وقال الشافعي
المحدثات حضر بان ما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا وهذه البدعة صلاة وما لم يخالف وهو غير مذموم
قوله (قال أبو عبد الله) أي البخاري (وقال لنا) ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحميل والنقل
هل يسمع على سبيل المذاكرة والمحاوره . قوله (حميد) يضم المهملة وخفة النحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف
مر أوائل كتاب الايمان و(عبيد الله بن عدى) بفتح المهملة وكسر الدال وشدة النحتانية (ابن الخيار)
بكسر المنقطة وخفة المشاة النحتانية والراء التوفلى المدنى التابعى أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
تثبت رؤيته وكان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك قوله (محصور) أى
محبوس فى الدار بمنوع عن الامور و(ما ترى) أى من خروج الخوارج عليك وحبسك فى
دارك و(تخرج) أى تتأثم بمتابعته . التبعي : قيل إمام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس الذى
جلب على عثمان بأهل مصر صلى لاهل المدينة الجمعة وطلع على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخطب قال وقيل معنى يصلى لنا امام فتنة أى غير إمامهم يصلى لهم فى حين فتنة وليس أن ذلك
الامام يدعوا الى فتنة قال بعضهم قد صلى بالناس فى حصار عثمان جماعة منهم أبو أيوب وسهل

فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنَ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ
 قَالَ الزُّهْرِيُّ لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا
 ٦٦٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبِشِي
 كَانَ رَأْسَهُ زَيْبِيَّةً

٦٦٧ **بَابُ** يَقُومُ عَنِ الْإِمَامِ بِحَدَائِهِ سِوَاهُ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ**
 ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ

ابن حنيف بضم المهملة وقال الداودي لم يكن في القائميين على عثمان أحد من الصحابة وإنما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيخوا عليه شيئاً إلا أخرج منه بريثاً فطالبوه بعزل من استعمل من بني أمية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة. قوله (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة (والمخنث) بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشد وهو الذي خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقه له لا صنع له فيه وهذا لا إثم عليه ولا ذم فمن تكلف ذلك وليس له خلقياً وهذا هو المذموم (والضرورة) كالخوف منها وكثوران الفتنة قالوا الإمامة موضع اختيار أهل الفضل والمخنث مفتتن في تشبهه بالنساء كما أن امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتتون في طائفة فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت إمامتهم إلا من ضرورة. قوله (محمد بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مصروفاً وغير مصروف والصرف أجود مر في باب لا يتحرى الصلاة (وأبو ذر) بتشديد الراء مر في باب المعاصي من أمر الجاهلية. قوله (ولو لحبشي) أي ولو كانت الطاعة والأمر لحبشي سواء كان ذلك الحبشي مفتوناً أو مبتدعاً قال شارح التراجم وجهاً موافقة الحديث للترجمة أن هذه الصفات لا توجد غالباً إلا فيمن هو غاية في الجهل مفتون بنفسه (باب يقوم عن يمين الإمام بحدائه) الحذاء معدود الأجزاء (وسواء) أي مساوياً (إذا كانا)

عَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجَثَّتْ فَجَمَعَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ نَحْطِيطَهُ أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

المدخل القليل
لا يبطل
الصلاة

بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوْلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سَلِيمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أى الإمام والمأموم إذا لم يكن معهما ثالث يقومان في صف واحد . قوله (جاء) أى من المسجد الى منزله والفاء فى (جثت) نصيحة أى قام من النوم فتوضأ فأحرم بالصلاة ويحتمل أن لا تكون نصيحة بان يكون المراد ثم قام للصلاة والقيام على الوجه الأول بمعنى النهوض وعلى الثانى بمعنى الوقوف (والى الصلاة) أى صلاة الصبح . فان قلت فاجواب الشافعى عنه وعنده أن المأموم الواحد يتخلف عن الإمام قليلا . قلت لفظ الجملنى عن يمينه لا يدل على أنه كان بجذائه سواء إذا المتخلف قليلا يصدق عليه أنه عن يمينه وتقدم الحديث بشرحه متنا وإسناده فى باب التسمير بالعلم . الخطاى (الخطيط) صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت الخنوق و(الخطيط) قريب منموالغين والخاء متقاربان فى المخرج والله أعلم (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام) قوله (أحمد) قال الحاكم فى المدخل روى البخارى فى كتابه الصلاة فى ثلاثة مواضع عن أحمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه أحمد بن صالح المصرى ويكنى أبا جعفر ويعرف بالطبرانى وقيل انه أحمد بن عيسى التستري . قال الفسائى : ولا يخلو أن يكون واحد منهما وقال ابن منده الاصفهانى كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى وإذا حدث عن أحمد ابن عيسى فسيه . قوله (ابن وهب) هو عبد الله مر فى باب من يرد الله به خيرا و(عمرو) أى ابن الحارث فى باب المسح على الخفين (وعبد ربه) بفتح الراء وشدة الموحدة أى عبد مالك

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نِمْتُ عِنْدَ سَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ
 اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيُ فَقُمْتُ عَلَى بَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى
 ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَنَجَّحَ
 فَصَلَّى وَلَمْ تَوَضَّأْ قَالَ عَمْرُو حَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ

بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يُؤْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَرَهُمْ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ

٦٦٩

إذا لم ينو
 لإمام أن
 يؤذنه

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلِّي
 بِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أَصْلِي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ بَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ

٦٧٠

تجاوز
 الإمام

المرى مات سنة تسع وثلاثين ومائة (ومخرمة) بفتح الميم تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث
 (وكراب) بضم الكاف في باب التخفيف في الوضوء. قوله (ثلاث عشرة) فان قلت ما الترويق
 بينه وبين ما سبق انما هو صلى سبعة قلت قال عمرو الطاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل
 التعليق (وبكبر) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية مر في باب من مصمض من السويق
 (باب إذا لم ينو الإمام) قوله (عبد الله بن سعيد بن جبيرة) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون
 المثناة التحتانية. قوله (فممت) فان قلت هو عطف على قمت المذكور أولا فيكون من بار عطف
 الشيء على نفسه قلت القيام الأول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف أوقت الأول بمعنى اردت
 القيام و(أصل) هو حال مقدرة. التيمى: قال أبو حنيفة إذا روى الإمامة جاز أن يصل خلفه الرجال

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِ قَوْمَهُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 ٦٧١ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِ قَوْمَهُ
 فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَانَ مَعَاذًا تَنَاولَ مِنْهُ فَلَبَّغَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَتَانُ فَتَانُ ثَلَاثُ مَرَّارٍ أَوْ قَالَ فَاتِنَا فَاتِنَا
 فَاتِنٌ وَأَمْرُهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ قَالَ عَمْرٍو لَا أَحْفَظُهُمَا

وإن لم ينوم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه إلا أن يتوبن (باب إذا طول الإمام) قوله (عمرو) هو
 ابن دينار الأثرم مرفى باب كتابة العلم و(معاذ) بضم الميم ابن جبل في أول كتاب الإيمان . قوله
 (سمعت) هذا الطريق أقوى من الأول حيث قال عن جابر و(فصل) أى معاذ . فان قلت من ههنا الى
 آخره هل هو داخل تحت الطريق الأول أو المراد في ذلك هو القدر المذكور قبل التحويل فقط . قلت
 الظاهر الدخول . قوله (الرجل) إما أن يراد به الجنس أو المعرف تعريف الجنس كالسكرة في مؤداه
 فكانه قال رجل أو راد المعوم من رجل معين وقال ابن الأثير هو حرام أى ضد الحلال ابن ملحان
 بكسر الميم حال أنس بن مالك و(ينال منه) أى يصيب منه بعينه ويتعرض له بالأيذاء وفي بعضها يتناول منه
 بلفظ ماضى التفاعل و(فبلغ) أى الأمر و(فتان) أى منفر عن الدين صاد عنه وهو خير مبتدا محذوف
 و(أو قال) شك من جابرو في بعضها فاتنا بالنصب على أنه خير كان المحذوف أو صار ونحوه و(السورة)
 بالهمز وبغير الهمزة و(المفصل) عبارة عن السبع الأخير من القرآن فهو من الحجرات الى آخره وقيل من
 القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمى مفصلا لكثرة الفصول التى تقع بينهما من البسملة وهو على
 ثلاثة أقسام طواله وقصاره وأوساطه فالطوال من إحدى السور الأربع الى سورة عم وأوساطه الى
 الضحى وقيل من إحداهما الى الصف والأوساط من الصف الى سورة إذا السماء انشقت والقصار منها

٦٧٢ **باب** تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود **حدثنا**

أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا إسماعيل قال سمعت قيساً قال أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال والله يا رسول الله إني لآتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ثم قال إن منكم منفرين فأبيكم ما صلى بالناس فليتجاوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة

٦٧٣ **باب** إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء **حدثنا** عبد الله بن يوسف

قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله

إلى الآخر. قوله (لأحفظهما) أي السورتين المأهور بهما وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتفل خلافاً للحنفية والمالكية والحديث حجة عليهم، وقطع الاقتداء وقول البقرة وأراد السورة التي يذكر فيها البقرة وفيه الإنكار على المنكرات والاكتفاء في التعزير بالسكلام والأمر بتخفيف الصلاة (باب تخفيف الإمام في القيام) قوله (زهير) بضم الزاي مر في باب الصلاة من الإيمان و(إسماعيل) أي المشهور بالميزان و(قيس) بفتح القاف و(أبو مسعود) أي الساكن بيدر تقدموا في باب الغضب في الموعظة مع معنى الحديث الشريف قوله (فأبيكم ماصلي) ما زائدة وزادتها مع أي الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم و(فليتجاوز) أي فليخفف يقال تجوز في صلته أي خفف وأصل اللام الكسر وجاز فيه السكون. فان قلت الحديث دل على الجزء الأول من الترجمة. قلت الواو في وإتمام بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجاوز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالتجاوز الذي يؤدي إلى فساد الصلاة (باب إذا صلى لنفسه) قوله (للناس) فان قلت الصلاة لله تعالى لا لهم قلت المراد إمام اللباس أو لأجل نواب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

بَابُ مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ طَوَّلْتَ بِنَا يَا بَنِي النَّظُولِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ ٦٧٤

ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانَ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا

النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ

وَذَا الْحَاجَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ ٦٧٥

الناس أو لخبرهم الحاصل من الجماعة وكذا الثواب نفسه ولغيره (باب من شكى امامه) قوله (أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالهملة مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل ستين بعد ذهاب بصره وهو آخر من مات من البدرين ولفظ (بني) مصفرا وخاطبه بتطويل الصلاة معاتباً له . قوله (يا أيها الناس ان منكم منفرين) فان قلت ما الحكمة في أنه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذاً بخبره وقال ان منكم وفي بعضها خصه وقال أفتان أنت . قلت نظر الى المقام حيث بلغ صلى الله عليه وسلم أن معاذاً نال منه خاطب بالصریح وحيث لم يبلغه عمه تضييفاً للقرير بتضييف الجريمة . قوله (محارب) بضم الميم وبكسر الراء والدثار خلاف الثمار مر في باب الصلاة

ابن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال أقبل رجل بناضحين
وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصلي فترك ناضحته وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة
البقرة أو النساء فأنطق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم فشكا إليه معاذًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفأتان
أنت أو أفاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها
والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة أحسب
في الحديث . قال أبو عبد الله وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني

إذا قدم من سفر و (الناضح) العير الذي يستقى عليه و (جنح) بفتح النون إذا أقبل بظلامه
و (فترك) بالثناة لا بالوحدة (وقرأ بسورة) يقال قرأها وقرأ بها لتتان و (اليه) أى الى
النبي صلى الله عليه وسلم وشكوت فلانا إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك . قوله (أفأتان) هو
صفة واقعة بعد ألف الاستفهام رافعة الظاهر فيجوز أن تكون مبتدا وأنت شاد مسد الخبر وأن
يكون أنت مبتدا وهو خبره و (فلولا) أى فهلا . فان قلت فهل فيه دليل أن أوساط المفصل
الى الضحى لا الى الانشقاق . قلت نعم لأن هذه الصلاة كانت صلاة العشاء بدليل الحديث المتقدم
والسنة فيها قراءة أوساطه لا قصاره . فان قلت المسنون قراءة شيء من الأوساط أم هذه السور
الثلاث بعينها . قلت المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار كما جاء صريحاً في بعض الروايات
لفظ ونحوها . فان قلت يكفي ذكر السورتين اذ السنة قراءة السورة في الركعتين الأوليين فقط . قلت
هذا أيضاً مؤكداً بما قلنا من أن المراد هذه ونحوها . قوله (أحسب) يحتمل أن يكون كلام محارب
أو من بعده والمحسوب هو فلولا صليت الى آخره لأن الحديث برواية عمرو فيما تقدم أنفا انتهى عنده
حيث قال ولا أحفظها وقيل أو انه من كلام البخاري وأن المراد به لفظ ذوو الحاجة فقط لكن لم
يكن متحققاً ذلك لاسماعاً ولا استنباطاً من الكتاب و (سعيد بن مسروق) هو ثوزي بالثلاثة

سعيد
ابن مسروق

قَالَ عَمْرُو وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَرَأَ مَعَاذَ فِي الْعِشَاءِ
 بِالْبَقْرَةِ وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 ٦٧٦ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا

٦٧٧ **بَابُ** مَنْ أَخْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 مِنْ أَخْفَ
 الصَّلَاةِ
 مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

كوفي مات سنة عشرين ومائة و (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة مر في باب الوضوء بالمد
 و (الشيباني) بفتح المنة مر في باب مباشرة الحائض و (عمرو) هو ابن دينار و (عبيد الله
 ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة المدى و (أبو الزبير) بضم الزاي محمد بن مسلم
 المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة أي هؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشاء
 ونصوا على البقرة خاصة ولم يذكروا سورة النساء. فان قلت لم قال بلفظ قال ولم يقل وتابعه مثل
 ما قال في سابقه ولاحقه. قلت لأنهم لم يتابعوا أحدا في ذلك. فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقة
 عليه واللاحقة به. قلت الأولى ناقصة إذ لم يذكر المتابع عليه والآخرة كاملة إذ ذكره حيث قال عن
 محارب. الخطابي: الفتنة كثيرة التصرف في الاستعمال ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم
 على الضلال ومعنى فلولا صليت فلولا قرأت. التيمي: قال الشافعي يجوز للأبوم الخروج من الصلاة
 لعذر أو لغير عذر فيتم منفردا لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذي خرج من صلاة معاذ
 وقال بعضهم لما أمره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام إلا في المعروف وقال أبو حنيفة
 لا يجوز له أن يخرج منها لأنه يؤدي إلى ترك ما أزم نفسه من الجماعة وإذا دخل الانسان في طاعة
 وجب عليه المضى فيها إلا أن يطأ عليه عذر (باب الإيجاز في الصلاة) قوله (أبو معمر)
 بفتح الميمين وبسكون المهملة بينهما مر مرارا والإيجاز ضد الاطناب والاكال ضد النقص
 (باب من أخف الصلاة) قوله (إبراهيم) المعروف بالصغير مر في باب غسل الحائض رأس

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَقُومُ
 فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً
 أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ . تَابَعَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ إِمَامًا قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً
 وَلَا أَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لِيَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ
 مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

٦٧٨

٦٧٩

زوجها و (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب و (الأوزاعي) في باب
 الخروج في طلب العلم و (ويحيى) في كتابة العلم و (عبدالله) في النهي عن الاستنجاء باليمين و (البكاء)
 إذا مددت أردت به الصوت الذي يكون معه وإذا قصرت أردت خروج الدمع وهما محدود
 لا محالة بقرينة فأسمع إذ السماع لا يكون إلا في الصوت و (تابعه) أي الوليد (بشر) بكسر الموحدة
 وسكون المعجمة (ابن بكر) بفتح الموحدة الشامي مات سنة خمس ومائتين و (ابن المبارك) أي
 عبد الله و (بقية) بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشدة التحتانية ابن الوليد الكلاعي بفتح
 الكاف وتخفيف اللام توفي سنة سبع وتسعين ومائة . قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم في أول
 السلام و (شريك) بفتح المعجمة وكسر الراء المدنى القرشي مات عام أربعين ومائة . قوله
 (أخف) صفة للإمام و (صلاة) تميز له وان كان أصله أنه كان يخفف وفيه ضمير الشأن و (تفتن) من
 الثلاثي ومن الأفعال ومن التفعيل . قوله (يزيد بن زريع) بضم الزاي ثم فتح الراء و (سعيد)

بنية
ابن الوليد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ
فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بَكَائِهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ** ٦٨٠

بِشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ
بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بَكَائِهِ . وَقَالَ مُوسَى
حَدَّثَنَا أَبَانٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ ٦٨١
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ
مَعَاذٌ يَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيَصَلِّي بِهِمْ

بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٦٨٢
التَّلْبِيحِ

أى ابن أبي عروبة . تقدما فى باب الجنب يخرج ويمشى و (الوجد) بفتح الواو الحزن . قوله
(محمد بن بشار) بفتح الموحدة (وابن أبي عدى) بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتانية
سبقا فى باب إذا جامع ثم عاد و (موسى) أى التبوذكى و (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة
فى باب إذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلاة الا عند العذر والشفقة على خلق الله تعالى وأنه
عليه الصلاة والسلام كان بالمؤمنين رحيمًا . الخطابي : استدلووا منه على جواز تطويل الركوع إذا
أحسن باقبال الرجل الى الصلاة ليدركها معهم لأنه إذا جاز الحذف منها بسبب بكاء الصبي كان المكث
بسبب الساعى إليها أولى . التيمي : قيل هل يتجوز للصلاة خشية إدخال المشقة على النفوس واحتج
بعضهم به على أن الامام إذا سمع خفق النعال وهو راكع له أن يزيد فى ركوعه ليدركه الداخل
وقال أحمد ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه وما لك لا ينتظرهم لأنه يضر من خلفه (باب من أسمع الناس)

الله بن داود قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي
الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه
أتاه يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبابكر فليصل قلت إن أبابكر رجل
سيف إن يقم مقامك يبكي فلا يقدر على القراءة قال مروا أبابكر فليصل
فقلت مثله فقال في الثالثة أو الرابعة إنكن صواحب يوسف مروا أبابكر
فليصل فصلى وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كاني أنظر
إليه يخط برجليه الأرض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل
فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه
وأبو بكر يسمع الناس التكبير . تابعه محاضر عن الأعمش

باب الرجل يأتى بالامام ويأتى الناس بالماموم ويذكر عن النبي

اشتماء الناس
بناؤهم

قوله (عبد الله بن داود) بالواوين ولا يجوز الهمز فيه مرفى باب من استحيا آخر كتاب العلم
و(يؤذنه) من باب الافعال أى يعلمه و(يهادى) بفتح الدال تقدم معناه مع فوائد الحديث بأسئلته
وأجوبته يتامها فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة وباب أهل العلم والفضل أحق بالامامة . قال
المالكي فى بعض الروايات ان يقيم مقامك يبكي ومروا أبابكر فليصل باثبات الياء فيهما وهو من
قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة . قوله (محاضر) بضم الميم وبالمهمله
وبكسر الصاد المنقوطة وبالراء (ابن المورع) بالميم المضمومة وتحريك الواو وكسر الراء الهمداني
الكوفي مات سنة ست ومائتين (باب الرجل يأتى بالامام) قوله و(يذكر) تعليق بلفظ
التريض و(اشتموا) خطاب لاهل الصف الاول أى اقتدوا بى وليقتد بكم من بعدكم أى سائر الصفوف

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتَمُّوْا نِي وَلِيَّائِمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ
 قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ
 مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ
 وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ
 يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحِفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ
 مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ قَالَ إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَّاحِبُ يَوْسُفَ
 مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خَفَةَ فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ يَخْطَانِ فِي
 الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ

ومعناه ليستدلوا بأفعالكم على أفعالي وقال بعضهم يحتمل أن يراد به الاقتداء في الصلاة اقتداء ظاهر
 الأحكام وأن يراد به ليتعلم كلكم مني العلم وأحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم ، كذلك تبع التابعين
 إلى انقراض الدنيا . قوله (متى ما يوم) فان قلت متى من كلام المجازاة فلم ما جزم شرطه وجزاؤه
 قلت قال المالكي شبه متى باذا فأهملت في قولها ان أبا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس كما
 تشبه إذا بتي فأعملت في قوله صلى الله عليه وسلم إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعاً وثلاثين وتسبعا
 ثلاثاً وثلاثين ونحوها ثلاثاً وثلاثين . قوله (فلو أمرت) لو إما للشرط وجوابه محذوف وإما

فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا يُقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٨٤

هل يأخذ
الامام بقول
الناس

بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للتعني و (حسه) أي صوته الخفي و (فأومأ) أي بأن لا يتأخر و جلس عن اليسار لا عن اليمين لأن اليسار كان من جهة حجرته فكان أخف عليه ومباحته تقدمت قريباً (باب هل يأخذ الامام إذا شك) اختلفوا في أن الامام إذا شك في صلاته فأخبره المأموم بأنه ترك ركعة مثلاً هل يرجع الى قوله أم لا . قوله (أيوب بن أبي تميمه) بفتح الفوقانية السختياني بفتح السين على الأصح مر في باب حلاوة الايمان . قوله (من اثنتين) أي من ركعتين في الصلاة الرباعية و (ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبللوحدة والقاف تقدم في باب تشييك الأصابع في المسجد و (قصرت) بلفظ المعروف والمجهول . قوله (أصدق) . فان قلت السؤال عن الصدق والكذب إنما يتوجه على الخير وذو اليدين لم يصدر منه خير بل استفهام . قلت هذا الاستفهام سؤال عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها فكانه قال أصدق في النقص الذي هو سبب السؤال وإنما حصر

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ آخِرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ
 ٦٨٥ أَطْوَلَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ فَقِيلَ صَلَّيْتَ
 رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

إذا بكى
 الإمام
 في الصلاة

بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ سَمِعْتُ نَشِيحَ
 ٦٨٦ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ (إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ

فيهما لأن السبب لا يخلو إما أن يكون من الله تعالى وإما من الرسول . قوله (فصلى) فإن قلت
 كيف يصح البناء على الركتين وقد وقع الكلام بينهما . قلت تقدم له أجوبة ثلاثة في باب التوجه
 نحو القبلة وكذا أن سجود السهو بعد التسليم وقبله جائز والنزاع في الأفضل . فإن قلت لفظ مثل
 سجوده يشعر بأنه سجدة واحدة . قلت السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذي
 بعده مبين للبراد وهو السجدتان وفي الحديث مسائل كثيرة سبقت في باب التوجه وباب التشديد
 قوله (عبد الله بن شداد) بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة اللثمي مر في باب مباشرة الحائض . فإن
 قلت الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم تذكر الأمر من تلقاء نفسه فبنى
 الحال على تذكره لا على اخبارهم . قلت هذا مبني على أن الشيء إذا كان له سبب ظاهر يسند إليه وإن
 احتتمل أن يكون له سبب آخر خفي (باب إذا بكى الإمام) قوله (نشيج) بفتح النون وكسر
 المعجمة وبالجميم يقال نشج الباكى إذا غص بالبكاء . في حلقه وأجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف
 الله تعالى . وقال الشافعي إذا لم يكن ثمة حرفان أو حرف مفهم أو ممدود وتيسرت القراءة دونه ولم ينفله

يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ
النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ
عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ
الْبُكَاءِ فَمُرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ
حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا

٦٨٧

تسوية
المصرف

بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا حَدِيثُ أَبِي الْوَلِيدِ هَشَامِ
ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَرْقَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ
ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (يصلى) بالجزم جواب للأمر وبالرفع لأنه استئناف الكلام أو لأنه أجرى المعتل مجرى
الصحيح فاكنت في الجزم بحذف حركة الياء كقوله تعالى « من يتقى ويصبر » وقول الشاعر:
لم يأتنيك والانباء تنمي

أو لأنه أشبع كسرة اللام . قوله (في البكاء) أى لأجل البكاء وقد جاء للسببية وهو حال أى
كأننا في البكاء أو هو من باب إقامة بعض حروف الجر مقام بعض . قوله (فقلت) أى القول
المدكور ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا و (مه) كلمة زجر وتقدم الحديث (باب تسوية
الصفوف) قوله (عمر بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء أبو عبد الله الجهني بضم الجيم
المرادي بضم الميم وخفة الراء وبالمهمل الكوفي الأعمى كان من الأئمة العاملين مات سنة ست
عشرة ومائة و (سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب التسمية أول كتاب

٦٨٨ لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ حَدِيثًا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنَّ أَرَأَيْكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي

٦٨٩ **بَابُ** إِقْبَالِ الْأِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَلَى النَّاسِ

الوضوء و(النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر الشين المنقوطة في باب فضل من استبرأ في كتاب
الإيمان. قوله (أو ليخالفن) أو للتقسيم يعني أحد الأمرين لازم لا يخلو الحال عن أحدهما وهذا
جزء من جنس العمل كما أن من قتل نفسه بمحاربة عذب بها. القاضي البيضاوي: اللام فيه هي التي
يتلقى بها القسم وهنالك القسم مقدر ولذا أكده بالتون المشددة أو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف
وما هو كالتزام لتقيضها والمراد أن تقدم الخارج صدره عن الصف يعوق على الداخل وذلك يؤدي
إلى ذرع الضغينة والمخالفة. النووي: قيل معناه يمسحها ويجولها عن صورتها كقوله صلى الله عليه
وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والظاهر أن معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف
القلوب كما يقال تغير وجه فلان على إذا ظهر من وجهه كراهية لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة
في الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن أقول يحتمل أن يكون معنى مخالفة الوجوه
تحولها إلى أبلها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة. فان قلت التسوية سنة والوعيد على
تركها يدل على أنها واجبة. قلت هذا الوعيد من باب التعليل والتشديد تأكيداً وتحريصاً على فعلها
فان قلت باب المفاعلة يقتضي المشاركة وليس الله شريكاً لغيره في المخالفة. قلت معناه ليوقعن الله
المخالفة لقرينة لفظ بين. واعلم أن المراد من الوجه إما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد وأما العضو
المختص بالمخالفة إما بحسب الصورة الانسانية أو غيرها وإما بحسب القدام والوراء. قوله
(أقيموا) أي اعدلوا وسووا يقال أقام العود إذا قومه (وأراكم) قال أحمد وجمهور العلماء هذه
الرؤية رؤية العين حقيقة قالوا معناه أن الله تعالى يخلق له إدراكاً يبصر به من وراءه وقد انخرقت
العادية له صلى الله عليه وسلم بأكثر منه ولا مانع له من جهة العقل وورد به الشرع فوجب القول به
(باب إقبال الإمام). قوله (أحمد بن أبي رجم) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد مر في باب إذا

أَبِي رَجَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 حَمِيدُ الطَّوِيلِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ

وَرَاءِ ظَهْرِي

**بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّهَدَاءُ الْغَرِيقُ
 وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدِيمُ وَقَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا**

٦٩٠
 الصَّفِّ
 الْأَوَّلِ

حاضرت في شهر ثلاث حيض و (معاوية بن عمرو) الأزدي الكوفي مات سنة أربع عشرة ومائتين وكان
 شجاعا عاليا يبالغ في لقاء عشرين رجلا (وزائدة) من الزيادة (ابن قدامة) بضم القاف وختمه المهمله مرفى باب
 غسل المذي و (حميد) بضم المهمله مرارا قوله (تراصوا) بضم الصاد المهمله أى تضاموا وتلاصقوا
 حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالى «كأنهم بنبان مرصوص» قوله (مزوراء) من خلف
 فان قلت ما الفرق في المعنى بين وجود من وعده كما في الباب السابق . قلت إذا وجد يكون تصريحا بأن
 مبدأ الرؤية ومنشأها من الخلف بأن يخاف الله تعالى حاسة باصرة فيه وإذا عدم يحتمل أن يكون
 منشؤها هذه الحاسة المعهودة وأن يكون غيرها مخلوق في الورا. ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة إذ
 الرؤية إنما هي بخلق الله تعالى وإرادته وفي الحديث جواز الكلام بين الإقامة والصلاة وفيه معجزة
 له صلى الله عليه وسلم (باب الصف الأول) قوله (أبو عاصم) أى النليل مرفى باب القراءة والعرض
 على المحدث و (سمي) بضم المهمله وفتح الميم وشدة التحانية في باب الاستهام في الأذان قوله (الفرق)
 بكسر الراء و (الهدم) بسكون الدال بمعنى المهذوم وفي بعضها بكسرها والحديث تقدم في باب فضل
 التهجير إلى الظهر والصف المقدم متناول الصف الثاني بالنسبة إلى الثالث فانه مقدم عليه وكنا

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ

الْمُقَدَّمِ لَأَسْتَهْمُوا

٦٩١ **بَابُ** إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ

إقامة الصف

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ

٦٩٢ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ومر شرحه بمخائفه ودقائقه في باب الاستهام في الاذان (باب إقامة الصف من تمام الصلاة) قوله (عبد الله) أى المتسدى تقدم في أول كتاب الايمان وسائر الرواة في باب حسن اسلام المرء . قوله (فاركعوا) فان قلت الفاء للتعقيب والتأخر عن الامام جائز بركن فعلى بل بأكثر . قلت المراد منه التعقيب العرفى وقد عين الفقهاء مقصداره وهو أقل من ركنين فعلمين ونحوه . قوله (جلوسا) جمع جالس و(أجمعون) بالرفع تأكيد الفاعل فصلوا وبالنصب تأكيد الجلسا وهذا منسوخ بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى توفى فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما وإقامة الصف تعديله وإقامة الصلاة تعديل أركانها وحفظها من أن

باب **إِثْمٍ مِنْ لَمْ يَتِمَّ الصُّفُوفَ حَرَشْنَا** معاذ بن أسد قال أخبرنا
 الفضل بن موسى قال أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار
 الأنصاري عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ
 يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت شيئاً إلا أنكم
 لا تقيمون الصفوف وقال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار قدم علينا
 أنس بن مالك المدينة بهذا

يقع زيغ في واجباتها و مندوباتها والتسوية من جعلتها . التيمى : فيه دليل على أن ذلك ليس بفرض
 لأن حسن الشيء زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب (باب إثم من لم يتم الصفوف)
 قوله (معاذ) بضم الميم ابن أسد مر في باب إذا زار الإمام قوما و (الفضل) في باب من توصأ في الجنابة
 و (سعيد بن عبيد) بضم المهملة وفتح الموحدة أبو الهذيل الكوفي من بني طى . و (بشير) بضم الموحدة
 وفتح المعجمة ويكون التحتانية (ابن يسار) ضد اليمين في باب من مضمض من السويق قوله (عقبة)
 بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة أخو سعيد السابق آنفا و (بهذا) أى بهذا المذكور آنفا
 فان قلت ما الفرق بين الطرفين . قلت الأول روى بشير عن أنس وفي الثاني ما روى عنه بل
 شاهد بنفسه الحال . فان قلت الحديث دل على إقامة الصف والترجمة منعقدة على آتمامه لا على إقامته
 قلت عدم الإقامة منكر سواء كان ذلك بعدم الإتمام أو بعدم التسوية بين صدور الرجال . فان قلت
 من أين لزم إثم تارك الإتمام . قلت من إنكار أنس على تركه وذمه عليه ولو لم يكن واجبا لما
 أنكرك عليه . فان قلت الإتمام سنة عند الفقهاء . قلت ظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخارى
 وجوبه وأما الجمهور فقالوا الانكسار ليس بمعنى المذمة أو هو للتغليظ تحريضا على الإتمام . التيمى
 قيل لما كان تسوية الصفوف من السنين لندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها
 يستحق الذم أقول هنا كلام ظاهر الفساد لأنه مستلزم أن يكون كل سنة واجبة ولم يبق في الشرع

الراق
الكعب
في الصف

بَابُ إِرْزَاقِ الْمُنْكَبِ بِالْمُنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ

بَشِيرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنْ يَلْزُقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ

٦٩٤ **حَدَّثَنَا** زَهْرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا

صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يَلْزُقُ مَنْكَبَهُ بِمَنْكَبِ

صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ

العيل القابل
في الصلاة

بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْأَمَامِ وَحَوْلَهُ الْأَمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ

تَمَّتْ صَلَاتُهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ

٦٩٥ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

مندوب . (باب إرزاق المنكب بالمنكب) الإلزاق هو الإصاق . قوله (النعمان) بضم النون الصحابي سبق في باب فضل من استبرأ في كتاب الإيمان و(الكعب) هو العظم النا من عند ملتقى الساق والقدم وأنكر الأصمعي قول الناس انه في ظهر القدم . قوله (عمرو) بالواو ابن خالد (وزهير) بضم الزاي تقدما في باب الصلاة من الإيمان (باب إذا قام الرجل عن يسار الامام) قوله (خلفه) إما منصوب بالظرفية أي في خلفه أو بزع الحافض أي من خلفه والضم راجع إلى الامام أو إلى الرجل لا يقال الامام أقرب فهو أولى لأن الفاعل وإن تأخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان . قوله (داود) أي ابن عبد الرحمن أبو سليمان الذي كان أبوه نصرانيا عطارا وكان يحض بنيه على القرآن ومجالسة العلماء . فقيل كفر من عبد الرحمن وقال الشافعي ما رأيت أروع من داود مات سنة خمس وسبعين ومائة . قوله (ذات

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ
فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

بَابُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٧٩٦
المرأة وحدها
تكون صفا

سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا

بَابُ مِيمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ

٧٩٧
ميمنة المسجد

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُمْتَ لَيْلَةَ أُصَلِّيَ

ليلة) أى فى ليلة ولفظ ذات مقم وقال الرخشرى هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وفيه أن
نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل القليل لا يبطل الصلاة ومجى المؤذن
الى الامام (باب المرأة وحدها تكون صفا) فان قلت مفهوم الصف يقتضى التعدد فالشخص
الواحد كيف يكون صفا . قلت المراد منه أنها لا تقف فى صف الرجال بل تقف وحدها وتكون
فى حكم الصفب أو أن جنس المرأة غير مختلطة بالرجال يكون صفا . قوله (اسحاق) أى ابن عبدالله
ابن أبى طلحة الأنصارى روى عن عمه أنس مر فى باب من قعد حيث ينتهى فى كتاب العلم .
قوله (أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت مشتهرة بهذه الكنية فذكرها
زيادة فى التعريف وفيه أن سنة النساء القيام خلف الرجال فان صلت امرأة إلى جنب رجل مم
صلاتهما وعند الكرفيين فمدت صلاة الرجل وفيه أن الصبي يكون فى الصف وأن الصف من الرجال
يكون من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث فى باب الصلاة على الحصى (باب ميمنة المسجد) قوله
(ثابت) بالمثلثة قبل الألف وبالموحدة بعدها (ابن يزيد) من الزيادة البصرى مات سنة تسع
وستين ومائة و (عاصم) أى الاحول مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان فى كتاب
الوضوء و (الشعبي) بفتح المنقطة وسكون المهملة فى باب المسلم من سلم المسلون . قوله (أو

عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ يَدِي أَوْ بَعْضِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ
يَمِينِهِ وَقَالَ يَدَهُ مِنْ وَرَائِي

إذا كان
بين الإمام
والناس

باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة وقال الحسن

لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَيَيْنِكَ وَيَيْنَهُ نَهْرٌ وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ

بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ٦٩٨

عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ

قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أَنَابَسٌ يُصَلُّونَ

بعضي) الشك من ابن عباس فان قلت تقدم في باب إذا قام الرجل أنه قال فأخذ برأسي فما وجه
الجمع بينهما . قلت إذا كانت القضية متعددة فلا اشكال وإن كانت واجدة فوجهه أن يقال أخذ
أولا برأسه ثم يده أو بعضه أو بالعكس . قوله (قال يده) أي أشار بها (ومن ورائي) يجتمل
أن يراد به وراء ابن عباس وأن يراد به وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من ورائه
بلفظ الغائب . فان قلت علم منه ميمنة الامام لا ميمنة المسجد . قلت ميمنة الامام هي بعينها ميمنة
المسجد (باب إذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة) بضم السين وهي ما يستر به
قوله (نهر) في بعضها نهر مصفرا و(أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام
وبالواو (لاحق) بكسر المهملة وبالقاف (ابن حميد) بضم الحاء وسكون النختانية
للندوسى البصرى ثم المروزي الأعور الأسود التابعى مات سنة ست ومائة . قوله (محمد)
أي ابن سلام و(عبد) بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا أعلمكم بالله في كتاب الايمان و(عمره) بالمهملة المفتوحة في باب عرق الاستحاضة . قوله

بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ
بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا يَخْرُجُ فَلَبَّى أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ
أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ

(شخص) الشخص سواد الانسان وعيره براه من بعيد وإنما قال بلفظ الشخص لأنه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه إلا سواده . قوله (بصلاته) أى متلبسين بصلاته أو مقتدين بها و (فأصبحوا) أى دخلوا فى الصباح وهى تامة و (الليلة الثانية) فى بعضها يدون الألف واللام مضافة الى الثانية هو من باب إضافة الموصوف الى صفته و (أناس) بالهمزة ولا فرق بينه وبين ما حذف الهمزة منه فى المعنى و (ذلك) أى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم و (إذا كان) أى الوقت والزمان و (فلم يخرج) أى الى الموضع المعبود الذى كان يصلى به فى تلك الليالى فلم يروا شخصه و (تكتب) أى تفرض . فان قلت تقدم فى أول كتاب الصلاة فى حديث المعراج بعد تقرر الصلاة على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدى فاذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة على الخمس . قلت السياق يدل على أن المراد لا يبدل بتنقيص شىء آخر منها . الخطاى : قد يقال عليه كيف يجوز أن يكتب علينا صلاة وقد أكمل الله سبحانه وتعالى الفرائض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس وقيل ان صلاة الليل كانت واحدة على النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله التى تفصل بالشرعية واجب على الأمة الاتساع به فيها وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل يقتدون به ويروونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم فى الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل فى الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به فالزيادة إنما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشاء فرض مستأنف زائدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يبدل ذلك على زيادة فى جملة الشرع المفروض فى الأصل ومبه وحه آخر وهو أن الله تعالى فرض الصلاة أولا خمسين ثم حط بشفاعته رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن أمته فاذا عادت الأمة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر أن يكون فرضا عليهم وقد ذكر الله

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا **أَبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ** قَالَ حَدَّثَنَا **أَبْنُ أَبِي**
فُذَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنَا **أَبْنُ أَبِي ذَثْبٍ** عَنِ **الْمَقْبُرِيِّ** عَنِ **أَبِي سَلَمَةَ** بْنِ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ** عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ **النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ لَهُ **حَصِيرٌ** يَبْسُطُهُ
بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ **بِاللَّيْلِ** فَتَأَبَّ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوْا وَرَأَاهُ **حَدَّثَنَا** **عَبْدُ**
الْأَعْلَى بْنُ **حَمَادٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **وَهَيْبٌ** قَالَ حَدَّثَنَا **مُوسَى** بْنُ **عُقْبَةَ** عَنْ **سَالِمِ** **أَبِي**
النَّضْرِ عَنْ **بَسْرِ** بْنِ **سَعِيدٍ** عَنْ **زَيْدِ** بْنِ **ثَابِتٍ** أَنَّ **رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

تعالى عن النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصرُوا فيها لحمتهم اللآئمة في قول الله تعالى «فارعوها حق رعايتها فأشفق عليه السلام أن يكون سببهم سبيل أولئك فقطع العمل به تخفيفاً عن أمته (باب صلاة الليل) قوله (ابن أبي ذئب) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف وقد استعمل بلام التعريف وبدونه و (ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة وبالهَمْز وبدون الهمز وبالموحدة قدما في باب حفظ العلم و (المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسر ما أيضا في باب الدين يسر في كتاب الإيمان . قوله (باحتجره) أى يتخذ حجرة بالراء أى يجعله كالخطيرة لنفسه عند الصلاة و (ثاب) يقال ثاب الناس إذا اجتمعوا وجابوا وفي بعضها ثاروا والثوران الهيجان . الخطابي : يحتجره أى يتخذ شبه الحجرة فيصلق فيها وآب أى جاء الناس من كل أوب وناحية والأصل فيه الرجوع قال تعالى « انه كان للأولين غفورا » أى الراجمين إليه بالتوبة . فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له . قلت يحتج به معنى يحتج به بالليل لأجل الصلاة فيه بقرينة فصفوا وراه . قوله (عبد الأعلى بن حماد) بفتح المهملة وشددة الميم مر في باب الجنب يخرج و (وهيب) بضم الواو وسكون التحتانية في باب من أجاب الفتيا و (أبو النضر) بسكون الضاد المعجمة في باب المسح على الجفنين و (بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة في باب الخوخة في المسجد و (زيد) الأنصاري الخزرجي كاتب الوحي في باب إقبال الحيض

وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِينٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي
فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَنُجِرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ
قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ
الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . قَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا
مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (حسبت) أي قال بسرظنيت أن زيداً و(جعل) أي طفق (من صنعكم) أي حرصكم على إقامة صلاة التراويح و(المكتوبة) المفروضة . فان قلت هذا يدل على أن التراويح تصلى فرادى لا جماعة . قلت قال به مالك وأما الأئمة الثلاثة فقالوا الأفضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد فان قلت فما الجواب فيه عن هذا الحديث . قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق أنه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم وأما بعد وفاته فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الأمامة ثم أن نوى الامام امامتهم بغد اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فقط لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وفيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه يذكروهم عذره وحكمته . النوى . معنى أنه يحتجج أنه يحوط موضعاً من المسجد بتحصير تستره ليصلى فيه ولا يمر من بين يديه ما ليتوفى بخشوعه وفراغ قلبه . أقول لفظ الحديث لا يدل على أن احتجازه كان في المسجد وكيف كان من المسجد ويلزم منه أن يكون تاركاً للأفضل الذي أمر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم . فان قلت ان صح أنه كان من المسجد فما جوابك عنه . قلت إما أن يقال انه إذا احتجج كان كأنه بيته الخصوصيته به أو أن السبب في كونه أفضل عدم شوبه بالرياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزله عن الرياء سواء كان في بيته أم لا . قال وفيه إشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والأعراض عنها والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة في المسجد والجماعة وفي غير المكتوبة وترك بعض المصالح لحوق مفسدة أعظم أي حصول الرياء منه وبيان ما كان عليه للإسلام عليه من الشفقة على أمته ولفظ: (أفضل الصلاة) عام في جميع النوافل إلا النوافل التي هي

باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة حديثاً أبو اليمان قال أخبرنا ٧٠١

باب التكبير

شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فجحش شقه الأيمن قال أنس رضي الله عنه فصلي لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً ثم قال لما سلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فأركعوا وإذا رفع فأرفعوا وإذا سجد فأسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده

فقولوا ربنا ولك الحمد حديثاً قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلي لنا قاعداً فصلينا معه قعوداً ثم انصرف فقال إنما الإمام

من شعائر الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح على الأصح والله أعلم (باب إيجاب التكبير) أي تكبيرة الأحرام . قوله (جحش) بضم الجيم وكسر المهملة أي خدش و(سمع) قيل بمعنى أجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف أي أجاب الله دعاء الحامدين . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على إيجاب التكبير . قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ إذا صلى قائماً متناول ليكون الإفتتاح أيضاً في حال القيام فكانه قال إذا افتتح الإمام بالصلاة قائماً فافتتحوا أنتم أيضاً قائمين إلا أن يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان إيجاب التكبير عند إفتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالة على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخاري أنه إذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره ويتبعه أيضاً بذكر ما يناسب وإن لم يتعلق بالترجمة وأما مفهومه وهو أنه إذا لم يصل قائماً فلا تصليوا قياماً فيسوخ بمائدت من صلواته قاعداً وصلواته يوم

أَوْ إِمَّا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ

فَأَسْجُدُوا **حديثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ

قائمين في مرض موته . قوله (أو إنما جعل) شك من الراوي في زيادة لفظ (فكبروا) هو موضع دلالة على الترجمة لأن ظاهر الأمر الوجوب . فان قلت فيجب أيضا قول ربنا لك الحمد لأنه أيضا مأمور به . قلت لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجبا بمقتضى ظاهر الأمر . قوله (لك الحمد) بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والأمران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر في مختار أصحابنا . النووي : معنى سمع أجاب أي من حمد الله متفرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ (ربنا) على تقدير إثبات الواو متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب دعاءنا وحمدنا ولك الحمد على هدايتنا . أقول يحتمل أن يكون السماع بمعناه المشهور . فان قلت فلا بد أن يستعمل بمن لا باللام قلت معناه سمع الحمد لاجل الحمد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن أن يتعلق بماقبله لأنه كلام المأموم وماقبله كلام الإمام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام (ولك الحمد) حال منه أي أدعوك والحال أن الحمد لك لا بغيرك . فان قلت هل يكون عطفاً على جملة أدعوك . قلت لا لأنها انشائية وهذه خبرية . قال في شرح السنة قيل الواو في قوله ولك الحمد واو العطف على مضمرة متقدم وفي النسخة المنسوبة إلى الفريسي . قال أبو عبد الله قال قتيبة قال لي أبو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده . قلت

٧٠٤
رفع اليدين
في التكبير
الاولى

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِاحِ سِوَاهُ حَدِيثًا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا انْتَحَى الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا

ما هو قال آجاب الله لمن دعاه . الخطابي : معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعاه وحمده وأثنى عليه . فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فما قول الشافعية فيما قالوا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد . قلت لا نسلم انه دليل إذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلنا فهو معارض بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وأما وجه الجمع فهو أن يقول حال الارتفاع سمع الله لمن حمده وحال الاتصاف ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دلالة على أنه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه أو سبقه فقد أساء . ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة وان سلم معه لا تبطل . فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة وجاز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل . قلت التكبير به تنعقد الصلاة فلو قارنه أو سبقه كان مقتديا بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت ما لم يعرض ما يبطل الاقتداء عرفا كالنقدم بركنين فعليين يحكم ببقائه استصحابا وأما التسليم فهو تحليل للصلاة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فجواز المقارنة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به وأما الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير فلقتابها بالتعظيم لله ونعته سبحانه وتعالى بصفات الكمال (باب رفع اليدين بالتكبير الاولى مع الإفتاح) أى إفتاح التكبير أو إفتاح الصلاة وهما متلازمان . قوله (كذلك) أى حذو منكبيه ورفعهما وجواب لقوله وإذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده وأما اذا كبر

وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ مِثْلَكَ فِي السُّجُودِ

باب رفع اليدين إذا كبر وأذا ركع وأذا رفع حديثنا محمد بن ٧٠٥
رفع اليدين

مُقَاتِلٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ

يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ حَدِيثُنَا اسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ ٧٠٦

قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ

الْحَوِيرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَنَعَ هَكَذَا

فهو عطف على إذا افتتح (ولك الحمد) بالواو وهذا فيه دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد أيضا و(ذلك) أي رفع اليدين (باب رفع اليدين إذا كبر) أي للافتتاح. قوله (محمد) أي ابن مقاتل و(عبد الله) أي ابن المبارك و(قام في الصلاة) أي شرع فيها وهو غير قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاثة. قوله (اسحق) أي ابن شاهين و(خالد) الأول هو الطحان والثاني هو الخذا. تقدموا في باب اعتكاف المستحاضة و(أبو قلابة) بكسر القاف في باب حلاوة الايمان و(مالك بن الحويرث) في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة العلم. قوله (إذا أراد) فان قلت لم قال ههنا إذا

باب الى أين يرفع يديه وقال أبو حميد في أصحابه رفع النبي صلى

ال ابن
يرفع يديه

٧٠٧

الله عليه وسلم حذو منكبيه **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن
الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أفتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه
حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال سمع الله

أراد وفي غيره إذا صلى وإذا رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق . قلت نعم وهو أن رفع اليدين ليس
عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الرأس فإنه عند الرفع لا عند ارادة الرفع . قوله
(وحدث) جملة حالية وليست عطفا على رأى لأن المحدث هو مالك والرائى هو أبو قلابة أجمعت الامة
على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى وأحمد يستحب
رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه . وقال أبو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو
أشهر الروايات عن مالك وروى عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الحكمة فيه فقال الشافعى
معناه فعلته اعظاما لله واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال غيره هو استكانة واستسلام
وانقياد وكان الأسير إذا غلب يمد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل
فيه وقيل اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على صلواته ومناجاة ربه والله أعلم (باب الى
أين يرفع يديه) قوله (أبو حميد) بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدى
الأنصارى مر في باب فضل استقبال القبلة (وفي أصحابه) أى في الصحابة وهذا يعمم أن
براد به أنه قال به في حضور أصحابه أو أنه قاله في جملة من قال من أصحابه . التبعي : ذهب قوم الى أن
رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقيام اليدهما عند كل خفض ورفع وفعله أبو حميد في عشرة
من الصحابة . قوله (حذو منكبيه) النووى فى شرح صحيح مسلم : فى بعض الروايات رفع يديه
حتى يحاذى بهما أذنيه وفى رواية حتى يحاذى بهما فروع أذنيه لجمع الشافعى بينهما بأنه يرفع يديه
حذو منكبيه بحيث يحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه

لَمَنْ حَمَدَهُ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ
 يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

٧٠٨

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ حَدِيثًا عَيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا

رفع اليدين
إذا قام
من الركعتين

عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ
 كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ
 وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وراحته منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه . قال وأما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي
 أخرى كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة إذا كبر رفع يديه ولا يحجابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير
 مكبر ثم يبتدىء التكبير مع ارسال يديه وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويده
 قارنان ثم يرسلهما والثالث يبتدىء بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهامعا والرابع يبتدىء بهما وينهى
 التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الأصح يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب
 في الانتهاء فان فرغ قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع
 هذا ثم الأصح أنه إذا أراد إرسالها أرسلهما إرسالاً خفيفاً الى تحت صدره فقط ثم يضع اليدين
 على اليسار وقيل يرسلهما إرسالاً بليغاً ثم يستأنف رفعهما الى تحت الصدر واعلم أن في رفع اليدين
 باعتبار هذه الوجوه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلاث حذو المنكبين وحذو الأذنين وحذو برؤسهما
 ثم باعتبار الارسال الخفيف والبليغ ثلاثين وجهاً فتأمله قال الطحاوي إنما كان الرفع الى المنكبين
 في وقت كانت أيديهم في ثيابهم وإلى الأذنين حين كانت أيديهم بادية . روى عن وائل أنه قال رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر ثم أتيت من العام المقبل وعليهم الأكتاف
 والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم الى مناكبهم (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) قوله
 (عياش) بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبإعجام الشين مر في باب الجنب يخرج . قوله (إذا
 دخل) أي إذا أراد الدخول و(ذلك) أي رفع اليدين في هذه المواضع (إلى النبي صلى الله عليه وسلم)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ مَخْتَصِرًا

٧٠٩

وضع اليمنى
على اليسرى

بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ
الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي
ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ يَنْمِي ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي

٧١٠

المشروع
في الصلاة

بَابُ الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً
منصلاً أو منقطعاً. قوله (حماد) بفتح المهملة وشددة الميم (ابن سلمة) بفتح اللام ابن دينار أحد
الاعلام مات سنة سبع وستين ومائة و (ابن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابراهيم سبق
في باب القسمة وتعليق الفتوى في المسجد وهذا تعليقان. التيسر: الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة على
ما في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيها ما يثبتها وهو لفظ وكان
لا يفعل ذلك بين السجدين يعني كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود (باب وضع اليمنى
على اليسرى) قوله (أن يضع) أي بأن يضع لأن الأمر يستعمل بالباء والقياس أن يقال يضعون
فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على أن القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي أن لا يهمل
شرط الأدب بل يضع يده وبساطه كما يفعل بين يدي الملوكة. قوله (لا أعلمه) أي لا أعلم الأمر
إلا أن سهلاً ينميه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. الجوهري: يقال نمت الحديث الى غيره
نمياً إذا أسندته ورفعته. وقال اسماعيل ينمي بلفظ المجهول أي قال أبو حازم لا أعلم الأمر إلا منسوباً
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل أبو حازم بلفظ المعروف لتلا يتعين المسند وهو سهل
قال التميمي: روى عن أبي بكر الصديق وعن علي بن أبي طالب وضع اليمنى على اليسرى ورات ضابغة

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هُنَا وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي

لَأَرَاكُمْ وَرَأَى ظَهْرِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ٧١١

قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا

الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرَبِّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي

إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ **حَدَّثَنَا** خُفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ٧١٢

ما يقول
بعد التكبير

عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ ٧١٣

ارسال اليبين وحكى ذلك عن مالك . النووى : هذه رواية جمهور أصحابه وهى الأشهر عندهم
 ﴿باب الخشوع فى الصلاة﴾ وقد مدح الله سبحانه من كان خاشعاً فى صلاته مقبلاً عليها قال تعالى ﴿قد
 أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون﴾ قال ابن عباس يعنى خائفين ساكنين . قوله ﴿هل
 ترون﴾ الاستفهام بمعنى الإنكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهى المواجهة أى لا تظنون مواجهة
 ههنا فقط واما فيه إضمار أى لا ترون بصرى أو رؤيتى فى طرف القبلة فقط واما أنه من باب ارادة لازم
 التركيب لأن كون قبلته نمت مستلزم لكون رؤيته أيضاً نمت فكانه قال هل ترون رؤيتى ههنا فقط
 والله لأراكم من غيرها أيضاً والجمهور على أن المراد من الرؤية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه فى
 باب نسوية الصفوف . قوله من بعدى قال به ضمهم يعنى من بعد وفاتى وهو بعيد من سياق الحديث وفيه
 النهى عن نقصان الركوع والسجود وجواز الخلف لئلا يكيد القضية وتحقيقه ﴿باب ما يقول بعد التكبير﴾

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنِيَّةٌ فَقُلْتُ
 يَا أَبَى وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ

قوله ﴿بفتحتون الصلاة﴾ فيه مجاز أى أطلق الصلاة وأراد جزءها وهو القراءة وإضمار أى بفتحتون
 قراءة الصلاة و﴿الحمد لله﴾ بضم الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره من يقولون البسمة
 ليست من الفاتحة وأوله الشافعي بأن معناه كانوا يبتدون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة فالمراد
 بيان السورة التي يبتدي بها وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله إذ هو كما يقال قرأت
 البقرة وآل عمران ويراد السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران مع قطع النظر عن حكم البسمة وقد
 قامت الأدلة على أن البسمة منها. قوله ﴿عبد الواحد بن زياد﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية و﴿عمارة﴾
 بضم المهملة وتخفيف الميم ﴿ابن القعقاع﴾ بفتح القافين وسكون المهملة الأولى و﴿أبو زرعة﴾ ضم الزاي
 تقدموا في باب الجهاد من الإيمان. قوله يسكت من السكوت وفي بعضها من الأفعال فالهمزة
 للصيرورة. الجوهرى: يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الألف وإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قات
 أسكت. قوله ﴿قال﴾ أى أبو زرعة. قال أبو هريرة بدل إسكاته هنية بضم الهاء وفتح النون وشدة
 التحتانية وهى تصغير هنة وهى كناية ومعناها شيء فلما صغرت قلبت الواو ياء. وأدغمت فى
 الياء ومن همز فقد أخطأ ورواه هنية باندال الياء الثانية هاء أى يسكت شيئا قليلا بينهما. قوله
 ﴿بأبى﴾ الباء متعلقة بمحذوف اما اسم فيكون تقديره أنت مفدى بأبى واما فعل فالتقدير فديتك بأبى
 وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به. قوله ﴿ما تقول﴾ أى ما تقول فيها. فان قلت
 السكوت مناف للقول فكيف صح أن يقال ما تقول فى سكوتك. قلت قال الخطابى: اسكاته وزنه إفعلة
 من السكوت ومعناها سكوت يقتضى بعمده كلاما أو قراءة مع قصر المدة فيه وإنما أرادوا بهذا
 النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام. ألا تراه قال ما تقول فى إسكاتك. قال المظهرى
 فى شرح المصباح إسكاتك بالنصب مفعول فعل مفدى أى أسالك اسكاتك ما تقول فيه أو فى اسكاتك

بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ تَقْنِي مَنِ
 الْخَطَايَا كَمَا تَقْنِي الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ
 وَالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ

ما تقول فنصب على نزع الحافض . قوله (باعد) أخرجه الى صيغة المفاعلة للبالغه و(الخطايا)
 اما أن يراد بها اللاحقة فعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه أو السابقة فعناه المحو والغفران . قوله
 (بيني وبين خطاياي) فان قلت لم كرر لفظ البين ههنا ولم يكرر بين المغرب والمشرق . فلتاذعطف
 على المضمر المجرور أعيد الحافض و(الدنس) بفتح الذون الوسخ و(البرد) بفتح الراء أياضاه وحب
 الغمام . فان قلت الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر كذلك . قلت قال يحيى السنة معناه طهرني
 من الذنوب وذكرهما مبالغه في التطهير لا أنهما يحتاج اليهما . الخطاي : هذه أمثال ولم يرد بها أعيان
 هذه المسميات وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغه في محوها عنه والتلج والبرد
 ما مان لم تسمهما الأيدي ولم يمتنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراد من
 تطهير الثوب . التوربشتي : ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة
 الا بأحدها يانا لأنواع المغفرة التي لا يتخلص من الذنوب إلا بها أي طهرني من الخطايا بأنواع
 مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في ازالة الأرجاس ورفع الأحداث
 الطيب : يمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والترتيب
 من باب رأيته متقلدا سيفا ورحا أي اغسل خطاياي بالماء أي اغفرها وزد على الغفران شمول
 الرحمة طلب أولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى أن يبقى منها تنقية تامة ثم
 سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة تحلية بعد التخلية . أقول والأقرب أن يقال جعل الخطايا بمنزلة
 نار جهنم لأنها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع . قال تعالى « ومن يعص الله ورسوله قلن له نار
 جهنم ه فغير عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في الإطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات تزيان عن
 المساء الى أبرد منه وهو الثلج ثم الى أبرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لأن ما هو أبرد فهو أجد
 وأما تليث الدعوات فيحتمل أن يكون نظرا الى الأزمته الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للجبال
 والغسل للماضي وفي الحديث دليل للآئمة الثلاثة في استجاب دعاه الاستفتاح حجة على مالك حيث

باب حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي
ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ
الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ
رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ
السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ
ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ
السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ قَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِسْتُمْ
بِقَطَافٍ مِنْ قَطَافِهَا وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ
حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هَرَّةٌ قُلْتُ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَسِبْتُهَا حَتَّى مَاتَتْ
وَحَوْعًا لَا أُطْعِمُهَا وَلَا أَرْسَلُهَا تَأْكُلُ قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَشْيَتِهِ
أَوْ خُشْيَاسٍ

قال لا يستحب وجواز السؤال عن الامام في حكمة أفعاله قيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل
لانه يقول ابن منزلة الخطايا المفهولة بالماء الذي يتطهر به منزلة الاضرار الحالة في الغسلات المانعة من
التطهير بها . قوله (ابن أبي مريم) أي سعيد و (نافع بن عمر) أي الجعفي (وابن أبي مليكة) بضم
الميم تقدموا في باب من سمع شيئاً في كتاب العلم . قوله (اجترأت) من الجرأة وهي الجسارة وإنما
تكون جرأة لانه لم يكن هاذونا من عند الله بأخذه منه و (القطاف) بكسر القاف جمع القطف
وهو المنقوذ . قوله (أرأنا) بهمة الاستفهام وفتح الواو . فان قلت علام عطفت الواو . قلت
عل مقدر بعد الهمة يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمة لكنها مقدرة . قوله (حسبت)

باب رفع البصر لله الأمام رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى الْأَمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ

رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا ٧١٥

الْأَعْمَشُ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِحَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمِ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ

أى قال أبو هريرة حسبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . و (الحشيش) بفتح المعجمة هو حشرات الأرض وهو امها وأما الحشاش فهو بالكسر الذى يدخل في عظم أنف البعير وهو من خشب والبرة من صفر والحزامة من شعر والحشرات أيضا وقد يفتح بهذا المعنى الأخير وفيه أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وأن الجنة والنار مخلوقتان اليوم وفيه أن تعذيب الجيران هم غير جائز وأن المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه . فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب هنا وما وجه تعلق هذا الحديث به . قلت لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزما لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة . الخطابي : الحشيش ليس بشيء إنما هو الحشاش مفتوح الحاء وهو حشرات الأرض (باب رفع البصر الى الامام) قوله (رأيت) وفي بعضها فرأيت . فان قلت ما المعطوف عليه بالفاء . قلت الحديث مختصر فهو عطف على ما تقدمه في حديث صلاة الكسوف مطولا و (يحطم) بكسر الطاء أى يكسر والحطمة من أسماء النار لأنها تحطم ما يلقى فيها . قوله (عبد الواحد) أى ابن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية مرفى باب الجهاد من الإيمان و (عمار) بضم المهملة وخفة الميم (ابن عمير) مصفر عمر التيمي من تيم الله الكوفى و (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله ابن سخبيرة بفتح المهملة وسكون المنقطة وبالواحدة وبالراء الأزدي و (حباب) بفتح المعجمة وشدة الواحدة الأولى ابن الأرت بالهمزة والراء المفتوحتين وشدة المثناة أبو عبد الله التيمي ولحقه سبى في الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فأعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذنين في الله تعالى على اسلامهم شهد المشاهد وروى له اثنان وثلاثون حديثا للبخارى . منها خمسة مات

باب
الأوت

- ٧١٦ ذَاكَ قَالَ بَاضْطَرَّابَ لِحَيْتِهِ **حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ
 أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
 قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ
 ٧١٧ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى قَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَتَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ قَالَ إِنِّي

سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو أول من صلى عليه الإمام علي بن أبي طالب منصرفه من صفين
 قوله (يقرا) أي غير الفاتحة إذ لا شك في قراءتها و(بسم) أي بما حذف الألف تخفيفا و(باضطراب)
 أي بجزالة لحيته بكسر اللام وأما فتح اللام تثنية اللحي فهو تصحيف نعم إن صححت الرواية به فالمعنى
 صحيح قوله (حجاج) بفتح المهملة وتشدة الجيم الأولى مرفى أو آخر كتاب الإيمان و(أنبأنا) أي
 أخبرنا وقال بعضهم يجوز قول أنبأنا في الإجازة ولا يجوز أخبرنا فيها إلا مقيدا بالإجازة بأن يقول
 أخبرنا إجازة و(أبو إسحاق) أي السدي و(عبد الله بن يزيد) من الزيادة و(البراء) بتخفيف
 الراء وبالمد ابن عازب تقدموا قوله (غير كذوب) فائدة بما يتعلق به مرفى باب متى يسجد من خاف
 الإمام فتأملها فاتها شريفة . قوله (قاموا) جواب إذا صلوا و(قيامًا) مصدر و(حتى ترونه) بالنون
 وفي بعضها بدونها والأمران جائزان بناء على إرادة فعل الحال أو الاستقبال . قوله (خسفت
 الشمس) هذا دليل من قال الخسوف يطلق أيضا على كسوف الشمس قالوا الأجود أن يقال كسفت
 الشمس وخسفت القمر و(فصلي) أي صلاة الكسوف و(تناولت) وفي بعضها تناول بلفظ المضارع
 بجذف إحدى التامين و(تكعكت) الخطابي : معناه تأخرت وأصله تكعع على وزن تفعل فأدخل
 الكاف لتلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فانه ثقيل . الجوهرى : كعكته فتكعع أي حبسته

أَرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَّاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَا كَلِمَةً مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا

٧١٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ

قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ

مُمَثِّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا

فاحتبس وتكلمكع أى جبن و(العنقود) بضم العين . فان قلت التناول هو الاخذ فكيف أثبت الاخذ
أولاً حيث قال فتناولت ونى ثانياً حيث قال لو أخذته . قلت التناول هو التكلف فى الاخذ واطهاره
لا الاخذ حقيقة أو المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم أو الارادة مقدرة أى فأردت التناول . فان
قلت لم لم يبين لهم سبب الأمر الآخر الذى رآوه منه وهو التكلمكع قلت اختصر الحديث وقد
ذكر سببه فى سائر المواضع وهو دنو نار جهنم . التيمى : قيل لم يأخذ العنقود لأنه كان من طعام
الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز أن يؤكل فى الدنيا إلا ما بفضى لأن الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها
شئ من أمور البقاء . قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى و(فليح) بضم
الفاء وسكون التحتانية و(هلال) بخفة اللام تقدموا فى أول كتاب العلم . قوله (رقى) بكسر القاف
يقال رقيت فى السلم بالكسر اذا صعدت و(قيل) بالقاف المكسورة وبالوحدة المفتوحة الجهة ويقال
جلست قبل فلان أى عنده . قوله (الآن) هو اسم للوقت الذى أنت فيه وهو ظرف غير متعكن
وقع معرفة ولم تدخل عليه الألف واللام للتعريف لأنه ليس له ما يشركه . فان قلت هو للحال ورايت
للماضى فكيف يجتمعان . قلت دخول قد عليه قربه الى الحال . فان قلت فما قولك فى صلبيت فانه
للضى ألبتة . قلت قال ابن الحاجب كل مخبر أو منشى . فقصدته الحاضر فمثل صلبيت يكون للماضى
الملاصق للحاضر أو أريد بالآن ما يقال عرفاً انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة
المسماة بالحال . فان قلت منذ حرف أو اسم . قلت جاز الأمران فان كان اسماً فهو مبتدأ وما بعده
شبهه والزمان مقدر قبل صلبيت . وقال الزجاج بعكس ذلك . قوله (ممثلتين) أى مصورتين

٧١٩
رفع البصر
الى السماء
في الصلاة

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ
ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ
أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَذْتِهَنَّ عَنْ ذَلِكَ
أَوْ لَتَخَطْفَنَّ أَبْصَارَهُمْ

٧٢٠
الالتفات
في الصلاة

بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ

و (في الخبير) أى في أحوال الخبير و (تلانا) متعلق بقوله قال . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة . قلت فيه بيان رفع بصر الإمام الى الشيء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونها مشتركين في رفع البصر في الصلاة وهو مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام (باب رفع البصر الى السماء) قوله (ابن أبي عروبة) بفتح المهملة وخفة الراء المضمرمة والواحدة سعيد مر في باب الجنب يخرج . قوله (بال) أى حال وانما أهم الراجع ولم يقل ما بال فلان لتلا ينكسر خاطره إذ النصيحة على ربوس الاشهاد فضيحة و (ليذتهن) بضم الهاء واللام جواب قسم محذوف و (ذلك) اشارة الى رفع البصر و (لتخطفن) بفتح الفاء ولفظ المجهول يعنى لا يتخلو الحال عن أحد الأمرين اما الانتهاء عنه وإما العمى وهو تهديد عظيم ووعيد شديد . فان قلت فيلزم منه أن يكون حراما . قلت لولا الاجماع على عدم حرمة لوجب القول بذلك فحمل على الكراهة . قال القاضى عياض : اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في الدعاء فجوزه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع الأيدي اليها في الدعاء وكرهه آخرون . الطيبي : أو هنا للتخيير تهديدا وهو خبر في معنى الأمر والمعنى ليكون منكم الانتهاء عن الرفع أو تخطف الأبصار عند الرفع من الله سبحانه وتعالى (باب الالتفات في الصلاة) قوله (أبو الاحوص) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام

قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ
 يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ
 لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ
بَابٌ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ وَقَالَ

٧٢٦

للالتفات
لا امر بخل

الحافظ الكوفي الحنفى مات سنة تسع وسبعين ومائة و (أشعث) بأعجام الشين وبالثلثة و (ابن
 سليم) بالضم أيضا المكنى بأبي الشعثاء مر في باب التيمن في الوضوء . قوله (اختلاس) وهو اقبال
 من الخلس وهو السلب . وقال صاحب النهاية الخاسة ما يؤخذ سلبا ومكابرة واعلم أن الالتفات
 يمينا وشمالا بحيث لم يحول صدره عن القبلة هو المبحث إذ لو حوله عنها بطلت صلاته . قال ابن
 بطال : الالتفات في الصلاة مكروه وذلك أنه إذا أوما يبصره وثنى عنقه يمينا وشمالا ترك الاقبال
 على الصلاة وفارق الخشوع المأمور به في الصلاة ولذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم اختلاسا
 وفيه حض على احضار المصل قلبه لمناجاة ربه وأما نظره عليه السلام بحيث قال شغلتني أعلامها فهو
 مما لا يستطيع دفعه . الطبيي : المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاسا الشيطان
 تصويرا لفتح تلك الفعلة أو أن المصلى مستغرق في مناجاة ربه وأنه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد
 ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلى اغتم الفرصة فيختلسها منه . قوله (خميصة) بفتح
 المنقطة كساء أسود له علبان و (أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء وذكر الضمير في به نظرا الى
 الكساء و (الانبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وبالجم وبالنون وشدرة الياء كساء
 لا علم له ومر الحديث وفوائده في باب إذا صلى في ثوب له أعلام (باب هل يلتفت لأمر ينزل به)
 قوله (أو بصاقا) بضم الموحدة وجاء بالزاي وبالسين أيضا لغتين وهو عطف على شيئا . فان قلت
 فهل هو مقيد أيضا بكونه في القبلة . قلت لا يلزم تهديد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف . قوله

سَهْلٌ التَّفْتُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ٧٢٢
 قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ لِحْتَهَا ثُمَّ قَالَ
 حِينَ انصَرَفَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَحَّنُ
 أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ . رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ٧٢٣
 قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ
 فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفِّ

(سهل) أى الساعدي الصحابي المشهور و(التخامة) هى الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح
 و(لحنتها) بالمتناة الفوقانية أى حكها و(قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه أى
 كأنه مقابل وجهه و(فلا يتنحمن) أى فلا يرمين التخامة وأبحاث الحديث تقدمت فى الأبواب التى
 فى حرك البراق وحك المخاط ولا يصبغ عن يمينه . قوله (ابن أبى رواد) بفتح الراء وشدة الواو وبالهمزة
 قال الغسانى هو عد العزيز أخو عثمان ساكن مكة وأبو رواد اسمه ميمون مولى آل المهلب بن أبى
 صفيرة العتكي . قال ابن بطال : جاء فى بعض الطرق أنه حثها بعد الصلاة والحث حث الورق من
 الغصن أى إسقاطه وإزالته ثم إن كان ذلك فى الصلاة فهو عمل يسير لا يؤثر فى الصلاة . قوله (لم يفجأهم)
 هو عامل فى بينا (وكشف) حال (ويضحك) حال مؤكدة أى غير منتقلة ومثلها لا يازم أن
 تكون مفعولة لضمون جملة اسمية أو حال مقيدة و(نكص) أى رجع و(ظن) فى بعضها فظن بالبناء

فَظَنَّ أَنَّهُ يَرِيدُ الْخُرُوجَ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ

أَمْوَا صَلَاتِكُمْ فَأَرَخَى السِّتْرَ وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ

وجوب
القراءة
للإمام
والمأموم

وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ

٧٢٤

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا

إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا فَشَكُوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ

لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ

السببية أى تكص بسبب ظنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج إلى المسجد و(هم) أى
عهد و(يفتنوا) أى يقفوا في الفتنة أى في فساد صلاتهم وذماهاها فرحا بصحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسرورا برويته وفيه دليل أنهم التفتوا إليه حين كشف الستر لأنه قال فأشار إليهم ولولا
التفاتهم إليه ما رأوا اشارته وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المؤمنين في
الطاعات وأزوفاته كان في آخر اليوم (باب وجوب القراءة للإمام) قوله (بخافت) بلفظ المجهول من
الخفاضة وهي اسرار المنطق وخفت الصوت سكوته (وعبد الملك بن عمير) مر في باب أهل الفضل
أحق بالإمامة و(جابر بن سمرة) بفتح المهمله وضم الميم والحجازيون يسكنون الميم تخفيفا كما يقال
عضد في عضد وهو وأبوه صحابيان روى له مائة حديث وستة وأربعون حديثا للبخارى منها حديثان
وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص مات سنة ست وستين قوله (سعدا) أى ابن مالك المكنى
بأبي وقاص الصحابي المشهور أحد العشرة مر في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة و(عمار) بفتح
المهمله وشدة الميم ابن ياسر في باب السلام من الإسلام . قوله (فشكوا) يعنى سعدا و(أبا إسحاق)
كنيته و(هؤلاء) أى أهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلاء بناها سعد بأشارة
عمر رضى الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب للرمل المستدير كوكفا وقيل لأن تراجها

لَا تُحْسِنُ تَصَلِّيَ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرَمَ عَنْهَا أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرَكُدُ فِي
 الْأَوَّلِينَ وَأُخْفُ فِي الْآخِرِينَ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ
 رَجُلًا أَوْ رَجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا
 سَأَلَ عَنْهُ وَيُثَوِّنُ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ
 يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ
 لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدُ أَمَا وَاللَّهِ

يخالط حصا وكل ما كان كذلك سمي كوفيا. قوله (أما أنا) فان قلت اما للتفصيل ولا بد من قسم
 فأين هو . قلت مقدر كأنه قال أما هم فقالوا وأما أنا فأقول اني كنت كذا . فان قلت القياس يقتضي
 أن يؤخر لفظ والله عن الفاء . قلت ما هو في حدها يجوز تقديم بعضه على الفاء والقسم ليس أجنيا
 فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف و (فأني كنت) يدل عليه . قوله (صلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) أى صلاة مثل صلاته و (ما أخرج) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء أى
 ما انقص وما أقطع . فان قلت لم خصص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات . قلت لعلمهم شكوا
 منه في هذه الصلاة بسببها أو أنه لمسلم يهمل شيئا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها بالطريق
 الأولى . قوله (أراك) بضم الكاف أى أسكن وأمكت فيهما بان أطولها و (أخف) بضم الهمزة وفي
 بعضها وأخفف و (ذاك الظن) مبتدأ وخبر و (بك) متعلق بالظن أى هذا الذى تفرقه هو الظن بك
 فان قلت : سعد إما أنه غائب فكيف خاطبه بذلك واما أنه حاضر فكيف قال فارسل اليه . قلت كان
 غائبا أولا ثم حضر . قوله (عبس) بفتح الهملة وسكون المرحدة وبالهملة و (أسامة) بضم الهمزة
 ابن قتادة بفتح القاف وبالمنثاة الفوقانية و (سعد) بفتح السين من السعادة . قوله (أما إذ نشدتنا)
 يقال نشدتك الله أى سألتك بالله وقسم أما محذوف أى اما غيرى فأنوا عليه وأما نحن حين سألتنا

لَادْعُونَ بِثَلَاثِ اللَّهَمِّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً فَأَظِلَّ عَمْرَهُ
وَأَظِلَّ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ
أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتَهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى
عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لِيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمَزُهُنَّ حَشَا عَلَى

٧٢٥

فنقول كذا والباء في ((بالسرية)) للمصاحبة وهي بتخفيف الراء قطعة من الجيش ((والقضية)) هي القضاء
أى الحكم . قوله ((لادعون عليك)) أى ثلاث دعوات و((سمعة)) بضم السين يقال فعله رياء وسمعة أى
ليراه الناس ويسمعونه و((عرضه)) أى اجعله عرضة للفتن أو ادخله في معرضها أو أظهره بها . فان قلت
الدعاء بطول العمر دعاء له لادعاء عليه . قلت طوله في الغاية بحيث يترد الى أسفل سافلين ويصير الى
أردل العمر وتضعف القوى وينتكس في الخلق محبة لا نعمة أو المراد طوله مع طول الفقر . فان
قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على أخيه المسلم وان جاز فلم لم يكتب بدعوة واحدة . قلت جاز . لأنه كان
مظلوما بالافتراء وأما التثنية فلا أنه أيضا ثلث في نوع الفضائل عنه سيما الثلاث التي هي أصل الفضائل
وأهمها الكالات يعنى الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا بسير والعفة التي هي كمال
القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل وراعى
أمرا آخر في الدعاء وهو أنه قابل كل ما نسب اليه التفهيم مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله فدعا
عليه بما يتعاق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن . قوله
((كان)) أى اسامة بعد ذلك إذا سئل عن حال نفسه يقول أنا شيخ كبير وهو إشارة الى الدعوة
الأولى ومفتون الى الدعوة الثالثة وأما لفظ ((أصابتنى دعوة سعد)) فهو بمقتضى عمومه يدل على طول
الفقر . قوله ((يغمزهن)) أى يعصر أعضاهن بالأصابع وفيه أيضا إشارة الى الفتنة والى الفقر
أيضا إذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجوارى في الطريق . فان قلت ماوجه تعلقه بالترجمة . قلت
وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة ولا خلاف في وجوب
الفاتحة إنما الخلاف في فرضيتها وان أراد البخارى من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالركود
لا يدل على وجوبها الا أن يقال فعلة في الصلاة دليل الوجوب ما يعارضه ما يدل على أنه تدب

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ
عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ
يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

٧٢٦

لقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وإن أراد أعم منهما فهي واجبة على الامام بالاجماع . الخطابى :
الختار هو تطويل إحدى الركتين الأوليين من الرباعية والحذف من الأخرى وتخفيف الآخرين
وكذلك هو في إحدى ركعتي الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية في الأوليين في الطول
والآخرين في القصر . التيمي : قال أبو حنيفة : الواجب من القراءة ما تناولوه اسم القرآن وذلك ثلاث
آيات فصار أو آية طويلة وقال الأئمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعى سواء عملها منفردا
أو إماما أو مأموما فيما يحجر به الامام أو يسر واليه أشار البخارى في الترجمة . وقال قوم من صلى
خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرأ لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن
فاستمعوا له . وقال الكوفيون المأموم لا يقرأ لا فيما جهر ولا فيما أسر . وقال أبو حنيفة القراءة
واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيات وليست بواجبة في الثالثة والرابعة إذ لو كانت واجبة
فيهما لكان عليه أن يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالأوليين . وأما حديث سعد فوجهه أنه لما قال
أركد فيهما علم أنه أراد أطيل القراءة فيهما واقصر في الآخرين لأنه لا خلاف في وجوب القراءة
في الأوليين . قال وفيه ان من سعى به من الولاية يسأل عنه الامام في موضع عمله أهل الفضل منهم
لان عمر كان يسأل عنه في المساجد أهل ملازمة الصلاة فيها وفيه أن الوالى إذا شكى منه يعزل إذا
رأى الامام صلاحا وان كذب عليه في الشكاية لثلاث بقى عليهم أمير وفيهم من يكرهه لأنه ربما
أدى ذلك الى ما تسوء عاقبته وقول عمر ذلك الظن بك يدل على أنه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك
حين قال انى لم أعزله عن عجز ولا خيانة . أقول وفيه خطاب الرجل بكينته ومدحه في وجهه إنا
لم نخفف عنه فتنه بانحباب ومحوه . قوله (محمد بن الربيع) بفتح الراء ختن عبادة مر في باب مئى
بصح سماع الصغير في كتاب العلم و (عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة في باب علامة الابمان
حب الأنصار . قوله (بفاتحة الكتاب) سميت فاتحة لأنها فتحت بها كتاب الله تعالى وبفتتح بها الصلاة
وعدى القراءة بالباء وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبدأ القراءة بها وهو نحو فلان يعطى ويمنع

قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ وَقَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ

أى لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمفرد في الصلوات كلها فهو صريح في دلالة على جميع أجزاء الترجمة . فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال أن يراد لا كمال للصلاة أولا فضيلة له الا بها . قلت الذات غير متفية بالاتفاق فلا بد من تقدير فالحمل على نفي الصحة أول من نفي الكمال ونحوه لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه لأن ما لا يكون صحيحا هو العدم أقرب مما لا يكون كاملا ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات و بالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالة على نفي الذات تعين حمله على نفي جميع الصفات . قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وشدة المنقطة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم و (ري) أى القطان . قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع أصحاب عبد الله لأن كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة ولم يذكر آباءه وقال أيضا يحيى حافظ يعنى فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح لاعلة فيه : قوله (فصل) أى الصلاة وليس المراد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم و (فرد) أى النبي صلى الله عليه وسلم الخطابي : فيه وجوب التكبير لأنه أمر به والأمر للوجوب وفيه دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما أن عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة لأنه قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ومعنى (ماتيسر) أى الفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزى الصلاة إلا به من القرآن حيث قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب التيمى : هو مجمل وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل النووي : أما حديث اقرأ ما تيسر فمجمول على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى « ولقد يسرنا القرآن للذكر » أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود في التشهد الأخير والترتيب فالجواب أنها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه إيجاب الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الركوع والسجود ولم يوجبها أبو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه أن المفتي يرفق بالمستفتي

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلِمَنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ
ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسًا ثُمَّ ارْفَعْ
حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا
وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

٧٢٧
القراءة
في الظهر

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوَّلُ فِي

وفيه الرفق بالجاهل وإيضاح المسئلة والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها
واستحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وان قرب العهد
وأنه يجب رده في كل مرة وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى
مصليا . فان قيل كيف تركه مرارا يصلى صلاة فاسدة . فالجواب أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم
من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة وإنما لم يعلمه
أولا ليكون أبلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزئة . التوربشتي : فان قيل لم سكنت عن تعليمه أولا . قلت
ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت
صلوات الله عليه عن تعليمه زجراله وتأديبا وإرشادا الى استكشاف ما اشتبه عليه فلما طلب
كشف الحال أرشده اليه . والله أعلم (باب القراءة في الظهر) الظاهر أن المزداد بها قراءة الفاتحة
قوله (صلاتي العشي) يريد بها صلاتي الظهر والعصر ليطابق الترجمة لكن الجوهري قال : العشي
من صلاة تغرب الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله والعشآن المغرب والعتمة وزعم قوم أن

الْأُولَى وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمَعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ
 الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
 ٧٢٨ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي
 قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عِمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبَابًا أَكَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بَأَى شَيْءٍ كُتِمَ
 تَعْرِفُونَ قَالَ بَاضْطَرَّ ابْنُ لِحْيَتِهِ

٧٢٩ **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ**

الْقِرَاءَةِ
 فِي الْعَصْرِ

العشاء من روال الشمس الى طلوع الفجر . قوله (احذف) أى اقصّر في الآخرين لا أنه
 يحذف بالكلية ويترك رأساً وأصل الحذف من الشيء النقص منه يقال حذف من شعري أى
 أخذت منه وفي بعضها أخف وهذا يقوى ظن أن المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لأن
 الحذف وعدمه لا يتصور في نفس الفاتحة . قوله (الآية) أى آية القرآن أو آية السورة وفيه
 أن الاستمرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل أن يكون الجهر بها كان يحصل بسبق
 اللسان للاستعراق في التدبير وفيه دليل أن قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة قدرها وفيه
 تطويل الركعة الأولى بالنسبة الى الثانية . قال النووي : الأشهر عندنا أنه يسوى بينهما . فان
 قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال أركد والمراد منه التسوية بينهما
 قلت لا نسلم استفادة التسوية منه إذ غاية عدم التعرض للنسبة التي بينهما لا بالتدوية ولا بعدها
 قوله (عمر) أى ابن حفص بن غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة
 و (عمار) بضم المهملة في باب رقع البصر الى الامام مع سائر الرجال وشرح الحديث . وفيه
 الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته (باب القراءة في العصر) قوله (يملون)

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ
 أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بَأَيِّ
 شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 ٧٣٠
 عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
 وَسُورَةِ سُورَةٍ وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا

٧٣١
 القراءات في
 المغرب

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ
 يَا بَنِيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ

أى يعرفون لأنه متعد إلى مفعول واحد . قال أبو العالية : قراءة العصر على النصف من الظهر . وقال
 إبراهيم يضاعف الظهر عليه أربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سواء قال أصحابنا : السنة في الظهر
 أن يقرأ من طووال المفصل وفي العصر من أوساطه والحكمة أن الظهر وقت القيلولة فطول ليدركها
 المتأخر والعصر وقت إتمام الأعمال وتعب أهلها تخفف عن ذلك . قوله (المكي) مر في باب الفتيا
 في كتاب العلم و (هشام) أى الدستوانى و (يحيى بن أبى كثير) ضد القليل . قوله (سورة سورة)
 كرر لفظ السورة ليعيد التوزيع على الركعات يعنى يقرأ في كل ركعة من ركعتيها بسورة (باب القراءة
 في المغرب) قوله (أم الفضل) هى أم عبدالله بن عباس ولم يقل أى لشهرتها بذلك و (هو) أى

٧٣٢ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ
 ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ
 قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَالِكٌ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ بِطُولِ الطُّولَيْنِ

٧٣٣ **بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**
 الجهر
 للمغرب

عبدالله و(هذه السورة) على مختار البصريين منصوب بقراءتك وعلى مختار الكوفيين بقوله ذكرته
 بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقراءتك على وزن الفعلان و(بقرأ) إباحال وإمالة استئناف
 فعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القراءة بعد ذلك وعلى الاستئناف لا يحتمل . قوله (أبو
 عاصم) أى الضحاك تقدم فى أول كتاب العلم و(ابن جرير) بضم الجيم الأولى فى أول كتاب الحيض
 و(ابن أبى مليكة) تصغير الملائكة فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله فى كتاب الإيمان و(مروان بن
 الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحتين فى باب البراق فى كتاب الوضوء . قوله (بقصار) التنوين فيه
 يدل عن المضاف إليه أى قصار المنفصل وهى التى من الضحى الى آخر القرآن و(قد سمعت) بضم التاء
 قوله (بطولى الطولين) التيمى : يريد أطول السورتين وطول وزنه فعلى تأنيث أطول والطولين
 تثنية الطولى ف قيل أراد بها سورة الأعراف لأن صاحبتهما الأنعام فان قيل البقرة أطول السبع الطوال
 أوجب بانه لو أراد البقرة لقال بطولى الطولى لم يقل ذلك دل على أنه أراد الأعراف وهى أطول
 السور بعد البقرة . أقول فيه نظر لأن سورة النساء هى الأطول بعدها . فان قلت فى بعضها بطول الطولين
 فساوجه . قلت المراد بالطولين الطولين إطلاقاً للمصدر وإرادة للوصف أى كان يقرأ بمقدار
 طول الطولين للذين هما البقرة والنساء والأعراف . فان قلت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار
 قلت فى وقتها خلاف . فإنا قلنا آخر وقتها غروب الحررة فقد يسمعه . وقال الخطابي : هذا يدل على
 أن للمغرب وقتين . وقال فى موضع آخر فيه إشكال لأنه عليه السلام إذا قرأ الأعراف يدخل
 وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب وتأويله أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ

٧٣٤

الجهري
العشاء

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٣٥

فَلَا أزال أسجدُ بها حَتَّى ألقاهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ

قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي

إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ

الأولى بقدر ما أدرك ركعة من الوقت ثم قرأ باقيا في الثانية ولا بأس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل أن يراد بالسورة بعضها (باب الجهر في المغرب) قوله (محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة أبو سعيد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز وأما أبو هور (ابن مطعم) بلفظ الفاعل من الإطعام ابن عدى مر في باب من أفاض في كتاب النسل . قوله (بالطور) أي بسورة الطور (باب الجهر في العشاء) قوله (معتمر) بلفظ الفاعل من الاعتمار باهمال العين وأبوه هو سليمان ابن طرخان المشهور بالميمي تقدم ما في باب من خص بالعالم قوما (وبكر) ابن عبد الله المزني (وأبو رافع) بالفاء وبالمهمله كنية نعيم في باب عرق الجنب . قوله (قلت له) أي في شأن السجدة يعني سأله عن حكمها (وبها) أي بالسجدة أو الباء للظرفية يعني في هذه السورة (وحتى ألقاه) أي حتى أموت . قوله (وعدي) بفتح المهملة ابن ثابت الأنصاري مر في باب ما جاء أن الأعمال بالنية في كتاب الإيمان (والبراء) هو ابن عازب . قال بعضهم قراءته صلى الله عليه وسلم إذا السماء انشقت وباليتين والزيتون

٧٣٦

القرأة في
العشاء
بالسجدة

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي التَّمِيمِيُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ

أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أزالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

٧٣٧

القرأة في
العشاء

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** جَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً

٧٣٨

يطول في
الأوليين

بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأُولِيِّينَ وَيُحَذَفُ فِي الْآخِرِيِّينَ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ

تدل على أنه لا توقفت في القراءة في الصلاة وكتب بذلك عمر الى أني موسى رضي الله عنهما اقرأ بالناس في العشاء الآخرة باوساط المنفصل . وقرأ فيها عثمان بالنجم وابن عمر بالذين كفروا وفيه أن المسافر إذا أعجله صاحبه يقرأ بسورة قصيرة كما قرأ عليه السلام بالتين في السفر (باب القراءة في العشاء بالسجدة) أي بسورة السجدة . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع في باب الجنب يخرج (والتيممي) هو سليمان المذكور أنفا أبو المعتمر قوله (بها) وفي بعضها فيها و (جلاد) بفتح المنقطة ورشدة اللام مر في باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل و (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاممال في باب الوضوء بالمد والرجال كلهم كوفيون . قوله (أو قراءة) هو شك من الراوي (باب يطول في الأوليين) قوله (أبو عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد

عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال أما أنا فأمد في الأولين
وأحذف في الآخرين ولا ألوما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك أو ظني بك

باب القراءة في الفجر وقالت أم سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم

بالطور **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سيار بن سلامة قال دخلت

أنا وأبي علي أبي برزة الأسلمي فسألناه عن وقت الصلوات فقال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل

إلى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي

بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها

ويصلي الصبح فيصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين

أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة **حدثنا** مسدد قال حدثنا إسماعيل

ابن عبيد الله الثقفي الكوفي الأعور. قوله (أمد) بضم الميم (ولا ألوا) بالمد في أوله وضم اللام
أى لا أقصر في ذلك سبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراءة للامام (باب القراءة في
الفجر) (أم سلمة) بفتح اللام إحدى أمهات المؤمنين (وقرأ) أى في صلاة الفجر بالطور
فوله (سيار) بفتح المهملة وشدة الفتحانية (ابن سلامة) بخفة اللام المكنى بابي المهال (وأبو برزة)
بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالزاي (الأسلمي) بفتح الهمزة واللام مر مع شرح الحديث

ابن إبراهيم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ فيها اسمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير

باب الجهر بقراءة صلاة الفجر وقالت أم سلمة طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ بالطور **حدثنا** مسدد قال حدثنا ٧٤١

في باب وقت الظهر . قوله (إسماعيل) أي ابن علي و (عطاء) أي ابن أبي رباح . قوله (في كل صلاة) متعلق بقوله يقرأ أي يجب أن يقرأ القرآن في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما أسر به أسرنا به وفي صحيح مسلم قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة وما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنه لكم وما أخفى أخفينا لكم وفي بعضها يقرأ بلفظ المعروف أي يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (أم القرآن) أي الفاتحة وسميت بأم القرآن لاشتغالها على المعاني التي في القرآن أو لأنها أول القرآن كما سميت مكة أم القرى لأنها أول الأرض وأصلها (وان لم تزد) بلفظ الخطاب (وأجزاء) بلفظ الغيبة أي الصلاة والأجزاء هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به وفيه أنه لو لم يقرأ الفاتحة لم تكن الصلاة مجزئة وفيه استحباب السورة بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الأوليين من الرباعيات . فان قلت هذا ليس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه . قلت قول الصحابي حجة عندهم فيصح للالتزام أنه من باب الإجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه أحد أو أن الغالب من حال الصحابي أنه لا يقول إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا أنه لا أحد للزيادة على الفاتحة . قال جابر بن سمرة ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت بقاف ونحوها وقرأ أبو بكر بسورة البقرة في الركعتين . وعمر بسورة يونس وهو . وعثمان بن يوسف والكهف . وعلي بالإنبياء . ومعاذ بالنساء (باب الجهر بقراءة

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ
 عَكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّهْبُ
 فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ فَقَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ
 السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشَّهْبُ قَالُوا مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ
 حَدَّثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ
 وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ

صلاة الفجر) قوله (أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة مرفي أول كتاب العلم (وعكاظ) بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة يصرف ولا يصرف والسوق يدكر ويؤنث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم. الجرهرى: عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون الأشعار ويتفاخرون ولما جاء الإسلام هدم ذلك. قوله (حيل) يقال حال الشيء بينى وبينك أى حجز و(الشهب) بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساقطة كأنها كوكب منقض و(فاضربوا) أى سيروا فى الأرض كلها و(مشارق) منصوب على الظرفية أى فى مشارق يقال صرب فى الأرض إذا سار فيها. قوله (أوائك) أى الشياطين (الذين توجهوا ناحية تهمامة) وهى بكسر الفوقانية بلد وقيل هى اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لأنها مشتقة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وكود الريح وقال صاحب المطالع أنها من تهم الدهن إذا تغير وسميت بها لتغير هوائها. قوله (بنخلة) غير منصرف موضع معروف تمة وبن نخلة هو موضع بين مكة والطائف. فان قلت (عامدين) حال

الْفَجْرِ فَلْيَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا هَذَا وَاللَّهُ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ
 خَبَرِ السَّمَاءِ فَهِنَّالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَ (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا
 عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ) وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ حَدَّثَنَا
 ٧٤٢ مَسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

منه فما وجه الجمع . قلت جمع باعتبار أن الصحابة معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو وأتباعه أو
 جمع تعظيماً له . قوله (استمعوا له) الفرق بين الاستماع والاستماع أن باب الافعال لا بد فيه من
 التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغاء والسماع أعم منه . قوله (فهناك) ظرف مكان والعامل
 فيه قالوا وفي بعضها فقالوا فالعامل رجعوا مقدراً بفسره المذكور . النووي . ظاهر هذا الحديث
 يدل على أن الخيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن
 قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وضربوا المشارق والمغرب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية
 في العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى أنهم قالوا « وأنا
 لمسنا السماء فوجدناها مئت حرساً شديداً وشيباً وأنا كنا نقعد منها مقاعد الآيات وقد جادت أشعار
 العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يمهده قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة . وقال جماعة
 ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا وقالوا كانت الشهب قليلة فقلظ أمرها وكثر حين بعث محمد صلى الله
 عليه وسلم وذكر المفسرون أن الرمي وحراسة السماء كان موجوداً قبل النبوة لكن إنما كانت تقع
 عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو ارسال رسول اليهم ونحوه وقيل كانت
 الشهب قبل البعثة مرتية ومعلومة لكن رجم الشياطين واخراقهم بها لم يكن إلا بعدها . قال وفيه
 ان صلاة الجماعة مشروعة في السفر وإنما شرعت في أول النبوة . أقول وفيه وجود الجن ووجود
 الشياطين . فان قلت الحديث يدل على أنها نوع واحد . قلت وهو كذلك إلا أنهما صاروا صنفين
 باعتبار أمر عرض لهما وهو الكفر والإيمان فالكافر منهم سمي بالشياطين والمؤمن بالجن . فان

قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا
(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة

الجمع بين
السورتين

قلت ابن عباس لم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الاسناد فما حكمه . قلت هو من مراسيل الصحابة . قوله ﴿ فيما أمر ﴾ بضم الهمزة والآخر هو الله تعالى و ﴿ نسيا ﴾ أى تاركا لبيان أفعال الصلاة . فان قلت هذا الكلام من أى الأساليب إذ النسيان ممتنع على الله سبحانه وتعالى . قلت هو من اسلوب التجوز أطلق الملزوم وأراد اللازم إذ نسيان الشيء مستلزم لتركه . فان قلت لم ما قلت إنه كناية . قلت لأن شرط الكناية إمكان إرادة معناه الأصلي وهناك شرطه أيضا المساواة في الملزوم وهما الترك ليس مستلزما للنسيان إذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند أهل المعاني وأما عند الأصولي فالكفاية أيضا نوع من المجاز . الخطأ بى : لفظ سكنت يريد به أنه أسر القراءة لأنه تركها فإنه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال إماما فلا بد له من القراءة سرا أو جهرا ومعنى الآية وتمثله بها في هذا الموضوع هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها حتى يكون قرآنا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الأمر في بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أمر بالاقتران والانتفاء بفعله . قوله ﴿ أسوة ﴾ أى قدوة . فان قلت كيف دلالاته على الترجمة . قلت المقصود من الترجمة بيان سببية الجهر بالقراءة للأمة وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح جهرا فهو كان مأمورا بالجهر ونحن هامورون بالأسوة به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب أو انه لم يورده في هذا الباب مستقلا في دلالاته على الترجمة بل تنجما للحديث السابق أنفا الذى رواه أيضا ابن عباس أو لما كان المراد من قرأ فيما أمر جهر فيما أمر ناسب الترجمة في أصل الجهر بالقراءة فهذا القدر من المناسبة ذكره في هذا الباب أو لسبب آخر والله أعلم ﴿ باب الجمع بين السورتين ﴾ قوله ﴿ بالخواتيم ﴾ أى خواتيم السور أى أواخرها ومعنى بسورة قبل سورة أن يجعل سورة متقدمة على الأخرى في ترتيب المصحف متأخرة عنها في القراءة وهذا أعم من أن يكون في ركعة أو ركعتين . وقال مالك لا بأس أن يقرأ في الثانية سورة قبل التى في الأولى وقراءة التى بعدها أحب الينا . النووى : ويقرأ على ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة . قوله

قَبْلَ سُورَةِ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ وَيَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَقَرَأَ عَمْرٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ يُوْسُفَ أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا وَقَرَأَ ابْنُ مِسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَفْصَلِ وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يَرُدُّ سُورَةَ

(ويذكر) تعليق بصيغة التريض و(عبدالله ابن السائب) باهمال السين وبالالف ثم الهمة ثم الموحدة المخزومي قارىء مكة أخذوا عنه القرآن وهامات. قوله (المؤمنون) أى سورة «قد أفلح المؤمنون» وذكر موسى هو قوله تعالى «ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون» وذكر عيسى هو قوله تعالى «وجعلنا ابن مريم وأمه آية» ولفظ ذكر مرفوعاً ومنصوباً و(سعلة) بفتح السين وضمها و(المثاني). الجوهري: المثاني من القرآن ما كان أقل من المائتين وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لأنها ثنتي في كل ركعة ويسمى جميع القرآن مثاني أيضاً لاقتران آية الرحمة بآية العذاب. النووي: قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المثين وهن السور التي فيها مائة آية وبحوها ثم المثاني ثم المفصل. التبعي: المثاني ما لم يبلغ مائة آية وقيل المثاني عشرون سورة والمثون إحدى عشرة سورة وقال أهل اللغة سميت مثاني لأنها ثنت المثين أى أنت بعدها. قوله (الأحنف) بفتح الهمة وسكون المهملة وبفتح النون وبالفاء مر في باب المعاصى من كتاب الإيمان و(ذكر) أى الأحنف (بهما) أى بالكهف في الأولى وإحدى السورتين في الثانية أو بيوسف ويونس والمفصل من سورة القتال أو الفتح أو الحجر انتهى أو قاف إلى آخر القرآن و(يردد) أى يكرر السورة بعينها في الركعة

وَاحِدَةً فِي رَكَعَتَيْنِ كُلُّ كِتَابٍ اللَّهُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً
 يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا
 ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يُصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ
 فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى
 فَمَا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ
 أُوْمِكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ
 وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرَهُ فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبْرَ
 فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يُحْمِلُكَ عَلَى

الثانية . قوله (عبيد الله) أي العمري و(ثابت) أي البناي وهو تعليق بصيغة التصحيح و(يقرا) صفة لسورة و(مما يقرا) أي من الصلوات التي يقرا القرآن فيها جهرًا و(افتتح) جواب كلما . فان قلت إذا افتتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح بقول هو الله أحد . قلت المراد إذا أراد الافتتاح بسورة افتتح أولا بسورة الاخلاص . قوله (تجزئك) بفتح حرف المضارعة وفي بعضها بصحها و(تدعها) أي تتركها وتقرأ بسورة أخرى غير «قل هو الله أحد» و(الخير) أي المعبود وهو ملازمته لقراءة الصورة الاخلاصية . قوله (يا مارك به) وهو اما قراءة الاخلاصية فقط وإما قراة غيرها فقط . فان قلت كيف أطلق لفظ الأمر وليس ثمة لا علو ولا استعلاء . قلت الحق انهما لا يشترطان في الأمر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت أين الأمر . قلت هو لازم من التحبير المذكور و(ما) استفهامية في (ما يحملك) أي ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من

لُرُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ
 ٧٤٣ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ
 قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمِفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذَا
 كَهَيْدِ الشَّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ
 فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمِفْصَلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

قراءة الاخلاصية في كل ركعة و﴿ادخلك﴾ أي يدخلك وجاء بلفظ الماضي لأنه لما كان محقق الوقوع
 جعله كأنه واقع والسبب فيه أنه كان يحبها لأنها صفة الله تعالى فهو يدل على حسن اعتقاده في الدين .
 فان قلت سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل على اللزوم فهو جواب
 هنيئاً أو عن أحدهما . قلت جواب عن الثاني . فان قلت لم لا يكون عن الأول أيضاً . قلت لأنهم
 خير ودين قراءته لها فقط وقراءة غيرها فلا يصح أن يقول محبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها
 فقط . فان قلت فلم ما أجاب عن الأول . قلت لأنه يعلم منه فكأنه قال أقرأها لمحبتى لها وأقرأ بسورة
 أخرى إقامة للسنة كما هو المعمود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة . قوله ﴿عمرو
 ابن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف و﴿أبو وائل﴾ في باب خوف المؤمن في
 كتاب الايمان . قوله ﴿هذا﴾ بفتح الهاء وتشديد المعجمة هو الاسراع في القراءة وهو منصوب
 بفعل مقدر وهو تهذ قالوا معناه أن الرجل لما أخبر بكثرة حفظه وقراءته قال له ابن مسعود أتهد
 هذا كهيد الشعر أي بحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لأنه يزيد في الانشاد والترنم عادة . وفيه النهي
 عن العجلة في القراءة والحث على الترتيل والتدبر . قوله ﴿النظائر﴾ أي السور التي هي متقاربة في
 الطول والقصر و﴿يقرن﴾ بضم الراء وقد جاء بيان هذه السور العشرين في سنن أبي داود : النجم
 والرحمن في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والطور والذاريات في أخرى ، والواقعة والنون ، وكذا
 مأل سائل والنازعات ، وكذا ويل للبطفقين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في أخرى ، وهل أتى
 ولا أقسم ، وكذا عم والمرسلات ، وكذا الدخان والتكوير . قال القاضي عياض : هذا موافق لرواية

٧٤٤

يقرأ في
الأخرين
بالفاتحة

بَابُ يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ وَيَطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ

٧٤٥

من خلفت
القراءة في
الظهر
والعصر

بَابُ مَنْ خَافَتْ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ

عائشة أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قد قرأه غالباً وإن تطويله كان بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قراءته البقرة كان في نادر من الأوقات. التيسر: إنما أنكر ابن مسعود على الرجل ليحضه على التأمل لا أنه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة وفيه دليل أن صلاته من الليل كان عشر ركعات وكان يوتر بواحدة (باب يقرأ في الآخرين) ثنية الأخرى وفي بعضها الآخرتين ثنية الآخرة. قوله (همام) أي ابن يحيى بن دينار الأردني و(يحيى) بن أبي كثير تقدم مرارا و(ما) في (مالا يطيل) يحتمل أن تكون نكرة موصوفة أي تطويلا لا يطيله في الثانية وأن تكون مصدرية أي غير إطالة في الثانية فتكون هي مع ما في حينها صفة لمصدر محذوف وفي بعضها مما قوله (وهكذا في الصبح) التشبيه في تطويل الركعة الأولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فإنه أعم منه وفيه حجة على من قال إن الركعتين الآخرين إن شاء لم يقرأ الفاتحة وبهما. فإن قلت من أين علم الوجوب. قلت من استمرار فعله صلى الله عليه وسلم لأن تركيب «كان يفعل» مفيد له من قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي (باب من خافت) أي أسر. قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الواو الأولى ابن عبد الحميد الرازي تقدم مرارا و(عمار) بخفة الميم و(عمير) بضم المهملة

حُبَابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ
قُلْنَا مَنْ أَيْنَ عَلِمْتَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ

بَابٌ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

٧٤٦
اذن اسم
الامام الآية

الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين
الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطيل
في الركعة الأولى.

بَابٌ يُطَوَّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

٧٤٧
يطول في
لوركة
الاولى

يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية ويفعل
ذلك في صلاة الصبح

بَابٌ جَهَرَ الْإِمَامُ بِالتَّأْمِينِ وَقَالَ عَطَاءُ آمِينَ دَعَاءُ أَمْنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ

جهر الامام
بالتأمين

و (أبو معمر) يفتح الميمين في باب رفع البصر الى الامام مع معنى الحديث (باب جهر الامام
بالتأمين) قوله (أمين) يمد ويقصر والميم مخففة قالوا وتشديدها خطأ ومعناه فليكن كذلك وهو
مبنى على الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف وقبل معناه اللهم استجب الواحدى : جاء فيه المد مع

وَمَنْ وَّرَاهُ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلَّجَّةِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْأِمَامَ لَا تَفْتَنِي
بِأَمِينٍ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ وَيُحْضِرُهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا

٧٤٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْأِمَامُ فَأَمِنُوا فَانَّهُ مِنْ وَافِقٍ تَأْمِينُهُ
تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ

التشديد . قوله (للجة) يقال سمعت لجة بالفتح أى أصواتهم وضجتهم والتجت الأصوات أى
اختلطت وفي بعضها بالجر واللام والموحدة المفتوحات أى الأصوات (ولا تفتنى) أى لا نسبني
(ولا يدعه) أى لا يتركه (وسمعت) أى قال نافع سمعت من ابن عمر فى باب التأمين (خبراً)
بالموحدة أى حديثاً مروياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها خيراً بالتحانية أى فضلاً وثواباً .
قوله (إذا أمن الإمام) فيه أن الإمام يؤمن وأنه يجهر به فى الجهرية (ومن وافق) معناه وافقهم
فى وقت التأمين فأمن مع تأمينهم أى وقفاً فى زمان واحد . وقيل المراد الموافقة فى الصفتين
من الخشوع والاحلاص سواء كانا معاً أم لا وإنما يأجر الله على الاتفاق فى النول والنية لأعلى
اتفاقهما فى الزمان واختلفوا فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم
من وافق قوله قول أهل السماء والأولى أن يقللهم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لأن الجمع
المحلى بأل يفيد الاستغراق بأن يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهى الى الملا الأعلى
وأهل السموات . قوله (ما تقدم) (ما) هو لفظ عام فيقتضى عموم مغفرة الذنوب إلا ما يتعلق
بمقوقى الناس فإنها لا تغفر بقول أمين وذلك معلوم من الأدلة الخارجية المخصصة لعموم مثله . فإن
قلت الكبائر ما حكها . قلت عموم اللفظ يقتضى المغفرة ويستدل بالعام مالم يظهر المخصص . وفيه
أن الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون إلا

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ

٧٤٩ **باب فضل التأمين** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ

فَوَاقَفَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٥٠ **باب جهر المأموم بالتأمين** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ عَنْ مَالِكٍ

عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا

عقبها . قوله (يقول آمين) معناه أن هذه صفة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله إذا أمن الإمام فأمنوا ورد لقول من زعم أن معناه إذا دعا الإمام بقوله أهدنا الصراط إلى آخره الخطابي : فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتأمين ولولا ذلك لم يصح معنى التوقيت فيه لأنه قد يختلف فيتقدم تأمين القوم ويتأخر . وقال الفاء في «فانه من وافق» للتعليل وكأنه قال إذا أمن فقولوا آمين كما تقول الملائكة فان من وافق تأمينه تأمينهم غفر له ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه به من حرف الفاء (باب فهل التأمين) قوله (أحدكم) فيه ان التأمين سنة لكل مصل إماما أو مأموما أو منفردا ولفظ في السماء مشعر بأنه لا تختص الملائكة بالحفظ . قوله (إحداهما الأخرى) أى كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة ولفظ (من) في (من) ذنبه) بيانية لانعيصية (باب جهر المأموم) . قوله (سمي) بضم المهملة وفتح الميم مرفى باب الاستهام فى الأذان . قوله (فقولوا) فان قلت هذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة . قلت قالوا لما كان الإمام يجهر به والمأموم مأمورا باتباع الإمام كان عليه الجهر به ، الخطابي : هذا لا يخالف ما قال إذا أمن الإمام فأمنوا لأن هذه الأحوال قد يتقارب مدى الوقت

آمِينَ فَانَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . تَابِعَهُ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَنَعِيمُ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٥١
 إذا ركع
 دولة الصف

بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا
 هَمَامٌ عَنِ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ

فِيهَا فَنَصَّ بِالْتَعْيِينِ مَرَّةً وَقَالَ بِالتَّقْدِيرِ أُخْرَى وَكَأَنَّهُ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الصَّالِينَ وَأَمَّنْ فَقُولُوا
 آمِينَ بِدَلِيلِ حَدِيثِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَهُمَا أَحْفَظُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَقْفَهُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخُطَابُ
 فِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ لَمْ تَبَاعَدَ عَنِ الْإِمَامِ فَكَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ التَّامِينَ لِأَنَّ جَهْرَ الْإِمَامِ بِهِ أَخْفَضَ
 مَن قَرَأَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مِنْ لَا يَسْمَعُ تَامِينَهُ إِذَا كَثُرَتِ الصُّفُوفُ وَتَكَافَأَتِ
 الْجَمْرُوعُ . النَّوَوِيُّ : فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ تَامِينَ الْمَامُومِ يَكُونُ مَعَ تَامِينَ الْإِمَامِ لَا بَعْدَهُ وَأُولَئِكَ
 إِذَا أَمَّنَ بَانَ مَعْنَاهُ إِذَا أَرَادَ التَّامِينَ جَمَاعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا شَكَّ أَنَّ إِرَادَتَهُ التَّامِينَ بَعْدَ وَلَا الصَّالِينَ
 فَتَعَقَّبَ إِرَادَةَ تَامِينِهِ وَتَامِينِهِمْ مَعًا . التَّمْيِيزُ : قَالَ قَوْمٌ لَا يَقُولُ الْإِمَامُ آمِينَ وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ
 وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَقُولُ آمِينَ لَقَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ آمِينَ فَقُولُوا آمِينَ . وَقَالُوا لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ دَعَاءٌ فَالْإِمَامُ
 دَاعٍ وَالْمَامُومُ مَوْمِنٌ وَجَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَدْعُو وَاحِدٌ وَيُؤْمِنُ الْمُسْتَمِعُ هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَاخْتَلَفُوا
 فِي الْجَهْرِ بِهِ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ الْجَهْرُ . وَقَالَ السُّكُوفِيُّونَ وَمَالِكٌ يَسْرُ بِهَا . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو)
 بِالْوَاوِ ابْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى سَمِيِّ وَ (نَعِيمٌ) هَصْفَرُ النَّعْمِ وَ (الْمُجَمَّرُ) بِلَفْظِ الْفَاعِلِ
 مِنَ الْأَجْمَارِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَطْفًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْحَاصِلُ أَنْ سَمِيًّا وَمُحَمَّدًا وَنَعِيمًا ثَلَاثَتِهِمْ
 وَوَيْ عِنْدَهُمْ مَالِكٌ لَكِنِ الْأَوَّلِينَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْوِاسِطَةِ وَنَعِيمًا بِدُونِهَا (بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ
 الصَّفِّ) أَيْ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الصَّفِّ . قَوْلُهُ (هَمَامٌ) أَيْ ابْنُ يَسْبِجٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ الْأَعْرَابِيُّ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ (وَالْأَعْلَمُ) بِلَفْظِ أَنْفَعِ التَّفْضِيلِ مِنَ الْعِلْمِ (وَهُوَ زِيَادٌ)
 بِكَسْرِ الزَّايِ وَخَفَةِ التَّحْتَانِيَةِ ابْنِ حَسَانَ بَفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ وَبِالنُّونِ الْبَاهِلِيِّ الْبَحْرِيِّ (الْحَسَنُ) أَيْ الْبَصْرِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ قَدْ كَرَّ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ

بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ حَدَّثَنَا

٧٥٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْوَأَسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ

و(أبو بكره) بفتح الموحدة تقدم في باب المعاصي وقوله تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين » في
كتاب الإيمان . قوله (لا تعد) أى الى أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا
تعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيًا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى الانطواء . الفاضل البيضاوى ؛
يعمل أن يكون عائدا الى المشى الى الصف في الصلاة فإن الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة
لكن الأولى التحرز عنها . الخطأى : فيه دليل على أن قيام المأموم من وراء الإمام وحده لا يفسد
صلاته وذلك أن الركوع جزء من الصلاة فإذا أجزأه منفردا عن القوم أجزأه سائر أجزائها
كذلك إلا أنه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه إياه عن العود لئله إرشاد له في المستقبل الى ما هو أفضل
ولو كان نهى تحريم لأمره بالاعادة ولا يرى الإمام أحد صلاة المنفرد جائزة من وراء الصف وأجازها
مالك والشافعي وهو قول أصحاب الرأى . قال محي السنة وفيه أن من أدرك الإمام على حال يجب
أن يصنع كما يصنع الإمام (باب إتمام التكبير في الركوع) فان قات الترجمة تامة بدون لفظ
الإتمام بأن يقول باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو محال لأن حقيقة التكبير لا تزيد
ولا تنقص . قات المراد منه أن يمد التكبير الذى هو الانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتم
في الركوع بأن يقع راء أكبر فيه أو إتمام الصلاة بالتكبير في الركوع أو إتمام عدد تكبيرات
الصلاة بالتكبير في الركوع . قوله (قاله ابن عباس) أى قال بإتمام التكبير في الركوع و(مالك
ابن الحويرث) مر في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم و(الجريرى) بضم الجيم
وفتح الراء الأولى ومكون التعتانية سعيد بن إياس في باب كم بين الأذان والاقامة و(أبو العلاء)

صَلَّى مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا
 نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ
 وَكُلَّمَا وَضَعَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٧٥٣
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ
 فَإِذَا انصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٥٤
 إتمام التكبير في السجود **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا
 حَمَّادٌ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ
 فِي الْمَجْرُودِ فِي التَّكْبِيرِ

هو يزيد بالزاي ابن عبد الله الشخير بكسر المعجمة وشدة المنقطة المكسورة وبالراء العارمية مات
 سنة إحدى عشرة ومائة روى عن أخيه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة مات
 سنة سبع وثمانين و (عمران بن حصين) باهمال المضمومة وفتح المهملة في باب الصعيد الطيب
 قوله (بالبصرة) بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهما الأزهرى والمشهور الفتح وقال
 السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة
 ابن غزوان في خلافة عمر رضى الله عنه ولم يعبد الصنم قط على أرضها وقال أصحابنا هي داخلة في
 أرض سواد العراق وليس لها حكمه قوله (ذكرنا) بتشديد الكاف و (هذا الرجل) أى على رضى
 الله عنه (وكلمنا رفع) عام لكل رفع ولكنه خصص بالحديث الذى يدل على أنه يقول عند الاعتدال
 سمع الله لمن حمده . قوله (انصرف) أى من الصلاة وكان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه
 كان يكبر للانتقالات وفيه إشارة إلى أن بعضهم كان هجر استكمال التكبير في الانتقالات وكان فيهم من
 لا يرى التكبير إلا للأحرام وفيه أن التكبير يندى أن يكون في الخفض والرفع مع الفعل سواء لا
 يتقدمه ولا يتأخر عنه . وقال الامام أحمد في إحدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة (باب
 إتمام التكبير في السجود) قوله (غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية (ابن جرير) بفتح

ابن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر
وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ
بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم

٧٥٥ أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون
قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلاً عند المقام يكبر
في كل خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله
عنه قال أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك

٧٥٦ **باب التكبير إذا قام من السجود** إذا
أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين
وعشرين تكبيراً فقلت لابن عباس إنه أحق فقال ثكلتك أمك سنة

الجيم وكسر الراء الأولى مر في باب السواك . قوله (قضى) أى أدى ولا يريد به القضاء الاصطلاحى
(هذا) أى على رضي الله عنه لأنه كان يكبر في كل انتقال . قوله (عمرو) بالواو (ابن عون) بفتح
المهملة وسكون الواو والنون و (هشيم) بضم الهاء تقدما في باب ماجاء في القبلة و (أبو بشر)
بكسر الموحدة جمع في أول كتاب العلم . قوله (أو ليس) الهذرة للاستفهام الانكارى ومعناه
تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن نبي النبي إثبات وقال (لا أم لك) مذمة له حيث كان جاهلاً بأنه
هو السنة (باب التكبير إذا قام من السجود) . قوله (ثنتين وعشرين تكبيراً) لأنها كانت صلاة رباعية
وأما في الثمانية فهو إحدى عشرة تكبيراً لإحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي

أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا

عِكْرَمَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ٧٥٧
 قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ
 يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ
 ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ
 يَهْوِي ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ
 رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ
 التَّنَتِينِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها وفي الصلوات الخمس أربع وتسعون
 تكبيرة . قوله (انه) أى ان الشيخ المذكور احمق أى قليل العقل و(نكلتك) بكسر الكاف من الشكل
 بضم المثناة فقد ان المرأة ولدها (وسنة) خبر المبتدا المحذوف أى هذه التى عملها الشيخ من التكبير هى
 سنة رسول الله صلى عليه وسلم . قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار أى
 روى موسى عن أبان أيضا مثل ما روى عن همام . قوله (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) بن
 هشام الخزومي أحد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة . قوله (يهوى)
 يقال هوى بالفتح يهوى أى سقط الى اسفل و(بعد الجلوس) أى للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال
 غير اعتدال . قوله (عبد الله) ابن صالح الجهني كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين أى
 روى يحيى عن الليث لك الحمد بدون الواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على مقارنة التكبير

أبو بكر بن
 عبد الرحمن

وضع
الأكف على
الركب
الركوع

باب وضع الأكف على الركب في الركوع وقال أبو حميد في

أصحابه أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبته **حدثنا** أبو الوليد ٧٥٨

قال حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت

إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين نخدي فنهاني أبي وقال كنا

نقله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب

باب إذا لم يتم الركوع **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة ٧٥٩

إذا لم يتم
الركوع

عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع

لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد
الراكعين وكذا يبدأ في قول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما
ويشرع في التكبير للقيام من التشهد حتى يشرع في الانتقال ويمده حتى الانتصاب وقال مالك لا يكبر
له حتى يستوى قائما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن
حمده وربنا لك الحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا (باب وضع الأكف على الركب)
قوله (أبو حميد) بضم المهملة مر في باب استقبال القبلة و(في أصحابه) أي في حضور الصحابة (وأبو
يعفور) بضم التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء وقد انفتح الواو وسكون القاف وباهمال الدال
العبدى ويسمى بابي يعفور الأكبر و(مصعب) بضم الميم واسكان المهملة وفتح العين المهملة (ابن سعد)
ابن أبي وقاص و(زرارة) بضم الزاي وخفة الراء الأولى المدني مات سنة ثلاث ومائة . قوله (طبقت)
أي جمعتها على حذو واحد والركبهما و(أمرنا) بلفظ الجهول والامر هو الرسول صلى الله عليه وسلم
لأن العادة تحكم بأن من طأوع سلطانا إذا قال مثله يفهم منه أن الأمر هو السلطان و(أيدينا) أي
أكفنا باطلاق الكل وإرادة الجزء (باب إذا لم يتم الركوع) . قوله (سليمان) أي الأعمش و(زيد
ابن وهب) بفتح الواو مر في بلب الإبراد بالظهر . قوله (مت) بكسر الميم وضمها من مات يمات ومات

وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَيَّ غَيْرَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

استواء
الظهر في
الركوع

بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرَّكْعِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَكَعَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا

٧٦٠

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعِ مَا خَلَا

يموت الخطأ في معنى الفطرة الملة وأراد بهذا الكلام تويخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من
صلاته عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك الصلاة فقد كفر» وإنما هو تويخ لفاعله
وتحذير له من الكفر أى سيؤديه ذلك الى الكفر إذا تم اوان بالصلاة ولم يرد الخروج عن الدين
وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء «خمس من الفطرة» السواك واخواته . قال وترك اتمام الركوع
وافعال الصلاة على وجهين أحدهما إيجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الإخلال بأصولها
واختراهما حتى لاتقع اشكالها على الصور التي تقتضيها اسمائها في حق الشريعة وهذا النوع هو
الذي اراده حذيفة رضى الله عنه . قوله (ماصيت) أى صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها أكبر
عرى الايمان وقيل نفي الفعل عنه بما اتقى عنه من التجويد كقوله لا يزنى الزانى وهو مؤمن
نفي عنه الايمان بمثل ذلك . قوله (هضر) بفتح المهملة أى كسر وهضرت الفصن إذا أخذت
برأسه فأملته اليك (باب حد اتمام الركوع) . قوله (بدل) بالموحدة والمهملة المفتوحين
(ابن المحبر) بضم الميم وفتح المهملة بالموحدة المشددة المفتوحة وبالراء اليربوعى البصرى مات
سنة خمس عشرة ومائتين و(الحكم) بفتح المهملة والكاف تقدم في باب السمر بالعلم و(عبدالرحمن بن أبى
ليلى) بفتح اللام الانصارى الكوفى كان أصحابه يعظمونه كان أميراً أدرك مائة وعشرين صحابياً قال
عبد الملك بن عمير رأيت ابن أبى ليلى فى حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتونه
مات فر بقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين . قوله (بين السجدين) أى الجلوس بينهما و(إذا رفع)

٧٦١

الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ
لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ
فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَنِي قَالَ
إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى
تَطْمَئِنَّ رَأْسًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ
ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي
صَلَاتِكَ كُلِّهَا

أى القيام للاعتدال و (ما خلا القيام) أى الا القيام الذى هو للقراءة و الا القعود الذى هو للشهد فانهما
كانا أطول من غيرهما . قوله (قريبا) فيه اشعار بان فيها تفاوتا وبعضها كان أطول من البعض . فان
قلت من اين علم منه الطمانينة . قلت حيث أثبت تفاوتين ما علم أن ثمة كذا زائدا على أصل حقيقتهما
واعلم أن لفظ بين السجدين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف أى زمان ركوعه وسجوده
وبين السجدين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء وإذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال
ولفظ ما خلا استثناء من المعنى فان مفهومه كان افعال صلواته ما خلاهما قريبا من المساواة . قال ابن
بطال : ظاهر هذه الصفة أكمل صفات صلاة الجماعة وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطيل في الركوع

٧٦٢
الدعاء في
الركوع

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

ما يقول
الامام وا
خلفه

بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

والسجود أضما ف ما يطول في القيام بين السجدين وبين الركعة والسجدة واما أقل ما يجزى فيه
فقال ابن مسعود هو أن يمكن بديه من ركبتيه ﴿باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه
بالإعادة﴾ أي إعادة الصلاة قوله ﴿ثلاثا﴾ متعلق بقوله فصل وبجاه وبسلم وبقال على سبيل تنانع
الافعال الأربعة فيه وفوائد الحديث ومباحثه الشريفة تقدمت في باب وجوب القراءة للامام
﴿باب الدعاء في الركوع﴾ قوله ﴿أبي الضحى﴾ بضم المعجمة وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام
ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة الكوفي العطار التابعي مات في
خلافة عمر بن عبد العزيز قوله ﴿سبحانك﴾ منصوب على المصدر وحذف فعله وهو أسبح
ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص فان قلت العلم كيف يكون مضافا قلت ينكر
ثم يضاف قوله ﴿وبحمدك﴾ أي وسبحت بحمدك أي بتوفيقك وهدايتك لا بحول وقوتي ففيه
شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى والواو في وبحمدك اما
للحال واما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا إضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو
ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدى لك قوله
﴿اغفر لي﴾ فان قلت قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما فائدته قلت فائدته بيان الافتقار الى
الله تعالى والاذعان له وإظهار العبودية والشكر وطلب الدوام أو الاستغفار عن ترك الأولى والتقصير
في بلوغ حق عبادته مع أن نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما
أمر به في قول الله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» على أحسن الوجوه وكان يأتي به في الركوع
والسجود لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ثم في تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست في

٧٦٣ **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ**
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا
قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ

٧٤٦ **بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ**
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ

فضل اللهم
ربنا لك الحمد

سائر حالاته فكان يختارهما لاداء الواجب الذي امر به ليكون أكمل (باب ما يقول الامام ومن خلفه) . قوله (إذا رفع رأسه) أي من السجود لاداء من الركوع ولفظ من السجودتين يحتمل أن يراد بهما حقيقة ما وأن يراد بهما الركعتان مجازاً . فان قلت لم قال أولاً يكبر بلفظ المضارع وثانياً بلفظ قال . قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد هنا شمول أزمته صدور الفعل أي كان تكبيره محدوداً من أول الركوع والرفع الى آخرهما منسباً عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمراً ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى تستوى قائماً . فان قلت لم غير الإسلام وقال هنا بلفظ الله أكبر وثمة بلفظ التكبير . قلت اما للتفنن في الكلام وإما لانه أراد التعميم لأن التكبير يتناول الله أكبر ونحوه . فان قلت الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام . قلت يدل لكن بانضمام «صلوا كما رأيتموني أصلي» اليه (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) قوله (سمع الله) أي أجاب ومرر مباحث الحديث بما فيه من أنواع اللطائف في باب إيجاب التكبير . التيمى قال مالك وأبو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المأموم ويقول ربنا ولك الحمد دون الامام أقول مرتين في باب رفع اليدين في التكبير الأولى أنه صلى الله عليه وسلم قالها جميعاً وسيجيء في باب يهوى بالتكبير أيضاً والمأموم مأمور

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَانَّهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٦٥
القنوت
في غير الصبح

بَابُ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِأَقْرَبِينَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنَتُ فِي رَكْعَةِ الْآخِرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ

الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ

٧٦٦ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ**

خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ

بمتابعتة لقوله صلوا كما رأيتهم في أصلي (باب القنوت). قوله (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن الاستنجاء باليمين. قوله (لأقربين) أي والله لأقربكم إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأقرب صلواته إليكم وفيه أن الدعاء على الكفار لا يفسد الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى. فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار ارادة وإيقاظهم على الكفر. قلت هذا كان قبل نزول آية «ليس لك من الأمر شيء» وصح عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم. قال النووي: قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن أعيان الكفار حيا كان أو ميتا إلا من علمنا بالنصوص أنه مات كافرا كما في لخب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار وقال أصحابنا القنوت مسنون في الصبح دائما لما صح عن أنس أن أصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا وأما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال الصحيح أنه انزلت نازلة كعدو وقطعتوا في جميع الفرائض وإلا فلا والثاني يقتنون في الحالين والثالث لا يقتنون فيما ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا قنوت في الصبح. وقال مالك يقتن في ركوع قوله (عبد الله) أي ابن محمد بن أبي الأسود البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين

وَالْفَجْرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ عَلِيِّ
 ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي
 وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 حَمَدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُسَارِكًا فِيهِ فَلَمَّا
 انْصَرَفَ قَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ قَالَ أَنَا قَالَ رَأَيْتُ بُضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا
 أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ

و (نعيم) بضم النون (ابن عبد الله المجرم) بلفظ الفاعل من الاجارمر في باب فضل الوضوء و (على
 ابن يحيى بن خلاد) بفتح المقطعة وشدة اللام وباهمال الدال (ابن رافع الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء
 وبالغاف الأنصارى المدنى مات سنة تسع وعشرين ومائة وأبوه يحيى حنك النبي صلى الله عليه
 وسلم وروى عن عمه رفاعه بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة ابن
 مالك الزرقى شهد المشاهد كلها وروى له أربعة وعشرون حديثا للبخارى منها ثلاثة ماتت من معاوية
 قوله (حمدا) منصوب بفعل مضمحل دل عليه لك الحمد و (طيبا) أى خالصا عن الرياء والشبهة
 (وباركانيه) أى كثير الخير (ومن المتكلم) أى بهذا الكلمات و (بضعا) وفي بعضها بضعة (والبضع)
 بكسر الواحدة ونجاء فتحها هو ما بين الثلاث والتسع يقال بضع سنين وبضعة عشر رجلا . الجوهرى:
 وإذا جاوردت لفظ العشرين ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون . أقول وهذا خطأ منه لأن أفصح
 الفصحاء صلى الله عليه وسلم تكلم به . قوله (يتدرونها) أى يسعون فى المبادرة يقال ابتدروا
 السلاح أى سارعوا الى أخذ (وأول) مبنى على الضم وحذف منه المضاف اليه وتقديره أولهم يعنى
 كل واحد منهم يمرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم
 قدرها وفى بعضها أول بالفتح . الجوهرى : أصل أول أوأل على أفعل مهموز الوسط قلبت الهمة
 واوا وأدغم وقيل أصله وول فوعل قلبت الوو الأولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول
 لقيت فلانا أول وإذا لم تجعله صفة صرفته نحو رأيتُه عاما أولا . وقال ابن السكيت تقول ما رأيتُه

الإطمأنينة
حين يرفع
من الركوع

- باب** الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وقال أبو حميد رفع
النبي صلى الله عليه وسلم واستوى جالسا حتى يعود كل فقار مكانه **حدثنا** ٧٦٨
أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال كان أنس ينعت لنا صلاة النبي
طلى الله عليه وسلم فكان يصلي وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول
قد نسي **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن ٧٦٩
البراء رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وإذا
رفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريبا من السواء **حدثنا** سليمان بن ٧٧٠

مذ عام أول يرفع الأول على جعله صفة لعام كأنه قال أول من عامنا وبنصبه على جعله كالظرف
كأنه قال قبل عامنا وإذا قلت أبدا بهذا أول ضمته على الغائه وان أظهرت المحذوف نصبته فقلت
أبدا به أول فذلك . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على القنوت . قلت القنوت في الأصل الطاعة
ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري
بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الأدعية فيه سواء كان دعاء قنوت أو غيره وفي بعض
النسخ ليس للباب ترجمة فيكون فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام . قال ابن بطال : وفيه ثواب
التحميد لله تعالى والذكر له وفيه جواز رفع الذا كرسوته بالتحميد في المساجد الكثيرة الجمع . قال في
جامع الأصول هذا الرجل هو رفاة المذكور (باب الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) وهي
فريضة خلافا للحنفية . قوله (رفع النبي صلى الله عليه وسلم) أي رأسه من الركوع وفي بعضها
فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا فالمراد برفع رأسه من السجود و (الفقارة) بفتح الفاء وخفة
القاف واحدة فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لادكل واحد والأل لكان التاء لازمة في الفقارة
أي يعود جميع الفقار مكانه . قوله (ينعت) أي يصف و (حتى نقول) بالنصب أي إلى أن نقول
نحن قد نسي أنس وجوب الهوي إلى السجود و (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم مع شرح

حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ
 الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ
 وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمَّكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَّكَنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
 فَأَنْصَتَ هَنِيئَةً قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بَرِيدٍ وَكَانَ أَبُو بَرِيدٍ إِذَا
 رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ

بَابُ يَهْوَى بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ
 يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ

يروى
 بالتكبير

٧٧١

الحديث في باب حد أتمام الركوع . قوله ﴿فأممکن﴾ أى مكن يقال مكنه الله من الشئ . وأممكنه
 بمعنى و ﴿فانصت﴾ أى سكت يعنى لم يكبر للهوى في الحال و ﴿هنية﴾ بضم الهاء وفتح النون وشدة
 التحتانية أى شيئاً قليلاً ومرتحمة في باب ما يقول بعد التكبير . و ﴿قال﴾ أى أبو قلابة ﴿وأبو بريد﴾
 قال النسائي هو بالتحتانية والزاي من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الحمرى وهكذا روى
 عن البخارى من جميع الطرق إلا ما ذكره أبو ذر الهروى عن الحميدى عن الفربرى فإنه قال كصلاة
 شيخنا أبى بريد بالموحدة المضومة وبالراء وهكذا كتاب مسلم : وقال عبد الغنى المصرى لم أسمع
 من أحد إلا بالزاي لكن مسلم أعلم بأسماء المحدثين والله أعلم ومرمماحت الحديث في باب من صلى
 بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم ﴿باب يهوى بالتكبير﴾ . قوله ﴿يضع يديه﴾ وهذا هو مذهب
 مالك قال هو أحسن في سكينة الصلاة وقارها وعنه رواية أنه يضع أيما شاء قبل صاحبه وقال الأئمة
 الثلاثة يضع ركبته قبل يديه قالوا يضع أولاً في الأرض من أعضاء السجود ما هو أقرب إلى الارض
 وروى وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبته قبل يديه . قوله ﴿أبو بكر﴾ تقدم في باب

عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةً كَانَ يَكْبِرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ
وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا
ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل
ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي
نفسى بيده إني لأقربكم شهياً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت
هذه أصلاته حتى فارق الدنيا قالاً وقال أبو هريرة رضي الله عنه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم أنج الوليد بن

التكبير إذا قام من السجود والحارث يكتب بدون الألف تخفيفاً . قوله (يهوى) بفتح الياء وكسر
الواو وفي بعضها بضم الياء . فان قلت لم قال هنا ثم يقول الله أكبر وفي سائر المواضع ثم يكبر . قلت
لأن سياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد أن يصرح بما هو المقصود نصاً
على لفظه ومسائل الحديث تقدمت مراراً . قوله (إن كانت) ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشأن
و (يدعو) هو خبر آخر أو هو عطف على ما يقول بدون حرف العطف . قال النووي التحيات المباركات
الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات وخذفيها الواو اختصاراً وهو جائز معروف في
اللغة رني بعضها ثم يدعو و (لرجال) أي من المسلمين و (الوليد بن الوليد) بفتح الواو وكسر

الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ وَأَهْلُ
 الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالَفُونَ لَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
 سَفِيَّانٌ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ

٧٧٢

وكسر اللام في اللفظين ابن المغيرة بن عبد الله الخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا
 فلما فدى أسلم فقيل له هلا اسلمت قبل أن تقتدى فقال كرهت أن يظن أني اسلمت جزعا لحبس
 بمكة ثم أفلت من اسارهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق به و(سلة) بفتح اللام ابن هشام بن
 المغيرة المذكور آنفا أخو أبي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه من أن يهاجر
 الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة أول خلافة عمر رضی الله عنه و(عياش) بفتح المهملة وشدة
 التحتانية وبالمعجمة (ابن أبي ربيعة) بفتح الراء عمرو بن المغيرة المتقدم وهو أخو أبي جهل أيضا
 لأمه اسلم قديما واولثقه أبو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة
 كل واحد منهم ابن عم الآخر. قوله (والمستضعفين) عام بعد خاص عكس وملائكته وجبريل
 و(الوطأة) بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة هي كالضغطة و(مضر) بضم الميم وفتح المنقطة
 وبالراء ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد به ههنا هو القبيلة وهو غير منصرف. قوله (اجملها) أي
 الوطأة كالسنين التي كانت في زمان يوسف عليه السلام مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة
 والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضرر وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة أنه ليس لذوى العقول
 ومن جهة تغيير مفردة بكسر أوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه معتقب
 الاعراب كقول الشاعر

دعاني من نجبٍ فان سنيته لعين بنا شيئا وشيبتنا مردا

الخطابي فيه اثبات القنوت وأن موضعه عند الرفع من الركوع وفيه أن تسمية الرجال بأسمائهم
 فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة والوطأة البأس والعقوبة وهي ما أصابهم من الجوع والشدة
 ولهذا شبهها بسني يوسف وأصله من الوطء الذي هو الاصابة بالرجل وشدة الاعتماد بهن. قوله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ
 جُحِشٍ شَقَّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا
 وَقَعَدْنَا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً صَلَّى نَا قَعُودًا فَلَبَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِيْمَا جُعِلَ
 الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا
 وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا قَالَ
 سُفْيَانُ كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ حَفِظْتُ كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَكَ
 الْحَمْدُ حَفِظْتُ مِنْ شَقِّهِ الْأَيْمَنِ فَلَبَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
 وَأَنَا عِنْدَهُ جُحِشٍ سَأَفَهُ الْأَيْمَنُ

(ربمما) أصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير و(من فرس) يعني بلفظ من لا بلفظ عن
 و(جحش) بضم الجيم وكسر الميم أي خدش و(قعودا) إمام صدر وإمام جمع قاعد وسبق أنه مفسوخ
 بما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ووته قاعدا والناس قياما . قوله (كذا جاء به
 معمر) بفتح الميمين ابن راشد البصرى أى قال سفیان سائلا من ابن المدينى هل الذى رويته أنا أورده
 معمر أيضا وهمة الاستفهام مقدرة قبل كذا فقال ابن المدينى فقلت نعم . فقال سفیان لقد حفظ أى
 والله لقد حفظ . معمر عن الزهرى حفظا صحيحا مضبوطا وكذا أى كما قال معمر قال الزهرى و(لك
 الحمد) بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال أى حفظ . كما قال الزهرى بالواو واعلم أن ابن المدينى
 كما يرويه عن سفیان بن عيينة عن الزهرى يروى أيضا عن معمر عن الزهرى فاراد سفیان بهذا الاستفهام
 تقرير روايته بموافقة معمر له وفيه تحسين حفظه . قوله (حفظت) أى قال سفیان حفظت من الزهرى
 أنه قال جحش من شقه الأيمن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير بضم الجيم الأول

٧٧٣ **باب فضل السجود** حدثنا أبو أيمن قال أخبرنا شعيب عن

فضل السجود

الزهرى قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة
أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل
تُمَارُونَ في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال
فهل تُمَارُونَ في الشمس ليس دونه سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك
يُحْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ
الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ
فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا

وقبح الراء وسكون التحتانية وأنا كنت عند الزهرى فقال لجحش ساقه بلفظ الساق بدل الشق فان قلت
واناعذه علام عطف . قلت على مقدر او هو جملة حالية من فاعل قاله مقدر اذ تقديره فقال الزهرى وانا عنده
ويحتمل أن يكون هو مقول لسفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع إلى ابن جريج لا إلى الزهرى
(باب فضل السجود) قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) منسوبا إلى مرادف الأسد تقدم في باب
لا تستقبل القبلة بغائط . قوله (نرى) أى نبصر إذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج إلى مفعول آخر ولما كان
للتقييد بيوم القيامة فائدة (وتمارون) بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من التفاعل محذف إحدى التابن
(كذلك) أى بلامرية ظاهر اجليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخر وج الشعاع ونحوه لانها
امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا . قوله (فيقول) أى الله والقائل و (الطاوغيث) جمع الطاوغوث وهو
الشيطان وكل رأس في الضلال وهو وإن كان على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طنى . قوله (فيها
منافقوها) وذلك لانهم كانوا في الدنيا مسعترين بهم فيستتروا ايضا في الآخرة واتبعوهم رجاء أن يشفعوا

رَبَّنَا فَلَنَا جَاءَ رَبَّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبَّنَا

بنلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ (مكاننا) مرفوع لأنه خبر المبتدأ . فان قلت بجم عرفوا أنه ربهم حتى قالوا أنت ربنا . قلت اما بخلق الله فيهم علما به واما بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم في الدنيا واما بأن جميع العلوم يوم القيامة تصير ضروريا . قوله (فيا تبيهم الله) فان قلت ما معنى آتيان الله وهو سبحانه وتعالى منزه عن الحركة . قلت اسناد الايتان اليه مجاز عن الظهور لان الايتان مستلزم للظهور على المآتى اليه . فان قلت فلم كر لفظ فيا تبيهم الله . قلت لا تكرار إذ المراد من الاول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا ومن الثاني ظهور واضح في الغاية أو يظنل أهبمه أو لائهم فسره ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم إلى دار الاسلام أو يراد بالاول آيتان الملك ففبه إضهار . فان قلت الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وهو كذب محض . قلت قيل لانسلم عصمته من مثل هذه الصغير قولن سلنا جاز ذلك لامتحان المؤمنين . فان قلت المنافقون لا يرون الله فواجه توجيه الحديث . قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه أن الأمة يرونه وهذا لا يقتضى أن يراه جميعهم كما يقال قتله بنو نعيم والقاتل واحد ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع أو سائر الأدلة أو خصوصا فهو معارض بنحوها وهذا من المتشابهات والأمة في أمثالها طائفتان مفوضة بفضون الأمر فيها إلى الله تعالى جازمة بأنه تعالى منزه عن النقائص ومؤولة يؤولونها على ما يليق به الخطابي : هذا موضع يحتاج الكلام فيه إلى تأويل ويجب أن تعلم أن الرؤية التي هي ثواب للاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية وإنما تعربضهم لهذه الرؤية امتحان من الله تعالى ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فتدبع كل من القر يقين معبوده وليس ينكر أن يكون الامتحان إذ ذاك بعدقائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع إذا حققت الحقائق واستقرت أمور المعاد وأما الايتان فتأويله أن طرو الرؤية بعد ان لم تكن بمنزلة آيتان الآتي من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله وبشبهه أن يكون حجهم عن تحقق الرؤية في السكرة الاول حتى قالوا هذا مكاننا من أجل أن معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفعت الحجب فقالوا عند مارأوه أنت ربنا ويحتمل أن يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين وقدر وى أبو عبد الله هذا الحديث في بعض أبواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فيا تبيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعموذا بالله منك هذا مكاننا حتى آتينا ربنا فيا تبيهم في الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعم وهذا يؤكد أنه قول المنافقين ولفظه وإن كان

فِيَدْعُوهُمْ فَيَضْرِبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ
الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلَ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ
سَلِّمْ وَسَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ
قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأَيُّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ
يُخْطَفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُدُ لِمَنْ يَنْجُو حَتَّى

عاما فالمراد به الخاص وأما ذكر الصورة فاعلم أن الصورة تقتضى الكيفية وهى عن الله سبحانه وتعالى
وصفاته منفية فيقول اما أن الصورة بمعنى الصفة كقوله صورة هذا الامر كذا يريد صفته واما بأنه
خرج على نوع من المطابقة لأن سائر المعبودات المذكورات قبله صور كالشمس وغيرها . القاضى عياض :
يحتمل أن يكون يظهر الله لهم في صورة ملائكته التى لا تشبه صفات الاله ليختبرهم . وهذا آخر اختبار
المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أباركتم رأوا عليه من علامة الخلق ما ينكرونه ويعلمون
أنه ليس ربهم ويستميذون بالله منه . قوله ﴿ ظهرا نى ﴾ بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح اللين أى
بين ظهريها والألف والنون زيدتا للبالغه وقيل لفظا . الظهر مقحم أيضا ومعناه يمد الصراط عليها
وفيه اثبات الصراط وهو جسر على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه الناس
كلمهم . قوله ﴿ لا يتكلم ﴾ أى لشدة الأهوال والمراد لا يتكلم فى حال الاجازة والافق يوم القيامة
مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم
للخلق . قوله ﴿ كلاليب ﴾ جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديده معطوفة الرأس
يعلق عابها اللحم ويرسل فى التور وكذا هى آلة لاجتذاب الدلو من البئر ويقال لها أيضا كلاب
بضم الكاف . الجوهري : الكلوب المنشار و ﴿ السعدان ﴾ بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية
وبإهمال الدال نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو أفضل مراعى الابل ويقال
مرعى ولا كالسعدان و ﴿ يخطف ﴾ بفتح الظاء وكسرهما ومعناه يخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة
أو على حسب أعمالهم وبقدرها . قوله ﴿ يوبق ﴾ بالفتح المجزول يقال يوبق الرجل إذا هلك وأوبقه

إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا
 مِنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى
 النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ
 إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ
 فَيَنْبِتُونَ كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ
 وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دَخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ
 قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي
 ذَكَوْهَا فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَا

الله إذا أهلكه و (يخردل) أى يقطع يقال خردلت اللحم بالذال والذال أى قطعتة قطعا صغارا
 قوله (من أراد) وهم المؤمنون الخالص إذ الكافر لا ينجو أبدا من النار ويبقى خالدا فيها و (أثر
 السجود) أى موضع أثره وظاهره أنها لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة المأمور بالسجود
 عليها . قال القاضي عياض : المراد بأثر السجود الجهة خاصة . قوله (كل ابن آدم) أى كل أعضاء
 ابن آدم و (امتحشوا) بالفوقانية والمهملة المفتوحين و باعجام الشين أى احترقوا وروى بعضهم
 بضم التاء وكسر الحاء و (الجنة) بكسر المهمله هو بزور الصحراء مما ليس بقوت و (الحميل)
 بفتح المهمله ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه في سرعة النبات لأنها أسرع نابتة نباتا
 ومر بجنه في باب تفاضل أهل الايمان . قوله (يفرغ الله) استناد الفراغ الى الله تعالى ليس
 على سبيل الحقيقة إذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن
 فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب . قوله (دخولا) اما تمييز واما بمعنى الداخل
 حالا و (قبل) بكسر القاف الجهة و (قشبنى) بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات أى سمنى

وَعَزَّتِكَ فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ
فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ
قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ
لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ
فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعَزَّتِكَ
لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ
الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ

وأهلكى وآذاني أى صار ربحها كالمس فى أننى و(الذكا) بفتح المجمة وبالقصر لهما واشتغالها
يقال ذكت النار تذكرو ذكا مقصورا إذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان . قوله
(عسيت) بفتح السين وكسرهما و(ذلك) أى الصرف و(فيعطى) أى الرجل و(رأى
بهجتها) أى حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة أقبل على الجنة قوله (لا أكون أشقى
خلقك) أى كافرا ، فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ أليس قد أعطيت العهود . قلت كانه
قال يا رب أعطيت لكن كرمك يطعمنى إذ لا يئأس من روح الله إلا القوم الكافرون . قوله
(فما عسيت) ما استفهامية و(أن تسأل) خبر عسى و(ان أعطيت ذلك) أى التقديم الى
باب الجنة جملة معترضة وفى بعضها أن لا تسأل بزيادة لفظ لا فهى اما من حروف الزيادة كقوله
تعالى ولتلا يعلم أهل الكتاب هـ أو نافية ونفى النفي أثبات أى عسيت أى تسأل غيره . فان قلت
كيف يصح هذا من الله تعالى وهو سبحانه عالم بما كان وما يكون . قلت معناه أنكم يا بنى آدم لما
عهد منكم نقض العهد احقاه بأن يقال لكم ذلك . وحاصله أن معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى
الله تعالى . قوله (فيسكت) بالفاء . فان قلت ما جواب إذا بلغ بابها . قلت محذوف أى إذا بلغ

مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ ادْخُلِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ وَيَحْكُ يَا ابْنَ
 آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي
 أُعْطَيْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ
 ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ تَمَنِّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أَمْنِيَّتَهُ قَالَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يَذْكُرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ
 أَمْثَالَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ
 لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ

تخبر فسكت و (ويحك) منصوب بفعل مضممر نحو أزم الله و و يح كلة رحمة و و بيل كلة عذاب و قيل
 هما بمعنى واحد و (ما أغدرك) فعل تعجب والتندر ترك الوفاء . فان قلت الضحك لا يتصور على الله
 تعالى . قلت أمثال هذه الإطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد به هنا لازمه وهو الرضا عنه وإرادة الخير
 به . قوله (قيل) أى يقول الله تعالى زد من جنس أمانيك التي كانت لك قبل أن أذكرك بها وفي
 بعضها أقبل بلفظ الماضي وبدون أن في أن يذكره أى قاله زد من أمنية الجنس الفلاني وأمثالها وأقبل
 يذكره الأمانى وهو بدل من جملة قال الله تعالى و (ربه) تنازع فيه العاملان . فان قلت ما وجه
 الجمع بين رواية أبي هريرة وأبي سعيد . قلت أعلم أولا بما في حديث أبي هريرة ثم تكرم الله تعالى
 فزادها فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة وفيه أن الصلاة أفضل الأعمال لما
 فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد وفيه بيان كرم

٧٧٤ **باب** يَدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَانِي فِي السُّجُودِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ

يَدِي ضَبْعِيهِ

حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ مِزْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِيْعَةَ نَحْوَهُ

٧٧٥ **باب** يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ قَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٧٥ **باب** إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ

إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ

عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَاحْتَسِبُهُ قَالَ وَلَوْ مِتُّ مِتُّ

عَلَى غَيْرِ سَنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٧٦ **باب** السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ

السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ (باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ) اعلم ان ههنا في بعض النسخ بايين آخرين باب يَدِي ضَبْعِيهِ وَبَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ مَعَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ فِيهِمَا وَهِيَ قَدِ سَبَقَا عِنْدَ بَابِ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَشَرَحْنَاهُمَا ثَمَّتْ مَتْنًا وَاسْنَادًا فَلَا تَكْرَرُهُ . قَوْلُهُ (أَمَرَ) بِلَفْظِ الْجَهْلِ وَالْعَرَفِ

وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْتَفِ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا الْجِهَةَ وَالْيَدَيْنِ

وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ٧٧٧

عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا نَكْتَفِ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا **حَدَّثَنَا** ٧٧٨

أَدَمُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ حَدَّثَنَا

الْبَرَاءُ بْنُ غَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَأَذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَخُنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ٧٧٩
السُّجُودِ عَلَى
الْأَنْفِ

بدل على أن الأمر هو الله تعالى . فان قلت أهدمتصل أم مرسل . قلت ظاهره الإرسال . فان قلت هم عرف ابن عباس أنه أمر بذلك . قلت اما باخاره صل الله عليه وسلم له أولغيره أو باجتهاده لأنه عليه السلام ما ينطق عن الهوى . قوله (لا يكف) أى عن الوقوع فى الأرض . فان قلت أهو منصوب عطفا على يسجد أو مرفوع . قلت أكثر الروايات التصب فهو أيضا مأثور به . قوله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) بهذا اللفظ صار الحديث متصلا فظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الأول قوله (أمرنا) انضم الهمزة أى أمرت أنا وأمتى والأعظم هى الأعضاء المذكورة وسمى كل عضو عظما وإن كان فيه عظام كثيرة . قوله (غير كذوب) مر فائدة هذا اللفظ مع شرح الحديث فى باب متى يسجد من خلف الامام و (لم يخن) بفتح الباء وكسر النون وضمها أى لم يقوس ظهره . فان قلت كيف دلالة على الترجمة . قلت العادة أن وضع الجبهة إنما هو باستماناة الأعظم السنة الباقية غالبا (باب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجِهَةِ
وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكُفَّتِ
الشَّيَابَ وَالشَّعْرَ

السجود على الأنف) قوله (على الجبهة) فان قلت ثبت في الدفاتر النحوية أنه لا يجوز جعل
حرف واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جاءت على مكررة . قلت الثانية بدل عن
الأولى التي في حكم الطرح أو الأولى معلقة بنحو خاصا لأى أسجد على الجبهة حال كون السجود على
سبعة أعضاء . فان قلت المذكور في الحديث ثمانية أعظم لاسبعة قلت (وأشار بيده على أنفه) جملة معترضة
بين المعطوف عليه وهو على الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منهما انهما ضد واحد إذا الجبهة
هى العظم الذى فيها عظم الأنف متشعبا منه أو بيان ان الأنف من توابع الجبهة وتمتعها عند ارادة
كمال السجود . فان قلت وضع الجبهة واجب عند الشافعى روضع الأنف وأخوانه سنة فيازم
استعمال لفظ أمرت في الحقيقة والمجاز لأن الأمر حقيقة في الإيجاب مجاز في الذم . قلت صبغة الفعل
كذلك عموم لفظ أم ر أعم منه مع أن الشافعى رضى الله عنه جوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز
كليهما أو هو محمول على عموم المجاز . قوله (لا تكفت) بكسر الفاء يقال كفت الشيء اكفته
إذا ضمته الى نفسه . الخطابى : فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والأنف تبع له لأن بيان
وجوب الجبهة إنما وقع بصريح اللفظ . والأشارة باليد الى الأنف تدل على الاستحباب ولو اقتصر
على أنفه لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا يكفت الشياب لا يضمها ولا يرفعها لكن
يرسل حتى يصيبها الأرض . التيمى : اختلفوا بعد اجماعهم أن السجود على الوجه فريضة فقال طائفة
إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه وهو أحد قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة ان سجد على أنفه
دون جبهته يجزئه . وقال أحمد يجب السجود على الأنف والجبهة جميعا وعنه رواية أن السجود على
الأعضاء السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزئه وكان البخارى مال اليه . وقال بعضهم وجدنا
التابعين على قولين فمنهم من أوجب السجود على الجبهة والأنف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة

٧٨٠
السجود على
الأنف
والطين

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ فَنُخْرَجَ فَقَالَ قُلْتُ حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَدِيقَةً عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فمن جوز الاقتصار على الأنف دون الجبهة فقد خرج عن إجماعهم . فان قيل أمرت أن أسجد على سبعة أعظم يدل على أن الكل واجب أوجب بأنه لا يمتنع أن يؤمر بشيء ويكون بعضه مفروضا والآخر مستونا والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية وفي حديث ولا أكف شعرا دليل على أنه لا يجوز أن يصلى عاتصا شعره أو كفا ثوبه يرفع أسافله من الأرض أو يشمر أكمامه فان فعل ذلك فقد أساء ولا إعادة عليه . وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصا شعره أرسله يسجد معك . قال النووي : قالوا ظاهر الحديث أن الجبهة والأنف في حكم واحد لأنه قال في الحديث سبعة فان جعلنا عضوين صارت ثمانية . قال والاصح من قول الشافعي أنه لو أدخل بعض من السبعة لم تصح صلواته قال واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه . شمر أو كفه أو رأسه معقوصا أو مردودا شعره تحت عمامته أو نحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه أن الشعر يسجد معه (باب السجود على الأنف في الطين) قوله (تحدث) بالرفع والجزم (واعتكف) أى في مسجده و (امامك) بنصب الميم مرفوع

فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسَيْتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي
 وَتَرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ
 وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَرَعَةٌ فَأَمْطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَرْنَبَتَهُ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ

بأنه خبر الكلمة المشبهة أى مطلوبك الذى هو ليلة القدر هو قدامك (ومع النبي) أى معى وهو
 التفات على الصحيح لأن المقام يقتضى التكلم و (فليرجع) أى الى الاعتكاف ولفظ (أريت) فى بعضها
 رأيت مشتقا أما من الرؤية وأما من الرؤيا بخلاف رأيت الذى بعده فإنه من الرؤيا قطعا و (نسيها)
 بهنم النون وشدة السين المكسورة ومن الانساء ومن النسيان ثلاث روايات و (الوتر) بالكسر
 الفرد وبالفتح الدخول وهو الحقد والعداوة ولغة أهل الحجاز بالضد وتميم تكسر فيها وهذا دليل
 الشافية حيث قالوا ليلة القدر فى أواخر العشر الاخير وتقدم الاختلاف الذى فيه فى باب قيام
 ليلة القدر من الايمان والطيبى : فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والوسط بالفرد
 والاخير بالجمع . قلت تصور فى كل ليلة من الالالى العشر الاخير ليلة القدر لجمع ولا كذلك فى
 العشرين . قوله (شيتا) أى من السحاب و (الفرعة) بالقاف والزاي والمهمله المفتوحات واحدة
 القرع وهى قطع من السحاب رقيقة وقيل هى السحاب المتفرق و (الارنية) بفتح الهمزة وسكون
 الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف . قوله (تصديق) بالرفع أى أثر الطين والماء على جبهته
 هو تصديق رؤياه وتأويله وهذا محمول على أنه كان شيتا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة
 الأرض إذ لو كان كثيرا لم تصح صلواته وفيه أن رؤيا الانبياء صادقة وطلب الخولة عند إرادة
 المحادثة ليكون أجمع للضبط والاستحداث عن الشيء والاتماس منه وموافقة القوم لرئيسهم فى الطاعة
 المندوبة وان ليلة القدر غير معين بمخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالى . الخطابى : حتى
 رأيت أثر الطين يعنى صبيحة إحدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا

عقد الثياب
رشدما

بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشِدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ تَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ

عَوْرَتُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ

٧٨١ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُوا

أَزْرَهُمْ مِنَ الصَّغْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ

الرِّجَالُ جُلُوسًا

٧٨٢
لا يكف
شرا

بَابُ لَا يَكْفُ شَعْرًا **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ

ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكْفُ تَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ

٧٨٣
لا يكف
توبه في
الصلاة

بَابُ لَا يَكْفُ تَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وجوبه لصانها عن لثق الطين أى بالله وفيه استحباب أن لا يسرع الى نفض ما يصيب جهة الساجد
من أثر الأرض وغبارها (باب عقد الثياب) قوله (محمد بن كثير) ضد القليل مر في باب
الغضب في كتاب العلم (وم عاقدو أزرم) وفي بعضها عاقدي فهو خير كان محذوفا أى هم كانوا عاقدي
الأزو وهو بالضمين جمع الأزار و(من الصغر) أى صغر ازرم و(جلوسا) أى جالسين كانت
النساء متأخرات عن صف الرجال فهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عورات الرجال
وفي الاحتياط في ستر العورة والتوثيق بحفظ السترة قال المالكي لفظ عاقدي حال سد مسد الخبير

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ لَا أَكْفُ
شَعْرًا وَلَا تَوْبًا

٧٨٤

بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُعَاءِ فِي السُّجُودِ حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

التسبيح
والدعاء
السجود

عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ

وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

٧٨٥

بَابُ الْمَكْتَبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَدِيثًا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

المكتب بين
السجدين

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ مَالِكََ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أَنْتُمْ صَلَاةُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ

فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هَنِيئَةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هَنِيئَةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرٍو

أى هم مؤنزون عاقدي ازرم (باب التسبيح والدعاء في السجود) قوله (يتأول القرآن) أى يعمل
ما أمر به فى قول الله تعالى « فسبح محمد ربك واستغفره » فكان بقول هذا الكلام البديع فى
الجزالة المستوفى ما أمر به فى الآية والحد إشارة الى إنبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام
والتسبيح الى الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبتدأ الانسان
والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء وفيه التحلية أولاً ثم التخلية ثانياً و(اللهم ربنا) جملة
معتزة وسبق سائر مباحثه فى باب الدعاء فى الركوع فتأملها فانها شريفة (باب المكتب بين
السجدين) قوله (هنية) بتشديد التحتية أى قليلاً مر أصله فى باب ما بقول بعد التكبير و(فصلى)

- ابن سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي
 الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ قَالَ فَاتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ
 إِلَى أَهْلِكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا فَأَذَا
 ٧٨٦ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ
 عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ سَجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٧٨٧ وَرُكُوعُهُ وَقَعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ **حدثنا** سليمان بن حرب
 قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَا أَلُوَانُ

هو مقول أبي قلابة و(عمرو بن سلمة) بكسر اللام كنيته أبو يزيد من الزيادة على الأصح فان قلت لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لأن بعدها الجلوس للشهد . قلت هذا شك من الرازي والمراد منهما واحد بلا تفاوت أو يراد من الثالثة انتهؤها ومن الرابعة ابتدائها وإنما خصصنا القعود بحماسة الاستراحة ليوافق سائر الروايات عنه قال في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وكان أبو يزيد إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة استوى قاعدا ثم نهض . وسبقول في بار كيف يعتمد على الأرض وكان الشيخ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية . جلس اعلم أن أكثر العلماء على أنه إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى والثالثة ينهض على صدر قدميه ولا يجلس . وقال الشافعي يجلس استراحة . قوله (فأتينا) أي قال مالك فأتينا و(لو رجعتم) أي إذا رجعتم أو أن رجعتم ومر معنى الحديث مرارا . قوله (أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري) بضم الزاي وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات بالأهواز

أَصْلِي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُم تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدَنْسَى وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدَنْسَى

بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ

يفترش
ذراعيه في
السجود

٧٨٨

سنة ثلاث ومائتين والحديث تقدم في باب حدان تمام الركوع . قوله (لا آلو) أي لا أنصر و(نسي) بمنح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة (باب لا يفتريش ذراعيه) أي ساعديه قوله (غير مفترش) أي ذراعيه بأن لا يرفعهما عن الأرض بل يفرشهما وينكي عليهما (ولا قابضهما) أي بأن لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا هو الذي يسمى بالتجويد عند الفقهاء الخطائي : وضع اليدين في السجود غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الأرض ويقل ساعديه ولا يضمهما على الأرض ويريد بقوله ولا قابضهما أنه يبسط كفيه مداولا يقبضهما بأن يضم أصابعهما ويحتمل بأن يراد بذلك ضم الساعدين والمضدين فيأصقهما بيطنه لكن يجافى بمرقبه عن جنبيه قوله (اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ولا يبسط من الانبساط وفي بعضها لا يبسط من الافتعال أي لا يتخذها بساطا وفي بعضها لا يبسط أي لا يبسط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى « والله أنبتكم من الأرض نباتا » وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط فكفولهم اقتطع وقطع والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض

٧٨٩

من استوى
قاعدتي وتر

بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدَا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدَا

٧٩٠

كيف يشتم
على الأرض

بَابُ كَيْفَ يَتَعَمَّدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ حَدَّثَنَا مَعْلَى

ابْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ

الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ

وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَالَ أَيُّوبُ

فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرُو

وأبعد من هيئات الكسالى فان المنبسط. يشبه الكذاب ويشعر حاله بالنهاون بالصلوات وقلة الاعتناء بها
(باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته) أي في الركعة الأولى والثالثة والثانية والرابعة لأنهما
يستغيبان الجلوس للتمهيد . قوله (حتى يستوى) هذا دليل الشافعية في تندية جلسة الاستراحة
التي يسمي: قال المخالفون احتمل أن يكون مافعله عاينه السلام لعله كانت به ففقد من أجلها لأن
ذلك من سنة الصلاة توفيقا بين هذا الحديث والأحاديث التي تدل على عدم جلوسه أقول الأصل
عدم العلة وأما تركه صلى الله عليه وسلم فليان جواز الترك (باب كيف يعتمد على الأرض)
قوله (يتم التكبير) أي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات
شيئا عند الانتقالات أو كان يده من أول الانتقال إلى آخره . فان قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد
فما وجه موافقة الحديث لها . قلت فيه بيان الكيفية بأنه يجلس أولا ثم يعتمد ثم يقوم . قال

ابن سَلَسَةَ قَالَ أَيُّوبُ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُمُّ التَّكْبِيرِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ

السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَاطَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ

بَابُ يَكْبُرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكْبِرُ فِي بِكْبَرٍ وَهُوَ يَنْهَضُ

نَهَضْتَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٧٩١

الْحَارِثِ قَالَ صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ
وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ٧٩٢

حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعُمَرَانُ صَلَاةَ خَلْفَ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا

نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عُمَرَانُ يَدِي فَقَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا

الفقهاء : يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير (باب يكبر وهو ينهض من السجدين) قوله (ابن الزبير) هو علم غلب على عبد الله دون غيره من أبنائه (فليح) بضم الفاء وسكون التحتانية و (سعيد ابن الحارث) قاضي المدينة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا . قوله (لجر) فيه ندية الجهر في التكبيرات قالوا كثرت التكبير في القيام من الركعتين لسائر التكبيرات في المقارنة للأفعال فهو مع القيام . وقال مالك يكبر بعد الاستواء وكأنه شبه القيام الى الثنتين الباقيتين بالقيام في أول الصلاة . قوله (غيلان) بفتح المنقطة (ابن جرير) بفتح الجيم و (مطرف) بضم الميم وفتح المهملة تقدم

صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ سَنَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا سنة الجلوس في التشهد

جَلَسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٧٩٣

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ

حَدِيثُ السَّنِ فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سَنَةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ

رَجُلَكَ الْيَمِينِيَّ وَتُنِيَّ الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَجُلِي لَا تَحْمَلَانِي

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٧٩٤

في باب أعم التكبیر مع شرح الحديث (باب سنة الجلوس في التشهد) يشمل أن يراد به أن السنة في الجلوس الهيئة الفلانية كالأفتراش مثلا فالإضافة بمعنى في وإن يراد أن نفس الجلوس سنة فالإضافة بيانية نحو شجر الأراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرین . فان قلت الجلوس قد يكون واجبا . قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي أعم من المندوب . قوله (أم الدرداء) واسمها خيرة تقدمت في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة و (عبد الله بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين مات بالمدينة أول زمان هشام بن عبد الملك . قوله (تنصب) أي لا يلبسه بالأرض و (يقني) أي تعطف و (ذلك) أي التربع و (وانرجلي) في بعضها رجلاي وهي على لغة من يجمل ألف التثنية للأخالات الثلاث (ولأنحملاي) بنون وبنونين مخففا ومشددا . قوله (خالد) أي ابن يزيد و (سعيد) أي ابن أبي هلال قدما في باب فضل الوضوء و (محمد بن عمرو بن حلقمة)

عَمْرُو بْنُ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ . وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ
 أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ
 أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ
 حَذَاهُ مَنْكِيَهُ وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
 اسْتَوَى حَتَّى يَعودَ كُلُّ فَقَّارٍ مَكَانَهُ فَذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا
 قَابِضٍمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
 جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ
 رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ

بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى و (محمد بن عمرو بن عطاء) العامري المدني مات زمن الوليد
 ابن يزيد كانوا يتحدثون أن الخلافة تفضى إليه لهفته ومروته وكلمة ح إشارة إلى التحويل أو إلى
 الخائل أو إلى صبح أو إلى الحديث وقد مر تحقيقه . قوله (يزيد) من الزيادة أيضا ابن محمد بن قيس
 ابن مخزومة بفتح الميم و (أبو حميد) بضم المهملة أبو عبد الرحمن مر مرارا . قوله (هضر)
 أي أمال وكسر و (غير مفترش) أي الساعدين ولا قابض الساعدين ويحتمل أن يراد ولا قابض أصابع
 اليدين . قوله (جلس على رجله) هو المسمى بجلوس الاقتراش و (قدم رجله) هو المسمى بجلوس
 الثورك وأعلم أنهم اختلفوا في كيفية الجلوس فقال أبو حنيفة يجلس المصلى مفترشا فيها جميعا

أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنِ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَبُو
صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ كُلِّ فَقَارٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلَّ فَقَارٍ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشْهِدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^{من لم يرو} ^{التشهد} ^{الأول واجبا}
قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَّانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ٧٩٥
الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ مَرَّةً

ومالك يجلس متوركا فيها كلها والشافعي يتورك في التشهد الأخير ويفترش في غيره بدليل هذا الحديث . فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل على السواء . قلت ذلك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد . الخطابي : فيه رفع اليدين حذام المنكبين عند التكبير والتورك للقعود في التشهد الأخير والقعود على رجله اليسرى في الأول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بلا تطبيق وتوجيه أصابع الرجلين نحو القبلة في القعود للتشهد ومعنى هصر أنه ناه نذبا شديدا في استواء من رقبتة ويثنى ظهره ولا يهوسه ولا يتجاوز في ركوعه . قوله (وسمع الليث) أي قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحلة وسمع ابن حلحلة محمد بن عطاء المقصود منه التصريح بأن العننة المذكورة هي بالسمع . قوله (قال أبو صالح) هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي يعني وافق أبو صالح يحيى عن الليث في رواية كل فقار بدون الضمير . وقال عبد الله ابن المبارك كل فقاره بالإضافة الى الضمير أو بناء التأنيت على الاختلاف فيه و(يحيى بن أيوب) هو العنفاقي مر في باب البراق والمخاط في الثوب (باب من لم يَرَ التشهد الأول واجبا) قوله (لم يرجع) أي الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما أتى به بل جبهه يسجد السهو . التيمي : الفقهاء على أن التشهد الأول ليس بواجب الا أحمد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد . وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وحجتهم أن سجوده نائب عن

مَوْلَى رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَجِينَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ وَهُوَ
 حَلِيفُ لَبْنِيِّ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ
 فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبُرَ وَهُوَ
 جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ

بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْأُولَى حَدِيثًا قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ

٧٩٦
 التشهد
 في الأولى

التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم يذب مناهما سجد السهو أي كما أنه لا ينوب عن الركوع
 وسائر الأركان . قوله (عبد الرحمن بن هرم بن) بالهاء والميم المضمومتين والراء بينهما (وقال) أي
 الزهري (مرة مولى ربيعة) بفتح الراء (ابن الحارث) بن عبد المطلب مر في باب حب الرسول من
 الإيمان وهو المشهور بالأعرج . قوله (عبد الله بن بجنة) بضم المرحدة وفتح المهملة وسكون
 النحائية والنون اسم أم عبد الله (وأزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي (شنوة) بفتح المعجمة
 وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف . قوله (قضى
 الصلاة) أي تمها وفيه أن التكبير سنة لسجود السهو . الخطابي : فيه أن الإمام إذا سها واستمر
 به السهو حتى يستوى قائما في موضع فعوده للتشهد الأول تبعه القوم وان موضع سجدة السهو
 قبل السلام ومن فرق بأن السهو إذا كان عن نقصان سجدة قبل السلام وإذا كان عن زيادة سجدة
 بعد السلام لم يرجع فيما ذهب إليه إلى فرق صحيح وحديث ذى البدين محمود على أن تأخيره صلى
 الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وذلك أن تلك الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات
 في أمور شتى فلم ينكر أن يكون هذا منها . أقول الفارق مالك رحمه الله والفرق صحيح لأنه قال السجود
 في النقصان بخير ما فات فمناستب أن يتدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب
 خارج الصلاة . وقال النووي : المذهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم لاضرورة إلى حمل
 تأخيره على السهو لأن جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتأخير ونزاعهم في الأفضل وتأخيرهم

جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ
صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

٧٩٧

التشهد
في الآخر

بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

يجول على بيان الجواز للامة (باب التشهد في الاول) قوله (بكر) أي ابن مضر و (جعفر بن
ربيعة) بفتح الراء و (الأعرج) هو ابن هرمز و (عبد الله بن مالك ابن بحينة) منسوب الى أبيه
وأمه تقدموا في باب يمدى ضميمه مع بيان أن الألف من ابن بحينة ينبغي أن لا تسقط
في الكتابة . قوله (جلوس) أي جلسة التشهد الاول . فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب
وترجمة الباب السابق . قلت الاول في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية في بيان شرعية
التشهد في الجلسة الاولى (باب التشهد في الآخرة) أي في الجلسة الآخرة وسمى الذكر المخصوص
تشهدا لاشتراكه على كلمة الشهادة . قوله (شقيق) بفتح المعجمة وبالقافين (ابن سلمة) بفتح اللام
المكسنة بأبي وائل مرفى باب خوف المؤمن في كتاب الايمان و (جبريل) فيه سبع لغات بوزن قفشليل
ويحذف الياء ويحذف الهزة و بوزن قنديل وبهمز ولا م مشددة و بوزن جبراعيل وجبراعل ومنع
الصرف فيه للتعريف والمعجمة و (ميكائيل) فيه خمس لغات وزن قطار وميكاعل وميكاعيل
وميكامل وميكميل . قوله (ان الله) هو السلام . فان قلت هذا إنما يصح ردا عليهم لوقالوا السلام
على الله . قلت هذا الحديث مختصر مما سياتى في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد . وقال فيه قلنا
السلام على الله . فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله أن النبي صلى الله عليه

فَلْيَقْبَلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

وسلم أنكر التسليم على الله وعلهم أن ما يقولون عكس ما يجب أن يقال فإن كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها . الخطابي : المراد أن الله هو ذو السلام فلا يقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ واليه يعود مرجع الأمر في إضافة السلام إليه أنه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حفظ العيد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهلك . النووي : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعنى السالم من النقائص وقيل المسلم أوليائه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ فليقبل فيه أن التحيات واجبة لأن الأمر للوجوب . وقال الشافعي التشهد الأول سنة والأخير واجب وأبو حنيفة ومالك هما سنتان ليسا بواجبين وأحمد هما واجبان وفي رواية الأول واجب والثاني فرض . قال وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة . التيمي قال مالك والكوفيون ليس كل أمر عليه السلام على الوجوب لأن التسيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد أمر عليه السلام به قال حين نزلت « فسيح باسم ربك العظيم » اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » اجعلوها في سجودكم وقد يأمر بالسنة كما يأمر بالفرائض . فان قيل الجلسة الأخيرة فريضة فكذلك ذكرها أي التحيات . قلنا إنما هي للسلام لا للذكر . أقول الأمر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليها إلا إذا دل دليل على خلافه كما في مسألة التسيح إذ لولا الإجماع على عدم وجوبه لحناه على الوجوب ثم ان قولكم إنما هي للسلام ممتزج ولهذا أوجبتم القعود بقدر قراءة التحيات ولولا أنه لما احتاج إلى هذا القدر بل يكفي لحظة واحدة . قال صاحب الهداية القعدة الأخيرة مقدار التشهد فرض وأما قراءة التشهد فيها والقعدة الأولى فواجبتان . وقال في موضع آخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب . قوله « التحيات » الخطابي : هي كلمات مخصوصة كانت العرب تحمي بها الملوك نحو قولهم أبيت اللعن وقولهم أنعم صباحا . وقول العجم زهي هذا رمال أي عشرة آلاف سنة ونحوه من عاداتهم في تحيات الملوك عند الملاقاة وهذه الألفاظ لا يصلح شيء منها للنساء على الله تعالى فتركت أعيان تلك الألفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقبل قولوا التحيات لله أي أنواع التعظيم له كما يستحقه . وقال النضر بن شميل معناها البقاء . يقال حياك الله أي أبقاك الله وقال أبو عبيدة معناها الملك وقال الصلوات الأدعية والطيبات ما طاب من الكلام وحسن منه فصاح أن يثنى به على الله تعالى دون الكلمات التي لا تليق بصفاته مما يحيون بها فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الأعمال الزاكية . قال النووي : التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل

اللَّهُ وَبَرَكَاتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَانْتَكُمُ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ

الحياة وجمع لأن الملوك كان كل واحد منهم يحببه أصحابه بتحية مخصوصة فقبل جميع تحياتهم لله سبحانه وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي الصلوات المعروفة أى الخمسة وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة أبى الله تعالى المتفضل بها و ((الطيبات)) أى الكلمات الطيبات ومعناه أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصالح حقيقتها غيره . قال وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة . قال وافق العلماء على صحة الصلاة والجواز بها لكن اختلفوا فى الأفضل منهما فذهب الشافعى الى أن تشهد ابن عباس أفضل ازىادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة لقول الله تعالى «تحية من عند الله مباركة طيبة» وقال أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل لأنه عليه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله . القاضى البيضاوى : والصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدأ وخبره عذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفى حديث ابن عباس لم يذكر العاطف أصلا وزاد المباركات وأخر الله فتكون صفات قال واختاره الشافعى لأنه أفقه . قوله ((السلام عليك)) قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم من اسمائه تعالى تقديره الله عليك أى حفيظ . كما يقال الله معك أى بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلاة كاللذاذ واللذاذة أى السلامة والنجاة لك . النورى : يجوز فيه حذف الألف واللام ولا خلاف فى جواز الامرين هنا ولكن المعروف أفضل وأما سلام التحلل فمنهم من جوز الامرين ومنهم من أوجب التعريف وهو الأصح عند الجمهور لأنه لم يقل الإعرافا ولأنه تقدم ذكره فى التشهد فينبغى أن يعرف ليعود الى السابق . الطبي : التعريف اما للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك أيها النبي والسلام الذى وجه الى الامم السالفة من الصالحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس أى حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد أنه ما هو وعن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجى اشارة الى قول الله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى . فان قلت هلا جرى بلفظ الغيبة وهى الظاهرة سياقا للنقل من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه قلت نحن نتبع قول الرسول

كُلُّ عَبْدٍ لِهِنَّ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

**بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَّانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ**

٧٩٨
أبو قيل
السلام

صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم عليه . قوله (الصالحين) العبد
الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص (وقلتوها) أي هذه الكلمة
وفيه دليل على أن الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على العشرة لأن
القلة والسكينة انما يعتبران في السكرات لا في المعارف . قوله (اشهد ان محمدا) قالوا يقال رجل محمد
اذا كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا بهي اعلم الله بكثرة
فضائله المحمودة لهم أهله تسميته بذلك . قوله (رسوله) قال صاحب تعليقه الحاوي : لو قال ان محمدا
رسوله بطلت صلواته بمعنى لا بد من قول رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه اذ لا خلاف في تأدى
الفرض بكل من تشهدى ابن عباس وابن مسعود وانما الخلاف في الانضال . اعلم أنهم كانوا يسلمون
على الله أولا ثم على أشخاص معينين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية الثناء على الله تعالى ثم اعلمهم
أن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم فامرهم بافراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه وهدى
حقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم ثم أتبعه بشهادة التوحيد لله تعالى والرسالة لنبى الله
صلى الله عليه وسلم لانها منبع الخيرات وأساس الكمالات ثم عقبه بالصلوات عايه ليجمع له الفضيلتين
الصلاة والسلام (باب الدعاء قبل السلام) . قوله (المسيح) سمي به اما لأن احدى عينيه بمسوحة
فهر فعيل بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض أى بقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى الفاعل

بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ
 فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرُ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ
 حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ . وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ
 مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
 حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ

٧٩٩

ووصف بالدجال ليمتاز عن المسيح بن مريم عليه الصلاة والسلام وسمى دجالا لكثرة خلطه الباطل
 بالحق و(المحيا) مفعول من الحياة و(المات) مفعول من الموت قيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال
 الصبر وترك متابعة طريق الهدى وفتنة المات سؤال منكر وتكبير مع الحيرة وما في القبر من الاحوال
 والشدائد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب
 القبر داخل تحت فتنة المات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا . قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه
 وسلم من هذه الالامور التي قد عصم منها انما هو يلتزم خوف الله جلت عظمته والافتقار اليه ولتقدسى
 به الامة وايين لهم صفة الدعاء . قوله (المأتم) أى الاله الذى يأتم به الانسان أو هو الاثم
 نفسه (والمغرم) أى الدين الذى استدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز لهم عجز عن أدائه
 وأما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله تعالى
 والشانى الى حق العباد . قوله (ما أكثر) فعل تعجب و(ما تستعيد) فى محل النصب
 و(حدث) جزاء الشرط و(كذب) عطف عليه و(وعد) عطف على حدث .
 فان قلت الحديث يدل على أن الدعاء كان فى الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو أنه
 قيل السلام . قلت من حيث أن لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ عن
 الكل وهو آخر الصلاة أو علم من مثل الحديث الذى فى الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج
 الدجال واقفاته . قوله (أوالخير) هو مرثد بالميم والمثناة المفتوحتين تقدم فى باب اطعام الطعام

عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه به في صلاتي
 قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي
 مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم

باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب **حديثنا** مسدد

٨٠٠

ما يتخير
من الدعاء

قال حدثنا يحيى عن الأعمش حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا إذا كنا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام
 على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
 فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
 عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض أشهد أن

من الإسلام . قوله ﴿مغفرة﴾ دل التنكير على أنه غفران لا يكتبه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك
 على مزيد ذلك التعظيم لأن ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين كقوله تعالى ﴿وآتيناه
 من لدنه علماً﴾ قال الشافعية يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من أمر الدنيا والآخرة ما لم يكن اثماً قال
 ابن عمر إني لأدعو في صلاتي حتى يشعر حمارى وماح بيتى وقال الحنفية يدعوا بما يشبه الفاظ القرآن
 والادعية المأثورة ﴿باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد﴾ . قوله ﴿أو بين السماء﴾ لفظه أوليست للشك
 ولا للترديد بل للتنويع . فان قلت لم عدل عن لفظ في الأرض كما في الحديث السابق إليه . قلت ليعم من
 بينهما كالجن أيضاً أوللتفنن اذا قلنا بأن حاصلهما واحد أو هو شك من الراوى بين لفظ من السماء ولفظ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاشْهَدْ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ الْعَجِيبَةِ
إِلَيْهِ فَيَدْعُو

بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ^{٨٠١}
قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ
أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

بَابُ التَّسْلِيمِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ^{٨٠٢}
حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضَى تَسْلِيمَهُ
وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَرَى وَاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

بين السماء . قوله (ثم يتخير) والاختيار الاصطفااء و(عجبه) أى استحسنه وفيه جواز الدعاء بكل
ما شاء ديناً ودنياً وما يشابه ألفاظ القرآن والأدعية أم لا (باب من لم يمسح جبهته) . قوله (الخدري)
بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبياء النسبة مر أول الصحيح ولا يمسح . فان قلت فلا تكون
الجهة مكشوفة حين السجود بعد فلا يصح . قلت هذا محمول على ما اذا كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة
الجهة الارض . قوله (هشام) أى الدستوائى (ويحى) اى ابن ابى كثير (وابوسلمة) اى ابن عبد
الرحمن بن عوف تقدموا (باب التسليم) قوله (هند بنت الحارث) بالمثلثة تقدمت فى باب العلم والعتبة
بالليل (وحتى يقضى) اى يتم تسليمه ويفرغ منه . قوله (فأرى بضم الهمزة) اى أظن ان مكث

يُنْفَذُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُنَّ مِنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ

بَابُ يَسْلَمُ حِينَ يَسْلَمُ الْإِمَامُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ يسلم حين يسلم الامام

٨٠٣ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ خَلْفِهِ **حَدَّثَنَا** حَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ

اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ قَالَ صَلَّيْنَا

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَاکْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ من لم ير رد السلام

٨٠٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لأجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلاة ولفظ « والله أعلم » جملة معترضة « باب يسلم حين يسلم الامام » - قوله « حبان » بكسر المهملة وشدة الواو حدة ابن موسى بن محمد البروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة « وعبد الله » أي ابن المبارك « ابن الربيع » بفتح الراء في باب متى يصح سماع الصغير « عتيان » بكسر المهملة وسكون القوفانية وبالواو حدة مر في باب اذا دخل بيتنا يصلي وقال النووي : اعلم أن السلام ركن من الأركان فرض من فروض الصلاة وقال أبو حنيفة سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من كلام أو حدث أو غير ذلك واحتج الجمهور بأنه كان يسلم وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وبأنه قال « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ثم انه يسن تسليمتان وقال مالك يسن تسليمه واحدة أقول قال صاحب الهداية اصابة لفظة السلام واجبة وليست بفريضة هذا كلامه وغرض البخاري أن يبين أن السلام لا يلزم أن يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا أن ينوي المفارقة « باب من لم ير رد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة »

وَعَقَلَ حِجَّةً بِحِجَّتَيْهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ قَالَ سَمِعْتُ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ
ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بِبَصْرَى وَإِنَّ السُّيُولَ تُحَوَّلُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي
فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى آتِخِذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَفْعَلُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ
مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ
إِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ

هذا يحتمل أن يراد به التسليمة الأولى التي بها تحلل الصلاة وأن يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين المتناول للامام . قوله (زعم) المراد بالزعم هنا القول المحقق فإنه قد يطلق عليه
وعلى الكذب ليدل على المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به . قوله (كاتت) صفة
الموصوف المحذوف أى مزبث كانت في دارهم والدلو دليل عليه . قوله (ثم أحد بنى سالم) عطف
على الأنصارى فمنه ثم السالمى أو على عتبان يعنى سمعت أحد بنى سالم أيضا بعد السماع من عتبان
والظاهر أن المراد الحصين بن محمد الأنصارى يعنى سمع محمود منهما . فان قلت تقدم في باب المساجد
في البيوت أن الزهري هو الذى سمع محمودا واحدا بنى سالم . قلت لا منافاة بينهما لإحتمال أن الزهري
ومحمودا كليهما سمعا من الحصين ولو صح الرواية برفع أحد بأن يكون عطفًا على محمود لكان موافقا
لما تقدم ثم ومرحبا بالوافق . قوله (فلوددت) أى فوالله لو نذت (وآتخذه) بالرفع وبالجزم لأنه
وقع جوابا للوذة المفيدة للتمنى (واشتد النهار) أى ارتفعت الشمس . قوله (فأشار) أى النبي صلى
الله عليه وسلم الى المكان الذى هو المكان المحبوب لى أن يصلى فيه ويحتمل أن يكون من التبعض ولا
ينافى ما تقدم أيضا ثم أنه قال فأشرت لا مكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما

فِيهِ فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

٨٠٥ **بَابُ** الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الذكر بعد
للصلاة

الرِّزَّاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنْ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ
حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٠٦ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ

مما واما مقدما ومتأخرا . التيمى : كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام قال مالك بسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام يسلم عليهم فيلزمهم الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من أهل الكوفة يجعل التسليمة الثانية ردا على الامام (باب الذكر بعد الصلاة) . قوله (معبد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وباهمال الدال مات سنة أربع ومائة (والمكتوبة) الفريضة (وأعلم) أى اعرف انصرفهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به كأنهم رأوا أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن القاصرون أنه مما لا تتم الصلاة الا به وقد قال بعض المالكية يستحب التكبير في العساكر والشعور أثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس . قوله (على بن عبد الله) أى ابن المدينى و(سفيان) أى ابن عيينة و(عمرو) أى ابن دينار و(بالتكبير) أى بذكر الله وقال بعضهم

٨٠٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرجاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مِنْ

بمعنى كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة فأعرف انقضاء صلواته به . قوله (أصدق) فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان . قلت الزيادة انما هي بالنسبة الى أفراد الكلام يعنى أفراد كلامه الصدق أكثر من أفراد كلام سائر الموالى و(ناقد) بالذون وبكسر الفاء وبنقط الذال . قوله (محمد) هو المقدمى مر في باب المساجد التى على طرق المدينة و(معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية أى التيمى و(عبيدالله) أى العمرى و(سمى) بضم المهملة مر في باب الاستهام فى الأذان . قوله (الدثور) الجوهري الدر بفتح المهملة وسكون المثناة المال الكثير وبكسرها وسكون الواحدة مثله . الخطائى : وقع فى رواية أبى عبدالله البخارى أهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدا دثر وهو المال الكثير والدجر بالموحدة أيضا مثله . قوله (من الأموال) بيان للدثور وتأكيده او وصف لأن الدثور يحى بمعنى الكثرة يقال مال دثر أى كثير و(العلى) جمع العليا تأنيث الأعلى وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو فى وشك الزوال وسرعة الانتقال . قوله (بما ان أخذتم) أى بشئ ان أخذتموه أدركتم من سبقكم من أهل الأموال فى الدرجات العلى وفى بعضها بامر . فان قلت كيف تساوى هذه السكيات مع سهولتها وعدم مشقتها الأمور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه وأفضل العبادات أحزها . قلت أداء هذه السكيات حقها من الاخلاص سيما الحمد فى حال الفقر من أعظم الاعمال وأشقها ثم ان الثواب ليس بلازم أن يكون على قدر المشقة ألا ترى فى التلطف بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس فى الكثير من العبادات الشاقة وكذا السكامة المتضمنة لتمديد قاعدة خير

سَبَقَكُمْ وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أُنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ
 عَمِلَ مِثْلَهُ تَسْبِحُونَ وَتُحْمَدُونَ وَتُكَبَّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ
 أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كَلِمَةٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ٨٠٨

هام. ونحوها قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازها
 عمل ولا تنال درجتها بشئ ثم ان نيتهم انهم لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير
 من عمله فلم يثاب الذية وهذه الادكار . قوله (لم يدرككم احد) فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم
 نواب ذلك . قلت الا من عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثناء المتعقب للجمل
 عائد الى كلها . قوله (بين ظهرانيه) أي بينه ومر بيان اقحام لفظ الظهر اني للتأ كيد كما هو الاكثر
 عليه . فان قلت قال اولاً أدركتم من سبقكم يعني تساوونهم وثانيا كنتم خير من أتم بينهم يعني
 يكونون افضل منهم فيلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عملهم مثله . قلت لانسلم أن الادراك
 يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم . قوله (الا من عمل مثله) أي الا الغني الذي
 يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم أو مثلكم نعم إذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة
 الاولى أيضا يلزم قطعا قول الاغنياء أفضل إذ معناه ان أخذتم أدركتم الا من عمل مثله فانكم
 لا تدركونه . فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا يترجعون فبقي بحاله ماشكى الفقراء منه وهو رجحانهم من
 جهة الجهاد واخوانه . قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم أيضا لاننى زيادتهم
 مطلقة وفيه أن الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر . قوله (ثلاثا وثلاثين هذا) اللفظ يحتمل
 أن يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد منها أحد عشر وأن يكون كل واحد يبلغ هذا
 العدد فهو مجمل وتتمام الحديث مبين أن المقصود هو الثاني . قوله (فاختلفنا) أى فى كل واحد
 ثلاثة وثلاثون أو المجموع أو ان تمام المائة بالتكبير أو بغيره (وأربعة) فى بعضها أربعا وإذا كان

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
 قَالَ أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا
 مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

المميز غير مذكور يجوز في العدد التأكيد والتذكير. قوله (وثلاثون) بالواو والياء بأنه اسم كان
 وخبره. فان قات ما وجه تخصيص هذه الاذكار. قلت التسييح إشارة الى نفي النقائص عن المسمى
 بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى أن حقيقة ذاته أكبر من أن تدرکها
 الاوهام او تعرفها الافهام قالوا وفي الحديث ان العالم إذا سئل عن مسألة يجيب بما يلحق به
 المفصول درجة الفاضل. قوله (عبد الملك بن عمير) مصغر عمر تقدم في باب أهل العلم أحق
 بالامامة و (وراد) بفتح الواو وشدة الراء وبالمهمله الكوفي مولى المغيرة وكانه. قوله (دبر)
 بضم المهمله وضم الموحدة وسكونها أى عقب كل صلاة فريضة و (الجد) هو ما جعل الله للانسان
 من المحظوظ الدينوية ويسمى بالبخت. الخطأ: الجد يفسر هنا بالغنى ويقال هو الحظ والبخت
 والعظمة و (من) بمعنى البدل كقول الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان

يريد بدل ماء زمزم والطهيان اسم البرادة قال صاحب الفائق من فيه كما في قولهم هو من
 ذلك أى بدل ذلك ومنه قوله تعالى «ولو نشاء لجعلنا منك ملائكة» أى المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك
 أى بدل طاعتك الراغب قيل أراد بالجد أبا الأب وأبا الأم أى لا ينفع أحد نسبه لقوله تعالى
 «فلا انساب بينهم» التور بشتى: لا ينفع ذا الغنى منك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك فعنى منك
 عندك. النووى: المشهور الذى عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه أو لا ينجيه
 حظه منك وإنما ينفعه العمل الصالح ومنهم رواه بالكسر وهو الاجتهاد أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك

بِهَذَا عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيَمَةَ عَنْ وَرَادٍ بِهَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ الْجَدِغَنِيُّ

بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا

انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ

٨٠٩

يستقبل
الإمام الناس
إذا سلم

٨١٠

اجتهاده وإنما تفعه رحمتك. قوله (الحسن) أي البصري (والجدالغني) بالقصر وهو التمول واليسار
و (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين (والقاسم بن مخيمرة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية وفتح
المنقطة وسكون التحتانية وبالراء مات سنة إحدى عشرة ومائة (باب يستقبل الإمام الناس) . قوله
(جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى (ابن حازم) بالمهملة و بالزاي العتكي البصري مات سنة سبعين
ومائة (وأورجاء) بخفة الجيم والمد مر في باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض . قوله
(بالحديبية) بضم المهملة وفتح المهملة أيضا وسكون التحتانية وكسر الموحدة وخفة التحتانية عند
بعض المحققين وقال أكثر المحدثين بتشديدها سميت نبتة هناك عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت
بشجرة حدباء هناك وهي على نحو مرحلة من مكة أو أكثر . قوله (أثر) بفتح الهمزة وفتح المثناة
وبكسر الهمزة وسكونها و (السماء) المطر (وانصرف) أي من الصلاة (والنوء) بفتح النون

وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَلِكَ فَذَلِكَ
 كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ ٨١١
 أَنَسٍ قَالَ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ
 اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا
 وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ

بَابُ مَكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَالَ لَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مَكْثُ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ

وسكون الواو وبالهزمة. الخطابي: النوء الكواكب وبذلك سموا نجوم منازل القمر الأنواء وإنما
 سمى النجم نوماً لأنه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وكان من عاداتهم في الجاهلية أن يقولوا
 مطرنا بنوء كذا أي يضيفون النعمة في ذلك إلى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فجرم
 عن هذا القول وسماه كفرا إذ كان ذلك يفضي إلى الكفر إذا اعتقد أن الفعل للكوكب وهو فعل الله
 لا شريك له. النووي: اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما كفر بالله سأل
 للإيمان هذا فيمن قاله معتقدا أن الكوكب فاعل مثنى للطرك كما كان يزعم أهل الجاهلية فلو قال
 مطرنا به معتقدا أنه من فضل الله والنوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت
 كذا فهذا لا يكفر والثاني ليس كفرا بالله تعالى بل كفر بنعمة الله تعالى لأضافة الفيث إلى الكوكب
 وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح النوء في أصله ليس نفس الكوكب فإنه مصدر
 ناء النجم إذا سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع ويانه أنه ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع
 في أزمنة السنة كلها وهي المروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع
 طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر إلى الغارب منها وقال الأصمعي إلى الطالع ثم إن
 النجم نفسه يسمى نوما تسمية الفاعل بالمصدر. قوله (عبد الله) بن منير بضم الميم مر في باب
 الغسل والوضوء في الخضب (ويزيد) من الزيادة ابن هارون في باب التبرز في البيوت. قوله (ذات
 ليلة) لفظ ذات مقحم أو هو من باب اضافة المسمى إلى اسمه (والناس) اللام فيه للعهد عن غير

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ
 وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ
 يَصِحَّ حَدِيثُنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ
 ٨١٢ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ
 فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَتَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ لِمَا لَمْ يَنْفُذْ مِنْ يَنْصَرِفُ مِنَ
 النِّسَاءِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ
 رَيْعَةَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ

الطَّاهِرِينَ فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَفِي صَلَاةٍ) أَي فِي نَوَاسِئِهِ (بَابُ مَكَثِ الْإِمَامِ فِي
 صَلَاةٍ). قَوْلُهُ (قَالَ لَنَا آدَمُ) لَمْ يَقُلْ حَدِيثُنَا آدَمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ لَمْ يَنْقُلْهُ وَتَحْمِيلًا بَلْ مَذَاكِرَةً
 وَمُحَاوَرَةً وَمُرْتَبَةً أَحْطَ دَرَجَةً مِنْ مَرْتَبَةِ التَّحْدِيثِ وَ (الْقَاسِمُ) هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ
 وَ (فَعَلَهُ) أَي صَلَّى الْفُلَّ فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ. قَوْلُهُ (رَفَعَهُ) هُوَ مُصَدَّرٌ مضافٌ إِلَى
 إِلَى الْفَاعِلِ وَمَفْعُولُهُ هُوَ جَمَلَةٌ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَالرَّفْعُ مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ مَفْعُولٌ مَالِمٌ بِسْمِ فَاعِلِهِ
 وَافْظُ (لَمْ يَصِحَّ) هُوَ كَلَامُ الْبُخَارِيِّ أَي لَمْ يَصِحَّ رَفْعُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَالَ بِالْفِظِّ يَذْكُرُ غَيْرَ جَازِمٍ بِهِ لِأَنَّهُ صَبِيغَةُ التَّعْلِيقِ الْفَرِيضِيِّ. قَوْلُهُ (الزُّهْرِيُّ) بضم الزاى وَسُكْرُنِ
 الْهَاءِ وَ (أُمُّ سَلَمَةَ) بِفَتْحِ اللَّامِ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ الْعِلْمِ وَالْعِظَّةِ بِاللَّيْلِ وَ (فَتَرَى) بِضم النونِ أَي نَظُنُّ
 أَنَّ مَكْتَهُ مَكَانَهُ كَانَ لِأَجْلِ أَنْ يَنْفُذَ النِّسَاءَ الْمُنْصَرَفَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى مَسَاكِينِ. قَوْلُهُ (ابْنُ أَبِي
 مَرْيَمَ) أَي سَعِيدُ مَرِّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَ (نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ) مِنْ الزِّيَادَةِ الْكَلْعَانِيَّةِ بِفَتْحِ الْكَافِ وَخَفَةِ
 اللَّامِ وَبِالْمُهْمَلَةِ مَاتِ مِئَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةَ وَ (جَعْفَرُ بْنُ رَيْعَةَ) بِفَتْحِ الرَّاءِ مَرِّ فِي بَابِ التَّيْمَمِ

كَانَ يَسْلَمُ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بِيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرْتَنِي هُنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثْتَنِي هُنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هُنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرْتَهُ وَكَانَتْ تَحْتِ مَعْبُدِ بْنِ الْمُقَدَّادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثْتَنِي هُنْدُ الْقُرَشِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هُنْدِ الْفَرَّاسِيَّةِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في الحصر و (الفراسية) بكسر الفاء وخفة الراء وباهمال السين (وكانت) أي هند وفي بعضها وكان أي الشخص أو المذكور و (ابن وهب) هو عبدالله المصري طلب للقضاء فجن نفسه وانقطع مر في باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين و (عثمان بن عمر) في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب و (القرشية) بضم القاف وفتح الراء وبإعجام الشين و (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد و (معبد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة (ابن المقداد) بكسر الميم وسكون القاف وباهمال الدالين الكندي المدنى و (زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (ابن أبي عتيق) بفتح المهملة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (وامرأة من قريش) المقصود بها هند وغرض البخارى من هذه الطرق بيان أن الزهرى تارة نسب هند الى بنى فراس وتارة الى قريش قال في ثلاث منها الفراسية وفي ثلاث أخرى القرشية وفي السابعة قال امرأة من قريش

٨١٣ **بَابُ** مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ

بن صلي
بالناس
فذكر حاجة

قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ

عُقْبَةَ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ

مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذُكِرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرُّعِنَا

فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ

بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ وَكَانَ أُنْسٌ يَنْفِتِلُ الانفتال
والانصراف

وفيه در البخارى وضبطه . قال الكلاباذى قال ابن ربيعة وابن أبي عتيق عن الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري الفراسية والزيدى وشعيب عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشية (باب من صلى بالناس وذكر حاجة) قوله (محمد بن عبيد) مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن أبي عباد بفتح المهملة القرشى و (عيسى بن يونس) ابن أبي إسحق السبعمى أحد الأعلام ينجح سنة وبعز سنة مات سنة تسع وثمانين ومائة بالحدث بالمهملةين المفتوحتين وبالمنثلة وهى نغر بناحية الشام و (عقبة) بضم المهملة ابن الحارث تقدم فى باب الرحلة فى كتاب العلم مع بحث شريف ثم . قوله (تخطى) أى تجاوز بفعل تخطبت رقاب الناس إذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطأت بالهمزة و (فزع) بكسر الزاى (والتبر) ما كان من الذهب غير مضروب و (يحبسنى) أى من التوجه الى الله تعالى أى يصير شاغلا لى أو المراد يحبسنى يوم القيامة فى الموقف وقد ثبت فى بعض الروايات أنه تبر الصدقة . قال ابن بطال : فيه أن من حبس صدقة للسين يخاف عليه أن يحبس بها يوم القيامة فى الموقف وفيه أن الامام له أن يتصرف ان شاء قبل انصراف الناس وان التخطى لما لاغى للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالأفضل له مبادرته اليه (باب الإنفتال والانصراف) قوله (ينفتل) أى ينصرف وهو قلب لفت و (يتوخى) أى يقصد

عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمَدُ الْإِنْفِتَالَ عَنْ

يَمِينِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ٨١٤

الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنْ

حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَاتِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ ^١ مَا جَاءَ فِي

الثوم النبي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَكْلِ الثُّومِ أَوْ الْبَصَلِ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٨١٥

ويتحرى و (سليمان) أى الأعمش و (عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (ابن عمير) مصغر عمر و (الأسود) أى النخعي و (عبد الله) بن مسعود تقدمه و مرارا . قوله (يرى) أى يظن . فان قلت ما وجه ربطه بما قبله . قلت بيان للجعل أو استئناف . فان قلت : أن لا ينصرف معرفة إذ تقديره عدم الانصراف صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبرا لأن واسمه نكرة قلت إما لأن النكرة المخصوصة كالمعرفة أو انه من باب القلب أى يرى ان عدم الانصراف حقا عليه وفي بعضها أن بغير التشديد فهى إما مخففة من الثبيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف أى قد حق حقا وأن لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية . قال العلماء الانصراف يمينا وشمالا غير مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه أكثر لأنه بحسب التيامن فى شأنه كله واما نهى ابن مسعود فهو عن التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد أنه واجب (باب ما جاء فى الثوم النبى .) وهو كسر النون والتحتانية وبالهمزة وقد تدغم ومعناه الخام أى الغير النضيج و (الكورات) بضم الكاف وشدة الراء . قوله (فلا يقضى) وفى

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ أَكْلِ مَنْ
 ٨١٦ هَذِهِ الشَّجْرَةُ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجْرَةِ يُرِيدُ
 الثُّومَ فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْتَهُ وَقَالَ

بعضها فلا يغشانا . فان قلت لم أتيت الالف . قلت إما لأنه أجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر
 إذا المعجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

واما أن تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما أنه
 خبر بمعنى النهي ومعنى الغشيان المحي . قوله (قلت) يعني قال عطاء قلت لجابر ما يعني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم به أنضيجا أم نيتا أم مطلقا . فقال جابر ما أظنه صلى الله عليه وسلم يريد الانيته
 حتى لا يكره دخول المسجد ان أكله نضيجا . قوله (مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام
 وبالمهمل (ابن يزيد) من الزيادة أبو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . قوله (الانته)
 بفتح النون وسكون الفوقانية بينهما أي الانته يعني قال بدل لفظ النية لفظ النين وهو الرأحة
 الكريمة . قوله (هذه الشجرة) فان قلت الشجر هو ما كان على ساق من النبات والنجم ما لا ساق
 له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر عليه . قلت وقد يطلق كل منهما على الآخر وتكلم أفصح الفصحاء .
 صلى الله عليه وسلم به أقوى الدلائل . الخطابي : فيه أنه جعل الثوم من جملة الشجر والعامه إنما
 يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل أغصانه دون ما ينسبط على الارض وعند العرب كل شيء
 بقية له أرومة في الارض تخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له أرومة تبقى فهو نجم
 ومنه قوله تعالى «والنجم والشجر يسجدان» . النووي : مذهب بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدا والجمهور على أنه عام لكل مسجد . قال والثوم ونحوه
 من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكى تحريمها عن أهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعة
 وهي عندهم فرض عين قال ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم ويلحق

مُخَلَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا تَنَّهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ
 أَنِّي بَدَرْتُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ
 عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ حَدِيثًا ٨١٧
 سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءُ
 أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا
 فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّى يَقْدِرُ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا
 مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ
 كُلُّ فَائِي أَنَا جِي مِنْ لَا تُتَاجِي وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ

به من كان به بخير في فيه أو به جرح له رائحة وقاس العلماء عليه مجامع الصلاة في غير المسجد وإن
 كان خالياً لأنه محل الملائكة . قوله (زعم) أي قال لأن الزعم يستعمل للقول المحقق . الخطابي :
 ليس قوله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان أمراً مختلفاً فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ
 لا يكاد يستعمل إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه وقال لعل القدر أي بالقاف تصحيف . وقال
 وسمى الطبق بدراً لاستدارته تشبهاً له بالقمر إذا امتلأ نوراً والمراد بمن لا تاجي هو الملك وفيه أن
 الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم وليس المقصود بالكراهة كراهة التحريم ولهذا قال كل . قوله
 (خضرات) جمع الخضرة بضم الخاء ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي
 بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد . قوله (قربوها) الضمير إما للخضرات وإما للبقول
 وإما للقدر لأنه قد يؤثرت وأما تصغيرها بقدير بلا هاء فهو على غير قياس ولفظ إلى بعض أصحابه

٨١٨ ابن شهاب وهو ثبت قول يونس **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث
 عن عبد العزيز قال سأل رجل أنسا ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في
 الثوم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا
 أو لا يصلين معنا

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم وضوء الصبيان

نقل بالمعنى إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل بهذه العبارة بل قال قريبا الى فلان مثلا أو فيه
 محذوف أى قال قريبا مشيرا أو أشار الى بعض أصحابه . قوله (أحمد بن صالح) أى المصرى
 و (ابن وهب) أى عبدالله و (بدر) بالوحدة بدل القاف و (أبو صفوان) هو عبدالله بن سعيد
 ابن عبدالله بن مروان الأموى مات بعد المائتين . قوله (ولم يذكر) ولله قول أحمد وكذا لفظ فلا
 أدري ويحتمل أن يكون قول ابن وهب أو البخارى أو سعيد تعليقا . فان قلت مامعنى كونه قول
 الزهرى أو كونه فى الحديث . قلت معناه أن الزهرى نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولهذا لم يروه يونس لليث وأبى صفوان أو مسندا كباقي الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن
 يونس عن الزهرى . قوله (ما سمعت) بلفظ الخطاب وما استفهامية و (معنا) بسكون العين
 وفتحها التيمى : قال بعضهم النهى إنما هو عن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة من
 أجل ملائكة الوحي والأكثر على أنه عام لأنه لا يحل أذى الجليس المسلم وقيل فى لفظ أناجى من
 لا تناجى دليل على أن الملائكة أفضل من بنى آدم وأقول واختاف أصحابنا فى الثوم هل كان حراما
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كان تركه تنزهها وظاهر الحديث أنه لم يكن محرما عليه (باب
 وضوء الصبيان) قوله (قبر منبوذ) الخطاى : يروى على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط
 وبالصفة أى قبر منتبذ فى ناحية عن القبور وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه فى القبر وفيه أن
 اللقيط إذا وجد فى بلاد الإسلام كان حكمه حكم المسلمين ونحوها من احكام الدين . قوله (عليه)

- ٨١٩ الجماعة والعديد والجناز وصفوفهم **حدثنا** ابن المثنى قال حدثني غندر قال
 حدثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من
 مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه فقلت
 يا أبا عمرو من حدثك فقال ابن عباس **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا
 سفيان قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
 الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خاتمي ميمونة ليلة فنام النبي صلى
 الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو ويقلله جداً ثم قام يصلي

أى على القبر وقال الشيباني : قلت (يا أبا عمرو) وهو كنية الشعبي (من حدثك) أى هذا الحديث
 قال حدثني ابن عباس . فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة . قلت ابن عباس كان طفلاً
 وحضر الجماعة والأصح أنه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة . قوله
 (صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الامام القدوة بمن يستسقى به
 يقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة اثنتين وثلاثين
 ومائة . قوله (واجب) أى كالواجب على كل محتلم أى بالغ وسيجيء البحث عنه قريباً ان شاء الله

فَقَمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأْتُمْ جِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي
عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَاَتَاهُ الْمُنَادِي بِأَذْنِهِ
بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامَ عَيْنَهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٍو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ
يَقُولُ إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبُكَ حَدِيثًا

٨٢٢

إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ جَدَّهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ
مِنْهُ فَقَالَ قَوْمُوا فَلَا صَلِيَّ بِكُمْ فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ
فَنَضَحْتَهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَتِيمَ مَعِيَ وَالْعَجُوزَ مِنْ

وَرَأَيْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ
أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ

٨٢٣

قوله (عبيد بن عمير) بتصغير كلا اللفظين والحديث باسناده وشرحه مر في باب التخفيف
في الوضوء . قوله (مليكه) بضم الميم جده إسحاق لاجدة أنس على الصحيح سبق في باب الصلاة على
الحصير مع مباحث شريفة فيه . قوله (أتان) صفة لجمار لأنه شامل للذكر والأنثى وفي بعضها

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَمْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَّتْ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضُ
 الصَّفِّ فَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْإِثَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ
 عَلَى أَحَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ٨٢٤
 عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ
 عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ
 عُمَرُ قَدْ نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّيَّانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ
 لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ
 يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ

بالإضافة أى فخل الإثان ومر الحديث فى باب متى يصح سماع الصغير و(عياش) بفتح المهملة
 وشدة التحتانية وبالمنقطة و(عبد الأعلى) أى السامى باهمال السين تقدما فى باب الجنب يخرج
 ويمشى . قوله (أعتم) أى أخر حتى اشتدت عتمة الليل أى ظلمته و(غيركم) بالرفع وبال نصب .
 فان قلت أين محل التعلق بالترجمة . قلت لفظ الصيَّان لأن المراد منهم اما الحاضرون منهم فى المسجد
 لصلاة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمتصود حاصل . قوله (عمرؤ) أى الفلاس المعروف
 حده بالسبقا و(يحى) أى القطان و(سفيان) أى الثورى و(عبد الرحمن بن عباس) بالمهملة

لَهُ رَجُلٌ شَهِدَتْ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا
مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتَهُ يَعْنِي مَنْ صَغَرَهُ أَنِّي الْعَلَمُ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ
ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَنَّى النَّسَاءَ فَوَعَّظَنَ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتْ
الْمَرْأَةُ تَهْوَى بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقَى فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَنَّى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ

٨٢٦

خروج النساء
الى المساجد
بالليل

بَابُ خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَانِ
قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ
عُمَرُ نَامِ النَّسَاءَ وَالصَّيَّانَ فَنَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا
أَحَدٌ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يُصَلِّيُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ

وبكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائة . أقروا
(شهدت) أي حضرت الخروج الى مصلى العيد (ومكاني منه) قال ابن بطال : يريد به أنه ضم
معه النساء ولولا صغره لم يشهدن معه صلى الله عليه وسلم . وأقول الأولى أن يقال لولا تمكني
من الصغر وغلبتي عليه ما شهدت يعني كان قربه الى البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل
حكاية ماجرى إشعارا بأنه كان مرافقا ضابطا أو لولا منزلي عنده ومقداري لديه لما شهدت
لصغري . قوله (كثير) بفتح الكاف ضد القليل (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام
وبالفوقانية (وتهوى) من باب الافعال . قال الأصمعي : أهويت بالشئ إذا أرمأت به ويقال أهوى
يده اليه ليأخذه و (الحلق) بالفتوحتين وبكسر الحاء أيضا جمع الحلقة وفي بعضها بسكون اللام
مع فتح الحاء مر معنى الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم (باب خروج النساء الى
المساجد) والغلس بقية ظلمة الليل . قوله (أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة) أي

٨٢٧ العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأذوا لهن . تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

٨٢٨ **باب** انتظار الناس قيام الإمام العالم **حدثنا** عبد الله بن محمد انتظار الناس قيام الامام حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلن من المكتوبة فمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن ٨٢٩

أبطأ بها وأخرها و (حنظلة) بفتح المهملة وسكون النون مر في أول كتاب الإيمان . قوله (بالليل) قيل فيه دليل أن النهار بخلاف الليل لنصه على الليل وحديث «لا تمنعوا إمام الله مساجد الله محمول على الليل أيضا وفيه أنه ينبغي أن يأذن لها ولا يمنعها عاقبه منقعتها وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها ولا نهبها وقد كان هو الأغلب في حال ذلك الزمان . قول (عثمان) مر في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب ولفظ (ثبت) عطف على فمن أي كن إذا سلن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٣٠ مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِينَ مَا يَعْرِفُنَّ
 مِنَ الْغَلَسِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ
٨٣١ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ **حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ
 النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوْ مَنْعَتْ قَالَتْ نَعَمْ

في مكانه بعد قيامه و (عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عرق الاستحاضة . قوله
 (متلفعات) التلغع شد اللقاح وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به و (المرط) بكسر الميم كسأه
 يؤتز به ومر الحديث في باب وقت الفجر . قوله (محمد بن مسكين) بالميم والكاف المكسورين
 أبو الحسن البجلي ساكن البصرة و (بشر) بكسر الواو وسكون المعجمة ابن بكر السامي سبق
 في باب أخف الصلاة مع شرح الحديث . قوله (فاتجوز) أي أخف (وكراهية) في بعضها مخافة
 و (ما أحدث) أي من قلة المبالاة بما يجب من الحياء ونحوه . فان قلت من أين علمت عائشة هذه
 الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا الله تعالى . قلت بما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم

٨٣٢ **بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا**

صلوة النساء
خلف الرجال

إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضَى
تَسْلِيمُهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنْ

٨٣٣ ذَلِكَ كَانَ لَكِي يَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَنَّ مِنَ الرِّجَالِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ إِسْحَاقَ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ فَقَمِئَتْ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا

سرعة
النصر
للنساء **بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقَلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ**

مواد الفساد . قوله (أو ممنع) بهزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عائد الى
نساء بنى إسرائيل . التيمى : فيه دليل أنه لا ينبغى للنساء أن يخرجن الى المساجد إذا حدثت في
الناس الفساد وقال أبو حنيفة أكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر
وأما غير ذلك من الصلوات فلا . وقال أبو يوسف لا بأس للعجائز أن يخرجن في الصلوات كلها وأكرهه
للشابة . وقال الثوري : ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا . وقال ابن مسعود المرأة عورة
وأقرب ماتكون الى الله تعالى في فعر بيتها (باب صلاة النساء خلف الرجال) قوله (يحيى بن قزعة)
بأنقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي المسكى المؤذن . قوله (قال) أى الزهرى
وهذا إدراج منه مر في باب التسليم قوله (أبو نعيم) بضم النون (وأُم سليم) بضم المهملة وفتح
اللام وسكون التحتانية هى أم أنس و (يتيم) عطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد على
مذهب الكوفية وأما عند البصرية ففي مثله يجب النصب بأنه مفعول معه واسم اليتيم ضميرة بضم

٨٣٤ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسَ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ

أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

٨٣٥ **بَابُ** اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا

استئذان
للرأة زوجها

المعجمة مر في باب الصلاة على الحصر (باب سرعة انصراف النساء) والمقام بفتح الميم بمعنى القيام أى التوقف . قوله (يحيى بن موسى) أى البلخي يقال له خت بالمعجمة المفتوحة وشدة الفوقانية يعرف بالختى مات سنة أربعين ومائتين و (سعيد بن منصور) أبو عثمان الخراساني المولد البلخي المنشأ المسكن مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وإسكان التحتانية وبالمهملة فى أول كتاب العلم . قوله (فينصرفن) هو على لغة «أكلوني البراغيث» و (المؤمنين) فى بعضها المؤمنات . فان قلت ما وجه إضافة النساء الى المؤمنات . قلت تأويله نساء الأنفس المؤمنات أو الإضافة بيانية نحو شجر الأراك . وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات أى قاضلات المؤمنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنه وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من أمور النساء (باب استئذان المرأة زوجها) قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بضم الزاى ثم فتح الراء . وسكون التحتانية مر فى باب الجنب يخرج و (فلا يمنعها) بضم العين وجزمها . فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد . قلت اما أن يقيد بالحدث السابق قريبا أو أنه لما كان جائزا على الإطلاق

٨٣٦
صلاة النساء
خلف الرجال

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ

أُمِّ سَلِيمٍ فَقَمَّتْ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا

٨٣٧

إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضَى تَسْلِيمَهُ وَهُوَ

يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَتْ نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ

لَكِنِّي يَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ

فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولي قالوا وفي معناه شهود اعياد المسلمين وعبادة المرضى ونحوها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

تم الجزء الخامس . ويليه الجزء السادس . وأوله « كتاب الجمعة »



| صفحة | صفحة | | |
|---|------|----|---------------------------------------|
| باب وجوب صلاة الجماعة | ٣٦ | ٢ | كتاب الأذان |
| » فضل صلاة الجماعة | ٢٧ | ٢ | باب بدء الأذان |
| » فضل صلاة الفجر في جماعة | ٢٩ | ٥ | » الأذان مثنى مثنى |
| » فضل التهجير الى الظهر | ٤١ | ٦ | » الإقامة واحدة |
| باب احتساب الأثار | ٤٣ | ٧ | » فضل التأذين |
| » فضل العشاء في الجماعة | ٤٤ | ٨ | » رفع الصوت بالنداء |
| » اثنان فما فوقهما جماعة | ٤٤ | ٩ | » ما يحقن بالأذان من الدماء |
| » من جلس في المسجد ينتظر الصلاة | ٤٥ | ١١ | » ما يقول اذا سمع المأدب |
| » فضل من غدا الى المسجد ومن راح | ٤٨ | ١٣ | » الدعاء عند النداء |
| » اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا | ٤٨ | ١٤ | » الاستهام في الأذان |
| المسكتوبة | | ١٦ | » الكلام في الأذان |
| » حد المريض أن يشهد الجماعة | ٥٠ | ١٧ | » أذان الأعمى |
| » الرخصة في المطر | ٥٣ | ١٨ | » الأذان بعد الفجر |
| » هل يصلي الامام بمن حضر | ٥٤ | ١٩ | » الأذان قبل الفجر |
| » اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة | ٥٦ | ٢٢ | » كم بين الأذان والإقامة |
| » اذا دعى الامام الى الصلاة ويديه | ٥٨ | ٢٣ | » من انتظر الإقامة |
| ما يأكل | | ٢٤ | » بين كل أذانين صلاة لمن شاء |
| » من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة | ٥٨ | ٢٥ | » من قال ليؤذن في السفر مؤذنا واحدا |
| » من صلى بالناس ليعلمهم | ٥٩ | ٢٦ | » الأذان للسافر |
| » أهل العلم والفضل أحق بالإمامة | ٦٠ | ٢٩ | » هل يتنبح المؤذن فاه ههنا وههنا |
| » من قام الى جنب الامام لعله | ٦٤ | ٣٠ | » قول الرجل فانتنا الصلاة |
| » من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول | ٦٥ | ٣٠ | » لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة |
| فتأخر الأول | | | والوقار |
| » اذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم | ٦٧ | ٣١ | باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام |
| » اذا زار الامام قوما فأؤمهم | ٦٨ | ٣٢ | » لا يسعى الى الصلاة مستعجلا |
| » انما جعل الامام ليؤتم به | ٦٨ | ٣٣ | » هل يخرج من المسجد لعله |
| » متى يسجد من خلف الامام | ٧٢ | ٣٣ | » اذا قال الامام مكانكم |
| » اثم من رفع رأسه قبل الامام | ٧٤ | ٣٤ | » قول الرجل ما صلينا |
| » امامة العبد والمولى | ٧٤ | ٣٥ | باب الامام تعرض له الحاجة بعد الإقامة |
| » اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه | ٧٦ | ٣٥ | » الكلام اذا اقيمت الصلاة |

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| ٩٩ | ٧٧ |
| باب إذا كان بين الامام وبين القوم حائط | باب امامة المفتون والمبتدع |
| أوسترة | ٧٨ |
| ١٠١ « صلاة الليل | » يقوم عن يمين الامام بحذاءه سواء |
| ١٠٣ « إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة | إذا كانا اثنين |
| ١٠٥ « رفع اليدين في التكبير الأولى مع | ٧٩ « إذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله |
| الافتتاح سواء | الامام عن يمينه لم تفسد صلاتهما |
| ١٠٦ « رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا | ٨٠ « إذا لم يتو الامام أن يؤم ثم جاء قوم |
| رفع | فأمهم |
| ١٠٧ « إلى أين يرفع يديه | ٨٠ « إذا طول الامام وكان للرجل حاجة |
| ١٠٨ « رفع اليدين إذا قام من الركعتين | تفرج فصلى |
| ١٠٩ « وضع النبي على اليسرى | ٨٣ « تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع |
| ١٠٩ « الحشوع في الصلاة | والسجود |
| ١١٠ « ما يقول بعد التكبير | ٨٣ « إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء |
| ١١٣ « صلاة الكسوف | ٨٣ « من شك امامه إذا طول |
| ١١٤ « رفع البصر إلى الامام في الصلاة | ٨٥ « من أخف الصلاة عند بكاء الصبي |
| ١١٧ « رفع البصر إلى السماء في الصلاة | ٨٧ « إذا صلى ثم أم قوما |
| ١١٧ « الالتفات في الصلاة | ٨٧ « من أسمع الناس تكبير الامام |
| ١١٨ « هل يلتفت لأمر يتزل به | ٨٨ « الرجل يأتيهم بالامام ويأتيهم الناس بالأموم |
| ١٢٠ « وجوب التزممة للإمام والمأموم | ٩٠ « هل يأخذ الامام إذا شك بقول الناس |
| ١٢٥ « القراءة في الظهر | ٩١ « إذا بكى الامام في الصلاة |
| ١٢٦ « القراءة في العصر | ٩٢ « تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها |
| ١٢٧ « القراءة في المغرب | ٩٣ « اقبال الامام على الناس عند تسوية |
| ١٢٨ « الجهر في المغرب | الصفوف |
| ١٢٩ « الجهر في العشاء | ٩٤ « الصف الأول |
| ١٣٠ « القراءة في العشاء بالسجدة | ٩٥ « إقامة الصف من تمام الصلاة |
| ١٣٠ « القراءة في العشاء | ٩٦ « ائتم من لم يتم الصفوف |
| ١٣٠ « يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين | ٩٧ « باب الزايق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم |
| ١٣١ « القراءة في الفجر | والصف |
| ١٣٢ « الجهر بالقراءة في صلاة الفجر | ٩٧ « إذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله |
| | الامام يخلفه إلى يمينه تحت صلاته |
| | ٩٨ « المرأة وحدها تكون صفا |
| | ٩٨ « ميعنة المسجد والامام |

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ١٧١ | ١٣٥ |
| باب لا يكف ثوبه في الصلاة | باب الجمع بين السورتين في الركعة |
| » التسبيح والدعاء في السجود | » يقرأ في الأحرين بفتح الكتاب |
| » المكث بين السجدين | » من خافت القراءة في الظهر والعصر |
| » لا يفترش ذراعيه في السجود | » اذا أسمع الامام الآية |
| » من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض | » يطول في الركعة الأولى |
| » كيف يعتمد على الأرض اذا قام من الركعة | » جهر الامام بالتأمين |
| » يكبر وهو ينهض من السجدين | » فضل التأمين |
| » سنة الجلوس في التشهد | » جهر المأموم بالتأمين |
| » من لم ير التشهد الأول واجبا | » اذا ركع دون الصف |
| » التشهد في الأولى | » اتمام التكبير في الركوع |
| باب التشهد في الآخرة | » اتمام التكبير في السجود |
| » الدعاء قبل السلام | » التكبير اذا قام من السجود |
| » ما يتخير من الدعاء بعد التشهد | » وضع الألف على الراكب في الركوع |
| » من لم يمسح جبهته وأذنه حتى صلى التسليم | » اذا لم يتم الركوع |
| » يسلم حين يسلم الامام | » استواء الظهر في الركوع |
| » من لم يردد السلام | » الدعاء في الركوع |
| » الذكر بعد الصلاة | » ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع |
| » يستقبل الامام الناس اذا سلم | » فضل اللهم ربنا لك الحمد |
| » مكث الامام في مصلاه | » القنوت في غير الصبح |
| » من ضل بالناس فذكر حاجة | » الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع |
| » الافتتال والانصراف | » يهوى بالتكبير حين يسجد |
| » ما جاء في التوم للنيء | » فضل السجود |
| » وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل | » يبدى ضبعه ويحافى في السجود |
| » خروج النساء الى المساجد بالليل | » يستقبل بأطراف رجله القبلة |
| » انتظار الناس قيام الامام | » اذا لم يتم السجود |
| » سرعة انصراف النساء من الصبح | » السجود على سبعة أعظم |
| » استئذان المرأة في زوجها بالخروج للمسجد | » السجود على الأنف |
| » صلاة النساء خلف الرجال | » السجود على الأنف والطين |
| | » عقد الثياب وشدها |
| | » لا يكف شعرا |

الجزء الثاني

بشرح إكراماني

الجزء الثاني من

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

باب في فرض الجمعة لقول الله تعالى (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

٨٣٨ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابْنَ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ مَوْلَى رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ

كتاب الجمعة

(باب فرض الجمعة) وهي بسكون الميم بمعنى المفعول أي اليوم المجموع فيه وبضمها ثقيل لها كعسر في عسر وفتحها بمعنى الفاعل أي اليوم الجامع للناس . فان قلت لم أنت وهو صفة لليوم قلت ليس التاء للتأنيث بل للبالغة كما يقال رجل علامة أو هو صفة للساعة . قال في الكشاف في سورة الجمعة وقرئ بهن جميعا . قوله (يد) ففتح المرادة وسكون التحتانية وبالمهمل المفتوحة أي غير قال أبو عبيدة لفظة يد تكون بمعرفة وتر وبمعنى على وبمعنى من أجل وكله صحيح هنا كما

السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدَّ أُنْفُسِهِمْ أَوْ تَوَاتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمَهُمْ
الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ فَبَدَّأَنَا اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعَ الْيَهُودُ غَدَاً
وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدَاً

بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شَهْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فصل غسل الجمعة
عَلَى النِّسَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ٨٣٩
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

يقال نحن الآخرون لأجل إيتاء الكتاب لهم قبانا ونحن السابقون لهداية الله لنا لذلك و(أنهم) أى اليهود والنصارى و(الكتاب) أى التوراة والإنجيل و(هذا) أى يوم الجمعة و(فرض الله) أى اجتماعهم فيه و(التبع) جمع التابع كالخدم والخدام و(اليهود) أى عيد اليهود أو مجمعهم غدا لأن ظروف الزمان لا تكون أخباراً عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبراً و(غداً) أى السبت و(بعد غد) أى الأحد . الخطابي : نحن الآخرون يريد في الزمان من مدة أيام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في الآخرة ويد معناه الاستثناء أى غير أنهم أوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريد أن المروض عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلَفوا فالت اليهود إلى يوم السبت لأنهم زعموا أنه يوم قد فرغ الله فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله تعالى والنصارى إلى الأحد قالوا هو أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو أول بالتعظيم فبدأنا الله لليوم الذى فرضه وهو الجمعة وهو سابق على السبت والأحد فنحن السابقون لهم في الدنيا أيضاً من هذا الوجه . التيمى : يريد بقوله نحن الآخرون السابقون أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وأمه يسبقون سائر الأمم يدخلون الجنة وأما فهذا يومهم قيل معناه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل إلى اجتهادهم فاختلَفوا في أى الأيام يكون ذلك اليوم فلم يهرم الله تعالى إلى يوم الجمعة ودخره لهذه الأمة وهداهم له فضلت به على سائر الأمم (باب فضل الغسل يوم الجمعة) قوله (إذا جاء) علم منه أن الغسل إنما هو للجمع وهذا عام للصبي وللنساء أيضاً . فان قلت من أين يستفاد العموم . قلت

٨٤٠ جاء أحدكم الجمعة فليغتسل **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا

جُوَيْرِيَةٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ

دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيْةُ سَاعَةٍ هَذِهِ قَالَ إِنِّي شَغُلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ

التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ وَالْوَضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ٨٤١

مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

من لفظ الواحد المضاف . فان قلت ما وجه دلالة على شهودهما وهذه شرطية فلا تدل على وقوع
الجمي . قلت لفظ إذا لا تدخل إلا فيما كان وقوعه مجزوما به . قوله (عبد الله بن محمد بن إسماعيل)

بفتح الهمزة وبالمد (الضبي) بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى مات سنة إحدى وثلاثين
ومائتين روى عن عمه (جويرية) بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من

الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء . قوله (الأولين) قال الشعبي المهاجرون الأولون من أدرك
بيعة الرضوان وسأل قتادة من سعيد بن المسيب . فقال هم من صلى إلى القبلتين . قال في الكشف

وقيل هم الذين شهدوا بدرًا . قوله (أية ساعة) فان قلت : قال تعالى «وما تدرى نفس بأى أرض
توت» بدون التاء فسا وجهه . قلت الأمران جائزان يقال أى امرأة جادتك وأية امرأة جادتك .

قال الزمخشري : وقرئ بأية أرض وشبهه سيدي به تأنيث أى بتأنيث كل في قولهم كلهن . قوله (الوضوء)

بالنصب أى أتوضأ الوضوء فقط وفيه إنكار يعنى قصرت حيث استبطأت فى الجمي . وحيث
تركت الغسل أيضا . فان قلت كيف دلالة على شهود الصبي والنساء . قلت هو دليل الجزء الأول

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

٨٤٢
الطيب
للجمعة

بَابُ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عَمْرَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ
الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمْسَ طَيِّبًا

من الترجمة وفيه أن الخطيب يخطب قائما وجواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وتفقد
الإمام رعيته والانتكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر وجوزوا الانتكار على الكبار في مجمع
من الناس وفيه الاعتذار إلى ولاية الأمور وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء . قوله
﴿ واجب ﴾ الخطابي : قال الشافعي الرجل الداخل عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان
حين كلفه عمر أو لرده عمر بين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون
والأنصار دل على أنه ليس بفرض أفوزله هذا قرينة أن المراد بقوله فليمتسل ليس أمرا للإيجاب
بل هو للندب وكذا المراد من لفظ واجب أنه كانوا من جمعا بين الأدلة ﴿ باب الطيب الجمعة ﴾
قوله ﴿ علي ﴾ بن المديني ﴿ وحرمي ﴾ بالمهملة والراء المفتوحتين ﴿ ابن عمارة ﴾ بضم المهملة وخفة الميم مر
في باب فان تابوا في كتاب الإيمان و ﴿ أبو بكر بن المنذر ﴾ بلفظ الفاعل من الانفعال و ﴿ عمرو
ابن سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية مر في باب إذا دخل أحدكم المسجد . قوله
﴿ أشهد ﴾ بفتح الهاء من الشهادة وجاء بهذا اللفظ تأكيداً للقسية وتحقيقاً لوقوعها و ﴿ محتمل ﴾ أي
بالغ وهو مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المسانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام
إذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا . قوله ﴿ يستن ﴾ مضارع الاستئنان
بالنونين وهو الاستيائك وهو مأخوذ من ذلك السن بالسواك ولفظ ﴿ ان وجد ﴾ متعلق بيمس ويحتمل

إِنْ وَجَدَ قَالَ عَمْرُو أَمَّا الْغُسْلُ فَشَهِدَ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ
 أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ
 أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يَسْمِ أَبُو بَكْرٍ هَذَا رَوَاهُ عَنْهُ بَكِيرٌ بْنُ الْأَشْجِ
 وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ

بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

٨٤٣
 فضل الجمعة

قلقه أيضا بالاستئنان (وهكذا) أي مذكر في الحديث في سلك الواجب. الخطابي: ذهب مالك
 إلى إيجاب الغسل وأكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه
 والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستئنان
 والطيب ولم يختلفوا في أنهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه. النووي: هذا
 الحديث ظاهر في أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أم لا وحديث إذا جاء أحدكم في أنه
 لمن أرادها سواء البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما أنه مستحب لكل ومتأكد في حق المرید
 وآكد في حق البالغ ومحوره ومدهنا المشهور أنه يستحب لكل مرید لها وفي وجهه للذكر خاصة
 وفي وجهه لمن تازمه الجمعة وفي وجهه لكل واحد. قوله (هو) أي قال البخاري أبو بكر هو أخو
 محمد بن المنكدر وسبق محمد في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المعنى عليه وهو أصغر
 من أبي بكر و (لم يسم) بلفظ المجهول أي كان مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه و (عنه) أي
 عن أبي بكر و (بكبير) مضغرا مخففا ابن عبد الله الأشج بالمعجمة وبالجمم مرتين باب من مضمض
 من السويق و (سعيد) بن أبي هلال في باب فضل الوضوء. (وعدة) أي عدد كثير منها الناس وغرضه
 منه أنه بشرط البخاري حيث له راويان وأكثر و (يكنى) أي كان محمد ذا كعتين وللبخاري في
 ذكر هذا غرض لا يفتي عليك (باب فضل الجمعة) قوله (سمى) بضم المهملة وفتح الميم و (سبان)

عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ
 فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ
 الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

فعال بمعنى ذى كذا أى يباع السمن تقديماً مراراً . قوله ﴿غسل الجنابة﴾ أى كغسل الجنابة فى الصفات والشرائط ولفظ ﴿بدنة﴾ . قال الجمهور أنها تفتح على الواحد من النعم ذكر كان أو أنثى والتاء فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الأبل اتفاقاً . الجوهرى : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها . قوله ﴿بقرة﴾ مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الأرض أى تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالأقرن لأنه أكل وأحسن صورة أولان قرنه يتففع به و ﴿الدجاجة﴾ بفتح الدال وكسرها للذكر والآتى . فان قلت القربان إنما هو فى النعم فقط لا فى الدجاجة والبيضة . قلت معنى تقرب ههنا تصدق متقرباً بها الى الله تعالى . قوله ﴿الملائكة﴾ قالوا هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة و ﴿الذكر﴾ أى الخطبة وقراءة القرآن فيها وفى الصلاة . وفى الحديث أن مراتب الناس فى الثواب بحسب أعمالهم والمسارع الى طاعة الله تعالى أعظم أجراً وفيه أن اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه أن التضحية بالابل أفضل من البقرة . الخطابى : الجمعة لا يمتد وقتها من أول حين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات فقوله فى الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد يتأول بوجهين أحدهما أن هذه الساعات كلها فى ساعة واحدة بمعنى أنه لم يرد به تحديد الساعات التى يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمي أجزاء تلك الساعة أى التى بعد الزوال ساعات كقول القائل : بقيت فى المسجد ساعة والثانى أن المراد بالرواح إنما هو بعد طلوع الشمس سمي القاصدها قبل وقتها راتحاً كما يقال للقبيلين الى مكة حجاج . أقول

النقل وقت
الرواح الى
الجمعة

باب حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْنُو هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ
فَقَالَ عُمَرُ لَمْ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النَّدَاءَ
تَوَضَّأْتُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى
الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

الاشكال باق على الوجهين أما على الأول فلأن من جاء بعد الزوال فليس له أجر التكبير والمساغة بل أجر إدراك الصلاة فقط وأما على الثاني فلأن اليوم عند أهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من وقت طلوع الشمس وأن سلمنا بناء على العرف العام أن اليوم من طلوع الشمس فبالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فتبقى الساعة السادسة ولا شك أن خروج الامام وطى الصحف إنما هو في السابعة لا في السادسة وروى النسائي في سننه أنه صلى الله عليه وسلم قال المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة النوى : في المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كما امام الحرمين أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التكبير اليها أول النهار والساعات عندهم من أول النهار . والرواح . قال الأزهرى : الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب لأنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن التخلف بعد النداء حرام ولاز ذكر الساعات إنما هو للحث على التكبير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالتفعل والذكر ونحوه هذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فائدة أن أول من جاء في أول هذه الساعة ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة مثلا لكن بدنة الأول أكل من بدنة من جاء في الآخر وبدنة المتوسط وهذا كمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له أيضا سبع وعشرون درجة لكن درجات الأول أكل . قوله (لم تحتسبون عن الصلاة) أي عن الحضور في أول وقتها (والرجل) هو عثمان رضي الله عنه (والنداء)

٨٤٥

الدهن
للجمعة

بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو ذَيْبٍ عَنْ
سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ
مِنْ طَهْرٍ وَيَدُهْنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيِّبٍ يَبِيْتُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ
بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ

أى الأذان أى ما الاحتباس بعد سماعه إلا بقدر الوضوء ومباحث الحديث تقدمت آنفاً (باب
الدهن) بفتح الدال مصدر وبضمها اسم فعناه باب استعمال الدهن . قوله (ابن) أى كيسان
أبو سعيد المقبرى مات سنة مائة و (ابن وديعة) بفتح الواو مرادف الأمانة عبد الله المدنى
الانصارى قتل بالحره و (سلمان الفارسى) أصله من رامهرمز أسلم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وكان عبداً لبنى قريظة فكاتبوه فأدى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته وكان سافراً لطلب
الدين فأخذاه العرب فباعوه ويقال انه تداوله بضعة عشر مالكا حتى أنضى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وساعده في العتق وقال فيه سلمان منا أهل البيت حين قال المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا .
وقال الانصار سلمان منا وهو أحد الذين اشتاقت لهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين
وقيل انه أدرك وصى عيسى عليه السلام وكان يأكل من عمل يده ولاه عمر المدائن ومات بها . قوله
(من طهر) التنكير فيه للتكثير وأراد به نحو قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب
و (يدهن) بتشديد الدال من باب الافتعال أى يطل بالدهن و (أو) فى (أو يمس) لاتنا فى الجمع بينهما
وقيد بطيب يبيته ليؤذن بأن السنة أن يتخذ العليب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر فى البيت ولفظ
(لا يفرق بين اثنين) كناية عن التكبير أى عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس و (كتبت) أى
فرضت من صلاة الجمعة أو قدرت من الصلاة فرضاً أو نقلاً و (ينصت) بضم الياء يقال انصت
إذا سكت ويقال أنصته إذا أسكته فهو لأزم ومتعد والاول مراد هنا و (تكلم الامام) أى للمخطة
والصلاة و (بينه) أى بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى . فانقلت ما المراد بالاخرى

٨٤٦ وبين الجمعة الأخرى **حدثنا** أبو النيمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري

قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا

يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب قال

٨٤٧ ابن عباس أما الغسل فنعيم وأما الطيب فلا أدري **حدثنا** إبراهيم بن موسى

قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن

طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم

في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس أي طيباً أو دهناً إن كان عند أهله

فقال لا أعلمه

الماضية قبلها أو المستقبلية بعدها. قلت يحتملها لأن الأخرى تأتي الآخر فتفتح الحاء لا بكسرهما فلا يارم أن تكون متأخرة لا يقال المغفرة: إيماهى بعد وقوع الذنب لا قبله؛ لانا نقول لا نسلم ذلك قال تعالى «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخره». قوله «واغسلوا رؤسكم» هو إما تأكيد لا يغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به أو يراد بالأول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالشاق التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ومحوه. قوله «جنباً» فإن قلت لم لم يطابق بين خبر كان واسمه. قلت يستوى في لفظ الجنب الممرد والمثني والجمع قال تعالى «وإن كنتم جنباً فاطهروا». قوله «من الطيب» من التبعيض قائم مقام المفعول أى استعملوا بعض الطيب و«فلا أدري» أى أنه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله «إبراهيم بن موسى» الفراء أبو إسحق الرازى الحافظ و«هشام» بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضى صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن و«ابن جريج» بضم الجيم الأولى وفتح الراء عند الملك مر مراراً و«إبراهيم بن ميسرة» بفتح الميم وسكون التحتانية وفتح المهملة الطائفي المكي التامى مات سنة إحدى

٨٤٨

يلبس
أحسن ما يجد

بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ حَسَنًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ
 عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 وَلَوْ فِدَا إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ
 هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عِطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وثلاثين ومائة. قوله (ان كان) أى الطيب أو الدهن و(لا أعله) أى النبى صلى الله عليه وسلم ولا
 كونه مندوبا (باب يلبس أحسن ما يجد). قوله (حلة) قال أبو عبيد اللؤلؤ برودالين والحلة ازار
 ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين و(السيراء) بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد
 رد فيه خطوط صفر وقيل هى المضلعة بالحرير وقيل هى ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض
 وهو الصحيح الذى يتعين القول به فى هذا الحديث لأنها هى المحرمة وأما المختلط فلا يحرم إلا أن
 يكون الحريرا أكثر وزنا وضبطوا الجلة هنا بالتنوين على أن سيراء صفة وبغير التنوين على الاضافة
 قال سيبويه لم يات فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ناقة عشراء وأهل العربية يختارون
 الاضافة. قوله (لو اشتريت) لو إما للشرط وجزاؤه محذوف أى لكان حسنا أولتمنى (والوفد) جمع
 الوافد وهو الوارد على الأمير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود و(يلبس) بفتح الموحدة (والخلاق)
 النصيب و(عطارد) بضم المهملة وكسر الراء. التميمى كان يقيم بالسوق اللؤلؤ أى يعرضها للبيع
 فاضاف الحلة اليه لهذه الملاسة. قوله (ما قلت) أى الذى قلته وهو أنه إنما يلبس هذه من
 لاخلاق له. قوله (أخا) قيل انه أخوه من أمه وقيل أخوه من الرضاعة وفيه دليل تحريم الحرير على

وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَاهُ
بِعَمَّةٍ مُشْرَكًا

السواك يوم الجمعة
باب السواك يوم الجمعة وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّيَّيٌّ أَوْ عَلَيَّ النَّاسُ لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ ٨٤٩ ٨٥٠

الرجال . فان قلت لفظ «منه» عام للنساء أيضا قلت هو مخصوص بالدلائل الخارجية وفيه اباحة هديته
واباحة ثمنه واستحباب لباس أنفُس الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الوجود وعرض المفضول على الفاضل
ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها وفيه صلة الأقارب وان كانوا كاهنًا او جواز البيع والشراء
عند باب المسجد وجواز إهداء ثياب الحرير الى الكفار لأنها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن
فيه دليلا على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو باطل لأن الحديث ليس فيه الاذن
لهم في لبسها والصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين ﴿لبس
السواك يوم الجمعة﴾ . قوله ﴿يستن﴾ يفعله من الاستئذان وهو الاستياك و﴿ان اشق﴾ في معنى المشقة
وهو مبتدأ خبره محذوف واجب الحذف و﴿أو على الناس﴾ شك من الراوي والسواك ههنا معنى
لا عين أى استئمال العود في الأسنان لا ذهاب الصفرة ونحوها عنها وقد استدل الأصوليون به على أن
المتدوب ليس مأمورا به . الخطابي : فيه دلالة على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب
ولولا وجوبه على الماء ولم يكن لهذا الاشتراط معنى إذا كان يأمر ولا يجب . وقال الشافعي : فيه
دليل على أن السواك غير واجب . قوله ﴿شعيب بن الحبيب﴾ بفتح الحاء المهملة الأولى وسكون
الموحدة الأولى أبو صالح المعولى بفتح الميم وكسرهما البصرى مات سنة ثلاثين ومائة . قوله

حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُتُمْ عَلَيَّ فِي السَّوَاكِ

٨٥١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ حَازِمَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ

٨٥٢ **بَابُ** مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ

من تسوك
سواك غيره

أَبْنُ بَلَالٍ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطَنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ
فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ

(أكثرت عليكم) أى بالفت معكم فى أمر السواك وفى بعضها بصيغة مجهول الماضى أى بولفت
من عند الله . الجوهري : يقال فلان مكثور عليه إذا نفذ ما عنده و (محمد بن كثير) ضد القليل
مر فى باب الغضب فى الموعظة و (سفيان) أى الثورى و (منصور) أى ابن المعتز و (حصين)
بضم المهملة وإعمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر فى باب الأذان بعد ذهاب
الوقت وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنة ست
وثلاثين ومائة ومحمد عاش تسعين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله (يشوص)
أى يغسل وينظف ومر مباحث الحديث فى آخر كتاب الوضوء فى باب السواك . فان قلت كيف
دل على الترجمة . قلت بالطريق الأول لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة فى تنظيفها ونحوه .
قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها منزلة فضيلة فى الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاة كانت
الجمعة أولى بذلك (باب من تسوك بسواك غيره) قوله (دخل) أى حجرة عائشة فى مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم و (يستن) أى يستاك و (قصمته) بالقاف والمهملة أى كسرتة فأبنت منه

مُسْتَسْنَدٌ إِلَى صَدْرِي

٨٥٣ **بَابُ** مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هَرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْمَنْزِيلَ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ

ما يقرأ في
ليوم الجمعة

٨٥٤ **بَابُ** الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمَدِينِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ

الجمعة في
القرى
والمدن

الموضع الذي كان استن به وأصل القضم الدق والكسر ويقال لما يكسر من رأس السواك إذا قضم القصامة يقال والله لو سألتني قصامة سواك ما أعطيتها والقصمة بالقصر القطامة الكبيرة وفي الحديث «استغنوا ولو من قصمة السواك» وفي بعضها بالفاء والقضم الكسر من غير أن يبين وفي بعضها بالقاف وبالضاد المعجمة والقضم الأكل باطراف الأسنان و(مسند) أي معتمد وفي بعضها مستسند وفيه دليل على طهارة ريق ابن آدم والدخول في بيت المحارم ونحوه (باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة) قوله (كان يقرأ) قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار و(المنزلة) أي السجدة وهذا في الركعة الأولى وهل أنى في الركعة الثانية (باب الجمعة في القرى والمدن) بسكون الدال وضمها جمع المدينة و(محمد بن المثني) بلفظ المفعول من التثنية بالثلاثة مر في باب حلالة الإيمان و(أبو عامر العقدي) بالمهمله والقاف المفتوحين في باب أمور الإيمان و(إبراهيم بن طهمان) بفتح المهمله في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد و(أبو جمرة) بالجيم و(الضبعي) بضم المدجمة وفتح الموحدة في باب أداء الخمس من الإيمان قوله (جمعت) بتشديد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَدَّثَنَا بَشْرُ
 ٨٥٥ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا
 سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رَزِيقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى
 ابْنِ شَهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بَوَادِي الْقُرَى هَلْ تَرَى أَنْ أَجْمَعَ وَرَزِيقُ عَامِلٌ
 عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانَ وَغَيْرِهِمْ وَرَزِيقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى آيَةٍ
 فَكَتَبَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَجْمَعَ يُخْبِرُهُ أَنْ سَأَلْنَا حَدَّثَنَا أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ

الميم المسكورة وجمع القوم تجميها أي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها و (عبد القيس) صار
 صار علما لقبلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والأحساء
 ومر قصة وفد عبد القيس أواخر كتاب الإيمان في الباب المذكور و (جوائى) بضم الجيم وخفة
 الواو والمثلثة وبالمقصود اسم حصن بالبحرين . قوله (بشرا) بكسر الواحدة وسكون المعجمة
 في كتاب بدء الوحى و (رزيق) بضم الراء ثم فتح الزاى وسكون التحتانية وبالقاف (ابن حكيم)
 بضم المهملة وفتح الكاف وإسكان التحتانية الأبي منسوباً إلى آيلة التي هو كان واليا عليها وهو
 بفتح الهزرة والتحتانية الساكنة بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة
 خمس عشرة مرحلة و (السودان) جمع الأسود . قوله (أجمع) أى أفضى عطلة الجمعة في الأرض
 التي كان مشغولاً بزراعتها والعمل فيها لا في آيلة إذ هي كانت بلدة لم يحتج إلى السؤال عن التجميع
 فيها قوله (وأنا أسمع) جملة نحالية وكذا (بأمره) فهما حالتان مترادفتان . فان قلت ما جعل يخبره إذ
 لا يجوز أن يكون الاغفال بدلاً أو بهانا . قلت هو حال من فاعل يأمره فهما حالتان متداخلتان . فان

رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ
 رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ
 عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ
 أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ
 عَنْ رَعِيَّتِهِ

قلت ما المكتوب وما المسموع . قلت المكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به . قوله (كلكم)
 فان قلت إذا لم يكن للرجل أهل ولا سيد ولا أب ولم يكن إماما فلام رعايته . قلت على أصدقائه
 وأصحاب مفاشرته . فان قلت إذا كان كل منا راعيا فمن الرعية . قلت أعضاء نفسه وجوارحه
 وقواه وحواشيه والراعى يكون مرعيا باعتبار آخر ككون الشخص مرعيا للإمام راعيا لأهله
 أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات ومن تحت نظره وما عليه إصلاح حاله . فان قلت ما وجه
 مطابقة الحديث لسؤال رزيق . قلت لما كان هو عاملا على طائفة كان عليه أن يراعى حقوقهم ومن
 جملتها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها وإن كانت في قرية . وقال أبو حنيفة : لا تجب الجمعة إلا في
 الأمصار الجامعة . قوله (قال) أى يونس اعلم أنه عمم أولا ثم خصص ثانيا والخصوصية إما
 بحسب الرعاية العامة وإما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة إما بحسب الزواج إما من جهة الرجل
 وإما من جهة المرأة وإما بحسب الخدمة وإما بحسب النسب ثم عمم ثلثا تأكيدا وردا للعجز الى
 الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا . الخطابي : أصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعمد له وجرى
 اسمها على هؤلاء المذكورين على سبيل التسوية لكن المعاني فيهم مختلفة أما رعاية الامام فهي ولاية
 أمور الرعية والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم وإما رعاية الرجل أهله فالقيام
 عليهم والسياسة لأمرهم وتوفية حقوقهم في النفقة والعشرة وأما رعاية المرأة لحسن التدبير في أمر
 بيت زوجها والتعمد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده من مال
 سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة . قالوا واستدل الزهري به على أن

بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ غسل الجمعة
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ** ٨٥٦
 قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ جَاءَ مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ٨٥٧
 عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

للسيد إقامة الحد على ممالئكم وقيل فيه دليل على أن الجمعة تجوز إقامتها بغير سلطان إذا اجتمعت شرائطها في العدد الذين يشهدونها وعلى أن الرجلين إذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما إذا أصاب الحق. الزووي: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره فقيه أن كل من كان في نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه في دينه ودنياه (باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل). قوله (تجب عليه الجمعة) وفي بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد من تجب عليه هو المسكف و (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة مر قريبا وواجب أي كالواجب من تحقيقه في باب فضل الغسل يوم الجمعة. فان قلت الحديث الأول دل على أن الغسل لمن جاء إلى الجمعة خاصة وهذا على أنه عام للمجمع ولغيره. قلت لا منافاة بين ذكر الخاص والعام. فان قلت مفهوم الشرط يقتضي أن من لم يجهي إلى الجمعة ليس مأمورا بالغسل فتحصل المناقاة. قلت لا تحصل إذ المراد من الأمر به تأكيد المندوبية ولا شك أن سنة الغسل للمجمع أكد من غير المجمع وإن كان سنة له أيضا. التيمي: اختلفوا هل الغسل لأجل اليوم أو لأجل الصلاة. فقال الشافعي من اغتسل بعد الفجر يجزئه. وقال مالك: لا يجزئه إلا أن يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجرى في أول النهار. وقال بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم لأنه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة. قوله

١٥٨ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَحْنِ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ أَوْ تَوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا

فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ فَعَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدَلِّ النَّصَارَى فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ . رَوَاهُ أَبَانُ

ابْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا **حَدَّثَنَا**

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ائْتَدُونَا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

(فهدانا الله تعالى) أى ليوم الجمعة وفى إتياء الكتاب إشارة الى كوننا آخرين وفى الهداية إشارة

الى جهة سبقنا لأن الهداية سبب للسبق يوم القيامة وتقدم بحته فى باب فرض الجمعة . قوله

(فعدا) فان قلت ما إعرابه . قلت ظرف متعلق إما بالخبر وإما بالمبتدأ ومعناه الاجتماع لليهود

فى غد وللنصارى فى بعد غد وفى بعضها فعد بالرفع . فان قلت المبتدأ نكرة صرفة ومقدم على

الظرف والقواعد النحوية تأباه . قلت هو فى حكم المضاف ونحوه أى غد الجمعة لليهود وغد بعد غد

للنصارى . قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح و (على كل مسلم) أعم من كل محتلم

فالغسل سنة لكل مسلم وآكد منه فى حق المحتلم وآكد منه فى حق المجمع . قوله (شبابة) بفتح

المعجمة وخفة الموحدين مر فى باب الصلاة على النساء و (ورقاء) فى باب وضع الماء عند الخلا .

و (عمرو بن دينار) فى باب كتابة العلم و (مجاهد) فى أول كتاب الايمان قالوا قد رأى أى مجاهد

١٦٠ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَمْرَأَةً لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي

الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ

وَيَعَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ

١٦١ **بَابُ** الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

الرُّخْصَةُ
فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

هاروت وماروت وكاد يتلف قوله (أئذنوا) أي أجازوا. فان قلت لفظ (بالليل) مفهومه أن لا يؤذن في الخروج بالنهار. قلت إذا جاز خروجهم بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الأولى وتقرر في الأصوليات أنه إذا وجد المفهوم الموافق تقدم على المفهوم المخالف مع أن مفهوم المخالف إذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها أصلا وفيه أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا باذن الزوج. فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة. قلت عادة البخاري أنه إذا عقد الترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر أيضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين أن النساء هن شهود الجمعة. قوله (يوسف بن موسى) أي القطان المكي في مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين ولفظ (يعازر) على وزن يخاف مشتق من الغيرة. فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل. قلت ليس مخصوصا إذ النهار بالطريق الأولى ولئن سلمنا عدم الأولوية لمخالفة أن الحكم عام ههنا وثم تخصيص فرد بالذکر من بين الأفراد وافراد الفرد ليس من جملة التخصصات على الأصح كما قاله الأصوليون في مسألة «أيما إهاب دبع فقد طهر» مع ما جاء في شاة ميمونة «دباغها طهورها» وأعلم أنه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر) وأن بالفتح أي في أنو (يحضر) بلفظ المبنى

الْحَارِثُ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ إِذَا
 قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّىٰ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ
 فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا قَالَ فَعَلَهُ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي
 كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالِدَّحِضِ

بَابُ مِنْ أَيْنَ تَوْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَىٰ مِنْ تَجِبُ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ (إِذَا

من أين
توتى الجمعة

تُودَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٌ فُودَى
 بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِحَقِّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ
 وَكَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يَجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يَجْمَعُ وَهُوَ

بِالرَّوَابِئِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ

٨٦٢

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ
 ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الدفء . قوله (صاحب الزيادة) بكسر الزاي وخفة التحتانية تقدم في باب الكلام في الأذان
 مع شرح الحديث و (عزمه) أى واجبة (وأخرجكم) وهو بمعنى التأييم والتضييق وفي بعضها من
 الخروج بالمنقطة و (الدحض) باسكان المهملة و باعجام الصاد الزاي وفي بعضها بفتح المهملة
 و (باب من أين توتى الجمعة) قوله (وهو) أى القصر . وكان لأنس رضى الله عنه قصر بموضع
 يسمى الروابية على فرسخين من البصرة يسكن فيه و (أحمد) هو ابن صالح المصرى على الأصح من
 في باب رفع الصوت في المساجد و (عمرو بن الحارث) في باب مسح الخفين . قوله (عبيد الله)

وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي
 الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيُخْرِجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ
 تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا

بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ يَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَقْتِ الْجُمُعَةِ
 وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرٍو بْنِ حَرْيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ ٨٦٣
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مَهْمَةً أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا

هو أبو بكر الفقيه أحد أعلام مصر مات سنة خمس وثلاثين ومائة و (محمد) هو ابن جعفر بن الزبير
 ابن العوام القرشي - قوله (العوالي) هو جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين إلى ثمانية أميال و (لو أنكم) كلمة لو تقتضي دخولها
 على الفعل فعنائه لو ثبت تطهروكم والجزاء محذوف أو هي للتنبي . قال جماعة تجب الجمعة على من
 أواه الليل إلى أهله . وقال الزهري : تجب على من كان على ستة أميال . وقال مالك والشافعي وأحمد
 تجب على من سمع النداء لقوله تعالى «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسمعوا إلى ذكر الله» وأبو حنيفة
 لا تجب على من كان خارج المصر (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس) قوله (النعمان بن بشير)
 بفتح الموحدة مر في باب فضل من استبرأ لدينه و (عمرو بن حريث) بضم المهملة وسكون النحتانية
 وفتح الراء وبالثلثة المخزومي . قال كنت في بطن الأم يوم بدر رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح
 رأسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين و (عمرة) بفتح المهملة تقدمت في باب عرق الاستحاضة
 قوله (مهنة) بفتح الميم والهاء جمع الماهن وهو الخادم كطالبة وطلب وفي بعضها يسكون الهاء وهو مصدري

٨٦٤ رَأَحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَأَحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ

النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي

٨٦٥ الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا

حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ٨٦٦

إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ

أى أصحاب خدمة أنفسهم (وهيئتهم) أى حالتهم التى كانوا عليها. فان قلت ماوجه دلالة على الترجمة. قلت لفظ الرواح حقيقة عند الأكثر للذهاب بعد الزوال. قوله (سريح) بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجمم (ابن النعمان) بضم النون البغدادى اللؤلؤى مات سنة سبع عشرة قوماً تين (وفليح) بضم الفاء فى أول كتاب العلم. قوله (بالجمعة) أى يصلونها. فان قلت كيف يدل على الترجمة. قلت التكبير لا يراد به أول النهار باتفاق الأمة لأن أحمد وان كان قال تجوز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل أراد قبل الزوال فالمراد به أول وقت الظهر. الجوهرى: كل من بادر إلى الشيء فقد بكر إليه أى وقت كان يقال بكروا لصلاة المغرب. التيمى: أجمعوا على أن وقت الجمعة بعد الزوال إلا أحمد فإنه جوزها قبل الزوال وقال قيل معنى كنا نبتكر كنا نصليها بعد الزوال فى أول الوقت (ونقيل بعد الجمعة) أى بدلاً من القائلة التى امتنعوا منها بسبب تكبيرهم إليها (باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة) قوله (المقدمى) بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة مر فى باب المساجد التى على طرق المدينة (وحرمى) بالمهملة والراء المفتوحين (ابن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم فى باب فان تابوا فى كتاب الإيمان (وأبو خلدَةَ) بفتح المعجمة وسكون اللام وباهمال البدال وقال بعضهم

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ
بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ . قَالَ يُونُسُ بْنُ
بَكِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ
حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الظُّهْرَ

بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)
وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا) وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَحْرَمُ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ وَقَالَ عَطَاءٌ مَحْرَمُ الصَّنَاعَاتِ كُلِّهَا

الذي إلى
الجمعة

بفتح اللام خالد التميمي السعدي البصري الخياط بالمعجمة وبتشديد التحتانية قال الفسائي روى له
اليخاري هذا الحديث الواحد . قوله (بكر) أي صلى وقت الظهر و (يونس بن بكير) بضم الموحدة
وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيباني الحافظ . مات سنة تسع وتسعين ومائة . قوله (فلم يذكر
الجمعة) هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندد البراد إلا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها
ولأن الناس يبكرون إليها فلا يتأذون بالحر . قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ابن
ثابت) بالمثلثة ثم الموحدة ثم بالفوقانية أبو محمد البصري الزار بالزاي قبيل الألف وبالراء
بعده . التميمي : معنى الحديث أن الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة
الحر ولا يكون البراد إلا بعد تمكن الوقت (باب المشي إلى الجمعة) قوله (وسعى لها) أي
عمل لها وذهب لها . فان قلت هذا معدى اللام وذلك بالي . قلت لا تفاوت بينها الأباردة الاختصاص
والانتهاء . قوله (حينئذ) أي حين النداء . قال الفقهاء : يحرم لكن يصح لأن النهي راجع إلى أمر

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ
فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٨٦٧

يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا
أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اغْتَبَرَ

قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ

٨٦٨

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ

مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى أمر داخل فيه أو لازم له . قوله (الوليد) بفتح الواو (ابن مسلم) بلفظ الناعل من الاسلام مر في باب وقت المغرب و (يزيد) من الزيادة (ابن أبي مرزوق) أبو عبد الله الأنصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة أربع وأربعين ومائة و (عبادة) بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية (ابن رفاعه) بكسر الراء وخفة الفاء والمهملة ابن رافع بن خديج بفتح المنقطة وباهمال الدال المكسورة وبالجمم الأنصاري الحارثي و (أبو عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة والمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وإسكان الموحدة وبالراء الأنصاري شهيد بدره ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين . قوله (في سبيل الله) السبيل اسم جنس مضاف مفعول للمعوم فيتناول الجمعة . قوله (تسعون حال) فالنهي توجه اليه لا الى الاتيان .

٨٦٩ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ

٨٧٠ **بَابُ** لَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا
 لا يفرق بين اثنين
 عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
 وَدِيعَةَ عَنْ سَلْحَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

فان قلت كيف نهي عنه والقرآن قد أمر به حيث قال تعالى «فاسمعوا لذكر الله» قلت: المراد بالسعي ههنا هو الاسراع وفي القرآن القصد والذهاب أو العمل وعن الحسن: ليس السعي على الأقدام لئلا يثقل القلب. قوله (عليكم السكينة) أي الزموا السكينة فهي بالنصب ومعناها الهينة والتأني وبالرفع على أنها مبتدأ ومباحث الحديث تقدمت في باب قول الرجل: فاتنا الصلاة. قوله (عمرو) أي الباهلي الفلاس مر في باب الرجل يوضىء صاحبه و (أبو قتيبة) بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمرحمة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراساني نزيل البصرة و (علي بن المبارك) هو الهأئى بضم الهاء وخفة النون وبالمد قوله (لا أعلمه) أي فقال البخاري لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن أحد إلا عن أبيه. فان قلت فما قولك في هذا الحديث أهو مرسل منقطع أم مسند. قلت منقطع لأن شيخه لم يروه إلا منقطعا وان حكم البخاري بأه رواه عن أبيه. الخطابي: السعي الذي في الحديث هو التوسعة في الخطأ والذي في الآية هو القصد إلى الصلاة أو التفرغ لها وترك التخلف عنها. وفيه دليل على أن ما يدركه المرء من باقي صلاة الإمام هو أول صلاته لأن الإتمام إنما يكون بناء على متقدم محتسب له (باب لا يفرق بين اثنين) قوله (ابن وديعَةَ) بفتح الواو تقدم مع شرح الحديث في باب الدهن

اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ أَدْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ
ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ انْصَتَ
غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى

٨٧١ **بَابُ** لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**

لَا يقيم الرجل
أخاه ويقعد

قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقِيمَ
الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ . قُلْتُ لِنَافِعِ الْجُمُعَةَ قَالَ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا

٨٧٢ **بَابُ** الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا آدَمٌ** قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ

الأذان يوم
الجمعة

للجمعة وفيه ندية الغسل يوم الجمعة والتطهر والادهان والتطيب والرواح والنهي عن تخطي الرقاب
والتبكير والانصات (باب لا يقيم الرجل أخاه ويقعد) إما بالنصب على تقدير أن فيكون حينئذ
منعاً عن الجمع بين الإقامة والعودة أو بالرفع عطفاً على يقيم أي لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما
منوعاً وإما جملة حالية بتقدير وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعاً كالاول فلو أقامه ولم يقعد هو في
مكانه لم يكره تركها للنهي . قوله (مخلد) بفتح الميم مر قريباً في باب ما جاء في الثوم . قوله (ويجاس)
بالنصب عطفاً على يقيم فكل واحد منهما منهي عنه فلو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموعى
منهياً عنه ، فان قلت النهى للتنزيه أم للتحريم . قلت : النهى ظاهر في التحريم ولا يعدل عنه إلا لئلا يلبس
التيمنى : لا يجوز أن يقيم أحداً من مكانه لأنه من سبق إلى مباح فهو أحق به . قوله (الجمعة
وغيرها) مرفوعين أي متساويان في النهى أو منهي الإقامة فيهما منصوصين أي في الجمعة وفي غيرها
(باب الأذان يوم الجمعة) قوله (السايب) بالمهمله وبالهمزة بعد الألف (ابن يزيد) تقدم في باب

أُزْهَرِيٌّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ
الْإِمَامُ عَلَى الْمَنبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ

الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ

٨٧٣

المؤذن
للوامد
يوم الجمعة

بَابُ الْمُؤذِنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ
الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤذِنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمَنبَرِ

إستعمال فضل وضوء الناس (وأوله) بدل من النداء (وإذا جلس) خبر كان (وكان عثمان) خبره
مخذوف أي خليفة أو كان تامة (والناس) أي المسلمون والنداء الأول هو الأذان عند جلوس الإمام على
المنبر، والثاني هو إقامة الصلاة عند نزوله والثالث عند دخول الظهر وقبل صعود الإمام. فإن قلت
فهو الأول لأنه مقدم عليهما. قلت هو ثالث باعتبار شرعيته. فإن قلت كيف شرع. قلت باجتهاد
عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكرت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً و (الزوراء) بفتح
الزاي وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع في سوق المدينة. الطيبي: سمي هذا النداء ثالثاً وإن كان
باعتبار الوقوع أولاً لأنه ثالث الندامين الذين كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم (باب المؤذن
الواحد يوم الجمعة) قوله (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام (الماجشون) بفتح الجيم وبكسرهما
مر في باب السرايك والفتيا في كتاب العلم. قوله (التأذين الثالث) فإن قلت ليس ثالثاً بل ثانياً

بَابُ يُؤذِّنُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ
 قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ عَنْ
 أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ
 عَلَى الْمُنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ
 مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي

بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمُنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 التَّأْذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عَثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأْذِينَ

قلت جعل الإقامة أيضا تأذينا على سبيل التغليب . قوله (غير واحد) فان قلت كان له بلال وابن
 أم مكتوم وغيره فكيف قال ذلك . قلت معناه لم يكن ليوم الجمعة له إلا واحد (باب يؤذن الامام)
 أطلق الأذان عليه وإن كان جوابا له لأن صورته صورة الأذان وفي بعضها يجب الامام . قوله
 (ابن مقاتل) بضم الميم وبالغاف وبكسر الفوقانية و(حنيف) بضم الحاء المهملة و(أمامة)
 بضم الهجره والاسناد بتمامه تقدم في باب وقت العصر . قوله (وأنا) أي أشهد أيضا به .
 مثله و(فلما ان قضى) كناية ان زائدة (باب الجلوس على المنبر) قوله (كان التأذين) أي في

يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْأَمَامُ

٨٧٦

التأذين
عند الخطبة

بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ

إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْأَمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا

كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمْرَ عُمَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ

الثَّالِثِ فَأَذَنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَتَبَتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ

الخطبة على
المنبر

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى

٨٧٧

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ الْأَسْكَندَرَانِيُّ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدِ

امْتَرَوْا فِي الْمَنْبَرِ مِمَّ عَوْدِهِ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ

أمر عثمان به وفيه أن الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الأذان (باب التأذين عند الخطبة)
قوله (الأمر) أي أمر الأذان (على ذلك) أي على الأذان وإقامة كما أن اليوم العمل عليه في جميع
الإمامصاراتبعا للشافع (باب الخطبة على المنبر) قوله (يعقوب) هو القاري بالقاف وبالراء المحففة

وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةً قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ مَرَى غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلِمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتَهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْعَاثَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هَيْهَاتُهَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَنِي أَصْلَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذِهِ التَّائِمَةَ وَالتَّعَلُّوْا وَاصْلَاتِي حَسْبُنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

٨٧٨

وياء النسبة إلى القارة وهي قبيلة (والقرشي) لأنه حليف بني زهرة من قرينش والمدني لأن أصله من المدينة (والاسكندراني) لأنه سكن فيها أوله لفظ «عبد» من غير مضاف (أبو حازم) بالمهمله بقول الزاوي تقدم في باب الصلاة على المنبر في باب الاستعانة بالنجار مع شرح الحديث. قوله (امتروا) من الامتراء وهو الشك (المنبر) بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع (وفلانة) قيل اسم عائشة الأنصارية وقيل ميناس الميم المكسورة واسم الغلام بأقوم بالمرحدة وبالقف (أجلس) بالرفع وبالجزم (طرفاء) بفتح المهملة وبالمد شجر قال سيده: هو واحد وجمع (الغابة) الأجمة وهو موضع بالحجاز (والقهقري) الرجوع إلى الخلف. فان قلت يقال رجع القهقري ولا يقال نزل القهقري لأنه نوع من الرجوع لا من النزول. قلت لما كان للنزول رجوعاً من فوق إلى تحت صح ذلك قوله (لتعلموا) أي لتعلموا فحذف إحدى التامين. فان قلت ما الذي يدل على الترجمة فيه. قلت لفظ إذا كلمت الناس إذ العادة أن الخطيب لا يتكلم على المنبر إلا بالخطبة. قوله (محمد بن جعفر بن

يحيى بن سعيد قال أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع
يقوم إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل
أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه ، قال
سليمان عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابراً حدثنا
أدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء إلى الجمعة فليغتسل

باب الخطبة قائماً وقال أنس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الخطبة قائماً
قائماً حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحارث

(أبي كثير) ضد القليل مر في باب ترك الحائض الصوم . قوله (ابن أنس) فان قلت هو محمول
فصار الإسناد به من باب الرواية عن المجاهيل . قلت لما كان يحيى لا يروى الا عن العدل الضابط
فلا بأس به ولما علم من الطريق الذي بعده أنه حفص بن عبيد الله بن أنس اكتفى به . فان قلت
هو ابن ابنه لا ابنه . قلت أطلق الابن عليه مجازاً . قال الغساني محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى
عن عبيد الله بن حفص بن أنس ويخطيء في ذلك لأنه حفص بن عبيد الله فجعله البخاري عن ابن أنس
ولم يسمه ليكون أقرب الى الصواب . وقال البخاري في التاريخ . قال بعضهم عبيد الله بن حفص
وهو غير صحيح . قوله (العشار) بكسر العين جمع العشراء كما يقال امرأة تفساء وهي النسافة التي
أنت عليها من يوم أرسل فيها الفحل عشرة أشهر وهذا فيه معجزة عظيمة . قوله (سليمان) أي
ابن بلال و (يحيى) أي ابن سعيد وأما دلالة على الترجمة فن حيث قال فلما وضع له المنبر ولا
شك أنه كان لأجل الخطبة . التيمي : وكان المنبر ثلاث درجات وفي الحديث علم عظيم من أعلام
نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حزين الجذع (باب الخطبة قائماً) قوله (عبيد الله بن عمر) أبو سعيد

قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ

بَابُ يستقبل الامام القوم يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ الْقَوْمَ وَاسْتَقْبَالَ النَّاسَ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

٨٨١ وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ الْإِمَامَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ

قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ

عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

بَابُ من قال لما بعد مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشَّاءِ أَمَا بَعْدُ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ

القواويرى البصرى ثم البعداى مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (وخالد بن الحارث) المجيمى مر
في باب نزل استقبال القبلة . قوله (ثم يقعد) أى بعد الخطبة الأولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية
قال مالك والشافعى : القيام واجب . قال الله تعالى «وتركوك قائما» وواظب عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعى : وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده . وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» خلافا للحنفية فيما (باب استقبال الامام الناس إذا
خطب) قوله (هلال بن أبى ميمونة) هو هلال بن على المتقدم فى أول كتاب العلم . قوله (ذات يوم)
لفظ ذات دقجم أو هو من باب اضافة المسمى الى الاسم . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة
قات من حيث أن جلوسهم حوله لا يكون إلا وهم ينظرون اليه ومعنى استقبالهم له لى يتفرغوا
لسماعه وعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره . قال الفقهاء إنما استدبروا القبلة لأنه ان استقبالها
فان كان فى صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف
المخاطبات وان كان فى آخره فاما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبارها أهون من
استدبار الجماعة واما أن يستدبره فيأزم الهيئة القبيحة (باب من قال فى الخطبة بعد الشاء أما بعد)

عَبَّاسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ
 دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ
 بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَي نَعَمْ قَالَتْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْعُشْبِيُّ وَإِلَى جَنِبِي قُرْبَةً فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتَهَا فَجَعَلَتْ
 أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتْ
 الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّبِيُّ وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ قَالَتْ وَلَغَطَ
 نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاذْكُفَّاتٌ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ قَالَتْ قَالَ
 مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ

ولفظ «بعد» مبنى على الضم لأنه من العايات من الظروف المقطوعة عن الإضافة . فان قلت كلمة أما لا بد لها من أخت فما هي إذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة في ديناجة الرسائل والكتب بأن يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله . أما بعد فأت الثناء والحمد المتقدم عليه كأنه قال أما الثناء على الله فكذا وأما بعد فكذا ولا يازم في قسمه أن يصرح بالفظ أما بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من أفصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة يسمى بفصل الخطاب . واختلفوا في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وأنه فصل الخطاب الذي آراه الله وقيل يعرب بن فحطان . قوله (محمد) بن غيلان مر في باب النوم قبل العشاء ولم يقل حدثنا أو أخبرنا لأنه ذكره له محاوره ومذاكرة لا نقلًا وتحميلًا . قوله (فأطال) أي صلاة الكسوف و(اللفظ) بالتحريك الصوت والجلية و(اذكففات) أي رجعت

قَدْ أُوحِيَ إِلَىٰ أَنبِيَاءٍ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ فَتَنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ
 يُوتَىٰ أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُؤَقِنُ شَكََّ
 هِشَامٌ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ
 وَالْهُدَىٰ فَأَمَّا وَاجِبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَقْنَا فَيَقَالُ لَهُ نَمَّ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ
 كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ الْمُؤْتَابُ شَكََّ هِشَامٌ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَلَيْكَ
 بِهَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ قَالَ هِشَامٌ
 فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتَهُ غَيْرَ أَنهَا ذَكَرْتُ مَا يَغْلُظُ عَلَيْهِ حَدِيثَنَا مُحَمَّدٌ
 ٨٨٢
 ابْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ
 يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى بِمَالٍ أَوْ
 سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا مُحَمَّدَ اللَّهِ

قوله (شك هشام) فان قلت تقدم الحديث في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أن الشاك فيه
 فاطمة فإ التلفيق بينهما . قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لهما والمسائل التي في هذا
 الحديث من الأصوليين وعلم العربية والفقهاء وتعريفات الألفاظ وغيرها ذكرناها في ذلك الباب
 فتأملها فانها مستحقة له . قوله (محمد بن معمر) بفتح الميمين أبو عبد الله البصرى العيسى المعروف
 بالبحراني ضد البراني و (أبو عاصم) أى النذيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث
 و (جرير) بفتح الجيم وتكرار الراء (ابن حازم) بالمهمله وبالزاي في باب استقبال الامام الناس
 إذا سلم و (عمرو بن تغلب) بالفوقانية المفتوحة وسكون المنقطة وكسر اللام وبأوحدة العبدى

ثُمَّ أَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ وَلَكِنْ أُعْطِيَ أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ
 وَالْهَلَعِ وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ
 تَغْلَبَ فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ بِكَلِمَةٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْرَ النَّعْمِ
 تَابِعَهُ يُونُسُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ ١٨٣
 شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ

التميمي ثم البصري روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري . قوله (بشيء)
 بالجملة وفي بعضها (بشيء) بالمهملة وبالوحدة و (أدع الرجل) أى وأترك الرجل الآخر
 (وأعطى) بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضى ليوافق لفظ « وأدع » وعائد الموصول
 محذوف و (الجزع) نقيض الصبر و (الهلع) أخش الجزع . وقال محمد بن عبد
 الله بن طاهر لأحمد بن يحيى ما الهلع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال « ان الانسان خلق هلوعا
 بقوله « إذامسه الشرج ووعا » وإذا مسه الخير منوعا » . قوله (بكلمة) مثل هذه الباء . بسمى بالباء البدلية
 وبالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه أى ما أحب أن حمر النعم لى بدل كلمة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أو مقابلا أى هذه الكلمة كانت أحب الى منها وكيف لا والآخره خير وأبقى
 اعلم أنه قال الحاكم أبو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخارى فى صحيحه أن لا يذكر الا حديثنا
 رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي
 مشهور وله أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم كذلك فى كل درجة . وقال النووي : ليس من شرطه
 ذلك لاخرجه نحو حديث عمرو بن تغلب « انى لاعطى الرجل » ولم يرو عنه غير الحسن البصرى . أقول

فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ
 فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ
 حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ
 أَمَا بَعْدَ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَى مَكَانِكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا
 عَنْهَا . تَابِعَهُ يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا
 بَعْدَ ، تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ عَنِ

الضمير في قوله للراوى لا للحديث . ولعمرو من يروى عنه غير الحسن وهو الحكم بن الأعرج ذكره
 صاحب جامع الأصول وغيره . قوله (فأصبح) هي تامة لا تحتاج الى الخبر و (فاجتمع) أى
 في الليلة الثانية (وأكثر) بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالرفع بأنه فاعله . قوله (مكانكم)
 المكان ما مصدر ميمي بمعنى الكون أى لم يخف على كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم
 خشية أن تفرض عليكم فهو حقيقة ، واما أنه لفظ مقحم كما يقال بحس فلان أمرنى بكذا فهو من
 باب المجاز بالزيادة ، واما أنه كناية عنهم لأن كان الشخص لازم له ، واما أن المراد بالمكان المكانة
 والمرتبة أى : لم يخف على حالكم عند الله من حب الطاعة . قوله (أبو معاوية) محمد بن خازم
 بالمعجمة وبالزاي مرفى باب المسلم من نمل المسدون و (أبو أسامة) حماد فى باب فضل من علم

- النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا بَعْدُ . تَابِعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي أَمَا بَعْدُ
 ٨٨٥ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
 حُسَيْنٍ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتَهُ
 ٨٨٦ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ أَمَا بَعْدُ . تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ صَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسِ جَلْسَتِهِ
 مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسَمَةَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى
 عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَى فِتَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ

و (العدني) بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن أبي عمر الحافظ أبو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . قوله (في أَمَا بَعْدُ) أي تابعه في مجرد كلمة أَمَا بَعْدُ لافي تمام الحديث و (علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب الملقب بزَيْنِ العابدين مات سنة أربع وتسعين و (المسور) بكسر الميم (ان مخزومة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء تقدم في باب استعمال فضل وضوء الداس و (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد في باب متى يصح سماع الصغير . قوله (إسماعيل بن أبان) بفتح الهززة وخفة المرحدة وبالنون الازدى الكوفي مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين و (ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الأنصاري المدني مات سنة إحدى وسبعين ومائة نقلوا في كتب التاريخ أنه حين استشهد حنظلة بأحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملائكة فألوا أمراته . فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال . قوله (متعطفاً) أي مرتدياً يقال تعطفت بالمطاف أي ارتديت بالرداء وللفظ (إلى) متعلق بمحذوف أي تقربوا إلى و (تابوا) أي

الْأَنْصَارُ يَقُولُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ مِنْ وَلِيٍّ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ
وَيَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ

بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا

٨٨٧

القعدة
بين الخطبتين

بَابُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

٨٨٨

الاستماع
إلى الخطبة

اجتمعوا إليه و(الأنصار) الذين نصر ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة و(فليقبل) أي الحسنه و(يتجاوز) أي يعفو وذلك في غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لأن الحال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء وفيه اخبار بالغيب لأنهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه صيغة المطابقة. الخطابي: ليس الدسمة من الدم الذي هو لطح الخود ونحوه لأنه لا يليق أن يمس رأسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وإنما أراد بالدسمة السوداء. التيمي: قيل العصاة العامة سميت عصاة لأنها تعصب الرأس أي تربطه وقال ابن ذرير الدسمة غيرة فيها سواد والملاحفة الازار الكبير (باب القعدة بين الخطبتين) قوله (بشر) بكسر الموحدة (ابن المفضل) بلفظ المفعول من التفعيل وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ» وفي الحديث أن خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» (باب الاستماع إلى الخطبة) والاستماع الاصفاء إلى السماع والتوجه له والقصد إليه فكل مستمع سامع دون العكس. قوله (الأعرج) بالهضرة والمنقطة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ
 الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يَهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي بَقْرَةً ثُمَّ
 كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

أمر الامام
 الدائل
 بالصلاة

بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٨٨٩ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

المفتوحين وشدة الراسلان الجهني مولا هم معدود من اهل المدينة وأصله من أصفهان . قوله
 (المهجر) أى المبكر الى المسجد و (يهدى) أى يقرب (والمثل) معناه الصفة بالكاف لتشبيهه
 الصفة بالصفة ومر شرحه في باب فضل الجمعة . التيمى : فى استماع الملائكة للخطبة حض على الاستماع
 لها والانصات اليها . قال مجاهد : لا يجب الانصات للقران الا فى الصلاة وفى الخطبة . وقال مالك
 الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها . وقال أحمد لا بأس بأن يذكر الله ويقرأ القرآن من
 لم يسمعها . القاضى عياض : اختلفوا فى الكلام هل هو حرام أم مكروه . قال مالك وأبو حنيفة
 والشافعى يجب الانصات للخطبة لسمعها أم لا . وقال أحمد لا يلزمه إذا لم يسمعها . أقول والمشهور من
 مذهب الشافعى أن الانصات سنة لا واجب (باب إذا رأى الامام رجلاً) قوله (صليت) همزة
 الاستفهام هنا مقدرة وجاء فى بعض الروايات أن هذا الرجل هو سليلك بضم المهملة وفتح
 اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفانى بالمعجمة ثم المهملة المفتوحين وبالفاء وبالنون
 قال الشافعى وأحمد : استحب للداخل حال الخطبة أن يصلى تحية المسجد ولكن يتجاوز فيهما
 ليستمع بعدهما الخطبة . وقال مالك وأبو حنيفة لا يصلحها وحجتها الأمر بالانصات ولا يخفى

٨٩٠

الصلوة
وقت الخطبة

باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين حدثنا علي

ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو وسمع جابرا قال دخل رجل يوم

الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين

٨٩١

رفع اليدين
في الخطبة

باب رفع اليدين في الخطبة حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد

عن عبد العزيز عن انس وعن يونس عن ثابت عن انس قال بينما النبي

صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك

الكراع وهلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا

٨٩٢

الاستسقاء
في الخطبة

باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة حدثنا ابراهيم بن المنذر

قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي

طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله

أن القول بالاستسقاء عمل بالآية وبالحدِيث كليهما فهو أولى وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة والأمر بالمعروف والارشاد إلى المصالح في كل حال وإن تحية المسجد ركعتان وإن التحية لاتفوت بالجلوس في حق الجاهل حكما (باب رفع اليدين في الخطبة) قوله (وعن يونس) عطف على عبد العزيز لأن حمادا يروى عنه أيضا ويونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحرمر في باب وإن طائفتان من المؤمنين . قوله (الكراع) بالضم اسم ما يجمع من الخيل و (الشاء) أى النعم الجوهري : إذا كثرت الشاة قبل هذه شاء كثيرة (باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) قوله (الوليد) بفتح الواو مرفى باب وقت المغرب و (أبو عمرو) أى الأوزاعي . قوله (سنة) أى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا
نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ
الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَطَرْنَا يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ وَمِنَ الْعَدِ وَبَعْدَ الْعَدِ وَالَّذِي بَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةَ
الْأُخْرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبِنَاءُ
وَوَغْرِقُ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ
بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ
وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ

جدوبة و (القرعة) بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب. قال صاحب المحكم
القرع قطع من السحاب رفاق كأنها ظل إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة و (تار) أى هاج
و (يتحادر) أى ينزل. قوله (من العدى) من إما بمعنى فى وأما تبعضية و (حتى الجمعة) مثل
أكلت السمكة حتى رأسها فى جواز الحركات الثلاث فى مدخولها وجاء عليها الروايات. قوله
(حوالينا) يقال قعدوا حوله وحواله وحواله ولا يقال حواليه بكسر اللام و (الجرية) يفتح
الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجة فى السحاب وفى الجبال والجدوبة الترس أيضا. قوله (قناة)
يفتح القاف وخفة النون علم لبقمة غير منصرف مرفوع بانه بدل عن الوادى وفى بعضها قناة
بالنصب والتثوين فهو بمعنى البئر المحفور أى سال الوادى مثل القناة وفى بعضها وادى قناة باضاعة
الوادى إليها. قوله (بالجود) يفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير. الخطاى: يريد بقوله: يتحادر

بَابُ الْاِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْاِمَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ

اَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا وَقَالَ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِصْتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْاِمَامُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ

٨٩٣

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اَنْصِتْ وَالْاِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

أن السقف قد وكف حتى خلص الماء اليه وفي «اللهم حوالينا» اضمار كأنه قال أمطر حوالينا أو اجعله حوالينا في الصحارى واصرفه عن الأبنية والدور والجوبة ههنا الترس وجاء في غير هذه الرواية فبقيت المدينة كالترس أى أنها بقيت في استدارتها مثل الترس وهى غير مغطوة . التيمى : قناة غير منصرف لأنها اسم للبقعة وفي رفع اليدين الضراعة الى الله تعالى والتذلل له . النووى : فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في إجابة دعائه متصلا به وفيه أدبه في الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرره ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهى بطون الأودية ونحوها . وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل إذا كثرت وتضرروا به قال وقناة اسم لو ادمن أودية المدينة وعليه زروع لم وفي بعض الروايات وادى قناة فالإضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفية على ظاهره وعند البصرية يقدر فيه محذوف «باب الانصات» وهو السكوت . قال الأزهري انصت وانتصت وانصت وثلاث لغات أى بمعنى واحد والمذاهب فى الانصات تقدمت فى باب الاستماع الى الخطبة قوله «سلمان» أى الفارسي «وينصت» من الانصات قوله «لغوت لغا» يلغونوا أى قال باطلا و«لغى» بالكسر يلغى لغا مثله . النووى : أى قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل أى ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفى بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضى هذه اللغة . اذ قال «والغوا فيه» وهذا من لغى إذ لو كان من لغا يلغو لقال «والغوا» بضم الغين وفيه النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال انصت وهو فى الأصل أمر بمعروف وسماء لغوا فغيره أولى قيل ذلك لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب

٨٩٤

الساعة التي
في يوم الجمعة

بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي
يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا آعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِقَلَمِهَا

إذا فرغ
الناس عن
الأمم

بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْأَمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْأَمَامِ وَمَنْ

لا يجوز في النائب . وقال ابن وهب : من لغا كانت صلواته ظهرا وحرم فضل الجمعة ﴿باب الساعة
التي في يوم الجمعة﴾ أي الساعة التي الدعوة فيها مستجابة . قوله ﴿القعني﴾ بفتح القاف وسكون
المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم . قوله ﴿وهو قائم﴾ فان قلت مفهومه ان لو لم يكن قائما لا
يكون له هذا الحكم . قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وهمنا ورد بناء
على أن الغالب في المصلي أن يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم . قوله ﴿يسأل الله﴾ جملة حالية
بعد الحالين فهي حالات متداخلة أو مترادفة . قوله ﴿شيئا﴾ أي مما يليق بالعبد المسلم أن يسأل
الله تعالى . و ﴿بقلمها﴾ أي يريد بيان أن تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة في اخفاء هذه الساعة بين
ساعات يوم الجمعة لئلا يخص الشخص الطاعة بتلك الساعة فقط كاخفاء ليلة القدر بين الليالي
ونحوها . قال ابن بطال : اختلفوا في تلك الساعة فقيل هي بين الطالوعين . وقال الحسن هي عند
الزوال . وعائشة إذا أذن للصلاة وابن عمر الساعة التي اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما بين أن يحرم
البيع الى أن يحل . وقال عبد الله بن سلام من العصر الى المغرب لانه وقت تغاقب ملائكة الليل
وملائكة النهار ووقت عرض الأعمال على الله تعالى فيوجب الله فيه مغفرته للصلين من عباده
ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلته بعد العصر . وقال الفقهاء يكون
فيها اللعان والقسامة وروى أن عبد الله لما قال بذلك قال له أبو هريرة ألم تسمع قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي فقال ألم يقل رسول الله من جلس ينتظر الصلاة فهو في
الصلاة . فقال أبو هريرة بلى فقال ذلك . النووي : قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم

٨٩٥ بَقِيَ جَائِزَةٌ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ
 ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلْتَ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً
 أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)

مواظب لقوله تعالى «مادت عليه قائما». قال وقيل هي آخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه مسلم انها ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة (باب إذا نفر الناس) أى خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا . قوله (معاوية بن عمرو) بن المهلب مر في باب اقبال الامام على الناس لكن روى البخارى عنه بوساطة أحمد بن أبي رجاء وهما بدون الواسطة و (زائدة) بالزاي في باب غسل المذي و (حصين) بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون في باب الأذان بعد دهاب الوقت و (سالم) في باب الوضوء والأربعة كوفيون . قوله (عير) بكسر العين . الكشاف : في قوله تعالى « فأذن مؤذن أيها العير » أما الابل التي عليها الاحمال لاها تعير أى تذهب وتحمل . وقيل هي قافلة الخير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كأنها جمع عير بفتح العين والمراد أصحاب العير . قوله (إلا اثنا عشر) وفي بعضها اثني عشر . فان قلت الاستثناء مفرغ فيجب رفعه لأن اعرابه على حسب العامل . قلت : ليس مفرغا إذ هو مستثنى من ضمير « بقى » العائد الى المصلى فيجوز فيه الرفع والنصب أو يقال ان اثني عشر أعطى له حكم أخواته التي هي ثلاثة عشر إذ الأصل فيه البناء لتضمنه الحرف أو المستثنى محذوف وتقديره ما بقى أحد إلا عدد كانوا اثني عشر رجلا . النبوى : المراد بالصلاة هنا انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم أن جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانقلبوا اليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا . وفيه دليل لمالك حيث قال : تمنع الجمعة باثني عشر وأجاب الشافعية عنه بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة قال ابن بطال : قول جابر « نحن نصل

٨٩٦
الصلوة به
الجمعة وقبلها

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ
فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ
فِيصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

٨٩٧
قول الله
تعالى فاذا
قضيت الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) حَدِيثًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ

بِحتمل كونهم في الخطبة لأن من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ولا يظن بالصحابة الا حسن الظن
وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى «لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» واختلفوا في
الامام يفتح الجمعة بالجماعة ثم يفترون عنه . فقال الثوري : إذا ذهبوا الا رجلين صبح الجمعة وقال
أبو ثور : وكذا إذا بقي معه واحد . وقال أبو يوسف : وكذا لو نفر كلهم وبقي وحده . وقال أبو
حنيفة : وكذا إذا نفروا عنه بعد ما سجد سجدة . وقال إسحق : ان بقي معه اثناعشر رجلا على ظاهر
الحديث : (باب الصلاة بعد الجمعة) قوله (في بيته) فان قلت أهو مختص بالمغرب أم متناول للظهر
أيضا . قلت على مذهب الشافعي متناول للظهر أيضا وعلى مذهب الحنيفة يختص بالآخر على ما هو
مقتضى القاعدة الاصولية . قوله (حتى ينصرف) أي الى البيت وفيه أن صلاة النوافل في الخلوة
أولى ولفظ «فصل» بالرفع لا بالنصب . قال ابن بطال : ووجهه أنه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل
بعدها صلاة ثم خشية أن يظن أنها هي التي حذفت منها وانها واجبة وقد أجاز مالك الصلاة بعد الجمعة
في المسجد للناس ولم يحزه الأئمة . وقال : وأما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلاة
عند الاستواء (باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة) أي أدبت صلاة الجمعة : قوله (أبو غسان)

حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ
لَهَا سَلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَزْرَعُ أُصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرٍ ثُمَّ
تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولَ السَّلْقِ عَرَقَهُ وَكُنَّا
تَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَسْلِمُ عَلَيْهَا فَتَقْرِبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَتَلْعَقُهُ وَكُنَّا
تَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامَهَا ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بِهَذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٨٩٨

بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم مر في باب فضل من عدا إلى المسجد
وراح و (أبو حازم) بالمهملة سلة بن دينار مر مرارا. قوله (تحمل) بالمهملة وبالقاف أي تزرع
وفي بعضها تجعل بالجيم والعين و (الأربعا) جمع الربيع كالانصباء والنصيب وهو الجداول و (سلق)
بالرفع مبتدأ خبره لها أو مفعول مالم بسم فاعله على تقدير أن يجعل بلفظ المجهول، وبالانصبان كان
بلفظ المعروف وحينئذ الأصل فيه أن يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربعية أن يكتب بدون
الالف لاسم يقفون على المنصوب المنون بالنسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم إلى الالف ومثله
كثير في هذا الصحيح نحو سمعت أنس ورأيت سالم. قوله (تطحنها) حال من شعير وفي بعضها
تطحنها و (عرق) بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف والمراد أن أصل السلق كانت عوضا عن
اللحم إذ لم يكن اللحم فيه. يقال عرقت العظم عرقا إذا أكلت ما عليه من اللحم وفي بعضها عرقه بالمعجمة
وبالراء والقاف أي مغروفه. وفيه الأيتار وإن كان بقليل حقير والسلام على المرأة الأجنبية وقناعة
الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها. قوله (عبد الله) هو القعني و (ابن أبي حازم) هو
عبد العزيز مات فجأة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر في باب
نوم الرجل في المسجد. قوله (لا تغدى) بأهمال الدال. قال ابن بطال. وبه رد على أحمد بن
حنبل في أن الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله و«ما كنا نقيل إلا بعد الجمعة» إذ لا يسمى بعد

١٩٩
القائلة به
الجمعة

بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقَبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا


أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ

نَقِيلُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ

١٠٠

عَنْ سَهْلِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ

الجمعة وقت العشاء فظهر ان قائلتهم وغداهم بعد الجمعة انما كان عوضا مما فاتهم في وقتهم من أجل
بدارهم بالسعي الى الصلاة والتعجيل اليها . قال والفقهاء متفقون على أن أمر «فانتشروا» للإباحة لأنه
ورد بعد الأمر بالسعي فأزال ما أوجب عليهم من السعي وهو كقوله تعالى « واذا حللتم فاصطادوا »
أقول لاشك أنه للإباحة هنا لكن لا لوروده بعد الأمر بل للاجماع والافق ومعارض بقوله تعالى
« فاذا انساخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » (باب القائلة) هي بمعنى القيلولة وهي النوم في الظهيرة
قوله (محمد بن عتبة) بضم المهمله وبالقفاف أبو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالموحدة ثم النون و (أبو اسحق) هو ابراهيم بن محمد (الفزاري) بفتح الفاموخفة
الزاي وبالراء المصبى باهمال الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة . قوله (ثم تكون القائلة)
أى تقع القيلولة هذا آخر كتاب الجمعة والله سبحانه وتعالى بختم لنا بالخير



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا. وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي

كتاب صلاة الخوف

قوله (سألته) أي قال شعيب سالت الزهري و(القبل) بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة

صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدِ فُؤَاذِينَا الْعُدُوِّ فَصَافَقْنَا
 لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أَمَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي
 وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ
 وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ لِجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

﴿ونجد﴾ من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد (والموازاة) المقابلة والمحاذاة
 و﴿قامت﴾ أي للصلاة و﴿جاءوا﴾ أي الطائفة التي لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب أبي
 حنيفة رضي الله عنه والبخاري ذكر في كتاب المغازي أنواعاً من صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال النووي: روى أبو داود وغيره وجوهاً في صلاة الخوف يبلغ مجمر عهاسة عشر وجهاً وفيها
 تفاصيل وتفاريق مذكورة في الفقهيات. الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاحها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحرط للصلاة وأبلغ في الحراسة
 وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. قال الإمام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز
 أن تكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه. قال ابن
 بطال: حكى عن أبي يوسف والمزني أنهما قالاً: صلاة الخوف مندوخة لا يجوز أن تصل بعد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بدلالة تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق عن وقتها وقالوا إنما
 خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص له ولأن فيها تغيير هيئات لا يجوز إلا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو مردود
 عليهما. أما حكاية النسخ فلا أقول من لا يعرف السنن لأن يوم الخندق كان سنة خمس ونزول آية صلاة

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا وَزَادَ
ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا
قِيَامًا وَرُكْبَانًا

الخوف . سنة سبع فكيف ينسخ الآخر بالاول وأيضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة
الخوف وأما بحث الخطابي فهو منقوض بقوله تعالى «خذ من موالم صدقة تطهرهم» وأجمعوا على
أنه معمول بها كما كان يعمل في حياته وأما قولهم فيها تغيير ففيه رد ما أوجبه القرآن وفعل النبي
صلى الله عليه وسلم مع أن استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات أولى (باب صلاة الخوف رجالاً
وركباناً) قوله (سعيد) هو أبو عثمان البغدادي مات سنة تسع وأربعين ومائتين و(يحيى بن
سعيد) بن أبان القرشي الأموي الكوفي مات سنة أربع وتسعين ومائة . قوله (قياماً) أى يصلون
قائمين لا راكبين ، فإن قلت مانعنى - نحواً من قول مجاهد ؟ قلت معناه أن نافعاً روى عن ابن عمر نحواً
بما روى مجاهد أيضاً عن ابن عمر والمراد المشترك بينهما هو إذا اختلطوا قياماً أو هو مع لفظ وان
كانوا . قوله (وزاد) أى نافع على مجاهد و(ابن عمر) فاعل قال مقدر والمقول هو عن النبي صلى
الله عليه وسلم أو هو مع «وان كانوا» والمجموع مفعول زاد وبهذه الزيادة صار الموقوف على
ابن عمر مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو هذا مع زيادة بيان جواز الصلاة ركباناً
عند شدة الخوف . قوله (أكثر من ذلك) أى فى حالة أشد من الاختلاط المجرد بأن يكون الخوف
أكثر وهم فى المضاربة والمقابلة و(قياماً) أى على أقدامهم (وركباناً) أى على دوابهم مستقبلين أم لا
قال ابن بطال : أما صلاة الخوف رجالاً وركباناً فلا تكون إلا اذا اشتد الخوف واختلطوا فى القتال
وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسابقة ومن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفاً شديداً صلوا قياماً على
أقدامهم وركباناً مستقبلى القبلة أو غير مستقبلها وهو قول مجاهد . روى ابن جرير عن مجاهد قال

٩٠٣

يحرس بعضهم بعضا

بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

الصلاة عند لقاء العدو

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ

إذا اختلفوا فامسوا الذكر والإشارة بالرأس فذهب مجاهد أنه يجزئه الأيماء عند سدة القتال كذهب ابن عمر وقول البخاري «وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا» أراد به أن ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رأيه وإنما هو مسند قال مالك قال نافع: ولا أرى عبدالله ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أقول: المفهوم من كلامه أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد لا أن نافعا قال مثله وإن قولها مثلان في كلتا الصورتين أي في الاختلاط وأكثر لا في الصورة الأولى فقط وأن الزائد هو ابن عمر لا نافع (باب يحرس بعضهم بعضا). قوله (حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو (ابن شريح) بضم المعجمة وفتح الراء واسكان التحتانية وبالمهملة أبو العباس الحصى الحضرمي وهو حيوة الأصغر مات سنة أربع وعشرين ومائتين و (محمد بن حرب) ضد الصلح (والزبيدي) بضم الزاي تقدما في باب متى يصح سماع الصمير. قوله (الطائفة الأخرى) أي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى وهذا النوع هو إذا كان العدو وجه القبلة وهو كصلاة عسفان (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) يقال

إِنْ كَانَ تَهِيماً فَتُحْتَمَلُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلُّوا إِيمَاءً كُلُّ امْرِيءٍ لِنَفْسِهِ
 فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمِنُوا
 فَيُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ لَا يَجْزِيهِمُ التَّكْبِيرُ
 وَيُؤَخَّرُوهَا حَتَّى يَأْمِنُوا وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ وَقَالَ أَنَسٌ حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ
 حِصْنٍ تَسْتَرُ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ
 فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا وَقَالَ
 أَنَسٌ وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدِيثًا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

٩٠٤

ناهضته أى قارمته وتناهض القوم فى الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه . قوله (على الصلاة) أى على اتمامها اركانها وأفعالها (صلوا ايماء) أى مومنين و(كل امرىء لنفسه) أى منفردين بدون الجماعة . قوله (أو يأمنوا) فان قلت الأمان هو بالانكشاف فكيف كان قسميه . قلت قد ينكشف ولا يحصل الأمان لخوف المعاودة وقد يأمن ازيادة القوة واتصال المدد مثلاً ولم يكن منكشفاً بعد . قوله (فان لم يقدرُوا) فان قلت هذا يتعقب على الأمان أو الانكشاف فلم لا يقدرُونَ عليه ؟ قلت هذا لبيان الصلاة بالإيمان وتفصيل لما أجمله يعنى يصلون ركعتين بإيماء فان لم يقدرُوا على ذلك صلوا ركعة وسجدةً بالإيماء فان لم يقدرُوا على الإيماء به لا يجزئهم التكبير و(مكحول) بفتح الميم فقيه الشام التابعى أبو عبدالله الكامل مات سنة ثمان عشرة ومائة ولفظه وبه قال ، يحتمل أن يكون من تنه كلام الأوزاعى وأن يكون تعليقا من البخارى . قوله (تستر) بضم الفوقانية الأولى وفتح الثانية وسكون السين المهملة بينهما وبالراء ويقول لها الناس ششت بالمعجمتين وفتح الفوقانية وهى مدينة مشهورة من كور الأهواز بخورستان وبها قبر البراء بن مالك أخى أنس بن مالك . قوله (بتلك الصلاة) الباء فيها للمقابلة والبدلية أى بدل تلك الصلاة ومقابلها . قوله (يحى) أى ابن جعفر البخارى بالوحدة ونقط الحاء البيكندى

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَنَزَلَ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا

بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءَ وَقَالَ الْوَلِيدُ ذَكَرْتُ

صلاة الطالب
والمطلوب

الحافظ و (وكيع) بفتح الواو مر في باب كتابة العلم و (الخندق) هو خندق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حفره وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب . وقال البخاري في أول غزاة الخندق إنه في سنة أربع و (بطحان) بضم الموحدة موضع وتقدم شرح الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت . قال ابن بطال : الصلاة عند مناهضة الحصون هي صلاة المسابقة التي سبق ذكرها آنفاً واحتج الأوزاعي على أن من لم يقدر على الإيماء آخرها حتى يصلها كاملة ولا يجزئ عنه التكبير بهذا الحديث لأنه أخره لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال التي هي أشد منه إلا أن احتجاجة ضعيف لأن صلاة الخوف شرعت بعد الخندق وأما ما قاله فإن لم يقدروا صلى ركعة وسجدة فمجدد عن ابن عباس أنه قال صلاة الخوف ركعة لكن القرآن يعارضه حيث قال «فإذا سجدوا فليكروا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا» وثبت به أن الإمام يصلها في حال الخوف ركعتين وأما التكبير فقال مجاهد صلاة المسابقة بتكبير واحدة وقال إسحق تجزئك ركعة تروى بها فإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم تقدر فتكبير واحدة . وقال الحسن بن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرة وأما أئمة الفتوى بالامصار فلا يجزئ . عندهم التكبير من الركوع والسجود ، وأقل الأفعال الثابتة عنهما هو الإيماء . الدال على الخضوع لله تعالى . قال ومعنى قول أنس فلم يقدروا على الصلاة أنهم لم يجدوا السبيل إلى الوضوء من شدة القتال ويحتمل أن

لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحَيْبِلِ بْنِ السَّمْطِ وَأَسْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ كَذَلِكَ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا نُخِوْفُ الْفَوْتَ وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ

٩٠٥ **بَابُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ**

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ
الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي
الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرُدْ مِنَّا
ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ

يكون تأخيره صلى الله عليه وسلم أيضا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء (باب صلاة
الطالب والمطلوب) قوله (الوليد) بفتح الواو تقدم في باب وقت المغرب و (شرحبيط) بضم
المعجمة وفتح الراء وإسكان المهملة وكسر الموحدة (ابن السمط) قال الغساني: بفتح المهملة وكسر
الميم على مثال الكتف التابعي الكندي مات بصفين . وقال صاحب جامع الأصول: بكسر المهملة
وسكون الميم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إن في صحبته خلافا . قوله (كذلك الأمر)
أى أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء هو الشأن والحكم عند خوف فوات الوقت أو فوات العدو
أو فوات النفس . قوله (عبد الله بن محمد بن أسماء) بفتح الهمزة وبالمد و (جويرية) مصدر
الجارية بالجيم قدما في باب فضل الغسل يوم الجمعة . قوله (من الأحزاب) وسمى ذلك العسكر
بالأحزاب لأنهم تآلفوا من قبائل العرب و (بنو قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون التختانية
و بالمعجمة فرقة من اليهود والضمير في «بعضهم» الأول عائد الى الأحد وفي الثاني والثالث الى البعض
و (بل نصلي) في بعضها (نصل) بدون الياء وهو محذوف التخفيف نحو «والليل إذا يسر» . قوله (لم يرد)

بلفظ مجهول مضارع الافعال أى المراد من لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب إلى النبي
قريظة لاحقيقة ترك الصلاة أصلاً ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهى لأنهم فهموا منه
السكناية عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن أول وقتها لمهلهم النهى على ظاهره . قال ابن
بطل : اختلفوا في صلاة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا فذهب
الشافعي وأحمد إلى أنه لا يصلى راكبا ومالك إذا خاف فوت العدو ان نزل صلى راكبا حيث توجه
وأما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث
أن الذين صلوا في الطريق صلوا راكبا لكان بيننا ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يقال انه يستدل
بأنه كما ساء للذين صلوا في بنى قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساء للطالب أن يصلى في الوقت
راكبا بالأيام ويكرن تركه الركوع والسجود كترك الوقت . وقال قد يقال أريد بقوله « لا يصلين »
ازعاج الناس إليها لما كان أخبره جبريل أنه لم يضع السلاح بعد وأمره بنى قريظة . أقول : ليس في
الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال له فيه أصلاً بل ظاهر
لفظ البخارى - حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين - مشعر بأن احتجاجه على أنه لا يصلى في الطريق
راكبا خلاف ما قال الأوزاعي والله أعلم . قال شارح تراجم الأبواب : وجه استدلاله أنه لو حمل الحديث
على أن الطائفة المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا للأمر ولا يظن بالصحابه رضى الله عنهم ذلك
وإذا جاز للطالب الصلاة راكبا فالمطلوب أولى وصلاة الركبان مقتضية للإيما بها فطابق الاستدلال
من الحديث الترجمة . أقول : هذا معارض بأنه لو حمل على أن الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع
والسجود لكان ذلك مضادا لقوله « اركعوا واسجدوا » ولا يظن بهم ذلك . الخطابى : هذا بما يحتج
به من . ي تساوى الأدلة وان كل مجتهد مصيب وليس الأمر على ما ذهب إليه بل هو عام خص
بنوع من الدليل وحاصله أن الأمر باقامة الصلاة في بنى قريظة لا يوجب تأخيرها عن وقتها الذى
امرنا باقامتها على عموم الاحوال فيه فكأنه قال صلوا في بنى قريظة الا أن يدرككم وقتها قبل أن
تصلوا إليهم وكذلك فيما تأولت الطائفة الأخرى في تأخيرهم الصلاة عن أول وقتها فكأنه قيل لهم
صلوا الصلاة في أول وقتها الا أن يدرككم عندهم فأخروها إلى آخر وقتها . النووى : لا احتجاج فيه
على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف
المجتهد وان أخطأ إذا بذل وسعه . قال وأما اختلافهم فسيبه أن الأدلة تعارضت عندهم فان الصلاة
مأمور بها في الوقت والمفهوم من « لا يصلين » المبادرة بالذهاب إليهم فأخذ بعضهم بذلك فصلوا حين
ظافوا فوت الوقت والآخرين بالآخر فأخروها . أقول : فهذه التوجيهات الثلاث يفرق بينها بأن

بَابُ

التكبير
بالصبح


حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ وَثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بَغْلَسَ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَرَبُّهُ الْخَيْسُ قَالَ وَالْخَيْسُ الْجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لَدْحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٩٠٦

هذه يازم منها ترك الوقت فقط ، ومن الاولى ترك الوقت وترك الركوع ، ومن الثانية لاشئ منهما ثم التعريف - لو كان - فهو ام الحمل الكلام على السكناية وعدمها ، واما لترك أحد الواجبين ، واما لتخصيص أحد العامين واما لترجيح أحد الدليلين على الآخر . فان قلت رواية مسلم « لا يصلين أحد » الظهر فوجه الجمع بينهما . قلت قالوا : هو محمول على أنه كان بعد دخول وقت الظهر وقد يصل بعضهم الظهر بالمدينة فقبل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم وللاذين لم يصلوا الظهر لا تصاوا الظهر الا فيهم أو قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم وللاذين ذهبوا أولا لا تصاوا الظهر وللاذين ذهبوا بعدم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مغالقات الكلام ومضائق الافهام ومزالقات الاقدام (باب التكبير والغلس بالصبح) التكبير هو قول « الله أكبر » وفي بعضها التكبير بتقديم الموحدة على الكاف (وعند الاغارة) متعلق بالتكبير والصلاة كليهما قوله (البناني) بضم الموحدة وخفة النون الاولى مرفى باب العرض على المحدث (والسكك) جمع السكة وهي الزقاق وسمى الجيش تحميسا لانقسامه الى خمسة أقسام المينة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة . قوله (المقاتلة) أى النفوس المقاتلة وهم الرجال و(الذراري) جمع الذرية وهى الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كنى العوارى وكل جمع مثله . فان قلت النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال « فصارت صافية لدحية » قلت: المراد بالذراري

وَسَلَّمَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَتَقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ
 أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسَا مَا أَمَرَهَا قَالَ أَمَرَهَا أَنْ تَقْتَبِسَ بِسَمِّ

غير المقاتلة بدليل أنه قسيمه . فان قلت السياق يقتضى أن تكون صفة مشتركة بينه وبين رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك أم لا ؟ قلت : علم من المواضع الأخر انها كانت أولا لدحية ثم
 صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا بمعنى الفاء أو ثم . وكيفية التصير ورتين وجعل العتق صداقا
 تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ في أبواب السير للصلاة مع سائر مباحث الحديث فتأملها ففيها
 لطائف . قوله (مهرها) وفي بعضها أمهرها أى أصدقها يقال مهرت المرأة وأمهرتها . فان قلت علم ذلك
 من حيث قال جعل عتقها صداقا فما فائدة السؤال ؟ قلت التأكيد أو استفسره بعد الرواية ليصدق
 روايته . قال ابن بطال : السنة في صلاة الصبح الاغلاس في السفر كما في الحضر وكان ذلك عاده
 صلى الله عليه وسلم وفيه أن التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفي التفاؤل بخراب خيبر
 سعادة المسلمين فهو من الفأل الحسن لا من الطيرة وقد يقال آل بخراب خيبر اشتقاقا من اسمه . وقيل لفظ
 خربت بحتمل الخبر والانشاء والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

٩٠٧

التجمل في
العيدين

بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمَلِ فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ
أَخَذَ عُمَرُ جَبَّةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّبِعْ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَأِ خَلَقَ لَهُ قَلْبٌ عُمَرُ

كتاب العيدين

(باب في العيدين والتجمل فيه) الضمير راجع الى جنس العيد أو الى كل واحد منهما وفي بعضها «فيهما» وسمى العيد عيداً لعوده كل سنة والتجمل هو التزين بالثياب . قوله (وجد) وفي بعضها «أخذ» . فان قلت لها فائدة تكرار فأخذها . قلت أراد من الاول ما زومه وهو اشترى (الاستبرق) الفليظ من الديباغ . قوله (اتباع) بافظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفي بعضها «اتباع» أي اشترى (تجمل) بالجزم والرفع واحدى التامين منه معذوفة (والخلاق) النصيب والمراد به نصيب الجنة . فان قلت العاصى يدخل الجنة آخرها فله النصيب منها . قلت هذا ورد على سبيل التعليل والديباغ فارسي معرب وهو اما صفة للجنة واما مضاف اليها (وهذه) هي اشارة الى نوع تلك الجنة لا الى

مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ وَأُرْسِلَتْ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَّبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ

٩٠٨

الحرب يوم
العيد

بَابُ الْحِرَابِ وَالْدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدِيثًا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَجَوْلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ

شخصها . قوله (حاجتك) بأن تجعلها لبعض نساءك مثلا . فان قلت لفظ (من لا خلاق له) عام للنساء أيضا . قلت : خصص بالأدلة الميعة لمن وفي بعضها و تصيب بالواو وهو أظهر . ومرت مباحث الحديث في باب يابس أحسن ما يجسد في كتاب الجمعة . فان قلت تقدم تمت أنه قال للجمعة وللوفود وهما للعيد والوفود فهي قصة واحدة أو قصتان ؟ قلت الظاهر أنها قصة واحدة والجمعة أيضا عيد بل لا يمكن أن يتعدد لأن عمر رضى الله عنه لا يتكرر منه مثلها قطعا . قوله (باب الحرب) هو جمع الحربة (والدرق) بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذى يتخذ من الجلود . قوله (أحمد) الظاهر أنه ابن صالح المصرى (وابن وهب) هو عبد الله (وعمر) هو ابن الحارث تقدم في باب المسح على الخفين (محمد بن عبد الرحمن الأسدى) بفتح السين المشهور ببيتيم عروة في باب الجنب يتوضأ ثم ينام . قوله (بغناء) بكسر الغين وبالمد و (بعث) بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة وعدم انصرافه أشهر . وقال أبو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن جرى الحرب عنده بين الأوس والخزرج قيل وكانت فيها مقلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب فيما

فَاتَهَرَنِي وَقَالَ مَزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُهُمَا فَلَبَّا غَفْلًا غَمَزْتَهُمَا فخرَجَتَا
 وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحَرَابِ فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَالَ تَشْتَهِيَن تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدَى عَلَى خَدِّهِ
 وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي

الى أن قام الاسلام مائة وعشرين سنة فألف الله بينهم يمين قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة . قوله (فاتهرني) أى زجرني و (المزمار) بكسر الميم الصوت الذى فيه الصغير والهزة
 قبلها مقدره و (خرجتا) بدون الفاء بدل أو استئناف و (سألت) أى التمس رسول الله صلى الله عليه
 النظر اليهم . قوله (خدى على خده) جملة اسمية حالية . فان قلت حقق لى هذه المسئلة فان الزمخشرى
 فى الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحوا وأخرى ضعيفا . قلت : اذا أمكن وضع مفرد مقامها
 استفسحه كقوله تعالى « اهبطوا بعضهم لبعض عدو » أى اهبطوا معادين وههنا أيضا يمكن إذ تقديره
 أقامنى ملاصقين . قوله (دونكم) هو كلمة الاغراء بالشيء . والمغرى به محذوف أى الزموا ما أنتم
 فيه وعليكم به و (أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر . وباهمال
 الدال لقب لجنس من الحبشة يرقصون . قوله (حسبك) الاستفهام مقدر أى أحسبك والخبر
 محذوف أى أكافيك هذا القدر . الخطابي : كان الشعر الذى يغنيان به فى وصف الحرب والشجاعة
 وما يجرى فى القتال وهو اذا صرف الى معنى التحريض على قتال الكفار كان معونة فى أمر الدين
 فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر
 بالقول فهو المحذور من الغناء المسقط للبروة وحاشاه أى يجرى شئ منه بمحضرة صلى الله
 عليه وسلم وفى الحديث رخصة بأعداد آلة القتال . قال ابن بطال : حمل السلاح يوم العيد لا مدخل
 له عند العلماء فى سنة العيد ولا فى هيئة الخروج اليه لكنه جائز عندهم . وأما لعب الحبشة فأليس فيه
 أنه صلى الله عليه وسلم يخرج به فى العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب به ولم يكن الحبشة له صلى الله

٩٠٩
سنة العيدين

بَابُ سُنَّةِ الْعَيْدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِيَ ثُمَّ نَرْجِعَ
 فَتَنْحَرَّ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ٩١٠

عليه وسلم عسكريا ولا أنصارا وإنما هم قوم يلعبون وفائدة هذا الحديث إباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب للجوارح على تقليب السلاح لتخف الأيدي بها في الحرب وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للبره أن يعاشر مع أهله من إيثار مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه . النووى : اختلفوا في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وحرمه أهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور عن مالك وقد أجازت الصحابة غناء العرب الذى هو الانشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بمحضرة صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد وفى الحديث أن مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه أثم وان التابع للكبير اذا رأى محضرته ما لا يليق بها يتكروه ولا يكون نحوه الا لإجلالاً للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وإنما نسكت صلى الله عليه وسلم عنهن لأنه مباح لهن وكان هذا من رأفته وحلمه . وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن إذ نظر المرأة الى وجه الرجل الأجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالأصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول «قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» أو قبل بلوغها رضى الله تعالى عنها ﴿باب سنة العيدين لأهل الاسلام﴾ قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى مر في آخر كتاب الإيمان و ﴿زيد﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة واسكان التحتانية وباهمال الدال في باب خوف المؤمن أن يمحط عمله ﴿البراء﴾ بن عازب في باب الصلاة من الإيمان . قوله ﴿ترجع﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب و ﴿فن فعل﴾ أى الابتداء بالصلاة . قال ابن بطال : فيه أن صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة أيضا بعدها . أقول الأخير ممنوع بل المستفاد منه أن الخطبة مقدمة على الصلاة . قوله ﴿عبيد﴾

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ
 وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بَمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ
 بُعِثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْرَ امِيرِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا

٩١١
 باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم
 حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر

الأكل يوم
 الفطر

بضم المهملة مز في باب نقض المرأة شعرها في كتاب الحيض (وليسنا بمغنيتين) أي ليس الغناء عادة
 لهما ولا هما معروفتان به . قال القاضي عياض : أي ليسنا من تغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى
 والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل : الغنا مرقية الزنا وليستا أيضا
 ممن اشتهر باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن
 اتخذته صنعة وكسبا . قوله (أمزامير) وفي بعضها أمزامير أي أتلبسون أو تشتغلون بها . الخطاب
 المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بمحضرة صلى الله عليه وسلم وأما الترجم
 بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش أو ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة
 وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير ويزيد بقوله (هذا عيدنا) أن اظهار السرور في العيدين من
 شعار الدين واعلاء أمره قيل وفيه دليل أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس الى ما
 يحل من الدنيا والأكل والشرب والجماع ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد ؟ (باب الأكل
 يوم الفطر) قوله (محمد بن عبد الرحيم) المشهور بالصاعقة و (سعيد بن سليمان) الملقب بسعدويه
 تقدما في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان و (هشيم) بضم الهاء في كتاب التيمم و (عبيد الله)

ابن أنس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم
الفطر حتى يأكل تمرات . وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وياكلهن وترا

باب الأكل يوم النحر حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل عن أيوب

٩١٢
الأكل يوم
النحر

عن محمد بن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد
فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكان النبي
صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندى جذعة أحب إلى من شاتي لحم
فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه

في باب « مخالفة وغير مخالفة » في كتاب الحيض . قوله (مرجى) بضم الجيم وفتح الراء وشدة
الجيم المفتوحة وبالمقصود (ابن رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد السمرقندي . قال ابن بطال
الأكل عند الغدو الى المصلى يوم الفطر سنة تأسيسا به صلى الله عليه وسلم وذلك لئلا يظن أن الصيام يلزم
يوم الفطر الى أن يصلى صلاة العيد وكان صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع أموره استشعارا للوحدانية
(باب الأكل يوم النحر) قوله (أيوب) أي السخيتاني و(محمد) أي ابن سيرين و(فليعد) أي
الذبح كان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة (ودكر) أي حال بعض جيرانه من فقرهم واحتياجهم
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه) فيما قال عنهم . قوله (جذعة) بفتح الجيم والدال المعجمة
وهي الطائفة في السنة الثانية (والرخصة) في تضحية الجذعة . فان قلت التضحية بجذعة الضأن مجزئة . قلت
المراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الأخرى عناقا جذعة والعناق بفتح المهملة هي الاثني من أولاد
المعز ولا بد في المعز أن يكون ثنيا أي طاعنا في السنة الثانية . قوله (لا أدري) أي هذا الحكم كان
خاصا به أو عاما لجميع المكلفين . واختلف الأصوليون في أن خطاب الشارع لواحد من الأمة هل يعم

٩١٣ أَمْ لَا حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَانَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتَ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ قَالَ شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا

جميعهم أم لا فقال الحنابلة بالعموم . قوله (جرير) بفتح الجيم وبالراء المكررة تقدم في باب من جعل لأهل العلم أياما و (نسك نسكنا) أى ضحى مثل ضحيتنا وهو فى الأصل للعبادة . قيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا . فقال : كل حق لله فهو نسك . قوله (فانه) أى النسك . فان قلت الجزاء هو نفس الشرط فواجهه . قلت مر تحقيقه فى أول الكتاب فى حديث « ومن كانت هجرته الى ديار يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه » وحاصله ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشيء أو تحقيره ونحوهما حسبا يقتضيه المقام فالمراد به هنا بيان عدم الاعتداد به أى من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه وانفظ . « ولا نسك له » كالتوضيح والبيان له . قوله (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء هو هانىء بالنون ثم الهزمة ابن نيار بالنون المكسورة وخفمة التحتانية وبالراء الأنصارى الأوسى المدنى شهيد درا وسائر المشاهد زوى له البخارى حديثا واحدا مات سنة خمس وأربعين . قوله (أول شاة) وفى بعضها أول بون الاضافة مفتوحا ومضموما أما الضم فلائنه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد ، وأما الفتح فلائنه من المضافة الى الجملة فيجوز أن يقال انه مبنى على الفتح أو انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون . قوله (شاة لحم) أى ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هى لحم لك تنفع به قيل هو كقولهم وخاتم فضة

عَنَا قَالَا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ أَقْجَزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي

عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٩١٤
المخرج ال
للصلوة

بَابُ الخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرِيحٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ
الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ

كأن الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى . قوله (لنا جذعة) هما صفتان للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للثني من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكور والمؤنث . قوله (أحب الى من شاتين) من جهة طيب لحمها وكثرة قيمتها وسمتها (وتجزى) قال النووي : هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه يكفى كقوله تعالى لا تجزى والد عن ولدهم وفيه أن جذعة المعز لا تجزى في الاضحية وهذا متفق عليه . قوله (بهدك) أى تخيرك وذلك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني وهذا من خصائص أبي بردة كما أن قيام شهادة خزيمية مقام الشهادتين من خصائص خزيمية ومثله كثير في الصحابة . قال ابن بطال : أما يوم النحر فهو يوم أكل الا أنه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلاة ولا ينهى عنه وأنه صلى الله عليه وسلم في حديث البراء لم يحسن أكلة ولا عنقه عليه وإنما أجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره في اللذخ لما قصد من اطعام جيرانه لحاجتهم فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيب فقلقة الكريمة فاجماز له أن يضحى بالجذعة أى من المعز ثم إنه فصل في الفطر بين الصيام وصلوة العيد بالاكل وأما في الاضحى فليس قبله صيام ليجتاح الى فصله فيظطر السر في الفرق بين العيدين في الاكل (باب الخروج الى المصلى) قوله (عياض) بكسر المهملة والاسناد بعينه تقدم في باب فرك الحائض الصوم . قوله (فأول) هو وإن كان نكرة مخصصة فالاولى أن تكون الصلاة مبتدأ

مَقَابِلِ النَّاسِ وَالنَّاسِ جُلُوسٍ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَانْكَرُوا
 كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ . قَالَ
 أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ
 الْمَدِينَةِ فِي أَصْحَى أَوْ فَطَرَ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرُ بِنَاهُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ
 فَأَدَا مَرْوَانَ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَدَتْ بَثْوُهُ فَجَبَدَنِي فَأَرْتَمَعُ
 فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيْرِ تَمِّ وَاللَّهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ
 فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا .

لانها أعرف منه وأول خبره . قوله (فيعظهم) أي فيخوفهم بمواقب الامور (ويوصيهم) في حق
 الغير لينصحوا لهم ويأمرهم بالحلال والحرام و (البعث) بمعنى المبعوث أي الجيش أي لو أراد أن
 يهرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو لأفردهم وبعثهم و (أو يامر) بالنصب أي وان كان يريد أن
 يأمر بشيء لأمر به وليس تكررنا للامر السابق لأن المراد من الاخير الامر بما يتعلق بالبعث
 قوله (على ذلك) أي على الابتداء بالصلاة و (مروان) هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة
 من في باب البراق في كتاب الوضوء . قوله (منبر) هو مبتدأ وخبره مقدر نحو ثمت (وبناه) حال
 أو هو الخبر . فان قلت ما العامل في إذا وما : قلت : معنى المفاجأة التي في إذا أي فاجأنا . كان المنبر
 زمان الايمان وقال بعضهم إذا حرف لا يحتاج الى عامل وبعضهم منبر مبتدأ وإذا خبره كما يقال
 خرجت فالتسع ثمت . قوله (كثير) بفتح الكاف ضد القليل (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون
 اللام وبالفوقانية الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كثيرا . قوله (غير تم) الخطاب لمروان وأصحابه أي غير تم سنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة . قوله (ما أعلم) أي الذي أعلمه خير

بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلَتْهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٩١٥

المشي
والركوب
الى العيد

بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ ثُمَّ

يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ

لانه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه . وفي الحديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه أن الانكار يكون تأكيذا لمن أمكنه ولا يكفي اللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة واتفق أصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والالم تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين : الاول انها واجبة فلو أخرت ربما انتشروا فبقدح في الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يقدح والثاني أن الجمعة لا تؤدي الا بجماعة فقدمت الخطبة ليتلاحق الناس وصلاة العيد تؤدي بغير الجماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا » لما يعلم منه أنه ليس بعد صلاتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها . فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة ؟ قلت : تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا لجاز تركه . قال ابن بطال : إنه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الجمعة ولأن المجتهد قد يؤدي اجتهاده الى ترك الأولى إذا كان فيه المصلحة . قال وفيه أن المنبر لم

قبل بناء ابن الصلت . وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصل . وقال مالك : السنة الخروج الى المصل الا لأهل مكة واختلف العلماء في أول من قدم الخطبة في العيد : فقال مالك إنه عثمان قسموا ليندرك الناس للصلاة . وقال الزهري إنه معلوبة (باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) قوله (أيس) بالهمزة والنون المفتوحين ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية مر في باب التبرز في البيوت . قوله (ثم بخطب) صريح في أن الصلاة قبل الخطبة وأما حكم المشي والركوب وأن الصلاة هي بغير أذان ولا إقامة فالحديث لا يدل عليه اللهم

جَرِيحٌ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِتِمَامًا بِالْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بِأَسْطُ ثَوْبِهِ يُلْقَى فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةٌ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذَكُرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا .

الا أن يقال عدم التعرض للنسأ والزكوت دل على تساويهما ولعل البخارى أراد بذكرهما فى الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما فى الباب أن يشترط الى انه لم يجد بشرطه ما يدل عليه وأما الأذان والاقامة فاكنتى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث . قوله (ابن جرير) بضم الجيم الأولى مر فى باب غسل الخائض رأس زوجها و (ابن الزبير) أى عبد الله غلب عليه دون غيره . من أبناء الزبير فى باب أنهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (يؤذن بلفظ مجهول مضارع التفعيل والضمير المتصل بأن) والذى فى لم يكن ضمير الشأن و (بلال) مر فى باب عظة الإمام بالنساء فى كتاب العلم مع ما فى الحديث من المسائل الفقهية وغيرها . قوله (أن يأتى) مفعول أول

- ٩١٧ **بَابُ** الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا **ابْنُ جَرِيحٍ** الخُطْبَةُ بَعْدَ الْعِيدِ
- قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَلَّمَهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
- ٩١٨ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ **حَدَّثَنَا**
- سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
- ٩٢٠

لِلرُّقْبَةِ (وَحَقًّا) مَفْعُولَانِ وَقَدْ مَرَّ لِلْإِهْتِمَامِ بِهِ وَبِإِطْلَاقِ الظَّاهِرِ أَنَّ مَنَافِيئَهُ وَيَحْتَمِلُ كَوْنَهَا اسْتِفْهَامِيَّةً .
 قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : سَنَةُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورَةِ لِأَنَّهَا مِنَ التَّوَاضُعِ وَالرُّكُوبِ مَبَاحٌ وَلَيْسَ فِي
 أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّكُوبِ وَكَانَ الْحَسَنُ يَأْتِي الْعِيدَ رَاكِبًا وَأَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَهِيَ
 إِجْمَاعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ بَنِي أُمِيَّةٍ وَفِيهِ أَنَّ السَّنَةَ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ لَا يُؤْذَنَ لَهَا وَلَا يُقَامُ .
 وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ لِأَذَانِ فِي الْعِيدِ مَعَاوِيَةَ وَقِيلَ زِيَادٌ (بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ)
 أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ . قَوْلُهُ (الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ) بِلَفْظِ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرَّةً فِي بَابٍ مِنْ بَدَأَ فِي
 كِتَابِ الْغَسَلِ وَ (عَدِيٌّ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ . قَوْلُهُ (تُلْقِي الْمَرْأَةُ)

حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرَّ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَأَمَّا هُوَ لِحْمٍ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِّيَ أَوْ يَجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

فان قلت ما فائدة التكرار . قلت الابهام والتوضيح لأن الشيء إذا ذكر بجملا ثم مفصلا كان أوقع في القلوب و ((الحرص) بضم المنقطة وكسرهما الحلقة من الذهب أو الفضة و ((السخاب) بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من سبك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء فان قلت كيف يدل على الترجمة . قلت كأنه جعل أمر النساء بالصدقة من تنمة الخطبة . قوله ((زيد)) بضم الزاي ثم الموحدة مر في كتاب الايمان و ((أن نصلي)) : خبر لأن أو اسمه وهذا أولى والعائد الى ما محذوف . فان قلت فساد لآله على الترجمة . قلت : لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدأ به . قوله ((ذبحت)) أى قبل الصلاة . فان قلت كيف قال هنا ذبحت و ثبت فننحر ما الفرق بينهما . قلت : المشهور أن النحر في الابل والذبح في غيره . قالوا النحر في اللبنة مثل الذبح في الخلق قوله ((مسنة)) وهى الثانية من المعز . فان قلت لما ذكر الضميران وهما راجعان الى مؤنث . قلت اعتبر مساهما اذ الجزعة عبارة عن معز ذى سنة ، والمسنة عن معز ذى سنتين . قوله ((أو تجزى)) أى تكفى والشك من البرله ومر شرح الحديث في باب الأكل يوم النحر . الخطاى : يقال وفى وأوفى بمعنى واحد ويقال جزى عنى الشيء يجزى بمعنى قضى وأجزأنى إذا كافاك يقول إن ذلك يقضى الحق عنك أو يكفيك ولا يقضيه عن غيرك قال وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الاعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان النسخ إنما تقع للأمة عامة غير خاصة بعضهم قال ابن بطال : والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم له باب الخطبة

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ وَقَالَ الْحَسَنُ نَهَوُا
 مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ
 أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى ٩٢١
 أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَارِثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوْقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جَبْرِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَّانُ الرَّيْحِ فِي أَحْصَصَ قَدَمَهُ فَانزَلَتْ
 قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ فَانزَلْتُ فَنزَعْتَهَا وَذَلِكَ بِنِيِّ فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُودُهُ
 فَقَالَ الْحَجَّاجُ لَوْ نَعَلِمُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ وَكَيْفَ قَالَ

فعل الصلاة واستدل عليه بقوله « أول ما نبدأ به أن نصلي » إذ هذا كان قبل الصلاة لأنه كيف يقول
 أول ما نبدأ به أن نصلي وهو قد صلى لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه
 قال صلى الله عليه وسلم أول ما يكون لا ابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو
 مثل قوله تعالى « وما نعموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله » ومعناه الايمان المتقدم منهم . أقول وضع
 المستقبل موضع الماضي مجازا والأصل عدمه بل الأولى أن يقال سلطنا أن هذا الكلام قبل الصلاة
 لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلم يتم الاستدلال به على إما ترجم له . (باب ما يكره من
 حمل السلاح في العيد) . قوله (نهبوا) بضم النون و (أبو السكين) بضم المهملة وفتح الكاف
 وسكون التحتانية وبالنون مر في أول كتاب التيمم . و (الحارثي) بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء
 وبالموحدة في باب تعليم الرجل أمته . و (محمد بن سؤقة) بضم المهملة وسكون الواو وبالقفاف
 أبو بكر الفنوي الكوفي العابد أنفق مائة ألف درهم على اخوانه . قوله (فنزعتها) الضمير راجع
 إلى السنان إما باعتبار السلاح وهو مؤنث وإما باعتبار أنها حديدة أو راجع إلى القدم فهو من
 باب القلب كما يقال أدخلت الخف في الرجل . قوله (بني) هو يصرف ولا يصرف وسمى بها
 لما يمني فيها من الدماء أي يراق أو لأن جبريل لما أراد مفارقة آدم قال له تمن فقال
 أتمنى الجنة أو لتقدير الله فيها الشعائر . ن . « نبي الله » أي قدر . قوله (لجاء) في بعضها مجدل (ولو
 نعلم) لو إما للتعني وإما أن نحره محذوف أي لجازيناه أو لوزنناه ونحوه واعلم أن الاصابة

حَمَلَتِ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلَتِ السَّلَاحَ الْحَرَّمَ وَلَمْ يَكُنِ
السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ

سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحِجَّاجُ عَلَى ابْنِ
عَمْرٍو وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَنِي مِنْ

أَمْرٍ يَحْمَلُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمَلُهُ يَعْنِي الْحِجَّاجُ

بَابُ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْعِيدِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ إِنْ كُنَّا فَرَّغْنَا فِي

التبكير
الى العيد

تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو أنت أصبتي أى سنانه . قوله
(فى يوم) أى يوم العيد وحاصله أنك حملت السلاح فى غير مكانه وزمانه تخالفت السنة من
وجهين وأسند ابن عمر الاصابة الى الحجاج لانه كان السبب فى حمل عسكره السلاح فى منى . ففيه
إسنادالشيء الى سبب السبب وفيه أن منى من حرم مكة زادها الله شرفا . و (الحججاج) بفتح
المهمله وشدة الجيم الأولى ابن يوسف بن الحكم الثقفى كان أخفش ذوق الصوت عامل العراق
عشرين سنة وفعل فيها ما فعل مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفا قبره وجرى عليه
الماء قوله (أحمد بن يعقوب) المسمودى الكوفى و (إسحق) مات سنة ست وسبعين ومائة
و (سعيد) مر فى باب الاستنجاء بالحجارة . قوله (يعنى) أى بمن أمر - الحججاج بن يوسف قال
ابن بطلال : فيه ان حمل السلاح فى المشاهد التى لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من
الاذى والمقر عند تراحم الناس . وأما فى الحرم فذلك للامن الذى جعله الله فيه المسلمين لقوله تعالى
ومن دخله كان آمنا . وفيه دليل على قطع الذرائع لان ابن عمر لام الحججاج على ما أراه الى
اذاه وان كان لم يقصد الحججاج ذلك . (باب التبكير للعيد) قوله (عبد الله بن بشر) بضم الواحدة
وسكون المهمله وبالراء أبو صفوان السلمى بضم السين للمساكنى مات بجمص فجأة وهو بتوما سنة
ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو بمن صلى الى القبلتين . قوله (ان كنا)

هذه الساعة وذلك حين التسييح **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة ٩٢٣
 عن زيد عن الشعبي عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 النحر قال إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فتدحرج فنن
 فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي فإمسا هو لحم عجله لأهله
 ليس من النسك في شيء فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله
 أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندى جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها
 أو قال اذبحها ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك

باب فضل العمل في أيام التشريق وقال ابن عباس وأذكروا الله

العمل أيام
التشريق

ان هي الخففة من الثقلة وفيه ضمير الشأن و (حين التسييح) أى حين صلاة الضحى
 أو حين صلاة العيد لأن صلاة العيد سبعة ذلك اليوم . قوله (ثم نرجع) بالرفع والنصب و (جذعة)
 أى من المعز لأن جذعة الضأن مجزئة عن كل مسكين يدل على التقيد بالمعز الرواية السابقة في باب
 الأكل يوم الفطر وهى أن عندنا عنافا جذعة بزيادة لفظ. العناق قال ابن بطال : أجمع الفقهاء
 أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فإذا ارتفعت وايضت جازت صلاة النافلة
 فهو وقت العيد ألا ترى قول ابن بسر وذلك حين التسييح أى حين الصلاة فدل أن صلاة العيد
 سبعة يومه فلا يؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما نبدأ به أن نصلي ودل ذلك على
 التكبير بها كما ترجم به البخارى واختلفوا في وقت الغدو إلى العيد فكان ابن عمر يغدو بعد صلاة
 الصبح اليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس وقال الشافعى : يسرع فى الأضحى فيخرج عند
 روز الشمس ويؤخر فى الفطر عن ذلك قليلا . (باب فضل العمل فى أيام التشريق) قوله (قال

فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامِ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو
 وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ
 ٩٢٤ بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ
 فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ
 فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ

ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات لا يريد به لفظ القرآن إذ لفظه هكذا « ويذكر اسم الله
 في أيام معلومات » ومراده أن الأيام المعلومات هي العشر الأولى من ذي الحجة والأيام المعدودات
 المذكورة أيضا في قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) هي الأيام الثلاثة الحادي عشر
 من ذي الحجة المسمى بيوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسمايان بالنفر الأول والنفر الثاني
 وسميت هذه الثلاثة بأيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تقدد وتشريق اللحم تقديده
 أو لأن الهدى لا ينحرف حتى تشرق الشمس . قوله (محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه المعروف بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . فان قلت الظاهر من
 السيلق أنه أراد بالتكبير خلفها التكبير في أيام العشر لا في أيام التشريق كما كبر ابن عمر وأبو هريرة فلا يناسب
 الترجمة . قلت البخاري كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف إليها ما له أدنى ملائمة بها استطرادا . قوله
 (محمد بن عرعرة) بفتح المهملة وبالراء المكسرة تقدم و (سليمان) أي الأعمش و (مسلم)
 بلفظ الفاعل من الإسلام و (البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية
 وبالنون صفة مسلم هو ابن عمران الكوفي . قوله (منها) أي من الأعمال في هذه الأيام ورجل
 مستثنى من الجهاد على حذف المضاف أي جهاد رجل (وبشيء) أي لا بنفسه ولا بماله كليهما

التكبير
أيام منى

**بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَكْبِرُ فِي قَبْتِهِ بِمَنْى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيَكْبِرُونَ وَيَكْبِرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ
حَتَّى تَرْتَجَّ مَنْى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَكْبِرُ بِمَنْى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلَفَ
الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا وَكَانَتْ**

أو لا بماله إذ صدق هذه السالبة يحتمل أن يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم الرجوع به قال ابن بطال : العمل في أيام التشريق هو التكبير المسنون وهو أفضل من صلاة النافلة لأنه لو كان هذا الكلام حصا على الصلاة والصيام في هذه الأيام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم إنها أيام أكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الأيام وهذا يدل على تفرغ هذه الأيام للأكل والشرب فلم يبق معارض إذ عني بالعمل التكبير ومعنى يخاطر يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل أولا يسلم منه فهذه هي المخاطرة وهذا العمل أفضل في هذه الأيام وغيرها مع أن العمل لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل أن لا يرجع بشيء من ماله ويرجع هو وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة واختلفوا في الأيام المعلومة . فقال مالك هي يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوي واليه أذهب لقوله تعالى « واذكروا اسم الله في أيام معلومة على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » وهي أيام النحر وقال المهاب : سميت بها لأنها عند الناس معلومة للذبح فيتوخي المساكين القصد فيها فيعطون وأما تكبير الصحابيين في الأسواق فالفقهاء لا يرونه وأما التكبير عندهم من وقت رمى الجمار لأن الناس فيه تبع لأهل منى وكذا لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة خلافا للشافعية أقول العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه إلى الذهن أنه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالأكل والشرب مع أنه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير أيام منى معنى ويكون تكرارا محضا . (باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة) . قوله (ترتج) يقال ارتج البحر إذا اضطرب ، والرج التحريك ، والفسطاط بيت من الشعر ، وفيه ست لغات : فسطاط ، فسطاط ، فسطاط ، بادغام السين في السين بعد القلب بضم الفاء وكسرها فهين . قوله (تلك الأيام جميعا) كرر هذا اللفظ للتأكيد ولتوكيده بلفظ جميعا

مِيمُونَةٌ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ
 ٩٢٥ ابن عبد العزيز ليألي التشريق مع الرجال في المسجد **حدثنا** أبو نعيم قال
 حدثنا مالك بن أنس قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال سألت أنسا
 ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي
 صلى الله عليه وسلم قال كان يلي الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا
 ٩٢٦ **ينكر عليه** **حدثنا** محمد بن حفص قال حدثنا أبي عن عاصم

أيضا وفي بعضها بدون الواو فيكون ظرفا للذكورات . قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة
 وبالنون (ابن عثمان) بن عفان رضي الله عنهما : كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة . و(عمر
 ابن عبد العزيز) تقدم في أول كتاب الايمان . قال النووي : أما التكبير بعد الصلوات في عيد
 الاضحى فاختلّفوا على مذاهب : هل ابتدأوه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو
 ظهره ؟ وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النحر أو في صبح آخر أيام التشريق أو
 ظهره أو عصره ؟ أقول : وإذا ركب الابتداء والانتهاء يكون تسعة عشر . فان قلت ضرب الأربعة
 في الخمسة يكون عشرين فلم قلت انه تسعة عشر قلت : سقط قسم منها وهو أن يكون ظهر النحر مبتدا
 ومنتهى كليهما معا . ثم إذا ضم إليها اعتبار كونها قضاء أو أداء فرضا أو نافلة على اختلاف فيه يكون
 ستة وسبعين . قوله (محمد بن أبي بكر بن عوف) بفتح المهملة وبالفاء (الثقفي) بالمثلثة والقاف
 المفتوحتين الحجازي . قوله (كان) أي الشان . الخطابي : السنة المشهورة فيه أن لا تنقطع التلبية
 حتى يرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر ، وعليها العمل . فأما قول أنس هذا فقد يحتمل
 أن يكون تكبير المكبر مهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك
 للتلبية . قوله (محمد) أي ابن يحيى الدهلي بضم المهملة وسكون الهاء أبو عبد الله النيسابوري الحافظ
 مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين . وفي بعض النسخ لم يذكر محمد قالوا قال

عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرَجَ
الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُنَّ
بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ

٩٢٧
الصلوة
للحربة

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

البخارى حدثنا عمر بن حفص . قوله (عمر) وأبوه حفص تقدموا في باب المضمضة والاستنشاق
في الجنبابة روى البخارى عنه ثبت بدون الواسطة . و (عاصم) أى الاحول بن سليمان في باب الماء
الذى يغسل به شعر الانسان . و (حفصة) أى بنت سيرين (وأم عطية) في باب التيمن في الوضوء
(والحدر) الستر . قوله (حتى نخرج الحيض) إما غاية للغاية وإما عطف على الغاية الأولى وحرف
العطف وهو الواو محذوف منها وهو جازئ . و (الطهارة) بضم الطاء الطهارة والتقديس وفي الحديث
سنة التكبير في العيد سواء كان عيد الفطر أو عيد الأضحى . فإن قلت : كيف دل على الترجمة . قلت :
بالقياس لأن أيام منى كيوم العيد بجامع كونهن أياما مشهودات مثله . قال ابن بطال معنى التكبير
في هذه الأيام : أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير استمثارا للذبح لله تعالى حتى
لا يذكر في أيام الذبح غيره . وقال أبو حنيفة لا يكبر يوم الفطر . وقال الشافعى يكبر في ليلته ويومه
أيضا حتى يتجرم الامام لصلاته . لقوله تعالى «ولتكبروا الله على ما هداكم» ولأن صلاة العيدين
لا تختلفان في التكبير فيهما وفي الخطبة وسائر سنتهما . فكذلك في التكبير في الخروج اليهما . قال
وفيه خروج النساء إلى المصلى رجاء بركته ورغبة في دعاء المسلمين لأن الجماعة لا تخلو عن
فاضل من الناس ، ودعاؤهم مشترك . وفيه أن النساء يكبرن لفعل ميمونه وغيرها خلافا للحنفية
(باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد) قوله (عبد الوهاب) أى الثقفى مرفى في باب حلالة الايمان
و (تركز) أى تغرز في الأرض . قال ابن بطال : حمل الحربة بين يديه لتكون له سترة في صلته
ومن سنته أنه لا يصلى إلا إلى سترة إذا كان في الصحراء فإن قيل : قد صلى بمضى إلى غير جدار : فلنا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَرَكُّزَ الْحَرْبَةِ قَدَامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي

بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْأَمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

٩٢٨
الحربة
يوم العيد

ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ

عَمْرٍو قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ

تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

٩٢٩
خروج
النساء
إلى المصلى

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرْنَا

أَنَّ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ جُوهِرٍ وَزَادَ

فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَتْ أَوْ قَالَتْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ

الْحَيْضُ الْمُصَلَّى

علم أنها ليست بفريضة (باب حمل العنزة) وهي أنصر من الرمح وفي طرفها زج . و (الوليد)
يفتح الواو ابن مسلم و (أبو عمرو) أي الأوزاعي و (يصل) في بعضها فصل ، وفيه الذود إلى
المصلى (باب خروج النساء) قوله (عبد الله بن عبيد الوهاب) المجزي مر في باب ليبلغ
الشاهد الغائب . و (العواتق) جمع العاتق ، وهي التي ، بلغت وسميت بها لأنها عتقت عن أمهاتها
في الخدمة أو عن قهر أبويها . قوله (زاد) أي أيوب أو قالت حفصة بمعنى شك أيوب في أنها
قالت ذوات يدور الواو وذوات بالواو ومعناه صواحب واعرابه كأعراب مسلمات . قوله
(يعتزلن) هو من باب أكلوني-البراغيث ، والاعتزال إما لتلا يلزم الاختلاف بين الثامن
من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم ، أو لتلا بنجس الموضع أو لتلا تؤذي جوارها إن حدث أذى

خروج
الصبيان
للصل

بابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَنَ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ

استقبال
الامام الناس

بابُ اسْتِقْبَالِ الْأَمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِلَ النَّاسِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ

منها والله أعلم (باب خروج الصبيان) . قوله (عمرو بن عباس) بالموحدة المفردة وبالمهملتين و (عبد الرحمن) بن مهدي تقدما في باب فضل استقبال القبلة و (عبد الرحمن) بن عباس بالمهملتين وبكسر الموحدة في آخر كتاب الصلاة في باب وضوء الصبيان . قوله (فذكرهن) إمامتفسير لقوله «وعظهن» أو تأكيد له، أو الوعظ. الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب أو التذكير إنما هو لأمر علم سابقا . وفيه أن الصلاة قبل الخطبة فان قلت: كيف دلالة على الترجمة قلت: كان ابن عباس حينئذ طفلا لانه كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة . (باب استقبال الامام) قوله (محمد بن طلحة) بن مصرف بتشديد الراء المكسورة الياء بالتحتانية الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة . قوله (البقيع) موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقیع الغرقد وهي مقبرة المدينة . قوله (ان نبدأ) فان قلت: كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد أدبت

ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَمَّا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ رَجُلٌ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَا تَفِي
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

بَابُ الْعِلْمِ الَّذِي بِالْمُصَلِّيِّ حَرَمًا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ

٩٣٢
العلم الذي
بالصل

قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشْهَدَتْ
الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتَهُ
حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ
وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعظَ بِلَالٌ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتَهُنَّ يَهُودِينَ بِأَيْدِيَهُنَّ
يَقْذِفْنَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ

٩٣٣

موعظة
الامام
النساء يوم
العيد

بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الصلوة ؟ قلت : اما أن المراد از شأزنسكنا أو المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى وونادى أصحاب
الجنسة . فان قات : أين ذكر الخطبة قلت هي من تمة الصلاة وتوايها . قوله (لا تفي) وفي
بعضها « لا تفي » ومر الحديث مرارا . (باب العلم بالصل) قوله (ما شهدت) أي ما شهدت العيد
مع النبي صلى الله عليه وسلم عند إتيانه النساء . قوله (حتى) فإن قلت دده العاية . امعناها قلت : مقدر أي
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى أو شهدت معه . قوله (يهودين) من الأهواء وهو
بالإسماء ، والضمير في « يقذفنه » راجع إلى المصدق به والحديث تقدم في آخر كتاب الصلاة قال
ابن بطال : خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل

ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء
 عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 الفطر فصلّى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن
 وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلتقي فيه النساء الصدقة قلت
 اعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقى فتحها
 ويلتقين قلت أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن قال إنه لحق عليهم وما لهم
 لا يفعلونه . قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي
 بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خروج
 النبي صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم
 حتى جاء النساء معه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك الآية

الصلاة وتحفظ مما يفسدها ألا ترى ضبط ابن عباس للقصة . (باب موعظة الامام النساء)
 قوله (زكاة) هي خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام فيه و (الفتحة) بالفاء والفوقانية
 والمجمعة المفتوحات حلقة من فضة لا فص فيها . وفي إشارة إلى أنه لم تكن زكاة الفطر لأنها عبارة
 عن صاع من القوت . فان قلت ابن مفعول «تلقين» قلت : حذف وهو كل نوع من أنواع حلين . فان
 قلت لم كرلفظ الالقاء . قلت : ليعيد الموم . قوله (ثم يخطب بعد) أى كل واحد منهم بعد الصلاة

ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا آتَنَّا عَلَى ذَلِكَ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يَجِبْهُ غَيْرَهَا
 نَعَمْ لَا يَدْرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثُوبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمْ لَكُنَّ
 فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْفَتْحُ
 الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٩٣٤ **بَابُ** إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ كُنَّا
 نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَانزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ
 فَأَتَيْتَهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ
 غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى

لا يكون
لها جلباب

و (حسن) هو ان مسلم وهو من الأعلام التي استعمل باللام وبدونها ، قوله (هلم) هو من
 أسماء الأفعال المتعدية - نحو هلم زيدا ومعناها قربه - واللازمة نحو هلم الينا ومعناه تعال وهو مركب
 من ها التسيبه ممدودة الألف ولم عند الضرورية ومن هل وأم ممدودة الهمزة عند الكوفية واسم مفرد
 عند الحجازية وهو على لفظ واحد في الأحوال كلها وذنو تميمية ولون هلسا هلدوا إلى آخره . قوله
 (فداء) هو إذا كسر أوله بمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور وهو خبر مبتدأ هو لفظ (أبي)
 وولكن متعلق به . قال ابن بطال : اما أتبانه إلى النساء ووعظون فهو خاص له عند العلماء لأنه أب لمن
 وهم محمرون على ان الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتها عند النساء . (باب إذا
 لم يكن لها جلباب) . قوله (أبو معمر) فتح الميدين و (بنو خلف) بالمعجمة واللام

وَدَّأَى الْكَلْمَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا
 جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ لَتُلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ
 وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ أَتَيْتَهَا فَسَأَلَتْهَا أَسَمِعْتِ
 فِي كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ يَا بَنِي وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا
 قَالَتْ يَا بَنِي قَالَ لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ
 الْخُدُورِ شَكَّ أَبُو بَرْزَةَ وَالْحَيْضُ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ
 الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا آخِضِي قَالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ
 وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

٩٣٥

اعتزال
الحائض
المصلي

بَابُ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلِّيَ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ

المفتوحتين و (الكلمى) جمع الكلم وهو الجريح و (في كذا) أى في خروج النساء و (يا بنى) أى مفعلى بنى رسول الله . قوله (ليخرج) فان قلت هذا الكلام موقوف عليها أى مرفوع إلى رسول الله قلت مرفوع إذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليخرج » وتقدم مع مباحث الحديث بتامها في باب شهود الحائض في كتاب الحيض قال ابن بطال : فيه تأكيد خروجهن إلى العيد لأنه إذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الأولى وقال أبو حنيفة الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون هذا الأمر في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التأكيد بحضورهن ترهيباً للعدو فأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك وهو مردود لأنه يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت إلا بيقين ، وأيضاً فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد . (باب اعتزال الحائض المصلي) قوله (ابن عدى) هو محمد بن إبراهيم مر في باب

أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةُ أُمْرًا أَنْ تَخْرُجَ
فَتُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ
الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيُشْهَدُنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ

بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلِّيِّ

بَابُ كَلَامِ الْأَمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْأَمَامُ عَنْ
شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ
ابْنُ الْمُخْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

٩٣٦

الذبح يوم
النحركلام الناس
والامام
في الخطبة

٩٣٧

إذا جامع ثم عاد في كتاب الفسل و (ابن عون) هو عبد الله بن عون بفتح المهملة في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ» و (محمد) أي ابن سيرين قوله «أو العواتق ذوات» شك ابن عون
في قول محمد أن ذوات بالواو وبدونها. قوله (يعتزلن) لئلا يختلط المصلي بغير المصلي زئلاتنجس
موضعها . (باب النحر والذبح) قالوا النحر في الابل والذبح في غيره والنحر في الالبه والذبح في
الخلق. قوله (كثير) بفتح الكاف والمثلثة (ابن فرقد) بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف وبالمهمله
المدني قال ابن بطال: لما كانت أفعال العيدين والجماعات إلى الامام ووجب أن يكون متقدما فيها والناس
له تبع لهذا قال مالك: لا يذبح أحد حتى يذبح الامام ولم يفتلقوا أن من رمى الجرة حل له الذبح
وإن لم يذبح الامام إلا بعد المعنى المتعبد به الوقت لا العمل وأجمعوا أن الامام لو لم يذبح أصلا
ودخل وقت الذبح أن الذبح حلال وقال مالك بذلك ؛ ليكون للضعفاء وقت يقصدونه للصدقة ولا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسَكَنَا
فَقَدْ أَصَابَ النَّسِكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَّكَ شَاةٌ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ
نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ
أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَّكَ شَاةٌ لَحْمٍ قَالَ فَمَا عِنْدِي عِنَاقُ جَذَعَةٍ
هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَإِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ
حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ
ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
جِيرَانِي لِي إِمَّا قَالَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ فَقَرُّ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي
عِنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصْ لَهُ فِيهَا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا

يخيمون حتى يم الناس الافعال ويستوى بهم الحال . (باب كلام الامام في خطبة العيد) قوله
(أبو الاحوص) بفتح الهمزة مر في باب الالتفات في الصلاة . قوله (نسك نسكنا) أي قرب
قرباننا ومر في باب الأكل يوم النحر . قوله (حامد بن عمر) بن حفص بن عبيد الله بن أبي بكر
الثقفى البصرى أبو عبد الرحمن قاضى بلدتنا المحروسة «كرمان» مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين .
قوله (ذبحه) بكسر الهمزة أى مذبحه و (جيران) مبتدأ (ولى) صفة والجملة بعده خبره

شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُذَبٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ
 ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ
 يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ

بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
 أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ

٩٤٠
 ن خالف
 للطريق

و (الخصاصة) الخلل والفقر . قوله (الأسود) بن قيس العبدى يسكون الموحدة الكوفى
 و (جذذب) بضم الجيم وإسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان
 البجلي الملقب بالمهملة واللام المفتوحين وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير قوله (فليذبح) اختلفوا
 فى وجوب الأضحية فقال الجمهور إنها سنة والمشهور عن أبي حنيفة أنها واجبة على المقيم بالأمصار
 المسالك نصاباً ، وكذا فى التسمية فقيل الباء بمعنى اللام أى لله أو اضمار أى بسنة الله أو تبركاً باسمه
 وسيجيء بحته إن شاء الله مع تحقيق معنى قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفى الحديث
 ان الكلام فى الخطبة بما كان من أمر الدين جائز للسائل والمستول . (باب من خالف الطريق)
 قوله (محمد) أى ابن سلام و (أبو تيملة) بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى بن
 واضح بكسر المعجمة المروزى و (فليح) بضم الفاء مر فى أول كتاب العلم و (سعيد بن
 الحارث) بالمثلثة قاضى المدينة . قوله (كان) هو تامه و (يوم) اسمه (وخالف الطريق) أى
 كان الرجوع فى غير طريق الذهاب إلى المصلى والحكمة فيه أن يشمل أهل الطريقين بركته وبركة
 من معه من المؤمنين أو أن يستفتى أهلها منه أو أن يدعو لأهل قبورهما أو أن يتصدق على فقرائهما
 أو أن يراد غيظ المنافقين أو لأن تكثر الرحمة أو اشاعة ذكر الله أو التحرز عن كيد الكفار أو
 كان يقصد أطول الطريقين فى الذهاب الى العبادة لتكثر خطاه فيزيد ثوابه . قال ابن بطال : ذلك

تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ

بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي
الْيُيُوتِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ

ليرى المشركين كثرة المسلمين وبرهم بذلك . قوله (يونس) أى ابن محمد البغدادي مر في باب
الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر . قوله (حديث حار أصح) فان قلت هو أفضل
التفضيل فى المفضل عليه . قلت قال النسائي : هكذا روينا عن الشيوخ عن الفربرى ولكن في
طريق النسائي عن البخارى هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يرد عليه شيئا أى لم يذكر لفظ وحديث
جابر أصح ودكر أبو عيسى الترمذى فى مصنفه فقال : حدثنا عبد الأعلى وأوزاعة قال حدثنا محمد
ابن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما إذا خرج يوم العيد
فى طريق رجع من غيره . قال وحديث أبى هريرة حديث غريب قال وروى أبو عميلة ويونس هذا
عن فليح عن سعيد عن حار وذكر أبو مسعود الذهقى فى كتابه . أقول قال البخارى فى كتاب
العيد . قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة بنحو حديث جابر فقال النسائي :
لم يقع لنا فى الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق أبى مسعود ولاغنى فى الباب عنه لقول
البخارى وحديث جابر أصح أقول حاصل كلامه أن الصواب اما طريقة النسائي وهى نقصان لفظ وحديث
جابر أصح وإما طريقة أبى مسعود وهى زيادة حديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام
وبالمائة لا طريقة الفربرى وأما فائدة نقل كلام الترمذى فليعلم أن يونس إما يرويه من طريق
جابر أيضا لا من طريق أبى هريرة فلا يقال معنى الأصح أنه أصح مما رواه يونس عن أبى هريرة
والله أعلم (باب إذا فاتته العيد) أى مع الامام والعرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة فى صلاة
العيد وأنه عند الفوات ركعتان أيضا لا أربع ركعات ، قال ابن بطال . اختلفوا فى من فاتته الصلاة
مع الامام فقال مالك والشافعى يصلى ركعتين . وأحمد يصليها أربعاً كمن لم يحضر الجمعة . وأبو
حيفة ان شاء صلى أربعاً وان شاء ركعتين وأولى الأقوال ما أشار اليه البخارى واستدل عليه بقوله
صلى الله عليه وسلم (هذا عيدنا) وذلك إشارة الى الصلاة . قوله (وكذلك النساء) أى اللاتي
لم يحضرن المصلى مع الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا أنه أضافه الى أمة الاسلام من غير

وَأَمْرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بِالزَّوَايَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى

كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرَمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ

يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ وَقَالَ عَطَاءُ إِذَا قَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

٩٤١ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ

مَنِي تَدْفِفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا

أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ

فَانْهَأِ أَيَّامَ عِيدِ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنِي وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ

وَعُمِّرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُهُمْ أَمَّا بَنِي أَرْفَدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمَنِ

فرق بين من كان مع الامام اولم يكن (وأهل الاسلام) منادى مضاف حذف منه حرف النداء

قوله (ابن أبي عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالوحدة منصوب بأنه بدل عن المولى أو

بيان في بعضها (مولاهم) أى مولى أنس وبأصحابه و (الزاوية) موضع على فرسخين من البصرة

قوله (فانتهرهما) أى زجرهما و (فانها) أى الأيام بفسره ما بعده . فان قلت . فائدة الاضافة أولا

الى العيد وثانيا الى منى قلت : الاول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان . قوله (فزجرهم) أى أبو

بكر وفي بعضها فزجرهم عمر (بنى أرفدة) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والمهملة

باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ الصلاة قبل
اليديديها

ابن عباس كره الصلاة قبل العيد **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال ٩٤٢
حدثني عدى بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
ومعه بلال

مر في أول كتاب العيد وهو إما منادى وأما مفعول مطلق لفعل أمر مشتق منه. وإما منصوب على
الاختصاص و(أما) حال بمعنى آمنين وإما بدل من الضمير. الخطابى: أمانا مصدر أقيم مقام الصفة
نحو رجل صوم أى صائم وقد يكون معناه ائمنوا أمانا ولا تخافوا أحدا ليس لأحد أن يمنعكم
أو نحوه انتهى. فان قلت ما المراد بقوله يعنى من الأمان. قلت بيان أن التنوين فى أمانا للتقليل
والتبعية كما قال فى الكشف ان التنوين فى ليلا المذكور فى أول سورة سبحان للتبعية أو بيان
أن أمانا منصوب مفعول له أو تمييز ومعناه اتركهم من جهة أنا أمانا أو غرضه أنه مشتق من الأمان
لا مصدر يعنى أنه جمع آمن كصحب وصاحب أو ان أمانا منصوب بنزع الخافض أو أنه يراد منه
الأمان لا الأمان الذى للكفار. فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة. قلت قال شارح التراجم
وجهه أضاف العيد الى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد
والجماعة فاذا فاتته الامام صلى ركعتين حيث كان ولا يترك وفى الحديث جواز دخول المحارم على
الزوجات وضرب الدف. فان قلت هو خاص بأيام العيد. قلت: العلة اظهار السرور فايها وجدت
كفى يوم الختان والاملاك والقُدوم من السفر ونحوها جاز (باب الصلاة قبل العيد) أى قبل
صلاة العيد. قوله (أبو المعلى) بضم الميم وشدة اللام المفتوحة العطار يقال اسمه يحيى بن دينار
وهو صاحب سعيد بن جبير. قوله (قباهما) أى قبل الركعتين التى هى صلاة العيد وفى بعضها
قبلها أى قبل صلاة العيد التى عبر عنها بالركعتين. قال ابن بطال: اختلفوا فى المسئلة على
ثلاثة أقوال. فقال مالك وأحمد لا يصل قبلها ولا بعدها والشافعى يصل قبلها وبعدها كالجمعة وأبو
حنيفة يصل بعدها لا قبلها والله أعلم.

٣٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَتْرِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي
مِثْنِي فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى . وَعَنْ
نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ
بِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ

٩٤٣

مَا جَاءَ
فِي الْوَتْرِ

٩٤

كتاب الوتر

(باب ما جاء في الوتر) قوله (مِثْنِي) بدوون التنوين . فانزلت ما فائدة تكرار لفظ مِثْنِي .
 قلت التأكيد . الكشاف : إسمالم يتصرف لتكرار العدل فيه وقال آخرون للعدل والوصف . قوله
 (وتر) أى الركعة وفيه أنه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وفيه أن
 أقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال أبو حنيفة لا يصح الا بتار واحدة ولا
 تكون الركعة الواحدة صلاة قط . قوله (محرمه) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بين يامرفي

عَنْ كَرِيبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعَتْ
 فِي عَرْضِ وَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا
 فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ
 عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَيْءٍ
 مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ
 فَرَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلِيهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ
 ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ
 الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ
 قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ
 مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ . قَالَ

باب قراءة القرآن بعد الحدث . قوله (قريباً) منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريباً من
 الانتصاف (ومن آل عمران) من خاتمتها وهي «إن في خلق السموات - إلى آخرها» ولفظ
 «معلقة» مؤنث أن الشئ في معنى القرية ومر الحديث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف
 في الوضوء . قوله (يفتلها) أى يدايكها وذلك أما ليتنبه من النعاس أو ليستعد
 لهيئة الصلاة وموقف الامام . قوله (يحيى بن سليمان الكوفي) مر في باب كتابة العلم

الْقَاسِمُ وَرَأَيْنَا أَنَا مِنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإِنْ كَلَّا لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ
 لَا يَكُونَ بَشْيَءٍ مِنْهُ بِأَسْ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٩٤٦
 عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
 إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ
 قَبْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ
 الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ

و (عبد الرحمن) في أول كتاب الحيض . قوله (منذ أدركنا) أي منذ زمان بلوغنا العقل (وان
 كلاً) أي من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة لجأز . قوله (إحدى عشرة)
 فإن قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على أنها ثلاث عشرة ركعة . قلت : قال بعض
 أصحابنا أكثر الوتر ثلاث عشرة والجمهور على أن أكثره إحدى عشرة وتأولو الحديث ابن عباس
 بأن ركعتين منها سنة العشاء ويحتمل أن الغالب كان إحدى عشرة ووقع نادراً ثلاث عشرة وخمس عشرة
 وسبعا كما روى ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بطول
 قراءة أو نوم أو عذز آخر . قوله (على شقه الأيمن) وحكمته أن لا يستغرق في النوم لأن القلب
 من جهة اليسار فيعلق وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيحصل الاستغراق . فإن قلت لفظ
 «ثم يضطجع» يدل على أن الاضطجاع كان بعد ركعة سنة الفجر ورواية ابن عباس دلت على أنه
 كان قبلها . قلت تارة كان يضطجع قبلها وتارة بعدهما وتارة لا يضطجع أصلاً وأيضاً المتأفة بينهما
 لأنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدهما واختلفوا في صلاة الوتر فقال أوحيفة يوتر
 بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام والأئمة الثلاثة أن الوتر ركعة لأن الوتر في لسان العرب
 هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إن الله وتر» إلا أن مالكاً قال لا بد أن يكون قبلها شفع
 يسلم بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم «توتر له ما قد صلى» الا ترى أنه لم يوتر صلى الله عليه وسلم

بَابُ سَاعَاتِ الْوُتْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَاتِ الْوُتْرِ
 بِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٩٤٧
 أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ
 فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي
 وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنِهِ قَالَ حَمَادُ
 أَيْ سُرْعَةً حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ٩٤٨
 حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ

قط إلا بعد عشر ركعات ونحوه قال ولولم يتقدمها نافلة وأقلها ركعتان كان مكروها (باب ساعات
 الوتر) أي وقته . قوله (يطيل) أي المصلي وفي بعضها أطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف
 المضارع . قوله (كأن) بتشديد النون و (بأذنيه) بسكون الذال وضمها والمقصود منه أنه ما كان يطيل
 القراءة فيهما . فإن قلت أين موضع دلالاته على الترجمة . قلت لفظ من الليل لأنه مهمم يصلح لجميع
 أجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه أكانت من الليل أو للتبويض . قال ابن بطال : ليس للوتر وقت
 معين لا يجوز في غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر من كل الليل واختلفوا فيه فاستحب مالك والشافعية
 آخر الليل . فإن قال قائل أمره صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بالوتر قبل النوم وقول عائشة كل الليل
 خبر عن فعله وما لم يكن فعله بياناً لمجمل القرآن جاز لنا الأخذ به وتركه والأمر ليس كذلك قلنا
 أمره صار منه لأبي هريرة حين خشى أن يستولى عليه النوم فأمرنا بالأخذ بالثقة . قوله (وكان الأذان
 بأذنه) يعني الإقامة يريد كان يسرع بركعتي الفجر قبل الإقامة من أجل تغليسه بالصبح . قوله
 (كل الليل) بالرفع مبتدأ والجملة خبره والتقدير أوتر فيه ونحوه ويجوز النصب من جهة النحو

بِقَاطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُهُ بِالْوَتْرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ

بَابُ إِيقَاطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالْوَتْرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ أَيْقَظَنِي فَأُوْتِرْتُ

لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا

بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا

بأن يكون ظرفاً لقوله أوتر ، ثم المراد منه أنه أوتر في جميع الليالي أو في جميع ساعات الليل أي أما أن يراد به جزئيات الليل أو أجزاؤه . قال الفقهاء . وقته بين فرض العشاء وطلوع الفجر (باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (فأوترت) الفاء فصيحة أي فقامت وتوضأت فأوترت وفيه امتهال لقول الله تعالى « وأمر أهلك بالصلاة » وان الوتر بعد النوم وفيه تأكيد أمر الوتر (باب ليجعل آخر صلواته وترا) قوله (آخر) يحتمل أن يكون مفعولاً به وأن يكون مفعولاً فيه لأن الجمل متعد إلى مفعول وإلى مفعولين . قال ابن بطال : اختلفوا في وجوب الوتر فقال أبو حنيفة واجب لهذا الأمر وقوله عليه السلام « الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا » والجواب أن الوتر حق معناه حق في السنة « وفليس منا » معناه ليس أخذنا بسنتنا ومقتديا بنا كما قال « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ولم يرد خروجه من الإسلام أقول وأما الجواب عن الأمر فهو أنه ليس للايجاب بقرينة أن صلاة الليل نفسها ليست واجبة فكذلك آخرها . فان قلت فساد دليل الجمهور ؟ قلت عدم الوجوب لا يحتاج إلى دليل إذ الأصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا فبين أوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل آخر صلواته وترا أم لا ؟ وكان ابن عمر إذا عرض له ذلك

٩٥١

الوتر على
الدابة

بَابُ الْوَتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا
خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ
خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ

٩٥٢

الوتر في
السفر

بَابُ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ

صلى ركعة واحدة في ابتداء قيامه أضافها الى وتره يشفمه بها ثم يصلى مثنى ثم يوتر بواحدة وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر روى عن الصديق رضى الله عنه أنه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت عائشة في الذي ينقض وتره هذا يلعب بوتره . وقال الشعبي أمرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض (باب الوتر على الدابة) قوله (أبو بكر) هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و (سعيد بن يسار) ضد البين (أبو الحباب) بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة . قوله (خشيت الصبح) أى طلوعه و (الأسوة) بكسر الهمزة وضمها الانتداء وفيه أن آخر وقت الوتر وقت انفجار الصبح . قال ابن بطال : هذا حجة على أبي حنيفة في إيجابه الوتر لأنه لا خلاف أنه لا يجوز أن يصلى الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ماصلا راكبا فان قيل روى مجاهد أن ابن عمر نزل فوتر قلنا نزل طلبا للأفضل لا أن ذلك كان واجبا . وقال الطحاوى ذكر : من الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة (باب الوتر في السفر)

ابن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض
ويوتر على راحلته

باب القنوت قبل الركوع وبعده **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد بن
زيد عن أيوب عن محمد قال سئل أنس أقتت النبي صلى الله عليه وسلم في
الصبح قال نعم فقليل له أوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا **حدثنا**
مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال سألت أنس بن مالك
عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال

٩٥٣

القنوت
قبل الركوع
وبنده

٩٥٤

قوله (جويرية) بالجيم (ابن أسماء) بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء مرة في
باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل . قوله (حيث توجهت) يعني كان صوب سفره قبلته
(صلاة الليل) مفعول لقوله يصلي و(الإفرائض) استثناء منقطع أي لكن الفرائض لم تكن
تصلي على الراحلة . فان قلت : لم لا يكون متصلا لأن الليل أيضا له فريضان المغرب والعشاء . ويراد
بالجمع إتيان إما حقيقة وإما مجازا قلت : المراد استثناء فريضة الليل فقط إذ لا تصلي فريضة
أصلا على الراحلة ليلية أو نهائية قال ابن بطال : الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد
على الضحاك فيما قال إن المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى « وحيث ما كنتم
قولوا وجوهكم شطره » في أن المراد به الصلوات المفروضات (باب القنوت قبل الركوع) لفظ
القنوت يرد لمعان متعددة والمراد هنا الدعاء إما مطلقا وإما مقيدا بالأذكار المشهورة وهي . اللهم
اهدنا فيمن هديت . قوله (محمد) أي ابن سيرين (ويسيرا) أي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال
التام . قوله (عبد الواحد) باهمال الحاء مرة في باب « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » (وعاصم)

فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّكُوعِ شَهْرًا أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقِرَاءَةُ

أى الأحوال . قوله (كذب) فان قلت : فاقول الشافعية حيث يفتنون بعد الركوع متمسكين
بحديث أنس المذكور وقد قال الأصوليون إذا كذب الأصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث
ولا يحتج به قلت : لم يكذب أنس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذى ذكره عاصم ولعله غير محمد
فان قلت : فاقول فى الحصر المستفاد من انما على الشهر إذ مفهومه أنه لم يقنت إلا شهرا بعد
الركوع قلت : معناه أنه لم يقنت إلا شهرا فى جميع الصلوات بعد الركوع بل فى الصبح فقط حتى
لا يلزم التناقض فى كلامه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه إطلاق لفظ القنوت وما جاء فى بعض
الروايات قال عاصم سألت أنسا عن القنوت فى الصلاة أى مطلق الصلاة وماروى عن ابن عباس
أنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على رعل وذكوان وعصبة بضم المهملة وفتح
الصاد المهملة فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان
قلت : لفظ قبله نص فى أنه قبل الركوع فاجوابك عنه قلت : كان فى بعض الأوقات قبله وفى
بعضها بعده فنقل الأمران إلا أن الشافعى رجح بعده ليطابق حديث أبى هريرة الذى سياتى
أنه بعد رفع الرأس من الركعة الآخرة أو لما تعارض من حديث محمد وعاصم عن أنس وتساقطا
عمل بحديث أبى هريرة فان قلت : ذلك فى الدعاء للمسلمين أو الدعاء على الكافرين لافى الألفاظ
المشهوره . قلت : لا قائل بالفصل أو تقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا
فى القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعى بعده وذلك فى الصبح وإذا حدث نازلة فى
غير الصبح أيضا وقال أحمد قبله وبعده روى عن أنس أن كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال
الكوفيون لا قنوت فى شيء من الصلوات المكتوبة إنما القنوت فى الوتر وقال الطبرى الصواب
فيه أن يقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت على قنلة القراء إما شهرا أو أكثر فى كل
صلاة مكتوبة وصح أيضا أنه لم يزل يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فيقول إذا نابت المسلمين
نائبه كان القنوت حسنا فى الصلوات كلها وإلا فى الصبح قال ووجه اختيار مالك قبل الركوع
ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التى بها تدرك الصلاة ولذلك كان الوقوف فى الصبح أطول

زُهَاءٌ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَقَنَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا
 يَدْعُو عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي
 مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ
 وَذُكْوَانَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ٩٥٥
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ

من غيرها ووجه قول أنس انه كذب إن كان قال عنه ان القنوت أبدا بعد الركوع . قوله
 ﴿أراه﴾ أي قال أنس أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿والقراء﴾ هم طائفة كانوا من أوراغ الناس
 نزلوا الصفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام
 وليقرأوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء وهم رعل وذكوان
 وعصية وقتلهم فقتلهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من
 الهجرة . قوله ﴿زهاء﴾ بضم الزاي وخفة الهاء وبالمد أي المقدار وفيه أن الدعاء لقوم بأسأهم
 لا يقطع الصلاة وكذا الدعاء على الكفار والظلمة . فان قلت مامعنى «دون أولئك» قلت : يعنى غير
 الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فعدروا وقتاروا القراء فدعا عليهم . قوله ﴿زائدة﴾
 فاعلة من لزيادة مر في باب غسل المذى و ﴿التيمى﴾ بفتح الفوقانية سليمان في باب من خص بالعلم
 و ﴿أبو مجاز﴾ بكسر الميم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق في باب إذا كان بين الامام والاتب
 حائط . قوله ﴿رعل﴾ بكسر الراء وسكون المهملة و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف
 وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة . قوله ﴿في المغرب﴾ فان قلت كيف حكمه قلت : كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي النهار لزيادة شرف وقتها
 حرصا على إجابة الدعاء حتى نزل «ليس لك من الأمر شيء» فترك إلا في صلاة الصبح كما روى أنس
 أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْاسْتِسْقَاءِ

بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ الاستسقاء

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ ٩٥٦
تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ

دعاه النبي
صلى الله
عليه وسلم

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ٩٥٧

كتاب الاستسقاء

هو طلب إزال المطر من الله تعالى بالتضرع . قوله (عبد الله) هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و (عبادة) بفتح المهملة و (عمه) عبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله (خرج) أي إلى الصحراء . (باب دعاه النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (سنين) جمع السنة وفيه شذوذان تغيير مفردة من الفتح الى الكسر وكونه غير علم عاقل وحكمه أيضا مخالف لسائر الجموع في أنه يجوز فيه ثلاثة أوجه أن يعرب كسلبين وأن يجعل نونه متعقب الاعراب منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف . قوله (مغيرة) بضم الميم وكسرهما بالالف واللام

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ
 الْآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ
 اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ
 وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سَنِينَ كَسْنِي يُوسُفَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ . قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا
 كَلَهُ فِي الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
 أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٩٥٨

وبدونهما ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المدني و(ابو الزناد) بكسر الزاي وخفة
 النون ابن ذكوان مر مرارا و(عياش) بفتح المهملة وشدة النحتانية وبالمعجمة (ابن أبي ربيعة)
 بفتح الراء و(سلمة) بفتح اللام (ابن هشام) بكسر الهاء و(الوليد) بفتح الواو وهؤلاء الثلاثة
 أسباط المغيرة المخزومي تقدموا في باب يهوى بالتكبير حتى يسجد مع شرح الحديث . قوله
 (المستضعفين) عام بمد خاص و(الوطأة) بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمى بها الإهلاك
 لأن من بطأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خدم أخذوا شديدا والضمير في اجعلها
 للوطأة ووجه التشبيه غاية في الشدة أولسنتين وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسني يوسف . قوله
 (غفار) بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء أبو قبيلة من كنانة (وأسلم) بالهمزة واللام المفتوحين
 قبيلة أيضا وفي الدعاء لها صيغة الاشتقاق . قوله (ابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد
 عبد الله بن ذكوان مات سنة أربع وسبعين ومائة وكان يفتي ببغداد قال ابن بطال : أجمعوا على جواز
 الخروج إلى المصلى للاستسقاء عند إمساك الغيث عنهم واختلفوا في صلاته فقال أبو حنيفة يبرز
 المسلمون للدعاء وإن خطب مذكرا لهما مخوفا فحسن ولا صلاة وقال سائر الفقهاء صلاة الاستسقاء
 سنة ركعتان لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء

وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ اللَّهُمَّ سَبِّعْ كَسْبِعِ يَوْسُفَ فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً
 حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيفَ وَنَظَرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ
 فَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ فَأَنَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ
 وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَارْتَقِبْ
 يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) إِلَى قَوْلِهِ (عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى)
 فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللَّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ

للمؤمنين بالنجاة قال بعضهم إن كانوا منتهكين لحمة الدين يدعى عليهم بالهلاك وإن لم يكونوا يدعى عليهم
 بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وأت بهم وزوي أن أبا بكر وزوجته
 رضى الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنيهما يوم بدر بالهلاك إذا حمل على المسلمين وإذا أدر
 يدعون له بالتوبة وتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم من اسمها فألا حسنا وكان
 يعجبه الفأل الحسن . الخطابي : إنما خص غفار بدعاء المغفرة لمبادرتهم إلى الإسلام ولحسن بلائهم
 فيه وأسلم بالمسألة لأن إسلامهم كان سلسا من غير خوف . قوله (الناس) أى من قريش واللام
 للمهد و (ادبارا) أى عن الإسلام و (سبع) مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف أى البلاء المطلوب
 نزوله سبع سنين كالسنين السبع التى كانت فى زمن يوسف وهى السبع النداد التى أصلهم فيها
 القحط أو المدعو عليهم قحط كقحط يوسف أو خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع وكان تامة أو مبتدأ
 وخبره محذوف أى سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل سنينهم سبعا
 أو ليكن سبعا قوله (سنة) أى قحطا و (حصت) بالممملتين أى أذهبت وحصت البيضة شعر
 رأسه أى فلته والسنة الحصاء ما لا خير فيها . قوله (الجيف) جمع الجيفة وهى جثة الميت وقد
 أراح فهى أخص من الميت لأنها ما لم تلحقه الذكاة . قوله (فقد مضت) هو كلام ابن مسعود
 يريد أن الأمور الغائبة التى أخبر الله عن وقوعها قد برقت أربعة منها قال تعالى « يوم تأتى السماء

بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْأَمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا حَدَّثَنَا عَمْرُو

ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ .

وَأَبْيَضُ يَسْتَسْقَى الْغَمَامَ بَوَجْهِهِ ثَمَالَ الْيَتَامَى عَصْمَةَ لِلرَّامِلِ

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ

إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقَى فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيْشَ كُلُّ مِيزَابٍ

وَأَبْيَضُ يَسْتَسْقَى الْغَمَامَ بَوَجْهِهِ ثَمَالَ الْيَتَامَى عَصْمَةَ لِلرَّامِلِ

بدخان مبین « وقد أتى اذ كان الرجل يرى ما بين السماء والأرض الدخان وقال تعالى « يوم نبطش
البطشة الكبرى » وفسر بالقتل الذي وقع يوم بدر وقال تعالى « الم غلبت الروم في أذن الأرض
وهم من بعد غلبهم سيفليون » ووقع كما أخبر عنه واما اللزام فقال تعالى « فسوف يكون لزاما » فقيل
هو القحط وقيل هو التصاق القتل بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الأسر يوم بدر لأنه أسر
سبعون من قريش كما قتل سبعون أيضا يومئذ والله أعلم . قال ابن بطال فيه جواز الدعاء على
الكفار بالجوع وقيل إنما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع أخشع
لله وأقرب للانقياد فأجاب الله دعوته وأعلمه بأنهم سيعودون الى ما كانوا عليه (باب سؤال الناس
الامام) يقال سأله الشيء وسأله عن الشيء و (قحطوا) بلفظ المعروف بفتح الحاء وكسرها
وبلفظ المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم
على ما لم يسم فاعله قحطا . فان قلت ما معنى المعروف إذ المطر هو المحتبس لا الناس . قلت هو
من باب القلب أو إذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه . قوله (أبو قتيبة) بضم القاف
وفتح الفوقانية وسكون التجتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر في باب
المشي الى الجمعة . قوله و (أبيض) بفتح الضاد وضمها و (ثمال) بالكسر الغياث يقال فلان

٩٦٠ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا الْحَسُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى
بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا تَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِينَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا
تَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعْمِ نَبِينَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ

٩٦١ **بَابُ** تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ
تحويل
الرداء في
الاستسقاء

ثم قال قومه أي غياث لهم يقوم بامرهم و (الأرمل) الرجل الذي لامرأة له و (الأرملة) المرأة
التي لا زوج لها . وقال ابن السكيت : الأرامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن
فيهم النساء وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه أبو طالب به . قوله (عمر بن حزمة)
باهمال الحاء وبالزاي ابن عبد الله بن عمر روى عن عمه سالم بن عبد الله . قوله (ربما ذكرت)
هو قول عبد الله بن عمر و (يجيش) مشتق من جاشت القدر إذا غلت وجاش الوادي إذا زخر
وامتد جدا . قوله (الحسن) أي ابن محمد بن الصباح الزعفراني (ومحمد) هو ابن عبد الله بن المثنى بن
عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين و (ثمامة) بضم
المثناة وخفة الميم (وعمه) عبد الله بن المثنى قدما في باب من أعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم . قوله
(إذا قحطوا) بضم القاف وفي الحديث الاستسقاء باهل الصلاح سيما باقارب النبي صلى الله عليه
وسلم . قال ابن بطال : وفيه أن الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما
في الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال تعالى « وأوحينا
الى موسى إذ استسقاء قومه » قال وموضع الترجمة فيه قول عمر رضى الله عنه كنا نتوسل اليك بنبينا
ر هو عنى قول أبي طالب « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه » وأما استسقاء عمر بالعباس فانما هو
الرحم التي كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر أنه يصلها بمراعاة حقه ويتوسل الى
من أمر بصلة الأرحام بما وصلوه من رحم العباس وان يجهلوا ذلك سيلا الى رحمة الله تعالى

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِءَاؤُهُ حَرْشًا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَحْدِثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلِيِّ فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِءَاؤُهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ ابْنُ عَيْنَةَ يَقُولُ هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ

رَأْيُ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ

(باب تحويل الرداء في الاستسقاء) قوله (إسحق) أي ابن إبراهيم الحنظلي و (وهب) أي ابن جرير مر في آخر باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين و (محمد بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري قاضي المدينة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة . قوله (عبد الله بن أبي بكر) هو أخو محمد بن أبي بكر المذكور آنفاً و (أراه) أي أظنه وفي بعضها أباه أي أبا عبد الله يعني أبا بكر و يحذف أباه جملة حالية وفيه استقبال القبلة عند الدعاء و قلب الرداء وصلاة الاستسقاء والمشهور عند الشافعية في كيفية تحويل الرداء أن يأخذ يده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه و يقبض يده خاف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الأعلى من اليسار فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً وبالعكس والأعلى أسفل وبالعكس . قوله (هو) أي عبد الله بن زيد راوى الحديث صاحب رؤيا الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد وهب الخزرجي و (مازن) بكسر الزاي وأضاف إلى الأنصار احترازاً من مازن الذي ليس من الأنصار . النووي : الاستسقاء ثلاثة أنواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر الصلاة وهو أفضل من الأول والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج

بَابُ الاستسقاء في المسجد الجامع. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو
 ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهَ الْمَنِيرِ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَأَنْقَطَعَتِ
 السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَغِيثُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ
 فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي

الى الصحراء وتحويل الرداء وقالوا يحوله من نحو ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغيير
 الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال أبو حنيفة لا يستحب التحويل وقال
 الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة . قال ابن بطال : اختلفوا في صفة التحويل فقال
 مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس وأحمد : يجعل ما على ظهره بحيث يلي السماء وما يلي
 السماء على ظهره والشافعي : ينكس أعلاه أسفله وعكسه . قال وفيه التفاؤل بتحويل الحال عما هي
 عليه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل الحسن اذا سمع من القول فكيف من
 الفعل وفيه دليل على استعمال الفأل وان لم يقع اتفاقا ووقع استعمالا ﴿ باب الاستسقاء في المسجد
 الجامع ﴾ قوله ﴿ أبو ضمرة ﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء ﴿ أنس بن عياض ﴾ بكسر
 المهملة مر في باب التبرز في البيوت و﴿ شريك ﴾ بفتح الشين ابن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون
 وكسر الميم في باب القراءة على المحدث . قوله ﴿ وجه ﴾ بضم الواو وكسرهما المقابل و﴿ يغيثنا ﴾
 بفتح الياء من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الأرض أى أصابها وعاث الله البلاد يغيثها غيثا
 وفي بعضها بضم الياء من الاغاثة فهو امان الفوث وإما من الغيث ﴿ واسقنا ﴾ بوصل الهمزة وقطعها
 يقال سقاه الله الغيث وأسقاه بمعنى . قوله ﴿ فلا والله ما نرى ﴾ تقديره فلا نرى فخذف الفعل

السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ يَدٍ وَلَا دَارٍ
 قَالَ فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ
 أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي
 الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُسْكِبَهَا قَالَ
 فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ
 عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ

منه لدلالة المذکور علیه وكرر النقي تاكيدا و (القرعة) بالقاف والزاي والمهمله
 المفتوحات القطعة من السحاب الرقيقة (ولا شيئا) أى من الكدورة التي تكون مظنة
 للطر و (سليح) بفتح المهمله وسكون اللام و بالمهمله جبل بقرب المدينة. قوله (سبتا) أى اسبوعا
 ليوافق سائر الروايات وعبر عنه به لأنه أول الاسبوع وأصله. قوله (قائما) حال من فاعل
 استقبل لا من مفعوله و (حوالينا) بفتح اللام وهو وحوالنا وحوالنا وحوالنا وحوالنا وحوالنا وحوالنا
 ظرف أى أمطر في الأماكن التي حولنا ولا تمطر علينا. قوله (الآكام) روى بكسر الهمة و بفتحها
 ممدودة والاكمة هي مادون الجبل وأعلى من الراية وجمعها أكام ثم جمعه آكام مثل جبل وجمال
 وجمعه أكام مثل كتاب وكتب وجمعه آكام مثل عنق و أعناق و (الظراب) بكسر الظاء المعجمة وبالراء
 الموحدة جمع الظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار. الخطابى : القرعة من السحاب
 المتفرقة والظرب الهضبة الضخمة دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الأرض قال ابن بطال فيه
 الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع ولم يختلفوا أنه إذا استسقى في خطبة الجمعة أنه لا يستقبل القبلة
 في دعائه ولا يحول الرداء وفيه استجابة دعائه وكثرة البركة وفيه الدعاء الى الله تعالى في الاستسقاء
 كما يدعى في الاستسقاء لأن كلا من فقه المطر وكثرت به بلاه يفرج الى الله تعالى في كشفه وفيه استعمال

فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهْوَ الرَّجُلُ
الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَدْرِي

بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ **حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ**

ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ

يُعِينُنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا

اللَّهُمَّ اغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةَ وَمَا بَيْنَنَا

أدب النبي صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد على الله فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وسأله اياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لأن المطر لا يضر نزوله في هذه الأماكن وفيه ان نعمة الله إذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم أقول وفيه أن الخطبة هي في حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعاء وتكرير الدعاء ثلاث مرات . النووي : وفيه بيان أن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله بانزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال أنه لم يكن بينهم وبين السماء حجاب من بيت اودار أو نحوه (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) . قوله (نحو دار القضاء) أي جهتها وسميت بدار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على

وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا
 تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ
 رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخُطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ
 قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا
 عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّالِنَا وَلَا
 عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ
 وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ
 الْأَوَّلُ فَقَالَ مَا أَدْرِي

٩٦٥

الاستسقاء
على المنبر

بَابُ الاستسقاء على المنبر **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فَدَعَا فَمُطِرْنَا

نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء
 دين عمر . قوله (فأقْلَعَتْ) بفتح الهمزة والاقْلَاعُ عن الأمر الكف عنه والامسَاك يقال أفلع
 فلان عما كان عليه . فان قلت فما وجه تأنيث الفعل . قلت : تأنيثه إما باعتبار السحابة أو باعتبار السحاب
 (باب الاستسقاء على المنبر) - قوله (قحط) بكسر الحاء وفتحها ولفظ (أن نصل) خبر لكاد مع أن
 لان بينه وبين عسى معاوضة في دخول أن وعدمها وأراد به أنه كثر المطر بحيث يتعذر الوصول

فَمَا كَدْنَا أَنْ نَصَلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زَلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ جِوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطِّرُونَ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

٩٦٦
من اكنفى
بصلاة الجمعة

بَابُ مَنْ اكَتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَدَعَا فَمَطَّرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

٩٦٧
الدعاء إذا
تقطعت السبل

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطْرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

إلى منازلنا (ويمطرون) أي أهل اليمن وأهل الشمال (باب من اكنفى بصلاة الجمعة) قوله (هلكت المواشي) أي من قلة الماء والنبات (وتقطعت السبل) من قتلها أيضا واما الهلاك والتقطع نايافهما من كثرة الماء (قوله انجابت) بالجيم الموحدة يقال انجابت السحابة أي انكشفت (والجوبة) الفرجة في السحاب وتقول جبت القميص اذا فورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بتدوير انجياب الثوب عند التقوير . الخطابي : معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا فكنا وسطا منها : (باب ما قيل إن النبي

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ
الْمَوَاشِيُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَأَدْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَطُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِيُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤْسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ
الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ

بَابُ مَا قِيلَ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْمِلْ رِدَائَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ما قيل إن النبي لم يحمل رداءه

يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَكَ الْمَالُ وَجَهَدَ الْعِيَالُ فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ

صلى الله عليه وسلم لم يحمل رداءه) قوله (الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة أبو
على الجبلي بالموحدة والجبم المفتوحين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين (ومعافى) اسم
مفعول من المعافاة بالمهملة والفاء (ابن عمران) ابو مسعود الموصلى قال الثوري : هو باقره العلاء مات
سنة خمس وثمانين ومائة . قوله (هلاك المال) أى من قلة الماء (وجهد العيال) أى من القحط والجهد
بفتح الجيم وضمها الطاقه لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاقه وبالفتح الغاية وقيل بالفتح

حَوْلَ رَدَائِهِ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

٩٦٩
إذا استشفعوا
إلى الإمام

بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقَى لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ حَدِيثًا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا اللَّهَ
فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ
الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتِ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

٩٧٠
إذا استشفع
المشركون
بالمسلمين

بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ

المشفق قوله (لم يذكر) أي أنس واعلم أن عدم التحويل والاستقبال متفق عليه إذا كان الاستسقاء
في غير الصحراء وإنما الخلاف فيها فإن قلت كيف دل الحديث على الترجمة إذ ليس فيه
ذكر يوم الجمعة قلت: لعل البخاري اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه (باب
إذا استشفعوا) قوله (لم يردهم) أي لم يمنعم بل يشفع لهم ويستسقى ومراده أن للامة
حقا على الإمام أن يستسقى لهم إذا طلبوا ذلك وإن كان هو ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى
وإجلاله على ما قدر فيه . قوله (منابت الشجر) فإن قلت كيف يمكن وقوع المطر عليها قلت: المراد
بإيجالها أو ما يصلح أن يكون منبئا قال ابن بطال: فيه أن على الإمام إذا سئل الخروج الى

ابن كثير عن سفين حدثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق
قال أتيت ابن مسعود فقال إن قريشا أبطوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام
فجاءه أبو سفين فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا
فادع الله فقراً (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) ثم عادوا إلى كفرهم
فذلك قوله تعالى (يوم ينطش البطشة الكبرى) يوم بدر . قال وزاد أسباط
عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فأطبقت
عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر قال اللهم حوائبنا ولا علينا فأخدرت
السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم

الاستسقاء أن يجيب إليه لما فيه من الضراعة إلى الله تعالى في صلاح أحوال عباده وكذا كل ما فيه
صلاح حال الرعية أن يجيبهم إلى ذلك لأن الإمام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه حياطتهم (باب إذ
استشفع المشركون) . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل (وتم عادوا) أي قرأ فارتقب إلى
آخر الآية يعني أدعو الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف إلى الكفر
وكان كذلك إذ لما انكشف عنهم عادوا إلى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة أي يوم بدر . قوله
(أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالمرحدة وباهمال الطاء منصرف بن محمد القرشي المولى
مات سنة مائتين . قوله (الغيث) بالنصب لأنه المفعول الثاني للسقى (وأطبقت) أي داومت
وتواترت سبعة أيام فان قلت اليوم مذكر فلم أسقط التاء منه قلت : إذا كان المميز محذوفاً جاز فيه لفظ
المذكر والمؤنث . قوله (فسقوا) بلفظ الجهول (والناس) منصوب على الاختصاص أي أعنى الناس

باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا **حدثنا** محمد بن أبي
المطر **حدثنا** معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط
المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله يسقينا فقال اللهم اسقنا
مرتين وإيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب فنشأت سحابة وأمطرت
ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها فلما

الذين هم حول المدينة وأهلها وفي بعضها فسق بالمجهول أيضا فان قلت قصة قريش والناس أبي
سفيان كانت في مكة لا في المدينة قلت : القصة مكية إلا القدر الذي زاد أسبابه فانه وقع في المدينة
والروايات الأخر تدل عليه قال ابن بطال : استشفاع المشركين بالمسلمين جائز إذا رجا رجوعهم الى
الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه أن الامام اذا طمع بدار من دور الحرب أن يسلم
أهلها أن يرفق بهم ويكف عن ثمارهم وزروعهم واما ان أيس من إيمانهم فلا يدعو لهم بل يدعو عليهم
ولا بأس حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيه إقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقرب مكانه من ربه جلا وعلا ولولا ذلك لما لجئوا اليه في كشف ضرهم عند إشرافهم على
الهلكة وذلك أدل دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته ﴿باب الدعاء إذا
كثر المطر﴾ لفظ الدعاء مبتدأ خبره حوالينا ويحتمل أن يكون الدعاء عاملا في حوالينا وان كان عمل
المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان متدأ
واذا كثر المطر خبر لزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي هو الخبر أو أن يكون حوالينا يانا
للدعاء أو بدلا . قوله ﴿احمرت الشجر﴾ يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وأنت الفعل
باعتبار جنس الشجرة . قوله ﴿المواشي﴾ أي الدواب والانعام وفي بعضها البهائم ولفظ ﴿مرتين﴾
ظرف للأقول لا للسقى وهمزة « إيم الله » همزة الوصل ومرتحققها و﴿يحبسها﴾ بالرفع والجزم

قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ
السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسُهَا عَنَّا فَبَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ
حَوِّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا فَكَشَطَتْ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ
قَطْرَةً فَظَرَّتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّا لَفِي مِثْلِ الْأَكْلِيلِ

الدعاء في
الاستسقاء
فأما

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ
أَبِي إِسْحَقٍ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ
فَاسْتَغْفَرُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يَقُمْ قَالَ أَبُو إِسْحَقٍ
وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْإِيْمَانِ قَالَ

٩٧٣

قوله (فكشطت) أي تكشفت يقال كشطت الجبل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء إذا كشفته
عنه (والأكليل) بكسر الهمزة شيء مثل عصاة تزين بالجواهر ويسمى التاج الأكليل (باب الدعاء
في الاستسقاء) . قوله (قال أبو نعيم) بضم النون والفرق بين قال لنا وحدثنا أن القول يستعمل
إذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث إذا سمع في مقام التحميل والنقل
(وزهير) مصفراً (وأبو إسحاق) أي السبيعي (والبراء) بخفة الراء تقدموا في باب الصلاة من
الإيمان (وعبد الله بن يزيد) من الزيادة وكان أمير الكوفة في باب ماجاء أن الأعمال بالنية
في الإيمان (وزيد بن أرقم) بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجي مات سنة ثمان وستين
زمن المختار بالكوفة وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وروى له
نعمون حدثنا للبخاري منها سنة . قوله (فقام) أي عبد الله وفيه أن السنة الجهر بالقراءة في

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ
يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَائِهِ فَاسْتَقُوا

٩٧٣
الجهر بالقراءة
في الاستسقاء.

بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

٩٧٤
كيف حول
النبي ظهره

بَابُ كَيْفَ حَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ **حَدَّثَنَا**

صلاة الاستسقاء وأنه لا اذان ولا اقامة فيها. قوله (وروي) في بعضها رأى عبد الله بن بزبد النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان أراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيها وغيرهما صار
مرفوعا وان أراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه. قوله (قبل) بكسر القاف أى جهة القبلة
و(فأسقوا) وفي بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر في أنه دعا قائما
زيادة الخشوع والخضوع. باب (كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره) قوله (حول) فان
قلت هذا يدل على وقوع التحويل لأعلى كفيته والترجمة انعقدت في الكيفية. قلت: معناه وحوله
حال كونه داعيا مقدما على تحويل الرداء والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على أن الخطبة قبل
الصلاة لأن ثم للترتيب وقال مالك والشافعي: الصلاة قبل الخطبة فليل لأن صلاتها بصلاة العيد
أشبه منها بصلاة الجمعة وأما الحديث المذكور فهو معارض بما سياتى أنه صلى الله عليه وسلم
استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلسا. لا يختلفون أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة.

أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ
ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِءَاؤَهُ ثُمَّ صَلَّى لِنَارِ رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا
فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ حَدِيثًا قَبِيحًا بِنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِءَاؤَهُ

٩٧٥

صلاة
الاستسقاء
رَكَعَتَيْنِ

بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلِّي حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلِّي يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَّبَ
رِءَاؤَهُ . قَالَ سُفْيَانُ فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَعَلَ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ

٩٧٦

الاستسقاء
في الصلوة

اقول لادليل فيه على أن الصلاة مقدمة لاحتمال أن تكون الواو في (وقلب) للحال أول للعطف وهو
لا ترتيب فيه (باب الاستسقاء في المصلي) . قوله (المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة و(أبو بكر) هو ابن محمد بن حزم بفتح المهملة مر في باب
كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب
الخروج الى المصلي لانه أبلغ في الافتقار والتواضع ولانه أوسع للناس لأن الناس كلهم محضرون
بل البهائم أيضا قال ابن بطال : حديث أبي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر أنه

٩٧٧
استقبال
القبلة في
الاستسقاء

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ
عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِءُوسِهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا مَا زِنِي وَالْأَوَّلُ كُوفِي
هُوَ ابْنُ يَزِيدٍ

رفع الناس
أيديهم

بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ
سَلِيمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ

صلى قبل قلب الرداء وهو أضبط للقصة من أبيه عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة . اقول
لانزاع في جواز الأمرين إنما النزاع في الأفضل فيحمل حديث عبد الله أن يسلم دلالة حديث
أبي بكر على تقديم الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس
الرداء على حسب لباس أهل الأندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لأن حول ما على يمينه
على يساره ولو كان لباسه اشتمالاً لقبل قلب أسفله أعلاه أو حل رداءه فقلبه (باب استقبال القبلة
في الاستسقاء) . قوله (أبو بكر بن محمد) أي المشهور بابن حزم (عبد الله بن زيد بن عاصم) هو
عم عباد بن مازن الأنصاري (والأول) أي المذکور في باب الدعاء في الاستسقاء فأمّا هو عبد الله بن
يزيد بلفظ المضارع حطى كوفي والاثنتان هما غير عبد الله بن يزيد صاحب الأذان قال ابن بطال
سنة من خطب الناس معلما لهم وواعظا لهم أن يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة
لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل قال النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والأذكار والقراءة
وسائر الطاعات إلا ما خرج بالدليل كالخطبة (باب رفع الناس أيديهم) قوله (أبو بكر) أي عبد

سَعِيدٌ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَاشِيَةُ
 هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو
 وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تُمَطِّرَنَا
 فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِشَقِ الْمَسَافِرِ وَمُنْعِ الطَّرِيقِ

بَابُ رَفْعِ الْأَمَامِ يَدَهُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

٩٧٨

رفع الأمام
يداً في
الاستسقاء

الحجيد (بن أبي أويس) بضم الهمزة (وسليمان) أي أبو أيوب المذكور آتفاً تقدموا في باب الأبراد
 بالظن . قوله (فأتى الرجل) أي المذكور إذ اللام في مثله للعهد عن التكرار السابقة . فإن قلت قد مر أن
 أنسا قال لأدري أهو أول رجل الأول أو غيره قلت : لا منافاة إذ ربما نسي ثم تذكر أو كان ذا كرا
 ثم نسي . قوله (بشق) بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقبل بالكسر وبالضاد قال البخاري
 بشق أي مد . الخطأى : بشق ليس بشى . وإنما هو لثق المسافر من اللثق بالثلثة وهو الرجل يقال لثق الثوب
 إذا أصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل أن يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي
 الباء والميم يريد أن الطرق صارت مزلة زلقا وفيه مشق الخط . قال ابن بطال : لم أجد في اللغة لبشق
 بالموحدة معنى وإنما نشق بالنون وكسر المعجمة فعناه نشب . وقال صاحب المحل بشق الظبي في
 الحباله علق ورجل بشق يقع في الأمر لا يكاد يتخلص منه قال ورفع اليدين في الاستسقاء مستحب
 لأنه خضوع وتضرع إلى الله تعالى روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله حيي يستحي إذا رفع
 العبد إليه يديه أن يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء ويطونها إلى الأرض
 وذلك العمل عند الاستكابة والخوف وهو الرهب وأما عند الرغبة والسؤال فيسقطه الأيدي

يُحْيِي وَابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ

بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمَطَرَتْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَصَيْبِ الْمَطَرِ وَقَالَ مَا يَمُتَلُ إِذَا أَمَطَرَتْ
غَيْرُهُ صَابٌ وَأَصَابَ يَصُوبُ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ ٩٧٩

وهو الرغب وهو معنى قول الله تعالى «و يدعو لنا رغبا ورهباء». قال النووي قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالتحط أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال شيء رخصيله جعل بطن كفيه الى السماء قوله (الاولى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهمله عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث و(محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد القليل في باب ترك الحائض الصوم و(شريك) بفتح الشين ابن عبد الله في باب القراءة على المحدث قوله (يحيى) أى ابن سعيد القطان و(ابن أبي عدى) بفتح المهملة الاولى محمد بن ابراهيم بن عدى البصرى، في باب إذا جامع في كتاب الغسل و(سعيد) أى ابن أبي عروبة قوله (إبطيه) بسكون الواو الواحدة. النووي: هذا الحديث يوه ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يده الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء. وهى أكثر من أن تحصر فيقول هذا الحديث غلى أنه لم يرفع الزرع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره رفع فتقدم رواية المثبتين فيه (باب ما يقال إذا أمطرت السماء) وكلمة ما ووصولة أو موصوفة أو استفهامية وقال ابن عباس: الصيب المذكور في قوله تعالى «أو كصيب من السماء» المراد منه المطر وإنما ذكر البخارى هذا هنا لمناسبتة لقوله صلى الله عليه وسلم «صيبا نافعا» قال في الكشف الصيب المطر الذى يصب أى ينزل ويقع ويقال للسحاب أيضا صيب. قوله (صاب يصب) يعنى هو مشتق من الاجوف الواوى وأصاب هو نحو صاب معنى واشتقاقا قوله (محمد بن مقاتل) بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم

المُرُوزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ صَيِّبًا نَافِعًا . تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنِ نَافِعٍ

بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهُ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمَطَّرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ

٩٨٠
من تَطَرَّ
في المطر

(وصيباً) منصوب بمقدر أى اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضه اصبا أى اصبه صبا (والقاسم بن يحيى) بن عطاء بن مقدم الهلالى الواسطى مات سنة سبع وتسعين ومائة و (عقيل) بضم المهملة هو ابن خالد مراراً قوله (ورواه) فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيارواه وما فائدة تفسير الأسلوب . قلت : إما لارادة التعميم لان الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا، وإما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيدالله

وَمَنْ بَعْدَ الْغَدِّ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ
 غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبِنَاءَ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ
 يُشِيرُ يَدَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ
 الْجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجْمَعْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا
 حَدَّثَ بِالْجُودِ

بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا

٩٨١
 إذا هبت
 الريح

بمخلاف القاسم فلا يصح عطفها عليه قال ابن بطال : فيه الدعاء في الازيادة من الخير والبركة فيه والنعيم
 به قال ابن عينية : حفظناه سيبا وقال الخطابي السيب العطاء ومجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب
 يسوب اذا جرى (باب من تمطر في المطر حتى يتحادر) أي ينزل وينصب و(الجوبة) بفتح الجيم الفرجة
 والترس و(قناة) بفتح القاف وخفة النون علم ووضع قيل إنه الوادي عند قبر حمزة وهو يأتي من
 الطائف و(الجود) بالجيم المفتوحة المطر الكثير مر الحديث بشرحه في كتاب الجمعة قال ابن بطال
 تمطر معناه يعرض للمطر وباب تفعل يأتي بمعنى اخذك من الشيء بعضا بعد بعض والجوبة الفجوة
 بين البيوت والقطعة من الفضاء السهلة بين الاراضي الغلاظ وقناة غير منصرف لأنه معرفة وفيه
 دليل انه يستراد من المطر وان كافي نازلا في حين الاستزادة وان يصبر للبلل ولا ينكر وقعه في
 الثياب وغيرها عند حاجة الناس اليه (باب اذا هبت الريح) قوله (حميد) بضم المهملة وهو المشهور
 بالطويل (وذلك) أي هبوبها أي أثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه أطلق
 السبب واراد المسبب اذا الهبوب سبب للخوف من أن يكون عذابا سلطه الله على أمته قيل كان

هَبَّتْ عُرْفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ ٩٨٢ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ

قَوْلِ النَّبِيِّ
نُصِرْتُ بِالصَّبَا

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتَ عَادٌ بِالْدُبُورِ

بَابُ ٩٨٣ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا

مَا قِيلَ فِي
الزَّلَازِلِ
الْآيَاتِ

شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْبُضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ

النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن يصيهم عقوبة ذنوب العامة كما أصاب الذين قالوا هذا عارض مطرنا وفيه التحذير من عمل الأمم الخالية وعصيانهم مخافة أن يحمل بهم ما حل بأولئك (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) قوله (الحكم) بالمهمل والكاف المفتوحين مر في باب السمير بالعلم (والصبا) هي مقصورة الريح الشرقية (والدبور) بفتح الدال الريح الغربية . الجوهري: الصبا: ريح ممها المستوى موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا و (عاد) قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي تجيء من ظهرك إذا استقبلت القبلة والدبور التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلتها هذا وروى أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم والتي الله في قلوبهم الرعب فهربوا وأما قصة عاد فمشهورة مذكورة في التفاسير قال ابن بطال: فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وأهلاكم (باب ما قيل في الزلازل والآيات) أي علامات القيامة أو علامات قدرة الله تعالى . قوله (يقبض العلم) وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتقارب الزمان هو مجمل وبيانه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر

وَيَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرُ

فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ٩٨٤

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي

يَمِينِنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا قَالَ قَالُوا

وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ

كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كالصرمة بالنار ويحتمل أن يكون معناه يتقارب أهل الزمان في ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم أو يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولاً وقصراً قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطفة البروج على دائرة معدل النهار فيثبت يلزم تساويها ضرورة . وقال النووي : معناه حتى يقرب الزمان من القيامة أقول : حاصل تفسيره أنه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا كلام مهمل لا طائل تحته وقيل يتقارب الزمان بقصر أعمار أهله . القاضي البيضاوي : أو يزداد أن يتسارع الدول إلى الانقضاء فتقارب أيام الملوك . قوله (حتى يكثر) وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة . فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله ؟ قلت : لأنه غاية لكثرة الهرج ويحتمل أن يكون معطوفاً على ما قبله والواو محذوفة وقد تقدم أن التحيات المباركات تقديره والمباركات وحذف الواو جائز معروف في اللغة . قوله (فيفيض) بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض إذا كثرت حتى سال على صفة الواو أي جانبه قال الشاعر :

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن تفيض الكأس عند امتلائها

ويقال أفاض الرجل انامه أي ملأه حتى فاض قوله (حسين بن الحسن) بن يسار ضد العيين أبو عبيد الله البصرى قال الكلاباذي روى عند محمد بن المثنى حديثاً موقوفاً وهو في الأصل مسند في الاستسقاء . مات سنة ثمان وثمانين ومائة و (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن أرطبان بفتح الهمزة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله (في شامنا ويمتنا) أي الأقليمين المشهورين ويحتمل أن يراد بهما البلاد التي في

قول الله
تعالى
وتجملون
رزقكم الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ) قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ شُكْرُكُمْ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ

٩٨٥

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَهَاءٍ

كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ

فَقَالَ هَلْ تَذْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ

عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ف ذَلِكَ مُؤْمِنٌ

يَمِينًا وَيَسَارَنَا أَعْمُ مِنْهُمَا يُقَالُ نَظَرْتُ يَمِينَهُ وَشَامَةَ أَي يَمِينًا وَيَسَارًا (ونجد) هو خلاف الغور والغور

هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق فهو نجد قال النسفي : قال أبو عبد الله هذا

الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا أن ابن عون كان يوقفه . قال ابن بطال : ظهور الزلازل

والآيات وعيد من الله لأهل الأرض قال تعالى « وما نرسل بالآيات الا تخويفا » وقال سقط من

حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا شك أن مثل ذلك لا يدرك بالرأى وإنما ترك

الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهنم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها

(وقرن الشيطان) أي أمته وحزبه . وقال كعب يخرج الدجال من العراق وأما علامات الساعة فنحن

في ذلك قد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند أراذل الناس ختم الله

أعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن (باب قول الله تعالى وتجملون رزقكم) . قوله (شكركم) أي

أطلق الرزق وأراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز أو أراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل

الرزق اسم من أسماء الشكر . قوله (زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم مر في باب الغضب في الموعظة

والحديث بشرحه في باب يستقبل الامام الناس إذ اسلم . قال ابن بطال : تعليق الترجمة بهذا الحديث

هو أنهم كانوا ينسبون الأفعال الى غير الله فيظنون أن النجم يعطهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فهاهم

بِ كَافِرٍ بِالْكَوْكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءٍ كَذَّابًا وَكَذَّابًا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ
بِالْكَوْكِبِ


بَابُ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ٩٨٦
حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ

الله تعالى عن نسبة الغيوب التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء وأمرهم أن يضبطوا ذلك اليه لأنه من نعمته عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك (باب لا يدري متى يجيئ المطر) قوله (مفتاح الغيب) هو اما استعارة مكنتية بأن يحمل الغيب كالمخزن المستوفى بالاغلاق فيضاف اليه . او من حواص المخزن المذكور وهو المفتاح . واما استعارة مصرحة بأن يحمل ما يتوصل به الى معرفة الغيب المخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له . فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم مبلغها الا الله قال تعالى «وما يعلم جود ربك الا هو» فما وجه التخصيص بالخمس ؟ قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس أو لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس أو لأن أهميات الأمور هذه لأنها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك إما متعلق بالجماد أو بالحجوان والثاني إما بحسب مبدأ وجوده أو بحسب معاده أو بحسب معاشه . فان قلت من أين يفهم منه علم الساعة وقد ذكره الله من الحسنة حيث قال «إن الله عنده علم الساعة» قلت : الأول من هذه إشارة اليه إذ يجتمل وفروع اشراط الساعة في الغد . فان قلت لم قال في موضعين نفس وفي الثالث أحد . قلت : النفس هي الكاسية وهي المائة فقال تعالى «كل نفس بما كسبت رهينة» وقال تعالى «الله يتوفى الأنفس حين موتها» فلو قيل دلها لفظ أحد فيهما لاحتمال أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو باى أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي أن النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومآلا واذا

فِي غَدٍّ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ
غَدًّا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ

لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها أبعد . فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية
قلت : الدراية أخص لأنها علم باحتمال أى انها لا تعرف وان عملت حيلتها . فان قلت لم عدل عن
لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم في اذنا تكسب غدا . قلت : لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام
مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانت قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا . قال ابن بطال :
وهذا يبطل حرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله تعالى
منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْكُسُوفِ

٩٨٧

الصلوة في
كسوف
الشمس

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَجْرُ رِدَائِهِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَارِ كَعْتَيْنِ حَتَّى انْجَلَّتِ الشَّمْسُ
 فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَاذَا
 رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ

٩٨٨

كتاب الكسوف

(باب الصلاة في كسوف الشمس) يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا
 بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس
 بالكاف وخسفت القمر بالخاء ثم الجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوءهما بالكلية ولذهاب بعضه
 وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف
 نعيه قوله (عمرو بن عون) بفتح المهملة مرفى باب ما جاء في القبلة و(خالد) أى ابن عبد الله
 الواسطي و(يونس) أى ابن عبيد و(الحسن) أى البصرى و(أبو بكر) أى الثقفى في باب
 «وان طائفتان من المؤمنين» في كتاب الإيمان. قوله (رأيتموهما) أى الكسفة أو الآية لأن

قَالَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ اِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا مَسْعُودٍ
 يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ
 اَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَاِذَا رَاَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا
 فَصَلُّوا حَتَّى اَصْبَحَ قَالَ اَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ اَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ اَيِّهِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَنَّهُ كَانَ

الانكساف آية من آيات الله وفي بعضها رأيتموهما بلفظ التثنية وقد استدل قوم به على أنه لا ينبغي
 أن تقع صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس فقال الطحاوي: فيقال لهم لا تتبين الصلاة بل إما
 الصلاة وإما الدعاء لقوله «فصلوا وادعوا» وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خوف الله والبدار
 إلى طاعته لانه قام إلى الصلاة فرعا وجر رداءه شغلا بما نزل وفيه أن جر الثوب لا يذم إلا من قصد
 ذلك مع الخيلاء وفيه لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من أن الشمس تكسف لموت الرجل من
 عظمتهم وإنما هو تخويف وتحذير. قوله (شهاب بن عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفي
 مات سنة أربع وعشرين ومائتين و (ابراهيم بن حميد) بضم المهملة الرواسي بالراء المضمومة
 وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة. وإسماعيل وقيس وأبو مسعود عقبة بضم الهمزة
 تقدموا في آخر كتاب الايمان. قوله (آيتان) أي علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو
 لكونهما مستخترتين بقدرة الله تعالى ونحت حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب للكسوف عادة عنه
 أهل الهيئة في باب من أجاب الفتيا في كتاب العلم. قوله (أصبح) بفتح الهمزة تقدم في باب المسح
 على الخفين. الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير في العالم من
 موت وضرر ونحوه على ما يذهب إليه المنجم من اعطائه الأحكام وزعمه أن السفليات مربوطة
 بالنجوم وأن لها تأثيرا فيها فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه باطل وانهما آيتان من آيات الله يريهما
 خلقه ليعلما أنهما خلقان مستخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما
 وانهما لا يستحقان أن يعبدوا قال تعالى «لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن»

يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو معاويةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ

فلماذا أمر عند كسوفهما أن يفزع إلى الصلاة والسجود لله دونهما إبطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما ويحتمل أن يكون الأمر بالصلاة عنده للتضرع إلى الله في دفع الآفات التي تنوهمها الأنفس تحقيقا لإضافة الحوادث كلها إلى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وإبطالا لأحكامهما وفيه وجه ثالث وهو أنها من آيات الله الدالة على قرب القيامة وأمارتان من أماراتها وقد يكون ذلك أيضا أنه يخوف بها الناس ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار قال تعالى «وما نرسل بالآيات إلا تخويفا» قوله (هاشم) مرفى باب وضع الماء عند الخلاء و(شيبان) في كتاب العلم و(زياد) بكسر الزاي وبخفة التحتانية (ابن علقمة) بكسر المهملة وحذف اللام وبالغاف آخر كتاب الإيماز قوله (إبراهيم) بن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع ويقال إن وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر قوله (ولا لحياته) فان قات ما فائد ذهذذ اللةظة إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لا سيما هنا إذ

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ انجَلَّتِ الشَّمْسُ فخطبَ النَّاسَ حَمْدَ اللَّهِ وَاتَّخَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

السياق إنما هو في موت إبراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت أحد ، قلت : فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سبباً للانكساف ويكون نقيضه سبباً له فعمم النبي أي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط (باب الصدقة في الكسوف) قوله (أغير) الغيرة الحمية يقال غرت على أهلي (وأن تزني) متعاق به وحذف الجار وهو في أعلى منه ونسبة الغيرة

بَابُ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ

الى الله تعالى مجاز محمول على إظهار غاية غضبه على الزاني أو استعاره مصرحة تبعية قد شبه حاله ما يفعل الله تعالى مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير . ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو أنه لما خوف أمته من الكسوف وحرضهم على الالتجاء الى الله تعالى بالخيرات أراد أن يردعهم عن المعاصي وخص منها الزنا لأن ميل النفس اليها أكثر من ميلها الى غيرها ولتفخيم شأنها في الفظاعة ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب لأن أصل الغيرة أن يستعمل في الأهل والزوج وجنابه الأقدس منزّه عنهما وقيل معناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله ولا أشد كراهة لها منه . قوله ﴿ لو تعلبون ﴾ أى من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وأحوالها كما علمت لما ضحكتم أصلا إذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب فضل صلاته بالجماعة وإنما ركعتان وفي كل ركعة ركوعا وقرآتان وقيامان وفيه أن حكم الشمس والقمر واحد فيهما . وقال مالك ليس لكسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها الخطابي : عمد أصحاب الرأي يصلون منفردين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات . قال ابن بطال : فيه أن الإمام يلزمه عند الآيات موعظة الناس وأمرهم بأعمال البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم تقات الله . وفيه أن الصلوة والصلاة والاستغفار تنكشف التقيم وتزفع العذاب . وقال أبو الطيب : إن قال قائل أليس رؤية الأهله وحدوث الحر والبرد وكل ما أجرى الله العادة بحدوثه على وتيرة واحدة آيات فيما معنى التخصيص بهما أنهما آيتان من آيات الله فالجواب أن كلها آيات لله ودلالة على قدرته غير أنه صلى الله عليه وسلم إنما خص أشرفهما بأنهما آيتان لاخباره لهم عن ربه فإن القيامة تقوم وهما منكسفان فأمرهم بالتوبة والصلوة ونحوهما خوفا من أن يكون الكسوف لقيام الساعة . قال المهلب وكان هذا قبل أن يعلمه الله بأشراط الساعة ومقدماتها ﴿ باب النداء بالصلاة جامعة ﴾ قوله ﴿ إسحق ﴾ قال الغساني : يشبه أن يكون هو إسحق بن منصور و ﴿ يحيى ﴾ هو الوحاظي بضم الواو روى عنه البخاري في باب إذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة و ﴿ معاوية بن سلام بن أبي سلام ﴾ بتشديد اللام في اللفظين ﴿ الحبشي ﴾ بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسوبا الى بلاد الحبش . وقال ابن

الدمشقي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال لما كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي إن الصلاة جامعة

باب خطبة الإمام في الكسوف وقالت عائشة وأسماء خطب النبي خطبة الامام والكسوف

٩٩٣. صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن
ابن شهاب ح وحدثني أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس
عن ابن شهاب حدثني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد

معين : الحبش هو حى من حمير وقال الأصيل هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم
بالمفتوحتين وعجم بضم الأول وإسكان ثانيه (الدمشقي) بكسر المهملة وفتح الميم . قوله (بالصلاة)
هى منصوبة على الاغراء أى الزمواها (وجامعة) منصوبة على الحال وحرف الجر لا يظهر أثرها
فى لفظ الصلاة لأنها على سبيل الحكاية على إعرابها الذى لها قبل وقوعها فى هذا التركيب وفى بعضها
أن الصلاة بتخفيف النون وهى أن المفسرة وفى بعضها بتشديد ياءها فيكون خبر إن محذوف نحو حاضرة
اللهم الا أن ثبت رواية رفع لفظ جامعة . وقال بعض الفقهاء جاز فيه رفع الكلمتين أيضا ورفع
الأول وانصب الثانى وبالعكس وفيه أن صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة وإنما ينادى لها
بهذه الكلمة (باب خطبة الامام فى الكسوف) . قوله (خطب) أى فى الكسوف . قوله
(عنبسة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الأيلى حدث
عن عمه يونس مات سنة سبع وتسعين ومائة . قوله (ثم قال) أى عمل فى الركعة الثانية مثل

فَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ فَأَتْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ طَوِيلَةً
 ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ
 وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ آدَتِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا
 وَهُوَ آدَتِي مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
 ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
 أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ
 مِمَّا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
 لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ . وَكَانَ يَحْدُثُ كَثِيرٌ مِنْ عَبَّاسٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَحْدُثُ يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ
 مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ حَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ
 لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلٌ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ

ما عمل في الركعة الأولى و (فافزعوا) أي فالتجئوا وفيه أن صلاة الكسوف في المسجد لافي الصحراء وارت في كل ركعة ركوعين وقرأتين وقيامين . قوله (وكان يحدث) هو مقول الزهري عطفًا على حديث عروة و (كثير) ضد القليل (ابن عباس) بن عبدالمطلب أخو عبد الله كان عالما صالحا فقها قال الكللاباذي روى عنه الزهري بعقب حديث لعروة عن عائشة في الكسوف

هل يقول
كسفت
الشمس

باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال الله تعالى

٩٩٤ (وخسفت القمر) **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثنا الليث حدثني عقیل عن

ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس

فقام فكبر فقرا قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال

سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرا قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة

الأولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد

سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلّت

قوله (فقلت) أي قال الزهري قلت لعروة إن أخاك أي عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين . قوله (أجل) هو حرف من حروف الإيجاب وودو تصديق للخبر ومعناه نعم (وأخطأ السنة) أي جاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أما سهوا وإما عمدا أو وقع له الخطأ في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة أم لا فقال الشافعي يخطب بعد صلاة كالعبد والابستقاء وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خطب الناس لأنهم قالوا إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم ففرهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وأمرهم بالصلاة ونحوها (باب هل يقول كسفت الشمس) . قوله (سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء الساكنة وسكون التحتانية وبالراء مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم وإنما أراد للبخاري بهذا الباب رد قول من زعم أن الكسوف يختص بالشمس والكسوف

الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُوفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ

بخوف الله
عباده
بالكسوف

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ٩٩٥

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ

لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخُوفُ بِهَا عِبَادَهُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ

يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَادُ بْنُ سَلْبَةَ عَنْ يُونُسَ

يَخُوفُ بِهَا عِبَادَهُ . وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مَارِكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي

أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخُوفُ بِهِمَا عِبَادَهُ .

وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ

بالقمر (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده) قوله (حماد بن زيد) بن درهم لازدي
تقدم مع باقي الرجال في باب وإن طائفتان في كتاب العلم و (عبد الوارث) أي التوري
و (خالد) أي الطحان الواسطي و (حماد بن سلبه) بفتح اللام ابن دينار الربعي و (يونس) أي ابن عبيد
المدكور أنفا و (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة و (مبارك) بضم الميم
والموحد وفتح الراء وبالکاف . قوله (هما) أي بالمشي بخلاف روايته يونس فإنه تلفظ المفرد الرجوع إلى

بَابُ التَّعُوْذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكَ
اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعَذَبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ كِبَا

فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي

الْحُجْرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

الآيات أو الفرق أن هذا روى بدون ذكر لفظ الله قال (المهذب) مصداق قول الله تعالى «وما نزل بالآيات
الا تخويفا» وينبغي عند نزولها المبادرة إلى الصلاة والاختصاص والافتقار عن المعاصي وإنما عرض
عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعد ويوعد أهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا
(باب التعوذ من عذاب القبر) قوله (عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة
(وتسألها) أي تطالب منها. قوله (عائدا) مصدر على وزن فاعل كقولهم عافانا الله عافية أي أعوذ عيافا
بالله منه (وذات غداة) لفظ ذات زائدة أو هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه والالف والنون
في ظهرائي مقحمان أي بين ظهري الحجرات وقيل لفظ ظهرائي بتمامه مقحمة. فإن قلت سياق الحديث
يشعر بأن الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت: المراد من القيام الأول هو الذي
في الركعة الثانية فيلزم منه أن فيها قيامين وكذا حكم الركوع ليصح أول وثان وحاصله أن في
الحديث اختصارا. النووى: اختلفوا في صفتها فالمشهور أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان

طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ
ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ
دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ
ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٩٩٧

طول
السجود في
الكسوف

بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

وفي رواية في كل ركعة أربع ركعات وفي رواية في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض
الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف إنما هو بحسب اختلاف حال الكسوف في بعض الأوقات تأخر
الانجلاء فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع فاقترض وفي بعضها توسط بين إسراع الانجلاء وتأخره
فتوسط في عدده فاعترض عليه بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد
اتفقوا على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه منوى في أول الحال بل الجواب
القوى أن اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك . قوله ﴿ أمرهم ﴾ فإن قلت ما وجه مناسبته
بصلاة الكسوف . قلت : كما أن الكسوف ذو ظلمة كذلك لحد القبر فيخاف منها كما
يخاف من هذه وفيه أن عذاب القبر حق وأهل السنة يجمعون على أن الإيمان به والتصديق له واجب

فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي
سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَى عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
مَا سَجَدْتُ سَجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةٍ
زَمَزَمَ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ

صلاة
الكسوف
جماعة

٩٩٨

(باب طول السجود في الكسوف) قوله (في سجدة) أي ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع
و (منها) أي من السجدة التي في صلاة الكسوف . فان قلت هذا لا يدل على تطويل السجود
لاحتيال أن يراد بالسجدة الركعة . قلت : الأصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة أول الحديث
على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة إذ لا يتصور ركعتان في سجدة وهننا لا ضرورة في
الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالته . فقال جمهور الشافعية لا يطوله بل يقصره على قدره
في سائر الصلوات . وقال محققوم يستحب إطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي (باب
صلاة الكسوف جماعة) قوله (صفة) بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر وبالفتح
جانب الوادي وضمته جانبا و (زهرم) بفتح الزاين نذر المسجد الحرام و (جمع) أي الناس
لصلاة الكسوف (وعلى) هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أحد سادات بني هاشم كان يصلي
كل يوم ألف ركعة ويدعى بالسجدة وكان أجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولدليله قتل على
ابن أبي طالب رضي الله عنه فسمى باسمه ومات بالشام سنة عشر أو ثمانين عشر ومائة . قوله
(زيد بن أسلم) بلفظ أفعل التفضيل مر هذا الاستناد مع شرح بعض الحديث في باب كفران

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ
 رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ
 رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
 الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ
 قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
 الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا
 رَأَيْتُمُوهُ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ
 رَأَيْنَاكَ كَعَكَمْتَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا وَلَوْ
 أَصَبْتَهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ
 أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ

العشير في كتاب الإيمان . قوله ﴿فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى بالجماعة ليدل على الترجمة
 ﴿وتكعمت﴾ بالكافين وبالمهماتين أى تأخرت وفي بعضها كعمت ومر في باب رفع البصر الى الامام
 و﴿أفضع﴾ أى أشنع ومر في باب من صلى وقدامه تنور: قال ابن بطال: اختلفوا في صفة صلاة الكسوف
 فقال أبو حنيفة: ركعتان كسائر النوافل والأئمة الثلاثة: ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد رويت فيها
 أحاديث مختلفة، منها أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بثلاث ركعات في كل ركعة ومنها صلى أربع ركعات

يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى
إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٩٩٩

صلاة النساء
مع الرجال

يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَمْرَأَةٍ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ آتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ
يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ يَدَيْهَا إِلَى السَّمَاءِ
وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيَّ نَعْمَ قَالَتْ فَقَمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي
الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أُصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بست ركعات ومنها صلى بثان ركعات أى كل ركعة فى
جميعها وأصحها ما ذكره البخارى واحتج الطحاوى لأصحابه بأنا رأينا سائر الصلوات مع كل ركعة
سجدتان فكذا هذه الصلاة والجواب أن بعض الصلاة قد خصت بصفات تفارق سائرهما كصلاة
العيد وصلاة الخوف والجنائز ولم يكن ذلك إلا لورود الشرع به فكذا ما نحن فيه ولا مدخل
للرأى فيه وإنما إراؤه الجنة والنار فيحتمل أن يمتلأه فينظر اليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين
كذبه الكفار فى الاسراء فنظر فجعل يخبرهم عنه وأما عدم أخذه صلى الله عليه وسلم منه فلأن
طعام الجنة باق أبدا ولا يجوز أن يكون شىء من دار البقاء فى دار الفناء وأيضا أنه جزاء الأعمال
والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا
ينفع حينئذ نفسا إيمانها (باب صلاة النساء مع الرجال) قوله (الغشى) بسكون الشين وبكسرهما

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْدَ اللَّهِ وَآثَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ
 فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ
 أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُوْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ
 مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ
 فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْتَبْنَا
 وَأَمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمَّ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ
 الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ
 شَيْئًا فَقُلْتُهُ

١٠٠٠

من أحب
 العتاقة في
 الكسوف

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعِتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا رِبِيعُ بْنُ يَحْيَى
 قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

وتشديد التختانية مر في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد مع شرح الحديث بأسره فتامله ففيه
 لطائف (باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس) والعتاقة بالفتح الحرية أي من أحب عتق
 رقيق سواء صدر الاعتاق منه أو من غيره . قوله (ربيع) وهو كالحسن في جواز نزع اللام
 منه (ابن يحيى) أبو الفضل البصري مات سنة أربع وعشرين ومائة (وزائدة) فاعلة من الزيادة ابن
 قدامة و (هشام) أي ابن عروة و (فاطمة) أي زوجته بنت المنذر بن الزبير و (أسماء) أي

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ

عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعَذَبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَامَ

قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ

فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ

رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ

دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ

سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

لا تنكس
الشمس
لموت أحد

بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ

وَالْمُغِيرَةَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ١٠٠٢

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ

وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا **حَدَّثَنَا** ١٠٠٣

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَيْشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ

فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ

قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ

الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ

جدها بنت الصديق تقدمه وا واعلم أن أعمال البر كلها مندوبة عند الآيات لان بها يرفع الله البلاء
عن عباده سيما فك الرقاب (باب لا تنكس الشمس) قوله (أبو بكر) أي التقى و (قيس)
أي ابن حازم و (أبو مسعود) أي عقبه الأنصاري و (هشام) أي ابن يوسف الصماني

اللَّهُ بِرَيْهَمَا عِبَادَهُ فَاذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْعَبُوا إِلَى الصَّلَاةِ

باب ١٠٠٤
الذكر في الكسوف رواه ابن عباس رضي الله عنهما حديثنا
محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن
أبي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرعا يخشى
أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأته
قط يفعلها وقال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا

تقدم في باب « غسل الخائض رأس زوجها » و (معمّر) بفتح الميمين ولفظ هشام بن عروة
بالجر عطفًا على الزهري (باب الذكر في الكسوف) قوله (بريفة) بضم الموحدة وكذا جده
(أبو بردة) والاسناد بعينه مر في باب فضل من علم و (فرعا) بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها
مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لمقدر (وتكون الساعة) بالرفع والنصب وهذا تمثيل من الراوي
كانه قال فرعا كالخاشي أن تكون القيامة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم
وهو بين أظهرهم وقد وعده الله إعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله . النوى :
وقد يستشكل هذا من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطالع الشمس من
مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب بأنه لعل هذا
الكسوف كان قبل إعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات أو لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها
أو أن الراوي ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن
يكون صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل ربما خاف أن يكون نوع عذاب للامة فظن الراوي
ذلك . قوله (قط) بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها وفتحها وكسر الطاء المخففة وأما إذا
كان بمعنى حسب فهي مفتوحة ساكنة الطاء وهي لا تقع الا بعد الماضي المنق فان قلت في بعض
النسخ رأته بدون كلمة ما فواجهه قلت : اما أن يكون حرف النفي مقدرًا قبل رأته كما في قوله

لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَاذْعُرُوا إِلَى ذِكْرِهِ
وَدُعَاتِهِ وَأَسْتَغْفِرْهُ

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدُّعَاءُ فِي الْخُسُوفِ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ١٠٠٥
زِيَادُ بْنُ عُلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ
مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ
أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَا بَعْدُ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ قَوْلُ الْإِمَامِ ١٠١٠ بَعْدُ

حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ فَانصَرَفَ

تعالى «تفتؤندكر يوسف هو اما أن أطول» فيه معنى عدم المساواة أى عالم يساو قط قياما رأيتة يفعله
أو قط بمعنى حسب أى صلى فى ذلك اليوم لحسب باطول قيام رأيتة يفعله أو انه بمعنى أبدا وفيه
استحباب اطالة السجود ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة
(باب الدعاء فى الخسوف) قوله (ابو الوليد) بفتح الواو الطيب السنى و (زائدة) من الزيادة (وزياد)
بكسر الزاى وخفة التجانية (ابن علافة) بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف و (المغيرة) بضم الميم
وكسر ها باللام ودونها تقدموا مرارا (باب قول الامام أما بعد) سبق تحقيقه فى كتاب الجمعة فى باب من
قال فى الخطبة أما بعد . قوله (قال أبو أسامة) أى حماد وهما ذكره البخارى تعليقا وثبت ذكره مسندا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمَدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ
 أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ

١٠٠٦

الصلوة
 في كسوف
 القمر

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ

ابْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ

فَأَنجَحَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا

لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ

فتأمله (باب الصلاة في كسوف القمر) قوله (محمد) بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب الزوم قبل الشاء و(سعيد بن عامر) أو محمد الضم المعجمة وفتح الموحدة أحد الأعلام المصري مات سنة ثمان وثمانين. قوله (ثاب) بالثاء قبل الألف أي اجتمع قال ابن بطال: اختلفوا في كسوف القمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعي وأحمد: يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس سواء به محتجين بقوله «فاذا كان ذلك فاصلوا» قال وقد عرفنا كيف الصلاة في أحدهما فكان ذلك دليلاً على الصلاة عند الأخرى. والى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته وكذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغناءً بذكر أحدهما عن الآخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في

مَا بَيْنَكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ

النَّاسُ فِي ذَلِكَ

١٠٠٨ **بَابُ** الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

الرَّكْعَةُ
الْأُولَى أَطْوَلَ

سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْأُولَى

الْأُولَى أَطْوَلَ

١٠٠٩ **بَابُ** الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ

الْجَهْرُ
بِالْقِرَاءَةِ وَ
الْكُسُوفِ


حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

القمر لم يكن يصلي فرادى ركعتين كما أثر النوافل قالوا كسوف القمر يقع أبدا ولا يخلو منه عام وكسوف الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر مألوفاً والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع له مدة حياته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن أحد من بعده ويمكن ان يكون تركه الجمع فيه رحمة للؤمنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيتخططهم الناس ويسرقونهم وأيضا يشق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا نياما فيثقل عليهم الخروج (باب الركعة الأولى أطول) قوله (محمد) أي ابن غيلان (وأبو أحمد) محمد بن عبد الله الزبيري يضم الزاي وليس من ولد الزبير بن العوام ولا مولى لهم مرفى باب المكث بين السجدين قوله (سجدين) أي ركعتين والأول أي الركوع الأول أطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها الأولى أي الركعة الأولى (باب الجهر بالقراءة في الكسوف) قوله (محمد بن مهران) بكسر الميم (والوليد) بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر قدما في باب وقت المغرب (وعبد الرحمن

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَهْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ
فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَنَّعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ
مِثْلَهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى
إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الْمَسْبُوحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَجَلَ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ . تَابَعَهُ
سَفِيَّانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ

بن نمر) بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي بفتح التحتانية وسكون الميملة واهمال الصاد المفتوحة
والمكسورة وبالموحدة: قوله (وقال الأوزاعي) عطى على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد ولفظ
وأربع منصوب عطفا على أربع. قوله (وقال) أي الوليد وإنما ادخل الواو في (وأخبرني) ليعطف
على ما سبق منه كأنه قال أخبرني كذا وأخبرني. قوله (أخوك) الخطاب امرؤ بن الزبير في باب خطبة
الإمام في الكسوف (وسليمان بن كثير) بالثلثة العبدى بسكون الواو (وسفيان بن حسين) الواو على

وقال النسائي ليس بهما بأس الا في الزهري أقول ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في
 الأصول قال ابن بطال: اختلفوا في الجهر فيها فقال أحمد: يجهر بها وقال الأئمة الثلاثة
 بالاسرار محتجين بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ نحواً من سورة البقرة
 ولو جهر فيها لم يقل نحواً منها وما ساقه البخاري من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر
 عنه الجهر بررواية ابن عمر عنه بالجهر فيبقى ابن كثير وابن حسين وليساً بحجة في الزهري لضعفهما
 ثم نقل أهل المدينة خلف عن سلف - السر فيها نقلاً متصلاً. الخطابي: قول المثبت أولى من قول الثاني
 وقد أثبتت عائشة الجهر ومن الجائز أن ابن عباس لم يسمع إما لأنه كان في آخر الصفوف أو لعائق
 عاقه عن ذلك وقال أيضاً لكن ليس في الخبر الذي روته عائشة ذكر الشمس والله سبحانه وتعالى أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب سجود القرآن

وسنها

باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَنِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ غَيْرُ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جِهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا

١٠١٠
ما جاء
- سجود
القرآن

أبواب سجود القرآن

قوله (غندر) يضم الموحمة وسكون الين وفتح المهملة على الأصح والراء محمد بن جعفر من في باب ظلم دون ظلم (وابو اسحق) أي السدي في باب الصلاة من الإيمان (والأسود) بفتح الهزرة في باب من ترك بعض الاختيار: قوله (شيخ) قيل هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كاهرا ولم يكن أسلم قط وقيل الوليد بن المغيرة: قوله (بمد) بالضم أي بعد ذلك اعلم أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كان مجردا عن القرآن المعينة للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عنه الشافعية فلهدا قالوا إن سجدة الزلاية مندوبة وهي سنننا قارى والمستمع وكذلك مع بكر لا يتأكد في حقها

بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ **١٠١١**
 عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَرَّأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ
 وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

بَابُ سَجْدَةِ ص **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النَّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا **١٠١٢**
 حَمَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَ لَيْسَ مِنْ
 عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا

بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ **١٠١٣**
 الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ
 فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ

وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي: أربع عشرة ومنها سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل
 ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر ومالك: إحدى عشرة سجدات المفصل وقال لا سجدة فيه
 وأبو حنيفة: أربع عشرة وإسهما أنتما سجدة ص ولم يثبتا إلا الأولى من الحج. وقال ابن سريج هي خمس
 عشرة أثبت الجميع قالوا وفيه أن من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استمراء به كافر يدابق في الدنيا
 والآخرة. قوله (سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء وباء واحدة و(أبو النعمان) بضم النون
 تقدما قوله (عزائم السجود) يعني من السجودات المأمور بها والمزمنة في الأصل عند القاب على الشيء.

حَصَى أَوْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا

بَابُ سَجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكِ نَجَسٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ

سجود
المسلمين
مع
المشركين

١٠١٤ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وَضُوءٍ **مَدِينًا** مَسَدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

ثم استعمل لكل أمر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما نادت على خلاف الدليل لعدو قوله (سجد) وذلك كان موافقة لداود صلوات الله عليه وشكرا لقبول توبته فانه روى انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها اخي داود توبة وبخني نسجدها شكرا . قوله (من الغوم) أي الحاضرين بمجلس القراءة (باب سجود المسلمين مع المشركين) قوله (على وضوء) وفي بعضها على غير وضوء والصواب اثبات غير لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد ابن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذهب فقهاء الأمصار الى أنه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء . قال ابن بطال : ان أراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العادة لله تعالى وإنما كان لما التقى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرائيق العلاء وان شفاعتهن ترجي بعد قوله تعالى « أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى » فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما ألقى على لسانه حزن له فانزل الله تعالى تسليته عما عرض له « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا إذا تمىلقى الشيطان في أميته » أي إذا تلالقى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لأن المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان أراد الرد على ابن عمر بقوله « والمشرك نجس ليس له وضوء » فهو أشبه بالصواب . قوله (والمشركون) أي من كان حاضرا قرأته . فان قلت من أين علم الراوى أن الجن سجدوا . قلت اما باخبار الرسول له أو بإزالة الله الحجاب

وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ . وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ

١٠١٥

من قرأ
السجدة ولم
يسجد

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ ابْنِ قَسِيْطٍ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَزِعَ أَنَّهُ

قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي

١٠١٦

فان قلت لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن أيضا . قلت هو إجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة فان قلت لم يسجد المشركون وهم لا يعقدون القرآن . قلت قيل لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث قال أفرأيتم اللات والعزى . قال القاضي عياض : كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت وأما ما يرويه الاخبار يون أن سببه ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الأصنام بقوله تلك الغرائق العلاب فباطل لا يصح لانقلا ولا عقلا لأن مدح إله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه أقول وهذا هو الحق والصواب . قوله (ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون ابراهيم مر في باب تعليق القنو في المسجد (باب من قرأ السجدة) أى آية السجدة قوله (سليمان أبو الربيع) بفتح الراء مر في باب علامات المنافق و(يزيد) من الزيادة (ابن عبد الله بن خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة في باب رفع الصوت في المساجد (ويزيد) أيضا من الزيادة وهو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة اللبثى مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . قوله (زعم) هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والأول هو المراد (وليسجد) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم . قلت قال الخطابي : وجهه أنه يدل على الإباحة وأنه ليس بواجب وذبح قوم الى أن المستمع بالخيار وليس كذلك القارىء أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا مستمع وثبت قارىء . قال ابن بطال : الحديث حجة لمن قال انها سبحة إذ لو كانت واجبة لماتركها . وقال الطحاوى يمكن أنه قرأها في وقت لا يحل فيه السجود أو وأنه كان

إِيَّاسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

١٠١٧ **بَابُ** سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا

سجدة إذا
السماء انشقت

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ
إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قَالَ لَوْلَمْ أَرَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ

١٠١٨ **بَابُ** مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيءِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَتَمِيمٍ بِنِ حَدَلَمِ

من سجد
لسجود
القاريء

وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةَ فَقَالَ اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

على غير طهارة (باب سجدة إذا السماء انشقت) قوله (سجد فيها) وفي بعضها بها والياء للظرفية
و (سجد) أى فى هذه السورة واحتج به من قال بالسجود فى المفصل وهذا يرد ما روى عنه صلى
الله عليه وسلم أنه لم يسجد فى المفصل منذ تحول الى المدينة لأن أبا هريرة كان إسلامه بالمدينة وقال
الكوفيون انظر أن لا يكون فى هذه السورة سجود لأن قوله تعالى «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون»
إخبار لا أمر وسجدة التلاوة إنما هى فى موضع نداء وأما موضع الإخبار فأنما هو تعليم فلا
سجود فيه (باب من يسجد بسجود القاريء) قوله (لتميم) بفتح الفوقانية (ابن حدلم) بالمهمل
المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام أبو سلمة الضبي قوله (امامنا فيها) أى فى السجدة

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السُّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ
حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ

١٠١٩

الأردحام
لقراءة الأمام
السجدة

بَابُ أَرْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْأَمَامُ السُّجْدَةَ حَرَّشْنَا بَشْرَ بْنَ آدَمَ

قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ وَنَحْنُ بَعْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ

فَنَزْدِحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا لَجْبَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

من رأى
أن الله تعالى
لم يوجب
السجود

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَوْجِبِ السُّجُودَ وَقِيلَ لِعِمْرَانَ

ابْنِ حَصِينٍ الرَّجُلِ يَسْمَعُ السُّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ

يعنى القارىء هو الامام أى المتبوع والمستمع هو التابع له ولهذا يتأكد السجود على المستمع
إذا سجد القارىء . قوله (نشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرب أبو عبد الله البغدادى
و (على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء مر فى باب مباشرة الحائض . قوله
(أحدنا) أى بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحداً معيناً . قال ابن بطال : فيه الحرص
على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة أفعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون سجّدوا
عند ارتفاع الناس وبأشروا الأرض وأن يسجدوا بلوغ طاعتهم من الأيماء فى ذلك (باب من
رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود) قوله (لعمران) بكسر المهملة (ابن حصين) بضم المهملة ثم
فتحها وسكون التحتانية وبالنون مر فى التيمم كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته فى مرضه
قوله (لها) أى للقراءة أى لا يكون مستمعاً فقال عمران أ رأيت الوجوب لو جلس لها وهر
استفهام فى معنى الإنكار يعنى لا يجب عليه أيضاً لو كان مستمعاً ولفظ كأنه كلام البخارى أى

لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ سَلْمَانَ مَا لَهَذَا غَدُونًا وَقَالَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا
السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا
سَجَدَتْ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ
١٠٢٠ كَانَ وَجْهَكَ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ حَدِيثًا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رِبِيعَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ التَّمِيمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رِبِيعَةَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ
عَمَّا حَضَرَ رِبِيعَةَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ

كَانَ عَمْرَانُ لَا يُوجِبُ السُّجُودَ الْمُسْتَمْعَ فَعَدَّهُ عَلَى السَّامِعِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى . قَوْلُهُ (سَلْمَانُ) أَيْ
الْفَارِسِيُّ (مَا لَهَذَا) مَا نَافِيَةٌ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى السَّمْعِ أَيْ مَا غَدُونَا لِأَجْلِ السَّمْعِ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بَيَانًا أَنَا
لَمْ نَسْجُدْ لِأَنَّا مَا كُنَّا قَاصِدِينَ السَّمْعَ . قَوْلُهُ (إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا) أَيْ لَا عَلَى السَّامِعِ وَالْفَرْقُ
بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُسْتَمْعَ مَنْ كَانَ قَاصِدًا لِلسَّمْعِ وَصَفِيًّا وَالسَّامِعَ مَنْ اتَّفَقَ سَمَاعُهُ مِنْ غَيْرِ الْقَصْدِ إِلَيْهِ . قَوْلُهُ
(رَاكِبًا) أَيْ فِي السَّفَرِ بِقَرْبِهِ كَوْنُهُ قَسِيمًا لِقَوْلِهِ فِي حُضْرٍ وَالرُّكُوبُ كِنَايَةٌ عَنِ السَّفَرِ لِأَنَّ السَّفَرَ
مُسْتَاوٍ لَهُ وَ (فَلَا عَلَيْكَ) أَيْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ السُّجُودِ . قَوْلُهُ (السَّائِبُ)
بِإِهْمَالِ السَّيْنِ (ابْنُ يَزِيدَ) مِنَ الزِّيَادَةِ مَرْفُوعًا بِأَسْمَاءِ فَضْلِ وَضَوْءِ النَّاسِ (وَالْقَاصِّ) هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ
الْقَصَصَ وَلَعَلَّ سَبِيحَهُ أَيْ لَيْسَ قَاصِدًا لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . قَوْلُهُ (أَبُو بَكْرٍ) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ مَصْفَرُ الْمَلِكَةِ فِي بَابِ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْبُطَ عَمَلُهُ وَ (عَثْمَانُ التَّمِيمِيُّ) يَفْتَحُ الْفُرْقَانِيَّةَ
الْقُرْشِيَّةَ وَ (رِبِيعَةَ) يَفْتَحُ الرَّاهِ (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ) بَعْضُ الْمَاءِ وَفَتْحُ الْمَهْمَلَةِ وَأَسْكَانُ الْمَثَلَةِ مِنْ

سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ
 الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ
 فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ . وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ
 إِلَّا أَنْ نَشَاءَ

١٠٢١

من قرأ
 السجدة في
 الصلاة

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدِيثًا
 مُعْتَمَرًا قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ

تحت وبالراء التابعي الجليل المدني مات سنة أربع وخمسين . قال الكلاباذي روى عنه حديث موقوف
 في كتاب سجود القرآن . قوله (عما حضر) متعلق بقوله أخبرني . فان قلت حرفا جر بمعنى واحد
 لا يتعلقان بفعل واحد فاوجهه . قلت : الأول يتعلق بمحذوف أي أخبرني راويان عن عثمان عن حضوره
 مجلس عمر رضي الله عنه . قوله (بالسجود) أي بآية السجود ولفظ (فلا إثم عليه) دليل صريح في عدم
 لوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد وكان إجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ
 (لم يفرض) دليل آخر ، فان قلت الحنفية قائل بعدم الفرضية إذ الفرض عنده غير الواجب . قلت : هذا
 اصطلاح جديد لم تكن الصحابة يتخاطبون به . قوله (وزاد نافع) أي قال ابن جريج وزاد وهذا
 موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى
 «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون» والذم لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله تعالى «واسجد
 واقترب» فأجيب بأن الذم متعلق بعدم الايمان لقوله «لا يؤمنون» وبعدم السجود معا لأنهم لو
 سجدوا ألف مرة مع كونهم كفارا لكان الذم لاحقا بهم واما لفظ (واسجد) فهو أمر بالصلاة
 وتعليم له بالسجود فيها لأن سجود القرآن إنما هو فيما جاء بلفظ الخبر (باب من قرأ السجدة

الْعَتَمَةَ فَمَرَّ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَسَجِدَ فقلتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ

أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أزالُ أسجدُ فيها حتى ألقاهُ

باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام حدثنا صدقة قال

أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى

ما يجد أحدا مكانا لموضع جبهته

١٠٢٢

من لم يجد
موضعا
للسجود

في الصلاة) قوله (معتمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان مرفى باب من خص بالعلم
و (بكر) أى ابن عبد الله المزني و (أبو رافع) بالقاف والمهملة نفيح بضم النون وفتح
القاف في باب عرق الجنب في القسمل . قوله (ما هذه) أى ماهذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة
و (ألقاه) بالقاف أى أموت لأن المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون إلا
بالموت . قال ابن بطال : هذا حجة لقول الشافعى حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره
مالك قراءة السجدة في الصلاة المفروضة سرية وجرهية وروى عن أبي حنيفة أنه لا يقرأها في
السرية وقرأها في الجهرية . قوله (صدقة) بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في باب العلم والعظة
بالليل و (يحيى) أى القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الأرض فقال أحمد
والكوفيون : يسجد على ظهر أخيه . وقال مالك يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التقصير

باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ حَدِيثًا مُوسَى بْنِ مَاجَاءَ فِي التَّقْصِيرِ ١٠٢٣

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَتَحَنَّنَ

إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا حَدِيثًا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ١٠٢٤ عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي اسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ خَرَجْنَا

كتاب التقصير

(باب ما جاء في التقصير) أي تقصير الصلاة. قوله (حتى يقصر) فان قلت حتى الناصبة للمضارع تكون بمعنى كى أو كلى وههنا لا يصح كون الإقامة سببا للتقصير ولا القصر غاية للإقامة قلت الأول صحيح إذ عدد الأيام سبب أى معرف لجواز التقصير أى الإقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها فان قلت الإقامة زائدة على ثلاثة أيام مانعة من القصر . قلت المراد منها هنا المكث . قوله (عاصم) أى الأحوال مر فى كتاب الوضوء و (حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون فى آخر كتاب مواقيت الصلاة . قوله (تسعة عشر) أى يوما وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا القدر . فان قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما . قلت له اعتبر معهما يوم النزول

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقْتَمُ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقْتَمْنَا بِهَا عَشْرًا

١٠٢٥ **بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى حَدِيثًا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

الصَّلَاةِ بِمَنَى

قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَعَ عُمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ

١٠٢٦ **أَتَمَّهَا حَدِيثًا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ

أَوِ الْإِرْتِمَالِ قَوْلُهُ (يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ الْبَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً
قَوْلُهُ (عَشْرًا) أَيُ عَشْرَةَ أَيَّامًا . فَان قُلْتُ الْيَوْمَ مَذْكَرٌ فَلَمْ حَذَفِ الْتَاءُ مِنَ الْعَشْرِ . قُلْتُ الْمُمِيزُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْكَورًا جَازَ فِي الْعَدَدِ التَّذْكَيرُ وَالتَّأْنِيثُ قَالُوا مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَقَامَ فِي مَكَّةَ وَحَوْلِهَا لِأَنِّي
مَكَّةَ فَقَطْ إِذْ كَانَ ذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَقَدِمَ مَكَّةَ فِي الرَّابِعِ وَأَقَامَ بِهَا الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ
وَخَرَجَ مِنْهَا فِي الثَّامِنِ إِلَى مَنَى وَذَهَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ فِي التَّاسِعِ وَعَادَ إِلَى مَنَى فِي الْعَاشِرِ فَأَقَامَ بِهَا الْحَادِيَ
عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَنَفَرَ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ إِلَى مَكَّةَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ وَكَانَ يَقْصُرُ
الصَّلَاةَ فِيهَا كُلَّهَا . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : إِنَّمَا أَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ لِأَنَّهُ كَانَ مُحَاصِرًا
لِلطَّائِفِ أَوْ حَرْبٍ هُوَ أَوْ زَيْنُ الْجَعَلِ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْمُدَّةُ حُدُودُ بَيْنِ التَّقْصِيرِ وَالِاتِّمَامِ وَهَذَا مَذْهَبُ تَفَرَّدِ
هُوَ بِهِ وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَهَمَّ يَقُولُونَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى الْإِسْتِقْرَارِ
لِأَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ الْفَتْحَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرِاعَ نِيَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ
فِي حَدِيثِ أَنَسٍ إِنْ أَقَامَتْهُ بِمَكَّةَ لَمْ تَكُنْ اسْتِطَانًا لَهَا لِثَلَاثِينَ يَوْمًا يَكُونُ رَجُوعًا فِي الْمِجْرَةَ (بَابُ الصَّلَاةِ
بِمَنَى) وَهُوَ يَذْكَرُ وَيؤنثُ بِحَسَبِ قِصْدِ الْمَوْضِعِ وَالْبِقْعَةُ قِيلٌ فَإِذَا ذَكَرَ صَرَفَ وَكُتِبَ بِالْأَلْفِ وَإِذَا
أَنْتَ لَمْ يَصْرَفْ وَكُتِبَ بِالْيَاءِ . قَوْلُهُ (صَدْرًا) أَيُ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ وَهُوَ سِتُّ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ
عَلَى خِلَافٍ فِيهِ وَأَتَمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقِصْرَ وَالِاتِّمَامَ جَانِزَانِ وَرَأَى تَرْجِيحَ الْإِتِّمَامِ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ

ابن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين
 حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الأعمش قال حدثنا إبراهيم قال ٢٧
 سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه
 بمنى أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع
 ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع
 أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان

مشقة . قوله (أبنا) أي أخبرنا . قال ابن عيينة لهما واحد و (أبو اسحق) أي السبيعي
 و (حارثة) بالمهملة وبالراء وبالثلثة (ابن وهب) بفتح الواو الخزازي بضم المعجمة وبالزاي
 الكوفي أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رضي الله عنهم . قوله (آمن ما كان) أي حاله
 كونه في آمن أكوانه . فان قلت قال تعالى « ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم »
 فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط . قلت قال يعلى
 ابن أمية لعمر رضي الله عنهما : ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسألته صلى
 الله عليه وسلم فقال إنما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . فقال الخطابي : هذا دليل
 على أن القصر رخصة لا عزيمة لأن الواجب لا يسمى صدقة فان قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط
 قلت : شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الأغلب والغالب من أحوال المسادين الخوف
 العائلي : فيه تعظيم شأن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أطاق ما قيده الله تعالى ووسع على عباد الله
 ونسب فعله الى الله تعالى . قوله (بمنى) متعلق بقوله (وعبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النحوي
 الكوفي أخو الأسود بن يزيد مات سنة ثلاث وثمانين (واترجع) أي قل إننا لله وإننا إليه راجعون

بَابُ ١٠٢٨ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لَصَبْحِ

رَابِعَةٍ يَلْبُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهُدَى . تَابِعَهُ

عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ

كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ
فِي حَجَّتِهِ

كراهة مخالفة الأفضل . قوله (حظي) أي نصيب (ومن) في من أربع يحتمل أن تكون للبدلية نحو قوله تعالى «أرضيتُم بالحياة الدنيا من الآخرة» وفيه تعريض بعثمان رضي الله عنه أي لبته صلى ركنين بدل الأربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبا يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه ومع هذا فلن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما وهذا دليل على أن القصر والاتمام جائزان كما عليه الجمهور ويشعر به ظاهر القرآن وقان أبو حنيفة: القصر واجب ولا يجوز الاتمام . الخطائي: استرحاه إنما كان من أجل الأسوة ولولا أن المسافر يجوز له الاتمام لم يتابعوا عثمان ومعه الملاء من الصحابة وأهل الموسم من الآفاق وقد ثبت أن ابن مسعود صلى معه أربعة ثم قال الخلاف أي مع الامام فيما سديله التخيير شر ولو كان بدعة لم تكن مخالفته شرا لكن صلاحا وخيرا (باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (وهيب) مصغر الوهب مر في باب من أجاب الفتيا في العلم (وأبو العالوية) من العلو بالمهملة (البراء) بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمدقال الغساق أبو العالوية اثنان تبا بعيان بصريان يرويان عن ابن عباس أحدهما اسمه رفيع يضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتالية وبالمهملة روى عنه قتادة وثانيهما اسمه زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية روى عنه أبو السختياني والبخاري روى لها . قوله (رابعة) أي اليوم الرابع من ذى الحجة وكان ذلك يوم الأحد لأن الوقفة كانت يوم الجمعة فإن قلت كم يوما أقام؟ قلت : معلوم أن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع وكان في مكة وحواليها إلى الرابع عشر من ذى الحجة فمدة الإقامة عشرة أيام كما في حديث أنس قوله (ملبون) أي محرمون وذكر التلبية وإرادة الأحرام كناية (والهدى) بفتح الهاء وسكون

- باب** في كم يقصر الصلاة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة في كم يقصر الصلاة
- سفرًا وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويقطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخًا **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال ١٠٢٩
- قلت لأبي أسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم
- حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله ١٠٣٠
- عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم . تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا ١٠٣١

الرجال وخفة الياقوت وبكسر الياقوت وتشديد الياقوت هو ما يهدي إلى الحرم من النعم تقرباً إلى الله تعالى وإنما استثنى منه صاحب الهدى لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله . (باب في كم تقصر الصلاة) قوله (السفر يوماً وليلة) وفي بعضها يوماً وليلة سفرًا وهذا أنسب يقال سميت فلاناً زيدا (والبرد) جمع البريد وهو اثنا عشر ميلاً والفرسخ فارسي معرب . قوله (إسحاق) الحنظلي وإسحاق ابن نصر السعدي وإسحاق بن منصور البكويج مر في باب فضل من علم . قوله (ثلاثة أيام) في بعضها فوق ثلاثة أيام (وذو محرم) الجوهري: المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها وفيه أن القاري إذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ بسكت مع قرينة الإجابة كنى . قوله (أحمد) قال النسائي قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا أحمد بن محمد عن ابن المبارك

سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ . تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَا لَكَ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقْصَرَ يقصر إذا خرج من موضعه

فقال أبو عبد الله النيسابوري هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى أبا العباس ويلقب مردويه قوله (حرمة) أي محرم فإن قلت قال في الأول مع ذي محرم وفي الثاني معها ذو محرم ما الفرق بينهما قلت : الأول مشعر بانها ثابتة والثاني بانها متبوعة فإن قلت الحديث الأول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة أيام والثاني على عدم جواز ثلاثة أيام والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الأول ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي الثالث . قلت : مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن بطال اختلافوا في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر فقال مالك والثايفي وأحمد : أربعة برد ، والأوزاعي : مسيرة يوم تام ، والكوفيون : ثلاثة أيام وأهل الظاهر : قليل السفر وكثيره إذا جاوز البنيان ولو قصد إلى بستانه قال وأما اختلاف الأحاديث فلأنها خرجت على جواب اختلاف السائلين كان سائلا يسأله هل تسافر المرأة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله آخر عن ذلك في يومين فقال لا ثم سأله آخر عن مثله في ثلاث فقال لا ولا تعارض بينهما . الخطابي : استدلل بالحديث لثاني من جعل سفر القصر ثلاثا لأن المرأة يجوز لها الخروج في أقل منها لقصر المسافة وخفة الأمر فيه وإنما جاز الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة وتعب السير وقال قلت لو كان العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون الثلاث بلا محرم لكن لم يجوز فدل أن ذلك ليس بعلة لجواز القصر وذهب الأوزاعي إلى القصر في مسيرة يوم وفيه أن المرأة إذا لم تجد محزما لم يلزمها الحج . قوله (ابن أبي كثير) أي يحيى بن أبي كثير ضد القليل مر في باب كتابة العلم (وسهيل) مصغر السهل ضد الصعب ابن أبي صالح ذكر أن السمان مات سنة أربعين ومائة (والمقبري) أي أبو سعيد مر في باب الدين يسر قال النووي : يقال لكل واحد من الابن والأب المقبري وإن كان الأصل هو الأب . (باب يقصر إذا

- وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَهَا
- ١٠٣٢ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَدَى الْخُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ١٠٣٣ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الصَّلَاةُ أَوْلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبُ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتَمُّ صَلَاةُ الْحَضَرِ

خرج من موضعه) قوله (محمد بن المنكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه (إبراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة في باب الدهن للجمعة (وذو الخليفة) بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفاء موضع على نحو ستة أميال من المدينة ميقات أهلها ولا حجة فيه للظاهرية لأنه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا لمكة المشرفة ولم تكن ذوالخليفة غاية سفره قوله (أول) بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ويجوز النصب على أنه ظرف أى فى أول (وركتان) روى بالالف بأنه خبر المبتدأ وبالياء على أنه حال ساد مسد الخبير ومثله قول الشاعر

الحرب أول ما تكون فتية تسمى بزيتها لكل جهول

فان قلت هذا دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لأنه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة رضى الله عنها اتمامها ثم انه خير واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو «أن تقصروا من الصلاة» الصريح في أنها كانت في الأصل زائدة عليه اذ القصر معناه التقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب وبالصبح وحجبة العام المخصص مختلف فيها ثم ان رواية الحديث نائمة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوى روايته لا يجب العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال الفرض قد يأتي لغير الايجاب كما يقال فرض القاضي النفقة أى قدرها وقال بعض المفسرين «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» أى بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبري: معناه فرضت لمن اختار

قَالَ الزُّهْرِيُّ قُفِلَتْ لِعُرْوَةَ مَا بَالَ عَائِشَةَ تَمَّ قَالَ تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ

١٠٣٤ **بَابُ** يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا

بني المغرب
ثلاثا في
السفر

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُوَخِّرُ

الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ

السَّيْرُ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمِزْدَلِفَةِ قَالَ سَأَلْتُ وَأَخْرَجَ ابْنُ

ذلك من المسافرين فان قيل فهل يوجد فرض بهذه الصفة قلنا نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وأيا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا . النووي : المعنى فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحريم وأقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دلائل الاتمام فوجب المصير اليه جما بين الأدلة: قوله (تأول عثمان) اختلفوا في تأويله فالصحيح أنه رأى القصر والاتمام جائزين فأخذ بأحد الجائزين وهو الاتمام لا ما قيل ان عثمان تأهل بمكة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر ولأنه امام المؤمنين وكذا عائشة أمهم فكأنهما في منازلهما لأنه صلى الله عليه وسلم كان اولي بذلك ولأن الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لأن هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وأمر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر ولأنه نوى الإقامة بمكة بعد الحج لأنها حرام على المهاجر فوق ثلاثة ايام . فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة . قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصديق المسافر حينئذ عليه (باب يصلي المغرب) قوله (يؤخر المغرب) أي الى وقت العشاء وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغربين

عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفيّة بنت أبي عبيد فقلت
 الصلاة فقال سر فقلت الصلاة فقال سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل
 فصلي ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إذا أعجله السير
 وقال عبد الله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير يؤخر المغرب
 فيصليها ثلاثاً ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم
 يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل

١٠٣٥

صلاة
 التطوع
 على الدواب

باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به **حدثنا** علي
 ابن عبد الله قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبد الله
 ابن عامر عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته

بتأخير الأولى الى الثانية وهو عام في جميع الأسفار الاسفار المعصية فانها رخصة والرخص لا تنطبق
 بالمعاصي . قوله (استصرخ) بلفظ المجهول أي أخبر بموت زوجته صفيّة بنت أبي عبيد معصراً العبد
 الثقفية اخت المختار (والصلاة) منصوب على الاغراء ومر فروع بانه مبتدأ محذوف الخبر وبالعكس
 والميل عبارة عن ثلث الفرسخ وهو أربعة آلاف خطوة (وقلما يلبث) ما مصدرية أي قل لبثه
 وفيه انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما قوله (لا يسبح) أي
 لا يصلي والسبحة صلاة النفل قال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في أصل الفريضة
 لانها وتر صلاة النهار قال وهذا عام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الأسفار دون بعض فعليه
 الدليل وفيه تأكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر فالحاضر أولى بذلك
 (باب صلاة التطوع على الدواب) . قوله (عبد الأعلى) أي ابن عبد الأعلى مر في باب المسلم من

١٠٣٦ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ

ابن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٣٧ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ

قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

بَابُ الْأَيْمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

١٠٣٨
الإمام على
الدابة

ابن مسلم قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمِيَّ وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

سلم المسلمون (وعبد الله بن عامر) رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين
وعامر بن ربيعة بفتح الراء العنزى بفتح المهملة وسكون النون وبالزاي حليف آل عمر بن الخطاب
شهد بدرامات بعد قتل عثمان رضى الله عنه (ومحمد بن عبد الرحمن) بن ثومان بفتح المثناة
وسكون الواو وبالواحدة وبالنون العاهرى المدنى (وعبد الأعلى) بن حماد مر في باب الجنب يخرج
في الغسل و(وهيب) بضم الواو في العلم و(موسى) في إسباغ الوضوء قال المهذب الحديث يخص
قوله تعالى «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» بالماكتوبات وقوله تعالى «فأينما تولوا فثم وجه الله»
بالنوافل وقال الفقهاء يصل في تصير السفر وطوبى له كذلك إلا مالك فإنه قال لا يصل إلا في سفر

١٠٣٩

ينزل
للمكتوبة

باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ

أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يَسْبِحُ

يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

قَالَ قَالَ سَأَلْتُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يَبَالِي

حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْبِحُ

عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا

• **المكتوبة حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١٠٤٠ • عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الفصل لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته في سفره الى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر واحتج الجمهور بأن هذه الأحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على التيمم (باب ينزل للمكتوبة) قوله (يسبح) أى يصلى صلاة النفل (وقبل) بكسر القاف أى مقابل أى جهة (والمكتوبة) أى الواجبة. النووي: قال أبو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل الجمهور على أنه سنة هذا الحديث ونحوه . فان قيل فذهبكم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلنا: وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظاهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا: هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ
نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

١٠٤١

صلاة
التطوع
على الحمار

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ
قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بَعَيْنَ التَّمْرِ فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا
الْجَانِبِ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ
حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم هنا قوله (أحمد بن سعيد) أبو حفص الدارمي الحافظ
النيسابوري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و (حببان) بفتح المهملة وشدة الواحدة وبالتون
أبو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر و (همام) بفتح الهاء
ابن يحيى العودي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء
و (أنس بن سيرين) في باب هل يصلى الإمام بمن حضر. قوله (بعين التمر) بالمشاء الفوقانية
موضع أي هذا الجانب وذا الجانب و (ابن طهمان) بفتح المهملة مر في باب القسمة في المسجد
و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن الحجاج البصرى الاحول الأسود الملقب بزق
العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة. قال ابن بطال: لافرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل
وغيرهما ويجوز له امساك عنانها وضربهما وتحريك رجليه الا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على

١٠٤٢
من لم
يتطوع في
السفر

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَأَفِرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يَسْبُحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

من تطوع
في السفر

بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا وَرَكَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ

قربوس مرجع بل يكون السجود أخفض من الركوع وهو رحمة من الله على عباده ويرفق بهم (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) بضم الدال والموحدة وسكونها أي بعدهما . قوله (يحیی) مر في كتابه العلم و (عمر بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا مرابطا من أطول الرجال مات سنة خمس وأربعين ومائة و (حفص) مر في باب الصلاة بعد الفجر . قوله (يسبح) أي يصل صلاة النفل و (عيسى بن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومائة (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات) فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها . قلت : الأولى أعم من هذه . قوله (عمر و) أي ابن مرة بضم

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَنْبَأَ أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِيٍّ ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي يَدَيْهَا فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى
 صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ
 تَوَجَّهَتْ بِهِ **حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ** قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٠٤٥

الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف و (عبد الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين في باب
 حد اتمام الركوع و (أم هاني) بالنون ثم الهمزة في باب التمسك في الغسل . قوله (ثمانى
 ركعات) هو في الأصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا
 أوله لأنهم يغيرون فى النسب و حذفوا منها إحدى يامى النسبة و عوضوا منها الألف وقد يحذف
 منه الياء و يكتب بكسرة النون أو يفتح تخفيفا . قوله (كان يسبح) فان قلت ما وجه التلخيص
 بينه وبين ما تقدم أنه قال لم أره يسبح . قلت معناه لم أره يصلى النافلة على الأرض فى السفر . قال
 ابن بطال : يريد لم أره يتطوع فى السفر بالأرض لانه روى أنه كان يقوم جوف الليل فى السفر
 و يتشهد فيه و ليس قول ابن عمر لم أره يسبح حجة على من رآه لأن من نفى شيئا فليس بشاهد
 و يحتمل أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنفل فى السفر تحريبا منه اعلام أمته أنهم فى أسفارهم
 بالخيار فى التنفل و فيه دليل على جواز النفل على الأرض لأنه لما جازله التنفل على الراحلة كان
 فى الأرض أجوز و كذلك صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالأرض على غير الراحلة و كانت نافلة

وَسَلَّمَ كَانَ يَسْبِغُ عَلَى ظَهْرِ رَأْسِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ وَكَانَ
ابن عمر يفعلُه

١٠٤٦
الجمع في
السفر بين
صلاطين

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَدِيثًا عَلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدِيثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَعَنْ
حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَيْدٍ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ

في السفر قال وليس قول ابن أبي ليلى بحجة تسقط صلاة الضحى لأن ما فعله صلى الله عليه وسلم
مرة اكتفى الأمة بذلك فكيف وقد روى أبو هريرة وأبو الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم أوصاهما
بركعتي الضحى (باب الجمع في السفر) قوله (حسين المعلم) بلفظ الفاعل من التعليم مر في آخر
كتاب الغسل . قوله (ظهر سير) لفظ الظهر مقحم كما في الحديث «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»
والظهر قد يزداد في مثله اشباعاً للكلام وتوكيداً كان سيره صلى الله عليه وسلم مستنداً الى ظهر قوى
من الراحة ونحوها وفي بعضها يسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر المركوب و(حفص)
مر في باب الخطبة على المنبر . قوله (في السفر) اطلاقه دليل على أنه لا يشترط في جواز الجمع الجد

المغرب والعشاء في السفر وتابعه علي بن المبارك وحرب عن يحيى عن
حفص عن أنس جمع النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٤٧

هل يؤذن
أو يقيم
في الجمع

باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء حدثنا

أبو أيمن قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله

السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم

وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير ويقوم المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم

ولا يسبح بينها بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل

في السير و(علي بن المبارك) مر في باب المشى الى الجمعة . قال ابن بطال الجمهور : المسافر يجوز
له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً . وقال أبو حنيفة : لا يجمع بين الظهرين
الا بعرفات ولا بين المغربين الا بمزدلفة محتجا بأن مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك أخبار
الآحاد فليل أنها ليست آحادا بل مستفيضة ثم انه لا فرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات والمزدلفة
ثم قيل ولو لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع الا في الموضوعين فقط لكان ذلك دليلا على
جواز الجمع للمسافر . قال الزهري : سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر . فقال نعم
ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة . قال وفي حديث أنس جواز الجمع من غير أن يجد في السير وليس
معارض الحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما رأى وكل سنة (باب
هل يؤذن أو يقيم) قوله (أعجله) يقال أعجله إعجالا وعجلا تعجيلا اذا استخثه ولفظ «يقوم» قالوا يحتمل

١٠٤٨ **حَدَّثَنَا إِسْحَقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي**
حَفْصُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي
الْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ

بَابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ تأخير الظهر إلى العصر

١٠٤٩ **فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ**
حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أن يراد به الإقامة وحدها وأن يراد به ما يقام به الصلاة من الأذان والإقامة . قوله (إسحاق) قال الغساني : قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذي أن إسحاق بن منصور الكوسج وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي كلاهما يرويان عن عبد الصمد أم و (عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث التوري مر في باب من أعاد الحديث ثلاثاً و (حرب) ضد الصالح ابن راشد بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى أبو الخطاب الإشكري البصري مات سنة إحدى وستين ومائة . قوله (يجمع) أعم من أن يكون جمع التقديم أو جمع التأخير . فإن قلت كيف دل على الترجمة . قلت لعلمه لم يتعرض الراوي لترك الأذان والإقامة وأطلق لفظ الصلاتين قد يستفاد منه أن المراد الصلاتان بأركانهما وشراطينهما وسننهما من الإقامة والأذان وغيرها (باب يؤخر الظهر إلى العصر) قوله (حسان) بفتح المهملة منصرفاً وغير منصرف ابن عبد الله أبو علي الواسطي سكن مصر سنة اثنتين وعشرين ومائتين و (المفضل) بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة أبو معاوية

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ
الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى
الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ إذا ارتحل
بعد ما زاعت
الشمس

١٠٥٠ **حدثنا** قتيبة قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيـل عن ابن شهاب عن

أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن
تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل جمع بينهما فإن زاعت

الفتيان بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالواحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات
سنة إحدى وثمانين ومائة . قوله (تزيغ) تميل وزاغت الشمس مالت وذلك إذا فاء النون ولفظ
«وإذا زاعت» لا بد من تقييده بقولنا قبل أن يرتحل كما في الرواية التي بعده فتأمل . فان قلت في
بعض النسخ بلفظ فاذا زاعت بالفاء التعقيبـية فيكون الزبيغ بعد الارتحال ضرورة . قلت : الفاء قد
تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها والفاء بمعنى الواو . وقال ابن بطال
اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الأولى وان شاء جمع في وقت الآخرة
وقال أبو حنيفة وأصحابه يصلى الظهر في آخر وقتها ثم العصر في أول وقتها ولا يجوز الجمع في وقت
أحدهما الا بعرفة والمزدلفة وهذا قول بخلاف الآثار وأيضا لو كان كما قالوا لكان ذلك أشد حرجا
من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن مراعاته أسهل من مراعاة طرفي الوقتين ولجاز الجمع بين العصر
والمغرب وبين العشاء والفجر وهو خلاف الاجماع وأثبتها في ذلك حديث معاذ ذكره أبو داود
في كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاعت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين
الظهر والعصر وان ترحل قبل أن تزيغ آخر الظهر الى العصر وفي المغرب والعشاء كذلك

الشمس قبل أن يرتجل صلى الظهر ثم ركب

- باب صلاة القاعد** **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام ١٠٥١
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلّى جالساً وصلّى وراه قوم قياماً
 فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به
 فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة ١٠٥٢
 عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من فرس فحشش أو فحشش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت
 الصلاة فصلّى قاعداً فصلينا قعوداً وقال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر
 فكبروا ولو إذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
 ربنا ولك الحمد **حدثنا** إسحاق بن منصور قال أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ١٠٥٣
 حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل

(باب صلاة القاعد) قوله (شاك) أي مريض كأنه يشكو عن مزاجه انحرف عن الاعتدال ولفظه
 (أو فحشش) بضم الجيم وكسر الميملة وبالجمع شك من الراوي ومعها واحد وتقدم هذان
 الحديثان في باب «إما جعل الإمام ليؤتم به» مع بيان أن حكمه منسوخ بما ثبت أنه صلى في مرضه

نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ أَبِي بَرِيدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَانَ
 مَبْسُورًا قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا
 فَقَالَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ
 صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيْمَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
 قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ
 رَجُلًا مَبْسُورًا وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ
 صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

١٠٥٤
 صلاة القائم
 بالاعياء

الذي توفي فيه والناس خلفه قياما . قوله (روح) بفتح الراء (ابن عبادة) بضم المهمله مر في
 باب اتباع الجفائز من الايمان و (عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة في آخر كتاب الحيض و (عمران
 ابن حصين) بضم المهمله الاولى وفتح الثانية في التيمم . قال عمران : كان يسلم على الملائكة حتى
 اكتويت فتركوا كركت السكى فعادوا يسلمون وكان يراهم عيانا . قوله (مبسورا) أى صاحب الباسور
 واحد اليواسير وهو علة تحدث في المقعد . قوله (نائما) أى مضطجعا على هيئة النائم ، اعلم ان
 المقترض ان كان قادرا على القيام لا يجوز له القعود وان قدر على القعود لا يجوز له الاضطجاع وان

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَأْمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَهُنَا

إذا لم يطق
قاعدًا صلى
على جنب

بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ

يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمَكْتُوبُ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عُمَرَ

ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

فَعَلَى جَنْبٍ

كان عاجزا فأجر القاعد والمضطجع كأجر القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة وكذا لا تفاوت في المنفل والعاجر فهذا الحكم مختص بالمتنفل القادر . الخطابي : إنما أراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام لأنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في ألم العلة الموضوعتين عنه وجعل أجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام للزيادة في الأجر مع جواز الفرض إذا صلاه قاعدا وكذا في المضطجع الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فنيا أفتاها في مسألته وجوابا له على حالته في علته وليست علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمساعة من القيام في الصلاة مع الرخصة له في القعود إذا اشتدت مشقته عليه (باب صلاة القاعد بالإيماء) قوله (أبو معمر) بفتح اليمين وسكون المهملة عبد الله مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله (ببرة) أي روى مرة عن عمران معضلا من غير الإسناد . فان قلت أين دلالة الحديث على الترجمة قلت في لفظ «نأما» إذ النائم لا يقدر على الاتيان بالأفعال فلا بد فيها من الإشارة إليها فالنوم يعنى الاضطجاع كناية عنها . قوله (الحسين المكتوب) بلفظ الفاعل من الأفعال وهو حسين المعلم فوصف ثارة بالتعليم وأخرى بالاكتتاب وفي الحديث أنه لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقاء

إذا صلى
قاعدًا ثم
صاح ثم

باب إذا صلى قاعدًا ثم صاح أو وجد خفة ثم ما بقى وقال الحسن

١٠٥٦ إن شاء المريض صلى ركعتين قائمًا وركعتين قاعدًا **حدثنا** عبد الله بن

يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله

عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدًا حتى إذا أراد أن يركع

١٠٥٧ قام فقرأ نحوًا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع **حدثنا** عبد الله بن

يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن

عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله

عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس

فإذا بقى من قراءته نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم

يركع ثم يسجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن


(باب إذا صلى قاعدًا) . قوله (ثم ما بقى) أى لا يستأنف بل يبني عليه إنيانا بالوجه الاتم من

القيام ونحوه و (أسن) أى أكبر . قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخرومى المدني الاعور

و (أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة مر في باب المسح على الخنثين و (عائشة) بالهمزة

كُنْتُ يَقْظِي تَحَدَّثَ مَعِيَ وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ

بعد الالف لا غير وكذا نائمة . قوله (يقظي) وفي بعضها يقظانة وعلى هذا بصير صرفه وعدم صرفه يختلفا فيه قال ابن بطال : الترجمة في صلاة الفريضة والحديث في النافلة ووجه استنباط البخارى منه حكم الفريضة هو أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه . وقال أيضا طريبان العجز بعد للقدرة كطريبان القدرة بعد العجز والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التهجد

باب التهجد بالليل وقوله عز وجل (ومن الليل فتهجد به نافلة لك)

١٠٥٨ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ

عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ

الْحَمْدُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ

كتاب التهجد

(باب التهجد بالليل) والتهجد التقيظ من النوم بالليل والمجود النوم فعناه التجنب عن النوم واسمر بلفظ الامر تفسير للفظ تهجد و (نافلة) أى عبادة زائدة لك على الفرائض الخمس وهذا من خصائصه لانه سنة على غيره . قوله (سليمان بن أبي مسلم) بتخفيف اللام المكسورة الاحول المحكى التابعى والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو اليدايم القيام بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره و (النور) بمعنى المنور أى الخالق النور

حَقُّ وَقَوْلِكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَنَحْمَدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ
 أُنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا

قوله ﴿وعدك﴾ هو يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير أو الشر خاصة قال تعالى «الشیطان
 يعدكم الفقر» و﴿اللقام﴾ أى العت أو روبة الله تعالى . فان قلت ذلك داخل تحت الوعد . قلت : الوعد
 هو مصدر والمذكور بعده هو الموعود أو هو تخصيص بعد تميم كما أن ذكر القول بعد الوعد تميم
 بعد تخصيص . فان قلت : ما معنى الحق؟ قلت : المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه . فان قلت : القول
 بوصف بالصدق يقال قول صدق أو كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع
 والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت : قد يقال ايضا : قول ثابت ثم انها متلازمان . فان قلت
 لم عرف الحق فى الاولين ونكرو فى البواقى قلت : المعرف باللام الجنس والنكرة - المسافة قريبة بينهما
 بل صرحوا بان مؤداهما واحد لافرق الا بأن فى المعرفة إشارة الى أن الماهية التى دخل عليها
 اللام معلومة للسامع وفى النكرة لا إشارة اليه وان لم تكن الا معلومة له وفى صحيح مسلم «قولك الحق»
 بالتعريف فيه أيضا . الطيبى : عرفها للحصر لأن الله هو الحق الثابت الباقى وما سواه فى معرض
 الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير فى البواقى للتعظيم قال وخص محمدا من
 بين النبيين وعطف عليهم إيدانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف
 ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه . قوله
 ﴿أسلمت﴾ أى استسلمت وانقدت لامرك ونهيك ﴿توكلت﴾ أى فوضت الأمر اليك قاطعا
 النظر عن الأسباب العادية و﴿أنبت﴾ أى رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك و﴿خاصمت﴾ أى
 مما اعطيتنى من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعتة بالحجة والسيف و﴿حاكمت﴾ والمحاكمة
 رفع القضية الى الحاكم أى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك
 مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه وقدم بمجموع صلاة هذه الأفعال عليها
 اشعارا بالتخصيص وافادة الحصر فلا تغفل عنه . قوله ﴿فاغفر﴾ فان قلت إنه مفعول له فما معنى

أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْلَا إِلَهَ غَيْرُكَ
 قَالَ سَفِيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ سَفِيَانُ
 قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
 قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ

١٠٥
 قال قِيَامِ
 الليل

سؤال المغفرة . قلت سأله تواضعا وهضبا لنفسه وإجلالا وتعظيما لله عز وجل وتعلما لآمته ليفتدى
 به ولا يخفى أنه من جوامع الكلم إذ لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه والنور إلى
 أن الأعراض منه والملك إلى أنه حاكم فيها إيجادا وإعداما يفعل ما يشاء وكل هذا نعم من الله على
 عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله أنت الحق إشارة إلى المبدأ والقول
 ونحوه إلى المعاش والساعة ونحوها إلى المعاد وفيه الإشارة إلى التوبة وإلى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه
 وجوب الإيمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع إلى الله والاستغفار وغيره . قال ابن بطال
 معنى أنت المقدم وأنت المؤخر أنه صلى الله عليه وسلم أخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم
 القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله «نحن الآخرون السابقون» . قوله (عبد الكريم أبو أمية)
 بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية ابن أبي المخارق بالمعجمة وبالراء وبالضاد البصرى
 المعلم بمكة مات سنة سبع وعشرين ومائة . قوله (سمعه) أراد بهذا أن يجعل معنيين سليمان ناصا
 في أنه سمع من طائوس (باب فضل قيام الليل) قوله (عبد الله) أى المسندى و (هشام) أى
 ابن يوسف الضنماني و (معمر) أى ابن راشد و (محمود) أى ابن غيلان و (عبد الرزاق)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتَمَنَيْتُ، أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَاقْصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ
غُلَامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ
الْبُرِّ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
النَّارِ قَالَ فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ فَقَالَ لِي لِمَ تُرْعُ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا
حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ بَعْدَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا

ابن همام . قوله (رؤيا) بغير تنوين نحو الرجعي وهو يختصر بالتمام كالرأى بالقلب والرؤية بالعين
و (قرنان) أى جانبا الرأس أى ضفيريّتان وفى بعضها قرنين . فان قلت ما وجهه إذ هو مشكل
قلت اما أن يقال تقديره فاذا لها مثل قرنين لخذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة
(والله يريد الآخرة) بجزء الآخرة أى عرض الآخرة واما أن يقال إذا المفاجأة تتضمن معنى الوجدان
فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون فى قولهم كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من
الزنبور فاذا هو إياها أن معناه فاذا وجدته هو إياها . قوله (لم ترع) بضم التاء وفتح الراء . وجزم
المهملة . الجوهرى : يقال لا ترع ومعناه لا تحف ولا يلحظك خوف . قوله (لو كان) لوللمعنى
لا للشرط . قال الملبلب إنما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا فى قيام الليل من أجل
قول الملك لم ترع أى لم تعرض عليك النار لأنك مستحقها وإنما ذكرت بها ثم نظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى أحواله فلم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض . فيذكر بالنار وعلم بيته فى
المسجد فعبّر ذلك بأنه منه على قيام الليل فيه وفى الحديث أن قيام الليل ينجى من النار وفيه تمنى

باب طول السجود في قيام الليل **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا
 شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك
 صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع
 رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى
 يأتيه المنادي للصلاة

١٠٦٠

طول
السجود في
قيام الليل

باب ترك القيام للبريض **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن
 الأسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم

١٠٦١

ترك القيام
للبريض

الخير والعلم لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وتفسيره صلى الله عليه وسلم
 لها من العلم (باب طول السجود في قيام الليل) قوله (تلك) أي الاحدى عشرة والتعريف في
 السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدة تلك الصلاة والتاء التي فيها لا تنافيها و (قدر)
 منصوب بنزع الخافض أي بقدر و (الصلاة) أي صلاة الصبح . قال ابن بطال : أما طول سجوده
 صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله إذ ذلك أبلغ أحوال
 التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكراً على ما أنعم الله تعالى به عليه وقد غفر له ما تقدم من ذنبه
 وما تأخر وفيه الأسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك . وقال يحيى بن وثاب : كان ابن الزبير
 يسجد حتى تنزل المصافير على ظهره كأنه حائط (باب ترك القيام) أي قيام الليل . قوله (الأسود
 ابن قيس) بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهمله و (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح
 المهمله وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدما في باب النحر في المصلي في كتاب العيد . قوله (محمد

لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ١٠٦٢
 قَيْسٍ عَنِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ احْتَبَسَ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ
 شَيْطَانُهُ فَنَزَلَتْ (وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)

تحريض النبي
 على صلاة
 الليل

بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ

مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ وَطَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
 لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ١٠٦٣
 عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أَنْزَلَ
 مِنَ الْخُرَّائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرَاتِ يَا رَبَّ كَأْسِيَةَ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةَ

ان كثير) ضد القابل في باب الغضب في كتاب العلم . قوله (شيطانه) برفع النون وبالْحَقِيقَةِ الْمَرَأَةُ
 هِيَ الشَّيْطَانَةُ حَيْثُ اعْتَقَدْتَ أَنَّ الَّذِي يَجِيءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْطَانٌ لَا مَلِكَ وَالْمَلَقَى
 عَلَيْهِ وَسُوسَةٌ لَا وَحْيَ . فَانْقَلَبَتْ مَا وَجَّهَ مَنَاسِبَتَهُ لِلتَّرْجَمِ عَلَيْهِ . قُلْتُ هَذَا مِنْ تَمَعَةِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .
 قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّسْمِيرِ فِي سُورَةِ الضُّحَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ . قَالَ
 سَمِعْتُ جَدَّيَا . قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَبَجَّاتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ
 أَيُّ لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدِ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مِنْذِلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالضُّحَى)
 (بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَوْلُهُ (هِنْدٌ) مَنْصَرَفٌ وَغَيْرُ مَنْصَرَفٍ تَقَدَّمَتْ مَعَ شَرْحِ

١٠٦٤ في الآخرة **حدثنا أبو اليمان** قال أخبرنا **شعيب** عن **الزهري** قال أخبرني

علي بن حسين أن **حسين بن علي** أخبره أن **علي بن أبي طالب** أخبره أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** طرقة و**فاطمة بنت النبي** عليه السلام ليلة فقال **ألا تصلين يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بهننا** فأنصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلى شئنا ثم سمعته وهو مول يضرب

١٠٦٥ فخذوه وهو يقول (وكان الإنسان أكثر شئاً جدلاً) **حدثنا عبد الله بن يوسف**

الحديث في باب العظة بالدليل في كتاب العلم: قوله **(يأرب)** المنادى محذوف أي فياقوم و**(عارية)** بالجر صفة لكاسية والحديث وإن صدر في حق أزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه أنه أعلاه الله أنه يفتح على أمته من الخزائن وإن الفتن مقرونة بها ولذلك أثر كثير من السالف القلة على الغنى خوف فتنة المساك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتن الفقر والمراد منه من يوقظن أصالة الليل وفيه أن الصلاة تنجي من شر الفتن ويعتصم بها من المحن قوله **(علي بن الحسين)** من علي بن أبي طالب المشهور بزین العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة أما بعد في الجمعة . قوله **(طرقة)** أي جاء بالليل ولفظ **(بيد الله)** من المتشابهات والامة في أمثالها طائفان مفوضة وهؤولة . قوله **(بعثنا)** بفتح المثلثة و**(هول)** أي معرض عنامدبر . قال ابن بطال : وفيه أنه ليس للإمام أن يشدد في التوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله «أنفسنا بيد الله» من العذر في الثالثة ولا يمنع بمثله في فريضة وفيه إشارة إلى أن نفس النائم مسكوبة بيد الله تعالى قال عز وجل «انف يتوفى الأفسس حين موتها والتي لم تمت في منامها ويمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى» وأما ضرب الفخذ فانه يدل انه عظم انه أخرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شأن التوافل قال النووي المختار في معناه انه ضرب الفخذ تعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب وقاله تسليماً لعذرهما وانه لا عيب عليهما . قوله

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيدِعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً
أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا ١٠٦٦
مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ
نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ
الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجِ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ
رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ
عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

(ان كان) ان مخفقة من الثقبيلة وفيها ضمير الشأن و(خشية) متعاق بقوله ليدع (وأسبجها) أى
أصلها فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت: يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم يحب اداء صلاة الضحى
وحبته الشئ تحريض على فعله . الخطابي : هذا من عائشة اخبار عماعلته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح وأوصى أباذر وأبا هريرة بها . قوله (القبلة) أى
الليلة الثانية (وصنعتم) أى من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة (وذلك في رمضان) كلام عائشة ذكرته
ادراجا وفي الحديث فوائد ذكرناها أو اخر أبواب الجماعة في باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه
ان قيام رمضان ستة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه ستة عمر وقال وأجمعوا على انه لا يجوز

قيام النبي
حتى ترم
قدماه

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه وقالت عائشة

١٠٦٦ رضى الله عنها حتى تفتط قدماه والفتور الشقوق انفطرت انشقت **حدثنا**

أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن زياد قال سمعت المغيرة رضى الله عنه يقول

إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له

فيقول أفلا أكون عبدا شكورا

١٠٦٨

باب من نام عند السحر **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان

من نام عند
السحر

قال حدثنا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن عبد الله بن عمرو

ابن العاص رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا في أن الأفضل في صلاة رمضان الانفراد أو الجماعة (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم) بلفظ المضارع أى تشقق: قوله (مسعر) بكسر الميم هـ في باب الوضوء بالمد (وزياد) بكسر الزاى وخفة التحتانية في آخر كتاب الإيمان والفاء في أفلا كون مسبب عن محذوف أى أترك تهجدى لما غفر لى فلا كون يعنى المغفرة سبب لأن أنهم قد شكروا له فكيف أتركه قال ابن بطال فيه أخذ الانسان على نفسه بالشدّة في العبادة وإن أضر ذلك يبدنه وله أن يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت به إلا أن الأخذ بالشدّة أفضل لأنه إذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار أم لا وإنما أزم الانبياء انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعم الله عليهم وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبدلوا مجرودهم في شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد (باب من نام عند السحر). قوله (عمرو) بالواو (ابن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو والمهملة الثقى المكى مات سنة اربع وتسعين. قوله

- لَهُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ،
 صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا
 وَيُفْطِرُ يَوْمًا **حَدَّثَنِي** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ سَمِعْتُ أَبِي ١٠٦٩
 قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ الدَّائِمُ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَتْ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ
 الصَّارِخَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ ١٠٧٠
 إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ١٠٧١

(أحب) بمعنى المحبوب وهو قابل اذ غالب افعال التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت المحبة ما عتاما عند الاطلاق على الله هنا قلت ارادة الخير لمصلحتها وهذا يدل على ان داود عليه السلام كان يحيم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادى فيه الرب «هل من سائل هل من مستغفر» ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه قوله (عبدان) مر في كتاب الوحي وابوه عثمان في باب تضييع الصلاة في وقتها و (أشعث) بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابوه أبو الشعثاء في باب التيمن في الوضوء: قوله الدائم فان قلت الدوام شمول الازمنة وهو متعذر وما ذلك الا تكليف ما لا يطاق فان المراد به المواظبة العرفية: قوله (الصارخ) أى الديك فان قلت هذا يدل على عدم الدوام فما وجه مناديته لقوله الدائم؟ قلت: قيامه في كل ليلة عند قيام الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليلة الدائم خير من كثير منقطع وذلك لأن ما يداوم عليه بلا مشقة وميل تكون النفس به أنشط والقلب منشرجا بخلاف ما يتعاطاه من الأعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله أو بعضه أو يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها: قوله (محمد) أى ابن سلام البيكندى و (ابو الاحوص) سلام الكوفي مر في باب

ابن سعد قال ذكر أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه
السحر عندي إلا نائماً تعني النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٧٢

باب من تسحر فلم ينام حتى صلى الصبح **حدثنا** يعقوب بن

من تسحر
فلم ينام
حتى صلى
الصبح

إبراهيم قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي
الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا
فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى قلنا
لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر
ما يقرأ الرجل خمسين آية

١٠٧٣

باب طول القيام في صلاة الليل **حدثنا** سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر
سوء قلنا وما هممت قال هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم

طول القيام
في صلاة
الليل

النحر بالمصلى : قوله « ما ألفاه » بالفاء أى ما وجدته و« السحر » مرفوع بأنه فاعله والمراد نومه بغير
القيام على ما هو المراد من الترجمة فإن قلت كيف دلالة حديث مسروق عليها . قلت : معناها إذا سمع الصارخ
يقوم ثم ينام إلى السحر . « باب من تسحر فلم ينام حتى صلى الصبح » : قوله « سحورهما » بالفتح والضم
كالمعنى والحديث متنا وسانداً سبق في باب وقت الفجر « باب طول القيام في صلاة الليل » في

١٠٧٤ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهْجِيدِ
مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِصُ فَأَهُ بِالسَّوَاكِ

بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

صلاة النبي
صلى الله
عليه وسلم

١٠٧٥ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْإِيْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مِثْنِي مِثْنِي فَأَذَا خَفَتِ الصُّبْحُ

بعضها طول الصلاة في قيام الليل . قوله (هممت) أى قصدت (وبأمر سوء) بالاضافة وجاز بالصفة
فان قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوءه من جهة ترك الأدب
وصورة المخالفة وفيه انه ينبغى الأدب مع الأئمة والكبار : قوله (حصين) بضم المهملة وفتح الصاد
المهملة وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفي مر في باب الأذان بعد ذهاب الوقت (ويشوص)
أى يدلك أو يغسل ومر بحته أو اخر كتاب الوضوء واختلف العلماء هل الأفضل في صلاة التطوع
طول القيام أو كثرة الركوع والسجود قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة في هذه
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخل بالسواك الذى هو تمة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام
الذى هو أهم من السواك ويحتمل ان البخارى اراد بهذا الحديث استحضر حديث حذيفة الذى
خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة ولم يذكره لانه
ربما يقع للبخارى على شرطه وربما ظن ان تلك الليلة التى روى يشوص فاه فيها هى الليلة التى صلى
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى البخارى بعض الحديث تنبيها على بقيته أو تنبيها بأحد
حديثى حذيفة على الآخر (باب كيف صلاة الليل) قوله (مثنى) لفظه يدل على أنه اثنين اثنين ففائدة

١٠٧٦ فَأَوْثَرُ بِوَاحِدَةٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ

١٠٧٧ عَشْرَةِ رَكَعَاتٍ يَعْنِي بِاللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا

إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعٌ

١٠٧٨ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ

أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوُثْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ

قيام النبي
بالليل ونومه

التكرار التوكيد وفي الحديث ان الوتر يصح ركعة : قوله (أوجرة) بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء
مر في باب أداء الخمس من الإيمان وليس في المحدثين من يكتفي بأوجرة سواء فهو من الأفراد . قوله
(إسحق) أي ابن ابراهيم و(عبيدالله) أي العباسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في
أول كتاب الإيمان (واسرائيل) في باب من ترك بعض الاختيار في العلم و(أبو حصين) بفتح المهملة
وكسر المهملة الأخرى عثمان بن عاصم الأسدي وليس في الصحيح المسكني به غيره في باب أثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم و(ويحيى بن وثاب) بفتح الواو وشددة المثناة وبالموحدة السكون في مات
سنة ثلاث ومائة : قوله (عبيدالله) هو المذكور آنفا واعلم أن البخاري روى عنه بدون الوساطة
وقد يروى كثيرا عنه بالوساطة كما في الاسناد السابق و(حَنْظَلَةُ) بفتح المهملة وسكون النون مر
في أول كتاب الإيمان : نومه (ركعتا الفجر) في بعضها ركعتي الفجر . فان قات ما وجه
نصيه قلت مفعول معه أي منها الوتر مع ركعتي الفجر أي سنة الفجر . (باب قيام النبي صلى الله

اللَّيْلِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصَفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ
 قَلِيلًا أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ
 نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطَاءً وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا) وَقَوْلُهُ (عَلِمَ
 أَنَّ لَنْ مَحْصُوه فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ
 مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ
 يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
 وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ
 هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ
 وَطَاءَ قَالَ مَوَاطَاةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مَوَافِقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ لِيُوَاطِئُوا لِيُوَافِقُوا

عليه وسلم) قوله (نشأ) معناه قام باللغة الحبشية فناشئة الليل أى قيام الليل فان قلت القرآن عربى فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا فى لغة العرب ومثل هذه الألفاظ القليلة لا تخرج القرآن عن كونه عربيا . قوله (وطاء) بكسر الواو وبالهزمة بعد الألف على وزن فعال ظاهر أنه بمعنى المواطأة وبفتح الواو وسكون الطاء بمعنى المواطأة غير قياسى (وللقرآن) أى لقراءة القرآن أو لمقتضى القرآن خشوعا لأجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ (أشد موافقة) كأنه تفسير لكونه أشد موافقة للقرآن . الزمخشري : الناشئة مصدر من نشأ اذا قام وهو على فاعلة كالعاقبة وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم أو اسم فاعل أى النفس الناشئة بالليل أى التى تنشأ من مضجعتها الى العبادة أى تنهض وأشد وطأ أى مراطأة للقلب للسان أو أشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرئ وطأ أى بالفتح والكسر

١٠٧٩ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ

أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطُرُ مِنَ الشَّهْرِ

حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَفْطُرُ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ

لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَأْمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ تَابِعَهُ سَلِيمَانُ

وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَمِيدٍ

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ **حَدَّثَنَا**

١٠٨٠
عقد الشيطان
على قافية
الرأس

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ قَالَ أَحْبَبْنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

والمعنى أشد ثباتا للقدم . قوله (محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد القليل المارني مر في الحيض و (أبو خالد الأحمر) ضد الأبيض (سليمان بن حيان) بالثبئة التحتانية في باب الصلاة في مواضع الأبل وفي الفسخ و أبو خالد بالواو فلا بد أن يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بأبي خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة . قال ابن بطال : اختلفوا في قوله تعالى « قم الليل إلا قليلا » فقيل هو نذب وقيل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وحده وقيل عليه وعلى أمته أيضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله « فتاب عليكم » . وقال الحسن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة (باب عقد الشيطان) قوله (قافية) هي والقفا مقصورا مؤخر العتق و (ليل) مبتدأ (وعليك) خبره أى باق عليك أو فاعل فعل محذوف أى بقى عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف أى يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام . النوى : اختلفوا في هذه العقدة فمبيل هو عقد حقيق بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام فهو قول بقوله فيؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر ويحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاتات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوسه بأن عليك ليل طويلا فيتأخر عن القيام وقيل إنه مجاز عن تثبيط

وَهَرِيرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ
 عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يُضْرَبُ كُلُّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ
 طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ
 فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ
 كَسَلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ ١٠٨١

الشيطان من قيام الليل قال صاحب النهاية المراد منه تنقيه في النوم وإطالته فكأنه قد شد
 عليه شدادا أو عتمدا . وقال ابن بطال : قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقدة
 بقوله عليك ليل طويل فكأنه بقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ . الفاضل البيضاوي : التقيد
 بالثلاث إما للتأكيد أو لأن الذي تجل به عقده ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن
 الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عتمدا على قافيته وادخل تخصيص اللفظ لأنه محل الواهمة
 ومجال تصرفها وهي أطرع الفموى للشيطان وأسرعها اجابة لدعوته . قوله (عقدة) بانغظ الجمع
 آخر (وأصبح نشيطا) لسروره بما وفقه الله من الطاعة (وطيب النفس) لما بارك الله له
 في نفسه وتصرفه في كل أموره (وخبيث النفس) لتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل
 الخير (وكسلان) ببقاء أثر تثبيط الشيطان عليه واعلم أن مقتضى « والاصبح » ان من لم
 يجمع الأمور الثلاثة : الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان
 أتى ببعضها وقال المازني ترجمة الباب أنه يعقد على رأس من لم يصل والحديث يدل على عتمده
 رأس جميع المكلفين وإنما ينحل عن أتى بالثلاثة فلا بد من تأويل الترجمة بأن مراده أن
 استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة وجمع من صلى وانحلت عقده كمن لم
 يعقد عليه لزوال أثره . قوله (مؤمل) بلفظ المفعول (ابن هشام) البصري ختن شيخه اسمعيل بن
 علي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و (عوف) بفتح المهملة وبالفاء مر في باب اتباع الجنائز

حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةٌ بْنُ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّؤْيَا قَالَ أَمَا الَّذِي يَثْلُغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

١٠٨٢ **بَاب** إِذَا نَامَ وَلَمْ يَصَلِّ بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَفِيلٌ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ

من الایمان (و أبو رجاء) بخفة الجیم والمد فی التیمم و (سمرة بن جندب) بفتح الدال وضمها فی آخر الحیض - قوله (یثلغ) بضم التختانية و سکون المثانة وفتح اللام و بالمعجمة أى یکسر . الجوهری : یثلغ رأسه یثلغه بفتح اللام فیها تلغا أى : شدخه و الشدخ کسر الشیء الأجوف . فان قلت کلمة اما لا بد لها من قسیم فساذا هو . فأت هذا قطعة من الرؤیا التي رآها رسول الله صلى الله علیه وسلم المذكور فیها أمور متعددة و سیأتی حدیث هذه الرؤیا بتامها فی باب ما قیل فی أولاد المشرکین فی کتاب الجنائز . قوله (فیرفضه) بضم الفاء و کسرها أى یترک حفظه و العمل به و ینام عن الصلاة یعنی ینام ذاهلا عن الصلاة حتی یتخرج عن وقتها و یفوت منه قیل المراد بها صلاة الصبح لأنها هی التي تبطل بالنوم . قوله (أهو الأحوص) بالمهملتين بوزن أفعل التفضیل مر فی باب النحر بالمصلی . قوله (أذنه) بضم الدال و سکونها . الخطابی هو تمثیل شبه تناقل نومه و اغفاله عن الصلاة بحال من یبال فی أذنه فیثقل سمعه و یفسد حسه قال وان کان المراد حقيقة عین البول من الشیطان نفسه فلا ینکر ذلك إن كانت له هذه الصفة و قیل هو کنایة عن استهانة الشیطان و الاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشیء أن یرول علیه قال ابن قتیبة معناه افسد یقال بال فی کذا إذا افسده و قال الطحاوی هو استعارة عن تحکمه فیہ و انقیاده له قال . التوربشتی : یحمل

الدعاء
والصلاة من
آخر الليل

بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَقَالَ (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ)

مَا يَهْجَعُونَ) أَي مَا يَنَامُونَ (وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَاوُكًا

وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ مَنْ

يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مِنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ

أن يقال إن الشيطان ملاً سمعه بالباطل فأحدث في أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق يقول فهذه ستة أوجه في تقريره وخص الأذن بالذكر والعين انصب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الأخبثين لأنه أسهل مدخلا في التجاوبف وأسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء . (باب الدعاء والصلاة من آخر الليل) . قوله (ما يهجعون) أي ما ينامون وما إماماندة (قليل) ظرف أو صفة للمصدر أي هجوعا قليلا أو مصدرية أو موصولة أي كانوا قليلا من الليل هجوعهم أو ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليل على الفاعلية . قوله (الأعرج) بأعجام الغين وشدة الراء . سلمان الجهني مر في باب الاستماع إلى الخطبة وهو مشهور بالأعرج ولم يكتب البخاري به بل كناه أيضا ليمتاز عن الأعرج أبي مسلم . قال العسائي الأعرج أبو عبد الله والأعرج أبو مسلم رجلان من أهل العلم من جعلهما واحدا لروايتهما عن أبي هريرة حديث النزول . قوله (ينزل ربنا) فإن . قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق إلى تحت والله منزه عنه فما معناه . قلت هو من المنشأيات والمفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويله إلى الله تعالى مع الجزم بتنهيه عن صفات النقصان والمؤولة يؤولونها على ما يليق به بحسب المواظ فأولوا هذا الحديث بوجهين بأن معناه ينزل أمره أو ملائكته وبأنه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه . الخطابي : هذا الحديث من أحاديث الصفات مذهب السلف فيه الإيمان بها وأجرؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه

باب من نام أول الليل وأحيا آخره وقال سلمان لأبي الدرداء

رضي الله عنهما نم فلما كان من آخر الليل قال قم قال النبي صلى الله عليه

وسلم صدق سلمان **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة وحدثني سليمان قال ١٠٨٤

حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن الأسود قال سألت عائشة رضي الله عنها

كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم

آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كان به حاجة

«ليس كمثل شيء وهو السميع البصير» قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له بالفارسية : تو كدخدای کار خویش کن ينزل كما يشاء . القاضي البيضاوي : لما ثبت بالقواطع العقلية أنه منزّه عن الجسميّة والتجزئ امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روى يهبط الله من السماء العليا إلى السماء الدنيا أى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضى الأنفة من الأراذل وقهر الأعداء والانتقام من العصاة إلى مقتضى صفات الإكرام المقتضية للرافة والرحمة والعفو . قوله ﴿ تبارك وتعالى ﴾ جملتان معترضان بين الفعل وظرفه لما استندما لا يليق استناده بالحقيقة إلى الله تعالى أتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله ﴿ الآخر ﴾ بالرفع صفة للثلاث والتخصيص بالثلاث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لأنه زمان عبادة أهل الإخلاص وفيه أن آخر الليل أفضل الدعاء والاستغفار قال تعالى « والمستغفرين بالاسحار » فان قلت فالفرق بين الدعاء والسؤال قلت : المطلوب اما لدفع غير الملائم وإما لجلب الملائم وذلك إما دنيوى وإما دينى والاستغفار وهو طلب ستر الذنب إشارة إلى الأول والسؤال إلى الثانى والدعاء إلى الثالث أو الدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال هو للطلب أو المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها . ﴿ باب من نام أول الليل وأحيا آخره ﴾ أى قام في آخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت . قوله ﴿ صدق سلمان ﴾ فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد التصديق بشئ بل أجرا على اطلاقه . قوله ﴿ فان كان ﴾

اغْتَسَلَ وَلَا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ

١٠٨٥

قيام النبي
في رمضان
وغيره

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ

كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلِي عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلِحِينَ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلِي عَنْ

جواز الشرط محذوف وهو تضي ماحته ولفظ (اغتسل) يدل عليه وفي لفظ الوثوب بيان الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلمة الفاء تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضى حاجته من نسائه بعد إحياء الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها . (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (في رمضان) أي في ليالي رمضان (وفلا تسأل) معناه أنهم في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف قوله . (إحدى عشرة) فان قلت تقدم أنفا في باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الامور . قلت : الجواب عن الاول أن ذلك كان مع ركعتي الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثاني أن الامرين جائزان وعن الثالث بأن الفاء لتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر أحيانا بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدون الفاء . قوله (لا ينام قلبي) فان . قلت مضمي في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى فات صلاة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب إذ هو من

١٠٨٦
 وَحَسَنِينَ وَطَوْلَهُنَّ ثُمَّ يَصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ
 أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ
 جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ
 آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ

١٠٨٧
باب فضل الطمور بالليل والنهار وَفَضْلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ
 وَالنَّهَارِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي
 زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالٍ عِنْدَ
 صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بَلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَنِّي سَمِعْتُ دَفَّ
 نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهْرًا

المحسوسات لانهن المعقولات . قوله (كبر) بكسر الموحدة أى أسن واما ضمها فهو اذا كان
 بمعنى نظم (باب فضل الوضوء بالليل) . قوله (أبو حيان) بفتح المهملة وشدة التحتانية يجي
 (وأبو زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة — هرم — تقدما فى باب سؤال جبريل فى كتاب
 الايمان . قوله (ارجى) بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل و (دف النعل) ما يجس من صوتها عند
 وطئها والدفيف المديب وهو السير اللين ودف الطائر إذا حرك جناحيه (وأنى) بفتح الهززة وكلمة

فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ

١٩٨٨

ما يكره من
التشديد في
العبادة

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ حَدِيثًا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ
مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلُ لَزِيْبٍ فَذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حُلُوهُ لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَذَا فَتَرْتُ فليَقْعُدْ قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

من مقدرة قبلها ليكون صلة أفعال التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين أفعال وصلته «وكتب» أي
قدر وهو أعم من الفرض والنفل فان قلت هذا السماع لا بد أن يكون في النوم إذ لا يدخل أحد
الجنة إلا بعد الموت . قلت: يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في أول كتاب الصلاة أنه صلى
الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج وأما بلال فلم يلزم منه أنه دخل فيها إذ «في الجنة» ظرف للسماع
والدف بين يديه قد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عطيمة لبلال رضي الله عنه . (باب ما يكره
من التشديد) وإنما يكره مخافة الفتور والاملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كأنه رجع فيها
بذله من نفسه وتطوع به . قوله (الساريتين) أي الاسطوانتين (وزيب) هي بنت جحش بفتح الجيم
وسكون الحاء الاسديّة المدنية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي أنزل الله في شأنها
«فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها» ماتت بسنة عشرين . قوله (فترت) أي عن القيام في الصلاة
(تملقت به) وكلمة ما إما للنفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يمد أو لا يجمد أو لانهى أي لا تفعلوه
(وشاطه) بفتح النون والسؤال بما في ما هذه عن الوصف وإن كان عند الأكثر شاملا للعقلاء أيضا

عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قُلْتُ فُلَانَةٌ لَا تَتَّامُ بِاللَّيْلِ فُذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا

١٠٨٩

ما تكره من ترك قيام الليل

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ حَشِينًا عَبَّاسُ
 ابْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا مَبْشَرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ . وَقَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ

(وفلانة) غير منصرف واسمها حولا. بفتح المهملة والماء وكانت عطارة (ومه) معناه اكفف (وما تطيقون) مرفوع أو منصوب بعليكم لأنه اسم فعل بمعنى الزموا. قوله (لا يمل) بفتح الميم أى يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالمال واعلم أن في الحديث مباحث كثيرة وفوائد غزيرة تقدمت باب أحب الدين في كتاب الإيمان. قوله (عباس) بالوحدة الشديدة وبالمهمل (ابن الحسين) أبو الفضل البغدادي القنطري مات سنة أربعين ومائتين (مبشر) بلفظ اسم الفاعل ضد المذنب ابن اسمعيل الحلبي مات سنة مائتين. قوله (هشام) بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناد واحد في زمانه مات سنة خمس وأربعين ومائتين و (عبد الحميد بن حبيب) ضد العدو و (ابن أبي العشرين) أخت الثلاثين كاتب الأوزاعي و (عمر بن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثناة وسكون الواو

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ وَتَابِعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

بَابُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي ١٠٩٠

الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ

قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا

وَلِلْأَهْلِكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَتَمِّمْ

١٠٩١

فضل من
نار من
الليل وصل

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى حَدِيثًا صَدَقَهُ بْنُ الْفَضْلِ

أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِي قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ

ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

و بالموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة. قوله (عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام أبو حفص الشامي توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين (وعمر) هو ابن دينار و (أبو العباس) بشدة الموحدة و بالمهملة الشاعر الأعمى المكي اسمه السائب بالمهملة و بالهمز بعد الألف و بالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء و شدة الراء المضمومة و بالماجمة التابعي المشهور. قوله (هجمت) أي غارت عينك و ضعف بصرها و (نفهت) بفتح النون و كسر الفاء أي كلت و أعيت و (فصم) أي في بعض الأيام و (أفطر) في بعضها كأنه أشار إلى صوم داود (باب فضل من تعار) قوله (صدقة) بالمهملتين و القاف المفتوحات مرفى كتاب العلم و (الوليد) بفتح الواو و كسر اللام ابن مسلم في الصلاة و (عمير) فصغر عمر (ابن هاني) بالنون بين الألف و الهمزة الدمشقي العنسي بفتح المهملة و بالنون و بالمهملة كان يسبح في اليوم مائة الف مرة قتل سنة سبع و عشرين و مائة و (جنادة) بضم الجيم و خفة النون و بالمهملة (ابن أبي أمية) بضم الهمزة و خفة الميم و شدة التختانية مات سنة سبع و ستين بخلاف في صحبته و (عبادة)

تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ فَإِنْ تَوَضَّأَ
 قُبِلَتْ صَلَاتُهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ
 يَقْضِي فِي قِصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَخَا لَكُمْ
 لَا يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

١٠٩٢

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
 أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُوبُنَا بِهِ وَقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَأَقْبَعُ
 يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فَرَاشِهِ إِذَا اسْتَنْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

بضم المهملة وتخفيف الموحدة مر في باب علامة الايمان قوله (تعار) بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الراء
 اى استيقظ من نوم الليل قالوا اصل التعار السهر والنقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الامع
 كلام وصوت قوله (قبات صلوات) فان قلت لم يتقدم ذكر الصلاة قلت معناه فان توضحاً فصلى وهكذا
 في بعض النسخ قوله (الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثناة (ابن ابي سنان) بكسر المهملة
 وبالواوين . قوله (في قصصه) بكسر القاف وفتحها اى في جملة قصصه وهو متعلق بقوله : سمع ، وان
 اخا، تعاق ايضاً أو يقصو (الرفث) اى الباطل من القول والفحش و (عبد الله بن رواحة) بفتح الراء
 وخفة الواو وبالمهملة اليدري . كل نقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو اول خارج الى الغزوات و آخر
 قادم استشهد في غزوة ذي قاص سنة ثمان . قوله (ساطع) يقال سطع الصبح والرائحة اذا ارتفع و (من

تَابِعَهُ عَقِيلٌ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ١٠٩٣
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ عَمِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِيَدَيْهِ قِطْعَةٌ اسْتَبْرَقَ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا
 طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَانَ اثْنَيْنِ أَتَيْانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَاهُمَا
 مَلَكٌ فَقَالَ لَمْ تُرْعِ خَلِيًّا عَنْهُ فَقَصَّصْتُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِحْدَى رُؤْيَايَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ
 يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانُوا الْإِيزَالُونَ
 يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا أَنَّهُ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ
 الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَطَتْ فِي

الفجر) هو بيان للمعروف الساطع والفظ العمی مستعار للضلالة (وبجافی) أي يرفع ضبعه عن الفراش
 قوله (عقيل) بضم العين المهملة و(الزبيدي) بضم الزاي وفتح الواو وحدة و(سعيد) أي ابن المسيب
 و(الأعرج) عبد الرحمن بن هرون قوله (استبرق) بقطع الهمزة والياء الغليظ وهو فارسي معرب. قوله
 (اثنين) وفي بعضها بلفظ تننيه اسم الفاعل من الاثيان و(يذهباني) من باب الأفعال وفي بعضها
 من الذهاب متعديا بحرف الجر والفرق بينهما بان الثاني لا يذفيه من المصحابة. (ولم ترع) مجهول مضارع
 الروع أي لا يكون ذلك خوف مر الحديث في باب فضل قيام الليل. قوله (رؤياي) اسم جنس مضاف
 الى ياء المتكلم وفي بعضها معنى مضاف اليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رأيت و(كانوا) أي الصحابة

العشر الأواخر فَن كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

باب المداومة على ركعتي الفجر **حدثنا** عبد الله بن يزيد **حدثنا** ١٠٩٤

المداومة على
ركعتي الفجر

سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك
عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم
يكن يدعهما أبدا

باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر **حدثنا** عبد الله ١٠٩٥

الضجعة على
الشق الأيمن

ابن يزيد **حدثنا** سعيد بن أبي أيوب قال **حدثني** أبو الأسود عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى
ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن

و (أنها) أي ليلة القدر و (تواطأت) أي توافقت في أنها في العشر الأحر من رمضان و (متحررا) أي طالبا مجتهدا لها (باب المداومة على ركعتي الفجر) قوله (عبد الله) بن يزيد من الزيادة مر في باب بين كل اذنين صلاة و (سعيد) هو ابن أبي أيوب اسمه مقلص بكسر الميم وسكون القاف و بالمهمل البصري مات سنة تسع وأربعين ومائة و (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء مرفي التيم في الحضرة (عراك) بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش . قوله (ثمان ركعات) وفي بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ و (بين النداءين) أي الأذان الصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها (باب الضجعة) بفتح الضاد وفي بعضها بالكسر . قوله (ابو الأسود)

١٠٩٥

من حديثه
أو كذا

بَابُ مَنْ حَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ حَتَّى يُؤَذِّنَ بِالصَّلَاةِ

ما جاء في
التطوع

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مِثْنِي مِثْنِي وَيُذَكِّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّتُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ

١٠٩٦

النَّهَارِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ضد الأيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بينهم عروة مر في باب الحب يتروأ . قوله (بشر) بكسر الموحدة وكون المهجوة (ابن الحكم) بالمهملة وتكلف المفتوحين العبدى يسكون الموحدة اليسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . قوله (نودي) وفي بعضها يؤذن بلفظ المجهول من الأفعال أى يعلم وفي بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى تقام والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها (باب ماجاء في التطوع) قوله (أرضنا) أى أرض المدينة لأن يحيى مدنى و(إلا) هو كسر الهمزة و(اثنتين) أى ركعتين أى كان صلاتهم النهارية مثنى . قوله (عبد الرحمن بن أبي الموالى) بفتح الميم مر في باب عقد الارار في الصلاة و(محمد ابن المنكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار في الوضوء . قوله (الاستخارة) أى صلاة الاستخارة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ
 إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ
 فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ
 تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ
 أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا
 الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ
 فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْ عَنِّي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمَّى
 حَاجَتَهُ حَدِيثًا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ١٠٩٧
 ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزُّرْقِيُّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رُبَيْعٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ

ودعائها وهي طاب الخيرة على وزن العنية اسم من قولك اخترته الله (وأستدرك) أي أطلب منك
 ان تجعل لي قدرة عليه والباء في بعلمك وقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف
 كما في قوله تعالى «رب بما أنعمت علي» أي بحق علمك وقدرتك الشاملين و(فاقدرة) أي فقدره يقال
 قدرت الشيء أفدرة بالضم والكسر قدرا من التقدير قال القرافي في كتاب أنوار البروق: يتعين ان يراد
 بالتقدير هنا التيسير فعناه فيسره (وأرضني) أي اجمعاني راضيا بذلك. قوله (المكي وعامر) تقدما
 في باب اسم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم و(عبدالله بن سعيد) بن أبي هند المدني مات سنة
 سبع وأربعمائة و(عمرو بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التختانية (الزرق) بضم الزاي

- اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِبْنِ إِسْحَاقَ ١٠٩٨
- ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا ١٠٩٩
- اللَيْثُ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ١١٠٠
- جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** ١١٠١
- أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفٌ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ أَنِّي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ

وفتح الراء والقاف و (أبو قتادة) الحارث بن ربيع بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهمله وباء النسبة
تقدما في باب اذا دخل المسجد و (ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي
و (سيف) بفتح المهمله ابن سليمان الخزومي في باب «واتخذوا من مقام ابراهيم» مع شرح الحديث . فوله

فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا مَعَهُ
 الْبَابَ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا بِلَالُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ
 قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَيْنَ قَالَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي
 وَجْهِ الْكَعْبَةِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَانِي النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتِي الضُّحَى . وَقَالَ عِتْبَانُ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا أَمَّتْ النَّهَارُ وَصَفَقْنَا وَرَأَاهُ
 فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

١١٠٢ **بَابُ** الْحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً
 حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ قُلْتُ لِسَفِيَانَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَوِيهِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَالَ

الحديث سنن
 ركني الفجر

(فأجد) كان القياس أن يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها
 قوله (ثم خرج) يحتمل أن يكون من تنمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر
 و(وجه الكعبة) أي بابها و(عتبان) بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون مر الحديث
 بطوله في باب المساجد في البيوت. (باب الحديث بذكر ركني الفجر) قوله (قلت) أي قال علي قلت
 لسفيان: فان بعضهم يقولون تلك الركنان هي سنة الفجر فصدقه فيه و(قال هو) أي الأمر ذلك. قوله

سُفْيَانُ هُوَ ذَاكَ

بَابُ تَعَاهُدِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَمَنْ سَأَهُمَا تَطَوُّعًا **حَدَّثَنَا** يَبَانُ بْنُ عَمْرٍو ^{١١٠٣}
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ
 النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ^{١١٠٤}
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ
 يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ^{١١٠٥}

(بيان) فتح الموحدة وخفة النجفانية وبالنون (ابن عمرو) العابد أبو محمد مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين
 و(يحيى) أي القطان (وابن جريج) بضم الجيم الأولى عبد الملك (عطاء) أي ابن أبي رباح و(عبيد
 ابن عمير) بالفظ المصغر فهما أبو عاصم الليثي المكي القاص مات سنة أربع وسبعين . قوله (تعاهد)
 يقال تعهد الشيء وتعاهدته واعتده تفقده وأحدث العهد به و(منه) أي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد
 من النافلة التطوع لينااسب الجزء الأخير من الترجمة (باب ما يقرأ في ركعتي الفجر) أي سنة الفجر لا
 الفرض قوله (خفيفتين) هو محل ما يبدل على الترجمة إذ يعلم من لفظ الخفة أنه لم يقرأ إلا الفاتحة فقط
 أو مع اقصر قصار المفصل فإن قلت هذا دل على أن سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر وتقدم
 في باب صلاة الليل أنها داخلة فيها وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يزيد في
 رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة قلت قال النووي : أما الاختلاف في أحاديث عائشة رضي

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ
 عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَ وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ
 بِأَمِّ الْكِتَابِ

الله عنها فقيل من الرواة وقيل منها فيحتمل أن اخبارها بأحدى عشرة هو الأغلب وباقى رواياتها
 اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركتى الفجر وأقله سبع وذلك
 بحسب ما كان يحصل عن اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة أو لزوم أو لمرض ونحوه أو تارة
 اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب افتتاح صلاة الليل بهما وأخرى ركعتى الفجر وحذفتهما
 كليهما أخرى وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفها أخرى . قوله (زهير) بضم الزاى
 وفتح الهاء وسكون التحتانية مر فى باب لا يستنجى بروث . قوله (انى) بكسر الهمزة (وأم القرآن)
 الفاتحة وسميت به لان أم الشىء أصله وهى مشتملة على كليات معانى القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدأ
 وهو الثناء على الله تعالى وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء . وفيه دليل على المبالغة فى التخفيف
 والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل وذهب الجمهور انه
 يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال أبو حنيفة ربما قرأت فى ركعتى الفجر
 جزأين من القرآن

تم الجزء السادس . ويليه الجزء السابع . وأوله « باب التطوع بعد المكتوبة »

| صفحة | | صفحة |
|------|--|--|
| ٣١ | باب الخطبة قائما | ٢ كتاب الجمعة |
| ٣٢ | » استقبال الامام القرم | ٢ باب فرض الجمعة |
| ٣٢ | » من قال في الخطبة بعد التناء أما بعد | ٣ » فضل الغسل يوم الجمعة |
| ٣٨ | » القعدة بين الخطبتين | ٥ » الطيب للجمعة |
| ٣٨ | » الاستماع الى الخطبة | ٦ » فضل الجمعة |
| ٣٩ | » اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب | ٨ » الغسل وقت الرواح الى الجمعة |
| ٤٠ | » من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين | ٩ » الدهن للجمعة |
| ٤٠ | » رفع اليدين في الخطبة | ١١ » يلبس أحسن ما يجد |
| ٤٠ | » الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة | ١٢ » السواك يوم الجمعة |
| ٤٢ | » الانصات يوم الجمعة والامام يخطب | ١٣ » من تسوك بسواك غيره |
| ٤٣ | » الساعة التي في يوم الجمعة | ١٤ » ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة |
| ٤٣ | » اذا نقر الناس عن الامام في صلاة الجمعة | ١٤ » الجمعة في القرى والمدن |
| ٤٥ | » الصلاة بعد الجمعة وقبلها | ١٧ » هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم |
| ٤٥ | » قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة | ١٩ » الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر |
| ٤٧ | » القائلة بعد الجمعة | ٢٠ » من أين تؤتى الجمعة |
| ٤٨ | أبواب صلاة الخوف | ٢١ » وقت الجمعة إذا زالت الشمس |
| ٤٨ | باب صلاة الخوف | ٢٢ » إذا اشد الحر يوم الجمعة |
| ٥٠ | » » » رجالا وركبانا | ٢٣ » المشى الى الجمعة |
| ٥١ | » يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف | ٢٥ » لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة |
| ٥١ | » الصلاة عند مناهضة الحصون | ٢٦ » لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويعقد مكانه |
| ٥٣ | » صلاة الطالب والمطلوب | ٢٦ » الأذان يوم الجمعة |
| ٥٦ | » التبتكير والغاس بالصبح | ٢٧ » المؤذن الواحد يوم الجمعة |
| ٥٨ | كتاب العيدين | ٢٨ » يؤذن الامام على المنبر اذا سمع النداء |
| ٥٨ | باب في العيدين والتجمل فيه | ٢٨ » الجلوس على المنبر عند التأذين |
| ٥٩ | » الحراب والدرق يوم العيد | ٢٩ » التأذين عند الخطبة |
| | | ٢٩ » الخطبة على المنبر |

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ٩٣ | ٦١ |
| باب ساعات الوتر | باب سنة العيدين لأهل الاسلام |
| ٩٤ | ٦٢ |
| « إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر | « الأكل يوم الفطر قبل الخروج |
| ٩٤ | ٦٣ |
| « يجعل آخر صلاته وترا | « يوم الحر |
| ٩٥ | ٦٥ |
| « الوتر على الدابة | باب الخروج الى المصلى بغير منبر |
| ٩٥ | ٦٧ |
| « الوتر في السمير | « المشى والركوب إلى العبد بغير أذان |
| ٩٦ | ولا إقامة |
| « القنوت قبل الركوع وبهده | ٦٩ |
| ٩٩ | « الخطبة بعد العيد |
| كتاب الاستسقاء | ٧١ |
| باب الاستسقاء | « ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم |
| ٩٩ | ٧٢ |
| « دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها | « التكبير الى العيد |
| عليهم سنين كسنى يوسف | ٧٣ |
| ١٠٢ | « فضل العمل في أيام التشريق |
| « سؤال الناس الامام الاستسقاء | ٧٥ |
| ١٠٣ | « التكبير أيام منى |
| « تحويل الرداء في الاستسقاء | ٧٧ |
| ١٠٥ | « الصلاة الى الحربة يوم العيد |
| « الاستسقاء في المسجد الجامع | ٧٨ |
| ١٠٧ | « حمل العنزة أو الحربة بين يدي الامام |
| « الاستسقاء في خطبة الجمعة غير | يوم العيد |
| في مستقبل القبلة | ٧٨ |
| ١٠٨ | « خروج النساء والخيض الى المصلى |
| « الاستسقاء على المنبر | ٧٩ |
| ١٠٩ | « خروج الصبيان الى المصلى |
| « من اكنى بصلاة الجمعة في الاستسقاء | ٧٩ |
| ١٠٩ | « استقبال الامام الناس في خطبة العيد |
| « الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر | ٨٠ |
| ١١٠ | « العلم الذي بالمصلى |
| « ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم | ٨٠ |
| يحول رداءه في الاستسقاء | « موعظة الامام النساء يوم العيد |
| ١١١ | ٨٢ |
| « اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى | « اذا لم يكن لها جلباب في العيد |
| لهم لم يردهم | ٨٣ |
| ١١١ | « اعتزال الخيض المصلى |
| « اذا استشفع المشركون بالمسلمين | ٨٤ |
| عند القحط | « النحر والذبح يوم النحر بالمصلى |
| ١١٣ | ٨٤ |
| « اذا كثر المطر حوالبنا ولا علينا | « كلام الامام والناس في خطبة العيد |
| ١١٤ | ٨٦ |
| « الدعاء في الاستسقاء قائماً | « من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد |
| ١١٥ | ٨٧ |
| « الجهر بالقراءة في الاستسقاء | « اذا فاتته العيد يصلى ركعتين |
| ١١٥ | ٨٩ |
| « كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم | باب الصلاة قبل العيد وبعدها |
| وظهره الى الناس | ٩٠ |
| | كتاب الوتر |
| | باب مناجاة في الوتر |
| | ٩٥ |

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ١٤٣ | ١١٦ |
| باب لا تنكسف الشمس لموت أحمد ولا لحبائه | باب صلاة الاستسقاء ركعتين |
| » الذكر في الكسوف | » الاستسقاء في المصلي |
| » الدعاء في الخسوف | » استقبال القبلة في الاستسقاء |
| » قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد | » رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء |
| » الصلاة في كسوف القمر | » رفع الامام يده في الاستسقاء |
| » الركعة الأولى في الكسوف أطول | » ما يقال إذا أمطرت |
| » الجهر بالقراءة في الكسوف | » من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته |
| أبواب سجود القرآن وسننها | » اذا هبت الريح |
| ١٥٠ | » قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا |
| باب ماجاء في سجود القرآن وسننها | » ما قيل في الزلازل والآيات |
| » سجدة تنزيل السجدة | » قول الله تعالى ونجعلون رر فكم الخ |
| » سجدة ص | » لا يدري متى يحى المطر الا الله |
| » سجدة النجم | كتاب الكسوف |
| » سجود المسلمين مع المشركين | ١٢٧ |
| » من قرأ السجدة ولم يسجد | باب الصلاة في كسوف الشمس |
| » سجدة اذا السماء انشقت | » الصدقة في الكسوف |
| » من سجد لسجود القارى | » النداء بالصلاة جامعة في الكسوف |
| » ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة | » حطبة الامام في الكسوف |
| » من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود | » هل يقول كسفت الشمس أو خسفت |
| » من قرأ السجدة في الصلاة فسجد | » قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف |
| » من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام | » التعوذ من عذاب القبر في الكسوف |
| كتاب التقصير | » طول السجود في الكسوف |
| ١٥٩ | » صلاة الكسوف جماعة |
| باب ما جاء في التقصير | » صلاة النساء مع الرجال في الكسوف |
| ١٦٠ | » من أحب العتاقة في كسوف الشمس |
| » كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته | » صلاة الكسوف في المسجد |
| » في كم يقصر للصلاة | |
| » يقصر اذا خرج من موضعه | |
| » يصلى المغرب ثلاثاً في السفر | |

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ١٩٠ | ١٦٧ |
| باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه | باب صلاة التطوع على الدواب |
| ١٩٠ | ١٦٨ |
| من نام عند السحر | » الايمان على الدابة |
| ١٩٢ | ١٦٩ |
| من تسحر فلم يبنم حتى صلى الصبح | » ينزل للسكرتوبة |
| ١٩٢ | ١٧٠ |
| طول القيام في صلاة الليل | » صلاة التطوع على الخمار |
| ١٩٣ | ١٧١ |
| كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم | » من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها |
| ١٩٤ | ١٧١ |
| قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه | » من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها |
| ١٩٦ | ١٧٣ |
| عقد الشيطان على قافية الرأس | » الجمع في السفر بين المغرب والعشاء |
| ١٩٨ | ١٧٤ |
| اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه | » هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء |
| ١٩٩ | ١٧٥ |
| الدعاء والصلاة من آخر الليل | » يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس |
| ٢٠٠ | ١٧٦ |
| من نام أول الليل وأحيا آخره | » اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر |
| ٢٠١ | ١٧٧ |
| قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره | باب صلاة القاعد |
| ٢٠٢ | ١٧٨ |
| فضل الطهور بالليل والنهار | » صلاة القاعد بالايما. |
| ٢٠٣ | ١٧٩ |
| ما يكره من التشديد في العبادة | » اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب |
| ٢٠٤ | ١٨٠ |
| من ترك قيام الليل | » اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة |
| ٢٠٥ | تم ما بقى |
| فضل من تعار من الليل فضلى | ١٨٢ |
| ٢٠٨ | كتاب التهجد |
| المداومة على ركعتي الفجر | باب التهجد بالليل |
| ٢٠٨ | ١٨٤ |
| الضجعة على الشق الايمن بمد ركعتي الفجر | » فضل قيام الليل |
| ٢٠٩ | ١٨٦ |
| من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع | » طول السجود في قيام الليل |
| ٢٠٩ | ١٨٦ |
| ما جاء في التطوع منى منى | » ترك القيام للمريض |
| ٢١٢ | ١٨٧ |
| الحديث بعد ركعتي الفجر | » تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل |
| ٢١٣ | |
| تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا | |
| ٢١٣ | |
| ما يقرأ في ركعتي الفجر | |

الجزء الثاني

بشرح إكراماني

للجزء السابع

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب التطوع بعد المكتوبة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في أهله . تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع وحدثني أختي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر

٧٠١١
التطوع بعد
المكتوبة

(باب التطوع بعد المكتوبة) أي الفريضة . قوله (سجدتين) أي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها إن عرض نقصان فيها ولأن أفضل الأوقات أوقات الصلوات وفيها تفتح أبواب السماء ويقبل العمل الصالح . قوله (فأما المغرب) أي فأما سنة المغرب فإن قلت أين قسم كلمة أما التفصيلية؟ قلت: محذوف يدل عليه السياق أي فأما النافلة ففي المسجد . فإن قلت ما التلقيق بينه وبين ما روى ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة أنه صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قلت: الانصراف أعم من الانصراف إلى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الأمرين . قال ابن بطال: قيل إنما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيها فيراها فريضة أو لئلا يخلى منزله من الصلاة فيه أو

وَكَانَتْ سَاعَةٌ لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا . تَابَعَهُ كَثِيرٌ بَنُ
فَرَقْدٌ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ

١١٠٨

من لم يتطوع
بعد المكتوبة

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا
وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظْنَهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ العَصْرَ وَعَجَلَ العِشَاءَ
وَأَخَرَ المَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَظْنَهُ

١١٠٩

صلاة الضحى
في السفر

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة . قوله (لا أدخل) أى
كانت الساعة التى بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل أحد على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أى لم يكن
يشتغل فيها بالخلايق . قوله (كثير) ضد القليل (ابن فرقد) بفتح الفاء والقاف مر في باب النحر
بالمصلى (وابن أبي الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان
مات ببغداد (وموسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف مر في باب إسباغ الوضوء . قوله
(فى أهله) أى زاد لفظ فى أهله بعد لفظ وسجدتين بعد العشاء و(أبو الشعثاء) بفتح المعجمة
وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كنية جابر بن زيد مر فى باب الغسل بالصاع : قوله (ثمانيا) أى
الظهر والعصر جمعا ولو تطوع بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما و(سبعا) أى المغرب والعشاء ولم
يتطوع بعد المغرب وإلا لم يكونو مجتمعين . قال ابن بطال : السنة عند جمع الصلاة ترك التنفل قيل
أراد صلى الله عليه وسلم أن يعلم أمته أن التطوع ليس بلازم (باب صلاة الضحى فى السفر)

شعبة عن توبة عن مورق قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي الضحى
 قال لا قلت فعمرو قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا إخاله حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
 الضحى غير أم هانئ فأنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم
 فتح مكة فأغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير
 أنه يتم الركوع والسجود

١١١٠

باب من لم يصلي الضحى ورآه وأساء **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن
 أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سب سبحة الضحى وإني لأسبجها

١١١١
 من لم يصلي
 الضحى

قوله (توبة) بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالموحدة ابن كيسان أبو المورع بفتح الواو وكسر
 الراء المشددة وبالمهملة كذا قاله الغساني وأما صاحب جامع الأصول فقال إنه بالزاي المشددة العنبري
 مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى عنه شعبة في باب صلاة الضحى و(مورق)
 بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بيم مضمومة وفتح المعجمة وسكون
 الميم وفتح الراء وبالجميم أبو المعتمر العجلي البصري . قوله (لا إخاله) بكسر الهمزة وفتحها وجازفي
 جميع حروف المضارعة الكسر إلا التاء فإنه مختلف فيه ومعناه لا أظنه وأعلم أن هذا الحديث إنما يليق
 بالباب الذي بعده لا بهذا الباب (وعمر بن مرة) بضم الميم وشدة الراء مر مع شرح الحديث في باب
 من تطوع في السفر . قوله (سبحة الضحى) أي صلاتها (ولأسبجها) أي لأصلها وفي

صلاة الضحى
في الحصر

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضْرَةِ قَالَ عَتَبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ

هُوَ ابْنُ فَرُوحٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

وَصَلَاةُ الضُّحَى وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ

أَنْسِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ

الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ

فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ

بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بْنُ جَارُودٍ لِأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ

بعضها لاستحبابها وسبب عدم رؤيتها أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت

الضحى إلا في النادر لكونه أكثر النهار في المسجد أو في موضع آخر وإذا كان عند نسائه فأنها

كان لها يوم من تسعة أيام وثمانية أو المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للداومة لا أصلها . قوله

(عباس) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة (ابن فروخ) بأعجم الحاء (الجريري) بضم الجيم وفتح

الراء الأولى (والنهدي) بفتح النون وسكون الهاء وباهمال الدال عبد الرحمن مر في باب الصلاة

كفارة . قوله (خليلي) أي رسول الله وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم «لو كنت متخذنا

خليلا لاتخذت أبا بكر» لأن الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس . قوله

(ثلاثة أيام) لفظة مطلق والظاهر أن المراد منه البيض (ونوم على وتر) أي تقديم الوتر على النوم

وذلك مستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ ويحتمل أن يراد أن يكون الوتر بين النومين . قوله (علي بن

الجدد) بفتح الجيم في باب أداء الخمس من الإيمان و(فلان) قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود

عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّصَلِّي الضُّحَى فَقَالَ مَا رَأَيْتَهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

١١١٤

الركعتان
قبل الظهر

بَابُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رُكْعَاتٍ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ

١١١٥

بالجم وبضم الراء وباهمال الدال مر مع الحديث في باب هل يصلى الامام بمن حضر . قال ابن بطال أخذ قوم بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحى وقالوا إن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات إنما كانت لأجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا التأويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عائشة نفيًا لأنها أخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رأيت ومعناه ما رأيت معلميها وإن كان مذهب السلف الاستئثار بها وترك إظهارها لثلاثي يروها واجبة وقال في حديث أبي هريرة الترغيب فيها لأنه صلى الله عليه وسلم لا يوصى بعمل إلا وفي فعله جزيل الأجر والثواب (باب الركعتين قبل الظهر) . قوله (بعدها) أي بعد صلاة الظهر (وكانت) أي الساعة التي قبل صلاة الصبح و(حدثني) أي قال ابن عمر حدثني و(إبراهيم بن محمد بن المنتشر) بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض و(محمد

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ
الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدَى وَعَمْرُو عَنْ شُعْبَةَ

١١١٦

الصلاة قبل
المغرب

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ

١١١٧

يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ

قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْتَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ أَتَيْتُ
عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ إِلَّا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ

ابن أبي عدى) بفتح المهملة وكسر المهملة الأخرى وتشديد التحتانية تقدما في باب إذا جامع في كتاب
الغسل . قوله (أربعا) فان قلت في الحديث الأول أن قبل صلاة الظهر ركعتين ثم هل هما داخلان
تحت هذه الأربع أم هي ست ركعات . قلت : ابن عمر مانفى الزيادة على الركعتين أو لعله ما رآه صلى الله
عليه وسلم يصلى إلا ركعتين والظاهر دخولهما في الأربع . قوله (قبل الغداة) أى صلاة الصبح
(باب الصلاة قبل المغرب) قوله (ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة
عبد الله مر في آخر كتاب الحيض و(عبدالله) بن المغفل بتشديد الفاء المفتوحة (المازنى) بضم الميم
وفتح الزاى وبالنون في باب من كره أن يقال للمغرب العشاء . قوله (سنه أى واجبة أو سنة مؤكدة
و(عبدالله بن يزيد) من الزيادة في باب بين كل أذانين صلاة (ويزيد) أيضا من الزيادة (ابن حبيب)
ضد العدو و(مرتد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة وبالمهملة (اليزنى) بفتح التحتانية والزاى أيضا
وبالنون أبو الخير في باب إطعام الطعام من الإيمان و(عقبة) بضم المهملة وسكون القاف (الجهنى)
بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والى مصر الفصحى المقرئ في باب من صلى في فروع حرير . قوله
(إلا أعجبك) من التعجب (وأبو تميم) بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك الجيشانى بفتح الجيم واسكان

صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عَقِبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّغْلُ

صلاة النوافل

بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

١١١٨

أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَرٍّ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ فَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُنْتُ أَصِلُّ لِقَوْمِي بَيْنِي سَالِمًا وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشْقَى عَلَى اجْتِيَازِهِ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ

التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن زمن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين قوله (الشغل) بضم الغين وسكونها . فان قلت هذا دليل من قال وقت المغرب أكثر من قدر وضوء وستر وأذانين وخمس ركعات فما قول الشافعية فيه . قلت لهم في وقته خلاف فبعضهم قال هو معدود إلى غيبوبة الشفق وكذا في هاتين الركعتين فان المشهور عنهم عدم استحبابها وعلى تقدير الاستحباب إنما هو بالنسبة إلى من كان على وضوء والستر (باب صلاة النوافل جماعة) قوله (اسحق) قال الكلاباذي اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب الزهري (وزعم) أي قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق و(عتبان) بكسر المهملة وحقى ضمها و(قبل) بكسر القاف

بَصْرَى وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ
فِيَشْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتَصِلِي مِنِّي مَكَانًا أَخْذُهُ مُصَلِّيً
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تَحْبُ أَنْ أَصِلِي مِنْ بَيْتِكَ
فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أَصِلِي فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَصَفَّفْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمْتُ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ
فَحَبَسْتَهُ عَلَيَّ خَزِيرٍ يَصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ
مَالِكٌ لَا أَرَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذَلِكَ الْآ تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ
وَجَهَ اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ أَمَا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا
إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ

الجهة و (خزير) بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتانية وبالراء طعام من اللحم والدقيق الغليظ
و (أهل الدار) أي أهل المحلة و (ناب) أي جاء و (مالك) أي ابن الدخشن بضم المهملة وسكون

مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِيَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَخَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ
 أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوِّفِيَ فِيهَا
 وَيَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بَارِضِ الرُّومِ فَانْكَرَهَا عَلِيُّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ وَاللَّهِ
 مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتُ قَطُّ فَكَبَّرُ ذَلِكَ عَلَيَّ
 فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلِمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عَتْبَانَ بْنَ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتَهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَلْتُ فَأَهْلَكْتُ بِحِجَّةِ
 أَوْ بَعْمَرَةَ ثُمَّ سَرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَازَا عَتْبَانُ شَيْخَ أَعْمَى
 يُصَلِّيَ لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتَهُ مِنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ
 عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَخَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَنِي أَوَّلَ مَرَّةٍ

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ

١١١٩

التطوع في البيت

المعجزة وضم الشين المعجزة وبالنون و(حدثتها) أي الحكاية أو القصة و(أبو أيوب) مر في باب
 لا تستقبل القبلة بغائط و(عليهم) أي أمير عليهم و(بارض الروم) أي بالقسطنطينية و(كبر)
 بضم الموحدة أي عظم و(أقفل) بضم الفاء ومعناه نذرت السؤال و(أهلت) أي أحرمت فان
 قلت ما سبب إنكار أبو أيوب عليه . قلت : إما أنه يستلزم أن لا يدخل عصاة الأمة النار وقال
 تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم » وإما أنه حكم على باطن الامر وقال نحن نحكم
 بالظاهر وإما أنه كان بين أظهرهم وبن أكابره ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت اليه وإما
 غير ذلك والله أعلم . وفي الحديث فوائد ومباحث ذكرناها في باب المداجد في البيوت (باب التطوع

عَنْ أَيُّوبَ وَعَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا .
 تَابِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ

في البيت ﴿ قوله ﴾ عبيد الله ﴿ بالجر عطفًا على أيوب و ﴿ قبورا ﴾ أى مثل القبور بأن
 لا يصلى فيها مر شرحه في باب كراهة الصلاة في المقابر . قال ابن بطال : شبه البيت الذى لا يصلى
 فيه بالقبر الذى لا يتمجد فيه والنائم بالميت الذى انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث
 فى النافلة لأنها إذا كانت فى البيت كان أبعد من الرياء ومن زائدة كأنه قال اجعلوا صلواتكم النافلة
 فى بيوتكم والله أعلم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١٢٠
فضل الصلاة
في الحرمين

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك عن قزعة قال سمعت أبا سعيد رضي الله عنه أربعا قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكان غزاه مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة ح حدثنا علي حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول

(باب فضل الصلاة في مسجد مكة) قوله (عبد الملك) ابن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب أهل العلم أحق بالامامة و (قزعة) بالقاف ولزاي والمهملة المفتوحات وقال صاحب جامع الأصول أكثر ما سمعهم يقولون بسكون الزاي ابن يحيى مولى الزبادية بكسر الزاي وخفة التحتانية و (أبو سعيد) أي الخدري و (أربعا أي أربع كلمات أو أحاديث أي سمعت منه أو سمعت يحدث أربعا وستأتي هذه الأربع مفصلة آخر هذا الباب . قوله (لا تشد) بلفظ النبي بمعنى النهي فان قلت لم عدل عن النهي إليه قلت لاظهار الرغبة في وقوعه أو لخل السامع على الترك أبلغ محمل بالطف وجه و (الرحال) جمع الرحل للبعير وهو أصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لأنه لازم السفر والاستثناء مفرغ فان قلت فتقدير الكلام لا تشد الرحال إلى موضع أو مكان فيلزم أن لا يجوز السفر إلى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل عليه السلام ونحوه لأن المستثنى منه في المفرغ لا بد أن يقدر أع العام . قلت : المراد بأعم العام

١١٢١

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي

ما يناسب المستثنى نوعاً ووصفاً كما إذا قلت ما رأيت إلا زيداً كان تقديره ما رأيت رجلاً أو أحداً إلا زيداً لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيداً فهنا تقديره لا نشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة وقد وقع في هذه المسئلة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية وصنف فيها رسائل من الطرفين لسنا الآن لبيانها قوله ﴿المسجد الحرام﴾ بدل من ثلاثة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف واللام في الرسول للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي إلى مسجد الرسول تعظيم مع الأشعار بعلّة التعظيم كقول الخليفة أمير المؤمنين يرسم لك بكذا مكاناً أنا أرسم لك بكذا. قوله ﴿المسجد الأقصى﴾ وصف به لعدم ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعاً وقراباً إلى السماء. الزمخشري: المسجد الأقصى بيت المقدس لأنه لم يكن حينئذ وراه مسجد واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به إما الكعبة قال تعالى وفول وجهك شطر المسجد الحرام، وإما مكة قال تعالى «من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى»، وإما الحرم كله قال تعالى «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» وإما نفس المسجد وهو المراد في الحديث. الخطابي: لا تشد لفظه خبر ومعناه الإيجاب فيما نذر الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحل له وتقطع المسافة إليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم فاما إذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فإن له الخيار في أن يأتيها أو يصلّيها في موضعه لا يرحل إليها قال والشّد إلى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان يشد إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية وأما إلى بيت المقدس فأنما هو فضيلة واستحباب وقد يؤول معنى الحديث على وجه آخر وهو أنه لا يرحل في الاعتكاف إلى هذه الثلاثة وقد ذهب بعض السلف إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا فيها دون سائر المساجد. النوري: في الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى قبور الصالحين ونحوه والصحيح أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى الثلاثة خاصة. قوله ﴿زيد بن رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى مالك عنه وعن ﴿عبيد الله الأغر﴾ أي بالهمزة والمبجمة المفتوحين وبالراء المشددة جميعاً مقرونين في فضل الصلاة في مسجد مكة. قوله ﴿أبو عبد الله﴾ اسمه سلمان مر في باب الاستماع إلى

عَبْدُ اللَّهِ الْأَعْرَبِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

١١٢٢
مسجد قبا

بَابُ مَسْجِدِ قَبَاءَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ
أَخْبَرَنَا أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ
الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمٍ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ

الخطبة و(إلا المسجد الحرام) استثناء يحتمل أموراً ثلاثة أن يكون مساوياً للمسجد الرسول وأفضل
وأدون منه بأن يراد أن مسجد المدينة ليس خيراً منه بألف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلاً ونحوه
قال الجمهور مكة أفضل من مسجد المدينة وكذا مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكس مالك وأول
الحديث بان معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدى تفضله بدون الألف قال النووي :
مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل في صلاة الفريضة بل يعم النفل والفرض . وقال الطحاوى :
يختص بالفرض وهو خلاف إطلاق الحديث وتفقوا أنه فيما يرجع إلى الثواب فتواب صلاة فيه
تزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك إلى الاجزاء عن الفوائت حتى إذا كان عليه صلاتان
فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وأنه يختص بنفس مسجده الذى كان في زمانه دون ما زيد
فيه بعده قال الشهاب القرافى في كتاب الفروق : أنكر بعض الشافعية على القاضى عياض رحمه الله
تعالى في دعواه الاجماع على أن البقعة التى ضمت أعضاء الرسول أفضل البقاع إذ الأفضلية عبارة عن
كونه أكثر ثواباً للعمل والعمل ههنا متعذر فلا ثواب والجواب أن سبب التفضيل لا ينحصر في
كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم أن
لا يكون المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة
(باب مسجد قباء) بضم القاف وخفة الواحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف
وجاء بالقصر وبالتأنيث وبعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عواليها . قوله (يعقوب)
أى الدورقى (وابن عليّة) بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية تقدما فى باب حب الرسول
من الايمان . قوله (من الضحى) أى فى الضحى أو من جهة الضحى (ويوم)

ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قِبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يَصَلِّيَ فِيهِ قَالَ وَكَانَ يَحْدِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يَصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

١١٢٣

من أتى مسجد
قباة كل سبت

بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قِبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قِبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ

١١٢٤

إتيان مسجد
قباة ماشيا
وراكبا

بَابُ إِيْتَانِ مَسْجِدِ قِبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَ (يَقْدُمُ) بِفَتْحِ الدَّالِ وَ (الْمَقَامُ) مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَ (أَنْ يَصَلِّيَ) بِفَتْحِ الهمزة وَهِيَ مُصَدَّرِيَّةٌ أَي الصَّلَاةُ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ قِبَاءٌ إِنْ جَعَلْتَهُ اسْمَ مَوْضِعٍ أَنْصَرَفَ وَإِنْ جَعَلْتَهُ اسْمَ بَقْعَةٍ لَا يَنْصَرَفُ وَقِيلَ إِتْيَانُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ قِبَاءٍ يَدُلُّ أَنَّهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا بَأْسَ أَنْ تَوْتِيَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَلَا يَكُونُ فِيهِ مَا نَهَى أَنْ يَشُدَّ الرَّحْلَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ (عَبْدُ الْعَزِيزِ) ابْنُ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِسْلَامِ الْقَسْمَلِيُّ مَرَّ فِي بَابِ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ وَالْوَاوُ فِي (وَرَاكِبًا) بِمَعْنَى أَوْ فِي الْحَدِيثِ فَضْلُ زِيَارَةِ مَسْجِدِ قِبَاءٍ وَإِنْ صَلَاةُ النَّفْلِ بِالنَّهَارِ رَكَعَتَيْنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

١١٢٥

فضل ما بين
القبر والمنبر

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ

١١٢٦

كصلاة الليل و (عبد الله بن نمير) مصغر النمر بالنون مر في أوائل التميم (باب فضل ما بين القبر والمنبر) قوله (عبد الله) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (وعباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة و (عمه عبد الله المازني) بكسر الزاي وبالنون تقدموا في باب الوضوء مرتين و (خبيب) بضم المنقطة وفتح الموحدة الأولى و سكان التحتانية في باب الصلاة بعد الفجر قوله (بيتي) فان قلت الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه . قلت : قال الطبري المراد بالبيت إما القبر وإما مسكنه الظاهر ولا تفاوت بينهما لأن قبره في حجرته وهي بيته . قوله (روضه) قالوا في معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو « الجنة تحت ظلال السيوف » أي الجهاد مآله الجنة وأنه تشبيهه نحو زيد بحر أي هو كروضه وسمى تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره

رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي .

مسجد بيت
المقدس
١١٢٧

بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ حَدِيثًا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يَحْدُثُ بَارِبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي قَالَ لَا تُسَافِرُ
الْمَرْأَةُ يَوْمِينَ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفَطْرِ
وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي .

من الملائكة والانس والجن لم يزلوا فيها مكبين على ذكر الله وعبادته . قوله (حوضي) أى الكوثر قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا وقيل ازاله هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض . الخطابى : معناه تفضيل المدينة والترغيب فى المقام بها والاستكثار من ذكر الله تعالى وعبادته فى مسجدها وان من لزم الطاعة آلت به الطاعة الى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقى فى القيامة من الحوض (باب مسجد بيت المقدس) قوله (قزعة) بفتح الزاى وسكونها (مولى زياد) بخفة التحتانية (فأعجبني) بلفظ الجمع و (أنقني) أى أعجبني وفرحتني . النووى : المحرم من النساء من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها فقولنا على التأييد احترام من أخت المرأة وبسبب مباح احترام من أم الموطوءة بالشبهة لأن وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لأنه ليس بفعل مكلف وحرمتها احترام من الملاعبة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا . قوله (مسجد الأقصى) أى مسجد المكان الأقصى واختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة لأن أحدها فيه حج الناس وقبوتهم والثانى قبله الأمم السالفة والثالث أسس على التقوى وابتناه خير البرية والافضلية بينها بالترتيب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة وقال ابن

استعانة اليد
في الصلاة

عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ووضع

أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها ووضع على رضي الله عنه كفه على

رُصغته الأيسر إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا **حدثنا** عبد الله بن يوسف

١١٢٨

أخبرنا مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى عباس أنه أخبره عن

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين رضي

الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى

المذكور في الحديث الأول من الباب الأول ولهذا لو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام أو في
مسجد المدينة لا يجوز أن يعتكف في المسجد الأقصى دون العكس في الصورتين ﴿باب استعانة
اليد في الصلاة﴾ قوله ﴿رُصغته﴾ بالسين والصاد فوق مفصل الكف والساعد و﴿مخزومة﴾ بفتح
الميم وسكون المنقطة وفتح الراء مر مع شرح الحديث في باب قراءة القرآن . قال ابن
بطلال : العمل في الصلاة يسيره معفو عنه والاستعانة باليد في الصلاة في هذا الحديث هي

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ
 خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ
 ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَمَتِ فَصَنَعَتْ مِثْلَ
 مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبَتْ فَقَمَتِ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا بِيَدِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ
 ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ
 الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

ما ينهى من الكلام
 في الصلاة

١١٢٩

**بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 فَضِيلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا**

وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأس ابن عباس وفتله أذنه فاستنيط البخارى منه استعانة
 المصلى بما يتقوى به على صلاته (باب ما ينهى من الكلام في الصلاة) قوله (ابن نمير) بضم النون
 وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير أبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي
 ريحانة العراق وكان أحمد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنة أربع وثلاثين ومائتين فان قلت تقدما قريبا
 في باب اتيان مسجد قباء لقطعة ابن نمير وذكرت ثم أتت أنه عبد الله لا محمد فلم فرقت بينهما؟ قلت علم
 الفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهم وتاريخ وفاتهم ولعل غرض البخارى في مثل هذا الاجتهاد
 النزغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك و(محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح
 المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الإيمان و(علقمة) بفتح المهملة وسكون اللام في

رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا

١١٣٠ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هَرِيمُ بْنُ سَفْيَانَ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ إِنْ كُنَّا

لَتَسْكُكُمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ

بِحَاجَتِهِ حَتَّى أَنْزَلَتْ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ — الْآيَةَ) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ .

باب ظلم دون ظلم و (النجاشي) بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشة . قوله (شغلا) بضم
الشين والغين وسكونها والتنوين للتنوين أي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره و (ابن نمير)
هو محمد المذکور آنفا و (اسحاق) بن منصور السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الأولى و (هريم)
مصغر الهرم بالراء و (ابن سفيان) البجلي الكوفي أبو محمد و (إبراهيم بن موسى) الفراء مرف في الحيض
و (عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي في باب من صلى بالناس وذ كرحاجة و (اسماعيل) بن أبي
خالد في الايمان و (الحارث بن شبيل) بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام البجلي
و (أبو عمرو والشيباني) هو سعد بن إياس مرف في باب فضل الصلاة لوقتها و (زيد بن أرقم) بفتح الهمزة
والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين . قوله (يكلم) هو
استئناف و (فأمرنا) بلفظ المعروف والمجهول و (بالسكوت) أي عن جميع أنواع الكلام الادميين فان
قلت فرع الامر بالسكوت على نزول الآية فما وجه دلالة . قلت قيل معنى قاتنين هو ساكتين وقال
عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنها عنه بها وأجمعوا على أن الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه
اغير مصلحتها أو إنقاذ هالك وشبهه يبطل الصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا يبطل
وقال أبو حنيفة كلام الناسي أيضا مبطل وكذا عندنا الا في قليل سبق لسانه أو سها أو جهل الحرمة

يسبح الرجل
في الصلاة
١١٣٢

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ
وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ حُبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَمَّ النَّاسُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ
يَشْقَاهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ هَلْ
تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيحُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي
صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَّ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ

قريب الاسلام واما قصة ذى اليمين وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فقد مر تحقيقها في باب التوجه نحو القبلة . قال ابن بطال : المصلى يناجى ربه فواجب عليه أن لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه . وقال أهل التفسير : القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع الا أن يكون من أمر الصلاة . باب (مايجوز من التسبيح والحمد) . قوله (ابن مسلمة) بفتح اللام والميم و (ابن أبي حازم) باهمال الحاء وبالزاي و (عمرو) بالواو و (ابن عوف) بفتح المهملة وبالفاء (وفتوم الناس) استفهام حذف منه الهمزة و (فصلى) أى فشرع في الصلاة والتصفيح مأخوذ من صفحة الكف وضرب إحداهما على الأخرى وقال الفقهاء السنة أن تضرب المرأة بطن كنفها الأيمن على ظهر كنفها الأيسر و (فأشار) أى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر الزم مكانك يعنى كن الامام كما كنت ولا تتغير عما أنت فيه واما رفع اليد

إِلَيْهِ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ وَتَقَدَّمَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى .

بَابُ مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

من سمي قوما أو سلم في الصلاة

١١٣٣ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ
حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمَّى وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ

فلأنه كان يدعو وهو سنة عند الدعاء وأما الحمد فاشكر الله تعالى حيث رفع مرتبته بتفويض الرسول
الإمامة إليه ، فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسميح والحديث لا يدل عليه . قلت علم من الحمد
بالقياس عليه أو من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع . قال ابن بطال : فيه أن الصلاة
لا يجوز تأخيرها عن أول الوقت وأن المبادرة بالصلاة والاستخلاف أولى من الانتظار وأنه
لا يجوز لأحد أن يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها إلا عن رضا الجماعة لقول أبي بكر ان شتمت
وهو يعلم أنه أفضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الإقامة إلى المؤذن وهو أولى بها وان
الالتفات في الصلاة لا يقطعها وأنه لا بأس بالمشي إلى الصف الأول لمن يصح ان يلحق الإمام
ما تعابا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة . باب ﴿ من سمي قوما أو سلم في
الصلاة على غيره وهو لا يعلم ﴾ وفي بعضها على غيره مواجهة نصب على المصدر وفي بعضها على
غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف إلى الضمير وإضافة الغير إليه . قوله ﴿ عمرو ﴾ أبو عثمان الضبعي
بضم المعجمة الأدي بالهمزة والمهملة المفتوحين و﴿ عبد العزيز العمي ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم البصري
مات سنة سبع وثمانين ومائة و﴿ حصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية
وبالنون مر في باب الأذان بعد ذهاب الوقت و﴿ أبو وائل ﴾ بالهمز بعد الألف شقيق مر مرة ، قوله
﴿ التحية ﴾ بالرفع وفي الصلاة خبره وفي بعضها بالنصب فان قلت مقول القول لا بد أن يكون

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
فَأَنْتُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

التصفيق للنساء.

١١٣٤

بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

١١٣٥

جملة . قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو في حكم الجملة كلفظ القصة والخبر
ومحورهما . قوله ﴿ إذا فعلتم ذلك ﴾ أي قلموها ومر الحديث بشرحه في باب التشهد في الأخيرة
قال ابن بطال : قول البخاري من سمي قوما يريد ما كانوا يفعلونه أولا من مواجهة بعضهم بعضا
ومخاطبتهم قبل أن يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد فأراد أنه لما لم يأمرهم النبي صلى الله
عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم أن من فعل هذا جاهلا لا تبطل صلاته . قال وهو لا يعلم أي
المسلم عليه لا يسمع السلام . وقال لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا من
باب الخشوع ومن أسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن قول المصلي السلام عليك كخطاب المصلي
لغيره . قال وإنما أنكروا صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس باسمائهم لأن ذلك تطويل على المصلي هذا
قول المالكية لأنهم جوزوا الكلام عمدا في أسباب الصلاة . باب ﴿ التصفيق للنساء ﴾ وهو عند
الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفيها الايمن على ظهر كفيها الايسر و﴿ التسبيح ﴾ هو قول سبحان الله .
قوله ﴿ يحيى ﴾ هو اما يحيى بن موسى الحنفي بفتح المنقطة وشدة الفرقانية واما يحيى بن جعفر البلخي
قال الكلاباذي إنهما يرويان عن وكيع في الجامع . قوله ﴿ وكيع ﴾ بفتح الواو وكسر الكاف
وبالعين المهملتين في باب كتابة العلم وإنما كره التسبيح للنساء لأن صوت المرأة فتنه ولهذا

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ .

رجوع القهقري
في الصلاة

باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به رواه

١١٣٦

سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بشر بن محمد أخبرنا

عبد الله قال يونس قال الزهري أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين بينهم

في الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضى الله عنه يصلي بهم ففجأهم النبي صلى

الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضى الله عنها فنظر إليهم وهم

صفوف فتبسم يضحك فنكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه وظن

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون

أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فأشار بيده

أن أمواثم دخل الحجرة وأرخى الست وتوفي ذلك اليوم .

منعت من الأذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهرا وقال مالك التسبيح للرجال والنساء جميعا
(باب من رجع القهقري في صلاته) . قوله (بشر) بكسر الموحدة واسكان المعجمة وبالراء
المروزي مرفى باب بدء الوحي و(عبدالله) أى ابن المبارك قوله (فجأهم) بفتح الجيم وكسر هاءى
فجأهم و(نكص) بالصاد والسين المهملتين أى رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع إلى الوراء

إذا دعت الأم
ولدها في الصلاة

بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمَّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ يَا جَرِيحُ قَالَ اللَّهُمَّ
أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ يَا جَرِيحُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ يَا جَرِيحُ قَالَ اللَّهُمَّ
أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جَرِيحٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيِّمِيسِ وَكَانَتْ
تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرَعِي الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا مَنْ هَذَا الْوَلَدُ قَالَتْ
مَنْ جَرِيحٌ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جَرِيحٌ أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعَمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي قَالَ
يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ قَالَ رَاعِي الْغَنَمِ .

(وَأَنْتُمْ أَوْ) أَي بِالْإِتْمَامِ مِنَ الْحَدِيثِ بِشَرْحِهِ (بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمَّ وَلَدَهَا) قَوْلُهُ (حَدَّثَنِي اللَّيْثُ) تَعْلِيْقٌ
مِنَ الْبُخَارِيِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ عَصْرَهُ وَ (ابْنُ هُرْمَزٍ) بَضْمُ الْهَاءِ وَالْمِيمِ وَسَكُونُ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا الْمَشْهُورُ بِالْإِعْرَاجِ
وَ (الصَّوْمَعَةُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ فَوْعَلَةٌ مِنْ صَمَعْتَ إِذَا دَقَقْتَ لِأَنَّهُ دَقِيقَةُ الرَّأْسِ وَ (جَرِيحٌ) بَضْمُ الْجِيمِ الْأُولَى
وَفَتْحِ الرَّاءِ وَاسْكَاةُ التَّحْتَانِيَّةِ . قَوْلُهُ (أُمِّي وَصَلَاتِي) أَي اجْتَمَعَ إِجَابَةُ أُمِّي وَأَتْمَامُ صَلَاتِي فَوْفَقِي لِأَفْضَلِهِمَا
وَ (لَا يَمُوتُ) نَفِيٌّ فِي مَعْنَى الدَّعَاءِ وَ (الْمَوَامِيسُ) جَمْعُ الْمَوْمَسَةِ وَهِيَ الْفَاجِرَةُ الْمُتَجَاهِرَةُ بِهِ وَقَدْ يَجْمَعُ عَلَى
مَيِّمِيسٍ . قَوْلُهُ (بَابُوسُ) بِالْمَوْحِدَتَيْنِ وَالثَّانِيَّةِ مِنْهُمَا مَضْمُومَةٌ وَبَضْمُ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ لِأَنَّهُ مَنَادَى مَعْرِفَةٌ
وَهُوَ عَلَى وَزْنِ فَاعُولٍ اسْمُ الْوَلَدِ الرُّضِيعِ وَلَوْ صَحَّ الرَّوَايَةُ بِكَسْرِ السِّينِ وَتَوَرُّقِهَا يَكُونُ كُنْيَةً لَهُ وَمَعْنَاهُ
يَا أَبَا الشَّدَةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ أَنَّهُ إِثْرُ الصَّلَاةِ عَلَى إِجَابَةِ أُمِّهِ فَدَعَتْ عَلَيْهِ وَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَفِيهِ أَنَّ الصَّوَابَ
كَانَ إِجَابَتَهَا لِأَنَّ الِاسْتِمْرَارَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ تَطَوُّعٌ وَإِجَابَةُ الْأُمِّ وَبَرَّهَا وَاجِبٌ وَكَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْفَفَ
وَيُجَيِّبُهَا وَلَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ تَدْعُوهُ إِلَى مَفَارِقَةِ صَوْمَعَتِهِ وَالْعَوْدَ إِلَى الدُّنْيَا وَتَعْلُقَاتِهَا وَفِيهِ عَظَمُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ
وَإِنْ دَعَا هُمَا مَجَابٍ وَأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْأُمُورُ بَدَى بِأَهْمِيَّتِهَا وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ لِأَوْلِيَائِهِ مَخَارِجَ عِنْدَ

مسح الحصى
في الصلاة
١١٣٧

بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ
يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِيْبٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي
الرَّجْلِ يَسْوَى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعْلَا فَوَاحِدَةً .

بسط الثوب في
الصلاة
١١٣٨

بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْسُّجُودِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشَرٌ
حَدَّثَنَا غَالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا
أَنْ يُمْكِنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل في بعض الأوقات تهذيبا لهم ولطفا عليهم
وفيه اثبات كرامات الأولياء . قال ابن بطال يمكن أن يكون نبيا فتكون معجزة قال والبابوس الرضيع
بالفارسية وقد ورد في الشعر قوله : حذت قلوصى إلى بابوسها جزعا .

وفيه أنه لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته فلما لم يجب استجيب دعاء أمه
فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لأجابة الأم إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم ان
الله تعالى عاقب جريحا على ما ترك من الاجابة بما ابتلاه به ثم تفضل عليه بما آثر
من التزام الحشرع بان جعل له آية في كلام الطفل فخلصه بها (باب مسح الحصى) . قوله
(معقيب) بضم الميم وفتح المهملة وبقاف مكسورة بين التحتائين وبالموحدة الدوسى المدنى
اسم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث للبخارى منها هذا الحديث فقط مات سنة أربعين .
قوله (فواحدة) أى ففعله واحدة لثلا يلزم العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت
لأن الغالب أن في التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى . قوله (بشر) بكسر
الموحدة و (غالب) بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب السجود على

ما يجوز من العمل
في الصلاة
١١٣٩

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ حَرِّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
كُنْتُ أَمْدُ رَجُلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَذَا سَجَدَ غَمَزَنِي

فَرَفَعْتُهَا فَأَذَا قَامَ مَدَدْتُهَا **حَرِّثْنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ

أَبْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى

صَلَاةً قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ

مِنْهُ فَذَعْتَهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَوْثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تَصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ

الثوب في شدة الحر (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) قوله (ابو النضر) بسكون الضاد المعجمة مر مع الحديث في باب الصلاة على الفراش (وشبابه) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى في آخر كتاب الحيض (ومحمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية مر مع الحديث في باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد. قوله (فذعته) بلفظ متكلم الماضي بالذال المعجمة وبالمهملة والفوقانية المشددة من الذعت وهو الخنق أشد الخنق وفي بعضها فذعته من الذع وهو الدفع والصواب دعته لكنه جاء بتشديد العين والتاء أيضا قال ابن بطال ذعته بالمعجمة أي خنقته وقيل مرغته في التراب وكان من رواه بالمهملة جعله من دعته ثم أدغم العين في التاء ثم كلامه فان قلت ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وأنه يسلك فجأ غير فجأ ففراره عنه صلى الله عليه وسلم كان بالطريق الأولى فكيف شد عليه وأراد قطع صلاته؟ قلت: إنه مثل ما مر في الأذان والصلاة فانه يفر من الأذان ولا يفر من الصلاة التي هي أفضل منه ومثل ما سيجيء في مناقب عمر أن نسوة كن يكلمن رسول الله عالية أصواتهن فلما دخل عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر يا عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِيًا ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ فَذَعْتَهُ بِالذَّالِ أَيَّ خَنْقَتِهِ وَفَدَعْتَهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ (يَوْمَ يَدْعُونَ) أَيَّ يَدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ فَذَعْتَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ .

بَابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ قَتَادَةُ إِنْ أَخَذَ ثُوبَهُ يَتَّبِعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نَقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ فَبِينَا أَنَا عَلَى جَرَفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يَصَلِّي وَإِذَا لَجَأُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنَازِعَهُ وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا قَالَ شُعْبَةُ هُوَ

انفلات الدابة في الصلاة

١١٤١

فقان نعم أنت أنظ وأغلظ أو ليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهذا أيضا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان . قوله (سارية) أي أسطوانة وخاسيا أي مطرودا متحيرا فان قلت مجرد هذا القول لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه السلام اذ المراد بملك لا ينبغي لأحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه ، قلت : أراد الاحتراز عن التثريبك في جنس ذلك الملك والله أعلم (باب إذا انفلتت الدابة) قوله (يتبع) أي المصلي وهو بضم العين وكسرهما و (الأزرق) بفتح الهمزة وسكون الزاي (ابن قيس) الحارثي البصري (والأهواز) بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي أرض خورستان و (الحرورية) بفتح المهملة وضم الراء الأولى المخففة منسوبة إلى حروراء اسم قرية يمد ويقصر والمراد منهم الخوارج وكان اول مجتمعتهم بها وتحكيمهم فيها و (الجرف) بضم الراء وسكونها ، قوله (إذا رجع) وفي بعضها إذا جاء رجع و (هو) أي الرجل المصلي المنازع

أَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ فَبَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ
فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ
وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعِيهَا تَرْجِعَ إِلَيَّ مَأْلَفَهَا
فَيَشُقُّ عَلَيَّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى
ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا
كُلَّ شَيْءٍ وَعَدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي

(أبو برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي (الأسلمى) بفتح الهمزة واللام مر في باب وقت الظهر
(والخوارج) جمع الخارجة أي الفرقة الخارجة على الإمام الحق . قوله (افعل بهذا الشيخ) دعاء
عليه و (او ثمانية) في بعضها ثمان بدون الياء والتنوين على قصد الإضافة إلى الغزوات . قوله (تيسيره)
أي تسهيله على الناس وفي بعضها كل سيره أي سفره وفي بعضها سيره جمع السيرة و (مألفها) بفتح
اللام معلفها (فيشق) بضم القاف وفتحها . قوله (ابن مقاتل) بضم الميم وكسر الفوقانية و (قضاها) أي
الركعة والقضاء هنا مرادف الأداء فهو بمناء اللغوي لا قسميه فليس بمناء الاصطلاح و (ذلك) أي
المدكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية و (انهما) أي الخوف والكسوف و (وعدت) بضم

جعلت أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضها حين رأيتهموني تأخرت
ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب .

باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ويذكر عن عبد الله

ما يجوز من البصاق
والنفخ في الصلاة

ابن عمرو نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيط على

١١٤٣

الواو . قوله (لقد رأيت) وفي بعضها لقد رأيتني و(القطف) بكسر القاف العنقود و(يحطم) بكسر الطاء المهملة يكسر و(جملت) أي طفقت فان قلت لم قال ههنا بلفظ جملت ولم يقل في التأخر به بل قال تأخرت؟ قلت : لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع . قوله (عمرو بن لحي) بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتانية وسيجيء في قصة خزاعة أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبته في النار وكان أول من سيب السوائب والسائبة هي التي كانوا يسيبونها لأهلهم ولا يحمل عليها شيء . قوله (سب) أي سيب النوق التي تسمى بالسوائب . الكشف : قال في قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) كان يقول الرجل إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقني سائبة أي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى فان قلت فما وجه تعلق الحديث بالترجمة؟ قلت : فيه مذمة تسيب الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة أم لا . قال ابن بطال : قالوا من انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها والمراد من تسيبه تسيبه على أمته في الصلاة وغيرها ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن قطعه الصلاة واتباعه لدابته أفضل من تركها ترجع إلى مكان علقها واصطابها في داره فكيف إن خشى عليها أنها لا ترجع إلى داره فهذا أشد لقطعه واتباعه وفيه أن من خشى تلف ماله يجوز له قطع الصلاة وفي لفظ «تأخرت» دلالة أن مشيه إلى دابته خطى يسيرة جائزوسيت الدابة معناه تركتها تسيب حيث شئت والجرف المسكان الذي اكله السيل وأما الحرف بفتح الحاء المهملة فعناه الجانب (باب ما يجوز من البصاق) بالصاد والسين والزاي و(النخامة) بضم

أَهْلَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَزُقُّ أَوْ قَالَ لَا يَتَنَخَّمَنَّ ثُمَّ نَزَلَ فَخْتَهَا يَدَهُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ

فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ

١١٤٤

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَأَنَّهُ يَبْزُقُ رِبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى .

من صفق جاهلا
لم تفسد صلاته

بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ فِيهِ
سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تقدم المصل
وانتظاره

١١٤٥

بَابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ تَقَدَّمَ أَوْ انتظر فانتظر فلا بأس **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ

النون ما يخرج من الصدر . قوله ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف أى مقابل ﴿ ولا يتنخمن ﴾ في بعضها لا يتنخمن ومعناها واحد وسبق مباحث هذين الحديثين في باب حك البزاق باليد وما بعده من الأبواب قال ابن بطال : اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه أحمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز التنخم والبصاق في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفاء والآلاف أكثر مما في البزاق من النطق بالباء والفاء ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ وأما البصاق اليسير في الصلاة إذا كان على اليسار أو تحت القدم فإنه يمتثل في الصلاة غير أنه ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل التاء والفاء اللتان يفهمان من رمى البصاق لأن ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع ﴿ باب إذا قيل للمصلي تقدم ﴾ .

ابن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال
 كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقِدُوا أزرهم من
 الصغر على رقابهم فقليل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوساً

باب لا يرد السلام في الصلاة حديثاً عبد الله بن أبي شيبه حدثنا

لا يرد السلام
 في الصلاة
 ١١٤٦

ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت أسلم
 على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد على فلما رجعنا سلمت
 عليه فلم يرد على وقال إن في الصلاة شغلاً حدثنا أبو يعمر حدثنا

١١٤٧

قوله (ابن كثير) ضد القليل وروى (عاقدي) أى كانوا عاقدي وتقدم الحديث
 بمثته واسناده في باب عقد الثياب عند أبواب السجود قال ابن بطال: التقدم في الحديث هو
 تقدم الرجال النساء بالسجود لأن النساء إذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوى الرجال جلوساً
 فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم
 بعد الامام بمدة وجواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الأفعال قال شارح التراجم ما أحسن
 استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك إما في الصلاة أو قبل الصلاة
 فان كان في الصلاة فقد أفاد المسألتين خطاب المصلي وتربصه بما لا يضر لأنه قيل لهن وقيلن ولم
 ينكر عليهن وان كان قبلها أفاد جواز الانتظار لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر أمرهن بذلك ولعله
 كان هو الأمر به واذا كان الانتظار جائزاً فطلبه جائز والاصغاء اليه جائز ويفيد جواز انتظار الامام
 الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي رضى الله عنه (باب لا يرد السلام) قوله
 (عبد الله) هو ابن محمد بن أبي شيبه بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة العبسي بالمهملتين
 وبالموحدة بينهما الكوفي احد حفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلاثين ومائتين و (محمد بن فضيل) بضم
 الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان و (النجاشي) بتخفيف الجيم مر

عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَأَنْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يردْ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يردْ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصِلِي وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتُهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

رفع الأيدي
في الصلاة
١١٤٨

بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ **حَدِيثًا** قَتِيبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَقِيَاءَ كَانُوا يَبْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ

مع الحديث قريبا . قوله (كثير) ضد القليل (ابن شنظير) بكسر الهمزة وسكون النون وكسر الظاء بالاعجام وإسكان التحتانية وبالراء الأزدي البصرى و (عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة . قوله (ما الله أعلم به) أى من الحزن وإنما قال بهذه العبارة إشعارا بأنه مما لا يقادر قدره ولا يدخل من عظمته تحت التعبير . قوله (وجد) أى غضب يقال وجد عليه فى الغضب موجدة وفيه اثبات الكلام النفسانى وان الكبير إذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر صديه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل الى غير القبلة وعلى الراحلة (باب رفع الأيدي فى الصلاة) قوله

يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فُحِبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فُجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ
تُؤَمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ
يُشَقُّهَا شِقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ . قَالَ سَهْلُ التَّصْفِيحِ
هُوَ التَّصْفِيحُ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا
أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتُّ فَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ
يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ
حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا
فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ
أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِمَّا التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ مِنْ نَابِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ
اللَّهِ ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ

(شئ) أي خصومة و (فهل لك) أي رغبة في الامامة (والتصفيح) مرقبياني باب مايجوز من

تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ
 أَنْ يَصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الخضرة في الصلاة

١١٤٩

بَابُ الْخَضِرَةِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى عَنْ الْخَضِرِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ

هَشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١١٥٠

وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هَشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

التسبيح و (نابكم) أى أصابكم و (أبو قحافة) بضم القاف وخفة المهملة ومر مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم الناس عند باب الامامة (باب الخضرة) بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان والخاصرة الشاكلة . قوله (نهى) بلفظ المجهول والناهى هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه لأن من طواع أميراً إذا قال مثله فهم منه حكم ذلك الأمير والحديث موقوف على أبي هريرة . قوله (هشام) أى ابن حسان أبو عبد الله القرطوسى بضم القاف وسكون الراء وباهمال الدال المضمومة وبالمهملة البصرى مات سنة سبع وأربعين ومائة و (أبو هلال) محمد بن سليم الراسبى بالراء والمهملة وبالموحدة مات سنة سبع وستين ومائة . قوله (عن النبي) وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث رفوعاً . قوله (يحيى) أى القطان و (هشام) أى ابن حسان و (محمد) أى ابن سيرين ولفظ (مختصراً) اماه شتق من الخاصرة أو من الخصرة التى هى العصا أو من الاختصار ضد التطويل قال النووي : الصحيح أن المختصر هو الذى يصلى ويده على خاصرته وقال الهروى : الذى يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل يختصر السورة فيقرأ من أولها آية أو آيتين وقيل هو أن يحذف من الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والأول هو الصحيح وقيل نهى عنه لأنه فعل اليهود أو فعل الشيطان أو لأن ابليس هبط من الجنة كذلك أو لأنه فعل

تفكر الشئ
في الصلاة

بَابُ تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي

لَأَجْمُرُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا

١١٥١

عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا

دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ

لُسُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا فَكَّرْتُمْ أَنْ يَمْسِيَ أَوْ

يَلِيَّتْ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ

١١٥٢

عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِبِينَ فَإِذَا

سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوبٌ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ

المتكبرين وروى أنه استراحة أهل النار (باب تفكر الرجل الشئ). قوله (روح) بفتح الراء في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعبدالله (بن أبي مليكة) مصغر الملكة و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف (ابن الحارث) بالمثلثة في باب الرحلة في المسألة النازلة. قوله (تبرا) هو ما كان من الذهب غير مضروب وفيه المسابقة الى الخيرات وغاية زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (ضراط) إما أن يراد معناه حقيقة وإما أن يتجزز عن شغله نفسه وغيره بالصوت الذي يمنع عن سماع الأذان وسمى بالضراط تقييحا له. قوله (ثوب) أى أقام الصلاة وهو معنى الحديث في أول كتاب الأذان و (المرء) أى ملتصقا بالمرء و (ذلك) أى عدم عليه بعدد الركعات وحينئذ يأخذ

اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَذْرَى كَمْ صَلَّى . قَالَ أَبُو سَلَيْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَيْمَةَ مِنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو ١١٥٣
 قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ فَقَالَ لَا أَدْرِي فَقُلْتُ لَمْ تَشْهَدْهَا قَالَ
 بَلَى قُلْتُ لَكِنْ أَنَا أَدْرِي قَرَأْتُ سُورَةَ كَذًا وَكَذَا .

باليقين ويأتي بالباقي ويسجد للسهو سجدةً . قوله (أكثر) أي في الرواية عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم و (البارحة) أي أقرب ليلة . وضت و (في العتمة) أي في صلاة العشاء وفيه الإشارة
 إلى سبب إكثاره وهو أنه كان يضبط أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله بخلاف غيره
 فإن قلت اين موضع الدلالة على الترجمة ؟ قلت : إما عدم ضبط هذا الرجل لاشتغاله بغير أمر
 الصلاة أو ضبط أبي هريرة لأنه اشتغل بالضبط .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما جاء في السهو

١١٥٤

باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة **حدثنا** عبد الله

ابن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج

عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه

فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدة واحدة وهو

جالس ثم سلم **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد

١١٥٥

عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه أنه قال إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما

قضى صلاته سجد سجدة واحدة ثم سلم بعد ذلك .

(باب ما جاء في السهو)

قوله (عبد الله بن بحنة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم أم عبد الله

مر مع الحديث في باب من لم ير التشهد الأول واجبا و(لم يجلس) أي للتشهد الأول و(نظرنا)

انتظرنا . (باب إذا صلى خمسا) قوله (الحكم) بفتح الكاف ابن عثيمين بضم المهملة وفتح الفوقانية

واسكان، التحتانية وبالموحدة مر مرارا . قوله (بعد ما سلم) فان قلت الحديثان السابقان يدلان

على أن سجود السهو قبل السلام وهذا على أنه بعد السلام قلت لا كلام في جواز الأمرين إنما

إذا صلى خمسا
١١٥٦

باب إذا صلى خمسا **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقبل له أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم .

باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود إذا سلم في ركعتين

١١٥٧ الصلاة أو أطول **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليمين الصلاة يا رسول الله انقصت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه أحق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين

الزراع في الأفضل فقال الشافعي قبله أفضل وقال أبو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما في الحديثين قبله وإن كان بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث . الخطابي : كأن الحديث لم يبلغ من ذهب من أهل الكوفة إلى انه إن لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستأنفها وإن قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو (باب اذا سلم في ركعتين) كلمة في إما بمعنى من أو بمعنى على . قوله (ذو اليمين) اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالوحدة و(الصلاة) بهزة الاستفهام ملفوظة ومقدرة مبتدأ و(نقصت) خبره بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفي بعضها انقصت مع الهمزة الاستفهامية فان قلت فكيف وقعت خبرا . قلت : اما انها كررت للتأكيد أو تقديره مقول فيها هذه المقالة . قوله (أحق) يحتمل أن يكون مبتدأ و(ما يقول) سادس الخبر

أَخْرَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزَّيْبِرِ صَلَّى مِنْ
 الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا
 فَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من لم يتشهد في
سجدة السهو

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَسَلَّمَ أَنْسَ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا

وَقَالَ قَتَادَةُ لَا يَتَشَهَّدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسَ عَنْ

١١٥٨

أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ

أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أَخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَلَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ

١١٥٩

وَأَنْ يَكُونَ خَبْرًا وَمَا يَقُولُ مَبْتَدَأُ وَ(أَخْرَيْنِ) فِي بَعْضِهَا آخَرُونَ وَهُوَ خِلَافُ الْقِيَاسِ. قَوْلُهُ
 (تَكَلَّمَ) فَإِنَّ قَوْلَ كَيْفَ بَنَى الصَّلَاةَ عَلَى الرُّكَعَتَيْنِ وَقَدْ فَسَدَتْ بِالْكَلامِ عَلَى كَانِ سَاهِبًا لِأَنَّهُ كَانَ
 يَظُنُّ أَنَّهُ خَارِجُ الصَّلَاةِ وَمَعَ سَائِرِ مَبَاحِثِ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي بَابِ تَشْيِيقِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ
 قَوْلُهُ (فَسَجَدَ) فَإِنَّ قَوْلَ لَا بَدَّ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَوْلٌ أَمَّا أَنَّهُ اخْتِصَارٌ لِلْحَدِيثِ أَوْ الْمُرَادُ مِنَ السَّجُودِ
 الْجَنَسِ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَهْدِمُ قَاعِدَةَ الْمَالِكِيَّةِ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّهْوُ بِالنَّقْصَانِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَيَشْكَلُ
 أَيْضًا عَلَيْهِمْ مَا إِذَا زَادُوا وَنَقَصَ كُلِّيهِمَا. قَوْلُهُ (سَلَةَ) بِفَتْحِ اللَّامِ (ابْنُ عَلْقَمَةَ) بِسُكُونِ اللَّامِ أَبُو بَشَرَ

فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ تَشْهَدُ قَالَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

من يكبر في
سجدة السهو
١١٦٠

بَابُ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعِضْرَ رَكْعَتَيْنِ

ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ

وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يَكَلَّمَاهُ وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا أَقْصَرْتَ

الصَّلَاةَ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنْسَيْتَ أَمْ

قَصُرْتَ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ قَالَ بَلَى قَدْ نَسَيْتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ

كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ

فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ **١١٦١**

ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ

الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي

التميمى البصرى (ويزيد) من الزيادة التستري و (صلاة العشي) أى الظهر والعصر و (سرعان) بفتح
السين والراء كلهما عند الجمور و (قصرت) بضم الأول وكسر الثاني وروى بفتح الأول وضم الثاني (وابن

صَلَاةَ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أتمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ . تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ .

بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

إذا لم يدر
كم صلى

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا تُوبَّ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

١١٦٣

بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

السهو في الفرض
والتطوع

بِحَيْثُهِ الْأَسَدِيُّ) بِسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَمَرَّ مَبَاحِثُهُ مَرَارًا (بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى) قَوْلُهُ (مُعَاذٌ) بِضَمِّ الْمِيمِ (ابْنُ فَضَالَةَ) بِفَتْحِ الْفَاءِ (الدُّسْتَوَائِيُّ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ وَفَتْحِ الْفَوْقَانِيَةِ وَبِالْهَمْزِ بَعْدَ الْأَلْفِ عَلَى الْمَشْهُورِ مَرَّ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ . قَوْلُهُ (يَخْطُرُ) أَكْثَرُ الرِّوَاةِ بِالضَّمِّ وَالْمَقْتُونِ عَلَى أَنَّهُ بِالْكَسْرِ (وَإِنْ يَدْرِي) أَيُّ مَا يَدْرِي وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ فَضْلِ التَّأْذِينِ مَبَاحِثُهُ (بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ)

١١٦٣ سَجَدَتَيْنِ بَعْدَ وَتَرَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ جَاءَ الشَّيْطَانُ فُلِبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى
لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

بَابُ إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
١١٦٤ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ
إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ أَجْمَعَاءَ وَسَلِّمْهَا عَنْ
الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ
مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا فَقَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قوله (فلبس) بتخفيف الموحدة المفتوحة وهو الصحيح أى خلط عليه أمر صلاته ومنهم من يثقل الموحدة
قال ابن بطال : الجمهور بوجوب سجود السهو في التطوع إلا ابن سيرين وقتادة فأنهما قالوا لا يسجد فيه ،
والحديث عام في كل واحد قام يصلي قالوا إذا كان الشيطان هو الذى يلبس فلرغم أنفه أمر بالسجود ليرجع
خاسئاً (باب إذا كلم) بضم الكاف . قوله (بكبير و كريب) بلفظ التصغير فيهما (والمسور) بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الزهري الصحابي

فَبَلَّغْنَاهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتَهُمْ بِقَوْلِهَا
فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمَثَلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى
الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ
الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوْمِي بِجَنَبِهِ قَوْلِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ
تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلْتُ
الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ
عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ
الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَمَا هَاتَانِ .

الصغير و (عبد الرحمن بن أزهر) بوزن أفعل الصفة زهرى أيضا . قول (تصلييهما) في بعضها بضمة
المفرد راجعا إلى الصلاة وفي بعضها بحذف النون وذلك جائز بدون الناصب والجازم من غير ضعف
قوله (عنهما) أى أضرب دافعا عن ادائهما و (ثم دخل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله
(بنى حرام) ضد الحلال و (ففعلت الجارية) أى ما أمرت به من القيام والقول و (بنت ابى أمية)
هى أم سلمة واسمها هند واسم ابى أمية سهيل على الصحيح . قوله (فهما هاتان) أى الركعتان بعد
العصر بدل عن الركعتين الفائتتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة فى باب ما يصلى بعد العصر
فى كتاب المواقيت . فان قلت : كان الركعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء لما فات منه
فا بال عائشة تصليهما ؟ قلت : استدلت فيه بفعل الرسول ولهذا قالت سل أم سلمة أى حتى تبين لك

الإشارة
في الصلاة

باب الإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 ١١٦٥ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَنِي عَوْفٍ كَانُوا يَبْتَغُونَ شَيْئًا
 فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ فَحَبَسَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَبَسَ وَقَدْ
 حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ
 أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتُّ فَذَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ أَنْ

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل اجتهادها أدى إلى كونها سنة، ملاحظة لأصل فعله من غير أن
 تعتبر خصيصا سبب ونحوه. الخطأ في: فيه أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو عن انشائها تطوعا
 دون ما كان لها سبب واجب أو مندوب وفيه أن فوائت النوافل تقضى وقد جاء أنه صلى الله عليه
 وسلم واظب عليها بعد ذلك لأنه كان من عادة إذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعها أبدا (باب

يُصَلِّي فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ
حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا
فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ
فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ
فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا الْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ
تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي
لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**

١١٦٦

الإشارة في الصلاة). قوله ((أخذتم)) أى شرعتم. الخطابي: فيه ان الصحابة بادروا إلى إقامة الصلاة
في أول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامام
وبعضها بامام آخر وأن يكبرن الرجل في بعض صلواته إماما وفي بعضها مأموما والالتفات بدون
استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالحطوة التي يتقدم بها المصلي أو يتأخر وإن سنة الرجال فيما
ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنساء وهو صفق إحدى اليدين بالأخرى بأن تضرب ظهور أصابع
اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وجواز صلاة الرسول خلف أمته وتفضيل الصديق رضى الله عنه
والرضا بامامته وجواز الدعاء في الصلاة ورفع اليد له عند حدوث نعمة يجب شكرها وأن أبا بكر
فهم من اشارته أنه أمر تكريم له لا أمر لإيجاب والا لم تجز مخالفته وأما قول أبي بكر ما كان
ينبغي لابن أبي قحافة فاما أنه كان لاستصغار نفسه لأن الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة وإما
لأن أمر الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال إلى حال ولم يكن
يأمن أن يحدث الله تعالى في تلك الحال أمرا من زيادة أو نقصان أو تبديل هيئته منها وهو لا يعلم ذلك واما
لأنه قد استدل بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف حتى خلاص إلى الصف الأول على

يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب حدثنا الثوري عن هشام عن ناطمة
 عن أسماء قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس
 قيام فقلت ما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء فقلت آية فقالت برأسها
 أي نعم **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة
 رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم
 أن اجلسوا فلما انحرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا
 وإذا رفع فارفعوا .

أنه لو أراد أن لا يتقدم لثبت من ورائها ولا يشق الصفوف . قوله (الثوري) بفتح المثناة سفيان
 و (هشام) أي ابن عروة و (فاطمة) أي بنت المنذر و (أسماء) بنت الصديق تقدموا مع معنى
 الحديث في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد في كتاب العلم . قوله (شاك) أي يشكو من انحراف
 مزاجه أي مريض وقال الجمهور هذا منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه
 والناس خلفه قيام مر في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به . قال ابن بطال: اختلفوا في الإشارة التي تفهم في
 الصلاة فقال الشافعي لا تبطل الصلاة لهذه الأحاديث ولأن الإشارة إنما هي حركة تضر و حركة
 سائر الأعضاء لا تفسد فكنا حركة اليد وقال أبو حنيفة: تقطعها لأن حكمها حكم الكلام هذا آخر
 كتاب الصلاة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد الكائنات وعلى آله وصحبه
 الطيبين والطيبات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنائز

بَابُ فِي الْجِنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقِيلَ لَوْ هَبَ
ابْنُ مَنبِهٍ أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُفْتَا حُ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مُفْتَا حُ إِلَّا لَهُ
أَسْنَانٌ فَإِنْ جُمْتُ بِمُفْتَا حٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتُحَ لِكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحَ لِكَ حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ

الجنائز

١١٦٨

كتاب الجنائز

جمع الجنائز بفتح الجيم وكسر ها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت ويقال عكسه
وهي من جنز إذا ستر . قوله (لا إله إلا الله) أي هذه الكلمة والمراد هي وضميتها محمدرسول
الله . قوله (وهب بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة مر في باب كتابة العلم
(فتح) أي من باب الجنة فان قلت لما اثبت أولا أن كل مفتاح ذو اسنان فكيف قسم ثانيا بما له
الاسنان وما ليس له قلت : المراد من الأول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود أي ما هو مفتاح بالفعل
ومن المقسم أعم منه وهو ما من شأنه ذلك أي ما هو مفتاح بالقوة . فان قلت عاصي الأمة يدخل الجنة
قطعا ولو بعد خروجه من النار فكيف قال والالم يفتح له ؟ قلت : مقصوده لم يفتح أول الأمر فان
قلت هذا أيضا غير مجزوم به لاحتمال العفو . قلت : لاشك أن ذلك جائز عندنا معلق بمشيئة الله تعالى
لكن الأعمال علامات ودلائل ونحن نحكم بحسب ذلك . قال ابن بطال : الاسنان القواعد التي نبى
الاسلام عليها . قوله (مهدي) بفتح الميم (ابن ميمون) البصرى مر في باب إذالم يتم السجود (وواصل)

ابن سويد عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتانى آت من ربي فأخبرني أو قال بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله
شيئاً دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن سرق حدثنا

١١٦٩

عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق عن عبد الله رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئاً دخل
النار وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة .

الأمر باتباع

الجنائز

١١٧٠

باب الأمر باتباع الجنائز حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن

اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون (الاحدب) ضد الالقاس
(والمعرور) بسكون العين المهملة وبالراء المكسرة (ابن سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون
التحتانية وبالمهملة و (أبو ذر) بتشديد الراء تقدمه وافي باب المعاصي من أمر الجاهلية في الإيمان . قوله
(آت) أى جبريل (وان سرق وان زنى) حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره أدخل الجنة وان
سرق وان زنى والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه أن من لم يسرق ولم يزن
لم يدخله الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط . قلت : هو من باب نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الأولى وفيه دليل على أن الكبائر
لا تسلب اسم الإيمان فان غير المؤمن لا يدخل الجنة وان أربابها من المؤمنين لا يخلدون في النار وانما
ذكر من الكبائر نوعين لأن الذنب إما حق الله وأشار بالزنا اليه واما حق العباد وأشار بالسرقة
اليه قال بعض العلماء إنه كان قبل نزول الفرائض والأوامر والنواهي وقال البخارى ان ذلك لمن
كان على الندم والتوبة ومات عليه . قوله (شقيق) بفتح المعجمة وبالقافين فان قلت من أين علم ابن
مسعود هذا الحكم قلت : من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى

الْأَشْعَثُ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
 وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ
 وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالْدِيْبَاجِ
 وَالْقَسِيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

١١٧١

دخول النار وإذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة إذ لا ثالث لهما أو بما قال الله تعالى « إن الله لا يفرغ
 أن يشرك به - الآية » . ونحوه (باب الأمر باتباع الجنائز) قوله (الأشعث) بفتح الهمزة وسكون
 المعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة مرفى باب التيمن فى الوضوء و (معاوية بن سويد) بضم المهملة وفتح الواو
 وسكون التحتانية (ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفى . قوله
 (إبرار) بالراء المكرورة من البرضد الحنث قيل هو تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله
 الملتمس يقال أبر القسم إذا صدقه و (التشميت) بالشين المعجمة وبالمهملة قولك للعاطس يرحمك الله
 وهو سنة على الكفاية (والديباج) فارسى معرب و (الاستبرق) الغليظ من الديباج وهو أيضا فارسى قد
 عرب بزيادة القاف فى آخره و (القسي) بفتح القاف وتشديد المهملة منسوب إلى بلد يقال له القس
 الجوهري: أصحاب الحديث يقولونه بالقاف المكسورة وأهل مصر بالفتح قال البخارى هو ثوب شامى أو
 مصرى مصلع فيها حرير وفيها أمثال الأترج فان قلت ما الفرق بين هذه الأربعة الأخيرة قلت: الحرير اسم
 عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير أو ردى الحرير
 وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه أو دفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا ينافى دخوله
 تحت حكم العام أو الأشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظر إلى العرف وكونها ذات أسماء مختلفة مقتضية
 لاختلاف مسمياتها . فان قلت هذه المنهيات ست فما السابع ؟ قلت أبو الوليد اختصر الحديث أو نسيه
 وقد ذكر البخارى فى باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة إلى آخر الاسناد الحديث وذكر السابع
 وهو الميثرة الحمراء وقال أيضا تمت الميثرة كانت النساء تصنعها لبعولتهن مثل القطائف وقيل الميثرة جلود

السابع فان قلت فهذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهي في هذه الامة والمنهى عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها لغيرها وكذا الامر في المأمور بها في بعضها للوجوب وفي آخر للدب فهو استعمال للفظ الواحد في معنياه الحقيقي والمجازي وذلك ممنوع . قلت : ليس بمنعها أما عند الشافعي فطلقا وأما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي أعم من الحقيقة وهذا المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز . فان قلت كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز أن يكون معه قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة وعن ارادة المعنى الحقيقي قلت المجاز عند الاصولية أعم مما عند أهل المعاني فكما جاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الأصلي و ارادة غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عنده وحاصله عند تحقيق ما في شأنه عموم المجاز أنه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة أعم من أن تكون صارفة عن ارادة الحقيقة أم لا فافهم . فان قلت بعض هذه الأحكام كحرمة آنية الفضة عام للرجال والنساء وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال والفظ الحديث يقتضى التساوى . قلت : التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم - مشيرا إلى الذهب - والحرير « هذان حرامان على ذكور أمتي » قال النووي : الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثيراى لين وهى وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وأما القسي فهو ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هى ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حريره أكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم وإلا فللكراهة وقيل هى من القز وهو ردى الحرير وأصله القزى بالزاي فابدل من الزاي سين . الخطابي : هذه الخصال المذكورة إنما هى أمور جاءت في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة وفي العموم والخصوص غير متفقة أما اتباع الجنائز فإنه واجب على الكفاية إذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقيين فكان ما يفعلونه من وراء ذلك فضيلة وعبادة المريض من الفضائل الموعود عليها بالثواب إلا إذا لم يكن المريض متمهد فعياذته حينئذ واجبة وتعهد لازم وأما إجابة الداعي فإنه حق خاص في دعوة الإملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرائط وإبراز القسم خاص بما يحل من الأمور ويتيسر ولا يخرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر فى قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى الذى أصبت ورد السلام فرض كفاية وإذا كان واحدا تعين عليه الرد وأما تشميت العاطس فأنما يجب إذا كان قد حمد الله . أقول فى وجوب التشميت نظر؛ لأنه سنة وقال ابن بطال: رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة . قوله (محمد) قال الكلاباذى روى البخارى عن محمد عن ابن أبى سبله غير منسوب فى كتاب الجنائز ويقال أنه محمد بن

قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ
خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ
الْعَاطِسِ . تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَرَوَاهُ سَلَامَةُ عَنْ عَقِيلٍ .

للدخول على الميت
١١٧٢

بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ حَدِيثَنَا

بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ
حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
فَتِيمَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَسْجِيٌّ بِبُرْدِ حَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ

يحيى الذهلي و(عمر بن أبي سلمة) بفتح اللام أبو حفص التنيسي مات سنة اثنتي عشرة ومائتين . قوله
(حق المسلم) هذا اللفظ أعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال
أى حق الحرمة والصحبة . قوله (تابعه) أى عمرو بن أبي سلمة و(عبد الرزاق) أى ابن همام ليثاني
و(معمر) أى ابن راشد و(سلامة) بتخفيف اللام ابن روح فتح الرازي باهمال الحاء الأبي روى
عن عمه (عقيل) بضم المهملة صاحب الزهري (باب الدخول على الميت) قوله (بشرا) بكسر الواو
وسكون المعجمة و(أبو سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدماني كتاب الوحي قوله (بالسنح)
بضم المهملة وبالنون وباهمال الحاء موضع في عوالي المدينة و(تيمم) أى قصد و(مسجى) أى مغطى

ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ بَابِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ
مَوْتَيْنِ أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَدَشِمَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَقَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَاتٍ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ
فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ - إِلَى الشَّاكِرِينَ)
وَاللَّهُ لَكَانَ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يَسْمَعُ بَشَرًا إِلَّا يَتْلُوهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى

١١٧٣

(والحبرة) بكسر الميملة وفتح الموحدة نحو العنبة ثوب يمانى يكون من قطن أو كتان مخطوط
ويقال برد حبرة بالوصف وبالإضافة وهي الأكمة في الاستعمال (وأكب) هذا اللفظ من النوادر
حيث هو لازم وثلاثيه وهو كب متعدد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية و (بأبى)
أى مفدى بأبى (ولا يجمع الله) بضم العين و (كتبت) أى قدرت و (متها) بضم الميم وكسرها من
مات يموت ومن مات يمات والضمير للموتة أى فقدت تلك الموتة و (ما يسمع بشر) تقديره
ما يسمع بشر يتلو شيئاً الا يتلو هذه الآية . قال ابن بطال : وإنما قال أبو بكر لا يجمع الله عليك
موتتين رداً لما قال عمر رضى الله عنه : إن الله سيبعث نبيه فيقطع أيدى رجال وأرجلهم أى
لا تكون لك فى الدنيا إلا موتة واحدة . وفى الحديث جواز تقبيل الميت وأن أبا بكر أعلم من عمر
وفيه فضل عليه ورجاحة رأيه وفيه دلالة على عظم منزلته عند الصحابة حين مالوا إليه . أقول

ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في آياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه فقلت بآي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال أما هو فقد جاءه

وفيه أن تسجية الميت مستحبة وحكمتها صيافته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الأفضل. قوله (خارجة) اسم فاعل من الخروج ضد الدخول (ابن زيد بن ثابت) الأنصاري التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة و (أم العلاء) قال أبو عيسى الترمذي هي أم خارجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها ولا يخفى أن ذكر خارجة إياها مهمة لا يخلو عن غرض أو أغراض. قوله (اقتسم) بلفظ المجهول و (طار لنا) أى وقع في سهمنا و (عثمان) هو (ابن مظعون) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة أبو السائب باهمال السين والهمز بعد الألف وبالوحدة الجحى القرشى أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدبرا وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبيع قال صلى الله عليه وسلم «نعم السلف هولنا» رضى الله عنه. قوله (فشهادتي) مبتدأ (وعليك) خبره ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنه قال: أقسم بالله لقد أكرمك الله أو شهادتي مبتدأ وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتي عليك قولى والله لقد أكرمك الله فان قلت هذه الشهادة له لا عليه. قلت: المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة. قوله: (فمن يكرمه) أى هو مؤمن خالص مطيع فإذا لم يكن هو من المكرمين

الْيَقِينُ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ بِي

١١٧٤ قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أُزَيُّ أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

مِثْلَهُ وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَقِيلٍ مَا يَفْعَلُ بِهِ وَتَابِعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ

١١٧٥ دِينَارٌ وَمَعْمَرٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قُتِلَ

أَبِي جَعَلْتُ أَكْشَفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ .

تَابِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الرجل ينعى

الميت بنفسه

١١٧٦

بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ

فمن المكرم عند الله . قوله (اما هو) فان قلت اين قسيم كلمة اما ؟ قلت : مقدر تقديره واما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهر مما يرجح له الخير عند اليقين أى الموت أم لا وفيه دليل على أنه لا يجوز لأحد بالجنة إلا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة واما لهم سيما والاخلاص أمر قلبي لا اطلاع لنا عليه . قوله (ما يفعل بي) ما إما موصولة وإما استفهائية وحكمه اما منسوخ بقوله تعالى « ليففر لك الله ما تقدم » واما هو نفي للرواية المفصلة إذ اجماله وهو أصل الاكرام معلوم . قوله (نافع بن يزيد) من الزيادة مر في أواخر كتاب الصلاة وكلمة « أو » في (أو لا تبكين) ليست للشك

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ
 إِلَى الْمَصَلِيِّ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ

١١٧٧

من الراوى بل هي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه أى فوالله ان
 الملائكة تظله سواء تبكين أم لا وفيه أن البكاء المجرى عن النياحة لا مضرة فيه ﴿ باب الرجل يعنى
 إلى أهل الميت بنفسه ﴾ أى بنفس الميت . الجوهري : النعى خبر الموت يقال نعاها له نعيها . قال ابن بطال :
 فى الترجمة نخلل و مقصود البخارى باب الرجل يعنى إلى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا فمفعول يعنى
 أقول لا نخلل فيها لجواز حذف المفعول عند القرينة وفى بعضها بنفسه بالنصب وفى بعضها أهل بالتنوين
 والميت منصوبا . قوله ﴿ النجاشى ﴾ بفتح النون وخفة الجيم وباعجام الشين وتشديد الياء وتخفيفها وهواقب
 ملك الحبشة واسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الأخرى وفيه جواز الصلاة على
 الغائب فان قلت لم يكن غائبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قد رفع الحجاب بينه وبينه . قلت : ممنوع
 ولئن سلنا فكان غائبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالمدينة فاخبر عنه فكان كإفاله فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنائز أربعة . فان قلت من
 كان فى المدينة أهلا للنجاشى حتى تصح الترجمة ؟ قلت : المؤمنون أهله من حيث أخوة الاسلام . قوله
 ﴿ حميد ﴾ بضم المهملة العدرى البصرى و ﴿ الراية ﴾ العلم و ﴿ زيد ﴾ هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة الكلبى
 اعتقه رسول الله وتبناه ولم يذكر الله تعالى فى القرآن أحدا من الصحابة باسمه الخاص إلا زيدا قال تعالى
 « فلما قضى زيد منها وطرا » ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى مؤتة بضم الميم وسكون
 الهمزة وبالفوقانية موضع على نحو رحلتين من بيت المقدس جعله أميرهم وقال فان أصيب زيد فالأمير
 جعفر فان أصيب فابن رواحة فاستشهدوا ثلاثهم بها سنة ثمان . قوله ﴿ جعفر ﴾ هو ابن أبى طالب

ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفَتَحَ لَهُ

بَابُ الْأَذْنِ بِالْجَنَازَةِ وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الاذن بالجنائز

الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روى أنه قطعت يده يوم غزوة مؤتة فجعل الله له جناحين يطير بهما صاحب الهجرتين الجواد أبو الجواد كان أمير المهاجرين إلى الحبشة قال ابن عمر كنت في غزوة مؤتة فوجدناه في القتلى وفي جسده بضع وتسعون جراحة من طعنه ورمية رضى الله عنه ، قوله (عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وخفة الواو وإهمال الحاء الخزرجي المدني أحد النقباء ليلة العقبة كان أول خارج إلى الغزوات وآخر قادم . قوله (لتذرفان) يقال ذرفت عينه إذا سال منها الدمع و (خالد بن الوليد) القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر^(١) سيف الله روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا للبخارى منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة وآثاره في إعلام كلمة الله كثيرة وهو الذي افتتح دمشق مات بحمص سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضى الله عنه ، قوله (امرأة) أى إمامة وفي الحديث دليل النبوة لأنه أخبر باصابتهم وهو في المدينة وهم بمؤتة وكان كما قال صلى الله عليه وسلم فان قلت: قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النعى ، قلت : النهى إنما هو عن نعى الجاهلية : الخطائي : لما نظر خالد بعد موتهم وهو في ثغر مخوف وبازاء عدو عددهم جم وبأسهم شديد خاف ضياع الأمر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للإمامة عليهم وأخذ الراية من غير تأمير وقاتل إلى أن فتح الله على المسلمين فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله إذ وافق الحق وإن لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتأمير فصار هذا أصلا في الضرورات إذا وقعت في معازم أمر الدين في أنها لا يراعى فيها شرائط أحكامها عند الضرورة وكذا في حقوق آحاد أعيان الناس مثل أن يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شاهده حفظ ماله وإيصاله إلى أهله وإن لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه أيضا جواز دخول الحظرفى الوكالات وتعليقها بالشرائط (باب الاذن بالجنائز) أى العلم بها وفي بعضها الأذان أى الاعلام و (أبو رافع) بالفاء والمهمل الصائغ باهمال الصادو باعجام الغين . قوله

(١) بل بعد ذلك ، لأنه يوم بدر كان كافرا .

١١٧٨

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا آذْتُمُونِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو
مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ
فَدَفَنُوهُ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُونِي قَالُوا كَانَ اللَّيْلُ
فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَيُّ قَبْرِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ

فضل من مات
له ولد

باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقال الله عز وجل (وبشّر
الصابرين) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ

١١٧٩

أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ
يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ

(إلا آذتموني) أي هلا أعلمتموني بموته و (محمد) أي ابن سلام و (أبو معاوية) أي ابن خازم بالمعجمة
وبالزاي الضريز و (الشيباني) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان و (الشعبي) بالمعجمة
المفتوحة وسكون المهملة هو عامر. قوله (أصبح) أي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح
وأخبروه بموته ودفنه ليلا و (وكان الليل) بضم اللام وكان تامه وكذا في (كانت ظلمة) وفيه جواز الدفن
ليلا والصلاة على المدفون والإعلام بالموت ونديبة عيادة المريض و (باب فضل من مات له ولد
فاحتسب) أي فصبر راضيا بقضاء الله راجيا لرحمته وغفرانه قوله (ما من مسلم) من زائدة وهو
اسم لما و (ثلاثة) أي ثلاثة أولاد وفي بعضها ثلاث فان قلت الولد مذكر فلا بد من علامة التأنيث
فيه قلت: إذا كان المميز محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث. قوله (إياهم) الظاهر أن

- ١١٨٠ **حدثنا** مسلمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكَوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّسَاءَ قَلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوْعَظْمَنَ وَقَالَ أَيْمًا امْرَأَةٌ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كُنَّ حَجَابًا مِنَ النَّارِ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ . وَقَالَ شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ **حدثنا** عليٌّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ قَالَ سَمِعْتُ
- ١١٨١

المراد به المسلم الذي توفي أولاده لا الأولاد وإنما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفي تفيد العموم. قوله ﴿كن﴾ أي الأولاد، فإن قلت القياس كانوا، قلت الأطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين أو المراد كانت النساء محجوبات ولفظ واثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني أي قل يا رسول الله واثنان ونظيره قول الله تعالى حكاية عن إبراهيم «ومن ذريتي» قوله ﴿شريك﴾ بفتح المعجمة و﴿ابن الأصبهاني﴾ بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالموحدة أربع لغات وفي بعضها بدون لفظ الابن وعلى النسختين المراد به هو عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني مر في باب هل يجعل للنساء يوما في كتاب العلم مع شرح الحديث ﴿وأبو صالح﴾ هو ذكوان بفتح المعجمة. قوله ﴿قال أبو هريرة﴾ أي قيدا أبو هريرة ثلاثة بقوله ﴿لم يبلغوا الحنث﴾ أي لم يبلغوا مبلغ الرجال بحيث يكتب عليهم الذنب وأبو سعيد أطلقها قال ابن بطال: وفيه دلالة أن أولاد المسلمين في الجنة بخلاف من قال الأطفال في المشيئة وقال ويحتمل أنه لما قالت المرأة واثنان نزل عليه الوحي أن يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله في أسرع من طرفة العين وقال ﴿فيلج﴾ بالنصب لأنه جواب النفي بالفاء وقال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشيء وشهوده بتحليل القسم. الجوهري: التحليل ضد التحريم يقال حللته تحليلا وتحلة وقولهم فعلته تحلة القسم أي لم أفعله إلا بقدر ما حملت به يميني ولم أبالغ وفي الحديث «الاتحلة القسم» أي قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله «وإن منكم إلا واردها» الخطابي: حللت القسم تحلة أي أبررتها وهوتأويل

الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم
قال أبو عبد الله وإن منكم إلا وأردھا

باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى حدثنا آدم حدثنا

١١٨٢
قول الرجل للمرأة
اصبرى

شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكى فقال أتقى الله واصبرى

قوله تعالى «وإن منكم - الآية» أى لا يدخل النار ليعاقب بها ولكن يجرز عليها فلا يكون ذلك إلا بقدر
ما يبر الله قسمه والقسم مضمرة كأنه قال وإن منكم والله إلا وأردھا وقيل إنه مردود إلى قوله تعالى
(فوربك لنحشرنهم) الطيبى : الفاء إنما تنصب المضارع إذا كان للسببية ولا سببية ههنا إذ ليس موت
الأولاد ولا عدمه سببا لولوجهم النار فالفاء بمعنى الوار الذى للجمعية وتقديره لا يجتمع موت
الثلاثة وولوج النار قال فان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك وأما الرفع فعناه أنه لا يوجد
الولوج عقيب الموت إلا مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب ههنا كعنى الماضى فى «ونادى أصحاب الجنة»
فى أن ماسيكون بمنزلة الكائن وأما تحلة القسم فهو مثل فى القليل المفرط فى الفلة قال ولعل المراد بالقسم
مادل على القطع والبت من الكلام لتذليله بقوله «كان على ربك حتما مقضيا» ولفظة كان وعلى والحم
والقضاء يدل عليه ، أقول وفيه أربعة أوجه القسم مقدر أو ملفوظ أو أنه فى حكم القسم فى كونه
مقطوعا أو هو مشبه بالقسم يجمع حصول المقصود بالقليل منه ولا قسم تمت لالفاظ ولا تقديرا
ولا حكما كما أن فى مثل «ماتنا فتحدثنا» أيضا أوجها أربعة وجهان على تقدير الفاء السببية
الناصبة نفي التحديث فقط ونفى الايتان والتحديث كليهما ووجهان على الرفع العطف إما على تأتينا
فالتحديث منتهى وإما على ماتنا فتحدثنا ثابت فان قلت ليس فى الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكره

غسل الميت
وروضته

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَحَنْطِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَا السَّعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا وَقَالَ سَعِيدٌ لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسَسْتَهُ
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ **حَرِّشْنَا** إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

١١٨٣

في الترجمة . قلت : شرطية الاحتساب للشراب معلوم من مواضع أخرى (باب قول الرجل للمرأة عند
القبر اصبري) قوله (اتق الله واصبري) أي بأن لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر
يجزل الاجر قال تعالى «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب» . قوله (لم تعرفه) أي لم تعرف
المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقول أنس لا مقولها والصدمة ضرب الشيء الصلب بمثله
ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين أن يكون معناه لا تنفعلك
هذه المعذرة حيث ماسمت النصيحة أولا وكان الواجب عليك أن تصبري عند مفاجأة النصيحة
أو معناه إن الصبر عند قوة المصيبة أشد فالثواب عليه أكثر لانه إذا طالت الايام تسلى المصاب فيصير الصبر
طبعيا فلا يؤجر عليه مثل ذلك وكأنه قال صلى الله عليه وسلم على طريقة الأسلوب الحكيم دعى
الاعتذار رضى منى فان شيمتى أن لا أغضب إلا الله فانظري إلى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل بعدم
الصبر عند مفاجأة المصيبة قال ابن بطال: أراد صلى الله عليه وسلم أن لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد
الولد ومصيبة فقد الأجر الذى يبطله الجزع فأمرها بالصبر الذى لا بد للجزع من الرجوع اليه
بعد سقوط أجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها ألم حزنها فهى المصيبة الدائمة والحزن
الباقى : وقال الحسن : الحمد لله الذى أجرنا على ما لا بد لنا منه وفى الحديث جواز زيارة القبور أقول
وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الأدب معه وعدم اتخاذ
البواب (باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر) قوله (حنط) بالمهملتين وبالنون المشددة
أى استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة (سعيد بن زيد) وهو

الأنصارية رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذنتي فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه تغني إزاره

باب ما يستحب أن يغسل وترا حديثنا محمد حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أم عطية رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فإذا فرغتن فأذنتي

١١٨٤
ما يستحب أن
يفس وترا

العدوى القرشي أسلم قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل إلى المدينة ودفن بها سنة إحدى وخمسين . قوله (ابنته) هي زينب ولفظ بماء معلق بقوله اغسلنها ثلاثا (وفي الآخرة) أى المرة الآخرة (وأذنتي) أى أعلينى و (الحقو) بفتح المهملة وكسر هاو سكون القاف الأزار و (الأشعار) هو الباس الشعار أى الثوب الذى يلبى بشرة الانسان أى اجعلن هذا الأزار شعارها . وفيه أن الوتر سنة فى الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرد الهوام وشدة البدن أو منع إسراع الفساد مع ما فيه من التطيب والإكرام قال ابن بطال كان ابراهيم النخعي لا يرى الكافور فى الغسلة الثالثة وإنما الكافور عنده فى الخنوط وإليه ذهب أبو حنيفة ولا معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ فى الآخرة فان قيل إذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه فما وجه الثلاث والخمس ؟ قلنا للمبالغة فى غسله ليلقى الله بأكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند اللقاء وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة فى التطهير لمناجاة ربه فالملت أحوج إلى ذلك للقاء الله تعالى والملائكة (باب ما يستحب أن يغسل وترا) قوله (الثقفي) بالمثلثة والقاف المفتوحتين

فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَالْتَمَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ اشْعُرْنَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثَنِي
حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ اغْسَلْنَهَا وَتَرَا وَكَانَ فِيهِ
ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ ابْدُوا بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ
مِنْهَا وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

بَابُ يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيِّتِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

١١٨٥
يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيِّتِ

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ اِبْدَانِ بِمِيَامِنِهَا
وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا

١١٨٦
مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ
مِنَ الْمَيِّتِ

وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا
اِبْدُوا بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ

وبالفاء عبد الوهاب و(أشعرنها) بقطع الهمزة و(أبدان) بلفظ خطاب جمع المؤنث وفي بعضها جمع
المدكر تغليبا للذكور لأنهن كن محتاجات إلى معاونة الرجال من حمل الماء إليهن ونحوه أو الخطاب
باعتبار الأشخاص والناس و(القرون) جمع القرن وهو الخصلة من الشعر أي ثلاث ضفائر قال

١١٨٧
تكفين المرأة
في إزار الرجل

باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل **حدثنا** عبد الرحمن بن حماد أخبرنا ابن عون عن محمد بن أم عطية قالت توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيته فاذا فرغتن فأذنتي فلما فرغنا آذناه فزرع من حقوه إزاره وقال أشعرنها إياه

١١٨٨
يجعل الكافور
في آخر

باب يجعل الكافور في آخره **حدثنا** حامد بن عمر حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب بن محمد عن أم عطية قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيته بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فأذنتي قالت فلما فرغنا آذناه فالتقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه .
وعن أيوب بن حفصة عن أم عطية رضي الله عنهما بنحوه وقالت إنه قال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيته قالت حفصة

ابن بطال: معنى أمره بالوتر ليستشعر المؤمن في جميع أعماله أن الله تعالى واحد لا شريك له وقال أبو حنيفة إذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث (باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل) قوله (عبد الرحمن بن حماد) أبو سلمة البصرى العنبرى بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثنتى عشرة ومائتين و (عبد الله بن عون) بفتح المهملة وبالنون مر في كتاب العلم . قوله (من حقوه إزاره) فان قلت : تقدم أنفا في باب غسل الميت أن الحقو هو الإزار حيث قال فأعطانا حقوه

قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

نقض شعر
المرأة

١١٨٩

بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْقُضَ شَعْرَ الْمَيِّتِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سَيْرِينَ قَالَتْ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

كيف الأشعار
للميت

١١٩٠

بَابُ كَيْفِ الْأَشْعَارِ لِلْمَيِّتِ وَقَالَ الْحُسَيْنُ الْخُرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشَدُّ بِهَا الْفَخْدَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَيْرِينَ يَقُولُ جَاءَتْ أُمُّ

فما وجه فنزع من حقوه إزاره ؟ قلت : قال الجرهرى الحقو أيضاً الخصر ومشد الإزار فالمراد منه ههنا موضعه ، وثم نفس الإزار (باب نقض شعر المرأة) . قوله (أحمد بن عيسى) أى التستري وقال الغساني قال ابن السكن هو أحمد بن صالح المصرى وقال ابن منده الأصفهاني كل ما قال البخارى فى الجامع حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى وإذا حدث عن أحمد بن عيسى ذكره بنسبه . قوله (وسمعت) . فان قلت ماهذه الواو ؟ قلت : هى للعطف على مقدر تقديره قال أيوب سمعت عن كذا وكذا وسمعت حفصة كذا إشعاراً بأنه قد سمع فى الباب غير ذلك . قوله (نقضه) هو استئناف كأن سائلاً قال كيف جعلته فأجاب بانهن نقضن الرأس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث ذوائب والمراد من الرأس شعر الرأس أطلق المحل وأراد الحال وفائدة النقض تبليغ الماء البشرية وأما التقصير فلأنه أحسن من الاسترسال منتشرأ غير مضموم (باب كيف الأشعار) . قوله (الخُرْقَةُ الْخَامِسَةُ) هذا كلام مبنى على أن الميت يكفن بخمسة أثواب و(الدرع) بكسر المهملة وسكون الراء ودرع المرأة

عَطِيَّةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ
تُبَادِرُ أَبْنَاهَا فَلَمْ تَدْرِكْهُ فَحَدَّثْتَنَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِ
ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلِي فِي الْآخِرَةِ كَأُفُورًا فَإِذَا فَرَغْتِ فَأَذْنِي قَالَتْ فَلَمَّا
فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ وَلَا أَدْرِي أَيُّ
بَنَاتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ الْأَشْعَارَ الْفُفْنَاهَا فِيهِ وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ
تُشَعَّرَ وَلَا تُوزَرَ

بَابٌ هَلْ يَجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا

جمل شعر
المرأة ثلاثة
قرون

١١٩١

قبيصا. قوله (قدمت) بيان لقوله جاءت أو بدل منه ولفظ (ذلك) بكسر الكاف خطا بالأم عطية
لأنها كانت غاسلة الميتات ومعناه إن احتجتن إلى ذلك لا أنه مفوض إلى مجرد شهوتهن ، قوله (لم
يزد) أي قال أيوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فإنها زادت أشياء منها أنها قالت
قال صلى الله عليه وسلم (ابدؤا بميامنها وهو واضع الوضوء منها) وقال أيوب (ولا أدري أي بناته)
كانت المغسولة وأي مبتدأ وخبره محذوف وهذا لا ينافي ما قاله آخرون إنها زينب إذ عدم علمه لا يستلزم
عدم علم الغير ومن صرح بأنها زينب مسلم ذكره في صحيحه . قوله (وزعم) أي أيوب أن الأشعار
هو اللف فعنى أشعرناها الففنها فيه فإن قلت كيف وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الإشعار
صيغة الأمر. قلت: فيه اختصار ذكرنا تقديره والقرينة ظاهرة. قال ابن بطال: إذا لفت المرأة فيه فمأولى
جسدها منه فهو شعارها وما فضل فتكثير لفة عليها أستر لها من أن يوزر لها دون أن يلف عليها
ولذلك فسر الإشعار باللف وكان ابن سيرين أعلم التابعين بغسل الموتى ثم أيوب بمداه وفيه التبرك
بشوب الصالحين (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) قوله (قبيصة) بفتح القاف و(هشام) أي

سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهُدَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ضَفَرْنَا
شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَقَالَ وَكَيْعٌ قَالَ سُفْيَانُ
نَاصِيَتَهَا وَقَرْنِيهَا

١١٩٢
يلقى شعر المرأة
خلفها

بَابُ يَلْقَى شَعْرَ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
تُوفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ اغْسِلْنَهَا بِالسُّدْرِ وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ
وَاجْمَعِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتِ فَأَذْنِي فَلِمَا فَرَعْنَا
أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا

١١٩٣
الثياب البيض
للكفن

بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن أو من الحسن أبو عبد الله الأزدي البصري و(أم الهذيل)
بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام اسمها حفصة بنت سيرين و(أم عطية) بفتح المهملة
الأولى كنية نسبية بضم النون على الأصح تقدما . قوله (ضفرنا) الضفر والتضفير نسيج الشعر
عريضا قوله (وكيع) بفتح الواو ومعنى كلامه أنها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنها ضفيرتين فإن
قلت قال ههنا بالقرنين وما قبله بثلاثة قرون فما وجهه ؟ قلت : المراد بالقرنين جانبي الرأس
وبالقرون الذرائب وفيه استحباب تضفير الشعر خلافاً للكوفيين (باب الثياب البيض)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ
لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

بَابُ الْكَفْنِ فِي ثَوْبَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ

١١٩٤
الكفن في ثوبين

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ
بِعِرْقَةٍ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُخْطَوُهُ وَلَا يُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ
يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا

بَابُ الْخُطُوطِ لِلنَّبِيِّ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

١١٩٥
الخطوط للنبي

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْقَةٍ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ أَوْ قَالَ

قوله (يمانية) بتخفيف التحتانية لأن الألف بدل عن إحدى ياءى النسبة و (السحولية) بفتح السين المهملة وضمها والفتح أشهر وباهمال الحاء المضمومة منسوبة إلى سحرول قرية باليمن يعمل فيها الثياب الأزهرى : بالفتح منسوبة إليها وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح نسبة إليها وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن (والكرسف) بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن (باب الكفن في ثوبين) قوله (فوقصته) بالقاف والمهملة . الخطابي: معناه أمهصرته فكسرت عنه والوقص دق الرقبة وفيه أنه استبق له شعاع الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكريماً له كما استبق للمستشهد شعاع الطاعة التي يقرب بها إلى الله في جهاد أعدائه فلم يغسلوا ودفنوا

فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا

١١٩٦
كيف يكفن
المحرم

بَابُ كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ حَدِيثًا أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَبَهُ بَعِيرَهُ وَتَحَنَّنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ طَيِّبًا وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا **حَدِيثًا** مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

١١٩٧

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

بدمائهم وفيه ان احرام الرجل في الرأس دون الوجه (أو قال أقصعته) أي بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس بشيء وان صح الرواية به فالقصر هو كسر العطش ويحتمل أن يستعار لكسر الرقبة وأما الافعاص أي بتقديم العين فهو إجمال الهلاك أي لم يلبث ان مات أقول: قال الجوهرى يقال ضربه فأقصعه أي قتله مكانه ويقال قصع القملة أي قتلها وقصع الماء عطشه أي أذهبه وسكنه ولا خفاء في صحة معنى الروايتين. قوله (لا تحنطوا) أي لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذي للبوتى و(لا تحمروا) أي لا تغطوا واستدل الأصويون في باب الإيماء إلى العلة بقوله «فإن الله» بأن الفاء للعلة ظاهرة قال ابن بطال: استدل البخارى من هذا الحديث أنه إذا لم يكن محرما أنه يحنط وقال مالك وأبو حنيفة: يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطي رأسه ويقرب طيبا قالا والحديث خاص في الاعرابى بعينه (باب كيف يكفن المحرم). قوله (أبو بشر) بكسر الواو حدة وسكون المعجمة جمع فرن أبى وحشية مرفى كتاب العلم. قوله (وهو) أي الرجل الموقوف (ولا تمسوه) من الأفعال بكسر الميم وفي بعضها مكان ملبيا ملبدا والتليد أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام. قوله (عمرو) بالواو ابن دينار

اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ
عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَصَتْهُ وَقَالَ عَمْرُو فَأَقْصَعَتْهُ فَمَاتَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ
بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تَحْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَيُّوبُ يَلْبِيَّ وَقَالَ عَمْرُو مَلْبِيًّا

الكفن في
القميص

بَابُ الْكَفْنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى أَوْ لَا يُكْفَى وَمَنْ كَفَنَ

بَغَيْرِ قَمِيصٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ
حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تَوَفَّى جَاءَ
ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفِنُهُ فِيهِ

١١٩٨

و﴿واقف﴾ بالرفع لأن كان تامة فان قلت إسناد الواقف إلى الراحلة حقيقة أو مجاز قلت: إن كان الكسر
بسبب الوقوع فجاز وإن حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة افتضت الكسر حقيقة. فان قلت ما الفرق
بين الحالتين وهما يلبى وملبياً قلت: الأول يدل على تجدد التلبية مستمرا والثاني على ثبوتها ﴿باب
الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف﴾ أي في القميص الذي خيطت حاشيته أم لا وكفة
الثوب هي حاشيته ووكفت الثوب أي خيطت حاشيته وفي بعضها يكفى أو لا يكفى. قال التميمي:
يمكن أن يريد بقوله يكف الخيط وبقوله لا يكف غير الخيط وإن يريد يكفى أو لا يكفى
بأبواب اليا، وقد سقطت اليا من النسخ وقال ابن بطال: صواب هذه الترجمة باب الكفن في
القميص الذي يكفى أو لا يكفى بأبواب اليا ومعناه طويلا كان القميص أو قصيرا فإنه يجوز أن
يكفن فيه. قوله ﴿ابنه﴾ وكان اسمه الجباب بضم المهملة وخفة الموحدة فسماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعبدالله كاسم أبيه رئيس المنافقين فهو عبدالله بن عبدالله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وشدة التحتانية الحزرجي وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد وأستشهد يوم القيامة

وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ فَقَالَ آذِنِي أُصَلِّ
 عَلَيْهِ فَأَذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ
 أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ
 لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) فَصَلَّى عَلَيْهِ فَزَلَّتْ (وَلَا
 تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ
 عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ

١١٩٩

في خلافة الصديق. قوله ﴿ أصل ﴾ بالجزم جواباً للأمر وبعدم الجزم استئنافاً. فان قلت أين نهاه الله
 عن الصلاة على المنافقين ونزول آية ﴿ ولا تصل على أحد منهم ﴾ بعد ذلك قلت: صلاة رسول الله متضمنة
 للاستغفار لهم قال تعالى وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين، أو استفاد عمر رضي الله
 عنه من قوله تعالى ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ لأنه إذا لم يكن الاستغفار نفع
 يكون عبثاً فيكون منهياً عنه. قوله ﴿ خيرتين ﴾ تثنية الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره
 الله أي أناخير بين أمرين هما الاستغفار وعدم الاستغفار فأيهما أردت اختاره. وفي الآية مباحث
 تقرر في موضعها إذ ليس هذا المقام لذلك وفي الحديث فضيلة عمر رضي الله عنه فان قلت لم أعطى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه المنافق؟ قلت ما أعطى له بل لابنه مع انه كان قبل النهي عن
 تعظيم موتى المنافقين. قال صاحب الكشاف: فان قلت كيف جاز تكريمه المنافق وتكفينه في قميص
 رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت كان ذلك مكافأة له على صنيع سبق له أي لئلا يكون لمنافق
 عنده يد وذلك أن العباس لما أخذ أسير بيدر لم يجدوا له قميصاً أي يصلح عليه وكان رجلاً طويلاً
 فكساه عبد الله قميصه وإكراماً لابنه الرجل الصالح وتألفاً له وعلماً بأن تكفينه في قميصه
 لا ينفعه مع كفره وليكون الباسه إياه لطفاً لغيره. قوله ﴿ ابن عينته ﴾ بضم المهملة وفتح التحتانية

١٢٠٠
الكفن بغير
قيص

بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَيْصٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

هَشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ كُرُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ **حَدَّثَنَا**

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هَشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

بَابُ الْكَفَنِ وَلَا عِمَامَةً **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو

ابْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ

يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالَّذِينَ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ وَقَالَ سُفْيَانُ أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلُ هُوَ مِنْ

١٢٠١
الكفن ولا عمامة

الكفن من جمع
المال

الأولى وبالنون سفیان و﴿ فأخرجه ﴾ أى من القبر وفيه جواز إخراج الميت لحاجة أو لمصلحة ونفت الريق فيه . قوله ﴿ سحول ﴾ بضم السين جمع السحل وهو ثوب التطن لفظ الكرسف بيان له والسحل أيضا جاء بمعنى الغسل فعناه أثواب مغسولة فان قلت لم لا تجعله اسم القرية ؟ قلت تقديره حيثئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر ﴿ باب الكفن من جميع المال ﴾ . قوله ﴿ أجر القبر ﴾ أى أجر حفر القبر من جنس

١٢٠٣ الكفن **حدثنا** أحمد بن محمد المكي حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال أتى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة و قتل حمزة أو رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي

١٢٠٤
إذا لم يوجد إلا
توباً واحداً

باب إذا لم يوجد إلا توباً واحداً **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبه عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه أتى بطعام وكان صائماً فقال قتل مصعب بن عمير

الكفن أو هو بعض الكفن والغرض أن حكمه حكم الكفن في أنه من رأس المال لا من الثلث . قوله (أحمد) مر في باب الاستنجاة بالحجارة (وابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل أهل الايمان و (سعد) كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة (وابراهيم) ابن عبد الرحمن في سنة ست وتسعين و (عبد الرحمن) هو أحد العشرة المبشرة أسلم قديماً على يد الصديق وهاجر الهجرةتين وشهد المشاهد وثبت يوم أحد وجرح فيه عشرين جراحة أو أكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع . قوله (مصعب) بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية (ابن عمير) مصغر عمر القرشي العبدي كان من جلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفتحهم في الدين وهو أول من جمع الجملة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً وألينهم لباساً وأحسنهم جمالاً فلما أسلم زهد في الدنيا وتكشف وتكشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل

وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كَفَنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِيَ رِجْلَاهُ
بَدَّ رَأْسُهُ وَأَرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حَمْزَةٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بَسَطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسَطَ
أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ
لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ

باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُؤَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ
كَفَنًا قَصِيرًا

حَدَّثَنَا ١٢٠٥ **عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ**
حَدَّثَنَا خُبَابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ
وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ

يوم أحد شهيدا . قوله (خير مني) فان قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب
خيرا منه قلت قاله تواضعا وهضمها لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تفضلوني على يونس
ابن متى » . قوله (حمزة) ابن عبدالمطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاغة
يقال له أسد الله وحين أسلم اعترى الاسلام باسلامه استشهد يوم أحد وهو سيد الشهداء وفضائله
كثيرة . قوله (أراه) أى أظنه (وترك الطعام) أى فى وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب
صلى الله عليه وسلم له التكفين فى تلك البردة لانه قتل فيها وفيها يبعث وفى ذكر عبد الرحمن حالها
وحال نفسه دلالة ان العالم ينبغى له أن يذكر سير الصالحين وتقليلهم من الدنيا لتقل رغبته فيها
وانما كان يبكي شفقة ان لا يلحق بمن تقدمه وحرنا على تأخره عنهم وفيه أنه ينبغى للمرء أن
يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يتقاص بها فى الآخرة ويذهب
بتنعمته فيها (باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه) قوله (شقيق) بفتح المعجمة وبالضامين
و (خباب) باعجام المفتوحة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت مر فى باب رفع البصر الى الامام . قوله

مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَمَنَا مِنْ أَيْنَعْتَ لَهُ ثَمَرْتَهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ فَلَمْ
 يُجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بَرْدَةً إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا
 رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ
 عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَذْخِرِ

بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكُفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ

من استعد الكفن
 فلم ينكر عليه

يُنْكِرَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ

١٢٠٦

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا
 حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبَرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ فَجُئْتُ

(وجه الله) أي ذات الله أي جهة الله لاجهة الدنيا و (أينعت) بفتح الهمزة وسكون النحتانية وبالنون
 والمهملة المقترحتين أي نضجت وأدركت و (يهدبها) بضم المهملة وكسر هاو بالموحدة أي يجتذبها
 ويخترق منها . قوله (قتل) أي مصعب وهو استثناف قال ابن بطال فيه أن الثوب إذا ضاق
 فتغطية رأس الميت أولى من رجليه لأنه أفضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الأمة فقوله منا
 من لم يأكل من أجره يعني لم يكسب من الدنيا شيئاً ولا اقتناه وقصر نفسه عن سؤاله لبنا لها
 موفرة في الآخرة ومنا من كسب المال ونال من عرض الدنيا وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر
 وصعوبته من منازل الأبرار ثم كلامه فان قلت إذا كانت الهجرة لوجه الله فأجره هو ثواب الآخرة
 فكيف جعل الدنيا أجره قلت الأجر شامل لخير الدارين وحسنة المنزلتين أو المراد من الأجر
 ثمرته (باب من استعد الكفن) أي أعد الكفن و (ابن أبي حازم) بالمهملة ولزاي هو عبدالعزیز
 تدم في باب نوم الرجل في المسجد و (البردة) كساء أسود مربع بلبسه الأعراب والشملة كساء

لَأَكْسُو كَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَنَهَا فَلَانَ فَقَالَ اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا قَالَ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ لِبِسَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَالَ إِنْ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتَهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ

بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ حَدِيثًا قَبِيصَةَ بِنِ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
عَنْ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نُهَيْتُنَا عَنْ اتِّبَاعِ
الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا

١٢٠٧
اتباع النساء
الجنائز

بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا حَدِيثًا مُسَدَّدًا حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ

١٢٠٨
احداد المرأة
على زوجها

يشمل به . قوله (فحسناها) أى نسبها الى الحسن وقال ما أحسنها وهو فعل التعجب وأما ما أحسنت فهي نافية و (محتاجا) حال وفي بعضها محتاج أى هو محتاج . قوله (لا يرد سائلا محروما) أى يعطى كل من يطلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بأيديهم ليترقبوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية الفقير وفيه أنه يسأل من العالم الشيء ليتبرك به (باب اتباع النساء الجنائز) . قوله (قبصة) بفتح القاف (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف و (الحداء) بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد . قوله (لم يعزم) بفتح الزاى أى لم يجعل ذلك النهى عزيمة علينا أى لم يكن النهى للتحريم قال ابن بطال قال النووي هو بدعة . وفيه ان النهى من النبى صلى الله عليه وسلم على درجات فنهى تحريم ونهى كراهة . وانما قالت لم يعزم علينا لأنها فهمت منه أن ذلك النهى إنما أراد به ترك ما : كانت الجاهلية تقول من زور الكلام ونسب الأفعال الى الدهر وغيره (باب احداد المرأة) وفي بعضها حداد ، الجرهرى : أحدث أى امتنعت من الزينة والحضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدث

- المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية
رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت
١٢٠٩ نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزواج **حدثنا** الحميدي حدثنا سفيان
حدثنا أيوب بن موسى قال أخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة
قالت لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها
بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضها وذراعها وقالت إني كنت عن
هذا لغنية لولا أنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها
١٢١٠ تحد عليه أربعة أشهر وعشرا **حدثنا** إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت

تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الأصح إلا أحدث فهي محمد . قوله (بشر) بكسر
الموحدة (ابن المفضل) بشدة الضاد المعجمة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وكان
يصلى كل يوم أربعائة ركعة و(سلمة) بفتح اللام في باب من لم يتشهد في سجدة السهو . قوله
(يوم الثالث) من باب إضافة الموصوف إلى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث و(تحد) بضم الحاء
وكسرها ومن باب الأفعال أيضا (ولزوج) في بعضها بزواج أي بسببه . قوله (أيوب) هو ابن موسى
ابن عمرو بن سعيد بن العاصي الأموي المكي أحد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة و(حميد)
بضم الحاء ابن نافع المدني أبو أفلح بالفاء والمهملة و(زينب) تقدمت في باب الحياء في العلم . قوله

أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أَخُوَهَا فَدَعَتُ بِطِيبٍ فَسَسْتُ ثُمَّ قَالَتْ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَأَنْكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ

١٢١١
زيارة القبور

(نعي) بسكون العين وفي بعضها نعي بكسر العين وتشديد التحتانية و(أم حبيبة) بفتح الحاء أم المؤمنين رملة بفتح الراء وسكون الميم بنت أبي سفيان أخت معاوية ماتت بالمدينة سنة أربع واربعمائة قوله (عبدالله) مرفى باب الوضوء مرتين و(زينب بنت جحش) بفتح الجيم وسكون المهملة والمعجمة الأسديفة قالت عائشة رضى الله عنها لم تكن امرأة خيرا منها أصدق حديثا وأوصل رحما وأكثر صدقة وكانت تفتخر بأن الله زوجني من فوق عرشه حيث قال تعالى ﴿زوجنا كما ماتت بالمدينة سنة عشرين وهي أول من مات من أزواجه صلى الله عليه وسلم بعده﴾ (باب زيارة القبور). قوله (إليك عنى)

تَعْرِفُهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ بِأَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِبِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعَذِبُ الْمَيِّتَ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَزُرُ وَازِرَةٌ وَزُرَ أُخْرَى وَهُوَ

كَقَوْلِهِ وَإِنْ تَدْعُ مَثْقَلَةً ذُنُوبًا إِلَى حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَمَا يَرِخُصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا

كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

أى تمنح وابتعد عنى وهو من أسماء الأفعال (وانما الصبر) أى الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الأولى تقدم الحديث قريبا وفيه اباحة الزيارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة كقولنا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء أهله عليه) قوله (من سنته) أى طريقته وعادته وجه الاستدلال بالآية أن الشخص إذا كان نائحا فأهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح الأهل فما وفى أهله من النار بخالف الأمر فيعذب بذلك وبالحديث انه مارعى نفسه حيث نوح ولا رعيتة أى أهله لأنهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل أنه أراد بالسنة الوصية . قوله (كما قالت عائشة) أى مستدلة بقوله تعالى « ولا تزر - الآية » على أنه لا يعذب به ومعنى هذه الآية لا تحمّل نفس حاملة حمل أخرى أى لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان لا يغياك يومئذ لمن استغاث لكنهما متلازمان . قوله (وما يرخص) أى يعطف على أول الترجمة وإما على

يعذب الميت
ببعض بكاء
أهله عليه

١٢١٢

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي
 عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنَ آلِي قُبُضَ فَأَتَانَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ
 لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلْتُ
 إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِينَهَا فِقَامٌ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بِن

كما قالت أي فهو يرخص في عدم العذاب و (الكفل) النصيب وهو أيضا داييل على أن الميت
 يعذب بنياحية أهله اذا كان هو ينوح في حياته لانه سن النياحة في أهله والحاصل أن المراد بالبكاء
 المعذب به الذي معه النوح ثم إنه أراد الجمع بين ما يدل على أن الشخص لا يعذب بفعل غيره
 وبين ما يدل على نقيضة فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك في حياته لانه فعله نصار سنة لاهله
 وكأنه هو السبب لذلك حيث سنه وعلهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال
 ابن بطال : اختلفوا في معنى يعذب الميت يبكاء أهله عليه ف قيل معناه أن يوصى الميت بذلك فيعذب
 حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنه وقيل
 هو أن يمدح الميت في البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من القتل والغارات وغيرها
 من الأفعال التي هي عند الله ذنوب وهم يمدحونه بها في البكاء وهو يندب بذلك وقيل معناه أنه
 يحزن يبكاء أهله أي يسوه ما يكره أفرابه وقد روى د ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من
 موتكم فان رأوا خيرا فرجوا به وإن رأوا شيئا كرهوه ، فعلى هذا التوجيه التعذيب من
 الحى له لا من الله تعالى وقال كل حديث أتى فيه النهى عن البكاء فعناه النياحة . قوله (عبدان) بفتح
 المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله و (محمد) أي ابن مقاتل المروزيان و (عبد الله) أي ابن المبارك
 و (عاصم) أي الاحول و (أبو عثمان) أي عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر في باب الصلاة
 كفارة و (أسامة) في باب إسباغ الوضوء . قوله (لتحستب) أي لتجعل الولد في حسابها الله راضية نفسها
 بحكمه قائلة إنا لله وإنا اليه راجعون و (سعد بن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان

كعب وزيد بن ثابت ورجال فرغوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
 ونفسه تتعقعق قال حسبته أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد
 يارسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم
 الله من عباده الرحماء **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** أبو عامر **حدثنا**
 فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
 شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم جالس على القبر قال فرأيت عيني تدمعان قال فقال هل منكم

١٢١٣

سيدا جوادا ذاريا غيوراً مات بالشام ويقال إنه قتلته الجن وفيه البيت المشهور

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
 فرميناه بسهمي ن فلم نخط فؤاده

(معاذ) بضم الميم (ابن جبل) بالجيم والموحدة المفتوحين في أول كتاب الإيمان و(أبي) بضم الهجزة
 وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم و(زيد بن ثابت)
 في الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ. قوله (تتعقعق) أي تضطرب وتتحرك وهو حكاية حركة يسمع
 منها صوت و(الشن) القرية اليابسة والجمع الشنان وفي المثل: لا يقعق لي بالشنان. فان قلت ملوجه
 الجمع بينه وبين ما سبق أنه قبض؟ قلت أطلق القبض عليه مجازاً باعتبار أنه كان في النزاع ومآله ذلك
 قوله (ما هذا) أي فيضان العين كأنه استغرب ذلك منه لأنه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة
 بالصبر فقال إنها (رحمة) أي أثر رحمة (جعلها الله في قلوب عباده) أي رحمة على المقبروس تنبعث
 على المتأمل فيما هو عليه وليس مما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه. قوله (عبد الله) أي
 المسندي و(أبو عامر) أي العقدي تقدما في باب أمور الإيمان و(فليح) بضم الفاء في أول كتاب

رَجُلٌ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَأَنْزَلَ قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا حَدَّثَنَا
عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيدٍ أَنَّ
ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا
وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ
جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِ بْنِ عُثْمَانَ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

العلم . قوله (لم يقارف) الخطابي : معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب أهله أي لم يجامعها وفيه أن
الرجل أن يتولى شأن دفن البنت . وبكائه صلى الله عليه وسلم يدل على أن النهي عن البكاء إنما وقع
عن الصباح على الميت والقول المنكر . أقول وفيه الجلوس على القبر ونزول الرجل الأجنبي قبر النساء
بأذن الولي والتوسل بالصالحين في أمثاله فإن نلت ما الحكمة فيه إذا نسر المقارفة بالمجاعة ؟ قلت
لعلها هي أنه لما كان النزول في القبر لمعالجة أمر النساء لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد
بمخالطة النساء لتسكون نفسه مطمئنة ما كنهه كالناسية للشهوة ويروى أن هذه البنت هي أم كلثوم
أمرأة عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه
حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فأراد أنه لا ينزل في قبرها معاتبه عليه فكتب به عنه أو حكمة أخرى
الله اعلم بها . قال صاحب الاستيعاب في ترجمة أم كلثوم استأذن أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
ينزل في قبرها فأذن له وقال اسم أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى
الله عليه وسلم لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ
أسلابهم وكان يجشو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء
ووجهي لوجهك الوفاء ثم ينثر كتفاته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه من
خلفه ليرى مواقع النيل فكان يتطاول بصدره ليقب به رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب
ما يذكر في الفخذ . قوله (جالس بينهما) فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنائز وأما

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللهُ عَنْهُمَا قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ
 صَدَرَتْ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبِ
 تَحْتِ ظِلِّ سَمْرَةٍ فَقَالَ أَذْهَبُ فَنَنْظُرُ مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّكْبِ قَالَ فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا
 صَهِيْبٌ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ أَدْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى صَهِيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صَهِيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَابْنُ أَخَاهُ وَاصْحَابَاهُ
 فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا صَهِيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ

جلوسه بينهما—وهما أفضل منه مع أن، الأدب ان المفضول لا يجلس بين يدي الفاضلين— فمحمول
 على عذر إمالان ذلك الموضوع أوفق بالجائز وإما غيره . قوله (ثم حدث) أي ابن عباس (والبيداء)
 هي الممازة والمراد بها هنا ممفازة خاصة بين مكة والمدينة (والركب) أصحاب الابل في السفروهم العشر
 فافوقها و(السمره) بضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاة . (صهيب) بضم المهملة (ابن سنان)
 بالنونين كان من النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا بأرض الموصل فأغارت الروم على تلك الناحية
 فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الأولى
 التيمي فاعتقه ثم أسلم بمكة وهو من السابقين الأولين المعذبين في لله وهاجر إلى المدينة ومات
 بها سنة ثمان وثلاثين . قوله (فالحق) بلفظ الأمر من الحقوق (وأصيب) أي جرح الجراحة التي
 هلك فيها ، وكلمة (وا) في وأخاه للتدبة والألف في آخره ليس بما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب
 بل هو مما يزد في آخر المندوب أن يكون لتطويل مد الصوت والهاء ليس ضمير ابل هو هاء السكت وشرط
 المندوب أن يكون معروفا فلا بد من القول بأن الأخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين حتى

عَنْهَا فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ
لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِكِبَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِكِبَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ (وَلَا تَزِرُ
وَأَزْرَهُ وَزَرَ أُخْرَى) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ
وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللَّهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا حَرَسْنَا

١٢١٥

يصح وقوعها للنسبة . قوله (رحم الله عمر) هو من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى
« عفا الله عنك » جعلت قولها تمهيداً ودفناً لما يوحش من نسبته إلى ما يليق به . قوله (حسبكم)
أى كافيكم فإن قلت كيف جازمت عائشة رضي الله عنها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث به .
قلت : لعلها سمعت صريحاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت
بالقرائن الاختصاص فان قلت الآية عامة للؤمن والكافر ثم إن زيادة العذاب عذاب فكأن أصل العذاب
لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالآية . قلت : المادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانهم
كانوا يوصون بالنيابة بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وإن كان مطلقاً مقيد بالموصى وهو الكافر عرفاً
وعادة . قوله (هو أضحك وأبكى) فان قلت ما الغرض له من هذا الكلام في هذا المقام . قلت :
لعل غرضه أن الكل مخلوق لله تعالى وإرادته والأولى فيه أن يقال بظاهر الحديث وإن له أن
يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك أو يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع
الغير فيه ولا يستل عما يفعل وتخصص آية الوزارة بيوم القيامة . الطيبي : غرضه تقرير قول عائشة
أى إن بكاء الإنسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك فعند ذلك سكنت ابن عمر وأذعن .
فان قلت كيف لم يؤثر في حق المؤمن وقد أثر في حق الكافر ؟ قلت : المؤمن لا يرضى بالمعصية
سواء صدر منه أو من غيره بخلاف الكافر . قوله (شيئاً) أى بعد ذلك يعنى ما رد كلامه

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

١٢١٦ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ وَهُوَ
الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ
صَهِيْبٌ يَقُولُ وَأَخَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ

الخطاطي: الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمرو ابنه رضى الله عنهما وليس
فيما حككت عائشة من المرور على يهودية ما يدفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا
منافاة بينهما واما احتجاجهما بالآية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم
فالمتى إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به. النووى: أنكرت عائشة روايتهما ونسبتهما
إلى النسيان والاشتباه وأولت الحديث بأن معناه يعذب بذنبه في حال بكاء أهله لا بسببه لحديث
اليهودية. قوله (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم مرارا و(عمر) بفتح المهملة و(علي بن
مسهر) بضم الميم كسكون المهملة وكسر الهاء والراء و(الشيباني) بفتح المعجمة تقدما في باب مباينة
الحائض و(ابو بردة) بضم الموحدة عامر بن أبي موسى الأشعري. قوله (علمت) هو صريح في
أن الحكم ليس خاصا بالكافر قال القرافي: الأولى أن يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما
أنا معذبون ببكاء الأطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكاف. أقول: له وجه آخر

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 دَعْوَهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقَعَ أَوْ لَقَلَقَهُ وَالنَّقَعُ التُّرَابُ عَلَى
 الرَّأْسِ وَاللَّقَلَقَةُ الصَّوْتُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ كَذِبٍ عَلَى مَتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ

ما يكره من
النياحة على
الميت

١٢١٧

بأن يقال جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا كقوله تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » وكذا في البرزخ وأما آية الوازرة فانما هي في يوم القيامة فقط وهذان الوجهان أحسن الوجوه الثمانية في توجيه الحديث إذ في البواق تكلف إما في لفظ الميت بأن يخصص بمن كانت النياحة سنته أو بالموصى أو بالراضى بها وإما في يعذب بأن يفسر بيحزن وإما في الباء بأن تجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر إلى الذهن وإما في البكاء بأن يجعل مجازا عن الأفعال المذكورة فيها فتأمل الأجوبة واحفظها فان امثال هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سبحانه وحشرنا تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (باب ما يكره من النياحة على الميت) أى كراهة التحريم و(أبو سليمان) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله مات بجمص وأرصى إلى عمر رضى الله عنهما وبلغ عمر أن نسوة من نساء بنى المغيرة اجتمعن في دار يبكين على خالد فقال دعهن فان قلت مر أنفا أنه منع صهيبا من البكاء قلت كان زائدا على البكاء بقريته واصحابه وقال محمد بن سلام لم تبق لإمرأة من بنى المغيرة إلا وضعت لمتها على قبر خالد يعنى حلقت رأسها و(اللقلة) بفتح اللامين كل صوت في حركة واضطراب وقال أبو عبيد هو شدة الصوت . قوله (سعيد بن عبيد) مصغر ضد الحر الطائى مر في باب اثم من لم يتم الصفوف و(علي بن ربيعة) بفتح الراء الواوي بكسر اللام وبالموحدة الاسدى و(المغيرة) بكسر الميم وضمها والرجال كلهم كوفيون . قوله (علي أحد) أى غيرى فان قلت: الكذب على غيره أيضاً معصية «ومن يدع الله ورسوله فان له نار جهنم خالد» قلت : الكذب عليه كبيرة لأنها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا

١٢١٨ من النار سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه **حدثنا** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه . تابعه عبد الأعلى **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** سعيد **حدثنا** قتادة وقال آدم عن شعبة الميت يعذب بيكاه الحى عليه

١٢١٩ **باب** **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفیان **حدثنا** ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال جرى بأبي يوم أحد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجد ثوباً فذهبت

كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع أن الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكناً ومشوى سيما وباب النفع يدل على المبالغة ولفظ الأمر على الإيجاب أو المراد بالمعصية في الآية الكبيرة أو الكفر بقربنة الخلود . قوله (من نيح) وفي بعضها بلفظ مجهول الماضى فجاز فى يعذب الرفع والجزم وفى بعضها مجهول المضارع بدون الجزم فمن موصولة . قوله (عبدان) أى عبدالله (وأبوه) عثمان بن جبلة بالمتوحين مر فى باب إذا التى على ظهر المصلى و (عبد الأعلى) أى ابن حماد و (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع المشهور و (سعيد) أى ابن أبى عروة فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق . قوله (أبى) أى عبدالله بن عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد يوم أحد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال أن ارجع إلى الدنيا فاقتل مرة أخرى

أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَهَيَّانِي قَوْمِي ثُمَّ ذَهَبَتْ أَكْشَفَ عَنْهُ فَهَيَّانِي قَوْمِي فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَاحِحَةٍ فَقَالَ مِنْ هَذِهِ
فَقَالُوا ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ
تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ

بَابُ لَيْسَ مَنَا مِنْ شَقِّ الْجُيُوبِ حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
حَدَّثَنَا زَيْدُ الْيَامِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَنَا مِنْ لَطَمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَدَعَا
بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢٠
ليس منا من
شق الجيوب

بَابُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ

١٢٢١
رأوه صلى الله
عليه وسلم سعد
بن خولة

شهيذا . قوله (مثل) بتخفيف المثلثة أى قطع قطعة قطعة و(سجى) أى غطى و(صاححة) أى امرأة
صارخة . قوله (بنت عمرو) فتكون أخت المقتول عمه جابر أو أخت عمرو فهى عمه المقتول
وتقدم فى باب الدخول على الميت بعد الموت أن جابرا قال جعلت عمى تبكى فهى مساعدة لكونها
بنتا لعمرو إلا أن يحمل على المجاز (باب ليس منا من شق الجيوب) . قوله (زيد) بضم الزى
وفتح الموحدة وسكون التحتانية (اليامى) بالتحتانية التابعى مر فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان
قوله (ليس منا) فان قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلها من هذه الامة فما معنى التنى ؟ قلت هو
للتخليط اللهم إلا أن يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام أو عدم التسليم
لقضاء الله حينئذ يكون التنى حقيقة و(الجاهلية) هى زمان الفترة قبل الاسلام والمراد أنه قال فى
البكاء ما يقوله أهل الجاهلية بما لا يجوز فى الشريعة قال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنابستنا

ابن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
 عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام
 حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال
 ولا يرثني إلا ابنة أفا تصدق بثلثي مالي قال لا فقلت بالشطر فقال لا ثم قال
 الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياً خير من أن تذرهم
 عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت
 بها حتى ما تجعل في في امرأتك فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال
 إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا أزددت به درجة ورفعة ثم لعلك أن

وقال الحسن في قوله تعالى «ولا يعصينك في معروف» أي لا يشقن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن
 ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هي دعوة الجاهلية ﴿باب رثى النبي صلى الله عليه
 وسلم﴾ بلفظ الماضي من رثيت الميت مرتبة إذا عدت بحاسنه ورثأت بالهمزة لغة أيضا ويقال
 رثى له أي رق له وفي بعضها رثى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلة وبالياء مصدرا
 وفي بعضها رثاء بكسر الراء وبالمد . قوله (عامر وسعد) تقدما في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة
 وأما سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بني عامر بن لؤي وكان مهاجريا
 بدريا مات بمكة في حجة الوداع . قوله (بلغني) أي أثر الوجع في ووصل غايته واسم ابنته عائشة ولم يكن
 لسعد ذلك الوقت إلا هذه البنت ثم جاء بعد ذلك أولادو (بالشطر) تقديره أفا تصدق بالنصف وفي بعضها
 فالشطر بالفاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿الثلث﴾ هو المتصدق به و﴿أن تذر﴾ بفتح الهمزة
 ﴿والعالة﴾ جمع العائل وهو الفقير و﴿يتكففون﴾ أن يمدون إلى الناس أ كفههم للسؤال و﴿ما تجعل﴾ أي

تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرُّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي
 هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

الذي تجمله قوله (اخلف) يعني في مكة و(أَمْضِ) بقطع الهمزة يقال أمضيت الأمر أي أنفذته أي تمه المأمور
 ولا تنقصها عايمهم و(البائس) أي شديد الحاجة أو الفقير و(يرثني) بكسر المثلثة أي يرق له ويترحم و(أن
 مات) بفتح الهمزة أي لأن مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن أبي وقاص وصرح به البخاري
 في كتاب الدعوات قال ابن بطال: إن تذر يعني لأن تذر وحتى ما تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى
 عملها و(حتى ينتفع) يعني بما يفتح الله على يدك من بلاد الشرك فإخذ المسلمون من الغنائم و(يضر
 بك آخرون) يعني المشركين الذين يقتلهم الله ويهلكهم بيدك وأيدي جنك وقال أَمْضِ هَجْرَتَهُمْ لِأَنَّهُمْ
 كَانُوا تَرَكُوا دِيَارَهُمْ لِلَّهِ وَهَاجَرُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكْرَهُوا أَنْ يَعُودُوا إِلَى مَكَانٍ تَرَكُوهُ
 اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا لَفْظُ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فَهِيَ كَلِمَةٌ تَرَحَّمُ أَي كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَمُوتَ بِمَكَّةَ الَّتِي هَاجَرُوا مِنْهَا
 وَيَتَمَنَّى أَنْ يَمُوتَ بِغَيْرِهَا فَلَمْ يُعْطَ مَا تَمَنَّى أَي إِنَّكَ لَسْتَ تَمُوتُ بِمَكَّةَ كَمَا مَاتَ ابْنُ خَوْلَةَ وَأَمَّا يَرِثُنِي لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ وَهُوَ تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ يَرِثُنِي
 لَهُ حِينَ مَاتَ بِمَكَّةَ وَكَانَ يَهْوَى أَنْ يَمُوتَ بِغَيْرِهَا . قَالَ النَّوَوِيُّ : لَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةُ عَمَّتِهِ مِنَ الْوَالِدِ أَوْ مِنْ أَصْحَابِ
 الْفُرُوضِ وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ لَهُ عَصَبَةٌ وَصَحَّ كَثِيرٌ بِالْمَثَلَةِ وَالْمَوْحِدَةِ وَأَمَّا لَفْظُ التَّلَاثِ الْأَوَّلِ فَجَازٍ فِيهِ
 النَّصْبُ عَلَى الْإِعْرَاءِ وَعَلَى تَقْدِيرِ فَعَلِ أَيِ اعْطَى التَّلَاثُ وَالرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ فَاعِلٌ أَي يَكْفِيكَ التَّلَاثُ
 أَوْ مَبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ الْخَبْرُ أَوْ الْعَكْسُ وَرَوَى أَنْ تَذَرَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا فِيهِ اسْتِحْبَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
 لِلْأَمَامِ وَغَيْرِهِ وَفِيهِ إِبَاحَةٌ جَمْعُ الْمَالِ وَالْحَثُّ عَلَى صَلَةِ الرَّحْمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْإِقَارِبِ وَاسْتِحْبَابُ
 الْإِنْفَاقِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ وَأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَأَنَّ الْمُبَاحَ إِذَا قَصِدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ صَارَ طَاعَةً وَيَثَابَ
 عَلَيْهِ وَقَدْ نَبِهَ عَلَيْهِ بِأَحْسَنِ الْحُظُوظِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ فِي الْعَادَةِ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ وَهُوَ وَضْعُ اللَّقْمَةِ
 فِي فَمِّ الزَّوْجَةِ فَإِذَا قَصِدَ بِأَبْعَدِ الْأَشْيَاءِ عَنِ الطَّاعَةِ وَجْهُ اللَّهِ وَيَحْصُلُ بِهِ الْإِجْرُ فَنِيْرُهُ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ
 قَالَ وَالْمَرَادُ بِالتَّخْلُفِ فِي « لَمَّا أَنْ تَخْلَفُ » طَوْلُ الْعَمْرِ وَهُوَ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ فَانْهَ عَاشَ حَتَّى قَتَحَ
 الْعِرَاقَ وَغَيْرَهُ وَانْتَفَعَ بِهِ أَقْوَامٌ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَتَضَرَّرَ بِهِ الْكُفَّارُ كَذَلِكَ وَلَفْظُ يَرِثُنِي لِلرَّوَايَةِ فَقِيلَ لَهُ

ما ينهى من
الحلق عند
المصيبة

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مَخِيمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا
فَغَشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسَهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا
فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ

١٢٢٢

ليس منا
من ضرب
الحدود

بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنِ مَسْرُوقِ

لسعد والآخر أنه للزهري قال الخطابي: فيه دليل على كراهة نقل الموتي من بلد إلى بلد ولو كان جائزاً لأمر بنقله إلى دار مهاجره (باب ما ينهى من الحلق). قوله (الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين (ابن موسى) أبو صالح البغدادي الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و (يحيى بن حمزة) بالمهمله والزاي أبو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثمانين ومائة و (عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة (ابن جابر) الشامي مات سنة أربع وخمسين ومائة و (القاسم بن مخيمرة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء أبو عروة الكوفي سكن الشام مات سنة مائة. قوله (حجر) بفتح المهمله وكسرها وشيء أي هو من المنهيات و (الحالقة) أي المرأة التي تحلق شعرها و (الصالقة) أي الشديدة الصوت بالنياح وقيل الصلوق الولولة و سلق لغة في صلوق أي صاح (والشاققة) أي التي تشق الجيوب وقال بلفظ قال الحكم ولم يقل حدثنا لأنه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل لأن البخاري لا يخرج عن أبي مخيمرة (باب ليس منا من ضرب الحدود). قوله (محمد بن بشار)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ
ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢٣

ما ينهى من
الويل
ودعوى
الجاهلية

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَدَّثَنَا
عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ
ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢٤

من جلس
عند المصيبة
حزيناً

بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يَعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال أخبرني عمرة قالت سمعت
عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة

بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار مرفى كتاب العلم و(عبد الرحمن) بن مهدى فى الصلاة و(عبد
الله بن مرة) بضم الميم وشدة الراء فى كتاب الايمان فى باب علامات المنافق وهر شرح الحديث قريبا فان
قلت هل يجب الضرب والشق والدعاء جميعا لصدق أنه ليس منا أو يكتفى أى واحد كان منها قلت: القسم
الآخر لأن كل واحد منها دال على عدم صبره فكل سبب مستقل ويحتمل أن يقال هذا تعميم بعد
تخصيص لأن دعوى الجاهلية يتناول لهما ولغيرهما فكان الكل خصلة واحدة فان قلت ليس فى
الحديث ذكر الويل ولا ذكر النهى قلت دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهى
(باب من جلس) قوله (محمد بن المثنى) بفتح النون الشديدة و(يحيى) أى الانصارى و(عمرة) بفتح

وَجَعْفَرُ وَابْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ
 شَقَّ الْبَابَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ
 فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطْعَنَهُ فَقَالَ انْهَيْنِ فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ وَاللَّهِ غَلَبْنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَزَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ
 أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَتْرِكْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِنَاءِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ

١٢٢٥

المهملة و (ابن حارثة) أي زيد و (جعفر) أي الملقب بالطيار و (ابن رواحة) بفتح الراء وخفة الواو
 وبالمهملة تقدموا في باب الرجل ينعي إلى أهل الميت مع قصة مجيئ خبر قتلهم بغزوة مؤتة . قوله
 (صائر) بالمهملة والهمز بعد الألف هو الشق بفتح الشين وكسرهما قال ابن بطال كذا في النسخة لكن
 المحفوظ صير الباب وقال صاحب المجمل الصير أي بالكسر الشق . قوله (إن نساء) خبر إن محذوف أي
 يمكن برفع الصوت والنياحة أو ينحن وقرينة النهي تدل على أن المراد بالبكاء النياحة أو ما فيه النياحة .
 قوله (الثانية) أي المرة الثانية و (لم يطعنه) حلة حالية و (زعمت) أي قالت عائشة (واحت) بضم
 المثناة من حثا يحثو وكسرهما من حثا يحثي . قوله (فقلت) أي قالت الصديقة فقلت لذلك الرجل
 الذي جاء ثلاث مرات (أرغم الله أنفك) أي ألصق أنفك بالرغام وهو بفتح الراء التراب دعت عليه
 حيث لم يفعل ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو أن ينهأهن وحيث لم يتركه على ما كان فيه من الحزن
 بإخباره بيكأتهن وإصرارهن عليه وتكرار ذلك فإن قلت هو فعل ما أمره به لسكنهن لم يطعنه قلت حيث لم
 يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله أو هو لم يفعل الحثو . قوله (العناء) بالمد التعت والنصب
 النوى : معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله
 عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء قال وتأوله بعضهم على أنه كان
 بكاء بنياحة ولهذا تأكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم يته عنه لأنه رحمة وليس بحرام وبعضهم على أنه

حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَنَ حَزَنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ

من لم يظهر
حزنه عند
المصيبة

بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حَزَنَهُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِيَّ وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَشْتَكِي ابْنَ لَأَيِّ طَلْحَةَ قَالَ قَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتْ أُمَّرَأَتُهُ أَنَّهُ

١٢٢٦

كان بكاء من غير النياحة قال ويبعد أن الصحابيَّات رضى الله عنهن يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وإنما هو بكاء مجرد والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فهذا أصروا عليه متأولات أقول ويحتمل أن الرجل لم يسند النهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لم يطعنه قوله (عمرو) بالواو (ابن علي) الصيرفي و(محمد) بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تقدما. قوله (القرء) جمع القارى. وقصته أن عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه فقال لو بعثت إلى أهل نجد بعثنا لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاف عليهم فقال أنا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من قراء الصحابة وفضلائهم وجعل أميرهم المنذر بن عمرو والساعدي فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا إلى عامر بن الطفيل بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر إليه وقتل رسولهم وجاء بطائفة من قبائل عصابة ورعل وذكو ان على بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا أكثرهم (باب من لم يظهر حزنه) قوله (بشر) بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة (ابن الحكم) بالمفتوحين العبدى مرفى ياب

قَدِمَاتِ هَيَّاتٍ شَيْئًا وَنَحْتَهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ كَيْفَ
 الْغَلَامُ قَالَتْ قَدْ هَدَّاتِ نَفْسَهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَّاحَ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ
 أَنَّهَا صَادِقَةٌ قَالَ فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ اعْلَمْتَهُ أَنَّهُ قَدْ
 مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَا كَانَ مِنْهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ
 فِي لَيْلَتِكُمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَأَيْتُ لِهَمَّا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ
 كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

الصبر عند
 الصدمة
 الأولى

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعْمَ
 الْعِدْلَانُ وَنَعْمَ الْعِلَاوَةُ (الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

النهجد و) أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري و) امرأته) هي أم أنس بن مالك . قوله (هيأت شيئاً)
 أى أعدت طعاماً وأصلحته وقيل هيأت شيئاً من حالها وتزينت لزوجها تعرضاً للجماع . قوله (نحته)
 أى بعدته و) هدأ) بالهمز أى سكن و) نفسه) بسكون الفاء وجمعه النفوس وبفتحها وجمعه الأنفاس .
 قوله (لعل الله) هو مستعمل بمعنى عسى بدليل دخول أن على خبره قال ابن بطال : هذا نفسه من معاريف
 الكلام وأرادت بسكون النفس الموت وظن أبو طلحة أنها سكون نفسه من المرض وزوال العلة
 وتبدلها بالعافية وأنها صادقة فيما خيل إليه وفي ظاهر قولها وبارك الله لها بدعائه صلى الله عليه وسلم
 فرزقا تسعة أولاد من القراء الصالحاء وذلك بصبرها فيما نالها وبمراعاتها زوجها وقال القاسمى
 بالقاف وبالموحدة وبالمهملة إنما حملت أم سليم حين مات الغلام بعبد الله بن أبي طلحة والتسعة
 المذكورة هم أولاد عبد الله (باب الصبر عند الصدمة) قوله (العدلان) قال القراء العدل بالفتح

رَاجِعُونَ أَوْلِيَّكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلِيَّكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)

١٢٢٧ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو

خزته صلى
الله عليه وسلم
على ولده
ابراهيم

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ

١٢٢٨ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ

ما عادل الشيء، من غير جنسه وبالكسر المثل و(العلاوة) بكسر العين ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره وهى فاعل نعم و(الذين) هو المخصوص بالمدح والظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه أى قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما متلازمان فى أن العدل الأول مركب من كلمتين والثانى من النوعين من الثواب فان قلت ما معنى الصلاة من الله تعالى؟ قلت: المغفرة قال المهلب العدلان هما إن الله وإننا إليه راجعون والثواب عليهما هى العلاوة وقيل العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء ومعنى الحديث مرقبياً فى باب قول الرجل للمرأة وفى باب زيارة القبور. الخطاي: يريد أن الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجأة المصيبة فانه إذا طالت الأيام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعاً وقال بعض الحكماء إن الإنسان لا يؤجر على المصائب لأجل ذواتها لأنه لا صنع للإنسان فيها وقد تصيب الكافر مثل ما تصيب المسلم إنما يؤجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (الحسن بن عبد العزيز) الجروى بفتح الجيم وسكون الراء المصرى الجزامى بضم الجيم وخفة المعجمة قال الدارقطنى لم ير مثله فضلاً وزهداً مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين و(يحيى بن حسان) منصرفاً وغير منصرف أبو زكريا التنيسى الامام الرئيس مات سنة ثمان ومائتين

حِيَانٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ وَكَانَ ظُفْرًا لِابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ اتَّبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضَى رَبَّنَا وَإِنَّا بِرَأْفِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمُحْزُونُونَ رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ

و (قريش) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة (ابن حيان) من الحياة أبو بكر العجلي بكسر العين. قوله (أبي سيف) بفتح السين و(القين) بفتح القاف صنعة له واسمه البراء بن أوس الأنصاري و(الظئر) بكسر الظاء وبالهمز المرصعة غير ولدها ويقال للذكر أيضاً صاحب اللبن وإنما كان ظئراً له لأن زوجته أم بردة بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الأنصارية أرضعته وقد يحتج به على أن اللبن للفحل قال ابن بطال القين الحداد والظئر الدابة. قوله (يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يجود الإنسان باخراج ماله وذرفت العين تذرف بالكسر إذا جرى دمعها. قوله (وأنت) فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفاً عليه أي الناس لا يصبرون عند المصائب وأنت تفعل كفعالهم كأنه استغرب ذلك منه لما عهده منه مقاومته المصيبة فقال إنها رحمة ليست مما توهمت من الجزع ونحوه. قوله (أتبعها) يحتمل أن يراد ثم اتبع الدمعة الأولى بالأخرى أو ثم اتبع الكلمة المذكورة وهي إنما رحمة بكلمة أخرى وهي إن العين تدمع إلى آخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة في البكاء وجواز استفسار

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٢٩

البكاء
عند المريض

بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ

مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ أَهْلُهُ فَقَالَ قَدْ قَضَى قَالُوا

لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا

المفضول حكمة ما يستغفر به من الأفضل والاختبار عما في القاب من الحزن . قوله (موسى) أى المنقرى و (سليمان بن المغيرة) بضم الميم وكسر هاو (ثابت) أى البنانى تقدمه و فى باب القراءة ذعل المحدث فى كتاب العلم (باب البكاء على المريض) . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالجملة و (عمرو) أى بن الحارث المصرى مرفى الوضوء و (سعيد بن الحارث) بالمائة المدنى فى الصلاة و (سعد بن عبادة) بضم المهلة وخفة الموحدة مرفىا . قوله (شكوى) بدون التوين لأنه مثل حبلى أى اشتكى سعد بن عبادة من مرض له ولذئ (غاشية) قال الخطابى : انه يحتمل وجهين أن يراد به القوم الحضور عنه الذين هم غاشيته أى يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى به تم كلامه فى بعضها غاشية أهله وفى بعضها فى غشيته أى فى اغماؤه . التوريشى : الغاشية هى الداهية من شر أو مرض أو مكروه والمراد به هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت لأنه برأمن ذلك المرض قوله (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد قضى) فيه معنى الاستفهام أى خرج من الدنيا ظن أنه قد مات فسأل عن ذلك . قوله (ان الله) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام وتسمعون لا يقتضى مفعولا لأنه

مُحْزَنُ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ
بِكَلِّ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَكَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضْرَبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيُرْمَى بِالْحِجَارَةِ
وَيُحْتَجَّى بِالرَّابِّ

١٢٣٠
ما ينهى من
النوح والبكاء

بَابُ مَا يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ لَمَّا جَاءَ قَتْلَ زَيْدِ بْنِ
حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ فِيهِ
الْحُزْنَ وَأَنَا أَطَّلَعُ مِنْ شِقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ
وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ قَدْ نَهَيْتِهِنَّ
وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يَطْعَنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ

جعل كالفعل اللازم أى لا يوجدون السماع. قوله (أويرحم) قال ابن بطال: يحتمل معنيين أويرحم ان لم
ينفذ الوعيد فيه أويرحم من قال خيرا أو استسلم لفضاء ربه تعالى أقول وان صحح الرواية بالنصب يكون أوبمعنى
إلى أن يعنى يعذب إلى أن يرحمه الله لان المؤمن لا بد أن يدخل الجنة آخر. قوله (يعذب بيكاء أهله) فان
قلت فلم يكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قلت: لم يكن بكأؤهم على الميت بل على الحى ثم ان المراد
بالبيكاء المنهى عنه ما يتضمن النياحة وما لا يجوز في الشريعة ومرتحقيقه. قوله (وكان عمر) هو عطف
على لفظ اشتكى وفي الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه (باب
ما ينهى عن النوح والبكاء) أى الذى هو يرفع الصوت ونحوه. قوله (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح
المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي. قوله (الشك من محمد بن حوشب) هو

عَلِمْتَنِي أَوْ غَلِبْنَا الشُّكَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ فَرَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاحِثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ ارْغَمِ اللَّهُ أَنْفَكَ فَوَ اللَّهُ مَا أَنْتَ

بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِنَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ

لَا تَنُوحَ فَمَا وَفَّتْ مِنْ أَمْرَةٍ غَيْرِ خَمْسِ نِسْوَةِ أُمِّ سَلِيمٍ وَأُمِّ الْعَلَاءِ وَابْنَةِ أَبِي

سَبْرَةَ أَمْرَةٍ مَعَاذٍ وَأَمْرَاتَيْنِ أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَأَمْرَةٍ مَعَاذٍ وَأَمْرَةٍ أُخْرَى

بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا

١٢٣٢
القيام للجنابة

الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كلام البخاري ونسبه إلى الجدل تخفيفاً. قوله (بفاعل) أي لما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهاهن أو من الحث على أفواههن. قوله (من العناء) أي من جهة العناء أي أتعبته فيه أو هو متعلق بمقدر أي مستريحاً من العناء أو خالياً منه ومر شرحه في باب من جلس عند المصيبة. قوله (عبد الله) مر في باب ليلغ الشاهد الغائب و(البيعة) أي المعاهدة و(أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية أم أنس اسمها سهلة على اختلاف فيه (أم العلاء) بالمد الانصارية تقدمنا و(ابنة أبي سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء امرأة معاذ على الرواية الأولى أو هي غيرها على الرواية الثانية قال القاضي عياض معناه لم يف بمن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الخمس لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس (باب القيام للجنابة) قوله (عامر بن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب المهجرين مر في كتاب تقصير الصلاة

قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي
سَلَمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ
الْحَمِيدِيُّ حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوضَعَ

١٢٣٣
متى يقعد إذا
قام للجنائز

بَابُ متى يقعد إذا قام للجنائز **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً
مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ يُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخَلِّفَهُ **حدثنا** أحمد

١٢٣٤

ابن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال كنا في
جنائز فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع
فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا أن

وهذا من باب رواية الصحابي عن الصحابي . قوله (أخبرني) فائدة ذكر هذا الطريق بيان أن
الزهري وابن عمر رويا أيضا بلفظ الاخبار كما روياه معنا في الطريق الأول ليفيد التقوية . قوله
(الحميدي) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مرفي أول الكتاب والزائد هو لفظ
أو توضع فقط . قوله (مسلم) بكسر اللام الخفيفة ابن ابراهيم و (هشام) أي الدستواني و (يحيى) أي
ابن أبي كثير ضد القليل . قوله (أمر) بضم الهمزة (ابن أبي ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن
و (المقبري) بضم الموحدة وفتحها و قيل بكسرها أيضا و أبو كيسان المقبري و (مروان) هو ابن الحكم
ابن أبي العاص أبو عبد الملك الأموي استعمله معاوية على أرض الحجاز تقدموا . قوله (فقال) أي أبو

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ

بَابُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ

من تبع جنازة
فلا يقعد حتى
توضع

١٢٣٥

قَعَدَ أَمْرًا بِالْقِيَامِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ

بَابُ مَنْ قَامَ لَجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

١٢٣٦
من قام لجنازة
يهودي

عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا **حَدَّثَنَا** آدَمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْسَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ
حَنِيفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ

١٢٣٧

سعيد الخدري (لقد علم هذا) أي أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل أن توضع
الجنازة. قوله (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء. (عبيد الله بن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة
مولي ابن أبي نمر القرشي المدني و(عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء و(ابن أبي ليلى) بفتح اللامين
و(سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الاوسى الانصارى روى له
أربعون حديثا للبخارى منها أربعة مات بالكوفة وصلى عليه على رضى الله عنه و(قيس بن سعد بن

لَهُمَا إِنِّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيُّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زَكْرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ

بَابُ حَمْلِ الرَّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ حَتَّى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ

١٢٣٨
حمل الرجال
الجنائز دون
النساء

عبادة ﴿ بضم المهملة الصحابي بن الصحابي الجواد ابن الجواد كان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعر وكانت الانصار تقول وددنا أن نشترى لحية لقيس بأموالنا وكان جميلات سنة ستين . قوله ﴿ القادسية ﴾ بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحنانية بينها وبين الكوفة مرحلتان و﴿ أهل الذمة ﴾ اليهود والنصارى . قوله ﴿ اليست نفسا ﴾ قال ابن بطال : معناه اليست نفسا فماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكرة فكأنه إذا قام كان أشد لتذكرة وفي رواية لستم تقومون لها وإنما تقومون لمن معها من الملائكة يعنى ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنائز على جهة التعظيم لأمر الموت والاجلال لحكم الله تعالى ولأن الموت فزع فيجب استقباله بالقيام . القاضي البيضاوى : الباعث على القيام إما تعظيم الميت وإما تهويل الموت والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يضطرب من رأى ميتا رعبا منه . قوله ﴿ أبو حمزة ﴾ باهمال الحاء وبالزاي محمد بن ميمون السكرى مر في باب نفص اليدين من الغسل و﴿ زكريا ﴾ هو ابن أبي زائدة من الزيادة و﴿ الشعبي ﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة بالموحدة في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان و ﴿ أبو مسعود ﴾ هو عقبه بن عامر بضم المهملة وسكون القاف البدرى ونسب اليه لانه كان يسكن ثمت مر في باب ما جاء أن الاعمال بالنية أو اخر كتاب الايمان وقائمة ذكر الطريق الثاني التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الأول فانه يحتمل الارسال وأما الطريق الثالث فالغرض منه بيان انا أبو مسعود أيضا كان يقوم للجنائز ﴿ باب حمل الرجال الجنائز ﴾

عَبَدَ اللَّهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَضَعْتَ الْجِنَازَةَ
وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ
صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ
وَلَوْ سَمِعَهُ صَمَقٌ

السرعة
بالجنازة

بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتُمْ مَشِيْعُونَ
وَأَمْشُ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَقَالَ غَيْرُهُ قَرِيبًا مِنْهَا
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

١٢٣٩

هي بالفتح للبيت وبالكسر للنمش ويقال بالعكس . قوله (إذا وضعت الجنازة) أي الميت على
النمش ويحتمل أن يراد بها إذا وضعت الجنازة أي النمش على الاعناق ولفظ احتملها تأكيد له
واسناد القول إليها مجاز . قوله (يا ويلها) معناه يا حسرتي احضري فهذا أو انك فان قلت كان
القياس أن يقال يا ويلى قلت أضاف إلى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة
نفر عنها وجعلها كاتما غيره أو كره أن يضيف الويل إلى نفسه و (الصمق) أن يغشى على الإنسان من
صوت شديد يسمعه وربما مات منه قالوا لا يحملها إلا الرجال وأن كانت الميتة امرأة لانهم
أقوى لذلك والنساء ضعيفات . قال ابن بطال : قدموني أي إلى العمل الصالح الذي عملته يعنى إلى ثوابه
وفي لفظه « يسمع » دلالة على أن القول ههنا حقيقة لا مجاز وأنه تعالى يحدث النطق في الميت إذا شاء « وقالت
يا ويلها » لأنها تعلم أنها لم تقدم خيراً وأنها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليها والضمير في

أَسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ
تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

١٢٤٠
قول الميت قدموني

بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ قَدَّمُونِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ
فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ
صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ
إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ

١٢٤١
عدد الصفوف
على الجنائز

بَابُ مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

لو سمعه راجع إلى دعائه بالويل على نفسها أى تصيح بصوت منكر لو سمعه لأغشى عليه قوله (قريباً) هو متعلق بمقدر (١) لا يقال أى قال غيره امش قريباً منها وعند الشافعية المشى قدامها أولى وقالوا يستحب الإسراع بالمشى بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها أو نحوه. قوله (خَيْرٌ) هو خبر للبتداء المحذوف أى فهى خير تقدمونها إلى يوم القيامة أو هو مبتدأ أى فتمت خير تقدمون الجنائز إليه يعنى حاله فى القبر حسن طيب فأسرعوا بها حتى يصل إلى تلك الحالة قريباً. قوله (تضعونه) أى إنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير

(١) لا داعى لهذا التقدير.

عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَانَتْ فِي الصَّفِّ

الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ

بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

١٢٤٢
الصفوف
على الجنائز

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ

أَرْبَعًا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ

١٢٤٣

شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَالَتْ

مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا

١٢٤٤

هَشَامُ بْنُ يَوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَوَفَّى

الصَّالِحِينَ (باب من صف صفين) قوله (النجاشي) بفتح النون قال صاحب المغرب: النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء سماعاً من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الغوري كلنا اللغتين وأما تشديد الجيم خطأ. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية والحديث سبق في باب الرجل ينعى إلى أهل الميت. قوله (الشيباني) بفتح المعجمة هو سليمان و(قبر منبوذ) بالإضافة والصفة أي قبر لقيط وسمى بذلك لأنه رمى به أو قبر منتبذ عن القبور أي معتزل بعيد عنها مر في باب وضوء الصبيان قبيل كتاب الجمعة فإن قلت

اليوم رجل صالح من الحبش فسلم فسلموا عليه قال فصفنا صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني

باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز **حدثنا** موسى بن

١٢٤٥
صفوف الصبيان
مع الرجال

إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن ليلاً فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا أذتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوظك فقام فصفنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم صلى عليه

باب سنة الصلاة على الجنائز وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى

سنة الصلاة
على الجنائز

ترجم الباب للصفوف على الجنائز وهذا الحديث لا يدل على الصفوف ولا على الجنائز. قلت: أما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها إذ الغالب أن الصحابة مع كثرة الملازمين للرسول عليه السلام لا يسمعون صفا أو صفين وأما الجنائز فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا أم لا. قوله (الحبش) وهو الصنف المخصوص من السودان و(هلم) بفتح الميم أي تعال يستوى فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز وأهل نجد يصرّفونها فيقولون هلموا هلموا هلمى هلمن. قوله (أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وبالمهملة مر في باب من شكى إمامه. قوله (عامر) هو الشعبي و(دفن) أي صاحبه وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث في باب الأذن بالجنائز (باب سنة الصلاة على الجنائز). قوله (من صلى على الجنائز) شرط جزاؤه محذوف نحو قوله قيراط وترك آخر الحديث لأن المقصود ما فات منه وهو بيان جواز إطلاق الصلاة على

عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ وَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ النَّجَاشِي سَمَّاهَا صَلَاةٌ
لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا وَلَا تُصَلَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ
يَدَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مِنْ رِضْوَانِهِمْ
لِفِرَائِضِهِمْ وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتِيمُهُ
وَإِذَا أَنْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ
يُكَبَّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَكْبِيرَةٌ
الْوَّاحِدَةُ اسْتِفْتَا حُ الصَّلَاةِ وَقَالَ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) وَفِيهِ
صُفُوفٌ وَإِمَامٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ

١٢٤٦

صلاة الجنائز يحصل بدونه و(صاحبكم) هو الميت الذي كان عليه دين لا يفي ماله به. قوله (سمماها) أى سمي النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها على الميت صلاة و(الناس) أى الصحابة و(رضوهم) فى بعضها رضوه و(يدخل معهم بتكبيره) أى ويقضى ما فات منه من التكبير. أعلم أن غرض البخارى بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنائز وكونها مشروعة وإن لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة بإطلاق اسم الصلاة عليه والأمر بها وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتوحة بالتكبير محتتمة بالتسليم وعدم صحتها إلا بالطهارة وعدم أدائها عند الوقت المكروه ورفع اليدين وإثبات الأحقية بالإمامة وبوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير ويكون استفتاحها بالتكبير ويقول تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات » فإنه أطلق الصلاة عليه حتى نهي عن فعلها وبكونها ذات صفوف وإمام وحاصله أن الصلاة

الشَّعْبِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّنَا
فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فضل اتباع
الجنائز

بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا

صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ

١٢٤٧

إِذْنَا وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

ابْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ يَقُولُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ فَقَالَ أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا فَصَدَّقَتْ

لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنائز وهو حقيقة شرعية فيهما . قوله (يا أبا عمرو) وهو كنية الشعبي قال ابن بطال : شرط صحة صلاة الجنائز الطهارة والستر واستقبال القبلة والكافر لا يصل عليه لأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفي الحديث أن السنة أن يصل عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر وفي قول الحسن أنه يختار الإمامة فيها من رضى الجماعة بدينه وطريقته (باب فضل اتباع الجنائز) . قوله (الذى عليك) أى من تحصيل فضيلة اتباع الجنائز وإلا فالدفن أيضا واجب . قوله (حميد) بضم المهملة العدوى التابعى مر فى باب يرد المصلى من مر بين يديه و (إذنا) بكسر الهمزة أى ما ثبت عندنا أنه يؤذن على الجنائز ولكن ثبت من صلى إلى آخره . قوله (جرير) بفتح الجيم وبكسر الراء المكسرة (ابن حازم) باهمال الحاء وبالزاي سبق فى باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم . قوله (حدث) بلفظ مجهول الماضى والقيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من أجزاء الدانق وهو نصف عشره فى أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً وأصله القراط بدليل جمعه بالقراريط فأبدل إحدى الراءين ياء . قوله (قال) أى ابن عمر (أكثر أبو هريرة) أى فى ذكر الأجزاء وفى رواية الحديث خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر فيه لا أنه نسه إلى رواية

يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ . فَرَطْتُ
صَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ

بَابُ مَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ
عَلَى ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ
ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قَبْرًا طَوِيلًا وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَبْرًا طَوِيلًا

١٢٤٨
من انتظر
حتى تدفن

مالم يسمع لأن مرتبتهما أجل من ذلك و(بقوله) أي بقول أبي هريرة و(يقوله) بلفظ الفعل أي يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك و(فرطنا) أي ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الجنائز فراريط كثيرة
و(فرطت) إشارة إلى ما ورد في القرآن «يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله» ومعناه ضيعت من
أمر الله وذكره البخاري مناسبة لقوله فرطنا . قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام ولفظ
(عن أبيه) لم يوجد في بعض النسخ وكلاهما صحيح لأن سعيداً تارة يروي عن أبي هريرة بدون
الواسطة وتارة يروي عنه بواسطة أبيه . قوله (أحمد بن شيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة
الأولى البصرى الجعلى بالمهمله والموحدة المفتوحين وبالمهمله مات سنة تسع وعشرين ومائتين
قوله (وحدثني) ذكر بلفظ الواو عطفاً على مقدر أي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني
عبد الرحمن أيضاً . قوله (يصلى) بكسر اللام وفتحها و(فله قبراطان) أي فله تمام قبراطين وفيه

قِيلَ وَمَا الْقَيْرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ

١٢٤٩

صلاة الصبيان
مع الناس

بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا
فَقَالُوا هَذَا دُفِنَ أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَفْنَا
خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا

١٢٥٠

الصلاة على الجنائز
بالمصلي

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ
أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا
لِأَخِيكُمْ . وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ

مباحث كثيرة تقدمت في باب اتباع الجنائز من كتاب الإيمان (باب صلاة الصبيان مع الناس) قوله (يعقوب) أي الدورقي مر في باب حب الرسول من الإيمان و(يحيى بن أبي بكير) بضم الواو وحده وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء أبو زكريا العبدى الكوفي قاضى بلدنا كرمان مات سنة ثمان ومائتين و(زائدة) من الزيادة ابن قدامة مر في باب غسل المذى . قوله (أو دفنت) شك من ابن عباس وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة والدفن بالليل . قوله (يحيى) هو ابن عبد الله

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِم بِالْمُصَلِّي فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ

١٢٥١

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَيْنَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ

عِنْدَ الْمَسْجِدِ

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَمَا مَاتَ الْحَسَنُ

كرامة اتخاذ
المساجد على
القبور

ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ضَرَبَتْ أُمُّرَاتُهُ الْقَبْرَةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ

رَفَعَتْ فَسَمِعُوا صَاحًا يَقُولُ أَهْلُ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا فَأَجَابَهُ الْآخِرُ بَلْ يَتَسَوَّأُ

ابن بكير مصغر البكر الخزومي المصري فهذا ابن بكير والأول ابن أبي بكير بزيادة كلمة أبي فلا يلبس عليك و(إبراهيم بن المنذر) بلفظ الفاعل ضد المبشر و(أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت و(موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف في أول الوضوء قال ابن بطال: ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد إنما الدليل في حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل إسناده ليس من شرط البخاري. أقول قد تستعمل عند بمعنى في أو أن الترجمة أعم من أن تثبت أو تنفي فلفعل غرضه أنه لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنائز عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور). قوله (الحسن ابن الحسن) بلفظ التكبير فيهما (ابن علي) بن أبي طالب أحد أعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين. قوله (رفعت) بفتح الراء وضمها و(فسمعت) في بعضها فسمعوا و(فقدوا)

١٢٥٢ فَانْقَلَبُوا حَرْثًا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً قالت ولو لا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً

١٢٥٣ **باب** الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها **حدثنا** مسدد **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** حسين **حدثنا** عبد الله بن بريدة عن سمرة رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها

١٢٥٤ **باب** أين يقوم من المرأة والرجل **حدثنا** عمران بن ميسرة

في بعضها طلبوا . فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت لاشك أن في تلك السنة كان مسجدها عند قبره . قوله (هلال) بكسر الهاء ابن أبي حميد أبو الجهم بفتح الجيم (الوزان) بتشديد الزاي وبالنون قوله (مساجد) وفي بعضها مسجدا فهو للجنس . فان قلت مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان وان كان مفهوما متغايرين . قوله (لولا ذلك لأبرز قبره) حاصله لولا خشية الاتخاذ لأبرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الإبراز لأن لولا لامتناع الشيء لوجود غيره في بعضها لأبرزوا بلفظ الجمع أي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء شيء عليه يمنع من الدخول إليه . (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع و (حسين) أي المعلم و (عبد الله بن بريدة) بضم الواو وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمل و (سمرة) بفتح المهمل (ابن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم المهمل

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي
نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا

بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا وَقَالَ حَمِيدٌ صَلَّى بِنَا أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ

التكبير على
الجنائز أربعا

عَنْهُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١٢٥٥

الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى

النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ

عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا

١٢٥٦

سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

وفتحها تقدم في آخر كتاب الحيض مع شرح الحديث و(عمران بن ميسرة) ضد الميمنة في باب رفع العلم فان قلت لم يدل الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره في الترجمة ؟ قلت للاشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك وإما لقياس الرجل على المرأة إذ لم يقل بالفرق بينهما قال بعضهم إنما قام وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع العورة منها فان قلت قال الشافعي يقف الامام عند عجيزة المرأة قلت : الوسط بسكون السين يتناول العجيزة أيضا لأنه أعم من الوسط بحر كتبها (باب التكبير على الجنائز أربعا) قوله (حميد) بضم المهملة و(محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى مرفى في باب كتاب العلم و(سليم) بفتح المهملة وكسر اللام (ابن حيان) بفتح الحاء المهملة وشدة

عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ
سَلِيمِ أَصْحَمَةَ وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ

قراءة فاتحة
الكتاب على
الجنائز

١٢٥٧

بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَائِزَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَائِزِهِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ

التحتانية منصرفا وغير منصرف الهدلى وليس في الصحيحين سليم بالفتح غير هو (سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر أبو الملاكى و (أصحمة) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين معناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح وأما النجاشى بخفة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة. و (يزيد) من الزيادة (ابن هارون) الواسطى كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون ألفا وكان في الصلاة كأنه اسطوانة مر في باب التبرز في البيوت وهو روى أصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه في ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصرى تقدم في باب من أعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم وفي رواية محمد بن سنان في بعض النسخ أصحمة بالموحدة بدل الميم (باب قراءة فاتحة الكتاب). قوله (سلفا) أى متقدما إلى الجنة لا خلفا و (الفرط) بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيهم لهم أسباب المنزل. قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها و (سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان يختم كل يوم مات سنة خمس وعشرين ومائة و (طلحة) بن عبد الله بن عوف بن أخى عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له

١٢٥٨

الصلاة على
القبر بعد
ما يدفن

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ حَدِيثًا حجاج بن منهال

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ

مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنْبُوذَ فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَافَهُ قُلْتُ مَنْ

حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **حَدِيثًا** مُحَمَّدُ بْنُ

١٢٥٩

الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَاً وَكَذَاً قَصَّتَهُ قَالَ فَحَقُّرُوا

شَأْنَهُ قَالَ فَدَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَيْتُ قَبْرَهُ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ

طاححة الندى مات عام تسعة وتسعين . قوله (سنة) أى طريقة للشارع فلاينا فى الوجوب وعند مالك وأبى حنيفة لايجب قراءة الفاتحة فى صلاة الميت . قوله (حجاج) بفتح الحاء وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وسكون النون مر فى آخر كتاب الايمان و (نبر منبوذ) بالصدة والاضافة . قوله (محمد بن الفضل) أبو النعمان يقال له عارم بالمهملتين مر أيضا فى آخره و (أبو رافع) بالراء والفاء . والمهملة فى باب عرق الجنب و (رجلا) بالنصب بدلا عن أسود و بالرفع خبر مبتدأ محذوف و (يقم) أى يكس و القمامة الكناساة والمقامة المكنسة وفى بعضها كان يكون فى المسجد يقم المسجد فان قلت مامعنى اجتماع لفظى الكون ؟ قلت أحدهما زائد . قوله (ذات يوم) من باب اضافة المسمى إلى اسمه أو لفظ ذات مقحم و (قصته) منصوب بمقدر أى ذكروا قصته و (دلونى) بضم الدال والحديثان قدما بشرحهما وهما حجة على المالكية حيث منعو الصلاة على التبر و كذا على كل من

١٢٦٠

الميت يسمع
خفق النعال

بَابُ الْمَيْتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكٌ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكُفْرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ

منعها فان قلت الاستفادة منه انه صلى الله عليه وسلم بعد أيام وفي بعض الروايات انه صلى يوم تلك الليلة قال دفن البارحة ثم انهم عللوا عدم الاعلام بتحقيق شأنه وفي سائر الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه التلفيق بينهما قلت: تلك قصة وهذه قصة أخرى واثبت اتحاد القصتين فلانسلم أنه صلى بعد أيام إذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين ﴿باب الميت يسمع خفق النعال﴾ أي صوتها عند دوسها على الأرض. قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام مر في باب الجنب يخرج و﴿عبد الأعلى﴾ أي السامى باهمال السين و﴿سعيد﴾ أي ابن أبي عروبة و﴿خليفة﴾ من الخلافة بالمعجمة والفاء وابن خياط باعجام الحاء وشدة التحتانية البصرى مات سنة أربعين ومائتين. قوله ﴿العبد﴾ أي المؤمن الخالص و﴿تولى﴾ أي أعرض عنه أصحابه وهو من باب تنازع العاملين و﴿ملكاً﴾ أي المنكرو والنكير و﴿أقعداه﴾ أي أجلساه وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بأن القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وإنما عبر بعبارة هذا الرجل الذي ليس فيها تعظيم امتحاناً للمستول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل ثم

وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمَطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيُصِيحُ صِيحَةً
يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا حَدِيثًا

١٢٦١
من أحب
الدون في
الأرض
المقدسة

ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت و(فيراها) أى المقعدين . قوله (لا تليت) الخطابي : هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب انليت على وزن أفعلت من قولك ما أوتته أى ما استطعته ويقال لا آلو كذا أى لا أستطيعه كأنه قال لا دريت ولا استطعته وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب الفائق : معناه ولا اتبعت الناس بأن تقول شيئاً يقولونه وقيل لا قرأت فقلبت الواو ياء للزواجه أى ما علمت بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب . قال ابن بطال : الكلمة من بنات الواو لأنها من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه أى لا كنت دارياً ولا تالياً . الجوهرى : أتلت النافعة إذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا دريت ولا أتليت يدعو عليه بأن لا تتلى ابله أى لا يكون لها أولاد . قوله (الثقلين) أى الانس والجن سميا به لثقلهما على الأرض وإنما عزل عن السماع لمكان التكليف ولو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضرورياً ولأعرضوا عن التداير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاء نوعه . فان قلت «من» للعقلاء فانحصر السماع على الملائكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا أظهر . النووى : مذهب أهل السنة لإثبات عذاب القبر لأن العقل لا يمنع والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه تفرق الأجزاء فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل ويقعد ويضرب ؟ فالجواب انه غير تمتنع كالنائم فانه يجد الماء ولذة ونحن لانحسه وكذا كان جبريل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون وأما الاقصاد فيحتمل أن يكون مختصاً بالمقبور ولا امتناع فى أن يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب بالمطرقة . القاضى البيضاوى : الله تعالى يعلق روحه بحزئه الأسمى الباقى من أول عمره إلى آخره والبنية ليست شرطاً عندنا للحياة فلا يستبعد تعليق الروح بكل جزية من الأجزاء المتفرقة فى المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول فى جزء من الحلول فى آخر (باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة) أى بيت المقدس . قوله (محمود)

محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه فرجع إلى ربه فقال أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال أي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر

أي ابن غيلان بفتح المعجمة مر في باب النوم قبل العشاء (ابن طاوس) هو عبد الله في باب المرأة تحيض قوله (صكه) أي ضربه بحيث فقأ عينه يدل عليه لفظ (فرد الله عليه عينه) قيل أنه في صورة الأدمي فلما فقأ عينه رده الله إلى صورته التي هو عليها أورد إليه عين الصورة البشرية ليرجع إليه على كمال الصورة فيعتبر موسى عليه السلام بذلك قوله (قال) أي موسى يارب ثم بعد ذلك السنوات ما يكون و(يدنيه) أي يقربه (من الأرض المقدسة) أي بيت المقدس دنوا لورمي رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لو وصل إلى بيت المقدس . قوله (الكثيب) أي الرمل المجتمع وفيه أن قبر موسى عليه السلام ثم وإن الملك يتشكل بصورة الإنسان الخطابي : فإن قيل كيف يجوز أن يفعل موسى الملك مثل هذا الصنيع أو كيف تصل يده إليه أو كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضى أمر الله فيه ؟ قلت أكرم الله موسى عليه السلام في حياته بأمر افرد به فلما دنا موته لطف أيضا له بأن لم يأمر الملك أن يأخذ روحه قهرا لكن أرسله على سبيل الامتحان في صورة البشر فاستنكر موسى شأنه ودفعه عن نفسه فأتى ذلك على عينه التي ركبت في صورته البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى صلوات الله وسلامه عليه حدة روى أنه كان إذا غضب اشتعلت قلوبته نارا وقد جرت السنة بحفظ النفس ودفع الضرر ومن شريعتنا أن من اطلع على حرم قوم حل لهم أن

باب الدفن بالليل ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً **حدثنا**
 عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام
 هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه

١٢٦٢
الدفن بالليل

باب بناء المسجد على القبر **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن
 هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله
 عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية

١٢٦٣
بناء المسجد
على القبر

يدفونه ولو انفتحت عينه بذلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى إذا صحته عينه انه من عند الله
 فلماذا استسلم حينئذ وطاب نفسا لقضاء الله الذي لا بد من لقائه . الثوروي : فان قلت كيف جاز
 عليه فق . عين الملك ؟ قلت لا يمتنع أن يأذن الله تعالى له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للظلم
 والله تعالى يفعل ما يشاء أو أنه لم يعلم أنه ملك من عند الله فظن انه رجل قصده فدفعه عن نفسه
 فأدت المدافعة إلى الفقه . فان قيل فقد عرف موسى حين جاءه ثانيا انه ملك الموت فالجواب أنه أتاه
 في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه هو فاستسلم وأما سؤاله الادناء فلشرفها ولفضيلة من فيها من
 المدفونين من الانبياء قالوا ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف أن يكون قبره مشهورا عندهم
 فيفتتن به الناس وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحة (باب
 الدفن بالليل) قوله (دفن) بلفظ المجهول (وعثمان بن أبي شيبة) بفتح المعجمة ضد الشباب
 (وجرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد تقدم في كتاب العلم . قوله (فصلوا) أي الرسول صلى الله
 عليه وسلم واصحابه عليه فان قلت هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم . قلت : ذلك مجمل وهذا
 تفصيل لاحواله . قوله (اشتكى) أي مرض (ومارية) بكسر الراء وخفة التحتانية تحلم الكنيسة

وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتْهُمَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مَنْ
حَسَنَهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَوْلَيْتُكُمْ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ
بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أَوْلَيْتُكُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ
عِنْدَ اللَّهِ.

١٢٦٤
من يدخل قبر
المرأة

بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ
سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ
عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ
فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَقَبْرُهَا قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ
قَالَ فُلَيْحٌ أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (لِيَقْتَرِفُوا) أَي لِيَكْتَسِبُوا

١٢٦٥
الصلاة على
الشهيد

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

وتقدم الحديث في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية . قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة
النون الأولى (وفليح) بضم الفاء سبقا في أول كتاب العلم ، قوله لم (يقارف) أي لم يباشر المرأة
(أراه) أي أظنه أن معناه لم يذنب مرفى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت بيبكاء أهله
قال ابن بطال . إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه أراد أن يعلم أن عثمان وكان تحته أم البنين
التي توفيت هل خالط امرأة تلك الليلة فلم يقل عثمان لم أقارف أنا البارحة ، (باب الصلاة على

حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِي أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يَغْسِلُوا وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ

١٢٦٦

(الشهيد) . قوله (عبد الرحمن بن كعب بن مالك) أبو الخطاب الأنصاري السلمي المدني . قوله (أيهم) أي القتلى وفي بعضها أيهما أي الرجلين فيه جواز التكفين للرجلين في ثوب واحد عند الضرورة وتقديم الأفضل إلى جدار اللحد وأن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه . قال المظهرى في شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تنلاق بشرتاها ومعنى (شاهد عليهم) أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدو و (أبو الخير) ضد الشر تقدم في باب السلام من الإسلام و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالوحدة (ابن عامر) الجهني المصري الأمير الشريف الفصيح المقرئ الفرصى مرفى باب من صلى في فروج حرير . قوله (فرط) بفتح الراء هو المتقدم في طلب الماء يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وقال الخطابي : فيه أنه قد صلى على أهل أحد بعد مدة فدل على أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف أنفه واليه ذهب أبو حنيفة وأول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى

وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ
عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا

١٢٦٧
دفن الرجلين
والثلاثة في قبر

بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا
الْأَيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
مَنْ قَتَلَ أَحَدًا

١٢٦٨
من لم ير غسل
الشهداء

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشُّهَدَاءَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَدْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ أَحَدٍ وَلَمْ يَغْسِلِهِمْ

اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوماصعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم. الزوى :
صلى على أهل احدى دعا لهم بدعاء صلاة الميت والفرط هو الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض
والدلاء ونحوها فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهوى له وفيه تصريح بأن الحوض حوض
حقيق وأنه مخلوق موجود اليوم (المفاتيح) جمع المفتاح ومنهم من روى بحذف الياء فهو جمع المفتاح
وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكته امته خزائن الارض وانها لا ترتد جملة
وقد عصمها من ذلك وان التنافس أى التحاسد والتناحل قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
لتفخيم الشيء وتوكيده. قوله (سعيد) الملقب بسعدويه البزاز مر في باب الماء الذى يغسل
به الشعر في كتاب الوضوء. قوله (كان يجمع) فان قلت : هذا الجمع أعم من أن يكون في القبر أو
في الكفن. قلت : ان كان في الكفن فهو مستلزم للجمع في القبر فيدل على التقديرين على الترجمة .

باب من يقدم في اللحد وسمى اللحد لأنه في ناحية وكل جائر
ملحد ملتجدا معدلا ولو كان مستقيما كان ضريحا **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا
عبد الله أخبرنا ليث ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم
أكثر أخذنا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد
على هؤلاء وأدر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم . وأخبرنا
الأوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هؤلاء أكثر أخذنا للقرآن فإذا أشير
له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وقال جابر فكفن أبي وعمي في

(باب من يقدم في اللحد) هو بالتسكين الشق في جانب القبر والاحداد الميل و(ملتجدا) أي المذكور
في القرآن وهو قوله تعالى «ولن تجدن دونه ملتجدا» أي ملتجأ تعدل اليه (ولو كان) أي القبر أو
الشق. قوله (وأخبرنا الأوزاعي) أي قال عبد الله وأخبرنا الأوزاعي و(الغمرة) بردة من صوف يلبسها
الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم. قوله (عمي) قيل هذا
تصحييف أو وهم لأن المدفون مع أبيه هو عمرو بن الجوح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل أن
يجاب انه أطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان
عمرو على أخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووي أن عبد الله وعمرا كانا صهرين

نَمْرَةَ وَاحِدَةً وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٧٠

الأذخر
والخشيش
في القبر

بَابُ الأذخر والخشيش في القبر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن
حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الله مكة فلم تحل لأحد
قبلي ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعضد
شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا ما عرف فقال العباس رضي
الله عنه إلا الأذخر لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الأذخر وقال أبو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا ويوتنا وقال أبان بن
صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي صلى الله عليه

قوله (سليمان بن كثير) ضد القليل العبدى أبو محمد قال النسائي ليس به بأس الا فى الزهرى
واعلم أن الفرق بين هذه الطرق أن الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهرى وجابر والأوزاعى
لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا (باب الأذخر) بكسر الخاء نبت طيب
الرائحة و (الخلا) بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلاء كما أن الخشيش اسم لليابس منه و (لا يختلي)
أى لا يجز ولا يقطع و (اللقطة) بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقطة ولا يحل التقاطها
فيها إلا لمن يعرفها أبدا ولا يملكها أصلا بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة . قوله
(لصاغتنا) أصله الصوغة وهى جمع الصائغ . قوله (أبان) بفتح الهمزة وبالواحدة الخفيفة

وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
لَقَيْنَهُمْ وَيُوتِيهِمْ

١٢٧١

هل يخرج الميت
من القبر لعله

بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعَلَّةٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَا أُدْخِلَ حَفْرَتَهُ
فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ
فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَسْ أَيْ

(ابن صالح) أبو بكر مات كهلاو (الحسن بن مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم في باب من بدأ
بشق رأسه في الغسل و (القين) بفتح القاف هو الحداد أى يحتاج اليه القين في وقود النار وفي القبور
ليسد به فرج اللحد المتخللة بين اللينات وفي سقوف البيوت ليجعل فوق الأخشاب ومضى مباحث
الحديث من فنون العلم في باب كتابة العلم وقبله قريبا منه (باب هل يخرج الميت من القبر) . قوله
(عمرو) أى ابن دينار و (عبدالله بن أبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول
و (حفرته) أى فى قبره . قوله (فالله أعلم) جملة معترضة أى هو أعلم بسبب الباس رسول الله صلى
الله عليه وسلم أباه قميصه والحكمة فيه وكان قد كسا العباس قميصا يوم بدر فلهه أراد مكافأته
لصنيعه . قوله (أبو هرون) هو موسى بن أبى عيسى الخياط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة
المدني قال النسائي أتى ذكره فى الجامع فى كتاب الجنائز فى باب هل يخرج الميت من القبر فى قصة
ابن سلول فقط . قوله (ابن عبدالله) اسمه أيضا عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخاصما و (صنع)

قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ قَالَ سَفِيَانُ فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسَ
 ١٢٧٢ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ كُفَاةً لِمَا صَنَعَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ
 دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ عَلِيَّ دِينًا فَاقْضِ وَأَسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا
 فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخِرُ فِي قَبْرِ ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ
 مَعَ الْآخِرِ فَاسْتَخْرَجْتَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتَهُ هَنِيئَةً غَيْرَ أَذْنِهِ
 ١٢٧٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
 عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي

أى ابن سلول من كسوته عباساً قميصاً حيث أسر في بدر ولم يكن في الصحابة قميص بقدر العباس
 إلا قميصه ومرث الحكاية في باب القميص الذى يكف . قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون
 المعجمة (ابن المفضل) بفتح الضاد المعجمة الشديدة تمر مرارا . قوله (استوص) أى اطاب الوصل
 (بأخواتك خيراً) يقال وصيت الشيء بكذا إذا وصلته به و (هنية) مصغر الهنة ومر تحقيق معناها في
 باب ما يقرأ بعد التكبير وفي بعضها هيئة أى صورة قال ابن بطال أى اقبل وصيتى بالخير اليهن
 والهنة كناية عن الشيء الخفير قال الفاضل عياض : الصواب فيه نسخة النسفي وهو غير هنية في أذنه
 بتقديم غير على هنية ومعناه غير أثر يسير في أذنه حصل فيه بسبب التصاقها بالأرض . قوله (سعيد)

حَتَّى أَخْرَجْتَهُ فَجَعَلْتَهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً

١٢٧٤
اللحد والشق
في القبر

بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا

الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع
بين رجلين من قتلى أحد ثم يقول أيهم أكثر أخذنا للقرآن فإذا أُشير له إلى
أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم
بدمائهم ولم يغسلهم

إذا أسلم
الصبي فمات
هل يصل عليه

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَيْهِ

الصَّبِيُّ الْإِسْلَامُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَشَرِيحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ
مَعَ الْمُسْلِمِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ
يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَقَالَ الْإِسْلَامُ يُعْلَوُا وَلَا يُعَلَى **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ

١٢٧٥

ابن عامر (تقدم في باب الصلاة في كسوف القمر) (عبدالله بن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم
وسكون التحتانية وبالمهملة في باب الفهم في العلم (رجل) هو عم جابر (على حده) نحو العدة
بتخفيف الدال أي على حياله أي منفردا (باب إذا أسلم الصبي فمات) قوله (شريح) بضم

عمر رضي الله عنهما أخبره أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده ثم قال لابن صياد تشهد أني رسول الله فنظر إليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأمين فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أشهد أني رسول الله فرفضه وقال آمنت بالله وبرسوله فقال له ما ذاترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم إني قد خبأت لك خبيثاً فقال ابن صياد هو الدخ

المعجمة والحاء المهملة تقدم في باب الاغتسال وربط الاسير في المسجد . قوله (قبل) بكسر القاف أى جهة (والاطم) بضم الهمزة والطاء مضمومة وساكنة الحصن (مغالة) بفتح الميم وخفة المدجمة قال القاضى وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاد مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الحلم) بضم اللام وسكونها و (الاميون) هم العرب و (رفضه) بالفاء وبالمعجمة أى ترك سؤال الإسلام لياسه منه حينئذ ثم شرع فى سؤاله عما يرى وفى بعضها باهمال الصاد فقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفى بعضها رصه أى ضغطة حتى ضم بعضه لى بعض ومنه « كأنه بنيان مرصوص » فان قلت كيف طابق هذا الجواب أنشهد قلت لما أراد أن يلزمه ويظهر للقوم كذبه فى دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعنى آمنت برسله فان كنت رسولا صادقاً فى دعواك غير ملتبس عليك الامراؤ من بك وإن كنت كاذبا و خلط الامر عليك فلا لكنك خلط عليك فاحسأ ولا تعد طورك حتى تدعى الرسالة و (خبيثا) بوزن فعيل وخبا

فَقَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَكُنْهُ فَلَنْ تَسْلُطَ عَلَيْهِ وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ . وَقَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ إِلَى
 النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ
 يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ

بوزن فعل . قوله (الدخ) بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه بعض نسخ البخاري
 قال أبو عبد الله أراد أن يقول الدخان فلم يمكنه لأنه كان في لسانه شيء قيل له فهو الدجال الأكبر
 قال لا وكان ولد له وكان يهوديا وكان حج أيضا انتهى وزعم بعضهم أنه أراد أن يقول فزجره رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أو هاب منه فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة الخطابي: لا معنى للدخان ليس هنا لأنه
 ليس مما يجذب في كم أو كف بل الدخ نبت موجود بين النخيلات إلا أن يكون معنى خبات أضمرت
 لك اسم الدخان والمشهور أنه أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى «فارتقب يوم تأتي السماء بدخان
 مبين» وقيل كانت الآية مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص
 على عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم له لن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين
 يحفظون من لقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف الأنبياء فانهم
 يوحى إليهم من علم الغيب وتحقق الحقائق واضحا جليا . قوله (اخسأ) بالهمزة يقال خسأ
 الكلب أي بعدوه وخطاب زجر واستهانة أي اسكت صاغرا مطرودا (ولن تعدو) وفي بعضها يحذف
 الواو وتخفيفا أو بتأويل لن بمعنى لا أولم قال ابن مالك في «شهد من الشراهد»: الجزم بلن لغة حكاه الكسائي .
 قوله (ان يكن هو) لفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع إياه
 أو الخبر محذوف أي ان يكن هو دجالا وفي بعضها ان يكنه والمختار في خبر باب كان الانفصال . قوله
 (يختل) بسكون المعجمة وكسر الفوقانية وباللام أي يطلب ابن صياد مستغفلا له لسمع شيئا من

لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زِمْرَةٌ فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ يَا صَافٍ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ
 هَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ . وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ فَرَفِصَهُ رَمْزَةً أَوْ زِمْرَةً وَقَالَ عَقِيلٌ

١٢١٦

رَمْزَةً وَقَالَ مَعْمَرٌ رَمْزَةٌ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ
 زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ

كلامه الذي يقوله في خلوته ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ونحوه و ((القطيفة)) كساء
 نخمل و ((صاف)) بالمهمله والغاء المضمومة والمكسورة فهو مرخم الصافي وبالوقف ساكنا، قوله
 ((فتار)) أى نهض من مضجعه ((وبين)) أى ما عنده وما فى نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف
 قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه. الخطاى:
 فان قيل لم لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه أن يضرب عنقه مع أنه ادعى بحضرة
 النبوة فالجواب انه كان غير بالغ أو أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم لأنه صلى الله عليه وسلم
 بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن يتركوا على أمرهم وكان ابن صياد منهم
 وأما امتحانه بما خبأه له فلانه كان يبلغه ما يدعيه فأراد إظهار بطلان حاله للصحابة وانما كان
 الذى جرى على لسانه فى الجواب شيئا القاه الشيطان اليه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع
 به أصحابه قبل دخوله النخل قال ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل أن يراد انه لن يبلغ قدره وحى
 الأنبياء ولا إلهام الأولياء وأن يراد أنه لم يسبق قدر الله فيه وفي أمره . قوله ((عقييل)) بضم
 المهملة قال ابن بطال : رفضه أى نحاه ورماه ((وبأبني صادق وكاذب)) أى أرى الرؤبا فرمى

فَقَالَ لَهُ أُسَلِّمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطْعَمَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلِّمْ فَأَسَلَّمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ

النَّارِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ ابْنَ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الْوَالِدَانِ

وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ يُصَلِّي

عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لَغِيَّةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ

يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبَوْهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا

اسْتَهَلَّ صَارَ خَا صِلَى عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ فَإِنَّ

تصدق وربما تكذب و﴿خبثا﴾ أى شيئا لا يطلع عليه و﴿فلن تعد﴾ أظنه هولغة قوم يجوزون
بلن و﴿الزمرة﴾ فعلة من المزار و﴿الرمزة﴾ فعلة من رمز أى أشار و الرمة بالمهملين الحركة وهذا
بمعنى الصوت الخفى وكذا الزمة بالزاي قال العلماء قضيته مشكلة وأمره مشتبه فى أنه هو الدجال المشهور
أم غيره ولا شك أنه دجال من الدجاجلة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال
ولا غيره ولهذا قال ان يكن هو قال البيهقي يحتمل أنه كالتوقف فى أمره ثم جاءه البيان انه غيره
كما صرح به فى حديث تميم الدارى وفيه كشف حال من يخاف مفسدته وتفتيش الامام الامور
المهمة بنفسه . قوله ﴿عبيدالله﴾ بن ابي زيد من الزيادة . وفى باب وضع الماء عند الخلا . و﴿المستضعفين﴾
أى المراد بقوله تعالى «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان» وهم الذين أسلبوا بمكة
وصدم المشركون عن الهجرة فبقرا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد . قوله
﴿لغية﴾ مشتق من الغرابة وهى الضلالة كفرأ أو غيره وأيضا يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد
الرشدة فالمراد منه وإن كان المولود لكافرة أو لوزانية و﴿ويدعى﴾ جملة حالية ﴿استهل﴾ أى الصلى إذا صاح

أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ أَوْ يَنْصَرَانَهُ أَوْ يَمَجْسَانَهُ كَمَا تَنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمَعَاءَ هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا - الْآيَةُ) **صَدَقَ** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ أَوْ يَنْصَرَانَهُ أَوْ يَمَجْسَانَهُ كَمَا تَنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ

١٢٧٩

عند الولادة و) (صارخا) حال وكدة من فاعل استهل و) (السقط) بكسر السين وضمها وفتحها الجنين يسقط قبل تمامه . قوله (ما من مولود) من زائدة ومولود مبتدأ و يولد خبره وتقديره ما مولود يوجد على أمر الا على الفطرة وهي لغة الخلق والمراد بها هنا ما يراد في الآية الشريفة وهي الدين لانه قد ائتورها البيان من أول الآية وهو (فاقم وجهك للدين) ومن آخرها وهو (ذلك الدين القيم) الكشاف : فطرة الله منصوب بالزمرا مقدرًا ومعناه أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينًا آخر . قوله (كما تنتج) يروى على بناء المفعول الجوهري : يقال تنتجت الناقة على ما يسم فاعله تنتج نتاجًا ولفظ (كما) اما حال أى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة شديها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها وإما صفة مصدر مخذوف أى يغيرانه تغييرًا مثل تغييرهم البهيمة السليمة والأفعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين . قوله (بهيمة) مفعول ثان لقوله تنتج و (جمعاء) أى تامة الأعضاء غير ناقصة الأطراف وسميت به لاجتماع السلامة في أعضائها نعم لها و (هل تحسون) صفة أحوال

النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ

١٢٨٠
إدخال المشرك
عند الموت
لإله إلا الله

بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ
أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

أى بهيمة مقولا فيها هذا القول أى كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها و ﴿الجدعاء﴾
أى التى قطعت أذنها أو أنفها . قوله ﴿ لا تبدل لخلق الله ﴾ فان قلت كيف يصح هذا الخبر وقد
حصل التبدل والابوان يهودان قلت يؤول بان المراد ما ينبغى أن تبدل تلك الفطرة أو من
شأنه أن لا يبدل أو الخبر بمعنى النهى . الخطاى : المراد من الفطرة الدين وهو الظاهر لولا أن
حديث أبى ابن كعب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله تعالى « وأما الغلام
فكان أبواه مؤمنين » : وكان طبع يوم طبع كافراً ، وحديث عائشة « ان ذرارى المشركين من آباتهم
يعارضانه فلا بد من تأويل الحديث بأن المقصود منه التثناء على الدين وحسنه فى العقول
وقبوله فى النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبوله وليس من إيجاب حكم
الإيمان للمولود بسبيل . النووى : الفطرة قيل هى ما أخذ عليهم وهم فى أصلاب آباتهم أى يوم
« قال ألسنت بربكم » وقال محمد بن الحسن كان هذا فى أول الاسلام فلما فرضت الفرائض علم أنه يولد
على دينها أى ولهذا يرث الطفل من الوالدين الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما سيصير اليه
من سعادة أو شقاوة وقيل هى معرفة الله فليس أحد يولد إلا وهو يعلم أن له صانعاً وان يسأله بغير
اسمه أو عبد معه غيره والأصح أنها تهيوه للاسلام فمن كان أحد أبويه مسلماً استمر عليه فى أحكام
الآخرة والدينا والايجرى عليه حكمهما فى الدنيا فعنى يهودانه أى يحكم له بحكمها فى الدنيا فان سبقت
له سعادة أسلم إذا بلغ والامات على كفره وإن مات قبل بلوغه فالصحيح أنه من أهل الجنة تم
كلامه وقيل لا عبرة بالإيمان الفطرى فى أحكام الدينا وإنما يعتبر بالإيمان الشرعى المكتسب بالارادة
والفعل فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطرى محكوم بكفره فى الدنيا تبعاً لوالديه فان
قلت : الضمير فى أبواه راجع إلى كل مولود لانه عام فيقتضى تهويد كل المواليد ونحوه وليس الأمر
كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام قلت : الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات
المولود ومقتضى طبعه بل أينما حصلت فهى بسبب خارج عن ذاته ﴿ باب اذا قال المشرك عند

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ
 الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي
 طَالِبٍ يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرَعْبُ عَنْ مَلَّةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْضُضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ
 مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مَلَّةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ

الموت) . قوله (اسحق) هو اما ابن راهوية واما ابن منصور ولا قدح في الاستاذ بهذا اللبس
 لأن كلا منهما بشرط البخارى . قوله (المسيب) هو بفتح التحتانية على المشهور بن حزن ضد
 السهل القرشى المخزومى وهما صحابيان هاجر الى المدينة وكان المسيب من بايع تحت شجرة الرضوان وكان
 رجلا تاجرا يروى له سبعة أحاديث للبخارى منها ثلاثة واجتمع في الاسناد طرفتان إحداهما رواية
 الأكاير عن الأصغر والأخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض : قوله (أبا طالب) اسمه عبد
 مناف واسم أبى جهل عمرو وأما (عبد الله بن أبى أمية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد
 التحتانية (ابن المغيرة) المخزومى اخو ام سلمة أم المؤمنين كان مخالفاً للمسلمين مبغضاً لهم شديد
 العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورى يوم الطائف بسهم
 فمات منه ومعنى (حضرت الوفاة) حضور علاماتها وذلك قبل النزاع وإلا لما نفعه الايمان وبدل
 عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن قريش . قوله (أى عم) يعنى يا عمى و (كلمة) نصب على
 البدلية أو على الاختصاص (ولك) أى لخيرك (ويعرضها) بكسر الراء (وأخر) أى فى آخر ولفظ
 (هو) إما عبارة أبى طالب وأراد نفسه واما عبارة الراوى ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من
 التصرفات الحسنة ولفظ (اما) حرف التنبيه وقيل إنها بمعنى حقاً و (فأنزل الله) أى قوله تعالى ما كان

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ - الْآيَةَ)

بَابُ الْجُرَيْدِ عَلَى الْقَبْرِ وَأَوْصَى بِرِيْدَةِ الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ
 جُرَيْدٌ وَرَانَ أَيْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَطَّاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ
 انزعه يا غلام فإِنَّمَا يظله عمله وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شَبَابٌ فِي
 زَمَنِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّا أَشَدْنَا وَثْبَةً لِلَّذِي يَثْبُ قَبْرِ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ
 حَتَّى يُجَاوِزَهُ وَقَالَ عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ
 وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ إِتَمَّا كَرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحَدَثَ عَلَيْهِ وَقَالَ

للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين، أي ما ينبغي له ولهم هو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف هنالك وكيد العزم على الاستغفار وتطيبها لنفس أبي طالب وكانت وفاته قبل الهجرة بقليل فيه أنه لم يمت على ملة الإسلام. قال النووي: حديث وفاته اتفق الشيخان على إخراجها في صحيحهما من رواية سعيد عن أبيه ولم يرو عن المسيب إلا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم أبي عبد الله فيما قال إنهما لم يخرجوا عن أحد من لم يرو عنه إلا راو واحد ولعله أراد من غير الصحابة (باب الجريد على القبر) وهو الذي مجرد عنه الخوص (وبريدة) بضم الواو وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الأسلى بفتح الهمزة واللام تقدم في باب من ترك العصر (الفسطاط) بضم الفاء البيت من الشعر وفيه لغات فسطاق وفساط بالتشديد وكسر الفاء فهن (ولإنما يظله) أي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح (خارجة) بنقط الخاء وبالراء والجيم (ابن زيد) بن ثابت مرفى باب الدخول على الميت (ورأيتني) بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب (عثمان بن مطعون) بإعجام الظاء وإهمال العين وبالنون في الباب المذكور

١٢٨١

نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجَاسُ عَلَى الْقُبُورِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو
مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا
يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ
يَمْسِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ

موعظة المحدث
عند القبر

بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ يَخْرُجُونَ مِنْ
الْأَجْدَاثِ الْأَجْدَاثِ الْقُبُورِ بَعَثَتْ أَثِيرَتْ بَعَثَتْ حَوْضِي أَيَّ جَعَلَتْ

و(عثمان بن حكيم) بالكاف أبو سهل الأنصاري و(يزيد) من الزيادة (ابن ثابت) أخوزيد يقتل يوم
البيامة ويقال انه بدرى قال بعضهم هذا وهم لأن خارجة مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد
البر: روى عنه خارجة ولا أحسبه سمع منه أقول لفظ «عن عمه» ليس مستلزما لسماعه منه فله
روى مرسلا عنه. قوله (ذلك) أي الجلوس على القبر قال ابن بطال: تأويله بعيد لأن الحديث
على القبر أفصح من أن يكره وإنما يكره الجلوس الذي هو المتعارف. قوله (يحيى) قال الغساني
قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر أبا معاوية أي محمد بن
جازم بالمعجمة وبالزاي الضرير. قوله (لعله) هو بمعنى عسى ولهذا استعمل استعماله و(يخفف) أي
العذاب وسبق شرح الحديث في باب من الكبراء الا يستبرئ من بوله لكن ثبت قال عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بخذف طاوس وكلاهما صحيح لأن
مجاهدا يروى عنهما قال ابن بطال: إنما خص الجريد بالغرز لأن النخلة أطول الثمار بقاء فتطول مدة

أسفله أعلاه الإيفاض الأسراع وقرأ الأعمش إلى نصب إلى شيء منصوب
يستبقون إليه والنصب واحد والنصب مصدر يوم الخروج من القبور
ينسلون بحر جون **حدثنا** عثمان قال حدثني جرير عن منصور عن سعد
ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنا في جازة في بقيع
الغرقد فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا وقعدنا حوله ومعه مخضرة فكس

١٢٨٢

التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالموءن وقيل إنها شجرة خلقت من فضل
طينة آدم عليه السلام (باب موعظة المحدث عند القبر) قوله (القبور) تفسير لقوله (الأجدات)
وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة و(بعثت) أي في قوله تعالى «وإذا القبور بعثت» معناه أثيرت
بالمثلثة و(الإيفاض) أي في قوله تعالى «إلى نصب يوفضون» و(قرأ الأعمش إلى نصب) بضم النون
وفتحها وسكون الصاد ويحتمل أن يكون مفرداً وجمعاً نحو فلك فإنه يحتملها وفي بعضها بضم الصاد أيضاً
وأما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر نصبت الشيء إذا أقمته وقال تعالى (ذلك يوم الخروج)
أي من القبور و(وينسلون) أي في قوله تعالى «فأذا هم من الأجدات إلى ربهم ينسلون» اعلم أن عادة
البخاري أنه يذكر بعض تفسير ألفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحديث الذي فيه تكثيراً
للفوائد وإن كان بينهما مناسبة بعيدة قوله (سعد ابن عبيدة) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون
التحتانية مر في آخر كتاب الوضوء و(أبو عبد الرحمن) هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلي
بضم المهملة وفتح اللام في باب غسل المذني في كتاب الغسل . قوله (في بقيع) بفتح الموحدة
وكسر القاف وباهمال العين وهو مدفن أهل المدينة وأضيف إلى الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون
الراء وفتح القاف وبالمهملة لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج و(المخضرة) بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح المهملة وبالراء هي كل ما خصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا ونحوها و(نكس)
بتخفيف الكاف وتشديددها الغتان أي خفض رأسه وطأه إلى الأرض على هيئة المهموم المفكر
ويتم أيضاً أن يراد تنكيس المخضرة والتكس أن يضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها . قوله

فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا
 كُتِبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ فَقَالَ رَجُلٌ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَتَكَلَّفُ عَلَيَّ كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ
 فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى
 عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ
 الشَّقَاوَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى - الْآيَةَ)

(منفوسة) أى مصنوعة مخلوقة (مكاتها) بالرفع والواو فى (والنار) بمعنى أو و (شقية) بالرفع
 أيضا أى هى شقية ولفظ «إلا» فى المرة الثانية فى بعضها مع الواو وفى بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام
 غريب يحتمل أن يكون ما من نفس بدل ما منكم وإلا ثانيا بدل إلا وألا وأن يكون من باب الملف
 والنشر وأن يكون تعميما بعد تخصيص إذ الثانى فى كل منهما اعم من الأول . قوله (على كتابنا)
 أى الذى قدر الله علينا و (تتكلف) أى نعتدى أصله نوتكلف فأدغم بهد القلب . قوله (فسيصير) أى
 فسيجريه القضاء اليه قهرا ويكرن مآل حاله ذلك بدون اختياره و (فسييسرون) ذكر لفظ الجمع
 باعتباره معنى الأهل فان قلت : ماوجه مطابقة الجواب السؤال ؟ قلت : حاصل كلامه انا نترك
 المشقة الذى فى العمل النى لأجلها يسمى بالتكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة
 تمت إذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسر الله عليه . فان قلت : إذا كان القضاء الأزلى يتضى
 ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب ؟ قلت : المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا
 هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشىء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته
 وأما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا أن يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب
 مما سة النار ولم يحصل ابتداء ؟ فكذا ههنا . قال الطيبي : الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم صلى الله
 عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وإياكم والتصرف

باب ما جاء في قاتل النفس **حدثنا** مسدد **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم وقال حجاج بن منهال **حدثنا** جرير

في الأمور الالهية فلا تجملوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل اهما علامات فقط . النووى : فيه دلالة في إثبات القدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل إن سر القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها . الخطابي : لما أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم أن يتخذوه حجة في ترك العمل فأعلمهم أنهم امرين لا يبطل أحدهما الآخر : باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وإنما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مقيدة حقيقة وبين لهم أن كلا ميسر لما خالق له وان عمله في العاجل دليل مصيره الآجل ولذلك تمثل بقوله تعالى « فأما من أعطى الآية - » ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والآجل المضروب مع التعالج بالظن فانك تجد الباطل منهما على خلاف موجه والظاهر سبباً مخيلاً وقد اصطاحوا على أن الظاهر منهما لا يترك للباطن . (باب ما جاء في قاتل النفس) . قوله (ثابت بن الضحّاك الانصارى الاشعلى) من أصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس وأربعين . قوله (فهو كما قال) أى فهو على ملة غير الاسلام . فان قلت : الظاهر أنه تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المنسوخة المهجورة لأن الحلف بالشئ تعظيم له . قلت : الظاهر أنه تغليظ قال ابن بطال : يعنى يقول إن فعلت كذا فأنا يهودى ثم يفعل فهو كاليهودى . قال النووى : لو قال ان فعلت كذا فأنا يهودى لم ينعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا اقول فيه مجال للنقاشه لأن الفقهاء قالوا لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد فانه يكفر في الحال . قوله (بها) أى بالحديدة وفيه أن الجزاء من جنس العمل و (الحجاج) بفتح الجيم (ابن المنهال) بكسر الميم مر في أواخر

ابن حازم عن الحسن حدثنا جندب رضى الله عنه في هذا المسجد فما نسينا
وما نخاف أن يكذب جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل
جراح قتل نفسه فقال الله بدرني عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة **حدثنا أبو**
١٢٨٤ اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار
والذى يطعنها يطعنها فى النار

ما يكره من
الصلوة على
المنافقين

ب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين
رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا يحيى بن**
١٢٨٥

كتاب الايمان و (جرير) بفتح الجيم (ابن حازم) بالمهملة وبالزاي فى باب يستقبل الامام الناس
و (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهمله وضمها فى باب النحر فى المصلى و (هذا المسجد)
الظاهر أنه مسجد البصرة وذكره وذكر عدم النسيان والخوف للتأكد والتحقق . قوله (جراح)
بكسر الجيم وفى بعضها خراج بضم المعجمة وتخفيف الراء هو ما يخرج فى البدن من القروح و (قتل
نفسه) أى لسبب الجراح فهو جملة وقعت صفة وفى بعضها فقتل . قوله (حرمت) فان قلت :
المؤمن لا بد أن يدخل عاقبة الامر الجنة وان كان صاحب الكبائر قلت : معناه حرمت عليه قبل
دخول النار أو جنة خاصة لان الجنان كثيرة أو هو من باب التغليظ أو إذا كان مستحلاً للقتل
أو التحريم جزاؤه وقد يعنى عنه وهو مقدر بمشيئة الله ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه
حتف أنفه . قوله (يخنقها) بضم النون و (يطعنها) بفتح العين وضمها . (باب ما يكره من الصلاة)
قوله (رواه ابن عمر) فان قلت : لما جزم البخارى بأنه رواه فلم ما ذكره بإسناده ؟ قلت لأنه لم

بِكْبِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَبِي سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا
 قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي
 عَلَيَّ ابْنِ أَبِي وَقْدٍ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَّابٌ وَكَذَا أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ آخِرُ عَنِّي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي
 خَيْرٌ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغَفَرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ
 فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا
 حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةٍ (وَلَا تُصَلِّيْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا إِلَى وَهْمِهِمْ
 فَاسْقُونِ) قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَئِذٍ وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

يكن الراوى بشرطه أو لأنه ذكره في موضع آخر. قوله (عبد الله بن أبي) بضم الهمزة (ابن سلول) بضم اللام الأولى الخفيفة غير منصرف لأنه اسم أم عبد الله فهو مما نسب إلى الأب والام فيجب أن يقرأ لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله. قوله (دعى) بلفظ المجهول و (اعدد عليه قوله) أى مقالته القبيحة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين. قوله (حيرت) بضم الحاء أى في قوله تعالى «استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» (فاخترت)

١٢٨٦

ثناء الناس
على الميت

باب ثناء الناس على الميت **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** عبد

العزیز بن صهیب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول مروا

بجنازة فأتوا عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا

بأخرى نأثروا عليها شراً فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه

ما وجبت قال هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أثنتم عليه شراً

١٢٨٧

فوجبت له النار أتم شهداء الله في الأرض **حدثنا** عفان بن مسلم **حدثنا**

داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال قدمت

أى الاستغفار ومر فى باب الكفن فى القميص الذى يكف مشروحا (باب الثناء على الميت)
قوله (مر بجنازة) فى بعضها مروا بلفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحا. قوله (فأثروا) قال أهل
اللغة الثناء بتقديم اللثة على النون وبالمد يستعمل فى الخير لافى الشروفيه لغة شاذة أنه يستعمل فى الشر
أيضاً وأما الثناء بتقديم النون وبالقصرفى الشر خاصة وإنما استعمل الثناء الممدود هنافى الشر لجانس
الكلام مشاكلة لقوله تعالى «جزاء سيئة سيئة مثلها» فان قلت: كيف مكنا من ذكر الشر مع الحديث
الصحيح فى النهى عن سب الموتى وذكركم إلا بالخير؟ قلت ذلك فى غير الكافر والمتظاهر بالفسق والبدعة
وأما هؤلاء فلا يحرم ذكركم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم. (عفان) بتشديد الفاء
(ابن مسلم) بكسر اللام الخفيفة الصفار البصرى مات سنة عشرين ومائتين و (داود بن أبي الفرات)
بضم الفاء وخفة الراء والألف والفوقانية و (عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهمله مر فى اواخر كتاب الحيض و (أبو الأسود) بفتح الهمزة ظالم بإعجام الظاء ابن عمرو
ابن سفيان من سادات التابعين ولى البصرة وهو أول من تكلم فى النحو بعد على رضى الله عنه مات
سنة سبع وستين وهو المشهور بالدولى وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة

أبو الاسود
الدولى

الْمَدِينَةَ وَقَدَّ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ لَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ
 بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجِبْتَ ثُمَّ مَرَّ
 بِأُخْرَى فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجِبْتَ ثُمَّ مَرَّ
 بِالثَّلَاثَةِ فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ وَجِبْتَ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ وَمَا
 وَجِبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ

المفتوحة وبالكسر والمفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في
 النسب استنقالا للكسرتين وياه النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال
 ابن الكابي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله «خير» في بعضها
 خيرا قال ابن بطال : اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام المفعول الثاني والاختيار
 عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكي خيرا اصفة لمصدر محذوف واقيمت مقامة فنصب لان «أنتي» مسند
 إلى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد إلى المصدر والاسناد إلى الجار والمجرور قليل . قال النووي :
 هو منصوب باسقاط الجار أي فأتيت عليها بخير قال وفيه قولان للعلماء : أحدهما ان هذا الثناء بالخير
 لمن أتى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لافعاله فيكون من أهل الجنة وإلا فلا والثاني وهو
 المختار : أنه على عمومته وإن كان مسلم مات وألم الله الناس الثناء عليه كان دليلاً على أنه من أهل
 الجنة سواء أكانت أفعاله تقتضيها أم لا لأن العقوبة بمشيئة الله تعالى فإذا ألهم الله الثناء عليه استدللنا
 به على أنه قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء والا فلا فائدة له وقد أثبت صلى الله عليه وسلم
 له فائدة . قوله « ما وجبت » ما استفهامية فان قلت : مذهب أهل السنة أنه لا وجوب على الله
 ولا عن الله قلت : المراد بالوجوب الثبوت أو الوجوب بحسب وعد الشارع أو هو كالوجوب . قوله
 « كما قال النبي صلى الله عليه وسلم » فان قلت : ما المقول قلت يحتمل أن يكون أيما مسلم فيكون مسندا
 مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكون ما ذكره انس في الحديث السابق فيكون هذا مرفوعا على
 عمر وأن يكون كليهما والظاهر الاول فان قلت هذا لا يدل إلا على الشق الاول وهو دخول الجنة

شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ
قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ

ما جاء في عذاب
القيبر

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ
الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ
الْهُونِ) هُوَ الْهُونُ وَالْهُونُ الرَّفْقُ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ
يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ
النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ
أَشَدَّ الْعَذَابِ) **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ
عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

١٢٨٨

قلت إما أنه أحال حكم الشر إلى القياس على الخير وإما أنه ترك الباقي اختصاراً . (باب ما جاء في
عذاب القبر) قوله (الهون) بضم الهاء الهوان أى الذلة . الكشاف : يجوز أن يريدوا بقوله اليوم
وقت الإهانة وما يعذبون به من شدة النزاع وان يريدو به الوقت الممتد المتناول الذى يلحقهم فيه
العذاب فى البرزخ والقيامة . قوله (مرتين) هما القتل فى الدنيا وعذاب القبر فى الآخرة والدليل
عليه «ثم يردون إلى عذاب عظيم» وهو عذاب النار . قوله (ويوم تقوم الساعة) العطف يقتضى
المغابرة فعرض النار قبل يوم القيامة وهو عذاب القبر . قوله (علقمة) بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف
(ابن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلمة وبالمهملة الحضرى الكوفى و(سعد بن عبادة) بضم
المهملة وفتح الموحدة مر فى أواخر الوضوء و(البراء) بتخفيف الراء وبالمد (ابن عازب) بالمهملة وبالزاي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْعَدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) **حَدَّثَنَا** ١٢٨٩

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا)

نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ١٢٩٠

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ

اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ

حَقًّا فَقِيلَ لَهُ تَدْعُوا أَمْوَاتًا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ **حَدَّثَنَا** ١٢٩١

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ

أَنَّ مَا كُنْتُمْ أَقُولُ حَقًّا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى) **حَدَّثَنَا** ١٢٩٢

في باب الصلاة من الايمان . قوله ((أنى)) بضم الهمزة أى حال كونه ما تيا اليه أى اتاه الملكان منكرو ونكير و((القول الثابت)) هو كلمة التوحيد لأهاراسخة في قلب المؤمن وتهيئتهم في الدنيا انهم إذا فتنوا لم يزلوا عنها وفي الآخرة انهم إذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجراب فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن فما معنى انه نزلت في عذاب القبر قلت لعلمه سمي أحوال العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن تخويفا ولأن القبر مكان الهول والوحشة ولأن ملاقة الملكين مما يهيب المؤمن . قوله ((أهل القلب)) أى أهل البئر والمراد به قلب بدر و((لا يجيبون)) أى لا يقدرّون على الجواب فعلم أن في القبر حياة فيصلح العذاب فيه . قوله ((إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم)) جاء بلفظة إنما وهى للحصرو كأن الحديث وما أنتم بأسمع منهم لم يثبت عندها

عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعَتْ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ

عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا بَنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

١٢٩٣

يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيْبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً زَادَ غَنْدَرُ

عَذَابُ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

١٢٩٤

ومذهبها أن أهل القبور يعلمون ما سمعوه قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت . قوله (الأشعث) بفتح الهمزة والمهملة وسكون الميم بينهما هو ابن أبي الشعثاء بالمد تقدم في باب التيمن في الوضوء . قوله (عذاب القبر) خبره مخذوف أى حق أو ثابت وذكر غندر الخبر صريحاً (الاعوذ) أى الصلاة تعوذ فيها وهذا يحتمل أنه كان يتعوذ قبل ذلك سراً ولما رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية أعلن ليسترسخ ذلك في عقائد أمتة ويكونوا على خيفة من فتنة القبر وقال الطحاوى انه سمع اليهودية ثم أوحى إليه بعد ذلك بفتنة القبر . قوله (التي يفتن) صفة للفتنة يعنى ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجرى على المرء في قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَاكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا . قَالَ قَتَادَةُ وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يَفْسَحُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ قَالَ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ

بَابُ التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ

فِي «ضَجَّةٍ» لِلتَّعْظِيمِ . قَوْلُهُ (عِيَاشُ) بِتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَةِ وَبِالْمَعْجَمَةِ تَقْدِمُ الْإِسْنَادَ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْمَيْتِ بِسْمَعِ خَفَقِ النَّعَالِ . قَوْلُهُ (لِمُحَمَّدٍ) بَيَانٌ مِنَ الرَّاوِي أَيْ لِأَجْلِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ وَلَفْظَةِ «فِي» زَائِدَةٌ لِذَلِكَ الْأَصْلِ يَفْسَحُ لَهُ قَبْرُهُ وَ(رَجَعَ) أَيْ قَتَادَةُ وَ(مِطْرَاقٌ) جَمْعُ الْمِطْرَقَةِ وَأَفْرَدَ الضَّرْبَةَ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِمْ مَعَاجِيَا عَالِيُوذُنَ بِأَنَّ كُلَّ جِزْمٍ مِنْ أَجْزَاءِ تِلْكَ الْمِطْرَقَةِ مِطْرَقَةٌ قَبْرُهَا مَبَالِغَةٌ (بَابُ التَّعْوِذِ) قَوْلُهُ (عَوْنٌ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبِالنُّونِ (ابْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ

١٢٩٥
التعوذ من
عذاب القبر

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
وَجِبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودٌ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا وَقَالَ النَّضْرُ
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مَعْلَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ
١٢٩٦

عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
١٢٩٧

هَشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمَنْ

المهملة وسكون التحتانية في باب الصلاة في الثوب الأحمر وفي الإسناد صحابيون ثلاثة يروى بعضهم عن
بعض . قوله (وجبت) أى سقطت يعنى غربت و(يهود) أى اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة
كما قالوا زنجى وزنج فرقا بين المفرد والجنس وهو غير منصرف لأنه علم القبيلة وقد تدخل عليه
الألف واللام فان قلت مرآفعا ان صوت الميت من العذاب يسمعها غير الثقلين فكيف سمع ذلك ؟
قلت هو فى الضجة المخصوصة وهذا غيرها أو سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة .
قوله (النضر) بفتح النون وسكون المنقطة ابن شميل مر فى باب حمل العزرة فى الاستنجاة
والفرق بين الطريقين أنه متصل بالسماع حيث قال سمعت والأول بالنعنة فان قلت الحديث لا يدل
على التعوذ من عذاب القبر بل هو ثبوته فقط قلت العادة قاضية بأن كل من سمع ذلك الصوت
يتعوذ من مثله أو تركه اختصارا . قوله (معلى) بفتح اللام المشددة مر فى باب المرأة تحيض بعد
الإفاضة و(بنت خالد) هى المشهورة بأم خالد واسمها أمة ، بفتح الهمزة وخفة الميم القرشية المدنية ولدت

عَذَابِ النَّارِ وَمَنْ فَتَنَهُ الْحَيَاءُ وَالْمَمَاتُ وَمَنْ فَتَنَهُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ

بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ **حَدَّثَنَا** قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

١٢٩٨
عذاب القبر من
الغيبه والبول

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ
ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ
مَنْ بَوْلَهُ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاِثْنَتَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ

بَابُ الْمَيْتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي

١٢٩٩
الميت يعرض
عليه مقعده

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ

بأرض الحبشة وقدمت المدينة وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام . قوله (الحجيا) إما مصدر
ميمى وإما اسم زمان وكذا الممات وهو تعميم بعد تخصيص كما أن فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم
فان قلت : رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن من فتنة الدجال ونحوها فالفائدة فيه ؟ قلت نفس الدعاء
عبادة كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفوراً له أو هو لتعليم الأمة وسبق الحديث في باب الدعاء قبل السلام
وكذ سبق حديث ابن عباس في باب من الكبار أن لا يستبرى . من بوله في كتاب الوضوء . قوله
(إن كان) قال التوربشتي تقديره ان كان من أهل الجنة فقعه من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه . الطيبي :
يجوز أن يكون المعنى إن كان من أهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة

مَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى
يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٠٠

كلام الميت
على الجنائز

بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى
أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ
يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا
الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ

ما قيل في
أولاد المسلمين

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانَ لَهُ حِجَابًا

الكبرى لأن الشرط والجزاء إذا اتحد ادل على الفخامة كقولهم من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى وقال
معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد الموت من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عندهما هذا
المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى «وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين» أى إنك مذموم
مدعو عليك باللعنة إلى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما ينسى اللعن معه وحديث أبي سعيد تقدم في
باب حمل الرجال الجنائز ﴿باب ما قيل في أولاد المسلمين﴾ . قوله ﴿لم يبلغوا الحنث﴾ أى سن
التكليف الذى يكتب فيه الحنث وهو الاثم ﴿وكان له حجاب﴾ فى بعضها حجابا أى كان موتهم
له حجابا وفى بعضها كانوا أى الاولاد الثلاثة مر فى باب هل يجعل للنساء فى كتاب العلم ولفظ

١٣٠١ من النار أو دخل الجنة **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عليه حدثنا

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا

١٣٠٢ الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم **حدثنا** أبو الوليد حدثنا

شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء رضى الله عنه قال لما توفي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن له مرضعاً في الجنة

باب ما قيل في أولاد المشركين **حدثنا** حبان أخبرنا عبد الله ١٣٠٣
أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم
المشركين

أو دخل شك من الراوى . قوله ((ابن عليه)) بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر في باب حب الرسول من الإيمان و((إياهم)) أى المسلمين أو الأولاد ومر الحديث في باب فضل من مات له ولد فان قلت لم يعلم منه حكم أولاد أهل الاسلام فكيف دل على الترجمة قلت : حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد فدخوله فيها بالطريق الأولى فلم حكمه بنجوى الخطاب قل الم زرى أولاد الأنبياء فى الجنة بالتحقيق إجماعاً وأما أولاد سائر المؤمنين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمسكفين وقال الخطابى : يروى لفظ المرضع على وجهين أحدهما : مرضعاً بفتح الميم أى رضاعاً والثانى بضم الميم أى من يتم رضاعه فى الجنة يقال امرأة مرضع بلاها . ومرضعة إذا بنيت الاسم من الفعل أى إذا كان بمعنى الحدوث فبالهاء وإذا كان بمعنى الثبوت أى من شأنه ذلك فبدونه كما يقال حائض وحائضة قال تعالى « تذهل كل مرضعة عما أرضعت » ((باب ما قيل فى أولاد المشركين)) . قوله ((حبان)) بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى مر فى باب يسلم حين يسلم الامام و((أبو بشر)) بالموحدة المكسورة جعفر فى أول كتاب العلم . قوله

- قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَّانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ١٣٠٤
- قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذُرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٣٠٥
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ كَمَا كَمَّلَ الْبَهِيمَةَ تَنْتَجِ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ

(إذ خلقهم) أي حين خلقهم فإن قلت ما المستفاد منه أم من أهل الجنة أو النار؟ قلت: من كان المقدر منه عمل السعادة فهو في الجنة وبالعكس فيحتمل أن يكون كلهم في الجنة أو في النار ويحتمل التوزيع بأن يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار قال التارقال النووي: أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب قال الأكثرون هم في النار تبعاً لأبائهم وتوقف طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح أنهم من أهل الجنة بحديث إبراهيم عليه السلام حين رآه في الجنة وحوله أولاد الناس والجواب عن حديث «الله أعلم بما عاملين» إنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار. القاضي البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس. قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) مرادف الإسدمر في باب لا تستقبل القبلة بغائط و(الذراري) قال الجوهري: ذرية الرجل ولده وقال في موضع آخر «ذراً» أي خلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين. قوله (كمثل) بفتح الميم والمثلثة في

باب حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا

أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى

صلاة أقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فإن رأى أحد

قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا

قال لكني رأيت الليلة رجلين أتيا بي فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض

المقدسة فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض

أصحابنا عن موسى إنه يدخل ذلك الكلوب في شدة حتى يبلغ قفاه ثم يفعل

بشدة الآخر مثل ذلك ويلتئم شدة هذا فيعود فيصنع مثله قالت ما هذا

قالا انطلقا فأنطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على

بعضها بكسر الميم وسكونهاو (تذبح) بلفظ الجهول و(البيمة) بالنصب مفعول ثان له مرفى باب إذا

أسلم الصبي فمات (باب) قوله (جرير) بفتح الجيم (ابن حازم) بالمهمله وبالزاي و(أبو رجاء) بخفة

الجيم وبالمدوروى مقصورا غير منصرف و(سألنا) بفتح اللام . قوله (بعض أصحابنا عن موسى) أى

ابن إسماعيل المذكور فان قلت هذا رواية عن الجهول وبعضهم يسميه مقطوعا فلا اعتبار به قلت

لما علم من عادة البخارى أنه لا يروى إلا عن العدل الذى بشرطه فلا بأس بجهل اسمه فان قلت : لم ما

صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعلة نسي اسمه أو لغرض آخر . فان قلت : ما المقدار الذى

هو مقول بعض الأصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت فعلى رواية غيره لا يتم الكلام إذ لم يذكر

ما بيده قلت محذوف كأنه قال بيده شيء ففسره بعض الأصحاب بأنه كلوب وهو الحديد التى ينشل

بها اللحم من القدر وكذلك الكلاب و(الشدق) بكسر الشين جانب الفم و(الفهر) بكسر الفاء الحجر

رَأْسَهُ بِفَهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَدَهَ الْجَجْرُ فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ
لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمَّ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ
فَضَرَبَهُ قَلْتُ مِنْ هَذَا قَالَا أَنْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ
وَأَسْفَلُهُ وَاسْنَعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا
خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَا أَنْطَلِقْ
فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ
يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ
بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ لِيَجْعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ
فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَا أَنْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ
خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِيبَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْ

ملء السكف و(الشدخ) كسر الشيء الأجوف و(تدهده) أى تدرج و(الثقب) بالمثلثة وفي بعضها بالنون و(التنور) بتشديد النون وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيه جميع اللغات و(ناراً) منصوب على التمييز. قوله (انترب) أى الوقود أو الحرو و(يزيد) من الزيادة ابن هرون في الوضوء في باب التبرز ولفظ (عن جرير) متعلق بيزيد وابنه وهب كليهما و(رمى الرجل) بالرفع والنصب فان قلت لم ذكر في المشدوخ بلفظ من وفي أخواته الثلاثة بلفظ ما؟ السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل بينهما أو لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء إذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره إذ لا

الشَّجَرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعَدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرِ قَطُّ
أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شِيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَيَّيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا
فَصَعَدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شِيُوخٌ وَشَبَابٌ
قُلْتُ طَوْفَمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبَرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَ نَعَمْ أَمَا الَّذِي رَأَيْتَهُ يَشُقُّ شِدْقَهُ
فَكَذَّابٌ يَحْدِثُ بِالْكَذِبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبَاقُ الْآفَاقُ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يَشْدُخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ
وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يَفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهَمُّ
الزُّنَاةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكُلُوا الرِّبَا وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَالصَّيَّيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ
وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ

فضيلة لهم وكأنه لا عقل لهم و (طوفماني) بالنون وبالوحدة . قوله (فكذاب) قال المسالك لا بد
من جعل الموصول الذي هو ههنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره أي المراد هو وأمثاله
قوله (أولاد الناس) هو عام للمشركين وغيرهم وهذا هو محل ترجمة الباب وفي بعضها فأولاد
فان قلت ماهذه الفاء قلت كلمة أما محذوفة أي وأما الصييان ونحوه قوله تعالى «والراسخون في العلم»
على تقدير الوقف على «إلا الله» . قوله (دار الشهداء) فان قلت لم اكنفي في هذه الدار بذكر الشيوخ
والشبان ولم يذكر النساء والصييان ؟ قلت : لان الغالب أن الشهيد لا يكون إلا شيخا أو شابا لا امرأة
أوصييا فان قلت مناسبة التعبير للرقبيا ظاهرة إلا في الزناة فما هي ؟ قلت : من جهة أن العري فضيحة

وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَذَا فَوْقِي مِثْلُ
السَّحَابِ قَالَا ذَلِكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ
تَسْتَكْمَلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ

١٣٠٧
موت يوم
الاثنين

باب مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ اَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ
هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَفْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ اَثْوَابٍ بِيضٍ

كالزنا ثم إن الزاني يطلب الخلو كالتنور ولا شك انه خائف حذر وقت الزنا كأنه تحته النار ونحوه
وفي الحديث الاهتمام بأمر الرؤيا واستحباب السؤال عنه وذكرها بعد الصلاة والتحذير عن الكذب
والرواية بغير الحق وعن ترك قراءة القرآن والعمل به والتغليظ على الزني عرفا والربا وسعادة صبيان
الخلائق كلهم وتفضيل الشهداء على غيرهم وهذه رؤيا منوطة بالحكم مشتملة على الفوائد ووجه
الضبط في هذه الأمور إن الحال لا يخلوا من الثواب والعقاب والعذاب فالعذاب إما يتعلق بالقول
أو بالفعل والأول إما على وجود قول لا ينبغي أو على عدم قول ينبغي والثاني إما على بدني وهو
الزنا ونحوه أو مالي وهو الربا ونحوه والثواب إما لرسول الله ودرجته فوق الكل مثل السحابة
وإما للأمة وهي ثلاث درجات الأدنى للصبيان والأوسط للعامة والأعلى للشهداء فان قلت درجة
إبراهيم عليه الصلاة والسلام رقيقة فوق درجة الشهداء فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل
الله وأبو الأنبياء؟ قلت: فيه إشارة إلى أنه الأصل في الملة وإن كل من بعده من المرشحين فهو تابع له
وبممره يصعدون شجرة الإسلام ويدخلون الجنة. قوله (دعاني) أي اتركاني قال ابن بطال فيه
وعيد شديد لمن حفظ القرآن فلم يقرأه بالليل ولن يحدث بالكذب ولا يتثبت في الرواية وفيه
فضل تعبير الرؤيا وإن من قدم خيرا وجده غدا في القيامة لقوله أتيت منزلك (باب موت يوم
الاثنين). قوله (في كم كففتكم) أي في كم ثوب كففتكم فان قلت كم الاستفهامية لها صدر الكلام

سُحُولِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقٌ قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِمَّا هُوَ لِلْمَهْلَةِ فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ

١٣٠٨
موت الفجأة

بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا

قَلَّتِ الْجَارُ كَالْجَزءِ لَهُ فَلَا يَصْدُرُ عَلَيْهِ وَ(سُحُولِيَّةٌ) مَنْسُوبَةٌ إِلَى سُحُولٍ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَضَمِّهَا وَخَفَةِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ قَرِيبةٌ بِالْيَمِينِ . قَوْلُهُ (يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ) الْمَذْكُورُ أَوْلَاهُ بِالنَّصْبِ وَثَابِتًا بِالرَّفْعِ وَ(أَرْجُو) أَيُّ أَنَا أَيْضًا أَتَوَقَّعُ التَّوْفِيَّ فِيهَا بَيْنَ سَاعَتِي هَذِهِ وَاللَّيْلَةِ أَوْ فِيهَا بَيْنَ أَجْزَاءِ يَوْمِي وَأَجْزَاءِ لَيْلَتِي وَيُقَالُ مَرَضْتُ فَلَانًا إِذَا قَمْتُ عَلَيْهِ بِالتَّعْهُدِ وَالْمَدَاوَاةِ وَ(الرَدْعُ) بِسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَبَاهْمَالِ الْعَيْنِ اللَّطِخِ وَالْأَثَرِ . قَوْلُهُ (فِيهِمَا) أَيُّ فِي الْمَزِيدِ وَالْمَزِيدِ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : إِنْ كَانَتِ الرَّوَايَةُ فِيهَا فَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْأَثْوَابِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ كَانَتِ فِيهِمَا فَكَأَنَّهُ جَعَلَهُمَا جَنْسَيْنِ الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ جَنْسًا وَالثَّوْبَيْنِ الْآخَرَيْنِ جَنْسًا فَذَكَرَهُمَا بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ . قَوْلُهُ (خَلَقٌ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَاللَّامِ أَيُّ بِالِ عَتِيقٍ وَ(الْمَهْلَةُ) بِضَمِّ الْمِيمِ الْقَبِيحِ وَالصَّدِيدِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِالْمَهْلَةِ مَعْنَاهَا الْمَشْهُورُ أَيُّ الْجَدِيدِ لِمَنْ يَرِيدُ الْمَهْلَةَ فِي بَقَائِهِ وَفِي بَعْضِهَا بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفِيهِ التَّكْفِينُ فِي الثِّيَابِ الْبَيْضِ وَفِي الْمَغْسُولَةِ وَالتَّثْلِيثُ فِيهِ وَطَلَبُ الْمُوَافَقَةِ فِيهَا وَقَعَ لِلْأَكْبَرِ وَالدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَإِثَارُ الْحَيِّ بِالْجَدِيدِ وَفَضِيلَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدَلَالَتُهُ عَلَى فِرَاسَتِهِ وَتَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَتَمَنَاهُ لَهُ . (بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَبِالْمَدِّ وَفِي بَعْضِهَا بِالْهَمْزِ فَقَطُّ وَفِي بَعْضِهَا بِكَسْرِ

قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ
فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ

ما جاء في قبر
النبي صلى الله
عليه وسلم

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَقْبَرَهُ أَقْبَرَتِ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتُمْ لَهُ قَبْرًا وَقَبْرَتَهُ دَفَنْتَهُ كَفَاتًا يَكُونُونَ

١٣٠٩

فِيهَا أَحْيَاءٌ وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَرِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَعَذَّرَ فِي

الغاء من فاجاه الامر مفاجأة وفجاء ولفظ البعثة تفسير الفجأة وفي بعضها أى بعثة . قوله (افتلتت) يقال
افتلت فلان على ما لم يسم فاعله أى مات فجأة وافتلتت نفسه أيضاً وفي بعضها نفساً بالنصب على التمييز
أو مفعول ثان وافتلتت بمعنى سلبت ويقال كان ذلك الامر فلته أى فجأة وروى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال «أكره موتا كمرت الحجار» قيل وما موت الحجار قال «موت الفجأة» وإنما
كرهه لئلا يلتقى المؤمن ربه على غفلة من غير أن تقدم نفسه عذراً أو يجدد توبة ويرد مظلة .
(باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (فأقبره) أى فى قوله تعالى «ثم أماتناه فأقبره»
الجوهري : أى جعله من يقبر ولم يجعله ملقاً للكلاب تكريماً له (وكفاتها) أى فى قوله تعالى
«لم نجعل الأرض كفاتها» أى موضعاً يكف فيه الشيء أى يضم ويجمع . قوله (محمد بن حرب)
ضد الصلح أبو عبد الله الغساني بفتح النون وبالجملة الواسطة مات سنة خمس وخمسين ومائتين
(أبو مروان يحيى بن أبي زكريا) الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة . قوله (ليتعذر) أى
يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة ويمكن أن يكون بمعنى يتعسر أى يتعسر عليه
ما كان عليه من الصبر ويريد بقوله «أين أنا اليوم» لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غداً أى فى حجرة أى
امرأة من النساء أكون غداً استبطاً ليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقاً إليها وإلى نوبتها وفى بعضها

مَرَضُهُ أَيُّنَا الْيَوْمَ أَيُّنَا غَدًا اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمٍ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبِضَهُ اللَّهُ

بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو

١٣١٠

عَوَانَةَ عَنْ هَلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا

وَعَنْ هَلَالٍ قَالَ كُنَّانِي عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُوَلِّدْ لِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ

١٣١١

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سَفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّأً **حَدَّثَنَا** فَرُوقٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ

١٣١٢

يتقدر بالقاف وباهمال الدالو (السحر) بفتح السين المهملة نحو فلس ساكن الحاء ومفتوحها وبضمها نحو
بردمع سكنون الحاء الرثة و(النحر) موضع القلاذة من الصدر فان قلت : كلهن اذنله أن يمرض في بيت
عائشة قلت أي كان يومى أيضا لولا إذنهن يعنى لو روى الحساب لسكان الوفاة واقعة في نوبى
المعمودة قبل الاذن وفيه فضيلة عائشة رضى الله تعالى عنها . قوله (هلال) الوزان بفتح الواو وتشديد
الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور مع الحديث و(لولا ذلك) مقول
عائشة أى قالت لولا ولفظ (خشى) بلفظ المعروف أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بلفظ المجهول
فالتامى الصحابة أو هى أو هو صلى الله عليه وسلم . قوله (كنانى) أى جعلنى ذا كنية ونسبى إليها وهى أبو
الجهم بفتح الجيم وقيل أبو أمية ولعل غرض البخارى بإيراده لإثبات لقاء هلال عروة . قوله (أبو بكر بن
عياش) بتشديد التحتانية وبالمعجمة الكوفى المقرئ المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة و(سفيان)
ابن دينار الكوفى (التمار) بالفوقانية . قوله (مسنما) أى مرتفعا من الأرض مثل سنام الناقة قال

ابن عروة عن أبيه لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك
أخذوا في بنائه فبدت لهم قدم ففرعوا وظنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى
الله عليه وسلم ما هي إلا قدم عمر رضى الله عنه وعن هشام عن أبيه عن عائشة
رضى الله عنها أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما لا تدفني معهم
وأدفني مع صواحي بالبيع لا أزكي به أبدا **حدثنا** قتيبة **حدثنا** جرير
ابن عبد الحميد **حدثنا** حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي
قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب إلى
أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام

الشافعية التسطیح أولى من التسنیم لأنه صلى الله عليه وسلم سطح قبر إبراهيم وفعله حجة لا فعل غيره . قوله
﴿ فروة ﴾ بفتح الفاء وبسكون الراء ابن المغربى بفتح الميم وسكون المنقطة وبالراء والمدو بالقصر أبو القاسم
السكرى مات سنة خمس وعشرين ومائتين و (على) هو ابن مسهر بلفظ الفاعل مر فى باب مباشرة الحائض .
قوله ﴿ الحائط ﴾ أى حائط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو و ﴿ ابن عبد الملك ﴾
ابن مروان الأموى ولى الأمر بعد موت والده سنة ست وثمانين مدة عشر سنين و ﴿ بدت ﴾ أى ظهرت لهم قدم
فى القبر لا فى خارجه . قوله ﴿ أوصت عبد الله ﴾ وهو ابن اختها لأن أمه أسماء أخت عائشة و ﴿ صواحي ﴾
أى أمهات المؤمنین قال ابن بطال فىه معنى التواضع كرهت عائشة أن يقال إنها مدفونة مع النبى
صلى الله عليه وسلم فىكون فى ذلك تعظیم لها . قوله ﴿ جرير ﴾ أى ابن عبد الحميد مر فى باب من جعل لأهل العلم
أيا ما و ﴿ حصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الأخرى وسكون التحتانية وبالنون فى كتاب الصلاة و ﴿ عمرو

ثُمَّ سَلَّمَهَا أَنْ أُدْفِنَ مَعَ صَاحِبِي قَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَا وَشَرَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي
 فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ مَا لَدَيْكَ قَالَ أَذْنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ
 أَهْمَ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمُضْجِعِ فَإِذَا قُبِضْتُ فَأَحْمَلُونِي ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ قَلَّ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذْنْتُ لِي فَأَدْفِنُونِي وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي
 لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمِعُوا لَهُ
 وَأَطِيعُوا فَسَمِيَ عُمَانٌ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدَ
 ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَجَّحَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 بِبُشْرَى اللَّهِ كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْأَسْلَامِ مَا قَدَّ عَدِمْتَ ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ فَعَدَلْتَ

ابن ميمون الأودي ﴿ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة في باب إذا التقي على ظهر المصلي قدر . قوله
 ﴿ صاحبى ﴾ بتشديد الياء وإنما استأذن عنها لأن الحجره كانت لها . قوله ﴿ بهذا الأمر ﴾ أى الخلافة
 و﴿ النفر ﴾ عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة و﴿ القدم ﴾ بفتح القاف السابقة فى الأمر يقال لفلان قدم صدق
 أى أثره حسنة ولو صح الرواية بالكسر فالمعنى صحيح أيضاً . قوله ﴿ استخلفت ﴾ بكسر اللام وإن قلت
 الشهيد من قتل فى قتال الكفار وهو قد قتله فيروز أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبه وكان يدعى
 الإسلام وسببه أنه قال له ألا تكلم مولاي يضع عنى من خراجى قال كم خراجك قال دينار قال
 ما أرى أن أفعل أنك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر إلى الناس لصلاة الصبح
 جاء عدو الله فطعنه بسكين دشوموة ذات طرفين فقتله رضى الله عنه . قلت : مر فى باب فضل
 التهجير إلى الظهر أن الشهداء ثلاثة أقسام شهيد الدارين وشهيد الآخرة وشهيد الدنيا وحاصله أنه

ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَقَالَ لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي
 أَوْصَى الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ
 وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حَرَمَتَهُمْ وَأَوْصِيَهُ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ
 أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا
 يَكْفُرُوا فَوْقَ طَائِفَتِهِمْ

١٣١٤

ما ينهى من
سب الاموات

بَابُ مَا يَنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ حَدِيثًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كالشهيد في ثواب الآخرة وقد ورد من قتل دن دينه فهو شهيد . قوله (كفاف) وهو بفتح الكاف
 المثل فإن قلت أين خبر ليت قلت : خبره لا على أى ليتنى لا عقاب على ولا ثواب لى فيه أى أتمنى
 أن أكون رأساً برأس فى أمر الخلافة وفى بعضها لا ليا بالحق ألف الإطلاق فى آخره وهو إشارة
 إلى ما قال الشاعر :

على أتى راض بأن أحمل الهوى وأخلص منه لا على ولا ليا

قوله (المهاجرين الأولين) هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا إلى القبلة
 أو الذين شهدوا بدرأ فإن قلت كيف جاز وقوع خيراً بين الصفة والموصوف ؟ قلت : بمجموع
 الكلام بدل عما تقدم فالذين تبوءوا الدار عن الأنصار و (إن يقبل من محسنهم) عن الخير
 وفيه لطف . قوله (بذمة الله) أى بأهل ذمة الله وهم عامة المؤمنين لأن كلم فى ذمتها وهذا تعميم
 بم تخصصيص . قوله (ورائهم) وراء بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الأضداد وفيه
 أن الخلافة بعد عمر كانت شورى وأنه يستحب الدفن فى أفضل المقابر واختيار جوار الصالحين (باب

لَا تَسْبُو الْأَمْوَاتَ فَانْهَمُوا قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ
عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَابْنُ عَرَعْرَةَ
وَابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ

بَابُ ذِكْرِ شَرَارِ الْمَوْتَى حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا


الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ أَبُو هَلْبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَّ لَكَ سَائِرُ

١٣١٥
ذكر شرار
الموتى

ما ينهى من سب الأموات) قوله (أفضوا) أى وصلوا الى جزاء أعمالهم و(على بن الجعد) بفتح الجيم
وسكون المهملة تقدم فى باب أداء الخمس من الإيمان و(محمد بن عرعره) بفتح المهملة وسكون
الراء الأولى فى باب خوف المؤمن فى كتاب الإيمان و(محمد بن أبى عدى) بفتح المهملة الأولى
وكسر المهملة الثانية فى كتاب الغسل والبخارى روى عن ابن الجعد وابن عرعره بدون الواسطة
وعن ابن أبى عدى بالواسطة لأنه لم يدرك عصره و(عبد الله بن عبد القدوس) السعدى الرازى
و(محمد بن أنس) العدوى المولى قال البخارى : محمد بن أنس كوفى كان بالرى يحدث عنه
ابراهيم بن موسى الفراء الرازى وقال هينارواه ولم يقل تابعه لأنه روى استقلالاً وبطريق آخر لا متابعة
لأدم بطريقة (باب ذكر شرار الموتى) قوله (عمر بن مارة) بضم الميم وشدة الراء مر فى باب تسوية
الصفوف و(أبولهب) هو عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم مات كافراً. قوله (تبا)
مفعول مطلق يجب حذف عامله أى هلاكاً وخساراً ولفظ (سائر) منصوب بالظرفية أى باقى الأيام
أوجمعها. لما نزل هو وأندرعشيرتك الأقربين، رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وقال يا صباحاه
فاجتمع الناس إليه من كل أوب فقال يا بني عبد المطلب إن أخبرتك ان بسفح هذا الجبل خيلاً

الْيَوْمَ فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ

أكنتم مصدق؟ قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي الساعة فقال أبو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فان قلت ما وجه الجمع بين النهي عن سب الأموات وجواز ذكركم بالشر؟ قلت السب غير الذكرو لئن سلنا عدم المغايرة فالجائز سب الأشرار والمنهى سب الأخيار هـ هذا آخر كتاب الجنائز اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وَقَالَ

وجوب الزكاة

ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف **حدثنا** أبو عاصم

١٣١٦

كتاب الزكاة

وهي في اللغة النماء والتطهير والمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى أجرها عند الله وهي من الأسماء المشتركة بين العين والمعنى لأنها قد تطلق أيضاً على القدر المخرج من النصاب للمستحق وسميت صدقة لأنها دليل لنصيحة صاحبها وصحة إيمانه ظاهر أو باطنا والغرض من إيجاب الزكاة مواساة الفقراء والمواساة لا تكون إلا من مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع في الأموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان أما المعدني ففي جوهري الثنية وهو الذهب والفضة وأما النباتي ففي القوت وأما الحيواني ففي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والنصب فأقلها تعبا وهو الركاز أكبرها واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقى بالسماه ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية . قوله ﴿ حديث النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أي على الوجه الذي تقدم في قصة هرقل مع تعريف صله الرحم وتعريف العفاف

الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي
مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ
فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ
تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**

١٣١٧

ونحوه من الفوائد الشريفة . قوله (الضحاک بن محمد) بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام
واهمال الدال مرفى أول كتاب العلم و (زكرياء بن إسحاق) المكي و (يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي)
منسوباً إلى الصيف ضد الشتاء مولى عثمان رضى الله عنه و (أبو معبد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح
الموحدة وبالمهملة مرفى باب الذكر بعد الصلاة . قوله (فأعلمهم) من الأعلام فان قلت : توقف
الصلاة على الكلمة ظاهر لأن الصلاة لا تصح إلا بعد الاسلام فما وجه توقف الزكاة على الصلاة
والحال أنهما سواء في كونهما ركبتين من أركان الاسلام فرعين من فروع الدين قلت : قال الخطابي
آخر ذكر الصدقة لأنها إنما تجب على قوم من الناس دون آخرين وإنما تلزم بضئ الحول على المال
قال وفيه أن صدقة بلد لا تنقل إلى بلد آخر وإنما تصرف إلى فقراء البلد الذى به المال وأن الطفل
إذا كان غنيا وجبت الزكاة في ماله كما إذا كان فقيرا جاز له أخذها وأنه لا يعطى غير المسلم شيئا
من الصدقة وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده إذا لم يفضل عن الدين الذى
عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذا كان مستحقا عليه اخراج ماله إلى غريته . قوله (فقرائهم)
فان قلت : مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفائدة في تخصيص ذكرهم قلت اما المطابقة بينه
وبين الأغنياء واما لأن الغالب فيهم هم الفقراء فان قلت : لم ماذا ذكر الصوم والحج وهما أيضا ركنا
الاسلام ؟ قلت : اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر في القرآن ذكرهما كثيرا ولهذا

عَنْ ابْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ
 يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ مَالَهُ مَالَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَبٌ مَالَهُ
 تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ
 وَقَالَ بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَبُوهُ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أيضا إذا وجب ادائهما على المكلف لا يستعطفان عنه أصلا بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية
 والحج فإن الغير قد يقوم مقامه لزمانة أو لأنه حينئذ لم يسرع وجوبه . قوله (محمد بن عثمان بن عبد الله
 ابن موهب) بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة و(موسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي
 الكوفي مات سنة أربع ومائة: قوله (ماله) قال ابن بطال: هو استفهام وتكرار الكلمة للتأكيد (أرب
 بفتح الراء وتنوين الموحدة معناه الحاجة وهو مبتدأ خبره محذوف استفهام أو لا ثم رجع إلى نفسه
 فقال له أرب ورواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء وظاهره الداء والمعنى التعجب من حرص السائل
 قال النضر بن شميل: يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده وقال ابن الأنباري: معناه سقطت
 آراؤه أي أعضاؤه ومفرده الأرب فقيل هذه كلمة لا يراد بها وقوع الأمر كما تقول تربت يدك
 وإنما تستعمل عند التعجب وقيل لما رأى الرجل يزاحم دعا عليه دعاء لا يستجاب في المدعو عليه
 وقال الأصمعي: أرب في الشيء إذا صار ما هرا فيه فيسكون المعنى التعجب من حسن فظنته والتهدي
 إلى موضع حاجته وأما ما رواه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو أرب أي حاذق فطن
 فليس بمحفوظ عند أهل الحديث وفي رواية قال الناس ماله ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 أرب ماله وماصلة أي حاجة ما أو أمر ماله . قوله (يصل الرحم) صلة الرحم هي مشاركة ذوى
 القرابة في الخيرات فإن قلت لم خصص هذا الأمر من بين سائر واجبات الدين قلت نظرا إلى
 حال السائل كأنه كان قاطعا للرحم مبيحا لذلك فأمره به لأنه هو المهم بالنسبة إليه. قوله (بهز) بفتح
 الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع و(عثمان) بن عبد الله بن موهب الأعرج

١٣١٨

أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 أَخَشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ عَنْ
 أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تَشْرِكُ بِهِ
 شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا فَلَمَّا وُلِّي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

الطلحي كان بالعراق . قوله (قال أبو عبد الله) أي البخاري (أخشى أن يكون محمد) بن عثمان
 (غير محفوظ) لشيعته اذ الصواب هو عمرو بن عثمان قال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان
 ووم في اسمه فقال محمد بن عثمان في أول الزكاة قال الغساني هذا بما عد علي شعبة أنه ووم فيه حيث
 قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الأدب فقال حدثني
 عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله غير مسمى ليكون أقرب إلى الصواب
 وقد خرجه مسلم في مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن أيوب . قوله (عفان بن مسلم)
 روى البخاري عنه بدون الواسطة في باب ثناء الناس على الميت و (يحيى بن سعيد بن حيان) بتشديد
 التحتانية و (أبو زرعة) بضم الزاي وسكون الراء هرم بفتح الهاء وسكون الراء . تقدم في سؤال
 جبريل في كتاب الايمان مع مباحث كثيرة تتعلق بشرح هذا الحديث . قوله (المكتوبة)
 هو اقتباس من قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقراتا وأما تقييد الزكاة بالمفروضة
 فقد تقدم ثم و (ولي) أي أدبر فان قلت : فقد زاد المشرعون بالجنة على العشرة لأنه صلى الله عليه
 وسلم نص على أنه من أهل الجنة قلت النص قد ورد في حق كثير مثل الحسن والحسين وأزواج

سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا حدثنا مسدد عن ١٣١٩

يحيى عن أبي حيان قال أخبرني أبو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو جرة قال سمعت ابن عباس ١٣٢٠

رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم

فقالوا يا رسول الله إن هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر

ولسنا نحاص إليك إلا في الشهر الحرام فررنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه

من وراءنا قال أمركم بأربع وأنها لكم عن أربع الأيمان بالله وشهادة أن

لا إله إلا الله وعقد يده هكذا وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس

ما غنمتم وأنها لكم عن الدباء والحنتم والنقيير والمزفت وقال سليمان وأبو النعمان

الرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد من العشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة بالجنة كبشره بالجنة أو الذين
بشروا بهادفة واحدة مع أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. قوله (يحيى) أي القطان و (أبو
حيان) بشدة التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور أنفاذ كره ثم باسمه وههنا بكنيته وهذا
الطريق مرسل لأن أبا زرعة تابعي لا صحابي فليس له أن يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بطريق الإرسال
قوله (أبو جرة) بفتح الجيم وبالراء مر مع مباحث الحديث في باب أداء الخمس من الإيمان. قوله
(إن هذا الحي) وفي بعضها أنا فهذا الحي منصوب على الاختصاص أي أعني هذا الحي فان قلت لم
ترك ذكر الصيام وقد ذكره ثم؟ قلت: قال القاضي عياض وغيره: أما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية
فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من
اختلاف الرواة الصادر عن تفاوتهم في الضبط. قوله (سليمان) أي ابن حرب ضد الصلح مرفي

١٣٢١

عَنْ حَمَّادِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةً أَنَّ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْإِيْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ
 نَافِعٍ أَخْبَرَ نَاشِعِيْبَ بْنَ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ
 مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مِنْ كُفْرٍ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ
 وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ

كتاب الايمان في باب المعاصي و(أبو النعمان) في أول العلم وهما رويًا شهادة بدون الواو فان قلت
 ماوجه على تقدير الواو؟ قلت اما انه عطف تفسيرى للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة
 لانه هو الاصل لها لاسيما والوفد كانوا مؤمنين عند السؤال فابتداء الاربعة من الشهادة أو الايمان
 واحد والشهادة آخر منها وأما لزوم كون المأمور بها خمسًا لا أربعا فقد مر الأجره عنها في ذلك الباب
 قال ابن بطال: الواو في الرواية الأولى كالمقحمة يقال فلان حسن وجميل أى حسن جميل و(عبد القيس)
 قبيلة وربيعة بطن منهم و(مضر) قريش و(هذا الحى) رفع خبر انا و(هكذا) أى كما يعقد الذى
 يعد واحدة: قوله (الحكم) بالموحدتين و(ابن أبى حمزة) بالمهملة وبالزاي تقدما فى قصة هرقل و(كان
 أبو بكر) أى خليفة. قوله (على الله) أى كالواجب عليه ومر تحقيقه مع فوائد كثيرة فى باب
 « فان تابوا وأقاموا الصلاة » ولفظ (فرق) بالتشديد والتخفيف ومعناه من أطاع فى الصلاة وجدد
 الزكاة أو منعها فان قلت ماوجه الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال كفر من كفر وكونهم مقيمى
 للصلاة؟ قلت لم يقل ان الكافرين هم الذين أراد قتالهم فمعناه كان مناظرة الشيخين واتفاقهم على قتال مانعى
 الزكاة حين كان الخليفة أبابكر وحين ارتد بعض العرب أو أطلق لفظ الكفر على مانع الزكاة تغليظا عليه الخطا
 بهذا الحديث بشكل لأن أول هذه القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب أن يكونوا

وَالزَّكَاةَ نَانَ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا

ثابتين على الدين مقيمين الصلاة ثم أنهم كانوا أولين في منع الزكاة محتجين بقول الله تعالى «خذ من أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» فان التطهير ونحوه معدوم في غير صلى الله عليه
وسلم وكذا الصلاة غير ليست سكننا ومثل هذه الشبهة يوجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب أن
المخالفين كانوا أصنافين صنف ارتدوا كأصحاب مسيلة وهم الذين عناهم بقوله وكفروا وكفروا صنف اقروا
بالصلاة وانكروا الزكاة وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصاً لضعف الاسم
على الجملة إلى الردة إذا كانت أعظم خطياً وصار مبدأ قتال أهل البغي. وورخا بأيام على رضى الله عنه إذا
كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا بأهل الشرك فان قيل لو كان منكر الزكاة باغياً لا كافراً لسكان
في زماننا أيضاً كذلك لكنه كافر بالاجماع قلنا الفرق أنهم انما عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد
بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام ولو وقع الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان القوم جهالاً بأموال الدين قد أضلّتهم الشبهة وأما اليوم فقد شاع أمر الدين واستفاض العلم
بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر أحد بتأويله وكان سبيلها سبيل الملوك والخس ونحوها
وفي الصنف الثانى عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى
آخره وقال أبو بكر إن الزكاة حق المال أى هى داخله تحت الاستثناء بقوله إلا بحقه ثم قاسه على
الصلاة لأن قتال الممتنع عن الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفوق عليه والعموم
يخص بالقياس مع أن هذه الروية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها بقوله «حتى
يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وأما اختصاره فلأنه قصد به حكاية ما جرى بين الشيخين ولم يقصد
ذكر جميع القصة اعتماداً على علم المخاطبين بها أو اكتفاء بما هو الغرض منه فى تلك الساعة وقال الخطاب
فى كتاب الله تعالى ثلاثة أقسام خطاب عام لقوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة» وخاص بالرسول كقوله
تعالى «فهبجد به نافلة لك» حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو
وجميع أمتة فى المراد منه سواء كقوله تعالى «اقم الصلاة فعلى القائم بعده بأمر الأمانة أن يحتذى حذوه فى
أخذها منهم وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله

أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

البيعة على
إيتاء الزكاة

بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ

١٣٢٢

فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ

قَيْسٍ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ

الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

إثم مانع الزكاة

بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ

جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ

بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب
للإمام أن يدعو للمتصدق ويرجى أن يستجيب الله تعالى ذلك ولا يخيب مسألته. قوله (عناق) بفتح المهملة
الائى من أولاد المعزوه (شرح) أى فتح ووسع ولما استقر عنده صحته رأى ابى بكر رضى الله عنه وبان
له صوابه تابعه على القتال وقال عرفته أنه الحق حيث انشرح صدره أيضا بالدليل الذى أقامه الصديق نصا
ودلالة وقياسا فلا يقال أنه قلد أبابكر لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد المجتهد وفيه فضيلة
أبى بكر رضى الله عنه وجواز العمل بالقياس وجواز الحلف وان كان فى غير مجلس الحكم وفيه
اجتهاد الأئمة فى النوازل ومناظرة أهل العلم والرجوع إلى قول صاحبه إذا كان هو الحق ووجوب
الصدقة فى السخال والفصلان والعجاجيل وأنها تجزى إذا كانت كلها صفارا وفيه أن حول النتاج
حول الامهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد لنا سبيل إلى أخذ العناق (باب البيعة على إيتاء
الزكاة). قوله (ابن نمير) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية محمد بن عبد الله بن نمير تقدم فى
باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة و(ابو عبد الله) فى باب اذا لم يجد ما ولا نرا باو ببقية الاسناد مع

فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ **حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو
 الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هَرْمَزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْتِي الْأَبْلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا
 كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ
 مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَقَالَ وَمَنْ
 حَقَّهَا أَنْ يُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ قَالَ وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى
 رَقَبَتِهَا لَهَا يُعَارُ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغَتْ وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ
 يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رِغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغَتْ

الحديث بشرحه في آخر كتاب الإيمان (باب اثم مانع الزكاة). قوله (الابل) هو اسم الجمع وهي مؤنثة وكذلك الغنم وقال بلفظ «على صاحبها» بيانا للاستعلاء أو تسلطها عليه و(خير ما كانت) أى فى القوة والسمن ليكون أثقل لو طها وأشد لنكايتهما والخف من الابل بمنزلة الظلف من الغنم والقدم للادنى والخافر للحمار و(تنطحه) بكسر الطاء وفتحها. قوله (من حقها ان تحلب على الماء) أى ليسقى البانها أبناء السبيل والمسالكين الذين ينزلون على الماء. ولأن فيه الرفق بالماشية لأنه أهون لها وأوسع عاينها فان قلت لما فسرا الحق بالحلب فما وجه دلالة على الترجمة؟ قلت من للتبعيض فالحلب على الماء من جملة الحقوق والزكاة أجلها وأعظمها قال ابن بطال: فى المال فرضان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم الاخلاق قال (ولا يأتى) خبر بمعنى النهى (واليعار) أى بالمهملة بعد التحتانية صوت الشاه يقال يعرف يعارا إذا صاحت صياحا شديدا وثقت الشاه ثغاء أى بالمعجمة بعد المثناة إذا صاحت وأما الرغاء فللابل وباب الأصوات يحىء فى الغالب على فعال أى كالبيكاء وعلى فمبيل أى كالصهيل وعلى فعلة كالجمجمة: الجوهري: الرغاء صوت ذوات الخف ورغاء البعير إذا صاح. قوله (لك) أى للتخفيف عنك (وقد بلغت) اليك حكم الله فيك وفى الكلام نوع لف

١٣٢٤ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شِجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبَيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِأُذُنَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ - الْآيَةَ)

ما أدى زكاته
فليس يكنز

بَابُ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ

ونشر على غير الترتيب : قوله (هاشم) مر في باب وضع الماء عند الخلاء و (عبد الرحمن) في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان و (عبد الله) في باب أمور الايمان . قوله (مثل له) أي صور له ماله شجاعاً أو ضمن مثل معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع وفي بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي والمصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها الحية الذكرو قيل هي التي توثب الرجل والفارس وتقوم على ذنبها وربما بلغ رأس الفارس (والأقرع) هو الذي انحسر شعر رأسه لكثرة سمنه (والزببتان) يفتح الزاي وكسر الواو حدة الأولى الزائدان في الشدقين إذا غضبت يقال تكلم فلان حتى زب شدقاه أي خرج الزبد عليهما وقيل هما النسكتتان أو منقطتان السوداء وان فوق عينيها و (يطوف) يفتح الواو أي يجعل طوقاً في عنقه و (اللهزمة) بكسر اللام والزاي مفرد اللهمزمتين وهما العظمان الناتان في اللحين تحت الأذنين وفسرهما في الكتاب بالشدقين أي جانبي الفم . قوله (أنا كنزك) إنما يقول ذلك زيادة للغصة والهم لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو خيراً وفيه نوع من التهمك وأما مناسبة الآية للحديث ففي قوله تعالى « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » (باب ما أدى زكاته فليس يكنز) الكنز لغة المال المدفون لكن المراد هنا كنز ذمة الله تعالى لقوله « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم » فان قلت ماهذه اللام في « لقول النبي صلى الله عليه وسلم » قلت للتعليل وتوجيهه ان المدفون اذا كان أقل من خمس أو أقل

فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ أَخْبَرَنِي قَوْلُ اللَّهِ (وَالَّذِينَ يَسْكُنُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ كَنْزِهَا
فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنْ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا
اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ

١٣٢٥

يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا إذا انفق منه ما يلزمه وهو قدر الزكاة لا يترتب
العذاب عليه لأن شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق . قوله (أواق) جمع الأوقية وفي
بعضها أواق بدون التحتانية كقاض وجوار قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز في
جمعه التشديد والتخفيف كالسرية والسرارى وجوز بعضهم حذف الهمزة من الأوقية وفتح الواو
وتشديد الياء وجمعها وقايا وهى مشتقة من الوقاية لأن المال مخزون مصون أو لأنه بقى الشخص
من الضر وقد يراد بها فى غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثنى عشر جزءا
الجوهري : الأوقية فى الحديث أربعون درهما وكذلك كان فيما مضى وأما اليوم فيما يتعارفها
الناس ويقدر عليه الأطباء هى وزن عشرة ذراهم وخمسة أسباع درهم وان شئت خففت الياء فى
الجمع . قوله (أحمد بن شيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى الحبطى بفتح المهملة والموحدة
وبالمهملة البصرى و(خالد بن أسلم) بلفظ أفعل التفضيل أخوزيد العدوى . قوله (زكاتها) فان قلت لم
أفرد الضمير والقياس يقتضى التثنية قلت وحده اما على تأويل الأموال واما عودا إلى الفضة فانها
أكثر انتفاعا فى المعاملات من الذهب أو اكتفى ببيان حالها عن بيان حال الذهب أو رعاية لظم
القرآن حيث جاء مفردا فيه قال فى السكشاف : فان قلت لم قيل «ولا ينفقونها» قلت : ذهابا إلى المعنى
دون اللفظ لأن كل واحد منهما جملة وافية وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كما أن معنى قول
الشاعر : فاني وقيارها لغريب أى وقيار كذلك . قوله (طهرا) أى مطهرا وحاصله أن حكم آية

الأوزاعي أخبرني يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه
 يحيى بن عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه يقول قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون
 خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة **حدثنا** علي سمع
 هشيا أخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فإذا أنا

١٣٢٦

الكنز من سرخ قال ابن بطال يريد بقوله إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة قول الله تعالى « ويسألونك
 ماذا ينفقون قل العفو » أي ما فضل عن الكفاية وكان فرض على الرجل أن يتصدق بما فضل عن
 كفايته فلما فرض الزكاة نسخ قوله (اسحق بن يزيد) من الزيادة وهو اسحق بن ابراهيم بن يزيد (شعيب
 والأوزاعي) ثلاثهم دمشقيون و (عمرو بن يحيى بن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم تقدم في باب تفاضل
 أهل الإيمان قوله (ذود) بفتح المعجمة الأبل من الثلاثة إلى العشرة وقيل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل من
 الواحد إلى العشرة والرواية المشهورة «خمس ذود» بالاضافة وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه
 وبزيادة التاء في خمس نظرا إلى أن الزود ينطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس في الجميع كما
 قالوا ثلثمائة وقيل إنما جاز لأنه في معنى الجمع كقوله تعالى « تسعة رهط » لأن فيه معنى الجمعية . قوله
 (أوسق) ومفرده الوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها وأصله في اللغة الحمل والمراد منه
 ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب النقاله والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى
 والرطل على الأظهر مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بالمائة والثمانية
 والعشرين بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون وهذا الحديث أصل في بيان مقادير الأنصبة الأموال التي
 تجب فيها الزكاة فنصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الأبل خمسة ونصاب الحبوب والثمار التي توسق
 ستون صاعا وفيه أن لا صدقة في الخضروات لأنها لا توسق وفيه أنه لا زكاة فيما دون هذه الأنصبة
 وقال أبو حنيفة تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره . قوله (علي) قال الغساني قال البخاري في باب
 ما أدى زكاته فليس بكنز حدثنا علي وهو ابن أبي هاشم البغدادي واسمه الطراح . قوله (هشيا) بضم

بَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْزَلَكَ مِنْ ذَلِكَ هَذَا قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ
فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِيْنَا
وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى
كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ تَنْحَيْتَ
فَكَنْتُ قَرِيبًا فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمْرُوا عَلِيًّا حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ
وَأَطَعْتُ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ

١٣٢٧

الهامر في أول التيمم وفي بعضها كتب بدون الألف وهي اللغة الرابعة حيث يقفون على المنصوب
المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلغتهم إلى الألف و (حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية
وبسكون التحتانية وبالنون مر أو آخر كتاب مواقيت الصلاة و (زيد) في باب الأبراد بالظهور. قوله
(الربذة) بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاثة مراحل من المدينة (أقدم) بفتح
الدال بلفظ المضارع وبلفظ الأمر قال ابن بطال: إن معاوية نظر إلى سياق الآية فأنها نزلت في
الأحبار والرهبان الذين لا يرون الزكاة وابتدأ نظر إلى عموم الآية وإن من يرى وجوب الزكاة ولا يرى
إدائها يلحقه هذا الوعيد الشديد أيضا يخاف معاوية أن يقع بين المسلمين خلاف فشكى إلى عثمان
وكان بالشام من قبله فكتب عثمان إلى أبي ذر أن أقدم المدينة فلما قدم اجتمع عليه الناس يسألونه
عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية فلما رأى أبو ذر ذلك خاف أن يعاتبه عثمان في ذلك فذكر
له كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله كأنهم لم يروه قط فقال له عثمان إن كنت تخاف من الفتنة
فأسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة وأخبر أن طاعة الأمراء واجبة حتى لو أمر الخليفة حبشيا
كان على الرعية السمع والطاعة. قوله (عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر في

الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ جَلَسْتُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ
 ابْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنَ الشَّعْرُ
 وَالشِّيَابُ وَالْهَيْئَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يَحْمِي
 عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتْفِهِ
 وَيُوَضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتْفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلُّ ثُمَّ وُلِيَ فَجَلَسَ
 إِلَى سَارِيَةِ وَتَبِعْتَهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ لَا أَرَى الْقَوْمَ
 إِلَّا قَدْ كَرَهُوا الَّذِي قُلْتَ قَالَ إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ لِي خَلِيلِي قَالَ قُلْتُ

الغسل في باب الجنب يخرج و (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى سعيد في باب كم بين الأذان
 والاقامة و (أبو العلاء) يزيد من الزيادة (أبو الشخير) بكسر المعجمتين في باب آتام التكبير في الركوع
 (والأحنف) بفتح الهمزة والتون وسكون المهملة بينهما في الإيمان في باب وإن طائفان من المؤمنين
 والرجال كلهم بصريون والفرق بين الطرفين أن في الأول عن أبي العلاء وعن الأحنف وفي الثاني حدثنا
 أبو العلاء أن الأحنف حدثهم . قوله (ملأ) هو الجماعة و (حسن الشعر) بالحام والسين المهملتين
 وفي بعضها بالمعجمتين و (الكانزين) في بعضها الكنازين و (الرضف) بفتح الراء وسكون المعجمة
 وبالفاء الحجارة المحماء و (الحلمة) راس الثدي وحلمتا الثدي النانان منه والثدي يد كرويونث وهي
 للبراة وللرجل أيضا و (النفض) بضم الذون وسكون المعجمة وباعجام الضاد الغضروف الخطابي: نفض
 الكتف الشاخص منه وأصل النفض الحركة وسمى ذلك الموضوع من الكتف نفضا لأنه يتحرك من
 الإنسان في مشيه وتصرفه قال تعالى «فسينغضون اليك رؤسهم» . قوله (يتززل) أي يتحرك ويضطرب
 الرضف و (ولي) أي أدبر و (السارية) الأسطوانة قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي فقال أبو

مَنْ خَلِيلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَبْصُرُ أَحَدًا قَالَ فَظَرْتُ
إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُرْسَلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا
ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَإِنْ هُوَ لَأَيَعْقَلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ
دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ

بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

١٣٢٨
إِنْفَاقِ الْمَالِ
فِي حَقِّهِ

ذَرَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَتَعَلِقٌ بِقَوْلِهِ قَالَ لِي خَلِيلِي وَ﴿مَا بَقِيَ﴾ أَيُّ أَيِّ شَيْءٍ بَقِيَ لَفْظُ
﴿قُلْتُ نَعَمْ﴾ جَوَابٌ لِقَوْلِهِ أَتَبْصُرُ أَحَدًا أَيُّ الْجِبَلِ الْمَشْهُورِ وَ﴿لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا﴾ أَيُّ لَا أَطْمَعُ فِي دُنْيَاهُمْ وَ﴿لَا
أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ﴾ أَيُّ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ أَحْكَامِ الدِّينِ أَيُّ أَقْنَعُ بِالْبَلَاغَةِ مِنَ الدُّنْيَا وَأَرْضِي بِالْيَسِيرِ مَا سَمِعْتُ مِنَ الْعَلَمِ
مَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَبُو ذَرٍّ ذَهَبَ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ لَفْظِ الَّذِينَ يَكْتَبُونَ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ إِذِ الْكَتَبُ فِي اللُّغَةِ الْمَالُ الْمَدْفُونُ سِوَا أَدْبِيتِ زَكَاتِهِ أَمْ لَا وَفِي قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ إِنَّمَا
يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا دَلِيلٌ أَنَّ الْكَتَبَ عِنْدَهُ جَمْعُ الْمَالِ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكَتَبَ مَالٌ لَمْ تَوُدَّ زَكَاتَهُ مَا تَقَدَّمَ
أَنفَا حَيْثُ قَالَ أَنَا كَتَبْتُكَ : قَوْلُهُ ﴿مِثْلُ أَحَدٍ﴾ إِمَّا خَبَرَ لِأَنَّ وَذَهَبًا تَمَيِّزٌ وَإِمَّا حَالٌ مُقَدَّمٌ عَلَى الْخَبَرِ
فَإِنْ قُلْتُ هَلْ لِنَخْصِيسِ الْإِسْتِثْنَاءِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ حِكْمَةٌ مَعْلُومَةٌ قُلْتُ : اللَّهُ أَعْلَمُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْمَقْدَارَ كَانَ دُنْيَا
أَوْ مَقْدَارَ كِفَايَةٍ إِخْرَاجَاتِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قُلْتُ الْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَيَحْسَنُ
فَلَمْ مَا أَحَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ الْمُرَادُ أَنْفَقَهُ لِحَاصَةِ نَفْسِهِ أَوِ الْمُرَادُ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَدَمُ الْحِجَةِ
إِنَّمَا هُوَ لِلْإِسْتِثْنَاءِ الَّذِي فِيهِ أَيُّ مَا أَحَبُّ الْإِنْفَاقِ الْكُلِّ. قَوْلُهُ ﴿وَإِنْ هُوَ لَأَيَعْقَلُونَ﴾ عَطْفٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَعْقَلُونَ
وَلَيْسَ مِنْ تَمَتُّةِ كَلَامِ الرَّسُولِ بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرَّرَ لِلتَّأْكِيدِ وَلِرِبْطِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ وَفِيهِ الْمُبَالَغَةُ
فِي الزَّهْدِ وَكَانَ مَذْهَبُ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِدْخَالَ مَا زَادَ عَلَى حَاجَتِهِ وَجَوَازُ نَقِي الْعَقْلِ عَنْ
الهِمْلَاءِ بِجَازَا ﴿بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ﴾. قَوْلُهُ ﴿لَا حَسَدَ﴾ أَيُّ لَا غِبْطَةَ وَمَرَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَعْرِضٌ

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا

بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ لِقَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى - إِلَى قَوْلِهِ الْكَافِرِينَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (صُلْدًا) أَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَأَبُو مَطْرٍ شَدِيدٌ وَالطَّلُّ النَّدَى

بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا لِقَوْلِهِ (وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ - إِلَى قَوْلِهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

لا يقبل الله
صدقة من غلول

١٣٢٩

الحديث بطوائف كثيرة في باب الاغتباط في العلم. قوله (اثنين) في بعضها اثنتين وعلى هذه النسخة لا بد من تقدير لفظ خصلة قبل رجل قال ابن بطال. أي لا معنى للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيها موضع التنافس: قوله (من غلول) أي من خيانة فان قلت ما وجه تعليقه بقوله تعالى «ومغفرة خير من صدقة» قلت تلك الصدقة يتبعها يوم القيامة الأذى بسبب الخيانة قال شارح التراجم وجهه. مطابقة الترجمة الآية أن الأذى بمد الصدقة يبطلها فكيف بالأذى المقارن لها وذلك أن الغال تصدق بمال مغضوب والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان أولى بالابطال. قوله (ويرى الصدقات) فان قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة؟ قلت: هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقريته السباق نحو «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون». قوله (عبد الله بن منير) يضم

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ
 مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا يَمِينَهُ ثُمَّ يَرِيهَا
 لِصَاحِبِهِ كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ تَابِعَهُ سَلِيمَانُ عَنْ ابْنِ
 دِينَارٍ وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ
 وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في الخضب و﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة
 اسمه سالم في باب المسح على الخفين . قوله ﴿بعدل﴾ هو بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر
 من غير جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب وقال البصريون
 العدل والعدل لغتان. الخطاى: بعدل تمرة أى قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين أى مثله فى القيمة
 وبكسرها أى مثله فى المنظر قال وإنما جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لأن فى عرف
 الناس أن أيمانهم مرصدة لما عزم من الأمور وشماثلهم لما هان منها وتربية الصدقات مضاعفة الأجر
 عليها وإن كان أريد به الزيادة فى كمية عينها ليكون انقل فى الميزان لم يتكرر ذلك وقال بعضهم: المراد
 منه يمين الذى تدفع إليه الصدقة وإضافها إلى الله تعالى إضافة اختصاص لوضع هذه الصدقة فيها
 إلى الله تعالى : قوله ﴿فلوه﴾ الفلو المهر حين الإفطام وللانثى فلوة نحو عدو وعدوة وقال أبو زيد إذا
 فتحت الفاء شددت الواو وإذا كسرت خففت فقلت فلوه مثل الحذر بسكون اللام . قوله
 ﴿سليمان﴾ أى ابن بلال و﴿ورقاء﴾ بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف وبالمد فى باب وضع الماء
 عند الخلاء وهذا يحتمل أن يكون تعليقا للبخارى وأن يكون مقولا لأبي النضر لأنه سمع منه
 كثيرا و﴿سعيد بن يسار﴾ ضد اليمين أبو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى من علماء المدينة
 مات سنة سبع عشرة ومائة و﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الإسلام ﴿ابن أبي مريم﴾ السلمي المدني

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٣٠ الصدقة قبل الرد **بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ

خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَائِمَكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا

يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا

١٣٣١ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ حَتَّى يَهْمُ رَبُّ الْمَالِ مِنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ

١٣٣٢ وَحَتَّى يَعْزِضَهُ فَيَقُولُ الَّذِي يَعْزِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

و(زيد بن أسلم) بلفظ افعل مر في باب العشير و(سهيل) مصغر السهل وهو يروى عن والده أبي صالح ذكر أن فان قلت لم قال أو لا تابعه وثانيا قال ورقاه وثالثا رواه مع أن الثالث أيضا فيه متابعة لأن الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن أبي صالح قلت: الأول متابعة لأن اللفظ بعينه فيه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وإن اتحد المعنى فيهما والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على طريق المذاكرة قال بلفظ القول (باب الصدقة قبل الرد). قوله (معبد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة (ابن خالد) الجدل بالجميم وبالمهملة المفتوحين الكوفي القاص بتشديد الصاد العابد وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة و(حارثة) بالمهملة وبالراء وبالمثلثة (ابن وهب) الخزازي مر في كتاب التقصير. قوله (يفيض) قال ابن بطال يقال فاض الاناء إذا امتلأ وأفاضه ملاءه مشتق من الفيض بالفاء وقال (رب المال) مفعول بهم و(من يقبل) فاعله يقال همه أي أحزنه ويحتمل حتى

مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
 كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو
 الْعَيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو اقْطَاعَ السَّبِيلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا
 قَطَعَ السَّبِيلَ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعَيْرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ
 وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مِنْ

بهم بضم الياء يقال أهنى الأمر أى ألقنى ولما كان حزنه بسببه جعل كأنه هو المقلق له وأنه الذى
 يجزئنه ولفظ (لأربلى) معناه لا حاجة لى فيه كأنه سقط كلمة فيه من الكتاب بوقد وجدت هذه
 الحال فى أيام الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فىأبون قبولها : قوله (من يقبل) فان قلت :
 السياق يقتضى أن يقال من لا يقبل قلت المراد من شأنه قبول الصدقة فان قلت : ما معنى التركيب
 على رواية رفع رب المال قلت المهم جاء بمعنى القصد فان قلت : فى بعض الروايات حتى يعرضه
 بدون الواو فما معناه وأين معناها ؟ قلت : يعنى يقصده حتى يعرض المال عليه قاله الزورى بخطه
 بوجهين أشهرهما ضم الياء وكسر الهاء ورب للمال مفعولا والفاعل من يقل أى يجزئنه وفتح الياء
 وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أى يقصده : قوله (النبيلى) بفتح النون وكسر الواو
 و(سعدان بن بشر) بالواو حدة المكسورة وسكون المعجمة الجمنى الكوفى و(أبو مجاهد) اسمه سعد الطائى
 (محل) بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام (ابن خليفة الطائى) الكوفى وجده (عدى) بفتح المهملة
 (ابن حاتم) الجواد ابن الجواد مر فى باب الماء الذى يغسل به شمر الانسان وفى الاسناد ثلاثة طائىين
 قوله (العيلة) بفتح العين الفاقاة عال إذا انتقر (وقطع السبيل) فسداد السراق والاصوص و(العير) بكسر
 العين الابل التى تحمل الميرة و(الخفير) بفتح المعجمة المجرى الذى يكون القوم فى ضمانه وخدمته والمراد منه
 حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما إلى مكة بغير البدقة قوله (بين يدي الله) هو

يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لِيُقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجَمَانٌ
يُتْرَجَمُ لَهُ ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أَوْتِكَ مَا لَا يُقُولَنَّ بَلَىٰ ثُمَّ لِيَقُولَنَّ أَلَمْ أَرْسِلْ إِلَيْكَ
رَسُولًا فَلِيَقُولَنَّ بَلَىٰ فَيَنْظُرَنَّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرَنَّ عَنْ شِمَالِهِ
فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ فَلْيَتَّقِينَ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ
طَيِّبَةٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ
أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَسَاتِينَّ عَلَى النَّاسِ
زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ
وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يُتْبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُّ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ
وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ

بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ (وَمِثْلُ الَّذِينَ

اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ
بِشِقِّ تَمْرَةٍ

من المثلثات والامة في أمثالها كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والمؤولة بما يناسبهاو (الترجمان) بضم
التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه أصلية الجوهري: هي زائدة وقال هو و الرفعان فالجيم
مفتوحة . قوله (كلمة طيبة) أي التي فيها تطيب قلب إذا كانت مباحة أو طاعة وفيه أن الكلمة
الطيبة سبب للذخاة من النار وفيه الحث على الصدقة . قوله (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية مر الاسناد في باب فضل من علم . قوله (يلذن) بضم اللام وسكون المعجمة أي يلتجئ إليه
ويرغب فيه فان قلت تقدم في باب رفع العلم أنه يكون الخمين امرأة للقيم الواحد . قلت : التخصيص

يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ - (الآية) وَإِلَى قَوْلِهِ (مَنْ كُلِّ

الثَّمَرَاتِ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ

١٣٣٤

الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ فُجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا

مَرَّابِي وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا فَنَزَلَتْ

(الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا

جَهْدَهُمْ - (الآية) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ

١٣٣٥

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنْ

بعدد الأربعة لا يدل على نفي الزائد (باب اتقوا النار) . قوله (عبيد الله بن سعيد) بن يحيى
ابن برد بضم الموحدة أبو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة
وبالكاف السرخسي مات سنة إحدى وأربعين ومائتين و(أبو نعمان) الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين
ابن عبد الله البصري الأنصاري و(سليمان) هو الأعمش و(أبو وائل) هو شقيق و(أبو مسعود) هو
عقبه الأنصاري البدرى تقدموا . قوله (نحامل) أي يحمل الحمل بالأجرة يقال حامله بمعنى حملته كما يقال
زارعته وسافرته قوله (المطوعين) أصله المتطوعين فأدغم أي المتبردين روى أنه لما حدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب فقالوا ما أعطى
إلا ربايا وجاء أبو عقيل بفتح المهملة الأنصاري بصاع من تمر فقال بت ليأتى أجر بالجرير أي
الحبل للاستقاء على أجرة صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه وإنه أراد أن يذكر بنفسه ليعطى
من الصدقات . قوله (سعيد) وأبو يحيى بن سعيد الأدي تقي في باب أي الإسلام أفضل قوله

- ١٣٣٦ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا فَقَسَمْتَهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ

(نحامل) أي تكلف الحمل بالأجرة ليكتسب ما يتصدق به وفي بعضها يحامل بلفظ المضارع من المفاعلة ولفظ (مائة) اسم ان و (لبعضهم) خبره و (اليوم) عرف ويميز الألف الدرهم أو الدينار أو المد قال التيمي: فتحامل فيصيب أي فيكرى نفسه ويؤجرها بمد يأخذه والمقصود وصف شدة الزمان في أيام رسول الله صلى عليه وسلم وكثرة الفتوح والأموال أيام الصحابة: قوله (أبي إسحاق) هو السبيعي (وعبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف باللام أبو الوليد المزني الكوفي: قوله (شق) هو بكسر الشين النصف وتقديره ولو كان الانقاء يتصدق بشق تمرة واحدة قوله (بشر) بالموحدة المكسورة مر في كتاب الوحي و (عبد الله بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي في باب الوضوء مرتين قال أحمد بن حنبل حديثه شفاء. قوله (هذه البنات) الظاهر أنها إشارة إلى أمثال المذكورات

أى الصدقة
أفضل

باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
(وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ - الْآيَةَ) وَقَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ - الْآيَةَ)
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ
حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ
وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغَنَى وَلَا تَهْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْخَلْقُومَ
قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

١٣٣٨

من أصحاب الفقه والفاقة ويحتمل أن يراد الإشارة إلى جنس البنات مطلقا ولم يقل أستاارا لأن المراد به
الجنس وهو متناول للقليل والكثير فان قلت ما المراد من الشيء؟ قلت: إما أحوال البنات وإما نفس البنات
أى من ابتلى منهن بأمر من أمورهن أو من ابتلى منهن بينت (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح)
قوله (عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (ابن القعقاع) بالقافين المفتوحتين وبالمهملتين و(أبو زرعة)
بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة تقدم فى باب الجهاد من الإيمان: قوله (تصدق) بتخفيف
الصاد وحذف إحدى التاين وفي بعضها بتشديدها بادغام التاء فيها والمتصدق هو الذى يعطى الصدقة
وأما الذى يأخذ الصدقة فهو المتصدق من التفعيل والشح البخل مع الحرص وقيل هو أعم من البخل
وقيل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع و(تأمل) بضم الميم أى تطمع بالغنى و(لا تهمل)
بنصب اللام وفي بعضها بسكونها و(بأغت) أى النفس والسياق يدل عليه و(الخلقوم) الخلق
والمراد منه قاربت البلوغ إذ لو بلغت حة يفة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق الحطاب:
فيه دليل على أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وأن سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحو

بَابٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا قَالَ
أَطُولُ لَكِنَّ يَدَا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدَا فَعَلَمْنَا
بَعْدَ أُمَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدَيْهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ
تُحِبُّ الصَّدَقَةَ

عنه سمة البخل ولذلك شرط أن يكون صحيح البدن شحيحاً بالمال يجد له وقماً في قلبه لما يأمله من طول
العمر ويخافه من حدوث الفقر قال والإسمان الأولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث
يريد أنه إذا صار للوارث فإنه إن شاء أبطله ولم يجزه أقول ويحتمل أن يكون كناية عن المورث
أى خرج عن تصرفه وكال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كثير ثواب
بالنسبة إلى ما كان كامل التصرف وقيل هو كناية عن الموصى له أيضاً أى كان في تقدير الأزل له
وسبق القضاء بذلك ومعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة فإذا سمح فيها وتصدق كان أعظم
لأجره بخلاف من أشرف على الموت ويئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره . قوله (فراس)
بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهمله ابن يحيى الخارفي بالمعجمة والراء والفاء الكوفي المكتتب . قوله
(لحوقاً) أى بالموت فإن قلت لم لم يقل أيتنا بتاء التانيث قلت قال في الكشف في سورة لقمان وشبه
سيديويه تانيث أى بتانيث كل فى قولهم كلهن أى ليست بفصيحة . قوله (أطولكن) فإن قلت
القياس أن يقول طولتكن يدا بلفظ الفعل قلت جازى فى مثله الافراد والمطابقة لمن أفعال التفضيل
له فإن قلت فى بعض النسخ فأخذوا يذرعون بلفظ جمع المذكر فما وجهه ؟ قلت : اعتبر معنى الجمع
أو عدل إليه تعظيماً لشأنهن كقول الشاعر :

فإن شئت حرمت النساء سراكم

قوله (سودة) بفتح المهملة بذت زمعة القرشية العامرية وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة
على المشهور . قوله (بعد) مبنى على الضم و(طول) بلفظ الماضى ولفظ الاسم منصوباً بأنه خبر كان ورفع

باب صدقة العلانية قوله (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية) إلى قوله (ولاهم يحزنون)

صدقة العلانية

باب صدقة السر وقال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه

صدقة السر

الصدقة بأنها اسمه. فإن قلت: أول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه زينب لاسودة قال النووي في تهذيب الاسماء قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا وأسر عكز بنى لحوقاً أطول لكن باعها فكنا إذا اجتمعنا نمد أيدينا في الجدار نتناول حتى توفيت زينب وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فمرنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة كانت تدبغ وتخز وتصدق به في سبيل الله ماتت سنة عشرين وأجمع أهل السير أنها أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتاً بعده. قلت: لا يخلو أن يقال أما أن في الحديث اختصار أو تليفاً يعني اختصار البخارى القصة ونقل القطعة الأخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة إليها وأما أنه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم أهل هذا الشأن بأن الأسرع لحوقاً هي زينب فيعود الضمائر إلى من هي مقررة في أذهانهم وأما أن يقول الكلام بأن الضمير راجع إلى المرأة التي هي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به أولاً أى علينا بعد ذلك أنها هي التي طول الصدقة يدها والحال أنها كانت أسرع لحوقاً به وكانت محبة للصدقة. الطيبى: معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما علينا أنه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته أجريناه على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها وقال رواية مسلم وكانت أطولنا يبدأ زينب فوجه الجمع بينهما أن يقال أن فيما رواه البخارى وكانت الحاضرات من أزواجه بعضهم لأن سودة ماتت قبل عائشة ويعد غيرها سنة أربع وخمسين وأن ما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن لأن زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين أقول وهذا جواب رابع وقال بعض المؤرخين أن سودة توفيت آخر خلافة عمر رضى الله عنه بعد زينب قبل باقهن وفي الحديث ما هو من دلائل نبوته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم (باب صدقة السر). قوله (ورجل) فإن قلت الواو للعطف فما المعطوف عليه؟ قلت: هذه قطعة من الحديث الذى يجي قريباً في باب الصدقة باليمين ذكره ههنا

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (وَإِنْ تَخَفُوَهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)

١٣٤٠
إذا تصدق على
غني وهو لا يعلم

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَّانِ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ نَخَّرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا
فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ نَخَّرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةً فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ
تَصَدَّقَ الْآيِلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ
نَخَّرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ
فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتِكَ

على سبيل التعليق . قوله ﴿ لا تصدقن ﴾ أى والله لا تصدقن ولفظ ﴿ تصدق على سارق ﴾ اخبار فى معنى التعجب أو الإنكار وهو بلفظ المجهول . قوله ﴿ على زانية ﴾ أى على تصدق عليها فإن قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون إلا على أمر جميل وما فائدة تقديمك؟ قلت: التقديم يفيد الاختصاص أى لك الحمد لالى على الزانية حيث كان التصدق عليها بإرادتك لا بإراداتى وإرادة الله سبحانه وتعالى كلها جميلة حتى إرادة الانعام على الكفار قال الطيبي: لما جزم على أن يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التنكير فى صدقة وأبرز كلامه فى معرض القسمية تأكيداً فلما جوزى بوضعه على يد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ من الزانية أو يجرى لك الحمد يجرى سبحانه الله فى استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيماً لله فلما تعجبوا من فعله وقالوا تصدق على الزانية تعجب هو أيضاً من فعله نفسه وقال الحمد لله على زانية أى إذ تصدقت عليها أى فهو متعلق بمحذوف . قوله

عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّمَا أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ
زَنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يُعْتَبَرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ

١٣٤١

إذا تصدق على
ابنه وهو
لا يشعر

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةُ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ
قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ
فَأَنكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ كَانَ أَبِي يَزِيدُ أُخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا
عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجُمْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ

(فأني) بلاهظ المجهول قفيل أى رأى فى المنام أو سمعها تنفأ ملكاً أو غيره أو ألقى له عالم نبياً أو غيره وفيه دليل على أن الله تعالى يجزى العبد على حسب نيته فى الخير لأن هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا فى صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزى دفعها إلى الأغنياء وكان فيه اعتبار لمن يتصدق عليه بأن يتحول عن الحال المذمومة إلى الحال المحمودة فيستغف السارق من سرقة والزانية من زناها والغنى من إمساكه واعلم أنه استعمل لعل تارة استعمال عسى وأخرى استعمال كاد (باب إذا تصدق على ابنه) قوله (إسرائيل) أى السبيعى مر فى باب من ترك بعض الاختيار فى العلم و(أبو الجويرية) مصغر الجارية بالجيم وبالراء حطان بكسر المهملة وشدة المهملة الأخرى وبالنون ابن خفاف بضم المهملة وخفة الفاء الأولى الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء و(معن) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون (ابن يزيد) من الزيادة السلى بضم المهملة الكوفى يقال إنه شهد بدرًا مع أبيه وجده ولم يتفق لغيرهم ذلك. قوله (خطب) من الخطبة وهى طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أقرب المذكورين ولأنه مقصوده بيان أنواع علاقته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المباينة وخطبته عليه وإنكاحه وعرض

فَخَاصَمْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ
وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ

١٣٤٢
الصدقة باليمين

بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ

حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ

لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي

الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ

ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا

حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ **حَدَّثَنَا**

عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ

الخصومة عليه ولفظ (خاصمته) ثانيا تفسيرا لخاصمته أولا قال التيمي: يقال خطبت المرأة فلان
إذا أرادها لنفسه وخطبتها على فلان إذا أرادها لغيره فعني خطب على طلب من ولى المرأه أن يزوجه
منى وقال (لك مانويت) من أجر الصدقة لأنك نويت أن تصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج
إليها (ولك ما أخذت يا معن) لأنك أخذتها محتاجا إليها. قوله (خبيب) بضم المعجمة وفتح الموحدة
الأولى مر مع شرح الحديث بلطائفه في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة. قوله (على
ابن الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب أداء الخس من الإيمان و(معبد) بفتح الميم وسكون العين
المهملة و(حارثة) بالمهملة وبالراء والمثلثة (الجزاعي) بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة قرياني في باب

وَهَبَ الْخَزَاعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
تَصَدَّقُوا فَيَسِيئُ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ
بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا

باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه وقال أبو موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم هو أحد المتصدقين **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة
حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انفقت المرأة من طعام بيتها
غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب
وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا

من أمر خادمه
بالصدقة

١٣٤٤

الصدقة قبل الرد . قوله (زمان) أى وقت ظهور أشراف الساعة أو ظهور كنوز الأرض وقلة
الناس وقصر آمالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الملاحم وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به
والخطاب لجنس الأمة والمراد بعضهم (باب من أمر خادمه بالصدقة) . قوله (هو) أى الخادم
(أحد المتصدقين) . بلفظ التثنية كما يقال القلم أحد اللسانين مبالغة أى الخادم والأمرهما متصدقان
لا ترجع لأحدهما على الآخر فى الأصل الأجر قالوا لا يلزم منه أن يكون مقدار ثوابهما سواء
القاضى عياض : يحتمل أيضا أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله يؤتیه من يشاء . قوله (عثمان بن
أبي شيبة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية و (جرير) بفتح الجيم وسكون الراء الأولى و (شقيق) بفتح
المعجمة وكسر القاف . قوله (شيئا) مفعول لينقص و (أجر) منصوب بنزع الخائض أى من أجر

لا صدقة إلا
عن ظهر غنى

بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مَحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مَحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤَثِّرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْلَةَ الصَّدَقَةِ وَقَالَ

أو هو مفعول أول لينقص لأنه ضد زاد وهو متعد إلى مفعولين قال تعالى وفزادهم الله مرضاهم فان قلت الترجمة للخادم وإذا أمر فأين وجه دلالة في الحديث قلت الخازن هو الخادم وكذلك المرأة وهو فيما إذا أمرهما المالك بذلك أو جرى العادة به. الخطابي: يخرج هذا الكلام إنما هو على العرف الجاري والعادة الحسنة في اطلاق رب البيت لزوجه اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها في فعل الجميل وترك الضنة وأمر أن يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من غير إفساد ولا اسراف والخازن كذلك لأن الشيء غالباً إنما يكون تحت يده فحضر كلا منهما على التعاون لئلا يقصر في استيقاظ الحظ منه وحياسة الأجر فيه ﴿باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى﴾ قوله ﴿فالذين أحق﴾ جزاء أشطر وفيه محذوف أي فهو أحق وأهله أحق والدين أحق و﴿هو رد﴾ أي غير مقبول لأن قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن أخذ ديناً وتصدق به ولا يجدهما يقضى به الدين فقد دخل تحت وعيد حديث من أخذ أموال الناس. قوله ﴿إلا أن يكون﴾ هو استثناء من الترجمة أو من لفظ من تصدق وهو محتاج أي فهو أحق إلا أن يكون معروفاً بالصبر فانه حينئذ له أن يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وإن كان غير غنى أو محتاجاً إليه و﴿الخصاصة﴾ الفقروا الحلل. قوله ﴿بماله﴾

كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي
 صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ
 فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا
 ١٣٤٥
 عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ
 عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ
 ١٣٤٦
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

أى بجميع ماله لأنه كان صابرا وقد يقال تخلى أبو بكر رضى الله عنه عن ماله كان عن ظهر غنى أيضا
 لأنه كان غنيا بقرة توكله . قوله (كعب بن مالك) الأنصارى السلى شهيد العقبة الثانية وهو
 أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وأحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في غزوة تبوك مات سنة خمس وخمسين و (من توبتي) أى من تمام توبتي و (إلى الله) أى منتهية إلى الله فان ذات
 ماوجه التلفيق بين فعل أبى بكر حيث صرف الكل ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كعبا عن
 صرف الكل ؟ قلت : أبو بكر كان شديد الصبر قوى التوكل وكعب لم يكن مثله . قوله (عن ظهر
 غنى) الخطابى : الظهر قد يراد فى مثل هذا اتساع الكلام والمعنى أن أفضل الصدقة ما أخرجها الإنسان
 من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله ولذلك يقول و (أبدأ بمن تعول) وقال محيى
 السنة : أى غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه وقال الثوربشتى : هو مثل قولهم هورا كعب متن السلامة
 ونحوه من الألفاظ التى يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستعلاء عليه والتتكير فيه للتفخيم . قوله
 (تعول) أى بمن تجب عليك نفقته وفيهم أيضا ترتيب وعال الرجل عياله إذا ما لهم أى قام لهم
 بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرهما . قوله (وهيب) بضم الواو و (هشام) أى ابن عروة
 و (حكيم) بفتح المهملة (ابن حزام) بكسر المهملة وخفة الزاى الأسدى المسكى ولد فى بطن الكعبة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ
 عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْفَهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَغْنَهُ اللَّهُ وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ
 أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا حَدِيثًا أَبُو النُّعْمَانِ
 قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ وَالْمَسْئَلَةَ الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ
 مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ

وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام أيضا ستين سنة وأعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية
 وحج في الإسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة وفي أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها
 عتقاء لله تعالى عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاه ومات بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين. قوله
 ﴿يَسْتَعْفِفُ﴾ الاستعفاف طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس و﴿يَعْفَهُ﴾ يعفه
 الفاء التيمى من يستعفف يعفه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء من أى من يطلب الغنى من الله
 يعطه ومن يطلب العفاف وهو ترك المسأله يعطه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه
 العفة عن السؤال ولم يظر الاستغناء يعفه الله أى يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو
 أى منها وهو اظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن ان أعطى شيئا لم يردده . قوله
 ﴿هِيَ الْمُنْفِقَةُ﴾ من الانفاق وروى أبو داود بالعين أيضا من العفة ووجه الخطأ قال لأن السياق
 فى ذكر السؤال والتعفف عنه والمراد بالعلو علو الفضائل وكثرة الثواب أقول وفى ذكر الصدقة

بَابُ الْمَنَّانِ بِمَا أُعْطِيَ لِقَوْلِهِ (الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا - الْآيَةُ)

المنايا بما أعطى

١٣٤٨

بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ
عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ
قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ
يَلْبِثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ
فَكَرِهْتُ أَنْ آيْتَهُ فَقَسَمْتَهُ

تعجيل الصدقة
من يومها

١٣٤٩

بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا

التحريض
على الصدقة

أيضا ويحتمل أن يُراد بالعليا الآخذة وبالسفلى المنفقة لأن عادة الكرماء أنهم يسطرون الكف حتى يأخذ الفقير منها فيد الآخذ هي أعلى وحينئذ يقال ان المالك يفيد للفقير الدنيا وهو القليل الغاني والفقير يفيد للمالك الآخرة وهي خير وأبقى وقال القاضي عياض: قيل العليا الآخذة والسفلى المانعة (باب من أحب تعجيل الصدقة). قوله (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم و (التبر) ما كان من الذهب غير مضروب ومر الحديث وأخر كتاب الصلاة قال ابن بطال: فيه دليل أن الخير يبادر به فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسوية غير محمودة (بيته) أي تركه حتى دخل عليه الليل: قوله (عدى) بفتح المهملة وكسر المهملة الأخرى وشدة

- بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت
 ١٣٥٠ المرأة تلتقي القلب والحرص **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد
 حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة حدثنا أبو بردة بن أبي موسى عن
 أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو
 طلبت إليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه صلى الله
 ١٣٥١ عليه وسلم ماشاء **حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن
 فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكني
 ١٣٥٢ فيوكني عليك **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة عن عبدة وقال لا تحصى فيحصى
 الله عليك

التحتانية مر في آخر كتاب الإيمان و (القلب) بضم القاف السوار و (الحرص) بالضم والكسر الحلقفة
 مر في باب عطاء الإمام النساء مع ما فيه من الفوائد قوله (أبو بردة) بضم الواو وسكون الراء في الالفاظ
 الثلاثة قال ابن بطال: حرص على الشفاعة بقوله (اشفعوا) أي ليشفع بعضهم في بعض يكن لكم
 الاجر في ذلك وانكم إذا شفتم إل في حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضى الله على لسان
 من تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر قوله (صدقة) بالمهملتين وبالقاف المفتوحات
 (ابن الفضل) بسكون الضاد المعجمة وباللام مر في باب العلم والموعظة بالليل و (عبدة) بفتح
 المهمل وسكون الواو المحضة وبالمهمل في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم في كتاب الإيمان
 قوله (لا توكني) يقال أوكني ما في سقائه إذا شده بالوكاء وهو الحيط الذي يشد به رأس القرية
 وأوكني علينا أي بخل و (الإحصاء) العدو (الحرص) المنع قالوا المراد منه عند الشيء للتبعية والادخار

١٣٥٣
الصدقة فيما
استطاع

باب الصدقة فيما استطاع حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج

وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني
ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر
رضي الله عنهما جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا تؤعني فيوعي
الله عليك أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتَ

باب الصدقة تكفر الخطيئة حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن

الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه

١٣٥٤
الصدقة تكفر
الخطيئة

وترك الانفاق منه في سبيل الله تعالى وإحصاء الله يحتمل وجهين أحدهما أنه يحبس عنك مادة الرزق
ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والآخر أنه يناقشك في الآخرة عليه. قوله (حجاج)
بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن محمد) الأعرور المصيصي بالمهملتين مات ببغداد سنة ست ومائتين
و (عباد) بفتح المهملة وشدة الواو (ابن عبد الله بن الزبير) بن العوام من سادات التابعين. قوله
(لا تؤعني) يقال أوعيت الزاد إذا جعلته في الوعاء ووعاه أي حفظه فان قلت. ما وجه إسناد
الوعي إلى الله تعالى؟ قلت: مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي إذ ليس الايماء حراما؟ قلت:
لازمه وهو الامساك حرام أو النهي ليس للتحريم بالاجماع قال التيمي: المراد منه النهي عن الامساك
والبخل وجمع المتاع في الوعاء وشدة وترك الانفاق منه ولفظ (فيوعي) نصب لأنه جواب النهي
بالفاء و (الرضخ) العطاء ليس بالكثير والألف في ارضخى ألف وصل و (ما استطعت) أي ما دامت
مستطبعة قادرة على الرضخ أقول الظاهر أن معناه الذي استطعته أو شيئا استطعته فما موصوله أو
موصوفة. النروي: معناه بما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك في الرضخ مراتب كلها
يرضاها الزبير فافعلها أعلاها (باب الصدقة تكفر الخطيئة): قوله (أبو وائل) بالالف ثم الهمزة

أَيْكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِتْنَةِ قَالَ قُلْتُ أَنَا
 أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيٌّ فَكَيْفَ قَالَ قُلْتُ فَتَنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ
 وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ قَالَ سَلِيمَانُ قَدْ كَانَ
 يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ هَذِهِ
 أُرِيدُ وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ قَالَ فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ قَالَ قُلْتُ
 لَا بَلَى يُكْسَرُ قَالَ فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا قَالَ قُلْتُ أَجَلٌ فَبَيْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنْ
 الْبَابِ فَقُلْنَا مَسْرُوقٌ سَلَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا فَعَلِمَ عَمْرٌ

واللام هو الشقيق و (الجرى) هو من الجرأة و (المعروف) أى الخير وهو تعميم بعد تخصيص و (قال سليمان) أى الأعمش (كان أبو وائل) يقول فى بعض الأوقات بدل المعروف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. قوله (قال ليس هذه) أى قال عمر رضى الله عنه ليس هذه الفتنة أريدها و (فبيننا) أى خفنا أن نسأل حذيفة. قوله (قال) أى أبو وائل فسأل مسروق فقال حذيفة هو عمر فلفظ عمر خبر مبتدأ محذوف مر تحقيق مباحث الحديث فى باب الصلاة كفارة أول كتاب المواقيت قال ابن بطال إنك لجرى. أى أنك كنت كثير السؤال عن الفتنة فى أيامه صلى الله عليه وسلم فأنت اليوم جرى. على ذكره عالم به وأشار حذيفة رضى الله عنه بالكسر إلى قتل عمر رضى الله عنه وأشار عمر بقوله لم يغلق أنه إذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة وكان كما قال لأنه كان سدا و بابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر أنه الباب فقال أم يفتح إشارة إلى موته بدون القتل كان يرجو أن الفتنة وان بدت تسكن إن كان ذلك بسبب موته دون قتله وأما ان ظهرت بسبب قتله فلا تسكن أبدا و (الليلة)

مَنْ تَعْنَى قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

١٣٥٥
من تصدق في
الشرك ثم أسلم

حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ وَصَلَّةٍ رَحِمَ فِهِنَّ مِنْ أَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ

بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ حَدَّثَنَا

١٣٥٦
أجر الخادم
إذا تصدق بأمر
مخدومه

قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَصَدَّقْتَ

أسم أن و(دون) خبره أي علم عمر أن الباب نفسه كما لاشك أن اليوم الذي أنت فيه يسبق الغد الذي يأتي بعدها و(ذلك أني حدثته بحديث) واضح لاشبهة فيه من معدن الصدق ورأس العلم وكان حذيفة مهيباً فهاب أصحابه أن يسألوه عن الباب وكان مسروق أجراً على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر أي الباب كناية عنه ثم قالوا وعلم عمر من تعنى بالباب قال نعم علماً لاشك فيه (باب من تصدق في الشرك) . قوله (هشام) بن يوسف الصنعاني مرفي أول الخيض و(أرأيت) أي أخبرني عن حكم أشياء كنت أتعبد بها قبل الإسلام مثل ما حمل على مائة بغير وأعتق مائة رقبة قوله (على ما سلف) أي على اكتساب ما سلف لك من خير أو على احتسابه أو على قبول ما سلف وروى أن حسنات الكافر إذا ختم له بالإسلام مقبولة أو تحتسب له فإن مات على كفره

المَرَأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ
 ١٣٥٧ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَازِنُ
 الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يَنْفِذُ وَرَبِّمَا قَالَ يُعْطَى مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسَهُ
 فَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

اجر المرأة إذا
 تصدقت من
 بيت زوجها

بَابُ أَجْرِ الْمَرَأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرِ
 ١٣٥٨ مُفْسِدَةٍ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي إِذَا

بطل عمله قال تعالى « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » . قوله (طعام) أى ما أتى به من
 المطعوم وجعل المرأة متصرفه فيه وجعله فى يد الخازن . قوله (أجرها) أى أجر الصدقة ومثل ذلك
 الأجر متعلق بالزوج والخازن كليهما أى لكل منهما مثله فان قلت من أين يستفاد الأمر فى الحديث
 ليبدل على الترجمة ؟ قلت . هذا بحسب ما هو عادة أهل الحجاز فى إجازتهم أزواجهم وخزانهم فى
 الإنفاق وإلا فليس للمرأة أن تصدق من مال الزوج دون إذنه وكذا الخازن فان قلت ومن
 أين قيد الخازن بقوله غير مفسد قلت من القياس على الزوج أو من العطف عليه ومعنى الإفساد
 الإنفاق بوجه لا يحل . قوله (بريد) بضم الموحدة وكنيته أبو بردة من الإسناد بعينه فى باب
 فضل من علم و (ينفذ) بإجماع الذال وربما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل كلمة ينفذ كلمة يعطى
 ولفظ (طيب) خبر مبتدأ محذوف أى وهو طيب النفس به أو نفسه مبتدأ وطيب خبر مقدم قال
 التيمى : ويروى طيبة به نفسه على أن يكون حالاً للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة قال وفيه فضل
 الأمانة وسخاوة النفس وطيبها فى فعل الخير ومعنى أحد المتصدقين أن الذى يتصدق من ماله يكون

تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطْعَمْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا
 أَجْرَهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَهِيَ بِمَا أَنْفَقَتْ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ
 مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ
 مِثْلُ ذَلِكَ

١٣٥٩

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرْهُ
 لِلْيَسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرْهُ لِلْعُسْرَى) اللَّهُمَّ

قول الله تعالى
 فاما من اعطى
 واتقى الخ

أجره مضاعفا أضعافا كثيرة والذي ينفذه أجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط. قوله (تعنى)
 أى عائشة حديث « إذا أطعمت إلى آخره » وهو الذى ذكره باسناد آخر على سبيل التحويل . قوله
 (له) أى للزوج بما حصل وجمع وللخازن بما حفظ وأنفذ وللرأة بما أنفقت . قوله (يحيى
 ابن يحيى) ابن بكر النيسابورى البغدادى أحد الاعلام مات سنة ست وعشرون ومائتين و (جرير) بفتح
 الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد مر فى باب من جعل لأهل العلم (باب قول الله عز وجل
 فأما من أعطى واتقى) . قوله (اللهم أعط) فان قلت ماوجه ربطه بما بعده قلت هو معطوف

١٣٦٠. **عَطَى** مُنْفَقَ مَالٍ خَلْفًا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَزْرَدٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ
يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ
مُسْكًا تَلْفًا

١٣٦١

مثل المتصدق
والبخيل

بَابُ مِثْلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا
ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَحَدَّثَنَا
أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

عل قول الله وحذف حرف العطف جائز كما مر في باب التشهد أو هو مذكور على سبيل التعداد
أو هو بيان للحسنى فكأنه أشار إلى قول الله تعالى مبينا بالحديث يعنى بتيسير الحسنى له إعطاء الخائف
له (إسماعيل) هو ابن أبي أويس و (أخوه) عبد الحميد و (سليمان) هو ابن بلال و (معاوية بن أبي
مزرد) بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء وبالهملة عبد الرحمن و (أبو الحباب) بضم المهملة وخفة الواو وحدة
الأولى سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور آنفا تقدم قريبا في باب انفاق المال في حقه
قوله (إلا ملكان) فان قلت ما المستثنى؟ قلت خبر ما محذوف وهو معقول أحد أى ليس
يوم مو صرف بكذا ينزل أحد إلا ملكان فحذف المستثنى منه بقرينة دلالة وصف الملائكين عليه
قوله (خلفا) أى عوضا يقال أخلف الله عليك أى ابدلك بما ذهب منك وأما أعطى الثانى فهو
مشاكل للأول إذ التالف لا يمتطى (باب مثل المتصدق والبخيل). قوله (ثديهما) بضم المثناة

أَبَاهِرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَ
 الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تُدَيْهِمَا إِلَى
 تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ أَوْ وَفَرَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بِنَانَهُ
 وَتَعْفُوا أَثْرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا

جمع الثدي نحو الفلوس والفلس و(التراقى) جمع الترقوة و(سبغت) أى كملت وتمت و(فرت) بفتح
 الفاء الخفيفة. قوله (تخفى) بالخاء المعجمة وفي بعضها تخن بالجم والنون أى تستروجن وأجن بمعنى واحد
 و(البنان) بفتح الواحدة الأنامل و(تعفوا) أى تمحو وجاء لازما ومتعديا وهنأمتعوه (أثره) بفتح
 الهمزة والمثلثة وكسر الهمزة وسكون المثلثة أى يمحو أثر مشيه بسبوغها وكألفها. الخطأ في هذا مثل ضربه
 صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستجن بها
 والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والتدين إلى أن يسلك لابسها يديه في كفيه
 ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا
 سابقة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يدهاه مغلولتان ناتئتان دون
 صدره فإذا أراد لبس الدرع حالت يدها بينها وبين أن تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه
 فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله أن الجواد إذا هم
 بالنفقة اتسع لذلك صدره وطارعت يدها فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق صدره وتنقبض يده
 عن الانفاق قال النووي: هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لأن
 المنفق يستره الله بنفقته ويسترع راته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجبهة لابسها والبخيل كمن لبس جبة إلى
 ثديه فيبقى مكشوا فظاهر العورة مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد أن المنفق إذا انفق كفرت الصدقة
 ذنوبه ومحتة كما أن الجبة إذا سبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر
 عنه إلا نام كأن الجبة تبقى من بدنه ما لا يستره فيكون بعرض الآفات. الطيبي: شبه السخى إذا قصد
 التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة ويده تحتها فإذا أراد أن يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه
 والأسلوب من التشبيه الفرق قال وقيد المشبه به بالحديد إعلاما بأن القبض والشدة من جلبة الإنسان

فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ . تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجَبْتَيْنِ
وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ جَنَّاتٍ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ عَنْ ابْنِ هَرْمَزٍ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَّاتٍ

صدقة الكسب
والتجارة

بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
انْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)

بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا ١٣٦٢
مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعِينُ ذَا
الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ

وأوقع المتصدق موقع السخي مع أن مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق إشعاراً بأن السخاوة
هي ما أمر به الشارع ونذب إليه من الانفاق لا ما يتعاناها المبذرون أقول فتوجيه هذا المثل وجوه
خمسة . قوله (الحسن بن مسلم) بكسر اللام من الإسلام مر في باب من بدأ بشق رأسه الأيمن
في الغسل و (في الجبتين) أي بالموحدة و (حنظلة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وباللام
في باب دعاؤكم لإيمانكم و (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء في التيمم في الحضرة و (ابن هرمز) بضم الهاء والميم
وسكون الراء بينهما عبد الرحمن الأعرج وروايتهما جنتان بالنون والجنة الستر والدرع (باب
على كل مسلم صدقة) . قوله (سعيد بن أبي بردة) بضم الموحدة عامر وهو يروي عن أبيه عامر

الشَّرِّ فَانْهَاهَا لَهُ صَدَقَةٌ

بَابُ قَدْرُكُمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً حَدَّثَنَا

أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن خالد الخذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء

١٣٦٣
قدركم يعطى
من الزكاة

وهو عن أبيه عبدالله بن موسى الأشعري فالضمير في جده راجع إلى سعيد لا إلى الأب و(الملموف) يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وتلف على الشيء أى تحسر والضمير في فانها مؤنثة اما باعتبار الخبر أو باعتبار الفعلة التي هي الامساك و(له) أى للممسك قالوا ومعناه أنها صدقة على نفسه أى إذا أمسك عن الشركان له أجر على ذلك ومحصله أنه لا بد من الشفقة على خلق الله تعالى فهى إما بالمال أو بغيره والمال إما حاصل أو مقدور التحصيل له والغير إما فعل وهو الاعانة أو ترك وهو الامساك قال الجمهور ليس فى المال حق سوى الزكاة الاعلى وجه النذب ومكارم الأخلاق . قوله (أبو شهاب) هو عبد ربه بن نافع الحنطاط بالمهملة وشدة النون صاحب الطعام المدائى وهو المشهور بأبى شهاب الأصغر مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وأما الأكبر فجاء ذكره فى باب الحج قوله (أم عطية) بفتح العين المهملة مر فى باب التيمن فى الوضوء وهى كنية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وبسكون التحتانية وبالموحدة فان قلت : فالسياق يقتضى أن يقول بعثت إلى بلفظ ضمير المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمرة إما على سبيل الالتفات وإما على سبيل التجريد من نفسها شخصاً اسمه نسيبة قال قلت : فلفظ (فارسلت) متكلم أو غائب قلت المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواية بالغيبة قال الغسانى : نسيبة هى أم عطية ووقع فى كتاب الزكاة من الجامع حدثنا يومه إسناده بأن نسيبة هى غير أم عطية وهو قال حدثنا أحمد قال حدثنا أبو شهاب عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة إلى آخره وقال ابن السكن قال البخارى بعد هذا الحديث نسيبة هى أم عطية وقال مسلم فى صحيحه حدثنا زهير حدثنا إسماعيل عن خالد عن حفصة عن

فَقُلْتُ لَا إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ هَاتِ فَقَدْ بَلَغْتَ مَحَلَّهَا

١٣٦٤
زكاة الورق

بَابُ زَكَاةِ الْوَرَقِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْأَبْلِ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٣٦٥

حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي عَمْرٍو سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

أم عطية قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم من شيء فقالت لا إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم إليها فقال إنها قد بلغت محلها قوله (ذلك الشاة) فان قلت لم يقل تلك الشاة؟ قلت: هو نحو الحمامة يطلق على الذكور والأنثى يقال حمامة ذكر وحمامة أنثى فأراد التنبيه على أن ذلك كان شاة ذكر. الجوهري: الشاة من الغنم تذكر وتؤنث. قوله (هاتي) وفي بعضها هات محذوفاً منه الياء تخفيفاً قال الخليل أصل هات من آتى يؤتى فقلبت الألف هاء. قوله (بلغت) أى الشاة محلها بكسر الحاء (باب زكاة الورق) قوله (عمرو المازني) بكسر الزاي وبالنون مر في باب تفاضل أهل الإيمان و (الخدري) بضم المعجمة وسكون الدال المهملة. قوله (ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلاثة إلى العشرة ولفظ من الإبل بيان للنود و (الأواق) جمع الأوقية وهي أربعون درهما وهي الأوقية الحجازية الشرعية و (الأوسق) جمع الوسق وهو ستون صاعاً مر في باب ما أدى زكاته فليس بكسر. قوله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) الغرض من هذا الطريق بيان التقوية لأنها هي المرتبة العليا لعدم

باب العَرَضِ فِي الزَّكَاةِ وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ
 الثَّمِينِ أَتُونِي بِعَرَضِ ثِيَابِ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ
 أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا خَالِدٌ أَحْتَبِسُ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محتمل للواسطة (باب
 العرض في الزكاة) العرض بسكون الراء خلاف الدنانير والدرهم التي هي قيم الاشياء وفتحها ما كان عارضا
 لك من مال قل أو كثر يقال : الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر فكل عرض عرض
 بدون العكس . قوله (ثياب) بيان لعرض وكذا خميص للثياب وفي بعضها باضافة العرض وهو نحو
 شجر أراك والاضافة بيانية و(الخميص) الكساء الأسود المربع له علما و(اللبيس) فعيل بمعنى المفعول
 أى الملبوس و(الذرة) بتخفيف الراء و(أهون) خبر مبتدأ محذوف أى هو أسهل فان قلت : لم قال عليكم
 ولم يقل لكم قلت لارادة معنى تسلط السهولة عليهم قال ابن بطال . المشهور اتوني بخميص بالسين
 وهو الثوب الذى طوله خمس أذرع قال وعند الشافعى لا يجوز دفع القيم في الزكاة ويجوز أن
 معاذ أخذ منهم الشعير والذرة ثم اشترى بهما منهم الثياب ورأى أن ذلك أرفق للصحابة وأن مؤنة
 النقل ثقيلة فرأى التخفيف في ذلك . قوله (خالد) أى ابن الوليد سيف الله مر في باب الرجل يعنى
 إلى أهل الميت و(احتبس) أى وقف وهو يتعدى ولا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى و(الاعتد)
 بضم الفوقانية جمع العتاد نحو العناق والأعتق وهو آلة الحرب وقد يجمع على أعتدة نحو الزمان
 والأزمنة وفي بعضها أعبدة جمع العبد ضد الحرفان قلت كيف دلالة على الترجمة ؟ قلت : معناه لولا
 وقفه لها لأعطاها في وجه الزكاة أو لما صح صرفهما في سبيل الله وقاصح صرفهما زكاة لانهما أيضا
 سبيل الله أو لأن سبيل الله أحد مصارفه الثمانية المذكورة في آية «إنما الصدقات للفقراء» قال النووي . إنهم
 طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظلنا منهم أنها للتجارة فقال لهم لازكاة لكم على فقالوا للنبي صلى الله عليه
 وسلم إن خالد منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة
 فيها ويحتمل أن يكون المراد لو وجب عليه زكاة لأعطاها لانه قد وقف أمواله لله متبرعا فكيف

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقَنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ
 غَيْرِهَا فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقَى خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا وَلَمْ يَخْصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ
 الْعُرُوضِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَسَاءَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الْتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ
 لَبُونٍ فَانْهَأَ تَقْبِلَ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَانْهَأَ يَقْبِلَ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ

يشح بواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا بعض الكوفيين
 قوله (حليكن) بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء
 جمع ولفظ «فلم يستن» أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخاري ذكره بيانا لكيفية الاستدلال
 على أداء الفرض في الزكاة وللشافعية أن الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عرفا و(الخرص) بضم الحاء
 وكسرها وسكون الراء وبالمهملة الحلقة و(السخاب) بكسر السين القلادة. قوله (محمد بن عبد الله بن
 المشي) بضم الميم وفتح المثناة والنون بن عبد الله بن أنس الأنصاري يروي عن أبيه عبد الله وهو عن عمه
 (ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم المذكور في كتاب العلم وهو عن جده أنس بن مالك فالحديث مسلسل
 بالأنسيين. قوله (رسول الله) في بعضها رسوله وسميت بنت مخاض لأن أمها لحقت بالمخاض
 وهو وجع الولادة وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل فهي ذات حول كامل وبنت لبون لأن
 أمها وضعت غيرها فصار لها لبن فهي ذات حولين كاملين و(المصدق) من التصديق الذي يأخذ الصدقة
 والدرهم التي يجربها تفاوت سن الإبل تسمى بالجبران وكذلك الشاتان و(على وجهها) أي على وجه
 الزكاة التي فرضها الله تعالى بلا تعد فان قلت: ما وجه دلالة على الترجمة؟ قلت استدلال عليه من

١٣٦٧

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى
قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النِّسَاءَ فَاتَّاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثُوبَهُ فَوَعَّظُنَّ
وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقَى وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ

لا يجمع بين
متفرق

بَابُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَيَذَكُرُ عَنْ سَالِمٍ

١٣٦٨

عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

حيث جوز إعطاء سن من الإبل بدل سن آخر ولما صح إعطاء العامل الجبران صح العكس أيضاً
ولما جاز أخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز أخذ العرض بدل الواجب . قوله (مؤمل)
بلفظ المفعول من التاميل في كتاب النهجد و (عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة وبالهملة
قوله (لصلى) فان قلت ماهذه اللام ؟ قلت : هو جواب قسم يتضمنه لفظ أشهد لأنه كثيراً يستعمل في
معنى القسم أى والله لقد صلى ومعناه أحلف بالله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد
قبل الخطبة . قوله (إلى أذنه) أى إلى مافى أذنه وهو القرط و (مافى حلقة) وهو القلادة (باب
لا يجمع بين متفرق) بكسر الراء و (مجتمع) بكسر الميم الثانية و (محمد الانصارى) قدنسب إلى الجمع
لأنه كالعلم لأصحاب المدينة الذين آوؤ ونصروا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث وبأن كلهم
أنسيون . قوله (لا يجمع) قال الخطائى : هذا إنما هو فى زكاة الخطاء . وقال مالك هو أن يكون

الخليطان
يتراجعا
بينهما بالسوية

باب

مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَانَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ وَقَالَ
طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانُ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يَجْمَعُ مَا لَهُمَا وَقَالَ سَفِيَانٌ
لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلَهُذَا أَرْبَعُونَ شَاةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ
فَانَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ

١٣٦٩

باب

زَكَاةِ الْإِبِلِ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

لكل واحد منهما أربعون شاة فإذا جاءهم الساعي جمعوها لثلاث يكون فيها إلا واحدة أو أن يكون
لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فعليهما ثلاثة شياة فإذا جاءهما الساعي فرقا عنهما حتى لم يكن على
كل منهما إلا شاة وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا والخشية خشيتان خشية الساعي
أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثير الصدقة فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئا من الجمع
والتفريق خشية الصدقة ولفظ خشية مما تنازع عليه الفعلان . قوله ﴿ إذا علم الخليطان ﴾ يعنى
لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى بخاط الجوار فذهبهما أن المعتبر هو خلطة الشيوخ . قوله
﴿ لا تجب ﴾ أى الزكاة أو أى لا تثبت الخلطة قال التيمي كان سفيان لا يرى للخلطة تأثيرا كما لا يراه
أبو حنيفة قوله ﴿ التى فرض ﴾ أى فريضة الصدقة التى قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال
فرض القاضى النفقة أى قدرها فأنه أوجبها ورسول الله قدرها قوله ﴿ وما كان ﴾ عطف على التى
فرض أو هو مبتدأ وخبره مخذوف أى وفيها هذه الجملة أى وما كان لأحد خليطين فاخذها الساعي
يرجع إلى صاحبه بحصته . الخطاى : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة لكل واحد عشرون قد
عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة
نصف شاة وفيه دليل على أن الخلطة قد تصح مع تمييز أعيان الأموال ﴿ باب زكاة الإبل ﴾ قوله

عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
 ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُوَدِّي
 صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

(الوليد) بفتح الواو وكسر اللام (ابن مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام و (الأوزاعي) بفتح الهمزة
 وسكون الواو وبالزاي وبالهملة و (عطاء بن يزيد) من الزيادة . قوله (من وراء البحار) فان قلت
 لامسكن تمت قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان
 قلت ما وجه التخصيص بصدقة الإبل واداء جميع الحقوق واجب قلت قد ذكر ذلك لأن السائل
 كان من أهل الإبل والباقي منقاس عليه فان قلت فهل لمن أراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على
 إقامة حد الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت . نعم وكذلك كل طاعة كالمريض صلى قاعدا
 ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه عن الهجرة ؟ قلت لأنها كانت
 متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب عليه حرجا واضراراً فان قلت لم لا نقول بأن هذه
 القضية كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح ؟ قلت : التاريخ غير معلوم مع أن المنسوخ
 هو الهجرة من مكة وأما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف على إقامة حدود الدين فيه فالهجرة عليه
 منه واجبة . قوله (من عملك) أي ثواب عملك أي إذا كنت تؤدى فرض الله عليك فلا تبال
 أن تقيم في بيتك وان كان من وراء البحار وفي بعضها يترك بلفظ المضارع من الافتعال قال ابن بطال
 الكتاب بلفظ يترك بلفظ مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك بكسر التاء وفتح الراء على أن يكون
 مستقبل وترتير ومعناه لن ينقصك وفي القرآن « ولن يترككم أعمالكم » أي لن ينقصكم شيئا من ثواب
 أعمالكم ومقصود الحديث أن القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع أحد القيام به فاعمل الخير
 حيث ما كنت ولو كنت في أبعد مكان فان الله يجزي بالنية وإذا أدبت ما يجب عليك من حق

١٣٧١

من بلغت عنده
صدقة بنت مخاض

بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ
 وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَانْهَاقَهَا تَقْبِيلٌ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ
 عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ وَعِنْدَهُ
 الْجَذَعَةُ فَانْهَاقَهَا تَقْبِيلٌ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ

الله تعالى فان الله تعالى لا يضيع أجر احسانك (باب من بلغت عنده صدقة) وهي مرفوعة بانها فاعل وبنت
 مخاض مفعول أى من بلغت صدقته بنت مخاض وروى أيضا باضافة الصدقة إلى البنت وكذا فى كل ما هو
 مثله فى هذا الباب و (ثمامة) بضم المثلثة وخفة الميم . قوله (من بلغت) مبتدأ خبره محذوف نحو فيها
 و (الجزعة) هى التى لها أربع سنين وسميت بها لأنها جذعت أى سقط مقدم أسنانها وقيل لأنها
 خرج جميعها و (الحققة) لها ثلاث سنين أو لأنها استحققت الحمل أو النزوان بها سميت . قوله (استيسرتا)
 يقال تيسر واستيسر بمعنى و (المصدق) بتخفيف الصاد هو الساعى فان قات لم يذكر الصعود عن
 الجزعة قلت . لأنها هى أعلى الأسنان الواجبة فى الزكاة وقالوا لأنها نهاية الإبل فى الحسن والدر والنسل
 والقوة وما زاد عليه فهو رجوع كالكبير والهرم فان قلت ما حكم بنت مخاض إذا كان هو الواجب ولم
 يجدها إذ لم يذكره لانزولا ولا صعودا قلت : أما الصعود فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت
 اللبون لأنه زيادة فى الخير وأما النزول فغير جائز لأن سن بنت المخاض هو أول الانتفاع بالابل وما
 دون ذلك لا انتفاع به فى الغالب فلهذا صار أسفل الأسنان الواجبة فى الزكاة وفى الحديث أنه إذا وجبت
 فريضة ووجد هاليس له الصعود ولا النزول وفيه أن الخيار للمعطى فى رفع أحد نوعى أحد الجبران سواء كان

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَانْهَاهَا تَقْبِيلُ مِنْهُ
 بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ
 وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَانْهَاهَا تَقْبِيلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ
 وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَانْهَاهَا تَقْبِيلُ
 مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ

١٣٧٢
 زكاة الغنم

بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

مَالِكًا أَوْ سَاعِيَا الْخَطَابِي : وفيه أن كل واحدة من الشاتين والعشرون الدرهم أصل في نفسها ليست يبدل
 لأنه قد خيره بينهما بحرف أو وكان ذلك معلوما لا يجرى بجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك من
 الأزمان والامكنة وإنما هو تعويض قدرته الشريعة المطهرة كالصاع في المصرة والغرة في الجنين لأن
 هذه أمور يتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تركت إلى ما يتعداه الحصان فيها لطال
 النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات إنما تؤخذ من الأموال على المياه وفي البوادي وإليست
 هناك سوق ولا مقوم يرجع إليه فقدرت الشريعة في ذلك شيئًا معلوما يجبر به النقص وتقطع معه
 مادة النزاع وإنما لم يزد مع ابن لبون شيئًا على من وجب عليه بنت مخاض لأنه وإن زاد في السن
 فقد نقص بالذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا ﴿باب زكاة الغنم﴾ . قوله
 ﴿البحرين﴾ تثنية البحر ضد البر موضع معروف بين بحري فارس والهند مقارب جزيرة العرب

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَى فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ
فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ
وِثْلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُتِيَتْ إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ
فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُتِيَتْ إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةٌ
الْجَمَلُ إِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِذَا بَلَغَتْ

قوله (على وجهها) أى على وجه الفريضة التي فرضها الله و (فلا يعط) أى الزيادة وقال بعضهم لا يعطه شيئاً أصلاً لأنه يفسق بطلب الزيادة فيصير معزولاً و (من الغنم) هو متعلق خبر مبتدأ محذوف هو زكاتها ونحوه قال ابن بطال وفي نسخة البخارى بزيادة من في لفظ « من الغنم » وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهور بدل من كل خمس في كل خمس وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير أنه لا يجب في أربع وعشرين الا الغنم والاجمال أنه لا يدري قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسراً لهذا الاجمال في كل خمس شاة فكان هذا بياناً لا ابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فأول نصاب الإبل خمس قال وإنما بدأ بزكاة الإبل لأنها غالب أموالهم وقدم الحاجة إليها ولأن أعداد نصابها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على استحباب التسمية في ابتداء الكتب وتقدير هذه فريضة هذه نسخة فريضة لحذف ذكر نسخة وأقيم الفريضة مقامها وفيه أن اسم الصدقة والزكاة واحد. قوله (بنت مخاض أثنى) وإنما سميت بذلك لأن أمها صارت ماخضاً أى حاملاً وهو بحسب الغالب لأنه شرط فيها بل الاسم واقع عليها وإن لم تكن الأم ماخضاً وكذا في بنت لبون فان قلت ما فائدة لفظ أثنى ؟ قلت : التوكيد كما تقول رأيت بمعنى وقيل للاحتراز عن الخنثى . الطبيعى : وصفها بالاثنى تأكيدياً كما قال تعالى «نفخة واحدة» أولئلا يتوهم أن البنت ههنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى يشترك فيه الذكور

يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ
إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقًا الْجَمَلُ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً
فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ
مَنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ
فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً

والاثنى قال (طروقة) هي التي يعلو الفحل مثلها في سنها فعولة بمعنى مفعولة وطرقها الفحل أي ضربها
وقال فان قلت : لفظ فلا يعط دل على أن المصدق إذا أراد أن يظلم المالك فله أن يأباه ودل حديث
جرير وهو «أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم» على خلاف ذلك . قلت : المصدقون من الصحابة لم يكونوا
ظالمين فكان نسبة الظلم إليهم على زعم المزكي أو على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة قال «من» التي
في من الغنم ظرف مستقر لأنه بيان لشاة توكيدا كما في خمس ذود من الإبل والتي في من كل خمس لغو
ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف أي ليعط في أربع وعشرين شاة كائنه من الغنم لأجل كل خمس
من الإبل أقول فكلمة «من» في «من الغنم» إما زائدة وإما بيانية وإما ابتدائية واقعة خبر المبتدأ أي
الزكاة في كذا ثابتة من الغنم . قوله (يعني ستا وسبعين) فان قلت لم زاد لفظ يعني ههنا قلت : لعل المكتوب
لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين أو ترك الراوي الأول ذكره لظهور المراد ففسره الراوي عنه توضيحا
وقال يعني فان قلت لم غير الأسلوب حيث لم يقل في أخواته مثل ذلك قلت : اشعرا باتهاء اسنان
الإبل فيه وتعذر الواجب عنده فغير اللفظ عند مغايرة الحكم . قوله (فاذا زادت) قيل فيه دليل
على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب أكثر أهل العلم وقال أبو
حنيفة يستأنف الحساب بإيجاب الشياه ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق . قوله
(إلا أن يشاء ربها) أي إلا أن يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر في حديث الأعرابي في كتاب
الإيمان إلا أن يتطوع . قوله (في سائمتها) أي راعيتها وهو دليل على أن لزكاة في المعلوفة
أما من جهة اعتبار مفهوم الصفة وأما من جهة أن لفظ «في سائمتها» يدل عنه بأعادة الجار والمبدل في

شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ
إِلَى ثَلَاثَةِ فَفِيهَا ثَلَاثٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ
سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
رَبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا
أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت : لا يجوز أن يكون شاة مبتدأ و«في صدقة الغنم» خبره
لأن لفظ الصدقة يأباه فما وجه إعرابه . قلت لانسلم ونحن سلمنا فلفظ في صدقة الغنم متعلق بفرض
أو كتب مقدر أي فرض في صدقتها شاة أو كتب في شأن صدقة الغنم هذا وهو إذا كانت أربعين
إلى آخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدأ محذوف أي فزكانها شاة أو بالعكس أي ففيها شاة قال
التيهني : شاة رفع بالابتداء و«في صدقة الغنم» في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان
والخبر محذوف . قوله (زادت على ثلاثمائة) الخطابي : أراد بذلك أن تزيد مائة أخرى حتى تبلغ أربع مائة
لأن زيادة الصدقة الواجبة فيها علق بمائة مائة فمقل منه أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هي
كاملة أيضا لا مادونها وهو قول عوام الفقهاء إلا ما حكى عن بعضهم أنه إذا زادت على ثلاثمائة واحدة
كان فيها أربع شياه . قوله (واحدة) إما منصوب بنزع الخافض أي بواحدة واما حال من ضمير
الناقصة وفي بعضها بشاة واحدة بالجر . قوله (الرقعة) بتخفيف القاف الورق والهاء عوض من
الواو ونحوه العدة والوعد وهي الفضة المضروبة وهذا عام في النصاب وما فرقه وقال أبو حنيفة
إن لها وقصا كالمشاية فلا شيء . فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهما فإن فيها حينئذ
درهما آخر وكذا في كل أربعين . قوله (إلا تسعين ومائة) الخطابي هذا يوم أنه إذا زاد عليه شيء . قبل أن
يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الأمر كذلك لأن نصابها المائتان وإنما ذكر التسعين لأنه آخر
فصل من فصول المائة والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف
فذكر التسعين ليبدل بذلك على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث «لا صدقة

باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا

لا تؤخذ في
الصدقة هرمة الخ

١٣٧٣ ماشاء المصدق حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة

أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله

رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا

تيس إلا ماشاء المصدق

باب أخذ العناق في الصدقة حدثنا أبو أيمن أخبرنا شعيب

١٣٧٤

أخذ العناق
في الصدقة

عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد

الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال أبو

إلا في خمس أواق . قوله (هرمة) بكسر الراء الكبيرة السن و (ذات عوار) أي المعيبة والعوار يضم العين وفتحها العيب و (التيس) فحل الغنم وهو من المعز وهذا إذا كانت ماشية كلها أو بعضها إنانا أو الأجاز أخذ الذكر من الذكران وذلك لأن الأنثى أكثر فائدة ولأن الذكر مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه أولا نه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه . قوله (إلا أن يشاء المصدق) بتخفيف الصاد أي الساعي والاستثناء أما من التيس لأنه قد يزيد على خيار الغنم في القيمة بطلب الفحولة وأما من الكل وذلك حيث يراد النفع للمستحقين ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أي لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه لكن يخرج ماشاء المصدق من الكامل الخطابي . لا يأخذ المصدق شرار الأموال كالأبواب كرائمها ليكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يحذف بأرباب الأملاك ولا يزرى بمحقوق الفقراء وإنما لا يأخذ ذات العوار إذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي بقدر الواجب فان كانت كلها معيبة أخذ من عرضها (باب العناق في الصدقة) . قوله (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي المصري مر في باب السمر في العلم و (العناق) بفتح العين الأثني من أولاد المعز ومر شرح الحديث في أول كتاب الزكاة

بَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

١٣٧٥

لا تؤخذ
الكرائم
في الصدقة

بَابُ لَا تُؤْخَذُ كِرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** أُمِيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْبٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ

قوله (أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية (ابن بسطام العيشي) بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمنقطة البصري مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال النووي: بسطام بكسر الموحدة مشهور وحكى فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح أعجمي لا ينصرف. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصفر الزرع المرادف للحرث مرفى باب الجنب يخرج و(روح) بفتح الواو وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم في باب ماجاء في غسل البول و(إسماعيل بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم والتحتانية الشديدة الأموي المسكي مات سنة تسع وثلاثين ومائة و(يحيى بن عبد الله بن صيب) ضد الشتوي مر في أول كتاب الزكاة و(أبو معبد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الذكر بعد الصلاة واسمه «نافذ» بالثون وكسر الفاء وباعجام الذال. قوله (على اليمن) أى الاقليم المعروف فان قلت: البعث متعد بالى لا بعلى قلت. ضمن فيه معنى الولاية أى بعث واليا عليهم و(تقدم) بفتح الدال من قدم بالكسر إذا جاء من السفر وإما يقدم بالضم فعناه يتقدم. قوله (أول) بالنصب

فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ
وَلِيَّتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرِدُّ عَلَى
فُقَرَاءِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا نَخَذْنَا مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ

بَابُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ ذُوُّ صَدَقَةٍ **صَدَقْنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ

١٣٧٦
ليس فيما دون
خمس زود صدقة

خبر كان و(عبادة) اسمه فان قلت : مقتضى الظاهر أن يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الى آخره
قلت : المراد من العبادة المعرفة كما قيل في قوله تعالى «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» أي ليعرفوا
قال القاضي عياض هذا يدل على أن أهل الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وإن كانوا يعبدونه قال : اعرف
الله سبحانه وتعالى من جسمه من اليهود أو أضاف إليه الولد أو أجاز عليه الحلول والانتقال من النصارى
أو أضاف إليه الصاحبة والولد أو الشريك فعبودهم الذي عبوده ليس هو الله وإن سموه به إذ ليس
موصوفا بصفات الاله الواجبة له : قوله «تؤخذ من أموالهم» في بعضها لم يوجد لفظ تؤخذ
فلا بد من تقديره وقد يستدل منه على أنه إذا منع من دفع الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره
قوله «توق» أحذر أخذ النفائس وخيار أموالهم قال صاحب المطالع أي جامعة السكال الممكن
في حقها من غزارة اللابن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد وجوب
العمل به وأن الوتر ليس بواجب لأن بعثه إلى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وأن
الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال وأن الامام ينبغي أن يعظ ولادة الامر ويأمرهم بتقوى الله
والنهي عن الظلم وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر قال ابن الصلاح الذي وقع في حديث معاذ من
ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوى وقد ثبت مباحث الحديث في أول كتاب
الزكاة فتأملها . قوله «محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة» بفتح المهملتين وسكون العين المهملة
الاولى «المازني» بكسر الزاي وبالنون مات سنة تسع وثلاثين ومائة وفي نسبه اختصار بخذف
اسم أبيه إذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث في باب ما أدى زكاته فليس بكنز

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ
 الْوَرَقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةٌ

تنديبه

يعلم الله وحده ما نبذل في سبيل إخراج هذا الكتاب خالياً من الشوائب، برينا من الأخطاء
 وقد أخذنا العجب مأخذه حينما رأينا عمالنا هذا نظيفاً بما تنصف به سائر المطبوعات، فأراد
 من لادافع لارادته، وقضى من لامرد لانهضائه أن يوقفنا عند حدنا، ويرينا أن البشر مهما سما
 وعلا فلا بد من القصور والتقصير، ولا مناص من الخطأ والزلل، إذ جاء في الجزء السادس
 من هذا الكتاب — رغماً عن حرصنا جد الحرص، وتدقيقنا كل التدقيق — في صفحة ٧ حديث
 ٤٨٣: ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الخامسة الخ.
 وصوابه: ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما
 قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة الخ. وسبحان من تنزه عن الخطأ، وتفرد بالعصمة.

تم الجزء السابع. ويليه الجزء الثامن. وأوله «باب زكاة البقر»

Handwritten text at the top of the page, possibly a header or introductory paragraph. The text is very faint and difficult to read.

Second block of handwritten text, continuing the narrative or list. The handwriting is consistent with the first block.

Third block of handwritten text, appearing as a separate section or entry. The text is sparse and fragmented.

Fourth block of handwritten text, located in the lower half of the page. The text is mostly illegible due to fading.

Final block of handwritten text at the bottom of the page, possibly a conclusion or signature area. The text is very faint.

فهرست

الْبَيْتُ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَيْتُ

بشرح اكرمانى

الجزء السابع

| صفحة | صفحة |
|--------------------------------------|------------------------------------|
| ٢٨ | ٢ |
| باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة | باب التطوع بعد المكتوبة |
| » ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة | » من لم يتطوع بعد المكتوبة |
| » من صفق جاهلا من الرجال في | » صلاة الضحى في السفر |
| صلاته لم تفسد صلاته | » من لم يصلي الضحى ورآه واسعا |
| » إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر | » صلاة الضحى في الحضر |
| فانتظر فلا بأس | » الركعتان قبل الظهر |
| » لا يرد السلام في الصلاة | » الصلاة قبل المغرب |
| » رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به | » صلاة النوافل جماعة |
| » الحصر في الصلاة | » التطوع في البيت |
| » يفكر الرجل الشيء في الصلاة | » فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة |
| » ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي | » مسجد قباء |
| الفريضة | » من أتى مسجد قباء كل سبت |
| » إذا صلى خمسا | » إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا |
| » إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث | » فضل ما بين القبر والمنبر |
| فسجد سجدة مثل سجود الصلاة | » مسجد بيت المقدس |
| أو أطول | » استعانة اليد في الصلاة |
| » من لم يتشهد في سجدة السهو | » ما ينهى من الكلام في الصلاة |
| » من يكبر في سجدة السهو | » ما يجوز من التسبيح والحمد |
| » إذا لم يدركم صلى ثلاثا أو أربعا | في الصلاة للرجال |
| سجد سجدةين وهو جالس | » من سمي قوما أو سلم في الصلاة على |
| » السهو في الفرض والتطوع | غيره مواجهة وهو لا يعلم |
| » إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده | » التصفيق للنساء |
| واستمع | » من رجع القهقري في صلاته أو |
| » الاشارة في الصلاة | تقدم بأمر ينزل به |
| » كتاب الجنائز | » إذا دعت الأم ولدها في الصلاة |
| » باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه | » مسح الحصى في الصلاة |
| لا إله إلا الله | » بسط الثوب في الصلاة للسجود |
| » الامر باتباع الجنائز | » ما يجوز من العمل في الصلاة |
| ٤٨ | ٤٨ |
| ٤٨ | ٤٨ |
| ٤٩ | ٤٩ |

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ٧٥ | ٥٢ |
| باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه | باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفته |
| ٧٦ | ٥٥ |
| » اتباع النساء الجنائز | » الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه |
| ٧٦ | ٥٧ |
| » حد المرأة على غير زوجها | » الاذن بالجنائز |
| ٧٨ | ٥٨ |
| » زيارة القبور | » فضل من مات له ولد فاجتسب |
| ٧٩ | ٦٠ |
| » قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه | » قول الرجل المرأة عند القبر اصرى |
| ٨٦ | ٦١ |
| » ما يكره من النياحة على الميت | » غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر |
| ٨٨ | ٦٢ |
| » ليس منا من شق الجيوب | » ما يستحب أن يغسل وترا |
| ٨٨ | ٦٣ |
| » رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة | » يبدأ بما من الميت |
| ٩١ | ٦٣ |
| » ما ينهى من الحلاق عند المصيبة | » مواضع الوضوء من الميت |
| ٩١ | ٦٤ |
| » ليس منا من ضرب الحدود | » هل تكفن المرأة في إزار الرجل |
| ٩٢ | ٦٤ |
| » ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة | » يجعل الكافور في آخره |
| ٩٢ | ٦٥ |
| » من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن | » نقض شعر المرأة |
| ٩٤ | ٦٥ |
| » من لم يظهر حزنه عند المصيبة | » كيف الاشعار للميت |
| ٩٥ | ٦٦ |
| » الصبر عند الصدمة الأولى | » هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون |
| ٩٦ | ٦٧ |
| » قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون | » يلقى شعر المرأة خلفها |
| ٩٨ | ٦٧ |
| » البكاء عند المريض | » الثياب البيض في الكفن |
| ٩٩ | ٦٨ |
| » ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك | » الكفن في ثوبين |
| ١٠٠ | ٦٨ |
| » القيام للجنائز | » الخنوط للميت |
| ١٠١ | ٦٩ |
| » متى يقعد إذا قام للجنائز | » كيف يكفن المحرم |
| ١٠٢ | ٧٠ |
| » من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال | » الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص |
| ١٠٢ | ٧٢ |
| » من قام لجنائز يهودى | » الكفن بغير قميص |
| | ٧٢ |
| | » الكفن ولا عمامة |
| | ٧٢ |
| | » الكفن من جميع المال |
| | ٧٣ |
| | » إذا لم يوجد إلا ثوب واحد |
| | ٧٤ |
| | » إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه |

| صفحة | صفحة |
|--|---------------------------------------|
| ١٢٤ | ١٠٣ |
| باب من يقدم في اللحد | باب حمل الرجال الجنازة دون النساء |
| ١٢٥ | ١٠٤ |
| » الأذخر والحشيش في القبر | » السرعة بالجنازة |
| ١٢٦ | ١٠٥ |
| » هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله | » قول الميت وهو على الجنازة قدموني |
| ١٢٨ | ١٠٥ |
| » اللحد والشق في القبر | » من صف صفتين أو ثلاثة على |
| ١٢٨ | الجنازة خلف الإمام |
| » إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه | » الصفوف على الجنازة |
| ١٢٤ | ١٠٦ |
| » إذا قال المشرك عند الموت لا إله | » صفوف الصبيان مع الرجال |
| إلا الله | على الجنائز |
| ١٣٦ | ١٠٧ |
| » الجريد على القبر | » سنة الصلاة على الجنائز |
| ١٣٧ | ١٠٩ |
| » موعظة المحدث عند القبر | » فضل اتباع الجنائز |
| ١٤٠ | ١١٠ |
| » ما جاء في قاتل النفس | » من انتظر حتى تدفن |
| ١٤١ | ١١١ |
| » ما يكره من الصلاة على المناقين. | » صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز |
| والاستغفار للمشركين | ١١١ |
| » ثناء الناس على الميت | » الصلاة على الجنائز بالمصلي والمسجد |
| ١٤٣ | ١١٢ |
| » ما جاء في عذاب القبر | » ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور |
| ١٤٥ | ١١٣ |
| » التعوذ من عذاب القبر | » الصلاة على النفساء إذا ماتت |
| ١٤٨ | في نفاستها |
| » عذاب القبر من الغيبة والبول | ١١٣ |
| ١٥٠ | » أين يقوم من المرأة والرجل |
| » الميت يمرض عليه بالغداة والعشى | » التكبير على الجنازة أربعا |
| ١٥٠ | ١١٤ |
| » كلام الميت على الجنازة | » قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة |
| ١٥١ | ١١٥ |
| » ما قيل في أولاد المسلمين | » الصلاة على القبر بعد ما يدفن |
| ١٥١ | ١١٦ |
| » ما قيل في أولاد المشركين | » الميت يسمع خفق النعال |
| ١٥٢ | ١١٧ |
| » موت يوم الاثنين | » من أحب الدفن في الأرض |
| ١٥٧ | المقدسة أو نحوها |
| » موت الفجأة البقعة | ١٢٠ |
| ١٥٨ | » الدفن بالليل |
| » ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم | ١٢٠ |
| ١٥٩ | » بناء المسجد على القبر |
| » وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما | » من يدخل قبر المرأة |
| ١٦٣ | ١٢١ |
| » ما ينهى من سب الأموات | » الصلاة على الشهيد |
| ١٦٤ | ١٢٢ |
| » ذكر شرار الموتى | » دفن الرجلين والثلاثة في قبر |
| ١٦٦ | ١٢٣ |
| » كتاب الزكاة | » من لم ير غسل الشهداء |
| ١٦٦ | |
| » وجوب الزكاة | |

| صفحة | صفحة |
|---------------------------------|------------------------------------|
| ٢٠٤ | ١٧٣ |
| باب قول الله تعالى فأما من أعطى | باب البيعة على إيتاء الزكاة |
| واتقى الخ | » ما أدى زكاته فليس بكنز |
| » مثل المتصدق والبخيل | » إنفاق المال في حقه |
| » صدقة الكسب والتجارة | » الرياء في الصدقة |
| » قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة | » لا يقبل الله صدقة من غلول |
| ومن أعطى شاة | » الصدقة قبل الرد |
| » زكاة الورق | » اتقوا النار ولو بشق تمره |
| » العرض في الزكاة | » أى الصدقة أفضل |
| » لا يجمع بين متفرق | » صدقة العلانية |
| » ما كان من خليطين فانهما | » إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم |
| يتراجعا بينهما بالسوية | » إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر |
| » زكاة الابل | » الصدقة باليمين |
| » من بلغت عنده صدقة بنت مخاض | » من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول |
| وليس عنده | بنفسه |
| » زكاة الغنم | » لا صدقة إلا عن ظهر غنى |
| » لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا | » المنان بما أعطى |
| ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء | » التحريض على الصدقة والشفاعة فيها |
| المصدق | » الصدقة فيما استطاع |
| » أخذ العناق في الصدقة | » الصدقة تكفر الخطيئة |
| » لا تؤخذ كرائم أموال الناس في | » من تصدق في الشرك ثم أسلم |
| الصدقة | » أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه |
| » ليس فيما دون خمس ذود صدقة | » أجر المرأة إذا تصدقت من |
| | بيت زوجها |

الْبَيْهَقِيُّ

بِشْرَحِ الْكِرْمَانِيِّ

لِلْمَجْلَمِ الثَّامِنِ

حقوق الطبع محفوظة للناسر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب زكاة البقر وقال أبو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جوار تجارون ترفعون
 أصواتكم كما تجار البقرة **حدثنا** عمر بن حفص بن غيات حدثنا أبي
 حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو
 كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا
 أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها

زكاة البقر

١٣٧٧

(باب زكاة البقر) قوله (أبو حميد) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي روى له ستة
 وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مرفوعة في باب استقبال القبلة قوله (ما جاء الله) مامصدرية و(الخوار)
 بالمعجمة صوت البقر وبالجميم رفع الصوت و(يجارون) أي المذكور في القرآن في سورة المؤمنين
 معناه يرفعون أصواتهم ومثل هذا المعنى تقدم في باب أثم مانع الزكاة قوله (المعرور) بفتح الميم
 وسكون المهملة وبالراء المكسرة (ابن سويد) مرفوعة في باب المعاصي في كتاب الإيمان قوله (إليه) أي
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم و(أبي) بضم الهمزة و(أعظم) مضاف إلى المصدية والوقت المقدر وإنما
 كان أعظم ليكون أثقل في وطئها زيادة في العقوبة كما أن النطح بالقرون ليكون أنكى في طئها و(تنطحه)

كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ رَوَاهُ بَكِيرٌ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الزكاة على
الأقارب

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقْرَابِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَجْرَانِ

١٣٧٨

أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ

أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ

بِيرُ حَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا

بكسر الطاء وفتحها والخف للبعير إذا ان القرن للبقرة والغنم في الكلام لفو نشرو (ردت) بضم الراء وفي بعضها بفتحها فالفاعل اما الأخرى واما الأولى قال التيمي الأشهر «لا أعرفن» وفي الكتاب «لا أعرفن» والمعنى لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها وعلى الوجه الآخر لا رينكم بهذه الحالة ولا عرفتمكم اى جواب لقسم مقدر و«ما جاء الله» في موضع نصب وما في تقدير المصدر اى مجىء الله يعنى مجيئة الله و«الجوار» بالجيم لا يختص بالبقرة وأعظم نصب على الحال والهاء في «أسمنه» ضمير ما تكون و«جازت» اى مرت و«ردت» اى صرفت والضمير في «عليه» للرجل اى يعاقب بهذه العقوبة الى ان يفرغ من الحساب. قوله «بكبير» مصغر البكر سبق في باب من مضمض من السويق و«ابو صالح» ذكوان السهمان في باب امور الايمان «باب الزكاة على الاقارب» قوله «اجر القرابة» اى اجر صاة الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سألته زوجته عبيد الله ابن مسعود عن النفقة على الاقارب وفي بعضها له اجران اى للشخص المنفق قوله «أبو طلحة» زيد الانصارى زوج أم أنس و«بيرحاء» اختلفوا فى ضبطه فقال القاضى رويناه بفتح الباء والراء وفتح الراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال: من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد أخطأ وقال

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرِ حَاءٍ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتُ وَإِنِّي أَرَى أَنْ

وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر ورويناه أيضا بالمد وهو حائط سمي بهذا الاسم وليس اسم بئر وقال التيمي: هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وحا مقصور كذا المحفوظ ويجوز أن يمد في اللغة يقال هذه حا بالقصر وبالمد وقد جاء في اسم قبيلة وبير حاء بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها أى البستان الذى فيه بير حاء أضيف اليرالى «حاء» وروى بير حاء بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء وهو اسم مقصور لا يتيسر فيه اعراب أى فهو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف اليه قال ويجوز أن يكون فى موضع رفع وأن يكون فى موضع نصب وفى رواية وان أحب أموالى بير حاء فعلى هذا محله رفع وهو اسم للبستان. قوله ﴿مستقبل المسجد﴾ أى مقابلته قال النووى: وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبلى المسجد قوله ﴿بخ﴾ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للبالغه فان وصلت خففت ونونت وربما شدد كالاسم وقالوا يقال باسكان الحاء وتووينها مكسورة وقال القاضى: حكى الكسر بلا تنوين وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الأول واسكان الثانى قال ابن دريد معناه تعظيم الأمر وتفخيمه وسكنت الحاء فيه كسكون اللام فى هل وبلى ومن نونه شبهه بالأصوات كصه ومه قوله ﴿راجح﴾ بالباء الموحدة أى يربح فيه صاحبه فى الآخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر. قوله ﴿بنى عمه﴾ من باب عطف الخاص على العام فان قلت: عقد الباب للزكاة وليس فى الحديث ذكرها. قلت

تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي
أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . تَابِعَهُ رُوحٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ رَاحِحٌ

١٣٧٩ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ

بِالْصَّدَقَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ

فَأَبَى رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَكْثُرُنَّ اللَّعْنَ

وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ

لعله أنبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها . وفيه استحباب الاتفاق بما يجب ومشاورة أهل الفضل
في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات . قوله (روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة و(يحيى
ابن يحيى) أبو زكريا النيسابوري مات سنة ست وعشرين ومائتين و(اسماعيل) ابن أبي أويس ابن
أخت مالك وهما رويا رايح بالمشناة التحتانية وبقلمه همزة . الخطابى : أى قريب يروح خيره وليس
بعاذب وذلك أنفس ما يكون من الأموال وأحضره نفعا كقول الشاعر :

سأبغيك مالا بالمدينة انى أرى عازب الأموال قلت فضائله

قال وفيه دليل على أن الوقف يصح وإن لم تذكر سبله ومصارف دخله النووي : معناه رايح عليك
أجره ومنفعته فى الآخرة . أقول ويحتمل أن يراد انه مال من شأنه الرواح أى الذهاب والقوات فاذا
ذهب فى الخير فهو أولى . قوله (ابن أبى مريم) هو سعيد و(عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالمعجمة تقدم الاسناد بعينه فى باب ترك الحائض الصوم مع فوائد كثيرة فى الحديث . قوله

الْحَازِمُ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ
جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ
فَقَالَ أَيُّ الزَّيْنَبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمْ ائْذِنُوا لَهَا فَأَذِنَ لَهَا
قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ
أَتَصَدَّقَ بِهِ فزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجَكَ وَوَلَدَكَ أَحَقُّ مِنْ
تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ

بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ

١٣٨٠
لا صدقة على
المسلم في فرسه

(الحازم) باهمال الحاء العاقل الضابط و (أى الزيناب) أى أبة زينب من الزيناب وتعريف المثني
والجموع من الأعلام انما هو بالآلف واللام. فان قلت : كيف دل على الترجمة قلت : لفظ الصدقة
يتناول الفرض والنفل. فان قلت : السياق يقتضى التخصيص بالتطوع قلت : القياس يقتضى التعميم
والقياس حجة لا السياق (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) . قوله (سليمان بن يسار) ضد
اليمين مر في باب الوضوء و (عراك) بكسر المهملة وخفه الراء وبالکاف في باب الصلاة على الفراش
قال النووي : قال العلماء كافة : لا زكاة في الخيل الا بأحنيفة رحمه الله تعالى فانه أوجب فيها اذا كانت اناثا أو
ذكورا واناثا في كل فرس دينار او ان شاء قومها وأخرج منها ربع عشر القيمة وهذا الحديث صريح في الرد
عليه قال وهذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها أقول مراده منه هو القسم الثالث
بما قالوا ان الأموال ثلاثة أضرب نام بنفسه مثل الأنعام ومرصد للنماء مثل النقود وعروض

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ

١٣٨١
لا صدقة على
المسلم في عبده

بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

أَبْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ

خَالِدٍ حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ

١٣٨٢
الصدقة على
اليتامى

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

يَحْيَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

التجارة وما ليس بنام ولا مرصده وهو ما كان معدا للقنية كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب . قوله (خثيم) بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية (ابن عراق) بن مالك الغفاري و(وهيب) مصغر الوهب مر في العلم . قوله (في عبده) هو مطلق يقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر . الخطاى : هذا اذا لم يكن للتجارة وفيه بيان أن لاصدقة في الخيل أعيانها وهو لا يدفع وجوب صدقة الفطر لأن مطلق الصدقة انما يعقل منه ما افترضت من الأموال وقد روى الاصدقة الفطر (باب الصدقة على اليتامى) . قوله (معاذ) بضم الميم (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة الممعجمة مر في باب من اتخذ ثياب الخيض و(عطاء بن يسار) ضد اليمين في باب كفران العشيرو (هلال بن أبي ميمونة) أى هلال بن علي المذكور في أول كتاب العلم . قوله (أو يأتي) الهمزة للاستفهام

الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدِثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ
 عَلَى الْمُنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ
 عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ
 فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ فَقَالَ ابْنَ
 السَّائِلُ وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنْ مِمَّا يَنْبِتُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ
 أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكَلَةَ الْخَضْرَاءِ أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصَرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ
 الشَّمْسِ فَلَطَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءٌ حُلْوَةٌ فَعَمَّ صَاحِبُ

والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمي: أى أتصير النعمة عقوبة أى ان زهرة الدنيا نعمة
 من الله على الخلق أتعود هذه الرحمة وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحى فلام
 القوم هذا السائل وقالوا له ما شأنك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك (فراينا) أى
 ظننا (أنه ينزل عليه) يعنى الوحى (فمسح الرخصاء) يعنى العرق وظن الناس أنه صلى الله عليه وسلم
 أنكر مسالته فلما رآه يسأل عنه سؤال راض علموا أنه حمده (فقال انه لا يأتى الخير بالشر) أى ان
 ما قضى الله أن يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه أن يكون شرا يكون شرا وان الذى خفت عليكم
 تضيعكم نعمة الله و صرفكم اياها فى غير ما أمر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها، ثم
 ضرب لذلك مثلا فقال (وان مما ينبت الربيع) الى آخره (والخضر) بفتح الخاء وكسر الضاد
 ضرب من السكلا هو أفضل المراعى وروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة و(الخاصرة)
 الجنب يعنى حتى اذا امتلأت شبعاً وعظم جنبهاها استقبلت الشمس وجاءت وذهبت (وطلطت) أى
 ألتقت السرقين ولفظا خضرة حلوة التأنيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات

الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان . الخطابي : يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونة تعجب الناظر ولذلك أنك اللفظين والعرب تسمى الشيء المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الأخضر وقيل انما سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه قال وسقط في الكلام من الرواية ما يقتل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى أن مرعى الربيع ونباته ناعم تستحليه الماشية فتستكثر منه فتنتفخ بطونها وربما كان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها وآكلة الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية والخضر هو من كلاً الصيف ولا تستكثر منه الماشية وانما ترفع منه شيئا فشيئا وجعل ما يكون من ثلثها وبولها لاخراج ما يصرفه من المال في الحقوق ووضعها فيها والحاصل أن جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد ضار كما ان الاستكثار من المأكّل مسقم من غير تحريم للأكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود قال ومعنى «يلم» يقرب أو يسرع أن يكون منه التلف أقول ومن تمام التشبيه أن يقال إن المعطى للسكين كآكلة الخضر لا مضرة له بل ينفع به وان الحريص الذي يأخذ بغير حقه كآكل ما يقتل وأما قوله سقط كلمة «ما» فهو غير مسلم لصحة أن يقال إن بعض ما ينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشري في قوله تعالى « ووهبنا له من رحمتنا » أى بعض رحمتنا وأعطى في كثير من الواضع غيره للحرف حكم الاسم الذى هو متعلق معناه قال وفيه الحض على الاقتصاد فى المال والحث على الصدقة وترك الامساك . قال ابن بطال : يعنى أن المال يعجب الناظرين اليه ويحلو فى أعيانهم فيدعوم حسنه الى الاستكثار منه فاذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية اذا استكثرت من المرعى ثلثت أقول فلا يبق على هذا التقدير لاستثناء آكلة الخضر معنى لشمول الضرر والماسم الهلاك لهم أيضا وقال خضرة لم يأت على الصفة وانما أتى على سبيل التشبيه كأنه قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة وتقول ان هذا السجود حسنة كأنك قلت هو فعلة حسنة . أقول : فهذا توجيه ثالث لتقرير التأنيث فى اللفظين وله وجه رابع وهو أن تكون التاء للبالغة نحو رجل راوية وعلامة . قال وفيه جواز ضرب الأمثال وان كان لفظها بالكلام الوضع كالبول ونحوه واعتراض التليذ على العالم فى الأشياء الجملة حتى يتبين معناها وفيه ان السؤال اذا لم يكن فى موضعه ينكر على سائله وان العالم اذا سئل يطل بالجواب حتى تنكشف المسألة من فوقه من العلماء كما فعل صلى الله عليه وسلم فى سكوته حتى استطلعها من قبل الوحى وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه والله رفع عنه البركة كما قال

المُسْلِمَ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بغيرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ خَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

الزكاة على
الزوج
والأيتام في
الحجر

١٣٨٣

«بحق الله الربا» وأما معنى «ويكون شهيدا عليه» فهو والله أعلم أنه يمثل له شجاعا أقرع ويأتيه بصورة من يشهد عليه بالخيانة لأنه آية معجزة ولا أكبر من شهادة المعجزات وفيه أن للعالم أن يحذر من يجالسه من فتنه المال وينهبهم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم «أنا أخاف عليكم» فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه. النووى لما قال الرجل أياكون الشيء كمال الغنيمة المفتوح علينا خيرا ثم يترتب عليه الشر أجابه صلى الله عليه وسلم بأن الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير لکن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة ثم ضرب مثلا ومختصره أن من استكثر منه غير صارف في وجوهه فهو ضار له ومن لم يأخذ الا يسيرا أو أخذ كثيرا وفرقه في مصارفه كما تناط الدابة فلا يضره وفي الحديث حجة لمن يرجح الغنى على الفقر قال. و«الرحضاء» بضم الحاء وفتح المهملة وبالمعجمة وبالمد العرق من الشدة و«ثلطت» بالمثلثة واللام والمهملة المفتوحات أى القت الثليط وهو الرجيع الرقيق «باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر» بكسر الحاء وفتحها قوله «قاله أبو سعيد» قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الأقارب. قوله «شقيق» هو أبو وائل و«عمرؤ بن الحارث» بمعنى الزارع المصطلقى بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالقف أخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي و«زينب» امرأة عبد الله بن

عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتَهُ لِأَبِرَاهِيمَ لِحَدِيثِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سِوَاءَ قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقِي وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تَنْفِقُ
 عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ
 فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتَهَا مِثْلُ حَاجَتِي
 فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ
 عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِي لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرُنَا بِمَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِنْهُمَا

مسعود بنت عبد الله بن معاوية الثقفي . قوله (قال) أي الأعمش فذكرت الحديث لابراهيم النخعي
 ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق و ابراهيم و(أبو عبيدة) بضم المهملة وفتح الواحدة وسكون
 التحتانية ابن عبد الله قال مسلم : اسمه عامر وقال أبو زرعة اسمه وكنيته واحد مات سنة
 احدى ومائة مر في باب لا يستنجى بروث . قوله (حليكن) بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم
 الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا . قوله (أيجزى) بفتح الياء معناه تكفى عني فان قلت الظاهر
 يقتضى ان يقال عنا و تنفق ونحوه قلت: المراد كل واحدة منا أو اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها
 قوله (لا تخبر) خطاب لبلال أي لاتعين اسمنا ولا تقل ان السائلة فلانة بل قل يسألك امرأتان
 مطلقا . فان قلت: فلم يخالف بلال قولها وهو خلاف للوعد وافشاء للسرا. قلت: عارضه سؤال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تأخيره واذا تعارضت المصلحتان بدىء
 باهمهما . فان قلت : كان الجواب المطابق للفظهما أن يقال زينب وفلانة قلت: الأخرى مخدوفة وهى

قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ
 أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ
 هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي أَجْرَانِ أَنْفَقَ
 عَلَيَّ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِذَا هُمْ بَنِي فَقَالَ أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ

١٣٨٤

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ

قول الله تعالى
وفي الرقاب الخ

أيضا اسمها زينب الانصارية وزوجها أبو مسعود الانصاري ووقع الاكتفاء باسم من هي أكبر وأعظم
 منها قال التيمي : حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكاة وبني الباب عليه ولعله نظر إلى
 لفظ أيجزى عنى لأن الاجزاء يقتضى أن يكون ذلك فرضا وحمل لفظ «وأيامى فى حبرى» على أن
 الاضافة ليست اضافة الولادة انما هى اضافة التريية . قال ابن بطال : اختلفوا فى المرأة هل
 تعطى زوجها الفقير من الزكاة فأجازه الشافعى لهذا الحديث ولأنه داخل فى جملة الفقراء وقال أبو
 حنيفة ومالك هذا ورد فى التطوع لا فى الزكاة وقد أجمعوا على أنه لا يجوز أن تنفق على ولدها
 من الزكاة فلما كان انفاقها على الولد من غير الزكاة فكذلك انفق على زوجها . قوله (عثمان بن
 أبى شيبه) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالوحدة (عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالهملة
 ابن سليمان و(هشام) أى ابن عروة و(أم سلمة) بالهملة واللام المفتوحين . قوله (بنى) كانوا أبناءها
 من أبى سلمة الزوج الذى كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت : كيف دل على الترجمة
 والزكاة لا تجزى على الأولاد . قلت : لما علم منه أن الصدقة مجزئة عن أيامهم أولاد المزكى
 فبالقياس عليه تجزى . الزكاة على ايتامهم لغيره أو أن هذا الحديث ذكره فى هذا الباب لمناسبته للحديث
 الأول فى كون الانفاق على اليتيم فقط والبخارى كثيرا يعمل مثل ذلك . (باب قول الله وفى
 الرقاب والغارمين) قوله (يعتق) لقوله وفى الرقاب و(يعطى) لقوله وفى سبيل الله و(فى أيها) أى قال

اشترى أباه من الزكاة جازاً ويعطى في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا (إِنَّمَا
 الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ - الآية) في أيها أعطيت أجزاءً وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم إن خالداً احتبس أدراعه في سبيل الله ويذكر عن أبي لاس حملنا النبي
 صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب
 حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس
 ابن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان
 فقيراً فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه
 وأعبده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها . تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه .
 وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد هي عليه ومثلها معها . وقال ابن جريج حدثت

١٣٨٥

في أي مصرف من المصارف الثمانية و﴿ أعطيت ﴾ بلفظ المعروف والمجهول ﴿ أجزاء ﴾ من الأجزاء قوله
 ﴿ أبو لاس ﴾ باهمال السين اسمه عبدالله وقيل محمداً الخزاعي المدني وحاصله أن سبيل الله صادق على الجهاد
 وعلى الحج وعلى الوقف . قوله ﴿ ابن جميل ﴾ بفتح الجيم رجل من الأنصار و﴿ ينقم ﴾ بكسر القاف وفتحها
 أي ينكر أي لا ينبغي له أن يمنع الزكاة وقد كان فقيراً فأغناه الله إذ ليس هذا جزءاً النعمة و﴿ أعبده ﴾ بالموحدة
 جمع العبد وبالفوقانية جمع العتاد وهو آلة الحرب . قوله ﴿ ابن أبي الزناد ﴾ بالزاي والنون عبد الرحمن

عَنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ

ابن عبد الله مرفى أول كتاب الاستسقاء و (ابن اسحق) الظاهر أنه محمد بن إسحق بن يسار ضد اليمين المدني
الامام صاحب المغازى مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد وروايته بحذف لفظ الصدقة
و (ابن جرير) يضم الجيم الأولى و (حدثت) بلفظ المجهول و (الأعرج) هو ابن هريرة الخطابي: قصة
خالد تقول على وجوه: أحدها أنه قد اعتذر لخالد وادفع عنه بأنه إذا احتبس في سبيل الله تقر باليه وذلك غير
واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها أن خالد إنما طولب بالزكاة عن أئمان الأدرع على
معنى أنها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة عليه فيها أو قد جعلها حبسا
في سبيل الله وفيه اثبات الزكاة في أموال التجارة وبيان جواز احتباس آلات الحرب وعلى قياسه
الثياب التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها، وثالثها أنه قد أجاز له أن يحتسب بما حبسه في سبيل الله من
الصدقة التي أمر بقبضها منه وذلك لأن أحد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال
كصرفها في المآل وفيه دليل على جواز أخذ القيمة عن أعيان الأموال ووضع الصدقة في صنف
واحد. وأما قصة العباس فلفظة «صدقة» قل المتابعون فيها الشعبي ورواية ابن اسحق أولى لأن العباس
رجل من صلب هاشم لا تحل له الصدقة فكيف يستأثر بها وقال أبو عبيد: أرى والله أعلم أنه كان
قد أخرج عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس إليها وفي بعض الروايات عن أبي الزناد فهمى عليه ومثلها
ويتأول على أنه قد كان تسلف منه صدقة عامين صدقة العام الذي شكاه العامل فيها والذي قبله. وفيه
دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول. قال ابن بطال: اختلفوا في الرقاب فقال مالك يشترى من الزكاة
الرقاب فيعتقهم ولا يعطيها المكاتبين وقال أبو حنيفة والشافعي بالعكس لأن كل صنف أعطاهم الله الزكاة
أعطاهم على سبيل التملك فكذلك الرقاب وأيضا فإن الله جمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى جمع
بين الفقير والمسكين لقربهما وبين العاملين والمؤلفة لأنهما يستعان بهما في معاونة المسلمين وبين ابن السبيل
وسبيل الله لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وبين الرقاب والغارمين لأن نجم الكتابة كالدين فقال
مالك لو أريد به المكاتب لكان يكتب بذكر الغارمين لأن المكاتب غارم وكذا اختلفوا في سبيل الله فقال
الأكثر: هم الغزاة لأن كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الجهاد وقال ابن عباس: الحجاج أيضا وسبيل
الله كلها داخلة في عموم اللفظ قال المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله فقال «ما تقموا
إلا أن أغنم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم» فقال استتابني ربي فتاب وصلاح حاله
وأما العباس فاخر الصدقة ويجوز للإمام أن يضمن الزكاة على المالك ولم يقبضها منه وحاصله أنها

باب

الاستغفاف عن المسئلة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا١٣٨٦
الاستغفاف
عن المسئلة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم
ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره
عنكم ومن يستغفب يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله

١٣٨٧

وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر **حدثنا** عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ

كانت دينا على العباس قال وأما في رواية فهي على فمغناه أنى أو ديهاعنه إحسانا إليه وبرابه أقول لرواية شعيب
توجيهات أخر بان يقال مغناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمها منه اذ
لا امتناع ولا بخل فيه أو مغناه فامواله هي عليه كالصدقة لأنه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار
من الغارمين الذين لا تلمهم الزكاة وقيل إن القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه
خلاف المشهور وما عليه الروايات والله أعلم. (باب الاستغفاف عن المسئلة) أي التنزه عن السؤال. قوله
(عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي مرادف الأسد سبق في باب لا تستقبل القبلة بغائط. قوله
(نفد) أي فنى و«ما» في ما يكون موصولة متضمنة لمعنى الشرط و«لن أدخره» أي إن أجعله ذخيرة
لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم لكن بقلب التاء دالا
مهملة ففيه ثلاث لغات. قوله (عطاء) أي معطى أو شيئا من العطاء و«خيرا» بالنصب صفة وبالرفع خبر
مبتدأ محذوف أي هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه
أن الاستغناء والعفة والصبر بفعل الله. الطيبي: مغناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء

أَحَدِكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ

أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ

١٣٨٨

ابْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ

حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحِزْمَةِ الْحَطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ

مَنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ وَ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا

١٣٨٩

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيْبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ

هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفَسَ بُورِكٌ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ

من الخلق لكن إن أعطى شيئاً لم يردده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدر المعلى ويصبر وإن أعطى لم يقبل فهو هو إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق . قوله (حبله) أي رسته (فيحطب) أي فيجمع الحطب وهو خير له لأنه إن أعطاه ففيه ثقل المنه وذل السؤال وإن منعه فعز النذل الخيبة والحرمان وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه وفيه التحريض على الأكل من عمل يده والاكتماب من المباحات . قوله (هشام) أي ابن عروة بن الزبير بن العوام بتشديد الواو تقدموا في كتاب العلم . قوله (لأن يأخذ) اللام إما ابتدائية أو جواب قسم محذوف و (الحزمة) بضم المهملة وسكون الزاي ما يسمى بالفارسية «دسته» و (فيكف) أي فيمنع الله بها وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال عن الناس أي أن لم يجد إلا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة . قوله (حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف (ابن حزام) بكسر

بِأَشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ أَيْدِ الْعُلِيَّاءِ خَيْرٌ مِنَ
 أَيْدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزُ أَحَدًا
 بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ
 فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ
 شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ إِنَّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ
 مِنْ هَذَا النَّقِيِّ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ

المهملة وخفة الزاي مر قريبا . قوله (خضرة) التأنيت اما باعتبار الأنواع أو الصورة أو تقديره
 كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المسال في الرغبة فيه بها فان الأخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو
 من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة . قوله (بسخاوة) فان قلت : السخاوة إنما هي في
 الاعطاء لا في الاخذ قلت السخاوة في الاصل هي السهولة والسعة قال القاضى : فيه احتمالان : أظهرهما
 أنه عائد الى الاصل أى أخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثانى الى الدافع أى من أخذه
 من يدفعه منشرا بدفعه طيب النفس له والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له . قوله
 (كالذى يأكل) أى كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا و (اليد
 العليا) المشهور أنها المنفقة وقيل هي المتعففة وهذه هي المناسبة لهذا المقام وتقدم في باب لا صدقة الا
 عن ظهر غنى . الخطاى : من أخذه بسخاوة أى أخذه لينفقه ويتصدق به ، وكالذى يأكل ولا يشبع أى كمن به
 هذه العلة اذ هي علة من العلل وقيل هو صفة دابة من الدواب . قوله (لا أرزأ) بفتح الهمزة وسكون
 الراء وفتح الزاي وبالهزمة الجوهري : رزأت الرجل اذا أصبت منه خيرا قال صاحب النهاية يقال مارزأته
 ماله أى ما نقصته فمعناه لا أنقص مال أحد بالأخذ منه ولفظ « بعدك » يراد به بعد سؤالك وغيرك
 فان قلت : لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف . قلت
 مبالغة في الاحتراز إذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقاة والعرق دساسة ومن حام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوْفَى

بَابُ مِنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ حَدَّثَنَا

١٣٨٩
من أعطى شيئاً
من غير مسألة

يُحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطَهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا

الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ نَخُذْهُ وَمَا لَا تَتَّبِعُهُ نَفْسَكَ

حول الحمى يوشك أن يقع فيه . قوله (الفيء) هو لغة الخراج والغنيمة واصطلاحاً هو المال
المأخوذ من الكفار بدون إجماف خيل وركاب . قال ابن بطال : فيه اعطاء السائل من مال واحد
مرتين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد ما
يمطيه وفيه موعظته والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله وان الاجمال في
الطلب مقرون بالبركة وفضل الغنى على الفقير ان كان اليد العليا هي المنفقة وفضل التعفف ان كانت
المنفقة وفيه أنه لا يستحق أحد من بيت المال شيئاً الا بعد اعطاء الامام وفيه أنه لا قهر في
الاخذ من أمثاله وانما اشهد عمر رضى الله عنه على حكيم لأنه خشى سوء تأويله فأراد أن يبرىء
ساحته بالاشهاد عليه . (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة) وفي بعضها باب وفي أموالهم
حق للسائل والمحروم المحارف وهو بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال وهو خلاف
المبارك . قوله (إذا جاءك) شرط جزاؤه نخذه فان قلت : أطلق أولاً الأمر بالاخذ وثانياً علق بهذا الشرط
قلت : يحمل المطلق على المقيد . قوله (غير مشرف ولا سائل) أى غير طامع فيه ولا طالب له
(وما لا) أى ما لا يكون كذلك بأن لا يجىء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه
وفيه منقبة لعمر رضى الله عنه وبيان زهده قال ابن بطال : فيه أن للامام أن يعطى الرجل العطاء
وغيره أحوج إليه منه وأن ما جاء من المال الحلال من غير سؤال فان أخذه خيراً من تركه وأن رد عطاء
الامام ليس من الأدب وقال الطبري قال بعضهم ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبول العطية

١٣٩٠
من سأل الناس
تكثر

بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ
يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ
تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعِرْقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَيَنَاقُضُ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا
بِأَدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ
حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ

سواء كان المعطى سلطانا أو عاميا صالحا أو فاسقا إلا ما علم يقينا أنه حرام وهو الصواب وقبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان رضى الله عنه جوائز السلطان لحم طيبى زكى وقال عكرمة لا تقبل الا من الامراء وقيل ما كان من مائم فهو عليهم وما كان من مهنا فهو لنا وحرم بعضهم جوائزهم وكرهه آخرون الذوى : اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ؟ الصحيح المشهور أنه يستحب في غير عطية السلطان وأما عطيته فالصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يده حرم والا فباح وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون مندوب في عطية السلطان دون غيره (باب من سأل) الناس تكثر (باب من سأل) . قوله (عبيد الله بن أبي جعفر) المصرى مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل (حمزة) باهمال الحاء (ابن عبد الله بن عمر) في باب فضل العلم . قوله (مزعة) بضم الميم وسكون الزاى وبالهملة القطعة و (حتى يبلغ) أى حتى يتسخن الناس من قربها فيعرفون مبلغ العرق . قوله (بمحمد) فيه احتصار إذ قد يستغاث بغيرهما أيضا وتقديم الاستغاثه عليه بغيره لظاهر عظمة درجته ورفعة منزلته حيث علم عجز الآخرين عن الشفاعة . قوله (وزاد) هذا يحتمل التعليق حيث لم يضاف إلى نفسه ولم يقل زادنى و (عبد الله) هو ابن صالح الجهنى كاتب الليث ومات سنة ثلاث وعشرين

البَابُ فِيَوْمِئذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ وَقَالَ مَعْلَى حَدَّثَنَا
 وَهَيْبٌ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ
 سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْئَلَةِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْلَافًا وَكَمْ الْغَنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ

قوله تعالى
لا يسألون
الناس إخلافًا

وما تين ولعل المراد بما حكى الفسائي عن أبي عبد الله الحاكم أن البخاري لم يخرج عن كاتب الليث
 في الصحيح شيئا أنه لم يخرج حديثا تاما مستقلا. قوله (بمحلقة الباب) أي باب الجنة أو هو
 مجاز عن القرب إلى الله تعالى و(المقام المحمود) هو الذي وعده الله بقوله «عسى أن يبعثك ربك مقاما
 محمودا» وهو مقام الشفاعة العظمى التي اختصت به لا شريك له في ذلك وهو راحة أهل الموقف
 من أهواله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم. قوله (أهل الجمع) أي أهل المحشر وهو يوم
 مجموع فيه جميع الناس من الأولين والآخرين. قوله (معلى) بضم الميم وبالمهمله واللام المفتوحين
 ابن أسد مر في باب المرأة تحيض و(النعمان) بضم النون (ابن راشد) الجزري الرقي و(عبد الله
 ابن مسلم) بكسر اللام الخفيفة أخو محمد بن مسلم المشهور بالزهري. قوله (في المسألة) أي في الجزء
 الأول من الحديث ولم يرو زيادة التي لعبد الله بن صالح الخطابي: لفظ ليس في وجهه مزعة يحتمل
 وجوها أن يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو
 كناية وأن يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنوب
 مواضع الجنابة من الأعضاء لقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى في قوما تقرض شفاهم
 فقال جبريل هم الذين يقولون ولا يفعلون وأن يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وإن لم يكن
 من عقوبة مسته في وجهه. قال ابن بطال: فيه ذم السؤال وتقصيحه وفهم البخاري أن الذي لالحم
 في وجهه أنه السائل تكثرا لغير ضرورة إلى السؤال أي يستكثر بسؤاله المال لا يريد به سد الخلة
 قال وجازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية وإذا لم يكن اللحم فيه فتؤذيه
 الشمس أكثر من غيره وأما من سال مضطرا فقيرا فيباح له السؤال ويرجى له أن يؤجر عليه
 إذا لم يجد عنه بدا (باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس إخلافا) أي إخلافا وإبراما. قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَى قَوْلِهِ... فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ) **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي أو لا يسأل الناس إلتافاً **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي حدثني كاتب

(غنى) بكسر الغين وبالقصر ضد الفقروان صح الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية. قوله (للفقراء) عطف على لا يسألون الناس وحرف العطف مقدر أو هو حال بتقدير لفظاً قائلاً فان قلت: في بعضها لقول الله عز وجل للفقراء. قلت: معناه شرط في السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله «لا يستطيعون ضرباً في الأرض» إذ من استطاع ضرباً فيها واجد نوع من الغنى. قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وسكون التون وباللام مر في آخر كتاب الايمان و(محمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة في باب غسل الأعقاب. قوله (الأكلة) بضم الهمزة المأكولة وبفتحها المرة و(يستحي) بالياءين وياء واحدة و(أن لا يسأل) كلمة لا زائدة وفي بعضها ولا يسأل بدون أن فلا غير زائدة وفيه دليل ان المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال وفيه حسن الارشاد لموضعها وان يتجرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح واختلف المفسرون في تأويله فقيل يسألون ولا يلحفون في المسألة وقيل انهم لا يسألون الناس أصلاً وهو كقولهم «لا ضرب فيها ينجر» أي لا ضرب ولا انجحار يعني لا يكون منهم سؤال حتى يكون فيه الحاف. قال ابن بطال: يريد ليس المسكين الكامل السائل لانه بمسألته يأتيه الكفاف وانما المسكين الكامل في أسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه أي ليس فيه نفي أصل المسكنة

الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ اكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ

بل نفي كما لها أى الذى هو أحق بالصدقة وأحوج إليها واختلفوا فى الفقير والمسكين من هو أسوأ حالا منهما فقال مالك وأبو حنيفة المسكين ، والشافعى: الفقير. قوله (ابن عليه) بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية (وابن أشوع) بفتح الهمة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد بن عمرو بن أشوع الهمدانى قاضى الكوفة (وعامر الشعبي) بفتح الشين و (كاتب المغيرة) وبمولاه اسمه وراى بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مر فى باب الذكر بعد الصلاة . قوله (قيل وقال) هما إما فعلان وإما اسمان مصدران ولم يكتب بالآلف على اللغة الرابعة. الخطابى: إما أن يراد بهما حكاية أقوال بل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعنى وإما ما كان من أمر الدين ينقله بلا حجة وبيان ويقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه ، وإما كثرة السؤال فإما أن يكون من سؤال الناس أمواهم والاستكثار منه أو سؤال المرء عما نهى عنه من المتشابه الذى تعبدنا بظاهره أو السؤال من رسول الله عن أمور لم يكن لهم بها حاجة قال وجاء المسائل فى كتاب الله على ضربين أحدهما محمود كقوله تعالى «يسألونك ماذا ينفقون» ونحوه من الأشياء المحتاج إليها فى الدين ولهذا قال «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» والآخر مذموم كقوله «ويسألونك عن الروح» ونحوه بما لا ضرورة بهم إلى علمه ولهذا قال «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» وأما إضاعة المال فهى الإسراف ومنه نحو التسليم إلى غير الرشيد واحتمال الغبن وسوء القيام على ما يملكه من المال كالرقيق إذا لم يتعهده ضاع ومنه قسمة مالا ينتفع به الشريك المقاسم وفيه وجه آخر وهو أن يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج إليه غير قوى على الصبر وقد يحتمل أن يؤول معنى الإضاعة على العكس مما تقدم بان يقال إضاعته حبسه عن حقه والبخل به . النووى: الرضا والكراهة من الله تعالى أمره ونهيه أو ثوابه وعقابه أو إرادة الثوب والعقاب قال ويحتمل أن يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره لأنه يتضمن حصول الحرج فى حق المستؤل عنه فإنه قد لا يريد اخباره بأحواله فان أخبره شق عليه وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب أقول فهذا توجيه رابع له

١٣٩٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ بْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَى فَقَمْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتَهُ فَقُلْتُ مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ
مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا أَوْ قَالَ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ
غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا
أَوْ قَالَ مُسْلِمًا يَعْنِي فَقَالَ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَةً
أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ . وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله (محمد بن غرير) بضم المعجمة وفتح الراء الأولى وسكون التحتانية (الزهري)
بضم الزاي وسكون الهاء مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم . قوله (لأراه)
بضم الهمزة أي أظنه تقدم الحديث في باب إذالم يكن الإسلام على الحقيقة . قوله (وعن
أبيه) عطف على المذكور أولاً في الإسناد أي قال يعقوب عن أبيه عن صالح عن اسماعيل
ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري . قال الكلاباذي روى عنه ابن كيسان في الزكاة
بالقرب من آخره مقرونا بإسناد آخر قبله مات سنة أربع وثلاثين ومائة .

انه قال سمعت ابي يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده شمع بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اى سعد اى لاعطى الرجل .
 قال ابو عبد الله فككبوا قلوبا مكبا اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه الله لوجهه وكبته انا **حشأ** اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة رضى

١٣٩٤

قوله (سمعت ابي) فان قلت: ابوه محمد فروايتيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا . قلت: لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل . قوله (في حديثه) اى فى جملة حديثه و (بجمع) بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم حال اى ضرب يده حال كونها بجمرة وفى بعضها جمع بالفاء وفعل الماضى وفى بعضها بجمع بلفظ المفعول فان قلت فما توجيهه قلت يكون البين اسما لا ظرفا كقوله تعالى «لقد تقطع بينكم» على قراءة الرفع فيكون بجمع مضافا اليه . قوله (كتفى) يجوز فيه لغات ثلاث و (اقبل) اما من الاقبال واما من القبول حسب الروايتين و (اى سعد) بمعنى ياسعد قال التيمي: فى بعضها اقبل بقطع الالف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل ليتبين لك وجه الاعطاء والمنع وفى بعضها ابو صل الالف اى اقبل ما انا قائل لك ولا تعترض عليه وفى كثير من الروايات اقتالا منصوبا على المصدر اى اقاتل قتالا اى تعارضنى فيما اقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وانما اعطى الرجل ليتألفه ليستقر الايمان فى قلبه علم انه إن لم يعطه قال قولاً أو فعل فعلاً دخل به النار فأعطاه شفقة عليه ومنع الآخر علما منه برسوخ الايمان فى صدره ووثوقا على صبره . قال ابن بطال: فيه الشفاعة للرجل من غير أن يسألها ثلاثا وفيه النهى عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وأن الحرص على هداية غير المهتدى أكد من الاحسان الى المهتدى وفيه الأمر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال أقول مناسبة الحديث للترجمة بما فيه من ترك السؤال ولعله مستفاد من ترك الرجل المشفوع له ذلك قوله (فككبوا) اى المذكور فى سورة الشعراء معناه فكبوا بلفظ الجهول من الكب وهو الالتقاء على الوجه وفى بعضها قلوبا بالقاف واللام والموحدة (ومكبا) اى المذكور فى سورة الملك

اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ
 عَلَى النَّاسِ تَرْدَهُ اللَّقْمَةَ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي
 لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ حَرِشًا
 ١٣٩٥
 عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو
 أَحْسَبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ فَيَبِيعُ فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ
 النَّاسَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ
 ابْنَ عُمَرَ

وعادة البخارى أنه اذا كان فى القرآن لفظ يناسب الحديث يذكره استطرادا . قوله (غير واقع) أى لازما و(اذا وقع) أى إذا كان متعديا وخرجه أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان ثلاثية متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية . قوله (أكبر) أى أسن كان عمره مائة وستين سنة مر فى آخر قصة هرقل . قوله (اسماعيل) بن عبد الله المشهور بابن أبى أويس ابن أخت مالك (وغنى) بكسر الغين ضد الفقر وفتح الغين والمدالكفاية (ولا يفتن به) أى لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه و(يسأل) بالفتح وكذا (فيتصدق) . قوله (أحسبه) أى قال أبو هريرة أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الى الجبل) أى موضع الخطب . فان قلت : ليس فى هذه الأحاديث ما يدل على كمية الغنى وهو من جملة الترجمة قلت : يحتمل أن البخارى حيث ذكر ذلك فى الترجمة ولم يذكر فى الباب حديثا يدل عليه أراد الاشعار بأنه لم يجد حديثا دالا عليه بشرطه وأن ما نقلوه فيه من الأحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى محي السنة فى حسان المصاييح أنه صلى الله عليه وسلم قال من

١٣٩٦
خرص التمر

**بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ حَدِيثًا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ
لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ اخْرُصُوا وَخَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَتَيْنَا
تَبُوكَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ
بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَالْقَتَهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ**

سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يذنيه ويعشيه
وفي رواية شيع يوم وليلة وفي أخرى خمسون درهما أو قيمتها وفي أخرى أوقية أو عدلها ويحتمل
أن يستفاد من لفظ غنى يغنيه فان معناه شيء يقع موقعان حاجته فمن له ذلك فهو الغنى (باب خرص
التمر) قوله (سهل) ضد الصعب (ابن بكار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء الدارمي البصرى
مات سنة ثمان وعشرين ومائتين (وعمره) هو ابن يحيى المازني المدني مرفى باب تفاضل أهل الايمان
(وعباس) بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبالمهملة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة (أبو
حميد) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية اسمه المنذر بن عبد الرحمن بن سعد الساعدي بالمهملات
مرفى باب فضل استقبال القبلة . قوله (تبوك) بفتح الفوقانية وخفة الموحدة المضمومة وبالكاف غير
منصرف بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشام . قوله (إذا امرأة) قال المالكي في الشواهد
لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل تكلم اذ لا تخلو الدنيا
من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تتمحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القران
الاعتماد على إذا المفاجأة نحو «انطلقت فاذا سبغ في الطريق» . قوله (اخر صوا) بضم الراء (أحصى)

وَأَهْدَىٰ مُلْكُ آيَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ
بِيحْرِهِمْ فَلَمَّا أَتَىٰ وَادِيَ الْقُرَىٰ قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكَ قَالَتْ عَشْرَةٌ أَوْ سَقِ
خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي
مَتَّعَجَلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّعَجَلَ مَعِيَ فَلْيَتَّعَجَلْ فَلَمَّا قَالَ ابْنُ
بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ هَذِهِ طَابَةٌ فَلَمَّا رَأَىٰ أَحَدًا قَالَ هَذَا
وَرَبُّهُ دَيْبٌ وَرَبُّهُ دَيْبٌ وَرَبُّهُ دَيْبٌ وَرَبُّهُ دَيْبٌ وَرَبُّهُ دَيْبٌ وَرَبُّهُ دَيْبٌ وَرَبُّهُ دَيْبٌ
جَبِيلٌ يَحْبِنَا وَنَحْبُهُ إِلَّا أَخْبَرَ كُمْ بِخَيْرِ دُورٍ الْأَنْصَارِ قَالُوا بَلَىٰ قَالَ دُورُ بَنِي النَّجَارِ

بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العدادى ا ح ف ظى قدر ما يخرج منها عددا وقدر ا وكلمة «أما» بتخفيف الميم
و(فليعقله) أى ليشده بالعقال واسم الجبلين اللذين لقبيلة طى أجا على فعل بفتح الفاء وبالجم وسلى
و(أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام. قوله
(بيحرم) أى بلدهم وفى بعضها بيحرتهم أى بلدتهم وقيل البحرة الأرض كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقطع هذا الملك من بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها. قوله (جاء حديقتك) أى
قدر نمو حديقتك وعشرة منصوب بنزع الخافض أى جاءت بمقدار العشرة أو بالحالية أو أعطى
لجاء حكم الأفعال الناقصة فيكون خبرا له (خرص) بالنصب أيضا بدلا أو بيانا لها وجاء الرفع فيهما
وتقديره الحاصل عشرة أو ثمرتها والرفع فى خرص فهو خبر مبتدأ محذوف وروى بفتح الخاء وهو
مصدر وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وبكسرهما اسما يقال كم خرص أرضكم. قوله
(فلما قال ابن بكار) كلمة فلما مقول ابن بكار ولفظ قال ابن بكار مقول البخارى و(طابة) غير منصرف
اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة وكان اسمها يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك. قوله (يحبنا) قالوا يحتمل الحقيقة - بان يخلق الله فيه المحبة وقد ثبت أنه صلى الله عليه
وسلم كلمة فقال «أثبت يا أحد فليس عليك الانبى أو شهيد» وذلك كحنين الجدع وتسليم الحجر - والحجاز
أى أهل أحدهم الأنصار كقوله تعالى «واسأل القرية». قوله (دور) هو جمع الدار نحو أسد
والأسد ويريد به القبائل الذين يسكنون الدور يعنى المحال و(التجار) بفتح النون وتشديد الجيم

ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ
 وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارُ يَعْنِي خَيْرًا . وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
 دَارِ بْنِ الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَقَالَ سَلِيمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَةَ
 ابْنِ غَزِيَّةٍ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَدُ جِبَلٍ
 يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كُلُّ بَسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ وَمَالٌ يَكُنُّ
 عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ حَدِيقَةٌ

العشيرة يسقى
من ماء العماء

بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِ وَلَمْ يَرِ عَمْرُو
 ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

١٣٩٧

وبالرامو (الأشهل) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهامو باللام و (ساعدة) بكسر المهملة الوسطى
 و (الحارث) بمعنى الزارع و (الخزرج) بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراءو بالجيم قوله (يعني
 خيرا) أي كان لفظ خيرا محذوف في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه أراد به قوله (عمرو) وهو المازني
 المذكور وفي روايته تقديم بنى الحارث على بنى ساعدة و (عمارة) بضم العين المهملة وخفة الميم وبالراء
 (ابن غزبة) بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتانية مات سنة أربعين ومائة و (عباس) هو
 الساعدي المذكور آنفا وأبوه اسمه سهل وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة مر في باب غسل المرأ
 أباه وفيه جواز قبول هدايا المشركين وإن الامام يعلم أصحابه أمور الدنيا كما يعلم أمور الآخرة
 وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح الأنصار (باب العشر فيما يسقى) قوله
 (يونس بن يزيد) من الزيادة و (العثرى) بالمهمله وبالمثلثة المفتوحتين وبالرامو بالتحتانية المشددة

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ
وَالْعَيُونَ أَوْ كَانَ عَثْرِيَا الْعَشْرُ وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعَشْرِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْقَتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَفِيمَا
سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةَ مَقْبُولَةٌ وَالْمَفْسَرُ يَقْضَى عَلَى
الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قِيلَ هُوَ مَا خُذَ مِنَ الْعَائِثُورِ وَهُوَ السَّدُّ الَّذِي يُصْنَعُ يُرْجَعُ الْمَاءُ إِلَى الزَّرْعِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ :
هُوَ الَّذِي يُشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقَى جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ فِيمَا تَخَفَ مَوْتَهُ عَلَى
الضَّعْفِ وَفِيمَا لَا تَخَفَ عَلَى النِّصْفِ رَفَقًا بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَالْفُقَرَاءِ وَنَظَرَ لَهُمْ فِي الْوُجْهِينِ مَعَ الْقَالَ
التَّيْمِيُّ : هُوَ مَا شَرِبَ مِنْ مَاءٍ يَجْتَمِعُ مِنَ الْمَطَرِ فِي حَفْرٍ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاشِيَّ يَتَعَثَّرُ بِهِ . قَوْلُهُ
(النَّضْحُ) الرِّشُّ وَالنَّضْحُ الشَّرْبُ دُونَ الرِّيِّ وَالنَّاضِحُ الْبَعِيرُ الَّذِي يَسْتَسْقَى عَلَيْهِ وَالْمَرَادُ مَا سَقَى
بِالسَّوَانِ أَيْ النَّوَاضِحِ قَالَ شَارِحُ التَّرَاجِمِ : وَجْهٌ ذَكَرَ الْعَسَلُ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَقْتَضَى
الْحَدِيثِ تَخْصِيصَ الْعَشْرِ بِمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَسَلُ لَيْسَ مِنْهُ فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْعَشْرُ . قَوْلُهُ (الْأَوَّلُ)
أَيْ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سَقَى صَدَقَةَ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
وَهُوَ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ وَلَمْ يَوْقَتْ أَيْ لَمْ يَبِينْ (وَالزِّيَادَةُ) هُوَ تَعْيِينُ النَّصَابِ (وَإِذَا رَوَاهُ)
مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ مَقْبُولَةٌ وَ(الثَّبَتُ) بِتَحْرِيكِ الْمَوْحِدَةِ الثَّبَاتِ وَالْحِجَّةِ وَ(الْمَفْسَرُ) بِفَتْحِ السِّينِ الْمُبِينِ أَيْ
الْخَاصِّ (يَقْضَى) أَيْ يَحْكُمُ (عَلَى الْمُبْهَمِ) أَيْ الْعَامِ وَسُمِّيَ الْخَاصُّ مَبِينًا لِوَضُوحِ الْمَرَادِ مِنْهُ وَالْعَامُ مَبِينًا
لِاحْتِمَالِ ارْتِدَادِ الْكُلِّ وَالْبَعْضُ مِنْهُ وَغَرَضُهُ أَنَّ «فِيمَا سَقَّتِ» عَامٌ لِلنَّصَابِ وَدُونَهُ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سَقَى
صَدَقَةَ خَاصٌّ يَقْدَرُ النَّصَابُ وَالْخَاصُّ وَالْعَامُ إِذَا تَعَارَضَا يُخَصِّصُ الْخَاصُّ الْعَامَ وَهُوَ مَعْنَى الْقَضَاءِ
عَلَيْهِ . فَانْ قُلْتُ : مَذْهَبُ الْحَنَفِيِّ أَنَّ الْخَاصَّ الْمَتَقَدِّمَ مَنْسُوخٌ بِالْعَامِ الْمَتَأَخَّرِ وَلَعَلَّهُ ضَبِطَ التَّارِيخَ وَعَلِمَ
تَقَدَّمَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فَلِهَذَا لَا يَشْتَرِطُ النَّصَابَ فِيهِ قُلْتُ : فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِمِثْلِهِ فِي الْوَرَقِ إِذْ مَرَّ
فِي بَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ فِي الرِّقَّةِ رُبْعَ الْعَشْرِ وَوَرَدَ أَيْضًا «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَ أَوْاقٍ صَدَقَةَ» لَسَكَنَهُ لَا يَوْجِبُ

وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ بِلَالٌ قَدْ صَلَّى فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ

١٣٩٨
لا صدقة فيما
دون خمسة أوسق

بَابُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الزكاة فيها الا اذا كانت نصابا. فان قلت. لم لا يحمل المفسر والمبهم على المبين والمجمل الاصطلاحيين قلت : ظاهره ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح مالم تتضح دلالتة ولم يكن حديث «فما سقت» غير واضح الدلالة فسرناهما بالعام والخاص . قال التيمي : أراد بقوله هذا حديث أبي سعيد المخرج في الباب الذي بعد هذا ولعل الناسخ قدم بلام البخارى على الباب الذى يقتضيه غلطا وغرضه ان فيما سقت مبهم يقتضى ان يجب العشر فى قليله وكثيره وحديث أبى سعيد مفسر له لانه بين أنه ما لم يكن خمسة أوسق فلا زكاة فيه . اقول فى نسخة الفربرى ليس كلاله هذا الا فى الباب الذى بعد هذا الباب بعد حديث أبى سعيد مع أنه لو كان فى هذا الباب لا يحتاج الى أن يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديثه فى باب ما أدى زكاته فليس بكنز وفى باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال : اتفق الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال أبو حنيفة بعدم اعتبارها ووجب الزكاة فى قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلماء وقد ناقض حيث استعمل المجمل والمفسر فى مسألة الرقة ولم يستعمل فى هذه المسألة كما انه أوجب الزكاة فى العسل أو ليس فيه خبر ولا اجماع قوله (الفضل) يسكون الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له أربعة وعشرون حديثا للبخارى منها اثنان مات بالشام فى طاعون عمراوس سنة ثمان عشرة على الأصح قوله (فاخذ) بلفظ المجهول وذلك لأن بلالا روى الزيادة وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة . فان قلت ليس هذا من باب الزيادة بل هما متنافيان لأن احدهما صلى والآخر لم يصل قلت : معنى لم يصل انه ما رأى أنه صلى فى الاثبات زيادة علم فان قلت : فعلى هذا التقدير ليس أيضا مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه قلت : وجه التنبيه ليس الا مجرد العمل بالزيادة وقبولها وليس فى نسخة الفربرى لفظه والمفسر يقضى على المبهم (باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) . قوله (فما أقل) ما زائدة وأقل

قَالَ لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْأَبْلِ
الذَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَيُؤْخَذُ أَبَدًا
فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَاتِ أَوْ بَيْنُوا

بَابُ أَخَذَ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يَتْرُكُ الصَّبِيَّ فَيَمَسُّ
تَمْرَ الصَّدَقَةِ **حَدِيثًا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ

أخذ صدقة
التمر

١٣٩٩

في محل جر والاوزق الخمسة هي ألف وستمائة رطل و﴿أواق﴾ أعل إعلال قاض اذا الأوقية يجوز في
جمعها تخفيف الباء وتشديدها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المؤاساة. قال ابن بطال: الأوسق
الخمسة هي المقدار المأخوذ منه وأوجب أبو حنيفة في قليل ما تخرج من الأرض وكثيره فقليل انه خالف
الاجماع وكذلك أوجبها في القبول والرياحين وما لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه لأن القبول ونحوها
كانت بالمدينة ولو أخذها النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لم يحز أن يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه
الى هذه الغاية ﴿باب صرام النخل﴾ بكسر الصاد وفتحها جذا اذا النخل وهو قطع الثمرة منه ولفظ ﴿فيمس﴾
بالنصب. قوله ﴿عمر﴾ المعروف بابن التل بفتح الفوقانية وشدة اللام ﴿الأسدي﴾ بسكون السين المهملة
وحكى الغساني الأزدي بسكون الزاي بدل السين مات سنة خمسين ومائتين و﴿أبوه﴾ محمد بن الحسن
أبو جعفر الكوفي مات سنة مائتين و﴿إبراهيم بن طهمان﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء مر في باب القسمة

وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ جَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ فَظَرَ إِلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ

بَابٌ مِنْ بَاعِ ثَمَارِهِ أَوْ نَخْلِهِ أَوْ أَرْضِهِ أَوْ زَرْعِهِ وَقَدْ وَجِبَ فِيهِ الْعَشْرُ

من باع ثماره
أو نخله الخ

وتعليق القنوي في المسجد و(محمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب غسل الأعتاب. قوله (من
 تمره) فان قلت: ما الفرق بينه وبين ما قال أولا بتمره قلت: في الأول ذكر المحي به وفي الثاني ذكر
 المحي منه فهما متلازمان وان تغايرا مفهوما. قوله (كرما) بضم الكاف. الجوهري: يقال كومت
 كومة بالضم إذا جمعت قطعة من تراب ورفعت رأسها وهو في الكلام بمنزلة قولك «صبرة من الطعام»
 وفي بعضها بفتحها وفي بعضها كرم بالرفع. قوله (لجعلها) في بعضها جعله فالضمير عائد إلى
 المأخوذ وسند كرمي في باب ما يذكر في الصدقة أن الآخذ هو الحسن رضي الله تعالى عنه. قوله (أما علمت)
 وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لكنها مقدره ولفظ صدقة ظاهره يعم الفرض والنفل لكن
 السياق يخصها بالفريضة (وآل محمد) قال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو المطلب، وأبو حنيفة ومالك
 بنو هاشم خاصة، وبعض العلماء: هم قريش كلها والأصح أن الزكاة فقط حرام عليهم وفيه التنبه
 على تمكين الصبيان حالة الفرح بالأحوال المتجددة من اللعب بما لا يملكونه إذا لم يكن فيه ضرر
 قال ابن بطال: فيه دفع الصدقات إلى السلطان وأن المسجد ينتفع به في أمر جماعة المسلمين لجمع الصدقة
 فيه ولذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس وجوز لعب الحبشة بالحراب وتعلم المشافقة وفيه
 جواز دخول الأطفال المساجد وأنه ينبغي أن يحجب الأطفال ما يحجب الأكبر من المحرمات وأنهم
 إذا نهوا عن الشيء يعرفونهم سبب النهي ليلبغوا وهم على علم منه وفيه أن لأولياء الصغار المعاتبة
 عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده (باب من باع ثماره). قوله (الصدقة) أي
 الفريضة وهي متأولة لنصف العشر أيضا وهو تعميم بعد تخصيص. فان قلت: لا يجب في نفس

- أَوْ الصَّدَقَةُ فَادَى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثَمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَقَوْلُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا فَلَمْ يَحْظُرِ
الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مَنْ لَمْ تَجِبْ
حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ
عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا
وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

النخل والأرض صدقة فلم ذكرهما قلت : المراد النخل التي عليها الثمار والأرض التي فيها الزرع
ويباعا معا اذ مثله يحتمل ثلاثة أنواع من البيع بيع الثمر فقط بيع النخل فقط بيع الثمر مع النخل
وكذا بيع الزرع مع الأرض أو بدونها أو بالعكس. قوله ﴿يبدو﴾ أى يظهر وهو بلا همز والمراد
بيع الثمرة بدون النخلة لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا. قوله ﴿فلم يحظر﴾ بضم الظاء
كلام البخارى أى لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو على احد سواء وجب عليه
الزكاة أم لا وكان لفظ لم يخص الى آخره تفسيره وعقبه بالفاء التوقيفية إشارة الى أنه يستفاد من
لفظ حتى التي للغاية اذ مفهومها يقتضى أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها. قال ابن بطال : غرضه الرد
على الشافعى حيث منع البيع بعد بدو الصلاح حتى يؤدى الزكاة منها فخالف اباحة النبي صلى الله
عليه وسلم له . أقول لا وجه للرد اذ من وجب عليه الزكاة ليس ما لكما لقدر الواجب بل المستحق
شريك له بقدره و﴿لا تبيعوا﴾ خطاب للملاك إذ ليس للشخص التصرف فى مال الغير الا باذنه فلا
يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها
جائز البيع لجواز أن يكون وجوب الزكاة مانعا . قوله ﴿وكان﴾ فاعله إما رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما ابن عمر فقاتله إما ابن عمر واما ابن دينار ﴿وعاهته﴾ أى آفته وهو أن يصير الى الصفة
التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبداى الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة

يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها **حدثنا** قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تزهى قال حتى تحمار

١٤٠٢

باب هل يشتري صدقته ولا بأس أن يشتري صدقته غيره لأن

مل يشترى
صدقته

النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق

١٤٠٣

وذلك بأن ينمو ويلين أو يتلون بالأحمر والاصفر أو الأسود ونحوه والمعنى الفارق بينهما
أن الثمار بعد البدو تأمن من العاهات لكبرها وغلاظ نواها بخلاف ما قبله لضعفها فربما تلفت
فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل أكل المال بالباطل وظاهره يمنع للبيع مطلقا
وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه . قوله (خالد
ابن يزيد) من الزيادة الفقيه مر في أول كتاب الوضوء (وعطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة
وبالمهملة . قوله (تزهى) أي تلون وتفسيره بلفظ تحمار على سبيل التمثيل إذ حكم الاصفرار
والاصفر أيضا كذلك قال ابن الأعرابي يقال زها النخل إذا ظهرت ثمرته وأزهى إذا احمر
أو اصفر وقال الأصمعي لا يقال أزهى إنما يقال زها وقال الخليل زها إذا بدا صلاحه وقال
ابن الأثير : منهم من أنكر تزهى كما أن منهم من أنكر تزهو أقول الحديث الصحيح يبطل قول منكر

بفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرِكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ

١٤٠٥
ما يذكر في
الصدقة للنبي
صلى الله عليه وسلم

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا آدَمُ

الازهراء (باب هل يشتري صدقته) . قوله (فاستأمره) أى استشاره ولا (تعُد) من العود أى إذا تصدقت بشىء فاقطع طمعك منه ولا ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً كان تصدق به اشتراه ليتصدق به ثانياً لا لينتفع به . فان قلت: فى بعضها لا يترك بزيادة لا فإوجهه؟ قلت: يكون الترك حينئذ بمعنى التخلية وكلمة «من» مقدرة أى لا يخلى الشخص من أن يبتاعه فى حال الإحالة جعله صدقة أو لغرض إلا لغرض الصدقة . قوله (فى سبيل الله) فان قلت المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الإبتىاع؟ قلت: المراد منه تملكه للغازى والمتبادر إلى الذهن من «فى سبيل الله» الجهاد قوله (فأضاعه) أى لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس و(لا تشتريه) فى بعضها لا تشتري بأشباع كسرة الرأه الياه . قوله (كالعائد) الغرض من التشبيه تقييح صورة ذلك الفعل أى كأنه يقبح أن يقىء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشىء ثم يحجره إلى نفسه بوجه من الوجوه (باب

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَخِ كَخِ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتُ أَنَا
لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ

باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا

١٤٠٦

الصدقة على
موالى أزواجه
صلى الله عليه وسلم

الحسن بن علي
رضي الله عنهما

ما يذكر في الصدقة). قوله ((الحسن)) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شبيها به صلى الله عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلاث مرات في تصدق بنصفه حتى كان يؤثر بنعل ويمسك نعلًا وخرج من ماله كله مرتين وكان غاية في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله تعالى كان سبعة أشهر خليفة للمسلمين فترك الأمر لمعاوية وظهر بذلك معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال وإن ابني هذا سيد لعل الله يصلح به بين فتيين عظيمتين من المسلمين» وفضائله لا تعد ومناقبه لا تحصى ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين قوله ((كخ)) بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء ويجوز كسرهما مع التنوين وهى كلمة يزجر بها الصبيان أى اتركه وادم به وأشار البخارى في باب من تكلم بالفارسية إلى أنها معجمة معربة. قوله ((أما شعرت)) هذه اللفظة تقال فى الشيء الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطب عالما به أى كيف خفى عليك مع ظهور تحريمه وهذا أبلغ فى الزجر عنه بقوله لا تفعل والحكمة فى تحريمها عليهم اما أنها مطهرة للملاك ولأموالهم قال تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» فهى كغسالة الأوساخ وآل محمد نزهوا عن أوساخ الناس وغسلاتها وإما أن أخذها من اليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار إلى غير الله ولهم اليد العليا واما أنها لو أخذوها لاطال لسان الأعداء عليهم بأن محمد ايدعونا لما يدعونا اليه ليأخذ أموالنا ويعطيها لأهل بيته قال تعالى: «قل لا أسألكم عليه أجرا» ولهذا أمر أن تصرف إلى فقراهم فى بلدتهم قال الطحاوى: قال أبو حنيفة: الصدقة فرضا أو نفلا حلل لهم لأنها كانت محرمة من أجل أن لهم الخمس من سهم ذى القربى فلما انقطع عنهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه تحرم عليهم كلاهما ((باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)). قوله ((سعيد بن عفير)) بضم المهملة وفتح

سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ شاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيْفَةَ
 ١٤٠٧ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
 أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ وَأَرَادَ مَوْلَاهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ
 عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا
 فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ وَأَبِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَحَمَ فَقُلْتُ هَذَا

الغناء مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم ومولاه أى عتيقه وهو مرفوع بأنه مفعول مالم
 يسم فاعله للاعطاء (وميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدمت في باب السمر بالعلم
 و(لميمونة) صفة لمولاه و(من الصدقة) متعلق بأعطيت أو صفة لشاة. قوله (إمام حرم أكلها)
 فان قلت: كيف طابق الجواب السؤال؟ قلت: الأكل غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد
 قوله (الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين مر في باب السمر و(بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء
 الأولى (ومواليها) أى ساداتها فان قلت: المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار
 والخليف لا بمعنى السيد: قلت جاء أيضا بمعنى الولي والمنصرف في الأمر والمراد منه المعتق لأنها كانت
 لبني هلال وكاتبوها فباعوها من الصديقة رضى الله عنها فسموا بالمعتقين نظر إلى ما كان من الكتابة
 وسيأتى حكم بيع المكاتب وما في الحديث من المباحث الشريفة إن شاء الله تعالى. قوله (اشترىها)
 أى بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم. فان قلت: هذا الشرط يفسد البيع ثم كيف يجوز
 أن يقال اشترطى لهم ولا يكون لهم إذ الولاء ليس إلا للمعتق وفيه صورة المخادعة. قلت: قال النووي

مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ حَدِيثًا عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ هَلْ
 عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسِيْبَةً مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا
 مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا **حَدِيثًا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٠٨
 إذا تحولت
 الصدقة

١٤٠٩

هذا من خصائص عائشة رضي الله عنها فلا عموم لها أو المراد الزجر والتوبيخ لأنه كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما ألحوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته أم لا فإنه شرط باطل لأنه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظه اشترطي هنا للإباحة قوله (تصدق) بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية أن الصدقة هبة لثواب الآخرة والهدية هبة تنقل إلى المتبذل إكراماً له . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع مرادف الحرث سبق في باب الجنب يخرج (وخالد) أي الخذاء و (حفصة) هي سيدة التابعيات و (أم عطية) بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية . قوله (إلا شيء) فإن قلت ما المستثنى منه قلت : محذوف وهو اسم لا التي لتني الجنس أي لا شيء إلا شيء كذا و (نسيبة) بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية على الأصح وهي اسم أم عطية المذكورة . قوله (التي بعثت) بلفظ الخطاب (ومحلها) بكسر الحاء من حل إذا وجب قال الزمخشري في «حتى يبلغ الهدى محلها» أي مكانه الذي يحل فيه أي يجب نحره فيه . التيمى : بلغت محلها أي حيث يحل أكلها فهو مفعول من حل الشيء . حللاً وقال معناه أنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى أم عطية شاة من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة إلى عائشة هدية وهذا معنى قول البخاري إذا تحولت الصدقة أنه كانت عليها صدقة ثم صارت هدية . قوله (يحيى بن موسى) مر في آخر

أَتَى بَلْحَمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ . وَقَالَ
أَبُو دَاوُدَ أَنبَانَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا حَدِيثًا

مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ
عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ هُوَ لِي أَبُو عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا
أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جَمَعْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا

كتاب الصلاة و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف واهمال العين في باب كتابة العلم. قوله (عليها
صدقة) قدم لفظ عليها ليفيه الحصر أي عليها صدقة لا علينا وحاصله أنها إذا قبضها المتصدق زال
عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير وللهاشمي أكله منها. قوله (أبو داود)
سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه بأصهبان أربعون ألف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة
أربع ومائتين بالبصرة. قوله (أنبانا) أي أخبرنا قال الخطيب البغدادي درجة أنبانا احط من
درجة أخبرنا وهو قليل في الاستعمال ولما كان قنادة مدلسا قوى الاسناد الأول بهذا حيث قال
سمع أنسا إذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطلال: اتفقوا على أن أزواجه صلى الله عليه وسلم لا تدخل
في آله الذين تحرم عليهم الصدقة ومواليهم أحرى بذلك وقال إنما كان الرسول عليه السلام أكل الهدية لما
فيها من تألف القلوب والدعاء إلى المحبة ويجوز أن يثيب عليها بمثلها أو بأفضل منها فلائمة ولا ذلة بخلاف
الصدقة (باب أخذ الصدقة). قوله (حيث كانوا) اختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى آخر
مع وجود المستحقين فقال الشافعي لا وقال أبو حنيفة نعم فالظاهر أن غرض البخاري بيان الامتناع
أي ترد على فقراء أولئك الأغنياء في موضع وجد لهم الفقراء والاجاز النقل ويحتمل أن يكون
غرضه عكسه. قوله (صيفي) منسوب إلى الصيف ضد الشتاء و (أبو معبد) بفتح الميم وسكون المهملة

١٤١٠
أخذ الصدقة
من الأغنياء

رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَايَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ

بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدَعَا لِمُصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلِهِ (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) **حَدَّثَنَا حَفْصُ**

١٤١١

أَبْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّا هُوَ أَبِي

بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

وفتح المصحف تقدم مع مباحث الحديث مرتين في كتاب الزكاة . قوله (أهل كتاب) بدل لاصفة وقيد بهم وفي اليمن أهل الذمة وغيرهم من المشركين تغليبا لهم (وأطاعوا) أي انقادوا وهو (كرائم) أي نفائس ولفظ (أتق دعوة المظلوم) تذييل لاشتماله على هذا الظلم الخاص وهو أخذ الكرائم وعلى غيره (وانه ليس بينها وبين الله حجاب) تعليل للاتقاء وتمثيل الدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلمًا فلا يحجب عنه وفيه اجابة دعاء المظلوم ووعظ الامام الولاية في أمور الرعية والتخويف بعاقبة الظلم قال تعالى «ألا لعنة الله على الظالمين» (باب صلاة الامام ودعائه) قوله (عمرو) أي ابن مرة بضم الميم تقدم في باب تسوية الصفوف و(عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة اسمه عاتمة الأسلمي المدني من أصحاب بيعة الرضوان روى له تسعة

ما يستخرج
من البحر

باب ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز هو شيء دسره البحر وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس فأما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب

وتسعون حديثا للبخاري خمسة عشر حديثا مات - وهو آخر من بقى من الصحابة بالسكوفة - ستة سبع وثمانين . قوله (صل) أى ترحم عليهم أو اغفر إذ الصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امثالاً لقوله تعالى «وصل عليهم» أى استغفر لهم ولا يحسن لغيره صلى الله عليه وسلم أن يقول اللهم صل على فلان الاعلى رسول الله وقال أصحابنا لا يصل على غير الأنبياء إلا تبعاً كما أن عز وجل مخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً ولا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام أو مكروه أو أدب على ثلاثة أوجه ، الأصح مكروه ويستحب للساعى الدعاء للمالك بأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك الله لك فيما أبقيت أو يقول اللهم تقبل منه واغفر له ونحو ذلك وقال الظاهرية الدعاء واجب قال ابن بطال : معناه صلى عليهم إذا ماتوا صلاة الجنابة لأنها في الشريعة محمولة على الصلاة أى العبادة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم أو أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم ينقل أحد أنه أمر السعاة بذلك ولو كان واجبا لأمرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق إذ لا يجب الدعاء فيه . قال الخطابي : أصل الصلاة فى اللغة الدعاء . إلا أن الدعاء يختلف بحسب المدهوله فصلاته لأتمه دعاء لهم بالمغفرة وصلاة الأمة له دعاء له بزيادة القرية والزلفة وهذه لا تليق بغيره (باب ما يستخرج من البحر) . قوله (العنبر) بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العنبر بكسر الموحدة وسكون التحتانية فإنه اخلاط يجمع بالزعفران (ودسره) بفتح السين المهملة أى دفعه ورماه إلى شاطئه والظاهر أنه زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل إنه شئ ميبست فى قعر البحر فيما كله بعض دواب البحر فاذا امتلأت منه قدفته رجيما وقال ابن سينا : هو نبع عين فى البحر وقيل إنه من كور النحل يخرج فى المسيل بجزائر . قوله (إمما جعل) كلام البخارى ردا لقول الحسن أى قدم لفظ فى الركاز للحصر فقيه الخمس لافى الذى يوجد فى الماء يقال أصابه اذا وجد

فِي الْمَاءِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَأَنَّ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ
فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَدْمُرْ كِبًا فَأَخَذَ خَشْبَةً فَتَقَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى
بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا ذَمَّرَهَا وَجَدَ الْمَالَ

بَابُ فِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ

وذكر بلفظ الركاذ وهو لا يتناول لغة ما في البحر أى ما فى الأرض الخمس لا ما فى الماء . قوله (جمعفر
ابن ربعة) بفتح الراء و (ابن هرمز) بضم الها والميم وسكون الراء بينهم و (يسلفه) أى يقرضه
و (مركبا) أى سفينة يركب عليها ويحى . إلى صاحبه أو يبعث فيه شيئا إليه لقضاء دينه . قوله (فرمى)
بها أى قاصدا وصوله إلى صاحبه (فاذا بالخشبة) أى اذا هو مفاجىء للخشبة (وذكر الحديث) أى
بتامه وهو حديث طويل سيجى . فى كتاب الحوالة فى باب الكفالة فى القرض قال ابن بطال
لفظ فى الركاذ الخمس دل على أن غير الركاذ لا خمس فيه والبحر لا ينطلق عليه اسم الركاذ
واللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان البحر فأشبهها السمك والصدف قال وفى أخذ الرجل الخشبة
حطبا لأهله دليل على أن ما يؤخذ من البحر لا شىء فيه وهو لمن وجده حتى يستحق قال وفيه ان
الله متكفل بعون من أراد أداء الأمانة وأن الله يجازى أهل الارفاق بالمال يحفظه عليهم مع
أجر الآخرة كما حفظه على المسلف وفيه جواز ركوب البحر بأموال الناس والتجارة . قال التيمى
ليس فيه دليل على رجوب الزكاة ولا على عدمه فى العنبر واللؤلؤ ولكنه لما كان فى ذكر البحر
ولم يذكر الزكاة معه ولا ذكر الخمس علم أن حكمه ليس حكم الركاذ والله أعلم . (باب فى الركاذ الخمس)

فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ وَلَيْسَ الْمَعْدَنُ بِرِكَازٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْمَعْدَنِ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ
 مِنْ كُلِّ مَائَتَيْنِ خَمْسَةَ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ
 الْخُمْسُ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ فِي أَرْضِ
 الْعَدُوِّ فَعَرَفْنَاهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْمَعْدَنُ
 رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَرَكَزَ الْمَعْدَنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ
 لَهُ قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَجِحَ رَجِحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ عَمْرُهُ أَرَكَزَتْ ثُمَّ

قوله (ابن ادریس) قال البيهقي: أراد به محمد بن ادریس الامام الشافعی المطلبی و (الركاز) هو
 المال المدفون تحت الأرض و (الدفن) بكسر الدال المدفون و (قليله) أى ما لم يبلغ النصاب
 و (كثيره) أى ما بلغ وهو القول القديم له . و أما فى الجدید فاشتراط النصاب فيه وليس المعدن برکاز
 فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لأنه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت
 السنة أن ما غلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وسميت بالمعدن لاقامة التبر فيه
 والعدون لاقامة وقيل انما جعل فى الركاز الخمس لانه مال كافر فأنزل واجده منزلة الغانم فكان له أربعة
 أخماسه . قوله (خمس) أى دراهم وهو ربع العشر و (السلم) بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو
 متناول لدان الاسلام ودار العهد و الامان (ففيه الزكاة) أى المعهودة فى النقد وهو ربع العشر وعموم
 الحديث — وهو فى الركاز الخمس — دافع لهذا التفصيل . قوله (اللقطة) بفتح القاف وسكونها الكن
 القياس ان يقال بالفتح للاقط وبالسكون للماقوط وإن كانت اللقطة من مال العدو فلا تحتاج إلى
 التعريف بل يملكها ويجب فيه الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت فى أرض العدو
 والمحتملة لكونها للمسلمين . قوله (بعض الناس) قيل اراد به الامام ابا حنيفة رضى الله عنه
 ومذهبه أنه يجب فى المعدن أيضا الخمس و (أركز) بلفظ معروف الماضى و (أركزت) بلفظ الخطاب

١٤١٢

نَاقِضٌ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْكُتَهُ فَلَا يُؤَدَى الْخَمْسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جِبَارٌ وَالْبُرُّ جِبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ

أى فيلزم عليه أن يقول ان الموهوب والربح والثمر كل واحد منه ركاز ويوجب فيه أيضا الخمس
وهو خلاف الاجماع على أنه لا خمس فيه بل ربع العشر وإن كان يقال فيه أركز فاختلف الحكم
وإن اتفقت التسمية . قوله (ثم ناقض) هذا الزام آخر ووجه المناقضة انه قال أولا المعدن يجب
فيه الخمس لأنه ركاز وقال ثانيا : له أن لا يؤدى الخمس فى الركاز وهو متناول للمعدن و(يكتمه) أى عن
الساعى حتى لا يطالبه به قال الطحاوى : قال أبو حنيفة : من وجد ركازا فلا بأس أن يعطى الخمس
لكلسا كين وإن كان محتاجا جاز له أن يأخذه لنفسه وقال صاحب الهداية قال صلى الله عليه وسلم
فى الركاز الخمس وهو من الركن فانطلق على المعدن وقال ايضا فيه : ولو وجد فى داره معدنا فليس
فيه شىء عنده والاعتراض الأول نقض الدليل والثانى نقض الحكم قال ابن بطال قال أبو حنيفة :
المعدن كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازا وهو قطعة من الذهب
تخرج من المعدن قال وما أئزمه البخارى أبا حنيفة بقولهم أيضا أركزت إذا وجدت ركازا خطاب لمن
وهب له الشىء ونحوه فهو حجة قاطعة لأن اشتراك المسميات فى الاسماء لا يدل على اشتراكها فى الاحكام
الا أن يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قول البخارى إنه ناقضه فهو تعسف إذ مراده مما
حكاه الطحاوى ان له أن يأخذه لنفسه عوضا عما له من الحقوق فى بيت المال لا أنه أسقط الخمس
من المعدن بعدما أوجب فيه . قوله (وعن أبى سلمة) بفتح اللام عطف على سعيد (والعجماء) أى
البيهمة وسميت عجماء لأنها لا تتكلم يعنى أن البهيمة المنفلتة من صاحبها إذا صدمت إنسانا فأهلكته
أو أتلفت مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم فيها على ما لكها غرامه وان كان معها صاحبها ضمن جنايتها
و(الجبار) بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بد من تقديره مضاف ليصح ربط الخبر بالمتدأ نحو فعل
العجماء جبار واما مسألة البئر فتناول بوجهين بأن يحفر الرجل بارض فلاة المبارة فيسقط فيها انسان

حاسبة المصدقين
مع الامام

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَحَاسِبَةَ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْأِمَامِ

١٤١٣ **حَدَّثَنَا** يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سَلِيمٍ يَدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ

١٤١٤
استعمال إبل
الصدقة

بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَنَاءِ السَّبِيلِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ

فيملك وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر في ملكه فينهار عليه فانه لا يلزم شيء في ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجراء في استخراج ما في بطون الأرض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة. فان قلت: هل في الحديث ما يدل على أن المعدن ليس بركاز قلت: نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصحا انهما مختلفان وأن الخمس في الركاز لافيه. (باب قول الله تعالى والعاملين عليها وحاسبة المصدقين) بلفظ الفاعل من التفعيل. قوله (ابو حميد) بضم المهملة وسكون التحتانية (الساعدي) بكسر المهملة الوسطى (والأسد) بفتح الهمزة وسكون المهملة (وبنو سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية (وابن اللتبية) بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وياء النسبة عبد الله وقال ابن الأثير في الجامع: وقيل بفتح الفوقانية وقال التيمي الأزرد والأسد يتعاقبان واما قبيلة أسد بفتح السين فهو بغير الألف واللام ويقال ابن الاتبية بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية وهو اسم أمه عرف بها قال ابن بطال: وفيه ان لمن شغل بشيء من اعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله وفيه جواز حاسبة المؤمن وأن المؤمن يصحح أمانته وجواز تقديم المفضل الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل. (باب استعمال إبلان الصدقة). قوله (عريضة) بضم المهملة وفتح

عَرِينَةَ اجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا
 إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْقُوا الذَّوْدَ
 فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ
 أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ . تَابِعَهُ أَبُو قَلَابَةَ وَحَمِيدٌ وَثَابَتٌ
 عَنْ أَنَسٍ

بَابُ وَسَمِ الْأَمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

١٤١٥
 وَسَمِ الْأَمَامِ
 إِبِلَ الصَّدَقَةِ

الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة و (اجتووا) بلفظ افتعلوا بالجيم يقال اجتويت البلد اذا
 كرهت المقام فيه (واستاقوا الذود) أى استاقوا الابل و (الحررة) بفتح المهملة أرض ذات حجارة سود
 كأنها أحرقت بالنار وذلك لما روى انهم كانوا مرتدين ومر مباحث الحديث فى باب أبوال ابل
 فى كتاب الوضوء . الخطاك : فيه حجة لمن قال إن بول ما يؤكل لحمه طاهر والجواب أن التداوى
 بالشئ المحرم عند الضرورة جائز وانما قطع الأطراف لأنهم قطع طريق وسمر أعينهم لما روى
 أنهم سمروا عين الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان ينزل الحدود قال ابن بطال : غرض البخارى فى
 هذا الباب اثبات وضع الصدقة فى صنف واحد من الأصناف الثمانية خلافا للشافعى الذى لا يجوز
 القسمة الاعلى الثمانية والحجة قاطعة لأنه صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة
 وألبانها دون غيرهم أقول لا حجة قاطعة ولا غير قاطعة إذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها ولا بالامتناع
 إذ الرقبة تكون غيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها قوله (ابو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام
 و (حميد) بضم المهملة وسكون التحتانية أى الطويل و (ثابت) أى البنانى تقدموا . (باب وسم
 الامام) . قوله (إبراهيم بن المنذر) بلفظ الفاعل من الانذار و (الوليد) بفتح الواو و (أبو عمرو

طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْنُكَهُ فَوَافَيْتَهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ بِسَمِّ إِبْلِ الصَّدَقَةِ

هو عبد الرحمن الأوزاعي . قوله (عبد الله بن أبي طلحة) زيد الأنصاري أخو أنس بن مالك لأن أمهما أم سليم بنت ملحان وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأبويه في ليلة وقاع أبيه لها حين حملت به فقال بارك الله لكما في ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الأنصار رأيت تسعة أو عشرة من أولاد عبد الله كلهم قرؤا القرآن وقتل بفارس شهيدا وهو صحابي . قال النووي: هو تابعي وهذا سهو منه . قوله (ليحذكه) التحنك هو أن يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حلقه والحنك أعلى داخل الفم و (الموافاة) الاتيان يقال وافيته أى أتيته و (الميسم) المكواة أى الحديدية التى تكوى بها الدابة والوسم هو التأثير بعلامة نحو كيه وقطع الأذن وأصله من السمعة وهى العلامة وفيه أن النهى عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لأن فى الوسم فوائد منها أن يتميز عن أمواله ويتنزه صاحبها عن شرائها لئلا يكون عائدافيا أخرجه الى الله تعالى ولا يسم فى الوجه انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان الطفل يقصده أهل الفضل والصلاح ليحذكوه ويدعوا له وتلك كانت عادتهم فى زمنه صلى الله عليه وسلم تبركاً بريقه ويده ودعائه عليه أفضل الصلاة والسلام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب صدقة الفطر

بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سَيْرِينَ
 صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
 أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

فرض صدقة
الفطر

١٤١٦

(باب فرض صدقة الفطر). قوله (رأى) وفي بعضها روى بالواو و(أبو العالوية) فاعلة من
 العلو بالمهمله و(ابن سيرين) غير منصرف للعلوية والمعجمة قوله (يحيى بن محمد بن السكن) بالمهمله والكاف
 المفتوحين وبالنون الزار بالزاي ثم الراء القرشي البصري و(محمد بن جهضم) بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح
 المضاد المعجمة اليامي ثم الخراساني الثقفى سكن البصرة و(عمر) هو ابن نافع مولى عبدالله بن عمر
 مات بالمدينة زمن المنصور. قوله (صاعا) وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل بالعرافى
 قوله (الى الصلاة) أى صلاة عيد الفطر قال الظاهرية أنها سنة ليس بواجبة ومعنى فرض قدر وقال أبو حنيفة
 واجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه فى الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على أنها فريضة لأن المفهوم

١٤١٧

صدقة الفطر
على العبد وغيره

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ
عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٤١٨

اجزاء الصاع
من الشعير

بَابُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَطْعَمُ

بحسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوى أن يعبر بالفرض على المندوب مع علمه بالفرق
بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقليل لا يجب الاخراج عنه لأنها طهرة للصائم والصبى لا يحتاج الى التطهير أو لا
إثم له واجيب بأن التعليل بالتطهر لغالب الناس كما أنها تجب على من لا ذنب له ككافر أسلم قبل الغروب
بلحظة ثم قال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له وغيره وقال ابو عيسى الترمذى
لفظ من المسلمين انفرادها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قال إذ وافقه فيها عمر بن نافع
كما يروى ووافقه الضحاك بن عثمان أيضا ذكره مسلم في صحيحه عنه (باب صدقة الفطر على العبد)
فان قلت : العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شيء . قلت أوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد
تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمهور : على سيده عنه ثم افرقوا فرقتين فقال طائفة
تجب على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحرروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وقالت أخرى :
تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها . فان قلت ما حكم الزوجه
قلت : قال الكوفيون تجب على الزوجه نفسها من مالها . وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فتلزم على زوجها
لا عليها وكذا كل من كانت نفقته من ماله كانت فطرته عليه وعلى بمعنى عن . الطيبي : المذكورات
جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكانه قال فرض على جميع المسلمين وأما
كونها قيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخر . قوله (قبیصة) بفتح القاف وكسر
الموحدة وباهمال الصاد (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالوحدة و (زيد بن أسلم)

الصدقة صاعاً من شعير

باب صدقة الفطر صاعاً من طعام حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب

١٤١٩
اجزاء الصاع
من الطعام

باب صدقة الفطر صاعاً من تمر حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال عبد الله رضي الله عنه فجعل الناس عدله مدين من حنطة

١٤٢٠
اجزاء صاع
من تمر

بلفظ أفعل التفضيل و (عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة (بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح) بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة (العامري) بالمهملة مرفى باب ترك الحائض الصوم . فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا ؟ قلت : بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم أو من جهة أن له حكم الاجماع . قوله (الصدقة) اللام للمهد عن صدقة الفطر (باب صدقة الفطر صاع) وفي بعضها صاعاً بالنصب على أنه خبر كان محذوفاً أو هو مذكور على سبيل الحكاية بما في لفظ الحديث . قوله (الناس) أى معاوية رضي الله عنه و (عدله) بفتح العين وفي بعضها بكسر ها قال الأخفش العدل بالكسر المثل والفتح مصدر عدلته بهذا . وقال الفراء : بالفتح ما عادل الشيء .

١٤٢١
اجزاء صاع
الزبيب

بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ أَرَى مَدًا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مَدِينِ

١٤٢٢
الصدقة قبل
العید

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ

من غير جنسه وبالكسر المثل . قوله (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في الوضوء و (يزيد) من الزيادة (ابن ابى حكيم) بفتح المهملة (العَدَنِيَّ) بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست وأربعين ومائة بالمدينة . قوله (السمراء) أى الحنطة ومجيشها رخصها وكثرتها و (من هذا) أى من هذا الحب مد يعدل مدين من سائر الحبوب واحتج أبو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه ويطلبه أول الحديث وهو صاعا من الطعام لأنه في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة فهو صريح في أن الواجب منه صاع بالتمام وكيف لا وقد عدد أصناف الأقوات التي كانوا يقتاتونها فلا بد من ذكر البر الذي هو أفضل أقواتهم ولا سيما حيث عطف عليه بحرف أو الفاصلة وأيضا أوجب عن كل نوع صاعا فدل على أن المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم إن معاوية صرح بأنه رأيه فلا يعارض النص فلا يكون أيضا حجة على غيره . الخطابي: فيه أن جميع ما يخرج من أنواع الحبوب صاع تام لأن غالب أقواتهم التمر والشعير فأمروا بإخراج صاع كامل منه فمن كان قوته البر فقياسه أن لا يجزئه أقل منه وفيه أن القيم لا يجوز إخراجها عنها لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم والتعديل بينها متعذر فدل أن المراد بها أعيانها لا قيمتها . قال ابن بطال: لم يختلف العلماء أن الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال اعتبار القيمة لا وجه له لأن قيمة التمر والشعير تختلف أيضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر (باب الصدقة قبل العيد)

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَّاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُخْرَجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ

١٤٢٣

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَقَالَ الزَّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ

صدقة الفطر
على الحر
والمملوك

قوله (حفص) بالمهملتين والفاء (ابن ميسرة) ضد الميمنة (أبو عمر) بدون الواو الصنعاني نزل الشام مات سنة إحدى وثمانين ومائة و (موسى بن عقبة) بضم المهمله وسكون القاف وبالموحدة مر في الوضوء . قوله (أمر) ظاهره يقتضى وجوب الأداء قبل صلاة العيد والشافعي حمله على الندب ورخص التأخير الى آخر النهار لأن الحديث الذى بعده أطلق فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء كان قبل الصلاة أو بعدها . وقال أحمد أرجو أن لا يكون بأس بالتأخير عن يوم الفطر أيضا . وقال ابن المسيب فى قوله تعالى « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » هى صدقة الفطر قوله (معاذ) بضم الميم (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة مر فى الصلاة . قوله (وقال أبو سعيد) . فان قلت هذا مناف لما تقدم من قولك إن الطعام هو الحنطة خاصة . قلت لا نزاع فى أن الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم إنما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الأطحمة كما فى الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفى منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام فى الخير والشر وإذا عطف عليه الوعيد خص بالخير . فان قلت لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل ، وملائكته وجبريل ؟ قلت : نوع ذلك العطف إنما هو فيما إذا

١٤٢٤ للتَّجَارَةِ يَزْكِي فِي التَّجَارَةِ وَيَزْكِي فِي الْفِطْرِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنِ بَنِي وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا لِلَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا

كان الخاص أشرف وهذا بعكس ذلك (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) قوله (يزكي) أى يودى الزكاة من مملوك التجارة من جهتين ففي رأس الحول تجب زكاة قيمته وفي ليسة الفطر تجب زكاة بدنه. وقال أبو حنيفة: لا تلزم زكاة الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجارة وغيره قوله (الناس) أى معاوية رضى الله عنه. فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير إجماعا سكوتيا. قلت: الأصل فى اللام أن تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجازا ثم ان الاستغراق مرجوح لأنه على تقدير واحد وعدمه على التقديرين الجنس والعهد فعدم الاجماع هو الراجح ثم الأصح أن الاجماع السكوتى ليس بحجة مع أن مسلما ذكر فى صحيحه أن أبا سعيد قال فأخذ الناس بذلك أما أنا فلا أزال أخرجهم كما كنت أخرجهم أبدا. وقال النووى: كيف يكون ذلك حجة وخالفه أبو سعيد وغيره من هو أطول صحة وأعلم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم. قوله (فأعوز) بلفظ المعروف والمجهول يقال أعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه وعوز الشيء إذا لم يوجد وأعوز أى افتقر. قوله (بنى) هو قول نافع يعنى كان ابن عمر يعطى عن أولاد نافع وهم موالى عبد الله وفي نفقته فكان يعطى عنهم الفطرة. فان قلت روى (إن كان) بكسر الهمزة وبفتحها فما وجهها إذ شرط الخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة

يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

١٤٢٥

صدقة الفطر على
الصغير والكبير

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى
الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

قد ونحوه ؟ قالت : تكون اللام أو قد مقدره أو أن مصدرية وكان زائدة . قوله (يعطون) بلفظ
المجهول والمعروف . التسمية : لفظ أعوز من التمر معناه أعوزهم التمر أى من زائدة . وقال
(فأعطى) أى لما لم يجد التمر أعطى مكانه الشعير و (الذين يقبلونها) أى من قال أنا فقير ولم يكن
يتجسس صدقه . قال وفيه دليل على تجويز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد . قال ابن بطال :
وفيه أنه لا يجوز أن يعطى إلا من قوته لأن التمر كان به جل عيشتهم فحين لم يجدوه أعطى الشعير
قال ويريد بالذين يقبلونها الذين تجتمع عندهم ويتولون تفريقها صديحة يوم العيد لأنها السنة
قوله (على الصغير) أى على وليه من مال الطفل ان كان موسرا وإلا فعلى من عليه نفقته والله أعلم
هذا آخر كتاب الزكاة زكنا الله عن التدنيس بالزلات وقد سنا غاية التدنيس عن الخطئات بحق سيدنا
محمد سيد الكائنات وآله وصحبه الطيبين والطيبات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
 إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ **رَوَى**
 ١٤٢٦ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجَاءَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَفِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

كِتَابُ الْحَجِّ

(بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ) الْحَجُّ لُغَةً الْقَصْدُ وَاصْطِلَاحًا قَصْدُ السَّكْعَةِ لِعِبَادَةِ تَشْتَمِلُ عَلَى
 الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ . قَوْلُهُ (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) ضِدُّ الْيَمِينِ تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ وَ(الْفَضْلُ) بِسُكُونِ الضَّادِ
 الْمَدِينَةُ ابْنُ عَبَّاسٍ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ الْهَاشِمِيُّ مَاتَ بِالشَّامِ فِي طَاعُونَ عَمَوَسَ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ

اللَّهُ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى
الرَّاحِلَةِ أَفَاحِجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ

قوله تعالى
يأتوك رجالا
الحج

فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) فَجَاجًا الطُّرُقَ الْوَاسِعَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى
خَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ

١٤٢٧

و (خِثْمٍ) بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن. قوله (شيخا) حال (ولا يثبت) أيضا حال فهما متداخلان أو هو صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ أو حصل له المال في هذه الحالة. قوله (أفأحج) فان قلت الهمزة تقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدم الصدارة فأين المعطوف عليه؟ قلت: هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة أى أنوب عنه فأحج له. قوله (في حجة) بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليس هذه الاضافة للتقييد التمييزى لأنه لم يحج بعد الهجرة إلا هذه الحجة. وفيه جواز الازداف على الدابة إذا كانت مطيقة وسماع صوت الأجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وإزالة المنكر باليد لمن أمسكته وجواز النيابة فى الحج عن العاجز وحج المرأة عن الرجل وبر الوالدين والقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كراهة. الخطاى: فيه جواز الحج عن غيره إذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو راوى الحديث وهو الحجة عليه. التيمى: قال الشافعى: لا يجوز للصحيح أن يستنيب لا فى الفرض ولا فى النفل. وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز فى النفل. وقال وكان الفضل غلاما وكان صلى الله عليه وسلم يكره له أن ينظر الى امرأة أجنبية (باب قول الله تعالى يأتوك رجالا) جمع راجل نحو صحاب وصاحب و (الضامر) الخفيف اللحم المهزول و (فجاجا) هو جمع مفتح وهو الطريق الواسع وأراد البخارى بقوله تعالى فجاجا ما فى قوله تعالى «لتسلكوا منها سبلا فجاجا». قوله (أحمد بن عيسى) أى التستري المصرى و (الراحلة) المركب من الابل ذكر اكان أو أنثى ويقال أيضا

ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب
 راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوى به قائمة **حدثنا** إبراهيم أخبرنا
 الوليد حدثنا الأوزاعي سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهما أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت
 به راحلته رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهما

الحج على
 الرجل

باب الحج على الرجل وقال أبان حدثنا مالك بن دينار عن القاسم
 ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها
 أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التعميم وحملها على قتب وقال عمر رضي الله

للساق التي تصلح لأن ترحل و(ذو الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفاء ووضع على
 ستة أميال من المدينة و(يهل) من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية و(قائمة) نصب على الحال. قوله
 (إبراهيم) هو الفراء تقدم في باب غسل الحائض رأسها و(الوليد) بفتح الواو وكسر اللام
 ابن مسلم في باب وقت المغرب. وفيه أن ذا الحليفة هو ميقات أهل المدينة وأن ابتداء التلبية من حين
 الركوب. (باب الحج على الرجل) هو بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب. قوله (أبان)
 بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصرى و(مالك
 ابن دينار) الزاهد البصرى التابعى الناجى بالنون والجيم وباء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وإنما
 لم يقل حدثني ونحوه بل قال بلفظ قال لأنه لم يقله على سبيل التحميل والنفل. قوله (فأعمرها)
 أى حملها على العمرة و(التعميم) بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف

عنه شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين . وقال محمد بن أبي بكر
 حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس
 قال حج أنس على راحل ولم يكن شحيحا وحدث أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حج على راحل وكانت زاملته **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا أبو
 عاصم حدثنا أيمن بن نابل حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها
 أنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب
 بأختك فأعمرها من التنعيم فأحقبها على ناقه فأعتمرت

١٤٢٩

حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة . قوله (محمد بن أبي بكر) المقدمى بفتح الدال
 المشددة و (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع و (عزرة) بفتح المهملة وسكون
 الزاي وبالراء (ابن ثابت) بالمثلثة ثم الموحدتان الأنصاري و (ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم مر في باب
 من أعاد الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون . قوله (شحيحا) أى يخيل أى لم يكن ترك
 الهودج والاكتفاء بالقشب للبخل بل لمساواة رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الزاملة) بالزاي
 البعير الذى يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه . قوله (أيمن) بفتح الهمزة وسكون
 التحتانية وفتح الميم والنون (ابن نابل) بالنون وبالواحدة وباللام أبو عمران المسكى العابد
 الماضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين . قوله (فأعمرها) بقطع الهمزة
 أمر من الأعمار و (أحقبها) أى أردفها والمحقب المدف والحقب جبل يشد به الرجل إلى بطن البعير
 التيمى : الرجل للبعير بمنزلة السرج للفرس و (التنعيم) أحد المواقيت والركوب على الرجل أشق من
 الركوب على المحمل وأبعد من الترفه ولهذا لم يكن أنس يؤثر الرجل على المحمل بل طلب الاقتداء
 بالنبي صلى الله عليه وسلم والتأنيث فى كانت للراحلة التى عليها الرجل ولم يجر لها ذكر لكن الرجل
 دل عليها أى كانت راحلة وزاملة أى حملت المتاع والراكب وأحقبها أى حملها على حقيبة الرجل

١٤٣٠
فضل الحج
المبرور

باب فضل الحج المبرور حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا خالد أخبرنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لا لكن أفضّل الجهاد حج

مبرور حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سيار أبو الحكم قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

(باب فضل الحج المبرور) وهو الحج الذي لا يخالطه إثم وله تفاسير آخر ذكرناها مع شرح الحديث بفوائد شريفة في باب من قال إن الإيمان هو العمل . قوله (حبيب) ضد العدو و (ابن أبي عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب الكوفي مات سنة اثنتين وأربعين ومائة و (عائشة بنت طلحة) بن عميد الله سمعت خالتها عائشة الصديقة اصدقها مصعب الف الف وكانت بديعة الحسن ماتت بعد نيف ومائة . قوله (لكن) خبر المبتدأ مقدما عليه وفي بعضها بلفظ الاستدراك ونصب أفضل . فان قلت : ما المستدرك منه ؟ قلت : الكلام المستفاد من السياق وليس لكن الجهاد لكن الأفضل منه . قوله (سيار) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء (أبو الحكم) بالمهملة والتكاف المفتوحين مر في أول التيمم و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمان الأشجعي الكوفي مات و

مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَدِيثًا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جَبْرِ أَنَّهُ أُنِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسَرَادِقٌ فَسَأَلَتْهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ اعْتَمَرَ قَالَ فَرَضَهَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ

وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ

خلاقة عمر بن عبد العزيز (فلم يرفث) بضم الفاء وكسرها ولفظ (كيوم) يجوز فيه البناء على الفتح قال تعالى « فلا رفث ولا فسوق » فليل معنى لارفث لاجماع أولا فحش من الكلام ولا فسوق أى لا خروج عن حدود الشريعة وإنما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الآية وتقديره رجع مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه أو هو بمعنى صار . (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزمان والمكان وهما المراد المكاني . قوله (مالك) هو بن غسان مر في باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان (وزهير) بضم الزاى مصر الزهر في باب لا يستنجى بروث (وزيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية الجسمى بالجيم المضمومة وفتح المعجمة الكوفى كثير الحديث . قوله (فسطاط) هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفسطاط بالضم والكسر فهن و(السرادق) واحد السرادقات التى تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق . قوله (فرضها) أى قدرها وبينها و(النجدة) بفتح النون ما ارتفع من الأرض ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق و(قرن) بسكون الراء . قال الجوهري : هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكوفى بعضها كتبت بدون الالف فهو اما باعتبار العلية والتأنيث واما انه على اللغة الربعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرأ بالتثنية و(الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا قرية على طريق

١٤٣٣
مواقيت الحج
والعمرة

١٤٣٤

قوله تعالى
وتزودوا الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى **حَدَّثَنَا** يَحْيَى
ابْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا شِبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزُودُونَ وَيَقُولُونَ
نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَزُودُوا فَإِنَّ
خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا

١٤٣٥

مهل أهل مكة

بَابُ مَهْلِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

المدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة وهي قرية من البحر بستة أميال وكان اسمها مهبعة فأجحف
السييل بأهلها فسميت بها . فان قلت : الاحرام بالعمرة لا يلزم أن يكون من المذكورات بل يصح
من الجعرانة ونحوها قلت : هي للسكى واما الآفاق فلا يصح له الاحرام بها الا في المواضع المذكورة
فان قلت : من أين يستفاد الجزء الآخر من الترجمة وهو ميقات الحج قلت : لا قائل بالفرق بين الحج
والعمرة في ميقاتهما بالنسبة الى الآفاق فاذا علم الحكم في احدهما علم الحكم في الآخر . قوله (يحيى بن بشر)
بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة أبو زكريا البخاري أحد العباد الصالحين مات سنة ثنتين
وثلاثين ومائتين و (شبابة) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى مر في باب الصلاة على النفساء في
كتاب الحيض و (ورقاء) مؤنث الأورق في باب وضع الماء عند الخلاء و (عمرر) بالواو كتابة العلم
قوله (مكة) وفي بعضها المدينة والأول هو الصحيح وفيه زجر عن التكلف وكثرة السؤال وترغيب
التعفف والقناعة بالاقبال . فان قلت : هل فيه مذمة للتوكل قلت : كلا وحاشا وكيف وهو من واجبات
الشرعية نعم فيه المذمة على فعلهم إذ ما كان ذلك توكلا بل تآكلا وما كانوا متوكلين بل كانوا متآكلين
اذ التوكل هو قطع النظر عن الأسباب مع تهيئة الأسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل
وعرفه بعضهم بأنه ترك السعى فيما لا تسعه قدرة البشر . قوله (ابن عيينة) أي سفيان و (مرسلا)
بفتح السين أي لم يذكر ابن عباس فيه . (باب مهل أهل مكة) لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ
 نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمُ هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ
 أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية . فان قلت : غرض البخارى بيان أن الاحرام لا بد وأن يكون من
 هذه المواقيت فما وجه دلالة عليه إذ ليس فيه إلا أن التلبية من ثمت قلت : التلبية إما واجبة في
 الاحرام أو سنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات . قوله (وهيب)
 مصغر الوهب (ووقت) أى عين والتوقيت اتعيين فلا يقال إن ذا الحليفة هو الميقات المكانى
 لا الزمانى فلم قال وقت . قوله (قرن المنازل) هو جمع المنزل والمركب الاضافى هو اسم المكان
 وقد يختصر على لفظ المضاف كما فى الحديث المتقدم . قوله (يلم) بفتح التحتية واللامين وسكون
 الميم الاولى غير منصرف وهو على مرحلتين من مكة وقد تقلب ياؤه همزة . قوله (هن) أى
 المواقيت لاهلن ولدار عليهن (وأنشأ) أى قصد وابتدأ وروى (أهل) مرفوعا ومجرورا وفى
 بعضها أهل بلفظ الماضى من الاهلال . فان قلت : ليس للمكى الاحرام من مكة بالعمرة بل من الحل
 قلت : الحديث مخصوص به أو لأن العمرة حج أصغر والحج قصد وهو الخروج من الحرم . الخطاين
 هذه المواقيت وقت لتكون حدودا لا يتجاوزها من أراد الاحرام فى حج أو عمرة وهى لا تمنع
 من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات على ضربين أحدهما هذا والآخر لمواقيت الصلاة
 فانها ضربت حدودا لئلا تقدم الصلاة عليها . أقول : الميقات الزمانى للحج أيضا لا يجوز ان يتقدم
 عليه الحج فالحج والصلاة يتساويان فيما يتعلق بالزمان قال وفيه ان النجدي إذا جاء من اليمن كان
 ميقاته يلم ونحوه وفيه ان من كان عند مروره بها غير مرید للنسك ثم حضرته نيته بعد ما جاوزها
 كان له انشاؤه من حيث قصده ولا يلزمه دم وان من مراده دون هذه الى ما يلى الحرم ينشئ الاحرام
 من دويرة أهله ولا يجب أن يصير إلى الميقات حتى ان أهل مكة يهلون من جوف مكة . وهذا فى
 الحج وأما العمرة فانما وجب عليهم الخروج لها منها من أجل أن الله تعالى قال « والله على الناس

١٤٣٦
مِيقَاتُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ

بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَسَمَ

١٤٣٧
مَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ

بَابُ مَهْلِ أَهْلِ الشَّامِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَسَمَ فَمَنْ لَهْنٌ وَلِمَنْ أَيْ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ

حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، والحج معناه القصد فلما كانت أعمال العمرة كلها واقعة في الحرم أوجبت عليه الخروج إلى عرفة وعند منصرفه منها يصير قاصداً لم يوجب عليه الخروج إلى الحل (باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ). قوله (لا يهلوا قبل ذِي الْحُلَيْفَةِ) فإن قلت: يجوز تقديم الاحرام على المِيقَاتِ الْمَسْكُونِيَّ فَمَا مَعْنَاهُ؟ قلت: أما أن يريد به النهي التزهيبي فإن الأفضل أن يحرم من المِيقَاتِ لا قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وإما أن مذهبه عدم جواز التقديم عليه نظراً إلى ظاهر لفظ الحديث إذ قال «ويهل أهل المدينة من ذِي الْحُلَيْفَةِ» وإما أن يراد بالقبليّة ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة. قوله (وبلغني) فإن قلت: هل يكون مثله حجة أو هو من قبيل المجهول لأن راويه غير معلوم قلت: لا ينقدح به لأن الظاهر أنه لا يرويه إلا عن صحابي آخر

كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَهَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ
مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا

١٤٣٨
مهل أهل نجد

بَابُ مَهْلِ أَهْلِ نَجْدٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سَفِيَانُ حَفْظَانَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ
وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَبِيعَةٌ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْسَمُ

١٤٣٩
مهل من كان
دون المواقيت

بَابُ مَهْلِ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْسَمُ

والصحابه رضى الله عنهم كلهم عدول . قوله (دونهن) أى أقرب إلى مكة (فهله) بضم الميم أى
مكان احرامه دويره أهله (وكذاك) أى وكذا من كان أقرب من هذا الأقرى حتى إن أهل مكة
يكون مهلم من مكة . قوله (مبيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية واهمال العين وقيل
بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول . قوله (زعموا) أى قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول
المحقق ولفظ (ولم اسمعه) معترضة بين قال ومقوله . قوله (معل) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد

وَلَا أَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَا فَهِنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا

١٤٤٠
مهل أهل اليمن

بَابُ مَهْلِ أَهْلِ الْيَمَنِ **خَدِثْنَا** مَعْلَىٰ بْنِ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ
الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَهُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ
أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّىٰ أَهْلَ مَكَّةَ
مِنْ مَكَّةَ

١٤٤١
مبقات أهل
العراق

بَابُ ذَاتِ عَرَقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ **خَدِثْنَا** عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فَتَحَ
هَذَا الْمِصْرَانَ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَدَّثَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ

اللام المفتوحة (ابن أسد) مر في باب المرأة تحيض . قوله (علي بن مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام
الطوسي سكن بغداد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و (عبدالله بن ميمر) مصغر النمر بالنون والراء
مر في أول التيمم . قوله (المصران) أي البصرة والكوفة و (قرن) قد يكتب بدون الالف ويقرأ

عَلَيْنَا قَالَ فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتُ عِرْقٍ

١٤٤٢ **بَابُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ

١٤٤٣

خروجه صلى
الله عليه وسلم
على طريق
الشجرة

بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ

بالتنوين على اللغة الرابعة الا أن يقال إنه علم للبقعة : قوله (جور) بفتح الجيم وسكون الواو والميل
عن القصد و(الحذو) بفتح المهملة وسكون المعجمة الحذاء أى المقابل يقال حذوت النعل بالنعل أى
قدرت كل واحدة لصاحبها. قوله (ذات عرق) بكسر المهملة وسكون الراء وبالقاف على مرحلتين
من مكة و(العراق) هو الاقليم المعروف وسمى به لاستواء أرضه وخلوها من جبال تعلق وأودية
تنخفض والعراق لغة الاستواء وقيل لأنه على شاطئ دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطئ
ماء عراق وقيل هو معرب ايران وقيل لترشح عروق الأشجار قال النووي: وقع الاجماع على أن
ذات عرق ميقات أهل العراق وقال الشافعي ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات
عرق بقليل فاستحبه لأثر فيه ولأنه نقل ان ذات عرق كانت أولا فى موضعه ثم حولت وقربت
الى مكة واختلفوا فى أن ذات عرق صارت ميقاتهم بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر
والاصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي رضى الله عنه . (باب خرج
النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (ابراهيم بن المنذر) ضد المبشر بلفظ الفاعل من الاذارو (أنس
ابن عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر فى باب التبرز فى البيوت. قوله (يخرج)

طَرِيقَ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ بَيْطُنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

١٤٤٤

قوله صلى الله
عليه وسلم
العقيق مبارك

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقُ وَادِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا
الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرِ بْنِ بَكْرِ التَّنِيْسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ
حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّهُ
سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ
يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةَ

أى من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذى الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة و(المعرس) بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول آخر الليل . التيمى : يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتام الحديث لا يساعده . النووى : هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها . قوله (بات) أى بذي الحليفة (حتى يصبح) ثم توجه الى المدينة وذلك لثلاثين ألفا من أهلهم ليلا . قوله (العقيق) بفتح المهملة وكسر القاف الأولى واديدوق ماؤه فى غور تهامة . الجوهري : العقيق واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل و(مبارك) بلفظ النكرة وفى بعضها بالمعركة والاضافة أى وادى الموضع المبارك . قوله (الحميدى) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة أبو بكر عبد الله مرفى أول الصحيح و(الوليد) بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم فى الصلاة فى باب وقت المغرب و(بشر) بالواحدة والمسكورة وسكون المعجمة (التنيسى) بكسر الفوقانية وشدة النون وسكون التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح الفوقانية فى باب من أخف الصلاة و(يحيى) هو ابن أبى كثير فى باب كتابة العلم . قوله (صل) (صلى)

فِي حِجَّةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى
 ابْنُ عَقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَوَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِ بَدْيِ الْخَلِيفَةِ بَيْطُنِ الْوَادِي قِيلَ لَهُ
 إِنَّكَ بَيْطُحَاءُ مُبَارَكَةٌ وَقَدْ أَنَاخَ بَنَا سَالِمٍ يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
 يَنْفِخُ يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ
 الَّذِي بَيْطُنِ الْوَادِي بَيْنَهُمُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ

بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الشِّيَابِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا

فصل الخلق
ثلاث مرات

ظاهره أن هذه الصلاة سنة الاحرام . الخطائي : عمرة في حجة إما أن يكون في معنى مع كأنه
 قال عمرة معها حجة وإما أن يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من رأى أن عمل العمرة مضمن
 في عمل الحج يجزئه لهما طواف واحد وسعى واحد وفيه تفضيل للقران . قوله (فضيل) بالضاد
 المعجمة مصغر الفضل مر الاسناد بعينه في باب المساجد التي على طريق المدينة . قوله (رأى)
 بلفظ الماضي المعروف من الرواية وفي بعضها (أرى ، ورئى) بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير
 مقلوب و (يتوخى) أى يتحرى ويقصده و (المناخ) بضم الميم المبرك ولفظ (أسفل) يجوز بالرفع
 وبالنصب هو الرواية . قوله (بينه) أى بين المعرس وفي بعضها بينهم أى بين المعرسين . فان
 قلت : ما إعرابه ؟ قلت : أسفل خبر أول للبتداء ، وبينه وبين الطريق خبر ثان ، ووسط خبر ثالث أو
 بدل . فان قلت ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثاني ؟ قلت : بيان أنه في الوسط لا قرب له الى
 أحد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها . فان قلت
 ما وجه تعلق الحديث بالترجمة وقد قيل العقيق بقرب مكة وذو الخليفة هو بقرب المدينة ؟ قلت :
 لعل الوادى تمتد من هنا الى ثمت أو هما عقيقان أو المراد بالعقيق ما قاله الجوهرى في صحاحه
 (باب غسل الخلق) بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه
 زعفران . قوله (أبو عاصم) أى الضحاك النبيل وفي بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا

ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر رضي
الله عنه أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال فبينما النبي صلى
الله عليه وسلم بالجرعانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله
كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى فجاء يعلى
وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به فادخل رأسه فإذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه فقال

أبو عاصم فهو إما محمد بن المثنى المعروف بالزمن وإما محمد بن معمر البحراني وإما محمد بن بشار
بإعجام الشين . قوله (ابن جريج) بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتانية و (عطاء)
هو ابن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و (يعلى) بفتح التحتانية وسكون المهملة
وفتح اللام وبالألف ابن أمية بضم الهززة وفتح الميم وشدة التحتانية التميمي المكي أسلم يوم
فتح مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون
حديثا للبخاري منها ثلاثة قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين . قوله (الجرعانة)
بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء والأولى أفصح . قوله
(متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب إذا تلطخ به وتلوث به والفظ (أظلم) ببنى
لمالم بسم فاعله أى جعل له كالظلمة يستظل به و (يغط) بكسر الغين من الغطيظ وهو صوت معة
بحرحة وهو كغطيط النائم أى نحيه وصوته الذى يردده فى حلقه مع نفسه وسبب ذلك شدة
الوحى وهوله . قال تعالى : «انا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً» . قوله (سرى) أى كشف
عنه ما يغشاها روى بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد أكثر ومعناه أنه
كشف شىء بعد شىء بالتدرج . قال النووي : وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما

أَنَّ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بَكَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَأَصْنَعْ فِي عَمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ
أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ

بَابُ الطَّيْبِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ وَيَتَرَجَّلُ
وَيَدَّهِنُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَشْمُ الْمُحْرِمُ الرِّيحَانَ وَيَنْظُرُ فِي

الطيب عند
الأحرام

لأنه إذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم وأن من أصابه في إحرامه طيب ناسيا أو جاهلا
لا كفارة عليه وكذا إذا كان عليه مخيط ينزعه بدون الكفارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه
الدم وقال الشعبي لا يجوز نزعه لثلاثا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه الشق وفيه أن العمرة كالحج في
وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعى واللق
بصفتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة والحديث ظاهر في أن السائل
كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه أن المفتى إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى
يعلمه وفيه أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحى لا يتلى وأما أمره بالثلاث فهو
للبالغة في إزالة أثر الطيب والافالو اوجب الازالة، وان حصلت بمره لختة لم تجب الزيادة ولعل الطيب
الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا ويحتمل أن يكون متعلقا بالقول كأنه قال ثلاث مرات اغسله
أما إدخاله على رأسه وإذن عمر رضي الله عنه له فيه فحتمول على انهما علمانه أنه لا يكره الاطلاع عليه في
ذلك الوقت لأن فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم (باب الطيب عند الاحرام)
قوله (يترجل) أى يسرح شعر رأسه يقال رجلت الشعر إذا مشطته و (بدهن) بفتح الهاء من
الثلاثي وبكسرهما من ادهن على وزن افتعل اذا طلى بالدهن وهو مرفوع عطف على يلبس وما
مصدرية فيه . فان قلت في بعض الروايات بالنصب فما وجهه ؟ قلت : ليس عطفا على يحرم بل
منصوب بأن المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو :

لللبس عباءة ونقر عيني أحب الى من لبس الشفوف

قوله (يشم) بفتح الشين و(المرأة) على وزن مفعال و(الزيت) بالجر لأنه بدل أو بيان لما

المرأة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان
 وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم تر
 عائشة رضي الله عنها بالتبان بأساً للذين يرحلون هو دجها **حدثنا** محمد
 ابن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن
 عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت فذكرته لا إبراهيم قال ما تصنع بقوله
 حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأتى أنظر إلى وبيص الطيب
 في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **حدثنا** عبد الله
 ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
 رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت أطيب رسول الله صلى

١٤٤٦

١٤٤٧

يأكل و (الهميان) بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم وتشد على الوسط
 و (حزم) بفتح الزاي شد و (التبان) بضم الفوقانية وشدة الموحدة والنون سراويل قصير جدا وهو
 مقدار شبر ساتر للعورة المغلظة فقط ويكون للملاحين و (الهودج) مركب من مراكب النساء مقبوا وغير
 مقتب. قوله (يدهن) بالزيت أي لا يتطيب وتقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان عمر قال ما أحب
 أن اصبح محرما انضخ طيبا. قوله (فذكرته) أي قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابراهيم
 النخعي والضمير في (بقوله) عائدة الى ابن عمر. أي ماذا تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم. أو الى الرسول. فان قلت هذا فعل الرسول عليه السلام وتقريره لا قوله. قلت: فعله بيان
 للجواز كقوله قوله (الأسود) بلفظ أفعل الصفة خال إبراهيم المذكور و (الوبيص) باهمال الصاد البريق
 والمراد أثر الطيب لا جرمه و (المفرق) وسط الرأس وإنما جمع تعميما لجانب الرأس التي يفرق فيها

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرَامَهُ حِينَ يَحْرِمُ وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مَنْ أَهَلَّ

مَلْبِدًا **حَدَّثَنَا** أَصْبَغٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ

١٤٤٨

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مَلْبِدًا

بَابُ الْأَهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

١٤٤٩

الأهلال عند مسجد ذى الحليفة

حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ

عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقِبَةَ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْحَرَمُ مِنَ الثِّيَابِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ

١٤٥٠

ما لا يلبس الحرم من الثياب

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ

الجوهري : قولهم للمفروق مفارق كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقا . قوله (لحله) أى لتحلله
 محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل على أن للحج تحللين وأن الحرم إن تطيب قبل
 احرامه لا يضره بقاء أثره عليه بعد الاحرام . فان قلت : حديث المتضمن يدل على أنه لا يجوز
 التطيب قبل الاحرام بما أثره لأنه أمره بالغسل . قلت : قال يحيى السنه ذلك لأنه تضمن
 بالزعفران وهو حرام على الرجال حالتي الحرم والحل . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة
 وفتح الموحدة والمعجمة والتلييد أن يجعل الحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع شعره لتلايشعث
 في الاحرام ويقال لبد الرجل إذا جمع شعره على رأسه ولطخه بالصمغ لثلا يقع فيه القمل . قوله
 (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكو القاف وبالوحدة و(عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الشِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرَسٌ

١٤٥١
الركوب
والارتداف
في الحج

بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْإِيلِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِرْقَةٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ

وسكون المهملة بينهما. قوله (يلبس) بفتح الموحدة و (البرانس) جمع البرنس بالموحدة والراء والنون والمهملة قلنسوة طويلة وقيل ما رأسه منه ملزق به وأشار بالقميص والسراويل الى ما كان ساترا للبدن وبالعمائم والبرانس الى ما يستر الرأس معتادا وغير معتاد وبالخفاف الى ما يستر الرجل واعلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بعد ما لا يجوز لانه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل واضبط بما يحل وفيه فوائد أخرى شريفة مر الحديث في آخر كتاب العلم و (الورس) نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الشياب وفيه أن المحرم منهي عن الطيب في ثيابه كما هو منهي عنه في بدنه وكذلك في طعامه وكله الذي فيه الطيب (باب الركوب والارتداف) قوله (وهب بن جرير) بفتح الجيم وبكسر الراء المكرورة ابن حازم بالمهملة وبالزاي الجهضمي البصري مر في باب الصلاة و (يونس اليللي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام في كتاب الوحي. قوله (ردف) بكسر الراء بمعنى الرديف و (عرقه) أي عرفات وهو اسم لموضع الوقوف و (المزدلفة) بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لأن الحاج إذا فاضوا من عرفات

مَنْ الْمَزْدَلِفَةَ إِلَى مَنْى قَالَ فَكَلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ

ما يلبس المحرم
من الثياب

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَقَالَتْ لَا تَلْتَمَّ وَلَا تَبْرُقْ وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بَوْرَسًا وَلَا زَعْفَرَانًا وَقَالَ جَابِرٌ لَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحَلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورِدِ وَالْحَفِّ لِلرَّأَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

١٤٥٢

ازدلفوا إليها أى تقربوا منها وتقدموا إليها وقيل سميت بذلك لمحى الناس إليها فى زلف من الليل وهو موضع محرم مكة . قوله (الفضل) بسكون المعجمة بن عباس بن عبد المطلب والمرادو الفضل أيضا بقريظة فكلاهما إذ معناه فكلاهما مردفان وفيه جواز إرداف ما اطاقته الدابة . قوله (جمرة العقبة) هى حد منى من الجانب الغربى من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى وجمرة الحصان وهما اسم مجتمع الحصى . قوله (الأزر) بضم الزاى جمع الأزار نحو الحر والحار وهو للنصف الأسفل والرداء للنصف الأعلى وعطف الأردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام قوله (المعصفرة) أى المصبوغة بالعصفر (ولا تلتم) أى لا تلتئم فحذف إحدى التامين والثام ما يغطى الشفة و(البرقع) بضم القاف وفتحها ما يغطى الوجه . قوله (لا أرى المصفر طيبا) أى مطيبا إذ لم يصح كون المفعول الثانى معنى والأول عينا و(الحلى) بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلى و(المورد) أى المصبوغ على لون الورد . قوله (المقدمى) بلفظ المفعول من التقديم و(فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و(كربب) مصغر الكرب بالكاف والراء والموحدة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بَدَى الْخَلِيفَةَ رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِحَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لَا رُبْعَ لِيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بَدَنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونَ وَهُوَ مَهْلٌ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ رُؤْسِهِمْ ثُمَّ يَحْلُوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا

قوله ﴿تردع﴾ بالراء والمهملتين أى تلتخ الجلد وبه ردع من الزعفران أى لطح وأثر ﴿والبيداء﴾ هى الشرف الذى قدام ذى الخليفة الى جهة مكة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء و﴿البدنة﴾ قال الجوهرى : هى ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها والجمع بدن بالضم وتقليدها أن يعلق شئ فى عنقه ليعلم أنه هدى مقلد . الازهرى : تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وتجمع على البدن بضم الدال واسكانها . النووى هى البعير ذكرا كان أو أنثى بشرط أن يكون فى سن الاضحية وهى التى استكملت خمس سنين وقيه استحباب التقليد . قوله ﴿لم يحل﴾ أى لم يصر حلالا إذ لا يجوز لصاحب الهدى أن يتحل حتى يبلغ الهدى محله و﴿الحجون﴾ بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وبالنون جبل بمكة وهى مقبرة . قوله ﴿ثم يحلوا﴾ وذلك كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدى فلماذا حل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات

وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَاتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ

بَابُ مَنْ بَاتَ بَدَىِ الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَهُ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

من بات
بذي الحليفة

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

١٤٥٣

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَدَىِ الْحُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ

ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بَدَىِ الْحُلَيْفَةَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ **حَدَّثَنَا**

١٤٥٤

قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى

الْعَصْرَ بَدَىِ الْحُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَهْلَالِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

١٤٥٥
رفع الصوت
بالاهلال

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بَدَىِ الْحُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ

واقظ (الطيب) مبتدا خبره محذوف اي حلال والجملة عطف على الجملة (باب من بات بذي الحليفة)

قوله (محمد بن المنكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار مرفى باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه

قوله (ركعتين) اي على سبيل القصر لانه كان منشئا للسفر وذلك كان في صلاة العصر واما

وَسَمِعْتَهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا

١٤٥٦
التلبية

بَابُ التَّلِيَةِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِيَبَّكَ اللَّهُمَّ لِيَبَّكَ لِيَبَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَبَّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ

١٤٥٧

لَا شَرِيكَ لَكَ **حَدِيثًا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ

الذي صلى بالمدينة فهي صلاة الظهر . قوله (يصرخون) أى يرفعون أصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة . فان قلت : كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت : سيحجى بحجته مفصلا مع أن هذا يحتمل أن يكون على سبيل التوزيع بأن يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة (باب التلبية) . قوله (ليبيك) قال سيديويه هي كلمة مثناة للتكثير لانه الحقيقة التثنية بحيث لا تتناول إلا فردين فقط ودليل كونه مثنى قلب الألف ياء مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب الألف لا تصالها بالضمير وأما أصله فقيل إنه من لب إذا أحب أو من اللباب وهو الخالص أو من لب بالمسكان إذا قام به فعناه اتجاهي اليك أو محبتي لك أو إخلاصي لك أو اقامتي على اجابتك مرة بعد أخرى قال القاضى عياض وهذه اجابة لقوله تعالى لابراهيم « وأذن في الناس بالحج » قوله (إن الحمد) روى بكسر إن وفتحها . الخطابى : الاختيار فى إن الكسر لانه أعم وأوسع وقال أبو العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص أى معنى الكسر إن الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الفتح ليبيك لهذا السبب والمشهور فى النعمة النصب ومن رفعها قال هى مبتدأ وخبره محذوف وقال ابن الأنبارى . وان شئت جعلت خبر إن محذوف أى إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا يجوز فى الملك أيضا وجهان وأما حكم التلبية فأجمعوا على أنها مشروعة . فقال الشافعى وأحمد : هى سنة ولو تركها لادم عليه ومالك : لو تركها لزمه الدم وأبو حنيفة : لا ينعقد الحج إلا بانضمام التلبية الى النية وسوق الهدى . قوله (عمارة)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي لَيْبِيكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ لِشَرِيكَ لَكَ لَيْبِكَ إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنَّعْمَةَ لَكَ . تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ شُعْبَةُ أَخْبَرَ نَاسِلِيَانِ سَمِعْتُ
خَيْثِمَةَ عَنِ أَبِي عَطِيَّةٍ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

التحميد
والتسبيح
قبل الأهل

بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْأَهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ

١٤٥٨

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ

الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بَدَى الْخُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ

حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمْدَ اللهِ وَسَبْحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهْلَ

النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فُخِّلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ

بضم المهملة وخفة الميم وبالراء مر في باب رفع البصر الى الامام (وابو عطية) بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية مالك بن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين الكوفي مات في ولاية مصعب بن الزبير
(ابو معاوية) هو الضير محمد بن حازم بالمعجمتين و (سليمان) هو الاعمش و (خيثمة)
بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثناة عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائتي ألف درهم
فأنفقها على أهل العلم . (باب التحميد) قوله (البيداء) هو الشرف الذي قدام ذي الخليفة و (قدمنا)
أي مكة (وأمر الناس) أي الذين لم يسوقوا الهدى بالتحلل و (فخّلوا) أي صاروا احلالا فان قلت كيف
جاز للقارن أن يحل قبل إتمام الحج وما ذلك إلا للتمتع؟ قلت: العمرة كانت عندهم منكورة في أشهر الحج
كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحاً بجواز
الاعتبار في تلك الأشهر واختلفوا في هذا الفسخ فقال أحمد: جوازه باق الى يوم القيامة ويجوز لكل من أحرم

قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبِشِينَ أَمْلَحِينَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ

١٤٥٩

من أهل حين استوت به راحلته

بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

الاملاز مستقبل القبلة

بَابُ الْأَهْلَالِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بَدَى الْحَلِيفَةَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمُحْرَمَ ثُمَّ يَمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ

بحج وليس معه الهدى ان يقبل إحرامه عمرة وقال الآخرون هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها قوله (يوم) بالضم لأن كان تامة وسميت بالتروية لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء ويحملونه معهم في ذهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذى الحجة . قوله (قياماً) أى قائمات و(الأملاح) هو الأبيض الذى يخالطه سواد والنحر كان فى البدنة التى لهدى مكة والذبح للكبش الذى للاضحية يوم العيد بالمدينة . قوله (استوت به راحلته) أى رفعتة مستويا على ظهرها ولفظ استوت به حال أى متلبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قائمته (باب الاملاز) . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد مر فى كتاب العلم . قوله (الغداة) أى صلاة الغد وفى بعضها بالغداة أى صلى الصلاة فى هذا الوقت و(قائماً) أى منتصباً غير مائل . قوله (يمسك) أى عن التلبية . فان قلت :

فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ
 تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسْلِ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ ١٤٦٠
 حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى
 مَكَّةَ أَذْهَنَ بَدْهَنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْخُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ
 وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاِحَلَتَهُ قَائِمَةٌ أَحْرَمٌ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي

١٤٦١
 التلبية إذا
 انحدر في
 الوادي

ماقائدة وهو مستفاد من مفهوم الغاية ؟ قلت : التصريح بما علم التزاما . فان قلت : وقت الامساك
 هو صبيحة يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم قلت : ليس الغرض منه ههنا بيان وقته على الخصوص فلمذا
 أجل أو أراد بالحرم منى أو كان ذلك عند التمتع . قوله (حتى اذا جاء) فان قلت : هي غاية لماذا ؟ قلت : لقوله
 استقبال أو المراد بالحرم ما هو المتبادر الى الذهن وهو أول جزء منه يعنى أمسك فيما بين أوله وذى
 طوى لحتى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك . قوله (ذا طوى) بكسر الطاء وضمها وفتح الواو
 الخفيفة واد معروف بقرب مكة . النووى فى تهذيب الاسماء : هو موضع عند باب مكة بأسفلها فى
 صوب طريق العمرة المعتاد ومسجد عائشة ويعرف اليوم بآبار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال فى
 شرح صحيح مسلم أيضا كذلك فى باب استحباب المبيت بذي طوى لكنه قال فى باب جواز
 العمرة فى أشهر الحج انه مقصور منون تم كلامه وفى بعضها حاذى طوى من المحاذاة وبجذف كلمة
 ذى والأول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى . قوله (زعم) أى قال و (اسمعيل)
 أى ابن عليه و (أيوب) أى السخيتانى و (فى الغسل) أى فيما قال انه اذا صلى الغداة اغتسل . قوله
 (الربيع) ضد الخريف هو سليمان مر فى باب علامات المنافق و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام

ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله
 عنهما فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم
 اسمعه ولكنه قال اما موسى كافي انظر اليه إذ انحدر في الوادي يلي

إهلال الحائض
 والتفاس

باب كيف تهل الحائض والنفساء أهل تكلم به واستهلنا وأهلنا

الهلالات كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وما أهل لغير الله
 به وهو من استهل الصبي **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن ابن
 شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله

١٤٦٢

وسكون التحتانية وبالمهملة في كتاب العلم و (ابن أبي عدي) بفتح المهمل الأولى وكسر الثانية
 وتشديد التحتانية في باب اذا جامع في كتاب الغسل و (عبد الله بن عون) بفتح المهملة وبالنون
 مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ. قوله (انه) بفتح الهمزة و (قال) أي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم و (كافي) هو جواب أما والفاء محذوف منه وهذا حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها
 و (الوادي) أي وادي مكة. التيدى: فيه دليل ان موسى كان يحج قال المهلب لفظ موسى وهم من الراوى والله
 أعلم لانه لم يأت خبر بأنه حى وأنه سيحج وإنما أتى ذلك عن عيسى واختلط على الراوى فنقل موسى بدل
 عيسى وذلك على رواية إذا انحدر لانه اخبار عما يكون في المستقبل وأما من روى إذا انحدر بلفظ
 إذ الذى للماضى فيصح موسى بأن يراه النبي صل الله عليه وسلم في المنام أو يوحى اليه بذلك أقول المناسب
 لذكر الدجال عيسى صلوات الله عليه (باب كيف تهل الحائض) أي تحرم و (كله) أي كل هذه الألفاظ
 مشتق يعنى من الظهور فانه إذا تكلم أظهر ما في قلبه وإذا طلع الهلال فقد ظهر من الخفاء الذى له من المحاق
 الجوهرى: أهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال أيضا استهل بمعنى تبين. قوله (وما أهل) أي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا
بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ
الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ
وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَبَّاقُضِينَا
الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى
التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانَ عُمَرَةَ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا
بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ
أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَتَمُّوا طَوَافًا وَاحِدًا

نودي على المذبح بغير اسم الله وأصله رفع الصوت واستهل الصبي إذا صاح عند الولادة. قوله (فاهلنا
بعمره) فان قلت تقدم في باب الحيض وسيجيء في باب التمتع أنهم كانوا لا يرون الا الحج قلت معنا
لا يرون عند الخروج إلا ذلك فبعد ذلك أمرهم الرسول بالاعتمار فعالموا اعتقدوه من حرمة العمرة في أشهر
الحج. قوله (هدى) بسكون الدال أو بكسرهما مع تشديد الياء وهو ما يهدي الى الحرم من النعم
و(انقضى) بالقاف ويجوز بالفاء ان صح الرواية و(التنعيم) بفتح الفوقانية وسكون النون وبالهملة
عند طرف حرم مكة من جهة الشام وهو المشهر بمسجد عائشة رضي الله عنها. قوله (مكان)
بالرفع أي بدل وبالنصب على أنه ظرف. الخطابي: الحديث مشكل جدا إلا أن يؤول على الترخيص
لها في فسح العمرة كما أذن لأصحابه في فسح الحج وكان الشافعي يؤوله على أنه إنما أمرها أن تدع

من أهل قرضه
صلى الله عليه وسلم
كاملاً

بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٦٣ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بِنِ جَرِيحٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَذَكَرَ

١٤٦٤ **قَوْلَ سُرَاقَةَ حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا

عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا أن تدع العمرة نفسها وعلى أن عمرتها من التمتع غير واجب لدخولها في عقد الاحرام بالحج يعني في قرانها وإنما أراد صلى الله عليه وسلم تطيب نفسها بذلك أى بأن يحصل أيضا لها عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لسائر أمهات المؤمنين لكن تأويله يوهنه لفظ انقضى رأسك وامتشطى أقول لا يوهنه لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان في الاحرام بحيث لا تنتف شعرا وقد يتأول بأنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها كما أباح لسكعب بن عجرة الحلق للأذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه وسبق مباحث الحديث في باب امتشاط المرأة في كتاب الحيض (باب من أهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (المكي) هو بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى مر في باب من أجاب الفتيا في كتاب العلم والضمير في احرامه راجع الى علي رضي الله عنه وهو كان قد أحرم بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (سراقة) بضم المهملة وخفة الراء وبالقف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح الشين السكتاني بالنون المدلجى بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وبالجم الحجازى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى البخارى منها واحدا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا لبست سوارى كسرى فلما أتى عمر رضي الله عنه بتاج كسرى وسوارية دعا سراقة فألبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله أكبر الحمد لله الذى سلهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن مالك أعرابيا من بنى مدلج مات في أول خلافة عثمان رضي الله عنه سنة أربع وعشرين

سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنَ الْيَمِينِ فَقَالَ بِمَا
 أَهَلَّتْ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدَى
 لَأَحَلَّكَ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَا أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَهْدُ وَأَمْكُثُ
 حَرَامًا كَمَا أَنْتَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ

١٤٦٥

وفاعل «ذكر» اما المسكى واما جابر فقائله اما البخارى واما اعظامه وهو اشارة الى ما قال - عند قول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة - يارسول الله ألعمانا هذا أم
 للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج لأبد الأبد أى ليس لعامك بل للأبد
 ومعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج الى يوم القيامة وقيل
 معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج الى القيامة أو معناه جواز فسخ الحج الى العمرة . قوله
 ﴿الحسن الخلال﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام الأولى ﴿الهدلى﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة الخلوانى
 بضم المهملة وسكون اللام الحافظ مات سنة ثنتين وأربعين ومائتين و ﴿سليم﴾ بفتح المهملة
 وكسر اللام ﴿ابن حيان﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في باب التكبير على الجنائز
 و ﴿مروان الأصفر﴾ البصرى . قوله ﴿لأحلت﴾ أى من احرام وتمتعت لأن صاحب الهدى
 لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو في يوم النحر . قوله ﴿محمد بن بكر﴾ البرسانى بضم الموحدة
 وسكون الراء وبالمهملة مر في باب تضييع الصلاة في كتاب المواقيت . قوله ﴿فأهد﴾ بقطع الهمزة
 ﴿كما أنت﴾ أى فى الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابن جرير أو هو داخل تحت الاسناد
 الاول قالوا فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا إذ وجوب الهدى إنما هو على القارن
 والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لأن لفظ أمكث يدل على عدمه . قوله ﴿قيسر بن مسلم﴾ بلفظ

عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهَلَّتْ قَلْتُ أَهَلَّتْ كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّتْ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ نَأَخَذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتِمَامِ قَالَ اللَّهُ (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) وَإِنْ نَأَخَذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ

قوله تعالى
الحج أشهر
معلومات

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ

الفاعل من الإسلام و (طارق) بالمهملة والراء والقاف تقديما في باب زيادة الإيمان . قوله (امرأة) محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له وإنما لم يذكر الخلق لأنه كان مشهورا عندهم أو أنه داخل في لفظ أمرني بالاحلال . قوله (فقدم) بكسر الدال أي جاء زمن خلافته فأعكر فسخ الحج الى العمرة . فان قلت أبو موسى فسخ الحج اليها أم لا ؟ قلت فسخ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا أو مفردا وهو كان تابعا له فاذا تمتع يلزم تركه الحج من ذلك الاحرام فان قلت نقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه المذكور من الشرطين فما قولك فيه قلت : اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزية للتحريم . فان قلت ما وجه دلالة الآية حينئذ على ذلك ؟ قلت : لعله من جهة أن من جملة إتمام الحج الاحرام من الميقات والتمتع ليس احرامه إلا من مكة أو المراد بالاتمام

لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ
 وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ السَّنَةِ أَنْ
 لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ
 خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ

١٤٦٦

امتداد زمان العمرة أيضا الى وقت تحلل الحج لكونهما في سلك واحد . فان قلت إن عليا وأبا موسى
 كليهما علقا بالاهلال باهلالات رسول الله صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما حيث أمر عليا بالدوام عليه
 وأبا موسى بفسخه الى العمرة ؟ قلت : كان مع علي الهدى كما كان معه صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع
 أبي موسى فأعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدى وهو التمتع قال صلى الله عليه وسلم لولا الهدى
 لجعلتها عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا قيل ويحتمل أن يكونا قد بلغهما أنه صلى الله عليه وسلم
 قارن فنوبا القران وقت العقد فلما سألهما قالوا أهلنا بما أهلكت به (باب قول الله تعالى الحج أشهر)
 قوله (عشر) هذا هو مذهب أبي حنيفة وأما عند الشافعي فهو تسع ذى الحجة وليلة يوم عيد النحر
 وعند مالك ذى الحجة كلها . فان قلت كيف كان الشهران وبعض الثالث أشهرا ؟ قلت اسم الجمع
 يشترك فيه ما وراء الواحد أو نزل بعض الشهر منزلة كله مجازا . قوله (من السنة) أي من الشريعة
 إذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج إلا في أشهره عند الشافعي وأما عند غيره فلا يصح شيء
 من أفعال الحج إلا فيها . قوله (خراسان) بضم الخاء هي المملكة المعروفة موطن الكثير من
 علماء المسلمين و(كرمان) بكسر الكاف هي مملكتنا منزل الكرم والكرام دار أهل السنة والجماعة
 وقيل بفتحها والمملكتان متلاصقتا الحدين ووجه الكراهة أن الغالب أن الاحرام من خراسان
 ونحوه موجب للخرج والتضرر ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل
 لا أنه مخصوص بهاتين المملكتين إذ حكم سائر البلاد البعيدة عن مكة كالصين والهند كذلك
 ويحتمل أن يعلل بأن الاحرام منها لا يقع غالبا إلا قبل الأشهر وهو مكروه إما تحريما وإما تنزيها
 هذا مع أنه محتمل أن تكون الكراهة من جهة الميقات المكافي إذ الأفضل أن لا يحرم من دويرة
 أهله عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه غير مناسب للترجمة . قوله
 (أبو بكر الحنفي) بفتح المهملة والنون وبالفاء عبد الكبير بن عبد المجيد البصري مات سنة

الْحَنِفِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَوَلَّيَالِي الْحَجِّ
وَحُرْمِ الْحَجِّ فَتَزَلْنَا بِسَرْفٍ قَالَتْ نَخْرَجُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ
هُدًى فَأَحَبَّ اللَّهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدَى فَلَا قَالَتْ فَلَا أَخْذُ
بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهُدَى فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى
الْعُمْرَةِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ
مَا يُبْكِيكَ يَا هَيْتَاهُ قُلْتُ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمَنَعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ
قُلْتُ لَا أَصْلِي قَالَ فَلَا يُضِيرُكَ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ

أربع ومائتين و (أفلاح) بفتح الهمزة واللام وبالفاء الساكنة بينهما وبالهمزة (ابن حميد) مصغر
الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده . قوله (حرم الحج) بضم الحاء والراء . قال النووي : أي
أزمته وأمكنته وحالاته وبالفتح جمع حرمة أي ممنوعات الشرع ومحرماته . قوله (سرف) بفتح
المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب لمكة و (فالأخذ) أما اسم كان تامة مقدره
وإما مبتدا خبره من أصحابه أي فالأخذ بعض أصحابه وكذا التارك . قوله (هنتاه) من على وزن
أخ كناية عن شيء لا يذكر باسمه وتقول في النداء ياهن أي يارجل ولك أن تدخل فيه الهاء لبيان
الحركة فتقول ياهنه وأن تشيع الحركة فيولد الألف فتقول ياهناه وللرأه ياهنت بسكون
النون وياهنتاه أقبل أي يا امرأة ولا يستعملان إلا في النداء وجوز بعضهم ضم الهاء . التيمى :
الألف والهاء في آخره كالألف والهاء في الندبة ومنهم من يسكن النون . قوله (لا أصلي) كناية

مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ فُكُونِي فِي حَجَّتِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا قَالَتْ فَخَرَجْنَا
 فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مَنَى فَطَهَّرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنَى فَأَقْبَضْتُ بِالْبَيْتِ قَالَتْ
 ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحْصَبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فِدَاعًا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أفرغَا ثُمَّ
 أَتَيْتَاهُمَا هُنَا فَأَنَّى أَنْظَرَكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي قَالَتْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَفَرَعْتُ
 مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسِحْرٍ فَقَالَ هَلْ فَرَعْتُمُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَذِنَ بِالرَّحِيلِ فِي

عن الحيض وفيه رعاية الأدب وحسن المعاشرة و(لا يضيرك) ولا يضورك ولا يضرك الثلاث بمعنى واحد و(يرزقكها) وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء و(النفر) بسكون الفاء وفتحها و(الآخر) هو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة والنفر الأول هو الثاني عشر منه و(المحصب) بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل فإنه موضع منبسط وهو الأبطح والبطحاء وحدوه بأنه ما بين الجبلين إلى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب أيضا موضع الجار من منى ولكنه ليس هو المراد هنا. قوله (أفرغَا) يدل على أن عبد الرحمن أيضا اعتمر مع عائشة رضى الله عنها و(انظركما) أى أنتظركما و(حتى تأتيا) بثون الوقاية وحذف ياء المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها. قوله (فرغت) بالتكرار وصلة الأول محذوفة أى فرغت من العمرة. فإن قلت ما فائدة التكرار؟ قلت: المراد من الأول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما بلفظ الغائب أى لفرغ عبد الرحمن. قوله (بسحر) بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فإذا أردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لأنه معلول عن السحر وهو علم له وإن أردت نكرة صرفته فهو منصرف والأول هو الأولى. قوله (فرغتم) فان قلت القياس فرغتما. قلت المراد هما ومن معهما في ذلك الأعمار أو أن أقل الجمع اثنتان و(أذن بالرحيل) أى

أَصْحَابِهِ فَأَرْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ . ضَيْرٌ مِنْ ضَارٍ يُضِيرُ ضَيْرًا
وَيُقَالُ ضَارٌ يُضَوِّرُ ضَوْرًا وَضَرٌّ يُضِرُّ ضِرًّا

التمتع
والاقتران

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْتِرَانِ وَالْأَفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ

مَعَهُ هَدْيٌ **حَدَّثَنَا** عَثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ

١٤٦٧

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا

أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ

سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنْ فَأَحْلَلَنْ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحَضَّتْ فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ

أعلم الناس بالارتحال وفيه أن من كان بمكة وأراد العمرة فيقاتها لها الحل وإنما وجب الخروج إليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما أن الخارج يجمع فان عرفات من الحل (باب التمتع) وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود إلى الميقات و(الاقتران) أن يحرم بهما و(الافراد) أن يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة. قوله (عثمان) أي ابن أبي شيبة و(جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و(منصور) أي ابن المعتمر تقدموا في باب من سأل في كتاب العلم و(إبراهيم) أي النخعي و(الاسود) بفتح الهمزة خال إبراهيم والرجال كلهم كوفيون. قوله (لا نرى) بضم النون أي لا نظن وتقدم التوفيق بينه وبين قوله فأهلنا بعمرة في باب كيف تهل الحائض. قوله (أن يحل) أي بأن يحل وهو بضم الياء وفي بعضها بفتحها أي يصير حللا والأول مناسب لقوله فأحللن والثاني لقوله فحل. فان قلت مر آفعا أنه أمرم بذلك بسرف قبل قدوم مكة وههنا قال بعده. قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثاني تكرر للأول وتأ كيدله قوله (لم أطف) فان قلت هذا مناف لقوله تطوفنا. قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ وَمَا
 طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ
 ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ عَقْرَى حَلَقِي
 أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ أَنْفَرِي قَالَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَقِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعَدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا

تخصيص لذلك العام . فان قلت فكيف صح حجها بدون الطواف ؟ قلت : ليس المراد به طواف
 ركن الحج بدليل ما سبق من قولها ثم خرجت من منى فأضفت بالبيت . قوله (ليلة الحصة) أى
 الليلة التى بعد ليالى التشريق التى ينزل الحاج فيها فى المحصب والمشهور فيها سكنون الصادوجاء فتحها
 وكسرها وهى أرض ذات حصى . قوله (بحجة) فان قلت فما قول من قال إنها كانت قارة . قلت
 مرادها أنهم يرجعون بحج منفردة وارجع وليس لى عمرة منفردة : قوله (صفية) هى أم المؤمنين
 سبقت فى باب المرأة تحيض بعد الاضافة و(ما أرائى) أى ما أظن نفسى إلا حابسة القوم عن
 التوجه الى المدينة لأنى حضت وما طفت بالبيت فلعلمهم بسببى يتوقفون الى زمان طوافى بعد الطهارة
 وإسناد الحبس اليها على سبيل المجاز . قوله (عقرى حلقى) قال أبو عبيد معناه عقرها الله وحلقها
 أى عقرى الله جسدها وأصابها بوجع فى حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرها حلقا
 أى مصدرين بالتنوين فهما فقيل له لم لا يجوز فعلى ؟ قال لأن فعلى تجى . نعتا ولم تجى فى الدعاء وهذا
 دعاء . وقال صاحب المحكم : عقرها الله وحلق شعرها وأصابها فى حلقها بالوجع فعقرى ههنا مصدر
 كد عوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها أى هو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا
 ومعنى وقيل عقرى عافر لا تلد وحلقى أى مشومة . قال الأصمى يقال أصبحت أمه حالقا أى
 ناكلا . قال النووى : وعلى الأقوال كلها هى كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها
 حقيقة معناها التى وضعت له كترت يدها وقاتله الله . وقال ان المحدثين يروونه بالالف التى هى ألف
 التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينوتونه . قوله (انفرى) بكسر الفاء أى ارجعى واذهبى إذ لا حاجة

١٤٦٨

منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها **حدثنا** عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحجة وعمره
ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما
من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر

١٤٦٩

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن
حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً رضى الله عنهما وعثمان
ينهى عن المتعة وأن يجمع بينها فلما رأى على أهل بهما ليك بعمره

لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض. قوله (أبو الأسود) ضد الأبيض (محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل) بفتح النون والفاء المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضأ. قوله (من أهل بعمره)
فان قلت قلت لانرى إلا أنه الحج فكيف أهلوا بالعمرة؟ قلت: ذلك الظن كان عند الخروج وأما
الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك. قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون
النون وفتح المهملة على الأصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب «ظلم» في كتاب الايمان و(الحكم)
بالمهملة والكاف المفتوحين (ابن عتيبة) مصغر عتبة الدار في «السمر بالعلم» و(علي بن حسين)
المشهور بزین العابدين في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة و(مروان بن الحكم) بالمفتوحين
في أواخر كتاب الوضوء. قوله (المتع) اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج
الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيق المخالفة

وَحَجَّةَ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ حَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ
 فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ وَعَفَا الْأَثْرُ
 وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ مُحَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ما عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج، وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيباً في الافراد. قوله (وأن يجمع) أي القران. فان قلت ما المراد منه؟ قلت: قال ابن عبد البر: القران أيضاً نوع من التمتع لأنه يمنع سقوط سفره للنسك الآخر من بلده. وقال النووي: كره عمر عثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران. قال وقد انعقد الاجماع بعده على جواز الافراد والقران والتمتع من غير كراهة وإنما اختلفوا في الاصل منها. قوله (فلما رأى علي) أي النهي وهو مفعوله محذوفاً و(أهل) جواب للسا وليك مقول قائلاً مقدرًا. (وقال) أي علي وهو استئناف كان قائلاً قال لم خالفه فأجاب بأنه مجتهد لا يجوز أن يقلد مجتهداً آخر لاسيما مع وجود السنة. قوله (وهيب) مصغر الوهب و(كانوا) أي أهل الجاهلية (يرون) أي يعتقدون ويجعلون المحرم صفراً أي يجعلون صفراً من الأشهر الحرم لا المحرم. قال في الكشاف: النسيء هو تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت. الطيبي: إن العرب كانوا يؤخرون الحرم الى صفر وهو النسيء المذكور في القران قال تعالى «لنما النسيء زيادة في الكفر» قوله (الدبر) بالمهمله والياء المفتوحتين هو ما يتأثر من ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب. الخطابي: يحتمل أن يكونوا أرادوا به الدبر من ظهور الابل إذا انصرفت من الحج دبرة ظهورها و(عفا الأثر) أي ذهب أثر الدبر يقال عفا الشيء بمعنى درس إلا أن المعروف منه في عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر. قال تعالى «حتى عفوا» أي كثروا. وقال بعضهم المراد من الأثر أثر الابل في سيرها. قوله (حلت) أي صار الاحرام بالعمرة لمن أراد أن يحرم بها

- وَأَصْحَابُ، صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظِمَ ذَلِكَ
عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحَلِّ قَالَ حَلُّ كُلِّهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ
١٤٧١
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِالْحَلِّ
١٤٧٢ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

جائزا . فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتبار في أشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث
والمحرم وصفر ليسا من أشهر الحج ؟ قلت : لما سماوا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة
ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر أشهر الحج أو يقال برى الدبر هو
عبارة عن مضي شهر ذى الحجة والمحرم إذ لا برى بأقل من هذه المدة غالبا وأما ذكر انسلاخ
صفر الذي من الأشهر المحرم بزعمهم فلأجل أنه لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقدروا على
المقاتلة فكأنه قال إذا انقضى شهر الحج وأثره والشهر الحرام جاز الاعتبار أو يراد بالصفر
المحرم ويكون إذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله إذا برأ الدبر فان الغالب أن البرء لا يحصل من
أثر سفر الحج إلا في هذه المدة وهى ما بين أربعين يوما إلى خمسين ونحوه وهذا أظهر لكن بشرط
أن يكون مرادهم من حرمة الاعتبار في أشهر الحج أشهره وزمانا آخر بعده فيه أثره هذا وفي لفظ
يجعلون المحرم صفرا لطف لصحة إرادة المعنى اللغوى من المحرم فهو من باب الإبهام . قال النووى
صفر هو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالالف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها وسواء
أكتب بها أم بحذفها لا بد من قرأته ممنونا . أقول اللغة الربعية أنهم يكتبون المنصوب بدون الالف قال
وهذه الألفاظ نقرأ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليه لأن مرادهم السجع . قوله (رابعة) أى ليلته رابعة من
ذى الحج و (ذلك) أى الاعتبار في أشهر الحج و (أى الحل) معناه أى شئ من الأشياء يحل علينا ، لأنه
قال لهم اعتمروا وأحلوا فقال حل يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحُلِّ أَنْتَ
 مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ حَدَّثَنَا
 ١٤٧٣
 آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَهْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ قَالَ مَتَمَعْتُ فَنَهَانِي
 نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا
 يَقُولُ لِي حِجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ سَنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَقِمِّ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ
 لَمْ فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ قَدِمْتُ مَتَمَعًا
 ١٤٧٤
 مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الْآنَ

قوله (لبدت) التلييد أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من الصمغ ليجتمع الشعر وثلثا يقع فيه القمل
 و(التقليد) تعليق الشيء في عنق النعم ليعلم أنه هدى . فان قلت ما دخل التلييد في الاحلال وعدمه
 قلت : الغرض بيان أني مستعد من أول الأمر بأن يدوم إحرامى الى أن يبلغ الهدى محله إذ التلييد
 إنما يحتاج اليه من طال أمد إحرامه ويمكث كثيرا في قضاء أعماله أو المقصود التقليد وذكر
 التلييد لبيان الواقع أو لتأكيد الأمر وفيه دليل أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لأن ثمة عمرة
 قوله (أبو جهرة) بفتح الجيم وبالراء (نصر) بسكون الصاد المهملة (الضبعية) بضم المعجمة وفتح
 الموحدة وبالمهملة مر في باب أداء الخس من الايمان . قوله (فأمرني) أى بالتمتع و(حج) خبر مبتدأ
 محذوف أى هذا حج وكذا لفظ سنة و(أجعل) أى وأنا اجعل فهو جملة حالية وفي بعضها فأجعل
 بالنصب . قوله (رأيت) بلفظ المتكلم أى لأجل أن رؤياى وافقت أمره وسنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . قوله (أبو نعيم) بضم النون هو الفضل مر في باب استبراء الدين في كتاب الايمان
 و(أبو شهاب) الحنابط بفتح المهملة وشدة النون موسى بن نافع الهذلى الكوفي المشهور

حَجَّتْكَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ اسْتَفْتَيْتِهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبَدَنِ مَعَهُ وَقَدِ أَهْلُوا
 بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بَطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَقَصْرُوا وَاشْتَمُّوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا
 الَّتِي قَدَّمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ افْعَلُوا
 مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سَقَمْتُ الْهُدَى لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ
 مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مَحَلَّهُ فَفَعَلُوا **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ
 اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بَعْضُفَانِ فِي الْمَتْعَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تَرِيدُ

١٤٧٥

بأن شهاب الأكبر وأما أبو شهاب الأصغر فقد مر في باب الزكاة . قوله (مكية) أى قليلة الثواب
 لقلة مشقتها و (البدن) بضم الدال وسكونها و (مفردا) بفتح الراء وبكسرها باعتبار كل واحد
 قوله (أحلوا) ههنا محذوف أى اجعلوا احرامكم عمرة ثم أحلوا منه و (بين الصفا) أى بالسعى بين
 الصفا أو جعل السعى أيضا طرفا فعطف عليه و (قدمتم) بكسر الدال و (متعة) أى عمرة وهو مجاز
 والعلاقة بينهما ظاهرة . قوله (إلا هذا) أى هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطاء
 إلا هذا لا مطلقا . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن محمد) مر في كتاب الزكاة
 و (الأعور) بالرفع صفة للحجاج و (عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة الراء الأعمى في باب
 تسوية الصفوف و (عسفان) بضم المهملة الأولى وسكون الثانية قرية بها منبر بين مكة والمدينة
 على نحو مرحلتين من مكة . قوله (ما تريد إلى أن تنهى) أى ما تريد لإرادة منتهية إلى النهي أو ضمن

إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ
أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا

بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ
فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عَمْرَةً

١٤٧٦
من لبي بالحج
وسماه

بَابُ التَّمَتُّعِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ
حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ

١٤٧٧
التمتع

الارادة معنى الميل . قوله (أهل بهما) أى أحرم بالقران . فان قلت : الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافية لقول صاحبة ؟ قلت : القران أيضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف أو كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم آنفا حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عندهم جوازا ومنعا والله أعلم أو المراد بالتمتع العمرة في أشهر الحج سواء أكانت في ضمن الحج أو متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متمتع ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع (باب من لبي بالحج) قوله (فأمرنا) أى بفسخ الحج الى العمرة و (مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير مر في باب اتسام التكبير في الركوع و (عمران) بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وقد كان تسلم

من لم يكن أهله
حاضري
المسجد

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَأَهْلُنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَدَّ الْهُدَى طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَكَلْبَسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَدَّ الْهُدَى فَانَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مُحَلَّهُ ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نَهَلَ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا

عليه الملائكة في كتاب التيمم . قوله (نزل القرآن) أى قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قوله (رجل) ظاهر سياق هذا الكتاب يقتضى أن يكون المراد به عثمان وقال النووي : فيه التصريح بانكاره على عمر منع التمتع وأول قول عمر بأنه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه . قوله (أبو كامل فضيل) مصغر الفضل بإعجام الضاد (ابن حسين) الجحدري بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراءمات ستة ثمان وعشرين ومائتين و (أبو معشر) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء هو البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد هو يوسف بن يزيد من الزيادة البصرى وكان هطارا أيضا و (عثمان بن غياث) بكسر المعجمة وخفه التحتانية وبالمثلثة الراسي بالراء والمهملة والموحدة الباهلى . قوله (حجة الوداع) بفتح الحاء والواو وكسرها و (طفنا) هو استئناف أو جواب للما قدمنا و (قال) جملة حالية وقد مقدرة فيها . قوله (المناسك) أى الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهُدَى كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَمَا
 اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)
 إِلَى أَمْصَارِكُمْ الشَّاةُ تَجْزِي فَجَمَعُوا نَسَكِينَ فِي عَامِ بَيْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ
 مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي
 ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلِيهِ
 دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّفَثُ الْجَمَاعُ وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ

ورمى يوم العيد والخلق . قوله (إلى أمصاركم) تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع وكذا لفظ
 الشاة تجزى للهدى وهى جملة وقعت حالا بدون الواو وهو جائز فصيح و(تجزى) بفتح الفوقانية
 أى تكفى لدم التمتع . قال الشافعى: معنى الرجوع فى (إذارجعتم) الرجوع إلى أهاليهم ولفظ (ذلك) هو
 إشارة إلى الحكم الذى هو وجوب الهدى أو الصيام و(حاضرى المسجد) هم أهل الحرم ومن كان منه
 على دون مسافة القصر . وقال أبو حنيفة: الرجوع هو الفراغ من أعمال الحج و(ذلك) إشارة إلى
 التمتع لا إلى حكمه فلا منعة للحاضرين وهم أهل المواقيت ومن دونها . وقال مالك: هم من كان بمكة
 أو بذى طوى دون غيرهما . قوله (بين الحج والعمرة) فائدة ذكرهما البيان والتأكيد لأنهما
 نفس النسكين . قوله (أنزله) أى حيث قال (فمن تمتع بالعمرة) و(سنه) أى شرعه حيث أمر الصحابة
 بالتمتع ولفظ (غير) منصوبا ومجرورا . فان قلت هذا دليل الحنفية فى أن لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه
 قلت: قول الصحابى ليس حجة على الشافعى إذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد . قوله (ذكر الله)
 أى فى الآية التى بعد آية التمتع وهى قول الله (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
 ولا فسوق ولا جدال فى الحج) قوله (فى هذه الأشهر) فان قلت ما فائدة هذا القيد وهل يقال إذا اعتمر

١٤٧٨
الاعتسال عند
دخول مكة

باب الاعتسال عند دخول مكة **حدثني** يعقوب بن إبراهيم
حدثنا ابن عليه أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بيث بذي طوى ثم يصلي به
الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

دخول مكة
نهارا أو ليلا

باب دخول مكة نهارا أو ليلا بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي
طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله **حدثنا**
مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يفعله

قبل أشهر الحج ثم حج في أشهره أنه تمتع؟ قلت نعم لكن التمتع الذي يوجب الدم أو الصوم هو
الذي في أشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه. قوله ((والفسوق المعاصي))
فيه اشعار بأن الفسوق جمع لا مصدر وإنما ذكر تفسير الأشهر وسائر الألفاظ زيادة للفوائد
باعتبار أدنى ملازمة بين الاثنين ((باب الاعتسال عند دخول مكة)) قوله ((ابن عليه)) بضم المهملة
وفتح اللام وتشديد التحتانية اسمعيل ((وأدنى الحرم)) أى أول موضع منه. فان قلت الامسك
إنما هو سنة في يوم العيد. قلت لعل هذا مذهبه أو كان يستأنف التلبية بعد ذلك أو تركه لسبب
آخر ((ذى طوى)) مكان معروف بقرب مكة تقدم في باب الإهلال مستقبل القبلة. قوله ((ثم دخل
مكة)) فان قلت هذا صريح في أنه دخل نهارا وذكر في الترجمة ليلا أيضا. قلت كلمة ثم للتراخي
فهو أعم من أن يدخله نهار تلك الليلة أو ليلته التي بعدها أو علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا

١٤٨٠
من ابن
يدخل مكة

باب من أين يدخل مكة **حدثنا** إبراهيم بن المنذر قال حدثني
معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى

١٤٨١
من ابن يخرج
من مكة

باب من أين يخرج من مكة **حدثنا** مسدد بن مسرهد البصري
حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء
ويخرج من الثنية السفلى . قال أبو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال
أبو عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لو أن
مسدد أتته في بيته لحدثته لا يستحق ذلك وما أبالي كتي كانت عندي أو عند

ثابت حيث ثبت أنه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا فاعتمد على ذلك أو غرضه الإشارة الى أن
الدخول في الليل لم يثبت عنده حديث فيه بشرطه ثم الأكثر أن الدخول نهارا أفضل . وقال بعضهم
الليل والنهار سواء ولا فضل لأحدهما على الآخر فيه استحباب المبيت بذي طوى (باب من
أين يدخل مكة) قوله (ابن المنذر) ضد المبشر من باب الافعال و(معن) بفتح الميم وسكون
المهملة وبالنون القراز بالقاف وشدة الزاي الأولى مر في باب ما يقع من التجاسات . قوله
(العليا) هي الثنية التي ينحدر منها الى مقابر مكة وهي بجنب المحصب وإنما فعل صلى الله عليه وسلم
المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى أكمل منها وليشهد له الطريقان وليتبرك
أهلها . قال الرافعي : هذه السنة في حق الجائي من ذلك الطريق . النووي : هذا مستحب مطلقا سواء

- ١٤٨٢ مسدد حَرْشًا الحَمِيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْدَةَ عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلَهَا حَرْشًا مُحَمَّدٌ
١٤٨٣ ابْنُ غِيْلَانَ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ
١٤٨٤ كِدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كِدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ حَرْشًا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا

أَكَاتُ الثَّنِيَّةِ عَلَى طَرِيقِ بَلَدِهِ أَمْ لَا . قَوْلُهُ (الْحَمِيدِيُّ) بِلَفْظِ الْمَصْفَرِّ الْمُنْسُوبِ وَ (ابْنُ الْمُثَنَّى) بِلَفْظِ الْمَفْعُولِ وَ (مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ . قَوْلُهُ (كِدَاءٌ) الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ أَنَّ الْعَلِيَا هِيَ بَفَتْحِ السَّكَافِ وَبِالْمَدِّ وَالسَّفَلَى بِضَمِّهَا وَالْقَصْرُ وَالتَّنْوِينُ . النُّوْيُ . الْعَلِيَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِفَتْحِهَا وَبِالْمَدِّ وَقِيلَ بِالْقَصْرِ وَالسَّفَلَى بِضَمِّهَا وَالْقَصْرُ قَالَ وَأَمَّا كِدَى بِضَمِّهَا وَشِدَّةُ الْيَاءِ فَهِيَ فِي طَرِيقِ الْخَارِجِ إِلَى الْبَيْتِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ فِي شَيْءٍ وَهَذَا قَوْلُ الْآكْثَرِ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ وَالسَّفَلَى أَيْضًا بِالْمَدِّ . وَالْقَاضِي حَسِينٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : الْعَلِيَا بِالضَّمِّ وَالسَّفَلَى بِالْفَتْحِ وَهُوَ كَلَامٌ مَعْكُوسٌ وَالصُّوَابُ قَوْلُ الْجَمْهُورِ . التَّمِيمِيُّ : كِدَاءٌ بِفَتْحِهَا وَالْمَدُّ وَالتَّنْوِينُ وَكِدَى بِضَمِّهَا وَالْقَصْرُ وَالتَّنْوِينُ وَقِيلَ كِدَى بِضَمِّهَا وَشِدَّةُ الْيَاءِ عَلَى التَّصْغِيرِ . الْخَطَّابِيُّ : الْمَحْدُوثُونَ قَلْبًا يَقِيمُونَ هَذَيْنِ الْأَسْمَاءِ وَأَمَّا هُمَا كِدَى وَكِدَاءٌ . قَوْلُهُ (مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ) فَإِنَّ قَلْتُ : يَقْتَضِي مِنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ أَعْلَاهَا وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ تَدُلُّ أَنَّهُ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَالتِّي قَبْلَهُ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا قَلْتُ لِغَلِّ الْخُرُوجِ وَالِدُخُولِ فِي عَامِ الْفَتْحِ كَلَيْهِمَا كَانَا مِنْ أَعْلَاهَا وَأَمَّا فِي الْحَجِّ فَكَانَ الْخُرُوجُ مِنْ أَسْفَلِهَا هَذَا إِذَا كَانَ كِدَاءٌ أَوْ لَا وَثَانِيًا بِفَتْحِ السَّكَافِ وَأَمَّا إِنْ كَانَ الثَّانِي بِضَمِّهَا فَوَجْهٌ أَنْ يُقَالَ أَنْ « مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ » مُتَعَلِّقٌ بِدُخُولِهَا وَلَفْظُ « وَخُرُوجِهَا مِنْ كِدَى » حَالٌ مُقَدَّرَةٌ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّخْصِيسِ بِغَيْرِ عَامِ الْفَتْحِ . قَوْلُهُ (أَحْمَدٌ) قِيلَ هُوَ ابْنُ عَسِيْبِ التَّسْتَرِيِّ وَقَالَ ابْنُ مِنْدَةَ كُلُّ مَا قَالَ

عمر وعنه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة قال هشام وكان عروة يدخل على كليهما

من كداء وكدا وأكثروا يدخل من كداء وكانت أقربهما إلى منزله **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حاتم عن هشام عن عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلى مكة وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء

١٤٨٥

وكان أقربهما إلى منزله **حدثنا** موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء وكان عروة يدخل منهما كليهما وأكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله . قال أبو عبد الله كداء وكدا موضعان

١٤٨٦

باب فضل مكة وبيانها وقوله تعالى (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن

فضل مكة
وبيانها

البخارى أحمد عن ابن وهب فهو أحمد بن صالح المصري و (عمره) هو ابن الحارث المصري قوله (عبد الله) الحجبي بفتح المهملة والجيم وبالوحدة مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب و (حاتم) بالمهملة والفوقانية ابن اسماعيل في باب استعمال فضل الوضوء والحديث من مراسيل عروة قال النووي : وأكثر دخول عروة هو من كداء بفتح الكاف . قوله (أقربهما) بجر الأقرب بيان أو بدل لكداء وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلهما في الأحوال الثلاث

طَهَّرَ آيَتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ
هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ
وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ وَإِذْ يَرْفَعُ
إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ وَإِنَّا مُنَاسِكُونَ وَتُبَّ

عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم

١٤٨٧

قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ
إِزَارَكَ عَلَيَّ رِقْبَتِكَ نَفْرًا إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ ارْنِي

إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن

١٤٨٨

على صورة واحدة (باب فضل مكة وبنائها). قوله (نفر) أى لما انكشفت عورته وقع على
الأرض و(طمحت) بفتح الميم نظر الى السماء يقال فلان طمح بصره أى رفعه وعلاه و(أرني)
أى أعطنى إذ الأراة لازم للاعطاء و(فشد) أى العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو شد رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه و مر الحديث فى باب كراهة التعرى. قال العلماء بنيت
الكعبة خمس مرات بنتها الملائكة قبل آدم ثم إبراهيم عليه السلام ثم قريش فى الجاهلية و حضر رسول الله

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ
 إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُرَدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْلَا حَدِيثَانُ
 قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ
 لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ **حَدِيثًا** مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ حَدَّثَنَا

١٤٨٩

صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج
 ابن يوسف وهو البناء الموجود اليوم وهذا كان أيضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من
 ترك بعض الاختيار في كتاب العلم . قوله (عبد الله بن محمد بن أبي بكر) الصديق و (أخبر عبد الله)
 بنصب عبد الله والفاعل مضمر و (ألم ترى) أى ألم تعرف و (قومها) هم قريش و (القواعد) الأساس
 و (حدثان) بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث أى لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدأ
 محذوف قوله (لئن كانت عائشة) ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها
 لأنها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا يستراب في حديثها لكن كثيرا يقع في كلام
 العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى : وإن أدري لعله فتنة لكم و «قل
 إن ضللت فأنما أضل على نفسي» . قوله (استلام) افتعال من السلم واستلم الحجر لمسه إما بالقبلة وإما
 باليد و (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما تحت الميزاب وهو على صورة نصف الدائرة
 وتدوير الحجر تسع وثلاثون ذراعا . وقال أصحابنا ست أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف

أَشَعْتُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنْ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا قَالَ فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوٍ أَوْ يَمْنَعُوا مِنْ شَأْوٍ أَوْ لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُتَكَّرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ يَدْخُلَ الْجَدْرُ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ يُصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ

١٤٩٠ **حدثنا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقَصَّرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي

وفي الزوائد خلاف قوله (أبو الأحوص) بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما وبإهمال الصاد اسمه سلام مر في باب الالتفات في الصلاة و(الأشعث) بالهمزة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة في باب التيمن في الوضوء و(الأسود) ضد الأبيض (ابن يزيد) من الزيادة في باب من ترك بعدهما الاختيار. قوله (الجدْر) بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار والمراد به الحجر و(قصرت) بفتح الصاد المشددة وفي بعضها بضمها مخففة و(حديث) بالإضافة إلى العهد وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لولا محذوف. قوله (عبيد) مصغر العبد ضد الحر (ابن اسمعيل) مر في الحيض و(استقصرت) أي قصرت عن تمام بنائها واقصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها. قوله (جعلت) بلفظ المتكلم و(أبو معاوية) هو محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاي الضريرو (الخلف) بفتح المعجمة واسكان اللام. قوله (بيان) بفتح

بِأَبَا حَدِيثًا يَبَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهْدَمَ
 فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجُ مِنْهُ وَالزَّقْتَهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا
 وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغَتْ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ
 مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنَمَةِ الْإِبِلِ قَالَ جَرِيرٌ
 فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ مَوْضِعُهُ قَالَ أُرِيكَهُ الْآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ
 فَقَالَ هَاهُنَا قَالَ جَرِيرٌ فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا

الموحدية وخفة التحنانية وبالنون (ابن عمرو) مرفى باب تعاهد ركعتي الفجر و (يزيد) من الزيادة (ابن
 هارون) مرفى باب التبرز في البيوت و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء المكرورة (ابن حازم) بالمهملة
 والزاي في الصلاة و (يزيد) من الزيادة (ابن رومان) بضم الراء وسكون الواو وبالنون مولى آل الزبير
 ابن العوام ابن روح بفتح الراء مات سنة ثلاثين ومائة قوله (ما أخرج منه) أى المسمى بالحجر (والزقته)
 أى الصقته بحيث يكون بابه على وجه الأرض غير مرتفع و (بابا شرقيا) وهو مثل الموجود اليوم وفيه
 ثلاث شرفات على خلاف ما بناه إبراهيم عليه الصلاة والسلام الخطابي: فيه أن بعض الواجبات يجوز
 تركه إذا خيف منه تولد فساد وفيه ان الناس غير مجبوين عن دخول البيت أى وقت شاموا قال
 ويريد بقوله خلفا بابا من خلفه يدخل الناس اليه من وجهه ويخرجون من خلفه وقال التيمي لم يتم
 وذلك لما نقص من البيت الركن الذى كان فى الاصل والذى هو ظاهر من ركن الحجر لم يبنه إبراهيم

فضل الحرم

بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ
الْبَلَدَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وَقَوْلُهُ جَلَّ
ذِكْرُهُ (أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا
وَلَكِنَّا أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) **قَدِّمْنَا** عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ
الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ
لَا يَعْضُدُ شَوْكُهُ وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا

١٤٩٢

توريت دور
مكة

بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَيَبْعِهَا وَشَرَاهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ
سِوَاهُ خَاصَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

عليه السلام ويقال استقصرت أي وجدته قاصرا أي ناقصا (وحزرت) أي قدرت. (باب فضل
الحرم) أي حرم مكة وهو ما أحاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة حكمها تشريفا
لها وحده من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن جدة على عشرة
قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى (ابن عبد الحميد) بفتح الحاء مر في العلم. قوله (حرمه
الله). فان قلت ثبت أنه قال صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرمها قلت: الله هو المحرم على لسانه
أو هو المحرم باذن الله (ولا يعقد) أي لا يقطع (ولا ينفر) أي لا يزجج من مكانه وهو تنبيه
من الأدنى على الأعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الأولى. قوله (الا من عرفها). فان قلت
هو حكم لقطات جميع البلاد قلت: الفرق أن لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها أي
لا يلتقط الا من عرفها فقط لا من تملكها. قوله (خاصة) قيد للمسجد الحرام أي المساواة

وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يَرِدْ
 فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (الْبَادِي الطَّارِي مَعْكُوفًا مَجْبُوسًا حَدِيثًا
 ١٤٩٣
 أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَيْنَ تَنْزُلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ
 وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا
 لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ

انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة (والبادي) هو الطاري. أي المسافر كما أن
 العاكف هو المقيم. قوله (معكوفًا) إشارة إلى ما في قوله تعالى «والهدى معكوفًا أن يبلغ محله»
 قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالهمزة مر في الوضوء و (علي بن
 حسين) المشهور بزين العابدين و (عمرو) هو ابن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه. قوله (في
 دارك) استدلال الشافعي بإضافة الدار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دور أهل مكة. ملك لهم إذا أصل في
 الإضافة الحقيقية. قوله (من رباع) هو جمع ربيع وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدار فلفظا ودور
 أما للتوكيد أو هو شك من الراوي. فان قلت: لم جمع والنكرة في سياق الاستفهام الإنكارى
 تفيد العموم؟ قلت: فائدته الأشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شي. ومن للتبعيض. قوله (وكان
 عقيلاً) إدراج من بعض الرواة ولعله من أسامة وهو بفتح المهملة وكسر القاف مر في باب من قعد
 في كتاب العلم و (جعفر) هو المشهور بالطيار ذي الجناحين في باب الرجل ينعي في كتاب الجنائز وطالب
 أسن من عقيلاً وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من
 النوادر. قوله (كافرين) عند وفاة أبيهما لأن عقيلاً أسلم بعد ذلك عند الحديبية قبل لما كان أبو طالب

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ
 قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ - الْآيَةَ)

١٤٩٤
 نزوله صلى الله
 عليه وسلم مكة

بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَكْبَرُ وَلَدُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ احْتَوَى عَلَى أَمْلَاكِهِ وَحَازَهَا وَحَدَّ عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَسَنِ قَتَسَلَطَ
 عَقِيلٌ أَيْضًا بَعْدَ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَقَالَ الدَّوْدِيُّ بَاعَ عَقِيلٌ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَنْ هَاجَرَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ بِدُورٍ مِنْ هَاجِرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .
 فَانْ قَلْتُ فَلِمَ أَمْضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهْرَفَاتِ عَقِيلٍ ؟ قُلْتُ أَمَا تَكْرَمًا وَجُودًا
 وَأَمَا اسْتِمَالَةً لِعَقِيلٍ وَأَمَا تَصْحِيحًا لَتَهْرَفَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا أَنَّهُ يَصَحِّحُ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ . الْخَطَّابِيُّ :
 احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ دُورِهَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ بَيْعَ عَقِيلِ الدُّورِ الَّتِي وَرَثَهَا وَكَانَ
 عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَرَثَا أَبَاهُمَا لِأَنَّهُمَا إِذْ ذَاكَ كَافِرَانِ فَوَرِثَا ثُمَّ أَسْلَمَ عَقِيلٌ وَبَاعَهَا قَالُ وَعِنْدِي أَنَّ تِلْكَ الدُّورِ إِذَا
 كَانَتْ قَائِمَةً عَلَى مَلِكِ عَقِيلٍ لَمْ يَنْزِلْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا دُورٌ هَجَرُوهَا فِي اللَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ
 وَ (كَانُوا) أَيْ السَّلَفُ يَفْسِرُونَ الْوِلَايَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِوِلَايَةِ الْمِيرَاثِ وَهِيَ دَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ
 لَا يَرِثُ الْكَافِرَ وَفِي الْكَشَافِ «أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» أَيْ يَتَوَلَّى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمِيرَاثِ . فَانْ قَلْتُ
 الْمَفْهُومُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يَلْزِمُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ . قُلْتُ قَدْ يَوْضَعُ اسْمُ
 الْإِشَارَةِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِّ وَكَأَنَّ لَفْظَ أُولَئِكَ بِمَنْزِلَةِ ضَمِيرِ الْفَصْلِ فَيُفِيدُ تَخْصِيصَ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ الَّتِي
 بَعْدَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَتَكُونُ وَِلَايَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مَنْحَصَرَةً عَلَيْهِمْ أَوْ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْ تَمَتَّةِ
 هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ» إِذِ الْمَهَاجِرَةُ
 كَانَتْ فِي أَوَّلِ عَهْدِ الْبَعْتَةِ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَهَاجِرًا كَأَنَّهُ لَيْسَ مُؤْمِنًا فَلِهَذَا لَمْ يَرِثِ الْمُؤْمِنُ
 الْمَهَاجِرُ مِنْهُ (بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَوْلُهُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ مَنْزِلُنَا غَدَا إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ يُخَيِّفُ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا
 ١٤٩٥ الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بَيْنِي
 نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي ذَلِكَ
 الْمُحْصَبِ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يَنَاحُوا حُكُومَهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ حَتَّى يَسْلُبُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عَقِيلِ وَيَحْيَى بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

والامثال لقوله تعالى « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا - الآية » و (الخيف) بفتح
 المعجمة وسكون التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل و (كنانة) بكسر الكاف
 وخفة النون الأولى والمراد به المحصب بالمهملتين المفتوحتين . قوله (الحميدى) بضم الحاء المهملة
 وفتح الميم عبد الله (والوليد) بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم (وأبو سلمة) بفتح اللام
 قوله (من الغد) أصله الغدو فحذفوا اللام وهو أول النهار قال الجوهري : الغدوة بضم
 الغين هو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس و (يوم النحر) بالنصب أى قال فى غداة يوم
 النحر حال كونه بمعنى نحن نازلون غدا . فان قلت : النزول فى المحصب هو فى اليوم الثالث عشر
 من ذى الحجة لافى اليوم الثانى من العيد الذى هو الغد حقيقة : قلت تجوز عن الزمان المستقبل القريب
 بلفظ الغد كما يتجوز بالأمس عن الماضى . قوله (تقاسموا) أى تحالفوا و (المحصب) منصوب بأنه
 مفعول يعنى ، وقريش وكنانة قبيلتان . فان قلت : الأصح أن قریشام أولاد النضر بسكون الضاد
 المعجمة ابن كنانة فقبيلة كنانة متناولة لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص ؟ قلت : يحتمل

أَخْبَرَنِي أَبُو شَهَابٍ وَقَالَ ابْنُ هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَنِي
الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُهُ

قوله تعالى وإذا
قال إبراهيم الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا
وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي
فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَصْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ

أن يراد بكنانته غير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه . قوله ﴿ سلامة ﴾ بتخفيف اللام ابن روح
بفتح الراء الأيلى بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام يروى عن عمه ﴿ عقيل ﴾ بضم المهملة
وفتح القاف وسكون التحتانية مات سنة سبع وتسعين ومائة . قوله ﴿ قال ﴾ أى سلامة ويحيى أى روايتهما
عن شيخهما عن ابن شهاب هو بنى المطلب بدون لفظ عبد المطلب بخلاف رواية الوليد فانها
مترددة بين المطلب وعبد المطلب وقال البخارى الأشبه بالصواب حذف العبد لأن عبد المطلب
هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود
أنهم تحالفوا على بنى عبد مناف . الخطابى : إن قريشا تحالفوا على أن لا يكلموا بنى هاشم ولا يجالسوهم
ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبهه أن يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنما اختار النزول فى ذلك الموضع شكر الله على النعمة فى دخول مكة ظاهرا ونقصا لما
تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك . قال ابن الأثير وقريش تظافروا على بنى هاشم والمطلب حتى حصروهم
فى الشعب بعد المبعث بست سنين فكشوا فى ذلك الحصار ثلاث سنين قال النووى معنى تقاسمهم على الكفر
تحالفهم على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم والمطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بنى
كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها
من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به عمه
أبا طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة ﴿ باب قول الله عز
وجل وإذا قال إبراهيم ﴾ لم يذكر البخارى فى هذه الترجمة حديثا ولعل غرضه منه الأشعار بأنه

غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْحَرَمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ
تَهْوَى إِلَيْهِمْ - (الآية)

قوله تعالى
جعل الله
الكعبة الح

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ

وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ

وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

١٤٩٦

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ

مِنَ الْحَبَشَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

١٤٩٧

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ

هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

لم يجد حديثاً بشرطه مناسباً لها أو ترجم الأبوأب أولاً ثم الحق بكل باب كما اتفق ولم يساعده
الزمان بالحق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها والله أعلم (باب قول الله تعالى
جعل الله الكعبة) . قوله (زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية (ابن سعد) الخراساني مات
بالين . قوله (ذو السويقتين) وهذه اللفظة ثنية مصغر الساق والحق بها الهاء في التصغير لأنها
مؤنثة وصغر لأن في ساقات الحبشة دقة وحموشة أي يخربها ضعيف من هذه الطائفة ولا يعارضه
قوله تعالى « حرماً آمناً » لأن معناه آمناً إلى قرب يوم القيامة وخراب الدنيا . قوله (يحيى بن
بكير) يضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية و (محمد بن مقاتل) يضم الميم

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ رَمَضَانُ
وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِيهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ حَدَّثَنَا

١٤٩٨

أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عْتَبَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَحْجَنَّ الْبَيْتَ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ

وَمَا جُوجَ . تَابَعَهُ أَبَانُ وَعُمَرَانُ عَنِ قَتَادَةَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ شُعْبَةَ قَالَ

وبالقاف وكسر الفوقانية و (محمد بن أبي حفصة) بالمهملتين وسكون الفاء اسمه ميسرة ضد الميمنة البصرى . قوله (عاشوراء) مدودا غير منصرف وفيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلبديل . قوله (أحمد) هو ابن حفص بالمهملتين النيسابورى مات سنة ستين ومائتين و (أبوه) حفص بن عبد الله بن راشد أبو عمر وهو قاضى نيسابور و (إبراهيم) هو بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى فى اللفظين الأ حول الباهلى البصرى مات سنة احدى وثلاثين ومائة ويقال له زق العسل و (عبد الله بن أبي عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مولى أنس بن مالك البصرى . قوله (ليحججن) بضم الياء وفتح الحاء والجيم و (يا جوج و ما جوج) اسمان أعجميان بدليل منع الصرف وقرىء فى القرآن مهموزين و بقلب الياء همزة وقيل يا جوج من الترك و ما جوج من الجبل والديلم وقيل هم صنفين طوال مفروطو الطول وقصار مفراطو القصير قوله (سمع) فان قلت ما فائدته ؟ قلت : لما كان قنادة مدلسا أراد أن يصرح بأن عنعنته مقرونة بالسمع قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف و (عمران) هو القطان أبو العوام البصرى مر فى باب وجوب الصلاة فى أول كتابها وهذا هو الموضوع الثالث مما استشهد به البخارى وقال النسائى :

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَحْجَّ الْبَيْتُ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ

وَعَبْدَ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ

بَابُ كَسْوَةِ الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جِئْتُ
إِلَى شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَلَسْتُ
مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتَهُ قُلْتُ

١٤٩٩
كسوة الكعبة

الاستشهاد به إنما هو في موضعين من كتابه في الصلاة. قوله (عبد الرحمن) أي ابن مهدي يروي عرشه
عن قتادة و (الأول) أي حديث ليحجن يعني رواه أكثر عدد من رواة الثاني فهو المرجح. فان قلت
ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح؟ قلت: المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أسرار الساعة
ومن الثاني أنه لا يحتاج بعدها إذ قبلها هو محجور قطعاً مع أن العمل بمقتضاهما صحيح ظاهر أو هو أنه يحج بعد
يا جوج مرة ثم يصير عند قرب ظهور الساعة متروكاً. التيمي: قال البخاري «والأول أكثر» يعني أن البيت
يحج إلى قيام القيامة (باب كسوة الكعبة). قوله (خالدين الحارث) بالمثلثة في باب فضل استقبال القبلة
و (واصل الأحذب) ضد الأفعس في كتاب الإيمان و (شيبه) ضد الشباب ابن عثمان الحجبي بالمهمله
والجيم المفتوحتين العبدري أسلم يوم الفتح وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان
ابن طلحة مفتاح الكعبة. وقال خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة إلى يوم القيامة لا يأخذها منكم
إلا ظالم وهو الآن في يد بني شيبه مات سنة تسع وخمسين. قوله (قبيصة) بفتح القاف وكسر
الموحدة وباهمال الصاد و (الكروسي) واحد الكراسي وربما قالوا كروسي بكسر الكاف و (صفراء)
أي ذهباً و (بيضاء) أي فضة كانوا يطرحون ما يهدى إلى البيت في صندوق ثم يقسمه الحجة بينهم
فأراد عمر رضي الله عنه أن يقسمه بين المسلمين. فقال شيبه: إن صاحبك يعني رسول الله

إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ هُمَا الْمَرَّانِ أَقْتَدَى بِهِمَا

بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٠٠ وَاسْلَمَ يَغْزُو جَيْشَ الْكَعْبَةِ فَيَخْسِفُ بِهِمْ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَاتِيٌّ بِهِ أَسْوَدٌ أَفْجَحٌ

١٥٠١ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ

صلى الله عليه وسلم والصديق لم يتعرضا لما قصدت به فقال عمر: هما الرجلان أى الكاملان أقتدى أنا أيضا بهما فلا أفعل ما لم يفعلا ولا أتعرض لما لم يتعرضا فتركه على حاله . قال شارح التراجم : وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها أيضا أقول لعلمها كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكر وقررها دل على جوازها أو الحديث مختصر أو المراد بالكسوة تمويهها بالذهب والفضة . قوله (جيش) بالجيم والتحتانية لا بالمهملة والموحدة وتمام الحديث المذكور فى كتاب البيع فى باب ما ذكر فى الأسواق . قوله (عبید الله بن الأخنس) بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح النون وبالمهملة أبو مالك النخعي و (ابن أبى مليكة) مصغر هو عبد الله . قوله (كاتى به) أى ملتبس به والضمير للبيت و (أسود) مبتدأ و (يقلعها) خبر والجملة حال بدون الواو أو لقالع البيت وسياق الكلام يدل عليه وأسود خبر المبتدأ المحذوف وروى أسود منصوبا على الذم والاختصاص . فان قلت شرط النصب على الاختصاص أن لا يكون نكرة . قلت قال الزنجشري : فى قوله تعالى « قائما بالقسط » إنه منصوب على الاختصاص أو هو عبارة عن الأسود فهو مجرور وجاز ابدال المظهر من المضمرة الغائب نحو ضربته زيدا . الطيبي : إنه ضمير مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز كقوله تعالى : « فقضاهن سبع سموات » فان ضميره هن المبهم المفسر لسبع سموات وهو تمييز . التوريشى : هما حالان . قوله (أفجح) بسكون الفاء وفتح المهملة هو الذى تتقارب صدور قدميه وتتباعد عقباه . الخطابى : البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت

أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا

سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ

الحبشان . قوله (حجرا حجرا) حال نحو بوبته بابا بابا أى مبوبا أو هو بدل من الضمير (باب ما ذكر في الحجر الأسود) هو الذى فى ركن الكعبة القريب من باب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الأسود وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلاثا ذراع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم رواه الترمذى فى صحيحه . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل مر فى كتاب العلم و(عابس) بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة (ابن ربيعة) بفتح الراء النخعي . قوله (يقبلك) فيه استحباب تقبيله فى الطواف ويستحب أيضا وضع الجبهة عليه خلافا لما لك رحمه الله وهو من مفاريد مذهبه وإنما قال انك لا تضر ولا تنفع خوفا من أن يرى تقبيله بعض قريبي العهد بالاسلام الذين ألفوا عبادة الأصنام من الحجارة وتعظيمها ورجاء نفعها فيشتبه عليهم الأمر فصرح بأنه لا يضر ولا ينفع وان كان امتثال ما شرع ينفع بالثواب لكنه لا قدرة على نفع ولا على ضرر وأنه حجر كسائر الأحجار فى حقيقته وأشاع هذا فى الموسم ليشتهر فى البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان . الخطابي : فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى . وأمور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه إلا التسليم وإنما فضل ذلك الحجر على سائر الأحجار كما فضلت تلك البقعة على سائر البقاع ويوم عرفة على سائر الأيام ولذلك قيل

١٥٠٢
ما ذكر فى
الحجر الأسود

بَابُ

إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ

طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقَيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ

هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ

بَابُ

الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا

دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهِيرِ يَمْشِي

حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي

١٥٠٣

إِغْلَاقِ الْبَيْتِ
وَيُصَلِّي فِي أَيِّ
نَوَاحِيهِ

١٥٠٤

الصَّلَاةِ فِي
الْكَعْبَةِ

ما أنت يامكة إلا وادى شرفك الله على البلاد، وليس لهذه الأمور علة يرجع إليها وإنما هو حكم الله ومشيئته لا يسأل عما يفعل. قوله (عثمان بن طلحة) أي حاجب الكعبة وصاحب مفتاحها. مع شرح الحديث في باب الأبواب والفتق للكعبة وباب الصلاة بين السواري. قوله (اليمنيين) بتخفيف الياء لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى ياء النسبة وجوز سيويه التشديد فان قلت هذا يدل على تقيض الترجمة. قلت قال شارح التراجم: مقصوده أن الصلاة بين العمودين لم تكن قصد للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله سواء كما أن كل نواحيه من خارجه في الصلاة إليه سواء. (باب الصلاة في الكعبة) قوله (أحمد) هو السمسار المروزي في باب ما يقع في كتاب الوضوء ولفظ (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة وبعضها بمعنى المقابل

يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

بَابٌ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْجُ

مَنْ لَمْ يَدْخُلِ
الْكَعْبَةَ

كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

١٥٠٥

ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا

بَابٌ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا

١٥٠٦

التكبير في
نواحي الكعبة

عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ

قوله (قريب) في بعضها قريبا واسم كان محذوف أى المقدار أو المسافة و(يتوخي) أى يقصد ومر الحديث في باب الصلاة بين السورى . قوله (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة تقدم في باب صلاة الامام في كتاب الزكاة و(المقام) هو مقام إبراهيم صلوات الله عليه قالوا المراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان في البيت من الأصنام ولم يكن المشركون يتركونه لغيرها . قوله (أبو معمر)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ
يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ

١٥٠٧
بدء الرمل

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الرَّمْلِ حَدِيثًا سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ

هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدُمُ
عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حَمِي يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمِلُوا

بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد و(الآلهة) أى الاصنام كانوا يسمونها بالآلهة و(الازلام) جمع الزلم بفتح الزاى وضمها وفتح اللام وهو السهام التى لأهل الجاهلية و(قاتلهم الله) أى لعنهم الله والاستقسام طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذلك معرفة ما أمر به وما نهى عنه وقيل هو قسمتهم الجزور على الأنصباة المعلومة وفى بعضها بهما مثنى وهو باعتبار أن الازلام على نوعين خير أو شر . قال التيمى : يعنى قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسماعيل ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وإنما هو شىء أحدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم وأحدثوا احداثا والازلام القداح التى كانوا يضربون بها على أهل الميسر وأيضا كانوا يضعونها فى وعاء لهم ويكتبون عليها الأمر والنهى فاذا أراد الرجل سفرا أو حاجة أخرج منها قدحا فان خرج الأمر مضى لوجهه وان خرج النهى انصرف . قال وكلمة أم أصلها أما لافتتاح الكلام وحذف الألف من آخره تخفيفا . قوله (لم يصل فيه) فان قلت تقدم آفا أنه صلى فى الكعبة فما وجه الترفيق بينهما ؟ قلت إذا تعارض قول المثبت والنافى ترجح قول المثبت لأن فيه زيادة العلم كما هو مذكور فى الكتب الاصولية وقرر البخارى مثله فى باب العشر فيما سقى من ماء السماء فى كتاب الزكاة (باب كيف كان بدء الرمل) هو بفتح الراء والميم لإسراع المشى مع تقارب الخطا وقيل هو الهرولة . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و(سعيد بن جبير) بضم الجيم مر فى

الْأَشْوَاطُ الثَّلَاثَةُ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمَلُوا
الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَبْقَاءُ عَلَيْهِمْ

بَابُ اسْتِلاَمِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمِلُ

استلام الحجر
الأسود

ثَلَاثًا حَدِيثًا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ

١٥٠٨

شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَنْحِبُ ثَلَاثَةَ

أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ

كتاب الوحي و﴿قدم﴾ بكسر الدال ويقدم بفتحها و﴿الوفد﴾ القوم وفي بعضها «وفد» بواو العطف
وحرف التقريب و﴿وهن﴾ بفتح الهاء يتعدى ولا يتعدى وجاء بكسرهما أيضا ومعناه ضعف
وفي بعضها بالتشديد و﴿يثرب﴾ هو اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية و﴿يرملوا﴾
بضم الميم و﴿الأشواط﴾ جمع الشوط بفتح الشين وهو الطلق بالمفتوحتين أى جرى مرة إلى الغاية
فمعناه هنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرف و﴿الركنين﴾ أى اليمانيين و﴿الابقاء﴾
بكسر الهمزة والموحدة والقاف والمد الرفق والشفقة أى لم يمنعه من أمرهم بالرمل فى الكل إلا الرفق
بهم . قوله ﴿استلام﴾ هو المسح باليد مشتق من السلام الذى هو التحية وقيل من السلام بكسر
السين وهى الحجارة ولفظ أول ظرف الاستلام و﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وسكون
المهملة بينهما وبالغين المعجمة . قوله ﴿ينحِب﴾ بضم الحاء المنقطة من الخب وهو ضرب من العدو
والمفهوم منه هنا هو الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان ولفظ إذا استلم ظرف لا شرط
وبدل عن حين يقدم وأول ظرف الاستلام ولفظ ثلاثة وإن كان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الأولى
و﴿من السبع﴾ أى الطوافات السبع وفي بعضها السبعة باعتبار الأطواف وقال النحاة إذا كان المميز

١٥٠٩
الرمل في الحج
والعمرة

بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ
النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَعَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ
قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ
أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

١٥١٠

غير مذکور جاز في العدد التذكير والتأنيث فان قلت يفهم منه أن الرمل إنما هو في جميع المطاف
ومن الحديث الأول حيث قال فيه ويمشوا بين الركنين أنه في بعضه. قلت قال النووي: ذلك منسوخ
لأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا لإظهار
للقوة والاحتياج إليه كان في غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوسا في الحجز ولا
يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بالمتأخر (باب الرمل) قوله (محمد) قال الغساني:
قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي. وقال ابن السكن: هو محمد بن سلام لكن الأشبه عندي أنه
محمد بن رافع النيسابوري أقول الثلاث هم بشرط البخاري لأنه روى عنهم فلا بأس بهذا الاشتباه
ولا قدح فيه. قوله (سريح) بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجميم (ابن النعمان)
بضم النون الجوهري البغدادي روى عنه البخاري بلا واسطة في باب وقت الجمعة و(فليح)
بضم الفاء وفتح اللام وإسكان التحتانية وبالمهملة مر في أول كتاب العلم. قوله (سعي) أي رمل
في الطوافات الثلاث الأول و(كثير) ضد القليل (ابن فرقد) بفتح الفاء والقاف وسكون الراء
بينهما وبالمهملة تقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيد و(محمد بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِمَّا كُنَّا
رَأَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَا نَحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ
وَلَا رَخَاءٍ مِنْذَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا قُلْتُ لِنَافِعِ أَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِمَّا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلَامِهِ

١٥١١

بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ

١٥١٢
استلام الركن
بالمحجن

في باب ترك الحائض . قوله (للكن) أي للحجر الأسود (راءينا) حكاية نفس المتكلم من المراياة
أي أردنا أن نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا أننا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم
وقد أهلكهم الله فالنا حاجة اليوم الى ذلك . قوله (شئ صنعته) خبر مبتدأ محذوف . فان قلت
لم لا يكون مبتدأ وفلان محب خبره ؟ قلت شرط المبتدأ الذي يضمن معنى الشرط أن لا يكون معيننا
نحو كل رجل يأبى فله درهم وهذا شئ معين اللهم إلا أن يقال المراد كل شئ صنعته . الخطابي :
كان عمر رضي الله عنه طلوبا للآثار بجوثا عنها وعن معانيها لما رأى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا
يظهر للحسن أو يتبين في العقل ترك فيه الرأي وصار الى الاتباع ولما رأى الرمل قد ارتفع سببه
الذي كان أحدث من أجله في الزمان الأول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث الشئ
من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة
قال وفيه دليل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه
أن في الشرع ماهر تعبد محض وما هو معقول المعنى . قوله (الركنين) أي اليمانين . و(قلت) هو
مقول عبد الله و(يمشي) أي لا يرمل أي كان يرفق بنفسه ليقوى على الاستلام عند الازدحام (باب
استلام الحجر بالمحجن) بكسر الميم وهو خشبة في طرفها انعقاف وهو مثل الصولجان . قوله

سَلِمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ . تَابِعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ

اسلام لركنين
اليمانين

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَتَّقِ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ هَذَانِ الرُّكْنَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا وَكَانَ

(الدراوردى) بفتح المهملة وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم في باب الصلوات الخمس كفازة و(محمد بن عبد الله) هو ابن أخى الزهرى في باب إذالم يكن الاسلام على الحقيقة و(اليمانيين) هو بتخفيف الياء لأن الألف عرض عن إحدى يابى النسبة فلوشددت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيويوية التشديد قال الألف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الأسرد والركن اليماني الذي يليه فقيل لهما اليمانين تغليبا كما يقال الأبوان قوله (محمد بن بكر) البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون في باب تضييع الصلاة و(أبو الشعثاء) مؤنث الأشعث جابر بن زيد في باب الغسل بالصاع . قوله (ومن يتقى) من استفهامية . فان قلت في بعضها فكان معاوية بالفاء فهو دليل على أنها شرطية . قلت صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه . قوله (إنه) أى الشأن (ولا يستلم) بلفظ المتكلم وبمجهول الغائب و(مهجورا) بالنصب وبالرفع صفة لشيء . وغرضه أن هذين الركنين أى الشاميين ينبغى أن يستلما أيضا . اعلم أن البيت أربعة أركان اليمانين المذكوران وأما الآخرا فيقال لهما الشاميان

١٥١٣ ابن الزبير رضى الله عنهما يستلمن كلهن **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهما قال لم أر النبي صلى
الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين

باب تقبيل الحجر **حَدَّثَنَا** أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون
أخبرنا ورقاء أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضى
الله عنه قبل الحجر وقال لو لا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلك **حَدَّثَنَا** مسدد حدثنا حماد عن الزبير بن عري قال سألت رجل
ابن عمر رضى الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله

١٥١٤
تقبيل الحجر

٢٥١٥

فالركن الأسود فيه فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام
وأما اليماني ففيه الفضيلة الثانية فقط وأما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلماذا اختص
الأسود بشيئين الاستلام والقبة وأما اليماني فيستلم ولا يقبل لأن فيه فضيلة واحدة وأما الآخرون
فلا يقبلان ولا يستلمان. قال التيمي: الركنان اللذان يليان الحجر ليسا ركنين أصليين لأن وراء ذلك
الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم إلى الكعبة في البناء كما كان على بناء إبراهيم عليه السلام
يستلمان **(باب تقبيل الحجر)** قوله **(أحمد بن سنان)** بكسر المهملة وخفة النون الأولى أبو جعفر
القطان الواسطي صاحب المسند إمام زمانه مات بعد البخارى سنة تسع وخمسين ومائتين **(يزيد)**
من الزيادة في كتاب الوضوء في باب التبرز في البيوت **(ورقاء)** مؤث الأورق في باب وضع
الماء عند الخلاء **(زيد)** في باب كفران العشير **(أسلم)** بلفظ الماضى الحبشى الجاوى بفتح
الموحدة والجيم مولى عمر رضى الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك **(عدى)** بفتح المهملة
الأولى وكسر الثانية والياء المشددة الكوفى وهما تابعيان فاضبط ولا يلتبس عليك. قال الغسانى:

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زَحَمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ
اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمِينِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ

١٥١٦

الإشارة إلى
الركن

بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ
أَشَارَ إِلَيْهِ

١٥١٧

التكبير عند
الركن

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ
كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ

وقع في نسخة الأصيلي بالبدال المهملة المكسورة وهو وهم. قوله ((يستلمه)) أي يمسه باليد و((غلبت))
بلفظ المجهور للمتكلم أي أخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة. قوله ((اجعل)) أي قال ابن عمر
للسائل - وقد كان يميناً - إذا جمعت طاباللسنة فاترك الرأي وقول أرايت ونحوه باليمين واتبع السنة ولا
تتعرض لغير ذلك ((باب من أشار إلى الركن)) قوله ((على الركن)) أي محاذياً له مستعلياً عليه
وفيه جواز الطواف بالبيت راكباً قيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف
عليهم ويسألوا منه أو لأنه كان مريضاً أو لبيان الجواز وفيه أنه إذا عجز من استلام الحجر بيده
استلمه بعود ونحوه أو أشار به إليه وفيه دخول البعير في المسجد واستدل به المالكية على طهارة

طواف القدوم

باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ

لَمْ تَكُنْ عِمْرَةَ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ

أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوْلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ

وَفُلَانٌ بِعِمْرَةَ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا

١٥١٩

بوله وروته إذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه (باب من طاف بالبيت) قوله (عمرو) أى ابن الحارث و(محمد بن عبد الرحمن) المشهور بيتيم عروة و(ذكرت) أى ما قيل فى حكم القادم الى مكة ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم هو من باب تنازل العاملين وهو بدأ وقدم. قوله (لم تكن عمرة) قال الفاضى عياض: كأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك فأعله عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده. قوله (أن) أى والذى وهو الزبير بن العوام فقوله (الزبير) بدل من الأب و(أمه) هى أسماء و(أختها) عائشة والزبير زوج أسماء. قوله (حلوا) أى صاروا حلالا. فان قلت المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع أعمالها. قلت قال النووى: لا بد من تأويله لأن الركن هر الحجر الأسود ومسحه يكون فى أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم

أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ
 أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ

١٥٢٠ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ
 عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ

وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام
 الطواف ثم مذهب الجمهور أنه لا بد أيضا من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير أقول لا حاجة إلى
 التأويل إذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون أيضا في الأطوفة السبعة فالمراد
 لما فرغوا من الطواف حلوا وأما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين . قال القاضي:
 قال ابن عباس وابن راهويه : المعتبر يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع . فإن قلت ما وجه مناسبة
 إهلال أمه بما قبله ؟ قلت : غرض عروة بيان أن الحاج يسن له طواف القدوم وليس له فسوخ الحج
 إلى العمرة ولا يقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالفسوخ لأن ذلك كان مخصوصا بتلك
 السنة لغير أصحاب الهدى وأن المعتمر طوافه في أول قدمه يقع ركنا للعمرة بدليل تحللهم بذلك
 حتى لو نوى به طواف القدوم لغايبته له واعلم أن طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله أسماء
 أخرى طواف القادوم والوارد والوارد والتحية . قوله (أبو ضمرة) بفتح المنقطة وسكون الميم
 (أنس بن عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة و(يسعى) أي يرمل و(سجدين)
 أي ركعتين للطواف وهو من باب إطلاق الجزء . وإرادة الكل وفيه أن الطواف مقدم على السعي
 قوله (الطواف الأول) يريد طوفا بعده سعى احترازا عن مثل طواف الوداع و(يحب) بضم

وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو

طواف النساء
مع الرجال

عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنَ هِشَامِ النِّسَاءَ

الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ قُلْتُ أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ قَالَ إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتَهُ

بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ كَانَتْ عَائِشَةُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ أَنْطَلِقِي

نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ عَنكَ وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفُنَ مَعَ

الحجارة المعجمة أى يرمل و (يسعى) أى يعدو و (البطن) نصب على الظرف و (المسيل) الوادى الذى

بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الأخضر المعلق بركن المسجد الى أن

يخاذى الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين أحدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس وفيه استجاب

السعى فى بطن الوادى والمشى فيما بعده وقوله وروى عن مالك أنه لو تركه يجب عليه إعادته (باب

طواف النساء) قوله (كيف يمنعن) بلفظ الخطاب ولفظ الغيبة أى كيف يمنعن المانع. فان قلت

ما المفعول الثانى لاخير . قلت «قال كيف يمنعن» أو إذ منع أى أخبرنى بزمان المنع قائلا فيه كيف

يمنعن . قوله (قلت) هو مقول ابن جريج و (بعد الحجاب) أى بعد آية الحجاب وهى «وقل

للؤمنات يفضضن من أبصارهن» أو قوله تعالى «وإذا سألتوهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب»

قوله (أو قبل) بالضم أو بالتوین و (أدر كته) أى طواف النساء من و (حجرة) بفتح

المهملة وسكون الجيم وبالراء أى ناحية من الناس معتزلة وقيل يعنى محجوزا بينها وبين الرجال بثوب

الرِّجَالُ وَلَكِنَّهُمْ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ
وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ
وَمَا حِجَابُهَا قَالَ هِيَ فِي قُبَّةٍ تَرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ
وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دَرْعًا مُورَدًا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ

ونحوه . قوله (نستلم) بالرفع والجزم و(تستلمى) بحذف النون و(انطلق عنك) أى عن جهة نفسك
ولاجلك و(أبت) أى منعت عائشة الاستلام . قوله (حين يدخلن) وفي بعضها حتى يدخلن
فان قلت ما وجه هذا التركيب إذ معناه غير ظاهر؟ قلت أى إذا أردن الدخول وقفن قائمات
حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجين منه . قوله و(كنت) أى قال عطاء و(عبيد) هو
مصغر العبد ضد الحر (ابن عمير) مصغر عمر الليثي بالمثلثة الحجازي قاص أهل مكة ولد في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء
هو جبل عظيم بالمردافة على يسار الذهاب منها الى منى وعلى يمين الذهاب من منى الى عرفات وللعراب
جبال أخرى حجازية كل واحد منها يسمى ثبيرا وهو منصرف . قوله (قبة) أى خيمة و(الدرع)
قال القميص و(المورد) الأحمر . فان قلت كيف رأها؟ قلت: ما رأها بل رأى ما عليها على سبيل الاتفاق
ابن بطال: ثبت في بعض الروايات أنه قال وأنا صبي: وقال ابن جريج هو السائل من عطاء عن
هذه القصة وبينهما جرى هذه المخاطبة وعطاء هو القائل لقوله كنت آتية عائشة رضى الله
عنها . قال و(التركية) هى قبة صغيرة من اللبود . قوله (أم سلمة) بفتح اللام و(شكوت انى
أشكيتى) أى شكوت مرضى وإنما أمرها بالطواف من وراء الناس لأن سنة النساء التباعد عن

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ
(وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ)

١٥٢٢

الكلام في الطواف

بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ
أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ
بِالْكَعْبَةِ بَانْسَانَ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قَدَهُ بِيَدِهِ

١٥٢٣

من رأى في الطواف ما يكره فقطعه

بَابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ **حَدَّثَنَا**
أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

الرجال في الطواف ولأن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها وإنما طافت في حال صلواته صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح ومر الحديث في باب إدخال البعير في المسجد (باب الكلام في الطواف) قوله (إبراهيم) أي الفراء و (هشام) أي ابن يوسف الصنعاني و (ابن جريح) بضم الجيم الأولى و (الأحول) هو سليمان بن أبي مسلم مرفى كتاب التهجيد. قوله (يسير) بفتح المهملة وسكون النحتانية وبالراء هو ما يقدم من الجلد والقند الشيق طولا يقال قددت السير أقده قيل إن الجاهلية كانوا يعتقدون أنهم يتقربون بمثله إلى الله تعالى. قوله (قده) هو أمر من القود وهو الجر. قوله (أبو عاصم) هو النليل ويروى البخاري تارة عنه بلا واسطة وأخرى بالواسطة كما تقدم أنفا قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب قوله

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ
بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ

١٥٢٤

لا يطوف
عريان ولا
يحج مشرك

بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي

أَمَرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي

رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ إِلَّا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا

إذا وقف في
الطواف

بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَّافِ وَقَالَ عَطَاءٌ فَيَمْنٌ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ

أَوْ يَدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قَطَعَ عَلَيْهِ وَيَذْكُرُ نَحْوَهُ عَنِ

ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ

(حميد) بضم المهملة (ابن عبد الرحمن) بن عوف و(يوم النحر) ظرف لقوله بعثته و(في رهط) أي
في جملة رهط والضمير في يؤذن واجع الى ال رهط باعتبار اللفظ ويجوز أن يكون لأبي هريرة على
الالتفات و(الايحج) بالنصب وبالرفع على أن هي المخففة من الثقيلة أي ان الشأن ومر الحديث في
باب ما يستر من العورة . التيمى : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه سنة
تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه أبو هريرة فبعثه أبو بكر يوم النحر مع طائفة ينادى في
الناس أن لا يحج . قال ويجوز أن يكون لا يحج نهيًا وحينئذ يكون ولا يطوف بالجزم . قوله
(فبينى) أي يعتبر ما سبق منه ويتم الباقي ولا يستأنف الطواف و(نحوه) أي نحو ما قال عطاء وإنما

بَابُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ نَافِعٌ
كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصَلِّي لِكُلِّ سَبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ اسْمَاعِيلُ
ابْنُ أُمِيَّةٍ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تَجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ
فَقَالَ السَّنَةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَالْنَا ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى
خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ
لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٥٢٥

لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة إشارة الى أنه لم يجد في الباب حديثا بشرطه (باب صلى النبي
صلى الله عليه وسلم لسبوعه) يقال طفت بالبيت أسبوعا أى سبع مرات وسبوع بضم السين
لغة قليلة فيه . قوله (اسماعيل بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التختانية مرفى كتاب الزكاة
و (تجزئته) بفتح التاء وضمها و (المكتوبه) أى المفروضة يقال أجزأتى الشئ أى كفأتى
قال الشافعى : يؤدى النفل الذى للطواف بالفريضة نواها أم لا . قوله (السنة) أى أن يصلى ركعتين
نفلا للطواف خاصة أقول دليله لا يساعده لأن الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع أعم من أن
يكونا نفلا أو فرضا كصلاة الصبح مثلا . قوله (طاف بين الصفا والمروة) . فان قلت ذلك يسمى

من لم يقرب
الكعبة الخ

بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عِرْقَةٍ وَيَرْجِعَ

بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى

١٥٢٦

ابْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ

الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عِرْقَةٍ

صلاة ركعتي
الطواف
خارج المسجد

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عَمْرٌ رَضِيَ

١٥٢٧

اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

شَكَوَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ

حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

سعيًا لا طوافًا . قلت يطلق الطواف عليه مجازًا أو حقيقة لغوية وغرضه أنه لا يجوز له أن يقع على امرأته قبل السعي فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولكم به اقتداء حسن ﴿ باب من لم يقرب الكعبة ﴾ قرب الشيء بالضم يقرب إذا دنا وقربته بالكسر أقربه أى دنوت منه قوله ﴿ فضيل و كريب ﴾ كلاهما مصفران والمقصود أن الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرقه . قوله ﴿ محمد بن حرب ﴾ ضد الصلح و ﴿ يحيى الغساني ﴾ بالمعجمة المفتوحة وشدة المهملة وبالنون مات سنة ثمان وثمانين ومائة . قال ابن السكن : صحف بعضهم فقالوا : الغساني

أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقِمْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَمْ تَصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ

١٥٢٨
صلاة ركعتي
الطواف
خلف المأم

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَّافِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

الطواف بعد
الصبح والعصر

بَابُ الطَّوَّافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

بضم المهملة وتشديد المعجمة . وقال بعضهم : العثماني والصواب بالمعجمة ثم المهملة أى كما ضبطناه أولاً . وقال الدارقطني فى كتاب الاستدراكات إن البخارى رواه مرسل حيث لم يذكر زينب فى هذا الطريق بين عروة وأم سلمة وقد وصله غيره أقول عروة سمع عن أم سلمة فلعله روى عنها تارة بالواسطة وأخرى بدونها . قوله ((فلم تصل)) قيل يحتتمل أنها طافت حين أقيمت الصلاة ثم

- يُصَلِّي رُكْعَتِي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَرَكِبَ
 حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَدَى طَوَى **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا
 ١٥٢٩ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ حَتَّى إِذَا
 طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَعَدُوا حَتَّى إِذَا
 ١٥٣٠ كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ
 ١٥٣١ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا

صلت الفريضة ورأت أن ذلك يجزئها عن ركعتي الطواف . قوله (الحسن بن عمر البصرى) بفتح
 الموحدة على المشهور وبضمها وكسرها قدم بلخ وأقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات
 بها سنة ثلاثين ومائتين و(يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع أى الحرث و(حبيب)
 ضد العدو و(ابن أبى قريبة) ضد البعيدة المعلم البصرى . قوله (المذكر) أى الواعظ و(الساعة)
 أى عند الطلوع . فان قلت المكروه فيها صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف
 قلت : هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها اليه قصدافلذلك ذمته والتحرى له وإن كان لصلاة
 لها سبب مكروه . قوله (عن الصلاة) فان قلت : ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت تعلقة إما
 من جهة ما ثبت أن الطواف صلاة أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التى هى مسنونة بعده

عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز ورأيت
عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها
حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما

١٥٣٢

المريض
يطوف راكبا

باب المريض يطوف راكبا **حدثني** إسحاق الواسطي حدثنا

خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن
أشار إليه بشيء في يده وكبر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن

١٩٣٣

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم
سلمة رضي الله عنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني اشتكي فقال

قوله (الحسن) هو ابن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة ستين ومائتين و (عبيدة)
بفتح المهملة وكسر الموحدة (ابن حميد) بضم المهملة وفتح الميم التيمى وقيل الضبي الكوفي
التحوي مات ببغداد سنة تسعين ومائة و (عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون
التحتانية وبالمهملة أتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقتي من
كثرة الجماع. قوله (الإصلاهما) من المباحث الكثيرة فيه في باب ما يصلى بعد العصر و (إسحاق)
هو ابن شاهين الواسطي و (خالد الأول) هو ابن عبد الله الطحان، والثاني هو ابن مهران

طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتَ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ

١٥٣٤

سقاية الحاج

بَابُ سَقَايَةِ الْحَاجِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِيٍّ

١٥٣٥

مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ

الحذاء و (عبد الله بن مسleme) بفتح الميم واللام (باب سقاية الحاج) قوله (عبد الله) بن محمد
(ابن أبي الأسود) ضد الأبيض مر في باب فضل اللهم بنالك الحمد و (أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم وبالراء . قوله (ليالي مني) هي ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر. النووى:
هذا يدل على مسلتين إحداهما أن المبيت بمنى ليالى أيام التشريق مأمور به وهل هو واجب أو
سنة . قال أبو حنيفة : سنة والآخرون : واجب الثانية يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت
ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه فى الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك
عند الشافعى بالعباس بل كل من يتولى السقاية كان له ذلك . وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة
بالعباس . وقال بعضهم بآل العباس واعلم أن السقاية كانت للعباس فى الجاهلية وأقرها النبى صلى
الله عليه وسلم له فى حق لآل العباس أبدا . وقال الأزرقى : كانت السقاية بيد عبد مناف فكان
يحمل الماء فى المذاود والقرب إلى مكة ويسكب فى حياض من آدم بفناء الكعبة للحجاج ثم وليها
بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم ثم كان يشتري الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس
وكان أيضا يسقى اللبن بالعسل فى حوض آخر فقام بأمر السقاية بعد العباس فى الجاهلية ثم أقرها النبى صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل فى يده حتى مات فولياها عبد الله ثم ابنه على بن عبد الله وهلم جرا
قول (إسحاق) أى الواسطى و (خالد) الأول هو الطحان والثانى الحذاء والسقاية اسم الموضع

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا فَضْلُ أَذْهَبَ إِلَى أُمِّكَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ اسْقِنِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْرًا وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اْعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ يُعْنَى عَاتِقُهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ

باب ماجاء في زمزم وقال عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس

ما جاء في زمزم

الذي يسقى فيه الماء . قال صاحب الجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره و (الفضل) يسكون الضاد المدجمة هو أخو عبد الله بن العباس . قوله (فقال) الفاء فيه فصيحة أى فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني و (يعملون فيها) أى ينزحون منها الماء و (لولا أن تغلبوا) أى لولا أن يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الازدحام تصيرون مغلوبين أو لولا مغلوبيتكم بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلى . قال الخطابي : فيه دليل على أن ظاهر أفعاله فيما يتصل بأمور الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقة أن يتخذ سنة وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحرم عليه الصدقات التى سبيلها المعروف كالمياه التى تكون فى السقايات يشربها المارة وفيه إثبات أمر سقاية الحاج قال التوربشقى : معناه لولا أن تغلبوا عليها بأن ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة . (باب ما جاء في زمزم) . قوله (زمزم) بفتح الزاين وسكون الميم هى بئر مسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب أربعين ذراعا وسميت به لكثرة ماؤها يقال ماء زمزم إذا كان كثيرا وقيل لضمها جر لما تها حين انفجرت وزمها اياها وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه سيجىء فى كتاب الانبياء ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه أو بجناحه حتى ظهر الماء ولها فضائل

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرِحَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرِحَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ ثُمَّ جَاءَ بَطْنُتٌ مِنْ ذَهَبٍ مُتَلَيَةٍ حِكْمَةٌ وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

١٥٣٦

هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمَزَمٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ عَاصِمٌ خَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ

١٥٣٧

طواف القارن

بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ

كثيرة . قوله (أبو ذر) بتشديد الراء و(سقفي) أي سقفي بيتي ومر الحديث بطوله في اول كتاب الصلاة . قوله (الفزاري) بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء مروان بن معاوية في باب فضل صلاة العصر و(عاصم) بن سليمان الاحول في الوضوء و(الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة عامر في باب المسلم من سلم . قوله (قائم) فيه الرخصة في الشرب قائما وفيه أن الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط و(ما كان) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب طواف القارن) . قوله (فاهلنا بعمره) أي أحرمنا بها . فان قلت سبق في باب التمتع ان عائشة قالت

بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا فَتَقَدَّمَتْ مَكَّةُ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا
 أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ
 مَكَانٌ عُمَرَتُكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ
 أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

١٥٣٨

فنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بهما وفي مواضع متعددة أنها قالت كنا لا نرى الا الحج فسا وجه الجمع بين الروايات ؟ قلت : قالوا وجهة أنهم أحرموا بالحج ثم لما أمرهم بالفسخ الى العمرة أحرم أكثرهم بالعمرة متمتعين وبعضهم صاروا قارنين . قوله ﴿ قضينا حجنا ﴾ وذلك بعد أن طهرت وطافت بالبيت وأرسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم بفتح الفوقانية بالنون وبالمهملة المكسورة وهو على ثلاثة أميال من مكة قوله ﴿ مكان ﴾ قال التيمي هو أقرب المواقيت لأنه أقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان نصب على الظرفية أى بدل عمرتك وقيل إنما قال ذلك تطيبيا لقلبها وفيه دليل على أن سفر المرأة من غير محرم غير جائز وقال معناه مكان عمرتك التى تركتها لاجل حيضتك وهذه عمرة مستحبة لا واجبة وهو خلاف ما ذهب اليه اهل الرأى أن القارن يطوف طوافين ويسمى . سعيين . قوله ﴿ طوافا آخر ﴾ أى للحج أى أحرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنى التمتع وأما القارنون فطافوا طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعى حيث قال يكفى القارن طواف واحد واعلم انه وقع فى الذسخ طافوا بدون الفاء وهو دليل جواز حذفه وان صرح النحاة بلزوم ذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما فى قوله تعالى « وأما الذين اسودت وجوههم أ كفرتم » إذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام فقال المسالكى - هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله عليه وسلم أما موسى كفى انظر اليه « وأما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا - مخالف لهذه القاعدة فلم أن من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر فى فتواه عاجز عن نصرة دعواه . قوله ﴿ ابن عليّة ﴾ بضم المهمله وفتح اللام وشدة التحتانية مر فى باب حب الرسول من

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنَهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ إِنِّي
لَا أَمِنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ فَقَالَ
قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ
فَأَنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عَمْرِي
حَجًّا قَالَ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحِجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ
فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الايمان (وظهره) أى ركابه وهى الابل التى تتركب والغرض منه أنه كان عازما مستوفزا محضرا مركوبه
بعزم الركوب عليه . قوله (لاأيمن) بفتح الهمزة وكسرها وهى لغة تقول أعلم أنا بكسر همزة
المضارعة وفتحها و(العام) بالنصب أى فى هذا العام (فلو أقمت) جزاؤه محذوف أى لكان
خيرا أو هو للتمنى . قوله (فان حيل) يجوز فى جزائه الرفع والجزم وفى بعضها يعمل بلفظ
بجمل المضارع فالجزم فى الجزاء واجب . فان قلت : ما الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت تحلل فى الحديدية حيث منعه عن دخول مكة وقصته مشهورة . قوله (الحجاج) بفتح المهملة
ابن يوسف الثقفى نزل فى مكة ملتبسا بعد الله بن الزبير على وجه المقاتلة و(قتال) مرفوع بأنه فاعل كائن
ومنصوب بالتمييز أو على الاختصاص . قوله (إذا أصنع) بالنصب لا غير وإنما قال أشهدكم ولم

وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ
 قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي
 وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقُسَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ
 حَرَمٍ مِنْهُ وَلَمْ يَحِلَّقْ وَلَمْ يَقْصِرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَّقَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ
 قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 كَذَلِكَ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ

١٥٤٠
الطواف على
وضوء

يكتف بالنية ليعلمه من أراد الاقتداء به و(البيداء) موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة
 وهو في الأصل الأرض المساء والمغازة . قوله (الواحد) بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب
 يونس فإنه جوزه مستشهدا بقوله :

وما الدهر إلا منجوننا بأهله وما صاحب الحاجات إلا معذبا

يعنى حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لأنه قاس الحج على العمرة
 لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تحلل من العمرة وحدها في احصاره عام الحديبية . قوله
 (قديد) بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتانية ما وسمى موضعه به (ولم يزد على ذلك)
 إذ لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ حتى هو غاية للأفعال الأربعة (وقضى)
 أى أدى . فإن قلت ما المقصود من الطواف الأول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم ؟ قلت:
 يعنى به أنه لم يكرر الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد (كذلك فعل) أى طاف طوافا واحدا
 وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا . (باب الطواف على وضوء) . قوله

أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي
 عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ
 ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عِمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ
 الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عِمْرَةً ثُمَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ
 عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَيْتَهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عِمْرَةً
 ثُمَّ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَّجْتَ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ
 أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عِمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عِمْرَةً ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ
 ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عِمْرَةً وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ مَضَى
 مَا كَانُوا يَبْدُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ

﴿لم تكن عمرة﴾ بالرفع والنصب قال القاضي عياض كأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ
 الحج إلى العمرة فأعلمه عروة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده . قوله
 ﴿فرايته أول﴾ . فان قلت ما اعرابه قلت أول يدل عن الضمير والطواف هو المفعول الثاني
 قوله ﴿الزبير﴾ هو بدل عن الأب و﴿لم ينقضها عمرة﴾ أى لم ينقض حجته عمرة أى لم يفسخها إلى
 العمرة والهمزة مقدره قبل لفظ فلا يسألونه . قوله ﴿من الطواف﴾ قال ابن بطال لا بد من زيادة
 لفظ أول قبله بعد لفظ أقدامهم ليصح الكلام كما هو في صحيح مسلم وهو هكذا حتى يضعوا أقدامهم
 أول من الطواف بالبيت أقول الكلام صحيح بدون زيادته اذ معناه ما كان أحد منهم يبدأ بشيء

وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيْ وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ
 بِهِ ثُمَّ لَا يَحِلُّانِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالزَّبِيرُ وَفُلَانٌ
 وَفُلَانٌ بِعِمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا

بَابُ وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعَلٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ حَدِيثًا
 أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ

١٥٤١
 وجوب الصفا
 والمروة

آخر حين يضع قدمه في المسجد لأجل الطواف أى لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغيره وفي
 بعضها حتى بدل الحين وهو أظهر وأما كون من بمعنى لأجل فهو كثير . فان قلت المقصود من
 هذا التركيب أن السلف كانوا يبتدون بالشئ الآخر اذ نفي النفي اثبات وهو نقيض المقصود قلت
 «ما كانوا» هو تأكيد للنفي السابق أو هو ابتداء الكلام (ولا احد) عطف على فاعل لم ينقضها أى لم ينقض
 ابن عمر حجته ولا أحد من السلف الماضين وقال هذا الحديث حجة لمن اختار الافراد بالحج وان
 كان ذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لم يعدل أحد منهم إلى تمتع ولا قران لقوله لم تكن عمرة
 قوله (مسحوا الركن) متأول بأن المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وانما حذف للعلم به وقد
 مر تحقيقه قريبا . فان قلت هذا مناف لقوله وانهما لا يحلان وما الفائدة في ذكره قلت : الأول في
 الحج والثاني في العمرة وغرضه أنهم كانوا اذا أحرموا بالعمرة يحلان بعد الطواف ليعلم أنهم اذا
 لم يحلوا بعدها لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك لأن الطواف في الحج للقدم وفي
 العمرة للركن . (باب وجوب الصفا) فان قلت الوجوب انما يتعلق بالأفعال لا بالنوات قلت
 المضاف اليه محذوف أى وجوب السمي و(جعل) أى كل واحد من الصفا والمروة أو السعى بينهما
 وفي بعضها جملا (والشعائر) جمع الشعيرة وهى العلامة أى جملا من علامات الطاعات وشعارها
 قوله (أرأيت) أى أخبرني عن هذه الآية إذ مفهومها عدم وجوب السمي بينهما اذ فيه عدم الأسم

حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا فَوَاللَّهِ مَا عَلِيَ أَحَدٌ جُنَاحَ
 أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ
 لَوَ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطُوفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ
 فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يَسْلَمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا
 عِنْدَ الْمُشَلِّلِ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا اسْلَمُوا
 سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا
 نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
 شَعَائِرِ اللَّهِ - الْآيَةَ) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

على الترك فقالت عائشة مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقليل
 أن لا يطوف بزيادة لا . قوله (لمناة) بفتح الميم وخفة النون وبالمثناة اسم صنم (والطاغية) فاعلة من
 الطغيان صفة لها ولوروى لمناة الطاغية بالاضافة وتكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجازو (المشلال)
 يضم الميم وفتح المعجمة الخفيفة وشدة اللام الاول المفتوحة اسم موضع قريب لقد يد من جهة البحر . قوله
 (يتحرج) أى يحترز الحرج ويخاف الاثم فان قلت ما وجه تعلق المناء بكراهة السعى؟ قلت لانهم ما نصبوها
 فى المسمى بل فى المشلال وكان لغيرهم صنمان أحدهما بالصفا والآخر بالمروة اسمهما إسعاف بكسر
 الهمزة وخفة المهملة ونائلة بالنون والالف والهمز فتحرجوا الطواف بينهما كراهة لذيالك
 الصنمين . قوله (سن) أى شرع وجعله ركنا . فان قلت : الآية لا تدل على الوجوب فلم جزمتم
 عائشة به . قلت إما أنها استفادت الوجوب من فعله مع انضمام «خذوا عني مناسككم» اليه أو
 فهمت بالقرائن أن فعله للوجوب أو مذهبها أن مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن شريح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرْتُ
 أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَعْلَمُ مَا كُنْتُ سَمِعْتَهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمِنَاةٍ
 كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ
 وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ
 أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
 اللَّهِ - الْآيَةَ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْمَعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْقَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ

وغيره من العلماء والسعي ركن عند مالك الشافعي وأحمد: وقال أبو حنيفة: واجب ولو تركه
 صح حجه ويجبر بالدم. قال النووي: هذا من دقيق علمها وثاقب فهمها وكثرة معرفتها بدقائق
 الألفاظ لأن الآية دلت على رفع الجناح عن الطائف فقط فاخبرت عائشة بأن لادلالة فيها لاعلى
 الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد
 الانسا أنه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر فظن أنه لا يجوز فعلها
 عند الغروب فسأل عن ذلك فيقال له في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون
 جوابا صحيحا ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر. قوله (ثم أخبرت) أى قال الزهري ثم
 أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ومر في باب يهوى بالتكبير. قوله (لعلم) بالتنوين أى
 كلام عائشة لعلم وفي بعضها إن هذا العلم فالعلم صفة و(ما كنت) بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الأولى
 بلفظ المخاطب وما موصولة منصوب على الاختصاص أو مرفوع بانه صفة أو خبر بعد خبر
 وما نافية وكنت هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها. قوله (كلاهما) هو على مذهب

كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ
تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ
بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**

١٥٤٢

عَبِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ

الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ

من يجعل المثني في الأحوال بالالف والفريق الأول هم الأنصار الذين يتحرجون احترازا من
الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يتحرجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له وحاصله ان ايثار
هذا الأسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا في القرآن هو لما كان الرد على الفريقين على
ما اعتقدوا فيه من الحرج فأراد الله رد ذلك فنفى الحرج مصرحا به . قوله ﴿ ذلك ﴾ أى الطواف
بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه أن يقال لفظ ما ذكر يدل على ذلك
أو أن ما مصدرية والكاف مقدر كما في زيد أسد أى ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذلك واضحا
جليا ومشروعا ما مورا به ﴿ باب ما جاء في السعي ﴾ قوله ﴿ بنى عبادة ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة
وبالمهملة من طرف الصفا و﴿ زقاق ﴾ بضم الزاى وبالْقَافَيْنِ ﴿ بنى أبى حسين ﴾ مصغر الحسن من
طرف المروة . قوله ﴿ محمد بن عبيد ﴾ مصغر ضد الحرج ﴿ ابن ميمون ﴾ و﴿ عيسى ﴾ أى السبيعي تقدماني
باب من صلى بالناس وذكر حاجة . قوله ﴿ الطواف الأول ﴾ سواء كان للقدوم أو للركن و﴿ خب ﴾

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعِ أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي
قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِبَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ

١٥٤٣

عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيُّنِي أَمْرَاتُهُ

فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ
رَكْعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرُبْنَاهَا حَتَّى يَطُوفَ

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **حَدَّثَنَا** الْمُكْتَبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

١٥٤٤

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

ثُمَّ تَلَا (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

١٥٤٥

أى رمل في الأشواط الثلاث الأولى و(مشى) أى لا يرمل و(اليماني) المشهور فيه تخفيف الياء
و(لا يدعه) لا يتركه والغرض أنه كان يمشى بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون أيسر
لاستلامه وتقدم في باب الرمل . قوله (قدم) فان قلت ما وجه مطابقة وجه الجواب السؤال
قلت معناه ولا ينحل له لأن الرسول صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن

١٥٤٦

عمر بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته زاد الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمعت عطاء عن ابن عباس مثله

ما تقضى
الحائض عن
المناسك

باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى

١٥٤٧

على غير وضوء بين الصفا والمروة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل

سعى . قوله (من شعائر الجاهلية) فان قلت الطواف أيضا من شعائرهم . قلت لانسلم ذلك بخلاف السعى وكان لهم ثمة صنمان يمشحونهما ويعبدونهما في تلك البقعة . قوله (زاد الحميدي) بضم الحاء فان قلت ماذا زاده ؟ قلت لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف في القبول

الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةً

وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنِي

وَذَكَرُ أَحَدُنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ

أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ وَحَاضَتْ عَائِشَةُ

سَيِّمًا وَسَفِيَّانَ مِنَ الْمَدَلْسِينَ (باب تقضى الحائض المناسك) قوله (لا تطوفى) لازائدة و(خليفة)

بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط من الخياطة الصناعة المعروفة مر في باب الميت يسمع خفق النعال

ولم يقل حدثنا لأنه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحميل و(حبيب) ضد العدو

(المعلم) بلفظ الفاعل من التعليم و(يطوفوا) أى بالبيت وبين الصفا والمروة و(يقطر) أى منيا

بسبب قرب عهدنا بالجماع أى كنا متمتعين بالنساء. قوله (فبلغ) أى الشأن الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو أنهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متمتع

وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم. قوله (لو استقبلت) أى لو عرفت فى أول الحال

ما عرفت آخرًا من جواز العمرة فى أشهر الحج (لما أهديت) أى لكنت متمتعًا لإرادة مخالفة أهل

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَفَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفَ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهَّرَتْ
طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحِجٍّ فَأَمَرَ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ

حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا

نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَانزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ أَنَّ

أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَزَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ

فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلْتُ

أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ

الجاهلية و(لا حلت) من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في أيام النحر لا قبلها. النووي: احتج به من قال ان التمتع أفضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى إلا الأفضل فأجاب القائلون بتفضيل الافراد أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال من أجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطيبيا لقلوب أصحابه لأن نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج أى ما يمنعنى من موافقتكم إلا الهدى ولولا لاه لو افقتكم ولو استقبلت هذا رأى وهو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمرى لم أسق الهدى. قوله (طهرت) بفتح الهاء وضمها وقصتها تقدمت في كتاب الحيض في باب امتشاط المرأة. قوله (مؤمل) بلفظ المفعول من التفعيل (ابن هشام) مرفى كتاب التهجد في باب يعقد الشيطان و(بنى خلف) بالمعجمة واللام المفتوحين و(الكلمى) جمع الكلم أى الجريح

لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ
 الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَهَا أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ
 وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بَأبِي فَقُلْنَا أَسْمَعْتَ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بَأبِي فَقَالَ لَتَخْرُجَ
 الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ فَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ
 وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ فَقُلْتُ الْحَائِضُ فَقَالَتْ أَوْلَيْسَ
 تَشْهَدُ عِرْفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

بَابُ الْأَهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَالْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى

إهلال المكي
والحاج

و(ان لا تخرج) أى فى نحو يوم العيد. قوله (أم عطية) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التختانية
 و(بأبى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى أبى وقد قلب همزة الأب ياء وقد يبدل آخره
 ألفا وسبق فى شهود الحائض (باب الإهلال من البطحاء) أى الاحرام من وادى مكة
 و(من غير البطحاء) أى من سائر أجزاء مكة. فان قلت المكي أعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر
 إحرامه ليس من مكة ثم الحاج أعم من أن يكون متمتعا أو غيره لكن غير المتمتع ليس له
 الاحرام من مكة قلت المراد من المكي هو الحاج بقرينة اذا خرج الى منى ومن الحاج هو
 الآفاقي لانه قسيم له ويراد به المتمتع إذ شرط الخروج من مكة ليس لإلهه فالخاص أن مهل المكي
 والمتمتع للحج هو مكة. قال العلماء من كان فى مكة من أهلها أو وارد إليها وأراد الاحرام
 بالحج فيقانه نفس مكة. ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها سواء الحل والحرم.

مَنْ وَسَّئِلَ عَطَاءً عَنِ الْمَجَاوِرِ يَلْبِي بِالْحَجِّ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَلْبِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ
 عَطَاءٍ عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى
 يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ لِبَيْنَا بِالْحَجِّ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَهْلَلْنَا
 مِنَ الْبَطْحَاءِ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لَأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ
 بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَمْ أَرِ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَلُّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ

بَابُ

أَيُّ يَصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ

١٥٥٠
 صلاة الظهر
 يوم التروية

قوله (المجاور) أي المقيم بمكة و(التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة. فان قلت ما وجه دلالة على
 الترجمة . قلت هو من حيث إن الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من
 البلد قوله (عبد الملك) هو ابن عبد العزيز جريج المشهور بابن جريج و(بظهر) أي جعلناها من خلفنا
 فان قلت أين موضع الترجمة ؟ قلت : لبينا جملة حالية ومعناها جعلناها من ورائنا في يوم التروية حال كوننا
 ملبيين بالحج فعلم أنهم حين الخروج منها كانوا محرمين . قوله (أبو الزبير) بضم الزاي هو محمد
 ابن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وباهمال السين المسكى مر في باب من
 شكوا إمامه و(عبيد) مصغر العبد ضد الحر (ابن جريج) بضم الجيم الأولى في باب غسل الرجلين
 في النعيلين في كتاب الوضوء مع شرح الحديث (باب أين يصلّي الظهر) قوله (اسحاق) أي ابن
 ٢٠٠ - كرماني - ٨٠

ابن مالك رضى الله عنه قلت أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فإين صلى العصر يوم
 النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك **حدثنا** علي سمع أبا بكر
 ابن عياش حدثنا عبد العزيز لقيت أنسًا وحدثني إسماعيل بن أبان حدثنا
 أبو بكر عن عبد العزيز قال خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنسًا
 رضى الله عنه ذاهبًا على حمار فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلي أمراؤك فصل

١٥٥١

باب الصلاة بمنى **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب
 أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن
 أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر

١٥٥٢
للصلاة بمنى

يوسف الأزرقي بتقديم الزاى على الراء والقاف الواسطى شريف الذكر و (عبد العزيز بن
 رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في أبواب الطواف. قوله (عقلته) أى
 أدركته وفهمته و (النفر) المشهور بسكون الفاء وهو الرجوع عن منى و (الأبطح) هو مكان متسع
 بين مكة ومنى والمراد به المحصب وفيه إشارة إلى متابعة الأمراء والاحتراز عن مخالفة الجماعة وإن
 ذلك ليس بنسك واجب عليه. قوله (علي) أى ابن المدينة و (أبو بكر بن عياش) بفتح المهمل
 وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ مر في أواخر كتاب الجنائز و (إسماعيل بن أبان) بفتح الهمزة
 وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهو منصرف على الأصح في باب من قال في الخطبة أما بعد. قوله

- ١٥٥٣ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 الهمداني عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى
 ١٥٥٤ الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه بمنى ركعتين **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ
 ابن عقبة حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
 عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
 ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم
 تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان

(ركعتين) أي المقصورتين من الفريضة الرباعية وقيد بقوله صدرا لأن عثمان رضي الله عنه أتم الصلاة بعده ست سنين من خلافته . قوله (أبو اسحاق الهمداني) بسكون الميم وباهمال الدال وهو المشهور بالسبيعي و(حارثة) بالمهمله وبالراء وبالثلثة (الخبزاعي) بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهمله مر في كتاب التفسير . قوله (قط) فان قلت شرطه أن يستعمل بعد النبي . قلت أولا لانسلم ذلك . قال المالكي استعمال قط غير مسبوقة بالنبي بما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر وثانيا أنه بمعنى أبدا على سبيل المجاز وثالثا إما أن يقال إنه متعلق بمحنوف أي ما كنا أكثر من ذلك قط ويجوز أن تكون ما نافية خبر المبتدأ وأكثر منصوب على أنه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الوقت ولا أمن منافيه وجاز لإعمال ما بعد ما فيما قبلها إذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليه . قوله (أمنه) بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى ومفعوله رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة حالية . فان قلت النص في القرآن مشروط بالخوف . قال تعالى : «إن خفتم أن يقتكم» فما وجهه ؟ قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحفيقة . قوله (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهمله (ابن عقبة) بضم المهمله وسكون القاف مر في

١٥٥٥
صوم يوم عرفة

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ شَكََّ
النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ

١٥٥٦
التلبية والتكبير

بَابُ التَّلِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَهْلُ مِنْهُ الْمَهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

باب علامات المنافق و(عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة في التقصير. قوله (تفرقت بكم الطرق) أي
اختلفتم في قصر الصلاة وأتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي بعض النسخ ركعتين وهو
على مذهب الفراء حيث جوز لبيت زيدا قائما أو خبر كان مقدر اقلوا غرضه لبيت عثمان صلى ركعتين
بدل الأربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناها أنا
أتم متابعة لعثمان وبيت الله تعالى قبل منى من الأربع ركعتين (باب صوم يوم عرفة) قوله (سالم)
هو أبو النضر بسكون الضاد المعجمة ابن أبي أمية مر في الوضوء وفي بعضها سفيان عن الزهري
عن سالم بزيادة لفظ الزهري وكلاهما صحيحان لأن ابن عيينة سمع من الزهري وسالم كليهما لكن
بشرط أن يصح أن الزهري سمع من سالم و(عمير) هو مصغر عمر مر في باب التيمم في الحضور و(أم
الفضل) باسكان المعجمة اسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى والدة عبد الله بن عباس
وفيه أن صوم عرفة لا يستحب للحاج و(محمد الثقفي) بالمثلثة والقاف المفتوحين وبالفاء مرمع
الحديث في كتاب العيد في باب التكبير أيام منى. قوله (يهل) أي يلبى قال مالك: يلبى حتى

وَيَكْبِرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

١٥٥٧
التَّهْجِيرُ يَوْمَ
عَرَفَةَ

بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ
لَا يُخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ
عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ نَجْرَجَ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ
مَعْصُفَةٌ فَقَالَ مَالِكٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ
قَالَ هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرَجَ فَنَزَلَ
حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَأَقْصِرْ
الْخُطْبَةَ وَجْعَلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ

تزول الشمس يوم عرفة قالوا فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه الرد على من قال بقطع التلبية بعد صبح عرفة . الخطابي : السنة أن لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة ويحتمل أن يكون تكبيرهم هذا شيئاً من الذكر يدخلونه في خلال التلبية ومر في كتاب العيد . قوله (سالم) أي ابن عبد الله بن عمرو (عبد الملك) أي ابن مروان الأموي الخليفة و (الحجاج) بفتح المهملة ابن يوسف وكان والياً بمكة حينئذ لعبد الملك وأمير أعلى الحاج . قوله (لا يخالف) بلفظ النهي والنفي و (في الحج) أي في أحكامه ومراسمه و (السرادق) بضم السين الخيمة و (الملحفة) بالازار الكبير و (المعصفرة) المصبوغة بالعصفر و (أبو عبد الرحمن) كنية ابن عمرو (الرواح) بالنصب أي عجل أورش الرواح و (انظرنى حتى أفيض) أي أمهلنى حتى أغتسل و (فسار) بالسين

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

١٥٥٨
الوقوف على
الدابة بعرفة

مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ
الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ
بِقَدْحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا

جمع الصلاتين
بعرفة

فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ عَامَ نَزْلِ بَابِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ
سَالِمٌ إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السَّنَةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

والصاد و (أبو النضر) بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن أبي أمية و (عمير) مولى عبد الله بن عباس
فان قلت تقدم آفا أنه مولى أم الفضل . قلت : إما أنه مولاها أو هو مولى للأم ونسب الى الولد
بجازا أو بالعكس واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية ولفظة (فأرسلت) بلفظ التكلم والغيبة . قوله
(عقيل) بضم المهملة وفتح القاف و (عبد الله) أى ابن عمرو و (فهجر) أى صلى وقت الهجرة

صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفْعَلُ
ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ

١٥٥٩
قصر الخطبة
بعرفة

بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرْفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى
الْحِجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحِجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرْفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ فَصَاحَ عِنْدَ فِسْطَاطِهِ
أَيْ هَذَا نَخْرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ الرَّوَّاحُ فَقَالَ الْآنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْظِرْنِي
أُفِيضُ عَلَى مَاءٍ فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي
فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ

يعنى وقت شدة الحر و (في السنة) أى بحسب الطريقة النبوية وحكم شريعتنا، فان قلت ما وجه مطابقة
كلام عبد الله لكلام ولده سالم؟ قلت لعله أراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه أمر
بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك . قوله (هل تتبعون بذلك) وفي بعضها في ذلك أى في الجمع أو
في التهجير وفي بعضها بدون في فهو مقدر . قال الطيبي : ولفظ سنه منصوب بنزع الخافض
قال وأما في السنة فهو حال من فاعل يجمعون أى متوغلين في السنة قاله امرضا بالحجاج . قوله
(يأتيم) أى يقتدى و (زأغلت) أى مالت وفيه شك الراوى و (الفسطاط) البيت من الشعروفيه
لغات متعددة تقدمت و (هذا) أى الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه قوله
(أفيض) جواب للامروفي في بعضها أفيض فهو استئناف كلام و (لو كنت) أو فيه بمعنى إن أى لجمرد الشرطية

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَدَقَ

بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

التعجيل في
الموقف

١٥٦٠

وقوف بعرفة

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا

عُمَرُو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي .

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرُو سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ جَبْرِ

ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخَمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا

بدون ملاحظة الامتناع وفي بعضها إن . واعلم أنه قد وقع في بعض النسخ هنا زيادة وهو باب
التعجيل الى الموقف وقال أبو عبد الله يزداد في هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن
شهاب ولكني أريد أن أدخل فيه غير معاد أقول هذا تصريح من البخاري بأنه لم يعد حديثا في هذا
الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر أن نصفه تقريرا مكرر فهو قول اقناعي على سبيل المسامحة
وأما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تقييد أو إهمال أو زيادة أو نقصان أو تفاوت في الاسناد
ونحوه وكلمة «هم» بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريبة من معنى
لفظ أيضا (باب الوقوف بعرفة) قوله (عمرو) أي ابن دينار و(محمد بن جبير) مر في باب الجهور
في المغرب و(جبير) بضم الجيم وفتح الواو وسكون النحتانية وبالراء (ابن مطعم) بلفظ الفاعل
من الاطعام النوفلي في كتاب الغسل في باب من أفاض على رأسه . قول (أضلت) يقال أضله
إذا أضاعه وقال ابن السكيت أضلت بعيري إذا ذهب منك و(الخمسة) جمع الاحمس . فان قلت وقفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان مسلما لأنه أسلم يوم الفتح بل عام
خير فما وجه سؤاله انكارا وتعجيبا ؟ قلت لعلة لم يبلغه في ذلك الوقت قوله تعالى «ثم أفيضوا

١٥٦١ حَدَّثَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحِمْسَ وَالْحِمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ وَكَانَتِ الْحِمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطَى الْمُرَاةُ الْمُرَاةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحِمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْحِمْسُ مِنْ جَمْعٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي

من حيث أفاض الناس، أو لم يكن السؤال ناشئا عن الإنكار والتعجب بل أراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت الحِمْس عليه أو كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة . قوله ﴿ فروة ﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ﴿ ابن أبي المغراء ﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمدمر في آخر الجنائز و﴿ علي بن مسهر ﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء الكوفي قاضي الموصل في باب مباشرة الحائض . قوله ﴿ وما ولدت ﴾ أي وأولادهم واختار « ما » على « من » لعمومه وقيل المراد به والدم وهو كنانة لأن الصحيح أن قريشهم أولاد النضر بن كنانة الجوهري : سميت قريش وكنانة حمسا لتشدهم في دينهم لأنهم كانوا الاستظلون أيام منى ولا يدخلون البيوت من أبوابها وغير ذلك . قوله ﴿ يحتسبون ﴾ أي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى و﴿ يفيض ﴾ قال الزمخشري : أفضتم دفعتم بكثرة وهو من أفاض الماء وهو صبه بكثرة وأصله أفضتم أنفسكم فترك ذكر المفعول . قوله ﴿ جماعة الناس ﴾ أي غير الحِمْس و﴿ عرفات ﴾ علم للوقوف وهو منصرف إذ لا تأنيس فيه وسميت بها إما لأنها وصفت لإبراهيم عليه السلام فلما أبصرها عرفها أولان جبريل حين كان يدور به في المشاعر أراه إياها فقال قد عرفت أولان آدم هبط من الجنة بأرض الهندو حواء بجدة فالتقيا ثم فتعارفا أو لأن الناس يتعارفون فيها أو لأن إبراهيم عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثم أو لأن الخلق يعترفون فيها بذنوبهم أو لأن فيها جبالا والجبال هي الأعراف وكل عال

الْحَمْسِ (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) قَالَ كَانُوا يَفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ
فَدَفَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ

١٥٦٢
السير إذا دفع
من عرفة

بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرْفَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ
كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ قَالَ هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ فَجْوَةٌ

فهو عرف . قوله (جمع) بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة وسمى به لأن آدم اجتمع فيها مع
حواء وازدلف إليها أي دنا منها أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أي يتقربون إلى
الله بالوقوف فيها . قوله (دفعوا) بلفظ المجهول أي أمروا بالذهاب إلى عرفات حيث قيل لهم
أفيضوا وذلك أن الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعظمون عن أن يساؤوهم في الموقف ويقولون
نحن أهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات . الخطابي :
الحمس قریش وكانت تقف بجمع وتقول لا نخلى الحرم ولا نقف إلا فيه وسموا حمسا لتشدهم في
أمر دينهم والحماسة الشدة وفيهم نزل ثم «أفيضوا من حيث أفاض الناس» أي من عرفات وفي ضمنه
الأمر بالوقوف بعرفة لأن الإفاضة معناها التفرق وإنما يكون عن اجتماع قبله (باب السير إذا
دفع من عرفة) وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف . قال الفراء : عرفات اسم في
لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيهة بالمولد وليس بعربي محض . قوله (دفع)
أي من عرفات أي انصرف منها إلى مزدلفة و(العنق) بالمهملة والنون المفتوحين وبالضمة العنق وهو المنبسط و(الفجوة)
السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والتقدير يسير سير العنق وقيل هو المنبسط و(الفجوة)
بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع الخالي من المسارة و(النص) بفتح النون
وشدة الصاد المهملة السير الشديد وأصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء . الجوهري : النص السير الشديد

مَتَسَعٌ وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفَجَاءُ وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرَكَاءٌ مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ

١٥٦٣
النزول بين
جمع ومرة

بَابُ النَّزُولِ بَيْنَ عِرْفَةَ وَجَمْعِ حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ

عِرْفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيُ فَقَالَ

١٥٦٤| الصَّلَاةُ أَمَامَكَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ غَيْرِ

أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ

١٥٦٥ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّيُ حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ

حتى يستخرج أقصى ما عنده وفيه أن السكينة المأمور بها إنما هي من أجل الرفق بالناس ووقع في بعض النسخ هنا زيادة وهو «مناص ليس حين فرار» أي معنى لات حين مناص ذلك. فان قلت ما وجه تعلقه بالبَاب؟ قلت: أراد دفع وهم أن المناص والنص أحدهما مشتق من الآخر (باب النزول بين عرفه وجمع) قوله (أمامك) أي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة وفيه استحباب وتذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليتبين له وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضوء. قوله (جويرية) مصغر الجارية بالجيم في باب الجنب يتوضأ و(بجمع) أي بالمزدلفة و(ينتفض) أي يقضى حاجته وهو كناية لأن قضاء الحاجة مستلزم للنتفض. فان قلت ما معنى لفظ غير هنا إذ حاصله يجمع بينهما بالمزدلفة إلا أنه لا يصلح

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ تَوْضِئًا وَوُضُوءًا خَفِيفًا فَقَلَّتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ

أمره صلى الله عليه وسلم بالسكينة

حتى يصلى بالمزدلفة؟ قلت . هو في معنى الاستثناء المتقطع أى يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه أنه جمع التأخير . قال التيمي : هذا ترخيص لا عزيمة وأوجب أصحاب الرأي إعادة الصلاة على من صلاها قبل أن يأتى المزدلفة . قوله (محمد بن أبي حرملة) بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان المدني مات في أول خلافة أبي جعفر قوله (الشعب) بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضوء ما بأنه توضؤ مرة أو بأنه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وسبق أنها على ثلاثة اقسام . قوله (الصلاة) بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتداء وخبر محذوف نحو حاضرة أو حانت و (غداة جمع) أى غداة الليلة التي كانت به أى صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الازداف إذا كانت الدابة مطبقة . قوله (الجمرة) أى جمرة العقبة وفيه أن وقت قطع التلبية

وإشارته إليهم بالسوط **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق حدثنا إبراهيم بن
 ١٥٦٦ سويد حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبرني سعيد بن جبير مولى
 والبة الكوفي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً
 وضرباً وصوتاً للابل فأشار بسوطه إليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة
 فإن البر ليس بالإيضاع أو ضعوا أسرعوا خلالكم من التخلل بينكم
 وجرنا خلاهما بينهما

١٥٦٧

جمع الصلاتين
 بالمدلثة

باب الجمع بين الصلاتين بالمدلثة **حدثنا** عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله
 عنهما أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل

بلوغها لا الرمي إليها (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة) أي الوقار . قوله (إبراهيم
 ابن سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية
 وبالنون المدنى و(عمرو بن أبي عمرو) بالواو فيهما واسمه ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب العلم
 في باب الحرص و(سعيد بن جبير) بضم الجيم (مولى والبة) بكسر اللام وبالواحدة في كتاب الوحي
 وذكر البخارى لفظ «أوضعوا» المذكور في القرآن وفسره بأسرعا لمناسبة لفظ الايضاع وذكر
 لفظ «جرنا خلاهما» للاشتراك بين الآيتين في لفظ الخلال ونظره في أمثاله الى تكثير الفائدة . قوله

الشَّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ
 أَمَامَكَ فَجَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبِغْ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ
 كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا

١٥٦٨

جمع الصلاة
بلا تطوع

بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاقَامَةٍ وَلَمْ يَسْبِغْ

بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ

١٥٦٩

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يَزِيدَ الْخَطَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ

(كريب) بضم الكاف مر مع الحديث في باب اسباغ الوضوء قوله (لم يسبح) أى لم ينتفل
 و (الآثر) بكسر الهمزة بمعنى الآثر بفتحيتين. فان قلت قال الفقهاء: تؤخر سنة المغربين عنهما
 والمستفاد منه أنه لا يصلى السنة أصلاً لا بينهما ولا بعدها قلت: لانسليم أنه يستفاد منه
 ذلك فانه إذا صلى بعدهما صدق أنه لم يصل بعد كل واحدة منهما أو المراد صلاحها بعدهما
 بمهلة لا في أثر الفريضة وعقبها. قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة
 وفتح اللام في أول كتاب العلم و (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و (عبد الله بن يزيد)

١٥٧٠
الاناث
والاقامة
لكليهما

بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ قَالَ حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاتَيْنَا الْمزدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَى ثُمَّ أَرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ قَالَ عَمْرُو لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُمَا صَلَاتَانِ يُتَحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ

من الزيادة (الخطمي) بفتح المعجمة وسكون المهملة في آخر كتاب الايمان و(عمرو) في باب اطعام الطعام من الايمان و(زهير) في باب لا يستنجى بروث و(عبد الرحمن بن يزيد) في كتاب التقصير قوله (بالعتمة) أي وقت العشاء الآخرة و(العشاء) بفتح العين هو ما يتعشى به من الماء كقول (وأرى) بضم الهمزة أي أظن أنه أمر رجلا بالتأذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله (فلما طلع الفجر) في بعضها فلما حين طلع أي لما كان حين طلوع الفجر وجزاؤه محذوف وهو صلى صلاة الفجر أو المذكور جزاء على سبيل الكناية لأن هذا القول ردف فعل الصلاة قوله (يتحولان) أما تحويل المغرب فهو تأخيرها إلى وقت العشاء الآخرة وأما تحويل الصبح فهو أنه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل أحد كما هو العادة في أداء الصلاة إلى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه

المزْدَلِفَةَ وَالْفَجْرَ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ فَيَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيَقْدُمُ

لقدّم الضعفة
بليل

إِذَا غَابَ الْقَمَرُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ

١٥٧١

شِهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْدُمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ

فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ

يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنْى لِصَلَاةٍ

وسلم إما بالوحي أو بغيره أو المراد أنه كان في سائر الأيام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض أنه بالغ في ذلك اليوم في التكبير يعني الاستحباب في التكبير في ذلك اليوم أكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك . فان قلت فيه أنه يصلى سنة المغرب بينهما وتقدم انه لم يسبح بينهما . قلت لا يشترط في جمع التأخير الموالاة فالأمران جائزان . فان قلت الروايات السابقة لا أذان فيها . قلت هذه الرواية لا جزم فيها إذ هي مشكوكة والمسألة بما اختلف فيها . قال صاحب الحاوي : يسن الأذان للأخرى في جمع التأخير ان قدما . وقال النووي : يسن الأولى منهما ويقم لكل واحدة فيصليها بأذان واقامتين . وقال التيمي : قال الشافعي لا يؤذن ويصليهما باقامتين . وقال صاحب الرأى : يؤذن للأولى ويقام لكليهما . وقال مالك : يؤذن لكل صلاة ويقام لها ويصليان بأذنين واقامتين : وقال سفيان الثوري : يجمعها باقامة واحدة . وقال أحمد : أيها فعلت أجزاءك (باب من قدم ضعفه أهله) أى ضعفاهم و(يقدم) بلفظ المجهول والفاعل . قوله (المشعر) بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسرو (الحرام) المحرم أى الذى يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف من أصحابنا أنه قرح بضم القاف وفتح الزاى وبالهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه . وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمى مشعرا لانه معلم لعبادة . قوله (بداهم) بلا همز أى ظهر لهم وسمح في خواطرهم وأرادوه

الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرَةَ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥٧٢ **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن

ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع

١٥٧٣ **بليل حدثنا** علي حدثنا سفيان قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد سمع

ابن عباس رضي الله عنهما يقول أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة

١٥٧٤ **المزدلفة في ضعفه أهله حدثنا** مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني

عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت

تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم

قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت

و (يرجعون) أي إلى منى قبل أن يقف الإمام بالمزدلفة وقبل أن يدفع إليها و (الجمرة) أي جمرة العقبة وهي مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى. قوله (رخص) وفي بعضها أرخص والأول أصح إذ هو خلاف العزيمة وأما الأرخاص فهو من الرخص الذي هو ضد الغلاء قوله (عبيد الله بن أبي يزيد) من الزيادة مولى أهل مكة مرفى باب وضع الماء عند الحلاء و (في ضعفه) أي في جملة ضعفاتهم من النساء والصبيان وذلك لثلاث تآذوا بالأزدحام قوله (عبد الله) بن كيسان مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ختن عطاء بن أبي رباح و (بنى) بضم. الموحدة

الجمرة ثم رجعت فصلى الصبح في منزلها فقلت لها ياهنتاه ما أرانا إلا

قد غلّسنا قالت يا بنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظن حديثنا ١٥٧٥

محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم

عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم

ليلة جمع وكانت ثقيلة بثبطة فأذن لها حديثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد ١٥٧٦

عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت

النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فأذن

و (رجعت) أى إلى منزلنا بنى . قوله (هنتاه) يريد ياهذا ، يقال للذكر اذا كنى عنه هن وللثوث هنة وزيدت الألف لم الصوت به والهاء لاظهار الألف وهو بفتح الهاء وبنون ساكنة ومفتوحة واسكانها أشهر ثم بالمشاة الفوقانية وقد تسكن الهاء التى فى آخرها وتضم . قوله (ما أرانا الا قد غلّسنا) التغليس السير بغلس وهو ظلمة آخر الليل أى ما نظن الا أنا قد تقدمنا على الوقت المشروع و (الظن) بضمين وبسكون العين النساء وسميت به لأنهن يظعن بارتحال أزواجهن ويقمن باقامتهم الجوهري : الظعينة الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن والمرأة مادامت فى الهودج . النووى : أصل الظعينة الهودج الذى فيه المرأة على البعير فسميت المرأة بها مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل مر فى العلم و (سودة) بفتح المهملة أم المؤمنين تقدمت فى باب خروج النساء الى البراز . قوله (ثبطة) بفتح المثناة وكسر الواحدة وسكونها وبالهملة الثقيلة البطيئة من التثييط وهو التعويق وانفقوا أن الرمى قيل نصف الليل غير جائز . وقال الشافعى جاز بعد النصف . وقال غيره لا يجوز أن يرى قبل الفجر والحديث حجة عليهم . قوله (أفلح) بلفظ أفعل التفضيل من الفلاح بالفاء (ابن حميد) مصغر الحمد مر فى باب هل يدخل الجنب يده

لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بَدْفِعِهِ فَلَانَ
 أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سُودَةَ أَحَبَّ إِلَيَّ
 مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ

١٥٧٧
 صلاة الفجر
 بجمع

بَابُ مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بغيرِ مِيقَاتِهَا
 إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا حَدَّثَنَا

١٥٧٨

و(الحطمة) بفتح المهملة الأولى الزحمة و(بدفعه) أى بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه و(فلان
 أكون) بفتح اللام مبتدأ خبره أحب و(مفروح به) أى ما يفرح به وفيه دلالة على أن الضعفاء يجوز
 لهم الدفع من مردفة قبل الفجر وأما الأقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكى
 عن النخعي أنه لا يصح حجه . وقال طائفة إنه سنة . وقال عطاء ليس بركن ولا واجب ولا سنة
 بل هو منزل كسائر المنازل ولا قضية فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي
 أنه ساعة في النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات أحداها كل الليل والثاني معظمه
 والثالث أقل زمان (باب متى يصلى الفجر بجمع) أى بالمزدلفة . قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين
 والفاء (ابن غياث) بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل و(عمارة) بضم المهملة
 وخفة الميم ابن عمير في الصلاة . قوله (جمع بين المغرب والعشاء) بأن آخر المغرب الى وقت العشاء
 بسبب إرادة الجمع . قوله (قبل ميقاتها) بأن قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم طلوعه أما بالوحي أى بغيره والحديث الذى بعده رواه أيضا عبد الله
 ابن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بأنه صلى الله عليه وسلم صلى حين طلع الفجر لا قبله . النووى:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ
 قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ
 كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ
 الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا
 الْمَكَانِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يَعْتَمُوا وَصَلَاةَ الْفَجْرِ
 هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى اسْفَرَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ
 أَصَابَ السُّنَّةَ فَمَا أَدْرَى أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعُ أَمْ دَفَعَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ

المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشد وأكد وقال أصحابنا معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر إلى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التكبير ليتسع الوقت لفعل المناسك. قال وقد احتج الحنفية - بقول ابن مسعود ما رأيت الاصلتين - على منع الجمع بين الصلوتين في السفر والجواب أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الأحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاح الظهر والعصر بعرفات قوله (عبد الله بن رجاء) بلفظ المصدر البصرى و(العشاء) بفتح المهملة الطعام الذى يتعشى به قوله (المغرب) بالنصب و(يعتموا) من الاعتماد وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة و(هذه الساعة) أى بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة و(فما أدرى) هو قول عبد الله بن مسعود. قوله

يَزَلُّ يَلِيَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٥٧٩
الدفع من جمع

بَابُ مَتَى يَدْفَعُ مِنْ جَمْعِ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ شَهِدْتُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرُقَ ثَبِيرٌ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ
ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

التلبية والتكبير
غداة النحر

١٥٨٠

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالْإِرْتِدَافَ
فِي السَّيْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَ الْفُضْلَ فَأَخْبَرَ

(حججاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام
مر في الايمان. قوله (أشروق) بلفظ الأمر أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض تخالفهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع و (ثبير) بفتح المثناة وكسر الموحدة وسكون
التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب
جبال أخرى اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة قال محمد بن
الحسن إن فى العرب أربعة جبال اسمها ثبير وكلها حجازية. الخطابي: كان أهل الجاهلية يقولون اشروق
ثبير كىما نغير أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض تخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل
الطلوع ويقال أشروق الرجل إذا دخل فى وقت الشروق واغار أى أسرع ونغير أى نسرع فى النحر
(باب التلبية والتكبير). قوله (زهير) مصغر الزهر بن حرب ضد الصلح النسأى بالنون

١٥٨١

الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلُ
 مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى قَالَ فَكَلَاهُمَا قَالَا لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي
 حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ

الفتح بالعمرة
إلى الحج

بَاب مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
 فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ
 لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا
 النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٨٢

وإهمال السين مات ببغداد سنة أربع وثلاثين ومائتين و(وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى
 مر في الصلاة و(يونس الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام. قوله (فكلاهما)
 خبره محذوف نحو مردقان. فان قلت كيف دلالاته على التكبير؟ قلت المراد به الذكر الذي في
 خلال التلبية أو هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التلبية أو غرضه أن يستدل بالحديث على أن
 التكبير غير مشروع إذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية وقال مالك: انتهاء التلبية زوال يوم عرفة
 فان قلت مذهب الجمهور أنه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال أحمد حتى يرمى الجمرة والحديث يشعر بأن
 نهايتها الرمي قلت: اجابوا عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي جمعاً بين هذه الرواية وما سبق أيضاً من

عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهُدَى فَقَالَ فِيهَا جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ
 أَوْ شُرْكَ فِي دَمٍ قَالَ وَكَانَ نَاسًا كَرُهًا فَتَمَّتْ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا
 يَنَادِي حَجَّ مَبْرُورٌ وَمَتَعَةٌ مُتَقَبِلَةٌ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَخَدَّثْتُهُ
 فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةِ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ آدَمُ وَوَهَبُ بْنُ
 جَرِيرٍ وَغَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَمْرَةَ مُتَقَبِلَةٌ وَحَجَّ مَبْرُورٌ

بَابُ رُكُوبِ الْبَدَنِ لِقَوْلِهِ (وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطَعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاكُمْ لِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) قَالَ مُجَاهِدٌ سُمِّيَتِ الْبَدَنُ

ركوب البدن

رواية الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع أنه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمره . قوله (النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن شمیل مصغر الشميل بالمعجمة مر في الوضوء و (أبو جمره) بفتح الجيم وبالراء و (الجزور) بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والأنثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة الجزورة قوله (شرك) وذلك لأن البدنة أو البقرة تجزى عن سبع شياه فإذا شارك غيره في سبع إحداهما اجزأ عنه . قوله (سنة) خبر المبتدأ المجنوف وقول (الله أكبر) إنما هو للتعجب عن رؤياه التي وافقت السنة ومر معنى الحديث في باب التمتع وتفسير الحج المبرور في باب ان الايمان هو العمل (باب ركوب البدن) بسكون الدال وضمها . قوله (لبدنها) بفتحها وضم الموحدة وسكون المهملة

لَبْدْنَهَا وَالْقَانِعُ السَّائِلُ وَالْمَعْتَرُ الَّذِي يَعْتَرُ بِالْبَدَنِ مِنْ غَنَى أَوْ فَقِيرٍ وَشَعَائِرُ
 اسْتِعْظَامِ الْبَدَنِ وَاسْتِحْسَانُهَا وَالْعَتِيقُ عَتَقَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَيُقَالُ وَجِبَتْ سَقَطَتْ
 إِلَى الْأَرْضِ وَمِنْهُ وَجِبَتْ الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

١٥٨٣

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ

ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ
 ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا
 بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا ثَلَاثًا

١٥٨٤

أى اضخامتها . الجوهري : البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كان يسمونها والبدن السمن
 والاكثار وبدن إذا ضخم قال والمعتر الذي يتعرض للسئلة ولا يسأل . الرخشي : والقانع الراضى بما
 عنده وبما يعطى من غير سؤال والمعتر المتعرض بالسؤال قال والشعائر هى الهداية لأنها من معالم الحج
 وتعظيمها ان يختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان قال والعتيق القديم لأنه أول بيت
 وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار صار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من
 الغرق . قال النووي : البدنة حيث أطلقت فى الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا أو أنثى
 وشرطها أن تكون فى سن الأضحية وهى التى دخلت فى السادسة وقال صاحب العين هى ناقة تهدى
 إلى مكة وفيه دليل على ركوب البدنة المهداة قال الشافعى يركبها عند الحاجة وقال احمد : وبدون
 الحاجة وأبو حنيفة : لا يركبها الا عند الضرورة . وقال بعضهم يجب ركوبها لطلق الأمر ومخالفة

١٥٨٥
من ساق
البدن معه

بَابُ مَنْ سَاقَ الْبَدْنَ مَعَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى
فَسَاقَ مَعَهُ الْهُدَى مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَّلَ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهُدَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ
يَهْدِ فَلَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى
فَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِئْ

ما كان الجاهلية عليه من اكرام البهيرة والسائبة وأما لفظ ويملك فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في
مهلكة فقليل له لأنه كان محتاجا وهو قد وقع في تعب وجهد وقليل هي كلمة تجرى على اللسان وتستعمل
من غير قصد الى ما وضعت له أولا ، بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا أب له ولا أم له. التيمي:
ان كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكة وتصرفه الى أن ينحر وان كان نذرا زال ملكة عنه وصار
للناس كين فان كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما امتنع عن
ركوبها شفقة من اثم أو غرم فيها فقال له اركب ليعلم أنه لا يلزمه في ذلك غرم ولا يلحقه اثم
(باب من ساق البدن) قوله (تمتع) فان قلت كيف تمتع ومعه الهدى . قلت قال النوى : معناه
أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا في آخر أمره والقارن هو
تمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمع ما بين الأحاديث
قال وأما لفظ (فأهل بالعمرة) ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية في أثناء الاحرام وليس المراد أنه

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِيَقْصِرَ وَيَحِلَّ ثُمَّ لَيْهَلٍ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا
فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ
وَأَسْتَلَّمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ
قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ
بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى
حُجَّجَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
حَرَّمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ
الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ . وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

أحرم أول أمره بعمرة ثم أحرم بالحج لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث الآخرو يؤيد هذا التأويل
لفظ « وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم » ومعلوم أن أكثرهم أحرمه والأول بالحج مفردا وإنما
فسخروا إلى العمرة آخرا وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر أمرهم . قوله (يقصر)
بالرفع والجزم . فان قلت لم خصص القصر والحلق جائز بل أفضل . قلت أمره بذلك ليبقى له شعر
يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة . قوله (وليحلل) أي صار حلالا ليليفعل
ما كان محظورا عليه في الإحرام من الطيب وغيره . قوله (فمن لم يجد هديا) أي لم يجده هناك اما
لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل و (استلم) أي مسح و (خب)
أي رمل و (قضى حجه) أي وقف بعرفة وإنما فسرناه به لأن الطواف من أركانه وقد عطف عليه
قوله (فعل) أي من أهدى وساق الهدى من الناس وفي بعضها وقع ههنا لفظ باب وعلى هذه
النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الأول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي
سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٨٦

من اشترى
الهدى من
الطريق

بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ لِأَيِّبِهِ أَقِمْ فَنِي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتَصُدُّ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذَا أَفْعَلْ كَمَا فَعَلَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ قَالَ
ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا
فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا

الاشعاع
والتقليد
بذي الحليفة

بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَدَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ

ابن شهاب . (باب من اشترى الهدى) قوله (لا آمنها) وفي بعضها بكسر الهمزة الأولى وقلب
الثانية ياء و(ان يصد) بالنصب وفي بعضها ستصد بالرفع . قوله (إذا فعل) بالنصب و(قديد)
بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتانية موضع ومر الحديث في باب طواف القارن . قوله
(أشعر) والاشعار الاعلام وهو أن يضرب صفحة سنامها النبي بمجديدة حتى تلتطخ بالدم وهو
سنة ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا يمنع الا مامنه الشرع ومن فوائده أنها اذا اختلطت

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بَدَى الْخَلِيفَةَ يَطْعَنُ
 فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارَكَةَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِيِّ بْنِ
 مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ
 مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَدَى الْخَلِيفَةَ قَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ
 وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَادَةَ بَدَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ
 قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ

١٥٨٧

١٥٨٨

بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وأن السارق ربما ارتدع فتركها وأنها قد تعطب فتتحرر فاذا رأى
 المسكين عليها العلامة أكلها وأن المسكين يتبعونها أي إلى المنحر لينالوا منها وإن فيها أعظم شعار الشرع
 وحث الغير عليه والتقليد أن يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم أنه هدى . الخطابي : أشعر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بدنه في آخر أيام حياته وكان نبيه عن المثلة أول مقدمه المدينة مع أن الأشعار
 ليس من المثلة في شيء بل هو شيء آخر . النووي : قال أبو حنيفة هو بدعة لأنه مثلة وهذا مخالف للأحاديث
 الصحيحة ثم انه ليس مثلة بل هو نحو الختان والفصد وغيره . قوله (يطعن) بضم العين والطنع
 الضرب بالرمح ونحوه و (الشق) بالكسر النصف والناحية و (الشفرة) بفتح الشين السكين العظيم
 قوله (أحمد) أي السمسار المروزي و (المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو (ابن
 مخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن أخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب
 البزاق في كتاب الوضوء . قوله (من المدينة) وفي بعضها بدله زمن الحديبية و (البضع) بالكسر

١٥٨٩
قتل القلائد
للبيهقي

بَابُ قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ حَدِيثًا مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت قال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أحل من الحج **حَدِيثًا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم

١٥٩٠

إشعار البدن

١٥٩١

بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمَسُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَلَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ حَدِيثًا عبد الله بن مسلمة حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت لقلدت هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها أو قلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل

وبالفتح ما بين الثلاث الى التسع . قوله (لبدت) والتليد أن يجعل في رأسه شيئاً من الصمغ ليجتمع مثل اللبد . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة . قلت إن التقليد لا بد له من القتل . قوله (عمرة) بفتح العين عطف على عروة و (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (أفلح) بالفاء

١٥٩٢

من قلده
القلائد ربه

بَابُ مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرَمُ
عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدِيَّهُ قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْسَ كَمَا
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي
ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرَمُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءَ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ

١٥٩٣

تقليد النعم

بَابُ تَقْلِيدِ النِّعَمِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والمهملة أفعل التفضيل (ابن حميد) مصغر الحمد (باب من قلده القلائد) قوله (عبد الله بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين و (زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة (ابن أبي سفيان) أبو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية أخاله لآبيه فالحققة بنسبة ويقال له زياد ابن أبيه. قوله (أهدى) أي بعث الهدى إلى مكة شرفها الله تعالى و (علي الحاج) في بعضهما من الحاج قوله (حتى نحرم) أي أبو بكر رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول. فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا إلى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية لنحر لا لم يحرم أي الحرمة المنتهية إلى النحر لم تكن وذلك لأنه رد للكلام ابن عباس وهو كان مثبنا للحرمة

١٥٩٤ مرة غنماً **حدثنا** أبو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش حدثنا

إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أقتل القلائد

١٥٩٥ للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً **حدثنا** أبو النعمان

حدثنا حماد حدثنا منصور بن المعتمر وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان

عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت

١٥٩٦ أقتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبيعن بها ثم يمكث حلالاً **حدثنا**

أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها

قالت قتلت لهدى النبي صلى الله عليه وسلم تعني القلائد قبل أن يحرم

١٥٩٧

القلائد من
العهن

باب القلائد من العهن **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا معاذ بن معاذ

الى النحر . فان قلت ما وجه ردها على ابن عباس . قلت حاصله أن ابن عباس قال ذلك قياساً للتوكيل في أمر الهدى على المباشرة له فقالت عائشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة . قوله (أبو نعيم) بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين و (أبو النعمان) بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي و (منصور بن المعتمر) بلفظ الفاعل و (محمد بن كثير) ضد القليل و (عامر) بالمهملة هو الشعبي واختلف العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور . وقال مالك : لا تقلد . قال القاضي عياض : لعلمه لم يبلغه الحديث . وقال النووي : الأحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من أنكره واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف . قوله (العهن) هو الصوف المصبوغ أو اوانا و (معاذ بن معاذ) بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللفظين . التميمي البصري قاضياً مات

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلَّتُ
قَلَانِدَهَا مِنْ عَيْنِ كَانَتْ عِنْدِي

بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ حَدِيثًا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

١٥٩٨
تقليد النعل

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا

بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ رَاكِبًا يَسِيرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّعْلُ

فِي عُنُقِهَا . تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدِيثًا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

١٥٩٩

الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الْجَلَالِ لِلْبُؤْدِنِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ

الجلال للبدن

الْجَلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يَفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ

سنة ست وتسعين ومائة و(ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن أربطان مر في كتاب العلم . قوله (محمد) قال الغساني : نسبه ابن السكن بأنه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثني الزمن فقد قال بعد هذا يسير في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا عبد الأعلى . قوله (معمر) بفتح الميمين و(راكبها) إما حال لأن اضافته لفظية فهو نكرة وإما بدل من ضمير المفعول في رأيتة قال التيمي : تقلد الغنم لأن حمل النعال يثقل عليها (باب الجلال) هو جمع الجل وهو

١٦٠٠ يتصدق بها **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا

١٦٠١

من اشترى هديه وقلدها

بَاب مَنْ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَدَهَا **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحُرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عِمْرَةَ حَتَّى كَانَ بَظَاهِرِ الْيَدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ

كسَاء يطرح على ظهر البعير و (قبیصة) بفتح القاف و (ابن أبي نجیح) بفتح النون وكسر الجیم وبالتحتانية والمهملة هو عبد الله مر في باب الفهم في العلم وفيه استحباب التجليل واستحبوا أن يكون جلا خشنا وعند العلماء أنه مختص بالابل وأما فائدة شق الجل موضع السنام فهو اظهار الأشعار لئلا يستر تحتها وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث إذ الأمر حقيقة في الوجوب . قوله (هدیه) بسكون الدال أو بكسرها مع تشديد الياء والتأنيث في مفعول قلدها باعتبار أن البدن اسم الجنس أو باعتبار أن ما صدق عليه الهدى هو البدنة ونحوها وفي بعضها يبدنة باتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحد . قوله (إبراهيم بن المنذر) بلفظ الفاعل من الانذار ضد الا بشار و (أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء و (الحرورية)

حَجَّةَ مَعَ عَمْرَةٍ وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقْلِدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَخَلَقَ وَنَحَرَ
وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ صَنَعَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ ذَبْحِ الرَّجْلِ الْبَقْرَةِ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ مِنْ حَدِيثِنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى

١٦٠٢
الذبح عن النساء
بغير أمر من

بفتح المهملة وضم الراء الأولى منسوبة الى قرية حروراء من قرى الكوفة والمراد بها الخوارج ومر
تحقيقه في باب لا تقضى الحائض . قوله (البيداء) هو الشرف الذي قدام ذى الحليفة الى جهة مكة
وسمى به لانه ليس فيه بناء ولا أثر وكل مفازة بياء وسبق شرح الحديث في باب طواف القارن
قوله (طواف الحج) في بعضها طوافه الحج ووجهه أن يكون الحج منصوبا بنزع الخافض أى للحج
كما هو مصرح به في بعض النسخ . فان قلت الطواف الذى قبل وقرف عرفة كيف يقع عن طواف
الركن . قلت المراد من الاول الطواف الواحد أى لم يجعل للقارن طوافين بل اكتفى بالاول فقط
وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه حيث قال يكفى للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه
بعد الوقوف (باب ذبح الرجل البقر) قوله (لا نرى) أى لانظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم و(أن

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ فَقُلْتُ
مَا هَذَا قَالَ نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يُحْيَى فَذَكَرْتَهُ
لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

١٦٠٣
النحر في منحره
صلى الله عليه
وسلم بمنى

بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ مَنْحَرُ رَسُولِ

١٦٠٤
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ
بِهِدْيَهُ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَعَ حِجَاجٍ فِيهِمْ الْحَرُّ وَالْمَمْلُوكُ

١٦٠٥
نحر الابل مقيدة

بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

يَحْلٍ بِكسر الحاء أى يصير حلالا بأن يتمتع وأما من معه الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ محله و(أتتك)
أى عمرة بالحديث المذكور على ما هو الواقع أى صحيحا بلا زيادة ولا نقصان . قال النووي :
هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنهن فى ذلك فان تضحية الانسان عن جهة غيره لا تجوز
إلا بأذنه . قوله (خالد بن الحارث) البصرى مر فى باب فضل استقبال القبلة و(جمع) هو المزدلفة
و(منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بمنى . قوله (سهل بن بكر) بفتح الموحدة وتشديد

زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْتِئْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ

بَابُ نَحْرِ الْبَدَنِ قَائِمَةً وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى

نحر البدن قائمًا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَوَافٍ قِيَامًا حَرِثًا سَهْلٌ

١٦٠٦

ابْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

الكاف وبالراء يمر في باب خرص التمر واللام في لفظ الحديث للهد عن الذي بعده في باب نحر البدن
قائمة وذكر في هذا الباب مختصرا عنه . قال التيمي : أراد بالبدن الأبرعة فلذلك الحق بالسبعة الهاء
وقياما حال للبدن و(الأملح) الأبيض الذي يخاطه أدنى سواد و(الأقرن) الكبير القرن . قوله
(يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع و(يونس) هو ابن عبيد مصغر العبد البصرى
و(زياد) بكسر الزاى (ابن جبير) مصغر الجبر بالجيم والموحدة والراء ابن حية ضد الميتة
الثقفي البصرى . قوله (قيامًا) مصدر بمعنى قائمة وهو حال مقدرة أو ابتئها بمعنى أقمها أو عاملة محذوف
نحو انحرها و(مقيدة) أى معقولة ويستحب أن تكون معقولة اليسرى قائمة على قوائمها الأخرى
وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يستوى نحرها قائمة وباركة في الفضيلة . وقال عطاء الباردة أفضل
وأما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها
الثلاث . قوله (سنة) بالنصب بعامل مضمر على أنه مفعول به أو التقدير متبعا سنة محمد صلى الله
عليه وسلم . قوله (أخبرنى) هو المقصود من هذا الطريق إذ يونس روى في الأول معنا
قوله (صواف) أى قائمات قد صففن أيدين وأرجلهن و(بهما) أى بالحج والعمرة وهو دال على

رَكَعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاِحَلَتَهُ فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى
 الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ
 ١٦٠٧ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
 رَكَعَتَيْنِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ
 فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاِحَلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ

١٦٠٨

لا يعطى الجزاء
من الهدى

بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَاءُ مِنَ الْهُدَى شَيْئًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا
 سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ
 عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَمْتُ عَلَى الْبَدَنِ فَأَمَرَنِي
 فَقَسَمْتُ لِحَوْمِهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلالَهَا وَجُلُودَهَا قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي

أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناؤا (أمرهم) أى من لم يكن معه الهدى. قوله (عن رجل) هو اسناد مجهول
 لكنه مذکور على سبيل المتابعة ويحتمل فى المتابعات مالا يحتمل فى الأصول وقيل المراد به
 أبو قلابة (باب لا يعطى الجزاء) بالزأى ثم الرأ القصاب الذى ينحر الابل . قوله (محمد بن
 كثير) ضد القليل و(عبد الكريم) هو ابن مالك الاصطخرى ثم الجزرى مات سنة سبع وعشرين

عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبَدَنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا
 فِي جِزَارَتِهَا

١٦٠٩

التصدق بجلود
الهدى

بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّمَا لَحُومَهَا وَجُلُودَهَا
 وَجَلَالُهَا وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا

١٦١٠

التصدق
بجلال البدن

بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجَلَالِ الْبَدَنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ بْنُ أَبِي
 سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ومائة و (الجزارة) أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لأن الجزار يأخذها
 فهي جزارته كما يقال أخذ العامل عمالته . التيمى : الجزارة بضم الجيم أجرة الجزار وبكسرهما
 عمل الجزار وقيل الجزارة ما يسقط من الجزور فلو كان الرواية من جزارتها جاز أن يقال لا يعطى
 من بعض الجزور أجرة له أى كما لا يجوز بيع الهدى لا يجوز أجرة الجزار من الهدى . قوله
 (الحسن بن مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام مرفى الغسل و (الجزرى) بفتح الجيم والزاي كليهما وبالراء
 و (لا يعطى) أى من الهدى الخطأى: يريد لا يعطى منها فى أجرته شىء لأن الأجرة فى معنى البيع ولا مدخل
 للبيع فى شىء منها والجزارة اسم لما يحزر كالسقاطة والنشارة اسم لما سقط من الشىء . ولما انتشر من

حَدَّثَهُ قَالَ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلِحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجَلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا

قوله تعالى
وإذ بوأنا
لا إبراهيم الخ

بَابُ وَإِذْ بُوِأْنَا لَا إِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكُّ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ

ما يأكل من
البدن

بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبَدَنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ عَطَاءٌ يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ مِنَ الْمَتْعَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنَّا

١٦١١

الخشب ونحوه. قوله (سيف) بلفظ الآلة المشهورة المخزومي المكي تقدم في أبواب القبلة و(ابن أبي ليلي) بفتح اللامين. قوله (لا يأكل) أى لا يأكل المسالك من الذى جعله جزاء لصيده الحرام ولا من المنذور بل يجب عليه التصدق بهما و(من المتعة) أى من الهدى الذى ينسمى بدل التمتع الواجب على

لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنْى فَرَخَصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحُلُّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقِيلَ ذَبْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

١٦١٢

بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا

١٦١٣

الذبح قبل الحلق

المتنع و(ثلاث منى) أى الأيام الثلاثة التى كنا بمنى وهى الأيام المعدودات. قوله (خالدين مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الكوفى مر فى العلم. قوله (إذا طاف) فان قلت ما جزاء الشرط؟ قلت محذوف نحو يتم العمرة أو للظرفية المحصنة لقوله لم يكن وجزاء من لم يكن محذوف ويجوز أن تكون ثم زائدة قال الاخفش - فى قوله تعالى (حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم): ان تاب جواب إذا وثم زيادة وفى بعضها لفظ إذا مفقود وهو ظاهر. (باب الذبح قبل الحلق). قوله

هشيم أخبرنا منصور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل
 النبي صلى الله عليه وسلم عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال
 لا حرج لا حرج **حدثنا أحمد بن يونس** أخبرنا أبو بكر عن
 عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل
 للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل أن أرمي قال لا حرج قال حلقت
 قبل أن أذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل أن أرمي قال لا حرج .
 وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خشيم أخبرني عطاء عن ابن عباس رضي
 الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال القاسم بن يحيى حدثني
 ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال
 عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(محمد بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطائفي و(هشيم) مصغر الهشم
 و(منصور) بن زاذان بالزاي والمعجمة وبالنون الواسطة مات سنة احدى وثلاثين ومائة. فان قلت
 الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بأن الاصل أن يكون الذبح قبل الحلق .
 قوله (ابو بكر) هو ابن عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ المحدث و(عبد العزيز
 ابن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون الباء والمهملة . قوله (زرت) أى طفت طواف الزيارة
 و(عبد الرحيم الرازي) بالراء ثم الزاي ابن سليمان الأشلي و(ابن خثيم) بضم المعجمة وفتح المثناة
 وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان . قوله (القاسم بن يحيى) بن عطاء الهلالى الواسطى مات سنة سبع

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ حَمَادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ

١٦١٥

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَمِيتَ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتَ فَقَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُحْرَقَ قَالَ لَا حَرَجَ

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحْجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهَلَّتْ قُلْتُ لِيكَ

١٦١٦

بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتَى بِهِ النَّاسُ حَتَّى خَلِيفَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتَهُ لَهُ فَقَالَ

وتسعين ومائة و (عفان) بالمهملة وشدة الفامو بالنون ابن مسلم الصنفار النصرى و (قيس بن سعد) المكي الحلبى مات سنة تسع عشرة ومائة و (عباد) بفتح المهمله وشدة الموحدة (ابن منصور) الريحى قوله (عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة المروزى و (قيس بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة و (طارق) تقدما فى باب زيادة الايمان . قوله (ففلت) هو على وزن رمت معناه ففتشت رأسى واستخرجت منه القمل أى أنا تحللت من العمرة ثم بعد ذلك أحرمت بالحج أى صرت متمتعا

إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحَلَّهُ

١٦١٧

من لبّد رأسه
عند الإحرام

بَابُ مِنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْأَحْرَامِ وَحَلَّقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحْلُلُوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنْ لَبَّدْتَ رَأْسِي وَقَلَّدْتَ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَتَمُرَّ

١٦١٨

الحلق والنقصير

بَابُ الْحَلْقِ وَالنَّقْصِيرِ عِنْدَ الْأَحْلَالِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

لَمْ يَكُنْ مَعِيَ الْهُدَىٰ . قَوْلُهُ (بِهِ) أَيْ بِالْتَّمَعِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ وَ (كِتَابِ اللَّهِ) يُرَادُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » وَتَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ فِي بَابِ مَنْ أَهْلٌ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنْ قُلْتِ : مَا وَجَّهَ دَلَالَتُهُ عَلَى التَّرْجُمَةِ قُلْتِ بَلْوَغُ الْهُدَىٰ مَحَلَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّبْحِ فَلَوْ تَقَدَّمَ الْحَاقُّ عَلَيْهِ صَارَ مَتَحَلِّلاً قَبْلَ الذَّبْحِ . فَإِنْ قُلْتِ : فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ تَقْدِيمِ الذَّبْحِ عَلَى الْحَلْقِ لِسُكُونِهِ غَيْرِ وَاجِبٌ قُلْتِ : الْأَصْلِيُّ تَقْدِيمُ الذَّبْحِ وَأَخِيرُهُ عَلَى سَبِيلِ الرَّخْصَةِ أَوْ الْأَفْضَلِ ذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ : أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَةٌ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ الذَّبْحُ ، ثُمَّ الْحَلْقُ ، ثُمَّ الطَّوَافُ ، وَتَرْتِيبُهَا هَكَذَا سَنَةٌ فَلَوْ قَدَّمَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ جَازٌ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ إِذْ لَفْظٌ لَأُحْرَجَ مَعْنَاهُ لِأَشْيَاءٍ عَلَيْكَ مُطْلَقًا خِلَافًا لِبَعْضِ التَّابِعِينَ حَيْثُ قَالُوا لَزِمَهُمْ مَتَأُولِينَ بِأَنَّ الْمُرَادَ لِأَتَمُّ عَلَيْكَ . الْخَطَّابِيُّ : هَذِهِ رَخْصٌ جَاءَتْ فِي أَعْمَالِ مَحَلِّهَا يَوْمِ النَّحْرِ وَالرَّمْيِ أَوْ لَهَا ثُمَّ الذَّبْحُ ثُمَّ الْحَلْقُ ثُمَّ طَوَافُ الزِّيَادَةِ وَالسَّائِلِ عَكْسَ الْقَضِيَّةِ فَأَخَّرَ الرَّمْيَ عَنِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَهْلِ وَالذَّسِيانِ لِمَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبِجَ وَلَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَتَمُّ رَفَعَهُ عَنِ الْحَرْجِ لِأَنَّ الْأَتَمَّ مَوْضُوعٌ عَنِ النَّاسِيِ وَفِي لَفْظِ لَأُحْرَجَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ دَمٌ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ قَدَّمَ مِنْ نَسَكِهِ شَيْئًا أَوْ آخَرَ فَعَلِيهِ دَمٌ . (بَابُ الْحَلْقِ) قَوْلُهُ

شعيب بن أبي حمزة قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجته **حذنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم أرحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم أرحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين . وقال الليث
حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة أو مرتين قال وقال عبيد الله حدثني نافع
وقال في الرابعة والمقصرين **حذنا** عياش بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل

١٦١٩

١٦٢٠

(شعيب بن أبي حمزة) بالمهملة والزاي . فان قلت : علام عطف والمقصرين وشرط العطف أن يكون
المعطوفان في كلام متكلم واحد قلت : تقديره قل وارحم المقصرين أيضا ويسمى مثله بالعطف التلقيني
كما في قوله تعالى « انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى » وفيه تفضيل الحلق ووجهه أنه أبلغ في
العبادة وأدل على صدق النية في ذلك ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج
مأمور بتركها بل هو أشعث أغبر ففي التقصير تقصير ثم المذهب أن الحلق أو التقصير نسك وركن
من أركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية وأقل ما يجزى عند الشافعى
حلقا أو تقصيرا ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند أبي يوسف نصف الرأس وعند
أحمد أكثره وعند مالك في رواية كله ولو لبد رأسه فالجمهور أنه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا
أنه يستحب له الحلق . الخطابي : كان عادتهم اتخاذ الشعر على الرموس وتوفيرها وتربيتها وكان الحلق
فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق قالوا الى التقصير فمنهم من حلق
ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة والقصر بالآخرين الى
أن استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك . قوله (عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة

حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ

١٦٢١

اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ حَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَصَّرَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ

١٦٢٢

١٦٢٣

تفسير الممتع

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصِرُوا

(ابن الوليد) بفتح الواو وكسر اللام و(محمد بن الفضيل) مصدر الفضل بالمعجمة و(عمار) بضم المهملة وخفة الميم (ابن القعقاع) بفتح القاف الأولى وسكون المهملة الأولى و(أبوزرعة) بضم الزاي وإسكان الراء وبالمهملة. قوله (عبد الله بن محمد بن أسماء) بوزن حمراء ابن أخي جويرية مصدر الجارية بالجيم ولفظ أسماء من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث و(الحسن بن مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام و(المشقص) بكسر الميم وفتح القاف وبالمهملة سهم فيه نصل عريض

بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى . وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنَى يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يَرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ حَابَسْتَنَاهِيَ قَالُوا يَا رَسُولَ

١٦٢٤

قوله (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و(أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الواو وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مذكر المضارع من الدراسة مر في باب من شكك إمامه و(أبو حسان) منصرفا وغير منصرف واسمه مسلم العدوي البصري المشهور بالأجرد ويقال له الأعرج أيضا. قوله (يزور) أي يطوف بالبيت في أيام التشريق و(رفعه) أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و(أفضنا) أي طفنا و(هي) مبتدأ و(حابستنا) خبره ولا عكس إلا أن يقال الهمزة مقدرة فيجوز الأمران لأن كلمة هي وإن كانت مضمرة لكنها ظاهرة. التيمى: ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها لم تطف طواف الزيارة فتحبسهم إلى أن تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما

اللَّهُ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَخْرَجُوا . وَيَذْكُرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ

إذا رمى بعد
ما أمسى

بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ١٦٢٥

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ

وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ١٦٢٦

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلُّ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْبِي فَيَقُولُ لَا حَرَجَ

فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ

مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ

١٦٢٧

الفتيا على الدابة

بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجُمُرَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ

قالوا أفاضت يوم النحر أى طافت طواف الفرض قال اخرجوا، رخص لها فى ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول أكثر العلماء (باب إذا رمى بعد ما أمسى) قوله (التقديم) أى تقديم بعض هذه الأشياء الثلاثة على بعض وتأخيرها عنه و (يسأل) أى عن تقديم أفعال يوم العيد بعضها على بعض . فان قلت ما وجه دلالة على كونه ناسيا أو جاهلا ؟ قلت الحديث مختصر من المطول

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ
 أَشْعُرْ فَخَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ لِحَجَّاءِ آخِرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ
 فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ
 وَلَا آخِرًا إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا ثُمَّ
 قَامَ آخِرُ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ تَحَرْتُ
 قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ
 لَهْنُ كُلِّهِنَّ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ
 قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي

١٦٢٨

١٦٢٩

الذى هو مذكور فيه كالحديث الذى فى الباب بعده . قوله (عن شىء) أى من الأمور التى هى
 وظائف يوم النحر للحاج ولفظ (لهن) اما متعلق بقال أى قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولا
 حرج أو بمحذوف نحو يوم النحر لهن أو بلا حرج أى لا حرج لاجلهن عليك . فان قلت من أين
 دل على أنه كان على الدابة وعند الجمره وقت هذه الفتيا ؟ قلت فى الحديث اختصار ذكر البخارى فى كتاب
 العلم عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمره وهو يسأل وأما كونه على

عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال وقفت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث .
تابعه معمر عن الزهري

١٦٣٠
الخطبة أيام
منى

باب الخطبة أيام منى **حدثنا** علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد
حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس
أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأى بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأى شهر
هذا قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال اللهم
هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي
بيده إنها لو صيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفاراً
يضرب بعضكم رقاب بعض **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني

١٦٣١

الدابة فيعلم من الحديث المقيد بلفظ «على ناقته» وسائر الأحاديث المطلقة تحمل على المقيدة (باب
الخطبة أيام منى) قوله (فضيل) مصغر الفضل بإعجام الضاد (ابن غزوان) بفتح المعجمة وسكون
الزاي وبالنون مر في الصلاة . قوله (بلد حرام) فان قلت ما المراد بحرمة؟ قلت حرمة القتال
فيه كحرمة القتال في ذلك اليوم وذلك الشهر . قوله (كفاراً) أى كالكفار أولاً يكفر بعضهم

عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ . تَابِعَهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي
مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ
قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ
بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا

١٦٣٢

بعضاً فتستحلون القتال ويضرب بالرفع ويروى بالجزم أيضاً و ((بعدي)) أى بعد فراقى من هذا
الموقف أو بعد حياتى . قوله ((أبو عامر)) هو عبد الملك العقدي مر فى أول كتاب الإيمان
و ((قرة)) بضم القاف وشدة الراء ابن خالد البصرى فى الصلاة . قوله ((ورجل)) بالرفع لا غير
عطفاً على عبد الرحمن ((هو حميد)) بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف فى باب تطوع قيام رمضان فى
الإيمان و ((يوم النحر)) بالنصب خير ليس أى أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسمه
والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم . قوله ((بالبلدة الحرام)) فان قلت البلدة مؤنث فما حكم الحرام

بَلَىٰ قَالِ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ إِلَّا هَلْ بَلَغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ فَيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ **حَدِيثٌ** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ١٦٣٣

أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِيَّ أَنْتَدِرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَنْتَدِرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ أَنْتَدِرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ

قلت لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وفي بعضها لم يوجد لفظ الحرام . قال الخطابي : يقال إن البلدة اسم خاص لمكة أو اللام للعهد عن قوله تعالى « إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرّمها » . الطيبي : المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال كما أن الكعبة تسمى بالبيت المطلق . قوله « يوم تلقون » بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه . فان قلت الاستفادة من الحديث الأول أنهم أجابوه بأنه يوم حرام ونحوه ومن الثاني أنهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما ؟ قلت : السؤال الثاني فيه نخامة ليست في الأول بسبب زيادة لفظ أنتدرون فلماذا سكتوا فيه بخلاف الأول أو أجابوا بأنه يوم كذا بعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يوم النحر وكذا في اخوته فالسكوت كان أولا والجواب بالتعيين كان آخرا وإنما شبهها في الحرمة بتلك الأشياء لأنهم كانوا لا يرون هتكها بحال . قوله « أشهد » لما كان التبليغ واجبا عليه أشهد الله على أداء الواجب و« المبلغ » بفتح اللام أي رب شخص بلغ

قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُرَّاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ وَوَدَّعَ النَّاسُ فَقَالُوا هَذِهِ حَجَّةُ الْوُدَاعِ

بَابٌ هَلْ بَيْتُ أَصْحَابِ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي حَدِيثًا مُحَمَّدٌ

١٦٣٤
بيت أصحاب
السقاية

أَبْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا يُحْيِي بَنَ مَوْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

١٦٣٥

إِلَيْهِ كَلَامِي وَهُوَ كَانَ أَحْفَظَ لَهُ مِنَ السَّامِعِ مِنِّي وَمَرَّ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّ مَبْلَغٍ . قَوْلُهُ (هَشَامُ بْنُ الْغَازِ) بِالْمَعْجَمَةِ وَبِالزَّأْيِ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ مِنَ الْغَزْوِ بِحَذْفِ الْيَاءِ وَاثْبَاتِهَا ابْنُ رِبْعَةَ بِفَتْحِ الرَّاءِ الْجَرَشِيِّ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْمَعْجَمَةِ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ . قَوْلُهُ (بِهَذَا) أَيْ وَقَفَ مُتَلَبِّسًا بِهَذَا الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ وَ(الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) اِخْتَلَفُوا فِيهِ فَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ الْحَجُّ . وَالْعَمْرَةَ هُوَ الْحَجُّ بِالْأَصْغَرِ أَوْ هُوَ الْحَجُّ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا فِيهِ أَوْ سَمِيَ بِهِ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فِيهِ وَموافقته لِأعياد أهل الكتاب قَوْلُهُ (حَجَّةٌ) الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ فَتَحَ الْحَاءُ وَهُوَ الْقِيَاسُ لِكُونِهَا لِلدَّرَةِ لَا لِلْهَيْئَةِ وَ(الْوُدَاعِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَجَاءَ بِكُسْرِهَا وَسُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا وَلَمْ يَتَفَقَّحْ لَهُ بَعْدَهَا وَقَفَّةٌ أُخْرَى وَلَا اجْتِمَاعٌ آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ (بَابُ هَلْ بَيْتُ أَصْحَابِ السَّقَايَةِ) قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ

عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما ان العباس رضى الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة
ليالى منى من اجل سقايته فاذن له . تابعه ابو اسامة وعقبة بن خالد
وابو ضمرة

باب رمى الجمار وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال **حدثنا** ابو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة
قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما متى ارمى الجمار قال إذا رمى إمامك
فأرمه فأعدت عليه المسئلة قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا

عبيد) مصغر العبد (ابن ميمون) المدني المشهور بمحمد بن أبي عباد و (محمد بن عبد الله
ابن نمير) مصغر النمر بالنون وبالراء كان أحمد يعظمه تعظيما عجيبا تقدما فى الصلاة ومر الحديث فى
باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالواحدة السكونى
بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة (وابو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون
الميم هو أنس بن عياض وهؤلاء الثلاثة يروونه عن عبيد الله . قوله (الجمار) واحدا لجمرات وهى
ثلاث جمرات يرمى بالجمار والجمرة الحصىة و (يوم النحر) أى فى جمرة العقبة فإنه لا يشرع فيه غيرها
بالاجماع . قوله (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الأخرى وبالراء فى كتاب
الوضوء و (وبرة) بالواو والواحدة والراء المفتوحات كشجرة ابن عبد الرحمن السكونى فى كتاب
الميم واسكان المهملة وباللام . قوله (نتحين) تتفعل من الحين وهو الزمان أى نراقب الوقت

١٦٣٧
رمى الجمار من
بطن الوادي

بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ
مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ
وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا

الرمي بسبع
حصيات

١٦٣٨

بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْتَهَى
إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْهَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ
هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٣٩
من رمى جمرة
العقبة

بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ

﴿وإذا زالت الشمس﴾ أى فى غير يوم النحر و﴿ابو عبد الرحمن﴾ هو كنية عبد الله بن مسعود وإنما
خص سورة البقرة من بين القرآن لأن معظم أحكام المناسك فيها خصوصاً ما يتعلق بوقت الرمي
وهو قوله تعالى «واذكروا الله فى أيام معدودات» فكأنه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك
وأخذت عنه أحكامها وفى الحديث جواز قول سورة البقرة. النووى : استحباب كون الرمي من
بطن الوادي وأن يجعل مكة عن يساره إنما هو فى يوم النحر وأما رمي باقي الجمرات فى أيام

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ
ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ
سُورَةُ الْبَقَرَةِ

التكبير مع
كل حصاة

بَابُ يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ١٦٤٠

سَمِعْتُ الْحِجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي

يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَازَى بِالشَّجَرَةِ

اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هُنَا وَالَّذِي

لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التشريق فيستحب من فوقها . قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين (ابن عتيبة) مصغر
العتبة أي فناء الدار مر في باب السمر بالعلم . قوله (الجمرة الكبرى) وهي جمرة العقبة آخر الجمرات
الثلاث بالنسبة إلى المتوجة من منى إلى مكة و (استبطن) أي دخل في بطن الوادي و (حاذى

بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَلَمْ يَقِفْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من رمى الجمره
ولم يقف

بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيَسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبِرُ
عَلَى إِثْرِكُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَسْهَلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا
وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهْلُ وَيَقُومُ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي
جَمْرَةَ ذَاتِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ
هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

١٦٤١
القيام لرى
الجمرتين

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوَسْطَى **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ

١٦٤٢
رفع الدين
لرى الجمرتين

بالشجرة) أى قابلها والباء زيادة و (قام) أى لرمى . قوله (يسهل) أى ينزل الى السهل من بطن
الوادى يقال أسهل القوم إذا نزلوا عن الجبل الى السهل . قوله (عثمان بن أبى شيبة) بفتح الشين
المعجمة مر فى العلم و (طلحة بن يحيى) الأنصارى الزرقى . قوله (الجمرة الدنيا) أى التى تلى
مسجد الخيف وهى أقرب الجمرات من منى وأبعدها من مكة وروى بكسر الدال أيضا و (ذات
الشمال) بكسر الشين أى جانب الشمال و (جمرة ذات العقبة) هى جمرة العقبة . قوله (إسماعيل بن عبد

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يرمى الجمرَةَ
الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ فَيَقُومُ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يرمى الجمرَةَ الوُسْطَى
كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يرمى الجمرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا
وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا
يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
رمى الجمرَةَ الَّتِي تَلَى مَسْجِدَ مِنَى يرمىها بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلِّهَا رَمَى
بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ

الدُّعَاءُ عِنْدَ
الْجَمْرَتَيْنِ

الله) هو المشهور بابن أبي أويس و(أخوه) عبد الحميد و(سليمان) هو ابن بلال تقدموا. قوله
(إثر) بالفتوحتين وبكسر الهمزة وسكون المثناة واللام في الجمرتين للعهد عن الدنيا والوسطى
و(محمد) قال ابن السكن هو محمد بن بشار. وقال الكلبي: إمام هو وأما محمد بن المثنى. قوله (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره آخر لأنه

الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة
ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه
يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل
حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله
يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعلُه

باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الأفاضة **حدثنا** علي بن
عبد الله حدثنا سفیان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه وكان
أفضل أهل زمانه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن
يطوف وبسطت يديها

١٦٤٣
الطيب بعد
رمي الجمار

باب طواف الوداع **حدثنا** مسدد حدثنا سفیان عن ابن طائوس

١٦٤٤
طواف الوداع

قال يحدث بمثله لا بنفسه (باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الأفاضة) أي طواف الركن
وذلك لأن المحرم يتحلل باثنين من هذه الثلاث رمى النحر والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل
الأول. قوله (أباه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ومحمد أيضاً كان من نساك قريش وأهل
عبادة كثيرة واجتهاد وافر وأما أبو بكر فهو أفضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله (حين أحرم) أي حين أراد الاحرام. فان قلت فهل المراد من أحل أيضاً أراد الاحلال

١٦٤٥

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ
بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ
رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْضَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ . تَابَعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي
خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٤٦

حيض المرأة
بعد إفاضة

بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

قلت لا لأن التطيب لا يجوز إلا بعد الإحلال عكس الأحرام . قوله (بالبيت) هو خبر كان يعنى
طواف الوداع واجب إلا على الحائض . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وبالعين المعجمة (ابن الفرغ)
بالفاء والراء المفتوحتين وبالجميم مر في باب المسح على الخفين . قوله (المحضب) بفتح الصاد الشديدة
اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل
اليه . قوله (خالد) بن يزيد من الزيادة (السكسكى) بالمهملتين والكافين و (سعيد) هو ابن
أبي هلال تقدما في أول كتاب الوضوء والفرق بين الطريقتين أن في الأول قال حدثه أن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (صفية بنت حيي)

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ

قَالَ فَلَا إِذَا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ

الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ لَهُمْ

تَنَفَّرُوا قَالُوا لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ قَالَ إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا

فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ فَيَمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سَلِيمٍ فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ

رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَنَفَّرَ إِذَا

أَفَاضَتْ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّهَا لَا تَتَنَفَّرُ ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ بَعْدَ إِنْ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بِضْمِ الْحَاءِ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ وَ﴿فَلَا إِذَا﴾ أَيْ إِذَا أَفَاضَتْ فَلَا تَحْبِسُنَا لِأَنَّهَا

أَتَتْ بِالْفَرْضِ الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ. قَوْلُهُ ﴿فَنَدَعُ﴾ بِالْفَاءِ وَالْوَاوِ بِالنَّصْبِ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْمَعْيَةِ

وَالْفَاءُ لِلسَّبِيَّةِ وَقَبْلَهَا النَّبِيُّ وَ﴿زَيْدٌ﴾ هُوَ ابْنُ ثَابِتٍ أَفْرَضَ الصَّحَابَةَ وَقَدَّ أَقْبَى بِوَجُوبِ الطَّوَافِ الْوَدَاعِي

عَلَى الْحَائِضِ: قَوْلُهُ ﴿أُمَّ سَلِيمٍ﴾ بِضْمِ السَّيْنِ أُمَّ أُنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ مِنْ فَاضِلَاتِ الصَّحَابِيَّاتِ وَفِي بَعْضِهَا

﴿أُمَّ سَلَمَةَ﴾ بِفَتْحِ اللَّامِ زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ﴿خَالِدٌ﴾ أَيْ الْحَنَافِيُّ وَ﴿مُسْلِمٌ﴾

١٦٤٧

١٦٤٨

١٦٤٩

وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ فَطَافَ
 مِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدْيُ فَحَاضَتْ
 هِيَ فَتَسَكَّنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ لَيْلَةَ النَّفْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ مَا كُنْتَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لِيَالِي
 قَدَمْنَا قُلْتُ لَا قَالَ فَأَخْرَجَنِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعِيمِ فَأَهْلَى بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدِكَ
 مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ
 وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى حَلَقِي إِنَّكَ
 لِحَابِسْتُنَا أَمَا كُنْتَ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ أَنْفَرِي فَلَقِيْتَهُ

أى ابن ابراهيم الفراهيدى مر فى الايمان والحديث فى باب المرأة تحيض مع ما فيه من اللطائف
 قوله (أبو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو والنون و (ليلة الحصبه) بفتح الصاد وكسرها
 وسكونها و (النفر) بفتح الفاء واسكانها . الجوهري : يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذى ينفر
 الناس من منى وهو بعد يوم القرء : قوله (تطوفين) فى بعضها تطوفى فحذف النون منه تخفيفا
 وقال بعضهم حذفها من غير ناصب أو جازم لغة فصيحة والغرض من السؤال أنك ما كنت متمتعة فلما
 قالت لا كما رواه مسدد أمرها بالعمرة . فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال
 أن تكون قارئة : قلت الأكثر على أنها كانت قارئة ورواية مسلم صريحة بقراءتها وأمرها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطيبها لقلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة وأما إن
 كانت مفردة فالأمر بالعمرة إنما هو على سبيل الايجاب . فان قلت فى بعض النسخ بلى مكان لا فإما
 توجيهه إذ تكون حينئذ متمتعة فلم أمرها بالعمرة ؟ قلت يستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم
 مقرر لما سبق فمعناه كعنى كلمة النفى . قوله (عقرى) بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على أقوال

مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ
قُلْتُ لَا . تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ لَا

١٦٥٠

صلاة عصر يوم
النفر بالأبطح

بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ

قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمَنِيَّ قُلْتُ فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ

بِالْأَبْطَحِ أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

١٦٥١

وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ

١٦٥٢

المحصب

بَابُ الْمَحْصَبِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

متعددة في باب التمتع و(مصعدا) هو بمعنى صاعد إذ أصدع لغة في صعد (باب من صلى العصر يوم
النفر) قوله (عبد العزيز بن ربيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالهملة و(يوم التروية)
هو الثامن من ذى الحجة و(يوم النفر) يوم الرجوع من منى مر الحديث في باب أين يصلى الظهر يوم
التروية . قوله (عبد المتعال) بالياء وبجذفها الأنصارى البغدادي مات سنة ست وعشرين ومائتين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ خُرُوجِهِ يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ قَالَ قَالَ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِذَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٥٣

التزول بذي طوى

بَابُ التُّزُولِ بِذِي طَوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُولَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي

٦١٥٤

بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طَوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بَأَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ إِذَا

و (المحصب) هو الأبطح . قوله (منزلا) في بعضها منزل قال المالكي في رفعه ثلاثة أوجه : أحدها أن يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف أي إن الذي كان المحصب إياه منزل ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم أليس ذو الحجة بعد ما قال أي شهر هذا والأصل أليس ذو الحجة ، والثاني أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبره ضمير عائد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم أن يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز كقوله :
 كأن سديته من بيت رأس يكون مزاجها غسل وماء

الثالث أن يكون منزل منصوبا في اللفظ إلا أنه كتب بلا ألف على اللغة الربعية . قوله (بالأبطح) متعلق بقوله ينزل وفي بعضها الأبطح بدون حرف الجر (واسمح) أي أسهل للخروجه راجعا الى المدينة . الخطابي : التحصيب هو أنه إذا نفر من منى الى مكة للتوديع أن يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة و (ليس بشي) أي ليس بذنك من مناسك الحج إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة (باب النزول بذي طوى) بفتح الطاء على

قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يَنْخِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي
الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعْيًا وَارْبَعًا مَشِيًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ
فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحَلِيفَةَ
الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْخِي بِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ عُمَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَبِ فَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَزَلَ
بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا يَعْنِي الْمُحْصَبَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسَبُهُ قَالَ
وَالْمَغْرِبَ قَالَ خَالِدٌ لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٥٥

بَابُ مَنْ نَزَلَ بِدَى طَوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

النزول بدى
طوى إذا رجع
من مكة

الأفصح وبكسرهما ومصروفها وغير مصروف هو بأسفل مكة في صوب طريق العمرة
المعتادة (والبطحاء) بالمد هو التراب الذى فى مسيل الماء وقيل إنه مجرى السيل إذا جف واستحجر
والثنية هى طريق العقبة والمراد من السجدين ركعتا الطواف : قوله (نزل بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم) هو من مرسلات التابعى و(أحسبه) أى أظنه يعنى الشك إنما هو فى المغرب لاني

عيسى حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أقبلت بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل وإذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

١٦٥٦
التجارة أيام
الموسم

باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية **حدثنا** عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريح قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كانوا كرهوا ذلك حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج

١٦٥٧
الادلاج من
الحصب

باب الادلاج من الحصب **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش **حدثني** إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت

العشاء و (يجمع) أي ينام (باب التجارة في أيام الموسم) قال الأزهرى سمي موسم الحج موسما لأنه معلم يجتمع إليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي العلامة وكذلك مواسم أسواق العرب في الجاهلية . قوله (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثناة أبو عمرو المؤذن البصرى مات سنة عشرين ومائتين . قوله (ذو المجاز) بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية و (عكاظ) بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة يقيمون شهرا ويتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جاء الإسلام هدم ذلك . قوله (في مواسم الحج) كلام الراوى ذكره تفسير الأية الكريمة و (الادلاج) بسكون الدال هو السير أول الليل وبكسر الدال الشديدة السير آخر

حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَقْرَى حَلَقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَنَا أَنْ نَحْلَّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ
صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَى عَقْرَى مَا أَرَاهَا إِلَّا
حَابِسْتِكُمْ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ قَالَ فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِيْنَاهُ
مُدْجَا فَقَالَ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا

الليل ومر شرح عقري في باب التمتع . قوله (محمد) قال النسائي هو محمد بن يحيى الذهلي بضم
المعجمة وسكون الهاء ، وقال ابن السكن هو محمد بن سلام و (محاضر) بلفظ الفاعل من المفاعلة
من الحضور الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو أو كسر الراء المشددة وبالمهمله الحمداني
اليامي مات سنة ست ومائتين . قوله (لم أكن حملت) أي حين قدمت مكة بأني لم أتمتع بل كنت
قارئة . فان قلت فلم أمرها بالاعتمار . قلت لتطيب قلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة
كما لساير أمهات المؤمنين . فان قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل سواء
فيه فلم خصصه بالذكر ؟ قلت : اما لانه كان أسهل عليها واما الغرض آخره قال القاضي عياض بوجوب
الاحرام منه قال هو ميقات المعتمر من مكة . قوله (مدلجا) بلفظ الفاعل من باب الافعال و (مكان)
بالرفع . فان قلت الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدا الاجتماع
لا مكان كذا وكذا فانه مكان وفاء الوعد . قلت الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدر
أو الوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله سبحانه وتعالى أعلم
«تم الجزء الثامن . ويليه الجزء التاسع . واوله «أبواب العمرة»

وَأَنَّ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلَصَفْوَانَ أَرْبَعَمِائَةَ وَسَجَنَ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ جَاءَتْ
بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثِمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ
سَوَارِي الْمَسْجِدِ

٢٢٦٣
الملازمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** الْمَلَازِمَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ

المسكى الصحابي وكلمة « على » دخلت على أن الشرطية نظراً إلى المعنى كأنه قال على هذا الشرط
فان قلت البيع بمثل هذه الشروط فاسد . قلت الشرط لم يكن داخلاً في نفس العقد بل هو وعد أو
نما يقتضية العقد أو كان بيعاً بشرط الخيار لعمر أو إنه كان وكيلاً لعمر رضى الله عنه ، وللوكيل
أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه . قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط
عليه إن رضى عمر بالاتباع فبى لعمر وإن لم يرض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنا نافع بأربعمائة وهذا
بيع جائز . وقال والسنة فى مثل قصة ثمامة أن يقتل أو يستعبد أو يفادى به أو يمن عليه فحبسه النبي
صلى الله عليه وسلم حتى يرى أى الوجوه أصلح للمسلمين فى أمره . قوله (غيره) أى غير يحيى
والفرق بين الطريقتين أن الأول روى بعن والثانى بلفظ حدثنى جعفر بن ربيعة بفتح الراء و (عبد الله
ابن أبى حدرد) بفتح المهملة وسكون المهملة الثانية وفتح الراء وبالمهملة (الأسلمى) بفتح الهمزة

الاسلبي دين فلقيه فلزمه فتكلمما حتى ارتفعت اصواتهما ففر بهما النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ
نصف ما عليه وترك نصفًا

باب التقاضى **حدثنا** إسحاق حدثنا وهب بن جرير بن حازم
أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت
قينا في الجاهلية وكان لى على العاص بن وائل دراهم فأتيته اتقاضاه فقال
لا أفضيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه
وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالا
وولدا ثم أفضيك فنزلت (أفرايت الذى كفر باياتنا وقال لأوتين مالا
وولدا) الآية

٢٢٦٤
التقاضى

واللام وسكون المهملة بينهما مر في باب التقاضى فى المسجد : وفيه جواز ملازمة الغريم لأنه صلى
الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه . واختلفوا فى المعدم هل يلزم بعد ثبوت الاعدام
وانطلاقه من الحبس . قوله (إسحاق) قيل إنه ابن إبراهيم الخنظلي (وخباب) بفتح المعجمة
وشدة الموحدة الاولى و (القين) الحداد و (العاص بن وائل) بالهمز بعد الالف و (أفضك)
من الاقباض وفى بعضها أفضيك من القضاء . وفى باب ذكر التنزه فى كتاب البيع وفى الاجارة وفيه أن
الرجل إذا كان له دين عند الفاسق لا بأس أن يطلقه ويشخص له بنفسه والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم الجزء العاشر . ويليه الجزء الحادى عشر . وأوله « كتاب اللقطة »

فهرس

الجزء الثامن من صحيح البخارى شرح الكرماني

| صفحة | صفحة |
|------------------------------------|---------------------------------------|
| ٢٨ | ٢ |
| باب إذا تحولت الصدقة | باب زكاة البقر |
| ٢٩ | ٣ |
| أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في | الزكاة على الأقارب |
| الفقراء حيث كانوا | ٦ |
| ٤٠ | ليس على المسلم في فرسه صدقة |
| صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة | ٧ |
| ٤١ | ليس على المسلم في عبده صدقة |
| ما يستخرج من البحر | ٧ |
| ٤٢ | الصدقة على اليتامى |
| في الركاز الخمس | ١٠ |
| ٤٥ | الزكاة على الزوج والايتام في الحجر |
| قول الله تعالى والعاملين عليها | ١٢ |
| ٤٥ | قول الله تعالى وفي الرقاب وفي |
| استعمال إبل الصدقة وألبانها | سبيل الله |
| لأبناء السبيل | ١٥ |
| ٤٦ | الاستغفاف عن المسئلة |
| وسم الامام إبل الصدقة بيده | ١٨ |
| ٤٨ | من اعطاه الله شيئا من غير مسئله |
| أبواب صدقة الفطر | ولا اشرف نفس |
| ٤٨ | من سأل الناس تكثرا |
| باب فرض صدقة الفطر | ١٩ |
| ٤٩ | قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا |
| صدقة الفطر على العبد وغيره | ٢٦ |
| من المسلمين | خرص التمر |
| ٤٩ | العشر فيما يسقى من ماء السماء |
| صاع من شعير | وبالماء الجارى |
| ٥٠ | ٣٠ |
| صدقة الفطر صاعا من طعام | ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة |
| ٥٠ | أخذ صدقة التمر عند صرام النخل |
| صدقة الفطر صاعا من تمر | ٣٢ |
| ٥١ | من باع ثماره او نخله أو أرضه |
| صاع من زبيب | أو زرعه |
| ٥١ | ٣٤ |
| الصدقة قبل العيد | هل يشتري صدقة |
| ٥٢ | ٣٥ |
| صدقة الفطر على الحر والمملوك | ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله |
| ٥٤ | عليه وسلم |
| صدقة الفطر على الصغير والكبير | ٣٦ |
| ٥٥ | الصدقة على موالى أزواج النبي صلى |
| كتاب الحج | الله عليه وسلم |
| ٥٥ | |
| باب وجوب الحج وفضله | |
| ٥٦ | |
| قول الله تعالى (يا أتوك رجالا الخ) | |

| صفحة | صفحة |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| ٧٩ | ٥٧ |
| باب من أهل حين استوت به راحلته | باب الحج على الرحل |
| ٧٩ | ٥٩ |
| الاهلال مستقيل القبلة | فضل الحج المبرور |
| ٨٠ | ٦٠ |
| التلبية اذا انحدر في الوادي | فرض مواقيت الحج والعمرة |
| ٨١ | ٦١ |
| كيف تهل الحائض والنفساء | قول الله تعالى (وتزودوا فان |
| ٨٣ | خير الزاد التقوى |
| من أهل في زمن النبي صلى الله عليه | ٦١ |
| وسلم كاهلاله | مهل أهل مكة للحج والعمرة |
| ٨٥ | ٦٣ |
| قول الله تعالى الحج أشهر | ميقات أهل المدينة |
| معلومات الخ | ٦٣ |
| ٨٩ | مهل أهل الشام |
| التمتع والاقران والافراد بالحج | ٦٤ |
| ٩٦ | مهل أهل نجد |
| من لبي بالحج وسماه | ٦٤ |
| ٩٦ | مهل من كان دون المواقيت |
| التمتع | ٦٥ |
| ٩٧ | مهل أهل اليمن |
| قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن | ٦٥ |
| أهله حاضري المسجد الحرام | ذات عرق لأهل العراق |
| ٩٩ | ٦٦ |
| الاغتسال عند دخول مكة | خروج النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٩٩ | على طريق الشجرة |
| دخول مكة نهارا أو ليلا | ٦٧ |
| ١٠٠ | قول النبي صلى الله عليه وسلم |
| من أين يدخل مكة ومن أين يخرج | العقيق واد مبارك |
| ١٠٢ | ٦٨ |
| فضل مكة وبنائها | غسل الخلق ثلاث مرات من |
| ١٠٧ | التياب |
| فضل الحرم | ٧٠ |
| ١٠٧ | الطيب عند الاحرام |
| توريث دور مكة وبيعها وشراؤها | ٧٢ |
| ١٠٩ | الاهلال عند مسجد ذي الخليفة |
| نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة | ٧٢ |
| ١١١ | ما لا يلبس المحرم من الثياب |
| قول الله تعالى « وإذ قال ابراهيم | ٧٣ |
| رب اجعل هذا البلد آمنا » الخ | الركوب والارتداف في الحج |
| ١١٢ | ٧٤ |
| قول الله تعالى « جعل الله الكعبة | ما يلبس المحرم من الثياب والأردية |
| البيت الحرام » الخ | والأزر |
| ١١٤ | ٧٦ |
| كسوة الكعبة | من بات بذى الخليفة حتى أصبح |
| ١١٥ | ٧٦ |
| هدم الكعبة | رفع الصوت بالاهلال |
| ١١٦ | ٧٧ |
| ما ذكر في الحجر الأسود | التلبية |
| ١١٧ | ٧٨ |
| اغلاق البيت ويصل في أي نواحيه شاء | التحميد والتسبيح والتكبير قبل |
| | الاهلال عند الركوب على الدابة |

| صفحة | صفحة |
|---------------------------------------|-------------------------------------|
| ١٢٨ | ١١٧ |
| باب ما جاء في زمزم | باب الصلاة في الكعبة |
| ١٣٩ | ١١٨ |
| طواف القارن | من لم يدخل الكعبة |
| ١٤٢ | ١١٨ |
| طواف علي وضوء | من كبر في نواحي الكعبة |
| ١٤٤ | ١١٩ |
| وجوب الصفا والمروة | كيف كان بدء الرمل |
| ١٤٧ | ١٢٠ |
| ما جاء في السعي بين الصفا والمروة | استلام الحجر الأسود |
| ١٤٩ | ١٢١ |
| تقضى الحائض المناسك كلها | الرمل في الحج والعمرة |
| الا طواف بالبيت | ١٢٢ |
| ١٥٢ | ١٢٢ |
| الا هلال من البطحاء وغيرها للبي | استلام الركن بالحجن |
| والحاج | ١٢٣ |
| ١٥٣ | ١٢٣ |
| أين يصلى الظهر يوم التروية | من لم يستلم الا الركنين اليمانيين |
| ١٥٤ | ١٢٤ |
| الصلاة بمي | تقبيل الحجر |
| ١٥٦ | ١٢٥ |
| صوم يوم عرفة | من أشار الى الركن اذا أتى عليه |
| ١٥٦ | ١٢٦ |
| التلبية والتكبير اذا غدا من مي | من طاف بالبيت اذا قدم مكة |
| الى عرفة | ١٢٥ |
| ١٥٧ | ١٢٨ |
| التهجير بالرواح يوم عرفة | طواف النساء مع الرجال |
| ١٥٨ | ١٣٠ |
| الوقوف على الدابة بعرفة | الكلام في الطواف |
| ١٥٨ | ١٣٠ |
| الجمع بين الصلاتين بعرفة | اذا رأى سير أو شيئاً يكره في الطواف |
| ١٥٩ | قطعه |
| قصر الخطبة بعرفة | ١٣١ |
| ١٦٠ | لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج |
| التمجيل الى الموقف | مشارك |
| ١٦٠ | ١٤١ |
| الوقوف بعرفة | اذا وقف في الطواف |
| ١٦٢ | ١٢٢ |
| السير اذا دفع من عرفة | صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه |
| ١٦٣ | ركعتين |
| النزول بين عرفة وجمع | ١٣٣ |
| ١٦٤ | من لم يقرب الكعبة ولم يطف |
| أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة | حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد |
| ١٦٥ | الطواف الأول |
| الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة | ١٣٣ |
| ١٦٦ | من صلى ركعتي الطواف خارجا |
| من جمع بينهما ولم يتطوع | من المسجد |
| ١٦٧ | ١٢٤ |
| من اذن واقام لكل واحدة منهما | من صلى ركعتي الطواف خلف المقام |
| ١٦٨ | ١٢٤ |
| من قدم ضعفة اهله بليل | الطواف بعد الصبح والعصر |
| ١٧١ | ١٢٦ |
| من يصلى الفجر بجمع | المريض يطوف راكبا |
| ١٧٣ | ١٢٧ |
| متى يدفع من جمع | سقاية الحاج |

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| ١٩٨ باب الزيارة يوم النحر | ١٧٣ باب التلبية والتكبير غداة النحر |
| ١٩٩ د اذارمى بعد ما أمسى أو حلق قبل | ١٧٤ د فمن تمتع بالعمرة الى الحج الخ |
| أن يذبح ناسيا أو جاهلا | ١٧٥ د ركوب البدن |
| ١٩٩ د الفتيا على الدابة عند الجرة | ١٧٧ د من ساق البدن معه |
| ٢٠١ د الخطبة أيام منى | ١٧٩ د من اشترى الهدى من الطريق |
| ٢٠٤ د هل بيت أصحاب السقاية أو | ١٧٩ د من اشعرو قلد بذى الحليفة ثم أحرم |
| غيرهم بمكة ليالى منى | ١٨١ د قتل القلائد للبدن والبقر |
| ٢٠٥ د رمى الجمار | ١٨١ د اشعار البدن |
| ٢٠٦ د رمى الجمار من بطن الوادى | ١٨٢ د من قلد القلائد بيده |
| ٢٠٦ د رمى الجمار بسبع حصيات | ١٨٢ د تقليد الضم |
| ٢٠٦ د من رمى جرة العقبة فجعل البيت | ١٨٣ د القلائد من العهن |
| عن يسارة | ١٨٤ د تقليد النعل |
| ٢٠٧ د يكبر مع كل حصة | ١٨٤ د الجلال للبدن |
| ٢٠٨ د من رمى جرة العقبة ولم يقف | ١٨٥ د من اشترى هديه من الطريق وقلدها |
| ٢٠٨ د اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل | ١٨٦ د ذبح الرجل البقر عن نسائه من |
| مستقبل القبلة | غير أمرهن |
| ٢٠٨ د رفع اليدين عند جرة الدنيا والوسطى | ١٨٧ د النحر فى منحرف النبي صلى الله |
| ٢٠٩ د الدعاء عند الجمرتين | عليه وسلم بمنى |
| ٢١٠ د الطيب بعد رمى الجمار | ١٨٧ د نحر الابل مقيدة |
| ٢١٠ د طواف الوداع | ١٨٨ د نحر البدن قائمة |
| ٢١١ د اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت | ١٨٩ د لا يعطى الجزار من الهدى شيئا |
| ٢١٤ د من صلى العصر يوم النحر بالابطح | ١٩٠ د يتصدق بجلود الهدى |
| ٢١٤ د المحصب | ١٩٠ د يتصدق بجلال البدن |
| ٢١٥ د النزول بذى طوى قبل ان يدخل مكة | ١٩١ د واذهبوا لانا لبراهيم مكان البيت الخ |
| ٢١٦ د من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة | ١٩١ د ما يأكل من البدن وما يتصدق |
| ٢١٧ د التجارة ايام الموسم | ١٩٢ د الذبح قبل الحلق |
| ٢١٧ د الادلاج من المحصب | ١٩٥ د من لبد رأسه عند الاحرام وحلق |
| | ١٩٥ د الحلق والتقصير عند الاحلال |
| | ١٩٧ د تقصير المتمتع بعد العمرة |

الْبَيْهَقِيُّ

بشرح إكراماني

الجزء التاسع

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهَا لَقَرَيْتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

وجوب
العمرة
وقضائها

١٦٥٨

بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

١٦٥٩
من اعتمر
قبل الحج

(باب وجوب العمرة وفضلها) قوله (إنها) أي أن العمرة قرينة الحج في قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» والأتام واجب وكذا الشروع فيه لأنه مقدمته ومقدمة الواجب واجب : قوله (سمي) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة والمبرور من بره إذا أحسن إليه فهو مبرور ثم قيل بر الله عمله إذا قبله كأنه أحسن إلى عمله بأن قبله ولم يردده مراراً و(الجنة) أي

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
 الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ
 ابْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

١٦٦٠

١٦٦١

كم اعتمر
النبي صلى الله عليه

بَابُ كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي
 الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بَدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ كَيْفَ اعْتَمَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَبِعَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ

لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة. قوله (ابن اسحق) هو محمد بن اسحاق بن يسار ضد اليمين العالم بالمغازي تقدم و (عكرمة) بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد مر في أول كتاب الايمان. قوله (أناس) في بعضها ناس وهما بمعنى واحد فان قلت البدعة هي احداث مالم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيت أم هانئ كما سبق في باب صلاة الضحى. قلت كأنها لم تكن ثابتة عند ابن عمر رضي الله عنه أو أراد أنها من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة أنواع: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، ومر مثلها والظاهر أن مراده أن اظهارها في المسجد والاجتماع

عَلَيْهِ قَالِ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّهُ يَا أُمَّهُ
 الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ مَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ
 يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ
 قَطُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ
 الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ
 أَنَسَ بْنَ رَاضِي اللَّهِ عَنْهُ كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ الْحَدِيدِيَّةِ

١٦٦٢

١٦٦٣

لهاهو البدعة لا أن نفس تلك الصلاة بدعة . قوله (أربع) وفي بعضها أربعا قال المالكي الأكثر
 في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتبني بالمعنى في الكلام الفصيح فن مطابقة
 اللفظ والمعنى قوله « وما تلك يمينك يا موسى قال هي عصاي » ومن الاكتفاء بالمعنى قوله عليه
 الصلاة والسلام أربعين يوما حين قيل له ما لبثت في الأرض فأخبر بلبث ونصب به أربعين ولو
 قصد تسكيل المطابقة لقليل أربعون لأن الإسم المستفهم به في موضع الرفع فالنصب والرفع في لفظ
 أربع جائزان إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر ويجوز أن يكون كتب على اللغة الربعية وهو في
 اللفظ منصوب وأن يكون المكتوب بدون الألف منصوبا غير منون على نية الإضافة كأنه قال
 أربع عمر فحذف المضاف إليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على
 الإضافة . قوله (استنان) أي استياك وهو مأخوذ من السن و (يا أمه) في بعضها يا أمه بسكون الهاء
 فيهما و (أبو عبد الرحمن) هو كنية ابن عمر . قوله (حسان) منصرفا وغير منصرف ابن عبد
 واسمه أيضا حسان البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و (همام) بن يحيى مر في الوضوء

فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهَ الْمُشْرُكُونَ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ
حَيْثُ صَالِحُهُمْ وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أَرَاهُ حَنِينٌ قُلْتُ كَمْ حَجٌّ قَالَ

وَأَحَدَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ١٦٦٤

سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدَّوهُ

وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ **حَدَّثَنَا** ١٦٦٥

هَدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَامٌ وَقَالَ اعْتَمَرَ أَرْبَعٌ عُمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ

حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ

﴿الحديبية﴾ بتخفيف الياء على الفصحح ﴿وذو القعدة﴾ بسكون العين و﴿عمرة العام المقبل﴾ تسمى بعمرة القضاء و﴿الجعرانة﴾ بسكون العين في الأصح و﴿حنين﴾ بالثنوين منصرفاً ولفظ ﴿أراه﴾ معترض بين المضاف والمضاف إليه فإن قلت أين الرابعة قلت هي داخلية في الحج لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماً متمتعاً أو قارناً أو مفرداً أو أفضل من الأنواع الأربعة ولا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضل . قوله ﴿حيث رددوه﴾ أي حيث رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية أي عمرة قضاء الحديبية. النووي: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر أولها في ذي القعدة سنة ست وصدوا فيها وتخللوا فحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة أيضاً في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة وأما قول ابن عمر «أحدها في رجب» وانكار عائشة عليه وسكوته حين أنكرته فيدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن مراجعتها بالكلام . فإن قيل فيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً فقلت: الصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً في أول إحرامه ثم صار قارناً وقالوا إنما اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر والمخالفة الجاهلية في ذلك فإنهم كانوا يرونه من أجزر الفجور . قوله ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة

١٦٦٦
 حنين و عمرة مع حجته **حدثنا** أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلة
 حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال سألت مسروقاً
 وعطاءً ومجاهداً فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة
 قبل أن يحج وقال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول اعتمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة قبل أن يحج مرتين

١٦٦٧
باب عمرة في رمضان **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج
 عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يخبرنا يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها
 ما منعك أن تحجين معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها
 وابنها وترك ناضحاً نضح عليه قال فإذا كان رمضان اعتمرى فيه فإن عمرة

١٦٦٧
 عمرة
 في رمضان

ابن خالد القيسى مر في الصلاة (شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمله (ابن
 مسلة) بفتح الميم واللام (وابراهيم بن يوسف) بن أبي إسحاق السبيعي في باب إذا ألق على
 ظهر المصلى في كتاب الوضوء. قوله (مرتين) فان قلت: المفهوم منه أنه ليس عمرة فيه ثلاثاً
 أو أربعاً. قلت مفهوم العدد لا اعتبار له (باب عمرة في رمضان) قوله (أن تحجى) في بعضها
 أن تحجى بالنون: فان قلت: أن ناصبة فلم تحذف النون قلت كثيراً يستعمل بدون النصب كقوله
 تعالى «إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح» على قراءة من قرأ بسكون الواو من يعفو
 وكقوله «أن يتم الرضاعة» بالرفع على قراءة مجاهد. قوله (ناضح) أى يعير يستق عليه و (كان رمضان)

فِي رَمَضَانَ حَجَّةً أَوْ نَحْوَهَا قَالَ

١٦٦٨

العمرة ليلة
الحصبة
وغيرها

بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرَهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ لَنَا مَنْ أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ فليَهْلَ وَمَنْ أَحَبُّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فليَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ بَعْرَةَ فَأَظَلَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْفُضِي عُمْرَتَكَ وَانْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي

بَابُ عُمْرَةِ التَّعْمِيمِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو

١٦٦٩
عمرة التعميم

برفع رمضان لأن كان تامة . فان قلت : ظاهره يقتضى أن عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الإسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة أى لها ثواب حجة والقرينة الإجماع على عدم قيامها مقامها . فان قلت : العمرة في رمضان إذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة الفريضة . قلت إذا سلمنا عموم لفظ « عمرة » فلا بد من رعاية الجنسية أى عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة لما علم من القواعد أن النفل لا يصل ثوابه قط إلى ثواب الفرض . قوله (موافين) أى مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذى الحجة . الجوهرى : يقال وافى فلان إذا أتى ويقال وفى إذا تم . قوله (أهلى) أى بالحج أيضاً لأنها كانت قارنة وسبق تقرير شرح الحديث فى مواضع سيما فى كتاب

سَمِعَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِّفَ عَائِشَةَ وَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّعِيمِ قَالَ
سَفِيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ
وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ
قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ أَهَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةً
يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا انْطَلِقْ إِلَى مَنْ
وَذَكَرُ أَحَدُنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ وَإِنَّ عَائِشَةَ

١٦٧٠

الحيض في باب نقض المرأة شعرها . قوله (عمرو) أى ابن دينار . وشيخه هو عمرو بن أوس
بفتح الهمزة وإهمال السين الثقفي المسكي وفائدة ذكر سمعت عمرا يقال ثبوت السماع صريحا لأن
الأول ذكره معنماع أن جميع معنعات البخارى محمولة على السماع (وعبدالوهاب بن عبد المجيد)
هو الثقفي أيضا أبو محمد البصرى مات سنة أربع وتسعين ومائته (حبيب) ضد العدوو (المعلم) بكسر
اللام المشددة المزني البصرى . قوله (لو استقبلت) أى لو علمت في الأول ما علمت في الآخر

حَاصَتْ فَتَسَكَّتِ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ تَطْفُفَا بِالْبَيْتِ قَالَ فَلَمَّا طَهَّرَتْ
وَطَافَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَأَنْتَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي
الْحِجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جَعْشِمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
بِالْعُقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ

١٦٧١
الاعتار
بعد الحج

بَابُ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ حَدَّثَنَا
يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلِ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِحِجَّةٍ
فَلْيَهْلِ وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ فَفَنِمُّوا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ

(ولاحلت) أى لتمتعت والمقدمة الأولى للتمنى عمافات والثانية لحكم الحال. قوله (سراقة) بضم
المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما السكتان
المدلجى مر فى باب من أهل فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم قوله (هذه) أى الفعلته وهى القران أو العمرة
فى أشهر الحج أو فسخ الحج إلى العمرة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه بعد سؤاله
وقال دخلت العمرة فى الحج للأبد وفى الحديث جواز التمتع وتعليق الإحرام بإحرام الغير وجواز
قول لو فى التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع وأما الحديث فى أن لو تفتح عمل
الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا. قوله (هدى) فان قلت: هذا دليل على أنها

أَهْلٌ بِحُجَّةٍ وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ فَحَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِيَ عُمَرَتُكَ وَانْقَضَى رَأْسُكَ وَامْتَشَطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرَدَ فِيهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمُرَةٍ مَكَانَ عُمَرَتِهَا فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمَرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدًى وَلَا صَدَقَةً وَلَا صَوْمًا

١٦٧٢

أجر العمرة

بَابُ أَجْرِ الْعُمُرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُصَدِّرُ النَّاسَ بِنِسْكَينِ وَأُصَدِّرُ بِنِسْكَ فَقِيلَ لَهَا أَنْتَ ظَرِيٌّ فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي ثُمَّ اثْنَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا وَاسْتَبَدَّ عَلَيَّ قَدْرُ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ

لم تكن إلا مفردة لأن الدم واجب على القارن والمتنع. قلت لما ثبت في صحيح مسلم صريحاً أنها كانت قارنة لا بد من تأويل هذا بأن المراد دم محظورات الإحرام ونحوه وأن هذه العمرة كانت لموافقة سائر أمهات المؤمنين في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها. (باب أجر العمرة على قدر النصب) أي التعب. قوله (ابن عون) بفتح المهملة وبالتون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صورة ح قبل لفظ وعن ابن عباس وهو إشارة إلى التحويل بين الأسنادين (وقالا) أي القاسم والأسود. قوله (يصدر) بضم الدال أي يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة (وطهرت) بفتح الهاء وضمها: قوله (أو نصبك)

طواف
المعتمر

بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يَجْزِيهِ مِنْ

١٦٧٣ طَوَافِ الْوُدَاعِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ فَزَلْنَا سَرَفَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلَا وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدًى فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنَعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا سَأَلْتُكَ قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَاجَتِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكَهَا قَالَتْ فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنِي فَزَلْنَا الْمُحْصَبَ فَدَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرَغَا مِنْ طَوَافِكُمَا

هذا إما تنويع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما شك من الراوي أي الثواب في العبادة يكثر بكثرية النسب أو النفقة والمراد النسب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة . قوله (أفلاح) بالفاء والمهمله (ابن حميد) مصغر الحمدو (حرم الحج) بضم الحاء والراء الحلات والأما كن والأوقات التي للحج وروى بالفتح جمع حرمة أي محرمات الحج و (سرف) بفتح المهمله وكسر الراء وبالفاء مكان بقرب مكة . قوله (لهم) أي لم يكن لأصحاب الهدى عمرة مستقلة لأنهم كانوا قارنين و (الحرم) منصوب بنزع

أَتَنظَرُكُمْ هَهُنَا فَاتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ فَرَعْتُمَا قُلْتُ نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ
فِي أَصْحَابِهِ فَأَرْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ
مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ

١٦٧٤
ما يفعل في
العمرة

بَاب يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ
حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا
أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلْقِ
أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

الخافض أي من الحرم . قوله (فأتينا) فان قلت ظاهره أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله وتقدم أنها قالت فلقيته مصعبا وأنا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقبها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ولحقته وهو بعد في منزله بالمحصب . قوله (بالرحيل) بالجر والنصب أي الزموا الرحيل (ومن طاف) عطف من باب عطف الخاص على العام لأن الناس أعم من المطيفين كالذي يسافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الخاص أو هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والمرصوف لنا كيدلصوقها بالمرصوف كقوله تعالى : « إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض » وقال سيديويه هو نحو مررت بزيد وصاحبك إذا أردت بالصاحب زيدا صرح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى : « وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم » باب يفعل في العمرة (قوله) همام (أي ابن يحيى البصرى و (صفوان بن يعلى) بوزن يحيى ابن أمية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر مع شرح الحديث في باب غسل الخلق أوائل كتاب الحج . قوله (الخلق) بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسْتَرَبْثُوبٌ وَوَدِدْتُ أَنْيَ قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
 أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فَقَالَ عُمَرُ تَعَالَ أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ قُلْتُ نَعَمْ فَرَفَعَ طَرْفَ الثَّوْبِ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ
 غَطِيْطٌ وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَغَطِيْطِ الْبَكْرِ فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ
 الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصَّفْرَةَ وَأَصْنَعْ فِي
 عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنْ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
 يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ
 كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ

ولفظ (صفرة) بالجر والرفع عطفا على المضاف إليه أو المضاف . قوله (أيسرك) بهمزة
 الاستفهام وضم السين (والغطيط) بفتح المعجمة وبالمهملة النخير والصوت الذي فيه بجوحة
 (والبكر) هو الفقى من الأبل والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالإنسان والجل
 كالرجل والناقة كالمرأة و (سرى) بكسر الراء مشددة ومخففة أى كشف وانسرى انكشف (وأنق)
 من الانقاء بالنون أى طهر وبالمثناة الفوقانية أى احذر . قوله (كما تقول) أى عدم وجوب السعى

الآية في الانتصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة

باب متى يحل المعتمر وقال عطاء عن جابر رضى الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا **حديثا** إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه وكنا نستره من

متى يحل
المعتمر

١٦٧٦

(ومناة) اسم صنم و(حذو) أى محاذى و(قديد) بضم القاف وفتح المهملة الأولى موضع ومر الحديث مشروحا في باب وجوب الصفا . قوله (يتخرجون) فان قلت التخرج هو التحنث عن الحرج الذى هو الاثم فما معناه هنا قلت معناه يتخرجون الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم أو يخرجونه لاجل الطواف أو معنى يتخرجون يتكفون الحرج فى الطواف ويرونة فيه . قوله (سفيان) أى ابن عيينة و(أبو معاوية) أى محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير (باب متى يحل المعتمر) قوله (جرير) بفتح المعجمة وبالراء المكررة و(عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة فى باب صلاة الامام اصحاب الصدقة (وأى الصفا والمروة) أى سعى بينهما

أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَرِمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا قَالَ
حَدَّثَنَا مَا قَالَ لِحَدِيحَةَ قَالَ بَشُرُوا خَدِيحَةَ بَيْتِ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَنْخَبَ

١٦٧٧ فِيهِ وَلَا نَصَبَ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يُطْفِئْ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّامِي أَمْرَاتِهِ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ
سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ

١٦٧٨ لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ

ولفظ فقال هو مقول لإسماعيل . فان قلت قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال
لا . قلت غرضه أنه لم يدخل في تلك العمرة لا مطلقا . فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت أن المعتمر
لا يبدله من الطواف والسعي حتى يحل . قوله (**حَدَّثَنَا**) بلفظ الأمر و (**الصنخب**) بالمهملة ثم
المعجمة المفتوحين الصياح وفيه فضيلة خديجة رضى الله عنها الخطاى البيت القصر والقصب
الدر الجرف و معنى اشتراطه نفي الصنخب والنصب أنه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه أهله إلا كان بينهم
صنخب وجانته وإلا كان في بناءه وإصلاحه نصب وتعجب فأخبر أن قصر أهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء
من الآفات التي تعترى أهل الدنيا فيها . قوله (**لا يقربنها**) أى لا يباشرنها ومر الحديث في أبواب الطواف

وَهُوَ مَنِخٌ فَقَالَ أَحْجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهَلَّتْ قُلْتُ لَيْتَ بِكَ بِأَهْلَالِ
 كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 ثُمَّ أَحَلَّ فَطُفَّتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ
 رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أَفْتَى بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ إِنْ
 أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَانَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتِمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَانَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
 حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتُ بِالْحِجُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
 لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةَ أَزْوَادِنَا فَاعْتَمَرْتُ
 أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَّحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا ثُمَّ أَهَلَلْنَا
 مِنْ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ

١٦٧٩

الطواف و (قيس بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة و (طارق) تقدم في باب زيادة الإيمان قوله (منخ) أي
 راحلته وهو كناية عن النزول بها و (فلت رأسي) أي فلتشت رأسي واستخرجت منه القمل وهي على وزن
 رمت ومر شرحه في باب الذبح قبل الحلق قوله (عمرو) أي ابن الحارث و (أبو الأسود) هو محمد بن
 عبد الرحمن المشهور ببيتيم عروة بن الزبير و (الحجون) بفتح الحاء وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو
 مقبرة قوله (خفاف) جمع الخفيف و (ظهرنا) أي مراكبنا و (مسحنا البيت) أي طفنا وهو كناية لأن
 الطواف يلزم للمسح عرفاً. فان قلت لا بد من السعي والحلق أيضاً. قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال

١٦٨٠
ما يقول إذا
رجع من
الحج

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ
عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ
تَأْتِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عِبْدَهُ
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

١٦٨١
استقبال
الحاج
القادمين

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ
أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

لما زنا رجم أي لما زنا وأحصن رجم ﴿باب ما يقول إذا رجع من الحج﴾ قوله ﴿قفل﴾ أي رجع
ومنه سمي القافلة و﴿الشرف﴾ المكان العالي و﴿آيون﴾ أي راجعون إلى الله وفيه إيهام معنى الرجوع إلى
الوطن ولفظ ﴿لربنا﴾ إما خاص بقوله ﴿ساجدون﴾ وإما عام لكل الصفات على سبيل التنازع والمبتدأ
محذوف أي نحن و﴿الأحزاب﴾ هم الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على
باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وإيجاف خيل ولا ركاب ﴿باب استقبال الحاج القادمين﴾ لفظ
القادمين بالجمع صفة للحاج لأن الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى: سامرتهم حجرون ولفظ الثلاثة عطف على
الاستقبال وفي بعضها مضافا إلى الغلامين وفي بعضها القادمين وتوجيهه مع اشكاله أن يقرأ الحاج
بالنصب ويكون استقبال مضافا إلى الغلامين نحو قوله تعالى: قتل أولادهم شركائهم بنصب أولادهم

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ

بَابُ الْقُدُومِ بِالْفِدَاءِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

١٦٨٢
القدوم
بالفداء

عِيَاضَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِيْطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

١٦٨٣
الدخول
بالعشي

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا أُغْدُوَةً أَوْ عَشِيَّةً

بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

١٦٨٤
لا يطرق
أهله

وجر شركتهم أو يكون الاستقبال مضافا إلى الحاج والغلامين مفعول . فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك الاستقبال، قلت الاستقبال إنما هو من الطرفين قوله (أغيلة) الخطابي هو تصغير الغلة وكان القياس غليلة لكنهم ردوه إلى أفعله فقالوا أغيلة كما قالوا أصيبية في تصغير صبية وفيه أنه لا حرج في الحمل على الدابة ما أطاقت. الجوهرى الغلام جمعه غللة وتصغيرها أغيلة على غير مكبرة وكانهم صغروا أغيلة وأن كانوا لم يقولوه. قوله (أحمد بن الحججاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى أبو العباس الذهلي المروزي مات سنة اثنين وعشرين ومائتين و(أنس) بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة. قوله (لا يطرق) بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل

شعبة عن محارب عن جابر رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن يطرق أهله ليلاً

١٦٨٥

من أسرع
ناقته عند
المدينة

باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة **حدثنا** سعيد بن أبي مرثد
أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه سمع أنس رضى الله عنه يقول

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فأبصر دوحات المدينة
أوضع ناقته وإن كانت دابة حركها قال أبو عبد الله زاد الحارث بن عمير

١٦٨٦

عن حميد حركها من حبها **حدثنا** قتيبة حدثنا إسماعيل عن حميد عن
أنس قال جدرات . تابعه الحارث بن عمير

١٦٨٧

قوله تعالى
وأنا البيوت

باب قول الله تعالى (وأثوا البيوت من أبوابها) **حدثنا** أبو الوليد
حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضى الله عنه يقول نزلت

الجوهري العشية هي من صلاة المغرب إلى العتمة وقيل هي من وقت الزوال . قوله (محارب)
بالمهمل وكسر الراء والموحدة ابن دثار ضد الشعار والنهى عنه للتنزيه لالتحريم أى يكره لمن طال
سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها أو يريد كشف استارها
(باب من أسرع ناقته) أصله بناقته فنصب بنزع الخافض منهو (الدوحات) جمع الدوحة بالمهملتين
الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم أى طرقها المرتفعة و (أوضع) يقال وضع البعير
أى أسرع فى سيره وأوضعه راكبه أى حملها على السير السريع و (حبها) الضمير فيه راجع إلى المدينة
و (الحارث بن عمير) مصغر عمر البصرى نزل مكة (والجدرات) جمع الجدر وهو جمع الجدار . قوله

هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابها فكانه غير ذلك فنزلت (وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)

باب السفر قطعة من العذاب **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمة فليعجل إلى أهله

باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله **حدثنا** سعيد بن أبي مرزيم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال كنت

(البراء) بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب و (القبل) بكسر القاف وفتح الواو وحدة و (عير) بلفظ المجهول من التعيير وهو التعيب الجوهرى يقال عيره كذا والعامه تقول عيره بكذا قوله (سمي) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية و (طعامه) أى لذة طعامه و (النهمة) بفتح النون وسكون الهاء الهمة بالشىء والمراد منها هنا الحاجة التى قصدتها الخطاى: يريد أنه يمنع الطعام فى الوقت الذى يستوفقه لعشىة وغداة والنوم كذلك يمنع أيضاً وقته واستيفاء القدر الذى يحتاج إليه وفيه الترغيب فى الإقامة وترك الإكثار من السفر لتلا تفرته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات

١٦٨٨

السفر قطعة
من العذاب

١٦٨٩

المسافر إذا
جد به السير

مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي
عَبِيدٍ شِدَّةً وَجَعًا فَاسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى
الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
جَدَّ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ الْمَغْرِبِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

الحصر وجزاء
الصيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** الْمُحْصَرِّ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى
(فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ
مَحَلَّهُ) وَقَالَ عَطَاءُ الْأَحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ

١٨٩٠

إذا أحصر
المعتمر

بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى عَبَدَ اللَّهُ بِنِ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ
مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ

وهذا في الأسفار الغير الواجبة قوله (صافية بنت أبي عبيد) مصغر العبد الثقفية زوجة عبد الله
ابن عمر و (السير) أى فى السير و (الشفق) هو بقية ضوء الشمس وحررتها فى أول الليل
و (جمع) إما جملة حالية وإما استثنائية ومر الحديث فى باب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب
الشافعى فى جواز الجمع فى السفر والله تعالى أعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
بسم الله الرحمن الرحيم (أبواب الحصر) أى الممنوع من الحج أو العمرة . قوله (كل شئ) أى لا
يختص بمنع العدو فقط وقال أبو حنيفة كل منع من عدو أو مرض أو غيرهما هو إحصار ومالك والشافعى
أنه منع العدو وحده (والفتنة) هى فتنة مقاتلة ابن الزبير والحجاج و (صنعنا) أى أحملنا كما أجل

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْلُ بَعْمَرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلَ بَعْمَرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْلَى نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كِفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَتَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَشْهَدَكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خَلَى بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَاهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حُجَّةً مَعَ عُمَرَةَ فَلَمْ يَحِلَّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته . قوله (جويرية) مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء نحو حمراء وهو من الألفاظ المشتركة بين الرجال والنساء . قوله (أخبراه) أى عبدا لله وسالم ابنا عبد الله ابن عمر رضى الله عنهم وفي بعضها بدل عبدا لله مكبرا وهو الموافق للراوية التى بعده فى باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر أكبر منه (والجيش) أى جيش الحجاج القادمين من الشام بباب مكة على ابن الزبير وهو فيها . قوله (ان شاء الله) فان قلت : هذا تعليق أو تبرك . قلت تبرك لانه كان جازما بالإحرام بقريته «أشهدكم» ويحتمل أن يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء

مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا
 ١٦٩٢ وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسَائِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ
 ١٦٩٣ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
 قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أَحْضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَلْقَ رَأْسِهِ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدِيَّتَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا

١٦٩٤

الاحصار
 في الحج

بَابُ الْأَحْصَارِ فِي الْحَجِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ
 عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجَّ عَامًا

أنطلق . قوله (شأنهما) أي الحج والعمرة و (طوافا واحدا) أي لا يحتاج القارن إلى طوافين بل
 يحل بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد الأشواط السبعة ومر الحديث مرارا . قوله
 (لو أقت بهذا) أي في هذا المكان أو في هذا العام وهو إما شرط والجزاء محذوف أو تمنى . قوله
 (محمد) قال النسائي قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي هو أبو حاتم بن إدريس الرازي
 وقال أبو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي و (يحيى بن صالح) أبو زكريا الحمصي و (ومعاوية
 ابن سلام) بتشديد اللام الحبشي مر في أوائل الكسوف . قوله (فقال) فان قلت ما هذه الفاء . قلت
 عاطفة على مقدر نحو قلت أو سألت عنه فقال . قوله (أحمد) هو ابن محمد السمسار المروزي

قَابِلًا فِيهِدَى أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُحَيْمٍ

بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْخَلْقِ فِي الْحَصْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

١٦٩٥
النحر قبل الخلق
في الحصر

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمَسُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ

١٦٩٦

ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شِجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَمَرِيِّ

قَالَ وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْتَمِرِينَ فَخَالَ كُفَّارُ قَرِيشٍ دُونَ

الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ

مر في الوضوء . قوله (طاف بالبيت) فان قلت إذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد
الحبس عن الوقوف بعرفة وقد جاء في الحديث الحج عرفة . قوله (فيهدى) أى يذبح شاة إذ
التحلل لا يحصل إلا بنية التحلل والذبح والخلق وإن لم يجد الهدى يصوم بدله بعدد أمداد الطعام
الذى يحصل من قيمته . قوله (المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء فان قلت
قال تعالى « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » والخطاب للمحصر ومقتضاه أن الخلق لا يقدم
على النحر في محله . قلت بلوغ الهدى المحل زمانا أو مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدى المحصر هو حيث
أحصر فقد بلغ محله وثبت أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحر بها وهى من الحل لا من
الحرم . قوله (أبو بدر) ضد الهلال هو شجاع بن الوليد بفتح الواو مات سنة أربع ومائتين

المحصر

باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلْذُّذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَانَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصِرٌ نَحْرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ

و (عمر) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يتطوع في السفر . التيمى : قال مالك لا هدى على المحصر ودليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب المحصر والحكم النحر فاقضى الظاهر تعاق الحكم بذلك السبب (باب من قال ليس على المحصر بدل) أى قضاء . قوله (روح) بفتح الراء وبأهمال الحاء ابن عباد بضم المهملة وخفة الموحدة القيسى مر في باب كراهية التعرى في الصلاة (وشبل) بكسر الموحدة وسكون الموحدة وباللام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المسكى تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قدريا (وعبدالله بن أبي نجيح) بفتح النون وبكسر الجيم وبأهمال الحاء مر في العلم . قوله (بالتلذذ) أى بالجماع و (العذر) هو الوصف الطارى . على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله أراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف أو غير ذلك عليه . قوله (ولا يرجع) أى لا يقضى وهذا فى النفل إذالفريضة باقية فى ذمته كما كانت وعليه أن يرجع لأجلها فى سنة أخرى . فان قلت ما الفرق بين حج النفل الذى يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذى يفوت عنه بسبب الإحصار قلت ذلك تقصيره وهذا بدون تقصيره قال التيمى وقال أبو حنيفة إذا تحلل المحصر لزمه القضاء أى نفلا وفرضا : قوله (يبعث) أى إلى الحرم (وكان) أى المحصر لا الحاق

يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا
 ١٦٩٧ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحَدِيدِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ
 خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتَ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ
 مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ

فان قلت : لفظ قبل الطواف وقبل أن يصل يستلزم وجود الطواف والوصول لكن لم يكن لهم
 طواف ولا وصول الهدى إلى البيت لأنهم نحرروا بالحديبية قلت لا يستلزم لأن صدق هذا الكلام
 بأحد أمرين إما بأن لا يوجد الطواف ولا الوصول أصلاً وإما بأن يوجد ولكنهما متأخران من
 الحل بأن يقعا بعده لكن المراد هنا الأول. قوله ((ولا يعودوا)) كلمة لازائدة كقوله تعالى «ما منعك
 أن لا تسجد» (والحديبية) بتخفيف الياء الأخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديد
 وهي على نحو مرحلة من مكة وهذه الجملة يحتمل أن تكون من تنمة كلام مالك وأن يكون كلام
 البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث أحصر بل يجب البعث إلى الحرم فلما
 ألزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم أجابوا بأن الحديبية إنما هي من الحرم فرد ذلك عليهم فان
 قلت قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في السنة القابلة وهي المشهورة بعمره القضاء
 قلت لا نزاع في استحباب القضاء وليس ثمة ما يدل على وجوبه بل عدم الأمر للصحابة يدل على
 عدم وجوبه وقد يقال لم تكن تلك قضاء وإنما سميت بعمره القضاء لما كتب رسول الله صلى الله

أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ

مَجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى

قوله تعالى
فمن كان منكم
مريضا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ

فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ) وَهُوَ مَخِيرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَدِيثًا ١٦٩٨

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّكَ أَذَاكَ هُوَ أَمُّكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّقَ رَأْسَكَ وَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ

أَوْ أَنْسَكَ بِشَاةٍ

عليه وسلم في كتاب الصلح: هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (مجزي) بضم الميم من الأجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد وفي بعضها مجزئاً بالنصب فهو خبر كان محذوفاً.

قوله (أما الصوم) فان قلت أين قسم الكلمة التفصيلية قلت مقدر تقديره وأما النسك فأقله شاة وأما الصدقة فهي إطعام ستة مساكين. قوله (حميد) مصغر الحمد ابن قيس أبو صفوان

مولى عبد الله بن الزبير الأعرج القاري مات في خلافة السفاح و(عبد الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين و(كعب بن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الأنصاري مر في الصلاة

له (هو أمك) جمع الهامة ولا يطلق هذا الاسم إلا على المخوف من الأحناس والمراد بها

١٦٩٩

قوله تعالى
أو صدقة

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَوْ صَدَقَةٌ) وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ **حَدَّثَنَا**

أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا فَقَالَ يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ احْلِقْ قَالَ فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ - إِلَى آخِرِهَا) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ أَنْسِكَ بِمَا تيسر

بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفَ صَاعٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ

١٧٠٠

الاطعام
في الفدية

القمل لأنه يهيم على الرأس أي يدب . قوله (سيف) بلفظ الآلة القاطعة ابن سليمان المكي تقدم في أبواب القبلة (ورسول الله) هو فاعل وقف (ويتهافت) يتسائط و (أو احلق) بحذف المفعول شك من الراوى (والفرق) بفتح الفاء وسكون الراء مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك . قوله (أو انسك) أي اذبح وفي بعضها نسك بلفظ الاسم والأول هو المناسب لأخويه اللهم إلا أن يقال تقديره أو انسك بنسك أو هو من باب ه علقته تبا وما بارداه ولفظ (صم ثلاثة أيام) بيان لما أجمل في القرآن من لفظ صيام وكذا تصدق بفرق بيان لقوله أو صدقة . قوله (الاصفهاني) بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالواحدة أربعة أوجه (وعبدالله بن معقل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرر بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي

إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتَهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ
وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاسَرُ عَلَى
وَجْهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلِّغْ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ
بَلِّغْ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا فَقَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ
مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ

١٧٠١
النسك شاة

بَابُ النَّسْكِ شَاةً **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ عَنْ
ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى

مرفى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة . قوله (نزلت) أى الآية المرخصة لحلق الرأس ومقصوده
أنه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ (وأرى) فى الأول بضم الهمزة أى أظن وفى الثانى بفتحها
أى أبصر (والجهد) بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهو شك من الراوى . قوله (فصم) فان قلت : الفاء
للترتيب ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير قلت التخيير إنما هو عند وجود الشاة وأما عند عدمها
فالتخيير بين أحد الأمرين لا بين الثلاثة . النووى ليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعدم
الهدى بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فان وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث وان عدمه
فهو مخير بين اثنتين . قوله (نصف صاع) فان قلت ما التلفيق بينه وبين ايجاب الفرق قلت هو
ظاهر على مذهب الشافعى إذ عنده الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فثلاثة أصوع هو ستة
عشر رطلا وهو الفرق . قوله (إسحاق) أى ابن منصور الكوسج (وأن قوله) فى بعضها وأنه فالضمير إما
راجع إلى القمل والسياق يدل عليه وإما إلى كعب كأن نفسه تسقط مبالغة فى كثرة القمل أو كثرة

وَجْهَهُ فَقَالَ أَيُّذِيكَ هُوَ أَمَّكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلُقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ
يَتَّبِعِينَ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُقُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفُدْيَةَ
فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ أَوْ يَهْدِي شَاةً
أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي
بَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَقَمَلَهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَا رَفَثَ) **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ
كَأَنَّهُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٧٠٢
قوله تعالى
(فلا رَفَثَ)

الوجع والأذى (ولم يتبين) أي لم يظهر لهم بعد في ذلك الوقت أنهم يحلون بها لأنهم كانوا على طمع
أن يدخلوا مكة شرفها الله تعالى . قوله (ورقاء) مؤنث الأورق مر في الوضوء قال النيمي الهامة
بتشديد الميم يعني بها القمل والهميم الدبيب (وانسك شاة) معناه اذبح شاة وفي رواية انسك بشاة
أي تقرب بشاة (والفرق) مكيال يسع اثني عشر مداوقيل ستة عشر رطلا وقال أحمد بن يحيى هو بفتح
الراء ولا تقل بالسكون (ومن كان منكم مريضا) أي مرضا يضربه ترك الشعر على رأسه من صداع
أو جراح (أو به أذى من رأسه) من هامة فتؤديه الضرورة إلى الحلق قبل أن يبلغ الهدى محله فحلق
فعلية فدية بخيرة (باب قول الله فلا رَفَثَ) قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح (وأبو حازم)
بالمهمل والزاي اسمه سليمان الكوفي مولى عزة الأشجعية . قوله (فلم يرفث) بضم الفاء وكسرهما

١٧٠٣

قوله تعالى
ولا فسوق
الحج

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) حَدَّثَنَا

محمد بن يوسف حَدَّثَنَا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم
يرفت ولم يفسق رجوع كيوم ولدته أمه

قوله تعالى
لا تقتلوا
الصيد الح

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

مَتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْبَانِ الْكَعْبَةِ
أَوْ كِفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ
عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ
الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)

وفتحها والفاء فيه عاطفة على الشرط وجوابه رجوع والجار والمجرور حال أي مشابها لنفسه في البراءة
عن الذنوب في يوم الولادة أو رجوع بمعنى صار والظرف خبره و(كيوم) بالفتح والكسر جازم وقال
الجمهور: الرفث الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة وإنما أمر بالاجتناب ذلك وهو واجب
الاجتناب في كل الحالات لأنه مع الحج أسمح كلبس الحرير في الصلاة وإنما لم يذكر الجدال في
الحديث اعتمادا على الآية . فان قلت: هل هو عام في جميع الذنوب . قلت: هو عام فيما يتعلق
بحق الله تعالى لأن مظالم الناس تحتاج إلى استرضاء الخصوم والله أعلم . وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وسلم تسليما

صيد الحلال

بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْحَرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ وَلَمْ يَرِ ابْنُ

عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ

وَالدَّجَاجِ وَالْحَيْلِ يُقَالُ عَدَلُ ذَلِكَ مِثْلُ فَذَا كُسِرَتْ عَدْلُ فَهُوَ زِنَةٌ ذَلِكَ

قِيَامًا قَوَامًا يَعْدِلُونَ يَجْعَلُونَ عَدْلًا **حَدَّثَنَا** مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ ١٧٠٤

يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِي عَامٍ الْحُدَيْبِيَّةَ فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ

يَحْرَمَ وَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(باب جزاء الصيد ونحوه) قوله (بالذبح) أى بذبح المحرم غير الصيدو (عدل) يعنى بالفتح مثل، وبالكسر زنة الشيء أى موازنه و (قيامًا) أى المذكور فى قوله تعالى عقيب هذه الآية « جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس » ومعناه القوام بكسر القاف نظام الشيء وعماده ويقال فلان قيام أهل البيت وقوامه أى الذى يقيم شأنهم وقال فى الكشاف : الفرق بين العدل فتحا وكسرا أن عدل الشيء بالفتح ما عدله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عدل به فى المقدار وقال « قياما للناس » أى معاشا لهم فى أمر دينهم ودينام وقال « القوام » بالفتح العدل بين الشيتين وبالكسر ما يقام به الشيء قوله (يعدلون) أى المذكور فى سورة الأنعام « ثم الذين كفروا بربهم يعدلون » وإنما ذكره هنا لمناسبة لفظ أو عدل ذلك صياما قوله (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة الفوقانية هو حارث بن ربیع الأنصارى والأسناد بعينه مر فى الوضوء فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين. فان قلت : كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزته بدون الاحرام غير جائز. قلت قيل إن المواقيت لم تكن وقتت بعد أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف حال عدوهم بجهة الساحل أو أنه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهلها بعد ذلك إليه ليعلمه أن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحِكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ
وَحَشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتَهُ وَأَسْتَعْنَتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يَعِينُونِي فَأَكَلْنَا
مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نَقْتَطِعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعُ فَرَسِي
شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتِ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْمَنَ وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَقْتَطِعُوا
دُونَكَ فَاتْتَضَّرُّهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَشًا وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ
فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ

بعض العرب يقصدون الأغارة على المدينة. قوله ((يغزوه)) أى يقصدوه و ((إلى بعض)) أى منتهيا أو ناظرا إليه وإنما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له ((وأثبتته)) أى جعلته ثابتا فى مكانه لا حراكه ((ونقطع)) أى نصير مقتطعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لأنه قد سبقنا بمسافة كبيرة . قوله ((أرفع)) يقال رفعت الفرس مشددا ومخففا أى كلفته السير ((والشاؤ)) بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو مقدار عدوه أى أركضه شديدا تارة وأسوقه بسهولة أخرى و ((غفار)) بكسر المعجمة وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف و ((تعمن)) بكسر الفوقانية وفتحها وسكون المهملة وكسر الهاء وبالنون عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا وهو بضم المهملة واسكان القاف وبالتحتانية والقصر قرية بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة و ((قائل)) اسم فاعل من القيلولة أى تركته بتعمن وفى عزمه ان يقيل بالسقيا وروى بالموحدة وهو غريب وإن صح فعنناه أن تعمن موضع مقابل للسقيا و ((فاضلة)) أى فضلة . الخطابى : أى قطعة قد فضلت منه فهى فاضلة وبقية معى وفيه أن لحم الصيد مباح للحرم إذا لم يعن عليه وفيه أنهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه

باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال حدثنا

سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة
أن أباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم
أصحابه ولم أحرم فأنبتنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم فبصر أصحابي بحمار
وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأيت فحملت عليه الفرس
فطغته فأنبتته فاستغنتهم فابوا أن يعينوني فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله
صلى الله عليه وسلم وخشينا أن نقتطع أرفع فرسى شأوا وأسير عليه شأوا
فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت أين تركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعنن وهو قائل السقيا فلحقت برسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيتته فقلت يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا
يقرون عليك السلام ورحمة الله وبركاته وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم
العدو دونك فانظرهم ففعل فقلت يا رسول الله إنا أصدنا حمار وحش

حتى كان هو الذي نظر فرآه . قوله (سعيد بن الربيع) ضد الخريف أبو زيد الهروي كان يبيع
الثياب الهروية فنسب إليها وهو العامري البصري مات سنة إحدى عشرة ومائتين و (علي بن المبارك)
مر في الجمعة . قوله (أنبتنا) أي أخبرنا و (بغيقة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف

وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ
كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ

١٧٠٦
لا يبين المحرم

بَابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ
سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ خِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ فَرَأَيْتُ
أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا فَنظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحِشٌّ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ فَقَالُوا

موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين قوله ﴿ فانظروهم ﴾ أى فانظروهم يقال نظرت أى انتظرت
﴿ وصدنا ﴾ من الصيد وفي بعضها اصطدنا من الاصطياد وفي بعضها بوصل الألف وتشديد الصاد
قولك اصطدنا وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال أصدت الصيد مخففاً أى أثرته والاصادة
إثارة الصيد وفيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى
المرسل إليه رد الجواب : قوله ﴿ أبو محمد ﴾ هو نافع مولى أبي قتادة المدني و ﴿ القاحه ﴾ بالقاف
وبالمهمله واد على نحو ثلاث مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالقاء وهو وهم . قوله ﴿ يتراءون ﴾
بصيغة جمع التفاعل ولفظ يعنى كلام الراوى تفسير لما يدل عليه لا نعنيك عليه يعنى قالوا لا
نعنيك على أخذ السوط حين وقع سوطه فان قلت : التناول هو الأخذ فما فائدة فأخذته ؟ قلت

لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرَمُونَ فَتَسَاوَلْتَهُ فَأَخَذَتْهُ ثُمَّ آتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ
 وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتَهُ فَآتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوا
 فَآتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ كُلُوهُ حَلَالٌ قَالَ
 لَنَا عَمْرُو أَذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلَوْهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَهُنَا

بَابٌ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لَكِنِّي يَضْطَاذُهُ الْحَلَالُ حَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ بْنُ مُوَهَّبٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ
 خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا
 أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يَحْرَمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حِمْرًا وَحَشَّ

١٧٠٧
 لا يشير
 المحرم إلى
 الصيد

معناه تكلفت للأخذ فأخذه . قوله (أمامنا) أي قدأمانا وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسائل
 الفروعية والاختلاف فيها . قوله (عمرو) هو ابن دينار المكي الأثرم الامام والقائل بهذه
 هو سفيان وغرضه التأكيد والتقوية . قوله (عثمان) هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء
 الطالحي مر في أول الزكاة وفي بعضها بدل عثمان غسان وهو خطأ قطعاً . قوله (إلا أبا قتادة)
 بالنصب وفي بعضها أبو قتادة فهو مبتدأ وخبره لم يحرم والا بمعنى لكن أو هو على مذهب من جوز
 أن يقال قال علي بن أبو طالب . قال المسالك وللكوفيين في مثله مذهب آخر وهو أن يحماوا

حَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا
 أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَبَّأْتُوَا رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ
 لَمْ يَحْرَمِ فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحَشًا فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا
 مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ
 مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكَلُّوا مَا بَقِيَ
 مِنْ لَحْمِهَا

١٧٠٨

إهداء الصدق
للحرم

بَابُ إِذَا أَهْدَى لِلْحُرْمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ حَدِيثًا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ
 أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ
 أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَبَّأْتُ رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ

إلا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها . قوله (أنا أنا) هذا يبين أن المراد بالحمار في
 سائر الروايات الأثني منه . قوله (الصعب) ضد السهل (ابن جثامة) بفتح الجيم وشدة المثلثة (الليثي)
 مرادف الأسدي المدني مات في خلافة الصديق رضي الله عنه . قوله (الأبواء) بفتح الهمزة

١٧٠٩
ما يقتل
المحرم

باب ما يقتل المحرم من الدواب **حدثنا** عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح .
وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال **حدثنا** مسدد **حدثنا** أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول **حدثتني** إحدى نسوة النبي صلى الله عليه

١٧١٠

وسكون الموحدة وبالمد و (ودان) بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة
من أعمال الفرع و (لم زرده) في بعضها لم زرده قال القاضي عياض رواية المحدثين فيه بفتح الدال
وقال المحققون إنه غلط والصواب ضمها . قوله (حرم) بضمين جمع الحرام أي محرمون
ولام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر أي لا زرده لعله من العلل إلا أننا حرم فإن قلت
لم زرده وقد قرر أكل صيد أبي قتادة ؟ قلت : ذاك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال
مباح للمحرم ما لم يصد لأجله أو بدلالته وأما الحي منه فلا يصح تملكه أصلا . قال النووي
أكثر أهل الحديث على أن ههنا مضافا محذوفا وهو لفظ لحم ورواية صحيح مسلم صريحة بذلك
والروايات متعاضدة بأن الصعب أهدي بعض حمار وحش فقالوا وجه الجمع بينه وبين حديث أبي
قتادة أنه لم يقصدهم باصطياده والصعب قصدهم به فردده رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه أنه صاده من أجله
قال وأما قولهم إنه علل بأنا حرم فلا يمنع كونه صيده لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيده بشرط أنه
محرم فبين الشرط الذي يحرم به وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية أن يعتذر إلى المهدى تطيب لقلبه
(باب ما يقتل المحرم من الدواب) قوله (وعن عبد الله بن دينار) عطف على نافع أي قال مالك
عن ابن دينار ومر في أول كتاب الإيمان و (زيد بن جبير) بضم الجيم ابن حرم الجشمي الكوفي
قوله (إحدى نسوة) فان قلت هل هو من الرواية عن الجاهيل قلت لا إذ بينه في الطريق الآخر

- ١٧١١ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ حَدَّثَنَا اصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ
مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِهِنَّ الْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ذَلَهْنَ فَاسَقَ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ
١٧١٢ الْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

بقوله حفصة أولا مضرة في الجهل به إذ الصحابة كلهم عدول قوله (الحداء) بكسر المهملة وفتح
المهملة الثانية وبالهمزة مع التاء وعدنه كعنبه وعنب وقيل المراد بالغرابة الأبقع وهو الذي في ظهره
وبطنه بياض و (العقور) أي الجارح والعقر الجرح وقيل هو الكلب المعروف وقيل كل مفترس
من السباع يسمى كلبا عقورا كالنمر والذئب وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فلأن الفسق
في أصل كلام العرب الخروج وهن فواسق لخروجهن بالأيذاء والافساد عن طريق معظم الدواب
فالغرابة ينقر ظهر البعير وينزع عينه إذا كان حسيرا ويختلس أطعمة الناس والحداء كذلك تختلس
اللحم والفراريج والعقرب تلدغ وتؤلم والفأرة تسرق الأطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتأخذ
الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت ، والكلب العقور يجرح الناس وانفقوا على جواز
قتلهم في الحل والحرم والاحرام قال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز قتله قياسا

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارِ
بِمْنَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ (وَالْمُرْسَلَاتُ) وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ
لَرَطَّبَ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَلُوهَا
فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيتَ شَرِّكُمْ كَمَا وَقِيتَ شَرِّهَا
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزْعِ فَوَيْسِقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقَتْلِهِ

١٧١٤

بَابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

لا يعضد
شجر الحرم

١٧١٥

عليهن قوله (الأعمش) أي سليمان و (إبراهيم) أي النخعي وفي بعضه ابدل إبراهيم أبي وهو غلط
لأن الأعمش لا يروى عن أبيه قوله (لأتلقاها) أي أتلقاها من فمه وأتلقاها منه التبعي: الرطب عبارة
عن الغض الطرى كان معناه قبل أن يحفر ريقه به (وشركم) منصوب بأنه مفعول ثان للفعل المحمول
أي إن الله سلها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله (الوزع)
بفتح الواو والزاي وبالمعجمة دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش قيل أنها تأخذ ضرع الناقة
فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار إبراهيم عليه السلام لتلتهب و (فويسق) تصغير فاسق تصغير
الهوان وتحقير الشأن ومقتضاه الذم لها (باب لا يعضد) قوله (أبو شريح) بضم المعجمة وفتح

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَعَمْرُؤِ بْنِ
سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَيْتُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُتُكَ قَوْلًا قَامَ
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعْتُهُ أَذْنًا وَوَعَاهُ
قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَاتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ
حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمَهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ
يَأْذِنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا
بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو قَالَ أَنَا
أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا
بِخَرْبَةٍ خَرْبَةً بَلِيَّةً

بَابٌ لَا يَنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

١٧١٦
لا ينفرد صيد
الحرم

الراء وسكون التحتانية وبالمهمله العدوى يفتح المهملتين مر مع الحديث بما فيه من مسائل العلوم
في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد. قوله (البعوث) جمع البعث وهو الجيش ر (لا يعضد) كلمة
لا زائدة لتأكيد النفي (ولا يعيد عاصيا) أى لا يعصمه: قوله (لا يختلي) أى لا يجوز ولا يؤخذ

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَسَكَةَ فَلَمْ تَحُلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحُلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَلْتَقِطُ لِقِطْمَهَا إِلَّا الْمَعْرُفُ وَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ لَصَاغَتَنَا وَقُبُورَنَا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يَنْجِيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ

بَابُ لَا يَحُلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ وَقَالَ أَبُو شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ اقْتَتَحَ مَكَّةَ لِأَهْجَرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ

لا يحل القتال
بمكة

١٧١٧

و (الخلا) بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلاء (ولا تلتقط) بصيغة المجهول والمعروف فان قلت : ما هذه اللام التي في «المعرف» قلت : زائدة أو ضمن لا تلتقط معنى لا يحل الالتقاط. فان قلت حكم جميع البلاد هذا وهو أنه لا يلتقط إلا للتعريف. قلت : هذا للتعريف المجرد أي لا يملكها بعد التعريف بل يعرفها أبدا و (الأذخر) بكسر الهمزة نبت معروف و (الصاغة) جمع الصائغ فان قلت ما المستثنى منه؟ قلت : لا يختل خلاها ومثله يسمى بالاستثناء التلقين وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتاب العلم. قوله (ما لا ينفر) ما استفهامية يستفهم عن مضمون الجملة التي بعدها أي ما الغرض من لفظ «لا ينفر صيدها» قوله (لا هجرة) قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار

وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ
لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقَطُ لِقَطْنَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا
وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرُ فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ
قَالَ قَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ

بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمَحْرَمِ وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَيَتَدَاوَى
مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عُمَرُو

الحجامة
للمحرم

١٧١٨

الإسلام باقية إلى يوم القيامة وأولوا الحديث بأن معناه لا هجرة من مكة بعد أن صارت مكة دار
الإسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور
منها الهجرة. قوله ﴿ولكن جهاد﴾ أي لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة
وذلك بالجهادونية الخيرية في كل شيء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه ﴿وإذا استنفرتم﴾
أي إذا دعاكم الإمام إلى الخروج للفرز فاجزوا إليه قال الطيبي: «ولكن جهاد» عطف على محل
مدخول لا أي الهجرة من الأوطان أما هجرة للفرار من الكفار وأما إلى الجهاد وإما إلى
غير ذلك كطلب العلم وانقطع الأولى وبقية الآخرين فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما فإذا استنفرتم
فانفروا. قوله ﴿القين﴾ بفتح القاف الحداد فإنه يوقده في النار قال النووي: لببوتهم معناه لسقوف
البيوت حيث جعل فوق الخشب. التيمى: معناه يوقدونه في بيوتهم وقال: الأذخر نبت طيب إذا يبس
دق وغسل به اليد. (باب الحجامة للمحرم) فإن قلت ما المراد منه أن يكون المحرم حاجما ومحجوما

أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ احْتَجِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ
 ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ
 بَجِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ احْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلِحْيِ
 جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ

١٧١٩

بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرَمِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ الْحِجَّاجِ
 حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٧٢٠
تزوج المحرم

إذ اللفظ يحتملها قلت المراد المحجومية والحديث يدل عليه . قوله (يتداوى) فاعله اما المحرم
 واما ابن عمر رضي الله عنه و (أول شيء) أي أول مرة بقريته ثم سمعته يقول أي روى عطاء أو لا
 عن ابن عباس بدون الواسطة وثانياً بواسطة طاوس . قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام
 و (علقمة) بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عائشة الصديقة و (عبد الله بن بجينة)
 بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلاة . قوله (لحي) بفتح اللام
 وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنية وفي بعضها بلفظ المفرد والجل بفتح الجيم والميم اسم
 مروض قال الشاعر :

لولا رسول الله مازرنا ملل ولا الرويئات ولا لحي جمل

والمشهور أن الوسط بفتح السين هو كمرکز الدائرة وبسكونها أعم من ذلك والأول اسم والثاني
 ظرف . قوله (أبو المغيرة) بضم الميم وكسرهما (عبد القدوس بن الحجاج) بفتح المهملة المحصى
 مات سنة ثلثي عشرة قوماً اثنين و (عطاء بن أبا رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و (الورس)

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

ما ينهى من
الطيب المحرم

بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُحْرَمَةُ ثَوْبًا بَوْرَسًا أَوْ زَعْفَرَانًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الشِّيَابِ فِي الْأَحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَّاءِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا
الْبُرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْ اسْفَلَ
مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرَسَ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ
الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ . تَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عَقَبَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النَّقَابِ وَالْقَفَازِينَ وَقَالَ عَمِيدُ اللَّهِ وَلَا

بفتح الواو وسكون الراء والمهملة نبت أصفر تصبغ به الشياب و (عبدالله بن يزيد) من الزيادة المقرىء.
مولى آل عمر رضى الله عنه و (يلبس) بفتح الواو و (القمص) بضم الميم وسكونها و (البرانس) بضم
ثوب رأسه ملتزق وقيل قلنسوة مرفى آخر كتاب العلم وفى أول كتاب الحج و (القفاز) بضم القاف
وتشديد الفاء لباس للكف يتخذ من الجلود يلبسه نساء العرب ليحفظ نعومة اليد ويلبسه حملة الجوارح من
البراة وغيرها و (تابعه) أى تابع هؤلاء الأربعة للثبث فى الرواية عن نافع و (إسماعيل بن إبراهيم بن
عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالواحد ابن أخى موسى المدنى مات فى خلافة المهدي و (جويرية)

وَرَسٌّ وَكَانَ يَقُولُ لَا تَتَنَقَّبَ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسَ الْقَفَازِينَ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ
 نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا تَتَنَقَّبَ الْمُحْرَمَةُ . وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلْتَهُ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرِبُوهُ
 طَيِّبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَهْلُ

١٧٢٢

بَابُ الْاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرَمِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ
 الْمُحْرَمُ الْحَمَّاءَ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الاجتسال
للحرم

١٧٢٣

مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء البصرى و(محمد بن اسحاق) صاحب المغازى : قوله (كان يقول)
 فان قلت لم قال أولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول ؟ قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما
 مكررا والفرق بين المرويين اما من جهة حذف لفظ المرأة واما من جهة أن الاول بلفظ لا تنقب
 من التفعّل والثاني من الافتعال واما من جهة أن الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والاول بالضم
 والكسر نفيانها . قوله (ليث) مرادف الاسد (ابن سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
 الكو في أحد العلماء مات سنة عشرين ومائة . قوله (الحكم) بالفتوحتين و(وقصت) أى كسرت
 رقبته (ويهل) أى مهلا أى محرما فان لا ليك اللهم ابيك مرفى أبواب الكفن هذا أصحابنا قالوا النبات
 على ثلاثة اضرب ما يفتت للطيب ويتخذ منه الطيب ، وما لا يفتت له ولا يتخذ منه وما يفتت ولا يتخذ
 منه . أما الاول فهو الورس والزعفران ونحوهما قياسا عليهما فان استعمله المحرم فعليه الفدية بلا خلاف
 وفي الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح ولا فدية في الثاني اتفاقا . (باب الاجتسال للمحرم

يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين
 عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال
 عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه
 فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين
 القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن
 حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب
 فطأه حتى بدا إلى رأسه ثم قال لا نسان يصب عليه اصب فصب على
 رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأته صلى الله
 عليه وسلم يفعل

١٧٢٤
لبس الحفنين
للحرم

بَابُ لِبْسِ الْحَفْنَيْنِ لِلْحَرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ حَدِيثًا أَبُو الْوَلِيدِ

قوله (إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون النحتانية أبو اسحاق مولى
 العباس بن عبد المطلب المدني و(المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء (ابن مخرمة)
 بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما (والأبواء) بفتح الهمة وسكون الموحدة وبالفتح موضع
 قريب من مكة و(القرنان) هما جانبان البناء الذي على رأس البئر يوضع خشب البكرة عليهما (وطأ) أى

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْمُحْرَمِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرْنَسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

١٧٢٥

١٧٢٦
لبس السراويل

باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ

خفص و (فليلبس الخفين) أى مقطوع الأسفل اذ المطلق محمول على المقيد (والسراويل المحرم) فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا . قلت هو مرفوع بأنه فاعل فليلبس وفي بعضها للمحرم باللام الجارة التي للبيان أى هذا الحكم للمحرم كاللام التي في هيت لك و (سالم بن عبد الله) وفي بعضها سالم عن عبد الله

بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمَحْرَمِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ
 السِّلَاحَ وَافْتَدَى وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ **حَدَّثَنَا** عبيد الله عن إسرائيل
 ١٧٢٧ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ
 مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّائِينَ
 وَغَيْرِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ **حَدَّثَنَا** وَهَيْبٌ **حَدَّثَنَا** ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 ١٧٢٨ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ

والأول هو الصواب . قوله (وإن لم يجد نعلين) فان قلت المفهوم من هذا الشرط أنه إذا وجد
 أحد نعليه لا يجوز له لبسه مع لبس أحد الخفين قلت هو كذلك فاما أن يلبس النعلين أو يلبس
 الخفين كما أنه لا يجوز غسل إحدى الرجلين ومسح خف الأخرى (باب لبس السلاح) قوله
 (لم يتابع) بفتح الموحدة أى لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه . قال النووي لعنه أراد
 إذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة . قوله (عبيد الله) هو ابن موسى مر في أول كتاب الايمان
 (واسرائيل) هو ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي . قوله (يدعوه) بفتح الدال أى يتركوه
 (والقرباب) جراب يوضع فيه السيف يغمده . قوله (دخل ابن عمر) أى حللا و (غيرهم) أى

وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْبَسُ هُنَّ لَهْنٌ وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ
مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى

أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ

عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ
مَتَعَلَّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ

١٧٢٩

من يتكرر دخولهم للحاجة كالخشاشين والسقايين ونحوهم . قوله (قرن المنازل) بفتح القاف وسكون
الراء على الصحيح وفتح الميم (ويلبس) بفتح اللامين وقد تقلب الياء همزة وهو على مرحلتين
من مكة وهو الحديث في أول كتاب الحج . فان قلت أين دلالة على الترجمة . قلت لفظ من أراد
الحج والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا . قوله (المغفر) هو
زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (والرجل) هو أبو برزة بفتح الواو
وسكون الراء وبالزاي الأسلى (وابن خطل) بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله أو عبد العزى
وموضع التمسك به دخوله بالمغفر إذ لو كان محرما لكشف رأسه قالوا إنما أمر بقتله لأنه ارتد عن
الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان له قنيتان تغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل
مسلمًا كان يخدمه والقائل لابن خطل هو سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالثلثة وفيه جواز إقامة
الحد والقصاص في حرم مكة . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجوز ، وتأول الحديث بأنه قتله
في الساعة التي أبيضت له وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيضت ساعة الدخول حتى استولى عليها وإنما
قتل ابن خطل بعد ذلك لأنه وقع بعد نزع المغفر . فان قلت كيف قتله متعلقا بأستار الكعبة
وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن . قلت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مخصص له وقال بعض
العلماء لا يدخل أحد مكة الا باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدونه

الاحرام
بالتمبص

باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَيْصٌ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ
جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا
عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهِ أَثْرٌ صَفْرَةٌ أَوْ نَحْوُهُ كَانَ عَمْرٌ يَقُولُ لِي
يُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَتَمَالَ اصْنَعُ فِي
عَمْرِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْزِي فَاَنْزَعَتْ نَيْتَهُ فَاَبْطَلَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٣٠

المحرم يموت
بعرفة

باب الْمَحْرَمُ يَمُوتُ بِعُرْفَةٍ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُؤَدَى عَنْهُ بِقِيَةِ الْحَجِّ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا
رَجُلٌ وَقَفَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْفَةٍ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ

١٧٣١

لأنه كان خائفا . قوله (به أثر صفرة) أى بالرجل وفي بعضها عليها أى على الجبة (وسرى) بضم
السين أى كشف و (الثنية) السنو (أبطله) أى جعله هدرًا لأنه نزعها دفعا للصائل . فان قلت ما وجه
تعلق حكاية العض بالبواب . قلت هو من تنمة الحديث فهو مذكور بالتبعية . فان قلت الترجمة في
القبيص والمذكور في الحديث الجبة . قلت حكمهما واحد وكيف لا والجبة قبيص مع شيء آخر
والحديث بطوله سبق أوائل كتاب الحج في باب غسل الخلق (باب المحرم يموت بعرفة)

فَوَقَّصْتَهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصْتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ
وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبَيْهِ وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ
يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ

١٧٣٢

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ فَوَقَّصْتَهُ أَوْ قَالَ
فَأَقْعَصْتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي
ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيًّا وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تَحْنَطُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا

١٧٣٣

بَابُ سَنَةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ
أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَّصْتَهُ نَاقَتَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ

سنة المحرم
إذا مات

قوله (أفقصته) بالقاف والمهملتين أى قتلته فى مكانه و(لا تخمروا) أى لا تغطوا (ولا تحنطوا)
أى لا تستعملوا الحنوط وهو طيب للبيت خاصة من الكافور ودريرة القصب والصندل وفيه أن
التلبية لا تقطع حتى ترمى الجرة . قوله (أو قال فأوقصته) شك من الراوى فى أنه من الثلاثى
أو من المزيد فيه والمعنى كسرت راحلته عنقه . قوله (هشيم) مصغر الهشم بالمعجمة مر فى أول
التيمم (وأبو بشر) بكسر الواحدة جمع فى أول العلم . قوله (جبينه) بضم الجيم وفتح الهاء

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي
تُوبِيهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا

١٧٣٤

الحج والذئور
عن الميت

بَابُ الْحَجِّ وَالذُّؤُورِ عَنِ الْمَيْتِ وَالرَّجُلِ يَحْجُجُ عَنِ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا**
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهَنَّمَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَاحِجُّ عَنْهَا
قَالَ نَعَمْ حَجَّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَةً أَقْضُوا اللَّهُ
فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ

١٧٣٥

الحج عن
لا يستطيع
الركوب

بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً خ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

وسكون التحتانية وبالنون قبيلة (واقضوا الله) أي اقضوا حق الله فالله أحق بوفاء حقه من غيره وفيه
جواز القياس وأن الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وإن لم يوص به . فان قلت الترجمة في حج
الرجل عن المرأة وهذا هو حج المرأة عن المرأة . قلت يلزم منه بترجمة بالطريق الأولى وفي بعض التراجم
المرأة تحج عن المرأة . قال ابن بطال خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ
« اقضوا الله » لأنه يصح للذكر والمؤنث . قوله (سليمان بن يسار) ضد اليمين (والفضل)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا
لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضَى عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ

١٧٣٦

حج المرأة
عن الرجل

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ
فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَعَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ
وَجَهَ الْفَضْلُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا
لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ حَدِيثًا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

١٧٣٧

حج الصبيان

بسكون المعجمة ابن عباس و (عبد العزيز ابن أبي سلمة) بفتح اللام الما جشون تقدموا . قوله
(خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثناة وفتح المهملة قبيلة (ويقضى) أجزى أو يكفى أو ينفذ
وفيه جواز الإرداف وسماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء وغيره وتحريم النظر
إليها وإزالة المنكر باليد وجواز النياحة في الحج عن العاجز وبراء الوالدين بالقيام بمصالحهما من
قضاء دين و حج و خدمة وغير ذلك ووجوب الحج على العاجز وجواز حج المرأة بلا محرم عند

- عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني أو
 ١٧٣٨ قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل حدثنا إسحاق
 أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله
 عنهما قال أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم
 نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ١٧٣٩ وقال يونس عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع حدثنا عبد الرحمن بن
 يونس حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد
 ١٧٤٠ قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين حدثنا

الأمير علي نفسه وقال مالك لا تحج إلا عن الميت الذي لم يحج حجة الإسلام (باب حج الصبيان)
 قوله (عبيد الله بن أبي يزيد) من الزيادة مرفي باب وضع الماء عند الخلاء (والثقل) بالمثلثة
 والقاف المفتوحتين الأمتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين (وجمع) أي من مزدلفة. قوله
 (ناهزت) أي قاربت (والحلم) بضم اللام وسكونها البلوغ (ورتعت) أي رعت الأتان
 قوله (محمد بن يوسف) بن عبد الله بن يزيد بن أخت النمر (السائب) بالمهمله وبالهمز
 بعد الألف وبالوحدة (ابن يزيد) من الزيادة الكندي مرفي باب استعمال فضل الوضوء. قوله

عمر بن زُرارة أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
 سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ وَكَانَ قَدْ حَجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

حج النساء

جَدِّهِ أَذْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةِ
 حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ **صَدْرًا** مُسَدِّدٌ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ

١٧٤١

(عمر بن زُرارة) بالواو (ابن زُرارة) بضم الزاي وخفة الراء الأولى مرفى باب قدر كم ينبغي بين المصلي
 والسترة و (القاسم بن مالك) المزني الكوفي (والجعيد) بالجيم والمهملة مصغرا ومكبر امر في
 الوضوء. قوله (يقول). فان قلت ما القول قلت اللام بمنى لأجل يعنى يقول لأجله وفي حقه
 والمقول وكان السائب إلى آخره. قوله (أحمد بن محمد) بن الوليد الأزرق مرفى باب الاستنجا
 بالحجارة (وابراهيم) هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في لفظ عن جده راجع
 إلى إبراهيم لا إلى الأب. قوله (أذن) أى فى خروجهن للحج. فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا
 محررين لهن فكيف أجاز لهن وفى الحديث لا تسافر المرأة ليس معها زوجها أو ذو محرم؟ قلت النسوة
 الثقات تقوم مقام المحرم أو الرجال كلهم محارم لهن لأنهن أمهات المؤمنين وكيف لا وحده المحرم
 صادق عليها. قال النووى المحرم من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها واحترز بقيد التأييد
 عن أخت المرأة وبسبب مباح عن أم الموطومة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعة لأن تحريرها ليس
 لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال الشافعى لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها حتى إذا كانت
 آمنة مطمئنة فلها أن تسير وحدها فى جملة القافلة ولعله نظر إلى العلة فعمم الحكم. قوله (حبيب)

عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ
مَعَكُمْ فَقَالَ لَكُنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجَّ مَبْرُورٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا

أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** ١٧٤٢

أَبُو النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ

ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ أَخْرُجْ

مَعَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ ١٧٤٣

ضد العذر (وابن أبي عمرة) بفتح المهملة مر في أول الحج مع الحديث . فان قلت الغزو والجهاد هما
لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه ؟ قلت ليسا بمعنى واحد . فان الغزو والقصد إلى القتال والجهاد هو
بذل المقدور في القتال أو ذكر الثاني تأكيد للأول . قوله (لكن) بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث
وهو خير الاحسن والحج بدله وحج بدل البدل . قال التيمي : هو بتخفيف النون وسكونها وأحسن
مبتدا والحج خبره . قوله (أني معبد) بفتح الميم وسكون المهملة اسمه ناقد مر في الصلاة . قوله (ومعها
محرم) يحتمل أن يريد محرما لها وأن يريد لها أوله أيضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان
معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز . فان قلت قد جوز الفقهاء أيضا الدخول عليها مع من
يحتشمها كالزوجة والنسوة الثقات قلت : ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الأمن من الوقوع في
الفتنة وبالنظر إلى هذه العلة عمم الشافعي الحكم في جواز سفر المرأة في كل صورة تأمن على نفسها
على أحد أقواله . قوله (اخرج معها) فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة وقد رجح
الحج على الغزو لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها . قوله (يزيد) من الزيادة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ قَالَتْ أَبُو فُلَانٍ تَعْنِي
 زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَأْضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ يَسْتَقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ فَإِنَّ
 عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضَى حَجَّةً مَعِيَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ سَمِعْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ
 عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
 سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ أَرْبَعٌ
 سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

١٧٤٤

(ابن زريع) مصغر الزرع أى الحرث و (حبيب) ضد العدو (والمعلم) بلفظ الفاعل من
 التعليم البصرى (وأم سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى. قوله (أحدهما) أى أحد الناضحين
 ومر فى أول كتاب العمرة. قوله (تفضى) فإن قلت ظاهره يشعر بأن العمرة تقع عن قضاء الحجة
 فرضا أو نفلا قلت هو محمول على أن ثوابها مثل ثوابها والقواعد شاهدة عليه. قوله (عبيد الله)
 ابن عمرو أبو وهب الرقى بالراء مات سنة ثمانين ومائة و (عبد الكريم) بن مالك الجزرى بالجيم
 والزاي المفتوحين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة. قوله (عبد الملك بن عمير) مصغر العمر
 و (قزعة) بفتح القاف وسكون الزاي على الأكثر وبالهملة ابن يحيى (مولى زياد) بكسر الزاي
 وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطبعا فى كتاب الصلاة فى فضل الصلاة بمسجد مكة. قوله

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي أَنْ لَا تَسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا
 زَوْجُهَا أَوْ ذُو مُحْرَمٍ وَلَا صَوْمُ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ
 بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تَشُدُّ
 الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

١٧٤٥
 المشى إلى
 الكعبة

بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ
 عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ مَا بَأَلْ هَذَا قَالُوا نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ

(آنقني) بفتح النون الأولى وسكون القاف وفتح النون الثانية يلفظ جمع المأوث ماضى باب الافعال
 أى أعجبنى الكلمات الأربع . النووى : كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان
 والتوكيد لقوله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) والصلوة من الله رحمة . قوله
 (أن لا تسافر) بالرفع لا غير وأن هى المفسر لا الناصبة فان قلت فى حديث أبى معبد لا تسافر المرأة
 الامع ذى محرم ومفهوه أنها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان
 للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق الأولى . فان قلت الكلام يصح بأن يقال
 محرم فما معنى لفظة ذو قلت كلاهما عند التحقيق واحدا قال الجوهرى المحرم الحرام ويقال هو ذو
 محرم منها إذا لم يحل له نكاحها . قوله (ولا صوم يومين) فان قلت ما اعراه قلت صوم اسم
 ويومين خبره أى لا صوم فى هذين اليومين أو يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا تصوم
 صومها أو تقديره لا صوم يومين ثابت أو مشروع وشرائف مباحث الحديث تقدمت (باب من
 نذر المشى) . قوله (الفزارى) بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء مروان بن معاوية مر فى فضل
 صلاة العصر . قوله (يهادى) باللفظ مجمول المهادة أى يمشى بينهما معتمدا عليهما . قوله (يمشى) أى
 راجلا ولا يقدر الا بالاستعانة من الغير فان قلت الوفاء بالنذر واجب فلم أمره بمخالفته قلت

١٧٤٦

قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغْنَى وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ
 ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ
 ابْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَمْشِ وَلَتَرْكَبُ قَالَ
 وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

١٧٤٧

١٧٤٨
 حرم المدينة

بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ بِنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا
 عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يَقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يَحْدُثُ

اختلفوا في أن حج المشي أفضل من حج الزاكن فان قلنا الركوب أفضل فهذا النذر هو التزام
 ترك الأفضل وان قلنا المشي أفضل فامره بذلك للعجز عن الوفاء به . قوله (سعيد بن أبي أيوب)
 الخزامي المصري مرفى التهجى فى باب المداومة على ركعتى الفجر (ويزيد) من الزيادة (ابن أبى حبيب)
 ضد العدو و (أبو الخير) ضد الشر تقديما فى باب السلام من الاسلام و (عقبه) بضم المهملة
 وسكون القاف وبالواحدة فى باب من صلى فى فروج حرير (ويحيى بن أيوب) أبو العباس المصرى
 الغافقى فى آخر كتاب الوضوء

(باب حرم المدينة) قوله (ثابت) ضد المنفى (ابن يزيد) من الزيادة مرفى باب ميمنة المسجد
 (وعاصم) بن سليمان فى باب الكلام فى الأذان . قوله (من كذا إلى كذا) لم يصرح بما قال غيره

فِيهَا حَدِيثٌ مَنْ أَحَدَثَ حَدِيثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

١٧٤٩ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ
ثَامِنُونِي فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ ثُمَّ

١٧٥٠ بِالْخَرْبِ فَسُوَيْتَ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ

لَا بَتِي الْمَدِينَةَ عَلَى لِسَانِي قَالَ وَأَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ

١٧٥١ أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ التَفْتَتَ فَقَالَ بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ **حَدَّثَنَا**

أنه من غير إلى ثور اذ لم يصح عنده أن بالمدينة جبلا أو هو ضعا يسمى بثور . قوله (لا يحدث)
بالفظ المعروف والمجهول أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة . قوله (أبو التياح)
بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة و (بنو النجار) بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء
بطن من الانصار و (ثامنوني) أي بابعوني بالثمن و (الخرب) بفتح الخاء وكسر الراء جمع
الخربة وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء ومر الحديث في باب هل تنبش قبور المشركين ليتخذ
مكانها مساجد . قوله (اسماعيل) أي بن أبي أويس (وأخوه) هو عبد الحميد مرفي العلم (وسليمان)
هو ابن بلال و (اللابة) بتخفيف الواحدة الحرة وهي الأرض التي البستها حجارة سود والمدينة بين
حرتين يكتنفانها إحداها شرقية والأخرى غربية وقيل المراد به حرم المدينة ولا بقيا جميعا
قوله (بنى حارثه) بالمهملة وبالراء وبالمثناة قبيلة من الانصار ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال دمة المسلمين واحدة فمن أخفر

أنهم خارجون من الحرم فلما تأمل مواضعهم رأهم داخلين فيه فقال أتم فيه . قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وشدة المعجمة و (إبراهيم التيمي) بفتح الفوقانية وسكون التحتانية التابعي و (أبو) بوزن (بوه) يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفي مر في باب خوف المؤمن في كتاب الإيمان قوله (شيء) أي من أحكام الشريعة فإن قلت ليس الحكم منحصر فيهما وعندكم كثير من السنة قلت المراد شيء مكتوب إذ لم تكن السنن في ذلك الوقت مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين فإن قلت تقدم في باب كتابة العلم أنه كان في الصحيفة العقل وفكاك الأير وههنا قال فيها المدينة حرم إلى آخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها قوله (عائر) بالمهمله والالف والهمزة والراء جبل بالمدينة وفي بعضها غير بدون الالف قال القاضي عياض أكثر رواة البخاري ذكروا عيرا وأما ثور فنه من كنى عنه بالفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضاً لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور خطأ إذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وإنما ذلك هو في مكة وقال بعضهم الصحيح بدله أحد أي من غير إلى أحد قال النووي يحتمل أن ثورا كان اسماً لجبل هناك إما أحد وإما غيره فحفي اسمه وقال ما بين لا يتبها بيان لحد جرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبلها بيان لحد من جهة الجنوب والشمال قال الطيبي المراد أن حرم المدينة قدر ما بين عير وثور في حرم مكة بتقدير حذف المضاف . قوله (أوى) بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدى جميعاً لكن القصر في اللازم والمد في المتعدى أشهر : الخطابي : يروي محدثاً بفتح الدال أي الرأي المحدث في أمر الدين والسنة وبكسرهما أي صاحبه الذي أحدثه أي الذي جاء ببدعة في الدين أو بدل سنة . التيمي : يعني من ظلم فيها أو أعان ظالماً . قوله (صرف) أي فريضة

مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ
وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ

١٧٥٢

فضل المدينة

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارَ
يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(وعدل) أى نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور قال الاصمعي
الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا تقبل قبول رضا وان اقبلت قبول جزاء وقالوا المراد باللعة ههنا
البعث عن رحمة الله وعن الجنة أول الأمر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابعاد أولا وآخرا
وفيه وعيد شديد واستدلوا بهذا على أنه من الكبائر قوله (ذمة) أى العهد والأمان يعنى أمان
المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا أمن أحدهم حريبا فهو آمن لا يجوز لأحد أن ينقض
ذمته ويتعرض له وللأمان شروط مذكورة فى الفقهيّات وفيه أن أمان العبد والمرأة جائز و (أخضر
مسلبا) أى نقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير ألف إذا أمنتته وأخفرتة إذا نقضت عهده فالهمزة
للإزالة . قوله (تولى) أى اتخذهم أولياء له ولفظ (بغير إذن مواليه) ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن
وقصر عليه وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح فى انتهاء الإنسان إلى غير
أبيه أو انتهاء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل
وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق . الخطأى : لم يجعل إذن الموالى شرطافى ادعاء نسب
أو ولاء ليس هو منه واليه وإنما ذكر الإذن فى هذا تأكيذا للتحريم لأنه إذا استأذنتهم فى ذلك
منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك (باب فضل المدينة) قوله (أبو الحباب) بضم
المهملة وخفة الموحدة الأولى سعيد بن يسار ضد اليمين مر فى أوائل الزكاة . قوله (بقريّة) أى بالهجرة

وَسَلَّمَ أَمْرَتْ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْبِي النَّاسَ كَمَا
يَنْبِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

١٧٥٣
المدينة طابة

بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةٌ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ
فَقَالَ هَذِهِ طَابَةٌ

١٧٥٤
لا تبي المدينة

بَابُ لَا تَبِي الْمَدِينَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ

اليها والنزول بها و ﴿ تأكل ﴾ أي يغلب أهلها سائر البلاد وهو كناية لأن الأكل غالب على
المأكول. النووي: معنى الأكل أنهمركز جيوش الاسلام في أول الأمر فمها فتحت البلاد وغنمت
أموالها أو أن أكلها يكون من القرى المفتوحة واليهانساق غنائمها: قوله ﴿ يثرب ﴾ أي الناس يسمونها
يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمى يثرب لأن هذه الكلمة تنبئ على التثريب
الذي هو التعبير فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال لها المدينة وقيه أنها هي المدينة الكاملة
التي تستحق أن يطلق عليها المدينة على الإطلاق كالبيت للكعبة وأما تسميتها في القرآن يثرب فانما
هو حكاية عن قول المنافقين. قوله ﴿ الناس ﴾ أي الرديء الخبيث منهم والقرينة التشبيه بخبث الحديد
و ﴿ الكبير ﴾ هو زق أو جلد غليظ للحدادين ينفخون به على الحديد وأما المبنى من الطين فهو الكور
و ﴿ الخبث ﴾ مفتوحة الخاء والباء ويروى مضمومة الخاء ساكنة الباء وسخه وقدره الذي تخرجه النار
منه. قوله ﴿ عباس ﴾ بتشديد الموحدة وبالمهملة مر في الزكاة ﴿ وأبو حميد ﴾ بضم الخاء عبد
الرحمن الساعدي و ﴿ تبوك ﴾ بخفة الموحدة موضع في طرف الشام بينه وبين مدينة الرسول صلى الله

يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا حَرَامٌ

١٧٥٥

من رغب
عن المدينة

بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا
كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافُ يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرُ مَنْ يَحْشُرُ
رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعَقَانِ بَغْنَمَهُمَا فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا
بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا

١٧٥٦

عليه وسلم أربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا (طابة) وهي اسم من أسماء المدينة وكذا طيبة على وزن شيبة وهما تأنيت طائب وطيب . بمعنى طيب قوله (ذعرتها) بالمعجمة ثم المهملة وبالراء أى أفزعتهما ونفرتها فقال الشافعي يحرم صيد المدينة وقطع شجرها لكن لاجزاء ولا ضمان لحرم المدينة لحرم مكة في الحرم فقط وأباح أبو حنيفة رضي الله عنه ذلك قوله (خير ما كانت) بمعنى أعمارها وأكثرها ثمارا و (لا يغشاهما) أى يسكنها (الالعوافى) جميع العافية وهى كل طالب رزق من لسان أو بهيمة أو طائفة عافية الماء واردة والمراد منه هنا السباع والطيور و (يحشر) يساق ويجلى من الوطن و (مزينة) بضم الميم وفتح الزاى قبيلة من مضر و (ينعقان) من النعيق وهو صوت الراعى يقال نعق ينعق بالكسر إذا صاح بها وزجرها و (يجدانها) أى يجدان أهلها وحوشا أو يجدان المدينة ذات وحوش وقال بعضهم إن غنمها تصير وحوشا إما بانقلاب ذاتها إليها وإما بأن تتوحش وتتفر من أصراتها و (ثنية الوداع) عقبه عند حرم المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشون معه المودعون إليها وهذا سيقع عند قرب قيام الساعة . قال القاضي عياض هذا جرى فى العصر الأول وانقضى

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ
 أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 تَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ
 لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتَفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ
 أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ
 فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ

وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام وذلك الوقت
 خير ما كانت المدين لكثرة العلماء بها والدنيا اعمارتها واتساع حال أهلها وذكر الاخباريون في
 بعض الفن التي جرت بالمدينة أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافي وخلت
 مدة ثم تراجع الناس اليها . قوله (سفيان بن أبي زهير) مصغر الزهر النمرى بالنون الأزدي
 ويلقب بابن أبي الفرد وكان نزيبلا بالمدينة . قوله (يبسون) بضم الموحدة وكسرها ومن باب الافعال
 أيضا ففيه ثلاثة أوجه أى يسوقون سوقا لنا وقيل هو أن يقال في زجر الداية بس بس وهو
 صوت الزجر اذا سقطها أى تفتح اليمن فأعجب قوما بلادها فتحملهم على المهاجرة اليها بأنفسهم
 وأصحابهم وأموالهم حتى يخرجوا والحال أن المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم
 ومهبط الوحي ومنزل البركات وكلمة (لو) جوابها محذوف دل عليه ما قبله أى لو كانوا من اهل
 العلم لعرفوا ذلك ولما قارقوا المدينة وأن كانت بمعنى ليت دلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه
 تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه
 أخبر بفتح هذه الاقاليم وأن الناس يتحملون بأهاليهم وبفارقون المدينة وأن هذه الاقاليم
 تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك . المظهرى . أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بأن ستفتح اليمن فيأتى منها قوم إلى المدينة حتى يكثر أهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام

١٧٥٧
الايمان
يارز الى
المدينة

بَابُ الْاِيْمَانِ يَارِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ **حَدَّثَنَا** اَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْاِيْمَانَ لِيَارِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا .

١٧٥٨
ايم من اب
اهل المدينة

بَابُ اِيْمٍ مِنْ كَادِ اَهْلِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ **اَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ عَنْ جَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَكِيدُ اَهْلَ الْمَدِينَةِ اَحَدٌ اِلَّا اِنْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ .

١٧٥٩
اطام المدينة

بَابُ اَطَامِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سَفِيَانُ **حَدَّثَنَا** ابْنُ شِهَابٍ

والعراق قوله (يارز) بكسر الراء وبالزاي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها (وانس بن عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية المدجمة مر في كتاب الوضوء (وخبيب) بضم المعجمة وخفة الموحدة الاولى وسكون التحتانية خال عبيد الله في باب الصلاة بعد الفجر قوله (حسين بن حريث) مصغر الحرث أى الزرع الخزاعي المروزي مات سنة أربع وأربعين ومائتين (والفضل) بإعجام الضاد ابن موسى السيناني بكسر المهملة وبالتحتانية وبالتونين مر في باب من توضع في الجنابة و (جعيد) بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا في الوضوء و (عائشة) بنت سعد ابن أبي وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله (انماع) انفعل من الميعان ويجوز إدغام النون في الميم أى ذاب وجرى على وجه الأرض متلاشيا : النووى : يعنى من أراد المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله

قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعَتْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطَمٍّ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ أَيُّوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ . تَابِعَهُ مَعْمَرٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ حَدِيثًا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رَعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا

يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكٌ حَدَّثَنِي مَالِكٌ

عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١٧٦٠

لا يدخل
الدجال المدينة

١٧٦١

إليها يزيد ابن معاوية على إثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيلها وعلى غفلة من أهلها لا يتم له أمره قوله (أطام المدينة) هو جمع الأطم ضمتين أو بسكون الطاء جمع الأطمه نحو الأكمة وهي حصون لأهل المدينة و(الخلال) جمع الخلل وهي الفرجة بين الشيتين ووجه التشبيه العموم والكثرة . قوله (معمر) بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد و(سليمان بن كثير) ضد القليل البصري و(أبو بكر) أي الثقي واسمه نفع بضم النون وبالفاء مر في الإيمان و(الرعب) الخوف وفيه مبالغة لان خوفه إذا لم يدخل فهو بالطريق الأولى وسمى المسيح مسيحا لانه يمسح الارض أو لانه يمسح العين لانه أعور وبالرجال لان الدجل الكذب والخطا وهو كذاب خلط ووصف بالرجال لىتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام قوله (نعيم) معصفر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا
 ١٧٦٢ الدَّجَالُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا
 نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرَجَفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ
 ١٧٦٣ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا
 طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيهَا حَدِيثًا بِهِ أَنْ قَالَ يَا أَيُّ الدَّجَالِ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ
 أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضُ السَّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ

النعمو (المجموع) بلفظ الفاعل من الاجمار مر في أول الوضوء (الانقباق) جمع النقب فله وأما
 النقب فهو جمع الكثرة وهو الطريق في الجبل قال الأخفش المراد به هنا طرق المدينة وفجاجها
 و(الطاعون) الموت من الوباء وهذه جملة مستأنفة بيان لما يجب استقرار الملائكة على الأنقاب. قوله
 (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقي مر في باب وقت المغرب و(أبو عمرو) عبد الرحمن
 الأوزاعي و(إسحاق) بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري في العلم. قوله (الإمكة) مستثنى من المستثنى
 لا بلد و(ينزل بهض السباخ) وهو جمع السبخة وهي الأرض التي تلوها الملوحة أي ينزل خارج المدينة

هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ
أَحْيَيْتَهُ هَلْ تَشْكُرُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يَحْيِيهِ
وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَقْتُلْهُ فَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِ

بَابُ الْمَدِينَةِ تَنَفَّى الْخَبْثِ حَدِيثًا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مُحَمَّدٌ وَمَا
فَقَالَ أَقْلَى فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنَفَّى خَبْثًا وَيَنْصَعُ

١٧٦٤

المدينة تنفى
الخبث

وأما خير الناس فقال معمر في جامعه بلغني أن ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام. قول (لا) القائلون
به إما اليهود وصدقوه من أهل الشقاوة وإما أعم منهم وقالوه خوفًا منه لا تصديقًا أو قصدوا به
عدم الشك في كفره وكونه دجالًا. قوله (أشد من اليوم بصيرة) وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيى المقتول فزادت بصيرته بمحصول تلك العلامة وفي بعضها أشد مني بصيرة
اليوم فالفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم ولكنه مفضل باعتبار غيره. قوله (فلا يسلط عليه)
أى لا يقدر على قتله بأن يجعل الله يديه كالنحاس لا يجرى عليه السيف أو بأمر آخر نحوه وفي بعضها
فلا أسلط عليه بالهمزة الانكارية مقدره قبل لفظ أقتله كأنه ينكر إرادته القتل وعدم تسلطه عليه
وفي بعضها الهمزة ظاهرة لفظًا (باب المدينة تنفى الخبث) قوله (عمرو بن عباس) بشدة
الموحدة وبالهمزة مرفى فضل استقبال القبلة و(محمد بن المنكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار قوله
(أقلى) أى من المبايعة على الإسلام ولفظ (ثلاث) متعلق بقال وأبى كليها فهو من باب تنازع

١٧٦٥ طَيْبَهَا حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَقَلْتَهُمْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا نَقَلْتَهُمْ فَانزَلَتْ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

١٧٦٦ **بَابُ حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ .

العاملين فيه و (ينصع) من النصوع بالمهملتين أى الخلوص والناصح الخالص و (طيبها) فاعله أى يخلص طيبها ومن التنصيع و طيبها مفعوله وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين من البصع وهو الجمع ومع المعجمة ثم المهملة من بصعت اللحم أى قطعه . قوله (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية (وعبد الله بن يزيد) من الزيادة تقدما فى آخر الايمان قوله (نقلتهم) أى نقلت الراجعين واللام فى الرجال للعهد عن شرارهم وأخبارهم والمقصود من النفي الاظهار والتمييز بقريته المشبه به و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم العتكي مرفى باب الخوخة فى المسجد قوله (ضعفى) الجرهرى : ضعف الشئ . مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة أمثاله وتقدم تحقيقه مع دقيقه و جليله فى باب حسن إسلام المرء فى كتاب الايمان . و (البركة) أى كثرة الخير . فان قلت مقتضاه أن يكون ثواب صلاة بالمدينة ضعفى ثواب الصلاة بمكة قلت لفظ البركة يحمل فى بركة الدنيا والدين فينبأ بقوله « اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا » أن المراد البركة الدينوية أو خص الصلاة

تَابِعَهُ عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
 حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ
 سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَأْسَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا
 مِنْ حَيْثُ

١٧٦٧

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْرِىَ الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 أَرَادَ بَنُو سُلَيْمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ تَعْرِىَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ يَا بَنِي سُلَيْمَةَ الْآ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ فَاقَامُوا

١٧٦٨

كرامية أن
تعري المدينة

بَابُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي

١٧٦٩

ما بين بيتي
ومثري

ونحوها بالدليل الخارجى و (عثمان بن عمر) هو أبو محمد البصرى مرفى باب إذا ذكر فى المسجد
 أنه جنب فى كتاب الغسل . قوله (حميد) بضم المهملة وسكون التحتانية و (الجدرات) بضم
 جمع الجدر جمع السلامة وهو جمع الجدار و (أوضع) أى حملها على السير السريع (باب كراهية
 النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة) من العراء وهو الخلو يقال ترك عراء أى خاليوا العراء
 بالمد هو الفضاء الذى لا يستتره به أو من الاعراء يقال أعريت المكان أى جعلته خاليوا (تعرى المدينة)
 أى تجعل حوالها خالية . قوله (الفزارى) بفتح الفاء وخفة الزاى ثم بالراء مروان بن معاوية
 و (بنو سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام و (الاتحسبون) ألا تعدون الاجرفى خطأ كم الى المسجد
 فان لكل خطوة أجرا وفى بعضها تحسبوا بدون النون وحذف بدون الناصب والجازم فصيح . قوله

خَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
 الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 ١٧٧٠ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ
 كُلُّ أَمْرِي مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
 وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ
 أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ آيْتَنَّا لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّوا وَجَلِيلٌ

(روضه) أي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات أو العبادة فيها تؤدي إلى الجنة أو ذلك
 الموضع بعينه ينتقل إلى الجنة فهو إما تشبيه وإما مجاز وإما حقيقة والمراد بالبيت القبر وقيل المسكن
 الظاهر وحاصلها واحد لأن قبره في حجرته وهي بيته : قوله (على حوضي) قال أكثر العلماء
 المراد أن منبره بعينه الذي كان وقيل إن له هناك منبراً على حوضه وقيل معناه إن ملازمة
 منبره للأعمال الصالحة يورد صاحبها الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المذكور في المورود المسمى
 بالكوثر . قوله (عبيد) مصغر ضد الحر و(وعك) بضم الواو وكسر المهملة أي حم والموعوك
 المحموم و(مصباح) بلفظ المفعول أي يقال له صباحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت قد يفجؤه فلا
 يسمى حياً و(الشراك) بكسر الشين أحد سيور النعل التي تكون على وجهها و(أقلع) بلفظ المعروف
 من الإقلاع عن الأمر وهو الكف عنه. وفي بعضها بلفظ المجهول و(العقيرة) بفتح المهملة وكسر
 القاف الصوت إذا غنى أو بكى ويقال إن رجلاً قطع إحدى رجله فرفعها وصرخ فقبل لكل
 رافع صوته قد رفع عقيرته . قوله (جليل) بفتح الجيم وكسر اللام الأولى التمام وهو نبت ضعيف

وَهَلْ أَرَدْنَا يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةَ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ
 وَقَالَ اللَّهُمَّ الْعَنَ شَيْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ وَعْتَبَةَ ابْنَ رَيْبَعَةَ وَأُمِيَةَ بْنَ خَلْفٍ كَمَا
 أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مَدَنَّا
 وَصَحْحِنَا لَنَا وَانْقُلْ حَمَامَنَا إِلَى الْجُحْفَةِ قَالَتْ وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْ بَا أَرْضِ

يخشى به خصاص البيت و (المجنة) بفتح الميم والجيم والنون ثلاثها موضع على أميال من مكة وقيل كان هو سوقا في الجاهلية و (شامة) بالمعجمة و (طفيل) بفتح المهملة وكسر الفاء قال الجوهري انها جبلان. الخطابي : كنت أحسب أنها جبلان حتى ثبت عندي أنها عينان ولفظ (أردن) و (يبدون) بنون التوكيد الخفيفة من الورود والبدر وهو الظهور قوله (شيبه) ضد الشباب ابن ربيعة ضد الخريف و (عتبه) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالوحدة و (أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية (ابن خلف) بالمعجمة واللام المفتوحين . قوله (كما أخرجونا) فان قلت بماذا شبه قلت معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما أبعدوننا من مكة و (الوباء) بمدودا ومقصورا قال الجوهري هو المرض العام وقال النووي هو الموت الذريع وقال الأطباء هو عفونة الهواء. قوله (صاعنا) أي صاع المدينة وهو كيل يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز ورتلان عند أهل العراق والظاهر أن المراد البركة في نفس السكيل بحيث يكفي المد في المدينة لمن لا يكفيه في غيرها وقيل يحتمل أن ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وأرباحها أو إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو في المسكيل بها لا تساع عيشهم عند الفتوح حين كثر الحمل إلى المدينة وزاد مدم و صار هاشميا مثل مد الرسول مرتين أو مرة ونصفا وفيه إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم قوله (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ، ميقات أهل مصر وكان سكانها في ذلك الوقت يهود وفيه دليل من دلائل النبوة إذ لا يشرب أحد من ماثها إلا صار مجروما قال الأصمعي لم يولد احد بغدير خم وهو من الجحفة فعاش إلى أن يحتمل إلا أن يتحول منها فان قلت كيف قدموا على الوباء وفي الحديث النهي

١٧٧١ اللهُ قَالَتْ فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْمًا تَعْنِي مَاءَ آجِنًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ
 مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رُوحِ بْنِ
 الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهي أو المنهي عنه هو الأمر العام وهذا الذي كان في المدينة
 هو للغرباء وفيه الدعاء على الكفار بالأمراض والمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد
 قول بعض المتصوفة أن الدعاء قدح في التوكل وقول المعتزلة إنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر
 والمذهب أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ما سبق به التقدير قوله (بطحان) بضم
 الموحدة وسكون المهملة واد في صحراء المدينة و (نجلا) بفتح النون وسكون الجيم الماء الذي يظهر على
 وجه الأرض و (الاجن) الماء المتغير الطعم واللون قوله (خالد بن يزيد) من الزيادة مر في أول
 الوضوء فان قلت هل استجيب دعاؤه في الشهادة قلت نعم لأن له ثواب الشهادة لأنه قتل مظلوما
 قوله (روح) بفتح الراء العنبري البصري قال البخاري كذا قال روح عن أمه وغرضه أن زيد
 يروي عن أبيه لا عن أمه لكن روح أسند روايته إلى أمه والله سبحانه أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم

باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة ابن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نأثر الرأس

وجوب صوم رمضان
١٧٧٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الصوم

(باب وجوب صوم رمضان وقول الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)
الصوم لغة الإمساك ، وشرعا إمساك المكلف نفسه عن ادخال عين إلى جوفه وعن الاستمتاع قاصدا ذا كربة بالنية من أول النهار إلى آخره . قوله (قتيبة) بضم القاف (واسماعيل بن جعفر) تقدم ما في الايمان و(أبو سهيل) مصغر السهل نافع بن مالك بن أبي عامر في باب علامات المنافق و(طلحة بن

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ
الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ
شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ
فَقَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي
أَكْرَمَكَ لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ بِهَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَامَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ

١٧٧٣

عبادة الله) أحد العشرة المبشرة في باب الزكاة من الاسلام . قوله (أعرابيا) الأعراب هم سكان
البادية خاصة و (نائر الرأس) أي متنفش شعر الرأس ومنتشروه و (أطرع) بتخفيف الطاء و تشديدها
و اختلفوا في هذا الاستثناء أهو منقطع أو متصل و (بشرائع الاسلام) أي بنصب الزكاة و مقاديرها
وغير ذلك مما يتناول الحج و أحكامه و يحتمل أن الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا أو على السائل
قوله (إن صدق) فان قلت مفهومه أنه إذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له
مفهوم الموافقة أيضا و هو أنه إذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الأولى و هو مقدم على مفهوم المخالفة و في
الحديث مباحث لطيفة تقدمت في كتاب الايمان قوله (عاشوراء) بمد و داو مقصورا هو اليوم العاشر من
الحرم و قيل أنه هو التاسع منه ما خوذ من اظلم الابل فان العرب تسمى اليوم الخايس من أيام الورد ربعا
و كذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشر و اتفقوا على أن صوم عاشوراء في زمننا و اختلفوا
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكان واجبا أم سنة و لفظ أمر يقتضى كونه واجبا فذهبوا في رمضان
و فيه مسألة أصولية و هي أن النسخ يجوز زيدل اقل منه . قوله (صومه) أي الذي كان يعتاده و غرضه أنه كان

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ

١٧٧٤

باب فضل الصوم حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرِفُّ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ
 فَلْيَقِلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ

١٧٧٥

فضل الصوم

لا يعتقده نفلاً. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدو (وعراك) بكسر المهملة وخفة الراء
 ابن مالك مر في الصلاة على الفراش. قوله (أفطر) فان قلت ما فائدة تغيير أسلوب الكلام حيث قال في
 الصوم بلفظ الأمر وفي الإفطار بدون الأمر. قلت بيان أن جانب الصوم أرجح وكأنه مطلوب
 وفيه اشعار بكونه مندوباً. قوله (ابن مسلمة) بفتح الميم واللام و(أبو الزناد) بكسر الزاي وخفة
 النون عبد الله بن ذكوان مر في الإيمان. قوله (جنة) بضم الجيم وهي الترس ومعناه أنه مانع
 من النار أو من المعاصي لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة (ولا يرفث) بفتح الفاء وكسرها
 وضمها أي لا يفحش في الكلام (ولا يجهل) أي لا يعمل شيئاً مثل فعل الجاهل كالصياح والسخرية
 أو لا يسفه إذ الجهل جاء أيضاً بمعنى السفاهة. قوله (قاتله) أي نازعه ودافعه (وشاتمته) أي
 تعرض للشاتمته (فليقل) أي كلاماً سانياً ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً أو كلاماً نفسياً أي

تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامِ لِي

يحدث به نفسه لينعمها من مشائمه وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين واعلم أن كل أحد منهى عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهى في الصائم أكد قال الأوزاعي يفطر السب والغيبة فليل معناه أنه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لأنه مفطر حقيقة . قوله (الخلاف) يضم الخاء على الصحيح المشهور تغير رائحة الفم وقد يروى أيضا بفتحها . فان قلت لا تتصور الاطبية بالنسبة الى الله تعالى اذ هو منزه عن أمثاله قلت معنى الاطيب الاقبل لأن الطيب مستلزم للقبول عادة أى خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم أو هذا كلام جرى على سبيل الفرض أى لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب والمقصود من التركيب زبدته وهو الثناء على الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف قال المازرى هذه استعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبيعة تميل إلى الشيء فتستطيعه أو تنفر عنه فتستقذره والله تعالى مقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه لجزاء خلوفه أطيب منه أى يجازيه فى الآخرة فتكون نكته أطيب منه وقيل المراد من عند الله ملائكة الله قال النووي الأصح أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب إليه فى الجمعات والأعياد . القاضى البيضاوى هو تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب ما يستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم قال ابن بطال معنى عند الله أى فى الآخرة لقوله تعالى «وان يوما عند ربك كالف سنة» يريد أيام الآخرة . قوله (من أجل) فان قلت السياق يقتضى أن يكون ضمير المتكلم فى لفظ والذى نفسى بيده ولفظ لأجل عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت لا بد من تقدير نحو قال الله قبل لفظ يترك لانصاف المعنى على نحوه . فان قلت : فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل وهذا غير معجز وبدون الوساطة ومثله يسمى بالحديث القدسى والالهى والربانى فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بأن القدسى مضاف إلى الله ومروى عنه بخلاف غيره وقد يفرق بأن القدسى ما يتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس قال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز والقدسى اخبار الله رسوله معناه بالالهام أو بالمنام فأخبر النبي

وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا

بَابُ الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ

١٧٧٦
الصوم كفارة

صلى الله عليه وسلم أمته بعبارة نفسه وسائر الأحاديث لم يصفه الى الله تعالى ولم يروه عنه .
قوله (الصوم لى) فان قلت جميع الطاعات لله تعالى قلت سبب اضافته أنه لم يعبد أحد غير
الله به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه
بصورة السجود والصدقة وغير ذلك وقيل انه ليس للصائم فيه حظ اذا لا يطعم عليه أحد وكيف
يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل
اضافته للتشريف كقوله تعالى وناقة الله الخاطئ : معناه الصوم عبادة خالصة لى لا يستولى عليه الرياء
والسمعة لانه عمل سر ليس كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق وهذا كما روى : نية المؤمن خير من
عمله لان النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله وتقديره أن النية منفردة عن العمل خير من
عمل خال عن النية كما قال : ليلة القدر خير من ألف شهر أى ألف شهر ليس فيه ليلة القدر وقيل
معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم كأنه يقول ان الصائم يتقرب الى
بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شئى قال (وأنا أجزى به) معناه
مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وانما عقبه بقوله (والحسنة بعشر أمثالها) اعلاما بان الصوم
مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وسائر الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه بأضعافه بدون
الحساب قوله (وأنا أجزى) بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى
عظمته وسعته فان قلت تقدير الضمير للتخصيص أو للتأكيد والتقوية قلت يحتملها لكن الظاهر
من السياق الأول أى أنا أجازه لا غيرى بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفرض الى
الملائكة قوله (بعشر أمثالها) فان قلت المثل مذكور فالقياس بعشرة بالتاء التي هي علامة التأنيث
قلب مثل الحسنة هو الحسنة فكانه قال بعشر حسنات فان قلت قد يكون بسبعائة والله يضاعف
لمن يشاء قلت هذا أقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قوله (جامع) بالجيم والمهمل ابن
أبي راشد الصير في الكوفي و (أبو وائل) بالهمزة بعد الالف اسمه شقيق بفتح المعجمة والقافين

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حَذِيفَةُ أَنَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ إِذْ أَسْأَلُ عَنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ وَإِنْ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ يَكْسَرُ قَالَ يَكْسَرُ قَالَ ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَغْلُقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَأَلَهُ أَكَانَ عَمْرٌ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنْ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ

١٧٧٧

الريان
للصائمين

بَابُ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ حَدِيثًا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ **حَدِيثًا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنُ

١٧٧٨

و(حذيفة) بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالفاء تقدم في أول العلم قوله (ذاك) أي الكسر أول من الفتح في أن لا يفتق إلى يوم القيامة أي إذا وقع الفتنة فالظاهر أنه لا تسكن قط قوله (دون غد) أي كما يعلم أن الليلة هي قبل الغد أي عليا واضحا جليا ومر الحديث بشرحه في أول كتاب مواقيت الصلاة (باب الريان للصائمين) قوله (خالد بن مخلد) بفتح الجيم واللام وسكون المعجمة بينهما و(أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمة بن دينار قوله (الريان) هذا الاسم

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
 الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ
 وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ
 دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 اللَّهُ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يَدْعَى أَحَدٌ مِنْ

في مقابل العطشان الذي هو الصائم فروعى المناسبة بين العمل وجزائه قوله (أغلق) مخففاً ومشدداً
 هو باب الإغلاق فإن قلت القياس فلا يدخل لأن لم يدخل للماضي والحال أن الدخول قد حصل
 للصائمين قلت هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل قوله (معين) بفتح الميم وسكون المهملة
 وبالنون مر في الوضوء باب في ما يقع في النجاسات و (زوجين) أي درهمين أو دينارين أو زوجين من
 أى شيء كان قليل ويحتمل أن يراد به الانفاق مرة بعد أخرى أى جاعلاً للانفاق عادة نحرده ثم ارجع
 البصر كرتين «ولفظ (سبيل الله) قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد
 قوله (خير) ليس اسم تفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم فإن قلت ما الفائدة
 في هذا الإخبار قلت فائدته بيان تعظيمه قوله (من أهل الصدقة) أى من الغالب عليه ذلك والآن
 فكل المؤمنين أهل لذلك فإن قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق صدر الكلام والصدقة في
 مجزه قلت لا تكرر إذ الأول هو النداء بان الانفاق وإن كان بالقليل من جملة الخيرات
 العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة والثاني استدعاء الدخول إلى الجنة وإنما هو من باب
 الخاص به وفي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به قوله (بأبي) أى أنت

تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

هل يقال
رمضان

بَابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كَلَّهُ وَأَسْعَا

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ

١٧٧٩

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ

مفدى بأبي وأمي (والضرورة) الضرر والخسارة أى ليس على المدعو من كل الأبواب مضرة أى قد سعد من دعى من ابوابها جميعا قال ابن بطال فان قلت النفقة انما تسوغ في باب الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصوم والصلاة قلت اراد بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمى ما يبذله الانسان من النفس نفقة تقول فيما يعلم من الصنعة انفقت فيها عمرى فاتعاب الجسم في الصلاة والصوم انفاق فان قلت انما هو نفقة الجسم لا غير لازوجين قلت لا بد فيها من قوت يقيم به الرهق وثوب يستر به العورة فهو منفق للزوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق في الصلاة ببناء المسجد وفي الصوم بتفطير الصوام عنده وقال معنى « ما على من دعى من تلك الأبواب » أن من لم يكن الا من أهل خصلة واحدة ودعى من بابها لا ضرر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال ولفظ (نعم) معناه أنه يدعى من كل باب اكراما وتخيرا له في الدخول من أيها أراد لاستحالة الدخول من الكل معا أقول ويحتمل أن تكون الجنة كالقلعة التي لها أسوار محيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الأول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الدخلى وهلم جرا. قوله (كله) أى قول رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال المالكية لا يقال رمضان على انفراده لأنه اسم من أسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان وقال أكثر الشافعية ان كان هناك قرينة تصرف الى الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة وإلا فيكره كما يقال أحب رمضان ومذهب البخارى أنه لا كراهة في اطلاقه بقرينة وبدونها وأما سبب تسميته به فقيل انما سمي به لأنه ترمض فيه الذنوب أى تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا. قوله (من صام رمضان) تمامه ايماننا واحتسابا بغفرله والحديث الآخر

١٧٨٠ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحَتُّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ

الشَّيَاطِينُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا فَإِنِ غَمَّ

ولا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين « رسياتي ان شاء الله تعالى . قوله (ابن أبي أنس) هو أبو سبيل نافع بن مالك بن أبي عامر أخو أنس بن مالك بن أبي عامر عم مالك بن أنس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية . قوله (فتحت) قال التور بشتى فتح أبواب السماء كناية من تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول و (غلق أبواب جهنم) كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات . الطيبي : فائدة الفتح توفيق الملائكة على استجداد فعل الصائمين وإن كان من الله تعالى بمنزلة عظيمة وأيضا فيه أنه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية قال القاضي عياض يحتمل الحقيقة بأن تفتح وتغلق علامة لدخول الشهر وتعظيما لحرمة وأما (السلسلة) فليمتنعوا من إيداء المؤمنين والتشويش عليهم وأن يراد المجاز ويكون ذلك إشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل أن يكون الفتح عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام وفعل الخيرات وهذه أسباب دخول الجنة وأبواب لها وكذلك التغلق والتصفيد

عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ وَيُونُسُ لَهْلَالِ رَمَضَانَ

بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

من صام
رمضان
إيماناً الخ

١٧٨٢

عبارة عما ينكفون به قال ابن بطال: المراد من السماء الجنة بقريظة ذكر جهنم في مقابله قوله (رأيتموه) الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر للدلالة السياق عليه ولا تشتط رؤية جميع المسلمين اجماعاً فالمراد رؤية بعضهم ونصاب غالب الشهادات رجلان فلماذا اشترط في الافطار رؤية رجلين وخواف في الصوم بالاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيتُه فصام وأمر الناس بصيامه . الخطابي : جعل صلى الله عليه وسلم العلة في وجوب الصوم رؤية الهلال وأوجب على كل قوم أن يعتبروه بوقت الرؤية في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف أقاليمها في الارتفاع والانخفاض . قوله (فان غم) يقال غم الهلال اذا لم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشيء أى غطيته (واقدر) بكسر الدال وضمها يقال قدرت لأمر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال إن قدرت مخففاً وثقلاً بمعنى واحدواختلفوا في هذا التقرير فقليل معناه قدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوماً إذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضى عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الأول . قوله (غيره) أى غير يحيى و(لهلال) أى قالامكان له لالهلال فأظهر ما هو مضمحل (باب من صام رمضان إيماناً) أى تصديقاً بوجوبه و(احتساباً) الجوهري : الحسبة بالكسر الأجر واحتسبت بكذا أجزأ عند الله قال يحيى السنة احتساباً أى طلباً للأجر فى الآخرة . الخطابي : أى عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستقلة لصيامه ولا مستطيلة لأيامه . قوله (يبعثون) أى يوم القيامة على حسب نياتهم أى إن كانوا مخلصين يثابون عليه وإلا فلا قالوا : السرفى خلود الكافر فى النار أنه كان على نية أنه لو عاش مخلداً لسكان كافراً . قوله (مسلم) بلفظ الفاعل

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

بَابُ أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

جوده
صلى الله عليه وسلم
في رمضان

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ

١٧٨٣

عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجُودًا مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَيْلٌ

وَكَانَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْزِضُ

عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهِ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ

أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ

١٧٨٤
من لم يدع
قول الزور

ابْنَ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ

من الاسلام و(أبوسلمة) بفتح اللام وشرح الحديث تقدم في كتاب الايمان . قوله (ما كان)
ما مصدرية أى أجودا كونه يكون في رمضان والاجود هو الاثنى ومر الحديث بطائفة في
كتاب الوحي فتأملها قوله (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتانية (وابن أبي

الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه

١٧٨٥

هل يقول
إني صائم

باب هل يقول إني صائم إذا شتم حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا

هشام بن يوسف عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات

أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام

جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو

قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب

عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي

ذئب باسم الحيوان المشهور و(لم يدع) أي لم يترك و(والزور) الكذب والميل عن الحق و(العمل به) أي بمقتضاه بما ينهى الله عنه . القاضى البيضاوى . المقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطوير النفس الأمانة بالسوء للنفس المطمئنة فإذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول فقوله (فليس لله حاجة) مجاز عن عدم الالتفات القبول فنفي السبب وأراد المسبب قال ابن بطال : وضع الحاجة موضع الإرادة . إذ الله تعالى لا يحتاج إلى شيء . قوله (أبو صالح) هو ذكوان يباع السمن والزيت مرفى الوحي . الخطائى : معنى الحديث أن كل عمل ابن آدم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لا اطلاع الناس عليه فهو يتعجل بمحاكاته ثوابا من الناس ويجوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيها ونحوه بخلاف الصوم فإنه خالص لى لا يطلع عليه أحد تم كلامه . فإن قلت الكل ليس له إذ السيئات عليه لا له قلت أراد بالأعمال الحسنات فكان العمل المقيد به الذى يستحق أن يحكى عنه هو الحسنة أو المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص النافع . قوله (لا يصخب) بالصاد والسين المهمتين وبالحاء

رَبِّهِ فَرِحَ بِصَوْمِهِ

١٧٨٦
الصوم لمن
خاف العزوبة

بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعَزُوبَةِ **حَدِيثًا** عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي
حَمزةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ
الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ

المعجمة الصباح والخصومة وتقدم الحديث آنفا. قوله (يفرحهما) فان قلت مامعناه قلت أصله
يفرح الصائم بهما فحذف الجار وأوصل الضمير كما في قوله تعالى « فليصمه » أى فليصم فيه أو
هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله إنه منطلق . قوله (إذا أفطر)
الفرح عند الإفطار اما لتوفيق اتمام الصوم وخلوه عن المفسدات واما لتناوله الطعام واما الذى
هند رؤية ربه أو رؤية ثواب ربه على الاحتمالين فهو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزاء
الوافر عليه . قوله (أبو حمزة) بالهمزة وبالزاي محمد بن ميمون السكرى مر في باب نفص
اليدين في الغسل . قوله (فقال) فان قلت : جواب بين كيف صح بالفاء وهو اما اباذا أو بالفعل
المجرد؟ قلت : اما أن تجعل الفاء مقام اذا للاخوة التى بينهما واما أن يقال لفظ قال مقدر
والمذكور مفسر له . قوله (الباءة) هو مثل الباعة وسمى النكاح بباءة لان الرجل يتبوا من أهله
أى يستمكن منه كما يتبوا من داره . التيمى : الباءة ممدودة والمحدثون يقولون الباه بالقصر والهاء
النوى : فيه أربع لغات المد والهاء وهى المشهورة والثانية بلامد والثالثة بالمد بلاهاة والرابعة الباهة
بهاين بلامد أصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل ومنه مباءة الابل وهى معاطنها
ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم
يستطع النكاح لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم . قوله (أغض) أى ادعى الى غض البصر و (أحصن)

لرؤية الهلال
الصوم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا

رأيتموه فأفطروا وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا

القاسم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع

١٧٨٧

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن

غم عليكم فأفطروا له **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله

١٧٨٨

ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم

عليكم فأكملوا العدة ثلاثين **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة

١٧٨٩

أى أدعى إلى احصان الفرج و (الوجاء) بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما والمراد أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعل الوجاء وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال) قوله (صلة) بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف ابن زفر العيسى بالمهملتين وبالوحدة بينهما و (عمار) بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابي المشهور و (يوم الشك) يوم شهد الناقصون العدالة بمن لا تقبل شهادتهم بالرؤية أو وقع في السنة الناس أنه رأى الهلال وفائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكام الله زمانا ومكانا وغيرهما. قوله (الشهر) أى الذى نحن فيه أو جنس الشهر و (العدة) أى عدد أيام شعبان

ابن سحيم قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه
 وسلم الشهر هكذا وهكذا وخمس الابهام في الثالثة **حدثنا** آدم حدثنا
 شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال
 النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا
 لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **حدثنا**
 ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن عكرمة بن
 عبد الرحمن عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم الى
 من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا اوراخ فقيل له

١٧٤

١٧٩١

قالوا « فاقدر والله » مجمل و « فاكلوا العدة » تفسيره وهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك
 بالنجوم . قوله (جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابو سويدة مصغر السادة (ابن
 سحيم) تصغير السحيم بالمهملتين الكوفي مات زمن الوليد بن يزيد . قوله (خنس) بالمعجمة
 والنون المهملة أى آخر وهذا فليل والمشهور انه لازم نحو خنس خنوسا وفي بعضها حبس أى
 منع . الخطاى : معنى خنس أى بالنون قبض والانخناس الانقباض . قوله (محمد بن زياد) بكسر
 الزاى وخفة التحتانية ومر في غسل الاعقاب واللام في (لرؤيته) للتوقيف كما في قوله تعالى « اقم
 الصلاة لدلوك الشمس » أى وقت دلوكها . قوله (غبي) من الغبارة وهو عدم الفطنة يقال غبي
 على بالكسر اذا لم يعرفه ومن التغبية وفي بعضها عمى بالمهمله من العمى يقال عمى عليه الامر اذا
 التبس ومن التعمية وفي بعضها اغمى من الاغماء بالمعجمة يقال اغمى عليه الخبر اذا استعجم وفي
 بعضها غم أى ستر بالقيام . قوله (يحيى بن عبد الله بن صيفى) منسوب الى ضد الشتاء مر في اول
 الزكاة (وعكرمة بن عبد الرحمن) بن الحارث المخزومى المدنى مات زمان يزيد بن عبد الملك .

إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ آلِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ
 أَنْفَكْتُ رَجُلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ

١٧٩٢

شهرًا عيد
لا ينقصان

بَابُ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ كَانَ
 نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

١٧٩٣

قوله ﴿آلى﴾ أى حاف لا يدخل عليهن و﴿انفكت﴾ أى انفرجت والفك انقسام القدم و﴿المشربة﴾
 بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرقة. قوله ﴿اسحق بن سويد﴾ مصغر
 السود ﴿ابن هبيرة﴾ تصغير الهيرة بالها. والموحدة والراء العدوى البصرى مات سنة احدى وثلاثين
 ومائة و﴿عبد الرحمن بن أبي بكر﴾ واسمه نفيح تصغير النفع بالنون والفاء والمهملة الثقفى البصرى
 وهو أول مولود ولد فى البصرة بعد بنائها مر فى العلم. قوله ﴿لا ينقصان﴾ أى لو كان أحدهما
 تاما لكان الآخر ناقصا أى لا ينقصان معافى سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذى
 الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك وقيل انهما كاملان فى الأجر والثواب والأصح أن
 المراد أن هذين الشهرين وان نقص عددهما فى الحساب فحكما على السكال فى العبادة لثلاثين قدح
 فى صدورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين أو ان وقع الخطأ فى عرفة لم يكن فى حجهم نقص فان
 قلت ذو الحجة انما يقع الحج فى العشر الأول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتماه فيه بخلاف رمضان
 فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون فى أيام الحج من الاغماء والنقصان مثل
 ما يكون فى آخر رمضان بأن يعنى هلال ذى القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه فتقع

مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرًا عِيدَ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ حَدَّثَنَا

١٧٩٤

قوله صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب

أَدَمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ

بَابُ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمِينَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ

١٧٩٥

لا يتقدم رمضان بصوم

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عُرْفَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ أَوْ الْعَاشِرِ مِنْهُ فَمَعْنَاهُ أَنْ اجْرِ الْوَاقِفِينَ بِعُرْفَةِ فِي مِثْلِهِ لَا يَنْقُصُ عَمَّا لَا غُلُظَ فِيهِ ﴿بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَكْتُبُ﴾ قَوْلُهُ ﴿الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ﴾ مَرَّ فِي الْعِيدِ فِي بَابِ كَلَامِ الْإِمَامِ وَ﴿سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو﴾ بِنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الْأَمْوِيِّ فِي الْوُضُوءِ . قَوْلُهُ ﴿أَمِيَّةٌ﴾ أَيُّ بَاقُونَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي وُلِدَتْهَا عَلَيْهَا الْأَمْهَاتُ مِنْ عَدَمِ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ وَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَى الْأُمَّ وَصَفَتْهَا لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ النِّسَاءِ غَالِبًا وَقِيلَ لِإِنَّمَا مَنَسُوبَةٌ إِلَى أُمَّةِ الْعَرَبِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ الْكِتَابَةِ . قَوْلُهُ ﴿لَا نَكْتُبُ﴾ فَإِنَّ قَلَّتِ الْعَرَبُ فِيهِمُ الْكَاتِبُونَ كَثُرَتْهُمْ يَعْرِفُونَ الْحِسَابَ قُلْتُ: الْمُرَادُ أَنَّ كَثُرَتْهُمْ أَمِيرِينَ وَ﴿الْحِسَابُ﴾ هُوَ حِسَابُ النُّجُومِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ أَيُّ لَا يَحْسِبُونَ بِالْقَوَائِمِ الْغَائِبَةِ عَنْهَا وَإِنَّمَا يَحْسِبُونَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ

أحل لكم ليلة
الصيام الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) **حَدَّثَنَا**

١٧٩٦

عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَفْطُرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يَمْسِيَ وَإِنْ قَيْسُ بْنُ صَرْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدِكَ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلِبْتَهُ

الموجودات أعيانا. قوله (صومه) أى المعتاد كصوم الورد أو النذر أو القضاء أو الكفارة أى لا يستقبلونه بنية رمضان قالوا يكره صوم آخر شعبان يوما أو يومين وعلته أن الرجل ينبغي أن يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هى اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم وقيدته بالرؤية فهو كالعلة للحكم فن تقدمه بصوم يوم أو يومين فقد حاول الطعن فى العلة وأما القضاء والنذر ففيه ضرورة لأنها فرض وأما الورد فتركه أيضا شديد لأنه فطام عن المألوف ومحصله أنه ليس من باب استقبال رمضان. قوله (قيس) بفتح القاف وسكون النحتانية وبالهمزة (ابن صرمة)

عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةٌ لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ
فَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ
الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

قوله تعالى
وكلوا واشربوا

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي
حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

١٧٩٧

بكسر المهملة وسكون الراء و (غلبة العينين) عبارة عن النوم وفي بعضها عينه بلفظ المفرد (وخيبة)
مفعول مطلق يجب حذف عامله وقال بعض النحاة إذا كان بدون اللام يجب نصبه وإذا كان مع
اللام جاز نصبه والخبية الحرمان يقال خاب الرجل إذا لم ينل ما طلب . قوله (فنزلت هذه الآية)
فان قلت ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت : لما صار الرفث حلالا فالأكل والشرب
بالطريق الأولى وحيث كان حلما بالمفهوم نزلت بعده « وكلوا واشربوا » ليعلم بالمنطوق تصرحا
بتسهيل الأمر عليهم ودفعاً لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه أو المراد من الآية هي تمامها
إلى آخرها حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر « نزلت ثانياً » هو بيان نزول لفظ « من الفجر »
بعد ذلك . قوله (فيه البراء) أي روى البراء بن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا الباب حدثنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لئلا يمكن على شرط البخاري لم يذكر فيه . قوله (حججاج) بفتح المهملة
وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وسكون النون و (هشيم) مصدر الهشم بالمعجمة (وحصين)

لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) عَمَدَتْ إِلَى
 عَقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عَقَالِ أَيْضَ فَجَعَلْتُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ
 فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي
 مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ
 سَعْدٍ قَالَ أَنْزَلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
 الْأَسْوَدِ) وَلَمْ يَنْزَلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطُوا أَحَدَهُمْ
 فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَّبِينَ لَهُ
 رُؤْيَيْهِمَا فَانزَلَ اللَّهُ بَعْدَ (مِنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

١٧٩٨

مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون (وعامر الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة
 (وعدى) بفتح المهملة الأولى وتقدموا و (العقال) بكسر المهملة وبالقاف وباللام الجبل
 و (لا يستبين) أى لا يظهر. قوله (ابن أبي حازم) بالمهملة والزاي واسم الابن عبدالعزيز واسم
 الأب سلة بن دينار و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم
 الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وسبقوا. قوله (علموا بعد) أى بعد نزول «من الفجر»
 فان قلت لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما تقرر في أصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ
بِلَالٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بِلَالَكَانَ يُؤذِنُ
بَلِيلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِنَ ابْنُ أُمِّ
مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤذِنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا
أَنْ يَرُقِّي ذَا وَيَنْزِلَ ذَا

السحور

١٧٩٩

١٨٠٠

تأخير السحور

باب تَأْخِيرِ السَّحُورِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

في الليل والنهار شائعا غير محتاج إلى البيان فاشتبه على بعضهم فحملوه على العقالين قال النووي
فعل ذلك من لم يكن مخالطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الأعراب ومن لافقه عنده أولم يكن
من لغته استعمالها في الليل والنهار . فان قلت ما المراد بهما قلت الأبيض هو أول ما يبدي من الفجر المعترض
في الأفق كالخيط الممدود والأسود ما يمتد معه من غلس الليل شيئا بالخيط فان قلت هل هو
تشبيه أم استعارة أم حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت قالوا هو تشبيه لأن الطرفين
مذكوران وقبل نزول « من الفجر » كان استعارة فان قلت الاستعارة أبلغ فلم عدل إلى التشبيه قلت
التشبيه الكامل أولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون الشبه بين
المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الأقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم
فان قلت فعلى مذهب من يحوجه إلى البيان يقال من الفجر بيان للخيط الأول فلماذا يجعله بيانا
للخيط الأسود قلت بيان أحدهما مشعر ببيان الآخر فاكتفى بأحدهما عن الآخر (باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال) قوله (عبيد الله) مصغر العبد مرفى
الحيض و (القاسم) عطف على نافع أى روى عبيد الله عن نافع وعن القاسم كليهما (وابن
أم مكتوم) هو عمرو بن قيس العامري ومر الحديث في باب أذان الأعمى و (يرقى)

ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كنت
أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم

١٨٠١

قدر ما بين
السحور والفجر

باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر **حدثنا** مسلم بن إبراهيم
حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال
تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين
الأذان والسحور قال قدر خمسين آية

بركة السحور

١٨٠٢

باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه وأصلوا ولم يذكر السحور **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا
جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأصل فواصل الناس فشقق عليهم فنهاهم قالوا إنك تواصل قال لست كهيتتكم

بفتح القاف أى يصعد . قوله (محمد بن عبيد) مصغرا تقدم فى باب تفاضل أهل الإيمان .
(وتكون سرعتى) أى أنسرع لأن أدرك السجود أى الصلاة قال ابن بطال الترجمة بتعجيل السحور معناها
تعجيل الأكل ولو ترجم بتأخير السحور لكان حسنا . قوله (أنس عن زيد) هو من رواية الصحابي عن
الصحابي وهذا الحديثان تقدمتا فى باب وقت الفجر . قوله (وأصلوا) أى بين الصوم من غير إبطار
بالليل (ولم يذكر) بلفظ المفرد مجمولا و بلفظ الجمع معروفا قوله (جويرية) مصغرا الجارية وهو من

إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأَسْقِي حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ صَهْبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وههنا للذكر قوله (لست كهيتنكم) أي ليس حالي مثل حالكم أو لفظ الهيئة زائد أي لست كأحدكم والموجب لانهى عنه إيدان الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف في أنه نهى تحريم أو تنزيه والظاهر الأول والفرق بينه وبين غيره أنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن إحساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تخليل يفضى إلى ضعف القوى وكلال الحواس أو هو محمول على الظاهر بأن يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليأبى صيامه كرامة له أي هو إما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة وإما حقيقة فيهما . النوى . الصحيح الأول لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا وبما يوضحه أن لفظة ظل لا يكون إلا في النهار يقال ظل يفعل كذا إذا فعله في النهار دون الليل ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار أقول والثاني أيضا صحيح وكأنه قال إنى لست بمواصل انه يطعمنى ويسقبنى لكن لا على ضرورة طعامكم وسقيكم ولا يوضحه ظل لأنه جاء بمعنى صار قال تعالى «وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا» وجاز أيضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار وقد جاء في الرويات أيضا «أبيت» والجمع بين الرويتين أولى . فان قلت أين موضع الدلالة والترجمة قلت : لعله استفاد الجزء الثاني منها من مواصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لو كان السحور واجبا لمسا واصل وأما الجزء الأول فهو من الحديث الذى بعده والأولى أن يقال الاصل عدم ايجاب التسحر وكيف وابعادة الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا وإذا حملنا الطعام والسقي على الحقيقة تبطل تلك الاستفادة بالكلية فان قلت لفظ ناهم دليل ايجاب أكل السحور لان النهى عن الشيء أمر بضده فالنهى عن الوصول أمر بالفصل فهو مناف للترجمة قلت الفصل أعم من الأكل آخر الليل فلا يتعين التسحر قال ابن بطال السحور مستحب ولا اثم على تاركه وخص أمته به ليكون لهم قوة على صياهم وقول البخارى في الترجمة أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكروا سحوره غفلة منه لأنه قد خرج في باب الوصال الى السحر حديث أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم قال : أيكم أراد أن يوصل فليواصل حتى السحر : حديث أبى سعيد مفسر يقضى على الجملة الذى لم يذكر فيه السحور قوله (عبد العزيز بن صهيب) مصغر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً

إذا نوى
النهار صوما

بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ

عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَإِنْ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **حَدِيثًا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

١٨٠٤

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا

يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتُمْ أَوْ فَلَيْصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ

فَلَا يَأْكُلْ

الصَّهْبُ بِإِهْمَالِ الصَّادِ مَرَّةً فِي الْإِيمَانِ قَوْلُهُ (بَرَكَةٌ) قِيلَ الْمُرَادُ بِهَا الْأَجْرُ وَالثَّرَابُ فِي الْفِعْلِ وَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَقْرَأَ السَّحُورَ بِالضَّمِّ لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى التَّسْحَرِ وَأَمَّا السَّحُورُ بِالْفَتْحِ فَهُوَ مَا يَتَسَحَّرُ بِهِ وَقِيلَ الْبَرَكَةُ فِيهِ مَا يَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ وَيَنْشَطُ لَهُ وَيَخْفِضُ الْمَشَقَّةَ فِيهِ وَقِيلَ مَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْإِسْتِيقَاطِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الشَّرِيفِ وَقَدْ نَزَلَ الرَّحْمَةُ وَقَبُولُ الدُّعَاءِ وَمَا وَرَدَ فِي حَقِّ الْإِسْتِغْفَارِ بِالْأَسْحَارِ (بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ) قَوْلُهُ (أُمُّ الدَّرْدَاءِ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا وَبِالْمَدِّ اسْمُهَا خَيْرَةُ بِسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَاسْمُ أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرُ الْأَنْصَارِيُّ تَقَدَّمَا فِي بَابِ فَضْلِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةِ (أَبُو طَلْحَةَ) زَيْدُ بْنُ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ. قَوْلُهُ (أَبُو عَاصِمٍ) هُوَ النَّبِيلُ اسْمُهُ الضَّحَّاكُ وَ (يَزِيدُ) مِنَ الزِّيَادَةِ (ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) مُصَغَّرُ الْعَبْدِ مَوْلَى سَلَمَةَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ (ابْنُ الْأَكْوَعِ) بِلَفْظِ أَفْعَلَ الصَّفَةِ تَقَدَّمَا فِي بَابِ إِثْمٍ مِنْ كَذْبٍ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. قَوْلُهُ (فَلَيْتُمْ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِهَا وَهُوَ لَفْظُ الْأَمْرِ الْغَائِبِ وَفَتْحِ الْمِيمِ لِلتَّخْفِيفِ أَيْ لَيْتُمْ صَوْمَهُ أَيْ لَيْسَكَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ حَرْمَةً لِلْوَقْتِ كَمَا لَوْ أَصْبَحَ يَوْمَ الشُّكِّ مَفْطَرًا ثُمَّ ثَبِتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَكَفَاقِدِ الطُّهْرَيْنِ يَصِلُ إِحْتِرَامًا لَوَقْتِهَا الْخَطَابِيُّ صَوْمَ بَعْضِ النَّهَارِ لَا يَصِحُّ وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ وَمَعْنَاهُ مِرَاعَاةُ حَقِّ الْوَقْتِ الَّذِي لَوْ

١٨٠٥
الصائم
يصبح جنباً

بَابُ الصَّائِمِ يَصْبِحُ جَنْبًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ
وَأُمِّ سَلَمَةَ ح حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ
مُرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مُرْوَانُ

أدركه لصامه والتشبيه بأهل الطاعة . قال أبو حنيفة هذا دليل على أن صوم الفرض يجوز بنية
من النهار لأن صوم عاشوراء كان فرضاً والجواب عنه بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم
وأيضاً صومه لم يكن فرضاً عند الجمهور وأيضاً ليس فيه أنه يجزئهم بلا قضاء وقد جاء في سنن أبي
داود أنهم آتموا بقية اليوم وقضوه قال ابن بطال غرض البخاري من الباب إجازة صوم النفل
بغير التيبث قال مالك لا بد منه كالفرض سواء لقوله : من لم يبيت الصيام فلا صيام له . واللفظ
عام لها ولقوله « الأعمال بالنيات » والامسك في الجزء الأول عمل بالقياس على الصلاة لأنه
لم يختلف فرضها ونفلها في إيجاب النية وقال حكم حديث عاشوراء منسوخ وقال لا دلالة في أني صائم
إذن لا حتم أن يكون المراد من السؤال أن يقول اجعلوه للافطار حتى تطمئن نفسه للعبادة ولا
يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا له لا قال إني صائم كما كنت أو أنه عزم على الفطر لعذر
وجده فلما قيل له لا تم صومه وقال فاني صائم إذن كما كنت تم كلامه . واعلم أن هذا الحديث
خامس الثلاثيات وهو طريق ثان للبخاري في الثلاثيات خلاف طريق الأربعة المتقدمة . قوله
(سَمِيُّ) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في باب الاستهام في الأذان (وأبو بكر بن عبد

لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَقْسَمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعََنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمُرَّوَانَ يَوْمَئِذٍ
عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَدَرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ
إِنِّي ذَاكَ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مُرَّوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ
عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ وَقَالَ هَمَّامٌ
وَأَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ
بِالْفِطْرِ وَالْأَوَّلِ أَسْنَدٌ

الرحمن) القرشي المدني راهب قريش في الصلاة و (مروان) هو ابن الحكم الأموي في باب البزاق
في كتاب الوضوء (لتقرعن) بالفاء والزاي والمهملة وفي بعضها بالقاف والراء وفي بعضها التبرن
وذلك لأن أبا هريرة كان يروي « من أصبح جنباً فلا يصوم له » ويفتى به . قوله (على المدينة) أي
حاكم عليها و (قدر) بلفظ المجهول ويريد بلفظ كذلك ما روى الفضل عن رسول الله صلى عليه وسلم
أنه قال من أصبح جنباً فلا يصوم (وهو) أي الفضل أعلم بروايته من غيره أي العهدة عليه أو الضمير
راجع الى الله وفي بعضها هن أي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذه القضية من الفضل
لأنهن صاحبات الواقعة . قوله (همام) هو ابن منبه الصنعاني مر في باب حسن إسلام المرء وكان
لعبد الله بنون ستة والظاهر أن المراد بابن عبد الله ههنا هو سالم لأنه يروي عن أبي هريرة . قوله
(بالفطر) أي لمن أصبح جنباً و (الأول) أي حديث أمهات المؤمنين (أسند) أي
أصح إسناداً النووي : قال أبو هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدركه
الفجر جنباً فلا يصم فبلغه قول عائشة وأم سلمة فرجع عن ذلك لأن حديثها أولى بالاعتماد لأنهما
أعلم بمثل هذه من غيرهما ولأنه موافق للقرآن لقوله تعالى « فالآن باشروهن » وإذا جاز

بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ فَرَجُهَا
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ
 وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ وَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَأْرَبٌ حَاجَةٌ قَالَ
 طَاوُسٌ غَيْرِ أَوْلَى الْأَرْبَةِ الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ

المباشرة
 للصائم
 ١٨٠٦

بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدَانَ نَظَرَ فَاَمْنِي يَتِمُّ صَوْمُهُ
حَدَّثَنَا

١٨٠٧
 القبلة للصائم

المباشرة الى الفجر لزم منه أن يصبح جنباً ويصح صومه وأول حديثه بأنه ارشاد الى الأفضل
 والأفضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون أفضل وقد ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خلافه فالجواب أنه فعله لبيان الجواز وهو في حقه أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو
 واجب عليه أو بأنه محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالماً فانه لا صوم له أو
 بأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة
 فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافاً بالحق واتباعاً للحجة فان قلت لم كره
 عبد الرحمن تبليغ الحديث الى أبي هريرة وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهية كانت للتقريب وأما
 الكتمان فهو حيث يسأله سائل ولا يبين له (باب المباشرة للصائم) قوله (الحكم) بالمهملة
 والكاف المفتوحين (ابن عتيبة) مصغر العتبة فناء الدار والمراد من المباشرة اللبس باليد وهو
 من التقاء البشريتين ولا يريد به الجماع. قوله (لأربه) قال النووي روى هذه اللفظة بكسر الهمزة
 وإسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق أيضاً على
 العضو ويقال لفلان إرب وإرب وإاربة ومأربة أى حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز
 عن القبلة ولا تتوهموا بأنفسكم أنكم مثله في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيها يتولد
 منه الانزال وأتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكشاف عنها: قوله (مأرب) بسكون الهمزة فتح
 الراء و(الاحق) تفسير لقوله تعالى «غير أولى الأربة» فلو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان

محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن
عائشة رضى الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض
أزواجه وهو صائم ثم ضحكنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله
حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضى
الله عنهما قالت بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة إذ حضت
فأنسلت فأخذت ثياب حيضتى فقال مالك أنفست قلت نعم فدخلت معه في
الخيلة وكانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد
وكان يقبلها وهو صائم

أظهر (وجابر بن زيد) هو أبو الشعثاء الأزدي تقدم . قوله (فضحكت) قيل كان ضحكها تنبيها
على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها وقال القاضى عياض يحتمل ضحكها التعجب من
خالفه فيه أو من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذى يستحيا من ذكره لا سيما حديث المرأة
عن نفسها للرجل لكنها اضطرت الى ذكره لتبلغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة
لها الى ذلك وقيل ضحكك سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه صلى
الله عليه وسلم . قوله (هشام بن أبي عبد الله) أى الدستوائى (ويحيى بن أبي كثير) ضد القليل
(وأبو سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف و(زينب) هى بنت أبي سلمة بن عبد الأسد
المخزومى و(أم سلمة) هى أم المؤمنين فليس أبو سلمة كنيتهما باعتبار شخص واحد ومر
مع الحديث فى باب من سعى النفاس حيضا و(الخيلة) ثوب من صوف له علم و(نفست) الصحيح

بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ وَبِلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ
 وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ
 يَتَطْعَمَ الْقَدْرَ أَوْ الشَّيْءَ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ
 ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَ صَوْمٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَصْبِحْ دِهْنًا مَرْتَجِلًا وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّ لِي ابْنَ
 اتَّقَحْمِ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ وَيَذَكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَلْعُقُ رِيقَهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ أزدرد
 رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطَرُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ قَبْلَ لَهُ طَعْمِ
 قَالَ وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تَمْضُضُ بِهِ وَلَمْ يَرِ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالسَّوَاكِ
 لِلصَّائِمِ بَأْسًا **حَرْثُ** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

١٨٠٩

فيه أنه بفتح النون وكسر الفاء معناه حضرت وتقدم ﴿باب اغتسال الصائم﴾ قوله ﴿يتطعم﴾ أي
 يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل إلى الجوف منه شيء والمراد من القدر ما في
 القدر وعطف الشيء عليه من باب عطف العام على الخاص . قوله ﴿مرتجلا﴾ أي متمشط الرأس
 وكلمة ﴿أبزن﴾ فارسية مركبة من آب وهو الماء وزنو وهو المرأة وهو مثل الحوض كأنه ظرف للماء
 لا يستعمله إلا النساء غالبا وحيث عرب أعرب وفي بعضها بقصر الهمزة ﴿واتقحم﴾ أي أغوص
 وأنفمس قوله ﴿والماء له طعم﴾ فإن قلت لا طعم للماء لانه تفه قال تعالى ﴿ومن لم يطعمه فإنه مني﴾ قال
 صاحب المجلد الطعام يقع على كل ما يؤكل حتى الماء . قوله ﴿أبي بكر﴾ أي ابن عبد الرحمن بن الحارث

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حِلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ
 أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيَصْبِحَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ
 اِحْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ

١٨١٠

إذا أكل ناسيا
 أو شرب ناسيا

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ اسْتَنْشَرُ فِدَخَلَ
 الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا
 شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ
 أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

١٨١١

و(من غير حلم) بضم الحاء واللام وسكونها تقديره من جنابة غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف
 لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء والأشهر امتناعا قالوا لأنه من تلاعب
 الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة كقوله تعالى « يقولون النبيين بغير
 حق » ومعلوم أن قتلهم لا يكون بالحق (باب الصائم إذا أكل) (الاستنثار) هو إخراج
 من الأنف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق. قوله (لم يملك) استئناف كلام تعليلا لما
 تقدم عليه وفي بعضها ان لم يملك فإن فلت (لا بأس) هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء نلت هـ مفسر
 للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثر وعلى النسخة الأولى الماء محذوفه كقوله

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه
فإنما أطعمه الله وسقاه

باب سواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أحصى أو أعد
وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي

السواك للصائم

من يفعل الحسنات الله يشكرها قوله (إنما أطعمه الله) فيه دلالة على لطف الله بعباده تيسيرا
عليهم ودفعا للحرص عنهم وبيانا لعذرهم قال مالك يبطل الصوم بالأكل مطلقا وعند الشافعي
بالأكل كثيرا لأن الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لندرة النسيان فيه فوقوعه يشعر بقلّة
التحفظ وبالتفريط فيه. الخطابي: معناه أن النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة
في الحكم إلى فاعلها وغير مؤاخذ بها والقياس مطرد إلا أن يكثر النسيان فإنه إذا تتابع أخرج
العبادة عن حد القربة وردها إلى حد العدم. قوله (عامر بن ربيعة) بفتح الراء أبو عبد الله
المدني شهد بدرًا مر في التقصير. قوله (مطهرة) أما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير وأما
بمعنى الآلة فإن قلت كيف يكون سبب لرضا الله تعالى قلت من حيث إن الاتيان بالمندوب موجب
للثواب أو من جهة أنه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك أن طيب الرائحة يقتضى رضا
صاحب المناجاة وقيل يجوز أن تكون المرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب. الطيبي: يمكن أن
يقال إنها مثل الولد «مبخله مجبته» أى السواك مظنة للطهارة والرضا أى يحمل السواك الرجل على
الطهارة ورضا الله وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضا وأن تكونا
مستقلتين في العلية. قوله (لا أمرتهم) أى أمر إيجاب لأنه مندوب واستدل الأصولي به على
أن الأمر للوجوب وأن المندوب ليس مأثور به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَخْصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَبْتَلِعُ رِيْقَهُ **حَدَّثَنَا**
 ١٨١٢ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
 عَنْ حَمْرَانَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَافْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمُضَ
 وَاسْتَنْثَرْتُمْ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليمْنَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ
 الِيسْرَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الِيسْرَى
 ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ
 مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بَشْيَءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ

وبيان رفقہ بالآمة وسبق الحديث في الجمعة و (زيد بن خالد) الجهني المدني. قوله (لم يخص) أي هو
 متناول للصائم أيضا كما أنه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لأن
 الخلوفا إنما يحصل بعده وهو أطيب عند الله من ريح المسك وقال مالك وأحمد يكره له أن يستاك
 بخشبة رطبة لأنها تحلب الفم فهو كمضغ العلك. قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة و (حمران)
 فعلان بضم الفاء من الحجرة مر مع الحديث في باب الوضوء ثلاثا. قوله (بشيء) أي بما لا يتعلق
 بالصلاة فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت توضحا معناه توضحا وضوءا كاملا جامعا
 للسنن ومن جملتها السواك قال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في إباحة كل جنس منه رطبا
 ويابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال لا بأس بالسواك الرطب فقليل له اطعم فقال والماء له
 طعم وهذا لا انفكاك منه لأن الماء أرق من ريق السواك وقد أباح الله تعالى المضمضة بالماء
 في الوضوء للصائم. قوله (غفر له) في بعضها إلا غفر له. فان قلت ما وجه الاستثناء. قلت

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الاستنشاق
في الوضوء

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَيْسْتَ تَشْتَقُ بِمَنْخَرِهِ
الْمَاءَ وَلَمْ يَمِيزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ
إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلْ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ تَمَضَّضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنْ
الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رُذْرِيْقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ وَلَا يَمْضَغُ الْعَلَكَ فَإِنْ
أَزْدَدَ رِيْقَ الْعَلَكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يَفْطُرُ وَلَكِنْ يَنْهَى عَنْهُ فَإِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ
الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمَلِكْ

بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مِنْ أَفْطَرٍ

إذا جامع
في رمضان

هو للاستفهام الإنكارى المفيد للنفي ويحتمل أن يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الأشياء
في شأن الركعتين إلا بأنه قد غفر له (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضع فليستنشاق
بمنخره الماء) بفتح الميم وكسر الخاء ولم يميز بين الصائم وغيره . قوله (المنخر) ثقب الأنف
وقد تكسر الميم اتباعا للخاء و(السعوط) بفتح السين وقد يروى يضمها أيضا الدواء الذي يصب في
الأنف و(لا يضره) في بعضها ولا يضره ومعناها واحد و(يزدرد) أى يتلوع و(وما بقى في فيه) جملة
منفية وقعت حالا وقيل ماموصولة . قال ابن بطال أظن أنه سقطت كلمة «ذا» من الناسخ وكان أصله وماذا
بقى في فيه . قوله (لا يَمْضَغُ) في بعضها يَمْضَغُ بدون لا و(الملك) بكسر العين الذي يَمْضَغُ مثل
المصطكى . قال الشافعى يكره لأنه يجفف الفم ويعطش وأن وصل منه الى الجوف شيء بطل الصوم قوله
(رفعه) فان قلت ما مرجع الضمير قلت الحديث الذي بعده وهو من أفطر الى آخره وهو جملة حالية
متأخرة رتبة عن المفعول مالم يسم فاعله لقوله يذكر وفي بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بأنه مفعول

يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ
صَامَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جَبْرِ
وَأِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ
يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ أُحْتَرِقُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ
فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ قَالَ أَنَا قَالَ

١٨١٣

يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير كقوله ما تمتعت به سمعي وبصري إلا بدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير جوز النجاة مثله والمقصود منه انه ليس موقفا
على أبي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث من باب التشديد
والمبالغة قوله (يقضى يوما) قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطئ عامدا في نهار رمضان
فذكر البخاري عن جماعة من التابعين أن علي من أظفر القضاء فقط بغير كفارة . قوله (عبد الله
ابن منير) بضم الميم وكسر النون الزاهد المرزوي و(يزيد) من الزيادة (ابن هرون) و(عبد الرحمن
ابن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق تقدموا في الوضوء و(محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام)
بتشديد الواو مر في باب من اين تؤتى الجمعة سمع ابن عمه (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة (ابن
عبد الله بن الزبير) وسبق في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع . قوله (احترق) يدل على
انه كان عامدا لأن الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان أو المراد يحترق بالنار

تصدق بهذا

إذا جامع في
رمضان

١٨١٤

باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر
حدثنا أبو النيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن
عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي
صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلأكت قال مالك
قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا
فقال فهل تجد إطعام ستين مسكيناً قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه
وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق
المكثل قال أين السائل فقال أنا قال خذها فتصدق به فقال الرجل أعلی

يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي . قوله (المكثل) بكسر الميم وفتح
الفوقانية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً و (العرق) بفتح المهملة والراء وقيل بسكون الراء
أيضاً المنسوج من الخوص . قوله (تصدق) هو مطلق والمراد تصدق على ستين مسكيناً وفي
الحديث وجوب الكفارة على الجامع وفيه أنه كان عامداً لأنه صلى الله عليه وسلم قال أين المحترق
فأثبت له حكم العمد فان قلت الإطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لأن هذه كفارة
مرتبة قلت هذا مختصر من المطول الذي بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا إنها كفارة
مخيرة . قوله (صائم) أي في رمضان فان قلت لم يكن لذلك الرجل سؤال بل كان مجرد إخبار

أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلَ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ
 أَهْلِ بَيْتِي فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ
 أَطْعَمُهُ أَهْلَكَ

الجماع في
 رمضان

بَابُ الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا

١٨١٥

مَخَاطِبِ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْأَخْرَاقَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَجِدُ
 مَا تَحْرُرُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ قَالَ لَا قَالَ
 أَفْتَجِدُ مَا تُطْعَمُ بِهِ سِتِّينَ مُسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بأنه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه قلت كلامه متضمن للسؤال أى هلكت فما مقتضاه
 وما يترتب عليه . قوله (أعلى افر) أى أتصدق على أفقرو (اللابتان) عبارة عن حرتين يكتنفان
 المدينة واللابة باللام وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء الأرض ذات حجارة سود
 قوله (اطعمه) فان قلت كيف أذن للرجل أن يطعم أهله قلت انه كان عاجزا عن التفكير
 بالعق لا عساره وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
 يتصدق به فأخبره أنه ليس بالمدينة أحوج منه إلى الصدقة فأذن له في اطعام عياله لأنه كان محتاجا
 ومضطرا إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من
 هذا الحديث ألف مسألة وأكثر . الخطأ : إنه كان رخصة له خاصة أو هو منسوخ . قوله
 (الآخر) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء على مثال فعل من هو في آخر القوم وقيل هو

بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ قَالَ أَطْعَمَ هَذَا عَنكَ قَالَ عَلَى أَحْوَجِ مَا بَيْنَ
لَا بَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجٍ مَنَا قَالَ فَاطْعَمَهُ أَهْلَكَ

بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَّةِ لِلصَّائِمِ . وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُؤَلِّجُ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَكْرِمَةُ الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا
خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ
يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيَذْكُرُ عَنْ سَعْدِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ
وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بَكِيرٌ عَنْ أُمِّ عُلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ

الحجامة
والقيء للصائم

المدير المتخلف وقيل الأردل و (الزبيل) بفتح الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من غبرنون القفة
وأما بزيادة النون فهو بكسر الزاي . الجوهرى : إذا كسرت شدة فقل زبيل أو زنبيل لأنه ليس في
الكلام فعيل بالفتح (باب الحجامة) قوله (معاوية بن سلام) بتشديد اللام مر في
كتاب الكسوف في باب الصلاة . و (عمر بن الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين (ابن ثوبان)
بفتح المثلة وسكون الواو وبالموحدة والنون مات سنة سبع عشرة ومائة . قوله (إذا قاء)
هذا هو محل الخلاف وأما الاستقاء فهي مبطللة للصوم اتفاقا (والأول) أى عدم الإفطار
أو الإسناد الأول و (الصوم) أى الإمساك واجب عما يدخل في الجوف لا بما يخرج . قوله
(سعد) أى ابن أبى وقاص و (زيد بن أرقم) بلفظ أفعل بالراء والقاف الانصارى (وأم
سلمة) بفتح اللام هند أم المؤمنين و (بكبير) مضمر البكر بالموحدة و (أم علقمة) بفتح المهمل

- فَلَا تُنْهَى وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
وَالْمَحْجُومُ . وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ
قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ حَدَّثَنَا مُعَلَّى
ابْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَحْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ حَدَّثَنَا آدَمُ
ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ يُسْأَلُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

وسكون اللام وفتح القاف . قوله ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ فكيف جاز للصائم الحجامة من غير
بطلان عند الأئمة الثلاثة . وقال أحمد يطل صومه . قال يحيى السنة معناه تعرضا للإفطار ، المحجوم
للضعف والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمص الحجمة . وقال ابن بطال ليس فيه
ما يدل على أن ذلك الإفطار كان لأجل الحجامة وإنما كان لمعنى آخر كما يفعله كما يقال فسق القائم
وقيل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لأنهما كانا يعتابان فذص أجرهما باغتيالهما
فصارا كالمفطرين لأنهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصائم . أقول أو لأنهما فعلا
مكروها فيه وهو الحجامة فكانت غير ملتبسين بعبادة الصوم . قوله ﴿ عياش ﴾ بفتح المهملة
وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام البصرى مر في باب الجنب يخرج . قوله ﴿ الله أعلم ﴾
فان قلت هذا يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال أولا يدل على الجزم . قلت جزم
به حيث سمعه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين أظهر التردد
فيه أو حصل له بعد الجزم تردد أو لا يلزم أن يكون استعماله للتردد والله أعلم . قوله ﴿ معلى ﴾ بضم الميم

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكْتُمُ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ
وَزَادَ شِبَابَهُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْأَفْطَارِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا

مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي

قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ قَالَ

أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي فَانزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ

اللَّيْلَ أَقْبِلْ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ . تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٌ بْنُ عِيَّاشٍ

عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ابن أسد مر في الحيض (وثابت) ضد الزائل البناني بضم الموحدة
وخفة النون الأولى في أوائل كتاب العلم (وشبابه) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى في آخر
الحيض (باب الصوم في السفر) قوله (الشيباني) منسوب إلى الشيب ضد الشباب هو سليمان مر
في باب مباشرة الخائض و (عبد الله بن أبي أوفى) مقصور في باب صلاة الإمام لصاحب الصدقة
(والجدح) بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء . قوله (الشمس) إنما أراد أن نور الشمس
باق وظن أن ذلك يمنعه من الإفطار فأجابه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يضر إذا أقبل الليل
الخطأ : فيه تعجيل الفطر وإنما أشار بيده إلى ناحية المشرق فان أوائل الظلمة في الليل لا تقبل
منه إلا وقد سقط القرص ومعنى (أفطر الصائم) دخل في وقت الفطر كقولك أصبح الرجل وقد
يكون معناه أنه مفطر في الحكم وإن لم يطعم شيئاً . قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى

١٨١٩

الصوم
والإفطار
في السفر

- ١٧٢٠ سَفَرٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 ١٨٢١ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرَدُ الصَّوْمَ **حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ
 قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ
 شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ

١٨٢٢
 الصوم في
 السفر

- بَابُ** إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي
 رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْكَدِيدُ
 مَاءٌ بَيْنَ عَسْفَانَ وَقَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ

ابن عبد الحميد مر في العلم و (أبو بكر بن عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالجمجمة في آخر الجائز
 قوله (حمزة) بالمهملة والزاي (ابن عمر والأسلمي) بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى وستين
 قوله (أسرد) بضم الراء يقال سردت الصوم أى تابعته وفيه أن صوم الدهر غير مكروه لمن لا
 يتضرر به فان قلت لم أنكر صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم دهره قلت وجد في
 حمزة القوة بخلافه فانه علم أنه سيضعف عنه . قوله (الكديد) بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ
الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ
الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنِ رِوَاحَةَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ

الصوم في
السفر

مَنْ أَلْبَرَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى

١٨٢٤

عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين (وعسفان) بضم المهملة الأولى وسكون الثانية
وبالقاف والنون قرية على أربعة برد من مكة (وقديد) بضم القاف وفتح المهملة الأولانية
وسكون التحتانية بينهما. قوله (عبد الله التنيسي) وأصله من دمشق (ويحيى بن حمزة) بالمهملة
والزاي الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة و (عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة ابن جابر
الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة و (إسماعيل بن عبيد الله) مصغرا مات سنة إحدى ثلاثين
ومائة والرواة كلهم شاميون فهو من اللطائف (وعبد الله بن رواحة) بفتح الراء وخفة الواو والمهملة
الخرجى الأنصارى شهد المشاهدومر في الجنائز. قوله (ليس من البر) استدل به بعض الظاهرية
على أنه لا يصح الصوم في السفر. فان صامه لم يتضرر به فعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر
أم هما سواء؟ فقال الأكثر الصوم أفضل لمن لم يتضرر به فعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر
فليس من البر والسياق موضح لذلك قال ابن بطال: فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على
أنه لا يجزى في السفر قلت معناه ليس هو أبر البر لانه قد يكون الافطار أبر منه اذا كان في حج أو جهاد

زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ
الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

الصوم
والانظار
في السفر

بَابٌ لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فِي

١٨٢٥

الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِْبِ
الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

١٨٢٦

من أفطر
ليراه الناس

بَابٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيَرِيَهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى

ليقوى عليه كقوله ليس الذي ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وأنه من أهل الصدقة وإنما
أراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل
ظل عليه وكان يجود بنفسه أى ليس البر أن يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في
الفطر . تم كلامه . وقد روى بعض النحاة الحديث بيمين التعريف بدل لامة نحو ليس من امبراصيام
في امسفر . قوله (حميد) مصغراً والطويل ضد القصير (وأبو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو
وبالنون . قوله (إلى يده) فان قلت : مامعنى كلمة الانتهاء والرفع هو باليد قلت يعنى
رفعه الى غاية طول يده وهو حال أوفيه تضمنين أى انتهى الرفع الى أقصى غايتها وقصته

قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

وعلى الذين
يطبقونه

باب (وعلى الذين يطبقونه فدية) قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع
نسختها (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة
من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) . وقال ابن نمير حدثنا
الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى

أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له إن
الناس قد شق عليهم الصوم وإنما ينظرون إلى فعلك فدعا بقدر من ماء فرفعه حتى ينظر
الناس إليه فيقتدوا به في الإفطار لأن الصيام أضر بهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
التيسير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم عند لقاء عدوهم هذا
وقال بعضهم: ابن عباس لم يكن حاضرا سفر فتح مكة لكن هذا الحديث يعد من مسندهاته
المتصلة لأنه لم يروه إلا عن صحابي واقه تعالى اعلم (باب وعلى الذين يطبقونه) قوله (سلمة)
بفتح اللام (ابن الأكوع) بلفظ الفعل من كوع اليد مر في كتاب العلم في باب اسم من كذب: قوله
(نسختها) والناسخ هو لفظ «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وقيل الآية الثانية محكمة وقيل
مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه، قوله (ابن نمير) مصنف النمر الحيوان المشهور اسمه
عبد الله مرفى في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة و (عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة الراء و (عبد

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا
 تَرَكَ الصَّوْمَ مِنْ يَطِيقَهُ وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ
 لَكُمْ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ

١٨٢٧

متى يقضى
رمضان

بَابٌ مَتَى يَقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يُفْرَقَ
 لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ
 لَا يَصْلِحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ
 يَصُومُ مَهْمَا وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرَّسَلًا وَابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين رأى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم فان قلت
 هل صار الحديث بقوله حدثنا أصحاب من باب ما رواه مجهول قلت لا إذ الصحابة كلهم معلومو
 العدالة . قوله (فنسختها) فان قلت كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضى الوجوب قلت
 معناه الصوم خير من التطوع بالفدية بالتطوع بها سنة بدليل أنه خير والخير من السنة لا يكون
 إلا واجبا . قوله (عياش) بشدة التحتانية وبإعجم الشين وتقدم . قوله (فعدة) أى فعدد
 من أيام أخر وهى أعم من أن تكون متفرقة أو متتابعة و(العشر) أى عشرة ذى الحجة الأول
 وهو المسمى بالمعلومات و(برمضان) أى بقضاء صوم رمضان (وجاء) من الحجى . وفي بعضها
 من الجواز وفي بعضها من الحين . قوله (ابن عباس) فان قلت عطفه على أبي هريرة يقتضى أن
 يكون المذكور عنه أيضا مرسلًا لا . قلت اختلف النحاة رحمهم الله فى أن القيد فى المعطوف عليه
 هل هو قيد فى المعطوف أم لا والأصح اشتراكهما والأصوليون أيضا فى عطف المطلق على المقيد هل

يُطْعَمُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْأَطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضَى
إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الْحَائِضِ تَرَكَ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ إِنَّ السَّنِينَ
وَوُجُوهُ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بَدَأَ مِنْ

الحائض تترك
الصوم

هو مقيد للمطلق أم لا . قوله (ولم يذكر الله الاطعام) هو كلام البخاري والمراد من الاطعام الفدية
لتأخير القضاء . قوله (زهير) مصغر الزهرو (يحيى) هو ابن أبي كثير و (أبو سلمة) بفتح اللام ابن
عبد الرحمن فان قلت ما فائدة اجتماع لفظي الكون ولذ كر أحدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل
قلت الفائدة تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشأن يكون كذا وأما التغيير الاسلوب
فلا رادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل بزيادة لفظ يكون كإلحاق الشاعر * وجيران لنا كانوا كرماء
والمراد من الشغل أنها كانت مهينة نفسها الرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع
أوقاتها ان أراد ذلك وإما في شعبان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتفرغ عائشة
لقضاء صومها أو لان الصوم يضيق عليها فيه . قوله (الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم) أي زاد يحيى
هذا وهو فاعل فعل محذوف أي قالت بمنعنى الشغل أو قال يحيى الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف
الخبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ منه وهو عكس المقصود إذ الغرض أن الاشتغال برسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ منه . قلت : المراد الشغل الحاصل من جهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أن القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وأن حق
الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق مالم يكن فرضا محصورا في الوقت (باب
الحائض تترك الصوم) قوله (أبو الزناد) بكسر الزاي وخفة النون (ووجوه الحق) أي جهاته وأسبابه

١٨٢٩ اتباعها من ذلك أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة **حدثنا** ابن
 أبي مریم **حدثنا** محمد بن جعفر قال **حدثني** زيد عن عياض عن أبي سعيد
 رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس إذا حاضت لم تصل
 ولم تصم فذلك نقصان دينها

باب من مات وعليه صوم

١٨٣٠ رجلا يوما واحدا **جاء** **حدثنا** محمد بن خالد **حدثنا** محمد بن موسى بن
 أعين **حدثنا** أبي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد
 ابن جعفر **حدثه** عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى

قوله (من ذلك) أي من جملة ما هو خلاف الرأي قضاء الصوم والصلاة فان مقضاه أن يكون
 قضاؤهما متساويين في الحكم لأن كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط
 قال الفقهاء الفرق بينهما أن الصوم لا يقع في السنة إلا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف
 الصلاة فانها متكررة كل يوم. قوله (عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهمزة
 مر الاسناد مع الحديث في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم. (باب من مات وعليه
 صوم) قوله (يوما واحدا) أي في يوم يعني جاز أن يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم
 الواحد للبيت الذي فات عنه ذلك. قوله (محمد بن خالد) قال الكلاباذي هو محمد بن يحيى بن
 عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري و (محمد بن موسى بن أعين) بلفظ أفضل الصفة من العين أخت
 الأذن أبو يحيى الجزري بالجميم والزاي المفتوحين ثم الراو (أبوه) موسى المذكور مات سنة خمس
 وسبعين ومائة (وعمر بن الحارث) مر في الوضوء و (عبيد الله) في الغسل و (محمد بن جعفر) بن الزبير

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ . تَابِعَهُ ابْنُ
 وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ
 الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ
 شَهْرًا فَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى . قَالَ سَلِيمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ
 وَسَلْمَةُ وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا سَمِعْنَا

١٨٣١

في الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل في الكتاب لانه من ثمانيات البخارى . قوله (وليه) الصحيح ان
 المراد به القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما وقيل هو الوارث وقيل هو العصبة. اختلفوا
 فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه وللشافعى قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح
 عن ميت صوم أصلا والثانى يستحب لوليه ولا يجب أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج
 الى الاطعام عنه . الخطابى : قال الامام أحمد بظاهره وصوم الولى . وقال أكثرهم لا يصوم أحد عن أحد
 وشبهوه بالصلاة إذ كل واحد منهما عمل على البدن وأولوا الحديث بأنه يكفر عنه بالاطعام
 فيقوم ذلك مقام الصيام عنه . قوله (ابن وهب) أى تابع موسى عبد الله بن وهب عن عمرو
 ابن الحارث وروى الحديث يحيى عن عبد الله . قوله (معاوية بن عمرو) البغدادى مر فى باب
 إقبال الامام على الناس و (مسلم) بالفظ الفاعل من الاسلام (البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة
 وسكون التحتانية وبالنون . قوله (فدين الله) فان قلت قضاء الصوم أحق بماذا ؟ قلت : من ديون
 العباد وحقوقهم وتقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله أحق وسائر الروايات هكذا فقال
 رأيت لو كان عليها دين ! كنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق ، قوله (سليمان) أى الأعمش
 (والحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين (ابن عتيبة) مصنف العتبة فناء الدار (مسلمة) بالمفتوحات

مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
 الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ .
 وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ . وَقَالَ عَيْسَى اللَّهُ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ . وَقَالَ
 أَبُو حَرِيرٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة . قوله ﴿ ونحن ﴾
 هو مقول سليمان والمراد ثلاثهم أعنى سليمان وحكما وسلمة . وفيه جواز استماع كلام المرأة الاجنبية
 في الاستفتاء ونحوه وفيه صحة القياس وتنبه المفتي المستفتى على وجه الدليل وقضاء الدين عن الميت
 قوله ﴿ أبو خالد ﴾ الأحمر ضد الأبيض اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون
 مر في الصلاة . قوله ﴿ عن سعيد ﴾ فان قلت هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة أو هو على سبيل التوزيع
 بأن يروى بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل . قوله ﴿ أبو معاوية ﴾
 هو محمد بن حازم بالمعجمتين و﴿ زيد بن أبي أنيسة ﴾ بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية
 وبالمهملة الغنوى بالمعجمة والنون ﴿ وأبو حريز ﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وإسكان التحتانية

منى محل
فطر الصائم

باب متى يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب

قرص الشمس **حدثنا** الحميدي **حدثنا** سفيان **حدثنا** هشام بن عروة ١٨٣٢

قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من هاهنا

وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم **حدثنا** إسحاق ١٧٣٣

الواسطي **حدثنا** خالد عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت

الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو

أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو أمسيت قال انزل فاجدح

لنا قال إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرّب النبي

صلى الله عليه وسلم ثم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم

وبالزاي عبد الله بن حسين قاضي سجستان فان قلت قالت مرة أمي ماتت وقالت أخرى أختي ماتت
وقالت أولا صوم شهر وثانيا صوم خمسة عشر يوما فاذا كان في الواقع؟ قلت الكل كان واقعا وقع
مرة هذا وأخرى ذلك (باب متى يحل فطر الصائم). قوله (من ههنا) أي من المشرق (وأدبر
النهار) من المغرب ومر الحديث في باب الصوم في السفر. قوله (لو أمسيت) لو اما للتمنى

بَابُ

يُفْطَرُ بِمَا تَيْسَرَ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

١٨٣٤

يفطر بما تيسر

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ
قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَانزَلَ فَاجْدَحَ ثُمَّ قَالَ إِذَا
رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ

بَابُ

تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

١٨٣٥

تعجيل الفطر

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٨٣٦

وأما للشرط وجزاؤه محذوف أي لكنت متما للصوم ونحوه . قوله (قال يا رسول الله) فان قلت الام يرجع ضمير قال ومن القائل به ؟ قلت اما عبد الله بن أبي أوفى وعدل عن حكاية نفسه الى الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه السياق . فان قلت لم خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر المراجعة قلت لغلبة ظنه أن آثار الضوء التي بعد الغروب من بقية النهار لا يحل الفطر الا بعد ذهابه مع ظنه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء ذلك الضوء قوله . (بأصبعه) في بعضها بلفظ التثنية وفي كلمة الاصبغ عشر لغات سبق ذكرها . قوله (ما عجلوا) أي لا يزالوا بخير ما أقاموا السنة و (أبو بكر) هو ابن عياش

وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجِدْ لِي قَالَ لَوْ أَنْتَظَرْتُ حَتَّى تُمْسِيَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْ لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَدِيثِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ

١٨٣٧
إذا أفطر ثم
طلعت الشمس

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لَهُشَامُ فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ بَدَّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا

بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ

صوم الصبيان

وَيْلَكَ وَصَبِيَّانَا صِيَامٌ فَضْرَبَهُ حَدِيثًا مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذَةَ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٣٨

بشدة التحنانية وباعجام الشين المقرى و (سليمان) هو ابو إسحاق الشيباني (باب اذا فطر في رمضان) . قوله : (عبد الله) هو ابن محمد بن ابى شيبة ضد الشباب الكوفي مات سنة خمس وثلاثين ومائة قوله (بد) فان قلت القضاء واجب والسياق يقضى أن يقال لا بد قلت الاستفهام المفيد للانكار مقدر أى هل بدمن القضاء . قوله (معمر) بفتح الميمين و(النشوان) السكران ويقال هو المنتشى من السكر و (ويلك) مفعول مطلق فعله لازم الحذف يعنى أشربت الخمر وصبياننا الصغار أصحاب صيام (فضربه) حد الخمر . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة بالمعجمة (ابن المفضل) بلفظ المفعول من التفضيل باعجام الضاد مر في العلم و(خالد بن ذكوان) بفتح المعجمة

غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْبَحٍ مُفْطِرًا فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ
أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومَ صَيَّانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ
اللُّعْبَةَ مِنَ الْعَيْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

بَابُ الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ آتُوا

الوصال

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ
وَمَا يَكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ

١٨٣٩

أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَوَاصَلُوا قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصَلُ

١٨٤٠

قَالَ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي أَوْ إِنِّي آيَيْتُ أَطْعَمُ وَأَسْقِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصَلُ قَالَ إِنِّي

١٨٤١

لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

وسكون الكاف البصرى و (الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التختانية المكسورة المهملة
(بنث معوذ) بلفظ الفاعل من التعويد بالمهملة وباعجام الذال الانصارية من المبيعات تحت الشجرة
ولها تدر عظيم قال الغسانى : معوذ بفتح الواو ويقال بكسر هاقوله (نومه) أى عاشوراء بعد ذلك
ونأمر بالصوم أطفالنا و (اللعبة) بضم اللام ما يلعب به (باب الوصال) قوله (عنه) أى عن الوصال
رحمة للأمة (وما يكره) عطف إما على الضمير المجرور وإما على رحمة أى للكرامة و (التعمق) هو

حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي آيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٌ يُسْقِينِي **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي لَمْ يَذْكُرْ عُمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ

١٨٤٢

التكبير لمن
أكثر الوصال

بَابُ التَّكْبِيرِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النِّعْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي آيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبُو أَنْ يَنْتَهُوا

١٨٤٣

تكلف ما لم تكلف وعمق الوادي قمره قوله (ابن الهادي) هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهادي اللبثي المدني مرفى الصلاة و (عبد الله بن خباب) بفتح المجمع و شدة الموحدة الأولى الأنصاري و (عثمان ابن أبي شيبة) ضد الشباب و (محمد) بن سلام و (عبد) بفتح المهملة و سكون الموحدة ابن سليمان تقدموا

عَنْ الْوَصَالِ وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ
 ١٨٤٤ كَالْتَنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
 عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 يَا أَيُّكُمْ وَالْوَصَالُ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنْ أَيْتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي
 فَأَكْفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ

١٨٤٥
 الوصال إلى
 الحرم

بَابُ الْوَصَالِ إِلَى السَّحَرِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي
 حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَإِيكُمْ أَرَادَ أَنْ
 يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَسْتُ

قوله (فإذا أبوا) فإن قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فهموا من النهي
 أنه للتنزه به لا للتحريم قوله (لو تأخر) أي الهلال (لزدتكم) أي في الوصال إلى أن يعجزتم عنه واضطررتم
 إرادة للتعذيب يقال نكل به تنكيلا إذا جعله نكالا له وعبرة لغيره. فإن قلت كيف جوز رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لهم الوصال قلت احتمل للمصلحة تأكيد الزجرهم وبإياها المفسدة المترتبة على الوصال وهي الممل
 من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف قوله (يحجي) هو إما يحيى بن موسى البلخي وإما يحيى
 ابن جعفر البخاري و (أكلفوا) بفتح اللام أي تكلفوا ويقال كلفت بهذا الأمر أي أولمت به. قوله
 (إبراهيم بن حمزة) بالمهملة وبالزاي مر في باب سؤال جبريل في كتاب الإيمان و (عبد البر بن
 أبي حازم) باهمال الحاء و (يزيد) من الزيادة ابن الهادي ومباحث الأ طعام والسقي كونها حقيقتين أو
 مجازين عن القوة مع سائر أحكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يمنعكم

كَيْتَبِكُمْ إِنِّي آيَةٌ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٌ يَسْقِينِي

من أظفر
في التطوع

بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَىٰ أَخِيهِ لِيُفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ

أَوْفَقَ لَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ

١٨٤٦

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَخِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ

وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا

مَا شَأْنُكَ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ

فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ

فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمِ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمِ

فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ فَصَلِّ يَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ

من سحوركم، (باب من أقسم على أخيه) قوله (أوفق) في بعضها أرفق بالراء ولفظ (إذا كان) متعلق بما هو لازم لقوله (لم ير عليه قضاء) أي يفطر إذا كان الإفطار أرفق للبسم الذي هو صاحب الطعام قال أصحابنا إن كان يشق على الداعي صومه استحب له الفطر وإلا فلا هذا في التطوع وأما إن كان صوما واجبا حرم عليه الإفطار. قوله (جعفر بن عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون و(أبو العميس) يضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبد الله بن مسعود تقدما في باب زيادة الإيمان و(عون) بفتح المهملة وبالنون (ابن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكان التحتانية وبالفاء في الصلاة في الثوب الأحمر (متبدله) أي لابسة ثياب البذلة تاركة للزينة و(فأكل) أي ابوا الدرداء في بعضها فأكل و(فصليا) هو بلفظ الماضي وفيه منقبة عظيمة

عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَا مَمْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطَ كُلُّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ
فَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَدَقَ سَلْمَانُ

١٨٤٧
صوم شعبان

بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا

١٧٤٨

رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ
يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ

اسلمان رضى الله عنه فان قلت أين الترجمة في الحديث قلت السياق يدل على تقدير قسم قبل لفظ ما أنا باكل .
قوله (أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم مر في باب المسح على الخفين و (معاذ) بضم
الميم (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المنقطة في الحيض قوله (كله) فان قلت كيف يجمع بينه وبين ما قالت
عائشة ما استكمل صيام شهر الا رمضان قلت المراد من الكل الجمل أو هو تخصيص آخر بعد التخصيص

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُوومَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا

١٨٤٩

صومه
صلواته
عليه
وافطاره

بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْطَارِهِ حَدِيثًا

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ حَدِيثِي

١٨٥٠

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطُرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَفْطُرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَأْمًا إِلَّا

الحاصل بالاستثناء قوله (يمل) فان قلت ماوجه اطلاق الملل على الله تعالى قلت اطلاق مجازي عن ترك الجزاء ومر في توجيهه تقارير متعددة في كتاب الايمان في باب أحب الدين . قوله (دووم) بلفظ مجهول ماضى المداومة والتدويم والدوام . (باب ما يذكر في صوم النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (ابو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون (وأبو بشر) بالموحدة وسكون المعجمة . قوله (غير رمضان) . فان قلت تقدم أنه كان يصوم شعبان كله قلت : إما أنه أريد بالكل معظمه واما أنه ما رأى الا رمضان فأخبر بذلك حسب اعتقاده . قوله (أن لا يصوم) جاز فيه الرفع والنصب . فان قلت كيف يمكن أنه متى شاء يراه مصلبا نائما قلت : غرضه أنه

رَأَيْتَهُ . وَقَالَ سَلِيمَانُ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو
 ١٨٥١ خَالِدُ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا
 مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا مِنْ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا
 مَسْتَمْتًا خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا
 شَمَمْتًا مَسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطِيبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٢
 حق الضيف
 في الصوم

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي إِنَّ لِرَّزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرَّزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا

كان له الخاتمان كثيرا هذا على ذلك مرة وبالعكس أخرى . قوله (سليمان) هو أبو خالد الأحمر ضد
 الأيض (ومحمد) هو ابن سلام . قوله (مست) بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى أبو عبيدة
 الفتح (وشممت) بالكسر أيضا وقال أبو عبيدة وبالفتح لغة (باب حق الضيف في الصوم)
 قوله (اسحاق) . قال الغساني لم ينسبه أبو نصر ولا غيره من شيوخنا (وهارون بن اسماعيل) أبو
 الحسن البصري و (علي بن المبارك) مرفي الجمعة . قوله (الحديث) أي الذي ذكره عقب هذا الباب
 متصلا به و (الزور) أما مصدر بمعنى الزائر وأما جمع الزائر نحو ركب وراكب وفيه أن لرب المنزل

فَقُلْتُ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ نَصْفَ الدَّهْرِ

١٨٨٣
حق الجسم
في الصوم

بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ
الَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسَنِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُزُوقِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ
عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلَّهُ فَشَدَّدَتْ فَشَدَّدَتْ عَلَى قَلْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ
وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَصْفَ الدَّهْرِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبُرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذا نزل به الضيف أن يفطر لاجله إيناسا له وبسطا منه والباء في (بحسبك) زائد ومعناه أن صوم
الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك. قوله (فاذا ذاك) روى إذا بالتثنية وبلغظ إذا المفاجأة و(كبير)

١٨٥٤
صوم الدهر

بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لَا صُومَ النَّهَارِ وَلَا قَوْمَ اللَّيْلِ مَا عَشْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتَهُ بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتَمِّمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشَرَ أَمْثَلِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ

حق الأهل
في الصوم

١٨٥٥

بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ رَوَاهُ أَبُو جَحِيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جَرِيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

هو بكسر الموحدة . قوله (أفضل) فان قلت ماذا يكون أفضل من صيام الدهر قلت : ذلك ليس بصيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما ومن صام عشرة أيام إذ الأول جاء بالحسنة وازداد العشر وهذا جاء بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم معنى (لأفضل من ذلك) في حقه . قوله (أبو جحيفة) بضم الجيم وهب الكوفي و(أبو العباس) بشدة الموحدة وبالمهملتين

عَنْهُمَا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرَدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَمَا
 أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لَقِيْتَهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطُرُ وَتُصَلِّي فَصُمْ
 وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لَعِينِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا
 قَالَ إِنِّي لِأَقْوَى لِدَٰلِكَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَكَيْفَ قَالَ كَانَ
 يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهُ قَالَ عَطَاءُ
 لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَامَ مَنْ
 صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ

بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ أُطِيقُ

١٨٥٦
 صوم يوم
 وإفطار يوم

الأعمى اسمه السائب مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجيد . قوله (أسرد) بضم الراء
 أى أصول متابعا (ولا تفطر) أى بالنهار و (حقا) في بعضها حظا (والأقوى) بلفظ متكلم
 فعل المضارع (وعلى ذلك) في بعضها لذلك (ولاقى) أى العدو أى لا يهرب من قتال الكفار
 (ومن لى بهذه) أى من تكفل لى بهذه الخصلة التى لداود عليه الصلاة والسلام لا سيما عدم
 الفرار . قوله (لا صام) فان قلت كيف يكون ذلك قلت : لان صوم الابد يستلزم صوم العيد
 وأيام التشريق وهو حرام . قوله (مغيرة) بضم الميم وكسرهما بلام التعريف وبدونها (ابن قسمة)

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَقَالَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ
فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنْ أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثِ

١٨٥٧
صوم داود
عليه السلام

بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يَتَهَمُ
فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَبْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لِتَصُومَ الدَّهْرَ وَتَقُومَ اللَّيْلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ
إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفَهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ

أبو هشام الضبي الكوفي الفقيه الأعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . قوله (اقرأ) بلفظ الأمر
(وفي ثلاث) أي ثلاث ليال والمستحب أن لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاثة أيام . قال النووي :
اختلف عادات السلف في وظائف القراءة فكان بعضهم يحتم في كل شهر وهو أفله وأما أكثره فثمان
ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا . قوله (حبيب) ضد العدو (ابن أبي ثابت) ضد الزائل أبو يحيى
الأسدي الكاهلي الأعور المني المجتهد مات سنة تسعة عشرة ومائة . قوله (وكان لا يتهم) فائدة هذا
الإشعار بأن كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من
قوله تعالى : « والشعراء يتبعهم الغاؤون » لأنه كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله
كثيرا . قوله (هجمت) أي غارت لأجله عينك وضعف بصرها (ونهكت) أي ذبلت وهزلت
وفي بعضها (نفهت) بفتح النون وكسر الفاء كلت وأعيت . التيمى : نهت بالنون والمثلثة ولا أعرف
هذه الكلمة وقد ورد في اللغة نهت الرجل بمعنى تنعل وهو بعيد أيضا . الخطابي : المعنى أن
المؤمن لم يتعب بالصوم فقط حتى إذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعب كله وإنما تعبد با راع من
العمل كالجهاد والحج فان استفرغ جهده في الصوم فبلغ به حد عور العين وكلال البدن انقطعت

الدَّهْرَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ قُلْتُ فَأَنَّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا
لَاقَى حَدِيثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ مِنْ أَدَمَ
حَشْوَهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ أَمَا
يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِحْدَى
عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٨٥٨

قوته وبطلت سائر انواع العبادة فأمر بالاعتقاد في الصوم ليستبقى بعض القوة لسائر الاعمال ويؤيده
اتباعه بقوله (لا يفِر إذا لاقى) أى إنما كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوته من أجل الجهاد فإنه
كان لا يفِر وقت لقاء العدو وقال (لا صام) هو بمعنى الدعاء عليه وقد يكون أيضا ولا بمعنى لم كقوله
(فلا صدق ولا صلى) وكقول أمية

إن تغفر اللهم تغفر جما وأى عبد لك لا ألما

أى لا يلم فيكون بمعنى الخبر وقيل معناه أنه لا يجد من نفسه مشقة ما يجدها غيره قوله (أبو قلابة)
بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله مر في باب حلالة الايمان (وأبو المilih) بفتح الميم
وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهمله عامرا مر في باب من ترك العصر . قوله (ابيك) الخطاب

شَطْرَ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا

صوم أيام
البيض

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٨٥٩

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ

١٨٦٠
من زار قوما

بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطِرْ عِنْدَهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ

حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ

لأبي قلابة واسم أبيه زيد بن عمرو الجرمي الأزدي البصري . فان قلت كيف صار جوابا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لفظ يارسول الله قلت : الجواب مقدر وهو «لا» وفي الحديث إكرام الضيف
وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئنا على صاحبه ﴿ باب صيام
البيض ﴾ قوله ﴿ صيام البيض ﴾ أي الايام التي لياليهن مقمرات لاظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة
ليلة البدر وما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي أنها هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر
قوله ﴿ ابو معمر ﴾ بفتح الميمين و ﴿ أبو التياح ﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد
من الزيادة مر في كتاب العلم و ﴿ ابو عثمان ﴾ هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وباهمال الدال
في باب الصلاة كفارة . قوله ﴿ خليلي ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب
من لم يصل الضحى واختلفوا في هذه الثلاثة فالجمهور على ما ذكره البخارى وبعضهم على أنه ثلاثة
من آخر الشهر وبعضهم على أنه من أوله وعن ابن عمر أنه أول اثنين من الشهر وخميسان بعده . وعن
أم سلمة أنه أول خميس واثنين بعده وقيل أوله وعاشره والعشرون وهو صوم مالك بن انس وقال
ابن شعبان المالكي أول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون . قوله ﴿ محمد بن المثني ﴾ بالفظ المفعول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أُمِّ سَلِيمٍ فَأَتَتْهُ بَتْمَرٌ وَسَمْنٌ قَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَبَتْمَرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَأَنَّى صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ فَصَلَّىٰ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فِدَعًا لِأُمِّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً قَالَتْ مَا هِيَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فَإِنِّي لَمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أَمِينَةَ أَنَّهُ دَفِنَ لِصَلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بَضْعٌ وَعِشْرُونَ

(وخالد بن الحارث) مر في استقبال القبلة (وأُم سَلِيمٍ) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية أم انس خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة. قوله (خويصة) مصغر الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين فان قلت خادمك أنس مبتدأ وخبر فما وجه تعلقه بكونه خويصة لها؟ قلت: مقصودها لازمه أي إن ولدي أنسا له خصوصية بك لأنه يتخذك فادع له دعوة خاصة أو أنس هو بيان أو بدل للخادم والخبر محذوف أي خادمك الذي هو ولدي يرجوا منك الدعاء له. قوله (خير آخرة) فان قلت ما فائدة تنكير الآخرة قلت التنكير فيها يرجع إلى المضاف وهو الخير كأنه قال ما ترك خير من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشري في قوله تعالى «إنما صنعوا كيد ساحر» فان قلت لم نكر أولا وعرف ثانيا قلت إنما نكر من أجل تنكير المضاف لا من أجل تنكيره في نفسه كقول عمر رضى الله عنه لا في أمر دنيا ولا في أمر آخرة والمراد تنكير الأمر كأنه قال إنما صنعوا كيد سحرى ولا في أمر دينوى ولا في أمر أخروى أى لو عرف صار المضاف المعرفة والمراد التنكير والمعنى في أمر ما. قوله (مالا وولدا) فان قلت لهما من خير الدنيا فإن ذكر خير الآخرة قلت هو مختصر من الحديث الذى فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما أو لفظ بارك إشارة إلى خير الآخرة أو المال والولد الصالحان من جملة خيرات الآخرة أيضا لهما يستلزمانها. قوله (أمينة) بضم الهززة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون

١٨٦١ وَمِائَةٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٦٢
الصوم آخر
الشهر

بَابُ الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ
عَنْ غِيلَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ
جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا
صُمْتَ سَرَّ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ

و (الحجاج) بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي فان قلت بم نصب البصرة واسم الزمان لا يعمل قلت
المقدر مصدر والوقت مقدر أى زمان قدومه البصرة والمشهور فيها فتح الباء وحكى ضمها وكسرهما
و (البضع) قال الجوهري انه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين اثلاث الى التسع تقول
بضعة عشر رجلا واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه
كيف لا وأنس من فصحاء العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان أن دعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم استجيب فيه لأن الله رزقه أولاد كثيرة ومالا كثيرة ومن جملة ما روى أنه كان له بستان يحمل
في السنة مرتين. قوله (الصلت) المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الممدودة (ومهدى) بفتح الميم
وكسر المهملة (ابن ميمون) (وغيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام والنون (ابن
جرير) بفتح الجيم وكسر الراء المكرونة (ومطرف) بلفظ الفاعل من التطريف باهمال الطاء. (وعمران
ابن حصين) مصغر الحصن بالمهملتين والنون تقدموا. قوله (سأل) أى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا (والسرر) قال النووى ضبطوه بفتح السين وكسرهما وحكى ضمها ويقال أيضا سرار
بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار. قال الجمهور: المراد به آخر الشهر لاستسرار القمر فيه

اللَّهِ قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَقُلِ الصَّلْتَ أَظْنَهُ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَّرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سِرِّرِ شَعْبَانَ

صوم يوم الجمعة

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ

١٨٦٣

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ أَرْضَى اللَّهَ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

١٨٦٤

الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه والسرة الوسط وهو أيام البيض وروى أبو دارد عن الاوزاعي أن سرره هو أوله . فان قلت اذا كان الآخر فهو مخلف للحديث الذي نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين قلت اجابوا بأن هذا الرجل كان معتاد لصيام آخر الشهر فتركه خوفاً من الدخول في النهي فبين له صلى الله عليه وسلم أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وإنما المنهى غير المعتاد . وقال أبو عبيد : الاستسرار قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين وفيه أنه لما أخبره أنه لم يصمه أمره بالقضاء بعد العيد . قوله ﴿ أظنه ﴾ يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا مقول أبي الثمان وأما الصلته فلم يقله . قوله ﴿ أصح ﴾ أي ثبت اسنادا . قال الخطابي : أصح اذ لا معنى لأمره بصيام سرر رمضان اذ كان ذلك مستحقا عليه بحق الفرض في جملة الشهر ﴿ باب صوم يوم الجمعة ﴾ . قوله ﴿ عبد الحميد بن جبيرة ﴾ مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحجبي ﴿ ومحمد بن عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الواو مخزومي . قوله ﴿ زاد ﴾ أي قال البخاري زاد غيره

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة ح ١٨٦٥
 وحدثني محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية
 بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم
 الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدان أن تصومين
 غدا قالت لا قال فأفطري وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب

من الشيوخ لفظ « أن ينفرد بصومه » وقيل الحكمة فيه أنه لا يتشبه باليهود في إفرادهم صوم يوم
 الاجتماع في مبدئهم. قوله (الايوما) : فان قلت ماوجه هذا الكلام اذلا يصح استثناء يومامن يوم
 الجمعة ولا يصح أيضا جملة ظرفا ليصوم قلت هو ظرف ليصوم المقدر أو يوما منصوب بنزع الخافض
 وهو بام المصاحبة أي يوم. قوله (أبو أيوب) هو يحيى بن مالك المرأعي البصرى مر في كتاب الصلاة
 و (جويرية) مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
 وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا أخذت بنفسه وهى من سبايا بنى المصطلق ولما
 تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أرسل كل الصحابة ما فى أيديهم من سبي المصطلقين فلا تعلم
 امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين. قوله (حماد بن الجعد) بفتح
 الجيم المهملة وفي الحديث أن الشروع فى صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال
 أبو حنيفة يلزمه المضى فيه والقضاء عنه بالخروج. وقال مالك : ان خرج بدون عذر
 لزمه القضاء وإلا فلا وقال أيضا لم أسمع أحدا ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن. قال
 الداودى المالكي لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه. قال العلماء والحكمة فى النهى أن
 يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة وأمثالها فلا فطار أعون
 له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط والتذاذها من غير سامة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهى

أَنَّ جَوِيرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ .

١٨٦٦

هل يخص شيئا
من الأيام

بَابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا قَالَتْ لَا كَانَ
عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يَطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطِيقُ

١٨٦٧

صوم يوم عرفة

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ
حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ خ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ
أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي معه ما يجبر ما قد
يحصل من فتور في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه
بحيث يفتتن به كما افتتن أهل السبت به . قال النووي وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة . قوله
(ديمة) بكسر الدال أي دائما لا ينقطع ولذلك قيل للطر الذي يدوم ولا يقلع أياما الديمة . قوله
(سالم) هو أبو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي
(وعمير) مصغر عمر تارة يقال إنه مولى أم الفضل بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وخفة
الموحدة الأولى وأخرى أنه مولى عبد الله بن عباس والظاهر أنه لام الفضل حقيقة وينسب إلى ابنها

بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه **حدثنا** يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أو قريء عليه قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون

١٨٦٩
صوم يوم الفطر

باب صوم يوم الفطر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن

للملازمة له وأخذه عنه مر في التيمم في الحضر . قوله (تماروا) أي شكوا وجادلوا (فأرسلت) بلفظ المتكلم والغية وفيه استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما وإباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المرأة في مالها خرج من الثلث أم لا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها أو مال زوجها وغير ذلك . قوله (أو قريء عليه) شك من يحيى في أن الشيخ قرأ أو قريء على الشيخ و (عمرو) هو ابن الحارث المصري و (بكير و كريب) كلاهما مصفران و (الحلاب) بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يخلب فيه اللبن ويحتمل أن يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا السر في استحباب فطر يوم عرفة أنه أرفق للحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين (باب صوم يوم الفطر) قوله (أبو عبيد) مصفر العبد اسمه سعد (مولى عبد الرحمن بن الأزهر) بن عبد عوف وينسب أيضا إلى عبد الرحمن بن عوف لانهما ابنا عم القرشي الزهري المدني مات سنة ثمان وتسعين قال ابن الأثير في الجامع قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن

الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمٌ فَطَرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسِكِكُمْ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّوْمِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

١٨٧٠

بَابُ الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَيُعْتَيْنِ الْفِطْرُ وَالنَّحْرُ وَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ أَخْبَرَنَا

١٨٧١
صوم يوم
النحر

١٨٧٢

عبد عوف قوله (نسككم) بضم السين وسكونها أى أضحيتكم و(ابن عيينة) هو سفيان ومعنى كلامه أنه تجوز النسبة إلى كل منهما قوله (وهيب) مصغر الوهب و(عمرو بن يحيى) ابن عمارة الأنصارى مر في باب تفاضل أهل الإيمان ومر تفاسير الصيام والاحتباء وكذا تفسير الملامسة والمناذة بفوائد متكررة في باب ما يستر من العورة قوله (عطاء بن مينا) بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور أنه مقصور مولى أبي ذئاب الحيوان المعروف المدنى . قوله (معاذ) بضم الميم قاضى البصرة مر في باب القلائد و(ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله فى العلم و(زيداد) بكسر الزاى

ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما
فقال رجل نذر أن يصوم يوماً قال أظنه قال الاثنین فوافق يوم عيد فقال
ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا
اليوم **حدثنا حجاج بن منهال** حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال
سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزاً مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت أربعا من النبي صلى
الله عليه وسلم فأعجبني قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها
أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى

١٨٧٣

وخفة التجانية (ابن جبير) مصغرا الجبر ضد الكسر في باب نحر الابل المقيدة في الحج قوله (فقال)
أى الرجل الجانى و (امر الله) حيث قال «وليوفوا نذورهم» ونحوه وحاصله أن ابن عمر توقف عن
الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده ويحتمل أنه عرض للسائل أن الاحتياط له القضاء فيجمع بين
أمر الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. الخطابي: قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه وأما
فقهاء الامصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا فى الرجل إذا نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم
يوم العيد أنه لا يصوم ولا قضاء عليه وقال آخرون لا يصومه والقضاء عليه وذهب بعضهم الى ان
الامر والنهى إذا التقيا فى محل قدم النهى. قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى (ابن المنهال)
بكسر الميم. وفى آخر كتاب الايمان و (عبد الملك بن عمير) مصغرا عمرو و (قزعة) بالقاف والمزاي

ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى

صيام أيام
التشريق

عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي وَكَانَ

أَبُوهَا يَصُومُهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ

١٨٧٤

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمْ يَرْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا مَنْ لَمْ

يَجِدِ الْهَدْيَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

١٨٧٥

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يُصِمَّ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي .

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة (باب صيام أيام التشريق) قوله (أيام التشريق) وهو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذى الحجة وسميت به لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس ويحتمل أن تسمى به لأن لبالي هذه الأيام مشرقات وهذه الأيام يقال لها أيضا أيام مني . قوله (أبوه) أي عروة بن الزبير (عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليل الانصاري الكوفي (وعن سالم) هو عطف على (عن عروة) . قوله (يصمن) أي يصام فيهن فخذف الجار وأوصل الفعل إلى الضمير

١٨٧٦
صيام يوم
عاشوراء

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

١٨٧٧

إِنْ شَاءَ صَامَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ

١٨٧٨

وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قَرِيشٌ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ

صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ

١٨٧٩

صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ

و (عاشوراء) المشهور انه بالمذوحكى القصر أيضا والأصح أنه اليوم العاشر من المحرم وقيل أنه التاسع
وقدم أول كتاب الصيام و (عمر بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب التفسير قوله
(من شاء صام) يعني نسخه صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ بالإنقل وفيه أن الوجوب
إذا نسخ بقى الندب قوله (حميد) بلفظ مصغر الحمد مرفى كتاب الإيمان و (على المنبر) حال من

عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عَلَاؤُكُمْ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ
 يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ **حَدَّثَنَا**
 أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ
 جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمَ
 صَالَحَ هَذَا يَوْمَ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ
 بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

١٨٨٠

١٨٨١

مفعول سمع . النروي : الظاهر أن معاوية قال أين علأؤكم لما سمع من يوجهه أو يحرمه أو يكرهه فاراد
 لإعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال أيضا كل ما بعد « يقول » بتامه كلام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وجاء مبينا في رواية النسائي أن كاه كلامه . قوله (عبد الله بن سعيد بن جبير) مصغر الجبر ضد
 الكسر ابن هشام الأسدي الكوفي و (من عدوهم) أي من فرعون حيث غرق في اليم و (أنا أحق بموسى
 لا شترا كهما في الرسالة والأخوة في الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولأنه أطوع وأتبع للحق منهم
 قوله (فصامه) فان قلت ظاهره يشعر بأن هذا كان قبل ابتداء صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق أنه
 كان يصومه قبل قدوم المدينة قلت ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه فعناه ثبت على صيامه وداوم
 على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل أنه كان يصومه بمسكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند أهل
 الكتاب فيه صامه أول لعل ابن عباس لم يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل
 القدوم . فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل قولهم ؟ قلت
 لا يلزم منه الاعتماد لا احتمال أن الوحي نزل حينئذ على وفق ذلك أو صامه باجتهاده أو أخبر من

عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعْدَهُ الْيَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أُنْتُمْ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** الْمَسْكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ

أسلم منهم كعبد الله بن سلام أو كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في أهل التواتر الاسلام. قوله (وأمر بصيامه) دليل على من قال انه كان قبل النسخ واجبا كما أن لفظ «لم يكتب الله عليكم» حجة للقائلين بعدم الوجوب. قوله (أبو عميس) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة (وقيس بن مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام تقدما قريبا وبعيدا. قوله (عيدا) فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم أن اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار وأيضا لفظ (فصوموه أنتم) مشعر بأن الصوم كان لمخالفتهم وقد سبق أنه كان لموافقهم؟ قلت لا يلزم من عدم إياه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال أن صوم يوم العيد جائز عندهم أو هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف أنه الحق وخالف غيرهم لخلافه. قوله (عبيد الله بن أبي يزيد) من الزيادة مر في الوضوء و(التحرى) طلب الصواب والمبالغة في طلب الشيء. قوله (وهذا الشهر) عطف على هذا اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه قلت يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديرى أو يعتبر في الشهر أيامه يوما فيوما بهذا الوصف وقالوا سبب تخصيصهما أن رمضان فريضة وعاشوراء كانت أولا فريضة. فان قلت ورد أن أفضل الأيام يوم عرفة والمستفاد منه أن أفضل الأيام يوم عاشوراء فما التوفيق بينهما قلت عاشوراء أفضل من جهة الصوم فيه وعرفة أفضل من جهة أخرى أو في حد ذاته من حيث هو ولو

سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
مَنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدْنَى فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ

١٨٨٤

قيام رمضان

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

١٨٨٥

جعل الهماء في فضله راجعا إلى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا . قوله (يزيد) من الزيادة ابن
أبي عمير مصغر العبد مر الاسناد بعينه في كتاب العلم في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا سادس الثلاثيات و (أسلم) بلفظ أفعال التفضيل قبيلة من قبائل العرب و (فليصم) أى
فليمسك إذ الصوم الحقيقي هو الامساك من أول النهار إلى آخره وسبق سائر المباحث في أول
كتاب الصوم

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب صلاة التراويح

(باب فضل من قام رمضان) اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح . قوله (يحيى بن بكير)
مصغر البكر (وعقيل) بضم المهملة (وأبو سلمة) بفتح اللام و (لرمضان) أى لفضل رمضان

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا
مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يَصَلِّي
الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيَصَلِّي الرَّجُلُ فَيَصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ ابْنِي أَرَى
لَوْ جُمِعَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلٌ ثُمَّ عَزَمَ لَجْمَهُمْ عَلَى أَبِي بَنِي
كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ قَالَ عُمَرُ

ولاجله (واحتساباً) أي طلباً الآخرة الخطأ: أي نية وعزيمة. النووي: إيماناً أي تصديقاً بأنه حق معتقدا
فضيلته واحتساباً أي إخلاصاً والمراد بالقيام أداء التراويح. وتفقوا على استحبابها واختلفوا في أن
الأفضل صلاتها منفرداً أم بالجماعة والمعروف أن الغفران يختص بالصغار. قوله (والأمر) معناه
استمرار الأمر هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان في أي وجه كان حتى جمعهم عمر. قوله
(عبد الرحمن بن عبد) ضد الحر (القاري) بالقاف وبالراء منسوب إلى القارة التي هي قبيلة المدني كان عامل
عمر على بيت مال المسلمين مات سنة ثمانين. قوله (أوزاع) بالزاي والمهمله جماعات و(الرهط) أدرن
العشرة من الرجال ورهط الرجل قرمه و(أمثل) أي أفضل و(ابن) بضم الهمزة وفتح الواو وحدة وشدة

نَعَمُ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ بِهَا يَرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ
 ١٨٨٦ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
 ١٨٨٧ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ
 وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا
 مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ
 عَجَزَ الْمَسْجِدَ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى

الياء (ابن كعب الأنصاري) مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى و (البدعة) كل شيء عمل على غير مثال
 سابق وهي خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام
 الخصوص. الخطائي: الأوزاع الجمعات المنفرقة لا واحد لها من اللفظ والرهط ما بين الثلاثة إلى
 العشرة وإنما دعاها بدعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها ولا كانت في زمن أبي بكر
 ورغب فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن
 كلها وبئس كلمة تجمع المساويء كلها وقيام رمضان في حق التسمية سنة غير بدعة لقوله عليه الصلاة
 والسلام «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» رضي الله عنهما. قوله (ينامون عنها) أي فارغين

النَّاسَ فَتَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ
تَفْتَرِضَ عَلَيَّكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ

عَلَى ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي
١٨٨٨ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي
غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ
ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

عنها أى الصلاة أول الليل أفضل من الصلاة في آخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من
يستترق بالانتباه من النوم وغيره. فان قلت هذه الصلاة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه
وسلم لها. قلت لم يثبت كونها أول الليل أو كل ليلة أو بهذه الصفة. قوله (مكانكم) أى مرتبتكم
وحالكم في الاهتمام بالطاعة أو كونكم في الجماعة وفيه جواز النافلة في المسجد وبالجماعة وجواز
الاقتداء بمن لم ينو الامامة وأنه إذا تعارض مصلحتان أو مصلحة ومفسدة اعتبر أهمهما لأنه لما
عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم عن اداء الفرض. وفيه
استحباب التشهد في صدر الخطبة وقول أما بعد فيها واستقبال الجماعة بها. قوله (غيره) في بعضها
غيرها أى غير ليالى رمضان. فان قلت صلاة التراويح عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون
ركعة فما وجهه؟ قلت: إما أن المراد بها صلاة الوتر والسؤال والجواب واردان عليها أو هو معارض
بما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع

بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا

أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ

فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ

مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مَا أَدْرَاكَ فَقَدْ أَعْلَمَهُ وَمَا قَالَ وَمَا يَدْرِيكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْهُ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ

قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ

كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٨٨٩

الناس فلم يخرج إليهم وقال خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها ورواية المثبت متقدمة على رواية النافي وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد (باب فضل ليلة القدر) سبب تسميتها بالقدر لوجوه أربعة والاختلاف في وقتها على مذاهب كثيرة وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب قيام ليلة القدر في كتاب الإيمان . قوله (أعلمه) أي أعلم الله رسوله إياه أي قال سفيان كل ما جاء في القرآن بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به وما جاء بلفظ المضارع نحو «وما يدريك لعل الساعة قريب» فلم يحصل له ومقصوده أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر. قوله (وأيما حفظ) برفع أي وإضافته إلى الحفظ وما زائدة وهو مبتدأ وخبره حفظناه مقداراً بعده و(من الزهري) متعلق بحفظناه المذكورة قبله وفي بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق

١٨٩٠
التماس ليلة
القدر

باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في

١٨٩١

السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لي صديقاً فقال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

لحفظناه المقدر و (سليمان بن كثير) ضد القليل هو العبدى البصرى قوله (أروا) مجهول فعل ماضى الإراءة و (في السبع) ليس ظرفاً للإراءة و (تواطأت) أى توافققت وأصل الكلمة مهموزة و (التحري) القصد والاجتهاد في الطلب. قوله (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة و (العشر الأوسط) المشهور في الاستعمال تأنيث العشر وأما تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه و (أنسيتها) من الانساء وفى بعضها من التنسية وفى بعضها من النسيان فان قلت اذا جاز النسيان فى هذه المسألة جاز فى غيرها فيفوت منه التبليغ الى الأمة قلت نسيان الاحكام التى يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع لذكروه الله تعالى. قوله (فى الوتر) أى فى أوتار الليالى كليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين

فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ
سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ

بَابُ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِيهِ عِبَادَةٌ

ليلة القدر

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحْرُوا لَيْلَةَ

١٨٩٢

الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ

١٨٩٣

لا في اشفاها و (فليرجع) أي الى معتكفه في العشر الأوسط. لأنهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم
على العشر الآخرو (القزعة) بالفتوحات القطعة الرقيقة من السحاب و (الجريد) سعف النخل سمي به
لأنه قد جرد عنه خوصه . قوله (عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الصحابي الكبير
و (أبو سهيل) مصغر السهل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي في باب علامات المنافق و (عبد العزيز
ابن أبي حازم) بالمهملة وبالزاي و (الدراوردي) بالمهملة هو عبد العزيز بن محمد و (يزيد) من الزيادة
الليثي تقدموا في أوائل كتاب مواقيت الصلاة قوله (يجاور) أي يعتكف و (حين) بالرفع اسم

عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضَى وَيَسْتَقْبَلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مِنْ
كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا
فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدَّ بَدَأَ لِي
أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ
وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا فَأَبْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَأَبْتَغُوهَا فِي
كُلِّ وَتَرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ
فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى
وَعَشْرِينَ فَبَصُرْتُ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّبْحِ وَوَجْهَهُ مِمْتَلِئٌ
طِينًا وَمَاءً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّمَسُّوا **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

كان وبالنصب ظرف و (يستقبل) عطف على حين يسمى لاعلى تَمْضَى و (بدالي) أى ظهر لى من الرأى
أو من الوحى و (ابتغوها) أى اطلبوها و (رأيتنى) الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهذا من
خصائص أفعال القلوب و (استهلت) الهلال أول المطر يقال استهلت السماء وذلك فى أول مطرها
ويقال هو صوت وقعه . قوله (بصرت عيني) هو مثل أخذت يدي وإنما يؤكّد بذلك فى أمر
يعز الوصول إليه إظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة . قوله (عبدة) بفتح المهملة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ

تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

١٨٩٦

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّمَسُّوهُمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ

رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى حَدَّثَنَا

١٨٩٧

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي جَبَلَةَ

وَعِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هِيَ فِي الْعَشْرِ هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقِينَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ . قَالَ

وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي . فان قلت لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو «الأواخر» قلت لعله أراد بالعشر جنس الأعشار كما يقال الدرهم البيض أو أيام العشر الأواخر فوصفه به باعتبار الأيام فان قلت الترجمة في الوتر وهذا أعم قلت المطلق محمول على المقيد أو المقصود منه دلالة على جزء الترجمة . قوله «التمسوها» الضمير مبهم بفسره ليلة القدر كقوله تعالى «فسواهن سبع سموات» وهو غير ضمير الشأن إذ مفسره لا بد وأن يكون جملة وهذا مفرد . قوله «في تاسعة» بدل من العشر و«تبقى» صفة للتاسعة . فان قلت أهي ليلة الحادى والعشرين أم ليلة الثالث والعشرين قلت الحادية لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار . قوله «عبدالله ابن أبي الاسود» ضد الأبيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد . «أبو مجلز» بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي هو لاحق فاعل من اللحق البصرى مر في الوتر . قوله «في سبع بمضين» أى ليلة السابع والعشرين وفي بعضها في تسع أى في ليلة التاسع والعشرين أو هي مع سائر الليالي التي بعدها إلى آخر الشهر كلهن

عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّمَسُّوا فِي
 ١٨٩٨ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِيُخْبِرَنَا بَلِيَّةَ الْقَدْرِ فِتْلَاحِي رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ
 بَلِيَّةَ الْقَدْرِ فِتْلَاحِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ
 فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ

١٨٩٩

العمل في
آخر رمضان

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قوله (عبد الوهاب) أي الثقة في (أيوب) السخيتاني و (خالد) أي الخذاء فان قلت عقد الترجمة في
 أوتار العشر وهذا من الشفع فهو نقيض المقصود منها قلت تقديره التمسوها في تمام أربعة وعشرين
 يوما وهو ليلة الخامس والعشرين مع أن البخاري كثيرا ما يعقد ترجمة ويذكر فيها أحاديث أخر
 بينها وبين الترجمة أدنى ملابسة لأغراض تتعلق به كالأشعار بأن خلافه قد ثبت أيضا فان قلت
 ورد التمسوها في السبع الأواخر وفي العشر الأواخر وفي تاسعة تبقى وأختيها وهي الخمس الأول من
 العشر وفي السبع الأول منها وفي الرابع والعشرين فواجه الجمع بينها؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار
 له فلا منافاة وقال الشافعي والذي عندي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه
 يقال له نلتسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقال بعضهم إن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة لما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين
 هم الأكثرون قوله (فتلاحي) أي فتخاصم والملاحاة المخاصمة و (خالد) هو ابن الحارث الهجيمي
 مر في الجمعة و (عبادة) تقدم مع الحديث في باب خرف المؤمن في كتاب الايمان و (الرجلان) هما
 عبدالله بن أبي حرد و كعب بن مالك . قوله (رفعت) أي معرفتها . الطيبي : لعل مقدر المضاف ذهب
 إلى أن رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِزْرَهُ
وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ

شرعت أن تقع فلما تلاحي الرجلان ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع . قوله (أبو يعفور) بفتح
الفتحانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء منصرفا عبد الرحمن الثعلبي منسوباً إلى الحيوان المشهور
العامري الكوفي التابعي وهو المعروف بأبي يعفور الأصغر (أبو الضحى) مسلم بن صبيح مصغر الصبح
مر في باب التسييح في السجود . قوله (مئزره) المئزر الأزار كقولهم ملحف ولحاف وهو
كناية إمام عن ترك الجماع وإما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائداً على ما هو عادته صلى الله عليه
وسلم وأما عنهما كليهما معاً ولا ينافي إرادة الحقيقة أيضاً بأن شد مئزره ظاهراً أيضاً قوله (أحيا
ليله) فيه وجهان أحدهما أنه راجع إلى العابد لأنه أذترك النوم الذي هو أخو الموت للعبادة
فكانه أحيا نفسه وثانيهما أنه عائد إلى الليل فان ليله لما قام فيه فكانت أحياها بالطاعة كقوله تعالى
« كيف يحيى الأرض بعد موتها »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْإِعْتِكَافِ

بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
 تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٩٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

أَبْوَابُ الْإِعْتِكَافِ

(بَابُ الْإِعْتِكَافِ) وَهُوَ لُغَةٌ الْإِقَامَةُ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَى الشَّيْءِ، وَاصْطِلَاحًا: هُوَ لَبِثُ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ فِي الْمَسْجِدِ بِالنِّيَّةِ وَيُسَمَّى الْإِعْتِكَافُ جَوَازًا. أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَأَنَّهُ مَكْتُبٌ يَزِيدُ عَلَى طَهَانِيَّةِ الرُّكُوعِ أَدْنَى زِيَادَةٍ وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَلَاحِدٌ لَهُ. قَوْلُهُ (كُلُّهَا) يَعْنِي لَا يَخْتَصُّ بِمَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَلَا بِالْجَامِعِ وَ(إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْمَشْهُورُ بِابْنِ ابْنِ أُوَيْسٍ وَ(ابْنُ وَهْبٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَ(يُونُسُ)

عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر

الأواخر من رمضان **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل

١٩٠١

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى

الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من

رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده **حدثنا** إسماعيل قال

١٩٠٢

حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما

حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من

اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أريت

هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها

هو الأيلي و (يزيد) من الزيادة (ابن عبد الله) بن الهاد الليثي و (محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي بفتح

الفوقانية وسكون التحتانية تقدم في أول حديث في الجامع . قوله (إذا كان ليلة إحدى وعشرين)

يفهم منه أن صدور هذا القول وهو « من كان اعتكف » كان قبل الحادى والعشرين وسبق

في باب تحرى ليلة القدر أن صدوره كان بعده حيث قال جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها . قلت:

فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَاتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرَفَطْرَتِ السَّمَاءِ تَلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ
 الْمَسْجِدَ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

١٩٠٣
 الحائض ترجل
 المعتكف

بَابُ الْحَائِضِ تَرْجُلِ الْمُعْتَكِفِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتِي حَدَّثَنَا يَحْيَى
 عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْغِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَارْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

١٩٠٤
 دخول
 المعتكف
 البيت

بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بَدَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ
 عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْجَلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ

معنى جاور أراد المجاورة قوله (هذه الليلة) مفعول به لا طرف و(العريش) ما يستظل به والسقف
 والخشب ومر الحديث آفاق قوله (ترجل) تمشط وتسرح الشعرو (يصغى) أى يذنى ويميل الى وفيه
 أن بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كانت نجسة لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من غسل رأسه وفيه أن يد المرأة ليست عورة لأن المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت
 رأسه شاهدوا يدها وفيه أن الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والالكان يخرج منه لترجيل
 الشعر وفيه أن اخراج البعض لا يجرى مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه لم

إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا

١٩٠٥
غسل المعتكف

بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ

مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ

وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ

١٩٠٦
الاعتكاف
ليلاً

بَابُ الْأَعْتِكَافِ لَيْلًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمِيْدٍ

اللَّهُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ

١٩٠٧
اعتكاف النساء

بَابُ أَعْتِكَافِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الزُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا

يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يَحْنُثُ قَوْلَهُ (عَمْرَةَ) بفتح المهملة وسكون الميم (ويباشرفي) أي يمس بشرتي والمباشرة ههنا ليست بمعنى الجماعه قال بعضهم المباشرة على ثلاثة أضرب مباشرة في الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بأن يقبل زوجته اكراما ولا أثر لها في الاعتكاف أو بالشهوة بأن يلبسها بشهوة والصحيح أنها لا تفسد الاعتكاف ونفط والغسل في عقدت رجمة هذا الباب بفتح الغين لا يفسدها (باب الاعتكاف ليلاً) قوله (أوف) فيه أن نذر الجاهلية اذا كان على وفاق

وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَكَانَتْ أُضْرِبُ لَهُ خِبَاءً
 فَيَصِلُ الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذْنَتْ
 لَهَا فَضْرِبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنُبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضْرِبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا
 أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخِيَّةَ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبُرُّ تَرُونَ بَيْنَ فَرَكِ الْإِعْتِكَافِ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ
 اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٠٨
 الاخية
 في المسجد

بَابُ الْأَخِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

الاسلام كان معمولاً به وأن من حلف في كفره ثم أسلم فحنت أن الكفارة تجب عليه
 وفيه أنه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف . قوله (خباء) بكسر المعجمة وبالمد هو
 الخيمة من وبر أو صرف ولا تكون من الشعر وهو على عمودين أو ثلاثة وتجمع على الأخية
 نحو الحمار والأحمره و (زينب بنت جحش) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمعجمة أم المؤمنين
 قوله (ألبر) أي الطاعة وهو بهمزة الاستفهام منصوب على أنه مفعول مقدم على الفعل و (ترون)
 من الرأي بلفظ المعروف والمجهول بمعنى تظنون ويجوز الرفع وإنشاء الفعل لأنه توسط بين
 المفعولين وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من
 المسجد ينفرده مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وأن العمل إذا لم يكن خالصاً لله تعالى لم يكن له قدر
 عند الله . قال القاضي عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام إنكاراً لفعلهم لأنه خاف أن يكن غير
 مختصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه والمباهاة به ولأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب
 والمنافقون وهم محتاجات إلى الدخول والخروج فيتبدلن بذلك ولأنه صلى الله عليه وسلم رأى من عنده في
 المسجد فصار كأنه في منزله لحضوره مع أزواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أُخِيَّتْ خِبَاءً عَائِشَةَ وَخِبَاءً حَفْصَةَ وَخِبَاءً زَيْنَبَ فَقَالَ أَلْبَرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٠٩
خروج
الاعتكاف
إلى باب
المسجد

بَابٌ هَلْ يُخْرَجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا أَبُو

الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ

الزوجات ومتعلقات الدنيا أولاً لهن ضيقن المسجد بأخبثهن ونحوها. قوله (عمرة بنت عبد الرحمن) هي من التابعيات المشهورات لا من الصحابيات فروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون مرسلة وفي بعضها عن عمرة عن عائشة فيصير متصلاً. قوله (إذا أخية) خبر المبتدأ محذوف نحو حاضرة أو مفاجئة أو مضروبة و(تقولون) أي تعتقدون أو تظنون والعرب تجرى تقول في الاستفهام مجرى الظن في العمل فإن قلت فأين المفعول الثاني قلت بهن إذ التقدير ملتبساً بهن. فإن قلت القياس أن يكون بلفظ جمع المؤنث قلت: الخطاب للناس الحاضرين شامل للرجال والنساء. قوله (على بن الحسين) هو زين العابدين و(يقالها) أي يصرفها (وأم سلمة) بفتح اللام هندام

مَنْ الْأَنْصَارَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِكَ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا

بَابُ الْأَعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ

١٩١٠

قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَوْلُهُ (عَلَى رَسُولِكَ) بِكسْرِ الرَّاءِ أَي هَيْتُكَ بِقَالَ أَفْعَلُ كَذَا عَلَى رِسْلِكَ أَي اتَّذَفِيهِ كَمَا يُقَالُ عَلَى هَيْتِكَ وَ (صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَةِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ مَخْفُفَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَشْدُودَةٌ وَ (سُبْحَانَ اللَّهِ) إِمَّا حَقِيقَةٌ أَي أَنْزَهُ اللَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولَهُ مَتَمًّا بِمَالَا يَنْبَغِي أَوْ كُنْيَا بَعْدَ التَّعْجِيبِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَ (كَبَّرَ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ أَي عَظَّمَ وَشَقَّ عَلَيْهِمَا وَ (مَبْلَغُ الدَّمِ) أَي كَمَبْلَغِ الدَّمِ وَوَجْهُ الشُّبْهِ بَيْنَ طَرَفِي التَّشْبِيهِ شِدَّةُ الْإِنْتِصَالِ وَعَدَمُ الْمَفَارِقَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَعْنَاهُ : أَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِمَا اللَّغْوُ لِوُظُنِّهَا بِظَنِّ التَّهْمَةِ فَبَادَرَ إِلَى إِعْلَامِهَا بِمَكَانِهَا نَصِيحَةً لَهَا فِي أَمْرِ الدِّينِ قَبْلَ أَنْ يَقْذِفَ الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِهِمَا أَمْرًا يَهْلِكُ فِيهِ . قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكسْرِ النَّوْنِ الْمَرْوُزِيِّ مَرَّ فِي الْوَضْوِءِ وَ (هَارُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ فِي الصَّوْمِ وَ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) ضَدُّ الْقَلِيلِ

الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَنَخْرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ قَالَ فَنَخَطِبُنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
 وَإِنِّي نَسِيتُهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَتَرَافَانِي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ
 وَطِينٍ وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ فَرَجِعْ
 النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتِ
 الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ
 الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ

١٩١١
 اعتكاف
 المستحاضة

بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ
 وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

١٩١٢
 زيارة المرأة
 زوجها
 في اعتكافه

بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي اعْتِكَافِهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

(والأرنبة) بفتح الهمزة وبالنون والموحدة المفتوحين طرف الأنف ومر الحديث قريبا (باب
 اعتكاف المستحاضة) قوله (قتيبة) بضم القاف تقدم مع الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضة
 و(سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المصرية في العلم و(معمر) بفتح

الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفة بنت حي لا تعجلي حتى أنصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقية رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جازا وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا إنها صفة بنت حيي قالوا سبحان الله يارسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يلقى في أنفسكما شيئا

١٩١٣

هل يدرا
الاعتكاف
عن نفسه

باب هل يدرا المعتكف عن نفسه **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن

الميمين والحديث بهذا الطريق مرسل إذ علي بن الحسين تابعي . قوله (فرحن) من الرواح وهو فعل جماعة النساء (وأجازا) أي مضيا . الجوهري : أجاز أي حلف وقطع وفي بعضها جاز بدون الهمزة و (أنفسكما) هو من باب إضافة لفظ الجمع إلى المثنى لقوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » واستدل به من قال أقل الجمع اثنان . قوله (أخي) هو عبد الحميد بن أبي أويس مرفى العلم و (سليمان) هو ابن أبي بلال مولى عبد الله بن أبي عتيق (ومحمد) هو ابن عبد الله (بن أبي عتيق) ضد الرقيق

عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا
 فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةٌ وَرَبِّمَا
 قَالَ سُفْيَانُ هَذِهِ صَفِيَّةٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ قُلْتُ
 لِسُفْيَانَ أَتَهُ لَيْلًا قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ قَالَ وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

١٩١٤
المخرج عند
الصبح

ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم . قوله (رجل) ولا منافاة بينه وبين ما تقدم أنه رجلان منطوقا وأما
 مفهومهما فلا اعتبار له . قوله (ابن آدم) فان قلت هذا مخصوص بذكر الأدميين أم لا؟ قلت هو وان
 كان في الأصل لهم خاصة لكن عرف الاستعمال عممه لأولاد آدم كما يقال بنو إسرائيل والمراد أولاده
 قوله (فهل هو إلا ليل) أي فهل الأتيان ذلك في وقت إلا في الليل . قوله (عبد الرحمن) بن بشر
 بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدى النيسابورى مات سنة ستين ومائتين و (عبد الله
 ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهمله المسكى و (محمد بن عمرو) بن هلقمة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ
 الْأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَأَيُّرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ
 وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ
 فَمُطَرْنَا فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ
 الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ

١٩١٥

الاعتكاف
في شوال

بَابُ الْعِتْكَافِ فِي شَوَّالٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ
 غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ
 وَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ

ابن وقاص الليثي مات سنة خمس وأربعين ومائة . قال الكلابي : روى عنه ابن عيينة في الاعتكاف
 وقال وروى أيضا فيه عن عبد الله بن أبي لييد بفتح اللام وكسر الموحدة أي المغيرة المدني
 حليف المدنيين وكان ابن أبي لييد من عباد أهل المدينة وكان يرى ليلة القدر . مات في أول خلافة أبي
 جعفر . قوله (هاجت السماء) أي طلعت السحب وذكر الأرنبة إما من باب العطف التأكيدي
 وإما أن يراد بالأنف الوسط وبالأرنبة الطرف . قوله (محمد) بن سلام (ومحمد بن فضيل) مصغر
 الفضل بالمعجمة (ابن غزوان) بوزن عطشان من الغزو أي الجهاد تقدما في كتاب الإيمان
 قوله (مكانه) أي موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته

تَعْتَكِفُ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قَبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قَبَّةً وَسَمِعَتْ
 زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قَبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبْرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلْنَهُ عَلَى
 هَذَا آلِبْرُ أَنْزَعُوهَا فَلَا أَرَاهَا فَتَزَعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ
 فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ

١٩١٦
 صوم المعتكف **بَابُ** مَنْ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَوْفِ نَذْرَكَ فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً

١٩١٧
 نذر الاعتكاف **بَابُ** إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ اسْلَمَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ

و (أربع قباب) واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاث لعائشة وحفصة وزينب . قوله
 (ما حملن) ما نافية والفاعل حمل أو «ما» استفهامية و «آلبر» بهمزة الاستفهام مبتدأ خبره محذوف
 و (فلا أراها) بالرفع والجزم (باب من لم يره عليه صوما) أي على الشخص وصوما مفعول الرواية
 يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف . قوله (أخيه) أي عبد الحميد و (سليمان) أي ابن بلال

إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَرَاهُ قَالَ لَيْلَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ

١٩١٨

الاعتكاف
في رمضان

بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْاَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا

١٩١٩

من أراد
أن يعتكف

بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَّأَهُ أَنْ يَخْرُجَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

قوله (ثم أسلم) عطف على نذرو (عبيد) مصغر العبد ضد الحر (وأراه) بضم الهمزة أي أظنه والظاهر أنه لفظ البخاري . قوله (عبد الله) هو بن محمد (بن أبي شيبه) أبو بكر الكوفي مر في الصوم و (أبو بكر) هو ابن عياش باعجام الشين المقرئ في آخر الجنائز و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان السدي في العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله (عشرة أيام) فإن قلت كيف يدل على الترجمة وهو أنه العشر الأوسط قلت : هذا مطلق والروايات الأخر مقيدة بالأوسط فيحمل المطلق عليه أو الغالب أنه لا يفهم من إطلاق العشرين

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءَ فَبْنَى لَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا ابْنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلِ الْبِرِّ أَرَدْنَ بِهَذَا مَا أَنَا بِمَعْتَكِفٍ فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ

باب الْمُعْتَكِفُ يَدْخُلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَهَا كَانَتْ تَرَجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حَجْرَتِهَا يَنَاولُهَا رَأْسَهُ

١٩٢٠
المعتكف
يدخل رأسه
البيت للغسل

إلا عشرين يوماً متوالية فيلزم اعتكاف العشر الأوسط ضرورة . قوله (ذكر) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس أنه يريد أن يعتكف (فاستأذنته عائشة) في موافقتها له في الاعتكاف . قوله (أمرت ببناء) أي بضرب خيمة لها أيضاً في المسجد و (آل البر) بالنصب وهمزة الاستفهام . أنكر عليهن في ذلك لأحد الأسباب المذكورة في باب الاعتكاف ليلاً . قوله (فرجع) أي من الاعتكاف أي تركه . فان قلت تقدم أنه اعتكف العشر الآخر فما التلفيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعاً بين الحديثين . قوله (ترجل) أي تمشط شعر رأس الرسول صلى الله عليه وسلم

(ويناولها) أى يميل رأسه اليها لتمشيطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت طائفة تقعد في حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله سبحانه وتعالى أعلم
 هذا فاتحة كتاب البيوع وخاتمة كتاب العبادات ختم الله لنا بخير الاعمال بحق محمد وآله وصحبه خير صحب وآل .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْبُيُوعِ)

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وَقَوْلُهُ (إِلَّا
أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَأَذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي
الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا

قوله تعالى
فإذا قضيت
الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب البيوع

البيع جاء بمعناه المشهور وبمعنى الإشتراء وكذلك الشراء جاء بالمعنيين فهما من الأضداد وكل واحد من المتعاقدين بائع والثمن والمثمن كل منهما مبيع هذا بحسب اللفظة وأما اصطلاحا فقال الرافعي هو مقابلة مال بمال ، وقال غيره مقابلة مال بمال على سبيل التمليك الأبدى

تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ
 وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) وَقَوْلُهُ (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ
 إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) **حَدَّثَنَا** أَبُو النِّيْمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ
 ١٩٢١ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
 لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكَانُوا يَلْزَمُونَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَلءِ بَطْنِي فَاشْهَدُوا إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُوا إِذَا

قوله (ما بال) أي ما حالو (اخوتي) يريد بها الاخوة في الدين و (الصفق) بالسين والصاد صفق الكف عند البيع . الخطابي : قال الخليل كل صاد قبل القاف وكل سين بعد القاف فلامرب فيها الغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت أو انفصلت بعد أن يكونا في كلمة إلا أن الصاد في بعضها والسين في بعضها أحسن قال وكانوا إذا تباعوا تصافقوا بالألف أمارة لا تنزاع البيع وذلك أن الأملاك إنما تضاف إلى الأيدي والقبوض تبع لها فإذا تصافقت الألف انتقلت الأملاك واستقرت كل يدها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والأنصار أصحاب زرع فيغيبون لها عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر احواله ولا يسمعون من حديثه إلا ما كان يحدث به في أوقات شهودهم وأبو هريرة حاضر دهره لا يفوته شيء منها إلا ما شاء الله ثم لا يستولى عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحاجة على من

نَسُوا وَكَانَ يَشْغُلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ أَمْرًا أَمْسِكِينَا
 مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعْيَ حِينَ يَنْسُونَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يَحْدُثُهُ إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثُوبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ
 يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثُوبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَّطْتُ نَمْرَةَ عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

١٩٢٢

أنكر أمره واستغرب شأنه . قوله (على ملء بطني) أى مقتنعا بالقوت والمراد بعمل أموالهم الزراعة
 و (الصفة) أى صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كانت منزل غرباء فقراء الصحابة أى لم يكن لى
 غيبة واشتغال لا بالتجارة ولا بالزراعة . قوله (أعى) أى أحفظ فان قلت هو حال عن فاعل كنت والحال
 مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا؟ قلت : هو استئناف مع أنه لو كان حالا لصح لأن المضارع
 يكون لحكاية الحال الماضية فان قلت لم اختصر فى حق الأنصار بهذا وترك ذكر (أشهد اذا غابوا)
 قلت إما أن غيبة الأنصار كانت أقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم
 فلم يعتد بغيبتهم لقلتها واما أن هذا عام للطائفتين كما أن « أشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا » يعم
 بأن يقدر فى قضية الأنصار أيضا بقرينة السياق وسائر الروايات المعممة كما مر فى باب حفظ العلم
 قوله (نمره) أى كساء ملونا ولعله أخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض . وفيه فضيلة أبى هريرة
 وكان حافظ الأمة وفيه أن الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان فان قلت . فاذا كان أبو هريرة
 أكثر أخذنا للعلم وأزهد فهو أفضل من غيره لأن الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل قلت لا يلزم
 من أكثرية الأخذ كونه أعلم ولا من اشتغالهم عدم زهدهم مع أن الأفضلية معناها أكثرية الثواب

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ
سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ
نُصْفَ مَالِي وَأَنْظُرَ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا
قَالَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ
قَيْنِقَاعَ قَالَ فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقْطِ وَشَمْنٍ قَالَ ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَّ فَقَالَتْ
أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثْرُ صَفْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ قَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سُقْتِ قَالَ زَنَةَ نَوَاةٍ
مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

عند الله تعالى وأسبابه لا تنحصر في أخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله تعالى وأمثاله قوله (أخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم) أي جعلنا أخوين و(سعد بن الربيع) ضد الخريف الأنصاري الخزرجي النقيب
العقبى البدرى استشهد يوم أحد. قوله (أي زوجتي) بلفظ المثني المضاف وأي إذا أضيف إلى المؤنث
يذكر ويؤنث يقال أي امرأة وأية امرأة و(هويت) أي اردت نكاحها (نزلت لك عنها) أي طلقها
لك و(حلت) أي انقضت عدتها و(قَيْنِقَاع) بفتح القاف الأولى وسكون التحتانية وضم النون وبالقاف
وبالمهلة منصرفا وغير منصرف. قوله (تابع الغدو) بلفظ المصدر أي غداليوم الثاني اليه والمتابعة الحاق
الشيء بغيره وفي بعضها بلفظ الغد ضد الأمس. قوله (صفرة) أي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف
(ومن) أي ومن التي تزوجت بها (وسقت) أي أعطيت يقال ساق اليه كذا أي أعطاه (والنواة)
اسم لحسة دراهم كما أن النش اسم لعشرين درهما والأوقية لأربعين أي مقدار خمسة دراهم وزنا
من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفا وقيل المراد بالنواة نواة التمر أي وزنها من الذهب. وقال
أحمد بن حنبل رضي الله عنه النواة هي ثلاثة دراهم وثلاث وبعض المالكية هي ربع الدينار التيمى:

١٩٢٣ **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** زهير **حدثنا** حميد عن أنس رضي الله عنه
 قال قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه
 وبين سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك
 مالى نصفين وأزوجك قال بارك الله لك في أملاك ومالك دلوني على السوق
 فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله فمكثنا يسيرا أو
 ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار قال ما سقت إليها قال
 نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة **حدثنا** عبد الله
 ابن محمد **حدثنا** سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت
 عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام فكأنهم

١٩٢٣

١٩٢٤

النواة خمسة دراهم اما أن تكون اسم صنجة يوزن بها ويسمى هذا القدر من الذهب نواة . قوله (أولم)
 أى اتخذ وليمة وهى الطعام الذى يصنع عند العرس ومن ذهب إلى ايجابها أخذ بظاهر الأمر وهو
 محمول عند الأكثر على الندب . الخطاى : إنما قدر الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه
 فقد أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه . قوله (زهير) مصغر
 الزهر ابن معاوية الجعفي و (حميد) بضم الحاء الطويل و (استفضل) أى ربح و (الوضر)
 اللطخ من الخلق أو من الطيب له لون والوضر بقية الهباء وغيره و (مهيم) بفتح
 الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية كلمة يستفهم بها معناه ما حالك وما شأنك وقيل هى كلمة يمانية

تَأْتُمُوا فِيهِ فَنَزَلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) فِي مَوَاسِمِ
الْحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ

١٩٢٥
الحلال بين

بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مَشَبَهَاتٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

الْمَشْنِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ سَمِعْتُ
الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ

وكانه استنكر الصفرة التي رآها عليه و (عكاظ) بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة و (مجنة)
بفتح الميم والجيم والنون المشددة و (ذوالمجاز) ضد الحقيقة (وكان الإسلام) كان تامة (وتأتموا) أى
اجتنبوا الاثم يعنى تركوا التجارة فيها احترازاً عن الاثم و (المواسم) جمع موسم وسعى موسم لأنه
معلم يجتمع الناس إليه وقرأ ابن عباس لفظه في مواسم الحج في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور
(باب الحلال بين) قوله (ابن أبي عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد الياء محمد
ابن ابراهيم البصرى و (ابن عون) بالمهملة المفتوحة وسكون الواو والنون عبد الله و (الشعبى)
بفتح الشين عامر و (النعمان بن بشير) بفتح الموحدة الصحابى تقدموا و (أبو فروة) بفتح
الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الهمداني الكوفي وهو المشهور بأبي فروة الأكبر

ابن بشير رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الأثم كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الأثم أو شك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمت الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع

باب تفسير المشبهات وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئاً

تفسير المشبهات

و (محمد بن كثير) ضد القليل (وسفيان) أي ابن عينة . وفائدة التحويلات التقوية والتأكيديا اذا كان بلفظ سمعت . قال القاسمي خرج من طرق متعددة ردا على من قال ان النعمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (مشتبهة) أي على بعض الناس لأنها مشتبهة في أنفسها غير محرمة أو محملة لان الله تعالى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا لأمره جميع ما بهم الحاجة إليه من امر دينهم من الحلال والحرام قالوا الأشياء ثلاثة أقسام حلال واطح ككل الخبز ، وحرام واطح كالسرقة ، والتي ليست بواضحة الحل والحرم لا يعرفها الا العلماء وقد مر شرح الحديث في باب فضل من استبرأ في كتاب الإيمان . الخطابي : كل شيء يشبه الحلال من وجهه والحرام من وجهه فهو شبهة فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره يقينا والشبهة ما لا يدري أهوله أو لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على أقسام : واجب كالذي قلنا ، ومستحب كاجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ومكروه كالاكتئاب عن قبول رخص الله تعالى والهدايا ومن جملته أن يدخل الرجل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من الزواج بها مع الحاجة اليه بزعم أن أباه كان يبغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة أختا له . قوله (استبان) أي ظهر حرمة (ويشك) أي يشتبه فيه و (أو شك) أي قرب أي من كثرة تعاطى الشبهات يصادف الحرم وان لم يتعمده أو يعتاد التساهل ويتمرن عليه حتى يقع في الحرام عمدا . قوله (الحمى) بكسر الحاء وخفة الميم مقصورا موضع يخص للامام ويمنع الغير عنه . شبه المعاصي بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنها . أجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام (باب تفسير المشبهات) قوله (حسان) من الحسن أو الحس

- ١٩٢٦ أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ
 فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعْتَهُمَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِيَّادٍ
 التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
 ١٩٢٧ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى
 أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمِعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ

منصرفا وغير منصرف (ابن أزيستان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى (يريبك) من الريب وهو الشك وراى بنى فلان إذا رايت منه ما يريبك وتكرهه. قوله (عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) مصغرا النوفلى المسكى و (عبد الله بن أبي مليكة) مصغرا الملسكة مر مع الحديث فى باب الرحلة فى كتاب العلم قوله (أرضعتهما) أى عقبه وامراته ابنة أبى إهاب بكسر الهمزة وخفة الهاء وبالموحدة والقريئة ظاهرة فإن قلت كيف يدل على الترجمة قلت لفظ «كيف وقد قيل» مشعر بإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تركها ورعا ولهذا فارقها. فيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها قوله (يحى بن قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر فى آخر الصلاة و (عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة القرشى الزهرى وهو الذى شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم أحد واختلفوا فى اسلامه والجمهور على أنه مات كافرا. قوله (عهد اليه) أى أوصى اليه و (وايدة) أى جارية (زمعة) بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن قيس العامرى القرشى

عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ
 ابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَأَبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلِيٌّ فَرَأَشَهُ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ
 عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَأَبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلِيٌّ فَرَأَشَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ
 لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اِخْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعْتَبَةٍ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ حَدَّثَنَا

١٩٢٨

(وابن أخى) بالرفع أى هو ابن أخى و (عبد) ضد الحر (ابن زمعة) كان سيدا شريفاً من سادات الصحابة
 قوله (هولك) أى هو أخوك (وللعاهر) أى للزانى (الحجر) أى له الخيبة ولا حق له فى الولد وعادتهم
 أن يقولوا: «له الحجر» يريدون ليس له إلا الحرمان، وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو
 ضعيف لأنه ليس كل زان يرحم وإنما المرجوم هو المحصن فقط. ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد
 عنه والحديث ورد فى نفيه عنه. قوله (منه) أى من ابن زمعة المتنازع فيه وهذا أمر بالورع
 والاحتياط وإلا فهو فى ظاهر الشرع أخوها. النووى: الزوجة تصير فرأشا بمجرد عقد النكاح
 لكن شرطوا للحقوق الولد إماماً الوطء بعد ثبوت الفراش وأما الأمة فتصير فرأشا بالوطء.
 لا بمجرد الملك. وأما حديث عبد بن زمعة فحتمل على أنه ثبت فرأشه أما بيئته على إقراره بذلك فى
 حياته وأما بعلمه صلى الله عليه وسلم ذلك. وفى الحديث جواز استلحاق الوارث نسباً لمورثه وفيه
 أن الشبه وحكم القائف إنما يعتمد عليه إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فلم يذم باعتبار الشبه الواضح
 واعتبر الفراش. قال القاضى كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا
 والسادات أيضاً لا يجتنبونهن فن اعترفت الام أنه له الحقوه به فجاء الإسلام بابطال ذلك والالحاق

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْمُعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ
وَقَيْدٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كُلِّي وَأَسْمِي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ
أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ
تُسَمِّ عَلَى الْآخَرَ

١٩٢٩
ما ينزهه من
الشبهات

بَابُ مَا يَنْزَهُهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِتَمْرَةٍ مُسْقُوطَةٍ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا . وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي

بالفراش فلما قام سعد بما عهد إليه أخوه من سيرة الجاهلية ولم يعلم بطلانها في الإسلام ولم يكن
حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لعدم اعتراف الام به واحتج عبد بأنه ولد على
فراش أبيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (عبد الله بن أبي السفر) ضد الحضرو (عدى)
بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة الباء مع شرح الحديث في باب الماء الذى يغسل به في
كتاب الوضوء . قوله (المعراض) بكسر الميم ضد المطوال سهم لا ريش له و (الوقيذ) بمعنى الموقوذة
هو المقتول بالحشب وقيل المعراض خشبة تقتل أو عصا وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط
إذا رمى به ذهب مستويا والمرقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو نحوهما (باب
ما ينزهه) قوله (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و (طلحة) هو ابن مصرف بلفظ
الفاعل من التصريف الياسمى بالتحنانية الكوفي كانوا يسمونه سيد القراء مات سنة ثلثي عشرة
ومائة . قوله (مسقوطة) القياس أن يقال ساقطة لكنه قد يجعل لازم كالمعدى بتأويل كقراءة من قرأ

هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجدُ تمرَةً
ساقطةً على فراشي

باب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات **حدثنا** أبو نعيم
حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكى إلى النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة قال لا حتى
يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . وقال ابن أبي حفصة عن الزهري لا وضوء
إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت **حدثني** أحمد بن المقدم العجلي

١٩٣٠
من لم ير
الوسوس

١٩٣١

« عموا و صموا » بلفظ المجهول . التيمى : هي كلمة عربية لأن المشهور أن سقط لازم على أن العرب قد
تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس إذا كان المعنى مفهوماً ويجوز أن يقال جاء سقط متعدياً
أيضاً بدليل قوله تعالى « سقط في أيديهم » الخطابي : يأتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى : إنه كان وعده
مأتياً ، أى آتياً وفيه أن التمرة ونحوها من اللقطة ليس فيها الحول للتعريف ولو أخذها أكلها وفيه أنه لا يجب
عليه أن يتصدق بها ولو كان سبيلها التصديق بها لم يقل « لا كتها » قوله (أجد) ذكره بلفظ المضارع
استحضار الصورة الماضية فإن قلت : ما تعلق بهذا الباب ؟ قلت : تمام الحديث غير مذكور وهو « لو لا
أن تكون صدقة لا كتها » ارتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة أهى من الصدقة التى
تحرم عليه أم هى من ماله فترك أكلها تنزهاً من الشبهة . قوله (أبو نعيم) مصغر النعم و (عباد) بفتح
المهمل و شدة الموحدة و (عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى مر مع الحديث فى باب لا يتوضأ
من الشك و (شيئاً) أى وسوسة فى بطلان الوضوء وحاصله أن يقين الطهارة لا يزول بالشك بل
يزول يقين الحدث . قوله (ابن أبي حفصة) هو محمد ابن ابى حفصة البصرى ظاهراً لا أخواه
سالم وعمارة ابنا ابى حفصة . قوله (أحمد بن المقدم) بصيغة المبالغة (العجلي) بكسر المهمل

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَأَنْدَرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوه

١٩٣٢

قوله تعالى
وإذا رأوا
تجارة الخ

باب قول الله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها) **حدثنا**
طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حَصِينٍ عَنْ سَلَمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا

وسكون الجيم البصرى الحافظ المجرد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و (محمد بن عبد الرحمن الطفاوى) بضم المهملة وخفة الفاء مات سنة سبع وثمانين ومائة. قوله (سموا) أى اذكروا اسم الله عليه وفيه دليل على أن التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هى المأمور بها عند أكل الطعام وشرب الشراب. (باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة). قوله (طلق) بفتح المهملة وسكون اللام (ابن غنام) بفتح المعجمة وشدة النون النخعي مات سنة احدى عشرة ومائتين و (زائدة) من الزيادة ابن قدامة مرفى الغسل و (حصين) بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن فى الصلاة و (سالم بن أبى الجعد) بفتح الجيم فى الوضوء والأربعة كوفيون. قوله (نصلى) أى صلاة الجمعة. فان قلت التفرقة كانت فى الخطبة قلت: المنتظر الصلاة كالمصلى و (العير) بكسر العين الابل التى تحمل الميرة. فان قلت فى بعضها الا اثنى عشر فما وجهه من جهة النحو قلت: مستثنى من ضمير «بقي» العائد الى المصلى لجأز فيه الرفع والنصب أو المستثنى محذوف تقديره ما بقى أحد الا طائفة أعنى اثنى عشر رجلا أو أعطى لائتى عشر حكم أخواته قال فى المفصل

اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا)

بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ حَدَّثَنَا

١٩٣٣
من لم يبالي في
كسب المال

ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ

بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَقَوْلُهُ (رَجَالٌ لَا تُلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ

التجارة في البر

ذَكَرَ اللَّهُ) وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ يَتْبَاعُونَ وَيَتَجَرُونَ وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَتَّى مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ تُلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذَكَرَ اللَّهُ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ

الأصل في العدد المنيف على العشرة أن يعطف الثاني على الأول فيقال ثلاثة وعشرة فخرج الاسمان وصيرا واحدا وبنيا ولم يتعرض لاستثناء الاثني عشر منه ومر في باب إذا نفر الناس في كتاب الجمعة قوله (انفضوا) أى تفرقوا قال الزخشرى روى أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا إليه خشوا أن يسبقوا إليه فمابق معه إلا السير وقال فان قلت كيف قال «إليها» وقد ذكر شيتين قلت تقديره إذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهما انفضوا اليه حذف أحدهما لدلالة المذكور عليه . قوله (منه) الضمير راجع إلى «ما» فان قلت لاخذ من الحلال ليس مذموما فمذكرة؟ قلت المقصود أنه لا يفرق بينهما ولا يعتد بذلك . قوله (في البر) بفتح الباء وبالراء وفي بعضها بضم الباء والاول هو المناسب لما سياتى بعده وهو باب التجارة في البحر وفي بعضها بعدهو (غيره) أى في البحر و(ناهم) أى عرض لهم . فان قلت التجارة متنازلة للبيع فما فائدة ذكره؟ قلت قال في الكشف خص البيع لأنه في الالهاء أدخل من قبل أن التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهى طلبته من صناعته ألهمته

١٩٣٤ **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أبيع في الصرف فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج ابن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح

باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى (فانتشروا في الأرض

الخروج
في التجارة

ما لا يلمه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لأن هذا يقين وذاك مظنون وأما أن يسمى الشراء تجارة إطلاقاً لا سم الجنس على النوع وقيل التجارة لأهل الجلب . قوله (أبو المنهال) بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة . قوله (الصرف) هو بيع النقد بالنقد مختلفين و (زيد بن أرقم) بلفظ أفعل الصفة الصحابي الأنصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين روى له تسعون حديثاً للبخاري منها ستة . قوله (الفضل) بسكون الضاد المعجمة الرخامي بضم الراء وخفة المعجمة البغدادي الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى الأعور المصيصي مرفي الزكاة و (عامر بن مصعب) بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية و (البراء) بفتح الواو وخفة الراء وبالمد (ابن عازب) بالمهملة وبالزاي وبالواو واحدة مرفي كتاب الإيمان . قوله (يدا بيد) أي متقابضين في المجلس . قوله

وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ
 اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَكَانَهُ كَانَ مَشْغُولًا
 فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى فَفَرَّغَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ نَادَى
 لَهُ قِيلَ قَدْ رَجَعَ فَدَعَاهُ فَقَالَ كُنَّا نُوْمِرُ بِذَلِكَ فَقَالَ تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْئَةِ
 فَأَنْطَلِقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا
 أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ عُمَرُ أَخْفَى عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَانِي الصَّفِيقُ بِالْأَسْوَاقِ يَغْنِي الْخُرُوجَ
 إِلَى تِجَارَةٍ

(مُحَمَّدُ) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام (ابن يزيد) من الزيادة الحرائق بفتح المهملة وشدة الراء
 وبالنون مر في آخر الصلاة و(عبيد) بصغر ضد الحمر (ابن عمير) بصغر عمر أبو عاصم الليثي في التهجد قوله
 (عبدالله) هو اسم أبي موسى الأشعري و(بذلك) أي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن و(على ذلك)
 أي على الأمر بالرجوع. قوله (الهاني) أي شغلي. فان قلت طلب عمر رضي الله عنه البيئته يدل على
 أنه لا يحتاج بخبر الواحد قلت: فيه دليل على أنه حجة لأنه بانضمام خبر أبي سعيد إليه لا يصير
 مترازا قال النووي قال الأنصار ذلك إنكارا على عمر فيما قاله قالوا إنه حديث مشهور بيننا معروف
 عندنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليس فيه رد خبر الواحد لكن
 خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن كل من وقعت له قضية وضع
 فيها حديثا فالمراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى لاشكافي روايته فانه عند عمر أجل من أن يظن

بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ وَقَالَ مَطَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِمَحَقِّ ثُمَّ تَلَا (وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَتَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ) وَالْفُلْكَ السُّفْنَ الْوَاحِدَ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَمَخَّرَ السُّفْنَ الرِّيحَ وَلَا تَمَخَّرَ الرِّيحَ مِنَ السُّفْنَ إِلَّا الْفُلْكَ الْعِظَامُ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وزجرا لغيره فإن من دون أبي موسى إذا بلغته هذه القضية وأراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع منه . قوله (مطر) الظاهر أنه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري و (به) أي بالبحر لا ببل التجارة و (إلا بمحق) نحو ابتغاء الفضل وهو عام للتجارة وغيرها ومقصوده أن الركوب في البحر لم يذكر في القرآن مذموما . قوله (وترى الفلك فيه موارخ لتبتغوا من فضله) هكذا في سورة فاطر وأما في سورة النحل « وترى الفلك موارخ فيه وتبتغوا » بتأخير فيه عن موارخ ويزيادة الواو في « وتبتغوا » الجوهري : مخرت السفينة إذا جرت مع صوت ومنه قوله تعالى : « موارخ » يعني جوارى . الزمخشري : موارخ أي شواق للماء بجريها قوله (الفلك السفن) أي المراد من الفلك في الآية الجمع بدليل الموارخ و (سواء) يحتمل أن يراد به أنه يستعمل مفردا كقفل وجمعا كأسد جمع الأسد وأنه لفظ مفرد يطلق على الواحد وعلى الجمع قوله (تمخَّر السفن) بالرفع و (الریح) بالنصب وفي بعضها (من الریح) فهو نحو قد كان من مطر أو من للتبعيض و (ولا تمخَّر الریح) بالنصب ومن السفن صفة لشيء محذوف أي لا تمخَّر الریح شيء من السفن (إلا الفلك العظام) وهو بالرفع يدل عن شيء ويجوز فيهما النصب فإن قلت كل السفن موارخ للريح قلت أثر الشق في العظام أكثر . قوله (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء و (عبد الرحمن بن هرمز) بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما (وساق الحديث) إلى آخره وهو مذکور بطوله في باب

قوله تعالى
وإذا رأوا
تجارة

بَابُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهَوْا انْفَضُّوا إِلَيْهَا) وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ

(رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) . وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ

يَتَجَرُونَ وَلَكِنْهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ

١٩٣٦

حَصِينٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ عَيْرًا وَنَحْنُ

نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَأَنْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ

رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهَوْا انْفَضُّوا إِلَيْهَا

وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (انْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) **حَدَّثَنَا** عَثْمَانُ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْأَةُ

١٩٣٧

الانفاق
من طيب
الكسب

الكفالة. قوله (عبد الله بن صالح) الجهنى كاتب الليث و(هذا) أى بحديث أبي هريرة و(محمد) أى ابن سلام و(محمد بن فضيل) مصغرا الفضل بالمعجمة الضى تقدما فى الايمان (باب قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم) وفى بعضها كلوا بدل انفقوا وهو سهو . قوله (عثمان بن أبي شيبة) بفتح الشين و(جرير) بفتح الجيم وكسر الراء المسكورة و(أبو وائل) بلفظ الفاعل من الوال أى الهلاك . قوله

١٩٣٨ مَنْ طَعَامَ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ
وَلِلْخَازِنِ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا
عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ

١٩٣٩
من أحب
البيسط في
الرزق

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَيْسَطَ فِي الرِّزْقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ
الْكَرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ

(غير مفسدة) أي منفقة في وجه لا يحل فان قلت الطعام إما للزوج فلا يجوز لها الانفاق منه
وإما للزوجة فلا دخل للزوج فيه . قلت : هو للزوج وهذا ورد بناء على عادتهم أهم يأمرون أزواجهم
بالانفاق على الفقراء من طعام البيت . قوله (من غير أمره) فان قلت كيف يكون لها أجر وهو
بغير أمر الزوج قلت قد يكون باذنه ولا يكون بأمره . فان قلت تقدم أنه لا ينقص بعضهم أجر
بعض فلم يكون له النصف قلت ذلك فيما كان بأمره أو أجرها هو نصف الأجر ولا ينقص عما هو
أجره الذي هو النصف . قوله (محمد بن أبي يعقوب) إسحاق أبو عبد الله (الكرمانى) بكسر الكاف
والنون . النوى : كرمان اسم لتلك الديار التي قصبتها يزيد شير وقد غلب على يزيد شير حين كانت مقصد
القوافل والملوك والعساكر قال وهو بفتح الكاف أقول : هو بلدنا وأهل البلد أعلم ببلدهم من غيرهم
وهم متفقون على كسرها مات سنة أربع وأربعين ومائتين و (حسان) منصرفا وغيره منصرف من
الحسن أو الحسن ابن إبراهيم أبو هشام العنزى بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قاضى كرمان

لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يَنْسَأَلَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ

١٩٤٠

شراؤه
صلواته
على
النسبة

بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيبَةِ **حَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ

فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ

١٩٤١

حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ

حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ

مات سنة ست وثمانين ومائة. قوله (ينسأ) من الانساء وهو التأخير ومنه النسبى و (الأثر) هو باقى العمرو (وصل الرحم) تشريك ذوى القرابات فى الخيرات وهو قديكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها واختلفوا فى الرحم فقيل هو كل ذى رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب محزما وغيره قوله (معلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة (ابن أسد) مر فى الحيض و (ابراهيم) هو النخعى . قوله (طعاما) فان قلت هذا عكس السلم لانه عقد موصوف فى الذمة وهاهنا الثمن فى الذمة . قلت السلم السلف وهو أعم من ذلك . قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام و (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفى مر فى الصلاة و (أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة وبالمهملة (أبو اليسع) بلفظ مضارع السعة معرفا بالألف واللام (البصرى) بفتح الباء وضمها وكسرها و (الدستوائى) منسوب إلى دستوا بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالمد قرية بالأهواز . قوله (إهالة)

سَنَخَةٌ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ
وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ بَرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسْعَ نَسْوَةٌ

١٩٤٢
الكسب والعمل
باليدين

بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ حَدِيثًا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ لَقَدْ عَلِمَ
قَوْمِي أَنَّ حَرْقِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤَنَةِ أَهْلِي وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ
فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَدِيثِي مُحَمَّدٌ

١٩٤٣

بكسر الهمزة وخفة الهاء و (السنخة) بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الراجعة
من طول الزمان وفيه جواز الرهن في الحضر وإن كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفيه معاملة من
يظن أن أكثر ماله حرام مالم يتيقن أن المسأخوذ بعينه من جملة الحرام وفيه بيان ما كان صلى الله
عليه وسلم عليه من التقلل من الدنيا وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وأمامعاملته معهم
فليبان جواز ذلك أو لأنه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم أو لأن الصحابة لا يأخذون
رهنه ولائمه فلم يرد للتضييق عليهم أو لغير ذلك . قوله (ولقد سمعته) كلام قتادة وفاعل (يقول)
أنس و (صاع حب) تعميم بعد تخصيص فان قلت كان يدخر لنفقات أزواجه كفاية سنة . قلت كانت
من غير الحب ولفظ الآل مقحم (باب كسب الرجل) قوله (شغلت) بضم الشين . الخطابي : الحرفة
والاحتراف الكسب وهما بإزاء ما يأكل من بيت أموال المسلمين وفيه بيان أن للعامل أن يأخذ من المال
الذي يعمل فيه قدر عماله إذ لم يكن فوقه امام يقطع له أجره معلومة منه . قوله (محمد) قال

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ

قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَمَلًا أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ

١٩٤٤

خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنْ

نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى

١٩٤٥

الغساني لعنه محمد بن يحيى الذهلي و (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقررة في الصلاة و (سعيد) بن أبي أيوب المصري في التهجد و (أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة بن الزبير في الغسل . قوله (فكان يكون) فان قلت ما وجه هذا التركيب قلت في « كان » ضمير الشأن فان قلت الشأن المراد إما ماضٍ أو مستقبل فالتلفيق بينهما قلت ماضٍ و ذكره « يكون » بلفظ المضارع استحضرنا وإرادة للاستمرار و (الأرواح) جمع الريح و أراح اللحم أي أثنى و (لو اغتسلتم) جزاؤه محذوف أو هو للتمنى قوله (عيسى) هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي مر في الصلاة و (ثور) بفتح المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهمل الحافظ كان قدريا فأخرج من حصص وأحرقوا داره فارتحل إلى بيت المقدس فمات به سنة خمسين ومائة و (خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهمله وبالنون الكلاعي كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسيحة مات سنة ثلاث ومائة و (المقدام) بكسر الميم بن معدى كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين والأربعة شاميون . قوله (خيرا) وذلك لأن فيه إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السؤال وكان داود عليه السلام يعمل السرد ويبيعه

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبَهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكَّيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ

١٩٤٦

١٩٤٧

السهولة في البيع والشراء

١٩٤٨

بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّهَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ قَالَ

لقومه . قوله (أبو عبيد) مصغر العبد مر في صوم يوم الفطر حيث قال : ويقال له أيضا مولى بن أضر . قوله (حزمة) بضم المهملة وسكون الزاي وحزمت الشيء أى شدته وأما كونه خيرا فعلى تقدير الاعطاء لينزهه عن مذلة السؤال وعلى تقدير المنع فذلك ولعدم التباسه بألم الحرمان قوله (وكيع) بفتح الواو وكسر النكاف وبالمهملة مر في كتاب العلم و (الأحبل) جمع الحبل نحو الفلاس والأفلس أى أخذ الحبل والاحتطاب خير من السؤال وتمام الحديث « خير له من أن يسأل الناس » (باب السهولة والسهاحة والعفاف) أى الكف عما لا يحل قوله (على بن عياش) بفتح المهملة وشددة التحتانية وبالمعجمة و (أبو غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون (محمد بن مطرف)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى

١٩٤٩
من أنظر
موسرا

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

قَالُوا أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَزُوا

عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ كُنْتُ أَيْسَرُ

عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظَرَ الْمُعْسِرَ . وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ وَقَالَ

بإهمال الطاء بلفظ الفاعل من التفعيل و(محمد بن المنكدر) بصيغة الفاعل من الانكدار. قوله (رحم الله)

فان قلت هذا إخبار أم دعاء . قلت ظاهره الإخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال

المستفاد من إذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد استفاد العموم من تقييده

بالشرط و(السمح) بسكون الميم الجواد والمتساهل والموافق على ما طلب . قوله (زهير) مصغر

الزهر و(ربيعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهمله وشدة التحتانية (ابن حراش) بكسر المهمله

وخفة الراء وبالمعجمة مرفي باب إثم من كذب في كتاب العلم. قوله (تلقنت) أي استقبلت و(أعملت)

وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لفظا و(الفتيان) الغلمان الذين يقومون بأمره و(ينظروا) أي يمهلوا

و(التجاوز) المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء والظاهر أن صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ

(عن الموسر) متعلق بالتجاوز لكن البخاري جعله متعلقا بهما بدليل الترجمة بالموسر حيث قال باب من

أنظر موسرا. قوله (فتجاوزوا) بلفظ الأمر وهو قول الله تعالى و(أبو مالك) سعد بن طارق الأشجعي

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ أَنْظَرَ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ وَقَالَ
نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعٍ فَأَقْبَلَ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ

١٩٥٠
من أنظر معسرا

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

حَمَزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ تَاجِرٌ يَدَايْنُ النَّاسَ فَأَذَا

رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ

النصح في البيع

بَابُ إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا وَيَذْكُرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ

قَالَ كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَا اشْتَرَيْتُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ يَبِيعُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ لِأَدَاءٍ وَلَا خَبْثَةً وَلَا غَائِلَةً

الكوفي و (عبد الملك) بن عمير مصنف عمر المشهور بالقبطي و (نعيم) مصنف النعم (ابن أبي هند) الأشجعي و (هشام بن عمار) أبو الوليد الحافظ السلي مات بدمشق سنة خمس وأربعين ومائتين و (يحيى ابن حمزة) بالمهمله والزاي قاضي دمشق مر في الصوم في باب إذا صام أيا ما و (محمد بن الوليد) الشامي (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهمله في العلم فان قلت ما حدا الموسر قلت الايسار أمر اعتباري يختلف باختلاف الأحوال فقيل إنه الذي يملك نصاب الزكاة وقيل من لا تحمل له الزكاة وقيل من يجد فضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت يومه وقيل الغنى العرفي والمعسر في مقابله (باب إذا بين البيعان) قوله (بين) أي أظهر ما في المبيع من العيب والبيعان بكسر التحتانية الشديدة وأطلق البيع على المشتري تغليبا أو هو من باب اطلاق لفظ المشترك وإرادة معنيه معاذ البيع جاء للمعنيين . قوله (العداء) بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية وبالمد (ابن خالد) العامري أسلم بعد الفتح وكان يسكن البادية . قوله (خبثة) بلفظ النوع من المصدر (الغائلة)

وَقَالَ قَتَادَةُ الْغَائِلَةُ الزَّانَا وَالسَّرِقَةُ وَالْأَبَاقُ . وَقِيلَ لِابْرَاهِيمَ إِنَّ بَعْضَ
النَّخَّاسِينَ يُسَمَّى أَرَى خُرَّاسَانَ وَسَجِسْتَانَ فَيَقُولُ جَاءَ أَمْسٌ مِنْ خُرَّاسَانَ
جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سَجِسْتَانَ فَكَّرَهُهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَحِلُّ

بلفظ الفاعل من الغول أى الهلاك اعلم أن العداء هو من بنى ربيعة من أعراب البصرة اشترى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منه أمة وعبدا والمراد بالعداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه هلاك مال المشتري
ككونه آبقا وبالخبثة أن يكون محرما كما يعبر عن الحل بالطيب وليس فيه ما يدل على أن المسلم اذا بايع الذى
جاز له أن يغشه بل أراد به بيان حال المسلمين اذا تعاقدوا فان من حق النصيحة لأخيه أن يصدق كل
واحد منهما صاحبه . فان قلت العادة أن البائع يكتب مثل هذه الحجة قلت قد يكتب المشتري أيضا
وكلاهما عادة وأما اذا كان الثمن فى الذمة فالبايع هو الكاتب البتة فان قلت فى بعض الروايات : هذا
ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره قلت رواية البخارى هى
المشهوره . التيمى : « بيع المسلم » نصب على أنه مصدر من غير فعله لأن معنى البيع والشراء متقاربان
ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدأ المحذوف و « المسلم » الثانى منصوب بوقوع فعل البيع عليه قال
صاحب الغريبين ويكتب فى عهدة الرقيق لاداء ولا خبثة ولا غائلة فالخبثة أن تكون غير طيبة
لأنه من قوم لم يحل سببهم لعهد ونحوه وكل حرام خبيث وقيل الغائلة الخيانة . قوله (النخاسين)
جمع النخاس بفتح النون وشدة المعجمة وكسر المهملة و (أرى) بضم الهمزة معناه أظن و (خراسان)
بضم الخاء الاقليم المعروف موطن الكثير من علماء المسلمين (وسجستان) بكسر المهملة الأولى
والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية اسم للديار التى قصبتها زرنج بفتح الزاى والراء واسكان
النون وبالجميم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهى الى ناحية الهند ويقال له السجز
بكسر المهملة وسكون الجيم وبالزاى وفى بعض النسخ أرى بوزن فاعول فقبلت الواو ياء وأدغم
وهو محبس الدابة وقد يسمى الحبل الذى تشدبه الدابة فى محبسها به . التيمى : الأرى المعلق وأصله
من قولهم تأريت فى المكان أى احتبست قال وهذه الكراهة من باب كراهية تزيين السلعة .
قوله (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف الجهنى الشريف الفصيح الفرض الشاعر شهيد فتوح الشام
وهو كان البريد إلى عمر رضى الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة فى سبعة أيام ورجع منها إلى

١٩٥١ لا مَرِيءٌ يَبِيعُ سَلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكُ لَهْمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

١٩٥٢ **بَابُ** بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَرْزُقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بَصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَاعَيْنِ بَصَاعٍ وَلَا دَرَاهِمَيْنِ بَدْرَهَمٍ

١٩٥٣ **بَابُ** مَا قِيلَ فِي اللَّحْمِ وَالْجُزَارِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا

الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات بمصر والياسنة ثمان وخمسين ومرفى الصلاة . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (صالح) بن أبي مرثد (أبو الخليل) ضد العدو البصرى و (عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمى المدنى ولى البصرة وكان أهلها يلقبونه بيه بفتح الموحدة الأولى وشدة الثانية وهرب من الحجاج الى عمان ومات بها سنة أربع وثمانين و (حكيم) بفتح الحاء وكسر الكاف (ابن حزام) بكسر المهملة وخفة الراءى الأسدى مرفى الزكاة وقال بلفظ « رفعة » ليشمل سماعه عنه بالواشظة وبدونها . قوله (بالخيار) أى خيار المجلس (مالم يتفرقا) عن المجلس فان صدق كل واحد في صفات المبيع وبين عيوبه ونقائصه (بورك) أى كثير نفع المبيع . وكل من الثمن والمؤمن يصدق عليه أنه مبيع . (باب بيع الخلط من التمر) الخلط بكسر المعجمة الدقل من التمر وكذا (الجمع) بفتح الجيم و (اللحم) أى يباع اللحم و (الجزار)

أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شَعِيبٍ فَقَالَ لُغْلَامٌ لَهُ قَصَابٌ أَجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ
 فَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةِ فَأَنِّي قَدْ عَرَفْتُ
 فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 هَذَا قَدْ تَبِعْنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ فَأُذِنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ فَقَالَ
 لَا بَلْ قَدْ أَذْنْتُ لَهُ

بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذْبُ وَالْكُتْمَانُ فِي الْبَيْعِ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ
 الْمُخَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا
 فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

١٩٥٤
 الكذب
 والكتمان
 في البيع

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

النهي عن الربا

أى الذى يجزر أى ينحر الابل (وشقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى هو أبو وائل. قوله
 (أبو شعيب) بضم الشين و (القصاب) هو الذى يقطع المذبوح عضو افعضواو (رجل) أى سادسهم
 قوله (بدل) بفتح الموحدة والمهمله (ابن المخبر) بضم الميم وفتح المهمله والموحدة الشديدة وبالراء

١٩٥٥ مِضَاعَفَةٌ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالَى الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ

آكل الربا
وشاهده
وكاتبه

بَابُ آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا

لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا
إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ
فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

١٩٥٦

خَالِدُونَ) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ
الْبَقَرَةِ قَرَأَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ

اليربوعى . قوله (بما أخذ) . فان قلت القياس حذف الألف من ما الاستفهامية إذا
دخل عليها حرف الجر قلت : ذلك هو الغالب وجام بدون الحذف أيضا . قوله (أبو الضحى)
بضم المعجمة اسمه مسلم مر مع الحديث في أبواب المسجد . فان قلت ما وجه دلالة على حكم
الشاهد والكاتب ؟ قلت : هما معاوانان على الأكل فحكمها حكمه أو هماراضيان بفعله والرضا بالحرام
حرام أو هما بسبب فعلهما كأنهما قائلان أيضا إنما البيع مثل الربا وهو العلة في قيامهم متخبطين
أو عقد الترجمة لها ولم يذكر في الباب ما يدل على حكمها إشارة الى أنه لم يجد حديثا فيهما بشرطه

فِي الْخَمْرِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ
 عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ
 اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَاذْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ
 مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَاقْبَلَ الرَّجُلُ
 الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحِجْرٍ فِي فِيهِ فَرَدَهُ حَيْثُ
 كَانَ فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحِجْرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا
 فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلِ الرَّبَّاءَ

قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى (ابن حازم) بالمهملة، بالزاي و(أبو رجاء) ضد الخوف
 عمران العطاردي مر في التيمم و(سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وسكونها (ابن جندب) بضم
 الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في آخر الحيض. قوله (أرض مقدسة) يحتمل الاطلاق
 والتقيد بأن المراد منه أرض المسجد الاقصى. فان قلت فلم نكر؟ قلت: التنكير للتعظيم. قال
 الزمخشري في سورة النمل: فان قلت لم نكر الكتاب المبين؟ قلت: ليهمم بالتنكير فيكون ألهم له.
 قوله (على وسط النهر) متعلق بقوله قائم. فان قلت في بعضها وعلى وسط النهر بالواو قلت:
 تقديره وهو على وسط النهر بحذف المبتدأ وهو جملة حالية. فان قلت لم لا يكون خبرا مقدما
 على المبتدأ الذي بعده وهو رجل بين يديه حجارة؟ قلت: لأن في بعضها (ورجل) بالواو
 ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ والخبر ولأنه مخالف لسائر الروايات مثل ما تقدم في آخر كتاب
 الجنائز أن الرجل الذي بين يديه الحجارة هو على شط النهر لا على وسطه. فان قلت فما ربط
 رجل بما قبله؟ قلت: مبتدأ وخبره محذوف أى نحو ثمت أو على الشط ونحوه وهو جملة حالية سواء
 كان بالواو أو بدونها. قوله (رمى الرجل) أى الذى فى فم النهر الذى فى وسط النهر بحجر

موكل الربا

بَابُ مُوَكَّلِ الرَّبِّاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّاءِ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَامًا فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدِّمِّ وَنَهَى عَنِ الْوَأَشْمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكَلِ الرَّبِّاءِ وَمُوكَلِهِ وَلَعَنَّ الْمُصَوِّرَ

١٩٥٨

من الحجارة التي بين يديه فرده إلى حيث كان ولا يخلجه يخرج منه . قوله (عون) بفتح المهملة وبالنون (ابن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء اسمه وهب ومر . قوله (ثمن الدم) يعني أجرة الحجامة وأطلق الثمن عليه تجوزا . فان قلت فلم اشتراه قلت : ليكسر محجمته ويمنعه عن تلك الصناعة وفي بعضها بعد لفظ حجاما فأمر بحجامة فكسرت (فسألته) يعني عن الكسر . قوله (الواشمة) وشم يده اذا غرزاها بآبرة ثم ذر عليها النبلج و (الموكل) المطعم يقال آكلته ايكالا أي اطعمته والمراد من الآكل آخذه كالمقرض ومن الموكل معطيه كالمستقرض . فان قلت النهى إنما يكون عن الفعل لا عن الفاعل قلت : الفعل مقدر أي نهى عن فعل الآكل والموكل وخص الآكل من بين سائر الانتفاعات لأنه أعظم المقاصد . الخطابي : نهى عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لأن أحد طرفيه الثمن والآخر الثمن فاذا بطل أحدهما بطل

باب (يُمَحِّقُ اللهُ الرَّبَّاءَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يَجِبُ لِكُفَّارِ اثْمِهِ)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ابْنُ

الْمُسَيْبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ لِلْبُرْكََةِ

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

الآخر وظاهر النهي موجب للفساد إلا أن يقوم دليل على خلافه وأما النهي عن ثمن الدم أى أجرة الحجام فللنزبه لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى الحجام أجرة وأما نهيه عن الواشمة فهى عن فعلها وهى أن تشم يد صاحبتها بدرات ونقوش غرزا بالأبر حتى يدمى ثم تحشى بكحل أو نيل فاذا اندملت بقيت آثارها خضراء وهو من عمل الجاهلية وفيه تغيير الحلقة وأما أكل الربا فقد أغلظ الله الوعيد فيه وإنما سوى فى الاثم بين آكله وموكله وان كان أحدهما هو الراجح معتبطا والآخر مهتضا لأنهما فى الفعل شريكان متعاونان وأما لعن المصورين فيرجع إلى من يصور الحيوان دون الشجر إذ الفتنة فيه أعظم . أقول ولأن الأصنام التى يعبدونها كانت على صور الحيوانات وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز بيع الكلاب ويحل ثمنها وتضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايات . قوله (منفقة و محقة) كلاهما بلفظ المكان نفق البيع أى راج (السلعة) المتاع والمحق الإبطال والمحور وفى بعضها أنهما بصيغة الفاعل . فان قلت أهذا فى مطلق الحلف أم مختص بالكاذبة قلت مقتضى اللفظ الإطلاق لكن السياق يقيد بالكذب فان قلت ما وجه الحديث بالترجمة؟ قلت المقصود أن طلب المسال بالمعصية مذهب للبركة ما لا وإن كان محصلا له حالا أو قصديا إن المراد من محق الربا محق البركة (باب ما يكره من الحلف فى البيع) . قوله (عمرو بن محمد) الناقد البغدادى مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و (هشيم) مصغر الهشم ر فى التيمم و (العوام) بشدة الواو ابن حوشب الشيبانى الواسطى مات سنة ثمان وأربعين ومائة و (إبراهيم بن عبد الرحمن) السكسكى بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف الأولى الكوفى و (عبد الله بن أبى أوفى) بلفظ أفعل التفضيل

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَزَلَّتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)

بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ وَقَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَأَنَّهُ لَقِيْنِهِمْ وَيُوتِهِمْ فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَتْ لِي شَارْفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارْفًا مِنَ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِي بِلِذْخِرِ

مر في الزكاة والرجال كلهم عراقيون . قوله (أقام) أي روج يقال قامت السوق أي راجت ونفقت وانفضت (بالله) يحتمل أن يكون صلة لحلف و (لقد) هو جواب قسم محذوف ويحتمل أن لا يكون صلة له بل قسم ولقد جوابه : قوله (بها) أي بدل سلعته أي حلف بأن أعطى كذا وكذا بها وما أحدث ويكذب فيه ترويحاً لسلعته . قوله (لا يختلى) أي لا يقطع و (الخلا) بفتح الخاء مقصوراً الرطب من الحشيش و (الشارف) المسنة من النوق و (وأبنتي بفاطمة) أي أدخل بها و (قينقاع) بفتح القافين وسكون

١٩٦٢

أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَلِيْمَةٍ عَرَسِي **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي
 وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا وَلَا يُعْضَدُ
 شَجَرُهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِلْمُعْرِفِ وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْأَذْخَرَ لَصَاغَتَنَا وَلَسُقْفُ يَوْمَنَا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَقَالَ
 عِكْرَمَةُ هَلْ تَدْرِي مَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ
 قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ لَصَاغَتَنَا وَقُبُورُنَا

١٩٦٣
 ذكر القين
 والحداد

بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي
 عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ
 كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ فَاتَيْتُهُ اتِّقَاضَهُ

التحتانية وضم النون وبالمهملة أبو سبط من يهود المدينة . قوله (خالد) الأول هو الطحان والثاني هو الحداد
 و (الصاغة) جمع الصائغ ومر الحديث في كتاب العلم و (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي و (خالد) أي
 الحداد . و (ابن أبي عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد البصرى و (خباب) بفتح المعجمة وشدة
 المرحة الأولى ابن الأرت ، ر في الصلاة . قوله (قينا) أي حدادا و (العاص بن واثل) بالهمز بعد الألف

قَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا أَكْفُرُ حَتَّى
يَمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبِعَتْ قَالَ دَعَنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأَبْعَثَ فَسَأَلْتَنِي مَا لَأَوْوَلَدًا
فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ (أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَا لَأَوْوَلَدًا أَطَّلَعَ
الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا)

١٩٦٤
ذكر الخياط

بَابُ ذِكْرِ الْخِيَاطِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبزًا ومرقًا فيه دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ مِنْ حِوَالِي الْقُصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ
الدَّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ

فان قلت (حتى يميتك الله) مشعر بأن بعد الأمانة والبعث يكفر قلت: الكفر بدمهما غير ممكن فكانه
قال لا أكفر أبداً وهو كقوله تعالى « لا يذوقون فيها الموت الا المراتة الاولى » (باب الخياط).
قوله (دباء) بضم المهملة وشدة الواو وحدة وبالمدالفتح و (حوالي) بفتح اللام لا غير. وفي الحديث الاجابة
إلى الدعرة وفيه أن الصحيفة التي قربت إليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب أن يأكل
بما يلبه وفيه فضيلة أنس حيث بلغت محبته لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يحب ما أحبه صلى الله عليه

بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبِرْدَةٍ قَالَتْ أَتَدْرُونَ مَا الْبِرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجَةٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُو كَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْتَا جَا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنهَا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسُنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ

وسلم من الأظعمة . الخطاى : فى صنعة الخياط معنى ليس فى القين والنجار والصانع لأن هؤلاء إنما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستطيه صاحب الحديد والخشب والذهب والفضة وهى أمور من الصنعة توقف على حدها ولا يخطط بها غيرها والخياط إنما يتقف الثوب فى الأغلب بخيوط من عنده فجمع إلى الصنعة الآلة وإحداها معناها التجارة والأخرى معناها الإجارة وحصة إحداها لا تتميز عن الأخرى وكذلك الصباغ يصبغ بصبغة على العادة المعتادة فيما بين العملة وجميع ذلك فاسد فى القياس أسكن النبي صلى الله عليه وسلم وجددم عليها أول البعثة فلم يغيرها إذ لو طوبوا بغيره لشق عليهم فصار بمنزل عن موضع القياس . قوله (أبو حازم) بالمهمله والزاي سلية مرو (البردة) بضم الموحدة كساء مريع تلبسها الأعراب و(الشملة) كساء يشتمل به . قوله (منسوجة) خبر المبتدأ وفى بعضهم منسوج قيل معناه ان لها هدبا ويحتمل أن يكون من باب القلب أى منسوجة فيها حاشيتها وتقدم الحديث بهذه العبارة فى باب من استعد الكفن فى كتاب الجنائز . قوله (محتاجا) فى بعضها محتاج بالرفع فهو خبر مبتدأ محذوف ويمكن أنه كتب على اللغة الربعية وهى أنهم يكتبون المنسوب بدون الألف قوله (ما أحسنت) ما نافية . وفى الحديث أن كسب النساج كسب حلال وجواز أعداد الكفن قبل الموت

لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي
يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ

١٩٦٦

النَّجَّار

بَابُ النَّجَّارِ حَدِيثًا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ قَالَ أَتَى رَجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَنْبَرِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مَرَى غُلَامَكَ النَّجَّارَ
يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلِمَتُ النَّاسِ فَأَمَرْتَهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفَاءِ
الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا
فَوَضَعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ **حَدِيثًا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ

١٩٦٧

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ
فَأَنْ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَعَمِلْتُ لَهُ الْمَنْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم واشاره على نفسه مع الاحتياج اليه صلى الله عليه وسلم . قوله (طرفاء) بفتح المهملة وبالمد شجرو (الغابة) بتخفيف الواو الواحدة الاجمة وانهم موضع بالحجاز . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام و(أيمن) بلفظ الأفعال ضد الأيسر مع الحديث بمسائل متفتنة في أبواب المساجد ملفقابين هذا وهو أن امرأة التمس منه وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس منها حيث قال مري

قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ
يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَنْ أَنْبِنَ الصَّبِيَّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ قَالَ
بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ

باب شراء الحوائج بنفسه وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى

النبي صلى الله عليه وسلم جملاً من عمر وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي
الله عنهما جاء مشرك بغنم فأشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة

وأشترى من جابر بعيراً **حدثنا** يوسف بن عيسى حدثنا أبو معاوية حدثنا

الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى

رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بذسيئة ورهنه درعه

غلامك فتأملها ثم . قوله (النخلة) أي الجذع و (يسكت) بلفظ مجهول مضارع التسكيت و (على ما كانت) أي على فراق ما كانت ولا بد من هذا التقدير ليصح المعنى . وفيه فضل سماع الذكر ومعجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (باب شراء الحوائج بنفسه) فان قلت أين مرجع الضمير . قلت تقدير الكلام شراء الرجل الحوائج بنفسه و (البعير) من الأبل بمنزلة الإنسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير و (الغنم) اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث . قوله (أبو معاوية) هو

شراء الحوائج
بنفسه

١٩٦٨

شراء الدواب
والحمير

بَابُ

شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي

صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملاً صعباً حدثنا محمد بن بشار ١٩٦٩

حدثنا عبد الوهاب حدثنا عميد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة

فأبطأني جملي وأعيأ فأتى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم

قال ما شأنك قلت أبطأ على جملي وأعيأ فبخلفتم فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال

أركب فركبت فلقد رأيتاه أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

تزوجت قلت نعم قال بكرة أم ثيبا قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعها

وتلاعبك قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطن

محمد بن حازم بالمعجمة والزاي الضرير . قوله (وهو عليه) أي البائع عليه لا المشتري و (الصعب) نقيض

الذلول يقال أصعبت الجمل إذا تركته فلم تركه ولم تمسه بحمل حتى صار صعباً وسيجيء إن شاء الله

قريباً شرح الحديث بتمامه . قوله (وهب بن كيسان) بفتح الكاف وسكون النحتانية وبالمهمل

وبالنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة . قوله (أعيأ) يقال أعيأ

الرجل في المسير وأعيأه الله أي لازماً ومتعدياً . قوله (جابر) ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خير

المتبدأ المحذوف و (المحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الصولجان وحجنت الشيء إذا اجتذبه

بالمحجن إلى نفسك . قوله (أكفه) أي أمنعه متجاوزاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و (أفلا جارية)

وَتَقَوْمٌ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَئِيسَ الْكَئِيسَ ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ
 جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي
 وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ آ لَانَ
 قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعِ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ
 بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَةَ فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ
 فَقَالَ ادْعُ لِي جَابِرًا قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَى الْجَمَلِ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ
 قَالَ خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ

أى أملا تزوجت جارية و (أما) هو حرف التنبيه و (الكيس) بفتح الكاف وسكون
 التحتانية. الخطابي. ذكر البخارى فى كتابه أنه الولد وهو مشكل وله وجهان اما أن يكون حظه على
 طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه إذ كان جابر لا ولد له إذ ذاك أو يكون امره بالتحفظ
 والتوقى عند إصابة أهله مخافة أن تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس
 شدة المحافظة على الشىء. وفيه من الفقه أن الهبة الشائعة جائزة إذ مقدار الرجحان هبة شائعة غير
 معلومة القدر. التيمى: انتصب الكيس بفعل مضمر والتقدير فالزم الكيس وقيل الكيس ههنا
 الجماع وقيل العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا. قوله (الأوقية) بضم الهمزة على المشهور وفيها
 لغة أخرى وهى بحذف الألف وفتح الواو. الجرهرى: الأوقية فى الحديث أربعون درهما وأما
 ما يتعارفها الناس اليوم فهى وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم. قوله (وليت) بفتح اللام
 المشددة أى أدبرت و (منه) أى من رد الجمال فان قلت ليس فى الباب ما يدل على الترجمة قلت: إما أن
 يكون غرضه منها أنه لم يجد حديثا بشرطه فى شراء الدواب والخمير وإما أن يقاس شراؤها على شراء
 الجمال وإما أن يراد بالدواب ما يدب على الأرض وأما عطف الخمير على الدواب فمن باب عطف
 الخاص على العام سواء حمل الدابة على معناها اللغوى أو العرفى أى ما يدب أو ذوات الحوافر.

أسواق
الجاهلية

بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجْنَةُ وَذُو الْمَجَّازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ
 الْإِسْلَامُ تَأْتَمُّوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا فَانزَلَ اللَّهُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ
 الْحَجِّ) قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا

١٩٧٠

شراء الأبل
الهميم

١٩٧١

بَابُ شِرَاءِ الْأَبْلِ الْهَيْمِ أَوْ الْأَجْرِبِ الْهَيْمِ الْمُخَالَفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ
 شَيْءٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٍو كَانَ هَهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نُوَاسٌ

وفي الحديث أنه لا بأس بطلب البيع من المالك واستحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم
 والاشارة عليهم بمصالحهم ونكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتداء بالمسجد للقادم من السفر وأداء
 الركعتين وأن نافلة النهار ركعتان والزيادة في الأداء وإرجاح الوزن وجواز الوكالة في أداء الحقوق
 وفضيلة جابر حيث بدل حظ نفسه بمصلحة أخواته وفيه أن أجرة وزن الثمن على المشتري وكرم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما انبعاث جمل جابر وإسراعه بعد إعيائه فهي معجزة واضحة لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم (باب الأسواق التي كانت). قوله (بها) أي فيها و (تأتموا) معناه تجنبوا وعن
 الأثم و (من التجارة) متعلق بالأثم حالا عنه أي احترزوا من الأثم حاصلًا من التجارة أو بيانًا يعنى
 الأثم الذي هو التجارة أو معناه احترزوا من الأثم. قوله (كذا) أي بزيادة (في مواسم الحج)
 على ما هو المشهور في التلاوة وليس المراد أنه قرأ بنقصان أن تبتغوا فضلًا من ربكم منه أيضا إذ هو
 متواتر لا سبيل إلى القول بنقصانه ومر الحديث في أول كتاب البيع. قوله (الهميم) جمع الأهميم
 والهايم هو المخالف للقصد في كل شيء والقصد هو الوسط. فان قيل المعتبر في الأبل امام معنى الجمع
 فلا يوصف بالأجرب وإمام معنى المفرد فلا يوصف بالهميم قلت هو اسم جنس يحتمل الأمرين: فان قلت تأنيبه
 لازم فالصحيح أن يقال الجربيات أو الجرب بلفظ الجمع قلت إن سلمنا لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها الأعلى
 صفتها. قوله (نواس) بفتح النون وشدة الواو بالمهملة والبيع يستعمل بمن وبدونه يقال بعته وبعته منه

وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ
 مِنْ شَرِيكِ لَهُ فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ فَقَالَ مَنْ بَعْتَهَا قَالَ
 مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَيْحَكَ ذَلِكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فُجَاءَهُ فَقَالَ إِنَّ شَرِيكَ
 بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا وَلَمْ يَعْرِفَكَ قَالَ فَاسْتَقَمَهَا قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْجِزُهَا فَقَالَ دَعَهَا
 رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَعْدَى سَمِعَ سَفِيَّانُ عُمَرَ

و (استقما) بصيغة الامر من افعال السوق. قوله (لاعدوى) الجوهري . العدوى طلبك إلى وال
 لبعديك على من ظلمك أى ينتقم منه والعدوى أيضا ما يعدى من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه
 إلى غيره الخطاى : الهيم جمع الأهيم والهيما وهو العطشان الذى لا يروى وقد يكون من الهيام وهو جنون
 يصيبها فلا تلزم القصد فى سيرها قال ومعنى العدوى أنى رضيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحة هذا البيع
 على ما فيه من التدليس والعيب ولا أعدى عليكما حاكما ولا أرفعكما إليه. أقول أو يكون معناه رضيت بقضائه
 ولا ظلم فى ذلك القضاء أولا ظلم على لأن هذه الابل تساوى الثمن الذى أدته أو لاسراية فى هذا العيب
 فضرته سهلة والظاهر هذا المعنى لكن بأن يكون لاعدوى تفسير للقضاء حكاية عن كلام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أى رضيت بقضائه وهو أنه لاعدوى وسيجىء فى كتاب الطب أنه صلى الله
 عليه وسلم قال « لاعدوى ولا طيرة »

تم الجزء التاسع ويلىه الجزء العاشر ، وأوله « باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها »

فهرست

الجزء الثاني

شرح الكرماني

الجزء التاسع

| صفحة | صفحة |
|--------------------------------------|-------------------------------------|
| ٢٤ | ٢ |
| باب النحر قبل الحلق | أبواب العمرة |
| » من قال ليس على المحصر بدل | ٢ |
| ٢٥ | باب وجوب العمرة وفضلها |
| » قول الله تعالى (فمن كان منكم | ٢ |
| مريضاً) | » من اعتمر قبل الحج |
| ٢٨ | ٣ |
| » قول الله تعالى (أو صدقة) | » كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٢٨ | ٦ |
| » الاطعام في الفدية نصف صاع | » عمرة في رمضان |
| » النسك شاة | ٧ |
| ٢٩ | » العمرة ليلة الحصة وغيرها |
| » قول الله تعالى (فلا رفك) | ٧ |
| ٣٠ | » عمرة التمتع |
| » قول الله عز وجل (ولا فسوق | ٩ |
| ولا جدال في الحج) | » الاعتبار بعد الحج |
| ٣١ | ١٠ |
| » قول الله تعالى (لا تقتلوا | » اجر العمرة |
| الصيد الخ) | ١١ |
| ٣٢ | » المعتمر اذا طاف طواف العمرة |
| » إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم | ١٢ |
| الصيد كله | » يفعل في العمرة ما يفعل في الحج |
| ٣٤ | ١٤ |
| » إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا | » متى يحل المعتمر |
| فقطن الحلال | ١٧ |
| ٣٥ | » ما يقول إذا رجع من الحج أو |
| » لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد | العمرة أو الغزو |
| ٣٦ | ١٧ |
| » لا يشير المحرم الى الصيد | » استقبال الحاج القادمين والثلاثة |
| ٣٧ | على الدابة |
| » إذا أهدى للمحرم حملاً | ١٨ |
| ٣٨ | » القدوم بالعبادة |
| » ما يقتل المحرم من الدواب | ١٨ |
| ٤٠ | » الدخول بالعشى |
| » لا يعرض شجر الحرم | ١٨ |
| ٤١ | » لا يطرق أهله اذا دخل المدينة |
| » لا ينفر صيد الحرم | » من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة |
| ٤٢ | ١٩ |
| » لا يحل القتال بمكة | » قوله الله تعالى (وأتوا البيوت |
| ٤٣ | من أبوابها) |
| » الحجابة للمحرم | ٢٠ |
| ٤٤ | » السفر قطعة من العذاب |
| » تزويج المحرم | ٢٠ |
| ٤٥ | » المسافر اذا جد به السير |
| » ما ينهى من الطيب للمحرم | ٢١ |
| ٤٦ | » المحصر وجزاء الصيد |
| » الاغتسال للمحرم | » اذا أحصر المعتمر |
| | ٢٣ |
| | » الاحصار في الحج |

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| ٧٦ | ٤٧ |
| كتاب الصوم | باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعالين |
| ٧٦ | ٤٨ |
| باب وجوب صوم رمضان | » اذا لم يجد الا زار فليلبس السراويل |
| ٧٨ | ٤٩ |
| » فضل الصوم | » لبس السلاح للمحرم |
| ٨٠ | ٤٩ |
| » الصوم كفارة | » دخول الحرم ومكة بغير احرام |
| ٨١ | ٥١ |
| » الريان للصائمين | » اذا احرم جاهلا وعليه قيص |
| ٨٣ | ٥١ |
| » هل يقال رمضان أو شهر رمضان | » المحرم يموت بعرفة |
| ٨٥ | ٥٢ |
| » من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية | » سنة المحرم اذا مات |
| ٨٦ | ٥٣ |
| » أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان | » الحج والذئور عن الميت |
| ٨٦ | ٥٣ |
| » من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم | » الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحة |
| ٨٧ | ٥٤ |
| » هل يقول إني صائم اذا شتم الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة | » حج المرأة عن الرجل |
| ٨٩ | ٥٤ |
| » قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا | » حج الصبيان |
| ٩١ | ٥٦ |
| » شهرا عيد لا ينقصان | » حج النساء |
| ٩٢ | ٥٩ |
| » قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكثب ولا نحسب | » من نذر المشى الى الكعبة |
| ٩٢ | ٦٠ |
| » لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين | » حرم المدينة |
| ٩٣ | ٦٣ |
| » قول الله جل ذكره (أحل لكم ليلة الصيام) الخ | » فضل المدينة |
| ٩٤ | ٦٤ |
| » قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض) الخ | » المدينة طابة |
| | ٦٤ |
| | ٦٤ |
| | ٦٥ |
| | ٦٥ |
| | ٦٧ |
| | ٦٧ |
| | ٦٧ |
| | ٦٧ |
| | ٦٨ |
| | ٧٠ |
| | ٧٢ |
| | أن تعرى المدينة |

| صفحة | صفحة |
|---|------------------------------------|
| ١١٧ | ٩٦ |
| باب من أفطر في السفر ليراه الناس | باب قول النبي صلى الله عليه وسلم |
| » (وعلى الذين يطيقونه فدية) | لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال |
| ١١٨ | » تأخير السحور |
| » متى يقضى قضاء رمضان | ٩٦ |
| ١١٩ | » قدركم بين السحور وصلاة الفجر |
| » الحائض تترك الصوم والصلاة | ٩٧ |
| ١٢٠ | » بركة السحور من غير ايجاب |
| » من مات وعليه صوم | ٩٩ |
| ١٢١ | » اذا نوى بالنهار صوما |
| » متى يحل فطر الصائم | ١٠٠ |
| ١٢٤ | » الصائم يصبح جنباً |
| » يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره | ١٠٢ |
| ١٢٥ | » المباشرة للصائم |
| » تعجيل الافطار | ١٠٢ |
| ١٢٦ | » القبلة للصائم |
| » اذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس | ١٠٤ |
| » الصوم الصبيان | » اغتسال الصائم |
| ١٢٦ | ١٠٥ |
| » الوصال | » الصائم اذا أكل أو شرب ناسياً |
| ١٢٧ | ١٠٦ |
| » التنكيل لمن أكثر الوصال | » سواك الرطب واليابس للصائم |
| ١٢٨ | » قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا |
| » الوصال إلى السحر | توضأ فليستنشق بمنخره الماء |
| ١٢٩ | » اذا جامع رمضان |
| » من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع | ١٠٨ |
| ١٣٠ | » اذا جامع في رمضان ولم يكن له |
| » صوم شعبان | شيء فتصدق عليه فليكفر |
| ١٣١ | » المجامع في رمضان هل يطعم أهله |
| » ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره | من الكفارة اذا كانوا محاييج |
| ١٣٢ | » الحجامة والقيء للصائم |
| » حق الضيف في الصوم | ١١٢ |
| ١٣٣ | » الصوم في السفر والافطار |
| » حق الجسم في الصوم | ١١٤ |
| ١٣٤ | » اذا صام أياماً من رمضان ثم |
| » صوم الدهر | سافر |
| ١٣٥ | » قول النبي صلى الله عليه وسلم |
| » حق الأهل في الصوم | » ليس من البر الصوم في السفر» |
| ١٣٥ | » لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه |
| » صوم يوم وافطار يوم | وسلم بعضهم بعضاً في الصوم |
| ١٣٦ | والافطار |
| » صوم داود عليه السلام | ١١٦ |
| ١٣٧ | » صيام أيام البيض |
| » صيام أيام البيض | ١١٧ |
| ١٣٩ | » من زار قوما فلم يفطر عندهم |
| ١٣٩ | » صوم آخر الشهر |
| ١٤١ | |

| صفحة | صفحة |
|-------------------------------------|--------------------------------------|
| ١٧٢ | ٤٤٢ |
| باب من خرج من اعتكافه عند الصبح | باب صوم يوم الجمعة |
| » الاعتكاف في شوال | ١٤٤ |
| » من لم ير عليه صوما اذا عتكف | » هل يخص شيئا من الايام |
| » اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف | » صوم يوم عرفة |
| ثم أسلم | » صوم يوم الفطر |
| » الاعتكاف في العشر الأوسط | » صوم يوم النحر |
| من رمضان | » صيام أيام التشريق |
| » من أراد أن يعتكف ثم بداله أن | » صيام يوم عاشوراء |
| يخرج | » فضل من قام رمضان |
| » المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل | » ليلة القدر |
| كتاب البيوع | » التماس ليلة القدر في السبع الأواخر |
| ١٧٨ | » تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر |
| ١٧٨ | الأواخر |
| باب ما جاء في قول الله تعالى (فاذا | » العمل في العشر الأواخر من |
| قضيتم الصلاة) الخ | رمضان |
| » الحلال بين والحرام بين وبينهما | ١٦٣ |
| مشبهات | أبواب الاعتكاف |
| » تفسير المشبهات | ١٦٣ |
| » ما يتزه من الشبهات | باب الاعتكاف في العشر الأواخر |
| » من لم ير الوسوس ونحوها من | » الحائظ ترجل المعتكف |
| المشبهات | » لا يدخل البيت إلا الحاجة |
| » قول الله تعالى (واذا رأوا تجارة | » غسل المعتكف |
| أو لهواً انفضوا إليها) | » الاعتكاف ليلا |
| » من لم يبال من حيث كسب المال | » اعتكاف النساء |
| » التجارة في البر | » الأخبية في المسجد |
| » الخروج في التجارة | » هل يخرج المعتكف لحوائجه الى |
| » التجارة في البحر | باب المسجد |
| » (واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا | » الاعتكاف |
| إليها) | » اعتكاف المستحاضة |
| | » زيارة المرأة زوجها في الاعتكاف |
| | » هل يدرأ المعتكف عن نفسه |

| صفحة | صفحة |
|--|--------------------------------------|
| ٢٠٤ | ١٩٤ |
| باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا | باب قول الله تعالى (انفقوا من طيبات |
| لا تأكلوا الربا الخ) | ما كسبتم) |
| » آكل الربا وشاهده وكاتبه | » من أحب البسط في الرزق |
| » مو كل الربا | » شراء النبي صلى الله عليه وسلم |
| » يمحق الله الربا ويربى الصدقات | بالسيئة |
| » ما يكره من الحلف في البيع | » كسب الرجل وعمله بيده |
| » ما قيل في الصواع | » السهولة والسماحة في الشراء |
| » ذكر القين والحداد | والبيع |
| » ذكر الخياط | » من أنظر موسراً |
| » ذكر النساج | » من أنظر معسر |
| » النجار | » اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا |
| » شراء الحوائج بنفسه | » بيع الخلط من التمر |
| » شراء الدواب والحير | » ما قيل في اللحام والجزار |
| » الاسواق التي كانت في الجاهلية | » ما يمحق الكذب والكتمان في |
| » شراء الابل الهيم أو الاجرب | البيع |

(تم الفهرست)

الجزء الثاني

بشرح الكرماني

للجزء العاشرة

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا وَكَرِهَ عُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ بَيْعَهُ

بيع السلاح
في الفتنة

فِي الْفِتْنَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ

١٩٧٢

أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَنْزِ بْنِ فَأَعْطَاهُ يَغْنَى دِرْعًا فَبِعْتُ الدِّرْعَ

فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَأَنَّهُ لِأَوَّلِ مَا لَتَأْتَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ

بَابُ فِي الْعَطَّارِ وَيَبِيعُ الْمِسْكَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

١٩٧٣
الجلس الصالح

قوله (عمران بن حصين) بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون الخراعي من فضلاء الصحابة مر في التيمم و (ابن أفلح) بأفعل التفضيل من الفلاح بالفاء والمهملة عمر ابن كثير ضد القليل ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري و (أبو محمد) اسمه نافع مر في باب جزاء الصيد و (أبو قتادة) هو الحارث ابن ربيعي مر في الوضوء . قوله (حنين) بضم المهملة منصرفا واد بين مكة والطائف وراء عرفات و (ابتعت) أي اشتريت و (المخرغ) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء البستان الذي يخترق منه النمر و (بنو سلمة) بفتح السين وكسر اللام و (تأثلت) بصيغة متكلم ماضى التفعيل من الأثل بالمثلثة وهو الأصل أي اتخذته أصلا للمال وقد اختصر من الحديث شيء لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قاتل رجلا من الكفار فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدرع وسلبه

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى
عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْجَلِيسِ
الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمَسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ لَا يَعْدُمُكَ مِنْ
صَاحِبِ الْمَسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجْدِرِيحَهُ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يَحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ
أَوْ تَجْدُرِيحُهُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً

١٩٧٤

ذكر الحجام

بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ حَجَّامٌ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفَفُوا مِنْ خَرَّاجِهِ

وهو مشهور وسيأتي في المغازي في غزوة حنين إن شاء الله تعالى . قوله (أبو بردة) بضم الواو
في اللفظين واتم الأول بريد مصغر البرد والثاني عامر تقدما في باب أي الإسلام أفضل . قوله
(كبير الحداد) هو زق أو جلد غليظ ينفخ به النار وفي الكلام لف ونشر . فان قلت المشبه به
الكبير أو صاحب الكبير لاحتمال عطف الكبير على الصاحب وعلى المسك ؟ قلت : ظاهر اللفظ أنه
الكبير والمناسب للتشبيه أنه صاحبه . قوله (لا يعدمك) بفتح الدال من عدم الشيء بالكسر
أعدمه أي فقدته . فان قلت ما فاعله ؟ ذك كلمة « إمام » زائدة ويشترطه فاعله سواء كان مع أن الناصبة
أو بدونها لجواز وقوع المضارع موقع المصدر وإن كان بدرن الناصبة نحو : « وقالوا ماتناه فقلت ألهو »
ويجوز أن يكون الفاعل ما يدل عليه أما أي لا يعدمك أحد الأمرين . قوله (أبو طيبة) بفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع الحجام مولى محبصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة واسكان
التحتانية وبالمهملة ابن مسعود الأنصاري و (أهله) هم بنو بياضة ضد السواد . والمراد هنا بالخراج بفتح

١٩٧٥ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ

١٩٧٦ **بَابُ** التَّجَارَةِ فِيمَا يَكْرَهُ لِبَسَهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَلَّةٍ حَرِيرٍ أَوْ سِرَاءً فَرَأَاهَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثَ

١٩٧٦
التجارة فيما
يكروه لبسه

المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم . التيمى : فيه دليل على إباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة أو مشاهرة وجواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله كم ضربيتك فقال ثلاثة أصع فوضع عنه صاعا وإنما أضيف الوضع إليه لأنه كان هو الأمر به . قوله (أعطى الذي حججه) لم يذكر المفعول الثاني وهو نحو شيئا أو صاعا من تمر بقريظة الحديث السابق . فان قلت تقدم في باب موكل الربا أنه نهى عن ثمن الدم وقد فسر بأجرة الحجام قلت الثمن محمول على ظاهره ولئن سلطنا أن المراد به الأجرة فالنهى للتنزيه (باب التجارة فيما يكره لبسه) قوله (أبو بكر) هو عبد الله بن حفص بالفاء والمهملتين الزهري مر في أول الفصل قوله (سیراء) بكسر المهمله وفتح التحتانية وبالمد برد فيه خيوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل لأنها حرير محض مرفى كتاب الجمعة و (تلبس) بفتح الموحدة و (الخلاق) النصيب وهذا مطلق لا بد من تقييده بالرجال وبالآخرة بالروايات المقيدة له : فان قلت فالترجمة عامة للرجال والنساء وحرمة لبس الحرير مختصة بهم . قلت هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذي بعده على تمامها أو يقال

١٩٧٧ إِلَيْكَ لَتَسْمَعَنَّ بِهَا يَعْنِي تَبِعَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ قُلْتَ اشْتَرَيْتَهَا لِكَ لَتَقْعُدَ عَلَيْهَا
وَتُوسِدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ
لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ

١٩٧٨
صاحب السلعة
أحق بالبيع

بَابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

المراد بالكرهية التنزيه وهي لا تختص بهم فبقي على إطلاقه قوله (نمرقة) بضم الراء وأما النون
فقد حكى فيها الثلاث وهي الوسادة الصغيرة. فان قلت الاشتراء أعم من التجارة فكيف يدل على
الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب؟ قلت: حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل أو هو من
باب إطلاق الكل وإرادة الجزء. الخطأ: فيه أن الصورة محرمة حيث كانت من سقف أو جدار أو
بساط كان لها شخص مائل أو لم يكن ومعنى (خلقتهم) قدرتم وصورتم بصور الحيوان. قوله (الملائكة)
فان قلت ما حكم الكرام الكائنين؟ قلت إما أنه عام مخصوص واما أن يلتزم عدم دخولهم قوله (أبو التياح)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي مَحَائِطِكُمْ وَفِيهِ خَرِبٌ وَنَخْلٌ

١٩٧٩

كم يجوز
الخيار

بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ

سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ

١٩٨٠

خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ حَدَّثَنَا

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا . وَزَادَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ قَالَ هَمَّامٌ

فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة البصرى مر في العلم (وبنو النجار) بفتح النون وشدة الجيم (ثامنوني) أى قدر والى ثمن حائطكم أى قيمته وثامنه بكذا أى قدر معه الثمن و (السوم) معناه تعيين الثمن وتقديره وهذا الحائط هو الذى نبى فيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم شرحه فى باب هل تنبش قبور المشركين فى كتاب الصلاة (باب كم يجوز الخيار) وهو اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين لإضاء البيع أو فسخه أو من التخيير قوله (صدق) بالمفتوحات الثلاث مر فى باب العلم بالليل ولفظ (أوىكون) بالنصب لأن أوىمعنى إلاأن وإنما كان ابن عمر يفارق ليلزم العقد. قوله (بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزى ابن أسد مر فى باب الغسل بالصاع و(همام) هو ابن يحيى قال عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى فى كتاب الجرح

الْحَارِثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

١٩٨١
إذا لم يوقت
في الخيار

بَابُ إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ جُوزُ الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا
لصَاحِبِهِ اخْتَرْتُ وَرَبَّمَا قَالَ أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ

الهمان بالخيار
ما لم يتفرقا

١٩٨٢

بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشَرِيحُ وَالشَّعْبِيُّ
وَطَاوُسٌ وَعَطَاءُ وَابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَانٌ حَدَّثَنَا

والتعديل هز يروي عن همام وروى عنه احمد بن حنبل . قوله : (إذا لم يوقت) فان قلت ما معنى هذه الترجمة قلت يعني إذا لم يوقت في البيع زمان الخيار بيوم أو نحوه هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال أو جائزا ومعنى اللزوم أن لا يسمعه الفسخ والجواز بضد ذلك . قوله (البيعان) بكسر الياء المشددة . إطلاق البيع على المشتري إما تغليبا وإما نظرا إلى أن البيع لفظ مشترك استعمال في معنيه . قوله (اختر) قال الرافعي : لو قال أحدهما لصاحبه اختر فقال الآخر اخترت انقطع خيارهما جميعا وإن سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل في أصح الوجهين لأن لفظ اختر رضا منه باللزوم . قوله : (أو يكون) أي إلا أن يكون أي هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون بيع شرط الخيار ولو بعد التفرق . قوله (شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضى في زمان عمر رضى الله عنه مر في باب الاغتسال إذا أسلم في المسجد وعبد الله (بن أبي مليكة) مصغر الملكة في باب خوف المؤمن . قوله (اسحاق) قال الغساني : لم أجد إسحاق هذا منسوبا عند أحد من رواة الجامع ولعله اسحاق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال . قوله (حبان) بفتح المهملة وشدة

شعبة قال قنادة أخبرني عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث قال
سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا
وكتما محقت بركة بيعهما **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار
باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع **حدثنا**

١٩٨٣

١٩٨٤
التعريف بالبيع

قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار

الموحدة وبالنون مر في باب فضل صلاة الفجر . قوله (فان صدقا) يعني فان صدق البائع في
صفة المبيع من العيب ونحوه وكذا المشتري في عرضه (بورك) أى أكثر نفعهما وإن كتبا عيب متاعهما
وكذبا فيه أزيلت بركة بيعهما . وفيه اشعار بأن علة شرعية خيار المجلس تحرى المتبايعين الوقوف
على عيب متاعه وعلى ما هو عوضه منه ولهذا عقبه به . قوله (إلا بيع الخيار) فيه
ثلاثة أقوال أحصحها أنه استثناء من أصل الحكم أى هما بالخيار إلا فيما جرى فيه التخابر وهو
اختيار إمضاء العقد فان العقد يلزم به وإن لم يتفرقا بعد والثاني أن الاستثناء من مفهوم الغاية
أى أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق إلى
مضى الأجل المشروط والثالث أن معناه الا البيع الذى شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم
البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه

مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يَخِيرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ
الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ

١٩٨٥
إذا كان
البائع بالخيار

بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا

وهو باطل عند الشافعية قال الرافعي : والاستثناء على هذا التأويل من لفظ بالخيار . الخطابي :
الحديث رواه مالك ولم يقل بخيار المجلس فروايته حجة عليه ورأيه متروك له وقال ولفظ (كانا
جميعا) يبطل كل تأويل أوله من خالف ظاهر الحديث من أهل العراق وغيرهم وفيه أبلغ دلالة على أن
التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وأن للمتبايعين أن يتركا البيع بعد عقده مادام في مجامعها ولو كان
معناه التفرق بالأراء لخلا الحديث عن الفائدة لأن الناس مخلون وآراءهم في أملاكهم قبل أن يعقدوا
عليها عقدا فأى فائدة في ذكر البيع حينئذ وإذا كان حقيقة البيع العقد فليس بعده إلا
التزاييل بالأبدان . هذا وراوى الحديث هو ابن عمر وقد فسر معنى الحديث حيث كان إذا اشترى شيئا
يعجبه فارق صاحبه . قوله (أو يخير) بالجزم والنصب (ولم يترك) أى لم يفسخ البيع اعلم أن
المفهوم من التفرق هو التفرق بالأبدان ومن نفي خيار المجلس أول التفرق بالتفرق بالقول وهو
الفراغ عن العقد وحمل المتبايعين على المتساومين لأنهما على صدد البيع فارتكبا مخالفة الظاهر
من وجهين بلا ضرورة مع أن الحديث الذى نحن فيه لا يفيد هذا التأويل . التيمى : البيع لا يلزم
بنفس العقد بل يثبت لكل منهما خيار الفسخ ماداما في المجلس إلى أن يتفرقا أو يتراضيا به في
المجلس وقال أبو حنيفة ومالك : يلزم بمجرد العقد وليس لها خيار المجلس ويبطل قولها بأنه صلى الله عليه
وسلم أثبت لها الخيار بعد تسميتها متبايعين وكل اسم اشتق من فعل فانه يسمى به بعد وجود ذلك
الفعل كالضارب فلذلك المتبايعان إنما يسميان به بعد وجود البيع منهما وإذا ثبت الخيار لها فانه
ينقطع بالتفرق أو التخيار . قوله (هل يجوز البيع) أى هل يكون العقد جائزا حينئذ أم لازما

بِيعَ الْخِيَارِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي
 الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْبِيعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي
 كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا
 وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رِبْحًا وَيُمَحِّقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا . قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ
 حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذا اشترى
 شيئاً فوهبه

بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يَنْسُكِرِ
 الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ طَاوُسٌ فَيَمْنُ يَشْتَرِي

(ولا يبيع) هو خبر المبتدأ أى لا يبيع لازماً بينهما . قوله (همام) أى ابن يحيى العوذى بفتح
 المهملة وسكون الواو وبالمعجمة قال (وجدت فى كتابى) يعنى المحفوظ هو الذى رويته لكن
 الموجود فى كتابى بخيار منكر بدون الألف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفى بعضها إضافته
 إلى ثلاث مرار وفى بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل أن يكون ثلاث متعلقاً بقوله يختار
 فان قلت فان صدقاً إلى آخره هل هو داخل تحت الموجود فى الكتاب أو هو مروى من الحفظ
 متعلق بما قبله قلت : يحتملها والظاهر هو الثانى . قوله (حدثنا همام) هو مقول حبان . فان قلت : لم
 قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت : الثانى سمع منه فى مقام النقل والتحمل والأول
 فى مقام المذاكرة والمحاوره (باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته) قوله (فأعتقه) أى

السَّلْعَةَ عَلَى الرَّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرَّجْحُ لَهُ وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 حَدَّثَنَا عُمَرُو عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيُزَجِرُهُ
 عُمَرَ وَيُرْدُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُزَجِرُهُ عُمَرَ وَيُرْدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ
 بَعْنِيهِ قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ
 مَا شِئْتَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي مِمَّا لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا
 رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشِيئَةً أَنْ يَرَادَنِي الْبَيْعَ وَكَانَتْ
 السَّنَةُ أَنْ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَيَبِعُهُ

قبل أن يتفرقا وهذا مما ثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث . قوله (على الرضا) أى على
 شرط أنه لو رضى به أجاز العقد (ووجبت) أى السلعة أو المبايعة (والحמידى) بضم المهملة
 عبد الله (والبكر) بفتح الموحدة الفتى من الأبل (وأصعب الجمل) إذالم تركه ولم يمسه
 حبل . قوله (الوادى) اللام للعهد وهو عبارة عن واد معهود عندهم والمال هنا هو
 العقار (وعقبى) بلفظ المفرد والمتى هذا صريح فى أن المراد بالتفرق هو تفرق الأبدان

رَأَيْتُ أَنِي قَدْ غَبْنْتَهُ بِأَنِّي سَقَيْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثُمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَيْتَنِي إِلَى

الْمَدِينَةَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ

فَقُلْ لَا خِلَابَةَ

١٩٨٧

كراة
الخداع في
البيع

(والسنة) أي طريقة صاحب الشريعة . قوله (وثمود) قبيلة من العرب الأولى وهم قوم صالح
يصرف ولا يصرف وأرضهم قريبة من تبوك . فان قلت : ما وجه مناسبة هذا الحديث
للترجمة . قلت : ذكر بمناسبة أن للمتبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق
إجازة وفسخا . قوله (لا خلابة) بكسر المعجمة وبالموحدة أي لا خديعة أي لا يلزمني خديعتك أو
وبشرط أن لا يكون فيه خديعة وهذا الرجل هو حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن
منقذ بلفظ الفاعل من الانقاذ وهو التحليل الصحابي بن الصحابي الأنصاري المازني شهد أحدا
وما بعداهامات في زمن عثمان رضي الله عنه . قيل بلغ مائة وثلاثين سنة وقد شج في بعض مغازيه
مع النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الحصون بجحر فأصابته في رأسه فتغير بها لسانه وعقله
لكن لم يخرج عن التمييز ، قال النووي في بعض الروايات لا خيابة بالمعجمة والتحتانية وبالموحدة
وفي بعضها بالنون وفي بعضها خذابة بانحمام الذال وكان الرجل البائع ألثغ يقولها بهذه العبارة ولا يمكنه
أن يقول على الصواب وهو لا خلابة . الخطابي : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول من
حبان منزلة خيار الشرط ليكون له الرد إذا تبين أنه قد خدع وقد قيل أنه جاء فيه خاصة وقبل عام
في كل أحد وحكى عن أحمد بن حنبل أنه قال إذا قال لا خلابة فله الرد وقال بعض الفقهاء إنما

ما ذكر في
الأسواق

١٩٨٨

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ قُلْتُ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ قَيْنَقَاعٍ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ وَقَالَ عُمَرُ الْهَمَّانِيُّ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يَخْسِفُ
بِأَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَخْسِفُ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ وَفِيهِمْ
أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يَخْسِفُ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ

يكون هذا فيما يتهاين به لكثرتيه واما اليسير فلا يرد به (باب ما ذكر في الأسواق) قوله
(قالوا) وفي بعضها قال أي سعد بن الربيع لأنه قال دلوني على السوق وتقدمت قصته في أول
كتاب البيع (وقينقاع) بفتح القاف الأولى وسكون التحتانية وضم النون والمهملة
وحكى فتح النون وكسرها أيضا وفي بعضها بنى قينقاع. قوله (محمد بن الصباح) بفتح المهملة
الأولى وشدة الموحدة (البغدادي) مر في باب من استوى قاعدا في صلواته و (اسماعيل) هو
الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف والنون السكون في مابث سنة أربع وسبعين ومائة (ومحمد
بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف مر في كتاب العيد في باب ما يكره (ونافع بن
جبير) مصغر الجبر ضد الكسر (ابن مطعم) بلفظ الفاعل من الاطعام المدنى في باب الرجل
يوصى صاحبه. قوله (يغزو جيش الكعبة) أي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة
(والبيداء) المفازة التي لا شئ فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قوله
(أسواقهم) أي أهل أسواقهم أو رعايهم (ومن ليس منهم) أي من ليس من يقصد التخريب بل

١٩٨٩

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة أو حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم أرحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما دعوت هذا فقال

١٩٩٠

هم الضعفاء والأسارى فان قلت لم يعلم منه العموم إذ حكم الوسط غير مذكور . قلت العرف في مثل هذا التركيب يحكم به أو أن الوسط آخر بالنسبة إلى الأول أو بالنسبة إلى الآخر . قوله ﴿ على نياتهم ﴾ أى يخسف بالكل لشؤم الأشرار ثم إنه تعالى يعامل كلا منهم فى الحشر بحسب قصده إن خيرا فخير وإن شرا فشر . قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى بن عبد الحميد مرفى العلم و ﴿ لا ينهزه ﴾ بالنون والزاي لا يزججه ولا يجره إلا الصلاة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها ﴿ واللهم ﴾ أى يقول اللهم وهو أيضا بيان لقوله يصلى وكذلك اللهم أرحمه لقوله اللهم صل عليه وكذا ﴿ ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه ﴾ ومعناه ما لم يؤذ أحدكم الملائكة بتن الحدث ومرفى باب الصلاة فى

- ١٩٩١ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا رَجُلٌ بِالْبِقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ قَالَ سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدُّوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلُهُ حَتَّى أَتَى سَوْقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَتَمُّ لَكَعٍ

مسجد السوق . قوله (هذا) إشارة إلى شخص آخر (وسما) أمر من التسمية (ولا تكونوا) من الكناية والتكنية فان قلت الأمر للوجوب أم لا والنهي للتحريم أم لا . قلت اختلفوا فيهما والصحيح أنه ليس للوجوب والتحريم وتقدم تحقيقه في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم . قوله (زهير) مصغر الزهرو (حميد) بلفظ مصغر الحدو (البقيع) بفتح الموحدة مقبرة المدينة و (لم أعنك) مشتق من العناية أي لم أردك فان قلت ماوجه تعلقه بالترجمة قلت كان في البقيع سوق في ذلك الوقت . قوله (عبد الله بن أبي يزيد) من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والدوسى بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة هو أبو هريرة المشهور وليس في الصحابة أبو هريرة إلا شخص واحد . قوله (في طائفة النهار) أي قطعة من النهار وفي بعضها صائفة النهار أي حر النهار يقال يوم صائف أي حار . قوله (لكع) بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير ويريد به الحسن على الأصح . قيل أو الحسين فان قلت هو بدون التنوين فما وجهه إذ ليس هو لكع الذي هو معدول عن اللكع لأن ذلك فيها يؤنثه لكاع قلت شبه بالمعدول فأعطى له حكمه أو أنه منادى مفرد

أثم لكع فخبسته شيئا فظننت انها تلبسه سخابا او تغسله فجاء يشتد حتى عانقه
 وقبله وقال اللهم احببه واحب من يحبه . قال سفيان قال عبيد الله اخبرني
 انه رأى نافع بن جبير أوتر بر كعة **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا
 أبو ضمرة حدثنا موسى عن نافع حدثنا ابن عمر انهم كانوا يشترون
 الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبيعت عليهم من يمنعهم
 أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام . قال وحدثنا
 ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام
 إذا اشتراه حتى يستوفيه

١٩٩٣

باب كراهية السخب في السوق **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا

١٩٩٤
 كراهة السخب
 في السوق

معرفة وتقديره أنت بالكع . الخطابي : اللكع يقال على معنيين أحدهما الاستصغار والآخر الذم
 والذي أراده هنا الأول سماه به لصباه وصغره وأما إرادة الذم فكما قال عليه الصلاة والسلام لا تقوم
 الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع يعني لثيم بن لثيم . قوله (فخبسته) أي فخبست
 فاطمة الصغير شيئا من الزمان و (القلادة) التي تتخذ من الطيب تسمى سخابا بكسر المهملة وبالمعجمة
 وبالموحدة و (يشتد) أن يعدو والشدة العدو و (أحبه) بلفظ الأمر وفي بعضها أحبه بفتح الادغام
 قوله (أخبرني) هو بيان أو بدل لقوله قال عبيد الله وفي بعضها أخبرت بلفظ المجهول فان
 قلت ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب قلت لما روى الحديث عن نافع انتهز الفرصة
 لبيان ما ثبت منه مما اختلف في جوازه . قوله (أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء
 مر في باب التبرز في البيوت (والركبان) الجماعة من أصحاب الابل في السفر (ويستوفيه) أي

فَلِيحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنَ
 الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَةِ قَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لِمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي
 الْقُرْآنِ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا) وَحِرْزًا لِلْأَمِيَّةِ
 أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيَّتْكَ الْمُتَوَكَّلُ لَيْسَ بَفِظٍّ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا سَخَابٌ فِي
 الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى
 يُقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعُوجَاءَ بَأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَآذَانًا
 صَمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا . تَابِعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَلَالٍ وَقَالَ سَعِيدٌ
 عَنْ هَلَالٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ سَلَامٍ غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غُلَافٍ سَيْفٌ أَعْلَفٌ

يقبضه . وفيه أن لا يجوز للمشترى بيع المبيع قبل القبض (باب كراهية السخب) بالمهملة ثم
 المعجمة المفتوحين الصياح . قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وبالنونين (وفليح) بضم الفاء
 وفتح اللام وسكون النحتانية وبالمهملة (وهلال) بكسر الهاء ابن علي في الأصح و (عطاء بن يسار)
 ضد اليمين تقدموا في أول كتاب العلم . قوله (أجل) إنما هو جواب مثل نعم من حروف الإيجاب
 فان قلت شرطه أن يكون تصديقا للخبر وهاهنا ليس كذلك . قلت : يؤول أحد الطرفين
 (والحرز) بكسر الحاء الموضع الحصين ويسمى التعويد حرزا . قوله (ليس بفظ) أي غليظ
 شديد . فان قلت القياس يقتضى الخطاب بأن يقال لست بفظ قلت : هو التفتات . و (حتى يقيم)
 أي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد . قوله (أعين عمي) بالصفة وبالإضافة و (الغلاف) السائر
 المغطى . قوله (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام الماجشون مر في العلم (وسعيد) هو

وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُونًا

الكيل على
البائع

بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ

وَزَنَوْهُمْ يُخْسِرُونَ) يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ (يَسْمَعُونَكُمْ) يَسْمَعُونَ

لَكُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا وَيَذْكَرُ عَنْ عَثْمَانَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِذَا بَعْتَ فَكُلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ

فَاكْتُلْ **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

١٩٩٥

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ

طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ **حَدِيثًا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ

١٩٩٦

الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ

ابن أبي هلال مر في أول الوضوء و (عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الخرجي المدني مات

سنة ثلاث وأربعين . (باب الكيل) قوله (كالوا لهم) يعني حذف الجار وأوصل الفعل ، وفيه

وجه آخر وهو أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزون أى كالوا مكيلهم . قوله

(فاكتل) فان قلت ما الفرق بين كتلت وا كتلت ؟ قلت الا كتيال إنما يستعمل إذا كان الكيل لنفسه

يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره ، واشتوى إذا اتخذ الشواء لنفسه رشوى أعم منه

والغرض منه بيان أنه لا بد من الكيل احترازا عن المجازفة ، والأنسب الترجمة أن يقال: الا كتيال فيه معنى

المطاوعة ، يعني إذا بيعت فكن كايلا وإذا اشتريت فكن مكايلا عليك ، أى الكيل على البائع لا المشتري

قال ابن بطال . فيه أنه يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل لغيره إذا باع . قوله (جرير) بفتح

الجيم و (المغيرة) بضم الميم وكسرها ابن مقسيم يكسر الميم مر في صوم يوم العيد و (عبد الله

وَعَلَيْهِ دِينَ فَاسْتَعْنَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دِينِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَذْقَ زَيْدَ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَرْسَلُ إِلَى فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ لَلْقَوْمِ فَكَلَّمْتَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ . وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَاهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَذَلَهُ فَأَوْفَى لَهُ

١٩٩٧
ما يستحب
من الكيل

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ حَيْثُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

ابن عمرو بن حرام) ضد الحلال هو والد جابر . قوله (العجوة) ضرب من أجود التمر بالمدينة و (عذق) بفتح المهملة وسكون الذال (وزيد) علم شخص نسب إليه هذا النوع من التمر الجوهري : العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباشية . قوله : (فراس) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى المكتوب مر في الزكاة و (هشام) بن عروة و (وهب) بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة . قوله (جذ) بضم الذال وفتحها وكسرها أى أقطع للغريم وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (الوليد) بفتح الواو وكسر

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ

بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَدِّهِمْ فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ

بركة صاعه
عليه السلام

اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا

١٩٩٨

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمَتْ

الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَدِّهَا وَصَاعَهَا مِثْلَ مَا دَعَا

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

١٩٩٩

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي

صَاعِهِمْ وَمَدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ

اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام و (ثور) باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة
الحصى مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة و (خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة الأولى
وبالتون الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة أربعين ومائة و (المقدام) بكسر
الميم (ابن معدى كرب) أبو كريمة بفتح الكاف الكندى مات سنة سبع وثمانين . وأكثر الرجال
شاميون . قوله (يبارك) فان قلت ما رجه التوفيق بينه وبين ما ذكر في كتاب الرقيق أن عائشة
قالت فكلته ، تعنى وهو مشعر بأن الكيل سبب البركة . قلت البركة عند البيع وعدها عند النفقة
وسببها ظاهر . قوله (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة و (حرمت المدينة) أى أن يصادفها

٢٠٠٠
بيع الطعام
والمكروه

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ بِجَازِفَةٍ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ إِلَى رِحَالِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُوسَى

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا

حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَتْ لَابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ دَرَاهِمٌ بَدْرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ

مَرَجًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا

فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَحْدِثُهُ

ويكنى هذا القدر في التشبية . قوله (الحكرة) احتكار الطعام حبسه يترى به الغلاء وهو الحكرة بالضم هذا بحسب اللغة ، وأما الفقهاء فقد اشترطوا فيها شروطا مذكورة في الفقهيات . قوله (أن يبيعوه) أى كراهة أن يبيعوه أو كلمة لا مقدرة نحو « بين الله لكم أن تزلوا » و (مرجا) أى مؤخر ويجوز همزه وترك الهمز والمقصود أن ذلك أى يبعه قبل القبض هو بيع الدرهم بالدرهم والطعام لا يدخل له محذوف من البين وهو إشارة إلى علة النهى . وقد جاء في بعض الروايات قلت لابن عباس : لم قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا . الخطابي : أوله ابن عباس على السلف وهو أن يشتري منه طعاما بمائة درهم إلى أجل ويبيعه قبل أن يقبضه

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا
 حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ قَالَ سَفِيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ
 فِيهِ زِيَادَةٌ فَقَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
 وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ
 رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ حَدِيثًا عَلِيًّا
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُوسًا

٢٠٠٤
 بيع الطعام
 قبل أن يقبض

بمائة وعشرين درهما وهذا غير جائز لأنه في التقدير يبيع الدرهم بالدرهم والطعام مؤجل غائب
 قوله (مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدان بفتح المهملة وبالمثلثة
 التابعي عند الجمهور ، وقيل إنه صحابي ومر . قوله (صرف) أى من عنده درهم حتى يعوضها
 بالدنانير (فقال طلحة) بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة أنا أعطيك الدرهم لكن اصبر حتى يجيئ
 الخازن . وسعى يبيع الذهب بالفضة صرفا لصرفهما وهو تصويتهما في الميزان . قال الجوهري :
 الصريف الفضة ويقال صرفت الدرهم بالدنانير (الغابة) الأجمة و(قال سفيان) الذي روى عمرو عن
 الزهري نحن حفظناه أيضا منه بلا زيادة ، وغرضه منه تصديق عمرو قوله (هاء) بكسر الهمزة
 معناه هات وبفتحها معناه خذ وكذلك هأ بالهمزة الساكنة مثل هع وإذا قيل لك هاء بالفتح قلت
 ما أهاء أى ما آخذ والمقصود أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقا بضان في المجلس
 النووي : فيه القصر والمد والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض . قال المالكي حقها أن
 لا تقع بعد إلا كالا يقع بعدها خذ وإذا وقع بعدها يقدر قول قبله ، فيكأنه قيل ولا الذهب

يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يَقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا

أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ٢٠٠٥

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ زَادَ إِسْمَاعِيلُ مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

مشتري الطعام جزافا

بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى

رَحْلِهِ وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ٢٠٠٦

ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جَزَافًا يَعْنِي

بالذهب إلا مقولاً عند المتعاقدين هاء وهاه . قوله (حفظناه) لما كان سفيان منسوباً إلى التدليس أراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ وسيجيء شرح الحديث بتامه إن شاء الله . قوله (أما الذي) فان قلت أين قسيمه ؟ قلت مقدر يدل عليه السياق وهو : وأما غير ما نهى عنه فلا أظنه إلا مثله في أنه لا يباع أيضاً قبل القبض . فان قلت ما محل أن يباع قلت رفع بأن يكون بدلاً عن الطعام . فان قلت إذا أبدل التكررة من المعرفة فلا بد من النعت . قلت فعل المضارع مع «أن» هو معرفة موعلة في التعريف . فان قلت ما وجه حسابه ؟ قلت القياس من حيث العلة مشتركة وهي لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم وارجاء المبيع . قوله (زاد) فان قلت ما الزيادة إذ هو نفس الحديث السابق لأن معنى الاستيفاء القبض والرجال أربعة كفاي الطريقة الأولى لأن إسماعيل يروي عن مالك فلا زيادة لافي المتن ولا في الاسناد (قلت معناه) زاد رواية أخرى وهو يقبضه إذ الرواية المشهورة يستوفيه . قوله (جزافا) فارسي معرب يقال بالحركات

الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ

بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ

إذا اشترى
متاعا

أَنْ يَقْبِضَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا أَدْرَكَتِ الصَّفَقَةُ حَيًّا بِمَجْمُوعًا

فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ **حَدَّثَنَا** فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ

٢٠٠٧

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتُ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي

الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا نَخْبِرُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَنَا

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ

الثلاث وهو البيع بلا كيل ونحوه وفي الأحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري . فقال الشافعي لا يصح سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا . وأبو حنيفة : لا يصح إلا في العقار ، ومالك لا يصح في الطعام . وأحمد : لا يصح في المكيل والموزون . وفيه أن على ولى الأمر تعزير من يتعاطى بيعا فاسدا وتأديبه بالضرب ونحوه . (باب إذا اشترى متاعا فوضعه عند البائع ومات قبل أن يقبض) قوله (المتاع) اسم المفعول لا اسم الفاعل واسناد الإدراك إلى العقد مجاز ، أى ما كان عند العقد غير ميث وغير منفصل عن المبيع فهو من جملة المبيع . قوله (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء . (ابن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر فى أواخر الجنائز و (على بن مسهر) بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضى الموصل فى باب مباشرة الحائض . قوله (لقل) اللام جواب قسم محذوف وقل فعل ماض وفيه معنى النفي أى ما يأتى عليه يوم إلا يأتى فيه بيت أبى بكر رضى الله عنه و (لم يرعنا) من الروع وهو الفرع أى أتانا بغتة وقت الظهر و (حدث) أى حادثة حدثت له

قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرَجَ مِنْ عِنْدِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا هُمَا ابْتِنَايَ يَعْنِي عَائِشَةَ
وَأَسْمَاءَ قَالَ أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
الصُّحْبَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا
قَالَ قَدْ أَخَذْتُهَا بِالْثَمَنِ

لا يبيع على
بيع أخيه

بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ

٢٠٠٨

لَهُ أَوْ يَتْرَكَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى

٢٠٠٩

بَيْعِ أَخِيهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ

و (ما عندك) هو على لغة من يقول « ما » عام للعقلاء . ولغيرهم وفي بعضها من عندك و (الصحبة) بالنصب
أى أريد وأطلب الصحبة معك عند الخروج . وبالرفع أى مرادى أو مطلوبى الصحبة وكذا لفظ الصحبة
الثانية بالنصب أى أنا أريد أو أطلب الصحبة أيضا أو ألزم صحبتك وبالرفع أى مطلوبى أيضا
الصحبة أو الصحبة مبذولة . فان قلت كيف يدل على الترجمة ؟ قلت دلالاته أما على الجزء الأول فظاهر
لأنه لم يقبض الناقه بعد الاخذ بالثمن الذى هو كناية عن المبيع وتركه عند البائع ، وأما ذكر الجزء
الثانى فى الترجمة فاما للاشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه فيها يتعاق به وإما للاعلام بأن حكم الموت
قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه . قوله (لا يسوم) السوم على السوم هو أن يتفق صاحب
السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها فيقول آخر لصاحبها أنا اشتريه بأكثر ، أو للراغب أنا
أبيعك خيرا منها بأرخص منه وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل
الاستقرار . فان قلت لم يذكر فى الباب ما يدل عليه قلت يعلم حكمه من القياس على الخطبة .

ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها

باب بيع المزايدة وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد **حدثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسين

بيع المزايدة

٢٠١٠

قوله (لا يبيع) وفي بعضها لا يبيع بلفظ الخبر بمعنى النهي وهو أن يقول في زمن الخيار للمشتري : افسخه وأنا أبيعك مثله بأقل منه . ويحرم أيضا الشراء على الشراء بأن يقول للبائع افسخ وأنا أشتري بأكثر منه . قوله (لباد) أى لبدوى وهو أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدى : اتركه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى منه وهذا فعل حرام ، لكن يصح بيعه لأن النهي راجع الى أمر خارج عن نفس العقد . وقيل أن لا يكون الحاضر سمسارا للبدوى وحينئذ يصير أعم ويتناول البيع والشراء . قوله (لا تناجشوا) من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد فى الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتره ، وأصله الاثارة كأن الناجش يثير الرغبة فيه وفى الرفع فى ثمنه وهذا الفعل حرام . فان قلت لا يصح عطفه على « نهى » ولا على « أن يبيع » قلت قال مقدر ، أى نهى وقال لا تناجشوا . قوله (لا يخطب) مشتق من الخطبة بكسر الخاء وهو حرام إذا صرح للخطاب بالإجابة . فان قلت ما المراد بالأخ ؟ قلت أخوة الإسلام والمؤمنون إخوة وظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخطاب مسلما وقال بعضهم تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا والتقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به . قوله (لا تسأل) بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهيا حقيقيا ومعناه نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للبطلقة ، فدبر عن ذلك با كفاء ما فى الإناء مجازا . يقال أ كفأت الإناء إذا كبته وكفأته إذا أملتة والمشهورة فى لفظ البخارى فتح الفاء . التيمى : هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبها من زوجها الى نفسها وروى لتسكتنى . النووى : المراد بأختها غيرها سواء كانت أختها فى النسب أو الاسلام أو كافرة . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة

المُكْتَبُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ فَأَحْتَاغَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ

بَابُ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ لَا يَحُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى

النَّاجِشُ آكُلُ رَبًّا خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ

المروزي مر في باب الوحي (وحسين المكتب) بلفظ الفاعل من الا كتاب في الغسل (وعطاء
ابن أبي رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة والمهملة . قوله (نعيم) مصغر النعم (ابن عبد الله) النحام
بفتح النون وشدة المهملة العدوى القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم فيها . والنحمة السعلة أسلم قديما وأقام بمكة إلى قبيل الفتح وكان يمنعه
قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أي دين شئت ، ولما قدم
المدينة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وفي
الحديث جواز بيع المدبر . قوله (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر الصحابي
ابن الصحابي وهو آخر من بقي من الصحابة بالسكوفة مر في الزكاة . قوله (آكل ربا) أي كآكله
(والخديعة) أي صاحب الخديعة ويحتمل أن يكون فعلا بمعنى الفاعل والتا للبالغة نحو رجل علامة

٢٠١٢
بيع الغرر

باب بَيْعِ الْغَرْرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ
الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تَنْتَجِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا

بيع الملامسة

باب بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

٢٠١٣

(باب بيع الغرر وحبل الحبله) . قوله (بيع الغرر) هو متناول لمسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الأبق والمدموم والمجهول ومالا يقدر على تسليمه وكالمبهم وكله باطل ؛ لأنه غرر من غير حاجة ووقد يحتمل الغرر بيعا إذا دعت إليه الحاجة كالجمل بأساس الدار المبيعة وبحشو الجبة ونحوها . وبيع حبل الحبله والملامسة والمنازعة من جملة بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من مشاهير بيوع الجاهلية . قوله (حبل الحبله) بالمهملة والموحدة المفتوحين هو نتاج النتاج وولد الجنين وقيل الحبله مصدر سمي به المجهول كما سمي بالحمل . النووي : الحبله جمع الحابل كظلمة جمع ظالم وقال بعضهم الهاء في الحبله للبالغه وتفقر اعلی أن الحبل مختص بالآدميات وإنما يقال في غيرهن الحمل . وقال أبو عبيدة لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث . واختلفوا في المراد منه ، فقال الشافعي هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وهو ما فسر به ابن عمر ، وقيل هو بيع ولد الناقة وهذا أقرب لفظا لكن الأول أقوى لأنه تفسير الراوي وهو أعرف به . قال المحققون تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر . وهذا البيع على التفسيرين باطل ، أما الأول فلأنه بيع إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطا من الثمن وأما الثاني فلأنه بيع معدوم ونحوه . أقول فان قلت تفسير مخالف للظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الأجل فليس التفسير خلافا للفظ بل بيان للواقع . قوله (الجزور) هو واحد الابل يقع على الذكور والآثي (وتنتج) بلفظ المبني للفعول الجوهرى تنتج الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج تناجا . قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهملة والفاء

قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةُ لِمَسِّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى عَنِ لِبَسْتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَعَنْ يَبْعَتَيْنِ اللَّهَاسِ وَالنَّبَاذِ

٢٠١٤

بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَهَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

٢٠١٥

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا

٢٠١٦

والراء مر في العلم و(عامر بن سعد) بن أبي وقاص في الإيمان ، قوله (يقلبه) من القلب ومن التقلب وفاعله هو الرجل الثاني أي المشتري . ولأصحابنا ثلاثة تفاسير للمناذة وكذا للاماسة وتفاسير متكثرة للبستين ، والاحتباء واشتغال الصماء تقدم كلها في باب ما يستر من العورة في أوائل كتاب الصلاة . قوله (أن يحتبي الرجل) احتبي الرجل إذا جمع بين ظهره وساقيه بعمامته . فان قلت كيف فسر اللبستين بشئ واحد ؟ قلت اختصر الحديث ، والنوع الثاني هو اشتغال الصماء وقد تركه لشهرته ، قوله (محمد يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في الوضوء و(عن الأعرج) متعلق بمحمد وبأبي الزناد لأن مالكا يروي عنهما وهما يرويان عن الأعرج . قوله (عياش) بالمهملة

عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد رضي الله
 عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنازمة
باب النهي للبائع أن لا يحفل الأبل والبقر والغنم وكل محفلة
 والمصرأة التي صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية
 حبس الماء يقال منه صريت الماء **حدثنا** ابن بكير حدثنا الليث عن
 جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم لا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين

النهي عن
التحفيل

٢٠١١

وشدة التحنانية وبالمعجمة (ابن الوليد) مرفى الغسل و (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليث في
 الوضوء باب النهي للبائع أن لا يحفل . قوله (أن لا يحفل) فان قلت هل يجب كون كلمة لازائدة ؟ قلت
 لا لاحتمال أن تكون أن مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي ولفظ (كل محفلة) عطف على الأبل أي لا يحفل كل
 ما من شأنها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص والنصوص وردت في النعم لكن الحق غير
 ما كول اللحم كالأتان والجارية مثلا بها قياسا عليها في مجرد النهي وفي ثبوت الخيار لا في
 رد صاع التمر معها . والجامع بينهما تغرير المشتري والاضرابه وتسمى المحفلة مصرأة أيضا . قوله
 (حقن) هو معنى صرى وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري و (لا تصروا) بفتح الصاد
 وضم الراء ونصب الأبل من التصرية . قال القاضي رويانا عن بعضهم بدون الواو بعد الراء
 ورفع الأبل على ما لم يسم فاعله من الصر وهو الربط . فقال أبو عبيد لو كان من الصر لكان
 مصرورة أو مصررة لا مصرأة فأجيب بأنه يحتمل أن يكون أصله مصررة فأبدلت إحدى الراءين
 ألفا كقوله تعالى « خاب من دساها » أي من دسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس
 واحد . قوله (بعد) أي بعدهذا النهي أو بعد صر البائع والواو في «وصاع» إما بمعنى مع أو لمطلق
 الجمع . فان قلت لم لا يكون مفعولا معه ؟ قلت جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون

بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ . وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ
وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا
وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا

٢٠١٨

أَبُو عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُحْفَلَةٍ
فَرَدَّهَا فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَلْقَى الْبَيْعُ

فاعلا في المعنى نحو جئت أنا وزيد . قوله (أبو صالح) هو ذكوان السمان مر في أول كتاب
الايمان و (الوليد بن رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة المدني و (موسى بن يسار)
ضد اليمين عم محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي . قوله (أكثر) أى من الطعام إذ قال
بعضهم : يرد مع صاع من الطعام كما قال بعضهم : مع صاع من قوت البلد وقيل ما ذكر من
لفظ الثلاث فهو بناء على الغالب إذ النصرية تتبين بالثلاث غالبا لأنه يحتمل النقصان على اختلاف
العلف وتبدل الأيدي وغيرهما ، وأما أن الواجب صاع قل اللبن أو أكثر فلأن الموجود عند البيع
يختلط بالحادث بعده ويتعذر التمييز فتولى الشارع تعيين بدل له ، قطعا للخصومة بينهما وقد يقع ذلك
في موضع لا يوجد به من يعرف القيمة وقد يتلف اللبن ويتنازعون في مقداره فضبط بما لا يبقى
معه نزاع كما يجاب الغرة في الجنين مع اختلاف الأجنة ذكورة وأنوثة وتماما ونقصانا وحسنا وقبحا
وكالجبران في الزكاة مع تفاوت أسنان الأبل . قوله (معتمر) بكسر الميم الثانية أخو الحجج و (أبوه)
هو سليمان مر في كتاب العلم و (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بالنون في أول مواقيت الصلاة
قوله (تلقى) أى تستقبل والتلقى الاستقبال (والبيوع) أى المبيعات أو أصحابها و (لاتلقوا)

٢٠١٩

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا
 الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ
 وَلَا تُصْرُوا الْغَنَمَ وَمَنْ اتَّبَعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيهَا
 أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ

٢٠٢٠

رد المصراة

بَابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَصْرَاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مَصْرَاةً فَاحْتَلِبَهَا فَإِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا

بفتح القاف وأصله لا تلتقوا لحذف إحدى التامين أى لا تستقبلوا الذين يحملون متاعا إلى البلد
 للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر . قوله (ردها وصاعا) فان قلت الرد بعد الأخذ فما
 معنى الرد فى الصاع ؟ قلت هو من قبيل : علفتها تبنأ وماء باردا . بأن يقال إن ثمة إضمارا أى وسقيتها
 ماء أو يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للعلف والسقى نحو أعطيتها . قوله (محمد بن عمرو)
 السواق بفتح المهملة البلخى مات سنة ست وثلاثين ومائة و (المكى) ابن ابراهيم ساكن بلخ مرفى
 باب إثم من كذب فى كتاب العلم و (ابن جريج) اسمه عبد الملك فى كتاب الحيض (وزياد) بكسر
 الزاى وخفة التحتانية ابن سعد بلخى أيضا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج و (ثابت)
 هو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . وفى جامع الاصول والكلابادى أنه مولى عمر بن عبد الرحمن
 وهو ثابت بن عياض الأحنف . قوله (غنما) هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور

وَإِنْ سَخَطَهَا فِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢٠٢١
بيع العبد
الزاني

بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي وَقَالَ شَرِيحٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّانَا حَرْشَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ قَتَبِينَ زَانَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ

٢٠٢٢

ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعَهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرٍ **حَرْشَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ

وعلى الاناث و (في حلبتها) أى بسبب الحلبه يجب صاع ، ويعلم منه أن القليل والكثير شأنهما واحد وهذا الصاع إنما يجب في الغنم وما في حكمها من مأكول اللحم بخلاف النهى عن النصرية وثبوت الخيار فانهما عامان لجميع الحيوانات . وقال الحنفية لا خيار للشترى في المصراة ولا ولاية ردها لكن قال النووي في شرح صحيح مسلم : يردهابدون الصاع لأن الأصل أنه إذا تلف شيئاً لغيره رد مثله إن كان مثلياً وإلا فقيمته وأما جنس آخر من العروض بخلاف الأصول . وأجاب الجمهور بأن السنة إذا وردت لا لا يعترض عليها بالمعقول (باب بيع العبد الزاني) قوله (شريح) بضم المعجمة وبإهمال الحاء القاضى فى زمن عمر رضى الله عنهما (ولا يثرب) التثريب التعيير والاستقصاء فى اللوم أى لا يزيد على الحد ولا يؤذيه بالكلام . الخطائى : معناه أنه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد قوله (عبید الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ومر فى الوحى و (زيد بن خالد) الجهنى المدينى فى العلم فى باب الغضب فى المرعظة . قوله (لم تحصن) فان قلت مفهومه أيضا أنها إذا أحصنت لا تجلد بل

وَلَمْ يُحْصَنَ قَالَ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَبِيعُوهَا
وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

٢٠٢٣
البيع والشراء
مع النساء

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اشْتَرَيْتِي وَأَعْتَقْتِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الْعَشِيِّ فَأَنَّنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا

ترجم كالحرّة لكن الأمة محصنة وغير محصنة تجلد . قلت : لا اعتبار بالمفهوم حيث نطق القرآن صريحا
بخلافه في قوله تعالى « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »
فالحديث يدل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن لأن الرجم لا يتنصف فيجسدان
عملا بالدليلين . أو يجاب بأن الإحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى . « والذين يرمون
المحصنات » أي العفاف . الخطأ . ذكر الإحصان في الحديث غريب مشكل جدا إلا أن يقال
معناه العتق . قوله « ثم إن زنت » أي بعد الجلد أي إذا جلدت ثم زنت تجلد مرة أخرى بخلاف
ما لو زنت مرات ولم تجلدوا واحدة منهن فيسكنها حد واحد للجميع . وفيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه
وقال الحنفية ليس له ذلك . وفيه ترك اختلاط الفساق ورفاقهم ، وهذا البيع مستحب لا واجب خلافا
للظاهرية وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير . فان قلت كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لآخيه المسلم ؟
قلت لعلمها تستعف عند المشتري بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها لهيئته أو بالاحسان إليها
قوله « بضمير » الضمير هو الحبل المنسوج أو المفتول والضمير نسج الشعر وفتله . قوله « فذكرت »
أي قصة بريرة وشراءها وقد شرط أهلها أن يكون الولاء لغير المعتق أي للبايعين . قوله « باطل »
فان قلت فما قولك في الشروط التي اعتبرتها السنة ؟ قلت السنة أيضا مكتوب الله أي مقدره ومفروضة

لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ
 ٢٠٢٤ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ **حَدَّثَنَا** حَسَانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ
 حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَوْتُمْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ إِنَّهُمْ
 أَبُو أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
 الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا فَقَالَ مَا يُدْرِي

بيع الحاضر
للبيادي

بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بَغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يَعْينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ وَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ
 ٢٠٢٥ **عَطَاءٌ حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ سَمِعْتُ
 جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَةِ

ومر الحديث في ذكر البيع على المنبر وفي المسجد . قوله (حسان) منصرف وغير منصرف (ابن
 أن عباد) بفتح المهملة ورشدة الموحدة واسمه أيضا حسان مر في العمرة . قوله (مايدر بنى) ما استفهامية
 يعني لا أعلم ذلك وقد ثبت أنه كان عبدا كما روى في صحيح مسلم ذلك عن ابن عباس وعائشة رضي
 الله عنهما (باب هل يبيع حاضر لباد) قوله (فلينصح) النصيح إخلاص العمل عن شوائب
 الفساد ومعناه حيازة الحظ للنصح له . قوله (اسماعيل) هو المسمى بالميزان و (قيس) بفتح القاف سمع
 من العشرة المبشرة و (جرير) بفتح الجيم والثلاثة بجليون كوفيون مكنون بأبي عبد الله وهو من النوادر

أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ
 وَالطَّاعَةَ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسَلِّمٍ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ
 لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سُمْسَارًا
بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ **بِأَجْرِ حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٠٢٦

٢٠٢٧
كراهة بيع
حاضر لباه
بأجر

مر الحديث في آخر كتاب الإيمان . قوله ﴿ السمع والطاعة ﴾ أي لأحكام الله تعالى ورسوله . قوله
 ﴿ الصلت ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الحارثي مر في الصلاة و﴿ سمسارا ﴾ أي دلالا وهذا
 يتناول البيع والشراء . والمشهور أن المراد به أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه
 فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى منه ، ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي
 صح البيع مع التحريم . فان قلت من أين دل على أنه لا يبيع بغير أجر ؟ قلت لفظ لا يبيع
 شامل لما كان بأجر وما كان بغير أجر . فان قلت ما التوفيق بين حديث النصيحة وهذا الحديث ؟
 قلت لا منافاة لأن هذا أيضا نصيحة لكافة أهل البلد وإن لم يكن نصيحة لذلك البادي خاصة
 والاعتبار بالأعم الأغلب أو هو عام وهذا مخصص له . وقال أبو حنيفة يجوز بيع الحاضر
 للبادي مطلقا لحديث « الدين النصيحة » وحديث بيع الحاضر منسوخ . قوله ﴿ عبد الله بن
 الصباح ﴾ بتشديد الواو وحدة العطارو ﴿ أبو علي ﴾ عبد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب إلى بني حنيفة تقديما
 في الصلاة . فان قلت أين في الحديث ذكر الأجر ليدل على الترجمة ؟ قلت النهي عام لما بالاجر ولما بغير الأجر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

٢٠٢٨
لا يبيع حاضر
لباد بالسمسة

بَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ
لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بَعِ لِي ثَوْبًا وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ

حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَتَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ
لِبَادٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَسُ

٢٠٢٩

ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

(باب لا يبيع) وفي بعضها لا يشتري . قوله (إبراهيم) أي النخعي قال لا يسمسرا الحاضر للبدوي البائع ولا للبدوي المشتري قال والعرب قد تطلق البيع وتعني الشراء . أقول هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم إلا أن يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح إرادتهما معا . فان قلت فما توجيهه ؟ قلت وجهه أن يحمل على عموم المجاز . قوله (المكي) هو ابن إبراهيم وقدروى البخارى عنه أنفا في باب رد المصراة بواسطة محمد بن عمرو السواق فلا يظن هنا حذف رجل من البين لأنه يروى عن المكي بواسطة وبدونها . فان قلت كيف استفاد السمسرة من الحديث قلت معنى السمسرة يتبادر إلى الذهن من لفظ باع لغيره . قوله (معاذ) بضم الميم وبتعجيم الذال ابن معاذ البصرى قاضيا مرفى الحج (وعبدالله بن عون) بفتح المهملة وبالنون في العلم و(محمد) أي ابن سيرين وهذا النهى لما كان راجعا إلى أمر خارج عن العقد لا يدل على فساد العقد فهو صحيح والفعل حرام . فان قلت عقد الباب الأول بغير أجر والثاني بأجر والثالث بالسمسرة وجاء في الكل بحديث لا يبيع حاضر لباد قلت : أراد أن الأحكام كلها تستفاد منه . فان قلت لم خصص كل باب باسناد ؟ قلت أراد تكثير

النهي عن
تلقى الركبان

باب النهي عن تلقى الركبان وأن يبيعه مردوداً لأن صاحبه عاص

آثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز **حدثنا** ٢٠٣٠

محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن سعيد بن

أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد **حدثني** عياش بن الوليد **حدثنا** ٢٠٣١

عبد الأعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس

رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكن له سمساراً

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن أبي عثمان عن ٢٠٣٢

الطرق للتقوية والتأكيد أو أن الشيخ الأول ذكر الحديث في إثبات الحكم الأول والثاني في الثاني وهكذا فأراد أن يسند كل حكم إلى رواية ذلك الشيخ الذي استدل به عليه والله أعلم. (باب النهي عن تلقى الركبان) أي النهي عن استقبال الركبان لابتياح ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق. قوله (لأن صاحبه) فإن قلت كون صاحب الفعل عاصياً لا يوجب رد البيع كما في المحتكر فإن فعله معصية وبيعه صحيح. قلت لعل مذهب البخاري أن جميع البيوع المنهية مردود قال بعض الأصوليين جميع النواهي موجب للفساد سواء كانت راجعة إلى نفس العقد أو أمر داخل فيه أو خارج لازماً له أو مفارقاً عنه. قوله (إذا كان عالماً) أي بأنه منهي عنه وهذا العلم هو شرط لكل ما نهى عنه حتى يعصى فاعله. قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة العمرى منسوب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وعياش) بشدة التحتانية وبالمعجمة (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع أي الحرث و(التيمي) بفتح الفوقانية هو سليمان و(أبو

عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً فَلْيُرِدَّ مَعَهَا صَاعًا قَالَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ

٢٠٣٤

منتهى التلق

بَابُ مِنْتَهَى التَّلْقَى **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةٌ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَتَلْقَى الرُّكْبَانَ فَشْتَرَى مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَهَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ قَالَ أَبُو

٢٠٣٥

عَبْدُ اللَّهِ هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ يَدِينُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا

عثمان) هو عبد الرحمن النهدي . قوله (على بيع) عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة و (السلع) جمع السلعة وهي المتاع . الخطاى : نهى بيع الجاضر نهى كراهة فان فيه قطع مرافق الناس واما نهى التلقى فالغش فيه غير مأمون والغبن غير مرفوع (باب منتهى التلقى) أى منتهى جواز التلقى وهو الى أعلى سوق البلدر أما التلقى المحرم فهو ما كان الى خارج البلد . قوله (جويرية) بضم الجيم هو من أسماء الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث مرفى الغسل . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة ؟ قلت من جهة أنه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم إلا عن بيعهم فى مكانه فلم أن مثل ذلك التلقى كان غير منتهى مقررأ على حاله . قال البخارى هذا التلقى المذكور فى حديث جويرية كان إلى أعلى السوق يثبته حديث عبد الله العمرى الذى بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام فى

يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ فَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ

باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل حذثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي ففعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي

٢٠٣٦
إذا اشترط
شروطاً في البيع

أعلى السوق ففهم منه أن التلقى إلى خارج البلد هو المنهى عنه لا غير . قوله (حتى ينقلوه) الغرض منه حتى يقبضوه لأن العرف في قبض المنقول أن ينقل عن مكانه . وفيه أن البيع قبل القبض غير صحيح (باب إذا اشترط في البيع شروطاً) . قوله (بريرة) بفتح الموحدة و (الأواق) جمع الأوقية وفي مقدارها خلاف والأصح أن الأوقية الحجازية أربعون درهما وكان أصله أواق بتشديد الياء فحذفت إحدى الياءين تخفيفاً والثانية على طريقة قاض وفيه أن مال الكتابة منجم . قوله (أعدها) أي اشترى وأذن الأواق ثمنك وأعتقك ويكون ولاؤك لي وهذا بأن يفسخ عقد الكتابة لعجز المكاتب عن أداء النجوم . قوله (من عندهم) في بعضها من عندها أي عند أهلها . فان قلت ما الفائدة في الإخبار حيث سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ؟ قلت سمع شيئاً

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهِنَّ الْوَلَاءَ فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالَ رَجَالٌ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ

بجملها فأخبر به مفصلاً: قوله (اشترطى) فان قلت كيف صح هذا والشروط ثلاثة أقسام باطل
في نفسه مبطل للعقد، وباطل غير مبطل، ولا باطل ولا مبطل وما نحن فيه من القسم الأول؟ قلت:
قال النووي هذا مشكل من حيث إن هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث أنها خدعت البائع
وشرطت لهم مالا يصح فكيف أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فيه ولهذا الاشكال أنكروا
بعضهم هذا الحديث بجملة وهذا منقول عن يحيى بن أكرم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثناة
المروزي قاضي بغداد أحد أعلام الدين. واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات
فأوله العلماء بتأويلات بأن معناه اشترطى عليهم كما قال تعالى «وإن أسأتم فلها» أى فعلها أو بأن
المراد أظهرى لهم حكم الولاء أو بأن المراد التويخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم
أن هذا الشرط باطل لا يصح فلما لجروا في اشتراطه وبخالفه أمره قال لعائشة هذا، بمعنى لا تنبأ
سواء شرطته أم لا فإنه شرط مردود لما سبق بيانه لهم والأصح أنه من خصائص عائشة رضى
الله عنها وهى قضية عين لا عموم لها. قالوا والحكمة في إذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع
عادتهم في ذلك كما أذن لهم في الاحرام في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون أبلغ
في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج وقد تحتل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة
عظيمة. الخطأ: وجهه أن يقال الولاء لحنه كاحمة النسب والانسان إذا أعتق عبدا ثبت له
ولاؤه كما إذا ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك إذا أراد
نقل ولاية عن محلها لم تنتقل عنه فلم يعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا رآه قادحا
في العقد اذ جعله بمنزلة اللغوم الكلام وتركهم يقولون ماشاء والتكون الإشارة برده وإبطاله
قولا يخطب به على الناس ظاهرا على رهوس الاشهاد إذ هو أبلغ في التكثير وأؤكد في التعبير وقد
أول أيضا بأن هذا الأمر كان على معنى الوعيد والتهديد الذى ظاهره الأمر وباطنه النهي كقوله
تعالى «اعملوا ما شئتم» قوله (ما بال) فان قلت لا يجوز حذف الفاء من جواب «أما» قلت هذا

مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ
 قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَتَقَّ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَعْتَقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَيْدِحُكُمَا عَلَى
 أَنْ وَلَاءَهُمَا لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ
 ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَتَقَّ

٢٠٣٧

بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ حَدِيثًا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَالتَّمْرُ
 بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ

٢٠٣٨

بيع التمر بالتمر

دليل على جواز حذفه ومر مثله في كتاب الحج في باب طواف القارن حيث قال «وأما الذين جمعوا
 بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا» قوله «في كتاب الله» أي مكتوبه قرآنا أو حديثا ولفظ
 الشرط في «مائة شرط» مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة
 وكلمة «إنما» تفيد حصر الولاء على المعتق للتحليف ونحوه. وفيه جواز السجع إذا لم يتكلفه وإنما
 نهي عن سجع الكهان لما فيه من التكلف وفيه فوائد غزيرة ومباحث كثيرة قد صنف ابن جرير
 فيه مجلدا كبيرا وتقدم بعضها في باب ذكر البيع على المنبر في أبواب المسجد «باب بيع التمر»
 قوله «أبو الوليد» بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي و«الليث» معرفا باللام وبدونه
 و«مالك بن أوس» بفتح الهمزة وسكون الواو وبالهملة و«هأ وهأ» أي يدايد أي متقابض في المجلس

٢٠٣٩

بيع الزبيب
بالزبيب

بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ **حَدَّثَنَا** اسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ وَالْمِزَابِنَةَ بِيَعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَيَبِيعُ الزَّبِيبَ بِالكَرَمِ

٢٠٤٠

كَيْلًا **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ قَالَ وَالْمِزَابِنَةُ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلَئِنْ نَقَصَ فَعَلَى . قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي العَرَايَا بِخَرْصِهَا .

٢٠٤١

بيع الشعير
بالشعير

بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

ومر في باب ما يذكر في بيع الطعام . قوله (المزابنة) مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع كأن كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم لأن مداره على الحرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت فيحتمل المدافعة والمخاصمة أكثر من غيره . قوله (بيع التمر) بالثلثة (بالتمر) بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر . فان قلت العقد مطلقا منهى عنه سواء كان مكيلا أم لا . قلت هو بيان الواقع إذ هكذا كان عادتهم و (الكرم) بسكون الراء شجر العنب لكن المراد منه ههنا نفس العنب وهو من باب القلب إذ المناسب لقبزنته أن يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم . قوله (بكيل) أى من الزبيب أو التمر معين وجملة (إن زاد فلى) حال من فاعل يبيع أى يبيعه قائلا إن زاد التمر المخروص على ما يساوى المكيل فهو لى . فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت مفهوم نهى عن بيع الزبيب بالعنب جواز بيع الزبيب بالزبيب ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قوله (قال) أنى عبد الله و (العرايا) يحى . تفسيره واشتقاقه قريبا إن شاء الله تعالى والباء فى

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِي
 طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ
 ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعَمْرٌ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ
 حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا
 هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
 وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ عَلِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ
 قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا

٢٠٤٢
 بيع الذهب
 بالذهب

(بخرصها) للسببية أي رخص بسبب خرصها وهو بفتح الخاء مصدر وبكسرهما اسم منه ، يقال
 كم خرص أرضك أو للالصاق أي رخص متلبسا به . قوله (صرفا) قال العلماء بيع الذهب
 بالفضة يسمى صرفا لصفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صريفهما
 وهو تصويتهما في الميزان كما أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطة . قوله (طلحة بن
 عبيد الله) القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة و (تراوضا) باعجام الضاد يقال فلان يراوض فلانا
 على أمر كذا أي يداريه ليدخله فيه . قوله (حتى يأتي) أي اصبر حتى يأتي وإنما قال ذلك لأنه ظن
 جواز كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة فلما أبلغه عمر رضى الله عنه ترك المصارفة . قوله
 (ابن علي) بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية و (يحيى بن أبي إسحاق) الحضرمي مرفي

الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ وَيَبْعُوا
الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ

٢٠٤٣
بيع الفضة
بالفضة

بَابُ يَبْعُ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن سعيد حدثنا عمي

حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك حدثنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلقبه عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي
تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سعيد في الضرف سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلاً والورق

بالورق مثلاً بمثل **حَدَّثَنَا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن

٢٠٤٤
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قصر الصلاة و (أبو بكر) اسم نفيح مصغر النفع بالنون والقاف في الإيمان . قوله (كيف شئتم) أي
مساوياً ومتفاوتاً لا في الحلول والتقايض في المجلس فانهما واجبان . قوله (عبيد الله بن سعيد) بن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و (عمه) هو يعقوب بن إبراهيم و (ابن أخي الزهري) محمد بن
عبد الله بن مسلم مر في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة . قوله (مثل ذلك أي مثل حديث أبي
بكرة في وجوب المساواة . فان قلت ما وجه « فلقبه » إذ الكلام يتم بدونه ؟ قلت يعني فلقبه بعد ذلك
مرة أخرى وإنما قال ما هذا لأنه كان يتقدم قبل ذلك جواز المفاضلة . قوله (في الضرف) أي في شأن
الضرف و (الورق) الدراهم المضروبة وقد تسكن الراء وتكسر الواو ففيه ثلاث لغات . فان قلت

لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا
تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا
تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ

بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالذِّينَارِ نَسَاءً **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحِ
الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ الدِّينَارُ بِالذِّينَارِ
وَالدِّرْهُمُ بِالذِّرْهِمِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ
فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ كُلُّ

٢٠٤٥
بيع الدينار
بالدينار نساءً

الصفحة هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون الحديث في شأنه . قلت ففهمه أنه إذا لم يكن
البيع بمجنسه لا تشتترط فيه المائتة ، وأمثال هذه المفاهيم إنما يساعد عليها السياق . قوله ﴿ لا تشفوا
من الاشفاف ﴾ وهو التفضيل والشف بـ كسر الشين الزيادة والنقصان وهو من الأضداد ، يقال شف
الدرهم إذا زاد أو نقص . قوله ﴿ ناجز ﴾ من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغائب المؤجل
وبالناجز الحاضر يعني لا بد من التقابض في المجلس . قوله ﴿ الضحاك ﴾ بلفظ المبالغة ﴿ ابن
مخلد ﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما أبو عاصم النبيل . والبخارى تارة يروى عنه
بالواسطة وأخرى بدونها و ﴿ الزييات ﴾ هر بياع الزيت : قوله ﴿ لا يقوله ﴾ كان مذهب ابن
عباس أن الربا إنما هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة ، وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه ،
أى لا تشتترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين . ونقل أنه رجع عن ذلك
حين بلغه حديث أبي سعيد . قوله ﴿ كل ذلك ﴾ بالرفع أى لم يكن لا السماع ولا الوجدان
فان قلت ما الفرق بينه وبين ما لو كان بالنصب ؟ قلت المرفوع هو للسلب الكلّي والمنصوب

ذَلِكَ لَا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي
أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٢٠٤٦

بيع الورق
بالذهب نسيئة

بَابُ يَبِيعُ الْوَرَقَ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ
ابْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

لسلب الكل فالأول أبلغ وأعم وإن كان أخص من وجه آخر . قوله (أنتم أعلم) لأنكم كنتم
بالعين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كنت صغيرا . فان قلت ما التلفيق بين
حديث أسامة وحديث أبي سعيد ؟ قلت الحصر إنما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فله
كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فليل رد الاعتقاد لا ربا إلا في النسيئة أي فيه مطلقا . وقد أوله
العلماء بأنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له ثوب موصوف
فيبيعه بعد موصوف مؤجلا وإن باعه به حالا جاز أو محمول على الأجناس المختلفة فانه لا ربا
فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد هو بحسب وحديث أبي سعيد مبين فوجب العمل
بالمبين وتنزيل المجمل عليه أو هو منسوخ وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره . الخطابي :
أولوه بأنه قد سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوله كأنه سئل عن التمر بالشعير والذهب
بالفضة متفاضلا فقال إنما الربا في النسيئة أي في مثل هذه المسألة فان الأجناس إذا اختلفت جاز
فيها التفاضل يدا بيد وإنما يدخلها الربا من جهة النسيئة وقال أيضا الربا على وجهين فما كان جنسا
واحدا فان التحريم يقع فيه بالزيادة في الوزن والنساء في الأجل وما كان من جنسين فالتحريم
فيه من جهة النساء لكن التفاضل فيه جائز . قوله (نسيئة) بوزن كريمة وبالادغام نحو برية وبجذف
الهمزة وكسر النون نحو جلسة . قوله (حبيب) ضد العدو (ابن أبي ثابت) ضد الزائل الأعور الكاهلي
مر في باب صوم داود عليه السلام و (أبو المنهال) بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن عطاء
الكوفي مات سنة ست ومائة وقد يشتهر بأبي المنهال البصرى الذى اسمه سيار وهو تابعى أيضا فلا تغلط
و (البراء) بتخفيف الراء وبالمد (ابن عازب) بالمهملة والزاي و (زيد بن أرقم) بالهمزة والراء

يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا

٢٠٤٧
بيع الذهب
بالورق يدايد

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدَايِدُ حَدَّثَنَا **عُمَرَانُ** بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا
عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ
عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ
وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ
شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا

بَابُ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ وَيَبَعُ الزَّيْبُ بِالكَرْمِ وَيَبَعُ

بيع المزابنة

و القاف المفتوحة الأنصاريان الكوفيان وكل واحد من هذين الصحابين يظن في حق الآخر أنه خير منه ويقدمه على نفسه . قوله (دينا) أى غير حال حاضر في المجلس . فان قلت الترجمة هى بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس قلت الباء إنما تدخل على الثمن إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية ، أما إذا كانا نقدين فلا تفاوت في أيهما دخلت فهما في المعنى سواء . قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة مر في باب رفع العلم (وعباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة (ابن العوام) بتشديد الواو الواسطى في الوضوء . قوله (في الفضة) في بعضها بالفضة . فان قلت ذكر في الترجمة يدايد فكيف دل الحديث عليه بل عموم لفظ كيف شئنا يقتضى جواز أن لا يكون اليد باليد قلت لعله مختصر من الحديث الذى فيه ذلك أو أنه لما بين الفرق بين البيع بجنسه والبيع بغير جنسه بالمساواة أشعر أنهما في باقى الشرائط مشتركان ، والتقااض فى المجلس شرط فى الجنس اتفاقا فكذا فى غير الجنس . وأما المراد من كيف شئناهو ما يقابل وجوب المساواة والله تعالى أعلم (باب بيع المزابنة) قوله (المزابنة) هى مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو

- ٢٠٤٨ العَرَايَا قَالَ أَنَسُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَلَا تَتَّبِعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ . قَالَ سَالِمٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يَرْخِّصْ فِي غَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةِ أُشْتَرَاءَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَيَبِيعُ الْكَرْمَ بِالزَّيْبِ كَيْلًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

الدفع ومرتحقيقه آنفا قوله ﴿بيع التمر﴾ بالثلثة ﴿بالتمر﴾ بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر و﴿المحاقلة﴾ بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه، وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه. قالوا حرم المزابنة والمحاقلة لأنه لا يحل بيع شيء من المكيل والموزون إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل الخطابي: المحاقلة بيع الزرع القائم في الأرض بالحلب اليابس وذلك لأن معرفة التماثل فيها متعذر واستثنى العرية من المزابنة لحاجة الناس إليها. قال والعرية ما أعرى من جملة المزابنة ووقع حكمها معرى عن التحريم. النووي: لفظ «الرطب» فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا: أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض. والأصح عند الجمهور بطلانه ويؤولون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير، فعناه رخص في بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوي، فيحمل على أن المراد التمر كما

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ
وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةَ اشْتَرَاءً التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

٢٠٥١

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ

٢٠٥٢

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا

بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ عَلَى رُؤُسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ

٢٠٥٣

بيع التمر على رؤوس النخل

سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

صرح به في سائر الروايات . قال والعرايا جمع العرية مشتقة من العرى وهو التجرد لأنها عريت
من حكم باقي البستان قال الجمهور هي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه قال وهي
بحسب الاصطلاح أن تخرص نخلات بأن رطبها إذا جف يكون ثلاثة أوسق ثلاثة أوسق ثلاثة أوسق
من التمر وكذا في الكروم . قوله (داود بن الحصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون
التحتانية وبالنون مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة و (أبو سفيان) قال
الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلبي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى عبد الله بن أبي
أحمد بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالهمزة المدنى . قوله (أبو معاوية) هو محمد الضرير
(والشيباني) منسوب إلى ضد الشباب سليمان تقدما . قوله (بخرصها) بفتح الخاء مصدر وبكسرهما اسم
لشيء المخروص ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرا . قوله (أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الواو محمد

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ
 وَلَا يَبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدرهمِ إِلَّا الْعَرَايَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ
 ٢٠٥٤ عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَالَهُ عبيدُ اللهِ بْنُ الرَّبيعِ أَحَدُ ثَكَ دَاوُدَ عَنْ
 أَبِي سَفِيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ
 فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ
 ٢٠٥٥ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانَ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بِشِيرًا قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ
 ابْنَ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ
 وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تَبَاعَ بِخَرَصِهَا يَا كُلُّهَا أَهْلَهَا رُطْبًا وَقَالَ سَفِيَانَ مَرَّةً
 أُخْرَى إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ بِبَيْعِهَا أَهْلَهَا بِخَرَصِهَا يَا كُلُّونَهَا رُطْبًا قَالَ

ابن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس مرفى باب من شكك إمامه . قوله (حق يطيب)
 أى طعمه والغرض منه حتى يبدو صلاحه و (منه) أى من الطيب . قوله (عبد الله بن الربيع)
 ضد الخريف و (الأوسق) جمع الوسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرتال
 وثلاث قال الشافعى الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوى شك فى الخمسة فوجب
 الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذى هو الاصل . قوله (بشير) بضم
 الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية (ابن يسار) ضد اليمين المدنى من فى كتاب الوضوء فى
 باب من مضمض من السويق و (سهل بن أبى حشمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله بن ساعدة
 الأنصارى روى له خمسة وعشرين حديثا للبخارى منها ثلاثة . قوله (أن تباع) هو بدل من
 العريفة و (رطبا) بضم الراء وفى بعضها بفتحها وهو متناول للغنب أيضا فيشمل نوعى العريفة كليهما

هُوَ سِوَاهُ قَالَ سُفْيَانٌ فَقُلْتُ لِيَحْيَىٰ وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا فَقَالَ وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ قُلْتُ لَهُمْ يَرَوْنَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانٌ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قِيلَ لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ قَالَ لَا

بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَائِيَا وَقَالَ مَالِكُ الْعَرِيَّةُ أَنْ يَعْرِى الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ وَقَالَ ابْنُ

تفسير العرايا

فان قلت أهل النخلة هم البائعون لا المشتري ، والآكل هو المشتري لا البائع قلت الضمير في يأكلها أهلها راجع إلى الثمار التي يدل عليها الخرص وأهل الثمار هم المشترون . قوله (هو سواء) أى هذا القول مثل القول الأول سواء بلا تفاوت بينهما إذ الضمير المنصوب في يأكلونها عائد إلى الثمار كما في الأول والمرفوع إلى أهل الخروض فخالصها واحد ويحتمل أن يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف . قوله (سفیان) وهو ابن عيينة المكي (ليحيى) بن سعيد الأنصارى والمقصود من هذا الكلام أن الحديث يدور على أهل المدينة . قوله (فيه) أى فى هذا الحديث والقائل بلفظ قيل هو على بن عبد الله المدينى . قوله (يعرى) أى يجرد الرجل للرجل نخلة من نخلات بستانه ويعطيا له ثم يتأذى الواهب بدخوله عليه فرخص للواهب أن يشتريها منه وقد يقال أعريت الرجل النخلة إذا أطعمته الثمرة يعرفها أى يأتيها متى شاء قال التيمي ذهب مالك إلى أن المراد منها أن الرجل إذا وهب نخلة لرجل وشق عليه دخول المنهب إلى البستان جاز له أن يشتري من المنهب الرطب الذى على النخلة التى وهبها منه بالتمر ولا يجوز لغيره وهو تخصيص والحال أن اللفظ عام وأبو حنيفة إلى أنها هو أن يهب رجل ثمر نخلة ويشق عليه تردد الموهوب إليه إلى بستانه فكره أن يرجع فى هبته فيدفع إليه بدلها تمرا ويكون هذا فى معنى البيع لا أنه بيع حقيقة ولفظ الأحاديث صريح فى أنها بيع وحاصله أن الامامين خالفا ظاهر الالفاظ . قوله (ابن إدريس) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعى المطلبى قال البيهقى أراد البخارى بابن إدريس الشافعى حيث قال والعرية لا تكون

إِدْرِيسَ الْعَرِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدَا بَيْدٍ لَا يَكُونُ بِالْجُزَافِ
وَمَّا يُقْوِيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسِقَةِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي
حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يَعْرِىَ الرَّجُلُ
فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنِ الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ
تُوَهَّبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخْصًا لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا
بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ **حَدِيثًا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا قَالَ مُوسَى بْنُ
عَقْبَةَ وَالْعَرَايَا نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا قَتَشَتْرِيهَا

٢٠٥٦

إلا بالكيل أى لا بد أن يكون معلوم القدر إذ لا بد من العلم بالمساواة (ويدا بيد) أى لا بد من
التقابض فى المجلس. قوله (بالجزاف) بضم الجيم وفتحها وكسرها هو عما يقوى كونه مكىلا معلوم
المقدار فان قلت ما فائدة ذكر الموسقة قلت التوكيد كقوله تعالى « والقناطير المقنطرة » وكقولهم ألوف
مؤانفة. قوله (ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار (ويزيد) من الزيادة ابن هارون أحد
الأعلام مر فى كتاب الوضوء فى باب التبرز (وسفيان بن حسين) الواسطى من تابع التابعين. قوله
(ينتظروا) أى إذا ذهاوا الجمهور على أنه بعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة أن المساكين الذين ما كان
لهم نخيلات ولا نفود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب
فرخص لهم اشتراء الرطب بالتمر. قوله (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف. فان قلت
كيف صح كلامه تفسير للعرايا وهو صادق على كل ما يباع فى الدنيا من النخيلات بأى عوض كان

بيع الثمار قبل
بدو صلاحها

باب بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحَهَا وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي
حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبَاعُونَ الثَّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ
تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانَ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَصَابَهُ قَشَامٌ عَاهَاتٌ
يَحْتَجُونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ
فِي ذَلِكَ فَأَمَّا لَا فَلَا يَتَّبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُ الثَّمَرِ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا

قلت غرضه بيان أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت إليه لا من العرى الذي بمعنى التجرد
وتقدم وجوه اشتقاقها وتسميتها بها أول الباب أو يقال المقصود معلوم من المبحث وهو اشتراء
عريها بالتمر وللعلم به لم يتعرض له ﴿باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها﴾ قوله ﴿يبدو﴾ وبدو
الصلاح هو أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة
وبزوال العفونة والبنو واللين وبالتلون وبطيب الأكل وقيل هو بطاوع الثريا وهما متلازمان
قوله ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاي وخفة النون ﴿وجد الناس﴾ أي قطعوا أثمارهم ﴿والدمان﴾ بفتح المهملة
وخفة الميم وبالنون وقيل بضمها بمعنى هو سواد يصيب النخل و﴿المراض﴾ بضم الميم وبكسرها آفة وقيل
هو اسم لجميع الأمراض وهو على وزن فعال غالبا كالصداع والسعال والزكام وأما ﴿القشام﴾ بضم
القاف وخفة المعجمة ينتقص ثمرة النخل قبل أن تصير بلحا وقشام المائدة مانقص مما بقى منها
عما لاخير فيه . قوله ﴿أصابه﴾ بالباء بدل من أصابه ثانيا وهو بدل من الأول و﴿عاهات﴾ أي
آفات وهو خبر للبتداء المحذوف أي هذه الأمور الثلاثة عاهات وجمع لفظ يحتجون نظرا إلى أن
لفظ المتباع جنس صالح للقليل والكثير . قوله ﴿فأمالا﴾ أصله فان لا يتركوها هذه المبايعة فزيد
كلمة ما للتوكيد فأدغم النون في الميم وحذف الفعل وتجاوز الإمالة لتضمنها الجملة وإلا فالقياس أن

لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ
يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَاءُ فَيَتَّبِعِينَ الْأَصْفَرَ مِنَ الْأَحْمَرِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا حَكَّامٌ حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ

أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ
حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ

لَا تَمَالَ الْحُرُوفَ . التيمى : قد تكتب هذه بلام ويامو تكون لامالة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل
عليها فتحة محرقة علامة للامالة فن كتب بالياء اتبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف اتبع أصل
الكلمة . قوله (وأخبرني) قال أبو الزناد وأخبرني بالواو عطفا على كلامه السابق (وخارجة)
بالمعجمة والراء والجيم ابن زيد الأنصارى أحد فقهاء المدينة (والثريا) مصغر الثروى وصار
عليها للنجم المخصوص وهو زمان بدو الصلاح . قوله (على بن بحر) ضد البر الحافظ مات سنة
أربع وثلاثين ومائتين و (حكام) بلفظ المبالغة ابن سلمة الرازى مات سنة تسعين ومائة
و (عنبسة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة . قوله (نهى) وذلك لأنه
لا يؤمن أن تصيها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه وأما إذا بدا صلاحها أمن التلف لأنه يشتد
النوى فيه ويغلظ ويقوى وهذا النهى إنما هو إذا كان بشرط السغبة على الشجر أو مطلقا لجواز
بيعها بشرط القطع لإجماعا وقيل نهى البائع لأنه يريد أكل المال بالباطل والمبتاع لأنه يوافق
على حرام ولأنه يصدد تصحيح ماله . قوله (ابن مقاتل) بكسر الفوقانية صيغة اسم الفاعل (وحמיד)
بضم الحاء (وتزهو) أى تحمر أو تصفر يقال زها النخل وأزهى لغتان . قوله (سليم) بفتح المهملة
وكسر اللام ابن حيان من الحياة و (سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون مدودا

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو .

٢٠٥٩ قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن

سليم بن حيان حدثنا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله

عنه ما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح ف قيل

ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها

باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها **حدثنا** علي بن الهيثم

٢٠٦٠
بيع النخل قبل
بدو صلاحها

حدثنا معلى **حدثنا** هشيم أخبرنا حميد **حدثنا** أنس بن مالك رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو قال يحمار أو يصفار

ومقصورا تقدم في باب التكبير على الجنائز قوله (تشقح) التشقح بالمعجمة والقاف وبالمهمله تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة والشقحة لون غير خالص في الحمرة والصفرة . الخطابي : أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشيع وإنما يقال تفعال في الملون الغير المتمكن قوله (علي بن الهيثم) بفتح الهاء واسكان التحتانية وبالمثناة البغدادى و(معلى) بفتح المهملة واللام الشديدة ابن منصور الرازى الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة إحدى عشرة ومائتين قال البخارى إنما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث ما كتبت عنه قالوا لم يحدث عنه في الجامع بشيء وإنما حدث عن رجل عنه أى بالواسطة . قوله (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطى مرفى التميم . قوله (وعن النخل) أى عن بيع ثمر النخل . فان قلت هو تكرار قلت لا إذ المراد بالأول غير

باب

إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ

إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها

مِنَ الْبَائِعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ

٢٠٦١

ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ

الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهَى فَتَقِيلَ لَهُ وَمَا تَزْهَى قَالَ حَتَّى تَحْمَرَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ

الْمَرَّةَ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ . قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتْبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا وَلَا تَتَّبِعُوا الثَّمَرَ بِالْمَرِّ

باب

شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ

٢٠٦٢
شراء الطعام إلى أجل

ثَمَرَ النَّخْلِ بِقَرِينَةٍ عَطْفَهُ عَلَيْهِ وَلِأَنَّ الزَّهْرَ مَخْضَرَصٌ بِالرُّطْبِ . قَوْلُهُ (تَزْهَى) بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِهَا هَاءٍ وَزَاوٍ وَأَزْهَى لَعْتَانٌ وَلَفْظٌ وَمَا تَزْهَى يَقْرَأُ بِفَتْحِ الْيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ وَبَسْكَوْنَهَا وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ وَضَعُ الْفِعْلِ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ أَيْ مَا الْإِزْهَاءُ .

فَقَالُوا مَا تَشَاءُ فَقُلْتُ أَلْهُوَ .

قَوْلُهُ (أَرَأَيْتَ) أَيْ أَخْبَرَنِي قَالَ أَهْلُ الْبَلَاغَةِ هُوَ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ حَيْثُ أُطْلِقُ الْإِجْرَامَ وَأَرَادَ الْمَلْزُومَ إِذَا الْإِخْبَارُ مُسْتَلْزِمٌ لِلرُّؤْيَةِ غَالِبًا وَمِنْ إِطْلَاقِ أَحَدِ نَوْعِي الطَّلَبِ عَلَى الْآخِرِ حَيْثُ اسْتَفْهَمَ وَأَرَادَ الْأَمْرَ قَوْلُهُ (بِمِ يَأْخُذُ) لِأَنَّهُ إِذَا تَلَفَتِ الثَّمَرَةُ لَا يَبْقَى الْمَشْتَرِي فِي مَقَابِلَةِ مَا دَفَعَهُ شَيْءٌ . فَيَكُونُ أَخْذُ الْبَائِعِ بِالْبَاطِلِ . قَوْلُهُ (عَلَى رَبِّهِ) أَيْ وَقَعَ عَلَى بَائِعِهِ مَحْسُوبٌ عَلَيْهِ وَلَا تَتَّبِعُوا الثَّمَرَ بِالْمَرَّةِ بِالْمَرِّ بِالْفَوْقَانِيَةِ هَذَا عَامٌ خَصَّصَ بِالْعَرَايَا (بَابِ شِرَاءِ الطَّعَامِ) قَوْلُهُ (إِبْرَاهِيمَ) أَيْ النَّخْمَى خَالَ

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ فَقَالَ
لَأَبَاسَ بِهِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهْنَهُ دَرَعَهُ

٢٠٦٣

بيع الفر
بتمر خير منه

بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ تَمْرٌ جَنِيبٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ
هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيبًا

الأسود بن يزيد من الزيادة و(السلف) هو السلم ومر الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم
في أوائل البيع. قوله (عبد المجيد بن سهيل) مصغر السهل ضد الصعب ابن عبد الرحمن بن عوف
القرشي. قوله (جنيب) التيمى: هو تمر غريب غير الذى كانوا يهدونه والجار الجنب أى الغريب
الخطابى: نوع من التمر وهو أجود تمرهم والجمع نوع ردى. من التمر ويقال هو أخلاط رديئة منها
وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صنفين فلا يدخله الربا. قوله (والصاعين) أى
غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذى هو من الجنيب. فان قلت المعرفة المعادة هى عين الأولى
كما هو مقرر فى الدفاتر النحوية فما وجه إذ الصاعان المذكوران أولاً هو من الجمع والمذكوران

من باع نخلا
قد أرت

بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بَاجَارَةً قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هَشَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَيْمَانَ نَخْلٍ بِيَعَتْ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ
يَذَكَرِ الثَّمْرَ فَالثَّمْرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ سُمِّيَ لَهُ نَافِعٌ هُوَ لَأَمْرٌ

من الجنيب قلت ذلك عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله تعالى «تؤتي الملك من تشاء
فانه غير الأول . قيل اسم الرجل سواد بن غزيرة بالمنقوطتين وشدة التحتانية وقيل مالك بن صعصعة
(باب من باع نخلا) وفي بعضها قبض بدل باع . قوله (أو باجارة) فان قلت علام تطف ؟ قلت على
باع بتقدير فعل مقدر وهو نحو أخذ باجارة . قوله (قال لي) وانما لم يقل حدثني لانه ذكر على سبيل
المحاوره و (إبراهيم) هو ابن موسى الفراء الرازي الصغير و (هشام) بن يوسف الصنعاني تقدمافي
الحيض . قوله (لم يذكر الثمر) أي والحال أنهم لم يتعرضوا للثمر بأن أطلقوا ، إذ لو اشترطوا
أن يكون للمشتري فهو له لا للبائع والتأبير تلقيح النخل وهو أن يوضع شيء من طلع فجل النخل
في سعوف طلع الاثا قالوا إذا انشق ولم يؤثر فهو أيضا ليس للمشتري لأن الموجب للأفراد عن
الأصل هو الظهور ولعله عبر عن الظهور بالتأبير لانه لا يخلو عنه غالبا . قوله (العبد)
أي إذا بيعت الأم الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وإن كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري
وهذا هو المناسب للفظه الحرث والثمره ويحتمل أن يقال معناه إذا بيع العبد وله مال على مذهب
من يقول بأنه يملك فانه للبائع وقد ثبت في الحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن
يشترط المبتاع . قال محي السنة إضافة المال إلى العبد مجاز كما يضاف السرج إلى الفرس يدل عليه أنه
قال فماله للبائع أضاف المال إليه وإلى البائع في حالة واحدة ولا يصح أن يكون ملكا لها فالإضافة
إلى العبد مجاز أي للاختصاص وإلى المولى حقيقة أي الملك . قوله (والحرث) أي الزرع فانه
للبياع إذا كانت الأرض مزروعة . الخطابي : التأبير هو أن يوضع من طلع الفجل في طلع الأثي ويكون
ذلك باذن الله صلاحا للتمر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر مادام مستكثافي الطلع
كالولد محتثافي بطن الحامل إذا بيع كان الحمل تبعها فاذا ظهر يميز حكمه عن والدته كذلك ثمر النخل

الثلاث **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

باب بيع الزرع بالطعام كيلاً **حدثنا** قتيبة **حدثنا** الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً أو كان زرعاً أن يبيعه بكييل طعام ونهى عن ذلك كله

باب بيع النخل بأصله **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما

وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر كالعنب والتفاح إذا بيع أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في بيعها إلا أن يشترط ومثله الزرع القائم في الأرض إذا بيعت الأرض . قوله (الثلاث) أي الثمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع . قوله (إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري أن يكون الثمر المشتري فإنه له لا للبائع . فان قلت أين دلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة التي في بعض النسخ قلت معناه أن قبض المشتري النخل صحيح وإن كان ثمر البائع عليه أو معناه أن للبائع أن يقبض ثمر النخل إذا كان مؤبداً والله أعلم . قوله (أن يبيع) هو بدل من المزابنة والشروط تفصيل له ويقدر جزاء الشرط الثاني نهى أن يبيعه لقريظة السياق وكذا يقدر جزاء الشرط الأول . وأما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة وأطلق عليها المزابنة تفعيلاً أو تشبيهاً (باب بيع النخل) أي بيع ثمر النخل مع أصل الثمر وهو النخل . قوله (أصلها) الضمير عائد إلى النخل وهو قد يستعمل

٢٠٦٥
بيع الزرع
بالطعام كيلاً

٢٠٦٦
بيع النخل
بأصله

أمرى أبر نخلًا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترطه المشتاع

٢٠٦٧

بيع الخاضرة

بَابُ بَيْعِ الْخَاضِرَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَاقِلَةِ

١٠٦٨

وَالْخَاضِرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابِذَةَ وَالْمِزَابِنَةَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهَوْ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَمْهَوْهَا قَالَ تَحْمَرُ وَتَصْفُرُ أَرَأَيْتَ

إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ

مؤثرا نحو « والنخل باسقات » . فان قامت ما أصل النخلة أم هو الأرض أم لا ؟ قلت الاضافة بيانية نحو شجر الأراك أى أصل هو النخلة . قوله « إلا أن يشترط » أى المشتري لنفسه . فان قلت اللفظ عام فمن أين خصصته لنفس المشتري ؟ قلت التحقيق لمعنى الاستثناء يخصصه وأيضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله . قوله « إسحاق » ابن وهب الواسطي العلاف و « عمر بن يونس » بن القاسم أبو حفص الحنفي البسامي . والمحاذة بالمهملة والقاف بيع الزرع وهو فى السنبلة بالبر الصافي و « الخاضرة » بالمعجمتين بيع الثروهي خضر قبل أن يبدو صلاحها ويدخل فيه بيع الأرتاب والبقول وأشباهاها والملاسة مثل أن يجعل نبيذ المتاع إلى صاحبه يبعأوله تفاسير أخر تقدمت . و « المزابنة » بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالمشاة قوله « بيع التمر » فى بعضها بيع ثمر التمر ولعل الثانية بالمشاة وأضيف المثلية إليه مجازا . قوله « بم تستحل » يعنى لو تلف الثمر لا يبقى فى مقابلة عوض صاحبه شيء فيكون أكلا لمال غيره بالبطل . فان قلت احتمال التلف أيضا بعد الزهو ممكن فينبغى أن لا يصح بيع الثمر الزاهي

باب يبيع الجمار وأكله **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك
حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة
كالرجل المؤمن فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أحدثهم قال هي النخلة

باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع
والأجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال
شريح للغزاليين سننكم بينكم ربنا وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد
لأبأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم

جواز البيوع
وتحريمه على
المتعارف

أيضا . قلت تطرق التلف إلى غير البادي أسرع وأظهر وأكثر . قوله (الجمار) بضم الجيم
وشدة الميم شحم النخل و (أبو بشر) بالوحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر المصري مرفي
أو العلم . قوله (أحدثهم) أي أصغرهم فمنعني صغر السن أن أتقدم على الأكبر وأتكلم
بمضورهم . فان قلت ما الذي يدل على بيع الجمار ؟ قلت جواز أكله والعمل الحديث مختصر بما فيه ذلك
أو غرضه الإشارة إلى أنه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه (باب من أجرى أمر الأمصار) قوله
(سننهم) عطف على ما يتعارفون أي وعلى طريقهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة
بمعنى باب من أجرى أمر أهل الأمصار على حسب عرفهم وقصودهم وعواندهم . قوله (شريح) بضم
المعجمة وإهمال الحاء ابن الحارث الكندي القاضي في عهد عمر رضي الله عنه و (سننكم) منصوب
بنحو الزموا أو مرفوع بالابتداء أي عاداتكم معتبرة بينكم في معاملاتكم والغزاليون هم البياعون
للفزولات . قوله (محمد) أي ابن سيرين (والعشرة) بالرفع والنصب أي إذا كان عرف البلد
المشترى بعشرة دراهم يتباع بأحد عشر درهما فيدفعه على ذلك العرف فلا بأس به ويأخذ

لَهْنَدُ خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ تَعَالَى (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ
 بِالْمَعْرُوفِ) وَكَثُرَتْ الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْدَاسٍ حَمَارًا فَقَالَ بِكُمْ قَالَ
 بِدَانِقِينَ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ الْحَمَارُ الْحَمَارُ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يَشَارِطْهُ
 فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَصْفِ دَرَاهِمٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ

٢٠٧٠

الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ

٢٠٧١

أَهْلَهُ أَنْ يَخْفَفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَى جَنَاحٍ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ

لأجل النفقة رجماً و (هند) منصرف وغير منصرف أم معاوية رضى الله عنه . قوله (الحسن)
 أى البصرى (وعبدالله بن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملةين (والدانق) بفتح النون
 وكسرها سدس الدرهم (والحمار) بالنصب أى هات الحمار أو أطلب أو أريد وبالرفع أى هو
 المطلوب وهو لم يشارطه اعتماداً على العادة فى أجرته . فان قلت فلم بعث النصف ؟ قلت زاد على
 الدانقين دانقا آخر كرمأ ومساحة . قوله (أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة
 نافع الحجام ومر الحديث قريباً . قوله (هند) بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
 ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة أبى سفيان أسلمت عام الفتح ماتت فى خلافة
 عمر رضى الله عنه و (أبو سفيان) هو صخر بن حرب ضد الصلح ابن أمية بن عبد شمس
 أسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قریش حينئذ مر فى حديث هرقل و (الشحيح) أى البخيل الحريرص

٢٠٧٢

سَرَّ قَالَ خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا
 ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ
 هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ (وَمَنْ
 كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ
 الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ

٢٠٧٣
بيع الشريك
من شريكه

بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِكَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ

و(بنوك) في بعضها بنيك وجاز في مثله الرفع والنصب عطفًا ومفعولا معه . فان قلت مقتضى المقام
 أن يقال أيضا : وما يكنى بنيك . قلت تقديره ما يكفيك لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لأنها هي
 الكافلة لا مورهم . فان قلت كانت هذه القصة بمكة وأبو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في غيبته وهو في البلد ؟ قلت لهذا لم يكن حكما بل كان فتوى . وفيه وجوب نفقة الزوجة
 والأولاد الصغار وأنها مقدرة بالكفاية وجواز سماع الأجنبية عند الافتاء وذكر الإنسان بما
 يكره للحاجة وأخذ الحق من مال الغير بدون إذنه وإطلاق الفتوى وإرادة تعليقها بما يقوله المستفتي
 وأن للمرأة مدخلا في كفاية أولادها واعتماد العرف فيها ليس فيه تحديد شرعي وخروج الزوجة
 من بيتها لحاجتها إذ اعلمت رضا الزوج به . قوله (إسحاق) قال الغساني لم أجده منسوبا لاحد
 الرواة و(ابن نمير) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في التيمم و(محمد)
 ابن المنثي المشهور بالزمن في الايمان (وعثمان بن فرقان) بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما
 العطار . قوله (والى اليتيم) أي الذي يلي أمره ويتولاه والذي يقوم عليه كالتعريف له وفي بعضها يقيم
 أي يعتكف عليه ويلزمه أو يقيم نفسه عليه (باب بيع الشريك) . قوله (محمود) هو ابن

وَصَرَفَتِ الطَّرِيقَ فَلَا شُفْعَةَ

٢٠٧٤
بيع الأرض
وغيرها مشاعاً

بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مَشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ **حَدَّثَنَا**

مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ

الطَّرِيقَ فَلَا شُفْعَةَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ

٢٠٧٥

يَقْسَمُ . تَابِعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كُلِّ مَالٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

غيلان بفتح المعجمة مرفى باب النوم قبل العشاء في كتاب الصلاة و﴿إذا وقعت الحدود﴾ أى تكون مقسومة غير مشاعة : وفيه أنه لا شفعة للجار و﴿وصرفت﴾ بتشديد الراء وتخفيفها ، وفيه أن الشفعة لا تكون إلا فى العقار . قوله ﴿الدور﴾ بالهمزة والواو كليهما وبالواو فقط و﴿العروض﴾ بالضاد المعجمة . فان تلك القياس يقتضى أن يقال مشاعة قلت المشاع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية أو اعتبر المذكور أو كل واحد . قوله ﴿محمد بن محبوب﴾ ضد المبعوض مر فى الغسل و﴿عبد الواحد﴾ بن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية فى باب وما أو تيمم من العلم لإقليلا وأما شرح الحديث فسيأتى قريبا فى كتاب الشفعة إن شاء الله . الخطابى : الشفعة لنى الضرر وإنما يتحقق الضرر مع الشرك ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع الملك منه ولفظ « كل مال يقسم » عام ومراده خاص فى العقار وسقوط الشفعة عن غيره كالاجماع من أهل العلم لكن روى عن عطاء أنه قال الشفعة فى كل شىء حتى فى الثوب ، وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة لأنه بقسمته يبطل والمال يضيع . قوله ﴿فى كل مال يقسم﴾ أى بحذف لفظ المال و﴿هشام﴾ أى ابن يوسف

« ٩ - كرماني - ١٠ »

باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى حثنا يعقوب
 ابن إبراهيم حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة
 عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فأنحطت عليهم
 صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه فقال أحدهم
 اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت أخرج فارعي ثم أجي فأحلب
 فأجي بالحلاب فأتى به أبوي فيشربان ثم أسقى الصبية وأهلي وأمرأتي
 فأحبت لي ليلة فجئت فاذا هما نائمان قال فكرهت أن أوقظهما والصبية
 يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلعت الفجر اللهم إن

اليماني و (عبد الرحمن) هو ابن إسحاق القرشي قال أبو داود إنه قدرى ثقة . فان قلت ما الفرق
 بين هذه الأساليب الثلاثة قلت : المتابعة هي أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية أعم
 منها والقول إنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة (باب إذا اشترى شيئاً لغيره) .
 قوله (عليهم) أي على باب غارهم و (الحلاب) بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب
 فيه ويراد به هنا اللبن المحلوب فيه و (الأبوان) من باب التغليب إذ المقصود الأب والأم
 و (الأهل) محمول هنا على الأقرباء نحو الأخ والأخت و (يتضاغون) من باب التفاعل من
 الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء أي يصيحون . فان قلت نفقة الفروع مقدمة على الأصول
 فلم تركهم جائئين ؟ قلت لعل في دينهم نفقة الأصل مقدمة أو كانوا يطلبون الزائد على سد الرق أو
 الصياح لم يكن من الجوع و (الدأب) العادة والشأن والمراد من الوجه الذات ويحتمل أن يراد جهة

كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ
 فُفْرَجَ عَنْهُمْ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ
 عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ
 دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضِّ
 الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ
 فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ فُفْرَجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ
 أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتَهُ وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى
 ذَلِكَ الْفُرْقِ فزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ
 أَعْطِنِي حَتَّى فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ أَتَسْتَهْزِي بِي
 قَالَ فَقُلْتُ مَا اسْتَهْزَيْتُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ
 ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ

القرب إليك أي أطلب رضاك و (الفرجة) بالضم والفتح و (فرج) أي بقدر مادعا وهو التي بهاري
 السماء . قوله (كأشد) الكاف زائدة أو أراد تشبيهه بحبته بأشد المحبات (ولا تفض) بفتح الضاد
 وكسرها و (الخاتم) بكسر التاء وفتحها وهو كناية عن بكارتها و (إلا بحقه) أي إلا بالنكاح أي لا تنزل
 بكارتي إلا بحلال . قوله (فرق) بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة أصع و (الذرة) بتخفيف
 الراء حب معروف . فان قلت أين جزاء الشرط الأول قلت محذوف وجزاء الثاني دليل عليه إذ

بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ حَدَّثَنَا

٢٠٧٧
الشراء والبيع
مع المشركين

أَبُو النَّعْمَانَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ
رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يُسَوِّقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَأَشْتَرِي مِنْهُ شَاةً

بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعَتَقِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

شراء المملوك
من الحربى

الشرط الثاني تأكيد لأول . وفيه أنه يستحب الدعاء في حال الكرب والتوسل بصالح العمل
إلى الله كما في الاستسقاء وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما على من سواهما من
الأولاد والزوجة . وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وجواز
الاجارة بالطعام وفضيلة أداء الأمانة واثبات كرامات الأولياء . فان قلت هل فيه حجة على جواز
بيع الفضولى ؟ قلت لا إذ اختلفوا في أن شرع من قبلنا حجة لنا أم لا ، وعلى الحجية فيحتمل أنه
استأجره بفرق في الذمة ولم يسلمه إليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لردائه فبقي على ملك المستأجر
لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ثم إن المستأجر تصرف فيه وهو ملكه وصح تصرفه
سواء اعتده لنفسه أو للأجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجير بتراضيهما . الخطأ : إنما تطوع
به صاحبه وتقرب به إلى الله تعالى ولذلك توسل به للخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم أن يعطيه
أكثر من الفرق الذى استأجره عليه فلذلك حمد فعله . (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل
الحرب) وفي بعضها أهل الحرب بدون الواو بدلا أو بياناً و (أبو عثمان) النهدي بفتح النون
و (عبد الرحمن) هو ابن أبي بكر الصديق . قوله (مشعان) بضم الميم وسكون المعجمة واهمال الدين
وبالنون المشددة منهقش الشعر متفرقه . الجوهرى : يقال اشعان شعره اشعينانا اذا كان نثار الرأس
أشعث و (بيعاً منصوب على المصدرية أى أنتبيع بيعاً . قوله (بل بيع) أى هو مبيع وأطلق البيع
عليه باعتبار العاقبة . وفي الحديث جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَلِمَانَ كَاتِبٌ وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ وَسَبَّ عِمَارًا وَصَهَيْبًا وَبِلَالَ
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي

٢٠٧٨

رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفْبَنَعَمَهُ اللَّهُ بِمُحَدِّثِينَ حَدَّثَنَا

أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ

منه . قوله (سلمان) أى الفارسي و (كاتب) أى اشترى نفسك من مولاك بنجمين أو أكثر
ولفظ « حرا » حال من قال لا من كاتب . وقصته أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان
بجربسيا فاجتجى براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الأخير على الحجاز
وأخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به فباعوه في
وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب
عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمداين مر في باب الدهن للجمعة
فان قلت كيف أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكتاية وهو حر ؟ قلت أراد بالسكتاية صورتها
لاحقة قمتها فكأنه قال افد عن نفسك وتخلص عن ظلمه . قوله (سبى) أى أسرو (عمار)
بفتح المهملة وشددة الميم (ابن ياسر) ضد اليامن العنسي بالنون وأمه سمية بلفظ التصغير جارية
لأبي حذيفة ابن المغيرة المخزومي وزوجها ياسرا فولدت له عماراً فأعتقها أبو حذيفة فهو مولاة
(وصهيب) بضم المهملة ابن سنان بالنون الرومي وأصله من العرب ابن النمر بن قاسط بالقاف
والمهملتين وكان مبارك قومه بأرض الموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو
غلام صغير فابتاعته منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون
المهملة الأولى فأعتقه و (بلال بن رباح) بفتح الراء وخفة الواو وحدة المهملة الحبشى اشتراه الصديق من
بنى جحجج بضم الجيم وسكون المهملة الأولى فأعتقه . وهؤلاء الثلاثة كانوا مأسورين بحكم تحت حكم
الكفار ممن عذبوا في الإسلام كثيراً . قوله (سارة) بتخفيف الراء هى أم إسحاق أصغر من
إسماعيل بأربع عشرة سنة . فان قلت كيف جازر رسول الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم أن يكذب ؟ قلت

فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ
بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ
أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي فَأَنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي وَاللَّهِ
إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأَتْ
وَتُصَلَّى فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى
زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ الْأَعْرَجُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ

أراد أنها أخته من الدين «إنما المؤمنون أخوة» أو أرادها واحدة منهم . قال في الكشف في قوله تعالى
« يا أخت هارون » وإنما قيل : أخت هارون ، كما يقال : يا أخاهم دان أي باوا أحدا منهم والترم أهون
الضررين دفعا لأعظمهما . وقال الفقهاء لو طلب طالب ودبعة لانسان ليأخذها غصبا وجب الإنكار
عليه والكذب في أنه لا يعلم موضعها . فان قلت ما الفائدة في كونها اختا إذ الظالم يريد بها اختا
أو زوجة أو غيرها ؟ قلت قيل كان من ديدن هذا الجبار أو من دأبه أن لا يتعرض إلا لذوات
الازواج أو أراد أنه إن علم ذلك ألزمني بالطلاق أو قصد قتلى حرصا عليها . الخطابي . فيه أن من قال لامرأته
انت أختي ولا يريد طلاقها لا يكون ظاهرا . (إن على الارض) ان هي النافية وفي بعضها (غيرك) بالرفع
بدلا عن المحل وفي بعضها (من مؤمن) بكلمة من الموصولة وصدورها عنها محذوف . قوله (إن كنت)
شرط مدخول إن كونه مشكوكا فيه والايان مقطوع به . قلت كانت قاطعة به لكننا ذكرته على
سبيل الفرض هضما لنفسها . قوله (فغظ) أي اخذ مجرى نفسه حتى سمع له غطيظ . يقال غظ المخزوق
إذا سمع غطيظه و (ركض برجله) أي حركها وضربها على الأرض . قوله (يقل) في بعضها يقال . فان
قلت ما وجهه إذ الظاهر وجوب الجزم فيه ؟ قلت إما أن الالف حصلت من إشباع الفتحة وإما أنه
كقوله تعالى « أينما تكونوا يدرككم الموت » على قراءة الرفع . قال الزخشري : قيل هو بتقدير الفاء
ويجوز أن يقال حمل على ما يقع موقع أينما تكونوا وهو أينما كنتم كما حمل ولا باعث على
ما يقع موقع مصلحين وهو بمصالحين في قول الشاعر :

وما تيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا باعث إلا بشؤم عرابها

ابن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال قالت اللهم إن يمت يقال هي قتلتها فأرسل
ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلّى وتقول اللهم إن كنت آمنت بك وبرسوك
وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على هذا الكافر فغط حتى
ركض برجله قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت اللهم إن
يتم فيقال هي قتلتها فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلتم إلى
إلا شيطانا أرجعوها إلى إبراهيم وأعطوها آجر فرجعت إلى إبراهيم عليه
السلام فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة **حدثنا** قتيبة
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يارسول
الله ابن أخى عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد

٢٠٧٩

قال وهو قول نحوى سيوى . قوله (عبد الرحمن) أى الأعرج و (شيطانا) أى متمردامن الجن
وكانوا يهابون الجن ويعظمون أمرهم . قوله (آجر) بفتح الجيم وقيل اصله آجر أبدل من الهاء همزة
وهى جارية قبطية هى أم إسماعيل . قوله (كبت) أى صرفه وأذله وردة خائبا خاسرا و (أخدم)
أى مكن من الخدمة أى اعطاها وليدة أى أمة تخدمها . وفيه جواز اتهام المسلم من الكافر وقبول
هدية السلطان الظالم . قوله (عبد) ضد الحر (ابن زمعة) بفتح الزاى والميم وسكونها وبالمهمل
و (ابن أخى) أى هو ابن أخى (عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالواحدة و (شبهه) أى

ابن زمعة هذا اخي يارسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتة فقال هو لك يا عبد
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة فلم تره

سودة قط **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن ٢٠٨٠

أبيه قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع
إلى غير أهلك فقال صهيب ما يسرنى أن لى كذا وكذا وأنى قلت ذلك

ولكنى سرفت وأنا صبي **حدثنا** أبو النيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال ٢٠٨١

أخبرنى عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال يارسول الله
أرأيت أمورا كنت أتحنت أو أئحنت بها فى الجاهلية من صلة وعتاقة
وصدقة مل لى فيها أجر قال حكيم رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله

مشابهة الغلام بعتة و (للعاهر) أى للزاني (الحجر) أى الخيبة والحرمان و (سودة) بفتح المهملة
وسكون الواو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر شرح الحديث فى أوائل البيوع فى باب تفسير
الشبهات. فان قلت كيف دل على الترجمة؟ قلت لما ثبت أن الولد ازمعة وأمه، استولدة. قوله (سعد) أى ابن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ولا تدعى) بأشباع كسرة العين ياء وفي بعضها لا تدع أى تنتسب
(وذلك) أى الادعاء الى غير الأب (ولكنى سرفت فى الصغر) فلماذا كان لسانك كلسان الأعاجم
وكان صهيب يدعى أنه عربى نمرى. وقال عمر رضى الله عنه أنك تنتسب عربيا ولسانك أعجمى فقال
أنارجل من النمر بن قاسط وان الروم سببتى صغيرا فأخذت لسانهم. فان قلت ما وجه دلالة على ترجمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

٢٠٨٢

جلود الميتة
قبل التدبغ

بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا

قتل الخنزير

٢٠٨٣

بَابُ قَتْلِ الْخَنزِيرِ وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَنزِيرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا

الباب ؟ قلت تنمة قصته وهو أن كلبا ابتاعته من الروم فاشتراه ابن جدعان فأعتقه . قوله (حكيم) ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاى و (أتحنت) بالمهملة والنون أى أتعبد وفي بعضها بالناء الفوقانية فقيل الفوقانية والمثلثة كلاهما بمعنى واحد ، وفي بعضها أتحب من المحبة . قوله (على ما سلف) أى بيع ما سلف أو متعليا عليه (باب جلود الميتة) قوله (زهير) مصغر الزهر ابن حرب ضد الصالح مرفى الحج و (الاهاب) الجلد قبل الدباغ . قوله (بيده) هو من المتشابهات وفيه المذهبان التفويض والتأويل و (ليوشكن) أى يقرب بنزول عيسى حاكما عادلا يقال أقسط إذا عدل وقسط إذ ظلم . قوله

فِيكَسِرِ الصَّلِيبِ وَيَقْتُلِ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ

بَابُ لَا يَذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يَبَاعُ وَدَكَهُ رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

شحم الميتة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو

٢٠٨٤

ابْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ

عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتِلِ اللَّهَ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا **حَدَّثَنَا**

٢٠٨٥

عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قَاتِلِ اللَّهَ يَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا

(يَكْسِرُ الصَّلِيبَ) بفتح الصاد يريد به إبطال شريعة النصارى (ويقتل الخنزير) يعني يحرم أكله

فيقتله ويفنيه (ويضع الجزية) أي عن ذمتهم فكأنه قال برفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين

الإسلام فيسلمون ويسقط عنهم الجزية (ويفيض) من الفيضان أي يكثر ويتسع. قوله (الحميدى)

بضم الحاء. القاضى البيضاوى (قاتل) أي عادهم وقيل قتلهم فأخرج في صورة المتابعة للبالغه

أو عبر عنه بما هو متسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته

ومن قاتله قتله. قوله (جملوها) بالجيم وتخفيف الميم أي أذابوها والجمل الشحم المذاب. فان

قلت كيف استدل به عمر رضى الله عنه على حرمة فعله؟ قلت: قياسا على فعلهم. الخطابى: قيل إن

الذى قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فانه حمله ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع عين الخمر

وقد شاع تحريمها لكنه أول فيها بأن حمله وغير اسمها كما أولوه بالأذابه في الشحم فعابه عمر على

٢٠٨٦

بيع التصاوير

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك **حدثنا**
عبد الله بن عبد الوهاب **حدثنا** يزيد بن زريع **أخبرنا** عوف عن سعيد بن
أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذا أتاه رجل فقال
يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه
التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها
الروح وليس ينفخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال
ويحك إن آيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح .

ذلك . وفيه إبطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها إلى المخدورات . وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم
بيعه . قوله (يهود) هو علم للتبيلة فلماذا امتنع من الصرف وفي بعضها منصرف باعتبار الحى وقد
تدله اللام نحو الحسن . فان قلت ما قولك فيها يذاب للاستصباح ؟ قلت المحرم ما كان للبيع
بدليل أن الدعاء بالمقاتلة إنما هو على الجمل المستعقب للبيع فمعنى الترجمة أنه لا يجمع بين
الادابة والبيع : فان قلت قال البخارى قاتل معناه لعن فكيف جوز عمر اللعن عليه ؟ قلت لم يرد به
حقيقة اللعن بل أراد به التغليظ عليه (باب بيع التصاوير) أى المصورات . قوله (يزيد) من
الزيادة (ابن زريع) بضم الزاى وفتح الراء و (عوف) بفتح المهملة وبالفاء الاعرابى و (سعيد)
هو أخو الحسن البصرى مات قبل أخيه . قوله (ينفخ) باعجام الخاء أى لا يمكن له النفخ قط فيكون
معذبا أبدا و (ربا الرجل) أى أصابه الربو أى علا نفسه وضاق صدره . قوله (كل شيء) بالجر
فان قلت ظاهره أنه بدل الكل عن البعض عكس بدل البعض عن الكل . قلت قد جوزه بعض النحاة
وهو قسم خاس من الابدال كقول الشاعر

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ

بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّمَ النَّبِيُّ

تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ
فِي الْخَمْرِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيعُ الْخَمْرَ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

٢٠٨٧

أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ

بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا **حَدَّثَنِي** بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

٢٠٨٨

إِثْمِ مَنْ بَاعَ
حُرًّا

سَلِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

نَضَرَ اللَّهُ أَعْظَمًا دَفَنُوهَا بِسَجِسْتَانَ طَلْحَةَ الطَّلِحَاتِ

أو مضاف محذوف أي عليكم بمثل الشجر أو واو العطف مقدر أي وكل شيء كما في التحيات
المباركات الصلوات حيث قالوا معناه والصلوات قال الطيبي: هو بيان الشجر، لأنه لما منعه عن
التصوير وأرشدته إلى جنس الشجر رأى ذلك غير واف بالمقصود فأوضحه به ويجوز النصب على
التفسير. قوله (محمد) أي بن سلام و(عبدة) بفتح المهملة وسكون الواو أي سليمان و(سعيد
ابن أبي عروبة) بفتح المهملة وخفة الراء و(النضر) بسكون الضاد المعجمة هو ابن أنس بن
مالك ولم يسمع سعيد من النضر إلا هذا الحديث الواحد الذي رواه عوف. قوله (آيات سورة
البقرة) أي من أول آية الربا إلى آخر السورة ومر شرحه في باب تحريم الخمر في المسجد. قوله
(بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة ابن غبيس بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية
وبالمهملة ابن مرحوم ضد المعذب ابن عبد العزيز العطار مولى آل معاوية مات سنة ثلاث ومائتين
و(يحيى بن سليم) مصغر السلم مرادف الصلح الخزاز بالمعجمة وشدة الزاي الأولى الطائفي توفي
سنة ثمان وخمسين ومائة و(إسماعيل بن أمية) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية

اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
فَأَسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ

بيع العبد
والحيوان

بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانَاتِ بِالْحَيَوَانَاتِ نَسِيئَةً وَأَشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً
بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوْفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّبْذَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ
الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرِينَ وَأَشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِيَعِيرِينَ فَأَعْطَاهُ
أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ لَا رَبَّاءَ
فِي الْحَيَوَانَاتِ الْبَعِيرِ وَالشَّاةِ بِالشَّاتِينَ إِلَى أَجَلٍ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بَعِيرٍ

مر في الزكاة . قوله (أعطى بي) أى أعطى العبد باسم الله واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به
(فأكل ثمنه) أى تصرف فيه وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود (فاستوفى) أى العمل منه
(باب بيع العبد والحيوان) قوله (نسيئة) بوزن الفعيلة و (الفعلة) بكسر الفاء . فان قلت :
متعلق بالحيوان فقط أو بالعبد أيضا ؟ قلت : الظاهر تعلقه بهما سيما على مذهب من يقول العبد هو
المذكور عقيب الأمور المتعددة قبل للجميع . فان قلت : ما المراد منه بيع العبد بالعبد أو بأى شئ .
كان ؟ قلت : يحتمل الأمرين ، والمناسب لبيع الحيوان أن يكون العبد بالعبد . قوله (راحلة) هى الناقة
التي تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المركب من الأبل ذكر أو أنثى . قوله (مضمونة) أى
تلك الراحلة فى ضمان البائع و (يوفىها) أى يسلمها إلى صاحبها (بالربذة) بالراء الواحدة والمعجمة
المفتوحات موضع بقرب المدينة . قوله (رافع) بالفاء والمهملة (ابن خديج) بفتح المنقوطة
وكسر المهملة وبالجميم مر فى وقت المغرب . قوله (رهوا) بفتح الراء وسكون الهاء السير

٢٠٨٩ **بِيعِيرِينَ نَسِيئَةً حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
 أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ فَصَارَتْ إِلَى دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ
 صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٩٠ **بَابُ** بَيْعِ الرَّقِيقِ **حَدَّثَنَا** أَبُو أَيْمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي ابْنُ مَحْبِرِينَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ
 جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا

السهول والمراد به ههنا أنا آتيك به سهلا بلا شدة واما طلة أو أن المأني به يكون سهل السير رقيقا
 غير خشن قوله (السبي) أي سبي خيبر و (صفية) هي بنت حبي بن أخطب و (دحية) بكسر
 الدال وفتحها وباهمال الحاء وبالتحتانية (الكلبي) بفتح الكاف وسكون اللام مر في
 قصة هرقل . فان قلت : كيف دل على الترجمة ؟ قلت قصتها أن رسول الله صلى عليه
 وسلم لما جمع في خيبر السبي جاء دحية فقال أعطني جارية منه قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية
 فقيل يا رسول الله إنها سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خذ جارية من السبي غيرها . وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة أرؤس . فان
 قلت : الترجمة في العبد قلت : إما أن يريد بالعبد أعم من الرجل والمرأة وإما أن يكون
 نظره أعم أي حكمهما في البيع سواء . قوله (ابن محيريز) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية
 وكسر الراء وبالزاي عبيد الله القرشي مات في ولاية الوليد بن عبد الملك . قوله (نصيب) أي
 نجامع الاماء المسبية ونحن نريد أن نديمهن فنغزل الذكركر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه
 دفعا لحصول الولد المانع من البيع إذ بيع أمهات الأولاد حرام فكيف تحم في العزل هو جائز

فَنَحِبُ الْإِثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ فَقَالَ أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ
أَنَّ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَانْهَاهَا لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تُخْرَجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ

٢٠٩١

إِثْمَانٌ مِنْ بَيْعِ حُرٍّ

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ

سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٠٩٢

وَسَلَّمَ الْمُدَبَّرَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِعٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

٢٠٩٣

اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** زَهْرِيُّ بْنُ

حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ

أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ سَمْعًا رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلُّ عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي وَلَمْ يُحْصَنَ قَالَ اجْلِدُوا هَاتِمًا إِنْ

أم لا . قوله (لا عليكم أن لا تفعلوا) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم . وقال المبرد « لا » في
لا تفعلوا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله ، وأما من لم يجز العزل فقال « لا » نفي لما سأله وعليك
أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكده . النروي : معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس
قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا . قوله (نسمة) بفتح النون والمهملة النفس
والإنسان والغرض منه أن العزل لا يمنع إلا بلاد المقدر (باب بيع المدبر) أي الذي علق عقده
بموت سيده . قوله (ابن نمير) ، صغرة النمر الحيوان المشهور و (محمد) بن عبد الله بن نمير الكوفي
و (إسماعيل) أي ابن أبي خالد التابعي و (سلمة) بفتح اللام (ابن كهيل) بصغرة الكهل الحضرمي
من أكابر التابعين كان ركنًا من الأركان مات سنة إحدى وعشرين ومائة . قوله (باعه) أي المدبر
الذي كان للرجل المحتاج واشتراه نعيم مر في بيع المزايدة رقيلا اسم المدبر كان يعقوب واسم سيده

زَنْتُ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنْتُ أُمَّةً أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَانَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتُ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنْتُ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَانَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ

بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ لَهَا وَلَمْ يَرَ الْحَسَنَ بِأَسَا أَنْ يَقْبِلَهَا أَوْ يَبَاشِرَهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةَ الَّتِي تَوَطَّأُ أَوْ يَبْعُتُ أَوْ عَتَقْتَ فَلْيَسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تَسْتَبْرَأِ الْعِذْرَاءُ وَقَالَ عَطَاءٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلُ مَا دُونَ الْفَرْجِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِلَّا عَلَى

هل يسافر
الجارية قبل
الاستبراء

أبو هذ كور والثن ثمانمائة درهم . قوله (لم تحصن) بفتح الصاد وكسرها و (تبين) أى ظهر زناها وثبت ، وسبق الحديث في باب بيع العبد الزانى فان قلت ماوجه تعلقه بالعبد المدبر ؟ قلت لفظ الأمة المطلقة شاملة للمدبرة وغيرها . قوله (يباشرها) من البشرة أى يلامسها قبل الاستبراء و (ليستبرأ) بلفظ المجهول والمعروف أى ليستبرى . المنهب والمشتري والمتزوج بها الغير المعتق و (العذراء) هى البكر إذ لا شك فى برأءة رحمها عن الولد . قوله (الحامل) وهو إشارة إلى أن استبراء الحامل بالوضع لا بالحیضة . فان قلت الآية وهى « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » تقتضى جواز إصابة الفرج أيضا وهو خلاف قول عطاء فماوجه استدلاله بها ؟ قلت غرضه أن الآية لما كانت تدل على جواز الاستمتاعات ضمنا فخرج جواز الوطوء

٩٥ أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم) **حدثنا** عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفيّة بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروساً فاصطفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيساً في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفيّة ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بغيره فيضع ركبته فتضع صفيّة رجلها على ركبته حتى تركب

منها بسبب اشتغال الرحم بالغير لا ينافيه . قوله (عبد الغفار بن داود) بن مهران الحراني ثم المصري مات سنة أربع وعشرين ومائتين و (يعقوب) مر في باب الخطبة على المنبر في الجمعة و (عمرو بن أبي عمرو المدني) في باب الحرص على الحديث . قوله (صفيّة) الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفيّة و (حيي) بضم الحاء وفتح التحتانية الأولى وشدة الثانية (ابن أخطب) باعجام الحاء وإهمال الطاء و (سد) بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية و (الروحاء) بفتح الراء وسكون الواو والمهملة والمدموضع قريب من المدينة وقيل الصواب الصهباء بدل سد الروحاء

٢٠٩٦
بيع الميتة
والأصنام

بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ حَدِيثًا قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ

أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ

الْمَيْتَةِ فَأَنهَا يَطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ

حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ

اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ . قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

٢٠٩٧
عن الكلب

و(الحيس) بفتح المهملة وسكون التحتانية اخلاط من التمر والافطو والسمن و(يحوى) أى يهيء لها

من رواه بالعبارة مر كبا وطيطار يسمى ذلك حوية . وقال صاحب المجلد : الحوية كساء يحوى حول

سنام البعير وتقدم الحديث (باب بيع الميتة) قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد

العدو مر في باب السلام من الإسلام . والعلة في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير النجاسة

فيتعدى إلى كل نجاسة وفي الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة وبيعها حرام مادامت على

صورتها و(يستصبح) أى ينور بها المصباح . قوله (لا هو حرام) أى لا يتبعوها فان بيعها

حرام (وأجمل) أى أذابوا وجملت أفصح من أجملت والضمير فى باعوه راجع إلى الشحوم على

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
 الكاهن **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عون بن أبي
 جحيفة قال رأيت أبي اشترى حجاماً فسألته عن ذلك قال إن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم و ثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة
 والمستوشمة وأكل الربا وموكله ولعن المصور

٢٠٩٨

تأويل المدكور أو الى الشحم الذي في ضمن الشحوم . قوله (أبو بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث
 ابن هشام راهب قريش مر في الصلاة و (أبو مسعود) هو عقبه بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو
 الأنصاري في آخر كتاب الايمان . قوله (ثمن الكلب) سواء كان معلماً أم لا جاز اقتناؤه أم
 لا . وقال الحنفية يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة . قوله (البغي) فعول بمعنى الفاعلة يستوى
 فيها المذكر والمؤنث أو فاعيل و (مهرها) هو ما تأخذه الزانية على الزنا لكونه على صورته . قوله
 (حلوان) بضم المهملة ما يعطى على الكهانة يقال حلوته إذا أعطيته وهو حرام لأنه عوض عن
 محرم ولأنه أكل المال بالباطل . الخطابي : الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس
 عن الكوائن وكان في العرب كهنة فمنهم من يزعم أن له رثياً من الجن ياتي إليه الأخبار ومنهم من
 يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه ، ومنهم من يسمى عرافاً وهو الذي يتعرف الأمور بمقدمات
 استدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ، ومنهم من يسمى المنجم كاهناً قال
 وحديث النهي عن إتيان الكهان يشمل النهي عن هؤلاء كلهم . قوله (عون) بفتح المهملة
 وبالنون (ابن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء . قوله (ثمن الدم)
 لأنه نجس أو هو محرم على أجرة الحجام (وكسب الأمة) أي إذا كان من وجه لا يحل كثمن الزنا
 لا من الخياطة مثلاً (الواشمة) من الوشم وهو أن تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل وإيمان
 الموكل أي المعطى لأنه شريك الأكل في الاثم كما أنه شريك في الفعل ، وأما المصور فهو الذي
 يصور الحيوان وقيل تصويره كبيرة ومر الحديث قريباً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ السَّلْمِ

بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عَلِيَّةٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ

٢٠٩٩
السلم في كيل
معلوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كِتَابُ السَّلْمِ

وهو بيع على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلا ، وسمى سلما لتسليم رأس المال في المجلس
وسلفا لتقديم رأس المال . قوله (عمرو بن زرارَةَ) بضم الزاي وخفة الراء الأولى مر في ستر
الصلاة و (ابن عليَّة) بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية في الإيمان و (عبد الله بن أبي نجيح)
بفتح النون وكسر الجيم وبإهمال الحاء في باب الفهم في العلم . قوله (عبد الله بن كثير) ضد
القليل قال الكلاباذي هو المقرئ . أي أحد القراء السبعة . قال الغساني كان القابسي يزعم أن
عبد الله في هذا الاسناد هو القاري . المكي وهذا ليس بصحيح لأنه هو عبد الله بن كثير بن
المطلب السهمي هكذا يقوله أهل النسب والمحدثون وليس له في الجاهل غير هذا الحديث . قوله
(أبو المنهال) بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن السكوني فلا يشتبه عليك بأبي المنهال سيار

عَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ
يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ أَوْ قَالَ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ شُكِّ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ
مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ

٢١٠٠

٢١٠١
السلم في وزن
معلوم

بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَمِينَةَ أَخْبَرَنَا
ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ
وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسَلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ
مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فَلْيُسَلِّفْ
فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ

٢١٠٢

٢١٠٣

البصري قوله (تمر) بالمتناة وفي بعضها بالمثلثة وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل
لصحة السلم الحال لأنه إذا جاز وجلا مع الغرر فجاز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر بل معناه
إن كان أجل فليكن معلوما كما أن الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالزرع وإنما
ذكر الكيل والوزن بمعنى أنه إن أسلم في مكيل أو ووزن فليكونا معلومين. الخطابي المقصود منه
أن يخرج المسلم فيه عن حد الجمالة حتى إن أسلم فيها أصله الكيل بالوزن جاز لأنه صار معلوم
المقدار وقد استدل به من لا يرى السلف حالا ولا في الحيوان ولا دليل فيه إذ ليس فيه أن الأجل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى

أَجَلٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادِ

ابْنُ الْهَادِ وَأَبُو بَرْدَةَ فِي السَّلْفِ فَبِعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ

فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالثَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

٢١٠٥
السلم إلى من
ليس عنده أصل

شروط لكن فيه أنه إذا اشترط الأجل يجب أن يكون معلوما . قوله ﴿ محمد أو عبدالله بن أبي المجالد ﴾ بضم الميم بالجيم وبكسر اللام وباهمال الدال الكوفي . وغرضه أن شعبة قال مرة محمد بن أبي المجالد وقال أخرى محمد أو عبدالله مترددا في اسمه ولهذا أهم أولا حيث قال ابن أبي مجالد . قوله ﴿ عبد الله بن شداد ﴾ بفتح المعجمة وشد الممهلة الأولى ابن الهاد وأصله الهادي مرفى الخيضو ﴿ أبو بردة ﴾ بضم الواو حدة ابن أبي موسى الأشعري الفقيه قاضي الكوفة في الإيمان و ﴿ عبدالله بن أبي أوفى ﴾ بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصير في الزكاة و ﴿ عبد الرحمن بن أزي ﴾ بفتح الهذزة وسكون الواو حدة وفتح الزاي في التميم . قوله ﴿ فبعثوني ﴾ هو قول ابن أبي المجالد وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما ﴿ باب السلم إلى من ليس عنده أصل ﴾ وأصل الحبوب الزرع ، والثمار الأشجار . قوله

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ بَعَثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا سَلَهُ
 هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُسْلِفُونَ فِي الْخَنْظَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نُسْلِفُ نَيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْخَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ
 وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ
 مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ كَانَ
 أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَلَمْ حَرِثُ أَمْ لَا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَجَالِدٍ بِهَذَا وَقَالَ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْخَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّيْتِ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ فِي الْخَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ

٢١٠٦

٢١٠٧

(الشيباني) هو منسوب الى ضد الشباب سليمان ابو اسحاق مر في الحيض . (محمد بن أبي مجالد)
 وهو من الأعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونها . قوله (يسلفون) من الاسلاف والتسليف
 و (النيط) بفتح النون أهل الزراعة وقيل هم قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى اخراج
 الماء من الينابيع ونحوها . قوله (عبد الله بن الوليد) بفتح الواو العدن بالمهملتين المفتوحتين

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَآيَ شَيْءٍ يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يَحْرَزَ وَقَالَ مَعَاذُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابُ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ

٢١٠٨
السلم في النخل

وبالنون و (عمرو) هو ابن مرة بعزم الميم تقدم في الصلاة و (أبو البخترى) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقانية وبالراء وتشديد التحتانية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجرائم سنة ثلاث وثمانين . قوله (في النخل) أى في ثمرته فان قيل كيف صح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف في الذمة قلت : أريد بالسلم معناه اللغوى وهو السلف أو هذه الثمرة لما كانت قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة فان قلت فلم نهى عنه . قلت لأنه من جهة أنه من تلك الثمرة خاصة وليس مترسلا في الذمة مطلقا . فان قلت مقتضاه أنه بعد الأكل الذى هو كناية عن ظهور الصلاح يصح لكنه لم يصح أيضا قلت ذكر هذه الغاية بيان الواقع لأنهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته بما يؤكل والقيود التى خرجت مخرج الأغلب لا مفهوم لها قال ابن بطال حديث ابن عباس الذى فى آخر الباب ليس هو من هذا الباب الذى بعده وغلط فيه الناسخ . قوله (الرجل) فان قلت السياق يقتضى أن يقال رجل منكرا فلم عرف قلت لأنه معهود إذ أراد به أبو البخترى نفسه أى السائل عن ابن عباس قوله (وآى شىء يوزن) إذ لا يمكن وزن الثمرة التى على النخل فقال رجل كان فى جنب ابن عباس المراد من الوزن الحزر بتقديم الزاى على الراء وهو الحرص والتقدير

نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلِحَ وَعَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ
حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ النَّخْرِ
حَتَّى يَصْلِحَ وَنَهَى عَنِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ
قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْرَزَ

بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ **٢١١٠**

واعلم أن الخرص والوزن والأكل كلها كنايات عن ظهور صلاحها . قوله (يصلح) أى يظهر فيه
الصلاح ، وقد مر تحقيقه و (الورق) بكسر الواو وسكون الراء . وبفتح الواو وكسر الراء . وسكونها
الدرهم المضروبة و (النساء) بالمد والقصر و (الناجز) هو الحاضر سواء كان ذهباً أو فضةً إذ لا بد
في جوهرى الثمنية من الحلول والتقايض في المجلس . نهى عمر رضى الله عنه ونهيه إمامنا السماع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما عن اجتهاده وفي بعضها (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) قوله
(قلت) أى قال أبو البختري قلت لابن عباس . الخطابي : جعل الخرص وزناً لأن الخرص يخبر
عن مقدار ما يخرص كالوزن ولا يخرص حتى يصلح للأكل وفائدة الخرص أن تعلم كمية حقوق
الفقراء قبل أن يبسط رب المال يده في الثمرة (باب الكفيل في السلم) قوله (محمد) بن سلام
و (يعلى) بفتح التحتانية وسكون المهملة وبالمقصود ابن عبيد مصغر العبد أبو يوسف الطنافسى الحنفى

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ

بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ حَدِيثِي مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

٢١١١
الرهن في السلم

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ

بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ

السلم إلى أجل معلوم

وَالْحَسَنُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ **حَدِيثِي** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢١١٢

الكو في مات سنة تسع ومائتين . فان قلت ماوجه دلالة الحديث على الكفيل . قلت إما أن يربد بالكفالة الضمان ولا شك أن المرهون ضامن الدين من حيث أنه يباع فيه يقال أ كفته إذا ضمنته إياه وإما أن يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ماصح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس . فان قلت الحديث ليس فيه عقد السلم . قلت المراد بالسلم السلف سواء كان مافي الذمة نقدا أو جنسا . قوله (محمد بن محبوب) ضدالمبغوض مر في النسل قال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في الثمن وهو المسلم فيه إذ لا فرق بينهما و (ارتهن) أي اليهودي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه

قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ
وَالثَّلَاثَ فَقَالَ اسْلُفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ٢١١٣

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو بَرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ فَقَالَا كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ

فَنَسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ

أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ

٢١١٤
السلم إلى نتاج
الناقة

بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا

جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْجُزُورَ إِلَى حَبْلِ

الْحَبْلَةِ فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَسَرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا

وسلم . قوله (لم يك) أصله لم يكن حذف النون منه تخفيفا (وعبد الله) بالنصب وبالرفع و (الأنباط)
الزراعون . قوله (حبل الحبله) بالمهملة والموحدة المفتوحين نتاج النتاج ولفظ تنتج بصيغة المجهول
(وما في بطنها) بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر قال الشافعي هو بيع
لجزور بثمان ورجل إلى أن تلد الناقة ويلد لها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

بَابُ الشُّفْعَةِ مَا لَمْ يَقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ حَدَّثَنَا
 مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
 فلا شفعة

٢١١٥

باب الشفعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

(الشفعة) هي مشتقة من شفعت كذا بكذا إذا جعلته شفعا فكأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا
 بنصيب صاحبه بأن ضمه إليه، وفي الاصطلاح تملك تهرى في العقار بعوض يثبت على الشريك
 القديم للحادث وقيل هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه. قوله (ما لم يقسم) فيه إشعار
 بأنه لا بد وأن يكون قابلا للتقسمة فلا يصح في الحمام الصغير و (صرفت) أى منعت الطرق أو غيرت

عرض الشفعة
قبل البيع

بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الْحَكَمُ إِذَا أَدْنَى لَهُ قَبْلَ

الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مَنْ بَاعَ شُفْعَتَهُ وَهُوَ شَهِيدٌ لَا يَغْيِرُهَا فَلَا شُفْعَةَ

٢١١٦

لَهُ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ

عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمُسَوْرُ بْنُ

مُخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنَكِبَيْ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا سَعْدُ اتَّبِعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ مَا اتَّبَعْتُمَا

فَقَالَ الْمُسَوْرُ وَاللَّهِ لَتَتَّبَعَنَّيَا فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ

مَنْجَمَةً أَوْ مَقْطَعَةً قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ وَلَوْ لَا أَنِّي

قال المالكي أى خاصت و ثبتت من الصرف وهو الخالص وفيه أنه لا شفعة إلا فى العقار وخص به لأن الحكمة فى ثبوتها إزالة الضرر عن الشريك وهو أكثر الأنواع ضررا لأننا نأيد قالوا الأشياء على ثلاثة أقسام ما ثبتت فيه الشفعة متبوعا كالأرض وما ثبتت تابعا كالنخل الذى فيه وما لا يثبت لا تابعا ولا متبوعا كالطعام وقال مالك بثبوت الشفعة فيه ومر الحديث قريبا قوله (الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين أى إذا أذن الشريك لصاحبه بالبيع قبل البيع سقط حقه. قوله (إبراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة. مر فى باب الدهن للجمعة (وعمر بن الشريد) بفتح المعجمة وكسر الراء وبإهمال الدال الثقفى الطائفى (والمسور) بكسر الميم وسكون المهملة (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة بينهما تقدم فى آخر كتاب الوضوء (وأبورافع) من الرفعة ضد الضعة أسلم لفظ أفعل التفضل القبطى كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله بالسلام العباس أعتقه. مات فى أول خلافة على رضى الله عنه. قوله (بئى) بلفظ المفرد والتثنية ولهذا جاء الضمائر التى بعده مثنى ومفردا وهنئا وتأويله بالبقعة (منجمة) أى موزعة النجم الوقت المضروب ولفظ (أو مقطعة)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا أُعْطِيَ تَكْمَلُهَا بِأَرْبَعَةِ
آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ

بَابُ أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ حَدِيثًا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَالِي أَيُّهُمَا أُهْدَى
قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا أَبَا

٢١١٧
أى الجوار
أقرب

شك من الراوى ((والصقب)) بالسین والصاد والقاف سا كنة ومفتوحة القرب . قوله ((خمسائة
دينار)) لعله أراد أنه أعطى له مائة دينار زائد على أربعة آلاف درهم إذ الغالب أن الأربعة الآلاف
تساوى أربعماية دينار كل دينار بمشرة دراهم . التیمی : قال الشافعى الشفعة إنما هى للشريك . وأبو حنيفة
للجار وهذا الحديث حجة عليه بالبداية وهو أن الشفعة فيما لم يقسم وبالنهاية وهو حيث قال إذا
وقعت الحدود وأما حديث «الجار أحق بصقبه» فلا دلالة فيه إذ لم يقل أحق بشفيعته بل قال أحق
بصقبه لأنه يحتمل أن يراد منه بما يليه ويقرب منه أى أحق بأن يتعهد ويتصدق عليه أو يراد
بالجار الشريك . أقول ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين مع أن هذا الحديث متروك
الظاهر لأنه مستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك وهو خلاف حكمة الشفعة ومذهب الحنفى
قال ابن بطال أراد أبو رافع وهو راوى الحديث بالجار الشريك لأنه بينه فى دار سعد وقد سلمه
الحاضرون وهم أهل العربية وأيضا يقال لامرأة الرجل جاره لما بينهما من الاختلاط فالجار هو
الخليط . قوله ((على)) قال الكلاباذى هو ابن سلمة اللقى بفتح اللام والموحدة وبالقف النيسابورى
((وشبابه)) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى مرفى باب الصلاة على النفساء ((وأبو عمران الجونى))
بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون هو عبد الملك بن حبيب ضد العدو البصرى مات سنة ثمان
وعشرين ومائة ((وطلحة بن عبد الله)) بن عثمان التيمى القرشى . قوله ((أقربهما منك)) فإن قلت أفعلى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

اسْتَجَارَ الرَّجُلُ الصَّالِحَ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينَ)
وَالْحَازِنُ الْأَمِينَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مِنْ أَرَادَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِي

٢١١٨

التفضيل لا يستعمل إلا بأحد وجوه ثلاثة فهنا كيف استعمل بوجهين منها . قلت لم يستعمل إلا
بالإضافة وأما من فهو من صلة القرب كما يقال قرب من كذا . وفيه أن الاعتبار في الجواز بقرب
الباب لا بقرب الجدار ولعل السر أنه ينظر إلى ما يدخل داره وأنه أسرع إجابة لمجاره عندما يتوبه
من الحاجات في أوقات الغفلات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

وهي تملك المنافع بعوض اصطلاحاً . قوله (من لم يستعمل) أى الامام (من أراد العمل)
أى لا يفوض الأمر إلى الحر يص عليه (وأبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء فى الموضعين واسم

مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةٌ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةٍ

٢١١٩

ابْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ

فَقُلْتُ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَقَالَ لَنْ أَوْ لَنْ نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ

بَابُ رَعَى الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطٍ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا

٢١٢٠

رعى الغنم
على قراريط

الأول بريد بضم الموحدة والثاني عامر على الأشهر تقدما في أول كتاب الإيمان . قوله (طيبة)

بالنصب وفي بعضها طيب نفسه بنصبه مضافا إلى النفس . فان قلت المعرفة لا تقع حالا . قلت هو

إضافة لفظية وفي بعضها برفعها بأن يكون طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله أو تأكيد . قوله

(المتصدقين) بلفظ التثنية ومر الحديث في باب أجر الخادم . فان قلت ما تعلقه بالإجارة . قلت خازن

مال الغير كالأجير لصاحب المال . قوله (قرة) بضم القاف وشدة الراء ابن خالد مر قبيل كتاب

الأذان و (حميد) بلفظ مصغر الحمد بن هلال في باب يرد المصلي من مربيين يديه . قوله (ما علمت)

بصيغة المتكلم وكلمة (أو) لشك الراوي و (عملنا) أي الحكومة والولاية وذلك لما فيه من

الهمة بسبب حرصه ولأن من سأل الولاية يوكل إليها ولا يعان عليها . قوله (أحمد) أي

الأزرق المسكي مر الإسناد بعينه في باب الاستئجار بالحجارة . قوله (قراريط) جمع القيراط وقد

يبدل أحد حرفي التضعيف ياء وهو نصف الدائق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء

من أربعة وعشرين جزءا أي كان أجره الرعي القراريط وقال بعضهم هو موضع بمكة وقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم هذا القوم تواضعا لله وتحذرا بمنته عليه حيث جعله بعد ذلك سيد

الكائنات صلى الله عليه وسلم وقالوا الحكمة في رعيهم أنهم إذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة

فإنهم إذا صبروا على مشقة الرعي وعلى جمعها مع اختلاف طباعها ومع تفرقها في المرعى ومع

ضعفها واحتياجها فعلى صبرهم على مشاق الأمة مع الاختلافات التي في أصنافهم وطباعهم وعلى

الاهتمام بشأنهم وحفظ أحوالهم أولى فلا تتضجر نفوسهم من ذلك لنعوهم عليه . قوله

عمر بن يحيى عن جده عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة

باب استتجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدليل ثم من بني عبد بن عدى هادياً خريتا الخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعاً

استجار
المشركين

٢١٢١

(واستأجر) ذكر بالواو إشعاراً بأنه قد تقدم لها كلمات أخر في حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطف هذا عليها و (الدليل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية وباللام و (عبد) ضد الحر (ابن عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة الياء و (الخريت) بكسر الميم وبالراء الشديدة اسمه عبد الله بن أريقط الليثى وهو مصغر الأريقط بالراء والقاف والمهملة والظاهر أنه إدراج من الزهري . قوله (حلف) بكسر الحاء هو العهد الذى يكون بين القوم وإنما قال غمس أما لأن عادتهم كانوا يغمسون أيديهم فى الماء ونحوه عند التحالف وأما أنه أراد بالغمس الشدة قوله (العاص بن وائل) بالهمز بعد الألف وباللام السهمى ويقال العاص بالياء وبدونه (وفأمناه) سبق من الثلاثى . قال التيمى بنو الدليل بطن من بنى بكر وعبد بن عدى أيضا بطن منهم والخريت

إِلَيْهِ رَاحَتِيهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارٌ ثُورٌ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحَتِيهِمَا صَبِيحَةَ
 لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ وَالِدَيْهِ الدَّيْلِيُّ فَأَخَذَهُمْ
 وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ

شروط الاستجارة
 الاجير

٢١٢٢

بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ
 سَنَةٍ جَازَوْهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيْتًا وَهُوَ عَلَى
 دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحَتِيهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارُ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
 بِرَاحَتِيهِمَا صَبِيحَةَ ثَلَاثِ

فمبيل من الحرت وهو الثقب بالابرة ، ويقال أمنت فلانا فهو آمن وذلك مأمون . قوله (ثور)
 بلفظ الحيران المشهور و (عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالراء الأودية
 كان أسود اللون مملوكا للفقير بن عبد الله فاشتراه أبو بكر الصديق منه فأعتقه فكان إسلامه قبل
 دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان حسن الإسلام وهاجر معهما إلى المدينة
 فكان ثالثهما قبل يوم بئر معونة بفتح الميم والنون . قوله (فأخذ) أى سلك ملتبسا بهم طريق
 ساحل البحر وفي بعضها فأخذ بهم وهو طريق الساحل أى أخذ الدليل وعامر بهم طريقه وعلى

٢١٢٣
الاجير في الغزو

بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عَلِيَّةٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى
ابْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ
فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي فَمَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا
إِصْبِعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبِعَهُ فَأَنْدَرْتُ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ أَفِيدِعْ إِصْبِعَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضِمُهَا قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ
كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ . قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ
هَذِهِ الصَّفَةِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرْتُ ثَنِيَّتَهُ فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيْنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ

هذا الايدان يقال أقل الجمع اثنان (باب الاجير في الغزو) قوله (يعلى) بفتح التحتانية وسكون
المهملة وفتح اللام وبالقصر (أمية) بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية يقال له ابن منية
بضم الميم وسكون النون وبالتحتانية اسم امه والاول اسم ابيه تقدم في العمرة . قوله (جيش العسرة)
أي غزوة تبوك (والاصبع) فيه لغات تسعة والعاشر الاصبرع (واندر) أي أسقط منه (وأهدر)
أي لم تثبت له دية أي اذا عض الرجل يد غيره فنزع العضوض يده فسقط أسنان العاض لاضمان
عليه . قوله (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة والقضم الأكل بأطراف الأسنان يقال قضمت
الدابة شعيرها بالكسر تقضمه (والفحل) الذي كرم من الابل ونحوه . قوله (عبد الله) أي ابن عبد الله
ابن أبي مليكة مصغر الملكة وهو المراد بجده واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون

(إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين إلى قوله على ما نقول وكيل) يا جرد
فلانا يعطيه أجرا ومنه في التعزية آجرك الله

باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز

استأجر
الأجير على
إقامة الحائط

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم

٢١٢٤

قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما

على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس

رضي الله عنهما حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأنطلقا فوجدنا جدارا يريد أن ينقض قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه

فاستقام قال يعلى حسبت أن سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام لو شئت لا تخذت

المهمة الأولى . قوله (تأجر) بضم ، والمقصود منه تفسير قوله تعالى « تأجرني ثمان حجج »
فان قلت ما الفائدة في عقد هذا الباب إذ لم يذكر فيه حديثا ؟ قلت البخاري كثيرا ما يقصد بتراجم
الاجواب بيان المسائل الفقهية فأراد هنا بيان جواز مثل هذه الإجارة وامتناد عليه بالآية . قال المصنف
ليس كما ترجم لأن العمل كان معلوما عندهم عادة . قوله (يعلى) بفتح الياء كما سبق أنفا (ابن مسلم)
بلفظ الفاعل من الاسلام ابن هرمزو (أحدهما) أي يعلى وعمرو وضيمر سمعته راجع الى الغير أي قال
ابن جريج وسمعت غيرهما أيضا يحدث عن سعيد بن جبير . فان قلت يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع
محال ، وهو أن يكون الشيء مزيدا ومنزدا عليه . قلت إن أراد بأحدهما واحدا معينا فلا اشكال فيه وان أراد
به كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيئا غير ما زاده الآخر فهو مزيد باعتبار شيء آخر فان قلت فهذا المزيد
مجهول إذ لا تعلم الزيادة منه قلت علم من سياقه زيادة يصلى إذ قال حسبت . قوله (بيده) أي أشار الى الجدار

عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَاكِلَهُ

٢١٣٥

الإجارة إلى
نصف النهار

بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمَلْتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى ضَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمَلْتِ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضَّلِي أَوْ تَبِيهِ مِنْ أَشَاءِ

٢١٣٦

الإجارة إلى
صلاة العصر

بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

فاستقام وهو تفسير لقوله تعالى « فأقامه » (باب الإجارة إلى نصف النهار) قوله (كمثل رجل) فان قلت القياس يقتضى أن يقال كمثل إجراء قلت هذا من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار إلا بالجمعين أو التقدير: مثل الشارع معكم كمثل رجل مع إجراء. قوله (أكثر) بالرفع والنصب. فان قلت كيف كانوا أكثر عملا ووقت الظهر إلى العصر

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثلكم
واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال من يعمل لي إلى نصف النهار
على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على
قيراط قيراط ثم أتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس
على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عمالاً
وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حتمكم شيئاً قالوا لا فقال فذلك فضلي أوتيه
من أشاء

٢١٢٧

إثم من منع
أجر الأجير

باب إثم من منع أجر الأجير **حدثنا** يوسف بن محمد قال
حدثني يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة أنا

مثل وقت العصر إلى المغرب؟ قلت لا يلزم من أكثرية العمل أكثرية الزمان. قوله (واليهود) عطف على المضمر المجرور بدون إعادة الخافض وهو جائز وكرر القيراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم ولعله جمع لفظ المغارب نظراً إلى الإلزام المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الآتية إلى يوم القيامة. قال ابن بطال لفظ نحن أكثر عمالاً هو من قول اليهود خاصة لقوله تعالى «نسباً حرتهما» والياس هو يوشع و يخرج منهما اللواتي، والحال أنه لا يخرج إلا من المالح أو إلى صلاة العصر ليس فيه أنه إلى أولها. وقال إنما كان للمؤمنين قيراطان لايمانهم بموسى وعيسى لأن التصديق أيضاً عمل. قوله (يحيى بن سليم) بضم السين مر مع الحديث في باب إثم من باع حراً

خَصَمَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ
 وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ

٢١٢٨

الإجارة من
 المصر إلى الليل

باب الإجارة من العصر إلى الليل **حدثنا** محمد بن العلاء **حدثنا**
 أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ
 اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَمْلُومٍ فَعَمَلُوا لَهُ إِلَى
 نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمَلْنَا
 بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوا أَكْمَلُوا بَقِيَةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا فَأَبَوْا

و (الخضم) صدر أو صفة مشبهة و (أعطى بي) أي أعطى المهدم و نفا باسمي و القرينة المخصصة للمفعول
 لفظ غدر . قوله (يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء فان قلت الرواية السابقة أن اليهود استوجروا إلى نصف
 النهار و هذه مصرحة بأن الاستئجار إلى الليل . قلت ذلك بالذمة إلى من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور
 دين آخر ، وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام ولم يؤمن به . و تقدم الحديث في باب من أدرك
 ركة من العصر . قوله (لا تفعلوا) أي ابطال العمل و ترك الأجر المشروط . فان قلت المفهوم منه
 أن أهل الكتابين لم يأخذوا شيئا من السابق أنهم أخذوا قيراطا قيراطا ، قلت الأخذون هم الذين
 ماتوا قبل النسخ و النار كون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم . فان قلت فما المقصود من التمثيل ؟
 قلت : المقصود من الأول بيان أن أعمال هذه الأمة أكثر ثوبا من أعمال سائر الأمم ، و من
 الثاني أن الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب عليها . قوله

وَتَرَكُوا وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرِينَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمَلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا
 الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعْمَلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا
 لَكَ مَا عَمَلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمَلَا بَقِيَّةَ
 عَمَلِكُمَا فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يُسِيرٌ فَأَيُّمَا وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَحْمِلُوا لَهُ بَقِيَّةَ
 يَوْمِهِمْ فَعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ
 كِلَيْهِمَا فَذَلِكَ مِثْلُهُمْ وَمِثْلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا الْأُورِ

بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمَلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ
 مَنْ عَمَلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْطَلِقْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَأَمْحَدَرْتُمْ صَخْرَةً مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ
 عَلَيْهِمُ الْغَارُ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَاحِ

من عمل في مال
غيره

٢١٢٩

(كلاهما) بالالف على لغة من يجعل المثنى في الأحوال الثلاث بها (وهذا النور) أي نور الهداية إلى الحق
 (باب من استأجر أجيرا) قوله (أروا) يقال أوى فلان إلى منزله بأوى أو ياء على فعول. وقال
 أبو زيد: فعلت وأفعلت بمعنى ويدعوا الله بسكون الواو لأنه بلفظ الجمع. قوله (أغبق) من

أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ
لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أَرْحَ عَلَيْهِمَا حَتَّى
نَامَا فَخَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ
مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا
فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجَهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ
فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ
فَارَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا
عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ
عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ

غبقت الرجل أغبته بالضم والغبوق هو شرب العشى (ولا مالا) أى لا يملوكا ولا يملوكة
و(نأى) أى بعد (وأرح) من الرواح و(غبوقهما) أى ما كان معدا للعبوق وإلا فهو صبح لأنه
شرب في وقت الصباح. قوله (عن نفسها) أى بسبب نفسها ومن جهتها وفي بعضها على نفسها
أى مستعلية عليها و(ألمت) أى نزلت بها سنة من سنى القحط و(عشرين) أى دينارًا. فإن قلت
تقدم في باب إذا اشترى شيئًا غيره أنه مائة دينار فقط قلت: لم تنف الزيادة ثم والتخصيص
بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها و(تفض)
بالفاء والمعجمة أى لا أجوز لك إزالة البكارة إلا بالحلال و(تحرجت) أى تجنبت عن الحرج

عَلَيْهَا فَانصرفتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطِيَتْهَا
 اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتْ
 الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ الثَّلَاثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءً فَأَعْطَيْتَهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ
 الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَشَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ
 فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدَى إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْأَبْلِ
 وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ
 بِكَ فَاخْذْهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْجَرَهُ فَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً
 وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ

بَابُ مِنْ أَجْرٍ نَفْسَهُ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأَجْرَةَ الْحِمَالِ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ
 أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أجرة الحمال
 ٢١٣٠

واحتزرت منه . قوله (ثمرت) أي أكثرت (ومن أجرك) هو خبر المبتدأ و (من الأبل) إلى آخره بيان لما ترى ، فان قلت قال في ذلك الباب (بقرا وراعيا) وههنا زاد الأبل والغنم قلت : لانهافة بينهما وتمام مباحثه سبق ثمت (باب من أجر نفسه ليحمل) قوله (شقيق) بفتح المعجمة وكسر

وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ أَنْطَلَقَ أَحَدَنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنْ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ

بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ
بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعِ هَذَا الثَّوبَ فَمَا
زَادَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ بَعِ كَذَا فَمَا كَانَ
مِنْ رَجِحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَى الرَّكْبَانُ وَلَا يُبَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ
مَا قَوْلُهُ لَا يُبَاعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا

القاف الأولى أبو وائل وأما أبو مسعود فاسمه عقبه بضم المهملة وسكون القاف . قوله (يحامل) بلفظ ماضى الفاعل أى يكلف حمل متاع الغير ليكسب ما يتصدق به وفي بعضها بلفظ مضارع المفاعلة أى يعمل صنعة الحاملين (وألف) أى من الدينار أو الدرهم أى كانوا حينئذ فقراء واليوم هم أغنياء . قال ما ظن أبا مسعود أراد بذلك البعض إلا نفسه فإنه كان من الأغنياء . مر في باب اتقوا النار . قوله (السمسرة) أى الدلالة والسمسار بكسر السين الدلال (وشروطهم) أى الجائزة شرعا (ولا يبيع) بالنصب على أن لازائدة وبالرفع بتقدير قال قبله عطا على نهى ومر في أواسط كتاب

تأجير الرجل
نفسه للشرك

٢١٣٣

بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ
 حَدَّثَنَا خُبَّابٌ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي
 عِنْدَهُ فَاتَيْتَهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا
 وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَثَ فَلَا قَالَ وَإِنِّي لَمِيتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانَّهُ
 سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ
 بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا)

بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ

ما يعطى
في الرقية

البيع قال ابن بطال لا يكون سمسارا يعنى من أجل المضرة الداخلة على الناس لا من أجل أجرته . قوله
 (أرض الحرب) أى دار الكفر و (خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى (والقين) الحداد
 (والعاص) من المعصية بالياء . و (ابن وائل) بالهمزة بعد الألف . قوله (أما) حرف التنبيه
 وجواب القسم محذوف وهو نحو لا أ كفر (وحتى تموت) غاية له فان قلت بعد البعث أيضا لا يمكن
 الكفر منه قلت الغرض التأييد كقولك على إبليس اللعنة إلى يوم القيامة وفي بعضها فلا أ كفر . فان قلت
 الفاء لا تدخل جواب القسم . قلت المذكور مفسر للبقدروفى بعضها أما بتشديد الميم وتقديره أما أنا فلا
 أ كفر والله ، وأما غيرى فلا أعلم حاله . قوله (وإنى) همزة الاستفهام فيه مقدرة فان قلت لم أ كد
 بان واللام والمخاطب به وهو خباب لا متردد ولا منكر لذلك ؟ قلت فهم العاص من خباب التأكيد
 فى مقابلة انكاره فكانه يقول أتقول هذا الكلام المؤكد ومر فى باب ذكر الفتن (باب ما يعطى
 فى الرقية) بضم الراء وسكون القاف العوذة . قوله (أن يعطى) بفتح الهمزة فان قلت ما هذا الاستثناء

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجر اكتاب
الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يظن شيئا فليقبله وقال الحكم
لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن دراهم عشرة ولم ير ابن سيرين
باجر القسام باسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون
على الخرص **حدثنا** ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن
٢١٣٣ ابي المتوكل عن ابي سعيد رضى الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب
فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيدهم ذلك الحي فسعوا له بكل شيء
لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيم هؤلاء الرهط الذين نزلوا العله ان يكون

قلت .نتقطع اى لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله وفي بعضها فليقبله وفي بعضها بكسر
الهمزة اى لكن ان يبط شيئا بدون الشرط فليقبله فان قلت فلم كتب يعطى بالالف قلت هو كقول
الكسائي من يتقى ويصبر او هو حصل من اشباع الفتحة . قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين
(والقسام) جمع القاسم (والسحت) بضم الحاء وسكونها (الرشوة) بكسر الراء وضمها (ويعطون)
اى اجرة الخارص (وابو بشر) بالموحدة المكسورة جعفر مرفى اول العلم (وابو المتوكل) لفظ الفاعل
هو على بن داود بضم المهملة الاولى وخفة الواو الناجي بالنون والجيم السامى بالمهملة البصرى مات
سنة اثنتين ومائة . قوله (فسعوا) اى عاجلوه طلبا للشفاء (ولو اتيم) جزاء الشرط محذوف او هو
للمنى ومراد ابي سعيد ببعضهم هو نفسه جاء في بعض الروايات صريحا ان الراقي هو ابو سعيد

عند بعضهم شيء، فاتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فها، عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إنني لأرتقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فأنطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكأتما نشط من عقال فأنطلق يمشى وما به قلبه قال فأوفوهم جعلهم

ولفظ (لأرتقي) بكسر القاف (والجمل) بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل (والقطيع) هو الطائفة من الغنم والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين والمراد به ههنا ثلاثون شاة كذا جاء مبينا في الروايات . قوله (يتفل) بضم الفاء وكسرها أى يبرز ويقال أوله البرق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ (ونشط) أى حل والنصيح انشط من الانشاط (والعقال) بكسر العين الجبل الذى يشد به الوظيف مع الذراع (والقلبة) بالفتوحات العلة وسميت بها لأن صاحبها يقاب اليها ليعلم موضع الداء (وأوفوهم) من الايقاف وهو الاتمام وفي بعضها بالراء والموفور هو الشيء التام يقال وفرت الشيء وفراد وفر الشيء بنفسه وفررا . قوله (رتقي) ففتح القاف والأمر بالقسمة أمر بما هو من باب المروءات ومكرم الاخلاق وإلا فالجميع ملك الراتقي وإنما قال اضربوا تعابيدا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه وفيه تصريح بأن الفاتحة رقية تستحب أن يقرأ بها على اللدبغ والمريض وسائر الأسقام فإن قلت جاء في الحديث في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون فما وجه الجمع بينهما قلت الرقي المذمومة هى التى من كلام الكفار أو التى لا يعرف معناها المحتملة أن تكون كفرا أو قريبا منه كالتى بالعبانية وأما غيرها فلا مذمة فيها بل قد تكون ممدوحة كالرقي بآيات القرآن والأدكار المشهورة وقد نقلوا الاجماع على جوازه بالآيات وأسماء الله تعالى ، وقد يجمع بينهما بأن المدح في ترك الرقي للأفضلية وبيان التوكل والذى أذن فيه هو لبيان الجواز مع أن تركها أفضل ، وبأن النهى إنما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها أو تأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة . قال ابن بطال فيه أن في القرآن

الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَقْسَمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ لَا تَفْعَلُوا حَتَّى
 نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرُ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّهُمْ رَقِيَةٌ
 ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصْبَحْتُمْ أَقْسَمُوا وَأَضْرِبُوا إِلَى مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شَحْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ بِهَذَا

٢١٣٤

ضريبة العبد

بَابُ ضَرِيْبَةِ الْعَبْدِ وَتَجَاهُدِ ضَرَائِبِ الْأَمَاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ
 حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجِمَ
 أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ
 مَوْلَاهُ خَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبَتْهُ

ما يخص بالرقى وإن كان القرآن كله مرجو البركة ولكن إذا كان في الآية تعوذ بالله أو دعاء كان
 أخص بالرقية فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (وما يدريك) أن يختبر علمه بذلك
 والموضع الذي فيه الرقية هو: إياك نستعين لأن الاستعانة به على كشف الضرر وسؤال الفرج
 والاقرار بالحاجة إلى عونته هو في معنى الدعاء ويحتمل أنه إنما رقى بالحمد لله لما علم أنه ثناء على الله
 فاستفتح رقيته بالثناء رجاء الفرج (باب ضريبة العبد) وهي ما يعين السيد على العبد أن يعطيه كل
 يوم مثلاً. قوله (أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع (ومواليه) أى
 ساداته وجمع أما باعتبار أنه كان مشتركاً بين طائفة وأما مجازاً كما يقال تميم قتلوا فلانا والقاتل هو
 شخص واحد منهم (والغلة) بفتح المعجمة هى الحاصل من الملك. فان قلت مر الحديث فى
 أواسط البيع وفيه صاع من تمر فهل هو مناف للطعام أم لا. قلت الطعام هو المطعوم والتمر

باب خراج الحجامة **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** وهيب

٢١٣٥
خراج الحجامة

حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجامة أجره **حدثنا** مسدد **حدثنا** يزيد بن

٢١٣٦

زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجامة أجره ولو علم كراهية لم يعطه

حدثنا أبو نعيم **حدثنا** مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا

٢١٣٧

رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحد أجره

باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه **حدثنا** آدم

٢١٣٨
من كلم موالى
العبد يخففوا
ضريبته

حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دعا

النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو

مطعوم أو كان القصة مرتين وثلثة أو في صاعين وفي ضريبته لشك الراوى فان قلت : من أين يعلم حكم ضرائب الاماء قلت : بالقياس عليه وذلك حين لا تكون ضرائبهن عن الزنا ونحوه وهو المراد بتعاهدهما . قوله (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالزاد في باب الوضوء بالماء (وعمرو) في الوضوء من غير حدث فان قلت ترجم في الباب بخراج الحجامة وذكر فيه الاجر قلت أراد ما يخرج اليه من الاجر أو ترك تنمة الحديث اعتمادا على سائر الروايات . قال ابن بطال فيه الشفاعة

مد أو مدين وكلم فيه نخفف من ضريبته

باب كسب البغي والاماء وكره ابراهيم اجر النائحة والمغنية

كسب البغي والاماء

وقول الله تعالى (ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء ان اردن تحصننا لتبتغوا عرض

الحياة الدنيا ومن يسكرهن فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم) فتياتكم

٢١٣٩

إماؤكم **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان

٢١٤٠

السكاهن **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن

أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن كسب الاماء

للعبد في الضريبة وان لم تكن ديننا ثابتا لسكرته مطالب به وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده إذا كان معروفا قوله (تحصنا) أي تعففا فان قلت مفهوما للشرط أنهم اذا لم يردن التعفف لا يكون الا كراه منهي عنه قلت هذا الشرط خارج مخرج الاغلب أو يقال اتفق حرمة الا كراه لامتناع تصور الا كراه حينئذ اذ هو الزام على خلاف المراد . قوله (حلوان) بضم الحاء ما يأخذه المتكلم عن كراهته مرآخر البيع (ومحمد بن جحادة) بضم الجيم وبالمهملتين الأيا مي بفتح الهمزة وخفة التحتانية الكوفي مات سنة ثلاث ومائة (أبو حازم) بالمهملتين والزاي سليمان الأشجعي . قوله (كسب) أي كسبه من

باب عَسِبَ الْفَحْلُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسِبِ الْفَحْلِ

باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَيْسَ لِأَهْلِهِ
أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ تَمَضَى
الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ
بِالشَّطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا
مَنْ خَلِيفَةُ عُمَرَ وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّاءَ الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ

الزنا والقرينة مخصصة . قوله (عبد الوارث) أي ابن سعيد (وإسماعيل) أي المشهور بابن علي
(وعلي بن الحكم) بالملقوتحتين البنات بضم الموحدة وخفة النون الأولى البصرى مات سنة
إحدى وثلاثين ومائة (والعسب) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية الكراه الذى يؤخذ على
ضراب الفحل والعسب أيضا ضرابه ويقال ماؤه ولم يرد النهى عن الاعارة لأن فيه
قطع النسل وإنما حرم الكراه لما فيه من الفرر إذ هو شيء غير معلوم ولا يدرى هل يفتح أم
لا وهل تعلق الناقه أم لا (باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما) أي المؤجر أو المستأجر
قوله (لاهله) أي لورثته أن يخرجوه أى عقد الاستئجار أى يتصرفوا فى منافع المستأجر
و (الحسن) أي البصرى (والحكم) أى فقيه الكوفة (وإياس) بكسر الهمزة وخفة التحتانية
ابن معاوية بن قرة المزنى . قوله (بالشطر) بأن يكون النصف للزارع والنصف لرسول

أَسْمَاءُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُسَكَّرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ

الله صلى الله عليه وسلم . قوله (جويرية) مصفر الجارية ضد الواقعة (ابن أسماء) بوزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة مر في باب الجنب يتوضأ . قوله (وأن ابن عمر) عطف على عبد الله ، أى عن نافع أن ابن عمر حدثه أيضا أنه كانت المزارع تسكرى على شىء من حاصلها وقال جويرية سمي نافع مقدار ذلك الشىء لكن أنا لا أحفظ مقداره (ورافع) بالفاء والمهملة (ابن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجم مر مرارا . فان قلت : لم قال ثمة حدثنا وهو هنا حدث بدون الضمير قلت : لأن ابن عمر حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث له خصوصا وسيأتى في باب المزارعة قصته إن شاء الله تعالى مع احتمال أن يكون الضمير محذوفا ، وأما النهى فانه كان على الكراء ببعض ما يحصل من المزارع لا بالنقد ونحوه . قوله (وقال عبيد الله) هو كلام موسى ومن تمة حديثه ومنه تحصل الترجمة قال ابن بطال : اختلفوا فقال مالك والشافعى وأحمد : لا تنفسخ الاجارة بموت أحدهما ولا بموتها وقال الكوفيون تنفسخ بموت أيهما مات محتجين بأن استيفاء المنفعة حينئذ للمكترى إما من ملك المكبرى وهو إذا مات لا تملك له وإما من ملك الوارث ولا عقده معه قلنا يستوفىها من ملك نفسه لأن المكبرى كان يملك الرقبة والمنفعة وبالإجارة أزال ملكه عن المنفعة إلى المكترى فله أن يستوفىها مدة حياته وبعده لو ارثه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَوَالَاتِ

بَابٌ فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالٍ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا فَإِنْ تَوَى لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

الحوالة

٢١٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ الْحَوَالَةِ

وهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى . قوله (يرجع) أى المحتال على الخيل وفي بعضها بلفظ الجهول و (يوم) منصوب أو مبنى على الفتح يعنى إذا كان المحال عليه يوم الحوالة غنيا ثم أفلس بعدها جاز الرجوع للمحتال على الخيل وهو خلاف قول الشافعى وأحمد وأما أبو حنيفة فقال يرجع إذا مات المحال عليه مفلسا . قوله (يتخارج) أى يخرج هذا الشريك عما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك و (توى) بفتح الفوقانية وكسر الواو بوزن رضى معناه هلك

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ
ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ

بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ حَدِيثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

٢١٤٤
إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ

سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ

قوله (أبو الزناد) بكسر الزاي وخفة النون (عبد الله) بن ذكوان و(الأعرج) هو عبد الرحمن
ابن هرمز و(أتبع ويتبع) المشهور إسكان التاء فهما والاول مجهول ماضى الاتباع والثاني
معروف ماضى التبع وعن بعضهم التشديد في الثانية من الافتعال ومعناه إذا أحيل بالدين على غني
فليقبل (أى فليقبل الحوالة و (الملي) كالغنى لفظا ومعنى وفي بعضها بالهمز على فقبل
بدون الادغام وفيه أن (المطل) وهو منع قضاء ما استحق أداؤه ظلم فلو تكرر منه ذلك لكان مسقطا
للسهادة ومفهوم الصفة منه أن مظل الفقير ليس بظلم وكيف وهو معذور . فان قلت . في بعض النسخ إذا
أتبع أحدكم ، بالفاء فما معناه قلت : لعل معنى الترتيب المستفاد منها أنه إذا كان المطل ظلما منه فليقبل
الحوالة فان الظاهر أنه يحترز عن الظلم وهذا الأمر للإرشاد أو التنبه لا الوجوب خلافا للظاهرية
قال الخطابي : أكثر المحدثين يقولون إذا أتبع بثقل التاء والصواب التخفيف وقال واشترط
الملاءمة دليل على أنه لا عود للبحث على المحيل إذا أفلس المحال عليه أو مات ولولا ذلك لم يكن
لاشتراطها معنى إذ الحوالة جائزة على من كانت له ذمة من غنى أو فقير . قال ابن بطال : الحوالة
رخصة من بيع الدين بالدين كالعربية من المزابنة تم كلامه . واعلم أن في نسخة الفربرى ههنا زائدا
وهو هذا : باب إذا أحال على ملى فليس له رد (ومن أتبع على ملى فليتبع) معناه إذا كان لأحد عليك
شيء فأحلته على رجل ملى فضمن ذلك منك فان أفلست بعد ذلك فله أن يتبع صاحب الحوالة
فياخذ منه (حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مظل الغنى ظلم ومن أتبع على ملى فليتبع)

باب إن أحال دين الميت على رجل جاز حدثنا المنكي بن إبراهيم
 حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال كنا
 جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنزة فقالوا صل عليها فقال
 هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم أتى بجنزة
 أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل
 ترك شيئا قالوا ثلاثة دنائير فصلى عليها ثم أتى بالثالثة فقالوا صل عليها
 قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنائير قال صلوا
 على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه

(باب إن أحال دين الميت) قوله (المنكي) بلفظ المنسوب إلى مكة شرفها الله تعالى (وزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر ضد الحر (سلمة) بالفتوحات (ابن الأكوع) بأفعال الصفة تقدموا في كتاب العلم. وهذا سابع ثلاثيات البخارى. قوله (فصلى عليها) فارتقت العلة في امتناعه عن الصلاة الدين ويحتمل أن هذه الثلاثة الدنائير لا تفي بالدين لكونه أكثر منها قلت يمكن أنه صلى الله عليه وسلم علم الوفاء بقرائن الحال أو غيرها و(أبو قتادة) بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الأنصارى مر في الوضوء. فان قلت لفظ «على دينه» ضمان لا حوالة، والترجمة لها قلت الضمان عن الميت المفلس نقل الدين من ذمته إلى ذمة نفسه وهو معنى الحوالة، وقد يقال هما متقاربان حيث أن كل واحد منهما يتضمن مطالبة غير الأصيل. قال ابن بطال: أدخل حديث الضمان في الباب لأن الحوالة والحالة عند بعضهم متقاربان وهو قول ابن أبي ليلى وإلى ذهب أبو ثور وبهذا جاز أن يعبر عن الضمان بالحوالة لأن كلاً نقل من ذمة إلى ذمة والحالة في حديث أبي قتادة براءة لذمة الميت فصار كالحوالة سواء. الخطاى: فيه أن ضمان الدين عن الميت يبرئه إذا كان

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) **بَابُ** الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ
 بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ عَمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةٍ أَمْرَأَتِهِ فَأَخَذَ
 حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عَمْرٍو وَكَانَ عَمْرٌو قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَقَهُمْ
 وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ . وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينِ

• معلوما سواء خلف الميت وفاء أو لم يخلف وذلك أنه صلى الله عليه وسلم إنما امتنع من الصلاة
 لارتها نذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه والعلّة الممانعة قائمة . وفيه فساد قول
 مالك أن المؤدى عنه الدين يملكه أو لا عن الضامن لأن الميت لا يملك . وإنما كان عذرا قبل أن يكون
 للمسلمين بيت مال إذ بعده كان القضاء عليه . القاضي البيضاوى . لعنه صلى الله عليه وسلم امتنع عن
 الصلاة على المديون الذى لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة أو كرامة أن يوقف دعاؤه
 عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق . والحديث حجة على أبي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان
 عن الميت لم يترك وفاء (باب الكفالة فى القرض والديون) أى ديون المعاملات ونحوها أو
 هو من باب عطف العام على الخاص . قوله (ابو الزناد) بكسر الزاى وخفة النون و(حمزة) بالمهملة
 والزاى صحاح مات سنة إحدى وستين . قوله (مصداقا) بلفظ الفاعل من التصديق أى أخذنا للصدقة
 عاملا عليها و(صدقهم) بالتخفيف أى صدق الرجل للقوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بأنه لم يكن
 عالما بجرمة وطء جارية امرأته أو بأنها جارية لها لأنها التبتت واشتبهت بجارية نفسه أو بزوجه
 أو صدق عمر الكفلاء فيما كانوا يدعون أنه قد جلدته مرة لذلك ويحتمل أن الصدق بمعنى الإكرام
 لقوله تعالى « فى مقعد صدق » أى كريم فعناه فأكرم عمر الكفلاء وعذر الرجل بجهالة الحرمة
 أو الاشتباه . فان قلت الواجب عليه الرجم فلو سقط بالعذر لم جلد ؟ قلت لعل وطء الجارية قبل اهليته
 المرأة أو اجتهاد عمر قضى أن يجلد الجاهل بالحرمة . قوله (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي
 و(الأشعث) بلفظ افعال الصفة بالمثلثة ابن قيس الكندى الصحابى والتكفيل التضمين فان قلت

استتبهم وكفاهم فتابوا وكفاهم عشائهم وقال حماد إذا تكفل بنفس فمات
فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن قال أبو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل
أن يسأفه ألف دينار فقال اتنى بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال
فأتى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى
فخرج في البحر فقضى حاجته ثم اتمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل
الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار
وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم

الكفالة في هذه الحدود غير جائزة فما وجه أخذ حمزة الكفيل من الرجل وأيضا ما وجه تكفيل
التائبين من الارتداد إذ لا معنى لكفالة أمر لم يقع ولم يعلم أنه سيقع أم لا ؟ قلت ليس المقصود من
الكفالة في مثلها معناها الفقهى كما في قوله تعالى «وكفلهما زكريا» بل التعهد والضبط أى يتعهدون أحوال
الرجل لتلايرب مثلا ويضبطون التائبين لئلا يرجعوا إلى الارتداد ، قال ابن بطال : كان ذلك على سبيل
الترهيب على المكفول بيده والاستيثاق ، لأن ذلك لازم للكفيل إذا زال المكفول به . قوله (جعفر
ابن ربيعة) بفتح الراء و (عبد الرحمن بن هرم) بضم الهاء وبالراء الساكنة وضم الميم وهو المشهور
بالاعرج . قوله (مركبا) أى سفينة و (يقدم) بفتح الدال و (صحيفة) أى مكتوبا و (زجج) أى
أصلح موضع النقرة وسواه ولعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط زوائد الشعر الخارج عن الخدين

إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلاً فَقُلْتُ كَفَى
 بِاللَّهِ كَفِيلاً فَرَضَى بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيداً فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً فَرَضَى بِكَ
 وَأَنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي اسْتَوَدَعْتُكُمْ
 فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَجَلَّتْ فِيهِ ثُمَّ انصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَباً
 يُخْرِجُهُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ اسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ
 فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْباً فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ
 وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدَّمَ الَّذِي كَانَ اسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ
 جَاهِداً فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لَاتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ
 قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَى بَشِيءٍ قَالَ أَخْبَرْتُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ
 فِيهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ آدَى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشْبَةِ فَانصَرَفَ بِالْأَلْفِ
 الدِّينَارِ رَاشِداً

وان أخذ من الزج وهر سنان الرمح فيكون التقدير وقع في الطرف من الخشبة فسد عليه رجا. أن
 يمسكه ويحفظ ما في بطنه و (نشرها) أي قطعها بالمنشار و (الألف دينار) هو جائز على مذهب
 الكوفية و (راشداً) حال من فاعل انصرف . الخطابي : لفظ إلى أجل فيه دليل على
 دخول الأجال في القرض وذهب كثير إلى وجوب الوفاء بها وفيه أن جميع ما يوجد
 في البحر هو لواجده ما لم يعلمه . لسكا لأحد . قال ابن بطال : فيه أن من توكل على الله فانه ينصره

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيْبُهُمْ) **حَدَّثَنَا**
 الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مِصْرَفٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي قَالَ وَرِثَةٌ
 وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ أَيْمَانَكُمْ قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ
 الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحْمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي) نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ (وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ
 أَيْمَانَكُمْ) إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيْحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصَى لَهُ **حَدَّثَنَا**

فالذي تقرر الحشبة وتوكل حفظ الله ماله والذي سلفه وقنع بالله كفيلا أوصل الله إليه ماله
 (باب قول الله تعالى والذين عاهدت أيمانكم) قوله (الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام وبالفرقانبة
 مر في باب إذا لم يتم السجود (وإدريس) هو ابن يزيد من الزيادة الأودي بفتح الهمزة
 واسكان الوار وبالمهملة الكوفي و(طلحة بن مصرف) بلفظ الفاعل من النصر بف مر في كتاب البيع
 في باب ما يتزعم من الشبهات . قوله (قال) أي فسر ابن عباس الموالى بالورثة و(دون ذوى رحمه)
 أي دون أقربائه . فان قلت ما حكم العكس ؟ قلت مثله لأن العلة هي الأخوة وهي جامعة للصورتين
 و(بينهم) أي بين المهاجرين والأنصار و(نسخت) أي آية الموالى آية المعاهدة (ثم قال) أي ذكر ابن
 عباس بعد ذلك الآية المنسوخة (إلا النصر) مستثنى من الأحكام المقررة في الآية المنسوخة أي نسخت
 تلك الآية حكم نصيب الارث إلا النصر و(الرفادة) بكسر الراء أي المعاونة والرفادة أيضا شيء
 كان يترافد به قريش في الجاهلية يخرج مال يشتري به للحاج طعام وزبيب للبيذ أو هو استثناء منقطع
 أي لكن النصر ونحوه باق ثابت . قوله (ذهب الميراث) أي من بين العاقدين . فان قلت ما وجه تعلق
 هذا الباب بكتاب الحوالة ؟ قلت فيه معناها حيث يحول استحقاق الورثة من القريب إلى العاقد

قَتِيْبِيَّةٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَزُوفٍ فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ
ابْنِ الرَّبِيعِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ
قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ
وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي

٢١٤٨

من تكفل
عن ميت دينه

بَابُ مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ

٢١٤٩

أو بالعكس أو هو باعتبار أن أحد المتعاقدين كفييل عن الآخر لأنه كان من جملة المعاقدة لأنهم كانوا يذكرون فيها «تطلب في وأطلب بك ، وتمقل عنى وأعقل عنك» قال شارح التراجم وجه الدلالة على الكفالة أنها عقد ملتزم فيجب الوفاء به كما يجب الوفاء في عقد الأخوة فشبّهه بالالتزام بالالتزام في الوفاء . قوله (سعد بن الربيع) ضد الخريف مر قصته أول كتاب البيع و (ابن الصباح) بتشديد الموحدة و (إسماعيل) في باب ماذا كرفى الأسواق (وعاصم) أى الأحوال فى الوضوء فى باب الماء الذى يغسل به الشعر . قوله (حالف) بالكسر هو العهد يكون بين القوم . فان قلت ما وجه الجمع اذا ثبت لاحلف فى الإسلام ؟ قلت إما أن يراد بالحلف ما هو كان معهوداً فى الجاهلية من التعاقد على الباطل أو بالمخالفة والمؤخاة وقيل كان المخالفة فى أول الإسلام (باب من تكفل عن ميت) قوله (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل مر فى أول كتاب العلم وهذا الحديث ثامن ثلاثيات البخارى . فان قلت ذكره فى الحوالة وهى فى الكفالة فما وجهه ؟ قلت هذه كفالة بالحقيقة لكن لما

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلي عليه ثم أتى بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة على دينه يا رسول الله فصلي عليه

٢١٥٠ **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا فلم يجي مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتته فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحشي لي حشية فعددتها فإذا هي خمسمائة وقال خذ مثلها

كان فيه معنى نقل الحق أطلق الحوالة مجازاً أو أراد بالحوالة معناها اللغوي أو هو باعتبار أن الحوالة والكفالة عند بعضهم متحdan أو متقاربان أو لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم فكانه أحوال غريم الميت على أبي قتادة . قوله (لو قد جاء) فان قلت ما معنى قد ههنا قلت معناه لو تحقق المحي . و (عدة) أي وعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالاعطاء و (مثلها) في بعضها مثلها بلفظ المفرد . قال ابن بطال اختلفوا فيمن تكفل عن الميت بدين فقال الجمهور الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك شيئاً بغيره وشذ أبو حنيفة فقال إذا لم يترك وفاء لا تجوز

جوار أبي بكر

٢١٥١

باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني
 عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين وقال أبو صالح حدثني عبد الله
 عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها
 قالت لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا

الكفالة عنه وقال الطحاوي هذا مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما
 وجه الاحتجاج على عدم الرجوع فهو أنه لو كان له الرجوع لقام الكفيل مقام المطالب فلم
 يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه بعد ضمان أبي قتادة وأما تحمل أبي بكر لعدة النبي صلى الله
 عليه وسلم فذلك لأن العبد منه يلزم فيه الانحياز لأنه من مكارم الاخلاق وإنه لعلي خلق عظيم
 وأما تصديق أبي بكر رضي الله عنه جابراً في دعواه فلقوله « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من
 النار » فهو وعيد ولا يظن بأن مثله يقدم عليه تم كلامه . فان قلت كيف دل على عدم الرجوع
 قلت من حيث إنه لو كان لأبي بكر الرجوع للزم خلاف مقصوده وهو براءة ساحة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن حقوق الناس مع أنه لو بقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركة لكان صدقة فلا
 مجال للرجوع إليها (باب جوار أبي بكر رضي الله عنه) هو بكسر الجيم أي الامان قال تعالى « وإن
 أحد من المشركين استجارك فأجره أي آمنه » (وعقده) أي عقداً أي بكر رضي الله عنه . قوله (فأخبرني)
 فان قلت : ما المعطوف عليه . قلت مقدر أي قال ابن شهاب أخبرني كذا وكذا وعقيب ذلك
 أخبرني بهذا (ولم أعقل) أي لم أعرف يعني ما وجدتهما منذ عقلت إلا متدينين بدين الإسلام . قوله
 (أبو صالح) هو سليمان بن صالح المروزي المشهور برسليويه صاحب فتوح خراسان . قوله (قط)
 قال ابن بطال يجوز إذا كان بمعنى التقليل نحو ليس عندي إلا هذا فقط ويضم ويشقل إذا كان في

فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتَلَى
 الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبِلَ الْحَبَشَةَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغَمَادَ لَقِيَهُ
 ابْنُ الدَّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ ابْنُ تَرِيدٍ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي
 قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدُ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ
 لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ فَانْكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ
 وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُؤَيِّنُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ
 بِيَلَادِكَ فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغْنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ
 قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ أَخْرَجُونِ رَجُلًا يَكْسِبُ
 الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ

معنى الزمان نحو لم أره قط . قوله (ابلى المسلمون) أى بايناء المشركين (برك الغماد) بفتح
 الموحدة على الأكثر وفي بعضها بكسرها وسكون الراء وبالكاف وبكسر المعجمة وخفة الميم
 وبالمهمله موضع الجوهري البرك بوزن الفرد اسم مكان بناحية اليمن وغادحى من اليمن وعمدان أصر
 باليمن . قوله (ابن الدغنة) الغسانى هو بفتح المهملة وكسر المعجمة وخفة النون على مثال الكلمة
 ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون وبالوجهين رويانه فى الجامع ويقال بفتح الدال وسكون
 الغين . وقال ابن إسحاق اسمه ربيعة بن رفيع وأما الدغنة فهو اسم أمه ومعناه لغة : الغيم المدطر . قوله
 (القارة) بالقاف وبتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي و (أسيح) أى أسير و (المعدوم)
 أى الفقير الذى لفقره كأنه هالك غير موجود أى يكسب معاونة الفقير وسبق وجزه فى ترجمته
 أول الكتاب مع فوائد شريفة و (الكلل) بفتح الكاف الثقل أى يقل العجزة . قوله (لك جار) أى يجير

الْحَقِّ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغْنَةِ وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لَابْنِ الدَّغْنَةِ
 مَرَّةً أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيَصِلْ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ
 وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ
 لِأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ
 فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ
 وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ
 إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَافْرَعَ ذَلِكَ
 أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ
 إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى
 مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا

الجوهري : الجار الذي أجرته من أن يظلمه ظالم (وأنفذت) باعجام الذال أي أمضوا جواره ورضوا به . فان قلت القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور . فقلت هو إما من باب إطلاق الرجوع وإرادة لازمه الذي هو المجيء أو هو من قبيل المشاكلة لأن أبا بكر كان راجعاً وأطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة . قوله (فليعبد) فان قلت لا معنى للفاء هنا . قلت تقديره مر أبا بكر ليعبد ربه فليعبد ربه (ويفتن) من الفتنة والافتتان والفتن (بدالأي بكر) أي نشأله فيه رأى (والفناء) بالمد هو ما امتد من جوانب الدار و (يتقصف) أي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضاً بالوقوع

وَنِسَاءً نَأْفَاتُهُ فَإِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيَّ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ وَإِنْ أَبَى
 إِلَّا أَنْ يُعْلَنَ ذَلِكَ فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَأَنَا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا
 مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَيُّ ابْنِ الدَّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ
 عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَى ذِمَّتِي
 فَأَيُّ لِأَحَبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
 إِنِّي أُرِدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُرِيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ
 رَأَيْتُ سَبْخَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ
 حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ
 كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ رِسَالِكَ فَأَيُّ أَرْجُو أَنْ يُؤَذَّنَ لِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ

عليه (وأجرنا) بلفظ متكلم ماضى الإجارة أى آناو (ذمتك) أى عهدك (ونخفرك) من الاخفار
 يقال خفرت إذا جرتته وحميته وأخفرتة إذا تقضت عهده ولم تف بهو (السبخة) بفتح الموحدة (واللابة)
 بتخفيفها أرض فيها حجارة سود كأنها أحرقت بالنار وكذلك الحرة بفتح المهملة (القبل) بكسر
 القاف الجبهة (مهاجرا) حال مقدره و (على رسلك) بكسر الراء أى على هيبتك من غير عجلة . يقال افعل

تَرْجُو ذَلِكَ بَأْبِي أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْحِبَهُ وَعَلَفَ رَا حِلَّتَيْنِ كَاتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

٢١٥٢
الدين

بَابُ الدِّينِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبَكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَقَّفَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى قِضَاؤِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

كذا على رسلك أى اتند. قوله (ترجو ذلك بأبى أنت) فأنت إما مبتدا وخبره (بأبى) أى مفردى بأبى أو أنت تأكيد لفاعل ترجو وبأبى قسم (والسمر) بضم الميم شجر الطاح. قال شارح التراجم إرادته فى الباب أن المجير ملزم للمجار أى لا يؤذى من جهة من أجار منه وكأنه ضمن له أن لا يؤذى وأن تكون العهدة فى ذلك عليه، قال ابن بطال: هذا الجوار كان معروفا بين العرب، وفيه أنه إذا خشى المؤمن على نفسه من ظالم جازله أن يستجير بمن يحميه وإن كان كافرا، وأن من اختار الرضا بجوار الله تعالى وقاه الله تعالى بما وثق فيه ولم ينله مكروه، وفيه فضيلة لأبى بكر رضى الله عنه وتقدمه فى الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرَهَا وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَكَالَةُ الشَّرِيكِ
الشَّرِيكِ

وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي هَدِيَّةٍ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ

٢١٥٣

أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي نَحَرْتُ

وَبِجُلُودِهَا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَخِيرِ عَنْ

٢١٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

بفتح الواو وكسرها يقال وكلت الأمر إليه وكلا ووكولا إذا فوضته إليه أو جعلته نائبا .

قوله (قبصة) بفتح القاف وباعمال الصاد و (عبد الله بن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة مر في العلم . قوله (البدن) بضم الدال وسكونها . فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت لما علم

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَقَدَّرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ أَنْتَ

وكالة المسلم
للحربي

٢١٥٥

إِب إِذَا وَكَلَ الْمُسْلِمُ حَرَبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونَ عَنْ
 صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا بَانَ يُحْفَظُنِي فِي
 صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظُهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ لَا أَعْرِفُ
 الرَّحْمَنَ كَاتَبَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَاتَبْتَهُ عَبْدُ عَمْرٍو فَلَمَّا كَانَ فِي
 يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَحْرَزِهِ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ

أنه صلى الله عليه وسلم أشركه في هديه . قوله (يزيد) من الزيادة و (أبو) الخير ضد الشراسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة تقدا في الايمان و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف في باب من صلى في فروج حرير . قوله (عتود) بفتح المهملة وضم الفوقانية ما بلغ من ولد المعز الى الرعى وقوى . قال ابن بطال : وكالة الشريك جائزة كاتجوز شركة الوكيل . فان قيل ليس في حديث عقبة ذكر الشريك فلما إنما وكله النبي صلى الله عليه وسلم على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب إليهم فتوكله على ذلك كتوكله شركائه الذين قسم بينهم الأضاحى . قوله (يوسف) بن يعقوب ابن عبد الله بن أبي سلمة (الما جشون) بفتح الجيم وكسرها و (صالح) مات بالمدينة و (ابراهيم) مر في كتاب الجنائز في الكفن ورجال الاسناد كلهم مديون . قوله (أمية) بضم الهزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية (ابن خاف) بالمعجمة واللام المفتوحة تين الجمحي و (الصاغية) هم القوم

حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَّأ أُمِيَّةُ
نَخْرَجَ مَعَهُ فَرِيْقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ
لَهُمْ ابْنَهُ لِأَسْغَاهِمُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوَا حَتَّى يَتَّبِعُونَا وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا فَلَمَّا أَدْرَكُونَا
قُلْتُ لَهُ أَرْبُكَ فَبَرَكَ فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي
حَتَّى قَتَلُوهُ وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَرِينَا
ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ

باب الوكالة في الصرف والميزان وقد وكل عمر وابن عمر في
الصرف والميزان

الذي يميلون اليه ويأتونه أى أتباعه وحواشيه . وقيل المراد بها المال . قوله ﴿ لا حوزة حين
نام ﴾ من الحيازة أى الجمع وفى بعضها من الحرز أى الضبط والحفظ وفى بعضها من التجويز أى
التفيد . قوله ﴿ أمية ﴾ بالرفع أى هذا أمية ، وبالنصب أى الزموا أمية و ﴿ أتوا ﴾ من الاتيان
وفى بعضها من الاباء وتخللت إذا غشيت وعلوته . ولما قتلوه قال أبو بكر رضى الله عنه أيانا منها :
هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد أدركت نارك يا بلال

قال المهلب وترك عبد الرحمن أن يكتب اليه لفظ الرحمن لأن التسمية علامة كما فعل ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، وأما سعى بلال فى قتل أمية واستصراخ الأنصار وإغراؤهم به فلأنه
كان عذب بلالا بمكة كثيرا على الإسلام ، وكان يخرج به إلى الرضاه إذا حيت الشمس فيضعه
على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره ويقول : لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد
فيقول بلال : أحد أحد . قوله و ﴿ إراهم ﴾ بالرفع . فان قلت ما الغرض من ذكره وقد علم
سماعهما من الاسناد ؟ قلت تحقيقا لمعنى السماع حتى لا يظن أنه عنعن بمجرد امكان السماع كما هو
مذهب بعض المحدثين كسلم وغيره ﴿ باب الوكالة فى الصرف ﴾ أى بيع النقد بالنقد ومر تحقيقه

٢١٥٦ **الْصَّرْفُ حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ
رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ إِنَّا
لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعَ
بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ

إصلاح الوكيل
ما يخاف عليه
الفساد

بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِيَ أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَمَجٌ

٢١٥٧ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ **حَدِيثًا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَنْبَأَنَا
عَبِيدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ

و (عبد المجيد بن سهيل) مصغر السهل مر مع الحديث في باب إذا أراد بيع تمر بتمر و (الجنيب) ففتح الجيم
وكسر النون الخيار من التمر و (الجم) الخياط من الجيد والردى (وقال في الميزان) أي في الموزون مثل
ذلك يعني لا تبع رطلا منه برطالين بل بع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم . فان قلت مادلالته على الترجمة
قلت لما منع الوكيل من التقابض علم منه جواز بيعه صاعا بصاع فيكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار
بالدينار كذلك إذ لا قائل بالفضل قال ابن بطال : والترجمة صحيحة وبيع الطعام بالطعام يدا بيد
مثل الصرف سواء وهو شبهه في المعنى قال ويعنى بقوله (في الميزان مثل ذلك) أن الموزونات
حكمتها في الربا حكمت المكيلات . قوله (أصلح) جزاء الشرط وفي بعضها وأصلح فهو عطف
على أبصر والجزاء محذوف وهو نحو جاز . قوله (أنبأنا) أي أخبرنا بلا فرق بينهما عند
بعضهم كما مر أول كتاب العلم وقال الآخرون يجوز في الاجازات أن يقول أنبأنا ولا

لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصُرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ
حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ
أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَسْأَلُهُ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَيُعْجِبُنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ وَأَنَّهَا
ذَبَحَتْ . تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

وكالة الشاهد
والغائب

٢١٥٨

بَابُ وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى
قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يَزِيحَ عَنْ أَهْلِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يُتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ

أخبرنا و (كعب بن مالك) الأنصاري هو أحد الثلاثة الذين نزل فيهم « وعلى الثلاثة الذين
خلفوا » روى عنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والظاهر أنه همنا هو عبد الرحمن . قوله
(سَلْعٌ) بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بالمدينة . وفيه تصديق الراعي والوكيل فيما
أؤتمن عليه حتى يظهر عاينه دليل الخيانة وفيه أن ذبيحة الحرة والأمة جائزة وفيه جواز الذبح بكل
جرح إلا السن والظفر فانهما مستثنيان . قوله (عُبَيْدَةُ) بفتح المهملة وسكون الواو الموحدة ابن سليمان
الكوفي . قوله (عُبَيْدُ اللَّهِ) هو ابن عمر بن الخطاب و (قَهْرْمَانٍ) بفتح القاف والراء خادم الشخص
القائم بقضاء جوائجه و (يَزِيحُ) أي زكاة الفطرو (سَلْمَةَ) بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل مرفى

فَطَلَبُوا سَنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سَنًّا فَوْقَهَا نَقَالَ أَعْطَوْهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ
بِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

٢١٥٩
الوكالة في
قضاء الديون

بَابُ الْوَكَّالَةِ فِي قَضَاءِ الدِّيُونِ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِرَّصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ
أَعْطَوْهُ سَنًّا مِثْلَ سَنَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سَنَةِ فَقَالَ أَعْطَوْهُ فَإِنَّ
مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً

آخر البيع . قوله ﴿أوفيتني﴾ يقال أوفاه حقه إذا أعطاه وأفيا . فان قلت كان القياس في مقابلته أوفاك
الله قلت زيد الباء في المفعول توكيدا . قوله ﴿خياركم﴾ يحتمل أن يكون مفردا بمعنى الخنار وأن يكون
جمعا . فان قلت أحسن كيف يكون خبره لأنه مفرد ؟ قلت أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة
جاز فيه الافرادو المطابقة لمن هو له . فان قلت كيف تستفاد منه الترجمة ؟ قلت من لفظ أعطوه وهو
وإن كان خطابا للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم غيبة وحضار . قوله ﴿فأغلظ﴾ يحتمل أن يراد بالاعلاظ التشديد في المطالبة
من غير كلام يقتضى الكفر ونحوه أو كان المتقاضى كافرا . قوله ﴿فهم به أصحابه﴾ أى قصده
ليؤذره باللسان أو باليد وغير ذلك و﴿الأمثل﴾ هو الأفضل . فان قلت مم استثنى قلت تقديره لا نجد
إلا أمثلا أى لا نجد شيئا الا شيئا افضل من ذلك ، والسياق دليل عليه . وفيه جواز اقراض الحيوان
خلافًا لأبي حنيفة رضى الله عنه . فان قلت أهو خير الأمة مطلقا ؟ قلت المراد خيرهم في المعاملات

باب إذا وهب شيئاً لو كيل أو شفيع قوم جاز لقول النبي صلى الله

عليه وسلم لو فد هو وزن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

نصيبي لكم **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقييل عن

٢١٦٠

ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفده وزن مسلمين فسألوه أن

يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب

الحديث إلى أصدقه فأختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد

كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع

عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول

وخيرهم عند التساوي في سائر الفضائل أو من مقدرة أي من خيار الناس وفي بعضهم ان من خيركم
أحسنكم (باب إذا وهب شيئاً لو كيل) بالتونين وجاز الاضافة نحو بين ذراعي وجبهة الاسد
و (هوازن) بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة من قيس . قوله (سعيد بن عفير)
بضم المهملة وفتح الفاء و (مروان بن الحكم) بفتح الكاف و (المسور) بكسر الميم وفتح الواو (ابن
مخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما تقدموا و (زعم) أي قال والزعم يستعمل في القول
المحقق و (استأنيت به) أي انتظرته ويقال للتمكث في الأمر مستأن و (قفل) أي رجع و (يطيب)

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ
 إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا نَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سُدِّيهِمْ فَمَنْ أَحَبَّ
 مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِظِّهِ حَتَّى نَعْطِيَهُ
 إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُبْفِي اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَدْرِي
 مَنْ أَذَنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ
 أَمْرَكُمْ فَارْجِعِ النَّاسُ فَاكْتَمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا

بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطَى شَيْئًا وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ يُعْطَى فَأَعْطَى عَلَى
 مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ

نصرف الوكيل
 بما يتعارفه
 الناس

٢١٦١

من الثلاثي ومن الافعال ومن التفعيل يعنى يرد السبي مجانا برضا نفسه وطيب قلبه و (بني) أى يرجع
 من الافاء وهو الرجوع فيتناول الفاء والغنيمة و فرق الفقهاء بين الفاء والغنيمة . قوله (عرفاؤكم) جمع
 العريف أى الذى يعرف أمر القوم وأحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفى بعضها يرفعوا على
 لغة أكرنى البراغيث . الخطاى : فيه جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم وقد استدلل به من رأى
 قبول إقرار الوكيل على موكله لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فى أمورهم فلما سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما نقلوه إليه من القول أنفذه عليهم ولم يسألهم عما قالوا وكان فى ذلك تحريم فروج النساء
 على من كانت حلت لهم وفيه قبول خبر الأحاد (باب إذا وكل رجلا أن يعطى شيئا) قوله

ابن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل
واحد منهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل فقال إنما هو في آخر القوم فمرني
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت
إني على جمل فقال قال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه
فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم قال بعنيه فقلت بل هو لك
يا رسول الله قال بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة فلما
دونا من المدينة أخذت أرتحل قال ابن تيريد قلت تزوجت امرأة قد خلا
منها قال فهلا جارية تلاعها وتلاعبك قلت إن أبي توفي وترك بنات فأردت

(ابن جرير) يضم الجيم الأولى عبد الملك و (عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وخفة الواو وحدة وبالهمزة
قوله (بعضهم) الضمير فيه راجع إلى الغير وهو في معنى الجمع وفي (لم يبلغه) إلى الحديث أو إلى
الرسول (ورجل) بدل عن الكل (وعن جابر) متعلق بعطاء وفي أكثر الروايات لفظ الغير بالجر وأما
رفعه فهو على الابتداء ويزيد خبره ويحتمل أن يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى
التقدير لا يخفى ما في هذا التركيب من التجرف ولو كان بدل كلهم كلمة ضمير المفرد لسكان
ظاهرا وأما الزيادات والتفاوت فستأتي في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى. قوله (فقال) بفتح المثلثة
وخفة الفام وباللام البطي. السير الثقيل الحركة (وكان) أي الجمل (من مكان الضرب) من أوائل
القوم وفي مبادئهم بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة. قوله (ولك
ظهره) أي لك أن تتركب إلى المدينة وهذا إعاراة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له وإباحة الانتفاع

أَنَّ أَنْكَحَ امْرَأَةً قَدْ جَرِبَتْ خَلا مِنْهَا قَالَ فَذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ
يَا بِلَالُ أَقْضِهِ وَزَدَهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دِينَائِيرٍ وَزَادَهُ قَيْرَاطًا قَالَ جَابِرٌ لَا تُفَارِقُنِي
زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنِ الْبَيْرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٢١٦٢

وكالة المرأة
الامام في الكناح

بَابُ وَكَاةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النَّكَاحِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ
رَجُلٌ زَوْجِنِيهَا قَالَ قَدْ زَوَّجْنَا كَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

لا أنه كان شرطا للبيع ، و (خلا منها زوجها) أي مات عنها ومضى منهاو (جارية) . منسوب
بفعل أي هلا تزوجت جارية ، و (جربت) أي اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر
على تعهد أخواته وتفقد أحوالهز و (فذلك) مبتدأ أخبر بمخدوف أي مبارك ونحوه . قوله (أقضه)
أي انقض دينه وهو ثمن الجمل ، و (لم يكن القيراط) هو مقول عطاء (والقرباب) هو الوعاء الذي يدخل
فيه السيف بغمده (باب وكالة المرأة) الوكالة بمعنى التوكيل و (الامام) مرئوع بأنه فاعل المصدر
(بنفسي) في بعضها من نفسي . قال النووي : قول الفقهاء وهبت من فلان كذا بما ينكر عليهم
وجوابه أن زيادة من في الموجب جائزة عند الأخفش والكوفيين . قوله (بما معك) فيه جواز
كون الصداق تعليم القرآن لأن ظاهره أن الباء للتعويض نحو بعت هذا الثوب بدينار وإلا فلا
فائدة في ذكره ومنعه الحنفية قالوا الباء للسببية أي زوجها منك بسبب ما معك من القرآن ،
وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزوجها ، وأن من طالب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها

باب إذا وُكِّل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فجازاه الموكَّل فهو جائز
 وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز . وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا
 عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكَّني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بمخمظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحشو من الطعام
 فأخذته وقات والله لا أرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني محتاج
 وعلى عيال ولي حاجة شديدة قال فخلَّيت عنه فأصبحت فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكَا
 حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخلَّيت سبيله قال أما إنه قد كذبتك وسيعود

أن يسكت سكوتاً ولا يخجله بالمنع . قوله (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح
 المثلثة مرفي آخر الحجج (عرف) بالقاء الأعرابي في الإيمان قوله (كذب) أي في أنه محتاج وسيعود
 إلى الأخذ وفيه معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم
 (وكذلك) أي في الاحتياج وفي عدم العود . قوله (ما هي) في بعضها ما هو أي الكلام
 أو النافع أو الشيء (وأويت) من الثلاثي (ومن الله) ليس متعلقاً بحافظ أو متعلق به ومعناه من
 جهة أمر الله وقدرته أو من بأس الله ونقمته كقوله تعالى « له معقبات من بين يديه ومن خلفه
 يحفظونه من أمر الله » (وكانوا) أي الصحابة (أحرص الناس على تعلم الخير) وإنما خلى سبيله
 حرصاً على أن يعلمه كلمات ينفعه الله بها (وهو كذوب) أي من شأنه وعادته الكذب (وإن
 كان صادقاً) في نفع قراءة آية الكرسي والكذوب قد يصدق وفيه أن الشيطان قد يراه الإنسان وأنه
 حافظ للقرآن عالم بنفعه . فان قلت من أين يستفاد منه ما ذكر في الترجمة من جواز الإفراض إلى

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتَهُ
 فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتَهُ فَقُلْتُ لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَى عِيَالٍ لَا أَعُودُ فَرِحْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ
 فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرِحْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ
 أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَبَدَأَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتَهُ
 فَقُلْتُ لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ
 أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ
 مَا هُوَ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ
 الْقَيُّومُ) حَتَّى تَخْتَمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ
 حَتَّى تَصْبِحَ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ

أجل مسمى قلت حيث أمهله إلى الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . الطيبي : يحتو أي ينثر الطعام
 في وعائه و (لا رفعتك) أي لأذهبن بك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد

بِهَا نَفَّيْتُ سَابِيْلَهُ قَالَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالَ لِي إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ
الْكَرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتَمَ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) وَقَالَ لِي لَنْ يَزَالَ
عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تَصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ
عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَّقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ
مَنْ يُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ ذَلِكَ شَيْطَانٌ

٢١٦٣
إذا باع الوكيل
شيئا فاسدا

بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبِيعَهُ مَرْدُودٌ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هُوَيْرِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ
عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَيْنَ هَذَا
قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

قال (وهو كذوب) تسميم في غاية الحسن لما أثبت الصدق له أو هم المدح فاستدركه بصيغة تفيد
المبالغة في كذبه وفيه دليل على جواز جمع زكاة فطر جماعة ثم توكيلهم أحدا ليفرقها وعلى جواز تعلم العلم
من لم يعمل بعلمه. قوله (فاسدا) أي يبيعا فاسدا و (معاوية بن سلام) بتشديد اللام مر في أول
الكمسوف (وعقبة) بضم المهملة وسكون القاف (ابن عبد الغافر) العوذى بفتح المهملة وسكون
الواو وبالمعجمة البصرى قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين. (برني) بفتح الموحدة وإسكان
الراء وبالنون قال صاحب المحكم هو ضرب من الر أصفر مدور هو أجود النور. قوله (لنطعم)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْهَ أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَاعِينَ
الرَّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بَدِيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ

الوكالة في
الوقف

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ

٢١٦٤

بِالْمَعْرُوفِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ فِي صَدَقَةٍ
عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْوَالِي جَنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ
مُتَأْتِلٍ مَالًا فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ هُوَ يَبِي صَدَقَةَ عَمْرٍ يَهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ
كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ

٢١٦٥

الوكالة في
الحدود

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاعْدِ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ

في بعضها يطعم و (أوه) بفتح الهمزة وشدة الواو وسكون الهاء قول عند الشكاية والحزن
الجوهري: وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية (وعين الربا) أي هذا البيع هو نفس الربا
حقيقة. قوله (نفقته) أي نفقة الوكيل وإطعامه صديقه و (عمرو) هو ابن دينار (وصدقة) هو
بالتنوين (وعمر) فاعل وقال وهذا على سبيل الإرسال إذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه وفي بعضها
صدقة عمر بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالتأثر به هو ابن دينار في الوقف العمري ذلك
قوله (متأثر) أئله الشيء أصله فالتأثر من يجمع مالا ويجعله أصلا (وينزل) أي ابن عمر على ناس
من مكة ويهدي لهم من صدقة عمر رضي الله عنه. قوله (واعد) هو عطف على ما تقدم عليه في الحديث
المشهور المطول (وأنيس) مصغر أنس بن الضحاك الأسلمي وإنما خصصه من بين الصحابة قصدا إلى
أن لا يؤمر من القبيلة إلا رجل منهم لتفورهم عن حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية. قوله (فإن اعترفت

فَارْجُمَهَا حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ
 أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جِيءَ بِالنُّعْمَانِ أَوْ ابْنِ النُّعْمَانِ شَارِبًا
 فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا قَالَ فَكُنْتُ
 أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضْرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ

٢١٦٦

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبَدَنِ وَتَعَاهُدَهَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ
 بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءَ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ
 حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ

٢١٦٧

الوكالة في
البدن

أى بالزنا (وابن سلام) الصحيح فيه التخفيف (والثقفى) بالمثلثة والقاف المقترحتين وبالفاء
 و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف مر فى العلم فى باب الرحلة و (النعمان) مصغر
 النعمان ابن عمرو الأنصارى كان من قدماء الصحابة وكبارهم وكانت فىه دعابة . وقال ابن عبد
 البر أنه كان رجلا صالحا ، وإن الذى حده النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر كان ابنه . الخطائى : فىه
 أن حد الخمر لا يستأنى به الا فافة كحد الحامل لتضع الحمل . وفىه أنه أخف الحدود . قوله (عبدالله
 ابن أبى بكر بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاى مر فى باب الوضوء مرتين (وعمرة) بفتح المهملة

سماع الوكيل
قول مركلة
في الصالح

٢١٦٨

بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ قَدْ
سَمِعْتُ مَا قُلْتَ **خَدِثْنِي** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ
الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٌ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ فَلَمَّا
نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ
حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءٍ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو
بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ بَخِ ذَلِكَ مَالٌ
رَاحِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَاحِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَأَرَى أَنَّ تَجْعَلُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ
أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَ أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ

وسكون الميم (ومع أبي) في بعضها مع أبي بكر مر في كتاب الحج في باب من نلده . قوله (بيرحاء) فيه ثلاث اختلافات والأصح فتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وقصر الحاء وهو بستان وتقديم الحديث بعينه في باب الزكاة على الأقارب . فان نلت القياس يقتضى أن يقال أكثر الأنصار قلت أراد التفضيل على التفصيل أى أكثر من كل واحد من الأنصار . قوله (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبتنوينها (وراحح) من الرواح وفي رواية روح بفتح الراء وسكون الواو ابن

عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ رَاجِحٌ

بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِي يُعْطَى مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبٌ نَفْسَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

٢١٦٩
وكالة الامين
في الخزانة
ونحوها

عبادة راجح بالموحدة وهو شرحه . قوله (بريد) بضم الموحدة وكذا أبو بردة (والمصدقين) بلفظ
الثنية مر في كتاب الزكاة في باب أجر الخادم والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحرث والمزارعة

فضل الزرع
والغرس

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقوله تعالى (أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونهُ أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاماً)

٢١٧٠

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة وقال لنا مسلم حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الحرث

(باب فضل الزرع) قوله (أبو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون و(مسلم) ولفظ الفاعل من الإسلام و(أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة. وفي الحديث فضيلة الزراعة والغرس واختلفوا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَا يَحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ
 الَّذِي أُمِرَ بِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحَضْرِيُّ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَهْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سَسَكَةً وَشَيْئًا
 مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ هَذَا
 بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الذَّلُّ

ما يحذر من
عواقب
الاشتغال

٢١٧١

في أفضل المكاسب فقيل التجارة وقيل الصناعة وقيل الزراعة وهذا هو الصحيح . قوله (عبدالله ابن سالم الحصى) بكسر المهملةين مات سنة تسع وسبعين ومائة و (محمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية (الأهلي) بفتح الهمزة وسكون اللام . بالنون . تفرد به البخاري و (أبو أمامة) بضم الهمزة (الباهلي) بالموحدة وكسر الهاء وباللام صدى بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وبتشديد التحتانية ابن عجلان ضد المتأني من مشاهير الصحابة روى له مائة حديث وخمسون ، للبخاري منها خمسة . مات بحمص سنة إحدى وثمانين . وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام والرجال كلهم حصيون إلا الأول فانه دمشق فالكل شاميون . قوله (سكة) أي الحديد التي بخرت بها الأرض (والذل) ههنا ما يلزمهم من الحرق التي يطالبهم بها الأئمة والسلاطين . قال الشاعر :

هي العيش إلا أن فيها مذلة فمن ذل قاساها ومن عز باعها

والحاصل أن الزراعة فيها ذل الدنيا وعز الآخرة لما فيها من الثواب . الطيبي : نكره سلما وأوقعه في سياق النبي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكفاية على أن أي مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أرعاصيا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه . قال يحيى السنة : روى أن رجلا مر بأبي الدرداء وهو يفرس جوزة فقال أتفرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم إلا في كذا عاما فقال وما على

٢١٧٢
اقتناء الكلب
لحرث

بَابُ اِقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِحَرْثِ حَدَثًا مَعَاذُ بِنِ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَانَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ
قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةً قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً حَدَّثَنَا

٢١٧٣

أن يكون لي أجرها وياً كل منها غيرى . وذ كر أبو الوفاء البغدادي أنه مر أنوشروان على شيخ يفرس
شجر الزيتون فقال له ليس هذا أو ان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الأثمار ، فأجاب : غرس من
قبلنا فأكلنا ونفرس لياً كل من . بعدنا فقال أنوشروان : زه أى أحسنت وكان إذا قال « زه »
يعطى من قبلى له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تتمجب من غرسى وإبطاء ثمره فما
أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف أخرى ، فقال كل شجرة تثمر فى العام مرة وقد
أثمرت شجرتى فى العام مرتين فقال زه فزيد مثلها ومضى أنوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه
ما فى خزائنا . قوله (الاقتناء) أى الاتخاذ والامساك و (القيراط) ههنا مقدار معلوم عند الله
والمراد نقص جزء من أجزاء عمله . فان قلت جاء فى بعض الروايات الآخر قيراطان فما التوفيق
بينهما ؟ قلت يحتمل أن يكونا فى نوعين من الكلام أحدهما أشد إيداء من الآخر أو القيراطان فى
المدن والقرى والقيراط فى البوادي أوهما فى زمانين فذكر القيراط أو لا ثم زاد التخليط فذكر
القيراطين . واختلفوا فى سبب النقصان فقليل امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من
الأذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم مانهى عن اتخاذه أو لكثرة أكله النجاسات أو لكراهة
رائحتها أو لأن بعضها شيطان أو لولوغه فى الآوانى عند غفلة صاحبها . قوله (أو ماشية) أو
للتبويح لاللزديد واستثنى الكلب الذى فيه منفعة ومصلحة ترجيحاً للمصلحة الراجعة على المفسدة

عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد
 حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير رجلاً من أزد شنوءة وكان من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
 اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله تيراط قلت
 أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إى ورب هذا المسجد

باب استعمال البتمر للحرثة حديثنا محمد بن بشار حدثنا غندر

٢١٧٤

استعمال
البقر الحرثة

حدثنا شعبة عن سعد سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت
 لم أخلق لهذا خلقت للحرثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب
 شاة فتبعها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال

قوله (يزيد) من الزيادة ابن عبد الله (ابن خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء
 مرفى باب رفع الصوت فى المساجد و (السائب) من السيب وهو العطاء (ابن يزيد) بالزاي فى باب
 استعمال فضل الوضوء و (سفيان بن أبي زهير) مصغ الزهر النمرى بالنون الأزدي (من أزد شنوءة)
 بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وبالهمزة و (رجل) هو مرفوع بأنه خير مبتدأ محذوف كان من
 أهل السرافة وياتى المدينة كثيراً فيزها . قوله (لا يغني به) أى لا ينفع بسببه أو لا يقيم به و (الضرع) هو
 لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن المشاية . قوله (سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
 ابن عوف (ولهذا) أى للركوب (وبه) أى بتكلم البقرة و (السبع) بضم الباء وإسكانها قال القاضى

أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ

إذا قال
أكفني مؤنة
النخل

بَابُ إِذَا قَالَ أَكْفِنِي مَوْئِنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرَهُ وَتَشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢١٧٥

حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسِمُ

بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لَا فَقَالُوا تَكْفُونَا الْمَوْئِنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ

قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

قطع الشجر
والنخل

بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ وَقَالَ أَنَسٌ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٧٦

بِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

الرواية بالضم وأما بالسكون فمنهم من جعلها اسما للموضع الذي عنده المحشرأى من لهايوم القيامة وقد أنكر عليه إذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيا ولاله تعلق بها ، ومنهم من قال : انه من سبعت الرجل اذا ذعرته أى من لهايوم الفزع أو من أسبعته اذا أهملته أى من لهايوم الالهال . وقيل يوم السبع عيدكان فى الجاهلية يشتملون فيه بلعهم فىأكل الذئب غنمهم ، وقال الداوردى هو بالضم ومعناه يوم يطردك عنها السبع وبقيت أنا فيها لاراعى لها غيرى لفرارك منه . النووى . معناه من لها عندالفتن حين يتركها الناس هملا لا راعى لها هبة للسبع فبقى لها السبع راعيا أى منفردا بها . قوله (ماهما) أى لم يكونا يومئذ حاضرين وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثقةبهما لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكال معرفتهما بقدره الله تعالى وفيه جواز كرامات الأولياء (باب إذا قال أكفني مؤنة النخل) (وتشركنى) بالرفع والنصب . قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين و (إخواننا)

وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُورِيَّةُ وَهَلَا يَقُولُ حَسَّانُ

وَهَانَ عَلَى سُرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُورِيَّةِ مُسْتَطِيرٌ

بَابُ حَدِيثِنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ

٢١٧٧

ابْنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا

كُنَّا نُكْرَى الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ قَالَ فَمَا يُصَابُ ذَلِكَ

وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ وَمَا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ فَهَيْبِنَاهُ وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ

فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ

أى المهاجرين وهذا يسمى بعقد المساقاة . قوله (بنى النضير) بفتح النون وكسر المعجمة وهم قوم من اليهود و (البويرة) بضم الواو وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء نخل بقرب المدينة . الجرهرى البويرة بالهمزة الحفرة (والسراة) بفتح السين المهملة السادات وهو جمع السرى على غير قياس (لؤى) بضم اللام وبالواو والهمزة المفتوحة تصغير لؤى اسم رجل والمراد منهم أكبر قريش و (مستطير) أى منتشر . الخطابي : هذا يفعل إذا دعت الحاجة إليه وقيل إن النخل كانت مقابل القوم فقطعت ليرز مكانها فيكون مجالاً للحرب . قوله (حنظلة بن قيس الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الأنصارى (ورافع) بالقاف والمهملة (ابن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجم (مزدرعاً) مكان الزرع أو مصدر وأصله مزترع أبدل الدال من التاء قوله (مسمى) فان قلت القياس أن يقال مسماة . قلت : ناحية الشيء بعضه فذكر بهذا الاعتبار أو باعتبار زرعا وفي بعضها يسمى بلفظ الفعل و (سيد الأرض) أى مالكا جعل الأرض كالعبد المملوك وأطلق السيد عليه . قوله (فما يصاب) أى فكان ذلك البعض مما يصاب أى تقع له مصيبة ويصير مؤثرا ويتلف ذلك ويسلم باقى الأرض تارة وبالعكس أخرى (فهيناه) عز هذا الاكراه لانه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدى إلى الاكل بالباطل ، ويحتمل أن يكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر يقام بعضها مقام البعض

المزارة
بالشطرونحوه

بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
قَالَ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَيْتَ هَجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَزَارِعَ عَلَى
وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمِ
وَعُرْوَةَ وَآلَ أَبِي بَكْرٍ وَآلَ عُمَرَ وَآلَ عَلِيٍّ وَابْنَ سَيْرِينَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ الْأَسْوَدِ كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ فِي الزَّرْعِ وَعَامِلَ عُمَرَ
النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ
كَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا
خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْتَنِيَ الْقَطْنَ
عَلَى النِّصْفِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سَيْرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ
لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الثَّوْبُ بِالثُّلُثِ أَوْ الرُّبْعِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ مَعْمَرٌ لَا بَأْسَ أَنْ

سيما و « من » التبعيضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج أن يقال أن لفظ ذلك من
باب وضع المظهر موضع المضمرة . قوله « بالشطرونحوه » معناه بالنصف وقد يطلق ويراد البعض
و « قيس بن مسلم » بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان « وأهل بيت هجرة »
أى مهاجرو الوار في « الربيع » بمعنى أو الفاصلة و « عبدالرحمن بن الاسود » ضد الأبيض و « عبد
الرحمن بن يزيد » من الزيادة « وإن جاء » بكسر الهمزة . وفيه جواز المخابرة وهى أن يكون البذر من
العامل لامن المالك . قوله « الثوب » أى يعطى للنساج المغزول حتى ينسجه ويكون ثلث المنسوج له

٢١٧٨

تَكُونُ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ
 مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ مِائَةً وَسِتِّ ثَمَانُونَ وَسِتِّ
 تَمْرًا وَعِشْرُونَ وَسِتِّ شَعِيرٍ فَقَسَمَ عَمْرٌو خَيْبَرَ خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ يُقَطَّعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمَضَى لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ
 الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ

٢١٧٩

إذا لم يشترط
 السنين في
 المزارعة

بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرَطِ السَّنِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَامِلَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ

٢١٨٠

المخاربة

بَابُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لَطَاوِسُ

والباقى لمالك الغزل واطلاق الثوب عليه بطرق المجاز . قوله (على الثلث) أى ثلث الكراء الحاصل
 منها . قوله (خيبير) أى أهل خيبير (ومن زرع) إشارة إلى المزارعة (وثمر) بالمثلثة إلى
 المساقاة (وسق تمر) بالإضافة وتمرا بالنصب (ويمضى) أى يجرى لهن قسمتهن على ما كان فى
 حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير . قالوا معاملة رسول الله صلى الله عليه
 مع خيبير كانت برضا الغانمين فلما أخذها عمر رضى الله عنه من اليهود حين أجلاهم قسمها بين

لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ فَانْهَمُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ قَالَ
 أَيُّ عَمْرٍو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنْ أَعْلَمْتَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ إِنْ يَمْنَحُ أَحَدٌ كَمِ أَخَاهُ
 خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا

٢١٨١

المزارعة
مع اليهود

بَابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
 عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا

٢١٨٢

ما يكره من
الشروط
في المزارعة

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ

المستحقين وسلم إليهم . وفيه دليل على أن البياض الذي كان لخبير الذي هو موضع الزرع أقل من
 الشجر واحتج به الشافعي على جواز المزارعة تبعا للمساواة وإن كانت المزارعة عنده لا تجوز منفردة
 وصنف ابن خزيمة بضم المعجمة وفتح الزاي كتابا استوفى فيه بيان مسائل هذا الباب .
 قوله (لو تركت) جواب لو محذوف أو هو للتمنى (والمخابرة) من الخبير وهو الأكار أو
 من الخبرة بضم الخاء وهو النصيب أو من خبير لأن أول هذه المعاملة وقعت فيها (وعنه) أي عن
 الزرع على طريقة المخابرة و (أي عمرو) يعني يا عمر (وأعتهم) من الإعانة وفي بعضها من الأغناء
 و (خرجا) أي أجرة والغرض أنه يجعلها له منيحة أي عادته لأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض
 حتى أفضى بهم إلى التقاتل أو لأنه صلى الله عليه وسلم كره لهم الاقتتان بالمزارعة والحرص عليها
 لئلا يقعوا بها عن الجهاد ، فإن قلت ما وجه الجمع بين روايتي نهي عنه ولم ينه عنه ؟ قلت إما أن
 النهي كان فيهما يشترطون شرطا فاسدا وعدمه فيهما لم يكن كذلك وإما أن يراد بالاثبات نهي التنزيه

أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزَّرْقِيَّ عَنْ رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ
الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَبِمَا أَخْرَجْتَ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

إذا زرع مال قوم بغير إذنهم

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ

٢١٨٣

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَّوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَأَنْحَطَّتْ عَلَيْهِ

فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انظُرُوا أَعْمَالًا

عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرَجَها عَنْكُمْ قَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ

كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَوَلِي صَبِيَّةً صَغَارًا كُنْتُ أُرْعِي عَلَيْهِمْ فَأَذَا

رَحِمْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ

يَوْمٍ فَلَمْ أَتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحَلْبُ فَفَقِمْتُ

وَالنَّبِيُّ نَسِيَ التَّحْرِيمَ . قَوْلُهُ (حَنْظَلَةُ الزَّرْقِيَّ) بِضَمِّ الزَّايِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْقَافِ (وَالْحَقْلُ) فَتْحُ الْمَهْمَلَةِ
وَسَكُونِ الْقَافِ الْقَرَّاحُ الَّذِي يَزْرَعُ (وَذِهِ) إِشَارَةٌ إِلَى الْقِطْعَةِ فَيَضِيعُ حَقُّ أَحَدِهِمَا . وَفِيهِ بَيَانٌ عِلَّةُ
النَّبِيِّ . قَوْلُهُ (أَبُو ضَمْرَةَ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسَكُونِ الْمِيمِ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ مَرْفِيٌّ بِبَابِ التَّبْرُزِ فِي الْبُيُوتِ

عِنْدَ رُؤُسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّيِّبَةَ وَالصَّيِّبَةَ
يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ
فَأَفْرِجْ لَنَا فَرَجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ
إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا
فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا
قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتَ
تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرِجْ عَنَّا فَرَجَةً فَفَرَجَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ
إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْضٍ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَتَّى فَعَرَضْتُ

(ويتضاغون) بالمعنيين أى يتصاحبون . قوله (إنها كانت لي بنت عم) فان قلت لم قال في الاول
لانه وههنا إنها ؟ قلت ذلك باعتبار الشأن وهذه باعتبار القصة إذ في الجملة مؤنث . قوله (ففرج) أى
فرجة أخرى لا كلها والفرق بفتح الفاء ستة عشر رطلا و (الأرز) الحب وفيه ست اغات أرز بفتح
الهمزة وضمها وضم الراء وأرز بتخفيف الزى وسكون الراء وضمها نحو عنق ووز بحدف الهمزة مدغما
وغير مدغم . فان قلت تقدم في باب من اشترى شيئا لغيره أن الفرق كان من الذرة . قلت
ذلك إما باعتبار أنهما حبان متقاربان فأطلق أحدهما على الآخر وإما أن بعضه كان من هذا
وبعضه من ذلك أو كانا أجيرين . قال شارح التراجم وجه الدلالة على جوازه أن المستأجر عين
للأجير أجره فبعد إعراضه عنه . تصرف فيه فلو لم يكن التصرف جائزا لكان معصية فلا
يتوسل بها إلى الله وقد يجاب بأن التوسل إنما كان برد الحق إلى مستحقه بزيادته النامية لا بتصرفه
كما أن الجلوس مع المرأة كان معصية والتوسل لم يكن إلا بترك الزنا ، والمساحة بالجعل

عَلَيْهِ فَرَّغَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ
 اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرُوعَاتِهَا نَحْنُ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ
 بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ نَحْنُ فَآخِذْهُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ
 ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَّجَ اللَّهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ
 عَنْ نَافِعٍ فَسَعَيْتُ

بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ

أرف أصحاب
 ﷺ

وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرٍ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ
 لَا يَبَاعُ وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْلَا آخِرُ

٢١٨٤

ونحوه ومرساته مباحته في كتاب الاجارة في باب من استأجر أجيرا . قوله (فسعيت) أي رواه
 بدل بغيت بمعنى طلبت . قال النسائي : وفي نسخة أبي ذر وقال إسماعيل عن ابن عقبة عن نافع وهذا
 وهم لأن إسماعيل هو ابن إبراهيم بن عقبة بن أخي موسى بن عقبة يروي عن نافع هذا الحديث كما يرويه
 عنه ورواية إسماعيل عن نافع لهذا الحديث ذكرها البخاري في كتاب الأدب فالصواب قال
 إسماعيل بن عقبة عن نافع (باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (تصدق بأصله لا يباع)
 هذه العبارة كناية عن الوقف وانفقت تصدقها أولا أمر وثانيا ما مضى ، والأول كلام الرسول صلى
 الله عليه وسلم والثاني كلام الراوي . قوله (صدقة) بالمهملةتين والقاف المفتوحات ابن الفضل المروزي
 (وعبد الرحمن) هو ابن مهدى البصرى . قوله (أهلها) أي الغانمين وقد كان عمر رضى الله عنه يعلم أن

المُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمَتْهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ

من أحياء
أرضاً مواتاً

بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا وَرَأَى ذَلِكَ عَلَى فِي أَرْضِ الْخَرَابِ
بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عُمَرُ مِنْ أَحْيَاءِ أَرْضًا مَيِّتَةً فِيهِ لَهٗ . وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ
وَأَبْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِعَرَقٍ

المال يعزوان الشح يغلب وأن لا ملك بعد كسرى يغنم ماله وتحرز خزائنه فيغني بها فقراء المسلمين فأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم فرأى أن يجبس الأرض ولا يقسمها كما فعل بأرض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على آخرهم بدوام نفعها لهم ودر خيرها عليهم . قوله ﴿ مواتاً ﴾ أى غير معمور فى الاسلام ولاحياؤها عمارتها شبهت عمارة الأرض بحياة البدن وتعطيها بفقد الحياة وترتيب الملك فى الحديث على مجرد الاحياء يدل على أنه كاف فى التملك ولا يشترط فيه إذن السلطان والمرجع فى كيفية الاحياء وصفته إلى العرف والعادة وهو متفاوت . قوله ﴿ الخراب ﴾ فى بعضها الموات و﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن عوف ﴾ بفتح المهملة والفاء المدنى و﴿ قال ﴾ أى عمرو وزاد هذا أى قال « من أحياء أرضاً مَيِّتَةً فى حق غير مسلم فهى له وليس لعرق ظالم فيه حق » وفى بعضها عمرأى ابن الخطاب رضى الله عنه و﴿ ابن عوف ﴾ أى عبد الرحمن . فان قلت فذكر عمر يكون مكرراً . قلت فيه فوائد الأولى أنه تعليق بصيغة التصحيح وهذا بصيغة التريض ، وهو بدون الزيادة وهذا معها ، وهو غير مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع إليه ومع هذا فالصحيح هو الأول . قال الترمذى فى كتابه : إنه رواه عمرو بن عوف المزنى . قال الغسانى : يروى عن عمرو عن ابن عوف ويروى عن عمرو بن عوف المزنى والحديث محفوظ لعمر . وروينا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحياء مواتاً من الأرض فى غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق » قوله ﴿ عرق ﴾ روى بالتنون وبالإضافة أى من غرس فى أرض غيره بغير إذنه فليس له حق الإبقاء فيها فان أضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمى ظالمًا لأنه تصرف

٢١٨٥ ظالم فيه حق ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
 يحيى بن بكير **حدثنا** الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن
 عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من أعرأ أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر
 رضى الله عنه في خلافته

٢١٨٦ **باب** قتيبة **حدثنا** إسماعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة
 عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أرى وهو في معرسة من ذى الحليفة في بطن الوادى فقيل له أنك
 يبطحاء مباركة فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذى كان عبد الله
 ينبخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد

في ملك الغير بلا استحقاق وإن وصف به فالعروس سمي به لأنه لظالم أو لأن الظلم حصل
 به على الاسناد المجازى وقيل معناه لعرق ذى ظلم . قوله (فيه) أى فى الباب وإنما لم يذكر
 المروى بمينه لأنه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا نقل بلفظ يروى عمرضا . قوله (عبيد
 الله) (الاموى) و (محمد بن عبد الرحمن) المشهور بيتيم عروة بن الزبير تقدا فى الغسل . قوله
 (عمر) فى بعضها أعر . فان قلت المستعمل عمر بدون الهمزة . قلت جاء أعر الله بك منزلك
 فعناه من أعرأ أرضا بالاحياء فهو أحق بها من غيره وحذف متعلق أفعال التفضيل للعلم به . قوله
 (أرى) بلفظ مجهول ماضى الاراءة و (المناخ) بضم الميم و (أسفل) بالرفع والنصب

٢١٨٧ الذى يبطن الوادى بينه وبين الطريق وسط أمن ذلك **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن ثمر بن زرارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة

باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما
٢١٨٨ على تراضيهما **حدثنا** أحمد بن المقدم حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى اليهود والنصارى

قول رب الأرض أقرك

و(في حجة) أى مع حجة وتقدم الحديثان في أول كتاب الحج . قال شارح التراجم مقصوده أن الموات يجوز الانتفاع به بالنزول وأنه غير مملوك لأحد قبل الأحياء أو أن ذا الحليفة لا يملك بالأحياء لما فيه من منع الناس بالنزول فيه (باب إذا قال رب الأرض) . قوله (فهما) أى فالمقر وهو صاحب الأرض والمقر وهو ساكنها (على تراضيهما) فلأول ترك إساكنه والثاني ترك السكون . قوله (أحمد بن المقدم) بكسر الميم مر في البيع و(فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة في الصلاة و(أجلى) أى أخرج

من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد
إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله
عليه وسلم وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا ففروا بها حتى أجلاهم
عمر إلى تيماء وأريحاء

باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواصي بعضهم بعضا
في الزراعة والثمرة **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي
عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه

مروسة الصحابة
لبعضهم

٢١٨٩

(والحجاز) هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها و (ظهر) أي غلب و (ليقرهم) أي ليسكنهم
فيها لكفاية عمل نخيلها ومزارعها والقيام بتعبها وعمارتها. قوله (تيماء) بفتح الفوقانية
وسكون التحتانية وبالمد و (أريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتانية والمهملة وبالمد
قريتان معروفتان من جهة الشام. واحتج الظاهرية به على جواز المساقاة مدة مجزولة وأجاب الجمهور
عنه بأن المراد أن المساقاة ليست عقدا دائما كالبيع بل بعد انقضاء مدتها إن شئنا عقدنا عقدا آخر
وإن شئنا أخرجناكم أو بأن «ما شئنا» عبارة عن المدة التي وقعت عليها عقد المساقاة أو مدة العهد
(باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو
و (أبو النجاشي) بفتح النون وخفة الجيم وكسر المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها اسمه عطاء

ظهير بن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر
 كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حتى قال دعاني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنمون بمحاقلكم قلت نزارها على
 الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو ازرعوها
 أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة **حدثنا** عبيد الله بن موسى أخبرنا
 الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال كانوا يزرعونها بالثالث والربع
 والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو
 ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه . وقال الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا

مولى رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهدلة وبالتحتانية وبالجميم مر في وقت المغرب . قوله
 (ظهير) بضم المعجمة وفتح الهام وسكون التحتانية (ابن رافع) المدني الأنصاري و(رافقا) أى
 ذا رفق أو هو اسناد مجازى و(محاقلكم) أى مزارعكم و(الحقل) بالمهمله و(القاف) الزرع
 و(الربيع) ضد الخريف وهو النهر الصغير أى على الزرع الذى هو عليه . التيمى : الواو بمعنى أو
 أى أو الربع وكذا فى «الأوسق» ويحتمل أن يكون النهى عن هـ واجرة الأرض بالثلث أو الربع
 مع اشتراط صاحب الأرض أو سقا من الشعير ونحوه أيضا . قوله (ازرعوها) من الثلاثى أولا
 (وازرعوها) من المزيد فيه ثانيا وهو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بين الأمور الثلاثة
 أن يزرعوا بأنفسهم أو يجعلوها مزرعة للغير مجانا أو يمسكوها معطلة . قوله (سمعا) بالرفع والنصب
 أو (ليمنحها) بفتح النون وكسرها أن يجعلها منيحة له أى عارية . قوله (الربيع) ضد الخريف
 (ابن نافع) ضد الضار (أبو توبة) بفتح الفوقانية وبالموحدة الحلبي الحافظ الثقة من الإبدال مات

معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فلينزرعها أو ليمسكها أخاه فإن أبى

فليمسك أرضه **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو قال ذكرته لطاوس ٢١٩١

فقال يزرع قال ابن عباس رضى الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه

عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما **حدثنا** ٢١٩٢

سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضى الله

عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر

وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت

معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال بن عمر

قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

سنة احدى واربعين ومائتين و(معاوية) بن سلام بتشديد اللام مر في الكسوف . قوله (ذكرته)

أى الحديث المذكور آنفا فقال طاوس يجوز أن يزرع غيره بالكراء لأن ابن عباس قال ان النبي

صلى الله عليه وسلم لم ينهى التحريم مر شرحه قريبا . قوله (صدرًا) أى أوائل زمان امارته . فان

قلت لم يذكر عليا رضى الله عنه ؟ قلت لعله ما كرى في زمانه شيئا ولفظ «حدث» على صيغة المجهول

٢١٩٣ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبَشَىءٍ مِنَ التَّبَنِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ

كراء الأرض
بالذهب والفضة

بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ **حَدَّثَنَا** ٢١٩٤ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّامِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبَغُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَفَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ

(والأربعاء) جمع الربيع . قوله (أحدث) أى أحكم بما هو ناسخ لما كان بعلمه من جواز الكراء و(أمثل) أى أفضل و(ربيعة) بفتح الراء المشهور بربيعة الرأى مر فى العلم تابعى جليل القدر وأما عما رافع فأحدهما هو ظهير وأما العم الآخر فقال الكلاباذى لم أفهم على اسمه . قوله (يستثنيه) كاستثناء الثلث أو الربع من الزروع لأجل صاحب الأرض (وذو الفهم) فى بعضها ذو الفهم بلفظ

بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَقَالَ اللَّيْثُ وَكَانَ
الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَالًا نَظَرَ فِيهِ ذُرُوفُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يَجِيزُوهُ
لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ

بَابُ حَدِيثِنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ وَحَدَّثَنَا ٢١٩٥

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا
يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي
الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ قَالَ بَلَى وَلَسَكِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَزْرَعَ قَالَ فَبَذَرَ فَبَادَرَ
الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاءُوهَ وَاسْتَحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ دُونَكَ

المفرد قصدًا إلى معنى الجنس (والمخاطرة) هي الإشراف على الهلاك على ما تقدم حيث قال فرما أصاب
ذلك وتسلم الأرض وبالعكس قال أبو عبد الله البخاري: من لفظ وكان الذي إلى آخره. قال الليث
أظنه يعني لم يجزم برواية شيخه له. التوريشي: لم يقبلني أن هذه الزيادة من قول بعض الرواة أم بن
قول البخاري. وقال القاضي البيضاوي. الظاهر من السياق أنه من كلام رافع. الخطابي: أبطال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المزارعة والمخاربة وكراه الأرض ما كان مجهول. الطيبي: أو كان لكل
واحد قطعة معينة من الأرض. قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى
(فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية بالمهملة تقدم ما في أول العلم و (أبو عامر) عبد الملك
العقدي و (عطاء بن يسار) ضد اليمين في الإيمان. قوله (فبذر) أي فالتى البذر على الأرض
فنبت في الحال واستوى وأدرك حصاده وكان كل حبة مثل الجبل (ودونك) أي خذه

يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ
 أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٩٦

ما جاء في
 الغرس

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سَلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرُسُهُ فِي أَرْبَعَاتِنَا فَتَجْعَلُهُ فِي
 قَدْرِ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ
 فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبْتَهُ إِلَيْنَا فَكُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

٢١٩٧

وَمَا كُنَّا تَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارِ لَا يَحْدِثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ

والاعرابي هو ذلك الرجل الذي كان عنده من أهل البادية . قوله (سلق) بكسر السين (والودك) دسم
 اللحم والظاهر أنه من كلام أبي حازم مر الحديث في آخر الجمعة . قوله (يكثر) أى رواية الحديث
 فان قلت الموعد إما مصدر وإما زمان وإما مكان وعلى التقادير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى قلت

الصفق بالأسواق وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت
 أمراً مسكيناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأحضر حين
 يغيبون وأعى حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوماً لن يبسط
 أحد منكم ثوبه حتى أقضى مقالتى هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتى
 شيئاً أبداً فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه
 وسلم مقالته ثم جمعها إلى صدرى فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته
 تلك إلى يومى هذا والله لو لا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً (إن
 الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات) إلى قوله (الرحيم)

لا بد من إضمار أو مجاز لا يصعب عليك تقديره وغرضه : إن الله يحاسبني إن تعمدت كذا ويحاسب
 من ظن السوء بي و (عمل أموالهم) أى الزرع والغرس و (الملء) بكسر الميم (وأعى) أى أحفظ
 قوله (ثم يجمعه) بالنصب عطفاً على يبسط وكذا فينسى . فان قلت ما معنى الكلام ؟ قلت معناه أن
 البسط المدكور والنسيان لا يجتمعان لأن البسط الذى بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود
 البسط ينعدم النسيان وبالعكس . قوله (نمرة) أى بردة من صوف يلبسونها الأعراب والمراد
 بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة مر شرح الحديث فى باب حفظ العلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

ما جاء في الشرب

بَابٌ فِي الشُّرْبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مِنْ الْمَزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ
الْأَجَاجُ الْمَرُّ الْمَزْنُ السَّحَابُ

جواز صدقة
الماء وبعث

بَابٌ فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الشرب

بكسر الشين هو الحظ من الماء قال أبو عبيد: الشرب بالفتح مصدر وبالحفض والرفع اسمان ويقال أيضا شرب الماء وغيره شربا وشربا وشربا. قوله (النجاج) المنصب ومطر نجاج إذا انصب جدا والمزنة السحابة البيضاء والمزن جمع. فان قلت ما ذكره هذه الألفاظ هنا قلت عادة البخارى أنه إذا

مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ وَقَالَ عُمَانُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
يَشْتَرِي بئرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُمَانُ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ

مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ أَصْغَرَ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غَلَامُ أَتَأْذِنُ
لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ

فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ
ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا حَلَبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً

دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشَيْبٌ لَبِنَهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبئرِ الَّتِي فِي دَارِ

٢١٩٨

٢١٩٩

ترجم لِبَابِ فِي شَيْءٍ ذَكَرَ فِيهِ مَا يَنَاسِبُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي هِيَ فِي الْقُرْآنِ وَيُفَسِّرُهَا تَكْثِيرًا لِلْفَائِدَةِ .
قَوْلُهُ (رُومَةَ) بَضْمُ الرَّاءِ وَسُكُونُ الْوَاوِ وَبِالْمِيمِ عِلْمُ صَاحِبِ الْبئرِ وَهُوَ رُومَةُ الْغَفَارِيِّ وَهِيَ بئرٌ مَعْرُوفَةٌ
بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَاهَا عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . نَمَسَتْ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ فَرَقَفَهَا . فَانْ
قَلَتْ حَيْثُ كَانَ دَلْوُهُ كَدْلُو غَيْرِهِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْإِتِّفَاعِ بِهَا كَانَ وَقَفًا عَلَى نَفْسِهِ ، وَقَدْ اسْتَدْلَلَ بِهِ مِنْ جُوزِ
الْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ قَلَتْ هُوَ كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ ثُمَّ صَارَ فَقِيرًا جَازَ أَخْذَهُ مِنْهُ . قَوْلُهُ (أَبُو غَسَّانَ)
بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَشِدَّةِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالنُّونِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ فِي الصَّلَاةِ وَ(غَلَامٌ) هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهِيَ جَمَلَةُ الْأَشْيَاحِ
خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ (بِفَضْلِي) فِي بَعْضِهَا بِفَضْلٍ . قَوْلُهُ (لَهَا) الضَّمِيرُ لِلْقِصَّةِ (وَالدَاجِنُ) شَاةٌ أَلْفَتْ
الْبَيْوتَ وَأَقَامَتْ بِهَا فَانْ قَلَتْ مَوْصُوفَةٌ ، وَنَتْ قَالِقِيَاسِ دَاجِنَةٌ قَلَتْ الشَّاةُ تَذَكُرُ وَتَوْنَتْ . قَوْلُهُ (شَيْبٌ)

أَنَسَ فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدْحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدْحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ يُقَالُ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ

بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

حقيقة صاحب الماء به حتى يروى

٢٢٠٠

أى خلط (وعن يمينه) فان قلت لم قال هذا بعن وفي اليسار بعلى ؟ قلت لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه أو كان الأعرابي بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قال عمر أعط أبا بكر تذكيرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإعلاما للاعرابي بجلالة أبي بكر رضي الله عنه . قوله (الأيمن) ضبط بالنصب على تقدير أعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق . فان قلت ما السر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن دون الأعرابي قلت استأذنه ثقة بطيب نفسه بالاستئذان لاسيما والأشباخ أقارب الغلام وتعلمها بأنه لا يدفع إلى غير الأيمن إلا بأذنه وإنما لم يستأذن الأعرابي خوفا من إيجاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه وربما سبق إلى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجمالية وفيه استحباب التيامن وأن الأيمن يقدم وإن كان مفضولا وفيه أنه لا يؤثر على نفسه ما هو فضيلة أخروية وإنما الايثار المحمود ما كان في حطرظ النفس دون الطاعات وأن خلط الماء باللبن جائز والحكمة فيه أنه يبرد أو يكثر أو كلاهما وإنما ينهى عن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش وان من سبق إلى موضع من مجلس العلم فهو أحق به مما يجي بعده . الخطابي : كانت العادة في قديم الزمان وحديثه تقديم الأيمن * وكان الكاس يجرها اليمين * فغشى عمر أن يناول الأعرابي فنبه على مكان

٢٢٠١

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ

بَابُ مَنْ حَفَرَ بئْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيرَةَ أَخْبَرَنَا عَمِيرَةُ
اللَّهُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَالْبئْرُ جِبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ
جِبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ

٢٢٠٢
من حفر بئراً
في ملكه

بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمزة

٢٢٠٣
الخصومة والقضاء
في البئر

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَوْلُهُ (رَوَى) بفتح الواو من الرى و(الكلاء) بفتح الكاف واللام وبالهمز
العشب سواء يابساً أو رطباً . الخطأ : هذا في الرجل يحفر البئر في الموات فيملكها بالأحياء ويقرب
البئر موات فيه كلاً ترعاه الماشية فلا يكون لهم مقام إذا منعوا الماء فامر صاحب البئر أن لا يمنع الماشية
فضل مائه ثلثا يكون مانعاً للكلاء والنهي فيه على التحريم عند مالك والشافعي وقال آخرون إنما
هو من باب المعروف (باب من حفر بئراً) قوله (عبيد الله) هو ابن موسى روى عنه البخاري
بدون الواسطة في أول الإيمان وههنا بواسطة محمود بن غيلان بفتح المدمجة وسكون التحتانية
(وإسرائيل) هو السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم (وأبو حصين) بفتح
المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم (وأبو صالح) ذكوان السمان . قوله (جبار) بضم
الجيم وخفة الموحدة الهدر (والعجماء) أي جرح العجماء في باب : في الركاك الخمس في كتاب الزكاة

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِيءٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) الْآيَةَ جَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَتْ لِي بئرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَقَالَ لِي شَهُودُكَ قُلْتُ مَا لِي شُهُودٌ قَالَ فِيمِئِنَّهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلَفُ فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصَدِيقًا لَهُ

٢٢٠٤
أهم مانع الماء.

بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

قوله (عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله المروزي مر في كتاب الوحي (وأبو حزة) باهمال الحاء وبالزاي محمد بن ميمون السكري في باب نفض اليدين في الغسل (وشقيق) بفتح المعجمة هو أبو وائل . قوله (يقتطع) أي يأخذ قطعة بسبب اليمين من مال امريء وهو على تلك اليمين كاذب و (الأشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندي كان رئيس كندة مطاعا في قومه مات بالكوفة وصلى عليه الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم (وأبو عبد الرحمن) هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأما خصم الأشعث فهو الحفشيش بالحاء والجيم والحاء المفتوحة في الثلاث وإسكان الفاء وكسر المعجمة الأولى الكندي وقيل اسمه جرير وكنيته أبو الخير . قوله (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهودك) بالنصب أي أقم أو أحضر شهودك وكذا (فيمئنه) أي فاطلب يمينه وفي بعضها بالرفع فيهما أي فالمثبت لدعراك اليهود والافالحة القاطعة بينكما يمينه (ويحلف) بالنصب لا غير

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ
 لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ
 مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ
 أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ
 فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ
 قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)

قوله (عبد الواحد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية البصرى ولفظ «لا ينظر الله إليهم»
 عبارة عن عدم الإحسان إليهم. قال في الكشاف هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر مجاز فيمن لا يجوز
 عليه «ولا يزكِّيهم» أى لا يثنى عليهم. قوله (إمامه) أى خليفة عصره وكلمة (دنيا) غير منون واضمحلت
 عنها معنى الوصفية لغلبة الاسمى عليها فلا تحتاج إلى من ونحوه (وأقام) من قامت السوق إذا نفقت
 (والسلة) المتاع فإن قلت هذا الحكم مخصص بهذا الحلف الخاص أم عام بكل حاف بالله تعالى؟ قلت
 عام وإنما خرج هذا الوصف مخرج الغالب إذ كان عادتهم الحلف بمثله وكذلك الحكم فى وقت الظهر
 والصبح وغيره لأن الغالب أن مثله يقع فى آخر النهار حيث أرادوا الانعزال عن السوق والفراغ
 من معاناتهم أو خصصها بالذكر لما فيها من زيادة الجرأة إذ التوحيد هو أساس التزيهات والعصر
 هو وقت صعود ملائكة النهار ولهذا يغلظ فى أيمان اللعان به (فصدقه رجل) أى المشتري واشتراه
 بذلك الثمن الذى حلف أنه أعطيه اعتمادا على حلفه. فان قلت الذين لا ينظر الله إليهم لا ينحصرون فى هؤلاء
 الثلاثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو يقال الأول إشارة إلى عدم الشفقة على
 خلق الله والثالث إلى عدم التعظيم لأمر الله والمتوسط جامع للجهتين ومرجع الضمير إلى واحد منها

٢٢٠٥
سكر الأنهار

بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِحَ الْمَاءُ يَمْرُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجِدَارِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)

٢٢٠٦
شرب الاعلى
قبل الاسفل

بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(باب سكر الأنهار) يقال سكرت النهر إذا سدده (والشرح) مسيل الماء من الحزن إلى السهل والجمع شراح (والحررة) بفتح المهملة خارج المدينة وهي لغة أرض ذات حجارة سود . قوله (الأنصاري) قيل هو حاطب بن بلتعنة وأطلق عليه الأنصاري لأنه كان حليفًا للأنصار وقيل هو ثعلبة بن حاطب وقيل حميد . قوله (أن كان) بفتح الهمزة أي حكمت بذلك لاجل أنه كان ابن عمتك وفي بعضها بكسرها وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (الجدار) بفتح الجيم وسكون المهملة أصل الجدار وقيل الحائط وقال البخاري لم يذكر أحد من الرواة عروة عن أخيه عبد الله بن الزبير إلا الليث بن سعد فإنه قال عروة عن أخيه وأما الباقر فأنهم يقولون عروة عن أبيه

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصِمُ الزُّبَيْرِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسَلْ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّهُ ابْنُ
عَمَّتِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ
الزُّبَيْرُ فَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)

٢٢٠٧
شرب الاعلى
إلى الكعبين

بَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمُ الزُّبَيْرِ فِي شَرَاخٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ أَرْسَلَ
إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ وَأَسْتَوْعَى

الزبير . قوله (أنه ابن عمتك) قال المالكي يجوز فيه الفتح والكسر لأنها واقعة بعد كلام تام معتل بمضمون
ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء وإذا فتحت ندر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى
« ندعوه إنه هو البر الرحيم » قرأ بالفتح نافع والكسائي وكسر الباقون . فان قلت المناسب للسياق أن يقال
ثم أرسل بدل ثم أمسك . قلت ليس المراد أمسك الماء بل أمسك نفسك عن السقي . قوله (محمد)
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد مر في الجمعة . قوله (فامرته) بلفظ الأمر من

لَهُ حَقُّهُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ آيَةٌ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
 حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) قَالَ لِي ابْنُ شَهَابٍ فَقَدَّرْتُ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ
 قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ ثُمَّ أَحْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ وَكَانَ
 ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

بَابُ فَضْلِ سَقِي الْمَاءِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ٢٢٠٨

فضل سقي الماء

باب الانهال من المرور وفي بعضها المفظ الماضي من الامر (واستوعى) أى استوعب واستوفى ولعله
 من كلام الزهرى إذ عاده الادراج . قوله (والله ان هذه الآية) فان قلت ما وجه الجمع بينه حيث
 جزم وبين ما تقدم حيث قال أحسب قلت قد يكون الشخص شاكاً ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس
 قوله (والناس) من عطف العام على الخاص . قوله (أو هو معهود عن غير الأنصار) الخطأ في ذهب
 بعضهم إلى أنه نسخ حكمه الاول بحكمه الآخر وقد كان له في الاصل أن يحكم بأيهما شاء إلا أنه قدم
 الاحف والاسهل مسامحة وإيثارا للحكم حسن الجوار فلما رأى الانصارى يجهل موضع حقه نسخ
 الاول بالآخر حين رآه أصلمح وفي الزجر ابلغ وقيل إنما كان القول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسامحة لجاره ببعض حقه لا على وجه الحكم عليه فلما خالفه الانصارى
 استقصى الزبير حقه في صريح الحكم وأمره باستيفائه منه قال (والجدر) يريد به حزم الجدار
 الذى هو الحائل بين المشارب وقد روى بالذال المعجمة ويراد به مبلغ تمام الشرب من جدر
 الحساب ولفظ (أن كان) معناه لئن كان أو لاجل أن كان كقوله « أن كان ذا مال وبينه » وقال
 فيه من العلم أن مياه الأودية التي لم تستنبت العمل فيها مباح ومن سبق إليه فهو أحق به وفيه أنه
 ليس للأعلى إذا أخذ حاجته أن يحبس عن الأسفل وفيه أن اللامام أن ينفو عن التعزير
 وقد قيل ان عقوبته وقعت في ماله وقد كانت العقوبات تقع في الاموال كما مره بشق الزقاق وكسر
 الجرار عند تحريم الخمر تغليظاً للتحريم قال وإنما حكم عليه في حال غضبه مع نيه أن يحكم الحاكم وهو
 غضبان لأنه يفارق سائر البشر إذ قد عصمه الله تعالى من أن يقول في الغضب والرضا إلا حق التوريشى

عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْمُثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ خِفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ . تَابِعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ

٢٢٠٩

قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل إلى النفاق وهو باطل إذ كونه أنصاريًا وصف مدح والسلف احترزوا أن يظلموا على من اتهم بالنفاق الأنصاري فالأولى أن يقال هذا قول أزله الشيطان فيه بتمكينه عند الغضب ولا يستبعد من البشر الابتلاء بأمثال ذلك (باب فضل سقي الماء) قوله (سُمَيٍّ) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة ووقع الفاء في (فأشدد) موقع إذا كما وقع موقعًا في قوله تعالى «إنا هم يفتنطون» (ويلمُث) أي يخرج لسانه (والعطش) بالضم دا. يصيب الإنسان يشرب الماء فلا يروي. قوله (رقى) يقال رقيت في السلم إذا صعدت (وفغفر له) هو نفس الشكر كقوله تعالى «فتوبوا إلى بارئكم فاندلوا أنفسكم» على قول من فسّر التوبة بالزتل ومر الحديث في أوساط كتاب الوضوء. قوله (كبد) يجوز فيه ثلاثة أوجه فإن قلت لم أنت (رطوبة) قلت لأن الكبد مؤنث سماعي فإن قلت ما المراد برطوبة قلت حية إذ الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية فإن قلت الكبد ليست ظرفًا للاجر فما معنى كلمة الظرفية قلت تقديره الأجر ثابت في إرواء أو في رعاية كل حي أو الكلمة للسببية كما قال بعضهم في النفس المؤمنة مائة إبل أي بسبب نزل النفس المؤمنة (وحامد بن سلمة) بفتح المهملة واللام (والربيع) ضد الحريف ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة البصرى مات سنة سبع وستين ومائة. قوله (ابن أبي مریم) هو سعيد (ونافع) بن عمر الجمحي تقدم في

بُنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ
 الْكُسُوفِ فَقَالَ دَنْتُ مِنِّي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَأَذَا امْرَأَةٌ
 حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هَرَّةٌ قَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ
 جُوعًا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ
 حَبَسْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ لَا أَنْتِ
 أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ
 خَشَاشِ الْأَرْضِ

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْبَةَ أَحَقُّ بِمَاءِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنِي

٢٢١١
 صاحب الحوض
 أحق بماءه

باب من سمع في كتاب العلم (وا المعهم) فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قرنه من أهل جهنم فكانه
 قال كيف قربوا مني وبيدي وبيهم غاية المنافة المقتضية لبعث المشرقين . قوله (تخديشها) أي تكدمها (وفي
 هرة) أي في شأن هرة أو بسبب هرة والله أعلم جملة معترضة وأما القائل بقوله (لأنت أطعمتها) فهو إما
 الله وإما مالك خازن النار وفي بعضها أطعمتها مع آخراتها الثلاثة بأشباع كسراتها ياء (والخشاش) بكسر
 المعجمة وخفة الشين الأولى الحشرات وقد تقدم قال النووي وقد تضم أيضا وفيه أن النار مخلوقة وأن
 بعض الناس اليوم معذب في جهنم وفي تعذيبها بسبب الهرة دلالة على أن فعلها كبيرة لأنها أصرت

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ يَا غَلَامُ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِي صَيْبٍ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**

٢٢١٢

ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا ذُودَنَّ رَجُلًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْأَبْلِ عَنِ الْحَوْضِ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ**

٢٢١٣

مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمَزَمَ أَوْ قَالَ

عليه ومر في باب ما يقول بعد التكبير . قوله (أحدث) أي أصغر سبق الحديث بشرحه فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت قياس ما في القرية والحوض على ما في القدح (ومحمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب غسل الأعتاب ولا يشتبه عليك بمحمد بن زياد الالهاني وان كان كل منهما تاديبا (والذود) الطرد أي كما يذود الساقى الناقة الغريبة عن إبله إذا أرادت الشرب مع إبله واختلف فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل أصحاب الكبائر وقيل كل من أحدث في الدين كالمبتدعة والظلمة والمعلنين بالكبائر قال شارح التراجم إذا استحق الماء بجلوسه في اليمين فلأن يستحقه بجماله في حوضه وقربته أولى . قوله (كثير بن كثير) ضد القليل في اللفظين ابن المطلب السهمي وهو عطف على أيوب فان قلت يلزم منه أن يكون كل منهما مزيدا ومزيدا عليه قلت نعم باعتبارين

لَوْ لَمْ تَعْرِفِ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا أَتَأْذِنِينَ أَنْ
 نَنْزَلَ عِنْدَكَ قَالَتْ نَعَمْ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 ٢٢١٤ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ
 كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

قوله (أم اسماعيل) هي هاجر (لو تركت زمزم) بأن لا تعرف منها إلى القرية ولا تشح فيها لكانت
 عيناً معينا بفتح الميم أى جاريها (وجرم) بضم الجيم والهاء وسكون الراء حتى من اليزوم أصهار اسماعيل
 قوله (نزل) في بعضها انزل باعتبار قول كل واحد منهم فان قلت نعم مقررة لما سبق وههنا النبي
 سابق قلت نعم تستعمل في العرف مقام بلى ولهذا يثبت به الاقرار حيث يقال أليس لي عليك ألف
 فقال نعم الخطابي لو لم تعرف يريد به لو لم تشح ولم تدخره لكانت عيناً تجرى (والمعين) الظاهر ولكنها
 لما غرفت ولم تثق بأن الله تعالى سيمدها ويجريها حرمت ذلك وفيه دليل على أن من انبط ماء في فلاة من
 الأرض فانه قد ملك تلك البقعة بالاحياء لا يشاركه غيره إلا أنه لا يمنع فضل مائه بعد غناه ولهذا
 شرطت أن لا يملكوه لكنهم في حكم السابلة في الفضل . قوله (ليقتطع) أى لياخذ قطعة فان
 قلت تقدم الحديث آفاً والرجل المبايع للإمام هو تلك الثلاثة فيه قلت لا منافاة بينهما إذ لم يحصر
 على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وإن كانت اليمين
 الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم شأن هذا الوقت وروى أن الملائكة يجتمعون فيه وهو
 ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لتلايقدم عليها تجزواً فان من تجرأ عليها فيه
 اعتادها في غير هذا الوقت وقيل كان الناس يلغون بعد العصر قال ومعنى اليوم أمنك أنك إذا
 كنت تمنع فضل الماء الذي ليس بملكك وإنما هو رزق ساقه الله إليك فما الذي تسمح به لأخيك

وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ
تَعْمَلُ يَدَاكَ . قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ
يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ لَا حَمِيَّ إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
بَكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حَمِيَّ إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عَمْرًا حَمَى السَّرْفَ وَالرَّبْدَةَ

٢٢١٥
لاحمي الا لله
ولرسوله

قوله (لم تعمل يدك) فيه إشارة إلى جواز فضل ماء القنوات والآبار التي لا يستنظفها الشخص بماله (ويبلغ) أي يرفع أبو صالح الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم (باب لا حمي الا لله) لفظ حمى بغير التنوين وهو لغة المحذور واصطلاحاً ما يحمى الامام من الموات لمواشي بعينها ويمنع سائر الناس من الرعى فيها والمقصود من الحصر إبطال ما كان يحميه الرجل العزيز من أهل الجاهلية بأني الأرض الخصبة فيستعوى كلباً فيحمى مدى صوت الكلب من كل جهة ويمنع الناس أن يزعوا حوله . قوله (الصعب) ضد السهل (ان جثامة) بفتح الجيم وشدة المثالثة الليثي مر في جزاء الصيد (والنقيع) بالنون وكسر القاف الخفيفة وبالمهمله موضع في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلاً من المدينة وسمى به لأنه مستنقع للباء وإذا نضب نبت فيه الكلا وقد حماه لابل الصدقة وخيل المجاهدين ونحوه و (الشرف) بالمعجمة والراء المفتوحة من المكان المشهور بشرف الروحاء وفي بعضها بفتح المهمله وكسر الراء موضع قريب من مكة والأول هو

٢٢١٦
شرب الناس
والدواب من
الانهار

بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالِدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ
سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ بِهَا
فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَتْ لَهُ
حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ كَانَتْ آثَارُهَا
وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقَى كَانَ
ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فِيهِ لِذَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ

أظهر وأشهر و (الربذة) بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات على ثلاث مراحل من المدينة
قريبة من ذات عرق . قوله (مرج) هو موضع ترعى فيه الدواب (والطيل) بكسر الطاء وفتح
التحتانية الحبل الذي يطول للدابة وأصله الطول أبدل الواو ياء (والشرف والشرفان) الشوط
والشوطان سمي به لأن العادي به يشرف على ما يتوجه إليه (وتغنيا) أى استغناء عن الناس وتعففا
عن السؤال فيتجر فيها أو يتردد عليها إلى متاجره أو مزارعه ونحو ذلك فتكون سترأ له يحجبه عن
الفاقة ولم ينس حق الله في رقابها فيؤدى زكاه تجارتها ولا فى ظهورها فيركب عليها فى سبيل الله
الخطاني (أطال لها) شدها فى طرفها وهو حبل يشد أحد طرفيه فى الوتد ثم تعاقب به الفرس
فى الطرف الآخر منه ليدور فيه ولا يذهب على وجهه والطيل والطول كلاهما لغة رسن الفرس
(واستن) إذا بلج فى عدوه ذاهبا وجائيا و (الشرف) ما ارتفع من الأرض (والتغنى والتعفف) أن
يطلب بنتائجها الغنى والعفة (والنواء) المناوأة وهى المعاداة وقد يستدل بقوله (لم ينس حق الله) من

حَتَّىٰ اللَّهُ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورَهَا فَهِيَ لِنَدِّكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا نَخْرًا وَرِيَاءً
 وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَزُرْتُ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ (فَمَنْ
 يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ
 صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ
 قَالَ فَضَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ

٢٢١٧

يوجب الصدقة في الخيل . قال وإنما سئل عن صدقة الحمرة أشار إلى الآية بأنها جامعة لا شتمال اسم الخير
 على أنواع الطاعات وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ماتحتها من تفصيل أنواعها والفذ الواحد الفرد
 قوله (ستر) أى ساتر لفقره وخاله (والوزر) الاثم والثقل (ومن يعمل) الصحيح كما عليه التلاوة
 هو فمن يعمل بالماء . فان قلت كيف دلالة الآية على الجواب . قلت كان سؤلهم أن الخمر له حكم
 الفرس أم لا ؟ فأجاب بأنه ان كان لخير فلا بد أن يرى جزاءه ويحصل له الأجر والافبالعكس وقال
 بعضهم : إنها فاذة إذ ليس مثلها آية أخرى في قلة الألفظ وكثرة المعان لأمها جامعة بين أحكام كل
 الخيرات والشرور . قوله (ربيعة) بفتح الراء هو المشهور بريعة الرأى (ويزيد) من الزيادة
 (والعفاص) بكسر المهملة وبالفاء هو الظرف الذى فيه النفقة والذى على رأس القارورة (والوكاء)

الشجر حتى يلقاها ربهَا

٢٢١٨

بيع الحطب
والكلاء

بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَاءِ **حَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحَبَّ لَآفِيَاخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ

٢٢١٩

فَيَكْفَى اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مَنَعَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى

ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ

٢٢٢٠

أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ

أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ حُسَيْنِ

ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِقًا مَعَ رَسُولِ

ما يشد به رأس القربة (والسقاء) القربة (والخذاء) ما وطن عليه البعير من خفه سبق شرح الحديث
برحاله في كتاب العلم في باب الغضب . قوله (معلى) بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام الممتوحة
(والحزمة) بضم الحاء المهملة من حزمت إذا شددت و (وجهه) أى ماء وجهه أى عرضه وفى
باب كسب الرجل فى أوائل البيع (وأبو عبيد) مصغر العبد مر أيضا ثمة . قوله (شارقا) هى المسنة

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى فَأَخْتَمَهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا
 أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْ خَرَّ الْأَبْيَعُ وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ فَاسْتَعَيْنَ بِهِ
 عَلِيٌّ وَوَلِيْمَةُ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةُ
 فَقَالَتْ . أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ . فَنَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنَمَتَهُمَا
 وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ وَمَنْ السَّنَامُ قَالَ
 قَدْ جَبَّ أَسْنَمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَنَظَرَتْ
 إِلَى مَنْظَرِ أَفْطَعْنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ

من النوق و (صائغ) بالمهملة وبالهمزة بعد الألف وبالمعجمة و (طبع) بالموحدة و (وطاع) باللام أى من يذله عليه ويساعده . وقد يقال أيضاً به اسم الرجل و (قَيْنِقَاع) بفتح القاف وبكسر النون وفتحها وضمها (وبه) أى بضم الأذخر و (القينة) بالفتح الأمة وهاهنا المراد بها المغنية و (والشرف) بضم الشين وسكون الراء وضمها جمع الشارف و (النواء) جمع النأوية وهى السمينة وهذا إشارة إلى ما فى قصيدة مطلعها :

ألا يا حمز للشرف النواء وهرب معقلات بالفناء
 ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
 ووجل من أطايبها لشرب قدير من طيبخ أو شواء

واللبة المنخر والنضريج بالمعجمة وبالجم التدمية . قوله (بقر) أى شق و (الخواصر) جمع الخاصرة وهى الشاكلة والمراد بقوله (قال على) هو أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه

فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبْرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْزَةٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيَّ
فَرَفَعَ حَمْزَةً بَصْرَهُ وَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقْمُ قَرِحًا حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

لا على بن حسين وذكره ابن شهاب تعاليتا (وأفطنى) أى خرقنى وهولنى ولتصويرة تأخر الابلتاء بنتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب فورات ما يستعان به فيه ولما خاف من توهم تقصيره فى حق
فاطمة رضى الله عنها لا لفوائها لأنها متاع قليل و (زيد بن حارثة) بالمهملة وبالمتثثة أبو أسامة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم و (تغيظ) أى أظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيظ عليه
(العبيد) بالفتح وأراد به الفاخر عليهم بأنه أنزب إلى عبد المطلب ومن فرقه . وهذه الفصة
كانت قبل تحريم الخمر ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يأخذه به . قال التبعى :
وفيه أن الغائم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الأربعة الأبخاس ، وأن مالك الناقة له
الاتفاح بها بالحمل عليها وجواز الاحتشاش وسنة الوليمة وإماخة الناقة على باب غيره إذالم بتضرر
به وتبسط المرء فى مال قريبه إذا كان يعلم أنه يحلله منه وأن البكاء الذى يجلبه الحزن غير مذموم
وأن اخبار المظلوم خارج عن النهمة . وفيه قبول خبر الواحد لأن عملا عمل على قبول قول من أخبر
بعمل حمزة حتى استعدى عليه وجواز الاجتماع على شرب الشراب المباح وأن المأكرل والمشروب إذا
قدم إلى الجماعة جاز أن يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير وجواز الغناء
بالمباح من القول وانشاد الشعر وإباحة السماع من الأمة والنحر بالسيف وفى حالة برك المنحور
والتخير فيما يأكله كاحتيار الكبد وذلك ليس بأسراف ، وأكل الكبد دماوان من دل انسانا على مال
لقريبه ليس ظلما وحل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير إذنه وجواز تسمية الاثنين باسم الجماعة والاستعداد
للسلطان على الخصم وأن للانسان أن يستخدم غيره فى أموره لأنه صلى الله عليه وسلم دعا زيدا
وذهب به معه وسنة الاستئذان فى الدخول واستئذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة وأن السكران
يلازم إذا كان يعقل اللوم وأن الامام باقى الخصم فى كمال الهيئة لأنه أخذرداه وجواز اطلاق الكلام
على التشبيه كما قال : هل أنتم الا عبيد ، أى كعبيد . وفيه إشارة إلى شرف عبد المطلب وأن عبد
الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدا له فى الخضوع لحرمة وجواز تصرفه فى مالهما وأن الكلام

٢٢٢١
القطائع

باب القَطَائِعِ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ حَتَّى تُقْطَعَ لِأَخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا قَالَ سَتْرُونَ بَعْدَى أَثْرَةٍ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَنْقَوْنِي

باب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيُقْطَعَ لَهُمُ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَكَتُبْ لِأَخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ

يختلف باختلاف المتكلمين فتصدر الكلمة التي يخاطب بها في الاستحقاق على سبيل الدلال (باب القطائع) يقال استقطع فلان الامام قطيعة فأقطعه إياها إذا سأله أن يقطعها له ويثبتها ملكا له فأعطاه إياها قوله (البحرين) بصيغة تثنى البحر ناحية مشهورة ولفظ (حتى تقطع) غاية لفعل مقدر أى لا تقطع لنا حتى تقطع ((والأثرة)) بالهمزة والمثناة المفتوحين ، يقال استأثر فلان بالشئ إذا استعده والاسم الأثرة بالتحريك أى سترون بعدى استقلال الناس وتفضيلا لأنفسهم عليكم بأخذ زيادة العطاء واستئثار الفضل لهم . الخطابى : الاقطاع إنما هو عطاء يعطيه الامام أهل الفضل من أرض أو عتقار وإقطاعه من البحرين كان على أحد الوجهين إما من الموات وإما من حقه فى الخمس فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم افتتح البحرين وترك أرضها فلم تقسم . والأثرة اسم من الايثار أى ترون استئثارا عليكم واستبدادا بالخط دونكم بين من يؤثر نفسه عند الخصاصة وبين من يستأثر بحق غيره . وقال ابن بطال : لم يكن الاقطاع من الأرض لأنها كانت أرض صاح . يؤدى أهلها الجزية بل من الجزية لأنها تجرى مجرى الخراج . قوله ((وقال الليث)) تعليق من البخارى و((إن فعلت)) أى الاقطاع ((وذلك)) أى المثل وقيل معناه فلم يرد انبى صلى الله عليه وسلم ذلك الأثر لأنه قد كان أقطع المهاجرين أرض

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي

٢٢٢٢
حباب الأبل
على الماء

بَابُ حَلْبِ الْأَبْلِ عَلَى الْمَاءِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَقَّ

الْأَبْلُ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ

الرجل يكونه
عمر أو شرب

بَابُ الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ فَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ

وَالسَّقِيُّ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ

أَنْ تَوَبَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ فَدَالُهُ

بني النضير (وتلقوني) أى تروني في القيامة عند الحوض وغيره قالوا فيه دليل أن الخلافة لا تكون في الأنصار . قوله (محمد بن فليح) بضم الفاء وباهمال الحاء في أول العلم و (عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح المهملة الأنصارى الثقة المشهور و (على الماء) أى عند الماء . شرعهم لما فيه من نفع المساكين الذين تمت ولان ذلك خير للأبل . قوله (بعد أن توبر) بفتح الموحدة مخففة ومشددة (ويرفع) أى يقطع (ورب العريفة) صاحب النخلة الذى باع ثمرتها له الممر والسقي

لَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ . وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ ٢٢٢٣

سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ رَخَّصَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ٢٢٢٤

مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ

وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا وَأَنْ لَا تَبَاعَ إِلَّا بِالْدِينَارِ وَالْدِرْهَمِ إِلَّا

الْعَرَايَا حَدِيثًا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي ٢٢٢٥

سَفِيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى

ويحتمل أن يراد به صاحب ثمرتها . قوله ﴿ وله مال ﴾ إضافة المال إلى العبد مجاز كإضافة الثمرة إلى النخل مر شرحه في باب من باع نخلا ولفظ ﴿ عن مالك ﴾ إما تعليق من البخاري وإما عطف على حديثي الليث أي روى عمر الحديث في شأن العبد أو قال عمر في العبد بأن ماله لباذه أو زاد لفظ في العبد بعد « إلا أن يشترط المبتاع » . قوله ﴿ المخابرة ﴾ وهي عقد الزارعة بأن يكون البذر من العامل و﴿ المحاقلة ﴾ بالمهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي و﴿ والمرابنة ﴾ بالزاي والموحدة والتون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر و﴿ وداود بن الحصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون و﴿ وأبو سفيان مولى أبي أحمد ﴾ أو مولى ابن أبي أحمد . والرجال والمتون والتعريفات كلها سبقت في البيع في أبواب المرابنة ونحوها وأما ﴿ يحيى بن قزعة ﴾ بفتح القاف والزاي

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ
 فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو
 ٢٢٢٦ أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي
 حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَشْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَدْنَى
 لَهُمْ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي بَشِيرٌ مِثْلَهُ

والمهمله فتقدم في آخر كتاب الصلاة . قوله (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام (ابن كثير)
 ضد الفليل المدني مات بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة و (بشير) بضم الواو وحدة (ابن يسار) ضد
 اليمز (مولى بني حارثة) بالمهمله والمثلثة مر في باب من مضمض من السويق في الوضوء و (سهل
 ابن أبي حشمة) بفتح المهمله وسكون المثلثة في المزابنة (والتمر) بالمثلثة (وبالتمر) بالفوقانية و (محمد
 ابن اسحاق) صاحب المغازي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاستقراض

الاستقراض

باب

في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

٢٢٢٧

باب

من اشترى بالدين

من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرتة **حدثنا**

محمد اخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي

الله عنهما قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف ترى بعيرك

اتبعنيه قلت نعم فبعته اياه فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني

ثمنه **حدثنا** معلى بن اسد **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** الأعمش قال تذاكرنا

٢٢٠٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الاستقراض

(باب من اشترى بالدين) قوله (محمد) قال النسائي : هو ابن سلام وما وقع في بعض

النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء (وجرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد مر في العلم

عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها
 أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه
 ذراعاً من حديد

٢٢٢٩
 من أخذ أموال
 الناس

باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها **حدثنا**

عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد
 عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله

أداء الدين

باب أداء الديون وقال الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات

إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن

٢٢٣٠

الله كان سميعاً بصيراً) **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الأعمش

(والمغيرة) بضم الميم وكسرها باللام ودرنها ابن مقسم بكسر الميم في الصوم . قوله (يهودي)
 واسمه (أبو الشحم) فان قلت هذا رهن في الدين لافي السلم ، قلت المراد بالسلم السلف ومرا الحديث
 قوله (عبد العزيز الأويسى) بضم الهذرة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهمله (وثور) بلفظ
 الحيوان المشهور (ابن زيد) أخى عمرو المدنى الدبلى بكسر المهمله وهو غير ثور بن زيد
 بلفظ الفعل فانه شامى كلاعى و (أبو الغيث) بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالمثله سالم مولى
 عبد الله بن مطيع العدوى . قوله (أداها) أى ردها إلى المقرض . وفيه أن الثواب قد يكون من جنس
 الحسنة وأن العقوبة تكون من جنس الذنب لأنه عليه الصلاة والسلام جعل مكان أداء الانسان أداء

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرِّرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَحَدًا قَالَ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَحُولَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارًا أَرْضَهُ لِدِينٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَقَالَ مَكَانَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرُ بَعِيدٍ فَسَمِعَتْ صَوْتًا فَارْدَتْ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَنَا نَبِيُّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ **حَرْشًا** أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ

٢٢٣١

الله تعالى عنه ، ومكان إتلافه إتلاف الله له . قوله (أبو شهاب) اسمه عبد ربه المدائني الحنطاط المشهور بالأصغر مرفي الزكاة في باب على كل مسلم صدقة . قوله (الاكثرون) أي مالا (هم الاقلون) أي ثوابا إلا من صرفه على الناس ، وللفظ هم مبتدأ وقابل خبره ، وما زائد أو صفة و (مكانك) أي الزم مكانك (والذي سمعت) خبر مبتدأ محذوف نحو ما الذي سمعت (وكذا وكذا) أي الزنا والسرقة ونحوهما . قوله (أحمد بن شيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى (ابن

لي مثل أحد ذهباً ما يسرنى أن لا يمر على ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء
أرصده لدين رواه صالح وعقيل عن الزهري

٢٢٣٢
استقراض
الأبل

باب استقراض الأبل **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرنا سلمة
ابن كميل قال سمعت أبا سلمة يحدثنا يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعاط له فهم أصحابه فقال دعوه
فإن لصاحب الحق مقالاً واشتروا له بغيراً فأعطوه إياه وقالوا لا نجد إلا
أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاءً

٢٢٣٣
حسن التقاضي

باب حسن التقاضي **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة عن عبد الملك عن
ربيع عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
مات رجل فقيل له قال كنت أبايع الناس فأبجوز عن الموسر وأخفف عن

سعيد) الحبطى بالمهملتين والموحدة بينهما البصرى (وأرصده) من باب الافعال يقال أرصدت له أعددت له وفي بعضهم ما يسرنى أن لا يمر بزيادة كلمة ماو حينئذ تكون «لا» صلة . قال ابن بطال : فيه تقييل الاستدانة إذ لو كان عليه مائة دينار أو أكثر لم يرصد لأدائها إلا بقدر الدين ، وفيه أنه لا ينبغي المؤمن أن يستغرق في كثير الدين خشية العجز عن أدائه . قوله (سلمة) بفتح اللام (ابن كميل) مصغر الكهل الحضرمي مر في كتاب الوكالة مع الحديث (باب حسن التقاضي) قوله (ربيع) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن خراش مر في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في العلم . قوله (فأبجوز) أى أسامحه وأمهله وأيسر عليه مر في

المعسر فغفر له قال أبو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم

٢٢٣٤

باب هل يعطى أكبر من سنه **حدثنا** مسدد عن يحيى عن سفيان

هل يعطى
أكبر من سنه

قال حدثني سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيراً فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم أعطوه فقالوا ما نجد إلا سناً أفضل من سنه فقال الرجل أوفيتني

أوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فإن من خيار الناس

أحسنهم قضاء

٢٢٣٥

باب حسن القضاء **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة عن

حسن القضاء

أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه

وسلم سن من الأبل فجاءه يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم أعطوه فطلبوا

سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني وفي الله بك قال

البيع في باب من أنظر معسرا (وأبو مسعود) كنية عقبة بن عامر الأنصاري مر في آخر كتاب
الإيمان (وسلمة) هو بن كهيل مصفرا (وأبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وقوله
(أوفيتني) أي أعطيت حتى وافيا فان قلت ما الفرق بين أوفاك الله وأوفى بك الله ؟ قلت يقال وفي
بعده وأوفى بمعنى فالاول الأكمال والثاني بمعنى ضد الغدر أو الباء زائدة فهما متساويان

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً **حَدَّثَنَا** خَلَادٌ حَدَّثَنَا ٢٢٣٦
 مسعرٌ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
 آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مَسْعَرُ أَرَاهُ قَالَ ضَحَى فَقَالَ
 صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي

٢٢٣٧
 إذا قضى دون
 حقه

بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّهٖ فَمَوْ جَابِرٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ
 دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حَقِّهِمْ فَآتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ
 يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَائِطِي وَقَالَ سَنَعِدُّو عَلَيْكَ فَعَدَدْنَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي
 تَمْرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا

٢٢٣٨
 اعطاء التمر
 وغيره في
 الدين جزافاً

بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاذَفَهُ فِي الدِّينِ تَمْرًا بَتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ **حَدَّثَنَا**

مر في الوكالة . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالهملة مر في الغسل (و مسعر) بكسر
 الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية في الوضوء (ومحارب) بكسر الراء ضد المصالح في الصلاة
 إذا قدم من سفر . قوله (ابن كعب) الظاهر أنه عبد الرحمن (ويحلارا) أي يجملوه في حل من

إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر
 ابن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً
 لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليشفع له إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي
 ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل
 فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فأوف له الذي له فجده بعد ما رجع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر وسقاً فجاء جابر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فرجده يصلي العصر فلما
 انصرف أخبره بالفضل فقال أخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر إلى عمر

الدين (والجد) بالجيم والمهمله قطع النخل . قوله (وهب بن كيسان) ففتح الكاف وسكون
 التحتانية وبالمهمله والنون مر في كتاب البيع و (الوسق) بفتح الواو وإسكان المهمله ستون صاعاً
 (وثمر نخله) روى بالثلثة وبالمنائة و (سبعة عشر) في بعضها تسعة عشر ، و (بالذي كان) أي
 من البركة والفضل على الدين . قوله (ابن الخطاب) أي عمر رضي الله عنه فان قلت ما فائدة
 الاخبار ؟ قلت زيادة الايمان لأنه كان مجهزة إذ لم يكن بني أولاً وزاد آخرها . فان قلت ما وجه
 تخصيصه لعمر ؟ قلت لعله كان معتنيا بقضية جابر مهتما بها أو كان حاضرا في أول القضية داخلا
 فيها . قال ابن بطال : اختلفوا في استقراض الحيران فمنه الكوفيون لأن وجود مثله متعذر غير
 موقوف عليه ويحتمل أن يكون حديث أبي هريرة قبل تحريم الربا وأجازه الجمهور قالوا محال أن

فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِيَسَارِكَنَّ فِيهَا

٢٢٣٩

من استعاذ
من الدين

بَابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ

سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ

يسقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لا يقدر على رد مثله لأنه أبدي الخلاق عن الظلم على
أحد . قال وفيه رد جواز أفضل مما استسلف إذا لم يشترط ذلك لأن الزيادة حينئذ من باب
المعروف . قال وفي حديث حذيفة ترغيب عظيم في حسن القاضى كما في حديث أبي هريرة لحسن
القضاء وكل منهما رغب بترك المشاحة قضاء واقتضاء وباستعمال مكارم الأخلاق . وقال ووقع
الترجمة في النسخ كلها في باب إذا قضى دون حقه أو حاله بكلمة رأوه والصواب الواو لأنه لا يجوز
أن يقضى دون حقه وتسقط مطالبته بالباقي إلا أن يحل منه ، ولا خلاف أنه لو حلله من جميع
الدين وأبرأه منه جاز ذلك ، فكذلك إذا حلله من بعضه . قال وفيه تأخير الغريم إلى الغد ونحوه
بالعذر كما أخرج جابر غرماءه رجاء بركة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان وعده أى يمشى معه فحقيق الله
تعالى رجاءه وظهرت بركته صلى الله عليه وسلم وثبت ما هو من أعلام نبوته . وفيه مشى الاسم في حوائج
الناس واستشفاعه في الديون . وقال في شأن ترجمة الباب الآخر : لا يجوز عند العلماء أن يأخذ
من له دين من التمر على أحد تماًرأ مجازفة في دينه لأن ذلك من الغرر وهو حرام فيها أمر فيه بالمانلة
وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إن علم ذلك وتجاوز عنه وهذا ظاهر في حديث
جابر لأن اليهودى لم يمتنع عن الأخذ إلا لأنه لم يكن بفي دينه وقد جاء منصوصاً في كتاب الصلح
أن غرماءه لم يروا فيه وفاء . وقال شارح التراجم : مقصوده أن الوفاء قد يجوز فيه مالا يجوز في
المعاوضات فإن معاوضة الرطب بآر يباع لا يجوز إلا في العرايا وقد جوزه صلى الله عليه وسلم في
في الوفاء المحض (باب من استعاذ من الدين) . قوله (محمد) هو ابن عبد الله (بن أبي عتيق)

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

٢٢٤٠
الصلاة على
من ترك ديناً

باب الصلاة على من ترك ديناً **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيا مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا

٢٢٤١

ضد الرقيق ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق و(المأثم) صدر ميمى بمعنى الاثم وكذا (المغرم) بمعنى الغرامة وهي لزوم الأداء، وأما الغريم فهو الذى عليه الدين والذى له الدين فهو بمعنى المدبون والدائن. قوله (فأخلف) فان قلت الوعد أيضا نوع من التحديث قلت يخصص التحديث بالماضى والوعد بالمستقبل. وفيه مباحث تقدمت في كتاب الايمان. قال ابن بطال: فيه وجوب قطع الذرائع لانه صلى الله عليه وسلم إنما استعاذ من الدين لانه ذريعة إلى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من انقال (باب الصلاة على من ترك ديناً). قوله (أبو حازم بالمهمله وبالزاي اسمه سلمان) (والكل) بفتح الكاف الثقل والعيال. قوله (بليح) بضم الفاء واهمال الحاء (وأبو عمرة) بفتح المهملة و(العصبة) لغة بنو الرجل وقرابته لآبيه

وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَإِنَّا مَوْلَاهُ

٢٢٤٢
مطل الغنى ظلم

باب **مطل الغنى ظلم** **حدثنا** مسدد **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر
عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **مطل الغنى ظلم**

اصحاب الحق
مقال

باب **لصاحب الحق مقال** . ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لى الواجد يحل عقوبته وعرضه قال سفیان عرضة يقول مطلتي وعقوبته
الحبس **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي سلمة عن

٢٢٤٣

واصطلاحاً من يأخذ جميع مال الميت لو انفرد والفاضل من الفروض لو اجتمع بأصحابها . فان قلت
قد يستغرق أصحاب الفرائض الجميع فلا يصدق حينئذ ورثه عصبته قلت يلزم بالطريق الأولى
لأن ذا الفرض مقدم على العصبية وأيضا قد تطلق العصبية على مطلق الأقارب من حيث إنهم
يتعصبون له . فان قلت ما الفرض من لفظ « من كانوا » قلت التعميم ؛ ليتناول أنواعهم سبياً أو نسبياً
بنفسه أو بغيره لأن ألفاظ الموصولات عامات ويحتمل أن يكون « من » شرطية . قوله (ضياعا)
بفتح الضاد الهلاك . الخطاى : هو فى الأصل مصدر ثم جعل اسماً لكل ما هو مرصداً يضيع من
ولد أو عيال لا قيم بأموالهم (وأنامولاه) أى وليه وكافله ثم كلامه . فان قلت كيف دل على الترجمة ؟
قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على المديون الذى لا مال له يبنى بدينه فى أول الامر
فلما أن فتح الله عليه الفتوح ونزل قوله تعالى « النبى أولى بالمؤمنين » وصار كافلاً لدين الميت المعسر
ارتفع المانع لأن الميت حينئذ كمن لا دين عليه فصار حكمهما فى الصلاة عليه سواء أو هو مختصر من الحديث
الذى ذكر فيه أنه كان يصلى فى آخر العهد عليه . قوله (همام بن منبه) بكسر الموحدة الشديدة مر
فى العلم والحديث فى أول الحوالة (والى) بفتح اللام المطل (والواجد) الغنى (وإحلال
المرض) أن يقال له مطلتي أو أنت ظالم ونحوه ، وفيه دليل ان المعسر لا يحبس فى السجن . قوله (سلمة)

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ فَمَهُ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا

بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ

إذا وجد ماله
عند مفلس

أَحَقُّ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزِ عَتَقَهُ وَلَا يَبِيعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَقَالَ

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَضَى عُمَانٌ مِنْ أِقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يَفْلِسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ

عَرَفَ مَتَاعَهُ بَعَيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا

٢٢٤٤

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيُّ ابْنِ كَهِيلٍ وَ (أَبُو سَلَمَةَ) أَيُّ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَرَّ الْحَدِيثُ فِي الْوَكَالَةِ (بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ) يُقَالُ أَفْلَسَ الرَّجُلُ صَارَ مُفْلِسًا كَأَنَّمَا دَرَاهِمُهُ صَارَتْ فُلُوسًا وَيَجُوزُ أَنْ يَرَادَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى حَالٍ لَيْسَ فِيهَا مَعَهُ فُلْسٌ أَيُّ الْهَمْزَةُ لِلْسَلْبِ . قَوْلُهُ (تَبَيَّنَ) أَيُّ ثَبَتَ عِنْدَ الْقَاضِي (وَاقْتَضَى) أَيُّ طَلَبَ (وَأَحَقُّ) أَيُّ مِنْ سَائِرِ الْغَرْمَاءِ أَيُّ بَعْدَ الْإِفْلَاسِ . قَوْلُهُ (زُهَيْرٌ) مَضْعَرُ الزُّهْرِ ابْنِ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيُّ مَرَّ فِي الْوَضُوءِ وَ (يَحْيَى) الْإِنصَارِيُّ فِي الْوَحْيِ وَ (أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَ (عَمْرٍو) فِي أَوَّلِ الْإِيْمَانِ وَ (أَبُو بَكْرٍ) الْخُزَوِيُّ رَاهِبٌ قَرِيشِي فِي الصَّلَاةِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُمُ كَانُوا أَعْلَى الْقَضَاءِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ الْخُزَوِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ كُلُّهُمْ عَلَى الْمَدِينَةِ . الْخَطَّابِيُّ : هَذِهِ سَنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهَا فِي اسْتِدْرَاكِ حَقِّ مَنْ بَاعَ عَلَى حَسَنِ الظَّنِّ بِالْوَفَاءِ فَاخْتَلَفَ مَوْضِعَ ظَنِّهِ وَظَهَرَ عَلَى الْإِفْلَاسِ غَرِيمُهُ ثُمَّ

أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ
رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ

من آخر الغريم

بَابُ مِنْ آخِرِ الْغَرِيمِ إِلَى الْغَدِّ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرِ ذَٰلِكَ مَطْلَبًا وَقَالَ
جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دِينِ أَبِي فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ قَالَ سَاعِدُو
عَلَيْكَ غَدًا فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَعَدَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبُرْكَاةِ فَقَضَيْتَهُمْ

من باع مال
المفلس

بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمَعْدُمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ
حَتَّى يَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ

٢٢٤٥

إن في الأصول أن الأعيان والذمم إذا تقابلت كان الأعيان مقدمة على الذمم . قال ابن بطال . اختلفوا
فالجمهور على أنه أحق وقال الحنفية البائع أسوة الغرماء ودفعوا حديث التفليس بالقياس قالوا
السلعة مال المشترى ومنها في ذمته ، ومن باع شيئاً فله إمساكه حتى يستوفي الثمن كما أن المرتهن له
الحبس ، ثم إنه لو أبطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فكذلك إذا سلمه إلى المشترى فقد تعلق
حقه بالذمة المجردة والجواب : أنه لا مدخل للقياس إلا إذا عدت السنة فاما مع وجودها فهي حجة
على من خالفها وأيضاً فإن البائع إذا نقل حقه من العين إلى الذمة وتعدر قبضه من الذمة فله الرجوع
إلى العين . فان قال الكوفيون : وتووله على أنه محمول على المودع والمقرض دون البائع قلنا هذا
فاسد لأنه عليه السلام جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان
على صفته أو قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لأنه إنما يرجع بعينه إذا
وجدته على صفته لم يتغير فاذا تغير فإنه لا يرجع . وقال بعضهم : هذا التأويل غير صحيح إذ لا خلاف في أن
صاحب الوديعة أحق سواء وجدها عند مفلس أو غيره وقد شرط الإفلاس في الحديث . (المعدم)

المعلم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال
اعتق رجل غلاما له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله فاخذ ثمنه فدفعه إليه

باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع قال ابن عمر في

القرض إلى أجل لأبأس وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط وقال
عطاء وعمرو بن دينار هو إلى أجله في القرض . وقال الليث حدثني جعفر

ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض

بني إسرائيل أن يسلفه فدفعها إليه إلى أجل مسمى الحديث

باب الشفاعة في وضع الدين **حدثنا** موسى حدثنا أبو عوانة عن

إذا أقرض
إلى أجل

٢٢٤٦

الشفاعة في
وضع الدين

بكسر الدال الفقير والكلام يحتمل اللف والنشر و(نعيم) بضم النون (النحام) بتشديد المهملة مر في
بيع المزايمة واسم المدبر يعقوب وسيد أبو مدكور والتمن ثمانمائة درهم . فان قلت كيف دل على الترجمة؟
قلت الاتفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقان واجبان على الشخص فحكم أحدهما حكم الآخر
وإذا جاز الدفع إليه فالغرماء بالطريق الأولى . قال شارح التراجم : الحديث يحتمل الأمرين المذكورين
في الترجمة بأن دفع الثمن إليه ليفرقه على غرمائه إن كان رشيدا أو لينفقه على نفسه إذا كان سفيا وباعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عنه . قوله (هو) أى المقرض قال مالك إذا أقرض الدين إلى أجل ثم أراد
الانصراف عنه لم يكن ذلك له . قوله (فذكر الحديث) وهو بطوله تقدم في الكفالة . و(أبو عوانة)

مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا
وَدِينًا فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دِينِهِ فَأَبَوْا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ
مِنْهُ عَلَى حَدِّهِ عُنُقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حَدِّهِ وَاللَّيْنُ عَلَى حَدِّهِ وَالْعَجْوَةُ عَلَى حَدِّهِ
ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى أَتَيْتُكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَالَ لِكُلِّ
رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَانَهُ لَمْ يَمَسَّ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَازْهَقَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ بَعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بَعْرَسٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَزَوَّجْتَ
بِكُرَّ أُمَّ ثَيْبًا قُلْتُ ثَيْبًا أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صَخَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيْبًا
وَتَعَلَّمْنِ وَتَوَدَّهِنَّ ثُمَّ قَالَ أَتَيْتُ أَهْلَكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بَيْعَ الْجَمَلِ فَلَا مَنِي
فَأَخْبَرْتَهُ بِأَعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَكَزَهُ إِيَّاهُ

بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون مر في الوحي و (المغيرة) هو ابن مقسم الكوفي
و (عامر) هو الشعبي . قوله (عنق) بفتح المهملة وكسرها يريد نوعا من التمر (واللين) بكسر اللام
ألوان التمر ما خلا العجوة فهي من أجود تمر المدينة . قوله (كما هو) ماموصولة وهو مبتدأ خبره

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ
وَالْجَمَلِ وَسَهَمِي مَعَ الْقَوْمِ

بَابُ مَا يَنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)
وَالْإِضَاعُ عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ) وَقَالَ فِي قَوْلِهِ (أَصْلُوتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ

أَبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ) وَقَالَ (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ)
وَالْحَجْرُ فِي ذَلِكَ وَمَا يَنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ

مخدوف ، أوزائدة أى كمثلته (وأزحف) بالزاي والمهملة أعياء وكل أى صارذا زحف (ووكزه)
بالواو ويروى بالراء أيضا ولاه اما لأنه كان محتاجا إليه وأما لأنه اختار أن يهب من النبي صلى الله
عليه وسلم لأن يبيعه (وسهمى) أى من الغنيمة وفي بعضها سهمنى بلفظ الفعل مر فى البيع (العذق)
بفتح العين النخلة وبكسر ها الكباشة أى ما هو كالعتقود من العنب واللين بكسر اللام جمع اللينة وهو من اللون
ومنه (ما قطعتم من لينة) وقيل ان أهل المدينة يسمون النخل كلها ما خلا البرنى والعجوة الألوان
والوكر الضرب بالعصا ويكون بجمع الكف . وفيه جواز أن يشفع الحاكم إلى صاحب الحق وفيه
دليل على جواز الشرط فى البيع أقول وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (باب ما ينهى
عن إضاعة المال) . قوله قول الله « إن الله لا يحب الفساد » « ولا يحب عمل المفسدين » سهو القلم
إذ المتلو « والله » بدون ان ولا يصلح بدل لا يجب . قوله (والحجر) أى حجر السفهاء ونحوهم
فى التصرف فى المال (والخداع) أى فى البيوع (ولا خلابة) مر شرحه مبسوطا فى البيع

ما ينهى عن
إضاعة المال

٢٢٤٧

٢٢٤٨ الرَّجُلُ يَقُولُهُ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ
مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتٍ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ
وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ

٢٢٤٩
العبد راع
في مال سيده

بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

في باب ما يكره من الخداع . قوله (عقوق) أصله القطع كأن العاق لأمه يقطع ما بينهما من الحقوق الخطأني : لم يخص الأمهات لأن عقوق الآباء غير محرم ولكنه دل بأحدهما على الآخر وإن كان بر الأم مقدما على بر الأب وحقوق الأب مقدمة في الطاعة وحسن المتابعة لرأيه والنفوذ لأمره و(وآد البنات) دفنن أحياء وكان بعض العرب يفعل ذلك ومنه قوله تعالى « وإذا الموءودة سئلت » قال ويريد بمنع وهات منع الواجب عليك من الحقوق وأخذ ما لا يحل لك من أموال الناس . قوله (وهات) فان قلت كيف صح عطفه على منعا ؟ قلت تقديره هات أو هو باعتبار لازم معناه وهو الآخذ وشرح الباب مستوفى مر في باب قول الله تعالى « لا يسألون الناس إلحافا » قال ابن بطال : اختلفوا في إضاعة المال ، فقال سعيد بن جبير : هي الانفاق في الحرام وقيل هي السرف في الانفاق وإن كان في الحلال وقال (لا خلافة) أي لا تخدعوني فان خديعتي لا تحل وقال ومنع وهات يعني يمنع الناس خيره ورفده ويأخذ منهم ردهم ؛ ولفظ (قيل وقال) إما فعلا وإما مصدران وأما كثرة السؤال فهو إما في العمليات وإما في الماليات . قوله (والعبد) أي يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظه ما استرعى عليه ، ولا يعمل في معظم الأمور إلا بأذن سيده وما كان من المعروف المعتاد أن يعنى عنه مثل الصدقة بكثرة فلا يحتاج فيه إلى اذنه ومر الحديث مشروحا في باب الجمعة في القرى والله الموفق للصواب

عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع
 ومسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في اهله
 راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن
 رعيته والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال فسمعت
 هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم
 قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم
 مسئول عن رعيته



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

٢٢٥٠

ما يذكّر في
الأشخاص
والخصومة

بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ حَدَّثَنَا
أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَلَفَهَا فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ قَالَ شُعْبَةُ أَظْنَهُ قَالَ لَا تَخْتَلَفُوا فَإِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

قوله (الأشخاص) الأذهاب يقال شخص من بلد إلى بلد ذهب وأشخصه غيره و (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة أبو زيد الزراد الهلالي الكوفي و (النزال) بفتح النون وشدة الزاي وباللام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة العامري ذكره ابن عبد البر في جملة الصحابة والأكثر على أنه تابعي و (عبد الله) هو ابن مسعود: قوله (محسن) أى فى القراءة وأفرد باعتبار لفظ «كلا» قال

فَهَلَكُوا حَدَّثَنَا بِحْيُ بنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شَهَابٍ عن
 أَبِي سَلَمَةَ وَعَبِيدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَبَّ
 رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ قَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى
 مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ
 الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرَ الْمُسْلِمِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُونِي
 عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاصْعَقْ مَعَهُمْ فَأَكُونَ أَوَّلَ
 مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِي مَنْ صَعَقَ

ابن بطال : إذا كان الخصم في موضع يخاف فواته منه فلا بأس بشخصه وملازمته وإن كان
 لا يخاف فليس له إشخاصه إلا برفع من السلطان إلا أن يكون في شيء من أمور الدين . قوله
 (بِحْيُ بن قَزَعَةَ) بالثاقف والزاي والمهملة المفتوحات مر في آخر الصلاة (ولا تخيروني) أي
 لا تفضلوني . فان قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات فما وجه النهي عن نسبته
 إلى الأفضلية ؟ قلت أما أنه كان قبل عليه صلى الله عليه وسلم بأنه سيد ولد آدم ، أو لا تفضلون
 بحيث يلزم نقص أو غضاضة على غيره من الرسل أو بحيث يؤدي إلى خصومة ونزاع أو قاله
 هضمًا لنفسه أو تواضعا . قوله (يصعقون) بفتح العين من صعق بكسرهما إذا أغشى عليه من
 الفرع و (باطش) أي متعلق به قابض عليه بيده و (استثنى الله) أي في قوله تعالى « فصعق من

٢٢٥٢ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مَنَّمَنِ اسْتَشَنِي اللَّهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ يَا أَبَ الْقَاسِمِ ضَرْبَ
 وَجْهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ مَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ ادْعُوهُ فَقَالَ
 أَضْرَبْتَهُ قَالَ سَمِعْتَهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قُلْتُ أَيُّ
 خَبِيثٍ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْنِي غَضَبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ

في السموات ومن في الأرض الا من شاء الله ، أى أن لا يصعق . قوله (أى خبيث) أى يا خبيث
 اصطفاها على محمد و (القائمة) فى اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد ههنا ما هو كالمعمود للعرش
 (وآخذ) خبره بتدأ محذوف ، (وصعقته الأولى) هى التى كانت فى الدنيا فيما قال الله تعالى « وخر
 موسى صعقا » أى عوفى من الصعق لما كان له من صعقة الطور . فان قلت قال أولا : أو كان بما
 استثنى الله ، وثانيا أم حوسب بصعقته الأولى فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت لا منافاة إذ المستثنى قد
 يكون نفس من له الصعقة فى الدنيا أو معناه لا أدرى أى هذه الثلاثة كانت من الافاق أو الاستثناء
 أو المحاسبة . قال ابن بطال : فيه أنه لا قصاص بين المسلم والذى لانه صلى الله عليه وسلم يأمر بقصاص
 اللطمية ، وفيه تأدبه صلى الله عليه وسلم وقراره لموسى عليه الصلاة والسلام بما خصه الله به من
 الفضيلة ، والمراد بقوله : أنا سيد ولد آدم ، أنه سيدهم يوم القيامة لأنه الشافع يومئذ ، وله لواء
 الحمد والحوض ، ويجوز أن يريد : لا تفضلونى عليه فى العمل فله أكثر عملا منى ، ولا فى البلوى

٢٢٥٣

قَوَائِمُ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فَيَمِنْ صَعَقَ أُمَّ حَوْسَبَ بِصَعَقَةِ الْأُولَى حَدَّثَنَا
 مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ
 جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ أَفَلَانَ أَفَلَانَ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيَّ
 فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ

بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ
 الْأَمَامُ وَيَذَكُرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى
 الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ . وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ
 عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَاعْتَقَهُ لَمْ يَجْزِ عَتَقَهُ وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوَهُ فَدَفَعَ
 ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمْرُهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

من رد أمر
السفيه

والامتحان فانه أعظم محنة مني ، وليس ما أعطى الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم من الفضل يوم
 القيامة بعمله ، بل بتفضيل الله إياه ، وفيه أن المحن في الدنيا والهموم يجازى بها وتدفع بها أهوال
 القيامة . قوله (رض) أى دق (وأومت) أصله أومأت ، وفيه جواز القصاص بالثقل ، وقتل
 الرجل بالمرأة ، والاقتصاص بمثل فعل القاتل (باب من رد أمر السفيه) هو ضد الرشيد وهو
 الذى صلح دينه وديناه ، والضعيف العقل هو أعم منه . قوله (ثم نهاه) أى رد على المتصدق الذى
 كان يحتاج بنفسه إلى ما تصدق صدقته ثم بعد ذلك حجره عن مثله . قوله (بعد) هو مبنى على

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَالَ الَّذِي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَايَعْتَ

٢٢٥٤

فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

٢٢٥٥

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ **حَدَّثَنَا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا

أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتْبَاعَهُ

مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ

٢٢٥٦

كلام الخصوم
بعضهم في بعض

بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو

مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

الضم لأن إضافته منوية ، و (عبد العزيز بن مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام مر في التقصير

(وابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن في باب حفظ العلم و (ابن المنكدر)

بصفة الفاعل من الانكدار باهمال الدال في الوضوء (ونعيم) مصغر النعم و (النحام) بالنون

وشدة المهملة في بيع المزايدة وفي أكثر النسخ نعيم بن النحام ، والأول هو الصحيح لأن النحام

صفة لنعيم لا لأبيه للحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم

فيها والنحة بفتح النون السعلة وقيل الصوت . فان قلت هذا العبد كان مدبراً كامر وهننا قال أعتق

قلت المراد أعتق عن دبر جمعا بين الحديثين وحلا للطلاق على المقيد . قال ابن بطال : ما كان من

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفِ عَلِيٍّ يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ
 أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ
 كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدِمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَكِ يَدِيَّةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ
 لِلْيَهُودِيِّ أَحْلَفَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا يَحْلَفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللهُ
 تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري
 عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ
 أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حَجْرَتِهِ

٢٢٥٧

السفه اليسير والخذاع الذي لا يكاد يسلم منه لا يوجب الحجر ولا رد ما وقع له قبل ذلك كما لم
 يرد عليه السلام بيع الذي قال له قل لا خلافة ، وما كان من البيع فاحشا في السفه فانه يرد كما رد صلى الله عليه
 وسلم تدبير العبد . قوله (فاجر) أى كاذب . فان قلت الغضب على الله محال لانه عبارة عن غليان دم القلب
 لا رادة الا لتقام قلت أريد به غايته وهى إرادة إيصال الشرور والحديث فى كتاب الشرب فى باب الخصومة
 قوله (ابن أبى حدرد) بفتح المهملة وسكون المهملة الأولى وفتح الراء بينهما هو عبد الله بن سلامة
 الأسلمى و (السجف) بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر مر فى باب رفع الصوت فى المساجد
 قالوا لا يجوز من كلام الخصوم إلا ما يجوز لغيرهم بما لا يوجب أذبا ولا حدا ومثل قول الأشعث

فَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُ مِنْ دِينِكَ هَذَا فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ
 الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَأَوْضِعْهُ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ٢٢٥٨
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ
 هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أُقْرُوها وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ بِهَا وَكَدَّتْ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلَتْهُ
 حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ لَبِثَتْهُ بَرْدَاءُ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
 إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أُقْرَأُ بِهَا فَقَالَ لِي أَرْسَلُهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اقْرَأْ فَقَرَأَ
 قَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ
 عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تيسَّرَ

مباح فيمن عرف فسقه كما عرف من اليهودى وأما فيمن لا يعرف له ذلك فيجب أن ينكر عليه
 ويؤخذ له الحق وفي حديث كعب أن الحاكم له أن يشير عليهما بالصلح، وأن يأمر صاحب الدين
 بالوضعية لقطع الخصام. قوله (عبد القارى) بالثقاف والراء الخفيفة منسوباً إلى بنى قارة،
 والمشهور أنه تابعى وقد يقال إنه صحابى مات سنة ثمانين (وهشام بن حكيم) بفتح المهملة (ابن
 حزام) بكسرها وخفة الزاى القرشى الصحابى ابن الصحابى أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة
 يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. قوله (انصرف) أى من القراءة و (لبيته) بالتشديد يقال
 لبيت الرجل تلبياً إذا جمعت ثيابه عند صدره فى الخصومة ثم جررتة. فان قلت أكان هذا الفعل

بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ

أَخْرَجَ عُمَرَ أُخْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ حَدِيثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

٢٢٥٩

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

جائزاً؟ قلت نعم إذا اجتهدته أدى إلى ذلك . قوله ﴿سبعة أحرف﴾ الخطائي : الأشبه فيه ما قيل : أن القرآن أنزل مرخصاً للقارىء . بأن يقرأه بسبعة أحرف على ما تيسر وذلك إنما هو فيما اتفق فيه المعنى أو تقارب وهذا قبل إجماع الصحابة ، وأما الآن فلم يسعهم أن يقرؤه على خلاف ما أجمعوا عليه . واختلفوا في تفسير الأحرف فقيل هي اللغات أى أنزل على أفصح لغات العرب ، وقيل الحرف الأعراب لأن الحرف الطرف والأعراب إنما يلزم آخر الأسماء فسمى باسم محله ثم استعمل فقيل فلان يقرأ بحرف عاصم أى بالوجه الذى اختاره من الأعراب ، وقال بعضهم : الحروف هي الأسماء المؤلفة من الحروف التى تنتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة أوجه كقوله تعالى « نرتع ونلعب » قرئ على سبعة أوجه . فان قيل كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الآية وهى إذا نزلت مرة حصلت كما هى إلا أن ترتفع ثم تنزل بحرف آخر ؟ أجيب بأن جبريل كان يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فى كل رمضان ويعارضه إياه فنزل فى كل عرضة بحرف ولهذا قال أفرأى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف . قال القاضى عياض : قيل هى توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ، وقال الآكثرون : هو حصر للعدد فى السبعة . قيل هى فى صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام وإظهار وتفخيم وترقيق ومد وإمالة ليقرأ كل ما يوافق لفته ويسهل على لسانه أى كما لا يكلف القرشى الهمز ، والتميمى تركه والأسدى فتح حرف المضارعة وقيل هى فى الألفاظ والحروف فقيل سبع لغات للعرب ينها ونجدها ، وقيل بل السبعة كلها لمضرو وحدها وهى متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى كلمة واحدة وقيل بل هى مجتمعة فى بعض الكلمات كقوله تعالى «وعبدالطاغوت» قال الداودى : هذه القراءات السبع التى يقرأ الناس اليوم بهاليس كل حرف منها هو أحدث تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال المهلب بن أبى صفرة هذه السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عليه عثمان رضى الله عنه ﴿باب إخراج أهل المعاصي﴾ قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمُرَ بِالصَّلَاةِ
وَفَتَقَامُ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ

٢٢٦٠

دعوى الوصي
للبيت

بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْبَيْتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أُمَّةَ زَمْعَةَ فَقَالَ
سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمَّةَ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ
فَأَنَّهُ ابْنِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أُمَّةَ ابْنِي وَوَلَدَ عَلِيَّ فَرَأَشِ ابْنَ فَرَأَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَا بَيْنَنَا فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ
وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ

مر في العلم و (محمد بن أبي عدي) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية في الوضوء . قوله (أخالف) يقال خالف إليه إذا أتى إليه ومر في باب وجوب صلاة الجماعة . وفيه أن العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الأيدان ، وفيه أن المعاقبة على الأمور التي لا حدود فيها موكولة إلى الامام . قوله (عبد) ضد الحر (ابن زمعة) بالزاي والميم والمهملة المفتوحات ابن قيس العامري الصحابي والمختصم فيه أي ابن جارية زمعة اسمه عبد الرحمن صحابي ولفظ (انظر) بصيغة الأمر وفي بعضها بلفظ الخبر فلا بد من تقدير ليصح (فانه ابني) . قوله (أخي) أي هو أخي (وعتبه) بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن أبي وقاص بفتح الواو وشدة القاف وبالمهملة اختلفوا في إسلامه وهو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم أحد (وسودة) بفتح المهملة بنت زمعة أم المؤمنين . فان قلت لم أمر سودة بالاحتجاب

التوثيق ممن
تخشي معرفته

باب

التوثيق ممن تخشى معرفته وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم

٢٢٦١

القرآن والسُّنن والفرائض **حدثنا** قتبية حدثنا الليث عن سعيد بن

أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى

الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن

أنال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر

الحديث قال أطلقوا ثمامة

الربط والحبس
في الحرم

باب

الربط والحبس في الحرم واشترى نافع بن عبد الحارث

داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه

قلت ورعا للشجاعة الظاهرة بين عبد الرحمن وعتبة ومر في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع

قوله (معرفته) بفتح الميم والمهملة والراء الشديدة الفساد والعيب و (سعيد بن أبي سعيد) هو

المقبري (والخيل) الركبان (والقبل) بكسر القاف الجمة والمقابل و (بنو حنيفة) بفتح المهملة

وكسر النون قبيلة من العرب (وثمامة) بضم المثلثة وخفة الميم (ابن أنال) بضم الهمزة

وخفة المثلثة وباللام مصر وفا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه

ولم يرتدع من ارتد من أهل اليمامة بفتح التحتانية وتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف

قوله (فذكر الحديث) أي بتمامه وطوله (وأطلقوا) بلفظ الأمر وسبق في باب ربط الأسير في المسجد

قوله (نافع بن عبد الحارث) الخزاعي من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضي الله عنه على مكة

وأمره بشراء دار بمكة للسجن و (صفوان بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الجمعي

وَأَنَّ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلَصَفَوَانَ أَرْبَعْمِائَةَ وَسِجْنَ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ تَبَدُّدِ فَجَاءَتْ
بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثِمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ
سَوَارِي الْمَسْجِدِ

٢٢٦٣

الملازمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ الْمَلَازِمَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا**
اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
ابْنَ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ

المسكى الصحابي وكلمة « على » دخلت على أن الشرطية نظراً إلى المعنى كأنه قال على هذا الشرط
فإن قلت البيع بمثل هذه الشروط فاسد . قلت الشرط لم يكن داخلاً في نفس العقد بل هو وعد أو
بما يقتضيه العقد أو كان يباع بشرط الخيار لعمر أو إنه كان وكيلاً لعمر رضي الله عنه ، ولو وكيل
أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه . قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط
عليه إن رضي عمر بالابتياح فهي لعمر وإن لم يرض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع بأربعمائة وهذا
بيع جائز . وقال والسنة في مثل قصة ثمامة أن يقتل أو يستعبد أو يفادى به أو يمن عليه فحبسه النبي
صلى الله عليه وسلم حتى يرى أى الوجوه أصالح للمسلمين فى أمره . قوله (غيره) أى غير يحيى
والفرق بين الطرفين أن الأول روى يعن والثانى بلفظ حدثني جعفر بن ربيعة بفتح الراء و (عبد الله
ابن أبي حدرد) بفتح المهملة وسكون المهملة الثانية وفتح الراء وبالمهملة (الأسلى) بفتح الهمزة

الْأَسْلَى دِينَ فَلَقِيهِ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

بَابُ التَّقَاضَى حَدِيثًا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ

٢٢٦٤
التقاضي

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خُبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَرَاهِمٌ فَأَتَيْتُهُ أَنْتَقِضَاهُ فَقَالَ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثُكَ قَالَ فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثُ فَأُوْتَى مَا لَا وَوْلَدًا ثُمَّ أَقْضِيكَ فَزَلَّتْ (أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَا لَا وَوْلَدًا) الْآيَةَ

واللام وتسكون المهملة بينهما مر في باب التقاضي في المسجد: وفيه جواز ملازمة الغريم لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه. واختلفوا في المعدم هل يلزم بعد ثبوت الإعدام وانطلاقه من الحبس. قوله (إسحاق) قيل إنه ابن إبراهيم الخنظلي (وخباب) بفتح المعجمة وشدة الواو حدة الأولى و(القين) الحداد و(العاص بن واثل) بالهمز بعد الألف و(أقبضك) من الإقباض وفي بعضها أقبضك من القضاء مرفى باب ذكر التنزه في كتاب البيع وفي الإجارة وفيه أن الرجل إذا كان له دين عند الفاسق لا بأس أن يطلقه ويشخص له بنفسه والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم الجزء العاشر. ويليه الجزء الحادي عشر. وأوله «كتاب اللقطة»

| صفحة | صفحة |
|-------------------------------------|--|
| ٢٤ | ٢ |
| باب البيع والشراء مع النساء | باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها |
| ٢٥ | ٢ |
| هل يبيع حاضر لباد بغير أجر | في العطار وبيع المسك |
| ٢٦ | ٣ |
| من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر | ذكر الحجام |
| ٢٧ | ٤ |
| لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة | التجارة فيما يكره لبيسه |
| ٢٨ | ٥ |
| التهنى عن تلقى الركبان | صاحب السلعة أحق بالسوم |
| ٢٩ | ٦ |
| متهمى التلقى | كم يجوز الخيار |
| ٤٠ | ٧ |
| إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل | إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع |
| ٤٢ | ٧ |
| بيع التمر بالتمر | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا |
| ٤٣ | ٨ |
| الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام | إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع |
| ٤٤ | ٩ |
| الشعير بالشعير | إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع |
| ٤٥ | ١٠ |
| الذهب بالذهب | إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته |
| ٤٥ | ١٢ |
| الفضة بالفضة | ما يكره من الخداع في البيع |
| ٤٦ | ١٣ |
| الدينار بالدينار نساء | ما ذكر في الأسواق |
| ٤٧ | ١٦ |
| الورق بالذهب نسيتة | كراهية السخب |
| ٤٨ | ١٨ |
| الذهب بالورق يبدأ بيد | الكيل على البائع والمعطى |
| ٤٩ | ١٩ |
| المزابنة | ما يستحب من الكيل |
| ٥١ | ٢٠ |
| التمر على رؤس النخل بالذهب والفضة | بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٥٢ | ٢١ |
| تفسير العرايا | ما يذكر في بيع الطعام والحكرة |
| ٥٤ | ٢٢ |
| بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها | بيع الطعام قبل أن يقبض |
| ٥٦ | ٢٣ |
| النخل قبل أن يبدو صلاحها | من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً |
| ٥٧ | |
| إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها | أن لا يبيعه |
| ٥٨ | ٢٤ |
| شراء الطعام الى أجل | إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند |
| ٥٨ | |
| إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه | البائع أو مات قبل أن يقبض |
| ٥٩ | ٢٥ |
| من باع نخلاً قد أرت | لا يبيع على بيع أخيه |
| ٦٠ | ٢٦ |
| بيع الزرع بالطعام كيلاً | بيع المزايدة ٢٧ باب النجش |
| ٦٠ | ٢٨ |
| النخل بأصله ٦١ باب بيع المخاضرة | بيع الفرر وحبل الحبله |
| ٦٢ | ٢٨ |
| الجمار وأكله | بيع الملامسة ٢٩ باب المناذبة |
| ٦٢ | ٣٠ |
| من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون | التهنى للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم |
| | ٣٢ |
| بينهم في البيوع وغيره | إن شامرد المصرة أو في حلبتها صاع من تمر |
| ٦٤ | ٢٣ |
| بيع الشريك من شريكه | بيع العبد الزاني |

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ٩٥ | ٦٥ |
| باب استئجار الرجل الصالح | باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا |
| ٩٦ | غير مقسوم |
| » رعى الغنم على قرار يبط | » إذا اشترى شيئاً لغيره بغير اذنه فرضى |
| ٩٧ | ٦٦ |
| » استئجار المشركين عند الضرورة | » الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب |
| ٩٨ | ٦٨ |
| » إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة | » شراء المملوك من الحرى وهبته وعتقه |
| ايام أو بعد شهر جاز | ٧٣ |
| ٩٩ | » جلود الميتة قبل أن تدبغ |
| » الأجير فى الغزو | ٧٣ |
| ٩٩ | » قتل الخنزير |
| » من استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم | ٧٤ |
| يبين العمل | » لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه |
| ١٠٠ | ٧٥ |
| » إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً | » بيع التصاوير |
| يريد أن ينقض جاز | ٧٦ |
| ١٠١ | » تحريم تجارة الخنزير |
| » الاجارة الى نصف النهار | » إثم من باع حرأ |
| ١٠١ | ٧٧ |
| » الاجارة الى صلاة العصر | » بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة |
| ١٠٢ | ٧٨ |
| » إثم من منع اجر الأجير | » الرقيق ٧٩ باب بيع المدبر |
| ١٠٣ | ٨٠ |
| » الإجارة من العصر إلى الليل | » هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها |
| ١٠٤ | ٨٢ |
| » من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل | » بيع الميتة والأصنام ٨٢ باب ثمن الكلب |
| فيه المستأجر فزاد | ٨٤ |
| ١٠٦ | كتاب السلم |
| » من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم | ٨٤ |
| تصدق به | » السلم فى كيل معلوم |
| ١٠٧ | ٨٥ |
| » اجر السمسرة | » فى وزن معلوم |
| ١٠٨ | ٨٦ |
| » هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك فى | » الى من ليس عنده أصل |
| ارض الحرب | ٨٨ |
| ١٠٨ | » فى النخل |
| » ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب | ٧٩ |
| ١١١ | » الكفيل فى السلم |
| » ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء | ٩٠ |
| ١١٢ | » السلم إلى أجل معلوم |
| » خراج الحمام | ٩١ |
| ١١٢ | » الى أن تنتج الناقة |
| » من كلم موالى العبدان يخففوا عنه خراجهم | ٩٢ |
| ١١٣ | كتاب الشفعة |
| » كسب البغى والاماء | ٩٢ |
| ١١٤ | باب الشفعة مالم يقسم |
| » عسب الفحل | ٩٣ |
| ١١٤ | » عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع |
| » إذا استأجر أرضاً فأت أحدهما | ٩٤ |
| | » أى الجوار أقرب |
| | ٩٥ |
| | كتاب الاجارة |

| صفحة | صفحة |
|-------|-------|
| ١٤٢ | ١١٦ |
| » ١٤٣ | » ١١٧ |
| » ١٤٣ | » ١١٨ |
| » ١٤٤ | » ١١٩ |
| » ١٤٥ | » ١٢٢ |
| » ١٤٦ | » ١٢٣ |
| » ١٤٧ | » ١٢٥ |
| » ١٤٨ | » ١٢٩ |
| » ١٤٩ | » ١٣٠ |
| » ١٥٠ | » ١٣١ |
| » ١٥١ | » ١٣٢ |
| » ١٥١ | » ١٣٣ |
| » ١٥٢ | » ١٣٤ |
| » ١٥٤ | » ١٣٥ |
| » ١٥٥ | » ١٣٦ |
| » ١٥٥ | » ١٣٧ |
| » ١٥٦ | » ١٣٩ |
| » ١٥٨ | » ١٤٠ |
| » ١٥٩ | |
| » ١٦١ | |
| » ١٦٢ | |
| » ١٦٥ | |
| » ١٦٧ | |

| صفحة | صفحة |
|------|------|
| ١٩٧ | ١٦٩ |
| ١٩٧ | ١٦٩ |
| ١٩٩ | ١٧١ |
| ٢٠٠ | ١٧٢ |
| ٢٠١ | ١٧٢ |
| ٢٠١ | ١٧٣ |
| ٢٠٢ | ١٧٥ |
| ٢٠٣ | ١٧٥ |
| ٢٠٣ | ١٧٦ |
| ٢٠٤ | ١٧٧ |
| ٢٠٤ | ١٧٩ |
| ٢٠٦ | ١٨٢ |
| ٢٠٧ | ١٨٣ |
| ٢٠٩ | ١٨٥ |
| ٢١٢ | ١٨٨ |
| ٢١٣ | ١٨٩ |
| ٢١٦ | ١٨٩ |
| ٢١٧ | ١٩٢ |
| ٢١٨ | ١٩٢ |
| ٢١٨ | ١٩٣ |
| ٢١٩ | ١٩٣ |
| | ١٩٥ |
| | ١٩٦ |
| | ١٩٦ |

(تم الفهرس)

الْبَيْهَقِيُّ

بشرح إكبرماني

للبرهان الخازني عشر

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ

٢٢٦٥ وَإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَّ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ سَمِعَتْ سُوَيْدَ
ابْنَ غَفَلَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَخَذْتُ صُرَّةَ مِائَةِ
دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا
فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ

كتاب اللقطة

وهي باصطلاح الفقهاء المأخوذ الذي ضاع عن الغير بسقوط أو غفلة وهي بفتح القاف على اللغة
الفصيحة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح اللاقطو بالسكون الملقوط : قال الأزهرى وهذا هو القياس
الأن اللقطة على خلاف القياس إذ أجمعوا على أنها بالفتح هو الملقوط ، وقال ابن مالك فيها الغتان آخر بيان
اللقاط بضم اللام واللقطة باللام والقاف المفتوحين . قوله (سلمة) بفتح اللام (ابن كهيل) مصغراً
(سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية (ابن غفلة) بالمعجمة والقاف واللام المفتوحات الجمع
الكو في أدرك الجاهلية ثم أسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل إنه صحابي والاول أصح

ثَلَاثًا فَقَالَ أَحْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوَكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيْتَهُ بَعْدَ بَمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي ثَلَاثَةٌ أحوالٌ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا

٢٢٦٦
ضالة الأبل

بَابُ ضَالَّةِ الْأَبْلِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رِبِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَحْفَظْ عَقَاصِهَا وَوَكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ ضَالَّةٌ

قوله (وجدت) في بعضها أحتت (والوعاء) الظرف و(الوكاء) الخيط الذى يشد به الكيس (فإن جاء صاحبها) شرط جزاؤه محذوف نحو فاردده إليه . قوله (فلقيته) أى قال سويد لقيت أبى ابن كعب بعد ذلك بمكة . قال ابن بطلان : هذا الحديث لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره بأن اللفظة تعرف ثلاثة أحوال لأن سويد بن غفلة قد وقف عليه أبى بن كعب مرة أخرى حين لقيه بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا ، وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة واختلف العلماء فى أنه إذا جاء صاحبها بعلاماتها ترد إليه أو يكلف بإقامة البينة عليه ؟ فقال مالك وأحمد بالرد لهذا الحديث ، وقال أبو حنيفة والشافعى لا يأخذ إلا بالبينة لقوله صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعى . قوله (عمر بن عباس) بالموحدة والمهملتين البصرى و(عبد الرحمن) هو ابن مهدى و(ربيعة) بفتح الراء المشهور بربيعة الرأى و(يزيد من الزيادة) (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة و(زيد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون . قوله (اعرف) من المعرفة (والعقاص) بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو الذى يكون

الابل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها
وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر

٢٢٦٧
ضالة الغنم

باب ضالة الغنم **حدثنا** إسماعيل بن عبيد الله قال حدثني سليمان
عن يحيى عن يزيد مولى المنبعت أنه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه
يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة يقول يزيد إن لم تعترف استنفق بها صاحبها وكانت
وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا أدري أي حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو أم شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي
صلى الله عليه وسلم خذها فإما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يزيد وهي
تعرف أيضا ثم قال كيف ترى في ضالة الابل قال فقال دعها فإن معها
حذاءها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها

فيه النفقة وقيل هو الجلد الذي يلبسه رأس القارورة (وتمعر) بفتح المهملة المشددة وبالراء أى
تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير من الغضب (والحذاء) بكسر الحاء وبالمد ما وطىء
عليه البعير من خفه (والسقاء) بكسر السين وبالمد ويراد به ههنا كرشها الذي تحمل فيه من الماء
ما تستغنى به أياما . قوله (فزعم) أى قال والزعم يستعمل مقام القول المحقق و (إن لم تعرف)
بلفظ المجهول وفي بعضها تعترف من المعرفة و (قال يحيى) بن سعيد الأنصارى لا أدري هذا الشرط

٢٢٦٨
اللقطة ان
وجدها

باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها **حديث**
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد
مولى المنبعت عن زيد بن خالد رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو
لأخيك أو للذئب قال فضالة الأبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها

إذا وجد شيئا
في البحر

باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه . وقال الليث
حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضى الله

والجزء أهو من الحديث أو من كلام يزيد قوله (فشأنك) بالنصب أى الزم شأنك ملتبساً بها وبالرفع ، وفيه جواز أخذ اللقطة وأنها إذا كانت لا تفسد في مدة السنة فإنها تعرف سنة ، وأنه يستمتع بها بعد انقضاء الحول ولا يلزمه التصديق بها ومر مباحث الحديث في كتاب العلم . وقال ابن بطال : مالا يتشاح الناس فيه كالتمر لا يلزم فيه التعريف ، وقال مالك : من أخذ شاة من أرض فلاة فاكلها فلا ضمان عليه لأنه صلى الله عليه وسلم أذن له في أكلها حيث قال « لك أو لأخيك أو للذئب » فأجاب الطحاوى عنه أنه ليس للتملك كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك ، والاجماع على أن صاحبها لوجاء قبل أن يأكلها الواجد نه أخذها منه ، وقال داود الظاهرى . إن صاحب اللقطة في غير ما يتسارع إليه الفساد من الشاة ونحوها لا يضمن أيضا إذا استملكها بعد التعريف بقوله عليه الصلاة والسلام « فشأنك بها » واجيب بأنه خرق للاجماع . قوله (جعفر بن ربيعة) بفتح

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
وَسَاقَ الْحَدِيثَ فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا هُوَ بِالْخَشْبَةِ فَأَخَذَهَا
لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ

بَابُ إِذَا وَجَدْتُمْ فِي الطَّرِيقِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا

٢٢٦٩

إذا وجدتم
في الطريق

سَفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ لَوْلَا أَنِي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ
لَأَكَلْتُهَا . وَقَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَقَالَ زَائِدَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة مر في التيمم وساق الحديث بطوله
في باب الكفالة وقد ذكره ثمة أيضا تعليقا عن الليث . قوله (وجد المال) أي الذي بعث المستقرض
إليه (والصحيفة) أي التي كتبها المستقرض إليه يذكر فيها بعث مال القراض ، وفيه أن الخشبة
حكمتها حكم اللقطة قال المهلب : وإنما أخذها حطبا لأهله لأنه قوي عنده انقطاعها من صاحبها لغلبة
العطب عليه وانكسار سفينته ، واختلفوا في القليلة من اللقطة فرخص طائفة أخذها والانتفاع
بها وترك تعريفها ، وقال الآخرون لم يفرق الحديث بين القليل والكثير في إيجاب التعريف ثم
ما كان له رب لا يملكه أحد إلا بتمليك إياه قل أو كثير . قوله (زائدة) من الزيادة ابن قدامة
بضم القاف وخفة المهملة الثقي و (منصور) هو ابن المعتمر و (طلحة) بن مصرف بلفظ الفاعل
من التصريف بالمهملة الياء بالتحانية وتخفيف الميم و (محمد بن مقاتل) بالقاف والفوقانية المكسورة

قَالَ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ الثَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ
أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْفِيهَا

كيف تعرف
لقطة أهل مكة

بَابُ كَيْفَ تَعْرِفُ لِقَطَةَ أَهْلِ مَكَّةَ . وَقَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْتَقِطُ لِقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ
عَرَفَهَا . وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَلْتَقِطُ لِقَطَتَهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُعْضِدُ عَضَاهَا وَلَا يَنْفِرُ صَيْدَهَا وَلَا تَحُلُّ لِقَطَتَهَا
إِلَّا الْمُنْشِدُ وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَقَالَ إِلَّا

قوله (فألقيا) بالرفع لا غير وفيه حرمة الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتراز
عن الشبهة ، وقيل هذا أشد ما روى في الشبهات ، وقالوا فيه دليل على إباحة الشيء التافه الملتقط
بدون التعريف مر في باب ما يترزه من الشبهات في كتاب البيع (باب كيف تعرف) بلفظ
المجهول من التفعيل . قوله (إلا من عرفها) فان قلت لقطات جميع البلاد هكذا قلت معناه أنها
لا تلتقط إلا للتعريف فقط ولا يصح تملكها أصلا . قوله (خالد) أي الخداء (وروح) بفتح
الراء ابن عبادة و(زكريا) مقصورا ومدودا ابن إسحاق المكي (ولا يعضد) بالجزم والرفع لا يقطع
(والعضاه) بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك ومفرده العضاهة (والمنشد)
المعرف يقال أنشدته أي عرفته (والخلا) مقصورا الرطب من الحشيش . قال ابن بطال : قيل
معنى المنشد من سمع ناشده بقول من أصاب كذا فجئتذ يجوز للملتقط أن يرفعها لكي يردّها على

الأذخر **حدثنا** يحيى بن موسى **حدثنا** الوليد بن مسلم **حدثنا** الأوزاعي
 قال **حدثني** يحيى بن أبي كثير قال **حدثني** أبو سلمة بن عبد الرحمن قال
حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه
 وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة
 الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فأنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها
 أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلئ
 شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما
 أن يفدى وإما أن يقيد فقال العباس إلا الأذخر فأننا نجعله لقبورنا وبيوتنا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر فقام أبو شاه رجل

صاحبها ، وقال النضر بن شميل : المنشد المطالب وهو صاحبها وقال أبو عبيد لا يجوز في
 العربية أن يقال للمطالب المنشد إنما هو المعرف والمطالب هو الناشد وقيل إنما لا يتملك
 لقطتها لا مكان إيصالها إلى ربه لأنها إن كانت للسكي فظاهر وإن كان للغريب فيقصد في
 كل عام من أقطار الأرض إليها فيسهل التوصل إليها . قوله (الوليد) بكسر اللام (ابن مسلم)
 بلفظ الفاعل من الإسلام و (يحيى بن أبي كثير) ضد القليل (ولا تحل) أي لم تحل
 « لا » بمعنى لم ، والمراد حلال القتال فيها وقيل مجاز عن المشرف على القتل ويحتمل أن يكون
 حقيقة ويراد به القتل الذي صار قتلا بهذا القتل لا يقتل سابق موجب لتحصيل الحاصل والحمل
 على الجواز . قوله (يفدى) بلفظ المبني للفعول أي يعطى له الفدية و (يقيد) أي

مَنْ أَهْلَ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبُوا لِي شَاهٍ قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢٧١
احتلاب الماشية

بَابُ لَا يُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ حَدِيثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلِبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرَبَتَهُ فَتَكْسُرَ خَزَانَتَهُ فَيَتَنَقَّلَ طَعَامَهُ فَأَتَمَّا تَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلِبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِأَذْنِهِ

٢٢٧٢
رد اللقطة
بعد عام

بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ حَدِيثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

يقنص من القود وهو القصاص و (أبو شاه) بالهاء لا غير قاله النووي . وقد جاء في بعض الروايات بالتاء . ومر شرح الحديث في كتاب العلم . قوله (مشربة) هي بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء . وفتحها وبالواحدة العرقة المرتفعة عن الأرض وفيها خزانة المتاع وشبه بها ضروع المواشى لأنها تخزن اللبن لأربابها (والضروع) جمع الضرع وهو لكل ذات ظانف وخف كالثدي للإنسان ، و (الأظعمات) جمع الأظعمة جمع الطعام المراد به اللبن هنا . . الخطابى : المشربة شبه العرقة ، وفيه إثبات القياس وهو رد الشيء إلى نظيره لأنه شبه حفظ اللبن في الضرع

عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفَ
وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّهَا لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ
أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من

أخذ اللقطة
خبة الصباغ

لا يستحق **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال

٢٢٧٣

سمعت سويد بن غفلة قال كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان

في غزاة فوجدت سوطا فقال لي ألقه قلت لا ولكن إن وجدت صاحبه

وإلا استمعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب

بمفظ المتاع في المشربة ويحتمل أن يستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا من ماشية
غيره . قوله (فأدأها) صريح في وجوب الضمان ، و (الوجنة) ما ارتفع من الحديد وفيه أربع
لغات . قوله (لا يأخذها) في بعضها يأخذها ، والمعنيان متلازمان ، و (وسلمان بن ربيعة) بفتح
الراء الباهلي التابعي وقيل الصحابي وهو أول من تولى قضاء الكوفة غزا أرمينية واستشهد بها
سنة ثلاثين و (زيد بن صوحان) بضم المهملة وسكون الواو وبالمهملة وبالنون العبدى بالمهملتين

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرَفْتَهَا حَوْلًا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ عَرَفْتَهَا حَوْلًا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفْتَهَا حَوْلًا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ أَعْرِفِ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوَعاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدِانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا قَالَ فَلَقِيْتَهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَوَاحِدًا

٢٢٧٤

٢٢٧٥

من عرف اللقطة ولم يدفعها للسلطان

بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَيْبِعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ عَرَفْتَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا وَسَأَلَهُ عَنْ

وسكون الموحدة بينهما . قوله (الرابعة) فان قلت تقدم أول اللقطة أنها الثالثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد و (عديتها) أى عددها فان قلت هذا يدل على تأخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقة بالعكس قلت هو مأمور بمعرفتين يعرف أولاً ليعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الأولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا تفاروت و (عبدان) بفتح المهملة و (أبو) عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحين الأزدي البصرى قوله (قال) أى سويد فلقيت أبا كما سبق أول كتاب اللقطة ، وقال الفربري قال شعبة : فلقيت

ضَالَّةَ الْإِبِلِ فْتَمَعَرَّ وَجْهَهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ
 الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ
 هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ

بَابُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ

٢٢٧٦

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ لِمَنْ أَنْتَ قَالَ لِرَجُلٍ
 مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتَهُ فَقُلْتُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ أَنْتَ
 حَالِبٌ لِي قَالَ نَعَمْ فَأَمْرَتُهُ فَأَعْتَقَلْتُ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أَمْرَتُهُ أَنْ يَنْفِضَ ضَرْعَهَا
 مِنَ الْغُبَارِ ثُمَّ أَمْرَتُهُ أَنْ يَنْفِضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ

صلة والسياق هاهنا يساعده والله أعلم . قوله (النضر) بسكون المعجمة (ابن شمیل) مصغر الشميل
 بالمعجمة مر في الوضوء و(إسرائيل) هو سبط أبي إسحاق وهو السبيعي (والبراء) بتخفيف الراء
 وبالمد (ابن عازب) بالمهمله وبالزاي في الايمان . قوله (انطلقت) أي حين كان مع رسول الله صلى الله
 عليه و سلم قاصدين الهجرة إلى المدينة و(عبدالله بن رجاء) ضد الحرف الغداني بضم المعجمة وخفة
 المهمله وبالنون البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين . قوله (فأمرته) أي بالاعتقال وهو الامسك
 يقال اعتقلت الشاة إذا وضعت رجلها بين مخذيك أو ساقيك لتحلها ، و(الكشبة) بضم الكاف وإسكان

بِالْأُخْرَى فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خَرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ

المثلثة قدر الحلبة وقيل هو القدح من اللبن وقيل القليل منه ، (والادواة) الركوة وفيه استصحابها في
 السفر وخدمة التابع المتبوع . فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفا من حديث « لا يحملين أحد ماشية
 أحد » قلت كان هاهنا إذن عادي أو كان صاحبه صديق الصديق ، أو كان كافرا حريبا ، أو كان
 حالهما حال اضطرار ، أو من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالموثمين . قال ابن بطال : حديث
 الهجرة كان في زمن المكارمة والآخر في زمان التشاح لما علم أنه سيكون من تغير الأحوال بعده
 أو كان العادة إذن للملاك الرعاية في الحلب للضيف ونحوه كالمرأة تعطى اللقمة من مال زوجها ، وفيه
 من الأدب والتنظيف ما فعله أبو بكر من نفض يد الراعي ونفض الضرع وخدمته له صلى الله عليه
 وسلم ما يجب ان يمثل لكل عالم أو امام عادل والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمَظَالِمِ

فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ
الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مَهْطَعِينَ مُقْنَعِي رُؤْسِهِمْ)
رَافِعِي الْمُقْنَعِ وَالْمُقْمَحِ وَاحِدٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَهْطَعِينَ مَدِيئِي النَّظَرِ وَيُقَالُ
مُسْرَعِينَ (لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنَدْتَهُمْ هَوَاءً) يَعْنِي جَوْفًا لَا عَقُولَ لَهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ الْمَظَالِمِ

اعلم أن المظالم جمع المظلمة مصدر ظلم يظلم ، وهي أيضا اسم ما أخذ منك بغير حق ، وقيل جمع
المظلمة بكسر اللام ، والظلم وضع الشيء في غير موضعه ، وقيل التصرف في ملك الغير بغير إذنه
والغضب الاستيلاء على مال الغير ظلما . قول (المقنع والمقمح) أي هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم
والحاء معناهما واحد وهو رفع الرأس ، و (جوف) جمع الأجوف وفلان يذم من كذا أي يذمه ، قال
في الكشف : مهطعين مسرعين إلى الداعي ، وقيل الإهطاع أن تقبل ببصرك على المرتضى تديم النظر
اليهو (مقنعي رؤسهم) أي رافعيها و (لا يرتد إليهم طرفهم) أي لا يطفون ولكن عيونهم مفتوحة

(وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرِنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُبِجْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرَهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكَرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ فَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ مَخْلُوفًا وَعَدَهُ رَسُولُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ)

٢٢٧٧
قصاص المظالم

بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حَبَسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ إِذَا نَقَوْا وَهَدَبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ صَلَّى

ممدودة من تحريك الألفان ، و (الهواء) الخلاء الذي لم تشغله الأجرام أى لاقوة في قلوبهم ولا جراءة ويقال للأحق أيضا قلبه هواه قال حسان :

ألا أبلغ أبا سفيان منى فأنت مجوف بحت هواه

وعن ابن جريج هواه : أى صفر من الخير خالية عنه . قوله (أبو المتوكل) هو علي بن داود بضم المهملة الأولى الناجي بالنون والجيم ويا النسبة مر في الاجارة . قوله (قنطرة) فان قلت : هذا يشعر بأن في القيامة جسرين هذا والآخر الذي هو على متن جهنم المشهور بالصرراط قلت لا محذور

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا . وَقَالَ
يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أبو المتوكل

باب قول الله تعالى (الَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) **حدثنا** موسى بن

٢٢٧٨
لعن الظالم

إسماعيل حدثنا همام قال أخبرني قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال
بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما أخذ بيده إذ عرض رجل فقال
كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يذني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره

فيه واثن ثبت بالدليل أنه واحد فلا بد من تأويله بأن هذه القنطرة من تمة الصراط ونحو ذلك . قال ابن بطال : التقاص الذي في الحديث هو لقوم دون قوم ، وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لأنه لو استغرقت جميعها لكانوا من أهل النار ولا يقال فيهم خلصوا من النار والتفاعل لا يكون إلا بين اثنين فكان كل واحد منهم له على أخيه مظلمة ولم يكن في شيء منهما ما يستحق عليه النار فيتمت مقاصون الحسنات لا السيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فدخلون الجنة ويقتطعون المنازل فيها على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلماذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار . قال المهلب : هذه المقاصة إنما تكون في المظالم في الأبدان من اللطمة وشبهها بما الظالم فيه مليء لاداء القصاص فيه بحضور بدنه ، وقيل القصاص في العرض والمال قد يكون بالحسنات والسيئات فيزداد في حسنات المظلوم وسيئات الظالم وقال . وإنما كان أدل لأنهم عرفوا مساكنهم بعرضها عليهم بالعداء والعشى . قوله (صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصرى مات سنة أربع وسبعين . قوله (النجوى) أي الذي يقع بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله يوم القيامة حيث يذكر المعاصي للعبد سرا (ويدني) أي يقرب تقريبا

فَيَقُولُ اتَّعَرَفْتُ ذَنْبًا كَذَبًا اتَّعَرَفْتُ ذَنْبًا كَذَبًا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيُّ رَبِّ حَتَّى إِذَا
قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا
أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ
الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَيَّ رَبِّي أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ

٢٢٧٩
التهى عن النطا

بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسَلِّمُهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ
وَلَا يُسَلِّمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ
كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ

رتبها لامكانياً و(الكنف) بالنون المفتوحة الجانب والساتر والعون ، يقال كنفتم الرجل أى صنته
وحفظته وأعتته وفي بعضها كتفه بالفوقانية ، وفي الجملة الحديث من التشبهات والامة في أمثالها
طائفتان مفروضة ومؤولة ومرارا . قوله (الاشهاد) جمع شاهد وشهيد كأصحاب وأشرف قال
تعالى : « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو اتك بعرضون على ربهم ويقول الاشهاد » أى
يحاسبون في الموقف بين الخلائق ويشهد عليهم الاشهاد من الملائكة والنبيين بأنهم الكذابون على
الله ، ويقال : « ألا لعنة الله عليهم » فواحزناه ووافضيجته والحديث حجة على المعتزلة في مغفرة
الذنوب الا للكفار ولا يسلمه الخوارج حيث يكفرون بالمعاصى (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه)
أى لا يخذله يقال أسلمت زيدا لكذا أى خذلته . قوله (كربة) بالضم الغم الذى يأخذ النفس

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٨٠
إعانة الظالم
والمظلوم

بَابُ أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا **حَدَّثَنَا** عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصِرْ أَخَاكَ

ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ

٢٢٨١

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ

بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

٢٢٨٢
نصر المظلوم

وفي الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة وهو حديث شريف يحتوي على كثير من آداب المسلمين ، فان قلت مامعنى النهى عن المنكر ؟ قلت الستر إنما هو فى معصية وقعت وانقضت أما فيما تلبس الشخص بها فتجب المبادرة بانكارها ومنعه منها وأما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة . قوله (هشيم) مصغر الهشم بالمعجمة مر فى التيمم و(عبيد الله) الانصارى فى الحيض و(حميد) مصغر المشهور بالطويل و(معتمر) بلفظ الفاعل من الاعتمار و(تأخذ فوق يديه) أى تمنعه من الظلم ولفظ «فوق» مقحم أو ذكر إشارة إلى أن الأخذ بالاستعلاء والقوة . قال ابن بطال : النصرة الاعانة وقد نسر صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لأنك إذا تركته على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه ، فمنعك له من موجب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه ، وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة . قوله (سعيد بن الربيع) بفتح الراء البصرى بياع الثياب الهروية مر فى جزاء

الْأَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ سَمِعْتُ الرَّاءَ بْنَ عَازِبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ
 فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَصْرَ
 الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةَ الدَّاعِي وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ
 بَيْنَ أَصَابِعِهِ

٢٢٨٣

الانتصار من
الظالم

بَابُ الْإِنتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ
 مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا . وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ
 يَنْتَصِرُونَ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَدْلُوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا

الصيد و (الأشعث بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية المكنى بأبي الشعثاء في
 التيمن في الوضوء و (معاوية بن سويد) بالمهملة المضمومة وإسكان التحتانية مر مع الحديث في أول
 الجنائز بسوط الشرح . قوله (برید) بضم الموحدة وكذا أبو بردة (والبيان) الحائط و (شبك) أي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الانتصار) الانتقام و (يستدلوا) بلفظ المحمور . قال ابن بطال وفي معنى
 كلام إبراهيم قدروى أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ من شمانة الأعداء
 وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ولا يقتص من جنى عليه وروى عن أحمد بن حنبل أنه
 قال قد جعلت المعتصم بالله في حل من ضربى وسجنى لأنى ما أحب أن يعذب الله بسبى أحداً .

عفو المظلوم

بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ يَخْفَوْهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوقًا قَدِيرًا . وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ)

٢٢٨٤
الظلم ظلمات

بَابُ الظُّلْمِ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٨٥
اتقاء دعوة المظلوم

بَابُ الْإِتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ

قوله (عبد العزيز الماجشون) بضم الجيم وفتحها وكسرهما وفي بعضها عبد العزيز بن الماجشون بزيادة الـابن وكلاهما صحيح مر في العلم . قال المهلب هذه الظلمات لا يعرف كيف هي ، أهي عمى القلب أو ظلمات على البصر حتى لا يهتدى سبيلا قال تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم ، فدللت الآية أنهم حين منعوا النور بقوا في ظلمة غشيت أبعصارهم كما كانت أبعصارهم في الدنيا عليها غشاوة الكفر فالذي عليه القرآن هو الظلمة البصرية ، قوله (وكيع)

عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ

بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مُظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَخَلَّمَهَا لَهُ هَلْ يَبِينُ مُظْلَمَتَهُ
حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ
مُظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا
دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مُظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ
مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبَهُ فَحُمِلَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ

بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و (بحي بن عبد الله بن صبيح) ضد الشتوي و (أبو معبد) بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة تقدموا ومعنى عدم الحجاب أنها مجابة ، وقد جاء مفسراً في
حديث آخر « دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجراً ففجوره على نفسه » قوله (مظلمته) قال ابن
مالك يقال مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر أشهر وقد روى بالضم أيضاً ، وهي اسم ما أخذ
منك بغير حق . قال ابن بطال : اختلفوا فيمن بينه وبين آخر معاملة ثم حلل بعضهم بعضهم كل ما جرى
بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والآخرة ، وقال آخرون : إنما تصح البراءة اذا بين
له وعرف ماله عنده والحديث حجة لهذا القول لأن لفظ قدر مظلمته يوجب أن يكون معلوم القدر
مشاراً اليه . قوله (شئ) أي من المال ونحوه (فليتحلله) أي ليسأله أن يجعله بحل وليطلبه ببراءة ذمته
قبل يوم القيامة و (له) أي للظالم (أخذ) أي ثوابه منه للمظلوم ، و (حمل عليه) أي عوقب الظالم به . فان

إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبَرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ
الْمَقْبَرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَأَسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ

بَابُ إِذَا حَلَلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ **حَدِيثًا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا

٢٢٨٧
إذا حله من
أظلمه

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَإِنْ
امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ
لَيْسَ بِمُسْتَكْرَهٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يَفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَزَلَّتْ
هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ

قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى : « ولا تزروا زرة وزر أخرى » ؟ قلت لا تعارض بينهما لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جنابة منه لأنه لما توجهت عليه حقوق لغرمائه دفعت إليهم من حسنة ولما لم يبق منه بقية قوبلت على حسب ما اقتضاه عدل الله في عباده فأخذ قدرها من سيئاته فعوقب به . (قال أبو عبد الله) البخاري (وسعيد هو مولى بني ليث) مرادف الأسماء أبيه هو كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون . الخطابي : يتحمله معناه يستو به ويقطع دعواه لأن ما حرمه الله من الغيبة لا يمكن تحلله ، وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال إنى لا أحل ما حرمه الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ، ومعنى أخذ الحسنات والسيئات بأن يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته بدل حقه قوله (قالت) أى عائشة في تفسير هذه الآية الرجل ليس بمستكره للصحة معها لعدم الألفة فيريد مفارقتها بالخلع فتقول المرأة أجعلك في حل من مهرى ومن كل مالى عليك من واجب الزوجية ، حقوقها بما منعها الزوج عنها مدافعة وظلما فزلت ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق

٢٢٨٨
إذا أحله
ولم يبين

باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

٢٢٨٩
إثم من ظلم شيئا

باب إثم من ظلم شيئا من الأرض **حدثنا** أبو النيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلح أو الهبة أو الإبراء . قوله (كم هو) أي المأذون أو المحلل و (أبو حازم) بالمهملة والزاي و (لا أوثر) أي لا أختار (وتله) أي دفعه إليه بقوة ومر في أول كتاب الشرب . قال ابن بطال . لو حلل الغلام من نصيبه الأشياخ لكان ما حلل منه غير معلوم لأنه لا يعرف مقدار ما كانو يشربون ولا مقدار ما هو يشربه وجوز مالك هبة المجهول مثل أن يهب نصيبه من الميراث (باب إثم من ظلم شيئا) . قوله (طلحة) هو ابن عبد الله بن عوف بن أخي عبد الرحمن بن عوف مر في قراءة الفاتحة على الجنابة و (عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل) الأنصاري المدني و (سعيد بن زيد) بن عمرو بن نقيب القرشي أسلم قديما وهو أحد العشرة المبشرة كان مجاب الدعوة ، روى أن مروان أرسل إلى سعيد ناسا يكلمونه في شأن أروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالالف بنت أويس بضم الهمزة وكانت شكته

يقول من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين حدثنا أبو معمر
 حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد
 ابن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر

٢٢٩٠

لعائشة رضي الله عنها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين حدثنا
 مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا موسى بن عقبة عن سالم
 عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الأرض

٢٢٩١

إلى مروان في أرض فقال سعيد : تروني ظلمتها فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
 فترك سعيد لها ما دعت وقال اللهم : إن كانت كاذبة فلا تمتهن حتى تعمي بصرها وتجعل قبرها في بئر
 قالوا فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها وجعلت تمشي في دارها فوقعت في بئرها . وللبخاري ثلاثة
 أحاديث عنه مات سنة إحدى وخمسين وغسله ابن عمر وصلى عليه ونزل في قبره رضي الله عنهم
 قوله (طوقه) بلفظ المجهول . الخطابي : له وجهان : أحدهما أن يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر
 فيكون كالطوق في عنقه ، والآخر أن يعاقب بالحسف إلى سبع أرضين كما جاء في الحديث الآخر
 الذي بعده ، وفيه دليل على أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سرى
 أو بئراً سواء أضر به أم لم يضر . قال النووي : وأما التطويق فقالوا يحتمل أن معناه أن يحمل منه من سبع
 أرضين ويكلف إطاقته ذلك أو أن يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلط جلد
 الكافر وعظم ضرره أو يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق وفيه إنكار غضب الأرض خلافاً للحنفية
 وتصريح بأن الأرض سبع طباق كما قال الله تعالى « ومن الأرض مثلن » ، وفيه تهديد عظيم
 للغصاب و (الأرضون) بفتح الراء ، وجاء إسكانها . قوله (قيد) بكسر القاف هو القدر (وموسى

شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ خُسْفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَّاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَمْلَاهُ عَلَيْهِم بِالْبَصْرَةِ

٢٢٩٢
الاذن بالنسب

بَابُ إِذَا أَدَانَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ فَكَانَ

ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ

أَخَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ

فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خَامِسَ خَمْسَةَ وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ فَدَعَاهُ فِتْبَعَهُمْ

رَجُلٌ لَمْ يَدْعَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَأْذِنُ لَهُ قَالَ نَعَمْ

ابن عقبة (بضم الميملة وسكون القاف) (وارضون) جمع على غير قياس . قوله (جبلة) بالجميم
والموحدة واللام المقترحات ابن سحيم بضم الميملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية
أبو سريرة بالمهملة المضمومة وسكون التحتانية مر في الصوم . قوله (ستة) بفتح السين أى قحط
(والاقران) هكذا جاء هنا لكن المشهور عن أهل اللغة القرآن وهو أن يقرن بين الشيتين كالتمرتين
عند الأكل . قوله (أبو شعيب) بضم الميملة وفتح الميملة وإسكان الياء وبالمرحدة و (لحام) أى

٢٢٩٤
قوله تعالى
وهو آلد الخصام،

باب قول الله تعالى (وهو آلد الخصام) **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أبغض الرجال إلى الله آلد الخصم

٢٢٩٥
إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه **حدثنا** عبد العزيز بن

باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بين حجرة نجرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه

قصاب يباع اللحم (وأبصر) بلفظ الماضي جملة حالية (باب قول الله تعالى وهو آلد الخصام) الآلد هو شديد الجدل والاضافة بمعنى في كقولهم ثبت العذر أو جعل الخصام آلد على المبالغة، وقيل الخصام جمع الخصم كصعب وصعاب وقدومه الله تعالى في القرآن لمدافعتة الحق. قوله (الخصم) بكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال تعالى: «بل هم قوم خصمون» فان قلت الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الأخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء الذي نزل فيه الآية وهو منافق أو هو تغليظ في الزجر، أو المراد الآلد في الباطل المستحل له. قوله (أنا بشر) أي لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية وأنه إنما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، ولو شاء الله لأطلعني على باطن الأمور باليقين حتى حكم باليقين لكن لما أمر الله أمته بالاعتداء به أجرى أحكامهم على الظاهر لتطيب نفوسهم للاتقياد. قال النووي: فيه دليل للجمهور أن حكم القاضي لا ينفذ إلا ظاهرا ولا يحل حراما حتى إن شهد الشاهدان بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يزوجها بعد الحكم بالطلاق

يَأْتِنِي الْخِصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ
فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَأَتَمَّهَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا
أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا

٢٢٩٦

إذا خاصم فجر

بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجْرًا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ
كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا
حَدَّثَ كَذَبًا وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

قصاص المظلوم

٢٢٩٧

بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ يُقَاصُهُ
وَقَرَأَ (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِّقْتُمْ بِهِ) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

خلافًا لابن حنيفة . قال وهذا يخالف للحديث والاجماع . قوله (أبلغ) أى افصح ببيان حجته
وأدخل أن تشديها للعل بعسى (وقضيت) أى حكمت له بحق غيره مسلما أو ذميا ونحوه ، وإنما
ذكر مسلما تغليبا أو اهتماما بحاله أو نظرا إلى لفظ بعضهم فانه خطاب للؤمنين . قوله (قطعة
من النار) أى هو حرام ماله النار (وفليأخذها) أمر تهديد لا تحخير كقوله تعالى د فن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر د وفيه أن الحاكم يحكم بما يثبت عنده ، وأنه ليس كل مجتهد مصيبا . قوله
(بشر) بالوحدة المكسورة وسكون المعجمة مر في التيمم وفيه ثلاثة تابعيون سليمان الأعمش
(وابن مرة) بضم الميم وشدة الراء ومسروق تقدموا مع الحديث مشروحا في كتاب الإيمان

عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ
 عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ
 حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا فَقَالَ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ
 بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ
 أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَبْعُنَا
 فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَتْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي
 لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا اخْذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ

٢٢٩٨

في باب علامات المنافق لكن ذكر ثم بدل إذا وعد أخلف وإذا أوتى من خان وذلك لأن
 المتروك في الموضوعين داخل تحت المذكور فيهما . قوله (هند بنت عتبة) بضم المهملة وسكون
 الفوقانية (ابن ربيعة) بفتح الراء العيشية أم معاوية أسلمت يوم الفتح ماتت في إخلافة عمر رضى الله
 عنه . قوله (مسيك) بفتح الميم وتخفيف السين وكسرها وبتشديد ها (وبالمعروف) أى ما يتعارف
 أن يأكل العيال . اختلفوا فيمن وجد مال ظالم فقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب ، وجوز آخرون
 الأخذ من غير جنسه بالقيمة للعالم بان بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه عياله حتى
 يستغنى به عما سواه وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم له الأخذ عوضه . وفيه وجوب نفقة الأولاد وأن
 النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الأجنبية وذكر الإنسان بما يكره عند الحاجة
 وأن للمرأة مدخلا في كفاية أولادها ، وجواز خروج المرأة من بينها لحاجتها ، واستدل عليه
 بجواز الحكم على الغائب وهو ضعيف لأنه كان أقوى لا حكما ولأن أبا سفيان كان حاضرا في
 البلد . قوله (يزيد) من الزيادة (وأبو الخير) ضد الشر مر في كتاب الايمان في باب السلام
 من الاسلام (وعقبة) بضم المهملة وسكون القاف في باب من صلى في فروج ، (ولا يقرونا)

باب

مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ

ما جاء في
السقائف

٢٢٩٩

فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقُلْتُ لَأَنْ
بَكَرٍ أَنْطَلِقَ بِنَا لِحُجَّتِنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ

٢٣٠٠

لا يمنع الجار
من الانتفاع
بجدار جاره

باب

لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

بِالتخفيف والتشديد أى لا يضيفونا (وخذوا) أى عند الاضرار أخذنا بالضمان أو القوم
كانوا من أهل الجزية وشرط عليهم الضيافة للضيف . الخطابي : وإنما كان يلزم ذلك في زمانه صلى
الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال قال وأما اليوم فأرزاقتهم في بيت المال لاحق لهم في أموال
المسلمين . قال ابن بطال : قال أكثرهم إنه كان في أول الاسلام حيث كانت المواسة واجبة وهو
منسوخ بقوله « جائزته يوم وليلة » وقالوا الجائزة تفضل لا واجب (باب ما جاء في السقائف)
جمع السقيفة وهى الصفة وقد تكون مثل الساباط ، وقيل السقائف الحوانيت وقد علم الناس
ما وضعت له ، ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له إذا التزم شرطه و (بنو ساعدة) بالمهملات
وكسر الوسطانية نسبت إليهم لأنهم كانوا يجتمعون فيها أو لأنهم بنوها وفيها وقع عقد المبايعه
بمخلافه الصديق . قوله (وأخبرني) أى قال عبد الله بن وهب ويونس أيضا أخبرني به
وهذا تحويل من إسناد إلى اسناد آخر . فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم ؟ قلت
الغرض بيان أن الجلوس في السقيفة التى للعامة ليس ظلما . قوله (خشبة) قال الطحاوى لفظ
خشبة بالنصب والتنوين أى خشبة واحدة ولعلمهم كانوا يمتنعون من الغرز فقال والله لآحلتكم

ابن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز
خشبهُ في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمنن
بها بين أكتافكم

٢٣٠١

صب الخمر
في الطريق

باب صب الخمر في الطريق **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى
أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه كنت
ساقى القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم منادياً ينادى ألا إن الخمر قد حرمت قال فقال لي أبو طلحة أخرج
فأهرقها فخرجت فهرقتها فحرت في سلك المدينة فقال بعض القوم قد

على هذه السنة ولألزمكم بها . الخطابي : قال أبو هريرة إن لم تتلقوه راضين حملته على رقابكم كارهين
كأنه يقول باجابه وهر عند العمامة مندوب إليه لأنه استعمال المال الغير بغير إذنه فلا يحل إلا
بطية نفسه وإذا وجب حسن الجوار من أحد الجانبين وجب مثله من الجانب الآخر فهو على
الاستحباب لا على الاستحقاق . وقال غيره : وفي الحديث أن تأويل الأحاديث على ما تلقاها عليه
الصحابة لا على ظواهرها . قوله (عفان) بالمهمله وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم الصفار روى عنه
البخارى في الجنائز بدون الواسطة (وأبو طلحة) اسمه زيد الأنصارى زوج أم انس
قوله (الفضيخ) بفتح الفاء وخفة المعجمة وبإعجام الحاء شراب يتخذ من البسر من غير أن تسمه
النار (وأهرق) على وزن أفعل وفيه لغة أخرى هراق وأصله أراق ولغة نائلة أهرق ومعناه صب

قَتَلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا) الْآيَةَ

الجلوس في
أفنية الدور
والصعدات

بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ وَقَالَتْ
عَائِشَةُ فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِنَاءَ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَّقِصَفُ
عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجُبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ
حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بَدُّ إِيمَانِيَّ مَجَالِسِنَا
تَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أُيْتِمُّ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ
الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ

قال المهبلي: إنما جاز هرقتها في الطريق للسمعة بهرقتها والإعلان به وكيف لا وهو يؤذي الناس ونحن نمنع إراقة الماء الطاهر في الطريق من أجل أذى الناس فكيف الخمر. وفيه قبول خبر الواحد وأن الخمر يطلق على كل مسكر. قوله (أفنية) جمع الفناء وهو ما امتد من جوانب الدار (والدور) جمع كالأسد جمع الأسد (والصعدات) قال صاحب العين الطارقات وقال ثعلب: هو وجه الأرض والجمع صعده وصعدات مثل طريق وطرق وطرقات (ويتقصف) أي يتكسر ومر الحديث في باب الكفالة قوله (حفص بن ميسرة) ضد الميمنة الصنعاني و (عطاء بن يسار) ضد اليميني. قوله (أيتيم) إلى

وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ

٢٣٠٣

الآبار على الطرق

بَابُ الْآبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ

فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ

الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ

مَنِي فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خِفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا فِي الْبِهَائِمِ لِأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ

بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

إمطة الأذى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

المجالس) وفي بعضها أيتهم إلا المجالس من الآباء وبكلمة الاستثناء والمجالس جمع المجلس بكسر اللام يعني أن أيتهم الجلوس إلا في المجالس المذكورة وفي بعضها إلا الجلوس . قوله (الآبار) البئر جمعها في القلة آبار نحو حمل وأحمال ومنهم من يقلب فيقول آبار وجمع الكثرة بيار . قوله (سمي) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ومر الحديث في فضل سقي الماء في كتاب الشرب لكن هنا زيادة لفظ الذات أي في إرواء كل حيوان وفي تسكين حرارة كبده بما يسقيها أجر ، وفيه جواز حفر الآبار حيث يجوز للحافر الحفر لأن الاتفاع بها أكثر من الاستضرار . قوله (يميط) هو نحو : تسمع بالمعيدي خير من أن تراه . قال

باب

الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

٢٣٠٤ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن

أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من أطام المدينة ثم قال هل ترون ما أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم

٢٣٠٥ كمواقع القطر حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن

شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن

المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما (إن توبا إلى

الله فقد صغت قلوبكما) فحججت معه فعدل وعدلت معه بالأداة فبرز

ابن بطال : هذا القول ليس من أبي هريرة لأن الفضائل لا تدرك بالقياس ، وإنما تؤخذ توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قيل كيف تكون الاماطة صدقة . قلنا معنى الصدقة إيصال النفع ، والاماطة سبب إلى سلامة أخيه المسلم من ذلك الأذى فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه (باب الغرفة والعلية) بضم العين وكسرها وبكسر اللام وبالتحانية المشددين مثل الغرفة (والمشربة بكسر الراء الخفيفة وفي بعضها بالشديدة . قوله (أطم) بضم الهمزة وبكونها والجمع أطام وهي حصون لاهل المدينة والواحدة أطمه . مثل أكمة وقيل الأطم حصن مبني بالحجارة (ومواقع) منصوب بدلا عن : ما أرى ، وهذا اخبار بكثرة الفتن في المدينة وقد وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم قوله (عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) بلفظ الحيوان المشهور مر مع بعض الحديث في باب التناوب في العلم (وعدل) أي عن الطريق (وبرز) أي ذهب لقضاء الحاجة (وإعجاب)

حَتَّى جَاءَ فَسَكَبَتْ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْأَدَاوَةِ قَتَوْضًا فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ
 الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ لهُمَا (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ)
 فَقَالَ وَاعْجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ
 يُسَوِّقُهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ
 مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَابَوُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ
 يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتَهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ
 وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلَبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ
 إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ
 فَصَحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَأَجَعْتَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ
 أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَاجِعْنَهُ وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ

بالتتوين نحو يار جلا وبالالف في آخره نحو وازيدا كأنه يندب على العجب ، وهو اما تعجب من
 جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم النفسير ، وأما من حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له إلا
 الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن ، قال ابن مالك : «أوه في واعجبا اسم
 فعل إذا نون عجا بمعنى أعجب ومثله وى وجى بعده بقوله عجا توكيدا ، وإذا لم ينون فالأصل فيه
 واعجبي فأبدلت الياء ألفا وفيه شاهد على استعمال «وا» في غير الندبة كما هو رأى المبرد قال في الكشف
 قال تعجبا كأنه كرهه ما سأله عنه . قوله (وجار) بالنصب على الأصح (وأمية) بضم الهمزة وخفة
 الهمم المفتوحة وشدة التحتانية وكلمة «هى» راجعة إلى أمكنة بنى أمية (والعوالى) قرى بقرب

لتهجره اليوم حتى الليل فافزعني فقلت خابت من فعل منهن بعظيم ثم جمعت
 على ثيابي فدخلت على حفصة فقلت أي حفصة أتغاضب إحدانا كن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت
 أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فهلكين
 لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء ولا
 تهجره وأسأليني ما بدالك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضاً منك
 وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة وكنا تحدثنا أن
 غسان تطلع النعال لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب
 بآبي ضرباً شديداً وقال أنا هم هو ففزعت فخرجت إليه وقال حدث أمر
 عظيم قلت ما هو أجات غسان قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن

المدينة (والامر) أي الوحي إذ اللام للمهود عندهم أو الأوامر الشرعية (وأفزعني) أي المرأة
 وفي بعضها أفزعني أي كلامها و (من فعل ومن فعلت) بالتذكير والتأنيث نظرا إلى اللفظ والمعنى
 (وبعظيم) متعلق بخابت وفي بعضها لعظيم باللام (وتهلكين) القياس فيه حذف النون فتأويله فأنت
 تهلكين (وبدالك) أي ظهر لك والجاره هي الضرة (وأوضاً) أي أحسن وأنظف وأجمل وفي بعضها
 أضوا (وغسان) اسم ماء من جهة الشام نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه بنو حفنة رهط الملوك

أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ جُمِعَتْ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَشْرَبَةً لَهُ فَأَعْتَزَلَ فِيهَا فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ
 فَإِذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ مَا يَبْكِيكَ أَوْ لِمَ أَكُنْ حَذَرْتُكَ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرَبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمَنْبَرَ فَإِذَا
 حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ جَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ جِئْتُ الْمَشْرَبَةَ
 الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لَغْلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ اسْتَأْذَنَ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ
 الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ جَلَسْتُ مَعَ
 الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغْلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذَنَ لِعَمْرٍ
 فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مَنْصَرَفًا إِذَا الْغْلَامُ يَدْعُونِي قَالَ أَذْنُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ

ويقال هو اسم قبيلة (وتنعل النعال) فان قلت الظاهر أن يقال تنعل الدواب قلت هو متعد إلى
 مفعولين فحذف أحدهما أن تنعل الدواب النعال وفي بعضها البغال باعجام العين وفي بعضها الخيل .
 قوله (مشربة) بفتح الميم وضم الراء وفتحها وهي الغرفة و (الغلام) قيل اسمه رباح بفتح الراء وخفة
 الموحدة وبالمهمله و (الرمال) بضم الراء وخفة الميم المرمول أى المنسوج وقيل رملت الحصير
 أى رفته وقال أبو عبيد رملت وأرملت أى نسجت . الخطابي : رمال الحصير ضلوعه المتداخلة

بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكياً على وسادة من آدم حشوها
 ليف فسلبت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت نساءك فرفع بصره إلى فقال
 لا ثم قلت وأنا قائم أستانس يارسول الله لو رأيتي وكنا معشر قريش
 نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم قلت لو رأيتي ودخلت على حفصة فقلت لا يغربك أن
 كانت جارتك هي أوضاً منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد
 عائشة فتبسم أخرى فجلست حين رأته تبسم ثم رفعت بصرى في بيته
 فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع
 على أمك فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله
 وكان متكئاً فقال أوفى شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجبت لهم

بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج (الاهب) جمع الاهداب على خلاف القياس والهاء مزيدة. قوله
 (أستانس) أى أبصر هل يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرضا أو هل أقول قولاً أطيب به
 وقته وأزيل منه غضبه. قوله (أهبة) بالفتوحات. الجوهرى: الاهداب الجلد مالم يدبغ والجمع
 اهدب على غير قياس وقد قيل اهدب بضم الهمزة وهو قياس. قوله (فليوسع) فان قلت ماهذه
 الفاء ومقتضى الظاهر أن يقال ادع الله أن يوسع؟ قلت تقديره ادع الله ليوسع فليوسع فكرر لفظ
 الأمر الذى هو بمعنى الدعاء للتوكيد. قوله (أوفى شك) فان قلت ما المشكوك فيه؟ قلت المذكور
 بعده وهو تعجيل الطيبات والاستغفار إنما هو عن جراته على مثل هذا الكلام فى حضرة

طَيَّبَتْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَأَنْزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدْتَهُ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعَدُّهَا عَدًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنِّي ذَاكَ لَكَ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبِكَ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبُوبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمًا) قُلْتُ أَيْ هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبُوبِي فَأَيُّ أَرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن استعظامه التجملات النبوية . قوله ﴿ ذلك الحديث ﴾ وهو ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلبت بذلك حفصة فقال لها اكنمي على وقد حرمت مارية على نفسي فأفشت حفصة إلى عائشة رضى الله عنهما و ﴿ الموجدة ﴾ الغضب وعاتبه الله تعالى بقوله « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » وآية التخيير هي قوله تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعن وأسرحن سراحا جميلا وإن كنن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للحسنات منكن أجرا عظيما » قوله ﴿ ولا عليك أن لا تعجلي ﴾ أى لا بأس عليك فى عدم التعجيل أو لازادة أى ليس عليك التعجيل و ﴿ الاستئمار ﴾ الاستشارة وفيه أن تخيير النساء ليس طلاقا . قال

٢٣٠٦ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ
 حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ قَدَمَهُ جَلَسَ فِي
 عَلَيْهِ لَهُ جَفَاءٌ عُمَرُ فَقَالَ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا
 فَكَتَبْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ

٢٣٠٧ **بَابُ** مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
 عقل البعير
 باب المسجد

ابن بطال : الغرفة في السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد وفيه الحرص على التعلم وخدمة
 العالم وفيه الكلام في العلم في الطرق ، وأن المحدث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصر لأنه
 كان يكفيه أن يقول في الجواب حفصة وعائشة ، وفيه أن شدة الوطأة على النساء غير واجبة لأن
 النبي صلى الله عليه وسلم سار بسيرة الأنصار فيهن وموعدة الرجل بنته وفيه الحزن والبكاء لا مور رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وما يكرهه والاهتمام بما يهمه وفيه الاستئذان والحجاجة وفيه الانصراف بغير
 صرف من المستأذن عليه والتكرار بالاستئذان وتقلله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وصبره على
 مضض ذلك وعدم الدم على من قال وهما كما توهم الطلاق الانصاري وفيه استئذان السلطان بالحديث
 عما فيه والقيام بين يديه والجلوس بغير إذنه وفيه الاستغفار من التسخن والسؤال عن أهل الفضل
 بالدعاء والاستغفار وفيه أنه لا يستحقر أحد حاله ونعمة الله التي عنده وأن المرأة تعاقب على إفشاء
 سر زوجها ، وأن الرجل له أن يبدأ بمن شاء من الزوجات ، وأن الرشيدة لا بأس أن تشاور أباها
 في أمر نفسها . قوله (الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء مروان بن معاوية مرفى
 الصلاة (وآلى) أى حلف ولا يريد به الإيلاء الفقهي و (انفكت) أى انفرجت والفك
 انفراج المنكب عن مفصله (باب من عقل بعيره على البلاط) الجوهري : هو بالفتح الحجارة

حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلُ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ

بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سَبَاطَةَ قَوْمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ لَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

٢٣٠٨
البول عند
سباطة قوم

بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ حَدَّثَنَا

٢٣٠٩
إزالة ما يؤذي
الناس في الطريق

المفروشة في الدار وغيرها . التيمى : هو موضع في هذا الحديث . قوله (أبو عقيل) بفتح المهملة وكسر القاف وباللام بشير ضد النذير ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف الـدورقي و (أبو المتوكل) هو علي الناجي بالنون وخفة الجيم ويا . النسبة مر في كتاب الاجارة قوله (يطيف به) أى يلم به ويقاربه و (الثمن) أى ثمن الجمل الذى اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه والجمل المشترى كلاهما لك ومر قصته . قال ابن بطال : فيه أن رحاب المسجد مباح لبعير الداخل فيه وجواز إدخال الامتعة فى المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والـسكوفيين فى طهارة أبوالابل وأروائها ورد على الشافعى فيها قال بنجاستها ، وأقول لا دليل فى الحديث على دخول البعير فى المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (السباطة) بضم

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ
شَوْكٍ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغُفِرَ لَهُ

الاختلاف
في الطريق

٢٣١٠

بَابُ إِذَا اختلفوا في الطريق الميِّتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق
ثم يريد أهلها البنيان فترك منها الطريق سبعة أذرع **حدثنا** موسى بن
إسماعيل **حدثنا** جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت
أبا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا
في الطريق بسبعة أذرع

النبي

بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَقَالَ عِبَادَةُ بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

المهملة وخفة الموحدة السكناسة وقيل المزلة ومر في باب البول قائما . قوله (سمي) بضم السين
المهملة وفتح الميم (فأخذه) في بعضها آخره وإمالة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان
قوله (الميِّتاء) مفعال من الاتيان وفي بعضها مقصور فهو مفعول منه أي الطريق الذي لعامة الناس
(والرحبة) أي الواسعة وقيل أي الساحة والفتاء و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى
(ابن حازم) بالمهملة والزاي و (الزبير بن خريت) بكسر المعجمة وكسر الراء المشددة وسكون
التحانية وبالفوقانية البصرى و (تشاجروا) أي تنازعوا قال المهلب إمالة كل ما يؤذى
الناس من الطريق مأجور عليه ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أذرع لمدخل الأحمال
والإتقال ومخرجها ومدخل الركبان والرحال وطرح ما لا بد لحم في الارتفاق به قال وهذا هو في

وَسَلَّمَ أَنْ لَانْتَهَبَ حَرَمًا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ

٢٣١١

ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّهْبِ وَالْمِثْلَةِ حَرَمًا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

٢٣١٢

اللَيْثُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ

يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ

أمهات الطرق وما يكثر المشى عليه وأما بنات الطرق فيجوز في أفئيتها ما اتفق الجيران عليه أو يقطعونها بالخصص على قدر أملاكهم وقال الميثاء أعظم الطريق . قوله (النهب) الخطابي : هو اسم مبنى من النهب كالعمري من العمر وهو معلوم أن أموال المسلم محرمة فيؤول هذا في الجماعة يغزون فاذا غنموا اتهموا بأن يأخذ كل واحد ما وقع في يده مستأثرا به من غير قسمة وكالمهوب المشاع فيذهبونه على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم إليهم فلكل واحد أن يأكل مما يليه ولا يخذل من عند غيره و (المثلة) العقوبة في الأعضاء كجرح الأنف وصلاح الأذن وفقء العين ونحوه . قال ابن بطال : الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة . وقال ابن المنذر النهبة المحرمة أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره وأما المكروه فهو ما أذن صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو تقاربهم فغلب القوى الضعيف . قوله (عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الأنصاري و (عبد الله بن يزيد) من الزيادة أبو أم عدى مر في آخر كتاب الإيمان و (سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء في العلم . قوله (لا يشرب) قال المالكي هذا من باب حذف الفاعل أي لا يشرب الشارب تم كلامه . والنهبة بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب يعني لا يأخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويبيكون ولا يقدررون على دفعه إذ هو ظلم

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ
يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَعَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا النَّهْبَةَ

٢٣١٣

كسر الصليب
وقتل الخنزير

بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ

عظيم . فان قلت النهب لا يتصور إلا بغير إذن صاحبه فما فائدة التقييد به في الترجمة ؟ قلت المراد
الاذن الاجمالي حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموائد وغيرها . فان قلت : من أين يستفاد
من الحديث عدم الاذن ؟ قلت رفع البصر إليه لا يكون عادة إلا عند عدمه وهذا هو فائدة ذكر
الرفع . قوله (عن أبي هريرة) متعلق بسعيد و (أبو سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (والوا
النهب) معناه أنه لم يذكر حكم الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط ويحتمل أن يراد
أنه ما روى لفظ الهبة مع صفتها بل قال ولا ينتهب حين ينتهبها وهو مؤمن ، وفيه تنبيه على جميع
أنواع المعاصي ، فنبه بالزنا على البدنيات ، وبالسرقة على الماليات خفية وبالنهب عليها
جهرية ، وبالخنزير على ما يتماق بالعقل ، واستمدل المنزلة به على أن صاحب الكبيرة ليس
مؤمناً ، ولما كان الايمان التصديق القلبي وجب تأويله بأن معناه نفي الكمال أى لا يكون
كاملاً في الايمان حالة كونه زانياً ، أو معناه النهى والاول أولى والالم يبق للتقييد
بالظرف فائدة ، أو انه من باب التغليظ كقوله تعالى ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) يعنى
هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين . الخطاى : المراد من فعل ذلك مستحلله ، وقال ابن عباس
معناه أنه نزع منه نور الايمان أو نفي عنه اسم الشئ بالايمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد
به الانذار بزوال الايمان إذا اعتادها فمن يرتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه روى بعضهم لا يشرب
كسر الباء على معنى النهى (باب كسر الصليب) هو المربع المشهور الذى للنصارى من الخشب يدعون

فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكْمًا مُقْسَطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ
وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ

بَابٌ هَلْ تُكْسِرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُخَرِّقُ الزَّقَاقُ فَإِنْ كَسَرَ
صَنَاءً أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَالًا يَنْتَفِعُ بِخَشْبِهِ وَأَنَّى شَرِيحٌ فِي طُنْبُورٍ كَسَرَ
فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

كسر الدنان
التي فيها الخمر

٢٣١٤

أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة (وحكما مقسطا) أي عادلا وهو يحكم بالشرعية
المطهرة المحمدية وكسره الصليب للاشعار بأن النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه ، وكذا قتل الخنزير
وفيه دليل تغير المنكر (ويضع الجزية) أي يتركها فلا يقبلها بل يأمرهم بالاسلام وأيضا نحن
نقبلها لحاجتنا إلى المال . فان قلت هذا خلاف حكم الشرع فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها
ولم يجوز اكرامه على الاسلام أو قتله . قلت : هذا الحكم منته بنزول عيسى عليه السلام وقد أخبرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحديث بنسخه وليس عيسى هو الناسخ بل نبينا صلى
الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى تابع لشريعتنا عند نزوله وقيل معناه يضع الجزية على
جميع الكفرة فان الناس كلهم يتقادون له اما بالإسلام واما بالافتاد فيضرب عليهم الجزية (ويفيض
المال) من كثرة الجرى والظاهر أن فيضان المال أي كثرة بسبب نزول البركات وظهور الخيرات
وقلة الرغبات لقصر الامال واملهم بقرب القيامة ومر في كتاب البيع . قوله (الدنان) جمع الدين
وهو الجب (والزقاق) جمع الزق وهو السقاء جمع الكثرة وأما جمع القلة فهو ازقاق (والطنبور)
بالضم وهو الأشهر وبالفتح فارسى معرب . قوله (أو مالا ينتفع) أي كسر شيئا لا يجوز الانتفاع
بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل أن تكون
« أو » بمعنى إلى ، يعني فان كسر طنبوراً إلى حد لا ينتفع بخشبه أو هو عطف على مقدر وهو كسرا
ينتفع بخشبه أي أو كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر : فان قلت أين جزاء الشرط؟
قلت محذوف نحو فهل يضمن أو يجوز أو فما حكمه . قوله (شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون

عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
 نيراناً توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الأنسية
 قال أكسروها وأهريقوها قالوا ألا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا **حدثنا**

٣١٥

التحتانية وبالمهملة القاضى فى زمن عمر رضى الله عنه (ولم يقض) أى لم يحكم بالتغريم والتضمين
 قوله (الضحاك) بلفظ المبالغة من الضحك ضد البكاء (بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون
 المعجمة بينهما وباهمال الدال وهو المشهور بأبى عاصم النبيل مر فى أول كتاب العلم (ويزيد)
 من الزيادة (ابن أبى عبيد) مصغر ضد الحر (وسلمة) بالمفتوحات (ابن الأكوع) بفتح الهمة
 وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة فى إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فى كتاب
 العلم وهذا تاسع الثلاثيات (وخيبر) البلدة المعروفة على أربع مراحل من المدينة إلى الشام فتحت
 سنة سبع (والأنسية) بكسر الهمة وسكون النون وهو المشهور ضد الوحشية ونسبت بذلك لاختلاطها
 بالانس الذى هو الانسان . وقال إسماعيل بن أبى أويس بضم الهمة وفتح الواو واسكان التحتانية
 وبالمهملة ابن أخت مالك : هو الأنسية بفتح الهمة والنون ووقع فى بعضها بنصب الألف والنون
 وإطلاق النصب والألف خلاف الاصطلاح المعروف . قوله (أكسروها) الضمير راجع إلى القدور
 التى يدل عليها السياق (وأهريقوها) بسكون الهاء وجاز حذف الهمة أو الهاء والياء (ونهريقها)
 بفتح الهاء وسكونها وفى بعضها نهرقها بسكونها وبدون الياء . الجوهرى : يقال هرق الماء يهرقه
 بفتح الهاء هراقه وفيه لغة أخرى : أهرق الماء يهرقه هراقا ولغة ثالثة أهراق يهريق هريقا . فان
 قلت لم خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت فهموا بالقرائن أن الأمر ليس للإيجاب
 فان قلت كيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمر الجازم إلى التردد بين الكسر
 والغسل لما روى البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر يقال رجل يارسول الله
 أو نهريقها أو تغسلها قال أو ذاك ؟ قلت لعل اجتهاده تغير أو وحى إليه بذلك . فان قلت : اليوم لا يجوز
 فيه الكسر فما وجهه ؟ قلت نسخ الجزم بالغسل التخبير كما أنه نسخ الجزم بالكسر وفيه
 دليل على نجاسة لحومها . قال ابن بطال : أما كسر الدنان فهو إضاعة المال وقد يطهر بالغسل وأما
 الزقاق فقال مالك لا يطهرها لما دخلها وفاض فيها الخمر وقال غيره : الماء يغوص فيها ويطهرها

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي
مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصَبًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ
وَجَعَلَ يَقُولُ (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ) الْآيَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عِيَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ
الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا
فِيهِ تَمَائِيلُ فَهَتَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَّخَذَتْ مِنْهُ مَمْرُقَتَيْنِ فَكَاتَبَتْ فِي
الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا

٢٣١٦

وأما آلات اللهو كالطنابير والعيدان فكسرها أن تفسر عن هيشانها إلى خلافها . قوله (ابن
أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة هو عبد الله بن يسار ضد اليمين مر في العلم (وأبو
معمر) بفتح الميمين هو عبد الله بن مخزبة بفتح المهمله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء
الأزدي الكوفي . قوله (نصبا) أى ما نصب من دون الله تعالى للعبادة وقد تحرك الصاد مثل عسر
وعسر (ويطعنها) بضم العين على المشهور ويجوز فتحها وهذا لاذلال الأصنام وعابديها
ولاظهار أنها لا تنفع ولا تدفع عن نفسها . قوله (أنس) بفتح الهمزة والنون (ابن عياض)
بكسر المهمله ومخفة التحتانية وبالمعجمة مر في الوضوء (والسهوة) بفتح المهمله وسكون الهاء الصفة
التي تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في الأرض وقيل هي الرف أو الطاق
الذي يوضع فيه الشيء . (الفرقة) بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء وسادة
صغيرة وقد تطلق على الطنفسة ، وفيه أن موضع التصوير إذا نقص حتى تنقطع أو صاله جاز استعماله

٢٣١٧

من قاتل دون ماله

بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ
مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٣١٨

إذا كسر شيئاً
لغيره

بَابُ إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئاً لغيره **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى الْأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ
فِيهَا طَعَامٌ فَضْرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ

قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرئ البصرى مرفى الصلاة (وسعيد بن أبي أيوب) المصرى
فى التهجيد (وأبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة فى الغسل . قوله (دون) أى عند وفى
الحديث أن الصائل لو قتل لادية له ولا قصاص وأن الدافع شهيد . فان قلت الشهيد من مات وقت
قتال الكفار بسببه فواجهه ؟ قلت الشهيد على ثلاثة أقسام مر فى الجنائز وهذا هو الشهيد فى حكم
الآخرة لا فى حكم الدنيا أى له ثواب كما للشهداء وإن كان بين الثوابين تفاوت كما أن بين ثواب
الشهداء تفاوتاً وانما أدخل هذا الحديث فى هذه الأبواب ليدل على أن للانسان أن يدفع من قصد
ماله ظلماً . قوله (قصة) بفتح القاف مفرد القصاص (ضربت) بعض النساء التى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عندها وعلى يد الخادم وهو يطلق على الذكر والأنثى فانث الضمير باعتبار المعنى
كما جاز التذكير باعتبار اللفظ وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلق القصة وحبس الخادم
الذى هو رسول لإحدى الأمهات وهى صفة وقيل أم سلمة وأما الضاربة الكاسرة فهى عائشة رضى

وَقَالَ كُلُّوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ
 وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا
 حَمِيدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْبِنَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
 جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جَرِيحٌ يَصَلِي
 نَجَاءً تَهْ أُمَّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يَجِيبَهَا فَقَالَ أَجِيبَهَا أَوْ أَصَلِي ثُمَّ آتَتْهُ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ
 لِأُمَّتِهِ حَتَّى تَرِيَهُ الْمَوْمَسَاتِ وَكَانَ جَرِيحٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ لَأَفْتِنَنَّ
 جَرِيحًا فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَكَلَّمْتُهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَّا كُنْتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ

٢٣١٩
 إذا هدم حائطا

الله عنها . قوله (فذفع) أى أمر باحضار قصعة صحيحة من عند النى هو فى بينها فذفع الصحبة
 إلى صفة وحبس المكسورة عند عائشة . فان قلت : إنما يحكم فى الشئ بمثله إذا كان مشابه الآخر
 كالدرهم وسائر المثليات ، والقصعة إنما هى من المنقومات ؟ قلت القصعتان كانتا لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم عند أهله فلما انكسرت قصعة رد أخرى مكانها من هذا البيت إلى ذلك البيت ولم يكن ذلك
 على سبيل الحكم على الخصم و (سعيد بن أبى مریم) فى باب البزاق فى آخر الوضوء . (باب إذا هدم
 حائطا) قوله (جرير) بفتح الجيم مر أنفا (وجرير) بضم الجيم الأولى الراهب . وقال ابن بطال
 يمكن أن يكون نيبا قوله (فقال) أى فى نفسه مناجيا لله تعالى ، و (المومسات) بالمهملة الزانيات
 (والصومعة) بفتح المهملة والميم (وكلته) أى فى ترغيبه فى مباشرتها ، (وآتى الغلام) بالنصب

غُلَامًا فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جَرِيحٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعْتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبَّوهُ فَتَوَضَّأَ
 وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبِيَّ صَوْمَعَتِكَ
 مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ

أى الطفل الذى فى المهد قبل زمان تكلمه ، وفيه إنبات الكرامات ، وأن دعاء الوالدين بحجاب
 وإن كان فى حال "ضجر" ، والرد على من قال الوضوء مخصوص بهذه الأمة نعم المخصوص هو كونهم
 غرا محجلين . وفيه فوائد كثيرة مر فى باب إذا دعت الأم فى أواخر كتاب الصلاة ، واحتج
 البخارى رحمه الله به على الترجمة بناء على أن شرع من قبلنا حجة ، وفيه نظر لأن شرعنا أوجب المثل
 فى المثليات ، والحائط متقوم لا مثلى ثم إنه قد يكون على سبيل التراضى ولا نزاع فيه والله سبحانه
 وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفِ قِسْمَةِ مَا يُكَالُ
وَيُوزَنُ مَجَازَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لِمَا يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ
يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مَجَازَةً الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانِ

المركبة في
الطعام وغيره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

و (النهد) بكسر النون وبإهمال الدال ما يخرج من الرقعة عند المناهدة ، وهي إخراج الرقعة
النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس وإن تفاوتوا
في الأكل وليس هذا من الربا في شيء ، وإنما هو من باب الإباحة . قوله (مجازة الذهب
والفضة) قيل المراد بها مخارجة الذهب بالفضة وبالعكس لجواز التفاضل فيه ، وكذلك ما جاز
بالتفاضل مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها هذا إذا كان المجازة في القسمة وقلنا القسمة
بيع . قال ابن بطال : قسمة الذهب بالذهب مجازة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالإجماع ، وأما قسمة
الذهب مع الفضة مجازة فكرهه مالك ، وكذلك لا يجوز قسمة البر مجازة ، وكل ما حرم فيه

٢٣٢٠

فِي التَّمْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو عَيْبَةَ بْنُ الْجِرَاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا
 فِيهِمْ نَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عَيْبَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ
 الْجَيْشِ لَجُمْعِ ذَلِكَ كُلِّهِ فَكَانَ مَزُودِي تَمْرًا فَكَانَ يَقْوَتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَائِلًا قَائِلًا
 حَتَّى قَتِي فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا
 فَقَدَهَا حِينَ فَنَيْتَ قَالَ ثُمَّ اتَّهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ فَأَكَلَّ مِنْهُ

المفاضلة ، وقال وللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة وتشريكهم فيما بقي من أزوادهم خير إبقاء
 لأنفسهم ، وكذا في الحضر عند شدة المجاعة ، وقال بعضهم . لا يقطع سارق في المجاعة لأن المواساة
 واجبة للحتاجين . قوله (القرآن) أي الجمع بين التمرتين عند الأكل أي بأن يأكل بعضهم
 تمرتين وصاحبه تمره تمره و (وهب بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهمله وبالنون
 مر في البيع في شراء الدواب و (بعثا) أي جيشا و (أبو عبيدة) بضم المهملة هو عامر بن عبدالله
 (ابن الجراح) بفتح الجيم وشدة الراء وبالمهمله الفهرى القرشي أمين الأمة أحد العشرة المبشرة
 شهدا المشاهد كلها ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ونزع الخلقتين اللتين دخلتا في وجه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتها مات بالشام سنة ثمان عشرة .
 قوله (فني الزاد) فان قلت إذا فني فكيف أمر بجمع الأزواد ؟ قلت إما أن يريد فناء زاده
 خاصة أو يريد بالفناء القلة (والمزود) بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب ، و (لقد وجدنا) أي وجدنا
 فقدها مؤثرا شاقا علينا ، ولقد حزنا لفقدها ، و (الظرب) بفتح المعجمة وكسر الراء مفرد

ذَلِكَ الْجَيْشِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بَضْلَعِينَ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا
 ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تَصِبْهُمَا **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ ٢٣٢١
 حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ
 فَأَذَنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَبُسْطُ لَذَلِكَ نَطَعٌ وَجَعَلُوهُ
 عَلَى النَّطَعِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ
 دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَأَحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ٢٣٢٢
 حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ

الطراب وهي الروابي الصغار و (الضلع) بكسر المعجمة وفتح اللام واحدة الاضلاع . قوله
 (بشر) بالموحدة المكسورة (ابن مرحوم) بالراء والمهمله مر في باب اثم من باع حراً
 و (يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر العبد ضد الحر و (سلمة) بالفتوحات . قوله
 (خفت) أي قلت و (أملقوا) من الاملاق يقال أملق إذا افتقر وقد يأتي متعدياً بمعنى ألقى
 (النطع) فيه أربع لغات (وبرك) أي دعا بالبركة عليه و أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا

عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم
عشر قسم فناكل لحما نضيحا قبل أن تغرب الشمس **حدثنا** محمد بن العلاء
حدثنا حماد بن أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم
بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد
بالسوية فهم مني وأنا منهم

٢٣٢٣

باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية في الصدقة
حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن

ما كان من
خليطين

٢٣٢٤

كان معجزته . قوله (أبو النجاشي) بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة وبتشديد الياء وتخفيفها عطاء بن
صهيب و (رافع) بالقاف والمهملة (ابن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجم تقدماني باب وقت
المغرب . قوله (تقسم) هذه القسمة موضوعة للبعروف ، ولهذا يحتمل التفاوت والقسمة بالتحري .
وفيه أن وقت العصر عند مصير ظل الشيء مثليه ليتسع هذا المقدار . قوله (محمد بن العلاء) بمدوداً
و (بريد وأبو بردة) كلاهما اسماً وكنية بضم الموحدة والاسناد بعينه سبق في باب فضل من
علم . قوله (الأشعريين) وفي بعضها الأشعر بن بدون ياء النسب . الجوهرى : الأشعر أبو قبيلة من
اليمن وتقول العرب جاءتك الأشعرون بحذف الياء (والارمال) فناء الزاد واعواز الطعام .
قوله (فهم مني) أي هم متصلون بي و « من » هذه تسمى انصالية نحو « لأننا من الدد ولا الدد مني »
(باب ما كان من خليطين) أي مخالطين و (محمد بن عبد الله بن المثنى) ضد المفرد و (ثمامة)
بضم المثناة وخفة الميم هو عم عبدالله فالحديث مسلسل بالانسيين وبالقرابة مر مع الحديث في كتاب

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ
الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ
فَانْهَمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

٢٣٢٥
نسخة الغنم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ
قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ
فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ
فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ
فَأَكْفَشَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ

الزكاة في باب ما كان من خليطين : قوله (علي بن الحكم) بالمهمله وبالكاف المفتوحين المروزي مات سنة
سبع وعشرين ومائتين و (سعيد بن مسروق) بالمهمله والراء والقاف التميمي الكوفي مات عام
ثمان وعشرين ومائة و (عبادة) بفتح المهمله وخفة الموحدة وبالتحتانية (ابن رفاعه) بكسر
الراء وتخفيف الفاء وبالمهمله مر في باب المشى إلى الجمعة . قوله (بذي الحليفة) قال الحازمي
في المؤتلف : الحليفة هذه مكان من تهامة بين حادة وذات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات
أهل المدينة لكنه قال بدون لفظ «ذى» والذي في الصحيحين هو ذى الحليفة فكانه يقال بالوجهين
قوله (أخريات القوم) أى أو آخرهم و(عجلوا) بكسر الجيم (وأكفشت) أى قلبت وأميلت
وأريق ما فيها قيل إنما أمر بالاكفاء لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم فلم يطب له ذلك إذ كان
سبيله سبيل النبي، وقيل لأنهم كانوا اتهموا إلى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الأكل فيه من

وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَاهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ
 لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدًا وَأَوَابِدَ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِي
 إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَدَى أَفَنَذِجُ بِالْقَصَبِ قَالَ مَا أَنْهَرَ
 الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا
 السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ

مال الغنيمة المشتركة . وقال المهاب : إنما أمر به عقوبة لهم لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في أخريات القوم ، عرضا لمن يقصده من عدو ونحوه . فان قلت كيف جاز تضييع المال ؟
 قلت لعلمهم ردوا اللحم إلى المغنم . قوله (أفعدل) هذا محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا
 يخالف قاعدة الأضحية من إقامة بعير مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والأبل
 المعتدلة . قوله (فند) أى نفر وذهب على وجه شاردا (وأعيا) أى عجز يقال عيى بأمره إذا
 لم يهتد لوجهه وأعيانى هو و (يسيرة) أى قليلة و (أهوى) أى قصد . قال الأصمى : أهويت
 بالشئ إذا أو مأت إليه و (الأوابد) جمع الأبدية أى النافرة وتأبد أى توحش وانقطع عن
 الموضوع الذى كان فيه ، وسميت أوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس . وفيه أن الانسى إذا
 توحش كان ذكاته كذكاة الوحشى كما العكس . قوله (جدى) أى رافع و (نرجو) هو بمعنى
 نخاف فلفظ « أو نخاف » شك من الراوى . فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال
 عن الذبح بالقصب ؟ قلت غرضه أنه لو استعملنا السيوف في المذابح لكنت وعند اللقاء نعجز
 عن المقاتلة بها . قوله (مدى) هو جمع المدية بالضم والكسر وهى الشفرة و (أنهر) أى
 أسال وأجرى الدم كما يجرى الماء فى النهر ، وأنهرت الطعنة أى وسعتها وكلية « ما » شرطية أو
 موصولة والحكمة فى اشتراط الانهار التنبيه على أن تحريم الميتة لتفادها . قوله (ليس السن)
 كلمة « ليس » بمعنى الإلوا وعراب ما بعده النصب و (سأحدثكم) أن سأبين لكم العلة فى ذلك . الخطائى :
 ظاهره يوم أن مدى الحبشة لا تقع بها الذكاة ولا خلاف أن مسلما لو ذكى بمدة حبشى كافر جاز

باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه **حدثنا**

٢٣٢٦
القران في التمر

خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ

٢٣٢٧

كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ لَا تَقْرُنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ

فمعى الكلام أن الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهق النفس حتفا وتعذبا وبجلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم فيه . النوروى : لا يجوز بالعظم فانه يتنجس بالدم وهو زاد إخواننا من الجن ولهذا نهى عن الاستنجاء بالعظام ، وفيه أن كل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به ولا بالظفر ؛ لان الحبشة كفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم ويدخل فيه ظفر الأدمى وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا أو نجسا وكذلك السن . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بالمتصلين ويجوز بالمنفصلين قال التيمي : العظم غالبا لا يقطع إنما يجرح ويديم فزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة به فهذا نهى عنه . القاضى البيضاوى : هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لظهورها عندم وهى أن كل عظم لا يحمل الذبح . قوله (خلد) بفتح المعجمة وشدة اللام مرفى الغسل و (جبله) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات (ابن سحيم) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية واسكان التحتاتية فى الصوم فى باب إذا رأيت الهلال . قوله (يقرن) من القرآن بضم الراء ، وكسرها ومن الاقران وهو قليل والنهى للتنزيه . وقال الظاهرية : للتحريم . وأما السبب فى النهى فهو ما فيه من الحرص على الأكل . وقالت عائشة : إنه لدناءة ، وإذا أذن له صاحبه فكأنه

٢٣٢٨

تقويم الأشياء
بين الشركاء

باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عبد حدثنا عمران بن

ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له من عبد

أو شركا أو قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد

عتق منه ما عتق قال لا أدري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع أو في

٢٣٢٩

الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله

أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن

نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم

جاد عليه بفضل ما بين القران والافراد (باب تقويم الأشياء) قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة مر في العلم (والشقص) بكسر الشين النصيب فليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقص أيضا بزيادة الياء ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين (وكان له) أى للمعتق مال يبلغ ثمن العبد بتماه فالعبد كله عتيق بعضه بالاعتاق والبقى بالسراية (إليه وإن لم يكن موسرا) أى لم يكن له ما يبلغ ثمنه فعتق منه المقدار الذى أعتقه فقط . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة المروزي مر في الوحى (وسعيد بن أبي عروبة) بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة وبالموحدة فى الغسل و (النضر) بفتح النون وسكون المعجمة ابن أنس ، وسعيد هنا روى عن قتادة عن النضر وفى بعض المواضع روى عنه بدون توسط قتادة وكلاهما صحيح (وبشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (ابن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وبالکاف أبو الشمثاء السدوسى البصرى قوله

المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه

باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه **حدثنا** أبو نعيم حدثنا

٢٣٣٠
هل يقرع
في القسمة

زكرياء قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل

قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين

في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا

(فعلبه خلاصه) أى فعله أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق (واستسعى) أى استكسب غير

مشدد عليه في الاكتساب أى يكلف العبد بتحصيل قيمة نصيب الشريك الآخر بلا شديد فاذا دفعها إليه

عتق . فان قلت فلم لا يقول الشافعية بالتقويم والاستسعاء ؟ قلت قال الدارقطني روى هذا الحديث

شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت ولم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من

الحديث وجعله من رأى قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت بمن ذكرها . الخطابي :

بين همام أن ذكر السعاية إنما هو من قتادة وقال ابن المنذر هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من نفس

الحديث والجواب الآخر أن معناه أن يستخدمه سيده الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق و (غير

مشقوق عليه) أى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق ، وسيأتى في كتاب العتق إن شاء

الله تعالى . قوله (والاستهام فيه) فان قلت الاستهام هو الاقتراع فلامعنى لقوله هل يقرع في الاقتراع

وأبضا لا مرجع للضمير : قلت الاستهام ههنا بمعنى أخذ السهم أى النصيب والضمير عائد إلى القسم

أو المال الذى يدل عليه القسمة . قوله (عامرا) أى الشعبي (والنعمان بن بشير) بفتح الموحدة

الانصارى مر في الايمان في باب فضل من استبرا (والقائم على حدود الله) أى الأمر بالمعروف

النهى عن المنكر (والواقع فيها) أى التارك للمعروف المرتكب للمنكر (واستهموا) أى اتخذ

فِي نَصِينَا خَرَقًا وَلَمْ نُؤْذَمَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَرُوكُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا
وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا

١٣٣١
شركة اليتيم

بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَقَالَ الْيَتِيمُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَىٰ وِرْبَاعٍ) فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ
فِي حَجَرٍ وَلِيهَا تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيَعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
بِغَيْرِ أَنْ يُقْسَطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَهَرَوْا أَنْ يَنْكَحُوهُنَّ

كل واحد منهم سهما أى نصيبا من السفينة بالقرعة . قوله (أخذوا على أيديهم) أى منعوم من
الخرق (ونجوا) أى الآخذون (ونجوا) أى المأخوذون وهكذا إن أفيم الحدود وتحصل النجاة للكل
والاهلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الإقامة . قال ابن بطال : العلماء متفقون على القول بالقرعة إلا
الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها وأنها تشبه الأزلام والحديث يدل على جوازها لا فرار النبي صلى
الله عليه وسلم لها حيث لم يذم المستهين في السفينة بل رضيه وضرب به المثل : وفيه تعذيب العامة
بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيه أنه يجب على الجار
أن يصبر على شيء من أذى جاره خوف ما هو أشد . قوله (الأويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
التحتانية وبالمهمله عبدالعزيزم في باب الحرص على الحديث . قوله (ابن أختي) وذلك لأن عروة ابن
أسماء أخت عائشة (وحجر) بفتح المهملة وكسر هاو يقال للاناث اليتامى كما يقال للذكور وهو جمع يتيمة

إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَنْ وَيَبْلُغُوا بَيْنَ أَعْلَى سُنَّتَيْنِ مِنَ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا أَنْ
يَنْكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ
النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ آيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ) وَالَّذِي ذَكَرَ
اللَّهُ أَنَّهُ يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ آيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ
لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ
فِي آيَةِ الْأُخْرَى (وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ) يَعْنِي هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ
الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ فَهِيَ أَنْ يَنْكَحُوا
مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ
بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضِينَ وَغَيْرِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
هَشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسَمْ
فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٣٢٢

الشركة في
الارضين

على القلب والأصل بتام (ومشئ) ونحوه غير منصرف للعدل والوصف. قال الزمخشري: لما فيها من المعدلين

باب

إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رَجُوعٌ وَلَا شَفْعَةٌ

تسمة الدور
وغيرها

حدثنا

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ

٢٣٣٣

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ فَأَذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ

باب

الِاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ **حدثنا**

٢٣٣٤

الاشتراك في
الذهب والفضة

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ أَخْبَرَنِي

سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا يَدًا فَقَالَ اشْتَرَيْتُ

عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها (باب الشركة) قوله (كل ما لم يقسم) أي كل مشترك من أراض ونحوها، مر الحديث في كتاب الشفعة. قوله (اقتسم) في بعضها اقتسموا نحو أكل في البراغيث (وغيرها) أي غير الدور من نحو البساتين وسائر العقارات وليس لهم رجوع إذا القسمة عقد لازم ولا شفعة إذ الشفعة في المشتركة لا في المقسومة. قوله (الصرف) هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل من صرفهما وهو تصويتها في الميزان، قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة بالدنانير والدرهم جائزة واختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدرهم من الآخر فقال الجمهور لا يجوز، قال ابن القاسم إنما لم يجز ذلك لأنه صرف. قوله (عثمان) وقال (يعني ابن الأسود) اشعاراً بأن شيخه لم يقل لإعثمان وإنما ذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة الاحتياطات وهو الجمعي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهمله المكي مات سنة خمسين ومائة و (سليمان بن أبي مسلم) هو المشهور بالأحول مر في التهجد و (أبو المنهال) بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن مر مع الحديث في باب التجارة في البر فان قلت. لم قال نخذه بالفاء وردوه بدونها؟ قلت لأن الاسم الموصول بالفعل المتضمن لمعنى الشرط

أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدَا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ
فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ مَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ فَخَذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ

٢٣٣٥
مشاركة الذمي
والمشركين

بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا
وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا

٢٣٣٦
قسمة الغنم

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابًا فَبَقِيَ

صح دخول القاف في خبره وعدمه . قوله (والمشركين) تعميم بعد تخصيص لآل الذمي أيضا مشرك
الحديث في كتاب الحرب . قال المهلب : هذه المشاركة معناها معنى الأجرة واستئجار أهل الذمة
جائز وأما مشاركة الذمي فقال مالك لا تجوز إلا أن يتصرف الذمي بحضرة المسلم أو يكون المسلم
هو الذي يتولى البيع والشراء لأن الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحوه مما لا يحل للمسلم وأما أخذ
أموالهم في الجزية فللضرورة إذ لا مال لهم غيره . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن حبيب) ضد
العدو و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة و (العتود) بفتح المهملة وضم الفوقانية

عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ بِهَ أَنْتَ

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَزَهُ

الشركة في
الطعام وغيره

٢٣٣٧

أَخْرَفَرَأَى عُمَرَ أَنَّ لَهُ شَرِكَةَ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

هَشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ

حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَالَ هُوَ

صَغِيرٌ فَسَحَّ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ . وَعَنْ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ بِهِ جَدَّهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ

هي التي بلغت الرعي مر في الوكالة وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحرق . قوله (ابن عمر) وفي بعضها عمر بحذف الابن . قال ابن بطال : وإنما أجاز ابن عمر الشركة للذي عمر صاحبه وقال ابن حبيب في الذي يشتري الشيء للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيئاً حتى إذا فرغ استشركه ، رأى مالك فيه أن الشركة له لازمة وأن يقضى بها لأنه أرفق بالناس من أفساد بعضهم على بعض ووجهه أن المشتري قد انتفع بترك الزيادة عليه فرحب الشركة لينتفع الشريك أيضاً بذلك وكذا إذا عمزه وسكت فسكوتة رضا بالشركة لأنه كان يمكنه أن يقول لا أشركك فزيد عليه . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة (ابن الفرغ) ضد الشدة مر في الوضوء (وزهرة) بضم الزاي وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث (ابن معبد) بفتح الميم وبالموحدة وإسكان المهملة بينهما أبو عقيل بفتح المهملة القرشي البصري و (عبد الله) بن هشام القرشي التيمي الصحابي و (كان) أي عبد الله و (زينب) هي بنت حميد بضم المهملة أم عبد الله . قوله (يشر بهم)

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَيَقُولَانِ لَهُ أَشْرَكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا
لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ

٢٣٣٨
الشركة في
الرفيق

بَابُ الشَّرْكَةِ فِي الرَّفِيقِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ
شَرَكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ

قِيمَةً عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حَصَّتْهُمُ وَيُخْلِى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ

٢٣٣٩

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ

شِقْصَالَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرُ مُشْقُوقٍ عَلَيْهِ

بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبَدَنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي

الاشتراك في
الهدى

أَيِّ فِيمَا اشْتَرَاهُ . قَالَ الْفُقَهَاءُ إِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ أَشْرَكَكَ كَانَ التَّشْرِيكَ فِي النِّصْفِ وَ (أَصَابَ) أَيَّ عَبْدٍ
اللَّهُ (الرَّاحِلَةَ) أَيَّ مِنَ الرَّجْلِ (كَمَا هِيَ) أَيَّ بِنَامِهَا . قَوْلُهُ (شَرَكًا) بِكسْرِ الشَّيْنِ أَيَّ نَصِيْبًا . فَانْقَلَبَ الْكُلُّ
يَعْتَقُ بِنَفْسِ اعْتِقَاقِ الْبَعْضِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُعْتَقَهُ هُوَ . قُلْتُ : مَعْنَاهُ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِيَ قِيمَةَ الْبَاقِي
بِحَيْثُ يَعْتَقُ السَّكْلَ . قَوْلُهُ (جَرِيرٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى (ابْنُ حَازِمٍ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ
وَ (النَّضْرُ) بِسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَ (بَشِيرٌ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ (ابْنُ نَهْيِكَ) بِفَتْحِ النُّونِ مَرْمَعٍ
الْحَدِيثُ آخِرُهُ (بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ) وَهُوَ بِسُكُونِ الدَّالِ مَا يَهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنْ
النَّعْمِ وَالْهَدْيِ عَلَى فِعْلِ مِثْلِهِ وَ (الْبَدَنُ) بِضَمِّ الدَّالِ وَسُكُونِهَا وَهَذَا تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ . قَوْلُهُ

٢٣٢٠ هديه بعد ما أهدى **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد أخبرنا عبد الملك
ابن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذى الحجة مهلين بالحج
لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا ففشت
في ذلك القالة قال عطاء فقال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا
فقال جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيباً فقال بلغني
أن أقواماً يقولون كذا وكذا والله لآنا أبر وأتقى لله منهم ولو أنى استقبلت
من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولو لا أن معى الهدى لأحلت فقام سرقة
ابن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا أو للأبد فقال لا بل للأبد

(عن طاوس) عطف على عطاء؛ لأن ابن جريج سمع منها، و(مهلون) خبر مبتدأ محذوف أى نحو دوم، وجمع باعتبار أن قدم النبي صلى الله عليه وسلم يستلزم لقدم أصحابه معه وفي بعضها «مهلين» أى محرمين و(لا يخلطهم شيء) أى من العمرة وفي بعضها لا يخلطه. قوله (قدمنا) أى مكة (أمرنا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة (فجئنا الحجة عمرة) أى صرنا متمتعين و(القالة) أى مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم أن العمرة لا تصح في شهر الحج ويرونها فجوراً و(يقطر) هو إشارة إلى قرب العهد بالوطء و(قال جابر بكفه) أى أشار بيده إلى هيئة التقطير (ولو استقبلت) أى لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخرها من جواز العمرة في أشهر الحج (لما أهديت) أى لكنت متمتعاً لإرادة مخالفة أهل الجاهلية و(لأحلت) من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في أيام النحر

قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَيْتَكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَقَالَ الْآخَرُ لَيْتَكَ بِحُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ
 وَأَشْرَكَهُ فِي الْهُدَى

بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ فِي الْقَسَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

٢٣٤١

عدل عشر من

الغنم بجزور

لا قبلها . قوله (سراقة) بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف (ابن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين
 المعجمة وسكون العين المهملة بينهما مر في باب من أهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم و(هى)
 أى العمرة فى أشهر الحج أو المتعة . قوله (وجاء على رضى الله عنه) أى من اليمن فقال أحد الراويين
 من عطاء وطاوس وقال بلفظ «أحدهما» إذ لم يكن الراوى عالما بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر فى
 باب «تقضى الخائض المناسك» أنه قال : أهلك بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (أشركه)
 أى أشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا . قال القاضى : عندى انه لم يكن شريكا حقيقة بل
 أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه وأعطى عليا البدن التى
 جاءها من اليمن وقال المهلب : ليس فى حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك فى الهدى بعدما أهدى بل
 لا يجوز الاشتراك بعد الإهداء ولا هبته ولا يبعه فالمراد منه ما أهدى على رضى الله عنه من الهدى
 الذى كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرد به ثواب ذلك
 الهدى كله فهو شريك له فى هديه لأنه أهدى عنه عليه السلام متطوعا من ماله ويحتمل أن يشركه
 فى ثواب هدى واحد يكون بينهما إذا كان تطوعا . أقول : فجعل ضمير الفاعل فى أشرك لعلى لالرسول الله
 صلى الله عليه وسلم . قوله (فى القسم) أى لافى الأضحية فان فيها تعد سبعة بجزور نظرا إلى
 الغالب وأما يوم القسم فكان النظر فيه إلى القيمة الحاضرة فى ذلك الزمان وذلك المكان . قوله
 (وكيع) بفتح الواو و (عبادة) بفتح المهملة مر مع الحديث قريبا فى باب قسمة المغنم بلطائف

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ
فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا التُّدُورَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجُزُورٍ ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ
نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَبَسَّه بِسَهْمٍ فَقَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ
مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ قَالَ جَدِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى
الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَذَبْحٌ بِالْقَصَبِ فَقَالَ أَعْجَلٌ أَوْ أَرْنَى مَا أَنْهَرَ الدَّمَ
وَذُكْرَ اسْمِ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَاحِدَتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ
فَعَظْمٌ وَأَمَا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ

كثيرة . قوله (أرن) بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون وروى بسكون الراء وكسر
النون وأرنى بإسكان الراء وزيادة الياء أى الحاصلة عن اشباع كسرة النون . قال الخطابي : صوابه أرن
على وزن أعجل وهو بمعناه وهو من أرن يأرن إذا نشط وخف ، أى أعجل ذبحها لثلاث تموت حنفا فان
الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة . قال وقد يكون أرن على وزن أطلع أى
أهلكها ذبحا من ران القوم إذا هلكت مواشيهم وقد يكون على وزن أعطى بمعنى أدم القطع ولا
تقترب ، من قولهم رنوت إذا أدمت النظر والصحيح انه بمعنى أعجل وأنه شك من الراوى هل قال
أعجل أو أرن . التوربشى : هى كلمة تستعمل فى الاستعجال وطلب الخفة وأصل الكلمة كسر الراء
ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الاضافة منها لان كسرة النون تدل عليها . أقول بيان كونه
بالاضافة مشكل إذ الظاهر أنه ياء الاشباع والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرَّهْنِ

بَابُ فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ وَمَشِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ وَلَقَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ مَا أَصْبَحَ لَالٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعٌ وَلَا

الرهن في الحضرة
٢٣٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كِتَابُ الرَّهْنِ

وهو توثيق الدين بالعين وقيل حبس المال توثيقاً لاستيفاء الدين . قوله (إهالة) بكسر
الهزة أى الدسم (والسنخة) بكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الريح الفاسدة و (يقول) أى أنس

أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ آيَاتٍ

٢٣٤٣

رهن الدرعه

بَابُ مَنْ رَهَنَ دَرَعَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَيْلِ فِي السَّلَفِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دَرَعَهُ

٢٣٤٤

رهن السلاح

بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَكَّعِبَ بْنِ الْأَشْرَفِ فَانَّهُ آذَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا فَاتَاهُ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسِقَا أَوْ وَسِقِينَ فَقَالَ

و (القييل) أي الكفيل إما بالنفس وإما بالمال مر الحديث في البيع وإنما أراد إبراهيم النخعي أن يستدل بالحديث أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثلن وهو مسلم قال ابن بطال: الرهن جائز في الحضرة خلافا للظاهرية، احتجوا بقوله تعالى « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة » والجواب أن الله تعالى إنما ذكر السفر لأن الغالب فيه عدم الكتاب في السفر وقد يوجد الكتاب في السفر ويجوز فيه الرهن فكذا يجوز في الحضرة ولأن الرهن للاستيثاق فيستوثق في الحضرة أيضا كالكفيل، وأيضا رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة. قوله (من لكعب) أي من يتصدى لقتله وهو (ابن الأشرف) ضد الأخس اليهودي القرظي الشاعر وقيل أنه من طي. وكانت أمه من بني النضير وكان يعادى النبي صلى الله عليه وسلم ويهجوّه و (محمد بن مسلمة)

أَرْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ
فَأَرْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رَهْنٌ بَوَسْقٍ أَوْ
وَسْقَيْنَ هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ الْأُمَّةَ قَالَ سُفْيَانٌ يَعْنِي السِّلَاحَ فَوَعَدَهُ
أَنْ يَأْتِيَهُ فَفَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ

بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٍ وَمَحْلُوبٍ وَقَالَ مَغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ تَرْكَبُ
الضَّلَالَةَ بِقَدْرِ عَافِيهَا وَتَحْلَبُ بِقَدْرِ عَافِيهَا وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ **حَدِيثُ** أَبِي نَعِيمٍ حَدَّثَنَا

الرهن مركوب
ومحلوب

٢٣٤٥

بفتح الميم واللام أبو عبد الله الأنصاري الحارثي المدني شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدرًا والمشاهد كلها إلا تبوك . قيل استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة واعتزل الثانية
وأقام بالربذة مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة
إلى كعب فقتلوه غيلة . قوله ﴿ وسقا ﴾ بفتح الواو وكسرهما ستون صاعا و ﴿ أرهنوني ﴾ اللمعة
الفصيحة رهن ، وأرهن لغة قليلة ﴿ والأمة ﴾ مهموزة الدرع وليس قولهم نرهنك الأمة بما يدل
على جواز رهن الحربى السلاح ، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره
قال المهلب : لم يكن كعب في عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان ممتنما بقومه في حصته
ولو كان أيضا في عهد فقد نقضه بالأذى فمن لام النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد كذب الله فيما
قال « فتول عنهم فما أنت بلوم » قال المازري : إنما قتله لأنه نقض العهد وجاء مع أهل الحرب معينا عليه
ثم إن ابن مسلمة لم يؤمنه لكن كلبه في البيع والشراء واستأنس به فتمكن منه من غير عهد ولا
أمان وقد قال رجل في مجلس على رضى الله عنه إن قتله كان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه لأن
الغدرا إنما يتصور بعد أمان صحيح ، وقد كان كعب مناقضا للعهد . قوله ﴿ المغيرة ﴾ بضم الميم
وكسرهما بلام التعريف ودونها ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في الصوم ﴿ وإبراهيم ﴾
أى النخعي و ﴿ الضلالة ﴾ ما ضل من البهيمة ذكر الأوثى ﴿ والرهن ﴾ أى المرهون ﴿ مثله ﴾ أى فى أن

زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَّهْنُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيَشْرَبُ لَبَنَ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا

٢٣٤٦ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّهْنُ

يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنَ الدَّرِّ يَشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا

وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ

٢٣٤٧

الرهن عند
اليهود وغيرهم

بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دَرْعَهُ

يركب ويحلب بقدر العلف . قوله (عامر) أى الشعبي و(الدر) مصدر بمعنى الدارة أى ذات
الضرع . ذهب الآكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه لأن الغنم بالغرم وقال أحمد : المرتهن
أن ينتفع بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة فدل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في
مقابلة الاتفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك بل إباحته من ملك الرقبة لا من الاتفاق ، وبمفهومه على
أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة ، وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما ،
وأجيب بأنه منسوخ بآيه الربا فإنه يؤدي إلى انتفاع المرتهن بدينه ، وكل قرض جر منفعة فهو
ربا ، والأولى أن يحجب بان الباء في « بنفقته » ليست للبديلة بل للبيعة والمعنى أن الظاهر يركب
وينفق عليه وبأن مثل هذا المفهوم لا اعتباره ، والحق أن الحديث : يحمل متناول لكل من الراهن

إذا اختلف
الراهن
والمرتبه

باب إِذَا اِخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوَهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ

عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي

٢٣٤٨

مَلِيكَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ

الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ

٢٣٤٩

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا

مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (إِنْ

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيَّمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) فَقَرَأَ إِلَى (عَذَابُ الْيَمِينِ) ثُمَّ إِنْ

الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا

قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَنِي وَاللَّهِ أَنْزَلَتْ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئرٍ

فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

والمرتبه فلا يحمل على احدهما إلا بدليل (باب إذا اختلف الراهن) قوله (المدعى) وهو الذى

يذكر أمرا خفيا خلاف الظاهر وقيل هو من إذا ترك ترك (والمدعى عليه) هو مقابله . قوله

(خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام مر فى الغسل (ونافع) هو ابن عمر الجمحى فى كتاب العلم

فى باب من سمع شيئا . قوله (فاجر) أى كاذب وهو من باب الكناية إذ الفجور لازم الكذب

واطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز ؛ إذا المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب و (الأشعث)

بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ، وبالمثلثة و (أبو عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود

وَسَلَّمَ شَاهِدَكَ أَوْ يَمِينَهُ قُلْتُ إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يَبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ
 وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ
 يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(وشاهدك) أى لك ما يشهد به شاهدك ، أو يمينه من الحديث في كتاب الشرب في باب
 الخصومة . فان قلت أين موضع دلالة على الترجمة ؟ قلت من لفظ «شاهدك أو يمينه» والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَتَقِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَقِ وَفَضْلِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنْ

ما جاء في العتق
وفضله

٢٣٥٠

كتاب العتق

وهو الحرية أى التخلص من الرقية يقال عتق فلان يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقه بالفتح قيل هو مشتق من عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء وإنما أعتق رقية وفك رقية ويخض الرقية دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه كجبل في رقة العبد وكالغل المانع له من الخروج ، فإذا أعتق فكأنه أطلق رقبته من ذلك . قوله (عاصم) هو العمرى أخو واقد بكسر القاف وبالمهمله تقدما و (سعيد) هو ابن عبد الله المدني من مشاهير التابعين وكان له انقطاع إلى علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم

النَّارِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَعَمِدَ عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٍ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ

٢٣٥١
أى الرقاب
أفضل

بَابُ أَى الرِّقَابِ أَفْضَلُ **حَدِيثًا** عَسِيدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَى الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ

المشهور بزین العابدین و (مرجاة) أخت اللؤلؤ أم سعید مات سنة سبع وتسعين . قوله (أيمارجل) بالجر وبالرفع على البدلية و (عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب هو عم زين العابدين أول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان آية في الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين ، وفيه فضل العتق وأنه مما ينجي الله به من النار وفيه أن المجازاة تكون من جنس العمل ، وفيه أن تقويم باقى العبد لمن أعتق شقاصا منه إنما هو لاستكمال عتق نفسه تمامها من النار . فان قلت الدرأة حكم الرجل ؟ قلت نعم معتقة أو عتيقة : إما بالقياس ، وإما بقوله : حكى على الواحد حكى على الجماعة . الخطاى : إذا كان أعضاء العتيق وجوارحه فداء لأعضاء المعتق وجوارحه فليجتهد أن لا يكون العتيق ناقص الأعضاء بالعمور أو الشلل ونحوها بل يكون سليم الأعضاء صحيح الجوارح لينال به الثواب الكامل . قال وربما كان نقصان الأعضاء زيادة فى الثمن كالخصى إذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحرم ونحوه (باب أى الرقاب أفضل) . قوله (أبو مراوح) تضم الميم وبالراء وكسر الواو وبالهملة الغفارى يقال اسمه سعد قال الفسائى . هو على مثال مقاتل لا يعرف اسمه روى له البخارى فى كتاب العتق . قوله (جهاد) إنما قرن الجهاد بالإيمان لانه كان علمهم أن يجاهدوا فى سبيل الله حتى تكون كلمة الله هى العليا وكان الجهاد فى ذلك الوقت أفضل الأعمال .

قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ
 قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ
 فَانَهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالآيَاتِ حَدَّثَنَا مُوسَى
 ابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
 الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٣٥٢
 آراء
 استحباب العتق

قوله (أغلاها) بالمهملة والمعجمة ويقرب منه . قوله تعالى « لن تنالوا البرحتى تنفقوا بما تحبون »
 قوله (لم أفعل) أي لم أقدر فعله فأطلق الفعل وأراد به القدرة عليه ، و (ضائعا) بالمعجمة ثم المهملة وفي
 بعضها بالمهملتين وبالنون . قال الدا قطنى عن معمر : كان الزهرى يقول : صحف هشام حيث روى
 ضائعا بالمعجمة ، (والأخرق) الذى ايسر في يده صنعة قال ابن بطال ضائعا أى فقيرا ، والأخرق لا يكون
 إلا فى اليدين وهو الذى لا يحسن الصناعة . قوله (أصدق) بحذف إحدى التائين . والحاصل أن
 ترك الشر خير موجب للثواب والانكفاف عن الشر هو أقل مراتب المؤمن . فان قلت
 إعتاق رقبة واحدة نفيسة خير أم إعتاق رقبتين غير نفيستين ؟ قلت الرقبتان . فان قلت ما الفرق
 بينهما وبين الاضحية أن التضحية بشاة سمينة خير من التضحية بشاتين دونها ؟ قلت المقصود من
 الاضحية ، اللحم ولحم السمين أطيب ، ومن العتق تخليص الشخص من الرق والتخليصان أفضل
 (باب ما يستحب من العتاقة فى الكسوف) . قوله (موسى) أى النهدي بالنون البصرى مات
 سنة ست وعشرين ومائتين (وزائدة) من الزيادة (ابن قدامة) بضم القاف وخفة المهملة مر فى
 الفصل و (فاطمة بنت المنذر) بلفظ اسم الفاعل من الانذار زوجة هشام فى العلم . قوله
 (بالعتاقة) أى بالاعتاق وهو على سبيل الكناية إذ الاعتاق ملزوم العتاقة . فان قلت كيف دل

وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامِ

٢٣٥٣ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَثَامٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نَوْمُرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ

٢٣٥٤ **بَابُ** إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةٍ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ

إذا اعتق
عبدًا بين
اثنتين

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمٍ عَلَيْهِ

٢٣٥٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الحديث على استحباب العتاقة في الآيات ؟ قلت بالقياس على الكسوف لأنه أيضا آية وعطف الآيات عليه عطف العام على الخاص . فان قلت هذا عطف بأو ، لا بالواو قلت : أو بمعنى الواو لا بمعنى بل . قوله (علي) أي ابن حجر بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء أبو الحسن السعدي المروزي مات سنة أربع وأربعين ومائتين و (والدراوردي) بفتح المهملة وبالراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة عبد العزيز مر في كتاب المواقيت و (محمد بن أبي بكر) أي المقدمي و (عثام) بفتح المهملة وشدة المثناة ابن علي بن الوليد العامري الوحيد بالمهملة مات سنة أربع وأربعين ومائتين . قال المهلب : إنما أمر بالعتاقة في الكسوف والخسوف لأن العتق يستحق العتق من النار ، وهما من آيات الله تعالى وهو ما نرسل بالآيات لإلتخوفها ، (باب إذا أعتق عبدا بين اثنتين) فان قلت لم خصص العبد بالاثنتين والأمة بالشركاء وهكذا الحكم فيها إذا كانت الأمة بين الاثنتين والعبد بين الشركاء لا تفاوت بينهما ؟ قلت أراد المحافظة على لفظ الحديث . قوله (بين اثنتين) لفظ اثنتين ليس الاعلى سبيل التمثيل ، إذا الحكم كذلك فيها يكون بين الثلاثة والأربعة وهم جراً . قوله (موسرا) وهو الذي يملك فاضل متروك المفلس وهو دست ثوب وسكنى وقوته وقوت

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق
شركاءه في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق **حدثنا** عبيد بن

٢٣٥٦

إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركاء له في مملوك فعليته عتقه
كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل فأعتق
منه ما أعتق **حدثنا** مسدد **حدثنا** بشر عن عبيد الله اختصره **حدثنا**

٢٣٥٧

٢٣٥٨

أبو النعمان **حدثنا** حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاء له
في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتق قال نافع وإلا
فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أشتى قاله نافع أو شىء في الحديث

مونه يوماً واحداً . قوله (ما يبلغ) في بعضها مال يبلغ و (العدل) ما لا زيادة ولا نقصان فيه (وإلا)
أى إن لم يكن موسراً فقد عتق منه حصته فقط أى ما أعتقه ، وقد يستعمل عتق مقام أعتق . قوله
(عبيد) مصغر ضد الحر مر في الحيض و (يقوم) صفة مال لا غير إذ الجواب هو فأعتق .
قوله (بشر) بالوحدة المكسورة وسكون المعجمة فى العلم و (اختصره) أى اختصر مسدد
الحديث المذكور عند الرواية أى ذكر المقصود منه فقط . قوله (مملوك) فى بعضها مملوكه

٢٣٥٩ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَقْدَامٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ
 أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ
 يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ يَقُولُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عَتَقُهُ كُلَّهُ
 إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَقُومُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ
 إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصَابُهُمْ وَيَخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجَوَيْرِيَةَ وَيَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَصِرًا

إذا أعتق نصيباً
 في عبد

بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ

بالإضافة إلى الضمير (قال أيوب لا أدرى) أن لفظه وإلا فقد أعتق منه ما أعتق من رأى نافع
 أو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال القاضي : ظاهره أنه من الحديث لأنه رواه
 مالك وعبيد الله عن نافع فوصله بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما في نافع أثبت من
 أيوب عند أهل هذا الشأن قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء . قوله (أحمد بن المقدم)
 بسكون القاف البصرى مر في البيع و (فضيل) مصدر الفضل بالمعجمة في الصلاة و (ما يبلغ)
 مفعوله محذوف أي ثمنه و (المعتق) أي العتيق و (محمد بن أبي ذنب) بلفظ الحيوان المشهور
 مر في العلم و (محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازي و (جويرية) مصدر الجارية بالجيم ابن أسماء
 والعلمان مما يشترك فيه الذكور والاناث مر في النسب و (يحيى) هو الأنصاري و (إسماعيل
 ابن أمية) بضم الهزرة وخفة الميم وتشديد التحتانية في الزكاة . قوله (استسعى) معنى الاستسعاء

مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ . حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا
 فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّاهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ فَاسْتَسْعَى بِهِ

أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك . وقال بعضهم : هو أن يخدم
 سيده الذي لم يتمه بقدر ماله فيه من الرق و (غير مشقوق) أي لا يكلف ما يشق عليه و (نحو الكتابة)
 أي مثل عقد الكتابة أي يكون العبد في زمان الاستسعاء كالمكاتب . قوله (أحمد بن أبي رجاء)
 ضد الخوف مر في الحيض (ويحيى) صاحب الثوري في الغسل و (جرير) بفتح الجيم
 (ابن حازم) بالمهمله والزاي في الصلاة و (النضر) بفتح النون وسكون المعجمة في الشركة
 وكذا (بشير) ضد النذير (ابن نهيك) بفتح النون وبالكاف مر شرح الحديث و (يزيد بن
 زريع) مصفر الزرع أي الحرث في الغسل و (استسعى) أي استكسب بلا تشديد فيه أو استخدام
 بلا تكليف مالا يطاق قال الأصيلي وابن العطار وغيرهما : من أسقط السعاية من الحديث أو لم
 ذكرها لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر ، وروى الحديث شعبة وهشام عن
 قتادة ولم يذكر فيه الاستسعاء وأما هام فقد فصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأى قتادة
 هذا وقد روى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أعتق الأعبد الستة فأسهم
 النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة ولم يلزمهم الاستسعاء . قال النووي : اختلفوا

غَيْرُ مُشَقَّقٍ عَلَيْهِ . تَابَعَهُ حِجَّاجُ بْنُ حِجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنْ
قَتَادَةَ أَخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ

الخطأ والنسيان
في العتاقة

بَابُ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عِتَاقَةَ

إِلَّا لَوْجَهُ اللَّهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَى وَلَا نِيَّةَ

لِلنَّاسِ وَالْمَخْطِئِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ ٢٣٦١

عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

في حكم نصيب الشريك إذا كان المعتق موسراً على مذاهب : الأول أنه يعتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه وولاء الجميع للمعتق وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه وبه قال الجمهور ، والثاني يعتق بدفع القيمة وبه قال مالك ، والثالث مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار بين أن يستسعى العبد وأن يعتق نصيبه والولاء بينهما وأن يقوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع على العبد يستسعيه في ذلك وجميع الولاء للمعتق ، وأما إذا كان معسراً فقال الجمهور : ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقاً ، وقال أبو حنيفة : يستسعى العبد في حصة الشريك وهو في مدة السعاية بمنزلة المسكانب ، وأما إذا ملك إنسان عبداً بكامله فأعتق بعضه فيعتق الكل في الحال عند الثلاث ، وقال أبو حنيفة أيضاً باستسعاء العبد في نفسه لمولاه . قوله (حجاج بن حجاج) فتح المهملة وشدة الجيم في اللفظين (وأبان) بفتح الهمة وخفة المارحدة وبالنون العطار والصراف فيه أكثر (موسى ابن خلف) بالمعجمة واللام المفتوحين العمى بفتح المهملة وشدة الميم كان يعد من البدلاء (باب الخطأ والنسيان في العتاقة) الخطأ هو نقيض الصواب وقد يمد والمراد منه هنا نقيض العمد . قال أبو عبيدة خطأ وأخطأ لغتان بمعنى واحد وقال الأموي : المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره والخطأ من تمعد مالا ينبغي . قوله (لوجه الله) أي لذات الله أو لجهة رضاه الله و (الحميدى) بضم المهملة وفتح الميم وسكون الياء التحتانية مر في أول الصحيح (ومسعر) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية في الوضوء بالمد و (زرارة) بضم الزاي وخفة الراء الأولى (ابن أوفى) بالفظ

وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٢٢٦٢

التَّيْمِيِّ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلَا مَرِيءَ مَا نَوَى

فَمَنْ كَانَ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَ هَجْرَتُهُ

لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

بَابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ

قول الرجل
لعبده هو لله

أفعل التفضيل العامري البصري قاضيا مات نجاة سنة ثلاث وتسعين . وقيل كان يصلى صلاة الصبح وقرأ « يا أيها المدثر » إلى أن يبلغ « فاذا نقر في الناقور » خر ميتا . قوله (لِي) أي لأجلي و(مالم تعمل) أي في العمليات و(أوتكلم) أي في القولييات . فان قلت قالوا من عزم على المعصية بقلبه وإن لم يعملها يؤاخذ عليه قلت : لاشك أن العزم على المعصية وسائر أعمال القلوب كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة . وواخذ عليه لكن إذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو مالم يوطن عليه ، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم . فان قلت المفهوم من لفظ « مالم تعمل » مشعر بأن مافي الصدر موطنا وغير موطن لا يؤاخذ عليه قلت : يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين مايدل على المؤاخذة كقوله تعالى ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ وأيضا لفظ الوسوسة لا يستعمل إلا عند التردد والنزول . فان قلت ماوجه تعلق الحديث بالترجمة ؟ قلت القياس على الوسوسة ، فكما أنها لا اعتبار لها عند عدم التوطنين فكذا العمل والتكلم ، والناسي والمخطئ . لا توطنين لها . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل مر في العلم و(محمد التيمي) بفتح الفوقانية وسكون التحتانية و(علقمة) بفتح المهملة والقاف وسكون اللام بينهما (ابن وقاص) بتشديد القاف وبالمهملة (الليثي) مرادف الأسد مر مع الحديث في أول

٢٣٦٣ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسماعيل عن
 قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه
 ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا
 غلامك قد أتاك فقال أما إني أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول

يَالَيْلَةَ مِنْ طُولهَا وَعَنَاءِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

٢٣٦٤ **حدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة حدثنا إسماعيل عن قيس عن
 أبي هريرة رضي الله عنه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت
 في الطريق

الصحيح و (محمد بن عبد الله بن نمير) مصغر النمر بلفظ الحيوان المشهور في العمل في الصلاة
 و (محمد بن بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدى الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين
 و (إسماعيل بن أبي خالد و قيس بن حازم) بالمهملة والزاي في آخر كتاب الإيمان . قوله (ضل)
 أى ضاع وغاب و (العناء) بفتح المهملة والمد لتعب والنصب و (الدارة) هى أخص من الدار وفى
 بعضها داره بالاضافة إلى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل . لا بد من
 زيادة واو أو فاء فى أول البيت ليكون موزونا قال ابن بطال . فيه العتق عند بلوغ الأمل والنجاة بما يخاف
 كما فعل أبو هريرة حين أبحاه الله تعالى من دار الكفر ومن ضلاله فى الليل عن الطريق . قوله (عبيد الله
 ابن سعيد) أبو ندامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكرى بفتح الفرقانية وسكون المعجمة وضم

يَأْتِيَلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَّائِهَا عَلَىٰ أَنَّهُمَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

قَالَ وَأَبَقَ مِنِّي غُلامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعْتَهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلامُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلامُكَ فَقُلْتُ هُوَ حُرٌّ لَوْ جِهَ اللَّهُ فَأَعْتَقْتَهُ لَمْ يَقُلْ أَبُو كَرِيبٍ

عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حُرٌّ **حَدَّثَنَا** شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ

٢٣٦٥

إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ غُلامُهُ

وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ فَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِهَذَا وَقَالَ أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

أم الولد

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنَّ تَلَدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

٢٣٦٦

الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ عُتِبَتْ

الكاف مات سنة إحدى وأربعين ومائتين و (أبو كريب) بضم الكاف واسكان التحتانية محمد بن العلاء مر في باب فضل من علم و (شهاب بن عباد) بفتح المهملة وتشديد المرحدة و (ابن حميد) بضم المهملة وسكون الياء في الكسوف قوله (صاحبه) فان قلت ضل استعمل آفقا، بمن وهاهنا بنفسه فالأصل فيه ؟ قلت أصله التعدية وهاهنا نصب بنزع الخافض . كقوله تعالى (واختار موسى قومه) وقد جاء متعديا بنفسه في الأشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار إذا لم يعرف موضعهما . (باب أم الولد) . قوله (ربها) أي مال كها وسيدها مر شرحه في كتاب الإيمان في سؤال جبريل و (عتبة) بضم المهملة واسكان

ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة
 زمعة قال عتبة إنه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح
 أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل
 معه بعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلى أنه ابنه
 فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه

الفوقانية وبالموحدة (ابن أبي وقاص) بتشديد القاف وبالمهملة و (عبد) ضد الحر و (زمعة)
 بالفتوحات الثلاث ويقال بسكون الميم أيضا واسم الولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن و (به)
 أي بعته مر الحديث في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع . قال ابن بطال : القصة مشككة من
 جهة أن عبدا ادعى على أبيه ولدا بقوله هذا أخي ولم يأت بينة تشهد على إقرار أبيه فكيف قبل
 دعواه ؟ فذهب مالك والشافعي إلى أن الأمة إذا وطئها مولاهما فقد لزمه كل ولد تجيء به بعد ذلك ادعاه
 أم لا . وقال الكوفيون لا يلزم مولاهما إلا أن يقربه وقال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 « هو لك » ولم يقل هو أخوك فيجوز أن يريد هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ولهذا أمر سودة
 بالاحتجاب منه فلو جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن زمعة لما حجب منه أخته . وقال طائفة
 معناه هو أخوك كما ادعت قضاء منه في ذلك بعلمه لأن زمعة كان صهره فألحق ولدها به لما علمه
 من فراسته لأنه قضى بذلك لاستلحاق عبده . وقال الطحاوي : هو لك أي تدل عليه لا أنك تملكه
 ولكن تمنع منه كل من سواك كما قال في اللفظة « هي لك » أي تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها
 ولما كان لعبد شريك وهو أخته سودة ولم يعلم منها تصديق في ذلك ألزم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عبدا ما أقربه على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على أخته فأمرها أن تحتجب ، وقال الشافعي :
 رؤية ابن زمعة لسودة مباحة ولكنه كرهه للشبه وأمرها بالتنزه عنه اختيارا . هذا آخر كلامه
 واعلم أن في بعض النسخ زاد بعد تمام الحديث هذا قال أبو عبد الله سمي النبي صلى الله عليه وسلم
 أم ولد زمعة أمة ووليدة لم تكن عتيقة بهذا الحديث ولكن من يحتج بعقتها في هذه الآية « إلا »

فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ فَذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ
 بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ
 وُلِدَ عَلَى فَرَّاشٍ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ
 بِنْتُ زَمْعَةَ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ وَكَانَتْ سَوْدَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
 عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ
 مِنْنا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ مَاتَ
 الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلِ

٢٣٦٧
 بيع المدبر

ما ملكت أيمانكم ، له ذلك الحججة : فان قلت أين سماها أمة ووليدة وكيف وجه الاحتجاج
 بالعتق في هذه الآية ، ولم ذكر ذلك والحجة مؤنثة ؟ قلت الخصمان كانا يطلقان الأمة والوليدة عليها
 والسياق يدل عليه فهو جعل تقرير الرسول كلامهما في اطلاق ذلك عليها كالتسمية ، ولما كان الخطاب
 في « أيمانكم » للؤمنين وزمعة لم يكن مؤمنا لم يكن له ملك اليمين فتكون ما في يده حرة لا ملكا
 له وأما الحججة فهي بمعنى الدليل أو هي بدل لذلك فهو مثل هذه الاشارة اشارة إلى بدم تلك الحججة
 لعدم تمامها ، وقد يقال غرض البخاري فيه بيان أن بعض الخنفية لا يقولون بأن الولد للفراش في
 الأمة إذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحرة فاذا أرادوا تأويل ما في
 هذا الحديث في بعض الروايات من أن الولد للفراش يقولون إن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة
 لأمة والله أعلم (باب بيع المدبر) قوله (دبر) بضم الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق أبو

٢٣٦٨
بيع الولاء
وهبه

بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتَهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَأَشْتَرْتُ أَهْلَهَا وَلَائَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاها
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا
مَا تَبْتُ عِنْدَهُ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا

٢٣٦٩

إذا أسرا أخو
الرجل أو عمه

بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا وَقَالَ
أَنَسٌ قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا

مدكور والمشتري نعيم النحام والتمن ثمانمائة درهم . قوله (عام أول) بالصرف وعدم الصرف
بأبه إما أفعل أو فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الإضافة من باب إضافة الموصوف إلى صفته
وأصله عاما أول (باب بيع الولاء وهبته) و (الولاء) بفتح الواو وبالمد هو حق إرث المعتق
من العتيق ، وأما النهى عن بيعه فلأنه لحمه ك لحمه النسب و (بريرة) بفتح الواو وكسر الراء
الأولى و (الورق) بكسر الراء الدرام المضروبة ، و (خيرها) لأن زوجها كان عبدا على الأصح
وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة . ذكر النووي منها في شرح صحيح مسلم ثلاثين فائدة وقد صنف ابن
جرير تصنيفا كثيرا فيه وقد ذكرنا بعضا من مباحثها في باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحمل

وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نُصَيْبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمَّهُ عَبَّاسٌ

٢٣٧٠ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ

مُوسَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ائْذَنْ فَلَنْتَرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا

عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دَرَهْمًا

٢٣٧١ **بَابُ** عِتْقِ الْمُشْرِكِ **حَدَّثَنَا** عَمِيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

عتق المشرك

قوله (عقيلًا) بفتح المهملة وكسر القاف ابن أبي طالب كان أسن من علي رضي الله عنهما بعشرين سنة شهد بدرا هو والعباس مع المشركين مكرهين وأسرا فقدى العباس له ولنفسه . قوله (إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة) بن أخى موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف المدنى مات فى أول خلافة المهدي . قال الخطابي : النهى عن بيع الولاء يحتمل ما يبيع الرجل ولاء عتيقه بمال يأخذه عليه وكانت العرب تفعل ذلك وما يبيع الرجل من صاحبه نسمة ويشترط عليه أن يعتقها على أن يكون ولاؤها للبايع فيضع لأجل ذلك من الثمن فيكون هو يبيع الولاء على ما جرت عليه قصة بريرة وقال : وكان عباس أسر يوم بدر فيمن أسر ففاداهم النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقهم فأراد الأنصار أن يسوغوا له الفدية إكراما لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم لقرابتهم من العباس إذ كانت جدته من بنى النجار تزوجها هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا : ابن أختنا ، فلم يجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه وصرفت إلى الغانمين . وفى هذه القصة دليل على أن الأخ لا يعتق على أخيه إذا ملكه لأنه كان لعلى حق فى تلك الغنيمة فلم يعتق عليه عقيل والسبب يوجب الرق إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا بين أن يقتل البالغين أو يفادهم أو يمن عليهم إذا لم يرد أن يسترقهم . قال ابن بطال : إنما ذكر البخارى هذا فى كتاب العتق فانه استنبط منه أن العم وابن العم لا يعتقان على مالكما من ذوى رحمهما لأن النبي صلى

عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَخْنُثُ بِهَا يَعْنِي أَنْبَرُّ بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

من ملك رقيقاً

بَابُ مِنْ مَلِكٍ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوْهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّْا رِزْقًا حَسَنًا فَمُوَّ يَنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ

٢٣٧٢

الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقييل بالغنيمة التي له فيها نصيب ، وكذلك ملك على من عمه ومن أخيه ولم يعتقا عليهما وهذا حجة على من قال إنه من ملك ذارحم محرم أنه يعتق عليه وهو قول الكوفيين . قوله (حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف (ابن حزام) بكسر المهملة وخفة الزاي الأسدي ولد في بطن الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة ستون في الإسلام وستون في الجاهلية . قوله (حمل على مائة بعير) أي في الحج لما روى أنه حج في الإسلام ومعه مائة بدة وقد جملها بالخبرة ووقف بمائة وفي أبنائهم أطواق الفضة (باب من ملك من العرب رقيقاً) . قوله (سبى) عطف على ملك و (الذرية) هي نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق أي خلقهم ، واستدل بعضهم بقوله تعالى (لا يقدر على شيء) أن العبد لا يملك المال . قوله (سعيد)

ابن شهاب ذكر عروة أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرد إليهم أموالهم
وسديهم فقال إن معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقه فاختروا إحدى
الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن
النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار
سدينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم
قال أما بعد فإن إخوانكم جاءونا تائبين وإني رأيت أن أردد إليهم سديهم فمن
أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى
نعطيه إياه من أول ما يفى الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك قال إنا

ابن أبي مرزوق) مر في العلم و (المسور) بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة)
بفتح الميم والراء وإسكان المهملة بينهما في آخر كتاب الوضوء وصح سماعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأما مروان فقد قال الواقدي: رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يحفظ عنه شيئا. وقال
ابن بطال: الحديث مرسل لم يسمع المسور من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، ومروان لم يروه قط
قوله (هوازن) بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة و (الطائفة) من الشيء قطعة منه
(واستأنيت به) أي انتظرت به (وبقى) أي جمع الله إلينا من مال الكفار ويعطيناه خراجا

لَأَنْدَرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ فَأَرْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ
فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ
أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ . وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسُ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا حَدِيثًا عَلَى بْنِ الْحَسَنِ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى
الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذُرَّارِيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوِيرِيَّةً حَدَّثَنِي بِهِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا

أو غنيمة أو غير ذلك وليس مخصوصا بالني. الاصطلاحى (والعريف) النقيب وهو دون الرئيس
ولفظ (فهذا الذى بلغنا) هو من قول الزهرى وكانت الواقعة فى سنة ثمان ومر الحديث فى كتاب
الزكاة. قوله (فاديت) وهذا كان فى غزوة بدر و (على بن الحسن) ابن شقيق بفتح المعجمة
وكسر القاف الأولى المروزى مات سنة خمس عشرة ومائتين (وعبد الله بن عون) بفتح المهملة
وبالنون مر فى العلم (وبنو المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح المهملة الثانية وكسر اللام
وبالقاف حى من خزاعة، وهذه الغزوة كانت فى سنة ست (وم غارون) أى على غرة وغفلة
و (مقاتلهم) أى الطائفة البالغين الذين هم على صدد القتال (والذرارى) يجوز فى الياء التخفيف
والتشديد (وجويرية) مضر الجارية بالجيم سبها النبى صلى الله عليه وسلم وقيل وقعت فى سهم
ثابت بن قيس وكتبتة عن نفسها ففضى النبى صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فأرسل الناس ما فى
أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، فلا تلم امرأة

مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ ابْنِ
 مُحَيْرِيزٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَيِّئًا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ
 فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعِزْلَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَأَنَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 إِلَّا وَهِيَ كَأَنَّهَا **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ
 عَنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ
 وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ

٢٣٧٥

أعظم بركة على قومها منها تقدم في صوم يوم الجمعة . قوله (ربيعة) بفتح الراء المشهور بريعة
 الرأى مر في العلم (ومحمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون في الوضوء
 و (عبد الله بن محيريز) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاي في آخر
 البيع مع الحديث . قوله (العزل) أى نزع الذكر من فرج المرأة عند الانزال وفي بعضها الفداء
 (والنسمة) الانسان أى مامن نفس كائنة في علم الله إلا وهى كائنة في الخارج لا بد من مجيئها من
 العدم إلى الوجود أى ما قدر الله كونها تكون ألبتة . قوله (زهير) مصغر الزهر (ابن حرب)
 ضد الصلح و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى في العلم و (عمارة) بضم المهملة وخفة
 الميم (ابن القعقاع) بالمهملتين وبالقافين في الايمان وكذا (أبو زرعة) بضم الزاي وسكون
 الراء وبالمهملة اسمه هرم و (المغيرة) بن مقسم في الصوم و (الحرث بن يزيد) من الزيادة العكلى
 بضم العين وسكون الكاف التيمى الكوفي الفقيه لم يذكره البخارى الا مقرونا، وفيه دليل على

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سَمْعَتٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِمْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ قَالَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتِهِمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهُمْ
 عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَانَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ

٢٣٧٦
 فضل من أدب
 جاريته

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا حَدِيثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنِ مَطْرَفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ
 فَعَالَمَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أُجْرَانِ

جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم إلا أن عتقهم أفضل . قال ابن بطال : وتميم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من أفضل ما عندهم فأعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا القول على سبيل المبالغة في نصحه لله تعالى ورسوله في جودة الاختيار للصدقة . قال الطحاوي فيه دليل على أن المنزل غير مكروه لأنه عليه الصلاة والسلام لما أخبروه به لم ينههم عنه وقال : إن الله إذا قدر كونه الولد لم يمنعه عزل وأرسل الله من الماء إلى الرحم شيئاً يكون منه الولد وإن قل ، وفيه إثبات قدم العلم والتدبر وأنه لا يكون في ملكه إلا ما يشاء له الخلق والأمر (باب فضل من أدب جاريته) . قوله (محمد بن فضيل) مصغر أفضل بالمعجمة مرفى الإيمان و (مطرف) بلفظ اسم الفاعل من التطريف بالمهملة مرفى في باب كتابة العلم . قوله (فعلها) وفي بعضها (فعالها)

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَاطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) ذِي الْقُرْبَى الْقَرِيبُ وَالْجُنُبُ الْغَرِيبُ الْجَارُ الْجُنُبُ يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبِ قَالَ سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِيرْتَهُ بِأَمِّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ

٢٣٧٧

أى أنفق عليها . قال المصنف : فيه أن الله تعالى قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل أجر المعتق وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك الغلو في أمور الدنيا وأنه من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم) قوله (واصل) ضد قاطع و (الأحدب) ضد الأفوس و (المعرور) بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المكرونة و (أبو ذر الغفاري) بكسر المعجمة وخفة الفاء تقدموا في باب المعاصي في كتاب الإيمان مع شرح الحديث . قوله (خولكم) أى خدمكم . فان قلت إذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله « وإن كلفتموه »

كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعَمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ
مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَاغْنُوهُمْ

٢٣٧٨
العبد إذا أحسن
عبادة ربه

بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ

٢٣٧٩

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ
كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا

٢٣٨٠

عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ فَلَهُ أَجْرَانِ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ

قلت : النهي للتنزيه ، وفيه جواز تكليف ما فيه المشقة وإن كان غالباً وجب العون عليها . قوله
(نصح) النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ المنصوح له وهو إرادة صلاح حاله وتخليصه
من الخلل وتصفيته من الغش (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه) . قوله (محمد بن كثير)
ضد القليل مر في العلم (وصالح) هو أبو حنيفة في باب تعليم الرجل أمته مع الحديث مشروحا . قوله
(بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة في كتاب الوحي (وصالح) أي في عبادة الرب

الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرِّ أُمِّي
لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

٢٣٨١

عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي وَقَالَ اللَّهُ

كرهية التطاول
هل الرقيق

تَعَالَى (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) وَقَالَ (عَبْدًا مَمْلُوكًا وَالْفَيَاسِيْدَهُ الَّذِي

الْبَابِ) وَقَالَ (مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا

إِلَى سَيِّدِكُمْ (وَإِذْ كُنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكَ) سَيِّدِكَ وَمَنْ سَيِّدُكُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

٢٣٨٢

ونصح السيد . فان قلت ماتت ام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل فما معنى بر أمه ؟ قلت هو لتعليم الأمة أو على تقدير فرض الحياة أو المراد بها الام الرضاعي وهو حليلة السعدية . قال ابن بطال : لفظ «والذي نفسى بيده إلى آخره» هو من قول أبي هريرة ، قال ولما كان للعبد في عبادته ربه أجر كذلك له في نصح السيد أجر ، ولا يقال الأجران متساويان لأن طاعته الله أو جب من طاعته ، وفيه أنه ليس على العبد جهاد ولا حج ، وأما بر الوالدين فالمراد منه السعى عليهما بالفقة والكسوة لأن كسبه لمولاه بخلاف خفض الجناح ولين القول ونحوهما فانه لازم على العبد كما في الحر . الخطابي : وعليه امتحان الله تعالى أنبياءه ، ابتلى يوسف عليه السلام بالرق ودينار حين سباه مختصر ، وكذلك ما روى عن الخضر عليه السلام حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لا أملك إلا رقبتي فبعني واستنقذ مني ونحو ذلك . قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة منسوب إلى جده إذ هو إسحاق بن إبراهيم ابن نصر مر في باب فضل من علم ، والمخصوص بالمدح محذوف ، ولفظ الحسن مبين له (باب كراهية التطاول) قوله (التطاول) هو التجاوز عن الحد و(قوله) أي قول السيد و(قل رسول الله صلى

يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين

٢٣٨٣ **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي

موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المملوك الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى إلى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له

٢٣٨٤ **أجران حدثنا** محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه

سمع أبا هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقل أحدكم أظعم ربك وضى ربك أسقى ربك وليقل سيدي مولاي ولا

٢٣٨٥ يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاى وفتاى وغلامى **حدثنا** أبو النعمان حدثنا

الله عليه وسلم قوموا إلى سيديكم (يريد به سعد بن معاذ . قال له ذلك حين كان حيا في وافية بنى قريظة ورجع متوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لوفد قدموا عليه صلى الله عليه وسلم (من سيديكم) قوله (بريد) بضم الموحدة وكذا (أبو بردة) و (الحق) أى حق الخدمة و (النصيحة) أى تخليصه من الفساد و (الطاعة) أى لأوامره . قوله (همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة مرفى الايمان . فان قلت : السياق يقتضى أن يقال سيديك ومولاك ليناسب ربك . قلت : الأول خطاب للسادات والثانى للمالك أى لا يقول السيد للمملوك أظعم ربك إذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد أيضا لفظا لا يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول أظعمت سيدي وهو مولاي ونحوه (والفتى) هو الشاب والفتاة هى الشابة . فان قلت قد

جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته
يقوم عليه قيمة عدل وأعتق من ماله وإلا فقد عتق منه **حدثنا** مسدد
حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلُّكم راع فمستول عن رعيته فالأمير الذي
على الناس راع وهو مستول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مستول

ورد في القرآن مثل قوله تعالى « إنه ربى » ، و « اذ كرتى عند ربك » قلت ذلك شرع من قبلنا . فان
قلت كما أنه لا رب حقيقة إلا الله لا سيد ولا مولى حقيقة أيضاً إلا الله فلم جاز هذا وامتنع ذلك ؟ قلت
الربوبية الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف السادة فإها ظاهرة أن بعض الناس سادات على الآخرين ،
وأما المولى فقد جا . بمعانى ، بعضها لا يصح إلا على المخلوق . الخطابى : لا يقال أطعم ربك لأن
الانسان مروب مأمور باخلاص التوحيد وترك الاشرار معه فكره له المضاهاة بالاسم ، وأما
غيره من سائر الحيوان والجماد فلا بأس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولك رب
الدابة والدار ولم يمنع العبد أن يقول سيدى ومولائى ؛ لأن معه مرجع السيادة إذ بيده حسن
التدبير لأمره ولأن حاصل جميع معانى المولى راجع إلى ولاية الأمر ، لكن لا يقال السيد على الاطلاق
ولا المولى من غير إضافة ، وكذلك المالك لا يقول عبدى لما فيه من إيهام المضاهاة . قال ابن بطال : جاز أن
يقول الرجل عبدى وأتى لقوله تعالى : « والصالحين من عبادكم وإمائكم » وإنما نهى عنه على سبيل
الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لا لاشتراك اللفظ ، إذ يقال عبد الله وأمة الله ، وأما لفظ الرب
وإن كانت مشتركة وتقع على غير الخالق نحو رب الدار فإنها تختص بالله فى الغالب فوجب أن لا
تستعمل فى المخلوق . قال والتناول على الرقيق مكروه لأن الكل عبيد الله تعالى فلما يكلفنا فوق طاقتنا
وهو لطيف بعباده وجب أن نتمثل طريقه فى عبيدنا . قوله (أعتق) أى العبد بتماهه وإلا فقد أعتق

عَنْهُمُ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدَهُ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

٢٣٨٧ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا ثَمَّ إِذَا زَنَتِ فَاجْلِدُوهَا ثَمَّ إِذَا زَنَتِ فَاجْلِدُوهَا

فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ

٢٣٨٨

إذا أتاه
خادمه بطعامه

بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لِقْمَةً أَوْ

لِقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجِهِ

نصيبه منه من الحديث قريبا . فان قلت ما وجه مناسبة هذه الأحاديث بالترجمة ؟ قلت إذا نصح لسيده فطلب الزيادة على غيره من باب التطاول وكذلك إطلاق العبد عليه تطاول ، وكذا لو لم يحكم عليه بعتق كاه عند اليسار لكان تطاولا عليه . قوله (رعيته) أى ما يجب عليه رعايته ، مر في باب الجمعة فى القرى فى كتاب الاستقراض و (الضفير) الجبل المقبول مر فى أواسط البيع (باب إذا أتاه خادمه بطعامه) قوله (محمد بن زياد) بخفة التحتانية فى باب غسل الأعتاب و (الأكلة) بضم الهمزة اللقمة و (العلاج) مصدر عالجنه إذا زاولته و (ولى) إما من

العبد راع في مال سيده

باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم
 المال إلى السيد **حدثنا** أبو أيمن أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
 سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول كلُّكم راع ومسئول عن رعيته فالأمام راع ومسئول
 عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت
 زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو
 مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم
 وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن
 رعيته فكلُّكم راع وكلُّكم مسئول عن رعيته

٢٣٨٩

باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه **حدثنا** محمد بن عبيد الله

٢٣٩٠
 لا يضرب العبد
 على وجهه

الولاية أي تولى ذلك وإما من الولي وهو القرب أي قاسى كلفة اتخاذ. وفيه الحث على مكارم
 الأخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه وحمله لأنه تحمل حره ودخانه وتعلقت
 به نفسه وشم رائحته. قال المهلب: هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في التسوية بين العبد والسيد
 أنه على سبيل الندب لأنه لم يضوه بسيدة في المأواكل. قوله (نسب) أراد به البخاري أن العبد
 لا يملك ومن قال إنه يملك احتج بقوله تعالى « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ». قوله
 (محمد بن عبيد الله) مولى عثمان رضي الله تعالى عنه مر في تفاضل أهل الإيمان و(عبد الله بن

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ
 سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَاتَلَ
 أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

وهب (المصري في العلم . قوله (وأخبرني) أي قال ابن وهب : أخبرني مالك وابن فلان كلاهما
 عن سعيد . قال الكلاباذي هو عبد الله بن زياد بتخفيف التحتانية ابن سمعان المدني الفقيه وقال
 غيره ولم يصرح به ابن وهب لضعفه ويقال إن مالكا كذبه وهو أحد المتروكين . فان قلت كيف
 دل على الرجمة ؟ قلت إذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الجائز القتل فعن وجه العبد المؤمن
 أولى . قال المهاب : تمام هذا الحديث « فان الله خلق آدم على صورته » فامر بالاجتناب إكراما لآدم
 عليه الصلاة والسلام لمشابهته لصورة المضر وبمراعاة لحق الأبوة والضمير راجع إلى المضر وب
 والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المكاتب

بَابُ إِثْمٍ مِنْ قَذْفٍ مَمْلُوكِهِ . الْمَكَاتِبُ وَنَجْمُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ وَقَوْلُهُ
 (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا
 وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) وَقَالَ رُوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوْ أَجِبْ عَلَيَّ
 إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ
 تَأْتِرُهُ عَنْ أَحَدٍ قَالَ لَا إِثْمٌ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ
 أَنَسًا الْمَكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى فَاذْطَلَقَ إِلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ

المكاتب

(باب المكاتب) المكاتبه هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين وأكثر . الجوهرى :
 المكاتب هو الذى يكتب على نفسه ثمنه بحيث إذا أداه عتق وقال الرافعى : النجم فى الأصل الوقت
 وكان العرب يبنون أمورهم على طلوع النجم لأنهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم إذا طلع
 نجم الثريا أدبت حنك فسميت الأوقات نجوما ثم سمي المؤدى فى الوقت نجما . قوله (روح)
 بفتح الراء وسكون الواو وبالمهمله ابن عبادة . قوله (أنأثره) أى ترويه وقال عمرو ثم أخبرنى
 عطاء (وسيرين) كأنه تعريب سيرين الذى هو معنى الخلو وهو والد محمد بن سيرين من سبى عين

كَاتِبَهُ فَأَبَى فَضْرِبَهُ بِالْدَّرَّةِ وَيَتْلُو عَمْرًا (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) فَكَاتِبَهُ .
 وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا إِنْ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوْاقٍ
 نَجِمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفْسَتْ فِيهَا أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَدْتُ
 لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً أَيْدِيْعُكَ أَهْلَكَ فَأُعْتَقَكَ فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ
 إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَّضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ قَالَتْ عَائِشَةُ
 فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأُعْتَقِيهَا فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ
 اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

التمر كاتبه أنس على عشرين ألف درهم فأداها وعتق . قوله (فأبى) لأن اجتهاده أدى إلى أن آية
 «فَكَاتِبُوهُمْ» ليس على الوجوب كما أن اجتهاد عمر قد أدى إلى أنه للوجوب و (الدرّة) بكسر الهمزة
 وتشديد الواو هي التي يضرب بها وهي معروفة . قوله (في كتابتها) أي في مال كتابتها وسمي
 المقدر كتابة لأن دينه مؤجل فيحتاج إلى إثباته بالكتابة توثيقاً و (الأواق) جمع الأوقية وهي
 أربعون درهماً و (نجمت) أي وزعت و فرقت يقال نجمت المال إذا أديته نجانها . قوله (ونفست)
 بكسر الفاء أي دغبت . قوله (أيديعك) احتج به من جوزيع المكاتب وقال بعضهم يجوز يبعه للعتق لا

باب

مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي

٢٣٩١

كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

اللَيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ

جَاءَتْ تَسْتَعِينَهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ

ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ

وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ ثُمَّ

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا

لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ

٢٣٩٢

مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا عَلِيٌّ أَنْ وَلَائَهَا لَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

للاستخدام وأجاب من منعه بأنها مجزت نفسها وفسخوا الكتابة . قوله (تحتسب) أي أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها الولاء . قوله (شرط الله) قال القاضي عياض : المراد

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

بَابُ

استعانة المكاتب وسؤاله الناس **حَدَّثَنَا** عبيد بن إسماعيل
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ
 بَرِيرَةَ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعْيَنِي فَقَالَتْ
 عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتَقَكَ فَعَلْتُ وَيَكُونُ
 وَلَاؤُكَ لِي فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ
 عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَأَمَّا الْوَلَاءُ
 لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي

٢٣٩٣
 اسنائة
 المكاتب

به « إنما الولاء لمن أعتق » و « لا يمنعك » بلفظ النهي . فان قلت : هنا قال تسع أواق وتقدم
 آنفا أنها خمس أواق . قلت لا منافاة اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد والحاصل
 أن مفهوم العدد لا اعتبار له : فان قلت لم لا تقول إن أصل العقد كان بتسع وعند استعانتها بمائة
 كان الباقي منه عليها خمس قلت لأن لفظ « ولم تكن قضت من كتابتها شيئا » يذفه . قوله « واشترطى »
 فان قلت : إن هذا مشكل من حيث أن هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث أنها خدعت البائعين
 حيث شرطت لهم ما لا يحصل ، وكيف أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة في ذلك ؟
 قلت أول بأن معناها اشتراطى عليهم كقوله تعالى « وإن أسأتم فلها » أو أظهرى لهم حكم الولاء أو بأن

كِتَابُ اللَّهِ فَإِذَا شَرَطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ
فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالَ رِجَالٌ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ
يَا فُلَانٌ وَلِيَ الْوَلَاءَ إِمَّا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ
وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ
تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لَهَا إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ
أَصِبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا
فَقَالُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَرَعَمْتُ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ
ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا فَأَمَّا

من المكاتب

٢٣٩٤

المراد التويخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم أن هذا الشرط لا يصح فلما ألحوا في
اشتراطه قال ذلك أي لا تبالي به سواء شرطته أم لا . والأصح أنه من خصائص عائشة لا عموم
له ، والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عاداتهم وزجرهم عن فعله ومرتحيقه في
كتاب الصلاة والزكاة والبيع ، وصنف ابن جرير مجلدا في فوائد هذا الحديث . قوله (عمرة)


الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٣٩٥
قول المكاتب
اشترى وعتقني

بَابُ إِذَا قَالَ الْمُكَاتِبُ اشْتَرِنِي وَأَعْتَقْنِي فَأَشْتَرَاهُ لِدَكَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ كُنْتُ لِعْتَبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرَّثَنِي بَنُوهُ وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاشْتَرَطَ بَنُو عْتَبَةَ الْوَلَاءَ فَقَالَتْ دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ اشْتَرِنِي وَأَعْتَقْنِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُطُوا وَلَائِي فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَّغَهُ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرُطُونَ مَا شَاءُوا فَأَشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ

بفتح المهملة و (زعمت) أى قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق و (أئمن) ضد أيسر الحبشى مر فى الصلاة فى باب الاستعانة بالنجار و (عتبه) بضم المهملة وسكون الفوقانية (ابن أبى لهب) أسلم يوم الفتح ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو الذى دعا عليه بقوله اللهم سلط عليه كلبا من كلابك و (ابن أبى عمرو) هو عبدالله بن أبى عمرو بن عمرو بن عبدالله المخزومى قوله (مائة شرط) هو بمعنى المصدر ليوافق ما جاء فى بعض الروايات مائة مرة قال ابن بطال :

وفي كتاب الله، معناه في حكم الله من كتاب أو سنة أو إجماع وفيه دليل على اكتساب المكاتب بالسؤال وأن ذلك طيب لمولاه اعتبارا باللحم الذي عليها صدقة وللنبي عليه الصلاة والسلام هدية وقال اشترطى لهم أى أظهرى لهم وعرفهم حكم الولاء، والاشترط هو الأظهار، وفيه أن العقد لا يوجب العتق حتى يؤدى تمام المال وهو عبد ما بقى عليه درهم، وجواز كتابة الأمة المتزوجة بغير اذن الزوج وإن كان يؤول إلى فرائها إياه، وأن للبرأة أن تتجر بمالها وأن تعتق بغير إجازة زوجها. وقد أكثر الناس في تخريج الوجوه من حديث بريرة حتى باغوها نحو مائة وجه والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا

والتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا

الهبة وفضلها

٢٣٩٦ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الهبة

وهي تملك بلا عوض وتحتها أنواع كالإبراء وهو هبة الدين بمن هو عليه، والصدقة وهي الهبة لثواب الآخرة، والهدية وهي ما ينقل إلى الموهوب منه إكراما له. قوله (عاصم) هو الواسطي مر في الصلاة، ومحمد بن أبي ذثب، وسعيد المقبري، وأبو كيسان في مواضع. قوله (يأينساء المسلمين) فيه ثلاثة أوجه: نصب النساء وجر المسلمين على الإضافة وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته ولا بد عند البصريين من تقدير نحو: يا نساء الأنفس المسلمين أو الجماعات المسلمين وقيل تقديره يا فاضلات المسلمين كما يقال هؤلاء رجال القوم أى أفاضلهم، والثاني رفعهما على معنى يا أيها النساء المسلمين، والثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمين على أنه منصوب على

جَارَةٌ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ
 ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ
 فَقُلْتُ يَا خَالَةَ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَاقِحٌ وَكَانُوا
 يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا

الصفة على المحل نحو يازيد العاقل بنصب العاقل . قوله (لجارتها) متعلق بمحذوف أى لا تحقرن جارة هدية
 مهداة لجارتها بالغ فيها حتى ذكر أحقر الأشياء من أبعض البغيضين إذا حمل الجارة على الضرة و (الفرسن)
 بكسر الفاء والسين من البعير بمنزلة الحافر من الدابة والظلف من الغنم والقدم من الإنسان و بما يستعار
 للشاة وهذا النهى للمعطية المهدية أى لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها
 الموجود عندها بل تجود بما تيسر وإن كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم ، ويحتمل أن
 يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار . قوله (عبد العزيز الأوسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
 التحتانية وبالمهمله و (عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهمله واسمه سلمة بن دينار و (يزيد) من
 الزيادة (ابن رومان) بضم الراء وبالنون مر في فضل مكة . قوله (ثلاثة أهلة في شهرين) يعنى
 تكمل الشهرين وتنتظر إلى هلال الثالث و (يعيشكم) من التعيش وفي بعضها يعيشكم من التعشية
 و (الأسودان) من باب التغليب إذ الماء ليس أسود و (منائح) جمع المنيحة وهى كالعطية
 لفظا ومعنى وهى ناقة أو شاة تعطىها غيرك ليحلبها ثم يرددها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة
 بمنافها مؤبدة مثل الهبة و (يمنحون) بفتح النون وكسر هاء المنح وهو العطاء . قال المهلب : فى حديث
 أنى هريرة الحص على التهادى والمتاحفة ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإزالة العداوة

٢٣٩٨
القليل من الهبة

باب القليل من الهبة **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت

باب من استوهب من أصحابه شيئا وقال أبو سعيد قال النبي صلى

من استوهب
شيئا

الله عليه وسلم أضربوا إلى معكم سهما **حدثنا** ابن أبي مرزوق حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار قال لها مري

٢٣٩٩

واصطفاء المعاشرة ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة وأيضا فان الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة وأسقط للتوبة وأسهل على المهدي وإنما أشار بالفرس إلى المبالغة في القليل من الهدية لا إلى إعطاء الفرسان لأن أحدا لا يفعل ذلك وفي حديث عائشة زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والضرب على التقليل وأخذ البلغة من العيش وإيثار الآخرة على الدنيا. وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى. وفيه أن السنة مشاركة الواحد للعدم. قوله (كراع) هو في الغنم بمنزلة الوظيف في الفرس وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث و(سهما) أي من الغنم الحاصل من رقية اللديغ بالفاتحة مر في كتاب الاجارة و(أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف اللبثي و(أبو حازم) بالمهملة. هذا والذي تقدم في حديث الكراع كلاهما تابعيان والأول يروي عن أبي هريرة واسمه سليمان الأشجعي والثاني عن سهل واسمه سلمة بن دينار. قوله (امرأة) واسمها

عَبْدِكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمَنْبَرِ فَأَمَرْتُ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ
لَهُ مَنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلِي بِهِ إِلَى فِجَاءِهِ وَابِي فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ حَدِيثًا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَانًا وَالْقَوْمُ
مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ فَأَبْصُرُوا حِمَارًا وَخَشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصَفُ
نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَحْبَبُوا لِي أَنْ أَبْصُرْتَهُ وَالتَّمْتُ فَأَبْصُرْتَهُ فَقَمْتُ إِلَى
الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتَهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السُّوْطَ وَالرِّهْمَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي

٢٤٠٠

مينابكسر الميم واسم الغلام باقوم بالموحدة والقاف و﴿يعمل أعوادا﴾ أي ليفعل لنا فعلا في أعواد من
نجروتسوية وخرط يكون منها منبر و﴿قضاه﴾ أي صنعه وأحكمه . الخطابي : العبارة عما يعالج من الأشياء
ويعمل تقع بثلاثة ألفاظ : هي الفعل والصنع والجمعل وأجمعها في المعنى الفعل وأوسعها في الاستعمال الجمعل
وأخصها في الترتيب الصنع ، يقال فعل فلان خيرا أو فعل شرا أو لفظ الجمعل يسترسل على الأعيان والصفات
ولفظ الصنع يستعمل دائما فيما يدخله التدبير . قوله ﴿أبو حازم﴾ هو سلية و﴿أبو قتادة﴾ اسمه الحارث
السلمي بفتح السين واللام و﴿أخصف﴾ أي أحرز ود طفا يخصفان ، أي يلزقان البعض ببعض

السُّوطَ وَالرُّمَحَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتَ فَنَزَلَتْ فَأَخَذْتَهُمَا
 ثُمَّ رَكِبْتَ فَشَدَدْتَ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتَهُ ثُمَّ جِئْتَ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ
 يَا كَلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حَرَمٌ فَرَحْنَا وَخَبَاتِ الْعِضْدِ مَعِيَ
 فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ
 شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتَهُ الْعِضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ
 ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اسْتَسْقَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ
 اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَاثِمٍ

و(نفدها) بتشديد الفاء وباهمال الدال يريد أكلها حتى أتى عليها يقال نفد الشيء إذا فنى وفيه
 دليل على أن لحم الصيد لا يحرم على المحرم ما لم يصدّه أو يعن عليه ومر الحديث في الحج قوله
 (فحدثنى) أي قال محمد بن جعفر بن أبي كثير ضد القليل فحدثنى بعد ذلك بالحديث المذكور
 زيد بن أسلم أيضا قال ابن بطال : أراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حله عيانا بأكله منه
 ليؤنسهم بما تحروا منه ، وقال استيهاب الصديق الملاطف حسن إذا علم أن ما يستوهبه تطيب به نفسه
 ويسر بهيته . قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام مر في العلم و(أبو طوالة) بضم المهملة

سُبِّتَهُ مِنْ مَاءِ بَثْرَانَا هَذِهِ فَأَعْطَيْتَهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تَجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ
عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ثُمَّ قَالَ الْإِيْمَنُونَ
الْإِيْمَنُونَ الْإِيْمَنُونَ قَالَ أَنَسٌ فِيهِ سَنَةٌ فِيهِ سَنَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ وَقَبْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ
عَضُدِ الصَّيْدِ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى
الْقَوْمُ فَلَغَبُوا فَأَدْرَكْتَهَا فَأَخَذْتُهَا فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْرِكَهَا أَوْ فُخَذِيهَا قَالَ فُخَذِيهَا لِأَشْكَ فِيهِ
فَقَبْلَهُ قَلْتُ وَأَكَلْتُ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ قَبْلِهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

وخفة الواو عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قاضي المدينة كان يسرد الصوم . قوله (سببته) أي
خاطبته . فان قلت استعمل ههنا بمن وتقدم الحديث في كتاب الشرب وهو مستعمل بالباء . قلت
المعنيان صحيحان وقد يقوم حرف الجر مكان أخيه و (التجاه) هو المقابل وأصله الوجه فقلبت
الواو تاء كافي قولهم «عليه التكلان» (باب قبول هدية الصيد) قوله (أنفجنا) بالفاء والجيم أي أثرنا
والانفاج الاثارة و (مر) بفتح الميم وشدة الراء قرية فيها نخل وزرع و (الظهيران) بفتح المعجمة
وسكون الهاء وبالراء والنون اسم للوادي وهو على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة و (لغبوا)
بفتح المعجمة وكسرهما والفتح أشهر وفي بعضها فتعبوا و (أبو طلحة) هو زوج أم أنس ، قال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَهْدَى
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّ
عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ

٢٤٠٤

قبول الهدية

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا

هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَوْمِ
يَوْمِ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٤٠٥

وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ

ابْنَ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ خَالََةَ ابْنِ

ابن بطال : قول شعبة « تغذيها لا شك فيه » دليل على أنه شك في الفخذين أو لا ثم استيقن ، وكذلك
شك آخراً في الأكل فأوقف حديثه على القبول . قوله (الصعب) ضد السهل (ابن جثامة)
بفتح الجيم وشدة المثناة اللينة و (الأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد و (ودان) بفتح
الواو وتشديد المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة . قوله (أما) بتخفيف الميم و (لم نردده)
بانفك وبالادغام بفتح الدال وضمها . فان قلت لم قبل الصيد من أبي قتادة ونحوه وردة على
الصعب مع أنه في الحالتين كان صلى الله عليه وسلم في الاحرام ؟ قلت لأن المحرم لا يملك
الصيد حياً ويملك مذبوح الحلال لأنه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد مر في الحج . قيل وفي
رد الحمار عليه دليل أنه لا يجوز قتل مالا يحمل . وفيه الاعتذار إلى الصديق . قوله (عبدة)
ضد الحررة ابن سليمان مر في الصلاة و (مرضاة) مصدر بمعنى الرضا . قوله (جعفر بن إياس)
يكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة المشهور بابن أبي وحشية ضد الانسية في العلم و (أم حفيد)
بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة اللالية واسمها هزيلة مصغر الهمزة بالزاي أخت

عَبَّاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَا وَسَمْنَا وَأَضْبًا فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدُرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَةٌ ضَرَبَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٠٦

٢٤٠٧

ميمونة أم المؤمنين . قوله (تقذرا) يقال قدرت الشيء وتقذرته واستقدرته إذا كرهته . قال ابن بطال : قد روى مالك في حديث الضب أنه صلى الله عليه وسلم أمر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكل الضب وقال إني يحضرنى من الله حاضرة يعنى الملائكة الذين يناجيهم ورائحة الضب ثقيلة فلذلك تقذره خشية أن يؤذى الملائكة ريحه ، وفيه أنه يجوز للإنسان أن يتقدر ما ليس بحرام عليه لقلة عاداته بأكله أو لزمه . قوله (ابن المنذر) بلفظ اسم الفاعل ضد الإخبار و (معن) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القرار و (ابن طهمان) بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالنون و (ابن زياد) بتخفيف التحتانية تقدموا . قال ابن بطال : وإنما لا يأكل الصدقة لأنها أو ساخ الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله عليه الصلاة والسلام « اليد العليا خير من اليد السفلى »

٢٤٠٨ بلحم فقيل تصدق على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية **حدثنا محمد**
 ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعته
 منه عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة
 وأنهم اشتروا ولأهها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم اشتريها فأعتقها فأنما الولاء لمن أعتق وأهدى لها لحم فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت
 قال عبد الرحمن زوجها حر أو عبد قال شعبة سألت عبد الرحمن عن

٢٤٠٩ زوجها قال لأدري أحر أم عبد **حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن** أخبرنا
 خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية
 قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال عندكم
 شيء قالت لا إلا شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة

وأبضا لا تحمل الصدقة للأغنياء وقال تعالى (ووجدك عائلا فأغني) . قوله (اشتروا) أي
 البائعون حق إرثها لأنفسهم وهذا هو المرة لحادية عشرة من ذكر حديث بريرة و (خيرت)
 أي صارت بخيرة بين أن تفارق زوجها وبين أن تبقى تحت نكاحه . قوله (لنا هدية) أي حيث
 أهدت بريرة الينا فوه لنا هدية وذلك لأن الصدقة يجرز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير
 ذلك لصحة ملكها كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم . قوله (أم عطية) بفتح المهملة الأولى

قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلًّا

من أهدى إلى صاحبه

بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضُ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

٢٤١٠

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ يَهْدِيَاَهُمْ يَوْمِي وَقَالَتْ أُمَّ

سَلَمَةَ إِنْ صَوَّاحِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ

٢٤١١

قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حَزْبِينَ فَحَزَبٌ فِيهِ

عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ وَالْحَزْبُ الْآخِرُ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يَهْدِيَهَا إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَاهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها و (بعثت) بلفظ المجهول للغائبة و بلفظ المعروف للمخاطبة و (بلغت محلها) أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا . قوله (أم سلمة) بفتح اللام واسمها هند المخزومية و (ذكرت) أي النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحرى الناس بهداياهم يوم عائشة . قوله (أخي) أي عبد الحميد المشهور بأبي بكر بن أبي أويس مر في العلم و (سليمان) ابن بلال في الإيمان و (الحزب) الطائفة و (صفية) هي بنت حي الخيبرية و (سودة)

وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهُدْيَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بِيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا
 قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا فَكَلَّمِيهِ قَالَتْ
 فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا
 فَقُلْنَ لَهَا كَلِمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ
 فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ
 مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ
 اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ يَا بَنِيَّةُ الْأُحْبَبِينَ مَا أَحَبُّ قَالَتْ بَلَى

بنت زمعة العامرية (وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم) الأربعة الباقية : زينب بنت جحش الأسدية
 وميمونة بنت الحارث الهلالية وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية وجويرية بنت الحارث
 المصطلقية . قوله (يكلم) بالجزم والرفع و (ينشدنك) أى يطلبن منك العدل وفي بعضها
 ينشدنك الله العدل أى يسألنك بالله العدل ومعناه التسوية بينهن في حبة القلب لأنه كان يسوى

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ فَقُلْنَ أَرْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ
 بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ
 ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّهَا حَتَّى
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَتَكَلَّمُ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ
 عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنَتْهَا قَالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
 عَائِشَةَ وَقَالَ إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ
 يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ

بينهن في الأفعال المقدورة وأجمعوا على أن محبتهم لا تكليف فيها ولا يلزمه التوبيخ فيها لأنها لا
 قدرة عليها وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال. واختلفوا في أنه هل كان يلزمه تقسم بين الزوجات أم لا
 قوله (بنت أبي قحافة) بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء كنية والد أبي بكر رضي الله عنه
 و(تناولت) أي تعرضت. وفي الحديث أنه ليس على الرجل حرج في إثارة بعض نساءه بالتحف من
 المأكل وإنما يلزمه العدل في المبيت وإقامة النفقة والكسوة، وفيه تحرى الناس بالهدايا أوقات
 المسرة وأن السكوت جائز عند مناظرة النساء. وفيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرها «إنها
 بنت أبي بكر الصديق» إشارة إلى التفضيل بالفهم والشرف وأنها فصيحة عاقلة وكيف لا وإنما
 بنت الشريف الفصيح العاقل والولد سر أبيه. قوله (أبو مروان) هو يحيى بن أبي زكريا الغساني
 سكن واسط مات سنة تسعين ومائة وقيل إنه محمد بن عثمان العثمان وهو وهم. قوله (محمد بن عبد
 الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي يروي عن عائشة بدون الواسطة. فان قلت هذه رواية عن

عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمُؤَالِي عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ

٢٤١٢
ما لا يرد من
الهبة

بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
حَدَّثَنَا عِزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ
عَلَيْهِ فَنَاولَنِي طَيِّبًا قَالَ كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبُ قَالَ وَزَعَمَ أَنَسٌ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبُ

٢٤١٣
جواز الهبة للمائة

بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمَسُورَ
ابْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ

مجهول إذ الرجل غير معلوم فما حكمه ؟ قلت . مذكور على طريق الشهادة والمتابعة واحتمل فيها ما
لا يحتمل في الأصول (باب ما لا يرد من الهدية) قوله (أبو معمر) بفتح الميمين المشهور بعبد الله
المقدم في كتاب العلم في باب اللهم علمه الكتاب و (عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاي
وبالراء (ابن ثابت) ضد الزائل الأنصاري و (ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم والرجال كلهم بصريون .
قوله (قال) أي عزرة دخلت على ثمامة (وزعم) أي قال والزعم يستعمل للقول . قال ابن بطال :
إنما كان لا يرد الطيب لأنه ملازم لمناجاة ربه والملائكة وكذلك كان لا يأكل الثوم وما شاكله ،

جَاءَهُ وَفَدُّهُوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَاتَّيَّ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ
فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُوا نَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ
أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ
أَوَّلِ مَا يُبْفِي اللَّهُ عَلَيْنَا فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا لَكَ

٢٤١٤
المكافأة في
الهبة

بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْدِيُّ بْنُ يُونُسَ عَنْ
هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا لَمْ يَذْكُرْ وَكَيْعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هَشَامٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزِ حَتَّى يَعْدَلَ بَيْنَهُمْ

الهبة للولد

قوله (بني الله) لو حمل الفاء على معنى الرجوع لكان أعم من المعنى الاصطلاحي الفقهي وأما
جزء الشرط فهو محذوف يدل عليه السياق وهو «فليفعل» وقد صرح به فيما مضى كما في كتاب العتق
ونحوه من الحديث وشرحه بتسامه . قوله (يُثِيبُ) أي يكافئ . عليها بأن يعطى صاحبها العوض
و(وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهمله مر في كتاب العلم و(محاضر) بلفظ اسم الفاعل
من المحاضرة ضد المغايبه ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالمهمله الكوفي . والغرض أنهما
لم يسندا إلى هشام عن أبيه عن عائشة بل أرسلاه . قال المهلب : الهدية على ضربين هدية المكافأة
وهدية الصلة فما كان للمكافأة كان على سبيل البيع فقيه العوض ويجبر المهدي إليه على العوض وما
كان لله تعالى أو للصلة فلا يلزمه المكافأة . واختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال إنما
أردت الثواب ، فقال مالك ينظر فيه ، فان كان مثله بمن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك

وَيُعْطَى الْآخَرِينَ مِثْلَهُ وَلَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَعْدَلُوا
 بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ
 بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى وَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ
 ٢٤١٥ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ
 أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكَلَّ وَلَدَكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ قَالَ لَا
 قَالَ فَارْجِعْهُ

مثل الفقير للغني ويستدل عليه بقوله تعالى « وإذا حبيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » وقال
 الآخرون : الهبة للشواب لا تنعقد لأنها بيع بشمن مجهول وأيضا موضوع الهبة التبرع . فلو أوجبنا
 فيها العوض لبطل معنى التبرع قوله (ولا يشهد) عطف على « لم يجز » وفي بعضها يشهد بدون
 كلمة « لا » والأولى هي المناسبة لحديث عمرة . قوله (حميد) بضم المهملة (ابن عبد الرحمن) بن عوف
 مر في الإيمان و (محمد بن النعمان) بضم النون (ابن بشير) ضد النذير ابن سعد الأنصاري
 الحزرجي وبشير هو من البدرين قبل لأنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار بالخلافة و (نحل)
 أي وهبت . قوله (فارجمه) صريح في أن الوالد له الرجوع في هبة الولد . قال شارح التراجم : فإن
 قيل ليس في حديث النعمان ما يدل على أكل الرجل مال ولده قلنا : إذا جاز للرجل انتزاع ملك ولده
 الثابت بالهبة لغير حاجة فلأن يجوز عند الحاجة أولى . قال ابن بطال : وفي اشتراء النبي صلى الله
 عليه وسلم البعير من عمر وهبته لابنه دليل على أن الترجمة من التسوية بين الأبناء في الهبة لأنه صلى

باب الأشهاد في الهبة **حدثنا** حامد بن عمر حدثنا أبو عوانة
عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على
المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول
الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله وأعدلوا بين
أولادكم قال فرجع فرد عطية

باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها قال إبراهيم جائزة وقال
عمر بن عبد العزيز لا يرجعان وأستاذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في
أن يمرض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب

هبة الرجل
لامرأته

الله عليه وسلم لو سأل عمر ان يهب البعير لابنه لبادره بذلك لكن لم يكن عدلا بين اولاده . قوله (حصين)
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلاة و (عامر) أى الشعبي
و (هو) أى النعمان ومر في آخر كتاب الايمان و (عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم (بنت
رواحه) بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الانصارى زوجة بشير أم النعمان . قوله (فأمرتني)
فيه دليل على أن الامر لا يستلزم العلو ولا الاستعلاء وفيه أنه ينبغي أن يسوى بين اولاده في
الهبة ذكورا وإناثا ، فلو وهب لبعضهم دون بعض فليس بحرام بل مكروه والهبة صحيحة ، قال الامام أحمد :

يَعُودُ فِي قَيْثِهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكَ أَوْ كُلَّهُ
ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعْتُ فِيهِ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلْبَهَا
وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى (فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ٢٤١٧

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ
اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ نَخَطَ رِجْلَاهُ

هو حرام وظلم لما جاء في بعض الروايات أنه قال صلى الله عليه وسلم « لا أشهد على جور »
وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وأنه معارض بما ثبت أنه قال :
« أشهد عليه غيري » وقد نحل الصديق عائشة ، وعمر عاصما دون سائر أولادهما . قوله (يرد) أي
الزوج الصداق إليها إن كان خدعها و(معمر) بفتح الميمين مر الحديث في باب الوضوء في المنحضب
وأما عدم تسمية عائشة لعلي رضي الله عنهما فلأن العباس كان ملازما في جميع أزمته خروج النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه إلى المسجد بخلاف علي فإنه كان تارة وأسامة كان أخرى ، فحيث لم يكن
ملازما لم تذكره ولا يحمل على غير ما قلنا من عداوة ونحوها حاشاها من ذلك . قوله (في هبته)
فان قلت : القياس يقتضى أن يقال العائد إليها قلت معناه العائد إلى الموهوب في هبته ، كما يقال تعاود
القوم في الحرب وغيره أى عاد كل فريق إلى صاحبه فيها قال تعالى : « أو لتعودن في ملتنا »
أى لتعودن إلينا في الملة . فان قلت : هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة إذ ليس لنا مثل السوء مثل
أن تتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس الحالات فلم جوز الشافعي
عود الوالد ، وأبو حنيفة عود الأجنبي ، ومالك العود مطلقا إلا للزوجين كما نقل البيضاوى عنه ؟ قلت

الأرض وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه

٢٤١٨

باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز

هبة المرأة لغير زوجها

إذا لم تكن سفية فإذا كانت سفية لم يجوز قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء

أموالكم) **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد

٢٤١٩

ابن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله مالي مال

إلا ما أدخل علي الزبير فاتصدق قال تصدق ولا تؤعي فيؤعي عليك

لا شك أنه عام في كل واهب لكنه مخصص برجوع الوالد بحديث النعمان وأنه في الحقيقة ليس برجوع لأن الولد وماله لأبيه وربما تقتضى المصلحة الرجوع تأديباً (باب هبة المرأة لغير زوجها) . قوله (وإذا كان) في بعضها بدون الواو وحينئذ فالأولى أن يقال بأنه ظرف لما تقدم عليه لا شرط لما بعده وضمير هو راجع إلى المذكور أو إلى العتق ويقال إلى الهبة أو إلى كل واحد منهما أو السفية ضد الرشيدة وهي من تصلح دينها وديناها وقال مالك لا يجوز إعطاؤها وإن كانت رشيدة بغير إذن زوجها إلا تلك ما لها . قوله (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في الزكاة (وأسماء) بنت الصديق جدته وهي زوجة الزبير أحد العشرة المبشرة

- ٢٤٢٠ **حدثنا** عبيد الله بن سعيد **حدثنا** عبد الله بن نمير **حدثنا** هشام بن عروة
 عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنفق ولا
 تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك **حدثنا** يحيى بن بكير
 عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت
 الحارث رضى الله عنها أخبرته أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله
 عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله
 أنى اعتقت وأيدتى قال أو فعلت قالت نعم قال أما إنك لو أعطيتها أخوالك
 كان أعظم لأجرِك وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب إن

قوله (لا توعى) الوعاء الظرف أى لا تجعليه فى الظرف محفوفا لا تخرجينه منه فيعمل الله بك
 مثل ذلك واسناد الاحصاء والايعاء إلى الله من باب المشاكلة مر فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة
 فيها استطاع. قوله (عبيد الله بن سعيد) أبو قدامة السرخسى اليشكرى و(عبد الله بن نمير)
 مصغر النمر بالنون فى التيمم والاحصاء مجاز عن التصديق لأن الهد مستلزم له، ويحتمل أن يكون
 من الحصر الذى هو بمعنى المنع. قال الخطاين: أى لا تحبى الشيء فى الوعاء ومنه قوله تعالى
 (جمع فأوعى) أى مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطة بانقطاعها فلا تمنى فضلها فتحرمى مادتها
 وكذلك لا تحصى فانها إنما تحصى للنفقة والدخر فيحصى عليها بقطع البركة ومنع الزيادة، وقد
 يكون مرجع الاحصاء إلى المحاسبة عليه والمناقشة فى الآخرة. قوله (يزيد) من الزيادة ابن أبى حبيب
 و(بكير) مصغر البكر بالموحدة ابن عبد الله الأشج و(كريب) بلفظ التصغير أبو رشدين
 بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتانية تقدما فى الوضوء. قوله (وليدة)
 أى أمة ولفظ (أعظم) فيه دليل على أن صلة الرحم سببا إذا كانت فى ضمن الصدقة أفضل من
 العتق. قوله (بكر) بفتح الموحدة (ابن مضر) بضم الميم وفتح المعجمة المصرى مر فى الصلاة

مِيمُونَةَ أَعْتَقَتْ حَدِيثًا حَبَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتِهِنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ
 بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بَدَتْ
 زَمْعَةً وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَعِي
 بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٢٢

بَابُ مِمَّنْ يَبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بَكِيرٍ عَنْ كَرِيبِ
 مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا
 فَقَالَ لَهَا وَلَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ

ممن يبدأ بالهدية

٢٤٢٣

ويحتمل أن يكون هذا تعليقا من البخاري وقولا من يحيى بن بكير لأنه يروى عنه و (عمرو) بن
 الحارث مرفى الوضوء. قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الواو وبالنون المروزي مرفى
 الصلاة ولفظ «لعائشة» هو موضع الترجمة إذ لو قلنا: الهبة كانت لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لا يطابق الترجمة. قال ابن بطال: وأما حديث سودة فليس من هذا الباب لأن للسفينة أن تهب
 نوبتها لضررتها وإنما السفن في إفساد المال خاصة. قوله (أبو عمران) بكسر المهملة (الجوني)
 بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عبد الملك و (طلحة) رجل من بني تميم بفتح الفوقانية وسكون

ابن عبد الله رجل من بني تميم بن مرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدى قال إلى أقربهما منك باباً

من لم يقبل
الهدية

باب من لم يقبل الهدية لعلة وقال عمر بن عبد العزيز كانت

الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة **حدثنا** ٢٤٢٤

أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن

جثامة اللثبي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى

لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان وهو

محرم فردّه قال صعّب فلما عرف في وجهي رده هديتي قال ليس بنا رد

عليك ولكننا حرم **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري ٢٤٢٥

عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي

التحتانية (ابن مرة) بضم الميم وشدة الراء قال الكلبي : هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن
عبد الله بن معمر التيمي القرشي تقدما في الشفعة من الحديث . قوله (رشوة) بضم الراء وكسرهما
لغتان فصيحتان ويقال بالفتح أيضا و (رده) مصدر مفعول عرف أى عرف أثر الرد وهو
كراهي لذلك ، قال وليس بسبينا وجهتنا رد عليك وإنما سبب الرد كوننا محرمين (والحرم)
جمع الحرام بمعنى المحرم نحو قذال وقذل مر الحديث في كتاب الحج في الصيد وجزائه . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَتَيْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ
قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدَى لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ
يَهْدِي لَهُ أُمَّ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةً
تَعْرِثُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَى عَفْرَةَ إِبْطِيهِ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ
بَلَغْتُ ثَلَاثًا

إذا وهب
ثم مات

بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدُتُمْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ وَقَالَ
عَيْدَةُ إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتِ الْمَهْدِيَّةُ وَالْمَهْدَى لَهُ حَتَّى فِيهِ لُورَثَتَهُ وَإِنْ

(أبو حميد) بضم المهملة عبد الرحمن الساعدي بالمهملات و (عبد الرحمن بن اللثبية) بضم اللام
وسكون الفوقانية أو فتحها وكسر الموحدة وشدة التحتانية ومنهم من يقول بضم الهمزة بدل اللام
ففيه أربعة أوجه والأصح أنه باللام وبسكون المشاة الفوقانية فانها نسبة إلى بني لنب قبيلة معروفة
قوله (منه) أي من مال الصدقة و (له رغاء) صفة البعير والرغاء صوت ذات الخنف ورغى
البعير إذا ضج . فان قلت : أين جواب الشرط ؟ قلت محذوف تقديره يحمله على رقبته والمذكور
يدل عليه . قوله (تيعر) من اليعار صوت الشاة . الجوهري : تيعر بالكسر وقال غيره بفتحها أيضا
و (عفرة) بضم العين وفتحها والفاء ساكنة وبفتحهما والعفرة هي البياض الذي فيه شيء كلون
الأرض وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة . قوله (هل بلغت) أي قد بلغت أو هو استفهام تقريرى
وفيه أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال وأنهم ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام
في ذلك (باب إذا وهب هبة أو وعد) قوله (عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة السلمي بالمهملة

لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فِيهِ لَوْرَثَةُ الَّذِي أَهْدَى وَقَالَ الْحَسَنُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَبِهِ
 ٢٤٢٦ لَوْرَثَةُ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبِضَهَا الرَّسُولُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوْفِيَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ أَوْ دِينَ فَمُنَادِيًا فَاتَيْتَهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَعَدَنِي فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا

كيف يقبض
العبد والمتاع

بَابُ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ
 ٢٤٢٧ صَعْبٍ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ

المفتوحة واسكان اللام الحضرمي قوله ((وماتا)) أى المهدي والمهدي إليه ((ووصلت الهدية))
 وفي بعضها فصلت من الفصل والمراد منها القبض ، فالوصل هو بالنظر إلى المهدي إليه والفصل بالنظر إلى
 المهدي إذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله إلى المتب . قال مالك واحمد
 تم الهبة بالسكلام دون القبض كالبيع . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا تتم إلا بالقبض . قوله ((محمد
 ابن المنكدر)) بكسر الدال المهملة من الانكدار مر في الوضوء . ((ثلاثا)) أى ثلاث حثيات وسبق في
 باب الكفالة أن كل حثية كانت خمسمائة . وأعلم أن فعل الصديق كان على سبيل التطوع ولم يكن
 يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبا بكر قضاء شيء منها فكان ذلك منه اقتداء برسول الله
 صلى الله عليه وسلم ومتابعة لفعله فانه كان أوفى الناس بهده وأصدقهم بوعده . قوله ((صعب))
 يقال اصعبت الرجل فهو مصعب إذا تركته فلم تتركه حتى صار مصعبا و((اشتراه)) أى من عمر

سَعِيدٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا
شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ
مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فُخِرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَانَا
هَذَا لَكَ قَالَ فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ

بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبِضَهَا الْآخِرُ وَلَمْ يَقْبَلْ قَبِلْتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

٢٤٢٨
إذا وهب هبة
فقبضها الآخر

ابن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال هلكت فقال وما ذاك قال وقعت بأهلي في رمضان قال تجد
رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع
أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق

لابنه وسيجي قريبا (ومخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن نوفل الزهري أسلم
يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة أربع وخمسين : وفيه رد على من قال إن
المسور لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وفيه الاستيلاء للقلوب وأن القبض
يحصل بمجرد النقل إلى المهدى إليه . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة التي هي قبض
العبد ؟ قلت لما علم أن قبض المتاع بالنقل إليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات
قوله (محمد بن محبوب) ضد المبعوض مرفى الغسل (والعرق) بالمهملتين المكتل بكسر الميم

الْمَكْتَلُ فِيهِ تَمَّرٌ فَقَالَ اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلِيُّ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ اذْهَبْ
فَأَطَعَمَهُ أَهْلَكَ

إذا رهب دينا
على رجل

بَابُ إِذَا وَهَبَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ هُوَ جَائِزٌ

وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دِينَهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيَعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ فَقَالَ جَابِرٌ قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ

دِينَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلِلُوا أَبِي

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ

٢٤٢٩

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا فَأَشْتَدَّ الْغَرْمَاءُ فِي حَقِّهِمْ فَاتَيْتُ

أى الزنيل (واللاية) الحرة أى الأرض التى فيها حجارة سود ولايتا المدينة حرتان يكتنفانها
سبق فى كتاب الصوم . واختيار البخارى أن القبض فى الهبة كاف لا يحتاج أن يقول قبلت ، وللشافعية
أن يقولوا : هذه كانت صدقة لاهبة ؛ فلهدا لم يحتج إلى القبول . قوله (إذا وهب على رجل)
ومثله يسمى الإبراء وشرطه أن يكون المتب هو من الدين فى ذمته لا غيره و (الحكم) بالفتوحتين
ابن عتية مصغر عتبه أى فناء الدار (والتحلل) الاستحلال من صاحبه (ويحللوا) أى
يجعلوه فى حل ببراءتهم ذمته . قوله (ابن كعب) يحتمل أن يكون عبد الله أو عبد الرحمن لأن

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلِمَتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا
 أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ
 وَلَكِنْ قَالَ سَاعِدُوا عَلَيَّ فَغَدَا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي
 ثَمْرِهِ بِالْبَرَكَةِ فَجَدَّدَتْهَا فَقَضَيْتُهُمْ حَقُوقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمْرِهَا بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ اسْمِعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عُمَرُ فَقَالَ أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا
 أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ

بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي
 عَتِيقٍ وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مَعَاوِيَةَ مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ

هبة الواحد
للجماعة

الزهرى يروى عنهما جميعا لكن الظاهر أنه عبد الله لأنه يروى عن جابر (وتمر حائطي) بالثلاثة
 وفي بعضها تمر بالفوقانية و(لم يكسره) أى لم يكسر التمر من النخل لهم أى لم يعين ولم يقسم عليهم
 و(بذلك) أى قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 كأنه علم من أعلام النبوة معجزة من معجزاته مر في كتاب القرض . قوله (ألا يكون)
 بتخفيف اللام وفي بعضها بتشديدها ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمرو وتقويته
 وضم حجة أخرى إلى الحجج السالفة . قوله (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق وقال في جامع
 الأصول بن أبي عتيق ضد الجديد وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله تعالى عنه
 و(الغابة) هى الأجمة موضع بالحجاز وقد أعطاه معاوية فى ثمنها مائة ألف وما باعها منه . قوله

٢٤٣٠

لَكُنَّا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغَلَامِ إِنَّ أَدْنَى لِي أُعْطِيتُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِيصِيٍّ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ

الهبة المقبوضة
وغيرها

بَابُ الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة وقد وهب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لِهَوَازِنٍ مَا غَنَمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ وَقَالَ ثَابِتٌ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣١

أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

(يحيى بن قزعة) بالالف والزاي والمهملة المفتوحات مر في آخر الصلاة (وتله) أى طرحه مر الحديث في كتاب الشرب . قال ابن بطال : غرض البخارى فيه الرد على الحنفية في إبطالهم هبة المشاع وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ وكان نصيبه مشاعا فيه (باب الهبة المقبوضة) قوله (أصحابه) بالرفع والنصب و (هوازن) أى أى للقبيلة المعروفة وفي بعضها إلى هوازن أى وهب متبها إليهم . قوله (غير مقسوم) يلزم منه أن يكون غير مقبوض أيضا لأن قبض الجزء الشائع بقبض الجميع ولم يكن للجميع قبض الجميع . قوله (ثابت) ضد الزائد ابن محمد أبو إسماعيل العائد الشيبانى الكوفي مات سنة عشرين ومائتين . قال النسائى : وفي نسخة الأصيل : « حدثنا محمد حدثنا ثابت » قال وقد حدث البخارى عن ثابت بدون الواسطة كثيرا : قوله (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى مر في الوضوء

اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا
الْمَدِينَةَ قَالَ أَنْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَوَزَنَ . قَالَ شُعْبَةُ أَرَاهُ فَوَزَنَ لِي
فَأَرْجَحُ فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ

٢٤٣٢

عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ فَقَالَ
لِلْغُلامِ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلامُ لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ
أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ سَلْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَ فَمَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ

٢٤٣٣

و(محارب) بكسر الواو ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار في الصلاة . قوله (يوم الحرة) أي
يوم الواقعة التي كانت حوالى المدينة عند حرثها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين
أهل المدينة سنة ثلاث وستين . قال ابن بطال : الهبة الغير المقبوضة هي هبة المشاع ، قال أبو حنيفة :
إن كان المشاع بما يقسم لم تجز هبته ، وقال الجمهور بجوازها لأنه صلى الله عليه وسلم وهب حقه
من غنائم خيبر لهوازن وحقه كان مشاعا ، ووهب الفضل من السن في القرض مشاعا ووهب
الرجحان على بمن البعير مشاعا وأستوهب نصيب الشرب من الغلام كذلك . قوله (عبد الله
ابن عثمان بن جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات المروزي وهو المشهور بعبدان مرفى الوحي
و(هم به أصحابه) أي قصدوا زجره مرفى الوكالة . قوله (من تزون) أي من العسكر

الْحَقَّ مَقَالًا وَقَالَ اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا
هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِهِ قَالَ فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً

بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ حَدِيثًا يَحْيِي بِنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ
مُخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هُوَ أَوَّلُ
مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَعِيَ مِنْ تَرُونَ
وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَى أَصْدَقِهِ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ
وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتِزَاهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ
لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ
رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَاثْنَانِ نَخْتَارُ سَبِينًا فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَاتَّيَ
عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا نَا تَائِبِينَ وَإِنِّي
رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ

٢٤٣٤
إذا وهب
جماعة لقوم

وهذا هو المرة الرابعة من ذكر هذا الحديث وأما وجه مطابقته للترجمة هو أن الغائبين وهبوا لهم ،
وفي بعض التراجم : أو وهب رجل جماعة . وحينئذ هو إما من جهة أنه كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم سهم فيهم فوهبه لهم أو من جهة أنهم وهبوا له وهو وهب لهم وهذا كان قبل القسمة

أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا بَنَى اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ
فَقَالَ النَّاسُ طَيِّبْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ
مَنْ لَمْ يَأْذِنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ فَارْجِعِ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ
عِرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا
وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ يَعْنِي فِي هَذَا
الَّذِي بَلَّغْنَا

باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاء ولم يصح **حديث** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه فقال

والقبض وأما لفظ (حتى يرفع) فقالوا هو بالرفع أجود . قوله (لم يصح) أي عن ابن عباس فإن قلت هذا معلوم من لفظ يذ كر إذ هو تعليق بصيغة التريض فلم لا يحمل على عدم صحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت لادلالة اللفظ عليه . قوله (سلمة) بالفتح وحات (ابن كهيل) مصغر الكهل مر في البيع و (أبو سلمة) بفتح اللام أيضا ابن عبد الرحمن بن عوف ، قال قلت : ما وجه مناسبة الحديث للترجمة ؟ قلت الزيادة على حقه كانت هدية ، قال شارح التراجم : وجه المناسبة أن الفصل بين الشئيين اختص به المتقاضى ولم يشاركه الحاضرون . روى عن أبي يوسف القاضي أن هرون الرشيد أهدى إليه مالا كثيرا وهو جالس مع أصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من أهدى له هدية

٢٤٣٥

٢٤٣٦ **قَضَاءُ حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا بِنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٌ فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ لَكَ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ

بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرَ الرَّجُلِ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ . وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بَعْنِيهِ فَابْتَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ

بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُسْكِرُهُ لِبَسْمِهَا **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عُمَرُ بِنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً

« جلساؤكم شركاؤكم » فقال أبو يوسف : إنه لم يرد في مثله وإنما ورد فيها - ف من الهدايا النحو
 المأكولات والمشروبات . قوله (عبدالله بن مسلمة) بفتح الميم واللام هو القعني و (السيرا) بكسر

سِرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 وَلَوْ قَدْ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ حُلٌّ فَأَعْطَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَ مِنْهَا حَلَّةً وَقَالَ أَكْسُو تَذْنِيهَا وَقُلْتَ فِي حَلَّةٍ
 عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَا عَمْرُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُوتِ فَاطِمَةَ فَلَمْ
 يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيَّ بَابَهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا فَقَالَ مَالِي وَلِلدُّنْيَا فَاتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ
 لَهَا فَقَالَتْ لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ تُرْسَلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتِ بَهْمِ حَاجَةٌ

٢٤٣٨

السين وفتح التحتانية وبالراء وبالمد ، قال القاضي عياض : روى الحلة على الاضافة وعلى الصفة ، والاصح
 أنها كانت من الحرير المحض و (الخلاق) النصيب . قال ابن بطال : يريد أنها لباس الكفار في
 الدنيا ومن لا حظ لهم في الآخرة . قوله (عطارِد) قيل منصرف وقيل هو علم رجل تيمى ببيع
 الحلال . قوله (أخا) قيل هو أخوه من أمه وقيل من الرضاعة وقيل هو أخو أخى عمر مر الحديث
 في كتاب الجمعة . قوله (محمد بن جعفر) الكوفي نزل قدرا وهو موضع بطريق العراق إلى الحجاز
 و (محمد بن فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى مرفى
 الايمان . قوله (موشيا) أى مخططا . قال المهب : إنما كره عليه الصلاة والسلام الحرير لفاطمة
 لأنها من يرغب لها فى الآخرة ولا يرضى لها تعجيل طيباتها فى حياتها الدنيا أو أن النهى عنه إنما
 هو من جهة الاسراف أو لأن فيها صوراً ونقوشاً والله أعلم . (ترسل) فان قلت القياس

٢٤٣٩

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ
 قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا
 بَيْنَ نَسَائِي

قبول الهدية
من المشركين

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ
 جَبَّارٌ فَقَالَ أَعْطُوهَا أَجْرًا وَأَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً فِيهَا سَمٌّ .
 وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ

ترسلين فلم حذف نونه ؟ قات جاز حذف النون بدون الناصب والجازم لغة فصيحة أو تقديره
 أمرك بأن ترسلي لحذف لدلالة السياق عليه . قوله (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة مر في كتاب
 الأشربة ولفظ (نسائي) لا يريد به زوجته إذ لم يكن لعلى زوجة في حياة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سوى فاطمة بل أعم بحيث يتناول الأقارب . قال ابن بطال : قول علي رضي الله عنه
 « فرأيت الغضب في وجهه » يدل على أن النهي إنما هو للكرامة ولو كان للتحريم لعرف من نهيه لا
 من علامة الوجه (باب قبول الهدية من المشركين) قوله (سارة) بتخفيف الراء زوجة إبراهيم أم إسحاق
 عليهم السلام و (أجر) بوزن فاعل وفي بعضها هاجر بقلب الهمزة هاء أم لإسماعيل عليه السلام مر الحديث
 في آخر البيع . قوله (فيها سم) أي مسمومة مشوية أهدتها امرأة اسمها زينب بخبر و (أبو حميد)
 بضم الحاء المهملة الساعدي و (أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلدة على ساحل البحر آخر
 الحجاز وأول الشام ، قال المهلب : فيه مكافأة المشرك على هديته لأنه صلى الله عليه وسلم أهدى له

وَكَسَاهُ بَرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِحَرَمِهِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَّةً سُنْدُسٌ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ
مِنْهَا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَّا دَيْلٌ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ
مِنْ هَذَا . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ

بردا وجواز تأمر المسلم للمشرك الذي على قوم لما في ذلك من طوعهم له وانقيادهم ؛ وفيه تولية البحر
وجواز نسبة الفعل إلى الأمراء لقوله «كتب» ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب . وقال وقبول الشاة
المسمومة دليل على أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله ؛ قوله (يحرم) أي
كتب له حكومة أرضهم وديارهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذي هو ضد البر . قوله (يونس) هو ابن
محمد المعلم مر في الوضوء و (شيبان) النحوى فى العلم و (المناديل) جمع المنديل وهو الذى
يحمل فى اليد مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من يد إلى يد وقيل الندل هو الوسخ وفيه إشارة إلى
منزلة سعد فى الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لأن المنديل أدنى الثياب لأنه معد للوسخ والامتهان
فغيره أفضل و (سعد) هو ابن معاذ بضم الميم وخفة المهمله وبالمهجمة الأوسى سماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيد الأنصار ، فان قلت ماوجه تخصيص سعد به . قلت لعل منديله كان من جنس
ذلك الثوب لونا ونحوه أو كان الوقت يقتضى استماله قلب سعد أو كان اللأئمون المتعجبون من
الأنصار فقال : منديل سيدكم خير منها أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب ، وقال صاحب
الاستيعاب : روى أن جبريل نزل فى جنازته معتجرا بهامة من إستبرق . قوله (سعيد) بن أبى
عروبة وفى بعضها شعبة و (أكيدر) بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتانية وكسر
المهمله وبالراء ابن عبد الملك الكندى النصرانى ملك دومة واختلفوا فى إسلامه فقال فى الجامع
ذكر البلاذرى أنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد إلى دومة فلما توفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله و (دومة) بضم الدال عند

٢٤٤١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ

ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا
فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ

٢٤٤٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ
مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَجَنَ ثُمَّ جَاءَ
رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيعَا
أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةٌ قَالَ لَا بَلْ يَبِيعُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ

اللفوى وبفتحها عند الحديث والواو ساكنة فيهما وهي مدينة بقرب تبوك في أرض نخل وزرع
ولها حصن عادي و(الجنديل) الحجارة (الدومة) مستدار الشيء. ومجتمعه كأها سميت به لأن مكانها
مجتمع الأحجار ومستدارها وفي صحيح مسلم أن أكيكر أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققته خمرًا بين الفواطم. قوله (خالد) هو الهجيمي
بضم الهاء وفتح الجيم مر في الجمعة و(هشام) هو ابن زيد بن أنس بن مالك (واللهوات) جمع
اللهاء وهي سقف القم. قوله (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة و(المشعان)
بضم الميم وإسكان المعجمة وخفة المهملة وشدة النون وفي بعضها بكسر الميم وهو نائر الرأس أشعث.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يَشْوَى وَائِمُّ اللهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ
إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا
أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ
وَشَبَعْنَا فَفَضَلْتَ الْقِصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ

باب الهدية للمشركين الهدية للمشركين
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) ٢٤٤٣

خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضى الله عنهما قال رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله عليه
وسلم أتبع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوغد فقال إنما يلبس

قوله (أو قال) شك من الراوى فى أنه قال هبة أو عطية و (صنعت) أى ذبحت و (سواد
البطن) قال النووى يريد به الكبد وأقول اللفظ أعم منه و (حزة) بضم المهملة القطعة من
اللحم وغيره وفى بعضها بفتح الجيم ، قالوا فيه معجزتان : إحداهما تكثير سواد البطن حتى وسع
هذا العدد والآخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة
إليها . وفيه الموااساة بالطعام عند المسغبة وتساوى الناس فى ذلك . فان قلت : قد ثبت أنه صلى
الله عليه وسلم رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض ابن خمار وقال «إنا لا نقبل زبدكم»
أى زبدكم ، فكيف الجمع بينهما ؟ قلت قبل من طمع فى إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين
ورد من لم يكن كذلك أو قبل من أهل الكتاب ورد من المشركين . قوله (خالد بن مخلد)

هَذَا مِنْ لَأَخْلَاقِ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحِلِّ
فَارْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحِلَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ

إِنِّي لَمْ أَكْسِمَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا فَارْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ

٢٤٤٤

مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ

مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَاصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صَلَّى أُمَّكَ

٢٤٤٥
لا يحل الرجوع
في الهبة

بَابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقْتَهُ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

بفتح الميم واللام مر مع الحديث مرارا و(عبيد) مصغر العبد ضد الحر و(قدمت) بسكون التاء

و(أمها) هي قبيلة بفتح القاف وسكون التحتانية ، وقال بعضهم : قتيبة مصغر القتيبة بالقاف

والفوقانية بنت عبد العزى ، وأسماء وعائشة كانتا أختين من جهة الأب فقط قيل كانت أمها

من الرضاة . قوله (راغبة) أى طالبة للبر متعرضة له وقيل : معناه راغبة عن الإسلام كارهة له ،

وروى راغمة أى ساخطة للإسلام ، وفيه أن الرحم الكافرة توصل بالبر كالرحم المسائمة ، قال في

الكشاف : قدمت على أسماء أمها قتيبة وهى مشركة بهدايا فلم تقبلها فانزل الله « لا ينهاكم الله » الآية

فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبول والاكرام (باب لا يحل لأحد أن يرجع) قوله

(مسلم) بكسر اللام الخفيفة و(هشام) أى الدستوائى ومر الحديث قريبا . قال ابن بطال :

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع فى الهبة كالرجوع فى التى . وهو حرام فكذلك فى

ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته
كالعائد في قبته **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا

٢٤٤٦

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته

حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر

٢٤٤٧

ابن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه

الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت

عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد

فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قبته

باب **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن

٢٤٤٨

جريج أخبرهم قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن بني

الهبة وحجة الكوفيين أن الراجع في التوبة هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتجليل
ولا تحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه أمته من أمثال الكلاب لا أنه
أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم . قوله (حملت على فرس) أي تصدقت به ووهبته بأن يقاتل
عليه في سبيل الله (أضاعه) أي قصر في القيام ببلغه و(لا تشتريه) نهي التنزيه لا التحريم . قوله

صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتهين وحجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيباً فقال مروان من يشهد لكما على ذلك قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيباً بيتهين وحجرة ف قضى مروان بشهادته لهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى أَعْمَرْتَهُ الدَّارَ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى
فَهِيَ عُمَرَى جَعَلْتَهَا لَهُ (اسْتَعْمَرَ كَمْ فِيهَا) جَعَلَكُمْ عُمَارًا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ٢٤٤٩

(صهيب) هو ابن سنان الموصلى ثم الرومى ثم المسكى ثم المدن كان من السابقين الأولين والمعذبين في الله وتقدم أن عبد الله بن جدعان بضم الجيم وإسكان المهمله الأولى وبالمهمله وبالنون التبعي اشتراه فأعتقه قبل البعثة و (مروان) هو ابن الحكم بن أبى العاص الأموى كان والياً للمدينة . قوله (لكما) فان قلت لفظ « بنى صهيب » جمع وهذا مثنى ، قلت أقل الجمع اثنان عند بعضهم و (لأعطي) بفتح اللام كأنه جعل للشهادة حكم القسم أو يقدر قسم قال ابن بطال : فان قيل كيف قضى بشهادته وحده؟ قلت إنما حكم بشهادته مع يمين الطالب ولم يذكر ذلك في الحديث . قوله (العمرى) هو أن يتول الرجل لصاحبه أعمرتك دارى أى جعلتها لك مدة عمرك فاذا قال هذا واتصل به القبض كان تملكاً لرقبتها ولذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة حيث قال « إنها لمن وهبت له » وإذا صارت هبة فهى له حياته ولورثته بعده . وقال مالك : إنما هى تملك المنفعة دون الرقة حياته فاذا مات رجعت الرقة إلى المعمر ولها أنواع مذكورة فى الفقه . والرقبى أن يقول أرقبتك دارى إذا عطيتها إياه وقلت أن مت قبلك فهى لك وإن مت قبلى فهى لى وهى مشتقة من الرقوب كأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط : وهو وان مت قبلى فهى لى لغو . وأنكر مالك وأبو حنيفة الرقبى وقالوا لا اعتباراً لها . قوله (عمار) تشديد الميم مع ضم العين قال فى الكشف « استعمر كم » أى أمركم بالعمارة وقيل استعمر كم من العمر نجوا استبقاكم من البقاء وقد جعل من العمرى أن يكون استعمر فى معنى أعمار كاستملك بمعنى أهلك أى أعماركم فيها دياركم ثم هو يرتبها بعد

عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى أَنَهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ وَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٢٤٥٠

بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا

٢٤٥١
اشارة الفرس

بَابُ الاسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا

٢٤٥٢
الاستعارة
للعروس

انقضاء أعماركم . قوله (النضر) يسكون المعجمة و (بشير) ضد النذير (ابن نهيك) ضد السمين مرفى الشركة و (المندوب) مرادف المسنون اسم فرس أبي طلحة الأنصاري . وقال صاحب النهاية هو من الندب أى الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمي به لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح . قوله (شئ) أى من العدو وسائر موجبات الفزع . وفيه استحباب تبشير الناس بالأمن وإباحة تشبيه الشئ بالشئ . والتوسع فى الكلام وتسمية الدواب وجواز العارية والغزو على الفرس المستعار . الخطاى : «إن» هى النافية واللام فى «لبحرا» بمعنى إلا ، أى ما وجدناه إلا بحرا والعرب تقول إن زيد لعاقل أى ما زيد إلا عاقل والبحر من نعوت الخيل . قال الأصمى : فرس بحر إذا كان واسع الجرى وقال

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 وَعَلَيْهَا دَرَعٌ قَطْرٌ ثَمَنٌ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَتْ أَرْفَعُ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي أَنْظُرُ
 إِلَيْهَا فَانْهَاهَا تَزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دَرَعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَتْ أَمْرًا تَقِينُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ
 إِلَى تَسْتَعِيرَهُ

٢٤٥٣
 فضل المنيحة

بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ نَعَمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تُغْدُو بَانَاءً وَتَرُوحُ بَانَاءً

بعضهم إنما شبهه بالبحر على أن جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر (باب الاستعارة للعروس) وهو نعت يستوى فيه الرجل والمرأة ماداما في اعراسهما و(البناء) أى الزفاف يقال بنى على أهله أى زفها. قوله (أيمن) ضد الأيسر المكي المخزومي مرفى الصلاة (والقطر) بكسر القاف ضرب من البرود غليظ وفي بعضها قطن بالنون و(الدرع) القميص و(ثمن) بلفظ مجهول الماضى و بلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض و(انظر) بلفظ الامر و(تزهى) بفتح الهاء وكسرها من الزهو وهو الكبر يقال زهى الرجل بلفظ المبني للمفعول وحكى ابن دريد زهى بلفظ المبني للفاعل والغرض أن الجارية تتكبر عن إيسها و(منهن) أى من الدروع أو من بين النساء و(تقين) أى تزين وقينت العروس أى زينتها والمقينة الماشطة والقينة الأمة مغنية وغير مغنية وقد يقال معنى «تقين» تزفن أو تزف. قوله (المنيحة) بفتح الميم منيحة اللبن كالناقة تعطىها لغيرك ليحبها ثم يردّها عليك والمنحة بالكسر العطية و(اللفحة) الملقوح أى الحلوب من الناقة و(منحة) منصوب على التمييز

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ نَعَمْ الصَّدَقَةُ حَدَّثَنَا

٢٤٥٤

٢٤٥٥

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ

بِأَيْدِيهِمْ يَعْنِي شَيْنًا وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارُ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ

عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤْتُونَ وَكَانَتْ أُمُّهُ

أُمُّ أَنَسِ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

فان قلت «الوصفي» صفة للفتح فلم يمدل عليها بالتاء قلت لأنه إما فاعيل أو فعول يستوي فيها المذكر والمؤنث فان قلت فلم يدخل على المنيحة؟ قلت لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية أو لأن استواء التذكير والتأنيث إنما هو فيما كان موصوفه مذكوراً. قوله «باناء» أي من اللبن. قال ابن بطال: المنيحة هي تمليك المنافع لامتلاك الرقاب والفتح الناقة التي لها لبن والوصفي الغزيرة اللبن، والمراد من «تعدو» باناء أنها تعدو بأجر حلها في الغدو والرواح. قال والسنة أن ترد المنيحة إلى أهلها إذا استغنى عنها كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم أنس، والمنحة وهي من باب الصلوات لا من باب الصدقات وإلا لكانت عليه صلى الله عليه وسلم حراماً فلا يجوز له قبولها: قوله «ليس بأيديهم» أي مال «أم أنس» بدل عن أمه و«أم سليم» بضم المهملة بدل عن أم أنس و«كانت» الثانية تأكيد لكانت الأولى فهي أم لهذه الثلاثة واسمها إما سهلة وإما مليكة، وإما غيرهما بنت ملحان الأنصارية وتقدمت مبسوطة و«العذاق» جمع العذق بالفتح وهو النخلة نحو كلب وكلاب و«أم أيمن» ضد الأيسر وهو غير الأيمن المتقدم آنفاً واسمها بركة بالموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاجِمَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّهِ عَدَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ
 أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا
 وَقَالَ مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ٢٤٥٦
 الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُونَ
 خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِحَةُ الْعِزِّ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابَهَا

لأنها كانت أولاً تحت عبيد مصغر العبد الحبشي فولدت له أئمن وفي صحيح مسلم أنها كانت وصيفة لعبد
 الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أم أئمن
 تحضنه حتى كبر صلى الله عليه وسلم فأعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له أسامة
 فأئمن هو أخو أسامة لأمه واستشهد أئمن يوم حنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 «بركة أمي بعد أمي» وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر . قوله (أحمد بن شيبان)
 بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصري (وحسان) إما من الحس أو من الحسن (ابن
 عطية) بفتح المهملة الأولى السامى و(أبو كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة اسمه كنيته
 و(السلولي) بفتح المهملة وضم اللام الأولى قوله (العز) هي الأئمن من المعز . قال ابن بطال
 لم يذاكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربعين الخصلة إلا لمعنى هو انفع لنا من ذكرها لكشية
 أن يكون التعيين لها زهداً في غيرها من أبواب الخير قال : وليس قول حسان مانعاً أن يستطعها
 غيره . قال : وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث فوجدتها تبلغ أزيد من أربعين

وَتَصَدِّقَ مَوْعُودَهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِحَةِ
 الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ
 ٢٤٥٧ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خِصْلَةً حَسَنًا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
 الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ لِرَجَالٍ مِنَّا
 فَضُولٌ أَرْضِينَ فَقَالُوا تَوَاجَرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

خِصْلَةٌ . مِنْهَا أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلٍ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ فَذَكَرَ لَهُ أَسْيَاءَ ثُمَّ
 قَالَ : وَالْمَنَّةُ وَالنِّيءُ عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْقَاطِعِ فَإِنْ لَمْ تَطْقِ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَارْحَمِ الْعَرِيَانَ وَاسْقِ الظَّمَّانَ
 فَهَذِهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ أَعْلَاهُنَّ الْمَنَّةُ وَنِيسَ النَّبِيِّ مِنْهَا لَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَنَّةِ وَالسَّلَامِ . فِي الْحَدِيثِ « مَنْ قَالَ
 السَّلَامَ عَلَيْكَ كَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَنْ زَادَ « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » كَتَبَ لَهُ عَشْرُونَ وَمَنْ زَادَ « وَبَرَكَاتِهِ »
 كَتَبَ لَهُ ثَلَاثُونَ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ لِلْحَدِيثِ وَهُوَ ثَلَاثُ تَبَيَّنَتْ لَكَ الْوَدُ فِي صَدْرِ أَخِيكَ : أَحَدُهَا
 تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَاعَانَةُ الصَّانِعِ وَالصَّنْعَةَ لِأَخْرَقِ وَإِعْطَاءَ صِلَةَ الْحَبْلِ
 وَإِعْطَاءَ شِعْ نَعْلِ وَأَنْ تَوَسَّسَ الْوَحْشَانَ أَيْ تَلْقَاهُ بِمَا يُؤَسِّسُهُ مِنَ الْقَوْلِ الْجَمِيلِ أَوْ تَبْلُغَهُ مِنْ أَرْضِ الْفَلَاةِ
 إِلَى مَكَانِ الْإِنْسِ ، وَكَشْفِ الْكِرْبَةِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مَنْ كَشَفَ الْكِرْبَةَ عَنْ أَخِيهِ كَشَفَ
 اللَّهُ عَنْهُ كِرْبَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وَكَوْنِ الْمَرْءِ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ وَسِتْرِ الْمُسْلِمِ لِلْحَدِيثِ « وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ
 مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَتَرَ مَسْلَمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَالتَّفْسِيحِ فِي الْمَجْلِسِ وَادْخَالَ السَّرُورِ
 عِلْمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَالْإِخْذَ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ « أَنْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » وَالدَّلَالَةَ عَلَى الْخَيْرِ قَالَ « وَالدَّلَالُ عَلَى
 الْخَيْرِ كِفَاعُهُ » وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْقَوْلَ الطَّيِّبَ يَرُدُّ بِهِ الْمَسْكِينُ ، قَالَ تَعَالَى
 « قَوْلٌ مَعْرُوفٌ » وَفِي الْحَدِيثِ « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » وَأَنْ تَفْرُغَ مِنْ
 دَلُوكِ فِي إِثْنَاءِ الْمَسْتَقِيِّ وَغَرَسِ الْمُسْلِمَ وَزَرَعَهُ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا
 أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْعَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » وَالْهَدِيَّةَ إِلَى الْجَارِ : قَالَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَا تَحْقِرَنَّ أَحَدًا كُنَّ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً » وَالشَّفَاعَةَ لِلْمُسْلِمِ وَرَحْمَةَ عَزِيزِ
 ذَلِّ وَغْنَى انْتَقَرُوا عَالَمَ بَيْنَ جِهَالٍ (أَرْحَمُوا ثَلَاثَةً : غْنَى قَوْمٍ انْتَقَرُوا ، وَغْنَى قَوْمٍ ذَلَّ ، وَعَالَمًا تَلْعَبُ بِهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُمْسِكْ
 أَرْضَهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي
 عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ
 نَعَمْ قَالَ فَتَعْطِي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلِبُهَا
 يَوْمَ وَرَدَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ
 شَيْئًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو

٢٤٥٨

الجهال ، وعبادة المريض للحديث « عائد المريض على مخارف الجنة » والرد على من يغتاب قال
 « من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من النار » ومصافحة
 المسلم قال « لا يصافح مسلم مسلما فتزول يده من يده حتى يفقر لهما » والتحاب في الله والتجالس في
 الله والتزاور في الله والتبازل في الله ، قال : قال الله تعالى « وجبت محبتي لأهل هذه الاعمال الصالحة »
 وعون الرجل الرجل في دابته يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : أقول هذا الكلام رجم بالغيب لا احتمال أن يكون المراد غير المذكورات
 من سائر الاعمال الخيرية ثم إنه من أين عرف أن هذه أدنى من المنحة لجواز أن تكون مثلها
 أو أعلى منها ثم فيه تحمك حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح في هذا
 الحديث الذي نحن فيه به وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه أيضا
 تكرار لدخول الأخير وهو الأربعمون تحت ما تقدم فتأمل . قوله (ليمنحها) بفتح النون
 وكسرها مر في كتاب الحرث و (عطاء بن يزيد) من الزيادة في الوضوء و (يوم وردها) أي يوم
 نوبة شربها وذلك لأن الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للبعثاجين (ويترك) نحو يعبدك

عَنْ طَاوُسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أَكْثَرَاهَا فَلَانَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا

بَابُ إِذَا قَالَ أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ هَذِهِ عَارِيَةٌ وَإِنْ قَالَ كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ

جواز استخدام
الجارية

من الوتر وهو النقص قال تعالى «ولن يترككم أعمالكم» أي لن ينقصكم من أعمالكم وفي بعضها يترك بلفظ مضارع الافتعال . قال البخاري : الرواية بالتحديد والصواب بالتخفيف من الوتر وسبق في باب زكاة الأبل مع مباحث شريفة . قوله (لو منحها) أي لو أعطاه المالك فلانا أي المكثري على طريق المنحة لكان خيرا للكسبي لأنها أكثر ثوابا ولأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض أو لأنه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعوا بها عن الجهاد ومر الحديث في الحرث . قوله (على ما يتعارفه الناس) أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الإخدا م هبة أو عارية وهو جائز ويحمل هذا القول على ما هو معروف عندهم ، قوله (بعض الناس) قيل أراد به الخفية وغرضه أنهم يقولون : إنه إذا قال أخذمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على أنه هبة ولفظ (وان قال كسوتك) يحتمل أن يكون من تنمة قولهم ، فيكون مقصوده منه أنهم تحكروا حيث قالوا ذلك عارية وهذه هبة ، وأن يكون عطفا على الترجمة قال ابن بطال : لا أعلم خلافا بين العلماء أنه إذا قال له أخذمتك هذه الجارية أنه قد وهب له خدمتها لارقتها وأن الإخدا م لا يقتضى تملك الرقبة عند العرب كما أن الإسكان لا يقتضى تملك رقبة الدار وليس ما استدل به البخاري من لفظ فأخدمها بدليل على الهبة وإنما تصح الهبة في الحديث من لفظ «فأعطوها أجر» فكانت عطية تامة . واختلف ابن القاسم وأشهب فيما إذا قال وهبتك خدمة

٢٤٥٩ **فَهُوَ هَبَةٌ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ**
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاجَرَ
إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ فَأَعْطَوْهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ أَشَعْرَتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ
وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ

حمل الرجل
على الفرس

٢٤٦٠ **بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةُ وَقَالَ**
بَعْضُ النَّاسِ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا حَدِيثًا الْحَمِيدِيُّ أَخْبَرَنَا سَفِيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ
مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلْتُ

عبدى . فقال ابن القاسم ليس هبة للرقبة وقال أشهب إنه هبة لها ولم يختلف العلماء أنه إذا قال
كسوتك هذا الثوب أنها هبة لقوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون
أهلكم أو كسوتهم » وذلك تملك انفاقا . قوله « كبت الكافر » أى صرفه وأذله « وأخدم » أى الكافر
ومر الحديث فى آخر البيع قوله « سمعت مالكا » أى الامام المشهور يسأل زيدا عن حكم حمل
الرجل على الفرس . قال ابن بطال : لا خلاف بينهم أن العمري إذا قبضها المعمر لا رجوع فيها وكذلك
الصدقة فكذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تملكيا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه ، وما كان
تحبسا فى سبيل الله فهو كالأوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور ، وخالف فيه أبو حنيفة فجعل الحبس
باطلا فيه ولهذا قال البخارى « وقال بعض الناس له أن يرجع فيما لانه حبس باطل راجع إلى صاحبه ،
والحديث يرد عليه . قال ولا يحملوا أن ذلك الفرس حبسه فى سبيل الله أو جعله ملكا للمحمول عليه
فإن كان حبسا فلا يجوز الاشتراء وإن كان تملكيا جاز لمحملة عليه ولغيره فنهيه عليه الصلاة والسلام

عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتَهُ يَبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ

عن الاشتراء كان تزيها لا إيجابا. الخطابي: يحتمل أن يكون المعنى فيه أنه أخرج من ملكه لوجه
الله تعالى وكان في نفسه منه شيء فأشفق صلى الله عليه وسلم أن تفسد نيته ويحبط أجره فنهاه عنه
وشبهه بالعود في الصدقة وإن كان بالثمن وهذا كتحريره على المهاجرين معاودة دورهم بمكة. قال
وأما إذا تصدق بالشيء لا على سبيل الاحباس على أصله بل على سبيل البر والصلة فإنه يجري مجرى الهبة
فلا باس عليه في ابتياعه من صاحبه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدْعَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ
بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا
يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَثُمَّ لِلَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

الشهادة هي الأخبار عند الحاكم بما يعتقد في حق المدعى أو المدعى عليه، والمدعى هو ذا كر أمر
خفى أو من اذا ترك ترك، والفرق بين الرواية والشهادة مع اشتراكهما في أنهما خبران أن المخبر
عنه في الرواية أمر عام لا يختص بمعين، والشهادة بخلاف ذلك. قال الأصوليون: الرواية تقتضى
شرطا عاما والشهادة شرطا خاصا، ثم إنه على ثلاثة أقسام: رواية محضة كالأحاديث النبوية،
وشهادة محضة كأخبار الشهود عن الحقوق على المعين عند الحاكم ومركب منهما كالأخبار عن رؤية

سَفِيهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلَأَ هُوَ فَلَیْمَلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا
 شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ
 مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا
 مَا دُعُوا وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ آجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ
 عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَنْ لَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً
 تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا
 تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَآنَهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا
 اللَّهَ وَيَعْلَمِ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) قَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ
 إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ
 تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

هلال رمضان فهو من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر
 رواية ومن جهة أنه مختص بأهل هذه المسافة وبهذا العام شهادة . وأما وجه استيفاء هذه الترجمة من
 الآية أنه لو كان القول قول المدعى من غير بينة لما احتج إلى الكتابة والاملاء والشهاد عليه
 فلما احتج إليه دل على أن البينة على المدعى . قال ابن بطال : الأمر بالاملاء دليل على أن القول
 قول من عليه الشيء . وأيضا أنه يقتضى تصديقه فيما يملكه فالبينة على مدعى تكذيبه وأما الآية الأخرى

إذا عدل
رجل أحدا

باب إذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم إلا خيرا أو قال ما علمت

٢٤٦١ إلا خيرا **حدثنا** حجاج **حدثنا** عبد الله بن عمر النخعي **حدثنا** ثوبان **وقال**

الليث **حدثني** يونس **عن** ابن شهاب **قال** أخبرني عروة **وابن** المسيب **وعلقمة** بن وقاص **وعبيد** الله **عن** حديث عائشة **رضي** الله عنها **وبعض**

حديثهم يصدق **بعضا** حين **قال** لها **أهل** الأفك **فدعا** رسول الله **صلى** الله

عليه **وسلم** **عليا** **وأسامة** حين **استلبت** الوحي **يستأمرهما** في **فراق** أهله

فأما **أسامة** **فقال** **أهلك** **ولا** **نعلم** **إلا** **خيرا** **وقالت** **بريرة** **إن** **رأيت** **عليها** **أمرا**

أغمصه **أكثر** **من** **أنها** **جارية** **حديثه** **السنن** **تنام** **عن** **عجيين** **أهلها** **فتأتني**

الداجن **فتأكله** **فقال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **من** **يعذرنا** **من** **رجل**

فوجه الدلالة أن الله تعالى قد أخذ عليه أن يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فإذا كذبه المدعى فعليه البينة. قوله (حجاج) بفتح المهملة و(عبد الله النخعي) بضم النون وفتح الميم وبالرأى لإفريقية و(علقمة) بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف الليثي منسوب إلى الليث مرادف الأسد و(عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) مر في أول الكتاب. قوله (يستأمرهما) أي يشاورهما و(أهلك) بالنصب أي الزم أهلك وبالرفع أي هي أهلك أو أهلك غير مطعون عليه ونحوه. قوله (إن رأيت) أي مارأيت و(أغمصه) بكسر الميم وباهمال الصاد يقال أغمصه فلان إذا استصغره فلم يره شيئا وغمصت عليه قولا أي أعتبه عليه و(الداجن) شاة ألفت البيوت واستأنست ومن العرب من يقولها بالهاء والرجل الأول عبد الله بن أبي بن سلول والثاني صفوان بن المعطل السلمي

بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا
مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا

عهادة النبي

بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ وَأَجَازِهِ عَمْرُو بْنُ حَرْبٍ قَالَ وَكَذَلِكَ يُفَعَّلُ

بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ السَّمْعُ شَهَادَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذًّا وَكَذَا **حَدَّثَنَا**

٢٤٦٢

أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ

الْأَنْصَارِيُّ يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ

النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ

بضم السين . قوله (عمرو بن حرب) مصغر الحرب المخزومي ، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثنتي عشرة سنة وهو أول قرشي أذن بالكوفة دارا وكان له قدر وشرف مات بها سنة خمس وثمانين . قال ابن بطال : الرجل الذي يمسي في خلوته ويقول : أما أقر لك خاليا ولا أقر لك عند البينة فانه يثبت ذلك عليه وهذا معنى قول ابن حرب وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر . قوله (شهادة) أي السمع مطلقا يحمل الشهادة ، وقال ابن المنذر : قال الشعبي : السمع شهادة لكن أبي أن يجيز شهادة المختبئ لأنه ليس بمعدل حين اختبأ من يشهد عليه . قوله (يختل) بكسر الفوقانية أي

مَضَطَّجٌ عَلَى فَرَّاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْرَمَةٌ فَرَّاتُ امِّ ابْنِ صَيَّادِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعَ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادِ أَيُّ
 صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ **حَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَّاقِي فَتَزَوَّجْتُ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ إِتْمَامًا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ
 تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسِيلَتِكَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ

٢٤٦٣

يطلب ابن صياد مستغفلا له ليمسح شيئا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة
 حاله في أنه كاهن ونحوه و (القطيفة) كساء مخمل و (الرمرمة) بالراء وكذا بالزاي الصوت
 الخفي و (صاف) بالمهمله والفاء المضمومة والمكسورة والساكنة اسم ابن صياد و (تناهى)
 أى كف وتناهى الماء إذا وقف في الغدير وسكن . قوله (لو تركته) أى لو تركته أمه بحيث
 لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينددش عنه بين اسم باختلاف كلامه ما يعرفون
 عليكم شأنه ، مر في كتاب الجائز في باب إذا أسلم الصبي . قال المهلب : فيه جواز الاحتيال على
 المستسرين بالفسق وجحود الحق حتى يسمع منهم ما يستسرون به ويحكم به عليهم ولكن بعد أن
 يفهم عنهم فهما حسنا مينا . قوله (رفاعه) بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهمله (القرظى) بضم
 القاف وفتح الراء وبالمعجمة واسم المرأة تيممة بفتح الفوقانية بنت وهب و (أبت) أى قطع قطعاً
 كلياً بتحصيل البينونة الكبرى و (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا
 بالوحدة والمهمله بلا مد وبلا همز القرظى . قوله (هدبة الثوب) هى ما على أطرافه من الخمل

عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر
ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم

باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك
يحكم بقول من شهد قال الحميدى هذا كما أخبر بلال أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فأخذ الناس بشهادة بلال كذلك
إن شهد شاهدان أن فلان على فلان ألف درهم وشهد آخرون بألف

الحكم بشهادة
الشهود

كانها تعنى العنة و(ترجمى) فى بعضها ترجمين بالنون وهو على لغة من يرفع الفعل بعد «أن» حملا
«ما» أختها كقراءة مجاهد لمن أراد أن يتم الرضاعة، بضم الميم . الخطاى : كنى بالعسيلة عن لذة الجماع
وهو تصغير العسل ويقال : العسل يؤنث فى بعض اللغات ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار الوقعة
الواحدة التى تحل بها للزوج الأول . قوله (خالد) الاموى أسلم وكان ثالثا أو رابعا فهو من
السابقين الأولين هاجر إلى الحبشة وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر وبعثه
على صدقات اليمن فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باليمن . النووى : قيل أنت العسيلة على
إرادة النظفة وهذا ضعيف لأن الانزال لا يشترط وشرط الحسن البصرى الانزال وجعله حقيقة
العسيلة ، وقال الجمهور : بدخول الذكر تحصل اللذة المرادة من العسيلة ، وقال بعضهم : أراد قطعة
من العسل وإنما صغره إشارة إلى أن القدر اليسير هو أقل الذى يحصل به الحل . قال المهلب :
وفيه جواز الشهادة على غير الحاضر لأن خالدًا سمع قولها من وراء الباب ولم ينكر عليه ،
وفيه إنكار المهجر من القول إلا أن يكون فى حق لا بد له من البيان عند الحاكم (باب إذا
شهد شاهد أو شهود) قوله (الحميدى) بضم المهملة مر فى أول الكتاب و(الفضل) بانحمام
الضاد ابن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت ليس هذا من باب قولهم ما علمنا ،
بل هما متنافيان لأن احدهما قال صلى والآخر قال لم يصل . قلت : معنى لم يصل أنه ما علم أنه صلى

٢٤٦٤

وَحَمْسَاءُ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ **حَدَّثَنَا** حَبَانٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لَأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عَقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عَقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي فَأَرْسَلَتْ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ

الشهداء العدول

بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ

٢٤٦٥

وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) **حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء وبحوره فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه فأخذ الناس بشهادة بلال لأن فيها زيادة علم وإطلاق الشهادة على أخباره تجوز ومر في كتاب الزكاة في باب العشر فيما يسقى من السماء . قوله (يقضى) من القضاء أى يحكم بالزيادة أيضا لأن عدم علم الغير لا يمرض علم من علمه وفي بعضها يعطى والباء في « بالزيادة » زائدة . قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون المروزي مر ، و (عمرو بن سعيد) بن أبي حسين مصفرا و (عقبه) بضم المهملة وسكون القاف مر مع الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة و (أبو إهاب) بكسر المهملة و (عزيز) بفتح المهملة وكسر الزاي الأولى على الأصح . فان قلت : كيف دل الحديث على الترجمة إذ لم تكن شهادة ولا حكم في القضية ؟ قلت أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمفاخرة حيث قال « كيف تورعوا وتزها ، فجعل ذلك كالحكم وإخبارها كالشهادة . وقال أحمد : يجوز الحكم في الرضاع

الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَةَ
 قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ
 بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا
 نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَنَاهُ وَقَرْبَانَهُ وَآيَسَ
 إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يَحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَهُ وَلَمْ
 نَصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ

بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ بِجُوزٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
 زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ مَرَّ عَلِيٌّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٦٦
تعديل كم يجوز

بشهادة المرضع وحدها . قوله (عبد الله بن عبسة) بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهزلي
 سكن الكوفة ومات في زمان عبد الملك . قوله (بالوحي) يعني كان الوحي يكشف عن
 سرائر الناس في بعض الأوقات و (أمناه) أي جعلناه آمنا من الشر وهو مشتق من الأمان
 و (قربناه) أي عظمناه وكرمناه و (السرية) هو السر الذي يكتم أي نحن نحكم بالظاهر .
 قوله (تعديل كم يجوز) قال ابن بطال : اختلفوا في عدد المعدلين ، فقال مالك والشافعي : لا يقبل
 في الجرح والتعديل أقل من رجلين ، وقال أبو حنيفة : يقبل تعديل الواحد وجرحه ، وقال في
 الحديث السابق المرفوع منه الاخبار عما كان الناس يؤخذون به في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس عند انقطاع الوحي بوفاة ، وفيه أن من أظهر الخير فهو
 العدل الذي يجب قبول شهادته . قال : واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أن الشهود اليوم
 على الجرح حتى تثبت العدالة بخلاف عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو حنيفة : إلا

بِحِزَابَةٍ فَاتُّنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأَخْرَى فَاتُّنُوا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ
 غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ وَجِبَتْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ لِهَذَا وَجِبَتْ وَلِهَذَا وَجِبَتْ
 قَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ - الْمُؤْمِنُونَ شَهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ
 أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عَمْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَاتُّنِي خَيْرًا فَقَالَ عَمْرٍ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأَخْرَى فَاتُّنِي
 خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّلَاثَةِ فَاتُّنِي شَرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ فَقُلْتُ مَا وَجِبَتْ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ
 أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ قُلْتُ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ
 لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ

شهود النكاح فانهم على العدالة ، قال وإنه تحكم . قوله (شراً) الثناء هو الذكر بالخير فاستعماله في الشر لتجانس الكلام مشاكلة (فلهدا) أى للثناء بالخير وجبت الجنة وللثناء بالشر وجبت النار قوله (شهادة القوم) مبتدأ وخبره محذوف أى موجبة شرعا أو معرفة لثبوتها وفي بعضها بالنصب أى وجبت بشهادتهم ومر مباحث الحديث في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت . قوله (داود ابن أبي الفرات) بضم الفاء وخفة الراء وبالمنشأة و(عبدالله بن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمل (وأبو الأسود الدؤلي) اسمه ظالم ضد العادل مر مع الحديث في الجنائز . قوله (ذريعا) أى واسعا أو سريعا (وخيرا) بالنصب صفة لمصدر محذوف أو منصوب بزعم الخافض

الشهادة
على الانساب

٢٤٦٨

باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم

وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبأ سلة ثوية والتبت فيه **حدثنا**

آدم حدثنا شعبة أخبرنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن

عائشة رضي الله عنها قالت استأذن علي أفلح فلم آذن له فقال أحتجبين مني

وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقالت

سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق أفلح ابني له

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن

٢٤٦٩

عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل

لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة **حدثنا**

٢٤٧٠

(باب الشهادة على الأنساب) قوله (القديم) أي العتيق الذي تطاول الزمان عليه و (أوسلة) بفتح اللام ابن عبد الأسد المخزومي أسلم وهاجر إلى الحبشة مع زوجته أم سلة ومات سنة أربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وثوية) مصغر التوبة بالمثلثة ثم الموحدة مولاة أبي لهب أرضعت أولا حمزة وثانيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثا أبا سلة واختلف في إسلامها قوله (الحكم) بفتح الكاف ابن عتيبة مصغر العتبة فناء الدار و (عراك) بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف الفزاري مر في الصلاة (أفلح) بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح اللام وبالمهملة أبو الجعد أخو أبي القعيس بضم القاف وفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالمهملة وفيه إثبات التحريم بلبن الفحل وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له . الخطابي اللفظ عام ومعناه

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ
يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَاهُ فَلَنَا لَعَمَّ حَفْصَةَ
مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ قَالَتْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَاهُ فَلَنَا لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ
عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لَعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ الرَّضَاعَةَ يُحْرِمُ مَا يُحْرِمُ مِنَ الْوِلَادَةِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي

٢٤٧١

خاص وتفصيله أن الرضاع يجري عمره في تريم نكاح المرضعة وذوى أرحامها على الرضيع يجري
النسب ولا يجري في الرضيع وذوى أرحامه مجراه ذلك لأنه إذا أرضعته صارت أمه له يحرم عليه
نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم على أبيه ولا على ذوى أنسابه غير أولاده فيجوز الأمر
في هذا الباب عموماً في أحد الشقين وخصوصاً في الشق الآخر . قوله (عبد الله بن أبي بكر)
ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري و (الرضاعة) بفتح الراء وكسرها وكذا الرضاع . قوله
(محمد بن كثير) ضد القليل (وأشعث) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة والاسم والسكنية مر في

رَجُلٌ قَالَ يَا عَائِشَةَ مِنْ هَذَا قُلْتُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَنْظُرِي مَنْ
إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ . تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ

بَابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَقْبَلُوا
لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ
وَسِبَلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلْتُ

شهادة الفاسق

باب التيمن في الوضوء . قوله (انظرن) النظر هنا بمعنى التفكير والتأمل و (من) استفهامية
و (الجماعة) الجوع أى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة ماتكون فى الصغر حتى يكون الرضيع طملا
يسد اللبن جوعته وأما ما كان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه إلا الخبز وإنما الرضاعة تعليل
للبعث على إيمان النظر أى ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخا كن ، بل شرطه أن يكون من
الجماعة لشبع الولد بذلك والصغير معدته ضعيفة يكفيه اللبن ولا يحتاج إلى طعام آخر وينبت لحمه بذلك
ويقوى عظمه فيصير بجزء من المرضعة فيكون كساتر أو لادها ، وقيل معناه أن المصاة والمصتين لا تسد
الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وإنما يحرم إذا كان فى الحولين قدر ما يدفع
الجماعة وهو ما قدرته السنة يعنى خمسا أى لا بد من اعتبار المقدار والزمان . قوله (ابن مهدي) هو
عبد الرحمن البصرى . فان قلت ليس فى الأحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة ؟ قلت
بالقياس على الرضاع . قال ابن بطال : مقصود هذا الباب أن ما صح من الانساب والموت والرضاع
بالاستفاضة وثبت فى النفوس لا يحتاج فيه إلى معرفة الشهود ولا إلى عددهم ألا ترى أن الرضاع
الذى كان فى الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عندهم ثبت به الحرمة فى الاسلام (باب شهادة
القاذف) قوله (أبو بكر) هو نقيب مصغر النفع بالفداء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام
والمهملة المفتوحات الثقفي و (شبيل) بكسر المدهجمة وسكون المرحدة (ابن معبد) بفتح الميم
والموحدة البجلى أخو أبى بكر لأمه (ونافع) ابن الحارث أخو أبى بكر لآبيه وأمه والثلاثة الاخوة
صحابيون شهدوا مع أخ آخر لابن بكر لأمه اسمه زياد بنخفة التحنانية على المغيرة ابن شعبة بالزنا

شهادته وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير
 وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهرى ومحارب بن دثار وشرح
 ومعاوية بن قرة وقال أبو الزناد الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن
 قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وقال الشعبي وقتادة إذا كذب نفسه جلد
 وقبلت شهادته وقال الثوري إذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته وإن
 استقصى المحدود فقضايه جائزة . وقال بعض الناس لا يجوز شهادة
 القاذف وإن تاب ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة
 محدودين جاز وإن تزوج بشهادة عبدين لم يحز وأجاز شهادة المحدود

لكر لم يجزم زياد بالشهادة بحقيقة الزنا فلم يثبت فلم يحد المغيرة وجلد الثلاثة واسم أهم سمية بضم المهملة
 وفتح الميم وشدة التحتانية ، وزياد ليس له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفضحاتهم مات
 سنة ثلاث وخمسين . قوله (عبد الله بن عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلي
 الصحابي (محارب) بكسر الراء ضد المصالح (ابن دثار) ضد الشعار و (شرح) بضم المعجمة
 وإسكان التحتانية وباهمال الحاء القاضى و (معاوية بن قرة) بضم القاف وشدة الراء البصرى
 و (أبو الزناد) بخفة النون عبد الله بن ذكوان . قوله (بعض الناس) أراد به الحنفية وغرضه
 أنه تناص حيث لا يجوز شهادة القاذف وصحح النكاح بشهادته وتحكم حيث جوز شهادة المحدود ولم
 يجرز شهادة العبد مع أنها ناقصان عنده ، وحيث خصص شهادة الهلال من بين سائر الشهادات
 قال ابن بطال : ذكر قول أبي حنيفة ليلزمه التناقض في إجازته النكاح بشهادة محدودين قال : وقال
 أبو حنيفة لا تقبل شهادة القاذف أبدا وإن تاب ، وأما المحدود بالزنا والسرقه والخمر إذا تابوا
 قبلت شهادتهم . وقال : الاستثناء في قوله تعالى « الا الذين تابوا » راجع إلى الفسق خاصة . وقال

وَالْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ لِرُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِيَ سَنَةً وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ

٢٤٧٢

حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ فِقَطَعَتْ يَدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

٢٤٧٣

الشافعي: راجع إلى قبول الشهادة أيضا وهو محقق في أصول الفقه، ثم إن القياس على الزاني والقاتل والشارب بل على الكافر يقتضى القبول، إذ التوبة تمحو الكفر فادون الكفر بالطريق الأولى، ثم إن عمر رضى الله عنه جلد القاذفين للغيرة واستنابهم وقال من تاب قبلت شهادته وهذا بحضرة الصحابة ولو كان تأويل الآية كما أوله الكوفيون لم يسكتوا ولقالوا لعمر لا تجوز قبول توبة القاذف. قوله (وكيف تعرف توبته) عطف على أول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخارى مشله يردف ترجمة على ترجمة وإن بعد ما بينهما. قوله (نفى) أى عن البلد أى غربه و(صاحبيه) أى مرارة بن الربيع وهلال بن أمية: الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت فان قلت ماوجه تعلق قصتهم بالباب؟ قلت تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك والتخلف عنه بغير إذنه معصية كالسرقة ونحوها. قال ابن بطال: استدل البخارى على أنه

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ

٢٤٧٤
لا يشهد على جور

بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ حَدِيثًا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ أَبِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غَلَامٌ فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بَدَتْ رَوَاحَةَ سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِهَذَا قَالَ أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرَاهُ قَالَ لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ وَقَالَ

لا حاجة في التوبة إلا لكذاب نفسه بأنه لم يشترط ذلك على الزاني في مدة التغريب ولا على كعب وصاحبيه في الخمسين ومحدث عائشة رضي الله عنها أن السارق إذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته ومحدث زيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الزاني بعد الجلد والتغريب أن لا تقبل شهادته ولو كان ذلك شرطاً لذكره . قوله (لم يحصن) بفتح الصاد وكسرهما وفيه أن التغريب لازم شرعاً قال شارح التراجم : لفظ « وكيف تعرف توبته » إشارة إلى أنها تعرف بالقرائن ، وفي قصة كعب دليل عليه فإنه لم يعرف توبته إلا بعد مدة ، وأما مطابقة حديث السارقة للترجمة فبقولها حسنت توبتها ومطابقة حديث الزاني فلأنه صلى الله عليه وسلم قال في ما عزم التوبة حصلت بالحد وهذا مثله (باب لا يشهد على شهادة جور) قوله (أبو حيان) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون (التميمي) بفتح الفوقانية يحيى بن سعيد مر في كتاب الإيمان في باب - سؤال جبريل و (الذمان) بضم النون (ابن بشير) ضد النذير . قوله (ثم بداله) أي ندم من المنع كأنه منع أولاً ثم ندم على ذلك و (بنت رواحة) بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة اسمها عمرة مر مع الحديث في باب ما لا يرد من الهدية . قوله (على جور) فان قلت : الجمهور على جواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة ولفظ «الجور» الذي هو الظلم مشعر بالحرمة . قلت . الجور هو الميل عن الاعتدال ، والمكروه

أبو حريز عن الشعبي لا أشهد على جور **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو
 جمره قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين رضي الله
 عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم
 الذين يلونهم قال عمران لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد
 قرنين أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يخونون
 ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر

٢٤٧٥

فيهم **السنن** **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم

٢٤٧٦

جور أيضا و (أبو حريز) بفتح المهملة وكسر الراء وبالزاي عبد الله بن حسين الأزدي
 قاضي سجستان . قوله (أبو جمره) بفتح الجيم وبالراء نصر بسكون المهملة الضبعي مرفي آخر
 كتاب الايمان و (زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح المهملة (ابن مضرب)
 بضم الميم وفتح الصاد وشدة الراء مكسورة ومفتوحة الجرعى البصرى و (عمران بن حصين) بضم
 المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون وفي الحديث أن خير الأمة الصحابة ثم التابعون ثم تبع
 التابعين . قوله (بعد قرنه) وفي بعضها « بعد » مبنيًا على الضم منوى الاضافة والقرن أهل
 زمان واحد وقيل سبعون سنة أو ثمانون أو مائة أو مائة وعشرون وههنا المراد به الصحابة
 و (قرما) بالنصب وفي بعضها قوم فلعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الربيعية
 أو ضمير الشأن محذوف على ضعف . قوله (لا يؤتمنون) أى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم
 أمنا أى تكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبق للناس اعتماد عليهم و (يشهدون) يحتمل أن يراد
 يتحملون الشهادة بدون التحميل أو يؤدون الشهادة بدون طلب الأداء . فان قلت بعض الشهادة
 يجب أو يستحب الأداء قبل الطلب . قلت حذف المفعول يدل على إرادة العموم فالمذموم عدم

عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ
النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ
أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ

ما قيل في
شهادة الزور

بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) وَكَتْمَانَ الشَّهَادَةِ (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبًا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) تَلَوُوا السِّنَّتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ

٢٤٧٧

التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق وؤكد الله المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي قوله (عبدة) بفتح المهملة السملاني . فان قلت تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فواجهه ؟ قلت هم الذين يجرضون على الشهادة مشغوفون بترويجها يخلفون على ما يشهدون به فتارة يخلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ، ويحتمل أن يكون مثلاً في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها حتى لا يدري بأيها يبتدى . فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاة بالدين واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها . قال المهلب : « ويظهر السمن » معناه وليس لهم الاكثر الاكل ولا رغبة لهم في الآخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم وقال الشهادة المذمومة بقوله « يشهدون » يراد بها الشهادة بالله يدل عليه قول إبراهيم النخعي كانوا يضربوننا على الشهادة أي قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف والاكثر منه وان كان صادقاً واليمين قد يسمى شهادة قال الله تعالى « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » قال إبراهيم كانوا يهنوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد (باب ما قيل في شهادة الزور) وهو وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق والمراد به ههنا الكذب . قوله (تلووا) وهو من التلى وهو اشارة إلى ما في هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » وهو « وان

ابن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم قالا حدثنا شعبة
 عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس رضى الله عنه قال سئل النبي
 صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل
 النفس وشهادة الزور . تابعه غندر وابو عامر وبهز وعبد الصمد عن
 شعبة **حدثنا** مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن

٢٤٧٨

تلوا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا « أى وإن تلوا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا
 عنها فان الله يجازيكم عليه ولو فصل البخارى بين لفظ « تلوا » ولفظ « ألسنتكم » بمثل أى
 أو يعنى ليميز القرآن عن كلامه لكان أولى . قوله (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون
 مر فى الوضوء . و (وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى فى الصلاة (عبد الملك)
 الجدى بضم الجيم وشدة المهملة مات سنة أربع ومائتين . قوله (العقوق) من العق وهو
 القطع وهو كل فعل غير واجب يتأذى به الوالدان ويقال طاعتهما واجبة فيما ليس بمعصية
 ومخالفة أمرهما فيه عقوق . فان قلت : الكبيرة معصية للمسلم موجبة للحد فالاشراك لا يكون كبيرة
 بل هى أعظم من ذلك وكذا العقوق وشهادة الزور إذ ليس لها حد . قلت اختلف فى تعريفها
 اختلافا كثيرا وقد سبق فى باب الاستبراء من البول ، فقال بعضهم : هى ما توعده الشارع عليها
 بخصوصه بحد فى الدنيا أو بعذاب فى الآخرة فلا إشكال . فان قلت : جاء فى بعض الروايات أن
 الكبائر سبع وفى بعضها ثلاث . وقال بعضهم ليس لها عدد معين فما وجه التلخيص ؟ قلت : لا
 منافاة لعدم اعتبار مفهوم العدد . فان قلت فما وجه تخصيص هذه الأربعة بالذكر ؟ قلت لأنها
 أكبرها للحديث الذى بعده ولأن الله تعالى أوعده على القتل ما أوعده على الشرك حيث قال « ومن
 يقتل مؤمنا متعمدا » الآية . قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وضمها
 وبالراء محمد بن جعفر و (أبو عامر) عبد الملك العقدي تقدما فى الايمان و (بهز) بفتح الموحدة
 وسكون الهاء وبالزاي ابن أسد العمى فى الصلاة و (عبد الصمد) فى العلم والأربعة بصريون
 و (بشر) بالموحدة المسكورة (ابن المفضل) بفتح المعجمة الشديدة فى العلم و (الجريري) بضم

ابن أبي بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا
 أنبتكم بأكبر الكبار ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرأك بالله وعقوق
 الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها
 حتى قلنا ليته سكت . وقال إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري حدثنا
 عبد الرحمن

شهادة الأعمى
 وتصرفه

باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في
 التآذين وغيره وما يعرف بالأضوات وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن
 سيرين والزهرى وعطاء وقال الشعبي يجوز شهادته إذا كان عاقلا وقال

الجيم وفتح الراء الأولى سعيد الأزدي في باب ما أدى ذكاته فليس بكنز و (أبو بكرة) هو نفع
 بضم النون مصغر النفع في الإيمان . قوله (جلس) أى للاهتمام بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه
 وعظم قبحه . وأما قولهم « ليت سكت » فأنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرامة
 لمباركهم . فان قلت لاشك أن الشرك أكبر الكبار فما وجه الآخرين ؟ قلت لأنها أيضا يشابهانه
 من حيث أن الأب سبب وجوده ظاهرا وهو يريه ومن حيث أن الزور يثبت الحق لغير مستحقه
 وكذلك ذكرهما الله تعالى في سلكه حيث قال « وقضى ربك أن لا تعبدوا إلاياه وبالوالدين إحسانا »
 وقال « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » فان قلت : الحديث لا يتعلق بكتمان
 الشهادة وهو مذکور في الترجمة . قلت : علم منه حكمه قياسا عليه لان تحريم شهادة الزور لا يبطال
 الحق والكتمان أيضا لا يبطال له (باب شهادة الأعمى) قوله (القاسم) هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق
 فان قلت العقل لا بد منه في جميع الشهادات فما وجه التقييده ؟ قلت معناه إذا كان كيسا فطنا

الْحَكْمُ رُبُّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى
 شَهَادَةٍ أَكُنْتُ تَرُدُّهُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ
 وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ
 اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي قَالَتْ سَلِيمَانُ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ
 عَلَيْكَ شَيْءٌ وَأَجَازَ سَمْرَةَ بْنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 عَيْسَى بْنِ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ

٢٤٧٩

للقرائن دراكا للأمر الدائمة . قوله (الحكم) فتح الكاف (وتجوز فيه) بلفظ المجهول أى خفف
 فيه وتكلم بالجواز وغرضه أنه قد يسامح للأعمى شهادته في بعض الأشياء التي تليق بالمساحة
 والتخفيف . قوله (أكنت ترده) بمعنى لا يرده مع أن ابن عباس كان أعمى وكان ابن عباس
 يبعث رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس فإذا أخبره بالغيوبة أفطر . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة
 قلت بيان قبول الأعمى قول الغير في الغروب والطلوع أو بيان أمر الأعمى غيره . قوله (سليمان
 ابن يسار) ضد اليمين التابعى مر في الوضوء و (سليمان) منادى أى ياسليمان ادخل فانك مملوك
 ما بق عليك شيء من مال الكتابة . فان قلت هذا مشكل لأنه كان مكاتباً لميمونة لا لعائشة
 قلت لا بد له من تأويل إما بأن « على » بمعنى « من » أى استأذنت من عائشة في الدخول على
 ميمونة فقالت عائشة ادخل عليها أو لعل مذهبها أن النظر حلال للعبد سواء أكان ملكها أم لا أو تمنع
 أنه لم يكن مكاتباً لعائشة والله أعلم . قوله (سمره) بفتح المهملة وضم الميم (ابن جندب) بفتح
 الدال وضمها مر في الحيض (ومنتقبة) من الانتقاب وفي بعضها من التفضل أى ذات نقاب
 مستورة الوجه . قوله (محمد بن عبيد) مصغر العبد (بن ميمون) مر في الصلاة و (أسقطهن)

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتَنِي مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا
وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي
فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا

٢٤٨٠

قُلْتُ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ فَكَلُّوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ

٢٤٨١

أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحَتْ **حَدَّثَنَا**

زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

أى نسيتهن و (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعى مر
فى الزكاة وهو غير عباد بن بشر بسكون المعجمة الأنصارى الصحابى القارى المصلى فى المسجد
فاعرف فان لفظ البخارى موم بكونها واحدا وفى بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو
شهر ، وفيه جواز رفع الصوت فى المسجد بالقراءة فى الليل والدعاء لمن أصاب الانسان من
جهته خيرا وإن لم يقصده ذلك الانسان وجواز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
قد بلغه إلى الأمة . قوله (عبد العزيز بن أبى سلمة) بفتح اللام الما جشون فى العلم و (ابن أم
مكتوم) هو عمر بن قيس مر مع الحديث فى كتاب الاذان . قوله (زياد) بكسر الزاى وخفة
التحتانية ابن يحيى البصرى مات سنة أربع وخمسين ومائتين و (حاتم بن وردان) فعلان بفتح

مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةَ فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يَرِيهِ مُحَاسِنُهُ وَهُوَ يَقُولُ خَبَاتُ هَذَا لَكَ خَبَاتُ هَذَا لَكَ

بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا

شهادة النساء

٢٤٨٢

بَابُ شَهَادَةِ الْأَمَاءِ وَالْعَبِيدِ وَقَالَ أَنَسٌ شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَأَجَازَهُ شَرِيحٌ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا

شهادة الاماء

الفاء من الورد مات ستة أربع وثمانين ومائة و (محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد القليل و (زيد) هو ابن أسلم و (عياض) بكسر الميملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ومر في الحيض الحديث مع إسناده و (شريح) بضم المعجمة وبإهمال الحاء و (زرارة) بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى

٢٤٨٣ العبد لسيدته وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن عقبة ابن الحارث وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فتحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فهاه عنها

٢٤٨٤ **باب** شهادة المرضعة **حدثنا** أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن شهادة المرضعة شهادة المرضعة أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت إني قد أرضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل دعها عنك أو نحوه

(ابن أوفى) بلفظ أفعل العامرى قاضى البصرة مر فى العتق . قوله (التافه) بالعوقانية وبالعام والهاء القليل و (تحيئت) أى انتظرت وقت الكلام طالبا للفرصة وفى بعضها تحييت و (هاه) أى نهى تنزيه و (دعها) أى اتركها بعيدة متجاوزة عنك ومر الحديث فى باب الرحلة فى كتاب العلم

حَدِيثُ الْاَفْكِ

٢٤٨٥
تعديل النساء.

بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْاَفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَلَّمَهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اِقْتِصَاصًا وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ

(باب تعديل النساء بعضهن بعضا) قوله (أبو الربيع) ضد الخريف (سليمان) مر في الايمان وقال البخاري (وأفهمني) فان قلت لم يقل حدثني أو أخبرني ونحوه ، وما الفائدة في سلوك هذه الطريقة . قلت إشعارا بأنه فهمه بعض معاني الحديث ومقاصده لا لفظه وفي بعض النسخ أحمد بن يونس أي أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الاسلام مر في الوضوء و(فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة في العلم . قوله (طائفة) أي بعضا و(أوعى) أي أحفظ وأحسن إيرادا وسردا للحديث . فان قلت قال أولا كلهم حدثني طائفة وثانيا وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان . قلت : المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه إذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لأن الكل أئمة حفاظ ثقات على شرط البخاري وقد انفقوا على أنه لو قيل

حَدِيثُهُمْ يَصْدُقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هُودِجٍ وَأَنْزَلَ فِيهِ فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزَاةِ تَلْكَ وَقَفَلْ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَشِيتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَأَذَا عَقْدُلِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِ

حديثي زيد أو عمرو وهما ثقتان جاز الاحتجاج به . قوله (بعض حديثهم) فان قلت القياس أن يقال بعضهم يصدق بعضا أو حديث بعضهم يصدق بعضا . قلت لا شك أن المراد ذلك لكن قد يستعمل أحدهما مكان الآخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال . قوله (زعموا) أى قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك وإنما قال زعموا لأن بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق الباقي ولم يقل صريحا . قوله (أقرع) قال أبو عبيدة عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء : يونس و زكريا و محمد صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقول من ردها وأبطلها و (الحجاب) أى آية الحجاب و (الهودج) بفتح الهاء والمهملة والجيم مركب من مراكب العرب و (قفل) أى رجع (وأذن) من الايدان والتأذين (والرحيل) بالجر هو الأصل وبالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء و (شأني) أى ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو ما يكفى عنه استقباحا لذكوره (والرحل) المتاع و (العقد) بكسر العين القلادة و (الجزع) بفتح الجيم وسكون الزاى الخرز اليماني وهو الذى فيه سواد وياض و (ظفار) بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء نحو نظام مدينة باليمن ويقال من دخل ظفار حم . ويقال جزع ظفارى وفي بعضها أظفار بزيادة همزة في

قَدْ انْقَطَعَ فَرَجُهُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرِحْلُونَ
 لِي فَأَحْتَمَلُوا هُوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ
 أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وَإِنِّي لَأَكُلُنَّ
 الْعَلَقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثَقُلَ الْهُودَجُ فَأَحْتَمَلُوهُ
 وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبِعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ
 مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَتُّ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ
 فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ
 وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْرَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ
 مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمًا فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ
 بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَيْهَا فَرَكِبَتْهَا فَأَنْطَلَقَ يَقُودُنِي الرَّاحِلَةَ

أو لها نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمي به لأن الظفر نوع من العطر أو لأنه إما اطمأن من الأرض
 أو لأن الاظفار اسم لعود يمكن أن يجعل كالحرز فيتحلى به و (يرحلون) بفتح الياء والحاء من
 رحلت البعير أي شددت الرحل عليه وفي بعضها من الترحيل وفي بعضها إلى أن وفي بعضها وفي بعضها
 و (لم يغشهن اللحم) أي لم يكن سمينات و (العلقة) بضم المهملة القليل ويقال له أيضا البلغة من
 القوت و (وأمت) أي قصدت و (صفوان بن المعطل) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المفتوحة
 (السلي) بضم المهملة وفتح اللام (ثم الذكروان) بفتح المعجمة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا قتل
 في غزاة أرمينية شهيدا سنة تسع عشرة و (سواد) أي شخص و (استيقظت) أي تبهت من نومي

حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مَعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ وَكَانَ
الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْدَةَ سَلُولٌ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَشْتَكَيْتُ بِهَا
شَهْرًا يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ وَيُرِيدُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ إِذَا يَدْخُلُ
فَيَسْلِمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَيْسُكُمْ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ أَنَا
وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزًا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ

بقوله : إن الله وإنما إليه راجعون و (وطى) أى وطىء صفوان يد الراحة ليسهل الركوب عليها ولا
يكون احتياج إلى مساعدته و (معرسين) أى نازلين قال أبو زيد هو النزول أى وقت كان و (نحر
الظهيرة) وقت القائلة وشدة الحر والنحر الأول والصدرو (هلك من هلك) أى هلك الذين استقلوا
بالإفك بكسر الهمزة وإسكان الفاء وفتحها و (تولى) أى تقلد وتصدى و (عبد الله بن أبي) بضم
الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء (ابن سلول) بالرفع صفة لعبد لا لآبى ولهذا يكتب بالألف
و (سلول) بفتح المهملة وخفة اللام غير منصرف علم لأم عبد الله و (يفيضون) من الإفاضة وهى
التكثير والتوسعة والدفع و (يريدنى) بفتح الياء وضمها من رابه وأرابه إذا أوهمه وشككه
و (اللفظ) بضم اللام وسكون الطاء ويقال بفتحهما معا وهو البر والرفق و (تيسكم) إشارة إلى المؤنث
نحو ذا كم إلى المذكور و (نقعت) بفتح القاف وكسرهما لغتان والنقاة هو الذى يبرىء من المرض
وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته و (أم مسطح) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى
و فتح الثانية وبإهمال الحاء اسمها سلى بنت أبي رهم بضم الراء وسكون الهاء. زوجة أئمة بضم الهمزة وخفة
المثناة الأولى وكانت من أشد الناس على ابنها مسطح فى شأن الإفك و (قبل) بكسر القاف الجبهة
و (المناصع) بالنون والمهملتين على وزن مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها
و (المتبرز) اسم مكان بدل أو يبان للمناصع و (الكنف) جمع الكنيف ، قال أهل

تَتَّخِذُ الْكُنْفَ قَرِيْبًا مِنْ يُوْتَنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ أَوْ فِي
 التَّنْزِهِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحِ بِنْتُ أَبِي رَهْمٍ تَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مَرِطٍ فَأَقَالَتْ
 تَعَسَ مَسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بئسَ مَا قُلْتَ أَتَسْبِيْنِ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ
 يَا هَنْتَاهُ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى
 مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَيْسُكُمْ فَقُلْتُ أَتَذُنُّ لِي إِلَى أَبِيي قَالَتْ وَأَنَا حَيْثُ تَذُرُّ أَنْ
 أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا فَاذْنُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُ
 أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بَنِيَّةُ هُوَ نِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانُ
 فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ أَمْرًا قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا

اللغة الكنيف الساتر مطلقا والاول بلفظ المفرد والجمع و (البرية) البادية وفي بعضها التنزه
 أى طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء (وعثرت) بفتح المثلثة و (المرط) بكسر الميم كسَاء
 من الصوف و (تعس) . الجوهرى : بالفتح ، والقاسى : بالكسر ، فقيه لغتان معناه عثر أو
 هلك أو بعد أو لزم الشر أو سقط لوجه خاصة و (مسطح) هو ابن أنانة بن عباد بن عبد المطلب
 ابن عبد مناف القرشى شهد بدرا وأحدأ وجلده النبي صلى الله عليه وسلم فيها قاله من حديث الإفك
 مات سنة أربع وثلاثين و (هنتاه) باسكان النون وفتحها وبضم الهاء الأخيرة وسكونها وأصله
 ياهنة فألحق الألف والهاء به وهذه اللفظة مختصة بالنداء ومعناه ياهذه أو يا امرأة أو يابلها كأنها
 نسبت إلى قلة المعرفة بمكاند الناس وشروهم . قوله (أتى أبوى) وفي بعضها إلى أبوى و (الوضيئة)
 فعيلة من الوضأة وهى الحسن أى حسنة جميلة (والضرائر) جمع الضررة وزوجات الرجل ضرائر

أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبِتُ تِلْكَ
 اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقَالِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
 حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ
 بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا
 نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقْ
 اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلِ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يُرِيدُكَ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ أَمْرٍ جَارِيَةٍ
 حَدِيثُ السَّنَنِ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَنَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم و (أكثرن) أي القول عليها في عيبها ونقصها
 و (لا يرقأ) بفتح القاف وبالهزلة أي لا يسكن ولا ينقطع (ولا أكتحل بنوم) استعارة عن لا أنام
 و (استلبث) أي لبث ولم ينزل (وأهلك) بالرفع والنصب (وكثير) فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
 وإنما قال على رضي الله عنه ذلك مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم في اعتقاده لأنه رأى
 ازعاج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر وقلقه فأراد إراحته خاطرته صلى الله عليه وسلم
 لا عداوة لعائشة رضي الله عنها. قوله (بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى و (إن رأيت)
 أي ما رأيت و (أنعمه) بسكون المعجمة وكسر الميم وإهمال الصاد أي أعيبه و (الداجن)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَأَسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي
فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا
وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبَنَا عَنْقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ
إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ

أى الشاة التى ألفت البيوت ولا تخرج للرعى ومعناه لا عيب فيها أصلاً . قوله (فاستعذر) أى طلب
من يعذره منه أى من ينصفه منه . الخطاى : من يعذرنى : تأول على وجهين أى من يقوم بعذره
فيا يأتى إلى من المكروه منه ، والثانى من يقوم بعذرى أى يعاقبه على سوء فعله . النووى : معناه من
يقوم بعذرى إن كآأته على قبح فعاله ولا يلومنى على ذلك وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر . قوله
(رجلاً) أى صفوان و (سعد بن معاذ) الأنصارى الأويسى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد
الأنصار . كان مقدماً مطاعاً شريفاً فى قومه ، قال القاضى هذا مشكلاً لأن هذه القصة كانت فى
غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملتين وهى غزوة بنى المصطلق سنة
ست وسعد بن معاذ مات فى إثر غزاة الخندق من الرمية التى أصابته وذلك سنة أربع ولهذا قيل
إن ذكره وهم والأشبه أنه غيره . وقال ابن إسحق : إن المتكلم أولاً وآخرأ هو أسيد لاسعد
وقال القاضى فى الجواب : إن موسى بن عقبة ذكر أن المريسيع كانت سنة أربع وهى سنة الخندق
فيحتمل أن المريسيع وحديث الإفك كانا فى سنة أربع قبل الخندق ، وقال الواقدى : المريسيع
كانت سنة خمس والخندق بعدها . قوله (الأوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة
و (الخزرج) بفتح المعجمة وسكون الزاى وفتح الراء قبيلتان من الأنصار و (سعد بن عبادة)

سَيِّدِ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ أَحْتَمَلْتَهُ الْحِيَةَ فَقَالَ
 كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ
 فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ يُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ
 فَسَارَ الْحَيَّانُ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَنَزَلَ فَنَحَفَظَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ وَبَكَتُ يَوْمِي
 لَا يِرْقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أُكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُو آيٍ قَدْ بَكَتُ
 لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ قَالَتْ كَيْدِي قَالَتْ فَيِنَاهُمَا جَالِسَانِ
 عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنَتُ لَهَا جَلَسَتْ تَبْكِي
 مَعِي فَيِنَانَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ وَلَمْ
 يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي

بضم المهملة وخفة الموحدة (الخزرجي) كان مقدما في قومه وجيها له رياسة وسيادة ، قيل قتله
 الجن . وقالوا فيه

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد

ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

قوله (احتملته الحية) أى غضبته و (أسيد) مصغرا لاسم (ابن الحضير) بضم المهملة
 وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء الأويسى مر في التيمم وقال (إنك منافق) أى تفعل
 فصل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي . قوله (هموا) أى قصدوا المحاربة وتناهبوا

شأنى شيء قالت فتشهد ثم قال يا عائشة فإنه بلغنى عنك كذا وكذا فإن كنت
بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت فاستغفرى الله وتوبى إليه فإن العبد إذا
اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته قلص دمه حتى ما أحس منه قطرة وقلت لأبى أجب عنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت لأبى أجبى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله
ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأنا جارية حديثة
السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت إني والله لقد علمت أنكم سمعتم
ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم إني
بريئة والله يعلم إني لبريئة لا تصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر
والله يعلم أنى بريئة لتصدقنى والله ما أجدلى ولكم مثلا إلا أبا يوسف

للزراع و (ألممت بذنب) أى نزلت به : أى فعلت ذنبا مع أنه ليس من عادتك و (قلص)
بالقاف واللام والمهملة المفتوحات ارتفع لاستعظام ما بعثى به من الكلام وتخلف بالكلية ،
وأما قول أبويها « لاندري ما نقول » فعناه : أن الأمر الذى سأها رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه لا يقفان منه على حكم زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول
الوحي من حسن الظن بها . قوله (إلا أبا يوسف عليه السلام) أى الامثل يعقوب عليه السلام

إِذْ قَالَ (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى
فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَبْرِئَنِي اللَّهُ وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي
شَأْنِي وَحْيًا وَلَا أَنَا أَحَقُّرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي
وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا
يَبْرِئُنِي اللَّهُ فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى
أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبِرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ
الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سَرَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي
يَا عَائِشَةُ أَحَدَى اللَّهُ فَقَدْ بَرَّكَ اللَّهُ فَقَالَتْ لِي أُمِّي قَوْمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) الْآيَاتِ فَلَمَّا

وهو الصبر و (مارام) أى مابرح أى ما فارق مجلسه و (البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء
وبالمهملة والمد الشدة و (الجمان) بضم الجيم وخفة الميم جمع الجمانة وهى حبة تعمل من الفضة
كالدرة شبت قطرات عرقه بجبات اللؤلؤ فى الصفاء والحسن قوله (سرى) بكسر الراء المشددة
أى كشف وأزيل عنه ، وقالت عائشة : (لا أقوم إليه) إدلالا عليهم وعتابا ، لكونهم شكوا

أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقْرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ
شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ
مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي
لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ
أَمْرِي فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتُ مَا رَأَيْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمَى سَمِعِي
وَبَصْرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي

في حالها مع عليهم بحسن طريقتهما وجميل أحوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة
لا حجة لهم ولا شبهة فيه . قوله (لقرابته) وذلك أن أم مسطح سلمى هي بنت خالة أبي بكر
الصديق رضي الله عنه و (زينب بنت جحش) بفتح الجيم وسكون المهملة هي أم المؤمنين و (أمي)
أي أصون سمعي من أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصري) من أن أقول أبصرت ولم أبصر
أي لا أكذب حماية لهما و (تساميني) أي تضاهيني بجهاها ومكانها عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع ، واعلم أن في الحديث مسائل كثيرة من الأحكام
الخشية وغيرها ، منها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد منهم قطعة مبهمة منه ،
والقرعة بين النساء ، وسفر الرجل بزوجه ، وغزوهن ، وخدمة الرجال لهن في الأسفار ،
وخروج المرأة لقضاء حاجة الانسان بغير إذن الزوج ، ولبس النساء القلائد ، وتأخر بعض
الجيش ساعة للحاجة ، والتعجب بلفظ التسييح ، والتحدث في الأمور لمن له بها تعلق ، وأما غيره

فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ . قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ . قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ
 عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ

فنهى عنه والحلف بدون الاستحلاف ، واستحباب الاقتصاد في الأكل ، وعون المنقطع ، وإنقاذ
 الضائع ، وإكرام ذوى الأقدار ، وحسن الأدب مع الأجنيات لاسيما مع الخلوة بهن عند الضرورة
 والمشى قدامها لاجنبها ولا من ورائها ، والايثار بالركوب ، والاسترجاع عند المصائب ، وتوقف
 ارتحال العسكر على أمر الأمير ، وأن من يركب المرأة على البعير لا يحملها إذا لم تكن له محرما
 كسكوت حملة الهودج ، والاعلام بالارتحال ، وأن يستتر عن الانسان ما يقال فيه إذا لم يكن في
 ذكره فائدة ، وملاطفة الرجل زوجته ، وحسن المعاشرة ، والتقليل من اللطف عند العارض المقتضى
 لذلك ليتفطن فيسأل عن سببه فيزيله ، والسؤال عن المريض ، وخروج المرأة مع رفيقتها لتستأنس
 بها ولا يتعرض لها أحد ، ومشاورة الرجل بطانته فيما ينوبه من الحوادث ، وخطبة
 الامام الناس عند نزول أمر مهم ، واشتكاؤه إلى المسلمين عن تعرض له بايذاء في نفسه أو
 أهله ، واعتذاره فيما يريد أن يؤدبه به ، والحث على التوبة ، وتقويض الكلام إلى الكبار لأنهم
 أعرف بالمقاصد واللائق بالمقامات ، والاستشهاد بآيات القرآن ، وسب المتعصب للبطل كما سب
 أسيد سعدا ، والمبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية ، وصلة الارحام
 وإن كانوا مسيئين ، والصفح عنهم ، والانفاق في سبل الخيرات ، والاتيان بالذى هو خير مما
 حلف عليه ، وكرامة إيصال الخير إلى الإنسان الذى آذى أهل الفضل ، وحرمة التشكك في تبرئة
 عائشة من الإفك ، والتمصّب للبطل ، وخروج المرأة إلى دار أبيها إلا بإذنه ، ووجوب تعظيم
 أهل بدر والذب عنهم ، والمبادرة إلى قطع الفتن والخصومات ، والتثبت في الشهادة ،
 والغضب عند انتهاك حرمة أسيرهم واهتمامهم بدفع ذلك ، وفضيلة أبي بكر وعائشة وصفوان
 وسعد بن هذاف وأسيد بن حضير وزينب بنت جحش رضى الله تعالى عنهم أجمعين ؛ فهذه

باب إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ وَجَدْتُ
مَنْبُودًا فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ قَالَ عَسَى الْغَوِيرُ أَبُو سَاكَانَهُ يَتَهَمَنِي قَالَ عَرِيفِي

نخسون مسألة أو أكثر تستنبط من هذا الحديث . قال ابن بطال : اختلفوا في تعديل النساء فقال أبو حنيفة : تعديل المرأة مقبول لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة وزينب ، وقال آخرون : إنما هو إبراء من الشر ، والتعديل المتنازع فيه هو فيما يوجب أخذ المال ونحوه ، وفيه أن الاعتراف بما فشا من الباطل لا يحل وأن عاقبة الصبر الجليل فيه الغبطة والعزة في الدارين ، وفيه أن الوحي ما كان يأتيه متى أراد لبقائه شهرا لا يوحى إليه ، وفيه ترك حد النفاق لما يخشى من تفريق الكلمة كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ابن سلول وفيه أن العصبية ينقل عن الاسم كما قال وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه أن العفو عن المسيء مما يغفر الله تعالى به الذنوب ﴿ باب إذا زكى رجل رجلا ﴾ قوله ﴿ أبو جميلة ﴾ بفتح الجيم وكسر الميم سنين بضم المهملة وبالنونين وبالتحتانية المثقلة والمخففة بينهما السلى وقيل ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب الطهرى بضم المهملة وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتحون الطاء مع سكون الهاء ففيه ثلاث لغات . قوله ﴿ منبوذا ﴾ أى لقيطا ﴿ والغوير ﴾ تصغير الغار و ﴿ الأوس ﴾ الداهية أو جمع الأوس ، وأصل المثل أن ناسا كانوا في غار فانهار عليهم أو أتاهم فيه عدو فقتلهم فصار مثلا لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر ﴿ والعريف ﴾ والعارف كالعلم والعالم والعريف النقيب وهو دون الرئيس فان قلت خبر عسى لا بد أن يكون فعلا مضارعا قلت تقديره عسى الغوير يكون أبوسا أو عسى أن يأتي الغوير بشر ونحوه . قال الشاعر :

فأبت إلى فهم وما كدت آيبا وكم مثلها فارقتها وهى تصفر

وقصته أنه وجد منبوذا فجاء به إلى عمر فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفة يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال كذلك ؟ قال نعم قال اذهب فهو حرورك ولاؤه وعلينا نفقته قال ابن بطال : انهم عمر أن يكون هو ولده أتاه به للفرض له في بيت المال ، ويحتمل أن يكون ظن به أنه يريد أن يفرض له وبلى هو أمره ويأخذ ما يفرض له ويصنع ما يشاء ، فلما قال له عريفة : أنه رجل صالح صدقه ، قال وكان عمر قسم الناس أقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم فكان الرجل النابذ من ديوان الذى زكاه عند عمر رضى الله تعالى عنه

٢٤٨٦ إنه رجل صالح قال كذاك اذهب وعلينا نفقته **حدثنا** ابن سلام أخبرنا
عبد الوهاب حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه
قال أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك قطعت
عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم مادحا أخاه
لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكى على الله أحدا أحسبه
كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه

وفيه أنه يباح للإنسان أن يزكى نفسه ويخبر بالصلاح إذا احتاج إلى ذلك وهكذا رواه مالك في
الموطأ فقال عمر أ كذاك؟ (قال) أي الرجل نعم وأما معنى (وعلينا نفقته) أن رضاعه ومؤنته
من بيت المال. قوله (أبوه) أي أبو بكرة واسمه نفيق و (لا محالة) بفتح الميم أي البتة بحيث
لا بد منه و (أحسبه) أي أظنه أي لا يقطع بزكيته لأنه لا يطلع على باطنه والله يتولى السرائر
وأما نحن فلا نحكم إلا بالظواهر، فان قلت إذا كان يعلم منه ذلك فلم يقول أحسب؟ ذلك المراد
من يعلم يظن وكثيرا يجيء العلم بمعنى الظن وأما كلمة (على الله) ففيها معنى الجزم والقطع واختلفوا
في تزكية رجل واحد وقد تقدم البحث عنه قريبا في باب تعديل كم يجوز والقائلون بوجوب التعدد
قالوا إن هذا السؤال إنما كان من عمر على طريق الخبر لا على طريق الشهادة ونحن لا نوجبه إلا إذا كذب
المشهود له قولهم ولا نسلم عدالتهم وهكذا في حديث أبي بكرة المراد منه الاخبار بذلك. قال النووي
قطع العنق استعارة عن الهلاك في الدين و (لا أزكى على الله تعالى) أي لا أقطع له على عاقبة أحد
ولا على ما في ضميره لأن ذلك مغيب عنا. فان قيل قد جاءت أحاديث صحيحة بالمدح في الوجه.
قلنا: النهى محمول على الإفراط أو من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه وأما من لا يخاف عليه
ذلك لسكال تقواه ورسوخ عقله فلا نهى إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة
كالازدياد عليه أو الاقتداء به كان مستحبا قال شارح التراجم: وجه مطابقة الحديث للترجمة أنه صلى

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلَيْقُلْ مَا يَعْلَمُ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ صَبَاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَجُلًا يَثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ
 ظَهَرَ الرَّجُلِ

باب بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا بَلَغَ
 الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) وَقَالَ مُغِيرَةُ أَحْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثَنِي
 عَشْرَةَ سَنَةً وَبُلُوغِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَاللَّائِي يَثْنُنَ
 مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ) إِلَى قَوْلِهِ (أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ) وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ

بلوغ الصبيان
وشهادتهم

الله عليه وسلم أرشد إلى أن التزكية كيف تكون فلو لم تكن مفيدة لما أرشد إليها لكن للبانع
 أن يقول انها مفيدة مع تزكية أخرى لا بمفردها وليس في الحديث ما يدل على أحد الطريقتين .
 قوله (محمد بن صباح) بتشديد الموحدة مر في الصلاة و (بريد) بضم الموحدة وكذا (أبو
 بردة) والاطراء مجاوزة الحد في المدح وإنما قال (أهلكنتم) لثلاث يفتخر الرجل به ويرى أنه
 عند الناس بتلك المنزلة ويحصل منه العجب فيجد الشيطان إليه سبيلا . فان قلت كيف دل على
 الجزء الآخر من الترجمة ؟ قلت المطلب لا بد أن يقول بما لا يعلم لأنه لا يطلع على سريره وخلواته
 فيقتضى أن لا يطنب . قوله (المغيرة) بضم الميم وكسرها وباللام ودونها . قوله (وبلوغ النساء)
 في بعض الروايات بالرفع بأن يكون مبتدأ وخبره في الحيض و (الحسن بن صالح) الهمداني

٢٤٨٨ أَدْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةَ بِنْتِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ سَنَةً حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ
 قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي
 يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ
 ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لِحَدِّ
 بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ

٢٤٨٩

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ
 ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الكوفي الفقيه أحد الأعلام مات سنة تسع وستين ومائة . قوله (جدة) وذلك بأن حاضرت لتسع
 وولدت لعشر وعرض مثلها لبتنهما وأقل ما يمكن مثله في تسع عشرة سنة ولحظات . قوله (عبيد الله)
 مصنف ابن سعيد السرخسي مر في الزكاة و (فلم يجزني) أي لم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر
 لي رزقا مثل أرزاق الأجناد . فان قلت : لم قال أولا عرضه وثانيا عرضني ؟ قلت : أما الاصل
 فهو عرضه وأما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلا لكلام ابن عمر بعينه . فان قلت فسا وجهه إن
 كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوي ؟ قلت : قد جرد ابن عمر من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ
 الغائب وجاز في أمثاله وجهان ، تقول أنا الذي ضربت زيدا ، وأنا الذي ضرب زيدا . قوله
 (إن هذا) أي إن هذا السن وهو خمس عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ و (يفرضوا) أي
 يقدروا أرزاقهم في ديوان الجند . قوله (صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام أبو عبد الله

وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

باب سؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدْعَى هَلْ لَكَ بَيْنَتَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

٢٤٩٠
سؤال الحاكم
المدعى

أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ

لَيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ

ابْنُ قَيْسٍ فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي

فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَلَاكَ بَيْنَةٌ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ أَحْلَفَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا

يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

التابعي مر في الصلاة و (واجب) أي كالواجب و (محتمل) أي بالغ وتقدم في كتاب الجمعة

تحقيقه وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالاحتلام أي بالانزال . فان قلت أين في الحديث ذكر

الشهادة ليوافق الترجمة قلت : استفادها من القياس على سائر الأحكام من حيث الإجازة للصبي

ولا غسل عليه وترجم به ليشعر بأنه لم يجد بشرطه حديثا يدل عليه . وقال أبو حنيفة : بلوغ الغلام

بثمان عشرة سنة والجارية بسبع عشرة ، وقال مالك : أن يبلغ من السن أن يعلم أن مثله قد بلغ .

قال ابن بطال : ليس في خبر ابن عمر ذكر البلوغ وإنما فيه ذكر الإجازة في القتال وهذه تتعلق

بالقوة والضعف ونحن نجيز قتال الصبي ونسهم له إذا قاتل (باب سؤال الحاكم المدعى) بكسر

العين و (شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى أبو وائل و (قال) أي رسول الله صلى الله

عليه وسلم (لليهودي أحلف فقلت إذا يحلف) بالنصب ومر الحديث في كتاب الشرب . قوله

وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَّنَا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

بَابُ

اليمين على
المدعى عليه

الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ وَقَالَ قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ
كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينَ الْمُدَّعَى فَقُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) قُلْتُ
إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ
ابْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

٢٤٩١

(شاهدك) أى المثبت أو الحجة أو شاهدك هو المطلوب . قال سيديويه : معناه ما يثبت لك شاهدك
أو مناه ما يثبت لك شهادة شاهدك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه و(ابن شبرمة)
بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما عبد الله الضبي قاضي الكوفة مات سنة أربع وأربعين
ومائة و(أبو الزناد) بكسر الزاي وخفة النون . قوله (إذا كان شرطو) (فما تحتاج) جزاء و « ما »
نافية بخلاف « ما كان » فانها استفهامية والفعلان بلفظ المجهول أى إذا جاز الكفاية بشاهد ويمين
فلا احتياج إلى تذكير احدهما الأخرى إذ اليمين يقوم مقامهما فما فائدة ذكر التذكير في القرآن
أقول : فائدته تتميم شاهد إذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها لأن المرأتين كرجل واحد ، ولهذا قال
بعضهم : المراد من « تذكر » أن يجعله ذكرا أى كالتذكير والمقصود منه أن لا يحتاج إلى اليمين
ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من البيعة فيه أن لا يكون ثم نوع آخر منها ، غاية ما في الباب عدم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

٢٤٩٢

بَابُ

حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ) إِلَى (عَذَابٍ أَلِيمٍ) ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَنِي أَنْزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ

التعرض له لا التعرض لعدمه . قوله (كتب) فان قلت فهل تثبت الحجة بالكتابة ويتصل الحديث بها ؟ قلت قد ذكر أصحاب علوم الحديث أن ذلك عند كثير من المتقدمين والمتأخرين معدود في المسند الموصول ، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى يمين وشاهد وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته قوله (باليمين) أى يمين المدعى وذلك لا بد وأن يكون مع شاهد إذ لم يقل أحد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد اليمين فان قلت : هذا زيادة على نص القرآن فهو نسخه وهو خلاف الأصل قلت شرط النسخ المنافاة بين الناسخ والمسخ ولا منافاة بينهما . قوله (أبو عبد الرحمن) هو كنية عبد الله بن مسعود قال

القياس القاذف
البينة

باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة

٢٤٩٣

حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي عن هشام حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة وإلا حد في ظهرك فذكر حديث اللعان

المالكي في بعض الروايات : أي والله نزلت وهو شاهد على توسط القسم بين جزأى الشرط والجواب وعلى أن اللام يجب وصلها بعمول الفعل الجواني المتقدم لا بالفعل ومر الحديث مرارا . فان قلت ما وجه دلالة على ما في الترجمة من الحدود ؟ قلت : إطلاق اللفظ وكلمة « يحلف » هنا بالرفع لا غير . قوله « ينطلق » يحتمل أن يكون الغرض منه بيان أن له حق المهلة فهو قيد للسابق وأن يكون من باب اللف والنشر وخصص هذا بالقسم الثاني أي القذف موافقة للفظ الحديث . فان قلت ليس في الحديث إلا هذا فمن أين علم حكم الادعاء ؟ قلت : بالقياس عليه . قوله « محمد بن بشر » بأعجام الشين و « محمد بن أبي عدي » بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و « هشام » بن حسان و « القردوسى » بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة وباهمال السين مات سنة ست وأربعين ومائة و « هلال بن أمية » بضم الهمة وخفة الميم وشدة التحتانية أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن غزوة تبوك و « شريك » بضم المعجمة « ابن سحماء » بفتح المهملة وسكون الثانية وبالمد حليف الأنصار شهد بدرا . قوله « البينة » أي تجب أو الواجب عليك بينة وأما البينة بالنصب أي أحضر البينة أو أقمها و « إلا » أي إلا تحضر أو لا تقمها لجزاؤك حد في ظهرك لحذف ناصب البينة وجعل الشرط والجزاء الأول من الجملة الجزائية والفاء ، فان قلت : فما معنى « في » ؟ قلت هو كقوله تعالى « ولاصلبكم في جذوع النخل » من حيث أنها بمعنى كلمة

باب اليمين بعد العصر **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا جرير بن

عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى به كذا وكذا فأخذها

باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف

يحلف المدعى عليه

من موضع إلى غيره قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال أحلف له مكاني فجعل زيد يحلف وأبي أن يحلف على المنبر فجعل مروان

الاستعلاء. قال ابن بطال: هذا الحديث إنما هو بين الزوجين وأما الأجنبيون فلا يترك لطلب البيعة بل يجسه الامام خشية أن يهرب، وأما قوله عليه الصلاة والسلام «بينة أو حد» فكان قبل نزول حكم اللعان، قال شارح التراجم: فاستنبط البخارى منه أن الحكم في ذلك مستمر في الكل (باب اليمين بعد العصر) قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى و(به) أى بالمتاع الذى يدل عليه السلعة وفى بعضها «بها» وهو ظاهر و(فأخذها) أى أخذ الرجل الثانى أى المشتري السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه ومر الحديث فى كتاب الشرب. قوله (مروان) هو ابن الحكم الاموى كان وإلى المدينة من جهة معاوية ولفظ «على المنبر» متعلق بقوله «قضى» ظاهرا لكن السياق يقتضى أن يتعلق باليمين و(أحلف) بلفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا

يَجِبُ مِنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ فَلَمْ يَخْصْ مَكَانًا

دُونَ مَكَانٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ

٢٤٩٥

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ

٢٤٩٦
إذا تسارع
قوم في اليمين

بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْمَهُمْ بَيْنَهُمْ فِي

الْيَمِينِ أَنَّهُمْ يَحْلِفُ

قوله تعالى
• إن الذين
• يشترون
• الآية

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

بلفظ الأمر أيضا و(جعل) أى طفق . ذهب البخارى كما هو مذهب أبى حنيفة إلى أنه لا يستحب الاستحلاف عند المنبر بالمدينة ولا عند المقام بمكة ونحوه وقال الشافعى لو لم يعلم زيد أن اليمين عند المنبر سنة لأنكر ذلك على مروان كما أنكر عليه متابعة الشكوك ونحوها وهو احتراز منه تهيئا وتعظيما للمنبر . وقال مالك : ومن أبى أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين . قال المهلب : وإنما أمر أن يحلف في أعظم موضع في المسجد ليرتدع أهل الباطل وهذا مستنبط من قوله تعالى « تحبسونهما من بعد الصلاة » فعظمه بالوقت بكونه بعد الصلاة بخصوصه بمكان التعظيم كخصوصه بزيادة التعظيم . قوله (يسهم) أى يقرع . الخطابى : وإنما يفعل كذلك إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد أحدهما أن

٢٤٩٧

قَلِيلًا) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ حَدَّثَنِي
 إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ أَقَامَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا فَزَلَّتْ (إِنْ
 الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَآيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ

٢٤٩٨

أَكَلَ رَبًّا خَائِنًا حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ
 وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ (إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ

يحلف ويستحقه ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه
 وكذلك إذا كثر الخصوم ولم يعلم أيهم السابق فيسهم بينهم . قوله (إسحاق) قال الغساني لم أجده
 منسوبا لأحد من شيوخوا لكن صرح البخاري بنسبته في باب شهود الملائكة بدرا فقال : حدثنا
 إسحاق بن منصور قال أخبرني يزيد بن هارون . و (يزيد) من الزيادة و (العوام) بفتح
 المهملة وشدة الواو و (إبراهيم السكسكي) بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى و (عبد الله
 ابن أبي أوفى) بلفظ الأفعال تقدموا مع الحديث في باب ما يكره من الحلف في البيع (والناجش)
 من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة فيها ، بل ليخدع غيره ومر
 تحقيقه في موضعه . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة (ابن خالد) سبق في التيمم . فان قلت هذا
 مشكل لأن هذا الحديث يدل على أن الآية نزلت في قصة الأشعث في خصومة بئر بينه وبين غيره
 صرح الأشعث بذلك في كتاب الشرب وكتاب الرهن وغيرهما والحديث السابق أنها في السلعة
 قلت لعل الآية لم تبلغ إلى ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة فظن أنها نزلت في ذلك أو القضيتان

بِعَهْدِ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ ثَمَّنَا قَلِيلًا) الْآيَةَ فَلَقِينِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ
عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فِي أَنْزَلَتْ

بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ قَالَ تَعَالَى (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ) وَقَوْلُهُ عَزَّ

وَجَلَّ (ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا) يُقَالُ بِاللَّهِ
وَتَالَهُ وَوَالَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ
الْعَصْرِ وَلَا يَخْلَفُ بغيرِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا هُوَ يُسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَى
غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ

وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية بعدهما واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما . قوله (أوسهبل)

قَادِرُ الرَّجُلِ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَوِيرِيَّةٌ قَالَ ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ

٢٥٠٠

بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ

من أقام البيعة بعد اليمين

بَعْضُكُمْ الْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشَرِيحُ الْبَيْتَةِ الْعَادِلَةُ

أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

٢٥٠١

ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ الْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ

مصغر السهل نافع من الاسناد مع الحديث في كتاب الإيمان في باب الزكاة و (جويرية) بالجيم مصغر الجارية (ابن أسماء) على وزن حراء وهما من الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر في الغسل: قوله (من كان حالفا) أي من أراد أن يحلف فليحلف بالله أو لا يحلف أصلا و (شريح) بضم المهجمة وباهمال الحاء. فان قلت: فما المقصود من الأحق إذا شك ان الصدق اقرب إلى الحق من الكذب بل لا قرب للكذب البتة. قلت الغرض انه لو حلف المدعى عليه فأقيم البيعة بعدها على خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار بالبيعة لا باليمين وكان الحق لصاحب البيعة، فان قلت البيعة قد تكون عادلة وغير عادلة واليمين قد تكون كاذبة وغير كاذبة فلم يرجح جانب البيعة؟ قلت كذب شخص واحد أقرب إلى الوقوع من كذب اثنين سيما في الشخص الذي يريد جر النفع إلى نفسه أو دفع الضر عنه. قوله (زينب) هي بنت أم سلمة بفتح اللام و (الحن) أي أظن وأقدر على

بَعْضٌ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَأَيُّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ الزَّيْتِ
فَلَا يَأْخُذْهَا

من أمر
بانجاز الوعد

بَابُ مِنْ أَمْرِ بِانْجَازِ الْوَعْدِ وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ (إِنَّهُ كَانَ
صَادِقَ الْوَعْدِ) وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ الْمَسُورُ
ابْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ قَالَ وَعَدَنِي فَوْفَى
لِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٥٠٢

بيان المقصود وأفصح فيه مر في كتاب المظالم . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة ؟ قلت لا بد
أن يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم الخن بها من بعض وذلك إنما يتصور إذا جاز
إقامة البينة بعد اليمين . الخطابي : اللحن متحركة الحاء الفطنة وساكن الحاء الزينغ عن الاعراب
وفيه أن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا سواء فيه المال وغيره ، وفيه أن الحاكم إنما
يحكم بالظاهر ، وأن على من علم من الحاكم أنه قد أخطأ في الحكم فأعطاه شيئا ليس له أن يأخذه
وفيه دليل على أن البينة مسموعة بعد اليمين . قوله (فعلة الحسن) الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة
مشبهة صفة للفعل وفي بعضها (فعله) بلفظ الماضي و (الحسن) أي البصري ولفظ (ذكر) صدر و (سعيد
ابن عمرو بن أشوع) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهمل الهمداني قاضي الكوفة
مر في الزكاة و (بالوعد) أي بانجاز الوعد و (ذكر) بلفظ الماضي المعروف و (سمرة) بفتح
المهمل وضم الميم ابن جنذب بفتح الدال وضمها و (ذكر) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(صهره) يعني ابوالعاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يعني ابا بكر

أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَرَعِمْتُمْ
أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ

وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي ٢٥٠٣

سَهِيلِ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا

أُوْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ٢٥٠٤

ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ

قَبْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دِينَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَمِائَةَ ثُمَّ خَمْسَمِائَةَ **حَدَّثَنَا** ٢٥٠٥

(فوفلي) وفي بعضها فوفاني من التوفية وفي بعضها فأوقالي . قوله (العلاء) بالمد (ابن الحضرمي)
بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء عبدالله كان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين
وأقره الشيخان عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة . قوله (قبله) بكسر القاف أي عنده وجهته

محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا مروان بن شجاع عن سالم
 الأفتس عن سعيد بن جبير قال سألتني يهودي من أهل الحيرة أي
 الأجلين قضى موسى قلت لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله
 فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضى أكثرهما وأطيبهما إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا قال فعَلَّ

لا يسأل أهل
 الشرك عن
 الشهادة

باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها وقال الشعبي
 لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى (فاغرينا بينهم
 العداوة والبغضاء) وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا

مر في الكفالة و (سعيد بن سليمان) المشهور بسعدويه البغدادي في باب الماء الذي يغسل به شعر
 الانسان وكثيرا يروي البخاري عنه بدون واسطة محمد بن عبد الرحيم و (مروان بن شجاع) ضد الجبان
 مات سنة أربع وثمانين ببغداد و (سالم) بن عجلان (الأفتس) قتل صبوا سنة ثنتين وثلاثين ومائة
 وكلاهما جزريان بالجيم والزاي والراء من موالى مروان بن الحكم الأموي . قوله (الحيرة) بكسر
 الحاء وسكون التحتانية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر و (أقدم) بضم الدال
 و (الخبر) بفتح الحاء وكسرها العالم و (أكثرهما) أي عشر سنين ، قال تعالى « فان أتممت عشرا
 فمن عندك » والأقل هو ثمان حجج و (أطيبهما) أي على نفس شعيب عليه الصلاة والسلام ،
 وفي رواية الكشاف بدل الأطيب الأبطأ قوله (رسول الله) أي موسى أو أراد جنس الرسول
 فيتاوله تناولا أوليا ، فان قلت : فواجه تعلق هذا الباب بالكتاب ؟ قلت الوعد كالشهادة على نفسه ونحوه
 (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة) . قوله (أهل الملل) أي ملل الكفرو (على نبيه)

أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ (وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ) الْآيَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَتَبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ
 تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابَكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَحَدُتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ تَقْرَأُونَهُ لَمْ يَشِبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ
 بَدَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا
 بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَفَلَا يَنْهَاكُمُ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا
 مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ

بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمَشْكَالَاتِ وَقَوْلُهُ (إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ)
 مَرْيَمَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اقْتَرَعُوا جَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَةِ وَعَلَا قَلَمُ زَكْرِيَاءَ

القرعة

أى على نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم و (الاخبار) بلفظ الجمع والمصدر و (لم يشب) على
 صيغة المجهول من الشوب أى الخلط أى لم يخلط ولم يبدل ولم يحرف كغيره بحمد الله . قوله
 (بدلوا) أى قال الله تعالى فى حق اليهود و فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا
 من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا ، قوله (ولا والله) لا إمام زائدة وإما تأكيد لئنى ما قبله أو
 ما بعده يعنى هم لا يسألونكم فأنتم بالطريق الأولى أن لا تسألوهم . قوله (اقترعوا) يعنى عند التنافس فى
 كفالة مريم وكانوا إذا أرادوا الاقتراع يلقون الاقلام فى النهر فمن علا قلبه كان الحظ له (وعلا)

- الجرية فكفلها زكرياء وقوله (فساهم) أقرع (فكان من المدحضين)
من المسهومين وقال أبو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم
اليمن فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف **حدثنا** عمر بن حفص بن
٢٥٠٧ غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن
بشير رضى الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدخن في
حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها
وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمشون بالماء على الذين
في أعلاها فتأذوا به فأخذوا فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فاتوه فقالوا
مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أجوه ونجوا
أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا
٢٥٠٨ شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء
امرأة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان

أى ارتفع و(الجرية) بكسر الجيم للنوع و(المدحض) المغلوب المفزوع وحقيقته المزلق عن
مقام الظفر والغلبة. قوله (خارجة) ضد الداخلة ابن ثابت و(أم العلاء) بالمد قال الترمذى

ابن مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنِيِّ حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنِيَّ
 الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ
 حَتَّى إِذَا تَوَفَّى وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا السَّائِبُ فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لِي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي يَا بَنِي
 أُمِّ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا عُثْمَانُ
 فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ وَإِنِّي لَا رَجْوَةَ لَهُ الْخَيْرِ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 مَا يُفْعَلُ بِهِ قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ قَالَتْ فَتَمَّتْ
 فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ
 فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَاءِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا

٢٥٠٩

هي أم خارجة و (عثمان بن مظعون) بسكون المعجمة وضم المهملة و (اشتكى) أي مرض
 و (أبو السائب) بلفظ الفاعل من السيب بالمهملة والتختانية والموحدة كنية عثمان و (بان) أي
 أنت مفدى بآبي (وبه) أي بعثمان أو برسول الله صلى الله عليه وسلم ومر في أول كتاب الجنائز . قيل وإنما

خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوَدَةَ بَنَتْ
 زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي
 ٢٥١٠ بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خبرنا** إسماعيلُ قال حدثني
 مالكٌ عن سميٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةٍ رضي الله عنه أن
 رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ
 لَأَسْتَبِقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا

عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً فإن عمله ينمو إلى يوم
 القيامة . قوله (فأيتن) قال في الكشف شبه سيويه تأنيك (أى) بتأنيك «كل» في قولهم كلنن مر في
 باب هبة المرأة و (سمى) بضم المهملة وفتح الميم وشدة الياء مر مع الحديث في باب الاستهام في
 الأذان و (استهـموا) أى اقترعوا و (التهجير) أى التبكير و (المدهن) من الأدهان وهو المحاباة
 في غير حق مر في كتاب الشركة . فان قلت : قال ثمة (مثل القائم على حدود الله) وقال ههنا مثل
 المدهن وهما نقيضان إذ القائم هو الأمر بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه ؟ قلت كلاهما
 صحيح فحيث قال القائم نظر إلى جهة النجاة ، وحيث قال المدهن نظر إلى جهة الهلاك ولا شك
 أن التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء الحادى عشر . ويليه الجزء الثانى عشر . وأوله «كتاب الصلح»

فهرست

النجاة
صلى الله عليه وسلم
النجاة

شرح اكرمانى

الجزء العاشر عشر

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| ٢٦ | ٢ |
| باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه | كتاب اللقطة |
| ٣٠ | ٣ |
| » صب الخمر في الطريق | باب ضالة الابل |
| ٣١ | ٤ |
| » افنية الدورو الجلوس فيها | » ضالة الغنم |
| ٣٢ | ٥ |
| » الأبار على الطريق | » إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة |
| ٣٢ | فهي لمن وجدها |
| » إمطة الأذى | ٥ |
| ٣٣ | » إذا وجد خشبة في البحر |
| » الغرفة والعلية | ٦ |
| ٣٩ | » إذا وجد تمرة في الطريق |
| » من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد | ٧ |
| ٤٠ | » كيف تعرف لقطة أهل مكة |
| » الوقوف والبول عند سباطة قوم | ٩ |
| ٤٠ | » لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن |
| » من أخذ الغصن وما يؤذى الناس | ٩ |
| فرمى به في الطريق | » إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنته ردها عليه |
| ٤١ | ١٠ |
| » إذا اختلفوا في الطريق الميتاء | » هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع |
| ٤١ | ١١ |
| » النهي بغير إذن صاحبه | » من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان |
| ٤٣ | ١٤ |
| » كسر الصليب وقتل الخنزير | كتاب المظالم |
| ٤٤ | ١٥ |
| » هل تكسر الدنان التي فيها الخمر | باب قصاص المظالم |
| ٤٧ | ١٦ |
| » من قاتل دون ماله | » قول الله تعالى «أللعنة الله على الظالمين» |
| ٤٧ | ١٧ |
| » إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره | » لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه |
| ٤٨ | ١٨ |
| » إذا هدم حائطاً فلين مثله | » أعن أحمك ظالماً أو مظلوماً |
| ٥٠ | ١٩ |
| كتاب الشركة | » الانتصار من الظالم |
| ٥٠ | ٢٠ |
| باب الشركة في الطعام | » عفو المظلوم |
| ٥٣ | ٢٠ |
| » ما كان من خليطين | » الظلم ظلمات يوم القيامة |
| ٥٤ | ٢٠ |
| » قسمة الغنم | » الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم |
| ٥٦ | ٢١ |
| » القران في التمر بين الشركاء | » من كانت له مظلمة عند الرجل فخللها |
| ٥٧ | له هل يبين مظلمته |
| » تقويم الأشياء بين الشركاء | ٢٢ |
| ٥٨ | » إذا جله من ظلمه فلا رجوع فيه |
| » هل يقرع في القسمة | ٢٣ |
| ٥٩ | » إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو |
| » شركة اليتيم وأهل الميراث | ٢٣ |
| ٦٠ | » إثم من ظلم شيئاً من الأرض |
| » الشركة في الأرضين وغيرها | ٢٥ |
| ٦١ | » إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز |
| » إذا اقسام الشركاء الدور أو غيرها | ٢٦ |
| ٦١ | » قول الله تعالى «وهو ألد الخصام» |
| » الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف | |

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ٩٣ | ٦٢ |
| باب فضل من أدب جاريته وعلها | باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة |
| ٩٤ | ٦٢ |
| « قول النبي صلى الله عليه وسلم « العبيد إخوانكم » | « قسمة الغنم والعدل فيها |
| ٩٥ | ٦٣ |
| باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده | « الشركة في الطعام وغيره |
| ٩٦ | ٦٤ |
| « كراهية التطاول على الرقيق | « الشركة في الرقيق |
| ٩٩ | ٦٤ |
| « إذا أتاه خادمه بطعامه | « الاشتراك في الهدى والبدن |
| ١٠٠ | ٦٦ |
| « العبد راع في مال سيده | « من عدل عشر من الغنم يجوز في القسم |
| ١٠٠ | ٦٨ |
| « إذا ضرب العبد فليجذب الوجه | كتاب الرهن |
| ١٠٢ | ٦٩ |
| « لائم من قذف مملوكه المكاتب ونجومه في كل سنة نجم | باب الرهن في الحضر |
| ١٠٤ | ٦٩ |
| « ما يجوز من شروط المكاتب | « من رهن درعه |
| ١٠٥ | ٦٩ |
| « استعانة المكاتب وسواه الناس | « رهن التسلح |
| ١٠٦ | ٧٠ |
| « بيع المكاتب إذا رضی | « الرهن مركوب ومحلوب |
| ١٠٧ | ٧١ |
| « إذا قال المكاتب اشتري وأعتقني | « الرهن عند اليهود وغيرهم |
| ١٠٩ | ٧٢ |
| كتاب الهبة | « إذا اختلف الراهن والمرتهن |
| ١١١ | ٧٤ |
| باب القليل من الهبة | كتاب العتق |
| ١١١ | ٧٤ |
| « من استوهب من أصحابه شيئاً | باب ما جاء في العتق وفضله |
| ١١٣ | ٧٥ |
| « من استسقى | « أى الرقاب أفضل |
| ١١٤ | ٧٦ |
| « قبول هدية الصيد | « ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات |
| ١١٦ | ٧٧ |
| « قبول الهدية | « إذا أعتق عبداً بين اثنين |
| ١١٨ | ٧٩ |
| « من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نساته دون بعض | « إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال |
| ١٢١ | ٨١ |
| « ما لا يرد من الهدية | « الخطأ والذسيان في العتاقة والطلاق ونحوه |
| ١٢١ | ٨٢ |
| « من رأى الهبة الغائبة جائزة | « إذا قال رجل لعبيده هو لله ونوى العتق |
| ١٢٢ | ٨٤ |
| « المسكافة في الهبة | « أم الولد |
| ١٢٢ | ٨٦ |
| « الهبة للولد | « بيع المدر |
| ١٢٤ | ٨٧ |
| « الأشهاد في الهبة | « بيع الولاء وهبته |
| ١٢٤ | ٨٧ |
| « هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها | « إذا أسر أخو الرجل أو عمه |
| ١٢٦ | ٨٨ |
| « هبة المرأة لغير زوجها وعتقها | « عتق المشرک |
| | ٨٩ |
| | « من ملك من العرب رقيقاً |

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ١٦٣ باب الشهداء العدول | ١٢٨ باب بمن يبدأ بالهدية |
| ١٦٤ د تعديل كم يجوز | ١٢٩ د من لم يقبل الهدية لعلته |
| ١٦٦ د الشهادة على الرضاع والانساب | ١٣٠ د إذا وهب هبة أو وعد وعدا ثم مات |
| ١٦٨ د شهادة القاذف والسارق والزاني | قبل ان تصل إليه |
| ١٧١ د لا يشهد على شهادة جور إذا شهد | ١٣١ د كيف يقبض العبد والمتاع |
| ١٧٣ د ما قيل في شهادة الزور | ١٣٢ د إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقبل قبلت |
| ١٧٥ د شهادة الاعمي وامره ونكاحه وإنكاحه | ١٣٣ د إذا وهب ديناً على رجل |
| ١٧٨ د شهادة النساء | ١٣٤ د هبة الواحد للجماعة |
| ١٧٨ د شهادة الإماء والعبيد | ١٣٥ د الهبة المقبوضة وغير المقبوضة |
| ١٧٩ د شهادة المرضة | ١٣٧ د إذا وهب جماعة لقوم |
| ١٨٠ د حديث الإفك | ١٣٨ د من أهدى له هدية وعنده جلساؤه |
| ١٩٢ د إذا زنى رجل رجلاً كفاه | ١٣٩ د إذا وهب بغيراً لرجل وهو ركب |
| ١٩٤ د ما يكره من الاطناب في المدح | ١٣٩ د هدية ما يكره لبسها |
| ١٩٤ د بلوغ الصبيان وشهادتهم | ١٤١ د قبول الهدية من المشركين |
| ١٩٦ د سؤال الحاكم المدعى عن البيعة قبل اليمين | ١٤٤ د الهدية للمشركين |
| ١٩٧ د اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود | ١٤٥ د لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته |
| ١٩٨ د اليمين الكاذبة | ١٤٧ د ما قيل في العمرى والرقي |
| ١٩٩ د إذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البيعة | ١٤٨ د من استعار من الناس الفرس |
| ٢٠٠ د اليمين بعد العصر | ١٤٨ د الاستعارة للعروس عند البناء |
| ٢٠٠ د يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين | ١٤٩ د فضل المنحة |
| ٢٠١ د إذا تسارع قوم في اليمين | ١٥٤ د إذا قال أخدمتك هذه الجارية |
| ٢٠١ د قول الله تعالى « إن الذين يشترون بعهد | ١٥٥ د إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى |
| الله وأيمانهم » الآية | |
| ٢٠٣ د كيف يستحلف | ١٥٧ كتاب الشهادات |
| ٢٠٤ د من أقام البيعة بعد اليمين | ١٥٧ باب ما جاء في البيعة على المدعى |
| ٢٠٥ د من امر بانجاز الوعد | ١٥٩ د إذا عدل رجل أحداً |
| ٢٠٧ د لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها | ١٦٠ د شهادة المختبى |
| ٢٠٨ د القرعة في المشكلات | ١٦٢ د إذا شهد شاهد او شهود بشىء |

الْبَيْتُ

بِشْرَحِ الْكِرْمَانِي

الجزء الثاني عشر

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصُّلْحِ

مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ
 إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بَصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
 ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) وَخُرُوجِ الأَمَامِ إِلَى المَوَاضِعِ
 لِیُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ
 عَوْفٍ كَانَ يَبْنِيهِمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَسٍ مِنْ

الإصلاح
بين الناس

٢٥١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الصلح

قوله (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف و(أبو حازم) بالمهملة

أَصْحَابَهُ يُصَلِّحُ يَدِيهِمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ
بِلَالٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسُ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ
تَوَمَّ النَّاسَ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفْرِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ
النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ
فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ
يُصَلِّي كَمَا هُوَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى
دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ
أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ
بِالتَّصْفِيحِ إِمَّا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ

سلمة بن دينار . قوله (شئ) أي من الخصومة و(حبس) أي حصل له التوقف بسبب الاصلاح
(والتصفيح) هو التصفيق أي ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت . قوله (إذا نابكم)
إذا للظرفية المحضة لا للشرط . فان قلت : (لم تصل) هو مثل «مانعك أن لا تسجد» وثمانه صح أن يقال
«لا» زائدة فما قولك ههنا إذا «لم» لا تكون زائدة ؟ قلت «منعك» مجاز عن «دعاك» حمل للقبض

فَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشْرْتَ إِلَيْكَ لَمْ تَصَلِّ
 بِالنَّاسِ فَمَا لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قِحَاقَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَاذْطَلَقَ إِلَيْهِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا فَاذْطَلَقَ الْمَسْلُومُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ
 أَرْضٌ سَبِيخَةٌ فَلَبَّأَتْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِلَيْكَ عَنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ
 آذَانِي نَنْ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطِيبُ رِيحًا مِنْكَ فَعَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشْتَمَا
 فَعَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْحَابُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي
 وَالنَّعَالِ فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
 فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)

٢٥١٢

على النقيض قال السكاكي: وللتعاقب بين الصراف عن فعل الشيء والداعي إلى تركه يحتمل أن يكون منك
 مراد به دعاك و(أبو قحافة) يضم القاف وخفة المهملة اسمه عثمان. فان قلت لم يخالف أمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت علم بالقرائن أنه ليس للوجوب ومر الحديث في باب من دخل ليوم
 الناس مع فوائد كثيرة فتأملها. قوله (سبخة) بفتح الباء واحدة السباخ وأرض سبخة بكسرهما
 ذات سبخ ومعنى (إليك عنى) أى تنح عنى و(الجرید) الغصن الذى يجرده عنه الخوص.

٢٥١٣

جواز الكذب
في الاصلاح

بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ حَمِيدَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ
فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا

٢٥١٤

السمى للصلح

بَابُ قَوْلِ الْأَمَامِ لِأَصْحَابِهِ إِذْ هَبُوا بِنَا نُصَلِّحُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْبَسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ

قوله (أمه) أي أم حميد و (أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثناة (بنت عقبة) بضم المهملة وسكون القاف الأموية أخت عثمان رضى الله عنه لأمه وهى أول مهاجرة من مكة إلى المدينة. قوله (ينمى) الخطابي: يقال نمى الخبر إذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح وأما إذا بلغه على وجه الافساد. وفيه الرخصة فى أن يقول الرجل فى الاصلاح ما لم يسمع من القول. القاضى البيضاوى: أى يبلغ خير ماسمعه ويدع شره، يقال نميت الحديث مخففا فى الاصلاح ومثقلا فى الافساد وكان الأول من النماء لأنه رفع لما يبلغه والثانى من النيمة وإنما نفي عن المصلح كونه كذابا باعتبار القصد دون القول وقد رخص فى بعض الأحوال من الفساد القليل الذى يؤمل فيه الصلاح الكثير ثم كلامه. فان قلت لا يلزم من نفي الكاذبية نفي كونه كاذبا كما لا يلزم من نفي الظلمية نفي كونه ظالما. قلت هو من بابذى كذا أى ليس بذى كذب أو ذلك لاز باعتبار كثرة الناس يكثر الكذب أو لأن الصالح لا بد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا لكان كذابا فان قلت لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب الاصلاح فالكذب كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره: قلت المراد نفي اثم الكذب لان نفي الكذب نفسه. فان قلت: الظاهر أن يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو و اراد على طريقة القلب. قوله (إسحاق بن محمد الفروى)

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبُوا بِنَا نَصِلِحْ بَيْنَهُمْ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)

شمسية الصلح

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ
 هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَالًا يُعْجِبُهُ كَبْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ
 أَمْسِكْنِي وَاقْسِمِ لِي مَا شِئْتَ قَالَتْ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا

٢٥١٥

بَابُ إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ

٢٥١٦

بطلان صلح
الجور

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خُصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ

بفتح الفاء وسكون الراء مات سنة ست وعشرين ومائتين و (محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد
 القليل مر في الحيض . قوله (كبرا) بالنصب بيان لما ، أى كبر السن أو غيره من سوء خلق أو
 خلق وفي بعضها وغيره بالوار . قوله (صلح جور) بالإضافة والصفة و (عبید الله بن عبد الله)

الأعرابيُّ إنَّ ابنيَّ كان عسيِّفاً على هذا فزنيَّ بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجمُ
فقديتُ ابنيَّ منه بمائة من الغنم ووليدةٌ ثمَّ سألتُ أهلَ العلم فقالوا إنما
على ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأقضيينَّ
بينكما بكتابِ اللهِ أما الوليدةُ والغنمُ فردَّ عليك وعلى ابنك جلدُ مائةٍ
وتغريبُ عامٍ وأما أنت يا أنيسُ لرجلٍ فأغسِدُ على امرأةٍ هذا فارجمها فغداً
عليها أنيسٌ فرجمها **حدثنا** يعقوبُ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيه عن
القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

٢٥١٧

ابن عتبة بن مسعود ومر في الوحي و(عسيفاً) أي أجيرا وإنما قيل على هذا ليعلم أنه أجير ثابت
الاجرة عليه وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه ولو قيل لهذا لم يلزم ذلك . قوله (بكتاب
الله) أي بحكم الله إذ ليس في القرآن الرجم أو كان ذلك قبل نسخ آية الرجم لفظاً وأما الخصمان
فإنهما قالوا اقض بحكم الله والحال أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكمه ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف
لا بالصلح وللحاكم أن يفعل ذلك لكن برضاها . قوله (أنيس) تصغير أنس قال ابن عبد البر : هو ابن
مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة الغنوى بالمعجمة والنون المفتوحتين قال وقد يقال هو
ابن الضحاك الأسلي قال ابن الأثير : الثاني أشبه بالصحة لكثرة الناقلين له ولأنه صلى الله عليه وسلم
كان يقصد أن لا يؤمر في القبيلة إلا رجلاً منها لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المرة أصلية . قوله
(فرجمها) أن بعدان ثبت باعتبارها وروى مالك رضي الله عنه : وأمر أنيساً الأسلي أن يأتي امرأته فإن
اعترفت برجمها وسيأتي إن شاء الله تعالى أن يمض أنيس إليها محمول على إعلامها بأن أبا العسيف
قذفها بابنه فيعرفها أن لها عنده حد القذف هل طالبت به أو تمفوا عنه أو تعترف بالزنا . فإن اعترفت
فعلها الرجم لأنها كانت محصنة . وفيه أن الصلح الفاسد منتقض وأن الأخوذ بحكم العقد الفاسد
مستحق الرد على صاحبه وجواز الافناء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغريب خلافاً

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَدٍ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

بَابُ كَيْفَ يَكْتُبُ هَذَا مَا صَاحَّ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فَلَانٍ

كيفية كتابة
الصلح

وَإِنْ لَمْ يَنْسَبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا

٢٥١٨

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا

صَاحَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ

فَكَتَبَ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَا تَكْتُبْ

مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نَقَاتِكَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ ائِمَّه فَقَالَ عَلِيُّ مَا أَنَا

بِالَّذِي ائِمَّاهُ فَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَصَالِحُهُمْ عَلِيُّ أَنْ

يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجِلْبَانِ السِّلَاحِ فَسَأَلُوهُ

للحنيفة . قوله (عبد الله بن جعفر) المخرمي بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما من ولد المسور بن مخرمة ويقال له أيضا المسوري . قال الغساني : ذكره البخاري في المتابعة في كتاب الصلح و (عبد الواحد بن أبي عون) بفتح المهملة وبالنون المدني مات سنة أربع وأربعين ومائة (باب كيف يكتب هذا ما صالح) قوله (أو نسبه) بلفظ المصدر أي يكتب في أول الوثائق بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحوه . قوله (ائمه) بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشيء أحموه وأحماه . فان قلت : كيف جاز لعلي مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بالتقريب أنه ليس للإيجاب . قوله (الجلبان) بضم الجيم واللام وشدة الواو في بعضها

٢٥١٩ مَا جُلِبَّانُ السَّلَاحِ فَقَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ حَدِيثًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ
 إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ
 عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَا نَقْرُبُهَا فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ
 اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِّي أَدْحُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَحْمُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بكسرهما . الخطاى : ويحتمل أن تكون ساكنة اللام غير مشددة الباء . جمع جلب رواه مؤمل عن سفيان
 إلا بجاب السلاخ قال وعادة العرب أن لا يفارقوا السلاخ في السلم والحرب و (القراب) شئ
 يحرز من الجلود يضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وبعاقه في الرحل وإما اشترطوا أن
 تكون السيوف في القراب ليكون ذلك أمانة للسلم . قوله (ذى القعدة) بفتح القاف وسكون
 العين و (يدعوه) أى يتركوها ومعنى (قاضى) فاصل وأمضى أمرهما عليه وهو بمعنى
 صالح ومنه قضى القاضى إذا نصل الحكم وأمضاه . قوله (بها) أى بالرسالة ، فان قلت لو للماضى
 فما فائدة العدول إلى المضارع ؟ قلت ليدل على الاستمرار أى استمر عدم عدلنا برسالتك كقوله تعالى
 ولو يطيعكم فى كثير من الأمر ، قوله (مكتب) فان قلت وصفه الله تعالى فى القرآن بأنه أى فكيف
 أسند الكتابة إليه ؟ قلت الأسمى من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب أو اسناد مجازى لأنه هو الأمر بها
 أو كتبه خارقا للعادة على سبيل المعجزة . قوله (هذا) إشارة إلى ما فى الذهن و (ما قاضى) خبره

لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ
 أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى
 الْأَجْلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ أَخْرَجْنَا عَنْكَ مَضَى الْأَجْلِ فَخَرَجَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعْتَهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ يَاعِمُّ يَاعِمُّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ يَدَيْهَا
 وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ أَحْمَلِيهَا فَأَخْتَصِمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ
 وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا
 تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا وَقَالَ
 الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لَجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي

مفسر له و (لا يدخل) تفسير للتفسير و (دخلها) أي في العام المقبل و (مضى الاجل) أي قرب
 انقضاء الاجل كقوله تعالى «فاذا بلغن أجلهن» ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط .
 قوله (يا عم) فيه اضمار أو تجوز إذ على هو ابن عمها لا عمها و (دونك) أي خذها وهو من
 أسماء الأفعال وهو أيضا مجاز أو اضمار لأنها ابنة عم أبيها . قوله (احملها) وفي بعضها احتمليها وفي
 بعضها حملها بلفظ الماضي ولعل الفاء منه محذوفة . قوله (قال زيد بن حارثة ابنة أخي) فان قلت :
 ما وجه الأخوة بين زيد وحمزة فان أبا زيد هو حارثة وأبا حمزة هو عبد المطلب وأم حمزة هالة
 وأم زيد سمدي ولا رضاع بينهما لأن زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وغالط قريشا ؟
 قلت : أخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المواخاة .
 قوله (بمنزلة الام) والام أولى لآنها أحسن على الولد وأهدى إلى ما يصاحبه ، وعلى الإطلاق
 النساء أولى بالحضانة من الرجال . قوله (أنت مني) أي أنت متصل بي ومن هذه تسمى اتصالية

وُخْلِقِي وَقَالَ لَزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ وَقَالَ عَوْفُ بْنُ

اصلاح
مع المشركين

مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَكُونُ هَدَنَةً بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي

الْأَصْفَرِ وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمَسُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنْ مَنْ آتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ

كقوله : لاأنا من الدد ولاالدمنى . و(أخونا) أى أخوة الاسلام أو باعتبار الاخوة المذكورة ، وطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب الكل بنوع من التشرىف على مايلق بالحال . فان قلت أين فى الحديث مايدل على الترجمة ؟ قلت السياق دال عليه وكذا لفظ المقاضاة (باب الصلح مع المشركين) قوله (فيه) أى روى عن أبى سفیان شىء فى باب الصلح مع المشركين مثل ما مر فى قصة هرقل و(عوف) بفتح المهمله وبالفاء ابن مالك الأشجى مات بالشام سنة ثلاث وسبعين (والهدنة) بضم الهاء الصلح و(بنو الأصفر) الروم قال ابن الأنبار : سموا به لأن جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فوطىء نساءهم فولدن أولادا صفرا بين سواد الحبش وبياض الروم . قال عوف أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فقال : اعددستا بين يدى الساعة : موتى ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان ، ثم استفاضة المال : ثم فتنة لابقى بيت من العرب إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بنى الأصفر فيغدرون . قوله (سهل بن حنيف) بضم المهمله وفتح النون وسكون التحتانية مر فى الجنائز ولما لم يكن المرورى عنهم على شرطه لم يذكره معنا مفصلا بل اكتفى بالإجمال . قوله (موسى بن مسعود) المهدي بفتح النون البصرى مرفى العتق و(سفیان)

إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ
بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ
أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قَيْوَدِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا
جَنْدَلٍ وَقَالَ إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ
النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارٌ قَرِيشٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ
هُدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيدِيَّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ
سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سَيْوِفًا وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ
فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَاحِبَهُمْ فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمْرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ **حَدَّثَنَا**

٢٥٢

٢٥٢

هو الثوري و(أبو إسحاق) هو السبعي و(بججل) بضم الجيم أى يمشى على وثبة و(أبو جندل) بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاص بن سهيل بن عمرو أسلم بمكة فخبسه أبوه فهرب يوم الحديبية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد إليهم بسبب العهد ثم هرب وقصته مشهورة وإنما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيه لأنه كان يأمن عليه أقتل منه . قوله (مؤمل) بلفظ المفعول ابن هشام البصرى مر فى باب التمجيد و (الجلب) بضم الجيم واللام وسكونها وبكسرهما و (محمد بن رافع) بالفاء والمهملة أبو عبد الله القشيري النيسابورى مات سنة خمس وأربعين ومائة و (سريح) بضم المهمله وبالجميم البغدادي مر فى الجمعة و (فليح) بضم الفاء وباهمال الحاء و (الحديبية) بتخفيف الياء الثانية وتشديدها . قال العلماء : وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسدد حدثنا بشر حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة
قال انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي
يومئذ صلح

باب الصلح في الدية حديثا محمد بن عبد الله الأنصاري قال

٢٥٢٢
الصلح في الدية

حدثني حميد أن أنسا حدثهم أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية

في هذا الحديث برواية أخرى الحكمة فيه بقوله « من ذهب منا إليهم فقد أبعد الله ومن جاءنا منهم
سيجعل الله له فرجا ومخرجا » وأما المصاحبة المترتبة على هذا الصلح فهو ما ظهر من ثمراته كفتح مكة
ودخول الناس في الدين أفواجا وذلك أنهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا
يعلمون طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا أحواله
من المعجزات الباهرة وحين السيرة وجميل الطريقة مالت نفوسهم إلى الإسلام فأسلموا قبل
الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم ، وكانت العرب في البوادي ينتظرون إسلام أهل مكة فلما أسلموا
أسلم العرب كلهم والحمد لله على ذلك . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة ابن المفضل مر في باب
العلم و (بشير) مصغر البشر (ابن يسار) ضد اليمين في باب من مضمض من السويق
و (سهل بن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثناة عبد الله في البيع و (عبد الله بن سهل)
الأنصاري الحارثي المدني قتله اليهود بخيبر (ابن أخي محبيصة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
الياء التحتانية المكسورة وتخفيفها بالمهملة (ابن مسعود) بن كعب بن عامر بن عيسى الحارثي ووقع
في لفظ البخاري : مسعود بن زيد ولعله هو الصحيح عنده وإلا فأصحاب الكتب كان عبد البر
وابن الأثير وغيرهما لم يذكروا إلا مسعود بن كعب والله أعلم (باب الصلح في الدية) قوله
(محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ولي قضاء البصرة ثم قضاء
بغداد أيام الرشيد ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين و (حميد) بضم
الحاء وسكون الياء أي المشهور بالطويل ولد عام ثمان وستين ومات وهو قائم يصلي سنة ثلاث
وأربعين ومائة و (الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة وبالمهملة (بنت النضر)

جَارِيَةً فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا فَقَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ
فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَّوْا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ

بفتح النون وإسكان المعجمة الأنصارية عمه أنس بن مالك . قوله (ثنية) أى سن و (الجارية)
المرأة الشابة لا الأمة ليتصرر القصاص بينهما و (طلبوا) أى طلب قوم الربيع من قوم الجارية
أخذ الارش وقوله والعفو عنه . قوله (أنس بن النضر) بسكون المعجمة عم أنس بن مالك
قتل يوم أحد شهيدا ووجد فيه بضع وثمانون من ضربة بسيف وطعته برمح ورمية بسهم وفيه
نزالت « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » فان قلت كيف أنكر أنس الكسر وهو حكم الشرع ؟ قلت
إما أنه قبل أن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص وبين
الدية أو أراد الاستشفاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لإيهم أو لم يرد به الإنكار والرد بل
قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يرضى خصمها ويلقى في قلبه أن يعفو عنها . الطيبي : لا ، ليس
رد للحكم بل نفي لوقوعه ، ولفظ « لا تكسر » اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القرب
والثقة بفضل الله ولطفه في حقه أنه لا ينجيه بل يلهمهم العفو ونذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » حيث جعله من زمرة عباد الله المخلصين . قوله
(كتاب الله القصاص) أى حكم كتاب الله سبحانه وتعالى القصاص على حذف مضاف وهو إشارة إلى
قوله تعالى « والجروح قصاص » أو إلى قوله تعالى « والسن بالسن » إن قلنا نحن متعبدون بشرع من
قلنا أو إلى قوله تعالى « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » أو الكتاب بمعنى الفرض والإيجاب
وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه ، والثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك ، واستحباب العفو عن
القصاص ، والشفاعة في العفو ، وأن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق
عليه ، وإثبات القصاص بين النساء وفي الأسنان ، والكسر بمعنى القلع ليتصور فيه القصاص

لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ
وَقَبَلُوا الْأَرْضَ

فضل الحسن
رضي الله عنه

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَبْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ
(فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ

٢٥٢٣

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلْ وَاللَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَاوِيَةَ بِكُتَّابِ أَمْثَالِ
الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنِّي لَأَرَى كُتَّابَ لَا تُؤَلَّى حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا
فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهُ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيُّ عَمْرُوًا إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ
وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مِنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مِنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مِنْ لِي بِضِيَعَتِهِمْ فَبَعَثَ
إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ

وفضيلة أنس رضي الله عنه وهذا عاشر ثلاثيات البخاري . قوله (الفزاري) بفتح الفاء وخفة
الزاي والراء مره . ان بن معاوية مر في الصلاة (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن) قوله
(ان يصلح) استعمل لعل استعمال عسى لا شترا كهما في الرجاء . (سفیان) ابن أبي عبيدة و (أبو موسى)
أى إسرائيل بن موسى البصرى نزل الهند و (الحسن) أى البصرى و (الكتائب) جمع الكتيبة
وهى الجيش و (لا تؤلى) من التولية وهى الادبار و (الرجلان) معاوية وعمرو أى كان معاوية
خيرا من عمرو . قوله (من لى) أى من يكفل لى و (الضيعة) المراد بها الأطفال والضمفاء لأنهم لو
تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش . قوله (عبد الرحمن بن سمرة) بفتح المهملة وضم
الميم وسكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشى أسلم يوم الفتح وهو الذى فتح سجستان

ابن عامر بن كريز فقال اذهبا إلى هذا الرجل فأعرضا عليه وقولا له واطلبا
إليه فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبا إليه فقال لهما الحسن بن علي
إننا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في
دمائنا قالا فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك قال فمن
لي بهذا قالا نحن لك به فما سألهما شيئا إلا قالا نحن لك به فصالحه فقال
الحسن ولقد سمعت أبا بكره يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه
أخرى ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من

ومات بالبصرة أو بمرور سنة إحدى وخمسين و (عبد الله بن عامر بن كريز) بضم الكاف وفتح
الراء وسكون التحتانية وبالزاي ابن حبيب بن عبد شمس مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وله ثلاث عشرة سنة وهو افتتح أصفهان وخراسان وكرمان وقتل كسرى في ولايته
وقيل أحرم من نيسابور شكرا لله تعالى مات سنة تسع وخمسين . قوله (اطلبا الله) أى يكون
مطلوبكما مفوضا إليه وطلبكما منتهيا إليه أى الزما مطالبته و (أصبنا) أى نلنا من هذا المال
و (عاثت) أى أفسدت . قوله (الحسن) أى البصرى ووصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا
يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه
إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك له لذة ولا لذلة ولا لقلعة فقد بايعه
على الموت أربعون ألفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الأمة وكنى به شرفا وفضلا فلا أسود
من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا . قوله (علي) أى ابن المدينى و (أبو بكره) أى نفيح

المُسلِمِينَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِتْمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ

٢٥٢٤
هل يشير
الامام بالصلح

بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ
قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا تَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ
عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ
يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ نَخْرَجُ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ
الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى

٢٥٢٥

الثَّقَفِيِّ وَاسْمُ أَخِي إِسْمَاعِيلَ هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ وَ (سُلَيْمَانَ) هُوَ ابْنُ بِلَالٍ وَ (يَحْيَى) هُوَ الْأَنْصَارِيُّ
وَ (أَبُو الرَّجَالِ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ وَ كُنِيَ بِأَبِي الرَّجَالِ لِمَا كَانَ لَهُ
أَوْلَادٌ عَشْرَةٌ كُلُّهُمْ صَارُوا رِجَالًا كَامِلِينَ وَ (عَمْرَةَ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ مَاتَتْ سِتَّةً وَمِائَةً. قَوْلُهُ (أَصْوَاتُهُمَا) هَذَا عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ إِنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ
وَ (يَسْتَوْضِعُ) أَيُّ يَطْلُبُ أَنْ يَضَعَ مِنْ دِينِهِ شَيْئًا وَ (الْمُتَأَلَّى) أَيُّ الْحَالِفِ (فَقَالَ) أَيُّ الْمُتَأَلَّى: فَلْخُصْمِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَسَرَّ
بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ
فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

٢٥٢٦
فضل الاصلاح
بين الناس

بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ حَدِيثًا إِسْحَاقُ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ
وَكُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ

ما أحب من مالى . قوله (عبد الله بن أبي حدرد) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة
مر مع الحديث في باب التقاضى في المسجد قوله (معمر) بفتح الميمين و (السلامى) بضم المهملة وخفة
اللام وفتح الميم مقصورا المفصل . الجرهرى : السلاميات عظام الأصابع والسلامى فى الأصل عظم
يكون فى فرس البعير واحده وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وقيل هى الأئمة وقيل هى كل
عظم يجرف من صغار العظام أى على كل أحد بعدد كل مفصل فى أعضائه صدقة شكر الله تعالى
بأن جعل عظامه مفاصل يقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الأعضاء لما فى أعمالها
من دقائق الصنائع التى تتجبر الأوهام فيها . قال المالكي : حق الراجع إلى الكل المضاف إلى النكرة أن
يجى . على وفق المضاف إليه كقوله تعالى « كل نفس ذائقة الموت » وقد جاء على وفق كل كما
فى هذا الحديث . قوله (يعدل) فاعله الشخص أو المكلف وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو
تسمع بالمعيدي خير من أن تراه ، وقوله تعالى « ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا » و (كل يوم)
بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه ، فان قلت كيف دل
على الترجمة ؟ قلت . الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه فى الترجمة عطف العام على الخاص

٢٥٢٧
الحكم بالصلح

باب إِذَا أَشَارَ الْأَمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكْمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيْنِ حَدِيثًا
 أَبُو أَيْمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ
 كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصِمٌ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرَاخٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ
 الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ قَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ فَاسْتَوْعَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةِ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا
 أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي

قال شارح التراجيم : وجه الدلالة أن المقصود بالحكم العدل فصل الخصومة والصالح فيه فصل الخصومة
 أو أن الناس ليس كلهم حكما فالعدل من الحكام الحكم ومن غيرهم الإصلاح بين الناس . قوله
 (شراج) أي مسيل الماء (الحررة) أرض ذات حجارة سود (وكلاهما) تأكيد للبنية وفي بعضها
 كلاهما بفتح الكاف واللام والهمزة (وأن كان) بفتح الهمزة وكسرهما وكان الزبير بن صفة
 بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال
 أي الجدار و (استوعى) أي استوفى و (سعة) منصوب أي مساحة لها وتوسيعا عليها
 على سبيل الصلح والمجاملة و (أحفظ) أي أغضب مر الحديث في كتاب الشرب . قال الخطابي يشبه

صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ عُرْوَةُ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) الْآيَةَ

باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك وقال

الصلح بين الغرماء.

ابن عباس لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً وهذا عيناً فإن

توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه **حدثني** محمد بن بشار حدثنا

٢٥٢٨

عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما قال توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرماؤه أن يأخذوا

التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فذكرت ذلك له فقال إذا جددته فوضعت في المربد آذنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال

أن يكون هذا من كلام الزهري وقد كان من عاداته أن يصل بعض كلامه بالحديث إذا رواه ولذلك قال له موسى بن عقبة : ميزين قولك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (وأصحاب الميراث) لفظ « البين » يقتضى طرفين فأحد الطرفين الغرماء والطرف الآخر أصحاب الميراث و (توى) بفتح الفوقانية وكسر الواو يتوى بفتح الواو أى هلك ويقال توى بالفتح يتوى بالكسر . قوله (المربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع الذى تجبس فيه الابل وغيرها وأهل المدينة يسمون الموضع الذى يجفف فيه التمر مربدا والجربن في لغة أهل نجد و (آذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أعلنت ، ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية

أَدْعُ غُرْمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دِينَ إِلَّا قَضَيْتَهُ وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ
عَشَرَ وَسَقَا سَبْعَةَ عَجْوَةٍ وَسِتَّةَ لَوْنٍ أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ لَوْنٍ فَوَافَيْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ فَقَالَ أَتَيْتُ
أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا فَقَالَا لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ
الْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ وَقَالَ وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا
دَيْنًا وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ

٢٥٢٩

الصلح بالدين

بَابُ الصُّلْحِ بِالَّذِينَ وَالْعَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ

الداعي أو للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفضل يفصل نحو دخل يدخل ولغة أخرى فصل يفصل نحو
حذر يحذرو لغة ثلاثة مركبة منها فصل بالكسر ، يفصل بالضم وهو شاذ و(العجوة) ضرب
من أجود تمر المدينة و(اللون واللين) الدقل وهو ضرب من النخل قال الأخفش هو جمع
وواحدة لينة . فان قلت قد تقدم في كتاب الاستقراض في باب إذا قارض إنه فصلت له سبعة عشر
وسقا وههنا قال ثلاثة عشر وفي باب الشفاعة في وضع الدين أنه بقي التمركا هو كأنه لم يس فما
التلفيق بينهما ؟ قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ويحتمل أن يريد أنه بقي بعد الديون وقبل
سائر الاخراجات الاخر سبعة عشر وبعده بقي لخاصة نفسه ثلاثة عشر وأما بقاؤه كما هو فهو بحسب
البركة وبحسب الحس أو لعل الأصل لم يكن إلا سبعة عشر فخلق الله تعالى القدر الذي وفي لغرمائه زائدا
فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (هشام) أي ابن عروة روى صلاة العصر
وعبيد الله العمري صلاة المغرب ومحمد بن إسحاق صلاة الظهر ، لله درهم وحسن ضبطهم . قوله

ابن عمر أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد
الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذردينا كان
له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما
حتى سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك
فقال يا كعب فقال ليبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال
كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فأقضه

(سجف) بكسر السين وفتحها الستر و (الشطر) النصف مر في باب التقاضى في المسجد . فان
قلت : ليس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة ؟ قلت : بالقياس على الدين والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشُّرُوطِ

ما يجوز
من الشروط

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سَهِيلٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كِتَابُ الشُّرُوطِ

قال الغزالي : هو ما لا يوجد الشيء بدونَه ولا يلزم أن يوجد عنده وقال الامام الرازي : هو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم نفيه أمر لا على وجه السببية وهو ينقسم إلى عقلي كالحياة للعالم ، وشرعي كالوضوء للصلاة ، ولغوي كقولك إن دخلت الدار فأنت طالق . قوله (المسور) بكسر الميم (ابن مخزومة) بفتح الميمين وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء فان قلت هذا رواية عن المجهول ، قلت الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة أسمائهم . قوله (سهيل) مصنف السهل ابن عمرو بن عبد شمس القرشي أحد أشرافهم أسر يوم بدر وكان

ابن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخلصت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما

خطيب قریش فقال عمر: انزع نثيته فلا يقوم عليك خطيباً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعه فعى أن يقوم مقاماً تحمده فأسلم يوم الفتح وكان رقيقاً يكثر البكاء عند قراءة القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيباً وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. مات سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس. قوله (يومئذ) أى يوم صالح الحديدية وهو المصلحة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والكفار فيها و (أبو جندل) بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام ابن سهيل أسلم بمكة ومات في خلافة عمر رضى الله عنه قال ابن بكار: اسم أبي جندل العاصي. قوله (امتعضوا) بإهمال العين وإعجام الضاد يقال امتعضت منه إذا غضبت وشق عليه. قوله (أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثناة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالوحدة ابن أبي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالهملة أم حميد

أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ (إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ)
 إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ) قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ
 الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) إِلَى (غَفُورٌ رَحِيمٌ) قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ
 عَائِشَةُ فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ
 بَايَعْتُكَ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدَهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا
 بَايَعْنَهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ ٢٥٣١
 سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ رَاضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ٢٥٣٢
 قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

ابن عبد الرحمن و (العائق) الجارية الشابة أول ما أدركت . قوله (فامتحنوهن) أى اختبروهن
 بالحنف والنظر فى الامارات ليعلم على ظنونكم صدق إيمانهن فنزلت هذه الآية بياناً لان الشرط
 إنما كان فى الرجال دون النساء . قوله (كلاماً) هو مقول عائشة رضى الله عنها وقع حالاً و (زياد)
 بكسر الزاى وخفة التحتانية (ابن علقمة) بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف و (جرير) بفتح
 الجيم ، ولفظ « والنصح » عطف على مقدر يعلم من الحديث الذى بعده وإسماعيل وقيس بن أبى حازم
 بالمهملة والزاي و (جرير) ثلاثهم بجليون كوفيون مكنون بأبى عبد الله تقدموا مع الحديث فى آخر كتاب

بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ
لِكُلِّ مُسْلِمٍ

بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرَتِهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

٢٥٣٣
إذا باع نخلا
قد أبرت

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ
عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ
ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي
فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ
عَلَيْكَ فَلتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٥٣٤
الشروط في البيع

الإيمان (باب إذا باع نخلا قد أبرت) التأبير تليق النخل ومر الحديث في باب من باع نخلا و (عبد الله بن مسleme) بفتح الميم واللام و (تحتسب) أي تقضى عنك حسبة لله تعالى ومر مرارا و (أبو نعيم) بضم

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٥٣٥
اشترط البائع
ظهر الدابة

باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز **حدثنا**

أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعتُ عامراً يقول حدثني جابر رضي الله عنه

أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا

له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية

فبعته فاستثيت حملانه إلى أهلي فلما قد منا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم

انصرف فأرسل على إثرى قال ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك

فهو مالك قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صلى

الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته

على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره لك ظهره إلى المدينة

الرونو (عامر) أي الشعبي و(أعيا) أي عجز عن المشي و(يسير) بلفظ الجار والمصدر وليس «يسير»
بلفظ الفعل والمصدر المضاف و(الوقية) بفتح الواو وحذف الألف لغة في الأوقية، قال الجوهري
وهي أربعون درهما وكذلك كان فيما مضى وأما اليوم فيما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم وخمسة أسباع
درهم و(حملانه) بضم الحاء أي حمله أي اشترطت أن يكون لي حق الحمل عليه إلى المدينة كأنه استثنى هذا
الحق من حقوق المبيع. قوله (فخذ جملك) هبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه لأنه لم يسترده منه ثمنه
بل زاد على الثمن أيضاً بالجمل والثنن بالزيادة له. قوله (المغيرة) أي ابن مقسم الضبي السكوفي مرفي الصوم
و(أفقرني) يقال أفقرت دابتي فلانا إذا أعرته فقارها ليركبا و(إسحاق) ابن إبراهيم و(جرير)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ
 أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرْنَاكَ
 ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ
 وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِوَقِيَّةٍ وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ
 عَنْ جَابِرٍ أَخَذْتَهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بَعَشْرَةَ

بفتح الجيم ابن عبد الحميد و (الفقار) بفتح الفاء خرزات الظهر أى مفاصل عظامه و (أبو الزبير) بضم الزاي محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب المضارع من الدراسة مر في باب من شكى إمامه و (تبلغ) بصيغة الأمر من التفعيل وفي بعضها بلفظ المضارع . قوله (الاشتراط أكثر) أى قال البخارى ، الروايات فيه مختلفة مثل أن لفظ شرط ظهره يدل على الاشتراط صريحا و (فاستنتيت حملانه) على أن البائع شرطه و (أفقرنى) على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاره أو وهبه وغير ذلك ، فقال : عندى أن الرواية التى تدل على الاشتراط أصح وأكثر أيضاً من الرواية التى لاتدل عليه واختلف العلماء فى جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه البخارى وعليه أحمد وجوز مالك إذا كانت المسافة قريبة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يجوز قلت المسافة أو كثرت مستدلين بالحديث الدال على النهى عن بيع الثنيا والحديث الناهى عن بيع و شرط ، يجيبين عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو أن الشرط لم يكن فى نفس العقد فلعل الشرط كان سابقاً أو لاحقاً وتبرع صلى الله عليه وسلم بركابه . قوله (عبيد الله) أى العمري و (ابن إسحاق) أى محمد بن إسحاق صاحب المغازى و (وهب) بن كيسان المدنى مر فى البيع . قوله (أخذته) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخذته و (الدينار) مبتدأ و (بعشرة) خبر و (الحساب) مضاف

دراهم ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير
 عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر ووقية ذهب وقال أبو إسحاق عن
 سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن
 جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق وقال أبو نضرة عن جابر

إلى الجملة أى دينار من الذهب بعشر دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة : قوله (مغيرة) هو
 فاعل لم يبين و (ابن المنكدر) عطف عليه وفي بعضها توسط . لفظ وقال بين لم يبين الثمن
 والمغيرة ولعله من باب تنازع العاملين . قوله (أبو إسحاق) أى السبيعي ، و (سالم) أى ابن
 أبي الجعد (داود) ابن قيس الفراء المدني و (عبيد الله) مصغرا (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون
 القاف مر في باب من شك إمامه و (أواق) أصله أواق بتشديد الياء تخفف بمحذف أحدهما ثم أعل
 لإعلال قاض و (أبو نضرة) بفتح النون وسكون المعجمة المنذر ضد المبشر بالتخفيف ابن مالك
 العبدى مات سنة ثمان ومائة . فان قلت لاختلاف أن هذه القضية واحدة فلا يخلو الثمن في نفس الأمر
 عن حكم أحد هذه المذكورات فما حكم الباقي والرواة كلهم عدول ؟ قلت ووقية الذهب قد تساوى
 مائتي درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة . وأما وقية الفضة فهي أربعون درهما
 المساوية لأربعة دنانير وأما أربعة أواق فلعله اعتبر اصطلاح أن كل وقية عشرة دراهم وهو أيضا
 وقية بالاصطلاح الأول فالكل راجع إلى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفاء الله أعلم .
 قال القاضي عياض : قال أبو جعفر الداودي : ليس لأوقية الذهب قدر معلوم وأوقية الفضة
 أربعون درهما ، قال وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقية الذهب
 وأما من روى خمس أواق من الفضة فهي تقدير قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار
 بأوقية الذهب عما وقع به العقد وعن أواق الفضة عما حصل به الإتياء ويحتمل أن يكون هذا
 كله زيادة على الأوقية كما ثبت في الروايات أنه قال وزادني وأما رواية أربعة دنانير فوافقة أيضا لأنه
 يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير
 صغار كانت لهم وأما رواية أربع أواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها . وفيه معجزة ظاهرة في

اشْتَرَاهُ بَعْشَرِينَ دِينَارًا وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بَوَاقِيَةَ أَكْثَرِ الْإِشْتِرَاطِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ
عِنْدِي قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

٢٥٣٦
الشروط في
المعاملة

حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتْ

الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لَا

فَقَالَ تَكْفُونَا الْمَوْتَةَ وَنُشْرَكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا **حَدَّثَنَا**

٢٥٣٧

مُوسَى حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا

وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مِقَاتٍ

الشروط في المهر

انبعثت جمل جابر وجواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته له وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب الشروط في المعاملة) قوله (إخواننا) أي المهاجرين و (قال) أي الأنصاري وأفرد نظرا إلى أنه صار علما لهم وفي بعضها قالوا و (المؤونة) تهمز وهي التعب والشدة والمراد بها ههنا التربة والسقي والجداد ونحوه و (نشركم) بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة ومر في كتاب الحث . فان قلت أين الشرط واثن كان فأى شرط هو من الأقسام الثلاثة ؟ قلت تقديره إن تكون المؤونة نقسم أو نشركم فهو شرط لغوي اعتبره الشارع . قوله

الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ وَقَالَ الْمَسُورُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

٢٥٣٨

٢٥٣٩
الشروط في
المزارعة

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُكْرَى

(عقدة) بضم العين و(الأصهار) أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الإحماة والاختان جميعاً والمراد به أبو العاص ابن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد أنى أن يطلق ابنته إذ مشى إليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته وأثنى عليه ورد زينب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بقليل حين طلبها منه وأسلم قبل الفتح. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدو و(أبو الخير) ضد الشر و(عقبة) بضم المهملة وسكون القاف. قوله (حَنْظَلَةَ) بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما الزرقى بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف و(رافع) بالفاء وبالمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجميم و(الحقل) الزرع والقراح

الْأَرْضَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذَهَبًا فَهَيِّنَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نَنْهَ عَنِ الْوَرِقِ

٢٥٤٠
مألاجوز
من الشروط

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا

يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خُطْبَتِهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

لَتَسْتَكْفِيَنَّ إِنْ أُنَاءَهَا

بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

٢٥٤١
الشروط التي
لا تحل في الحدود

حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَمِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا

مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ

و(عن ذلك) أي عن إكراه الأرض ببعض منها ولم ينه عن الإكراه بالورق أي بالدرهم ومرفى كتاب الحرت . قوله (لا تناجشوا) النجش هو الزيادة في الثمن بلا رغبة فيه و(أختها) أي ضررتها لأنها أختها في الدين و(تستكفي) من كفأت الإناء أي كيبته وقلبه وأكفأته أي أمته واستكفأت فلانا إبله أي سأله تناج إبله و(الإناء) الظرف ومعناه نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فمبعض عن ذلك بكفء ما في الإناء مجازا مر في باب لا يبيع على بيع أخيه . قوله (أنشذك لإقضيت) والمعنى مالي طلب منك إلا قضاءك بكتاب

اللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِ
 بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ
 ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ
 فَأَقْدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةً فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي
 جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا
 وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ اءْغِدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ
 فَأَرْجُمَهَا قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَرَجَمَتْ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ شُرُوطُ الْمَكَاتِبِ
حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنِ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ٢٥٤٢

الله ولفظ (وائذن) ليس عطفاً على «اقض» إذ المستأذن هو الرجل الاعرابي لخصمه و(أنيس) مصغر الانس هو ابن الضيحاك الأسلي على الأصح مر الحديث في كتاب الصلح . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدّة اللام و(عبدالواحد بن أيمن) ضد الأيسر . قال أبوه : دخلت على عائشة فقالت دخلت على بريرة . فان قلت : كيف جاز دخول أيمن على عائشة ؟ قلت : إما أنه كان قبل آية الحجاب أو من

دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ
 يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتَقْنِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّ أَهْلِي
 لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَا تِي قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَاغَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقَهَا
 وَلَيْشْتَرُوا مَا شَاءُوا قَالَتْ فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَائَهَا فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ

الشروط
في الطلاق

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ إِنَّ
 بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلْقِيِّ وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ

٢٥٤٣

وراء الحجاب ، وهذا هو المرة الثالثة عشر من حديث بريرة . قوله (بدا) يعني لا تفاوت بين تقديم
 الشرط على الطلاق وتأخيره عنه ، نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار
 قوله (محمد بن عرعره) بفتح المهملة وسكون الراء الأولى و (أبو حازم) بالمهمله والزاي
 و (التلقي) أي تلقى الركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد و (المهاجر) أي المقيم
 (للأعرابي) الذي يسكن البادية . فان قلت : المشهور عند فقهاء المذاهب أن النهي عن بيع المقيم له لا
 الابتاع له وهو الشراء ، قلت : أما أن يراد أن الأعرابي إذا جاء السوق ليباع شيئاً لا يتوكل له
 المقيم فينصح ويستقصى له الباعة فيحرم الناس بذلك رفقا ينالونه من الأعراب . والفقهاء لم يتعرضوا

وَأَنَّ تَشْرِيْطَ الْمَرْأَةِ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنَّ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى
عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيفِ تَابِعَهُ مَعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غَنْدَرٌ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نَهَى وَقَالَ آدَمُ نَهَيْنَا وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ نَهَى

٢٥٤٤
الشروط
مع الناس

بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جَرِيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو
ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرَهُمَا قَدْ سَمِعْتَهُ
يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوسَى رَسُولٌ

لعدم نهي ، وإما أن يقال : الاتباع هو جاء بمعنى البيع كلفظ البيع فانه جاء للمعنيين ، وإما أن يحمل
التقيض على التقيض وإما أن يخص بيع العوض بالعوض لصحة إطلاق البيع والشراء كليهما على
كلا الطرفين والمبيع على كل واحد من العوضين و (التصريف) أى تصرف ضرع الحيوان ليخدع
المشترى بكثرة اللان . قوله (معاذ) بضم الميم وبالمهمله وبالمعجمة النيمى و (عبد الصمد) ابن
عبد الوهاب و (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهمله على الأصح و (عبد الرحمن) بن
مهدي و (آدم) بن أبي إياس ، (النضر) بسكون المعجمة ابن شمیل و (حججاج) بفتح المهمله
(ابن منهل) بكسر الميم تقدموا و (نهى) أو لا بلفظ المجهول مفردا ونهينا ثانيا بلفظ المجهول أيضا
جمعا ونهى ثالثا بلفظ المعروف باضمار الفاعل والقرينة فى الثلاثة تدل على أن الناهى هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم . قوله (يعلى) على وزن يرضى من الرضا (ابن مسلم) بلفظ الفاعل ،
وافظ « وغيرهما » بالرفع عطفا على فاعل أخبرنى وضمير فاعل « سمعته » لابن جرير

اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) كَانَتْ الْأُولَى
 نَسْيَانًا وَالْوَسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا (قَالَ لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا
 تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا . لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُ . فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ
 يَنْقُضَ فَاقَامَهُ) قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ

٢٥٤٥

الشروط في
الولاء.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى
 تَسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَهُ فَأَعِينَنِي فَقَالَتْ إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ
 وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ
 عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ
 ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والمفعول الغير و (موسى) مبتدا و (رسول الله) خبره أى صاحب الخضر هو موسى ابن عمران
 طيم الله ورسوله لا موسى آخر كما زعم نوف البكالى . قوله (كانت الأولى) أى المسألة الأولى
 اعتذر عنها بالنسيان بقوله (لا تواخذني بما نسيت) والثانية بالشرط لقوله (إن سألتك عن شئ
 بمدى فلا تصاحبني) والثالثة كانت عمدا أى قاصدا لما قاله حيث قال (لو شئت لا اتخذت عليه
 أجرا) ثم ذكر من كل من القصص ما ينبه عليه بحيث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب
 القرآن . قوله (أمامهم) أى قدامهم قرأها ابن عباس بدل لفظ (وراهم) وأما حديث بريرة فهذا

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمِّ الْوَلَاءِ
فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ففَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالَ رِجَالٌ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا
لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ
كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٥٤٦
الإشتراط في
المزارعة

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شَتَّتُ أَخْرَجْتُكَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فَدَخَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ
خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلَ يَهُودِ خَيْبَرَ عَلَى
أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ نَقَرَكُمْ مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ
فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُذِغَتْ يَدَاهُ وَرَجُلَاهُ وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ

هو الرابع عشر منه . قوله (أبو أحمد) قال الكلاباذي هو مرار بفتح الميم وشدة الراء الأولى
ابن حموية بفتح المهملة وضم الميم وبالتحتانية الحمداني ، وقيل إنه محمد بن يوسف البيكندی البخارى
وقيل إنه محمد بن عبد الوهاب الفراء وأما (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون فهو
ابن يحيى الكيناني بكسر الكاف وبالنونين المدنى . قوله (فدخ) بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة
المفتوحات من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف و (عدى عليه) أى ظلم عليه . قال الخطابي :

هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلالهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني
 أبي الحقيق فقال يا أمير المؤمنين أخرجنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه
 وسلم وعاملنا على الأموال وشروط ذلك لنا فقال عمر أظننت أني نسيت
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا أخرجت من خيبر
 تبعو بك قلوبك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من أبي القاسم قال
 كذبت يا عدو الله فأجلالهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا
 وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك رواه حماد بن سلمة عن

إنما اتهم أهل خيبر بأنهم سحروا عبد الله فقدغت يدها ورجلاه ، وأصل الفدغ في الرجل وهو
 زينغ بين القدم وعظم الساق ويقال رجل أفدغ إذا التوت رجله من ذلك الموضع . أقول : لعله
 صححه بالعين المهملة وهو المناسب لمعناه اللغوي . قال الجوهري : الأفدغ هو المروج الرسخ من
 اليد أو الرجل وفسر «عدى عليه» بسحر عليه . قوله (تهمتنا) بفتح الهاء وقيل بسكونها وأصله وتهمتنا
 فقلبت الواو تاء نحو التكلان و (أجمع) أي عزم و (أبو الحقيق) بضم المهملة وفتح القاف
 الأولى وسكون التحتانية و (وأخرجت) بصيغة المجهول و (القلوص) هي الناقة الشابة وقيل هي أول
 مايركب من إناث الإبل وربما سموا الناقة الطويلة القوائم قلوصا و (الهزيلة) مصغر المرة من الهزل
 ضد الجذ . قوله (مالا) تمييز للقيمة . فان قلت . الإبل أيضا مال وكذا العروض . قلت قديرا بالمال النقد
 خاصة والمزروعات خاصة كما في حديث أبي هريرة «وأما إخوتي من الانصار فيشغلهم العمل بالأموال»
 أو من باب عطف الخاص على العام و (القتب) بالتحريك الرحل الصغير على قدر السنام وبالكسر
 جمع أدوات السانية من جبالها وأعلامها . قوله (حماد بن سلمة) بفتح اللام ابن دينار الريمي واختصر
 حماد إذ لم يذكر إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو «كيف بك» وفعله وهو «كان حامل»

عَبِيدُ اللَّهِ أَحْسَبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَرَهُ

٢٥٤٧
الشروط في
الجهاد

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةُ
الشُّرُوطِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ
أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ
يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى كَانُوا يَبْعُضُ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ نَحْنُ ذَاتَ
النِّمِينِ فَوَ اللَّهُ مَا شَعَرَّ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا
لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ

والقرينة لفظ «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال شارح التراجم: استنبط منه جواز الخيار في المساقاة للدالك لا إلى أمد لأن هذه المساقاة مع أهل خير لم تكن معينة لقوله «ما أقركم الله» ومفهومه أنه متى أراد الله تعالى إخراجهم أخرجهم (باب الشروط في الجهاد). قوله (خالد بن الوليد) بفتح الواو المخزومي أسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله و(الطليعة) مقدمة الجيش و(الغميم) بفتح المعجمة وكسر الميم واديبته وبين مكة نحو مرحلتين و(القتر) بالقاف والفوقانية المفتوحتين الغبار الأسود و(نذيرا) أي منذرا لهم بمعنى رسول

عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حُلُّ حُلٍّ فَالْحَتُّ فَقَالُوا خَلَاتُ
 الْقَصْوَاءِ خَلَاتُ الْقَصْوَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَاتُ الْقَصْوَاءِ
 وَمَا ذَاكَ لَهَا بِمَخْلُوقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا
 فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلٍ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ
 النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يَلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحَوْهُ وَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الله صلى الله عليه وسلم و (حل) بفتح المهملة وسكون اللام زجر الناقة إذا حملها على السير وإذا
 ثبتت قلت حل حل بكسر اللام والتوين في الأول وحاملت القوم إذا أزججتهم عن مكانهم
 (والحت) من الإلحاح أى لزمت المكان ولم تنبعث (وخلات) بالمعجمة والحاء في الإبل
 كالحران في الخيل و (القصواء) بمدود. الخطابي: هو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكانت مقصورة الأذن أى مقطوعة طرفها. الجوهري: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة
 تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الأذن و (بمخلوق) أى بعبادة و (حابس الفيل) هو الله سبحانه
 وتعالى. قال تعالى « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل » وقصته أن أبرهة الحبشى جاء على
 الفيل بعسكره يقصد هدم الكعبة واستباحة الحرم فلما وصل إلى ذى الحجاز امتنع الفيل من
 التوجه نحو مكة ولم يمتنع من غير جهتها والتمثيل بحبس الفيل هو أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع
 بينهم وبين قريش قتال في الحرم وأريق فيه الدماء كما لو دخل الفيل ولعل الله تعالى علم أنه
 سيسلم جماعة من أولئك الكفار ويخرج من أصلابهم قوم مؤمنون. قوله (خطة) بضم الخاء
 أى خصلة أو أمر عظيم كان يستحق أن يخط في الدقار وفيه إشارة إلى الجنوح إلى المصلحة وترك
 القتال في الحرم و (التمد) ذكر معناه فيما بعد على سبيل التفسير و (التريض) بإعجام الضاد
 الأخذ قليلا و (لم يلبثه) من الإلباث والتلبيث و (شكى) بلفظ المجهول و (يجيش) أى يفور ماؤه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَ اللَّهِ
 مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بَدِيلُ بْنُ
 وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نَصَحَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تَهَامَةَ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامَرَ
 ابْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمُطَافِيلُ وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ
 وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَجِيءَ لِقِتَالِ
 أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَتْ بِهِمْ
 فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتَهُمْ مَدَّةً وَيَخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا

كإجيش الرجل بما فيه و(بالري) أي بما يرويه . قوله (بديل) بضم الموحدة وفتح المهملة
 وسكون التحتانية (ابن ورقاء) مؤنث الأورق (الخزاعي) بضم المعجمة وخفة الزاي وبالهملة أسلم
 يوم الفتح على الأصح و(العيبة) هي حقيقه الثياب شبه صدر الانسان الذي هو مستودع سره
 بالعبية التي هي مستودع خير الأثواب أي محل نصيحته ومخزن أسرارها و(تهامة) بكسر الفوقانية
 اسم لكل منزل عن نجد ومكة منها و(كعب بن لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية
 و(الأعداد) جمع العد بكسر العين وهو الماء الذي لا انقطاع له وقيل هو بلغة تميم الماء الكثير
 وبلغة بكر بن وائل الماء القليل و(العود) جمع العائد أي الحديدية التاج و(المطافيل)
 جمع المطفل وهي الأمهات التي معها أطفالها يعني أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك وسأقت أمواها
 معها و(نهكتهم) بفتح الهاء وكسرهما أي بلغت فيهم وأضرت بهم وهزلتهم . قوله (فإن
 أظهر) بالجرم أي إن أغلب عليهم (وإلا) أي إن لم أظهر . فإن قلت : كان النبي صلى الله

فَمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَمَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُوا وَإِنْ هُمْ أَبُو آفُو الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَتَفَرَّدَ سَالَفَتِي وَلِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بَدِيلٌ
سَأَبْلِغُهُمْ مَا تَقُولُ قَالَ فَاذْطَلِقْ حَتَّى آتَى قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا
الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ
لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذُوو الرَّاى مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ
قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَخَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ
قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَلْ تَتَّهَمُونَنِي قَالُوا لَا قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ
عُكَاظٍ فَلَمَّا بَلَحوَا عَلَيَّ جِئْتُمْ بِأَهْلِي وَوَالِدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّ هَذَا

عليه وسلم جازما بأن الله تعالى يظهره على الدين كله فامعنى الشك ؟ قلت : هو على سبيل الفرض والمجازاة
مع الخصم بزعمه و (جموا) من الجمام أى استراحوا و (تنفرد سالفتي) أى ينفصل مقدم
عني أى حتى أقتل و (لينفذن) أى ليضين وليتمن أمره . قوله (عروة بن مسعود) الثقفى
اسلم بعد ذلك ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « مثله لمثل صاحب ياسين فى قومه » قوله (بالوالد) أى بمثل الوالد فى الشفقة
والحبة وهو كان سيدا مطاعا سن منهم و (استنفرت) أى دعوتهم إلى القتال نصره لكم و (عكاظ)
بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها فى كل
سنة مرة و (بالحو) من التبليح باللام وبالمهملة وهو الامتناع بلح الغريم إذا امتنع من الأداء

قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٌ أَقْبَلُوهَا وَدَعَوْنِي آتِيهِ قَالُوا إِنَّهُ فَاتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ
 فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ
 مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاكَ أَهْلُهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْآخِرَى فَاِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهَهَا
 وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ
 أَمِصُّ بِظُرِّ اللَّاتِ أَحْمَنُ نَفْرٌ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ
 أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبِتِكَ قَالَ
 وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمَغِيرَةُ بْنُ
 شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ

و (خطبة رشد) أى خصلة فيها رشد يقال خذ خطبة الانتصاف أى انتصف و (دعوني) أى خلوني
 و (آته) بالجزم جواباً وبالرفع استئنافاً و (الاجتياح) الاستئصال والإهلاك بالكلية و (إن تكن
 الآخري) جزاؤه محذوف والتقدير وإن تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بك . وفيه
 رعاية الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح بالإشقي غالبية ولفظ دانيء كالتعليل
 لظهور شق المغلوبة و (الأشراب) الأخلاط من قبائل شتى وروى أبو بشار و (خليقا) فاعيل
 يستوى فيه المفرد والجمع ولهذا وقع صفة لوجورها ولاشوابا وفي بعضها خلقاء بلفظ الجمع . قوله
 (بظر) بفتح الموحدة وسكون المعجمة هته عند شغرى الفرج لم تخفض و (اللات) اسم الصنم
 وهنيا شتم لهو (بد) أى نعمة ومنه . وفيه أن التصريح باسم العورة عند الحاجة ليس خروجا عن حد

فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ
بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أُخْرِيدُكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيُّ غَدْرٍ أَلَسْتُ
أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ
ثُمَّ جَاءَ فَاسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ وَأَمَّا الْمَالُ
فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمِقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَ اللَّهُ مَا تَنْخَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْمَةً إِلَّا
وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا
أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ
عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ

المروءة . قوله (المغفر) زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة و (أهوى) أى مال
إليها ييده ليأخذها وكان ذلك عادة العرب سيما أهل اليمن ويجرى ذلك عندهم مجرى الملاطفة وكان المغيرة
يمنعه ذلك تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإجلالا لقدره لأن الرجل إنما يفعل ذلك بنظيره
وبمن هو له مساو في المنزلة دون الرؤساء وكان صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك تأليفا له واستمالة
لقلبه . قوله (أى غدر) بوزن عمر أى يا غدر يريد المبالغة في وصفه بالغدر ألسنت أسعى في إطفاء
ثائرة غدرك ودفع شر جنابتك ببذل المال ونحوه وكان بينهما قرابة . قوله (فأقبل) بصيغة المتكلم
وفيه دليل على أن أموال أهل الشرك إذا أخذوها عند الأمان مردودة إلى أربابها و (يقتلون)

قَوْمَ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَسْرَى وَالنَّجَاشِيَّ وَاللَّهِ
 إِنْ رَأَيْتُ مَلَكًا قَطُّ يَعْظُمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يَعْظُمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ
 بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى
 وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا
 لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَّضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رَشْدٍ فَاقْبَلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ
 دَعَوْنِي آتِيهِ فَقَالُوا إِنَّهُ فَلَا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يَعْظُمُونَ
 الْبَدْنَ فَابْعَثُوا لَهُ فَبِعِثْتُ لَهُ وَأَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ يَلْبُونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ
 سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ
 قَالَ رَأَيْتُ الْبَدْنَ قَدْ قَلَدْتُ وَأَشْعَرْتُ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ

أى يختصمون و (قيسر) غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم و (كسرى)
 بفتح الكاف وكسرها اسم لكل من ملك الفرس و (النجاشى) بخفة الجيم وأما الياء فجاء تخفيفها
 وتشديدها وهو لقب من ملك الحبشة و (إن تنخم) أى ما تنخم وكذا « إن رأيت » قوله
 (بنى كنانة) بكسر الكاف وخفة النونين قبيلة من تغلب وهم بنو كعب، وكنانة قبيلة من مضر أيضا
 والتقليد، أن يملق في عنق البدنة شيء ليعلم أنها هدى « والاشعار » الطمن في سنامه بحيث يسيل

رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَكْرُزٌ بِنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ فَقَالَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا إِنَّهُ فَلَبَّ
 أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَكْرُزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ
 فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذَا جَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو
 قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهَا لَمَّا جَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي
 حَدِيثِهِ فَجَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ قَالَ سَهِيلٌ أَمَا الرَّحْمَنُ فَوَ اللَّهُ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكِتُبْ بِاسْمِكَ
 اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللَّهُ لَأَنْتَ كَتَبْتَهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكِتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ قَالَ هَذَا

الدم منه ليكون علامة لأنه هدى . قوله (مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبالزاي
 ابن حفص بالمهملتين ابن الأخيف بالمعجمة والتحتانية العامري و (سهيل) مصغر السهل مرقريا
 و (من أمركم) هو فاعل سهل و «من» زائدة أو تبعيضة أى سهل بعض أمرهم وهذا القدر من
 مرسل التابعي . قال الخطابي في اعلام الحديث : الميم بدل من «يا» كأنه قال يا الله وقال في
 معالم السنن : هو جمع بين النداء والدعاء كأنه قال يا الله اتقنا بالخير فحذف بعض الحروف للتخفيف

مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سَهِيلٌ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ
مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يَعْظُمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ
اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ فَقَالَ سَهِيلٌ وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخَذْنَا ضُعْطَةً
وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكُتِبَ فَقَالَ سَهِيلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا
رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ
يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ
سَهِيلٍ بْنُ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قِيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى
بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سَهِيلٌ هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ
عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ

قوله (قاضي) أى فاصل وأمضى أمرهما عليه ومنه قضاء القاضي (وإن كذبتوني) جزاؤه
محذوف أى والله لا نخلى ولفظه « يتحدث » استئناف . قوله (أبو جندل) بفتح الجيم والمهمله وسكون
النون بينهما اسمه العاصى مر قريبا و (يرسف) بضم السين بمشى ولفظه (الأظهر) مقمور (أجزه)

قَالَ فَوَ اللَّهُ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَزَهُ
 لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ بَلَى فَاَفْعَلْ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مَكْرَزٌ بَلَى قَدْ
 أَجَزَنَاهُ لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ
 مُسْلِمًا الْأَتْرُونَ مَا قَدْ لَقَيْتُ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ قَالَ فَقَالَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا
 قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطَى الدِّينَةَ
 فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوْ لَيْسَ
 كُنْتُ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ
 الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَانْكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا
 بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ
 قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطَى الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعِصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرَزِهِ فَوَ اللَّهُ

بالزاي والراء : فان قلت لم رد أبو جندل إلى المشركين وقد قال مركز أجزنناه لك ؟ قلت : المتصدى لعقد
 المهادة هو سهيل لا مركز ، فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مركز . قوله (الدنية) بفتح الدال وكسر
 النون النقيصة والحال الناقصة والخصلة الخسيسة و (الفرز) بفتح المعجمة وسكون الراء ثم الزاي

إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى
 أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ
 قَالَ عُمَرُ فَعَمَلْتُ لَذَلِكَ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ أَحْلَقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ
 مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ

للابل بمنزلة الركاب للسرّح أى صاحبه ولا تخالفه و﴿اعمالاً﴾ أى من الجحى. والذهاب والسؤال والجواب
 وهذا مرسل من الزهري ، ولم يكن هذا من عمر شكاً بل طلباً لكشف ما خفى عليه وحثاً على إذلال
 الكفار كما عرف من قوته في نصره الدين وأما جواب أبي بكر رضى الله عنه بمثل جواب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فهو من الدلائل الباهرة على عظم فضله ورسوخه وشدة اطلاعه على معاني أمور الدين
 وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصالحة للمسلمين وإن كان ذلك لا يظهر لبعض الناس في بادئ
 الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها وإنما وافقهم في ترك كتابة الرحمن ورسول الله
 ورد الجاني للمصلحة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور وأما المصلحة المترتبة عليه
 فهو ما ظهر في عاقبتها من فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجا لا اختلاطهم بسبب الصلح بالمسلمين
 واطلاعهم على معجزاته الظاهرة ومكارمه الحميدة الباهرة وغير ذلك وفيه جواز بعض المسامحة في
 بعض أمور الدين ما لم يكن مضراً بأصوله سيما إذا رجعى سلامة في الحال وصلاح في المآل . وفيه تقليد
 الهدى وفيه أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مواضع الخوف وجائز والمنهى هو الذى يفعل
 كبراً وجبروتاً وفيه استحباب التفاؤل بالاسم الحسن . قالوا وأما رد المسلمين إليهم فإنه امتحان
 يتبلى الله به صبر عباده لثيب المجتهدين وهو أعلم بالسرائر وقد رد أبو جنسدل إلى أبيه لأنه
 معلوم أن أباه لا يقتله وكذلك رد أبو بصير لأنه كان له عشيرة يذبون عنه . قوله ﴿ما قام منهم﴾
 فإن قلت كيف جاز لهم مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت كانوا ينتظرون
 أحداث الله لرسوله أمراً خلاقاً ذلك فيتم لهم قضاء نساكهم فلما رأوه جازما قد فعل النحر

سَلِمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أَمْ سَلِمَةُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحَبُّ ذَلِكَ أَخْرَجَ
ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرِ بَدَنَكَ وَتَدْعُو حَالَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ
فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بَدَنَهُ وَدَعَا حَالَكَ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ
قَامُوا فَتَحَرُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ
جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ
مُهَاجِرَاتٌ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ) حَتَّى بَلَغَ (بَعْضُ الْكُوفَرِ) فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ
أُمَّرَاتَيْنِ كَانَتَاهُ فِي الشَّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْآخَرَى
صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو
بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي
جَعَلْتُمْ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحَلِيفَةِ فَزَلُّوا يَا كَلُونَ

والحلق علواً أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فتبادروا إلى الاثتار بقوله والاثتاء بفعله . وفيه
جواز مشاوره النساء وقبول قولهن إذا كن مصيبات . قوله (غمًا) أى ازدحاما و (العصم)
جمع العصمة وهى ما يعتصم به من عقد وسبب يعنى لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة زوجية .
فان قلت الآية تدل على ان المهاجرات لا ترد إليهم فما وجه الجمع بينها وبين الحديث ؟ قلت على
رواية لا يأتيك منا رجل لا إشكال فيه . وأما إذا كان بدل رجل أحد فهو من باب النسخ من قبيل
نسخ السنة بالكتاب . قوله (صفوان بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية و (أبو
بصير) ضد الأعمى اسمه عبيد مصغر العبد ضد الحر بن أسيد بفتح الهمزة القرشى و (العهد)

مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا
 يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخِرُ فَقَالَ أَجَلُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَبْتُ بِهِ ثُمَّ
 جَرَبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ فَضْرِبَهُ حَتَّى يَرُدَّ الْآخِرُ
 حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ رَأَاهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتَلَ
 وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى
 اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَيْلٌ أُمَّهُ مَسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرَدُهُ إِلَيْهِمْ

بالنصب أى نطلب أو أوفى و ﴿ فقال ﴾ أى الرجل الأول صاحب السيف نعم أو الرجل
 الآخر وهذا أقرب لفظاً والأول معنى و ﴿ برد ﴾ أى مات وهو كناية لأن البرودة لازم
 الموت و ﴿ ذعراً ﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة أى فرعاً وخوفاً و ﴿ قد والله أوفى الله ﴾ فإن قلت كان
 القياس أن يقول والله قد أوفى الله لمت : القسم محذوف والمذكور هو كدله . قوله ﴿ ويلى أمة ﴾ أصله
 دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من إقدامه فى الحرب والايقاد لتارها وسرعة النهوض لها وفى
 بعضها « ويلىه » بحذف الهمزة تخفيفاً وهو منصوب على أنه مفعول مطلق أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ
 محذوف أى هو ويلى لامة . الجوهري : إذا أضفته فليس فيه إلا النصب . قوله ﴿ مسعر ﴾ بلفظ
 الآلة وبصيغة الفاعل من الاسعار أى هو مسعر وجواب « لو كان » محذوف يدل عليه السابق أى
 لو فرض له أحد ينصره لاسعار الحرب لأنار الفتنة وأفسد الصلح فعلم منه أنه سيرده اليهم اذ لا ناصر له .
 المالكي : يحتمل أن يكون أصله وي لامة بضم اللام بتبعية الهمزة فحذفت الهمزة ويروى أيضاً بالكسر

فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهَيْلٍ فَلَحِقَ
 بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى
 اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بَعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ
 إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاشَدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحْمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
 وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) حَتَّى بَلَغَ (الْحِمَةَ حِمَّةَ
 الْجَاهِلِيَّةِ) وَكَانَتْ حِمَّتُهُمْ أَمَّهُمْ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَقَالَ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي

ومسعر بالنصب تمييز. قوله (سيف) بكسر الميم الساحل والاضافة لليان لالتمييز و(ينفلت) بانفلاء
 أى يتخلص و(تناشده بالله والرحم) يقال ناشدتك الله والرحم أى سألتك بالله وبحق القرابة و(لما
 أرسل) بمعنى إلا أرسل كقوله تعالى (إن كل نفس لما عليها حافظ) أى لم تسأل قريش من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إلا إرساله إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش و(فمن أتاه)
 شرط جزاؤه مقدر أى إذا أرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتناع فمن أتى من
 الكفار مسلماً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن من الرد إلى قريش فكتب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إليه أن يقدم عليه فقدم الكتاب وأبو بصير فى النزاع فأتى وكتاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بيده فقرأه رضى الله عنه . وفيه أن من جاء إلى غير بلد الامام ليس

عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَّغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ
 اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ
 وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ أَنْ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ
 قَرِيبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ وَابْنَةَ جِرْوَلِ الْخَزَاعِيِّ فَزَوْجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ وَزَوْجَ
 الْآخَرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارِ أَنْ يَقْرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى
 أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ
 فَعَاقِبْتُمْ) وَالْعَقْبُ مَا يُودَى الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ
 فَأَمْرٌ أَنْ يُعْطَى مِنْ ذَهَبٍ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ
 الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعَلِمَ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا

للإمام رده . قوله (يمتحنهن) أى بالحلف والنظر فى الامارات و (من أزواجهن) فى بعضها
 أزواجهن فتأويله أن الإضافة بيانية أى أزواج هى هن وفيه تكلف . قوله (قريبة) بضم القاف
 وفتحها ضد البعيدة (بنت ابى أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية و (ابنة جروول) بفتح
 الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام (الخزاعى) أم عبد الله بن عمر قيل اسمها كلثوم . قوله
 (ابو جهم) بفتح الجيم وسكون الفاء عامر بن حذيفة العدوى . فان قلت تقدم آفانها تزوجت
 بصفوان بن أمية فما وجهه ؟ قلت هذا رواية عقيل عن الزهرى وذلك رواية معمر عنه . قوله
 (وان فاتكم) أى سبقكم وأما (عاقبتهم) فقال فى الكشاف : من العقبه وهى النوبة شبه ما حكم به على
 المسلمين والمشركين من أداء المهور بأمر يتعاقبون فيه ومعناه فجاءت عقبيكم من أداء المهور .
 قوله (أن يعطى) باللفظ المجهول و (من صدق) يتعلق به و (من ذهب) هو مفعول مالم يسم

وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بَنَ أَسِيدَ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُؤْمِنًا مَهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

الشروط في
القرض

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَسْلِفَهُ
أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ

المكاتب

بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ
وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمُكَاتَبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ وَقَالَ

فاعله و (ما أنفق) هو المفعول الثاني . قوله (الثَّقَفِيُّ) فان قلت سبق أنفا انه قرشى قلت ذلك
هو رواية أخرى و (في المدَّة) أى مدَّة المصالحة و (الأخنَس) بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح النون وبالمهمل اسم «أبي» بضم الهمزة وفتح الواو (ابن شريق) بفتح المعجمة وكسر الراء
وبالقاف الثَّقَفِيُّ وهذا أطول حديث في الجامع (باب الشروط في القرض) . قوله (جعفر بن
ربيعه) بفتح الراء مرع الحديث بتمامه في كتاب الحرالة و (جاز) أى التأجيل يعنى صح القرض
بشرطه . قوله (شروطهم) أى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم و (عمرة) بفتح العين

ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة
 شرط وقال أبو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر **حدثنا** علي
 ٢٥٤٨ ابن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
 قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون
 الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ابتاعها فأعتقها فأما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً
 ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن
 اشترط مائة شرط

باب ما يجوز من الاشتراط والثني في الأقرار والشروط التي الاشتراط
والثني في الأقرار

يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين وقال ابن عون عن
 ابن سيرين قال رجل لكرية أدخل ركابك فإن لم أر حل معك يوم كذا

وسبقت والحديث مرارا. قوله (الثني) بضم المثناة الاسم من الاستثناء و(ابن عون) بفتح
 المهملة وبالنون عبد الله البصري مر في العلم و(الكرى) بوزن الفعيل المكاري و(الركاب)

وَكَذَا فَلَاكَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شَرِيحٌ مِّنْ شَرَطٍ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ
 مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إِنْ
 لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِيءْ فَقَالَ شَرِيحٌ لِلْمُشْتَرِي
 أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا (مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا) مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

٢٥٤٩

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٢٥٥٠
الشروط
في الوقف

بكسر الراء الابل التي يسافر عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها و(لم يخرج) أي لم
 يرحل معه و(الأربعاء) محتمل أن يراد به يوم الأربعاء ومكانها لأنها جمع الربيع وهو الساقية
 أي إن لم آتتك في المزرعة والأول هو الظاهر والقائل به هو المشتري ويدل عليه السياق . قوله
 (أحصاها) أي عرفها لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة أو عددها
 معتقدا والدهري لا يقول بالخالق مثلا والفلسفي بالقادر ونحوه . فان قلت ما فائدة مائة إلا واحدا ؟
 قلت التوكيد ودفع التصحيف بسبعة وسبعين والوصف بالعدد الكامل في ابتداء السماع . فان قلت
 ما الحكمة في الاستثناء ؟ قلت قبل المفرد أفضل من الزوج ولذلك جاء « إن الله وتر يحب الوتر »
 ومنهى الأفراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون لأن مائة وواحد يتكرر فيه الواحد
 وقيل الكمال من العدد في المائة لأن الأعداد كلها ثلاثة أجناس : آحاد وعشرات ومئات لأن الألوف
 ابتداء آحاد آخر بدل عشرات الألوف ومئاتها فأسماؤه تعالى مائة وقد استأثر الله تعالى وتقدس بواحد
 منها وهو الاسم الأعظم لم يطلع عليه عباده فكأنه قال مائة لكن واحد منها عند الله وقد يقال
 أسماء الله الحسنى وإن كانت أكثر منها لكن معاني جميعها محصورة فيها فلذلك اقتصر عليها أو أن
 الغرض أن من أحصى من أسماء هذا العدد دخل الجنة . الخطابي : الإحصاء محتمل وجوها ،

عَبَدَ اللهُ الْأَنْصَارَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصَبْ مَالًا
 قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَسِبْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ
 بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقْ بِهَا فِي
 الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ
 عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ قَالَ فَخَدَّثْتُ بِهِ
 ابْنَ سَيْرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا

أظهرها العدل لها حتى يستوفى أي لا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله بجميعها ، وثانيها
 الاطاقة أي من أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها وألزم نفسه
 بواجبها ، فاذا قال : الرزاق وثق بالرزق وهم جرا ، وثالثها العقل أي من عاقلها وأحاط علما
 بمعانيها من قولهم : فلان ذو حصة أي ذو عقل . قوله (أنبأني) أي أخبرني وقال
 بعضهم : الانباء يطلق على الاجازة أيضا و (يستأمره) أي يستشيريه و (حسبت) أي وفتت
 (الضيف) هو عطف العام على الخاص و (يطعم) من الاطعام واسم تلك الأرض « ثمغ »
 بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة وفيه فضيلة الوقف والاتفاق بما يجب ومشاورة أهل الفضل في
 طرق الخير وقال عبد الله بن عوف فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال معنى غير متمول غير
 متائل مالا والتائل اتخذ أصل مال والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وقول الله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَمَّا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) جنفاميلًا متجانفًا ماثلٌ صدقنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن ٢٥٥١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الوصايا

الوصية اسم بمعنى المصدر وقال الأزهري مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته وسميت وصية لأنه

عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق أمرى
مسلم له شيء يوصى فيه بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . تابعه

٢٥٥٢

محمد بن مسلم عن عمرو بن عبد عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن معاوية الجعفي
حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخى جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء
وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا مالك حدثنا

٢٥٥٣

وصل ما كان في حياته بما بعده . قوله (ماحق) مانافية و(له شيء) صفة بعد صفة و(يوصى فيه) صفة للشئ و(بيت ليلتين) صفة ثالثة والمستثنى خبر و(قيد ليلتين) تأكيد لا تحديد يعنى لا ينبغي له أن يمضى عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة . الطيبي : فى تخصيص ليلتين تسامح فى إرادة المبالغة أى لا ينبغي أن يبيت ليلة وقد ساحتنا فى هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه وفيه حث على الوصية ، والجمهور على أنها مندوبة والظاهرية أنها واجبة . قوله (محمد بن مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام الطائفي مات سنة سبع وثمانين ومائة و(عمرو) هو ابن دينار وإبراهيم بن الحارث بالمثلثة البغدادي سكن نيسابور ومات عام خمسة وستين ومائتين و(يحيى بن أبي بكير) مصغر البكر العبيدى الكوفي قاضى كرمان بفتح الكاف وكسرهما وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين و(زهير) مصغر الزهر مر فى الوضوء و(أبو إسحاق) أى السيمى و(عمرو بن الحارث) أى المصطلق و(الختن) كل من كان من قبل المرأة مثل الأخ والاب وهم الاختان هكذا عند العرب وأما العامة فختن الرجل عندم زوج ابنته و(جويرية) بالجيم زوجة رسول الله صلى الله

طَلْحَةُ بْنُ مَصْرَفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ
الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ
عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ
مُسْنَدَتُهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي فِدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي
فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ

٢٥٥٤

بَابُ أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكْفَفُوا النَّاسَ **حَدَّثَنَا**

٢٥٥٥
الحض على
الاقتصاد

عليه وسلم و (جعلها) الضمير فيه راجع إلى الثلاث لا إلى الأرض فقط . فان قات ماوجه تعاقبه
بياب الوصية قلت حيث لا مال لا وصية . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام مرفى الغسل
و (مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام البيهقي الكوفي مات سنة
تسع وخمسين ومائتوا ولم يقل كلمة هو كان افتراء على شيخه إذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط
وهذا من جملة احتياطات البخارى (وطلحة بن مصرف) ولفظ الفاعل من التصريف مرفى البيهقي
قوله (كتب) أى فى قوله تعالى (كتب عليكم) أى الوصية وهو منسوخ أو هو كتابة ندب وكذلك
الأمر . فان قلت قال أولا ما أوصى وثانيا أوصى بكتاب الله تعالى وبينهما منافاة وقد ثبت أيضا أنه
أوصى باخراج المشركين من الجزيرة ونحوه . قلت المراد من الأول بأنه لم بوص بما يتعلق بالمال
قوله (عمرو بن زرارة) بضم الزاى وخفة الراء الأولى مرفى الصلاة و (إسماعيل) بن عليه و (ابن
عون) عبد الله المذكور آنفا . قوله (مسندته) بلفظ الفاعل من الاسناد و (المجر) بفتح الحاء .

أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ
 وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي بِمَا لِي كُلَّهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشُّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ
 وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ
 النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَانْهَافًا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي

وكسرها و(انخث) أى انثنى ومال إلى السقوط . قوله (وهو يكره) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام سعد يحكى حال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو كلام عامر يحكى حال والده قوله (ابن عفراء) بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء والمد هو سعد بن عفراء يرى له رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات بمكة وهو موجب لنعسان ثواب هجرته . فان قلت المشهور أنه سعد ابن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام مرفى كتاب الجنائز فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة مع شرح الحديث . قلت قال التيمى يحتمل أن يكون لأم سعد اسمان خولة وعفراء وأقول ويحتمل أن تكون خولة اسمها وعفراء صفتها أو خولة اسم أبيه وعفراء اسم امه هذا وقد جاء فى رواية النسائى أيضا رحم الله سعد بن عفراء . قوله (فالشطر) أى النصف وهو بالجر وبالرفع وكذا فالثلث وأما الثلث الآخر فبالنصب على الاغراء أو على تقدير اعطى الثلث وبالرفع على الفاعل أى يكفيك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أو على العكس . قوله (والثلث كثير) بالثنية أو بالموحدة و(أن تدع) بفتح أن وكسرها . فان قلت : فما جزاء الشرط قلت خير على تقدير فهو خير كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها فال المالكى : ومن خص هذا الحذف بالشعر ضيق حيث لا تضيق وبعد عن التحقيق . قوله (عالة) جمع العائل وهو الفقير وتكفف إذا بسط كفه للسؤال أو سال الناس كفا كفا من الطعام أو ما يكف الجوعة و(فى

تَرْفَعَهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضِرَّ بِكَ
آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ

الوصية بالثلث

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا يَجُوزُ لِلذَّمِيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الْثُلُثُ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ٢٥٥٦

حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْثُلُثُ

وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ **حَدَّثَنَا** زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ٢٥٥٧

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ

اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي قَالَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا قُلْتُ أُرِيدُ

أَيْدِيهِمْ) بمعنى بأيديهم أو معناه يسألون بالكف الالتقاء في أيديهم . قوله (إلا ابنة) فان قلت

لفظ «ورثتك» يدل على أن له غيرها من الورثة . قلت معناه ليس له وارث من أصحاب الفروض

أو من الأولاد إلا هي وحدها . قوله (للذمي) معناه لا يجوز له أن يكون موصيا إلا بالثلث لأن

يكون يوصى له إلا بالثلث . قوله (لو غرض الناس) أي لو نقصوا من الثلث شيئا لكان خيرا

لهم أو هو للتمنى فلا حاجة إلى تقدير الجزاء . و (الربع) بضم الباء وسكونها وكذلك الثلث

و (مروان) هو الفزارى مرفى الصلاة و (هاشم بن هاشم) بن عقبة بضم المهملة وسكون الفوقانية

ابن أب وقاص مات بعد أربعين ومائة . قوله (ألا يردني على عقبي) بتشديد التحتانية أي

أَنَّ أُوصَى وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ قُلْتُ أُوصَى بِالنِّصْفِ قَالَ النِّصْفُ كَثِيرٌ قُلْتُ فَالْثُلُثُ
قَالَ الثُّلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ قَالَ فَأُوصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ

الوصية بتعاهد
الأولاد

بَابُ قَوْلِ الْمُوصَى لَوْصِيَّةً تَعَاهَدُ وَلَدِي وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنْ

٢٥٥٨

الدَّعْوَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا
قَالَتْ كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ
وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنِيَّ فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي
قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ أَخِي وَإِنْ أُمَّةً أَبِي وَلَدَ عَلِيٍّ
فَرَأَيْتَهُ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ أَخِي وَإِنْ وَلِيدَةَ أَبِي وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ ائْتِجِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ
بِعْتَبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ

لا يمتني في دارى النى هاجرت منها . قوله (عبد الله بن مسleme) بفتح الميم واللام و (زمعة)

باب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيْنَهُ جَازَتْ حَدِيثَنَا حَسَّانُ

٢٥٥٩
إيماء المريض

ابن أبي عبادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ
رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سَمِيَ
الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَنَجَى بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ

باب لِأَوْصِيَةِ لَوَارِثٍ حَدِيثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ

٢٥٦٠
لاوصبة لوارث

ابن أبي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ
وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَفَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ
الْأُنثِيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ
وَالرُّبْعَ وَاللِّزْجَ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ

باب الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ حَدِيثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

٢٥٦١
الصدقة
عند الموت

بفتح الميم وسكونها و(تساوقا) أي تماشيا ومر الحديث في كتاب العتق وغيره . قوله (حسان) بتشديد السين من الحسن أو من الحس (ابن أبي عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في العمرة و(همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح العين وسبق الحديث في كتاب الخصومات (باب لاوصية لوارث) قوله (ورقاء) مؤنث الأورق مر في الوضوء و(عبدالله بن أبي نجيح) بفتح النون وكسر

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ
وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمَلُ الْغَنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ
الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

الميراث بعد
الرؤية ولدين

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ) وَيَذَكِّرُ
أَنَّ شَرِيحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءَ وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ
الْمَرِيضِ بَدِينٍ وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا
وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكْمُ إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدِّينِ بَرِيءٌ
وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشِفَ أُمَّرَأَتَهُ الْفَزَارِيَّةَ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بِأُهَا
وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ

الجيم وبالمهمل في العلم و (أحب) أي أراد و (عمارة) بضم المهمله وخفة الميم و (أبو زرعه)
بضم الزاي وسكون الراء وقد سبقا في كتاب الإيمان . قوله (قد كان لفلان) أي للوارث أو
للوروث أو للرصى له مر في كتاب الزكاة في باب فضل صدقة الشحيح . قوله (ابن أذينة) بضم
الهمزة وفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالنون اللينى المدن كان مالك بروى عنه الفقه . قوله
(آخر) بالنصب وبالرفع أي أحق زمان يصدق فيه الرجل في أحواله آخر عمره والمقصود أن
إقرار المريض في مرض موته حقيق بأن يصدق به وبجسمه بانقاذه وفي بعضها تصدق بلفظ الماضي
من التصديق والأول هو المناسب للمقام . قوله (الوارث) بالنصب و (الفزارية) بفتح الفاء وخفة

إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبِضْتُ مِنْهُ جَارًا وَقَالَ بَعْضُ
النَّاسِ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرِثَةِ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ
بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ
وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا

٢٥٦٣

الزاي وبالراء زوجة رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجميم . قوله (بعض الناس)
أى الحنفية لا يجوز إقرار المريض لبعض الورثة لأنه مظنة أن يريد الاساءة ببعض الآخر منهم
والفرق بين البضاعة والمضاربة أن الربح مشترك بين العامل والمالك في المضاربة وكل الربح للمالك
في البضاعة . قوله (أكذب الحديث) فان قلت الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن ثم انهما
لا يقبلان الزيادة والنقصان فكيف يبنى منه أفعال التفضيل ؟ قلت جعل الظن كمتكلم فوصف بهما
كما يوصف المتكلم يقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب
يقال زيد أصدق من عمرو فعناه الظن أ كذب في الحديث من غيره . وهذا وغرض البخارى الرد
عليهم أولا بأنهم ناقضوا أنفسهم حيث جوزوا إقراره الموارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان
من دون دليل يدل على امتناع ذلك وجواز هذه وثانيا بأنه لا يجوز منع الإقرار بسبب الظن به
الاساءة لان الظن محذر منه بقوله « إياكم والظن » (ولا يحل مال المسلم) أى المقر له لقوله صلى الله
عليه وسلم « إذا أؤتمن حان » فان قلت ماوجه دلالة ؟ عليه قلت إذا وجب ترك الخيانة وجب الإقرار
بماعليه وإذا أقر لابد من اعتبار إقراره وإلا لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة . قوله (فلم يخص) أى

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ
ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ

لصدقة بعد
أداء الدين

بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ)
وَيَذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَقَوْلُهُ (إِنْ اللَّهُ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) فَادَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنِيٍّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
لَا يُوصَى الْعَبْدُ إِلَّا بِأَذْنِ أَهْلِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي
مَالِ سَيِّدِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتَهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي

٢٥٦٣

لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الحياة ووجوب أداء الأمانة إليه فيصح الانفراد سواء كان
لوارث أو غيره ومر حديث المنافق بتمامه في كتاب الإيمان . قوله (ظهر غني) أفظ ظهر مقم
والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين وأراد بتأويل الآية مثل
قوله : باذن أهله ، وأداء الدين الذي هو على رقبتة لا يتوقف على إذنهم فالدين مقدم عليها . قوله

يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ
 وَمَنْ أَخَذَهُ بِأَشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ
 وَالْيَدُ الْعَالِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ
 بِالْحَقِّ لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا
 لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ
 فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْكَ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا النَّفْسِ
 فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرِزُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ

٢٥٦٤

(راع) أى فلا يجوز له التبرع فيه بخلاف أداء الدين الواجب عليه . قوله (لا أريز) بتقديم الزاء على الزاى أى لا آخذ من أحد شيئاً بعدك من الحديث فى كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف .
 قوله (بشر) بالمرحدة المكسورة والحديث تقدم فى باب الجمعة فى القرى . قال شارح التراجم
 وجه مطابقة وصية العبد للساب أن الحق الأقوى مقدم على الأضعف فكما يقدم حق السيد على
 حق العبد فكذلك الدين مقدم على الوصية لأنه أقوى منها ووجه حديث حكيم أن الوصية كالصدقة
 فيأخذها السفلى ويدأخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقه أخذه قهراً فالدين أقوى فيجب تقدمه ،
 ووجه آخر وهو أن عمر اجتهد فى توفيقه حقه من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه

رَعِيَّتِهِ وَالْأَمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ

إذا أوصى لأقاربه

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِهِ وَمِنِ الْأَقْرَبِ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقْرَبِكَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأَبِي مِنِّي مِنْ أَبِي طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو

حقاً بالجملة فكيف إذا كان ديناً متعيناً فإنه يجب تقديمه على التبرعات (باب إذا وقف أو أوصى) يقال وقف الدار للسائكين وقفاً وأوقفها بالالف لغة رديئة وهو بحسب الاصطلاح: حبس العين والتصدق بالمنفعة . قوله (من الأقارب) من استفهامية و (الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري و (ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم ابن عبد الله بن أنس فالإسناد مسلسل بالأنسيين ومر في الزكاة . قوله (زيد بن سهل بن الأسود بن حرام) ضد الحلال (ابن عمرو بن زيد مناة) بفتح الميم وخفة النون (ابن عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية (ابن عمرو بن مالك بن النجار) بفتح النون وشدة الجيم وليس بين زيد ومناة كلمة الابن لأنه

ابن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو ابن مالك بن النجار فهو يجامع حسان أبا طلحة وأبي ستة آباء إلى عمرو ابن مالك وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو ابن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجتمع حسان وأبا طلحة وأبياً وقال بعضهم إذا أوصى لقربته فهو إلى آباءه في الإسلام **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنسا رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وقال ابن عباس لما نزلت (وانذر عشيرتك الأقربين) جعل النبي

٢٥٦٥

اسم مركب منهما . قوله (فهو) أي فالشأن أن حسان وأبياً يجامع أبا طلحة ، ولفظ (إلى عمرو ابن مالك) تفسير لقوله ، إلى ستة آباء وحسان وأبي كانا أقرب إلى أبي طلحة من أنس لأنهما يبلغان إلى عمرو بواسطة ستة أنفس وأنس يبلغ إليه بواسطة اثني عشر نفساً وهو أنس بن النضر بسكون الهمزة ابن ضمضم بفتح الهمزة ابن عمرو بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بفتح الهمزة وإسكان النون ابن عدى بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك . قوله (في الإسلام) أي إلى آباءه الذين كانوا في الإسلام ، قال الشافعية : أقارب زيد أولاد أقرب جد بعد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدَى لِبَطُونِ قُرَيْشٍ وَقَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ

٢٥٦٦
من هم الأقارب

بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقْرَابِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ
أَوْ كَلِمَةً مِثْلَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ
لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللهِ
شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ
مُحَمَّدٍ سَلِّنِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللهِ شَيْئًا . تَابِعَهُ أَصْبَغُ
عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ

قبيلة الابوان والاولاد وأقرب الأقارب الفرع ثم الأصل ثم الأخوة ثم الجدود . قوله (يا بني فهير) بكسر الفاء وسكون الهاء أبو قبيلة من قريش و(لا أغني عنكم) أي لا ادفع عنكم . الجوهرى لا يغني أي لا يجدي عنكم ولا يتفمكم . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة

هل ينتفع
الواقف بوقفه

باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقد اشترط عمر رضي الله عنه

لأجناح على من وليه أن يأكل وقد يلي الواقف وغيره وكذلك من جعل

بدنة أو شيئاً لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط **حديثنا**

٢٥٦٧

قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له أركبها فقال يا رسول

الله إنها بدنة فقال في الثالثة أو الرابعة أركبها ويحك **حديثنا**

٢٥٦٨

إسماعيل حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال أركبها

قال يا رسول الله إنها بدنة قال أركبها ويحك في الثانية أو في الثالثة

باب إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز لأن عمر رضي

من وقف شيئاً

الله عنه أوقف وقال لأجناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر

أو غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين

وبالمعجمة و(عبد الله بن وهب) تقدما. قوله (ويحك) كلمة عذاب و(ويج) كلمة رحمة. وقال
النووي: هما بمعنى واحد ومر الحديث في باب ركوب البدن في الحج وهذه مسألة معروفة في
الاصول أن المخاطب هل يدخل في عموم خطابه أم لا. قوله (فلم يدفعه) إشارة إلى رد ما قال

فَقَالَ أَفْعَلُ فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ

جواز التصدقة

بَابُ إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يَبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ وَإِنَّمَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَبَيِّنَ لِمَنْ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

صدقة من الأقارب

٢٥٦٩

بَابُ إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ أُنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوِفِّيتُ أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي تُوِفِّيتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيْنَعْمُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَآتَى أُشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يجمل للوآف ولما يسلمه إليه . قوله (بـيرحاء) بفتح الباء والراء وسكون التحتانية وبالمهملة وبالضمة وفيه وجوه آخر ومر في باب الزكاة على الأقارب (باب إذا قال أرضي) قوله (محمد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام (ابن يزيد) من الزيادة مر في الجمعة و (يعلى) على وزن يحيى بن حبي بن حكيم في الصلاة و (سعد بن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة الانصارى سيد الخزرج و (المخراف) الجوهري : المخرف ما يجتنى فيه الثمار والمخرفة البستان . الخطابي :

باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه التصدق بالدواب والرقيق
 فهو جائز **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال ٢٥٧٠
 أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت
 كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أخلع
 من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك
 بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر

باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه وقال إنما عيّل التصدق بأحب الأموال
 أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
 طلحة لا أعلمه إلا عن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت (لن تنالوا البر حتى
 تنفقوا مما تحبون) جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه (لن تنالوا البر حتى تنفقوا

المخرف المثرة سماها مخرفا لما يخترف أي لما يجتنى من ثمارها أقول وفيه أن ثواب الصدقة عن الميت
 تصل إلى الميت وتنفعه وهو مخصص لعموم قوله تعالى «وإن ليس للإنسان إلا ما سعى» قوله (أو بعض
 رقيقه) أراد أن يرد ما قال أبو حنيفة: لا يجوز وقف ما ينقل ويجول. قوله (من توبتي) وكان
 هو أحد الثلاثة الذين خلفوا قبل الله توبتهم وعفا عنهم تفصيرهم عن غزوة تبوك. قوله (لا أعلمه
 إلا عن أنس) هذا أعم من أن يقول حدثنا أو أخبرنا وعل جميع التقادير لا فدمح فيه والحديث

مَا تُحِبُّونَ) وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىٰ يَوْمِ حَاءَ قَالَ وَكَانَتْ حَدِيثَةً كَانَ رَسُولُ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَسْتِظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا فَهِيَ إِلَى
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجُو بَرَهُ وَذَخْرَهُ فَضَعَهَا أَيُّ
 رَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّ يَا أَبَا
 طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ قَبْلَنَا مِنْكَ وَرَدَدْنَاكَ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ
 فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحْمَةٍ قَالَ وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانُ قَالَ وَبَاعَ
 حَسَّانُ حَصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ تُبَيْعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ الْإِ
 أَيْبَعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ قَالَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيثَةُ فِي مَوْضِعٍ
 قَصُرَ بَنِي جَدِيدَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ

قوله تعالى
 وإذا حضر
 القسمة الآية

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

متصل به . قوله (راجح) في بعضها راجح بالموحدة و(ذوي رحم) فان قلت تقدم انه تصدق على
 بني عمه . قلت لا منافاة إذ المراد بذوي الرحم القرابة لقوله تعالى و أولوا الأرحام بعضهم أولى
 ببعض ، قوله (فباع حصته من معاوية بن أبي سفيان بثمان غل) فان قلت كيف جاز بيعه أوقف
 قلت التصديق على المعين تملك له . قوله (الذي بناه معاوية) أي ابن عمرو بن مالك بن النجار
 وأما (جديلة) ففي أكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة لكر قال الحفاظ : القاضي عياض
 وابن الأثير ، والغسانی ، والكلاباذي : هو بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وإسكان التحتانية وهم
 بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو المدكور أنفا وجديلة أهم فيقدم جديلة بالجيم تصحيف

٢٥٧١ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ وَلَكِنَّمَا مِمَّا
 تَهَاوَنَ النَّاسُ هُمَا وَالْيَانُ وَالْإِرْثُ وَذَلِكَ الَّذِي يَرْزُقُ وَوَالِ لَا يَرِثُ فَذَلِكَ
 الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ يَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ

باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة ان يتصدقوا عنه وقضاء الذنور المتصدق من
المتوفى فجأة

٢٥٧٢ عَنْ الْمَيْتِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ

نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا حَدَّثَنَا ٢٥٧٣

قوله (أبو بشر) بالموحدة المكسورة هو جعفر مر في أول العلم و (ما نسخت) أي يجب إعطاء
 شيء من التركة للحاضرين. فان قلت أين مرجع كلمة «هما» قلت المخاطبون المستفاد من الأمر
 وهم المتصرفون في التركة المتولون أمرها أي المتصرفون فيها فسيان: متصرف يرث المال كالعصبة
 ومتصرف لا يرث كولي القيم. فالأول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله «فارزقوهم» والثاني لا
 يرزق إذ لا شيء له منها حتى يعطى غيره بل يقول قولاً معروفاً وهو الذي خاطب بقوله تعالى «وقولوا
 لهم» وغرضه أن هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين في التروكات. وقال الزمخشري
 الخطاب للورثة وخدم بأن جمعوا بين الأمرين: الإعطاء والاعتذار عن القلة ونحوها. قوله
 (افتلتت) بلفظ المجهول من الافتلات بالفاء أي ماتت بغتة و (نفسها) بالرفع على أنه مفعول،
 ملتم بسم فاعله وبالنصب على أنه مفعول ثانٍ و (أراها) أي أظنها لعلي بحرصها على الخير. قوله

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا

٢٥٧٤

لاشهاد في
الوقف والصدقة

بَابُ الْأَشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ
عُكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أُنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمُ أَخَا ابْنِي سَاعِدَةَ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ
تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاتَى أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافِ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

قوله تعالى
«وَأَتُوا الْيَتَامَى
أَمْوَالَهُمْ»

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ

بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ

٢٥٧٥

لَا تُنْقِصُوا فِي الْيَتَامَى فَاكْجُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَحْدِثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ

(أَخَا ابْنِي سَاعِدَةَ) أَي وَاحِدًا مِنْهُمْ وَالغَرَضُ أَنَّهُ أَنْصَارِي سَاعِدِي وَ (الْمَخْرَافِ) كَسْرُ الْمِيمِ الْمُنْعَرِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
 مِنَ النِّسَاءِ) قَالَ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيهَا فِرْعَبٌ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ
 أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا الْهَنْ
 فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ
 اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) قَالَتْ فَبَيْنَ اللَّهِ فِي هَذِهِ أَنْ
 الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوا بِسُنَّتِهَا
 بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا
 وَاتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرِغْبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ
 لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ
 وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ
 فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا

قوله تعالى
 وابتلوا اليتامى
 الآية

و(عنها) في بعضها عليها أى مصروفة على مصلحتها . قوله (بادنى من سنة نساها) أى باقل من

أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) حَسِيبًا يَعْنِي كَافِيًا

عمل الوصي
في مال اليتيم

بَابُ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلَاتِهِ

٢٥٧٦

حَدَّثَنَا هَارُونُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جَوَيْرِيَةَ

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ تَمَنُّعٌ وَكَانَ نَخْلًا فَقَالَ عُمَرُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ

وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمْرُهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ عُمَرُ فَصَدَّقْتَهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ

مهر مثل قرابانها ولفظ (باكال الصداق) بيان للالحاق بسنتها ومر في كتاب الشركة و(العامة) بضم المهملة وخفة الميم رزق العامل أي تقدير حق سعيه وأجر مثله . قوله (هرون) بن الأشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المنلثة أبو عمران الحمداني و(أبو سعيد) هو عبد الرحمن بن عبادة الحافظ مات سنة سبع وتسعين ومائة و(صخر) بفتح المهملة وسكون المعجمة (ابن جويرة) مصغر الجارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصري . قوله (تمنع) بفتح المنلثة وسكون الميم

وَالْمَسَاكِينَ وَالضُّعْفَانَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ
يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُوَكَّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ بِهِ **حَدَّثَنَا** عبيد بن
إسماعيل **حَدَّثَنَا** أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
(وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قَالَتْ أَنْزَلَتْ
فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ

٢٥٧٧

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا

التحذير من
أكل مال اليتيم

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ **حَدَّثَنِي** سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ
الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ

٢٥٧٨

وبالمعجمة وأما وجه مطابقة الحديث للترجمة فن جهة أن المقصود جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم
لقول عمر : لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف . قوله (عبيد) مصغر العبد (ابن
إسماعيل) مر في الحيض . قوله (بقدر ماله) أي إذا كان وإيا اليتامى يأخذ من كل واحد منهم بالقسط
وفي بعضها ماله بفتح اللام أي بقدر الذي له من العالة و (بالمعروف) بيان له . قوله (ثور) بلفظ
الحيوان المشهور (ابن زيد) الدبلي المدني و (أبو الغيث) مرادف المطر اسمه سالم مولى ابن مطيع
القرشي قدما في باب الاستقراض . (الموبقات) أي المهلكات و (التولى) الفرار عن القتال

وَقَذَفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ

قوله تعالى
وَيَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْيَتَامَى
الآية

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) لَأَعْتَبْتُمْ لِأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ وَعَنْتَ خَضَعْتَ وَقَالَ لَنَا سَلِيمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ مَارَدَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدِ وَصِيَّةٍ وَكَانَ ابْنُ سَيْرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَصْحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حَصَّتِهِ

استخدام اليتيم

بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ وَنَظَرَ الْأُمَّ وَزَوْجَهَا لِلْيَتِيمِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ

٣٥٧٩

يوم ازدحام الطائفتين و (الزحف) هو الجيش الذين يزحفون إلى العدو و (الغافلات) بالغاء أى غافلات عما نسب اليهن من الزنا ونحوه أى البريئات منه . قوله (سليمان) أى ابن حرب ضد الصلح وقال بلفظ « قال » لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل . قوله (فينظروا) وفى بعضها فينظرون بالنون أى فهم ينظرون و (يتامى الصغير والكبير) أى الوضيع والشريف و (بقدره) أى بقدر الإنسان اللائق بحاله وفى بعضها بقدر حصته (باب استخدام

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلِيخْدُمَكَ قَالَ نَخْدُمُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتَهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا

باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائزٌ وكذلك الصدقة

إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود

حدثنا ٢٥٨٠ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة

اليقيم) قوله (يعقوب بن إبراهيم بن كثير) ضد القليل الدوري مر في الإيمان و(أبو طلحة) هو زوج أم أنس وفي الحديث بيان خاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة أنس. قوله (أكثر أنصاري) فان قلت كان القياس أكثر الأنصار قلت إذا أريد التفضيل أضيف إلى المفرد النكرة أي أكثر كل واحد واحد من الأنصار. قوله (بيرحاء) مر أكثر وجوهه في باب الزكاة على الأقارب. قال القاضي عياض: رواية المغاربة بضم الراء في الرفع وبفتحها في ال نصب

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ) وَإِنَّ
 أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرِحَاءٍ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا
 حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ نَحْ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ أَوْ رَاجِحٌ شَكٌّ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَقَدْ سَمِعْتُ
 مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفَعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يَوْسَفَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ رَاجِحٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا
 رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ
 عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّهُ تُوْفِيَتْ أَيْنَفَعَهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَا نَ لِي مَخْرَافًا
 وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا

٢٥٨١

٢٥٨٢
 جاز وقف
 المشاع

بَابُ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مَشَاعًا فَهِيَ جَائِزٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

وبكسرهما في الجر مع الاضافة إلى حاء على لفظ حرف المعجم ، وقال أبو عبد الله الصوري : إنما هو بفتح الراء في كل حال . قوله (شك) أي في أنه راجح بالموحدة أو راجح من الرواح (إسماعيل) أي ابن أبي أويس روى جزما من الرواح . قوله (روح) بفتح الراء وبالمهملة (ابن عبادة) فان قلت « بيرحاء » كان علما مشهورا فلا يحتاج إلى الحدود ولكن المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التِّيَاحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ

٢٥٨٣
الوقف كيف
يكتب

بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرِ أَرْضِ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتِ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتِ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ

٢٥٨٤
الوقف للفقير
والغني

بَابُ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا

قلت تعين باضافته إلى المنصرف إذ لم يكن له ثم سواه . قوله (أبو التياح) بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهمله اسمه يزيد والرجال كلهم بصريون . قوله (بنى النجار) بفتح النون وتشديد الجيم . فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس أن يقال لا نطلب ثمنه إلا من الله تعالى ، قلت . معناه لا نطلب ثمنه من أحد ولكنه مصروف إلى الله تعالى والاستثناء منقطع أو معناه لا نطلب إلا مصروفاً إلى الله تعالى أو منتبهاً إلى الله تعالى ومر الحديث بتمامه في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع و (عبد الله بن عون)

أَبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ

٢٥٨٥
وقف الأرض
للمسجد

بَابُ وَقَفِ الْأَرْضَ لِلْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِمَاطِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ

وقف الدواب

بَابُ وَقَفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَيْبِدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

٢٥٨٦

بفتح المهملة وبالنون و (إسحاق) قال الكللاباذي هو إما الخنظلي وإما الكوسج و (عبد الصمد) هو الثوروي و (أبو) عبد الوارث و (لكراع) هو الخليل و (العرض) المتاع و (الصامت) النقد وقال محمد بن الحسن الشيباني: لا يجوز حبس الكراع. قوله (وإن لم يكن) شرط على سبيل المبالغة أي

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَأَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّاعَهَا فَقَالَ لَا تَبْتَعْهَا وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ

٢٥٨٧
نفقة القيم
الوقف

بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَلِيهِ وَيُوكَلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مَتَمُولٍ مَالًا

٢٥٨٨

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

الاشتراط في
الوقف

هل له أن يأكل وإن لم يجعل ربحها صدقة فقال الزهري ليس له وإن لم يجعل . قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع وفي بعضها بالنصب و (وقفها) أي في السوق بمن يريد ، قوله (عاملي) أي خليفتي . الخطابي : قال ابن عيينة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات ما دمن في الحياة لآهن لا يجوز لهن أن ينسكن أبدا فأجريت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن للسكنى وأما (ومثونة عاملي) فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الصفايا التي كانت له كفدك ونحوه نفقته ونفقة أهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين (باب إذا وقف أرضا أو

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا وَتَصَدَّقَ الزَّيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ
 لِلْمُرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضْرَةٍ وَلَا مُضْرَبٍ بِهَا فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ
 فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سَكْنَى لِدَوَى الْحَاجَةِ
 مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حَوَصَرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ
 أَنْشِدْكُمْ وَلَا أَنْشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُمَا أَلَسْتُمْ
 تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُمُ قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا

بِثَرَا اشْتَرَطَ) وكلمة « أو » للاشعار بان كل واحد منها يصلح للترجمة وإن كان بالواو فمعناه
 إذا وقف بثرا اشترط . قوله و (المرودودة) أى المطلقة وأن تسكن بفتح الهمزة و (عبدان) بفتح
 المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله و (أبوه) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة و (أبو
 إسحاق) السبيعي و (أبو عبد الرحمن السلمي) بضم المهملة وفتح اللام مقريء الكوفة عبد الله
 ابن حبيب ضد العدومات سنة خمس ومائة . قوله (أنشدكم) يقال نشدت فلانا أنشده إذا قلت
 له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه . قوله (رومة) بضم الراء وسكون الواو كان
 وكية إهودى يبيع المسلمين ماها فاشتراها منه عثمان رضى الله عنه بعشرين ألف درهم و (التجهيز)
 تهيئة جهاز السفر و (جيش العسرة) جيش غزوة تبوك جهزه عثمان فى تلك الغزوة تسعمائة
 وخمسين بعيرا وأتم الألف بخمسين فرسا . وأما دلالة على الترجمة فن جهة تمام القصة وهو أنه قال

قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ لِأَجْنَحَ عَلِيٍّ مِنْ وَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ
وغيره فهو واسع لكل

باب إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ حَدَّثَنَا
مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بمحاطبكم قالوا لا نطلب ثمنه
إلا إلى الله

٢٥٨٩
جواز طلب
الثمن من الله

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ
الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ
ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ
فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ
اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَاَنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَأَنَ يَقُومَانِ
مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ
شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ
وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
الغافل

الاشهاد عند
الوصية

الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ
 وَعَدَى بْنِ بَدَاءَ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدَمَا بَرَكْتَهُ فَقَدُوا
 جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مَخْوصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا ابْتِغَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدَى فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ
 حَلَفَا لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ

دلوى فيها كدلاء المسلمين . قوله (ابن أبي زائدة) من الزيادة واسمه خالد الحمداني مات
 قاضيا بالمدائن سنة ثلاث وثمانين و (محمد بن أبي القاسم) الطريل و (عبد الملك بن سعيد بن
 جبير) مصغر الجبر ضد الكسر الاسدى الكوفى روى ههنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك بواسطة
 ابن ابي القاسم ويروى عنه في غير هذا المكان بدون الوساطة . قوله (تميم الدارى) ينسب الى
 الدار وهو بطن من لحم بالمعجمة ويقال الدارى للعطار ولرب النعم ، كان نصرانيا فاسلم سنة تسع
 وسكن المدينة وبعد قضية عثمان انتقل الى الشام وكان يختم القرآن في ركعة روى الشعبي عن فاطمة
 بنت قيس انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة خطبها وقال فيها حدثني تميم فذكر خير
 الجساسة في قصة الدجال . قوله (عدى) بفتح المهملة الاولى (ابن بداء) . وثبت الابد بالوحدة
 وشدة المهملة . قوله (مخوصا) أى مخططا بخطوط طوال رقاق كالخوص أى ورق النخل والمراد
 من الشهادة ههنا اليمين والتحقيق فيه وظيفة تفسيرية قال فى الكشاف : وزن الجسام المنقرش
 بالذهب ثلثمائة مثقال واسم الرجل السهمى بديل مصغر البديل بالوحدة وبالمهملة ابن ابي مریم مولى
 عمرو بن العاص . قال الفربرى : قال أبو عبد الله : لا أعرف لهذا الإسناد حسنا وإنما أدخلته
 فى الباب لاخرج الحديث وقال محمد بن ابي القاسم لا أعرفه كما أشتهى قلت له رواه غير محمد بن

هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ)

باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة **حدثنا**

٢٥٩٠
قضاء الوصي

محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه حدثنا شيبان أبو معاوية عن

فراس قال قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما

أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً فلها حضر جداد

النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أن

والدي استشهد يوم أحد وترك عليه ديناً كثيراً وإني أحب أن يراك الغرماء

قال اذهب فبيدري كل تمر على ناحيته ففعلت ثم دعوته فلما نظروا إليه


أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها يندراً

ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى

أبي القاسم ؟ قال لا ، وكان علي بن عبد الله يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن أبي القاسم وروى عنه أبو
أسامة إلا أنه ليس به مشهور . قوله (محمد بن سابق) بالمهمله وبالموحدة أبو جعفر النعماني البغدادي
مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و (الفضل) بسكون الميم ابن يعقوب الرخامي بالمعجمة مر في
البيع و (فراس) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهمله ابن يحيى في الزكاة . قوله (بيدري) أمرأى أجمع
في موضع واحد والبيدر المسكان الذي يداس فيه الطعام و (أغروا بي) مشتق من الاغراء وهو
فعل مالم يسم فاعله أي هيجوا يقال غري بكذا إذا هج به وأولع به . قوله (جلس عليه) فان

أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَأَنَا وَاللَّهُ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعُ
إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ فَسَلِّمْ وَاللَّهُ الْبَيَّادِرُ كُلُّهَا حَتَّى آتِيَّ أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً

قلت قال في الاستقراض فإذ بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فأوفاه ثلاثين وسقا
وفضلت له سبعة وعشرون وسقا فما وجه الجمع بينهما؟ قلت لعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس حتى أدى الديون ثم ذهب إلى منزله فجدافاضل على الدين بعد رجوعه وأما سائر الاختلافات
فقد مر جوابه في آخر الصلح والله تعالى أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعِيكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ الْحُدُودُ الطَّاعَةُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ

فضل الجهاد والسير

٢٥٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الجهاد والسير

وهو مصدر جاهدت العدو إذا قاتلته يبذل كل واحد منهما جهده أى طاقته في دفع صاحبه ، وبحسب الاصطلاح قتال الكفار لتقوية الدين و (السير) بكسر السين جمع السيرة وهى الطريقة يقال إنها من سار يسير وترجموه بها لأن الأحكام المذكورة فيه متلقة من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته . قوله (الحسن بن الصباح) بشدة الموحدة مر في أول الإيمان و (محمد

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو
الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا
قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَكَتُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْجَرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا

٢٥٩٢

ابن سابق) ضد اللاحق مرآ نفاو (مالك بن معمر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو في أول
الوصايا و (الوليد بن العيزار) بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالزاي ثم الراء و (أبو عمرو والشيباني)
بفتح المعجمة هو سعد بن إياس تقدم في كتابه موافيت الصلاة مع شرح الحديث . فان قلت تقدم في
كتاب الايمان أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الاسلام خير ؟ فقال تطعم الطعام . و أي الاسلام
أفضل ؟ فقال : من سلم المسلمون من لسانه . قلت : أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق
غرضه أو بما يليق به أو بالوقت أو بالنسبة إلى بعض الأشياء . قوله (لا هجرة) فان قلت ثبت في الحديث
لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار ، قلت المراد الهجرة من مكة إلى المدينة وأما الهجرة من المواضع
التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقا . الخطابي : كانت الهجرة على معنيين أحدهما أنهم إذا أسلدوا
أو أقاموا بين قومهم أو ذوا فأمروا بالهجرة إلى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى عنهم ،
والآخر الهجرة من مكة لأن أهل الدين بمكة كانوا قليلين ضعيفين وكان الواجب على من أسلم
أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي إن حدث حادث استعان بهم في ذلك فلما فتحت

٢٥٩٣ **حدثنا** مسددٌ حدثنا خالدٌ حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل

٢٥٩٤ أفلا يجاهد قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور **حدثنا** إسحاق بن منصور

أخبرنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة قال أخبرني أبو حصين

أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دأني على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده

قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر

مكة استغنى عن ذلك إذ كان معظم الحرف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا في أو طانهم ويكونوا على أهبة الجهاد مستعدين لأن ينفروا إذا استنفروا. الطيبي: كلمة لكن تقتضى مخالفة ما بعدها لما قبلها أى المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية. مدى الدهر فكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك. النووى: تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة وإذا طلبكم الامام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا ويحتمل العموم أى إذا استنفرتم إلى الجهاد وإلى طلب العلم ونحوه. قوله (حبيب) ضد العدو (ابن أبي عمرة) بفتح المهملة مر فى أول الحج و (المبرور) هو الذى لا يخاطه إثم والمقبول. فان قلت القياس أن يكون الحج مطلقا للرجال والنساء أفضل من الجهاد لأنه من أركان الاسلام وفرض عين. قلت الجهاد يتعين أو لأن فيه نفعا متعديا أو المراد بعد حجة الاسلام، وقال إمام الحرمين. فرض الكفاية عندى أفضل من فرض العين، ومر فى الايمان. قوله (إسحاق) قال النسائي: لعنه ابن منصور أو ابن رادويه و (عفان) بفتح المهملة وشدة الفاء وبالنون مر فى الجنائز و (محمد بن جحادة) بضم الجيم وخفه المهملة الأولى فى الاجارة فى باب كسب البغى و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولانية وكسر الثانية عثمان بن عاصم فى العلم و (ذكوان)

وَتَصُومَ وَلَا تَفْطُرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فِرْسَ الْمُجَاهِدِ
لَيَسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ فَيَكْتُبُ لَهُ حَسَنَاتٍ

أفضل الناس

بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٍ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ

تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ **حَدِيثُنَا** ٢٥٩٥

أَبُو الْإِيْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ

أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ

وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنْ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ

مِنْ شَرِّهِ **حَدِيثُنَا** أَبُو الْإِيْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ ٢٥٩٦

بفتح المعجمة أبو صالح السمان في الإيمان . قوله (ايستن) من الاستنان وهو العدو . الجوهري :
هو أن يرفع رجله ويطرهما معا و (الطول) بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذي يطول
للدابة فترعى فيه و (حسنات) بالنصب . قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة و (الشعب)

ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم
 وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالماً
 مع اجر او غنيمة

باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وقال عمر ارزقني
 شهادة في بلد رسولك **حديثاً** عبد الله بن يوسف عن مالك عن اسحاق
 ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه سمعه
 يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت
 ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها

الدعاء بالجهاد

٢٥٩٧

الطريق في الجبل وفيه إشارة إلى أن الخلوة والانقطاع أفضل من الاختلاط بالناس . قالوا : معناه
 هو من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون والفظ (والله أعلم بمن يجاهد في سبيله)
 ونع جملة معترضة و (توكل الله) أى ضمن الله بملاسة التوفى لإدخال الجنة وبملاسة عدم التوفى
 في الرجوع بالأجر والغنيمة يعنى لا يتخلون الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة
 في الحال ، وعلى الثانى لا ينفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الجمع بينهما فهى قضية مانعة
 الخلو لا مانعة الجمع ومر في باب الجهاد من الايمان بتحقيقات فيه . قوله (ام حرام) ضد الحلال
 (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالمهمله وبالنون الانصارية النجارية خالة انس بن مالك
 زوجة عبادة بضم المهمله وخفة الموحدة ابن الصامت وقد مر في باب علامات الايمان . قوله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَعْتَهُ وَجَعَلْتَ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرَكُبُونَ ثُبُجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ شَكََّ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ

(تفلي) بفتح الفوقانية وإسكان الفاء وكسر اللام تفتش القمل من رأسه وتقتله و(الثبج) بالمثلثة والموحدة المفتوحتين وبالجميم الظاهر والوسط و(ملوكا) مرصفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم. قوله (أنت من الأولين) يدل على أنه عرض فيها على غير الطائفة الأولى. انفقوا على أنها كانت محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عبد البر: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: كانت خالة لآبيه أو لجدته لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار وفيه جواز فلي الرأس وقيل قتل القمل مستحب وجواز ملامسة الرأس للدهن والحلوة بها والنوم عندها وأكل الضيف عند المرأة المتزوجة مما قدمت له

باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُقَالُ هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آمَنَ
 بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ
 جَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا
 نُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ

وجواز ركوب البحر للنساء وكرهه مالك وجواز الضحك عند الفرح لأنه صلى الله عليه وسلم ضحك
 فرحاً سروراً بكون أمته تبقى بعده متظاهرة وأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر وفيه معجزات
 لإخباره ببقاء أمته بعده أصحاب الشوكة وأنهم يغزون وأنهم يركبون البحر وأن أم حرام تعيش إلى
 ذلك الزمن وأنها تكون منهم وقد وجد بحمد الله كل ذلك واختلفوا في أنه متى كانت الغزوة التي توفيت فيها
 أم حرام فقال البخاري ومسلم: إنها في زمان معاوية وقال القاضي: قال أكثر أهل السير: إن ذلك كان
 في خلافة عثمان فعلى هذا يكون معنى قولها في زمن معاوية زمان غزوه في البحر لازمان خلافته وقال
 ابن عبد البر: إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه (باب درجات المجاهدين) قوله (هذه
 سبيل) غرضه أن السبيل يذكر ويؤنث و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية
 وبالمهمل و (عطاء بن يسار) ضد اليمين. قوله (حقاً) أي كالحق فان قلت الإيمان المجرد
 يكفي في دخول الجنة فلم ذكر الصلاة والصيام؟ قلت اهتماماً بهما وبياناً لشرهما كذا في جبريل
 وميكائيل بعد الملائكة. فان قلت لم ما ذكر الزكاة والحج وهما أيضاً من أركان الإسلام؟ قلت

فَأَنَّه أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أَرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ٢٥٩٩
 جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ
 رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعَدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرْقُطْ
 أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ

الغدوة والروحة
 في سبيل الله

بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابُ قَوْسٍ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ
 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ

لعلهما لم يكونا واجبين في ذلك الوقت أو على السامع . قوله (أوسط الجنة) فان قلت أعلى الجنة كيف يكون أوسطها ؟ قلت المراد . بالأوسط الأفضل وقيل النكته في الجمع بين الأعلى والأوسط لأنه أراد بأحدهما الحسى وبالأخر المعنوى وقيل لما سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وعدده في دخول الجنة ورأى أن استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله إن في الجنة مائة درجة كذا وكذا وأما الجواب به فهو من الأسلوب الحكيم أى بشرهم بدخول الجنة بالإيمان ولا تكثف بذلك بل زد عليهما بشارة أخرى وهو الفوز بدخول الجنة بالإيمان ، ولا تكثف بذلك بل زد عليها بشارة أخرى وهو الفرز بدرجات الشهداء وبل بشرهم أيضا بالفردوس . وفيه الحث على ما يحصل به أقصى درجات الجنان من المجاهدة مع النفس ، قال الله تعالى « وجاهدوا في الله حق جهاده » . قال القاضي عياض : يحتمل أن تجرى الدرجات على ظاهرها محسوسا وأن تجرى على المعنى والمراد كثرة النعم وعظم الاحسان . قوله (صعدا بى) أى أصعدانى ومر الاستناد مع الحديث بطوله في آخر كتاب الجنائز (وقاب

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ

٢٦٠١

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ

خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ وَقَالَ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ

٢٦٠٢

أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الرُّوحَةُ وَالغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

بَابُ الحُورِ العِينِ وَصَفْتُهُنَّ بِحَارٍ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدَةٌ سَوَادِ العَيْنِ

صفحة الحور
العين

شَدِيدَةٌ بِيَاضِ العَيْنِ وَزَوْجَانَهُمْ أَنْكَحْنَاهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

٢٦٠٣

مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

قوسين أي قدر قوسين والقاب ما بين المقبض والسيه ولكل قوس قابان و(قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد. فان قلت الأفضل هو الأكثر ثوابا فما معناه هنا إذ لا ثواب للدنيا قلت أي أفضل من صرف ما في الدنيا كلها وقيل معناه إن ثواب أيهما كان خيرا من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان لأنه زائل ونيعم الآخرة باق. قوله (الحور) وهو جمع الحوراء وهو كما أنه جمع لها جمع أيضا للاحور وكذلك العين. الجوهري: الحوراء بفتح الواو شدة بياض العين في شدة سوادها ورجل أعين إذا كان واسع العين والجمع أعين. قوله (معاوية بن عمرو) الأزدي البغدادي مرفي

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ
 اللهُ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى
 مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَانْه يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيَقْتُلَ مَرَّةً أُخْرَى وَسَمِعْتُ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُوحَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٍ
 خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعٌ قَيْدٍ يَعْنِي
 سَوْطَهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ
 الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَاتَهُ رِيحًا وَلَنْصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ
 الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٢٦٠٤
 تمنى الشهادة

بَابُ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

الجمعة في باب إذا نفر وروى عنه البخاري ثمة بلا واسطة . قوله (وله عند الله خير) أي ثواب
 والجملة صفة لعبد و (أن له الدنيا) بفتح أن عطفا على أن يرجع وبالكسر على أنها جملة حالية .
 قوله (قيد) قال بعضهم وقع في النسخ قيده وإنما هو قد بكسر القاف وشدّة الدال لا غير وهو السوط
 المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيده بزيادة الياء أي مقداره فقد صحف . أقول لا تصحيف إذ
 معنى الكلام صحيح ولا ضرورة إليه . سلمنا أن المراد القد وغاية ما في الباب أن يقال قلب إحدى
 الدالين ياء وذلك كثير وفي بعضها قيد بدون الإضافة إلى الضمير مع التنوين الذي هو عوض عن
 المضاف إليه (ريحا) أي عطرا وطيبا و (النصيف) بفتح النون وكسر الصاد وبالفاء الخزار . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ رَجَلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
لَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْلَمُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفَتْ عَنْ
سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ

٢٦٠٥

يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ وَقَالَ
مَا يَسِرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ مَا يَسِرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ وَقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى (وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ

من يصرع
في سبيل الله

(سرية) أى قطعة من الجيش ومر في باب الجهاد من الإيمان و(يوسف الصفار) بالمهملة وشدة
الفاء وبالراء الكوفي مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين و(حميد) مصغر لفظ الحد ابن هلال
بكسر الهاء وخفة اللام مر مع الحديث في كتاب الجنائز في باب الرجل ينعى . قوله (زيد) أى
ابن حارثة و(جعفر) أى ابن أبى طالب و(عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وخفة الواو
وبالمهملة . قوله (إمرة) بكسر الهمزة أى بغير أن يجعله أحد أميراً لهم و(تذرفان) بكسر الراء

٢٦٠٦ وَقَع أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (وَقَعَ وَجِبَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي
 اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ
 أُمِّ حِرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ
 اسْتَيْقِظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ أَنَسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ بِرُكْبُونِ
 هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ
 فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ
 ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَخَرَجْتَ مَعَ زَوْجِهَا عِبَادَةَ
 ابْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مَعَاوِيَةَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ
 غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةً لَتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ

تسيلان دما وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (محمد بن يحيى بن حبان) بفتح
 المهملة وشدة المرحة وبالنون مر في الوضوء و (أم حرام) ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر الميم
 و (الأخضر) صفة لازمة للبحر لا مخصصة إذ كل البحار خضر . فان قلت الماء بسيط لا لون
 له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه . قوله (فعل مثلها) أى من التبسم
 فسألت عن موجب الضحك فأجابها بالغرض . قوله (مع معاوية) يؤيد قول من قال إن المراد
 بما قال في باب الدعاء بالجهاد فركبت البحر في زمن معاوية زمان غزوه لازمان خلافه فان قلت قال
 ثمة وصرعت دابتها أى بعد الركوب وهدمتها (فقربت دابة لتركبها فصرعها) أى قبل الركوب قلت

بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدِيثًا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْضِيُّ
 حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ
 خَالِي أَنْقَدِمْكُمْ فَإِنْ أَمْنُونِي حَتَّى أَبْلُغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا
 كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا فَتَقَدَّمُوا فَمَنُوهُ فَبَيْنَمَا يَحْدِثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ
 أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَزَتْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثُمَّ
 مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَدَّ الْجَبَلُ قَالَ هَمَّامٌ فَأَرَاهُ
 آخِرَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا
 رَبَّهُمْ فَرَضَى عَنْهُمْ وَأَرْضَهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا
 فَرَضَى عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسَخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رَعْلِ
 وَذَكَوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عَصِيَّةِ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الفاء فصيحة أى فر كبت فصرعتها ومعنى (عن دابتها) بسببها وجهتها والله أعلم (باب من ينكب)
 قوله (بنى سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية قيل إنه وهم من المؤلف إذا المبعوث إليهم
 هو من بنى سليم لأن رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بضم الواو وسكون
 الهاء وبالمثل ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمعجمة ثم المهملة والفاء المفتوحات
 و (ذكوان) هو ابن ثعلبه بن بهثة و (عصية) هو ابن خفاف بضم المعجمة وبخفة الفاء الأولى ابن

٢٦٠٨ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَرَاتَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ

امرى القيس بن بهثة . الجوهري : رجل وذكوان قبيلتان من سليم وعصية بطن من سليم وسيجي .
في آخر كتاب الجهاد وفي باب دعاء الإمام أنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء من بني سليم حيث
قتلوا القراء السبعين وأما المبعوثون فقال التوريشي : كانوا من أروع الناس ينزلون الصفة يتعلمون
القرآن وكانو رداً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد
ليدعوم إلى الإسلام فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من
سليم وهي رعل وذكوان وعصية فقتلهم . أقول والطفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن
عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة فهاوازن هو أخو سليم وأما
بنو عامر فهم أولاد عامر بن صعصعة بالمهملات وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا وهم في كلام البخاري
لصحة أن يقال أنوما وهو منصوب بنزع الخائض أى إلى أقوام من بني سليم منضمين إلى بني عامر
فإن قلت « أين مفعول بعث ؟ قلت اكتفى بصفة الفعل عن المفعول أى بعث بعثاً أو طائفة في جملة
سبعين أو كلمة دفي » تكون زائدة و « سبعين » هو المفعول ومثله قوله « وفي الرحمن للضعفاء كاف »
أى الرحمن كاف وقال تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وأهل المعاني
يسمونها في التجريدية وقد يجاب أيضاً بأن « من » ليس بياناً بل ابتدائية أى بعث من جهتهم أو
بعث بعثاً مساوية بنو سليم وهؤلاء السبعون هم المشهورون بالقراء لأنهم كانوا أكثر قراءة من
غيرهم . قوله « خالي » هو حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم الانصارى و « إلا » أى إلا
يؤمنون و « أنفذه » بالفاء وبالمعجمة و « رجلا » بالنصب وفي بعضها كتب بدون الألف على
اللغة الرابعة و « نقرأ » أى في جملة القرآن و « رعل » بكسر الراء وسكون العين المهملة و « ذكوان »
بفتح المعجمة وإسكان الكاف و « عصية » بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشدة التحتانية وأما
بنو لحيان بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية وبالنون ابن هذيل بن مدركة بن اليأس بن مضر
فاختلف فيهم هل هم شاركو المشركين في قتل القراء أو دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم لجهة
أخرى ولفظ « على رعل » بدل من عليهم باعادة العامل كقولك تعالى « للذين استهضفوا المؤمن آمن
منهم » قوله « الاسود بن قيس » العبدى و « جندب » بضم الجيم وسكون النون وفتح اللدال

المشاهد وقد دميت إصبعه فقال هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل

الله ما لقيت

باب من يجرح في سبيل الله عز وجل حدثنا عبد الله بن يوسف

٢٦٠٩
المرحون
سبيل الله

وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي تقدما في العيدين في باب النحر (والمشاهد) أى المغازى وسميت بها لأنها مكان الشهادة و (الإصبع) فيها عشر لغات وعاشرها الأصبوع و (دميت) بفتح اللام صفة للإصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أى ما أنت يا إصبع موصوفة بشئ إلا بأن دميت كأنها لما دميت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة مسليا لها أى تثبتى فانك ما ابتليت بشئ من الهلاك والقطع سوى أنك دميت ولم يكن ذلك أيضا هدرأ بل كان في سبيل الله تعالى ورضاه، وقيل كان ذلك في غزوة أحد وفي صحيح مسلم: كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فذكبت أصبعه وقال القاضي عياض: قال أبو الوليد: لعله كان غازيا فتصحف كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخارى «يمشى إذ أصابه حجر» وقال القاضي قد يراد بالغار الجمع والجنس لا الكهف ومنه قول علي رضي الله عنه ما ظلك بامرئ جمع بين هذين الغارين أى العسكرين. فان قلت هذا شعر وقد نفي الله عنه أن يكون شاعرا بقوله تعالى «وما علمناه الشعر» قلت أجابوا عنه بوجوه: بأنه رجز و الرجز ليس بشعر كما هو مذهب الأخفش وإنما يقال لصاحبه فلان الراجز ولا يقال فلان الشاعر إذ الشعر لا يكون الايتنا تماما مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فالمراد من مصدره عن نية له وروية فيه وإنما هو اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد إليه ليس منه كقوله تعالى «وجفان كالجواب وقدور راسيات» وكما يحكى عن بعض السؤال: اختموا صلواتكم بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج بالسكى ويتصور: اذهبوا بي إلى الطبيب «وقولوا قدا كتوى وبأن البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم «ما علمناه الشعر» هو رد على المشركين في قولهم «بل هو شاعر» وبما يقع على سبيل التندرة لا يلزمه هذا الاسم إنما الشاعر هو الذى يشد الشعر فيشبه ويمدح ويذم ويتصرف فى الأفاين وقد برأ الله رسوله من ذلك وصان قدره عنه. فالحاصل أن المنقح هو صفة الفاعرية لا غير. قال القاضي: قال بعضهم: هو بغير مدلىستغنى عن الاعتذار وهو غفلة منه لأن الرواية بالممدوح وقال النووي الرواية المعروفة بكسر التاء وبعضهم أسكنها (باب من يجرح

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنِ الدِّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (هَلْ تَرَبَّصُونَ بَنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ) ابتلاء الرسل

وَالْحَرْبُ سَجَالٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سَجَالٌ وَدَوْلٌ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) صدق في الجهاد

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا

في سبيل الله) . قوله (لا يكلم) أى لا يجرح ولفظ د والله أعلم بمن يكلم ، جملة معترضة . قوله (الحسينين) أى الظفر أو الشهادة و (أبو سفيان) بن حرب ضد الصلح و (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وبسكون الراء وكسر القاف مر مع الحديث بطوله في أول الكتاب و (السجال) جمع السجل وهو الدلو والمساجلة أن يفعل كل واحد من الخصمين مثل ما يفعل صاحبه أى له مرة وللخصم مرة و (الدول) بضم الدال جمع الدولة بالضم وبكسرهما جمع الدولة

ابن سعيد الخزاعي حدثنا عبد الاعلى عن حميد قال سألت أنسا حدثنا عمرو
ابن زرارة حدثنا زياد قال حدثني حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال
غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن أول
قتال قاتلت المشركين لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع
فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال اللهم إني أعتذر إليك مما
صنع هؤلاء يعني أصحابه وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم
تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني
أجد ريجها من دون أحد قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع

بالفتح قوله (محمد بن سعيد الخزاعي) بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة البصرى و(عمرو بن
زرارة) بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى مر في الصلاة و(زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتانية
ابن عبد الله العامري البكائي بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالمهززة بعد الألف . قال ابن معين
لابأس به في المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . قوله (أول قتال) لأن غزوة بدر
هي أول غزوة غزا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة . قوله
(لئن أشهدني الله) أي أحضرتني ومثل هذا الشرط لاجزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من
الواجبات و(يرين الله) هو جواب القسم المقدر وفي بعضها ليراني الله . قوله (يوم أحد)
أي يوم قتال أحد أو أطلق اليوم وأريد الواقعة فهو إما الضمار أو مجاز و(انكشف) أي انهزم وفيه
حسن العبارة إذ لم يصرح بلفظ الالهزام على المسلمين . قوله (أعتذر) أي من فرار المسلمين و(أبرأ)
أي من قتال المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و(سعد بن معاذ) بضم الميم وإعجام
الذال الأوسى سيدهم ثبت مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد و(الجنة) بالنصب أي أريد الجنة
وبالرفع أي هي مطلوب و(دون) أي عند و(قال فما استطعت) أي ما قدرت على مثل ما صنع أنس

قَالَ أَنَسٌ فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَةً
 بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ
 بَيْنَانَهُ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ (مِنْ
 الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ
 وَهِيَ تَسْمَى الرَّيِّعَ كَبُرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْقَصَاصِ فَقَالَ أَنَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا
 فَرَضُوا بِالْأَرْضِ وَتَرَكَوا الْقَصَاصَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَسَخْتُ الصَّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ

٢٦١٢

مع أنى شجاع كامل القوة و (والبضع) بكسر الموحدة وبعض العرب يفتحها هو ما بين الثلاث
 إلى التسع قوله (مثل) بفتح المثناة يقال مثل بالقتيل أى جدعه و (البنان) هو أطراف الأصابع
 قوله (الريع) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية بنت النضر بفتح النون وسكون المدجمة
 أخت أنس بن النضر عمه أنس بن مالك و (أبره) أى أبر قسمه وهو ضد الخنث والمراد به أنس
 إذ هو المقسم بعدم الكسر مر في باب الصلح في الدية . قوله (أخى) أى عبد الحميد و (محمد بن عبد
 الله بن أبي عتيق) ضد الجديد مر في الاستقراض و (خارجة) ضد الداخلة (ابن زيد) بن

الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ (مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ)

بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا تَقَاتَلْتُمْ بِأَعْمَالِكُمْ وَقَوْلُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَنِيَانٌ مَرْصُوصٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ

عمل صالح قبل القتال

٢٦١٣

ثابت الأنصاري و (خزيمة) بضم المعجمة وفتح الزاي وسكون التحتانية الأوسى يعرف بنذير الشهداءين كان مع علي رضي الله عنه يوم صفين لما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل . فان قلت فتثبت بشهادته وحده الدعوى ؟ قلت نعم وإنما هو من خصائصه . فان قلت كيف جاز إثبات الآية في المصحف بقول واحد أو اثنين وشرط كونه قرآنا التواتر قلت كان متواترا عندهم ولهذا قال : كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف إلا عنده أو نقول : التواتر وعده وإنما يتصوران فيما بعد الصحابة لأنهم إذا سمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قرآن علموا قرآنيته (باب عمل صالح) قوله (بأعمالكم) أي متلبين بأعمالكم (ومرصوص) أي كأنهم في تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه إلى بعض ، والمقصود من ذكر هذه الآية لفظ « صفا » أي صافين أنفسهم أو مصفوفين أو هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز أن يريد استواء ثباتهم في البناء حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين

الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ وَأَسْلِمَ قَالَ أَسْلِمَ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلِمَ ثُمَّ قَاتِلْ فَقَاتِلْ فَقَاتِلْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلٌ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا

٢٦١٤

من قول
بسم غرمه

بَابُ مِنْ أَنَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عليه عملان صالحان . قوله (شبابه) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى (ابن سوار) بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء الفزاري بفتح الغاء وتخفيف الزاي مر في آخر الحيف . قوله (مقنع) أي مغشى بالحديد (وأجر) باقظ المجهول وهذا الرجل قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الأشهلي وحاله من الغرائب لأنه يدخل الجنة ولم يسجد لله قط سجدة . قوله (غرب) بفتح الراء وسكونها وهو إما صفة اسهم أو مضاف إليه ففيه أربعة أوجه ومعناه الغريب أي لا يدري من الرامي به ولا من أي جهة جاء . قوله (محمد بن عبد الله) نسبة البخاري إلى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي بضم الذال المعجمة و (حسين بن محمد) ابن بهرام التميمي المروزي ساكن بغداد مات سنة أربع عشرة ومائتين و (شيبان) بفتح المعجمة أبو معاوية النحوي . قوله (أم الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة (بنت البراء) بتخفيف الراء والمدو (حارثة) مرادف الزراعة (ابن سراقه) بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف الأنصاري . قالوا في لفظ البخاري وهمان لأن أم حارثة هي الربيع لا أمها وهي بنت النضر لا بنت البراء والصحيح أن يقول إن الربيع بنت النضر وهي أم حارثة . قال ابن

فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ الْإِلاَّ تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ
غَرِبٌ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ
قَالَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ
لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال

القتال لاعلاء
كلمة الله

٢٦١٥

الاثير في جامع الاصول : الذي جاء في كتب النسب واسماء الصحابة أن أم حارثة هي الربيع بنت
النضر عمه أنس بن مالك وكذا قال غيره . أقول لا وهم للبخارى إذ ليس في رواية النسب . إلا
هكذا قال أنس إن أم حارثة بن سرافة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وكأنه كان في رواية
الفربرى حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فألحقت باليمن ثم إنه على تقدير وجوده وصحته عن
البخارى يحتمل احتمالات : أن يكون للربيع ولد يسمى أيضا بالربيع من زوج آخر غير سرافة
اسمه البراء وأن يكون « بنت البراء » خيرا وضمير « هي » راجع إلى الربيع وأن يكون « بنت »
صفة لأم الربيع وهي المخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق الأم على الجدة تجوزا وأن
يكون إضافة الأم إلى الربيع للبيان أى الأم التى هى الربيع وبنت هو تصحيف عمه إذ
الربيع هى عمه البراء بن مالك وارتكاب بعض هذه التكاليف أولى من تخطئة العدول الثقات والله
تعالى أعلم بالحال . قوله « إنها » الضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم : هى العرب تقول ما تشاء
« والفردوس » هو البستان الذى يجمع كل ما يكون فى البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هو
رومية معربة . قوله « أبو وائل » بالهمزة بعد الألف اسمه شقيق بفتح المعجمة « واللذكر » أى بين
الناس يعنى للشهرة و« ليرى » بلفظ المجهول و« مكانه » أى مرتبته فى الشجاعة و« كلمة الله » أى كلمة

مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

من اغبرت قدماه
في سبيل الله

بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (مَا كَانَ لِأَهْلِ

٢٦١٦

الْمَدِينَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا

عَبَّادُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرَانَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ

٢٦١٧

مسح الغبار
في سبيل الله

بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِّي بِنِ

الترحيد فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ومر في كتاب العلم . وقال بعضهم : الفرق بين الثاني والثالث أن الثاني للسمعة والثالث للرياء أي من الغزاة من سمع ومنهم من رآه والاولى أن يقال المراد ليرى منزلته في سبيل الله وعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، احماد عليه وشكر اصنيعه ، وإلا كان يكفيه في الجواب أن يقول من يقاتل ليرى مكانه . قوله (إسحاق) قال الكل باذى هو ابن منصور و (محمد بن المبارك) هو أبو عبد الله الصوري الدارج في بضع عشرة ومائتين و (يحيى بن حمزة) بالمهملة الحميري قاضي دمشق مر في الصوم و (يزيد) من الزيادة ابن أبي مريم أبو عبد الله و (عبادة) بفتح المهمله وخفة الموحدة وبالتحتانية (ابن رفاعه) بكسر الراء وبالفاء وبالمهمله ابن رافع بالفاء وبالمهمله و (أبو عبس) بفتح المهمله وسكون الموحدة وبالمهمله عبد الرحمن وهؤلاء الثلاثة أنصاريون تقدموا في باب المشي إلى الجمعة قوله (فتمسه) بالنصب أي الاغبرار المرتب على المس منتف باتفاء المس وفيه مباحث تقدمت في كتاب الجنائز في حديث « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج

عَبَدَ اللَّهُ اثْنِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَأَثِينَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لهُمَا
يَسْقِيَانِهِ فَلَمَّا رَأَى أَنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ كُنَّا نَنْقُلُ لِبَنِّ الْمَسْجِدِ لَبْنَةً لَبْنَةً
وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لِبْنَتَيْنِ لِبْنَتَيْنِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَنْ
رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ
وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ

بَابُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ **حَدِيثًا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ

هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاعْتَسَلَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ

٢٦١٨
الغسل بعد
الحرب

النار قال شارح التراجم مطابقة الآية للترجمة مضمون قوله تعالى «ولا يظنون موطناً يغيب الكفار»
لأن ذلك يتضمن المشى المؤثر لتغيير الأقدام لاسيما في ذلك الزمان . قوله «وأخوه» قيل إنه وهم إذ
لم يكن له حينئذ أخ لأن قتادة بن النعمان هو أخوه لأنه كما سيأتي في باب شهود الملائكة بدرأوه مات
زمن عمرو وعكرمة لم يدركه أقول إن صح ذلك كله فالمراد به أخو الرضاة ولا أقل من أخى الإسلام
«إنما المؤمنون إخوة» (واحتبى) الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه . قوله «عن
رأسه» في بعضها على رأسه فهو متعلق بالغبار أى الغبار الذى على رأسه و«ويح» كلمة رحمة
منصوب بإضمار فعل و«يدعوهم» أى فى الزمان المستقبل وقد وقع ذلك فى يوم صفين معجزة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعا الفئة الباغية إلى الحق وكانوا يدعونهم إلى البغي
مر فى باب التعاون فى بناء المساجد . قوله «عبدة» ضد الحررة ابن سليمان مر فى الصلاة
و«الخنديق» هو خندق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره الصحابة لما تحزبت

وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغِبَارَ فَقَالَ وَضَعْتَ السَّلَاحَ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْنَ قَالَ هَهُنَا وَأَوْ مَا إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ قَالَتْ نَخْرَجُ
 إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

نوا. الحميد

أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
 وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ إِلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
 يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ

٢٦١٩

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَعْمَابَ بَثْرَ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً عَلَى رِجْلِ وَذَكَرَ أَنَّ
 وَعَصِيَّةَ عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنَسٌ أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَثْرَ مَعُونَةَ

عليهم الأحزاب في يوم الخندق هو يوم الأحزاب. قوله (عصب) أي ركب على رأسه
 الغبار وعلق به كالعصابة و (بنو قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة
 قبيلة من اليهود (باب فضل قول الله تعالى) وهذا الكلام لا بد له من تأويل إذ ليس المراد
 ظاهره فلهذا : باب فضل يعلم من قول الله تعالى ويستفاد منه إما لفظاً من جهة أن لفظ الفضل
 مذكور فيه وإما معنى . قوله (بثر معونة) بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبالنون

قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا
عَنْهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أَحَدٍ ثُمَّ قَتَلُوا شُهَدَاءَ فَقِيلَ
لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ هَذَا فِيهِ

٢٦٢٠

بَابُ تَظْلِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ

٢٦٢١
تظليل الملائكة
على الشهيد

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ جِيءَ
بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ وَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَهَبَتْ
أَكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ فَهَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ
أُخْتُ عَمْرٍو فَقَالَ لَمْ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَظْلَهُ بِأَجْنَحَتِهَا قُلْتُ

موضع من جهة نجد بين أرض بنى عامر وحررة بنى سليم وكانت غزوتها سنة أربع و (على رعل) بدل من الذين قتلوا باعادة العامل . قوله (رضينا عنه) فان قلت تقدم آنفاً بلفظ أرضا او الحال لا يخلو من أحدهما . قلت القرآن المنسوخ يجوز نقله بالمعنى قوله (اصطبح) أى شرب الخمر صبرحا و (من آخر) أى فى آخر و (ليس هذا فى) أى ليس هذا فى الحديث مرويا . قوله (صدقة) بالمهملتين والقاف (ابن الفضل) بسكون المجمة و (أبو جابر) هو عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال الأنصارى و (مثل) بلفظ المجهول أى جدد وقطع قطعاً والراوى شك فى أن الصائحة هى بنت عمرو فتكون عمه جابر أو أخت عمرو فتكون عمه والد جابر و اعلم أنه سبق فى باب الدخول على الميت فى كتاب الجنائز أن جابراً قال فجملت عمى فاطمة تبكى . قوله (تظله)

لِصَدَقَةٍ أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ قَالَ رَبِّمَا قَالَهُ

٢٦٢٢
تمنى المجاهد
الرجوع إلى
الدنيا

بَابُ تَمَنَّى الْمُجَاهِدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ

الجنة تحت بارقة
السيوف

بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولَةِ رَبِّنَا مَنْ قُتِلَ مِنْهَا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَيْسَى اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبَهُ

٢٦٢٣

المقصود منه بيان تعظيم حاله وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر ؓ إن الله أحياء أباك وكله كفاحا ، قال البخاري : قلت لصدقة بن الفضل في الحديث لفظ حتى رفع . قوله (بارقة السيوف) من باب إضافة الصفة إلى الموصوف يقال برق السيف بروقا إذا نلألا وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف فالإضافة بيانية نحو شجر الأراك . قوله (معاوية) ابن عمرو بن المهلب روى

قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ . تَابِعَهُ الْأَوْسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ

بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلَّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا

طلب الولد
للجهاد

عنه البخارى بدون الواسطة فى الجمعة و (أبو إسحاق) هو السبيعى و (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف و (أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة (ابن أبى أمية) بضم الهمزة مولى عمرو بن عبدة بن معمر القرشى تقدما فى الوضوء . قوله (وكان كاتبه) أى كان سالم كاتب عمرو . قوله (الأوسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة هو عبد العزيز بن عبد الله العامرى مر فى العلم و (ابن أبى الزناد) بكسر الزاى وبخفة الياء هو عبد الرحمن بن أبى الزناد مفتى بغداد . قال ابن الأثير : هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبى الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان سبق فى باب التطوع بعد المكتوبة . قوله (صاحبه) أى من كان فى صحبته وقيل المراد به الملك إمام جبريل وإما غيره و (الشق) النصف قيل هو

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ

٢٦٢٤
الشجاعة في
الحرب

بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشَجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزَعَ
أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ وَقَالَ وَجَدْنَاهُ
بِحَرًّا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ
مُحَمَّدَ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ مَطْعَمٍ أَنَّهُ
بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةً مِنْ
حَنِينٍ فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوه إِلَى سَمْرَةَ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ

٢٦٢٥

تفسير لقوله تعالى « وألقينا على كرسيه جسدا » . قوله (أحمد بن عبد الملك بن واقد) بالقاف وبالمهمله الحرائى بفتح المهمله وشدة الراء وبالنون مر في كتاب الصلاة في باب الخدم للمسجد إلا أنه نسبة ثمة إلى جده . قوله (بحرا) أى وسع كالبحر قال حكاه الاسلام للانسان قوى ثلاث : العقلية ، والفضيية ، والشهوية ؛ فكمال القوة الغضبية الشجاعة ، وكمال القوة الشهوية الجود . وكمال القوة العقلية الحكمة ، و (الأحسن) إشارة إليه ، لأن حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس الذى به جودة القريحة ، وهذه الثلاث هى أهميات الاخلاق . قوله (عمر بن محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام التوفلى القرشى وكثير يروى الزهرى عن محمد بدون واسطة عمر . قوله (قفله) أى زمان رجوعه (من حنين) بضم الحاء واد بين مكة والطائف و (السمرة) بضم الميم

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُعْطُونِي رِدَائِي لَوْ كَانَ لِي عِدْدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ
نَعْمًا لَقَسَمْتَهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا

بَابُ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيَّ قَالَ كَانَ
سَعْدٌ يَعْلَمُ بِنَيْبِهِ هُوَ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمَعْلَمُ الْغُلَامَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

٢٦٢٦
التعوذ من الجبن

شجر الطلح و (خطفت) أي الأعراب أو السمرة مجازاً و (العضاء) بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك وواحدة العضاه والعضية و (النعم) واحداً لانعام وهي الأموال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الأبل . قوله (كذوباً) فان قلت لا يلزم من نفي الكذوب الذي هو المبالغة نفي الكاذبية الذي هو المقصود ولا من نفي البخل نفي الباخلية ولا من نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفي نفس الجبن . قلت قد يجيء المفعول بمعنى ذى كذا وكذلك الفعيل بكل صفة صرحوا في قوله تعالى « لعل الساعة قريب » أنه يجوز أن يكون بمعنى ذى قرب ، والحاصل أن باب ذى كذا لا يختص بالفاعل والفعال . فان قلت ما فائدة ذكر الكذوب والجبان ههنا؟ قلت نفي البخل الذي هو مقتضى المقام ثم قال ولا أ كذب في نفي البخل عنى ثم هذا النفي ليس من خوفاً منكم وهذا من جوامع الكلم ، إذ أصل الإخلاق الحسنة ، والكرم ، والشجاعة ، وأشار بعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية أي الحكمة ، وبعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية أي الشجاعة ، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوية أي الجود ، وهذه الثلاث هي أمهات فرائض الأخلاق ، والأول هو مرتبة الصديقين ، والثاني هو مرتبة الشهداء ، والثالث مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم (باب ما يتعوذ من الجبن) قوله (عمر بن ميمون الأودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة مر في الوضوء وهو الذي رأى قردة زنت فرجمتها القردة و (سعد) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة و (أردل العمر) هو الحرف حتى يعود كهيئته الأولى

بِكَ مِنَ الْجَبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعَمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثْتُ بِهِ مَضْعَبًا فَصَدَّقَهُ **حَدَّثَنَا** مسدد

٢٦٢٧

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ
وَالْجَبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

اتحدثت بالمشاهد

بَاب مِنْ حَدِيثِ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ قَالَ أَبُو عَثْمَانَ عَنْ سَعْدِ

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ
٢٦٢٨

يَزِيدَ قَالَ صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَحْدُثُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يَحْدُثُ عَنْ يَوْمٍ أَحَدٍ

و (سعد) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة و (أردل العمر) هو الخرف حتى يعود كهيئته الأولى
في أو ان طفولته ضعيف البنية يخيف العقل قليل الفهم و (مصعب) بضم الميم وسكون المهملة
الأولى وفتح الثانية ابن سعد بن أبي وقاص . قوله (العجز) ضد القدرة و (الكسل) ضد الجلادة
و (الجبْن) ضد الشجاعة و (الهرم) ضد الشباب . قوله (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي
بالنون المفتوحة و (سعد) أي ابن أبي وقاص و (حاتم) بالمهملة ابن إسمايل مر في الوضوء
و (محمد بن يوسف) ابن عبد الله وأمه بنت السائب بالمهملة والهمزة بعد الألف ابن يزيد من الزيادة ابن
أخت النمر بالنون الصحابي قال ابن الأثير : النمر هو اسم رجل مر في جزاء العبيد و (المقداد)

وجوب النفير

بَابُ وَجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ وَقَوْلُهُ (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبِعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ) (الْآيَةُ وَقَوْلُهُ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلُم إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) يُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ انْفِرُوا ثَبَاتٌ سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ يُقَالُ أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مَجَاهِدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا

٢٦٢٩

بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يَسْلَمُ فَيَسُدُّ بَعْدَ وَيَقْتُلُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢٦٣٠
قتل الكافر
المسلم ثم يسلم

بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين مر في آخر كتاب العلم . قوله (النفير) أي الخروج والذهاب
(والتبات) جمع التبة بضم التاء وخفة الموحدة وهي الفرقة مر الحديث في أول كتاب الجهاد
(باب الكافر يقتل المسلم فيسدد دينه بعد القتل أو ثم يصير مقتولا) قوله (يضحك الله)

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ
يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ
يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشِيرُ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْرٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللهِ أَسْهَمَ لِي فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لَا تُسْهِمُ لَهُ يَا رَسُولَ
الله فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَاعْجَبًا
لَوْ بَرَدَلِي عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَانٍ يَنْعَى عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى

٢٦٣١

فان قلت ما معنى الضحك هنا؟ قلت أمثال هذه الألفاظ إذا أطلقت على الله يراد بها لوازمها مجازاً
ولازم الضحك الرضا. الخطابي: إنما هو مثل ضربه لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند
البشر ومعناه في صفة الله تعالى الإخبار عن الرضا بفعل أحدهما والقبول للآخر ومجازتهما على
صنيعهما الجنة مع اختلاف أحوالهما وتباين مقاصدهما ومعلوم أن الضحك يدل على الرضا وقبول
الوسيلة وانجاح الطلبة فمعناه أن الله يجزل العطاء لهما لأنه هو مقتضى الضحك وموجبه قال الشاعر
غمر الرداء إذا تبسم ضاحكاً غلفت اضحكته رقاب المال

أو يكون معناه تضحك ملائكة الله تعالى من صنيعهما لأن الإيثار على النفس أمر نادر في العادات
مستغرب في الطباع قوله (إلى رجلين) عدى بالي لتضمنه معنى الإقبال، يقال ضحكك إلى فلان إذا
توجهت إليه بوجهه تطلق وأنت عنده راض قوله (فيقتل) بلفظ المجهول (ثم يتوب الله على القاتل)
أي فيسلم. قوله (الحميدى) بضم المهملة و(عنيسة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
وبالمهملة ابن سعيد بن العاص الأموي و(ابن قوقل) بفتح القافين وسكون الواو بينهما وباللام

يَدِي وَلَمْ يَهَيِّ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يَسْهَمْ لَهُ قَالَ سَفِيَانُ
 وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّعِيدِيُّ
 عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ

بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
 ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ
 لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ

٢٦٣٢
 من اختار الغزو

هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون العين ويسمى ثعلبة بقول الأنصاري قتل يوم
 أحد. قوله (أبان) بن سعيد بن العاص وهذا النعمان هو الذي قال يوم أحد وقد كان أعرج
 أقسمت عليك يارب العزة لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي هذه حضر الجنة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم: إن النعمان إظن بالله ظناً فوجده عند حسن ظنه فلقد رأيت يظأ في
 حضرها ما به عرج. قوله (واعجبا) بالتنوين وفي بعضها بدونه (والوبرة) بفتح الواو وسكون
 الموحدة دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها تدجن في البيوت وجمعها وبر. والطلحة لون
 بين الغبرة والبياض و(تدلى) أي نزل و(القدوم) بفتح القاف وخفة المهملة المضمومة و(الضأن)
 بفتح المعجمة والنون اسم موضع وقيل: الضأن هو الغنم والقدوم مقدم شعره. الخطابى:
 قدوم ضان اسم جبل أو ثنية وهو في أكثر الروايات ضال باللام قال بعضهم الوبر دابة صغيرة
 شبه أبا هريرة بها وضان جبل في بلد دوس وقدوم طرف. قوله (ينعى) يقال نعى على الرجل
 فعله إذا عبته عليه ولفظ قتل ففعله أي نعى على أبي قتلت رجلاً أكرمه الله على يدي حيث
 صار شهيداً بواسطة ولم يكن بالعكس إذ لو صرت مقتولاً بيده لصرت مهاناً من أهل النار إذ
 لم أكن حينئذ مسلماً. قوله (السعيدى) هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
 (ثابت البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى و(أبو طلحة) زوج أم أنس اسمه زيد بن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَهُ مَفْطَرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى

٢٦٣٣

الشهادة سبع
سوى القتل

بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعَ سَوَى الْقَتْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّهُدَاءُ خَمْسَةُ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ

٢٦٣٤

وَالغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

أول الضرر

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي

الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ

سهل الأنصاري و (سمي) بفتح المهملة وفتح الميم وشدة النحتانية و (المطعون) أى الذى مات فى الطاعون . الجوهرى هو الموت من الوباء و (المبطون) أى العليل البطن و (الهدم) بالتحريك ما يهدم من جوانب البيت . فان قلت المذکور سوى القتل أربع ، و قال فى الترجمة سبع سواء قلت قال شارح التراجم : جوابه من وجهين أحدهما أن قصده أن الشهادة لا تنحصر فى القتل فى الجهاد كما يسبق فى الأذهان فنبه بالختمة على ما سورها ، والثانى أنه ورد فى رواية مالك سبعة ولم يذكره هنا لأنه لم يقع على شرطه ، ووجه ثالث وهو أن بعض الرواة نسي الباقى تم كلامه : فان لم تكن لغير القتل حكم الشهيد فلماذا يغسلون ويصلى عليهم . قلت : المقصود أن لهم فى الأجر جنس ثواب الشهداء و قد مر فى باب التهجير فى الظهر أن الشهداء ثلاثة أقسام مع مباحث لطيفة فنأملها . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة ابن محمد و (عاصم) بن سليمان الأحول

بَأْمَوَاهُمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ

اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ (إِلَى قَوْلِهِ (غُفُورًا رَحِيمًا) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

٢٦٣٥

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَا نَزَلَتْ

(لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتْفٍ فَكَتَبَهَا وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي

الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٢٦٣٦

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا

فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَ عَلَيْهِ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمْلِئُهَا عَلَى

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَطِيعَ الْجِهَادُ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ

و (ابن أم مكتوم) هو عمرو بن قيس العامري واسم أمه عاتكة المخزومية و (ضرارته) أى ذهاب بصره قوله (مروان بن الحكم) بالمهمله والسكاف المفتوحين كان أمير المدينة زمن معاوية و (يملها) أى يملئها ويحتمل أن يكون بقاؤه مقلوبا من إحدى اللامين . قوله (لو أستطيع) أصله لو

تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَخَذَهُ عَلَى نَخْدِي فَثَقَلْتُ
عَلَى حَتَّى خَفْتُ أَنْ تَرْضَ نَخْدِي ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا (غَيْرُ
أُولَى الضَّرَرِ

٢٦٣٧

الصبر عند القتال

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأَتْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا

التحريض على القتال

٢٦٣٨

بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى
الْقِتَالِ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَادَّاءَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ
بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ

استطعت عدل إلى المضارع إما لقصد الاستمرار أو لغرض الاستحضار و (يرص) من الرض وهو الدق الجريش و (سرى) بالتخفيف والتشديد أى كشف وأزيل عنه . قوله (أبو النضر) بسكرن المعجمة مر الاسناد بتمامه آنفاً و (فاصبروا) يحتمل أن يراد الصبر عند إرادة القتال والشروع فيه أو الصبر حال المقاتلة والثبات عليه و (ما بهم) أى الأمر الملتبس بهم و (إن العيش) أى

قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

٢٦٣٩
حفر الخندق

بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ
يُحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ
فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ

٢٦٤٠

وَيَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَوْلَا

٢٦٤١

العيش الباقي والمعتبر و (بايعوا) في بعضها بايعنا و (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله المشهور
بالمقد. فان قلت قال أولا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيبهم وقال ثانيا: أباؤم كانوا
يجيرونه. قلت تارة كان هكذا وأخرى كان كذلك. قوله (يوم الأحزاب) سمى به اجتماع القبائل

أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ
لَا قَيْنَا إِنْ أَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آيِنَا

٢٦٤٢

من حبس
عن الغزو

باب من حبسه العذر عن الغزو **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا**

زهير **حدثنا** حميد أن أنسا **حدثهم** قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى

٢٦٤٣

الله عليه وسلم **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد هو ابن زيد عن حميد

عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فقال إن

أقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا فيه حبسهم

العذر وقال موسى **حدثنا** حماد عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه قال النبي

صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله الأول أصح

واتفاقهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق . قوله (أنزلن) بالنون الساكنة
الخفيفة و (سكينة) أى وقارا وفى بعضها بدون النون وتعريف السكينة . قوم (الأولى) هو
من الألفاظ الموصولات لا من أسماء الإشارة جمعاً للذكر و (بغوا) أى ظلوا و (آيننا) من
الآباء وأما ما يتعلق به من أنه شعر أم لا وكيف نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استوفينا
حقه فى مباحث «هل أنت إلا إصبع دमित» (باب من حبسه العذر) وهو وصف طارىء على
المكاف مناسب للتسهيل عليه . قوله (زهير) مصغر الزهرى و (خلفنا) أى وراءنا وفى بعضها
«خلفنا» بلفظ الفعل من التخليف و (فيه) أى فى ثوابه أى هم شركاء الثواب . قال البخارى :
الأول أى رواية حميد عن أنس بدون واسطة موسى أصلح مما هو بالواسطة . قوله (إسحاق بن

٢٦٤٤
نهج الصوم

باب فضل الصوم في سبيل الله **حدثنا** إسحاق بن نصر حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي
صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوماً في سبيل الله بعد الله
وجاهه عن النار سبعين خريفاً

٢٦٤٥
عمل الاقار

باب فضل النفقة في سبيل الله **حدثني** سعد بن حفص حدثنا
شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل
خزنة باب أي فلهم قال أبو بكر يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه

نصر) بسكن المهملة و (سهيل) مصغر السهل و (النعمان) بضم النون (ابن أبي عياش)
بفتح المهملة وشددة التحتانية وبالمعجمة الزرق بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الأنصاري
(وجهه) أي ذاته أو عضوه المخصوص وهو كناية عن الكل و (خريفاً) أي سنة ولأن
السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية أيضاً . فان قلت تقدم في باب اختيار الغزوة على الصوم
أن أبا طلحة كان يفضل الافطار ، قلت هذا من الأمور النسبية للنفوس الذي لا يضعف عن الجهاد
بالصوم الصرم أفضل وللضعيف الافطار . فان قلت : فما حكم بمد السبعين ؟ قلت هذا مذكور
للبالغة لا للتحديد كقوله تعالى « وأما الذين ساءوا في الجنة خالدون فيها ما دامت السموات
والارض » . قوله (سعد) ضد الخمس (ابن حفص) بالمملتين والفاء الساكنة بينهما
(والزوج) بخلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى أيضاً زوجاً . قوله (كل خزنة باب) لعله من باب

٢٦٤٦

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 سَنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنَّمَا
 أَخَشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ
 الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِأَحَدَاهُمَا وَثَنِي بِالْآخَرَى فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْيَأْتِي
 الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا يُوْحَى إِلَيْهِ وَسَكَتَ
 النَّاسُ كَانَ عَلَى رُؤْسِهِمُ الطَّيْرُ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحْضَاءَ فَقَالَ أَيْنَ
 السَّائِلُ آفَأَوْ خَيْرٌ هُوَ ثَلَاثًا إِنْ الْخَيْرُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ وَإِنَّهُ كَلَّمَا يَنْبَتُ
 الرَّيْعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ كَلَّمَا أَكَلْتَ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا

القلب إذ أصله خزنة كل باب و (يافل) روى بضم اللام وفتحها أولفظ (فلان) كناية عن اسم سمي
 به المحدث عنه ويقال في النداء يا فلان فيحذف منه الألف والنون بغير ترخيم ولو كان ترخيما لقالوا
 يا فلا و (هلم) أي تعال يستوى فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية وأهل نجد يقولون هلم هلم
 هلموا و (التوى) بالفوقانية والواو المفتوحين الهلاك. الخطابي: يريد بقول إى قل: يا فلان
 ترخيما، وبالزوجهين أن يشفع إلى كل شيء ما يشفعه من شيء مثله إن كان دراهم فدرهمين وإن
 كان دنانير فدینارين وإن كان سلاحا وغيره فكذلك وبقوله (لا توى) أي لا ضياع يعنى أنه
 لا بأس عليه أن يترك بابا ويدخل آخر. قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وبالنونين
 و (باحداهما) أي بالركاب وبالآخري و (بأن الخير بالشر) أي تصير النعمة عقوبة و (الرحضاء)
 بضم الراء وفتح المهملة وبالمد العرق و (أو خير هو) أي المال هو خير على سبيل الإنكار

اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلْوَةٌ
وَنَعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ
وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ

باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ
حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ
غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَخَيْرٌ فَقَدْ غَزَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ

٢٦٤٧
فضل نعيم
الناسي

٢٦٤٨

(والخير لا يأتي) أي الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير ولكن ليس هذا خيرا حقيقة لما فيه
من الفتنة والاشتغال عن كمال الإقبال إلى الآخرة . قوله (يلم) من الإمام أي يقرب أن يقل
(إلا آكلة الخضر) أي إلا الدابة التي تأكل الخضر فقط و (تلاطت) أي الناقة إذا ألقَت بعرها
رقيقا . قوله (خضرة) أي تأنيته إما باعتبار أنواعه أو صورته أو التاء للبالغة كالعلاوة ومعناه
أن هذا المال كالبقلة الخضرة . قوله (صاحب المسلم) والمخصوص بالدح المال وشهيداً وذلك
بأن تأنيته في صورة من يشهد عليه بالخيانة كما يأتي على صورة شجاع أفرع ومر أبحاث الحديث في
باب الصدقة على اليتامى . قوله (جهز) أي هيا أسباب سفره و (خلفه) بتخفيف اللام يقال
خلف فلان فلانا إذا كان خليفته ويقال خلفه في قومه خلافة . قوله (بسر) بضم الموحدة
وسكون المهملة مر في الصلاة و (أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي أم أنس

ابن عبد الله عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه فقيل له فقال إني أرحمها قتل أخوها معي

٣٦٤٩
التحفظ عند القتال

باب التحفظ عند القتال **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا ابن عون عن موسى بن أنس قال وذكر يوم اليمامة قال أتى أنس ثابت بن قيس وقد حسر عن نخذه وهو يتحنط فقال يا عم ما يحبسك أن لا تجيء قال الآن يا ابن أخي وجعل يتحنط يعنى من الخنوط ثم جاء فجلس فذكر في الحديث انكشافاً من الناس فقال هكذا عن

فان قلت كيف صار مثل الأخ سبياً للدخول على الأجنبية؟ قلت لم تكن أجنبية كانت خالقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة وقيل من النسب فالحرمة كانت سبباً لجزء اذ الدخول والقتل سبباً لوقوعه وكان لها أخوان: حرام وسليم بضم المهملة ابنا ملحان وقتلا جميعاً يوم بدر معونة شهيدين. فان قلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة معونة فما معنى لفظ معي؟ قلت المراد مع عسكري أو معي نصرته للدين. قوله (خالد بن الحارث الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم مرفى بفضل استقبال القبلة و(عبد الله بن عون) بفتح المهملة وبالنون في العلم و(اليمامة) بفتح التحتانية وخفة الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام: الجوهري: اليمامة بلاد وكان اسمها الحو، وسميت باسم هذه المرأة لكثرة ما أصيبت إليها قوله (ثابت) ضد الزائل ابن قيس بن شماس بفتح المعجمة وشدة الميم وبالمهملة الخزر جي خطيب الأنصار قتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة الصديق رضى الله عنه وقال أنس له لما انكشف الناس يومئذ: ألا ترى يا عم فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأئس ما عودتم

وَجُوهَنَا حَتَّى نَضَارِبَ الْقَوْمَ مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٢٦٥٠
فضل الطليعة

الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ

الْقَوْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا فَتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا

وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ

أقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فر عليه رجل من المسلمين فأخذها فرآه بهض الصحابة في المنام فقال له إنى أوصيك بوصية فلا تضعها إنى لما قتلت أخذ رجل درعى ومنزله فى أقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فانت خالدا وهو كان أمير العسكر وقل له يأخذ درعى منه وإذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى أبا بكر أن على من الدين كذا وكذا وفلان من رقبتي عتيق فأنى الرجل خالدا فأخبره فبعث إلى الدرع فأنى بها وحدث أبا بكر فأجاز وصيته ولا يعلم أحد أجزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب . قوله (حسر) أى كشف و (أن لا تجيء) بالنصب ولا زائدة وبالرفع وتخفيف اللام و (الخنوط) هو الذريرة وقال يعنى منه حتى لا يصحف بما يسحق من الخناطة أو من شىء آخر . قوله (قد كر) أى أنس (انكشافا) أى نوعا من الانهزام أى أشار إلى انفراج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم أحد وقد رنا على أن نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم فقال ثابت ما كنا نفعل هكذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف الأول لا ينحرف عن مواضعه وكان الصف الثانى مساعدا لهم . قوله (عودتم) من التعويد وفى بعضها عودتكم فلفظ الأقران على الأول بالنصب وعلى الثانى بالرفع . قوله (الطليعة) طليعة الجيش من يبعث ليطلع طلع العدو و (الحواري) الناصر وقيل الخاص وإذا أضيف إلى باب المتكلم فقد تحذف الياء

٢٦٥١

بعث الطليعة

بَابُ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحَدَهُ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَالَ صَدَقَةُ أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزَّيْبِرُ ثُمَّ نَدَبَ فَانْتَدَبَ الزَّيْبِرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزَّيْبِرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنْ حَوَارِيَّ الزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَامِ

٢٦٥٢

سفر الاثني

بَابُ سَفَرِ الْاِثْنَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ انصرفت من عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي أَذْنَا وَأَقِمَا وَلِيَوْمِ كَمَا

٢٦٥٣

فضل الخيل

بَابُ الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء وأكثروا بكسرها قالوا: القياس الكسر لكنهم حين استنقلوا الكسر وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة وقد قرئ في الشواذ «إن ولي الله» بالفتح وقال ابن الحاجب أنه كظبي لأن ما قبل حرف العلة ساكن مجرى الصحيح في الأعراب. قوله (نذب) يقال نذبه الأمر فانتدب له أي دعاه له فأجاب و (يوم الخندق) هو يوم الأحزاب و (الزبير بن العوام) بتشديد الواو القرشي أحد العشرة (باب سفر الاثني) قوله (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالوحدة عبد الله بن زيد البصري وكلمة «أنا» تأكيد أو بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف و (صاحب) بالجر والرفع عطف عليه من الحديث في باب

عُنِيْمَا قَالَا قَالَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَصَيْنِ بْنِ وَابْنِ أَبِي

٢٦٥٤

السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الْخَيْلُ مَعْقُوْدٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ سَلِيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ . تَابِعَهُ مَسَدَدٌ عَنْ هَشِيْمٍ عَنْ حَصَيْنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ

عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ

٢٦٥٥

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْبِرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ

الأذان للسافر . قوله (معقود) أى ملازم لها وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة وهى الشعر المسترسل فى مقدم الرأس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس ، يقال فلان مبارك الناصية أى مبارك الذات . قوله (حصين) بضم المهملة الأولى وفتح اثنائية وشكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن الهذلى و (عبد الله بن أبى السفر) بالمهملة والفاء المفتوحين مر فى باب من سلم المسلمون من يده و (عروة بن الجعد) بفتح الجيم وشكون المهملة الأولى ويقال ابن أبى الجعد بزيادة الأب البارقي الكوفى روى له ثلاثة عشر حديثا ، للبخارى منها ثلاثة وهو أول من قضى بالكوفة وكان مرابطا معه عدة أفراس مربوطة للجهاد فى سبيل الله . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح مر فى الإيمان . أعلم أن نسخ البخارى كانت فى الأصل : سليمان عن شعبة عروة بن أبى الجعد بدون كلمة عن بين عروة وشعبة فألحقت بها على سبيل الإصلاح لفظة عن بينهما والصحيح كما كان فى الأول إذ ليس المراد أن شعبة يروى عن عروة وأيضا هو لم يدرك عصره بل المراد أن شعبة قال هو عروة بن أبى الجعد بزيادة لفظة الأب . قوله (هشيم) مصغر الهشم وغرضه أن حفصا

باب

الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة **حدثنا** أبو انعيم حدثنا
 زكرياء عن عامر حدثنا عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغرم

الجهاد مع
 البر والفاجر

٢٦٥٦

باب

من احتبس فرساً لقوله تعالى (ومن رباط الخيل) **حدثنا**
 علي بن حفص حدثنا ابن المبارك أخبرنا طلحة بن أبي سعيد قال سمعت
 سعيداً المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى
 الله عليه وسلم من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده

٢٦٥٧
 من احتبس
 فرساً

عن شعبة قال هو ابن الجعد بنون الأب وسليمان عن شعبة قال بزيادة الأب وكذلك هشيم عن حصين بن حمولة
 (أبو التياح) بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهمل اسم يزيد من الزيادة فان قلت تقدم في كتاب الشرب
 أن الخيل لرجل أجر وعلى رجل وزر قلت معناه أن الخيل في حد ذاته للخير والبركة وأما حصول
 الوزر فبواسطة أمر عارض له . قوله (ماض) أي نافذ مستمر أبداً ويجب إضاؤه مع الامام العادل
 ومع الظالم لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل . قوله (عامر) هو الشعبي و (عروة) هو
 البارقي بالموحدة وكسر الراء وبالقاف هو ابن الجعد المذكور آنفاً . قوله (الأجر) تفسير للخير
 أي الثواب في الآخر والغنيمة في الدنيا . الخطابي : فيه الترغيب في اتخاذ الخيل وإثبات السهم
 للفرس يستحقه الفارس من أجله وأن الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة وأن المال الذي يكتسب
 بالخيل من خير وجوه الأموال . قوله (علي بن حفص) بالمهملتين المروزي العسقلاني مات سنة
 سبع عشرة ومائتين و (طلحة) ابن أبي سعيد المصري مات سنة سبع وخمسين ومائة . قوله

فَإِنَّ شَبْعَةَ وَرِيهَ وَرُوثَةَ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٦٥٨
اسم الفرس
والحمارة

بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحَمَارِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ

ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ

وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَوْا حَمَارًا وَحَشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَاهُ

أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجِرَادَةُ فَسَالَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا

فَتَسَاوَلُوهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَتَقَدَّمُوا فَلَمَّا أَدْرَكَوهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ

شَيْءٌ قَالَ مَعَنَا رَجُلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ

٢٦٥٩

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ

(بوعده) أى للثواب فى القيامة وهذا إشارة إلى المعاد كما أن الإيمان بالله تعالى إلى المبدأ (شبعه)

أى ماشع به . قوله (محمد بن أبى بكر) ابن على المقدمى و (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و (أبو

حازم) بالمهملة والزأى سلمة بن دينار مر فى آخر الوضوء و (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة

الفوقانية اسمه الحارث بن ربيع الأنصارى و (حمار وحش) فى بعضها حمار أو حشياو (الجرادة)

بفتح الجيم وخفة الراء وبالمهملة و (أدر كوه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و (معن) بفتح

الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بفتح القاف وشدة الزأى الأولى و (أبى) بضم

الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية (ابن عباس) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن سهل

٢٦٦٠ **اللَّحِيفُ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ**
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ فَقَالَ
يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ
عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ
النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا

٢٦٦١

شُعْبَةَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ
فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ مَا رَأَيْتُمْ

ابن سعد الساعدي الانصاري قالوا ليس لابي في الجامع غير هذا الحديث (اللحيف) بضم اللام وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وفي بعضها بفتح اللام وكسر المهملة وقيل إنه كان طويل الذنب ويلحق به الارض وقال بعضهم بالمعجمة على الوجهين ضم اللام وفتحها . قوله (أبو الأحوص) بالمهملتين سلام الحنفي مر في الصيد و (معاذ) بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن جبل الانصاري . قوله (عفير) مصغر عفرو هو تصغير الترخيم نحو سويد مصغر أسود . فان قلت لم رواه وخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت مر في كتاب العلم في باب من حض قوما أنه أخبر بها معاذ عند موته تأمنا . قوله (لنا) لا ينافي ما تقدم أنه لابي طلحة لأن أبا طلحة كان زوج أمه وهو كان في حجره و (المندوب) هو مرادف المسنون . قوله (في ثلاثة) فان قلت الشؤم قد يكون في غيرها فإما معنى الحصر ؟ قلت : قال الخطابي : العين والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون

فَزَعِ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا

بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُومِ الْفَرَسِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

٢٦٦٢
شوم الفرس

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الشُّومُ فِي ثَلَاثَةِ

الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

٢٦٦٣

أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ

بَابُ الْخَيْلِ لِثَلَاثَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا

الخيول لثلاثة

وَزِينَةٍ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

٢٦٦٤

السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

شيئا من ذلك إلا بقضاء الله سبحانه وتعالى وإنما هذه الأشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لا قضية ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ، ولا تأثير لها في شيء إلا أنها لما كانت أهم الأشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف اليمن والشوم إليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله وقد قيل شوم المرأة أن لا تلد ، وشوم الفرس أن لا يغزى عليه ، وشوم الدار الجار ، فان قلت قد تقدم أن الخير معقود به وفيه البركة . قلت : قال النووي : الشوم في الفرس المراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه أو أن الخير والشر مجتمعان فيها فكأنه فسر الخير بالأجر والمغرم ، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشامم . قوله (أبو حازم) بالمهمله والزاى سلمة

الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ
 فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا
 ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ
 شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ
 فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا خِفْرًا
 وَرِثَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةُ
 (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

٢٦٦٥

ضرب دابة الغدير

بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ
 حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ

المذكور آنفاً (وان كان) أى الشؤم والسياق يدل عليه . قوله (طيلها) بكسر الطاء وفتح
 التحتانية والمشهور طولها بالواو وهو الحبل الذى تشد به الدابة عند الرعى (والاستنان)
 هو العدو (والشرف) الشوط و (النواء) بكسر النون المناوأة أى المعادة . فان قلت ابن
 القسم الثالث منه . قلت حذفه اختصاراً وهو ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله فى رباطها
 وظهورها فهى لذلك ستر وقد تقدم الحديث فى كتاب الشرب فى باب شرب الناس (باب من

أَسْفَارَهُ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عِمْرَةً فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَعَجَلْ قَالَ جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَالنَّاسُ خَلَنِي فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ فَضْرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ اتَّبِعْ الْجَمَلَ قُلْتُ نَعَمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا جَمَلُكَ نَخْرُجُ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ الْجَمَلَ جَمَلُنَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَاقَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَعْطُوهَا جَابِرًا ثُمَّ قَالَ اسْتَوْفَيْتِ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ

بَابُ الرَّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ وَقَالَ رَاشِدُ

ابْنِ سَعْدٍ كَانَ السَّلْفُ يَسْتَجِبُونَ الْفُحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ **حَدَّثَنَا**

الدابة الصعبة

٢٦٦٦

ضرب دابة غيره (قوله (مسلم) أى ابن إبراهيم و (أبو عقيل) بفتح المهملة وكسر القاف اسمه بشير ضد النذير و (أبو المتوكل) اسمه على الناجي بالنون والجيم منسوباً إلى بني ناجية مر في كتاب المظالم . قوله (فلما أن أقبلنا) ان هي زائدة و (فيعجل) في بعضها فليعجل وفي بعضها فليتعجل (وأرمك) بلفظ أفعل الصفة ويقال جمل أرمك إذا اشتدت كتمته حتى يدخلها السواد و (الشية) كل لون يخالف معظم لون الحيوان قال تعالى « لا شية فيها » أى ليس لها لون يخالف سائر لونها ويقال قامت الدابة إذا وقفت من الكلام و (البلاط) بفتح الموحدة

أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن قتادة سمعت أنس بن مالك
رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزرع فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً
لأبي طلحة يقال له مندوب فركبه وقال ما رأينا من فزرع وإن وجدناه لبحراً

٢٦٦٧
سهم الفرس

باب سهم الفرس **حدثنا** عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا وقال مالك يسهم للخيل
والبراذين منها لقوله (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) ولا يسهم
لأكثر من فرس

٢٦٦٨
من قاداة غيره

باب من قاداة غيره في الحرب **حدثنا** قتيبة حدثنا سهل بن
يوسف عن شعبة عن أبي إسحاق قال رجل للبراء بن عازب رضي الله
عنهما أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال لكن

الحجارة المفروشة وقيل هو موضع ومر في المظالم . قوله (الفحولة) جمع الفحل ولعل
التاء لتأكيد الجمع كما في الملائكة و (راشد بن سعد) الحمصي التابعي شهد صفين ومات
سنة ثلاث عشرة ومائة . قوله (أجرا) بالهمز من الجراءة وفي بعضها أجرى وأجر من الجسارة
وفي بعضها أحسن و (البراذين) جمع البرذون وهو الدابة . قوله (عبيد) مصغر ضد الحر
و (سهمين) لا ينافي ما ثبت أن للفارس سهمين إذ المراد أن له ذلك من جهة الفرس ويسام

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ إِنَّ هُوَ أَرْنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً وَإِنَّمَا
لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ
فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِرَّ فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ
الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ

الرجالة بسهمه . قوله (سهل) بن يوسف الأنطاطى البصرى و (هوازن) قبيلة من قيس .
فان قلت فأين قسيم ؟ فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفره ؟ قلت محذوف أى أما نحن فقد
فررنا وحذفه لأنه لم يرد أن يصرح بفرارهم . قوله (بغلته) قيل أهداها له ملك أيلة بفتح
الهمزة وسكون التحتانية وقيل أهداها فروة بفتح الفاء وإسكان الراء ابن نفاثة بفتح النون وخفة
الفاء وبالمثلثة (الجذامى) بضم الجيم وبالمعجمة قالوا : هى التى يقال لها الدلدل وركوبه البغلة فى
ذلك الموطن هو النهاية فى الشجاعة وليطمئن به قلوب المسلمين ويروى أنه ركض بغلته إلى المشركين
وأنه نزل إلى الأرض حين غشوه وهو مبالغ فى الثبات والشجاعة و (أبو سفيان) قيل اسمه
كنيته وقيل هو المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه
من الرضاة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين وكان قد أخذ بليجام بغلته ليكفها
عن إسراع التقدم إلى العدو لا لا اعتقاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهزم حاشاه
من ذلك وأجمع المسلمون على أنه صلى الله عليه وسلم ما انهزم قط بل لا يجوز ذلك عليه . قوله
(لا كذب) أى أنا النبي حقاً لا أفر ولا أزول ورواه بعضهم بفتح الباء ليخرجه عن الوزن
فيستغنى عن التأويلات التى تقدمت فى « هل أنت إلا إصبع دميت » فى باب من ينكب فى
سبيل الله . قوله (أنا ابن عبد المطلب) فان قلت لم انتسب إلى جده دون أبيه ؟ قلت كان شهرته
بجده أكثر لأن أباه عبد الله مات شاباً فى حياة عبد المطلب قبل اشتهاره وكان عبد المطلب مشهوراً
شهرة ظاهرة وكان سيد أهل مكة وكثير من الناس يدعونه ابن عبد المطلب وكان مشهوراً عندهم
أن عبد المطلب بشر به وأنه سيظهر ويكون شأنه عظيماً . الخطاى : فان قلت كيف قال هذا القول

٢٦٦٩
الركاب والغرز
للداية

بَابُ الرِّكَابِ وَالْغَرَزِ لِلدَّايَةِ **حَدَّثَنِي** عَيْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُسَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ادْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٦٧٠
ركوب الفرس
العرى

بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعَرِيِّ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ عَرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ

٢٦٧١
الفرس القطوف

بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ

وقد نهي عن الافتخار بالآباء ؟ قلنا يتأول بأنه إشارة إلى رؤيا كان رآها عبد المطلب فأخبر بها قريشا وعبرت بأنه سيكون له ولد يسود الناس ويملكهم وتملك أعداؤه على يديه وكان ذلك مشهورا فيهم فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا أمر تلك الرؤيا بالتقوى بذلك قوة من كان قد انهزم من أصحابه فرجعوا . وقد يقال إنه إنما أشار بذلك إلى خبر كان متداولا على وجه الزمان أخبر به سيف ابن ذي يزن بفتح التحتانية وفتح الزاي عبد المطلب وقت وفادته عليه في جماعة وهو أن يكون من ولده نبي وكان ذلك مما تناولته أقبال اليمن كإبراهيم بن كابر إلى أن بلغ سيفاً ، والوجه الآخر أن يكون الافتخار المنهى عنه ما كان في غير الجهاد لأنه فيه يرهب العدو ويفت في عضده ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر بالعرب فاذا أخبر باسمه واسم آبائه ألقى العرب في قلوبهم ، أقول وأعلمهم أيضا أنه ثابت ملازم للحرب وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون (الغرز) بتقديم الراء على الزاي الركاب من الجلد وقيل إذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب . قوله (عمرو) ابن عون (بفتح المهملة وبالنون مر في الصلاة و (عرى) بضم المهملة وسكون الراء هو ما

ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
 أهل المدينة فزعو مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة
 كان يقطف أو كان فيه قطاف فلما رجع قال وجدنا فرسكم هَذَا بحراً
 فكان بعد ذلك لا يجارى

باب السبق بين الخيل **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم
 ما ضم من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضم من
 الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى . قال عبد الله
 حدثنا سفيان قال حدثني عبيد الله قال سفيان بين الحفيا إلى ثنية الوداع
 خمسة أميال أو ستة وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل

٢٦٧٢
 السبق بين الخيل

باب إضمار الخيل للسبق **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا الليث

٢٦٧٣
 إضمار الخيل
 لسبق

ليس عليه سرج والجمع الاعراء و (القطوف) هو البطي . والقطاف البط . و (لا يجارى) أي لا
 يطبق فرس الجرى معه وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (باب السبق بين الخيل) :
 قوله (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و (الحفيا) بفتح المهملة وسكون
 الفاء وبالفتحانية وبالمد على الأشهر وبالقصرو يقال بتقديم الياء على الفاء وهو قليل و (ثنية الوداع)

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقَ بِهَا

بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

٢٦٧٤
غَايَةِ السَّبْقِ

مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى فَمَنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ فَمَنْ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِيلًا أَوْ نَحْوَهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا

هي عند المدينة وسميت بها لأن المودعين يمشون مع الخارج إليها (التضمير) وكذا الاضمار أن يقلل علفها مدة ويجلل لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى . الجوهرى : هو ان يعلفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت . قوله (زريق) بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية مر في باب هل يقال مسجد بنى فلان . قوله (عبد الله) اى ابن الوليد بكسر اللام و(سفيان) اى الثورى وما وقع في بعضها بدل عبد الله ابن عبد الله فهو سهوا . وقوله (لم تضمر) من الاضمار ومن التضمير : فان قلت ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضمر . قلت المسابقة بالمضمر لم تكن عادة وأما غير المضمره فقد يعتقد أنه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه فتبين بالحديث جوازه وأن الاضمار ليس بشرط في المسابقة ، والوجه الثانى أنه أراد حديث

باب

ناقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَرَدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقِصْوَاءِ وَقَالَ الْمَسُورُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَّتْ الْقِصْوَاءُ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ حَدِيثًا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تَسْمَى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ قَالَ حَمِيدٌ أَوْلَا تَكَادُ تُسَبِّقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَّحَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ طَوْلُهُ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٧٥

٢٦٧٦

ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنوعين فذكر طرفا منه للعلم بباقيه . قوله (القصواء) الجوهرى هي الناقة المقطوعة الاذن وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ، ولم تكن مقطوعة والعضباء مشقوقة الاذن وأما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت تسمى العضباء إنما كان ذلك لقبها ولم تكن أذنها بمشقوقة . قوله (المسور) بكسر الميم ابن مخزومة و (خلأت) أى بركت ووقفت مر في صلح الحديبية و (أبو إسحاق) أى إبراهيم الفزارى و (طوله) أى ذكر الحديث بطوله و (القعود) هو البكر من الابل حين يمكن ظهره من الركوب وأذن ذلك ان يأتي عليه سنتان وأيضا هو البعير الذى يعتقه الراعى فى كل حاجة . قوله (عرفه) أى عرف رسول الله

بغلة النبي
صلى الله عليه وسلم

باب

بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قاله أنس وقال أبو حميد

٢٦٧٧

أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء **حدثنا** عمرو بن علي

حدثنا يحيى حدثنا سفيان قال حدثني أبو إسحاق قال سمعت عمرو بن الحارث

قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاتركها

٢٦٧٨

صدقة **حدثنا** محمد بن محمد بن المشني حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني

أبو إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال له رجل يا أبا عمارة ولتيم يوم حنين

قال لا والله ما ولي النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ولي سرعان الناس فلقبهم

هو ازن بالنبل والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن

الحارث أخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي لا كذب

صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم (وأبو حميد) بضم الحاء هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي
و (أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام آخر الحجاز وأول الشام على ساحل البحر بينها
وبين المدينة خمس عشرة مرحلة . قوله (عمرو بن الحارث) المصطلق أخو جويرة زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم و (أرضاء) هي نصف أرض فدك وثلاث أرض وادى القرى وبسهمه من خمس
خير وحقه من أرض بنى النضير وضمير (تركها) راجع إلى كل الثلث لا إلى الأرض فقط قال
(نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) . قوله (يا أبا عمارة) بضم المهملة وخفة الميم كنية
البراء و (ولتيم) أي أدبرتم و (سرعان) بضم السين وكسرهما وسكون الراء جمع السريع وفتح
السين والراء أوائلهم و (النبل) هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها . قوله (معلوية بن

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ

٢٦٧٩
جهاد النساء.

ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ اسْتَأْذَنَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُ كُنَّ الْحَجُّ وَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

٢٦٨٠

عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ نَعَمْ
الْجِهَادُ الْحَجُّ

بَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ

٢٦٨١
غزوة المرأة
في البحر

ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ

إِسْحَاقُ) ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ سَمِعَ عَمَتَهُ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ وَلَا يَلْتَبَسُ بِمَا تَقْدُمُ مَرَّتَيْنِ
آتِفًا أَنْ ذَلِكَ فِيهِمَا هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ . قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ)
بِكْسَرِ اللَّامِ وَ (حَبِيبِ) ضِدُّ الْعَدُوِّ وَ (ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ مَرَّةً فِي الْحَجِّ . قَوْلُهُ
(أَبُو إِسْحَاقَ) أَيُ الْفَزَارِيِّ وَ (عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ) هُوَ الْمَكْنِيُّ بِأَبِي طَوَالَةَ بَضْمِ الْمُهْمَلَةِ مَرَّةً فِي

ابنة ملحان فاتكأ عندها ثم ضحكك فقالت لم تضحك يارسول الله فقال
 ناس من امتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على
 الأسرة فقالت يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعلها منهم
 ثم عاد فضحك فقالت له مثل اومم ذلك فقال لها مثل ذلك فقالت ادع
 الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين ولست من الآخريين قال قال انس
 فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت
 ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت

٢٦٨٢

الافرع بين النساء

باب حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسائه **حدثنا**
 حجاج بن منهال حدثنا عبد الله بن عمر النخعي حدثنا يونس قال سمعت
 الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
 وسعيد بن عبد الله بن عبد الله عن حديث عائشة كل حدثني طائفة من الحديث

كتاب الهبة في باب من استسقى و (بنت قرظة) بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات اسمها فاختة
 بالفاء وكسر المعجمة وبالفوقانية التوفلية امرأة معاوية بن أبي سفيان كان أخذها معاوية معه لما
 غزا جزيرة قبرس في البحر . قوله (قفلت) أي رجعت و (وقصت) أي دقت راحلتها بها مرفي
 أول الجهاد قال الغساني : قال أبو مسعود الدمشقي سقط بين أبي إسحاق وعبد الله زائدة بن قدامة
 أقول هذا تحكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماعه من عبد الله والله أعلم . قوله (عبد الله النخعي)

قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ
فَأَيَّتَهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ
غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا
أُنزِلَ الْحِجَابُ

بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ
أُحُدٍ أَنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ
أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ أَرَى خَدَمَهُمَا سَوْقَهُمَا تَنْقِرَانِ الْقَرْبَ وَقَالَ
غَيْرُهُ تَنْقِرَانِ الْقَرْبَ عَلَى مَتُونِهِمَا ثُمَّ تَفَرَّغَانِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرَجَعَانِ
فَتَمَلَّانِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتَفَرَّغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ

٢٦٨٣
غزوة النساء

بلفظ مصغر النمر الحيوان المشهور و (أبو معمر) بفتح الميمين و (أم سليم) هي أم أنس
وشمر لإزاره أي رفعه عن ساقه وشمر في أمره أي خف وشمر للامر أي تهيأ له و (خدم)
أي خلاخيل وسمى الخلاخال خدمة لأنه ربما كان من سيور مركبة فيه الذهب والفضة والخدمة
في الأصل السير و (السوق) جمع الساق و (النقر) بالنون وبالقاف وبالزاي الوثب وهو
لازم و (القرب) جمع القرية وهو منصوب بنزع الخافض أي بالقرب . فان قلت أين ذكر
قتالهن ؟ قلت انهن بصدد الدفع عن أنفسهن مهما أمكن فهو في حكم القتال أو قاس على الغزو
الخطابي: معنى النقر الوثب وأحسبه تزفران والزفر حمل القرب الثقال . التيمى: أصل النقر الوثب

٢٦٨٤

حمل النساء القرب

بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ حَدِيثًا أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مَرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مَرُطٌ
جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عِنْدَكَ يَرِيدُونَ أُمَّ كَثُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ أُمَّ
سَلِيطٍ أَحَقُّ وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ فَانْهَاهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
تَزْفِرُ تَخِيْطُ

ورى تنقلان فيحمل ينقران على معنى ينقلان . النووى : وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى
لأن يوم أحد كان قبل أمر النساء بالحجاب أو لأنه لم يتعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على
أن تلك النظرة وقعت لجماعة من غير قصد إليها . قوله (ثعلبة) بلفظ الحيوان المعروف القرضى
المدنى ويقال انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم و (مروطا) أى أكسية من صوف أو خز كان
يؤتزر بها و (أم كثوم) بضم الكاف والمثلثة بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولدت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها عمر من على رضى الله عنهما فقال له أنا أبعثها
إليك فان رضىتها فقد زوجتكها فبعثها إليه يبرد وقال لها قولى له هذا البرد الذى قلت لك فقالت
ذلك لعمر فقال قولى له قد رضىت رضى الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت أتفعل هذا
لو لا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ثم جاءت أباهما وأخبرته الخبر فقالت بعثتنى الى شيخ
سوء فقال لها يا بنية أنه زوجك . قوله (أم سليط) بفتح المهملة وكسر اللام وبإهمال الطاء

٢٦٨٥
مداواة النساء

بَابُ مُدَاوَاةِ النَّسَاءِ الْجَرْحِيِّ فِي الْغَزْوِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
بِشْرِ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحِيِّ وَنُرَدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٦٨٦
رد النساء للجرحي
والقتل

بَابُ رَدِّ النَّسَاءِ الْجَرْحِيِّ وَالْقَتْلَى **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرِ بْنُ الْمُفْضَلِ
عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنُخَدِّمُهُمْ وَنُرَدُّ الْجَرْحِيِّ وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٦٨٧
نزع السهم من
البدن

بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ أَنْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا
مِنْهُ الْمَاءُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ

لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ

و(نزفر) بالزاي والفاء والراء أى تحمل والزفر بالكسر الحمل . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة
(ابن المفضل) بفتح المعجمة المشددة مر فى العلم و(خالد بن ذكوان) بالمعجمة المفتوحة
فى الصوم (والربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة (بنت معوذ) بكسر
الواو المشددة ثم بالمعجمة الأنصارية من المبايعات وفيه خروج النساء فى الغزو والانتفاع بهن
بالسقى ونحوه وإن كان المداواة لغير المحارم لآتمس البشرة إلا عند الحاجة (باب نزع السهم من
البدن) قوله (نزى) أى وثب و(عبيد) مصدر العبد هو ابن وهب وقيل ابن سليم بضم المهملة

٢٦٨٨
الحراصة في الغزو

بَابُ الْحَرَاصَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْرًا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ فَقَالَ مِنْ هَذَا فَقَالَ أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ وَالْقَطِيفَةُ وَالْخَيْصَةَ

٢٦٨٩

الأشعري عم أبي موسى كان من كبار الصحابة قتل يوم أوطاس فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله رفع يديه يدعوا له وأبو عامر كنيته . قوله (إسماعيل بن خليل) بالمعجمة المفتوحة و (علي بن مسهر) بلفظ الفاعل من الاسهار سبعا في باب مباشرة الحائض و (عبد الله ابن عامر بن ربيعة) بفتح الراء في التقصير . قوله (يحرسني) فان قلت قال الله تعالى ووالله يعصمك من الناس فما الحاجة إلى الحراصة ؟ قلت كان ذلك قبل نزول الآية أو المراد العصمة من قننة الناس واضلالهم . قوله (أبو بكر) ابن عياش بشدة التحتانية وبالمعجمة مر في آخر الجنائز و (أبو حصين) بفتح المهمل الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم في العلم . قوله (تعس) قال النووي فتح العين وكسرهما لغتان واقتصر الجرهمي على الفتح والقاضي على الكسر ومعناه عشر وقيل ملك وقيل لزمه الشر وقيل سقط لوجهه . قوله (عبد الدينار) وهذا مجاز عن الحرص عليه وتحمل الذلة لأجله و (القطيفة) دثار مخمل و (الخيصة) كساء مربع له أعلام وخطوط

إِنَّ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ
 وَزَادَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ
 وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ وَعَبْدُ الْخَيْصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطَ تَعَسَّ
 وَانْتَكَسَ وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعْنَانَ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 أَشَعَّتْ رَأْسَهُ مَغْبَرَةً قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي
 السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يَشْفَعْ قَالَ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَقَالَ تَعَسَّا
 كَأَنَّهُ يَقُولُ فَاتَعَسَّهُمُ اللَّهُ طُوبَى فَعَلِيَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَاءٌ حَوَّلَتْ إِلَى
 الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ

قوله (إسرائيل بن يونس) ابن أبي إسحاق السبيعي أي أنه لم يرفع الحديث عن أبي حصين ل
 وقفه عليه وكذا (ابن جحادة) بضم الجيم وخفة المهمل الأولى مر في الإجازة . قوله (عمرو)
 أي ابن مرزوق الباهلي بالموحدة مات سنة أربع وعشرين ومائتين و (إذا شيك) أي أصابته
 الشوك فلا يقدر على إخراجها يقال نقشت الشوك إذا أخرجته ومنه سمي المنقاش . قوله
 (أشعت) صفة لعبد و (رأسه) فاعله وفي بعضها بالرفع (وساقه الجيش) مؤخره . فان قلت فما
 فائدة هذه الملازمة والحال أن الشرط والجزاء متحدان ؟ قلت فائدته التعظيم نحو من كانت
 هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله أي من كان في الساقه فهو في أمر عظيم أو
 المراد منه لازمه نحو فعلية أن يأتي بلوازمه ويكون مشغولاً بخريصة نفسه وعمله أو فله ثوابه و (لم يشفع)

٢٦٩٠

فضل الخدمة
في الغزو

باب فضل الخدمة في الغزو **حدثنا** محمد بن عرعرة حدثنا شعبة

عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني وهو أكبر من أنس قال جرير

إني رأيت الأنصار يصنعون شيئاً لا أجد أحداً منهم إلا أكرمه **حدثنا**

٢٦٩١

عبد العزيز بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى

المطلب بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر أخدمه فلما قدم النبي صلى الله

عليه وسلم راجعاً وبداله أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم أشار بيده إلى

المدينة قال اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كتحریم إبراهيم مكة اللهم بآرك

بفتح الفاء المشددة أى لم تقبل شفاعته . قوله (محمد بن عرعرة) بفتح المهملتين وسكون الراء
الأولى و (يونس بن عبيد) مصغر العبد البصرى مر فى الإيمان و (جرير) بفتح الجيم
الصحابى و (شيئاً) أى من خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينبغى . قوله (عمرو بن أبي عمرو
مولى المطلب بن حنطب) بفتح المهملتين وسكون النون بينهما مر فى باب الحرص على الحديث فى كتاب
العلم . قوله (يحبنا) يمكن حمله على الحقيقة بأن يخاق الله فيه المحبة والله على كل شىء قدير و (الالة)
بتخفيف الموحدة الحرة ، والمدينة واقعة بين الحرتين والتشبيه إنما هو فى نفس الحرمة فقط لا
فى وجوب الجزاء ونحوه . الخطايب . الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وإنما هو كناية عن
أهل الجبل وهم سكان المدينة يريد الثناء على الأنصار والخبار عن حبهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ووجه إياهم وهو نحو « واسئل القرية » ويريد بقوله (بآرك الله لنا فى صاعنا) أى يبارك

لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مَوْرِقِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَتِلُّ بِكِسَائِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَأَمْتَهُنَّ وَأَوَّعَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ سَلَامِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ يَعِينُ الرَّجُلُ فِي دَابَّتِهِ بِحَامِلِهِ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَدَلَّ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ

في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد دعا لهم بالبركة في أقواتهم . قوله (أبو الربيع) ضد الخريف و (عاصم) أي الأحول و (موريق) بكسر الراء المشددة وبالقاف (العجلي) بكسر المهملة وسكون الجيم و (الركاب) الأبل التي يسار عليها و (الامتهان) الخدمة والابتدال و (عاجلوا) أي زاولوا الطبخ والسقي ونحوه . قوله (بالاجر) أي الأكل لأن نفع صومهم قاصر على أنفسهم بخلاف نفع فعلهم فإنه متعد (باب فضل من حمل) قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (السلامي) بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم وبالالف عظام الأصابع وقيل كل عظم في البدن (وكل يوم) منصوب على الظرف (وتعين) مبتدأ على تقدير المصدر نحو (تسمع بالمعدي) و (صدقة) خبر مرفي الصلح و (بحامله) أي يساعده في الركوب أو الحمل على الدابة

بَابُ فَضْلِ رَبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعٌ سَوِّطٌ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرُّوحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا

٢٦٩٥
الغزو بالصبي
للخدمة

بَابُ مِنْ غَزَا بَصِيٍّ لِلْخِدْمَةِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ التَّمَسُّ غُلَامًا مِنْ غِلْبَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرَجَ إِلَى خَيْرٍ نَخْرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرَدِّفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلْمَ فَكُنْتُ

و (الخطوة) بفتح الخاء المرة الواحدة ، وبالضم ما بين القدمين و (الدل) الدلالة . قوله (عبدالله ابن منير) بضم الميم وكسر النون و (أبو النضر) بسكون النون المعجمة سالم تقدما في الوضوء و (الرباط) هو المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو ورباط الخيل مرابطها . فان قلت ما فائدة عليها حيث عدل عن كلمة فيها . قلت معنى الاستعلاء أعم من الظرفية وأقوى فقصدته لزيادة المبالغة قوله (يخدمني) بالجزم والرفع و (أبو طلحة) هو زوج أم أنس و (راهمت الحلم) أي

أَخْدَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ فَكَانَتْ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ
 وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ
 لَهُ جَمَالَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سِدَّ الصُّبْحَاءِ
 حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنَ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تَلُوكَ وَلَيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَحْوِي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَابَةً ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ
 رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْتَكِبَ فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى
 أَحَدٍ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يَجْبُنَا وَنَجِبُهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِمُ

قاربت البلوغ . الخطابي . أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن إلا أن الحزن إنما يكون على أمر وقع والهم إنما هو فيما يتوقع . قوله (ضلع) بالمعجمة واللام المفتوحتين الثقل وأمر مضلع أى مثقل وأما (غلبة الرجال) فهي عبارة عن المرح والمرج . قوله (حي) بضم المهملة وفتح التحتانية الخفيفة وشدة التحتانية الثانية (ابن أخطاب) باسكان المعجمة وفتح المهملة و (سد) بالمهملتين و (الصهباء) بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالمرحدة وبالمد موضع و (النطع) بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها أربع لغات . و (يحوى) أى يجمع والحوية كساء محشو حول

مَا بَيْنَ لَا بَيْتَهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مُكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِهِمْ

٢٦٩٦

ركوب البحر

بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيْقِظَ

وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُكَ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي

يُرَكَّبُونَ الْبَحْرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي

مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ مَعَهُمْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ

أَوْ ثَلَاثًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَيَقُولَ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ

فَتَزُوجَ بِهَا عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ فَلَمَّا رَجَعَتْ قَرِبْتُ

دَابَّةً لَتَرَكَهَا فَوَقَعَتْ فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا

الاستعانة

بالضعفاء

في الحرب

بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ قَالَ لِي قَبِصْرُ سَأَلْتُكَ أَشْرَافَ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ

سنام البعد ومر الحديث في الوضوء . قوله (محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون

(وقبصر) غير منصرف يعني به هرقل (ومصعب) بضم الميم وسكون المهملة الأولى

فَزَعَمَتْ ضَعْفَاءَهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

٢٦٩٧

ابْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ

لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَنْصُرُونَ وَتَرْزُقُونَ

إِلَّا بَضْعَاءَكُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا

٢٦٩٨

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي

زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَيُقَالُ نَعَمْ فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيَفْتَحُ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ

صَاحِبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيَفْتَحُ

بَابُ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لا يقول فلان شهيد

وَسَلَّمَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكْفُرُ فِي سَبِيلِهِ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ

٢٦٩٩

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ

وفتح الثانية ابن سعد بن أبي وقاص الزهري مات سنة ثلاث ومائة. قوله (فضلا) أى بسبب غناه وكثرة ماله. وفيه أن نصرة السلاطين وأرزاق الملوك ليس إلا ببركة الفقراء والمساكين (والفتام) بكسر الفاء جماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامية تقول بلا همز والمراد من الطوائف الثلاث الصحابة والتابعون وتبع التابعين (باب لا يقول فلان شهيد) قوله (يكلم)

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقِيُّ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ
فَاقْتَلُوا فَلَمَّا مَلَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ
إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ
شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدًا كَمَا أَجْزَأُ
فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ نَخْرُجُ مَعَهُ كُلِّيًّا وَقِفْ وَقِفْ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ
أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ جُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ
سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ نَخْرَجَ
الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ قَالَ
وَمَا ذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ
فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ نَخْرَجْتُ فِي طَلْبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ

أى يجرح و (شاذة) أى ما انفرد من الجمهور والتأنيك باعتبار النفس أو التاء للوحدة
(والفاذة) الفردة قيل الشاذ الذى يكون مع الجماعة ثم يفارقهم والفاذ الذى لم يكن قد اختلط
بهم أصلا (وأجزأ) يقال أجزأى الشئ إذا كفانى وأجزبت عنك أى أغنيت عنك
و(ذباب السيف) طرفه الذى يضرب به و(تحامل) أى مال وتحاملت على الشئ إذا تكلفت الشئ على
ميفقوا اسمه (قرمان) بضم القاف وسكون الزاى وبالنون. فإن قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر

فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ
الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ
فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

التَّحْرِيزُ
عَلَى الرَّمِيِّ

٢٧٠٠

بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِيِّ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ
مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ
ابْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ
أَسْلَمٍ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ
كَانَ رَامِيًا أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ

بالمعصية فهو من أهل الجنة لأنه ومن قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أنه ليس مؤمنا
أو أنه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه أو المراد مركونه من أهل النار أنه من العصاة الذين يدخلون النار
ثم يخرجون منها وفيه أن الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . قوله
(قوة) أي قوة الرمي (ويزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر العبد (وسلمة) بفتح اللام تقدما في
كتاب العلم في باب إثم من كذب و(أسلم) بلفظ أفعال التفضيل قبيلة (واتنزل القوم) إذا رموا للسبق
(وبني إسماعيل) منادى (وأبام) هو إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن وهو أرب العرب . الخطابي
فيه دليل على أن هذا النبي من ولده . فان قلنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفريقين

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ
 ٢٧٠١ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا إِذَا
 أَكْتَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ

بَابُ اللَّهُ بِالْحَرَابِ وَنَحْوِهَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا
 ٢٧٠٢ اللَّهُ بِالْحَرَابِ وَنَحْوِهَا
 هَشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ
 فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ دَعَهُمْ يَاعْمَرُ وَزَادَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ

وأحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت المراد معية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدريب فيه لأجل القتال
 قوله (عبد الرحمن) هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب وحنظلة هو
 غسيل الملائكة مر في الجمعة في باب من قال أما بعد و (حمزة) بالمهملة والزاي (ابن أبي أسيد)
 بضم الهمزة وفتح السين وإسكان التحتانية وأبو أسيد اسمه مالك الساعدي الخزرجي مر في باب
 من شكا إمامه . قوله (أكتبوكم) يقال أكتبك الصيد إذا أمسكتك وقرب منك و (الحراب)
 جمع الحربة و (أهوى) أي قصد و (حصبهم) أي رجمهم بالحصاب . قوله (علي) أي ابن المديني

٢٧٠٣
التترس بتترس
الغير

بَابُ

الْمَجْنِّ وَمَنْ يَتَرَسُ بِتَرَسٍ صَاحِبُهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِتَرَسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشْرَفَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ لَمَّا كُسِرَتْ بِيضَةُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَأَدْمَى وَجْهَهُ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَتُهُ وَكَانَ
عَلَى يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِّ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُغَسِّلُهُ فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى
المَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَّ الدَّمُ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانَ عَنْ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا

٢٧٠٤

٢٧٠٥

(وعبد الرزاق) أي ابن همام الجبيري . قوله (المجن) بكسر الميم التترس (وتترس) أي تستر
(وأحمد) هو السمعاني المروزي (والأوزاعي) اسمه عبدالرحمن و (يشرف) أي يطلع عليه
من فوق واستشرف الشيء إذا رفع البصر ينظر إليه . قوله (سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح
الفاء وسكون التحتانية مر في العلم و (الرباعية) بفتح الراء وخفة التحتانية مثل الثمانية السن
التي يوجد اثنتان والناب (ويختلف) أي يذهب فيه بالماء مرة بعد أخرى و (رقا) بفتح القاف

أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ
وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى
أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتَهُ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتَهُ يَقُولُ أَرْمِ
فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

بَابُ الدَّرَقِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرُو

٢٧٠٨
الدرق

وبالهمزة أي سكن . قوله (مالك بن أوس) بفتح الهمزة (ابن الحدائق) بالمهملتين والمثلثة
المفتوحات مر في الزكاة وقيل له صحبة و (الأيجاف) الإسراع في السير أي لم يعملوا فيه سعيًا
لأبالخيل ولا بالابل و (الكراع) اسم الخيل و (العدة) الاستعداد وما أعدته لحوادث الدهر
من السلاح ونحوه . قوله (قبصة) بفتح القاف وكسر الواو حدة وبالهملة و (عبد الله بن شداد) بفتح
المعجمة وتشديد الدال المهملة الأولى مر في الحيض و (فداه) إذا قال له جعلت فداك و (سعد) هو
ابن أبي وقاص وهو أحد العشرة والفداء إذا كسر أوله يمد ويقصروا إذا فتح فهو مقصور . الخطاب
التفدية من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء . وأدعيته خليق أن تكون مستجابة وقد يوهم أن فيه
إزاء بحق الوالدين وإنما جاز ذلك لأنهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار
تفديته بكل كافر غير محذور (باب الدرق) هو الحجة ويقال هو الترس الذي يتخذ من

حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ فَأَضْطَجَعَ عَلَيَّ
 الْفَرَّاشَ وَحَوْلَ وَجْهِهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَتَهَرَّنِي وَقَالَ مَزْمَارَةَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ دَعِمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا نَخْرَجْتَا قَالَتْ وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ
 بِالْدَّرَقِ وَالْحَرَابِ فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَالَ
 تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ دُونَكُمْ
 بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي قَالَ أَحْمَدُ عَنْ
 ابْنِ وَهَبٍ فَلَمَّا غَفَلَ

بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ

٢٧٠٩
تعلیق السیف
بالعنق

الجلود و (الغناء) بكسر المعجمة وبالمد و (بعث) بضم الموحدة وحقة المهملة وبالمثلة غير
 منصرف يوم حرب بين الأوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد
 الشعر ويذكر مفاخر نفسه و (مزماره) بالهاء والمشهور بدونها و (عمل) أى اشتغل بعمل
 و (أن تنظري) فى بعضها « تنظرين » بالنون وذلك جائز و (ودونكم) كلمة الإغراء
 و (بنوا أرفدة) بفتح الفاء وكسرهما لقب جنس من الحبش برقصون مر الحديث فى أول
 كتاب العيد وثمة روى البخارى عن أحمد بن صالح المصرى بلفظ (غفل) بدل عمل . قوله
 (الحمائيل) جمع الحمالة وهى علاقة السيف و (استبرا) أى حق الخبر . قال الخطاب :

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِيَلَّةٍ نَخَرُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبِيرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ لَمْ تَرَاعُوا لَمْ تَرَاعُوا ثُمَّ قَالَ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَبَحْرٌ

٢٧١٠

حلية السيوف

بَابُ حَلِيَّةِ السُّيُوفِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حَلِيَّةُ سَيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتَهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْآنُكَ وَالْحَدِيدُ

٢٧١١

من علق سيفه

بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ

(لم تراعوا) أي لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة واصعة لم موضع لاو (بحرا) معناه أنه جواد واسع الجرى كما البحر وكأنه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر . قوله (سليمان بن حبيب) ضد العدو أبو ثابت الدمشقي مات سنة عشرين ومائة و (أبو أمامة) بضم الهمزة (صدى) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشدة التحنانية بن عجلان الباهلي مر في كتاب الحرث . قوله (حلية) بضم الحاء وكسر هاو (العلابي) بالمهملة وبالموحدة جمع العلباء عصب في العنق يؤخذ من البعير ويشقق ثم تشد به أجناف السيوف والعلابي أيضا جنس من الرصاص . الخطابي : العلباء هي ما يكون من عصب البعير و (الآنك) الأشرب وأفعل من أبنية الجمع ولم يجيء عليه من الواحد إلا هذا والأشد . قوله (القائلة) أي الظهيرة

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَانِي أَنَّهُ غَزَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنَمِنَا نَوْمَةً فَأَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا
 نَائِمٌ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقُلْتُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَلَمْ
 يَعْاقِبْهُ وَجَلَسَ

بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ جِرْحِ النَّبِيِّ

٢٧١٢
 لبس البيضة

وقد تكون بمعنى النوم في الظهيرة و(سنان) بكسر الميملة وخفة النون الدبلي بكسر الهمزة وسكون
 التحتانية والدوولي بضم الدال وفتح الهمزة المدني مات سنة مائة و(وقبل) بكسر القاف
 و(العضاء) على وزن شياه كل شجر يعظم وله شوكة و(الأعرابي) اسمه غورث بفتح المعجمة وسكون
 الواو وفتح الراء وبالثلثة ابن الحارث و(اخترط) أي سل والصلت بفتح الميملة وسكون اللام المجرى عن
 النمدو و(جلس) هو حال من المفعول قوله (هشمت) الهشم كسر الشاء اليابس مر الحديث في آخر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ فَقَالَ جَرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكُثِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ
تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَى يَمْسِكُ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا
فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ الزَّقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ

٢٧١٣
من لم يركب
السلح

بَابُ مَنْ لَمْ يَرْكَبِ السَّلَاحَ عِنْدَ الْمَوْتِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَاتَ رَكَّ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةَ بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً

تفرق الناس
عن الامام

بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْأَسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَنَانُ بْنُ أَبِي سَنَانَ
وَأَبُو سَلَسَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَنَانَ بْنِ أَبِي سَنَانَ الدُّوَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ
فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ

للوضوء بقوله (عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة الأمازي مر في العيد وتفرد البخاري به . فإن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ
رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي
فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ قُلْتَ اللهُ فَشَامَ السَّيْفِ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يَعَاقِبْهُ

بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْيٍ وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ
أَمْرِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ
ابْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعُضِ طَرِيقِ
مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِييًّا
فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاطِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رِجْحَهُ فَأَبَوْا
فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَتَمَتَّلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قلت كسر السلاح تضييع للدال فما الحاجة إلى ذكره لأن حرمة ظاهرة؟ قلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ولم يبيع سلاحه لأجل الدين. قوله (فشام) أي غمد وقد جاء بمعنى سل فهو من الأضداد (باب ما قيل في الرماح) قوله (ظل رحي) أي رزقي من الغنيمة و(الصغار) بالفتح الذل والضمير و(أبو النضر) بسكون المعجمة سالم من مرارة و(نافع) هو أبو محمد مولى أبي قتادة الحارث الأنصاري من الحديث في جزاء الصيد. قوله

وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضٌ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْ وَهَا اللَّهُ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ

درع النبي
صلى الله عليه

بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ

٢٧١٧

عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ اللَّهِ إِنِّي أَنْشَدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِن شئتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحِجْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ وَهُوَ

(أنشدك) بضم المعجمة يقال أنشدك أى أطلبك ويقال نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه وأما العهد فهو نحو قوله تعالى « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون » وأما الوعد فهو « وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم » ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى المشركين وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يده يدعو اللهم أنجز لى ما وعدتنى ، اللهم إن تملك هذه العصاة لا تعبد فى الأرض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فأخذه أبو بكر رضى الله عنه فألقاه على منكبيه والتزمه من ورائه ، وقال : يا رسول الله كفالك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك . قوله (إن شئت) مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المؤمن لو (لم تعبد) فى حكم المفعول والجزء محذوف . قوله (ألحجت) أى أطلت الدعاء وبالنسبة

فِي الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ (سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونُ الدَّبْرَ بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدِهِمْ
وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ) وَقَالَ وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ

٢٧١٨

كَثِيرٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةٌ
عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَقَالَ يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ دَرْعٌ مِنْ
حَدِيدٍ وَقَالَ مَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ رَهْنَهُ دَرْعًا مِنْ
حَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ

٢٧١٩

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ
الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبَّتَانُ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا

فيه . الخطابي : قد يشكل معنى الحديث على كثير وذلك إذا رأوا نبي الله يناشدره في استئجاز الودع
وأبو بكر يسكن منه يتوهمون أن حال أبي بكر بالثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله
وهذا لا يجوز قطعاً فالمعنى في مناشدته صلى الله عليه وسلم وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب
أصحابه وتقويتهم إذ كان ذلك أول مشهد شهده في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدو العدد فابتهل
بالدعاء والح ليسكن ذلك ما في نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة
فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء إذ علم أنه استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر في نفسه من
القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول ويدل عليه تمثله بقوله تعالى : « سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونُ الدَّبْرَ »
قوله (وهيب) بضم هاء و (خالد) هو المذكور آنفاً وهو الخذاء و (يعلى) بوزن يرضى
هو الطنافسي مرصع الحديث في السلم . و (معلى) بلفظ مفعول تفعليل العلوب بالمهملة مر في الحيف

إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْنِي أَثْرَهُ وَكَلِمَاتِهِمُ
 الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانضَمَّت يَدَاهُ
 إِلَى تَرَاقِيهِ فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ أَنْ يَوْسِعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ

٢٧٢٠
 الجبة في الحرب

بَابُ الْجَبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٌ هُوَ ابْنُ صَبِيحٍ عَنْ
 مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيْتَهُ بِمَاءٍ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
 وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ
 تَحْتِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ

٢٧٢١
 الحرير في
 الحرب

بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا
 سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ

قوله (جتان) بالموحدة و (يعفو) أي يمحو وعفت الريح المنزل أي درسته وغرضه أنه يستر
 أسافله كله و (تقلصت) أي انزوت وانضمت . فان قلت بمجموع الحديث سممه أبو هريرة من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الأخيرة ؟ قلت لفظ يقول يدل على
 الاستمرار والتكرار فلهذا صلى الله عليه وسلم كررها . دون أخواتها مر في الزكاة في باب مثل
 المتصدق . قوله (أبو الضحى) بلفظ الوقت المشهور إسمه مسلم سبق الحديث في أول كتاب
 الصلاة و (خالد بن الحارث) هو الهجيمي بضم الهاء . وفتح الجيم في استقبال القبلة و (في قبص) أي

٢٧٢٢ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ فِي قَيْصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا حَدِيثًا

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا

هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ

شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الْقَدْلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ

٢٧٢٣ فَرَأَيْتَهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ حَدِيثًا مُسَدَّدًا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ أَنَّ

أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ

٢٧٢٤ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا

شُعْبَةَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَخَّصَ أَوْ رَخَّصَ لِحِكْمَةٍ بِهِمَا

٢٧٢٥ **بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ حَدِيثًا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا يَذَكَّرُ فِي السَّكِينِ

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ

أَيْهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَتْفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا ثُمَّ دَعَى

٢٧٢٦ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

وَزَادَ قَالَ قَالِي السَّكِينِ

في لبس قيص و (محمد بن سنان) بكسر المهملة وبالنونين و (شكوا) في بعضها شكيا فان قلت سبب الرخصة الحكمة أو القمل . قلت لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما و (رخص) بلفظ المعروف (أو رخص) بلفظ المجهول والشك من الراوى قوله (عمرو بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة

٢٧٢٧
قال الروم

بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثُورٌ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عَمِيرَ
 ابْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ
 حَمَصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ قَالَ عَمِيرٌ فَحَدَّثْتَنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوَّلَ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا
 قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ قَالَ أَنْتِ فِيهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ فَقُلْتُ
 أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا

٢٧٢٨
قال اليهود

بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وبالتحتانية المشددة مر مع الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاه (باب ما قيل في قتال الروم) قوله (اسحاق بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي) بفتح الميم في أول الزكاة و(يحيى بن حمزة) بالمهملة وبالزاي قاضي دمشق في الصوم و(ثور) بلفظ الحيوان المشهور (ابن يزيد) من الزيادة المحصى مات بييت المقدس سنة خمسين ومائة و(خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة الأولى مر في البيع كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة و(عمير) مصغر عمر و(العنسي) بفتح المهملة واسكان النون وقيل بفتحها أيضا بالمهملة والرجال كلهم شاميون. قوله (قدأوجبوا) أي الجنة لأنفسهم و(قيصر) ملك الروم. قوله (اسحاق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون

وَسَلَّمَ قَالَ تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ
 هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ
 الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمَ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ

٢٧٢٩

بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ
 سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نَعَالِ الشَّعَرِ وَإِنْ مِنْ
 أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عَرَاضَ الْوُجُوهِ كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانِ الْمَطْرُقَةَ

٢٧٣٠
قال الترك

الراء مولى عثمان بن عفان مات سنة ست وعشرين ومائتين و (جرير) بفتح الجيم و (عمارة)
 بضم المهملة وخفة الميم (ابن القعقاع) بفتح القافين وسكون المهملة الأولى مر في باب الجهاد
 من الايمان وكذلك (أبو زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة واسمه هرم . قوله
 (جرير بن حازم) بالمهملة و الزاى و (عمرو بن تغلب) بفتح الفوقانية واسكان المعجمة
 وكسر اللام وبالموحدة مرفى الجمعة فى باب من قال فى الخطبة أما بعد و (الشعر) بفتح
 العين وسكونها و (المجان) جمع المجن وهو الترس (المطرقة) بلفظ المفعول من الاطراق أى
 المجان المطرقة أى التى يطرق بعضها على بعض كانهل المطرقة المحصورة إذا أطرق بعضها فوق
 بعض وطارق الرجل بين الثوبين إذا ظاهر بينهما أى إذا لبس أحدهما على الآخر وطارق

٢٧٣١ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حَمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمِجَانُ الْمَطْرَقَةَ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَاهُمْ الشَّعْرُ

٢٧٣٢ **بَابُ** قَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَاهُمْ الشَّعْرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمِجَانُ الْمَطْرَقَةَ قَالَ سَفِيَانُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً صِغَارِ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمِجَانُ الْمَطْرَقَةَ

٢٧٣٣ **بَابُ** مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَأَسْتَنْصَرَ

الاستنصار عند الهزيمة

بين نملين أى خصف إحداهما فرق الأخرى . قوله (سعيد بن محمد) أبو عبد الله الجرمي بالجيم الكوفي المنتسب . قوله (ذلف) بالمجمة المضمومة جمع الأذاف وهو صغير الأنف مستوى الأرتبة وانف (رواية) منصوب أى زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة أى قاله عند النقل والتحميل لا عند القول والقبيل . الخطابي : الذاف قصر الأنف وانبطاحه ، والمجان المطرقة هى التى قد ألبست الأطرقة من الجلود وهى الأغشية منها شبه اعرض وجوههم ونوره وجناهم

٢٧٣٣

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ
 وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُتِمُ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وُلِّي رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَاؤُهُمْ حَسْرًا
 لَيْسَ بِسِلَاحٍ فَأَتَوْا قَوْمًا رَمَاتَ جَمْعٍ هُوَ أَزَنُ وَبَنِي نَصْرٍ مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ
 سَهْمٌ فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخِطُّونَ فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ

٢٧٣٤

الدعاء على
المشركين

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

بظهور الترس . التيمى : الطراق جلد يقدر على قدر الدرقة ويلصق عليها . البيضاوى : شبه
 وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالطرقة لغلظها وكثرة لحمها . قوله (عمرو بن خالد
 الحرايى) بفتح المهملة وشدة الراء . وبالتون مر الاسناد بتامه فى باب الصلاة من الايمان
 (أبو عماره) بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء . و (ولى) أى أدير (والاحفاء) جمع الحفيف
 وقيل هو جمع الحف الذى بمعنى الحفيف أى الذين ليس معهم سلاح يتقلمهم و (الحاسر) جمع
 الحاسر هو الذى لا سلاح معه وقيل الذى لا درع له ولا مغفر . قوله (ليس سلاح) لهم فالخبر
 محذوف وفى بعضا (ليس بسلاح) فلا سم مضمرة أى ليس أحدهم متلبسا به (وجمع هو ازن
 وبنى نصر) بفتح التون وسكون المهملة أى جماعة هاتين القبيلتين مر الحديث مراراً . قوله

موسى أخبرنا عيسى حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله
عنه قال لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملا الله
بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حين غابت الشمس

٢٧٢٥ **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت اللهم أنج
سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة
اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر اللهم

٢٧٣٦ **حدثنا** يوسف أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل

ابن أبي خالد أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب على المشركين فقال اللهم منزل

(عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي مر في الصلاة (وهشام) الظاهر أنه ابن حسان
لكن المناسب لما مر في باب شهادة الأعمى (هشام بن عروة) والله أعلم و (محمد) هو ابن سيرين
و (عبيدة) بفتح المهملة وكسر الواو السملاني قوله (بيوتهم) أي أحياء و (قبورهم) أي أمواتا
ومر في كتاب المواقيت قوله (ابن ذكوان) هو عبد الله المشهور بأبي الزناد و (عياش) بفتح
المهملة و شدة التحتانية و بالمعجمة (وطأتك) أي ضغتك والمراد لازمه أي الهلاك و (مضر) غير
منصرف علم للقيلة و (سنين) منصوب بقوله اشد أو بتقدير اجعل أو قدر ونحوه مر في

الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمِهِمْ وَزَلْزِلْهُمْ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ
 وَنَحَرَتْ جُزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوا جُفَاؤًا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ
 فَبَاءَتْ فَاطِمَةُ فَالْقَتَهُ عَنْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَائِكَ بِقُرَيْشٍ
 اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ وَعَتْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ
 وَالْوَلِيدِ بْنِ عَتْبَةَ وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ وَعَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتَهُمْ

أول الاستسقاء . قوله (سريع الحساب) إما أن يراد به أنه سريع حسابه ومجيء وقته أو أنه سريع في الحساب . فإن قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سجع الكهان قلت تلك أَسْجَاعٌ متكلفة وهذا اتفق اتفاقاً بدون التكلف والقصد إليه . قوله (جعفر بن عون) بالمهملة وبالنون . فإن قلت ما مقول (أبي جهل) واسمه عمرو المخزومي فرعون هذه الأمة قلت محذوف وهو ما يدل على طلب الاتيان (بالسلا) وهو مقصور الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي . قوله (لأبي جهل) اللام للبيان نحو « هيت لك » أي هذا الدعاء مختص به أو للتعليل أي دعا أو قال لأجل أبي جهل لعنه الله . قوله (عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة و (شيبه) ضد الشباب و (ربيعة) بفتح الراء و (الوليد بن عتبة) المذكور آنفاً و (أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التجتانية (ابن خلف) بالمعجمة واللام المفتوحتين و (عتبة) بضم المهملة وإسكان القاف (ابن أبي معيط) مصدر المعيط بلهملتين

فِي قَلِيبِ بَدْرِ قَتْلِي قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَنَسِيتُ السَّابِعَ وَقَالَ يَوْسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَقَالَ شُعْبَةُ أُمِيَّةَ أَوْ أَبِي وَالصَّحِيحُ أُمِيَّةَ

٢٧٣٨

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
السَّامُ عَلَيْكَ فَلَعْنَتُهُمْ فَقَالَ مَا لَكَ قُلْتُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ فَلَمْ تَسْمَعِي

مَا قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ

٢٧٣٩

ارشاد أهل
الكتب

بَابُ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يَعْلِمُهُمُ الْكِتَابَ **حَدَّثَنَا**

إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ

و(القليب) البرو (القتلى) جمع القتل و(أمية) بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية
يعنى فى رواية يوسف السبيعى أمية بدل أبى وفى رواية شعبة بالشك فيها والصحيح عند البخارى
(أمية) لا أبى وأما السابع فهو (عمارة بن الوليد) مر الحديث فى آخر الوضوء . قوله (السام)
بتخفيف الميم الموت (ومالك) أى أى شىء حصل لك حتى لعنتهم وليسوا بذلك حيث أو هموا
أنهم يقولون السلام عليك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء عليهم بقوله عليكم . قوله
(ابن أخى ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى مر فى باب إذا لم يكن الإسلام فى

وَقَالَ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ

باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا

٢٧٤٠
الدعاء للمشركين

شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة رضي الله عنه

قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا

يا رسول الله إن دوساً عصت وأبت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس قال

اللهم اهد دوساً وأت بهم

باب دعوة اليهودي والنصراني وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب

٢٧٤١
دعوة اليهود والنصراني

النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال **حدثنا**

علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنساً رضي الله عنه يقول

لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قيل له إنهم لا يقرؤون

كتاباً إلا أن يكون مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة فكأنى أنظر إلى يأضه في

الايمان . قوله (فان توليت) أى عرضت عن الحق (والاريسى) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وكسر الراء والمهملة الأكار ومر في قصة هرقل . قوله (طفيل) مصغر الطفيل (ابن عمرو الدوسى) بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه ثم هاجر إلى المدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و (دوس) هو قبيلة أبي هريرة . قوله (وائت بهم) أى مسلمين أو هو كناية عن الاسلام فان قلت هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لهم قلت هذا من كمال إخلقه العظيم ورحمته بالعالمين . قوله (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى (فاتخذ خاتماً) أى أمر بصنع خاتم للختم

٢٧٤٢

يَدُهُ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
 قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَكْتَابَهُ
 إِلَى كَسْرَى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى
 كَسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ كَسْرَى خَرَقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ فِدَعَا عَلَيْهِمُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْزُقُوا كُلَّ مَمْزُقٍ

دعاء النبي
 صلوات
 على
 آل الأئمة
 السلام

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوءَةِ وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ
 بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ)

٢٧٤٣

إِلَى آخِرِ آيَةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ
 ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بَكْتَابَهُ إِلَيْهِ مَعَ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ

و (خرقه) أى مزقه و مر الحديثان فى باب ما يذكر من المناولة فى كتاب العلم . قوله (إبراهيم بن
 حمزة) بالمهمله و الزاى (وقيصر) يعنى به هرقل و (دحية) بفتح المهملة و كسر ها و سكون الخاء

وَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى
 قَيْصَرَ وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى
 إِيْلِيَاءَ شُكْرًا لَمَّا أَبْلَاهُ اللَّهُ فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ التَّمَسُّوا لِي هَهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي
 رَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ بَعْضَ
 الشَّامِ فَأَنْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيْلِيَاءَ فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ
 فِي مَجَاسٍ مَذَكَّةٍ وَعَلَيْهِ التَّاجُ وَإِذَا حَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ فَقَالَ لَتَرْجَمَانَهُ سَلِمَهُمْ
 أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَقُلْتُ
 أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا قَالَ مَا قَرَابَةٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَقُلْتُ هُوَ ابْنُ عَمِّي وَلَيْسَ

(بصري) بضم الموحدة وسكون المهملة وبالفتحة و (حمص) بالهملة وسكون الميم وبالهملة و (إيلياء) بكسر الهمزة واسكان التحتانية الأولى وكسر اللام وبالمد والتصر بيت المقدس (وأبلاه) أى أعطاه وأنعم عليه من هزيمة عسكر الفرس وهو إشارة إلى ما في قوله تعالى والم غلبت الروم قوله (في المددة) أى زمان المهادنة والمصالحة و (الترجمان) بفتح التاء وضمها أو الجيم مضمومة أو مفتوحة وفي لفظ (ابن عم)

فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ غَيْرِي فَقَالَ قَيْصَرٌ أَدْنُوهُ وَأَمْرٌ
 بِأَصْحَابِي فُجِعُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي ثُمَّ قَالَ لَتُرْجَمَانَهُ قُلْ لِأَصْحَابِهِ إِنِّي
 سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ
 وَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَحْبَابِي عَنِّي الْكُذْبَ لَكَذَّبْتَهُ حَسِينٌ
 سَأَلَنِي عَنْهُ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكُذْبَ عَنِّي فَصَدَّقْتُهُ ثُمَّ قَالَ
 لَتُرْجَمَانَهُ قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيمَ قُلْتُمْ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ
 قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا فَقَالَ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ عَلَى الْكُذْبِ قَبْلَ
 أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَشْرَافُ
 النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ قُلْتُ بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ قَالَ فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ
 قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ
 لَا قَالَ فَهَلْ يَغْدُرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدُرَ قَالَ
 أَبُو سَفْيَانَ وَلَمْ يُمْكِنِي كَلِمَةٌ أَدْخَلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصَهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تَوْثُرَ عَنِّي

تجرز إذ هو ابن عم جده لأنه « أبو سفیان » صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . قوله
 (يأتُر) أي بروى و (عنى) أي عن تلقاء نفسى خلاف الواقع و (اللقى) هو بضم اللام وكسرهما

غَيْرَهَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ
 قُلْتُ كَانَتْ دُولًا وَسَجَالًا يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى قَالَ فَمَاذَا
 يَأْمُرُكُمْ قَالَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَبَيْنَنَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ
 آبَاؤُنَا وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ
 فَقَالَ لَتَرْجُمَانَهُ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ
 أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تَبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ
 مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ
 قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتُمُ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ
 بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعِ
 الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَنْ مَلَكَ
 فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قَاتٍ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ
 أَشْرَافَ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ فَزَعَمْتَ أَنْ ضَعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ اتِّبَاعُ
 الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ
 الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ

فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشْتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ
أَحَدٌ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ وَسَأَلْتُكَ
هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دَوْلًا
وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ وَتَدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبْتَلَى وَتَكُونُ
لَهَا الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبَيْنَهُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ
وَالْعِفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ
خَارِجٌ وَلَكِنْ لَمْ أَظُنْ أَنَّهُ مِنْكُمْ وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ
مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتِينَ وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلَصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقِيَهُ وَلَوْ كُنْتُ
عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى
هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ أَدْعَاكَ بِدَاعِيَةِ
الْإِسْلَامِ أَسْلَمَ تَسْلَمُ وَأَسْلَمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ
الْأَرِيسِيِّينَ (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ

إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا
فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ

الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ فَلَا أَدْرَى مَاذَا قَالُوا وَأَمْرٌ بِنَا
فَأَخْرَجْنَا فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ لَقَدْ أَمَرَ أَمْرٌ

أَبْنِ أَبِي كَبِشَةَ هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ
ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ

خَيْبَرَ لَا عَطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ
يُعْطَى فَعَدُّوا وَكَلِّمُوا يَرْجُوا أَنْ يُعْطَى فَقَالَ آيُنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ

فَدَعَى لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ نَقَاتْلَهُمْ

٢٧٤٤

وشدة التحانية و(الدعاية) هي الدعوة و(اللغظ) الصياح والشغب و(أمر) بفتح الهمزة وكسر
الميم أي عظم و(أبو كبشة) بفتح الكاف وسكون الواو وحدة رجل من خزاعة كان يعبد الشعري
مخالفا للعرب كلهم فشهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابناً له لمخالفته إياهم في دينهم كما
خالفهم أبو كبشة . قوله (بني الأصفر) أي الروم (وكاره) أي للإسلام وكان ذلك يوم فتح مكة
وقد حسن إسلامه وطاب قلبه به بعد ذلك وتقدم شرح الحديث مبسوطاً في أول الصحيح . قوله
(الراية) أي العلم و(كلهم يرجو) أي كل واحد منهم و(بصق) بالصاد والزاي والسين وقال

- حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ عَلِيُّ رَسَلَكِ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى
 الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرَهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ
 لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو
 ٢٧٤٥ **حدثنا** أبو إسحاق عن حميد قال سمعت أنس رضي الله عنه يقول كان
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرَ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ
 أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَتَزَلْنَا خَيْرَ لَيْلًا
حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى
 ٢٧٤٦
 ٢٧٤٧ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
 حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى
 خيبر فجاءها ليلًا وكان إذا جاء قومًا بليلاً لا يغير عليهم حتى يصبغ
 فلما أصبح خرجت يهود بمساحيتهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد

على رضي الله تعالى عنه : نحن نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين أمثالنا قوله (على رسلك) بكسر الراء يقال
 أفعل كذا على رسلك أي اتند فيه وكن على الهينة و(النعيم) إذا أطلق يراد به الأبل وحدها وإذا
 كان غيرها من البقر والغنم دخل في الاسم معها و(حمر الأبل) أعزها وأحسنها وكون الحمرة أشرف
 الألوان عندهم أي لأن يهدي الله بك رجلا خير لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم فتصدق
 بها . قوله (لم يغر) من الأغار و(المساحي) جمع المسحاة أي المجرقة و(المكاتل) جمع المكاتل

والله محمد والخميس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر

إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **حدثنا** أبو أيمن

٢٧٤٨

أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس

حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله

إلا بحقه وحسابه على الله رواه عمر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من أراد غزوة فوري بغيرها ومن أحب الخروج يوم

التورية في الغزو

الخميس **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال

٢٧٤٩

أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب رضي

الله عنه وكان قائد كعب من بنيته قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف

وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعا و (الخميس) أي العسكر وهم خمسة أقسام: القلب، والميمنة، والميسرة، والمقدمة والساقة، والحديث بالاسناد في أول كتاب الأذان قوله (أمرت) أي أمرني الله بالمقاتلة (حتى يقولوا كلمة الشهادة) وسميت بالجزء الأول منها كما يقال قرأت يس أي السورة التي أولها ذلك مر في كتاب الإيمان في باب فان تابوا (باب من أراد غزوة فوري بغيرها) أي سترها وكفى عنها وأرم أنه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع. قوله (كعب) هو ابن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا وصار أعمى وله أبناء فكان عبد الله يقوده من بين سائر بنيته و (حين تخلف) أي عن غزوة تبوك (ومغازا) أي البرية التي بين

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ
 غَزْوَةَ إِلاَّ وَرَى بِغَيْرِهَا وَ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ٢٧٥٠
 يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْبًا يَرِيدُ غَزْوَةَ يَغْزُوهَا إِلاَّ وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ
 فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا
 وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ
 وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَرِيدُ وَعَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ
 لَقَلْبًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلاَّ يَوْمَ
 الخَمِيسِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٢٧٥١

المدينة والشام وسميت بالمفاضة تفاقولا ولا فهي مهلكة و (جلى) أى أظهر و (وبوجهته) أى
 بجهته وهى جهة ملوك الروم . وقال الدار قطنى هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت إلى ما قال سمعت كعبا
 لأنه عنده وهم وقال محمد بن يحيى الذهلى سمع الزهرى من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن كعب قال ولا أظن أن عبد الرحمن سمع من جده كعب شيئا وإنما سمع
 من أبيه عبد الله وأقول لو كان بدل « ابن » كلمة « عن » لصح الاتصال لأن عبد الرحمن سمع

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ ٢٧٥٢ الخروج بعد الظهر

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ وَسَمِعْتَهُمْ يَصْرَخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا

بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ الخروج آخر الشهر

عَنْهُمَا انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

من أبيه عبد الله وهو من كعب وكذا لو حذف عبد الله من البين . قوله (يصرخون) بفتح الراء وضمها أى يلبون بالحج والعمرة كليهما و (كريب) بصغر الكرب بالموحدة مولى ابن عباس رضى الله عنهما قال شارح التراجم قصد البخارى بهذا الباب الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث فقل إن كان سفره يوم السبت فيبقى أربع من ذى القعدة لأن الخميس كان أول ذى الحجة وإن كان يوم الخميس فالباقي ست ولم يكن خروجه يوم الجمعة لقول أنس صلى الظهر بالمدينة أربعا . والجواب أن الخروج يوم السبت وقولها « خمس بقين » أى فى أذهانهم حالة الخروج بتقدير تمامه فانفق أن كان الشهر ناقصا فأخبرت

٢٧٥٣

وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ أَيَّامٍ
بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلَلَ قَالَتْ عَائِشَةُ فُدْخِلْ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ
مَا هَذَا فَقَالَ نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ
هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

٢٧٥٤
الخروج في
رمضان

بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ قَالَ سُفْيَانُ

بما كان في الأذهان يوم الخروج لأن الأصل التمام . قوله (ابن مسleme) بفتح اللام والميم
و (لانرى) أى لانظن و (دخل) بلفظ المجهول و (ليك) أى عمرة ومرارا و (الكديد)
بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى مرضع قريب مكة على نحو مرحلتين منها سبق في باب إذا صام
أيا ما من رمضان وفي بعض النسخ قال أبو عبد الله هذا قول الزهري وإنما نأخذ بالآخر من

قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

بَابُ التَّوْدِيعِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

التَّوْدِيعِ

ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا الرَّجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ

سَاهُمَا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ إِنِّي

كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرَقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ

فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

٢٧٥٥
طاعة الامام

قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل مذهبه أن طرو السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله كطروه في اثناء اليرم فقال البخارى إنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للأول وقد أظفر عند الكديد وفيه أن الفطر في السفر أفضل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل في المباح الذى هو مخير فيه إلا أفضل الأمرين قوله (بكبير) مصغر البكر بن عبد الله الأشج و(سليمان بن يسار) ضد اليمين و(بعث) أى جيش قوله (السمع) أى إجابة السمع إجابة قول الأمراء إذ طاعة أوامرهم واجبة مالم يؤمن بمعصية والا

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ

٢٧٥٦
القتال وراء
الامام

باب يُقَاتِلُ مَنْ وَرَاءَ الْأَمَامِ وَيَتَّقِي بِهِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْأَمَامُ جَنَّةٌ يُقَاتِلُ مَنْ وَرَاءَهُ وَيَتَّقِي بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بغيره فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ

فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قوله (الآخرون) أي في الدنيا (السابقون) في الآخرة. وفي الموضوع في باب لا يبولن في الماء الدائم هذا الأسناد وهذا الكلام مع صاحبه وفيه وجوب مطاوعة الأمراء إذ من عصى الأمير فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم وهذه الطاعات متلازمة لأن الله أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمر بطاعة الأمير. قوله (جنة) أي كالترس يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة وينصر عليهم ويتقى به شر العدو وأهل الفساد وأهل الظلم وكيف لا وانه يمنع الأعداء من إيذاء المسلمين ويحمي بيضة الإسلام ويتقى منه الناس ويخافون سطوته وأيضا المتأخر صورة قد يكون متقدما معنى. قوله (فإن عليه منه) أي الوبال الحاصل منه عليه لاعلى الأمور

اليعة في الحرب

بَابُ الْيُعَّةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ لِقَوْلِ

اللَّهِ تَعَالَى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) **حَدَّثَنَا**

٢٧٥٧

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا

تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فَسَأَلْتُ نَافِعًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لَا

بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو

٢٧٥٨

ابْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ

ويحتمل أن يراد أن معصيته عليه وحكى أن الحسن والشعبي حضرا مجلس عمرو بن هبيرة فقال لهما بأن أمير المؤمنين يكتب إلى في أمور فساتريان فقال الشعبي أصلح الله الأمير أنت مأور والتبعة على أمرك وقال الحسن إذا خرجت من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فإن الله ينجيك من الأمير ، وإنه لا ينجيك من الله . قوله (جويرية) بضم الجيم و (العام المقبل) أى العام الذى بعد صلح الحديبية ، و (ما اجتمع) أى مرافق منا رجلا ن على شجرة أنها هى وخفى علينا مكانها فقبل لأنها اشتبهت عليهم وقيل اجتاحتها السيل وكانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه . قال الله تعالى « لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » . النووى قالوا سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلوبقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال لها وعبادتهم إياها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى . قوله (على الموت) أى أعلى الموت لخذف همزة الاستفهام و (عمرو بن يحيى) هو ابن عمارة و (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة بن تميم و (عبد الله) هو ابن عمه والثلاثة مازنيون أنصاريون . قوله (الحرة) بفتح المهملة وشدة الراء أى زمان الواقعة التى وقعت فى حرة المدينة

زَمَنَ الْحَرَّةَ أَنَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ
 لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا الْمَكِّيُّ
 ٢٧٥٩
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ
 يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ الْآتُبَايِعِ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِيضًا
 فَبَايَعْتَهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى
 الْمَوْتِ حَدِيثًا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ رَضِيَ
 ٢٧٦٠
 اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ تَقُولُ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدًا

بين عسكر يزيد بن معاوية وأهلها و (ابن حنظلة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة
 هو الذي يأخذ البيعة ليزيد واسمه عبدالله أو المراد به هو نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى
 أيضا بأبي حنظلة لكر على هذا التقدير يكون لفظ الأب محذوفًا بين الابن وحنظلة تخفيفًا كما أنه
 محذوف معنى لأنه نسبة إلى الجد أو جعله منسوبًا إلى العم إستخفافًا وإستهجانًا وإستبشاعًا بهذه
 الكلمة المرة . قوله (المكي) بتشديد الكاف والتحتانية و (يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد)
 مصغر العبد ضد الحرو (سلمة) بفتح المهملة واللام (ابن الأكوع) بلفظ أفضل الصفة وإهمال العين
 و (أبو مسلم) بلفظ فاعل الإسلام كنيته وهذا هو الحادي عشر من الثلاثيات التي في الصحيح
 والمقصود منه الصبر على القتال وإن آل ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه . قوله
 (نحن الذين) وفي بعضها الذي كقولهم تعالى وخصم كالذي خاضوا ، مر قريبًا . قوله

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ .
 فَكَرِمَ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ
 عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مَجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا
 فَقُلْتُ عَلَامَ تَبَايَعْنَا قَالَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ

٢٧٦١

بَابُ عَزَمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ **حَدَّثَنَا** عَثْمَانُ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِ مَا دَرَيْتَ مَا أَرَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ
 رَجُلًا مُؤَدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَّرَاتِنَا فِي الْمَغَازِي فَيَعِزُّمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءِ

٢٧٦٢
 تكلف
 الناس ما يطقون

(محمد بن فضيل) مصغر الفضل بسكون المعجمة و (عاصم) أى الاحول و (أبو عثمان) أى
 عبد الرحمن النهدي بفتح النون مر في الصلاة و (مجاشع) بضم الميم وخفة الجيم وكسر المعجمة
 وبالمهملة بن مسعود السلي بضم المهملته قتل يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد أخذ في غاية
 واحدة خمسين ألف دينار وأخوه هو (مجالد) بالجيم وكسر اللام وبالمهملته وفي بعضها ابن أخى
 بزيادة الابن والأول هو الصحيح . وقوله (مضت الهجرة) أى لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
 ونية (باب عزم الإمام) قوله (مؤديا) ساكن الهززة مخفف التحنانية أى قويا وقيل كامل
 السلاح تام الأداة للحرب فان قلت القياس أن يقال أمرانه بلفظ الغائب ليوافق رجلا قلت إن
 رجلا في معنى أحدنا أو صفته محذوفة أى رجلا منا وهو من باب الالتفات . قوله (يعززم) أى

لَا نُحْصِيهَا فَقُلْتُ لَهُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ يَخْخِرُ مَا اتَّقَى اللَّهَ وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثُّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ

بَابُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخِرَ
الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو

وقت القتال

٢٧٦٣

الأمير وإن كان بلفظ المجهول فهو ظاهر و (لا بحصياها) أى لا يطيقها وعزمت على كذا حزما إذا أردت فعله وقطعت عليه ويقال أيضا عزمت عليك بمعنى أقسمت عليك ولفظ حتى يفعله غاية لقوله لا يعزم أو للعزم الذى يتعلق به المستثنى وهو مرة . فان قلت ما حاصل السؤال ؟ قلت أرأيت فى معنى أخبرنى وفيه نوعان من التصرف إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار وإطلاق الاستفهام وإرادة الأمر فكانه قال أخبرنى عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الأمير أم لا ؟ فان قلت فما هو الجواب ؟ قلت وجوب المطاوعة يعلم من الاستثناء إذ لو لا صحته لما أوجب الرسول عليه الصلاة والسلام ويحمل عزمه صلى الله عليه وسلم تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه . قوله (إذا شك فى نفسه شئ) هو من باب القلب إذ أصله شك نفسه فى شئ . أو شك بمعنى لصق و (شئ) أى مما تردد فيه أنه جائز أو غير جائز و (شفاه) أى أزال مرض التردد عنه وأجاب له بالحق و (أو شك) أى كاد (أن لا تجدوا) فى الدنيا خلا يفى بالحق ويشفى القلب عن الشبه والشكوك . قوله (غير) أى بقى و (الغبور) من الأضداد الماضى والبقاء و (الثغب)

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
عَبِيدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَقَرَأَتْهُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا أَنْتَظَرَ
حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ
السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْزِلِ الْكِتَابِ وَجَرِي السَّحَابِ وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ
اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ

بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامِ لِقَوْلِهِ (إِمَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنْ
الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَلَّحِقْ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

استئذان الامام

٢٧٦٤

بفتح المثناة والمعجمة الغدير من الماء البارد وقد تسكن المعجمة . قوله (أبو إسحاق) أى
إبراهيم القزاري مر الاسناد مع بعض الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف و (لقي) أى

وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَيٌّ
 قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَازَالَ بَيْنَ يَدَيِ
 الْأَبْلِ قُدَامَهَا يَسِيرُ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ
 بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ
 قَالَ فَبِعْنِيهِ فَبِعْتَهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرُهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَآذَنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى
 أُتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِينِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَا مَنِي
 قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ
 تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أَمْ ثِيْبًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثِيْبًا فَقَالَ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تَلَاعِبَهَا
 وَتَلَاعِبَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَفِّي وَالِدِي أَوْ اسْتَشْهِدْ وَلِي أَخَوَاتُ صَغَارُ
 فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا

العدو أو حارب إذا للقاء لفظ مشترك ومعنى الجنة تحت ظلال السيوف أن الجنة للمجاهد لأنه
 تحت ظلالها أو الجهاد سبب الجنة . قوله (ناضح) أى بعير يستقى عليه و (أعياو عي) بمعنى
 أى عجز عن المشى و (الفقار) بكسر الفاء خرزات عظام الظهر أى على أن لى الركوب عليه إلى
 المدينة و (العروس) نعت يستوى فيه الرجل والمرأة و (لافنى) أى على بيع الناضح إذ لم يكن لها

لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ الْمَغِيرَةُ هَذَا فِي قَضَائِنَا
حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا

بَابُ مِنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بَعْرَسَهُ فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مِنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مِبَادَرَةِ الْأَمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
شُعْبَةَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ
فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ مَا رَأَيْتُنَا مِنْ
شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

غيره و (رده) أى الجمل فحصل له الثمن والمثمن كلاهما . قوله (هذا) أى البيع بمثل هذا الشروط
(حسن) فى حكمنا به لا باس بمثله لانه أمر معلوم لاخداع فيه ولا موجب للنزاع مر مستوفى
فى كتاب الشروط . قوله (بعد البناء) أى بعد الزفاف والدخول على المرأة فان قلت لم ماذكر
الحديث واكتفى بالإشارة إليه ؟ قلت له لم يكن بشرطه فأراد التنبيه عليه . قوله (من شىء) أى بما

٢٧٦٦
الاسراع في
الفرع

بَابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَرَعِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَرَعَ النَّاسُ فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي
طَلْحَةَ بَطِينًا ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ فَرَكَبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ لَمْ
تَرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ فَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحَمْلَانَ فِي السَّبِيلِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ الْغَزْوُ
قَالَ إِنِّي أَحْبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي قُلْتُ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ قَالَ إِنْ غَنَّاكَ
لَكَ وَإِنِّي أَحْبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ عُمَرُ إِنْ نَاسَا

يوجب الفرع واسم ذلك الفرس مندوب و (الفضل) بسكون المعجمة الأعرج البغدادي مرفي
الصلاة و (حسين) مصفرا ابن محمد بن بهرام التيمي المعلم مات سنة أربع عشرة ومائتين
و (جرير) بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة و (لم تراعوا) أي لا تراعوا ولم بمعنى لا والروع بمعنى
الخوف و (ما سبق) أي ذلك الفرس البطيء أي بعده ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
بعضها وقع هنا باب الخروج في الفرع وحده أي بدون رفيق . فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث
لم يأتى بحديث ولا أثر ونحوه قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه شيء بشرطه أو ترجم ليحقق به
حديثا فلم يتفق له أو اكتفى بالحديث الذي قبله . قوله (الجعائل) هي جمع الجعالة وهي ما جعل
للإنسان من الشيء على الشيء يفعله و (الحملان) بضم الحاء الحمل و (مجاهد) هو ابن جبر ضد
الكسر الامام المفسر أحد اعلام التابعين يقال إنه رأى هاروت وماروت وكاد يتأف بذلك
ولفظ (الغزو) منصوب بنحو أريد أي أراد مجاهد أن يكون مجاهدا في سبيل الله . قوله

يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيَجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يَجَاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ
بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ وَقَالَ طَاوُسٌ وَجَاهِدْ إِذَا دَفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ

بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالَكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ أَبِي

٢٧٦٧

يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَرَأَيْتَهُ يَبَاعُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْتَرِيهِ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا

تُعَدِّ فِي صَدَقَتِكَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٦٨

فَوَجَدَهُ يَبَاعُ فَارَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا
تَبْتَعَهُ وَلَا تُعَدِّ فِي صَدَقَتِكَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى

٢٧٦٩

ابْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ

(ما شئت) أى مما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الأهل فإنه أيضا من متعلقاته . قوله
(الحميدى) بضم المهملة عبد الله و (أسلم) بلفظ أفعل التفضيل الجاوى بفتح الموحدة وخفة
الجيم سبق مع الحديث و (يحيى بن سعيد) الأول هو القطان والثانى هو الأنصارى . قوله

عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا أَجْدُ حَوْلَةَ وَلَا أَجْدُ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ
يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتَلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ ثُمَّ قَاتَلْتُ
ثُمَّ أَحْيَيْتُ

٢٧٧٠

لواء النبي
ﷺ

باب مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ

أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَكَانَ صَاحِبَ لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَهُ

٢٧٧١

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَمِيْدٍ عَنْ سَلْبَةَ بْنِ

الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمْدٌ فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءً

الَّيْلَةَ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَعْطِينَ

(الحمولة) بفتح المهملة التي يحمل عليها و (قتلت وأحييت) بلفظ المجهول فيهما فان قلت مرفى
الجهاد من الايمان وقد ختم هذا التمنى بالقتل وهنا ختمه بالاحياء . قلت الختم بالقتل نظرا
إلى ما هو سبب السعادة التي هي المقصود وبالاحياء إلى ما هو الواقع إذ هو الخاتمة

الرَّايَةَ أَوْ قَالَ لِيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ
يُفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاذَا نَحْنُ بَعْلَى وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ
لِلزَّيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ

٢٧٧٢

(تم الجزء الثاني عشر ويليهِ الجزء الثالث عشر وأوله : باب الأجير)

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ٣٠ | ٢ |
| باب الشروط فى المعاملة | كتاب الصلح |
| ٣٠ | باب ما جاء فى الاصلاح بين الناس |
| الشروط فى المهر عند عقدة النكاح | ٥ |
| ٢١ | ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس |
| الشروط فى المزارعة | ٥ |
| ٢٢ | قول الامام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح |
| ما لا يجوز من الشروط فى النكاح | ٦ |
| ٢٢ | قوله تعالى « أن يصلحها بينهما صلحاً » |
| الشروط التى لا تحل فى الحدود | ٦ |
| ٢٣ | إذا اصطلحوا على صلح جزر فالصلح |
| ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضى | مردود |
| بالباع على أن يعتق | ٨ |
| ٢٤ | كيف يكتب : هذا ما صلح فلان بن |
| الشروط فى الطلاق | فلان وفلان بن فلان |
| ٢٥ | ١١ |
| الشروط مع الناس بالقول | الصلح مع المشركين |
| ٢٦ | ١٣ |
| الشروط فى الولاء | الصلح فى الدية |
| ٢٧ | ١٥ |
| إذا اشترط فى المزارعة : إذا شدت | قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للحسن |
| أخرجتك | ابن على رضى الله عنهما : ابني هذا سيد |
| ٢٩ | ١٧ |
| الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل | هل يشير الامام بالصلح |
| الحرب | ١٨ |
| ٥٤ | فضل الاصلاح بين الناس |
| ٥٤ | ١٩ |
| المكاتب وما لا يحل من الشروط التى | إذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه |
| تخائف كتاب الله | بالحكم بين |
| ٥٥ | ٢٠ |
| ما يجوز من الاشرط والثنيا فى الاقرار | الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث |
| ٥٨ | والمجازفة فى ذلك |
| كتاب الوصايا | ٢١ |
| ٥٨ | الصلح بالدين والعين |
| باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٣ |
| وصية الرجل مكتوبة عنده | كتاب الشروط |
| ٦٠ | ٢٣ |
| أن يترك ورثته أغنياه خير من يتكفوا | باب ما يجوز من الشروط فى الاسلام |
| الناس | والاحكام والمبايعة |
| ٦٢ | ٢٦ |
| باب الوصية بالثلث | إذا باع نخلا قد أبرت |
| ٦٣ | ٢٦ |
| قول الموصى لوصيه : تعاهدولى | الشروط فى البيع |
| ٦٤ | ٢٧ |
| إذا أومأ لمريض برأسه إشارة بينة جازت | إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان |
| ٦٤ | مسمى جاز |
| ٦٤ | |
| لا وصية لوارث | |
| ٦٤ | |
| الصدقة عند الموت | |

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| ٨٢ | ٦٥ |
| باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز | باب قول الله تعالى «من بعد وصية يوصي بها أو دين» |
| ٨٣ | ٦٧ |
| إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز | تأويل قول الله تعالى «من بعد وصية» الآية |
| ٨٤ | ٦٩ |
| الوقف كيف يكتب | إذا وقف أو أوصى لأقاربه . ومن الأقارب |
| ٨٤ | ٧١ |
| الوقف للغنى والفقير والضيف | هل يدخل النساء والولد في الأقارب |
| ٨٥ | ٧٢ |
| وقف الأرض للمسجد | هل ينتفع الواقف بوقفه |
| ٨٥ | ٧٢ |
| وقف الدواب والكرراع والعروض | إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره |
| ٨٦ | ٧٣ |
| نفقة القيم للوقف | إذا قال : داري صدقة لله ولم يبين جاز |
| ٨٦ | ٧٣ |
| إذا وقف أرضاً أو برأ | إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز |
| ٨٨ | ٧٤ |
| إذا قال الواقف : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله | إذا تصدق أو أوقف بعض ماله |
| ٨٨ | ٧٤ |
| قول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ، الآية | من تصدق إلى وكيله |
| ٩٠ | ٧٥ |
| قضاء الوصي ديون الميت | قول الله تعالى « وإذا حضر القسمة » الآية |
| ٩٢ | ٧٦ |
| كتاب الجهاد والسير | ما يستحب لمن يتوفى فجاء أن يتصدقوا عنه |
| ٩٢ | ٧٧ |
| باب فضل الجهاد والسير | الإشهاد في الوقف والصدقة |
| ٩٥ | ٧٧ |
| أفضل الناس : مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى | قول الله تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم » |
| ٩٦ | ٧٨ |
| الدعاء بالجهاد | قول الله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، الآية |
| ٩٨ | ٧٩ |
| درجات المجاهدين في سبيل الله | وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم |
| ٩٩ | ٨٠ |
| الغدوة والروحة في سبيل الله | قول الله تعالى « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ، الآية |
| ١٠٠ | ٨١ |
| الخور العين وصفتهن | قول الله تعالى « ويسألونك عن اليتامى » الآية |
| ١٠١ | ٨١ |
| تمنى الشهادة | استخدام اليتيم في السفر والحضر |
| ١٠٢ | |
| فضل من يصرع في سبيل الله | |
| ١٠٤ | |
| من ينسكب في سبيل الله | |
| ١٠٦ | |
| من يجرح في سبيل الله عز وجل | |
| ١٠٧ | |
| قول الله تعالى « هل تربصون بنا » الآية | |
| ١٠٧ | |
| قول الله تعالى « من المؤمنين رجال صدقوا ، الآية | |

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ١٣٣ | ١١٠ |
| باب التحنط عند القتال | باب عمل صالح قبل القتال |
| ١٣٤ | ١١١ |
| فضل الطليعة | من آتاه سهم غرب فقتله |
| ١٣٥ | ١١٢ |
| هل يبعث الطليعة وحده | من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا |
| ١٣٥ | ١١٣ |
| سفر الاثنين | من اغبرت قدماه في سبيل الله |
| ١٣٥ | ١١٣ |
| الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة | مسح الغبار من الناس في السبيل |
| ١٣٧ | ١١٤ |
| الجهاد ماض مع البر والفاجر | الفصل بعد الحرب والغبار |
| ١٣٧ | ١١٥ |
| من احتبس فرساً | فضل قول الله تعالى : « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً |
| ١٣٨ | ١١٦ |
| اسم الفرس والحار | تظليل الملائكة على الشهيد |
| ١٤٠ | ١١٧ |
| الخيل لثلاثة | تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا |
| ١٤٠ | ١١٧ |
| ما يذكر من شؤم الفرس | الجنة تحت بارقة السيوف |
| ١٤١ | ١١٨ |
| من ضرب دابة غيره في الغزو | من طلب الولد للجهاد |
| ١٤٢ | ١١٩ |
| الركوب على الدابة الصعبة | الشجاعة في الحرب والجبن |
| ١٤٣ | ١٢٠ |
| سهام الفرس | ما يتعوذ من الجبن |
| ١٤٣ | ١٢١ |
| من قاد دابة غيره في الحرب | من حدث بمشاهده في الحرب |
| ١٤٥ | ١٢٢ |
| الركاب والغرز للدابة | وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية |
| ١٤٥ | ١٢٣ |
| ركوب الفرس العرى | الكافر يقتل المسلم ثم يسلم |
| ١٤٥ | ١٢٤ |
| الفرس القطوف | من اختار الغزو على الصوم |
| ١٤٦ | ١٢٥ |
| السبق بين الخيل | الشهادة سبع سوى القتل |
| ١٤٦ | ١٢٥ |
| إضمار الخيل للسبق | قول الله تعالى « لا يستوى القاعدون » الآية |
| ١٤٧ | ١٢٧ |
| غاية السبق للخيل المضمرة | الصبر عند القتل |
| ١٤٨ | ١٢٧ |
| ناقة النبي صلى الله عليه وسلم | التحريض على القتال |
| ١٤٩ | ١٢٨ |
| بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء | حفر الخندق |
| ١٥٠ | ١٢٩ |
| جهاد النساء | من حبسه العذر عن الغزو |
| ١٥٠ | ١٣٠ |
| غزو المرأة في البحر | فضل الصوم في سبيل الله |
| ١٥١ | ١٣٠ |
| حمل الرجل امرأته في الغزودون بعض نسائه | فضل النفقة في سبيل الله |
| ١٥٢ | ١٣٢ |
| غزو النساء وقتالهن مع الرجال | فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير |

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ١٧٧ | ١٥٣ |
| باب قتال اليهود | باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو |
| ١٧٨ | ١٥٤ |
| قتال الترك | مداواة النساء الجرحى في الغزو |
| ١٧٩ | ١٥٤ |
| قتال الذين ينتملون الشعر | رد النساء الجرحى والقتلى |
| ١٧٩ | ١٥٤ |
| من صف اصحابه عند الهزيمة | نزع السهم من البدن |
| ١٨٠ | ١٥٥ |
| الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة | الحراسة في الغزوة في سبيل الله |
| ١٨٣ | ١٥٧ |
| هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب | فضل الخدمة في الغزو |
| ١٨٤ | ١٥٨ |
| الدعاء للمشركين بالهدى | فضل من حمل متاع صاحبه في السفر |
| ١٨٤ | ١٥٩ |
| دعوة اليهود والنصارى | فضل رباط يوم في سبيل الله |
| ١٨٥ | ١٥٩ |
| دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام | من غزا بصبي للخدمة |
| ١٩٢ | ١٦١ |
| من أراد غزوة فوري بغيرها | من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب |
| ١٩٤ | ١٦٢ |
| الخروج بعد الظهر | لا يقول فلان شهيد |
| ١٩٤ | ١٦٤ |
| الخروج آخر الشهر | التحريض على الرمي |
| ١٩٥ | ١٦٥ |
| الخروج في رمضان | اللهو بالحراب ونحوها |
| ١٩٦ | ١٦٦ |
| التوديع | المجن ومن يتبرس بترس صاحبه |
| ١٩٦ | ١٦٧ |
| السمع والطاعة للامام | الدرق |
| ١٩٧ | ١٦٨ |
| يقاتل من وراء الامام ويتقى به | الحائل وتعليق السيف بالمنق |
| ١٩٨ | ١٦٩ |
| البيعة في الحرب أن لا يفروا | حلية السيوف |
| ٢٠٠ | ١٦٩ |
| عزم الامام على الناس فيما يطيقون | من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة |
| ٢٠١ | ١٧٠ |
| كان صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس | لبس البيضة |
| ٢٠٢ | ١٧١ |
| استئذان الرجل الإمام | من لم يكسر السلاح عند الموت |
| ٢٠٤ | ١٧١ |
| من غزا وهو حديث عهد بعرضه | تفرق الناس عن الامام عند القائلة |
| ٢٠٤ | ١٧٢ |
| من اختار الغزو بعد البناء | ما قيل في الرماح |
| ٢٠٤ | ١٧٣ |
| مبادرة الامام عند الفزع | ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٢٠٥ | ١٧٥ |
| السرعة والركض في الفزع | الجبة في السفر والحرب |
| ٢٠٥ | ١٧٥ |
| الحبائل والحملان في السيل | الحرير في الحرب |
| ٢٠٧ | ١٧٦ |
| ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم | ما يذكر في السكين |
| | ١٧٧ |
| | ما قيل في قتال الروم |

الْبَيْهَقِيُّ

بِشْرَحِ الْكَرْمَانِيِّ

لِلْبَيْهَقِيِّ

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الأجير وقال الحسن وابن سيرين يقسم للأجير من المغنم الاجير

وأخذ عطية بن قيس فرسا على النصف فبلغ سهم الفرس أربعمئة دينار

فأخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان ٢٧٧٣

حدثنا ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضى الله عنه

قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على

بكر فمرو أوثق أعمالي في نفسي فاستأجرت أجيرا فقاتل رجلا فعض أحدهما

الأخر فانتزع يده من فيه ونزع ثنيته فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها

فقال أيدفع يده إليك فتقضها كما يقضم الفحل

باب الأجير. قوله (عطية) بفتح الميم الأولى ابن قيس الحمصي غزا مع أبي أيوب الانصارى
مات سنة احدى وعشرين ومائة و (يعلى) بفتح التحتانية و بسكون الميملة وفتح اللام وبالالف
ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة مرة في العمرة قوله (بكر) وهو الفتى من الابل و (الاجمال) بالميم
والمهملة وفي بعضها أعمالي (والثنية) واحدة الثنايا من السن و (يقضمها) بفتح المعجمة من القضم وهو
الاكل بأطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعرها بالكسر تقضم بالفتح و (الفحل) بالمهملة ولقد

نهره ^{صلى الله}
بالرعب

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَضَرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ
وَقَوْلَهُ جَلَّ وَعَزَّ (سَنَلِقَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ)
قَالَ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ٢٧٧٤
عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ السُّلْمِ وَنَضَرْتُ
بِالرُّعْبِ فَبَيْنَا أَنَا نَامٌ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي قَالَ

رأيت من يصحفه بالفجل بالجيم أى البقل المشهور. قوله (ثعلبة) بلفظ الحيوان المعروف ابن أبي مالك
القرظى الكندى المدنى له رواية و(قيس بن سعد) بن عبادة السعدى الانصارى الصحابى لم يكن
فى وجهه لحية ولا شعر وكان يحمل راية الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويتولى أمور
خدمته عليه السلام مات سنة ستين و(اللواء) بكسر اللام وبالمد هو علم الجيش قيل هو دون الراية
وقيل هو العلم الضخم وكان اسم رايته صلى الله عليه وسلم العقاب وقيل اللواء علامة ككبكة الامير
يدور معه حيث دار والراية هى التى يتولاها صاحب الحرب و(رجل) بالجيم أى مشط الشعر
وقد روى فى تمام هذا الحديث فرجل أحد شقى رأسه فقام غلام له فقلده هديه فنظر قيس فاذا
هديه قد قلد فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر وفى بعضها بالخاء. قوله (أنا أتخلف)
الهمزة الاستفهامية مقدره أو ملفوظه للانكار (وما نرجوه) أى ما كنا نرجو قدومه
علينا فى ذلك الوقت للرمد الذى به وفيه فضيلة عظيمة لعلى رضى الله عنه ومعجزة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فى إخباره بالغيب وقد وقع كما أخبر. مر الحديث فى الورقة السابقة
قوله (نافع بن جبير) مصغر الجبر ضد الكسر ابن مطعم مر فى الوضوء. قوله (جوامع
السُّلْمِ) من باب إضافة الصفة الى الموصوف وهى الكلم الموجزة لفظا المشبعة معنى
أى يكون اللفظ قليلا والمعنى كثيرا قالوا فيه الحث على استخراج تلك المعانى. قوله (بالرعب)

٢٧٧٥

أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا حَدَّثَنَا
 أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ
 إِلَيْهِ وَهُمْ بِبَيْلِيَاءَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ
 مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأَخْرَجَنَا
 فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أَخْرَجَنَا لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ أَنَّهُ يَخَافُهُ
 مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ

حل الزاد
الغزو

بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ
التَّقْوَى) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

٢٧٧٦

أى بالخوف . فان قلت كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر . قلت هذا ليس
 بمجرد الخوف بل النصره والظفر . قوله (مفاتيح) إشارة إلى ما فتح لأمته من الممالك فغنموا
 أموالها واستباحوا خزائن ملوكها الأكاسرة والقياصرة ونحوهم ويحتمل أن يراد بها معادن
 الأرض التي منها الذهب والفضة ونحوهما (وجعلت في يدي) أى وعدنى أن ستفتح تلك البلاد التي
 فيها هذه المعادن فتكون لأمتى . قوله (تنتلونها) أى تستخرجونها يقال انتثلتها إذا استخرجت
 ترابها وهو الثليل بالنون والمثلثة . قوله (الصخب) الصياح و(أمر) بكسر الميم أى عظم و(ابن أبي
 كبشة) تعريض برسول الله صلى الله عليه وسلم و(بنو الأصفر) هم الروم سبق شرحه في قصة
 هرقل . قوله (عبيد) مصغر العبد ضد الحرمر في الحيض و(فاطمة) هى بنت المنذر زوجة

أَبِي وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَنَعْتُ سَفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَتْ فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرِبُطُهُمَا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرِبُطُ بِهِ إِلَّا نَطَاقِي قَالَ فَشَقَّيْهِ بَاثْنَيْنِ فَاَرِبُطِيهِ بِوَاحِدِ السَّقَاءِ وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النَّطَاقِينَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ

٢٧٧٧

عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا تَزُودُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى

٢٧٧٨

قَالَ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ

هشام و (أسماء) بنت الصديق رضى الله عنهم جدها . فان قلت لم قال أولا أخبرني وثانياً حدثني قلت لأنه سمع من فاطمة وقرأ على الوالد أو للتفنن والاحتراز عن التكرار . قوله (سفرة) بالضم طعام يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة و (النطاق) شقة تلبسها المرأة (الأضاحي) جمع الأضحية بتشديد الياء وتخفيفها وهي شاة تذبح يوم عيد الأضحية فان قلت هذا لم يكن سفراً لغزو فكيف طابق الترجمة قلت قاس الغزو عليه . قوله (بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة (ابن يسار) ضد العيين و (سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية تقدما في باب من مضمض من السويق مع الحديث و (الصهباء) بفتح المهملة وسكون الهاء وبالمد موضع أسفل خيبر . قوله

وَهِيَ أَدْنَى خَيْرٍ فَصَلُّوا الْعَصْرَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَطْعَمَةِ
فَلَمْ يَأْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِسَوِيْقٍ فَلَكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَضَمَ وَمَضْمَضَ وَصَلِينَا **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ

٢٧٧٩

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمَلَقُوا فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ
فَإَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى فِي النَّاسِ يَا تُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ
ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ

بَابُ حَمَلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ

٢٧٨٠

حمل الزاد
على الرقاب

(بشر) بالموحدة المكسورة (ابن مرحوم) بالراء والمهملة مر في البيع و (خفت) أى قلت
و (أملقوا) أى افتقروا (برك) أى دعا بالبركة و (احتسَى الناس) أى أخذوا بالحثوات
لكثرتهم والحثوات الحفن باليد وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا تكلم بكلمة الشهادة لأن
المعجزات موجبات للشهادة على صدق الأنبياء صلوات الله عليهم (باب حمل الزاد) قوله (صدقة)
بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في العلم و (عبدة) ضد الحرة ابن سليمان في الصلاة و (وهب

عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا وَنَحْنُ
ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمَلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَقَفِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مَنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ
يَوْمٍ تَمْرَةً قَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَآيِنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ لَقَدْ
وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى آتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا
مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا

٢٧٨١

لورداف
للرأة

بَابُ إِرْدَافِ الْمَرَأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا

أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حِجِّ وَعُمْرَةٍ وَلَمْ أَزِدْ
عَلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَهَا أَذْهَبِي وَلِيُرْدِفَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا
مِنَ التَّنْعِيمِ فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ ٢٧٨٢

ابن كيسان) بفتح الكاف في البيع . قوله (تقع) أي من جهة الغذاء والقوت (ووجدنا
فقدها) أي حزنا على فقدها أو وجدنا فقدها . وثرا . قوله (أبو عاصم) الضحاك النخعي
والبخاري كثيرا يروى عنه بدون الواسطة و (عثمان الجمحي) مر في الشركة و (يعمرها)
من الاعمار و (التنعيم) بفتح الفوقانية موضع من جهة الشام على ثلاثة أميال من مكة مرف

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ وَأُعْمَرَهَا مِنَ التَّعْجِيمِ

٢٧٨٣

بَابُ الرَّدْفِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

الرَّدْفِ فِي التَّزْوِ

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٧٨٤

بَابُ الرَّدْفِ عَلَى الْخِمَارِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ

الرَّدْفِ عَلَى الْخِمَارِ

يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى خِمَارٍ عَلَى إِكْفٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَأَاهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ

٢٧٨٥

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرَدِّفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ

الحيض و (عمر بن أوس) بفتح الهمة والمهمله مر في التهجيد و (الحج والعمرة) بالجر بدلا من الضمير وبالنصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدا محذوف . قوله (أبو صفوان) عبد الله بن سعيد الأموي مر في أواخر الصلاة و (يونس بن يزيد) من الزيادة و (القطيفة) دثار مخمل و (الحجبة) جمع الحاجب أى حجة الكعبة وسدتها ويدهم مفتاحها .

وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحِجْبَةِ حَتَّىٰ أَنْآخَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ
 الْبَيْتِ فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ
 وَعُثْمَانُ فَكَثَّ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 فَسَيِّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ

٢٧٨٦
 من أخذ
 بالركاب

بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرَّكَابِ وَنَحْوِهِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ
 تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيَعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ
 عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا
 إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

قوله (سلامي) بضم السين المهملة وفتح الميم و(القصر) عظم الأصبع و(يعدل) أي يصلح بالعدل وهو مبتدأ نحو تسمع بالمعدي خير من أن تراه و(يعين الرجل على دابته)

السفر
بالمصاحف
الى ارض
العدو

باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو وكذلك يروى عن محمد

ابن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وتابعه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون

القرآن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن

إلى أرض العدو

باب التكبير عند الحرب **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان

٢٧٨٨
التكبير عند
الحرب

عن أيوب عن محمد عن أنس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه

وسلم خيبر وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم فلما رأوه قالوا هذا محمد

والخنيس محمد والخنيس فلجؤا إلى الحصن فرفع النبي صلى الله عليه وسلم

بأن يساعده في الركوب ورفع المتاع عليها من الحديث في كتاب الصلح . قوله (محمد بن بشر) بالموحدة المكسورة العبدى مات سنة ثلاث ومائتين (وابن اسحاق) هو محمد صاحب المغازي قوله (تعلمون) من العلم وفي بعضها من التعليم فان قلت قد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل بالقرآن وهو قوله تعالى : « قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة » الآية فما وجه التوفيق بينه وبين النهي عن المسافرة بالقرآن ؟ قلت النهي إنما هو عن السفر بالكل إذ ذلك المكتوب لم

يَدِيهِ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ
الْمُنْذِرِينَ وَأَصْبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَأَكْفَيْتُ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا تَابِعَهُ
عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ

٢٧٨٩

رفع الصوت
في التكبير

بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا
عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا أَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَانْكُمُ لَا تَدْعُونَ أَصْمًا وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ
قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ

يكن إلا مختلطاً من القرآن وغيره . قوله ﴿ الخيس ﴾ أي الجيش يريد أن محمداً جاء بالجيش ليقاتلهم
﴿ وأكفئت ﴾ أي قلبت ونكست ، واختلفوا في سبب تحريم الحر فقبل حرمت لأنهم لم تخمس وقيل
لأنها كانت تأكل العذرة وقال ابن عباس لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حولهم فكره أن
تذهب أو حرمت البتة . وقال الخطابي : أولى الأقاويل ما اجتمع عليه أكثر الأمة وهو تحريم أعيانها
مطلقاً . قوله ﴿ أشرفنا ﴾ يقال أشرفت عليه أي اطلعت عليه ﴿ وأربعوا ﴾ بفتح الموحدة يريد
أمسكوا عن الخير وقفوا عنها وأصل الكلمة من قولهم ربع الرجل بالمكان إذا وقف عن السير وأقام
به وقيل معناه أرفق بنفسك ويقال معناه انتظر . قوله ﴿ سميع ﴾ في مقابلة الأصم ﴿ قريب ﴾ في

باب التسبيح إذا هبط وأدياً حدثنا محمد بن يوسف حدثنا

٢٧٩٠
التسبيح إذا
هبط وأدياً

سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبْرَنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا

باب التكبير إذا علا شرفاً حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي

٢٧٩١
التكبير إذا
علا شرفاً

عدي عن شعبة عن حصين عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبْرَنَا وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا

٢٧٩٢

حدثنا عبد الله قال حدثني عبد العزيز ابن أبي سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ

الْعُمْرَةِ وَلَا أَعْلَهُ إِلَّا قَالَ الْغَزْوُ يَقُولُ كَلِمًا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فِدْفِدٍ كَبْرًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ

مقابلة الغائب (باب التسبيح) (حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية واسكان التحتانية مر في الرضوء و (سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم واسكان المهملة الأولى في الرضوء . قوله (شرفاً) أي مكاناً عالياً مرتفعاً و (تصوبنا) أي نزلنا (ولا أعلاه إلا قال الغزو) هذه الجملة كالأضراب عن الحج والعمرة كأنه قال إذا قفل من الغزو و (أوفى) أي أشرف و (الثنية) طريق العقبة و (الفدغد) الأرض المستوية وقيل الغليظة ولفظ «كبر» هو جزاء «إذا قفل» وفاعل «ينزل» هو ابن عمر وفاعل «أوفى» رسول الله صلى الله عليه وسلم و (آيون) خبر مبتدا محذوف أي

عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ قَالَ صَاحِحٌ فَقُلْتُ لَهُ أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ شَاءَ
اللَّهُ قَالَ لَا

٢٧٩٣

أجر عمل
الساغر

بَابُ يُكْتَبُ لِلسَّافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ **حَدَّثَنَا** مَطَرٌ
ابْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو
إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ
فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَرْدَةَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى
مَرَارًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ
كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا

٢٧٩٤

السير وحده

بَابُ السَّيْرِ وَحَدَّهُ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى

نحن ومعناه راجعون إلى الله وفيه إيهام ولفظ «لربنا» يحتمل تعلقه بحادون أو ساجدون أو بهما
أو بالصفات الأربعة المتقدمة أو بالخسة على سبيل التنازع. قوله (الأحزاب) اللام للمعهد عن
طوائف العرب التي أجمعوا على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (مطر) بفتح الميم
والمهمله (ابن الفضل) بسكون المعجمة مر في الصلاة و(يزيد) من الزيادة في الوضوء
و(العوام) بفتح المهمله وشدة الواو (ابن حوشب) بفتح المهمله والمعجمة وبالوحدة
و(إبراهيم السكسكي) بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى تقديما في البيع في باب ما يكره
و(أبو بردة) بضم الموحدة ابن أبي موسى الأشعري و(يزيد) بالزاي (ابن أبي كبشة)

الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير قال النبي صلى الله عليه وسلم إن لكل نبي حوارياً وحوارى الزبير قال سفيان الحواري الناصر **حدثنا** أبو الوليد حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني أبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو نعيم حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده

باب السرعة في السير قال أبو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم إني متعجل إلى المدينة فمن أراد أن يتعجل معي فليعجل **حدثنا** محمد بن المثني حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي قال سئل أسامة بن زيد رضي

بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة التابعي ولي العراق . قوله (ندب فانتدب) أي دعى فأجاب و (حوارياً) بالتنوين لأنه مفرد ومعناه الناصر و (حواري الزبير) بفتح الياء وكسرها مر في باب فضل الطليعة . قوله (راكب) هذا من قبيل الغالب وإلا فالراجل أيضاً كذلك قالوا ذكر في الباب حديثين . أحدهما في جوازه والثاني في منعه وذلك أن للسير في الليل حالتين إحداهما الحاجة إليه مع غلبة السلامة كما في حديث الزبير والثانية حالة الخوف فحذر منها . قوله (أبو حميد) بضم المهملة عبد الرحمن الأنصاري الساعدي و (محمد بن المثني) ضد المفرد

اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَحْيَى يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَسَقَطَ عَنِّي عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَاذَا وَجَدَ لِحْوَةً نَصَرَ
 وَالنَّصْرُ فَوْقَ الْعَنْقِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ٢٧٩٨
 أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ
 حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا
 وَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ الْمَغْرِبِ
 وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي ٢٧٩٩

و ((يحيى)) أى القطان و ((هشام)) أى ابن عروة . قوله ((عن مسير)) متعلق بقوله سئل
 ((وكان يحيى يقول وأنا أسمع فسقط مني)) هو جملة معترضة بينهما أى قال البخارى: قال ابن
 المثنى وكان يحيى يقول تعليقا عن عروة أو مسندا إليه أنه قال سئل أسامة وأنا أسمع السؤال فقال
 يحيى: سقط مني هذا اللفظ أى لفظ وأنا أسمع عند رواية الحديث كأنه لم يذكرها أولا
 واستدرك آخرا وقال فى كتاب الحج سئل أسامة وأنا جالس فى صحيح مسلم قال هشام عن
 أبيه: سئل أسامة وأنا شاهد كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض
 من عرفة . قوله ((العنق)) بفتح المهملة والنون السير السهل و ((الفجوة)) الفرجة بين الشيتين
 و ((النصل)) السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عنده . قوله ((صفية)) بنت أبى عبيد مصغر
 العبد الفقيه أخت المختار أدركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه كانت زوجة ابن عمر
 فى التصغير وفيه دلالة للشافعية فى الجمع بين الصلاتين . قوله ((سمى)) بضم المهملة وفتح الميم الخفيفة

بَكَرَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشُرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فليعجل إلى أهله

٢٨٠٠ **بَاب** إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تَبَاعُ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ

لِذَا حَمَلَ عَلَى
فَرَسٍ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبْتِعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ حَدِيثًا إِسْمَاعِيلُ ٢٨٠١

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَابْتَاعَهُ أَوْ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ

عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرَهُمْ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ

وشدة التحنانية مولى أبي بكر المخزومي ولفظ (نومه) منصوب بنزع الخافض أو مفعول ثانٍ للنع لأنه يقتضى مفعولين كالإعطاء والمراد يمنعه كإلها ولذتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والوطن و(النهمة) بفتح النون وإسكان الهاء الحاجة والمقصود قوله (حمل على فرس) أى أركب غيره عليه فى سبيل الله خشية له تعالى و(ابتاعه) لعل الابتاع جاء بمعنى البيع كما جاء اشترى بمعنى باع قال فى الكشاف فى قوله تعالى وبئسما اشترىوا

فِي قِيَّئِهِ

٢٨٠٢ **بَابُ** الْجِهَادِ بِأَذْنِ الْأَبَوَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ

أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ وَكَانَ لَا يَتِيمٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَى وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ

٢٨٠٣ **بَابُ** مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْأَبْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ
الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ

به أنفسهم» أن اشتروا بمعنى باعوا أو كأنه قال اتخذ البيع لنفسه كما يقال في اكتسب ونحوه وقال بعضهم لعل الراوى صحفه وهو أباعه أى عرضه للبيع . قوله و(ان بدرهم) أى وان كان بدرهم فحذف فعل الشرط والحذف عند القرينة جائز ومر الحديث في الهبة (باب الجهاد باذن الأبوين) قوله (حبيب) ضد العدو (ابن أبى ثابت) ضد المنفى الكاهلى مر فى الصوم و(أبو العباس) بالموحدة والمهملتين اسمه السائب مر فى التهجد وإنما قال (وكان لا يتيم فى حديثه) لتلايظن بسبب أنه شاعر أنه متهم الحديث . قوله (ففيهما فجاهد) الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد والمذكور مفسر له لأن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها ومعناه خصصهما بالجهاد . قوله (عبدالله بن أبى بكر) ابن محمد بن عمرو بن حزم و(عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة (ابن تميم) الأنصارى مر فى الوضوء و(أبو بشير) ضد النذير قيل اسمه قيس بن عبيد الله الأنصارى الحارثى

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رِقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ
إِلَّا قُطِعَتْ

بَابُ مَنْ أَكْتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ أَمْرَاتُهُ حَاجَةً وَكَانَ لَهُ عَذْرٌ هَلْ

يُؤْذَنُ لَهُ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ

٢٨٠٤

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ

بِأَمْرَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ أَمْرَةً إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ أَمْرَاتِي حَاجَةً قَالَ أَذْهَبُ فُجِّعَ مَعَ أَمْرَاتِكَ

مات بعد الحرة وهو من المعمرين . قوله (من وبر) شك الراوى أنه أطلق القلادة أو قيد بكونها من الوبر . الخطابي : إنما كره ذلك من أجل الأجراس التي تعلق فيها لئلا تحتنق بها عند شدة الرخص ويقال إنما كره من أجل أنهم كانوا يزعمون أنها تدفع العين . قوله (معبد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسم نافذ بالنون والفاء والمعجمة مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله (محرم) هي من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح لحرمتها واحتراز بقولهم بسبب مباح من أم الموطوءة بشبهة ونحوها فان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لأنه ليس بفعل مكلف وبقولهم بحرمتها من الملاعة فان تحريمها للعقوبة والتغايظ لا للحرمة وهذا استثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعية لا من الجملة الأخيرة وهذا الاستثناء منقطع لأنها متى كان معها محرم لم تبغ خلوة فتقديره لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعه محرم : فان قات الواو تقتضى معطوفا عليه قات الواو للحال أى لا يخلون في حال إلا في مثل هذه الحالة والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل أولى بالجواز ثم أنه يحتمل أن يريد محرما لها أوله أو لها ومر في كتاب التخصيص . قوله (اكتتبت) بلفظ المجهول والمعروف يقال اكتب الرجل إذا كتب نفسه في ديوان السلطان وفيه تقديم الأهم من الأمور المتعارفة لأنه لما تعارض سفره في الغزو والحج رجح الحج

بَابُ الْجَاسُوسِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ

التَّجَسُّسِ التَّبْحَثُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ٢٨٠٥
 سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ
 سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ
 وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا
 كِتَابٌ نَحْنُوهُ مِنْهَا فَانْطَلِقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ
 بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجَنَّ
 الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِينَ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

مَعَهَا لِأَنَّ الْغَزْوَ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ بِخِلَافِ الْحُجِّ مَعَهَا . قَوْلُهُ (حَسَنٌ) مُكَبَّرًا ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَبُو مُحَمَّدٍ
 الْهَاشِمِيُّ الْمَدِينِيُّ مَاتَ فِي زَمَانِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ (وَعُبَيْدُ اللَّهِ) مُصَغَّرًا (ابْنُ أَبِي رَافِعٍ) ضِدُّ الْخَافِضِ
 وَاسْمُهُ أَسْلَمُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَوْلُهُ (أَنَا) هُوَ تَأْكِيدُ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ وَقَدْ تَوَضَّعَ
 الضَّمَائِرُ بَعْضُهَا مَوْضِعَ بَعْضِ اسْتِعَارَةٍ وَفِي بَعْضِهَا إِيَابِي (وَالْمُقَدَّادُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَاسْكَانِ الْقَافِ وَالْمَهْمَلَتَيْنِ
 (ابْنُ الْأَسْوَدِ) الْكِنْدِيُّ مَرَّ فِي آخِرِ الْعِلْمِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بَعَثَنِي أَنَا وَأَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ
 وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا بَلْ بَعَثَ الْأَرْبَعَةَ . قَوْلُهُ (خَاخٌ) بِالْمَعْجَمَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي
 عَوَانَةَ (حَاجٌ) بِالْمَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ قِيلَ إِنَّهُ سَهْوٌ وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَ(الظَّاعِنَةُ) بِالْمَعْجَمَةِ
 وَالْمَهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ الْمَرْأَةُ مَا دَامَتْ فِي الْهُودَجِ لِأَنَّهَا تَظْعَنُ بَارْتِحَالِ الزَّوْجِ وَقِيلَ أَصْلُهَا الْهُودَجُ وَسُمِّيَتْ
 بِهَا الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِيهِ وَاسْمُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ سَارَةُ بِالْمَهْمَلَةِ وَالرَّاءِ مَوْلَاةُ لَعْمَرَانَ بْنِ الصَّقِيِّ ضِدُّ الشَّتْوِيِّ
 الْقَرَشِيِّ وَ(تَعَادَى) بِلَفْظِ الْمَاضِي أَيْ تَبَاعَدَ وَتَعَادَى بِالْمُضَارِعِ بِحَذْفِ إِحْدَى التَّائِينَ . قَوْلُهُ (لِنُلْقِينَ)
 بِكَسْرِ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا فَإِنْ قُلْتَ الْقَوَاعِدَ الصَّرْفِيَّةَ تَقْتَضِي أَنْ تَحْذِفَ الْيَاءَ وَيُقَالُ لَتَأْتَنَنَّ قُلْتَ الْقِيَاسَ ذَلِكَ وَإِذَا صَحَّ

عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت أمراً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أأخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي وما فعلت كُفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم قال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق قال إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله أن يكون قد أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم

الرواية بالياء فتأول الكسرة بأنها لمشاكله لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتحة بالحمل على المؤنث الغائب على طريقة الالتفات من الخطاب إلى الغيبة وفي بعضها بفتح القاف ورفع الثياب . قوله ﴿عاقصها﴾ بكسر المهملة وبالقاف وبالمهملة هي الشعر المضفور وقيل هي التي يتخذ من شعرها مثل الوقاية وكل خصلة منه عقيدة . قوله ﴿به﴾ أي بالكتاب وفي بعضها ﴿بها﴾ أي بالصحيفة أو بالمرأة . و ﴿حاطب﴾ بالمهملتين وكسر الثانية ﴿ابن أبي بلتعة﴾ بفتح الموحدة واسكان اللام وفتح الفوقانية وبالمهملة واسمه عامر مات سنة ثلاثين . قوله ﴿إلى أناس﴾ هو كلام الراوي وضع موضع إلى فلان وفلان المذكورين في الكتاب و ﴿ملصقاً﴾ أي حليفاً ولم يكن من نفس قريش وأقربائهم و ﴿بدأ﴾ أي يد نعمة ومنه عليهم وكلمة ﴿لعل﴾ استعملت استعمال عسى . قال النووي : معنى الترجي فيه راجع إلى عمر رضي الله تعالى عنه لأن وقوع هذا الأمر محقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوثر على التحقيق

قال سُفْيَانُ وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا

بَابُ الْكِسْوَةِ لِلْأَسَارِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ٢٨٠٦

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُنِيَ

بِأَسَارِيٍّ وَأُنِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ

قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدِرَ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ

كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدٌ فَاحَبَّ أَنْ يَكْفَأَهُ

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ٢٨٠٧

يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ

بِعَثَّالِهِ عَلَى الشُّكْرِ وَالتَّأْمَلِ وَمَعْنَاهُ الْغُفْرَانُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَالْأَفْلُ تُوَجَّهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ حُدِّثَ مِثْلًا لَا سَتُونَ فِي
مِنْهُ وَفِيهِ هَتِكٌ أَسْتَارُ الْجَوَاسِيسِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَحْدُ الْقَاضِي إِلَّا بِأَذْنِ الْإِمَامِ وَفِيهِ مَعْجَزَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَفٌ لِأَهْلِ بَدْرٍ. قَوْلُهُ «وَأَيُّ إِسْنَادٍ» أَرَادَ بِهِ تَعْظِيمَ الْإِسْنَادِ وَصِحَّتَهُ وَقُوَّتَهُ لِأَنَّ
رِجَالَهُ هُمُ الْأَكْبَرُ الْعُدُولُ الثَّقَاتُ الْحِفَاطُ. قَوْلُهُ «بِالْعَبَّاسِ» ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَهُوَ كَانَ مِنْ جَمَلَةِ
الْأَسَارِيِّ يَوْمَ بَدْرٍ وَ«نَظَرَ لَهُ» أَيُّ نَظَرَ يَطْلُبُ قَمِيصًا لِأَجَلِهِ وَ«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي» بَضْمُ الْهَمْزَةِ.
ابْنُ سَلُولٍ وَ«يَقْدِرُ عَلَيْهِ» مِنْ قَوْلِهِمْ قَدَرْتُ الثَّوْبَ عَلَيْهِ قَدْرًا فَانْقَدَرَأَى جَاءَ عَلَى الْمَقْدَارِ وَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصَ عَنْ بَدْنِهِ فَأَلْبَسَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ مَكْفَأَةً عَلَى صَنِيعِهِ وَمَرَّ فِي الْجَنَائِزِ. قَوْلُهُ
«يَعْقُوبُ الْقَارِيُّ» بِالْقَافِ وَالرَّاءِ مَنْسُوبًا إِلَى الْقَارَةِ مَرَّ فِي الْجُمُعَةِ «وَيَرْجُونَهُ» فِي بَعْضِهَا يَرْجُوهُ

أخبرني سهل رضي الله عنه يعني ابن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خير لأعطين الراية غدا رجلا يفتح على يديه يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله فبات الناس ليلتهم أيهم يعطي فعدوا كلهم يرجوه فقال ابن علي
فقيل يشتكى عينيه فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع فأعطاه
فقال أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم
ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بك رجلا
خير لك من أن يكون لك حمر النعم

٢٨٠٨ **باب** الأسارى في السلاسل **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر

حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل

وحذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة فصيحة و «على رسلك» بكسر الراء على الهينة والتأني
وخصص النعم بالحمر لأنها أعز قيل تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الأفهام
وإلا فقد يسيّر من الآخرة خير من الدنيا وما فيها وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفضل على رضي الله تعالى عنه . قوله «محمد بن زياد» بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في الوضوء فان
قلت العجب لا يصح على الله تعالى فما معناه؟ قلت القاعدة الكلية في اطلاق ما يستحيل على الله
أن يراد به لازمه وغاياته نحو الرضا والاثابة فيه وهؤلاء القوم لعلمهم المسلمون الذين هم أسارى في
أيدي الكفار مسلسلين فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك

باب فضل من أسلم من أهل الكتابين **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا ٢٨٠٩

سفيان بن عيينة حدثنا صالح بن حي أبو حسن قال سمعت الشعبي يقول حدثني

أبو بردة أنه سمع أباه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم

مرتين الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدها فيحسن أدبها

ثم يعتقها فيزوجها فله أجران ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمنا ثم آمن

بالنبي صلى الله عليه وسلم فله أجران والابن الذي يردى حق الله وينصح لسيده

ثم قال الشعبي وأعطيت كما بغير شي وقد كان الرجل يرحل في أهون منها إلى المدينة

باب أهل الدار يديتون فيصاب الولدان والذراري بيات اللياليتنه

ليلا يبيت ليلا **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن عبيد ٢٨١٠

الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضى الله عنهم قال مر بي النبي صلى

الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان وسئل عن أهل الدار يديتون من المشركين

قوله صالح بن حي ضد الميت وهو صالح بن صالح بن حيان من الحياة أبو الحسن مكبرا مر مع الحديث في كتاب العلم في باب تعليم الرجل أمته . قوله أهل الدراري دار الحرب و يديتون بلفظ المجهول من التبيت يقال بيت العدو أى أوقع بهم ليلا و الولدان جمع الوليد وهو الصبي والعدو الدراري بالرفع والتشديد والسكون والتخفيف و بياتا هو من القران خارج عن الترجمة وفسره البخارى بأن المراد به ليلا . قوله الصعب ضد السهل ابن جثامة اللبثى بفتح الجيم

فِيصَابٍ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ لَأَحْمِي إِلَّاهُ وَلِرَسُولِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا
الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ كَانَ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ
قَالَ هُمْ مِنْهُمْ وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ

وشدة المثلثة مر في جزاء الصيد (الأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد موضع وكذلك ودان
بفتح الواو وشدة المهملة والنون. قوله (من المشركين) بيان لأهل الدار. الخطابي: يريد بقوله منهم في
حكم الدين لافي جواز القتل فان ولد الكافر محكوم له بالكفر لكن إذا أصبوا لاختلاطهم بالآباء لم يكن في
قتلهم شيء وانهى عن قتلهم إمامه فيما إذا كانوا هم المقصودين وكذلك النساء إذا قاتلن قتلن أيضا وقال
النووي: أطفالهم فيما يتعلق بالآخرة فيهم ثلاث مذاهب قال الأكثرون هم في النار تبعالآبائهم وتوقف
طائفة والثالث وهو الصحيح أنهم من أهل الجنة. قوله (لا حمي) بدون التنوين فان قلت هو في
بعضها بالتنوين قلت لا بمعنى ليس حينئذ. فان قلت فما الفرق بينهما قلت الفروق كثيرة منها أن الأولى
موجبة لارادة الاستغراق والثانية مجوزة لها ومر معنى الحديث في كتاب الشرب وكان أهل الجاهلية
إذا غزا الرجل منهم يحمي الأرض بقدر مدى صوت الكلب ويمنع الناس أن يدعوا حوالبه فأبطل
هذا النوع من الحمي وقد حمي عمر فلو لم يجز لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله عمر والحاصل
أنه لا حمي إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يقوم مقامه. قوله (وكان عمرو) أي قال
سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال هم من آبائهم فسمعنا بعد ذلك من الزهري أي ابن شهاب المذكور آنفاً أنه قال
أخبرني عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن الصعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
هم منهم ولم يقل هم كآبائهم كما نقله عمرو عنه وفي بعضها بدل ابن شهاب ابن عباس وهو أيضا
صحيح من جهة أن عمراً أدرك ابن عباس لكن الحديث من مسانيد الصعب فلا بد أن يقول عن

٢٨١١ **بَابُ** قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ

النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

٢٨١٢ **بَابُ** قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَنِّي

أَسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَجَدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

٢٨١٣ **بَابُ** لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ

ابن عباس عن الصعب عن النبي صلى الله عليه وسلم بتوسط ذكر الصعب ليتصل الاسناد وعلى النسختين فالاسناد مقطوع لكن الأول هو الظاهر . قوله (أبو أسامة) هو كنية حماد بن سلمة وفيه أنه إذا قال لشيخه حدثكم أو أخبركم فلان وقال نعم أو سكت في جوابه مع قرينة الاجابة جاز الرواية عنه (باب لا يعذب) قوله (بكير) مصغر البكر بالموحدة و (سليمان بن يسار) ضد اليمين وفي الحديث نسخ السنة بالسنة ويحتمل أن يكون من باب النسخ قبل التمكن من الفعل و (فلان وفلان) قيل هو هبار بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء ونافع بن عبد قيس

الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار

٢٨١٣

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج إني أمرتكم أن تحرقوا

فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما حد ثنا علي

٢٨١٤

ابن عبد الله حد ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن علياً رضى الله عنه حرق قوماً

فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه

باب فإمنا بعد وإما فداء فيه حديث ثمامة وقوله عز وجل «ما كان

لنبي أن تكون له أسرى» الآية

باب هل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه حتى ينجو من

الكفرة فيه المسور عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله «لو كنت أنا» خبر مبتدأ محذوف أى لو كنت أنا بدله وكان ذلك من على رضى الله عنه
بالرأى والاجتهاد. قوله «من بدل دينه» فان قلت فالكافر إذا أسلم صدق عليه أنه بدل دينه قلت
لا إذ الدين عند الله الاسلام فان قلت فلم يقتل اليهودى إذا تنصر وبالعكس قلت ذلك لدليل
آخر إذ أسباب القتل كثيرة واحتج به مالك على أن المرتد يقتل وإن تاب عن الارتداد قلت هو
منقوض بما إذا كان كفراً يتعلق بالالهيات فانه لا يقتله بعد التوبة. قوله «ثمامة» بضم المثناة
وخفة الميم ابن أثال بضم الهمزة وتخفيف المثناة الخنفي حيث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأطلقه فأسلم مر في كتاب الصلاة في باب ربط الأسير في المسجد. قوله «المسور» بكسر

بَابُ إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يَحْرَقُ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا
 وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَهْطًا مِنْ
 عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ابْنَا رَسُولًا قَالَ مَا أَجْدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ
 أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمُّوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأَقُوا الذُّودَ وَكَفَرُوا بَعْدَ
 إِسْلَامِهِمْ فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّالِبَ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ
 حَتَّى أَتَى بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِسَامِيرٍ فَأَحْمَيْتُ فَكَحَلَهُمْ

الميم بن مخزومة بفتح الميم والراء وهو حديث أبي بصير ضد الأعمى مر في كتاب الشروط في صلح
 الحديبية فان قلت لم اكنفي بالاشارة ولم يذكر الحديث ولا يمكن هنا أن يقال إنه سلك هذا
 الأسلوب لأنه لم يجد الحديث بشرطه إذ هو بشرطه ولهذا ذكره في البابين المذكورين قلت لعله
 أراد الاختصار فان قلت فلم كرر كثيراً من الأحاديث ولم يختصر قلت التكرار في كل موضع
 لا يخلو إما من فائدة في المعنى أو تغيير في اللفظ أو نكتة في الإسناد وغير ذلك والله أعلم . قوله
 ﴿ معلى ﴾ بلفظ المفعول ﴿ وأبو قلابة ﴾ بكسر القاف عبد الله ﴿ وعكل ﴾ بضم المهملة وسكون
 الكاف قبيلة معروفة ولفظ ﴿ ثمانية ﴾ بدل أو بيان لرهط والاجتواء كراهة الإقامة و ﴿ ابغنا ﴾
 مشتق من الإبغاء يقال أبغيتك الشيء أى أعتك على طلبه و ﴿ الرسل ﴾ بكسر الراء الدر من اللبن
 والبغى الطلب أى اطلب نادراً و ﴿ الذود ﴾ من الابل ما بين الثلاثة إلى العشرة و ﴿ الصريح ﴾
 صوت المستغيث أو الصارخ و ﴿ والطلب ﴾ جمع الطالب و ﴿ ترجل ﴾ بالجيم أى ارتفع مر الحديث
 في كتاب الوضوء في باب أبوال الابل قال شارح التراجم وجه استنباطها من الحديث أن النبي صلى
 الله عليه وسلم فعل بالعريين مثل ما فعلوه بالراعي من سمل العين ونحوه وتأول لا تعذبوا بعذاب

بها وطرَّحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا قال أبو قلابة قتلوا
وسرقوا وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الأرض فساداً

٢٨١٦ **باب** حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل
فأحرقت فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح

٢٨١٧ **باب** حرق الدور والنخيل حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل قال

حدثني قيس بن أبي حازم قال قال لي جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الأترىحني من ذى الخلصة وكان بيتاً في خشم يسمى كعبة اليمانية قال فانطلقت في

الله بما إذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني فالخديتان لموضعي النهي والجواز. قوله ﴿قرصت﴾
بالقاف والراء والمهملة المفتوحات أى لدغت. وقرص البراغيث لسعها ﴿والقرية﴾ المجتمع
و﴿أن قرصتك﴾ بفتحها وبهمزة الاستفهام ملفوظة وفي بعضها مقدره فان قلت كيف جاز إحراق
النمل قصاصاً وهو ليس بمكلف ثم إن جزء سيئة سيئة مثلها ثم إن القارصة نملة واحدة ولا تزر
وازره وزر أخرى قلت لعله كان في شرعه أن المؤذى طبعاً يقتل شرعاً قياساً على الأفعى فان قلت
لو كان جائزاً لما ذم عليه قلت يحتمل أن يذم على ترك الأولى وحسنات الأبرار سيئات المقربين
وقيل ذلك النبي كان موسى عليه السلام. قوله ﴿قيس بن أبي حازم﴾ بالمهملة والزاي و﴿جرير﴾
بفتح الجيم ابن عبد الله الأحس مر في كتاب الايمان. قوله ﴿تريحني﴾ من الاراحة بالراء
والمهملة ﴿وذو الخلصة﴾ بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات وقيل بسكون اللام وقيل بضم

خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ قَالَ وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى
 الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ
 وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا فَانطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ
 حَتَّى تَرَ كُتُبَهَا كَانَهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ أَوْ أَجْرِبٌ قَالَ فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا
 خَمْسَ مَرَّاتٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعِ
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

٢٨١٨

المعجمة وفتح اللام (وخشم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة في اليمن و(كعبة
 اليمانية) من إضافة الموصوف إلى صفته أي كعبة الجهة اليمانية والمشهور فيه تخفيف التختانية لأن
 الألف بدل من إحدى ياء النسب وقد جاء بالتشديد وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
 لأنه كان فيه ضم يعبدونه اسمه الخلصة و(أحمس) بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى قبيلة جرير وهو
 في اللغة الشجاع والشديد والصاب في الدين و(أجوف) بفتح الجيم إشارة إلى قوة التكميل و(مهدياً)
 إلى قوة الكمال أي اجعله كاملاً مكملاً واسم رسول جرير الذي بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بذلك حصين بضم المهملة الأولى ابن ربيعة الأحمسي أبو أرطاة بسكون الراء وبالمهملة. قوله
 (أجوف) أي مجوف وهو ضد المصمت أي خال عن كل ما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما
 عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفناء بالكلية لابقاء ولا ثبات له وأما (أجرب) فقال الخطابي
 معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار أسود بذلك يعني صارت سوداً من الاحراق، وفيه
 استحباب إرسال البشير بالفتح، والنكاية بآثار الباطل والمبالغة في إزائمه وبارك أي دعا بالبركة
 خمس مرات. قوله (محمد بن كثير) ضد النخيل (وموسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف

بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ حَدِيثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ
ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ
لِيَقْتُلُوهُ فَاذْهَبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حَصْنَهُمْ قَالَ فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابِّ لَهُمْ
قَالَ وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ فَخَرَجَتْ
فِيهِمْ خَرَجَ أَرِيهِمْ أَنِّي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ فَوَجَدُوا الْحِمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ وَأَغْلَقُوا
بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا فَوَضَعُوا الْمِفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمِفَاتِيحَ
فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ فَاجِبْنِي فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ
فَضَرَبْتَهُ فَصَاحَ فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مَغِيثٌ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ
وغيرتُ صوتي فقال مالكُ لا مالكُ الويلُ قلتُ ما شأنك قال لا أدري من دخل

(وبنو النضير) بفتح النون وكسر المعجمة قبيلة من اليهود (باب قتل النائم المشرك) قوله
(علي بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة مر في الزكاة (ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة) من الزيادة
الهمداني مات سنة ثلاث وثمانين ومائة بالمدائن قاضياً بها (وأبو رافع) ضد الخافض عبد الله بن أبي
الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الأولى وسكون التحتية اليهودي (رجل) هو عبد الله بن
عتيك بفتح المهملة وكسر فوقانية الأنصاري قتل باليمامة و(الكوة) بفتح الكاف وضمها ثقب
البيت. قوله (فتحت ثم دخلت) فان قلت هو كان داخل الحصن فما معناه قلت كان للحصن مغالق
وطبقات. قوله (تعمدت الصوت) أي اعتمدت جهة الصوت إذ كان الموضوع مظلماً. قوله (مالك)

عَلَى فَضْرَبِنِي قَالَ فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمَ ثُمَّ
خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ فَأَتَيْتُ سُلَيْمًا لَمْ لَا نَزَلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ فَوَثَّتُ رَجُلِي فَخَرَجْتُ
إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا

أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلْبَةٌ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنَا هَذَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

٢٨٢٠

ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ

عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ

بَابُ لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ

٢٨٢١

لِلْإِسْتِفْهَامِ مَبْتَدَأُ وَلِكَ خَبْرِهِ وَ﴿لَأَمَكِ الْوَيْلُ﴾ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ عَلَى أَمَكٍ وَإِنَّمَا ذِكْرُ الْأَمِّ لِارَادَةِ
الِإِخْتِصَاصِ بِهِمْ وَ﴿دَهْشٌ﴾ بِكَسْرِ الْهَاءِ أَيْ مَتَحِيرٌ مَدْهُوشٌ وَ﴿وَوَثَّتُ﴾ بِضَمِّ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْمَثَلَةِ
مِنَ الْوَثَاءِ وَهُوَ أَنْ يُصِيبَ الْعَظْمَ وَضَمٌّ لَا يُبْلَغُ الْكَسْرُ وَ﴿النَّاعِيَةُ﴾ فَاعِلَةٌ مِنَ النَّعْيِ وَهُوَ الْإِخْبَارُ
بِالْمَوْتِ وَفِي بَعْضِهَا الدَّاعِيَةُ أَيْ الصَّارِخَةُ . قَوْلُهُ ﴿نَعَايَا﴾ الْجَوْهَرِيُّ : نَعَا فُلَانًا أَيْ أَظْهَرَ خَبْرَ وَفَاتِهِ
الْخَطَابِيُّ : يَرُوى نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ وَحَقُّهُ أَنْ يُقَالَ نَعَا أَبَا رَافِعٍ وَمَعْنَاهُ انْعَوَا أَبَا رَافِعٍ كَقَوْلِهِمْ
دِرَاكٌ بِمَعْنَى أَدْرَكُوا أَقُولُ يَحْتَمِلُ أَنْ نَعَا مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ وَقَدْ جُمِعَ عَلَى نَحْوِ خَطَايَا شَاذًا
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ نَعَى أَوْ نَاعِيَةٍ . قَوْلُهُ ﴿قَلْبَةٌ﴾ بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ وَالْبَاءِ أَيْ مَا بِي دَاءٍ تَقَلَّبَ لَهُ رَجُلِي
لِتَعَالُجٍ يُقَالُ ابْهَ قَلْبَةً أَيْ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ . قَوْلُهُ ﴿ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ﴾ هُوَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَبَيْتُهُ

يوسف اليربوعي حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة قال حدثني
 سالم أبو النضر كنت كاتباً لعمر بن عبيد الله فأتاه كتاب عبد الله بن أبي أوفى
 رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو وقال
 أبو عامر حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو فإذا
 لقيتموهم فاصبروا

٢٨٢٢ **باب** الحرب خدعة **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق
 أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون

أى داره وفي بعضها بيته بلفظ ماضى التبييت . قوله (عاصم بن يوسف اليربوعي) بفتح التحتانية
 وسكون الراء وضم الموحدة وبالمهملة الكوفي (وأبو إسحاق) هو إبراهيم (الفزاري) بفتح الفاء
 وخفة الزاى وبالراء . قوله (لا تمنوا لقاء العدو) نهى عن تمنى اللقاء لما فيه من الإعجاب والاتكال
 على القوة وذلك فيما إذا شك فى المصلحة فيه وإلا فالقتال فضيلة وطاعة . قوله (أبو عامر) لعنه عبد
 الله بن براد بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمهملة الأشعرى مات سنة أربع وثلاثين ومائتين و(المغيرة)
 مر فى الاستسقاء . قوله (خدعة) أى الخداع فى الحرب مباح وإن كان محذوراً فى غيرها من
 الأمور وفيه اثبات ثلاث أجودها فتح الحياء ومعناه المرة وضمها مع سكون الدال أى بها يخدع الرجال
 إذ هى محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال أى إنها تخدع الرجال بتتميم الظفر ولا تقي لهم به كالضحكة
 إذا كان يضحك بالناس . قوله (كسرى) بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس و(قيصر)

٢٨٢٣ قِصْرٌ بَعْدَهُ وَتَقَسَّمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَسَمِيَ الْحَرْبُ خُدَعَةً حَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَصْرَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢٨٢٤ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدَعَةً حَدَّثَنَا صَدَقَةُ

ابْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدَعَةٌ

٢٨٢٥ **بَابُ** الْكُذْبِ فِي الْحَرْبِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ مَنْ لَكَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَانَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَحَبُّ

أَنْ يَقْتُلَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَزِمَ قَالَ فَاتَّاهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

غير منصور لقب ملك الروم . قال بعضهم : أى لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام والأصح العموم إذ زال ملكهما بالكليية وافتتح المسلمون بلادهما واستقرت لهم واققسموا كنوزهما في سبيل الله وهذه معجزات ظاهرة فان قلت لم قال أولا هلك و آخرأ ليهلكن قلت لأن كسرى الذى كان في عهده صلى الله عليه وسلم كان هالكا حينئذ وأما قيصر فكان حيا إذ ذاك فان قلت قد كان بعدهما غيرهما قلت ما قام لهم الناموس على الوجه الذى قبله ويروى قيصر بعد النبي بالتووين فوجهه تكبير العلم وكذا في كسرى لأن امتناع صرفه للعجمة والعلمية . قوله (أبو بكر ابن أصرم) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء هو بور بضم الموحدة وبالراء المروزي مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . قوله (من لكعب بن الأشرف) ضد الأخس اليهودى القرظى أى من يقتله ومن مبتدأ وكعب خبره ويسمى بطاغوت اليهود وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذيه ومحمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الأنصارى الحارثى . قوله (عانا) أى أتعبنا

وسلم قد عانا وسألنا الصدقة قال وأيضا والله قال فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه

حتى ننظر إلى ما يصير أمره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله

٢٨٢٦ **باب** الفتك بأهل الحرب حدثني عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن

عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الأشرف فقال

محمد بن مسلمة أحب أن أقتله قال نعم قال فأذن لي فأقول قال قد فعلت

٢٨٢٧ **باب** ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرفته قال الليث

حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما أنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبي بن كعب قبل ابن

صياد فحدث به في نخل فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل

وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لأن معناه في الباطن أو تأدبا بأداب الشريعة التي فيها تعب لكنه

في مرضات الله والذي فهم المخاطب هو العناء الذي ليس بمحبوب . قوله (وأيضاً والله لتملته بعد ذلك)

أي تزيد ملاتكم عنه وتضجرون منه أزيد من ذلك فان قلت هذا نوع من العذر فكيف جاز قلت حاشا لأنه

نقض العهد باذابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المازري : نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه

وأعان المشركين على حربه . فان قلت أمنه ابن مسلمة قلت لم يصرح بأمان في كلامه وإنما كلفه في أمر البيع

والشراء والشكاية إليه والاستئناس به حتى تمكن من قتله . قوله (فأقول) أي غنى وعك ما رأيت مصلحة

من التعريض وغيره مما لم يحق باطلا ولم يبطل حقاً . قوله (معرفته) بفتح الميم والمهمله وشدة الراء أي شره

وما يكره منه من فساده . قوله (قبل) بكسر القاف و في نخل حال من الضمير المجرور و القطيفة

طَفِقَ يَتَّقِي بِجَذْوَعِ النَّخْلِ وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ

بَابُ الرَّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ فِيهِ سَهْلٌ وَانْسٌ

سَعْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ يَزِيدٌ عَنْ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

٢٨٢٨

أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعَرَ صَدْرِهِ

وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجْزِ عَبْدِ اللَّهِ

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آئِنَا

الكساء المخمل و (الرممة) بالراء المكررة وهو الصوت وفي بعضها بالزايين و (أم ابن صياد) في بعضها بحذف لفظ الابن وذلك للعلم به بالقرينة أو بشهرته ونحوه و (صاف) اسمه بضم الفاء وكسرهما و (بين) أي لو تركته أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم أمره وسبق مباحث الحديث في كتاب الجنائز في باب إذا أسلم الصبي . قوله (يزيد) من الزيادة، ابن عبيد و (سلمة) هو ابن الاكوع و (ابو الاحوص) بالمهملتين سلام الحنفي مرفى العيد و (عبدالله) ابن رواحة بفتح الواو وخفة الواو وبالمهملة الانصاري الحارثي البدرى النقيب الشاعر . مرفى الجنائز في باب الرجل يعنى . قوله (بغوا) من البغى وهو الاستطالة والظلم و (آينا) (أيننا)

يرفعُ بها صوتُه

٢٨٢٩ **بَابُ** مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا

ابنُ إدريسَ عن إسماعيلَ عن قيسٍ عن جريرِ رضى الله عنه قال ما حجبتني
النبيُّ صلى الله عليه وسلم منذ أسلمتُ ولا رأيتُني إلا تبسَّمتُ في وجهي ولقد شكوتُ إليه

أني لا أثبتُ على الخيلِ فضربَ بيده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديًا مهديًا

بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِاحْرَاقِ الْحَصِيرِ وَغَسْلِ الْمَرَأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَّ عَنْ

٢٨٣٠ وَجْهِهِ وَحَمَلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا

أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ

جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ

يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تَرْسِهِ وَكَانَتْ يَعْنِي فَاطِمَةَ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَأُخِذَ حَصِيرٌ

فَأُحْرِقَ ثُمَّ حَشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من الاباء وسبق وأمان الرجز شعراً لا وكيف جاز صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
حققناه في باب من ينكب في سبيل الله قوله (محمد بن عبد الله بن نمير) مصغر النمر بالنون (وعبد الله بن
إدريس) ابن يزيد من الزيادة الكوفي مات سنة ثنتين وتسعين ومائة. قوله (ما حجبتني) أي ما منعتني مما
التمس منه أو من دخول الدار ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين. قوله (جرح النبي صلى الله عليه وسلم)
أي الذي وقع يوم أحد من شج رأسه المبارك صلى الله عليه وسلم وقال (ما بقى) لأنه آخر من مات من

بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى

إِمَامَهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ» قَالَ قِتَادَةُ الرَّيْحُ

٢٨٣١ الْحَرْبُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ يَسِّرَا

٢٨٣٢ وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يُحَدِّثُ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أَحَدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ

رَجُلًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ فَقَالَ إِنْ رَأَيْتُمُونَا نَخْطِفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ

هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى

أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ فَهَزَمُوهُمْ قَالَ فَاْنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُنَّ

الصحابة بالمدينة مر الحديث في آخر كتاب الوضوء . قوله (يحيى) قيل هو يحيى بن جعفر البلخي وقيل هو أبو موسى الحنفي بفتح المعجمة وبالفوقانية . و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهمله مرفى العلم (وسعيد بن أبي بردة) بضم الواو وفتح العين من أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري والضمير في هذه راجع إلى سعيد لا إلى الأب يعنى روى سعيد عن نافع عن عبد الله . قوله (الرجالة) جمع الرجل الفارس (وعبد الله بن جبير) مصغر ضد الكسر الأنصارى العقبي البدرى رضى الله عنه . قوله (نخطفنا الطير) مثل يريد به الهزيمة أى ان رأيتمونا انهزمتنا فلا تفارقوا مكانكم والهمزة في (أوطاناهم) للتعريض أى جعلناهم في معرض الدوس بالقدم و (يشتددن) أى على الكفار يقال شد عليه فى الحرب أى حمل

وَأَسْوَقَهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ الْغَنِيْمَةَ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيْمَةِ ظَهَرَ
 أَصْحَابَكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ أَنْ سَيَتِمُّ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالُوا أَوْ اللَّهُ لَنَا تَيْنِ النَّاسِ فَلَنْ نَصِيْبَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ فَلَمَّا اتَّوَهُمْ صَرَفَتْ وَجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا
 مِنْهُمْ مِئَةَ مِائَةٍ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي آخِرِهِمْ فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَأَصَابُوا مِنْ سَبْعِينَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ
 أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا فَقَالَ
 أَبُو سَفْيَانَ أَيْ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجِيْبُوهُ
 ثُمَّ قَالَ أَيْ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَيْ الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا فَمَا مَلَكَ عَمْرٍو نَفْسَهُ
 فَقَالَ كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتُمْ لِأَحْيَاءِ كَلِمَتِهِمْ وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ
 قَالَ يَوْمَ يَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ لَمْ أَمْرٌ بِهَا وَلَمْ

عليه . قوله (الغنيمة) نصب على الاغراء و (أى قوم) منادى يعنى يا قومي و (ظهر) أى غلب
 وإنما صرفت وجوههم عقوبة بعضيائهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (والرسول
 يدعوكم فى آخركم) أى فى جماعتكم المتأخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إلى عباد الله
 إلى يا عباد الله أنا رسول الله من يكرهه الجنة . قوله (أبو سفيان) هو صخر بن حرب الأموى
 والد معاوية رضى الله عنهما وهو كان يومئذ رئيس مكة وأمير العسكر و (السجال) جمع السجل

تَسْرُنِي ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ أَعْلَ هَبْلٍ أَعْلَ هَبْلٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَتَجِيبُونَ
 لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ قَالَ قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ قَالَ إِنَّ لَنَا الْعِزَّةَ وَلَا
 عِزَّةَ لَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَتَجِيبُونَ أَلَمْ يَقُولُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا نَقُولُ قَالَ قُولُوا اللَّهُ مُوَلَانَا وَمَوْلَى لَكُمْ

بَابٌ إِذَا فَرَّعُوا بِاللَّيْلِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ ٢٨٣٣

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ
 وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ قَالَ وَقَدْ فَرَّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ
 فَتَلَقَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرَى وَهُوَ مَتَقَلَدٌ سَيْفَهُ
 فَقَالَ لَمْ تَرَاعُوا أَلَمْ تَرَاعُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدْتَهُ بَحْرًا
 يَعْنِي الْفَرَسَ

وهو الدلو وشبه المحاربان بالمستقيين يستقي هذا دلوًا وذلك دلوًا قال الشاعر:

فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر

قوله ﴿مثلة﴾ بضم الميم واسكان المثلثة اسم من مثل به أى نكل به ومثله أى خدعه وفتح الميم
 وضم المثلثة العقوبة. قوله ﴿هبل﴾ بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان فى الكعبة و﴿الأتجيبونه﴾
 فى بعضها بحذف النون وحذفها بغير الناصب والجازم لغة فصيحة و﴿العزى﴾ تأنيث الأعز صنم
 كان لقريش ﴿لامولى لكم﴾ فان قلت قال الله تعالى «ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق» قلت المولى
 فى الآية بمعنى المالك وفى الحديث بمعنى الناصر. قوله ﴿عرى﴾ بضم المهملة أى مجرد عن السرج
 واسمه مندوب و﴿لم تراعوا﴾ أى لا تراعوا ولم تراعوا روعاً مستقراً أو روعاً يضركم ومر الحديث

بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَأْصَبِحَاهُ حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ

٢٨٣٤

خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بَثْنِيَّةَ الْغَابَةِ لَقِينِي غُلامٌ

لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ وَيْحَكَ مَا بَكَ قَالَ أَخَذْتُ لِقَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلِمْتُ قُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطْفَانُ وَفَزَارَةُ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعَتْ

مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يَأْصَبِحَاهُ يَأْصَبِحَاهُ ثُمَّ أُنْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا فَجَعَلْتُ

أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ

﴿باب من رأى العدو﴾ قوله ﴿ياصباحاه﴾ وهو منادى مستغاث والألف للاستغاثة والهاء للسكت

وكانه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح أى وقت الغارة وحاصله أنها كلة يقولها المستغيث

قوله ﴿المكى﴾ بتشديد الكاف و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغر العبد و﴿سلمة﴾

بفتح اللام ابن الأكوع بلفظ أفعل الصفة و﴿الغابة﴾ بالمعجمة وخفة الموحدة الأجمة وموضع

بالحجاز و﴿اللقاح﴾ بكسر اللام الابل والواحد اللقوح وهى الحلوب و﴿غطفان﴾ بالمعجمة ثم المهملة

المفتوحتين وبالفاء و﴿فزارة﴾ بالفاء المفتوحة والزاي المفتوحة الخفيفة وبالراء قيلتان و﴿اللابة﴾

الحررة و﴿اندفع﴾ أى أسرع فى السير . قوله ﴿الرضع﴾ جمع الراضع . قوله ﴿اللقاح﴾ النوق

ذوات الدر والمفرد لقحة ويريد بيوم الرضع يوم هلاك اللثام من قولهم لثيم راضع وهو الذى رضع

اللثوم من ثدى أمه فقال بعضهم لعلمهم يرضعون بأنفسهم اللبن من الشاة من غير حلب من اللثوم أو

لأنهم يرضعون بالسخلة من غير أن تحلب أمها لئلا يسمع الطارق الصوت وقيل معناه اليوم يعرف

من رضع كريمة فأنجبته أولئمة فنجته أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرّب

بها من غيره قال الجوهري زعموا أن رجلا كان يرضع غنمه ولا يحلبها لئلا يسمع صوت حلبه منه

ثم قالوا رضع الرجل بالضم كأنه كالشئ يطبع عليه قوله ﴿أعجلتهم﴾ أى عجلتهم و﴿السق﴾ بكسر

يَشْرَبُوا فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسْوَقَهَا فَلَقِنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ الْقَوْمَ عَطِشُوا وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَقَيْتُهُمْ فَأَبْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ فَقَالَ يَا ابْنَ
 الْأَكْوَعِ مَلَكَتَ فَاسْجِحْ إِنَّ الْقَوْمَ يَقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ

بَابُ مَنْ قَالَ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ وَقَالَ سَلِمَةُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا عِمْرَانَ أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ الْبَرَاءُ وَأَنَا أَسْمَعُ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤَلَّ يَوْمَئِذٍ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخْذًا بَعْنَانَ بَعْلَتَهُ فَلَمَّا
 غَشِيَهُ الْمَشْرُكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ قَالَ

السين الحظ من الشرب و (أن يشربوا) مفعول له أي كراهة شربهم و (ملكيت) مشتق من المملكة وهي
 أن يغلب عليهم فيستعبدوهم في الأصل أحرار و (الاسجاح) بالمهمله ثم الجيم ثم المهمله حسن العفو
 أي أرفق ولا تأخذ بالشدة وهذا مثل من أمثال العرب و (يقرون) أي يضافون والغرض أنهم وصلوا
 إلى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا حاجة في الحال في البعث في الاثر لأنهم لحقوا بأصحابهم
 ويحتمل أن يشتق من القرى بمعنى الاتباع . قال النووي وفيه معجزة حيث أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنهم يقرون في غطفان وكان كذلك . وفي بعضها يقرون من اقرار بالقاف وفيه جواز قول
 يا صباحاه للانذار للعدو وقولهم أنا ابن فلان في الحرب إذا كان شجاعا لتخويف الخصم وهذا هو
 الحديث الثاني عشر من الثلاثيات . قوله (أبا عماره) بضم المهمله وخفة الميم كنية البراء بن عازب
 و (وليتم) أي أدبرتم منهزمين مر في باب من قاد بلجام دابة غيره . قوله (فلم يول) في بعضها
 لم يول بدون الفاء وسبق أمثاله في قوله صلى الله عليه وسلم «أما بعدما بال رجال يشترطون شروطا ليست
 في كتاب الله» ولقول عائشة «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طوافا واحدا» ونحوه قال المالكي

فَمَا رُؤِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ

بَابُ ٢٨٣٦ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ

الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ هُوَ ابْنُ مُعَاذِ

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمَكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ

الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسَبَّيَ الذَّرِيَّةُ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ

بَابُ ٢٨٣٧ قَتْلُ الْأَسِيرِ وَقَتْلُ الصَّبْرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

حَذَفَ الْفَاءَ جَائِرًا نَظْمًا وَثَرَاءً . قَوْلُهُ ﴿أَبُو أُمَامَةَ﴾ بِضْمِ الْهَمْزَةِ أَسْعَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ بِضَمِّ الْمِهْمَلَةِ وَفَتْحِ النَّوْنِ وَاسْكَانِ انْتِحَانِيَةِ الْإِنصَارِيِّ وَ﴿بَنُو قُرَيْظَةَ﴾ بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ انْتِحَانِيَةِ وَبِالْمَعْجَمَةِ قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَهُودِ كَانُوا فِي قَلْعَةٍ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ يَطْلُبُهُ وَ﴿الْمُقَاتِلَةُ﴾ أَيُّ الطَّائِفَةِ الْمُقَاتِلَةِ مِنْهُمْ الْبَالِغُونَ وَ﴿الذَّرِيَّةُ﴾ أَيُّ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَ﴿الْمَلِكِ﴾ بِكَسْرِ اللَّامِ هُوَ اللَّهُ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِحُكْمِ اللَّهِ . الْقَاضِي عِيَّاضُ ضَبَطَ بَعْضَهُمْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا فَانْصَحَ فَالْمُرَادُ بِهِ جَبْرِيلُ وَتَقْدِيرُهُ بِالْحُكْمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْمَلِكُ عَنْ اللَّهِ وَفِيهِ جَوَازُ التَّحْكِيمِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَآكْرَامِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَاتِّقْيَاهُمْ لَمْ يَلَيْسَ هَذَا مِنْ اتِّقْيَاهِ الَّذِي جَاءَ النَّبِيُّ عَنْهُ وَإِنَّمَا

وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاز رجل فقال إن ابن خطل
متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه

باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند

٢٨٣٨

القتل **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عمرو بن أبي

سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان من أصحاب أبي

هريرة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

عشرة رهط سرية عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن

ذلك فيما يقومون عليه وهو جالس ويمكثون قياما طول جلوسه . قوله (المغفر) زرد ينسج من
الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة و (عبد الله بن خطل) بالمعجمة ثم المهملة المفتوحين
التي في فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح غير محرم وجواز القتل في
الحرم قصاصا أو حدا وإنما قتله لأنه ارتد عن الإسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت له قيتان تغنيان فمجا المسلمين فان قلت صح من دخل المسجد فهو
آمن فكيف الجمع قلت كأنه مستثنى من العام أو أنه لم يف بالشرط لأنه قاتل بعد ذلك

باب هل يستأسر الرجل أي هل يصير الرجل باختياره أسيرا لغيره يقال استأسر أي كن
أسيرا إلى . قوله عمرو بالواو وقال بعض أصحاب الزهري بدون الواو وهو (ابن أبي سفيان
ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن جارية الثقفي حليف لبني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء
قوله عينا أي جاسوسا و عاصم بن ثابت ضد الزائل بن أفلح بفتح الهمزة وسكون الفاء
وبالمهملة الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه وذلك لأن أم عاصم بنت عمرو هي بنت
عاصم بن ثابت واسمها جميلة بفتح الجيم وقيل هي خالة لاجدة وجميلة هي بنت ثابت أخت عاصم

عمرَ فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ وَهُوَ بَيْنَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا الْحَيِّ مِنْ
 هَذِيلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مَائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ
 فَأَقْتَصُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمْرًا تَزُودُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا هَذَا تَمْرُ
 يَثْرِبَ فَأَقْتَصُوا آثَارَهُمْ فَلَمَّا رَأَوْهُمُ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى فِدْفِدٍ وَأَحَاطَ بِهِمْ
 الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ أَنْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَسْكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ
 أَحَدًا قَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ
 اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ
 رَهَطٌ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خَبِيبُ الْإِنصَارِيِّ وَابْنُ دَثَنَةَ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَلَمَّا
 اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيمِهِمْ فَأَوْثَقَوْهُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ هَذَا أَوْلُ
 الْغَدْرِ وَاللَّهُ لَا أَحْجَبُكُمْ إِنَّ فِي هَؤُلَاءِ لَأَسْوَةَ يَرِيدُ الْقَتْلَ فَجَرَرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ

وعليه الأكثر . قوله ﴿الهداة﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الهمزة و ﴿عسفان﴾ بضم
 المهملة وسكون الأخرى وبالفاء وضع بمرحلتين من مكة و ﴿بنو لحيان﴾ بكسر اللام واسكان المهملة
 وبالتحذانية وبالنون . قوله ﴿ما كلهم﴾ اسم المكان غير المهيم وهو منصوب بتقدير الجار وذلك جائز
 نحو رميت مرمى زيد و ﴿يثرب﴾ اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير منصرف و ﴿الدفد﴾
 الراية المشرفة و ﴿الذمة﴾ العهد و ﴿النبل﴾ السهام العربية و ﴿في سبعة﴾ أى فى جملة سبعة و ﴿خبيب﴾
 بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحذانية ابن عدى الانصارى و ﴿زيد بن دثنة﴾ بفتح المهملة
 وكسر المثناة وبسكونها وبالنون البياضى الانصارى اشتراه صفوان بن أمية بضم الهمزة وقتله بمكة
 هذه الواقعة سنة ثلاث من الهجرة . قوله ﴿بعد وقعة بدر﴾ متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله

يُصْحَبُهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ فَأَنْطَلَقُوا بِخَيْبِ بْنِ دَثَنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ
بَدْرٍ فَأَتَاعَ خُيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ خَيْبٌ
هُوَ قَتْلُ الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَبِثَ خَيْبٌ عِنْدَهُمْ أُسِيرًا فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى
يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَأَخَذَ ابْنَا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ مَجْلِسَهُ عَلَى
نَحْوِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ فَفَزَعْتُ فَرَعَةَ عَرَفَهَا خَيْبٌ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ تَحْشِينَ أَنَّ
أَقْتَلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَنَّ ذَلِكَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خَيْبٍ وَاللَّهِ لَقَدْ
وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قُطْفِ عَنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ
مِنْ ثَمَرٍ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ رِزْقُهُ خَيْبًا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ
لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحَلِّ قَالَ لَهُمْ خَيْبٌ ذَرُونِي أَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فَمَرَّ كَوْهٌ فَرَكَعُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ

عليه وسلم إذ الكل كان بعده لا البيع فقط وهو قتل الحارث بن عامر وهذا عند الأكثر وقال بعضهم لم يكن خيب قاتله كما قيل أيضاً بأن المعترضين للسرية لم يكونوا بنى لحيان والصحيح هو ما ذكره البخاري . قوله (أخبرني أبي) قال الزهري أخبرني عبد الله بن عياض بكسر المهملة وخفة التنخانية وبالمعجمة ابن عمرو المكي و (اجتمعوا) أي لقتله وفي بعضها أجمعوا على قتله (وموسى) جاز صرفه لأنه مفعول وعدم صرفه لأنه فاعل على خلاف بين التصريفين و (الاستحداد) حلق شعر العانة و (مجلسه) بلفظ الفاعل من الاجلاس و (القطف) بكسر القاف العنقود

قال لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لظوتها اللهم احصهم عدداً

ما أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلومزع

فقتله ابن الحارث فكان خيب هوسن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبراً

فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه

خبرهم وما أصيبوا وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه

قتل ليوتوا بشيء منه يعرف وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر فبعث

على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمتهم من رسولهم فلم يقدرُوا على أن يقطع

من لحمه شيئاً

و (الجزع) نقيض الصبر وجواب لولا محذوف وهو نحو لزدت على ركعتين أو لأطلت هما
و (احصهم عدداً) دعاء عليهم بالهلاك استئصالاً أي لا تبق منهم أحداً. قوله (ولست أبالي)
وفي بعضها (ما أبالي) وكأنه سقط منه لفظ أما و (في ذات الله) أي في وجهه الله وطالب ثوابه
و (الأوصال) جمع وصل و (الشلو) بكسر المعجمة وسكون اللام العضو و (الممزع) بفتح
الزاي وبالمهمل المقطع والمزعة القطعة و (ابن الحارث) هو عقبه بكسر القاف قتل بالتنعيم وصلته
ثمة و (الصبر) الحبس والتوقيف (استجاب الله) أي أجاب دعاءه فأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم
و (ما أصيبوا) أي مع ما جرى عليهم وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبشيء منه يعرف
هو نحو الرأس و (الظلة) السحابة المظلة كهيئة الصفة و (الدبر) بفتح المهمل وسكون الموحدة
ذكور النحل وهي الزناير الكثيرة يقال في المثل لسعني ديرة بأيرة و (حمتهم) أي عصمتهم ولهذا سمي

بَابُ فَكَأكَ الْأَسِيرِ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨٣٩ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُّوا الْعَانِيَّ يَعْنِي

٢٨٤٠ الْأَسِيرَ وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ

حَدَّثَنَا مَطْرَفٌ أَنَّ عَامراً حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ وَالَّذِي فَلَقَ آحِبَةَ

وَبَرَأَ النَّسْمَةَ مَا أَعْلَمَهُ إِلَّا فَمَا يُعْطِيهِ اللَّهُ جَلًّا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ

قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَأكَ الْأَسِيرَ وَأَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ

بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

٢٨٤١

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ

بِحْمَى الدَّبِيرِ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ قِيلَ لَمَّا عَجَزُوا قَالُوا إِنَّ الدَّبِيرَ يَذْهَبُ بِاللَّيْلِ فَلَمَّا جَاءَ اللَّيْلُ أَرْسَلَ اللَّهُ سَيْلًا فَحَمَلَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ وَقِيلَ إِنَّ الْأَرْضَ ابْتَلَعَتْهُ فَانْقَلَبَتْ مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنْ اللَّهُ تَعَالَى مَا حَمَاهُ مِنَ الْقَتْلِ وَسَلَطَ الْكُفْرَ وَحَمَاهُ مِنْ قَطْعِ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِهِ قُلْتُ مَوْجِبٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَمَّا الْقَطْعُ فَلَا ثَوَابَ فِيهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ هَتْكَ حَرَمَتِهِ وَفِيهِ كِرَامَةٌ عَظِيمَةٌ لِحَبِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَوْلُهُ «فَكُّوا الْعَانِيَّ» أَيُّ الشَّعْبِيِّ وَالْأَسِيرِ وَ«مَطْرَفٌ» بَضْمُ الْمِيمِ وَفَتْحُ الْمُهْمَلَةِ وَشِدَّةُ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ الْحَارِثِيُّ وَ«عَامِرٌ» أَيُّ الشَّعْبِيِّ وَ«أَبُو جَحِيْفَةَ» بَضْمُ الْجِيمِ وَفَتْحُ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونُ اثْنَتَيْنِ وَبِالْفَاءِ تَقَدَّمُوا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مَعَ الْحَدِيثِ وَ«بَرَأَ» أَيُّ خَلَقَ وَ«النَّسْمَةَ» الْإِنْسَانَ وَالنَّفْسَ وَرَوَى فِيهِمَا بِسُكُونِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا

مالك رضى الله عنه أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منها درهماً وقال إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فجاءه العباس فقال يا رسول الله أعطني فأتى فاديت نفسي وفاديت عقيلاً فقال خذ فأعطاه في ثوبه **حدثني محمود**

٢٨٤٢

حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه وكان جاء في أسارى بدر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **باب** الحرب إذا دخل دار الإسلام بغير أمان **حدثنا أبو نعيم**

٢٨٤٣

حدثنا أبو العميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أتى النبي صلى

﴿والعقل﴾ هو الدية. قوله ﴿اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف ابن أخي موسى بن عقبة والعباس كانت أمه من الأنصار رضى الله عنهم. قوله ﴿محمود﴾ أى ابن غيلان المروزي في الصلاة و ﴿جبير﴾ مصغر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام كان من سادات قريش أسلم يوم الفتح وكان حين جاء في فداء أسارى بدر وفكا كههم كافراً قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لأكله في أسارى بدر فوافيته وهو يصلى بأصحابه المغرب فسمعتة وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد (إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع) قال فكأنه صدع قلبي فلما فرغ من صلواته كلمته في الأسارى فقال لو كان أبوك حياً فأتانا فيهم لقبنا شفاعة وذلك أنه كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد ﴿باب الحرب إذا دخل﴾ قوله ﴿أبو العميس﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن عبد الله الهذلي مر في

الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم
انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتله فنقله سلبه

باب يُقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون **حدثنا** موسى بن إسماعيل ٢٨٤٤

حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه قال
وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم وأن
يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم

باب جوائز الوفد

باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم **حدثنا** قبيصة حدثنا ٢٨٤٥

ابن عيينة عن سليمان الأحمول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله

كتاب الايمان و (إياس) بكسر الهمزة وخفة التختانية وبالمهملة ابن سلمة الأكوخ المدني مات
سنة تسع عشرة ومائة قوله (انفتل) أي انصرف و (نقله سلبه) بالفتوحات أي أعطاه ماسلب
منه وأما باصطلاح الفقهاء فالنفل بفتح الفاء مباشرة الأمير لتعاطي خطر و (السلب) ما كان مع كافر
أزال مسلم قوته عند قيام الحرب على ما هو مذكور في الفقهيات. قوله (حصين) بضم المهملة
الأولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن السلمي مرفى الصلاة و (ذمة الله) أي عهد الله فان قلت مامعنى
المقاتلة من ورائهم قلت دفع الكافر الحربى ونحوه عنهم فان قلت كيف دل على عدم الاسترقاق المذكور
في الترجمة قلت هو من جملة الايفاء بالعهد ولا يكلفونهم بتكثير مقدار الجزية. قوله (معاملتهم)
بالجر عطفاً على الجملة المضاف إليها لفظ الباب قال الغسانى لا أحفظ لقبصة عن ابن عيينة شيئاً

عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ
فَقَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ اتُّونِي
بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ
تَنَازَعٌ فَقَالُوا هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ
مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ
الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتَ أَجِيزُهُمْ وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ وَقَالَ يَعْقُوبُ

في الجاهع ورواية ابن السكن قتيبة بدل قبيصة . قوله (يوم الخميس) خبر المبتدا المحذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أنا والغرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه و(خضب) أى رطب وبلل ولفظ (لا ينبغي) أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قول ابن عباس والسياق يحتملها والموافق لسائر الروايات الأولى ومر شرح الحديث في كتاب العلم قوله (هجراً) أى هجر من الدنيا وأطلق بلفظ الماضي لما رأوا فيه من علامات الهجرة من دار الفناء قال النووي أهرج هو بهمزة الاستفهام الإنكارى أى أنكروا على من قال لا تسكتبوا أى قال لا تجعلوه كأمر من هدى في كلامه وإن صح بدون الهمزة فهو أنه لما أصابه الحيرة والدهشة لعظم ما شاهدوه من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع وأقول هو محاز لأن الهذيان الذى للمريض مستلزم لشدة وجعه فأطلق المازوم وأراد اللزوم . قوله (دعونى) أى اتركونى ولا تتنازعوا عنى فان الذى أنا فيه من المراقبة والتأهب لتقاء الله تعالى والفكر فى ذلك ونحوه أفضل من الذى تطلبون من الكتابة ونحوها . قوله (جزيرة العرب) هى ما بين عدن إلى ريف العراق طرلا ومن جدة إلى أطراف الشام عرضاً وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها . قوله (وأجيزوا) من الاجازة يقال أجازته بجواز أى أعطاه عطايا ويقال أصله أن قطن بالقف والمهملة المفتوحتين ابن عبد عرف والى فارس مر به الأحف فى جيشه غازيا إلى خراسان فوقف لهم على قنطرة فقال

ابن محمد سأل المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة
واليمامة واليمن وقال يعقوب والعرج أول تهامة

باب التجمل للوفود **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل ٢٨٤٦

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال وجد عمر
حلة استبرق تباع في السوق فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اتبع هذه الحلة فتجمل بها للعيد وللوفود فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنما هذه لباس من لا خلاق له أو إنما يلبس هذه من لا خلاق
له فلبث ما شاء الله ثم أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم بجمعة ديباج فأقبل
بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت إنما

الأحنف أجزوهم فجعل ينسب الرجل فيعطيه على قدر حسبه يعنى أكرمهم بالضيافة والتطيب
لنفسهم والاعانة لهم سواء كانوا مسلمين أو كفاراً . قوله (الثالثة) قال المهلب هي تجهيز جيش
أسامة قال القاضى يحتمل أنها من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى وثناً يعبد فان قلت ما وجه
دلالة على الترجمة قلت حيث وجب الاخراج سواء كان مشركاً حرياً أو ذمياً فلا سبيل إلى الاستشفاع
ووجبت الاجازة فلا بد من حسن المعاملة واعلم أنه وقع فى بعض النسخ عند الترجمة هذا اللفظ
(باب جزائر الوفود) ودلالة الحديث عليه ظاهرة و(العرج) بفتح المهملة وسكون الراء وبالجم
منزل بطريق مكة و(تهامة) بكسر الفوقانية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز . قوله
(استبرق) هو معرب استبر زيد عليه القاف وكذلك الديباج و(لا خلاق له) أى لا نصيب له

هذه لباس من لا خلاق له أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له ثم أرسلت إلى
بهذه فقال تبيعها أو تصيب بها بعض حاجتك

٢٨٤٧

باب كيف يعرض الإسلام على الصبي **حدثنا** عبد الله بن محمد

حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر

رضي الله عنهما أنه أخبره أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع

الغلمان عند أطم بني مغالة وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتم فلم يشعر حتى

ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم

أشهد أني رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليه ابن صياد فقال أشهد أنك

رسول الأميين فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أشهد أني رسول الله

قال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله قال النبي صلى الله عليه وسلم

ماذا ترى قال ابن صياد يا تيني صادق وكاذب قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط

في الآخرة مر في كتاب الجمعة في باب يلبس أحسن ما يجد . قوله (أطم) بضم الهمزة البناء
المرتفع الجوهري هو مخففاً ومثقلاً جمع الأطم وهي الحصون لأهل المدينة و(مغالة) بفتح الميم
وبالمجمة وباللام و(الأميون) أي العرب وما ذكره وإن كان حقاً من جهة المنطوق باطل من

عَلَيْكَ الْأَمْرُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ

هُوَ الدُّخُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَتَدْنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَكُنْهُ فَلَنْ

تَسْلُطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى

٢٨٤٨

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ

النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلِ ابْنَ صَيَّادٍ

جهة المفهوم وهو أنه ليس مبعوثاً إلى العجم كما زعمه بعض اليهود فان قلت كيف طابق آمنت بالله ورسوله الاستفهام قلت لما أراد أن يظهر للقوم حاله أرخى العنان حتى يكتسه ولهذا قال آخرأ أخساً قوله خبأت أي أضمرت لك اسم الدخان وقيل آية الدخان ، وهي (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) والدخ بضم المهملة وشدة المعجمة الدخان فان قلت لم امتحنه قلت لأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب فأراد ابطال حاله للصحابة بأنه كاهن يأتيه الشيطان بما يلقي إلى الكهان من كلمة واحدة اختطفها عند الاستراق قبل أن يتبعه الشهاب الثاقب ولهذا أظهر الله تعالى عليهم بما نطق به صريحاً انه يأتي صادق وكاذب ولو كان محققاً لما أتاه الا الصادق . قوله (أخساً) كلمة زجر واستهانة أي اسكت صاغراً ذليلاً و إن تعدوا في بعضها بحذف الواو قال ابن مالك الجزم بل لغة حكاها الكسائي و قدرك أي القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء ولا تتجاوز منها إلى النبوة . قوله إن يكن هو أي الدجال فلن تسلط عليه لان عيسى عليه السلام هو الذي يقاتله فان قلت قال النحاة المختار في خبر كان الانفصال فالقياس على الاختيار ان يكن إياه وعلى غير المختار ان يكنه قلت وضع المرفوع المنفصل هو وضع المنصوب ويحتمل أن يكون تأكيداً للستكن وكان تادة أو الخبر محذوف أي إن يكن هو هذا وأن يكون ضمير فصل والدجال المحذوف خبره فان قلت لم لم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه ادعى بحضرة النبوة قلت كان غير بالغ أو كان هو من أهل مبادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله يختل بسكون المعجمة وكسر

أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ أَيُّ صَافٍ وَهُوَ اسْمُهُ فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَرَ كَتَبْتَهُ بَيْنَ وَقَالَ سَالِمٌ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ إِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعُورٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورٍ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَهُودِ اسْلُبُوا تَسْلُبُوا قَالَهُ الْمُقْبَرِيُّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بَابُ إِذَا اسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ حَدِيثُنَا

٢٨٤٩

الفوقانية أى يخدعه ليعلم الصحابة حاله فى أنه كاهن حيث يسمعون منه شيئاً يدل على كنهاته و(الرمزة) بالزاي أو بالراء الصورت الخفى و(بين) أى أظهر باختلاط كلامه ما يدل على أنه شيطان وأما أنه هل هو الدجال أم لا ففيه مباحث كثيرة ومر الحديث فى كتاب الجنائز فى باب إذا أسلم الصبي . قوله (نوح) خصه بالذكر لانه أبو البشر الثانى أو أنه أول مشرع فان قلت الدلائل العقلية ناطقة بأنه ليس إلهاً فما الحاجة إلى ذلك قلت المراد ضم الحس إلى العقل أو إظهار الامر للجهال العوام إذ هم تابعوهم . قوله (تسلبوا) أى فى الدنيا من القتل والجزية وفى الآخرة من العقاب (والمقبرى) بضم الموحدة وفتحها وحكى كسرهما هو أبو سعيد (باب إذا أسلم قوم) قوله (على

محمود أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غداً في حجته قال وهل ترك لنا عقيلٌ منلاً ثم قال نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم قال الزهري والخيف الوادي

٢٨٥٠ حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيئاً على الحمي فقال يا هنيء اضم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإيأى ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما إن

ابن الحسين) ابن علي رضي الله عنهم وهو زين العابدين و(عمرو بن عثمان) مر في الحج و(عقيل) بفتح المهملة ابن أبي طالب و(بني كنانة) بكسر الكاف وبالنونين و(المحصب) بلفظ المفعول من التحصيب بالمهملتين عطف بيان أو بدل من الخيف و(قاسمت) أي حالفت ومر الحديث في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة فإن قلت ما وجه الدلالة على الترجمة . قلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سلم لعقيل تصرفه قبل إسلامه فما هو بعد إسلامه بالطريق الأولى . قوله (هنيئاً) بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية و(الحمي) موضع يعينه الامام لنحر نعم الصدقة ممنوعاً عن الغير و(ضم الجناح) كناية عن الرحمة والشفقة و(أدخل) أي في الحمي واذن في الرعي و(الصريمة) مصغر الصرمة وهي انقطعة من الابل بقدر الثلاثين و(الغنيمة) مصغر الغنم . قوله (وإيأى) فإن قلت القياس أن يقول وإياك قلت جعل نفسه مأموراً بالاتقاء فكأنه قال لا تقى

تَهْلِكُ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ إِنْ
تَهْلِكُ مَا شِئْتَهُمَا يَأْتِي بِنِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارُكُمْ أَنَا لَا أَبَالِكُ فَاَلْمَاءُ
وَالكَلَاءُ أَيْسَرُ عَلَى مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرَقِ وَإِيمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيُرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا
لِبِلَادِهِمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا

بَابُ ٢٨٥١ كِتَابَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُنَيَانُ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ رَجُلٍ
فَقُلْنَا نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ فَلَقَدْ رَأَيْنَا ابْتِلَانًا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي

نفسى من نعم ابن عرف فيلزم منه اتقاؤهن بالأولية ويحتمل ألا يكون من باب التحذير ويكون
عطفاً على دعوة المظلوم و﴿ابن عرف﴾ هو عبد الرحمن و﴿ابن عفان﴾ هو عثمان رضى الله عنهم
قوله ﴿بنيه﴾ أى بأولاده فيقول يا أمير المؤمنين نحن فقراء محتاجون وأنا لا أجوز تركهم على
الاحتياج فلا بدلى من إعطاء الذهب والفضة إياهم بدل الماء والكلاء والحاصل أنهم لو منعوا من
الماء والكلاء لهلكت مواشيهم واحتاجوا إلى صرف النقرود عليهم لكنهما أسهل منه . قوله
﴿لا أبالك﴾ هو حقيقة فى الدعاء عليه لكن صارت الحقيقة مهجورة وهذا التركيب جائز تشبيها له
بالمضاد والإفلا أفضل لأبالك . قوله ﴿لقد رأينا﴾ وفى بعضها لقد رأيتنا و﴿ابتلينا﴾ بلفظ المجهول
و﴿نخاف﴾ همزة الاستفهام مقدره أى كنا لا نخاف مع قلنا وقد صار الأمر بعد هجرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا إلى أن الرجل يصلى وحده خائفاً مع كثرة المسلمين . قال النووى

٢٨٥٢ وَحَدَّثَهُ وَهُوَ خَائِفٌ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَوَجَدْنَا هُمُ

٢٨٥٣ خَمْسَمِائَةَ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَا بَيْنَ سِتْمِائَةَ إِلَى سَبْعِمِائَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ

كَذًا وَكَذًا وَأَمْرًا تَنِي حَاجَةٌ قَالَ ارْجِعْ فَجِجْ مَعَ امْرَأَتِكَ

٢٨٥٤ **بَابُ** إِنْ اللَّهُ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

٢٨٥٥ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعَى الْإِسْلَامَ هَذَا مِنْ أَهْلِ

لعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا يخاف من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة . وقال وقالوا في وجه الجمع بين هذه الروايات الثلاث ان المراد بالألف وخمسمائة النساء والصبيان والرجال جميعا وهما بين ستمائة إلى سبعمائة الرجال خاصة وبخمسمائة المقاتلون وهذا باطل للتصريح بأن الكل رجال في الرواية الأولى حيث قال فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل بل الصحيح ما بين الستمائة إلى السبعمائة رجال المدينة خاصة والألف والخمسمائة هم مع المسلمين الذين حولهم . قوله (أبو حمزة) بالزاي محمد بن ميمون السكري مرفى الغسل في باب نقض اليدين و (أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمة وهو أيضا يروي عن الأعمش . قوله (أبو معبد) بفتح الميم والموحدة واسمه نافذ بالنون والفاء والمعجمة مر الحديث قريبا . قوله

النَّارِ فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَانَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدَّمَتْ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّارِ قَالَ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَاهُمْ عَلَى
 ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ
 عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ
 أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِاللَّيْلِ بِالنَّاسِ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا
 نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

باب ٢٨٥٦ من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو حديثنا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخَذَ
 الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ
 فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ وَمَا يَسْرُنِي أَوْ قَالَ

﴿ حضر القتال ﴾ بالرفع والنصب و ﴿ يرتاب ﴾ أى يشك فى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أى يرتد عن دينه ومر فى باب لا يقال فلان شهيد . قوله ﴿ إمرة ﴾ بلفظ المصدر النوعى أى صار
 أميراً بنفسه من غير أن يفوض الامام اليه . قوله ﴿ ابن عليّة ﴾ بضم المهملة اسماعيل و ﴿ حميد ﴾

ما يسرهم أنهم عندنا وقال وإن عينه لتذرفان

٢٨٥٧ **باب** العون بالمدد **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي وسهل

ابن يوسف عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا أنهم قد أسلموا واستمدوه

على قومهم فأمدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الأنصار قال أنس كنا

نسميهم القراء يحطبون بالنهار ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر

معونة غدروا بهم وقتلوهم فقنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وبنو لحيان

قال قتادة وحدثنا أنس أنهم قرؤوا بهم قرآناً إلا بلغوا عنا قومنا بأننا قد لقينا

ربنا فرضى عنا وأرضانا ثم رفع ذلك بعد

٢٨٥٨ **باب** من غلب العدو فأقام على عرضتهم ثلاثاً **حدثنا** محمد بن

بالمهملة المضمومة مر مع الحديث في كتاب الجنائز في باب الرجل ينعي و (مايسرهم) لأن حالهم فيما هم فيه أفضل مما لو كانوا عندنا و (تذرفان) بكسر الراء تسيلان دمعاً. قوله (سهل بن يوسف) هو الأنماطي البصري و (رعل) بكسر الراء وسكون المهمله و (ذكوان) بفتح المعجمة و (عصية) مصغر عصا و (لحيان) بكسر اللام وإسكان المهمله وبالتحتانية و (القراء) جمع قارئ و سموا به لكثرة قراءتهم و (يحطبون) أي يجمعون الحطب و (معونة) بفتح الميم وضم المهمله وبالنون و (رفع بعد ذلك) أي نسخ تلاوته وقديقال إن بني لحيان ما كانوا معهم ومر الحديث في أول كتاب

عَبْدُ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا
ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَابِعَهُ مَعَاذُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ وَقَالَ رَافِعٌ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَبْنَا غَنِمًا وَإِبِلًا فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ
حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ

٢٨٥٩

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينٍ

بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ

٢٨٦٠

حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ
الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجهاد . قوله (روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة (ابن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة
و (ظهر) أى غلب و (العرصة) كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء و (أبو رافع) ضد
الخافض اسمه أسلم و ابراهيم القبطى كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشره
باسلام العباس أعتقه و (هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة (ابن خالد) القيسى
و (ابن نمير) مصغر النمر بالنون هو عبد الله وهذا تعليق من البخارى لأنه لم يسمع منه لأنه مات
سنة تسع وتسعين ومائة . قوله (العدو) أى الكافر وفيه أن المسلمين إذا غنموا وكان في الغنيمة

وَأَبَقَ عَبْدُ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ٢٨٦١

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ بْنَ عَمْرٍو أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ

فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّ فَرَسًا لَابْنِ عَمْرٍو عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدَّهُ

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ٢٨٦٢

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ وَأَمِيرُ

الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَلَمَّا هَزَمَ الْعَدُوُّ

رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ

بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَاخْتِلَافُ الْأَسْتَكْمِ

وَالْوَأَانِكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ٢٨٦٣

أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ

مَالٍ لِمُسْلِمٍ فَانَهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ (عَار) بِالْمُهْمَلَةِ أَيْ انْفَلَتَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ وَمِنْهُ رَجُلٌ عِيَارٌ إِذَا كَانَ حَافِلًا بَاطِلًا وَ (لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ) أَيْ كَفَّارِ الرُّومِ (بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ) بِكسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا الْكَلَامُ بِالْأَعْجَمِيَّةِ. قَوْلُهُ (حَنْظَلَةُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ النُّونِ بَيْنَهُمَا مَرْفِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ (سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ) بِكسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالنُّونِ مَمْدُودًا وَمَقْصُورًا

ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحننا
صاعاً من شعير فتعال أنت ونفر فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أهل
الحنديق إن جابراً قد صنع سُوراً فحي هلابكم **حدثنا** جبان بن موسى أخبرنا
عبد الله عن خالد بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلى قميص أصفر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة سنة قال عبد الله وهي بالحبيشة حسنة قالت فذهبت
ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلي وأخلفني ثم أبلي وأخلفني قال

٢٨٦٤

و (البهيمه) مصغر البهيمه ولد الضأن و (السور) بضم المهملة وسكون الواو الطعام الذي يدعى
اليه وقيل الطعام مطلقاً وهي لفظة فارسية . قوله (حيهلا) مركب من حي وهل يبنى على الفتح
وقد يقال حيهلا بالتثوين وعليها الرواية أي عليكم بكذا أو أذعركم أو أقبلوا أو أسرعوا بأنفسكم
وجاء حيهل بسكون اللام وحيهل بسكون الهاء وفتح اللام مع الألف وبدون الألف وحيهلا بسكون
الهاء وبالتثوين وجاء متعدياً بنفسه وبالباء وبالي وبعلى ويستعمل حي وحده بمعنى أقبل وهلا وحده
قوله (جبان) بكسر المهملة وشدة المرحة وبالتثوين مر في الصلاة و (خالد بن سعيد) ابن عمرو
ابن سعيد بن العاص الأموي و (أم خالد) اسمها أمه بفتح الهمزة مر في أول كتاب الجنائز في
باب التعرذ من عذاب القبر، واعلم أن لفظ خالد المذكور ههنا ثلاث مرات والثاني غير الأول وهو
خالد بن الزبير بن العوام، والثالث غيرهما وهو خالد بن سعيد بن العاص. قوله (سنة) بفتح السين
والتثوين الخفيفة والشديدة و (خاتم النبوة) هو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم و (أبلي) من أبليت الثوب إذا جعلته عتيقا و (وأخلفني) أيضا من باب الأفعال وهو بمعناه

٢٨٦٥ عبد الله فبقيت حتى ذكر **حَدَّثَنَا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن
 محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن بن علي أخذ تمرًا من تمر
 الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية كَخْ كَخْ أَمَا
 تَعْرِفُ أَنَا لَأَنَا كُلُّ الصَّدَقَةِ

٢٨٦٦ **بَابُ** الْعُلُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ **حَدَّثَنَا** مسدد

أيضا وراز أن يكونا من الثلاثي إذ أخلق بالضم وأخلق بمعنى وكذلك بلي وأبلي فان قلت كيف جاز
 عطف الشيء على نفسه قلت باعتبار تغير اللفظين ، فان قلت ما قولك في عطف ثم أبلي وأخلق على
 مثله ولا تفاوت لالفاظاً ولا معنى قلت في المعطوف تأكيد وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله تعالى
 (كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون) قوله (عبد الله) أي ابن المبارك وفي بعضها أبو عبد الله
 أي البخاري و (بقيت) أي أم خالد (حتى دكن) أي القميص والدكنة بالمهملة والكاف والنون لون
 يضرب إلى السواد أي عاشت عيشا طويلا حتى تغير لون قيصها إلى السواد ، وفي بعضها حتى ذكرت
 بلفظ المعروف أي بقيت حتى ذكرت دهرًا طويلا وفي بعضها بلفظ المجهول حتى صارت مذكورة عند
 الناس لخروجها عن العادة وفي بعضها حتى ذكر بصيغة المذكر مجهولا والضمير للقميص ومعروفا
 والضمير له أيضا أي حتى ذكر دهرًا كما يقال شيخ مسن يذكر الزمان الفلاني أو الراوي أو نحوه أي حتى
 ذكر الراوي مانس من طول مدته . قوله (محمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتية أبو الحارث
 القرشي البصري ابن زياد الألهاني الحمصي . قوله (كَخْ كَخْ) بفتح الكاف وكسرها وتسكين الحاء
 ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ أي اتركها وارم
 بها و مر الحديث في كتاب الزكاة في باب ما يذكر في الصدقة ، ولما نزع أن ينازع في كون هذه
 الألفاظ أمجية : أما السور فلا احتمال أن يكون من باب توافق اللغتين كالصابون ، وأما (سنه) فيحتمل
 أن يكون أصله حسنة فحذف من أوله الحاء كما حذف (هدا) من قولهم : كني بالشيب شا . أي شاهداً
 وقيل أيضا : قلت قف فقال قاف . وأما كخ فهو من باب أسماء الأصوات ، فان قلت ما مناسبة هذا
 الحديث بكتاب الجهاد قلت : أما الحديث الأول فظاهر لأنه كان في يوم الخندق ، وأما الآخران

حدثنا يحيى عن أبي حيان قال حدثني أبو زرعة قال حدثني أبو هريرة رضي
الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره
قال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبة شاة لها ثغاء على رقبة فرس له حممة
يقول يا رسول الله اغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك وعلى رقبة بعير
له رغاء يقول يا رسول الله اغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك وعلى رقبة
صامت فيقول يا رسول الله اغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك أو على
رقبة رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك
وقال أيوب عن أبي حيان فرس له حممة

باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه حرق متاعه وهذا أصح حديثنا علي بن عبد الله حدثنا

٢٨٦٧

فالتبعية له وكثيراً ما يفعل البخارى مثل ذلك . قوله « الغلول » أى الخيانة فى المغنم و « أبو حيان »
بفتح المهملة وشدة التختانية يحيى التيمى و « أبو زرعة » بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة هرم
البحلى تقدما فى كتاب الايمان فى سؤال جبريل . قوله « لا ألفين » بالقاف من اللقاء وبالفاء
من باب الأفعال و « الحممة » بفتح المهملتين صوت الفرس إذا طلب العلف ، و « الصامت »
الذهب والفضة ، و « الرقاع » جمع الرقعة وهى الخرقه و « تخفق » أى تتحرك وتضطرب وليس
المقصود منه الخرقه بعينها بل تعم الأجناس من الحيوان والنقود والثياب وغيرها . قوله « أيوب »
أى السخيتانى يعنى هو صرح بلفظ الفرس بخلاف الرواية السابقة فانه محذوف فيها ولكنه مراد
قوله « وهذا » أى عدم ذكر التحقيق أصح من ذكره والضمير فى « متاعه » راجع إلى الغال أو إلى

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ عَلِيٌّ
ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كُرْكُرَةٌ فَحَاتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عِبَاءَةً قَدْ غَلَمَهَا قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ سَلَامٍ كُرْكُرَةٌ يَعْنِي بَفَتْحِ الْكَافِ وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا

٢٨٦٨

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْأَبْلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عِبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ
رَافِعٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ
وَأَصَابَنَا إِبْلًا وَغَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ فَعَجَلُوا
فَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِثَتْ ثُمَّ قَسِمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ
فَدَنَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ
فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَأَصْنَعُوا

كركرة . قوله (سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى مر في الوضوء و(الثقل)
بفتح المثناة والقاف متاع المسافر وخمسه و(كركرة) بكسر الكافين وسكون الراء الأولى وقال
محمد بن سلام بفتح الكافين . قوله (سعيد بن مسروق) الثوري الكوفي والد سفيان الثوري و(عباية)
بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية (ابن رفاعه) بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة و(أكفثت)
أى قلبت ونكست ، و(ند) أى نفر ، و(أعيامهم) أى عجزهم ، و(الأوابد) جمع الآبدة وهى

بِهَ هَكَذَا فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى
أَفَنْدَبُ بِالْقَصَبِ فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّ لَيْسِ السِّنِّ وَالظُّفْرِ
وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ

٢٨٦٩ **بَابُ** الْبَشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُتْرِيحِيُّ مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَشْعَمٌ
يَسْمَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ
فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي
حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا فَأَنْطَلَقَ
إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْشِرُهُ فَقَالَ
رَسُولُ جَرِيرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا

الوحش ، وتأبذ أي توحش و (الرجاء) قد يجيء بمعنى الخوف ، و (المدى) جمع المدية وهي
السكين ، و (أنهر) بالنون أي جرى ومر الحديث بأسناده في كتاب الشركة في باب قسم المغنم
قوله (يريحني) من الأراحة بالراء وبالمهملة و (ذو الخلصة) بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات
و (خشعم) بفتح المعجمة وسكون المثناة وفتح المهملة قبيلة ، واسم رسول جرير حصين بضم المهملة

جَمَلٌ أَجْرَبُ فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ قَالَ مَسَدَدٌ بَيْتٌ

فِي خَنْعَمٍ

بَابُ مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ

بَابُ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ ٢٨٧٠

مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا هَجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ

فَانْفَرُوا **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي ٢٨٧١

عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ مُجَاشِعُ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ

فَتْحِ مَكَّةَ وَلَكِنْ أَبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٢٨٧٢

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جَرِيحٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ ذَهَبَتْ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ إِلَى عَائِشَةَ

الأولى مر في باب حرق الدور . قوله (بالتوبة) أى بقبول توبة كعب أحد الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك . قال تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت) الآية (باب لا هجرة بعد الفتح) قوله (استنفرتم) أى طلب منكم الخروج إلى الغزو وور في أول كتاب الجهاد و (مجاشع) بلفظ الفاعل بالجيم والمعجمة والمهملة وكذلك (مجالد) بالجيم والمهملة في باب البيعة في الحرب . قوله (عمرو) أى ابن دينار و (ابن جريح) أى عبد الملك و (عبيد) مصغر العبد و (ابن عمير) مصغر عمره في التهجد

رضى الله عنها وهي مجاورة بثبير فقالت لنا انقطعت الهجرة منذ فتح الله على

نبيه صلى الله عليه وسلم مكة

باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات

إذا عصين الله وتجريدهن **حدثني** محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي

٢٨٧٣

حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن وكان عثمانياً

فقال لابن عطية وكان علويّاً إنني لأعلم ما الذي جرّأ صاحبك على الدماء سمعته

يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير فقال اتوا روضة كذا وتجذون

بها امرأة أعطها حاطب كتاباً فاتينا الروضة فقلنا الكتاب قالت لم يعطني

في باب تعاهد كعتى الفجر و(ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون اتحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها إلى منى قال محمد بن الحسن وللغرب أربعة جبال اسم كل واحد منها ثبير وكلها حجازية. قوله (محمد بن حوشب) بالمهملة والمعجمة المفتوحين وبالموحدة (الطائفي) مرفى الجنائز و(هشيم) مصغراً مرفى التيمم و(حصين) بالتصغير في الصلاة و(سعيد بن عبيدة) بضم المهملة وفتح الموحدة في آخر الوضوء و(أبو عبد الرحمن) عبد الله السلمي بضم المهملة وفتح اللام الكوفي في باب غسل المذني، وكان عثمانياً أي يقدم عثمان على علي رضي الله عنه، و(حباب) بكسر المهملة وشد الموحدة ابن عطية بفتح المهملة الأولى كان علويّاً أي يقدم علياً على عثمان بعكسه. قوله (روضة كذا) أي خاخ، واسم تلك المرأة سارة بالمهملة والراء و(حاطب) بالمهملتين ابن أبي بلتعة بفتح الموحدة والفوقانية والمهملة مع سكون اللام و(الكتاب) منصوب بمقدر أي هات الكتاب ونحوه و(لم يعطني) أي حاطب و(الحجزة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالزاي أي معقد الأزار وحجزة

فَقَلْنَا لِتَخْرُجَنَّ أَوْ لَا جَرَدْنَا فَخَرَجْتَ مِنْ حِجْزِهَا فَأَرْسَلْنَا إِلَى حَاطِبٍ فَقَالَ
 لَا تَعْجَلْ وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا أَزِدُّتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ
 أَصْحَابِكَ إِلَّا وَهَبَكَ مِنْ يَدِي فِدَقَهُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ فَأَحْبَبْتُ
 أَنْ أَخْذَ عِنْدَهُمْ يَدًا فَوَدَّعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبْ
 عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ فَقَالَ مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا
 مَا شِئْتُمْ فَهَذَا الَّذِي جَرَّاهُ

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغَزَاةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 ٢٨٧٤ زُرَيْعٍ وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ ابْنُ
 الزُّبَيْرِ لَأَبْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

السراويل التي فيها التكة ، فان قلت تقدم في باب الجاسوس أنها أخرجته من عقاصها أى من شعورها
 المضفورة فما التفتيح بينهما قلت اعلمها أخرجته من الحجرة أولا وأخفته في العقيصة ثم اضطرت إلى
 الاخراج منها أيضا أو المراد بالحجرة المعقد مطلقا أو الحبل أو الحجال حبل يشد بوسط البعير
 ثم يخالف فيعقد به رجلاه ثم يشد طرفاه إلى حقويه أو عقيصتها كانت تصل إلى موضع الحجرة
 فباعباره صح الاطلاق أو كان ثمة كتابان وإن كان دضمونهما واحدا كما أن القصة واحدة . قوله
 ﴿جرأه﴾ أى جرأ صاحبك يعنى عليا على الدماء . فان قلت كيف جاز نسبة الجرأة على القتل إلى
 على رضى الله عنه . قلت غرضه أنه لما كان جازمه بأنه من أهل الجنة عرف أنه إن وقع منه خطأ فيما اجتهد
 فيه عنى عنه يوم القيامة قطعاً . قوله ﴿عبدالله﴾ ابن محمد ﴿ابن أبي الأسود﴾ و﴿يزيد﴾ من الزيادة و﴿حميد﴾
 مصغراً محمد بن الأسود الكرايسى و﴿حبيب﴾ ضد العدو ابن الشهيد الأزدى البصرى مات سنة

٢٨٧٥ وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك **حدثنا** مالك بن اسماعيل

حدثنا ابن عيينة عن الزهري قال قال السائب بن يزيد رضي الله عنه ذهبنا

تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان إلى ثنية الوداع

٢٨٧٦ **باب** ما يقول إذا رجع من الغزو **حدثنا** موسى بن اسماعيل

حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان إذا قفل كبر ثلاثا قال آيئون إن شاء الله تائبون عابدون حامدون لربنا

٢٨٧٧ ساجدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده **حدثنا** أبو

معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك

رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من عسفان ورسول

الله صلى الله عليه وسلم على راحته وقد أردف صفية بنت حي فعمرت ناقته

فصرعنا جميعا فاقترح أبو طلحة فقال يا رسول الله جعلني الله فداءك قال عليك

خمس وأربعين ومائة و(ابن الزبير) هو عبد الله وأما جعفر بن أبي طالب فكان له أولاد ثلاثة عبد الله ومحمد وعوف والظاهر منه أنه عبد الله و(السائب) فاعل من السيب بالمهمله وائحتانية والمرحده (ابن يزيد) بالزاي مرني باب استعمال فضل الوضوء و(أبو معمر) بفتح الميمين و(يحيى بن أبي إسحاق) الحضرمي مرني قصر الصلاة. قوله (مقفله) أي مرجعه (من عسفان) بضم المهملة الأولى وسكون الثانية و(اقترح) من قحم في الأمور إذا رمى بنفسه فيها من غير روية و(المرأة) بالنصب أي الزم

المرأة فقلب ثوباً على وجهه وأتاها فألقاها عليها وأصلح لهما مراكبهما فركبا
واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرفنا على المدينة قال آيون
تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة **حدثنا**
٢٨٧٨ عليُّ حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن أبي اسحاق عن أنس بن مالك رضي
الله عنه أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى
الله عليه وسلم صفيّة مردفها على راحلته فلما كانوا ببعض الطريق عثرت
الناقة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة وإن أبا طلحة قال أحسبُ قال
اقتحم عن بعيره فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله جعلني الله
فداءك هل أصابك من شيء قال لا ولكن عليك بالمرأة فالتقى أبو طلحة ثوبه
على وجهه فقصده فقصدها فالتقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما
فركبا فساروا حتى إذا كانوا بظهر المدينة أو قال أشرفوا على المدينة قال النبي
صلى الله عليه وسلم آيون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى
دخل المدينة

المرأة وفي بعضها بالمرأة و(قلب) أي أبو طلحة ثوبه على وجهه و(اكتنفنا) أي أحطنا به يقال كنفتم
الرجل أي حطته وصنفته . قوله (قصدها) أي نحنا نحوها و(ظهر المدينة) ظاهرها . قوله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ حَدَّثَنَا ٢٨٧٩

سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا

الْمَدِينَةَ قَالَ لِي ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ٢٨٨٠

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَخِيَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ **حَدَّثَنَا** ٢٨٨١

مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جُزُورًا أَوْ بَقْرَةً

زَادُ مَعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دَرَاهِمِينَ فَلَمَّا قَدِمَ صَرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ

(محارب) بلفظ الفاعل ضد المصالح (ابن دثار) ضد الشعار مرفى كتاب الصلاة بهذه الترجمة بعينها (باب الطعام عند القدوم) ويسمى بالنقبة بالنون و (يفطر) من الافطار لامن التفطير و (يفشاه) أى يقدم عليه وينزل لديه . قوله (محمد) أى ابن سلام و (معاذ) بضم الميم وبالمهمله ثم المعجمة

فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ
 ٢٨٨٢ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ
 جَابِرٍ قَالَ قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ . صَرَّارٌ
 مَوْضِعٌ نَاحِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** فَرَضِ الْخُمْسِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ
 ٢٨٨٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ
 حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي
 مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ
 فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْدَتْ
 رُجُلًا صَوًّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِي بِأَذْخَرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَيْعَهُ
 الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيَّةِ عُرْسِي فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لَشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ
 وَالْغَرَائِرِ وَالْحَبَالِ وَشَارِفَائِي مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حِجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ

ابن معاذ التميمي البصري مرفى الحج و صرار بكسر المهملة وخفة الراء الأولى موضع قريب
 بالمدينة على نحو ثلاثة أميال . قوله شارف أى المسنة من الثرق و بنو قينقاع بفتح القافين
 وضم النون وفتحها وكسرها منصورفا وغير منصورف قبيلة من اليهود و الغرائر جمع الغرارة بفتح

رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارَفَانِي قَدْ اجْتَبَّ اسْنَمْتَهُمَا وَبَقِرْتُ
 خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا
 فَقُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَالُوا فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّابِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي
 شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ
 زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا
 حَمْزَةَ عَلَيَّ نَاقِيًّا فَأَجَبَّ اسْنَمْتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَاهُو ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبَ
 فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَأَرْتَدِي ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ
 ابْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ فَأَذَاهُمْ شَرِبَ
 فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ تَمَلَّ
 حَمْزَةَ عَيْنَاهُ فَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَظَرَ

المعجمة وبالراء المكررة ظرف التبن ونحوه. الجوهري أظنه معربا. قوله (مناخان) باعتبار لفظ
 الشارف ومناختان باعتبار معناه ولم أملك عيني أي بكيت وإنما كان بكأوه خوفا من توهم
 تقصيره في حق فاطمة أو في تأخر الابتداء بسبب ما فات منه ما يستعان به لأجل فواتهما لأن متاع الدنيا
 قليل ولا سيما عند أدثاله والشرب جمع الشارب وأدخله بالرفع وانصب (تمل) بفتح المثناة
 وكسر الميم أي سكره. صعد أي حمزة النظر إلى ركة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و (عبيد)

إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ
 قَالَ حَمْزَةٌ هَلْ أَتَمُّ إِلَّا عَبِيدُ لَأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ
 تَمَّلَ فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجْنَا مَعَهُ

٢٨٨٤

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ
 فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
 بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَتَّقِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ

أى كعبيد، وغرضه أن عبد الله وأباطال كانا كأنهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمة وأنه
 أقرب إليه منهما من الحديث في كتاب الشرب في باب لا حمى إلا لله. قوله (ما ترك) بيان أو بدل
 لميراثها و(لانورث) بفتح الراء والمعنى على الكسر أيضا صحيح ولعل الحكمة فيه أنه لا يؤمن أن
 يكون في الورثة من يتمنى فيهلك أو حتى لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لو ارثهم فينفر الناس عنهم أو هو
 لأنهم كالآباء للأمة فإلهم لكل أولادهم وهو معنى الصدقة وأما غضب فاطمة فهو أمر قد حصل على
 مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك أو الحديث كان مؤولا عندهم بما فضل عن معاش الورثة وضروراتهم
 ونحوها، وأما (هجرائها) فعناه انقباضها عن لقاءه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر قالت وكانت فاطمة تسأل أبا بكر
نصيها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير وفدك وصدقته
بالمدينة فإني أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعمل به إلا عممت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ
فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي وعباس فأما خير وفدك فأمسكها عمر
وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوابه
وأمرها إلى من ولي الأمر قال فهما على ذلك إلى اليوم حدثنا إسحاق بن

٢٨٨٥

مهاجرته بصيغة الفاعل لا المصدر . قوله (قالت) أى عائشة رفي بعضها قال أى عروة فحينئذ يكون
مرسلا لأنه لم يلق فاطمة رضى الله عنها . قوله (فدك) بالفاء والمهملة المفتوحين منصرفا وغير
منصرف وبينها وبين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحلتان وقيل ثلاثة . قوله (صدقته) أى
أملاكه التى بالمدينة اتى صارت بعده صلى الله عليه وسلم صدقة قال النووي صارت إليه لثلاثة حقوق
أحدها ما وهب له وذلك وصية محيريق بضم الميم وفتح المعجمة وسكون التحتائيتين وكسر الراء وبالقف
اليهودى له عند اسلامه وكانت تسعة حوائط فى بنى النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وكان هذا
ملكاً له . والثانى حقه من الفىء من أرض بنى النضير حين أجلاهم كانت له خاصة يخرجها فى نواب
المسلمين وكذا نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خير على نصف أرضها وكان خالصه وكذا ثلث
أرض وادى اقربى أخذه حين مصالحة أهلها وكذلك حصان من حصون خير أحدهما صالحا . والثالث
سهمه من خمس خير ما فتىح فيها عنوة وكانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاحق لأحد
غيره لكنه كان صلى الله عليه وسلم لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين والمصالح العامة كل
هذه صدقات يحرم التملك لها بعده . قوله (فدفعتها عمر) إليهما ليتصرفا فيها وينتفعامها بقدر حقهما كما
تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على جهة تملكها لها و (تعروه) أى تنزل به و (النواب)

مُحَمَّدُ الْفَرَوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ
الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذَكَرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى
أَدْخُلَ عَلَيَّ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَقَالَ مَالِكُ بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ
فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي فَقَالَ أَجِبْ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ عُمَرُ فَذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَيَّ رِمَالٍ سَرِيرٍ
لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ
يَا مَالُ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ آيَاتٍ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِخٍ فَأَقْبِضْهُ
فَأَقْسِمَ بَيْنَهُمْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتُ بِهِ غَيْرِي قَالَ أَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ

جمع النابتة أى الحادثة التى تصيبه و ﴿اعتراك﴾ أى المذكور فى قوله تعالى «اعتراك بعض آلهتنا بسوء». قوله ﴿إسحاق بن محمد الفروى﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو قال الغسانى فى بعض النسخ محمد بن إسحق وهو خطأ. قوله ﴿مالك بن أوس﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهمله ﴿ابن الحدثان﴾ بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة الصحابى على خلاف فيه و ﴿محمد بن جبیر﴾ مصغر ضد الكسر ابن مطعم مرفى الصلاة وهذا هو كلام الزهرى. قوله ﴿متع﴾ بفتح الفوقانية الخفيفة وبالمهمله ارتفاع وطال ارتفاعه و ﴿أجب﴾ أى دعاه يعنى يطلبك فقم اليه و ﴿الرمال﴾ بفتح الراء وكسرها ما ينسج من سعف النخل ليضطجع عليه ويقال رمل سريريه وأرمله إذا رمل شريطا أو غيره فجعله ظهرا وقيل رمال السرير ما مد على وجهه من خيوط وشريط ونحوهما ﴿يامال﴾ بضم اللام وكسرها على الوجهين فى الترخيم و ﴿الرضخ﴾ بسكون المعجمة العطاء القليل ﴿يرفأ﴾ بفتح التحتانية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزاً وغير مهموز وهو الأشهر وقد يدخل عليه الألف واللام فيقال اليرفاو وهو علم حاجب

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عُوفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا
وَجَاسُوا ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا ثُمَّ قَالَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا
فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا وَهِيَ
يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ الرَّهْطُ
عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ قَالَ عُمَرُ
تَيْدِكُمْ أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَأْذَنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشِدْكُمْ
اللَّهُ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَا قَدْ قَالَ ذَلِكَ
قَالَ عُمَرُ فَأَنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عمر رضى الله عنه ، و (هل لك) أى رغبة فى دخولهم (أرح) من الأراحة بالراء والمهملة
و (تيدكم) بفتح الفوقانية وكسرها وسكون التحتانية وفتح المهملة وضمها اسم فعل كرويد أى
اصبروا وامهلوا وعلى رسلكم وقيل انه مصدر تاد يتيد كما يقال سيروا سيركم أى تيدوا تيدكم . قوله
(أنشدكم) بضم الشين أى أسألكم بالله تعالى يقال : نشدتك الله وبالله ولم يعطه أحدا غيره حيث
خصص النبيء كله كما هو مذهب الجمهور أو جله كما هو مذهب الشافعية (خص رسول الله صلى الله

وسلم في هذا النبي بشيء لم يعطه أحدا غيره ثم قرأ وما آفأ الله على رسوله منهم
 إلى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله
 ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم قد أعطاكموه وبثها فيكم حتى بقي منها
 هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من
 هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بذلك حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس
 أنشد كما بالله هل تعلمان ذلك قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم
 فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها
 بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم إنه فيها صادق بار راشد تابع
 للحق ثم توفى الله أبا بكر فكانت أنا ولي أبي بكر فقبضتها سنتين من إمارتي
 أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها أبو بكر والله

عليه وسلم) أي حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الأنبياء. قوله (احتازها) بالمهمله والزاي
 جمعها و(استأثر) أي استبد وتفرد فان قلت و(ينفق على أهله) كيف يجتمع مع ما ثبت أن درعه حين
 وفاته كانت مرهونة على الشعير استدانه لأهله قلت كان يعزل مقدار نفقتهم منه ثم ينفق ذلك أيضا
 في وجوه الخير قبل انقضاء السنة عليهم. قوله (يجعل مال الله) بأن يجعله في الكراع والسلاح
 ومصالح المسلمين و(بدالي) ظهر لي وسنح لي فان قلت ان كان الدفع إليهما صوابا فلم لم يدفعه في أول

يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جِئْتَنِي تَكَلَّمَانِي وَكَلَّمْتَنِي وَاحِدَةً
وَأَمْرًا وَاحِدًا جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَجَاءَنِي هَذَا يُرِيدُ
عَلِيًّا يُرِيدُ نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا
عَلَى أَنْ عَلِيًّا عَهْدَ اللَّهُ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَبِمَا عَمَلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمَلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلِيْتُهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعِيهَا إِلَيْنَا
فَبِذَلِكَ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا فَأَنْشَدْتُمُ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ قَالَ الرَّهْطُ نَعَمْ ثُمَّ أَقْبَلَ
عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ أَنْشَدِكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ فَتَلْتَمَسَانِ
مَنِي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ الَّذِي بَادَنَهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً

الحال والافلم دفعه في الآخر قلت أولا منع علي الوجه الذي كانا يطلبانه من التملك وثانيا أعطاهما
علي وجه التصرف فيها كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه . الخطابي : هذه القضية
مشكلة جدا وذلك أنهما إذا كانا قد أخذنا هذه الصدقة من عمر على الشريطة التي شرطها عليهم وقد
اعترفنا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركناه صدقة . وقد شهد المهاجرون
بذلك فما الذي بدا لهما بعد حتى تخاصما والمعنى في ذلك أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبوا أن يقسم
بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه ففنعهما عمر انقسم لثلاثي جري عليهما اسم
الملك لأن القسمة إنما تقع في الأملاك وتداول الزمان يظن به الملكية قال أبو داود ولهذا لما
صارت الخلافة إلى علي لم يغيرها عن كونها صدقة ويحكي أن السفاح لما خطب أول خطبة قام بها
قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال أناشدك الله إلا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف

غَيْرَ ذَلِكَ فَانْ عَجَزْتُمْ عَنْهَا فَادْفَعُوهَا إِلَى فِئَةِ أَكْفِيكُمُوهَا

٢٨٨٦ **بَابُ** أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي
جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رِبْعَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضِرٌّ فَلَسْنَا نَصِلُ
إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرُّنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِ مَا قَالَ أَمْرٌكُمْ
بِأَرْبَعٍ وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدِيدهُ وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدَّوْا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنَّهَا كُمْ
عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ

٢٨٨٧ **بَابُ** نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وِرْثِي دِينَارًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ

فَقَالَ مِنْ خَصْمِكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَنْعِهِ فَذَكَ . فَقَالَ أَظْلَمَكَ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَعَمْرُ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَعَثْمَانُ
قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَعَلَى فَسَكَتَ فَأَغْلَظَ لَهُ الْخَلِيفَةُ ﴿بَابُ أَدَاءِ الْخُمْسِ﴾ قَوْلُهُ ﴿أَبُو جَمْرَةَ﴾ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَبِالرَّاءِ
﴿الضُّبَعِيِّ﴾ بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ مَرَّعِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي بَابِ أَدَاءِ الْخُمْسِ
قَوْلُهُ ﴿دِينَارًا﴾ التَّقْيِيدُ بِهِ هُوَ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ
بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ قَالُوا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ النَّهْيُ إِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا يُمْكِنُ وَقَوْعُهُ وَإِرْثُهُ صَلَّى

٢٨٨٨ نَفَقَةَ نَسَائِيٍّ وَمُؤْنَةَ عَامِلِيٍّ فَهُوَ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبْدٍ إِلَّا شَطَرَ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ

٢٨٨٩ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلَّمْتُهُ فَقُنِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبُو اسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً

بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا نُسِبَ مِنْ

الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا

٢٨٩٠ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى وَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا

الله عليه وسلم غير يمكن وإنما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقسمون شيئاً لأنى لا أورث إذلا أخلف
مالا وليس معنى (نفقة نسائي) إرثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه أو اعظم حقوقهن
في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهم وكونهن أمهات المؤمنين ولذلك اختصن بمساكنهن ولم
يرشهاورثتهن . وأما (العامل) فقيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل هو كل عامل للمسلمين
من خليفة وغيره لأنه عامل للنبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في أمته . قوله (ذو كبد)
أى حيوان و (الشطر) النصف و (الشعير) قيل المراد به وسق من الشعير ويحتمل أن يراد بالشطر
البعض والشعير الجنس و (الرف) بفتح الراء شبه الطاق . قوله (قفتى) فان قلت هو مشعر
بأن الكيل سبب الفناء وموجب النقصان ومر في البيع في باب ما يستحب من الكيل أنه قال كيلوا
طعامكم يبارك لكم . قلت الكيل في الانفاق مكروه وفي المبايعه مستحب فاختلف الموردان . قوله

معمر ويونس عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له

٢٨٩١ **حدثنا** ابن أبي مرزيم حدثنا نافع سمعت ابن أبي مليكة قال قالت عائشة رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي نوبتي وبين سحري ونحري وجمع الله بين ربي وريقه قالت دخل عبد الرحمن بسواك فضعف النبي صلى

٢٨٩٢ **حدثنا** سعيد بن عفير قال **حدثنا** الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الأواخر من

(حبان) بكسر المهملة وشدة الواو والنون و(في نوبتي) تعني في يوم نوبتي على حساب الدور الذي كان قبل المرض و(السحر) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية الرثة وقيل مالصق بالحلقوم و(النحر) بالنون الصدر و(سننته) أي جعلته شيئاً يتسوك به بسبب المضغ وقصته أن عبد الرحمن ابن أبي بكر دخل ومعه سواك فظفر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له أعطني هذا السواك فأعطانيه فقضته ثم مضغته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به مر في كتاب الجمعة في باب من تسوك بسواك غيره . قوله (سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية

رَمَضانَ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَابُ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا
بَلَغَ قَرِيْبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ
بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّيَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَفَدَا
فَقَالَ لِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسَالِكَمَا قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ

اللَّهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي
خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

٢٨٩٣

عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٢٨٩٤

الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ

حُجْرَتِهَا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٢٨٩٥

و ﴿رَسَلِكَا﴾ بكسر الراء يقال افعله على رسلك أى بالتأني والصبر يعنى لا تتجاوزا حتى تعرفا أنها
صفيه زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في كتاب الاعتكاف . قوله ﴿أنس بن عياض﴾
بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة و ﴿محمد بن يحيى بن حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة

رضى الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فأشار نحو مسكن عائشة
 فقال هنا الفتنة ثلاثاً من حيث يطلع قرن الشيطان **حدثنا** عبد الله بن يوسف
 ٢٨٩٦ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمن أن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 عندها وإنما سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة فقالت يا رسول الله
 هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلاناً لعم
 حفصة من الرضاعة الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه
 وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن

روى عن عمه وأسع مر في كتاب الوضوء. قوله (هنا الفتنة) أي جانب الشرق وهو مثار
 الفتنة والمراد (بقرن الشيطان) طرف رأسه أي يذني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت فيكون
 الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له. وقيل قرنه أتمه وشيعته وفي بعضها قرن الشمس
 قوله (تحريم الولادة) من التحريم وفي بعضها من الولادة فهو من الحرمة مر في كتاب الشهادات
 فان قلت (في بيتك) وكذا قوله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبي) يدل على أن البيوت لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم وبيت عائشة وبيت حفصة وكذا ما قال تعالى (وقرن في بيوتكن) يدل على أنها للزوجات
 قالت كانت ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأضيفت إليهن بملابسة سكناهن. قوله (خاتمه)
 بفتح التاء وكسرها و (قسمته) أي لأعلى طريقة قسمة الصدقات إذ لا خفاء أن المراد منها وقسمة
 التركات قال شارح التراجم قصد البخاري بيان نفقة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وباب ما جاء

- ٢٨٩٧ شَعْرَهُ وَنَعْلَهُ وَأَنْيْتَهُ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 لَمَّا اسْتَخْلَفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ وَكَانَ نَقَشُ
 ٢٨٩٨ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ أَخْرَجَ
 إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قَبَالَانِ فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بَعْدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا
 ٢٨٩٩ نَعْلَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ

في بيوت أزواجه وباب ماجاء في درعه أنه لا يورث لأن كل واحدة منهن استقلت بمسكنها وبما كان عندها وفي يدها ولو كان ميراثا لما فعلن ولا وافقهن الصحابة ولطالبت كل حصتها بما في يد الأخرى . قوله (شعره) بسكون العين وفتحها و (يتبرك) من التفاعل من البركة وفي بعضها شرك من الشرك و (استخلف) بلفظ المجهول و (بعثه) أي أنسا و (هذا الكتاب) أي كتاب فريضة الصدقة وصورة المكتوب تقدمت في كتاب الزكاة في باب زكاة الغنم ولشهرته فيما بينهم أطلق وأشار إليه بهذا الكتاب . قوله (محمد بن عبد الله الأسدي) أبو أحمد الزبيرى في الصلاة و (عيسى بن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء البصرى ثم الكوفى . قوله (جرداوين) مثنى الجرءاء مؤنث الأجرءاء انحلق بحيث صار مجردا عن الشعر وهو بالواو لا غير نحو الجرءوين وفي بعضها جرءاويتين وهو مشكل اللهم إلا أن يقال اتناء زيدت للبالغة و (قبال النعل) بكسر القاف ما يشد فيه الشسع الجوهري هو الزمام الذى يكون بين الاصبع الوسطى واتى تليها و (ثابت البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى و (حميد) بضم المهملة و (أبو بردة) بضم الموحدة ابن أبى موسى الأشعري

- رضى الله عنها كساءً ملبداً وقالت في هذا نزع روح النبي صلى الله عليه وسلم
 وزاد سليمان عن حميد عن أبي بردة قال أخرجت إلينا عائشة إزاراً غليظاً مما
 يصنع باليمن وكساءً من هذه التي يدعونها الملبدة **حدثنا** عبدان عن أبي
 حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قدح
 النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال
 عاصم رأيت القدح وشربت فيه **حدثنا** سعيد بن محمد الجرمي **حدثنا**
 يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي أن الوليد بن كثير حدثه عن محمد بن عمرو بن
 حلحلة الدؤلي حدثه أن ابن شهاب حدثه أن علي بن حسين حدثه أنهم حين
 قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي رحمة الله عليه لقيه

و (الملبد) اسم مفعول من التلييد والملبدة كساء غليظ ركب بعضه على بعض لغظه . قوله (أبو حمزة) بالمهملة والزاى السكرى مر في باب نقض اليدين في الغسل و (الشعب) بفتح المعجمة وسكون المهملة الصدع والشق وإصلاحه أيضا الشعب قال الدارقطني هذا حديث اختلف فيه على عاصم الأحول فرواه أبو حمزة محمد بن ميمون عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس وخالفه غيره فرواه عن عاصم عن أنس والصحيح الأول . قوله (سعيد الجرمي) بفتح الجيم واسكان الراء الكوفي و (الوليد بن كثير) ضد القليل مر في آخر كتاب الشرب و (ابن حلحلة) بفتح المهمتين وسكون اللام الأولى الدليل بكسر المهملة وسكون التحتانية وفي بعضها بضم المهملة وفتح الهمزة في باب سنة الجلوس في التشهد و (علي بن الحسين) هو زين العابدين و (المسور) بكسر الميم ابن مخزومة بفتح الميم والراء

المسور بن مخرمة فقال له هل لك إلى من حاجة تأمرني بها فقلت له لا فقال
له فهل أنت معطى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف أن يغلبك
القوم عليه وإيم الله لن أعطينيه لا يخلص إليهم أبدا حتى تبلغ نفسي إن علي
ابن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام فسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم
فقال إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها ثم ذكر صهره من بني
عبد شمس فأثني عليه في مصاهرته إياه قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي
وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول

وإسكان المعجمة و (يغلبك القوم عليه) أي يأخذون منك بالقوة والاستيلاء و (حتى تبلغ) بلفظ
المجهول أي حتى تقبض روحى . قوله (بنت أبي جهل) واسمها جريرية مصغر الجارية بالجيم
وقيل جميلة بفتح الجيم و (منى) أي بضعة منى و (تفتن في دينها) لأنها (١) وهى أبر العاص
ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس كان زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
مؤاخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له مرفى كتاب الشروط . قوله (لا تجتمع) فان قلت ذلك
جائز شرعا فلم منع من ذلك قلت لأنه موجب لا يذاه فاطمة المستلزم لا يذاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما وجه مناسبة هذه الحكاية لطلب السيف قلت لعل غرضه منه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يحتزم مما يوجب الكدورة بين الأقرباء وكذلك أنت أيضا ينبغي أن تحتزم منه وتعطيني
هذا السيف حتى لا يتجدد بسببه كدورة أخرى أو كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يراعى
جانب بنى أعمامه العبشمية أنت راع جانب بنى أعمامك النوفلية لأن المسور نوفلى أو كما أنه صلى الله

٢٩٠٢ الله صلى الله عليه وسلم وبنتُ عدو الله أبدأ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا
سفيان عن محمد بن سوقة عن منذر عن ابن الحنفية قال لو كان علي رضي الله
عنه ذا كرا عثمان رضي الله عنه ذكره يوم جاءه ناس فشكروا سعة عثمان

فقال لي علي اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمر ساعاتك يعملون فيها فاتيت به فقال اغنها عنا فاتيت بها عليا فأخبرته

٢٩٠٣ فقال ضعها حيث أخذتها . قال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا محمد بن سوقة

قال سمعت منذر الثوري عن ابن الحنفية قال أرسلني أبي خذ هذا الكتاب
فأذهب به إلى عثمان فإن فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة

باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمساكين وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل حين سألته

عليه وسلم يحب رفاهية خاطر فاطمة أنا أيضا أحب رفاهية خاطر فأعطينه حتى أحفظه لك . قوله
(محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف مر في العيد و (منذر) بلفظ الفاعل ضد
المبشر الثوري بالثلثة و (ابن الحنفية) محمد بن علي بن أبي طالب في آخر كتاب العلم . قوله
(ذا كرا عثمان) أي بما لا يليق ولا يحسن و (السعة) جمع الساعي وهو العامل في الزكاة
وأرسل علي صحيفة فيها بيان أحكام الصدقات بيده إلى عثمان رضي الله عنه وقال مر عمالك
يعملون بها (فقال عثمان اغناها) بقطع الهمزة أي اصرفها عنا وقيل كفها عنا وإنما ردها لأنه كان عنده
ذلك العلم فلم يكن محتاجا إلى تلك الصحيفة . الخطابي: هي كلمة معناها الترك والاعراض (باب الدليل على

فَاطِمَةٌ وَشَكَتُ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبِي فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ
 حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى

٢٩٠٤

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَيْتُ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ فَبَلَّغَهَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِسَبِي فَأَتَتْهُ تَسَالَهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ
 فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ فَأَتَانَا وَقَدْ
 دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ عَلِيُّ مَكَانِكُمَا حَتَّى وَجَدْتِ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى
 صَدْرِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا
 اللَّهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ
 لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا

أن الخمس) قوله و (إيثار) أى اختيار و (أهل الصفة) هم الفقراء والمساكين الذين يسكنون
 صفة مسجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الأرمل) الرجل الذى لا امرأة له والأرملة
 التى لا زوج لها والأرامل المساكين من الرجال والنساء و (حين) هو ظرف للإيثار و (أن
 يخدمها) مفعول ثان للسؤال. قوله (بدل) بالموحدة والمهمله المفتوحتين (ابن المحبر) بضم الميم
 وفتح المهمله والموحدة المشددة مر فى الصلاة و (الحكم) بفتح المهمله والكاف ابن عتبية
 مصغر العتبة فناء الدار و (ابن أبى ليلى) قال ابن الأثير فى الجامع: إذا أطلق المحدثون ابن أبى ليلى
 يعنون عبد الرحمن ابن أبى ليلى وإذا أطلقه الفقهاء يريدون ابنه محمد بن عبد الرحمن. قوله
 (خادما) هو يطلق على العبد وعلى الجارية و (لم توافقه) أى لم تصادفه ولم تجتمع به. قوله (على
 مكانكما) أى لا تفارقا عن مكانكما والزماه. فان قلت حتى غاية لماذا قلت لمقدر وهو فدخل هو فى

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسَمَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ

الله صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ وَاللَّهُ يُعْطِي حَدِيثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ٢٩٠٥
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقِتَادَةَ سَمِعُوا سَالِمَ ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَلَدَ لِرَجُلٍ مَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ
 يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ حَمَلْتَهُ عَلَى عُنُقِي
 فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وَلَدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ
 يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا قَالَ سَمُو بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ

مضجعنا ولظهوره تركه وأسند السؤال اليهما مع أن السائل هي فاطمة فقط لأن سؤالها كان
 برضاه فان قلت أين وجه الخيرية في الدنيا والآخرة أو فيهما قلت فائدة الذكر ثواب الآخرة وفائدة
 الجارية خدمة الطحن ونحوه والثواب أشرف وأكبر وأبقى فهو خير منها فان قلت كيف يدل على
 الترجمة قلت إثار الغير على فاطمة دليل عليها. قوله (يعني للرسول قسمته) لأن سبها منه له قال شارح
 التراجم مقصود البخاري ترجيح قول من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يملك خمس الخمس وإنما كان إليه
 قسمته فقط. قوله (سليمان) أي الأعمش و(منصور) أي ابن المعتمر و(سالم بن أبي الجعد) بفتح
 الجيم وسكون المهملة الأولى و(لا تكنوا) من الكنية أو من اتكنى. قوله (فاني إنما جعلت) فان قلت
 هذا يدل على أنه لا يسمى بالقاسم وهذا ليس اسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كنيته
 بل الكنية هو أبو القاسم قلت إذا سمي الشخص بالقاسم يلزم منه أن يكون أبوه أبا القاسم فيصير
 الأب يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كان هو صلى الله عليه وسلم يكنى بذلك لأن
 اسم ابته كان قاسما لا لأنه كان يقسم المال قلت احترز منه نظرا إلى مجرد اشتراك اللفظ وأما بيان
 جواز التسمية باسمه والتكنى بكنيته فقد مر في كتاب العلم في باب إثم من كذب على النبي صلى الله

٢٩٠٦ بينكم وقال حصين بعثت قاسماً أقسم بينكم . قال عمرو أخبرنا شعبة عن

قتادة قال سمعت سالمًا عن جابر أراد أن يسميه القاسم فقال النبي صلى الله

٢٩٠٧ عليه وسلم سموا بأسمي ولا تكتتوا بكنتي حدثنا محمد بن يوسف

حدثنا سفيان عن الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله

الأنصاري قال ولد لرجل من غلام فسماه القاسم فقالت الأنصار لا نكنيك

أبا القاسم ولا ننعملك عينا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد

لي غلام فسميته القاسم فقالت الأنصار لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعملك

عينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنتم الأنصار سموا بأسمي ولا تكتنوا

٢٩٠٨ بكنتي فأما أنا قاسم حدثنا جبان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري

عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم أن فيه ستة مذاهب . قوله ﴿ حصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح اثنائية وسكون التحتانية وبالنون ﴿ ابن عبد الرحمن السلمي ﴾ بضم المهملة الكوفية و ﴿ عمرو ﴾ أي ابن أبي مرزوق الباهلي وأعلم أن غرض البخاري أن هؤلاء الأربعة : الأعمش . ومنصور . وقتادة . وحصينا . رووا هذا الحديث لكن في عباراتهم تفاوت . ثم إن سماع شعبة من الثلاث الأول . وسماعهم عن سالم قد صرح به البخاري وأما سماع شعبة عن حصين وسماعه عن سالم فهو محتمل . قوله ﴿ لا ننعملك عينا ﴾ معناه لا نكرمك ولا نقر عينك بهذا الاسم . ونعمة العين بالضم قرنها ويقال نعمة أي أفعل ذلك كرامة لك وانعاما لعينك . قوله ﴿ جبان ﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة ومر الحديث مشروحا في

- وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله المعطي وأنا القاسم ولا تزال
 هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون **حدثنا** ٢٩٠٩
 محمد بن سنان **حدثنا** فليح **حدثنا** هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي
 هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أعطيتكم ولا
 أمنعكم أنا قاسم أضع حيث أمرت **حدثنا** عبد الله بن يزيد **حدثنا** سعيد بن
 أيوب قال **حدثني** أبو الأسود عن ابن أبي عياش واسمه نعان عن خولة
 الأنصارية رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن رجلا
 يتخوضون في مال الله بغير حق فاهم النار يوم القيامة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم وقال الله

كتاب العلم في باب من يرد الله به خيرا. قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وبالنونين و(فليح) بضم الفاء وباهمال الحاء و(هلال بن علي) تقدموا في أول العلم و(عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح المهملة الأنصاري البخاري في كتاب الشرب. قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرى وقد روى البخاري عنه بالواسطة في البيع و(سعيد بن أبي أيوب) واسمه مقلص بالقاف وبالمهملة في التهجيد و(أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل و(نعان بن أبي عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء والقاف الأنصاري و(خولة) بفتح المعجمة بنت قيس الأنصارية المدنية تكنى بأمة سيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وبالتحانية الشديدة. قوله (بغير حق) أي بغير قسمة حقة واللفظ وإن كان أعم من ذلك لكن خصصناه بالقسمة لتفهم منه

تَعَالَى وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى

يَبِينَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مسدد حدثنا خالد حدثنا حصين عن ٢٩١١

عامر عن عروة البارقي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل

مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** أبو اليمان أخبرنا ٢٩١٢

شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ

فَلَا قَيْصَرٌ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** إسحاق ٢٩١٣

سَمِعَ جَرِيرًا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

الترجمة صريحا . قوله (للعامة) أي لعامة المسلمين حتى يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها للبقاتين ولأصحاب الخمس يعني القرآن فيه يحمل والسنة مبين له . قوله (حصين) بضم المهملة الأولى السلي المذكور آنفاً و(عامر) أي الشعبي و(عروة البارقي) بالموحدة وبالراء وبالقاف مر الحديث قريبا . قوله (لا كسرى بعده) أي في العراق و(لا قيصراً) أي في الشام ودر الحديث في باب الحرب خدعة فان قلت إذا كان اسم لا معرفة وجب التكرير قلت هو بمعنى ليس أو مؤول نحو (قضية ولا أباحسن لها) وهو مكرر إذ حاصله لا كسرى ولا قيصراً . الخطابي: أما كسرى فقد قطع الله دابره وأنفقت كنوزه في سبيل الله وأما قيصراً فكان الشام منشؤه ومربعه وبها بيت المقدس وهو الذي لا يتم للنصارى نسك إلا فيه . ولا يملك على الروم أحد من ملوكهم حتى يكون قد دخله سراً أو جهراً أو قد أجلى عنها واستبيح خزائنه التي فيها ذخائره ولم يخلفه أحد من القياصرة بعده إلى أن ينجز الله تمام وعده في فتح قسطنطينية في آخر الزمان . قوله (إسحاق) قال العسائي لم يصرحوا بنسبته والظاهر أنه إسحاق ابن إبراهيم و(جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد و(عبد الملك بن عمير) مصغراً و(جابر بن سمرة)

صلى الله عليه وسلم إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا

قيصر بعده والذي نفسى بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله **حدثنا** محمد بن

٢٩١٤

سنان حدثنا هشيم أخبرنا سيار حدثنا يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لي الغنائم

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

٢٩١٥

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهدني

سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة أو

يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه من أجر أو غنيمة **حدثنا** محمد بن العلاء

٢٩١٦

حدثنا ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاني من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني

رجل مالك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما بين بها ولا أحد بني يوتأ

بفتح المهملة وضم الميم تقدموا و (محمد بن سنان) بكسر المهملة وبالنونين و (هشيم) مصغر الهشم
و (سيار) بفتح المهملة وشدة التحتانية و (يزيد) من الزيادة (الفقير) ضد الغنى مر مع الحديث
في أول التيمم . قوله (أو غنيمة) يعني لا يخلو عن أحدهما مع جواز الاجتماع بينهما بخلاف أو
اتى في أو يرجعه فانها تفيد منع الخلو ومنع الجمع كليهما ومر في كتاب الايمان في باب الجهاد . قوله
(همام بن منبه) بلفظ الفاعل من اتنبيه ولا ينبغي بلفظ اتنى وانتهى و (البضع) بضم الموحدة

وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا فَغَزَا
فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ
وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ أَحْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحَبَسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَمَعَ الْغَنَائِمِ فَجَاءَتْ
يَعْنِي النَّارَ لَتَا كُلُّهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيَايَعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ
فَلَزَقَتْ يَدَ رَجُلٍ يَدَهُ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيَايَعْنِي قَبِيلَتُكَ فَلَزَقَتْ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَةَ يَدَيْهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ
فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا
فَأَحَلَّهَا لَنَا

النكاح أى ملك عقدة نكاحها وهو أيضا يقع على الجماع وعلى الفرج و﴿ بيتي بها ﴾ أى يدخل عليها ويزف
بها وفي بعضها بيني و﴿ الخلفة ﴾ بفتح المعجمة وكسر اللام الناقصة الحامل . قوله ﴿ إنك مأمورة ﴾
بالغروب وأنا مأمور بالصلاة والقتال قبل الغروب . فان قلت لم قال فلم تطعمها وكان الظاهر أنه يقال
فلم تأكلها . قلت للبالغة إذ معناه لم تذوق طعامها كقوله تعالى (ومن لم يطعمه فإنه منى) وكان ذلك المجيء
علامة للقبول وعدم الغلول وفيه أن الأمور المهمة لا ينبغي أن تفوض إلا إلى أولى الحزم وأولى
الفراغ لأن تعلق القلب بغيرها يفوت كمال بذل القاضى وسعه . اختلف فى حبس الشمس
فقيل الرد على أدراجها وقيل الوقف وقيل ابطاء الحركة وقد يقال الذى حبست عليه هو يوشع بن نون
وقد روى أنها حبست لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين آخر يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر
فردها الله تعالى حتى صلاها وصبيحة الاسراء حين انتظر العير التى أخبر بوصولها مع شروق الشمس
قوله ﴿ فأحلها ﴾ أى لهذه الأمة رحمة لهم من الله عليهم وهذا من خصائص رسول الله صلى الله

باب الغنيمة لمن شهد الواقعة **حدثنا** صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر رضي الله عنه لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر

باب من قاتل للغنم هل ينقص من أجره **حدثني** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت أبا وائل قال حدثنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للغنم والرجل يقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه من في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

باب قسمة الامام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله

عليه وسلم (باب الغنيمة لمن شهد الواقعة) أي صدمة الحرب . قوله (صدقة) بلفظ أخت الزكاة و (عبد الرحمن) هو ابن مهدي البصري و (أهلها) أي الشاهدين لفتحها وأضاف الأهل إلى القرية بهذه المناسبة ، وغرضه أني لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها ما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين ، فان قلت فهو حقهم فكيف لا يقسم عليهم قلت يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقف على الكل كما فعل بأرض العراق وغيرها . قوله (ليذكر) أي بالشجاعة عند الناس و (مكانه) أي مرتبته في الجنة ومنزلته بين الشهداء وقيل أي مرتبته في الشجاعة ، والفرق بين الأول وهذا أن الأول للسمعة والثاني للرياء ومرقيا وبعيدا . قوله (يقدم) بفتح الدال و (عبد الله بن عبيد بن أبي

ابن أبي مليكة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مَزْرُورَةٍ
بِالذَّهَبِ فَفَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا مَخْرَمَةً بِنِ نَوْفَلٍ فَجَاءَ
وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ فَقَالَ يَا أَبَا
الْمَسُورِ خَبَاتُ هَذَا لَكَ يَا أَبَا الْمَسُورِ خَبَاتُ هَذَا لَكَ وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ وَرَوَاهُ
ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي
مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسُورِ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةٌ تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ
ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ

بَابُ كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَمَا أُعْطِيَ

مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ٢٩٢٠

مليكة) مصغر الملكة وهو ليس بصحابي والحديث من مراسيل التابعين . قوله (مزررة) يقال
زررت القميص إذ جعلت له أززاراً وفي بعضها مزردة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها
في بعض و(مخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة (ابن نوفل) بفتح النون والفاء و(المسور)
بكسر الميم وإسكان المهملة و(إسماعيل بن عليّة) بضم المهملة وفتح اللام وشدة التثنية و(حاتم
ابن وردان) بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة وبالنون البصري مرفى الشهادات . قوله (قريظة)
بضم القاف و(النضير) بفتح النون قيلتان من اليهود و(عبد الله بن محمد بن أبي الأسود)
و(معتمر) بلفظ الفاعل و(أبو سليمان بن طرخان) التيمي فان قلت كيف صدق الاقتراح على القبيلتين

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قَرْيَظَةَ وَالنَّضِيرَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ

بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَوُلاةُ الْأَمْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ أَحَدَثَكُمْ

٢٩٢١

هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ

دَعَانِي فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ لَا يَقْتُلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا وَإِنِّي

لَأُرَانِي إِلَّا سَاقِطًا الْيَوْمَ مَظْلُومًا وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي أَفْتَرِي يَبْقَى

قلت المراد فتح حصن كان لقريظة . فان قلت بنى النضير قد أجالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فما معنى الفتح فيه قلت هو من باب (عطفها تبنا وماء باردا) بأن المراد القدر المشترك بين العلف والسقى وهو الاعطاء مثلا أو ثمة إضمار نحو أجلى بنى النضير أو الاجلاء مجاز عن الفتح وقصته أن الأنصار كانوا يجعلون لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عقارهم نخلات لتصرف في نوائبه وذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم الأنصار أموالهم فلما وسع الله الفتوح عليه صلى الله عليه وسلم كان يرد عليهم نخلاتهم . فان قلت لم يعلم كيفية القسمة وهي الترجمة . قلت هذا اختصار وفي بقية الحديث ما يدل عليها أو يجعل وما أعطى من ذلك في نوائبه كالعطف التفسيري لقوله كيف قسم ثم التعريف ظاهر (باب بركة الغازي) قوله (مع النبي صلى الله عليه وسلم) متعلق بقوله الغازي و (يوم الجمل) يوم حرب كان بين عائشة وعلى رضي الله عنهما على باب البصرة وهو في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وسميت به لأن عائشة رضي الله عنها كانت يومئذ راكبة على جمل . وقال ابن الأثير اسم ذلك الجمل عسكر . قوله (لا يقتل إلا ظالم أو مظلوم) فان قلت جميع الحروب بهذه الحثية فما وجه تخصيصه بذلك اليوم ، قلت هذا أول حرب وقعت بين المسلمين والمراد الظالم من أهل الاسلام . قوله (لا أراي) أي لا أظن و (بالثلث) أي مطلقا لما شاء ومن شاء وثلث الثلث

دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا فَقَالَ يَا بَنِي بَعِ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي وَأَوْصِي بِالْثُلُثِ وَثُلَاثُهُ لِبَنِيهِ
 يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ثُلَاثُ الثُّلُثِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ
 الدِّينِ شَيْءٌ فَمَثَلُهُ لَوْلَدِكَ قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ
 بَنِي الزُّبَيْرِ خَبِيبٌ وَعَبَادٌ وَ لَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتَسَعُ بَنَاتٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ جَعَلَ
 يُوصِينِي بِدِينِهِ وَيَقُولُ يَا بَنِي إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعْنِ عَلَيْهِ مَوْلَايَ قَالَ
 فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ يَا أَبَتَهُ مِنْ مَوْلَاكَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ
 فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ إِلَّا قُلْتُ يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ فَقَتَلَ الزُّبَيْرُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِينَ مِنْهَا الْغَابَةَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ
 دَارًا بِالْمَدِينَةِ وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ وَدَارًا بِالْكُوفَةِ وَدَارًا بِمِصْرَ قَالَ وَإِنَّمَا كَانَ
 دِينَهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ لَا

لأولاد عبد الله خاصة ((وازي)) الجوهرى يقال أزيته إذا حاذيته ولا يقال وازيته والمراد موازاتهم في
 السنو ((خبيب)) بضم المعجمة وفتح الموحدة الأولى وسكون التحتانية بينهما روى مرفوعا بأنه بدل
 أو بيان للبعض ومجرورا باعتبار الولد و((له)) أى لعبدالله ((تسعة بنين)) منهم ((خبيب وعباد)) بفتح
 المهملة وشدّة الموحدة . قوله ((فقتل الزبير)) قال ابن عبد البر شهدا لجل فقاتل ساعة فناداه على وانفرد
 به فذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وقد وجدهما يضحكان أما إنك ستقاتل عليا وأنت
 له ظالم فذكر الزبير ذلك فانصرف عن القتال متوجها إلى المدينة فاتبعه ابن جرمرز بضم الجيم
 فقتله بموضع يعرف بوادى السباع وجاء بسيفه إلى على فقال على بشروا قاتل ابن صفية بالنار . قوله

وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ فَأَنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ وَمَا وَلِي إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ خَرَجٍ
وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَحَسِبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ
فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي وَمِائَتِي أَلْفٌ قَالَ فَلَقِي حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ
يَا بْنَ أَخِي كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدِّينِ فَكْتَمَهُ فَقَالَ مِائَةٌ أَلْفٌ فَقَالَ حَكِيمٌ وَاللَّهِ
مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي وَمِائَتِي
أَلْفٌ قَالَ مَا أَرَأَيْتُمْ تَطِيقُونَ هَذَا فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي قَالَ وَكَانَ
الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةً أَلْفٌ فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفٍ وَسِتِّمِائَةٍ
أَلْفٌ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُؤَافِنَا بِالْغَابَةِ فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَعْفَرٍ وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةٍ أَلْفٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ لَا قَالَ فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تَوَخَّرُونَ إِنْ أَخْزَمْتُمْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا

(الغابة) بفتح الواو حدة اسم موضع بالحجاز و(لا) أي لا يكون ودیعة ولكنه دين و(حسبت) بفتح
السين و(حكيم بن حزام) بكسر المهملة وتخفيف الزاي ابن خويلد القرشي وجعل الزبير أخاه
باعتبار أخوة الدين أو باعتبار قرابة بينهما لأن الزبير بن العوام بن خويلد بن عم حكيم . قوله (مائة
ألف) فان قلت كيف جوز الكذب . قلت ما كذب إذ لم ينف الزائد على المائة ومفهوم العدد لا اعتبار
له . قوله (ليوافنا) يقال وافي فلان إذا أتى . قوله (عبد الله بن جعفر) ابن أبي طالب بجر الجود

قَالَ قَالَ فَأَقْطَعُوا لِي قِطْعَةً فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَكَ مِنْ هَهْنَاءِ إِلَى هَهْنَاءِ قَالَ فَبَاعَ مِنْهَا
 فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ وَنِصْفٌ فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ
 عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْدَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ كَمْ قَوْمَتِ الْغَابَةَ
 قَالَ كُلُّ سِتِّهِمْ مِائَةٌ أَلْفٌ قَالَ كَمْ بَقِيَ قَالَ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ وَنِصْفٌ قَالَ الْمُنْدَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ
 قَدْ أَخَذْتُ سِتِّهِمْ مِائَةً أَلْفٌ قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَدْ أَخَذْتُ سِتِّهِمْ مِائَةً أَلْفٌ وَقَالَ
 ابْنُ زَمْعَةَ قَدْ أَخَذْتُ سِتِّهِمْ مِائَةً أَلْفٌ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمْ بَقِيَ فَقَالَ سِتِّهِمْ وَنِصْفٌ
 قَالَ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةً أَلْفٌ قَالَ وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ
 بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ أَقْسِمُ بَيْنَنَا
 مِيرَاثَنَا قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ إِلَّا مَنْ كَانَ
 لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَنْقِضْهُ قَالَ فُجِعَلْ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ فَلَمَّا مَضَى
 أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ قَالَ فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَفَعَ الثَّلَاثَ فَأَصَابَ

و (عمرو بن عثمان) بن عفان و (المنذر) بلفظ الفاعل ضد المبشر أخو عبد الله و (ابن زمعة) بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بكسر الميم العامري اسمه عبد. قوله (لا أقسم) فان قلت لو منع المستحق من حقه وهو القسمة والتصرف في نصيبه. قلت هو كان وصيا ولعله ظن بقاء الديون فان قلت ما فائدة التخصيص بعدد الأربيع. قلت الغالب أن المسافة التي بين مكة وأقطار الأرض تقطع بمسافة سنين فأراد أن يصل إلى الأقطار ثم لا يعود إليه أولان الأربيع هي الغاية في الآحاد

كُلُّ امْرَأَةٍ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ
بَابٌ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمْرِهِ بِالْمُقَامِ هَلْ يَسْبَحُ لَهُ

٢٩٢٢ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُوَهَّبٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا تَغَيَّبَ عَثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ أَجْرَ
 رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ

بَابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ فَتَجَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

بحسب ما يمكن أن يركب منه العشرات لأنه يتضمن واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وهي عشرة
 و (الموسم) أي موسم الحج وسمى به لأنه معلم يجتمع الناس إليه والوسم العلامة . قوله (جميع ماله
 خمسين ألف ألف ومائتا ألف) فان قلت إذا كان الثمن أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف فالجميع ثمانية
 وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف وإن أضيف إليه الثلث فهو خمسون ألف ألف وسبعة آلاف
 ألف وستمائة ألف فان اعتبرته مع الدين فهو خمسون ألف ألف وتسعة آلاف ألف وثمانمائة ألف
 فعلى التقادير الحساب غير صحيح . قلت لعل الجميع كان عند وفاته هذا المقدار فزاد من غلات أمواله في
 هذه الأربع سنين إلى ستين ألف ألف إلا مائتي ألف ألف فيصح منه إخراج الدين والثلث ويبقى
 المبلغ الذي ثمنه مال كل امرأة منه ألف ألف ومائتا ألف . قوله (بالمقام) أي بالاقامة و (عثمان بن
 موهب) بفتح الميم والهاء مر في جزاء الصيد و (يغيب) أي تكلف الغيبة لأجل تريض بنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رقية رضي الله عنها وأسهمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم ان
 عثمان في حاجة رسولك (باب من قال ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين) النوايب : جمع

الله عليه وسلم يعدُّ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمِ مِنَ النَّيِّ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمْسِ
 وَمَا أُعْطِيَ الْأَنْصَارَ وَمَا أُعْطِيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَمْرَ خَيْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ
 مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَيِّئِهِمْ فَقَالَ
 لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى
 الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَظَرَ آخِرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا

انثابة وهي ما ينوب الانسان من الحوادث و (هوازن) أبو قبيلة و (رضاعة) بلفظ المصدر
 والتبوين وبالإضافة إلى الضمير أى بسبب رضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وذلك أن حليلة
 بفتح المهملة السعدية التي أرضعته منهم إذ هي بنت أبي ذؤيب بضم المعجمة عبد الله بن الحارث بن
 شحنة بكسر المعجمة وسكون الجيم وبالنون ابن جابر بن رزام بكسر الراء وخفة الزاى ابن
 ناضرة بالنون والمعجمة والراء بن سعيد بن بكر هوازن . قوله (خلل) أى استحل من الغانمين مناهم
 من هوازن أو طلب النزول عن حقوقهم . قال الجوهرى : النىء الخراج والغنيمة و (النفل) بالتحريك
 الغنيمة يقال نفلته تفيلا أى أعطيته نفلا . وأما باصطلاح الفقهاء : النىء ما يحصل من الكفار بغير
 قتال والنفل ما شرط الأمير لمتعاطى خطر من مال المصالح . قوله (تمر خبير) بالفوقانية أو بالثلثة
 وهذه الترجمة ليست بتكرار المتقدم قريبا حيث قال باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (استأنيت) أى انتظرت وهو من الأناة أى التؤدة وأشعر بلفظ (آخرهم) على أن
 أوائلهم جاءوا قبل انقضاء بضع عشرة ليلة و (العريف) القائم بأمر القوم المتعرف لأحوالهم ولفظ

تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ
 قَالُوا فَاِنَّا نَخْتَارُ سَبِينًا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى
 اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ
 رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يُطِيبَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ
 يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نَعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلَى مَا يُبْقِي اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ
 قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا
 لَا نَدْرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ
 أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذْنُوا فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِي هِرَازِنَ حَدَّثَنَا ٩٢٤
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي
 الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ

(فهذا الذي بلغنا) هو قول الزهري ومر الحديث في كتاب الكتابة والعقود وغيرهما. فان قلت أين موضع الترجمة. قلت لفظ حتى نعطيهِ من أول ما يقبض الله علينا وظاهره أنه من الجنس. قوله (القاسم ابن عاصم) الكلبي منسوباً إلى مصغر الكلب البصري. وقال أيوب أنا لحديث القاسم أحفظ من حديث أبي قلابة. قال الكلاباذي حدث القاسم وأبو قلابة كلاهما عن زهدم وروى أيوب عن القاسم مقروناً بأبي قلابة في الجنس و (زهدم) بفتح الزاي والمهملة وسكون الهاء ابن مضرب من التضريب

أَبِي مُوسَى فَأَتَى ذَكَرَ دَجَاجَةً وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِي
فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَخَلَفْتُ لَا آكُلُ فَقَالَ هَلُمَّ
فَلَا حَدَّثَكُمْ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ
نَسْتَحْمَلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرَنَا لَنَا بِخُمْسِ
ذُودِ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا لَا يُبَارِكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا إِنَّا
سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَخَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا أَفَنَسَيْتَ قَالَ لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ
اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

بالمعجمة الجرمي مرفى الشهادات . قوله ﴿أبِي﴾ بالمعروف وبالمجهول وذكر بلفظ المصدر و بلفظ ضد
الأبى و ﴿الدجاجة﴾ بفتح الدال وكسرها للذكر والأبى والهاء للفرق بين الجنس ومفرده . قوله
﴿تيم الله﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية حى من بكر ومعنى تيم الله عبد الله و ﴿أحمر﴾ مقابل
الأسود صفة لرجل و ﴿شيئاً﴾ أى من النجاسة يعنى كانت جلالة و ﴿قدرته﴾ بكسر الذال كرهته
و ﴿الأشعرى﴾ أبو قبيلة من اليمن وتقول العرب جاءنى الأشعرون بحذف ياء النسبة و ﴿نستحمله﴾
أى نسأل منه أن يحملنا و ﴿النهب﴾ الغنيمة و ﴿الذود﴾ من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر و ﴿الذرى﴾
جمع الذروة وذروة كل شىء أعلاه يريد انهادوو أسنمة يبض أى من سمنهن وكثرة شحومهن الخطاى :
﴿لكن الله حملكم﴾ يحتمل وجوها أن يريد به إزالة المنة وإضافة النعمة فيها إلى الله
أو أنه نسى والناس بمنزلة المضطر وفعله قديضاف إلى الله تعالى كما جاء فى الصائم إذا أكل ناسيا فان
الله أطعمه وسقاه أو أن الله حملكم حين ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة ومعنى التحال التقصى
من عهدة اليمن والخروج من حرمتها إلى ما يحل له منها وهو اما بالاستثناء مع الاعتقاد وإما بالكفارة

٢٩٢٥ إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً

فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنَمُوا إِبِلًا كَثِيرًا فَكَانَتْ سَهَامُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ

٢٩٢٦ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى

٢٩٢٧ قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهُ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ

أَحَدُهُمَا أَبُو بَرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رَهْمٍ إِذَا قَالَ فِي بَضْعٍ وَإِنَّمَا قَالَ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ

قال ويحتمل أن يريد أنه لا يحملهم في ذلك الوقت إلا أن يرد عليه مال في أي حال فانه يعطيهم ويحملهم عليه . قوله ﴿ نفلوا ﴾ بلفظ مجهول ماضى التنفيل وهو الاعطاء لغة الخطابي: التنفيل عطية يعطيها الامام من

أبلى بلاء حسنا وسعى سعيًا جميلاً و﴿ السلب ﴾ إنما يعطى القاتل لغناؤه وكفايته واختلفوا من أين يعطى النفل فقيل انه من رأس المغنم قبل أن يخمس وقيل هو من الخمس الذي كان لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْعَهُ

حيث يراد من مصالح المسلمين . قوله ﴿ بريد ﴾ بضم الموحدة و﴿ مخرج ﴾ هو فاعل بلغنا و﴿ أبو بردة ﴾ بضم الموحدة عامر بن قيس الأشعري و﴿ أبو رهم ﴾ بضم الراء وسكون الهاء قيل اسمه مجدى بفتح الميم وسكون

أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ
 بِالْحَبَشَةِ وَوَأَقَفْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ جَعْفَرُ إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا هَهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى
 قَدَمْنَا جَمِيعًا فَوَأَقَفْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ
 فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا
 أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابَهُ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُبَيْحَانُ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَاظْلَمْ
 يَجِيءُ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّأَ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمْرًا أَبُو بَكْرٍ
 مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَ أَوْ عِدَّةً فَلْيَأْتِنَا
 فَأَتَيْتَهُ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَخَشَا لِي ثَلَاثًا

٢٩٢٨

الجيم وكسر المهملة وبالتحتانية المشددة ابن قيس و (النجاشي) بفتح النون وخفة الجيم وشدة التحتانية
 وخفتها الغتان و (واقفنا) صادفنا قالوا يمتثل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم عن رضا
 من شهد الواقعة فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم إليها أو أعطاهم الخمس الذي هو حقه
 أي ليصرفه في نوائبه أقول وميل البخاري إلى الثاني بدليل الترجمة وبدليل أنه ينقل أنه استأذن من
 القتالين. قوله (جاء مال البحرين) أرسله العلاء بن الحضرمي مر الحديث في الهبة والكفالة

وَجَعَلَ سَفِيَانُ يَحْتُو بِكَفِّهِ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ لَنَا هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَقَالَ
 مَرَّةً فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ
 سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي فَأَمَّا أَنْ تُعْطِنِي
 وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي قَالَ قُلْتُ تَبْخُلُ عَلَيَّ مَا مَنَعْتِكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ
 أُعْطِيكَ . قَالَ سَفِيَانُ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ خُثَالِي حَشِيَّةً
 وَقَالَ عُدَّهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةَ قَالَ نَحْنُ مِثْلًا مَرَّتَيْنِ وَقَالَ يَعْنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ
 وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوُّ مِنَ الْبُخْلِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
 دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اعْدَلْ فَقَالَ لَهُ شَقِيتُ إِنْ
 لَمْ اَعْدَلْ

٢٩٢٩

بَابُ مَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَسَارِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ

والشهادات . قوله ﴿تبخل﴾ بفتح الخاء وفي بعضها تبخل بتشديده أي ينسب إلى البخل و﴿عني﴾ أي من جهتي فان قلت إذا كان يريد أن يعطيه فلم منعه قلت لعله منع الاعطاء في الحال لمانع أو لأمراً أهم من ذلك أو لئلا يحرص على الطلب أو لئلا يزدحم الناس عليه ولم يرد به المنع الكلي على الإطلاق قوله ﴿أدوي﴾ قال القاضي عياض رواه المحدثون غير مهموز من دوى الرجل إذا كان به مرض في جوفه والصواب الهمز لأنه من الداء . قوله ﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء السدوسى مرفى الصلاة و﴿الجعرانة﴾ بضم الجيم وخفة الراء وبكسرهما وشدة الراء و﴿شقيت﴾ بضم التاء وفتحها

يُخَمِّسُ حَدِيثًا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ
 لَتَرَكْتَهُمْ لَهُ

بَابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ لِلْإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ
 دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي الْمُطَلَّبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خَمْسٍ

قوله (جبير) مصغر ضد الكسر أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة روى له ستون حديثا للبخارى تسعة
 و (المطعم) بلفظ الفاعل من الاطعام (ابن عدى) بفتح المهملة وكسر الثانية وشدة التحتانية (ابن
 نوفل) بفتح النون والفاء ابن عبدمناف القرشي مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة أشهر وكان قد
 أحسن السعى في نقض الصحيفة التي كتبها قريش في أن لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم
 وحصر وهم في الشعب ثلاث سنين فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكافئه وقيل لما مات أبو طالب
 وخديجة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف فلم يلق عندهم خيرا رجع إلى مكة في جوار المطعم
 قوله (النتنى) جمع النتن كالزمنى والزمن . قال وكان مطعم معظما في قريش وهذا يدل على أن الامام
 له أن يمن على الأسارى من غير فداء أو مال . قوله (للإمام) فان قلت ترجم هذه المسألة فيما تقدم
 أولا بقوله الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيا بقوله ومن الدليل على
 أن الخمس لنواب المسلمين وهذا هو الثالث فما التلفيق بينهما قلت المذاهب فيه مختلفة فبب لكل مذهب
 بابا وترجم له ترجمة أولا فتفاوت في المعنى إذ نواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هي نواب المسلمين
 ولا شك أن التصرف فيه له ولمن يقوم مقامه . قوله (بنو المطلب) هذا المطلب هو عم عبد المطلب جد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا بنو عبد شمس ونوفل ما أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنهم
 أيضا أولاد عمي عبد المطلب وهؤلاء الأربعة : المطلب ، وهاشم ، ونوفل ، وعبد شمس كلهم أولاد

خَيْرَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَعْمَهُمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَخْصَّ قَرِيباً دُونَ مَنْ أَحْوَجُ
إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لَمَّا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ وَلَمَّا مَسْتَهُمْ فِي جَنْبِهِ
مِنْ قَوْمِهِمْ وَحَلْفَائِهِمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ
وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ . قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ وَزَادَ
قَالَ جَبْرِ وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ

عبدمناف . قوله ﴿أحوج﴾ يقاله أحوجه إليه غيره وأحوج أيضا بمعنى احتاج ولفظ ﴿وان كان﴾
شرط على سبيل المبالغة وفي بعضها بفتح أن و ﴿جنبه﴾ أي جانبه وجهته وفي بعضها حينه أي زمانه
و ﴿حلفائه﴾ باهال الحاء ، فان قلت ما المفهوم منه أنه أعطاهم لقرابتهم كما يقول الشافعي أو لقرهم
كما يقول أبو حنيفة . قلت دون إما بمعنى غير فعناه لمريم جميع الأقرباء من نوفل وغيرهم ولم يخص
أيضا قريبا إلا المحتاجين منهم والا ان كان الذي أعطاه لأجل شكائهم إليه من الحاجة
ولأجل مامسهم من البأس وعليه الحنفية ، وإما بمعنى عند أي لم يخص قريبا محتاجا وان كان الذي
أعطاه قد أعطى لأجل الشكاية وعليه الشافعية وهذا أظهر لا سيما وكسر ان كان هو أكثر رواية
من فتحها . قوله ﴿بمنزلة واحدة﴾ لأن عثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس
ابن عبدمناف و ﴿جبر﴾ هو ابن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف فهما وبنو عبدالمطلب كلهم أولاد عم
جده صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿شيء واحد﴾ أي كفرقة واحدة ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة
المشهورة ذكروا فيها المطلبية أيضا ولم يذكروا النوفلية والعشمية . الخطابى روى بعضهم ﴿سى﴾ بالمهمله

وقال ابن اسحاق عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لام وأمه عاتكة بنت
مرة وكان نوفل أخاهم لأبيهم

باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن

يخمس وحكم الإمام فيه **حدثنا** مسدد حدثنا يوسف بن الماجشون عن

٢٩٣٢

صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال بينا أنا واقف

في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالى فإذا أنا بغلامين من الأنصار

حديثه أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال يا عم

هل تعرف أباجهل قلت نعم ما حاجتك إليه يا ابن أخي قال أخبرت أنه يسب

رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيت لا يفارق سوادى

المكسورة وشدة التختانية ومعناه سراء ومثل . قال عياض : الصواب رواية العادة . قوله (ابن إسحق) أى محمد صاحب المغازى و (عاتكة) بالمهمله وكسر الفوقانية وبالكاف بنت مرة بضم الميم وشدة الراء أى كانوا إخوة عيانية ونوفل أخاهم إعلانيا (باب من لم يخمس الأسلاب) وهو جمع السلب بفتح اللام وهو اصطلاحا ما كان مع كافر قتله أو أئمنه مسلم عند قيام الحرب وله شرائط في الفقهيات . قوله (قتل قتيلًا) فإن قلت كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل . قلت المراد من القتيل هو المشارف للقتل نحو هدى للمتقين أى الضالين الصائرين إلى التقوى أو هو للقتل بهذا القتيل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق ليلزم تحصيل الحاصل ولفظ (وحكم) عطف على من لم يخمس . قوله (يوسف بن يعقوب الماجشون) بكسر الجيم وفتحها وضم المعجمة مر فى الوكالة وحديثه بالرفع والجر و (أضلع) بالمعجمة وفتح اللام وبالمهمله أى أقوى وفى بعضها أصلح و (أبوجهل) هو عمرو

سواده حتى يموت الأعمى منا فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم
أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجرول في الناس قلت ألا إن هذا صاحبكم الذي
سألتني فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله قال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل

مسحتم سيفيكما قال لا فنظر في السيفين فقال كلا كما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو

ابن الجوح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجوح **حدثنا** عبد الله

٢٩٣٣

ابن مسleme عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة

ابن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي فرعون هذه الأمة و (لا يفارق سوادى سواده) أى شخصى
شخصه و (الأعمى) أى الأقرب أجلا و (لم أنشب) بفتح الشين المعجمة أى لم ألبس. قوله (معاذ)
بضم الميم وخفة المهمله وبالمعجمة (ابن عمرو بن الجوح) بفتح الجيم وخفة الميم وبالمهمله الأنصارى . قوله
(وكانا) أى الغلامان القاتلان له ومعاذ هو مثل ما تقدم وهو ابن الحارث وأمه عفراء بفتح المهمله وسكون
الفاء وبالراء وبالمد . فان قلت لم خصص ابن الجوح بالسلب وهما اشتركا فى القتل . قلت القتل الشرعى
الذى يتعلق به استحقاق السلب وهو الأثخان وإنما وجد منه وإنما قال صلى الله عليه وسلم كلا كما قتله
تطريبا لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة فى قتله وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية
قتلها فعلم أن ابن الجوح هو المثخن : وقال المالكية إنما أعطاه لأحدهما لأن الامام مخير فى السلب
يفعل فيه ما يشاء . فان قلت قد جاء فى غزوة بدر أن الذى ضربه هو ابنا عفراء أى معاذ ومعوذ
بلفظ المفعول من التعويد باعجام الذال وذكر أيضا أنه ابن مسعود هو الذى أجهزه وأخذ رأسه
فما التوفيق بينهما . قلت يحتمل أن الثلاثة اشتركوا فى قتله وكان الأثخان من ابن الجوح وجاء ابن
مسعود بعد ذلك وبه رمق فخر رقبته وفى الحديث المبادرة إلى الخيرات والغضب لله ورسوله وأنه
لا ينبغي أن يحتقر الصغار فى الأمور الكبار . قوله (ابن أفلح) بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَنْينَ
فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتُ حَتَّى أَتَيْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ
فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي صَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَانِي
فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا
وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بِيئَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ فَقُمْتُ
فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بِيئَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ فَقُمْتُ
فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةُ مِثْلُهُ فَقَالَ رَجُلٌ صَدَقَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضَهُ عَنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهَا اللَّهُ إِذَا

وبالمهملة عمرو بن كثير ضد القليل ابن أفلح مرفى في البيع و (أبو محمد) نافع في جزاء الصيد وفيه ثلاثة
تابعون . قوله (حنين) بالنون منصرف و (جولة) أى تقدم وتأخر وقال بهذه العبارة احترازاً
عن لفظ الهزيمة وهذه الجولة كانت في بعض الجيش لا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله
قوله (علا) أى ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه و (العائق) موضع الرداء من
المنكب وحبل العاتق عصبه و (أمر الله) أى نالهم وجاء لهم حكم الله أى ما حكم به كأنه قال ما بالهم
منهزمين فأجاب بأن ذلك من قضاء الله أو ما حالهم بعد الانهزام . قال أمر الله غالب أى العاقبة للبتقين
قوله (لاها الله إذا) الخطابي : قلت هكذا يروونه وإنما هو فى كلامهم لاها الله إذا أى بلفظ اسم الإشارة
والهاء بدل من الواو كأنه قال لا والله يكون ذا . أقول والمعنى صحيح أيضاً على لفظ إذا جواباً وجزاء
وتقديره لا والله إذا صدق لا يكون أولاً يعمد وفي بعضها برفع الله مبتدأ وها للتنبية ولا يعمد خبره

يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَتَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي
بَنِي سَلَةَ فَانَّهُ لِأَوَّلِ مَا تَأْتَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمَوْلَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ
مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ

٢٩٣٤

قوله (يعمد) بالتحانية وبالنون وكذلك (يعطيك) أى لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل كالأسد يقاتل عن جهة الله ورسوله نصرته في الدين فيأخذ حقه ويعطيك أى لا يعطيك أيها الرجل المسترضى حق أبى قتادة لا والله وكيف وهو أسد الله . وقال المازنى معناه لاها الله ذا يمينى وقال أبو زيد ذا زائدة وفيها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو الجرهرى ها للتنيه وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت . وقوله (لاها الله ذا) أصله لا والله هذا فافترق بين ها وذا وتقديره لا والله ما فعلت هذا (صدق) أى أبو بكر و(أعطاه) أى أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة السلب المذكور ومقتضى الظاهر أن يقول فأعطاني فعدل إلى الغيبة التفاتا أو تخريدا أو هو مفعول ثان والأول محذوف . فان قلت كيف أعطاه ولم تقم له بيته . قلت لعله صلى الله عليه وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق ولا يقال إنما استحق أبا قتادة السلب باقرار من هو في يده لأن المال كان منسوباً إلى جميع الجيش فلا اعتبار لاقراره . قوله (مخرفاً) بفتح الميم وكسر الراء وفتحها وبكسر الميم وفتح الراء وهو البستان و(بنوسلة) بكسر اللام و(تأثلته) أى تخذته أصل المال وفيه فضيلة أبى بكر رضى الله عنه وصحة افتائه بحضرة صلى الله عليه وسلم وجواز الاجتهاد ومنقبة لأبى قتادة وهو بفتح اقف وتخفيف الفوقانية الحارث الانصارى (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (المؤلفة قلوبهم) وهم ضعفاء النية في الاسلام وشرفاء يتوقع باسلامهم اسلام

ابن الزبير أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حَلْوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِأَشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُؤُا أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا النَّبِيِّ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَفَّى حَدِيثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافٌ يَوْمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْفِي بِهِ قَالَ وَأَصَابَ عُمَرَ جَارِيَتَيْنِ مِنْ

٢٩٣٥

غيرهم و (حكيم) بفتح المهملة (ابن حزام) بكسرهما وخفة الزاي و (لا أرؤا) بتقدم الراء على الزاي أى لا أرى ، الجوهرى : يقال مارزأت بالزاي ماقتصته ويقال رجل مرزأ أى كريم يصيب الناس خيرا ومر الحديث فى كتاب الزكاة فى باب الاستغفار عن المسألة. قوله (كان على) أى نذر اعتكاف يوم فى المسجد الحرام. فان قلت مر فى باب الاعتكاف أنه نذر ليلة. قلت لا منافاة بينهما لجواز اجتماع نذرهما واعلم أن نافعا تابعى فما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سَبِي حَنِينٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بِيُوتِ مَكَّةَ قَالَ فَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِي حَنِينٍ فَجَعَلُوا يَسْعُونَ فِي السَّكِّكَ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ انْظُرْ مَا هَذَا فَقَالَ مَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّبِي قَالَ أَذْهَبُ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ قَالَ نَافِعٌ وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ . وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مِنَ الْخُمْسِ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّذْرِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ فَكَانَهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي أَعْطَى قَوْمًا أَخَافُ ظَلْعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغَنَى مِنْهُمْ عُمَرُ

٢٩٣٦

مرسل وكذا مرواه عن عمر لأنه لم يذكره . قوله (لم يخف) فيه إشارة إلى أنه سمع ذلك من ابن عمر و(جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي يعني زاد جرير لفظا عن ابن عمر فصار مثلا وقال أيضا من الخمس أي كانت الجاريتان من الخمس . قوله (معمر) بفتح الميمين ابن راشد وفي بعضها معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار وكلاهما أدركا أيوب وسمعا منه والأول أشهر قوله (في النذر) أي في حديث النذر قد زاد لفظ ابن عمر ونقص لفظ يوم . قوله (عمر بن تغلب) بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام مر مع الحديث في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة أما بعد و(الضلع) بفتح المعجمة واللام الميل والاعوجاج وفي بعضها ظلعهم وهو

ابن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمراً النعم وزاد أبو عاصم عن جرير قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أو بسبي فقسمه بهذا

٢٩٤٠

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إني أعطى قريشاً أتالفهم لأنهم حديث عهد بجاهلية

٢٩٤١

حدثنا أبو أيمن أخبرنا شعيب حدثنا الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء فطفق يعطى رجالاً من قريش المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشاً ويدعنا وسيوفنا تقطر من دماهم قال أنس حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ولم يدع معهم

الغمز في الشيء وبعضها جزعهم وفي بعضها هلعهم وهو أخش الجزع والباء في (بكلمة) للبدلية أي ما أحب أن لي بدل كلمته و (أبو عاصم) هو الضحاك المشهور بالنيل والبخاري تارة يروي عنه بالواسطة وتارة بدونها و (بسبي) في بعضها بشيء وهو أعم من ذلك و (بهذا) أي بهذا الوجه المذكور في الحديث . قوله (أتالفهم) أي أطلب إليهم و (حديث عهد) أي قريبو العهد بالكفر وفي بعضها حديث بلفظ المفرد والفعال يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع وإن كان بمعنى الفاعل

أَحَدًا غَيْرَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ أَمَا ذُورُوا آرَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا أَنَسٌ مِنْ حَدِيثِ أَسْنَانِهِمْ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قَرِيشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ مَا تَتَقَلَّبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّكُمْ سَتْرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَوْضِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ نَصْبِرْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ ٢٩٤٢ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ مَطْعَمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْبِلًا مِنْ حَنِينٍ عَلَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ

قوله ﴿رحالكم﴾ هو جمع الرحل أى مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث و﴿خير﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من المال و﴿أثرة﴾ بفتح الهمزة والمثلثة الايثار يقال استأثر فلان بالشئ أى استبد به أى سترون استقلال الأمراء بالأهوال وحرمانكم منها مرفى كتاب الشرب . قوله ﴿مقبلا﴾

صلى الله عليه وسلم الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه
فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعطوني ردائي فلو كان عدد
هذه العضاء نعماً لقسمته بينكم ثم لا تجدونى بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً

٢٩٤٣ **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك

رضي الله عنه قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بجراني

غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق

النبي صلى الله عليه وسلم قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبه ثم قال مر

٢٩٤٤ لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعتاء **حدثنا**

عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضي

الله عنه قال لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناساً في القسمة

فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناساً

في بعضها مقفله أي مرجعه و (خطفت) أي السمرة مجازاً أو الأعراب و (العضاء) كل شجر
يعظم وله شوك مر في أول كتاب الاجتهاد في باب الشجاعة . قوله (بجراني) هو بفتح النون الأولى
وسكون الجيم وبالراء بلد باليمن و (جذبه) وجذبه كلاهما بمعنى واحد وفيه زهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحلمه وكرمه وأنه لعل على خلق عظيم . قوله (الأقرع) بفتح الهمزة وسكون اقف وبالراء
وبالمهمل (ابن حابس) بالمهملتين وكسر الموحدة و (عيينة) بضم المهملة وفتح التحتانية الأولى

- مَنْ أَشْرَفَ الْعَرَبَ فَأَثَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ قَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عَدَلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتَهُ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ٢٩٤٥
- حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ رَأْسِي وَهِيَ مَنِيَّ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ٢٩٤٦
- ابْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

وسكون الثانية وبالتون قيل قال عباس بالموحدة الشديدة (ابن مرداس) بكسر الميم في ذلك الوقت هذه الآيات

أجعل نهي ونهب العبيد بين عينة والأقرع
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في جمع
وما كنت دون امرئ منها ومن تخفض اليوم لا يرفع

و (العبيد) مصغر ضد الحر علم فرسه . قوله (محمد بن غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية مرفى الصلاة و (أقطعه) أى أعطاه قطعة من الأرض التى جعلت الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة أو من أراضى بنى النضير كما فى الحديث الذى بعده . قوله (أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه أنس مرفى الوضوء (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة واعلم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتْرَكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَرِكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَأَقْرُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا

٢٩٤٧ **بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ**

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجَرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نُنْصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ فَمَا كُلُّهُ وَلَا نَرْفَعُهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٩٤٩

أنه وقع في بعض النسخ (لليهود) وفي بعضها الله والصحيح هو الثاني بدليل ما مر في كتاب الحرب في باب إذا قال رب الأرض و (تيماء) بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمد و (أريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وبالمهملة وبالمدقريتان من جهة الشام . قوله (عبدالله بن مغفل) بفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة المزني كان من أصحاب الشجرة مرفى الصلاة و (نزوت) بالزاي وثبت و (لانرفعه)

الواحد حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَصَابَتْنا
 مَجَاعَةٌ لَيْلَى خَيْرٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْرٍ وَقَعْنَا فِي الْحَرِّ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها فَلَمَّا
 غَلَّتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفُشُوا الْقُدُورَ فَلَا
 تَطْعَمُوا مِنْ لَحُومِ الْحَرِّ شَيْئًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَلْنَا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْمَسْ قَالَ وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَ الْبَتَّةَ وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ
 فَقَالَ حَرَّمَ الْبَتَّةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** الْجَزْيَةِ وَالْمَوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ
 وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ
 مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى

لَا تَدْخُرَهُ وَ (الشَّيْبَانِيُّ) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة والنون سليمان أبو إسحاق
 وَ (أَكْفُشُوا) أَي أَقْلِبُوا وَلَا تَطْعَمُوا أَوْ لَا تَذُقُوا وَ (عَبْدُ اللَّهِ) أَي ابْنُ أَبِي أَوْفَى وَ (الْبَتَّةُ) أَي
 قِطْعًا كَلِيًّا لَا لِأَجْلِ عَدَمِ التَّخْمِيسِ وَالْهَمْزَةُ فِي لَفْظِ الْبَتَّةِ لِلْقَطْعِ لَا لِلْوَصْلِ وَذَلِكَ بِمَعْزَلٍ عَنِ الْقِيَاسِ
 وَ (سَأَلْتُ) هُوَ مَقْرُولُ الشَّيْبَانِيِّ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

كتاب الجزية

وهي من الجزاء لأنها مال يؤخذ من أهل الكتاب جزاء الإسكان في دار الإسلام وَ (الموادعة)

يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ أَذْلَاءُ وَمَا جَاءَ فِي أَخَذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ
مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دنانيرٍ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ قَالَ جُمِلَ ذَلِكَ
مَنْ قَبَلَ الْيَسَارَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ
كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعُمَرُ بْنُ أَوْسٍ فَحَدَّثَنَا بِجَمَالَةِ سَنَةِ سَبْعِينَ عَامًا
حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزَّيْبِرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجٍ زَمَزَمَ قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لجزءِ بْنِ
مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ

٢٩٥٠

المصالحة والذمة ويقال للعهد والأمانة. قوله ﴿أذلاء﴾ جمع الذليل تفسير لقوله صاغرون. قال
الفربري قال البخاري و﴿المسكنة﴾ مصدر المسكين يقال هو أسكن من فلان أي أحوج منه ولم يذهب
البخاري إلى أنه مشتق من السكون ضد الحركة. فان قلت ما وجه ذكر المسكنة ههنا. قلت عادته أن
يذكر ألفاظ القرآن التي لها أدنى مناسبة بينها وبين ما هو المقصود في الباب ويفسرها وقد ورد في حق
أهل الكتاب. قوله تعالى: (ضربت عليهم الذلة والمسكنة). قوله و﴿العجم﴾ هو أعم من المعطوف عليه
من وجه وأخص من الوجه الآخر و﴿ابن عيينة﴾ هو سفيان و﴿ابن أبي نجيح﴾ بفتح النون وكسر
الجيم والمهمله عبدالله و﴿قبل اليسار﴾ بكسر القاف أي جهة الغنى وهذا مذهب من فرق بين الغنى والفقر
. قوله ﴿جابر بن زيد﴾ الأزدي أبو الشعثاء بالمعجمة فالمهمله والمثلثة والمد مر في الغسل و﴿عمر بن
أوس﴾ بفتح الهمزة وبالمهمله الثقفي مر في التهجد و﴿بجمالة﴾ بفتح الموحدة وتخفيف الجيم وباللام
ابن عبدة بالمهملتين والموحدة المفتوحات التيمى و﴿مصعب﴾ بضم الميم وفتح المهمله الثانية ابن الزبير
ابن العوام قتل سنة إحدى وسبعين. قوله ﴿كنت كاتباً﴾ هو مقول بجمالة و﴿جزء﴾ بفتح الجيم
وسكون الزاي وبالهمزة ابن جويرية بن حصين بضم المهمله الأولى وفتح الثانية التيمى. قال
الدارقطني: بكسر الجيم وسكون الزاي وبالتحتانية. وقال ابن ماكزلا بفتح الجيم وكسر الزاي

كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفُ
لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ
أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ
صَاحِبَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ
فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وبالتحتانية وفي بعضها بضم الجيم وفتح الزاي وشدة التحتانية و (الأخنف) بسكون المهملة وفتح
النون ابن قيس بن معاوية في كتاب الايمان . قوله (هجر) قالوا المراد به هجر البحرين . الجوهرى :
هو اسم بلد مذكر مصروف . وقال الزجاج يذكر ويؤنث . الخطابي : أمر عمر بالفرقة أى بين
الزوجين المراد منه أن يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للأحكام
وإلا فالسنة أن لا يكشفوا عن بواطن أمورهم وعمما يستحلونه من مذاهبهم فى الانتكحة وغيرها
وذلك كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليهم ولا يفشوا عقائدهم لئلا يفتن به ضعفة المسلمين
ثم لا يكشف لهم عن شيء مما استحلوه من بواطن الأهور وأما امتناع عمر من قبول الجزية من المجوس
حتى شهده عبد الرحمن يدل على أن رأيه فى زمانه أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب إذ لو كان
عاما لما كان لتوقفه فى ذلك معنى . قوله (عمر بن عوف) بفتح المهملة وبالفاء الأنصارى العبدى
و (عامر بن لؤي) بضم اللام وشدة التحتانية و (أبو عبيد) بضم المهملة عامر بن عبد الله الجراح
أمين هذه الأمة أحد العشرة المبشرة و (العلاء) بالمد ابن عبد الله الحضرمى منسوباً إلى حضرموت

فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ فَمَعَرَّ ضُوَالَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ رَأَاهُمْ وَقَالَ أَظْنَمُ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ قَالُوا الْجَلَّ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ فابشروا وأملوا ما يسركم فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى
 عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما
 تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم **حدثنا** الفضل بن يعقوب حدثنا عبد الله
 ابن جعفر الرقي حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي حدثنا
 بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبيرة عن جبيرة بن حية قال بعث عمر الناس
 في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين فأسلم الهرمزان فقال إني مستشيرك

٢٩٥٢

بفتح المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة مات سنة أربع عشرة . قوله ﴿أملوا﴾ من الأمل
 والتأمل و﴿الفقر﴾ بالنصب، فمفعول أخشى و﴿التنافس﴾ الرغبة . فان قلت كيف الجمع في الترجمة بين
 الجزية والموادعة . قلت هو على طريق التوزيع أي الجزية لأهل الذمة والموادعة لأهل الحرب وقال
 شارح التراجم هما بمعنى واحد لأنه أخذ الجزية موادعة لأنها متاركة أو أراد بالموادعة ما في حديث
 النعمان حيث ترك المقاتلة بعد المصافة إلى أن قضى الترجمان حديثه وكذلك تأخير القتال إلى الزوال
 قوله ﴿الفضل﴾ بسكون المعجمة مر في البيع و﴿عبد الله الرقي﴾ بفتح الراء وشدة القاف مات سنة
 عشرين ومائتين وقال بعضهم أن الرقي لم يسمع من ابن المعتمر والصحيح مكان معمر ابن راشد
 والله أعلم . قوله ﴿سعيد بن عبد الله﴾ مكبراً ابن جبيرة ابن حية الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين
 وبالفاء و﴿بكر بن عبد الله المزني﴾ بضم الميم وفتح الزاي وخفة التحتانية ابن جبيرة بالنون و﴿زياد﴾ بكسر
 الزاي بن حية مر في باب الصوم يوم النحر و﴿جبيرة﴾ مصغر ضد الكسر ابن حية بفتح المهملة
 وشدة التحتانية ابن مسعود الثقفي التابعي مات أيام عبد الملك بن مروان . قوله ﴿أفناء الأنصار﴾ يقال هو من

فِي مَغَازِي هَذِهِ قَالَ نَعَمْ مِثْلَهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ
 طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ
 بِجَنَاحِ وَالرَّأْسُ فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ وَإِنْ شُدَّ
 الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ فَالرَّأْسُ كَسْرَى وَالْجَنَاحُ قِصْرُ
 وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارْسُ قُتْرُ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كَسْرَى . وَقَالَ بَكْرُ بْنُ زِيَادٍ
 جَمِيعًا عَنْ جَبْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ فَدَبَبْنَا عُمَرَ وَاسْتَعْمَلَّ عَلَيْنَا النَّعْمَانُ بْنُ مَقْرَنٍ حَتَّى
 إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كَسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَقَامَ تَرْجَمَانٌ

أَفْنَاءَ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَنْ هُوَ وَفِي بَعْضِهَا الْأَمْصَارُ بِالْمِيمِ وَ(الهرمزان) بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم
 وبالزاي وبالنون علم رجل عظيم من عظماء العجم كان ملكا بالأهواز . قال ابن قتيبة في المعارف قتله عبيد
 الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قوله (مغازي) بتشديد الياء و(نعم) حرف الإيجاب وإن صح
 الرواية بلفظ فعل المدح فتقدير نعم المثل مثلها والضمير في مثلها راجع إلى المذكور في المتن راجع إلى الأرض
 التي يدل عليها السياق و(شدخ) بالمعجمتين وإهمال الدال أي كسر ولفظ (كسرى) بكسر الكاف
 وفتحها و(قيصر) غير منصرف وكذا (فارس) اسم الجيل المعروف من العجم . فان قلت
 وما الرجلان . قلت لقيصر الأفرنج مثلا وكسرى الهند مثلا . فان قلت لم قال وان كسر الرجلان
 فكذا قلت اكتفى بذلك للعلم بحاله قياسا على الجناح لاسيما أنه بالنسبة إلى الطائر أسهل حالا من الجناح
 فان قلت إذا انكسر الجناحان والرجلان جميعا لا ينهض أيضا . قلت الغرض أن العضو الشريف هو
 الأصل فإذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد بخلاف العكس . قوله (النعمان بن مقرن) بفتح
 القاف وكسر الراء الشديدة وبالنون المزني حامل لواء مزينة يوم الفتح استشهد يوم نهاوند إحدى
 وعشرين و(الترجمان) بضم التاء وفتحها وضم الجيم والوجه الثالث فتحهما نحو الزعفران

فَقَالَ لِيُكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ سَلْ عَمَّا شِئْتَ قَالَ مَا أَنْتُمْ قَالَ نَحْنُ
 أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ
 وَنَلْبَسُ الْوَبْرَ وَالشَّعْرَ وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ
 السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ تَعَالَى ذِكْرَهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا
 نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ فَأَمَرَنَا نَبِينَا رَسُولُ رَبِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى
 تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَأَخْبَرَنَا نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِسَالَةِ
 رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّْا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ وَمَنْ بَقِيَ مِنَّْا مَلَكَ
 رِقَابَكُمْ فَقَالَ النُّعْمَانُ رَبِّمَا أَشْهَدُكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ
 يَنْدِمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ

و (المغيرة) هو ابن شعبة الثقفي الكوفي الصحابي. قوله (أو تؤدوا الجزية) فيه دلالة على جواز أخذها من المجوس لأنهم كانوا محوسا وفيه فصاحة للمغيرة من حيث أن كلامه مبين لأحوالهم فيما يتعلق بدينهم من المطعم والملبوس ودينهم من العبادة وبمعاملتهم من الأعداء من طلب التوحيد أو الجزية ولعادهم في الآخرة إلى كونهم في الجنة وفي الدنيا إلى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب والخطاب في (أشهدك الله) للمغيرة وكان على ميسرة النعمان أي أحضرك الله مثل تيك المغازي أو هذه المقاتلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يندمك) من الاندام يقال أندمه الله فندم (لم يخزك) من الاخزاء يقال

باب إذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبعيتهم

٢٩٥٣

حدثنا سهل بن بكر حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي

عن أبي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك وأهدى

ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له بيحرم

باب الوصايا بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم والذمة العهد

٢٩٥٤

والأل القرابة حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال

خزي بالكسر إذا ذل وهان وكأنه إشارة إلى غير خزايا ولاندامى . قوله ﴿الأرواح﴾ جمع الريح وأصله الواو قلبت ياء لانكسار ما قبلها ولعل السرفيه الاحتراز عن تمادى القتل بسبب دخول الليل وظلمته والتبرك أيضا بأوقات العبادة . فان قلت ما معنى الاستدراك وأين توسطه بين كلامين متغايرين . قلت كان المغيرة قصد الاشتغال بالقتل أول النهار بعد الفراغ من المكاملة مع الترجمان فقال النعمان انك وان شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنك ما ضبطت انتظاره للمحبوب ﴿باب إذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبعيتهم﴾ و ﴿سهل بن بكر﴾ بفتح الموحدة وشدة الكاف و ﴿عباس﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة و ﴿أبو حميد﴾ مصغر الحمد عبد الرحمن الساعدي و ﴿أيلة﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة في أول الشام وكان كسا رسول الله صلى الله عليه وسلم الملك بردا وكتب له بحكومة أرضهم له و ﴿البحرة﴾ ضد البر البلدة والأرض مر الحديث بالاسناد في باب خرص التمر في الزكاة قال شارح التراجم قبوله هديته مؤذن بموادعته وكتابته بيحرم مؤذن بدخولهم في الموادعة والملك لرعيته لأن قولهم بهرمصالحهم إليه فلامعنى لانفرادهم ونهم وانفرادهم دونه عند الاطلاق ولا العادة قاضية بذلك . قوله ﴿الوصاة﴾ الجوهري أوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بكسر الواو وفتحها وأوصيته ووصيته توصية والاسم الوصاة و ﴿الال﴾ بكسر الهمزة وشدة اللام و ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء نصر

سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بِنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْنَا
أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ

بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ

الْبَحْرَيْنِ وَالْجَزْيَةِ وَلِمَنْ يَقْسِمُ الْفَيْءَ وَالْجَزْيَةَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَاهِرٌ

٢٩٥٥

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِأَخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ

بِمِثْلِهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ يَقُولُونَ لَهُ قَالَ فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً

فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

٢٩٥٦

أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا

بسكون المهملة مرفى آخر الايمان و (جويرية) مصغرة الجارية بالجيم (ابن قدامة) بضم القاف وخفة
المهملة التميمي و (رزق عيالكم) إذ بسبب الذمة تحصيل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصرورة
في مصالحتهم . قوله (البحرين) مثنى ضد البر بلد من جهة الهند وعطف الجزية على ما قبلها عطف الخاص
على العام . قوله (ليكتب) أي ليعين لكل منهم منها حصة على سبيل الاقطاع و (ذاك) أي ذلك المال
للهاجرين ما شاء الله تعالى وكان الأنصار يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الأنصار مصرين
على ذلك حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى من الملوك إثارة لأنفسهم
واستقلالاً مرفى كتاب الشرب في باب القطائع . قوله (روح) بفتح الراء وبالمهملة مرفى في الوضوء

وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَلَبَّ قُبُضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي فَآتَيْتَهُ
 فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ قَالَ لِي لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ
 لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَقَالَ لِي أَحْتَهُ فَخَشَوْتُ حَيْثُ فَقَالَ لِي عُدَّهَا
 فَعَدَّتُهَا فَذَا هِيَ خَمْسَمِائَةٌ فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةً . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ
 الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ انْثَرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي إِنْ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ
 عَقِيلًا قَالَ خُذْ خَشَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ أَمْرٌ بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ
 إِلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَا رَفَعَهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَانْثَرْنَا مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّهِ فَلَمْ يَرْفَعَهُ فَقَالَ
 أَمْرٌ بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَا رَفَعَهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَانْثَرْنَا مِنْهُ أَحْتَمَلُهُ عَلَيَّ
 كَاهِلَهُ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ يَتْبَعُهُ بِصْرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ

و (أحته) بضم المثناة وكسر هاء من حثا في وجهه التراب يحثو حثوا ويحى حثيا وقيل الهاء فيه للسكت
 مرارا . قوله (إبراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء و (عقيلا) بفتح المهملة ابن أبي
 طالب وقد فادى العباس لنفسه وله الفداء يوم بدر حين صار أسيرين للمسلمين و (يقله) أي يحمله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم

٢٩٥٧ **باب** إثم من قتل معاهداً بغير جرم حدثنا قيس بن حفص حدثنا

عبد الواحد حدثنا الحسن بن عمرو حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضى

الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة

وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً

٢٩٥٨ **باب** إخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر عن النبي صلى الله

عليه وسلم أقرمكم ما أقرمكم الله به حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال

حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينما نحن في

المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا حتى

جئنا بيت المدراس فقال أسلبوا تسلبوا واعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني

و(الكاهل) هو ما بين الكتفين مر في باب القسمة في المسجد. قوله (معاهداً) بفتح الهاء وكسرهما
و(جرم) أى ذنب يستحق به القتل و(قيس بن حفص) بالمهملتين مر في العلم و(الحسن بن عمرو)
الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف و(عبد الله) هو ابن عمرو بن العاص. قوله (لم يرح) الجوهري
راح فلان الشيء يراحه ويرىحه إذا وجد ريحه وأما ما في هذا الحديث فقد جعله أبو عبيد من راحه يراحه
وكان أبو عمرو يقول انه من راحه يريحه والكسائي من أراحه يريحه ومعنى الثلاث واحد. فان قلت
المؤمن لا يخلد في النار. قلت المراد لم يحد أول ما يحد سائر المسلمين الذين لم يقتلوا الكبار. قوله
(جزيرة العرب) هو ما بين عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة إلى الشام عرضا قيل هذا عام أريد

أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فاعْلَمُوا
 ٢٩٥٩ أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ
 سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ يَوْمَ الْخَيْسِ وَمَا
 يَوْمَ الْخَيْسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى قَالَتْ يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا يَوْمَ الْخَيْسِ
 قَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ فَقَالَ اتُّونِي بِكَتْفٍ أَكْتُبُ
 لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازَعُ فَقَالُوا مَالَهُ
 أَهْجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ فَقَالَ ذُرُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثِ
 قَالَ أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ
 أَجِيزُهُمُ وَالثَّلَاثَةَ خَيْرٌ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَانْسَيْتُهَا قَالَ سُفْيَانُ هَذَا
 مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ

بَابُ إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْنَى عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ ٢٩٦٠

بِخَاصٍ وَهُوَ الْحِجَازُ . قَوْلُهُ (الْمَدْرَاسُ) أَيْ الْعَالَمُ التَّالِي لِلْكِتَابِ أَيْ حَيْثُ مَكَانُ دِرَاسَتِهِمُ لِلتَّوْرَةِ
 وَنَحْوِهَا وَ (بِمَالِهِ) أَيْ بِدَلِّهِ وَالْوَالِيَاءُ لِلْبَدَلِيَّةِ وَ (الْأَرْضُ لِلَّهِ) أَيْ تَعَاقَمَتْ مَشِيئَةُ اللَّهِ بِأَنْ يُوْرَثَ أَرْضَكُمْ
 هَذِهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَفَارَقُوا وَهَذَا كَانَ بَعْدَ قَتْلِ بَنِي قَرِيظَةَ وَاجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ . قَوْلُهُ (هَجَرَ) أَيْ يَهْجُرُ مَنْ
 الدُّنْيَا أَيْ اسْتَدْوَجَعَهُ لِأَنَّ الْإِسْتِدَادَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْهَجْرِ بِالضَّمِّ فَهُوَ كُنْيَاةٌ وَ (الْوَفْدُ) جَمْعُ الْوَاْفِدِ وَهُوَ
 الْوَارِدُ عَلَى الْأَمِيرِ وَقِيلَ الثَّلَاثَةُ هِيَ بَعَثَ أَسَاهَةَ مَرَّ الْحَدِيثِ قَرِيبًا فِي بَابِ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلَ . قَوْلُهُ

ابن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
لما فتحت خيبر أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اجتمعوا إلي من كان منها من يهود فجمعوا له فقال إني سألتكم
عن شيء فهل أتم صادق عنه فقالوا نعم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من
أبوكم قالوا فلان فقال كذبتكم بل أبوكم فلان قالوا صدقت قال فهل أتم صادق
عن شيء إن سألت عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وإن كذبنا عرفت كذبنا كما
عرفته في أيدينا فقال لهم من أهل النار قالوا نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها والله لا تخلفكم فيها أبداً ثم قال هل
أتم صادق عن شيء إن سألتكم عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم قال هل جعلتم في
هذه الشاة سمًا قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا أردنا إن كنت كاذباً
نستريح وإن كنت نبياً لم يضرنا

٢٩٦١ **باب** دعاء الإمام علي من نكث عهداً **حدثنا** أبو النعمان حدثنا

(اخسؤا) زجر آلهم بالطرد والابعاد أو دعاء عليهم بذلك . فان قلت عصاة المؤمنين يدخلون النار
قلت هم لا يخرجون منها فلا يتصور معنى الخلافة وكذلك هما يفترقان بالخلود وعدمه . قوله (نكث)

ثابت بن يزيد حدثنا عاصم قال سألت أنسا رضي الله عنه عن القنوت قال
 قبل الركوع فقلت إن فلانا يزعم أنك قلت بعد الركوع فقال كذب ثم حدثنا
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من
 بني سليم قال بعث أربعين أو سبعين يشك فيهم من القراء إلى أناس من المشركين
 فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فما
 رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم

باب أمان النساء وجوارهن **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا

٢٩٦٢

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي
 طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه
 فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما

أى نقض و (ثابت بن يزيد) من الزيادة و (عاصم) أى الأحوال و (بني سليم) بضم المهملة وفتح
 اللام وسكون التحتانية و (وجد) أى حزن . فان قلت فلم يقرأ الشافعي القنوت بعد الركوع . قلت
 بما روى عن أنس في كتاب البوتر . قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع ونحوه
 (باب أمان النساء وجوارهن) بكسر الجيم وضما أى إجازتهن الجوهرى : الجار الذى يجاورك تقول
 جاورته مجاورة وجراراً بالكسر والجرار الذى أجرته من أن يظلمه ظالم وأجرته بدون المد من

فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَّانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ فَلَانَ ابْنَ هَبِيرَةَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيءَ قَالَتْ أُمَّ هَانِيءُ
 وَذَلِكَ ضَحِيٌّ

٢٩٦٣ **بَابُ** ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ **خَدْمِي** مُحَمَّدٌ
 أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ
 مَا عَدْنَا كِتَابَ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَقَالَ فِيهَا الْجَرَاحَاتُ
 وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوْى
 فِيهَا مُحَدَّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا
 عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ

الاجارة ويقال اجرت فلانا على فلان اعنته منه ومنعته و(فلان ابن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة
 وسكون التحتانية وبالراء مر الحديث في أول كتاب الصلاة . قوله (أدناهم) أى أقلهم والغرض منه
 أن إجازة كل مكلف وضيعاً أو شريعياً من المؤمنين معتبرة . قوله (محمد) قال الغساني هو ابن سلام
 و(إبراهيم التيمي) بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وأبوه يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفي
 و(الجرارات) أى أحكامها و(أسنان الإبل) أى إبل الديات مغلظة ومخففة و(حرم) أى
 يحرم صيدها ونحوه . قوله و(عير) بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء جبل و(الصرف) الفريضة
 و(العدل) النافلة و(تولى) أى اتخذهم أولياء أو موالى كاتمائه إلى غير أبيه أو غير معتقه ومر تحقيق معنى

مُسْلِمًا فَعَلِيَهُ مِثْلُ ذَلِكَ

بَابُ إِذَا قَالُوا صَبَانًا وَلَمْ يَحْسِنُوا أَسْلَمْنَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ جَعَلَ خَالِدٌ

٢٩٦٤

يَقْتُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أBRَأُ إِلَيْكَ مَّا صَنَعَ خَالِدٌ وَقَالَ عُمَرُ إِذَا قَالَ

مَتْرَسٌ فَقَدْ آمَنَهُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا وَقَالَ تَكَلَّمَ لِأَبَاسٍ

بَابُ الْمَوَادِعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ وَإِثْمٌ مَنْ لَمْ

يَفِ بِالْعَهْدِ وَقَوْلُهُ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا الْآيَةَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

٢٩٦٥

بِشْرٌ هُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ

قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَحِيصَةَ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ

صَلَحَ فَتَفَرَّقَا فَأَتَى حِيصَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ

الحديث في حرم المدينة و (أخضر) أي نقض العهد. قوله (صباناً) أي ملنا إلى الإسلام ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا وطفق خالد بن الوليد يقتل من يقول صباناً حيث ظن أن صباناً عند العجم من التلغظ بأسلمنا لا يكفي في الإخبار عن الإسلام بل لا بد من التصريح بالإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني بريء مما صنع خالد ولم يكن راضياً بقتلهم. قوله (مترس) هذه الكلمة فارسية معناها لا تخف ولو قال المؤمن للكافر تكلم بما جئتك فانه لا بأس عليك يكون أماناً ولا يجوز التعرض له. قوله (بشر) بالموحدة المكسورة (ابن المفضل) بفتح المعجمة المشددة و (بشير) بصغر البش بالمعجمة (ابن يسار) ضد اليمين مر في الوضوء و (سهل بن أبي حشمة) بفتح المهملة وسكون المثناة في البيع (عبد الله بن سهل) الأنصاري قال النوروى هو ابن سهل بن زيد بن كعب الحارثي خرج إلى خيبر بعد فتحها بأصحابه يميرون تمرأ. قوله (حيصه) بضم الميم وفتح المهملة و (حويصة) بضم المهملة وفتح الواو وبالصاد

ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَحَيِصَةَ وَحَوَيْصَةَ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ كَبِيرٌ كَبِيرٌ وَهُوَ أَحَدُ
الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ اتَّخَلَّفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ قَالُوا
وَكَيْفَ نَخْلَفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ قَالَ فَتَبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ
أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ

المهملة فيهما وأما التحتانية فهي فيهما مشددة مكسورة مخففة ساكنة والأشهر التشديد فيهما وهما ابنا مسعود
ابن كعب الأنصاري ووقع في الجامع مسعود بن زيد فقالوا إنه وهم من البخاري . قوله (وهو) أي عبد الله
(يتشخط) بالمعجمة ثم المهملتين أي يضرب في الدم و (عبد الرحمن) كان أخا لعبد الله و (حيصة
وحويصة) ابنا عمه وقال ابن عبد البر في ترجمة حويصة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قصة ابن عمهما عبد
الله وقال في ترجمة عبد الله هو ابن أخي حويصة وحيصة أقول وعلى ما نسب النووي لعبد الله فهما ابنا عم أبيه
قوله (كبر) أي قدم الأكرام الأسن ليتكلم وفيه إرشاد إلى أن الأكرام أولى بالتقدمة في الكلام واعلم أن
حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعى وأنها خمسون يمينا و (اللوث) هنا هو
العداوة الظاهرة بين اليهود وأهل الإسلام . الخطابي: بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالمدعين في اليمين
فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلما لم يرضوا بأيمانهم عقله من عنده لأنه عاقلة المسلمين وولى أمورهم قال
واستدل من يرى القسامة موجبا للقصاص كالك بقوله تستحقون دم قاتلكم إذ ظاهره نفس القاتل دون
الدية النووي : معناه ثبت حقمكم على من حلفتم عليه وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصا أو دية . وقال
(تبريكم) أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن تحلفوا فانهم إذا
خالفوا لم يثبت عليهم شيء وخلصتم أتم من اليمين ، وإنما عقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً للنزاع
وإصلاحاً وجبراً لخطأهم والإفلاس تحقاقهم لم يثبت ولفظ (من عنده) يحتمل أن يراد به من خالص ماله
أو من بيت المال ومصالح المسلمين قالوا علم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن لاحق فيها لابني
عمه وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكرام لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع
ضرورة القصة وكيفيتها فإذا أراد حقيقة تكلم صاحبها ويحتمل أن عبد الرحمن وكل الأكرام أمره بتوكيله

باب فضل الوفاء بالعهد حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن ٢٩٦٦

يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره أن عبد الله ابن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش كانوا تجاراً بالشأم في المدة التي ماد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان في كفار قريش

باب هل يعنى عن الذمي إذا سحر وقال ابن وهب أخبرني يونس ٢٩٦٧

عن ابن شهاب سئل أعلى من سحر من أهل العهد قتل قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل

الكتاب حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال حدثني أبي عن ٢٩٦٨

فيها . فان قات كيف عرضت اليمين على الثلاثة ، وإنما هي للوارث خاصة وهو أخوه . قلت كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به . قال وروى عن جماعة إبطال القمامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها ومنهم البخاري وفي الحديث إثباته وجواز الحكم على الغائب وجواز اليمين بالظن وصحة يمين الكافر (باب فضل الوفاء) قوله (أتى ماد) أي المدة التي هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعينها للصلح بينهما ، ويقال ماد الغريم إذا اتفقا على أجل الدين . فان قلت أين دلالة على الترجمة قلت بقية الحديث حيث قال في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر . فان قلت هذا قول هرقل ولا حجة فيه . قلت تقدم في آخر كتاب الايمان وجوه منها أن الحديث تداولته الصحابة واستحسنوا كلامه . قوله (ذلك) أي السحر . فان قلت الترجمة بلفظ الذمي ، والسؤال بأهل العهد والجواب بأهل الكتاب . قلت المراد أهل الكتاب الذين لهم عهد وإلا فهو حربى واجب القتل والعهد

عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل إليه أنه صنع شيئاً ولم يصنع

باب ما يحذر من الغدر وقوله تعالى وإن يريدوا أن يخدعوك فإن

حسبك الله الآية **حدثنا** الحميدى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء

٢٩٦٩

ابن زبر قال سمعت بسر بن عبيد الله أنه سمع أبا إدريس قال سمعت عوف بن

مالك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم

فقال أعددتا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان يأخذ

فيكم كقصاص الغنم ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل

ساخطاً ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين

والذمة بمعنى قوله (يخيل) بلفظ المجهول . فان قلت ليس فيه ذكر الترجمة . قلت تنمة القصة يدل عليه قوله (عبد الله بن العلاء بن زبر) بفتح الزاي وسكون الباء وبالراء الربعي بفتح الراء والموحدة وبالمهملة و (بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة ابن عبيد الله الحضرمي و (أبو إدريس عائذ الله) بالمهملة والهمزة بعد الألف وبالمعجمة . قال ابن الأثير بكسر اتحتانية بعد الألف الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون مر في باب علامة الايمان و (عوف) بفتح المهملة وبالفاء ابن مالك الأشجعي مات بالشام سنة ثلاث وسبعين . قوله (ست) أي ست علامات لقيام اقيامة و (الموتان) بضم الميم لغة تميم وأما غيرهم فيفتحنها وهو الوباء وفي الأصل هو موت يقع في الماشية واستعماله في الانسان تنبيه على وقوعه فيهم ووقوعه في الماشية فانها تسلب سلباسرعوا وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر مات منه سبعون ألفاً في ثلاثة أيام و (القصاص) بضم القاف وخفة المهملة وبالمهملة داء يأخذ الغنم فلا يلبسها أن تموت وقيل هو الهلاك المعجل و (الاستفاضة) من فاض الماء والدمع وغيرهما إذا كثرت و (يظل ساخطاً) أي يبق ساخطاً مستقلاً للبالغ وتحقير امنه و (الهدنة) بضم الهاء الصلح وللإمام أن يهادن قوماً من الكفار

بِئِىِ الْاَصْفَرِ فَيَعْدِرُونَ فَيَاْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِيْنَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اِثْنَا عَشَرَ اَلْفًا

بَابُ كَيْفَ يُنْبَذُ اِلَى اَهْلِ الْعَهْدِ وَقَوْلُهُ وَاِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَاةً

فَانْبِذْ اِلَيْهِمْ عَلٰى سِوَا الْاَيَةِ حَدَّثَنَا اَبُو الْيَمَانِ اَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٢٩٧٠

اَخْبَرَنَا حَمِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اَنَّ اَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِيْ اَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

فِيْمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِنِيْ لَيْحٍ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا

وَيَوْمَ الْحَجِّ الْاَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَاِمَّا قِيْلَ الْاَكْبَرُ مِنْ اَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الْحَجُّ

الْاَصْفَرُ فَنَبَذَ اَبُو بَكْرٍ اِلَى النَّاسِ فِيْ ذٰلِكَ الْعَامِ فَلَمْ يَحْجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

الَّذِيْ حَجَّ فِيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكًا

بَابُ اِثْمٍ مِنْ عَاهِدٍ ثُمَّ عَدَرَ وَقَوْلُهُ الَّذِيْنَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُوْنَ

عَهْدَهُمْ فِيْ كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُوْنَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ ٢٩٧١

الْاَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

على أن لا يغزوهم مدة الزمان و (بنو الأصفر) هم الروم و (الغاية) بالتخانية الراجعة وبالوحدة الأجمة. وشبه كثرة مباح العسكر بها فاستعيرت لها يعني كانوا اقربا من ألف ألف رجل. قوله (حميد) بضم المهمله ابن عبد الرحمن ابن عوف مرفى الحديث فى باب ما يستر من العورة و (الحج الأصغر) هو العمرة و (نبدأ) أى العهد. قوله (عبد الله بن مرة) بضم الميم وشدة الراء مع الحديث فى باب علامات المنافق

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعٌ خلالٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها

٢٩٧٢ **حدثنا محمد بن كثير** أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ما كتبتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرامٌ ما بين عائرٍ إلى كذا فمن أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدلٌ ولا صرفٌ وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن آخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ ومن والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ . قال أبو موسى حدثنا هاشم بن القاسم

٢٩٧٣ **حدثنا إسحاق بن سعيد** عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كيف أتم إذا لم تجتبا دینارا ولا درهما فقیل له وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة قال إني

و (محمد بن كثير) ضد القليل و (عائر) بالمهملة وبالهمز بعد الألف مر في حرم المدينة و (أبو موسى) هو محمد بن المثني و (إسحاق بن سعيد) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي الكوفي في العيد

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ قَالُوا عَمَّ ذَاكَ قَالَ
تَنْتَهَكَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَشُدُّ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ
أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ

بَابُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ سَأَلْتُ ٢٩٧٤

أَبَا وَأَيْلَ شَهِدْتَ صَفِينَ قَالَ نَعَمْ فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ يَقُولُ أَتَمُّوا رَأْيَكُمْ
رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتَهُ
وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لَأَمْرٍ يُفْظَعُنَا إِلَّا أَسْهَانَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ

في باب ما يكره . قوله (لم تجتبا) أي لم تأخذوا على وجه الخراج و (المصدوق) أي الذي لم يقل له
إلا الصدق يعني ان جبريل مثلا لم يخبره إلا بالصدق أو المصدق بلفظ المفعول و (انتهاك الحرمه)
تناولها بما لا يحل . قوله (أبو حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري و (صفين) بالمهملة
وشدة الفاء المكسورة اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية وهو غير منصرف
و (سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون التختانية مر في الجناز . قوله (اتهموا) وذلك
أن سهلا كان يتهم بالتقصير في القتال فقال اتهموا رأيكم فاني لأقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة
كافي يوم الحديبية فاني رأيت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت على مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت
قتالا شديدا لا مزيد عليه لكن أتوقف اليوم عن القتال لأجل مصلحة المسلمين و (أبو جندل) بفتح
الجيم وسكون النون وفتح المهملة اسمه العاص بن سميل . فان قلت لم نسب اليوم اليه ولم يقل يوم الحديبية
قلت لأن رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين . وكان ذلك أعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم من
سائر الأمور . وفيه قال عمر : فعلام نعطى الدنية في ديننا ؟ بوزن الفعلية أي النقيصة والخطة الخسيصة
أي لم ترد أبا جندل اليهم وقاتل معهم ولا نرضى بهذا الصلح . قوله (يفظعنا) بإعجام الطاء أي يخوفنا
ويشق علينا و (أسهنا) أي السيوف ملتبسة بنا منتهية إلى أمر عرفنا حاله وماله إلا هذا الأمر الذي

٢٩٧٥

أَمْرَنَا هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ كُنَّا بَصْفِينَ
 فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ فَأَنَا كَنَامَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لِقَاتَلْنَا جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي
 الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَعَلَى مَا نَعْطَى الدِّينَةَ فِي دِينِنَا أَنْزَجِعُ وَمَا يَحْكُمُ اللَّهُ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضِيعَنِي اللَّهُ أَبَدًا فَانْطَلَقَ عُمَرُ
 إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ
 وَلَنْ يُضِيعَهُ اللَّهُ أَبَدًا فَانْزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْفَتْحَ هُوَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ

٢٩٧٦

نحن فيه من المقاتلة التي تجرى بين المسلمين فإنه لا يسهل بنا ولا يتهى. قوله (يزيد) من الزيادة
 و (عبد العزيز بن سياه) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء وصلًا ووقفًا منصرفًا وغير منصرف
 والأصح الانصراف و (حبيب) ضد العدو التابعي و (سورة الفتح) إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا
 و (هو فتح) أي صلح الحديبية فتح. قال النووي: أراد بها تصبير الناس على الصلح وعلامهم بأنه
 يرجى فيما بعده مصيره إلى الخير وإن كان ظاهره في الابتداء بما تكره النفوس كما كان صلح الحديبية
 وإنما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم فأعلمهم بما جرى
 يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح ومع هذا فأعقب خيرًا عظيمًا فقهرهم النبي صلى الله عليه

ابن سعيد حدثنا حاتم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكر
رضي الله عنهما قالت قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم مع أبيها فاستفتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي قدمت على وهي راغبة أفأصلها قال نعم صليها

باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم **حدثنا** أحمد بن عثمان

٩٧٧

ابن حكيم حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق قال
حدثني أبي عن أبي إسحاق قال حدثني البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنيهم ليدخل مكة
فأشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح
ولا يدعو منهم أحدا قال فأخذ يكتب الشرط بينهم على بن أبي طالب فكتب

وسلم على الصلح مع أن رأيهم كان مناجزة أهل مكة القتال . قال ولم يكن سؤال عمر وكلامه المذكور
شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وفيه فضيلة أبي بكر رضي الله عنه . قوله (حاتم) بالمهمله وكسر
الفوقانية . واسم أمها قتيلة بفتح القاف وسكون التختانية وأبوها اسمه عبدالعزيز و (أسماء وعائشة)
أختان من جهة الأب فقط و (مدتهم) أي المدة التي كانت معينة للصلح بينهم وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم و (راغبة) أي في أن تأخذ مني بعض المال ومر الحديث بلطائف في باب الهدية
للشركين (باب المصالحة) قوله (أحمد بن عثمان بن حكيم) بفتح المهمله و (شريح) بضم المعجمة
وباهامال الحال (ابن مسلمة) بفتح الميم واللام و (الجلبان) بضم الجيم واللام وشدة الموحدة وهو

هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعَكَ
وَلَبَايَعْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ وَكَانَ لَا يَكْتُبُ قَالَ فَقَالَ لِعَلَىٍّ أَمْرُ رَسُولِ
اللَّهِ فَقَالَ عَلِيٌُّّ وَاللَّهِ لَا أَحْمَاهُ أَبَدًا قَالَ فَأَرْنِيهِ قَالَ فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَى الْأَيَّامُ اتَّوَأَعِيَاءُ فَقَالُوا مَرُّ صَاحِبِكَ فَلْيَرْتَحِلْ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ ارْتَحَلَ

بَابُ الْمَوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُكُمْ
مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ بِهِ

بَابُ طَرَحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَيْرِ وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ حَدِيثًا

٢٩٧٨

عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ
وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ جَاءَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعِيْطٍ بِسَلِيٍّ جَزُورٍ

القرباب بما فيه و (قاضي) أي فاصل وصالح و (لاأحمأه) في بعضها لاأحموه يقال حمأه يمحوه ويمحأه
ويمحيه ثلاث لغات مر الحديث في كتاب الصلح في باب كيف يكتب . قوله (عبدالله بن عثمان) هو
المشهور بعبدان و (عقبة) بضم الميملة وسكون القاف (ابن أبي معيط) بضم الميم وفتح المهملة

فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ
عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ
ابْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بَنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَأُمِيَّةَ بَنَ خَلْفٍ أَوْ أَبِي بَن
خَلْفٍ فَلَقَدْرَأَيْتَهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَالْقُوا فِي بَرٍّ غَيْرِ أُمِيَّةٍ أَوْ أَبِي فَانَهُ كَانَ رَجُلًا
ضَخْمًا فَلَمَّا جَرَّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يَلْقَى فِي الْبَرِّ

بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَحَدُهُمَا يَنْصَبُ وَقَالَ

٢٩٧٩

وإسكان التحتانية وبالمهملة و (السلا) بفتح المهملة وخفة اللام وبالمقصورة التي يكون فيها الولد في
بطن الناقة و (الجزور) من الأبل . قوله (عليك الملا) أي خذا الجماعة وأهلكهم و (عقبة) بضم
المهملة وسكون الفوقانية و (شبية) ضد الشباب (ابناربيعة) بفتح الراء و (أمية) بضم الهمزة
وفتح الميم وشدة التحتانية (ابن خلف) بالمعجمة واللام المفتوحتين و (أبي) بضم الهمزة والموحدة
المفتوحة والتحتانية الشديدة . قوله (قتلوا) أي غير ابن أبي معيط فإنه لم يقتل بيد بل حمل أسيراً وقتله
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال من المدينة مرفى آخر كتاب الوضوء
قوله و (عن ثابت) عطف على سليمان و (اللواء) العلم وكان الرجل في الجاهلية إذا غدر رفع
له أيام الموسم لواء ليعرفه الناس فيجتنبوه . قال زهير : وينصب لكم في كل جمعة لواء وإبنا قال بلفظ

- ٢٩٨٠ الأخر يرى يوم القيامة يعرف به **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء ينصب لغدرته **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاه فقال العباس يارسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم وليوتهم قال

إلا الأذخر

أحدهما لا لباسه عليه ولا قدح بهذا اللبس إذ كلا الروايتين هما شرط البخاري . قوله **بغدرته** أي بسبب غدرة أو بقدر غدرة و**بغدرته** أي قصد مر أول كتاب الجهاد و**لا يعضد** بالجزم وبالرفع و**الخلا** مقصورا الرطب من الحشيش **ولا يختلي** لا يجزو و**القين** الحداد و**الأذخر** نبت طيب الرائحة وسبق مباحث الحديث في باب كتابة العلم . فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت لعله استنبط من لفظ فانفروا إذ معناه لا تغدروهم ولا تخافوهم لأن إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم

لتحريم الغدر أو أنه أشار إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغدر في استحلال القتال بمكة لأنه كان باحلال الله له ساعة من نهار ولولا ذلك لما جاز له . قال شارح التراجم وجهه أن تحريم قتل البر لا يختص بيلد فدل على أن الذي اختص به الحرم تحريم قتل الفاجر المستحق للقتل وإلا لم يكن لمكة شرفها الله تعالى وعظمتها مزية على غيرها فيصدق أن الغادر فيه بقتل الفاجر والبر كليهما آثم فصح الترجمة في الجملة والله أعلم .

هذا آخر كتاب الجهاد وفقنا الله تعالى للجهاد الأ كبر وجعلنا مع الذين أنعم الله عليهم بالخط الأوفر بحق حبيبه صاحب المقام المحمود والحوض والكوثر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

فرغ من كتابته مؤلفه محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرمانى رزقه الله تعالى فى أولاه وأخراه ماهو أولاه وأخراه فى أواسط رجب سنة إحدى وسبعين وسبعائة ببغداد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب بدء الخلق

ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده قال الربيع بن خثيم والحسن كل عليه هين هين وهين مثل أين ولين وميت وميت وضيق وضيق أفعيننا أفاعيا علينا حين أنشأكم وأنشأ خلقكم لغوب النصب أطوارا

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب بدء الخلق

﴿البدء﴾ بالهمز الابتداء . قوله ﴿الربيع﴾ بفتح الراء ضد الخريف ﴿ابن خثيم﴾ بضم المعجمة وفتح المثناة وسكون التحتانية أبو يزيد من الزيادة الثوري بالمثلثة كان ورعا قاتنا مات سنة بضع وستين . قوله ﴿هين﴾ أى سهل بتشديد الياء وتخفيفها لغتان كبيت وميت وأخواته وغرضه ان أهون بمعنى هين أى لا تفاوت عند الله بين الابداء والإعادة دلاهما على السواء فى السهولة . قوله ﴿أفعيننا﴾ أى فى قوله تعالى ﴿أفعيننا بالخلق الأول﴾ معناه ﴿أفاعيا علينا﴾ يعنى ما أعجزنا الخلق الأول حين أنشأناكم وأنشأنا خلقكم وعدل عن التكلم إلى الغيبة التفاتا والظاهر أن لفظ حين أنشأناكم إشارة إلى آية أخرى مستقلة ﴿وأنشأ خلقكم﴾ إلى تفسيرها وهو قوله تعالى ﴿إذ أنشأكم من الأرض﴾ ونقل البخارى بالمعنى حيث قال حين أنشأكم بدل إذ أنشأكم أو هو محذوف فى اللفظ واكتفى بالمفسر عن المفسر . قوله ﴿لغوب﴾ أى فى قوله (ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام وما مسنا

٢٩٨٢ طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا بَنِي تَمِيمٍ
أَبْشَرُوا قَالُوا بَشَرْنَا فَأَعْطَنَا فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْيَمَنِ
اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا قَبَلْنَا فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُحَدِّثُ بَدَأَ الْخَلْقَ وَالْعَرْشَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا عِمْرَانُ رَاحِلُكَ تَفَلَّتَتْ لَيْتَنِي
لَمْ أَقْمِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا

(من لغوب) وقال في الكشاف اللغوب الاعياء. قوله (أطواراً) قال تعالى (وقد خلقكم أطواراً)
طوراً نظفة وطوراً علقه وأخرى مضعة ونحوها ويقال عدا طوره أى جاوز قدره واعلم أن عادة
البخارى إذا ذكر آية أو حديثاً فى الترجمة ونحوها يذكر أيضاً بالتبعية على سبيل الاستطراد ماله أدنى
ملاسة بها تكثيراً للفائدة و (محمد بن كثير) ضد القليل و (سفيان) أى اثورى و (جامع)
بالجيم (ابن شداد) بفتح المعجمة وشدة المهملة تقدموا فى كتاب العلم و (صفوان بن محرز) بضم الميم
وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاي المازى البصرى مات سنة أربع وسبعين و (عمران بن حصين)
بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وإسكان التحتانية وبالنون مر فى التيمم وكان تسلم عليه الملائكة . قوله
(نفر) أى عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة و (أبشروا) من الابشار وجاء بشرت الرجل أبشره
بالضم بمعناه أى بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يقتضى دخول الجنة حيث عرفهم أصول
العقائد التى هى المبدأ والمعاد وما بينهما . قوله (فأعطنا) أى من المال و (اقبلوا) من القبول و (الراحلة)
الناقة التى تصلح لأن ترحل والمركب أيضاً من الابل سواء كان ذكراً أو أنثى و (تفلفت) بالفاء
تشردت و (راحتك) بالرفع والنصب أى أدرك راحتك . وقال عمران لىتنى لم أقم عن مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يغيب عنى سماع كلامه والآخره خير وأبقى . قوله (عمر بن حفص)

جامعُ بنُ شَدَّادٍ عن صَفْوَانَ بنِ مُحَرِّزٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ بنِ حِصِينٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ فَأَتَاهُ
 نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَنَا مَرَّتَيْنِ
 ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا
 بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالُوا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ كَانَ
 اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ
 وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَنادَى مُنَادٌ ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ فَانْطَلَقَتْ
 فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكَتُهَا وَرَوَى عَيْسَى

بالممليتين وسكون الفاء بينهما (ابن غياث) بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل
 و (الأعمش) أي سليمان بن مهران الكوفي . قوله (إذلم يقبلها) وفي بعضها أن لم يقبلها بفتح الهمزة
 وكسرها وهذا الأمر الذي بشرتنا به من بيان الاعتقادات في الأولى والآخرة . قوله (على الماء)
 أي لم يكن تحته إلا الماء وفيه أن العرش والماء كانا مخلوقين قبل السماء والأرض . فان قلت بين هذه الجملة
 وما قبلها منافاة ظاهرة إذ هذه تدل على وجود العرش والماء والأولى على أنه لم يكن شيء قلت هو من
 باب الاخبار عن حصول الجملتين مطلقا والواو بمعنى ثم و (كتب) أي قدر كل الكائنات وأثبتها
 في محل الذكر أي اللوح المحفوظ ونحوه . قوله (يقطع) بلفظ الماضي من التقطع وبالمضارع
 من القطع و (السراب) فاعله وهو الذي يراه نصف النهار كأنه ماء ومعناه فإذا هي انتهى السراب
 عندها . قوله (تركتها) لتلايفوت منه سماع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم و (عيسى) هو ابن موسى
 البخاري بأعجام الخاء المعروف بجنجار بالمعجمة والنون والجيم وبالراء قيل سمى به لاحمرار خديه

- عَنْ رُقْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ حَفِظَ ذَلِكَ مِنْ حَفِظِهِ وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيهِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ **٢٩٨٤**
- عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَاهُ يَقُولُ اللَّهُ شَتْمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمَنِي وَتَكْذَبَنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَمَا شَتَّمَهُ فَقَوْلُهُ إِنَّ لِي وَلِدًا وَأَمَا تَكْذَبَنِي فَقَوْلُهُ لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ **٢٩٨٥**

كان من أعبد الناس و﴿رقبة﴾ بالقاف والموحدة ابن مصقلة بالمهملة والقاف العبدى الكوفى قال الغسانى: قالوا الصراب عيسى عن أبي حمزة بالمهملة والزاي السكرى عن رقبة يعنى سقط أبو حمزة بينهما. قوله ﴿قيس بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام و﴿طارق﴾ بالمهملة والراء ابن شهاب تقدما فى الايمان و﴿حتى﴾ غاية للبدء وللأخبار أى حتى أخبر عن دخول أهل الجنة والغرض أنه أخبر عن المبدأ أو المعاد والمعاش جميعا. قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أبي شيبة﴾ ضد الشباب مرفى الصوم و﴿أبو أحمد﴾ محمد بن عبد الله بن الزبير الجمال كان يصوم الدهر فى الصلاة و﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز فى الايمان. قوله ﴿شتمنى﴾ الشتم توصيف الشئ بما هو إزرأ ونقص فيه لاسيما فيما يتعلق بالغير وإثبات الولد له لأنه يستلزم الامكان المتداعى للحدوث. قالوا إن هذا الحديث كلام قدسى أى نص إلهى فى الدرجة الثانية لأن الله أخبر به نبيه معناه بالالهام وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم به أمته بعبارة نفسه ومرتحقيقه فى كتاب الصوم. قوله ﴿مغيرة﴾ بضم الميم وكسرها مرفى الاستسقاء و﴿قضى الله﴾ أى خلق و﴿كتابه﴾ أى اللوح المحفوظ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فِيهِمْ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنْ رَحِمْتِي غَلَبَتْ غَضْبِي

بَاب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا . وَالسَّقْفَ الْمَرْفُوعِ السَّمَاءِ سَمَكَهَا بِنَاءَهَا كَانَ فِيهَا حَيَوَانُ الْحَبْكُ اسْتَرَاؤُهَا وَحُسْنُهَا وَأَذْنَتْ سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ وَأَلْقَتْ أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى وَتَخَلَّتْ عَنْهُمْ طَحَاها دَحَاها السَّاهِرَةُ وَجَه

والمكتوب هو ان رحمتي غلبت غضبي (فهو) أي الكتاب والعندية ليست مكانية بل هو إشارة إلى كمال كونه مكنونا عن الخلق مرفوعا عن حيز إدراكهم وفي بعضها بدل غلبت سبقت . فان قلت الغضب هو غليان دم القلب لارادة الانتقام فكيف يصح على الله . قلت المراد لازمه وهو ارادة إيصال العقاب فان قلت صفات الله قديمة فكيف يتصور سبق بعضها على بعض . قلت السبق باعتبار اتعلق أي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لأن الرحمة مقتضى ذاته تعالى بخلاف الغضب فإنه يتوقف على سابقة عمل من العبد مع أن الرحمة والغضب ليسا صفتين لله تعالى بل هما فعلان له وجاز تقدم بعض الأفعال على بعضها . الخطابي: فوق العرش. قال بعضهم معناه دون العرش استعظاما أن يكون شيء من الخلق فوق عرش الله كما في قوله تعالى (بعوضة فما فوقها) أي مادونها أي أصغر منها وبعضهم أن لفظ الفوق زائد كقوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين) إذ الثنتان يرتان الثلثين ، والأحسن أن يقال أراد بالكتاب أحد شيئين إما القضاء الذي قضاه وأوجبه ومعناه يعلم ذلك عنده فوق العرش قال تعالى (علمها عند ربني في كتاب) وأما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر الخلائق وأحوالهم فذكره أو علمه عنده فوق العرش هذا مع أنه لا محذور أن يكون كتاب فوق العرش (باب ما جاء في قوله والسقف المرفوع) بالرفع والجر حكاية عمافي سورة

- ٢٩٨٦ الأَرْضِ كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ نَوْمَهُمْ وَسَهْرَهُمْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
عَلِيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ يَدُهُ وَبَيْنَ أَنَا فِي خُصُومَةٍ فِي
أَرْضٍ فَدَخَلَ عَلِيٌّ عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ
أَرْضِينَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ سَالِمِ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بغيرِ حَقِّهِ
خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ

الطور (السماء) وقال تعالى رفع سمكها أي بناها، وقال: والسماء ذات الحبك أي الاستواء والحسن،
وقال (وأذنت لربها وحققت وإذا الأرض مدت وألقت ما فيها وتخلت) أذنت أي سمعت وأطاعت
وألقت أي أخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم وفي بعضها منه وقال تعالى (والأرض وماطحتها)
أي دحاها. وقال تعالى «فاذا هم بالساهرة» أي وجه الأرض لعله سمي بها لأن نوم الخلائق وسهرهم
فيها. قوله (ابن علي) بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية هو إسماعيل و(يحيى بن أبي كثير)
ضد القليل و(محمد بن إبراهيم بن الحارث) بالمثلثة مر في أول الوحي و(أبو مسلمة) بفتح المهملة
واللام ابن عبد الرحمن بن عوف. قوله (قيد) بكسر القاف هو المقدار ومعنى التطويق أن يخسف
للله به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو أن يطوق حملها يوم القيامة أي
يكلف فتكون لا من طوق التقييد بل هو من طوق التكليف ومر تحقيقه في كتاب المظالم في باب إثم
من ظلم. قوله (بشر) بالموحدة المكسورة و(موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف و(شيئا)
في بعضها شبرا وفيه أن الأرض سبع طبقات وأن ماتحت ملك الشخص له بالعاما بلغ، قوله (محمد بن

الوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ
 وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ حَدَّثَنِي عَمْرُو
 ٢٩٨٩
 ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ نَفِيلٍ أَنَّهُ خَاصَمْتَهُ أَرَوَى فِي حَقِّ زَعَمْتِ أَنَّهُ اتَّقَصَّهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ

المتى) بلفظ المفعول من التثنية ضد الافراد و(ابن أبي بكره) هو عبد الرحمن ابن نفيح
 مصغر النفع بالفاء تقدموا (كهيته) الكاف صفة مصدر مخذوف أى استدارا استدارة مثل حالته
 يوم خلق الله السموات والأرض و(الزمان) اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد به هنا السنة، فان قلت
 القياس أن يقال ثلاثة لأن يميزه الشهر. قلت ذلك باعتبار الغرة أو الليلة مع أن العدد الذى لم يذكر
 معه المميز جاز فيه التذكير والتأنيث وهذه الأشهر الثلاثة سرد والرابع فرد. قوله (مضر) بضم
 الميم وفتح المعجمة وبالراء القبيلة المشهورة وإنما أضافه اليهم لأنهم كانوا يحافظون على تحريمه أشد
 من محافظة سائر العرب ووصفه بالذى بين جمادى وشعبان تأكيداً وإزاحة للريب الحاصل فيه من
 النسيء. قال فى الكشاف النسيء تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون
 مكانه شهراً آخر حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم فكانوا يحرمون من أشهر العام أربعة أشهر مطلقاً
 وربما زادوا فى الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر. قال والمعنى رجعت الأشهر إلى ما كانت
 عليه وعاد الحج إلى ذى الحجة وبطل النسيء الذى كان فى الجاهلية وقد وافقت حجة الوداع ذى الحجة
 وكانت حجة أبى بكر رضى الله تعالى عنه قبلها فى ذى القعدة. قوله (عبيد) مصغر العبد ضد الحر
 و(سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) مصغر ضد الفرض العدوى أحد العشرة المبشرة و(أروى) بفتح
 الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالقصر بنت أبى أويس ادعت أن سعيداً أغصبها أرضاً. قال ابن الأثير

فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَانْهَ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ . قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بَابٌ فِي النُّجُومِ وَقَالَ قَتَادَةُ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ ثَلَاثَ جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَعَلَامَاتٍ يَهْتَدَى بِهَا فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بغيرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَشِيمًا مُتَغَيِّرًا وَالْأَبُّ مَا يَأْكُلُ الْأَنْعَامَ الْأَنْعَامُ الْخَلْقُ بَرَزَخٌ حَاجِبٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْفَافَا مُلْتَفَةٌ وَالْغُلْبُ الْمُلْتَفَّةُ فَرَأَشًا مَهَادًا كَقَوْلِهِ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ نَكِدًا قَلِيلًا

لم أتحقق أنها صحابية أو تابعية و (إلى مروان) متعلق بقوله خاصته أي ترافعا إليه وهو كان يومئذ على المدينة وقد ترك سعيد الحق لها ودعا عليه فاستجاب الله له ومرت القصة في كتاب المظالم . قوله (ابن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون هو عبد الرحمن بن عبد الله مفتي بغداد مر في الاستسقاء . قوله (هشيمًا) قال تعالى (فأصبح هشيمًا تذرؤه الرياح) وقال (وحداتك غلبا وفا كمة وأبا) والغلب جمع الغلباء أي الملتفة والاب هو ما يأكل الأنعام (والأرض وضعها للأنام) أي للخلق ، وقال (بينهما برزخ لا يبغيان) أي حاجز وفي بعضها حاجب . وقال (وجنات ألفافا) أي ملتفة ، وقال (الذي جعل لكم الأرض فرأشا) أي مهادا ، وقال (والذي خبث لا يخرج إلا نكدا) أي قليلا . قوله (يهتدى بها) من قوله تعالى

بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ قَالَ مُجَاهِدٌ كَحُسْبَانِ الرَّحَى وَقَالَ
غَيْرُهُ بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُوَانَهَا حُسْبَانٌ جَمَاعَةٌ حِسَابٌ مِثْلُ شَهَابٍ وَشُهْبَانٍ
ضُحَاهَا ضَوْءُهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ لَا يَسْتَرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ وَلَا يَنْبَغِي
لَهُمَا ذَلِكَ سَابِقُ النَّهَارِ يَتَطَالَبَانِ حَيْثُ كَانَ نَسْلَخُ نَخْرَجُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ وَبُجْرِي

(وعلامات وبالنجم هم يهتدون) قوله (كحسبان الرحي) أراد أنهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها و(لا يعدوانها) لا يتجاوزانها و(الجماعة) أى الجمع الاصطلاحى و(ضحاهها) أى الذى فى قوله تعالى (والشمس وضحاها) هو ضوءها ، وقال تعالى (لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار) أى يتطالبان حيثين ، وقال تعالى (يطلبه حيثنا) أى سريعا ، وقال (نسلخ منه النهار) أى نخرج النهار من الليل ، ولما كان حكم العكس أيضا كذلك عمم البخارى وقال بلفظ أحدهما ، وقال تعالى (وانشقت السماء فى يومئذ واهية والملك على أرجائها) والوهى التشقق ، والرجا مقصورا ناحية البيت و الرجوان حافتا البئر والحافة بتخفيف الفاء الجانب وحافتا البئر جانباه ، وقال تعالى (وأغطش ليائها) وقال (فلهاجن عليه الليل) وهما جاءا متعديين ولازمين وكذلك أظلم قال الحسن كورت فى قوله تعالى (إذا الشمس كورت) بمعنى تكور أى تلف حين يذهب ضوءها ، وقال تعالى (والليل وما وسق والقمر إذا اتسق) وسق أى جمع واتسق استوى ، وقال (تبارك الذى جعل فى السماء بروجاً) فان قلت كيف فسر البروج بالمنازل وهى اثنا عشر الحمل والثور إلى آخره والمنازل ثمانية وعشرون وهى الشرطين والبطين إلى آخره ، قلت كل برج عبارة عن المنزلين وشىء من اثلاثة فهى بعينها أو أراد بالمنازل معناها اللغوى لالتى عليها اصطلاح أهل التنجيم ، وقال تعالى (ولا الظل ولا الحرور) وقال (ووقانا عذاب السموم) و(رؤية) بضم الراء وسكون الهمزة وبالوحدة ابن العجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى السعدى يقال أشعر الناس العجاجان رؤية وأبوه ، وقال تعالى (يولج الليل فى النهار) أى يكور ، وقال تعالى (أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) وهى عبارة عن كل شىء أولجته فى شىء واعلم أن هذه اللغات وتفاسيرها لم توجد فى بعض النسخ (باب صفة الشمس والقمر) قوله (ابراهيم بن

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاهِيَةٌ وَهِيَ تَشْقُقُهَا أَرْجَائُهَا مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا فَهِيَ عَلَى حَافَتَيْهِ
 كَقَوْلِكَ عَلَى أَرْجَاءِ الْبُرِّ أَغْطَشَ وَجَنَّ أَظْلَمَ وَقَالَ الْحَسَنُ كَوَّرَتْ تُكْوَرُ حَتَّى
 يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا وَاللَّيْلُ وَمَا وَسَقَ جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ اتَّسَقَ اسْتَوَى بِرُوحًا مَنَازِلَ
 الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْحُرُورُ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُرُورُ بِاللَّيْلِ
 ٢٩٩٠ وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ يُقَالُ يُوْجُجُ يَسْكُورُ وَيَلِجُ كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ
 تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَأَنهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ
 الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَتُرْسِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا
 يُؤْذَنُ لَهَا يُقَالُ لَهَا أَرْجِي مِنْ حَيْثُ جِئْتَ فَتَطَّلِعُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ
 ٢٩٩١ تَعَالَى وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

يزيد) من الزيادة ابن شريك التيمي الكوفي و (أبو ذر) بتشديد الراء اسمه جندب الغفاري ، فان قلت ما المراد بالسجود إذ لاجبة له والانتقاد حاصل دائما قلت الغرض تشبيهه بالساجد عند الغروب فان قلت فيم تستأذن قلت الظاهر أنه في الطلوع من المشرق والله أعلم بحقيقة الحال . قوله (عبد العزيز

عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الشمس والقمر مكروران يوم القيامة **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني

٢٩٩٢

ابن وهب قال أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات

الله فإذا رأيتما فصلوا **حدثنا** إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن زيد بن

٢٩٩٣

أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله

عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد

ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث

٢٩٩٤

عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس قام فكبر وقرأ قراءة

طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده وقام

ابن المختار) ضد المكروهه في الصلاة و(عبد الله) بن فيروز (الداج) ويقال بدون الجيم أيضا وهي
فارسية معناها العالم بصرى. قوله (مكوران) أى مطويان مكفوفان ذابها الضراء. قوله (ابن وهب)
أى عبد الله و(عمرو) هو ابن الحارث المصرى و(صلوا) أى صلاة الكسوف ومر مشروحاتى كتاب
الكسوف. قوله (عطاء بن يسار) ضد اليمين و(يحيى بن عبد الله بن بكير) مصغر البكر بالمرحدة

كما هو فقراء طويلاً وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعاً طويلاً
وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجوداً طويلاً ثم فعل في الركعة الآخرة
مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس
والقمر إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا
رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة **حدثني محمد بن المثني حدثنا يحيى عن ٢٩٩٥**
إسماعيل قال حدثني قيس عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما
آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا

باب ما جاء في قوله وهو الذي أرسل الرياح نشرًا بين يدي رحمته
قاصفاً تقصيف كل شيء لواقح ملاقح ملقحة إعصار ریح عاصف تهب من
الأرض إلى السماء كعمود فيه نار صربرد نشرًا متفرقة **حدثنا آدم حدثنا ٢٩٩٦**

و (عقيل) بضم المهملة وفتح القاف و (افزعوا) أي التجثوا إلى الصلاة وذكر الله و (أبر مسعود) هو عقبه بالمضمومة المهملة وإسكان القاف ابن عمرو البدرى وفي بعضها ابن مسعود أي عبد الله وهذا وإن كان صحيحاً من جهة أن قيس بن أبي حازم بالمهملة والزاي روى عنه أيضاً لكن الروايات كلها متعاضدة على أن الحديث من مسانيد عقبه لا عبد الله رضي الله عنه . قوله (قاصفاً) قال تعالى (فيرسل عليكم قاصفاً من الريح) أي كاسرا، وقال (وأرسلنا الرياح لواقح) أي ملاقح جمع الملقحة

شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَصْرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلَاكَتُ عَادَ بِالدَّبُورِ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخِيَّةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سَرَى عَنْهُ فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْرَى لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ الْآيَةُ

بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

وهو من النوادر يقال ألقح الفحل الناقة والريح السحاب ورياح لواقع ، وقال تعالى (ريح فيها صر) وهو برد يضرب النبات والحرث ، وقال تعالى (فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت) قوله (الحكم) هو ابن عتبية مصغر العتبة فناء الدار و(الصبا) هي الريح الشرقية و(الدبور) الغربية، و(عاد) قوم هود روى أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا شديدة فقلعت خيامهم وألقى الله في قلوبهم الرعب فهزوا وتقدم في آخر الاستسقاء . قوله (مكي) كالمنسوب إلى مكة (ابن إبراهيم) وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الأولى و(المخيلة) بفتح الميم وبالمعجمة السحابة التي يخال بها المطر (وتغير وجهه) خوف أن يصيب أمته عقوبة ذنب العامة كما أصاب الذين قالوا هذا عارض مطرنا الآية و(سرى) بلفظ المجهول من التسرية أي كشف عنه ما خالطه من الوجوه و(عرفته) من التعريف (باب ذكر الملائكة) جمع الملائك الملك وأصله مالك تقدمت اللام تخفيفا وأخرت الهمزة فوزنه مفعول من الألوكه وهي الرسالة تركت همزته لكثرة الاستعمال فقليل ملك فلما جمعه وردوه إلى أصله فقالوا ملائك فزيدت التاء للبالغة أو للتأنيث أو للجمع . وقال ابن كيسان فعال من الملك وأبو عبيدة من لأك إذا أرسل . قوله (عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيل اليوسفي الخزرجي المدني مات

عليه وسلم إن جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملائكة وقال ابن عباس
 ٢٩٩٨ لَنَحْنُ الصَّافُونَ الْمَلَائِكَةُ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ لِي
 خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَاتَيْتُ

سنة ثلاث وأربعين و ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد مر في الصلاة
 و ﴿همام﴾ هو ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وبالمعجمة مر في الوضوء وكلمة ح إشارة الى التحويل
 من إسناد الى اسناد قبل ذكر الحديث أو الى الحائل أو الحديث أوصح وتقدم تحقيقه . قوله ﴿وقال﴾ إنما
 ذكره بلفظ قال ولم يقل حدثني اشعارا بأنه سمع منه عند المذاكرة لا على طريق التحميل والتبليغ
 و ﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط بالمعجمة والتحتانية العصفري الحافظ مر في باب الميت
 يسمع خفق نعالهم و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ بمصغر الزرع أى الحرث و ﴿سعيد﴾ ابن أبي عروبة
 و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى و ﴿مالك بن صعصعة﴾ بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الأولى الأنصارى
 الخزرجى البصرى روى له خمسة أحاديث للبخارى منها هذا الحديث . قوله ﴿البيت﴾ أى الكعبة فان
 قلت سبق فى أول كتاب الصلاة أنه قال فرج عن سقف بيتى . قلت الأصح أنه كان لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم معراجان أو دخل بيته ثم عرج به . قوله ﴿بين النائم واليقظان﴾ فان قلت ظاهر ما تقدم فى الصلاة
 أنه كان فى اليقظة إذ هو مقتضى الاطلاق وهو المطابق لما فى مسند الامام أحمد عن ابن عباس أنه كان
 فى اليقظة رآه بعينه وصح عن رواية شريك عن أنس كما ذكره البخارى فى كتاب التوحيد أو اخر
 الكتاب أنه كان نائما فما وجهه قلت اختلف العلماء فى تعدد الاسراء فان قلنا بتعدده مرتين أو أكثر
 فلا إشكال فيه وان قلنا بوحده فالحق أنه كان فى اليقظة بجسده لأنه قد أنكرته قريش وإنما ينكر
 إذا كان فى اليقظة إذ الرؤية لا تتكرر ولو بأبعد منه القاضى عياض اختلفوا فى الاسراء إلى السموات
 فقيل انه فى المنام والحق الذى عليه الجمهور أنه أسرى بجسده فان قيل بين النائم واليقظان يدل على أنه

بَطَسَتْ مِنْ ذَهَبٍ مُلِيٍّ حَكْمَةً وَإِيمَانًا فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ ثُمَّ
 غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءٍ زَمْرَمٍ ثُمَّ مُلِيَ حَكْمَةً وَإِيمَانًا وَأُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَيْضٌ دُونَ الْبَغْلِ
 وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ فَانْطَلَقَتْ مَعَ جَبْرِيلَ حَتَّى آتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قِيلَ مَنْ هَذَا
 قَالَ جَبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرَّحَبًا
 بِهِ وَلِنَعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرَّحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ

رؤيا نوم قلنا لا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك اليه وليس فيه ما يدل على كونه
 نائما في القصة كلها . وقال الحافظ عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وماروى شريك عن أنس أنه
 كان نائما فهو زيادة مجهولة وقد روى الحفاظ المتقنون والأئمة كابن شهاب وثابت البناني وقتادة عن
 أنس ولم يأت أحد منهم بها وشريك ليس هو بالحافظ عند أهل الحديث . قوله ﴿ ذكر ﴾ أى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلاث رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الانسان و ﴿ طست ﴾ مؤثثة وجاء
 بكسر الطاء و طس بتشديد السين و ﴿ ملئ ﴾ بلفظ المجهول الماضى و بلفظ الاسم نحو السكرى والسكران
 والتذكير باعتبار الاناء . فان قلت هما معنيان والافراغ صفة الاجسام . قلت كان فى الطست شىء
 يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى إيمانا وحكمة لكونه سببا لها وأنه من باب التمثيل
 قوله ﴿ مرق ﴾ بفتح الميم وخفة الراء وشدة القاف هو ما سفل من البطن ورق من جلده وهو جمع
 مرقق موضع رقة الجلد وهذا الشق غير شرح الصدر الذى كان فى زمن صغره صلى الله عليه وسلم
 فعلم أن الشق كان مرتين . قوله ﴿ البراق ﴾ هو اسم الدابة اتى ركبا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تلك الليلة وبال نظر الى لفظ البراق لم يقل دابة بيضاء . قال ابن دريد اشتقاقه من البرق إن شاء الله
 لسرعته وقيل سمي به لشدة صفائه وتلاؤلى ملونه ويقال شاة برفاه إذا كان خلال صوفها طاقات سود فيحتمل
 التسمية به لكونه ذا لونين . قوله ﴿ لنعم المجيء جاء ﴾ قال المالكي فيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة عن
 الموصول فى باب نعم ، إذ التقدير نعم المجيء الذى جاءه ، قوله ﴿ من أخ ﴾ فان قلت قال أهل التواريخ إن
 إدريس جد لنوح فكان المناسب أن يقول من ابن قلت لعله قال تلطفا وتادبا والانباء عليهم السلام إخوة

فَاتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مِنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيْلُ قِيلَ مِنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ أُرْسِلْ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْتُ عَلَى
عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَا مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَاتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ قِيلَ مِنْ هَذَا قِيلَ
جَبْرِيْلُ قِيلَ مِنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلْ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ
وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْتُ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَاتَيْنَا
السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ مِنْ هَذَا قِيلَ جَبْرِيْلُ قِيلَ مِنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلْ إِلَيْهِ قِيلَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْتُ عَلَى
إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَاتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ مِنْ هَذَا
قَالَ جَبْرِيْلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلْ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا
بِهِ وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ
فَاتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةَ قِيلَ مِنْ هَذَا قِيلَ جَبْرِيْلُ قِيلَ مِنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلْ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْتُ عَلَى مُوسَى
فَسَلَّمْتُ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكِيَّ فَقِيلَ مَا أَبْكَكَ قَالَ
يَا رَبِّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ

مِنْ أُمَّتِي فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قِيلَ مِنْ هَذَا قِيلَ جَبْرِيْلُ قِيلَ مِنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ
 قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ وَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ
 فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ فَرَفَعَنِي إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَسَأَلْتُ جَبْرِيْلَ فَقَالَ هَذَا
 الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ
 آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ وَرَفَعْتَنِي لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبَقَهَا كَأَنَّهُ قَلَالٌ هَجَرَ وَوَرَقَهَا كَأَنَّهُ
 آذَانُ الْفَيْوَلِ فِي أَصْلَاهَا أَرْبَعَةٌ أَنَهَارِ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ

قوله (هذا الغلام) الخطابى يشكل من هذا الحديث بكاء موسى ولفظ هذا الغلام إذ لا يجوز أن يكون
 البكاء بمعنى المحاسنة والمنافسة فيما أعطيه من الكرامة بل إنما كان لبخس حظ أمته أو نقصان عددهم
 عن عدد أمة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك من جهة الشفقة على أمته وتمنى الخير لهم والبكاء يكون على
 ضروب مرة من الحزن والألم ومرة من الاستنكار والتعجب وأخرى من سرور أو طرب، وأما
 قوله الغلام فليس على معنى الأرزاء والاستصغار لشأنه إنما هو لتعظيم منة الله عليه مما أناله من النعمة
 وآخفه من الكراهة من غير طول عمراً فناه مجتهداً في طاعته وقد سمي العرب الرجل المستجمع السن
 غلاماً مادام فيه بقية من القوة وذلك في لغتهم مشهور. قوله (السماء السابعة) فإن قلت مرفى الصلاة
 أن إبراهيم في السادسة. قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى هو أيضاً إلى السابعة. قوله (رفع)
 أى كشف لى وقرب منى والرفع التقريب والعرض و(البيت المعمور) بيت فى السماء حيال الكعبة
 اسمه الضراح بضم المعجمة وخفة الراء وبالمهمله و(عمرانه) أى كثرة غاشيته من الملائكة. قوله
 (لم يعودوا) وفى بعضها لم يعيدوا وأما الآخر فقال صاحب المطالع روينا بالرفع والنصب فالنصب على
 الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه. قوله (سدره المنتهى) فى بعضها
 السدره بالالف واللام سميت بها لأن علم الملائكة ينتهى إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم و(النبق) بكسر الموحدة وسكونها حمل السدر و(القلال) جمع القلته وهى جرة عظيمة تسع

جبريل فقال أما الباطنان ففي الجنة وأما الظاهران النيل والفرات ثم فرضت
على خمسون صلاة فأقبلت حتى جئت موسى فقال ما صنعت قلت فرضت
على خمسون صلاة قال أنا أعلم بالناس منك عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة
وإن أمتك لا تطيق فأرجع إلى ربك فسأله فرجعت فسأله فجعلها أربعين ثم
مثله ثم ثلاثين ثم مثله فجعل عشرين ثم مثله فجعل عشرين ثم مثله فجعل
عشرين ثم مثله فجعل عشرين ثم مثله فجعل عشرين ثم مثله فجعل عشرين
ثم مثله فجعلها خمسا فأتيت موسى فقال ما صنعت قلت جعلها خمسا فقال مثله قلت
سلمت بخير فودى إني قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وأجزى
الحسنة عشرا وقال همام عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور **حدثنا الحسن بن الربيع**

٢٩٩٩

قربتين أو أكثر و (النهر) بسكون الهاء وفتحها و (الباطنان) قيل هما الساسيل والكوثرو أما (الفرات)
فهو الذي في العراق و (النيل) هو الذي في مصر و (عالجت) أي مارستهم ولقيت منهم الشدة و (ثم مثله)
معناه ثم قال موسى مثله و (إلى ربك) أي الموضع الذي ناجيت ربك فيه وفي الحديث إن السماء أبوابا
حقيقة وحفظة موكلين بها وإثبات الاستئذان و وقوع النسخ قبل التمكّن من الفعل و فوائد أخرى تقدمت في
الصلاة. قوله (الحسن) أي البصري قال يحيى بن معين لم يصح للحسن سماع من أبي هريرة فقيل ليحيى
قد جاء في بعض الأحاديث عن الحسن قال حدثنا أبو هريرة قال ليس بشيء أقول ليس الحسن ههنا روى
عنه بلفظ عن فيحتمل أن يكون بالواسطة والله أعلم. قوله (الحسن بن الربيع) ضد الخريف البجلي
الكو في البورانى بضم الموحدة وسكون الراو وبالراء قاله ابن المبارك ما حركتك قال أنا بورانى لى
غلبان يصنعون البورانى. قال لو كان لك صناعة ما صحبتنى وقال أبو حاتم كنت أحسب أن الحسن

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي
 بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عُلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ
 يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَ فَيَوْمُرُ بَارِعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ أَكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ
 وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى
 مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى
 ابْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٠٠

مكسور العنق لانحنائه حتى قيل انه لا ينظر الى السماء حياء من الله تعالى و (أبو الأحوص) بالمهملتين
 سلام بتشديد اللام في العيد. قوله (المصدق) من جهة جبريل عليه الصلاة والسلام أو المصدق
 ويجمع بلفظ المجهول قالوا معنى الجمع أن النطفة إذا وقعت في الرحم وأراد الله تعالى أن يخلق منها بشرا
 طارت في أطراف المرأة تحت كل ظفر وشعر فتمكث أربعين يوماً ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعها
 قوله (كتابه) أي الذي كتب عليه. الخطابي: فيه أن ظاهر الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات
 وليست بموجبات وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به انقضاء وجرى به القدر مر في الحيض. قوله
 (ابن سلام) باللام المشددة محمد مر في الإيمان و (مخلد) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة ابن
 يزيد من الزيادة في الجمعة و (يوضع له القبول) أي يلقي في قلوب أهلها محبته ما دحين له مثنين عليه مر يدين

- وتابعه أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أحب الله العبد نادى جبريل إن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل فينادى جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض **حدثنا** ٣٠٠١ محمد حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا الليث حدثنا ابن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الأمر قضي في السماء فسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم **حدثنا** أحمد ٣٠٠٢ ابن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان

ايصال الخير اليه وفيه أن كل من هو محبوب اقلوب فهو محبوب الله بحكم عكس القضية . قوله (محمد) قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي و (ابن أبي مريم) هو سعيد و (ابن أبي جعفر) هو عبيد الله المصري مرفي الغسل . قوله (العنان) بفتح المهملة وخفة النون الأولى السحاب و (تذكر) أي الملائكة الأمر الذي قضي في السماء وجوده وعدمه و (يسترق) يفعل من السرقة أي يسمع سرقة يقال استرق السمع أي استمع مستخفياً . قوله (الأعرج) بالمهمله والجيم بدله . قال الغساني الحديث مشهور بالأعرج وهو الصحيح

على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس

الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر **حدثنا** علي بن عبد الله ٣٠٠٣

حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال مر عمر في المسجد

وحسان ينشد فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي

هريرة فقال أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أجب

عني اللهم أيده بروح القدس قال نعم **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ٣٠٠٤

عدي بن ثابت عن البراء رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان

أجهم أو هاجهم وجبريل معك و **حدثنا** إسحاق أخبرنا وهب بن جرير ٣٠٠٥

حدثنا أبي قال سمعت حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كاني

أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غنم زاد موسى موكب جبريل **حدثنا** فروة ٣٠٠٦

لا الأعرج قوله (حسان بن ثابت) الأنصارى عاش مائة وعشرين سنة و (أجب) أى قل جواب هجو الكفار عن جهمي (وروح القدس) هو جبريل در في باب الشعر في المسجد . قوله (موسى) أى ابن إسماعيل و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى (ابن خازم) بالمعجمة والزاي الأزدي و (إسحاق) أى ابن إبراهيم و (حميد) بضم المهملة . قوله (غنم) بفتح المعجمة وسكون النون أبو حنيفة من تغلب بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام و (مركب) منصوب بنزع الخافض وفي بعضها موكب بالواو وهو نوع من السير ويقال للقوم الركوب على الأبل للزينة موكب وكذلك جماعة الفرسان . قوله (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء مر في الجنائز وعلى بن

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
 الْحَرِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ قَالَ كُلُّ
 ذَاكَ يَأْتِي الْمَلِكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدَّوَعَيْتُ مَا قَالَ
 ٣٠٠٧ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ وَيَتِمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ حَدَّثَنَا
 آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ قَالَ
 ٣٠٠٨ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
 هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ
 فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا أَرَى تُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

مسهر) بلفظ الفاعل من الاسهار بالمهملة في باب مباشرة الحائض و(يفصم) أى يقطع مر في أول الصحيح . قوله (زوجين) أى درهمين أو دينارين و(فل) بضم الفاء وفتح اللام وضمها أى يافلان و(اتوى) بفتح التاء والواو الهلاك وقيل الضياع وتقدم الحديث في الجهاد في باب فضل النفقة قوله (هذا جبريل) فيه أن الرؤية حالة يخلقها الله تعالى في الحى ولا يلزم من حصول المرئى واستجماع

٣٠٠٩ عليه وسلم **حدثنا أبو نعيم** حدثنا عمر بن ذر ح قال حدثني يحيى بن جعفر

حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل ألا تزورنا أكثر

مما تزورنا قال فنزلت وما تنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا

٣٠١٠ الآية **حدثنا** اسماعيل قال حدثني سليمان عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد

الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال أقراني جبريل على حرف فلم أزل أستزیده حتى

٣٠١١ انتهی إلى سبعة أحرف **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس

عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في

رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه

القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير

سائر الشرائط الروية كما يلزم من عدمها. قوله (عمر بن ذر) بفتح المعجمة وشدة الراء ابن

عبد الله مات سنة خمس وعشرين ومائة وتقدم ذر في التميم. قوله (سبعة أحرف) أى سبع

لغات وقيل الحرف الاعراب وقيل الكيفيات وقيل المراد منه التوسعة لا الحصر فيها حقيقة مرتجبة

- من الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَرَوَى
 أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَبْرِيْلَ
 ٣٠١٢ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنْ جَبْرِيْلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلِّ أَمَامَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ أَعْلَمُ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ قَالَ سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ
 أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ نَزَلَ جَبْرِيْلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ
 ٣٠١٣ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسَبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي جَبْرِيْلُ
 مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ قَالَ وَإِنْ

في كتاب الخصومات و﴿عروة﴾ أي ابن الزبير و﴿إمام﴾ بفتح الهمزة وكسرها و﴿بشير﴾ بفتح
 الموحدة ضد النذير ابن أبي مسعود ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف مرفى أول كتاب مواقيت
 الصلاة . قوله ﴿ابن أبي عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية هو محمد التمسلي مرفى الغسل و﴿حبيب﴾
 ضد العدوى الصوم قوله ﴿دخل الجنة﴾ الخطابي فيه إثبات دخول ونبي دخول وكل واحد منهما متميز
 عن الآخر بوصف أو وقت والمعنى أن من مات على التوحيد فان مصيره إلى الجنة وإن ناله قبل ذلك من

٣٠١٤ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَلَائِكَةُ
 يَتَعَاقِبُونَ مَلَائِكَةً بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةً بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ
 ثُمَّ يَعْرَجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكَتُمْ فَيَقُولُونَ
 تَرَكَنَاهُمْ يَصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يَصَلُّونَ

بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا
 ٣٠١٥ الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَادَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ كَأَنَّهَا تَمْرُقَةٌ

العفوية ما ناله وأما لفظ (لم يدخل النار) فعنائه لم يدخل دخولا تخليدياً ويجب التأويل بمثله جمعاً بين
 الآيات والأحاديث. قوله (وإن) هذا دليل على جواز حذف فعل الشرط والاكْتفاء بحرفه
 ومر الحديث في الجنائز. قوله (يتعاقبون) أي يأتي بعضهم عقب بعض بحيث إذا نزلت طائفة
 صعدت الأخرى وفيه مباحث شريفة تقدمت في باب مواقيت الصلاة (باب إذا قال أحدكم
 آمين) مقصوداً وعمدوداً معناه استجب واعلم أن هذا الباب لم يوجد في بعض النسخ وهو أولى
 إذ لا تعلق للأحاديث التي فيه بهذه الترجمة. قوله (إحداهما) أي إحدى كلمتي آمين و(محمد) هو
 ابن سلام و(مخلد) بفتح الميم واللام و(إسماعيل بن أمية) بضم الهمزة وبالميم وشدة التختانية
 و(التمايل) جمع التمثال وهو وإن كان في الأصل الصورة المطلقة فالمراد منها هنا صورة الحيوان
 ولفظ (كأنها تمرقة) للراوى عن عائشة و(فيقول) أي الله وفي بعضها فيقال و(خلقتم) أي صورتم

جَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَايِنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ فَقُلْتُ مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا بَأْسُ

هَذِهِ الْوَسَادَةُ قَالَتْ وَسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضَطَّجَعَ عَلَيْهَا قَالَ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ

المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَأَنَّ مِنْ صَنَعِ الصُّورَةِ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣٠١٦

يَقُولُ أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ

المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ **تَمَّثِيلَ حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ٣٠١٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ بَكِيرٍ بْنُ الْأَشَّجِ حَدَّثَهُ أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ

خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ وَمَعَ بَسْرِ بْنِ سَعِيدِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي

كَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمَا

وقدرتم أى اجعلوهذا روح وهو أمر تعجيز . فان قلت الصورة فى الوسادة ونحوها مما يمتن ليس بحرام قلت لكن يمنع دخول الملائكة مع أن بعضهم قالوا النهى فى الصورة على العموم مر فى باب التجارة فيما يكره . قوله (صورة تمثيل) باضافة العام إلى الخاص وفى بعضها بالصفة و(أحمد) هو ابن صالح المصرى أو ابن عيسى التسترى و(بكير) مصغر البكر بالموحدة ابن الأشج بالمعجمة وبالجم فى الوضوء و(بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة فى الصلاة و(زيد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء والتون و(عبد الله الخولانى) بفتح المعجمة وسكون الواو والتون فى باب من بنى مسجدا

زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ

الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بَسْرٌ فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعَدَنَاهُ فَاذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ

بَسْتَرُ فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِي أَلَمْ يَحْدِثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ فَقَالَ إِنَّهُ

قَالَ إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ إِلَّا سَمِعْتَهُ قُلْتُ لَا قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ٣٠١٨

قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيْلُ فَقَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ **حَدَّثَنَا** ٣٠١٩

إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا

لَكَ الْحَمْدُ فَانَهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **حَدَّثَنَا** ٣٠٢٠

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ

(رقم) أصل الرقم الكتابة والصورة غير الرقم و(عمر) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب و(جبريل) بالرفع وعد النزول فلم ينزل فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السبب وقيل سبب امتناع الملائكة من بيت فيه الصورة كونها معصية فاحشة فيها مضاهاة لخلق الله وفي بعضها في صورة ما يعبد من دون الله. وأما من الكلب فلكثرة أكله النجاسات ولأن بعضها شيطان والملك ضد الشيطان ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة الكريهة وهؤلاء هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فلا يفارقون بني آدم في حال لأنهم مأمورون بضبط أعمالهم. قوله (سمى) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية ومر الحديث في باب جهر الامام بالتأمين و(محمد

- الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تُحِبُّهُ وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحَدِّثُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٣٠٢١
- عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَنَادُوا يَا مَالِكُ قَالَ سُفْيَانُ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَادُوا يَا مَالِكُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ٣٠٢٢
- أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٍ قَالَ لَقَدْ لَقَيْتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقَيْتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقَيْتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعُقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا

ابن فليح) بضم الفاء وفتح اللام واسكان التحتانية وبالهملة ، و(من صلاته) أى موضع صلاته أو من صلاته المجازية المذكورة فيما إذا قال أحدكم في صلاته ومر في باب الحدث المسجد و(يعلى) بفتح التحتانية واللام وسكون المهملة بينهما وبالقصر ان أمية التيمى ولفظ (مال) مرخم مالك خازن النار و(عقبه) هى اتى تنسب اليها جرة العقبة وهى بمنى و(ابن عبد) ضد الحر و(ياليل) بالتحتانية وكسر اللام الأولى غير منصرف (ابن عبد كلال) بضم الكاف وخنة اللام الأولى

وَأَنَا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلمتني فظرت فإذا فيها
 جبريل فناداني فقال إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد
 بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم على ثم
 قال يا محمد فقال ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله
 وحده لا يشرك به شيئاً **حدثنا** قتيبة **حدثنا** أبو عوانة **حدثنا** أبو اسحاق
 الشيباني قال سألت زرب بن حبش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين أو
 أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قال **حدثنا** ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستمائة
 جناح **حدثنا** حفص بن عمر **حدثنا** شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن

٣٠٢٣

٣٠٢٤

اسمه (كنانة) بكسر الكاف والتونين الثقفي كان من أشرف الطائف أراد منهم الايواء والنصرة فلم
 يقبلوه ورضخوه بالاحجار حتى أدموا رجله والأكثر على أنه أسلم بعد انصراف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من قتال الطائف . قوله (علي وجهي) متعلق بقوله انطلقت أي على الجهة المواجهة لى
 و(قرن الثعالب) جمع الثعالب الحيوان المشهوره وضع بقرب مكة . قال النووي : هو ميقات أهل نجد ويقال له
 أيضا قرن المنازل بفتح الميم و(ملك الجبال) هو الملك الذي سخر الجبال له ويده أمرها و(ذلك) هو
 مبتدأ وخبره محذوف أي ذلك كما قال جبريل أو كما سمعت منه والمبتدأ محذوف أي الأمر ذلك و(ما) في
 ما شئت استفهامية وجزاء إن شئت مقدر أي لفعلت و(الأخشبان) هما جبلا مكة أبو قيس ونور سما
 به لصلابتهما وغلظ أحجارهما ورجل أخشب إذا كان صلب العظام عارى اللحم . قوله (زد) بكسر
 الزاي وشدة الراء (ابن حبش) بضم المهملة وفتح الموحدة واسكان اثنتان وبالهمزة الأسيدي

- عَلَمَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى قَالَ رَأَى
 ٣٠٢٥ رِفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ أُنْبَأَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ دَعَّ عَظْمٌ وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي
 ٣٠٢٦ صُورَتِهِ وَخَلَقَهُ سَادُّ مَا بَيْنَ الْأَفْقِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ الْأَشْوَعِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ
 قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَيْنَ قَوْلُهُ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى
 قَالَتْ ذَاكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ
 ٣٠٢٧ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ الْأَفْقَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ

الكوفي مات سنة اثنتين وثمانين و (الرَّفْرَف) هو ثياب خضر تبسط ويحتمل أن يراد بالرفرف
 أجنحة الملائكة جبريل يبسطها كما تبسط اثياب. قوله (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله،
 و (أعظم) أي دخل في أمر عظيم أو مفعوله محذوف و (زكريا ابن أبي زائدة) من الزيادة
 و (ابن الأشوع) بالمعجمة وفتح الواو وبالمهملة. فان قلت ما معنى الفاء في لفظ (فأين) قلت معناه
 إذا تكررت رؤيته فسا وجه قوله تعالى (دنا فتدلى) فقال المراد منه قربه من جبريل. فان قلت ملاقاته
 جبريل كانت دائما كذلك قلت لجبريل صورة خاصة خلق عليها لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في تلك الصورة الخلقية إلا هذه المرة ومرة أخرى أيضا وأما في غير هذه فكان يتشكل كصورة دحية
 الكلبى وغيرها. قوله (أبرجاء) ضد الخوف عمران العطاردي و (سمرة) بفتح المهملة ابن جندب

سَمْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالَا الَّذِي يُوقِدُ

النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ وَأَنَا جَبْرِيْلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا أَبُو ٣٠٢٨

عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ

عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ . تَابَعَهُ أَبُو حَمْزَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ

عَنِ الْأَعْمَشِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ٣٠٢٩

ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي

سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي قَبْلَ السَّمَاءِ فَذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي

بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجَثَّتْ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ

فَجَثَّتْ أَهْلِي فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ إِلَى فَاخْرُجْ .

مرفى الحديث وأما الحديث بطوله فقدم آخر الجنائز و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمان الأشجعي و (أبو حمزة) بالمهملة محمد بن ميمون السكري و (عبد الله) بن داود الهمداني الجرسى بضم الجيم مرفى آخر العلم و (أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمة والزاي . قوله (جثت) بلفظ المجهول من الجثث بالجيم والهمزة والمثلثة أى رغبت وفيه لغة أخرى جثت بمثلثين بمعناه و (هزيت) أى

قال أبو سلمة والرجز الأوثان حدثنا محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا
 ٣٠٣٠ شعبة عن قتادة وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة
 عن أبي العالية حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة أسرى بي موسى رجلاً آدم طوالاً جعداً
 كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى رجلاً مربعاً مربع الخلق إلى الحجرة
 والبياض سبط الرأس ورأيت مالكا خازن النار والدجال في آيات أراهن
 الله إياه فلا تكن في مرية من لقائه قال أنس وأبو بكر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم تحرس الملائكة المدينة من الدجال

سقطت ومر الحديث في أول الصحيح . قوله (سعيد) أي ابن أبي عروبة واعلم أن في الاسناد الأول
 شعبة روى عن قتادة وفي الثاني سعيد عن قتادة فلا تصحف وكذا لا يشتبه عليك (أبو العالية) بالمهملة من
 العلو فانهما اثنان يرويان عن ابن عباس (رفيع) مصغر ضد الخفض الرياحي جمع الريح أي الهواء
 و (زياد) من الزيادة البراء بالتشديد فان المراد به هنا الأول . قوله (طوالاً) بضم الطاء وتخفيف
 الواو أي طويلاً و (جعداً) أي غير سبط الشعر و (شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وبالواو
 وبالهمز اسم قبيلة بطن من الأزد طوال القامات و (مربعاً) أي لا قصيراً ولا طويلاً وفي بعضها
 (مرفوع الخلق) بفتح الخاء أي معتدل الخلقة مائل إلى الحمره والبياض و (سبط) بكسر الموحدة وسكونها
 مسترسل الشعر قال النووي فتحها وكسرهما لغتان مشهورتان ويجوز إسكانها مع كسر السين ومع
 فتحها على التخفيف كما في الكتف وقال وأما الجعد في صفة موسى فالأولى أن يحمل على جعودة الجسم
 وهي اكتنازه واجتماعه لاجعودة الشعر لأنه جاء في رواية أبي هريرة أنه رجل الشعر قال وأما لفظ
 (فلا تك في مرية من لقائه) فهو استشهاد من بعض الرواة على أنه عليه الصلاة والسلام لقي موسى

باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة قال أبو العالية مطهرة من
الحيض والبول والبزاق كلبا رزقوا أتوا بشيء ثم أتوا بآخر قالوا هذا الذي
رزقنا من قبل أتينا من قبل وأتوا به متشابهاً يشبه بعضه بعضاً ويختلف في
الطعوم قطوفها يقطفون كيف شأوا دانية قريبة الأرائك السرور وقال
الحسن النضرة في الوجوه والسرور في القلب وقال مجاهد سلسيلاً حديدة
الجرية غول وجع البطن ينزفون لا تذهب عقولهم وقال ابن عباس دهاقاً
ممتلئاً كواعب نواهد الرحيق الخمر التسنيم يعلو شراب أهل الجنة ختامه طينه
مسك نضاختان فياضتان يقال موضونة منسوجة منه وطين الناقة والكوب

عليه الصلاة والسلام أقول والظاهر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير راجع إلى
الدجال والخطاب لكل واحد من المسلمين (باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة) قال أهل
السنة والجماعة الجنة والنار مخلوقتان اليوم، والمعتزلة يخلقان يوم القيامة. قوله (مطهرة) أي فيما
قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: (لهم فيها أزواج مطهرة) فان قلت من أين يستفاد التكرار حتى
قال ثم أتوا بآخر قلت من لفظ كلما. فان قلت كيف فسر القطوف قلت قطفوها دانية جملة حالية
وأخذ لازمها وقال الحسن البصري قوله تعالى (ولقاهم نضرة وسروراً) النضرة في الوجه والسرور
في القلب، وقال تعالى (لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون) والغول وجع البطن، والنزف ذهاب العقل
وقال (وكواعب أترابا وكأسا دهاقا) الكاعبة الناهدة، والدهاق الممتلئ، وقال (رحيق مختوم ختامه
مسك) والختام الطين الذي يختم به، وقال (ومزاجه من تسنيم) أي شيء يعلو شرابهم الجوهري اسم
ماء في الجنة سمي بذلك لأنه جرى فوق الغرف وانقصور، وقال تعالى (فيهما عينان نضاختان) أي
فياضتان فوارتان، ومداهمتان أي سوداوان من الرى، وقال (على سرر موضونة) أي منسوجة بالجواهر

مَا لَا أُذُنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ وَالْأَبَارِيقُ ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعَرَاءُ عَرَبًا مَثْقَلَةٌ وَاحِدُهَا
عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصَبْرٌ يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْغَنَجَةَ
وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشُّكْلَةَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ رُوحُ جَنَّةٍ وَرِخَاءٌ وَالرَّيْحَانُ الرَّزْقُ
وَالْمَنْضُودُ الْمَوْزُ وَالْمَخْضُودُ الْمَوْقِرُ حَمَلًا وَيُقَالُ أَيضًا لَا شَوْكَ لَهُ وَالْعَرَبُ
الْحَبِيبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ وَيُقَالُ مَسْكُوبٌ جَارٌ وَفُرْشٌ مَرْفُوعَةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ
بَعْضٍ لَعُؤًا بَاطِلًا تَأْتِيهَا كَذِبًا أَفْئَانُ أَعْصَانُ وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانَ مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ
مُدْهَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

٣٠٣١

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَانْهَ يَعْزُضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فَإِنْ كَانَ

٣٠٣٢

مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ **حَدَّثَنَا**

وَمِنْهُ وَضِيقُ النَّاقَةِ وَهُوَ كَالْحِزَامِ لِلسَّرِجِ، وَقَالَ (بُأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ) جَمْعُ الْكُوبِ وَالْأَبْرِيقُ وَقَالَ
(فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عَرَبًا أُرَابًا) مَثْقَلَةٌ أَيْ مَضْمُومَةٌ الرَّاءِ وَاحِدُهَا عَرُوبٌ وَهِيَ الْمَتْحِيبَةُ إِلَى الزَّوْجِ وَالْحَسَنَةُ
وَقُرِئَ (عَرَبًا) بِسُكُونِ الرَّاءِ أَيْضًا وَ(الْعَرَبَةُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَ(الْغَنَجَةُ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ النَّونِ
وَبِالْجِيمِ وَ(الشُّكْلَةُ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَكَسْرِ الْكَافِ، وَقَالَ تَعَالَى (فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَنضُودٍ وَظِلِّ
مُدُودٍ وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ وَفَاكِهِةٍ كَثِيرَةٍ لَا مَقْطُوعَةَ وَلَا مَنُوعَةَ وَفُرْشٍ مَرْفُوعَةٍ) وَالتَّلْحُ الْمَنضُودُ هُوَ شَجَرُ
الْمَوْزِ وَعَنْ السُّدِيِّ هُوَ شَجَرٌ يَشْبَهُ طَلْحَ الدُّنْيَا لَكِنَّهُ ثَمَرُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَالْمَسْكُوبُ الْجَارِيُّ الَّذِي
لَا يَنْقَطِعُ جَرِيَانُهُ وَقِيلَ الْجَارِيُّ فِي غَيْرِ الْأَخْدُودِ، وَقَالَ تَعَالَى (لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْنًا وَلَا تَأْتِيمًا) وَاللَّفْعُ
الْبَاطِلُ وَالتَّأْتِيمُ الْكُذْبُ، وَقَالَ تَعَالَى (ذَوَاتَا أَفْئَانٍ) أَيْ أَعْصَانٍ. قَوْلُهُ (فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) فَانْقَلَبَتْ

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ زُرَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ

وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ٣٠٣٣

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِذْ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ

لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقَالُوا الْعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مَدْبِرًا فَبَكَى

عُمَرُ وَقَالَ أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَامُّ قَالَ ٣٠٣٤

سَمِعْتُ أَبَا عَمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يَحْدِثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْمَةُ دَرَّةٌ مَجْوُوقَةٌ طَوَّلُهَا فِي السَّمَاءِ

الجزء والشرط متحدان فما وجه قلت معناه إن كان من أهل الجنة فيعرض عليه مقعد من مقاعد

أهل الجنة . قوله (سلم) بفتح المهملة وسكون اللام (ابن زُرَيْرٍ) بفتح الزاي وكسر الراء الأولى

وسكون التحتانية العطاردي البصري و(أبو رَجَاءٍ) ضد الخوف عمران العطاردي أيضا

و(عمران بن حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية . قوله (يتوضأ) من

الوضوء وهي الحسن والنظافة ويحتمل أن يكون من الوضوء، و(الغيرة) بالفتح مصدر قولك

غار الرجل على أهله . قوله (أبا عمران عبد الملك ابن حبيب الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو

- ثلاثون ميلاً في كل زاوية منها للمؤمن أهل لا يراهم الآخرون . قال أبو
 عبد الصمد والحارث بن عبيد عن أبي عمران ستون ميلاً **حدثنا الحميدي**
 ٣٠٣٥ **حدثنا سفيان** حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
 رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاقروا وإن شئتم فلا تعلم نفس
 ما أخفى لهم من قرة أعين **حدثنا محمد بن مقاتل** أخبرنا عبد الله أخبرنا
 ٣٠٣٦ معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر
 لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون أنيتهم فيها الذهب أمشاطهم
 من الذهب والفضة ومجامرهم الألوة ورشحهم المسك وكل واحد منهم

وبالنون و (أبو عبد الصمد) اسمه عبد العزيز في آخر الصلاة في باب من سمي و (الحارث بن
 عبيد) مصغر ضد الحر ابن قدامة بضم القاف وخفة المهمله (الأبارى) بفتح الهمزة وخفة تحتانية
 وبالمهمله ، وأما الخيمة فهي إشارة إلى قوله تعالى (حور مقصورات في الخيام) قوله (لا يبصقون) من
 البصاق و (يمتخطون) من الامتخاط و (يتغوطون) من الغائط وهو كناية عن الخارج من السيلين
 جميعا و (الألوة) بضم الهمزة وفتحها وضم اللام وتشديد الواو العود الذي يتخرجه وروى
 بكسر اللام أيضا وهو فارسي معرب . فان قلت المجامر جمع والألوة مفرد فلا مطابقة بين
 المبتدأ والخبر قلت الألوة جنس . فان قلت مجامر الدنيا أيضا كلها كذلك . قلت لا إذ في الخبر

زَوْجَتَانِ يَرَى مَخَ سَوْقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا
 تَبَاغُضَ قُلُوبَهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ٣٠٣٧
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ
 لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدَّ كَوَكِبَ إِضَاءَةً قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ
 لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
 يَرَى مَخَ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا لَا يَسْتَقْمُونَ
 وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ آئِنْتَهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ
 وَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ . قَالَ أَبُو الْيَمَانِ يَعْنِي الْعُودَ وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ وَقَالَ

نفس الجمرة هي العود . قوله ﴿رشحهم﴾ أي عرقهم كالمسك في طيب الرائحة و﴿الزوجتان﴾ بالياء
 والأشهر حذفها . فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون أكثر قلت قد تكون التثنية نظراً إلى ما ورد من
 قوله تعالى «جتان وعينان ومداهمتان» أو يراد به تثنية التكثير نحو ليك وسعديك أو هو باعتبار
 الصنفين نحو زوجة طويلة والأخرى قصيرة ، أو احدهما كبيرة والأخرى صغيرة . قوله ﴿قلب
 واحد﴾ بالاضافة والصفة . فان قلت النسخ إنما يكون في دار التكليف والجنة دار الجزاء . قلت
 إنما هو للتلذذ . فان قلت لا بكرة ثمة ولا عشية إذ لا طلوع ولا غروب قلت المراد مقدارها أو دائماً
 يتلذذون به . قوله ﴿وقود﴾ بفتح الواو الخطابي : كأنه أراد الجمر الذي يطرح عليه البخور ثم كلامه
 فان قلت هذا فيه زرع منافاة لما تقدم في الرواية السابقة أن مجامرهم الألوة قلت لا ينافي كون نفس
 الجمرة عوداً أن يكون جمرها أيضاً عوداً ، فان قلت قال ثمة آئنتهم الذهب وههنا قال آئنتهم الذهب

- ٣٠٣٨ مجاهد الإبكار أول الفجر والعشى ميل الشمس أن تراه تغرب **حدثنا محمد**
 ابن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن من أمتي سبعون ألفاً
 أو سبعمئة ألف لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر
 ليلة البدر **حدثنا** عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا يونس بن محمد **حدثنا**
 شيبان عن قتادة حدثنا أنس رضى الله عنه قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
 جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس
 محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا **حدثنا** مسدد **حدثنا**
 يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق قال سمعت البراء بن عازب

والفضة وقال في الامتشاط بعكس ذلك قلت اكتفى في الموضوعين بذكر أحدهما كقوله تعالى (والذين
 يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) وخصص الذهب لأنه لعله أكثر من الفضة
 جزاء أو لأن الذهب أشرف أو أن ذلك بيان حال الزمرة الأولى خاصة فآيتهم كلها من الذهب
 لشرفهم وهذا أعم منهم فتفاوت الأواني بحسب تفاوت أصحابها وأما الأمشاط فلا تفاوت بينهم فيها
 ولم يذكر الفضة ههنا لما علم منه أن في آنية الزمرة الأولى قد تكون الفضة فغيرهم بالطريق الأولى
 وحقيقة هذه الأحوال لا يعلبها إلا الله . قوله (أراه) أى أظنه وهى جملة معترضة يعنى مبدأ العيش
 معلوم وآخره مظنون و (محمد المقدمي) بفتح الدال و (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و (أبو
 حازم) بالمهمله والزاي اسمه سلة . فان قلت لا يدخل آخرهم أيضا حتى يدخل أولهم وإلا لم يكن
 الآخر آخراً فيلزم منه الدور . قلت هذا دور معية وأما المحال دور التقدم والغرض منه أنهم يدخلون كلهم

رضى الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا

يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد

ابن معاذ في الجنة أفضل من هذا **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن ٣٠٤١

أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع

سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها **حدثنا** روح بن عبد المؤمن حدثنا ٣٠٤٢

يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة

عام لا يقطعها **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي ٣٠٤٣

عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة واقروا

إن شتم وظل ممدود ولقاب قوس أحدكم في الجنة خير مما طلعت عليه

الشمس أو تغرب **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح حدثنا أبي ٣٠٤٤

معاصفاً واحداً. قوله (أفضل) أى أشرف ، ومر الحديث بالاسناد فى باب قبول الهدية من
المشركين بلطائف لو تأملتها لاستحستها. قوله (روح) بفتح الراء وباهمال الحاء ابن عبد المؤمن
الهدلى البصرى المقبرى و (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى مر فى العلم و (عبد

- عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ زَمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دَرِيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً قُلُوبِهِمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا تَبَاغُضُ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسَدُ لِكُلِّ أَمْرٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ يَرَى مَخْرُجًا سَوْقَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ٣٠٤٥
- عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ٣٠٤٦
- عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءُونَ الْكُوكَبَ الدَّرِيَّ الْغَابِرَ

الرحمن بن أبي عمرة) بفتح المهملة في كتاب الشرب. قوله (درى) فيه لغات بضم الدال وشدة الراء والتحتانية بلا همز والثانية بالهمز والثالثة بكسر الدال مهموزا أيضا وهو الكوكب العظيم (البراق) وسمى به لبياضه كالدرقة وقيل لضوئه وقيل لشبهه بالدر في كونه أرفع النجوم كما أن الدر أرفع الجواهر. قوله (مرضعا) فإن قلت لم حذف التاء منه قلت لأن المراد اتى من شأنها الارضاع أعم أن يكون في حالة الارضاع مرفى في كتاب الجنائز في باب أولاد المسلمين. قوله (صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية المدنى في الصلاة و(الغابر) بالمعجمة والمرحدة أى الذهاب الماضى الذى تدلى للغروب

فِي الْأَفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ
الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رَجَالَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ
بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ

زَوْجِينَ دَعَى مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ فِيهِ عِبَادَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ ٣٠٤٧

ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ
يُسَمَّى الرِّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ

بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ غَسَاقًا يُقَالُ غَسَقْتُ عَيْنَهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ
وَكَانَ الْغَسَاقُ وَالْغَسَقُ وَاحِدٌ غَسَلَيْنِ كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ نَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَسَلَيْنٌ
فَعَلَيْنٌ مِنَ الْغَسَلِ مِنَ الْجُرْحِ وَالدَّبْرِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ حَصَبَ جَهَنَّمَ حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ

وبعد عن العيون وفي بعضها الغائر من الغور . قوله ((بلى)) أى يبلغها المؤمنون المصدقون . فان قلت
فحينئذ لا يبقى في غير الغرف أحد ؛ لأن أهل الجنة كلهم مؤمنون مصدقون قلت المصدقون بجميع الرسل
ليسوا إلا أمة محمد فيبقى مؤمنو سائر الأمم فيها . قوله ((محمد بن المطرف)) بضم الميم وفتح الطاء وشدة
الراء المكسورة مرفى الصلاة والحديث فى الصوم و ((عبادة)) بضم المهملة وخفة المرحدة ابن
الصامت فى الايمان ((باب صفة النار)) قوله ((غساقا)) أى فى قوله تعالى (إلا حميا وغساقا) الجوهرى
غسقت عينه إذا أظلمت وغسق الجرح إذا سال منه ماء أصفر والغساق الماء البارد المتن يخفف ويشدد
وقرأ أبو عمرو (إلا حميا وغساقا) بالتخفيف والكسأى بالتشديد وقال تعالى (ولا طعام إلا

وقال غيره حاصباً الرِّيحُ العاصِفُ والحاصِبُ ما ترمى به الرِّيحُ ومنه حَصَبٌ
 جهنم يرمى به في جهنم هم حصبها ويقال حَصَبٌ في الأَرْضِ ذهبٌ والحَصَبُ
 مشتقٌ من حَصَبَاءِ الحِجَارَةِ صَدِيدٌ قَيْحٌ ودمٌ خَبَتْ طَفَقَتْ تَوْرُونَ تَسْتَخْرِجُونَ
 أَوْرِيَتْ أَوْقَدَتْ لِلْمُقْوِينَ لِلْمُسَافِرِينَ وَالْقِيَّ الْقَفْرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صِرَاطُ الْجَحِيمِ
 سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَوَسَطُ الْجَحِيمِ لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ
 زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ وَرَدًّا عَطَاشًا غِيًّا خُسْرَانًا وَقَالَ
 مُجَاهِدٌ يَسْجَرُونَ تَوْقُدُهُمُ النَّارُ وَنَحَاسٌ الصَّفْرُ يَصْبُ عَلَى رُؤْسِهِمْ يُقَالُ ذُوقُوا
 بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا وَلا يَسُ هَذَا مِنْ ذُوقِ الْفَمِ مَارِجٌ خَالِصٌ مِنَ النَّارِ مَرَجَ الْأَمِيرُ

من غسلين) (فهو) أي فالخارج و) (الدبر) بالفتحة حنين الجراحة . وقال تعالى (إنكم وما تعبدون من دون
 الله حصب جهنم أتم لها واردون) أي الحطب باللغة الحبشية وقال (إننا أرسلنا عليهم حاصبا) أي الرِّيح ناقصة
 الشديدة التي تثير الحصباء و) (هم حصبها) أي هم ومعبودهم حصب جهنم وقال تعالى (من داء صديد) أي قَيْح
 ودم وقال (كلما خبت) أي طفت وقال (أفرأيت النار التي توردون) أي تستخرجون والإيراء الأيقاد
 وقال تعالى (تذكرة ومتاعا للمقوين) أي للمسافرين و) (القي) بكسر القاف وشدة التحتانية القفر
 أي المفازة التي لا نبات فيها وقال (فاهدوهم إلى صراط الجحيم) وقال (ثم إن لهم عليها لشوبا من حميم)
 أي مخلوطا والشوب خلط الشيء بعضه ببعض ومنه الشواط وقال (ففي النار لهم فيها زفير وشهيق)
 الجوهري : الزفير أول صوت الحمار والشهيق آخره لأن الزفر إدخال النفس والشهيق إخراجه وقال
 (ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا) أي عطاشا الذين يردون الماء وقال (فسوف يلقون غيا) أي
 خسرانا وقال (ثم في النار يسجرون) أي توقد فيهم النار وقال (يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس)
 أي صفر يصب على رؤوسهم وقال (وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق) وغرضه أن الذوق بمعنى المباشرة

رَعِيْتَهُ إِذَا خَلَاهُمْ يَعْذُو بِعَضْمِهِمْ عَلَى بَعْضِ مَرِيحٍ مُلْتَبِسٍ مَرَجٍ أَمْرُ النَّاسِ اخْتَلَطَ
 مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ مَرَجَتْ دَابَّتْكَ تَرَكْتَهَا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَبْرِدْ ثُمَّ قَالَ أَبْرِدْ حَتَّى فَاءِ
 الْفَاءِ يَعْنِي لِلتَّلْوْلِ ثُمَّ قَالَ أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ
 مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي

٣٠٤٩

٣٠٥٠

وانتجربة لا بمعنى ذوق الفم وقد يقال في كلام العرب ذوقوا بمعنى باشروا وجربوا وقال تعالى (خاق
 الجان من مارح) أى خالص و(خلاهم) أى ترك الأمير رعيته بظلم بعضه على بعض وقال تعالى (أمر
 مريح) أى ملتبس مختلط الجوهري: مرج الدابة بفتح الراء أرسلها ومرج البحرين خلاها ومرج بالكسر
 اختلط وفسد أقول فرج الأمير بالفتح ومرج أمر الناس بالكسر واعلم أن النسب لم يرو هذه اللغات ولم
 يوجد في نسخته شيء من ذلك وأمثال هذه مما سمعها الفريزي عن البخاري عند سماع الكتاب فالحقها هو به
 والأولى بوضع هذا الجامع فقدانها لا وجدانها إذ موضوعه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 جهة أقواله وأفعاله وأحواله فينبغي أن لا يتجاوز البحث فيه ذلك. قوله (مهاجر) بلفظ الفاعل
 أبو الحسن مرفى الصلاة مع شرح الحديث في باب الإبراد بالظهور و(فاء الفاء) يعنى وقع الظل تحت
 التلوي و(ذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف أبو صالح و(أسد) مبتدأ خبره محذوف وتقديمه
 و(أبو عامر) عبد الملك العقدي بالمهملة والقاف المفتوحين وبالمهملة و(أبو حمزة) بفتح الجيم نصر بن
 عمران الضبي بضم المعجمة وفتح الموحدة و(أبردها) بضم الراء وكسرها و(عمرو بن عباس)

- أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ فِي الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِيرِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ٣٠٥١
 حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى فَقَالَ أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَّى مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمَ شَكَ هَمَّامٌ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو ٣٠٥٢
 ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا ٣٠٥٣
 هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

بالمهملتين وشدة الموحدة الأهوازي و(عبد الرحمن) ابن مهدي و(سفيان) أي الثوري و(أبو ه) أي سعيد بن مسروق مرفى الشركة و(عبادة) بفتح المهملة وخفة الموحدة والتخانية (ابن رفاعه) بكسر الراء وخفة الفاء بالمهملة و(رافع) بالفا والمهملة (ابن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة و(فورة الحر) شدته و(فار) أي جاش: الخطابي (الابراد) أن نفي الأفياء وينكسرو هج الحر ويسمى ذلك بردا بالاضافة إلى حر الظهيرة و(فيح جهنم) سطوع حرها وارتفاع لهبها ويحتمل أن يراد به المثل فيشبه بحر جهنم

- ٣٠٥٤ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
- ٣٠٥٥ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ قَالَ فَضَلَّتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا كَلْهَنٍ مِثْلُ حَرِّهَا
- ٣٠٥٦ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ عَطَاءٌ يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قِيلَ لِأَسَامَةَ لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ قَالَ إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِي لَا أَكَلُهُ إِلَّا أَسْمَعُكُمْ أَنِي أَكَلُهُ فِي السَّرْدِ وَنَافِعٌ قَالَ

حذرهم إذا مضره يقول كما تحذرون فيح جهنم فاحذروا حر الظهيرة وأذاها قوله (إن كانت) إن مخففة من الثقيلة أي إن نار الدنيا كانت كافية لتعذيب الجهنميين و(عليهن) أي على نيران الدنيا وفي بعضها عليها و(مالك) هو خازن النار. الطيبي فإن قلت كيف طابق لفظ فضلت عليهن جوابا وقد علم هذا التفضيل من كراهه السابق قلت معناه المنع من الكفاية أي لا بد من التفضيل لتمييز عذاب الله من عذاب الخلق. قوله (أسامة) بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة و(لو أتيت) جزاؤه محذوف أو هو للمنى و(فلان) قيل المراد به أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه و(كلمته) أي فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في إطفاء نائرتها و(إلا أسمعكم) أي لا تظنون أني لا أكلمه إلا بحضوركم وفي بعضها بلفظ المصدر أي إلا وقت

بَابُ الْإِكْرَامِ مَنْ فَتَحَهُ وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَى أَمِيرٍ إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ
 سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ
 يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ
 الْحَمَارُ بِرِجَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ
 تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيَهُ
 وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيَهُ رَوَاهُ غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ يَقْذِفُونَ يَرْمُونَ دُحُورًا
 مَطْرُودِينَ وَاصِبٌ دَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَدْحُورًا مَطْرُودًا يُقَالُ مَرِيدًا مَتْمَرًا
 بَتَّكَ قَطْعُهُ وَاسْتَفْزَزَ اسْتَخَفَّ بِخَيْلِكَ الْفُرْسَانُ وَالرَّجُلُ الرَّجَالَةُ وَاحِدُهُارَاجِلٌ
 مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ لِأَخْتِكَ لَأَسْتَأْصِلَنَّ قَرِينَ شَيْطَانٍ

سمعكم و﴿انى أكله سرا دون أن أفتح بابا﴾ أى من أبواب الفتن أى أكله طلبا للمصاحبة لا تهيبجا
 للفتنة و غرضه أنه لا يريد المجاهرة بالانكار على الأمراء وفيه الأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم
 و﴿أن كان﴾ بفتح الهمزة أى لأن كان و﴿الاندلاق﴾ بالنون والمهملة والقاف الخروج بالسرعة
 و﴿الاقتاب﴾ بالقاف والفوقانية الأعماء يقال اندلق السيف من غمده إذا خرج من غير أن يسل
 ﴿باب صفة إبليس﴾ قال تعالى (ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصل) وفسر البخارى
 دحورا بمطرودين كأنه جعل المصدر بمعنى المفعول جمعا وقال (فتلقى في جهنم ملوما مدحورا) وقال ،
 (وإن يدعون إلا شيطانا مريدا) وقال (ولأمرنهم فليتبكن آذان الأنعام) أى ليقطعن وقال (واستفزز

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ اللَّيْثُ كَتَبَ إِلَى هِشَامٍ أَنَّهُ
سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ
يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتُ
أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شَفَائِي أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ
عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ
لَيْيِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِيمَاذَا قَالَ فِي مُشِطٍ وَمُشَاقَّةٍ وَجُفٍّ طَلَمَةٌ ذَكَرَ قَالَ فَأَيْنَ
هُوَ قَالَ فِي بَرِّ ذُرْوَانَ نَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ
لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ تَخَلُّهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ فَقَالَتْ اسْتَخْرَجْتَهُ فَقَالَ لَا

من استطاعت منهم بصوتك وأجاب عليهم بخيلك ورجلك) وقال (لأحتسكن ذريته إلا قليلا) وقال
(فهو له قرين) قوله (عيسى) أي ابن يونس بن اسحاق السبيعي و(يخيل) بلفظ المجهول و(أفتاني)
في بعضها (أبتاني) أي أخبرني و(مطبوب) أي مسحور و(الطب) جاء بمعنى السحر و(لييد)
بفتح اللام وكسر الموحدة (ابن الأعصم) بالمهملتين اليهودي و(المشط) فيه لغات ضم الميم
وإسكان الشين وضمها وكسر الميم باسكانها و(المشاقة) بضم الميم وخفة المعجمة والتفاف
ما يغزل من الكتان وفي بعضها المشاطة ما يخرج من الشعر بالمشط و(الجف) بضم الجيم وشدة
الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأثني ولهذا قيده بقوله
(ذكر) وهو الذي يدعى بالكفري و(ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء وفي بعضها ذي أروان
وكلاهما صحيح مشهور والأول أصح وهي برّ بالمدينة في بستان لبني زريق بضم الزاي وفتح الراء

أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ثُمَّ دُفِنْتُ الْبَيْرُ

٣٠٥٩ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى

ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وإسكان التحتانية وبالغاف من اليهود . قوله ﴿ كأنه رموس الشياطين ﴾ الخطابي فيه قولان أحدهما أنها مستدقة كرموس الحيات والحية يقال لها الشيطان ، والآخر أنها وحشة المنظر سمجة الاشكال فهو مثل في استقباح صورتها وهو منظرها قال وأنكر قوم حقيقة السحر ، ودفع آخرون هذا الحديث قالوا لو جاز أن يكون للسحر في الأنبياء تأثير لم يؤمن أن يؤثر ذلك فيما يوحى إليهم من أمر الدين والجواب أن السحر ثابت وحقيقته موجودة وقد ذكر الله قصة سليمان وما أنزل على الملكين بيابل هاروت وماروت ، وقال ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ وفرع الفقهاء على السحر أحكاما وانفق أكثر الأمم من العرب والفرس والهند والروم على إثباته ، وأما ما زعموا من دخول الضرر على أمر النبوة فليس الأمر على ذلك والأنبياء عليهم الصلاة والسلام بشر جاز عليهم من الأعراض والعلل ما جاز على غيرهم إلا ما خصهم الله به من العصمة في أمر الدين وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل والسم وقد قتل يحيى وزكريا عليهما الصلاة والسلام ، ونبينا صلى الله عليه وسلم قد سم بخير ولم يكن ذلك دافعا لفضيلتهم وإنما هو ابتلاء من الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام إنا معشر الأنبياء يضاعف علينا العذاب كما يضاعف لنا الثواب وأما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه الله تعالى من أن يلحقه الفساد وإنما كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله من أمر النساء خصوصا وفي إتيان أهله إذ كان قد أخذ عنهن بالسحر دون ما سواه من أمر الدين وذلك من جملة ما تضمنه قوله تعالى (فيتعلون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه) فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته ولا نقص فيما أصابه منه على شريعته والحمد لله على ذلك . قال النووي لا استنكار في العقل في أن الله يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجساد أو المزج بين القرى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر . قال وفيه استجاب الدعاء عند حصول المكروهات وكما لعفور رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك مصلحة لحوف مفسدة أعظم منها ، وقال القاضي عياض إنما سلب السحر على جسده وظاهر جوارحه لا على عقله واعتقاده وكان يظهر له من نشاطه وتقدم عادته القديمة عليهن فاذا دنى منهن أخذته أخذة السحر فلا يتمكن من ذلك . قوله ﴿ دفنت ﴾ بلفظ ما لم

عليه وسلم قال يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ
كُلَّ عَقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ

فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ كُلُّهَا فَاصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ

وَالْإِصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ ٣٠٦٠

مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ **حَدَّثَنَا** ٣٠٦١

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَنَّى أَهْلَهُ

وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا فَرِزْقًا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ

الشَّيْطَانُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٣٠٦٢

يسم فاعله وفيه أن آثار الفعل الحرام يزال وأن ما اشتهر بين العامة من عقد الرجال عن المباشرة من المشاهير
الصادقة الحققة والله أعلم . قوله (قافية) هي مؤخر العنق و (مكانها) أي في مكانها وتقديره يضرب
كل عقدة في مكان القافية فالتأنيدي بقوله عليك ليل طويل فارقد وقدم في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان
قوله (بال) يحتمل حملة على الحقيقة وعلى المجاز و (سالم بن أبي الجعد) في بعضها بدون لفظ الأب
مر في الوضوء في باب التسمية مع الحديث . قوله (محمد) ابن أبي سالم و (عبدة) بسكون الموحدة ابن
سليمان و (الحاجب) قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل
النيازك الذي يبدو إذا حان طلوعها . الجوهري : حواجب الشمس نواحيها ومر في باب المواقيت . قوله

رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان لا أدري أى ذلك قال هشام **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث **٣٠٦٣** حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه فإن أبي فليمنعه فإن أبي فليقاتله فإمما هو شيطان . وقال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال وكنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال إذا أويت إلى فراشك فأقرأ آية الكرسي لن يزال من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى

(لا تحينوا) من التحين وهو طلب وقت معلوم و(قرنا الشيطان) جانباً رأسه يقال إن الشيطان ينتصب في محاذة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين قرنيه أى جانبي رأسه فتقع السجدة له إذا سجدت عبدة الشمس للشمس . قوله (فليقاتله) قالوا لو هلك المار بذلك لا يجب القصاص ومر تحقيقه في باب يرد المصلى من مر بين يديه و(عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية وبالمثلثة مؤذن البصرة في آخر الحج و(عوف) بفتح المهملة وبالفاء المشهور بالأعرابي في الايمان وذكر الحديث وهو بكالـه

تُصْبِحُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ

٣٠٦٤ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي

الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مِنْ خَلْقِ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ

٣٠٦٥ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيْنَتَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي

عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ

٣٠٦٦ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِسَتِ الشَّيَاطِينُ حَدَّثَنَا

الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ

فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبِي بَنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مُوسَى

مر في كتاب الوكالة . قوله ﴿ فليستعذ بالله ﴾ بالاعراض عن الشبهات الواهية الشيطانية وليثبتته باثبات البراهين القاطعة الحقانية على أن لا خالق له بابطال التسلسل ونحوه الطيبي ﴿ ولينته ﴾ أى لترك التفكير في هذا الخاطر وليستعذ بالله من وسوسة الشيطان وان لم يذل التفكير بالاستعاذة فليقم وليشتغل بأمر آخر وانما أمره بذلك ولم يأمره بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغنائه عن الموجد أمر ضرورى لا يقبل المناظرة له وعليه ولأن السبب في مثله احساس المرء في عالم الحس وما دام هو كذلك لا يزيد فكره الازيغا عن الحق ومن كان هذا حاله فلا علاج الا اللجأ الى الله والاعتصام بحوله وقوته . قوله ﴿ ابن أبي أنس ﴾ هو أبو سهيل نافع بن مالك التيمي بفتح الفوقانية وسكون انتحتانية مر في الايمان

قال لفتاه آتنا غدائنا قال أرأيت إذ أويننا إلى الصخرة فاني نسيت الحوت
وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان

الذي أمر الله به **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير
إلى المشرق فقال ها إن الفتنة ههنا إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان

حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا ابن جريج قال
أخبرني عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجنح
أو كان جنح الليل فكفوا صيانتكم فإن الشياطين تتشر حينئذ فاذا ذهب
ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر

والحديث في أول الصوم . قوله **(أمره الله)** في بعضها أمر الله بدون الهاء ، فان قلت ما الغرض في
ذكره وقد علم هذا من القرآن قلت المقصود الجملة الأخيرة وفي بعضها بعد لفظ ابن عباس
أن نوافلهم أن موسى بن إسرائيل ليس صاحب الخضر فقال كذب حدثنا أبي . قوله **(ها)** هو حرف
والغرض أن منشأ الفتن هر جهة المشرق وقد كان كما أخبر صلى الله عليه وسلم . قوله **(يحيى بن
جعفر)** هو البيكندی و**(الجنح)** بضم الجيم وكسر هالفتان وهو ظلامه يقال جنح الليل إذا أقبل ظلامه
وكذا استجنح وأصل الجنوح الميل و**(كفوا صيانتكم)** أي امنعهم من الخروج ذلك الوقت لأنه
يخاف عليهم من إيذاء الشياطين لكثرتهم وانتشارهم . قوله **(أغلق)** فان قلت لفظ كفوا جمع وهذا
مفرد فما وجهه . قلت المراد به الخطاب لكل واحد فهو عام بحسب المعنى أو هو في معنى المفرد إذ

اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناك واذكر اسم الله ولو تعرض
 عليه شيئاً **حدثني** محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري

٣٠٦٩

عن علي بن حسين عن صفية ابنة حي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معتكفاً فاتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبنى وكان

مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلاً من الأنصار فلما رآيا النبي صلى الله
 عليه وسلم أسرعاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي رسلكما إنها صفية

بنت حي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجرى من الإنسان
 مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءاً أو قال شيئاً **حدثنا** عبدان

٣٠٧٠

عن أبي حمزة عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال كنت

مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فكانه قال كف أنت صيكن و (انتخمير) التغطية و (يعرض) بضم
 الراء وكسرها ومعناه ان لم تطلق أن تغطيه بغطاء فلا أقل من أن تعرض عليه عوداً أي تضعه عليه بالعرض
 وتمده عليه عرضاً أي خلاف الطول . وفيه فوائد صيائه من الشيطان ومن النجاسات ومن الحشرات
 ومن الوباء الذي ينزل من السماء في بعض ليالي السنة وفي الحديث الحث على ذكر الله، وفيه أن الله جعل هذه
 الأشياء سبباً للسلامة. قوله (على رسلكما) بكسر الراء وفتحها أي اتدوا اذهبوا على الهيئة فها نشأ تكرر هانه
 و أما جريان الشيطان فليل على ظاهره وأن الله جعل له قوة وقدرة على الجرى في باطن الإنسان مجرى الدم
 وقيل استعارة لكثرة وسوسته فكانه لا يفارقه كما لا يفارق دمه وقيل أنه يلتق وسوسته في مسام لطيفة من
 البدن بحيث يصل إلى القلب وفيه انتحرز عن سوء الظن بالناس وكال شفقتة على أمته لأنه خاف أن يلتق
 الشيطان في قلبها شيئاً فيلكن فان سوء الظن بالأنبياء كفروم الحديث. قوله (أبو حمزة) بالمهمله والزاي

جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان فأحدهما أحمر وجهه
 وانتفخت أوداجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعلم كاة لو قالها ذهب
 عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما يجد فقالوا له إن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان فقال وهل بي جنون

٣٠٧١ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن

ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال جنبي
 الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم
 يسلط عليه قال وحدثنا الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس مثله

٣٠٧٢ حدثنا محمود حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة

محمد السكري و (سليمان بن سرد) بضم المهملة وفتح الراء الخزاعي مرفى الغسل و (الودج) عرق في
 العنق وهذا كناية عن شدة الغضب. قوله (هل بي جنون) قال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين
 الله ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعلم أن الغضب من
 نزعات الشيطان ويحتمل أنه كان من المناققين أو من جفاة العرب وفيه أنه ينبغي لصاحب الغضب أن
 يستعيز بالكلمة المشهورة وأنه سبب لرواله. قوله (قال) أي شعبة (وحدثنا الأعمش) فان قلت ما معنى
 (لم يضره الشيطان) ولا بد من وسوسته. قلت الغرض أنه لم يسلط عليه بالكلية بحيث لا يكون له عمل صالح
 قوله (شبابة) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى الفزارى في آخر الحيض و (محمد بن زياد) بكسر
 الزاي وتخفيف التحتانية الجمعي في الوضوء و (ذكره) أي الحديث بتمامه وهو وأردت أن أربطه إلى
 سارية من سوارى المسجد حتى يصبحوا وينظروا إليه فذكرت قول أخى سليمان هب لي ملكا لا

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة فقال إن الشيطان

عرض لي فشد على يقطع الصلاة على فأمكنتني الله منه فذكره **حدثنا محمد** ٣٠٧٣

ابن يوسف حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة

رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان

وله ضراطٌ فإذا قضى أقبل فإذا ثوب بها أدبر فإذا قضى أقبل حتى يخطر بين

الإنسان وقلبه فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً فإذا

لم يدرك ثلاثاً صلى أو أربعاً سجد سجدتي السهو **حدثنا أبو اليمان** أخبرنا شعيب ٣٠٧٤

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله

عليه وسلم كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بأصبعه حين يولد غير عيسى

ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب **حدثنا مالك بن إسماعيل** حدثنا ٣٠٧٥

إسرائيل عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال قدمت الشام قالوا أبو الدرداء

قال أفياكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم

ينبغي لأحد من بعدى فرده الله خاسئاً مر في باب ربط الأسير في المسجد . قوله (قضى) أي فرغ عنه
و(ثوب) أي أقيم الصلاة ومرت تحقيق معنى الحديث في أول الأذان . قوله (يطعن) يقال طعن بالرمح
وبأصبعه يطعن بالضم وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح وقيل باللغتين فيما و(الحجاب)
هو الجلدة التي فيها الجنين أو اثوب الملفوف على الطفل . قوله (إسرائيل) أي السبعي و(المغيرة)
أي بن مقسم الضبي و(إبراهيم) أي النخعي و(علقمة) أي ابن قيس النخعي الكوفي و(أجاره) أي منعه

- ٣٠٧٦ **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ وَقَالَ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي عَمَّارًا . قَالَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ وَالْعَنَانُ الْغَمَامُ بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ فَتَقْرَاهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تَقْرَأُ الْقَارُورَةَ فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ **حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ** حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَابَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ

وحامه وهو عمار بن ياسر من السابقين في الاسلام المنزل فيه (وقلبه مطمئن بالايان) وقد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالطيب المطيب و﴿فيكم﴾ أي من العراق . قوله ﴿خالدين يزيد﴾ من الزيادة السكسكى انفيقه مر في الوضوء و﴿سعيد بن أبي هلال﴾ الليثي المدني فيه أيضا و﴿أبو الأسود﴾ محمد بن عبد الرحمن في الغسل و﴿العنان﴾ بفتح المهملة وخفة النون الأولى السحاب و﴿يقر﴾ بضم القاف وشدة الراء وفي بعضها من الاقرار . الخطابي : يقال قررت الكلام في أذن الأصم إذا وضعت فك على صياحه فتلقه فيه ويريد بقوله ﴿كما تقر القارورة﴾ برأس الوعاء الذي يفرغ منها فيها وقال أهل اللغة : اقرترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه والقر أيضا الصوت وقال القاسبي معناه يكون لما يلقيه إلى الكاهن حس كس القارورة عند تحريكها مع اليد أو على الصفا . قوله ﴿تثاب﴾ بالمد والتخفيف وفي بعضها بالواو وقال بعضهم لا يقال تثاب محفأ بل تثاب بتشديد الهمزة والجوهري لا يقال تثاب بالواو وأما حد التثاب فهو حد التنفس الذي يفتح معه الفم لدفع البخارات المحتفية في عضلات الفك وهو إنما ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن ويورث الكسل وسوء الفهم والغفلة

٣٠٧٨ إذا قال هاضحك الشيطان حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا أبو أسامة قال هشام

أخبرنا عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون

فصاح إبليس أي عباد الله أخرجكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظر

حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال أي عباد الله أبي أبي فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه

فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى

٣٠٧٩ لحق بالله حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه

(ليرد) أي ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فيه وضحكه منه وكلمة (ها) حكاية صوت المتائب وفيه ذم الاستكثار من الأكل ، الخطابى : معناه التحذير من السبب الذى يتولد منه التثاؤب وهو اتوسع فى المطاعم وإنما قال من الشيطان وأضاف إليه لأنه هو الذى يدعو الانسان إلى اعطاء النفس شهوتها من الطعام ويزين له ذلك و(إذا قالها) يعنى إذا بالغ فى التثاؤب ضحك الشيطان فرحاً بذلك وقيل لم يتأهب نبي قط . قوله (أخرجكم) أى الطائفة المتأخرة أى ياعباد الله احذروا الذين من رءائكم متأخرين عنكم أو اقتلوهم والخطاب للمسلمين أراد إبليس تغليظهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضاً فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى طائنين أنهم من المشركين (فتجالدا) أى تضارب الطائفتان ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين أى قاتلوا أخرجكم فتراجعت أولاهم فتجالد أولى الكفار وأخرى المسلمين . قوله (اليمان) بتخفيف الميم وبالنون بلا ياء بعدها وهو لقب واسمه حسيك مصغر الحسك بالمهملتين (ابن جابر العبسى) بالموحدة بين المهملتين أسلم مع حذيفة وهاجر الى المدينة وشهد أحداً وأصابه المسلمون فى المعركة فقتلوه يظنونهم من المشركين وحذيفة يصيح ويقول هو أبى لا تقتلوه ولم يسمع منه . قوله (احتجزوا) أى امتنعوا منه وتصدق حذيفة بديته على من أصابه ويقال إن الذى قتله هو عقبة بن مسعود دفعاعنه . قوله (بقية خير) أى بقية دعاء واستغفار لقاتل اليمان حتى مات قال التيمى معناه مازال فى حذيفة بقية حزن على أبيه من قتل المسلمين إياه . قوله (الحسن بن الربيع) ضد الخريف و(أبو الأحوص) بالمهملتين سلام بالتشديد تقدما قريبا فى ذكر

- عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة أحدكم
- ٣٠٨٠ **حدثنا** أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة
- ٣٠٨١ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثني** سليمان بن عبد الرحمن حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة
- عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم حلما يخافه فليصق عن يساره وليتعوذ بالله من شرها فإنها لا تضره **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمى مولى
- ٣٠٨٢ أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

الملائكة و (أشعث) بالمعجمة ثم بالمهملة ثم بالمثلثة ابن أبي الشعثاء مؤنث الأشعث المذكور مر الحديث في الالتفات في الصلاة. قوله (أبو المغيرة) هو عبد القدوس بن الحجاج في باب تزويج المحرم و (الأوزاعي) هو عبد الرحمن و (الوليد) هو ابن مسلم و (الصالحة) إما صفة موصولة للرؤيا لأن غير الصالحة يسمى الحلم أو مخصصة والصلاح إما باعتبار صورتها وإما باعتبار تعبيرها ويقال أيضا لها الرؤيا الصادقة والرؤيا الحسنة والحلم هو ضدها أي لغير الصالحة أي الكاذبة أو السيئة و (حلم) بفتح اللام أي رأى في المنام ما يكره. الخطابي: يريد أن الصالحة بشارة من الله يبشر بها العبد ليحسن بها ظنه ويكثر عليها شكره وإن الكاذبة هي التي يريها الشيطان للإنسان ليخوفه وليسيء ظنه بربه ويقبل حظه من شكره ولذلك أمره أن يبصق ويتعوذ من شره كأنه يقصد به طرد الشيطان. قوله (سمى)

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ
 وَحِجَّتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حُرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَمْسِيَ وَلَمْ
 يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ
 نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَكْلُمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَ عَالِيَةَ أَصْوَاتِهِنَّ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قَمْنَ
 يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ فَأَذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ هُوَ لِأَنَّ اللّٰتِي كُنَّ عِنْدِي
 فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ قَالَ عُمَرُ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهْبَنَ

بضم المهملة وفتح الميم و (عدل) أي مثل ثواب إعتاق عشر رقاب و (الحرز) بكسر المهملة الموضع
 الحصين ويسمى التعويد حرزا . قوله (عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد) ابن الخطاب وزيد هو أخو
 عمر رضي الله عنه و (محمد) هو ابن سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة قتله الحجاج . قوله
 (أضحك الله) فإن قلت هذا دعاء بكثرة الضحك وقد قال تعالى (فليضحكوا قليلا) قلت ليس دعاء
 بكثرته إذ المراد لازمه وهو السرور أو الآية ليست عامة شاملة له صلى الله عليه وسلم . قوله (يهبن)
 بفتح الهاء من الهيبة . فإن قلت الألفظ والأغلاظ يقتضي الشرك في أصل الفعل فيلزم أن يكون رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فظا غليظا وقد نفي الله عنه بقوله (ولو كنت فظا غليظا لقلب لافضوا من

ثم قال أي عدوات أنفسهن أتبهنتي ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن
 نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجاءا إياك فجاء غير فجك

٣٠٨٤

حدثني إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن محمد بن إبراهيم
 عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال إذا استيقظ أراه أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان

يبيت على خيشومه

باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم لقوله يامعشر الجن والإنس ألم

حولك) قلت لا يلزم منه إلفانس الفضاظة والغلظة وهرأعم من كونه فظا غليظا لأنها صفتا مشبهة يدلان
 على الثبوت والعام لا يستلزم الخاص أو الأفعال ليس بمعنى الزيادة كقوله (هو أعلم بكم إذ أنشأكم
 من الأرض) أو هو معارض بقوله تعالى (لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) إذ لا بد من التعليل في
 إجراء الحدود وإقامتها. قوله (جفا) أي طريقا واسعا. فان قلت يلزم أن يكون أفضل من أيوب
 النبي ونحوه إذ قال (مسنى الشيطان بنصب وعذاب) قلت لا إذ التركيب لا يدل إلا على الزمن الماضي
 وذلك أيضا مخصوص بحال الاسلام فليس على ظاهره وأيضا هو مقيد بحال سلوك الطريق فجاز أن
 يلقاه في غير تلك الحالة. قوله (إبراهيم بن حمزة) بالمهمله والزاي و(عبد العزيز بن أبي حازم) أيضا
 كذلك ومات فجأة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و(يزيد) من الزيادة المشهور
 بابن الهادي و(الخيشوم) أقصى الأنف و(الاستنثار) إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق مع
 مافي الأنف من الغبار ونحوه مرفى باب الاستنثار في الوضوء (باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم) إنما
 ذكر الثواب والعقاب إشارة إلى أن الصحيح في الجن أن المطيع منهم يثاب كما أن العاصي منهم يعاقب

يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ يَقْضُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي إِلَى قَوْلِهِ عَمَّا يَعْمَلُونَ بَخْسًا نَقْصًا قَالَ
 مُجَاهِدٌ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ
 وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سُرَّاتِ الْجِنِّ قَالَ اللَّهُ وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجَنَّةُ إِنَّهُنَّ لَمُحْضَرُونَ
 ٣٠٨٥ سَتَحْضُرُ لِلْحِسَابِ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ عِنْدَ الْحِسَابِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ إِنْ أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ
 فَذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَادْنَيْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ
 لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جُنٌّ وَلَا أَنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وقد جرى بين الامامين أبي حنيفة ومالك رضى الله عنهما في المسجد الحرام مناظرة في هذه المسألة فقال
 أبو حنيفة ثوابهم السلافة عن العذاب متمسكا بقوله تعالى (يغفر لكم من ذنوبكم ويحرمكم من عذاب أليم) وقال
 مالك لهم الكرامة بالجنة وحكم الثقلين واحد قال تعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وقال (لم
 يطمئن إنس قبلهم ولا جان) واستدل البخاري عليه بقوله تعالى (ألم يأتكم رسل منكم) الآية
 فان قلت كيف وجه دلالتها قلت أما على العقاب فقوله تعالى (يندرونكم) وأما على الثواب فقوله تعالى
 (ولكل درجات مما عملوا) وقال تعالى (فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا) والبخس انقص
 من الثواب وغيره . وقال مجاهد في قوله تعالى (وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا) أن كفار قريش قالوا
 الملائكة هن بنات الله وأمهات الملائكة بنات سُرَّاتِ الْجِنِّ أي ساداتهم وقال تعالى (جند محضرون) وهذا
 في آخر سورة يس ولا تعلق له بالجن لكن ذكره لمناسبة الاحضار للحساب ويحتمل أن يقال لفظ
 آفة في الآية متناول للجن لأنهم أيضا اتخذوهم معايد والله أعلم . قوله (عبد الله) ابن أبي صعصعة

قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقول الله جلَّ
وعزَّ وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن إلى قوله أولئك في ضلال مبين مصرفاً
معدلاً صرفنا أي وجهنا

باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة قال ابن عباس الثعبان
الحية الذكْر منها يُقال الحياتُ أجناسُ الجانُّ والأفاعي والأساودُ آخذُ
بناصيتها في ملكه وسلطانه يُقال صافاتُ بسطُ أجنحتهن يقبضن يضربن
بأجنحتهن **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر

٣٠٨٦

عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والابتْر فانهما

بالمهملات المفتوحات والثانية ساكنة مر مع الحديث في أول الأذان . قوله (صرفنا) أي وجهنا
وعدلنا وقال تعالى (لم يجدا عنها مصرفاً) أي معدلاً وقال تعالى (فاذا هي ثعبان مبين) الجوهري
هو ضرب من الحيات طوال و(الجان) الحية البيضاء و(الأفعى) حية والأفعوان ذكر الأفاعي
و(الأسود) العظيم من الحيات وفيه سواد والجمع الأسود وقال تعالى (ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها)
أي في ملكه وسلطانه وقال (أو لم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن) أي باسطات أجنحتهن
ضاربات بها . قوله (ذو الطفتين) معنى الطفية بضم المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وهي الحية التي
في ظهرها خطان أبيضان كالخرصتين والطفية خوصة المقل و(الابتْر) الحية القصير الذنب وهما
من شرار الحيات إذا لحظت الحامل أسقطت الحمل غالباً وإذا وقع بصرها على بصر الإنسان طمسته
أي تعميه جعل ما يفعل بالخاصة كأنه يفعل بالقصد وقال النضر بن شميل الأبتْر هو صنف من الحيات

يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِينَا أَنَا أَطَارِدُ حِيَةً لِأَقْتَلَهَا
فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ لَا تَقْتُلْهَا فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ
الْحَيَّاتِ قَالَ إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ وَقَالَ عَبْدُ
الرِّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فَرَّ أَنْ يَأْتِيَ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَتَابِعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عَيْنَةَ
وَأَسْحَقُ الْكَلْبِيُّ وَالزَّيْدِيُّ وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ جَمِيعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ

أزرقه قطع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألتقت ما في بطنها وقال بعضهم في الحيات نوع يسمى الناظر
إذا وقع بصره على عين إنسان مات من ساعته وبعضهم معنى الطمس قصدها النظر باللسع والنهش
قوله (أطارده) أي أتبعها وأطلبها لأقتلها و(أبو لبابة) بضم اللام وخفة الموحدة الأولى اسمه
(رفاعة) على الأصح بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن عبد المنذر الأوسى النقيب. قوله (ذوات
البيوت) أي الساكنات فيها ويقال لها الجنان وهي حيات طوال بيض قلبا تضر ويقال لها العوامر
وسميت بها لطول عمرها. الجوهري: عمار البيوت سكانها من الجن وفي صحيح مسلم أن بالمدينة جنا قد
أسلموا فاذا رأيت منها شيئاً فأذروه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فأنما هو شيطان فقال بعضهم
الإنذار هو مختص بحيات المدينة وقيل بعمره في حيات جميع البلاد وهو بالاتفاق مخصوص بالآبتر
وذي الطفيتين فإنه يقتل على كل حال بالمدينة وغيرها في البيوت والصحارى، قوله (زيد بن الخطاب)
هو أخو عمر أسلم قبل عمر وكان أسن منه واستشهد باليامة و(الزيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالمهملة محمد بن الوليد مرفى العلم يعنى هؤلاء الأربعة تابعوا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهرى في الرواية بالشك بين أبي لبابة وزيد و(صالح) هو ابن كيسان المدنى في آخر قصة
هرقل و(محمد بن أبي حفصة) بالمهملتين والفاء البصرى في الحج و(يعقوب بن جميع) بكسر الميم
الثانية المشددة وفي بعضها بالفتح الأنصارى وهؤلاء الثلاثة رووا عن الزهرى بواو الجمع فالأولى

٣٠٨٧ **بَابُ خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**

ابن أبي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن أبي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ

٣٠٨٨ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بَدِينِهِ مِنَ الْفَنَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ

٣٠٨٩ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْأَبْلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلَ الْوَبْرِ وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ حَدَّثَنَا

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ

جزم بأبي لبابة والثانية شك منهما والثالثة جمع بينهما . قوله (خير مال المسلم غنم) يروى بنصب خير ورفع غنم وبرفعها ورفع غنم وبرفع خير ونصب الغنم و (الشعف) بالمعجمة والمهملة المفتوحتين و (مواقع القطر) يعنى الأودية والصحارى مرفى كتاب الايمان . قوله (نحو المشرق) أى أكثر الكفرة من المشرق وأعظم أسباب الكفر منشؤه هنالك ومنه يخرج الدجال و (الخيلاء) الكبر الخطأى (الفدادون) يفسر على وجهين أن يكون جمعا للفداد وهو الشديد الصوت من الفديد وذلك من دأب أصحاب الابل وهذا إذا رويته بتشديد الدال من فد يقد إذا رفع صوته والوجه الآخر أنه جمع الفدان وهو آلة الحرث وذلك إذا رويته بالتخفيف يريد أهل الحرث وإنما ذم ذلك وكرهه لأنه يشغل عن أمر الدين ويلهى عن آخره ويكون معها قساوة القلب ونحوها . قوله (أهل الوبر) هو بيان للفدادين والمراد منه ضد أهل المدر فهو كناية عن سكان الصحارى فان أريد منه الوجه الأول

قال أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمين فقال الايمان يمان
ههنا الا ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذنان الابل حيث
يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن جعفر

٢٠٩٠

ابن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ما كآ وإذا

سمعتم نهيق الحمار فتعودوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطاناً **حدثنا** إسحاق

٣٠٩١

أخبرنا روح أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء سمع جابر بن عبد الله رضى

الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنح الليل أو أمست

من الوجهين فهو تعميم بعد تخصيص . قوله (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو المكنى
بأبي مسعود البدرى مر في كتاب المراقبت و (الايمان يمان) لان مبدأ الايمان من مكة وهى يمانية
والأحسن أن الغرض وصف أهل اليمن بكال الايمان لأن من قوى إيمانه بشىء نسب ذلك الشىء
اليه و (الفدادون) أى المصوتون عند اذنان الابل هو فى جهة المشرق حيث مسكن القميلتين
(ربيعة) بفتح الراء و (مضر) بدل من الفدادين وعبر عن المشرق بقوله حيث يطلع قرنا الشيطان
وذلك أن الشيطان ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين قرنى رأسه أى جانبى رأسه
فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس لها . الجوهرى : فى الحديث (الجفاء والفسق فى الفدادين)
بالتشديد وهم الذين تعلوا أصواتهم فى حروثهم ومواسمهم ، وأما الفدادين بالتخفيف البقر التى تحرث
واحدها الفدان بالتشديد . قوله (الديكة) بفتح التحتاتية جمع الديك نحو قرد وقردة وقيل سبهه جاء تأمين
الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم له بالتضرع والاخلاص وفيه استجاب الدعاء عند حضور
الصالحين قوله (إسحاق) أى ابن منصور و (روح) بفتح الراء ابن عبادة و (الجنح) بكسر الجيم

- فَكُفُّوا صِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُ دَهَبَ فَذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلَوْهُمْ
وَأَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا . قَالَ
وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ وَلَمْ يَذْكُرْ
وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ ٣٠٩٢
مُحَمَّدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَدْتُ
أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرِي مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَارَ إِذَا وُضِعَ لَهَا
أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّيْءِ شَرِبَتْ فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ
أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِي مَرَارًا فَقُلْتُ أَفَأَقْرَأُ
التَّوْرَةَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ ٣٠٩٣

ومر الحديث قريباً. قوله ((وأخبرني)) أي قال ابن جريج وأخبرني عمرو أيضاً و((وهيب)) مصغر الوهب و((خالد)) أي الخذاء و((محمد)) أي ابن سيرين و((أمة)) أي طائفة منهم ((فقعدوا)) لا ندري ما وقع لهم واني لأظنهم مسخهم الله الفيران)) والدليل عليه أن بني إسرائيل لم يكونوا يشربون ألبان الإبل و((الفار)) أيضاً كذلك لا يشربها قال انترمذى في تفسير سورة يوسف باسناده قال اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه قال اشتكى عرق النساء فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحم الإبل وألبانها فلذلك حرمها قالوا صدقت و((كعب)) هو ابن مانع بكسر الفوقانية المشهور بكعب الأحبار باهمال الحاء أسلم في خلافة الصديق . قوله ((مراراً)) أي كرر السؤال وفي قوله ((أفأقرأ التوراة)) تعريض بكعب لأنه كان قبل الإسلام على دين اليهود يعني لا أقول إلا من السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قوله ((سعيد بن عفير)) بضم المهملة وفتح الفاء وسكون

- شهاب عن عروة يحدث عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزع الفويسق ولم أسمعه أمر بقتله وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله **حدثنا** صدقة أخبرنا ابن عينة حدثنا ٣٠٩٤
- عبد الحميد بن جبیر ابن شيبة عن سعيد بن المسيب أن أم شريك أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاع **حدثنا** عبيد بن إسماعيل ٣٠٩٥
- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا إذا الطفتين فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل ٣٠٩٦
- حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الأبر وقال إنه يصيب البصر ويذهب الحبل ٣٠٩٧
- حدثني** عمرو بن علي حدثنا ابن أبي عدي عن أبي يونس القشيري عن ابن

التحتانية وبالراء مر في البيع و (الوزع) بالزاي والمعجمة جمع الوزعة وهي دويبة معروفة وكانت تنفخ على نار إبراهيم عليه الصلاة والسلام و (زعم) أي قال و (عبد الحميد بن جبیر) مصغر ضد الكسر (ابن شيبة) ضد الشباب مر في الصوم و (أم شريك) اسمها غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتانية العامرية الأنصارية وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فطلقها قبل أن يدخل بها . قوله (عبيد) مصغر ضد الحر و (يلتمس) أي يطلب البصر ليأخذه و (يطمسه) أي يعميه و (محمد) بن إبراهيم (ابن أبي عدي) بفتح المهملة الأولى و (أبو يونس) هو حاتم بن مسلم البصري (القشيري) بضم القاف وفتح المعجمة وسكون التحتانية وهو مشهور بابن أبي صغيرة بفتح المهملة ضد الكبيرة وهو

أَبِي مَائِكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ فَوَجَدَ فِيهِ سَلْخَ حَيَّةٍ فَقَالَ انظُرُوا أَيْنَ هُوَ فَانظُرُوا فَقَالَ

أَقْتَلُوهُ فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ فَلَقَيْتُ أَبَا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَا تَقْتُلُوا الْجِنَانَ إِلَّا كُلَّ ابْتِرَازِي طِفْئَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الْوَلَدُ وَيَذْهَبُ الْبَصَرُ

فَأَقْتَلُوهُ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ

قَتْلِ جِنَانِ الْيَبُوتِ فَأَمْسَكَ عَنْهَا

بَابُ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدُ

٣٠٩٩

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

زَوْجِ أُمِّ حَاتِمٍ . قَوْلُهُ (سَلْخٌ) أَي جَلْدٌ يَقَالُ انْسَلَخَ الشَّهْرُ مِنْ سَنَتِهِ وَالْحَيَّةُ مِنْ جُلْدِهَا وَ(الْجِنَانُ) جَمْعُ الْجَانِ وَهِيَ الْحَيَّةُ الْبَيْضَاءُ أَوِ الصَّغِيرَةُ أَوِ الرَّقِيقَةُ أَوِ الْخَفِيفَةُ . فَإِن قُلْتَ تَقْدِمُ آفَأَ أَقْتَلُوا ذَا الطَّفِئَتَيْنِ وَالْإِبْتِرَازِي بِالْوَاوِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمَا صَنْفَانِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَنْفٌ وَاحِدٌ . قُلْتَ الْوَاوِ لِلْجَمْعِ بَيْنِ الْوَصْفَيْنِ لِابْنِ الدَّائِنِ فَمَعْنَاهُ أَقْتَلُوا الْحَيَّةَ الْجَامِعَةَ بَيْنِ وَصْفِ الْإِبْتِرَازِي وَكُونِهَا ذَاتِ الطَّفِئَتَيْنِ كَقَوْلِهِمْ مَرَرْتُ بِالرَّجْلِ الْكَرِيمِ وَالنَّسْمَةُ الْمُبَارَكَةُ وَأَيْضًا لِامْتِنَافَاةِ بَيْنِ أَنْ يَرِدَ الْأَمْرُ بِقَتْلِ مَا اتَّصَفَ بِأَحَدِي الصَّفَتَيْنِ وَبِقَتْلِ مَا اتَّصَفَ بِهِمَا مَعًا لِأَنَّ الصَّفَتَيْنِ قَدِ اجْتَمَعَا فِيهَا وَقَدِ افْتَرَقَا وَ(جَرِيرٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ (ابْنُ حَازِمٍ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّيْ (بَابُ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ) وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ جَرَّازَ قَتَلَهَا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى . قَوْلُهُ (فَوَاسِقٌ) أَصْلُ الْفَسْقِ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ

عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة
والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ٣١٠٠

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم
فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحداة **حدثنا** ٣١٠١

مسدد حدثنا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله
عنهما زفعه قال خمرُوا الآنية وأوكوا الأسقية وأجفوا الأبواب وأكفوا
صيانكم عند العشاء فان للجن انتشاراً وخطفة وأطفوا المصابيح عند الرقاد
فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت . قال ابن جريج
وحبيب عن عطاء فان الشيطان **حدثنا** عبدة بن عبد الله أخبرنا يحيى بن آدم ٣١٠٢

خرجن عن طريق معظم الحشرات بزيادة الضرر والايذاء . قوله (الحديا) مصغر الحداة على وزن
العنبة فقياسه الحديثه فزيدت الألف للاشباع اللهم الا أن يثبت الحداة بوزة الحمأة أو هو لفظ موضوع
على صيغة التصغير ومر شرح الحديث في باب جزاء الصيد في الحج . قوله (كثير) ضد القليل ابن
شظير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر المعجمة وسكون انتحانية والراء مر في استعانة اليد في
الصلاة وإنما قال (رفعه) أى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أعم من أن يكون بالواسطة أو بدونها
وأن يكون الرفع مقارنة لرواية الحديث أم لا فأراد الاشارة اليه (خمرُوا) أى غطوا (وأجفوا)
بالجيم والفاء من الاجافة يقال أجفت الباب أى رددته و(الكفت) الضم يقال كفت الشيء أى كفته

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ فَزَلَّتْ وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفَانًا لِنَتَلَقَّهَا مِنْ فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حِيَّةٌ مِنْ جُحْرٍهَا فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَيْتُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا . وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ قَالَ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً . وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ وَقَالَ حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسَلِيمَانُ ابْنُ قُرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا

٣١٠٣

إذا ضمته إلى نفسك و (الفويسقة) أي الفأرة والتصغير للتحقير . قوله (حبيب) ضد العدو المعلم مر في جزاء الصيد . فان قلت ما التوفيق بين رواية الجن ورواية الشياطين . قلت لا محذور في القول بانتشار الصنفين وقال بعضهم هما حقيقة واحدة مختلفان بالصفات . قوله (عبدة) ضد الحررة ابن عبد الله الصفار مر في العلم . فان قلت قتلهم لها خير لأنه مأمور به . قلت هو شر بالنسبة لها والخير والشروع من الأمور الاضافية . قوله (رطبة) أي طريا لأنه كان أول نزوله أي قبل أن يجف ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومر في جزاء الصيد و (أبو عوانة) اسمه الواضح و (المغيرة) هو ابن مقسم بكسر الميم و (حفص) هو ابن غياث و (أبو معاوية) محمد الضرير و (سليمان) بن قرم بفتح القاف وسكون الراء الضبي و (نصر) بسكون المهملة الحافظ الجهضمي طلبه المستعين

وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ . قَالَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ
 ٣١٠٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ
 شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمَلَةٌ فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا شَمًّا أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ
 فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ

بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ

٣١٠٥ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 عْتَبَةُ بْنُ مَسْلَمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حَنِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدَكُمْ فَأَيُّغْمِسْهُ

للقضاء فقال أستخير الله ففعل ركعتين ودعا ونام فقبض ستة خمسين ومائتين . قوله (خشاش) بكسر
 المعجمة وفتحها وبالمعجمتين حشرات الأرض مرفى باب ما يقول بعد التكبير . قوله (جهازه) بفتح
 الجيم وكسرها . النووى : هذا محمول على أن شرع ذلك النبي كان يجوز فيه قتل النمل والاحراق بالنار
 لأنهم يعاتب عليه فى القتل والاحراق بالنار بل فى الزيادة على نملة أو ما فى شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان
 نملا وقللا وغيرهما . قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام واسكان المعجمة وبالمهمله و (عتبة بن
 المهمله وسكون الفرقانية (ابن مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام و (عبيد) بصغر العبد ابن حنين

- ٣١٠٦ ثم لينزعه فان في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء **حدثنا** الحسن بن الصباح
حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا عوف عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غفر لامرأة مؤمنة مرت
بكب على رأس ركي يلهث قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها فوثقت به بخارها
فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان
قال حفظته من الزهري كما أنك ههنا أخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
ولا صورة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب

بضم المهملة وفتح النون الأولى مرفى الصلاة. قوله (أحد جناحيه) وفي بعضها إحدى جناحيه. الجوهرى
جناح الطائر يده فأنث باعتبار اليد وروى في تمام الحديث وأنه يقدم السم ويؤخر الشفاء واعلم أن
مثله في مخلوقات الله كثير كما أن النحلة يخرج من بطنها العسل ومن إبرتها السم و (العقرب) تبيح الداء
بإبرتها وتداوى بها من ذلك وكذلك الأفعى و الأترياق. قوله (إسحق) أى ابن يوسف (الأزرق)
الواسطى مات سنة ست وتسعين ومائة و (عوف) بفتح المهملة وبالفاء المشهور بالاعراب و (المؤمنة)
الفاجرة و (الركي) البئر ولا منافاة بينه وبين ما سبق في كتاب الشرب أنه كان رجلا لا احتمال وقوعهما
وحصوله مرتين. قوله (كما أنك ههنا) يعنى كما شك في كونك في هذا المكان كذلك لا شك في حفظي منه
وقال بعضهم بمقتضى عموم لفظ كلب وخصه آخرون بغير ما هو للحاجة ككلب الزرع وكذلك الصورة
خصه بعضهم بالصورة المحرمة أى صورة الحيوان وأما الملائكة فبالاتفاق مخصوص بكرام الكاتين

٣١٠٩ **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** همام عن يحيى قال **حدثني** أبو سلمة أن أبا هريرة

رضي الله عنه **حدثه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلباً

٣١١٠ ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية **حدثنا** عبد الله

ابن مسleme **حدثنا** سليمان قال أخبرني يزيد بن خصيفة قال أخبرني السائب بن

يزيد سمع سفيان بن أبي زهير الشنبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط

فقال السائب أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إى ورب

هذه القبلة

و(القيراط) ههنا مقدار معلوم عند الله أى جزء من أجزاء عمله وقالوا سبيه امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى أو عقوبة لهم لاتخاذهم مانهى عنه أو ولوغته فى الأوانى عند غفلة صاحبه . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء مرفى باب رفع الصوت فى المسجد و(السائب) فاعل من السيب بالمهملة واثتحتانية والمرحدة (ابن يزيد) بالزاي فى الوضوء و(سفيان بن أبي زهير) مصغر الزهر (الشنبي) بفتح المعجمة والنون وبالهمز الأزدي فى جزاء الصيد و(لا يغني عنه زرعاً) أى لا ينفعه من جهة الزرع . فان قلت لاتعلق لبعض هذه الأحاديث بترجمة الباب قلت هذا آخر كتاب بدء الخلق فذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات والله أعلم .

باب خَلَقَ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتَهُ صَلَاحًا طِينًا خُلِطَ بِرَمْلِ
فَصَلَّصَ كَمَا يُصَلِّصُ الْفَخَّارُ وَيُقَالُ مَنْنٌ يُرِيدُونَ بِهِ صَلًّا كَمَا يُقَالُ صَرَ الْبَابُ
وَصَرَّ صَرًّا عِنْدَ الْإِغْلَاقِ مِثْلُ كَبَكَبْتَهُ يَعْنِي كَبَبْتَهُ فَمَرَّتْ بِهِ اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ
فَأَتَمَّتْهُ أَنْ لَا تَسْجُدَ أَنْ تَسْجُدَ

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ
خَلِيفَةً قَالِ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا عَلِيهَا حَافِظٌ إِلَّا عَلِيهَا حَافِظٌ فِي كَبَدٍ فِي شِدَّةِ خَلْقٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ وَعَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ

﴿باب خلق آدم وذريته﴾ قال تعالى (خلق الانسان من صلصال كالفخار) والصلصال هو طين
خلط بالرمل ويتصلصل أى يتصورو ﴿الفخار﴾ هو المطبوخ بالنار أى الخزف وأصل صلصل صل
فضوعف فاء الفعل نحو صرصر وكبكب قال تعالى (فمرت به) استمر بها الحمل حتى وضعته وقال
(لما عليها حافظ) أى الا عليها يعنى لما فى معنى حرف الاستثناء وقال (لقد خلقنا الانسان فى كبد) أى
شدة خلق وقال (قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا) أى مالا وقال (أفرأيتم ما تمنون)
أى النظفة فى الأرحام وقال (إنه على رجعه لقادر) أى رجع المنى أى النظفة إلى الاحليل وقال
(خلق الزوجين الذكر والأثى) وقال (وهن كل شىء خلقنا زوجين) أى كل شىء خلقه الله فهو شفيع
والخالق هو الوتر وحده لا شريك له فان قلت السماء ليس بشفع بل وتر قلت معناه شفيع الأرض
كما أن الحار شفيع للبارد مثلا وقال (إن الانسان لى خسر) أى ضلال وفسر (إلا الذين آمنوا) بقوله
(إلا من آمن) وأمثال هذه تكثير لحجم الكتاب لا تكثير للفوائد والله أعلم بمقصوده وقال (إننا خلقناهم
من طين لازب) أى لازم وقال (وينشئكم فيما لا تعلمون) أى فى أى خلق شاء وقال (فانظر إلى طعامك

ورياشا المال وقال غيره الرياش والريش واحد وهو ما ظهر من اللباس
 ما يمتون النطفة في أرحام النساء وقال مجاهد إنه على رجعه لقادر النطفة في
 الإحليل كل شيء خلقه فهو شفع السماء شفع والوتر الله عز وجل في أحسن
 تقويم في أحسن خلق أسفل سافلين إلا من آمن وحسن ضلال ثم استثنى إلا
 من آمن لازب لازم ننشئكم في أي خلق نشاء نسبح بحمدك نعظمك وقال
 أبو العالية فتلقي آدم من ربه كلمات فهو قوله ربنا ظلمنا أنفسنا فازلها فاستزلها
 ويتسنه يتغير آسن متغير والمسنون المتغير كما جمع حماة وهو الطين المتغير
 يخصفان أخذ الخفاف من ورق الجنة يؤلفان الورق ويخصفان بعضه إلى
 بعض سواتهما كناية عن فرجهما ومتاع إلى حين ههنا إلى يوم القيامة
 الحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده قبيله جيله الذي هو منهم
حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم وطوله ستون

٣١١١

لم يتسنه (أي لم يتغير). فان قلت ما وجه تعلقه بقصة آدم قلت ذكر باعتبار المسنون لأنه قد يقال
 باشتقاقه منه قال (من حماسنون) أي طين متغير وقال (وبدت لها سواتهما وطفقا يخصفان) أي يلزقان
 بعضه ببعض ليسترا به عوراتهما يقال خصفت النعل أي خرزتها وقال (ولكم في الأرض مستقر

ذراعاً ثم قال اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك تحتك
وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه
ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص حتى

الآن **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي

٣١١٢

هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول زمرة
يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على أشد كوكب
درى في السماء إضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون
أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة الأنجوج عود الطيب
وأزواجهم الحور العين على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون

٣١١٣

ذراعاً في السماء **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه عن

ومتاع الى حين) والمراد بالحين في هذه الآية يوم القيامة وقال (إنه يراكم هو وقبيله) أى جيله أى
جماعته. قوله (ما يحيونك) من التحية وفي بعضها يحيونك من الاجابة و (ينقص) أى من طوله
(جرير) بفتح الجيم و (عمارة) بضم المهملة وخفة الميم و (أبو زرعة) بضم الزاى واسكان
الراء وبالمهملة و (لا يتفلون) بضم الفاء وكسرها أى لا يبصقون و (الألوة) بفتح الهمزة وضمها
وضم اللام وشدة الواو وكذا (الأنجوج) بفتح الهمزة واللام وسكون النون وبالجمين معناهما
عود يتبخر به وفيه لغتان أخريان النجج ويلنجج فلفظ الأنجوج تفسير الألوة و (عود
الطيب) تفسير انفسير. قوله (على خلق) بضم المعجمة وفتحها وهو خبر مبتدأ محذوف. فان قلت

زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
 لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغَسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ
 فَضَحَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِمَا
 يُشْبَهُ الْوَلَدُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
 فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي سَأُؤَلِّقُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُولُو أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا
 أَوْلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ
 يَنْزِعُ إِلَى إِخْوَانِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَنِي بَيْنَ آنْفَاءِ جَبْرَيْلَ
 قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَوْلَى أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ
 وَأَمَّا أَوْلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَنَّ

كيف يكونون على صورة القمر وعلى صورة آدم قلت هم الزمرة الأولى وهؤلاء غيرهم أو الحمل على
 صورة آدم في الطول والخلفه وبعضهم في الحسن كصورة القمر نورا واشراقا. قوله (فبما يشبه)
 أى لولا أن لها نطفة وماء فبأى سبب يشبهها ولدها مر في آخر العلم. قوله (الفزاري) بفتح الفاء
 وتخفيف الزاى وبالراء مروان مر في الصلاة. قوله (مقدم) أى سمع عبد الله بن سلام بتخفيف اللام
 و(قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) و(ينزع الولد الى أبيه) أى يشبه أباه ويذهب اليه

الرَّجُلُ إِذَا غَشَى الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاءُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا
 قَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بَهْتٌ إِنْ عَلِمُوا
 بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَهْتُونِي عِنْدَكَ فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالُوا
 أَعْلَمْنَا وَابْنُ أَعْلَمْنَا وَأَخِيرْنَا وَابْنُ أَخِيرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَفَرَأَيْتُمْ أَنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ قَالُوا أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا
 وَوَقَعُوا فِيهِ **حَدِيثًا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ يَعْنِي لَوْلَا بَنُو

٣١١٥

و (زيادة الكبد) هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي أهنأ
 طعام وأمرأه و (غشى المرأة) أي جامعها. قوله (بهت) بضم الموحدة والهاء وسكونها جمع البهوت
 وهو كثير البهتان ولفظ (أخيرنا) دليل من قال إن أفعل التفضيل بلفظ الأخير مستعمل وقد جاء
 أيضا صغراها أشرها. فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث ونحوه بقصة آدم. قلت الترجمة في خلق
 آدم وذريته أيضا. قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة و (لم يخنز) بسكون المعجمة
 وفتح النون وبالزاي لم يتن قيل كانوا يدخرونه لنحو السميت وغيره فأتين وقيل بسبب أنهم أمروا بترك
 ادخار السلوى فادخروه حتى أتت فاستمر تن اللحم من ذلك الوقت أو لما صار الماء في أفواههم
 دما وأتتوا بذلك سرى التين إلى اللحم وغيره. وقال القاضي البيضاوي: لولا أن بنو إسرائيل
 سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخروا فلم يخنز وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو إسرائيل

٣١١٦ إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم نخن أثنى زوجها **حدثنا** أبو كريب

وموسى بن حزام قالا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة الأشجعي

عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع

أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء

٣١١٧ **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا زيد بن وهب حدثنا

عن ادخاره فلم يتهاوا عنه فأخزما ادخروه عقوبة لهم . قوله ((لم يخنز)) وذلك أن حواء هي التي رغبت آدم في أكل الشجرة بعد وسوسة إبليس فسرى في أولادها مثل ذلك والله أعلم . قوله ((أبو كريب)) مصغر ضد الفرج محمد بن العلاء مر في العلم و((موسى بن حزام)) بكسر المهملة وخفة الزاي العابد الترمذي و((حسين بن علي)) الكوفي و((زائدة)) فاعلة من الزيادة ((ابن قدامة)) بضم القاف وتخفيف المهملة مر في الغسل و((ميسرة)) ضد الميمنة ابن عمارة الأشجعي الكوفي و((أبو حازم)) بالمهملة والزاي سليمان . قوله ((استوصوا)) أى تواصوا أيها الرجال في حق النساء بالخير ويجوز أن تكون الباء للتعدي والاستفعال بمعنى الافعال نحو الاستجابة بمعنى الاجابة و((الضلع)) بكسر الضاد وفتح اللام مفرد الضلوع وتسكين اللام جائز وأعوج الشيء هو أفعل التفضيل على سبيل الشذوذ لأنه من العيوب وفائدة هذه المقدمة بيان أنها خلقت من الضلع الأعوج وهو الذى في أعلى الضلوع أو بيان أنها لا تقبل الاقامة لأن الاصل في التقويم هو أعلى الضلع لأسفله وهو في غاية الاعوجاج . قال البيضاوى : الاستيضاء قبول الوصية أى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن لانهن خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج كالضلع مثلا فلا يتهايا الاتفاح بهن إلا بالصبر على اعوجاجهن وقيل أراد به أن أول النساء وهي حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم . الطيبي : السين للطلب مبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير وفيه الحث على الرفق بهن والاحسان اليهن والصبر على أخلاقهن وأنه لا مطمع في استقامتهن . قوله ((زيد بن وهب)) الجهني

عَبَدَ اللهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ
 أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ
 مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ
 وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ
 حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ٣١١٨

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ فِي
 الرَّحْمِ مَلَكًا فَيَقُولُ يَا رَبِّ نُطْفَةٌ يَا رَبِّ عَاقِبَةٌ يَا رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا
 قَالَ يَا رَبِّ أَذْكَرٌ يَا رَبِّ أُنْثَى يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ

هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدركه مات سنة ست وتسعين و(الكتاب) أى ما قدر الله
 فى الازل وكتب فيه . قوله (يخلقها) أى يصورها مر الحديث فى الحيض . فان قلت لم يذكر العمل
 فى هذه الرواية قلت علم ذلك التزاما من ذكر السعادة والشقاوة . فان قلت الملك إذا كان موكلا
 بالرحم فما معنى البعث . قلت يكون ملكا آخر والمراد بالبعث الامر بها . فان قلت قضاء الله أزلى فما
 وجه الكتابة حينئذ قلت معنى يكتب يظهر الله ذلك للملك ويأمره بانفاذه وكتابه وقالوا المراد

٣١١٩ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ **حَدَّثَنَا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَاهُونَ أَهْلُ النَّارِ عَذَابًا لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ

سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَى أَهْوَى مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَأَبَيْتَ إِلَّا

الشَّرْكَ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي ٣١٢٠

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْ نَفْسًا ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ

دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

٣١٢١ **بَابُ** الْأَرْوَاحِ جُنُودِ مَجْنَدَةَ . قَالَ قَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

بالذراع التمثيل للقرب من موته ومن لطف الله أن انقلاب الحال من الشر إلى الخير كثير وأما العكس فهو في غاية القلة لأن رحمته سبقت غضبه . قوله (قيس بن حفص) بالمهملةين و (أبو عمران) عبد الملك بن حبيب ضد العدو و (الجروني) بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون و (يرفعه) أي يرفع أنس الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم و (عمر بن حفص) أيضا بالمهملةين و (عبد الله بن مرة) بضم الميم وشدة الراء و (الكفل) النصيب والمراد به قاييل حين قتل هايل وهو أول مقتول على وجه الأرض . فان قلت لاتزر وازرة وزر أخرى . قلت هذا جزء التأسيس وهو فعل نفسه قوله (عمرة) بفتح المهملة و (مجندة) . قال النووي : معناه جموع مجتمعة وأنواع مختلفة وأما تعارفها

الْأَرْوَاحِ جَنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ وَمَاتَنَا كَرَّ مِنْهَا اخْتَلَفَ .

وقال يحيى بن أيوب حدثني يحيى بن سعيد بهذا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

بَادَى الرَّأْيِ مَاظَهَرَ لَنَا أَقْلَعِي أَمْسِكِي وَفَارِ التَّنُورُ نَبَعَ الْمَاءُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ

وَجَهَ الْأَرْضِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْجُودَى جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ دَابٌّ مِثْلُ حَالِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ

قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَاتَّلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأُ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ

يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو

٣١٢٢

فقيل انه موافقة صفاتها اتى خلقها الله عليها وتناسبها في أخلاقها وقيل انها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها فمن وافق إنسانا ألفه ومن باعده نأفه . الخطابى : فيه وجهان أحدهما أن يكون إشارة الى معنى التشاكل في الخير والشر وأن الخير من الناس يحن الى شكله والشرير يميل الى نظيره فالأرواح إنما تتعارف بضرائب طباعها التي جبات عليها من الخير والشر فاذا اتفقت الاشكال تعارفت وتآلفت وإذا اختلفت تناكرت وتنافرت والآخر أنه روى أن الله خلق الأرواح قبل الأجساد فكانت تلتقى فلما ألبست بالأجساد تعارفت بالذکر الأول فصار كل منها إنما يعرف وينكر على ما سبق له من العهد المتقدم . فان قلت ما مناسبة هذا الباب بكتاب الأنبياء . قلت لعله الإشارة الى أن آدم وأولاده تركب من البدن والروح (باب قول الله تعالى ولقد أرسلنا نوحا) قال تعالى (وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي) أى ماظهر لنا أول النظر قبل التأمل وقال (ويا سماء ألقعي) والاقلاع عن الامر الكف

رضى الله عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فآثني على الله بما
هو أهله ثم ذكر الدجال فقال انى لا نذركموه وما من نبي الا انذره قومه لقد
انذر نوح قومه ولكنى اقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه
اعور وان الله ليس باعور **حدثنا ابو نعيم** حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي

٣١٢٣

سلمة سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اعور وانه يجيء
بمثال الجنة والنار فالتى يقول انها الجنة هي النار واني انذركم كما انذر به نوح
قومه **حدثنا موسى بن اسماعيل** حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الاعمش
عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء نوح
وامته فيقول الله تعالى هل بلغت فيقول نعم اى رب فيقول لامته هل باغكم

٣١٢٤

عنه ولفظ (التور) ما توافق فيه اللغات كلها وقال (واستوت على الجردى) وهو جبل بالجزيرة وهو
ما بين دجلة والفرات وقال تعالى (مثل دأب قوم نوح) والدأب الحال والعادة . قوله (لقد انذر نوح
قومه) فان قلت ما وجه التخصيص وقد عمم اولا حيث قال ما من نبي الا انذر به قومه قلت ايمالانه
هو اول من انذر وهدد قومه بخلاف من سبق عليه فانهم كانوا فى الارشاد مثل تربية الآباء للأولاد
وامالانه اول الرسل المرعين (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) اولانه ابو البشر الثانى وذريته
هم الباقون فى الدنيا لا غيرهم . قوله (تمثال) اى صورة وفى بعضها بمثال بحرف الجر ولفظ مثال وكما
انذر وجه الشبهه فيه الانذار المقيد بجيء التمثال فى صحبته والا فلا نذار لا يختص به . قوله (عبد الواحد

فَيَقُولُونَ لَا مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيِّ يَقُولُ لَنُوحٍ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ عَلَى اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتُهُ فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً
 وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَعْوَةٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ
 تَعْجِبُهُ فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ أَنَا سَيِّدُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ بِمَنْ يَجْمَعُ
 اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَبْصُرُهُمُ النَّاطِرُ وَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي
 وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ الْأَتْرُونَ إِلَى مَا أَتَمُّ فِيهِ إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ
 الْأَتْرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ أَبُوكُمْ أَدَمُ فَيَأْتُونَهُ
 فَيَقُولُونَ يَا أَدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ

ابن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية و(إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و(محمد بن عبيد) بمصغر
 ضد الحر الطنافسي الجهني الكوفي الاحدب مات سنة خمس ومائتين و(أبو حبان) بفتح المهملة
 وشدة التحتانية يحيى بن سعيد التيمي و(أبو زرعة) بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة اسمه هرم في
 الايمان. قوله (دعوة) أي ضياقة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الذراع لنضجها وسرعة
 استوائها مع لذتها وحلاوة مذاقها و(النهس) بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ
 بالاضراس وتقييد سيادته بيوم القيامة لا ينافي السيادة في الدنيا وإنما خصصه به لان هذه القصة
 قصة يوم القيامة. قوله (في صعيد) أي في أرض واسعة مستوية و(يبصرهم الناظر) أي يحيط بهم
 بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لا استواء الارض وعدم الحجاب ولفظ (الي ما بلغكم) بدل قوله

الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ وَأَسْكَنْتَ الْجَنَّةَ إِلَّا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ الْآتِرَى مَا نَحْنُ
 فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا فَيَقُولُ رَبِّي غَضِبَ غَضْبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ
 مِثْلَهُ وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى
 نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ
 اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ الْآتِرَى إِلَى مَا بَلَّغْنَا إِلَّا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى
 رَبِّكَ فَيَقُولُ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضْبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ
 مِثْلَهُ نَفْسِي نَفْسِي أَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونِي فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ
 فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَشْفَعُ تَشْفَعُ وَسَلْ تَعَطَّهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ

٣١٢٦


﴿روحه﴾ الاضافة الى الله لتعظيم المضاف وتشريفه كقولهم عبد الخليفة كذا والمراد من الغضب لازمه
 وهو إرادة إيصال الشر . النووى : المراد بغضب الله ما يظفر من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده
 أهل الجحيم من الأهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك أنه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون
 بعده مثله . قوله ﴿نفسى نفسى﴾ أى نفسى هى التى تستحق أن يشفع لها إذ المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين
 فالمراد به بعض لوازمه أو المبتدأ والخبر محذوف وإنما قالوا له أنت أول الرسل لأنه آدم ثان أول لأنه
 أول رسول هلك قومه أو لأن آدم ونحوه خرج بقوله أهل الارض لأنه لم يكن بها أهل حينئذ أو
 لأن رسالته كانت بمنزلة الترية للأولاد . قال ابن بطال : آدم ليس برسول . قوله ﴿تشفع﴾ من
 التشفيع وهو قبول الشفاعة و ﴿سائرهُ﴾ أى باقى الحديث لأنه مطول علم من سائر الروايات

عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فَهَلَّ مِنْ مَدَّكَرٍ مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ

بَابُ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ فَكَذَّبُوهُ فَانْتَدَبُوا لَهُمْ مَحْضُرُونَ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخَاصِينَ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ يُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ

و (نصر بن علي بن نصر) بسكون المهملة فيهما و (أبو أحمد) هو محمد بن عبيد الله الزبيرى بضم الزاى و (الاسود بن يزيد) من الزيادة النخعي . قوله (قراءة العامة) يعنى قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالادغام و باهمال الدال كما هو القراء المشهورة التى يقرأ بها السبعة لا يفك الادغام ولا بالمعجمة كما قرئ فى الشواذ (باب وان الياس لمن المرسلين) قوله (الياس) بكسر الهمزة قطعاً ووصلا قيل هو من ولد هرون أخى موسى و جاء بزيادة الياء والنون فى آخره على ضرورة الجمع وقال فى الكشاف و أما من قرأ على آل ياسين فعلى أن ياسين اسم أب الياس أضيف إليه آل . قوله (يذكر) مثل هذا التعليق يسمى بالتعليق التمريضى

تم بحمد الله تعالى و حسن توفيقه طبع الجزء الثالث عشر و يليه الجزء الرابع عشر و أوله : باب ذكر إدريس عليه السلام .



فهرس

الجزء الثالث عشر

من صحيح أبي عبد الله البخاري
بشرح الامام الكرماني

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| باب أهل الدار بيتون فيصاب الولدان والذراري | باب الأجير |
| » قتل الصبيان في الحرب | » قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر |
| » قتل النساء في الحرب | » حمل الزاد في الغزو |
| » لا يعذب بعذاب الله | » حمل الزاد على الرقاب |
| » فاما منأ بعد وإما فداء | » إرداف المرأة خلف أخيها |
| » هل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة | » الارتداف في الغزو والحج |
| » إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق | » الردف على الحمار |
| » حرق الدور والنخيل | » من أخذ بالركاب |
| » قتل النائم المشرك | » السفر بالمصاحف |
| » لا تمنوا لقاء العدو | » التكبير عند الحرب |
| » الحرب خدعة | » ما يكره من رفع الصوت |
| » الكذب في الحرب | » التسييح إذا هبط وأديا |
| » الفتك بأهل الحرب | » التكبير إذا علا شرفا |
| » ما يجوز من الختيال والحذر | » يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة |
| » دواء الجرح | » السير وحده |
| » ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب | » السرعة في السير |
| » إذا نزل العدو على حكم رجل | » الجهاد باذن الأبوين |
| » قتل الأسير وقتل الصبر | » ما قيل في الجرس |
| » هل يستأسر الرجل | » من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة |
| » فكاك الأسير | » الجاسوس |
| » فداء المشركين | » الكسوة للأسارى |
| » الحربى إذا دخل دار الاسلام بغير أمان | » فضل من أسلم على يديه رجل |
| | » الأسارى في السلاسل |

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| ٨٥ | ٤٩ |
| باب ما ذكر من درع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم | باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون |
| ٨٩ | ٤٩ |
| « الدليل على أن الخمس لنواب | « جوائز الوفد |
| رسول الله صلى الله عليه وسلم | « هل يستشفع الى أهل الذمة |
| ٩٣ | ٥١ |
| « قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت | « التجمل للوفود |
| لكم الغنائم | ٥٢ |
| ٩٧ | ٥٤ |
| « الغنيمة لمن شهد الواقعة | « كيف يعرض الاسلام على الصبي |
| ٩٧ | « قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود |
| « قسمة الامام | أسلموا تسلموا |
| ٩٨ | ٥٦ |
| « كيف قسم النبي صلى الله تعالى عليه | « كتابة الامام الناس |
| وسلم قريظة والنضير | ٥٧ |
| ٩٩ | « إن الله تعالى يؤيد الدين بالرجل |
| « بركة الغازى فى ماله حيا وميتا | الفاجر |
| ١٢٢ | ٥٨ |
| « ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب | « من تأمر فى الحرب من غير إمرة |
| ١٢٣ | ٥٩ |
| « الجزية والموادعة مع أهل الحرب | « العون بالمدد |
| ١٢٩ | ٦٠ |
| « إذا وادع الامام ملك القرية | « من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره |
| ١٢٩ | ٦١ |
| « الوصايا بأهل ذمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم | « من تكلم بالفارسية والرطانة |
| ١٣٢ | ٦٣ |
| « إثم من قتل معاهداً بغير جرم | « الغلول |
| ١٣٢ | ٦٥ |
| « إخراج اليهود من جزيرة العرب | « ما يكره من ذبح الابل والغنم فى المغام |
| ١٣٣ | ٦٦ |
| « إذا غدر المشركون بالمسلمين هل | « البشارة فى الفتوح |
| يعفى عنهم | ٦٧ |
| ١٣٤ | « ما يعطى البشير |
| « دعاء الامام على من نكث عهداً | ٦٧ |
| ١٣٥ | « لاهجرة بعد الفتح |
| « أمان النساء وجوارهن | ٦٩ |
| ١٣٦ | « استقبال الغزاة |
| « ذمة المسلمين وجوارهم واحدة | ٧٠ |
| ١٣٧ | « ما يقول إذا رجع من الغزو |
| « الموادعة والمصالحة مع المشركين | ٧٢ |
| ١٣٩ | « الصلاة إذا قدم من سفر |
| « فضل الوفاء بالعهد | ٧٢ |
| ١٣٩ | « الطعام عند القدوم |
| « هل يعفى عن الذمى إذا سحر | ٧٣ |
| | « فرض الخمس |
| | ٨١ |
| | « نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم |
| | بعد وفاته |

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ٢٠٩ | ١٤٠ |
| باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم | باب ما يحذر من الغدر |
| ٢١١ | ١٤١ |
| « قول الله تعالى «وبئس فيما من كل دابة» | « إثم من عاهد ثم غدر |
| ٢١٣ | ١٤٥ |
| « خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال | « المصالحة على وقت معلوم |
| ٢١٧ | ١٤٦ |
| « خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم | « طرح جيف المشركين في البر |
| ٢٢٠ | ١٤٧ |
| « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم | « إثم الغادر للبر والفاجر |
| ٢٢٣ | ١٥٠ |
| « خلق آدم وذريته | كتاب بدء الخلق |
| ٢٢٣ | ١٥٤ |
| « قول الله تعالى «وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة» | باب ما جاء في سبع أرضين |
| ٢٣٠ | ١٥٧ |
| « الأرواح جنود مجندة | « في النجوم |
| ٢٣١ | ١٥٨ |
| « قول الله عز وجل «ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه» | « صفة الشمس والقمر |
| ٢٣١ | ١٦١ |
| « قول الله تعالى «إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك» الآية | « ما جاء في قوله تعالى «وهو الذي أرسل الرياح» الآية |
| ٢٣٥ | ١٦٢ |
| « وإن إلياس لمن المرسلين | « ذكر الملائكة |
| | ١٧٤ |
| | « إذ قال أحدكم آمين |
| | ١٨٢ |
| | « ما جاء في صفة الجنة |
| | ١٩٠ |
| | « صفة أبواب الجنة |
| | ١٩٠ |
| | « صفة النار |
| | ١٩٥ |
| | « صفة إبليس وجنوده |

الْبَيْهَقِيُّ

بِشْرَحِ الْكَرْمَانِيِّ

لِلْمَجْلَدِ الرَّابِعِ عَشَرَ

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا . قَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُتَمَلِّئَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيْلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا جِبْرِيْلُ قَالَ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ مَعِيَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَرْسَلْ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَافْتَحْ فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ فَذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى فَقَالَ مَرَحِبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ

و (عنبة) بفتح المهملة وسكرن النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد سمع عمه يونس الأيلي . قوله

الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيْلُ قَالَ هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ
شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ
فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ثُمَّ عَرَجَ بِي جَبْرِيْلُ حَتَّى أَتَى
السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لِحَازِنِهَا افْتَحْ فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ قَالَ
أَنْسُ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ وَلَمْ
يُثَبِّتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ
فِي السَّادِسَةِ وَقَالَ أَنْسُ فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيْلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرَّ جَبًّا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ
وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرَّ جَبًّا
بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى
فَقَالَ مَرَّ جَبًّا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ عِيسَى ثُمَّ مَرَرْتُ
بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرَّ جَبًّا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا
إِبْرَاهِيمُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حِيَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمَسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيْفَ

(أسودة) جمع السواد وهو الشخص و (النسم) النفس و (ابن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي
و (أبو حية) بفتح المهملة وشدة التحتانية و (ظهرت) أي علوت و (مستوى) بفتح الواو أي

الأَقْلَامِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى فَقَالَ
 مُوسَى مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَرَاغِعْ
 رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَجَعْتُ فَرَاغِعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا
 فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاغِعْ رَبِّكَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ
 إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ رَاغِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَجَعْتُ
 فَرَاغِعْتُ رَبِّي فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى
 مُوسَى فَقَالَ رَاغِعْ رَبِّكَ فَقُلْتُ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى السِّدْرَةَ
 الْمُنْتَهَى فَعَشِيهَا الْوَأْنُ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ ادْخَلْتُ فَذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْثِ وَإِذَا
 تَرَاهَا الْمُسْكُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ
 وَقَوْلُهُ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ فِيهِ عَنُ

صعيد و (صريف الأعلام) تصويتها حال الكتابة و (الجنابذ) جمع الجنبذ وهو القبة
 مر الحديث بشرحه في أول كتاب الصلاة . قوله (بالأحقاف) جمع الحقف وهو المعرج من الرمل
 والمراد به هنا مساكن عاد وقال سفيان بن عيينة قد عنت الريح يوم هلاكمهم على الخزان فخرجت بلا كيل

عطاء وسليمان عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب قول الله عز وجل وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر شديدة

عائبة قال ابن عيينة عنت على الخزان سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام

حسوما متتابعة فتري القوم فيها صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية أصولها فهل

تري لهم من باقية بقية **خذي** محمد بن عرعة حدثنا شعبة عن الحكم عن ٣١٢٨

مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور . قال وقال ابن كثير عن سفیان عن

أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال بعثت علي رضي الله عنه

إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهية فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس

الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم أحد بني نهران

ووزن وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرسل الله سفينة ريح الا بمكيال الا يوم

عاد طغى على الخزان فلم يكن لهم عليها سبيل . قوله (أصولها) هو تفسير الاعجاز و(محمد بن عرعة)

بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى و(الحكم) بالفتوحتين ابن عتية مصغر عتبة فناء الدار و(محمد بن

كثير) ضد القليل و(سفیان) هو ابن سعيد بن مسروق الثوري و(عبدالرحمن بن أبي نعم) بضم النون

وسكون المهملة البجلى و(الأقرع) بالقاف والراء والمهملة (ابن حابس) بالمهملتين والمرحدة الحنظلي

ثم (المجاشعي) بضم الميم وخفة الجيم وبكسر المعجمة والمهملة و(عيينة) بضم المهملة وفتح التحتانية

الأولى وبالنون (ابن بدر الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء و(زيد) ابن مهلهل بضم الميم

وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدَنِي كَلَابٌ فَغَضِبْتُ قَرِيْشًا وَالْأَنْصَارُ قَالُوا
يُعْطَى صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا قَالَ إِنَّمَا أَتَا لِفَهْمٍ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ
مَشْرُفُ الْوَجْتَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ كَثُّ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ
مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ أَيَّامَنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي فَمَسَّاهُ رَجُلٌ
قَتَلَهُ أَحْسَبُهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَمَنْعَهُ فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ إِنْ مِنْ ضَنْضِيِّ هَذَا أَوْ فِي عَقْبِ
هَذَا قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَا جَرِّهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ
مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَنْ أَنَا أَدْرِكْتَهُمْ

وفتح الهاء الأولى وكسر الثانية الطائي (ثم النبهاني) بفتح النون وإسكان الموحدة وبالنون
و(علقمة) بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف (ابن علانة) بضم المهملة وتخفيف اللام
وبالمثلثة (الكلابي) بكسر الكاف والأربعة كانوا من نجد ومن المؤلفعة قلوبهم وسادات أقوامهم
قوله (غائر العينين) أي داخلين في الرأس لاصقين بقعر الحديقة و(مشرف الوجنتين) أي غليظهما
و(ناتيء الجبين) أي مرتفعه و(كث اللحية) أي كثير شعرها و(محلوق) أي محلوق الرأس
و(من ضنضيء) بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الأولى الأصل و(الرمية) بفتح
الراء فصيحة من الرمي بمعنى المفعول وقيل عاد إضافة إلى المفعول . فان قلت ما المراد بقتلهم
وهم أهلكوا بريح صرصر قلت الغرض منه الاستئصال بالكلية ويحتمل أن يكون من الإضافة إلى
الفاعل ويراد به القتل الشديد القوي لأنهم مشهورون بالشدة والقوة الخطابي: الذهبية إنما أتها
على معنى القطعة من الذهب وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات و(الصناديد) الرؤساء و(الضنضيء)
ههنا النسل و(لا يجاوز حنا جرهم) أي لا يرفع في الأعمال الصالحة و(المروق) النفوذ حتى يخرج
من الطرف الآخر و(الدين) ههنا الطاعة يريد أنهم يخرجون من طاعة الأئمة وهذا نعت الخوارج

لأَقْتَلَهُمْ قَتَلَ عَادَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فَهَلَّ
مِنْ مَدْرٍ

بَابُ قِصَّةِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ
يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي
الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا إِنَّا مَكْنَانٌ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
سَبِيحًا فَاتَّبِعْ سَبِيحًا إِلَى قَوْلِهِ اثْنُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ وَهِيَ الْقَطْعُ حَتَّى
إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدْفَيْنِ يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْجَبَلَيْنِ وَالسُّدَيْنِ الْجَبَلَيْنِ خَرَجًا
أَجْرًا قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قَطْرًا أَصْبَبَ عَلَيْهِ

الذين لا يدينون للأئمة ويخرجون عليهم . فان قيل أليس قال لئن أدرتهم لا تقتلهم قتل عاد فكيف
لم يدع خالد أن يقتله وقد أدركه قلت إنما أراد به إدراك زمان خروجهم إذا كثروا واعترضوا
الناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجتمعة إذ ذلك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم وإنما أنذر
صلى الله عليه وسلم أن سيكون في ذلك الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم فأول
ما نجم هو في زمان على رضى الله عنه . قوله (خالد بن يزيد) من الزيادة (أبو الهيثم المقرئ الكاهلي)
الكوفي مات في بضع عشرة ومائتين و(مدكر) أى باهمال الدال . قوله (ذو القرنين) وهو
الاسكندر الذى ملك الدنيا وسمى به لأنه طاف قرنى الدنيا يعنى شرقها وغربها أو لأن له ضفيري
أو لأنه انقرض فى وقته قرنان من الناس وقيل كانت صفحتا رأسه من نحاس وقيل كان على رأسه
ما يشبه القرنين و(الصدفين) بضمين وفتحين وضمه وسكون وفتحة وضمه و(السد) بالضم

رِصَاصًا وَيُقَالُ الْحَدِيدُ وَيُقَالُ الصُّفْرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ النُّحَاسُ فَمَا اسْتَطَاعُوا
 أَنْ يَظْهَرُوهُ يَعْلُوهُ اسْتَطَاعَ اسْتَفْعَلَ مِنْ أَطَعْتُ لَهُ فَلِذَلِكَ فَتِحَ اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي
 فَإِذَا جَاءَ وَعَدُّ رَبِّي جَعَلَهُ دَكًّا زَقَّهُ بِالْأَرْضِ وَنَاقَةٌ دَكَّاءٌ لِأَسْنَامِ لَهَا وَالِدٌ كَدَاكُ
 مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ حَتَّى صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَبَّدَ وَكَانَ وَعَدُّ رَبِّي حَقًّا وَتَرَكَنَا
 بَعْضُهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجٌ فِي بَعْضٍ حَتَّى إِذَا فَتَحَتْ يَأْجُوجُ وَمَاجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ
 حَدَبٍ يَنْسَلُونَ قَالَ قَتَادَةُ حَدَبٌ أَكْمَةٌ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ
 السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحْبَرِ قَالَ رَأَيْتَهُ **حَدَشْنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ بْنِ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ
 أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

٣١٣٠

والفتح وقيل ما كان من خلق الله فهو مضموم وما كان من عمل العباد فهو مفتوح و﴿الرياص﴾ بفتح
 الراء وكسرها و﴿الصفير﴾ بالضم والكسر . قوله ﴿استطاع﴾ أصله استفعل فحذف الياء منه كذلك
 بفتح حرف المضارعة من يستطيع إذ لو كان أفعل من الاطاعة وزيد فيه السين لكان مضارعه
 ﴿يستطيع﴾ بضم حرف المضارعة وقال بعضهم استطاع بفتح الهمزة يستطيع بضم الياء . قوله ﴿مثله﴾
 أي الملقق بالأرض المسوى بها . الجوهرى : الدكداك من الرمل ما التبذ منه بالأرض ولم يرتفع
 قوله ﴿ياجوج وماجوج﴾ مهموزين وغير مهموزين و ﴿المحبر﴾ بالمهملة أي خط أبيض وخط أسود
 أو أحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت صحيفا يعني أنت صادق في ذلك و ﴿زينب بنت أبي
 سلمة﴾ بفتح اللام صحافية وكذلك ﴿أم حبيبة﴾ ضد العذرة و ﴿زينب بنت جحش﴾ بفتح الجيم

الله عليه وسلم دخل عليها فرعاً يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شرٍ قد
 اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق باصبعة الأبهام
 والتي تليها قالت زينب ابنة جحش فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون
 قال نعم إذا كثرت الخبث **حدثنا** مسلم بن إبراهيم **حدثنا** وهيب **حدثنا** ابن

٣١٣١

طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وعقد يده تسعين **حدثني**

٣١٣٢

إسحاق بن نصر **حدثنا** أبو أسامة عن الأعمش **حدثنا** أبو صالح عن أبي سعيد
 الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يا آدم
 فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول أخرج بعث النار قال وما بعث
 النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين فعنده يشيب الصغير وتضع

وسكون المهمة وهذا من النوادر حيث اجتمع في الاسناد صحايات ثلاث . قوله (للعرب) إنما خصص
 بهم لأن معظم مفسدتهم راجع اليهم وقد وقع بعض ما أخبر به صلى الله عليه وسلم حيث يقال ان
 يأجوج هم الترك وقد أهلكوا الخليفة المستعصم وجرى ما جرى ببغداد . قوله (ردم) أى سدىقال
 ردمت الثلثة أى سدتها و (يهلك) بكسر اللام وحكى فتحها و (الخبث) بفتح الخاء والموحدة فسرهُ
 الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل أولاد الزنا والظاهر أنه المعاصى مطلقاً ومعناه أن
 الخبث إذا كثرت فقد يحصل الهلاك وان كان هناك صالحون . قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهمة
 و (البعث) أى المبعوث أى أخرج من بين الناس الذى هو من أهل النار وميزهم وبعث اليها و (تسعمائة)

كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمَاهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا ذَلِكَ الْوَاحِدُ قَالَ أَبَشِرُوا فإِنْ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَمَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا فَقَالَ أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا فَقَالَ أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَيْضٌ أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءٍ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدٍ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَقَوْلِهِ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا وَقَوْلِهِ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ الرَّحِيمُ بِلِسَانِ

بالرفع والنصب . فان قلت يوم القيامة ليس فيه حمل ولا وضع قات اختلفوا في وقت ذلك فقيل هو عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا فهو حقيقة وقيل هو مجاز عن الهول والشدة يعنى لو تصورت الحوامل هنالك لوضعن حملها كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الولدان . قوله (ألفا) وفي بعضها ألف بالرفع بالابتداء وكذلك (رجل) وفي (أن) يقدر ضمير الشأن محذوفا و (كبرنا) أى عظمتنا ذلك أو قلنا الله أكبر للسور بهذه البشارة العظيمة ولم يقل أو لانصف أهل الجنة لأن ذلك وقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به وفيه أيضا حماهم على تجديد شكر الله وتكبيره وحمده على كثرة نعمه . قوله (أو كشعرة) تنويع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو شك من الراوى وجاء فيه تسكين العين وفتحها . فان قلت إذا كانوا كشعرة فكيف يكونون نصف أهل الجنة قلت فيه دلالة على كثرة أهل النار كثرة لانسبة لها الى أهل الجنة لأن كل أهل الجنة كشعرتين من الثور والله تعالى أعلم (باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا) قوله (أبو ميسرة) ضد الميمنة عمرو بن

- ٣١٣٣ الحَبْشَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حِفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا ثُمَّ قَرَأَ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ أَصْحَابِي أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابَهُمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ إِلَى قَوْلِهِ الْحَكِيمُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

شرح جليل الحمداني كان فاضلا عبدا قال ((الحليم)) معناه الرحيم وفي بعضها الأواه ومعناه الرحيم . قوله ((محمد بن كثير)) ضد القليل و ((المغيرة بن النعمان)) النخعي الكوفي و ((الحفاة)) جمع الحافي باهمال الحاء و ((الغرل)) بضم المعجمة وسكون الراء وهو جمع الأغرل وهو الأقلق الذي لم يخن و بقيت معه غرلته و الغرلة ما يقطع الحتان من ذكر الصبي وهي القلفة و المقصود أنهم يحشرون كما خلقوا الاشياء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة تكرون معهم . قوله ((من يكس)) في بعضها ما يكس و كلمة ما أعم و ((ذات الشمال)) بكسر الشين ضد اليمين ويراد بها جهة النار و ((أصحابي)) خبر مبتدأ محذوف . فان قلت هذا يدل على أن إبراهيم أفضل قلت لا يلزم من اختصاص النبي بفضيلة كونه أفضل مطلقا والمراد غير المتكلم بذلك قال الخطابي: لم يرد بقوله ((مرتدين)) الردة عن الاسلام ولذلك قيده بقوله ((على أعقابهم)) وإنما يفهم من الارتداد الكفر إذا أطلق من غير تقييد ومعناه التخلف عن الحقوق الواجبة كقوله ارتد فلان على عقبه إذا تراجع إلى وراء ولم يرتد أحد بحمد الله من الصحابة وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب الذين دخلوا الاسلام رهبة ورغبة كعينة بن حصن ونحوه قال وإنما صغر ((أصحابي)) ليدل

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى
وجه آزر قتره وغبرة فيقول له إبراهيم ألم أقل لك لا تعصني فيقول أبوه
فاليوم لا أعصيك فيقول إبراهيم يارب إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون
فأى خزي أخزى من أبي الأبعد فيقول الله تعالى إني حرمت الجنة على
الكافرين ثم يقال يا إبراهيم ماتحت رجلك فينظر فإذا هو بذيخ ملتطخ
فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار **حدثنا يحيى بن سليمان** قال حدثني ابن وهب قال
أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وجد فيه صورة
إبراهيم وصورة مريم فقال أما لهم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه

٣١٣٥

على قلة عدد من هذا وصفهم القاضي عياض هؤلاء صنفان : أحدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة
لاعن الاسلام مبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة ، والثاني مرتدون عن الدين الى الكفر ناكسون
على أعقابهم . قوله (قتره) أى سواد الدخان و (غبرة) أى غبار ولا ترى أوحش من اجتماع
الغبرة والسواد فى الوجه قال تعالى (وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قتره) . قوله (الأبعد) أى
من رحمة الله وإنما قال بأفعل التفضيل لأن الفاسق بعيد والكافر أبعد منه وقيل هو بمعنى الباعد أى
الهالك وعلى المعنيين المضاف محذوف أى من خزي أبى الأبعد و (الذبيح) بكسر المعجمة وسكون
انتحانية وبالمعجمة ذكر الضبع الكثير الشعر و (ملتطخ) أى بالرجيع أو بالطين أو بالدم و (بكير)
مصغر البكر بن عبد الله بن الأشج و (البيت) أى الكعبة و (هم) أى قريش و (هذا إبراهيم) أى
هذا صورة إبراهيم فماله بيده الأضلام يستقسم بها وهو كان معصوما منها . فان قلت أين قسم أما قلت

٣١٣٦ صورة هذا إبراهيم مصور فماله يستقسم **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا
 هشام عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
 النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها
 فحيت ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام فقال قاتلهم
 الله والله إن استقسما بالأزلام قط **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن
 سعيد حدثنا عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة
 رضي الله عنه قيل يا رسول الله من أكرم الناس قال أتقاهم فقالوا ليس عن
 هذا نسألك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا
 ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألون خيارهم في الجاهلية

وهذا إبراهيم قسيمه أو هو محذوف نحو وأما صورة مريم فكذا و (رأى إبراهيم) أى صورته
 و (قاتلهم الله) أى لعنهم و (إن استقسما) أى ما استقسما و (الأزلام) انقحاح والاستقسام بها طلب
 معرفة ما قسم له مما يقسم له بالأزلام كان أحدهم إذا أراد سفرا أو أمرا من معاطم الأمور ضرب
 بالقداح وكان مكتوبا على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وبعضها مهمل فان خرج الأمر شغل به
 وان خرج التاهي أمسك عنه وان خرج المهمل كررها وأحالتها عودا وإنما حرم ذلك لأنه دخول
 في علم الغيب وفيه اعتقاد أنه طريق إلى الحق وفيه افتراء على الله إذ لم يأمر بذلك وقيل الاستقسام
 بالأزلام هو الميسر وقسمتهم الجزور على الانصباء العلوية . قوله (أتقاهم) قال تعالى (إن أكرمكم
 عند الله أتقاكم) و (معادن العرب) أى أصرلهم التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها وإنما جعلت
 معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله على مراتب المعدنيات ومنها غير قابلة

خيارهم في الإسلام إذا فقهوا قال أبو أسامة ومعتمر عن عبيد الله عن سعيد
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنَا** مؤمل **حَدَّثَنَا** إسماعيل

٣١٣٨

حَدَّثَنَا عوف **حَدَّثَنَا** أبو رجاء **حَدَّثَنَا** سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتاني الليلة آتيان فأتينا على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طويلاً وإنه

إبراهيم صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنِي** بيان بن عمرو **حَدَّثَنَا** النضر أخبرنا

٣١٣٩

ابن عون عن مجاهد أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما وذكروا له الدجال
بين عينيه مكتوب كافر أو كف قال لم أسمعه ولكنه قال أما إبراهيم

فانظروا إلى صاحبكم وأما موسى فجعد آدم على جمل أحمر مخطوم بخلبة كاني

له ، وشبههم بالمعادن لأنهم أوعية للعلوم كما أن المعادن أوعية للجواهر النفيسة . فان قلت لم قيد بقوله
إذا فقروا وكل من أسلم وكان شريفاً في الجاهلية فهو خير من الذي لم يكن له الشرف فيها قلت ليس
كذلك فان الوضع العالم خير من الشريف الجاهل والعلم يرفع كل من لم يرفع . قوله (معتمر) أخو
الحاج والفرق بين الطريقتين أن الأول روى عن سعيد عن أبي هريرة بواسطة الاب وفي الثاني بدون
الواسطة . قوله (مؤمل) بلفظ المفعول من التأميل و(عرف) بفتح المهملة وبالفاء و(أبو رجاء) ضد
الخوف اسمه عمران العطاردي و(سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وسكونها (فأتينا) أي فذهبنا حتى
أتينا . قوله (بيان) بفتح الموحدة وخفة التحتية مر في صلاة التطوع و(النضر) بفتح النون وسكون
المعجمة (ابن شميل) مصغر الشمل بالمعجمة في كتاب الوضوء و(عبد الله بن عرف) بفتح المهملة
وبالنون في العلم ، قوله (كف ر) أي مكتوب بين عينيه هذه الحروف التي هي إشارة إلى
الكفر والصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها وأنها كتابة حقيقة جعلها الله علامة حسية
على بطلانها ويظهرها لكل مؤمن كاتب أو غير كاتب . قوله (صاحبكم) يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ٣١٤٠ أَنْظَرُ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْوَادِي حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ
سَنَةً بِالْقُدُومِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ
بِالْقُدُومِ مَخْفَفَةً تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ تَابِعَهُ عَجْلَانُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ الرَّعِينِيُّ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ
إِلَّا ثَلَاثًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ

نفسه و (جعد) قال صاحب التحرير يحتمل معنيين أحدهما أن يراد به جعودة الشعر ضد السبوطه
والثاني جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وهذا أصح لأنه جاء في بعض الروايات أنه رجل
الشعر (الخلبة) بضم المعجمة وسكون اللام وضمها وبالوحدة الليف ومر الحديث في الحج و (القدم)
روى بتخفيف الدال وتشديد هاء فقالوا آلة النجار يقال لها القدم بالتخفيف لا غير وأما القدم الذي هو
مكان بالشام ففيه التشديد والتخفيف فمن رواه بالتشديد أراد القرية ومن روى بالتخفيف يحتمل
الآلة والقرية والأكثر على التخفيف وإرادة الآلة و (عجلان) بفتح المهملة وسكون الجيم
و (سعيد بن تليد) بفتح الفوقانية وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة (الرعي) بضم الراء
وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالنون أبو عثمان البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين و (محمد بن

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث
كذبات ثنتين منهن في ذات الله عز وجل قوله إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم
هذا وقال بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له إن
ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال من هذه
قال أختي فأتى سارة قال ياسارة ليس على وجه الأرض مؤمن
غيري وغيرك وإن هذا سألتني فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني فأرسل إليها
فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك
فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال ادعي الله لي ولا

محبوب) ضد المبعوض و(سارة) بتخفيف الراء أم إسحق و(الجبار) هو ملك حران بفتح الحاء المهملة
وشدة الراء و(أخذ) بلفظ الجهول أي اختنق حتى ركض برجله كأنه مصروع ومر الحديث في آخر كتاب
البيع قوله (أخدمها) أي وهب لها خادما اسمها جرو ويقال أجر بالهمزة بدل الهاء وهي أم إسماعيل و(ميم)
بفتح الميم والتحتانية وسكون الهاء بينهما والميم الساكنة كناية يستفهم بها عنهما ما حالك وما شأنك وفي بعضها
مهن بالنون وفي بعضها ميبا بالالف ويراد ببنى ماء السماء العرب لأنهم يعيشون بالمطر ويتبعون مواقع القطر
في البوادي لأجل المواشي ويقال أراد به ماء زمزم إذ أنبعها الله تعالى لها جرفعا شوا به فكأنهم أولادها،
فان قلت ما فائدة القول بأنها أخته إذ الظالم يريد لها أختا أو زوجة. قلت قيل كان من عادة هذا الجبار أن
لا يتعرض إلا لنوات الأزواج. فان قلت الكذبة التي في شأن سارة هي أيضا في ذات الله لأنها سبب دفع
ظالم من مواقة فاحشة عظيمة. قلت إنما خصص الثنتين بأنهما في ذات الله لأن الثالثة تضمنت
نفعاً وحظاً له. قال المازري أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله فالأنبياء معصومون منه وأما في
غيره فالصحيح امتناعه فيؤول ذلك بأنه كذب بالنسبة إلى فهم السامعين أما في نفس الأمر فلا إذ

أَضْرَكَ فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ فِدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ إِذَا
 أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ فَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا فَآتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ يَدَهُ مَهْيَا قَالَتْ
 رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ وَأَخْدَمَ هَاجِرًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَأْكُ أُمَّكُمْ

٣١٤٤ يَأْتِي مَاءَ السَّمَاءِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَوْ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْعِ وَقَالَ كَانَ يَنْفَخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

٣١٤٥ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ الَّذِينَ
 آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا يَظْلُمُ نَفْسَهُ قَالَ لَيْسَ كَمَا

معنى إلى سقيم إلى ساسقم لأن الإنسان عرضة للاسقام أو سقيم بما قدر على من الموت أو كانت
 تأخذه الحمى في ذلك الوقت ، وأما (فعله كبيرهم) فيؤول بأنه أسند إليه لأنه هو السبب لذلك أو
 هو مشترك بقوله إن كانوا ينطقون أو يوقف عند لفظ فعله أى فعله و كبرهم هو ابتداء
 الكلام وأما (سارة) فهى أخته فى الإسلام واتفق الفقهاء على أن الكذب جائز بل واجب فى
 بعض المقامات كما أنه لو طلب ظالم وديعة ليأخذها غضبا وجب على المودع عنده إن يكذب بمثل
 أنه لا يعلم موضعها بل يحلف عليه . قوله (ابن سلام) هو أحمد و (عبد الحميد بن جبير) مصغر
 الجبر ضد الكسر و (أم شريك) ضد الوحيد تقدمت مع الحديث قريبا و (على إبراهيم) أى على
 نار إبراهيم و (عمر بن حفص) بالمهملتين (ابن غياث) بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة
 فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بقصة إبراهيم . قلت اتصال هذه الآية بقوله وتلك حجتنا

تَقُولُونَ لَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ بِشْرِكٍ أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ يَا بَنِيَّ
لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ

٣١٤٦ **بَابُ** يَزْفُونَ النَّسْلَانَ فِي الْمَشْيِ **حَدَّثَنَا** اسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ بْنِ نَصْرِ

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ وَتَدْنُو

الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ

وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ فَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ نَفْسِي نَفْسِي

٣١٤٧ اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى . تَابَعَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ

ابْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

آتيناها إبراهيم على قومه (باب قول الله تعالى فأقبلوا إليه يزفون) و(الزفيف) السريع وزف القوم في مشيهم أي أسرعوا و(النسلان) الاسراع. قوله (أبو حيان) بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى التيمي و(أبو زرعة) بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم تقدمنا في الايمان و(ينفذهم) رواه الأكثر بفتح الفاء وبعضهم بالضم ويقال نفذني بصره إذا بلغني وتجاوز ويقال أنفذت اقوم أجزتهم ومعناه أنه يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لا استواء الأرض وقال أبو حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وإنما هو بالمهملة أي يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفذ الشيء وأنفذته فرقع الخلاف في فتح الفاء وضمها واعجم بالذال واهمالها. قوله

ابن سعيد بن جبيرة عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله أم إسماعيل لولا أنها عجلت لكان زمزم عينا معينا قال الأنصاري حدثنا ابن جريج أما كثير بن كثير فحدثني قال إني وعثمان بن أبي سليمان جلوس مع سعيد بن جبيرة فقال ما هكذا حدثني ابن عباس قال أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه عليهم السلام وهي ترضعه معها سنة لم يرفعه ثم جاء بها إبراهيم وبانها إسماعيل وحدثني عبدالله بن محمد حدثنا عبد الرزاق ٣١٤٨ أخبرنا معمر عن أيوب السخيتاني وكثير بن كثير بن المطالب بن أبي وداعة يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبيرة قال ابن عباس أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقا لتعني أثرها على سارة ثم جاء بها إبراهيم وبانها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحه فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما

﴿معينا﴾ بفتح الميم أى جاريا سائلا و﴿كثير بن كثير﴾ ضد القليل فى اللفظين ﴿ابن المطالب﴾ بتشديد الطاء المفتوحة وكسر اللام ﴿ابن أبى وداعة﴾ بفتح الواو وخفة المهمله الأولى السهمى فى كتاب الشرب و﴿المنطق﴾ بكسر الميم ما يشد به الوسط أى الحزام أى اتخذت أم إسماعيل منطقا وكان أول الاتخاذ من جهتها ومعناه أنها تزيت بزى الخدم اشعارا بأنها خادمها ليستميل خاطرها ويجبر قلبها ويصلح ما فسد يقال عفا على ما كان منه أى أصلح بعد الفساد و﴿الدوحة﴾ بالمهملتين

هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ قَفَىٰ إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا
فَتَبِعْتَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا هَذَا الْوَادِيَ الَّذِي
لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مَرَارًا وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ
لَهُ اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِذْنًا لَا يُضِيعُنَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ
حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِ الْبَيْتِ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ
الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي اسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ
حَتَّىٰ بَلَغَ يَشْكُرُونَ وَجَعَلْتُمْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ
الْمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا نَفَدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلْتُمْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ
يَتَلَوَّىٰ أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ فَانْطَلَقْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ الصَّفَا أَقْرَبَ
جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَىٰ أَحَدًا
فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَّطْتُ مِنَ الصَّفَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتَ الْوَادِيَ رَفَعْتُ طَرْفَ دَرْعِي ثُمَّ
سَعَتُ سَعَىٰ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الْوَادِيَ ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَرْوَةَ فَقَامْتُ عَلَيْهَا

الشجرة العظيمة و(قفي) من التقفية وهو الاعراض والتولى و(يتلوى) أى يتقلب ظهراً لبطن
ويمينا وشمالاً و(يتلبط) باهمال الطاء أى يتمرغ ويضرب نفسه على الأرض من لبط به إذاصرعه

وَنظَرْتُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ سَبَعِي النَّاسَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى
 الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ صَه تَرِيدُ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيضًا فَقَالَتْ
 قَدْ أَسَمِعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعٍ زَمَزَمَ فَبَحَثَ
 بَعْقِبَهُ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدَيْهَا هَكَذَا
 وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمَزَمَ أَوْ قَالَ لَوْ
 لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمَزَمُ عَيْنًا مَعِينًا قَالَ فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا
 فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هُنَا بَيْتَ اللَّهِ بَيْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ وَإِنَّ
 اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ مَرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّايَةِ تَأْتِيهِ السِّيُولُ فَتَأْخُذُ
 عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رَفِيقَةٌ مِنْ جُرْهُمٍ أَوْ أَهْلِ بَيْتِ
 مِنْ جُرْهُمٍ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا

و(درع المرأة) قبضها و(صه) يعني لما سمعت الصوت قالت لنفسها صه أي اسكتي و(غواث) بفتح العين وضمها وتخفيف الواو هشتق من الغوث وجزاء الشرط محذوف ومعنى (قال بجناحه) أشار به و(لاتخافي) وفي بعضها لاتخافوا وفيه أن الملك يتكلم مع غير الأنبياء و(الراية) ما ارتفع من الأرض و(جرهم) بضم الجيم والراء والهاء حى من اليمن و(العائف) هو الذى يتردد على

فَقَالُوا إِنَّ هَذَا الطَّائِرُ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ فَأَرْسَلُوا
 جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ فَاذَاهُم بِالْمَاءِ فَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَاقْبَلُوا قَالُوا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ
 عِنْدَ الْمَاءِ فَقَالُوا أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزَلَ عِنْدَكَ فَقَالَتْ نَعَمْ وَلا يَكُنْ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا
 نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ
 الْإِنْسَ فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ آيَاتٍ مِنْهُمْ
 وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجَهُ
 امْرَأَةً مِنْهُمْ وَمَاتَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ فَجَاءَ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلَ يُطَالِعُ تَرْكَتَهُ
 فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ثَمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ
 وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بَشَرٌ نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ فَشَكَتْ إِلَيْهِ قَالَ فَاذَا جَاءَ
 زَوْجُكَ فَاقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلَ كَانَهُ

الماء ويجوم حوله و﴿بهذا الوادي﴾ ظرف مستقر لالغزو و﴿الجرى﴾ بفتح الجيم الاجراء أو الرسل
 أو الوكيل وسمى به لأنه يجرى مجرى موكله . قوله ﴿فألنى﴾ أى وجد ذلك الحى الجرهمى أم إسماعيل
 محبة للؤانسة بالناس و﴿أنفسهم﴾ بلفظ الماضى أى رغبتهم فيه وفى مصاهرته يقال أنفستى فلان
 فى كذا أى رغبتى فيه . قوله ﴿جاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل﴾ فان قلت هذا مشعر بأن
 الذبيح غير إسماعيل لأن الذبح كان فى الصغر فى حياة أمه قبل التزوج وإبراهيم تركه رضيعا وعاداليه
 وهو متزوج قلت ليس فيه نبي مجيئه مرة أخرى قبل موتها وتزوجوه و﴿تركته﴾ بسكون الراء وكسرهما

أَنَسٌ شَيْئًا فَقَالَ هَلْ جَاءَ كُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلْنَا
 عَنْكَ فَأَخْبَرْتَهُ وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشِنَا فَأَخْبَرْتَهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ قَالَ فَهَلْ
 أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ غَيْرَ عْتَبَةَ بِابِكَ
 قَالَ ذَاكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ الْحَقُّ بِأَهْلِكَ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى
 فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا
 عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ كَيْفَ أَتَمُّ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ
 نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ مَا طَعَامُكُمْ قَالَتْ اللَّحْمُ قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ
 قَالَتْ الْمَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ
 يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حُبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَاءُ لَهُمْ فِيهِ قَالَ فَمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ
 بغير مكة إلا لم يوافقاهُ قال فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يُثَبِّتُ
 عْتَبَةَ بَابَهُ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ
 الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتَهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشِنَا فَأَخْبَرْتَهُ أَنَا بِخَيْرٍ
 قَالَ فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عْتَبَةَ

المتروكة والمراد بها أهله ولطاعة النظر في أحوالها . قوله « لا يخلو عليهما » أي لا يعتمدهما والغرض
 أن المداومة على اللحم والماء لا يوافق الأمزجة وينحرف المزاج عنهما إلا في مكة فانهما يوافقانه

بِابِكَ قَالَ ذَلِكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمَسِّكَكَ ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ
 جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يُبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ فَلَمَّا رَأَاهُ
 قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ
 أَمَرَنِي بِأَمْرٍ قَالَ فَاصْنَعِ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ قَالَ وَتُعِينُنِي قَالَ وَأُعِينُكَ قَالَ فَانَّ اللَّهَ
 أَمَرَنِي أَنْ أَنْبِي هَهُنَا بَيْتًا وَأَشَارَ إِلَى الْأَكْمَةِ مَرْتَفَعَةً عَلَى مَا حَوْلَهَا قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ
 رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ لِجَعَلِ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَأَبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا
 ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحِجْرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يَنَاولُهُ
 الْحِجَارَةَ وَهِيَ يَقُولَانِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ قَالَ فَجَعَلَا بَيْنِي
 حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهِيَ يَقُولَانِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَاهِمٍ
 ابْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ لَمَّا كَانَ بَيْنَ أَبِي رَاهِمٍ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمَّ إِسْمَاعِيلَ

٣١٤٩

وهذا من جملة بركاتها وأثر دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام . قوله ﴿والنبل﴾ هو السهام العربية
 ولفظ ما على حالها متعلق بقوله ابنى وهو الحجر المشهور الذى بمقام إبراهيم صلوات الرحمن وسلامه
 عليه . قوله ﴿إبراهيم بن نافع﴾ الخزومى المكي و ﴿كثير بن كثير﴾ ضد القليل فيهما و ﴿ما كان﴾

وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدْرُ لَبْنَهَا عَلَى صَبِيهَا
 حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ فَاتَّبَعْتَهُ أُمُّ
 إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا قَالَ
 إِلَى اللَّهِ قَالَتْ رَضِيْتُ بِاللَّهِ قَالَ فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدْرُ لَبْنَهَا
 عَلَى صَبِيهَا حَتَّى لَمَّا فِي الْمَاءِ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا قَالَ
 فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَظَرْتُ وَنَظَرْتُ هَلْ يُحْسُ أَحَدًا فَلَمْ يُحْسُ أَحَدًا
 فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي سَعَتِ وَأَتَتِ الْمَرْوَةَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا ثُمَّ قَالَتْ لَوْ
 ذَهَبْتُ فَظَرْتُ مَا فَعَلْتُ تَعْنِي الصَّبِيَّ فَذَهَبَتْ فَظَرْتُ فَذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ
 يَنْشَغُ لِلْبُوتِ فَلَمْ تَقْرَهَا نَفْسَهَا فَقَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا
 فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَظَرْتُ وَنَظَرْتُ فَلَمْ يُحْسُ أَحَدًا حَتَّى أُمَّتْ سَبْعًا ثُمَّ
 قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَظَرْتُ مَا فَعَلْتُ فَذَا هِيَ بِصَوْتِ فَقَالَتْ أَغْثُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ
 خَيْرٌ فَذَا جَبْرِيْلُ قَالَ فَقَالَ بَعْقِبَهُ هَكَذَا وَغَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ فَانْبَثَقَ

أى من جنس الخصومة اتى هي معتادة بين الضرائر و (حتى لما بلغوا) أى حتى باديه حين البلوغ
 و (الشواط) الطلق و (النشغ) بالنون والمعجمتين اشبيق من الصدر حتى كاد يبلغ به
 الغشى أى يعلو نفسه كأنه شبيق من شدة ما يرد عليه و (لم يقرها) من الاقرار فى المكان و (نفسها)
 مرفوع بأنه فاعله ومعنى (قال بعقبه) أنه أشار به و (انبتق) بالنون والمرحدة والمثلثة والقاف أى

الْمَاءُ فَدَهَشَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِزُ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَوْ تَرَكَتَهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا قَالَ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَدِرُّ لَبِنُهَا عَلَى
 صَبِيهَا قَالَ فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمِ بَيْطُنِ الْوَادِي فَذَاهُمْ بِطَيْرٍ كَانَتْهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ
 وَقَالُوا مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَظَرَّ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ فَأَتَاهُمْ
 فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكَ أَوْ نَسْكُنَ
 مَعَكَ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَكَرِهَ فِيهِمْ امْرَأَةً قَالَ ثُمَّ أَنَّهُ بَدَأَ لِابْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِنِّي مُطَّلِعٌ
 تَرَكَتِي قَالَ فَجَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ قَالَ قَوْلِي لَهُ
 إِذَا جَاءَ غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ أَنْتِ ذَلِكَ فَذَهَبِي إِلَى أَهْلِكَ قَالَ ثُمَّ
 أَنَّهُ بَدَأَ لِابْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكَتِي قَالَ فَجَاءَ أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَتْ
 امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ فَقَالَتْ إِلَّا تَنْزِلُ فَتَطْعَمُ وَتَشْرَبُ فَقَالَ وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا
 شَرَابُكُمْ قَالَتْ طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ
 وَشَرَابِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

انخرق و (تحفز) بالمهملة والفاء والنون أى تملأ الكفين وفى بعضها بالراء، والفاء فى (فبلغ) فاء فصيحة أى فاذا كنت فكان كذا فبلغ. قوله (بركة) خبر المبتدأ المحذوف أو بالعكس أى زمزم بركة

ثم انه بدأ لإبراهيم فقال لأهله اني مطلعٌ تركتي فجاء فوافق اسماعيل من وراء
 زمزم يصلح نبلا له فقال يا اسماعيل ان ربك امرني ان ابني له بيتا قال اطع
 ربك قال انه قد امرني ان تعينني عليه قال إذن افعل او كما قال قال فقاما فجعل

إبراهيم ابني واسماعيل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع
 العليم قال حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ على نقل الحجارة فقام على حجر المقام

فجعل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم **حدثنا** ٣١٥٠

موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش حدثنا إبراهيم التيمي

عن ابيه قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اى مسجد وضع

في الارض اول قال المسجد الحرام قال قلت ثم اى قال المسجد الأقصى قلت

كم كان بينهما قال اربعون سنة ثم اينما ادر كتك الصلاة بعد فصله فان الفضل

أوفى طعام مكة وشرابها بركة والسياق يدل عليه . قوله (أول) بالضم مبني وبالفتح غير منصرف
 وبالنصب منصرفا و (فصله) بسكون الهاء لأنها للسكت . فان قلت قال تعالى (ان أول بيت وضع
 للناس للذي ببكة) و (المسجد الأقصى) بناه داود عليه الصلاة والسلام فينبهما أكثر من أربعين سنة
 قلت لعله نبى حينئذ ثم خرب ثم عمره داود . قال الخطابي يشبه أن يكون الأقصى بناه بعض أولياء الله
 قبل داود وسليمان ثم انهما زاداه فيه ووسعاه فأضيف اليهما لأن المسجد الحرام بناه إبراهيم وبينه
 وبين سليمان مدة متطاولة وقد ينسب هذا المسجد الى إيلياء فالله أعلم أهو اسم من بناه أو غيره . قوله

٣١٥١ فيه **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ

فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُجْبِنُنَا وَنَجِّبُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ

لَا بَتَّيْهَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ

أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا السَّكْبَةَ أَقْتَصَرُوا

عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُرَدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ

لَوْلَا حَدَثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ

هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَيَّ قَوَاعِدِ

(ابن مسلمة) بفتح الميم واللام و (عمرو) مولى المطلب المخزومي مر في العلم و (طلع) أى ظهر و (يجبنا) اما حقيقة واما مجازا أو من باب الاضمار أى يجبنا أهله و (اللابة) بتخفيف الموحدة الحرة و تقدم الحديث . قوله (ابن أبي بكر) أى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة واسكان الزاى وقال إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر بتقديم محمد على أبي بكر و (الحدثان) بكسر الحاء وسكون الدال أى لولا قرب عهدهم بالكفر لرددت البيت الى قواعد إبراهيم وجواب لولا محذوف جواز أو خبر المبتدا محذوف وجوبا و (الحجر) بكسر الحاء هو ما حول

- ٣١٥٣ إبراهيم وقال اسماعيل عبد الله بن محمد بن أبي بكر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى أخبرني أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلّي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم أنك حميد **حدثنا** قيس بن حفص وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو قرة مسلم بن سالم الهمداني قال حدثني عبد الله بن عيسى سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدى لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فأهدها لي فقال سألتنا

الخطيم من جانب شمال الكعبة و(ان البيت) أي لأن البيت . قوله (عمرو بن سليم) بضم المهملة واسكان التحتانية (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف مر في الصلاة و(أبو حميد) بالمهملة المضمومة عبد الرحمن الساعدي بالمهملات . فان قلت السياق يقتضى أن يقال على إبراهيم بدون لفظ الآل قلت الآل مقحم أو إبراهيم داخل في الآل عرفا أو هو مراد بالطريق الأولى وقد روى ما في قوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد) قوله (قيس بن حفص) بالمهملتين و(عبد الواحد بن زياد) بكسر الزاى وتخفيف التحتانية و(أبو قرة) بفتح الفاء وسكون الراء و(مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام الهمداني بسكون الميم وباهمال الدال قال الغساني يروى عن أحمد أن اسم أبي قرة عروة لا مسلم ، قوله (عبد الله بن عيسى) ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى بفتح اللامين سمع جده و(كعب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله كيف الصلاة عليكم أهل
 البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
 محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على
 محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
 مجيد **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن المنهال عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول ان اباكما كان يعوذ بها اسماعيل
 واسحاق اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة
باب قوله عز وجل ونبتهم عن ضيف ابراهيم قوله ولكن ليطمئن

٣١٥٥

ابن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء و(أهل البيت) منصوب على الاختصاص . فان قلت
 أين علمنا الله قلت في التشهد وهو قولنا سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . قوله (جرير)
 بفتح الجيم وكسر الراء المكررة و(المنهال) بكسر الميم وسكون النون وباللام ابن عمرو الأسدي
 الكوفي ويقال أعذت غيري به وعوذت به بمعنى والمراد بقوله (أباكما) ابراهيم وأضيف اليهما لأنهما
 من نسله و(كلمات الله) إما باقية على عمومها فالمقصود منها كل كلمة لله وإما مخصوصة بالمعوذتين
 و(التامة) صفة لازمة إذ كل كلمة تامة و(الهامة) مفردة الهوام أو لا يقع هذا الاسم إلا على
 المخوف من الحشرات و(العين اللامة) هي التي تصيب بسوء قيل اللامة بمعنى الملمة وإنما أتى
 بها على فاعلة للزوجة ويجوز أن تكون على ظاهرها بمعنى جامعة للشعر على المعيون من له إذا جمع وقال
 الخطابي: الهامة ذوات السموم واللاماة كل آفة تلم بالانسان جنون ونحوه وكلمات الله وتامها إنما

٣١٥٦ قَلْبِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ رَبِّ ارْنِي
كَيْفَ تُنْحِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمَ تَوْمَنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي وَيَرْحَمَ اللَّهُ لَوْ طَأَّ
لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ
لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ

هو فضلها وبركتها . قوله ﴿ نحن أحق بالشك ﴾ أى فى كيفية الاحياء لا فى نفسه أو نحن أحق بالشك ولا شك عندنا فلا شك عنده بالطريق الأولى ، قوله ﴿ يرحم الله ﴾ قال تعالى (لو أن لى بكم قوة أو آوى الى ركن شديد) قال الطيبي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لأن كلامه يدل على اقناط كلى وبأس شديد من أن يكون له ناظر ينظره وكأنه صلى الله عليه وسلم استغرب ذلك القول وعده نادرة منه إذ لاركن أشد من الركن الذى يأوى اليه . وقال صاحب الكشاف : معناه الى قوى أستند اليه وأتمنع به فيحميني منكم شبه القوى العزيز بالركن من الجبل فى شدته ومنعته وروى أنه أغلق بابه حين جاءوا وجعل يرادهم ويجادلهم أى من وراء حجاب فحمل تارة على التشبيه وأخرى على ظاهره . قال النووى : يجوز أنه نسى الالتجاء الى الله فى حماية الأضياف وأنه التجأ الى الله فيما بينه وبين الله وأظهر للاضياف العذر وضيق الصدر . قوله ﴿ لأجبت الداعى ﴾ أى لأسرعت الى الجأتى الى بالخروج من السجن ولما قدمت العذر قال تعالى (فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك) الآية وصفه صلى الله عليه وسلم بالصبر حيث لم يبادر الى الخروج وقال ذلك تواضعا إلا أنه كان فى الأمر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف واتواضع لا يصغر كبيراً بل يوجهه جلالاً وقد رآ صلى الله عليه وسلم ﴿ باب قوله تعالى واذكر فى الكتاب إسماعيل ﴾ قوله ﴿ حاتم ﴾

٣١٥٧ الوعد **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة

ابن الأكوخ رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم

ينتضلون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني إسماعيل فإن أباكم

كان رامياً وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرعى وأنت معهم

قال ارموا وأنا معكم **كلكم**

باب قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام فيه ابن عمر وأبو هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إلى قوله ونحن له

٣١٥٨ **مسئلون حدثنا** إسحاق بن إبراهيم سمع المعتمر عن عبيد الله عن سعيد بن

أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه

بالمهلة والفرقانية ابن إسماعيل الكوفي مرفى الوضوء و (يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر
الحر و (أسلم) بلفظ التفضيل قبيلة و (الاتصال) المرادة على سبيل المسابقة و (بني إسماعيل) منصوب
على النداء و (أباكم) أي إسماعيل وأطلق الأب مجازاً لأنه جدهم الأبعد . قوله (كلكم) فان قلت
يلزم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقاً مسبوقاً إذ أحد الفريقين غالب والآخر مغلوب
قلت معنى المعية المساعدة بالهمة والنية لا المعية في الرهن والمال والغلبة ، قوله (فيه) أي في الباب

وسلم من أكرم الناس قال أكرمهم أتقاهم قالوا يابني الله ليس عن هذا نسألك
قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا
ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني قالوا نعم قال فخيركم
في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا

باب ولو طأ إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون أنكم
لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون فما كان جواب
قومه إلا أن قالوا أخرجوا آل لوط من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون فأجيبناه
وأهله إلا أمرته قدرناها من الغابرين وأمطرنا عليهم مطرا فساء مطر المُنذرين

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط إن كان لياوئى

إلى ركن شديد

يعنى روى ابن عمر في اسحق وقصته حديثا فأشار البخارى اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لأنه لم يكن
بشرطه . قوله «خياركم» جمع الخير فيحتمل أن يكون بمعنى أفضل التفضيل ومر الحديث قريبا . قوله
«ان كان» أى انه كان وقال تعالى (فتولى بركنه) أى بقومه وقال (فلما رأى أيديهم لاتصل اليه
نكروهم) وقال (وجاءه قومه يهرعون اليه) وقال (وقضينا اليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع
مصبحين) وقال (وأرسلنا عليهم صيحة واحدة) وقال (إن في ذلك لآيات للمتوسمين وانها لبسبيل

بَابُ فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطَ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ بِرُكْنِهِ

بِمَنْ مَعَهُ لَأَنَّهُمْ قَوْتُهُ تَرَكْنُوا تَمِيلُوا فَأَنكَرَهُمْ وَنَكَرَهُمْ وَاسْتَنكَرَهُمْ وَاحِدٍ يَهْرَعُونَ

يَسْرِعُونَ دَابِرٌ آخِرٌ صِيحَةٌ هَلَكَةٌ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ لِلنَّظِيرِينَ لِبَسِيلٍ لِّبَطْرِيْقٍ حَدَّثَنَا

٣١٦٠

مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّ مِنْ مَدَكِرٍ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْيَاسْمُودُ أَخَاهُمُ صَالِحًا كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ

مَوْضِعَ يَمُودَ وَأَمَّا حَرْتٌ حِجْرٌ حَرَامٌ وَكُلٌّ مَمْنُوعٌ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ وَالْحِجْرُ

كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيْتَهُ وَمَا حَجَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ وَمِنْهُ سُمِّيَ حِطِيمُ الْبَيْتِ

حِجْرًا كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ مِثْلُ قَيْلٍ مِنْ مَقْتُولٍ وَيُقَالُ لِلْأُتَى مِنَ الْخَيْلِ

الْحِجْرُ وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجِّيٌّ وَأَمَّا حِجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ حَدَّثَنَا

٣١٦١

مَقِيمٍ) قَوْلُهُ (أَبُو أَحْمَدَ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ وَ (هَلَّ مِنْ مَدَكِرٍ) بِأَهْمَالِ الدَّالِ وَقَالَ تَعَالَى (كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ) وَهُوَ مَنْزِلُ ثَمُودَ نَاحِيَةِ الشَّامِ عِنْدَ وَادِي الْقُرَى وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى (وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتٌ حِجْرٌ) فَعَنَاهُ حَرَامٌ وَحَذَفَ الْبِخَارِيُّ عَنِ جَوَابِ أَمَا وَهُوَ جَائِزٌ قَالَ (وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا) أَيْ حَرَامًا مَحْرَمًا وَ (مَحْطُومٌ) أَيْ مَكْسُورٌ وَكَانَ الْحِطِيمُ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ فَالْكَسْرُ أَخْرَجَهُ مِنْهَا وَ (الْحِجْرُ) الْعَقْلُ قَالَ تَعَالَى (قَسِمَ لَدَى حِجْرٍ) وَ (الْحِجَارُ) بِكَسْرِ الْحَاءِ وَبِالْجِيمِ أَيْضًا الْعَقْلُ وَ (حِجْرُ الْيَمَامَةِ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ قِصْبَةُ الْيَمَامَةِ يَذُكُرُ وَيُؤْنِثُ

الحميدى حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الذي عقر الناقة قال اتدب لها رجل

ذو عز ومنعة في قوة كابي زمعة **حدثنا** محمد بن مسكين أبو الحسن حدثنا ٣١٦٢

يحيى بن حسان بن حيان أبو زكرياء حدثنا سليمان عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في

غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من برها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنّا منها

واستقينا فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء ويروى

عن سبرة بن معبد وأبي الشموس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقاء

الطعام وقال أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتجن بمائه **حدثنا** ٣١٦٣

قوله (عبد الله بن زمعة) بفتح الزاء وسكون الميم وفتحها ابن الأسود القرشي الأسدي و (الناقة) أي ناقة صالح ويقال نذبه لأمر فاتدب له أي دعاه له فأجاب و (المنعة) بفتح الميم وسكون النون وقيل بسكونها القوة وما يمنع به الخصم و (أبو زمعة) هو الأسود بن المطلب بن أسد وهو كان ذاعر ومنعة في قومه كعافر الناقة وهو أحد المستهزئين الذين قال الله في حقهم (إنا كفيناك المستهزئين قوله (يحيى بن حسان) منصرفا وغير منصرف وكذلك (حيان) بتشديد التحتانية أبو زكريا التنيسي في الجنائز. قوله (الحجر) أي منازل ثمود و (يهريقوا) بفتح الهاء وسكونها و (سبرة) بفتح المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء ابن معبد بفتح الميم والموحدة وبالمهملتين الجنى الصحابي المكنى بابن ثرية بضم المثناة وفتح الراء وشدة التحتانية سكن المدينة و (أبو الشموس) بفتح المعجمة وبالمهملة في الآخر (البلوى) بفتح الموحدة واللام و (من اعتجن) أي أمر من اعتجن باللقاء

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَرْضَ ثَمُودَ الْحَجْرَ فَاسْتَقَوْا مِنْ بَرِّهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَرِّهَا وَأَنْ يَعْلفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ
 وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبُرِّ الَّتِي كَانَ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ تَابِعَهُ أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

٣١٦٤

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَّ بِالْحَجْرِ
 قَالَ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا
 أَصَابَهُمْ ثُمَّ تَقْنَعُ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبٌ
 حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا

٣١٦٥

قوله (أنس بن عياض) بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبالمعجمة و (الحجر) بالنصب على البدلية
 فإن قلت تقدم أنه أمر بالطرح وههنا قال بالتعليق قلت المراد بالطرح ترك الأكل أو الطرح عند
 الدواب. قوله (أن يصيبكم) أي كراهة الإصابة ومر مباحث الحديث في باب الصلاة في
 مواضع الخسف و (الرحل) أي رحل البعير وهو أصغر من انقلب أضمر فيه الحذر
 أي حذر أن يصيبكم الأسد كقولك لا تقرب الأسد أن يفترسك وأراد بالذين ظهروا ثمود ومن في
 معناهم من سائر الأمم الذين نزل بهم مثلات الله تعالى. قوله (وهب) أي ابن جرير بفتح الجيم (ابن

بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ

٣١٦٦ **بَابُ** أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْكَرِيمُ ابْنُ

الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَدْ كَانَ فِي يَوْسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْمَسْأَلِينَ

٣١٦٧ **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ قَالَ أَتَقَاهُمْ لِلَّهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ قَالَ فَأَكْرَمُ النَّاسِ

حازم) بالمهملة وبالزاي و (الكريم) ضد اللثيم وكل نفس كريم وهو متناول للصالح الجيد دينا
ودنيا وكونه موزونا مقفى لا يتأني وما علمناه الشعر إذ لم يكن هذا بالقصد بل وقع بالاتفاق والمراد به
صنعة الشعر . النووى : يوسف فيه ستة أوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمز وتركه وأصل
الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف مكارم الأخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة أنبياء
متناسلون ومع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان . قوله (عبيد) مصغر ضد الحر قال
العلماء لماسألوا عن أكرم الناس أخبر بأكمل الكرم فقال أتقاهم لأن المتقى كثير الخير فى الآخرة
فلما قالوا لانسأل عنه فقال يوسف الذى جمع بين خير الدنيا والآخرة فلما قالوا ما قالوا فهم مرادهم

يوسف نبي الله بن نبي الله ابن نبي الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك
قال فعن معادن العرب تسألوني الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في

الإسلام إذا فقها **حدثني** محمد أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن سعيد عن ٣١٦٨

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **حدثنا** بدل بن ٣١٦٩

المحبر أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها مري أبا بكر يصلي بالناس

قالت إنه رجل أسيف متى يقيم مقامك رق فعاد فعادت قال شعبة فقال في

الثالثة أو الرابعة إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر **حدثنا** الربيع بن ٣١٧٠

يحيى البصري حدثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة بن أبي موسى

عن أبيه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس

فقال إن أبا بكر رجل فقال مثله فقالت مثله فقال مروه فانكن صواحب

قبائل العرب وأصولهم و (فقها) بضم القاف وحكى كسرهما . قوله (عبدة) ضد الحرة ابن سليمان
مر في الصلاة و (بدل) بفتح الموحدة وبالمهمله (ابن المحبر) بضم الميم وفتح المهمله والموحدة الشديدة
وبالراء اليربوعى و (الأسيف) السريع الحزن الرقيق و (ربيع) ضد الخريف ابن يحيى أبو الفضل
البصرى مات سنة أربع وعشرين ومائتين و (زائدة) من الزيادة (ابن قدامة) الكوفى و (عبد

- يوسف فأم أبو بكر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حسين عن
 ٣١٧١ زائدة رجل رقيق **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن
 الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن
 الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر
 ٣١٧٢ اللهم اجعلها سنين كسني يوسف **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء بن أخي
 جويرية حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب
 وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن
 ٣١٧٣ مالبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجته **حدثنا** محمد بن سلام أخبرنا ابن
 فضيل حدثنا حصين عن سفيان عن مسروق قال سألت أم رومان وهي أم

الملك بن عمير) مصغر عمر القبطي مر مع الحديث في الصلاة و (الحسين) هو ابن علي الجعفي
 و (عياش) بفتح المهملة وشدة التختانية و بالمعجمة ابن أبي ربيعة بفتح الراء و (سلمة) بفتح المهملة
 واللام و (الوليد) بفتح الواو و (الوطأة) الضغطة و (مضر) بضم الميم وفتح المعجمة اسم قبيلة
 من الحديث في باب يهوى بالتكبير حين يسجد و (جويرية) مصغر الجارية بالجيم هو من الأعلام
 المشتركة بين الذكور والاناث (ابن أسماء) بوزن حمراء الضبعي و (أبو عبيد) مصغرا هو سعيد
 ابن عبيد مولى عبدالرحمن بن الأزهر مر في الصوم و (محمد بن فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة في الايمان

عائشة عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَاتَانِ إِذْ وَجَدْتِ عَلَيْنَا
 امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ تَقُولُ فَعَلَّ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَّ قَالَتْ فَقُلْتُ لِمَ قَالَتْ إِنَّهُ
 نَمَّا ذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَيَّ حَدِيثٍ فَأَخْبَرْتَهَا قَالَتْ فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ نَعَمْ نَخَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا فَمَا أَفَاقْتُ إِلَّا
 وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِهَذِهِ قُلْتُ حُمَّى
 أَخَذْتَهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ فَقَعَدْتُ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَأَنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي
 وَلَنْ أَعْتَذَرْتُ لَا تَعْذِرُونِي فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ
 عَلَى مَا تَصِفُونَ فَأَنْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ فَأَخْبَرَهَا
 فَقَالَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ **حَدِيثًا** يَحْيَى بْنُ بَكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ
 ٣١٧٤ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ

و﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وخفة التحتانية ابن عبد الرحمن الأندلي و﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة
 وكسر القاف الأولى المشهور بأبي وائل بالهمز بعد الألف و﴿أم رومان﴾ بضم الراء وقيل بفتحها
 قال الواقدي ماتت سنة ست ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها . فقال الكللاباذي إن
 كان ما قاله حقاً فسروق لم يسمع منها . وقال الخطابي صوابه أن يقرأ أسئت بلفظ المجهول وبعضهم
 يكتبه بالألف أقول لا ينفعه هذا العذر لما جاء في حديث الأفك في المغازي وقال مسروق حدثتني
 أم رومان . قوله ﴿نمى﴾ من التسمية وهي الترية والرفع ويراد بالحديث حديث الأفك و﴿بنافض﴾
 أى ملتبسة بار تعاد والنافض الحمى هي ذات الرعدة والنفض التحريك و﴿مثلى﴾ أى صفى كصفة يعقوب

صلى الله عليه وسلم أرأيت قوله حتى إذا استياس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا
 أو كذبوا قالت بل كذبهم قومهم فقالت والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم
 وما هو بالظن فقالت يا عرية لقد استيقنوا بذلك قلت فلعلها أو كذبوا قالت
 معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها وأما هذه الآية قالت هم أتباع الرسل
 الذين آمنوا بربهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى
 إذا استياست ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان أتباعهم كذبوهم جاءهم نصر
 الله قال أبو عبد الله استياسوا افتعلوا من يئست منه من يوسف لا تياسوا
 من روح الله معناه الرجاء أخبرني عبدة حدثنا عبد الصمد عن عبد الرحمن
 عن أبيه عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكريم

حيث صبر صبراً جميلاً وقال والله المستعان . قوله « أرأيت » أى أخبرنى « أن كذبوا » بالتخفيف
 أو بالتشديد وماهى بالظن أى ملتبسین به وصدق عائشة فيه فقالت لقد استيقنوا فيه كما تقول
 ياعرية وإنما صغرته تصغير المحبة والشفقة والدلال فقال لعلها أو كذبوا بالتخفيف أى من عند ربهم
 فقالت لا بل من جهة أتباعهم المصدقين أى ظن الرسل أن أتباعهم لم يكونوا صادقين فى دعوى إيمانهم وجواب
 أما محذوف أى فالمراد من الكاذبين فهاهم الاتباع وكذبوهم هو بالتخفيف ويحتمل التشديد فأرادت
 عائشة أنهم استيقنوا التكذيب من غير المصدقين وظنوا المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوا أى أخلفوا أو ظن
 المرسل إليهم أنهم كذبوا من جهة الرسل أى لم يصدقهم الرسل فى أنهم ينصرون . قوله « واستياسوا » أى
 استغلوا وفى بعضها افتعلوا أو غرضه بيان المعنى وأن الغرض ليس مقصوداً فيه لا بيان الوزن والاشتقاق

ابن الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ يُوْسُفُ بنِ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِي مَسْنِيَ الضَّرَّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ

الرَّاحِمِينَ أَرْكُضُ اضْرِبْ يَرْكُضُونَ يَعْدُونَ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدٍ

٣١٧٥

الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ

جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْيَى فِي ثَوْبِهِ فَنَادَى رَبَّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا

تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَأَغْنِي لِي عَنْ بَرَكَتِكَ

بَابُ وَأَذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا

وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا كَلِمَةً وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ

هَارُونَ نَبِيًّا يَقَالُ لِلوَاحِدِ وَاللَّاتَيْنِ وَالْجَمِيعِ نَجِيٌّ وَيَقَالُ خَلَصُوا نَجِيًّا اعْتَزَلُوا

نَجِيًّا وَالْجَمِيعُ أَنْجِيَّةٌ يَتَنَاجَوْنَ

(باب قول الله تعالى وأيوب إذ نادى ربه) قوله (عبد الله الجعفي) بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء
(رجل جراد) أي جماعة من الجراد كما يقال سرب من الظباء وغابة من الحر وهر من أسماء
الجماعات التي لا واحد لها من لفظها وفيه دليل على أن من نثر عليه دراهم أو نحوه في الأملاك وغيره

بَابُ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ إِلَى قَوْلِهِ مُسْرِفٌ كَذَابٌ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٣١٧٦

سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجِفُ فَوَادَهُ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ رَجُلًا تَنْصَرُّ

يَقْرَأُ الْأَنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَقَالَ وَرَقَةُ مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ

الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى وَإِنْ أَدْرَكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مَوْزَرًا النَّامُوسُ

صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي يُطْلَعُهُ بِمَا يَسْتَرُهُ عَنْ غَيْرِهِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ رَأَى نَارًا إِلَى

قَوْلِهِ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى أَنْسَتُ أَبْصَرْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسِ الْآيَةِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُقَدَّسُ الْمُبَارَكُ طُوًى اسْمُ الْوَادِي سِيرَتَهَا حَالَتَهَا وَالنُّهْيُ التَّقِيُّ

بِمَلَكِنَا بِأَمْرِنَا هَوَى شَقِي فَارْغَا إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى رَدَّءَا كَيْ يَصْدَقَنِي وَيُقَالُ مَغِيثًا

كَانَ أَحَقُّ بِمَا ثَرَّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهَا لغيرِهِ وَمَرَّ الْحَدِيثُ فِي بَابِ مَنْ اغْتَسَلَ عَرِيَانًا. قَوْلُهُ (رَاجِعٌ) أَيُّ مِنْ غَارِ حِرَاءٍ وَ(وَرَقَةُ) بِالْوَاوِ وَالرَّاءِ وَالْقَافِ الْمَفْتُوحَاتِ (ابْنُ نَوْفَلٍ) بَفَتْحِ النُّونِ وَالْفَاءِ وَ(مَوْزَرًا) بِتَشْدِيدِ الزَّيِّ مِنَ الْأَزْرِ وَهُوَ الشَّدَّةُ أَيُّ ثَوْبًا يَلْبِغَا مَرَّةً فِي أَوَّلِ الصَّحِيحِ مَبْسُوطًا قَالَ تَعَالَى (سَنَعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى) أَيُّ حَالَتَهَا وَقَالَ (إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لَأُولَى النَّهْيِ) أَيُّ التَّقِيِّ وَقَالَ (مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلَكِنَا) وَقَالَ تَعَالَى (وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى) وَقَالَ (وَأَصْبَحَ

أَوْ مَعِينَا يَبِطِشُ وَيَبِطِشُ يَا مَمْرُونَ يَتَشَاوِرُونَ وَالْجَذْوَةُ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنْ
 الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ سَنَشِدُ سِنْعَيْنِكَ كَلِمًا عَزَزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا
 وَقَالَ غَيْرُهُ كَلِمًا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ مَتَمَّةٌ أَوْ فَاوَةٌ فَهِيَ عَقْدَةٌ أَزْرَى ظَهْرِي
 فَيَسْحَتِكُمْ فِيهِ لِكُلِّ الْمُثَلِّ تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ يَقُولُ بَدِينِكُمْ يُقَالُ خَذَا الْمُثَلِّي خَذَا لًا مَثَلِ
 ثُمَّ اتُّوَصَفًا يُقَالُ هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ يَعْنِي الْمُصَلِّيَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَأَوْجَسَ
 أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ خَيْفَةٍ لِكَسْرَةِ الْحَاءِ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ عَلَى جُذُوعِ
 خَطْبِكَ بِالْكَ مَسَاسٍ مَصْدَرٌ مَاسَهُ مَسَاسًا لِنَدْسِفْنَهُ لِنَدْرِينَهُ الضَّجَاءُ الْحَرْقُ قَصِيهِ
 أَتَّبَعِي أَثْرَهُ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقْصَّ الْكَلَامَ نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ عَنْ جَنْبٍ عَنْ

فواد أم موسى فارغا) أي إلا من ذكر موسى وقال (فأرسله معي ردءا) معينا بالمهملة وبالتون أو
 بالمعجمة والمثلثة وقال (فلما أراد أن يبيطش) بضم الطاء وكسرها وقال (سأتيكم منها بخر أو جذوة
 من النار) وقال (سنشد عضدك بأخيك) وقال غير ابن عباس أي في تفسير قوله تعالى (واحل عقدة
 من لساني) و (التمتة) هي التردد في حرف التاء المثناة الفوقانية وانحراف اللسان إليها عند التكلم
 و (الفأوة) التردد في الفاء عنده وقال (أشدد به أزري) أي ظهري وقال (لا تفتروا على الله كذبا
 فيسحتكم) وقال (ويذهبا بطريقتكم المثلى) أي بدِينِكُمْ الأفضل والمثلى هي الفضلى وقال (فأوجس
 في نفسه خيفة) كان أصله خوفا فذهبت الواو يعني قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وذكر
 أمثال هذا في هذا الكتاب العظيم الشأن اشتغال بما لا يعنيه وقال (لأصلبكم في جذوع النخل) يعني
 أن الكلمة الظرفية استعيرت للاستعلاء لبيان شدة التمكّن كالظروف وقال (فما خطبك ياسامري)
 أي ما بالك وما حالك وقال (فان لك في الحياة أن تقول لا مساس) وقال (موعدمكم يوم الزينة وأن

بُعِدَ وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ قَالَ مُجَاهِدٌ عَلَى قَدَرٍ مَوْعِدٌ لَا تَنِيًّا يَبَسًا
يَابَسًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ فَقَدَفْتُهَا الْقَيْتَهَا الْقِيَّ
صَنَعَ فَنَسِيَ مُوسَى هُمْ يَقُولُونَ أَنَّهُ أَخْطَأَ الرَّبَّ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا فِي الْعَجَلِ

٣١٧٧ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ

ابْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ حَتَّى
أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاذًا هَرُونَ قَالَ هَذَا هَرُونَ فَسَلِمَ عَلَيْهِ فَسَلِمَتْ عَلَيْهِ فَرَدَّ سَمَّ
قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ تَابِعَهُ ثَابِتٌ وَعَبَادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُحْسِرُ النَّاسَ ضَخِي) وَقَالَ (لَاخْتَهُ قَصِيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جَنْبٍ) أَيْ لَفْظُ قَصِيهِ أَمَّا مُشْتَقٌّ مِنَ الْقِصِّ وَهُوَ
اتِّبَاعُ الْأَثَرِ أَوْ مِنْ قِصَصِ الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ) وَلَفْظُ الْجَنْبِ وَالْجَنَابَةِ وَالْاجْتِنَابِ
كُلُّهَا بِمَعْنَى الْبَعْدِ وَقَالَ (ثُمَّ جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ بِأَمْرِي) وَقَالَ (أَذْهَبْ أَنْتِ وَأُخْرُكِ بَأَيَاتِي وَلَا تَنِيَّ فِي ذِكْرِي)
أَيْ لَا تَضَعْفَا وَقَالَ (لَا نَخْلَفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتِ مَكَانًا سِوَى) أَيْ مُتَنَصِّفٌ بَيْنَهُمْ وَقَالَ (طَرِيقًا يَبَسًا) أَيْ
يَابَسًا وَقَالَ (حَمَلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَدَفْنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ) أَيْ صَنَعَ وَقَالَ (فَقَالُوا
هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ أَفْلَا يَرُونَ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا) فَقَالَ الْبُخَارِيُّ هُمْ أَيْ قَوْمُ السَّامِرِيِّ
يَقُولُونَ فَنَسِيَ وَمَعْنَاهُ أَخْطَأَ مُوسَى الرَّبَّ حَيْثُ تَرَكَهُ هَهُنَا وَذَهَبَ إِلَى الطُّورِ يَطْلُبُهُ ثَمَّةٌ . قَوْلُهُ (هُدْبَةُ)
بِضْمِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْمِهْمَلَةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ ابْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ مَرَفِي الصَّلَاةِ وَ (مَالِكُ بْنُ صَعْصَعَةَ) بِفَتْحِ
الضَّادِ وَالْمِهْمَلَتَيْنِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمِهْمَلَةِ الْأُولَى وَ (ثَابِتٌ) أَيْ الْبَنَابِيُّ بِضْمِ الْمَوْحِدَةِ وَبِالنُّونِ
وَ (عَبَادُ) بِفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ وَشَدَةِ الْمَوْحِدَةِ (ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ) بِفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ . قَوْلُهُ (ضَرْبٌ) بِسُكُونِ الرَّاءِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا

٣١٧٨ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ رَجُلًا كَأَنَّهُ مِنْ

رِجَالِ شَنْوَةَ وَرَأَيْتُ عَيْسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ

وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلَدَ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ أَتَيْتُ بَانَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ فَقَالَ

أَشْرَبُ أَيُّهُمَا شَدَّتْ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيلَ أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ

٣١٧٩ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ زَيْدُكُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ

الخفيف اللحم و (الرجل) الأول ضد المرأة والثاني ضد الجعد يقال رجل شعره أى سرحه واسترسله وهذا بكسر الجيم . قال ابن السكيت : شعر رجل أى بفتحها وكسرها إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبط و (شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وبالهمز حى من اليمين و (الرابعة) بسكون الموحدة ويجوز فتحها لا طويل ولا قصير وقيل أنث بتأويل النفس و (الديماس) بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة السرب وقيل الحمام وقيل الكن أى هو فى غاية الاشراق والنضارة قوله (وأنا أشبهه) أى بإبراهيم و (الفطرة) أى الاستقامة أى اخترت علامة الاسلام وجعل (اللبن) علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا نافعا للشاربين سليم العاقبة وأما (الخمر) فانها أم الخبائث وجالبة لأنواع الشرور فى الحال والمآل وفيه أن الأبهة أتباع لك وحيث قد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها . قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح وبالراء محمد بن جعفر

صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى
 ونسبه إلى أبيه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به فقال موسى آدم
 طوال لأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذكر مالك خازن
 النار وذكر الدجال **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أيوب
 السخيتاني عن ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
 النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوماً يعني عاشوراء
 فقالوا هذا يوم عظيم وهو يوم نجى الله فيه موسى وأغرق آل فرعون فصام
 موسى شكراً لله فقال أنا أولى بموسى منهم فصامه وأمر بصيامه

و (أبو العالية) من العلو بالمهمله (رفع) مصغر الرفع ضد الخفض . قوله (يونس) فيه ستة
 أوجه و (متى) بفتح الميم وشدة الفوقانية وبالالف اسم أبيه قال في جامع قيل هو اسم أمه وهو ذوالنون
 أرسله الله إلى أهل الموصل وذهب قوم إلى أن نبوته كانت بعد خروجه من الحوت . الخطابي : يعني
 ليس لأحد أن يفضل نفسه على يونس ويحتمل أن يراد ليس لأحد أن يفضلني عليه قال وهذا منه صلى
 الله عليه وسلم على سبيل اتواضع والهضم لنفسه وليس مخالفاً لقوله أنا سيد ولد آدم لأنه لم يقل ذلك
 مفتخراً ولا متطاولاً به على الخلق وإنما قال ذكرنا نعمته ومعترفاً بالمنة وأراد بالسيادة ما يكرم به يوم
 القيامة وأقول أو قال ذلك قبل الوحي إليه بأنه سيد الكل وخيرهم وأفضلهم أو قال زجرا عن توهم حط
 مرتبته لما في القرآن من قوله تعالى (ولا تكن كصاحب الحوت) وهذا هو السبب في تخصيص يونس
 بالذكر من بين سائر الأنبياء . قوله (آدم) أى أسمر و (طوال) بضم الطاء وتخفيف الواو أى
 طويل و (جعد) أى جعد الشعر والجعردة ضد السبرطة و (مربوع اقامة) أى متوسط القامة
 قوله (السخيتاني) لفظ فارسي ومعناه يباع الجلود (وجدهم) أى اليهود ومر الحديث في آخرباب

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّمْنَاهَا بِعَشْرِ قَتْمٍ
مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ
وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي
أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي إِلَى قَوْلِهِ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ يُقَالُ دَكَّهُ زَلَزَلَهُ فَدَكَّتَا
فَدَكَّتَا كُنَّ جَمَلَ الْجِبَالِ كَالْوَأْحِدَةِ بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
كَانَتَا رَتْقًا وَلَمْ يَظَلْ كُنَّ رَتْقًا مُلْتَصِقَتَيْنِ أَشْرَبُوا ثَوْبًا مَشْرَبًا مَصْبُوغًا قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ أَنْبَجَسَتْ أَنْفَجَرَتْ وَإِذْ تَتَقْنَا الْجَبَلَ رَفَعْنَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ
فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي
بِصَعْقَةِ الطُّورِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

٣١٨١

٣١٨٢

الصوم . قوله ﴿ دكّه ﴾ يقال دككت الشيء إذا ضربته وكسرتة حتى سويته بالأرض وقال تعالى
(وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة) أى فدككن وغرضه أن الجبال جمع والأرض فى
حكم الجمع فكان القياس أن يقال دككن فجعل كل جمع منهما كواحدة فلماذا جرى بلفظ التثنية وقال
(كانتا رتقا) أى ملتصقتين و ﴿ يصعقون ﴾ من صعق الرجل إذا غشى عليه (وصعق من فى السموات
ومن فى الأرض) أى مات ولا يلزم من افاقة موسى قبل محمد كونه أفضل منه مطلقا ومر قريبا . قوله

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ يَخْنِ أَثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

بَابُ طُوفَانٍ مِنَ السَّيْلِ يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ طُوفَانٌ الْقَمْلُ الْجَمَانُ

يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلْمِ حَقِيقٌ حَقٌّ سَقَطَ كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سَقَطَ فِي يَدِهِ

حَدِيثُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ ٣١٨٣

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ
وَالْحَرُّ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَرَّ بِهِمَا

أَبِي بَنِي كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ
مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّيْلَ إِلَى لُقْيِهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَذَكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي

مَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ لَا فَأَوْحَى

(لم يخنز) بالمعجمة وفتح النون وبالزاي لم يتن ومر الحديث في أول كتاب الأنبياء. قوله (القمل) بضم القاف وتشديد الميم دويبة من جنس القردان إلا أنها أصغر منها تتركب البعير عند المزال و (الجمان) بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون قراد يشبه صغار الحلم بفتح المهملة واللام وهو جمع الخلة أي القراد العظيم وقال تعالى (ولما سقط في أيديهم) أي ندموا. قوله (الحر) ضد العبد

اللهُ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضْرُ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فُجُعِلَ لَهُ الْحُوتُ آيَةً
 وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ يَتَّبِعُ الْحُوتَ فِي الْبَحْرِ
 فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذَا أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنَسَانِيهِ
 إِلَّا الشَّيْطَانُ إِنَّ أَذْكَرَهُ فَقَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا
 قَصَصًا فَوَجَدَا خَضْرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ
 ٣١٨٤
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ
 قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضْرِ لَيْسَ هُوَ
 مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي بِنِ
 كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ
 فَسَأَلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ بَلَى
 لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ أَيُّ رَبٍّ وَمَنْ لِي بِهِ وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ

(الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء و(ماريت) أي جادلت و(نوف) بفتح النون
 وبالفاء منصرفا وغير منصرف (البكالي) بكسر الموحدة وخفة الكاف وباللام هو المشهور وقد
 يقال بفتح الموحدة وتشديد الكاف وإطلاق (عدو الله) عليه على سبيل التغليظ لاعلى قصد إرادة
 الحقيقة واعلم أنه وقع في القصة نزاعان الأول في صاحب موسى وهو الخضر أم لا والثاني في نفس
 موسى أم هو ابن عمران كليم الله أو غيره ومر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم. قوله

أَيُّ رَبِّ وَكَيْفَ لِي بِهِ قَالَ تَأْخُذُ حَوَاتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مَكْتَلٍ حَيْثُمَا فَتَقْدَتِ الْحَوَاتُ
فَهُوَ ثُمَّ وَرَبَّمَا قَالَ فَهُوَ ثُمَّ وَأَخَذَ حَوَاتًا فَجَعَلَهُ فِي مَكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ
يُوشَعَ بْنِ نُونٍ حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَرَقَدَّ مُوسَى وَاضْطَرَبَ
الْحَوَاتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحَوَاتِ
جَرِيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ فَقَالَ هَكَذَا مِثْلَ الطَّاقِ فَانْطَاقًا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا
وَيَوْمَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدَا قَالَ لَفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا
نَصَبًا وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ قَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ
أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَانِّي نَسِيتُ الْحَوَاتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ
وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا فَكَانَ لِلْحَوَاتِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا قَالَ لَهُ مُوسَى ذَلِكَ
مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا رَجَعَا يَقْضِيَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى اتَّهَيَّا إِلَى الصَّخْرَةِ
فَإِذَا رَجُلٌ مَسْجِيٌّ بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ وَأَنْتَ يَا بَارِئُ السَّلَامُ قَالَ

﴿من لي به﴾ أي من يتكفل برويته و﴿المكتل﴾ بكسر الميم الزنيل و﴿ثم﴾ قد يلحق به الهاء عند الوقف
التي هي: قديقال ثم وثمة كما يقال رب وربت أي بالفوقانيات و﴿يوشع﴾ بالشين المعجمة والمهمله ﴿ابن
نون﴾ مرادف الحوت و﴿أنى هو﴾ للاستفهام أي من أين السلام في هذه الأرض أتى أنت فيها إذ
أهلها لا يعرفون السلام و﴿النول﴾ الأجر . فان قلت ما معنى ما نقص إذ نسبة النقرة الى البحر نسبة
التناهي الى التناهي ونسبة علمهما الى الله نسبة المتناهي الا غير المتناهي فللنقرة الى البحر نسبة بخلاف

أَنَا مُوسَى قَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشِدًا قَالَ
 يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ
 عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ هَلْ أَتَبَعُكَ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ
 تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا إِلَى قَوْلِهِ إِمْرًا فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ
 فَهَرَّتَ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلِمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمَّا
 رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً
 أَوْ نَقَرَتَيْنِ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ
 مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَزَرَعَ لَوْحًا قَالَ فَلَمْ
 يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقُدُومِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى مَا صَنَعْتَ قَوْمٌ حَمَلُونَا
 بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقَتْهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ أَلَمْ
 أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ
 أَمْرِي عَسْرًا فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا

عليهما قلت المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه وقيل هذا نسبة على التقريب
 الى الافهام لا على التحقيق وقال بعضهم نقص بما أخذ لأن النقص أخذ خاص ومر في باب ما يستحب
 للعالم في كتاب العلم . قوله (فلم يفجأ) بالجيم واسم الملك الغاصب الذي وراءهم هب بفتح الهاء والموحدة
 واسم الغلام الذي قتله الخضر جيسون بفتح المعجمة وسكون التحتانية وضم المهملة وبالنون

بِغْلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَوْمَأَ سَفِيَّانُ
بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطَعُ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بغيرِ نَفْسٍ
لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نَكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ إِنْ
سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فَاذْطَلَقَا حَتَّى
إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَا أَهْلُهَا فَابُوا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ
أَنْ يَنْقُضَ مَائِلًا أَوْ مَأْيِدَهُ هَكَذَا وَأَشَارَ سَفِيَّانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقِ فَلَمْ
أَسْمَعْ سَفِيَّانَ يَذْكُرُ مَائِلًا إِلَّا مَرَّةً قَالَ قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يَطْعَمُونَا وَلَمْ يَضَيِّفُونَا
عَمَدَتْ إِلَى حَائِطِهِمْ لَوْ شِئْتَ لَأَخَذْتَعْلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ
سَأَنْبِتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِدْنَا أَنْ
مُوسَى كَانَ صَبْرًا فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا قَالَ سَفِيَّانُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبْرًا يَقْصُ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا وَقَرَأَ ابْنُ
عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا
وَكَانَ أَبُوهُ مُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ لِي سَفِيَّانُ سَمِعْتَهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتَهُ مِنْهُ قِيلَ

وقال الدارقطني: بالراء بدل النون. قوله (أمامهم) بدل وراءهم وبن زيادة لفظ (صالحه) وزيادة (وهو كان كافرًا) و (تحفظته) شك من علي بن عبد الله يعني قيل لسفيان حفظته أو تحفظته قبل أن يسمعه من

أَسْفِيَانِ حَفَظَتْهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ تَحْفَظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ فَقَالَ مَنْ
أَحْفَظُهُ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفَظْتَهُ

مِنْهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ ٣١٨٥

ابْنِ مِنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
سَمِيَ الْخَضِرُ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بِيضَاءَ فَذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ

بَابُ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ٣١٨٦

هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ سَجْدًا وَقُولُوا حَطَّةً فَبَدَلُوا

فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمُمْ وَقَالُوا حَبَّةً فِي شَعْرَةٍ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ ٣١٨٧

عَمْرٍو وَلَفْظُ «رَوَاهُ» هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ مَحْدُوقَةٌ . قَوْلُهُ «مُحَمَّدُ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ» بِكسْرِ الهمزة وفتحها
وَبالموحدة وَفِي بَعْضِهَا بِالْفَاءِ مَاتِ سِتَّةَ عَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَ«الْفَرْوَةُ» قِيلَ هِيَ وَجْهُ الْأَرْضِ جَلَسَ عَلَيْهَا فَأَنْبَتَتْ
وَصَارَتْ خَضْرَاءَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ جَرْدَاءَ وَقِيلَ أَرَادَ بِهِ الْهَشِيمَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ اخْضَرَ بَعْدَ بِيضِهِ وَبِيَاضِهِ
وَكَانَ اسْمُهُ بَلِيًّا بِمَوْحِدَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَلامٍ سَاكِنَةٍ وَبِالتَّحْنَانِيَةِ مَقْصُورًا وَكُنِيَّتُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ وَجَازٌ فِي
الْخَضِرِ اسْكَنْ الضَّادَ مَعَ فَتْحِ الْخَاءِ وَكسرها وَاخْتَلَفَ فِي نَبْوَتِهِ . وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ : كَانَ فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ
الْخَلِيلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ حَيٌّ هُوَ جُودُ الْيَوْمِ وَيَقْتُلُهُ الدَّجَالُ وَمُرْشِرُهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ

قَوْلُهُ «إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ» بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَ«هَمَّامِ» بِفَتْحِ الْهَاءِ وَشِدَّةِ الْمِيمِ «ابْنِ مِنْبِهِ» بِكسْرِ الموحدة
الشديدة وَ«يَزْحَفُونَ» بِالمهْمَلَةِ أَيْ يَدْنُونَ وَ«الْأَسْتَاهِمُمْ» جَمْعُ الْأَسْتِ وَ«الْحَبَّةِ» بِفَتْحِ
المهْمَلَةِ وَشِدَّةِ الموحدة وَ«الشَّعْرَةَ» بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا وَهَذَا كَلَامٌ مَهْمَلٌ وَغَرَضُهُمْ مِنْهُ مَخَالَفَةُ

إبراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا عوف عن الحسن ومحمد وخلاس عن
 أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن موسى كان
 رجلاً حياً ستيراً الأيرى من جلده شيء استحياء منه فأذاه من آذاه من بنى
 إسرائيل فقالوا ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما أدرة
 وإما آفة وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى فخلأ يوماً وحده فوضع
 ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا
 بثوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول ثوبى حجر ثوبى حجر
 حتى انتهى إلى ملاء من بنى إسرائيل فراوه عرياناً أحسن ما خلق الله وأبراه
 مما يقولون وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضرباً بعصاه فوالله
 إن بالحجر لندباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً فذلك قوله يا أيها الذين
 آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبراه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً

ما أمروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وطلب حط العقوبة عنهم و (روح) بفتح الراء وبالهملة
 (ابن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة و (عوف) بالهملة والفاء و (الحسن) أى البصرى
 واختلفوا فى سماعه من أبى هريرة و (محمد) أى ابن سيرين و (خلاس) بكسر المعجمة وتخفيف
 اللام وبالهملة و (الأدره) انتفاخ الخصية وعطف الآفة عليها من باب عطف العام على
 الخاص (ثوبى حجر) معناه ذر ثوبى يا حجر و (ضرباً) أى اضرب ضرباً و (الندب) بفتح

٣١٨٨ **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ**
عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ
هَذِهِ لِقَسَمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ
فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أَوْذَى بِأَكْثَرِ
مِنْ هَذَا فَصَبِرَ

بَابٌ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ مَتَبَرٌ خَسِرَانٌ وَلِيَتَّبِعُوا مَا عَلَّمُوا

٣١٨٩ **مَا غَلَبُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ**
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجْنِي الْكَبَاثَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

النون وبالمهملة هو أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد مر في باب من اغتسل عريانا . قوله (فأخبرته)
فيه جواز الاخبار بما قيل في حق الامام وكال عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر في باب ما كان
يعلمى الملائمة . قوله (متبر) أى خاسر والتبر الخسران . وقال تعالى (وليتبروا ما علموا تبيرا)
قوله (الكبات) بفتح الكاف وخفة الموحدة وبالمثلثة النضيج من ثمر الأراك . فان قلت ما وجه
مناسبته للترجمة . قلت لعل المناسبة من جهة أن بنى إسرائيل كانوا مستضعفين جهالا ففضلهم الله على
العالمين وساق الآية يدل عليه . الخطابي : يريد أن الله تعالى لم يجعل النبوة في أبناء الدنيا والمترفين منهم
وإنما جعلها في رعاء الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف كما روى أن أيوب كان خياطا وزكريا
كان نجارا والله أعلم حيث يجعل رسالاته . النووى : فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الأنبياء
لها لياخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفي قلوبهم بالخلو وتيقوا من سياستها الى سياسة أمهم والله أعلم ومر

وسلم قال عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه قالوا أكننت ترعى الغنم قال وهل من نبي إلا وقد رعاها

باب وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تدبحوا بقرة الآية قال أبو العالية العوان النصف بين البكر والهرمة فاقع صاف لا ذلول لم يذها العمل تثير الأرض ليست بذلول تثير الأرض ولا تعمل في الحرث مسلبة من العيوب لاشية يياض صفراء إن شئت سوداء ويقال صفراء كقوله جمالات صفر فادارأم اختلفتم

باب وفاة موسى وذكره بعد حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه فرجع إلى

شرح الحديث في كتاب الصلاة . قوله (أبو العالية) بالمهملة من العلو قال تعالى (لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك) و (النصف) بفتح النون والصاد وقال (لاذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث مسلبة لاشية فيها) قوله (صفراء إن شئت سوداء) غرضه أن الصفرة يحتمل حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد كما في قوله تعالى (جمالات صفر) قد يفسر بسود تضرب إلى الصفرة فاحمل على أيهما شئت قال الحسن صفراء فاقع أي سوداء شديدة السواد ولعله مستعار من صفة الإبل لأن سوادها يعلوه صفرة وبه فسر جمالات صفر وقال تعالى (وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها) أي اختلفتم وتدافعتم. قوله (صكه) أي ضربه ومر شرحه في باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة في كتاب الجنائز

رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى
 مَنْ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيُّ رَبِّ شِمٍّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ
 قَالَ فَالآنَ قَالَ فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ قَالَ أَبُو
 هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ نَحْوَ لَارِيتِكُمْ قَبْرَهُ إِلَى
 جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَشِيبِ الْأَحْمَرِ قَالَ وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا أَبُو
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ
 الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ
 الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي أَصْطَفَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعَالَمِينَ فِي
 قَسْمِ يُقْسَمُ بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي أَصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ
 ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيُّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
 الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ
 يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ فَذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي
 أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنَى اللَّهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ

٣١٩١

٣١٩٢

الله حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجُّ آدَمَ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ
 آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتِكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ
 اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرٍ عَلَى قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَحَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

٣١٩٣

قوله ((من استثنى الله)) أى فى قوله تعالى (فصعق من فى السموات ومن فى الارض إلا من شاء الله) فان قلت سبق أنفا أنه قال لا أدرى أفاق قبلى أم جوزى بصعقة الطور. قلت لامنافة بينهما أو من شاء الله عام والمجازى بالصعقة الطورية داخل تحت عمومه ومر فى أول كتاب الخصومات. قوله ((خطيئتك)) أى الأكل من الشجرة المنهى عنها بقوله (لا تقربا هذه الشجرة) وجاز فى مثله أخرجتك وأخرجته بالخطاب والغيبة كقوله * أنا الذى سمتنى أمى حيدرة * ولفظ ((مرتين)) يتعلق بقال آدم بالرفع باتفاق الرواة أى غلبه بالحجة وظهر عليه فيها. الخطابى : انه حجة آدم فى دفع اللوم إذ ليس لأحد من الآدميين أن يلوم أحدا به وأما الحكم الذى تنازعا فإمهما فى ذلك على سواء إذ لا يقدر أحدان يسقط الأصل الذى هو القدر ولا أن يبطل الكسب الذى هو السبب ومن فعل واحدا منهما فقد خرج عن القصد الى أحد الطرفين مذهب القدر أو الجبر وفى قوله ((آدم)) استصغار لعلم موسى إذ جعلك الله بالصفة اتى أنت فيها من الاصطفاء بالرسالة والكلام فكيف يسعك أن تلوهنى على القدر الذى لا مدفع له وحقيقته أنه دفع حجة موسى الذى ألزمه بها اللوم وذلك ان الاعتراض والابتداء بالمسألة كان من موسى وعارضه آدم بأمر دفع اللوم فكان هو الغالب. النووى : معناه أنك تعلم أنه مقدر فلا تلمنى وأيضاً اللوم شرعى لا عقلى وإذ تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم فمن لامة كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصى منا لو قال هذه المعصية كانت بتقدير الله لم تسقط عنه الملامة قلنا هو باق فى دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين وفى لومه زجره ولغيره عنها وأما آدم فبيث خارج عن هذه الدار وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن فى هذا القول فائدة سوى التخجيل ونحو هذا وقال

حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قال عرضت على

الأمم ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق فقبل هذا موسى في قومه

باب قول الله تعالى وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إلى

قوله وكانت من القاتنين **حدثنا** يحيى بن جعفر حدثنا وكيع عن شعبة عن

٣١٩٤

عمر بن مرة عن مرة الهمداني عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية

امرأة فرعون ومريم بنت عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد

بعضهم اتقت أرواحهما في السماء فوق الحجاج بينهما . وقال القاضي : يحتمل أنه على ظاهره وأنهما
اجتمعا بأشخاصهما ولا يبعد أن الله تعالى أحياهما كما ثبت في حديث الاسراء أنه صلى الله عليه وسلم
اجتمع بالأنبياء في بيت المقدس وصلى بهم ويحتمل أن ذلك جرى في صورة موسى سأل الله أن يريه
صورة آدم فيحاجه وفيه أن الجنة مخلوقة وأن المحاجة جائزة وإن الكسب حق وأنه لا جبر ولا قدر
ولكن أمر بين الأمرين . قوله ﴿ حصين ﴾ بضم المهملة وفتح اثنائية وسكون اثنتائيه وبالنون ﴿ ابن
نمير ﴾ بضم النون مصغر النمر الواسطي وشيخه حصين بن عبد الرحمن أيضا مثله سميا له و ﴿ عمرو
ابن مرة ﴾ بضم الميم وشدة الراء مر في الصلاة وكذلك شيخه مثله ﴿ الهمداني ﴾ بسكون الميم وبالمهملة
كان يصلي كل يوم ألف ركعة ولما كبر كان له وتد يعتمد عليه . قوله ﴿ كمل ﴾ بفتح الميم وضمها
وكسرها ثلاث لغات ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما إذ هو يطلق لتام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد
تناهيهما في جميع الفضائل التي للنساء وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهن . قوله ﴿ آسية ﴾ بالمد وكسر
المهملة وبخفة التحتانية كانت مؤمنة تخفي إيمانها قال تعالى (إذ قالت امرأة فرعون رب ابن لي عندك

على سائر الطعام

باب إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى الْآيَةَ لَتَنُوءَ لِتَثْقُلُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
أُولَى الْقُوَّةِ لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ يُقَالُ الْفَرَحِينُ الْمَرَحِينُ وَيَكُنُّ اللَّهُ
مِثْلُ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَيُوسِعُ عَلَيْهِ وَيَضِيقُ . وَإِلَى
مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا إِلَى أَهْلِ مَدِينٍ لِأَنَّ مَدِينٍ بَلَدٌ وَمِثْلُهُ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ وَأَسْأَلُ
الْعَيْرَ يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعَيْرِ وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ يُقَالُ إِذَا لَمْ
يَقْضِ حَاجَتَهُ ظَهَرَتْ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا قَالَ الظَّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ

بيتا في الجنة) و (مریم) أم المسيح حملت به ولها ثلاث عشرة سنة وعاشت بعدما رفع ستا وستين
سنة وماتت ولها مائة واثنان عشرة سنة وفيه اختلاف . فان قلت هل يلزم منه أن يكونا أكمل من
عائشة قلت لا يلزم لأن كمل ولم يكمل فعلان ماضيان . قوله (انثريد) لأنه أفضل طعام العرب قال الشاعر
إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله انثريد

النورى : انثريد كل طعام أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا شريد والمراد بالفضيلة
نفعه والشبع منه وسهولة مساعه والالتذاذ به وتيسير تناوله وتمكن الانسان من أخذ كفايته منه
بسرعة وليس فيه تصریح بتفضيل عائشة عليها لأن المقصود تفضيلهما على نساء هذه الأمة وفيه
الإشارة الى أنها أيضا جامعة لحسن الخلق وحلاوة النطق وجودة القريحة وفصاحة اللهجة ونحوها
من حسن الشغل وغيره قوله قال تعالى (ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة) وقال (ان الله لا يجب
الفرحين) وقال (يقولون ويك أن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر) وقال (واتخذتموه
وراءكم ظهريا) وهو منسوب الى الظهر والكسر من تغييرات النسب كما تقول فى الأمس امسى بكسر
الهمزة و (ظهرت) بفتح الهاء ومعناه نسيت وتركت وراء ظهرك وقال تعالى « وياقوم اعملوا على

دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهُرُ بِهِ مَكَاتِهِمْ وَمَكَانِهِمْ وَاحِدٌ يَغْنَوُا يَعِيشُوا يَأْسَى يَحْزَنُ
 آسَى أَحْزَنُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ يَسْتَهْزِؤُونَ بِهِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَيْكَةِ
 الْأَيْكَةِ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِظْلَالُ الْغَمَامِ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَى قَوْلِهِ فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى

حِينَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ كَظِيمٌ وَهُوَ مَغْمُومٌ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ٣١٩٥

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ زَادَ مُسَدَّدٌ يُونُسَ بْنَ

مَكَاتِهِمْ «أَي مَكَانِهِمْ وَقَالَ «كَأَنَّ لَمْ يَغْنَوُوا فِيهَا» أَيْ لَمْ يَعِيشُوا وَلَمْ يَقِيمُوا بِهَا وَقَالَ «لَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ
 الْكَافِرِينَ» وَلَيْسَ هَذَا فِي قِصَّةِ شَعِيبٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى «فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمِ كَافِرِينَ»
 وَقَالَ «إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ» وَقَالَ الْحَسَنُ أَنَّهُمْ فِي قَوْلِهِ هَذَا يَسْتَهْزِؤُونَ بِهِ يَعْنِي أَنَّهُمْ عَكَسُوا وَعَلَى
 سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ التَّهْكِيمِ إِذْ غَرَضُهُمْ أَنَّ السَّفِيهَ الْغَوِيَّ لَا الْحَلِيمَ الرَّشِيدَ وَقَالَ «كَذَبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ
 الْمُرْسَلِينَ» وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ لَيْكَةَ بِوَزْنِ لَيْلَةٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَفْسَ الْأَيْكَةِ خَفَّفَ الْهَاءَ وَقَالَ «فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ
 يَوْمِ الظُّلَّةِ» يَرُودُ أَنَّهُ حَبَسَ عَنْهُمْ الرِّيحَ وَسَلَطَ عَلَيْهِمُ الْحَرَّ فَأَخَذَ بِأَنْفُسِهِمْ فَاضْطَرُّوا إِلَى أَنْ خَرَجُوا
 إِلَى الْبَرِيَّةِ فَأَظْلَمَتْهُمْ سَحَابَةٌ وَجَدُوا لَهَا بَرْدًا وَنَسِيماً فَاجْتَمَعُوا تَحْتَهَا فَأَهْطَرَتْ عَلَيْهِمْ نَارًا فَاحْتَرَقُوا وَكَانَ
 شَعِيبٌ مَبْعُوثًا إِلَى أَصْحَابِ مَدِينٍ وَأَصْحَابِ الْأَيْكَةِ فَأَهْلَكَتْ مَدِينُ بَصِيحَةَ جَبْرِيلَ وَأَصْحَابَ الْأَيْكَةِ
 بِعَذَابِ يَوْمِ الظُّلَّةِ (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ) قَوْلُهُ (هُوَ مَلِيمٌ) مِنَ الْأَمِّ الرَّجُلُ
 إِذَا آتَى بِمَا يَلَامُ عَلَيْهِ وَهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ أَيْ مَذْنِبٌ وَقَالَ تَعَالَى «إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ» أَيْ
 الْمَوْقِرُ (الدَّبَاءُ) بَدَلٌ أَوْ بَيَانٌ وَ (الْبِقَطِينُ) مَا لَاسَقَ لَهُ مِنَ النَّبَاتِ كَشَجَرِ الْقَرَعِ وَنَحْوِهِ . قَوْلُهُ

- ٣١٩٦ مَتَّى حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ ٣١٩٧ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا يَهُودِي يُعْرَضُ سَلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ فَقَالَ لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ تَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنا فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ أبا القاسمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا فَمَا بِالْ فَلانِ

﴿أى خبر﴾ يحتمل وجهين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أن أحدكم ومر قريبا و ﴿عبد العزيز ابن أبي سلمة﴾ بفتح اللام و ﴿عبد الله بن الفضل﴾ بسكون المعجمة الهاشمية المدني و ﴿يعرض﴾ أى يبرز متاعه للناس ليرغبوا فى شرائه وأعطى له به ثمنا بخسا . قوله ﴿بين أظهر﴾ لفظ الأظهر مقحم وقد يوجه عدم اتحامه وقال ﴿ذمة وعهدا﴾ أى مع المسلمين ولم أخفر ذمتى وأنقض عهدى باللطم فان قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفضيل وقد فضل هو نفسه على موسى . قلت هو لم يفضل إذ معناه إذن لا أدرى أن هذا البعث فضيلة أم لا أو جازله مالم يجز لغيره . فان قلت قد ثبت أن بعض الأنبياء أفضل من بعض قال تعالى « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض » قلت معناه لا تفضلوا بعضا بحيث يلزم منه نقص المفضل أو يؤدى الى الخصومة والنزاع ولا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منهم مطلقا إذ الامام أفضل من المؤذن مطلقا وإن كان فضيلة التأذين غير موجودة فيه أو من تلقاء أنفسكم وأهوائكم ولا أقول إني خير من يونس أى من عند

لَطَمَ وَجْهِي فَقَالَ لَمْ لَطَمْتَ وَجْهَهُ فَذَكَرَهُ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى رَوَى فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ
 فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى
 فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَحْسَبُ بِصَعْقَتِهِ
 يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى حَدَّثَنَا
 أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ
 يُونُسَ بْنِ مَتَّى

٣١٩٨

بَابُ وَأَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي
 السَّبْتِ يَتَعَدَّوْنَ يُجَاوِزُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانِهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا
 شَوَارِعَ إِلَى قَوْلِهِ كُونُوا قَرَدَةً خَاسِئِينَ

نفسى أو قاله تواضعا وهضما لنفسه وقيل النهى إنما هو في نفس النبوة كقوله تعالى «لا تفرق بين أحد
 من رسله» أو كان هذا قبل الوحي إليه بالأفضلية. فان قلت السياق يقتضى تفضيل موسى على سيدنا محمد
 صلى الله عليه وسلم. قلت لئن سلنا لا يقتضى إلا تفضيله بهذا الوجه وهذا لا ينافى كونه أفضل مطلقا من
 موسى صلوات الله وسلامه عليهما. فان قلت ان موسى قدمات وكيف تدركه الصعقة وأيضا قد ورد
 النص وأجمعوا أيضا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا الزَّبْرُ الْكُتُبُ وَاحِدُهَا زَبُورٌ

زَبْرٌ كُتِبَتْ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مَنَافِضًا يَا جِبَالُ أُوْبِي مَعَهُ قَالَ مُجَاهِدٌ سَبَّحِي

مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَالنَّالَةُ الْحَدِيدُ أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتِ الدَّرُوعِ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ الْمَسَامِيرَ

وَالْحَلَقَ وَلَا يَدُقُّ الْمَسْمَارَ فَيَتَسَلَّسَلُ وَلَا يُعْظَمُ فَيَفْصَمُ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا

تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ٣١٩٩

هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُفِّفَ عَلَيَّ

دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ فَتَسْرَجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ

تَسْرَجَ دَوَابُّهُ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى ٣٢٠٠

قلت المراد بالبعث الافاقة بقريته الروايات الاخر حيث قال أفاق قبل وهذه الصعقة هي غشية بعد البعث عند نفخة الفزع الأكبر. قوله ﴿وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس﴾ أي شديداً (السرد) اسم جامع للدروع والسرد أيضاً تداخل الخلق بعضها في بعض فتسلسل يقال تسلسل الماء في الحوض أي جرى وماء سلسال سهل الدخول في الخلق و﴿ينقصم﴾ أي يتكسر ويتقطع. قوله ﴿القرآن﴾ أي التوراة أو الزبور أنتوربشتي وإنما أطلق القرآن لأنه قصد به إعجازه من طريق القراءة وقد دل الحديث على أن الله يطوى الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوى المكان وهذا لا سبيل إلى إدراكه إلا بالفيض الرباني قال صاحب النهاية الأصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعه فقد قرأته وسمى القرآن قرآناً لأنه جمع الأمر والنهي وغيرهما وقد يطلق القرآن على القراءة. قوله ﴿موسى بن عقبة﴾ بسكون

ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره
وأبا سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال أخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أقول والله لأصومن النهار ولا قوم من الليل
ما عشت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذى تقول والله
لأصومن النهار ولا قوم من الليل ما عشت قلت قد قلته قال إنك لا تستطيع
ذلك فصم وأفطر وقم وتم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر
أمثالها وذلك مثل صيام الدهر فقلت إنى أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله
قال فصم يوماً وأفطر يومين قال قلت إنى أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوماً
وأفطر يوماً وذلك صيام داود وهو عدل الصيام قلت إنى أطيق أفضل منه
يا رسول الله قال لا أفضل من ذلك **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا مسعر
حدثنا حبيب بن أبى ثابت عن أبى العباس عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ أنك تقوم الليل وتصوم

٣٢٠١

انقاف و (عطاء بن يسار) ضد اليمين (ولا أفضل من ذلك) إذ فيه زيادة المشقة وأفضل العبادات
أشقها بخلاف الصوم الدائم مثلاً فإن الطبيعة اعتادت بذلك فسهل عليها . قوله (خلاد) بفتح المعجمة
وشدة اللام وبالمهمله و (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح اثنائية و (حبيب) ضد
العدو و (أبو العباس) بالموحدة اسمه السائب بن السيب بالمهمله والتحتانية وبالموحدة وهو المشهور

فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ الْعَيْنَ وَنَفَهْتَ النَّفْسَ صَمٌّ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُنِي قَالَ
مُسَعَّرٌ يَعْنِي قُوَّةً قَالَ فَصَمَّ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ
يَوْمًا وَلَا يَفْرُغُ إِذَا لَاقَى

بَابُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ
دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ وَيَنَامُ سُدْسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ
يَوْمًا قَالَ عَلِيُّ وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ مَا أَلْفَاهُ السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَأْمًا **حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ**
٣٢٠٢ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصِّيَامِ
إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ
دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ وَيَنَامُ سُدْسَهُ

بَابُ وَازْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ إِلَى قَوْلِهِ وَفَضَّلَ

بالشاعر و﴿هجمت﴾ أى غارت قال الأصمعي هجمت ما في الضرع أى حلبت ما فيه و﴿نفهت﴾
بكسر الفاء أى تضعفت وتعبت ومر في كتاب التهجد. فان قلت ما وجه مناسبة عدم الفرار ضد
ملاقات العدو. قلت بيان أن صومه ما كان يضعفه عند الحرب. قوله ﴿عمرو﴾ الأول هو ابن دينار

الخطاب قال مجاهد الفهم في القضاء ولا تشطط لا تسرف وأهدنا إلى سواء
الصراط إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة يقال للمرأة نعجة ويقال لها
أيضا شاة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها مثل وكفاهم أكرياء ضمها وعزني
غلبني صار أعز مني أعزته جعلته عزيزا في الخطاب يقال المحاورة قال لقد
ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء الشركاء ليغني إلى
قوله أما فتناه قال ابن عباس اختبرناه وقرأ عمر فتناه بتشديد التاء فاستغفر
ربه وخر راكعا وأتاب **حدثنا** محمد حدثنا سهل بن يوسف قال سمعت
العوام عن مجاهد قال قلت لابن عباس أسجد في ص فقرأ ومن ذريته داود
وسليمان حتى أتى فبهدهم اقتده فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن
يقتدى بهم **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن

٣٢٠٣

٣٢٠٤

واثنان ابن أوس بفتح الهمزة وبالمهملة الثقفي بفتح المثناة واقاف وبالفاء . قال مجاهد معنى ﴿فصل
الخطاب﴾ انهم في الحكومات والفهم في الخصرمات و ﴿أكفلنيها﴾ أي ضم نعجتك إلى نعاجي
و ﴿عزني في الخطاب﴾ أي غلبني في المحاورة بالمهملة . قوله ﴿محمد﴾ هو اما ابن سلام واما ابن المثني
و اما ابن يسار على ما اختلفوا فيه و ﴿العوام﴾ بفتح المهمله وشدة الواو ابن حوشب بفتح المهمله
والمعجملة وسكون الواو بينهما بالوحدة هـ في البيع . قوله ﴿أمر﴾ بلفظ المجهول وفي هذا الاستدلال
مناقشة إذ الرسول مأمور بالاقداء بهم في أصول الدين لافي فروعه لأنها هي المتفق عليه بين الأنبياء

عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ صَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ
وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ الرَّاجِعُ
الْمُنِيبُ وَقَوْلُهُ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي وَقَوْلُهُ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا
الشَّيَاطِينُ عَلَى مَلِكِ سُلَيْمَانَ وَاسْلِمَانَ الرِّيحِ غَدَوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ وَأَسْلَمْنَا لَهُ
عَيْنَ الْقَطْرِ أَذْبَانَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ وَمَنْ الْجِنُّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى قَوْلِهِ مَنْ
مَحَارِبَ قَالَ مُجَاهِدٌ بَنِيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ وَتَمَائِيلٌ وَجَفَانٌ كَالْجَوَابِ كَالْحِيَاضِ
لِللَّابِلِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَقُدُورٌ رَاسِيَاتٌ إِلَى قَوْلِهِ
الشُّكُورُ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّاهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ الْارِضَةُ
تَأْكُلُ مِنْسَاتَهُ عَصَاهُ فَلَمَّا خَرَّ إِلَى قَوْلِهِ الْمُهَيِّنُ حُبُّ الْخَيْرِ عَنْ ذَكَرَ رَنِي فَطَفِقَ
مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَّاقِيهَا الْأَصْفَادُ الْوَثَاقُ

إذ في المختلفات لا يمكن اقتداء الرسول بكلمهم ولا يلزم التناقض . قوله (عزائم السجود) في السجودات
المأمور بها لكن يسجد موافقة لداود وشكرا لقبول توبته فانه روى أنه صلى الله عليه وسلم قال سجدها
أخى داود توبة ونحن نسجدها شكرا . قوله (محارِب) قال مجاهد هي بنيان ذوات القصور
و (الجواب) جمع الجالية وهو الحوض الذي يجيء فيه الماء للابل وقال ابن عباس الجفنة هي
القصة الكبيرة هي كالجوبة من الأرض وهو موضع ينكشف في الحرة وينقطع عنها و (الأرضة)
دوية تأكل الخشب و (المنسأة) هي العصا و (الاعراف) جمع العرف وهو شعر عنق الخلق

قال مجاهد الصافات صفن الفرس رفع إحدى رجليه حتى تكون على طرف
الحافر الجياد السراع جسدا شيطانا رخاء طيبة حيث أصاب حيث شاء فامن

أعط بغير حساب بغير حرج **حدثني** محمد بن بشار حدثنا محمد بن

جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم إن عفريتاً من الجن تفلت البارحة ليقطع على صلاتي فأمكنني الله

منه فأخذته فأردت أن أربطه على سارية من سوارى المسجد حتى تنظروا

إليه كلكم فذكرت دعوة أخي سليمان رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من

بعدي فرددته خاسئاً عفريت متمرده من إنس أو جان مثل زبينة جماعتها

الزبانية **حدثنا** خالد بن مخلد حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد

عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن

داود لا طوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل

و(العقوب) يقال صفده أى أوثقه وشده . قوله (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة و(محمد
ابن زياد) بكسر الزاى وبتخفيفه وتخفيف التحتانية و(ينقلب) أى يعرض فجأة و(خاسئاً) أى
مطرودا ومر الحديث فى باب الاسير يربط فى المسجد . قوله (عفريت) بكسر العين وقيل
بفتحها أيضاً و(الزبانية) عند العرب الشرط وسمى بذلك بعض الملائكة لدفعهم أهل النار إليها
وهو مشتق من الزبن وهو الدفع وقيل مفردة زباني أوزابن أو زبنيت مثل عفريت والعرب لا تكاد

اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَلَمْ تَحْمَلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا إِحْدَى
شَقِيهَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ

شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ تَسْعِينَ وَهُوَ أَصْحَبُ خَدْمِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ٣٢٠٧

أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوَّلَ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ
قَالَ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ ثُمَّ قَالَ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ

الصَّلَاةُ فَصَلِّ وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا ٣٢٠٨

أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلِي وَمِثْلُ النَّاسِ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ
نَارًا فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ وَقَالَ كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا

تعرفه وتجعله من الجمع الذي لا واحد له مثل أبابيل وقيل واحده زبني كأنه نسبة الى الزبن ثم غير
للنسبة كقولهم إستي بكسر الهمزة . قوله (صاحبه) أى الملك . قوله (إلا واحدا) أى وكذا واحدا
واحدا ساقطا أحد نصفيه و (ابن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون هو عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ذكوان مر في الاستسقاء و (تسعين) مكان سبعين وقال البخارى الاول أى تسعون أصح . قوله
(أربعون) ومرقيا في باب إبراهيم أربعون سنة بزيادة لفظ سنة والمطلق محمول على المقيد . قوله
(مثل) بفتح الميم أى صفتى و (الفراش) جمع الفراشة وهى التى تطير وتهافت فى السراج وتنام
الحديث : ينعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيقتحمن فيها فذلك مثل ومثلكم أنا أخذ بحجزكم عن

أَبْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنُكَ
 وَقَالَتْ الأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنُكَ فَتَحَاكَمْتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى
 نَخْرَجْتَا عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ أَتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقَهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ
 الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ

النار فتغلبوني تقتحمون فيها . فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بقصة داود قلت المقصود ما بعده
 لكن ذكر الراوى معه كما سمعه منه أو أن متابعة الانبياء موجبة للاخلاص كما أن هذا التحاكم خلاص
 الكبرى من تلبسها بالباطل ووباله في الأخرى وخلاص الصغرى من ألم فراق ولدها وخلاص الابن
 من القتل . قوله ((الكبرى)) أى للمرأة الكبرى . فان قلت نقض سليمان حكم داود ولا يقال ان
 الأول كان خطأ ولا يجوز على النبي الحكم بالخطأ قلت قالوا ان حكما بالوحى فحكومة سليمان
 ناسخة لحكومة داود وبالاتجاه سليمان أصوب وان على الصواب على أن الضمير فى نقض يحتمل
 أن يكون راجعا الى داود وجاز النقض لدليل أقوى وقيل الصغائر جائزة عليه لا سيما بالسهو . فان
 قلت لما اعترف الخصم بأن الحق لصاحبه فكيف جاز للقاضى أن يحكم بخلاف اعترافه قلت لعلة علم
 بالقرينة أنها لا تريد حقيقة الاقرار أو كأنها أقرت بذلك على تقدير الشق وهذا كما قال الفقهاء إذا
 قال المقر للمقر له اجعله فى الصندوق أو خذه أو وزنه ونحوه فانه لا يكون اقرارا . فان قلت كيف
 جاز حكمه للصغرى قلت يمكن أنه ثبت عنده ما يقتضى الحكم واما أن القرينة فى دينه كالبينة . قوله
 ((استدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه)) وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل ارادته لتشارك
 صاحبها فى المصيبة بفقد ولدها وأما داود فيحتمل أنه قضى للكبرى بشبه رآه فيها أو كان فى شريعته
 الترجيح بالكبرى أو لكونه كان فى يدها وكان ذلك مرجحا فى شرعه وأما سليمان فتوصل بطريق
 من الملاحظة الى معرفة باطن القضية فأوهمها أنه يريد قطعه ليعرف من يشق قطعه عليها فلما قالت الصغرى
 ما قالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أن يقطعه حقيقة ولعله استقر الكبرى فأقرت به بعد ذلك
 للصغرى فحكم به لها باقرار صاحبها لا بمجرد الشفقة فان قيل حكم المجتهد لا ينقض المجتهد فما وجهه
 فالجواب أن ذلك فتوى من ذلك لا حكما ولعل فى شرعهم جواز النقض والنسخ وان سليمان فعل

إِنْ سَمِعْتَ بِالسَّكِينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمَدِيَّةُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَلَا تَصَعَّرَ الْأَعْرَاضُ بِالْوَجْهِ حَدَّثَنَا أَبُو ٣٢٠٩

الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا

نَزَلَتْ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَيْنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بَظُلْمٍ فَنَزَلَتْ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٣٢١٠

عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا

إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ

لَيْسَ ذَلِكَ إِيمَانًا هُوَ الشِّرْكَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بَنِيَّ

لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ

ذلك توسلا الى اظهار الحق فلما أقرت به الكبرى عمل بمقتضى اقرارها أو كان بعد الحكم كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لصاحبه . قوله (المدية) بضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لأنها تقطع مدى حياة الانسان والسكين به لأنها تسكن حركته وهو يذكر ويؤنث (باب قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله) قوله (الاعراض) هو معنى التصعير المستفاد من لا تصعر ((إنما هو الشرك) أى الظلم المذكور فى تلك الآية هو الشرك وقال تعالى «إن الشرك لظلم عظيم»

بَابُ واضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ الْآيَةَ فَعَزَّزْنَا قَالَ مُجَاهِدٌ

شَدَّدْنَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَائِرُكُمْ مَصَابِيْعُكُمْ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرْ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدُهُ زَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ

نِدَاءً خَفِيًّا قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا إِلَى قَوْلِهِ لَمْ نَجْعَلْ

لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَثَلًا يُقَالُ رَضِيًّا مَرَضِيًّا عَتِيًّا عَصِيًّا يَعْتَوُّ قَالَ

رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ إِلَى قَوْلِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا وَيُقَالُ صَحِيحًا خَرَجَ عَلَى

قَوْمِهِ مِنَ الْحَرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا فَأَوْحَى فَأَشَارَ يَا مَعْجِي

خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ إِلَى قَوْلِهِ وَيَوْمَ يَبْعَثُ حَيًّا حَفِيًّا لَطِيْفًا عَاقِرًا الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى

سِوَاهُ **حَدَّثَنَا** هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَامُّ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ

٣٢١١

وحاصله أن الظلم لفظ عام للشرك وغيره وقد خص في الآية بالشرك . فان قلت كيف صح الاختلاف
 الايمان بالكفر قلت التصديق بالله لا ينافي جعل الأصنام آلهة قال «وما يؤمن أكثرهم بالله
 إلا وهم مشركون» مر في كتاب الايمان . قوله (مثلا) تفسير معنى مماثلا و(رضيا) فعيل
 بمعنى مفعول وقال تعالى «بلغت من الكبر عتيا» قال في الكشف أي بلغت عتيا وهو اليبس في
 المفصل والعظام يقال عتا العود وعسا من أجل الكبر والطعن في السن الغالبة وقرأ حمزة والكسائي
 بكسر العين وابن مسعود بفتحها وقرأ مجاهد عسيا أي بالسين . الجوهري : عتا الشيخ يعتو عتيا بضم
 العين وكسرهما كبر وولى . وقال الأصمعي : عسا الشيخ يعسو عسيا ولى وكبر مثل عتا وقال تعالى
 «انه كان بنى حنيا» أي لطيفا وقال «وامرأتى عاقر» ويقال رجل عاقر أيضا . قوله (هدبة) بضم الهاء

مالك عن مالك ابن صعصعة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أُسرى ثم صعد حتى أتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم فلما خلصت فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قال مرحبا

بالأخ الصالح والنبي الصالح

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ إِلَى قَوْلِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَآلُ عِمْرَانَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ

وسكون المهملة وبالوحدة و «خلصت» أى للصعود الى السماء الثانية ووصلت اليها «وهما» أى يحيى وعيسى كل واحد منهما ابن خالة الآخر واعل هذه القرابة هى سبب كونهما فى سماء واحدة مجتمعين واسم أم عيسى مريم وأم يحيى إيسا بالهمز والتحتانية والمعجمة والمهملة وأما حنة بفتح المهملة وشدة النون و «آل عمران هم المؤمنون» فان قلت ما حاصل هذا الكلام وآل عمران كيف يكون بعض آل عمران وكذا يكون بعض آل إبراهيم وآل محمد وبينهم مدد متطاولة قلت حاصله ان المؤمنين هم آلهم ثم ان الكل متناسلون يتشعب بعضهم من بعض كما قال تعالى «ذرية بعضها من بعض» والمراد بالياسين هو المذكور فى قوله تعالى «وإن الياس لمن المرسلين» وقيل هو إدريس وقيل غيره والآل

بِأَبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَيُقَالُ آلُ يَعْقُوبَ أَهْلُ يَعْقُوبَ فَإِذَا

صَغُرُوا آلَ آلٍ ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ قَالُوا أَهْلِي **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا ٣٢١٢

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمْسُهُ

الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنَهَا ثُمَّ

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بَابُ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ

وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ

الرَّاكِعِينَ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ

أَقْلَاهُمْ أَيْهِمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ يُقَالُ يَكْفُلُ يَضُمُّ

كِفَالًا ضَمًّا مُخَفَّفَةً لَيْسَ مِنْ كِفَالَةِ الدُّيُونِ وَشَبَّهَهَا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ٣٢١٣

أصله الأهل فقلبت الهمزة بدليل أن التصغير يرد الأشياء إلى أصلها وتصغيره أهيل . قوله (يستهل) يقال استهل الصبي إذا صاح عند الولادة . فان قلت مرفى باب إبليس وقال غير عيسى ولم يذكر أمه فثمة حصر عليه وههنا أبطل الحصر بزيادة الأم . قلت ذلك بالنسبة إلى الطعن بالإصبع في الجنب وهذا بالنسبة إلى المس وهما حكمان مختلفان أو العطف تفسيري والمقصود الابن كقولهم أعجبنى زيد وكرمه أو ذلك قبل الوحي إليه بأن حكم أمه أيضا حكمه في ذلك . قوله (كفل) أى

حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ
 سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ
 نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَمَّا يَقُولُ لَهُ

كُنْ فَيَكُونُ يُبَشِّرُكَ وَيُبَشِّرُكَ وَاحِدٌ وَجِيهًا شَرِيفًا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْمَسِيحُ
 الصَّدِيقُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْكَهْلُ الْحَلِيمُ وَالْأَكْمَهُ مَنْ يَبْصُرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يَبْصُرُ

بِاللَّيْلِ وَقَالَ غَيْرُهُ مَنْ يُولَدُ أَعْمَى **حَدَّثَنَا** آدَمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ ٣٢١٤

قَالَ سَمِعْتُ مَرْثَدَةَ الْهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ

الطَّعَامِ كَمَلِّ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٍ وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ

أَمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي

مخففة بغير التشديد بمعنى ضم و (أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف و (النضر) بسكون المعجمة
 فان قلت ما مرجع الضمير في (نساءها) وكيف يكون الخير متعددا قلت نقلوا أن وكيعا فسر الضمير
 بالأرض . وقال النووي : أي خير نساء الأرض في عصرها والقاضي أي من خير نساء الأرض وأقول
 ويحتمل أن يراد بالأول نساء بني إسرائيل وبالثاني نساء العرب أو تلك الأمة وهذه الأمة . فان قلت
 يجمع بينه وبين الحديث السابق ان كيف فضل عائشة كفضل الثريد قلت بقيد لفظ النساء في الحديثين

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رُكْبَنِ الْإِبْلِ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ
 يَدِهِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَلَمْ تَرَ كَبَّ مَرْيَمَ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ .
 تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَوْلُهُ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ
 لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ
 رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا
 ثَلَاثَةً أَنْتُمْ خَيْرٌ الْكُفْرِ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي
 السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا قَالَ أَبُو عِيَيْدٍ كَلِمَتُهُ كُنْ فَكَانَ
 وَقَالَ غَيْرُهُ وَرُوحٌ مِنْهُ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً **حَدَّثَنَا** صَدَقَةٌ
 ابْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي

٣٢١٥

بنساء عصرها . قوله (الصدق) بكسر الصاد و (إبراهيم) هو النخعي و (نساء ركبنا الإبل) هو كناية عن نساء العرب و (أحناء) أي أشفقه وأعطفه والحنانية على ولدها هي التي تقوم على ولدها بعد اليتيم فلا تزوج وكان القياس أحناءن لكن قال العرب في مثله لا يتكلموا به إلا مفردا و (ذات يده) أي ماله المضاف إليه وفيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الخنوع على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه وحسن تديره في النفقة وغيرها . قوله (ابن أخي الزهري) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن مسلم مر و (أبو عبيدة) مصغر ضد الحر و (عمير) مصغر عمر (ابن هاني) بالنون بعد الألف مر في التهجد وكذا (جنادة)

جنادة بن أبي أمية عن عبادة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن
عيسى عبد الله ورسوله وكتبته القاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار
حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل . قال الوليد حدثني ابن جابر عن
عمير عن جنادة وزاد من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء

باب وأذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها نبذناه القيناه
اعتزلت شرقيا مما يلي الشرق فأجاءها أفعلت من جئت ويقال الجأها اضطرها
تساقط تسقط قصيا قاصيا فرياً عظيماً قال ابن عباس نسيا لم أكن شيئاً وقال
غيره النسى الحقيرو وقال أبو وائل علمت مريم أن التقي ذو نبيه حين قالت إن
كنت تقياً قال وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء سرياً نهر صغير
بالسريانية **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين

٣٢١٦

بضم الجيم وخفة النون وبالمهمله (ابن أبي أمية) بضم الهمزة وتخفيف الميم و (عبادة) بضم المهمله
وتخفيف الموحدة . قوله (على ما كان) أى من شهد بالمبدأ والمعاد وما يتعلق بالمعاش من الثواب
أدخله الله الجنة على حسب أعماله على الدرجات . قوله (الوليد) هو ابن مسلم مرفى وقت المغرب فى
كتاب الصلاة و (عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة ابن جابر الشامى فى الصوم . قوله (فأجاءها)
ومعناه ألقاها الكشاف أجا منقول من جاء إلا أن استعماله قد تغير بعد النقل إلى معنى الإلقاء وقال

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى
 وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جَرِيحٌ كَانَ يُصَلِّي جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ
 أَجِيبِي أَوْ أُصَلِّي فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّهِ حَتَّى تَرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمَسَاتِ وَكَانَ جَرِيحٌ
 فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا
 فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ مِنْ جَرِيحٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبَوْهُ
 فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِي قَالُوا بَنِي
 صَوْمَعَتِكَ مَنْ ذَهَبَ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تَرْضَعُ أَبْنَاءَهَا مِنْ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةِ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ فَتَرَكَ

تعالى «وكنتم نسيا منسيا» قال ابن عباس أي لم أكن شيئا وقيل أي الحقيير وأصله مامن شأنه أن
 يطرح وينسى كحرفة الطامث ونحوها و﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف واسمه شقيق و﴿والهنية﴾ بضم
 النون وقد تفتح وهي العقل لأنه ينهى صاحبه عن القبح . قوله ﴿جريح﴾ بضم الجيم وفتح الراء
 وسكون التحتية تقدم قصته في باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة و﴿قال﴾ أي تردد في نفسه
 أن يجيبها أو يتم صلاته و﴿المؤمسات﴾ هن الزانيات و﴿سبوه﴾ بتشديد الموحدة و﴿الشارة﴾ بالمعجمة
 وبالراء اللباس والهيئة الحسنة ولفظ ﴿مر﴾ على صيغة المجهول وقالت المرأة للرضيع في ذلك فقال
 الرضيع الراكب جبار فلماذا لا أريد أن أكون مثله و﴿الأمه﴾ امرأة سالحة بريئة من المعصية
 مثابة بما قيل فيها خلاف الواقع . فان قلت تكلم في المهد خلاف هؤلاء الثلاث قال تعالى «وشهد
 شاهد من أهلها» وفسر بأنه كان ابن خال زليخا صيبا في المهد وقال في الكشف عن النبي صلى الله
 عليه وسلم تكلم أربعة وهم صغار ابن ماشطة فرعون وشاهد يوسف وصاحب جريح وعيسى وقال ابن

ثديها وأقبل على الرأكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل على ثديها يمصه
 قال أبو هريرة كاني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمص إصبعه ثم مر بأمة
 فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعاني مثلها فقالت
 لم ذاك فقال الرأكب جبار من الجبابرة وهذه الأمة يقولون سرقت زينت
 ولم تفعل **حدثني** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر . حدثني محمود
 حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى
 به لقيت موسى قال فنعته فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه
 من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فقال ربعة
 أحمر كأنما خرج من ديماس يعني الحمام ورايت إبراهيم وأنا أشبهه ولده به
 قال وأتيت باناءين أحدهما لبن والآخر فيه خمر فقبل لي خذا أيهما شئت

الجوزي أخبرت بنت فرعون أباهما بأن ماشطتها أسلمت فأمر بالقائها وإتقاء أولادها في النار فلما
 بلغت النوبة إلى آخر ولدها وكان مرضعا قال اصبري يا أمه فانك على الحق فألقيت مع ولدها قلت
 قول بعض المفسرين ليس بحجة نعم لو أجمعوا عليه لقام الحججة وأما حكاية المشاطة فلم تنقل أيضا
 نقلا تقوم به الحججة ثم لعل تكلمها لم يكن في المهد أو كان ذلك قبل علم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالزائد على الثلاثة فكأنه قال لم يتكلم إلا ثلاثة على ما أوحى إليه . قوله ﴿ فنعته ﴾ أى وصفه
 و ﴿ مضطرب ﴾ أى خفيف اللحم وقيل الطويل و ﴿ رجل الرأس ﴾ أى مسترسل الشعر ومر الحديث

فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتَهُ فَقِيلَ لِي هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ

أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ

٣٢١٨

ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ رَأَيْتُ عَيْسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ فَأَمَّا عَيْسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ

وَأَمَّا مُوسَى فَأَدَمٌ جَسِيمٌ سَبِطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ

٣٢١٩

حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ إِلَّا إِنْ

الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَانَ عَيْنُهُ عُنْبَةً طَافِيَةً وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ

قريباً. قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و (إسرائيل) هو السبيعي و (عثمان ابن المغيرة) الأعمش الثقفي الكوفي. قال الغساني: قيل أخطأ البخاري فيما قال عن مجاهد عن ابن عمر والصواب عن مجاهد عن ابن عباس ومر مثله في قصة إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه. قال التيمي: قال بعضهم لا أدري أهكذا حدث به البخاري أو غلط به الفربري لأن المحفوظ برواية ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس وقال أيضاً وكان بعض لفظ الحديث دخل في بعض لأن الجسم إنما ورد في صفة الدجال لا في صفة موسى و (الزط) بضم الزاي وتشديد المهملة قوم سود قيل هم نوع من اليهود قوله (سبط) بفتح الموحدة وكسرها وسكونها. فان قلت تقدم في قصة موسى أنه ضرب أي خفيف اللحم وكذا قال أنفاً انه مضطرب فما وجه الجمع بينه وبين جسيم قلت الجسامة كما تكون في الشخص باعتبار السمن وتكون أيضاً باعتبار الطول فمعناه طوال وقد طرح به في بعض الروايات المتقدمة. قوله (أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض و (موسى) هو ابن عقبة و (ظرائني) قيل انه اسم مقحم و (طافئة) بالهمزة أي ذهب ضوءها وبدون الهمز أي ناتئة

فِي الْمَنَامِ فَذَا رَجُلٌ أَدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا يَرَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ تَضْرِبُ لِمَتِهِ بَيْنَ مَنْكَبَيْهِ
رَجُلٌ الشَّعْرُ يَقْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً وَاضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا

قَطَطًا أَعُورَ عَيْنِ الْيَمْنَى كَأَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتُ بَابِنِ قَطْنٍ وَاضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رَجُلٍ
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ تَابِعَهُ عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِيسَى أَحْمَرٌ وَلَكِنْ
قَالَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَذَا رَجُلٌ أَدَمٌ سَبَطُ الشَّعْرِ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ

بارزة وجاء في آخر صحيح مسلم في رواية أعور العين اليسرى وقيل الأعور من كل شيء المختل المعيب
وكلا عيني الدجال معيبة احداهما بذهاها والأخرى بعيبها. الخطابى العنة الطافية هي الحبة الكبيرة
التي خرجت عن أحد أخواتها. قوله ((اللثة)) بكسر اللام وتشديد الميم الشعر المتدلى الذي يجاوز
شحمتي الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو حمة. قوله ((رجل الشعر)) وقد سبق أنفا أن عيسى جعد
والمراد به جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه لا جعودة الشعر و ((يقطر)) أى الماء الذى
رجلها به لقرب ترجميله أو هو استعارة عن نضارته وجماله و ((قطط)) بفتح القاف وبالمهمله شديد
الجعودة قالوا الجعد فى صفة عيسى مدح وفى صفة الدجال ذم و ((عين اليمنى)) من باب إضافة
الموصوف الى صفته وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى
و ((رأيت)) بضم التاء وفتحها و ((ابن قطن)) بفتح القاف والطاء اسمه عبد العزى الجاهلى الخزاعى
بضم المعجمة وتخفيف الزاى وبالمهمله. فان قلت يحرم على الدجال دخول مكة قلنا إنما هو فى زمن
خروجه على الناس ودعواه الباطل وأيضا لفظ الحديث أنه لا يدخل وليس فيه نفس الدخول فى

يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً فَقُلْتُ مِنْ هَذَا قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ فَذَهَبَتْ

الْتَفَتَ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ جَعَدَ الرَّأْسَ أَعْوَرَ عَيْنَهُ الْبَيْنَى كَانَ عَيْنَهُ عُنْبَةَ طَافِيَةَ

قُلْتُ مِنْ هَذَا قَالُوا هَذَا الدَّجَالُ وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبْهًا ابْنُ قَطَنٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ

رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

٣٢٢١

الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ

لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا

٣٢٢٢

الماضي . قوله ﴿ آدم ﴾ هذا مؤيد لما تقدم أن مجاهدا يروى عن ابن عباس لا عن ابن عمر لما صرح به بأنه أحمر . فان قلت كيف طعن في رواية أحمر قلت غرضه أنه اشتبه على الراوى . فان قلت كيف جزم بأنه قال وحلف عليه قلت وهذا يقرب من شهادة النفي بناء على أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً يقينا أنه آدم وليس غيره ويجوز أن يؤول ويجمع بينهما بأنه أخبر صريحا قائل هو مائل الى الأدمة . قوله ﴿ تهادى ﴾ أى يمشى متايلا الى أحد الطرفين متكئا على رجلين و ﴿ ينظف ﴾ بضم الطاء وكسرها و ﴿ يهراق ﴾ بضم الياء وفتح الهاء وقيل بسكونها . قوله ﴿ أولى ﴾ أى أقرب وقيل أخص إذ لانبى بينهما وأنه مبشر بأنه يأتى بعده واسمه أحمد فى آخر الزمان بعد نزوله تابع لشريعته ناصر لدينه . فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى « ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي » قلت الحديث وارد بكونه صلى الله عليه وسلم متبوعا وعلم منه أن ما يقال ان بينهما خالد بن سنان لا اعتبار له و ﴿ علات ﴾ بفتح المهملة وشدة اللام وبالوقافية هم الأخوة لأب من أمهات شتى كان الأخوة من الأم فقط أولاد أحياف والأخوة من الابوين أولاد أعيان ومعناه أن أصولهم واحد وفروعهم مختلفة يعنى أنهم متفقرن فيما يتعلق بالاعتقادات المسماة أصول الديانات كالتوحيد وسائر علم الكلام مختلفون فيما يتعلق بالعمليات وهى الفقهيات ، قوله ﴿ محمد بن سنان ﴾ بكسر

هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ

مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ٣٢٢٣

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ رَأَى عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ أَسْرَقْتَ قَالَ كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ عَيْسَى آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا ٣٢٢٤

سَفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

المهملة وخفة النون الاولى و (فليح) بضم الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة و (دينهم) أى أصول الدين وأصول الطاعات واحدة والكيفيات والكميات مختلفة . قوله (إبراهيم بن طهمان) بفتح المهملة واسكان الهاء و (صفوان بن سليم) بضم المهملة و (عطاء بن يسار) ضد اليمين . قوله (آمنت بالله) قال القاضى ظاهره صدقت من حلف بالله وكذبت ماظهر لى من ظاهر سرقة فعله أخذ ماله فيه حق إذ لم يقصد الغصب أو ظهر له من مديده أنه أخذ شيئاً فلما حلف عنه أسقط ظنه ورجع عنه أقول جعل لفظ بالله متعلقاً بمحذوف ولا حاجة اليه لاحتمال أن يتعلق بلفظ آمنت

لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَأَمَّا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ

٣٢٢٥ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ

خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ

فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ اعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا

آمَنَ بَعِيْسِي ثُمَّ آمَنَ بِي فَفَلَهُ أَجْرَانِ وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوْلَاهُ فَفَلَهُ

٣٢٢٦ **أَجْرَانِ حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ

سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يُحْشِرُونَ حَفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا ثُمَّ قَرَأَ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا

إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ فَأَوَّلُ مَنْ يَكْسَى إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالِ مَنْ أَصْحَابِي ذَاتَ

قوله (لا تطروني) الخطابى الاطراء المدح بالباطل وذلك لانهم اتخذوه الها حيث قالوا ثالث ثلاثة ودعوه ولداله حيث قالوا المسيح ابن الله تعالى الله عما يشركون وذلك من افراطهم فى مدحه ولهذا المعنى والله أعلم هضم نفسه حيث قال لا تفضلونى على يونس بن متى خشية أن يطروه ويقولوا فيه باطلا قوله (صالح بن حى) ضد الميت هر صالح بن صالح بن مسلم بن حبان الهمدانى مر مع الحديث فى كتاب العلم فى باب تعليم الرجل أمتة و(خراسان) هو الاقليم العظيم المعروف موطن الكثير من علماء المسلمين . قوله (المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي و(الغرل) جمع الأغرل وهو الأقلق أى غير المحتون تقدم فى قصة إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه . قوله (أصحابى) أى هؤلاء أصحابى وهو إشارة

اليمين وذات الشمال فأقول أصحابي فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنتم عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد إلى قوله العزيز الحكيم قال محمد بن يوسف ذكر عن أبي عبد الله عن قبيصة قال هم المرتدون الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر رضى الله عنه

باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام **حدثنا** إسحاق أخبرنا ٣٢٢٧

يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة وأقرأوا إن شئتم

إلى الذين هم في جهة الشمال أى طريق جهنم أو معناه أنهم يؤخذون من الطرفين ويشدون من جهة اليمين والشمال بحيث لا يتحركون لا يمينا ولا شمالا (باب نزول عيسى عليه الصلاة والسلام) أى من السماء إلى الأرض . قوله (حكما) أى حاكما والمراد بكسر الصليب إبطال النصرانية ومر الحديث في آخر البيع و(الجزية) وفى بعضها الحرب و(يفيض) يفتح الياء وبالفاء أى يكثرفان قلت (السجدة الواحدة إنها خير من الدنيا وما فيها) لأن الآخرة خير وأبقى قلت غرضه أنها

وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم

شهيذاً **حدثنا** ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع ٣٢٢٨

مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم كيف أتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم . تابعه عقيل والأوزاعي

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما ذكر عن بني إسرائيل **حدثنا** ٣٢٢٩

موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن ربعي بن حراش

قال قال عقبة بن عمرو لحذيفة ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال إني سمعته يقول إن مع الدجال إذا خرج ماء و ناراً فأما الذي

يرى الناس أنها النار فماء بارد وأما الذي يرى الناس أنه ماء بارد فنار تحرق

خير من كل مال الدنيا إذ حينئذ لا يمكن التقرب إلى الله بالمال التوريشتي يعني أن الناس يرغبون
عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها الخطابي معنى قتل الخنزير
تحريم اقتنائه وأكله وفيه أنه نجس وأن سوره حرام والشئ المتبع الظاهر أنه لا يؤمر بالتلافه ومعنى وضع
الجزية أن تكون الأديان كلها واحدة ووضع الجزية أن الدين يصير واحداً فلا يبقى ذمى يؤدي الجزية وقيل
معناه أن الدين يكثر حتى لا يبقى فقير يكون مصرف الجزية فتوضع الجزية استغناء عنها . قوله (أمامكم)
يعني يحكم بينكم بالقرآن لا بالإنجيل أو أنه يصير معكم بالجماعة والامام من هذه الأمة أو وضع المظهر
موضع المضمر تعظيمه وترية لههابة يعني هو منكم والغرض أنه خليفتم وهو على دينكم . قوله (ربعي)
بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية (ابن حراش) بكسر المهملة وتخفيف
الراء وبالمعجمة مر في العلم و(عقبة) بضم المهملة (ابن عمر) وأبو مسعود البدرى . قوله (يرى)

فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ قَالَ حُذَيْفَةُ
 وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقِيلَ
 لَهُ هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ قَالَ مَا أَعْلَمُ قِيلَ لَهُ انْظُرْ قَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ
 أَبِيعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ فَأَنْظُرُ الْمَوْسِرَ وَأَتَجَاوِزُ عَنِ الْمَعْسِرِ فَأَدْخِلَهُ اللَّهُ
 الْجَنَّةَ فَقَالَ وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ أَنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا يَتَسَّ مِنَ الْحَيَاةِ
 أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا إِلَيَّ حَطَبًا كَثِيرًا وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا
 أَكَلْتُ لِحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحَشْتُ نَفْسُهَا فَاطْحَنُوهَا ثُمَّ انْظُرُوا
 يَوْمًا رَاحًا فَادْرُوهُ فِي الْيَمِّ فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ فَقَالَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَالَ مَنْ خَشِيْتِكَ
 فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَالَ عَقِبَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ وَكَانَ نَبَأًا حَدَّثَنِي

٣٢٣٠

بِشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا لِمَا نَزَلَ

بفتح الياء وضمها قالوا هذا من جملة فتنه امتحن الله بها عباده ليحقق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه
 ويظهر للناس عجزه . قوله (أجازيهم) أتفاضهم الحق و (المتجازي) أى المتفاضى يقال
 تجازيت دىنى عن فلان إذا تقاضيته مر فى البيع و (امتحشت) بفتح المهملة من الامتحاش وهو
 الاحتراق . قوله (يوماً راحاً) الجوهرى يوم راح أى شديد الريح وإذا كان طيب الريح يقال
 ريح بالتشديد . الخطابى : يوم راح أى ذو ريح كما يقال رجل مال أى ذو مال و (كان)
 أى الرجل الموصى سراقاً للأكفان . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وبالمعجمة مر فى

برسول الله صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَازَا انْقَمَّ
كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا
قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْذِرُ مَا صَنَعُوا **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

٣٢٣١

ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتَهُ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ

بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُبُّهُمْ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَانَبِيٌّ بَعْدِي
وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فَوَا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ
أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

٣٢٣٢

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَتَتَّبِعَنَّ سَنِينَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا
بِشْبُرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَاكُوا جُحْرَ ضَبٍّ أَسْلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ

الوحي و (نزل) أي مرض الموت و (الخميصة) أي الكساء المعلم مر في الجنائز و (فرات) بضم
الفاء وتخفيف الراء وبالفرقانية ابن أبي عبد الرحمن (القزاز) بفتح القاف وشدة الزاي الأولى البصرى
الكوفى و (أبو حازم) بالمهمله والزاي اسمه سلمان و (أعطوهم حقهم) أي أطيعوهم وعاشروهم
بالسمع والطاعة فان الله يحاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم. قوله (أبو غسان) بفتح المعجمة
وشدة المهمله وبالنون محمد بن مطرف مر في الصلاة و (السنين) بفتح السين والنون الأولى الطريقة

٣٢٣٣ الله اليهود والنصارى قال فمن **حدثنا** عمران بن ميسرة **حدثنا** عبد الوارث **حدثنا** خالد عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة

٣٢٣٤ **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن

مسروق عن عائشة رضى الله عنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته

٣٢٣٥ وتقول إن اليهود تفعله . تابعه شعبة عن الأعمش **حدثنا** قتيبة بن سعيد

حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر

إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل

عمالاً فقال من يعمل لى إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود

إلى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من نصف النهار إلى

صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة

وفى بعضها بضم السين . قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة و(أبو قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد مر الحديث فى الأذان و(أبو الضحى) بضم المعجمة مقصوراً اسمه مسلم و(الخاصرة) الشاكلة وهذا مطلق وقد قيد بحال الصلاة و(أجلكم) أى

العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ
الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ إِلَّا فَأَنْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى
مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ إِلَّا أَلَّكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى فَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً قَالَ اللَّهُ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ

شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَانْه فَضَلِّي أُعْطِيهِ مِنْ شَيْءٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ٣٢٣٦

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَقُولُ قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ

حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا . تَابَعَهُ جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ٣٢٣٧

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدَّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ

زمانكم و﴿خلا﴾ أى مضى ومر الحديث فى كتاب مواقيت الصلاة و﴿قاتله الله﴾ أى لعنه الله
وأخزاه و﴿جملوها﴾ بالجيم أى أذابوها وفيه أن الحيلة محرمة مر فى البيع . قوله ﴿الضحاك بن
مخلد﴾ بفتح الميم واللام و﴿حسان بن عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية السامى مر فى
الهبه و﴿أبر كبشة﴾ بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة السلولى بفتح المهملة وضم اللام
الأولى واسمه كنيته . قوله ﴿ولو آية﴾ أى علامة ظاهرة فهو تميم ومبالغة أى ولو كان المبالغ فعلا

٣٢٣٨ كَذَّبَ عَلَىٰ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَلَّةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٢٣٩ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ نَخَالْفُوهُمْ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جَنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْذُ حَدَّثَنَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جَنْدَبٌ كَذَّبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَهُ فَأَخَذَ سَكِينًا فَخَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَارَقًا الدَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ

أو إشارة ونحوها . قال القاضي البيضاوي : إنما قال آية من آي القرآن ولم يقل حديثا فان الآيات مع تكفل الله تعالى بحفظها واجبة التبليغ فتبليغ الحديث يفهم منه بالطريق الأولى ، قوله ((حدثوا)) الأمر للإباحة إذ لا وجوب ولا نذب فيه بالاجماع أى إذا بلغك عنهم حديث فلا حرج فى أدائه لأنه يجوز الافتراء عليهم بخلاف الرسول فإنه لا يجوز الإبلاغ إلا باسناد عن الثقات . الخطابى : ليس معناه إباحة الكذب عليهم وإنما معناه أنك إذا حدثت عنهم على البلاغ حقا أو غير حق لم يكن عليك حرج لأن شريعتهم لا تلزمنا وأما الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن يحدث عن بلاغ بل لا بد أن يكون عن ثقة ليؤمن به الكذب على الرسول . قوله ((لا يصبغون)) يضم الموحدة وفتحها ((نخالفوهم)) أى فاصبغوا أتم لحاكم قال الشافعية يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بالجرة والصفرة كالحناء والزعفران . قوله ((محمد)) قال أبو عبد الله الحاكم هو ابن يحيى الذهلى وقيل هو محمد بن معمر وعليه الأكثر و ((جندب)) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة على الأصح و ((هذا المسجد)) أى مسجد البصرة وذكر مثل هذه القيود للشاعر بحسن الضبط وكال

تَعَالَى بِأَدْرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٢٤٠ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَأَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ

أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ

فَذَهَبَ عَنْهُ فَأَعْطَى لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا فَقَالَ أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ

الحفظ و﴿جز﴾ أي قطع و﴿رقاً﴾ بالهمز أي سكن وانقطع و﴿أرقاً﴾ الله تعالى دمه) أي أسكنه وأما تحريم الجنة عليه فاما تغليظ عليه واما تحريم في أول الأمر لاني آخره ﴿باب حديث أبرص وأقرع وأعمى﴾ ﴿أقرع﴾ أي الذي ذهب شعر رأسه من آفة . قوله ﴿أحمد﴾ أي ابن إسحاق السمراري بالمهمله وتشديد الراء الاولى و﴿عمر وبن عاصم﴾ الكلابي القيسي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و﴿محمد﴾ قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي و﴿عبد الله بن رجاء﴾ ضد الخوف روى عن البخاري في اليقظة بلا واسطة . قوله ﴿بدأ الله﴾ بالهمز ورفع كلمة الله أي حكم الله وأراد الله الخطابى : معناه قضى الله أن يتليهم لأن القضاء سابق وليس ذلك من البداء لأنه على الله ممتنع وقد روى بعضهم بدأ الله وهو غلط ، قوله ﴿قدرني﴾ بكسر الذال وفي بعضها بواو الجمع نحو أكلوني

الْإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقْرُ هُوَ شَكٌّ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ
 وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقْرُ فَأَعْطَى نَاقَةً عَشْرًا فَقَالَ يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا وَأَنَّى الْأَقْرَعَ فَقَالَ
 أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ قَالَ
 فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأَعْطَى شَعْرًا حَسَنًا قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْبَقْرُ قَالَ
 فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا وَقَالَ يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا وَأَنَّى الْأَعْمَى فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ
 قَالَ يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ قَالَ
 فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْغَنَمُ فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا فَاتَّجَّ هَذَا وَوَلَدَ هَذَا
 فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنْ إِبِلٍ وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنْ بَقَرٍ وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْغَنَمِ ثُمَّ إِنَّهُ أَنْى الْأَبْرَصَ
 فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مُسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاحَ
 الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ
 بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لَهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ

البراغيث وشك الموافق لما في الكتب كشرح مسلم أن الضمير راجع إلى إسحاق و (عشراء) هي
 الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر . الجوهري : شاة والدأى حامل وقال الشاة من الغنم تذكر وتؤنث
 ويقال فلان كثير الشاة وهو في معنى الجمع و (هذان) الإبل والبقر وراعى عرف الاستعمال حيث قال
 فيهما أتنج وفي الشاة ولد و (الجبال) بالمهمل جمع الجبل وهو الوصال كالرسن وقيل العقبات وفي
 بعضها بالجيم و (البلاغ) الكفاية و (أتبلغ) من البلغة وهو الكفاية يقال تبلغ بكذا أى اكتفى

أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرَكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ فَقَالَ لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنِ
كَابِرٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ
وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِهَذَا فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ
كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مُسْكِينٌ
وَأَبْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ
أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ
اللَّهُ بَصْرِي وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي فَخَذُّ مَا شَدَّتْ فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ
فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ فَانَّمَا ابْتَلَيْتُمْ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخَطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ .
أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ . الْكَهْفُ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ وَالرَّقِيمُ

به . قوله ﴿يقدرك﴾ بفتح الذال و ﴿كابرا عن كابر﴾ أى كبير عن كبير فى العز والشرف . فان قلت
لم أدخل الفاء فى الجزاء وهو فعل ماض قلت هو دعاء . قوله ﴿لا أجهدك﴾ أى لا أبلغك غاية يعنى
لك كلما تريد أو لا أشق عليك ولا أشدد وفى بعضها لا أحمدك من الحمد وباللام ولعله من قولهم فلان
يتحمد على أى يمتن يقال من أنفق ماله على نفسه فلا يتحمد به على الناس النوى : لا أحمدك بترك شىء
تحتاج إليه فتكون لفظة الترك محذوفة كما قال الشاعر :

ليس على طول الحياة ندم

أى فوات طولها . قوله ﴿رضى﴾ بلفظ المجهول وكان هو خير الثلاث ولا شك أن مزاجه كان
أقرب الى السلامة من مزاجهما لأن البرص مرض لا يحصل إلا من فساد المزاج وخلل فى
الطبيعة وكذلك ذهب الشعر بخلاف العمى فانه لا يستلزم فساده وقد يكون من أمر خارجى

الكتاب مرقوم مكتوب من الرقيم ربطنا على قلوبهم ألهمناهم صبرا شططا
 إفراطا الوصيد الفناء وجمعه وصاد ووصد ويقال الوصيد الباب مؤصدة
 مطبقة أصد الباب وأوصد به ثنائهم أحييناهم أزكى أكثر ريعا فضرَب الله على
 آذانهم فناموا رجما بالغيب لم يستبِن وقال مجاهد تقرضهم تتر كهم

حديث الغار

٣٢٤١ **حدثنا** إسماعيل بن خليل أخبرنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة
 نفر ممن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر فأووا إلى غار فانطبق عليهم فقال
 بعضهم لبعض إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق فليدع كل رجل منكم
 بما يعلم أنه قد صدق فيه فقال واحد منهم اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير

تعالى « وكلهم باسط ذراعيه بالصيد » وقال تعالى « أنها عليهم مؤصدة » يقال أوصدت الباب
 وأصدته إذا أغلقتة وقال « فلينظر أيها أزكى طعاما » أي أكثر ريعا أي نماء وزيادة وقال « فضرَبنا على
 آذانهم » أي ضربنا عليها حجابا أن تسمع يعني أمتناهم إمامة لا تنبهم الاصوات. وقال البخاري: فضرَب
 الله أي فناهوا فأخذ لازم من القرآن وفسره أيضا بلازمه إذ ليس ذلك لفظ القرآن ولا ذلك معناه. قوله
 ﴿ إسماعيل بن خليل ﴾ بفتح المعجمة و ﴿ علي بن مسهر ﴾ بلفظ الفاعل من الاسهار بالمهمله وبالراء
 و ﴿ انطبق ﴾ أي باب الغار. فان قلت هم كانوا جازمين بأن الله عالم بذلك فلم قالوا ان كنت تعلم وهو
 كلمة شك. قلت هو على خلاف مقتضى الظاهر أو يقال انهم لم يكونوا عالمين بأن لا عملهم اعتبارا عند

عَمَلٍ لِي عَلَى فَرْقٍ مِنْ أَرْزٍ فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ وَأَنَّى عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فزَرَعْتَهُ
فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَأَنَّهُ أَتَانِي يُطَلِّبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ اعْمُدْ إِلَى
تِلْكَ الْبَقْرِ فَسَقُّهَا فَقَالَ لِي إِنَّمَالِي عِنْدَكَ فَرْقٌ مِنْ أَرْزٍ فَقُلْتُ لَهُ اعْمُدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ
فَأَنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ فَسَاقَهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ
عَنَّا فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ فَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ كَانَ لِي أَبَوَانِ
شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ آتِيَهُمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنٍ غَنَمٍ لِي فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً فَجِئْتُ
وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغُونَ مِنَ الْجُوعِ فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ
أَبَوَايَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا فَيَسْتَكِنَا لِشَرِبَتِهِمَا فَلَمْ أَزَلْ
أَتَنْظُرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا

الله ولا جازمين به فقالوا ان كنت تعلم أن لها اعتبارا ففرج عنا. قوله ﴿فرق﴾ بفتح الفاء والراء
وسكونها ظرف يسع ثلاثة أصع. فان قلت فيه صحة بيع الفضولي قلت هذا شرع من قبلنا ثم ليس
فيه أن الفرق كان معينا ولم يكن في الذمة وقبضه الأجير ودخل في ملكه بل كان تبرعا منه. قوله
﴿انساحت﴾ انتمى انساح أى جرى وأما انساح بالمعجمة فعنناه غاب ويمكن أن تكون السين بدلا
من الصاد يقال انصاخ البرق إذا تصدع. الخطابي: روى بالمهمله وبالحاء المعجمة وإمما هى باهما لها
وأصل انصاحت أى انسابت. قوله ﴿يتضاغون﴾ بالمعجمتين يتصايحون وقيل يستغيثون من الجوع
و﴿يستكينا﴾ أى يضعفان لشربتهما التى فاتت عنهما وفى بعضها يستكنا أى يلبثا فى كهفهما منتظرين لشربهما
ومر الحديث فى آخر كتاب البيع. فان قلت ثمة أنه الفرق من الذرة لا الأرز. قالت اعله كان مخلوطا من

فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِن كُنْتُ
تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا
أَنْ آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمَكَنْتَنِي مِنْ
نَفْسِهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا فَقَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ
فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ
عَنَّا فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا

بَابُ حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ

٣٢٤٢

الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَا امْرَأَةٌ تَرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تَرْضَعُهُ فَقَالَتْ
اللَّهُمَّ لَا تُمِتْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِي
الثَّدْيِ وَمَرَّ بِامْرَأَةٍ تَجْرُرُ وَيَلْعَبُ بِهَا فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ ابْنِي مِثْلَهَا فَقَالَ اللَّهُمَّ
اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَ أَمَا الرَّا كِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَانْهَمُ يَقُولُونَ لَهَا تَزْنِي
وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَيَقُولُونَ تَسْرِقُ وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ

٣٢٤٣

النوعين وأطلق كل منهما على الآخر بأدنى مشابهة بينهما (باب قوله مر بامرأة) بلفظ المجهول
و(بجر) بالراء وتقدم الحديث آنفا في قصة عيسى عليه السلام و(سعيد بن تليد) بفتح الفوقانية

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا كَلَّبُ
يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ

مُوقَهَا فَسَقَّتَهُ فَغَفَّرَ لَهَا بِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

٣٢٤٤

عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ عَلِيِّ الْمُنْبَرِ
فَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ

عَلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا

هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ أَخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٣٢٤٥

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وكسر اللام وبالمهمل في بدء الخلق و (يطيف) أي يطوف ويحيط و (الركية) بفتح الراء البئر
و (البغي) الزانية والجمع البغايا و (الموق) الحف الجوهري هو الذي فوق الحف وهو فارسي
معرب و (المنبر) أي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم و (القصة) بضم القاف وشدة المهمله شعر
الناصية وههنا المراد منه قطعه من قصصت الشعر أي قطعته و (الحرس) هم الذين يحرسون
السلطان والواحد حرسى لأنه صار اسم جنس فنسب اليه ولا تقل حارس إلا أن تذهب به الى معنى
الحراسة دون الجنس ويطلق الحرسى ويراد به الجندى . قوله (أين علماءكم) هذا السؤال للانكار
عليهم بأهمالهم انكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي هذا اعتناء الولاة بازالة المنكرات وتوبيخ
من أهمله . قوله (مثل هذه) أي لاقصة والغرض النهى عن تزيين الشعر بمثلها ولف البعض على
البعض والوصل به . قال القاضى : يحتمل أنه كان محرما على بنى إسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ
 وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَانْهَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 ٣٢٤٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ
 رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يُسْأَلُ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ
 مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا فَقَتَلَهُ لِجَمَلٍ يُسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنْتَ قَرِيَةٌ كُنَّا وَكُنَّا فَادْرِكْهُ
 الْمَوْتَ فَنَاءَ بَصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ
 فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي وَقَالَ قَيْسُ

بسببه ويحتمل أن الهلاك كان به وبغيره من المعاصي وعند ظهور ذلك منهم هلكوا وفيه معاقبة العامة
 بظهور المنكر. قوله ﴿محدثون﴾ بفتح المهملة المشددة. الخطابي: المحدث الملمم يلقي الشيء في روعه
 فكأنه قد حدث به فيظن فيصيب ويخطر الشيء بباله فيكون، وهي منزلة جليظة من منازل الأولياء
 وقال بعضهم هو من يجرى الصواب على لسانه وقيل من تكلمه الملائكة وفيه إثبات الدرامات
 وفضيلة عمرو قصته فيما قال ياسارية الجبل مشهورة. قوله ﴿أبو الصديق﴾ بكسر المهملة وشدة
 الثانية بكر بن قيس أو بكر بن عمرو ﴿الناجي﴾ بالنون وتخفيف الجيم وتشديد الياء. قوله ﴿يسأل﴾ أى
 عن التوبة والاستغفار و﴿الراهب﴾ واحد رهبان النصراني وهو الخائف والمتعبد و﴿أدركه
 الموت﴾ أى في الطريق والفاء في فأدركه فصيححة والمراد إدراك أمارات الموت و﴿نأى﴾ بتقديم الهمزة
 على الألف وعكسه أى نهض بصدوره مائلا الى ناحية تلك القرية التي توجه اليها للتوبة والعبادة
 والمراد بهذه أو لا القرية المتوجه اليها وهذه ثانيا القرية المتوجه منها و﴿قال﴾ أى الله تعالى وبهذه
 ثالثا المتوجه اليها و﴿تقربي﴾ أى الى الميت و﴿تباعدي﴾ أى عنه. فان قلت حقوق الآدميين

٣٢٤٧ ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا
سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على الناس
فقال بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضر بها فقالت إنا لم نخلق لهذا إماما
خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم فقال فإني أومن بهذا أنا
وأبو بكر وعمر وما هما ثم وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها
بشاة فطلب حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها مني فمن لها
يوم السبع يوم لا راعي لها غيري فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم قال فإني
أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثم . وحدثنا علي حدثنا سفيان عن
مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثله **حدثنا** إسحاق بن نصر أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام

لا تسقط بالتوبه بل لا بد من الاسترضاء قلت ان الله إذا قبل توبته أرضى خصمه . قوله (أبو سلمة)
بفتح اللام لم يوجد هذا في بعض النسخ والنسختان صحيحتان لأن الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز
يروى عن أبي هريرة وعن أبي سلمة عن أبي هريرة كليهما . قوله (هذا) أي هذا الرجل (استنقذها)
وفي بعضها استنقذت فهذا إشارة إلى الذئب وبيان له و (السبع) بضم الباء وسكونها أي من لها عند
الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فبقي السبع راعيا لها وقيل هو يوم عيد كان لهم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اشتري رجلاً
من رجل عقاراً له فوجد الرجل الذي اشتري العقار في عقاره جرة فيها
ذهب فقال له الذي اشتري العقار خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك
الأرض ولم أبتع منك الذهب وقال الذي له الأرض إنما بعتك الأرض
وما فيها فتحا كما إلى رجل فقال الذي تحا كما إليه الكما ولد قال أحدهما إلى غلام
وقال الآخر لي جارية قال أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه

وتصدقاً **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن محمد بن المنكدر ٣٢٤٩

وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن
أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا
سمعتهم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً

في الجاهلية وله وجوه أخر تقدمت في كتاب الحرث . قوله (عقاراً) بفتح العين الأرض والضياع
والنخل و (جارية) أى بنتاً مراهرة وفيه كمال تورعهم واحتياطهم عكس زمان نحن فيه الامن عصمه
الله وفي الحديث فوائد فعليك باستخراجها . قوله (محمد بن المنكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار
و (أبو النضر) بسكون المعجمة اسمه سالم و (الطاعون) المروت الكثير وقيل بثر وورم مؤلم
جدا يخرج مع لبيب ويسود ما حوله أو يحضر ويحصل معه خفقان القلب والتقيء ويخرج في المرافق

٣٢٥٠ منه قال أبو النضر لا يخرجكم إلا فراراً منه **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا

داود بن أبي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة

رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سألت رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الطاعون فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء وأن الله

جعل رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيه مكث في بلده صابراً

محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد **حدثنا** ٣٣٥١

قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله

والآباط غالباً و﴿الرجس﴾ القدر و﴿لا تقدموا﴾ بفتح الدال . فان قلت ما وجه الجمع بين لا تخرجوا فرارا ولا يخرجكم إلا فرارا ظاهرهما متناقض قلت غرضه أن أبا النضر فسر لا تخرجوا فراراً بأن المراد منه الحصر أي الخروج المنهي عنه الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للعلل المنهي عنه لا للنهي أو أنه زاد بعد رواية لا تخرجوا فرارا لا يخرجكم إلا الفرار فيكون أيضاً تفسيره نقلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسه ولو ثبت زيادة إلا في كلام العرب فوجه ظاهر . قال النووي : روى لا يخرجكم إلا فرار بالرفع والنصب وكلاهما مشكل لأن ظاهره المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهذا ضد المراد قال بعضهم لفظة إلا هنا غلط من الراوي وصوابه حذفها كما هو المعروف في الروايات ووجه طائفة النصب فقالوا هو حال وكلمة إلا للإيجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه وفيه التسليم لقضاء الله ومنع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً من ذلك وأما الخروج لعارض فلا بأس به . قوله ﴿داود بن أبي الفرات﴾ بضم الفاء وتخفيف الراء وبالتحتانية المروزي ثم البصري مات سنة سبع وستين ومائة و﴿عبد الله بن بريدة﴾ بمصغر البردة بالراء والمهملة ابن الحصيبي بالمهملة قاضي مرو تقدم في الحيض و﴿يحيى بن يعمر﴾ بفتح الفوقانية والميم وسكون المهملة وبالراء البصري النحوي أقاضي أيضاً بمرو التابعي الجليل . قوله ﴿من أحد﴾ من زائدة وإلا كان استثناء منه وفي الحديث بيان

عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقال ومن يكلم فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهالك الذين
قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف
أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها **حدثنا**
٣٢٥٢ آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة الهلالي
عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رجلاً قرأ وسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ خلفها فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعرفت في وجهه
الكراهية وقال كلا كما أحسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فيها كروا

عناية الله بهذه الأمة المكرمة حيث جعل ماعد عذابا لغيرهم رحمة لهم . قوله «المخزومية» بالمعجمة
والزاي واسمها فاطمة بنت الأسود و «حب» بكسر المهملة المحبوب وهمزة «إيم الله» للوصل
وفيه النهي عن الشفاعة في الحدود وذلك بعد بلوغه الى الامام و «يجترئ» أى يتجاسر عليه بطريق
الاذلال وفيه منقبة ظاهرة لأسامة رضى الله عنه . قوله «عبد الملك بن ميسرة» ضد الميمنة
و «النزال» بفتح النون وشدة الزاي وباللام سبق مع الحديث في كتاب الخصومات . حذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختلاف يودى الى الكفر والبدعة مثل الاختلاف في نفس القرآن
وفيما جاز قراءته على وجهين مثلاً وفيما يقع في الفتنة أو شبهه وأما الاختلاف في فروع الدين ومناظرات

٣٢٥٣ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَأَنِّي

أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْحِكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرْبَهُ قَوْمَهُ فَادْمُوهُ

وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ **حَدَّثَنَا** ٣٢٥٤

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ

مَالًا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حَضَرَ أَيُّ أَبٍ كُنْتُمْ لَكُمْ قَالُوا خَيْرُ أَبٍ قَالَ فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ

خَيْرًا قَطُّ فَذَا مَتَّ فَاَحْرَقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فَفَعَلُوا

فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ مَا حَمَلَكُ قَالَ مَخَافَتِكَ فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ . وَقَالَ مَعَاذُ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ٣٢٥٥

عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ قَالَ عَقْبَةُ لِحَدِيْفَةَ الْأَيْحَتِيِّ مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

العلماء وإظهار الحق فهو مأمر به و (شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى فان قلت فما الوجه في قوله «لا تدر على الأرض من الكافرين ديارا» قلت المقامات مختلفة فالاستغفار حيث يتوقع منهم الايمان وطلب الهلاك حيث علم أنه لن يؤمن من قومه إلا من قد آمن من قبل ذلك . قوله (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف ابن عبد الغفار مرفى أو اسط الوكالة و (رغس) بالراء وفتح المعجمة وبالهملة أى أعطى وأنى وقيل أى أكثره وبارك فيه وفي رواية مسلم رآه الله بالراء والمعجمة من الريش وهو المال ولفظ (حضر) بصيغة المجهول و (ما حملك) أى على هذه الوصية و (ربيعي) بكسر الراء (ابن حراش) بكسر المهملة

عليه وسلم قال سمعته يقول ان رجلاً حضره الموت لما آيس من الحياة أوصى أهله إذا مت فاجمعوا لي حطباً كثيراً ثم أروا ناراً حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فخذوها فاطحنوها فذروني في اليم في يوم حار أو راح فجمعه الله فقال لم فعلت قال خشيتك فغفر له قال عقبة وأنا سمعته يقول

٣٢٥٦ **حدثنا** موسى حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك وقال في يوم راح **حدثنا**
٣٢٥٧

عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يداين الناس فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله

٣٢٥٨ أن يتجاوز عنا قال فليقل الله فتجاوز عنه **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا

هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره

و (عقبة) أي ابن عمرو أبو مسعود البدرى وهو غير عقبة بن عبد الغافر المذكور آنفاً فلا يلتبس عليك و (خشيتك) مرفوع بأنه مبتدأ محذوف الخبر أو بالعكس وفي بعضها بالنصب على نزع الحافض أي الخشيتك وفي بعضها بلفظ الفعل (وأنا سمعته) أي سمعت حذيفة يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و (يوم راح) أي كثير الريح شديدها و (عبيد الله بن عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية و (فتاه) أي صاحبه الذي يقضى حوائجه و (يسرف) من

الْمَوْتُ قَالَ لَبْنِيهِ إِذَا نَأَمْتُ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللَّهِ لَنْ
 قَدَّرَ عَلَيَّ رَبِّي لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُـلِّ بِه ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ
 الْأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتَ

قَالَ يَا رَبِّ خَشِيَّتِكَ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ مَخَافَتِكَ يَا رَبِّ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٣٢٥٩

مُحَمَّدَ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَذِّبْتُ امْرَأَةً فِي هَرَّةٍ سَجَّجْتُهَا حَتَّى

مَاتَتْ فَدَخَّاتُ فِيهَا النَّارَ لِأَنَّهَا أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَّتْهَا إِذْ حَبَسْتُهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا

تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ

٣٢٦٠

الاسراف وهو مجاوزة الحد أي يبالغ في المعاصي و﴿غيره﴾ أي غير أبي هريرة. فان قلت ان كان مؤمنا فلم
 شك في قدرة الله وإن لم يكن فكيف غفر له قلت كان مؤمنا بدليل الخشية ومعنى ﴿قدر﴾ مخففا ومشددا
 حكم وقضى أو ضيق النوى وقيل أيضا انه على ظاهره لكنه قاله وهو غير ضابط لنفسه وقاصد لحقيقة
 معناه بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف بحيث ذهب تدييره فيما يقوله فصار كالغافل
 والناسي لا يؤاخذ عليهم أو أنه جهل صفة من صفات الله تعالى وجاهل الصفة كفره محتاتف فيه أو أنه
 كان في زمان ينفعه مجرد التوحيد أو كان في شرعهم جواز العفو عن الكافر. الخطابي فان قلت كيف
 يغفر له وهو منكر للقدرة على الاحياء قلت ليس بمنكر انما هو رجل جاهل ظن أنه اذا فعل به
 هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب وحيث قال من خشيتك علم أنه رجل مؤمن فعل ما فعله خشية
 من الله ولجهله حسب أن هذه الحيلة تجنيه مما يخافه ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء
 على وزن حمراء و﴿فيها﴾ أي بسببها وقد جاء في للسبية نحو في النفس المؤمنة مائة ابل
 و﴿الخشاش﴾ بفتح المعجمه وتخفيف المعجمة الاولى حشرات الارض وهو امها من الحديث في باب

- رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عَقَبَةُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 ٣٢٦١ مَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ حَدَّثَنَا آدَمُ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعِي بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ
 ٣٢٦٢ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا
 رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خُسْفٌ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ
 ٣٢٦٣ الْقِيَامَةِ . تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ما يقول بعد التكبير . قوله (الناس) بالرفع والنصب أى مما أدركه الناس أو مما بلغ و (من)
 كلام النبوة (أى) مما اتفق الانبياء عليه أى ما من نبي الا وقد نذب إليه ولم ينسخ فيما نسخ من
 شرائعهم وذلك لأنه أمر أطبقت العقول على حسنه والجملة الشرطية اسم ان على تقدير انقول أو خبره
 على تأويل من التبعية بلفظ البعض و (اصنع) إما أمر بمعنى الخبر أو أمر تهديد أى اصنع
 ما شئت فان الله مجزيك أو معناه انظر إلى ما تريد أن تفعله فان كان مما لا يستحيا منه فافعله وإن
 كان مما يستحى منه فدعه او انك اذا لم تستح من الله بان ذلك الشيء مما يجب أن لا تستحى منه
 بحسب الدين فافعل ولا تبال بالخلق أو هو لبيان فضيلة الحياء يعنى لما لم يحز صنع ما شئت لم يحز
 ترك الاستحيا كما قال الحياء من الايمان . قوله (الخيلاء) التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للانسان
 من نفسه و (يتجلجل) بالجيمين أى ينزل مضطربا متدافعا و (عبد الرحمن بن خالد) ابن مسافر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد كل أمة أو تواتر الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فعدوا لليهود وبعده غد للنصارى على كل مسلم في كل سبعة أيام يوم يغسل رأسه وجسده **حدثنا آدم** حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن

٣٢٦٤

المسيب قال قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا غير اليهود وإن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصال في الشعر . تابعه غندر عن شعبة

باب قول الله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم

شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم وقوله واتقوا الله الذي

تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا وما ينهى عن دعوى الجاهلية

الفهمى بالفاء المصرى . قوله (الآخرون) أى فى الدنيا (السابقون) أى فى الآخرة و (بيد) بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح المهملة قيل معناه الاختلاف فيه أنه فرض يوم الجمع للعبادة ووكل الى اختيارهم فمالت اليهود الى السبت والنصارى الى الأحد وهدانا الله تعالى الى يوم الجمعة الذى هو أفضل الأيام ومر تحقيقه فى أول كتاب الجمعة . الخطابى كأنه استثنى لهم هذه الفضيلة الخاصة وهو إتياء الكتاب لهم أولا . قوله (عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة الراء و (الكبة) بضم الكاف و (الزور) الكذب والتزين بالباطل ولا شك أن وصل الشعر منه ومر قريبا (باب قول الله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم) قوله (دعوى الجاهلية) أى الندبة على الميت والنياحة

- ٣٢٦٥ الشعوبُ النَّسَبُ البَعِيدُ والقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الكَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ قَالَ الشُّعُوبُ القَبَائِلُ العِظَامُ والقَبَائِلُ البَطُونُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ قَالَ أَتَقَاهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ قَالَ فَيُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَّاحِدِ حَدَّثَنَا كَلِيبُ بْنُ وَاثِلٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي رَيْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلْدَةَ قَالَ قُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ مَضْرٍ قَالَتْ فَمَنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مَضْرٍ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا

أو قولهم يالفلان ونحوه والمناسب للقيام أن يراد بها الانتساب إلى غير أبيه و(خالد بن يزيد) من الزيادة مر في أول الخلق و(أبو بكر) أي ابن عياش بالتحانية وبالمعجمة في آخر الجنائز و(أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم في الجهاد و(الشعوب) جمع الشعب بفتح الشين وهو من العشائر أولها أي أكبرها وأجمعها ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ قال في الكشف الشعب بجمع القبائل ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فخرية شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة. قوله (كليب) مصغر المكاب (ابن واثل) بالهمز بعد الألف اتيمى الكرى في البكرى و(أرأيت) أي أخبرني و(مضر) بضم الميم وفتح المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان و(إلا من مضر) استثناء منقطع أي لكن كان من مضر أو الاستثناء من محذوف أي لم يكن إلا من مضر أو الهمزة

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا كَلِيبٌ حَدَّثَنِي رَيْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُظْهَرَ زَيْنَبُ

قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُقِيرِ وَالْمُزَفِّ

وَقُلْتُ لَهَا أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ كَانَ مِنْ مُضَرَ كَانَ قَالَتْ فَمَنْ

كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٣٢٦٩

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارِهِمْ

فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوْا وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كِرَاهِيَّةٌ

وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينَ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ وَيَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٣٢٧٠

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ

محدوفة من كان أو من كلمة مستقلة أو الاستفهام للانكار وإنما يقال له مضر الحمران ولاخيه
ربيعة الفرس و (النضر) بسكون المعجمة ابن كنانة بكسر الكاف ابن خزيمه مصغرا
ابن مدركة بلفظ الفاعل ابن الياس بن مضر وهذا بيان له لأن مضر قبائل وهذا بطن
منه . قوله (معادن) أى كمعادن و (هذا الشأن) أى الامارة . فان قلت كيف يصير خير
جميع الناس بمجرد كراهيته له قلت المراد اذا تساوا في سائر الفضائل أو يراد بالناس الأمراء
أو دعناه من خيرهم لقريظة الحديث الذى بعده . قوله (ذا الوجهين) أى المنافق قال تعالى (مذبذبين
بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) الخطابي : يريد بقوله (تبع لقريش) تفضيلهم على سائر

مُسْلِمِهِمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرِهِمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
خِيَارِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا
الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ

بَابٌ حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ ٣٢٧١

طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى قَالَ فَقَالَ سَعِيدُ
ابْنُ جَبْرِ قُرْبَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ
يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ فَزَلَّتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَصَلُوا قَرَابَةَ بَيْنِي

العرب وتقديهما في الامانة والامارة وبقوله (مسلمهم تبع لمسلمهم) الامر بطاعتهم أى من كان
منسلا فليتبعهم ولا يخرج عليهم وأما معنى (كافرهم تبع لكافرهم) فهو اخبار عن حالهم في تقدم
الزمان يعنى أنهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وكانت
دارهم موسما ولهم السدانة والسقاية والرفادة يسقون الحجيج ويطعمونهم فجازوا به الشرف
والرياسة عليهم ويريد بقوله (خيارهم اذا فقهاوا) أن من كانت له رياسة وشرف في الجاهلية فأسلم
وفقه في الدين فقد أحرز رياسته انقضية وشرفه انثابت الى ما استناد من المزيد بحق الدين ومن
لم يسلم فقد هدم شرفه وضيع قديمه ثم أخبر أن خيار الناس هم الذين يحدرون الامارة ويكرهون
الولاية حتى يقعوا فيها وهذا يحتمل وجهين أحدهما أنهم إذا وقعوا فيها عن رغبة وحرص عليها
زالت عنهم حسن الاختيار أى صفة الخيرية كقوله من ولى قاضيا فقد ذبح بغير سكين والآخر أن
خيار الناس هم الذين يكرهون الامارة حتى يقعوا فيها فاذا وقعوا فيها وتقديرها زال معنى الكراهة
فلم يحز لهم أن يكرهوها ولم يقرموا بالواجب من أمورها أى إذا وقعوا فعليهم أن يجتهدوا في اقيام
بحقها فعل الراغب فيها غير كاره لها . قوله (الا أن تصلوا) أى إلا صلة الرحم أى لا أسألكم
عليه أجرا إلا أن تودوا أهل قرابتى وتصلوا أرحامهم . فان قلت هذا لم ينزل قلت نزل معناه وهو

٣٢٧٢ وَيَنْكُمُ حَدِيثًا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي

مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ هَهُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ

وَالْجَفَاءُ وَغَلِظَ الْقُلُوبُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ

وَالْبَقَرِ فِي رَيْبَعَةٍ وَمُضَرَ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ٣٢٧٣

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ رِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْفَخْرُ وَالْحِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ

وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْإِيمَانُ يَمَانُ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ سُمِّيَتْ الْيَمِينَ لِأَنَّهَا

عَنِ يَمِينِ السَّكْعَةِ وَالشَّامُ عَنِ يَسَارِ السَّكْعَةِ وَالْمَشَامَةُ الْمَيْسَرَةُ وَالْيَدُ الْيُسْرَى

الشُّؤْمَى وَالْجَانِبُ الْإَيْسَرُ الْأَشَامُ

قوله تعالى (إلا المودة في القربى) وتقديره إلا المودة ثابتة في أهل القربى أو ضمير نزلت راجع إلى الآية التي فيها المودة في القربى ولفظ إلا أن تصلوا تفسير لها. قوله (أبو مسعود) عقبه ابن عمرو الأنصاري البدرى وقال (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه أعم من أنه سمع من غيره عنه. قوله (نحو المشرق) هو يمان أو بدل لها هنا و(الفدادون) بالتشديد هم الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، وبالتخفيف البقعة التي تحرث واحدها فدان مشددا و(ربيعة ومضر) قبيلتان وهو بدل عن الفدادين و(يمان) أصله يمين حذف إحدى ياءيه وعوض منها الألف فصار مثل قاض و(يمانية) بتخفيف الياء على الأصح ودر شرح الحديثين في باب ذكر الجن: فان قلت ما وجه مناسبتها بالترجمة قلت صيرورة اناس باعتبار الصفات كالتقبائل وكون الأتقى منهم فيها أكرم

باب مناقب قريش **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ٣٢٧٤

قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد

من قريش أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من

قحطان فغضب معاوية فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنه

بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأولئك جماكم فإياكم والأمانى التي تفضل

أهلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن هذا الأمر في

قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين **حدثنا** أبو ٣٢٧٥

الوليد حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت أبي عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنتان

﴿باب مناقب قريش﴾ وهم ولد النضر بن كنانة واختلف في سبب تسميتهم قريشا ف قيل من القرش وهو الكسب والجمع وقيل سما باسم دابة في البحر من أقوى دوابه لقوتهم قالوا هي تأكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلو والتصغير للتعظيم وان أردت به الحى صرفته وان أردت القبيلة لم تصرفه والصحيح الصرف . قوله (محمد بن جبير) مصغر ضد الكسر (ابن مطعم) بلفظ الفاعل و (قحطان) بفتح القاف وإسكان المهملة الأولى أبو اليمان و (لا تؤثر) أي لا تروى و (الأمانى) جمع الأمانة وهي المنمنة و (الأمر) أي الملك ولفظ (كب) من النوارذ إذ الثلاثى متعد والمزيد فيه وهو أكب

٣٢٧٦ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ**

عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّابِ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ

اللَّيْثُ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَتْ أَرْقَى شَيْءٍ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ** ٣٢٧٧

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَرْمِزٍ

الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهينةٌ وَمزينةٌ وَأَسْلَمٌ وَأَشْجَعٌ وَغِفَارٌ مَوَالِيٌّ لَيْسَ لَهُمْ

لازم و (جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة و (مزينة) مصغر المزنة بالزاي والنون قبيلة في مضر و (أسلم) بلفظ أفعل التفضيل أيضا قبيلة و (أشجع) بالمعجمتين ثم المهملة قبيلة من غطفان و (غفار) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء رهط أبي ذر الغفاري من كنانة و (موالي) أي أنصاري والمحتفون بي والمولى وان كان له معان كثيرة لكن المناسب ههنا الناصر والمولى والمتكفل بمصالحهم والمتولى لأموالهم. قوله (الأمر) أي الخلافة. فان قلت فما قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش قلت في بلاد المغرب الخلافة فيهم وكذا في مضر خليفة منهم. قوله (تركنا) أي ما أعطيتنا و (بمنزلة واحدة) أي في كون كلهم أولاد عم جد رسول الله

٣٢٧٨ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي
 أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى
 عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَكَانَ أBRَ النَّاسِ بِهَا وَكَانَتْ
 لَا تُمَسِّكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَصَدَّقَتْ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْبَغِي أَنْ
 يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا فَقَالَتْ أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ عَلَى نَذْرٍ إِنْ كَلِمَتُهُ فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا
 بَرَجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَامْتَنَعَتْ
 فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الْحِجَابَ فَقَعَلَ

صلى الله تعالى عليه وسلم كان لعبد مناف أربعة أبناء : عبد شمس ونوفل والمطلب وهاشم و (عثمان) هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف و (مطعم) هو ابن عبدى بن نوفل ابن عبد مناف . قوله (شئ واحد) أى سواء وكان بينهما اتفاق فى الكفر والاسلام ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة حين حصروا الهاشمية فى الشعب ذكروا فيها المطلية أيضا ولم يذكروا النوفلية والعشمية مر الحديث فى كتاب الجنس . قوله (بنى زهرة) بضم الزاى وسكون الهاء ابن كلاب أخو قصى بن كلاب وقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة أن أمه آمنة كانت منهم لأنها بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة . قوله (تصدقت) حال أو استئناف وفى بعضها ألا تصدقت و (ياخذ على يديها) أى يمنع منه ويحجر عايبها و (عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث) بفتح التحتانية وتخفيف المعجمة وبالثلثة القرشى الزهرى الحجازى أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهو تابعى مشهور و (المسور) بكسر الميم (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء الزهرى مر مرارا و (اقتحم) فى الأمور إذا رمى بنفسه فيها من غير روية وفيه أن من قال ان فعلت كذا

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بَعْشَرَ رِقَابٍ فَأَعْتَقْتَهُمْ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تَعْتَقُهُمْ حَتَّى بَلَغْتَ أَرْبَعِينَ فَقَالَتْ
وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرَغَ مِنْهُ

بَابُ ٣٢٧٩ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ

وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ

أَتَمَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَابْتَوَاهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَأَمَّا نَزَلَ

بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ

بَابُ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ

فَللهِ عَلَى نَذْرٍ أَنْ كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ
الْيَمِينِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . قَوْلُهُ (أَفْرَغَ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ لِأَنَّ الْوَدَادَةَ فِيهَا مَعْنَى التَّمَنَّى . فَإِنْ قُلْتَ
مَا حَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ قُلْتَ حَاصِلُهُ أَنَّهَا تَمَنَّى لَوْ كَانَ بَدَلَ قِرْلَهَا عَلَى نَذْرٍ عَلَى إِعْتِاقِ رَقَبَةٍ أَوْ عَلَى صَوْمِ شَهْرٍ
وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَعِينَةِ حَتَّى تَكُونَ كَفَّارَتُهَا مَعْلُومَةٌ مَعِينَةٌ وَيَفْرَغُ مِنْهَا بِالْإِتْيَانِ بِهِ بِخِلَافِ لَفْظِ
عَلَى نَذْرٍ فَإِنَّهُ مَبْهُمٌ لَمْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُهَا بِإِعْتِاقِ رَقَبَةٍ أَوْ رَقَبَتَيْنِ وَأَرَادَتْ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ فِي كَفَّارَتِهِ أَوْ تَمَنَّى أَنْ
يَدُومَ لَهَا الْعَمَلُ الَّذِي عَمَلْتَهُ لِلْكَفَّارَةِ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ دَائِمًا مِمَّنْ أَعْتَقَ الْعَبِيدَ لَهَا أَوْ تَمَنَّى أَنَّهَا يَأْتِيهَا كَفَّرَتْ
حِينَ حَلَفَتْ وَلَمْ تَقْعِ الْهَجْرَةَ وَالْمَفَارِقَةَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ . قَوْلُهُ (الْقُرَشِيِّينَ) هُمُ عَبْدُ اللَّهِ وَسَعِيدٌ وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ وَأَمَّا زَيْدٌ فَهُوَ لَيْسَ بِقُرَشِيٍّ بَلْ أَنْصَارِيٌّ خَزْرَجِيٌّ . قَوْلُهُ (الْيَمِينِ) أَيُّ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ(أَسْلَمُ) بِلَفْظِ
أَفْعَلٍ انْتِضَالٍ (ابْنُ أَفْصَى) بِفَتْحِ الْهَمْزِ وَوَسْكَوْنِ الْفَاءِ وَبِالْمُهْمَلَةِ مَقْصُورًا (ابْنُ حَارِثَةَ) بِالْمُهْمَلَةِ وَهُوَ مِنْ

٣٢٨٠ عمرو بن عامر من خزاعة **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن يزيد بن أبي عبيد **حدثنا** سلمة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً وأنا مع بني فلان لأحد الفريقين فأمسكوا بأيديهم فقال ما لهم قالوا وكيف نرمي وأنت مع بني فلان قال أرموا وأنا معكم كلكم

٣٢٨١ **باب** **حدثنا** أبو معمر **حدثنا** عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة قال حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلمي **حدثه** عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى قوماً ليس لهم فيهم فليتبوأ مقعده من

خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاي وبالمهمله وفي بعضها عامر بن خزاعة وهو سهو . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن عبيد) مصغر العبد و (سلمة) بفتح اللام ابن الأكوح و (يتناضلون) أي يترامون في السوق مر في قصة إسماعيل . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين و (الحسين) أي المكتوب و (عبد الله بن بريدة) مصغر البردة بالموحدة مر في الحيض و (يحيى بن يعمر) بفتح اتحتانية وسكون المهمله وفتح الميم وضمها وبالراء البصرى و (أبو الأسود) اسمه ظالم (الدؤلى) بضم المهمله وإسكان الواو وفتح الهمزة أربع لغات أول من تكلم في النحو مر في الجنائز وهؤلاء اثلاثة تابعيون . قوله (ادعى) أي انتسب إليه واتخذه والداً (وهو يعلمه) تقييد لا بد منه فإن الاثم يتبع العلم . فان قلت العبد لا يكفر بالمعاصي قلت أولوه بأنه في حق المستحل أو بكفران النعمة وانكار حق الله تعالى وحق أبيه أو هو للتغليظ نحو قوله تعالى « ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » . قوله و (من ادعى) أي انتسب الى قوم ليس لهم فيهم شيء من قرابة ونحوها (فليتبوأ مقعده من النار) أي لينزل منزله منها

٣٢٨٢ النَّارِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

النَّصْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرِيِّ أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يَرَى عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرِ

أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَهْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ

الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا مِنْ هَذَا

الْحَيِّ مِنْ رَيْبَةٍ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَيْفَارٌ مُضَرٌّ فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي

كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَبْلُغُهُ مِنْ رَأْيِنَا قَالَ أَمْرُكُمْ

بِأَرْبَعٍ وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ

أو فليتخذ منزلاً بها وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه . قوله (علي بن عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر في الصلاة و (حريز) بفتح المهملة وكسر الراء وبالزاي (ابن عثمان) الحصى مات سنة ثلاث وستين ومائة و (عبد الواحد النصري) بفتح النون وإسكان المهملة كان واليا على المدينة و (واثلة) بكسر المثناة (ابن الاسقع) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح القاف وبالمهملة الكنانى المقدسى مات سنة خمس وثمانين و (الفرى) جمع الفرية وهو الكذب المختلق و (يرى) من الأفعال أى ينسب الرؤية الى عينه بأن يكذب فى الرؤية بأن يقول رأيت كذا ولم يره . فان قلت ان كذبه لا يزيد على الكذب فى يقظته فلم زادت عقربته قلت لأن الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب فى الرؤيا يدعى بأن الله تعالى أراه ما لم يره وأعطاه جزءا من النبوة لم يعطه والكاذب على الله أعظم فرية ممن كذب على غيره و (تقول) أى اقترى و (أبو جهرة) بفتح الجيم . قوله (وشهادة)

وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا إلى الله خمس ما غنمتم وأنهما تم عن الدباء والحنتم
 والنقير والمزفت **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري عن سالم
 ٣٢٨٤ ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ألا إن الفتنة ههنا يشير إلى المشرق من
 حيث يطلع قرن الشيطان

باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع **حدثنا** أبو نعيم
 ٣٢٨٥ حدثنا سفيان عن سعد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضى الله
 عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قريش والأنصار وجهينة ومزينة
 وأسلم وغفار وأشجع موالى ليس لهم مولى دون الله ورسوله **حدثني**
 ٣٢٨٦ محمد بن غرير الزهري حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح حدثنا
 نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر غفار
 ٣٢٨٧ غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله **حدثني** محمد

فان قلت هذه خمسة لا أربعة قلت سبق له أجوبة في أداء الخمس من الايمان و ﴿قرن الشيطان﴾
 يحتمل حمله على الحقيقة وعلى المجاز ﴿باب ذكر أسلم وغفار﴾ بكسر المعجمة وتخفيف الراء يصرف
 باعتبار الحى ولا يصرف باعتبار القبيلة . قوله ﴿محمد بن غرير﴾ بضم المعجمة وفتح الراء الأولى
 وسكون التحتانية الزهري مر في العلم و ﴿سالمها الله﴾ من المسألة وترك الحرب قيل هو دعاء وقيل

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها

حدثنا قبيصة حدثنا سفيان حدثني محمد بن بشر حدثنا ابن مهدي

٣٢٨٨
٣٢٨٩

عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه

قال النبي صلى الله عليه وسلم أرايتم إن كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار خيرا

من بني تميم وبني أسد ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة

فقال رجل خابوا وخسروا فقال هم خير من بني تميم ومن بني أسد ومن بني

عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة **حدثني محمد بن بشر**

٣٢٩٠

حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال سمعت عبد الرحمن

هو خبر وهو من حسن الكلام كأنه دعا لهم بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم أو سالمها بمعنى سلمها نحو
قائله الله بمعنى قتله و (عصية) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشدة التحتانية قليلة ، الخطابي :
يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهاتين القبيلتين لأن دخولهما في الاسلام كان من غير حرب
وكانت غفار تهم بسرقة الحاج فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يحو عنهم تلك المسبة وأن يعلم
أن ما سلف منهم مغفور لهم . وأما عصية فهم الذين قتلوا القراء بيث معونة بعثهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقتلوه فكان يقنت عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته ويلعن رعاوذكوان
ويقول وعصية عصت الله ورسوله . قوله (عبد الله بن غطفان) بالمعجمة والمهملة المفتوحتين
وبالفاء هو عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وسمتهم العرب بنو محولة لتحول
اسم أبيهم و(عامر بن صعصعة) بالمهملات المفتوحات إلا الثانية فانها ساكنة و(محمد بن عبدالله)

ابن أبي بكرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
بِإِعْكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمَزِينَةَ وَأَحْسِبَهُ وَجَهِينَةَ ابْنِ أَبِي
يَعْقُوبَ شَكَكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمَزِينَةَ
وَأَحْسِبَهُ وَجَهِينَةَ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ خَابُوا وَخَسِرُوا
قَالَ نَعَمْ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ

بَابُ ابْنِ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ٣٢٩١

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْأَنْصَارَ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ

بَابُ قِصَّةِ زَمْرَمٍ **حَدَّثَنَا** زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ قَالَ أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَّمَ بْنُ ٣٢٩٢

قَتَيْبَةَ حَدَّثَنِي مِثْقَى بْنُ سَعِيدِ الْقَصِيرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْنَا بَلَى قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارِ

ابن أبي يعقوب البصرى قيل إنه ضبي من بني ضبة بفتح المعجمة وهو سيد بني تميم و (أبو بكر) اسمه نفيع مصغر النفع بالفاء و (الأقرع) بالقاف (ابن حابس) بالمهملتين والموحدة التيمى قوله (فقال) أى الأقرع (خابوا) وفي بعضها لم يوجد لفظ فقال فهو مقدر كما أن الجزاء مقدر والسياق يدل عليه

فَبَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقُلْتُ لِأَخِي أَنْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ
كَلِمَةً وَأَتِي بِخَبْرِهِ فَاَنْطَلِقْ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْتُ مَا عِنْدَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ
رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ فَقُلْتُ لَهُ لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَبْرِ فَأَخَذْتُ جِرَابًا
وَعَصَا ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ فَبَاتَ لَا أَعْرِفُهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ وَأَشْرَبُ مِنْ
مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ كَانَ الرَّجُلُ غَرِيبًا قَالَ قُلْتُ
نَعَمْ قَالَ فَاَنْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ قَالَ فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أَخْبِرُهُ
فَلَمَّا أَصْبَحَتْ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ
قَالَ فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدَ مَا قُلْتُ لَا قَالَ أَنْطَلِقْ
مَعِيَ قَالَ فَقَالَ مَا أَمْرُكَ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ
أَخْبَرْتُكَ قَالَ فَاتَى أَفْعَلَ قَالَ قُلْتُ لَهُ بَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ
فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيَكَلِّمَهُ فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ فَقَالَ لَهُ أَمَا
أَنَّكَ قَدْ رَشِدْتَ هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي أَدْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ فَاتَى إِنْ رَأَيْتُ
أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ فَمَتُّ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصَلِّحُ نَعْلِي وَأَمْضِ أَنْتَ فَمَضَى
وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْتُ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ

لَهُ أَعْرَضَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَعَرَضَهُ فَأَسَلَمْتُ مَكَانِي فَقَالَ لِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَكْتُمُ هَذَا
 الْأَمْرَ وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ فَإِذَا بَلَغْتَكَ ظَهَرْنَا فَأَقْبَلْتُ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
 لِأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَرِيشٌ فِيهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ
 إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَالُوا اقْمُوا إِلَى
 هَذَا الصَّابِيءِ فَقَامُوا فَضْرِبَتْ لِأَمَوَاتٍ فَادْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ
 عَلَيْهِمْ فَقَالَ وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ وَمَتَجَرَّمٌ وَمَمْرُومٌ عَلَى غِفَارٍ فَأَقْلَعُوا
 عَنِّي فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ فَقَالُوا قَوْمُوا
 إِلَى هَذَا الصَّابِيءِ فُضِنِعَ مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ وَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ

وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ قَالَ فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ **حَدَّثَنَا**

سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ قَالَ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مَزِينَةَ وَجَهِينَةَ أَوْ قَالَ شَيْءٌ مِنْ جَهِينَةَ أَوْ

مَزِينَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَيْمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطْفَانَ

بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي

قَوْلُهُ (أَوْ مَزِينَةَ) أَيُّ قَالَ شَيْءٌ مِنْهُمَا أَوْ قَالَ شَيْءٌ إِمَامًا مِنْ هَذَا وَإِمَامًا مِنْ ذَلِكَ يَعْنِي شَكَّ فِي

سَلِمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ
قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بَعْصَاهُ

باب ما ينهى من دعوة الجاهلية حدثنا محمد بن أحمد أخبرنا محمد بن يزيد ٣٢٩٥

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَقُولُ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
حَتَّى كَثُرُوا وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ
الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ
الْمُهَاجِرِيُّ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ
الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمْ فَأَخْبَرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ

أنه جمع بينهما أو اقتصر على أحدهما. قوله (ثور) بلفظ الحيوان المعروف ابن زيد الدبلي
المدني مرفي الجمعة و (أبو الغيث) أي المطر واسمه سالم في الاستقراض و (قحطان) هو أبو اليمن
و (يسوق الناس بعصاه) هو عبارة عن تسخير الناس واسترعائهم كسوق الراعي الغنم بعصاه. قوله
(مخلد) بفتح الميم واللام (ابن يزيد) من الزيادة و (ثاب الناس) أي اجتمعوا و (الكسع)
ضرب مؤخر الانسان بمقدم الرجل و (تداعوا) أي قالوا يالفلان واللام في (للأنصار)

تَدَاعَوْا عَلَيْنَا لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْحَبِيثَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يُقْتَلُ أَصْحَابَهُ **حَدَّثَنِي** ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَعَنْ سَفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ

٣٢٩٦

للاستغاثة وهذا يسمى بدعوى أهل الجاهلية و﴿دعواها﴾ أى اتركوا هذه المقالة أو هذه الدعوى قوله ﴿لعبد الله﴾ متعلق بقال أى قال لأجل عبد الله أو اللام للبيان نحو هيت لك وفى بعضها يعنى عبد الله . قوله ﴿لا﴾ أى لا يقتل فيتحدث الناس . الخطابى : فيه باب عظيم من سياسة أمر الدين والنظر فى العواقب وذلك أن الناس إنما يدخلون فى الدين ظاهراً ولا سبيل الى معرفة ما فى نفوسهم فلو عوقب المنافق على باطن كفره لوجد أعداء الدين سييلاً الى تنفير الناس عن الدخول فيه بأن يقولوا لاخوانهم ما يؤمنكم إذا دخلتم فى دينه أن يدعى عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم فلا تسلموا أنفسكم إليه للهلاك فيكون ذلك سبباً لنفور الناس عن الدين . الكشاف : روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لقي بنى المصطلق على المريسيع وهزمهم ازدحم على الماء ﴿جهجاه﴾ بالجيمين ﴿ابن سعيد﴾ أجير لعمر يقود فرسه و﴿سنان الجهنى﴾ حليف لابن سلول ﴿اقتلا﴾ فصرخ جهجاه ياللهاجرين وصرخ سنان ياللائصار فأعان ﴿جعال﴾ بكسر الجيم وخفة المهملة جهجاهواولطم سنانا فقال ابن سلول أما والله لئن رجعنا الى المدينة الآية . قوله ﴿زيد﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة وإسكان التحتانية وبالمهملة الياى بالتحتانية مرفى كتاب الايمان و﴿ليس منا﴾ أى ليس مقتديا بنا ولا مستنابستنا أو هو للتغايط إلا أن تفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحايل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله والتكلم بكلمة الكفر عند النياحة والندبة على الميت . قوله

الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية

٣٢٩٧ **باب** قصة خزاعة حدثني إسحاق بن إبراهيم حدثنا يحيى بن آدم

أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف أبو

٣٢٩٨ **خزاعة** حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال سمعت سعيد بن

المسيب قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت ولا يحلبها أحد من الناس

والسائبة التي كانوا يسيبونها لأهلهم فلا يحمل عليها شيء قال وقال أبو هريرة

قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه

﴿خزاعة﴾ بضم المعجمة وتخفيف الزاي وبالمهملة و ﴿عمرو بن لحي﴾ بضم اللام وفتح المهملة
وتشديد الياء ﴿ابن قعدة﴾ بفتح انقاف والميم وتخفيفها وباهمال العين وقيل بكسر انقاف وشدة الميم
وفتحها وكسرها وقيل بفتحها وسكون الميم ﴿ابن خندف﴾ بكسر المعجمة وسكون النون وكسر
المهملة وفتحها وبالفاء وهي أم القبيلة فلا ينصرف و ﴿قعدة﴾ منسوب الى الاءم وإلا فأبوه اسمه
الياس بن مضر قال قائلهم * أمهتي خندف والياس أبي * و ﴿أبو خزاعة﴾ أي أبوحي من الازد
قوله ﴿البحيرة﴾ كان أهل الجاهلية إذا أنتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحر وأذنها أي شقوها
وحرموها ركوبها ودرها ولا تطرد عن ماء ولا مرعى لتعظيم الطواغيت و ﴿الطاغوت﴾ الشيطان
وكل رأس في الضلال وأما ﴿السائبة﴾ فقصتها أن الرجل منهم كان يقول إذا قدمت من سفري أو
برئت من مرضي فناقتي سائبة وجعلها كالبحيرة في تحريم الاتفاع بها هذا هو المشهور وخصه
البخاري . قوله ﴿عمرو بن عامر﴾ قيل هو من أعمام ابن قعدة و ﴿القصب﴾ بضم القاف وسكون المهملة
الادعاء . فان قلت تقدم في باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة « ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي

في النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ

سَيَّبَ السَّوَابِ» وفي صحيح مسلم رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه وفي رواية منه رأيت عمرو بن عامر يجر قصبه قلت لعلهما واحد فعامر اسم ولحي لقب أو أحدهما اسم أبيه والآخرا اسم جدمن أجداده وقال ابن قتيبة أما قمتة فيذكر بعض النساب أن خزاعة من ولده ويزعم أنهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر ﴿باب قصة زمزم (١)﴾ قوله ﴿زيد بن أخزم﴾ بسكون المعجمة وفتح الزاي أبو طالب الحافظ البصري الطائي قتلته الزنج زمان خروجهم في البصرة سنة سبع وخمسين ومائتين و ﴿سلم﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ﴿ابن قتيبة﴾ مصغر القتبة بالقاف والفوقانية والموحدة مرفوعة في الجمعة و ﴿مثنى﴾ ضد المفرد ﴿ابن سعيد القصير﴾ ضد الطويل القسم ﴿الضبعي﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة البصري و ﴿أبو جرة﴾ بفتح الجيم اسمه نصر بسكون المهملة و ﴿أبو ذر﴾ بتشديد الراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها ﴿الغفاري﴾ وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام وهو خامس خمسة في الإسلام وكان يعبد الله تعالى قبل البعثة مرفوع في كتاب الإيمان واسم أخيه أنيس مصغرا أسلم مع أبي ذر وأسلمت أمهما وكان شاعرا و ﴿لم يشفني﴾ من الشفاء أي لم يحجى بجواب يشفني من مرض الجهل و ﴿اشرب﴾ بالرفع لا بالنصب . قوله ﴿أما نال للرجل﴾ يقال نال له إذا آن له وفي بعضها ما آن أي ما حان وفي بعضها بدون همزة الاستفهام في اللفظ أي أما جاء الوقت الذي يعرف به منزل الرجل بأن يكون له مسكن معين يسكنه وفي بعضها ﴿يعرف﴾ بلفظ المبني للفاعل ويحتمل أن يريد على رضى الله عنه بهذا القول دعوته الى بيته للضيافة وتكون إضافة المنزل اليه بملاسة إضافته له فيه كما قال الشاعر :

إذا قال قدنى قلت بالله حلقه ليغنى عنى ذا أنابك أجمعا

أو يريد إرشاده الى ما تقدم بذلك وتصدده يعنى أما جاء وقت اظهار المقصود والاشتغال به كالاجتماع برسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا وكالدخول في منزله ونحوه وإنما قال لا على التقدير الأول إذا لم يكن قصده التوطن ثمه وعلى الثاني إذا كان عنده أمر أهم من ذلك وهو التفيتش عن مقصوده وعلى الثالث إذ خاف عن الاظهار . فان قلت ما فاعل نال قلت يعرف في تقدير المصدر نحو : تسمع بالمعيدي خير من أن تراه . قوله ﴿رشدت﴾ بفتح الشين وكسرهما . فان قلت كيف أسلم في الحال ولم ير ما يدل على نبوته من المعجزات قلت الروايات الأخرى دلت على أنه كان بعد

(١) تقدم هذا الباب في صفحة ١٢٣ وقد وضعناه هنا كترتيب الشارح رحمه الله تعالى

٣٢٩٩ **بَابُ** قِصَّةِ زَمَزَمَ وَجَهْلِ الْعَرَبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا سَرَّكَ
أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ قَدْ
خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَى قَوْلِهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ
بَابُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ

وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ
ابْنَ الْكَرِيمِ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ وَقَالَ الْبَرَاءُ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ٣٣٠٠

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ

جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي يَا بَنِي فَهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ يَا بَنِي قُرَيْشٍ .

ظهور المعجزات له . قوله (لأصْرُخُن) أي لأرفعن صوتي به . فان قلت لم يخالف أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت علم بالقرائن أنه ليس للإيجاب ولهذا لما قال ذلك سكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يمنع منه . قوله (الصابئ) من صبا صبوة إذا مال الى الجهل و (ألقعوا) من
الاقلاع عن الأمر وهو الكف عنه (باب جهل العرب) قوله (أبو النعمان) محمد بن الفضل
و (أبو عروانة) بتخفيف الواو وبالنون الواضحة و (أبو بشر) بالمرحدة المكسورة جعفر . قوله
(بنى فبر) بكسر الفاء وسكون الهاء وبالراء ابن ذلك بن النضر بن كنانة بطن من قريش وكذا

وقال لنا قبيصة أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وأنذر عشيرتكَ الأقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم قبائل قبائل **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يابني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله يابني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله يا أم الزبير بن العوام عمّة رسول الله يافاطمة بنت محمد اشترى نفسك من الله لا أمك لكما من الله شيئا سألني من مالي ما شئتما

باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم يابني أرفدة

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مني

(بنو عدى) بفتح المهملة الأولى ابن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر رهط عمر رضي الله عنه . قوله (قبيصة) بفتح القاف و (حبيب) ضد العدو . فان قلت ما معنى الاشتراء وهم البائعون قال الله تعالى « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم » قلت العبد مشتر للنفس باعتبار تخلصها من العذاب بآبئ باعتبار تحصيل الثواب . قوله (عمته) اسمها صفية بنت عبد المطلب و (المولى) اما العتيق واما المعتق واما الحليف . فان قلت من أين يعلم من الحديث حكمه قلت بالقياس على ابن الأخت أو الغرض من ذكره أنه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه أو أراد أن يذكره ولم يتفق له و (بنو أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الناء وكسرها وبالمهملة جنس من الحبشة يرقصون

تَدْفَنَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَغَشَّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ
فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَانْهَاهَا أَيَّامٌ
عِيدٌ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنِّي . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَسْتَرِنِي وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فزَجَرَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَهُمْ أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمَنِ

باب من أحب أن لا يسب نسبه **حَدَّثَنِي** عِثَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٣٠٣

حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ
حَسَّانُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ كَيْفَ بِنَسْبِي فَقَالَ
حَسَّانُ لَا سَلْنَاكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ . وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَهَبَتْ
أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَا تُسَبِّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفَعُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

و (دعهم) أي اتركهم آمنين أو هو مفعول مطلق أي آمنوا أمناً ليس لأحد أن يمنعكم ونحوه . فان قلت ما الغرض من لفظ يعني من الأمان قلت بيان أنه مشتق من الأمان الذي هو ضد الخوف لا من الإيمان أو أن التنوين فيه للتعظيم أو أنه منصوب بأنه مفعول له أو بنزع الخافض أو أنه مشتق من الأمان لا مصدر يعني أنه جمع أمن كصاحب وصاحب ومر الحديث في آخر العيد . قوله (لا سلتك) أي لا تلتطفن في تخلص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كما أن الشعرة إذا سلت من الخيز لا يبقى منها شيء بخلاف ما لو سلت من شيء صاب فانه ربما انقطعت وبقيت منها بقية . قوله (أسب) يعني بسبب ما وافق أهل الافك و (ينافع) باهمال الحاء يدافع يقال نافحت عن

عليه وسلم

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ وَقَوْلُهُ مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ

أَحْمَدُ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ

بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

فلان أى خاصمت عنه ﴿باب ما جاء فى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قوله (معن) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز مر فى الوضوء و﴿محو الكفر﴾ اما من بلاد العرب ونحوها واما بمعنى الغلبة بالحجة وظهور دليله لقوله تعالى «ليظهره على الدين كله» و﴿على قدمي﴾ معناه على أثرى كما جاء فى بعض الروايات على عقبى أو معناه على زمانى وقت قيامى على القدم بظهور علامات الحشر فيه أو بأنه لاني بعده وضبطوه بتخفيف الياء وتشديدها مفردا ومتى ويحتمل أن يريد به وأنا أكون أول المحشورين كقوله أنا أول من تشق عنه الأرض . وأما (العاقب) ففسر بأنه ليس بعده نبي أى جاء عقبهم والعاقب لغة هو الذى يخلف فى الخير من كان قبله . فان قلت الماحي ونحوه صفة لا اسم قات يطلق الاسم على الصفة كثيرا . فان قلت صفاته أكثر من الخمسة إذ هو خاتم النبيين ونبي الرحمة وغيرها حتى قال أبو بكر بن العربى فى كتابه عارض الاحوذى فى شرح اثره ندى عن بعضهم ان لله تعالى ألف اسم وكذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا يبنى الزيادة وقيل إنما اقتصر عليها لأنها موجودة فى الكتب القديمة ومعلومة

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تعجبون كيف يصرف الله

عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وأنا محمد

٣٣٠٦ **باب** خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا

سليم حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا

موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة

٣٣٠٧ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن

للأمم السابقة . قوله (محمد) أى كثير الخصال الحميدة وألمم الله أهله أن يسموه به لما علم من حميد صفاته وفى المثل السائر : الألقاب تنزل من السماء وكانت العوراء زوجة أبي لهب تقول :

مذمم قلينا * ودينه أيننا * وأمره عصينا

قوله (سليم) بفتح المهملة وكسر اللام (ابن حيان) بفتح المهملة وشدة التحتانية و (سعيد ابن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون وبالمد والقصر كليهما مر فى التكبير على الجنائز و (اللبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة وجاز اسكانها مع فتح اللام وكسرها وروى برفع الموضع ويكون مبتدأ وخبره محذوف نحو لولا زيد لكان كذا أو لولا تخصيصية لامتناعية وفعله محذوف أى لولا ترك موضع اللبنة أو سوى وبالنصب أى لولا تركت أيها الرجل هو وضعها ونحوها . فان قلت المشبه به رجل واحد والمشبه متعدد فكيف صح التشبيه قلت جعل الأنبياء كلهم كواحد فيما قصد فى التشبيه وهو أن المقصود من بعثهم ماتم إلا باعتبار الكل فكذلك الدار لا تتم إلا بجميع اللبنة أو أن التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيل فيؤخذ وصف من جميع أحوال المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فيقال شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس الى مكارم الأخلاق بدار أسس قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع لبنة فنينا صلى الله عليه وسلم بعث لتسم

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ
 لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْرُقُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَّا وَضَعْتَ

هَذِهِ اللَّبَنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبَنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا

٣٣٠٨

اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ
 وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ مِثْلَهُ

بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا

٣٣٠٩

شُعْبَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمُّوا

بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ

٣٣١٠

عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَمَّوْا

مكارم الأخلاق كأنه هو تلك اللبنة التي بها إصلاح ما بقي من الدار . قوله (سعيد) وهو تابعي
 فهو إما روى مرسلًا وإما روى عن عائشة رضى الله عنها و (سموا) بلفظ الأمر قالوا إن كان العلم
 مصدرا بنحو الأب فهو كنية وإلا فان كان مشعراً بدمح أرذم فهو لقب وإلا فهو اسم ومر الحديث

٣٣١١ بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي

٣٣١٢ **بَابُ** حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْجَعِيدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا فَقَالَ قَدْ
عَلِمْتُ مَا مُتَّعْتُ بِهِ سَمِيَّ وَبَصْرِي إِلَّا بِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكَ فَادْعُ اللَّهَ قَالَ فَدَعَا لِي

٣٣١٣ **بَابُ** خَاتَمِ النَّبُوَّةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنِ الْجَعِيدِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي

بِالْبُرْكَاتِ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضْؤِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ

بالمذاهب التي في التسمية في كتاب العلم في باب إثم من كذب . قوله (الفضل) بسكون المعجمة
و (الجعيد) مصغر الجعد بالمهملتين ويقال له الجعد أيضا بفتح الجيم و (السائب) بلفظ الفاعل
من السيب بالمهملات و (ابن يزيد) من الزيادة و (معتدلا) أي معتدل القامة مع كونه معمرًا
في العشرة العاشرة ولفظ (سمعي) بدل من الضمير و (وقع) بلفظ الماضي أي وقع في المرض

بَيْنَ كَتْفَيْهِ . قَالَ ابْنُ عَيْدٍ اللَّهُ الْحَجَلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ .

قَالَ اِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ

بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٣٣١٤

سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَحَمَلَهُ

عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ أَبِي شَيْبَةَ بِالنَّبِيِّ لَا شَيْبَةَ بَعْلَى وَعَلَى يَضْحَكُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ٣٣١٥

يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ يُشَبِّهُهُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ٣٣١٦

وَفِي بَعْضِهَا بِكسر القاف والتثوين أى وجع و ﴿زر﴾ بكسر الزاى وشدة الراء واحد أزرار القميص و ﴿الحجلة﴾ بالمهملة والجيم المفتوحين بيت للعروس كالقبة يزين بالثياب والأسرة والستور ولها أزرار كبار وقال بعضهم المراد بالحجلة القبجة أى الطائر المعروف وزرها يبيضها مرفى باب استعمال فضل الوضوء وقد روى أيضا بتقديم الراء على الزاى ويكون المراد منه البيض يقال أرزت الجرادة إذا أدخلت ذنبا فى الأرض فباضت . وقال البخارى رحمه الله تعالى هذا هو الصحيح وهو رواية إبراهيم بن حمزة بالمهملة والزاى الأسدى . الخطابى: روى إبراهيم «رز» بالراء قبل الزاى قال ولست أدرى معنى الكلام الذى ذكره أبو عبد الله فى تفسير الحجلة وما الفرس وما بين عينيه من ذلك أقول وفى بعضها روايته كما هو المشهور وفائدة ذكره الأشعار بأنه يروى هذه الكلمة لا محمد بن عبيد الله فإنه لم يروها وعليه أكثر النسخ ﴿باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿عقبة﴾ بضم المهمله وسكون القاف وبالتحتانية مرفى العلم فى باب الرحلة ولفظ ﴿بأبى﴾ قسم و ﴿أبو جحيفة﴾ بضم

ابن فضيل حدثنا اسماعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا جحيفة رضي الله عنه
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي عليهما السلام يشبهه
قلت لأبي جحيفة صفه لي قال كان أبيض قد شمت وأمر لنا النبي صلى الله عليه

وسلم بثلاث عشرة قلو صا قال فقُبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن نقبضها

٣٣١٧ **حدثنا** عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن وهب أبي

جحيفة السوائي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت يابضا من تحت

٣٣١٨ شفته السفلى العنقة **حدثنا** عصام بن خالد حدثنا حريز بن عثمان أنه سأل

عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله

٣٣١٩ عليه وسلم كان شيخا قال كان في عنقه شعرات بيض **حدثني** ابن بكير

المهملة وفتح الجيم وسكون التحتانية وبالفاء اسمه وهب بن عبد الله مر في كتاب العلم و (ابن فضيل) مصغر الفضل بسكون المعجمة محمد مر في الايمان و (شمت) بكسر الميم أى اختلط سواد شعر رأسه بالبياض و (قلوص) بفتح القاف وبالمهملة الناقية الشابة و (عبد الله بن رجاء) ضد الخوف و (وهب) بفتح الواو واسكان الهاء و (أبو جحيفة السوائي) بضم المهملة وبالواو وبالهمز بعد الألف و (عصام) بكسر المهملة الأولى ابن خالد أبو إسحاق الحضرمي الحمصي مات سنة بضع عشرة ومائتين و (حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتانية وبالزاي ابن عثمان الشامي مات سنة ثلاث وستين ومائة و (عبد الله بن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة أبو صفوان المازني مات سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام . قوله (شعرات) هو جمع القلة فلا يكون زائدا على عشرة وهذا هو الثالث عشر من اثلاثيات . قوله (ابن بكير)

قال حدثني الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن قال سمعت أنس بن مالك يصف النبي صلى الله عليه وسلم قال
كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير أزهر اللون ليس بأبيض
أمهق ولا آدم ليس بجعد قطط ولا سبط رجل أنزل عليه وهو ابن أربعين
فلبت بمكة عشر سنين ينزل عليه وبالمدينة عشر سنين وليس في رأسه وحيته
عشرون شعرة بيضاء قال ربيعة فرأيت شعرا من شعره فاذا هو أحمر فسألت

فقيل أحمر من الطيب **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس

٣٣٢٠

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سمعه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض
الأمهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس

بضم الموحدة يحيى و (ربيعة) بفتح الراء المشهور بربيعة الراى مر فى العلم و (الربعة) بسكون
الموحدة أى مربع الخلق لا طريل ولا قصير قيل أنت باعتبار النفس . الجوهرى : يقال رجل
ربعة وامرأة ربعة . قوله (أمهق) أى أبيض لا فى الغاية وهو معنى ليس بأبيض وقال رؤية المهق
خضرة الماء ولم يرد لفظ أمهق فى بعض النسخ وهو الأظهر و (القطط) الشديد الجعودة
والسبوطه ضدها و (الرجل) بفتح الجيم وقيل بكسرها المسترسل و (سألت) أى أنساو (البائن)
أى المفرط يقال بر بائنة إذا كانت بعيدة العمق واسعة . فان قلت تقدم أنه أمهق فما الترفيق بينه
وبين قوله (ولا بالأبيض الأمهق) قلت المشهور فى وصفه صلى الله عليه وسلم أنه ليس بالأمهق

أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء **حدثنا** أحمد بن سعيد أبو عبد الله حدثنا

٣٣٢١

إسحاق بن منصور حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهًا

وأحسنه خلقًا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير **حدثنا** أبو نعيم حدثنا همام

٣٣٢٢

عن قتادة قال سألت أنسًا هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا إنما كان

شيء في صدغيه **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن

٣٣٢٣

البراء بن عازب رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعًا بعيد

ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنه رأته في حلة حمراء لم أر شيئًا قط

أحسن منه قال يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه الى منكبيه **حدثنا** أبو نعيم

٣٣٢٤

فحيث قال أمق ليس بأبيض معناه أبيض لاشديد البياض وحيث قال لا بالأبيض الأمق نفى أيضا شدة البياض . قوله ﴿خلقًا﴾ الأصح فيه فتح الحاء وفي بعضها أحسنهم و ﴿الصدغ﴾ ما بين الأذن والعين ويسمى أيضا الشعر المتدلى عليه صدغا . فان قلت روى ابن عمر في الصحيحين أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قلت صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وكلاهما صادق ولفظ ﴿شيء﴾ معناه شيء من الشيب يريد أنه لم يبلغ الخضب لانه لم يكن من الشيب إلا قليلا في صدغيه لم يحتج الى التخضب . قوله ﴿يوسف بن أبي إسحاق﴾ السبيعي روى عن جده عن البراء بزيادة لفظ الى منكبيه أى تبلغ الشحمة الى منكبيه وأطلق الأب وأراد

٣٣٢٥ حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال سئل البراء أكان وجه النبي صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل القمر **حدثنا** الحسن بن منصور أبو علي حدثنا حجاج بن محمد الأعور بالمصيصة حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة وزاد فيه عون عن أبيه أني جحيفة قال كان يمر من وراءها المرأة وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فأخذت يده فوضعتها على وجهي فاذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك **حدثنا** عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأجود

الجذ مجازا إذ الضمير في أبيه راجع الى إسحاق لا الى يوسف لأن يوسف لا يروى إلا عن الجد قوله (الحسن بن منصور) أبو علي الصوفي البغدادي و (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى و (المصيصة) بكسر الميم وتشديد المهملة الأولى وفتح الميم وتخفيفها و (الحكم) بفتح الكاف و (العنزة) بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج و (الهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر و (البطحاء) المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى و (عون) بفتح المهملة وبالنون ابن وهب أبي جحيفة وما وقع في بعض النسخ «عون عن أبيه عن أبي جحيفة» سهو لأن عوننا هو ابن أبي جحيفة كما أن في بعضها «زهير عن ابن أبي إسحق» بزيادة لفظ الابن و (يونس) في بعضها «يوسف

ما يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ وَكَانَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ

فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَجُودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ

٣٣٢٧

جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ

تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدَلْجِيُّ لَزَيْدٍ وَأَسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ

مِنْ بَعْضِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

٣٣٢٨

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ

ابن أبي إسحاق « بزيادة لفظ الأب والصواب نقصهما . قوله (المرسله) بفتح السين مر الحديث في كتاب الوحي و (يحيى) هو إما ابن موسى وإما ابن جعفر بن أعين البيكندی و (الأسارير) جمع الأسرار وهو جمع السروهي الخطوط التي في الجبين و (تبرق) بضم الراء تضيء وتستنير من الفرح و (المدلجى) بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام والجيم اسمه مجرز بفتح الجيم وكسر الزاى الأولى المشددة كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة بن زيد لكونه أسود وزيد أبيض فبرهما مجرز وهما تحت قطيفة وقد بدت من تحتها أقدامهما فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض فلما قضى هذا القائف بالحق نسبه وكان العرب يعتمدون قول القائف ويعترفون بحقية القيافة فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه زجرا لهم عن الطعن في النسب وكانت أم أسامة اسمها بركة حبشية سوداء واختلفوا في العمل بقول القائف فيما بينه فأئبته الشافعى لأنه صلى الله عليه وسلم لا يظهر الفرح ولا يقرره إلا ما كان حقا ونفاه أبو حنيفة والمشهور عن مالك إثباته في الاماء ونفيه في الحرائر

مالك يحدث حين تخلف عن تبوك قال فلما سلمت على رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور وكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه **حدثنا**

٣٣٢٩

قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت من

خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت فيه **حدثنا**

٣٣٣٠

يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله

ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم فكان أهل الكتاب

يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل

قوله (فلما سلمت) جزاؤه محذوف هو وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشرو سيجيء في غزوة تبوك
و (عمرو) هو ميسرة ضد الميمنة المخزومي ابن المدني مرفى العلم و (قرنا فقرنا) أى بعثت من خير
القرون إذا فضلتها واعتبرت قرنا فقرنا من أوله إلى آخره فهو حال للتفضيل فخير القرون قرنه ثم قرن الصحابة
ثم قرن التابعين. قوله (يسدل) بضم الدال وكسر ها وسدل الشعر ارساله . النووى: المراد به عند العلماء
ارساله على الجبين واتخاذة كالقصة ويقال سدل شعره إذا أرسله ولم يضم جوانبه وأما (الفرق) فهو فرق
الشعر بعضه عن بعض وموافقة أهل الكتاب لأنهم أقرب إلى الحق من عبدة الأوثان وأنه كان مأمورا
باتباع شريعتهم فيما لم يوح إليه شئ فيه واحتج بعضهم به على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهو ضعيف

الكتاب فيما لم يُؤمر فيه بشيء ثم فرَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه
حدَّثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن

٣٣٣١

عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً
 ولا متفحشاً وكان يقول إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً **حدَّثنا** عبد الله

٣٣٣٢

ابن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى
 الله عنها أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ

أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها **حدَّثنا** سليمان

٣٣٣٣

ابن حرب حدَّثنا حماد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال ما مسست حريراً

لأنه قال كان يجب من المحبة ولو كان شرعهم شرعه لكانت الموافقة واجبة . قوله (أبو حمزة) بالمهمله
 والزاي وأصل (الفحش) الزيادة بالخروج عن الحد والمتفحش المتكلف فيه أى لم يكن الفحش
 له لاجبليا ولا كسبيا والخلق ملكة تصدر بها الأفعال بسهولة من غير روية وحسن الخلق اختيار
 القضاءل منه وترك الرذائل وأمهاته داخلة تحت قوله تعالى « خذ العفر وأمر بالعرف وأعرض عن
 الجاهلين » وهو صفة الأنبياء والأولياء . قوله (أيسرها) أى أسهلها . فان قلت كيف يخير رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فى أمرين أحدهما إثم قلت انتخير إن كان من الكفار فظاهر وإن كان من
 الله أو المسلمين فعناه ما لم يؤد إلى إثم كالتخيير فى المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة
 بحيث تجر الى الهلاك لا يجوز وأما (انتهاك حرمة الله) فهو ارتكاب ما حرمه الله وهو استثناء
 منقطع أى لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر الله وانتقم من ارتكب ذلك وفيه الأخذ بالأسهل

- ولاديباجا ألين من كَفَّ النبي صلى الله عليه وسلم ولا شَمَّت رِيحاً قَطُّ أَوْ عَرَفَ قَطُّ
- ٣٣٣٤ أَطِيبَ مِنْ رِيحٍ أَوْ عَرَفَ النبي صلى الله عليه وسلم حَدَّثَنَا مسدد حدثنا يحيى عن
شعبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
- ٣٣٣٥ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها حَدَّثَنَا
محمد بن بشار حدثنا يحيى وابن مهدي قالوا حدثنا شعبة مثله وإذا كره شيئاً
- ٣٣٣٦ عَرَفَ فِي وَجْهِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شعبة عن الأعمش عن أبي
حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه
- ٣٣٣٧ وسلم طعاماً قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ حَدَّثَنَا قتيبة بن سعيد
حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن

والحث على العفو والاتصار للدين وأنه يستحب للحكام التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى. قوله «شممت» بكسر الميم وفتحها و«العرف» بفتح العين الريح ولفظ «ريح» بدون التنوين لأنه في حكم المضاف كقول الشاعر:

بين ذراعي وجبهة الأسد *

قوله «عبد الله بن أبي عتبة» بضم المهملة واسكان الفوقانية مولى أنس بن مالك مر في الحج و«العذراء» هي البكر لأن عذرتها وهي جلدة البكارة باقية و«الخنزير» ستر يجعل للبننت في جنب البيت. قوله «علي بن الجعد» بفتح الجيم واسكان المهملة الأولى و«أبو حازم» بالمهملة والزاي اسمه سليمان و«بكر بن مضر» بضم الميم وفتح المعجمة القرشي المصري مرفى الصلاة و«عبد الله

مَالِكُ بْنُ بَحْيَةَ الْأَسَدِيُّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ

يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْطِيهٖ قَالَ وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ بِيَاضَ إِبْطِيهٖ حَدَّثَنَا

٣٣٣٨

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ

مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَأَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بِيَاضَ إِبْطِيهٖ حَدَّثَنَا

٣٣٣٩

الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمُولٍ قَالَ سَمِعْتُ

عُونََ بْنَ أَبِي جَحِيْفَةَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَفَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ

بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالْمُهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ

فَضْلَ وَضَوْءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ

ابن مالك بن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة واسكان التختانية وبالنون وهى اسم أم عبدالله فجمع فى نسبه بين الأب والأم فان بحينة صفة لعبد الله لالمالك و (الأسدى) بسكون السين لانه من الازد. قوله (لم يرفع) ظاهره أنه لم يرفع إلا فى الاستسقاء وليس كذلك بل قد ثبت الرفع فى الدعاء فى مواطن فتأول على أنه لم يرفع الرفع البايغ والسياق يدل عليه ومر فى الاستسقاء. قوله (الحسن بن الصباح) بشدة الباء البزار بشدة الزاى وبالراء الواسطى مر فى الايمان و (محمد بن سابق) بالمهملة والموحدة التيمى البغدادى وروى عنه بدون الواسطة فى الوصايا حيث قال حدثنا محمد بن سابق وفضل بن يعقوب عنه و (مالك بن معول) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام البجلى الكوفي مات سنة سبع وخمسين ومائة. قوله (دفعت) بلفظ الجهول و (كان بالمهاجرة) استئناف

ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
وَيَبِصُّ سَاقِيهِ فَرَكَزَ الْعَنْزَةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ

بَيْنَ يَدَيْهِ الْجَمَارُ وَالْمَرَاةُ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَزَّارِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ٣٣٤٠

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاءِهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَلَّا يُعْجِبُكَ أَبُو

فُلَانٍ جَاءَ لِيَجْلِسَ إِلَيَّ جَانِبَ حَجْرَتِي يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَسْمَعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أَسْبِحُ فَيَقَامُ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سَبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتَهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ

بَابُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ رَوَاهُ

سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ٣٣٤١

أَوْ حَالٍ وَ (الْوَيْصُ) بِأَهْمَالِ الصَّادِ الْبَرِيْقِ وَاللِّمْعَانِ وَمَرَّارًا . قَوْلُهُ (لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاءِهِ) فَان
قَلْتُ الشَّرْطَ وَالْجِزَاءَ مُتَّحِدَانِ . قُلْتُ هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى « وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا » وَقَدْ فَسَّرَ
بِلَا تَطْيِيقُوا عَدَّهَا وَبَلُوغَ آخِرِهَا . قَوْلُهُ (أَبُو قَلَابَةَ) وَفِي بَعْضِهَا أَبَا قَلَابَةَ وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى لُغَةٍ مِنْ جَوْزِ
أَنْ يُقَالَ لَوْ ضَرَبَهُ بِأَبَا قَبَيْسٍ وَيُقَالُ الْمَرَادُ بِهِ أَبُو هَرِيرَةَ وَ (أَسْبَحَ) إِذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَإِنَّمَا
مَجَازٌ عَنِ الصَّلَاةِ وَ (يَسْرُدُ) أَيِ يَتَابَعُ الْحَدِيثَ بِحَدِيثِ اسْتِعْجَالًا وَسَرْدِ الصُّومِ تَوَالِيهِ أَيِ يَتَكَلَّمُ

مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
رَمَضَانَ قَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً
يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ
عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ قَالَ
تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى
إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوْلَهُمْ أَيُّهُمْ هُوَ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ هُوَ خَيْرُهُمْ
وَقَالَ آخِرُهُمْ خَدُّوا خَيْرَهُمْ فَكَانَتْ تَأْكُ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاؤُا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا

٣٣٤٢

بكلام واضح مفهوم على سبيل التأمين . قوله ﴿أينام قبل أن يوتر﴾ فان قلت هذا مشعر بأن الاحدى عشر هي غير الوتر قلت الفاء في فقلت لتعقيب هذا الخبر بالخبر السابق وهر الحديث في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب التمجيد . قوله ﴿أخى﴾ أى عبد الحميدو ﴿شريك﴾ بفتح المعجمة ﴿ابن عبد الله بن أبي نمر﴾ بلفظ الحيوان المعروف و ﴿خدوا﴾ أى لاجل أى يرجع به الى السماء فان قلت من هم الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قيل انهما جعفر وحمزة والله أعلم و ﴿كانت﴾ أى اقصة تلك الحكاية لم يقع شيء آخر . فان قلت ثبت أنه في اليقظة في الروايات الاخر . قلت ان قلنا بتعدد فظاهر وان قلنا باتحاده فيمكن أن يقال كان ذلك أول وصول الملك

يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء

تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فتولاه جبريل ثم عرج به إلى السماء

باب علامات النبوة في الإسلام **حدثنا** أبو الوليد حدثنا سلم بن ٣٣٤٣

زبير سمعت أبا رجاء قال حدثنا عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبي صلى

الله عليه وسلم في مسير فادجوا ليبتهم حتى إذا كان وجهه الصبح عرسوا

فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس فكان أول من استيقظ من منامه

أبو بكر وكان لا يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه حتى يستيقظ

فاستيقظ عمر فقعد أبو بكر عند رأسه فجعل يكبر ويرفع صوته حتى

استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فنزل وصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من

إليه وليس فيه ما يدل على كونه نائمة في القصة كلها. قال القاضي: قد جاء في رواية شريك أو هام

أنكرها العلماء. منها أنه قال قيل أن يوحى إليه وهو غلط لم يوافق عليه وشريك ليس بالحافظ وهو

منفرد به عن أنس وسائر الحفاظ لم يرووا عنه كذلك (باب علامات النبوة) أي المعجزات الدالة

على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم الظاهرة في زمن الإسلام. قوله (سلم) بفتح المهملة وسكون اللام

(ابن زبير) بفتح الزاي وكسر الراء الأولى تقدم في بدء الخلق و (أبو رجاء) ضد الخوف عمران

وشيخه عمران بن حصين بضم المهملة الأولى و (أدج أقروم) أي ساروا أول الليل وإذا ساروا

آخر الليل فقد ادجوا بتشديد الدال و (التعريس) نزول القمر آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة

قوله (يكبر) فان قلت تقدم في التيمم أن عمر هو الذي يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم

الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا قَالَ
 أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتِيمَمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا
 نَحْنُ بِأَمْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلِيهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ فَقُلْنَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ فَقَالَتْ إِنَّهُ لَا مَاءَ
 فَقُلْنَا كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ قَالَتْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَقُلْنَا انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَمَا رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا
 بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا
 مَوْثِمَةٌ فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعِزْلَاوِينَ فَشَرَبْنَا عَطِشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى
 رَوَيْنَا فَمَّا لَنَا كُلُّ قُرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٌ غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بِعَيْرٍ وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ

قلت لا منافاة إذ لا منع للجمع بينهما لا احتمال أن كلا منهما فعل ذلك و (الركوب) بالضم جمع الركاب
 و بفتحها ما يركب و (السادلة) الرسالة يقال سدل ثوبه إذا أرسله و (المزادة) بفتح الميم وتخفيف الزاي
 الراوية و سميت بها لأنه يزداد فيها جلد آخر من غيرها و لهذا قيل إنها أكبر من القربة. قوله (أيه) بلفظ الحرف
 المشبه بالفعل و في بعضها أيات على وزن هيات و دعناه ، و في بعضها أيها . قال الجوهري : و من العرب
 من يقول أيها بفتح الهمزة يعني هيات . النووى : و منهم من يقول أيها بلا توين و بحذف التاء من
 أيها . قوله (مؤتممة) يقال أتممت المرأة فهي مؤتممة إذا صار أولادها أيتاما و في بعضها مؤتممة
 بفتح الفوقانية و (العزلاء) بفتح المهملة و إسكان الزاي فم المزادة الأسفل و (رونا) بكسر
 الواو نحو رضينا و (عطاشا) حال و (أربعين) بيان له و (تنصر) مشتق من مضاعف

مِنَ الْمَلِءِ ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ فُجِّعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالْمَرِّ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا
قَالَتْ لَقَيْتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ

الْمَرْأَةَ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ۳۳۴۴

سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْاءٍ
وَهُوَ بِالزُّورَاءِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْأَنْاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ

الْقَوْمُ قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَلَاثُمِائَةَ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثُمِائَةَ **حَدَّثَنَا** ۳۳۴۵

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ

صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِوُضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْأَنْاءِ فَأَمَرَ النَّاسَ

أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى

باب الافتعال أى ينقطع يقال صررته فانصر وفي بعضها تنض بالنون والمعجمة وفي بعضها بالمرحدة
والمعجمة ومعناها يسبق ويجرى ورواه مسلم يتضرج بالمعجمة والراء والجيم أى ينشق و(الصرم)
بيكسر المهملة أبيات مجتمعة نزول على الماء ومر في التيمم . الخطابى فيه أن آتية أهل الشرك طاهرة
وأن الضرورة تبيح الماء المملوك لغيره على عوض وفيه بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله (الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع بسوق المدينة و(الزهاء)

٣٣٤٦ تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَبَارَكٍ حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ سَمِعْتُ

الْحَسَنَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَاذْطَلَقُوا يَسِيرُونَ فَحَضَرَتْ

الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤْنَ فَاذْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ

يَسِيرٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعِ عَلَى الْقَدْحِ

ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَتَوَضَّأُوا فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيهَا يَرِيدُونَ مِنَ الْوَضْءِ

٣٣٤٧ وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ

أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ

يَتَوَضَّأُ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُخَضَّبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ

فَوَضَعَ كَفَّهُ فَصَغَرَ الْمُخَضَّبَ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي

بضم الزاي ممدودا المقدار . قوله (من عند آخرهم) كلمة من ههنا بمعنى إلى وهي لغة والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض و (ينبع) بضم الباء وفتحها وكسرهما فالماه إما أنه يخرج من نفس الاصبع وينبع من ذاتها وإما أنه يكثر في ذاته فيفرر من بين الاصابع وهو أعظم في الإعجاز من نبعه من الحجر . قوله (حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي ابن أبي حرام مهران القطيعي مات سنة خمس وسبعين ومائة و (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون المروزي (ويزيد) من الزيادة ابن هرون و (المخضب) بكسر الميم وبالجمعتين الماركن مر

٣٣٤٨ **المخضب فتوضأ القوم كلهم جميعاً قلت كم كانوا قال ثمانون رجلاً حدثنا**

موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا حصين عن سالم بن أبي

الجدد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال عطش الناس يوم الحديبية

والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركة فتوضأ جهش الناس نحوه فقال

مالك قالوا ليس عندنا ماء تموضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك فوضع يده

في الركة فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا قلت

٣٣٤٩ **كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة حدثنا مالك بن**

إسماعيل حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال كنا يوم

الحديبية أربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها حتى لم نترك فيها قطرة

فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير البئر فدعا بماء فمضمض ومجج في

البئر فكشنا غير بعيد ثم استقمينا حتى رويننا ورووت أو صدرت ركائبنا

في باب الوضوء في المخضب و (حصين) بضم المهملة الأولى و (سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى و (جهش) من الجهش وهو أن يفرغ الإنسان إلى غيره ويريد البكاء كالصبي يفرغ إلى أمه وقد تهيأ للبكاء و (يثور) بالثنية وفي بعضها بالفاء و (الشفير) الحد والطرف و (رويت) بكسر الراء و (صدرت) أي رجعت و (الركاب) الأبل التي تحمل القوم وكان القياس أن يقال ألفاً وأربعمائة لكن قد يستعمل بترك الألف واعتبار المئات

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ اسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَتْ
 نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خَمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ ثُمَّ
 دَسَتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَتَنِي بِيَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقَمْتُ
 عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ
 بَطْعَامٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا فَاذْطَلِقِ
 وَاذْطَلِقِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتِ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سَلِيمِ
 قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعَمُهُمْ فَقَالَتْ
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَاذْطَلِقِي أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْبِي يَا أُمَّ سَلِيمِ مَا عِنْدَكَ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

أيضا. قوله (أم سليم) بضم السين هي أم أنس واسمها سهيلة أو غيرها على اختلاف فيه ويقال

صلى الله عليه وسلم ففتت وعصرت أم سليم عكة فادمتته ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم
فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم
سبعون أو ثمانون رجلاً **حدثني محمد بن المثنى حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا**

٣٣٥١

إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نعد الآيات بركة
وانتم تعدونها تخويفا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقل الماء
فقال اطلبوا فضلة من ماء فجأوا باناء فيه ماء قليل فأدخل يده في الاناء ثم قال

دسست الشيء أى أخفيتهُ و﴿ لا ت العامة على ﴾ رأسه أى عصبها والالتفاف واللوث اللف
ومنه لائت به الناس اذا استداروا حوله و﴿ العكة ﴾ بضم المهملة وشدة الكاف آنية السمن
و﴿ آدمته ﴾ أى جعلته اذاما يقال آدم فلان الخبز باللحم يادده بالكسر الخطاى : أدهته أى
أصلحته بالادام . قوله ﴿ ائذن ﴾ أى بالدخول وإنما ائذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم و﴿ أبو
أحمد الزبيرى ﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى الكوفى مر فى الصلاة
و﴿ الآيات ﴾ أى الآهور الخارقة للعادة و﴿ تخويفا ﴾ أى من الله لعباده كما قال تعالى (وما
نرسل بالآيات الا تخويفا) والحق أن بعضها بركة كشع الخلق الكثير من الطعام القليل ، وبعضها
تخويف كالحسب فى الارض ونحوه ويريد ﴿ بجى ﴾ هلم وأقبل عليه وهو اسم لفعل الأمر نحو حى

حَى عَلَى الطَّهْوَرِ الْمَبَارِكِ وَالْبَرَكَهٖ مِنَ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ
أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ

يُؤَكَّلُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرٌ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ ٣٣٥٢

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَعَلَيْهِ دِينَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ

إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دِينَاَ وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلَهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ

مَا عَلَيْهِ فَاَنْطَلَقْتُ مَعِيَ لَسْكَى لَا يُفْحَشُ عَلَى الْغُرْمَاءِ فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بِيَادِرِ

الْمَرِّ فِدَعَاثِمَ آخِرَ ثَمِّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ انْزِعُوهُ فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ

مَا أَعْطَاهُمْ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ ٣٣٥٣

أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا

أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ

فَلْيَذِهُبْ بِثَالِثٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيَذِهُبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ أَوْ كَمَا

قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ

على التريد و (الطهور) بالفتح الماء و (البركة) مبتدأ و (من الله) خبره (سنتين) بلفظ
التثنية وفي بعضها بلفظ الجمع ومر الحديث مرارا و (معتمر) أخو الحاج بن سليمان و (أبو
عثمان) هو عبد الرحمن الهندي بالنون فان قلت لم كرر أبو بكر بثلاثة قلت الغرض من

وثلثة قال فهو أنا وأبي وأمي ولا أدري هل قال امرأتي وخادمي بين بيتنا
وبين بيت أبي بكر وإن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث
حتى صلى العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء بعد ما مضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك
أو ضيفك قال أو عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء قد عرضوا عليهم فغلبوهم
فذهبت فاخبت فقال يا غنثر جددع وسب وقال كلوا وقال لا أطعمه أبدا قال
وأيم الله ما كنا نأخذ من اللقمة إلا ربا من أسفها أكثر منها حتى شبعوا
وصارت أكثر مما كانت قبل فنظر أبو بكر فإذ شيء أو أكثر قال لامرأته يا أخت
بني فراس قالت لا وقرّة عيني لهي الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات فأكل منها

الأول الاخبار بأن أبا بكر كان من المكثرين من عنده طعام أربعة وأكثر وأما الثاني فهو مما
يقتضى سوق الكلام على ترتيب القصة . قوله (فهو) أي فالشأن (أنا وأبي وأمي) في الدار والمقصود
منه بيان أن في منزلة هؤلاء فلا بد أن يكون عنده طعامهم فان قلت هذا يشعر بأن التعشى عند
النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم بأنه كان قبله قلت الاول بيان حال أبي بكر
في عدم احتياجه الى الطعام عند أهله والثاني سوق القصة على الترتيب إذ الاول تعشى الصديق
والثاني تعشى الرسول صلى الله عليه وسلم أو الاول من العشاء بكسر المهملة والثاني منه بفتحها
و (غنثر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثناة وبالراء الجاهل أو الذباب و (جدع) أي دعا
بقطع الأنف و (إذا شيء) أي فاذا هر شيء كما كان وفي بعضها إذا هي أي البقعة أو الأظعمة
و (أخت بني فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة أي قال يا واحدة منهم وهي أم رومان

أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ فَتَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسُ اللَّهِ أَعْلَمَ كَمَّ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ غَيْرِ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ قَالَ أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا

٣٣٥٤

حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْكُرَاعُ هَلَكَتِ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا ثُمَّ اجْتَمَعَ ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَّالِيهَا نَحْرَجْنَا نَحْوُضَ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا فَلَمْ نَزَلْ بِمَطَرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى فَقَامَ

ما هذه الحالة فقالت لا أعلم و (تعرفت ما عند فلان) أى طلبت حتى عرفت وتعرفت القرم أى صرت عريفهم وقت بقضاء حوائجهم وتعرف أحوالهم و (اثنا عشر) أى هم اثنا عشر رجلا و (بعث) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم نصيب أصحابهم اليهم . فان قلت الترجمة فى علامات النبوة وهذا كرامة للصدىق قلت جاز اظهار المعجزة على يد الغير أو استفيد الايجاز من آخره حيث قال أكلوا منها أجمعون ومر شرح الحديث فى آخر كتاب المواقيت . قوله (الكراع) اسم للخيل و (كمثل الزجاج) أى فى الصفاء من الكدورات و (العزلاء) بالمهملة والزاي فم المزايدة والجمع

إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعِ اللَّهَ يَجْبِسَهُ
فَتَبَسَّ ثُمَّ قَالَ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَنظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ

كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو ٣٣٥٥

حَفْصُ وَاسْمُهُ بِعَمْرِ بْنِ الْعَلَاءِ أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ

ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ فَلَمَّا

اتَّخَذَ الْمُنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الْجَذَعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ

أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا . وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ

عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ٣٣٥٦

أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ

الغزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحارى والصحارى و (الاكليل) التاج والعصابة

والسحاب الذى يراه كان غشاء البسه مر فى الاستسقاء . قوله (يحيى بن كثير) ضد القليل (ابن درهم)

أبو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة العبرى بسكون النون البصرى مات بعد المائتين و (أبو

حفص) بالمهملتين عمرو بن العلاء بن عمارة البصرى المازنى أخو عمرو بن العلاء . قال صاحب

الكشاف الأصح أنه معاذ بن العلاء لا عمرو . قوله (الى جذع) أى مستند اليه و (معاذ) بضم

الميم ابن العلاء بالمد المازنى أخو نبي عمرو وأما عبد العزيز بن أبي رواد فهو بفتح الراء وشدة الواو

وبالمهملة واسمه ميمون المروزى و (عبد الواحد بن أيمن) ضد الأيسر و (يوم الجمعة) أى وقت

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا قَالَ إِنْ
 شِئْتُمْ فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيْحًا
 الصَّبِيِّ ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ تَبْنِ أَنْبِنِ الصَّبِيِّ الَّذِي يَسْكُنُ

قَالَ كَانَتْ تَبْكِي عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ٣٣٥٧

أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ الْمَسْجِدُ
 مَسْقُوفًا عَلَى جُدُوعٍ مِنْ نَخْلِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ
 إِلَى جَذَعٍ مِنْهَا فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمَنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجَذَعِ صَوْتًا
 كَصَوْتِ الْعِشَارِ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ ٣٣٥٨

خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْعَانَ أَبِي وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ قَالَ هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ قَالَ

الخطبة و (العشار) جمع العشراء وهي الناقة التي أتت عليها من يوم أرسل عليها الفحل عشرة أشهر

رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها
 الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليست هذه
 ولكن التي تموج كموج البحر قال يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها إن
 بينك وبينها بابا مغلقا قال يفتح الباب أو يكسر قال لا بل يكسر قال ذاك
 أخرى أن لا يغلق قلنا علم الباب قال نعم كما أن دون غد الليلة إني حدثته
 حديثا ليس بالأغاليط فبيننا أن نسأله وأمرنا مسروقا فسأله فقال من الباب
 قال عمر **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
 حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر وحتى تقاتلوا الترك صغار العين حمر الوجوه
 ذلف الأنوف كان وجوههم المجان المطرقة وتجدون من خير الناس أشدهم
 كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه والناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم

وتقدم الحديث . قوله (بشر) بكسر الموحدة و (علم) أى عمر الباب أى علم أنه يستشهد وبعد
 ذلك لا تسكن الفتنة و (سأله) أى سأل مسروق حذيفة مرفى أول المواقيت . قوله (ذلف) جمع
 الأذلف بالمعجمة وروى بالمهملة أيضا وهو صغير الأنف مستوى الارنية و (المجان) جمع المجن
 وهو الترس و (المطرقة) ما كانت طبقة فوق طبقة كالنعال المخصوصة وهو فى باب قتال الترك
 و (هذا الامر) أى الامارة والحكومة و (يحيى) اى ابن موسى الحقى وإما ابن جعفر اليبكى

في الإسلام وليأتين على أحدكم زمان لأن يراني أحب إليه من أن يكون له

مثل أهله وماله **حدثني يحيى** حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي

هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى

تقاتلوا خوزا وكرمان من الأعاجم حمر الوجوه فطس الأنوف صغار

الاعين وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر . تابعه غيره عن عبد الرزاق

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال إسماعيل أخبرني قيس قال أتينا

أبا هريرة رضي الله عنه فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث

سنين لم أكن في سني أحرص على أن أعي الحديث مني فيهن سمعته يقول وقال

هكذا بيده بين يدي الساعة تقاتلون قوما نعالهم الشعر وهو هذا البارز .

و (خوز) بضم المعجمة وبالزاي هر بلاد الالهراز وتستر و (كرمان) بفتح الكاف وكسرهما وهو المستعمل عند أهلها هي بين خراسان وبحر الهند وبين عراق العجم وسجستان و (الفطس) جمع الفطس والفطوسة تطامن قصبة الانف وانتشارها . فان قلت أهل هذين الاقليمين ليسوا على هذه الصفة قلت اما أن بعضهم كانوا بهذه الاوصاف في ذلك الوقت أو سيصيرون كذلك فيما بعد واما أنهم بالنسبة إلى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كerman وقيل ذلك لانهم متوجهون من هاتين الجهتين . الطيبي : لعل المراد بهما صنفان من الترك كان أحد أصول أحدهما من خوز وأحد أصول الآخر من كerman . قوله (في سني) باضافة جمع السنة الى ياء المتكلم أي لم أكن في مدة عمري أحرص على حفظ الحديث مني في هذه السنين اثلاث فالمفضل عليه والمفضل كلاهما أبو هريرة فهو مفضل باعتبار الثلاثة مفضل عليه باعتبار باقي سني عمره و (البارز) بتقديم الراء على الزاي

٣٣٦٢ وقال سفيان مرة وهم أهل البار **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا جرير بن

حازم سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة تقاتلون قوما ينتعلون الشعر وتقاتلون

٣٣٦٣ قوما كان وجوههم المجان المطرقة **حدثنا** الحكم بن نافع أخبرنا شعيب

عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقاتلكم اليهود فتسلطون

٣٣٦٤ عليهم ثم يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورأى فاقته **حدثنا** قتيبة بن

سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر عن أبي سعيد رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يغزون فيقال فيكم من صحب

الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح عليهم ثم يغزون فيقال لهم

هل فيكم من صحب من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح

٣٣٦٥ لهم **حدثني** محمد بن الحكم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل أخبرنا سعد

فقيل المراد به أرض فارس وقيل أهل البارز هم الاكراد الذين يسكنون في البارز أي الصحراء
ويحتمل أن يراد به الجبل لانه بارز عن وجه الأرض وقيل هم الديالمة . قوله (عمرو
ابن تغلب) بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام وبالمرحدة مر في الجمعة و (المطوقة)
بلفظ المفعول من الاطواق أو التطويق و (الحكم) بفتح الكاف و (ورأى) أي

الطائيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِيفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَعِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنبِئْتُ عَنْهَا قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرِينَ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَارُ طَيْءِ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ وَلَيْتَنِي طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى قُلْتُ كِسْرَى بْنُ هَرْمَزٍ قَالَ كِسْرَى بْنُ هَرْمَزٍ وَلَيْتَنِي طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرِينَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ وَلِيَلْقِينَ اللَّهَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ يَتَرَجَّمُ لَهُ فَيَقُولَنَّ أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ

اختبأ خلفي و (محمد بن الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين أبو عبد الله المروزي الأحول و (النضر) بسكون المعجمة ابن شمیل مر في الوضوء و (اسرائيل بن يونس) ابن أبي اسحاق السبيعي و (سعد الطائي) أبو مجاهد و (محل) بضم الميم وكسر الهاء وشدة اللام (ابن خاليفة) بفتح المعجمة وبالفاء الطائي و (عدي) ايضا طائي تقدموا في كتاب الزكاة في باب الصدقة و (الفاقة) الفقر والحاجة و (الحيرة) بكسر المهمله وسكون انتحانية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة وهي مدينة النعمان و (الطعينة) الهودج والمرأة في الهودج و (الدعار) بالمهملتين جمع الداعر وهو الخبيث الفاسق و (سعروا) أي أوقدوها بالسعير أي بنار الشر والفتنة و (كسرى) بفتح الكاف وكسرها (ابن هرمز) بضم الهاء والميم ملك الفرس و (أفضل) أي

فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ أَلَمْ أُعْطِكَ مَا لَمْ أُعْطِكَ مَا لَمْ أُعْطِكَ فَيَقُولُ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ
فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ قَالَ عَدِيُّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ
فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ عَدِيُّ فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ
لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَكُنْتُ فِيهِمْ أَفْتَحُ كَنْوَزَ كَسْرَى بْنِ هَرْمَزٍ وَلَمَّا طَالَتْ بِكُمْ
حَيَاةُ لَتَرُونَ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ مَلَأَ كَفَّهُ

٣٣٦٦ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ

٣٣٦٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ سَمِعْتُ عَدِيًّا كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي

سَعِيدُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدِ عِلَاتِهِ عَلَى

الْمَيْتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَنْظَرُ

إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا

ولم أفضل من الافضال و (سعدان بن بشر) بالموحدة المكسورة مر مع الحديث في الزكاة . قوله
(سعيد بن شرحبيل) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة الكندى مات
سنة ثلثي عشرة ومائتين و (يزيد) من الزيادة و (أبو الخير) ضد الشر و (عقبة) بسكون القاف
ابن عامر و (الفرط) هو الذي يتقدم الواردة فيهم لهم الارشاء والدلاء ونحوهما و (مفاتيح

٣٣٦٨ أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا حَدَّثَنَا أَبُو زَيْمٍ

حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَشْرَفَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطْمٍ مِنَ الْإِطَامِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي أَرَى

٣٣٦٩ الْفَتَنَ تَقَعُ خِلَالَ أَيَّوْتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ

حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْتَرَبَ فَتُح

الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٍ مِثْلَ هَذَا وَحَلَّقَ بِأَصْبَعِهِ وَبِالَّتِي تَلِيهَا فَقَالَتْ

زَيْنَبُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحُبُّ .

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفَتَنِ

خزائن الارض) في بعضها مفاتيح الارض والاول أظهر مر الحديث في كتاب الجنائز في باب الصلاة على الشهيد و(الأطم) تخفف وتنقل والجمع آطام وهي حصون لأهل المدينة والتشييه (مواقع القطر) في الكثرة والعموم أي انها لكثيرة تعم الناس لا تختص بها طائفة وهذا اشارة إلى الحروب الحادثة فيها كرقعة الجرة وغيرها و(زينب بنت جحش) بفتح الجيم وسكون المهملة وفيه ثلاث صحايات و(بأصبغه) أي الابهام وقد صرح به في كتاب الأنبياء في باب (ويسئلونك

٣٣٧٠ **حدثنا** أبو نعيمٍ حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون عن عبد

الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال

لي إني أراك تحب الغنم وتتخذها فأصلحها وأصلح رعامها فإني سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم

يتبع بها شعف الجبال أو سعف الجبال في مواقع القطر يفر بدينه من الفتن

٣٣٧١ **حدثنا** عبد العزيز الأويسي حدثنا إبراهيم عن صالح بن كيسان عن ابن

شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من

القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي ومن

عن ذى القرنين) وفي صحيح مسلم روى الحديث زينب عن حبيبة عن أمها عن زينب فاجتمع فيه أربع صحايات . قوله (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام (الماجشون) بكسر الجيم وفي بعضها بضمها وقال في جامع الأصول بفتحها ومر في العلم وفي بعضها ابن الماجشون بزيادة لفظ الابن بعد أبي سلمة والصواب عدده وجاز فيه ضم النون صفة لعبد العزيز وكسرهما صفة لأبي سلمة و (الرعام) بضم الراء وخفة المهملة المحاط يقال شاة رعووم بها داء يسيل من أنفها الرعام وفي بعضها رعاتها جمع الراعي نحو القضاة والقاضي و (الشعف) جمع الشعفة وهي رأس الجبل ولفظ أو شعف الجبل الشك فيه إما في حركة العين وسكونها وإما في الشين المعجمة أو المهملة وهي غصن النخل وقروح تخرج في رأس الصبي أي قطعة من رأس الجبل مر في كتاب الايمان . قوله

يُشْرَفُ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعِذْ بِهِ . وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مَعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةً مِنْ فَاتَتِهِ فَكَانَتْهَا وَتَرَاهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ

٣٣٧٢

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تَسْكُرُ وَنَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا

قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٣٣٧٣

﴿يشرف﴾ بلفظ الماضي من التفعيل والمضارع من الافعال وهو الانتصاب للشيء والتطلع إليه والتعرض له و﴿يستشرفه﴾ أى يغلبه ويصرعه وقيل هو من الاشراف على الهلاك أى يستهلكه وقيل يريد من طلع لها بشخصه طالعتة بسرها و﴿ملجأ﴾ أى موضعاً يلجئ إليه ﴿فليعذب﴾ أى فليعزل فيه وفيه الحث على تجنب الفتن والهرب منها وأن شرها يكرن بحسب التعلق بها . قوله ﴿أبو بكر بن عبد الرحمن﴾ ابن الحرث المشهور براهب قريش مر في الصلاة و﴿عبد الرحمن﴾ ابن مطيع بن الأسود العدوى و﴿نوفل﴾ بفتح النون والفاء ابن معاوية ابن عروة الدؤلى الكنانى الصحابى مات بالمدينة سنة بضع وستين وكان أبو بكر بن عبد الحارث يزيد فى الحديث مر فى الصلاة فى آخره والمراد بها صلاة العصر يفسره ما مر فى باب إثم من فاتته صلاة العصر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله بنصب الأهل وهو من وتره حقه أى نقصه . قوله ﴿أثرة﴾ بالمفتوحتين وبضم الهمزة وبسكونها أى استبداد واختصاص بالأموال فيما حقه الاشتراك و﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ الملقب بصاعقة مر فى الوضوء و﴿أبو

عن أبي التَّيَّاحِ عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قَرِيْشٍ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ . قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ

سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ٣٣٧٤

الْأُمُوِيُّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غَلْمَةٍ مِنْ قَرِيْشٍ فَقَالَ

مَرْوَانَ غَلْمَةٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ شَيْئًا أَنْ أَسْمِيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ حَدَّثَنَا ٣٣٧٥

يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ

معمر) بفتح الميمين اسماعيل بن إبراهيم الهذلي الهروي البغدادي مات سنة ست وثلاثين ومائتين وكثيرا يروى البخارى عنه بدون الواسطة و (أبو أسامة) اسمه حماد و (أبو التياح) بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة و (أبو زرعة) بضم الزاي وكون الراء هرم و (الناس) بالنصب و (الحي) بالرفع يعنى بسبب وقوع الفتن والحروب بينهم تتخبط أحوال الناس و (لو أن الناس) جزاؤه محذوف أو هو للتمنى و (أبو داود) هو سليمان الطيالسي و (المصدق) أى من عند الله أو المصدق من عند الناس . قوله (غلمة) جمع الغلام وهو من أوزان جمع القلة واستعجب مروان من لفظ غلمة فقال أبو هريرة ان شئت أن أصرح بأسمائهم أفعله وأقول يعنى ابن فلان وابن فلان والمراد من الهلاك تلبسهم بالأمور التي وقعت بعد قتل عثمان من بنى أمية وغيرهم . قوله (يحيى) أى الحتى بفتح المعجمة وشدة الفوقانية و (الوليد) أى ابن مسلم و (عبد الرحمن بن زيد بن جابر) مرفى الصوم و (بسر) أخو الرطب ابن عبيد الله الحضرمى بفتح المعجمة وسكون المعجمة فى الجزية

الْحَضْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ
 كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ
 عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ جَاءَنَا
 اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ
 مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ قُلْتُ وَمَا دَخْنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ
 مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ
 مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَفِّهِمْ لَنَا فَقَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا
 وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّسْتِنَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ
 وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ
 أَنْ تَعْضَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ

٣٣٧٦

و (أبو إدريس عائد الله) من العوذ بالمهملة ثم المعجمة ابن عبد الله الخولاني بفتح المهمله وسكون
 الواو وبالنون في الايمان وهؤلاء الأربعة شاميون. قوله (دخن) بفتح المهمله والمعجمة دخان
 ليس خيرا خالصا ولكن يكرن معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار و (الهدى) بفتح الهاء
 هر الهيئة والسيرة والطريقة و (جلدتنا) أى من العرب. الخطابي: أى من أنفسنا وقومنا والجلد
 غشاء البدن واللون إنما يظهر فيه. النووى: المراد من الدخن أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض
 ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفاء، وقال اقاضى: الخير بعد اشر أيام عمر بن عبد العزيز
 و (الذين تعرف منهم وتنكر) الأمراء بعده ومنهم من يدعو الى بدعة أو ضلالة كالخوارج ونحوهم

- ابن المثنى قال حدثني يحيى بن سعيد عن إسماعيل حدثني قيس عن حذيفة
 ٣٣٧٧ رضى الله عنه قال تعلم أصحابي الخير وتعلمت الشر حدثنا الحكم بن نافع
 حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فتيان
 ٣٣٧٨ دعوأهما واحدة حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
 عن همام عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا تقوم الساعة حتى يقتتل فتيان فيكون بينهما مقتلة عظيمة دعوأهما واحدة
 ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم
 ٣٣٧٩ أنه رسول الله حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
 أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري رضى الله عنه قال بينما نحن

قوله (لو أن يعرض) أى لو كان الاعتزال بأن يعرض وفيه أن لزوم جماعة المسلمين ومطووعة امامهم وإن فسق في غير المعاصى وفيه معجزات . قوله (دعوأهما واحدة) أى تدعى كل واحدة منهما أنها على الحق وخصمها على الباطل ولا بد أن يكون أحدهما مصيبا والآخر مخطئا كما كان بين على ومعوية رضى الله عنهما ، وكان على هو المصيب ومخالفه مخطئ معذور في الخطأ لأنه بالاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه وقال عليه الصلاة والسلام إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر قوله (يبعث) أى يخرج ويظهر ويمشى وسمى بالدجال لتمويهه من الدخول وهو التمويه والتغطية دجل الحق أى غطاءه بالباطل وقد وجد منهم كثير أهلهم الله وقطع آثارهم وكذلك يفعل بن بقى

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا آتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ
 رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدُلْ فَقَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدُلُ إِذَا لَمْ أَعْدُلْ
 قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدُلْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ
 فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ
 وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا
 يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ يَنْظُرُ إِلَى أَنْصَلِهِ فَلَا يُوْجِدُ فِيهِ شَيْءًا سَمًّا يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ
 فَمَا يُوْجِدُ فِيهِ شَيْءًا سَمًّا يَنْظُرُ إِلَى أَنْصِيهِ وَهُوَ قَدْ حَمَلَهُ فَلَا يُوْجِدُ فِيهِ شَيْءًا سَمًّا يَنْظُرُ

منهم والرجال الأعظم خارج عن هذا العدد وهو يدعى الإلوية نعزذ بالله من فتنه المسيح الدجال
 قوله ﴿ذو الخويصرة﴾ بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية وكسر المهملة وبالراء وقد مر
 وصفه في باب قوله تعالى « وإلى عاد أخاهم هودا » أنه غائر العينين مخلوق كث اللحية. قوله ﴿خبث﴾
 بلفظ التكلم والخطاب أى خبت أنت لكونك تابعا ومقتديا لمن لا يعدل والفتح أشهر . فان قلت
 قال في ذلك الباب فقال خالد بن الوليد ائذن لي في قتله قلت لم يقطع به حيث قال أحسبه مع احتمال
 أن كلا منهما استأذن في ذلك . فان قلت التعليل بأن له أصحابا كيف يقتضى ترك القتل إن استحق القتل
 قلت ليس تعليلا بل الفاء لتعقيب الأخبار أى قال دعه ثم عقبه بقالته بقصتهم وغاية ما في الباب أن
 حكمه حكم المنافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتلهم لثلاث يقال ان محمدا يقتل أصحابه
 قوله ﴿لا يجاوز﴾ له تأويلان أحدهما أنه لا تفرقه قلوبهم ولا ينتفعون بها تلوه منه ، والثانى لا تصعد
 تلاوتهم فى جملة الكلام الطيب الى الله تعالى . قوله ﴿الدين﴾ أى الاسلام وبه يتمسك من كفر
 الخوارج . الخطابى : الدين الطاعة أى طاعة الامام . قوله ﴿الرمية﴾ بفتح الراء فعيلة بمعنى مفعولة
 وهو الصيد المرمى و﴿النصل﴾ هو حديد السهم و﴿الرصاف﴾ بكسر الراء وبالمهملة جمع الرصفة
 وهى العصب الذى يلوى فرق مدخل النصل فى السهم و﴿النضى﴾ بفتح النون وكسر الضاد المعجمة

إِلَى قُدَّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى

عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلِ الْبَضْعَةِ تَدْرُدُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فِرْقَةٍ مِنْ

النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ

فَالْتَمَسْتُ فَنِي بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي

نَعْتُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْشَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ

ابْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَلَا تَنْتَهِ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا

على وزن فعيل (القدح) بالكسر أى العورد أول ما يكون قبل أن يعمل وقيل هو ما بين الريش والنصل و (القدح) بضم القاف وفتح المعجمة الأولى جمع القذة وهى ريش السهم و (الفرث) السرجين مادام فى الكرش أى سبق السهم بحيث لم يتعاق به شىء منهما ولم يظهر أثرهما فيه القاضى : يعنى نفذ السهم الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق شىء منه به . قوله (آيتهم) أى علامتهم و (البضعة) بفتح الموحدة القطعة من اللحم و (تدرد) بالمهملتين وتكرار الرأء تضطرب تجيء وتذهب و (حين فرقة) أى زمان افتراق الأمة وفى بعضها خير فرقة أى أفضل طائفة القاضى : هم على رضى الله عنه وأصحابه أو خير اقرون وهو الصدر الأول هذا وفيه معجزات إذ الآلة اقرقوا فرقتين ووقع اقتال وكان فيهم الرجل الموصوف ونحوه . قوله (خيشمة) بفتح المعجمة واسكان التحتانية وفتح المثناة ابن عبد الرحمن الجعفى الكوفى وورث مائى ألف فأنفقها على أهل العلم و (سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية (ابن غفلة) بالمعجمة والفاء المفتوحين مر فى أول كتاب اللقطة

بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ
قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ
حَنَاجِرَهُمْ فَإِنَّمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِن قَتَلْتُمُوهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلْتَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٣٨١ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ

الْأَرْتِّ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرَدَّةٍ لَهُ
فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَّا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ
قَبْلِكُمْ يَحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيَجْعَلُ فِيهِ فَيَجَاءُ بِالْمُنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشِقُّ
بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصْدهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيَمِشُّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لِحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ

قوله ﴿خدعة﴾ بضم الخاء وفتحها وكسرهما والظاهر إباحة حقيقة الكذب في الحرب لكن الاقتصار
على التعريض أفضل . قوله ﴿حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ﴾ أى صغارها وقد يعبر عن السن بالعمر و ﴿سَفَهَاءُ
الْأَحْلَامِ﴾ أى ضعفاء العقول و ﴿مَنْ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ﴾ أى من السنة وهو قول محمد صلى الله عليه
وسلم خير الخليفة وفي بعضها « خير قول البرية » أى من القرآن ويحتمل أن تكون الاضافة من باب
ما يكون المضاف داخلا في المضاف اليه وحينئذ يراد به السنة لا القرآن وهو كما قال الخوارج لاحكم
إلا لله في قضية التحكيم وكانت كلمة حق لكن أرادوا بها باطلا . قوله ﴿أَجْرًا﴾ في بعضها أجر فلا
بد من تقدير ضمير الشأن وفيه إيجاب قتل الخوارج ﴿محمد بن المثني﴾ ضد المفرد و ﴿خباب﴾
بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ﴿ابن الأرت﴾ بفتح الهمزة والراء والفوقانية كان سادس
سنة في الاسلام ومات بالكوفة و ﴿المنشار﴾ بالنون آلة تقطع الخشب ويقال أيضا لها المنشار بالهمزة

أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصْدُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لَيَتَمَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ
 الرَّابُّ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوَّ الذُّبِّ عَلَى غَنَمِهِ
 وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ حَدِيثًا عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا
 ٣٣٨٢ ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ
 عَلَيْهِ فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مِنْكَسَا رَأْسَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ شَرُّكَ كَانَ
 يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ

من أشرت الخشبة إذا قطعها و (مادون لحمه) أى تحت لحمه أو عند لحمه و (الأمر) أى أمر
 الاسلام و (صنعاء) بفتح المهملة وسكون النون وبالمدقاعدة الين ومدينته العظمى و (حضرموت)
 بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم بلدة أيضا باليمن، وجاز في مثله بناء الاسمين
 وبناء الأول واعراب الثانى. فان قلت لا مبالغة فيه لأنهما بلدان متقاربان قلت الغرض بيان انتفاء
 الخرف من الكفار ويحتمل أن يراد صنعاء الروم أو صنعاء دمشق قرية من جانبا الغربى فى ناحية
 الربوة. الجوهري: حضرموت اسم قبيلة أيضا و (الذئب) عطف على الله وان احتمل أن يعطف
 على المثنى منه المقدر والمعنيان متعاكسان. قوله (أزهر بن سعد) السمان البصرى مات سنة ثلاث
 ومائتين و (عبد الله بن عون) بفتح المهملة وبالنون مر فى العلم وفيه ضبط عظيم حيث قال أولا
 حدثنا وثانيا أخبرنا وثالثا أنبأنى و (موسى بن أنس) بن مالك الأنصارى البصرى و (ثابت بن
 قيس) الخزر جى خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى أنفذ وصيته التى أوصى بها بعد
 الموت فى المنام ومر وكلمة (ألا) للتنبيه والهمزة للاستفهام وفى بعضها أنا أعلم و (لك) أى لأجلك
 و (حبط) أى بطل قال تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تتجهروا
 له بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم وأتم لا تشعرون» فان قلت عدد المبشرين بالجنة

أَهْلَ النَّارِ فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَّابًا وَكَذَّابًا فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ فَرَجَعَ
الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبَشَارَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٣٣٨٣

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ
وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَسَلَّمَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْرَأُ فُلَانٌ فَانْهَى السَّكِينَةَ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ أَوْ تَنَزَّلَتْ

لِلْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ

٣٣٨٤

الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ
يَقُولُ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي فِي مَنَزَلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا فَقَالَ

زائد على العشرة قلت نعم وانتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، والمراد بالعشرة الذين بشروا
بها دفعة واحدة أو بلفظ البشارة وكيف لا والحسن والحسين وأزواج الرسول صلى الله عليه وسلم
من أهل الجنة قطعاً ونحوهم. قوله ﴿فسلم﴾ أى دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم أو فوض الأمر إلى
الله ورضى بحكمه أو قال سلام عليك و﴿الضبابة﴾ سحابة تغشى الأرض كالدخان و﴿السكينة﴾
اختلفوا فى معناها والمختار منها أنها شئ من مخلوقات الله تعالى فيه طأئنة ورحمة ومعه الملائكة
يستمعون القرآن و﴿اقرأ فلان﴾ معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغنم ما حصل لك
من نزول الرحمة وتستكثر من القراءة. قوله ﴿أحمد بن يزيد﴾ من الزيادة أبو الحسن الحراني بفتح
المهملة وشدة الراء وبالنون و﴿زهير﴾ مصغر الزهر و﴿الرحل﴾ أصغر من القتب واشتراه بثلاثة

لعازب أبعث ابنك يحمله معي قال فحملته معه وخرج أبي ينتقد ثمنه فقال له
 أبي يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما حين سریت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال نعم أسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا
 الطريق لا يمر فيه أحد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس
 فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي نيام عليه وبسطت
 فيه فروة وقلت نعم يا رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك فنام وخرجت
 أنفض ما حوله فاذا أنا براع مقبل بغنمه إلى الصخرة يريد منها مثل الذي أردنا
 فقلت لمن أنت يا غلام فقال لرجل من أهل المدينة أو مكة قلت أفي غنمك
 ابن قال نعم قلت أفتحلب قال نعم فأخذ شاة فقلت أنفض الضرع من التراب
 والشعر والقذى قال فرأيت البراء يضرب إحدى يديه على الأخرى ينفض

عشر درهما و (ينتقد ثمنه) أي يستوفيه و (سرى) وأسرى لغتان بمعنى السير في الليل و (من
 الغد) من بعض الغدوهو من باب علفتها تبنوا ماء باردا * إذ الاسراء إنما يكون بالليل و (قائم
 الظهيرة) نصف النهار وهو استواء حال الشمس وسمى قائما لأن الظل لا يظهر حينئذ فكأنه قائم
 واقف و (رفعت لنا صخرة) أي ظهرت لأبصارنا و (الفروة) الجلد الذي يلبس وقيل المراد
 بها قطعة حشيش مجتمعة و (أنفض) أي أحرسك وأدفع عنك وأطوف هل أرى أحدا أو شيئا
 يحترز منه والنفضه قوم يعيشون في الأرض ينظرون هل بها عدو أو خوف و (المدينة) أي مدينة
 مكة إذ تسمية يثرب بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها ولم تكن حينئذ تسمى

فَخَابَ فِي قَعْبٍ كُشْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَرْتَوِي مِنْهَا يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهْتُ أَنْ
أَوْقِظَهُ فَوَافَقْتَهُ حِينَ اسْتَيْقِظَ فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ
فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ
قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَرْتَحِلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ وَاتَّبَعَنَا سَرِاقَةٌ بَنُ مَالِكٍ فَقُلْتُ أَتَيْنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَرْتَطَمْتُ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا أَرَى فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ شَكَّ زُهَيْرٌ فَقَالَ إِنِّي

بالمدينة ويحتمل أن الداعي قال يثرب وأن أبا بكر رضى الله تعالى عنه عبر عنها بالمدينة إذ في حين
الحكاية كانت تسمى بالمدينة و ((اللبن)) بفتح اللام وروى بضم اللام وسكون الموحدة أى شياه
ذوات لبن و ((القعب)) القدح من الخشب و ((الكشبة)) بضم الكاف واسكان المثناة قدر حلبة
وقيل ملء القدح و ((يرتوى)) أى يستقى و ((حين استيقظ)) أى وافق اتيانى وقت استيقاظه وفي
بعضها حتى تأنيت به حتى استيقظ و ((برد)) بفتح الراء . وقال الجوهري : بضمها . فان قلت
كيف شربوا اللبن من الغلام ولم يكن هو مالكة قلت انه على عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة إذا مر
بهم ضيف أن يسقوه أو كان ذلك لصديق لهم أو أنه مال حربى لأمان له أولعلمهم كانوا مضطرين
قوله ((ألم يأن)) أى ألم يأت وقت الارتحال و ((سراقه)) بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقفاب ابن
مالك المدلجى أسلم بالجعرانه حين انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين والطائف وقال
له : كيف بك إذا لبست سوارى كسرى ولما أتى عمر بسواريه ألبسه وقال له ارفع يديك وقال :
الله أكبر الحمد لله الذى سلهما كسرى وألبهما سراقه و ((أتينا)) بلفظ المجهول و ((ارتطمت))
بالمهملة أى غاصت قوائمها فى تلك الأرض الصلبة وارتطم فى الوحل أى دخل فيه واحتبس

أَرَأَيْكُمْ قَدْ دَعَرْتُمْ عَلَى فَادِعُوا إِلَى فَاللهُ لَكُمْ أَنْ أَرَدَ عَنْكُمْ الطَّابَّ فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَجَا جَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ قَالَ وَوَفَى لَنَا حَدِيثًا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ٣٣٨٥ خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَا بَأْسَ طُهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ طُهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ قُلْتَ طُهُورٌ كَلَّا بَلْ هِيَ حِمَى تَفُورُ أَوْ تَثُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تَزِيرُهُ الْقُبُورُ

و(الجلد) بفتح الجيم واللام الصلب من الأرض المستوى و (أرى) أظن وهذا لفظ زهير و (الله) بالرفع مبتدأ وخبره لكما أى ناصر لكما و (أن أرد) أى ادعوا لأن أرد فهو علة الدعاء وفى بعضها بالنصب والجر أى أقسم بالله لأن أرد عنكم لأجلكم فاللام المقدره فى تقدير الرفع بالكسر وفى آخرين بالفتح وقيل تقديره فادعوا الى على أن أرد طلبكم أو فالله أشهد لأجلكم أن أرد وفى شرح السنة أقسم لكما بالله على الرد . قوله (الطلب) جمع الطالب وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة أبى بكر رضى الله عنه وفيه خدمة أتباع للتبوع واستصحاب الركوة فى السفر وفضل التوكل على الله تعالى وأن الرجل الجليل إذا نام يدافع عنه . الخطابى : استدل به بعض شيوخ السوء من المحدثين على الأخذ على الحديث لان عازبا لم يحمل الرجل حتى يحده أبو بكر بالقصة وليس الاستدلال صحيحا لان هؤلاء اتخذوا الحديث بضاعة يبيعونها و يأخذون عليها أجرا وأما ما التمسه أبو بكر من تحميل الرجل فهو من باب المعروف والعادة المقررة أن تلامذة التجار يحملون الاثقال الى بيت المشتري ولو لم يكن ذلك لكان لا يمنع أبو بكر افادة القصة والقدوة فيه قوله تعالى « اتبعوا من لا يسألكم أجرا وهم مهتدون » . قوله (عبد العزيز بن المختار) بسكون المعجمة الأتصارى الدباغ مرفى الصلاة و (قلت) بلفظ الخطاب و (تزييره) من أزاره إذا حمله

- ٣٣٨٦ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَعِمَ إِذَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا فَكَانَ يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ فَأَمَاتَهُ اللهُ فَدَفَنُوهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ فَقَالُوا هَذَا فَعَلْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَالْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ فَقَالُوا هَذَا فَعَلْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَالْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ فَعَلُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَالْقَوْهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا هَلَكَ

على الزيارة . فان قلت ماوجه تعلق هذا بكتاب المعجزات . قلت حيث انه مات على وفق ما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم به بقوله « فنعمة » . قوله « عبد العزيز » أى ابن صهيب و « لفظته »

كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ وَذَكَرَ وَقَالَ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 ٣٣٨٩ أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ مَسِيلَةَ الْكَذَّابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتَهُ
 وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ
 ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شِمَاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ
 حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَسِيلَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا
 وَلَنْ تَعْدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَنْ أَدْبُرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أَرَيْتُ

أى رمته الأرض من القبر الى الخارج و (جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وسكونها مر مع
 الحديث فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم و (يرفعه) أى الحديث إلى رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم و (عبد الله) ابن عبد الرحمن (ابن أبى حسين) التوفى
 مر مع البيع و (نافع بن جبير) مصغر ضد الكسر ابن مطعم فى الوضوء و (مسيلة) مصغر المسيلة
 ابن حبيب ضد العدو الحنفى اليمانى عدو الله وعدو رسوله وكان صاحب نيرنجيات وهو أول
 من أدخل البيضة فى القارورة وبذلك اغتر قومه قتله وحشى قاتل حمزة فى خلافة الصديق و (ثابت
 ابن قيس بن شماس) بفتح المعجمة وشدة الميم وبالمهملة خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يجاوب الوفود عن خطبهم و (لن تعدوا) أى لن تعدوا أمر الله أى خيبتك فيما أملت من النبوة
 وهلاكك دون ذلك وفيما سبق من قضاء الله وقدره فى شقاوتك وفى بعضها لن تعد بحذف الواو
 والحزم بلن لغة حكاها الكسائى قالوا إنما جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالة ولقومه
 رجاء اسلامهم وليبلغ ما أنزل الله اليه . القاضى عياض : يحتمل أن سبب مجيئه أن مسيلة قصده من
 بلده للقاءه فجاءه مكافأة قال وكان مسيلة حينئذ يظهر الاسلام وإنما أظهر كفره بعد ذلك (لئن

فِيكَ مَا رَأَيْتُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا
 أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ
 أَنَّ أَنْفَخَهُمَا فَنَفَخْتَهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابِينَ يَخْرُجَانِ بَعْدِي فَكَانَ أَحَدُهُمَا
 الْعَنْسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيِّمَةُ الْكَذَّابِ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ٣٣٩٠
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ
 أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ
 مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرْتُ فَذَا هِيَ

أدبرت) أي عن طاعتي (ايعقرنك الله) أي ليقتلنك الله ويهلكنك وأصله من عقر الابل وهو
 أن يضرب قوائمها بالسيف ويخرجها وكان كذلك قتله الله تعالى يوم اليمامة . قوله (لأراك)
 أي أظنك الشخص الذي أريت في المنام في حقه ما رأيت و (أنفخهما) بالمعجمة وفيه دليل على
 اضمحلال أمرهما وكان كذلك و (يخرجان) أي يظهران شوكتهما ودعواهما النبوة وإلا فقد كانا
 في زمنه أو المراد بعد دعوى النبوة أو بعد ثبوت نبوتى و (العنسى) بفتح المهملة وسكون النون
 وبالمهملة اسمه الاسود الصنعاوى ادعى النبوة وقيل اسمه عهلة بفتح المهملة وسكون الواو الموحدة ابن
 كعب وكان يقال له ذو الخمار لأنه زعم أن الذى يأتيه ذو الخمار قتله فيروز الديلى الصحابى بصنعاء
 دخل عليه فخطم عنقه وهذا كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه على
 المشهور وبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة بذلك ثم بعده حمل رأسه اليه وقيل كان ذلك
 زمان الصديق رضى الله عنه و (اليمامة) بفتح التحتانية وتخفيف الميم مدينة باليمن على أربع مراحل
 من مكة شرفها الله تعالى . قوله (بريد) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن أبي بردة) بالموحدة المضمومة
 الاشعري (وهلى) بفتح الهاء وهمى واعتقادى و (هجر) مدينة معروفة وهى قاعدة البحرين

الْمَدِينَةَ يَثْرِبُ وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَذَا هُوَ
 مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحَدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَذَا
 هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَذَا
 هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحَدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي
 آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ
 عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مَشِيئَتَهَا
 مَشَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَجَبًا بِأَبْتِي
 ثُمَّ اجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتُ فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَبْكِينَ

٣٣٩١

و﴿هو منصرف﴾ فان قلت قد ورد النهي عن تسميتها يثرب قلت هذا قبل النهي أو بيان أن النهي
 للتنزيه أو خوطب بها من لا يعرفها ولهذا جمع بين الاسمين فقال المدينة يثرب و﴿الفتح﴾ إما فتح
 مكة أو مجاز عن اجتماع المؤمنين وانصلاح حالهم. قوله ﴿بقراً﴾ النووي: قد جاء في بعض الروايات
 هكذا رأيت بقراً تنحر وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا إذ نحر البقر هو قتل الصحابة رضى
 الله عنهم بأحد، قال القامضي: ضبطناه «والله خير» برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر و﴿بعديوم
 بدر﴾ بضم دال بعد وبنصب يوم قالوا وروى بنصب الدال ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية
 من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس جمعوا لهم وخوفهم فزادهم ذلك إيماناً وقالوا احسبنا الله ونعم
 الوكيل وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال وقالوا معنى والله خير ثواب الله خير أى صنع الله بالمقتولين
 خير لهم من بقائهم في الدنيا قال والأولى قول من قال إنه من جملة الرؤيا وأنها كلمة سمعها في الرؤيا
 عند رؤياه البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا الخير ما جاء الله به. قوله ﴿فراس﴾

ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحَكَتُ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ
فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأَفْشَى سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ أَسْرَّ إِلَيَّ إِنْ جَبْرِيْلُ كَانَ
يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ
أَجَلِي وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي فَبَكَيْتُ فَقَالَ أَمَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةً
نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَضَحَكَتُ لِذَلِكَ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَعَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شُكْرَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ
فَبَكَتُ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحَكَتُ قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ سَارَّنِي النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَقْبِضُ فِي وَجْهِهِ الَّذِي تُوْفِي فِيهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ

٣٣٩٢

بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهمله ابن يحيى المكتب مرفى الزكاة و﴿أقرب﴾ أى كان الفرح عقيب
الحزن و﴿حتى قبض﴾ متعلق بمقدر أى لم يقل وفيه أن فاطمة سيدة نساء الجنة . فان قلت فهى
أفضل من خديجة وعائشة قلت المسألة مختلف فيها ولكن اللازم من الحديث ذلك إلا أن يقال ان
الرواية بالشك والمتبادر الى الذهن من لفظ المؤمنين غير النبي صلى الله عليه وسلم عرفا وأيضا دخول
المتكلم فى عموم كلامه مختلف فيه عند الأصوليين . قوله ﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاي والمهمله
المفتوحات . فان قلت جعل الأوليه فى اللحق فى الحديث السابق علة للبكاء ومستعقبا له و﴿ههنا﴾
علة للضحك و﴿معقبا له﴾ قلت البكاء مرتب على المركب من حضور الأجل وأولية اللحق أو

سارني فأخبرني أني أول أهل بيته أتبعه فضحك **حدثنا** محمد بن عرعة ٣٣٩٣
 حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه يدنى ابن عباس فقال له عبد الرحمن بن عوف إن لنا
 أبناء مثله فقال إنه من حيث تعلم فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية إذا جاء
 نصر الله والفتح فقال أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه إياه قال
 ما أعلم منها إلا ما تعلم **حدثنا** أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن ٣٣٩٤
 حنظلة بن الغسيل حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه بلحفة قد عصب

على الجزء الأول منه . فان قلت الضحك هنا متعقب على كونها أول اللاحقات به وثمة على كونها
 سيدة النساء قلت قد يترتب الضحك على الأمرين جميعا وعلى كل واحد منهما وفيه إثارة الآخرة
 وسرورهم بالانتقال إليها والخلاص من الدنيا ، وفيه معجزتان الاخبار ببقائها بعده وبأنها أول أهله
 لحوقه وقد كان كذلك . قوله (محمد بن عرعة) بفتح المهملة وسكون الراء الأولى و (أبو
 بشر) بالموحدة المكسورة جعفر الشكري و (مثله) أى فى العمر وغرضه أننا شيوخ وهوشاب
 فلم تقدمه علينا وتقربه من نفسك فقال أقربه وأقدمه من جهة علمه * والعلم يرفع كل من لم يرفع *
 قوله (أجل) أى مجيء النصر والفتح ، ودخول الناس فى الدين علامة وفاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أخبر الله رسوله بذلك . قوله (عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة) بفتح المهملة
 والمعجمة وسكون النون بينهما ابن أبي عامر الراهب مرفى الجمعة وحنظلة هو من سادات الصحابة
 وهو معروف بغسيل الملائكة قالوا لما استشهد بأحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وانه
 غسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال وفى بعضها حنظلة

بِعَصَابَةِ دَسْمَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَآثَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ
النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ
فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَأَيُّ قَبْلٍ مِنْ مُحْسِنِهِمْ
وَيَتَجَاوَزُ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٣٩٥ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ أَبِي

مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَاتَ يَوْمٍ الْحُسَيْنَ فَصَدَّدَ بِهِ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ

٣٣٩٦ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

ابن الغسيل بزيادة لفظ الابن وهو صحيح لكن بشرط أن يرفع الابن على أنه صفة لعبد الرحمن وهو مشهور بابن الغسيل. قوله ﴿بعصابة دسما﴾ أى بعامة سوداء. قوله ﴿الملح﴾ وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثير كما فى قولهم: النحر فى الكلام كالمالح فى الطعام. أو وانه قليلا بالنسبة الى أجزاء الطعام، قوله ﴿حسين الجعفي﴾ بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء مر فى الصلاة و﴿أبو موسى﴾ إسرائيل بن موسى البصرى نزل الهند و﴿الحسن﴾ أى البصرى وفى لفظ ﴿ابنى﴾ دليل على أن ابن البنت يطلق عليه الابن ولا اعتبار بقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

قوله ﴿فتنين﴾ أى طائفتين وقد كان كذلك إذ بسبب صلحه مع معاوية انصلح حال طائفته وطائفة

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَحِيءَ خَيْرُهُمْ وَعَيْنَاهُ

٣٣٩٧

تَذْرَفَانِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكُمْ مِنْ

أَنْمَاطٍ قُلْتُ وَأَيُّ يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ فَأَنَا أَقُولُ

لَهَا يَعْنِي أَمْرَاتَهُ أُخْرَى عَنِّي أَنْمَاطُكَ فَتَقُولُ أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٣٩٨

إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ فَادْعَهَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْطَلِقُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ مَعْتَمِرًا قَالَ فَنَزَلَ عَلَى أُمِيَّةَ بِنْتِ

خَلْفِ أَبِي صَفْوَانَ وَكَانَ أُمِيَّةُ إِذَا أَنْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ هَرَبًا بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدِ

فَقَالَ أُمِيَّةُ لَسَعْدٍ أَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا أَنْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ أَنْطَلَقْتُ فَطَفْتُ

معاوية جميعا وبقوا كلهم سالمين . قوله (حميد) بضم المهملة و (جعفر) هو ابن طالب الملقب
بذي الجناحين و (زيد) هو ابن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه و (تذرفان)
بالمعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا و (عمرو بن عباس) بالمهماتين وشدة الموحدة مر في استقبال
القبلة ، و (ابن مهدي) هو عبد الرحمن و (الانماط) هو جمع النمط وهو ضرب من البسط
و (أنا) أي قال جابر وأنا أقول لامرأى و (أدعها) أي أتركها بحالها مفروشة . قوله (أمية)
بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتانية (ابن خلف) بالمعجمة واللام المفتوحتين (الجمحي)

فبينما سعد يطوف إذا أبو جهل فقال من هذا الذي يطوف بالكعبة فقال
سعد أنا سعد فقال أبو جهل تطوف بالكعبة آمنا وقد أوتيت محمدا وأصحابه
فقال نعم فتلاحيا بينهما فقال أمية أسعد لا ترفع صوتك على أبي الحكم فإنه
سيد أهل الوادي ثم قال سعد والله إن منعتني أن أطوف بالبيت لأقطعن
متجرك بالشأم قال فجعل أمية يقول أسعد لا ترفع صوتك وجعل يمسكه
فغضب سعد فقال دعنا عنك فإني سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يزعم أنه
قاتلك قال إياي قال نعم قال والله ما يكذب محمد إذا حدث فرجع إلى
امرأته فقال أما تعلمين ما قال لي أخي اليثربي قالت وما قال قال زعم أنه سمع
محمدا يزعم أنه قاتلي قالت فوالله ما يكذب محمد قال فلما خرجوا إلى بدر
وجاء الصريخ قالت له امرأته أما ذكرت ما قال لك أخوك اليثربي قال فأراد

بضم الجيم وفتح الميم وبالمهمله و (أبو الحكم) بفتح المهمله وبالكاف هو عدو الله كناه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بأبي جهل واسمه عمرو بن هشام المخزومي و (تلاحيا) بالمهمله أى تخاصما
و (لأقطعن) وكان قادرا على ذلك لأنه كان سيد قبيلة الاوس ومن أعظم الانصار (فانه)
أى فان أبا جهل قاتل أمية و (أخوه اليثربي) هو سعد بن معاذ اليمنى المدنى والاخوة بينهما كانت
بحسب المودة والصداقة لا نسبا ودينا، و (الصريخ) فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ
أى المستغيث و (قالت له) أى لأمية لا تخرج للحرب ولا تكن مع أبى جهل واذكر ما قال سعد
فبالغ أبو جهل حتى حضر بدرا فقتله المسلمون. فان قلت فأين ما أخبر به سعد من كون أبى جهل

أَنَّ لَا يَخْرُجُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ
 فَسَارَ مَعَهُمْ فَقَتَلَهُ اللَّهُ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
 ٣٣٩٩ الْمَغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي
 صَعِيدٍ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَزَعُ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ
 يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتَ بِيَدِهِ غَرَبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرَى
 فَرِيهِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْظُنَ . وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

قَاتَلَهُ قُلْتُ أَبُو جَهْلٍ كَانَ السَّبَبُ فِي خُرُوجِهِ فَكَأَنَّهُ قَتَلَهُ إِذِ الْقَتْلُ كَمَا يَكُونُ مَبَاشَرَةً يَكُونُ تَسْبِيًا .
 قَوْلُهُ (عَبَّاسٌ) بِشِدَّةِ الْمَوْحِدَةِ ابْنِ الْوَالِيدِ النَّرْسِيِّ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالْمِهْمَلَةِ وَ(أَبُو عَثْمَانَ)
 هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّهْدِيُّ (أَنْبَتُ) أَي أَخْبَرْتُ وَهَذَا مَرْسَلٌ لَكِنَّا صَارَ مَسْنَدًا مُتَّصِلًا حَيْثُ قَالَ
 فِي أَثَرِ الْحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ أَسَامَةَ وَ(دَحِيَّةٌ) بِفَتْحِ الدَّالِ الْمِهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِ الْمِهْمَلَةِ ابْنُ خَلِيفَةَ
 الْكَلْبِيِّ الصَّحَابِيُّ وَكَانَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ وَ(عَبْدُ الرَّحْمَنِ) ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ابْنُ شَيْبَةَ) ضَدُّ الشَّبَابِ
 الْحَزَامِيُّ بِكَسْرِ الْمِهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الزَّايِ وَ(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغِيرَةَ) ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ
 أَيْضًا وَالْمَغِيرَةُ تَقْدِمُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَ(الذُّنُوبُ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ الدَّلُومِيُّ الْمَاءُ وَ(النُّزْعُ) الْاسْتِسْقَاءُ
 وَ(الضَّعْفُ) بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ لِعَتَانٍ وَ(اسْتَحَالَتَ) أَي تَحَوَّلَتْ مِنَ الصَّغَرِ إِلَى الْكِبَرِ وَ(الْعَبْقَرِيُّ)
 الْحَاذِقُ فِي عَمَلِهِ وَهَذَا عَبْقَرِيُّ قَوْهَ أَي سَيِّدُهُمْ وَقِيلَ أَسْلُ هَذَا مِنْ عَبْقَرٍ وَهِيَ أَرْضٌ تَسْكُنُهَا الْجِنُّ
 فَصَارَتْ مِثْلًا لِكُلِّ مَنْسُوبٍ إِلَى شَيْءٍ غَرِيبٍ فِي جُودَةِ صَنْعَتِهِ وَكَمَا رَفَعْتَهُ وَ(يَفْرَى) بِكَسْرِ الرَّاءِ
 (فَرِيهِ) رَوَى بُو جُهَيْنِ اسْكَانَ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَي يَعْمَلُ عَمَلَهُ مَصْلَحًا
 وَيَقْطَعُ قِطْعَةً مَجِيدًا يُقَالُ فُلَانٌ يَفْرَى فَرِيَةً إِذَا كَانَ يَأْتِي بِالْعَجَبِ فِي عَمَلِهِ وَ(الْعَطْنُ) مَبْرُكُ الْإِبِلِ

عليه وسلم فنزع أبو بكر ذنوبين **خَدَمْنِي** عَبَّاسُ بْنُ الْوَلَيْدِ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا
مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ قَالَ أَنْبَأْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُمِّ سَلَمَةَ مِنْ هَذَا أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ قَالَتْ هَذَا دَحِيَّةٌ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ
أَيْمَ اللَّهُ مَا حَسِبْتَهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُخْبِرُ جَبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ مَنْ سَمِعْتَ هَذَا قَالَ مَنْ أُسَامَةَ
أَبْنِ زَيْدٍ

حول موردها لتشرب عللا بعد نهل وتستريح منه . النووى ، قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفين
من ظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو صاحب
الأمر فقام به أكمل قيام وقرر القواعد ثم خلفه أبو بكر رضى الله تعالى عنه سنتين وقاتل أهل الردة
وقطع دابرهم ثم خلفه عمر رضى الله تعالى عنه فاتسع الاسلام فى زمنه فقد شبه أمر المسلمين بقلب
فيه الماء الذى به حياتهم وصلاحهم وأمرهم بالمستقى لهم منها و﴿سقيه﴾ هو قيامه بمصالحهم وأما
قوله ﴿وفى نزعه ضعف﴾ فليس فيه حظ من فضيلة أبى بكر وإنما هو إخبار عن حال ولايتهم
وقد أكثر انتفاع الناس فى ولاية عمر لطولها واتساع الاسلام وبلاده والفتوحات ومصر الأمصار
ودون الدواوين . وأما ﴿والله يغفر له﴾ فليس فيه تنقيص له ولا إشارة الى ذنب وإنما هى كلمة
كانوا يديمون بها كلامهم ونعمت الدعامة قال وفيه اعلام بولايتهم وصحة خلافتهم وكثرة انتفاع
المسلمين بهما . قال القاضى : ظاهر لفظ ﴿حتى ضرب الناس بعطن﴾ أنه عائد الى خلافة عمر رضى
الله عنه وقيل يعود الى خلافتهم لأن بتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الأمر لأن
أبا بكر جمع شملهم وابتدأ الفتوح وتكامل فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه . قوله
﴿ذنوبين﴾ أى قطع به بلا شك حيث لم يذكر ذنوبا وهو أشد مطابقة لمدة السنتين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ
 ٣٤٠١ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ
 وَامْرَأَةً زَنِيًّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ
 فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفَضَحَهُمْ وَيَجْلِدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ
 فِيهَا الرَّجْمَ فَاتَرَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ
 مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَذَا فِيهَا آيَةُ
 الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَرَجَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ

بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَرِيَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةَ فَرَاهِمُ

أتى هي زمان خلافة الصديق (باب قول الله عز وجل يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) قوله (عبد الله ابن سلام) بتخفيف اللام الخزرجي من ولد يوسف بن يعقوب عليهما الصلاة والسلام . قوله (يجنأ) الخطابي هو بالمهملة من حنيت الشيء أحنياه إذا عطفته والمحفوظ بالجيم والهمزة من جنأ الرجل على الشيء يجنأ إذا كب عليه تم كلامه . وتمسك بالحديث من قال انه صلى الله عليه وسلم

٣٤٠٢ انشقاق القمر **حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح

عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال انشق

القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شقتين فقال النبي صلى الله

٣٤٠٣ عليه وسلم **اشهدوا** **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا يونس حدثنا شيبان

عن قتادة عن أنس بن مالك . وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا

سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه حدثهم أن أهل مكة

سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر

٣٤٠٤ **حدثني** خلف بن خالد القرشي حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة

عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس رضى

الله عنهما أن القمر انشق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم

متعبد بشرع موسى فيما لم ينسخ منه ، قوله (عبد الله بن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة
مر في العلم و (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والمرحدة وسكون المعجمة
بينهما وبالراء مر في الصلاة و (اشهدوا) من الشهادة وإنما قال ذلك لأنه معجزة عظيمة محسوسة
خارجة عن عادة العرب و (خلف) بالمعجمة واللام المفتوحتين ابن خالد القرشي المصرى و (بكر
ابن مضر) بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء و (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء و (عراك) بكسر
المهملة وتخفيف الراء وبالكاف ابن مالك الغفارى مر في الصلاة و (عبيد الله بن عبد الله بن
مسعود) في الوحي . الخطاى : انشقاق القمر آية عظيمة لا يعاد لها شيء من آيات الأنبياء

باب حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ٣٤٠٥

حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْبَاحِينَ يُضِيَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا اقْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ

لأنه ظهر في ملكوت السماء والخطب فيها أعظم والبرهان به أظهر لأنه خارج من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من العناصر وقد أنكر بعضهم هذا الخبر فقالوا لو كان له حقيقة لم يخف أمره على عوام الناس ولتواترت به الأخبار لأنه أمر محسوس مشاهد واناس فيه شركاء وللنفوس دواع على نقل الأدهر العجيب والخبر الغريب ولو كان لذكر في الكتب ودون في الصحف ولكان أهل التنجيم والسير والتواريخ عارفين به إذ لا يجوز إطباقهم على إغفاله مع جلالة شأنه وجلالة أمره . والجواب أن الامر فيه خارج عما ذهبوا اليه لانه شيء طلبه قوم خاص من أهل مكة وكان ذلك ليلا وأكثر الناس فيه نيام ومستكنون بالحجب والابنية والايقاظ البارزون في الصحارى دشاغيل عن ذلك وكيف ولم يكونوا رافعين رؤوسهم إلى السماء مترصدين مركز القمر من الفلك لا يفتولون عنه حتى إذا حدث لجرم القمر ما حدث أبصروه وكثيرا ما يقع الكسوف فلا يشعر به الناس حتى يخبرهم الآحاد منهم مع طول زمانه وهذا إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر ولو أحب الله تعالى أن تكون معجزات نبيه أمورا واقعة بحسب الحس بحيث يشترك فيه الكل لفعل الله ذلك والله سبحانه جرت عادته باستئصال الامة التي أتاها نبيها بالآية العادة التي تدرك بالحس ولم يؤمنوا بها وخص هذه الامة بالرحمة فجعل آية نبيهم عليه الصلاة والسلام عقلية وذلك لما أوتوه من فضل العقول ونهاية الافهام وثلا يكون سيلهم سبيل من هلك من الامم المسخوطة عليهم المقطوع دابرهم فلم يبق لهم عين ولا أثر والحمد لله على لطفه بنا وحسن نظره الينا وصلى الله على نبينا المصطفى وآله وسلم تسليما كثيرا . قوله (معاذ) بضم الميم ابن هشام الدستوائي مر الحديث بهذا الاسناد في كتاب المسجد و(الرجلان) هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر وأسيد

٣٤٠٦ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ سَمِعْتُ

الْمُعِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ

٣٤٠٧ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَالِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي

ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَدْلِهِمْ

وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ عُمَيْرٌ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ

يُخَامِرٍ قَالَ مَعَاذُ اللَّهِ بِالشَّامِ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاذًا يَقُولُ

٣٤٠٨ وَهُمْ بِالشَّامِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا شَيْبٌ بْنُ غَرْقَدَةَ

قَالَ سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا

مصغر الاسد ابن حضير مصغر ضد السفر . قوله (عبد الله) ابن محمد (ابن أبي الاسود) البصرى
مر فى الصلاة و(يحيى) أى اقطان و(ظاهرين) من ظهرت أى علوت وغلبت واحتج الحنابلة
به على أنه لا يجوز خلو الزمان من مجتهد . قوله (الحميدى) بضم المهملة عبد الله و(ابن جابر)
عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر و(عمير) مصغر عمر بن هانىء بالتون بعد الالف مر فى
التهجد و(مالك بن يخامر) بضم التحتانية وبالمعجمة وكسر الميم وبالراء و«أخامر» بقلب الياء
همزة و«أخيمر» مصغر أخمر الشامى قيل انه صحابى و(معاذ) هو ابن جبل الصحابى الكبير
الخرجى و(هم) أى الامة القائمة بأمر الله مستقرون بالشام . قوله (شيب) بفتح
المعجمة وكسر الموحدة الأولى (ابن غرقدة) بفتح المعجمة وواقف وسكون الراء وباهمال الدال
السلبي بضم المهملة الكوفى و(الحى) أى القبيلة التى أنا فيها و(عروة) البارقى بالموحدة وكسر

يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بَدِينَارًا وَجَاءَهُ بَدِينَارٌ
 وَشَاةٌ فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَجِحَ فِيهِ قَالَ سَفِيَانُ كَانَ
 الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ قَالَ سَمِعَهُ شَيْبٌ مِنْ عُرْوَةَ فَاتَيْتَهُ فَقَالَ
 شَيْبٌ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتَهُ
 يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا قَالَ سَفِيَانُ يَشْتَرِي لَهُ شَاةً
 كَانَهَا أُضْحِيَّةً حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٣٤٠٩

الراء وبالقفاف و ((الحسن بن عمارة)) بضم المهملة وخفة الميم الكوفي وكان قاضيا ببغداد للنصور
 مات سنة ثلاث وخمسين ومائة و ((عنه)) أى وعن شيب. فان قلت فالحديث من رواية الجاهيل
 إذ الحى مجهول قلت إذا علم أن شييا لا يروى إلا عن العدل فلا بأس به أو لما كان ذلك ثابتاً بالطريق
 المعين المعلوم اعتمد على ذلك فلم ييال بهذا الابهام أو أراد نقله بوجه آكد إذ فيه اشعار بأنه لم يسمع
 من رجل واحد فقط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به. فان قلت الحسن بن عمارة
 كاذب مكذب فكيف جاز النقل عنه قلت ما أثبت شيء بقوله من هذا الحديث مع احتمال أنه قال
 ذلك بناء على ظنه. قوله ((داره)) أى دار عروة و ((له)) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وتمسك بالحديث من جوز بيع الفضولى لأن عروة لم يكن وكيلا إلا فى الشراء. والجواب منعه
 لاحتمال أن يكون وكيلا مطلقا فى البيع والشراء. الخطابى: أمر الوكالة مبنى على النظر للوكيل فيما وكل
 فيه وأما بيعه إحدى الشاتين فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم وكله به وان لم يكن مذكورا فى

٣٤١٠ الخيلُ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ **حدثنا** قيسُ بنُ حفصٍ حدثنا

خالدُ بنُ الحرثِ حدثنا شعبةٌ عن أبي التياحِ قال سمعتُ أنسًا عن النبيِّ صلى الله

٣٤١١ عليه وسلم قال الخيلُ معقودَةٌ في نواصيها الخيرُ **حدثنا** عبدُ الله بنُ مسلمة عن

مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال الخيلُ لثلاثةٍ لرجلٍ أجرٌ ولرجلٍ سترٌ وعلى

رجلٍ وزرٌ فأما الذي له أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيلِ الله فأطال لها في مرجٍ أو

روضةٍ وما أصابت في طيِّبها من المَرَجِ أو الروضةِ كانت له حسناتٍ ولو أنها

قطعت طيلها فاستنتت شرفاً أو شرفين كانت أرواثها حسناتٍ له ولو أنها

مرت بنهرٍ فشربت ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسناتٍ ورجلٌ ربطها

تغنياً وسترًا وتعففًا لم ينسِ حقَّ الله في رقابها وظهورها فهي له كذلك سترٌ

ورجلٌ ربطها نخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي وزرٌ وسئل النبيُّ صلى

الخبر . قوله ﴿أبو التياح﴾ بفتح الفوقانية وشدة انتحانية وبالمهملة مر الحديث في كتاب الجهاد
و ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿المرج﴾ الموضع الذي ترعى فيه الدواب و ﴿طيئها﴾
بكسر الطاء وفتح التحتانية الحبل الذي يطول للدابة ترعى فيه و ﴿الاستنان﴾ العدو و ﴿الشرف﴾
الشرط وأصله المكان العالي وتقدم الحديث في كتاب الشرب وثمة كانت آثارها بدل أرواثها وفي
الجهاد في باب الخيل لثلاثة وثمة جمع بين آثارها وأرواثها معا و ﴿النواء﴾ المناوأة أى المعادة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاعِدَةُ
 ٣٤١٢ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ**
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ بُكْرَةٍ وَقَدْ خَرَجُوا
 بِالْمَسَاحِي فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ وَأَحَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعُونَ فَرَفَعَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذْ أَنْزَلْنَا بِسَاحَةِ
 ٣٤١٣ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفَدَيْكِ
 عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ قَالَ ابْسُطْ رِدَائَكَ فَبَسَطْتُ فَعَرَفَ
 يَدَيْهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ خِمْهُ فَضَمَمْتَهُ فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدَ

و (الحمير) جمع الحمار وكثيرا يصحفون بالحمير بالمعجمة أى فى صدقة الحمير . قوله (الحميس) أى الجيش وسمى به لأنه خمسة أقسام : الميمنة والميسرة والمقدمة والساقة والقلب و (أحالوا) بالمهملة أى أقبلوا وبالجميم من الجرلان ومر مرارا . قال البخارى : لفظ (فرجع النبي صلى الله عليه وسلم يديه) غريب أخشى أن لا يكون محفوظا . قوله (محمد بن إسماعيل بن أبي فديك) بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف و (محمد بن عبد الرحمن) ابن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب الحيراني المشهور تقدما فى باب حفظ العلم مع الحديث مشروحا والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمَنْ صَلَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ

٣٤١٤ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ

اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ

فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ سَمٌّ

يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿ومن/صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه﴾ يعنى الصحابي مسلم صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه وضمير المفعول للنبي صلى الله عليه وسلم والفاعل المسلم على المشهور الصحيح ويحتمل العكس لأنهما متلازمان عرفا . فان قلت الترديد ينافى التعريف قلت الترديد فى أقسام المحدود يعنى الصحابي قسمان لكل منهما تعريف . فان قلت إذا صحبه فقد رآه قلت لا يلزم إذ عمرو بن أم مكتوم صحابي اتفاقا مع أنه لم يره إذ هو أعمى فان قلت ما وجه قول من اكتفى بالرؤية قلت لعله جعل الرؤية عرفية إذ من صحب زيدا وإن كان أعمى يقال انه رآه عرفا فان قلت من رآه بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم قبل دفنه هل يسمى صحابيا قلت نعم . فان قلت من رآه فى المنام فقد رآه حقا فيكون صحابيا قلت المتبادر إلى الذهن الرؤية فى اليقظة . قوله ﴿فتام﴾ بكسر الفاء

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ
زَمَانَ فَيَغْزُو فَمَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ

أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَفْتَحُ لَهُمْ حَدِيثِي ٣٤١٥

إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مَضْرِبٍ

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عُمَرَانُ فَلَا أَدْرِي

أَذْكَرُ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ

وَيَخْرَنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْدَرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ حَدِيثَنَا ٣٤١٦

الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعادة تقول فيام بلا همز والطبقة الثانية تسمى بالتابعي وهو مسلم رأى صحابيا والطبقة الثالثة تتبع التابعي وهو مسلم رأى تابعيا . قوله (إسحاق) إما ابن ابراهيم واما ابن منصور و (النضر) بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء و (أبو جمرة) بفتح الجيم والراء هو نصر بالمهملة ابن عمران الضبعي في آخر الايمان و (زهدم) بفتح الزاي والمهملة وسكون الهاء بينهما (ابن مضرب) بلفظ انفاعل من انتضرب بالمعجمة الجرهمي بفتح الجيم و (عمران بن حصين) بضم المهملة الاولى و (يخرون) أي خيانة ظاهرة بحيث لا يبق معها اعتماد الناس عليه و (يبدرون) بكسر الدال وضمها و (يظهر السمن فيهم) من السرف أو يجمعون الاموال أو يغفلون عن أمر الدين ويقللون الاهتمام به لان الغالب على السمين أن لا يهتم بالرياضة والظاهر أنه حقيقة في معناه وقالوا المذموم منه ما يستكسبه وأما الكسبي فلا ذم . ودر هذا الحديث والذي بعده مع

محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد
الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته .
قال إبراهيم وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار

باب مناقب المهاجرين وفضلهم . منهم أبو بكر عبد الله بن أبي

قحافة التيمي رضي الله عنه وقول الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا
من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
أولئك هم الصادقون وقال إلا تنصروه فقد نصره الله إلى قوله إن الله معنا

الاسناد في أوائل كتاب الشهادات . قوله ((ويمينه شهادته)) فان قلت هذا دور قلت المراد بيان
حرصهم على الشهادة وترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة
يعكسون أو هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدرى بأيهما يتبدى
فكأنهما يتسابقان لقلته مبالاة بالدين . قوله ((يضربوننا)) أي ضرب التأديب أي يضربون رجالنا
على الحرص على الشهادة واليمين يعني يأمرنا بالانكفاف عنهما والاحتياط فيهما وعدم
الاستعجال بهما قال المهلب ((على الشهادة)) أي على قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا على معنى
الحلف فكره ذلك كما كره الحلف وإن كان صادقا فيها أي قال إبراهيم التيمي كانوا يهوننا ونحن
غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد مر في كتاب الشهادات وقال بعضهم معناه يضربوننا على الجمع بين
اليمين والشهادة . قوله ((مناقب المهاجرين)) المنقبة ضد المثلبة والمهاجرون هم الذين هاجروا من
دكة إلى المدينة لله تعالى و ((أبو قحافة)) بضم القاف وتخفيف المهملة وبالفاء ((التيمي)) بفتح الفوقانية

قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ٣٤١٧
 أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَازِبٍ رَحَلًا
 بِثَلَاثَةِ عَشْرَ دِرْهَمًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ مَرِ الْبَرَاءِ فَلِيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي فَقَالَ
 عَازِبٌ لَا حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ قَالَ ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فَاحِينَا أَوْ
 سَرِينَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ فَرَمَيْتُ بِيَصْرِي هَلْ أَرَى
 مِنْ ظِلِّ فَأَوَى إِلَيْهِ فَادَا صَخْرَةٌ أَتَيْتُهَا فَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلِّهَا فَسَوَّيْتَهُ ثُمَّ فَرَشْتُ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا فَادَا
 أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا فَسَأَلْتَهُ فَقُلْتُ لَهُ
 لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاءُ فَعَرَفْتَهُ فَقُلْتُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ

وسكون التحانية و (عبد الله بن رجاء) ضد الخوف و (عازب) بالمهمله والزاي أبو البراء
 بتخفيف الراء وبالمد . قال النووي : البراء أبوه عازب صحابي ذكر محمد بن سعد في الطبقات أنه أسلم
 أقول وظاهر كلامه هنا حيث قال ورسول الله يدل على إسلامه و (أظهرنا) أي دخلنا في الظهر

لَبْنٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَبْنًا قَالَ نَعَمْ فَأَمَرْتَهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ
 أَمَرْتَهُ أَنْ يَنْفِضَ ضَرَعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ثُمَّ أَمَرْتَهُ أَنْ يَنْفِضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ هَكَذَا
 ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى فَخَلَبَ لِي كُشْبَةً مِنْ لَبْنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خَرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ
 فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَيْقِظَ فَقُلْتُ اشْرَبْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ ثُمَّ قُلْتُ قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَلَى
 فَارْتَحِلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَا فَلَمْ يَدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرَ سَرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ
 عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَقُلْتُ هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحَقْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ
 مَعَنَا . **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي
 بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي الْغَارِ لَوْ أَنَّ
 أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا فَقَالَ مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بَاثِنِينَ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا

٣٤١٨

و (قام قائم الظهيرة) أى اشتد الحر و (الطلب) جمع الطالب و (الكشبة) بضم الكاف ملء
 القدر وقيل قدر حلبة و (الرحيل) أى الارتحال . فان قلت سبق بورقة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ألم يأن للرحيل قلت لا منافاة لجواز اجتماعهما و (سراقة) بضم المهملة وتخفيف
 الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وسكون المهملة بينهما ومر الحديث بطوله
 قريبا . قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الاولى و (أبو عامر) هو عبد الملك

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

٣٤١٩

أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ وَقَالَ

إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدٍ

خَيْرٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَيَّرُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَنْ أَمَنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ

أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخُوهُ

الْإِسْلَامِ وَمُودَتُهُ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ

باب فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ

٣٤٢٠

العقدي مر في الايمان و (أبو النضر) بسكون المعجمة و (بسر) أخو الرطب مر مع الحديث في باب الخوخة في المسجد و (أعلمنا) حيث فهم أن المراد به هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه اختار الدار الآخرة وقرب أجله و (أمن الناس) من المن بمعنى المساحة لا بمعنى نعم أو من زائدة و (خليلًا) أى الذى ينقطع إليه بالكلية و (الاخوة) مبتدأ وخبره محذوف

ابن عبد الله حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنهما قال كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر
 ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلًا قاله أبو سعيد

٣٤٢١ **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن

عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذًا من

٣٤٢٢ أمتي خليلًا لا اتخذت أبا بكر ولكن أخي وصاحب **حدثنا** معلى وموسى

قالا حدثنا وهيب عن أيوب وقال لو كنت متخذًا خليلًا لا اتخذته خليلًا

٣٤٢٣ ولكن أخوة الإسلام **أفضل** **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب

٣٤٢٤ مثله **حدثنا** سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله

ابن أبي مليكة قال كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجدد فقال أما الذي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا من هذه الأمة خليلًا

نحو أفضل من كل مودة لغير الإسلام . قوله (نخير) أى يقول الناس انه خير الناس بعد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم و (موسى) هو ابن اسماعيل التبرذكى بفتح الفوقانية وضم الموحدة وفتح
 المعجمة وبالكاف وفي بعضها اشترخى وهو سهو من الناسخ فالرواية على الاولى . قوله (في

لَاتَخَذْتَهُ أَنْزَلَهُ أَبَا يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ

٣٤٢٥ **بَابُ حَدِيثِ الْحَمِيدِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَانَهَا

٣٤٢٦ تَقُولُ الْمَوْتُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي الطَّيِّبِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَجَالِدٍ حَدَّثَنَا يِيَانُ بْنُ بُشَيْرٍ عَنْ وَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَعَهُ

٣٤٢٧ إِلَّا خَمْسَةً أَعْبَدَ وَأَمْرَاتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ

الجد) أى مسألة الجد وميراثه و (لاتخذه) أى لاتخذت أبا بكر خليلا و (أنزله) أى أنزل أبو بكر الجد منزلة الاب في الارث وحاصله أنه قال في جوابهم : أما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه لو كنت متخذًا خليلا لاتخذته جعل الجد كلاب وأنزله منزلته في استحقاق الميراث وسيأتى في كتاب الفرائض والفاء في جواب أما محذوفه أى فأنزله . قوله (أرأيت) أى أخبرني ان لم أجدك كيف أعمل كأنها كنت عن موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احتج به على أن الخلافة بعده له و (أحمد بن أبي الطيب) اسمه سليمان المروزي البغدادى و (اسماعيل بن مجالد) بالجيم وكسر اللام الصنعاني الكوفي و (بيان) بفتح الباء وخفة التحتانية وبالنون (ابن بشر) بالمرحدة المكسورة المعلم الأحمسي بالمهملتين التابعى المشهور و (وبرة) بفتح الواو وسكون الموحدة وفتحها ابن عبد الرحمن الحارثى (همام) ابن الحارث النخعي الكوفي مر في الصلاة وفي الحديث أن أبا بكر أول المسلمين من الرجال الأحرار و (هشام

ابن خالد حدثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله أبي إدريس
عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أما صاحبكم فقد غامر فسلم وقال إني كان بيني وبين ابن الخطاب
شيء فأسرعت إليه ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى علي فأقبلت إليك فقال
يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل أُمّ
أبو بكر فقالت لا فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فجعل وجه النبي
صلى الله عليه وسلم يتمعر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال يا رسول الله
والله أنا كنت أظلم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله بعثنى إليكم
فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق وواساني بنفسه وماله فهل أتم تاركو

ابن عمار) دمشق مرفى البيع و (صدقة بن خالد) أبو العباس مولى الأمويين دمشق أيضا
و (زيد بن واقد) بكسر القاف وبالمهمل القرضى دمشق أيضا مات سنة ثمان وثلاثين ومائة
و (بسر) أخو الرطب ابن عبد الله الحضرمي الشامي و (عائذ الله) من العوذ بالمهمل والمعجمة
ابن عبد الله الخولاني بفتح المعجمة وبالنون شامي أيضا مرفى الايمان و (أبو الدرداء) اسمه
عويمر الأنصاري فالحديث مسلسل بالشاميين. قوله (غامر) بالمعجمة أى خاصم ولا بس الخصومة
ونحوها من الأمور. فان قلت أين قسيم اما قلت محذوف نحو وأما غيره فلا أعلمه و (يتمعر) بفتح
المهمل والمشددة وبالراء أى يتغير لونه من الضجر حتى خاف أبو بكر (فجثى) بالجيم والمثناة

- ٣٤٢٨ لِي صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوْذِيَ بَعْدَهَا **حَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ خَالِدُ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ
فَأَتَيْتَهُ فَقُلْتُ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ فَقُلْتُ مَنْ الرِّجَالِ فَقَالَ أَبُوهَا
قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ فَعَدَّ رَجَالًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا
عَلَيْهِ الذَّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّبُّ فَقَالَ مَنْ لَهَا يَوْمَ
السَّبْعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا فَالْتَفَتَ

و﴿مرتين﴾ ظرف لقال أولكنت . قوله ﴿لي﴾ فصل بين المضاف والمضاف اليه والجاروالمجرور
عناية بتقديم لفظ الاختصاص وذلك جائز كقول الشاعر :

فرشني بخير لا أكونن ومدحتي كناحت يوما صخرة بغسيل

وفي بعضها «تاركون لي» بالنون وإنما جمع بين الإضافتين الى نفسه للاختصاص والتعظيم
قوله ﴿ذات السلاسل﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية موضع قيل سمي بذلك لأنهم كانوا
مبعوثين الى أرض بها رمل منعقد بعضه على بعض كالسلسلة . وقال ابن الأثير في النهاية: بضم المهملة
الأولانية وهو بمعنى السلسال أى الى السهل . قوله ﴿يوم السبع﴾ بضم الموحدة وروى بالسكون
وفسروه بوجوه ستة : أظهرها من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها فتبقى لها السباع

إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرِثِ قَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ

اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآتَى أَوْ مِنْ بَدَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

٣٤٣٠

أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ فَزَعَتْ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ

ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَزَعَهَا بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ

يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرِبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنْ

النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ

٣٤٣١

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَوْسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ

خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ أَحَدًا شَقِيَ ثُوبِي يَسْتَرِّخِي

﴿راعياً﴾ أى منفرداً بها مرفى كتاب الحرث . قوله ﴿قلب﴾ الخطابى : أى بئر تحفر فينقلب ترابها قبل أن تطوى و ﴿الغرب﴾ الدلو الكبير أكبر من الذنوب و ﴿العبرى﴾ كل شىء يبلغ النهاية و ﴿العطن﴾ مناخ الابل وهذا مثل ضربه فى ولاية أبى بكر وعمر رضى الله عنهما بعد وسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الذنوبان﴾ إنما هما سنتان وليهما أبو بكر رضى الله عنه و ﴿ضعف نزع﴾ إنما هو اشغاله بقتال أهل الردة ولم يتفرغ لفتح الأمصار وجباية الأموال وأما عمر رضى الله عنه

إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلًا قَالَ مُوسَى فَقُلْتُ لَسَالِمٌ أَذْكَرُ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ جَرِّ إِزَارِهِ قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ

ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَاعْبُدُ اللَّهُ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ (و) بَابُ الرِّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا عَلِيَ هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ وَقَالَ هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ

فطال زمانه وكثرت فتوحات الممالك وحسنت أحوال المسلمين فيه ومر بورقة . قوله ﴿ خيلاء ﴾ أى كبراً أو تبخراً و﴿ لا ينظر الله إليه ﴾ أى لا يرحمه فالنظر ههنا مجاز عن الرحمة وأما إذا استعمل في المخلوق كما إذا قيل لا ينظر إليه زيد فهو كناية . قوله ﴿ يسترخى ﴾ لعل عادته أنه عند المشى يميل إلى أحد الطرفين إلا أن يحفظ نفسه عن ذلك . قوله ﴿ باب الريان ﴾ بدل أو بيان عما قبله مر في كتاب الصوم بلطائف كثيرة و﴿ من تلك الأبواب ﴾ أى من أحد تلك الأبواب ففيه إضمار فهو من باب توزيع الأفراد على الأفراد لأن الجمع والموصول كلاهما عامان و﴿ ما ﴾ للنفي و﴿ الضرورة ﴾ هى

مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ قَالَ
 إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَتْ وَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ وَلِيُبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فليَقْطَعَنَّ
 أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَبَّلَهُ قَالَ يَا أَبَتِ وَأُمِّي طَبَّتْ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُدْرِكُكَ اللَّهُ
 الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ أَيُّهَا الْخَالِفُ عَلَى رَسُولِكَ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ
 عُمَرُ فَحَمَدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَاتْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ الْإِمَامُ كَانَ يُعْبَدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الضرر والمقصود دخول الجنة فلا ضرر لمن دخل الجنة من أي باب دخلها . قوله (السُّنْحُ) بضم
 المهملة وسكون النون وبالمهملة موضع من عوالي المدينة و (ذَلِكَ) أي عدم الموت و (يَا أَبَتِ)
 أي مفدى بأبي . فان قلت مذهب أهل السنة أن في القبر حياة وموتاً فلا بد من ذوق الموتين قلت
 المراد به نفي الموت اللازم من الذي أثبتته عمر رضي الله عنه بقوله ليعثه الله في الدنيا لقطع أيدي
 القائلين بموته فليس فيه نفي موت عالم البرزخ ومر في أول كتاب الجنائز ويحتمل أن يراد أن حياتك
 في القبر لا يعقبها موت فلا تذوق مشقة الموت مرتين بخلاف سائر الخلق فانهم يموتون في القبر ثم
 يحيون يوم القيامة والله أعلم . فان قلت كيف جاز لعمر أن يحلف على مثل هذا الأمر قلت بناء على
 ظنه حيث أدى اجتهاده إليه ، وفيه فضيلة عظيمة لأبي بكر ورجحان عليه على علم عمر وغيره . قوله
 (عَلَى رَسُولِكَ) بكسر الراء أي اتند في الحلف أو كن على رسلك أي التؤدة أي لا تستعجل و (نَشَجَ)

وَسَلَّمْ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَقَالَ إِنَّكَ
 مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ وَقَالَ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَأَنْ
 مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا
 وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ قَالَ فَشَجَّ النَّاسُ يَبْكُونَ قَالَ وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ
 إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالُوا مَنَّا أَمِيرٌ وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ
 أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ
 فَاسْكَتْهُ أَبُو بَكْرٌ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا ارْتَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ
 كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيْتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ
 النَّاسِ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ فَقَالَ حَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ

بالنون والمعجمة والجيم يقال نشج الباكي إذ غص في حلقه البكاء وقيل النشج بكاء معه صوت و﴿سعد
 ابن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي الساعدي كان نقيب بني ساعدة بكسر المهملة
 الوسطى وصاحب راية الأنصار في المشاهد كلها وكان سيده جواداً غيوراً وجيهاً في الأنصار
 ذا رياسة وسيادة وكرم و﴿السقيفة﴾ موضع مسقف كالسباط كان مجتمع الأنصار ودار ندوتهم
 و﴿أبو عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي
 أمين هذه الأمة أحد العشرة و﴿أبلغ الناس﴾ بالنصب وجاز بالرفع كناية عن أبي بكر ﴿حباب﴾
 بضم المهملة وفتح الموحدة الأولى ﴿ابن المنذر﴾ بلفظ الفاعل من الإنذار ضد الإخبار الأنصاري
 السلمي كان يقال له ذو الرأي وهو الذي أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزل يوم بدر
 على مائة للقاء القوم ونزل جبريل فقال الرأي ما أشار به حباب مات في خلافة عمر رضي الله عنه

لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لِمَنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ
 الْوَزَرَاءُ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَ
 عُمَرُ بَلْ نَبَايَعُكَ أَنْتَ فَانْتِ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَخَذَ عُمَرَ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ قَائِلٌ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ
 عُمَرُ قَتَلَهُ اللَّهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ
 أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ شَخَّصَ بَصْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (هم) أي قريش أشرف قبيلة و (أعربهم) أي فضائلهم أشبه بفضائل دور الأنصار و (بنو
 النجار) أي خير قبائلهم و (بأعربهم أحسابا) أنهم أشبه شمائل وأفعالا بالعرب ، ويقال :
 النسب للآباء والحسب الأفعال وقول الأنصار (منا أمير) كان على عادة العرب الجارية بينهم أن
 لا يسود القبيلة الا رجل منهم ولما ثبت عندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلافة في قريش
 ذعنوا له وبايعوا أبا بكر رضى الله عنه . قوله (فبايعوا) بلفظ الأمر . فان قلت ما معنى (قتلتم) وهو
 كان حيا قلت كناية عن الاعراض والخذلان ، فان قلت ما وجه قول عمر رضى الله عنه (قتله الله)
 قلت هو إما اخبار عما قدر الله تعالى عن إهماله وعدم صيرورته خليفة وإما دعاء صدر منه عليه في
 مقابلة إهماله وعدم نصرته إذ روى أنه تخلف عن البيعة وخرج من المدينة ولم ينصرف إليها الى أن
 مات بالشام في ولاية عمر قالوا وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا
 قائلا يقول ولا يرون شخصه

قد قتلنا سيد الخبز رج سعد بن عباده

ورميناه بسهمين ولم نخط فواده

قوله (عبد الله بن سالم) أبو يوسف الأشعري الشامي مات سنة تسع وسبعين ومائة و (محمد
 ابن الوليد) الزبيدي بضم الزاى وفتح الموحدة واسكان التحتانية وبالهملة و (عبد الرحمن بن
 القاسم) ابن محمد بن أبي بكر الصديق و (شخص) بالفتح إذا ارتفع . قوله (في الرفيق الأعلى)

ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَقَصَّ الْحَدِيثَ قَالَتْ فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا لِقَدْ خَوْفَ عَمْرٍ النَّاسَ وَإِنَّ فِيهِمْ لِنَفَاقًا فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ ثُمَّ لَقَدْ بَصَرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى وَعَرَفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوا بِهِ

يَتَلُونَ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِلَى الشَّاكِرِينَ **حَدَّثَنَا** ٣٤٣٤

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عَثْمَانُ قُلْتُ ثُمَّ

أَنْتَ قَالَ مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٣٤٣٥

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ

متعلق بمحذوف يدل عليه السياق نحو أدخلوني فيهم يريد بهم الملائة الأعلى وقال ذلك حين خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الموت والحياة فاختر الموت وكلمة (من) الثانية زائدة والأولى تبعيضية أو بيانية ففائدة خطبة عمر رضى الله عنه ونفعها أنه خوف الناس بقوله ليقطعن أيدي رجال وعاد من كان فيه زيغ الى الحق بسبب ذلك وفائدة خطبة أبي بكر رضى الله عنه تبصير الهدى وتعريف الحق . قوله (جامع) بالجيم والمهمله ابن أبي راشد ضد الضال الصيرفي الكوفي و (أبو يعلى) بفتح التحتانية وسكون المهمله وفتح اللام وبالقصر منذر بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار و (محمد بن الحنفية) منسوب الى أمه وهو ابن علي بن أبي طالب رضى الله عنه مر في آخر العلم فان قلت لم خشى من الحق قلت لعل عنده بناء على ظنه أن عليا خير منه بخلاف أن يقول ان عليا يقول عثمان خير دنى ويكون ذلك القول منه على سبيل المضم والتواضع ويفهم منه بيان الواقع

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ
الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ التَّمَّاسَةَ وَأَقَامَ
النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا الْآتِرَى
مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا
عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَضَعَ
رَأْسَهُ عَلَيَّ نَخْدِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ
وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ
يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَخْدِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرُ
مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمَمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ
يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَبِعْتُنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ
حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ ذَكَرُوا أَنْ يُحَدِّثُ

٣٤٣٦

فيضطرب الاعتقاد فيه . قوله (بالبيداء) هو في الأصل للفايزة والمراد به ههنا موضع خاص قريب
من المدينة وكذلك (ذات الجيش) بالجيم التختانية والمعجمة و (يطعني) بضم العين و (الخاصرة)
الشاكلة و (أسيد) مصغر الأسد بالمهملتين (ابن حضير) مصغر ضد السفر من الحديث في أول التيمم . قوله

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُوا
 أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ . تَابِعَهُ
 جَرِيرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ وَمَحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 ٣٤٣٧ مَسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شَرِيكٍ بْنُ أَبِي نَمْرٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ
 خَرَجَ فَقُلْتُ لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كُونَ مَعَهُ يَوْمَ هَذَا
 قَالَ فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا خَرَجَ وَوَجْهَهُ هَهُنَا
 فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلْتُ بَيْتَ أَرِيْسٍ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا

(ذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف أبو صالح السمان و(أحد) هو جبل المدينة و(ما بلغ) أي في الثواب قال تعالى «لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح» و(النصيف) بفتح النون النصف وبضمها مصغرة . فان قلت لمن الخطاب في لفظ لا تسبوا والصحابة هم الحاضرون قلت لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر وجودهم المترقب . الخطابى : يعنى أن المد من التمر يتصدق به الواحد من الصحابة مع الحاجة إليه أفضل من الكثير الذى ينفقه غيرهم مع السعة وقد روى «مد أحدهم» بفتح الميم يريد الطول والفضل . قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد و(عبد الله) بن داود هو الهمدانى مر في العلم و(أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمة والزأى الضرير فى الايمان و(محاضر) بلفظ الفاعل ضد المسافر ابن المورع بالراء المكسورة وبالمهمله فى آخر الحج و(يحيى بن حسان) منصرفا وغير منصرف مر فى الجنائز و(سليمان) هو ابن بلال و(شريك) ضد الفريد (ابن أبى نمر) بلفظ الحيوان المشهور قوله (وجه) أى يوجه أو وجه نفسه وفى بعضها وجه بلفظ الاسم أى قصد هذه الجهة وفى

مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقَمَتُ إِلَيْهِ
 فَذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بئرِ أَرَيْسٍ وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا
 فِي الْبئرِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ لَا كُونَنَّ بَوَّابَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ عَلَى رِسَالِكَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ
 يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ أَتُذِنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ ادْخُلْ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْشُرُكَ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ جُلَسَ عَنْ يَمِينِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي الْقَفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبئرِ كَمَا صَنَعَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ
 أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي فَقُلْتُ إِنْ يَرِدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يُرِيدُ أَخَاهُ يَأْتِ بِهِ فَذَا
 إِنْسَانٌ يَحْرُكُ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ عَلَى رِسَالِكَ ثُمَّ
 جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ هَذَا عُمَرُ بْنُ

بعضها وجهه وهو مبتدأ وهما خبره و﴿أريس﴾ بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتانية وبالهملة
 بستان بالمدينة وهو منصرف وإن جعلته اسما لتلك البقعة فهو غير منصرف و﴿القف﴾ بضم
 القاف وشدة الفاء الدكة التي حول البئر وأصله ما ارتفع من عيون البئر و﴿دلاهما﴾ أي أرسلهما
 و﴿على رسلك﴾ بكسر الراء على هينتك وهو من أسماء الأفعال فهو بمعنى اتند و﴿فلان﴾ المراد

الخطاب يستأذن فقال أئذن له وبشره بالجنة فحمت فقلت ادخل وبشرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجله في البئر ثم رجعت فجلست فقلت
إن يرد الله بفلان خيراً يأت به فجاء إنسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال
عثمان بن عفان فقلت على رسلك فحمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبرته فقال أئذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فحمت له ادخل
وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك فدخل فوجد
القف قد ملئ فجلس وجأه من الشق الآخر قال شريك قال سعيد بن
المسيب فأولتها قبورهم **خذي** محمد بن بشار حدثنا يحيى عن سعيد عن
قتادة أن أنس بن مالك رضى الله عنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم
صعد أحداً وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال أثبت أحد فأثابنا عليك

٣٤٣٨

به أخوه و «بلوى» هي البلية التي بها صار شهيد الدار و «الوجاه» بضم الواو وكسرهما المقابل
والتأويل بالقبور من جهة كون الشيخين مصاحبين له عند الحفرة المباركة المنورة لا من جهة أن
أحدهما في اليمين والآخر في اليسار، وأما «عثمان» فهو في البقيع مقابلاً لهم وهذا من الفراسة
الصادقة. قوله «ابن بشار» بفتح المعجمة المشددة محمد و «أحد» هو منادى ونداؤه وخطابه كما
في قوله تعالى «يا أرض ابلعي ماءك» ويحتمل أن يراد المجاز لكن الظاهر الحقيقة والله على كل

٣٤٣٩ نبى وصدیق وشهیدان **خَدَمْنِي** أحمد بن سعيد أبو عبد الله حدثنا وهب بن

جرير حدثنا صخر عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا على بئر أنزع منها جاني أبو بكر وعمر

فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم

أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر فاستحالت في يده غرباً فلم أر عبقرياً

من الناس يفرى فريه فنزع حتى ضرب الناس بعطن . قال وهب العطن

مبرك الأبل يقول حتى رويت الأبل فأناخت **خَدَمْنِي** الوليد بن صالح ٣٤٤٠

حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عمر بن سعيد بن أبي الحسين المكي عن ابن

أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال إني لواقف في قوم فدعوا الله

لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه

على منكبي يقول رحمك الله إن كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبك

شئ قدير . قوله (صخر) بفتح المهملة وسكون المعجمة (ابن جريرية) بالجيم مر في الوضوء
و (رويت) بكسر الواو يعنى أن معنى حتى ضرب الناس بعطن حتى رويت الأبل فأناخت القاضى
البيضاوى : البئر إشارة إلى الدين الذى هو منبع مائه حياة النفوس ويتم أمر المعاش والمعاد ونزع
الماء إلى إساعة أمره وإجراء أحكامه و (يغفر الله له) إلى أن ضعفه غير قادح فيه والضعف
إشارة إلى ما كان فى زمانه من الارتداد واختلاف الكلمة وإلى لين جانبه والمداراة مع الناس .
قوله (الوليد) بفتح الواو ابن صالح الفلسطينى النحاس ، و (يرحمك الله) الخطاب لعمر ، واللام

لَأَنِّي كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُنْتُ
وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنْ

كُنْتُ لَأَرْجُو أَنَّ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا فَأَلْتَقَتْ فَذَا هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنِي ٣٤٤١

مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ أَشَدِّ

مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيْطٍ

جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ

خَنْقًا شَدِيدًا فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ فَقَالَ اتَّقَتُلُونَ رِجْلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّي

اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ

بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

فِي (لَارْجُو) هِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ أَنْ النَّافِيَةِ وَالْمُخَفِّفَةَ وَ(أَبُو بَكْرٍ) عَطَفَ عَلَى الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ بِدُونِ
التَّأْكِيدِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ) مِنَ الزِّيَادَةِ الْبِرَازُ بِشِدَّةِ الزِّيَادَةِ الْأُولَى الْكُوفِيُّ وَ(الْوَلِيدُ) أَي ابْنُ
مُسْلِمٍ وَ(الْأَوْزَاعِيُّ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ(ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) ضِدُّ الْقَلِيلِ وَ(عُقْبَةُ) بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ
وَسَكُونُ الْقَافِ (ابْنُ أَبِي مَعِيْطٍ) بَضْمُ الْمِيمِ وَفَتْحُ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى وَاسْكَاةُ التَّحْتَانِيَةِ الْأُمُوِيُّ قَتَلَ يَوْمَ
بَدْرٍ كَافِرًا أَوْ بَعْدَ انْصِرَافِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِيهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَنَّ بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
(بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي حَفْصِ) بِالْمَهْمَلَتَيْنِ الْعَدَوِيِّ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَتَيْنِ أَي فِضَائِلُهُ وَمَحَاسِنُهُ

٣٤٤٢ عَنْهُ حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مُنْهالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرَّمِيصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ خَشْفَةً

فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا بِلَالٌ وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِنِجَانِهِ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا فَقَالَ لِعَمْرٍو فَارَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ عَمْرٍو بَأْمِي وَأَبِي

٣٤٤٣ يَارَسُولَ اللَّهِ أَعَايِكَ أَغَارُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي

عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَأْمُ رَأَيْتُنِي

فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعَمْرٍو

قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهل) بكسر الميم وسكون النون مر في آخر الإيمان و(عبد العزيز) هو الماجشون وفي بعضها بزيادة لفظ الابن والأولى هي الأولى مر مراراً قال في جامع الأصول هو بفتح الجيم و(محمد بن المنكدر) بلفظ الفاعل من الانفعال و(رأيتني) بالضمير للتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب و(الرميصاء) مصغر مؤنث الأرمص بالراء وبالمهملة بنت ملحان بكسر الميم وبالمهملة زوجة أبي طلحة الأنصاري أم أنس ابن مالك خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة و(الخشفة) بفتح المعجمة الأولى وسكون الثانية الحس والحركة وتيل حركة وقع القدم و(بأبي) أي أنت مفدى بأبي و(الغيرة) بالفتح مصدر قولك غار الرجل على أهله غيره فان قلت القياس أن يقال أمنك أو بك أغار عليها ولفظ عليك ليس متعلقاً بقوله أغار بل معناه أمستعلنا عليك أغار عليها مع أن كون القياس ذلك

٣٤٤٤ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مَدْبِرًا فَبَكَى وَقَالَ أَعَلَيْكَ إِغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ يَعْنى اللَّبَنَ حَتَّى أَنْظَرُ إِلَى الرَّيِّ يَجْرِي فِي ظَفْرِي أَوْ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ نَاوَأْتُ

٣٤٤٥ عُمَرُ فَقَالُوا إِنَّمَا أَوْلَتْهُ قَالَ الْعَلَمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرِيتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعُ بَدَلُو بَكْرَةَ عَلَى قَائِبِ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَهَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ نَزَعًا ضَعِيفًا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيهَ

منوع ولا محذور فيه . وفي الحديث منقبة للرمضاء ولبلال وفيه أن الجنة مخلوقة و (يتوضأ) إما من وضوء الوجه واما من الوضوء . فان قلت الجنة ليست دار تكليف فما هذا الوضوء قلت لا يكون على وجه التكليف ولفظ (فبكى) عطف على قال فتأمل . قوله (محمد بن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الأسدى الكوفي مات سنة سبع عشرة ومائتين و (حمزة) بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ومر مع الحديث في باب فضل العلم و (محمد بن عبد الله بن نير) بضم النون في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة و (محمد بن بشر) بالموحدة المكسورة وبالمعجمة العبدى في العتق و (أبو بكر) سالم بن عبد الله بن عمر . قال صاحب الكشاف : روى عنه عميد الله فقط أقول فحينئذ لا يكون على شرط البخارى ومر الحديث وفي بعضها فقال ابن جبير وفي بعضها بن نير وهذا أولى إذ هو الراوى له (العبقري عتاق الزرابي) وهو جمع الزرية وهو البساط

- حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا بَعْطَنَ قَالَ ابْنُ جَبْرِ الْعَبْقَرِيُّ عَتَاقُ الزَّرَّابِيُّ وَقَالَ
يَحْيَى الزَّرَّابِيُّ الطَّنَافِسُ لَهَا خَمَلٌ رَقِيقٌ مَبْثُوثَةٌ كَثِيرَةٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٣٤٤٦
- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الْحَمِيدِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٣٤٤٧
- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنَ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَكْلُمُنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ
عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَمَنْ فَبَادَرَنَ الْحِجَابَ
فَإِذْنٌ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ اضْحَكِ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعَنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرَنَ الْحِجَابَ
فَقَالَ عُمَرُ فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ يَا عِدْوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ

العريض الفاخر وقيل الفرقة و (قال يحيى) أي القطان إذ هو أيضا راوى الحديث كما مر آنفا
و (الخل) بفتح المعجمة الهدب هذا هو بحسب أصل اللغة لكن المراد هنا سيد القوم . قوله

أَتَهَبْتِي وَلَا تَهَبْنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا نَعَمْ أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيهَاءُ
يَأْبَنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَاءَ قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجَاءَ

٣٤٤٨ غَيْرَ فَجَّكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ قَالَ

٣٤٤٩ عَبْدُ اللَّهِ مَا زِلْنَا أَعَزَّةً مِنْذُ اسْمِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُمَرُ

ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مِلْكَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَضَعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ
فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا رَجُلٌ

﴿تهبتي﴾ بفتح الهاء أى توقروني ولا توقرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر قبيل باب ذكر
الجن و﴿إيه﴾ بكسر الهمزة اسم الفعل تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل إيه بكسر الهاء أى هات
وان وصلت نونت فرسول الله صلى الله عليه وسلم استزاد منه توقير جانبه صلى الله عليه وسلم. قال النووي:
يستكثر نه أى يطلبن كثير من كلامه وجوابه لحوأجهن وفتاويهن وأما علو الصوت فإنه قبل نزول «لا ترفعوا
أصواتكم فوق صوت النبي» وأما أنه كان لا اجتماع الأصوات لأن كلام كل واحدة منهن بانفرادها
أعلى من صوته و﴿الأفظ﴾ بمعنى الفظ واما باعتبار القدر الذى فى النبي صلى الله عليه وسلم من
إغلاظه على الكفار وعلى المنتهكين لحرمت الله تعالى، وفيه أن الشيطان متى رأى عمر رضى الله
عنه ذهب فى طريق آخر لشدة بأسه من خوف أن يفعل عمر فيه شيئاً ويحتمل أنه مثل لبعده الشيطان
عنه وأنه فى جميع أموره سالك سبيل السداد قال وفى إسناده أربعة تابعيون الزهرى وصالح وعبد
الحميد ومحمد. قوله ﴿عبد الله﴾ أى ابن مسعود وما كان الصحابة يستطيعون أن يصلوا فى المسجد
الحرام حتى أسلم عمر رضى الله عنه فلما أسلم قاتلهم حتى تركونا فضليناه فيه ظاهراً و﴿يكتنفه
الناس﴾ أى أحاطوا به و﴿لم يرعنى﴾ بضم الراء لم يفزعنى ولم يفجأنى و﴿أحب﴾ بالرفع والنصب

أَخَذَ مِنْكَ بِي فَذَا عَلِيٌّ فَرَحَمَ عَلِيٌّ عُمَرَ وَقَالَ مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى
اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ وَإِيْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبِيكَ وَحَسِبْتُ
أَنْ كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ

وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَدَّثَنَا ٣٤٥٠

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ
وَكَهْمَسُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ
فَرَجَفَ بِهِمْ فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ اثْبُتْ أَحَدُكُمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ٣٤٥١

أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ يَعْنِي عُمَرَ

و﴿أني﴾ بالفتح والكسر على طريق الاستئناف التعليل أي كان على حسابي الجعل سماعي قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿محمد بن سواء﴾ بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالمد الضرير
السدوسي مات سنة سبع وثمانين ومائة و﴿كهمس﴾ بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالمهملة
سدوسي أيضا. فان قلت الظاهر يقتضى أن يقال أيضا شهيدان قلت معناه ما عليك غير هؤلاء
الأجناس أى لا تخلو عنهم والفعيل يستوى فيه المثني والجمع. فان قلت لم قال ﴿وصديق﴾ بالواو أو
شهيداً أو قلب تغيير الأسلوب للأشعار بمغايرة حالها لأن النبوة والصدق حاصلتان حيثئذ بخلاف الشهادة
والاول حقيقة والثالث مجاز وفي بعضها بلفظ أو فيها وقيل بمعنى الواو. قوله ﴿أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل

فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِينِ
 قَبِضِ كَانَ أَجَدَّ وَأَجُودَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 ٣٤٥٢ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ وَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا
 قَالَ لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِي أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ
 أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسُ فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ
 مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسُ فَأَنَا أَحَبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
 ٣٤٥٣ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحَبِي إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ
 مُحَدِّثُونَ فَاِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَانْهَ عَمْرٍ زَادَ زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ

البحاوى بفتح الموحدة وخفة الجيم وبالواو مولى عمر اشتراه بمكة مر في الزكاة و) بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعده فى هذه الخصال أو بعد وفاته و) (أجد) من الجد فى الأمور و) (أجود) من الجود و) (حتى انتهى) أى إلى آخر عمره . قوله (معهم) فان قلت درجات متفاوتة فكيف يكون أنس فى درجة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قلت المراد المعية فى الجنة أى أرجو أن أكون فى دار الثواب لا العقاب ونحن أيضا نحبهم ونرجو ذلك من الله الكريم . قوله (يحى بن قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات و) (المحدث) بفتح الدال المشددة الرجل الصادق الظن ومر ، و) (زكرياء بن

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ (فِي مَنَ)
 (كَانَ) قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلِّمُونَ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ فَإِنْ
 يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعَمْرٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا

٣٤٥٤

عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
 سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا
 رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذَّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ
 الذَّبُّ فَقَالَ لَهُ مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَوْ مِنْ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا تَمَّ أَبُو بَكْرٍ
 وَعُمَرُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

٣٤٥٥

أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

أَبِي زَائِدَةَ) من الزيادة مر في الايمان و) يكلمون) أى تكلمهم الملائكة . النووى : اختلفوا في
 المراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصييون إذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوه وقيل
 يكلمهم الملك وقيل يجرى الصواب على ألسنتهم ولفظ) إن يكن) ليس للشك فان أمته أفضل
 الأمم وإذا كان موجودا فيهم فبالأولى أن يكون في هذه الأمة بل للتأكيد كقول الأجير إن عملت
 لك فوقتي حتى . قوله) الثدى) بفتح المثلة وإسكان المهمله مفردا وبضم المثلة وكسر الدال وشدة
 التحتانية جمعا و) أبو أمامة) بضم الهمزة سعد) ابن سهل بن حنيف) بضم المهمله وخفة النون

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَأْمُ رَأَيْتُ النَّاسَ عَرَضُوا
عَلَى وَعَلَيْهِمْ قِمِصٌ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشَّدَى وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَعَرَضَ عَلِيٌّ عَمْرُ
وَعَلَيْهِ قِمِصٌ اجْتَرَهُ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ قَالَ الدِّينُ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ
قَالَ لَمَّا طَعَنَ عَمْرُ جَعَلَ يَأْلُمُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ يَجْزَعُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَنْ
كَانَ ذَلِكَ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنْتَ صَحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقْتَهُ
وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صَحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ
ثُمَّ صَحِبْتَ صَحْبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صَحْبَتَهُمْ وَلَنْ فَارَقْتَهُمْ لِتَفَارِقَهُمْ وَهُمْ عِنْدَكَ رَاضُونَ
قَالَ أَمَا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ صَحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِضَاهُ فَأَتَمَّ ذَلِكَ
مَنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بِهِ عَلِيٌّ وَأَمَا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ صَحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَأَتَمَّ
ذَلِكَ مَنْ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مِنْ بِهِ عَلِيٌّ وَأَمَا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ

وإسكان التحتانية مر مع الحديث في كتاب الإيمان . قوله ﴿ الصلت ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام
وبالفوقانية ابن محمد الخاركي بالمعجمة والراء في الصلاة و ﴿ المسور ﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة
وفتح الواو ﴿ ابن مخرمة ﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما و ﴿ يجزعه ﴾ أى يسلب الجزع
عنه ويزيله منه و ﴿ لا كان ذلك ﴾ دعاء أى لا يكون ما يخاف منه من العذاب ونحوه أى لا
يكون الموت بهذه الطعنة وفي بعضها ليس كان ذلك وفي بعض روايات غير البخارى ولا كل ذلك

وَأَجَلَ أَصْحَابِكَ وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ لِي طَلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَأَقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بِهَذَا حَدِيثًا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا

٣٤٥٧

أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الزَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ
الْمَدِينَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ
بِالْجَنَّةِ فَفَتَحَتْ لَهُ فَاذَا أَبُو بَكْرٍ فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدَ
اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ
فَفَتَحَتْ لَهُ فَاذَا هُوَ عُمَرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ
اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ فَاذَا عُثْمَانُ
فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي

٣٤٥٨

أَيُّ لَا تَبَالُغُ فِيهَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ الْجَزَعِ فَقَالَ لِأَجْلِ أَصْحَابِكَ لَمَّا شَعَرَ مِنْ قَتَنِ تَقَعُ بَعْدَهُ فِيهِمْ وَ(طَلَاعُ) بِكسر الطاءِ وَتخفيف اللامِ الملاءِ . قوله (عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ) بِكسر المعجمةِ وَخفة التحتانيةِ وَبالمثلثةِ الراسيةِ بِالراءِ وَالمهملةِ المَكسورةِ وَبالموحدةِ وَ(المُستعانُ) اسمُ المفعولِ وَمر . قوله (حَيُّوَةُ) بِالمهملةِ

أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَحْفَرُ بئرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ وَقَالَ مَنْ

جَهَزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ

بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو (ابن شريح) بضم المعجمة وباهمال الحاء المصري
أبو زرعة الحضرمي مات سنة تسع وخمسين ومائة و (أبو عقيل) بفتح المهملة وكسر القاف
وسكون التحتانية زهرة بن معبد الزاي على المشهور وقيل بفتحها وإسكان الهاء ابن معبد بفتح الميم
أقرشي المصري مر في الشركة والأخذ باليد دليل على كمال المحبة وغاية المودة والاتحاد رضي الله عنه
(باب مناقب عثمان رضي الله عنه). قوله (رومة) بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم
و (التجيز) تهية الأسباب لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس بها ما يستعذب
غير بئر رومة فقال من اشترى بئر رومة أو قال من حفرها فله الجنة فحفرها أو اشتراها بعشرين
ألف درهم وسبلها على المسلمين وقال من جهز جيش العسرة ضد اليسرة أى جيش غزوة تبوك فله
الجنة فجهزه وسميت بها لأنها كانت في زمان شدة الحر وجذب البلاد وفي شقة بعيدة وعدو كبير
فجهز عثمان بتسعمائة وخمسين بعيراً وخمسين فرساً وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينار .
قوله (أمرني) لامنافاة بينه وبين ما تقدم أنه قال جلست وقلت أنا أكون بواب رسول الله صلى
الله عليه وسلم . فان قلت المشهور أنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بواب قلت أى لم

ائذْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ فَآذَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ
 بِالْجَنَّةِ فَآذَا عُمَرُ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هَنِيئَةً ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ
 عَلَى بَلْوَى سَتَصِيْبُهُ فَآذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ قَالَ حَمَّادٌ وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ
 الْحَكَمِ سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ
 رُكْبَتِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدَى بْنَ الْحَيَّارِ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا
 مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ فَقَصَّدَتْ لِعُثْمَانَ

٣٤٦٠

يكن أحد معيناله على الدوام . قوله (هنيئة) الهنية كناية عن الشيء من نحو الزمان وغيره وأصلها
 هنية وتصغيرها هنية وقد تبدل من الياء الثانية هاء فيقال هنية . قوله (علي بن الحكم) بالمفتوحتين
 مر في الاجارة في باب عسيب الفحل وفيه دليل على أن الركبة ليست عورة . فان قلت فلم غطاها
 قلت كان عثمان رضي الله عنه مشهورا بكثرة الحياء فاستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه
 ما يقتضى الحياء وقال صلى الله عليه وسلم ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة . قوله (أحمد
 ابن شيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى مر في الاستقراض و (عبيد الله بن عدى) بفتح
 المهملة (ابن الحيار) بكسر المعجمة النوفى الفقيه و (المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو
 (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما و (عبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث) بفتح
 بلفظ الصنم المشهور . قوله (الوليد) بفتح الواو ابن عقبة بن أبي معيط بضم الميم وفتح المهملة الأولى

حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ قَالَ يَا أَيُّهَا
 الْمُرءُ قَالَ مَعْمَرٌ أَرَاهُ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَانصرفتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ
 رَسُولُ عُثْمَانَ فَاتَيْتَهُ فَقَالَ مَا نَصِيحَتُكَ فَقُلْتُ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَأَيْتُ هَدْيَهُ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عَلَيْهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعِذْرَاءِ فِي

وسكون التحتانية أخو عثمان لأمه وواه عثمان رضى الله عنه الكوفة بعد أن عزل عنها سعد بن أبي
 وقاص فصلى الوليد بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ثم التفت إليهم وقال أزيدكم وكان سكران
 فقدم على عثمان رضى الله عنه رجليه فشهدا عليه بشرب الخمر وأنه صلى الغداة أربعاً ثم قال أزيدكم قال أحدهما
 رأيت يشرب الخمر وقال الآخر رأيت يتقيأها فقال عثمان رضى الله عنه إنه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلى رضى
 الله عنه أقم عليه الحد فقال على لابن أخيه عبد الله بن جعفر أقم أنت عليه الحد فأخذ السوط وجلده وعلى يعد
 فلما بلغ الأربعين قال على أمسك هذا هو الرواية المشهورة . فان قلت ما وجه رواية البخارى قلت لعله ثبت
 عنده ذلك أو تجوز الراوى فيه باعتبار أن العدد فى ثمانين بما روى ابن عيينة أن علياً جلده أربعين سوطاً
 بسوط له طرفان فجعل كل طرف كجلدة قال فى الاستيعاب أضاف الجلد الى على رضى الله عنه لأنه
 أمر به ابن جعفر . قوله ﴿منك﴾ أى أعوذ بالله منك و﴿الهجرتين﴾ أى من مكة الى الحبشة ثم
 الى المدينة و﴿الهدى﴾ بفتح الهاء السيرة والطريقة . قوله ﴿لا﴾ أى مارأيت لأنه أدرك زمانه ولم
 يره و﴿العذراء﴾ البكر . فان قلت ما وجه التشبيه قلت بيان حال وصول علم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اليه يعنى كما وصل علم الشريعة اليها من وراء الحجاب فوصوله اليه بالطريق الأولى

سَترها قالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ فَكَنتُ مِنْ
 اسْتِجَابِ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَمَنْتُ بِمَا بَعَثَ بِهِ وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ
 وَصَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتُهُ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ
 حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُ أَفْلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ
 مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ أَمَا مَا ذَكَرْتِ
 مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسِنَاخِذٌ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ
 فَجَلِدُهُ ثَمَانِينَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيْعٍ حَدَّثَنَا شَاذَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونِيُّ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عَمِرَ
 ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ تَرَكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَفَاضِلَ بَيْنَهُمْ تَابِعَهُ عَبْدُ

٣٤٦١

و (غششته) بالفتح وهذه الأحاديث مثل أنه لم عزل سعداً لم نصب فلانا ونحوه . قوله (محمد
 ابن حاتم) بالمهمله والفوقانية ابن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون التحتانية وبالمهمله
 و (شاذان) بالمعجمتين وبالنون اسمه الاسود مر في الوضوء و (الماجشون) بضم النون صفة
 لعبد العزيز وبكسرهما صفة لأبي سلمة لان كلا منهما يلقب به . قوله (لا تفاضل) فان قلت وعلى
 أفضل بعدهم ثم تمام العشرة المبشرة ثم أهل بدر وهلم جرا . قلت قال الخطابي : وجهه أنه أراد به
 الشيوخ وذوى الأسنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حز به أمر شاورهم وكان
 على رضى الله تعالى عنه في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم حديث السن ولم يرد ابن عمر الازراء بعلى
 رضى الله تعالى عنه ولا تأخيره عن الفضيلة بعد عثمان رضى الله عنه لان فضله مشهور لا ينكره ابن

٣٤٦٢ اللهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ
 هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا
 فَقَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ قَالَ هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ قَالَ فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ قَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَخَدَّثَنِي هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عَثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ
 أُحُدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ
 بَيْعَةِ الرُّضْوَانَ فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ تَعَالَى ابْنُ لَكَ
 أَمَّا فَرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَاشْهَدَ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَأَنَّهُ
 كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ

عمر ولا غيره من الصحابة وقال غيره لا بد من نحو هذا التأويل والايلازم عليه نقص كثير من
 القواعد المقررة من عدم تقديم تنمة العشرة على غيرهم وأهل بدر وبيعة الرضوان وأصحاب الهجرة
 ونحوهم على سائرهم وأقول لا حجة في لفظ كنا ترك وأما اختلاف الأصوليين فهو في نحو كنا فعل لافي كنا
 لا فعل لاسيما في الاعتقادات ليتصور فيه تقرير الرسول اياهم عليه مع أن الكثير على أنه أيضا
 ليس بحجة ثم لو كان حجة فهو ظاهر ومثله ليس من العمليات حتى يكفي فيه الظن ولئن سلنا أنه
 يكفي فقد عارضه دلائل أقوى منها على أفضليته ولئن سلنا مساواته فهو لا يدل على أنه كان ذلك في
 جميع أزمنة حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ولعله كان في أولها وقد ظهر في آخرها فضله عليهم
 ولئن سلنا عمومهم لكن الاجماع انقعد على أفضليته بعد عثمان رضى الله عنه . قوله (عثمان)
 ابن عبدالله (ابن موهب) بفتح الميم والهاء مر في جزاء الصيد . فان قلت من أين عرف أن الله تعالى عفا

عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بَيْطَنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبِعَثَهُ مَكَانَهُ فَبِعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ النَّبِيُّ هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضْرَبَ

بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ هَذِهِ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَذْهَبَ بِهَا الْآنَ مَعَكَ حَدَّثَنَا ٣٤٦٣

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ سَعَدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ وَقَالَ أَسْكَنْ أَحَدًا ظَنَّهُ ضَرْبَهُ بِرِجْلِهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا النَّبِيُّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ . قِصَّةٌ

الْبَيْعَةِ وَالْإِتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ٣٤٦٤

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ مَيْمُونٍ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حَذِيفَةَ بْنِ

عَنْهُمْ قُلْتُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ » وَأَمَّا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ رَقِيَّةٌ بَضْمُ الرَّاءِ وَفَتْحُ الْقَافِ وَ﴿ عَلَى يَدِهِ ﴾ أَيْ الْيَسْرَى وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا تَقْصُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ لِأَنَّ الْأَوَّلَى قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَالثَّانِيَةَ قَدْ حَصَلَ لَهُ أَجْرُ الْحُضُورِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَكَأَنَّهُ حَاضِرٌ لِتَرْتِبِ الْمَقْصُودِينَ الْأُخْرَى وَهُوَ الثَّوَابُ وَالْدِنْيَاوِي وَهُوَ السَّهْمُ عَلَيْهِ وَالثَّلَاثَةَ قَدْ كَانَتْ أَفْضَلَ لَهُ لِأَنَّ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ خَيْرٌ مِنْ يَدِهِ لِنَفْسِهِ ﴿ بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالْإِتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾ قَوْلُهُ ﴿ حُصَيْنٍ ﴾ بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى وَفَتْحُ الثَّانِيَةِ

اليمان وعثمان بن حنيف قال كيف فعلتم أتحافان أن تكونا قد حملتما الأرض
 مالا تطيق قالوا حملناها أمرأهي له مطيقة ما فيها كبير فضل قال انظرا أن
 تكونا حملتما الأرض مالا تطيق قالوا لا فقال عمر لئن سلمني الله لأدعن
 أرامل أهل العراق لا يمتحن إلى رجل بعدى أبدا قال فما أتت عليه إلا رابعة
 حتى أصيب قال إني لقاتم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب
 وكان إذا مر بين الصفاين قال استووا حتى إذا لم ير فيهن خلا تقدم فكبر
 وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى
 يجتمع الناس فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول قتلى أو أكلني الكلب حين
 طعنه فطار العليج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه
 حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة فلما رأى ذلك رجل من

وسكون التحانية وبالنون ابن عبد الرحمن الكوفي و(عثمان بن حنيف) مصغر الحنف بالمهملة
 وبالنون الصحابي ولاء عمر ساحة سواد العراق كما كان حذيفة والي أعلى أهلها. قوله (أتحافان)
 وفي بعضها تحافا بحدف النون وذلك جائز بلا ناصب وجازم و(الأرض) أي أرض العراق
 أي حملناها من الخراج مالا يطاق أي لا يسعها و(انظرا) أي في التحميل أو هو كناية عن الحذر
 لأنه مستلزم للنظر و(رابعة) أي صبيحة رابعة وفي بعضها أربعة أي أربعة أيام و(أصيب)
 أي طعن بالسكين و(الكلب) هو أبو لؤلؤة واسمه فيروز غلام المغيرة بن شعبة و(العليج)
 بكسر العين وسكون اللام وبالجميم الرجل من كفار العجم والعرب أيضا وهذا كان في أربع بقين

الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بَرْنَسًا فَلَمَّا ظَنَّ الْعَلِجُ أَنَّهُ مَا خُوذَ نَحَرَ نَفْسِهِ وَتَنَاوَلَ عَمْرُ
 يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَمِنْ يَدِي عَمْرٌ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى وَأَمَّا نَوَاحِي
 الْمَسْجِدِ فَانْتَبَهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عَمْرٍ وَهُمْ يَقُولُونَ سُبْحَانَ
 اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ يَا ابْنَ
 عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ غُلَامٌ الْمَغِيرَةَ قَالَ الصَّنْعُ قَالَ
 نَعَمْ قَالَ قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتِي يَدَ رَجُلٍ
 يَدْعِي الْإِسْلَامَ قَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ
 أَكْثَرُهُمْ رَقِيقًا فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ أَيُّ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا قَالَ كَذَبْتَ بَعْدَ
 مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلُّوا قِبَلَتِكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ فَاحْتَمَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا
 مَعَهُ وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تَصِبْهُمْ مَصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِئذٍ فَقَائِلُ يَقُولُ لِأَبَاسٍ وَقَائِلُ يَقُولُ

من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين و(البرنس) بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة وقيل كساء
 يجعله الرجل في رأسه . رمى رجل من العراق برنسه عليه وبرك على رأسه فلما علم أنه لا يستطيع
 أن يتحرك قتل نفسه . قوله (الصنع) بفتح الصاد والنون أى الصانع ويحتمل أن يكون مقصور
 الصانع كما قرأ النخعي وثلاث وربع بقصر الالف منهما وكان نجارا وقيل نحانا للأحجار وأما أمره
 بالمعروف فكان قضيته مع عمر أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يمر بالسوق فلقبه أبو لؤلؤة فقال
 ألا تكلم مولاي يضع عنى من خراجى قال كم خراجك قال دينار قال ما أرى أن أفعل إنك لعامل
 محسن وما هذا بكثير ثم قال له عمر ألا تعمل لى رحي قال نعم فلما ولى عمر قال أبو لؤلؤة لاعملن

أَخَافُ عَلَيْهِ فَأَتَى بَنِيْدٍ فَشَرِبَهُ نَخْرَجَ مِنْ جَوْفِهِ ثُمَّ أَتَى بَلْبَنٍ فَشَرِبَهُ نَخْرَجَ مِنْ
 جَوْحِهِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ عَلَيْهِ وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ
 فَقَالَ أَبْشُرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدَّ عَلِمْتَ ثُمَّ وَلِيْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ شَهِدْتَ قَالَ وَدِدْتُ
 أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لِعَلِيٍّ وَلَا لِي فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ قَالَ رَدُّوا
 عَلَيَّ الْغُلَامَ قَالَ ابْنُ أَخِي أَرْفَعُ ثَوْبَكَ فَانْتَبَهْتُ لثَوْبِكَ وَأَتَقَى لِرَبِّكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ أَنْظِرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ فَحَسِبُوهُ فُوجِدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ قَالَ
 إِنْ وَفَى لَهُ مَا لَ آلِ عُمَرَ فَادَّهْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيٍّ بَنِي كَعْبٍ فَإِنْ
 لَمْ تَفِ أَمْوَالَهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَادَّعِنِي هَذَا الْمَالَ أَنْطَلِقُ

لك رحي يتحدث بها ما بين المشرق والمغرب وكان مجوسيا وقيل نصرانيا. قوله (ثم أتى بلبن) وذلك أنه لما خرج النبيذ قال الناس هذا صديد وقد كان ضربه طعنات أقطعهن ما كان تحت سرته وهي قتلته فإن قلت فيه حل النبيذ قلت كانوا ينبذون التمرات في الماء يتفعونها فيه حتى تزول دلوحة الماء فيشربونه ولم يكن فيه اشتداد ولا قذف زبد ولا إسكار. قوله (ما علمت) مبتدأ و(لك) خبره و(قدم) بفتح القاف أي سابقة ويقال لفلان قدم صدق أي أثرة حسنة الجوهري: انقدم السابقة في الأمر و(شهادة) بالرفع عطف على ما علمت وبالجر على صحبه وبال نصب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف. قوله (لا علي) أي رضيت سواء بسواء بحيث يكف الشر عنى لا عقابه على ولا ثوابه لى و(عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية هو الجد الأعلى لعمر أبو قبيله وهم العدويون و(لا تعدهم) أي لا تتجاوز عنهم. قوله (داخلا) أي مدخلا

إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَدْفِنَ مَعَ
صَاحِبِيهِ فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَقَالَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يَدْفِنَ مَعَ صَاحِبِيهِ فَقَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ
لِنَفْسِي وَالْأَوْثَرَنَ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ
جَاءَ قَالَ أَرْفَعُونِي فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَدَيْكَ قَالَ الَّذِي يُحِبُّ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ أَذْنَتُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهْمَ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ
فَأَحْمِلُونِي ثُمَّ سَلَّمَ فَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذْنَتُ لِي فَادْخُلُونِي وَإِنْ
رَدَّتْنِي رُدُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ
مَعَهَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَلَجْتُ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ
فَوَلَجْتُ دَاخِلًا لَهُمْ فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ فَقَالُوا أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
اسْتَخْلَفَ قَالَ مَا أَجْدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ تَرَفُّوْنَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَسَمِيَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ

كان لأهلهاو (من الداخل) أي من الشخص الداخل أو من المدخل و(سعداً) أي ابن أبي وقاص

وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ يَشْهَدُ لِمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَيْسَ لَهُ مِنَ
 الْأَمْرِ شَيْءٌ كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ فَإِنْ أَصَابَتِ الْأَمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَيْسَتْ
 بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَّرَ فَإِنِّي لَمْ أَعْزَلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ وَقَالَ أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي
 بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حَرَمَتَهُمْ وَأُوصِيَهُ
 بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ
 وَأَنْ يَعْنَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ وَأُوصِيَهُ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ رَدُّهُ الْإِسْلَامَ
 وَجُبَاتُ الْمَالِ وَغِيظُ الْعَدُوِّ وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فِضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ وَأُوصِيَهُ
 بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي
 أَمْوَالِهِمْ وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَأُوصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ فَلَمَّا

فان قات سعيد وأبو عبيدة أيضا من العشرة المبشرة وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهما
 راض أيضا قلت أما أبو عبيدة فقد مات قبل ذلك وأما سعيد فهو ابن عم عمر فلعله لم يذكره لذلك
 أولم يره أهلا لها لسبب من الأسباب والله أعلم بذلك. قوله ﴿ كهيئة التعزية ﴾ كلام الراوى لا كلام
 عمر و﴿ لم أعزله ﴾ أى عن الكوفة عجزاً عن التصرف ولا عن خيانة فى المال فانه قوى أمين
 قال تعالى « إن خير من استأجرت القوى الأئمين ». قوله ﴿ المهاجرين الأولين ﴾ قال الشعبي هم
 من أدرك بيعة الرضوان وقال ابن المسيب من صلى إلى القبلتين و﴿ الردء ﴾ العون و﴿ غيظ
 العدو ﴾ أى يغيظون العدو بكثرتهم و﴿ إلا فضلهم ﴾ أى إلا ما فضل عنهم و﴿ حواشى أموالهم ﴾

قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَاَنْطَلَقْنَا نَمْشِي فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ قَالَتْ ادْخُلُوهُ فَادْخُلَ فَوَضَعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ
اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ فَقَالَ
الزُّبَيْرُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ طَلْحَةُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ وَقَالَ
سَعْدٌ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيُّكُمْ تَبْرَأُ
مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ
فَأَسْكَتَ الشَّيْخَانُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَى وَاللَّهِ عَلَى أَنْ لَا أَلُو عَنْ
أَفْضَلِكُمْ قَالَا نَعَمْ فَأَخَذَ يَدَ أَحَدِهِمَا فَقَالَ لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَنْ أَمْرُكَ
لَتَعْدَلَنَّ وَلَنْ أَمْرُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ

أى التى ليست بكرام ولا خيار و﴿بذمة الله﴾ أى أهل الذمة و﴿أن يقاتل من وراءهم﴾ أى ان قصدهم
عدو قاتل عدوهم ودفع عنهم مضرتهم استوفى الوصية بالكل لأن الموصى له إما ذمى أو مسلم وهو
إما مهاجرى أو أنصارى ثم إنه إما وبرى وهو ساكن البوادي ، وإما مدري ساكن الأمصار
قوله ﴿والله عليه﴾ أى الله رقيب مهيمن عليه وكذلك الاسلام و﴿لينظرن﴾ بلفظ الامر للغائب
و﴿أفضلهم﴾ بالنصب أى ليتفكر كل واحد منهما فى نفسه أيهما أفضل وفى بعضها بفتح اللام جوابا
للقسم المقدر و﴿أسكت﴾ بمعنى سكت وفى بعضها بلفظ المجهول و﴿الله شاهد﴾ رقيب على فى أن
لا أقصر ﴿عن أفضلكم﴾ و﴿ماقد علمت﴾ صفة أو بدل عن القدم و﴿أهل الدرارى﴾ أى أهل

ذَلِكَ فَلَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ قَالَ أَرْفَعُ يَدَكَ يَا عِثْمَانُ فَبَايَعَهُ فَبَايَعَهُ لَهُ عَلِيٌّ وَوَجَّحَ أَهْلُ
الدَّارِ فَبَايَعُوهُ

بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ القُرَشِيِّ الهاشميِّ أَبِي الحَسَنِ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ عُمَرُ تُوْفِي

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

٣٤٦٥

عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ

يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا يَشْتَكِي

عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ

المدينة ، وفي الحديث شفقة عمر رضي الله عنه على المسلمين حيث خاف تثقيل الخراج عليهم والنصحية لهم حيث أراد توفية أرامل العراق وإقامة السنة في تسوية الصفوف واهتمامه بأمر الصلاة أكثر من معالجة نفسه وملازمة الأمر بالمعروف على كل حال والوصية بوفاء الدين وغيره والاعتناء بالدفن عند الأكابر والمشورة في نصب الامام وتقديم الأفضل وأن الامامة تحصل بالبيعة (باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قوله (أنت مني) تسمى من هذه بمن الاتصالية و (أبو حازم) بالمهملة والزاي اسمه سلمة و (الراية) العلم و (يدوكون) بالمهملة والكاف يقال بات القوم يدوون دوكا إذا باتوا في اختلاط ودوران وفيل أي يخوضون ويتحدثون في ذلك وفي

فَبَرَأَ حَتَّى كَانَتْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلَهُمْ حَتَّى
يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ أَنْفَذَ عَلِيٌّ رِسْلَكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ
وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ نَوَ اللَّهِ لِأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا
وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمْدٌ فَقَالَ أَنَا أَنْخَلَفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَخْرَجُ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ
فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَعْطَيْنِ الرَّايَةَ أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ
غَدًا رَجُلًا يَجِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يَجِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِذَا نَحْنُ
بِعَلِيٍّ وَمَنْ رَجَوْهُ فَقَالُوا هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ

٣٤٦٦

بعضها يذكرون من الذكر و﴿انفذ﴾ بضم الفاء أى امض يقال فلان نافذ فى أمره أى ماض و﴿على
رسلك﴾ أى تؤدة ورفق و﴿الابل الحمر﴾ هى أحسن أموال العرب فيضربون بها المثل فى نفاسة
الشيء وليس عندهم شيء أعظم منه وتشبيهه أمور الآخرة لأعراض الدنيا إنما هو للتقريب الى الفهم
والإفطرة من الآخرة خير من الدنيا وما فيها بأسرها وأمثالها معها وفيه معجزة قولية وهو اعلام
بأن الله يفتح على يديه خيبر وكان كذلك وفعلية وهو البصق فى عينيه بحيث برأ من رمده فى الساعة
وفيه فضيلة على رضى الله عنه وشجاعته ووجهه لله ولرسوله ومر مباحث الحديث فى كتاب الجهاد فى
باب فضل من أسلم على يديه رجل . قوله ﴿حاتم﴾ بالمهملة وبالفوقانية و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن

- ٣٤٦٧ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ هَذَا فُلَانٌ لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمَنْبَرِ قَالَ فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ يَقُولُ لَهُ أَبُو تَرَابٍ فَضَحَكَ قَالَ وَاللَّهِ مَا سَمَّاهُ إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ فَاسْتَطَعَمْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا وَقُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ كَيْفَ قَالَ دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ قَالَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ فَيَقُولُ اجْلِسْ يَا أَبَا تَرَابٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرِو فَسَأَلَهُ عَنْ عَثْمَانَ فَذَكَرَ عَنْ مُحَاسِنٍ عَمَلَهُ قَالَ لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ

عبيد) مصغر العبد و (مانرجوه) أي لم تكن نرجو قدومه و (لأمير المدينة) أي كني بفلان عن أمير المدينة والاسم يراد به الكنية وتطلق التسمية على الكنية و (استطعمت) أي طلبت من سهل الحديث وإتمام القصة و (أبو عباس) بشدة الموحدة وبالمهملتين كنية سهل و (مرتين) ظرف ليقول وفيه جواز النوم في المسجد واستحباب ملاطفة الغضبان والمشى إليه لاسترضائه وتمة الحديث مذكورة في سائر الروايات. قوله (محمد بن رافع) ضد الخافض و (حسين) أي الجعفي و (زائدة) من الزيادة و (أبو حصين) بفتح المهمل الأولى وكسر الثانية و (عثمان)

قَالَ نَعِمَ قَالَ فَارْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَنَدَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ قَالَ هُوَ ذَلِكَ
بَيْتُهُ أَوْسَطُ بَيْوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ قَالَ أَجَلٌ

قَالَ فَارْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ أَنْطَلِقُ فَاجْهَدْ عَلِيَّ جَهْدَكَ **خَدِثْنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ٣٤٦٩

غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ

عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتُ مَا تَلَقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِي

فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا

مَضَاجِعَنَا فَذَهَبَتْ لِأَقْرَمٍ فَقَالَ عَلِيٌّ مَكَانِكُمْ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَ قَدَمِيهِ

عَلَى صَدْرِي وَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَنِي إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ

تُكَبِّرَانِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَانِ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ فَهُوَ

الأسدي و (سعيد بن عبدة) مصغر العبد و (أبو حمزة) بالزاي مر في الوضوء و (بانفك) الباء زائدة يقال أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام أي أهانه وأذله و (اجهد على جهدك) أي ابلغ غايتك في هذا الأمر واعمل في حقي ما تستطيع وتقدر عليه و (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وشدة المعجمة و (الحكم) بالفتوحتين (ابن عتيبة) مصغر العتبة بالفوقانية والموحدة وقال في جامع الأصول إذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فأنما يعنون عبد الرحمن بن أبي ليلى وإذا أطلقه الفقهاء يعنون به محمد بن عبد الرحمن. قوله (على مكانكما) أي الزما مكانكما ولا تفارقا و (فكبرا) بلفظ الامر وفي بعضها بلفظ المضارع فخذف التون منه إما التخفيف وإما لان إذا جازمة على شنوذ

خير لكما من خادم خدمني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ٣٤٧٠

سعد قال سمعت إبراهيم بن سعد عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

لعلي أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى حدثنا علي بن الجعد

أخبرنا شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال

أفضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة

أو أموت كما مات أصحابي فكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى علي

علي الكذب

فيه مر الحديث في أبواب الخمس في كتاب الجهاد . قوله (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى و (عبيدة) بفتح المهملة السلطاني . فان قلت اختلاف الامة رحمة فلم كرهه قلت المكروه الاختلاف الذي يؤدي الى النزاع والفتنة . فان قلت الأمران مطلوبان فلم قال أو أموت بأو قلت لا ينافي الجمع بينهما و (عامة) أى أكثر ما يرويه الرافضة عنه كذب . قوله (أن تكون مني) أى نازلا من منزلته والباء زائدة وهذا الحديث تعلق به الروافض في خلافة علي رضي الله عنه . الخطابى هذا إنما قاله لعلي رضي الله عنه حين خرج الى تبوك ولم يستصحبه فقال أتخلفني مع النرية فقال أما ترضى أن تكون مني ف ضرب له المثل باستخلاف موسى عليه الصلاة والسلام على بنى إسرائيل حين خرج الى الطور ولم يرد به الخلافة بعد الموت فان المشبه به وهو هارون كان وفاته قبل وفاة موسى وإنما كان خليفته في حياته في وقت خاص فليكن الأمر كذلك فيمن ضرب المثل به

تم بحمد الله تعالى الجزء الرابع عشر ، ويليه — إن شاء الله تعالى — الجزء الخامس عشر وأوله «باب مناقب جعفر بن أبي طالب» رضي الله تعالى عنه . أعان الله تعالى على إكمال

فهرس

الجزء الرابع عشر

من صحيح أبي عبد الله البخارى

بشرح الامام الكرماني

| صفحة | صفحة |
|---------------------------------------|--|
| باب قول الله تعالى «وأيوب إذ نادى ربه | باب ذكر إدريس عليه السلام ٢ |
| أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين» | « قول الله تعالى «وإلى عاد أخاهم هودا» ٤ |
| » «وإذ ذكر فى الكتاب موسى إنه كان | « قصة يأجوج ومأجوج ٧ |
| مخلصا وكان رسولا نبيا» | « قول الله تعالى «واتخذ الله إبراهيم |
| » «وقال رجل مؤمن من آل فرعون» | خليلا» ١٠ |
| » قول الله عز وجل «وهل أتاك | » قوله عز وجل «ونبئهم عن صيف |
| حديث موسى إذ رأى ناراً» | إبراهيم» ٣٠ |
| » قول الله تعالى «وهل أتاك حديث | » قول الله تعالى «وإذ ذكر فى الكتاب |
| موسى وطم الله موسى تكليما» | إسماعيل إنه كان صادق الوعد» |
| » قول الله تعالى «وواعدنا موسى | » قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام ٣٢ |
| ثلاثين ليلة» | » «أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب |
| » «يعكفون على أصنام لهم» | الموت» ٣٢ |
| » «وإذ قال موسى لقومه إن الله | » «ولو طأ إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة |
| يأمركم أن تدبجوا بقرة» | وأنتم تبصرون» ٣٣ |
| » وفاة موسى وذكره | » قوله تعالى «وإلى ثمود أخاهم صالحا» ٣٤ |
| » قول الله تعالى «وضرب الله مثلا | » قول الله تعالى «لقد كان فى يوسف |
| للذين آمنوا امرأة فرعون» | وإخوته آيات للسائلين» ٣٧ |

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| باب المودة فى القربى ١١٣ | ٦١ باب «إن قارون كان من قوم موسى» |
| » مناقب قريش ١١٥ | ٦٢ » قوله تعالى «وإن يونس لمن المرسلين» |
| » نزول القرآن بلسان قريش ١١٨ | ٦٤ » «واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر» |
| » نسبة اليمين إلى إسماعيل عليه السلام ١١٨ | ٦٥ » قول الله تعالى «وآتيناه داود ذبوراً» |
| » من ادعى لغير أبيه ١١٩ | ٦٧ » أحب الصلاة إلى الله صلاة داود |
| » ابن أخت القوم منهم ١٢٣ | ٦٩ » قول الله تعالى «ووهبنا لداود سليمان» |
| » قصة زمزم ١٢٣ | ٧٣ » قول الله تعالى «ولقد آتينا لقمان الحكمة» |
| » ما ينهى من دعوة الجاهلية ١٢٦ | ٧٤ » «واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية» |
| » قصة خزاعة ١٢٨ | ٧٤ » قول الله تعالى «ذكر رحمة ربك عبده زكريا» |
| » ماجاء فى أسماء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ١٢٣ | ٧٥ » قوله تعالى «واذكر فى الكتاب مريم» |
| » خاتم النبیین صلى الله تعالى عليه وسلم ١٣٤ | ٧٦ » قول الله تعالى «وإذ قالت الملائكة يا مريم» |
| » كنية النبي صلى الله عليه وسلم ١٣٥ | ٧٩ » قوله تعالى «واذكر فى الكتاب مريم إذ اتبذت من أهلها» |
| » خاتم النبوة ١٣٦ | ٨٧ » نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام |
| » صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ١٣٧ | ٨٨ » ما ذكر عن بنى إسرائيل |
| » علامات النبوة فى الاسلام ١٤٩ | ١١٠ » قول الله تعالى «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» |
| » فضائل أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ١٩٨ | |
| » مناقب المهاجرين وفضلهم ٢٠٠ | |
| » فضل أبى بكر رضى الله تعالى عنه ٢٠٣ | |
| » مناقب عمر رضى الله تعالى عنه ٢١٩ | |
| » مناقب عثمان رضى الله تعالى عنه ٢٢٩ | |

الْبُرْجَانِي

بشرح إكبرماني

الجزء الخامس عشر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار إحياء التراث العربى
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَشْبَهتَ خَلْقِي وَخُلُقِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِنِّي كُنْتُ الزَّم
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَبَعِ بَطْنِي حَتَّى لَا آكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا الْأَبْسَ

٣٤٧١

(باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه) وهو أسن من على بعشر سنين وكنيته أبو عبد الله
 الطيار ذو الجناحين وذو الهجرتين الشجاع الجواد كان متقدماً للإسلام هاجر إلى الحبشة وكان هو
 سبب إسلام النجاشي ثم هاجر إلى المدينة ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش غزوة
 مؤتة بضم الميم وبالفوقانية بعد زيد بن حارثة واستشهد فيها سنة ثمان من الهجرة ووجدوا به يومئذ
 بضعا وتسعين طعنة أورمية في مقدمه وقال صلى الله عليه وسلم في جعفر: رأيت جعفراً يطير في الجنة
 مع الملائكة وقال أيضا حين قطعت يده في غزاة مؤتة جعل الله له جناحين في الجنة يطير بهما رضي
 الله تعالى عنه. قوله (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور هو محمد مر الأسناد في باب حفظ
 العلم و(أكثر) أي رواية الحديث و(الخمير) الخبز الذي خمر وجعل في عجينه الخميرة وفي بعضها
 الخبز أي الخبز المأدوم و(الخبرة) بضم المعجمة وسكون الموحدة وبالراء الأدم و(الحبير)

الْحَبِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانٌ وَلَا فَلَانَةٌ وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ
وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِيءُ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي وَكَانَ

أَخِيرَ النَّاسِ لِلْمَسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي
بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْقُهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا

٣٤٧٢ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيَّ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ السَّلَامُ

عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحِينَ

ذَكَرَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٧٣ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَمْرَ

بفتح المهملة الجديد والحسن وقيل الثوب المحبر كالبرد اليمانية وفي بعضها الحرير وفأدة إصاق البطن
بالحصباء انكسار شدة حرارة الجوع ببرودة الحجر و (أستقريء) أى أطلب إليه أن يقرئنيها
و (هى) أى الآية (معى) أى كنت أحفظها و (خير الناس) فى بعضها أخير وهى أيضا لغة
فصيحة وكان يسمى جعفرًا بأبى المساكين و (العكة) بضم المهملة آتية السمن . قوله (عمرو)
بالواو و (يزيد) من الزيادة و (ابن جعفر) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابية قيل لم يكن فى
الاسلام أسخى منه مات سنة ثمانين على الأصح (باب مناقب عباس رضى الله تعالى عنه) قوله
(الحسن بن محمد) ابن الصباح الزعفرانى و (عبد الله بن المثنى) ضد المفرد و (ثمامة) بضم

ابن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا
 كنا نتوسل إليك بنينا صلى الله عليه وسلم فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم
 نينا فأسقنا قال فيسقون

باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبه فاطمة عليها

السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة

سيدة نساء أهل الجنة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال

٣٤٧٤

حدثني عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر

تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم فيما آفاه الله على رسوله صلى الله

عليه وسلم تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي

من خمس خبير فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث

ماتركنا فهو صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس

لهم أن يزيدوا على المأكل وإني والله لأغير شيئاً من صدقات النبي صلى الله

الثلاثة وتخفيف الميم وفيه استحباب الاستسقاء بأقاربه صلى الله عليه وسلم . قوله (تطلب صدقة)
 فإن قلت كيف تطلب الصدقة وهي لجميع المؤمنين قلت معناه تطلب ما هي صدقة في الواقع ملك
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب اعتقادها فلفظ الصدقة إنما هو لفظ الراوي ومر قصة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا
 عَمَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشْهَدُ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ
 فَضِيلَتَكَ وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقَّهُمْ فَتَكَلَّمَ
 أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ
 إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ قَالَ أَرَقِبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ
 حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسُورِيِّ بْنِ مَخْرَمَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي
 قُبِضَ فِيهَا فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاَهَا فَسَارَهَا فَضَحِكَتْ قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ

٣٤٧٥

٣٤٧٦

الأملاك التي كانت له صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبفدك وبخير في كتاب الجهاد في باب فرض
 الخمس . قوله (واقد) بكسر القاف وبالمهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر رضى الله عنه مر
 في الايمان و (أهل بيته) هم فاطمة ، وعلى ، والحسن ، والحسين لأنه صلى الله عليه وسلم لف

ذَلِكَ فَقَالَتْ سَارَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَقْبِضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي
تَوَفَّى فِيهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعَهُ فَضَحِكْتُ

بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا

٣٤٧٧

عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ

أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرَّعَافِ حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى

فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ قَالَ وَقَالَ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ

فَسَكَتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ أَحْسَبُهُ الْحَارِثَ فَقَالَ اسْتَخْلَفَ فَقَالَ عُثْمَانُ

وَقَالُوا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ هُوَ فَسَكَتَ قَالَ فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا الزُّبَيْرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا

عليهم كساء وقال هؤلاء أهل بيتي أو هم مع أزواجه لأنه المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق ﴿باب مناقب الزبير﴾ بضم الزاي ﴿ابن العوام﴾ بتشديد الواو القرشي الاسدي أحد العشرة المبشرة رابع الاسلام وأول من سل سيفاً في سبيل الله ترك القتال يوم الجمل فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السبلع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين و ﴿الحواري﴾ بخفة الواو وشدة الياء لفظ مفرد الناصر وقيل الخالص الصافي . فان قلت الصجابة كلهم أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاصه فما وجه التخصيص به قلت هذا قاله حين قال يوم الأحزاب من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير أنا وهكذا مرة ثالثة ولا شك أن في ذلك الوقت هو نصر نصرته زائدة على غيره . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما و ﴿علي بن مسهر﴾ بلفظ الفاعل من الاسهار بالمهمله وبالراء و ﴿سنة الرعاف﴾ سنة كان فيها للناس رعاف كثير و ﴿الحارث﴾

- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ خَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ وَإِنْ كَانَ لِأَحِبِّهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ أَخْبَرَنِي ٣٤٧٨
أَبِي سَمِعْتُ مَرْوَانَ كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ اسْتَخْلَفُ قَالَ وَقِيلَ
ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ الزُّبَيْرُ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا مَالِكُ ٣٤٧٩
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ
جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ
حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بَنِ الْعَوَامِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ ٣٤٨٠
أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جَعَلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
فِي النَّسَاءِ فَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

الظاهر أنه هو ابن الحكم بن العاصي الأموي أخو مروان و (ماعلمت) ما موصولة و (هو) خبر مبتدأ محذوف أو مصدرية أي في علي و (لأحبهم) وفي بعضها بدون اللام الفارقة وهو لغة قوله (عبيد) مصغر العبد و (ذاك) أي أنه يموت فعليه أن يستخلف و (حوارى الزبير) ضبطه جماعة بفتح الياء كصرخي وأكثرهم بكسرهما فقل استقلوا كسرتين وثلاث ياءات محذوفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة كراهة ثقل الكسرة على الياء وقيل المحذوف إحدى ياء النسب ومر في باب فضل الطليعة . قوله (يوم الأحزاب) هو يوم الخندق و (عمر) هو ابن أبي سلمة بفتح اللام الصحابي القرشي المخزومي ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث وثمانين و (بنو قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة قبيلة من اليهود و (يختلف)

فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ يَا أَبَتَ رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ قَالَ أَوْهَلُ رَأَيْتَنِي يَا بَنِي قُلْتُ نَعَمْ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِيَنِي
 بِخَبْرِهِمْ فَأَنْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو يَهُ
 فَقَالَ نَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ
 ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ
 الْيَرْمُوكِ أَلَا تَشُدُّ فَتَشُدُّ مَعَكَ فَحَمَلَهُمْ عَلَيْهِمْ فَضْرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا
 ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ عُرْوَةُ فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ
 الْعَبُّ وَأَنَا صَغِيرٌ

٣٤٨١

بَابُ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ عُمَرُ تَوَفَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ

٣٤٨٢

أى يحيى ويذهب، قوله (علي بن حفص) بالمهملتين و(ابن المبارك) هو علي لأبي عبد الله و(اليرموك) بفتح التحتانية وسكون الراء وضم الميم وبالكاف موضع بناحية الشام جرى فيه في خلافة عمر بين المسلمين والروم محاربة وكانت الدولة للمسلمين و(الشد) في الحرب الحملة والجولة. قوله (طلحة ابن عبيد الله) القرشي التيمي أحد العشرة والثمانية السابقين إلى الإسلام قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين وقبره بالبصرة. قوله (محمد المقدمي) بفتح المهمل الشديدة و(أبو عثمان) هو عبد الرحمن

الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدَ عَنْ حَدِيثِهَا

٣٤٨٣ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ

رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَآتَ

بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ وَبَنُو زَهْرَةَ أَخْوَالِ النَّبِيِّ

٣٤٨٤ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ

٣٤٨٥ جَمَعَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُوهُ يَوْمَ أَحُدٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثَلَاثَ الْإِسْلَامِ

٣٤٨٦ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ

عَثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي

النهدى بفتح النون و (عن حديثهما) أى قال عثمان عن قولها أو عن حالها . قوله (خالد) أى ابن عبد الله الواسطى و (ابن أبي خالد) هو إسماعيل و (قيس بن أبي حازم) بالمهمله والزاي وقصة اليد هي أن طلحة ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وجعل نفسه وقاية له حتى أصيب بيضع وثمانين جراحة ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب طلحة أى الجنة (باب مناقب سعد بن أبي وقاص) بتشديد القاف وبالمهمله الزهرى بضم الزاي وسكون الهاء و (جمع) أى فى التنفيذية بأن قال فذاك أبى وأمى و (هاشم)

وَقَاصُ يَقُولُ مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسَلْتُ فِيهِ وَلَقَدْ مَكَّثْتُ سَبْعَةَ
 أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثَلْتُ الْإِسْلَامَ تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَقُولُ إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَالْنَا طَعَامًا إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّىٰ إِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ
 أَوْ الشَّاةُ مَالَهُ خَلَطَ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تَعْزُرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ لَقَدْ خَبْتُ إِذَا

٣٤٨٧

هو ابن هاشم بن عبيد بن أبي وقاص و (عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية هو أخو سعد بن أبي وقاص مرفى
 الوصايا قوله و (أنا لثت الإسلام) فان قلت قال في الاستيعاب هو سابع سبعة في الإسلام قلت لعله أراد
 ثالث الرجال وهذا أراد أعم منهم وهو أحد العشرة المبشرة وهو فتح مدائن كسرى وكوف الكوفة. قوله
 (ابن أبي زائدة) من الزيادة هو يحيى أبو سعيد الكوفي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. قوله (عمرو) بالواو
 ابن عون بفتح المهملة وبالنون مرفى الصلاة وروى البخارى عنه ههنا بدون الواسطة وفي بعض المواضع
 يروى عنه بواسطة عبد الله بن محمد المسندى. قوله (رمى) وذلك أنه كان في سرية عبيدة بضم المهملة وفتح
 الموحدة ابن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشى كان أسن من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعشر سنين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستين راكبا من المهاجرين وفيهم سعد
 وعقد له اللواء وهو أول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقى عبيدة وأبوسفیان الأموى
 وكان هو على المشركين وهذا أول قتال جرى في الإسلام وأول من رمى منهم هو سعد وفيه قال:

ألا هل جا رسول الله أنى حميت صحابى بصدور نبلى

فما يعتد رام من معد بسهم مع رسول الله قبلى

قوله (كما يضع) أى عند قضاء الحاجة أو نحوهم يخرج منهم مثل البعير ليسه وعدم الغذاء
 المؤلف (ماله خلط) أى لا يختلط بعضه ببعض لجفافه. قوله (يعزرنى على الإسلام) أى يعلبنى
 الصلاة ويعيرننى بأنى لا أحسنها وقيل يؤدبنى من التأديب و (خبتي) من الخيبة أى ان كنت محتاجا

وَضَلَّ عَمَلِي وَكَانُوا أَوْشُوا بِهِ إِلَى عُمَرَ قَالُوا لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي

باب ذَكَرَ أَصْهَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ

الرَّبِيعِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

٣٤٨٨

حُسَيْنٍ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ

فَاطِمَةُ فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا عَمُّ قَوْمِكَ أَنْتَ لَا تَغْضَبُ

لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ كَحٍّ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ أَمَا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنِي

وَصَدَّقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضَعَتْ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا وَاللَّهُ لَا يَجْتَمِعُ بِنْتُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَتَرَكَ عَلِيُّ

الْخُطْبَةَ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَلْحَلَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَسْرُورٍ

إلى تعليمهم فقد ضل عملي فيما مضى حاشا من ذلك و (كانوا) أى بنو أسد عابوه الى عمر فى صلته
ومر قصته فى باب وجوب القراءة للإمام ، قوله (أصهار) وهم أهل بيت المرأة ، ومن العرب من
يجعل الصهر من الأعمام والأختان جميعا و (أبو العاص) اسمه مقسم بكسر الميم ابن الربيع بفتح
الراء ابن عبد العزى بن عبد شمس مرفى فى باب إذا حمل جارية قبيل مواقيت الصلاة وكان زوج بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا مخلصا مؤاخيا
له استشهد يوم اليمامة و (البضعة) بفتح الباء و (الخطبة) بكسر الخاء أى خطب بنت أبى جهل
جويرية ومر فى باب ما ذكر فى درع النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب الجهاد و (محمد بن عمرو بن

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْبَى عَلَيْهِ
فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي

بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ

الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

٣٤٨٩

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ

بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ

فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ

حلحلة) بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى الدبلي مر في الصلاة (باب مناقب زيد بن حارثة) بالمهملة القضاعي بضم القاف وتخفيف المعجمة وبالمهملة خرجت به أمه تزور قومها فاتفق غارة فيهم فاحتملوا زيदा وهو ابن ثمان سنين ووفدوا به الى سوق عكاظ فعرضوه على البيع فاشتراه حكيم ابن حزام بالزاي لخديجة بأربعمائة درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له ثم ان خبره اتصل بأهله فحضر أبوه حارثة في فدائه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين المقام عنده والرجوع اليهم فاختر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهله وتبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه حاضنته أم أيمن ضد الأيسر فولدت أسامة ومن فضائله أن الله تعالى سماه في القرآن قتل في غزوة مؤتة بضم الميم وبالفرقانية أميراً للجيش رضى الله عنه . قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام و (البعث) السرية و (يطعنون) يقال طعن بالرح واليد يطعن بالضم . وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح ، وقيل هما لعتان فيهما و (ان كان) أى ان زيदा كان حقيقا بالامارة يعنى انهم طعنوا في إمارة زيد وظهر لهم في الآخر أنه كان جديراً لائتماقها فكذلك حال أسامة ، وفيه

٣٤٩٠ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَى وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَى بَعْدَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ ابْنِ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَالَ فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ

٣٤٩١ **بَابُ** ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَرِيشًا أَهْمَهُمْ شَأْنَ الْمَخْزُومِيَّةِ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ذَهَبَتْ أُسَامَةُ الزَّهْرِيُّ عَنِ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَلَمْ يَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ قَالَ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ

جواز إمارة الموالي وتولية الصغير على الكبار والمفضول على الفاضل للمصلحة و ((الأحب)) بمعنى المحبوب . قوله ((يحيى بن قزعة)) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات و ((اقائفة)) هو الذي يلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات ويراد به ههنا ((مجزز)) بالجيم وشدة الزاي الأولى المدلجى وأسامة وزيد مضطجعان تحت كساء وأقدامهما ظاهرة ومر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لم قال ذكر أسامة ولم يقل مناقب أسامة كما قال فيما تقدم قلت لأن المذكور في الباب أعم من المناقب كالحديث الثاني و ((المخزومية)) بالمعجمة والزاي اسمها فاطمة و ((الحب)) بكسر الحاء

أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً
 مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ
 يَجْتَرِءْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ
 إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ
 لَقَطَعَتْ يَدَيْهَا

٣٤٩٢ **بَابُ خَدْمَتِي** الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عِبَادٍ يَحْيَى بْنُ عِبَادٍ حَدَّثَنَا

الْمَاجِشُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ
 إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ انْظُرْ مِنْ هَذَا لَيْتَ هَذَا
 عِنْدِي قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ قَالَ
 فَطَاطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْبَهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي

٣٤٩٣

المحبوب و (أيوب بن موسى) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي و (لو كانت) أي السارقة
 فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقطعت يدها) مر قبيل مناقب قريش . قوله (يحيى
 ابن عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة وكذا كنيته الضبعي البصري مات سنة ثمان وتسعين ومائة
 و (الماجشون) بفتح الجيم وكسرها عبد العزيز و (طاطأ) أي أطرق و (لأجبه) أي إنما حكم

حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنُ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَانِي أَحِبَّهُمَا وَقَالَ نَعِيمٌ
عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مَوْلَى لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ
الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ بْنِ أَيْمَنَ وَكَانَ أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا أُسَامَةَ لِأُمِّهِ وَهُوَ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَأَاهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يَتِمَّ رُكُوعُهُ وَلَا سَجُودُهُ فَقَالَ أَعَدُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ يَبْنِيهَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ
دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنَ أَيْمَنَ فَلَمْ يَتِمَّ رُكُوعُهُ وَلَا سَجُودُهُ فَقَالَ أَعَدُّ فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ
لِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ هَذَا قُلْتُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَوْ رَأَى

ابن عمر بهذا قياسا على أبيه وعلى جده فانهما كانا محبوبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم و (نعيم) بضم النون و (مولى أسامة) اسمه حرملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن أئمن) ضد الأيسر ابن عبيد مصغر العبد ضد الحرا الخزرجي الأنصاري وقال ابن عبد البر هو ابن عبيد الحبشي واسم أم أئمن بركة بفتح الموحدة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لأبيه عبد الله بن عبد المطلب وأئمن كان على مطهرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحابي المشهور الجليل ، ونسب الى أمه لأنها كانت أشهر من أبيه ولها الشرف العظيم من جهة حضانتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت فما فائدة هذه الفاء في قراءة ابن عمر قلت عطف على مقدر أي رآه قرأ كذا وكذا . قوله (الوليد) بفتح الواو ابن مسلم و (عبد الرحمن بن نمر) بلفظ الحيوان المعروف اليحصبى بلفظ مضارع حسب بالمهملتين مر في الكسوف

هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْبِهِ فَذَكَرَ حَبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ إِيْمَنٍ قَالَ
وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ سُلَيْمَانَ وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَابُ مَنْاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا

٣٤٩٤

إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى
رُؤْيَا تَقْصُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَنَيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصُهَا عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ غُلَامًا أَعْرَبَ وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ
فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ وَإِذَا هَا قَرْنَانِ كَقَرْنِي الْبُرِّ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ
عَرَفْتَهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ فَلَقِيَهُمَا مَلِكٌ آخَرٌ

قوله ﴿ذكر حبه﴾ أى ذكر حب أيمن وأولاد أم أيمن والفاعل محذوف أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حب الرسول صلى الله عليه وسلم لها مقرونا بأولادها فهو مضاف الى الفاعل المحذوف فان قلت لفظ بعض الاصحاب مجهول فكيف حكمه قلت لا بأس به إذ معلوم أن البخارى لا يروى إلا عن العدول ﴿باب مناقب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما﴾ كان من علماء الصحابة وزهادهم ومن المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بمكة سنة ثلاث وسبعين و ﴿إسحاق بن نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿رؤيا﴾ بدون التنوين مختص بالنام كالرؤية فى اليقظة فرقوا بينهما بحرفى التانيث أى الالف المقصورة والتاء و ﴿العرب﴾ هو الذى لأهل لهوفى بعضها أعرب و ﴿القرنان﴾

فَقَالَ لِي لَنْ تُرَاعَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ قَالَ سَلِمٌ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ

مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ٣٤٩٥

الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَهَا إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ

بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ ٣٤٩٦

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ

فَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَاتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ

إِلَيْهِمْ فَأَذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا أَبُو الدَّرْدَاءِ

فَقُلْتُ إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسِّرْكَ لِي قَالَ مَنْ أَنْتَ قُلْتُ

مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ صَاحِبِ النَّحْلَيْنِ وَالْوَسَادِ

الطوفان و (لم ترع) بمعنى لا ترع وفي بعضها لن ترع والجزم بلن انة حكاهما الكسائي مر الحديث في باب فضل قيام الليل . قرأه (عمار) بفتح المهملة وشدة الميم (ابن ياسر) ضد العاصم العنسي بفتح المهملة وسكون انون وبالمهملة أسلم قديما وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الاسلام وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين قتل بصفين ستة سبع وثلاثين ، وأما ذكر حذيفة فسيأتي قريبا و (أبو الدرداء) بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد عويمر بن عامر الأنصاري

وَالْمُطَهَّرَةَ وَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرُ وَالْإِثْمُ قَالَ وَاللَّهُ لَقَدْ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِي حَذِيفَةَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَمَّارًا قُلْتُ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ

٣٤٩٧

الخزرجي الفقيه الحكيم مات بدمشق سنة اثنين وثلاثين و (ابن أم عبد) ضد الحر هو عبد الله بن مسعود الهذلي سادس الاسلام صاحب نعتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسادته ومطهرته مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين أيضا و (الذي أجاره الله تعالى من الشيطان) هو عمار ولهذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطيب المطيب و (صاحب السر) هو حذيفة أطلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنافقين وكان عمر رضى الله عنه إذا مات واحد منهم يتبع حذيفة فان صلى عليه يصلى هو أيضا عليه وإلا فلا وهو وإن كان بالمداين لكن المراد من لفظ الكوفة هي وتوابعها يعنى العراق و (عبد الله) يعنى ابن مسعود و (الذكر والاشئ) أى بدون ما خلق و (أقرأنها) أى

صاحب السواك أو السرار قال بلى قال كيف كان عبد الله يقرأ والليل إذا
يغشى والنهار إذا تجلّى قلت والذكر والآثى قال ما زال بي هؤلاء حتى كادوا
يستزلوني عن شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه **حديث** عمرو بن ٣٤٩٨

علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا خالد عن أبي قلابة قال حدثني أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن لكل أمة أمينا وإن أمينا أيتها الأمة

كما يقرأ عبد الله وهو خلاف المتواترة المشهورة . قوله ((صاحب السواك أو السواد)) بكسر المهملة
أى ابن مسعود والسواد السرار تقول ساودته سوادا أى ساررته سرارا وأصله أدنى سوادك من
سواده وهو الشخص قال له النبي صلى الله عليه وسلم ادنك على أن يرفع الحجاب وتسمع سرارى
حتى أنهاك وهذه خاصية وخصصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه اختصاصا شديدا كان
لا يحجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء ولا يخفى عليه سره وكان يلج عليه ويلبسه نعليه
ويستره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام ، وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد و ((السواك))
أى سواك النبي صلى الله عليه وسلم وأما السواد بمعنى المجد فغير مشهور ((باب مناقب أبي عبيدة))
بضم المهملة وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن الجراح بالجيم وشدة الراء وبالمهملة الفهرى القرشى
شهد المشاهد كلها وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات بالشام سنة ثمان عشرة
فان قلت لم أخرج عن عمار وغيره وهو من العشرة المبشرة قلت الظاهر أن البخارى أثبت هذه
الأحاديث في هذا الجامع كيفما اتفق ، ويحتمل أنه كما راعى الأفضلية في بعضهم راعى في غيرهم
التقدم في الاسلام أو إظهار القوة في نفس الفضيلة أو العلو في الاسناد أو غيره . قوله ((أبو قلابة))
بكسر القاف وتخفيف اللام ((عبد الله الجرمي)) بالجيم و((أيتها الأمة)) صورته صورة النداء لكن
المراد منه الاختصاص أى أمتنا مخصوصين من بين الأمم . أبو عبيدة : فان قلت يجمع الصحابة

٣٤٩٩ أبو عبيدة بن الجراح **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن أبي إسحاق

عن صلة عن حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل

بجرا ن لا بعين يعني أيكم يعني أمينا حق أمين فأشرف أصحابه فبعث أبا عبيدة

رضي الله عنه

باب ذكر مصعب بن عمير

باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما قال نافع بن جبير عن

أبي هريرة عانق النبي صلى الله عليه وسلم الحسن **حدثنا** صدقة حدثنا ابن عبيدة ٣٥٠٠

أمناء قلت المقصود بيان زيادة . قال القاضي : هو بالرفع على النداء والأصح أن يكون منصوبا على الاختصاص و ((الأمين)) هو الثقة المرضي والأمانة وإن كانت مشتركة بين الكل لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخص كالحياء بعثمان رضي الله تعالى عنه قوله ((صلة)) بكسر المهملة وخفة اللام ابن زفر الكوفي و ((بجرا ن)) بفتح انون وسكون الجيم بلد باليمن و ((أشرف أصحابه)) أي تطلعوا الى الولاية ورجبوا فيها حرصا على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث لا حرصا على الولاية من حيث هي ((باب مناقب الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما)) مناقبهما لا تعد وفضائلهما لا تحمد : قاسم الله الحسن ماله ثلاث مرات حتى كان يتصدق بنعل ويمسك نعلا ، وترك الخلافة لله تعالى لا لعله ولا لذلة ولا لقلعة وكان ذلك تحقيقا لمعجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال . يصلح الله به بين طائفتين وهما طائفتهم وطائفة معاوية ومات بالمدينة مسموما سنة تسع وأربعين ولم يكن بين ولادته وحمل الحسين إلا طهر واحد وأما الحسين فقتله سنان بكسر المهملة وبالنونين النخعي في يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكر بلاء من أرض العراق . قوله ((نافع بن جبير)) مصغر ابن مطعم مر في الوضوء . قوله

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ ابْنِي هَذَا

سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَاحَبَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا ٣٥٠١

الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا

فَأَحِبَّهُمَا أَوْ كَمَا قَالَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ ٣٥٠٢

ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنِّي عُبَيْدُ اللَّهِ

ابْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَ فِي طَسْتٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ وَقَالَ

فِي حُسْنِهِ شَيْئًا فَقَالَ أَنَسٌ كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ

(أبو موسى) هو إسرائيل بن موسى البصرى مر في الاصلاح و (الحسن) أى البصرى و (أبو بكر) نفيح بالفاء مصغرا و (أبو عثمان) النهدي بالنون و (محمد بن الحسين) ابن إبراهيم البغدادي العامري مات سنة إحدى وتسعين ومائتين و (عبيد الله بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية وهو الذي سير الجيش لقتال الحسين وهو يومئذ أمير الكوفة ليزيد بن معاوية قتل بالموصل على يد إبراهيم بن الأشتر النخعي في أيام المختار سنة ست وستين و (زياد) هو الذي ادعاه معاوية أخا لأبيه وألحقه بنسبه وهو الذي يقال له زياد بن أبيه ويقال له زياد بن سمية بضم المهملة وهى أمه مولاة الحارث والد أبي بكر نفيح مصغر النفع بالنون والفاء كان من أصحاب علي رضى الله عنه ، فلما استخلفه معاوية صار من أشد الناس بغضا لعلي وأولاده و (ينكت) أى يضرب بقضيب على الأرض فيؤثر فيها و (كان) أى شعر رأسه ولحيته (مخضوبا بالوسمة) بسكون

٣٥٠٣ مَحْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنُ عَلَى

٣٥٠٤ عَاتِقِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي

عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ

أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ بِأَبِي شَيْبَةَ بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَيْبَةَ

٣٥٠٥ بَعْلِي وَعَلَى يَضْحَكُ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ

٣٥٠٦ أَبُو بَكْرٍ أَرْقَبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

المهملة وكسر هاءت يختضب به . قوله (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر اثنانية ابن ثابت الأنصارى
مر في الايمان و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف في العلم . قوله (بأبي) أى هو مفدى بأبي
أو هو قسم وتقديره هو شبيهه أو أنه شبيهه وليس شبيهها في بعضها شبيهه بالرفع فيقول بأن (ليس) بمعنى
لا العاطفة قال المالكي أصله ليس هو شبيهه كما مر في خطبته يوم النحر . أليس ذوالحجة من حذف
الضمير المتصل خبراً لكان ونحوه . قوله (يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر المهملة وبالتون
البيهدادى مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين و (واقد) بكسر القاف وبالمهملة ابن محمد بن

٣٥٠٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَدْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَعْمٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَسَالَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ قَالَ شُعْبَةُ أَحْسَبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ فَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمَا رِيحَاتَايَ مِنَ الدُّنْيَا

بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَالَ

٣٥٠٨ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب و (محمد بن عبد الله) ابن أبي يعقوب الضبي البصرى و (عبد الرحمن بن أبي نعم) بضم النون وسكون المهملة أبو الحكم الزاهد البجلي الكوفي كان يحرم من السنة الى السنة ويقول ليبيك لو كان رياء لا ضمحل . قوله (المحرم) أى بالحج والعمرة يعنى سألت رجل ابن عمر عن حال المحرم يقتل الذباب حال الاحرام فتعجب ابن عمر من هذا السؤال الذى سأله الرجل العراقى فقال ان أهل مملكته يسألون عن قتل الذباب ويتفكرون فيه وقد كانوا اجترؤا على قتل الحسين بن على رضى الله عنهما . قوله (ريحاتى) وفى بعضها ريجاتى وتقديره هما كانا ريجاتى والريحان الرزق أو المشموم لأن الأولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين (باب مناقب بلال بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة والمهملة ، وأمه حمامة بفتح المهملة وخفة الميم وهو من مولد السراة وهو أول من أظهر إسلامه بمكة مات بدمشق سنة عشرين و (الدف) بالمهملة وشدة الفاء السير اللين والخطاب لبلال ، وفيه دليل على أن الجنة مخلوقة ، والسيد الأول حقيقة لأنه

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلَا قَالَ
 ٣٥٠٩ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ أَنَّ بِلَا قَالَ
 لِأَبِي بَكْرٍ إِنْ كُنْتَ إِيمَاً اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي وَإِنْ كُنْتَ إِيمَاً اشْتَرَيْتَنِي
 اللهُ فَدَعْنِي وَعَمَلِ اللهُ

٣٥١٠ **بَابُ** ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمِنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 ٣٥١١ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَارِثِ وَقَالَ عَلَّمَهُ الْكِتَابَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٣٥١٣ **بَابُ** مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَالِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ

بيان الواقع ، والثاني مجاز لأنه قاله تواضعا . قوله (ابن نمير) مصغر النمر الحيوان المشهور هو محمد
 ابن عبد الله بن نمير و (محمد بن عبيد) مصغر العبد الطنافسي الكوفي مر في بدء الخلق و (عمل
 الله) في بعضها عملي لله وقال هذا الكلام حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد أن يهاجر
 من المدينة فمنعه أبو بكر ارادة أن يؤذن على القرار في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 إني لأريد المدينة بدون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أتحمّل مقام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خاليا عنه . قوله (الحكمة) هي العلم وقيل اتقان الأمور وقيل العلم الوافي والعمل الكافي
 وقيل العلم بالسنة . وقال البخاري : هي الاصابة من غير النبوة و (الكتاب) هو القرآن صار فيه
 حقيقة عرفية و (وهيب) بضم الواو . قوله (خالد بن الوليد) المخزومي القرشي أحد أشراف
 قريش في الجاهلية مات مرابطا بجمص سنة إحدى وعشرين و (أحمد) ابن عبد الملك (ابن واقد) بكسر

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ
خَبْرُهُمْ فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ
رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ
اللَّهُ عَلَيْهِمُ

بَابُ مَنَاقِبِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ ٣٥١٤

ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ ذُكِرَ
عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ

القاف وبالمهمله نسبة إلى جده مر في باب الحرم للمسجد و(حميد) بضم المهمله وسكون التختانية
العدوى البصرى و(زيد) هو ابن حارثة و(جعفر) هو ابن أبي طالب و(ابن رواحة)
بفتح الراء وخفة الواو بالمهمله عبدالله و(تذرفان) باعجام الذال تسيلان دمعا و(سيف الله) هو
خالد مر الحديث في الجنائز في باب الرجل ينعى . قوله (سالم) هو ابن معقل بفتح الميم واسكان
المهمله وكسر القاف مولى أبي حذيفة مصغر الحذقة بالمهمله والمعجمة والفاء ابن عتبة بسكون الفوقانية
ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف كان من أهل فارس ومن فضلاء الموالى وهو معدود فى المهاجرين
لأنه هاجر إلى المدينة وفى الأنصار لأنه كان أولا عبداً لزوجة أبي حذيفة الأنصارية وفى قريش
وفى العجم وفى الموالى وفى انقراء قتل يوم اليمامة . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و(عمرو
ابن مرة) بضم الميم وشدة الراء و(عبد الله) أى ابن مسعود ولا أدرى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم أياً على معاذ أو بالعكس ، فان قلت ما وجه تخصيص هذه الأربعة قلت لأنهم أكثر

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اسْتَقْرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن مسعود فبدأ به وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل قال
لا أدري بدأ بأبي أو بمعاذ

باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **حديثنا** حفص بن ٣٥١٥

عمر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل قال سمعت مسروقاً قال قال
عبد الله بن عمرو إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً
وقال إن من أحبكم إلى أحسنكم أخلاقاً وقال استقرؤا القرآن من أربعة من
عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل

حديثنا موسى عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة دخلت الشام ٣٥١٦

فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليسا فرأيت شيخا مقبلا فلما دنا
قلت أرجو أن يكون استجاب قال من أين أنت قلت من أهل الكوفة قال
أفلم يكن فيكم صاحب النعلين والوساد والمطهرة أو لم يكن فيكم الذي أجير

ضبطا للفظ وأتقن لادائه وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة
أو لأن يؤخذ منهم ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أراد الاعلام بما يكون بعده . قوله (أبو وائل)
من الويل بالتحانية اسمه شفيق بالمعجمة والقافين و(فاحشاً) أى متكلماً بالقبيح ولا متكلفاً للتكلم

مَنْ الشَّيْطَانِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ
 أُمِّ عَبْدِ وَاللَّيْلُ فَقَرَأَتْ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى قَالَ
 أَقْرَأْنِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهُ إِلَى فِي فَمَا زَالَ هُوَ لِأَنَّ حَتَّى كَادُوا يَرُدُونِي

٣٥١٧ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

قَالَ سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهُدَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ فَقَالَ مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهُدًى وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى

٣٥١٨ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ

يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنْ

الْيَمَنِ فَمَكَثْنَا حِينًا مَا نَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

به و(الوسادة) أى المخدة والمشهور بدله السواد وهو عبد الله بن مسعود و(المجار) بالجيم والراء
 هو عمار و(صاحب سر المنافقين) حذيفة عرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء هم (ابن
 أم عبد) هو ابن مسعود و(يردوني) أى من قراءة «والذكر والأُنْثَى» إلى قراءة «وما خلق الذكر
 والأُنْثَى» و(عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النخعي مر في التفسير و(السمت) حسن الهيئة
 و(الهدى) بفتح الهاء وسكون المهملة الطريقة والمذهب و(الدل) بفتح المهملة وشدة اللام الشكل

٣٥١٩ **باب** ذكر معاوية رضى الله عنه **حدثنا** الحسن بن بشر **حدثنا**

المعافى عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال أوتر معاوية بعد العشاء
بركعة وعنده مؤلى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال دعه فإنه صحب رسول

٣٥٢٠ الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن أبي مرزوق **حدثنا** نافع بن عمر **حدثني** ابن

أبي مليكة قيل لابن عباس هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر

٣٥٢١ إلا بواحدة قال إنه فقيهه **حدثني** عمرو بن عباس **حدثنا** محمد بن جعفر

حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت حمرا بن أبان عن معاوية رضى الله

والشمال و (الأسود بن يزيد) بالزاي النخعي أيضا مرفى العلم . قوله (معاوية) هو ابن أبي سفيان
صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة ابن حرب ضد الصلح ابن أمية بن عبد شمس الاموى أسلم في فتح مكة
أحد كتاب الوحي ولما بعث أبو بكر رضى الله عنه الجيش إلى الشام سار معاوية مع أخيه يزيد فلما مات يزيد
استخلفه على عمله فأقره عمر ثم عثمان رضى الله عنهما وكان فيها أيضا زمان خلافة علي رضى الله عنه ثم أسلم إليه
الحسن الامر حتى مات بدمشق سنة ستين . قوله (الحسن بن بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة مرفى
فى الاستسقاء و (المعافى) بلفظ المفعول من المعافاة بالمهملة والفاء ابن عمران الموصلى أحد الأعلام
وهو ياقوتة العلماء و (عثمان بن الأسود) الجمحى مرفى الشركة . قوله (فقال) الفاء فيه فصيحة
أى فخكى إثار معاوية بركعة فقال دعه فإنه عارف بالفقه لأنه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعلم منه و (ابن أبي مرزوق) هو سعيد بن محمد المصرى و (نافع بن عمر) ابن عبد الله الجمحى تقدما
فى العلم و (هل لك) أى كلام فى شأن معاوية حيث أوتر بركعة واحدة . قوله (عمرو بن عباس)
بفتح المهملة وشدة الواحدة البصرى و (أبو التياح) بفتح الفوقانية وشدة التحتانية اسمه يزيد من
الزيادة و (حمرا بن أبان) بضم المهملة وسكون الميم وبالراء وبالنون ابن أبان بفتح الهمزة وخفة الواحدة

عنه قال إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا النبي صلى الله عليه وسلم فما رأناه
يصلها ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر

باب مناقب فاطمة عليها السلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم

فاطمة سيدة نساء أهل الجنة **حدثنا** أبو الوليد حدثنا ابن عيينة عن عمرو **٣٥٢٢**

ابن دينار عن ابن أبي مائة عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبنى

باب فضل عائشة رضى الله عنها **حدثنا** يحيى بن بكير **٣٥٢٣** حدثنا

الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أبو سلمة إن عائشة رضى الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام

مولى عثمان رضى الله عنه فى الوضوء ﴿باب مناقب فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم﴾ أصغر بناته سنا أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وهى بنت خمس عشرة
سنة بعد وقعة أحد ماتت فى رمضان سنة إحدى عشرة وغسلها على وصلى عليها ودفنها ليلا بوصيتها
قوله ﴿بضعة﴾ الجوهرى : بفتح الباء . النووى : بضمها كالمضغة قال صاحب النهاية هى بالفتح وقد
تكسر ، واختلفوا فى فاطمة وعائشة أيتما أفضل . قوله ﴿عائش﴾ محذوف التاء ترخيما وجاز
فتح الشين وضمها و ﴿يقرئك السلام﴾ أى يسلم عليك وفيه استحباب بعث السلام وبعث الأجنبى
السلام الى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف مفسدة وقالوا فيه ان رده واجب على الفور وكذلك لو
بلغه سلام فى ورقة من غائب لزمه أن يرد عليه السلام باللفظ إذا قرأه . فان قلت لم قال ذكره معاوية
ومناقب فاطمة وفضل عائشة . قلت أراد البخارى بذكر الفضل مراعاة لفظ الحديث فى حقها وأما

فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا أَرَى تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو أَخْبَرَنَا ٣٥٢٤

شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ

إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ

الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ٣٥٢٥

جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ

كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ ٣٥٢٦

عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ فَجَاءَ ابْنُ

عَبَّاسٍ فَقَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقْدَمِينَ عَلَى فِرَاطِ صَدَقَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الذکر فهو أعم من المناقب. قوله (عمرو) هو ابن مرزوق الباهلي مات سنة أربع وعشرين ومائتين
مر في الجهاد و (مرثدة) يضم الميم وشدة الراء الهمداني الكوفي كان يصلي في كل يوم ألف ركعة
فلما كبر كان له وتد يعتمد عليه. قوله (كامل) بفتح الميم وضمها وكسرهما و (لم يكمل) أي من
نساء عصرها و (آسية) فاعلة من الأسو مر شرح الحديث في قصة موسى في كتاب الأنبياء. قوله
(ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبدالله و (اشتكت) أي مرضت و (تقدمين) بفتح الدال

- ٣٥٢٧ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 الْحَكَمِ سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَ عَلِيُّ عُمَارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَغْفِرَهُمْ
 خَطَبَ عُمَارٌ فَقَالَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ
 لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا
 بغيرِ وُضوءٍ فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَرًا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ
 التَّيْمِمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ
 اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ

و (الفرط) بفتح الراء أى الفارط السابق الى الماء والمنزل و (الصدق) أى الصادق وهو عبارة
 عن الحسن كقوله تعالى « فى مقعد صدق » و (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدل منه
 بتكرار العامل . قوله (ليستغفرهم) أى ليطلب الحسن خروجه الى على رضى الله عنه والى نصرته
 فى مقاتلة كانت بينه وبين عائشة بالبصرة ويسمى بيوم الجمل بالجيم . قوله (انها) أى عائشة زوج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم و (يتبعوه) أى عليا (أو إياها) أى عائشة رضى الله عنها . قوله
 (أسماء) بالمد أخت عائشة و (أسيد) مصغر الأسد (ابن حضير) مصغر ضد السفر من الحديث
 فى أول التيمم . قوله (أبيه) أى عروة والحديث مرسل لأنه تابعى وقالت عائشة رضى الله عنها

فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نَسَائِهِ وَيَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا حَرَصًا عَلَى بَيْتِ
 عَائِشَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا
 حَمَادٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ قَالَتْ
 عَائِشَةُ فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ
 بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تَرِيدُهُ عَائِشَةُ فَمَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ قَالَتْ
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمِّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا عَادَ
 إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ
 لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَإِنِّي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا
بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ

(لما كان يومى) أى نوبتى و (فى بيتى سكن) أى مات أو سكت عن هذا القول و (يتحرون) أى يقصدون ويجهدون و (أم سلمة) بفتح اللام اسمها هند المخزومية أم المؤمنين و (فقلن) فى بعضها فقالوا و (مرى) أى قولى وبه يستدل على أن العلو والاستعلاء لا يشترط فى الأمر و (الحاف) اسم لما يتغطى به

والمعتون بهذا الكتاب من الشيوخ رحمة الله عليهم ضبطوه وقالوا ههنا منتصف الكتاب ومن مناقب الأنصار هو ابتداء النصف الأخير منه والله أعلم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (باب مناقب الأنصار) وهم أهل المدينة الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه . فان

- ٣٥٣١ يُجْبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل **حَدَّثَنَا** مهدي بن ميمون **حَدَّثَنَا** غيلان بن جرير **قَالَ** قُلْتُ لَأَنْسَ أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ كَتُمُ تَسْمُونَ بِهِ أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ **قَالَ** بَلْ سَمَّانا اللَّهُ كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنْسٍ فَيُحَدِّثُنَا مَنَاقِبَ الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدَهُمْ وَيَقْبَلُ عَلَيَّ أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ فَيَقُولُ فَعَلَّ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا **حَدَّثَنَا** عبيد بن إسماعيل **حَدَّثَنَا** أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها **قَالَتْ** كَانَ يَوْمَ بُعِثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ وَقَتْلَتْ سُرُواتَهُمْ وَجَرَحُوا قَدَمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْأِسْلَامِ **حَدَّثَنَا** أبو الوليد **حَدَّثَنَا** شعبة عن أبي التياح **قَالَ** سَمِعْتُ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ **قَالَتْ** الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتَحَ

قلت كيف تبوؤا الايمان قلت من قبيل * علفته تبنا وماء باردا * قوله (غيلان) بفتح المعجمة واسكان اتحتانية وبالنون ابن جرير بفتح الجيم الأزدي مر في الوضوء و (أرأيتم) أي أخبروني انكم كنتم قبل القرآن تسمون الأنصار أم لا و (سمانا الله) أي في قوله تعالى « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار » . قوله (بعث) بضم الموحدة وبتخفيف المهمله وبالمثلثة اسم موضع بقرب المدينة وقع فيها حرب بين الأوس والخزرج و (الملا) الجماعة والأشراف و (السروات) جمع السراة وهي جمع السرى بفتح السين وهو السيد الكريم الشريف و (قدمه الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم) إذ لو كان أشرافهم أحياء لاستكبروا عن متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمنع

مَكَّةَ وَأَعْطَى قُرَيْشًا وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُو الْعَجَبُ إِنَّ سَيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ
 وَغَنَائِمًا تَرُدُّ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا الْأَنْصَارَ قَالَ فَقَالَ
 مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ فَقَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ قَالَ أَوْ لَا تَرْضُونَ
 أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى يَوْمَتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى يَوْمَتِكُمْ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاوْدِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاوْدِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبِهِمْ
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ
 سَلَكَوا وَاوْدِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ فِي وَاوْدِي الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا

حب رياستهم عن دخول رئيس عليهم وكان ذلك من جملة مقدمات الخير له . قوله ﴿ سيوفنا تقطر من دماء قريش دماهم ﴾ من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض و ﴿ سلكت ﴾ أراد بذلك حسن موافقته إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الجوار والوفاء بالعهد لا متابعة لهم لانه هو المتبوع المطاع المفترض المتابعة والمطاوعة على كل مؤمن ومؤمنة . قوله ﴿ لولا الهجرة ﴾ قال محي السنة ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادى لانه حرام مع أنه أفضل الانساب وإنما أراد النسب البلادى ومعناه أنه لولا الهجرة أمر دينى وعبادة مأمور لا تنسبت الى داركم والغرض منه التعريض بأن الأفضلية أعلى من النصرة بعد الهجرة وبيان أنهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا

مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا ظَلَمَ أَبِي وَأُمِّي أَوْ وَهْ وَنَصْرُوهُ أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى

بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ **حَدَّثَنَا** ٣٥٣٥

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا

قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ

ابْنِ الرَّبِيعِ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَا لَا فَأَقْسِمُ مَا لِي نَصْفَيْنِ وَلِي

أَمْرَاتَانِ فَاظْطَرُّ أَعْجَبُهُمَا إِلَيْكَ فَسَمَّهَ لِي أَطْلَقَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا قَالَ

بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ أَيْنَ سَوْقُكُمْ فَدَلُّوهُ عَلَى سَوْقِ بَنِي قَيْنِقَاعٍ فَمَا

أَنْقَلَبَ إِلَّا أَوْمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقْطٍ وَسَمْنٌ ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَّ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثْرُ صَفْرَةٍ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهِيمٌ قَالَ تَزَوَّجْتَ قَالَ كَمْ سَقَيْتَ إِلَيْهَا قَالَ نَوَاةً مِنْ

أنه من المهاجرين لعد نفسه من الأنصار وتلخيصه لولا فضلي على الأنصار بالهجرة لكنت واحدا منهم وفيه أن المهاجرين أفضل من الأنصار. قوله (ما ظلم) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القول حالة كونه مفدى بأبي وأمي لا سيما والمراد لازمه وهو الرضا أي مرضيا وكلمة أخرى هي نحو وساعده بالمال و (محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتانية أبو الحارث مولى عثمان ابن مظعون باعجام الظاء القرشي مر في الوضوء. قوله (إبراهيم بن سعد) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف و (سعد بن الربيع) بفتح الراء ضد الحريف الخزرجي الأنصاري العقبي النقيب البدرى استشهد يوم أحد رضى الله عنه و (قَيْنِقَاع) بفتح القافين وسكون التحتانية وضم النون وبالهملة و (الغدوات) كقوله تعالى «بالغدو والآصال» أي فعل مثله في كل صديحة يوم و (مهم) بفتح الميم والتحتانية وسكون الهاء أي ما حالك وما شأنك وما أخبرك أبو (النواة) هي خمسة دراهم

٣٥٣٦ ذَهَبٌ أَوْ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ شَكََّ إِبْرَاهِيمُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 عَوْفٍ وَآخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ
 كَثِيرَ الْمَالِ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ عَلِمْتَ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَا لَا سَأَقْسِمُ مَالِي
 بِنَبِيِّ وَبَيْنِكَ شَطْرَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَانظُرْ عَجْبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطْلِقَهُمَا حَتَّى إِذَا حَلَّتْ
 تَزَوَّجْتَهَا فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ
 شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقْطَفَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهِيمٌ قَالَ
 تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَا سَقَتَ فِيهَا قَالَ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ
 نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَوْلَمِ وَلَوْ بِشَاةٍ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَامٍ قَالَ
 ٣٥٣٧ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ اقْسِمِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلُ قَالَ لَا قَالَ تَكْفُونَا

و (أفضل) أي ربحو (الوضر) بفتح المعجمة وبالراء اللطخ من الطيب ونحوه وفي الحديث مباحث
 تقدمت في أول البيع . قوله (الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام وبالضمة أبو همام بفتح الهاء
 وشدة الميم و (في التمر) في بعضها وفي الأمر أي الحاصل الذي كثر منه وهو من قولهم أمر ماله أي

المؤنة وتشركونا في التمر قالوا سمعنا وأطعنا

باب حب الأنصار حديثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال ٣٥٣٨

أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق فمن أحبهم أحب الله ومن أبغضهم أبغضه الله

حديثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبر عن ٣٥٣٩

أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار أنتم أحب الناس إلي

حديثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله ٣٥٤٠

عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان هقبين قال حسبت أنه قال من عرس فقام النبي صلى الله عليه وسلم ممثلاً فقال اللهم أنتم من أحب

كثير ومأموره أي كثيره ومر شرحه في كتاب الحرث و (عبد الرحمن بن عبد الله بن جبر) ضد الكسر في أول الإيمان مع الحديث و (الآية) العلامة وأنهم تبرؤوا الدار والإيمان وجعلوا المدينة مستقراله ولا أصحابه فمن أحبهم فلا شك أنه من كمال إيمانه و (مثلاً) بلفظ الفاعل من الأفعال

٣٥٤١ النَّاسَ إِلَى قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ
ابْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَرَّتَيْنِ

٣٥٤٢ **بَابُ** اتِّبَاعِ الْأَنْصَارِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَدْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَمْرِو سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِكُلِّ نَبِيِّ اتَّبَاعٌ
وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ اتِّبَاعَنَا مَنَّا فِدْعَا بِهِ فَنَمِيتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي
لَيْلَى قَالَ قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ الْأَنْصَارُ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ اتِّبَاعًا وَإِنَّا
قَدْ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ اتِّبَاعَنَا مَنَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ

والتفعل أى منتصبا قائما من مثل مثولا إذا انتصب قائما ، وذكر فى كتاب النكاح تمتنا بالفوقانية
وبالنون من المنه أى متفضلا عليهم . قوله (يعقوب بن إبراهيم) ابن كثير ضد القليل الدورق
و (بهز) بفتح الموحدة واسكان الهاء وبالزاي العمى بفتح المهملة وشدة الميم البصرى مر فى الصلاة
و (هشام) ابن زيد بن أنس بن مالك مر فى الهبة و (أبو حمزة) بالمهملة والزاي طلحة بن زيد من الزيادة

اجعل أتباعهم منهم قال عمرو وقد كرت له لابن أبي ليلى قال قد زعم ذلك زيد

قال شعبة أظنه زيد بن أرقم

باب فضل دور الأنصار حذثنى محمد بن بشار حدثنا غندر ٣٥٤٤

حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن أبي أسيد رضى الله عنه

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد

الأشهل ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الأنصار خير

فقال سعد ما أرى النبي صلى الله عليه وسلم إلا قد فضل علينا فليل قال قد فضلكم

على كثير وقال عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا قتادة سمعت أنسا قال أبو أسيد

٣٥٤٥ عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال سعد بن عباد **حدثنا** سعد بن

مولى قريظة بن كعب الأنصارى الكوفى و(زيد بن أرقم) بالراء والقاف الأنصارى النجارى الخزرجى الكوفى مات سنة ثمان وستين و(نميت) أى رفعت ونقلته وحدث به و(ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن و(اليامى) هو عمرو و(زعم) أى قال و(يجعل أتباعنا منا) أى يجعل لهم ما جعل لنا من العز والشرف أو متصلين بآثارنا باحسان و(أبو أسيد) مصغر الأسماء بن ربيعة الأنصارى الساعدى و(بنو النجار) بفتح النون وشدة الجيم أى دور بنى النجار كانت كل قبيلة منهم تسكن محلة تسمى تلك المحلة دارا والمراد خير قبائل الأنصار القبيلة النجارية، وهذا من باب إطلاق المحل وإرادة الحال أو خيريتها بسبب خيرية أهلها و(الخزرج) بفتح المعجمة وسكون الزاى وبالراء والجيم و(ساعدة) بكسر المهملة والوسطانية و(سعد) أى ابن عباد بضم المهملة وخفة الموحدة الساعدى و(كثير) أى من القبائل الغير المذكورة من الأنصار و(قال) أى صرح بأن سعداً

حَفْصٌ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ الْأَنْصَارِ أَوْ قَالَ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ

وَبَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَبَنُو الْحَارِثِ وَبَنُو سَاعِدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ٣٥٤٦

سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ عَبْدِ الْأَشْهَلِ

ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ فَلَحَقْنَا سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا

أَخِيرًا فَادْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا فَقَالَ أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدٍ

٣٥٤٧

هُوَ ابْنُ عِبَادَةَ . قَوْلُهُ (عَبَّاسٌ) بِشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْمُهْمَلَتَيْنِ ابْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ الْخَزْرَجِيِّ السَّاعِدِيُّ وَ(أَبُو حَمِيدٍ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ السَّاعِدِيُّ وَ(لَحَقْنَا) بِلَفْظِ الْمُتَكَلِّمِ وَ(خَيْرٌ) أَيْ فَضْلٌ بَعْضُ الْأَنْصَارِ عَلَى بَعْضٍ وَ(الْخِيَارُ) جَمْعُ الْخَيْرِ بِمَعْنَى أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ وَهُوَ تَفْضِيلُهُمْ عَلَى بَاقِي الْقَبَائِلِ

هو ابن عبادة . قوله (عباس) بشدة الموحدة وبالمهملتين ابن سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي و(أبو حميد) هو عبد الرحمن بن سعد بن مالك الساعدي و(لحقنا) بلفظ المتكلم و(خير) أي فضل بعض الأنصار على بعض و(الخيار) جمع الخير بمعنى أفعال التفضيل وهو تفضيلهم على باقي القبائل

ابن حضير أن رجلاً من الأنصار قال يا رسول الله ألا تستعملني كما استعملت

فإننا قال ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض **حدثني** ٣٥٤٨

محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن هشام قال سمعت أنس بن مالك

رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار إنكم ستلقون بعدي

أثره فاصبروا حتى تلقوني وموعدكم الحوض **حدثنا** عبد الله بن محمد ٣٥٤٩

حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع أنس بن مالك رضي الله عنه حين خرج

معه إلى الوليد قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار إلى أن يقطع لهم

البحرين فقالوا لا إلا أن تقطع لآخواننا من المهاجرين مثلها قال إمالا

فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصيبكم بعدي أثره

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أصلح الأنصار والمهاجرة

أولاً بمعناه وذلك ظاهر وأما تفضيل القبائل بحسب التفضيل المذكور فهو على قدر سبقهم إلى الإسلام ومساعدتهم في إعلاء كلمته ومآثرهم فيه قوله (أسيد) مصغراً وكذا (حضير) و(الأثره) بالثلاثة المفتوحة الاستشارة لنفسه والاستقلال والاختصاص يعني أن الأمراء يخصصون بالأموال أنفسهم ولا يشركونكم فيها و(الحوض) أي الكوثور ومراراً و(يحيى بن سعيد) أي الأنصارى و(الوليد) هو ابن عبد الملك بن مروان و(الاقطاع) إعطاء الامام قطعة أرض وغيرها و(البحرين) اسم ببلد بساحل بحر الهند و(إمالا) أصله إن مالاً تريدوا أو لا تقتلوا فأدغم النون في الميم وحذف فعل الشرط وقد تمال كلمة

٣٥٥٠ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَّاسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ

الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٥٥١ وَقَالَ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ سَمِعْتُ أَنَسَ

ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينِنَا أَبَدًا

٣٥٥٢ فَاجَابَهُمُ اللَّهُ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرَمَ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ **حَدَّثَنَا**

مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَقْلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

٣٥٥٣ **بَابٌ** وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

لاوقدروى بفتح همزة أما و (أبوإياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية معاوية بن قره بضم القاف
 وشدة الراء المزني البصرى مات سنة ثلاث عشرة ومائة وفي رواية قتادة بدل (أصلح) أعفّر وبدل
 (الأنصار) للأَنْصَارِ بلام الجرو (عبدالعزیز بن أبى حازم) بالمهمله وبالزای اسمه سله بن دينار
 و(الاكتاد) جمع الكتد بالفوقانية والمهمله ما بين الكاهل إلى الظهر وفي بعضها بالموحدة . قوله (عبدالله

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ
 مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَضُمُّ أَوْ يَضِيفُ هَذَا
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قَوْتُ صَيَانِي فَقَالَ هَيْئِي طَعَامَكَ وَأَصْبِحِي
 سِرَاجَكَ وَنَوْمِي صَيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عِشَاءَ فَهَيَّاتِ طَعَامَهَا وَأَصْبِحِي سِرَاجَهَا
 وَنَوْمَتِ صَيَانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنهَا تُصَلِّحُ سِرَاجَهَا فَاطْفَاتُهُ فُجَعَلَا يُرِيَانَهُ أَنَّهُمَا
 يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيئِينَ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ وَيُوثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ
 بِهِمْ خِصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنُ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ
 مُسِيئِهِمْ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا شَاذَانَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

٣٥٥٤

ابن داود) الهمداني مر في العلم و(فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة (ابن غزوان) بفتح المعجمة
 وسكون الزاي في الصلاة و(أبو حازم) بالمهملة والزاي لكن اسمه سلمان فلا يشبهه عليك بأبي
 حازم المذكور آنفا. قوله (من يضم) أي من يجمعه إلى نفسه في الأكل و(طاويين) أي جاعين
 فان قلت الضحك لا يصح على الله تعالى فاما معناه قلت يراد في أمثاله لو ازمها كما أن المراد من الضحك
 لازمه وهو الرضا بذلك و(الفعال) بفتح الفاء الفعلة حسنة أو قبيحة والكرم و(والخصاصة)

أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
 مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ
 فَقَالَ مَا يُبْكِيكُمْ قَالُوا ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَا فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ نَخَّرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ عَصَبَ
 عَلَيَّ رَأْسَهُ حَاشِيَةً بَرْدٍ قَالَ فَصَعِدَ الْمَنْبَرُ وَلَمْ يَصْعُدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَحَمِدَ اللَّهُ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَانْتَهَمَ كَرَشِي وَعَيْنِي وَقَدْ قَضُوا الَّذِي
 عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مَتَعَطِّفًا بِهَا

٣٥٥٥

الخلعة والفقر. قوله (محمد بن يحيى) أبو علي الصائغ بالغين المعجمة المروزي مات سنة اثنين وخمسين
 ومائتين و(شاذان) بالمعجمتين وبالنون هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين
 أخو عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة المروزي توفي سنة تسع وعشرين ومائتين. قوله
 (كرشي) بفتح الكاف وكسر الراء و(عيني) بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالوحدة والكسر
 لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان والعيبة مستودع الثياب والأول أمر باطن والثاني ظاهر فيحتمل
 أنه ضرب المثل بهما في ارادة اختصاصهم في أموره الظاهرة والباطنة. الخطابي: يريد أنهم بطاتي
 وخاصتي ومثله بالكسر لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي به يكون بقاؤه وقد يكون كرش الرجل
 أهله وعياله وبالعبية وهي التي يخزن فيها المرء ثيابه أي أنهم موضع سره وأماته وقال (المتعطف)

عَلَىٰ مَنكِبَيْهِ وَعَلَيْهِ عَصَابَةُ دَسْمَاءُ حَتَّىٰ جَلَسَ عَلَى الْمَنبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقَلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّىٰ يَكُونُوا

كَالْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ

وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ٣٥٥٦

سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْتِي وَالنَّاسُ سَيِّكُثْرُونَ وَيَقْلُونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ

وَيَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ

بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٣٥٥٧

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَقُولُ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلَّةَ حَرِيرٍ فَجَعَلَ أَصْحَابَهُ يَمْسُونَهَا

وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا فَقَالَ أَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ لِمَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٍ

المرتدى والعطاف الرداء و﴿الدسماء﴾ السوداء . قوله ﴿ابن الغسيل﴾ هو عبد الرحمن بن سليمان ابن عبد الله ابن حنظلة غسيل الملائكة مر قبيل باب فضل الصحابة مع الحديث و﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين المشددة و﴿يقلون﴾ أى الأنصار و﴿اتجاوز عن المسئء﴾ مخصوص بغير الحدود ﴿باب مناقب سعد بن معاذ﴾ بضم الميم و باعجام الذال الأوسى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار وأما تخصيص سعد به فلعله كان يجب ذلك الجنس من اثوب أو كان اللامسون

منها أو ألين رواه قتادة والزهرى سمعا أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ٣٥٥٨ **خدمنى** محمد بن المثنى حدثنا فضل بن مساور خين أبى عوانة حدثنا
 أبو عوانة عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر رضى الله عنه سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وعن الأعمش
 حدثنا أبو صالح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقال رجل لجابر
 فان البراء يقول اهتز السرير فقال إنه كان بين هذين الحيين ضغائن سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ

المتعجبون من الأنصار فقال مندبل سيدكم خير منها ومر في باب قبول هدية المشركين وذكر ثمة
 أنه جبة سندس أهداها أكيدر دومة. قوله ﴿فضل﴾ بسكون المعجمة ابن مساور بلفظ فاعل
 المساورة بالمهملة وبالراء البصرى و ﴿الخين﴾ كل من كان من جهة المرأة مثل الأخ والأب، وأما
 العاهة فخن الرجل عندهم زوج ابنته و ﴿أبو سفيان﴾ طلحة بن نافع المكي الواسطى و ﴿أبو صالح﴾
 ذكوان السمان شهد الدار وكان من الأئمة الثقات و ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ﴿ابن عازب﴾
 بالمهملة والزاي و ﴿الحيات﴾ هما الأوس والخزرج و ﴿الضغائن﴾ جمع الضغينة وهى الحقد
 الخطابى: أراد جابر بقوله كان بينهما ضغائن أن سعدا كان من الأوس والخزرج لا تقر لهم بالفضيلة
 والبراء خزرجى قال وان كان المراد به السرير الذى حمل عليه فعنى الاهتزاز الحركة والاضطراب
 وذلك فضيلة له كما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وان كان عرش الله فيراد منه
 حملته ومعنى الاهتزاز السرور والاستبشار بقدمه ومنه اهتزاز النبات إذا حسن واخضر أقول
 ويحتمل أن يكون اهتزاز نفس العرش حقيقة والله على كل شىء قدير وذلك للاستبشار بقدم روحه
 وأن يكون مجازا عن تعظيم حاله ومثلا لكرامته عند الله تعالى. فان قلت كيف جوز جابر على البراء
 أن يقول ما ينسب فيه الى غرض النفس والعداوة قلت حمل لفظ العرش على معنى يحتمله إذ كثيرا

٣٥٥٩ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ

سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ

سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ فَقَالَ يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا

عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَانِّي أَحْكَمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ مَقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرَارِيهِمْ قَالَ حَكَمْتَ

بِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ

٣٥٦٠ **بَابُ** مَنْقَبَةِ أَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ وَعَبَادِ بْنِ بَشْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **حَدَّثَنَا**

يطلق ويراد به السرير ولا يلزم بذلك قدح في عدالته كما لا يلزم بذلك القول القدح في عدالة جابر قوله (محمد بن عرعره) بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى و (أبو أمامة) بضم الهمزة أسعد ابن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون واسكان التحتانية الأوسى و (ناسا) أى بنى قريظة نزلوا من حصنهم على حكم سعد معتمدين على رأيه (فأرسل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه يطلبه و (خيركم) ان كان الخطاب للأتصار فظاهر لأنه سيد الأنصار وإن كان أعم منه فاما بأن لم يكن في المجلس من هو خير منه ، وإما بأن يراد منه السيادة الخاصة من جهة تحكيمه في هذه القصة ونحوها وفيه استحباب القيام للسادات و (الذراري) بتخفيف الياء وتشديدها يطلق على النساء والصبيان و (الملك) بكسر اللام وفتحها . الخطابي : يريد به الله تعالى الذى له الملك والملكوت وهو الأشبه بالصواب فان له الملك وله الخلق والأمر ، أو الملك الذى نزل بالوحى فى أمرهم أى جبريل عليه الصلاة والسلام . القاضى : لفظ (قريبان المسجد) أراه وهما لأن سعدا جاء من المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان نازلا على بنى قريظة ومن هناك أرسل الى سعد ليأتيه من المسجد اللهم إلا أن يراد مسجد اختطه رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك وكان يصلى فيه مدة مقامه . قوله (أسيد) مصغر الأسد (ابن حضير) مصغر ضد السفر الأشبلى الأنصارى ثبت

عَلِيٌّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَبَانٌ حَدَّثَنَا هَمَامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَإِذَا نُورَ بَيْنَ
 أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا . وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
 أُسَيْدَ بْنَ حَضِيرٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . وَقَالَ حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ
 كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ ٣٥٦١ مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه **خَدْمِي** محمد بن بشار

حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اسْتَقْرُوا
 الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ وَأَبِي وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
 مَنْقِبَةُ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد حين انكشف الناس عنه مات سنة عشرين وحمله عمر
 بنفسه حتى وضعه بالقيع وصلى عليه . و (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة (ابن بشر) بسكون
 المعجمة الأشلي قتل يوم اليمامة . قوله (علي بن مسلم) الطوسي البغدادي مرفي الزكاة و (حبان)
 بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي في التقصير ومر الحديث في أبواب المسجد . قوله
 (معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمة ابن جبل بالجيم والموحدة المفتوحين الأنصاري الخزرجي
 العقبي القاضي باليمن مات في طاعون عمواس ، و (سعد بن عبادة) بضم المهملة وتخفيف الموحدة
 الساعدي النقيب مات بالشام سنة خمس عشرة وقصته مشهورة مع الجن وقولهم :

٣٥٦٢ **صالحاً حدثنا** إسحاق حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت
 أنس بن مالك رضي الله عنه قال أبو أسيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج
 ثم بنو ساعدة وفي كل دور الأنصار خير فقال سعد بن عبادة وكان ذا قدم في
 الإسلام أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل علينا فليل له قد
 فضلكم على ناس كثير

٣٥٦٣ **باب** مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه **حدثنا** أبو الوليد حدثنا
 شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن مسروق قال ذكر عبد الله بن
 مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذاك رجل لا يزال أحببنا سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

فرميناه بسهمين ولم نخط فؤاده

قوله ((قبل ذلك)) أي قبل حديث الافك و ((أبو أسيد)) مصغر الأسد مالك الأنصاري
 و ((ذا قدم في الإسلام)) بكسر القاف أي تقدم وافتحها أي سابقة وفضل. قوله ((أبي)) بضم
 الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن كعب الخزرجي كاتب الوحي سماه عمر رضي الله عنه
 سيد المسلمين مات سنة عشرين وله منقبة عظيمة لم يشاركه فيها أحد من الناس وهي قراءة الرسول
 عليه الصلاة والسلام عليه وأما بكاؤه فهو بكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأمله لهذه النعمة أو هو

٣٥٦٤ وسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب **خذهني** محمد بن
 بشار حدثنا غندر قال سمعت شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك رضى الله
 عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين
 كفروا قال وسأني قال نعم فبكي

٣٥٦٥ **باب** مناقب زيد بن ثابت رضى الله عنه **خذهني** محمد بن بشار
 حدثنا يحيى حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه جمع القرآن على
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار أبي ومعاذ بن جبل
 وأبو زيد وزيد بن ثابت قلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتي

بكاء خوف من تقصيره في شكر هذه النعمة وأما **(سماني)** فعناه أنه نص على بعيني أو قال على
 واحد من أصحابك وأما تخصيص هذه السورة فلائها مع وجازتها جامعة لأصول وقواعد ومهمات
 عظيمة وكان الحال يقتضى الاختصار، وأما الحكمة في أمره بالقراءة عليه فهي أن يتعلم أبي ألفاظه
 وكيفية أدائه ومواضع الوقوف فكانت القراءة عليه ليعلمه لا ليتعلم منه، أو أن يسن عرض القرآن
 على حفاظه المجودين لأدائه وإن كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة ونحو ذلك أو أن يبينه الناس
 على فضيلة أبي ويحتمهم على الأخذ عنه وتقديمه في ذلك وكان كذلك صار بعد النبي صلى الله عليه
 وسلم رأساً وإماماً مشهوراً فيه. قوله **(زيد بن ثابت)** أحد كتاب الوحي والفقهاء الجللة مات
 بالمدينة سنة خمس وأربعين **(أبو زيد)** هو سعد بن عبيد مصغر العبد الأوسى البدرى يعرف
 بسعد القارىء استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة قاله طائفة مثل محمد بن نعيم مصغر الحيوان المشهور
 وقال الواقدي هو قيس بن السكن بن قيس بن زعورا بفتح الزاى وبالمهمله وبالراء ابن حرام ضد
 الحلال الخزرجي وقول أنس **(أحد عمومتي)** يدل عليه لأنه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ
أَنهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَجُوبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ لَهُ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ يَكْسِرُ
يَوْمًا مِئْذَنَ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ أَنْشُرْهَا
لَأَبِي طَلْحَةَ فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ

بالمعجمتين ابن زيد بن حرام وقال في الاستيعاب افتخر الحيان فقال الأوس منا غسيل الملائكة
حظلة والذي حمته الدبر عاصم والذي اهتز لموته عرش الرحمن سعد ومن شهادته بشهادتين خزيمة
فقال الخزرج منا أربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : معاذ ، وأبي ، وزيد
وأبو زيد ، وقال يحيى بن معين هو ثابت بن زيد بن مالك الأشجلى . قوله (عمومتي) أى أعمامى
فان قلت جمع غيرهم مثل الخلفاء الأربعة قلت مفهوم العدد لا ينفي الزائد أو جمعه حفظا من ظهر القلب
فان قلت كيف جمعوا كله وقد نزل بعضه بقرب وفاته قلت حفظوا ذلك البعض أيضا قبل الوفاة قال المازرى
تعلق به بعض الملاحدة فى عدم تواتر القرآن والجواب ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فقد يكون
مراده أنه ليس من الأنصار أربعة ولو ثبت أيضا أنه ما جمعه إلا الأربعة لا يقدح فى تواتره فان أجزاءه حفظ كل
جزء منها خلافا لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا نقل
كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة والله أعلم (باب مناقب أبي طلحة) زيد بن سهل
النجارى الأنصارى النقيب شهد المشاهد كلها من ستة اثنتين وثلاثين بالمدينة و(عن النبي صلى الله
عليه وسلم) أى من كشفها عنه و(مجوب) أى مترس والجوب الترس و(الحجفة) بالمهملة والجيم والفاء
الترس وذلك إذا كان من جلود ليس فيها خشب و(شديد القد) أى النزع فى القوس والمد
وفى بعضها شديد اليد وفى بعضها شديد القد و(قد) حرف توقع . الخطأين : ويحتمل أن
يكون الرواية القد بالكسر ويراد به وتر القوس و(أنشرها) فى بعضها أنثرها بالثنية

يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ يُصِيْبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ
نَحْرِكَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ أَرَى
خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقِرَانِ الْقَرْبَ عَلَى مَتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ
فَتَمْلَأْنِيهَا ثُمَّ تَجِيَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي
أَبِي طَلْحَةَ إِمَامًا مَرَّتَيْنِ وَإِمَامًا ثَلَاثًا

٣٥٦٧ **بَابُ** مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ قَالَ سَمِعْتُ مَالَكًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

و (الاشراف) الاطلاع من فوق و (يصبك) في بعضها يصبك بالجزم نحو لا تدن من
الأسد تهلك و (النحر) الصدر أى صدرى عند صدرك أى أقف أنا بحيث يكون صدرى كالترس
لصدرك و (أم سليم) بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانية واخلتف فى اسمها فقيل سهله وهى
زوجة أبى طلحة وأم أنس وخالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة و (مشمرتان) أى
رافعتان ثيابهما متبيتان للسقى و (الخدم) بالمعجمة والبدال المفتوحين جمع الخدمة وهى الخللخال
و (السوق) جمع الساق وهذا كان قبل نزول آية الحجاب و (ينقران) بالنون والقاف والزاي
من النقر وهو الوثوب وهو لازم (فالقرب) منصوب بنزع الخافض أى بالقرب ويراد بذلك
حكاية تحرك القرب على متونهما، وذلك إما لقلة عادتتهما بحمل القرب واما لسرعة مشيهما بها
ومجتلتهما أو مرفوع بالابتداء و (على متونهما) خبر. الخطاى: إنما هو يزفران القرب أى يحملانها
التيسمى: روى بعضهم يزفران القرب وأما ينقران فلو روى بالتشديد لكان أقرب يقال نقر. إذا
وثب ونقرته وأنا ومر الحديث فى باب غزو النساء. قوله (عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام
الاسرائيلى اليوسفى ثم الأنصارى مات سنة ثلاث وأربعين بالمدينة. (أبو النضر) بسكون المعجمة

عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ وَفِيهِ
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْآيَةَ قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ مَالِكٌ

الآيَةَ أَوْ فِي الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ عَنْ ابْنِ

٣٥٦٨

عُرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عِبَادٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ
رَجُلٌ عَلَيَّ وَجْهَهُ أَثَرُ الْخُشُوعِ فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
تَجَوَّزَ فِيهِمَا ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتَهُ فَقُلْتُ إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا هَذَا رَجُلٌ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ

سالم . فان قلت المبشرون بالجنة عشرة فما وجه قلت لفظ ما سمعت لم ينف أصل الاخبار بالجنة
لغيره ثم ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو المراد بالعشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة
أو المبشرون بها في مجلس واحد ولم يقل لأحد غيره حال مشيه على الأرض ولا بد من التأويل
وكيف لا والحسنان وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أهل بدر ونحوهم من أهل الجنة
قطعاً . قوله ((قال)) أى عبد الله بن يوسف ((لا أدري قال مالك الآيَةَ)) عند الرواية وكان هذه
الكلمة مذكورة في جملة الحديث فلا يكون خاصاً بمالك . قوله ((أزهري)) بسكون الزاى وفتح الهاء
ابن سعيد السمان بتشديد الميم البصرى الباهلى مات سنة ثلاث ومائتين و ((ابن عرون)) بفتح المهملة
وبالنون عبد الله و ((محمد)) أى ابن سيرين و ((قيس بن عباد)) بضم المهملة وتخفيف الموحدة البصرى
قتله الحجاج صبوا و ((تجوز)) أى خفف وتكلف الجواز . قوله ((ما ينبغى)) هذا إنكار من ابن
سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة فيحتمل أن هؤلاء بلغهم خبر سعد أنه من أهل الجنة ولم يسمع
هو ذلك أو أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعاً أو غرضه أنه رأى رؤيا على عهد صلى الله عليه وسلم

رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنِّي
 فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ مِنْ سَعْتِهَا وَخَضْرَتِهَا وَسَطْحِهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ
 وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لَهُ أَرَقَهُ قُلْتُ لَا اسْتَطِيعُ فَأَتَانِي مَنْصَفٌ
 فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي فَرَقَيْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقِيلَ لَهُ
 اسْتَمْسِكْ فَاسْتَيْقِظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ
 الْوُثْقَى فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ . وَقَالَ
 لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ ابْنِ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا لا يدل على النص بقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على أنى من أهل الجنة فلهذا كان محل الإنكار . قوله (ذكر) أى عبد الله بعض سعته و (أرق)
 بعضها أرقه بها السكت و (المنصف) بكسر الميم الخادم ويقال بالفتح أيضا و (رقيت) بكسر
 انقاف على المشهور وحكى فتحها . فان قلت أكان العروة بعد الاستيقاظ فى يده قلت المراد أنه بعد
 الأخذ استيقظ فى الحال قبل الأترك لها يعنى استيقظت حال الأخذ من غير وقوع فاصلة بينهما أو
 أن أثرها فى يدي كأن يده بعد الاستيقاظ كانت مقبوضة كأنها تمسك شيئاً مع أنه لا محذور فى التزام
 كون العروة فى يده عند الاستيقاظ لشمول قدرة الله تعالى لنحوه . فان قلت ما عمود الإسلام
 وما العروة الوثقى قلت يريد بالإسلام جميع ما يتعلق بالدين . وبالعمود الأركان الخمسة أو كلمة
 الشهادة وحدها ، وبالعروة الوثقى الإيمان قال الله تعالى « فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد
 استمسك بالعروة الوثقى » قوله (خليفة) بفتح المعجمة والفاء ابن خياط بتشديد التحتانية العصفري
 و (معاذ) بضم الميم وبإعجام الذال و (الوصيف) بكسر المهملة الخادم غلاما كان أو جارية

٣٥٦٩ سَلَامٌ قَالَ وَصِيفٌ مَكَانٌ مَنَصِفٌ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَقَالَ الْأَنْجِيُّ فَأَطْعَمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا وَتَدَخَّلَ فِي بَيْتِ شَمٍّ قَالَ إِنَّكَ بَارِضٌ

الرِّبَا بِهَا فَاشِ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حَمَلَ تَبْنٍ أَوْ حَمَلَ شَعِيرٍ

أَوْ حَمَلٍ قَتَّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبَاٌ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرَ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهَبٌ عَنْ شُعْبَةَ الْبَيْتِ

بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٥٧٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٣٥٧١ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ

و (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة مات سنة ثلاث ومائة وهو ابن نيف وثمانين والتنوين في (بيت) للتعظيم أي بيت عظيم مشرف بدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه و (أرض) أي بالعراق و (فاش) أي شائع كثير و (القت) بفتح القاف وشدة الفوقانية ضرب من علف الدواب . فان قلت إذا أهدى المستقرض شيئاً بغير الشرط جاز أخذه قلت لعل مذهبه أن عرف البلد قائم مقام الشرط . فان قلت ما وجه هذا الحديث بمناب عبد الله قلت من جهة أنه علم منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل داره . قوله (النضر) بسكون المعجمة ابن شمیل و (أبو داود) هو سليمان الطيالسي (باب تزوج) وفي بعضها تزويج فوجهه أن يقال ان التفعيل يحىء بمعنى التفاعل ولهذا يقال المقدمة بمعنى المتقدمة ، أو المراد تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة من نفسه أو هو مضاف إلى المفعول الأول . قوله (عبدة) ضد

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ

٣٥٧٢

كَتَبَ إِلَى هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غَرَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي لِمَا
كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَأَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَبْشُرَهَا ببيتٍ مِنْ قِصْبٍ وَإِنْ كَانَ لِيذْبَحُ

الشَّاةَ فِيهِدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعَهُنَّ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ

٣٥٧٣

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
مَا غَرَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا قَالَتْ وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ وَأَمْرَهُ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ

أَوْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَبْشُرَهَا ببيتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قِصْبٍ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ

٣٥٧٤

ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

الحرّة ابن سليمان و (صدقة) أخت الزكاة و (نساءها) أى الأرض و (سعيد بن عفير) مصغر
العفر بالمهملة وبالفاء والراء و (القصب) قال الجوهري : هو ما أنبت من الجوهري . النووى :
المراد به قصب اللؤلؤ المجوف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهري أقول اصطلاح الجوهريين
أن يقال قصب من الدر أو من كذا لخيطة منه وقيل هذا من باب المشاكلة لقصب سبقها إلى الاسلام
و (الخلائل) جمع الخليلة وهى الصديقة و (يسعن) فى بعضها يتسعن أى ما يتسع لهن و (تزوجنى)

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غَرَّتْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ
ذِكْرَهَا وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْضَاءً ثُمَّ يَبْعُثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ فَرُبَّمَا
قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا أَمْرًا إِلَّا خَدِيجَةَ فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ

لِي مِنْهَا وَلَدٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بَشَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ قَالَ نَعَمْ بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ

لَا صَخْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ

عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُنِيَ جَبْرِيلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ

أَوْ شَرَابٌ فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِيَّ وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ

أى دخل بي إذ العقد كان أكثر من ثلاث و (عمر بن محمد بن حسن) المعروف بابن التل بفتح
الفوقانية وتشديد اللام مرفى الزكاة و (لاصخب) بالمهمله والمعجمه المفتوحين الصوت المختلط
المرتفع و (النصب) المشقة والتعب و (على بن مسهر) بلفظ الفاعل من الاسهار بالمهمله والراء
و (محمد بن فضيل) مصغر الفضل بالمعجمه و (عمار) بضم المهمله وتخفيف الميم و (أبوزرعة)
بضم الزاى وهمكون الراء وبالمهمله و (أتت) أى توجهت إليك و (أتتك) أى وصلتك و (فاقرأ
عليها السلام) أى سلم عليها (من ربها ومنى) كأنه حين بلغه سلامه يحمل على أن يبلغ السلام

مَنْ قَصَبَ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ
 مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتَ
 خُوَيْلِدٍ أُخْتِ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ
 خَدِيجَةَ فَأَرْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَالَةَ قَالَتْ فَغَرْتُ فَقُلْتُ مَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ
 مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشُّدَقِيِّنَ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبَدَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا

بَابُ ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ٣٥٧٧

الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يَيَانَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ

والحديث من مراسيل الصحابة لأن أبا هريرة لم يدرك خديجة وأيامها . قوله ﴿ هالة بنت خويلد ﴾
 مصغر الخالد بالمعجمة وبالمهملة القرشية و ﴿ عرف ﴾ أى تذكر وهو إضافة إلى المصدر أى استئذانها
 من خديجة و ﴿ ارتاع ﴾ أى يفزع والمراد لازمه أى تغير لانه أعجبه وفى بعض الروايات ارتاح
 بالمهملة أى هس لمحبتها وسر به لتذكرة بها خديجة وأحوالها قال فى جامع الأصول كأنه طار له لما
 سمع صوتها انتهى و ﴿ هالة ﴾ خبر المبتدأ المحذوف وفيه دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة
 الصحاب فى حياته ومماته و ﴿ الشدق ﴾ جانب الفم أى عجوز كبيرة جدا قد سقطت أسنانها من الكبر
 ولم يبق بشدقها نياض من الاسنان إنما بقى فيه حمرة اللثات و ﴿ خيرا ﴾ أى زوجا خيرا منها تعنى
 عائشة بها نفسها قالوا الغيرة مساح فيها للنساء لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك . ولهذا
 لم يزر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة عنها . قال القاضى : لعل هذا جرى منها فى صغر سنها وأول
 سنها ولم تكن بلغت حينئذ والله أعلم . فان قلت ليس فى الباب ما يدل على الترجمة وهو التزوج قلت
 يلزم منه ذلك أو المراد من الترجمة لفظ وفضلها كما تقول أعجبنى زيد وكرمه وتريد أعجبنى كرم زيد
 ﴿ باب ذكر جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ﴿ ابن عبد الله البجلي ﴾ بالموحدة والجيم المفتوحتين
 وباللام الاحمسي بالمهملتين الكوفي يوسف هذه الامة مات سنة إحدى وخمسين . قوله ﴿ بيان ﴾

اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ اسَلَّمْتُ وَلَا
رَأَيْتُ إِلَّا ضَحْكَكَ وَعَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ
يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ أَوْ الْكَعْبَةُ الشَّاهِيَّةُ فَقَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ قَالَ فَفَرْتُ
إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسٍ قَالَ فَكَسَرْنَا وَقَتَلْنَا مِنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ
فَاتَيْنَاهُ فَأَخْبَرَنَا فَدَعَا لَنَا وَلَا أَحْمَسَ

بَابُ ذِكْرِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثِي ٣٥٧٨

بفتح الموحدة وخفة التحتانية ابن بشر بالموحدة المكسورة الأحمسي المعلم و (قيس) هو
ابن أبي حازم بالمهملة وبالزاي. قوله (ما حجبتني) أي ما منعتني من الدخول عليه في وقت من
الأوقات وهو من خواصه و (ضحك) أي تبسم وكان ذلك إكراما له ولطفابوشاشة به. قوله
(ذو الخلصة) بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات و (بيت) أي الحثعم بفتح المعجمة
والمهملة وسكون المثناة بينهما كان في اليمن وكان فيه صنم يدعى بالخلصة وحكى بسكون
اللام و (اليمانية) بتخفيف الياء على الأصح. النووي: فيه إشكال إذ كانوا يسمونها بالكعبة
اليمانية فقط وأما الكعبة الشامية فهي الكعبة المكرمة التي بمكة شرفها الله تعالى وفرقوا
بينهما بالوصف للتمييز فلا بد من تأويل اللفظ بأن يقال كما يقال له الكعبة اليمنية والتي بمكة الكعبة
الشامية وقد روى بدون الواو فعناه كأن يقال هذان اللفظان أحدهما لموضع والآخر للموضع
الآخر وقال القاضي ذكر الشامية غلط من الرواة والصواب حذفه أقول الضمير في له راجع إلى
البيت والمراد به بيت الصنم يعني كان يقال لبيت الصنم الكعبة اليمنية والكعبة الشامية فلا غلط ولا
حاجة إلى تأويل بالعدول عن الظاهر. قوله (مريحى) بالراء والمهملة من الراحة و (أحمس)
بالمهملتين قبيلة وتسمى قريش وكنانة حمسا من الحديث في باب البشارة في الفتوح في كتاب الجهاد

إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيْنَهُ
فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَأْتُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ
أَخْرَاهُمْ فَظَنَّ حَذِيفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَنَادَى أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي فَقَالَتْ فَوَاللَّهِ
مَا أُحْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حَذِيفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ أَبِي فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي
حَذِيفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

بَابُ ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَ عَبْدَانُ ٣٥٧٩

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ

قوله (حذيفة) بضم المهملة وفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالفاء (ابن اليمان) بتخفيف الميم
العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة النبي ثم الأنصاري صاحب سر رسول الله صلى
الله عليه وسلم مات بالمدائن سنة ست وثلاثين و(إسماعيل بن خليل) بفتح المعجمة و(سلسة)
بفتح اللام (ابن رجاء) ضد الخوف أبو عبد الرحمن الكوفي. قوله (هزم) بلفظ المجهول و(أخراكم)
أى اقبلوا أخراكم وانصروا أخراكم ومر التوجيهان في باب صفة إبليس وأنه قال ذلك تغليطا
وتلبيسا وأن الخطاب للمسلمين أو المشركين و(احتجزوا) أى امتنعوا وكان المسلمون يومئذ
قتلوا أبا حذيفة خطأ و(قال) أى قال هشام: قال عروة فوالله قوله (هند بنت عتبة) بضم المهملة
وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعه بفتح الراء ابن عبد شمس القرشية أم معاوية أسلمت وقت

مَنْ أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدُلُّوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ
الْأَرْضِ أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعُزُّوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ قَالَتْ وَآيُضًا وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَى حَرْجٍ أَنْ
أُطْعَمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا قَالَ لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ

بَابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ٣٥٨٠

حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ
بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ فَقَدِمَتْ إِلَى

الفتح وماتت أول خلافة عمر رضي الله تعالى عنه . قوله ﴿أهل خباء﴾ وهي الخيمة التي من الوبر
أو الصوف على عمودين أو ثلاثة ويحتمل أن يريد نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه بذلك إجلالا
له أو أهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره . قوله ﴿أيضا﴾ أي مستريدين من ذلك
ويتمكن الايمان في قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه
وقال بعضهم دعناه وأنا أيضا بالنسبة إليك مثل ذلك والأول أولى . قوله ﴿مسيك﴾ بفتح الميم
وتخفيف السين وبكسر الميم وتشديد السين أي بخيل شحيح و﴿أن أطعم﴾ بفتح أن وكسرها و﴿لا﴾
أي لا حرج و﴿بالمعروف﴾ أي أطعم بالمعروف وفيه وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ،
وجواز ذكر الانسان بما يكره عند الحاجة وأخذ المال قدر الحق بغير إذن صاحبه واحتج به على
جواز الحكم على الغائب ، والحق أنه كان اقناعا لاحكام . قوله ﴿زيد بن عمرو بن نفيل﴾ مصغر ضد
الغرض القرشي العدوي والد سعيد أحد العشرة المبشرة وكان أبو سعيد في الجاهلية على دين إبراهيم
يوحد الله تعالى واجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ومات أيضا قبلها . قوله ﴿بلدح﴾

النبي صلى الله عليه وسلم سفره فإني أن يأكل منها ثم قال زيد إني لست آكل
 مما تدبجونه على أنصابكم ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه وأن زيد بن
 عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله وأنزل لها من
 السماء الماء وأنبت لها من الأرض ثم تدبجونها على غير اسم الله إنكاراً
 لذلك وإعظاماً له قال موسى حدثني سالم بن عبد الله ولا أعلمه إلا يحدث به
 عن ابن عمر أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويتبعه
 فلقى عالماً من اليهود فسأله عن دينهم فقال إني لعل أن أدين دينكم فأخبرني
 فقال لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله قال زيد ما أفرُّ

بفتح الموحدة وسكرن اللام وفتح المهملة وباهمال الحاء موضع (أبي) أي زيد و(الأنصاب) جمع
 النصب وهو ما نصب فعبد من دون الله تعالى فان قلت هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منها قلت جعله في سفره رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه كان يأكله وكم من شيء يوضع
 في سفره المسافر بما لا يأكله هو بل يأكله من معه ، وإنما لم يته الرسول صلى الله عليه وسلم من معه
 من أكله لأنه لم يوح إليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء تحليلاً وتحريمًا حينئذ الخطابى : امتناع زيد من
 أكل ما في السفره إنما هو من أجل خوفه أن يكون اللحم الذى فيها مما ذبح على الأنصاب وقد كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل من ذبائحهم التى كانوا يدبجونها لاصنامهم وأما ذبائحهم
 لما كلمهم فلم نجد فى الحديث أنه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيماً ولم يذكر أنه كان يتميز
 عنهم إلا فى أكل الميتة لأن قريشاً كانوا يتنزهون أيضاً فى الجاهلية عن أكل الميتة مع أنه قد أباح الله تعالى لنا
 طعام أهل الكتاب ، والنصارى يدبجون ويشركون فى ذلك بالله تعالى . قوله (أخبرني) أى عن حال

إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَلَا أَحْمَلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنِّي أَسْتَطِيعُهُ فَهَلْ
 تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ قَالَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا قَالَ زَيْدٌ وَمَا الْحَنِيفُ قَالَ
 دِينَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ فَنُخْرِجُ زَيْدًا فَلَقِي
 عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَقَالَ لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيكَ
 مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ قَالَ مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا أَحْمَلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ
 شَيْئًا أَبَدًا وَأَنِّي أَسْتَطِيعُهُ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ قَالَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا
 قَالَ وَمَا الْحَنِيفُ قَالَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ
 فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ اللَّيْثُ كَتَبَ إِلَى هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ قَائِمًا
 مُسْنَدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ يَا مَعْاشِرَ قُرَيْشٍ وَاللَّهِ مَا مَنَعَكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ
 غَيْرِي وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْؤَدَةَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ لَا تَقْتُلْهَا أَنَا

دينكم وكيفيته و﴿أنا أستطيعه﴾ أى والحال أن لى قدرة على عدم الحمل و﴿غضب﴾ هو إرادة إيصال العذاب و﴿لعنة الله﴾ هى البعد من الرحمة . فان قلت هل لتخصيص الغضب باليهود واللجنة بالنصارى فائدة قلت الغضب أوردى من اللعنة وأشقى فكان اليهود أحق به لأنهم أشد عداوة لأهل الحق

أَكْفِيكَهَا مَوْتَهَا فَيَأْخُذُهَا فَاذَا تَرَعَرَعَتْ قَالَ لَا يَبِيهَا إِنْ شَتَّتْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ
شَتَّتْ كَفَيْتُكَ مَوْتَهَا

بابُ بِنْيَانِ الْكَعْبَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ٣٥٨١

ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ

الْحِجَارَةَ فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَتِيمَكَ
مِنَ الْحِجَارَةِ نَخَّرَ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ إِزَارِي

إِزَارِي فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو ٣٥٨٢

ابْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

و(الاحياء) مجاز عن الابقاء ودفح الهلاك كما أن المراد من المؤودة من يقصد وأدها و(ترعرعت) بالراء والمهملتين فيهما أي تحركت ونشأت (باب بنيان الكعبة) قوله (من الحجارة) أي من جهة الحجارة ودفح مضرتها وفي بعضها يقيمك من الحجارة فجعل الإزار على عاتقه فأنكشفت عورته نخر إلى الأرض مغشياً عليه ثم أفاق فقال أعطوني إزارى فأخذه فستر عورته وهذه القصة كانت قبل النبوة بخمس سنين أو بخمس عشرة سنة ومر الحديث في أوائل كتاب الصلاة قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة وقيل آدم، ثم إبراهيم، ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء ووقع فيه إزاره، ثم بناه عبد الله بن الزبير، ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج، وقد قيل بنى البيت مرتين آخرين أو ثلاثاً والله أعلم. قوله (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل و(عبيد الله بن أبي يزيد) من الزيادة مرفى الوضوء وهو وابن دينار كلاهما تابعيان

حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا
قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ جَدْرَهُ قَصِيرٌ فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ

بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنِي أَبِي ٣٥٨٣

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قَرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ

فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ حَدَّثَنَا مُسَلِّمٌ حَدَّثَنَا ٣٥٨٤

وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا
يَرَوْنَ أَنَّ الْعِمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفَجُورِ فِي الْأَرْضِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحْرَمَ
صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَّ الدَّبْرَ وَعَفَا الْأَثْرَ حَلَّتِ الْعِمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ قَالَ فَقَدِمَ

لم يدركا عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهو من باب الارسال ، و (كان عمر) أى كان زمان خلافته
و (جدره) جمع الجدار و (بناه) أى عبد الله الجدار مرتفعا طويلا وفي بعضها جدره بفتح الجيم
بلفظ المفرد منصوبا و (قصيرا) حال أى بنى عمر رضى الله عنه جدره قصيرا له . قوله (أيام
الجاهلية) هى مدة الفترة التى كانت بين عيسى ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسميت بها لكثرة
جهالاتهم و (أمر) يعنى أوجب صيامه فى آخر كتاب الصوم و (ابن طاوس) اسمه عبد الله مر
فى الحيض . قوله (يسمون) أى يجعلونه مكانه فى الحرمة وذلك هو النسب المشهور منهم كانوا
يؤخرون ذا الحجة الى المحرم والمحرم الى صفر وهلم جرا ولهم تصرفات أخرى و (إذا برأ الدبر)
أى إذا انصلح الذى على ظهر الابل من الجراحة ونحوها من آثار السفر وفى بعضها إذا برأ الدبر أى
إذا ذهب و (عفا الأثر) أى انمحي أثر الدبر وكان البرء والعفو غالباً بعد انسلاخ صفر وجاء فى بعض

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ رَابِعَةَ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ وَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلُوهَا عَمْرَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحَلِّ قَالَ الْحَلُّ كُلُّهُ

٣٥٨٥ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ كَانَ عَمْرُو يَقُولُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ قَالَ

٣٥٨٦ سُفْيَانُ وَيَقُولُ إِنَّ هَذَا لِحَدِيثٍ لَهُ شَأْنٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ يَيَانَ أَبِي بَشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ

يُقَالُ لَهَا زَيْنُبُ فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ فَقَالَ مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ قَالُوا حَجَّتْ مُصَمِّتَةً قَالَ

الروايات صريحا وانسلخ صفر . قوله (رابعة) أى صبيحة رابعة من شهر ذى الحجة أو ليلة رابعة و (أى الحل) أى أى شىء من الأشياء يحل علينا لأنه قال لهم اعتمروا وأحلوا فأجيب بالحل كله أى يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وفى الحديث مباحث كثيرة تقدمت فى باب التمتع فى الحج . قوله (سعيد بن المسيب) ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى وبالنون ابن عمرو المخزومى القرشى قال النبى صلى الله عليه وسلم لجدته وقد أسلم يوم الفتح ما اسمك قال حزن فقال بل أنت سهل قال لا أعير اسمًا كان سماه أبى فكان سعيد يقول فما زالت الحزونة فينا بعد قال النووى : قال الحفاظ : لم يرو عن المسيب إلا ابنه سعيد قال وفيه رد على الحاكم أبى عبد الله الحافظ فيما قال لم يخرج البخارى عن أحد ممن لم يرو عنه إلا راو واحد قال ولعله أراد من غير الصحابة . قوله (الجبلين) أى جبلى مكة المشرفين عليها و (يقول) أى عمرو و (شأن) أى قصة طويلة . فان قلت ما الحكمة فى أن حفظ البيت فى طوفان نوح عليه السلام من الغرق ورفع الى السماء وفى هذا السيل قد غرق . قلت والله أعلم : لعله لأن ذلك كان عذابا وهذا لم يكن للعذاب قوله (بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية وبالنون ابن أبى بشر بالموحدة المكسورة الأحمسى و (ابن أبى حازم) بالمهملة وبالزاى و (أحمس) بالمهملتين وفتح الميم قبيلة و (مصمته) بلفظ

لَهَا تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَكَلَّمْتُ فَقَالَتْ مَنْ أَنْتَ
 قَالَ امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَتْ مِنْ أَيِّ
 قُرَيْشٍ أَنْتَ قَالَ إِنَّكَ لَسَوْءٌ أَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَتْ مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ
 الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أُمَّتُكُمْ قَالَتْ
 وَمَا الْأُمَّةُ قَالَ أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤُسٌ وَأَشْرَافٌ يَا مَرْوَنَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ قَالَتْ
 بَلَى قَالَ فَهُمْ أَوْلَيْكَ عَلَى النَّاسِ حَدَّثَنِي فِرْوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلَى

٣٥٨٧

ابْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَسَلْتُ امْرَأَةً
 سَوْدَاءَ لِبَعْضِ الْعَرَبِ وَكَانَ لَهَا حَفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدِّثُ
 عِنْدَنَا فَاذَا فَرَعَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ

وَيَوْمَ الْوَشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا إِلَّا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ الْأَجْنَانِي

الفاعل يعنى صامته أى ساكتة ولعلها نذرت أن تحج ولا تتكلم فيه ولا يخل إذ لم يشرع
 ذلك وفيه التشبه بأهل الجاهلية و﴿سؤال﴾ أى كثير السؤال فإن قلت لم لم يؤنث قلت لأن المفعول
 يستوى فيه المذكر والمؤنث ويعلم أنها كانت عاقلة حيث عرفت من نفسها أنها كانت متعودة بكثرة
 الكلام وأن التزام السكوت أصلح لها و﴿الأمر الصالح﴾ أى الإسلام ووقت البقاء بالاستقامة
 إذ باستقامتهم تقام الحدود وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شيء فى موضعه . قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء
 وسكون الراء ﴿ابن أبي المغراء﴾ بفتح الميم وإسكان المعجمة وبالراء وبالمدنى آخر الجنائز و﴿الحفش﴾

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَمَا يَوْمُ الْوَشَّاحِ قَالَتْ خَرَجْتُ جَوِيرِيَّةً

لِبَعْضِ أَهْلِ وَعَلَيْهَا وَشَّاحٌ مِنْ أَدَمٍ فَسَقَطَ مِنْهَا فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحَدِيَا وَهِيَ تَحْسِبُهُ

لِحَمًا فَأَخَذَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قَبْلِي فَبَيْنَا

هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي إِذَا قَبِلْتُ الْحَدِيَا حَتَّى وَازَتْ بِرُؤْسِنَا ثُمَّ الْقَتَهُ فَأَخَذُوهُ

فَقُلْتُ لَهُمْ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

٣٥٨٨

ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَمِنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلَفُ

بِأَبَائِهَا فَقَالَ لَا تَخْلَفُوا بِأَبَائِكُمْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ

٣٥٨٩

قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ

يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ

لَهَا يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا كُنْتَ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتَ مَرَّتَيْنِ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ

٣٥٩٠

بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمعجمة وعاء المغازل والبيت الصغير و (الحدية) مصغر الحدأة بوزن العنبة و (وازت) أي حازت وفي بعضها ارت ومر تمام قصتها في باب النوم في المسجد. قوله (كنت في أهلك ما أنت) فان قلت: ما معنى هذا التركيب. قلت ما موصولة وبعض صلته محذوف أي الذي أنت فيه كنت في الحياة مثله إن خيرا نخير وإن شرا فشر، وذلك فيما كانوا يدعون من أن روح الإنسان تصير طائرا مثله وهو المشهور عندهم بالصدى والهلام أو استفهامية أي أنت

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ
عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الْمَشْرُكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ
عَلَى ثَبِيرٍ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ
حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ

٣٥٩١

حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرَمَةَ وَكَأْسًا دِهَاقًا قَالَ مَلَأَى مُتَابَعَةً . قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

٣٥٩٢

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَيْدٍ . إِلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ

في أهلك شريفا مثلا فأى شيء أنت الآن أو مانافيه ولفظ (مرتين) من تنمة المقول أى كنت مرة
في القوم ولست بكائن فيهم مرة أخرى كما هو معتقد الكفار حيث قالوا « ما هى إلا حياتنا الدنيا
نوت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر » . قوله (عمرو بن عباس) بالمهملتين والموحدة و (عبد الرحمن)
أى ابن مهدى و (جمع) أى المزدلفة و (ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبالراء جبل بمكة
و (يحيى بن المهلب) بضم الميم وفتح الهاء وشدة اللام المفتوحة وبالموحدة البجلى الكوفى . قال
الكلاباذى : روى عنه أبو أسامة حديثا هو قوفا فى أيام الجاهلية . قوله (حصين) بضم المهملة وفتح
الثانية وسكون التحتانية ويقال «أدهقت الكأس» أى ملاءها و (ليد) بفتح اللام وكسر
الموحدة الشاعر الصحابى أبو عقيل بضم العين ابن ربيعة بفتح الراء العامرى كان من فحول شعراء
الجاهلية فأسلم ولم يقل شعرا بعد إسلامه . وكان يقول أبدانى الله تعالى به القرآن وكان من المعمرين
عاش مائة وأربعا وخمسين سنة مات بالكوفة فى خلافة عثمان رضى الله عنه على الأصح . فان قلت
الحكم بالبطلان ليس كليا إذ فى الدنيا طاعة العبد ليست باطلة وفى الآخرة الثواب ليس باطلا قلت

باطل . وكادمية بن أبي الصلت أن يسلم **حدثنا** إسماعيل حدثني أخي عن

٣٥٩٣

سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن

عائشة رضي الله عنها قالت كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر

يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام تدرى

ما هذا فقال أبو بكر وما هو قال كنت تكهنت لأنسان في الجاهلية وما أحسن

الكهانة إلا أني خدعتك فلقيني فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فأدخل

أبو بكر يده ففقاء كل شيء في بطنه **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله

٣٥٩٤

أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان أهل الجاهلية يتبايعون

لحوم الجزور إلى جبل الحبله قال وحبل الحبله أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل

باطل أي فان غير ثابت فهو كقوله تعالى « كل شيء هالك إلا وجهه » قوله « أمية » بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التختانية ابن أبي الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالوقاية عبد الله الثقفي كان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وأدرك الإسلام ولم يسلم ثبت في صحيح مسلم عن الشريد بفتح المعجمة ابن سويد بضم المهملة . قال ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال هل معك من شعر ابن أبي الصلت شيء قلت نعم قال هاته فأشده بيتاً من شعره فقال هيه حتى أشدته مائة بيت من شعره فقال لقد كاد يسلم في شعره . قوله « يخرج » من التخريج أي يعطى كل يوم لسيدة خراجا عينه السيد وضرب عليه وإنما قال أبو بكر رضي الله عنه لأن حلوان الكاهن منى عنه والمحصل من المال بطريق الخديعة حرام . قوله « جبل الحبله » بالمهملة والمرحدة المفتوحين في اللغتين

٣٥٩٥ التي نتجت فهام النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا
 مَهْدِيُّ قَالَ غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الْأَنْصَارِ وَكَانَ
 يَقُولُ لِي فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَانَ يَوْمَ كَذَا وَكَانَ وَقَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَانَ
 يَوْمَ كَذَا وَكَانَ

الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٣٥٩٦ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا قَطْنٌ أَبُو الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ
 الْمَدَنِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفَيْنَا بَنِي هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ
 مِنْ نَحْوِ أُخْرَى فَاذْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبْلِهِ فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةٌ

وهو نتاج التاج وولد الجنين مرفى باب بيع الغرر. قوله (غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية
 وبالمهملة ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الأولى الأزدي البصرى و (قومك) أى أزد
 (باب القسامة) هى أقسام المتهمين بالقتل على نفي القتل عنهم، وقيل هى قسمة اليمين عليهم، وعند
 الشافعية قسمة أولياء الدم الأيمان على أنفسهم بحسب استحقاتهم الدم أو أقسامهم، ولا يازم عليهم
 تحليف أهل الجاهلية المدعى عليهم إذ لا حجة فى فعلهم ومرمباحث القسامة فى آخر كتاب الجهاد
 فى باب المواعدة مع المشركين. قوله (قطن) بالقاف والمهملة المفتوحين وبالنون ابن كعب أبو
 الهيثم بفتح الهاء والمثناة وسكون التحتانية بينهما القطعى بضم القاف وفتح المهملة الأولى البصرى
 و (أبو يزيد) من الزيادة المدنى و (بنى هاشم) منصوب على الاختصاص وجزأ أن يكون بدلا
 من الضمير المجرور على الصحيح و (استأجره) وفى بعضها حذف المفعول منه و (الفخذ) أقل

جُوَالِقَهُ فَقَالَ أَغْنَى بِعُقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةً جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ فَأَعْطَاهُ عَقَالًا
 فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةً جُوَالِقَهُ فَلَمَّا نَزَلُوا عُقَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي
 اسْتَأْجَرَهُ مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يَعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ قَالَ لَيْسَ لَهُ عَقَالٌ قَالَ فَايَنْ
 عَقَالَهُ قَالَ حَذَفَهُ بَعْضًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَتَشْهَدُ
 الْمَوْسِمَ قَالَ مَا أَشْهَدُ وَرَبِّمَا شَهِدْتَهُ قَالَ هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رَسُولًا مَرَّةً مِنْ
 الدَّهْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُنْتُ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِيَا آلَ قُرَيْشٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ
 فَنَادِيَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنْ فُلَانًا قَتَلَنِي
 فِي عَقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ
 صَاحِبُنَا قَالَ مَرَضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ فَوَلِيْتُ دَفْنَهُ قَالَ قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَاكَ
 مِنْكَ فَكُتِّحْنَا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافِيَ الْمَوْسِمَ فَقَالَ
 يَا آلَ قُرَيْشٍ قَالُوا هَذِهِ قُرَيْشٌ قَالَ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ قَالُوا هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ قَالَ أَيْنَ

من البطن الأقل من العارة الأقل من الفصيلة الأقل من القبيلة و (الجوالق) بضم الجيم وكسر
 اللام الوعاء والجمع الجوالق بفتح الجيم والجوالق و (العقال) بكسر المهملة الحبل و (حذفه)
 باهمال الحاء وفي بعضها باعجامها وهو الرمي بالأصابع و (الموسم) أى موسم الحاج ومجتمعهم
 و (مرة من الدهر) أى وقتا من الأوقات. قوله و (كتب) من الكتابة في بعضها بلفظ الخطاب
 من الكون و (آل قريش) في بعضها لقريش بلام الاستغاثة و (وليت) بكسر اللام و (أهل)

أَبُو طَالِبٍ قَالُوا هَذَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنِي فَلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةَ أَنْ فُلَانًا
 قَتَلَهُ فِي عَقَالٍ فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ أُخْتَرْنَا إِحْدَى ثَلَاثِ إِنْ شِئْتَ أَنْ
 تُرَدِّي مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ
 أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ آيَّتْ قَتَلْنَاكَ بِهِ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا نَحْلِفُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي
 هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وُلِدَتْ لَهُ فَقَالَتْ يَا أَبَا طَالِبٍ أَحِبُّ أَنْ يُجِيزَ ابْنِي
 هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تَصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تَصْبِرُ الْإِيمَانُ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ
 مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا هَكَانَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ
 يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ هَذَانِ بَعِيرَانِ فَأَقْبَلَهُمَا عَنِّي وَلَا تَصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ
 تَصْبِرُ الْإِيمَانُ فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَالَّذِي

بالنصب و (وإني الموسم) أي أتاه و (قتله) في بعضها فتكاه بالفاء والكاف و (يودي) في بعضها
 أن يودي والفاء في (فإنك) للسببية و (حلف) فعل ماضٍ ومفعول المشبه محذوف والباء في
 (برجل) للقبالة أي بدل رجل قال صاحب جامع الأصول (يجير) ان كان بالراء فعناه يومنه
 من اليمن وان كان بالزاي فعناه يأذن له في ترك اليمن ويمين الصبر هي التي يلزمها المأمور بها ويكره
 عليها ويحكم عليه بها . الجوهري : صبرت الرجل إذا حلف صبرا إذا حبس على اليمن حتى يحلف
 والمصبورة هي اليمن ويقال طرف بصره يطرف إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر . الخطابى : معنى
 الصبر في الإيمان الإلزام حتى لا يسعه أن لا يحلف ، وفي الخبر أن دية النفس كانت قديما مائة
 من الإبل وفيه ردع للظالمين وسلوة للظالمين ، ووجه الحكمة في هلاكهم كلهم أن يمانعوا من
 الظلم إذا لم يكن فيهم إذ ذاك نبي ولا كتاب ولا كانوا مؤمنين بالبعث فلو تروا مع ذلك هملا

نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمَنْ الثَّمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ عَيْنَ تَطْرَفُ **حَدَّثَنِي** عبيد
 ٣٥٩٧ ابنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ كَانَ يَوْمَ بَعَاثَ يَوْمًا قَدِمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ وَقَتَلَتْ سُرُوتَهُمْ وَجَرَحُوا أَقْدَمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرْنَا عَمْرُو عَنْ
 بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ بْنِ كَرِيمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 لَيْسَ السَّعِيُّ بِيَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَنَةً إِلَّا مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا
 وَيَقُولُونَ لَا يُجِيزُ الْبَطْحَاءُ إِلَّا شَدًّا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنَا
 ٣٥٩٨ سَفِيَّانٌ أَخْبَرَنَا مَطْرَفٌ سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

لأكل القوى منهم الضعيف ولاهتضم الظالم المظلوم . قوله (بعث) بضم الموحدة وتخفيف المهملة
 وبالمثلثة يوم محاربة الأوس والخزرج و (الملاء) الأشراف و (السروات) السادات
 و (جرحوا) من الجرح ومر الحديث و (بكير) مصغر البكر بالموحدة (ابن الأشج) بفتح
 المعجمة وشدة الجيم مر في الوضوء و (كريب) مصغر الكرب بضم الكاف وفتح الراء وسكون
 التحتانية . قوله (سنة) فان قلت السعي ركن من أركان الحج وهو طريقة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وسنته فكيف قال ليس بسنة قلت المراد من السعي معناه اللغوي وهو العدو أي ليس الإسراع
 في السعي مستحبا وقال عامة الفقهاء باستجابته في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو قبل وصوله
 الى الميل الأخضر إلى محاذات الميلين الأخضرين وخالفهم ابن عباس في ذلك كما في الرمل في الثلاثة
 الأول من الطواف . قوله (لا تجيز) يقال اجتزته أي خلفته وقطعته أي لا تقطع البطحاء إلا
 بقوة وسرعة وفي بعضها لا تجوز . قوله (عبد الله الجعفي) بضم الجيم وسكون المهملة و (مطرف)

يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَسْمَعُونِي مَا تَقُولُونَ وَلَا تَذْهَبُوا

فَتَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيُطْفِئْ مِنْ وَرَاءِ

الْحَجَرِ وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ

أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ حَصِينٍ عَنْ عَمْرٍو

٣٥٩٩

ابْنِ مَيْمُونٍ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قَرْدَةٌ قَدْ زَنَتْ فَرَجَمُوهَا

بضم الميم وفتح المهملة وشدة الراء المكسورة ابن طريف بالمهملة المفتوحة الحارثي مرفي العلم و(أبو السفر) بفتح المهملة والفاء سعيد الهمداني و(اسمعوا) أي سماع ضبط واتقان و(بقوله) قال ابن عباس كذا من غير أن يضبطوا قولي. قوله (الحجر) بكسر المهملة وهو المحوط الذي تحت الميزاب ولا يسمونه بالحطيم فانه من أوضاع الجاهلية كانت عاداتهم أنهم إذا كانوا يتحالفون بينهم كانوا يحطمون أي يدفعون نعلا أو سوطا أو قوسا الى الحجر علامة لعقد حلفهم فسموه به لذلك قال بعض العلماء إنما قيل له الحطيم لما حطم من جداره فلم يسو ببناء الكعبة وترك خارجا منه. الازرقى بتقديم الزاى على الراء: الحطيم هو ما بين الركن الأسود والمقام وزمزم والحجر وسمى حطيا لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ويحطم بعضهم بعضا وقيل من حلف هناك عجلت عقوبته قوله (نعيم) مصغر النعم بالنون والمهملة ابن حماد بفتح المهملة وشدة الميم الرفا بالفاء المشددة الفرضي مرفي باب استقبال القبلة حمل من مصر الى العراق في امتحان القول بخلق القرآن مع البويطي مقيدتين بالسلاسل و(هشيم) مصغر الهشم بن أبي حازم بالمعجمة والزاى و(حصين) مصغر الحصن بالمهملتين و(عمر و(ابن ميمون) الأودى بفتح الهمزة وسمون الواو الكوفي أدرك الجاهلية وأسلم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره حج ستين حجة مات سنة خمس وسبعين. قال ابن عبد البر: إضافة الزنا الى غير المكلف وإقامة الحدود في الهائم عند جماعة أهل العلم منكر ولو صح لكانوا من الجن لأن العبادات في الجن والانس دون غيرهما أقول ويحتمل أن يقال كانوا من الانس مسخوا قردة وتغيروا عن الصورة الانسانية فقط أو كان صورته صورة الزنا والرجم ولم يكن ثمة

٣٦٠٠ فرجتها معهم **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبيد الله سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال خلال من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة ونسي الثالثة قال سفيان ويقولون إنها الاستسقاء بالأنواء

باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم . محمد بن عبد الله بن عبد المطَّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس

تكليف ولاحد وإنما هو ظنه الذي ظن في الجاهلية مع أن هذه الحكاية لم توجد في بعض نسخ البخارى ، وأما تمام القصة فقد حكى لنا بعض شيوخ المدينة الطيبة صلوات الله على صاحبها باسناده الى عمرو أنه قال كنت في جبل باليمن إذ رأيت قردين اجتماعا وبعد الفراغ ناما وكانت يد الأثني تحت رأس الذكر فجاء قرد آخر على التؤدة وغمز الأثني فسلك يدها من تحت رأس الذكر سلا رفيقا ومشت إليه واجتماعا فلما رجعت تنبه الذكر فاشتم رائحتها فصاح فاجتمع القردة فاشتموا ففرقوا فطلبوا القرد الزاني فأخذوه مع الأثني فرجموهما . قوله (خلال) أى خصال ثلاث و (الطعن في الأنساب) كطعنهم في نسب أسامة و (الأنواء) جمع النوء وهو منزل القمر كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وسقينا بنوء كذا (باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (محمد بن عبد الله بن عبد المطَّلب بن هاشم بن عبد مناف) بفتح الميم وتخفيف النون (ابن قصي) بضم اقفاء وفتح الميملة وشدة التحتانية (ابن كلاب) بكسر الكاف وخفة اللام (ابن مرة) بضم الميم وشدة الراء (ابن كعب بن لؤي) بضم اللام وفتح الواو والمززة وشدة الياء (ابن غالب) بالمعجمة وكسر اللام (ابن فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء وبالراء (ابن مالك بن النضر) بفتح النون وسكون المعجمة (ابن كنانة) بكسر الكاف وتخفيف النون الأولى (ابن خزيمة) مصغرا لخزيمة بالمعجمة والزاي (ابن مدركة) بلفظ الفاعل من الإدراك باهمال البدال (ابن إلياس) بهمزة الوصل وقيل بالقطع وسكون اللام وبالتحتانية

٣٦٠١ ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان **حدثنا** أحمد بن أبي رجاء حدثنا النضر
 عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أنزل على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين فمكث ثلاث عشرة سنة ثم أمر
 بالهجرة فهاجر إلى المدينة فمكث بها عشر سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم
باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة

٣٦٠٢ **حدثنا** الحميدي حدثنا سفيان حدثنا بيان وإسماعيل قالا سمعنا قيسا يقول
 سمعت خبابا يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة وهو في
 ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت ألا تدعو الله فقعد وهو محمر
 وجهه فقال لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم

والمهمل (ابن مضر) بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء (ابن نزار) بكسر النون وتخفيف الزاي وبالراء
 (ابن معد) بفتح الميم والمهمل وبشدة المهمل (ابن عدنان) بفتح المهمل الأولى وسكون الثانية والنونين
 قوله (أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف مرفى الحيف و (النضر) بفتح النون وسكون المعجمة
 ابن شميل و (هشام) ابن حسان اقردوسى بضم القاف وإسكان الراء وضم المهمل وياهال السين
 قوله (أنزل) أى الوحي وهو ابن أربعين سنة و (أمر) بلفظ المجهول وفيه أن عمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان ثلاثا وستين سنة. قوله (بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية والنون
 ابن بشر بالمعجمة و (إسماعيل) ابن أبي خالد الأحسيان و (خباب) بالمعجمة المفتوحة وشدة
 الموحدة الأولى (ابن الأرت) بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقانية و (بامشاط) فى بعضها

أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُوضَعُ الْمُنْشَارُ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَيَشُقُّ
بِأَثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَلِيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّأْيُ كَبُ مِنْ
صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ . زَادَ بَيَانٌ وَالذُّئْبُ عَلَى غَنَمِهِ

٣٦٠٣ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّجْمَ فَسَجَدَ فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ
إِلَّا سَجَدَ إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتَهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَا فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ هَذَا

٣٦٠٤ يَكْفِينِي فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا بِاللَّهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرُ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ بَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَ عَقْبَةُ بْنُ

أَبِي مَعْيطٍ بِسَلِيٍّ جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْفَعْ
رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ

بمشاط جمع المشط و (المنشار) بالنون وفي بعضها بالهمز وهما بمعنى و (الأمر) أي أمر الإسلام
ومر الحديث في باب علامات النبوة و (الذئب) بالنصب عطف على المستثنى منه لا على المستثنى
قوله (رجل) قيل هو أمية بن خلف وقيل الوليد بن المغيرة و (بعد) أي بعد ذلك ومر الحديث
في باب سجود القرآن و (عقبه) بضم المهملة وسكون القاف وبالوحدة (ابن أبي معيط) بضم الميم
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالهملة و (السلام) مقصور الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلٍ بَنَ
 هِشَامٍ وَعْتَبَةَ بَنَ رَيْبَعَةَ وَشَيْبَةَ بَنَ رَيْبَعَةَ وَأُمِيَّةَ بَنَ خَلْفٍ أَوْ أَبِي بَنَ خَلْفٍ
 شُعْبَةَ الشَّاكِّ فَرَأَيْتَهُمْ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَالْقُوا فِي بئرٍ غَيْرِ أُمِيَّةٍ أَوْ أَبِي تَقَطَّعَتْ
 أَوْ صَالَهُ فَلَمْ يُلَقَ فِي الْبئرِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ أَوْ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ أَمَرَنِي
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قَالَ سَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا
 وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
 فَقَالَ لِمَا أُنزِلَتْ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُوا أَهْلَ مَكَّةَ فَقَدَّ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي

المواشى و ﴿عليك الملاء﴾ أى الزم جماعتهم وأشرفهم أى أهلهم و ﴿عقبه﴾ بضم المهملة وسكون
 الفوقانية وبالموحدة ﴿ابن ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿شيبه﴾ ضد الشاب و ﴿أمية﴾ بضم الهمزة
 وتخفيف الميم وتشديد التحتانية ﴿ابن خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين و ﴿أبى﴾ بالهمزة المضمومة
 وفتح الموحدة وشدة الياء مر فى آخر كتاب الوضوء . قوله ﴿عثمان بن أبى شيبه﴾ ضد الشاب
 و ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين . قال منصور : حدثنى سعيد أو الحكم عن سعيد و ﴿عبد
 الرحمن بن أبى﴾ بفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالزاي مقصورا مر فى التيمم . قوله ﴿ما أمرهما﴾
 أى ما التوفيق بينهما حيث دل الأول على العفو عند التوبة والثانية على وجوب الجزاء مطلقا وأجاب
 ابن عباس بأن التى فى سورة الفرقان وهى الأولى فى حق الكفار التى فى سورة النساء وهى الثانية
 فى حق المسلمين . فان قلت فالمفهوم منه أن حق المسلم لا يعنى وان تاب لكن حق الله تعالى معفو
 بالتوبة قلت مفهومه ان جزاءه ذلك ولكن لا يفهم منه أنه يقع البتة فقد يعفو الله عنه ويصح أن
 يقال جزاء فلان القتل لكن عفوت عنه . فان قلت فما حاصل الفرق بينهما قلت حاصله ان الكافر

حَرَّمَ اللَّهُ وَدَعَا نَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِلَانًا مِنْ تَابٍ
وَأَمَّنَ الْآيَةَ فَهَذِهِ لِأَوْلَائِكَ وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ
وَشَرَّائِعَهُ ثُمَّ قَتَلَ جُزْأُوهُ جَهَنَّمَ فَذَكَرْتَهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ إِلَّا مَنْ نَدِمَ حَدَّثَنَا ٣٦٠٦
عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ بَيْنَا بَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي
مَعِيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكَبِهِ
وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقَتْلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ الْآيَةَ
تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو . وَقَالَ عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قِيلَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ

إذا تاب يغفر له قطعاً وأما المسلم التائب فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء جازاه وإن شاء عفا عنه
قوله (فذكرته) أي قال عبد الرحمن فذكرت الحديث لمجاهد بن جبر فقال الآية الثانية تطلق فتقيد
بقوله إلا من ندم أي من تاب حملاً للطلق على المقيد . قوله (عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة (ابن الوليد) بفتح الواو من الحديث في آخر مناقب أبي بكر . قوله (ابن إسحاق) محمد
وشيخه يحيى هو ابن عروة بن الزبير بن العوام سقط عن السطح فوقع تحت أرجل الدواب فهلك

ابن عمرو عن أبي سلمة حدثني عمرو بن العاص

باب إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه **حدثني** عبد الله بن

٣٦٠٨

حماد الأملی قال حدثني يحيى بن معين حدثنا إسماعيل بن مجالد عن بيان عن

وبرة عن همام بن الحارث قال قال عمار بن ياسر رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم وما معه إلا خمسة أعبد وأمراةان وأبو بكر

باب إسلام سعد **حدثني** إسحاق أخبرنا أبو أسامة حدثنا هاشم

٣٦٠٩

قال سمعت سعيد بن المسيب قال سمعت أبا إسحاق سعد بن أبي وقاص يقول

ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه ولقد مكثت سبعة أيام وإني

لثك الإسلام

زمان الوليد بن الملك و (عبدة) بفتح الميملة وسكون الموحدة وبالمهملة و (هشام) هو ابن عروة
و (محمد بن عمرو) ابن علقمة الليثي المدني و (أبو سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف
وغرض البخاري أن عباس وابن إسحاق قالا: عبد الله بن عمرو، وعبد محمد بن عمرو قالا عمرو بن
العاص لا عبد الله (باب إسلام أبي بكر رضي الله عنه) قوله (عبد الله) قيل هو ابن محمد المسندي
وقيل هو عبد الله بن حماد الأملی بضم الميم و (يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر المهملة البغدادي
و (إسماعيل بن مجالد) بضم الميم وبالجميم وكسر اللام وبالمهملة و (وبرة) بفتح الواو والموحدة
والراء فان قلت كان اسلام على متقدما على إسلامه وأيضا قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات
أنه أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلا قلت لا يلزم من رؤيته لذلك أن لا يكون ثمة غيره وأنه حكى عن
رؤيته له قبل إسلامه. قوله (هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن

بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْ أَوْحَىٰ إِلَىٰ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ

الْجِنِّ حَدَّثَنِي عبيد الله بن سعيد حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا مسعر عن معن بن

عبد الرحمن قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مِّنْ أَدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِالْجِنِّ لَيْلَةً اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ أَنَّهُ أَذْنَتْ

بِهِمْ شَجَرَةٌ حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا عمرو بن يحيى بن سعيد قَالَ

أَخْبَرَنِي جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْمَلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لَوْضُوئِهِ وَحَاجَتَهُ فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَّبِعُهُ بِهَا فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَنَا

أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضْ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي بَعْظٌ وَلَا بَرُوْثَةٌ فَاتَيْتُهُ

بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا

فَرَّغْتُ مَشَيْتُ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْعِظْمِ وَالرُّوْثَةِ قَالَ هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَإِنَّهُ أَتَانِي

أبي وقاص مر في الوصية فان قلت قد أسلم قبله كثير أبو بكر وعلي وخديجة وزيد ونحوهم قلت
لعلمهم أسلموا أول النهار وهو في آخره فان قلت كيف يكون تلك الاسلام وقد أسلم متقدما عليه
أكثر من اثنين قلت: قال ذلك نظراً إلى إسلام الرجال البالغين . قوله (مسعر) بكسر الميم
وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية و(معن) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون و(أبوه)
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي و(أبوك) يعنى عبد الله بن مسعود و(أذنت)
أى أعلنت شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجن حضروا يستمعون القرآن . قوله (ابننى)

وَفَدَّ جَنَّ نَصِيدِينَ وَنَعِمَ اجْنِ فَسَالُونِي الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُوا بِعَظْمِي
وَلَا بِرِوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا

بَابُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ٣٦١٢

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا الْمُشْتَمِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَخِيهِ أَرْكَبْ إِلَى هَذَا
الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَاسْمِعْ
مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ اتَّنِي فَاَنْطَلِقْ الْآخِ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ
فَقَالَ لَهُ رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ فَقَالَ مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا
أَرَدْتُ فَتَزُودُ وَحَمَلْتُ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَاتَمَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى

أى اطلب لى أحجار امر الحديث فى الاستنجاء بالحجارة و (نصيدين) بفتح النون و كسر المهملة و بسكون
التحتانيتين و بالموحدة المكسورة بينهما و بالنون بلدين الشام و العراق و فيه مذهبان منهم من يجعله اسما
واحداً و يلزمه الاعراب كالأسماء الغير المنصرفه و منهم من يجره بجرى الجمع و (طعاماً) فى بعض اطعام اقبل
العظم لأنفسهم و الروث لدوابهم. قوله (أبأذر) بتشديد الراء الغفارى بكسر المعجمة و تخفيف الفامو بالراء
(عمر و بن عباس) بفتح المهملة و شدة الموحدة و بالمهملة و (المشتى) ضد المفرد بن سعيد الضبعى بضم
المعجمة و فتح الموحدة و بالمهملة البصرى القسام القصير و (أبو جمرة) بفتح الجيم و بالراء و (الوادى)
أى مكة و (لى) أى لأجل و (كلاماً) عطف على الضمير المنصوب. فان قلت كيف يكون الكلام
مرتباً قلت هو من باب علفته تبنأ و ماء بارداً و فيه الوجهان الاضمار و المجاز أى وسقيته ماء

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يُسَالَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ فَرَأَاهُ
 عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يُسَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ
 حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ احْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ أَمَا نَالَ
 الرَّجُلُ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يُسَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ
 حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا يُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي
 أَقْدَمَكَ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِثَاقًا لَتُرَشِدَنِي فَعَلْتُ فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ فَانْه
 حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا أَصْبَحَتْ فَاتَّبَعَنِي فَأَنَّى إِنْ رَأَيْتَ
 شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبَعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي
 فَفَعَلَ فَاَنْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ
 مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ
 حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ نَخْرَجُ
 حَتَّى آتِيَ الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

أو التعليف بمعنى الاعطاء. قوله (أما آن) أي أما حان وفي بعضها أنى وهو أيضا بمعناه ومر شرح

اللَّهِ ثُمَّ قَامَ الْقَوْمَ فَضْرَبُوهُ حَتَّى اضْجَعُوهُ وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ قَالَ وَيْلَكُمْ
 أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غَفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ
 مِنَ الْغَدِّ لِمِثْلِهَا فَضْرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ

بَابُ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ٣٦١٣

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 نُفَيْلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عَمْرًا لَمُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ
 قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَمْرٌو وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَرَفَضَ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بَعْثَانِ لَكَانَ

بَابُ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ٣٦١٤

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا زِلْنَا أَعَزَّةَ مِنْذُ اسْلَمَ عَمْرٌو **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ

٣٦١٥

الحديث في قصة زمزم . قوله (سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) صغر انقل ضد الفرض ابن عم
 عمر رضي الله عنه أحد العشرة المبشرة و (موثق) أي كان يوثقني على الثبات على الاسلام ويشددني
 ويثبتني عليه و (أجد) بضم الهمزة والمهملة جبل بالمدينة و (أرفض) من الارفضاض . الخطابى:
 يعنى زال من مكانه وتفرق أجزاءه وكذلك انفض قال الله تعالى « لانفضوا من حولك » قال
 وان رواه راو وانقض بالقاف فعناه تقطع وتكسر . قوله (لكان) أي حقيقا بالارفضاض
 وغرضه أن في الزمن الأول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين على الخير وفي هذا الزمان
 الموافقون يعملون الشر بأصحابهم ويغضبون عليه . قوله (محمد بن كثير) ضد التليل و (عمر بن

سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ فَأَخْبَرَنِي جَدِّي
 زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا إِذْ جَاءَهُ الْعَاصُ
 ابْنُ وَائِلِ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَبْرَةٌ وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ وَهُوَ مِنْ
 بَنِي سَهْمٍ وَهُمْ حَلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ مَا بَالُكَ قَالَ زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي
 إِنْ أَسَلْتُ قَالَ لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمَنْتُ فَخَرَجَ الْعَاصُ فَلَقِيَ النَّاسَ
 قَدْ سَأَلَ بِهِمُ الْوَادِي فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُونَ فَقَالُوا نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَا
 قَالَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَفَكَرَ النَّاسُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عُمَرُ
 ابْنُ دِينَارٍ سَمِعْتَهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ
 النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا صَبَا عُمَرُ وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ
 قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ قَدْ صَبَا عُمَرُ فَمَا ذَاكَ فَأَنَّا لَهُ جَارٌ قَالَ فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا

٣٦١٦

محمد) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . فان قلت ماهذه الواو في (وأخبرني) قلت العاطفة
 وفائدتها الاشعار بأنه أخبره أيضا بغير هذا الحديث كأنه قال قال كذا وأخبرني كذا . قوله
 (جاءه) أي عمر والعاص بضم الصاد أجوفيا وبكسرهما بتخفيف العاص ناقصيا وهو ابن وائل بالهمز
 بعد الألف السهمي بفتح المهملة وسكون الهاء والد عمرو بن العاص وهو جاهلي أدرك الاسلام
 ولم يسلم و (الحبرة) مثل العنبة برديمان والجمع حبر وكفة الثوب حاشيته وكفت الثوب
 أي خطت حاشيته . قوله (أمنت) بلفظ المتكلم من الأمان أي زال خوفي لأن العاص كان مطاعا
 في قومه والضمير في (قالها) للكلمة التي هي عبارة عن «لا سبيل إليك» وهذه الجملة مقول ابن

٣٦١٧ عنه فقالت من هذا قالوا العاص بن وائل **حَدَّثَنَا** يحيى بن سليمان قال حدثني
ابن وهب قال حدثني عمر أن سالمًا حدثه عن عبد الله بن عمر قال ما سمعت
عمر لشيء قط يقول إني لأظنه كذا إلا كان كما يظن بينما عمر جالس إذ مر
به رجل جميل فقال لقد أخطأ ظني أو إن هذا على دينه في الجاهلية أو لقد كان
كاهنهم على الرجل فدعى له فقال له ذلك فقال ما رأيت كاليوم استقبل به رجل
مسلم قال فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني قال كنت كاهنهم في الجاهلية قال
فما أعجب ما جاءتك به جنيتك قال بينما أنا يوماً في السوق جاءتني أعرف
فيها الفزع فقالت ألم تر الجن وإبلاسها ويأسها من بعد إنكاسها ولحوقها

عمر رضى الله عنه و (كر) أى رجع . قوله (فما ذاك) أى فلا بأس أو لاقتل أو لا تعرض له
و (الجار) الذى أجرته من أن يظلمه ظالم و (تصدعوا) أى تفرقوا عنه . قوله (عمر) أى ابن
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر . قال الكلاباذى : هو عمرو بالواو ابن الحارث و (كما يظن) لأنه
كان من المحدثين قال الشاعر :

الألمعى الذى يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمعا

و (ظنى) أى فى كونه على الجاهلية بأن صار مسلماً و (لقد كان) فى بعضها أو لقد كان . قوله
(على الرجل) أى قربه منى وقيل اسمه سواد بن قارب الدوسى يقول على زيدا أى اعطنى زيدا
و (رجلا) هو مفعول رأيت و (استقبل) بلفظ المجهول و (الا ما أخبرتني) أى والله لا أطلب
منك الا اخبارك و (ما أعجب) برفع أعجب وما استفهامية و (الجنى) بالنسبة الى الجن كالروى
بالنسبة الى الروم والمراد منه واحد من النوع وأنت تحقيراله . قوله (ابلاسها) أى انكسارها
يلسها صيرورتها كالبليس و (الانسك) جمع النسك وهو العبادة و (لحوقها) بالنصب و (القلاص)

بِالْقَلَّاصِ وَأَحْلَاسِهَا قَالَ عُمَرُ صَدَقَ بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ آلِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعَجَلٍ
فَدَبَّحَهُ فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ يَا جَلِيحُ أَمْرٌ

نَجِيحٌ رَجُلٌ فَصِيحٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَوَثَبَ الْقَوْمُ قَلَّتْ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ
مَا وَرَاءَ هَذَا ثُمَّ نَادَى يَا جَلِيحُ أَمْرٌ نَجِيحٌ رَجُلٌ فَصِيحٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَمَتْ

فَمَا نَشَبْنَا أَنْ قِيلَ هَذَا نَبِيٌّ **خَدْمِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ٣٦١٨

حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ لَوْ رَأَيْتَنِي مُوثِقِي عُمَرَ عَلَى

الْإِسْلَامِ أَنَا وَأَخْتُهُ وَمَا أَسْلَمَ وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا انْقَضَ لِمَا صَنَعْتُمْ بَعَثَانَ لَكَانَ

مُحَقَّقًا أَنْ يَنْقُضَ

جمع القلص بضم القاء جمع القلوص وهو الناقة الشابة و (الأحلاس) جمع المجلس وهو كساء رقيق
يكون تحت البردعة ، فان قلت ما الغرض منه وهل للجن قلوب وأحلاس قلت الظاهر والله أعلم
أن الغرض منه بيان ظهور النبي العربي صلى الله عليه وسلم ومتابعة الجن للعرب ولحوقهم بهم في
الدين إذ هو رسول الله إلى الثقلين وآخر القصة وهو (ما نشبنا أن قيل هذا نبي) مشعر به ويراد
بالقلوص أهل القلوص وهم العرب على طريق الكناية . قوله (عجل) أي ولد البقر و (الجليح)
بفتح الجيم وكسر اللام وبالمهملة الوقح المكافح المكاشف بالعداوة و (النجاج) هو الظفر
بالحوارج و (فصيح) في بعضها نصيح و (نشبنا) بكسر المعجمة أي مكثنا وتعلقنا بشيء . إذ ظهر القول
بين الناس بخروج النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن الأثير : بدل أنسا كنا أنسا كما قال أي انقلابها
عن أمرها وقال (الجليح) هو اسم رجل . قوله (عمر) بالرفع و (موثق) مضاف إلى المفعول
و (أخته) بالنصب وهي فاطمة بنت الخطاب أسلمت هي وزوجها سعيد قبل عمر رضي الله عنهم

باب انشقاق القمر **خَدْمِي** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا بشر

٣٦١٩

ابن المفضل حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله
عنه أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم القمر

شقتين حتى رأوا حراء بينهما **خَدْمِي** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن

٣٦٢٠

إبراهيم عن أبي معمر عن عبد الله رضي الله عنه قال انشق القمر ونحن مع

﴿باب انشقاق القمر﴾ هو من أمهات معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم وآياته النيرة التي
اختصت به إذ كان معجزات سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لم تتجاوز عن الأرضيات
إلى السماويات وقد نطق القرآن به قال الله تعالى «اقتربت الساعة وانشق القمر» فان قلت ماجوابك
عما قال بعض الفلاسفة أن الأفلاك لا تقبل الخرق والالتئام قلت قد بينا فساد قولهم في الكواشف
في شرح المواقف والقمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه ويكوره في آخر أمره، وقال
بعضهم لو وقع هذا الأمر الغريب لاشارك أهل الأرض كلهم في معرفته ولم يختص به أهل مكة
فأجيب بأن هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والأبواب مغلقة والستور
حاجبة وكيف تنكر هذه الفعلة والخسوف الذي هو معتاد مشهور وكذا الشهب العظام وغير ذلك
مما يحدث في الليل يقع كثيرا ولا يتحدث به إلا آحاد الناس وأيضا قد يكون القمر حينئذ في بعض
المنازل التي تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض كما يكون ظاهرا للقوم غائبا عن آخرين وكما يجد
الخسوف أهل بلد دون بلد . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ابن المفضل﴾ بتشديد المعجمة
المفتوحة و﴿سعيد بن أبي عروبة﴾ بفتح المهملة وتخفيف الراء وبالموحدة و﴿حراء﴾ بكسر المهملة
وبالمد جبل على يسار الراكب من مكة الى منى . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة
بينهما و﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري و﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد
الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما . قوله ﴿ذهبت فرقة﴾ أي قطعة في ناحية
جبل حراء وبقيت قطعة في مكانه والمشهور أنهما التأم في الحال لا بعد الغروب . فان قلت ما التفتيق
بينه وبين ما قال ﴿رأوا حراء بينهما﴾ قلت إذا نزلت قطعة تحت حراء وبقيت فوفه قطعة منه فهو

النبي صلى الله عليه وسلم بمني فقال اشهدوا وذهبت فرقة نحو الجبل . وقال

أبو الضحى عن مسروق عن عبد الله انشق بمكة . وتابعه محمد بن مسلم عن

ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله **حدثنا** عثمان بن صالح

٣٦٢١

حدثنا بكر بن مضر قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن

القمر انشق على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمر بن حفص

٣٦٢٢

حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا إبراهيم عن أبي معمر عن عبد الله رضي الله

عنه قال انشق القمر

باب هجرة الحبشة وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم أريت

دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع عامة من

بينهما وكذا إذا ذهبت الفرقة من يمين حراء أو شماله أو أن الانشقاق كان مرتين روى في الكشاف أنه مرتان . قوله (أبو الضحى) بضم المعجمة هو مسلم الكوفي و (عبد الله بن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة المكى و (عثمان بن صالح) السهمى البصرى و (بكر) بفتح الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء و (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء و (عراك) بكسر المهمله وخفة الراء وبالكاف ابن مالك التابعى . فان قلت الانشقاق كان قبل الهجرة وابن عباس كان حينئذ طفلا ابن سنتين أو ثلاث وكذلك أنس لم يكن في ذلك الوقت بمكة فإحكم هذه الرواية قلت هو من مراسيل الصحابة، قوله (أريت) بضم الهمزة و (اللابة) بتخفيف الموحدة الحرة

كَانَ هَاجِرَ بَارِضِ الْحَبْشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 ٣٦٢٣ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ قَالَا لَهُ مَا يَمْنَعُكَ
 أَنْ تَكَلَّمَ خَالِكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَالِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيمَا فَعَلَ بِهِ
 قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِي إِلَيْكَ
 حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ فَقَالَ أَيُّهَا الْمَرْءُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَانصرفتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ
 الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسُورِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ
 وَقَالَ لِي فَقَالَا قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ
 عُثْمَانَ فَقَالَا لِي قَدْ ابْتَلَاكَ اللَّهُ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي
 ذَكَرْتَ أَنفَا قَالَ فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ

ذات حجارة سود يعنى المدينة و (قبل) بكسر القاف الجهة . قوله (هشام) هو ابن يوسف
 الصنعاني و (عبيد الله بن عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية ابن الخيار
 بكسر المعجمة وخفة التحتانية و (المسور) بكسر الميم (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء وسكون
 المعجمة بينهما و (عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث) بفتح التحتانية وضم المعجمة وبالمثلثة
 و (الواليد) بفتح الواو (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وهو أخو عثمان لأمه . قوله

عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمِنْتُ
 بِهِ وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ
 هَدْيَهُ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ فَحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ
 فَقَالَ لِي يَا ابْنَ أَخِي آدَرُكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ
 قَدْ خَاصَّ إِلَيَّ مِنْ عَلَيْهِ مَا خَاصَّ إِلَى الْعِذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا قَالَ فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ فَقَالَ
 إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتُ
 مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمِنْتُ بِمَا بَعَثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَمَا قُلْتُ وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتَهُ وَاللَّهُ مَا عَصَيْتَهُ وَلَا غَشَشْتَهُ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَخَافَ
 اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتَهُ وَلَا غَشَشْتَهُ ثُمَّ اسْتَخَافَ عُمَرَ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتَهُ

(فعل) أي عثمان به من تقويته في الأدور وإهماله حد الشرب و (الهجرتين الأوليين) هجرة
 المدينة وهجرة الحبشة وإنما قال الأوليين بالنسبة إلى هجرة من هاجر بعده من الصحابة رضي الله
 تعالى عنهم و (الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال السيرة والطريقة، قوله (أختي) هو الصواب
 لأنه كان خاله وفي بعضها أختي وهو سهو إلا أن يقال إنه تكلم به على ما هو عادة العرب
 من قولهم يا ابن عمي ويا ابن أختي و (العذراء) البكر أي علم الشريعة وصل إلى كما
 وصل إلى المخدرات بل وصوله إلى بطريق الأولى وشرح الحديث في مناقب عثمان رضي
 الله تعالى عنه فإن قلت مرثمة أنه جلده ثمانين قلت انتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وقال

وَلَا غَشَشْتَهُ ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُ أَفْلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ قَالَ بَلَى قَالَ
 فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ
 فَسَنَاخِذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ قَالَ جَدُّ الْوَلِيدِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَأَمْرًا عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ
 وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَفْلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ
 مِنْ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ

٣٦٢٤

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةَ رَأَيْتَاهَا
 بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ أَوْلَيْتُكَ إِذَا كَانَ
 فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ وَسَجَدُوا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّورَ أَوْلَيْتُكَ
 شَرَّ أَرْجُلِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ السَّعِيدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمَّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ قَدِمْتُ مِنْ

٣٦٢٥

بعض العلماء كان يضربه بسوط له طرفان فمن اعتبر الطرفين عده ثمانين ومن اعتبر نفس الصوت
 عده أربعين. قوله (ابن أخي الزهري) هو محمد بن عبد الله بن مسلم و(الزعم) أى فهو النعم
 لأن البلاء من الاضداد بمعنى النعمة والنعمة و(هى) أى هذه الكلمة من الأفعال إذ يقال أبلاه
 الله تعالى بلاء حسنا وأبليته معروف و(تلك) أى التى بمعنى المحنة من الأفعال أى الابتلاء بالمصيبات
 قوله (أم سلمة) بفتح المهملة واللام هند و(أم حبيبة) ضد العدو واسمها رملة وهما من أمهات
 المؤمنين مر مع الحديث فى كتاب المسجد فى باب هل تنبش قبور المشركين وتتخذ مساجد. قوله
 (الحميدى) بضم المهملة و(إسحاق بن سعيد) ابن عمرو بن العاص الأموى مر فى العيد و(أم

أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً لَهَا
 أَعْلَامٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ سَنَاهُ
 سَنَاهُ قَالَ الْحَمِيدِيُّ يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

٣٦٢٦

عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَصِلِي فَيُرِدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ
 سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَسْلُمُ عَلَيْكَ فَتَرَدُّ عَلَيْنَا قَالَ

إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قَالَ أَرَدُّ فِي نَفْسِي **حَدَّثَنَا**

٣٦٢٧

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي
 مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكَبْنَا
 سَفِينَةً فَالْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقْبْنَا

خالد) اسمها أه بفتح الهمزة والميم وبالهاء فان قلت كيف تكون أم خالد وبنت خالد قلت هي
 أم خالد بن الزبير بن العوام وبنت خالد بن سعيد بن العاص . قوله (سنه) بفتح المهملة وتخفيف
 النون كلمة حبشية معناها حسن مر في باب من تكلم بالفارسية في كتاب الجهاد فان قلت قاله ثمة
 أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلى قميص أصفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سنه قلت لا منافاة بينهما لجواز اجتماع الامرين أو كانت القضية مكررة . قوله (يحيى بن حماد)
 الشيباني البصري روى البخاري عنه بالواسطة في آخر الحيز و (النجاشي) بفتح النون وتخفيف
 الجيم وكسر المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها و (شغلا) أي بالله عنكم وقال سليمان الاعمش (فقلت

مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هَجْرَتَانِ

بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ

جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَصَفَّنَا وَرَأَاهُ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي

أَوِ الثَّلَاثِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَلِيمٍ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ **حَدَّثَنَا** زَهِيرٌ

لابراهيم) النخعي و (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمله و (أبو الربيع) بفتح الراء هو سليمان بن داود و (ابن عينة) أنسيفان و (ابن جريح) أي عبد الملك و (أصحمة) بفتح الهمزة وإسكان المهمله الأولى وفتح الثانية اسم النجاشي ملك الحبشة آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا عنه و (يزيد) من الزيادة ابن هرون و (سليم) بفتح المهمله وكسر اللام ابن حيان من الحياة ضد الموت و (سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومدودا ومقصورا و (عبد الصمد) هو

ابن حرب حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ
 فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ . وَعَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا

باب ٣٦٣٢ تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابن عبد الله قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ
 حِينًا مَنَزَلْنَا غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُخِيفُ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ

باب ٣٦٣٣ قِصَّةُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا مَسَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا

ابن عبد الوارث و (زهير) مصغرا ابن حرب ضد الصلح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجواز الصلاة على الغائب تقدم مكررا في كتاب الجنائز (باب تقاسم المشركين) قوله (أراد حيناً) أى قصد غزوة حنين و (الخيف) ما انحدر عن غلظ الجبال وارتفع عن مسيل الماء ومنه مسجد الخيف و (تقاسموا) أى تحالفوا على إخراج بني هاشم والمطلب من مكة إلى خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة ومر قصته في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم

عَبْدُ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْوُطُكَ
 وَيَغْضَبُ لَكَ قَالَ هُوَ فِي ضُحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ
 مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ
 الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ أَيُّ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا
 عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ يَا أَبَا طَالِبٍ تَرَعِبُ عَنْ مَلَّةٍ عَبْدُ

٣٦٣٤

مكة . قوله (أبو طالب) اسمه عبد مناف بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مات
 قبل الهجرة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون سنة إلا ثلاثة أشهر وأياما . قوله (عبد
 الملك) أي القبطي و (عبد الله بن الحارث) بالمثلثة البصرية ختن ابن سيرين و (ما أغنيت عن
 عمك) أي أي شيء دفعت عنه وماذا نفعته به و (يحوطك) من حاطه إذا صانه وحفظه وذب عنه
 وتوفر على مصالحه و (الضحضاح) بفتح الضادين المعجمتين وسكون الحاء المهملة الأولى قريب
 القعر وضحح السراب إذا رق (والدرك) بفتح الراء وإسكانها وفيه تصريح بتفاوت عذاب أهل
 النار . فان قلت أعمال الكفرة هباء مشورا لا فائدة فيها قلت هذا النفع هو من بركة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وخصائصه . قوله (ابن المسيب) أي سعيد . فان قلت قال الحافظ لم يرو عن المسيب
 إلا سعيد فهو على خلاف المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن من له راو واحد قلت لعله
 أراد من غير الصحابة . قوله (حضرته) أي قربت منه وفاته وحضرت علاماتها وذلك قبل النزاع
 والغرغرة و (أبو جهل) هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي عدو الله فرعون هذه الأمة
 و (عبد الله بن أبي أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية ابن المغيرة المذكور أخو أم

المُطَلَّبِ فَلَمْ يَزَالَ يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مَلَّةٍ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْهُ فَنَزَلَتْ مَا كَانَ

لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلشُّرَكِيِّينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَدَدِ
مَا تَبِينَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وَنَزَلَتْ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ

٣٦٣٥

اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ عِنْدَهُ
عَمَّهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَجْعَلُ فِي ضُخْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ

كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ
وَالدِّرَّاورْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا وَقَالَ تَغْلِي مِنْهُ أَمُّ دِمَاغِهِ

٣٦٣٦

بَابُ حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ

سلة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شديدا على المسلمين مبغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه أسلم قبل الفتح واستشهد بالطائف . قوله (يكلمانه) في بعضها يكلماه وحذف النون بغير موجب جائز تخفيفا و (على ملة) خبر مبتدأ محذوف أى أنا عليها . قوله (ابن الهاد) بكسر الهمزة هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي و (عبد الله بن خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصاري التابعي و (إبراهيم بن حمزة) بالمهملة والزاي و (عبد العزيز ابن أبي حازم) بالمهملة أيضا وبالزاي و (عبد العزيز بن محمد الدرأوردى) بفتح المهملة والراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة و (يزيد) هو ابن الهاد و (أم دماغه) أى أصل دماغه . قوله

٣٦٣٧ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 لَمَّا كَذَبَنِي قَرِيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفَقْتُ أُخْبِرُهُمْ
 عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ

٣٦٣٨ **بَابُ الْمِعْرَاجِ حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا**
 قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ بَيْنَنَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ وَرُبَّمَا قَالَ
 فِي الْحِجْرِ مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٌ فَقَدَّ قَالَ وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ
 إِلَى هَذِهِ فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مِنْ ثَغْرَةٍ نَحَرَهُ إِلَى

(كذبتني) أي في الأسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى و (الحجر) بكسر الحاء ماتحت
 ميزاب الكعبة وهو من جهة الشام و (آياته) أي علاماته وأوضاعه وأحواله وفيه أن الرؤية
 لا يشترط فيها قرب المسافة ولا ارتفاع الحائل ولا غير ذلك. قوله (هدبة) بضم الهاء وسكون
 المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي و (مالك بن صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وسكون العين
 المهملة الأولى المدني البصري و (الحطيم) بفتح المهملة الأولى هو الحجر على الأصح وسمى به لأنه
 حطم من جداره فلم يسو بينا الكعبة و (قد) أي قطع وشق و (الجارود) بالجيم وضم الراء
 وبالمهملة ابن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء الهذلي التابعي أي قال قتادة فقلت

شعرته وسمعته يقول من قصه إلى شعرته فاستخرج قلبي ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة إيماناً فغسل قلبي ثم حشي ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض فقال له الجارود هو البراق يا أبا حمزة قال أنس نعم يضع خطوه عند أقصى طرفه فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا فاستفتح فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قيل مرحباً به فنعيم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا فيها آدم فقال هذا أبوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد حتى أتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قيل مرحباً به فنعيم المجيء جاء ففتح فلما خلصت إذا يحيى وعيسى وهما ابنا الخالة قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فرداً ثم قالاً مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح ثم صعدني إلى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك

للجارود و (الثرغ) بضم المثلثة وسكون المعجمة ثغرة النحر التي بين الترقوتين و (الشعرة) بالكسر شعر العانة و (القص) بفتح القاف وشدة المهملة رأس الصدر وفي بعضها بدل الشعرة اثثة بالمثلثة والنون وهي ما بين السرة والعانة وقديونث (الطست) باعتبار الآنية و (أبو حمزة) بالمهملة والزاي كنية أنس

قَالَ مُحَمَّدٌ قَيْلٌ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَيْلٌ مَرَّحِبًا بِهِ فَنَعِمَ الْمَجِيُّءُ جَاءَ فَفَتَحَ فَلَمَّا
 خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ قَالَ هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ
 مَرَّحِبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَنِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ
 قَيْلٌ مِنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيلُ قَيْلٌ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَيْلٌ أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ
 نَعَمْ قَيْلٌ مَرَّحِبًا بِهِ فَنَعِمَ الْمَجِيُّءُ جَاءَ فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ
 فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرَّحِبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ
 بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قَيْلٌ مِنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيلُ قَيْلٌ وَمَنْ مَعَكَ
 قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْلٌ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَيْلٌ مَرَّحِبًا بِهِ فَنَعِمَ
 الْمَجِيُّءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَذَا هَارُونُ قَالَ هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّتُ عَلَيْهِ
 فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرَّحِبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَنِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ
 السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قَيْلٌ مِنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيلُ قَيْلٌ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَيْلٌ وَقَدْ
 أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَرَّحِبًا بِهِ فَنَعِمَ الْمَجِيُّءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَذَا مُوسَى قَالَ
 هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرَّحِبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ
 الصَّالِحِ فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكِي قَيْلٌ لَهُ مَا يُبْكِيكَ قَالَ أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ

بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ
السَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيْلُ قَيْلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيْلُ قَيْلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ
قَيْلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَرَحِبًا بِهِ فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَأَذَا
إِبْرَاهِيمُ قَالَ هَذَا أَبُوكَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ مَرَحِبًا بِالْإِبْنِ
الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ رُفِعْتُ لِي سِدْرَةٌ الْمُنْتَهَى فَأَذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجْرٍ وَإِذَا
وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ قَالَ هَذِهِ سِدْرَةٌ الْمُنْتَهَى وَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارُ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ
وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيْلُ قَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ
وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِنَاءً مِنْ
خَمْرِ وَإِنَاءً مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءً مِنْ عَسَلٍ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ هِيَ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا

قوله ((أبكى)) إنما بكى حزناً على قومه وقصور عددهم وعلى فوات الفضل العظيم منهم
وذكر الغلام ليس للتحقير والاستصغار بل إنما هو لتعظيم منة الله تعالى على رسوله
صلى الله عليه وسلم من غير طول العمر . قوله ((فاذا إبراهيم)) فإن قلت تقدم في أول كتاب الصلاة
أنه في السماء السادسة قلت لامنافاة لاحتمال أن يكون في السادسة وصعد قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى السابعة ويحتمل أنه جاء إلى السماء استقبالا وهو في السابعة على سبيل اتوطن . قوله
((بنقها)) النبق تخفيف النبق بكسر الباء وهو حمل السدر الواحدة بنقة و ((القلال)) جمع القلة وهي
جرة عظيمة تسع قربتين وأكثر و ((هجر)) اسم بلد مذكر منصرف وهي بقرب مدينة النبي صلى
الله عليه وسلم وهي غير هجر البحرين و ((الفيلة)) بكسر الفاء وفتح الياء جمع الفيل و ((نهران)) في
الجنة ((قيل)) هما الكوثر والسلسيل ، والنيل نهر مصر . والفرات نهر بغداد بالجانب الغربي منها

وَأُمَّتَكَ ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَى الصَّلَاةِ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى
 مُوسَى فَقَالَ بِمَا أُمِرْتُ قَالَ أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ
 لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ فَرَجَعْتُ
 فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا
 فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى
 فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ
 فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ بِمَا أُمِرْتُ
 قُلْتُ أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

وهو بالناء الممدودة في الخط حالي الوصل والوقوف . قوله ﴿واناء من غسل﴾ هذا زائد على ما في
 الروايات الأخرى و﴿هي الفطرة﴾ أي علامة الاسلام وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا
 سليم العاقبة سائغا للشاربين ومر شرح الحديث مرارا . الخطابي : يشبه أن يكون الأمر الأول
 غير مفروض حتما ولو كان عزيمة لم يكن لها في ذلك مراجعة وقد كان لموسى عليه الصلاة والسلام
 من المعرفة بأهول المتعبدين ما لم يكن لنبينا صلى الله عليه وسلم نخشى من جهة المشقة ما أرشده إليه
 من طلب التخفيف والله جواد كريم حيث خفف وجزى بعشر أمثاله فالصلوات خمس عددا وخمسون
 أجرا والحمد لله على إحسانه . قوله ﴿عين﴾ إنما قيد به للاشعار بأن الرؤيا بمعنى الرؤية في اليقظة
 الكشاف : تعلق بهذه الآية من قال كان الاسراء في المنام ومن قال في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية

كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَاجَلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَاجِلَةِ
فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ قَالَ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُهُ
وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلِمُ قَالَ فَلَمَّا جَاوَزْتَ نَادَى مُنَادٍ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ

عَنْ عِبَادِي **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ ٣٦٣٩

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً

لِلنَّاسِ قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ

إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُومِ

بَابُ وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ

الْعَقْبَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ **حَدَّثَنَا** ٣٦٤٠
٣٦٤١

أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ

(باب وفود الأنصار وبيعة العقبة) أي التي تنسب إليها جرة العقبة وهي بمكة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل في كل موسم فيينا هو عند العقبة إذ لقي رهطاً من الخزرج فدعاهم إلى الله تعالى فأجابوه فجاء في العام المقبل اثنا عشر رجلاً إلى الموسم من الأنصار أحدهم عبادة بن الصامت فاجتمعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة وبايعوه وهي بيعة العقبة الأولى فخرج في العام الآخر سبعون إلى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة فلما اجتمعوا أخرجوا من كل فرقة نقيبا فبايعوه ثمة ليلاً وهي البيعة الثانية . قوله (عبسة) بفتح المهملة وسكون النون

الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ
 حِينَ عَمِّي قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِطَوْلِهِ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أُحِبُّ أَنْ

٣٦٤٢ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ كَانَ عَمْرُو يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ شَهِدْتُ خَالَائِيَ الْعَقَبَةَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ أَحَدُهُمَا الْبَرَاءُ

٣٦٤٣ ابْنُ مَعْرُورٍ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ
 ٣٦٤٤ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرُ أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ

وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن زيد الأيلي و (يونس) عمه . قوله (ولقد شهدت) أي قال
 كعب حضرت العقبة الثانية و (بها) أي بدلها وفي مقابلتها و (ما أحبه) لأن هذه البيعة كانت في
 أول الإسلام ، ومنها فشا الإسلام وتأكد أساسه و (أذكر) أفعال التفضيل بمعنى المذكور أي
 أكثر شهرة وذكر أ بين الناس . قوله (البراء) بتخفيف الراء وبالمد ابن معرور بفتح الميم وإسكان
 المهمله وضم الراء الأولى الغنمي الكعبي السلمي الخزرجي أول من بايع ليلة العقبة الثانية وكان
 سيد الأنصار حينئذ مات قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشره قال بعضهم هذا وهم
 من سفیان بن عینة إذ البراء ليس خالا لجابر إذ أمه نسيبة بضم النون بنت عقبة بضم المهمله وسكون
 القاف أقول أنه يحتمل أنه أطلق الخال عليه باعتبار أن عقبة أيضا هو غنمي يعني سلمى خزرجي أو
 هو خال رضاعي أو من جهة الأم فقط . قوله (وخالائي) في بعضها خالي بتشديد الياء أي مع خالي

مَنْصُورٌ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ تَعَالَوْا بَايَعُونِي عَلَى أَنْ
 لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُونَ
 بَهْتَانٍ تَقْرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَهِنَّ فِي مَنْكُمْ
 فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ
 وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا
 عَنْهُ قَالَ فَبَايَعْتَهُ عَلَى ذَلِكَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
 عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي
 مِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ

٣٦٤٥

قوله ﴿عائذ الله﴾ بصفة الفاعل من العوذ بالمهملة ثم بالمعجمة و﴿عبادة﴾ بضم المهمله وتخفيف
 الموحدة وهو كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة تقيماً من نقباء الأنصار مر
 مع الحديث في أول كتاب الإيمان . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبي حبيب﴾ ضد العدو
 و﴿أبو الخير﴾ ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم والمثناة وإسكان الراء بينهما و﴿الصنابحى﴾ بضم
 المهمله وتخفيف النون وكسر الموحدة وبالمهمله عبدالرحمن بن عسيلة مضر العسلة بالمهملتين التابعى

لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقُ وَلَا نَزْنِي وَلَا نَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
وَلَا نَنْتَهَبُ وَلَا نَعْصِي بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ
ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ

بَابُ تَزْوِجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ وَبِنَايِهِ

بِهَا حَدَّثَنِي فَرُوةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بَدْتُ سِتِّ

سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوُعِكَتُ فْتَمَرِقُ شِعْرِي

فَوَفِي جَمِيمَةٍ فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي

وأصله من الذين خرج منها مهاجراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات وهو بالطريق . قوله
(لأنعصى) أى بالمعروف وأما لفظ (بالجنة) فهو متعلق بقوله بايعناه وفي بعضها فالجنة بالفاء
و (غشينا) روى بلفظ الغائب والمتكلم و (شئ) بالرفع والنصب و (القضاء) أى الحكم أى
إن شاء الله عاقب وإن شاء عفا اللهم اعف عنا . قوله (تزوج) وفي بعضها تزويج فهو بمعنى اتفعل
نحو التقديم بمعنى اتقدم أو المراد تزويجه لنفسه إياها وهو مضاف إلى المفعول الأول . الجوهري:
يقال بنى على أهله أى زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكان الأصل فيه أن الداخل على أهله
يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقليل لكل داخل بأهله بان . قوله (فروة) بفتح الفاء وسكون
الراء (ابن أبي المغراء) بفتح الميم وإسكان المعجمة وبالراء وبالمد و (ابن مسير) بلفظ الفاعل
و (وعكت) بضم الواو أى حممت والوعك الحمى و (تمرق) بالراء أى سقط شعري من علة
يقال مرقت الأهاب إذا خلعت عنه صوفه وفي بعضها تمزق بالزاي و (الجميمة) مصغر الجملة وهى
مجتمع شعر الرأس والجم الكثير و (وفى) إذا كثرت و (أم رومان) بضم الراء وفتحها وبالنون

فَصَرَخْتُ بِي فَاتَيْتَهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ
 الدَّارِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ
 وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فُقُلْنَ عَلَى
 الْخَيْرِ وَالْبُرْكََةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَاسَلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخِي فَاسَلَمْتَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بَدْتُ تَسْعَ سَنِينَ
حَدَّثَنَا مَعْلَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أُرَيْتِ كَيْفَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرَى أَنَّكَ فِي
 سُرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ وَيَقُولُ هَذِهِ أَمْرَأَتُكَ فَكَشَفَ عَنْهَا فَذَا هِيَ أَنْتَ فَأَقُولُ إِنْ
 يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ تُوِفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

٣٦٤٧

٣٦٤٨

اسمها زينب الفراسية و (الارجوحة) بضم الهمزة وإسكان الراء وضم الجيم وبالمهملة نوع لعب
 للصبيان يظفرون به بين الجذعين بجبل ونحوه و (أنهج) بلفظ المجهول يقال أنهج الرجل إذا غلبه
 النفس من الأعياء ونحوه وأنهج تتابع النفس و (على خير طائر) أي قدمت على خير قال (ولم
 يرعني) أي لم يفاجئني وإنما يقال ذلك في الشيء لا تتوقعه فيهجم عليك في غير زمانه أو مكانه .
 قوله (معلى) بلفظ المفعول من باب التفعيل من العلو بالمهملة و (وهيب) مصغرا
 و (السرقه) بفتح المهمله وبالراء القطعة من الحرير وأصلها بالفارسية : سره أي جيد فعربوه كما عربوا
 استبرق ونحوه و (عبيد) مصغر العبد ضد الحر . قوله (لبث) فان قلت كيف يصح ذلك وخديجة

المدينة بثلاث سنين فلبث سنتين أو قريبا من ذلك ونكح عائشة وهي بنت
ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وقال عبد الله

ابن زيد وأبو هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة

لكنت امرأة من الأنصار وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم رأيت

في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي إلى أنها اليمامة

أو هجر فاذا هي المدينة يثرب **حدثنا** الحميدي **حدثنا** سفیان **حدثنا** الاعمش **٣٦٤٩**

قال سمعت أبا وائل يقول عدنا خبابا فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه

وسلم نريد وجه الله فوق أجرتنا على الله فمننا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا

منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نمره فكننا إذا غطينا بها رأسه

ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين فاذا نكحها بعد ذلك بثلاث كان نكاحها حال الهجرة أو بعدها وهو
خلاف ما اتفقوا عليه قلت قد نقل أيضا أنها توفيت قبل الهجرة بخمس سنين وقد قال أو قريبا
من ذلك ولا يخفى عليك أن الحديث مرسل **(باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم)** قوله **(وهلي)**
بفتح الواو والهاء وسكونها أي وهمي و **(اليمامة)** مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف
و **(الهجر)** قرية بقرب المدينة وفي أكثرها بدون الألف واللام والحديث بصيغة الجزم و **(يثرب)**
اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف. قوله **(أبا وائل)** بلفظ الفاعل من الويل
بالتحتانية اسمه شقيق و **(خبابا)** بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى و **(مصعب)** بصيغة المفعول من

بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَأَ رَأْسَهُ فَأَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمْرَتَهُ فَهَوَّ
 يَهْدِيهَا **حَدَّثَنَا** مسدد حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى عن محمد بن إبراهيم

٣٦٥٠

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا
 فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَجَرَ إِلَيْهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** إسحاق بن يزيد الدمشقي حدثنا يحيى

٣٦٥١

ابن حمزة قال حدثني أبو عمرو والأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن مجاهد بن
 جبر المكي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا هجرة بعد الفتح

الافعال (ابن عمير) مصغر عمر القرشي العبدري بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العقبة
 الثانية الى المدينة يقرئهم اقرآن وكان يأتي الأنصار ويدعوهم الى الاسلام فيسلم الرجل والرجلان
 حتى فشا الاسلام فيهم فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه أن يجمع بهم فأذن له وقتل رضى
 الله تعالى عنه يوم أحد شهيدا و (أينعت) أى فضجت و (يهديها) أى يجتنيها من هذب الثمرة
 إذا اجتناها من الحديث فى الجنائز فى باب الكفن والمراد من الأجر أعم من أجر الآخرة إذ
 مصعب لم يأخذ من الدنيا شيئا وأما الآخرة فانها معدة له . قوله (علقمة) بفتح العين والقاف
 وسكون اللام (ابن وقاص) بفتح الواو وشدة القاف وبالمهمله مر مع الحديث فى أول الصحيح
 قوله (إسحق بن إبراهيم بن يزيد) من الزيادة الدمشقي بفتح الميم وكسرها فهو منسوب الى جده مر
 فى الزكاة و (يحيى بن حمزة) بالمهمله والزاي قاضى دمشق فى الصوم و (عبدة) ضد الحره (ابن

- ٣٦٥٢ **و حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ
عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَتْ لَا هَجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّونَ
أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ
فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ
وَنِيَّةٌ** **حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ هَشَامٌ فَأَخْبَرَنِي أَبِي
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَعْدًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ
إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجُوهُ
اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَخْضَنُ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يُزَيْدٍ حَدَّثَنَا
هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَرِيْشٍ
حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا هَشَامٌ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ**

أبي لبابة) بضم اللام وخفة الموحدة الأولى الأسدي الكوفي سكن الشام و(مجاهد بن جبر) ضد الكسر القاري المفسر و(عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة و(عبيد) مصغر بن عمير مصغرا أيضا الليثي مرادف الأسدي في التهجد . قوله (ونية) أي ثواب النية في الهجرة أو في الجهاد تقدم في أول كتاب الجهاد و(ابن نمير) بضم النون عبد الله و(سعد) هو ابن معاذ الأنصاري الأوسي مات بعد حكمه في بني قريظة سنة خمسين و(أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون ابن يزيد من الزيادة العطار البصري وهو بدل لفظ الرسول بالنبي وزاد من قريش . قوله (مطر) بفتح الميم والمهملة (ابن الفضل) بسكون المعجمة المروزي مات بفربر

عَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِارْبَعِينَ سَنَةً
فَمَكَتْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ
وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ **خَدْمِي** مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ

٣٦٥٥

عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
مَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ

ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ

٣٦٥٦

مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ خَيْرِهِ

اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ فَبَكَى

أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا فَعَجَبْنَا لَهُ وَقَالَ النَّاسُ انظُرُوا إِلَى هَذَا

الشَّيْخِ يَخْبِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدِ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ

مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ وَهُوَ يَقُولُ فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا فَكَانَ

بفتح الفاء وكسرها وفتح الراء الأولى و (روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة (ابن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة و (هشام) هو ابن حسان القرطوبى بضم القاف والمهملة وسكون الراء بينهما و (أبو النضر) بسكون المعجمة اسمه سالم و (عبيد) مصغرا ابن حنين بالمهملة المضمومة وفتح النون الأولى مولى زيد بن الخطاب القرشى. قوله (انظروا) يعنى كانوا يتعجبون من تفديته

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَيْرُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلِيٌّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالُهُ أَبَا بَكْرٍ
وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ إِلَّا خَلَةَ الْأِسْلَامَ لَا يَبْقَيْنَ
فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقُلْ أَبُوِي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ
وَلَمْ يَمِرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ
بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ
حَتَّى بَلَغَ بَرَكَ الْغَمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ ابْنُ
الدَّغْنَةِ فَاِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَتَّصِلُ

إذ لم يفهموا المناسبة بين الكلامين و (المخير) بفتح التختانية أى خير الله رسوله بين بقائه فى الدنيا
ورحلته الى الآخرة والاستثناء فى (إلا خلة الاسلام) منقطع أى لكن خلة الاسلام أفضل
و (الخوخة) بفتح المعجمة الأولى الباب الصغير مر الحديث فى باب الخوخة فى المسجد. قوله
(الدين) أى دين الاسلام، و (ابتلى المسلمون) أى بايذاء الكفار و (برك الغماد) بكسر الموحدة
وفتحها وإسكان الراء والغماد بكسر المعجمة وبالذال المهملة اسم موضع بينه وبين مكة خمس ليال عما

الرَّحِمِ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَّكَ جَارٌ
 أَرْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِلَدِّكَ فَارْجِعْ وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ فَطَافَ ابْنُ الدَّغْنَةِ
 عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يَخْرُجُ
 أَخْرَجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي
 الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَلَمْ تَكْذِبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغْنَةِ وَقَالُوا
 لِابْنِ الدَّغْنَةِ مَرَّ أبا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيَصِلْ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ
 وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِهِ فَأَنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ ذَلِكَ
 ابْنُ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ
 بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفناء دَارِهِ وَكَانَ
 يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَنْقُذُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤَهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُونَ
 مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ

بلى ساحل البحر . الجوهري : البرك مثل الفرد موضع بناحية اليمن و (ابن الدغنة) بفتح المهملة
 وكسر المعجمة وبالنون الخفيفة ويقال بضمها وتشديد النون قال ابن إسحق اسمه ربيعة بفتح الراء وأما
 الدغنة فهو اسم أمه و (القارة) بفتح القاف وتخفيف الراء قبيلة و (كسب المعدوم) له توجيهات
 تقدمت في أول الكتاب ، و (الكل) ما يثقل حمله من القيام بالعيال ونحوه ممن لا يقوم بأمر
 نفسه ، و (الجار) الناصر الحامي المانع المدافع و (لم يكذب) أي لم يردجواره وكل من كذب

وَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ
فَقَالُوا إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أبا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَقَدْ جَاوَزَ
ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِنَاءَ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ
يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا فَانْهَ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ
وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلَنَ بِذَلِكَ فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَنَا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ
نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى ابْنَ
الدَّغْنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَأَمَّا
أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَأِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ
الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ
وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا

بشيء فقد رده فأطلق التكذيب وأراد لازمه و ﴿ يتعصف ﴾ باهمال الصاد أي يزدحم عليه حتى يسقط بعضهم على بعضهم وينكسر. الخطابي: هذا هو المحفوظ وأما يتقذف فلا وجه له ههنا إلا أن يجعل من القذف أي يتدافعون فيقذف بعضهم بعضا ويتساقطون عليه. قوله ﴿ أجرنا ﴾ بقصر الهمزة و ﴿ الذمة ﴾ العهد ومعنى ﴿ كرهنا أن نخفرك ﴾ كرهنا أن تنقض ذمتك يقال خفرت الرجل إذا أجرته وحفظته وأخفرتة إذا نقضت عهده و ﴿ اللابة ﴾ بفتح الموحدة الحرة وهي شبه الجبل من

الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ عَامَةً مَنْ كَانَ هَاجِرًا بِأَرْضِ
الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى رِسَالِكَ فَنِي أَرْجُو أَنْ يُؤَذِّنَ لِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَلْ تَرَجُّوْ ذَلِكَ بِأَبِي
أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْحَبَهُ
وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَاتَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرُ وَهُوَ الْخَبْطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فِينَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ
الظَّهْرِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةِ
لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِدَاءٌ لَهُ أُنَى وَأُمِّي وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا
أَمْرٌ قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فُدَخَلَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مِنْ عِنْدِكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِيْمَانَهُمْ
أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَنِي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
الصَّحَابَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ

حجارة سوديريد المدينة وهي بين حرتين و﴿قبل﴾ بكسر القاف و﴿على رسلك﴾ أي هينتك أي لا
تستعجل و﴿السمر﴾ بضم الميم شجر الطلح و﴿الخبطة﴾ بفتح المعجمة والموحدة أي الورق وهو
المضروب بالعصا الساقط من الشجر و﴿نحر الظهيرة﴾ أي أول وقت الحرارة وهي الهاجرة

أَبُو بَكْرٍ نَحْدُ أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَا حَلَّتِي هَاتَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّمَنِ قَالَتْ عَائِشَةُ فُجِهَزْنَا هُمَا أَحْتَّ الْجَهَازَ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةَ
 فِي جِرَابٍ فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطْتُ بِهِ عَلَيَّ فَمِ
 الْجِرَابِ فَبِذَلِكَ سَمِيَتْ ذَاتَ النَّطَاقِ قَالَتْ ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيْتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقْفٌ لَقْنٌ فَيَدِجُ مِنْ عِنْدَهُمَا بِسِحْرِ فَيُصْبِحُ
 مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا
 بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فِهْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ

و (مقنعا) أى مغطيا رأسه و (الصحابة) بالنصب أى أريد المصاحبة وأطلبها و (الحديث) المسرع الحريص و (الأحث) أفعل التفضيل منه و (الجهاز) بفتح الجيم وكسرهما ما يحتاج إليه في السفر ونحوه و (الثور) بلفظ الحيوان المشهور و (كمننا) من الكمون ضد البروز وفي بعضها مكثنا من المكث و (عبد الله) في بعضها عبد الرحمن والأول هو الصحيح على المشهور و (انثقف) بكسر القاف وإسكانها و بفتحها الحاذق الفطن و (اللقن) بكسرهما سريع الفهم وقيل الثقافة حسن التلقى للأدب واللقن حسن التلقى لما يعلبه ويسمعه و (يدلج) أى يخرج في ذلك الوقت منصرفا الى مكة يقال أدلج الرجل إذا سار الليل في أوله وقيل في كله وادلج بتشديد الدال إذا سار في آخره و (كبائت) أى كمن بات بمكة يظهر ذلك للكفار و (يكادان به) من قولهم كدت الرجل إذا طلبت له الغوائل ومكرت به وفي بعضها من باب الافعال و (الوعى) الحفظ و (عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالراء و (المنحة) بكسر الميم في الأصل الشاة التي يجعل

مَنَحَةٌ مِّنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيْتَانِ فِي رَسْلِ
 وَهُوَ ابْنُ مَنَحَتِهِمَا وَرَضِيْفُهُمَا حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ بَغْلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ
 فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ وَأَسْتَأْجِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيًا خَرِيْتًا وَالْخَرِيْتُ
 الْمَاهِرُ بِالْهُدَايَةِ قَدْ غَمَسَ حَلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ
 كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمَّنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارُ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
 بِرَاحَتَيْهِمَا صَبْحَ ثَلَاثٍ وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ وَالِدَيْهِمَا فَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ
 السَّوَا حِلٍّ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِّجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي

الرجل لبنا لغيره ثم يقع على كل شاة و (الرسل) بكسر الراء اللين و (الرضيف) بفتح الراء
 وكسر المعجمة اللين الذي جعل فيه الرضفة وهي الحجارة المحمأة لتزول وغامته وثقله وقيل
 الرضيف الناقة المحلوبة فهو بالجر وعلى الأول بالرفع و (ينعق) بالمهملة من النعيق وهو صوت
 الراعى بعنقه ينعق بالكسر إذا صاح بها وزجرها و (بها) أي بالمنحة أو بالغنم وفي بعضها بهما
 بلفظ التثنية و (الديل) بكسر المهملة وسكون التحتانية و (على) بفتح المهملة وكسر الثانية
 وشدة التحتانية و (الخریت) بكسر المعجمة والراء المشددة و (الحلف) بكسر الحاء واسكان اللام
 يريد أنه كان حليفاهم وآخذًا بنصيب من عقدهم وكانوا إذا تحالفوا غمسا أي غسلوا أيديهم في دم أو خلوق
 أو نحوهما من شيء فيه تلويث فيكون ذلك تأكيدًا للحلف و (وائل) بالهمز بعد الألف
 و (السهمي) بفتح المهملة وسكون الهاء و (أمناه) بقصر الهمزة وأمنته على كذا وائتمنته بمعنى
 قوله (عبد الرحمن بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والمعجمة وسكون المهملة بينهما وحكى فتح

سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْشِمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جَعْشِمٍ يَقُولُ جَاءَنَا
رَسُولُ كُفَّارِ قَرِيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةً
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي
بَنِي مُدَلِّجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ
رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَالَ سُرَاقَةُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ
فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا ثُمَّ
لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ
مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَخَطَطْتُ
بِزَجِّهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تَقَرَّبَ بِي
حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَقَمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَاتِي

الجيم أيضا المدلجى بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام وبالجميم و (سراقة) بضم المهملة وتخفيف
الراء وبالقاف (ابن جعشم) وفي بعضها سراقة بن مالك بن جعشم والاول هو الموافق لكونه ابن اخيه
لكن المشهور هو الثاني كما في كتاب الاستيعاب ونحوه . قوله (أسودة) أى أشخاصا و (انطلقوا)
بلفظ الماضى (بأعيننا) أى فى نظرنا معاينة و (الأكمة) الرابية المرتفعة عن الأرض و (خططت)
بإعجام الحاء وفى بعضها باهاها و (الزج) بضم الزاى الحديد الذى فى أسفل الرمح و (رفعتها) أى
أسرعت بها السير و (التقريب) السير دون العدو وفوق العادة . الاصمعى : هو أن ترفع الفرس
يديها وتضعهما معا و (أهويت يدي) أى بسطتها إليها للأخذ و (الكنانة) الخريطة المستطيلة

فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا اضْرَهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَرَكِبْتُ
 فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تَقَرَّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يَكْثُرُ الْإِلْتِفَاتِ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي
 الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَرْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَهَضَمْتُ فَلَمْ تَسْكُدْ تَخْرُجُ
 يَدَيْهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثْرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ
 فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ
 فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعْتُ فِي نَفْسِي حِينَ لَقَيْتُ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ
 سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا
 فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتَهُمْ أَخْبَارَ مَا يَرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ
 فَلَمْ يَرِزَانِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ أَخْفِ عَنَّا فَسَأَلْتَهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ

من جلود تجعل فيها السهام وهي الجعبة و (الأزلام) أى الأقداح وهي السهام التي لا ريش لها
 ولا نصل ، وكان لهم في الجاهلية هذه الأزلام مكتوبا عليها لا أو نعم ، فان اتفق لهم أمر من
 غير قصد كانوا يخرجونها فان خرج ما عليه نعم مضى على عزمه وان خرج لا ، انصرف عنه
 و (الاستقسام) طلب معرفة النفع والضرر بالأزلام أى التفاؤل بها و (ساخت) بالمهمله ثم بالمعجمة
 تسبخ وتسوخ دخلت وغابت وغاصت و (إذا) هى للفتحة و (غبار) مبتدأ والجار والمجرور
 خبر وفي بعضها عثان بالمهمله والمثلثة والنون وهو الدخان والأولى هى الأصح و (الساطع) المرتفع
 المنتشر الظاهر و (سيظهر) بالرفع و (ما يريد الناس) أى الكفار من قتلهم وأسرهم وجعل الدية

فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ فَكَسَا الزُّبَيْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِيَاضٍ وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرَّ الظُّهَيْرَةِ فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا أَنْتَظَارَهُمْ فَلَبَّأُ أَوْوَا إِلَى بِيوتِهِمْ أَوْ فِي رَجُلٍ مِنْ يَهُودِ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مَبِضِّينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْاشِرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ فَتَلَقَّوْا رَسُولَ

لمن تصدى لذلك و (لم يرزاني) أي لم يأخذنا مني شيئاً ولم ينقصنا من مالي، ومر قصة ابن الدغنة في كتاب الحوالة، ومن لفظ قال ابن شهاب إلى قوله بالثمن في البيع في باب إذا اشترى متاعاً فوضعه عند البائع، وحكاية النطاق في الجهاد في باب حمل الزاد، ومن استأجر إلى لفظ السواحل في كتاب الإجارة وبعض قصة سرقة في باب علامات النبوة. قوله (كسا الزبير) هو ابن العوام أحد العشرة المبشرة وقيل الصحيح أن الذي كسا أبا بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو طلحة لا الزبير و (أوفى) أي أشرف و (الأطم) بضمين بناء معمول بالحجارة كالقصر و (مبيضين) أي لابسين الثياب البيض و (يزول بهم السراب) أي زوال السراب عن النظر بسبب عروضهم

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطَّحَ الْحَرَّةَ فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي
 بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَيْعِ الْأَوَّلِ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ
 لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامِتًا فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ
 الْأَنْصَارِ مَنْ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِيَّ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتْ
 الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بَرْدَانَهُ
 فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأَسَّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي
 أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَكِبَ رَاكِبَهُ
 فَسَارَ يَمْشِي مَعَ النَّاسِ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مُرْبِدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ
 وَسُهَيْلٌ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

له قال في جامع الأصول: أي ظهرت حركتهم فيه للعين و﴿جدكم﴾ أي حظكم ودولتكم الذي
 توقعونه و﴿يحيي﴾ أي يسلم عليه ويرجوه وفي بعضها يحيى بالجيم، و﴿المسجد الذي أسس على
 التقوى﴾ هو مسجد قباء و﴿المربد﴾ بكسر الميم وفتح الموحدة البيدر الذي يوضع فيه التمر و﴿سهيل﴾
 مصغر و﴿سهل﴾ ابنا رافع ضد الخافض النجاري وهما اليتيمان اللذان كان لهما الربد و﴿سعد بن
 زرارة﴾ بضم الزاي وخفة الراء الأولى الأنصاري الخزرجي والمشهور أنهما كانا في حجر أختي سعد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتَهُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَهُمَا بِالْمَرْبِدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا لَا بَلَّ نَهْبَهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي بَنِيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبَنَ هَذَا الْجَمَالُ لِأَحْمَالَ خَيْرٍ .

هَذَا أَبُو رَبْنَاءُ وَأَطْهَرُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ فَتَمَثَّلَ بِشَعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْمَعْ لِي قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلَغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شَعْرِ تَامٍّ غَيْرِ هَذَا الْبَيْتِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

٣٦٥٨

وَفَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَنَعَتْ سَفْرَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي مَا أَجِدُ شَيْئًا أُرْبِطُهُ إِلَّا نَطَاقِي قَالَ فَشَقِيهِ

٣٦٥٩

فَفَعَلْتُ فَسَمِيَتْ ذَاتُ النَّطَاقِينَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا

وَأَسْمَهُ أَسْعَدُ أَوْ أَمَامَهُ قَالَ فِي الْإِسْتِيعَابِ أَنَّهُ أَسْعَدُ لِأَسْعَدٍ. قَوْلُهُ ﴿الْجَمَالُ﴾ بِالْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ أَيْ هَذَا الْمَحْمُولُ مِنَ اللَّبَنِ ﴿أَبْرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أَيْ أَبْيَ ذَخْرًا وَأَكْثَرَ ثَوَابًا وَأَدْوَمَ مَنَفْعَةً وَأَطْهَرَ ﴿لِأَحْمَالَ خَيْرِينَ﴾ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَفِي بَعْضِهَا بِالْجِيمِ وَ﴿رَبْنَاءُ﴾ مَنَادَى مَضَافٍ وَفِي بَعْضِهَا مَكَانُهُ دِينًا وَهَذَا كُلُّهُ مَرْسَلٌ لِأَنَّ عُرْوَةَ تَابِعِي لَا صَحَابِي وَ﴿شَعْرِ رَجُلٍ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الشَّعْرُ الْمَذْكُورُ وَأَنْ يَرَادَ شَعْرُ آخَرَ قَوْلُهُ ﴿فَاطِمَةَ﴾ هِيَ زَوْجَةُ هِشَامٍ وَ﴿أَسْمَاءَ﴾ هِيَ جَدَّتُهَا وَ﴿أُرْبِطُهَا﴾ فِي بَعْضِهَا أُرْبِطُهُ فَالتَّذْكَيرُ أَمَّا

شعبة عن أنى إسحاق قال سمعت البراء رضى الله عنه قال لما أقبل النبي صلى
الله عليه وسلم إلى المدينة تبعه سراقة بن مالك بن جعشم فدعا عليه النبي صلى
الله عليه وسلم فساخت به فرسه قال ادع الله لى ولا أضرك فدعاه له قال فعطش
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر براع قال أبو بكر فأخذت قدحا فحلبت
فيه كسبة من لبن فأتيته فشرب حتى رضيت **خذي** زكرياء بن يحيى عن أبي
أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء رضى الله عنها أنها حملت بعبد
الله بن الزبير قالت فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقاء فولدته بقاء
ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت في حجره ثم دعا بتمر فمضغها
ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم حنكه بتمر ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام

٣٦٠

باعتبار الطرف أو على تقدير حذف المضاف أى رأس الصفرة و (محمد بن بشار) بالشين المعجمة
و (سراقة) بتخفيف الراء ابن مالك . فان قلت تقدم أنفا أنه سراقة بن جعشم قلت لعل ذلك لأنه
مختلف فيه عند النسائين و (ساخت) بالمهملة ثم بالمعجمة أى غاصت و (الكسبة) بضم الكاف
قدر حلبة وقيل هو ملء القدح . قوله (متم) أى لمدة الحمل بتمام الشهر التاسع و (الحجر) بفتح
الحاء وكسرها و (تفل) بالفوقانية والفاء أى بزق و (حنكت الصبي) أى مضغت تمرا أو غيره
ثم دلكته بحنكه و (برك) أى دعا بالبركة عليه (وكان أول مولود ولد في الإسلام) أى بالمدينة

تَابِعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 ٣٦٦١ أَنَهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَبْلِي **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ عَنْ أَبِي إِسَامَةَ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَوْلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي
 الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ اتَّوَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تَمْرَةً فَلَا كَهَا شَمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ فَأَوْلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَنِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهيبٍ
 ٣٦٦٢

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
 الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يَعْرِفُ وَنَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 شَابٌّ لَا يَعْرِفُ قَالَ فِيلْتَقِي الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ
 الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ قَالَ فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ
 إِيمَاءٌ يَعْنِي الطَّرِيقَ وَإِيمَاءٌ يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ
 قَدْ لَحِقَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

لا مطلقا . قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما و (لا كها) أي مضغها
 و (شيخ) أي في الصورة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أسن من أبي بكر رضى الله تعالى
 عنه على الصحيح لكن كان شعر أبي بكر أبيض أو كان أكثر بياضا من شعر رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ اصْرَعِ فِصْرَةَ الْفَرَسِ ثُمَّ قَامَتْ مُحَمَّدٌ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
مُرْنِي بِمَا شِئْتَ قَالَ فَقَفْ مَكَانَكَ لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ
النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلُوحَةً لَهُ فَنَزَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَانِبَ الْحَرَّةِ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ جَاءُوا إِلَى
نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا ارْكَبَا آمِنِينَ مُطَاعِينَ فَرَكِبَ
نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفْوَا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ
جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ جَاءَ
نَبِيُّ اللَّهِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ فَأَقْبَلَ يَسِيرٌ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ فَانْطَلَقَ لِيُحَدِّثَ
أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ فَعَجَلَ أَنْ
يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا جَاءَهُ وَهِيَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ بَيْرٍ أَهْلُنَا أَقْرَبُ فَقَالَ
أَبُو أَيُّوبَ أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي قَالَ فَاَنْطَلَقَ فِيهِمْ لَنَا مَقِيلًا قَالَ

عليه وسلم (يحسب) أي يظن و (يحجم) من الحممة بالمهملتين وهو صوت الفرس و (لا تتركن
أحدا يلحق بنا) هو كقولهم لا تدن من الأسد يهلكك وهو ظاهر على مذهب الكسائي و (المسلحة)
بفتح الميم صاحب السلاح و (عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلي و (يخترف) بالمعجمة

قَوْمًا عَلَى بَرَكَاتٍ فَجَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ
فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقِّ وَقَدْ عَلِمْتُ يَهُودَ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَأَبْنُ
سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَهُمْ وَأَبْنُ أَعْلِهِمْ فَادْعُهُمْ فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ
فَانْهَمُوا أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِي مَا لَيْسَ فِيَّ فَارْسَلِ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلِّمْ فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ
الْيَهُودِ وَيَلِكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ
اللَّهِ حَقًّا وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقِّ فَاسْلَمُوا قَالُوا مَا نَعْلَمُهُ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالُوا إِذَا كَانَ سَيِّدُنَا وَأَبْنُ
سَيِّدِنَا وَأَعْلَانَا وَأَبْنُ أَعْلَانَا قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ قَالُوا حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ
لِيُسَلَّمَ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ قَالُوا حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسَلَّمَ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ
أَسْلَمَ قَالُوا حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسَلَّمَ قَالَ يَا ابْنَ سَلَامٍ أَخْرِجْ عَلَيْهِمْ فَخَرَجَ فَقَالَ
يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا اللَّهَ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ
اللَّهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقِّ فَقَالُوا كَذَبْتَ فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أى يجتنى النخل و(هو) الذى أى اجتناه معه وفى بعضها وهى أى الثمرة و(مقبلا) أى مكان القبولة

٣٦٦٣ **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله

ابن عمر عن نافع يعني عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف في أربعة وفرض لابن عمر ثلاثة

آلاف وخمسمائة فقليل له هو من المهاجرين فلم نقصته من أربعة آلاف فقال

٣٦٦٤ إنما هاجر به أبواه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه **حدثنا** محمد بن كثير

أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن خباب قال هاجرنا مع رسول

٣٦٦٥ الله صلى الله عليه وسلم و**حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن الأعمش قال سمعت

شقيق بن سلمة قال **حدثنا** خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم نبتغي وجه الله ووجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره

ومر حكاية أسولته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول كتاب الأنبياء . قوله (إبراهيم) هو

الرازي الفراء الصغير و (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني وأما (نافع عن عمر) هو مرسل لأن

نافعا لم يدرك عمر وفي بعضها نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب و (فرض) أي عين عمر رضي

الله عنه من مال بيت المال و (المهاجرين الأولين) هم الذين صلوا الى القبلتين وقيل هم الذين

شهدوا بدرا وفي بعضها أربعة آلاف في أربعة بزيادة لفظ في أربعة ولعل فائدة ذكرها التوزيع

وبيان أن لكل مهاجر أربعة آلاف ، أو المراد في أربعة فصول . قوله (شقيق) بفتح المعجمة

وكسر القاف الأولى (ابن سلمة) بفتح اللام أبو وائل و (خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة

الأولى ابن الأرت بتشديد الفوقانية و (ووجب) أي ثبت أو هو على سبيل التشبيه بالواجب

شَيْئًا مِنْهُمْ مِصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَكْفِيهِ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً
كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ فَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمْرَانَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ بِهَا وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ
وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا
عَوْفٌ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ قَالَ لِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَانَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ
يَا أَبَا مُوسَى هَلْ يَسْرُكُ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَجَرْتَنَا
مَعَهُ وَجَاهَدْنَا مَعَهُ وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ بَرَدْنَا وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمَلْنَا بَعْدَهُ نَجُونَ مِنْهُ
كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ فَقَالَ أَبِي لَا وَاللَّهِ قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَصَلَيْنَا وَصَمْنَا وَعَمَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشْرٌ كَثِيرٌ وَإِنَّا لَنَرُجُو

و (التمر) الكساء . فان قلت سبق في كتاب الجنائز أنها بردة قلت لا منافاة إذ البردة كساء أسود
مربع وقيل التمرة هي بردة من صوف يلبسونها الأعراب و (أينعت) بالتحتانية ثم بالنون أي
نضجت و (يهدبها) بضم المهملة وكسرها . قوله (يحيى بن بشر) بالموحدة المسكورة البلخي
مر في الحج و (روح) بفتح الراء بالمهملة (ابن عبادة) بضم المهملة و (عوف) بالفاء الأعرابي
و (معاوية بن قررة) بضم القاف وشدة الراء و (أبو بردة) بضم الموحدة و (برد) بلفظ الماضي
أي ثبت وسلم لنا يقال برد لي على الغريم حق أي ثبت و (كفافا) أي لا على ولا لي لا موجبا
للثواب ولا للعقاب . فان قلت لم قطع عمر الرجاء عن جيرانه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت

ذَلِكَ فَقَالَ أَبِي لَكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدْنَا وَأَنَّ
 كُلَّ شَيْءٍ عَمَلْنَاهُ بَعْدَ نَجْوَانَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ
 أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي

٣٦٦٧

عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ
 قَالَ وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا
 فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ أَذْهَبُ فَانظُرْ هَلْ اسْتَيْقِظَ فَاتَيْتَهُ فَدَخَلْتُ
 عَلَيْهِ فَبَايَعْتَهُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَيْقِظَ فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نَهْرًا
 هَرُولَةً حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ ثُمَّ بَايَعْتَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ

٣٦٦٨

ابْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ
 يُحَدِّثُ قَالَ ابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبَ رَحْلًا فَحَمَلْتَهُ مَعَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ

لعله قاله هضمًا لنفسه أو لما رأى أن الإنسان لا يخلو عن تقصير في كل خير يعله أراد أن يقع
 التقاص بينهما ويبقى هو في البين سالمًا . قوله (محمد بن الصباح) بتشديد الموحدة الدولابي
 البغدادي و (إسماعيل) ابن زكريا الخلفاني بضم المعجمة وكان البخاري شاكا حيث قال أو بلغني
 عنه وهو نوع من الرواية عن المجهول و (عاصم) هو الأحول و (يغضب) أي يتكلم بكلام
 الغضبان و (قائلا) من القيلولة و (الهرولة) ضرب من السير بين المشى والعدو وغرضه أنه لما
 كان يبعته متقدمة على بيعة أبيه ظن الناس أن هجرته كانت متقدمة . قوله (شريح) بضم المعجمة
 وبالمهملة (ابن مسلمة) بفتح الميم واللام الكوفي مرفى الوضوء و (عازب) بالمهملة والزاي هو

مَسِيرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخَذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ فَخَرَجْنَا لَيْلًا فَاخْتَنَّا
 لَيْلَتَنَا وَيَوْمَ مَنَاحَتِي قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ثُمَّ رَفَعَتْ لَنَا صَخْرَةً فَاتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ
 ظِلِّ قَالَ فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْوَةً مَعِيَ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضَ مَا حَوْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي
 غَنِيمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا فَسَأَلْتُهُ لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ فَقَالَ أَنَا
 لِفُلَانٍ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ قَالَ
 نَعَمْ فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَنْفُضِ الضَّرْعَ قَالَ فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَمَعِيَ
 إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ قَدْ رَوَّاتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَيْتُ
 عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ اشْرَبْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَضِيَتْ ثُمَّ ارْتَحَلْنَا
 وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا قَالَ الْبَرَاءُ فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ فَإِذَا عَائِشَةُ
 ابْنَتُهُ مَضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَى فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا وَقَالَ كَيْفَ أَنْتَ

أبو البراء و (الرصد) أي اتقرب أو جمع راصد و (خرجنا) أي من الغار و (رفعت) أي
 ظهرت و (أنفض) بالفاء والمعجمة أي أذفع و (رواتها) أي جعلت فيها الماء لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم و (الطلب) جمع الطالب و (الاثر) بفتحين وبكسر الهمة واسكان المثناة ومر

٣٦٦٩ يَابُنِيَّةٌ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ خَادِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَّيْنَا فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ فَعَلَفَهَا

بِالْحَنَاءِ وَالكَتْمِ . وَقَالَ دَحِيمٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَكَانَ أَسْنُ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ فَعَلَفَهَا بِالْحَنَاءِ وَالكَتْمِ حَتَّى قَنَأَ

لُونَهَا حَدَّثَنَا أَصْبَغُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا

الحديث مرارا و ((رأيت)) من الرواية وفي بعضها بالموحدة من قولهم رايت فلان إذا رأيت منه ما أكرهه . قوله ((محمد بن حمير)) بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية وبالراء المحصى مات سنة مائتين و ((إبراهيم)) ابن أبي عبلة بفتح المهملة وسكون الواو ابن يقظان ضد النائم ابن المرتحل ضد المقيم الشامي التابعي مات سنة ثنتين وخمسين ومائة و ((عقبة)) بضم المهملة وسكون القاف وبالواو ابن وساج بفتح الواو وتشديد المهملة وبالجميم البصرى ساكن الشام قتل سنة اثنين وثمانين و ((الشمط)) بياض شعر الرأس يخالط سواده و ((غلفها)) أى غطاها والضمير للحية و ((الكتم)) بفتح الفوقانية هى الوسمة وقيل نبت يخالط بالوسمة يختضب به . قوله ((دحيم)) مصغر اللحم بالمهملتين وهو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي الحافظ . قال أبو داود : لم يكن فى زمانه مثله مات سنة خمس وأربعين ومائتين و ((أبو عبيدة)) مصغر العبد ضد الحراسه حى بضم المهملة وتخفيف التحتانية الأولى وتشديد الثانية قال بعضهم هو حى بلفظ ضد الميت ويقال له أبو عبيد بن أبي عمرو وكان حاجب سليمان بن عبد الملك ومولاه . قوله ((قنأ)) بفتح القاف والنون وبالهمز أى

أُمُّ بَكْرٍ فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا فَزَوَّجَهَا ابْنَ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ
هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَثَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ مِنْ الشِّيزَى تَزِينُ بِالسَّنَامِ
وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ مِنْ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ
تُحِيَّ بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بَانَ سَنَحِيَا وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءِ وَهَامِ

٣٦٧١ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَارِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَذَا

اشتدت حمرتها . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وإعجام الغين و(قليب بدر) بئر التي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها صناديد قريش الذين قتلوا يوم بدر فقال الشاعر هذه الأبيات في مرثيتهم و(الشيزى) بكسر المعجمة وسكون التحتانية وفتح الزاى وبالقصر شجر يتخذ منه الجفان فأراد بالشيزى ما يتخذ منه أى الجفنة والجفنة صاحبها كأنه قال ماذا بقليب بدر من أجل أصحاب الجفان المزينة بلحوم أسنمة الابل وقيل كانوا يسمون الرجل المطعم لأنه كان يطعم الناس و(القينات) جمع القينة وهى المغنية وفى بعضها الفتيان بالفاء و(الشرب) جمع الشارب و(تحى) بلفظ التفعيل معروفا ومجهولا و(السلاة) هو السلام و(الأصداء) جمع الصدى وهو ذكر البوم و(الهامة) الصدى والجمع هام فالعطف من باب العطف التفسيري ، وقيل الصدى هو الطائر الذى يطير بالليل ، وقيل الهامة جمجمة الرأس والصدى يخرج منها . فان قلت ما معنى هذا الكلام قلت معناه أن الانسان الذى صار هذا الطائر كيف يصير مرة أخرى إنسانا وغرضه نفي البعث أصلا وهذا من ترهات الجاهلية وأباطيلهم الجوهري : كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لا يدرك بثأره تصير هامة فتزقو فتقول اسقونى

أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَاطَأَ بَصْرَهُ رَأَانَا قَالَ اسْكُتْ

يَا أَبَا بَكْرٍ ائْتَانِ اللَّهُ تَالْتَهُمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

٣٦٧٢

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ

قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ

أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ

شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُعْطَى صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَمْنَحُ

مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ

اللَّهُ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا أَبُو

٣٦٧٣

اسقونى وإذا أدرك بثاره طارت . قوله ﴿ طاطأ بصره ﴾ أى طامنه وأماله الى تحت و ﴿ ائتان ﴾ خبر مبتدأ محذوف أى نحن . فان قلت كل ائتين الله تالتهما قلت المراد تالتهما فى تحصيل مرادهما وهما وتما كقوله تعالى « لا تحزن إن الله معنا » أى ان الله ناصرنا . قوله ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو ﴿ ابن مسلم ﴾ ضد الكافر و ﴿ عطاء بن يزيد ﴾ من الزيادة الليثى مرادف الأسد و ﴿ تمنح منها ﴾ أى تعطيا لغيرك ليحلب منها وينتفع بها و ﴿ الورد ﴾ بكسر الواو أى يوم وريدها على الماء وشرها وإنما قيد الحلب بيوم الشرب لأنه أرفق للابل وللساكين و ﴿ لن يترك ﴾ من الوتر وهو النقص أى لن ينقصك إذا أدت الحقوق فلا عليك فى إقامتك فى وطنك و مر الحديث فى باب زكاة الابل ﴿ باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله ﴿ أبانا ﴾ أى أخبرنا قال بعضهم يجوز أن يقال أبنا ناعند

الوليد حدثنا شعبة قال أنبأنا أبو إسحاق سمع البراء رضى الله عنه قال أول

من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم ثم قدم علينا عمار بن ياسر

وبلال رضى الله عنهم **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن

٣٦٧٤

أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال أول من قدم علينا

مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرئان الناس فقدم بلال وسعد

وعمار بن ياسر ثم قدم عمر بن الخطاب فى عشرين من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيت أهل المدينة فرحوا

بشيء فرحهم برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعل الاماء يقلن قدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قدم حتى قرأت سبح اسم ربك الأعلى فى

سور من المفصل **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن

٣٦٧٥

عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله

الاجازة لأنها إنباء عرفا فعلى هذا يكون الانباء أعم من الاخبار و (مصعب) بضم الميم وفتح
المهملة الثانية (ابن عمير) مصغر عمرو ابن أم مكتوم وهو عمرو بن قيس بن زائدة على الأصح العامرى
القرشى الأعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم واسم الأم عاتكة بالمهملة والفوقانية المخزومية قتل
بالقادية وقال بعضهم رجع منها الى المدينة ومات بها و (عمار) بفتح المهملة وشدة الميم (ابن ياسر)
ضد عاسر و (سعد) هو ابن أبى وقاص أحد العشرة المبشرة و (سور المفصل) هو السبع الآخر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا
فَقُلْتُ يَا أَبَتَ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا
أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ

كُلُّ أَمْرِيءٍ مَصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ

أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُهُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرْدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ
إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كُنْبَنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحَهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَأَنْقُلْ
حَمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ **خَدْمِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

٣٦٧٦

من القرآن . قوله ﴿وعك﴾ أى حم و ﴿تجدك﴾ أى تجد نفسك و ﴿الشراك﴾ بكسر المعجمة هو أحد السيور للنعل التي يكون على وجهها و ﴿أقلع﴾ أى انكف وانجلي وزال و ﴿العفيرة﴾ بفتح المهملة وكسر الفاء الصوت و ﴿الجليل﴾ بفتح الجيم النمام وهو نبت ضعيف يحشى به جصاص البيت و ﴿أردن﴾ هو متكلم المضارع بنون التأكيد الخفيفة و ﴿الجنة﴾ بفتح الميم والجيم والنون اسم موضع على أميال من مكة كان سوقا في الجاهلية و ﴿يبدو﴾ أى يظهر و ﴿الشامة﴾ بالمعجمة وتخفيف الميم و ﴿الطفيل﴾ بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان بقرب مكة . وقال الصغاني : صوابه شابة بالموحدة . قوله ﴿صاعنا﴾ في بعضها صاعها و ﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وسكون المهملة على سبع

عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ دَخَلْتُ عَلَى عِثْمَانَ
وَقَالَ بَشْرُ بْنُ شَعِيبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنَ خِيَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عِثْمَانَ فَشَهِدْتُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ
فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ
وَأَمِنَ بِمَا بَعَثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ هَاجَرْتُ هَجْرَتَيْنِ وَنَلْتُ صَهْرَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتَهُ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تُوْفَاهُ
اللَّهُ . تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ
حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى
أَهْلِهِ وَهُوَ بَنِي فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَوَجَدَنِي فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ

٣٦٧٧

مراحل من المدينة وبينه وبين البحر ستة أميال ، وهو ميقات أهل مصر الآن ، وأما في ذلك الوقت فكان مسكن اليهود . قوله (عبيد الله بن عدى) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية (ابن الخيار) بكسر المعجمة التوفى أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم تثبت روايته عنه ورؤيته و (بشر) بالموحدة المكسورة ابن شعيب الأموي الجهضمي والهجرتان هما هجرة الحبشة وهجرة المدينة و (صهر) أى الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة القرابة النسبية أى الزوج بينته ولهذا سمي بنى النورين ، ومر الحديث فى مناقب عثمان رضى الله عنه . قوله و (أخبرني يونس) أى

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَمُهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ
 الْمَدِينَةَ فَانْهَازُ دَارَ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةَ وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي
 رَأْيِهِمْ قَالَ عُمَرُ لِأَقْوَمَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ٣٦٧٨
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ
 الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ
 مَطْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ
 قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَضَتْهُ حَتَّى تَوَفَّى وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ
 فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ شَهَادَتِي
 عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ

قال عبد الله بن وهب حدثنا مالك وأخبرني يونس و (الموسم) أي موسم الحج وهو مجتمع الناس
 وسمى به لأنه معلم يجمع الناس و (الرعا) بفتح الراء وتخفيف المهملة الأولى الأسقاط والسفلة
 وقصته أن رجلا قال لعمر بنى هل لك في فلان يقول لومات عمر لباعته فلانا فغضب عمر فقال
 إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوا أمورهم فقال عبد
 الرحمن ما ذكره وتماها سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المحاريرين . قوله (خارجة) بالمعجمة ضد
 الداخلة و (أم العلاء) قال أبو عيسى الترمذى هى والدة خارجة مر مع الحديث فى الجنائز
 و (نساءهم) أى نساء الأنصار و (عثمان بن مطعون) باعجام الظاء وإهمال العين و (طار لهم)
 أى وقع و (فرعت) قيل صوابه أفرعت و (أبو السائب) من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة

أَكْرَمَهُ قَالَتْ قُلْتُ لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ قَالَ أَمَا هُوَ فَقَدَّ
جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَمَا أَدْرِي وَاللَّهُ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ
مَا يَفْعَلُ بِي قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أَزِي أَحَدًا بَعْدَهُ قَالَتْ فَأَحْزَنَتَنِي ذَلِكَ فَمَنِمْتُ فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ
ابْنَ مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي فُجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ

ذَلِكَ عَمَلُهُ **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن

عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم بعثت يوماً قدمه الله عز وجل لرسوله
صلى الله عليه وسلم فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد افترق

ملوهم وقتلت سراهم في دخولهم في الإسلام **حَدَّثَنِي** محمد بن المشني حدثنا

غندر حدثنا شعبة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها والنبي

صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر أو أضحي وعندها قينتان بما تقاذفت

الأنصار يوم بعث فقال أبو بكر مزمار الشيطان مرتين فقال النبي صلى الله

كنية عثمان رضي الله تعالى عنه . قوله ﴿بعثت﴾ بضم الموحدة وتخفيف المهملة وبالمثلثة يوم جرى
بين الأوس والخزرج فيه قتال و﴿الملا﴾ الأشراف و﴿السروات﴾ السادات ، وكذا السراة
بدون الواو وروى بهما ، ولفظ ﴿في دخولهم﴾ متعلق بقوله قدمه الله يعني لو كان صناديدهم أحياء
لما انقادوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم حبا للرياسة و﴿القينة﴾ بفتح القاف المغنية و﴿تعازفت﴾
بالمهملة والزاي والمعازف الملاهي والعازف اللاهي بها . الخطابي : يحتمل أن يكون من عزف اللهو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَمَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ حَدَّثَنَا
 مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَاحِ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدِ الضَّبْعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ
 فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو وَبَنُو عَوْفٍ قَالَ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً
 ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَّارِ قَالَ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سَيُوفِهِمْ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفُهُ وَمَلَائِكَةُ النَّجَّارِ
 حَوْلَهُ حَتَّى أَتَى بَفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي
 فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ ثُمَّ أَنَّهُ أَمَرَ بِنِيبَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَّارِ فَجَاءُوا
 فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطُكُمْ هَذَا فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطَّابُ ثَمَنُهُ إِلَّا إِلَى
 اللَّهِ قَالَ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خَرَبٌ

وضرب المعازف على تلك الأشعار المحرصة على القتال ، وأن يكون من العزف وهو أصوات الوغى
 كعزيف الرياح وهو ما يسمع من دويها ، قوله ﴿أبي﴾ هو عبد الوارث المذكور في الإسناد الأول
 و ﴿أبو التياح﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحنانية وبالمهملة يزيد من الزيادة ابن حميد مصغراً ﴿الضبعي﴾
 بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة و ﴿بنو النجار﴾ بفتح النون وشدة الجيم و ﴿المرابض﴾

وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُدِشَتْ
 وَبِالْحَرْبِ فَسُوِيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ قَالَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ قَالَ وَجَعَلُوا
 عَضَادَتِيهِ حِجَارَةً قَالَ قَالَ جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لِأَخَيْرِ الْآخِرِ الْآخِرِ فَانْصُرْ
 الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ

٣٦٨٢

حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 يُسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمْرِ مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ
 الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ

للغنم كالمتاعن للابل . وربض الغنم بالمعجمة مأواها و (عضاداتا الباب) هما خشبتاه من جانبيه
 تقدم الحديث في كتاب الصلاة في أبواب المسجد في باب هل تذبش قبور المشركين (باب إقامة
 المهاجر) قوله (إبراهيم بن حمزة) بالمهملة والزاي انقرشي المدني و (حاتم) ابن إسماعيل الكوفي
 و (عبد الرحمن بن حميد) بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري و (السائب) بالمهملة والهمز
 بعد الألف وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة ابن أخت النمر بلفظ الحيوان المعروف الكندي على
 المشهور و (العلاء بن الحضرمي) بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء عامل النبي صلى الله عليه
 وسلم تقدموا . قوله (ثلاث) أي ثلاث ليال و (الصدر) بالتحريك أي بعد الرجوع من منى
 كانت الإقامة بمكة حراما على الذين هاجروا منها قبل الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
 أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أن يقيموا بها بعد أداء نسكهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا عليها ، وفيه

٣٦٨٣ **بَابٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ**

سَعْدٍ قَالَ مَا عُدُوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ مَا عُدُّوا إِلَّا

٣٦٨٤ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ

ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى

الْأُولَى . تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ

٣٦٨٥ وَمَرِثَتَهُ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ

أن إقامة ثلاث ليس لها حكم الإقامة وصاحبها في حكم المسافر، قوله ﴿مقدمه﴾ أى قدومه وذلك لأن وقت البعث كان مختلفا فيه بحسب دعوته للخلق ودخول الرؤيا فيه وعدمها وهل كانت إقامته بمكة بعد البعثة عشر سنين أو أكثر وكذلك مولده ولم يريدوا أن يجعلوا وقت وفاته مبدأ حساب أرزاقهم وأمورهم وأحوالهم لاسيما وذكره موجب للوحشة . فان قلت قدومه المدينة كان في ربيع الأول فلم جعلوا ابتداءه من المحرم قلت لأنه أول السنة أو لأن الهجرة من مكة كانت فيه . قوله ﴿تركت﴾ فان قلت لا يجوز الاتمام في السفر قلت لا دلالة للحديث عليه إذ معناه تركت على ما كانت عليه من عدم وجوب الزائد بخلاف صلاة الحضر فانها لم تترك على عده بل فرضت ركعتان أخريان قال النووي : ثبت أن أكثر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان القصر فلا بد من تأويله بأن يقال زيد في الحضر ركعتان على سبيل التحميم وأقرت صلاة السفر على جواز الاتمام جمعاً بين الأدلة . قوله ﴿مرثيته﴾ بتخفيف التحتانية عطف على قوله يقال رثى الميت إذا رث له وورثته إذا بكيته وعددت محاسنه و ﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات و ﴿أشفيت﴾

عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَادِنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ
 الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ بِي مِنَ
 الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَانِي مَالِي
 قَالَ لَا قَالَ فَاتَّصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ الثَّلَاثُ يَا سَعْدُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرِ ذُرِّيَّتَكَ
 أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ أَنَّ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةٌ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا آجَرَكَ اللَّهُ
 بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ
 إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزِدَّتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً
 وَلِعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخِرُونَ اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي
 هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

أى أشرفت من الوجد و (أن تذر) بفتح أن وفي بعضها بكسرها و (جزاؤه) خبر مقدم فهو خير
 و (العالة) جمع العائل وهو الفقير و (يتكففون) أى يبسطون أ كففهم الى الناس للسؤال
 و (نافق) يستعمل بمعنى منفق وفي بعضها منفق وهو الأولى و (أجرك) بقصر الهمزة و (أخلف)
 أى فى مكة أو فى الدنيا و (امض) من الامضاء أى انفذها وتمها لهم و (البائس) شديد الحاجة
 أو الفقير و (سعد بن خولة) بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام العامرى المهاجرى البدرى
 مات بمكة فى حجة الوداع و (يرثى له) كلام لسعد بن أبى وقاص والأكثر على أنه للزهرى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تُوْفِيَ بِمَكَّةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ
أَنْ تَذَرِ وَرَثَتَكَ

بَابُ كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ عَوْفٍ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ لَمَّا قَدِمْنَا

الْمَدِينَةَ وَقَالَ أَبُو جَحِيْفَةَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ حَمِيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

٣٦٦

قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ

الرَّيِّعِ الْإِنصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَارَكَ

اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلْنِي عَلَى السُّوقِ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقْطٍ وَسَمِنَ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضُرَّ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَهِيْمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْإِنصَارِ قَالَ

و (موسى) أى ابن إسماعيل المنقرى و (إبراهيم) أى ابن سعد المذكور أول الاسناد ، والفرق بين هذا الطريق وما قبله أنه بلفظ الذرية ، وهذا بلفظ الورثة أو أنه بفتح أن وهذا بكسرهما أو بالعكس مر الحديث فى كتاب الجنائز . قوله (سعد بن الربيع) ضد الخريف و (أبو جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وإسكان التختانية وبالفاء اسمه وهب و (فربح) الفاء فيه فصيحة أى فذله فذهب فاتجر فربح و (الوضر) بفتح المعجمة اللطخ من الخلق أو طيب له لون و (مهيم) بفتح

فَمَا سُقَّتْ فِيهَا فَقَالَ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمِ
وَلَوْ بَشَاةٍ

بَابُ حَدِيثِ حَامِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ حَدَّثَنَا ٣٦٨٧

أَنَّ أَنَسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ
عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ مَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ
وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ قَالَ
أَخْبَرَنِي بِهِ جَبْرِيلُ أَنفَأَ قَالَ ابْنُ سَلَامٍ ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالَ أَمَا أَوَّلُ
أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ
أَهْلُ الْجَنَّةِ فزِيَادَةُ كَبِدِ الْحَوْتِ وَأَمَا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ
الْوَلَدُ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتْ الْوَلَدَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بَهْتٌ فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ

الميم والتحتانية أى ما الخبر و (النواة) وزن خمسة دراهم مرفى أول البيع . قوله (حامد بن عمر) الثقفى البصرى قاضى بلدتنا كرمان مرفى العيد و (بشر) بالموحدة المكسورة (ابن المفضل) بفتح المعجمة المشددة فى العلم و (ينزع) بالزاي المكسورة أى يشبه أباه ويذهب إليه و (زيادة الكبد) هى القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهى أطيبها وأهنا الأظعمة و (بهت) بضم الموحدة جمع

يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ رَجُلٍ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ قَالُوا خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ اسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالُوا أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَأَعَادَ
 عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
 مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَتَنْقُصُوهُ قَالَ هَذَا كُنْتُ أَخَافُ
 يَارَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ أَبَا الْمُنْهَالِ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ بَاعَ شَرِيكَ لِي دِرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً فَقُلْتُ سُبْحَانَ
 اللَّهِ أَيُصْلِحُ هَذَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ بَعَثَهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ
 فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تَبَايِعُ هَذَا
 الْبَيْعَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدَايِدُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يُصْلِحُ وَالْقَازِمُ بْنُ زَيْدٍ
 ابْنُ أَرْقَمٍ فَاسْأَلَهُ فَانَّهُ كَانَ أَعْظَمْنَا تِجَارَةً فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ فَقَالَ مِثْلَهُ . وَقَالَ
 سُفْيَانُ مَرَّةً فَقَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ تَبَايِعُ وَقَالَ

٣٦٨٨

البهوت وهو كثير البهتان مر في أول كتاب الأنبياء . قوله ﴿أبو المنهال﴾ بكسر الميم وسكون النون
 عبد الرحمن بن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام و ﴿زيد بن أرقم﴾ بفتح الهمزة والقاف و ﴿مثله﴾
 أي مثل قول البراء في أنه لا بد في بيع الدراهم بالدراهم من التقابض في المجلس والحلول مر في باب

نَسِيئَةٌ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ الْحَجِّ

بَابُ

إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

٣٦٨٩

هَادُوا صَارُوا يَهُودَ وَأَمَّا قَوْلُهُ هَدَانَا تَبْنَا هَانْدًا تَائِبًا حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ

حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ آمَنَ

٣٦٩٠

بِي عَشْرَةَ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

الْغَدَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ طَارِقِ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمَدِينَةَ وَإِذَا أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يَعْظُمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

٣٦٩١

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا

بيع الورق . قوله (قرة) بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي و (محمد) هو ابن سيرين و (اليهود) أى كلهم . فان قلت ما وجه صحة هذه الملازمة وقد آمن من اليهود عشرة وأكثر منها أضعافاً مضاعفة ولم يؤمن الجميع قلت لو للبعض معنى لو آهـن في الزمان الماضي كقبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أو عقيب قدومه مثلاً عشرة لتابعهم الكل لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل . قوله (أحمد أو محمد) شك البخارى في اسمه ههنا لكن ذكره في التاريخ أنه أحمد ولم يشك فيه وهو ابن عبيد الله مصغراً وفي بعضها مكبراً والتصغير أصح وأشهر ابن سهيل الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبالنون البصرى مات سنة سبع أو أربع وعشرين ومائتين و (أبو عميس) مصغراً العمس بالمهملتين عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية الهدلى و (طارق بن شهاب) الصحابي تقدموا في باب زيادة الايمان والحديث في آخر الصوم و (زياد) بكسر الزاى وتخفيف التحتانية و (أبو

هشيم حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء
فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى وبني إسرائيل
على فرعون ونحن نصومه تعظيماً له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن

أولى بموسى منكم ثم أمر بصومه **حدثنا** عبدان حدثنا عبد الله عن يونس ٣٦٩٢

عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون
يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق النبي صلى

الله عليه وسلم رأسه **حدثني** زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر ٣٦٩٣

هاشم الطوسي) كان يقال له دلويه بفتح المهملة وضم اللام وبالتحتانية، كان الامام أحمد رضي الله
عنه يقول انه شعبة الصغير سكن بغداد ومات ستة ثنتين وخمسين ومائتين و (هشيم) مصغرا ابن
أبي حازم بالمهملة والزاي الواسطي و (أبو بشر) بالوحدة المكسورة اسمه جعفر. قوله (يسدل) بضم
الثانية من سدل الثوب إذا أرخاه وقيل بكسرها وأما (الفرق) فهو فرق الشعر بعضه عن بعض،
والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما رجع إليه أخرا، واحتج بهذا الحديث على أن شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقيل إنما وافقهم استئلافا لهم في أول الاسلام فلما أغنى الله تعالى

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ هُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزْؤُهُ
أَجْزَاءٌ فَأَمَنُوا بَعْضُهُ وَكَفَرُوا بَعْضُهُ

بَابُ إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ ٣٦٩٤

عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ

عن استئلافهم صرح بمخالفتهم . قوله (هم) أي الذين جعلوا القرآن عضيون و (جزؤه) أي جعلوه
جزءاً جزءاً أو (بعضه) أي بعض القرآن (باب إسلام سلمان الفارسي) مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسئل عن نسبه فقال أنا سلمان بن الإسلام ، وقصته أنه كان مجوسياً فهرب من أبيه يطلب
الحق فلحق براهب ثم بجامعة رهبانين واحد بعد واحد يصحبهم الى وفاتهم ودله الراهب الأخير
على الذهاب الى الحجاز وأخبره بظهور نبي آخر الزمان فقصده مع قوم من العرب فغدروا به وباعوه
في وادي القرى ثم اشتراه من أهله يهودى من بنى قريظة فقدم به المدينة فأقام مدة حتى قدمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأنابه بصدقة فلم يأكلها ثم أتى بهدية فأكل منها ثم رأى خاتم النبوة ، وكان
الراهب وصف له هذه العلامات اثلاث للنبي وأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحده
بشأنه كاه فأسلم وصار من علماء الصحابة وزهادهم ، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراه
على العتق والمشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : يا سلمان كاتب عن نفسك
فكاتبه على أي يغرس له ثلثمائة نخلة وأربعين أوقية من ذهب ، فغرس له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده المباركة الكل ، وقال أعينوا أخاكم فأعانوه حتى أدى ذلك كاه ، وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « سلمان منا أهل البيت » حين تنازع الأنصار والمهاجرون فيه إذ قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم حفر الخندق عليهم ، فقال الأنصار سلمان منا وقال المهاجرون سلمان منا ، وولاه عمر
العراق وكان يعمل الخوص بيده فيأكل منه ، وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف وقيل ثلثمائة
 وخمسين ، وقيل أنه أدرك وحى عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ومات بالمداين سنة ست وثلاثين
قوله (الحسن بن عمر) ابن شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى البصرى قدم بلخ وأقام بها
خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلاثين و (معتمر) أخو الحاج و (أبوه) هو

٣٦٩٥ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَنَا

٣٦٩٦ مِنْ رَامٍ هَرَمَزٍ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو

عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ فَتْرَةٌ بَيْنَ عَيْسَى

وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتْمِائَةَ سَنَةً

سليمان التيمي وقال (وحدثنا) بالواو اشعارا بأنه حدثه عن ذلك أيضا و (أبو عثمان) هو عبد الرحمن بن مل بضم الميم وكسرهما النهدي بفتح النون التابعي و (داولته الأيدي) أي أخذته هذه مرة وهذه مرة و (الرب) المالك والسيد و (عوف) بفتح المهملة وبالفاء و (رامهرمز) بالراء وضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبالزاي وقيل انه بفتح الميم الأولى والظاهر أن حكمه حكم بعلبك وهو بلد بخوزستان بضم المعجمة وبالزاي من بلاد فارس قريب من عراق العرب وروى ابن عباس عن سلمان أنه قال كنت من أصبهان من قرية يقال لها جى بفتح الجيم وشدة الياء وكان أبي دهقانها . قوله (الحسن بن مدرك) بلفظ الفاعل من الإدراك مر في آخر الحيض و (الفترة) هي ما بين الرسولين وروى باضاقها الى بين وبعدهما وان صح قول من قال انه أدرك وحى عيسى فهو أخبر عن زمان عاش في أكثره . فان قلت ماوجه تعلق هذه الأحاديث باسلامه قلت يعنى أنه أسلم بعد تداول بضعة عشر ربا وبعد هجرته عن وطنه وبعد عيشه مدة طويلة رضى الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة واتباعين وعنا وعن والدينا وعن شيوخنا وعن جميع المسلمين بحق محمد وآله ، صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين والله أعلم .

باب غزوة العشيرة أو العسيرة قال ابن إسحاق أول ما غزا النبي

صلى الله عليه وسلم الأبواء ثم بواط ثم العشيرة **حدثني** عبد الله بن محمد

٣٦٩٧

حدثنا وهب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق كنت إلى جنب زيد بن أرقم ف قيل

له كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة قيل كم غزوت

أنت معه قال سبع عشرة قلت فأيهم كانت أول قال العسيرة أو العشيرة فذكرت

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على نبي الرحمة سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب المغازي

قوله ((العشيرة)) بضم المهملة وفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالراء و((أبو إسحاق)) هو عمرو ابن عبد الله السبيعي بفتح المهملة الكوفي و((زيد بن أرقم)) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح القاف الأنصاري الخزرجي المدني سكن الكوفة . قوله ((أيهم)) كذا وقع في جميع النسخ والصواب أيها بضمير غير العقلاء إلا أن يؤول بأن المضاف محذوف أي غزوتهم و((أو العشيرة)) يعني أنه شك في أنه باعجام الشين أو باهالها . وأما قتادة ابن دعامة الأكمة السدوسي البصري فقطع بأنه بالمعجمة وقال النووي جاء في كتاب المغازي من صحيح البخاري «العسيرة» بضم المهملة وفتح الثانية أو العسير بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية بمحذوف الهاء والمعروف فيها العشيرة باعجام الشين و بالهاء قال واختلف في عدد غزواته فذكر ابن سعد أنها سبع وعشرون وأخبار جابر بأنها إحدى وعشرون . قوله ((ابن إسحاق)) هو محمد بن إسحاق بن يسار ضد اليمين المدني التابعي صاحب كتاب المغازي قدم بغداد وحدث بها ومات بها سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران وهو اليوم مشهور بمشهد الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه و((الأبواء)) بفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد و((بواط)) بفتح الموحدة وضمها وتخفيف الواو وبالمهملة وكان الايواء في صفر سنة اثنتين من الهجرة ووادع فيها بني ضمرة

لِقَتَادَةَ فَقَالَ الْعَشِيرُ

بَابُ ٣٦٩٨ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَقْتُلُ بِيَدِهِ خَدْمَتِي أَحْمَدُ

ابن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال حدثني عمرو بن ميمون أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدث عن سعد بن معاذ أنه قال كان صديقا لأمية بن خلف وكان أمية إذا مر بالمدينة نزل على سعد وكان سعد إذا مر بمكة نزل على أمية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انطلق سعد معتمرا فنزل على أمية بمكة فقال لأمية انظري ساعة خلوة لعلني أن أطوف بالبيت فخرج به قريبا من نصف النهار فلقيها أبو جهل فقال يا أبا صفوان من هذا معك فقال هذا سعد فقال له أبو جهل ألا أراك تطوف بمكة آمنا وقد أويتم الصبابة وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعينونهم أما والله لو لا أنك مع أبي صفوان ما رجعت إلى أهلك

بفتح المعجمة و (بواط) في ربيع الآخر من السنة المذكورة و (العشيرة) في جمادى الأولى منها و صالح فيها بنى مدج ولم يكن في الثلاثة حرب . قوله (شريح) بضم المعجمة و باهال الحاء (ابن مسلمة) بفتح الميم و اللام و (أمية) بضم الهمزة و خفة الميم و شدة التحتانية (ابن خلف) بالمعجمة و اللام المفتوحين الجحى و كنيته أبو صفوان و أما (أبو جهل) فاسمه عمرو المخزومي كناه به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في الجاهلية يدعى بأبي الحكم و (أويتم) بالقصر والمد

سَالِمًا فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ أَمَا وَاللَّهِ لئنُ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ
أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ أُمِيَّةٌ لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى
أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي فَقَالَ سَعْدٌ دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمِيَّةُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَّهُمْ قَاتِلُوكَ قَالَ بِمَكَّةَ قَالَ لَا أَدْرِي فَفَزِعَ
لِذَلِكَ أُمِيَّةٌ فَزَعًا شَدِيدًا فَلَمَّا رَجَعَ أُمِيَّةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَا أُمَّ صَفْوَانَ أَلَمْ تَرِي مَا
قَالَ لِي سَعْدٌ قَالَتْ وَمَا قَالَ لَكَ قَالَ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِي فَقُلْتُ لَهُ
بِمَكَّةَ قَالَ لَا أَدْرِي فَقَالَ أُمِيَّةٌ وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ
أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ أَدْرِكُوا عَيْرَكُمْ فَكَرِهَ أُمِيَّةٌ أَنْ يَخْرُجَ فَاتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ
يَا أَبَا صَفْوَانَ إِنَّكَ مَتَى مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفَتْ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي
تَخَلَّفُوا مَعَكَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي فَوَاللَّهِ لَأَشْتَرِينَ أَجُودَ
بِعَيْرِ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ أُمِيَّةٌ يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهِّزِيْنِي فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا صَفْوَانَ وَقَدْ

و (الصباة) جمع الصابئ وهو المائل عن دينه الى دين غيره و (طريقك) بالنصب والرفع
و (أبو الحكم) بفتح المهملة والكاف. قوله (قاتليك) القياس أن يقال قاتلوك فتأويله أنهم
يكفونون قاتليك وفي بعضها قاتليك أي الطائفة القائلة لك و (أخبرهم) أي أصحابه (أنهم) أي أبا
جهل وأتباعه (قاتلي) بتشديد التحتانية و (استنفر) أي طلب الخروج من الناس و (العير)
بكسر العين الابل التي تحمل الميرة و (متى يرك) في بعضها متى يراك بدون الجزم فهو بمعنى إذا

نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ قَالَ لَا مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا فَلَمَّا
خَرَجَ أُمِيَّةٌ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مِنْزَلًا إِلَّا عَقْلَ بَعِيرِهِ فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ يَبْدُرَ

بَابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ
أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ
رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّنْ
فَوْرِهِمْ هَذَا يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بَشْرًا
لَّكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِيَقْطَعَ طَرَفًا
مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ وَقَالَ وَحِشَى قَتْلِ حَمْزَةَ طَعِيمَةَ

و﴿أخوك اليربني﴾ أي سعد المدني والأخوة بينهما بحسب المعاهدة والمواالاتو ﴿لا أجوز﴾ أي لا أفذ
ولا أسلك و﴿قتله الله﴾ أي قدر قتله بيد بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت
إذا كان بلال قتلته فكيف يصدق أن أبا جهل قاتله قلت : كان هو السبب في خروجه الى القتال
والقتل كما يكون مباشرة كذلك يكون تسببا ومر الحديث في آخر كتاب الأنبياء . قوله ﴿وحشى﴾
بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وشدة التحتانية ابن حرب ضد الصلح الحبشى مولى
طعيمة مصغر الطعمة بالمهملتين وقيل مولى جبير بن مطعم بن عدى و﴿حمزة﴾ هو ابن عبد المطلب
و﴿طعيمة﴾ هو ابن عدى بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية ابن الخيار وقال في
جامع الأصول هو طعيمة بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى فلم يذكر ابن الخيار قال ولما
قتله حمزة قال جبير بن مطعم وهو ابن أخي طعيمة لعبدته وحشى ان قتلت حمزة بعى فانت حر

ابن عدى بن الحيار يوم بدر وقوله تعالى وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها
 لكم الآية **خَدَمْنِي** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
 عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب ابن
 مالك رضى الله عنه يقول لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك غير أنى تخلفت عن غزوة بدر ولم يعاتب
 أحد تخلف عنها إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش
 حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ
 بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا
 النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ إِذْ يَغْشِيكُمُ النَّعَاسُ أَمَنَةٌ مِنْهُ وَيُنزِلُ
 عَلَيْكُمُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمُ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ
 وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا أَسَاقِي

و (الشوكة) شدة البأس والحدة في السلاح . الكشاف : الشوكة الحدة مستعار من واحدة الشوك
 قوله (غير أنى تخلفت) فان قلت بم استثنى قلت غير الصفة أى ما تخلفت إلا فى تبوك حال مغايرة
 تخلف بدر لتخلف تبوك لان التوجه فيه لم يكن بقصد الغزو بل بقصد أخذ العير بكسر العين

فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ
حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ

٣٧٠٠

ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لَأَنَّ أَكُونَ صَاحِبَهُ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ
فَقَالَ لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ
وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَقَ

وَجْهَهُ وَسَرَّهُ يَعْنِي قَوْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ

٣٧٠١

الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ اللَّهُمَّ أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَعْبُدْ

قوله ﴿مخارق﴾ بلفظ الفاعل من المفاعلة بالمعجمة والراء واقاف ابن عبد الله بن جابر الأحمسي الكوفي و﴿المقداد﴾ بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن الأسود ضد الأبيض مر في آخر كتاب العلم و﴿صاحبه﴾ أى صاحب المشهد أى قائل تلك المقالة اتى قالها و﴿بما عدل به﴾ قيل أى من الثواب الذى عدل ذلك المشهد به وهذا فيه مبالغة والا فذرة من الثواب خير من الدنيا وما فيها والأولى أن يقال أى من كل شىء يقابل ويوازن به من الدينويات . قوله ﴿محمد بن عبد الله بن حوشب﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون الواو بينهما وبالموحدة الطائفي و﴿أنشدك﴾ بضم الشين أى أطلب منك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر للرسول صلى الله عليه

فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ

بَابُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ ٣٧٠٢

قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يَحْدُثُ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ بَدْرِ

وَالْحَارِثُونَ إِلَى بَدْرِ

بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ حَدِيثًا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ٣٧٠٣

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ حَدِيثًا وَمِنْهُ ٣٧٠٤

وسلم واطهار الدين قال الله تعالى « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين » وقال تعالى « وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم » و « ان شئت » أى ان شئت أن لا تعبد بعد هذا اليوم يسلمون على المؤمنين ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم نظر الى الكفار وهم ألف ، والى أصحابه وهم ثلاثمائة فاستقبل القبلة وقال : اللهم أنجزلى ما وعدتنى اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الأرض ، فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فأخذه أبو بكر رضى الله عنه فألقاه على منكبيه وقال : يا رسول الله كفاك مناشدتك لربك فانه سينجزلك ما وعدك . الخطابى : لا يتوهم أن أبا بكر رضى الله عنه كان أوثق بعهد ربه لأنه لا يجوز قطعا بل المعنى فى ذلك الشفقة على أصحابه وتقويتهم إذ كان ذلك أول مشهد شهده فى لقاء العدو ، فابتهل بالدعاء ليسكتهم إذ كانوا يعلون أن وسيلته مقبولة ودعاؤه مستجاب فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء إذ علم أنه استجيب له دعاؤه بما وجده أبو بكر رضى الله عنه فى نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول ولهذا قال بعده سيهزم الجمع مر فى الجهاد قوله « عبد الكريم » هو ابن مالك مولى عثمان رضى الله عنه وهو من اصطرخ وتحول الى خراسان سبق فى الحج و « مقسم » بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة ابن بجرة بفتح الموحدة والجيم مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى ويقال له مولى بن عباس مات سنة إحدى ومائة . قوله

شُعبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اسْتَصْغَرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ

الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نِيْفًا عَلَى سِتِّينَ وَالْأَنْصَارُ نِيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ **حَدَّثَنَا**

٣٧٠٥

عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَقُولُ حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ

أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ بِضْعَةَ عَشْرَ وَثَلَاثِمِائَةَ قَالَ الْبَرَاءُ لَا وَاللَّهِ

مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ

٣٧٠٦

أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَحَدَّثُ أَنَّ

عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ وَلَمْ يَجَاوِزْ

مَعَهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُ بِضْعَةَ عَشْرَ وَثَلَاثِمِائَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

٣٧٠٧

يُحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا

٣٧٠٨

﴿استصغرت﴾ يقال استصغره إذا عدّه صغيراً و﴿نيفا﴾ بالتشديد والتخفيف يقال عشرة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد اثنان ونيف فلان على السبعين أي زاد عليها و﴿عمره﴾ ابن خالد و﴿الجزري﴾ بالجميم والزاي والراء مرفى الايمان و﴿زهير﴾ مصغراً ابن معاوية الجعفي في الوضوء و﴿طالوت﴾ اسم رجل فقير كان سقاء أو دباغاً فأتاه الله تعالى الملك واصطفاه وكانت فئته قليلة غلبت فئته كثيرة باذن الله قال تعالى « فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر « ولا يخفى المشابهة بين القصتين من وجوه ، قوله ﴿إلا﴾ هو إما نقي للكلام تقدم بينهم فيما يتعلق بالمسألة أو زائد تأكيداً للمعنى عدم المجاوزة . قوله ﴿عبد الله بن رجاء﴾ ضد الخوف البصرى و ﴿شيبه﴾

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ
بَدْرٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ بَعْدَهُ أَصْحَابَ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ
وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ شَيْبَةَ وَعْتَبَةَ

وَالْوَالِيدِ وَأَبِي جَهْلٍ بَنِ هِشَامٍ وَهَلَاكِهِمْ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ

٣٧٠٩

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى

شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَالِيدِ بْنِ عْتَبَةَ وَأَبِي جَهْلٍ بَنِ هِشَامٍ فَاشْهَدَ بِاللَّهِ

لَقَدْ رَأَيْتَهُمْ صَرَغِي قَدْ غَيَّرْتَهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا

بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

٣٧١٠

أَخْبَرَنَا قَيْسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَبَى جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

٣٧١١

بفتح الشين وسكون التحتانية وبالموحدة (ابن ربعة) ابن عبد شمس بن عبد مناف و (عتبة) بضم المهملة وإسكان الفوقانية ابن ربعة المذكور و (الواليد) بفتح الواو ابن عتبة المذكور و (صرعي) جمع الصريع أي المطروح بين القتلى في المصارع التي عيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل القتال و (محمد بن عبد الله بن نمير) بلفظ تصغير الحيوان المعروف . قوله (هل أعمد)

زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَتْهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَانْطَلِقْ ابْنَ

مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ آأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ قَالَ فَأَخَذَ

بِلِحْيَتِهِ قَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ

أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

الجوهري : قولهم أنا أعمد من كذا أى أعجب منه ومنه قول أبي جهل أعمد من سيد قتله قومه
والعرب تقول أعمد من كل محق أى هل زاد على هذا يعنى ليس قتلكم لى الاقتل رجل قتله القوم
لا يزيد على ذلك ولا هو نخر لكم ولا عار على . قوله (ابنا عفراء) بفتح المهملة وسكون الفاء
وبالراء وبالمد هى اسم الأم وأما اسم أبيها فهو الحارث بن رفاعة النجارى ، وأما اسمها فأحدهما معاذ
والآخر معوذ بلفظ الفاعل من التفعيل باهمال العين واجماد الذال ولها أخ ثالث اسمه عوف وهو
أيضا كان شاهد الواقعة وقد قيل انه أحدهما . فان قلت تقدم فى كتاب الجهاد فى باب من لم يخمس
الأسلاب أن معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجوح هما قتلاه وقال فى الاستيعاب ان معاذ بن عمرو
هو الذى قطع رجل أبي جهل وصرعه ثم ضربه معوذ بن عفراء حتى أثبتته ثم تركه وبه رمق فدق
عليه عبد الله بن مسعود وحز رأسه فسا وجه الجمع بين الأقاويل الثلاث . وقال النووى : قتله معاذ
ابن عمرو وابن عفراء قلت لعل القتل كان بفعل الكل فأسند كل راو الى ما رآه من الضرب أو من
زيادة الأثر على حسب اعتقاده وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب الأصح أنه قد ضربه ابنا عفراء حتى
برد أى مات و (أبا جهل) منصوب بالنداء أى أنت مصروع يا أبا جهل أو على مذهب من يقول
ولو ضربه بأباقيس أو تقديره أنت تكون أبا جهل . فان قلت الأصح أن أنسا لم يشهد بدرا قلت
هو من مراسيل الصحابة . قوله (محمد بن المثني) ضد المفرد و (ابن أبي عدى) بفتح المهملة الأولى

- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ مَنْ يَنْظُرْ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ فَأَنْطَلِقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوْجَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنُ عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ قَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ قَالَ قَتَلْتُمُوهُ **خَدْمِي** ابْنُ ٣٧١٤
- الْمِثْقَى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانٌ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَحْوَهُ **خَدِشْنَا عَلِيًّا** ٣٧١٥
- ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبْتُ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي بَدْرِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَفْرَاءَ **خَدْمِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا ٣٧١٦
- مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخِصْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ وَفِيهِمْ أَنْزَلْتُ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ قَالَ هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرِ حَمْزَةً وَعَلِيٌّ وَعَبِيدَةُ أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ

وكسر الثانية محمد بن إبراهيم و (معاذ) بضم الميم وبالمهمله ثم بالمعجمة ابن معاذ التيمي و (كتبت) هو كناية عن سمعت لأن الكتابة لازم السماع عادة. قوله (محمد بن عبد الله الرقاشي) بفتح الراء وخفة القاف وبالمعجمة البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين و (أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق بلفظ الفاعل السدوسي البصرى و (قيس بن عبادة) بضم المهمله وتخفيف الموحدة البصرى و (يجثو) بالجيم والمثلثة وفيه إشارة إلى ما في قوله تعالى «إن الله يفصل بينهم يوم القيامة» و (التبارز) من البروز وهو الخروج من بين الصف على الانفراد للقتال

٣٧١٧ الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة والوليد بن عتبة **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان

عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي ذر رضي الله عنه قال
نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم في ستة من قریش علی وحمزة وعبيدة

٣٧١٨ ابن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة **حدثنا** إسحاق

ابن إبراهيم الصواف حدثنا يوسف بن يعقوب كان ينزل في بني ضبيعة
وهو مولى لبني سدوس حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد

قال قال علي رضي الله عنه فينا نزلت هذه الآية هذان خصمان اختصموا في

٣٧١٩ ربهم **حدثنا** يحيى بن جعفر أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن أبي

مجلز عن قيس بن عباد سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقسم لنزلت هؤلاء الآيات

و﴿عبيدة﴾ مصغر العبيدة ابن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي كان أسن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعشر سنين أسلم قبل دخوله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بارز الوليد بن عتبة بضم المهمل
وإسكان الفوقانية فاختلف بينهما ضربتان ومات عبيدة منها بعد ذلك وأما الوليد فمات يومئذ
وبارز على شيعة فقتله وحمزة عتبة فقتله قال ابن الأثير في الجامع وأما ابن إسحاق فقال
في المغازي بارز عبيدة عتبة، وحمزة شيعة، وعلى الوليد هذا هو المشهور، وهؤلاء الستة بعضهم
أقارب بعض إذ الكل من بني عبد مناف، ثم حمزة عم وعلى وعبيدة ابنا أخويه، ومن جهة
الكفار شيعة ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وأخوه عتبة وابن أخيه الوليد. قوله ﴿إسحاق﴾
الصواف البصرى مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و﴿يوسف بن يعقوب السدوس﴾ بالمهملات
ويقال له الصنعى لأنه كان نزل في بني ضبيعة بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التختانية وبالمهملات

- ٣٧٢٠ في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر نحوه **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو هاشم عن أبي مجلز عن قيس قال سمعت أبا ذر يقسم قسماً إن هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة
- ٣٧٢١ **حدثني** أحمد بن سعيد أبو عبد الله حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إبراهيم ابن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق سأل رجل البراء وأنا أسمع قال أشهد علي بدرًا قال بارز وظاهر **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني يوسف ابن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن قال كاتبت أمية بن خلف فلما كان يوم بدر فذكر
- ٣٧٢٢ **حدثنا** عبدان بن عثمان قال قتله وقتل ابنه فقال بلال لا نجوت إن نجا أمية **حدثنا** عثمان قال

وكانت بقفاه ساعة فسمى بالسلمي البصري و(أبو هاشم) هو يحيى الرمانى بضم الراء وبالميم والنون الواسطى مات سنة ثنتين وعشرين ومائة و(يعقوب الدورقي) بفتح المهملة والراء وسكون الواو بينهما وبالقاف و(هشيم) مصغراً و(ظهر) أى غلب وفي بعضها ظاهر حقاً أى عاونه. قوله (كاتبت) أى عاهدته و(ابنه) بالنون و(أمية) بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتانية (ابن خلف) بالفتوحين قتله بلال قال وكان قد عذب بلالا كثيراً فى المستضعفين بمكة ومر الحديث فى كتاب الوكالة وقيل فى ذلك :

هنيئاً زادك الرحمن فضلاً فقد أدركت ثارك يا بلال

أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ وَالنَّجْمَ فَسَجَدَ بِهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ غَيْرَ أَنْ
شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ
رَأَيْتَهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ كَانَ فِي الزَّيْبِرِ ثَلَاثُ ضَرْبَاتٍ بِالسَّيْفِ إِحْدَاهُنَّ
فِي عَاتِقِهِ قَالَ إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ أَصَابِعِي فِيهَا قَالَ ضُرِبَ ثَلَاثِينَ يَوْمَ بَدْرٍ وَوَاحِدَةً
يَوْمَ الِيرْمُوكِ قَالَ عُرْوَةُ وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الزَّيْبِرِ يَا عُرْوَةُ هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزَّيْبِرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَا فِيهِ قُلْتُ فِيهِ فَالِقَةُ
فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ صَدَقْتَ (بِهِنَّ فُلُوقٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَّابِ) ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ
قَالَ هِشَامُ فَأَقْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتَهُ

قوله ﴿شَيْخًا﴾ قيل هو أمية بن خلف وقيل هو الوليد بن المغيرة مر في سجود التلاوة و﴿إن﴾
كنت هي المنخفة من الثقيلة و﴿اليرموك﴾ بفتح التحتية وسكون الراء وضم الميم وبالکاف
موضع بناحية الشام وقع فيه مقاتلة عظيمة بين المسلمين وعسكر قيصر الروم هرقل في خلافة عمر
و﴿القلعة﴾ بالفتح واحد فلول السيف وهي كسور في حده وقله يقله أي كسره ولفظ وقلها بالمجهول
والضمير راجع إلى القلعة و﴿بهن فلول من قراع الكتائب﴾ مصراع بيت أوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم

قوله ﴿فأقناه﴾ أي قومناه و﴿بعضنا﴾ أي بعض الورثة و﴿فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء

- ٣٧٢٤ **حَدَّثَنَا فِرْوَةُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًى بِفِضَّةٍ**
- ٣٧٢٥ **قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًى بِفِضَّةٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ**
أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا
لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ إِلَّا تَشَدُّ فَتَشُدُّ مَعَكَ فَقَالَ إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ فَقَالُوا
لَا نَفْعَ لِحَمَلِ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ ثُمَّ رَجَعَ
مُقْبِلًا فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ فَضْرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ
بَدْرٍ قَالَ عُرْوَةُ كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ الْعُجْبِ وَأَنَا صَغِيرٌ .
- قَالَ عُرْوَةُ وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ فَحَمَلَهُ عَلَى
- ٣٧٢٦ **فَرَسٍ وَكَلَّ بِهِ رَجُلًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعَ رُوْحَ بْنَ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا**

و(علي) هو ابن مسهر و(شد) عليه في الحرب أي حمل عليه ويقال حمل فلان فما كذب بالتشديد أي فاجبن الخطابي كذب الرجل في الجهاد إذا حمل ثم كعب وانصرف . قوله (لا يفعل) أي لا يجبن ولا ينصرف ويحتمل أن يكون لارد لكلامه أي لا يكذب ثم قال يفعل . قوله (ضربتني على عاتقه) فان قلت قال ثمة احداهن على عاتقه فما وجه الجمع بينهما قلت مفهوم العدد لا اعتبار به وأيضا يحتمل أن يكون المراد من العاتق أولا وسط العاتق أي احداهن في وسطه والضربتان في طرفيه فان قلت سبق ثمة أن الضربتين كانتا في يوم بدر وواحدة في اليرموك والمفهوم هنا أنه بالعكس قلت لا منافاة لاحتمال أن يكون هاتان الضربتان بغير السيف والتي تقدمت مقيدة به ولفظ ضربها مجهول والضمير للبصر . قوله (روح) بفتح الراء وبالمهمله (ابن عبادة) بضم

سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ
نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ
قُرَيْشٍ فُقِدُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبَثٍ وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ
أَقَامَ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا كَانَ يَبْدُرُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ أَمَرَ بِرَأْحَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا
رَحْلَهَا ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا مَا نَرَى يَنْطَاقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَتَّى قَامَ
عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ
ابْنَ فُلَانٍ أَيَسْرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا
فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ
لَا أَرْوَاحَ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ
مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ . قَالَ قَتَادَةُ أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا

المهملة وتخفيف الموحدة و﴿سعيد بن أبي عروبة﴾ بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة وبالموحدة
و﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل الأنصاري و﴿الصناديد﴾ جمع الصنديد وهو السيد الشجاع العظيم
و﴿الطوي﴾ بفتح المهملة وكسر الواو وتشديد التحتانية البئر المطوية بالحجارة و﴿الخبث﴾ ضد
الطيب و﴿المخبث﴾ بكسر الموحدة من قولهم أخبت أي اتخذ أصحابا خبثاء و﴿ظهر﴾ أي غلب
و﴿العرصة﴾ كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء و﴿الركي﴾ بفتح الراء وكسر الكاف الخفيفة
وشدة التحتانية جمع الركية وهي البئر و﴿ما تكلم﴾ ما استفهامية و﴿أحياهم الله﴾ أي في القبر حتى

- ٣٧٢٧ وَتَصْغِيرًا وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا قَالَ هُمْ وَاللَّهُ كُفَّارُ قَرِيشٍ قَالَ عَمْرُو هُمْ قَرِيشٌ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَةٌ لِلَّهِ وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ قَالَ النَّارُ يَوْمَ بَدْرٍ
- ٣٧٢٨ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِكَيْفِ أَهْلِهِ فَقَالَتْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ قَالَتْ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وَفِيهِ قَتْلِي بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ إِنَّمَا قَالَ إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ

أسمعهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصغيرا) هو مشتق من الصغار وهو الذلة والهوان و(النقمة) العقوبة ضد النعمة. قوله (عمرو) هو ابن دينار الأثرم المكي و(البوار) الهلاك ويراد به هنا النار ويوم بدر و(عبيد) بضم الميملة، وحاصل كلام عائشة أن الباء للصاحبة لالسبية ومر الحديث بلطائف في كتاب الجنائز و(القلب) البئر قبل أن يطوى فان قلت هذا مناف لما تقدم أنه كان مطويا قلت المراد منها في الموضوعين مطلق البئر أو كان بعضها مطويا وبعضها غير مطوى قوله (مثل ما قال) أي ابن عمر في تعذيب الميت و(انهم ليسمعون) بيان له أو بدل ووجه المشابهة بينهما حمل ابن عمر على الظاهر والمراد منهما غير الظاهر. فان قلت كيف جاز تكذيب ابن عمر

مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ثُمَّ قَرَأْتَ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي

الْقُبُورِ يَقُولُ حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ **حَدَّثَنِي** عُمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ

٣٧٢٩

هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَى قَلْبِ بَدْرِ فَقَالَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمْ الْآنَ

يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ ثُمَّ قَرَأْتَ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ

الْمَوْتَى حَتَّى قَرَأْتَ الْآيَةَ

بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ

٣٧٣٠

قلت ما كذبه أحد بل البحث في أنه حمل على الحقيقة وعائشة حملته على المجاز . فان قلت هل وجب تأويل كلامه بما أولته عائشة رضي الله تعالى عنها قلت يحتمل أن يكون معنى الآية : انك لا تسمع بل الله هو المسمع مع أن المتأولين قالوا المراد من الموتى الكفار باعتبار موت قلوبهم وان كانوا أحياء صورة وكذا المراد من الآية الأخرى . قال صاحب الكشاف في قوله تعالى « انك لا تسمع الموتى » شبهوا بالموتى وهم أحياء لأن حالهم كحال الأموات ، وفي قوله تعالى « وما أنت بمسمع من في القبور » أي الذين هم كالمقبورين . قوله (يقول) أي الرسول أو القائل : وجدنا ما وعدنا ربنا حقا للكفار حين يتمكنون يوم القيامة في مقاعدهم من النار قال الله تعالى « ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن وجدنا ما وعدنا ربنا حقا » فان قلت ما وجه التعريض بأنه لم يقل هذا الكلام زمان كونهم في القلب وإنما يقال يوم القيامة قلت الغرض أن انقول المراد به الحقيقة في ذلك اليوم وأما هذا فكان قولاً مجازياً والله أعلم بحقيقة الحال (باب فضل من شهد بدراً) قوله (معاوية

ابن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن حميد قال سمعت أنساً رضي الله عنه يقول
 أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت أمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فإن يمكن في الجنة أصبر
 وأحتسب وإن تك الأخرى ترى ما أصنع فقال ويحك أو هبلت أوجنة

واحدة هي إنها جنان كثيرة وإنه في جنة الفردوس **حدثني** إسحاق بن

٣٧٣١

إبراهيم أخبرنا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن عن
 سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال بعثني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد والزيبر وكلنا فارس قال انطلقوا

ابن عمرو) ابن المهلب الأزدي بالزاي البغدادي روى عنه البخاري بلا واسطة في الجمعة في باب
 إذا نفر الناس و (أبو إسحاق) هو إبراهيم بن محمد الفزاري المصيصي و (حارثة) بالمهمله والراء
 والمثلثة ابن سراقه بضم المهمله الأنصاري و (أمه) اسمها الربيع بضم الراء وفتح الفوقانية وشدة
 التحتانية وبالمهمله عمه أنس . قوله (ير) في بعضها يرى وهو مثل ما قرىء «أينما تكونوا يدركم
 الموت» بالرفع فقليل هو على حذف الفاء كأنه قيل فيدركم . قوله (أو هبلت) الهمزة للاستفهام
 والواو للعطف على مقدر وهبلت بلفظ المعروف والمجهول من قولهم هبلته أمه أي ثكلته وهبله اللحم
 أي غلب عليه و (الفردوس) هو أوسط الجنة وأعلاها ومنه تفجر أنهار الجنة من الحديث في
 أوائل الجهاد مع اختلافات فيه . قوله (عبد الله بن إدريس) الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو
 وبالمهمله مات سنة اثنتين وسبعين ومائة و (حصين) بضم المهمله الأري وفتح الثانية وسكون
 التحتانية وبالنون و (سعد بن عبيدة) مصغرا و (أبو عبد الرحمن) عبد الله السلمي بضم المهمله
 وفتح اللام وكذا (حصين وسعد) كلاهما سليمان و (أبو مرثد) بفتح الميم وإسكان الراء وبالمثلثة

حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ
 أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعَنَا كِتَابٌ فَأَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرِ
 كِتَابًا فَقُلْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ
 لَنُجَرِّدَنَّكَ فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حِجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ
 فَأَنْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلَا ضَرْبَ عُنُقِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ حَاطِبٌ وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِ

المفتوحة كذا بفتح الكاف وشدة النون وبالزاي ابن حصين بالمهملتين وبالنون مكبرا و قيل
 مصغرا (الغنوي) بفتح المعجمة والنون مات في خلافة الصديق رضي الله عنهما و (خاخ) بالمعجمتين
 موضع واسم المرأة سارة بالمهملة والراء و (حاطب) بالمهملتين (ابن أبي بلتعة) بفتح الموحدة
 وسكون اللام وفتح الفوقانية وبالمهملة اللخمي بفتح اللام وسكون المعجمة من أهل اليمن و (الكتاب)
 منصوب بفعل مقدر نحو أعطى أو هاتى أو أخرجى و (مامعى) أى ليس مصاحبى وفي بعضها مامعنى
 الكتاب مشتقا من العناية و (حجرة الازار) معقده وحجرة السراويل اتى فيها التكة واحتجز
 الرجل بازاره إذا شده على وسطه و (ألا اكون) بكلمة الاستثناء وفتح الهمزة وتقديره أن لا
 أكون و (القوم) أى المشركين و (يد) أى يد منة ونعمة . فان قلت تقدم في كتاب الجهاد في
 باب الجاسوس أنه بعثه والمقداد والزيبر وأنها أخرجته من العقاص . قلت لا منافاة لاحتمال أنه بعث

وَمَا لِي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ
 أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ
 عُمَرُ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعَنِي فَلَا ضَرْبَ عُنُقِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ
 مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ
 وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ أَوْ فَقَدْ غَفِرَتْ لَكُمْ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

باب **خَدِثَنِي** عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا أبو أحمد الزبيرى

٣٧٣٢

حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد والزيير بن المنذر بن أبي
 أسيد عن أبي أسيد رضى الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأربعة وأما الحجرة فهو للبعقد مطلقا وله أجوبة أخر سبقت في الجهاد في باب إذا اضطر . قوله
 ﴿لعل﴾ قال النووى : معنى اترجى راجع إلى عمر رضى الله تعالى عنه لأن وقوعه محقق عند الرسول
 صلى الله عليه وسلم و ﴿أوثر﴾ على التحقيق بعثاله على التأمل ومعناه الغفران لهم في الآخرة وإلا فلو
 توجه على أحد منهم حد مثلا يستوفى منه . قوله ﴿أبو أحمد﴾ هو محمد بن عبد الله الأسدى الزبيرى
 وليس من نسل الزبير بن العوام و ﴿عبد الرحمن بن الغسيل﴾ كان جده الأعلى واسمه حنظلة غسلته
 الملائكة حين استشهد جنبا و ﴿حمزة﴾ بالمهملة والزاي ابن أبي أسيد مصغر الأسد مرادف الليث
 ﴿مالك بن ربيعة﴾ بفتح الراء الأنصارى الساعدى و ﴿الزيير﴾ بضم الزاي وفتح الموحدة ﴿ابن
 المنذر﴾ بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار بن مالك المذكور واعلم أن فيه اختلافا إذ بعضهم
 يقول هو الزبير بن مالك قال الحاكم في كتاب المدخل هو زيد بن المنذر بن أبي أسيد مصغر الأسد وقيل

يَوْمَ بَدْرٍ إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ

٣٧٣٣

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ

وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ إِذَا أَكْثَبُوكُمْ يَعْنِي كَثَرُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ

٣٧٣٤

عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّمَاةِ يَوْمَ أَحَدٍ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ فَأَصَابُوا مِائَةً سَبْعِينَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ

أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا قَالَ

أَبُو سَفْيَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سَجَالٌ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا

٣٧٣٥

زبير بن أبي أسيد وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي روى ابن الغسيل عن الزبير فقال عن الزبير
ابن المنذر بن أبي أسيد عن أبي أسيد وروى غيره عنه فقال عن الزبير بن أبي أسيد عن أبي أسيد
وقال في الكشف روى عن أبي أسيد ابنه حمزة والزبير، وفيه اختلاف آخر من جهة النسخ وفي
بعضها ذكر في الاسناد الزبير بن المنذر، وفي بعضها في الاسناد الثاني ذكر المنذر عن أبي أسيد وأسقط
لفظ الزبير هذا والمفهوم من بعض الكتب أن الزبير هو نفسه المنذر سماه الرسول بالمنذر والله
أعلم. قوله ﴿أَكْثَبُوكُمْ﴾ من الكَثْبِ بتحريك المثلثة القرب. يقال رماه من كَثَبٍ ويقال أَكْثَبُكَ
الصيد أى أَمَكَّنَكَ و﴿اسْتَبِقُوا﴾ من الاستفعال و﴿النبل﴾ السهام العربية وفي بعضها بكسر الموحدة
من السبق و﴿عبد الله بن جبيرة﴾ مصغر ضد الكسر الأنصاري كان أمير الرماة يوم أحد واستشهد
رضي الله تعالى عنه و﴿أبو سفيان﴾ صخر بن حرب الأموي وكان رئيس المشركين يوم أحد

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَإِذَا الْخَيْرُ مَاجَأَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ وَثَوَابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذِ انْتَفَتُّ فَأَذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثًا السَّنِّ فَكَأَنِّي لَمْ أَمِنْ بِمَكَانِهِمَا إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ يَا عَمُّ ارْنِي أَبَا جَهْلٍ فَقُلْتُ يَا ابْنَ أَخِي وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قَالَ عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ أَقْتَلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ فَقَالَ لِي الْآخِرُ سِرًّا مِنْ

فَأَسْلَمَ يَوْمَ انْفَتْحِ وَ (السَّجَالِ) جَمْعُ السَّجْلِ بِالْمِهْمَلَةِ وَالْجِيمِ الدَّلُوشِبْهُ الْمُتَحَارِبِينَ بِالْمُسْتَقِيمِينَ يَسْتَقِي هَذَا دَلُوا وَهَذَا دَلُوا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

فِيَوْمِ عَلَيْنَا وَيَوْمِ لَنَا وَيَوْمِ نَسَاءِ وَيَوْمِ نَسْرِ

إِذَا الْخَيْرُ ضِدُّ الشَّرِّ وَهُوَ اخْتِصَارُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ بَابِ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ . وَهُوَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي الْمَنَامِ بَقْرًا تَنْحَرُ وَخَبْزًا يَخْبُزُ نَعْبِرُ بِحَرْفِ الْبَقْرِ بِإِصَابَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحَدٍ يَعْنِي حَيْثُ أُصِيبُوا فِيهِ وَالْخَبْزُ أَنَّهُ الْخَيْرُ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِدَوْلِكَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَا صَنَعَ اللَّهُ بِالْمَقْتُولِينَ هُوَ الْخَبْزُ إِذْ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ بَقَائِهِمْ وَقِيلَ هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ بَدْرِ الثَّانِيَةِ مِنْ تَثْبِيتِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَهُمْ وَخَرَجُوا مِنْ فِرَائِهِمْ ذَلِكَ لِإِسَانَا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . قَوْلُهُ (مِنَ الْخَيْرِ) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ وَتَدْقِيقٌ لِقَوْلِهِ الصَّبْرُ وَيُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ الْمَرْضِيُّ الصَّالِحُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمُوصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ أَيْ الثَّوَابِ الصَّالِحِ الْجَيِّدِ قَوْلُهُ (جَدِّهِ) أَيِ جَدِّ سَعْدٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْحَدِيثُ مُسَلَّسٌ بِالْأَبْوَةِ إِذْ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ أَبِيهِ (لَمْ أَمِنْ) أَيِ مَنْ

صاحبه مثله قال فما سرني أني بين رجلين مكانهما فأشرت لهما إليه فشدّا عليه
 مثل الصقرين حتى ضرباه وهما ابنا عفراء **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا
 إبراهيم أخبرنا ابن شهاب قال أخبرني عمر بن أسيد بن جارية الثقفي حليف
 بني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت
 الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب حتى إذا كانوا بالهداة بين عسفان
 ومكة ذكروا الحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بقرب من مائة
 رجل رام فاقنصوا آثارهم حتى وجدوا ما كلهم التمر في منزل نزله فقالوا
 تمر يرب فاتبعوا آثارهم فلما حس بهم عاصم وأصحابه لجؤا إلى موضع

العدو بجهة مكانهما ويحتمل أن يكون مكانهما كناية عنهما أى لم أثق بهما و (ماسرني) هو المنفى و (مكانهما) أى بدلها ، و (الصقر) هو الطائر الذى يصاد به و (ابنا عفراء) بالمهملة والفاء والراء والمد هما معاذ ومعوذومر المباحث فيه قريبا وبعيدا قوله (عمرو) بالواو عند أكثر أصحاب الزهرى وبدون الواو عند الآخرين وهو ابن أبى سفيان ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن جارية بالجيم الثقفي وذكر في كتاب الجهاد فى باب هل يستأسر الرجل وههنا ذكره بحذف أبى سفيان وهو قول بعض النسابة و (حليف) بالمهملة و (زهرة) بالزاي وسكون الهاء و (عشرة) أى من الرجال و (عينا) أى جاسوسا و (الهداة) بفتح الهاء والمهملة والهمزة و (عسفان) بضم المهملة وإسكان الثانية وبالفاء و (ذكروا) بلفظ المجهول و (لحيان) بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية و (نفروا) أى ذهبوا لقتالهم و (ما كلهم)

فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ أَنْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ
لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزَلُ فِي ذِمَّةِ
كَافِرٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا
عَاصِمًا وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خَبِيبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدُّثَنَةِ
وَرَجُلٌ آخَرٌ فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا قَالَ الرَّجُلُ
الثَّلَاثُ هَذَا أَوَّلُ الْعُدْرِ وَاللَّهُ لَا أَحْسَبُكُمْ إِلَّا لِي بِهِؤْلَاءِ أَسْوَةٌ يَرِيدُ الْقَتْلَ فَجَرَّ رُؤُوسَهُ
وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَانْطَلَقَ بِخَبِيبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدُّثَنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ
وَقَعَةِ بَدْرٍ فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بَنُ نَوْفَلٍ خَبِيبًا وَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ قَتَلَ
الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَبِثَ خَبِيبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ فَاسْتَعَارَ
مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَدَرَجَ بِنِي لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ
حَتَّى أَتَاهُ فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى نَحْوِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ قَالَتْ فَفَزَعْتُ فَرَزَعَتْ عَرَفَهَا

اسم للسكان الذي فيه ما كلهم و(أعطوا بأيديكم) أى انقادوا وتسلموا و(خبيب) بضم المعجمة
وفتح الموحدة الأولى وإسكان التحتانية و(زيد بن الدثنة) بفتح المهملة وكسر المثناة وبالنون
و(موسى) جاز صرفه ومنعه نظرا إلى اشتقاقه وإنما أراد (بالاستعداد) التنظيف استعدادا
لللقاء ربه لأن ذلك كان حين فهم اجماعهم على القتل و(درج) أى ذهب إليه و(مجلسه) بلفظ
الفاعل المضاف إلى المفعول و(أنخسين) فى بعضها تحشى وحذف النون بلا ناصب ولا جازم لغة

خَيْبٌ فَقَالَ أَخْشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا
 قَطُّ خَيْرًا مِنْ خَيْبٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتَهُ يَوْمًا يَا كُلُّ قِطْفًا مِنْ عَنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ
 لَمَوْثِقٌ بِالْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لِرِزْقِ رِزْقِهِ اللَّهُ خَيْبًا فَلَمَّا
 خَرَجُوا بِهِ مِنْ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خَيْبٌ دَعُونِي أُصَلِّ
 رَكْعَتَيْنِ فَتَرَكُوهُ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَائِي جَزَعٌ
 لَزِدْتُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَاقْتُلِهِمْ بَدَدًا وَلَا تَبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا ثُمَّ
 أَنْشَأَ يَقُولُ

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي
 وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يَبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شَلُوِّ مِمْرَعِ
 ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سُرُوعَةَ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ وَكَانَ خَيْبٌ هُوَ سَنُّ لِكُلِّ

فصيحة . قوله ((مائي)) أى الذى هو ملتبس بى من إرادة الصلاة و((أحصهم)) من الإحصاء
 بالمهملة دعاء عليهم بالهلاك استئصالا بحيث لا يبقى واحد من عددهم و((بددا)) بكسر الباء وفتح
 المهملة الأولى أى متفرقة منقطعة قال معاوية كنت من الحاضرين يومئذ ولقد رأيت أن تبلغنى
 الأرض فرقا من دعوة حبيب وكانوا يقولون ان الرجل إذا دعى عليه فاضطجع لجنبه زلت عنه
 ((وذات الله)) أى لوجه الله وطلب ثوابه و((الشلو)) بكسر المعجمة وإسكان اللام العضو و((ممزع))
 بفتح الزاى المشددة وبالمهملة المقطع وهذا البيتان من قصيدة له مشهورة و((أبوسروعة)) بكسر
 المهملة وإسكان الراء وفتح الواو وبالمهملة عقبه بضم المهملة وإسكان القاف . قوله ((وأخبر))

مُسْلِمٌ قَتَلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ
 قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حَدِثُوا أَنَّهُ قَتَلَ أَنْ يُوتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يَعْرِفُ
 وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبَرِ فَحَمَّتَهُ
 مِنْ رَسُولِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا . وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ذَكَرُوا
 مَرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ العَمْرِيَّ وَهَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيَّ رَجُلَيْنِ صَالِحِينَ قَدْ شَهِدَا
 بَدْرًا حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا مَرَضَ فِي يَوْمِ
 جُمُعَةٍ فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ

٣٧٣٨

يعنى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من المعجزات و﴿أصيبوا﴾ فى بعضها وأصيب أى كل واحد منهم و﴿الدبر﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة ذكور النحل ولهذا سمي عاصم بحمى الدبر وقيل ان الأرض ابتلعتة وقيل إن السيل احتمله قالوا كان عاصم عاهد الله تعالى ألا يمسه مشرك ولا يمسه مشركا أبداً تجنبا منه فمنعه الله أيضا بعد وفاته من ذلك وهذا هو المسمى بيوم الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم وبالمهملة و﴿مرارة﴾ بضم الميم وتخفيف الراء الأولى ابن الربيع بفتح الراء العمري بفتح المهملة الأنصاري و﴿هلال بن أمية﴾ بالهمزة المضمومة وتشديد التحتانية الواقفي بالقاف ثم الفاء وهما من الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك . قوله ﴿سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل﴾ مصغر ضد الفرض القرشي العدوي أحد العشرة المبشرة واختلفوا فى شهوده بدمر فقال الأكثرون لم يشهدا لأنه كان غائباً عن المدينة لكن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه منها وأجره و﴿ركب﴾ أى ابن عمر إلى سعيد فان قلت كيف جازله ترك الجمعة قلت كان لعدوه وهو أشراف القريب على الهلاك لأنه كان

اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ
 أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيَّ بِأَمْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ
 سَبْعَةَ بَنَاتِ الْحَارِثِ الْأَسَلِيَّةِ فَيَسْأَلُهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَنْ مَا قَالَتْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَبْعَةَ بَنَاتِ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ
 خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حِجَّةِ
 الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ
 نَفَاسِهَا تَجَمَّعَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ

ابن عم عمرو وزوج أخته و﴿عبيد الله﴾ ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وإسكان الفوقانية و﴿عمر بن عبد الله
 ابن الأرقم﴾ بفتح الهمزة والقاف وإسكان الراء بينهما الزهري و﴿سبيعة﴾ مصغر السبعة أخت الثمانية بنت
 الحارث الأسلية بلفظ أفعل التفضيل و﴿استفتته﴾ في انقضاء عدة الحامل بالوضع و﴿سعد بن خولة﴾
 بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام العامري وقيل التميمي وهو من عجم الفرس و﴿لؤي﴾ بضم اللام ثم
 المفتوحة همزا أو واو أو شدة التحتانية توفى بمكة ورثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك و﴿لم ينشب﴾
 أي لم يمكث. فان قلت الحمل هو من الصفات المختصة بالنساء فلم يدخل عليها قلت أريد بها كونها ذات حمل
 بالفعل لقوله تعالى «تذهل كل مرضعة» ولو أريد أن الحمل من شأنها ل قيل حامل، قوله ﴿تعلت﴾
 بالمهملة وشدة اللام يقال تعلت المرأة من نفاسها وتعلت إذا خرجت منه وطهرت من الدم و﴿الخطاب﴾
 هو جمع الخاطب و﴿أبو السنايل﴾ بفتح المهملة وبالنون والموحدة واللام اسمه عمرو و﴿ابن بعكك﴾
 بفتح الموحدة وإسكان المهملة وفتح الكاف الأولى وهو منصرف أسلم يوم الفتح وكان شاعرا

الدَّارَ فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكَ تَجْمَلِينَ لِلخُطَّابِ تُرَجِّينِ النِّكَاحَ فَانْكَحِي اللَّهَ مَا أَنْتِ
بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سَدِيعَةٌ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ
جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتِ وَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتَهُ
عَنْ ذَلِكَ فَأَقْتَانِي بَأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي
تَابِعُهُ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ وَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ
لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسَ بْنَ الْبَكْرِ كَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ

بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا

٣٧٣٩

جَرِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ

وسكن الكوفة، و﴿ما أنت بناكح﴾ أى ليس من شأنك النكاح ولست من أهله. الخطابي: فيه أن المرأة تنكح حين الوضع وإن لم تل من نفاسها ودم النفاس لا يمنع من عقد النكاح وأولوا قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» بالحوائل دون الحوامل. قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة والموحدة المفتوحة وبالمعجمة و﴿فقال﴾ أى الزهرى و﴿محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان﴾ بفتح المثناة وسكون الواو العامرى و﴿محمد بن إياس﴾ بتخفيف انتحانية وبالمهملة ﴿ابن البكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وإسكان انتحانية الليثى و﴿أخبره﴾ أى بهذا الحديث، ويحتمل أن يكون المقصود بيان أنه شهد بدراً لا بيان أنه أخبره بهذا أو غيره والله أعلم ﴿باب شهود الملائكة﴾ قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد و﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ﴿ابن رفاعة﴾ بكسر الراء وتخفيف الفاء

أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا تَدُونُ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ قَالَ مَنْ أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوَهَا قَالَ وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُعَاذِ

٣٤٧٠

ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ فَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ مَا يَسِّرُنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ قَالَ سَأَلَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ يَزِيدٌ فَقَالَ مُعَاذٌ

٣٧٤١

وبالمهملة ابن رافع ضد الخافض الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقف الأناضارى . قوله ((وكذلك)) أى الملائكة الذين شهدوا بدرًا هم من أفضلهم أيضا . قوله ((سليمان)) هو ابن حرب ضد الصلح و ((من أهل العقبة)) أى التى بنى وهو كان أحد الستة وأحد الاثنى عشر وأحد السبعين من الأنصار الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قبل الهجرة . قوله ((بالعقبة)) أى بدل العقبة ، و ((ما)) هى استفهامية وفيه معنى التمنى لشهود بدر ويحتمل أن تكون نافية . فان قلت غزوة بدر أفضل المغازى وقيل ان أصحاب بدر أفضل من أصحاب العقبة قلت لعل اجتهاده أدى الى أن يبعث العقبة لما كانت منشأ نصرته الاسلام وسبب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم التى هى سبب اقوته واستعداده للغزوات كلها كانت أفضل . قوله ((يزيد)) من الزيادة ابن هرون و ((يحيى)) هو ابن سعيد و ((يزيد)) من الزيادة أيضا ابن الهاد . فان قلت معاذ هو تابعى لأصحاب فكيف ان مالكا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ذكره على سبيل الاتصال أو على وجه الاعتماد على الطريق السابق . فان قلت ما المسئول به قلت شهود بدر وكان ذلك قبل وقوعه وأفضلية بدر أو العقبة يقال سألت عنه وبه بمعنى واحد قال

٣٧٤٢ إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ هَذَا جَبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ
أَدَاةُ الْحَرْبِ

٣٧٤٣ **بَابُ حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا**
سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرِكْ عَقْبًا وَكَانَ
بَدْرِيًّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ
القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ خُبَّابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بَنَ مَالِكََ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحَمَّا مِنْ لَحُومِ الْأَضْحَى فَقَالَ مَا أَنَا بِأَكْلِهِ حَتَّى
أَسْأَلَ فَأَنْطَلِقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَتَادَةَ بْنُ النُّعْمَانَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّهُ حَدَّثَ

تعالى «سأل سائل بعذاب واقع» أي من عذاب . قوله (خليفة) بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط بالمعجمة
وبالياء التحتانية البصرى و (أبو زيد) هو قيس بن السكن الأنصارى أحد الذين جمعوا القرآن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد عمومة أنس رضى الله عنه و (عبدالله بن خباب)
بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى مرفى الصلاة و (قتادة) ابن النعمان العقبي البدرى من فضلاء
الصحابة أصيبت عينه يوم أحد على الأصح فسالت حدقته على وجهه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان عندى امرأة أحبها وان هى رأت عيني كذلك خشيت أن تقدرنى ، فأخذها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده فردها الى موضعها فاستوت وكانت أحسن عينيه وأصحهما ، ويحكى أن

بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقَضَ لِمَا كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لَحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
 حَدَّثَنِي عَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ قَالَ الزُّبَيْرُ لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مَدَجَجٌ لَا يَرَى
 مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ وَهُوَ يُكِنِّي أَبُو ذَاتِ الْكَرْشِ فَقَالَ أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرْشِ فَحَمَلْتُ
 عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَطَعَنَتْهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ قَالَ هِشَامٌ فَأَخْبَرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ لَقَدْ
 وَضَعْتُ رَجُلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّطُ فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدْ انْتَنَى طَرَفَاهَا قَالَ
 عُرْوَةُ فَسَأَلَهُ أَيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ

٣٧٤٥

رجلا من ولد قتادة وفد على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فقال له من الرجل فقال :

أنا ابن الذنى سألت على الخد عينه فردت بكف المصطفى أحسن الرد

فمادت كما كانت لأول أمرها فياحسن ما عين وياحسن ما رد

قوله و ((كان قتادة أخا صافيا لأبي سعيد)) ومات سنة ثلاث وعشرين وصلى عليه عمر رضى
 الله عنه . قوله ((نقض)) أى ناقض بالقاف والمعجمة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن ادخار لحوم الأضحية الى بعد أيام التشريق ثم أباح لهم ادخاره وأكلهم منه . قوله ((عبيدة)) بضم
 المهملة وفتح الموحدة وقيل بفتح العين وكسر الموحدة الجاهلى ابن سعيد بن العاص و ((مدجج))
 بلفظ الفاعل والمفعول من التدجيج بالمهملة والجيمين أى شاكى السلاح يقال تدجج فلان إذا دخل
 فى سلاحه كأن يغطى بها و ((الكرش)) وهو لغة لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان وكرش الرجل
 عياله والكرش أيضا الجماعة من الناس و ((العنزة)) محركة هى أطول من العصا وأقصر من الرمح
 و ((تمطيت)) من التمطى وهو مد اليدين وتمطط أى تمدد و ((أعطاه)) أى أعطاه إياها

سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَمَّا قَبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا عَثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ

إِيَّاهَا فَلَمَّا قُتِلَ عَثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ

عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ٣٧٤٦

أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَكَانَ شَهِيدًا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَايَعُونِي **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ **حَدَّثَنَا** ٣٧٤٧

الْأَلَيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَيَّ سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ

عارية . قوله ((عائد الله)) من العوذ بالمهملة ثم المعجمة و ((عبادة)) بضم المهمله وتخفيف الموحدة
تقدما في علامة الايمان و ((أبو حذيفة)) بضم المهمله وفتح المعجمة وسكون التحتانية يقال اسمه
مهشم بالمعجمة أو هشيم بضم الهاء أو هاشم والأكثر على أنه هشام وهو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد
شمس صلى إلى القبليتين وهاجر الهجرتين و ((سالم)) هو ابن معقل بفتح الميم وسكون المهمله وكسر
القاف وقيل هو ابن عبيد مصغرا قال في الاستيعاب كان سالم عبداً لثيثة بضم المثله وفتح الموحدة
وإسكان التحتانية وبالفوقانية بنت بعار بالتحسانية وبالمهمله وبالراء الأنصارية زوج أبي حذيفة
فانقطع الى أبي حذيفة وقال أيضا فيه في مواضع متعددة ان سالما هو مولى أبي حذيفة هكذا في
الموطأ وأما في كتاب أبي داود والنسائي فان اسمها هند ولم أجد في أسماء الصحابيات هند بنت الوليد
ابن عتبة ، أقول فبين رواية البخارى والموطأ تفاوت من جهتين والتفاوت الثانى حاصل في نفس
هذا الجامع حيث قال ههنا لامرأة من الأنصار يعنى ثيثة وقال في فضائل الصحابة باب مناقب

الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله تعالى ادعوهم لأبائهم فجاءت سہاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث **حدثنا** علي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن

٣٧٤٨

ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي فجلس علي فراشي كجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين **حدثنا** إبراهيم ابن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري **حدثنا** إسماعيل قال حدثني

٣٧٤٩

٣٧٥٠

سالم مولى أبي حذيفة، والجواب هنا أن النسبة إلى حذيفة إنما هو بأدنى ملاسفة فهو إطلاق مجازي قوله (سهل) هي بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية امرأة أبي حذيفة وليست هي التي اعتقت سالماً فان تلك أنصارية وهذه قرشية جاءت سهلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن سالماً بلغ مبلغ الرجال وأنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب ما في نفس أبي حذيفة، وفيه بحث مذكور في موضعه. قوله (بشر) بالموحدة المكسورة (ابن المفضل) بتشديد المعجمة المفتوحة و(خالد بن ذكوان) بفتح المعجمة المذني و(الربيع) مصغراً (بنت معوذ) بلفظ الفاعل من التعود بإجماع الذال و(مجلسك) بفتح الميم بمعنى الجلوس و(يندبن) بضم المهملة من الندبة وفيه جواز الضرب بالدف و(أخي)

أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ

٣٧٥١ وَلَا صُورَةَ يَرِيدُ التَّمَائِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

٣٧٥٢ أَخْبَرَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْسَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ

لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي

مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ

بُنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَّأَغَا فِي بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ

مَعِيَ فَنَأَى بِأَذْخَرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَيْعَهُ مِنَ الصَّوَّأَغِينَ فَتَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَكَلِيمَةِ عُرْسِي

فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لَشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحَبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى

هو عبد الحميد بن أبي أويس و(سليمان) هو ابن بلال و(محمد بن أبي عتيق) بفتح العين سبط الصديق و(يريد) هو من كلام ابن عباس تفسيراً له وتخصيصاً لعمومه . قوله (عبسة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن أبي يونس و(الشارف) المسنة من النوق ، والمفعول الثاني لأعطاني محذوف أي شارفاً أخرى و(الغرائر) جمع الغرارة وهي للبتن

جَنِبَ حَجْرَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَأَذَا أَنَا بَشَارْفِي قَدْ
 أُجِبْتُ أَسْنَمْتُهُمَا وَبُقِرْتُ خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ
 رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ قُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا قَالُوا فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا
 الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا « أَلَا يَا حَمْزُ
 لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ » فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ فَأَجَبَ أَسْنَمْتَهُمَا وَبُقِرَّ خَوَاصِرُهُمَا
 وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قَالَ عَلِيٌّ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَقِيتُ
 فَقَالَ مَالِكُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ عِدَا حَمْزَةَ عَلَى نَاقَتِي فَأَجَبَ
 أَسْنَمْتَهُمَا وَبُقِرَّ خَوَاصِرُهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ فِدَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى
 جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ونحوه وهو معرب وهذان بيتان من جهة قصيدة وهما قوله :

ألا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء

ضع السكين في اللبات منها وخرجهن حمزة بالدماء

و(حمز) هو ترخيم حمزة و(الشرف) جمع الشارف و(النواء) جمع النواوية أى السمينية

يَوْمُ حَمْزَةٍ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةٌ تَمَلُّ حَمْزَةً عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةٌ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لَأَبِي فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَمَلُّ فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا

مَعَهُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ **٣٧٥٣**

سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ فَقَالَ أَنَّهُ

شَهِدَ بَدْرًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ **٣٧٥٤**

عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حِذَاقَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ فَلَقَيْتُ

و (المعقلات) أى المقيدات و (التضريح) التدمية والتلطح و (الثمل) النشوان وغل الرجل إذا أخذ فيه الشراب مر الحديث فى كتاب الشرب وفى كتاب الجهاد فى فرض الخمس قوله (محمد بن عباد) بفتح المهملة وشدة الواحدة أبو عبد الله المحكى مات ببغداد سنة أربع وثلاثين ومائتين و (ابن عيينة) هو سفيان و (أنفذ) أى أرسل إلينا عبد الرحمن بن عبد الله الأصفهاني مر فى العلم و (عبد الرحمن بن معقل) بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف المزنى بالزاي والنون فى الزكاة و (سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون التختانية الأنصارى مات بالكوفة مر فى الجنائز و (خنيس) بضم المعجمة والنون وإسكان التختانية وبالمهملة (ابن حذاقة)

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحَتْكَ حَفْصَةَ بِنْتُ
عُمَرَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ أَيَّامًا فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا
قَالَ عُمَرُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحَتْكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ فَصَمَّتْ
أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ
خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ
لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلِيًّا حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
فَأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَنْفُسِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ٣٧٥٥
سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ
صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنْتُ الزَّيْبَرِ ٣٧٥٦

بضم المهملة وتخفيف المعجمة وبالفاء السهمى بفتح المهملة . قوله (يومى هذا) أى فى هذا الوقت
الحاضر و (أوجد) أى أحزن فإن قلت ما المفضل وما المفضل عليه قلت عمر رضى الله عنه
مفضل باعتبار أبى بكر ومفضل عليه باعتبار عثمان عكس أمر الخلافة . قوله (مسلم) بلفظ الفاعل
من الاسلام القصاب و (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و (عبد الله بن يزيد) من الزيادة
قوله و (أبو مسعود) هر عقبة بسكون القاف ابن عمرو الأنصارى هو جد زيد بن حسن

يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ آخِرَ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ الْعَصْرِيَّ وَهُوَ أَمِيرُ

السُّكُوفَةِ فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ شَهِدَ

بَدْرًا فَقَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خَمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا أُمِرْتُ . كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ

قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَمَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

واختلف فيه والأكثر على أنه لم يشهد يوم بدر، وإنما نسب إليه لأنه نزل ثمة و(علبت)

بلفظ الخطاب وهكذا أموت، ولفظ كذلك إلى آخره كلام عروة و(بشير) ضد النذير تقدم

الحديث في أول مواقيت الصلاة، وفيه نوع من الإرسال. قوله (عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة

النخعي الكوفي و(محمد بن الربيع) ضد الخريف الصحابي و(عتبان) بكسر المهملة وسكون

٣٧٥٩ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ هُوَ ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ**

سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سِرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ

٣٧٦٠ **مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَصَدَّقَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَيْبٌ**

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيِّ

وَكَانَ أَبُوهُ شَهِيدًا بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ

مَطْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَانَ شَهِيدًا بَدْرًا وَهُوَ خَالَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ

٣٧٦١ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ**

عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عُمَرَ أَنَّ عَمِيَّهُ وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ قُلْتُ لِسَالِمٍ فَتُكْرِمُهَا أَنْتَ قَالَ نَعَمْ إِنْ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ

الفوقانية وبالموحدة و﴿الحصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية و﴿قدامة﴾ بضم القاف وخفة
المهملة ابن مطعون بأعجام الظاء الجحى و﴿جويرية﴾ بضم الجيم من الاعلام المشتركة و﴿رافع﴾
ضد الخافض ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة والجيم الأنصاري واسم أحد عميه ظهير مصغر
الظهر و﴿سالم﴾ هو ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ، فان قلت رافع يرفع الحديث إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فلم قال هو أكثر على نفسه ، قلت لعل غرضه أنه لا يفرق في الكراء ببعض ما يحصل
من الأرض والكراء بالنقد ونحوه ، والأول هو المنهى عنه لا مطلقا ومر في كتاب الحرث أو بين

٣٧٦٢ **حَدَّثَنَا** آدمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا

٣٧٦٣ **حَدَّثَنَا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر ويونس عن الزهري عن عروة بن

الزبير أنه أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف

لبنى عامر بن لؤي وكان شهد بَدْرًا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتِهَا وَكَانَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَاحِبُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمْرٌ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنُ

الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ

فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ فَنَسَبُوا

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُمْ ثُمَّ قَالَ أَظْنَعُكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ

بِشَيْءٍ قَالُوا أَجَلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَايُسْرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمْ فَوَاللهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى

الناسخ والمنسوخ. قوله (الحصين) بضم الميم الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون و(عمرو) ابن وهب بن عوف بفتح الميم وبالفاء الأنصاري و(أبو عبيدة) بضم الميم الأولى وفتح الثانية و(ابن عبد الله بن الجراح القرشي) أحد العشرة المبشرة أمين هذه الأمة و(العلاء) بالمد (ابن الحضرمي) بفتح الميم الأولى وفتح الثانية و(أملوا) هو من الأمل و(الفقر) بالنصب مفعول

عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِكُمْ

٣٧٦٤ قَتَنَافُسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا

حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ جَنَّاتِ

٣٧٦٥ الْيُوتِ فَأَمْسَكَ عَنْهَا حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ائْذَنْ لَنَا فَلَنَتْرُكُ لَابْنَ أَخْتِنَا عَبَّاسَ

٣٧٦٦ فِدَاءَهُ قَالَ وَاللَّهِ لَا تَذَرُونَهُ مِنْهُ دَرَاهِمًا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَى عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

مقدم على الفعل و (تنافسوها) أى رغبوا فيها على وجه المعارضة مر في كتاب الجزية . قوله (جرير) بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاي و (أبو لبابة) بضم الباء وخفة الموحدة الأولى اسمه رفاعه بالفاء والمهملة الأوسى و (الجنان) جمع الجنة وهى الجنة البيضاء أو الرفيقة أى الصغيرة مر فى باب ذكر الجن . قوله (محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة و (فليترك) بالجرم أى ان يأذن فليترك . فان قلت الاذن سبب للترك أو لأمرهم أنفسهم بالترك قلت الترك بلفظ الأمر مبالغة كأنه تأمرهم أنفسهم بذلك ولو صح الرواية بالنصب فهو فى تقدير الخبر للبتداء المحذوف أى فالاذن للترك ومر فى حديث : قوموا فلا أصل لكم . مباحث وهذا مثله ، وكان عباس من جهة الأم قريبا للأنصار . فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بيدر قلت : أسر العباس يومئذ وهؤلاء الرجال كانوا بدرين . قوله (عاصم) هو الضحاك الملقب بالنيل و (عطاء بن

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجَنْدَعِيُّ أَنَّ عَمِيَدَ اللَّهِ ابْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ أَحَدِي يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَأَذَمْنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسَلِمْتُ لِلَّهِ أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قُطِعَ أَحَدِي يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَاتَلْتَهُ فَانْهَارْهُ فَإِنَّهُ يَمُوتُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ

يزيد) من الزيادة الليثي مرادف الأسدى الجندعي بضم الجيم وسكون النون وبالمهملة المفتوحة وضمها وباهمال العين و (عبيد الله بن عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن الخيار ضد الأشرار النوفلي التابعي و (المقداد) بكسر الميم وإسكان القاف وبالمهملتين ابن عمرو الكندي بكسر الكاف وسكون النون وبالمهملة ونسب إلى الأسود لأنه حالف الأسود بن عبد يغوث اسم صنم الزهري بضم الزاي وإسكان الهاء فسمى بابن الأسود وقيل بل كان عبدا له فنبناه . قوله (بمنزلته) فان قلت المؤمن لا يكفر بالقتل فكيف كان بمنزلته قلت معناه أنه مثله في كونه مباح الدم فقط . فان قلت القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر فما وجه الشرطية قلت أمثاله عند النحاة مؤولة بالاختبار أى قتلك سبب لأخباري بذلك وعند البيانية بأن المراد لازمه نحو يباح دمك إذ عصيت فان قلت هل ثبت الاسلام بقوله أسلمت لله أم يحتاج إلى كلمة الشهادة أيضا قلت الحديث يدل على

٣٧٦٧ يَقُولُ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ

التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ

مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ

حَتَّى بَرَدَ فَقَالَ أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ . قَالَ ابْنُ عَلِيَّةٍ قَالَ سَلِيمَانُ هَكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ قَالَ

أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ قَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ . قَالَ سَلِيمَانُ أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ .

٣٧٦٨ قَالَ وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلْتَنِي حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ

عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا تَوَفَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لِأَيِّ

بَكْرٍ انْطَلَقَ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا

٣٧٦٩ فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا

ثبوته له . الخطابي : معنى هذا أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يقول كلمة التوحيد فإذا قالها

صار معصوم الدم كالمسلم فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر ، ولم يرد به

الحاقه بالكفر على ما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة ﴿ابن عليّة﴾ بضم المهملة وفتح

اللام وشدة التختانية إسماعيل و ﴿عفراء﴾ مؤنث الأعفر بالمهملة والفاء والراء واسمها معاذ ومعوذ

الأنصاريان و ﴿برد﴾ أي مات و ﴿أبا جهل﴾ بالنصب أي على طريقة النداء وعلى لغة من جوز

ذلك و ﴿هل فوق﴾ أي ليس فعلكم زائدا على قتل رجل و ﴿أبو مجلز﴾ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام

وبالزاي اسمه لاحق السدوسي التابعي و ﴿الأكار﴾ الزراع والانصار قتلوه وكانوا أهل زراعة أي ياليت

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ كَانَ عَطَاءُ
الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ وَقَالَ عُمَرُ لِأَفْضَلِهِمْ عَلِيٌّ مِنْ بَعْدِهِمْ

٣٧٧٠ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ

بِالطُّورِ وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي . وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرِ لَوْ

كَانَ الْمَطْعَمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتَهُمْ لَهُ . وَقَالَ اللَّيْثُ

عَنْ يَحْيَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى يَعْنِي مَقْتَلَ عُمَانَ فَلَمْ تَبْقَ

أن غير زراع قتلى يريد استحقارهم و(عويم) مصغر العام بمعنى السنة ابن ساعدة الأنصاري
الأوسى و(معن) بفتح الميم وإسكان المهملة ابن عدى بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية البكري
حليف بن عمرو بن عوف ويقال له الأنصاري لذلك . قوله (محمد بن فضيل) مصغر الفضل
بالمعجمتين و(جبير) مصغر ضد الكبر (ابن مطعم) بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدى ابن نوفل
القرشي و(قر) أى حصل له وقار و(النتنى) بالنونين والفوقانية بينهما أى الجيف أى أسارى
بدر الذين قتلوا و صاروا جيفا (لتركتمهم) أحياء ولم أقتلهم احتراماً للكلامه وقبولاً لشفاعته وذلك لأنه
في قصة نبي هاشم حيث أخرجهم الكفار من مكة وحاصروهم في خيف بنى كنانة وتقاسموا على
الكفر سعى لهم سعيًا جميلًا ، وكان له يد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فان قلت تقدم
في الجهاد في باب فداء المشركين أن جبير أحين سمع قراءة في المغرب بالطور كان كافرًا وجاء إلى المدينة
في أسارى بدر وإنما أسلم بعد ذلك يوم الفتح ، قلت انصرح بالكلمة والتزام أحكام الاسلام كان

من أصحاب بدرٍ أحدًا ثم وقعت الفتنة الثانية يعني الحرة فلم تبق من أصحاب
 الحديبية أحدًا ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس طباخ الحجاج بن
 منهل حدثنا عبد الله بن عمر النميري حدثنا يونس بن يزيد قال سمعت
 الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
 وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم كل حدثني طائفة من الحديث قالت فاقبلت أنا وأم مسطح فعبثت

٣٧٧١

عند الفتح وأما حصول وقار الايمان في صدره فكان في ذلك اليوم . قوله ﴿الحرة﴾ أي حرة
 المدينة وهي خارجها وهو موضع قاتل عسكر يزيد بن معاوية أهل المدينة فيه ، وذلك سنة اثنتين
 وستين وأما ﴿الفتنة الثالثة﴾ فهي المقاتلة التي جرت بين عبد الله بن الزبير والحجاج بن يوسف
 وقتله له وتخريب الكعبة ، وهو في عام أربعين وسبعين زمان عبد الملك بن مروان و﴿الطباخ﴾
 بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبالمعجمة القوة والسمن لغة ثم استعمل في غيرهما قالوا فلان
 لا طباخ له أي لا عقل له ولا خير عنده قال حسان :

المال يغشى رجالا لا طباخ لهم كالسيل يغشى أصول الدندن البالي

و﴿الدندن﴾ بكسر المهملتين وسكون النون الأولى ما اسود من الثياب لقدمه و﴿للناس﴾ في
 بعضها بالناس وفي الناس ، فان قلت كيف قال لم يبق أحد من البدرين وكثيراً بقوا وعاشوا طويلا
 وماتوا حتف أنفسهم مثل مالك بن ربيعة أبو أسيد الأنصاري وكذا أصحاب الحديبية مثل عبد الله
 ابن عمر قلت المراد أن عثمان رضي الله تعالى عنه صار سببا لهلاك كثير من البدرين كما في القتال
 الذي بين علي ومعاوية ونحوه وقصة الحرة للحديبيين ، فان قلت أحد نكرة في سياق النفي فيفيد
 العموم قلت : ما من عام إلا وقد خصص إلا قوله تعالى « والله بكل شيء عليم » مع أن لفظ العام
 الذي قصد به المبالغة اختلفوا فيه هل معناه العموم أم لا قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة ﴿ابن منهل﴾
 بكسر الميم و﴿عبد الله النميري﴾ مصغر النبر بالنون نزل إفريقية وهو الذي كان يكتب إلى الامام

أُمُّ مَسْطَحٍ فِي مَرِطِهَا فَقَالَتْ تَعَسَ مَسْطَحٌ فَقُلْتُ بَشَسَ مَا قُلْتُ تَسْبِينُ رَجُلًا

شَهِدَ بَدْرًا فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْكِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

٣٧٧٢

أَبْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَهُوَ يُلْقِيهِمْ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا . قَالَ مُوسَى قَالَ نَافِعٌ قَالَ عَبْدُ

اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُمْ مِنْهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعٌ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ

قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا وَكَانَ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ

يَقُولُ قَالَ الزُّبَيْرُ قَسِمَتْ سَهْمَانَهُمْ فَكَانُوا مِائَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٣٧٧٣

مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْمَسَائِلِ وَقِيلَ لَهُ الْبُرَى أَيْضًا بَدُونَ التَّصْغِيرِ وَ﴿أُمُّ مَسْطَحٍ﴾ بِكسْرِ الميمِ وَأَسْكَانِ
المِهْمَلَةِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ اسْمُهَا سَلْمَى وَ﴿الْمَرِطُ﴾ الْكِسَاءُ وَ﴿نَفْسٌ﴾ بِالْفَتْحِ وَقِيلَ الْكِسْرُ أَيْضًا وَمِنْ
حَدِيثِ الْإِفْكِ بَطْوَلُهُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . قَوْلُهُ ﴿هَذِهِ﴾ أَيُّ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ غَزْوَاتِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ هِيَ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
حَدِيثَ بَدْرٍ وَ﴿يَلْعَنُهُمْ﴾ بِالْعَيْنِ الْمِهْمَلَةِ وَفِي بَعْضِهَا يَلْقَنُهُمْ بِالْقَافِ وَالتَّوْنِ وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الْإِلْقَاءِ
قَوْلُهُ ﴿بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُمْ مِنْهُمْ﴾ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفَصْلِ بَيْنَ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ وَكَلِمَةٍ مِنْ قَوْلِهِ
﴿جَمِيعٌ﴾ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَقُولُ ابْنِ شَهَابٍ وَ﴿كَانُوا﴾ أَيُّ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ ﴿مِائَةً﴾ فَالْتَفَاوُتُ

ضربت يوم بدر للمهاجرين مائة سهم

باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع الذي وضعه أبو عبد

الله على حروف المعجم . النبي محمد بن عبد الله الهاشمي صلى الله عليه وسلم

إيأس بن البكير . بلال بن رباح مولى أبي بكر القرشي . حمزة بن عبد

بين الروايتين تسعة عشر رجلاً (باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع) أي في هذا الجامع الصحيح الذي هو جامع لا أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وأيامه ، والمقصود منه تسمية من علم في هذا الكتاب أنه من أهل بدر على الخصوص ، فكأنه فذلك لإجمال لما تقدم مفصلاً لتسمية المذكورين منهم فيه مطلقاً إذ كثير ممن لم يختلف في شهوده بدراً كأبي عبيدة بن الجراح لم يذكر هنا ولا تسمية من روى حديثاً منهم ، فان كثيراً من المذكورين هنا لم يرووا حديثاً فيه نحو حارثة ونحوه واعلم أنه ذكر الاسماء بترتيب حروف الهجاء إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة فانه قدمهم على غيرهم لشرفهم ، وفي بعضها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وذكر الباقين بالترتيب الأول . قوله (عبد الله) ابن عثمان ابن أبي قحافة تقدم في أول المغازي حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم بدر : اللهم اني أنشدك فأخذ أبو بكر رضي الله عنه بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسبك ، واثاني (عمر بن الخطاب) العدوي بالمهملتين المفتوحتين فيه أيضاً حيث قال : يارسول الله ماتكم من أجساد لأرواح فيها حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بالقذف في طوى بدر وقال : هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً والثالث (عثمان) في أواسط مناقبه حيث قال كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رقية وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه والرابع (علي) رضي الله عنه في الورقة السابقة قال كان لي شارف من المغنم يوم بدر ، والخامس (إيأس) بفتح الهمزة وكسرها وتخفيف التحتانية وبالمهمل (ابن البكير) مصغر البكر بالموحدة ويقال ابن أبي البكير الليثي قبيل باب شهود الملائكة حيث قال في ذكر محمد بن إيأس وكان أبوه شهد بدراً ، والسادس (بلال بن رباح) بتخفيف الموحدة الحبشي في كتاب الوكالة إذ قال قال بلال في يوم بدر لانبجوت ان نبجي أمية بن خلف ، والسابع

المطلب الهاشمي . حاطب بن أبي بلتعة حليف لقريش . أبو حذيفة بن عتبة
 ابن ربيعة القرشي . حارثة بن الربيع الأنصاري قتل يوم بدر وهو حارثة
 ابن سراقه كان في النظارة . خبيب بن عدي الأنصاري . خنيس بن حذافة
 السهمي . رفاعه بن رافع الأنصاري . رفاعه بن عبد المنذر . أبو لبابة
 الأنصاري . الزبير بن العوام القرشي . زيد بن سهل أبو طلحة
 الأنصاري . أبو زيد الأنصاري . سعد بن مالك الزهري . سعد بن

﴿ حمزة ﴾ في أول المغازي حيث قال: برز يوم بدر حمزة و ﴿ علي وعبيدة ﴾ مصغر العبد ضد الحارث بن
 الحارث بن عبد المطلب ، الثامن ﴿ حاطب ﴾ بالمهملةين ﴿ ابن أبي بلتعة ﴾ بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح
 الفوقانية وبالمهملة اللخمي بفتح اللام وإسكان المعجمة في باب من شهد بدرا إذ قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فيه: أليس من أهل بدر، والتاسع ﴿ أبو حذيفة ﴾ مصغر الحذفة بالمهملة ثم المعجمة والفاء هشام
 على الأكثر ﴿ ابن عتبة ﴾ بكسر المهملة وسكون الفوقانية ﴿ ابن ربيعة ﴾ بفتح الراء في باب بعد باب شهود
 الملائكة قال: وكان ممن شهد بدرا ، والعاشر ﴿ حارثة ﴾ بالمهملة والراء ﴿ ابن الربيع ﴾ مصغرا وهي أمه وأما
 أبوه فهو سراقه بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقاف في باب فضل من شهد قال أصيب حارثة يوم بدر
 و ﴿ النظارة ﴾ بتشديد الظاء، الحادي عشر ﴿ خبيب ﴾ مصغر الخيب بالمعجمة والموحدة ﴿ ابن عدي ﴾ بفتح
 المهملة الأولى وكسر الثانية في باب الفضل المذكور قال كان خبيب قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، والثاني
 عشر ﴿ خنيس ﴾ بضم المعجمة وفتح النون وإسكان الياء ﴿ ابن حذافة ﴾ بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء
 ﴿ السهمي ﴾ بفتح المهملة وإسكان الهاء في باب بعد الشهود قال قد شهد بدرا ، والثالث عشر ﴿ رفاعه ﴾ بكسر
 الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة ﴿ ابن رافع ﴾ ضد الخافض فيه قال وكان من أهل بدر ، والرابع عشر ﴿ رفاعه ﴾
 مثل المذكور ﴿ ابن عبد المنذر ﴾ بلفظ فاعل الانذار ضد الاشارة و ﴿ أبو لبابة ﴾ بضم اللام وبالموحدتين
 في الباب المتقدم آنما قال حدثه أبو لبابة البدرى ، والخامس عشر ﴿ الزبير بن العوام ﴾ بتشديد الواو
 في الباب قال لقيته يوم بدر ، والسادس عشر ﴿ زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري ﴾ قال فيه وكان

خولة القرشي . سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي . سهل بن حنيف
 الأنصاري . ظهير بن رافع الأنصاري وأخوه . عبد الله بن عثمان أبو بكر
 الصديق القرشي . عبد الله بن مسعود الهذلي . عتبة بن مسعود الهذلي .
 عبد الرحمن بن عوف الزهري . عبيدة بن أحارث القرشي . عبادة بن
 الصامت الأنصاري . عمر بن الخطاب العدوي . عثمان بن عفان القرشي
 خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته وضرب له بسهمه . علي بن أبي
 طالب الهاشمي . عمرو بن عوف حليف بني عامر بن لؤي . عقبة بن عمرو

بدریا ، والسابع عشر (أبو زيد) قيس الأنصاري فيه قال وكان بدریا ، والثامن عشر (سعد بن أبي
 وقاص) ملك الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وهو وان كان بدریا بالاتفاق لكني لم استحضر
 الموضوع الذي صرح البخاري فيه بذلك وفي بعضها لم يوجد ههنا أيضا ذكره ، والتاسع عشر (سعد
 ابن خولة) بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام في باب الفضل قال وكان بمن شهد بدرًا ، والعشرون
 (سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) مصغر ضد الفرض فيه أيضا قال وكان بدریا ، والحادي والعشرون
 (سهل بن حنيف) مصغر الحنف بالمهمله والنون قريبا قال انه شهد بدرًا ، والثاني والعشرون
 (ظهير) مصغر الظهر بالمعجمة (ابن رافع) بالفاء والمهمله ، والثالث والعشرون (أخوه مظهر) بلفظ
 فاعل الاظهار بالمعجمة في الباب قال كانا شهدا بدرًا ، والرابع والعشرون (عبد الله بن مسعود الهذلي)
 بضم الهامو فتح المعجمة في أول المغازي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر: من ينظر ما فعل
 أبو جهل فانطلق ابن مسعود الخامس والعشرون (عبد الرحمن بن عوف) في باب الفضل قال اني لفي الصف
 يوم بدر ، والسادس والعشرون (عبيدة) بضم المهملة في أول المغازي قال برز عبيدة يوم بدر ، والسابع
 والعشرون (عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة (ابن الصامت) أي الساكت في باب بعد شهود الملائكة
 قال وكان شهد بدرًا ، والثامن والعشرون (عمرو بن عوف) بفتح المهملة وبالفاء (حليف بني عامر

الْأَنْصَارِيُّ . عَامِرُ بْنُ رِبِيعَةَ الْعَنْزِيُّ . عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ . عُوَيْمٌ .
 ابْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ . عَتْبَانُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ . قَدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ .
 قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ . مِعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ . مِعْوِذُ بْنُ عَفْرَاءَ .
 وَأَخُوهُ . مَالِكُ بْنُ رِبِيعَةَ أَبُو أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ . مَرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ .
 مَعْنُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ . مَسْطُحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ

ابن لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية فيه قال وكان شهد بدرا ، والتاسع والعشرون
 (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف (ابن عمرو) فيه أيضا قال شهد بدرا ، والثلاثون (عامر
 ابن ربيعة) بفتح الراء (العنزي) بفتح المهملة وإسكان النون وبالزاي فيه قال وكان أبو عبد الله عامر
 شهد بدرا ، والحادي والثلاثون (عاصم بن ثابت) في كتاب الجهاد في باب قتل الأسير قال كان
 قتل رجلا من عظامهم يوم بدر ، والثاني والثلاثون (عويم) مصغر العام بن ساعدة أنفا حيث قال
 فلقينا رجلا صالحا شهيدا بدرا عويم ومعن ، والثالث والثلاثون (عتبان) بكسر المهملة وإسكان
 الفوقانية وبالموحدة قريبا حيث قال وكان ممن شهد بدرا ، والرابع والثلاثون (قدامة) بضم القاف
 وتخفيف المهملة (ابن مطعون) بسكون المعجمة وضم المهملة أنفا قال وكان شهد بدرا ، والخامس
 والثلاثون (قتادة بن النعمان) بضم النون أنفا قال وكان بدريا ، والسادس والثلاثون (معاذ)
 بضم الميم وبالمهملة وبالمعجمة (ابن عمرو بن الجموح) بفتح الجيم في كتاب الجهاد في باب من لم
 يخمس الأسلاب حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه أي سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو
 والسابع والثلاثون (معوذ) بلفظ الفاعل من التعويد بالمهملة ثم المعجمة (ابن عفراء) بالمهملة والفاء
 والراء والمد ، والثامن والثلاثون أخوه (معاذ) وكان الأخ الثالث عوف أيضا شهد بدرا
 تقدما قريبا وبعيدا ، والتاسع والثلاثون (مالك بن ربيعة) بفتح الراء (أبو أسيد) بضم الهمزة
 مصغر الأسد في باب الفضل قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ،
 والأربعون (مسطح) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وباهمال الحاء (ابن
 أثانة) بضم الهمزة وتخفيف المثلثة الأولى (ابن عباد) بفتح المهملة الأولى وشدة الموحدة (ابن

مناف . مقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة . هلال بن أمية الأنصاري
رضي الله عنهم

باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

المطلب بن عبد مناف) وفي بعضها عبد المطلب بن عبد مناف وهو سهو ومر أنفا حيث قال أتسبين رجلا شهد بدرا ، والحادي والأربعون (مرارة) بضم الميم وخفة الأولى (ابن الربيع) بفتح الراء العمري بفتح المهملة في باب الفضل قال ذكروا مرارة وهلالا رجلين صالحين شهدا بدرا ، والثاني والأربعون (معن) بفتح الميم وسكون المهملة والنون (ابن عدى) بفتح المهملة الأولى أنفا قال فلقينا رجلا صالحا شهدا بدرا عويم ومعن ، والثالث والأربعون (مقداد) بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة (ابن عمرو) الكندي بكسر الكاف وسكون النون وبالمهملة قريبا قال وكان ممن شهد بدرا ، والرابع والأربعون (هلال بن أمية) بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية حيث قال ذكروا مرارة وهلالا هذا آخر إسلامهم ويعلم كون الكل بدرين من كتاب المغازي صريحا إلا ثلاثة أو أربعة فانهم مذكورون فيه التزاما إذ سياق القصة وتمام الحديث مشعر به ولما لم يكن مصرحا به ذكرنا مواضع تصریحهم من الأبواب الأخر ، ولا يخفى عليك أن بعضهم ممن اختلف في شهوده بدرا كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فان عبد البر قال في الاستيعاب انه لم يشهد بدرا ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب له بسهمه وأجره وقيل شهدا ، وبعضهم ممن اتفق على عدم شهوده كعثمان لكن له حكمهم في الأجر والسهم ، فان قلت ما فائدة ذكرهم قلت معرفة فضيلة السبق لاهل السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان رضي الله عنهم أجمعين . قوله (بني النضير) بفتح النون وكسر المعجمة قبيلة من يهود المدينة كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم عقد موادة ، وأما قصة خروج الرسول إليهم فسيبه أن رجلين من بني عامر طلعا من المدينة متوجهين إلى أهلها وكان معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالتقى عمرو بن أمية الضمري بهما ولم يعلم العهد فقتلها ، فلما قدم المدينة وأخبر الخبر قال له نبى الله صلى الله عليه وسلم قتلت قبيلين كان لهما منى جوار لأدينيهما ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير مستعينا بهم في دية القتيلين ، وأما صورة الغدر ففى أنهم لما كلمهم

إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقَعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أَحَدٍ
 وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ
 لِأَوَّلِ الْحَشْرِ وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بَرٍّ مَعُونَةَ وَاحِدٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ
 نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَارَبَتْ النَّضِيرَ وَقَرِيظَةَ فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَبَ
 قَرِيظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قَرِيظَةَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ
 وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحَقْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْنَهُمْ
 وَأَسْلَمُوا وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعانة في ديتهم قالوا نعم اجلس يا أبا القاسم حتى تطعم ، وتقوم
 فتشاور ونصلح أمرنا فيما جئتنا به ، فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر وعمر وعلى
 وغيرهم إلى جدار من جدرهم . فاجتمع بنو النضير وقالوا من يصعد على ظهر البيت ويلقى على محمد
 صخرة فيقتله ويريحنا منه ، فانا لن نجده أقرب منه . فاتدب عمرو بن جحاش بالجيم والمهملة والمعجمة
 لذلك ، فأوحى الله تعالى إلى نبيه عليه الصلاة والسلام بما ائتمروا به ، فقام ونهض إلى المدينة
 وتياً للقتال فحاصرهم وقطع نخيلهم وحرقها فصالحوا على اخلاء سيولهم إلى خير واجلائهم من
 المدينة . قوله (جعله) أي جعل قتال بني النضير و (محمد بن إسحاق بن نصر) بفتح النون وسكون المهملة
 و (قريظة) مصغر القرظة بالقاف والراء والمعجمة قبيلة أيضاً من يهود المدينة وهما مرفوعان والمفعول
 محذوف أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمنهم) أي جعلهم آمنين و (قينقاع) بفتح القاف الأولى

- ٣٧٧٥ **بني حارثة** وكل يهود المدينة **حدثني** الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حماد
أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سورة
الحشر قال قل سورة النضير تابعه هشيم عن أبي بشر **حدثنا** عبد الله بن أبي
الأسود حدثنا معتمر عن أبيه سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان
الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير فكان
بعد ذلك يرد عليهم **حدثنا** آدم حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى
الله عنهما قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهى
البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله
٣٧٧٦
٣٧٧٧
٣٧٧٨ **حدثني** إسحاق أخبرنا جبان أخبرنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن
عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير
قال ولها يقول حسان بن ثابت

وسكون التحتانية وفتح النون وضمها وكسرها وبالهملة و (حارثة) بالهملة والمثلثة . قوله (الحسن
ابن مدرك) بلفظ الفاعل من الإدراك مر في الحيض و (أوبشر) بالموحدة المكسورة جعفر
مر في العلم و (هشيم) مصغر الهشم و (عبد الله بن أبي الأسود) ضد الأبيض البصرى مر في
الصلاة و (جبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن هلال فى التقصير و (البويرة) مصغر
البويرة موضع بقرب المدينة ، و (نخل) كان لبني النضير . الجوهري : البويرة بالهمز الحفرة ومر الحديث

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُورَةِ مُسْتَطِيرٌ
قَالَ فَاجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعَلَّمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزِهِ وَتَعَلَّمُ أَيُّ أَرْضِينَا تَضِيرُ

٣٧٧٩ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ
ابْنِ الْحَدَثَانَ النَّصْرِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ
يُرْفًا فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ فَقَالَ نَعَمْ
فَادْخُلْهُمْ فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ قَالَ نَعَمْ

في كتاب الحرث و (السرّات) السادات و (لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة وشدة الياء، والمراد
بهم صنديد قريش وأكبرهم أي رسول الله وأصحابه وأقاربه و (أبو سفيان بن الحارث) بالمثلثة
اسمه المغيرة ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان كافرا حين التحريق وأسلم بعد ذلك يوم الفتح
قوله (منها) أي من البويرة أي من جهتها واحراقها وفي بعضها منهم أي من بني النضير و (النزه)
بضم النون وفتحها النزاهة وهي البعد من السوء و (ينضير) من الضير أي يتضرر بذلك وفي بعضها
نضير بالنون من النضارة. فان قلت كيف قال (أدام الله ذلك) أي تحريق المسلمين أرض
الكافرين وهو كان كافرا لا يدعو لهم قلت غرضه أدام الله تحريق تلك الأرض بحيث يتصل بنواحيها
وهي المدينة وسائر مواضع أهل الاسلام فيكون دعاء عليهم لا لهم (أي أرضينا) أي من المدينة
انتي هي دار الايمان أو مكة التي بها الكفار تبقى متضورة أو ناضرة. قوله (مالك بن أوس) بفتح
الهمزة وسكون الواو وبالمهمل (ابن الحدثان) بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة والنون النصرى
بفتح النون وسكون المهمل و (يرفأ) بفتح التختانية وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز

فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ عَبَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا وَهُمَا يَحْتَصِمَانِ
فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ فَاسْتَبَّ عَلَى
وَعَبَّاسُ فَقَالَ الرَّهْطُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ
فَقَالَ عُمَرُ اتُّدُوا أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَاذَنَهُ تَقَوْمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ هَلْ تَعْلَمُونَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ
نَفْسَهُ قَالُوا قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلَى فَقَالَ أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ
تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ فَانِّي
أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي هَذَا النَّفْيِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ فَكَانَتْ هَذِهِ
خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَاذَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا

وقد تدخل عليه اللام فيقال اليرفا . حاجب عمر رضى الله عنه . قوله (استب) فان قلت لا يجوز
كونهما سابا ولا مسبوبا فما وجهه قلت لم يكن السب من قبيل التذف ولا من نوع آخر
من المحرمات . قوله (اتدوا) أى لا تستعجلوا وهو من اتؤدة وهى التانى والمهله و (أنشدكم)
بضم الشين و (لا نورث) بفتح الراء والمعنى على الكسر أيضا صحيح و (اختارها) من الاختيار

عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمْ هَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا فَكَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتْتَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ
 فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتِهِ ثُمَّ تَوَفَّى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ
 حِينَئِذٍ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ وَقَالَ تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ وَاللَّهُ
 يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ
 فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِي فِيهِ
 صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جِئْتُمَانِي كَلَامًا وَكَلِمَتَا وَاحِدَةٍ وَأَمْرًا جَمِيعًا
 فَجِئْتَنِي يَعْنِي عَبَّاسًا فَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورُثُ
 مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً فَلَمَّا بَدَأَ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتَهُ إِلَيْكُمَا عَلَيَّ أَنْ

وهو الجمع و(الاستئثار) الاستبداد والاستقلال و(فيه) أي في العمل و(كما تقولان) أنه صادق
 بار راشد فان قلت أنتم جمع وتذكران مثني فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر قلت على مذهب من قال
 أقل الجمع اثنان أو لفظ حينئذ خبره وتذكران ابتداء كلام وفي بعضها أتمها . قوله (فجئتنى) فان قلت

عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَنَّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فَقُلْتُمَا ادْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْ أَفْتَلْتُمَا مَنِي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ الَّذِي بَازَنَهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ فَإِنَا أَكْفِيكُمْ قَالَ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ تَمَنُّنٌ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَنَا أَرْدَهُنَّ فَقُلْتُ لَهْنُ إِلَّا تَتَّقِينَ اللَّهَ أَلَمْ تَعْلَمِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ فَاتَّهَى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ قَالَ فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ مِنْهَا عَلَى عَبَّاسٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ

قال أولا جئتما قلت لعلهما جاءا بالاتفاق أولا ثم جاء ابن عباس و (بدالي) أي ظهر لي و (قال) أي الزهري و (في هذا المال) أي من جملة من يأكل من هذا المال لا أنه لهم بخصوصه و (غلبه عليها) أي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل بنفسه و (يتداولان) أي على

ابن عليٍّ ثمَّ يبيدُ حسينَ بنَ عليٍّ ثمَّ يبيدُ عليَّ بنَ حسينَ وحسنَ بنَ حسنٍ كلاهما
 كانا يتداوانها ثمَّ يبيدُ زيدَ بنَ حسنٍ وهي صدقةُ رسولِ الله صلى الله عليه
 وسلم حقا **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرنا هشامُ أخبرنا معمرُ عن الزهريِّ
 ٣٧٨٠ عن عروة عن عائشة أنَّ فاطمةَ عليها السلامُ والعبَّاسُ أتيا أبا بكرٍ يلتمسان
 ميراثهما أرضه من فديكٍ وسهمه من خيرٍ فقال أبو بكرٍ سمعتُ النبيَّ صلى
 الله عليه وسلم يقولُ لا نورثُ ما تركنا صدقةً إنما يأكل آلُ محمدٍ في
 هذا المالِ والله لقرابةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إلىَّ أن أصلَ
 من قرابتي

باب قتلِ كعبِ بنِ الأشرفِ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ
 ٣٧٨١ قال عمرو سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضِيَ اللهُ عنهما يقولُ قال رسولُ الله صلى
 اللهُ عليه وسلم من لكَعبِ بنِ الأشرفِ فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمدٌ
 ابنُ مسلمة فقال يا رسولَ الله أتحبُّ أن أقتله قال نعم قال فأذن لي أن أقولَ شيئاً

ابن الحسين بن علي والحسن بن الحسن مكبرا ابن علي وكل منهما ابن عم الآخر يتناوبان في تصرفهما (زيد بن
 ابن الحسن بن علي) أخو الحسن المذكور مر هذا الحديث والذي بعده في باب فرض الخمس في كتاب الجهاد
 (باب قتل كعب بن الأشرف) ضد الأخس اليهودي القرظي الشاعر كان يهجور رسول الله صلى الله

قَالَ قُلُّ فَاتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا
 وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسَلِفُكَ قَالَ وَابْتَغُوا اللَّهَ لِيَمْلِكَنَّه قَالَ إِنَّا قَدْ أَبْتَعْنَاكَ فَلَا تُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ
 حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيْ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنَهُ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تَسْلِفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ
 وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ فَقُلْتُ لَهُ فِيهِ وَسَقَا أَوْ
 وَسَقَيْنَ فَقَالَ أَرَى فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ فَقَالَ نَعَمْ أَرَهْنُونِي قَالُوا أَيْ شَيْءٍ تَرِيدُ
 قَالَ أَرَهْنُونِي نِسَاءً كُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءً وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ
 فَأَرَهْنُونِي أَبْنَاءً كُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءً فَيَسِبُّ أَحَدُهُمْ فَيَقَالُ رَهْنٌ بَوَسَقٍ
 أَوْ وَسَقَيْنَ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّامَةَ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي السِّلَاحَ
 فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ
 فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ لَهُ أَمْرَاتُهُ أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ
 إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو قَالَتْ أَسْمَعُ صَوْتًا

عليه وسلم . قوله (من لكعب) أى من يستعد لقتله و (محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام الحارثي
 الأشبلي وقال بعضهم القائم القائل أحب أن أقتله هو أبو نائلة . قوله (عنانا) أى أتعبنا وآذانا
 و (تملننه) أى لتزيدن ملالتكم وضجركم منه و (حدثنا) أى قال سفیان وحدثنا عمرو (غير مرة)
 أى مرارا و (أرى فيه) أى أظن في الحديث و (أبو نائلة) بالنون والهمز بعد الألف واسمه
 سلكان بكسر المهملة وسكون اللام الأشبلي . وقال ابن الأثير في جامع الأصول: هو بالنون والتحتانية

كَانَهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَرَضِيَ أَبُو نَائِلَةَ أَنَّ
الكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةِ بَلِيلٍ لَأَجَابَ قَالَ وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ مَعَهُ
رَجُلَيْنِ قِيلَ لُسْفِيَانِ سَمَّاهُمْ عَمْرُو قَالَ سَمِيَ بَعْضُهُمْ قَالَ عَمْرُو جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ وَقَالَ
غَيْرِ عَمْرُو أَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ عَمْرُو جَاءَ
مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ فَقَالَ إِذَا مَا جَاءَ فَانِي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ
مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ أَشْمِكُمْ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مَتَوْشِحًا وَهُوَ
يَنْفَعُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيْبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيْ أَطِيبَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو
قَالَ عِنْدِي أَعْطُرُ نِسَاءَ الْعَرَبِ وَأَهْلُ الْعَرَبِ قَالَ عَمْرُو فَقَالَ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أَشْمَ
رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ أَتَأْذِنُ لِي قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا اسْتَمَكَنَّ مِنْهُ

قوله ﴿معه﴾ أي مع أبي نائلة و﴿أبو عبس﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالهملة هو عبد الرحمن
ابن جبر ضد الكسر الأنصاري الأشهلي و﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بالوحدة
المكسورة كان عصاه يضىء به حين يخرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلا إلى بيته . فان قلت
المفصل ثلاثة والمجمل رجلان قلت هذا في رواية غير عمرو . قوله ﴿قائل بشعره﴾ أي آخذ به
و﴿دونكم﴾ أي خذوه و﴿متوشحا﴾ يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه . قوله ﴿أعطر﴾ أي امرأة
أعطر . فان قلت ما الفائدة في ذكر السيد وهلا لم يقل أعطر العرب قلت الغرض أنه أعطر سادات
العرب . فان قلت القياس أن يقال أعظم نساء سيد العرب قلت هو محذوف بقرينة السياق أو المراد
شخص أو مصاحب أعطر من سيدهم ولفظ ﴿أكل﴾ روى مرفوعا ومنصوبا مر في باب الكذب في

قَالَ دُونَكُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ اتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ

بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ وَيُقَالُ سَلَامٌ بِنِ ابْنِ

الْحَقِيقِ كَانَ نَجِيبًا وَيُقَالُ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ هُوَ بَعْدَ

كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ٣٧٨٢

ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ٣٧٨٣

عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أُسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ رَجُلًا مِنَ الْإِنصَارِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤَذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعِينُ عَلَيْهِ

وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ فَلَمَّا دَنُوا مِنْهُ وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ

الحرب في كتاب الجهاد . قوله (أبو رافع) ضد الخافض (عبد الله بن أبي الحقيق) بضم الميملة وفتح القاف وسكون التحتانية اليهودى وقيل اسمه سلام بتشديد اللام . قوله (هو بعد) أى قتله بعد قتل كعب و (إسحق بن نصر) بسكون الميملة و (يحيى بن زكريا بن أبي زائدة) من الزيادة الحمدانى الكوفى و (عبد الله بن عتيك) بفتح الميملة وكسر الفوقانية وسكون التحتانية وبالكاف

النَّاسُ بِسَرِّهِمْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ فَانِي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ
لِلْبُيُوتِ لَعَلِّي إِنْ أَدْخُلْتُ فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً
وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ فَهَتَفَ بِهِ الْبُيُوتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ
فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ فَأَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ ثُمَّ عَلَّقَ
الْأَغَالِيقَ عَلَيَّ وَتَدَقَّالَ فَقُمْتُ إِلَى الْإِقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ
يَسْمُرُ عِنْدَهُ وَكَانَ فِي عِلَالِي لَهُ فُلْبَانٌ ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمْرَةَ صَعِدَتْ إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ
كَلِمًا فَتَحَتْ بِأَبَا أَعْلَقْتُ عَلِيٌّ مِنْ دَاخِلٍ قُلْتُ إِنْ الْقَوْمُ نَذَرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ
حَتَّى أَقْتُلَهُ فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلَمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنْ
الْبَيْتِ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ مَنْ هَذَا فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرَبَهُ ضَرْبَةً
بِالسَّيْفِ وَأَنَادَهَشُ فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا وَصَاحَ نَحْرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمَكَمْتُ غَيْرَ

و (السرح) المال السائم و (يا عبد الله) الظاهر أنه يريد معناه اللغوي لا العلم وان احتمل ذلك
و (الود) هو ودغم الود و (الأقاليد) جمع الأقاليد وهو المفتاح و (الأغاليق) جمع المغلاق
وهو ما يغلق به الباب . فان قات هي مستمرة على الباب فكيف تغلق على الود تغلق يرادها الأقاليد
والأقاليد كما يفتح به يغلق أيضا به وفي بعضها الأغاليق باهال العين و (يسمر) من التسمير وهو
الاقتصاص بالليل و (العلالي) جمع العملية بضم المهملة وكسرها وهي الغرفة . قوله (ان القوم
ان نذروا) بكسر الدال أي علموا وهو نحو «وان أحدمن المشركين استجارك فأجره» و (أهويت)
أي قصدت و (ما أغنيت) يقال ما يغني عنك أي ما يجزي عنك وما ينفكك وقيل بالضم أي قبل

بِعِيدٍ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ فَقَالَ لِأَمِّكَ الْوَيْلُ إِنَّ
 رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَ بِنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَأَضْرِبْ بِهِ ضَرْبَةً أَثَخَّنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ ثُمَّ
 وَضَعْتُ ظُبَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ فَجَعَلَتْ أَفْتَحُ
 الْأَبْوَابَ بِأَبَا بَابًا حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ
 أَتَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ فَأَنْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبَتْهَا بِعِمَامَةٍ
 ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَاسْتُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقْتُلْتُهُ فَلَمَّا
 صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ
 فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ النَّجَاءَ فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ فَاتَّيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ ابْسُطْ رِجْلَكَ فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا فَكَانَهَا لَمْ
 أَشْتَكِهَا قَطُّ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

٣٧٨٤

هذه الساعة . قوله (ضبيب) بفتح المعجمة وكسر الواو الأولى . الخطابي : هكذا يروى ولا أراه
 محفوظا إنما هو ظبئة السيف وهو حرف حد السيف وطرفه ويجمع على الظبات والظيين ، وأما
 الضبيب فلا أدري له معنى يصح فيه إنما هو من سيلان الدم من الفم يقال ضبت لبته ضيبا . قال
 القاضي عياض : روى بعضهم الضبيب بالمهملة وقال أظن أنه الطرف أقول لو كان بالذال المعجمة
 مصغر ذباب السيف وهو طرفه لكان ظاهرا . قوله (النجاء) أى الاسراع وهو منصوب على أنه
 مفعول مطلق مر الحديث فى باب قتل المشرك النائم فى كتاب الجهاد . قوله (شريح) بضم المعجمة
 وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة (ابن مسلمة) بفتح الميم واللام الكرى فى مرعى الوضوء و (عبد

ابن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن
عتبة في ناس معهم فأنطلقوا حتى دنوا من الحصن فقال لهم عبد الله بن عتيك
امكثوا أتم حتى أنطلق أنا فأنظر قال فتلطفت أن أدخل الحصن ففقدوا
حماراً لهم قال فخرجوا بقبس يطلبونه قال فخشيت أن أعرف قال فغطيت
رأسي كأي أفضى حاجة ثم نادى صاحب الباب من أراد أن يدخل فليدخل
قبل أن أغلقه فدخلت ثم اختبأت في مربط حمار عند باب الحصن فتعشوا
عند أبي رافع وتحدثوا حتى ذهبت ساعة من الليل ثم رجعوا إلى بيوتهم
فلما هدأت الأصوات ولا أسمع حركة خرجت قال ورايت صاحب الباب
حيث وضع مفتاح الحصن في كوة فأخذته ففتحت به باب الحصن قال قلت

الله بن عتبة) الرواية بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة ولكن ليس في كتب المغازي التي
طالعتها ذكره إنما ذكروا مكانه عبد الله بن أنيس مصغر أنس بالنون وبالمهملة، وقال ابن الأثير
في الجامع عبد الله بن عنبه بكسر المهملة وفتح النون وبالموحدة الخولاني بفتح المعجمة وإسكان الواو
وبالنون له ذكر في قتل أبي رافع بن أبي الحقيق قال وفي كنيته واسم أبيه خلاف أقول لعل مراده فيما
قال إن في اسم أبيه خلافاً للاختلاف وهو بالنون أو بالفوقانية أو للاختلاف في أنه أنيس أو عتبة
والله أعلم وأما عبد الله بن عتبة بالفوقانية ابن مسعود الهذلي فقال ابن عبد البر من قال إنه صحابي
فقد غلط إنما هو تابعي والله أعلم. قوله (قبس) أي شعلة من نار وهدأت الأصوات و(الكوة)

إِنَّ نَذْرِي الْقَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهْلٍ ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بِيوتِهِمْ فَعَلَقْتُهَا عَلَيْهِمْ
 مِنْ ظَاهِرِهِمْ ثُمَّ صَعَدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سَلْمٍ فَأَذَا الْبَيْتَ مَظْمٌ قَدْ طَفِيَءَ سِرَاجُهُ فَلَمْ
 أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلُ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ
 فَأَضْرِبُهُ وَصَاحَ فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أَغِيثُهُ فَقُلْتُ مَالِكُ يَا أَبَا رَافِعٍ
 وَغَيَّرْتُ صَوْتِي فَقَالَ إِلَّا أُعْجِبُكَ لِأَمْكِ الْوَيْلُ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضْرَبَنِي بِالسَّيْفِ
 قَالَ فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ قَالَ ثُمَّ
 جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمَغِيثِ فَأَذَا هُوَ مُسْتَلْقٌ عَلَيَّ ظَهْرُهُ فَأَضَعُ السَّيْفَ
 فِي بَطْنِهِ ثُمَّ أَنْكَفَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشًا حَتَّى
 أَتَيْتُ السَّلْمَ أَرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ فَاسْقَطَ مِنْهُ فَأَخْلَعْتُ رَجُلِي فَعَصَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي
 أَحْجَلُ فَقُلْتُ انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي لَا أُبْرَحُ
 حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ فَقَالَ أُنْعَى أَبَا رَافِعٍ

بفتح الكاف وضمها نقب البيت و (أنكفي) أي أنقلب عليه . فان قلت قال هبنا (انخلعت) وتقدم أنها
 انكسرت فما التفتيق قلت اما أنهما وقعا أو أراد من كل منهما مجرد اختلال الرجل و (أحجل)
 بالمهمله ثم الجيم من الحجلان وهو مشية المقيد كما يحجل البعير العقيل على ثلاث والغلام على رجل
 واحدة . و (القلبة) بفتح القاف واللام أي تقلب واضطراب من جهة علة الرجل . فان
 قلت سبق أنه قال فمسحها فكأنها لم أشتكها قط قلت لا منافاة بينهما إذ لا يلزم من عدم التقلب

قَالَ فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلْبَةٌ فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَشَّرْتَهُ

بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ

الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا

وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ

وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ

وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيَحْصِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ أَمْ حَسِبْتُمْ

أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ وَلَقَدْ

كُنْتُمْ تَمَنُّونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ

صَدَقَكُمْ اللَّهُ وَعَدَهُ إِذْ تَحْسَبُونَهُمْ بَاذِنَهُ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ

مَنْ بَعْدَ مَا أَرَأَيْتُمْ مَا يُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ

صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَحْسَبَنَّ

الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا الْآيَةُ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ

٣٧٨٥

عوده الى حالته الاولى وعدم بقاء الاثر بها والله أعلم (باب غزوة أحد) قوله (ذكر بيان عدى)

الوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ هَذَا جَبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ

٣٧٨٦

حِيَوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ قَتْلِي أَحَدَ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمَوْدَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ طَلَعَ الْمَنْبَرَ فَقَالَ إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا قَالَ فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ

٣٧٨٧

بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و﴿حيوَة﴾ بفتح المهملة واسكان التحتانية ﴿ابن شريح﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿أبوزرعة التجيبي﴾ بضم الفوقانية وكسر الجيم وبالتحتانية والموحدة الحضرمي في المناقب و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن حبيب﴾ ضد العدو و﴿أبو الخير﴾ ضد الشر و﴿عقبة﴾ بسكون القاف في كتاب الجنائز في باب الصلاة على الشهيد . فان قلت فما بال الشافعية حيث لا يصلون عليه قلت تقدم أياضاً أنه لم يصل على أهل أحد ، فلا بد من التوفيق بينهما بأن الصلاة هي الدعاء لهم بدعاء الميت قوله ﴿فرط﴾ بالتحريك وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح الحياض والدلاء ونحوها . أي أناساً بكم على الحوض كالمهيء له . فان قلت موعدهم المدينة إذ هي مكان الوعد قلت معناه مكان موعدهم الحوض أو مكان وفاء الوعد ثمة ، وفيه إشارة إلى أنه مخلوق اليوم . قوله ﴿عبد الله بن جبير﴾ بمصغر ضد

إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ
 وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا مِنَ الرُّمَّةِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ
 لَا تَبْرَحُوا إِنْ رَأَيْتُمْوْنَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا وَإِنْ رَأَيْتُمْوَهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا
 فَلَا تُعِينُونَا فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ رَفَعْنَ عَن
 سُوقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلَهُنَّ فَأَخَذُوا يَقُولُونَ الْغَنِيمَةَ الْغَنِيمَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَهْدَ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَبْرَحُوا فَأَبَوْا فَلَبَّأُ أَبُوا صُرْفَ وَجُوهِهِمْ
 فَأُصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلًا وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ أَفَى الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَا تَجْبِيُوهُ
 فَقَالَ أَفَى الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ قَالَ لَا تَجْبِيُوهُ فَقَالَ أَفَى الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ
 إِنْ هُوَ لَأَقْتُلُوا فُلُوكَانُوا أَحْيَاءً لَأَجَابُوا فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ كَذَبَتْ
 يَاعَدُوْا اللَّهُ أَبَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يَخْزِيكَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ أَعْلَى هَبْلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْبِيُوهُ قَالُوا مَا نَقُولُ قَالَ قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ

الكسر و ﴿ظهرنا﴾ أى غلبنا و ﴿يشتددن في الجبل﴾ إذا صعدن فيه يقال شدي في الجبل إذا صعدي فيه
 والسد ما ارتفع من الأرض ، وفي بعضها يشتددن من الشدة بالمعجمة و ﴿بدت﴾ ظهرت و ﴿الخلاخل﴾
 جمع الخلاخل كما أن الجلال جمع الجلال وها بمعنى ، وصرف وجوههم عقوبة لمعصية رسول الله
 صلى الله عليه وسلم و ﴿هبل﴾ بضم الهاء اسم صنم كان في الكعبة وهو منادى . فان قلت ما معنى :

لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَى لَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِيبُوهُ قَالُوا مَا نَقُولُ
 قَالَ قُولُوا اللَّهُ مُوَلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ
 سَجَالٌ وَتَجْدُونَ مِثْلَهُ لَمْ أَمْرٌ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ اصْطَبَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أَحَدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

٣٧٨٨

إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ قُتِلَ مِصْعَبُ
 ابْنِ عَمِيرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كَفَنَ فِي بَرْدَةٍ إِنْ غَطِيَ رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غَطِيَ
 رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأَرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حِمْرَةٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا
 مَا بَسِطَ أَوْ قَالَ أَعْطَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أَعْطَيْنَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا
 مَجْلَتٌ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

٣٧٨٩

«اعل» ولا علو في هبل قلت هو بمعنى العلو أو المراد أعلى من كل شيء و«العزى» تأنيث الأعرى بالزاي
 اسم صنم لقريش ويقال العزى سمرة كانت غطفان يعبدونها وبنوا عليها بيتا وأقاموا لها سدة فبعث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إليها فهدم البيت وأحرق السمرة وهو يقول:

يا عز كفرانك لا سبحانك إني رأيت الله قد أهانك

قوله «مثلة» بضم الميم فعلة من مثل إذا قطع وجذع كما صنعوا بحمزة رضي الله عنه مر في الجهاد
 في باب ما يكره و«اصطبح» أي شرب الخمر صبوحا، و«مصعب» بضم الميم وسكون المهملة
 الأولى وفتح الثانية «ابن عمير» مصغر عمر وكان يبكي شفقة على أن لا يلحق بمن تقدمه وحرنا من

سُفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَايْنَ أَنَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَالْتَقَى مَرَّاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا

٣٧٩٠

الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَنِي وَجَهَ اللَّهُ فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ وَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا كَانَ مِنْهُمْ مَصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَتْرِكْ إِلَّا نَمْرَةً كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْأَذْخَرَ أَوْ قَالَ الْقُورَا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَذْخَرِ وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا . أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ

٣٧٩١

أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَقَالَ غَبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ صَلَّى

تأخره عنهم مر في باب الكفن . قوله (رجل) ذكر في كتب المغازي أنه عمير وصغرا ابن الحمام بضم المهملة وتخفيف اللام الأنصاري لكنهم قالوا ذلك في بدر . قوله (شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى و (خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى و (أينعت) أي نضجت و (يهدبها) من هدب الثمرة أي اجتناها واخترف منها مر في الجنائز . قوله (حسان) من الحسن (ابن حسان) مثله أبو علي الواسطي ثم البصري ثم المكي و (محمد بن طلحة) ابن مصرف بلفظ الفاعل

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرِنَ اللَّهُ مَا أُجِدُّ
 فَلَقِي يَوْمَ أَحَدٍ فَهَزِمَ النَّاسُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي
 الْمُسْلِمِينَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ
 فَقَالَ أَيْنَ يَا سَعْدُ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أَحَدٍ فَمَضَى فَقُتِلَ فَمَا عُرِفَ حَتَّى
 عُرِفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةَ أَوْ بِنَانَةَ وَبِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمِيَتْهُ
 بِسَهْمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ
 أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
 فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ

٣٧٩٢

من التصريف و (عمه) هو أنس بن النضر بسكون المعجمة . قوله (أول قتال) فان قلت لم تكن
 بدر أول الغزوات قلت كان أول القتالات العظيمة و (أجد) بالتشديد و (هزم) بضم الهاء
 و (أى سعد) بمعنى ياسعد وفي بعضها أين ياسعد و (دون أحد) أى عند أحد و (الشامة)
 بتخفيف الميم الخال و (البنان) رأس الإصبع مر في الجهاد في باب قول الله تعالى « من المؤمنين
 رجال » قوله (خارجة) ضد الداخلة (ابن زيد بن ثابت) ابن الضحاك التجارى الأنصارى و (خزيمة)
 مصغر الخزيمة بالمعجمة والزاي ابن ثابت بن عمارة الأوسى . فان قلت كيف جاز الحاق الآية بالمصحف
 بقول واحد أو اثنين و شرط كونه قرآنا التواتر قلت كان متواترا عندهم وإنما فقدوا مکتوبيتها بينهم
 فما وجدوها مکتوبة إلا عنده . وفيه أن الآيات كان لها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من
 ينتظر فالحقناها في سورتها في المصحف **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن
 عدى بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
 قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجوع ناس ممن خرج معه
 وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم وفرقة تقول
 لا نقاتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين فقتلن والله ارگسهم بما كسبوا وقال
 إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة

باب إذ هممت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله

فليتوكل المؤمنون **حدثنا** محمد بن يوسف عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر
 رضي الله عنه قال نزلت هذه الآية فينا إذ هممت طائفتان منكم أن تفشلا
 بنى سلة وبنى حارثة وما أحب أنهما لم تنزل والله يقول والله وليهما **حدثنا**
 قتيبة حدثنا سفيان أخبرنا عمرو عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله

مقامات مخصوصة من السور . فان قلت ما تعلقه بهذا الموضع قلت نزولها في عم أنس ونظاره من
 شهداء أحد مر أيضا ثمة ، قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة و (انها) أى المدينة والمقصود من
 النبي الاظهار والتمييز ومن الذنوب أصحابها مر في كتاب فضائل المدينة . قوله (بنى سلة) بفتح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَاذَا أَبْكَرَا أُمُّ ثَيْبًا قُلْتُ لَا بَلْ
 ثَيْبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ وَتَرَكَ
 تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ فَفَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَقَاءَ مِثْلَهُنَّ
 وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَمْشُطُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْنَ قَالَ أَصَبْتَ **خَدْمِي** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي
 جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا
 وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ فَلَمَّا حَضَرَ جَزَاؤُ النَّخْلِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي قَدْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ وَتَرَكَ دِينًا كَثِيرًا
 وَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرْمَاءُ فَقَالَ أَذْهَبُ فَيَبْدُرُ كُلُّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ فَفَعَلْتُ ثُمَّ
 دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَهُمْ أَغْرَوْا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ

٣٧٩٦

السين وكسر اللام و (بنى حارثة) بالمهمله والمثلثة قبيلتان من الأنصار و (خرقاء) أى غير كيسه ذات تجربه . قوله (أحمد بن أبى سريح) بضم المهمله وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجميم الصباح الرازى النهشلى بفتح النون وسكون الهاء وبالمعجمة المفتوحة و (فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهمله بن يحيى مر فى الزكاة . فان قلت تقدم أنها تسع بنات فكيف الجمع بينهما وبين ما قال هناسن بنات . قلت التخصيص بالعدد لا يبنى الزائد . قوله (جزاز) بفتح الجيم وكسرها وكذا (الجذاذ) فتحا وكسرا القاطع و (كل تمر) أى كل نوع منه و (أغروا) أى هيجوا و (أطاف)

أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَبْدِرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ لَكَ
أَصْحَابَكَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ عَنْ وَالدَى أَمَانَتَهُ وَأَنَا أَرْضَى أَنْ

يُودَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالدَى وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا
وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدِرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهَا لَمْ

تَنْقُصَ تَمْرَةً وَاحِدَةً **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ

كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ

ابْنُ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ ثَلَاثَ لَيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَاتِهِ يَوْمَ

أَحَدٍ فَقَالَ أَرَمَ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي **حَدَّثَنَا** مَسَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

به) أى ألم به وقاربه و (البيدر) الموضع الذى يداس فيه الطعام أى يجمع ثمة مر الحديث مرارا
مع التلقيق بين الاختلاف الذى فيه فى الصلح والقرض وغيرها، وفيه معجزة من معجزات رسول
الله صلى الله عليه وسلم. قوله (كأشد القتال) الكاف زائدة و (الرجلان) هما ملكان و (هاشم
ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص السعدى) ابن أخى سعد بن أبي وقاص و (ثل) بالنون والمثلثة
يقال ثلثت كناتى إذا استخرجت ما فيها من التبل والمراد من التنفيذية لازمها وهو الرضا أى أرم

- ٣٨٠٠ قال سمعت سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد **حدثنا** قتيبة حدثنا ليث عن يحيى عن ابن المسيب أنه قال قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أبويه كليهما يريد حين قال فذاك أبي وأمي وهو يقاتل
- ٣٨٠١ **حدثنا** أبو نعيم حدثنا مسعر عن سعد عن ابن شداد قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجمع أبويه لأحد غير سعد
- ٣٨٠٢ **حدثنا** يسرة بن صفوان حدثنا إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن شداد عن علي رضي الله عنه قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك فإني سمعته يقول يوم أحد ياسعد أرم فذاك أبي وأمي
- ٣٨٠٣ **حدثنا** موسى بن إسماعيل عن معتمر عن أبيه قال زعم أبو عثمان أنه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأيام التي يقاتل فيهن غير طلحة وسعد عن حديثهما **حدثنا** عبد الله بن أبي الأسود حدثنا حاتم بن إسماعيل

مرضيا هر في المناقب . قوله (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى و (سعد) أي ابن إبراهيم و (عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى اللثي و (يسرة) بالتحانية والمهملة والراء المفتوحات (اللخمي) بسكون المعجمة الدمشقي و (زعم) أي قال أبو عثمان عبد الرحمن

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْمُقَدَّادَ وَسَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يَحْدُثُ عَنْ

يَوْمٍ أَحَدٌ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ ٣٨٠٥

قَالَ رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءَ وَقَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ **حَدَّثَنَا** ٣٨٠٦

أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ أَهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ

يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجُوبٌ عَلَيْهِ بِحَجْفَةٍ لَهُ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا

رَأْمِيًّا شَدِيدَ النَّزْعِ كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَكَانَ الرَّجُلُ يَمْرُوعًا مَجْبُوعًا

مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ أَتْرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ بَأَيِّ أَنْتِ وَأُمِّي لَا تُشْرِفِي يَصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ

سَهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ وَاقْدُرِي رَأَيْتُ عَائِشَةَ بَنَتْ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَائِمٍ

النهدى بفتح النون عن حالهما أو عن جملة ما يتعلق بحدِيثهما أو عن قولهما و (السائب) من السيب بالمهملة والتحتانية (ابن يزيد) من الزيادة و (عبد الله بن أبي شيبه) بفتح المعجمة و (وكيع) بفتح الواو مر الحديث في المناقب و (أبو معمر) بفتح الميمين و (مجوب) أى مترس من الجوبة وهى الترس و (الحجفة) بالمهملة والجيم والفاء الترس الذى من الجلد ويسمى الدرقة و (أم سليم)

وإنهما لمُشمرتان أرى خدماً سوقهما تنقران القرب على متونهما تفرغانه
 في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأناهما ثم تبيان فتفرغانه في أفواه القوم ولقد
 وقع السيف من يدي أبي طلحة إماماً مرتين وإماتلاًثاً **خدمني** عبيد الله بن
 سعيد حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
 قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس لعنة الله عليه أي عباد
 الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فبصر حذيفة فإذا هو
 بأبيه اليمان فقال أي عباد الله أبي قال قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه
 فقال حذيفة يغفر الله لكم قال عروة فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى
 لحق بالله . بصرت علمت من البصيرة في الأمر وأبصرت من بصر العين
 ويقال بصرت وأبصرت واحد

بضم المهملة أم أنس و (الخدم) بالمعجمة والبدال المفتوحين الخلل وال (النقر) بالنون والقاف
 والزاي الوثوب مر في الجهاد في باب غزو النساء و (عبيد الله بن سعيد) ابن قدامة السرخسي
 و (أخراكم) أي قاتلوهم و (احتجزوا) أي امتنعوا من قتله مر في باب صفة إبليس

تم الجزء الخامس عشر ، ويليهِ الجزء السادس عشر وأوله «باب قول الله تعالى : ان الذين تولوا منكم
 يوم التقي الجمعان» أعان الله تعالى على إكمالهِ

فهرس

الجزء العاشر عشر

من صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الامام الكرمانى

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت من الأنصار | باب مناقب جعفر بن ابى طالب |
| » إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار | » » قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| » قول النبي صلى الله عليه وسلم للأَنْصار: أتم أحب الناس إلى أتباع الأنصار | » » الزبير بن العوام |
| » فضل دور الأنصار | » ذكر طلحة بن عبيد الله |
| » دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للأَنْصار والمهاجرين | » مناقب سعد بن أبى وقاص |
| » ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» | » ذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم |
| » مناقب سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه | » مناقب زيد بن حارثة |
| » منقبة أسيد بن حضير | » ذكر أسامة بن زيد |
| » مناقب معاذ بن جبل | » مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب |
| » » أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه | » » عمار وحذيفة رضى الله عنهما |
| » » زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه | » » أبى عبيدة بن الجراح |
| » » أبى طلحة رضى الله تعالى عنه | » ذكر مصعب بن عمير |
| » » عبد الله بن سلام | » مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما |
| » تزويج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خديجة | » » » تعالى عنهما |
| » ذكر جرير بن عبد الله البجلي | » » بلال بن رباح |
| » ذكر حذيفة بن اليمان | » ذكر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما |
| » ذكر هند بنت عتبة | » مناقب خالد بن الوليد |
| » حديث زيد بن عمرو بن نفيل | » » سالم مولى أبى حذيفة |
| | » » عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه |
| | » ذكر معاوية |
| | » مناقب فاطمة عليها السلام |
| | » فضل عائشة رضى الله تعالى عنها |
| | » مناقب الأنصار |

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ١٣٤ | ٦٤ |
| باب مقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم | باب بنيان الكعبة |
| ١٤١ | ٦٥ |
| « إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه | « أيام الجاهلية |
| ١٤٤ | ٧١ |
| « كيف آخى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين أصحابه | القسامة فى الجاهلية |
| ١٤٧ | ٧٦ |
| « إتيان اليهود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم المدينة | باب مبعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم |
| ١٤٩ | ٧٧ |
| « اسلام سلمان الفارسى | « ما لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة |
| ١٥١ | ٨١ |
| « غزوة العشيرة | « اسلام أبى بكر الصديق |
| ١٥٢ | ٨١ |
| « ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من يقتل بدر | « اسلام سعد |
| ١٥٤ | ٨٢ |
| « قصة غزوة بدر | « ذكر الجن |
| ١٥٥ | ٨٣ |
| « قول الله تعالى «إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم» | « اسلام أبى ذر رضى الله تعالى عنه |
| ١٥٧ | ٨٥ |
| « عدة أصحاب بدر | « سعيد بن زيد |
| ١٦٨ | ٨٥ |
| « فضل من شهد بدرًا | « عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه |
| ١٧٩ | ٨٩ |
| « شهود الملائكة بدرًا | « انشقاق القمر |
| ١٩٨ | ٩٠ |
| « أسماء أهل بدر | « هجرة الحبشة |
| ٢٠٢ | ٩٦ |
| « حديث بنى النضير | « تقاسم المشركين على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم |
| ٢٠٩ | ٩٦ |
| « قتل كعب بن الأشرف | « قصة أبى طالب |
| ٢١٢ | ٩٨ |
| « قتل أبى رافع | « حديث الاسراء |
| ٢١٧ | ٩٩ |
| « غزوة أحد | « المعراج |
| ٢٢٣ | ١٠٤ |
| « إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا» | « وفود الأنصار إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم |
| | ١٠٩ |
| | « هجرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم |

الْبَيْهَقِيُّ

بشرح إكبرماني

لِلرَّجُلِ السَّادِسِ عَشَرَ

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ إِنَّمَا

أَسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ ٣٨٠٨

الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ الْقُعُودُ قَالُوا هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ قَالَ مَنْ

الشَّيْخُ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ فَاتَاهُ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ أَتَحَدِّثُنِي قَالَ أَنْشُدْكَ مَحْرَمَةَ

هَذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَعَلَّمَهُ تَغَيْبٌ عَنْ

بَدْرِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَعَلَّمُ أَنَّهُ مُخَلَّفٌ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانَ فَلَمْ يَشْهَدْهَا

قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَبَّرَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ تَعَالَى لِأَخْبِرَكَ وَلَا يَبِينُ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَمَا

(باب قول الله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان) قوله (أبو حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري و (عثمان بن موهب) بفتح الميم والهاء و (القعود) جمع القاعد و (أنشدك) بضم الشين أى أطلب منك و (كبر) أى قال الله أكبر و (عفا عنه) حيث قال «ولقد عفا عنهم»

فَرَارُهُ يَوْمَ أَحَدٍ فَاشْهَدَ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَأَمَّا تَغْيِيهِ عَنِ بَدْرِ فَأَنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ وَأَمَّا تَغْيِيهِ عَنِ بِنْتِ الرِّضْوَانِ فَأَنَّهُ لَوْ
كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بَيْطُنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ فَبِعِثَ عُثْمَانُ وَكَانَ بَيْعُهُ
الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ الْيَمِينِي
هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضْرَبَ بِهَا عَلِيٌّ يَدَهُ فَقَالَ هَذِهِ لِعُثْمَانَ أَذْهَبَ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ

بَابُ إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي

أَخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ عَمَّا بَغِمْتُمْ لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ

بِمَا تَعْمَلُونَ تَصْعَدُونَ تَذْهَبُونَ أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ حَدَّثَنِي عَمْرُو ٣٨٠٩

ابْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أَحَدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ

وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينَ فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ

و (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رقية ، ومر الحديث فى باب مناقب عثمان رضى الله تعالى عنه . قوله (زهير) مصغرا (والرجالة) بفتح الراء وشدة الجيم جمع الراجل خلاف الفارس

باب ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاسا يغشى طائفة منكم

وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا

من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك

يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز

الذين كتب عليهم القتل إلى هضاجعهم وليبتلى الله ما في صدوركم وليحص

ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور . وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن

زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة رضي الله عنهما قال

كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد حتى سقط سيفي من يدي مرارا يسقط

وآخذه ويسقط فأخذه

باب ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم

ظالمون قال حميد وثابت عن أنس شج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال

كيف يفلح قوم شجوا نبيهم فنزلت ليس لك من الأمر شيء **حدثنا يحيى**

٣٨١٠

فان قلت القياس أدبروا منهزمين قلت معناه أقبلوا الى المدينة . قوله (خليفة) بفتح المعجمة وبالفاء
وإنما ذكر بلفظ قال لأنه لم يقله على طريق التحديث والتحميل بل على سبيل المذاكرة و (سعيد)
هو ابن أبي عروبة . قوله (يحيى بن عبد الله السلي) بضم السين وفتح اللام البلخي ثم المروزي

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ مِنَ
 الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ
 سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَانزَلَ اللَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَى قَوْلِهِ
 فَانَّهُمْ ظَالِمُونَ . وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ وَسَهِيلِ بْنِ
 عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَانزَلَتْ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَى قَوْلِهِ فَانَّهُمْ
 ظَالِمُونَ

بَابُ ذِكْرِ أُمَّ سَلَيْطٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ ٣٨١١

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الملقب بخاقان بالمعجمة والقاف و (حَنْظَلَةَ) بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون ابن أبي سفيان
 الجهمي مر في كتاب الايمان و (صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ) بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية
 القرشي المكي أسلم بعد الفتح إسلاما حسنا و (سَهِيلِ) بصغر السهل بن عمرو بن عبد العزيز العامري
 والد أبي جندل خطيب قریش وعلى يده انبرم صلح الحديبية وأسلم بعد ذلك وحسن إسلامه غاية
 الحسن وفي بعضها سهيل بن أبي عمرو بزيادة الأب وهو سهو و (الحارث بن هشام) أخو أبي جهل
 أسلم يوم الفتح وصار من المحسنين في الاسلام . قوله (يحيى) ابن عبيد الله (ابن بكير) بصغر البكر مر

قَسَمَ مَرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِنْهَا مَرُطٌ جَدِيدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ
 مَنْ عِنْدَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطَى هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي
 عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ
 نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ فَانْهَاهَا كَانَتْ
 تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ

بَابُ قَتْلِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٣٨١٢

حَدَّثَنَا حَجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ قَالَ
 خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ فَلَمَّا قَدِمْنَا حَمَصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ هَلْ

في الايمان و (أم سليط) بفتح المهملة وكسر اللام وبالمهملة و (أم كلثوم) بضم الكاف واسكان
 اللام وضم المثناة و (تزفر) بالزاي والفاء والراء. قال البخاري: تخطيط. الخطابي: تحمل ومر الحديث
 في كتاب الجهاد في باب غزو النساء. قوله (محمد بن عبدالله) المخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر
 الراء المشددة منسوب الى محلة من محال بغداد و (حجيين) بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتانية
 وبالنون ابن المثني ضد المفرد البغدادي ثم اليماني ثم الخراساني مات سنة خمس ومائتين و (عبد
 الله بن الفضل) بسكون المعجمة الهاشمي المدني و (سليمان بن يسار) ضد اليميني و (جعفر بن عمرو
 ابن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم (الضمري) بفتح المعجمة وإسكان الميم وبالراء و (عبد الله بن
 عدى) بفتح المهملة الأولى (ابن الخيار) ضد الأشرار ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف، قوله
 (حمص) بلد بالشام يذكر ويؤنث. قال النووي: هو غير منصرف للمعجمة والعلمية والتأنيث

لَكَ فِي وَحْشِي نَسْأَلُهُ عَنِ قَتْلِ حَمْزَةَ قُلْتُ نَعَمْ وَكَانَ وَحْشِي يُسْكِنُ حِمَصَ فَسَأَلْنَا
عَنْهُ فَقِيلَ لَنَا هُوَ ذَلِكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيْتُ قَالَ لِحُنَيْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ يَبْسِيرٍ
فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ وَعَبِيدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَحْشِي إِلَّا عَيْنِيهِ
وَرَجُلِيهِ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ يَا وَحْشِي أَتَعْرِفُنِي قَالَ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنِّي
أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَتَالِ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ فَوَلَدَتْ
لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَكُنْتُ أُسْتَرْضَعُ لَهُ فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ
فَلَمَّا كَانِي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ قَالَ فَكَشَفَ عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ الْإِنِّي أَخْبَرْنَا
بِقَتْلِ حَمْزَةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيَّ بْنِ الْخِيَارِ بَيْدَرٍ فَقَالَ لِي
مَوْلَايَ جَبِيرُ بْنُ مَطْعَمٍ إِنَّ قَتْلَ حَمْزَةَ بَعْمِي فَأَنْتَ حَرٌّ قَالَ فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ

وذكر الثعلبي في العرائس أنه نزل حمص تسعمائة رجل من الصحابة . قوله (وحشي) بفتح الواو
وسكون المهملة وكسر المعجمة وشدة التحتانية ابن حرب ضد الصلح كان من سودان مكة
و (الحميت) بفتح المهملة وكسر الميم هو الزق الذي لا شعر عليه وهو للسمن ويشبه به الرجل
السمن الجسيم و (الاعتجار) لف العمامة على الرأس و (أم قتال) بكسر القاف وخفة الفوقانية
وباللام بنت أبي العيص بكسر المهملة الأولى وسكون التحتانية ابن أمية بن عبد شمس أم عبید الله
المذكور آنفا وفي بعضها بضم القاف و (طعيمة) مصغر الطعنة و (جبير) مصغر ضد الكسر
(ابن مطعم) بلفظ الفاعل من الاطعام بن عدی بن نوفل . فان قلت كيف كان طعيمة بن عدی بن
الخيار عم جبير بن مطعم بن عدی بن نوفل قلت أطلق عليه العم مجازا وأما الذي في سائر الكتب كما
في جامع الأصول حيث قال جبير بن مطعم بن عدی بن نوفل هو ابن أخي طعيمة بن عدی بن نوفل

النَّاسُ عَامَ عَيْنِينَ وَعَيْنِينَ جَبَلٍ بِحِيَالٍ أَحَدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَأَدَّ خَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ
إِلَى الْقِتَالِ فَلَمَّا اصْطَفُوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سَبَاعٌ فَقَالَ هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ قَالَ نَخْرَجُ
إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ يَا سَبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَمَّارٍ مَقْطَعَةَ الْبُظُورِ أَحْمَادُ
اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ قَالَ
وَكُنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعَهَا فِي ثُنْتِهِ حَتَّى
خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِهِ فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ
رَجَعْتُ مَعَهُمْ فَأَقْبَتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ
فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا فَقِيلَ لِي إِنَّهُ لَا يَهِيحُ الرَّسُولُ
قَالَ نَخْرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى
قَالَ أَنْتَ وَحَشِيٌّ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ قُلْتُ قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ

قال لوحشى ان قتل حمزة بعمى فانت حر فهو ظاهر . قوله (عينين) بلفظ تثنية العين ضد المعنى
وبلفظ الجمع وعلى التقديرين النون معتقب الاعراب منصرفا وغير منصرف و (الحِيَال) بكسر
المهمله وتخفيف التحتانية المحاذى . قوله (سباع) بكسر المهمله وخفة الموحدة وبالمهمله ابن عبد
العزى الخزاعى و (أم أمّار) بفتح الهمزة وسكون النون و (البظور) جمع البظر بالموحدة
والمعجمة هنة فى الفرج تخفضها الختانة ، وإنما خاطبه بذلك لأن أمه كانت تختن النساء و (المحاده)
المعاندة وأصلها أن يكون هذا فى حد وذلك فى حد و (الذاهب) صفة لا زمة مؤكدة أى قتله فى
الحال ولم يبق له أثر و (الثنة) بضم المثله وشدة النون ما بين السرة والعانة ولفظ (العهد)

قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي قَالَ نَخْرَجْتُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرَجَ مُسَيِّمَةَ الْكُذَّابِ قُلْتُ لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيِّمَةَ لَعَلِّي أَقْتَلُهُ فَأُكَافَىءَ بِهِ حَمْزَةٌ قَالَ نَخْرَجْتُ مَعَ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ قَالَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَاثَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْ رُقٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ قَالَ فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ قَالَ وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ وَآمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ

بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

٣٨١٣ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**

منصوب أى كان ذلك آخر الأمر و (مسيلمه) مصغر المسلمه (ابن حبيب) ضد العدو وقيل هو ابن ثمامة بضم المثله الخلق الكذاب ادعى النبوة وكان صاحب نيرنجيات وهو أول من أدخل البيضة في القارورة وجمع جموعا كثيرة من بنى حنيفة وغيرهم وقصد قتال الصحابة على أثر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهز له أبو بكر رضى الله عنه الجيش وأمر عليه خالد بن الوليد فقاتلوه فقتلوه قوله (أورق) وهو الذى فى لونه بياض الى سواد و (الهامة) الرأس وكان وحشى يقول قتلت فى كبرى خير الناس ، وفى إسلامى شر الناس . قوله (وأمير المؤمنين) مندوب و (العبد

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ يُشِيرُ إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ٣٨١٤

الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

سَبِيلِ اللهِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ ٣٨١٥

سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْئَلُ عَنْ جَرَحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَا

وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جَرَحَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ

كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَبِمَا دُووِي قَالَ كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُهُ وَعَلَى يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمَجْنِ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ

الأسود) هو وحشي و (الرباعية) بفتح الراء وتخفيف الموحدة والتحتانية هي السن التي تلي الثانية من كل جانب ، وللإنسان أربع رباعيات . فان قلت هل قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده أحدا قلت نعم قتل أبي بن خلف . قوله (مخلد) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما و (يحيى الأموي) بضم الهمزة وفتح الميم وقيد بقوله (في سبيل الله) احترازا عن يقتله في حد أو قصاص فان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم و (أبو حازم)

لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَصْقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ

الدَّمُ وَكَسَرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ يَوْمَئِذٍ وَجَرِحَ وَجْهَهُ وَكَسَرَتْ الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ

٣٨١٦ **خَدْمِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيُّهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُ

اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨١٧ **بَابُ** الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ **خَدْمِي** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ

بَعْدَ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ قَالَتْ لِعُرْوَةَ

يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ الزَّيْبِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصَابَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا

بالمهملة والزاي هو سلمة بن دينار و (استمسك) فعل لازم فيه وقوع الابتلاء والأسقام بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام لينالوا جزيل الأجر وليعرف أهمهم ذلك فيأتسوا بهم وليعلموا أنهم من البشر تصيهم محن الدنيا وما يطرأ على الأجسام ويتيقنوا أنهم مخلوقين فلا يفتنوا بها يظهر على أيديهم من المعجزات وفيه استحباب لبس البيضة وغيرها من أسباب التحصين في الحرب وفيه إثبات المداواة وأنه لا يقدر في اتوكل لأنه صلى الله عليه وسلم فعل مع قوله تعالى « وتوكل على الحي الذي لا يموت » قوله (ابن أختي) وذلك لأن عروة ابن أسماء أخت عائشة والزبير كان أباه و (أبو بكر) عطف على أبوك وفي بعضها أبواك عطف على الزبير وأطلق الأب على أبي بكر وهو جده مجازاً. قوله

قَالَ مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ فَاتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا قَالَ كَانَ فِيهِمْ أَبُو
بَكْرٌ وَالزُّبَيْرُ

بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أَحَدٍ مِنْهُمْ حَمْزَةٌ بِنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْإِيْمَانِ

وَأَنسِ بْنِ النَّضْرِ وَمُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

٣٨١٨

هَشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَا نَعَلِمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا

أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَتَلَ مِنْهُمْ

يَوْمَ أَحَدٍ سَبْعُونَ وَيَوْمَ بَرٍّ مَعُونَةَ سَبْعُونَ وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ قَالَ وَكَانَ

بَرٌّ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ

أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مَسِيلَةَ الْكُذَّابِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ

٣٨١٩

شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

﴿ اتَدَبَ ﴾ يُقَالُ نَدَبْتَهُ لِأَمْرٍ فَاتَدَبَ أَي دَعَا لَهُ فَأَجَابَ ﴿ بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ قَوْلُهُ ﴿ الْإِيْمَانِ ﴾

بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَكَسْرِ النَّوْنِ لِقَبِّ حَسَلِ بَكْسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ وَالذَّحِيفَةِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ وَ﴿ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ﴾ بِسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ عَمَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَفِي بَعْضِهَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ وَهُوَ سَهُوٌ

وَ﴿ مُصْعَبٌ ﴾ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْمَهْمَلَةِ ﴿ ابْنُ عَمِيرٍ ﴾ مُضْغَرُ عَمْرٍ وَ﴿ مُعَاذٌ ﴾ بِالضَّمِّ ﴿ ابْنُ هَشَامٍ ﴾

الدِّسْتَوَائِي . قَوْلُهُ ﴿ أَعَزَّ ﴾ مِنَ الْعِزَّةِ وَفِي بَعْضِهَا أَعْرَ بِأَعْجَامِ الْغَيْنِ . فَإِنْ قُلْتَ مَا تَعْلَقُهُ بِمَا قَبْلَهُ قُلْتَ

صِفَةً أَوْ بَدَلَ أَوْ عَطْفًا وَجَازَ حَذْفُ حُرْفِ الْعَطْفِ كَمَا مَرَفَى التَّحِيَّاتِ الْمُبَارَكَاتِ . قَوْلُهُ ﴿ مَعُونَةَ ﴾

بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَبِالنَّوْنِ قَدْ قِيلَ ثَمَّةُ الْقَوْمِ الْمَشْهُورُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَ﴿ الْيَمَامَةُ ﴾ مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِي أَحَدٍ
 فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدِمَهُ
 فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمْرٌ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ
 عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَغْسِلُوهُمَا . وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ
 جَابِرًا قَالَ لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشَفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ فَجَعَلَ
 أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ وَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْكِيهِ أَوْ مَا تَبْكِيهِ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا
 حَتَّى رُفِعَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ
 مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحَدٍ ثُمَّ هَزَزْتَهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا

باليمين على مرحلتين من الطائف . قوله ﴿أخذاً للقرآن﴾ أى أيهم أعلم مر في الجنائز في باب من يتقدم
 في اللحد و ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو هشام بن عبد الملك الطيالسي و ﴿ما يبكيه﴾ ما للاستفهام
 ومر في باب ما يكره من النياحة لكن ثمة روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمه عبد الله لم تبكي أو لا
 تبكي وههنا قاله الجابر . قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة ﴿ابن عبد الله بن أبي بردة﴾ بالوحدة المضمومة

هُوَ مَا جَاءَهُ اللهُ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمْ
 الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحَدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

٣٨٢١

شَقِيقٍ عَنْ خَبَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ
 مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا كَانَ مِنْهُمْ مَصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ فَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا نَمْرَةً
 كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلِيهِ خَرَجَ رَأْسُهُ
 فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِيهِ
 الْأَذْخَرَ أَوْ قَالَ الْقَوَا عَلَى رِجْلِيهِ مِنَ الْأَذْخَرِ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمْرَتُهُ
 فَهَوَّيْتُهَا

بَابُ أَحَدٌ يَجْنِبُنَا وَنَحْبُهُ قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ

٣٨٢٢

و (أرى) بضم الهمزة أظن . وقال القاضي : ضبطنا (والله خير) بضم الهاء والراء على المبتدأ والخبر
 أى ثواب الله أى صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم فى الدنيا . قال النووى : جاء فى رواية رأيت
 بقرا تنحر وبهذه الرواية يتم تأويل الرؤيا ، إذ نحر البقر هو قتل الصحابة بأحد مر فى آخر باب
 علامات النبوة . قوله (يهدبها) بضم المهملة وكسرها يجنبها مرارا و (عباس) بالموحدة
 والمهملة بن الساعدي الأنصاري و (أبو حميد) مصغرا هو عبد الرحمن بن سعيد الأنصاري و (نصر)

- عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا جَبَلٌ
يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ
أَحَدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ
مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى
أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا
شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ
الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحِ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي
وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا

بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرَعْلٍ وَذَكَوَانَ وَبَثْرٍ مَعُونَةَ وَحَدِيثِ عَضْلِ

بِسُكُونِ الْمِهْمَلَةِ (ابن على الجهضمي) بفتح الجيم والمعجمة و (قرة) بضم القاف وشدة الراء ابن
خالد السدوسي . قوله (يحبنا) أى يحبنا أهله وهم أهل المدينة ويحتمل أن تسند المحبة إليه حقيقة
بأن يخلقها الله فيه والله على كل شيء قدير و (اللابة) بتخفيف الموحدة الحرة و (عمرو بن خالد)
بالمعجمة أولا والمهملة آخرأ الحرائي و (يزيد) من الزيادة مر مع الحديث أنفا في غزوة أحد
(باب غزوة الرجيع) بفتح الراء وكسر الجيم وباهمال العين و (رعل) بكسر الراء وباسكان

وَالْقَارَةَ وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٌ وَأَصْحَابُهُ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ

ابن عمر أنها بعد أحد **خدمني** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف ٣٨٢٥

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمُ بْنُ

ثَابِتٍ وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ

وَمَكَّةَ ذُكُرُوا الْحَيَّ مِنْ هَذِيلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ

فَاقْتَصَوْا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزُودُوهُ مِنْ

الْمَدِينَةِ فَقَالُوا هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبُ فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ

المهملة وباللام و (ذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالواو وبالنون قبيلتان من بني سليم
بضم المهملة وفتح اللام و (معونة) بفتح الميم وضم المهملة وبالنون و (عضل) بالمهملة والمعجمة
المفتوحتين قبيلة من القارة بالقاف وتخفيف الراء و (خبيب) بضم المعجمة وفتح الموحدة الأولى
وسكون التحتانية بينهما (ابن عدى الأنصاري) فان قلت ان هذا المذكور كاه غزوة أو أكثر قلت
غزوتان احدهما غزوة الرجيع وقد قاتل فيه هذيل عاصم وخبيبا وأصحابهما الثانية غزوة بئر معونة
وقاتل فيه رعل وذكوان القوم المشهورين بالقراء من الصحابة . قوله (ابن إسحاق) أى محمد صاحب
المغازي و (عاصم) أى ابن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري الأنصاري كان علامة بالمغازي و (عمرو
ابن أبي سفيان الثقفي) قوله (جدعاصم) هذا عند بعضهم وأما الأكثرون فيقولون هو خاله لاجده
و (عسفان) بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وبالفاء و (ذكروا) بلفظ المجهول و (هذيل) بضم
الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية و (لحيان) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبالتحتانية والنون
فان قلت أين في الباب حديث عضل قلت هو أصله قضية الرجيع وذلك أن رهطاً من العضل والقارة قدموا

وَأَصْحَابَهُ لَجُّوا إِلَى فِدْفِدَ وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ فَقَالُوا لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ
 إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزَلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ
 اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ وَبَقِيَ خَيْبٌ
 وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا
 إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ حُلُّوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ
 الَّذِي مَعَهُمَا هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّوهُ وَعَاجَلُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ
 فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَتَلُوهُ وَأَنْطَلَقُوا بِخَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ فَأَشْتَرَى خَيْبًا
 بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ خَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ فَكَثَرَ
 عِنْدَهُمْ أُسِيرًا حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتَلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ
 اسْتَحَدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ قَالَتْ فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى
 نَحْوِهِ فَلَمَّا رَأَيْتَهُ فَرَعْتُ فَرَعَةً عَرَفَ ذَلِكَ مِنِّي وَفِي يَدِهِ الْمَوْسَى فَقَالَ الْأَخْشِينُ

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا نفراً يعلوننا شعائر الاسلام ، فبعث معهم بعضاً من أصحابه عاصم وغيره حتى إذا كانوا على الرجيع ماء لهديل غدروا بهم واستصرخوا عليهم فقتلوه . قوله (فدفد) بفتح الفاءين وسكون المهملة الأولى هو الراية المشرقة و(زيد) هو ابن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثناة وبالنون و(الرجل الثالث) هو عبد الله بن طارق الظفري ،

أَنَّ أَقْتَلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَكَانَتْ تَقُولُ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا قَطُّ خَيْرًا
 مِنْ خَيْبٍ لَقَدْ رَأَيْتَهُ يَأْكُلُ مِنْ قَطْفِ عَنَبٍ وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمْرَةٌ وَإِنَّهُ
 لَمَوْثِقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ نُخِرَ جَوَابُهُ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ
 فَقَالَ دَعُونِي أُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَرَوَانِي أَنْ مَابِي جَزَعٌ
 مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ
 أَحْصِهِمْ عَدَدًا ثُمَّ قَالَ

مَا أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي
 وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شَلُوٍ مِمَزَعٍ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بَشِيءًا مِنْ
 جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَّتَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

٣٨٢٦

و(أحصهم) دعاء عليهم بالهلاك استتصلا بحيث لا يبقى واحد من عددهم و(الشلو) بكسر المعجمة
 العضو و(الممزع) المقطع و(عقبة) بضم المهملة وسكون القاف. قوله (يعرفونه) أي ليتحقق
 عندهم أنه هو المقتول، وقال بعضهم كانت سلاقة بالفاء بنت سعد نذرت حين أصيبت بابنيتها لئن
 قدرت على عاصم لتشربن في قحفه الخمر فأرادوا رأسه لذلك. قوله (الظلة) مثل السحابة المظلة
 كهيئة الصفة و(الدبر) بفتح المهملة وسكون الواو ذكور النحل مر بعيداً في الجهاد في باب

ابن محمد حدثنا سفيان عن عمرو وسمع جابرا يقول الذي قتل خبيبا هو ابو

سروعة **حدثنا** ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن انس

رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم

القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر

معونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي صلى

الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا في صلاة

الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت . قال عبد العزيز وسأل رجل أنسا

عن القنوت أبعده الركوع أو عند فراغ من القراءة قال لا بل عند فراغ من

القراءة **حدثنا** مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس قال قنت رسول

الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب

حدثني عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة

عن انس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا وذكوان وعصية وبني حيان

هل يستأسر الرجل ، وقريبا في غزوة بدر و﴿سروعة﴾ بكسر السين وإسكان الراء وبالمهمله كنية
عقبة بن الحارث . قوله ﴿بنو سليم﴾ بضم المهمله ، فان قلت هذا دليل على أن القنوت قبل الركوع
قلت : يعارضه الحديث الذي بعده . قوله ﴿عصية﴾ مصغرا العصا بالمهملتين قبيلة ، وحدثهم بشرحه

اسْتَمَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَدُوِّ فَاْمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ
 كُنَّا نَسْمِيهِمُ الْقُرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ حَتَّى كَانُوا
 يَبْرُؤُونَ مَعُونَةَ قَتْلِهِمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ قَبْلَ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَقَنْتُ شَهْرًا
 يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصَيْبَةَ وَبَنِي
 لِحْيَانَ قَالَ أَنَسٌ فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَا لَقِينَا رَبَّنَا
 فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى
 رِجْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصَيْبَةَ وَبَنِي لِحْيَانَ زَادَ خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
 عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ أَوْلَئِكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلُوا بَيْتَ مَعُونَةَ قُرْآنًا
 كِتَابًا نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالَه أَخَاهُ لَامِ
 سُلَيْمٍ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا وَكَانَ رَأْسُ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ خَيْرٌ بَيْنَ ثَلَاثِ

٣٨٣٠

مر في الجهاد . قوله (قرآنا كتابا) غرضه تفسير القرآن بالكتاب وفي بعضها بلفظ الماضي ،
 و (نحوه) أي نحو ما تقدم في الطريقة السابقة . قوله (خاله) الضمير لأنس أو للنبي صلى الله عليه وسلم
 لأنه كان خاله إما من جهة الرضاة أو من جهة النسب وإن كان بعيداً أو اسمه حرام ضد الحلال و (أم سليم)

خصال فقال يكون لك أهل السهل ولى أهل المدر أو أكون خليفتك أو
 أغزوك بأهل غطفان بألف وألف فطعن عامر في بيت أم فلان فقال غدة
 كغدة البكر في بيت امرأة من آل فلان اتنوني بفرسى فمات على ظهر فرسه
 فانطلق حرام أخو أم سليم وهو رجل أعرج ورجل من بني فلان قال كونا
 قريبا حتى آتيتهم فان آمنوني كنتم وإن قتلوني آتيتهم أصحابكم فقال اتؤمنوني
 أببلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يحدتهم وأومأ إلى رجل
 فاتاه من خلفه فطعنه قال همأم أحسبه حتى أنفذه بالرمح قال الله أكبر فزيت
 ورب الكعبة فلحق الرجل فقتلوا كلهم غير الأعرج كان في رأس جبل

بضم المهملة وفتح اللام و (عامر بن الطفيل) مصغر الطفل و (خير) بفتح الخاء و (أهل السهل)
 سكان البوادي و (أهل المدر) أهل البلاد و (غطفان) بالمعجمة والمهملة والغاء قبيلة . قوله (طعن)
 بضم الطاء أى أخذه الطاعون وطلع له فى أصل أذنه غدة عظيمة كالغدة التى تطلع على البكر وهو
 الفقى من الابل الجوهري : غدة البعير طاعونه و (البيت) كان لامرأة سلوية . قوله و (هو رجل)
 فان قلت كلبه هو زائدة إذ حرام لم يكن أعرج فالمراد منه رفيقه وحرام قتل والأعرج لم يقتل ،
 قالت مثله يسمى بالضمير المهمم ويجب أن يفسر بالمفرد كما أن ضمير الشأن يفسر بالجملة أو كان مقدما
 على الواو فأخره اناسخ سهوا . قوله (كونا) الخطاب للأعرج وللرجل الثالث وفى بعضها كونوا
 باعتبار أن أقل الجمع اثنان و (كنتم) بمعنى ثبتم إذ هو تامة . قوله (فلحق الرجل) أى اثنان من
 رفيق حرام بالمسلمين أو الرجل الطاعن بقومه المشركين ثم بالاتفاق توجهوا إلى المسلمين فقتلواهم
 وفى بعضها فلحق بلفظ المجهول أى صار الرجل الثانى ملحوقا فلم يقدر يبلغ المسلمين قبل بلوغ
 المشركين إليهم وفى بعضها الرجل بسكون الجيم ونصب اللام جمع الرجل أى لحق الطاعن قومه

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمَنْسُوحِ إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا فَدَعَا
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ
وَعَصِيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** حَبَّانُ أَخْبَرَنَا

٣٨٣١

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا أَطْعَنَ حَرَامُ بْنُ إِسْحَانَ وَكَانَ خَالَهُ يَوْمَ بَرٍّ مَعُونَةً قَالَ
بِالدَّمِ هَكَذَا فَضَحَّحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ فُزْتُ وَرَبَّ الكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا**

٣٨٣٢

عَبِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ
عَلَيْهِ الْأَذَى فَقَالَ لَهُ أَقِمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي لَأَرْجُو ذَلِكَ قَالَتْ فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فَاتَاهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ظَهْرًا فَنَادَاهُ فَقَالَ أَخْرِجْ مِنْ عِنْدِكَ فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ فَقَالَ اشْعُرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ يَا رَسُولَ

رعلا وذكوان وعصية فأخبرهم فجاءوا وقتلوا كل القراء، ويقال لحقه ولحق به. قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الواو ابن موسى المروزي و(ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم و(حرام بن ملحان) بكسر الميم وإسكان اللام وبالمهملة و(قال بالدم) أي أخذه. قوله (عبيد) مصغر

اللَّهُ الصُّحْبَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّحْبَةُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي
 نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعَدُّهُمَا لِلخُرُوجِ فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَاهُمَا
 وَهِيَ الْجَدْعَاءُ فَرَكَبَهَا فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ وَهُوَ بُشُورٌ فَتَوَارَيَا فِيهِ فَكَانَ
 عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمِّهَا
 وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مَنَحَةٌ فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ وَيُصْبِحُ فَيَدْجُلُ
 إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرَحُ فَلَا يَفْطَنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرَّعَاءِ فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ
 حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ فَقُتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ . وَعَنْ أَبِي
 أُسَامَةَ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنِي قَالَ لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بَيْرِ مَعُونَةَ وَأُسْرُ
 عَمْرٍو وَبَنِي أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ مَنْ هَذَا فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ فَقَالَ
 لَهُ عَمْرٍو بْنُ أُمِيَّةِ هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى

العبد و (الجدعاء) مشتق من الجدع وهو قطع الأنف والأذن ونحوه و (الثور) بلفظ الحيوان
 المعروف جبل بمكة و (عامر بن فهيرة) مصغر الفهيرة بالفاء والراء مملوك لعبد الله بن الطفيل مصغر الطفل
 (ابن سخبرة) بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما وبالراء وأسلم فاشتراه أبو بكر رضي الله
 عنه فأعتقه، وكان رفيق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثالثهما في الهجرة إلى المدينة وفي
 الكتب المشهورة كالاستيعاب الطفيل بن عبد الله مكان عبد الله بن الطفيل . قوله (منحة) بكسر
 الميم وسكون النون ناقة يدر منها اللبن و (أدج القوم) إذا ساروا من أول الليل وإن ساروا من
 آخر الليل فقد ادجوا بتشديد الدال و (يعقبانه) أى يردفانه بالنون . قوله (عمرو بن أمية) بضم

السَّمَاءِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ ثُمَّ وَضِعَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَهُمْ فَنَعَاهُمْ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أَصِيبُوا وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا
 رَبَّهُمْ فَقَالُوا رَبَّنَا أَخْبِرْنَا عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضَيْتَ عَنَّا فَأَخْبَرَهُمْ
 عَنْهُمْ وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ فَسُمِيَ عُرْوَةً بِهِ وَمَنْذَرُ
 ابْنُ عَمْرٍو سُمِيَ بِهِ مَنْذَرًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ
 عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ
 الرَّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ وَيَقُولُ عَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ

٣٨٣٣

الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التختانية (الضمري) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء (وضع)
 أى على الأرض ويروى عنه أنه قال رأيت أول طعنة طعتها عامرا نورا خرج منه وقال عروة
 طلب عامر يومئذ في القتلى فلم يوجد قال ويروون أن الملائكة دفنته أو رفعته . فان قلت ما الفائدة
 في الرفع والوضع قلت تعظيمه وبيان قدره أو تخويف الكفار وتهييبهم ، فان قلت هذا مشعربان
 موت عامر بن الطفيل كان بعد بر معونة وتقدم أنه مات على ظهر فرسه فانطلق حرام بعد ذلك اليهم
 قلت فانطلق عطف على فبعث لاعلى مات وقصة عامر وقعت في البين على سبيل الاستطراد . قوله
 (عروة بن أسماء) بوزن حمراء ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفرقانية السلى وسى عروة
 ابن الزبير وكذا أخوه منذر بلفظ الفاعل من الانذار ابن الزبير سى غندر بن عمرو الأنصاري
 الساعدي وهو المعروف بالمعنى للوت وهو مشتق من العنق بالمهملة والنون الذى هو ضرب من
 السير وكان أمير تلك السرية . فان قلت ما وجه المناسبة في هذه التسمية قلت التفاؤل باسم من رضى
 الله عنهم ورضوا عنه واعلم أن (أسماء) من الأسماء المشتركة فى اسم أم عروة بن الزبير واسم أبى
 عروة السلى . قوله (أبو مجلز) بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق فاعل

٣٨٣٤ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا يَعْنِي أَصْحَابَهُ
 بِبُرِّ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا حِينَ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَلِحْيَانٍ وَعُصْبَةَ عَصَتِ اللَّهُ
 وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَسٌ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بُرِّ مَعُونَةَ قَرَأْنَا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسَخَ بَعْدُ بَلَّغُوا قَوْمَنَا فَقَدُّ
 لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

٣٨٣٥ الواحد حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
 الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قُلْتُ
 فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ قَالَ كَذَبَ إِيْمَانُ قُلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمُ الْقِرَاءَةُ وَهُمْ
 سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَيُنْهَمُ وَيُنْهَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

من اللحوق و (يحيى بن بكير) مصغر البكر . قوله (قبله) فان قلت فما قول من مذهبه
 أنه بعد الركوع فيه قلت هو معارض بما روى عن أنس قبيل باب الاستسقاء قال سئل أنس: أفت
 النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح؟ قال نعم فقيل قبل الركوع؟ قال بعد الركوع. وبما روى
 عن أبي هريرة في أول الاستسقاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة

وَسَلَّمَ عَهْدَ قَبْلِهِمْ فَظَهَرَ هَوْلَاءَ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَقَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّكُوعِ شَهْرًا
يَدْعُو عَلَيْهِمْ

بَابُ غزوة الخندق وهي الأحزاب قال موسى بن عقبة كانت في

شوال سنة أربع **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد ٣٨٣٦

الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو

ابن خمس عشرة فأجازه **حدثني** قتيبة حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن ٣٨٣٧

قال: اللهم أنج فلانا وفلانا ومر مبسوطا. قوله (عهد) فان قلت كيف جاز بعث الجيش الى المعاهدين وما معنى (قبلهم) بكسر القاف وفتح الموحدة وفي بعضها قبلهم ضد بعدهم قلت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد جملة حالية ظرفية، وتقديره بعث الى ناس من المشركين أى غير المعاهدين والحال أن بين ناس منهم هم قدام المبعوث عليهم أو مقابلهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد يعنى رعلا وذكوان وعصية، فغلب المعاهدون وغدروا، فقتلوا القراء المبعوثين لامدادهم على عدوهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم (باب غزوة الخندق وهي الأحزاب) جمع الحزب وهي الطائفة: اجتمع طوائف العرب ويهود، واتفقوا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم و(موسى بن عقبة) بضم المهملة وإسكان القاف صاحب المغازى مات سنة إحدى وأربعين ومائة و(عرضه) من عرضت الجند إذا أمرتهم عليك ونظرت ما حالهم و(لم يجزه) من الاجازة وهي الانفاذ، وفيه أن البلوغ خمس عشرة سنة و(أبو حازم) بالمهملة والزاي

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْحَنْدَقِ وَهُمْ يَحْفَرُونَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

٣٨٣٨ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَمِيدٍ

سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

الْحَنْدَقِ فَازَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ

يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ

عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

٣٨٣٩ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْحَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقَلُونَ

التُّرَابَ عَلَى مَتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ

هو عبد العزيز و (الاكتاد) بالفوقانية جمع الكتد وهو ما بين الكاهل إلى الظهر و (حميد) بضم المهملة ، ولفظ (بايعوا) هو باعتبار الذين وأما باعتبار نحن فيقال بايعنا كقوله :

أنا الذي سمتني أمي حيدرة

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

قَالَ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَجِيبُهُمُ اللَّهُ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرٌ

الْآخِرَةَ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ قَالَ يُوتُونَ بِمَاءٍ كَفَى مِنَ الشَّعِيرِ

فِيصْنَعُ لَهُمْ بِأَهَالَةِ سِنَخَةٍ تُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ وَالْقَوْمِ جِيَاعٌ وَهِيَ بَشْعَةٌ فِي

الْحَلْقِ وَلَهَا رِيحٌ مُنِيَّةٌ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ

٣٨٤٠

أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّا يَوْمَ الْحَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضْتُ كُدِيَّةً

شَدِيدَةً فَجَاؤَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا هَذِهِ كُدِيَّةٌ عَرَضْتُ فِي الْحَنْدَقِ

فَقَالَ أَنَا نَازِلٌ ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا

فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعُولَ فَضْرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْمِيلًا أَوْ أَهْمِيمَ فَقُلْتُ

ومر الحديث في أوائل الجهاد في باب التحريض على القتال . قوله ﴿ كعب ﴾ في بعضها مضاف إلى المتكلم مفرداً وفي بعضها مثنى و﴿ يصنع ﴾ أي يطبخ و﴿ الأهالة ﴾ بكسر الهمزة الودك و﴿ السنخة ﴾ بالمهملة والنون والمعجمة يقال سنخ الدهن إذا فسد وتغير ريحه و﴿ بشعة ﴾ أي كريهة الطعم تأخذ الخلق . قوله ﴿ خلاد ﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام ابن يحيى مرفى الغسل و﴿ أيمن ﴾ ضد الأيسر . الخطابى : ﴿ الكبد ﴾ إن كانت محفوظة فهي القطعة من الأرض الصلبة وأرض كبداء ومثله فرس كبداء أى شديدة و﴿ الأهيل ﴾ هو أن ينال فيسيل من لينه ويتساقط من جوانبه و﴿ الأهميم ﴾ مثله والهيام من الربل ما كان دقاقاً يابساً والمحفوظ أنه « عرضت لهم كدية » بضم الكاف وإسكان المهملة وبالتحتانية وهي الصلبة من الأرض لا يؤثر فيها المعول ، ويقال أكدي الحافر

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدْنُ لِي إِلَى الْبَيْتِ فَقُلْتُ لَا مَرَأِي رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَتْ عِنْدِي شَعِيرٌ وَعِنَاقٌ فَذَبَحْتُ الْعِنَاقَ وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِي قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ فَقُلْتُ طُعِيمٌ لِي فَقُمِ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ كَمْ هُوَ فَذَكَرْتُ لَهُ قَالَ كَثِيرٌ طَيِّبٌ قَالَ قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِيَ فَقَالَ قَوْمُوا فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ وَيْحَكَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ قَالَتْ هَلْ سَأَلَكِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغُطُوا جَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيَخْمُرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيَقْرُبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ قَالَ كُلِي هَذَا وَأَهْدِي فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمُ مَجَاعَةٌ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ ٣٨٤١ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا

حُفِرَ الحَنْدُقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْصًا شَدِيدًا فَأَنْكَفَأْتُ إِلَى
 أَمْرَائِي فَقُلْتُ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَأَنَّى رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْصًا
 شَدِيدًا فَأَخْرَجْتُ إِلَى جَرَّابٍ فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بِهِمَّةٌ دَاجِنَةٌ فَذَبَحْتُهَا
 وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي وَقَطَعْتُهَا فِي بَرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا تَفْضُحْنِي بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَبِمَنْ مَعَهُ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْنَا بِهِمَّةً لَنَا وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ
 شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفْرٌ مَعَكَ فَصَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 يَا أَهْلَ الحَنْدُقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَخِي هَلَّا بِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْزَانِ بِرِمْتِكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى آجِيءَ فَجِئْتُ وَجَاءَ

قال: و (الخص) ضمور البطن من الجوع و (انكفأت) يعني انقلبت وأصله الهمز
 و (البهيمة) تصغير البهيمه وهي الصغيرة من أولاد الغنم و (الداجن) من الغنم ما يربي
 في البيوت ولا يخرج إلى المرعى والدجن الإقامة بالمكان ولم تدخل التاء فيه لأنه صار
 اسماً للشاة و اضحل منه معنى الوصفية و (السور) بلسان الفرس هو العرس و (حيهلا) كلمة
 استدعاء وفيها حث واستعجال و (تغط) نفور من الامتلاء فيسمع لها غطيظ وهو من معجزات
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (معصوب بحجر) ولعله لتكسر حرارة الجوع ببرودة
 الحجر أو ليعتدل قائماً أو لأنها حجارة رقاق لشد العروق والأمعاء فلا يتحلل شيء مما في البطن
 فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل و (الأنافي) جمع الأنفية التي للقدر و (الضغظ)
 الزحمة و (تخمر) أي تغطى و (أهدى) أي ابغى بالهدية إلى الخبران . قوله (سعيد بن ميناء)
 بكسر الميم وسكون التختانية وبالنون مقصوراً وممدوداً مر مع الحديث في الجهاد و (طحنت)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ أَمْرًا فَقَالَتْ بِكَ
وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ فَأَخْرَجْتُ لَهُ عُجَيْنًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ
إِلَى بَرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ ادْعُ خَازِنَةَ فَلْتَخْبِزْ مَعِيَ وَأَقْدَحِي مِنْ بَرْمَتِكُمْ
وَلَا تُزَلُّوها وَهَمَّ الْفُؤَادُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَأَحْرَفُوا وَإِنْ بَرْمَتِنَا
لَتَغَطُّ كَمَا هِيَ وَإِنْ عَجِينَنَا لِيَخْبِزُ بِمَا هُوَ حَدِيثِي

٣٨٤٢

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ
أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ قَالَتْ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَدِيثِنَا مُسَلِّمٌ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ أَوْ اغْبَرَّ
بَطْنَهُ يَقُولُ

٣٨٤٣

وَاللَّهُ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

لفظ الغائبة و (تقدم) بضم الدال و (بك) متعلق بمحذوف على سبيل الدعاء عليه نحو فعل الله بك كذا وكذا حيث أتيت بناس كثير والطعام قليل وذلك موجب للخجالة. قوله (عبدة) ضد الحرة. الخطابى: (اغبر) معروف من الغبار وأما أغمر فان كان محفوظاً فعناه وارى التراب جلد

إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آئِنَا

٣٨٤٤ ورفَعَ بِهَا صَوْتَهُ آئِينَا آئِينَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ

حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٣٨٤٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَصْرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلَكْتُ عَادَ بالدُّبُورِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَخَنَدَقَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تَرَابِ الْخَنَدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي

الْغُبَارُ جِلْدَةً بَطْنَهُ وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَسَمِعْتَهُ يَرْجُزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ

وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ

بطنه ومنه غمار الناس وهو جموعهم إذا تكاتفوا والتزم بعضهم ببعض ورجل غمر وهو الذي
يلتبس عليه الأمر أقول وفي بعضها اغمر من باب الافعال . قوله (رفع بها صوته) أى كان يرفع
صوته في الكلمة الأخيرة ويكررها فيقول آئينا آئينا مر في باب التحريض على القتال . قوله (الحكم)
بفتح الكاف (ابن عتيبة) مصغر عتبة الدار و (الصبا) مقصورا الريح الشرقية و (الدبور)
الغريبة وقيل الصبا التي تهب من ظهرك إذا استقبلت القبلة والدبور عكسها . الجوهري : الصبا
ريح مهبها المستوى موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار والدبور ما يقابلها ، ولما حاصر
الأحزاب المدينة هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم وقلبت قدورهم فهربوا . قوله (شريح)
بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة (ابن مسleme) بفتح الميم واللام و (عبد الله
ابن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة . قوله (نسواتها) بفتح النون وبالمهملة والواو . الخطابي :

اللَّهُمَّ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقِينَا
إِنَّ الْأُولَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا

٣٨٤٦ قَالَ ثُمَّ يَمِدُّ صَوْتَهُ بِأَخْرَجَهَا **خَدْمِي** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

٣٨٤٧ أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ **خَدْمِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ

مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ . قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ

عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنِسْوَاتِهَا تَنْطَفُفُ قُلْتُ

قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرِينَ فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَقَالَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ

يَنْتَظِرُونَكَ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ

فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ

فَلْيُطَلِّعْ لَنَا قَرْنَهُ فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمَنْ أَبِيهِ قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَهَلَّا أَجَبْتَهُ

نِسْوَاتِهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ نَوَاسَاتِهَا أَيْ دَوَابِهَا وَكُلُّ شَيْءٍ جَاءَ وَذَهَبَ فَقَدَ نَاسٌ . الْجَوْهَرِيُّ :
النَّوَسُ التَّنْذِيبُ وَذُو نَوَاسٍ مِنْ أَذْوَاءِ الْبَيْنِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِذَوَاتَيْهِ كَاتَا تَنْوَسَانِ عَلَى ظَهْرِهِ . قَوْلُهُ
(مِنْ الْأَمْرِ) أَيْ مِنَ الْإِمَارَةِ وَالْمَلِكِ وَ (الْحَقُّ) أَيْ بِالْقَوْمِ وَ (فُرْقَةٌ) أَيْ اقْتِرَاقٌ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ
وَخِلَافَةٌ بَيْنَهُمْ وَ (تَفَرَّقَ النَّاسُ) أَيْ مِنَ الْمُبَايَعَةِ وَالْاجْتِمَاعِ عَلَيْهَا وَ (قَرْنَهُ) أَيْ رَأْسَهُ ، وَهَذَا

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَلَّتْ حُبُوتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ
وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تَفْرُقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيَحْمِلُ
عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجِنَانِ قَالَ حَيْبٌ حَفِظْتَ وَعَصَمْتَ .

٣٨٤٨ قَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَنَوَسَاتِهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ

نَغَزَوْهُمْ وَلَا يَغْزُونََنَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ٣٨٤٩

سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ أَجَلَى الْأَحْزَابِ عَنْهُ الْآنَ نَغَزَوْهُمْ وَلَا يَغْزُونََنَا نَحْنُ

نَسِيرٌ إِلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رُوحٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ ٣٨٥٠

تَنَدِيدٌ مِنْهُ بَابِنِ عَمْرِو وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَ (حَيْبٌ) ضِدُّ الْعَدُوِّ وَ (ابْنُ مَسْلَبَةٍ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ
الْفَهْرِيُّ وَ (الْحُبُوتَةُ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا اسْمٌ مِنْ أَحْتَبَى الرَّجُلُ إِذَا جَمَعَ ظَهْرَهُ وَسَاقِيَهُ بِعَامَتِهِ
وَ (أَبَاكَ) أَيُّ أَبَا سَفْيَانَ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَبَاهُ أُسْلِبَا يَوْمَ الْفَتْحِ وَكَانَ عَمْرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يِقَاتِلَانِهِمَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَ (حَفِظْتَ) بِالْخَطَابِ وَ لَفْظُ الْمَجْهُولِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدٌ)
أَيُّ ابْنِ غِيلَانَ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ انْتِحَانِيَّةِ وَ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَيُّ الصَّنَعَانِيُّ وَهُوَ يَرُوي
عَنْ مَعْمَرٍ إِلَى آخِرِ الْإِسْنَادِ . قَوْلُهُ (سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ) بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْمَهْمَلَةِ الصَّحَابِيُّ
مَرَفِيُّ الْغَسَلِ وَ (رُوحٌ) بَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْمَهْمَلَةِ ابْنُ عِبَادَةَ بِالضَّمِّ وَتَخْفِيفِ الْمَوْحِدَةِ وَ (هِشَامٌ)
أَيُّ ابْنِ حَسَانَ وَ (مُحَمَّدٌ) أَيُّ ابْنِ سَيْرِينَ وَ (عُبَيْدَةُ) بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمَرْحَدَةِ السُّلَيْمَانِيُّ وَ (بَطْحَانَ)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ
يَوْمَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ

٣٨٥١ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ

الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَدْتُ أَنْ أَصِلِيَ حَتَّى

كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلْنَا مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطُحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ

٣٨٥٢ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا

سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينَا

بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ

٣٨٥٣ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف من الحديث في آخر الصلاة . قوله (محمد بن كثير) ضد التليل و (محمد بن المنكدر) من الانكدار و (حواريا) أي ناصرا وحوارى بالاضافة إلى ياء المتكلم وبجذفا والاكتفاء بالكسرة وفتحتها من في الجهاد في باب هل يبعث الطليعة . قوله

الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر
عبده وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده **حدثنا** محمد أخبرنا الفزاري

٣٨٥٤

وعبدته عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله
عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال اللهم منزل

الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم **حدثنا**

٣٨٥٥

محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم ونافع عن

عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من

الغزو أو الحج أو العمرة يبدأ فيكبر ثلاث مرار ثم يقول لا إله إلا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون

عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده وانصر عبده وهزم

(لا شيء بعده) أي جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده كلاً شيئاً أو معناه معنى كل شيء هالك إلا
وجهه ، فإن قلت ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم السجع حيث قال منكرأ لسجع الكهان قلت
ذلك بالتكليف والتزام ما لا يلزم ، وهذا بالاتفاق وعلى مقتضى السجية . قوله (محمد بن أبي سلام)
(مروان الفزاري) بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء و (عبدته) ضد الحرة ابن سليمان و (إسماعيل
ابن أبي خالد) مرفي الإيمان و (عبد الله بن أبي أوفى) بلفظ الأفعال و (سريع الحساب) أي

الأحزاب وحده

باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى

بنى قريظة ومحاصرته إياهم **حدثني** عبد الله بن أبي شيبة حدثنا ابن ميمر عن

هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما رجع النبي صلى الله عليه

وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال قد

وضعت السلاح والله ما وضعناه فآخرج إليهم قال فإلى أين قال ههنا وأشار

إلى بنى قريظة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إليهم **حدثنا** موسى حدثنا

جرير بن حازم عن حميد بن هلال عن أنس رضي الله عنه قال كآني انظر إلى

الغبار ساطعاً في زقاق بني غنم موكب جبريل حين سار رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلى بنى قريظة **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية

سريع في الحساب أو سريع حسابه قريب زمانه ولفظ ((لربنا)) يحتمل تعلقه بما قبله وبما بعده
 ((باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم)) بفتح الجيم هو المناسب للمحاصرة و ((عبد الله بن ميمر))
 مصغر النمر الحيوان المشهور و ((قريظة)) بضم القاف قبيلة من اليهود و ((جرير)) بفتح الجيم وكسر
 الراء الأولى ((ابن حازم)) بالمهملة والزاي و ((حميد)) مصغر الحمد و ((الزقاق)) بالضم السكة
 و ((غنم)) بفتح المعجمة وضمها وسكون النون أبو حنيفة من تغلب بفتح الفوقانية و ((مركب)) بالحركات
 الثلاث وهو نوع من السير و ((الموكب)) القوم الركوب على الأبل للزينة وكذا جماعة الفرسان
 فإن قلت من أين عرف أنس أنه جبريل وكذا من أين عرفت عائشة قلت لعلمهما سمعا من النبي صلى

ابن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم .

حدثنا ابن أبي الأسود حدثنا معتمر وحدثني خليفة حدثنا معتمر قال ٣٨٥٩

سمعت أبي عن أنس رضي الله عنه قال كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير وإن أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله الذين كانوا أعطوه أو بعضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول كلاً والذي لا إله إلا هو لا يعطيكمم وقد أعطانيها أو كما قالت والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا وتقول كلاً والله حتى أعطاه حسبت أنه قال عشرة أهثاله أو

الله تعالى عليه وسلم أو عرفاً بالقرائن والعلامات وتقدم الحديثان . قوله (جورية) مصغر الجارية بالجيم (ابن أسماء) بوزن حمراء و (لم يرد) أي ليس المقصود تأخير الصلاة ألبتة بل المقصود الاستعجال ومر بشرحه مستوفى في باب صلاة الخوف ، قوله (ابن أبي الأسود) هو عبد الله بن محمد الحافظ و (خليفة) بفتح المعجمة والفاء و (أم أيمن) ضد الأيسر حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو أخو أسامة بن زيد لأمه . قوله (والنبي يقول) جملة حالية . فان قلت السياق يقتضي أن

٣٦٨٠ كَمَا قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

أَمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى

حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ

فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ فَقَالَ هَؤُلَاءِ

نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ فَقَالَ تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ

٣٨٦١ وَرَبِّمَا قَالَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ

حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ

رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَانُ بْنُ الْعِرْقَةِ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَمُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ

يقال لها مكان لك قلت كلمة لها مقدرة أي والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لها : لك كذا وهي تقول : كلا . النووى : إنما امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشر أمثاله لظنّها أنها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لأصل الرقبة فأراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها لما لها عليه من حق الحصانة فإذا زال يزددها في العوض حتى رضيت رضي الله عنها . قوله (أبأمامة) بضم الهمزة وهو أسعد بن سهل (المسجد) هو مسجد اختطه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أمكنة بنى قريظة وكان يصلى فيه مدة مقامه ثمه و (الأخير) هو دليل من قال باستعمال أفضل التفضيل من الخير و (الملك) بكسر اللام هو الله و بفتحها هو جبريل الذي ينزل بالأحكام مر في مناقب سعد . قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الواو وبالنون (ابن العرقه) بفتح المهملة وكسر الراء وبالقاف اسم أمه سميت بها لطيب ريحها و (الأكحل) عرق في اليد يفصد . قوله (على حكمه) فان قلت تقدم أنهم نزلوا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاعْتَسَلَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ قَدِ وُضِعَتِ السِّلَاحَ وَاللَّهُ مَا وَضَعْتَهُ
أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَايْنُ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَتَاهُمْ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ قَالَ
فَايْنُ أَحْكَمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَأَنْ تَسْبِيَ النِّسَاءَ وَالذَّرِيَةَ وَأَنْ تَقْسِمَ أَمْوَالَهُمْ
قَالَ هِشَامٌ فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ
أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَايْنُ أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ
مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَاذِقْنِي لَهُ حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ
الْحَرْبَ فَأَجْرُهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا فَانْفَجَرْتُ مِنْ لَبْتِهِ فَلَمْ يَرِعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ

على حكم سعد قلت : لعل بعضهم نزل بحكم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والبعض بحكمه وقال
ابن إسحاق في المغازي : لما أيقنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم غير منصرف عنهم حتى يناجزهم
نزلوا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الأوس : يا رسول الله هم مواليها ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال : فذلك سعد
ابن معاذ وحكمه فيهم أقول فمغنى نزلوا على حكم سعد : نزلوا راضين بحكمه وأقروا عليه . قوله (فأجرها)
بضم الجيم أى الجراحة ، فان قلت : كيف استدعى الموت وذلك غير جائز قلت : غرضه أن يموت
على الشهادة فكانه قال إن كان بعد هذا قتال معهم فنع وإلا فلا تحرمنى من ثواب هذه الشهادة .

خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي
 يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعِدَ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حَدَّثَنَا**
 الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ سَمْعَانَ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانِ أَهْمِهِمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ .
 وَزَادَ إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ أَهْجُ
 الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصْفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ
 مِنْ غَطَفَانَ فَنَزَلَ مَخْلًا وَهِيَ بَعْدَ خَيْرٍ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْرٍ وَقَالَ

قوله (في ليلته) في بعضها لبتة وهي المنحر وموضع الصدر من القلادة و (لم يرعهم) من الروع وهو الفرع ، فان قلت : ما مرجع الضمير ؟ قلت : بنو غفار والسياق يدل عليه ، فان قلت : الخيمة لبني غفار لا من بني غفار قلت الضمير المضاف محذوف أي خيمة من خيام بني غفار وهو بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء . قوله (يغدو) بالمعجمتين من غذا العرق إذا سال دما مرفى باب الخيمة في المسجد . قوله (الحجاج) بفتح المهملة (ابن مهال) بكسر الميم وسكون التون و (عدى) بفتح المهملة الأولى و (طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء و (الشيباني) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية سليمان بن إسحاق مر في باب ذكر الملائكة (باب غزوة ذات الرقاع) بكسر الراء وبالضاد وبالمهملة و (محارب) بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة قبيلة من فهر و (خصفة) بالمعجمة والمهملة والفاء المفتوحات ابن قيس بن غيلان و (ثعلبة) بلفظ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ
فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَوْفَ بَدَى قَرْدٌ وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ
عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبِ
وَتُعَلْبَةَ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ سَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ سَمِعْتُ جَابِرًا خَرَجَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَخْلِ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَلَمْ يَكُنْ
قِتَالًا وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتِي

الحيوان المعروف و (غطفان) بفتح المعجمة وبالمهملة وبالفاء ابن سعد بن قيس بن غيلان قال
الغسانى الصواب محارب خصفة وبنى ثعلبة بن غطفان بالواو العاطفة . قوله (أبا موسى) أى
الأشعري كان شاهد غزوة ذات الرقاع وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة خيبر
و (عبد الله بن رجاء) ضد الخوف و (عمران القطان) بالقاف والمهملة البصرى و (يحيى بن
أبي كثير) ضد القليل و (أبو سلمة) بفتح اللام و (الغزوة السابقة) أى من غزوات النبي صلى
الله عليه وسلم وفى بعضها غزوة السابعة أى غزوة السنة السابعة من الهجرة و (قرد) بالقاف
وبالراء وبالمهملة ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان و (بكر بن سوادة) بفتح المهمل
وخصفة الواو وبالمهملة الجزائى بضم الجيم وبالمعجمة الفقيه مات سنة ثمان وعشرين ومائة
و (زياد) بكسر الزاى وتخفيف التحانية (ابن نافع) البصرى و (ابن إسحاق) هو محمد
صاحب المغازى و (نخل) بفتح النون وإسكان المعجمة وباللام مكان من نجد من

الْخَوْفِ . وَقَالَ يَزِيدٌ عَنْ سَلْمَةَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَرْدِ

٣٨٦٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي

بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةِ

وَحْنِ سِتَّةِ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ فَنَقَبْتُ أَقْدَامَنَا وَنَقَبْتُ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ

أَظْفَارِي وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرَقَ فَسَمِيَتْ غَزْوَةٌ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا

نَعُصِبُ مِنَ الْخَرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ مَا كُنْتُ

٣٨٦٤ أَصْنَعُ بَانَ إِذْ كَرِهَ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ

وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِأَلْتِي مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَمَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ

أَرْضِ غُظْفَانَ . قَوْلُهُ (يَزِيدٌ) مِنَ الزِّيَادَةِ (ابْنُ أَبِي عَيْدٍ) مَصْغَرٌ ضِدَّ الْحَرْمُولِيِّ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
الْإِسْلَمِيِّ وَ (بَرِيدٌ) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ بِضَمِّ الْمَوْحِدَةِ فِي اللَّفْظَيْنِ وَ (نَعْتَقِبُهُ) أَي تَتَابَعْنَا فِي
الرُّكُوبِ عَلَيْهِ وَ (نَقَبْتُ) بِكَسْرِ الْقَافِ يُقَالُ نَقَبْتُ الْبَعِيرَ إِذَا رَقَّتْ أَحْفَافُهُ وَنَقَبْتُ الْحَفَّ إِذَا انْخَرَقَ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ سَمِيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا رَقَعُوا رَأْيَاتَهُمْ فِيهَا وَقِيلَ هِيَ اسْمُ شَجَرَةٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَقِيلَ الْجَبَلُ
الَّذِي نَزَلُوا عَلَيْهِ كَانَتْ أَرْضُهُ ذَاتَ أَلْوَانٍ مِنْ حَمْرَةٍ وَصَفْرَةٍ فَسَمُوا بِهِ . قَوْلُهُ (يَزِيدٌ) مِنَ الزِّيَادَةِ
(ابْنُ رُومَانَ) بِضَمِّ الرَّاءِ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ وَ (صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَشِدَّةِ
الْوَاوِ وَبِالْمِثْلَةِ (ابْنُ جَبْرِ) مَصْغَرٌ ضِدَّ الْكَسْرِ ابْنُ النَّجَّانِ الْإِنصَارِيُّ . فَإِنْ قُلْتَ هَذَا رَوَايَةً عَنْ

ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ
 الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِنَفْسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . وَقَالَ
 مُعَاذٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَنَخْلٍ فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
 تَابِعَهُ اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ صَلَّى النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي أُمَيَّةٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ
 عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ
 مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَجُوهَهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فِيصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُرْكَعُونَ
 لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُ هُوَ إِلَى مَقَامِ
 أَوْلَائِكَ فَيُرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً فَلَهُ ثَلَاثَانِ ثُمَّ يَرُكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ حَدَّثَنَا

٣٨٦٥

٣٨٦٦

المجهول حيث قال عن شهد قلنا لا بأس به إذ الصحابة كلهم عدول و (الوجه) بضم الواو وكسرهما
 المحاذي والمواجه و (أبو الزبير) بضم الزاي محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب المضارع من
 الدراسة . قوله (بنو أمية) بفتح الهمزة وإسكان النون وبالراء قبيلة من بجيلة بفتح الموحدة
 وكسر الجيم . فان قلت هذا مرسل قلت لا شك أنه من مراسيل التابعي ظاهراً لكنه يحتمل أن يكون
 نوعاً من الاعتماد على الإسناد الذي بعده . قوله (سهل بن أبي حشمة) بفتح المهملة وسكون المثناة

- مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح
 ٣٨٦٧ ابن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني محمد
 ابن عبيد الله قال حدثني ابن أبي حازم عن يحيى سمع القاسم أخبرني صالح بن
 ٣٨٦٨ خوات عن سهل حدثه قوله **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري
 قال أخبرني سالم أن ابن عمر رضى الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى
 ٣٨٦٩ الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافقناهم **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد
 ابن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين والطائفة الأخرى
 مواجهة العدو ثم انصرفوا فاقاموا في مقام اصحابهم فجاء أولئك فصلى بهم ركعة
 ٣٨٧٠ ثم سلم عليهم ثم قام هزلأ فقصوا ركعتهم وقام هزلأ فقصوا ركعتهم **حدثنا**
 أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني سنان وأبو سلمة أن جابرا أخبرانه
 ٣٨٧١ غزاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد **حدثنا** إسماعيل قال حدثني

الحارثي المدني مرفى البيع و(قبل) بكسر القاف الجهة المقابلة . قوله (محمد بن عبيد الله) هو مولى
 عثمان رضى الله عنه و(ابن أبي حازم) بالمهمله والزاى هو عبد العزيز . و(قوله) هو الذى تقدم
 أنفاه قال يقوم الامام الى آخر مقاله و(الموازاة) المقابلة والمراد من القضاء معناه اللغوى

أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي
سِنَانَ الدُّوَلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ
مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمْرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ قَالَ جَابِرٌ فَمِنَّا نَوْمَةٌ ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ فَذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهَرَفْتُ فِي يَدِهِ صَلَاتًا
فَقَالَ لِي مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قُلْتُ اللَّهُ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يَعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ
قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَاتِ الرَّقَاعِ فَذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ

لا الاصطلاحى . قوله (أخى) هو عبد الحميد بن أبى أويس و (محمد بن أبى عتيق) بفتح المهملة
سبط أبى بكر الصديق رضى الله عنه و (سنان) ابن أبى سنان بكسر المهملة وخفة النون الأولى فى
اللفظين (الدولى) بضم المهملة وفتح الهمزة وفى بعضها الدبلى بكسر المهملة وسكون التحتانية
و (القائلة) الظهيرة وقد يكون بمعنى القيلولة و (العضاء) بكسر المهملة وتخفيف المعجمة وبالهاء
كل شجر عظيم له شوك و (اخترط سيفه) أى سله و (صلتا) بفتح المهملة وإسكان اللام أى مجردا

تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلَقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ تَخَافُنِي قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي
 قَالَ اللَّهُ فَتَهَدَّهٖ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ
 رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ سُدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ اسْمُ
 الرَّجُلِ غُورْثُ بْنُ الْحَارِثِ وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصْفَةَ . وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ
 جَابِرٍ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْلِ الْخَوْفِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ نَجْدِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَإِنَّمَا جَاءَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ خَيْبَرَ

بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خَزَاعَةَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيِّ قَالَ ابْنُ

من الغمد، قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة (ابن يزيد) العطار البصرى و (أبو عوانة) بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالنون اسمه الواضح و (أبو بشر) بالموحدة المكسورة جعفر و (غورث) بفتح المعجمة والراء وسكون الواو وبالثلثة ابن الحارث كان من قبيلة محارب أى منهم ليفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك لقومه وأخذ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصلته وهم به صرفه الله تعالى عنه ولحقه بهتة . قوله (فانك قاتل) أى النبي صلى الله عليه وسلم فى تلك الغزوة (باب غزوة بنى المصطلق) بضم الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وكسر اللام حتى من خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاى وبالمهملة الأزدي البنى و (المريسيع) بالضم وفتح

إِسْحَاقَ وَذَلِكَ سَنَةٌ سِتٌّ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ سَنَةٌ أَرْبَعٌ . وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ

رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيِّعِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ ٣٨٧٢

سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يُحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَيِّئًا مِنْ سَبِّ الْعَرَبِ فَأَشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ

وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعَزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ وَقُلْنَا نَعْزَلُ وَرَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ

مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَأَنَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَأَنَّهَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ٣٨٧٣

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ بَجْدِ

الراء وسكون التحتائيتين وكسر المهملتين بينهما وباهمال العين ماء لهم من ناحية قديد مما يلي الساحل قوله (النعمان بن راشد) الجزري بفتح الجيم والزاي وبالراء و (ربيعه) بفتح الراء هو المشهور بريعه الرأي مر في العلم و (محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهمله وشدة الموحدة و (عبد الله ابن محيريز) بضم الميم وفتح المهمله وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاي القرشي التابعي و (العزل) نزع الذكر من الفرج وقت الانزال . قوله (ما عليكم) في آخر البيع و (النسمة) النفس أي مامن

فَلَمَّا أَدْرَكَتُهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا
وَعَلَّقَ سَيْفَهُ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتِظِلُّونَ وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْنَا فَاذًا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا
أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَأَخْرَطَ سَيْفِي فَأَسْتَيْقِظُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي مُخْتَرِطٌ صَلَاتًا
قَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قُلْتُ اللَّهُ فَشَامَهُ ثُمَّ قَعَدَ فَهُوَ هَذَا قَالَ وَلَمْ يَعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ غَزْوَةِ أُمِّ أَرْثَمٍ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ٣٨٧٤

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ أُمِّ أَرْثَمٍ يُصَلِّي عَلَى رِاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا

نفس كائنة في علم الله إلا وهي كائنة في الخارج أي ما قدر الله كونها لا بد لها من مجيئها من العدم
إلى الوجود ومر في العتق قوله (شامه) يقال شمت السيف أي غمدته وشتمته أي سلته وهو من
الأضداد . فان قلت هذه القضية كانت في غزوة ذات الرقاع فلم ذكرها في هذا الباب قلت ليست هذه
في هذا الباب في بعض النسخ بل في الباب المتقدم فقط وأيضا لما صرح فيه بأنها كانت في غزوة
نجد فلا بأس بذكره ههنا إذ علم منه أنها لم تكن في الغزوة المصطلقية . وقال بعضهم انهما كاتتا
متقاربتين فكان هذا الراوي أعطاهما حكم غزوة واحدة والغالب أنه كان على الحاشية واشتبه على
الناسخ فنقله في هذا الباب . قوله (أممار) بفتح الهمزة وسكرن النون وبالراء وقد يقال لها أيضا
غزوة بني أممار وهي قبيلة و (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور واسمه محمد بن عبد الرحمن
العامري و (عثمان بن عبد الله بن سراقه) بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقاف العدوي كان والى مكة

باب حَدِيثُ الْأَفْكَ وَالْأَفْكَ بِمَنْزِلَةِ النَّجْسِ وَالنَّجَسِ يُقَالُ إِنْكَمَهُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ

شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ

وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْأَفْكَ مَا قَالُوا وَكَلِمَهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ

حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثَبَتْ لَهُ إِقْتِصَاصًا وَقَدْ وَعَيْتُ

عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يَصْدُقُ

بَعْضًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ قَالُوا قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيُّنَ خَرَجَ سَهْمًا خَرَجَ

مات سنة ثمان عشرة ومائة. قوله ((قبل)) بكسر القاف وفيه جواز صلاة النفل على الراحلة وكون صوب السفر فيها بدلا عن القبلة. قوله ((الافك)) وهو أبلغ ما يكون من الكذب وقيل هو البهتان والمراد ما أفك به على عائشة رضى الله عنها والمشهور فيه كسر الهمزة وإسكان الفاء وجاء فتحهما جميعا وكذلك ((النجس والنجس)) قوله ((افكهم)) أى بالكسر والسكون وأفكهم بالفتحتين وأفكهم بلفظ الماضى معناه صرفهم عن الايمان وكذلك بالتخفيف ومراد البخارى بيان القراءات فى قوله تعالى «وذلك إفكهم وما كانوا يفترون» قال فى الكشاف وقرئ أيضا أفكهم بالتشديد وأفكهم بالمد أى جعلهم أفكين وافكهم بلفظ الفاعل أى قولهم الكاذب. قوله ((وكلمهم)) أى قال الزهرى وكلمهم و ((أثبت له اقتصاصا)) أى أحفظ وأحسن إيرادا وسردا للحديث وهذا الذى فعله الزهرى من جمع الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لأن هؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات من

بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا
 فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ
 الْحِجَابُ فَكُنْتُ أَحْمَلُ فِي هُودَجِي وَأَنْزَلَ فِيهِ فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ دَنُونًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةً
 بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا
 قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَسْتُ صَدْرِي فَأَذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ
 انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ قَالَتْ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ
 كَانُوا يَرْحَلُونِي فَاحْتَمَلُوا هُودَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ
 وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَهْبَانْ وَلَمْ يَعْشِبَنَّ اللَّحْمُ إِنَّمَا
 يَا كُنَّ الْعُلُقَةُ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خُفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ

عطاء التابعين فالحجة قائمة بقول أيهم كان منهم . قوله ((غزوة)) أى الغزوة المصطاقية . فان قلت
 فلم أدرج بينها وبين حديث الافك غزوة أثمار قلت لاهتمام البخارى بترتيب الأبواب أو لاحظ
 التعلق الذى بين الغزوتين . قوله ((جزع)) بفتح الجيم وسكون الزاى وهو الخرز و ((ظفار)) بفتح
 المعجمة وخفة الفاء وبالراء مبنية على الكسر قرية باليمن و ((لم يهبان)) ضبطه على وجوه بلفظ
 مجهول مضارع التهيل ومعروف الهبل والاهبال هو الاثقال وكثرة الشحم واللحم و ((العلقة))
 بضم العين القليل ، فان قلت تقدم فى باب تعديل النساء فى كتاب الشهادات فلم يستنكر القوم ثقل
 الهودج وهنا بلفظ الخفة فما التوفيق بينهما قلت هما من الأمور الاضافية ويتفاوتان بالنسبة

وَكُنْتُ جَارِيَّةَ حَدِيثَةِ السِّنِّ فَبِعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا وَوَجَدْتُ عُقْدِي بِهِ
 مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ فَجُمْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَيَمَّمْتُ
 مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَيُنَا أَنَا جَالِسَةٌ
 فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنَمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ
 مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَأَمٌ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَى
 وَكَانَ رَأَى قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَرْتُ وَجْهِي
 بِجَلْبَابِي وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ وَهُوَ
 حَتَّى أَنَاخَ رَا حَلَّتْهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكَبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُنِي الرَّاحِلَةَ
 حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغَرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ وَهُمْ نَزُولٌ قَالَتْ فَهَلَّاكَ مَنْ هَلَّاكَ
 وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبَرَ الْإِفْكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ قَالَ عُرْوَةَ أَخْبَرْتُ
 أَنَّهُ كَانَ يَشَاعُ وَيَتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ وَقَالَ عُرْوَةَ

و (صفوان بن المعطل) بفتح المهملتين واثانية مشددة (السلمى) بضم المهملة وفتح اللام ثم الذ واني
 بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون و (الاسترجاع) قول «إنا لله وإنا إليه راجعون»
 و (خمرت) أى غطيت و (وطئ) صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا تحتاج الى مساعده
 و (موغرين) أى داخلين فى الوغرة بالمعجمة والراء وهى شدة الحر و (نحر الظهر) أول الظهر
 و (كبر الافك) أى معظمه و (أبى) بضم الهمزة أبوه و (سلول) بفتح المهملة أمه و لفظ

أَيْضًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ وَمَسْطُحَ بْنَ أَثَاثَةَ وَحَمْنَةَ
 بِنْتَ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ عَصَبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّ
 كِبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ قَالَ عُرْوَةُ كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ
 يَسْبَ عِنْدَهَا حَسَّانٌ وَتَقُولُ إِنَّهُ الَّذِي قَالَ

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرَضِي لَعَرَضَ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي
 قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِينِي فِي وَجْعِي أَنِّي
 لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ
 اشْتَكَيْتُ إِذَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْلِمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَيْكُمُ

﴿عنده﴾ من باب تنازع العاملين و ﴿يستوشيه﴾ أى يستخرجه بالبحث عنه والمسألة ثم يفشيه
 ولا يدعه يحمده . الجوهرى : يستوشيه أى يطالب ما عنده ليزيده . قوله ﴿مسطح﴾ بكسر الميم وسكون
 المهملة الأولى وفتح الثانية ﴿ابن أثاثة﴾ بضم الهمزة وتخفيف المثناة الأولى و ﴿حمنة﴾ بفتح المهملة
 وإسكان الميم وبالترن ﴿بنت جحش﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة وبالشين المعجمة و ﴿قال الله﴾
 أى فيما قال «إن الذين جاموا بالافك عصبة منكم» . قوله ﴿ووالده﴾ أى والد أبيه هذا البيت من
 قصيدة مشهورة له و ﴿أبوه﴾ ثابت وجده منذر وأبو جده حرام ضد الحلال ، وعاش كل واحد
 من الأربعة مائة وعشرين سنة وهذا من الغرائب و ﴿يفيضون﴾ أى يخوضون و ﴿اشتكيت﴾
 أى مرضت و ﴿يرينى﴾ بفتح أوله وضمه يقال رابه وأرابه إذا أوهمه وشككه و ﴿اللطيف﴾ بضم

ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذَلِكَ يَرِيْبِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقِهْتُ نَخْرَجْتُ
 مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ
 قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكِنْفَ قَرِيْبًا مِنْ يَبُوتَنَا قَالَتْ وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي
 الْبَرِيَّةِ قَبْلَ الْغَائِطِ وَكُنَّا تَنَازَى بِالْكِنْفِ أَنْ تَتَّخِذَهَا عِنْدَ يَبُوتَنَا قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ
 أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رَهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ
 ابْنِ عَامِرٍ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ
 فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَّغْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي
 مَرِّهَا فَقَالَتْ تَعَسَّ مِسْطَحُ فَقُلْتُ لَهَا بئس ما قُلْتَ اتَّسَبِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا
 فَقَالَتْ أَيُّ هَتَاهُ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ قَالَتْ وَقُلْتُ مَا قَالَ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ
 الْإِفْكِ قَالَتْ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ

اللام وسكون الطاء وفتحهما جميعا البر والرفق و (نقمت) بفتح القاف وكسرها و (أم مسطح) اسمها سلى و (قبل) بكسر القاف و (المناصع) بالنون والمهملتين بوزن المساجد مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها والأول بلفظ الجمع و (أبورهم) بضم الراء وسكون الهاء و (أم سلى) هي بنت صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة و (مسطح بن أثاثة) بضم الهمزة وخفة المثناة الأولى ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة و (تعس) قال الجوهري: بالفتح والقباضي بالكسر و (هتاه) بفتح الهاء واسكان النون وفتحها وأما الهاء الأخيرة فنضم وتسكن وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناها يا هذه وقيل يابلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكاند الناس وشورهم و (الوضيئة)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَيْكُم فَقُلْتُ لَهُ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ
 آتِيَ أَبِي قَالَتْ وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا قَالَتْ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَأُمِّي يَا أُمَّتَاهُ مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ قَالَتْ يَا بَنِيَّةُ هُوَ نِي
 عَلَيْكَ فَوَاللَّهِ لَقَلْبًا كَانَتْ أَمْرًا قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَارٌ إِلَّا
 كَثُرْنَ عَلَيْهَا قَالَتْ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبَكَيْتُ
 تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقَالِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي
 قَالَتْ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
 حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يُسَالِحُهَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهَا قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ
 فِي نَفْسِهِ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ
 يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبْرَةَ فَقَالَ أَيُّ بَرِيرَةَ هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيكَ قَالَتْ لَهُ

الحسنة الجميلة و (أكثرن) أي القول الرديء عليها و (لا يرقأ) بالقاف والهمز أي لا ينقطع
 و (أهلك) بالرفع والنصب وأما الذي قاله علي رضي الله عنه فلم يكن لاعداءه ولا بغضالكن لما
 رأى انزعاج النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الأمر وتعلقه به أراد اراحة خاطره وتسهيل الأمر

بريرة والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً قط أغمصه غير أنها جارية حديثة السن تنام عن مجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي وهو على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما يدخل على أهلي إلا معي قالت فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل فقال أنا يا رسول الله أعذرک فان كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک قالت فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من نخذه وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج قالت وكان

عليه . قوله (بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى و (أغمصه) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم وبالمهمله أى أعيبه و (استعذر) أى قال من يعذرني فيمن آذاني في أهلي ومعنى من يعذرني أى من يقوم بعذري ان كفايته على قبح فعله ، وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر . قوله (سعد بن معاذ) الأشهلي الأوسي . قال القاضي : هذا مشكل لأن هذه القصة كانت في غزوة المريسيع المصطلقية وهي في سنة ست ، وسعد مات في اثر غزوة الخندق من الرمية التي أصابته وذلك سنة أربع فقال بعضهم ذكر سعد فيه وهم ، بل المتكلم فيه أولاً وآخرأ أسيد مصغر الأسد ابن حضير مصغر الحضر ضد السفر كافي مغازي ابن إسحق ، والجواب أن المريسيع كانت سنة خمس وكانت الخندق وقریظة بعدها ذكره الواقدي وغيره وهو أصح أقول انه على ما روى البخارى عن موسى بن عقبة في الخندق أنها سنة أربع وفي المصطلقية أيضا انها سنة أربع الاشكال مندفع . قوله (أم حسان)

قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ أَحْتَمَلْتَهُ الْحِمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدٍ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ
لَا تَقْتُلْهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَامَ أَسِيدٌ
ابْنُ حَضِيرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لِنَقْتَلِنَهُ
فَأَنَّكَ مُنَافِقٌ يُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ قَالَتْ فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالخَزْرَجُ حَتَّى هُمَا
أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَتْ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ قَالَتْ فَبَكَيْتُ يَوْمَ ذَلِكَ
كُلَّهُ لَا يَرِقَالِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ قَالَتْ وَأَصْبَحَ أَبُو آيٍ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيتُ
لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا يَرِقَالِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى إِنِّي لِأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ
كَبْدِي فَبَيْنَا أَبُو آيٍ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنَتْ عَلِيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَأَذْنَتْ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ

اسمها فريعة مصغر الفرعة بالفاء والراء والمهمله و (سعد بن عبادة) بضم المهمله وتخفيف الموحدة
فان قلت علم من لفظ بنت عمه أنها من عشيرته فما الفائدة في ذكر من نخذه قلت بيان أنها ليست بنت
عمه الحقيقي بل هي من جملة أقاربه ، وذلك أن فريعة هي بنت خالد بن خنيس مصغر الخنيس بالمعجمة
والتون والمهمله ابن لوزان بفتح اللام والمعجمة بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة الخزرجي الساعدي
و (سعد) هو ابن عبادة بن دليم مصغر الدم بالمهمله ابن حارثة بالمهمله والمثلثة ابن أبي حليلة بن
ثعلبة الساعدي ، قوله (صالحا) أي كاملا فيه قالوا وفيه إشارة الى أن المعصية تنقل الرجل عن اسم
الصلاح و (احتملته) أي عصيته وحملته على الجهل و (انك منافق) أي تفعل فعل المنافقين ولم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قَبْلِ مَا قِيلَ
قَبَاهَا وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا إِلَّا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ قَالَتْ فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا
فَأَنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسِيرْتُكَ اللهُ وَإِنْ كُنْتُ الْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهُ وَتَوْبِي
إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً فَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنِيَّ فِيمَا قَالَ فَقَالَ أَبِي وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ
لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ قَالَتْ أُمِّي وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ
لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ فَلَنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي
بَرِيئَةٌ لَا تَصَدَّقُونِي وَلَنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللهِ يَعْلَمُ إِنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لِتَصَدَّقَنِي
فَوَاللهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِثْلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهِ الْمُسْتَعَانُ

يرد النفاق الحقيقي . قوله (ألممت) أى فعلت ذنبا و (قلص) أى انقطع وأرتفع لاستعظام

عَلَى مَا تَصِفُونَ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَأَضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ
 بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مَبْرُئِي بِرَأْتِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مِنْزِلٌ فِي شَأْنِي
 وَحَيًّا يُتَلَّى لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَّرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَأْمَرٍ وَلَكِنْ كُنْتُ
 أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يَبْرَأُنِي اللَّهُ بِهَا
 فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
 الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لِيَتَحَدَّرُ مِنْهُ
 مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجَمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ
 قَالَتْ فَسَرَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ أَوَّلَ
 كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَمَا اللَّهُ فَقَدْتُ بَرَاءَتِي قَالَتْ فَقَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي
 إِلَيْهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَتْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ الْعَشْرَ آيَاتٍ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ

ما يغشاني من الكلام . قوله ﴿ مبرئتي ﴾ بلفظ الفاعل من التبرئة والباء في ﴿ براءتي ﴾ للسببية أي تحولت مقدرًا أن الله مبرئني عند الناس بسبب أني بريئة منه في نفس الأمر فهو جملة حالية مقدره وفي بعضها بلفظ الفاعل من الإبرار و ﴿ في ﴾ صلته و ﴿ ما رام ﴾ أي ، افارق و ﴿ البرحاء ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهمله والمد الشدة و ﴿ التحدر ﴾ الانصباب و ﴿ الجمان ﴾ بضم الجيم وخفة الميم الدر شبهت قطرات عرقه بجبات اللؤلؤ و ﴿ سرى ﴾ أي أزيل ، وقالت عائشة ﴿ لا أقوم إليه ﴾ ادلالا عليهم ومعاتبه

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مُسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرَهُ وَاللَّهُ
لَا أَنْفَقُ عَلَى مُسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا يَأْتِلُ
أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ غُفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي
لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مُسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللَّهِ
لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ
زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ لَزَيْنَبَ مَاذَا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمَى سَمِعِي وَبَصْرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ
الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ
قَالَتْ وَطَفَقَتْ أُخْتَهَا حَمْنَةَ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هُوَ لَاءِ الرَّهْطِ ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ
إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنْفِ أَثَى قَطُّ قَالَتْ ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنِي

٣٨٧٦

لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طريقتهما وجميل سيرتهما . قوله (أحمى) أى أحفظ سمعى
فلا أقول سمعت فيما لم أسمع و (تساميني) أن تفاخرنى وتضاهينى بجمالها ومكانها عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهى مفاعلة من السمو و (تحارب) أى تعصب لها وتحكى مايقوله أهل الافك
وفى بعضها بالزأى . قوله (الرجل) يعنى صفوان و (الكنف) بفتح الكاف والنون الثوب الذى

عبد الله بن محمد قال أُمِّي عَلِيٌّ هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ مِنْ حَفْظِهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبْلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ
 قُلْتُ لَا وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا كَانَ
 عَلِيٌّ مُسْلِمًا فِي شَأْنِهَا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حَصِينِ
 عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُوْمَانَ وَهِيَ
 أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَجَلَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ
 الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ فَقَالَتْ أُمُّ رُوْمَانَ وَمَا ذَاكَ قَالَتْ ابْنِي

٣٨٧٧

يسترها وهو كناية عن عدم الجماع. ويروى أنه كان حضوراً وأن معه مثل الهدية واعلم أن براءة
 عائشة رضي الله عنها من الإفك براءة قطعية بنص القرآن ولو تشكك فيها أحد صار كافراً ومر
 شرح الحديث في كتاب الشهادات وفيه فوائد كثيرة ذكر منها خمسون مسألة وأكثر ثمة. قوله
 ﴿قَوْمِكَ﴾ أي قريش و﴿مسلماً﴾ بكسر اللام من تسليم الأمر بمعنى السكوت وبفتحها من السلامة
 من الخوض فيه، وفي بعضها مسيئاً ضد محسناً وهو رضي الله عنه منزه أن يقول بمقالة أهل الإفك
 فغرضها بالاساءة. قوله ﴿والنساء سواها كثير﴾ وفي بعضها فراجعوه أي الزهري في المسألة فلم
 يرجع أي فلم يجب بغير ذلك، وقال معمر قال الزهري مسلماً بلاشك في هذا اللفظ وزاد أيضاً لفظ
 عليه أي قال فلم يرجع الزهري على الوليد، وكان في النسخة العتيقة القديمة مسلماً لا مسيئاً ولم يرجع
 عليه بزيادة لفظ عليه. قوله ﴿حصين﴾ بضم المهملة وفتح الثانية و﴿مسروق بن الأجدع﴾ بالجيم
 والمهملتين و﴿أم رومان﴾ بضم الراء واسمها زينب الفراسية واستدرك على هذا الإسناد بأن أم

فِيْمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ قَالَتْ نَعَمْ فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا
 فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَىٰ بِنَافِضٍ فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّيْتُهَا جَاءَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَتْهَا الْحُمَىٰ بِنَافِضٍ
 قَالَ فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ مُّحَدَّثَ بِهِ قَالَتْ نَعَمْ فَفَعَدَدْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَأَنْ حَلَفْتُ
 لَا تُصَدِّقُونِي وَلَنْ قُلْتُ لَا تَعْدُرُونِي مِثْلِي وَمِثْلَكُمْ كَيْعَقُوبَ وَبَنِيهِ وَاللَّهِ
 الْمُسْتَعْمَانُ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ قَالَتْ وَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَذْرَهَا قَالَتْ
 بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ
 عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقْرَأُ إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِالسُّنْتِكُمْ
 وَتَقُولُ الْوَلْتُ الْكُذْبُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَكَانَتْ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ
 نَزَلَ فِيهَا حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَهَبَتْ
 أَسْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَا تَسْبُهُ فَأَنَّهُ كَانَ يَنَافِضُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

٣٨٧٨

٣٨٧٩

رومان ماتت ستة ست من الهجرة ومسروا قادم في خلافة أبي بكر أو عمر رضي الله عنهما و (النافض) من الحمى ذات الرعدة و (لئن حلفت) أي على براءتي (لا تصدقوني ولئن قلت) تخلفي عن الجيش كان بسبب فقد العقد لا تقبلون عذري . قوله (نافع بن عمر) الجمعي بضم الجيم وفتح الميم وبالهملة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ اسْتَأْذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِجَاءِ

الْمُشْرِكِينَ قَالَ كَيْفَ بِنَسْبِي قَالَ لِأَسْلَمِكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ سَمِعْتُ هِشَامًا عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَبَيْتُ حَسَانَ وَكَانَ

مَنْ كَثُرَ عَلَيْهَا حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ٣٨٨٠

سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وَعِنْدَهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يَنْشُدُهَا شِعْرًا يُشَبِّهُ بِأَيَّاتِ لَهُ وَقَالَ

حَصَانُ رِزَانُ مَا تُرِزُنُ بَرِيَّةً وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لِحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهُمَا لِمَ تَأْذِنِي لَهُ أَنْ

يَدْخُلَ عَلَيْكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَقَالَتْ

و (عبدة) بسكون الواو و (ناخت) باهال الحاء عن فلان أى خاصمت عنه و (محمد بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف مر في باب القائلة بعد الجمعة و (عثمان بن فرقان) بفتح الفاء والقاف وسكون الراء وبالمهملة فى أواخر البيع و (بشر) بالموحدة المكسورة (ابن خالد) فى التيمم و (أبو الضحى) بضم الضاد اسمه مسلم و (التشبيب) ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه و (الحصان) بفتح الحاء العفيفة و (الريزان) بفتح الراء وبالزاي صاحبة الوقار امرأة رزان إذا كانت رزينة فى مجلسها و (ترن) بلفظ المجهول مضارع الازنان يقال: أزننته به أى اتهمته به و (الريية) بكسر الراء التهمة و (غرثى) أى جائعة أى لا تغتاب الناس إذ لو كانت مغتابة لكانت أكلت من لحم أختها فتكون شبعانة لا جوعانة، قوله (لست كذلك) فيه إشارة الى أن حسان اغتاب عائشة رضى الله

وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى قَالَتْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يَهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ

يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي ٣٨٨١

صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ

فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَتَدْرُونَ

مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي

وَكَافِرٌ بِي فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي

كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرْنَا بِنَجْمٍ كَذَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي

حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ قَالَ ٣٨٨٢

عنها حين وقعت قصة الافك وقد عمى في آخر عمره و (ينافح) أى يذب عنه بالشعر ويخاصم عنه (باب غزوة الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها وهى قرية صغيرة سميت بيئر هناك عند مسجد الشجرة وهى سمرة بايع الصحابة تحتها وهى على نحو مرحلة من مكة . قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام ومر الحديث فى كتاب الصلاة فى باب يستقبل الامام الناس إذا سلم ، وكان من عادتهم فى الجاهلية أن يقولوا أمطرونا بنوء كذا بكوكب كذا فيضيفون النعمة الى غير الله تعالى

اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذى القعدة إلا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذى القعدة وعمرة من العام المقبل في

ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعمرة

مع حجته **حدثنا** سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد

٣٨٨٣

الله بن أنى قتادة أن أباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية

فأحرم أصحابه ولم أحرم **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي

٣٨٨٤

إسحاق عن البراء رضى الله عنه قال تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح

مكة فتحا ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية كنا مع النبي صلى الله

فزجرهم عنها وسماها كفرا وله وجوه أخر تقدمت ثمة . قوله (هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة . فان قلت كيف تكون عمرة من الحديبية قلت عمرة المحصر عن الطواف محسوبة بعمرة وان لم تتم مناسكها ومر في كتاب العمرة و (الجعرانة) بكسر الجيم وسكون المهملة وتخفيف الراء وكسر العين وشدة الراء وجهان مشهوران وهو موضع بين مكة والطائف ، فان قلت ذكره في كتاب الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفه . قال نافع : ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله بن عمر قلت الملازمة ممنوعة لاحتمال غيبته في ذلك الوقت أو نسيانه كما مر في كتاب العمرة أنه قال إحداهن في رجب وأنكرت عليه عائشة رضى الله عنها . وقال النووى : كان ذلك للاشتباه عليه أو للنسيان والغيبة ونحوه . قوله (سعيد ابن الربيع) بفتح الراء العامرى و (الفتح) أى ما فى قوله تعالى «إنا فتحنا لك فتحا مبينا» وقد كان فتحا لكن بيعة الرضوان هى الفتح الأعظم لأنها كانت مقدمة لفتح مكة وسببا لرضوان الله تعالى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحَدِيدِيَّةُ بئرٌ فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ تَتْرِكْ فِيهَا قَطْرَةً فَلَبِغَ

ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّأَمَّا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ دَعَا بِنَاءَ مِنْ مَاءٍ

فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدَةٍ ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا

مَا شَأْنُنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا **حَدَّثَنِي** فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيُنَ

٣٨٨٥

أَبُو عَلِيٍّ الْخَرَّائِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ أَبَانَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَدِيدِيَّةِ أَلْفًا

وَأَرْبَعِمِائَةً أَوْ أَكْثَرَ فَنَزَلُوا عَلَى بئرٍ فَنَزَحُوا فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَأَتَى الْبئرَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ قَالَ أَتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا فَأَتَى بِهِ فَبِصَقَ

فَدَعَا ثُمَّ قَالَ دَعُوهَا سَاعَةً فَأَرَوْهَا أَنفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا **حَدَّثَنَا**

٣٨٨٦

يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا حَصِينٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ

قوله ﴿أربع عشرة مائة﴾ فإن قلت القياس أن يقال ألفا وأربعمائة قلت لعل الغرض منه الإشعار بأن الجيش كان منقسما إلى المئين وكانت كل مائة ممتازة عن الأخرى . قوله ﴿أصدرتنا﴾ من الإصدار يقال أصدرته فصدر أي أرجعته فرجع و ﴿ماشئنا﴾ أي القدر الذي أردنا شربه و ﴿الركاب﴾ الابل التي يسار عليها . قوله ﴿فضل﴾ بسكون المعجمة ابن يعقوب البغدادي و ﴿الحسن بن محمد ابن أعين﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح التحتانية وبالنون أبو علي الخرائي بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مات سنة عشر ومائتين و ﴿محمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين و ﴿سالم بن أبي الجعد﴾ بالجيم المفتوحة . قوله ﴿بين أصابعه﴾ فإن قلت

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ
 يَدَيْهِ رَكُوعَةٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا لَكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا
 مَا فِي رَكْوَتِكَ قَالَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الرَّكُوعَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ
 يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعَيْونِ قَالَ فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا فَقُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ كَثْمٍ
 يَوْمَئِذٍ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً **حَدَّثَنَا الصَّلْتُ**
ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ بَلَغَنِي
 أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً فَقَالَ لِي سَعِيدٌ حَدَّثَنِي
 جَابِرٌ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةَ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ قَتَادَةَ . تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

٣٨٨٧

تقدم أن بركة الماء ظهرت في البئر وهذا الكلام يدل على أنها ظهرت في الركعة قلت لانهفاة لاحتمال
 الظهور فيهما جميعا . قوله (أحلت) بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية . فان قلت اختلفت
 الروايات في ألف وأربعمئة وخمسمائة وثلاثمئة فما الصحيح منها قلت كل يحكى عن ما ظنه ولعل
 بعضهم اعتبر الأكبر وبعضهم اعتبر الأوساط وبعضهم الأصاغر أيضا ثم التخصيص بالعدد لا يدل
 على نفي الزائد والأكثر على أنه أربعمئة . النووى : يمكن الجمع أنهم كانوا أربعمئة وكسرافن قال
 أربعمئة لم يعتبر الكسر ومن قال ثلاثمئة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العدد . قوله (أبو داود)
 هو سليمان بن داود الطيالسى الحافظ و(قرة) بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسى

٣٨٨٨ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَتَمُّ

خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعًا مِائَةً وَلَوْ كُنْتُ أَبْصَرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ

الشَّجَرَةِ . تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ سَمِعَ سَالِمًا سَمِعَ جَابِرًا أَلْفًا وَأَرْبَعًا مِائَةً وَقَالَ عبيد الله

ابن معاذ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِينَ مِائَةً وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ

٣٨٨٩ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْدَاسًا

الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ يُقْبِضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ

وَتَبَقِيَ حِفَالَةُ الْخَفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لَا يُعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٣٨٩٠ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا

خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ

و (لو كنت أبصر اليوم) أى لو كنت بصيرا اليوم وقد صار ضريرا فى آخر عمره و (عبيد الله بن

معاذ) بضم الميم وفتح المهملة وبالمعجمة والعنبرى البصرى و (عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة

الراء و (أسلم) بلفظ الماضى قبيلة أى كان فى العسكر من قبيلتهم قدر ثمن عدد المهاجرين و (أبو

داود) هو الطيالسى و (مرداس) بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين ابن مالك الأسلمى الكوفى

قوله (الأول فالأول) أى الأصلح فالأصلح و (الحفالة) بضم المهملة وتخفيف الفاء وكذلك

فَلَمَّا كَانَ بَدَى الْحَلِيفَةَ قَلَدَ الْهُدَى وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا لَا أَحْصَى كَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ
 سُفْيَانَ حَتَّى سَمِعْتَهُ يَقُولُ لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْأَشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ فَلَا أَدْرِي
 ٣٨٩١ يَعْنِي مَوْضِعَ الْأَشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ أَوْ الْحَدِيثِ كُلَّهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَافٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَرَقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّ ذِيكَ هُوَ أَمَّا كَ قَالَ نَعَمْ فَأَمْرَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلُقَ وَهُوَ بِالْحَدِيدِيَّةِ لَمْ يَبِينْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ بِهَا
 وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَانزَلَ اللَّهُ الْفَدْيَةَ فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ يَهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(الحثالة) بالمثلثة يقال هو من حفالتهم ومن خالتهم أي بمن لا خير فيه منهم وقيل هو الرذل من كل شيء والفاء والثاء كثيرا يتعاقبان نحو قوم وثوم . قوله (الاشعار) هو أن يضرب صفحة سنام البدنة اليمنى بمحديدة فيلطحها بالدم يشعر به أنها هدى و(تقليد البدنة) أن يعاقق في عنقها شيء ليعلم أنها هدى وقال علي بن المديني : لا أحصى كم مرة سمعت الحديث من سفيان ويحتمل أن يريد لا أحصى كم عددا سمعت أخصمائة أم أربعائة أم ثلاثمائة . قوله (الحسن بن خاف) بفتح المعجمة واللام أبو علي الواسطي مات سنة ست وأربعين ومائتين و(أبو بشر) بالموحدة المكسورة و(ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالمد الخوارزمي و(عبد الله بن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهمل و(كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم وبالراء و(الفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا و(بين) أي مقسوما بين ستة مساكين مر في باب

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ
شَابَةٌ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَدِيَّةً صَغَارًا وَاللَّهِ مَا يُنْضَجُونَ
كِرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبَعُ وَأَنَا بِنْتُ خُفَّافِ
ابْنِ إِيمَاءِ الْغَفَارِيِّ وَقَدْ شَهِدْتُ أُنَى الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ
مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمُضْ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرِ ظَهِيرٍ
كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غَرَارَتَيْنِ هَلَاهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً
وَيْثَابًا ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخَطَامِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَقَالَ
رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا قَالَ عُمَرُ ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى
أَبَاهُ هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرًا حَصْنَا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سَهْمَانِهِمَا

المحصر في كتاب الحج . قوله ﴿ ما ينضجون كراعا ﴾ المراد أنه لا كراع لهم حتى ينضجوه أولا كفاية لهم في ترتيب ما يأكلونه أي لا يقدر على الانضاج و ﴿ ضرع ﴾ هو كناية عن النعم و ﴿ الضبع ﴾ بفتح المعجمة وضم الموحدة وبالمهملة السنة المجذبة الشديدة وأيضا الحيوان المشهور و ﴿ خفاف ﴾ بضم المعجمة وتخفيف الفاء الأولى ﴿ ابن إيماء ﴾ بكسر الهمزة وسكون انتحانية وبالمد ابن رخصة بفتح الراء والمهملة والمعجمة الغفاري بكسر المنقطة وخفة الفاء وبالراء وقيل إيماء بالفتح والقصر وهو منصرف و ﴿ بغير ظهير ﴾ أي قوي و ﴿ الغرارة ﴾ واحد الغرارات التي للبتن وغيره وقيل أنه معرب و ﴿ نستفء ﴾ من استفأت هذا المال أي أخذته فيأ أي نطلب الفء من سهمانها أو

- ٣٨٩٣ فيه **حدثني** محمد بن رافع حدثنا شبابة بن سوار أبو عمرو الفزاري حدثنا
شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لقد رأيت الشجرة ثم أنسيتها
- ٣٨٩٤ بعد فلم أعرفها قال محمود ثم أنسيتها بعد **حدثنا** محمود حدثنا عميد الله عن
إسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن قال انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون
قلت ما هذا المسجد قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيعة الرضوان فاتيت سعيد بن المسيب فأخبرته فقال سعيد حدثني أبي
أنه كان فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة قال فلما
خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها فقال سعيد إن أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم لم يعلموها وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم **حدثنا** موسى حدثنا
أبو عوانة حدثنا طارق عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان ممن بايع تحت

لتسترجع منهما وفي بعضها بالقاف و (السهمان) بالمهملة جمع السهم وهو النصب . قوله (محمد بن رافع) ضد الخافض النيسابوري مر في الاصطلاح و (شبابه) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى (ابن سوار) بفتح المهمله وشدة الواو وبالراء (الفزاري) بالفاء وتخفيف الزاي في الحيف و (طارق ابن عبد الرحمن) البجلي بفتح الموحدة والجيم و (عميت) أى اشتبهت قالوا سبب خفتها أن لا يفتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان فلو بقيت ظاهرة معلومة لحيف تعظيم الجهال إياها وعبادتهم لها فاختفاؤها رحمة من الله تعالى . قال النووي لم يرو عن المسيب إلا ابنه سعيد فقيه رد على الحاكم أبي عبد الله فيما قال لم يخرج البخاري عن أحد ممن لم يرو عنه إلا راو واحد ولعله

الشَّجَرَةَ فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا **حَدَّثَنَا** قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٣٨٩٦

عَنْ طَارِقٍ قَالَ ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ الشَّجَرَةُ فَضَحِكَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ شَهِدَهَا **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ ٣٨٩٧

قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَاتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو ٣٨٩٨

ابْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحَرَّةِ وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنَ حَنْظَلَةَ فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ قِيلَ لَهُ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لَا أَبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ

الْحُدَيْبِيَّةَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ ٣٨٩٩

أراد من غير الصحابة . قوله (قَيْصَةُ) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و (صدقته) أى زكاته ومر شرحه فى الزكاة فى باب صلاة الامام لصاحب الصدقة و (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة و (الحرّة) بفتح المهملة وشدة الراء معهود عن حرة المدينة و (يومها) هو يوم الوقعة التى وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة و (عبد الله بن حنظلة) بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما كان يأخذ البيعة من الناس ليزيد بن معاوية و (عبد الله بن يزيد) هو عم عباد بن تميم مر فى كتاب الجهاد فى باب البيعة فى الحرب . قوله (يحيى بن يعلى) بفتح التحتاتية واللام وسكون المهملة وبالضمة المحاربي بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة الكوفي مات سنة ست عشرة

- ابن الأَكْوَعِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْجِبْتَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ **حَدَّثَنَا** ٣٩٠٠
- قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ **حَدَّثَنِي** ٣٩٠١
- أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ طُوبَى لَكَ صَحَبْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْنَا بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ٣٩٠٢
- ابْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ

ومائتين و (أبو يعلى) سنة ثمان وستين ومائة و (إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وبالمهمل (ابن سلمة) بفتح المهمله واللام (ابن الأكوع) بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهمله الأسلمى المدنى و (قتيبة) بضم القاف و (حاتم) بالمهمله هو ابن اسماعيل و (يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر ضد الحر و (أحمد بن إشكاب) بكسر الهمزة وفتحها وإسكان المعجمة أبو عبد الله الصفار الكوفي ثم المصري مات سنة سبع عشرة ومائتين و (محمد بن فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و (العلاء) بالمد ابن المسيب بن نافع التغلبي بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام وبالموحدة الكاهلي وقال (ابن أخي) باعتبار أن المؤمنين أخوة وكما هو عادة العرب في ذلك وقال (ما أحدثنا بعده) إما هضما لنفسه وتواضعا وإما نظرا إلى ما وقع من الفتن بينهم . قوله (معاوية بن سلام) بتشديد اللام و (يحيى) هو ابن أبي كثير و (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة

٣٩٠٣ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ

ابْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ

فَتْحًا مَبِينًا قَالَ الْحَدِيثِيَّةُ قَالَ أَصْحَابُهُ هِنِيئًا مَرِيئًا فَمَا لَنَا فَأَنْزَلَ اللهُ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ . قَالَ شُعْبَةُ فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهِذَا كُلَّهُ عَنْ قَتَادَةَ

ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَعَنْ أَنَسٍ وَأَمَّا هِنِيئًا مَرِيئًا فَعَنْ

٣٩٠٤ عِكْرَمَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَجْزَأَةَ

ابْنِ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ قَالَ إِنِّي لِأَوْقُدُ تَحْتَ الْقَدْرِ

بِلُحُومِ الْحِمْرِ إِذْ نَادَى مَنْادَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمُ عَنِ لُحُومِ الْحِمْرِ . وَعَنْ مَجْزَأَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ

اللام وبالموحدة عبد الله البصرى و(ثابت) ضد الباطل ابن الضحاك الأشهبى الأنصارى مات سنة خمس وأربعين . قوله (أصحابه) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (هنياً مريئاً) لك يا رسول الله ما غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر (فمالنا) أى فأى شئ لنا وما حكمنا فيه و(له) أى لقتادة فقال (أما إنا فتحنا) يعنى بتفسيره بالحديث فأرويه عن أنس وأما قول الصحابة هنيئاً مريئاً فأرويه عن عكرمة . قوله (أبو عامر) هو عبد الملك العقدى بالمهملة والقاف المفتوحتين و(مجزأة) بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الزاى والهمزة وتاء التانيث . قال الغسانى : والمحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون بها وربما كسر بعضهم الميم مع ذلك فقال ليس لزاهر فى الجامع غير هذا الحديث . قوله (إذ نادى) فان قلت هذا النداء كان فى غزوة خيبر لا فى الحديثية قلت الغرض من ذكره بيان أن زاهر كان من أصحاب الحديثية ولا تعرض فيه لمكان النداء وزمانه . قوله (منهم)

- أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ أَهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ وَكَانَ إِذَا سَجَدَ
 جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَسَادَةً **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ
 ٣٩٠٥ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ إِسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ وَكَانَ مِنْ
 أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أَبُو أَبَسُوقٍ
 ٣٩٠٦ فَلَا كُوهٌ . تَابَعَهُ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا
 شَاذَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِدَةَ بِنْتُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ هَلْ يَنْقُضُ الْوَتْرُ
 ٣٩٠٧ قَالَ إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوْلِهِ فَلَا تَوْتَرِ مِنْ آخِرِهِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

أى من الصحابة و (أهبان) بضم الهمزة وسكون الهاء وبالوحدة والنون وفي بعضها وهبان بالواو
 المضمومة ابن أوس الأسلى ويقال هو الذى كلبه الذئب وحرصه على الايمان . فان قلت ما المروى
 عن أهبان قلت قال الكلاباذى روى عنه مجزأة حديثاً واحداً موقوفاً في عمرة الحديبية . قوله (بشير)
 مصغر البشر بالوحدة والمعجمة (ابن يسار) ضد اليمين هو الأنصارى و (سويد) بضم المهملة
 وفتح الواو وسكون التحتانية (ابن النعمان) بضم النون فى الوضوء و (محمد بن حاتم) بالمهملة
 وبالفوقانية (ابن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاى وإسكان التحتانية وبالمهملة و (شاذان)
 بالمعجمتين فارسى معرب ومعناه فرحان بالفاء والراء والمهملة والنون اسمه الأسود بن عامر الشامى
 ثم البغدادى مر فى الوضوء فى باب حمل العنزة و (أبو جمرة) بالجيم والراء نصر بفتح النون وسكون
 الضاد المهملة ابن عمران الضبعى بضم المنقطة وفتح الموحدة وبالمهملة و (عائذ) فاعل من العوذ
 بالمهملة والمعجمة (ابن عمرو) المدنى البصرى قال الكلاباذى روى عنه أبو جمرة حديثاً موقوفاً
 فى باب عمرة الحديبية . قوله (ينقض) باعجام الضاد أى إذا صلى مثلاً ثلاث ركعات منه ونام فهل يصلى

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لِيَلْفِسَالَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ
يَجِبْهُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تَكَلَّمْتَ أَمَّاكَ يَا عُمَرُ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي ثُمَّ
تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي قُرْآنٍ فَمَا نَشَبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا
يَصْرُخُ بِي قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَى اللَّيْلَةِ سُورَةَ لَهَا أَحِبُّ
إِلَىَّ مَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ حَفِظْتُ
بَعْضَهُ وَثَبَتَنِي مَعْمَرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ

٣٩٠٨

بعد النوم شيئاً آخر منه مضافاً إلى الأول وإذا صلاها فهل يصلها بعد النوم مرة أخرى و﴿تكلتك
أملك﴾ خطاب من عمر لنفسه بهذا الدعاء و﴿نزرت﴾ بفتح الراء المخففة وتشديدها أي ألححت
عليه . قال الحافظ أبو ذر الهروي : سألت من لقيته أربعين سنة فما قرأته قط إلا بالتخفيف
و﴿نشبت﴾ بالكسر أي مكثت . قوله ﴿ثبتني﴾ أي جعلني معمر ثبتاً فيما سمعته من الزهري في هذا

الْحَكَمُ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
 الْحَدِيثِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ
 وَأَحْرَمَ مِنْهَا بَعْمَرَةَ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خَزَاعَةَ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى كَانَ بَغْدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ إِنْ قَرِيشًا جَمَعُوا لَكَ جَموعًا وَقَدْ
 جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ فَقَالَ
 أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى اتْرُونِ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
 يَرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنْ
 الْمُشْرِكِينَ وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ عَامِدًا
 لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تَرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ فَمَتَّوَجَّهُ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَا
 قَالَ أَمْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ٣٩٠٩

الحديث و (عينا) أي جاسوسا و (خزاعة) بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة قبيلة و (الغدير) مجتمع الماء و (الأوساط) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملتين وقيل بالمعجمتين موضع تلقاء الحديبية و (الأحابيش) بالمهملة والموحدة والمعجمة بوزن المصاييح الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة واحدة. قوله (من المشركين) متعلق بقوله قطع أي ان يأتونا كان الله قد قطع منهم جاسوسا يعنى الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم أى غايته أنا كنا كمن لم يعث الجاسوس ولم يعبر الطريق وواجههم بالقتال وان لم يأتونا نهينا عيالهم وأمواهم و (تركناهم محروبين) بالمهملة والراء أى مسلوبين منهموين يقال حربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء وقد حرب ماله أى سلبه فهو محروب . الخطابي :

ابن شهاب عن عمه أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم
والمسور بن مخرمة يخبران خبراً من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
عمرة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهما أنه لما كاتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيما اشترط
سهيل بن عمرو أنه قال لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا
وخليت بيننا وبينه وأبي سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا
على ذلك فكره المؤمنون ذلك وأمعضوا فتكلموا فيه فلما أبى سهيل أن
يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى
أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال
إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت

المحفوظ منه كان الله قد وقطع عننا بالقاف أى جماعة من أهل الكفر فيقل عددهم وتم بذلك قوتهم
قوله (سهيل) مصغر السهل و (قضية المدة) أى المصالحة فى المدة المعينة و (تقاضى) أى تصالح
وتحاکم و (امتعضوا) من الامتعاظ بالمهملة والمعجمة تقول معضت من ذلك الأمر وامتعضت
إذا غضبت وشق عليك و (أبو جندل) بفتح الجيم وسكون النون وبالمهملة و (عقبه) بضم العين

أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها
 إليهم حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل . قال ابن شهاب وأخبرني
 عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من المؤمنات
 بهذه الآية يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات . وعن عمه قال بلغنا حين أمر الله
 رسوله صلى الله عليه وسلم أن يرد إلى المشركين ما أنفقوا من هاجر من
 أزواجهم وبلغنا أن أبا بصير قد كره بطوله **حدثنا** قتيبة عن مالك عن نافع
 أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خرج معتمراً في الفسنة فقال إن صددت
 عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمره من
 أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمره عام الحديبية **حدثنا**
 مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أهل وقال إن حيل

وسكون القاف (ابن أبي معيط) مصغر المعط بالمهملتين و (العاتق) الشابة . قوله (عن عمه)
 يعنى ابن شهاب الزهرى و (أبو بصير) ضد الأعمى الثقفى و (هذا) إشارة على سبيل الاختصار

بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَالَتْ كُفْرًا قُرَيْشٍ
بَيْنَهُ وَتَلَا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

٣٩١٢

أَبْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ فَانِي أَخَافُ أَنْ

لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفْرًا قُرَيْشٍ
دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُدَايَاهُ وَحَلَّقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ

أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ فَإِنْ خَلَى بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي
وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ

قَالَ مَا أَرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حِجَّةَ مَعِ عُمَرُتِي فَطَافَ

طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا **حَدَّثَنِي** شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ

٣٩١٣

سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ

إِلَى حَدِيثٍ مَطُولٍ تَقْدِمُ فِي آخِرِ الصَّلْحِ . قَوْلُهُ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ» بِالْمَدِّ وَ«جُوَيْرِيَةٌ»
مَصْغَرُ الْجَارِيَةِ بِالْجِيمِ وَ«كَلَّمَا» أَي فِي تَوْقِيفِهِ عَنِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ قَوْلُهَا لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ إِلَى آخِرِهِ . قَوْلُهُ
«شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ» بَفَتْحِ الْوَاوِ أَبُو الْبَيْتِ الْمُؤَذِّنُ الْبَحَارِيُّ بِالْمَوْحِدَةِ وَ«النَّضْرُ» بِسُكُونِ

عمر أسلم قبل عمر وليس كذلك ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبد الله إلى فرس له عند رجل من الأنصار يأتي به ليقاتل عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع عند الشجرة وعمر لا يدري بذلك فبايعه عبد الله ثم ذهب إلى الفرس فجاء به إلى عمر وعمر يستلم للقتال فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع تحت الشجرة قال فأنطلق فذهب معه حتى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى التى يتحدث الناس أن ابن عمر أسلم قبل عمر . وقال هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عمر بن محمد العمرى أخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن الناس كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تفرقوا فى ظلال الشجر فإذا الناس محدقون بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله انظر ما شأن الناس قد أحدقوا برسول الله صلى الله عليه

المعجمة ابن محمد اليماني و (صخر) نفتح المهملة وإسكان المعجمة مر في آخر الوضوء و (يستلم) أى يلبس الأئمة أى الدرع و (هشام بن عمار) بفتح المهملة وشدة الميم الدمشقي في البيع و (الوليد) بفتح الواو ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام و (عمر بن محمد العمرى) بضم المهملة و (محدقون) أى محيطون به يقال أحدقوا به أى احتاطوا به . فان قلت المستفاد مما تقدم فى آخر هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة أن هذه القصة كانت عند قوم عمر وعبد الله المدينة ومن ههنا أنه فى الحديبية قلت هذه غيرها وهذه البيعة المكررة وقعت فيهما وذلك التحديث كان فى الهجرة وهذا فى الاسلام ولهذا قال ثمة إذا قيل له انه هاجر قبل أبيه يغضب وههنا قال يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر

٣٩١٤ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَنُحِرَ فَبَايَعَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ
 حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ وَصَلَّى
 وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكُنَّا نَسْتَرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يَصِيبُهُ
 ٣٩١٥ أَحَدٌ بِشَيْءٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ
 مَغُولٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ مِنْ
 صَفِينٍ أَتَيْنَاهُ نَسْتَجْبِرُهُ فَقَالَ اتَّهَمُوا الرَّأْيَ فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ
 اسْتَطِيعَ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ وَاللَّهِ وَرَسُولَهُ

رضى الله عنهما، قوله (محمد بن عبد الله بن ميمر) مصغر النمر و (يعلى) بفتح التحتية وسكون
 المهملة وفتح اللام والقصر و (الحسن بن إسحاق) مولى بني الليث أى الأسد المروزي مات سنة
 إحدى وأربعين ومائتين. وقال أبو حاتم الرازي هو مجهول. وقال الخطابي: هو حسنويه البقال
 المغربي المروزي و (محمد بن سابق) بالمهملة والموحدة و (مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون
 المعجمة وفتح الواو البجلى بالموحدة والجيم المفتوحين مات سنة سبع وخمسين ومائة و (أبو
 حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان الأسدى و (سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح
 النون وسكون التحتية الأوسى و (صفين) بكسر الصاد والغاء المشددة موضع بين العراق والشام
 قاتل فيه معاوية عليا رضى الله عنه. قوله (الرأى) وذلك لأن سهلا كان متهما بالتقصير في القتال
 فقال اتهموا رأيكم فاني لا أقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديدية فاني رأيت
 نفسى يومئذ بحيث لو قدرت مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا لا مزيد عليه لكنى
 أتوقف اليوم لمصلحة المسلمين. قوله (أبو جندل) بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما والمراد

أَعْلَمُ وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلُنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ

قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي

لَهُ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ

أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاشَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّؤْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ قُلْتُ

نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ اطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ

أَيُّؤُوبُ لَا أَدْرِي بَأَى هَذَا بَدَأَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

هَشِيمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ

قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ

يوم الحديبية وأضيف إليه إذ في ذلك اليوم رده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيه وكان ذلك شاقا عليهم و ﴿يفطعنا﴾ باعجام الظاء يقال فطعه الأمر وأفظعه إذا اشتد عليه وثقل به و ﴿أسهل بنا﴾ أى أفضى بنا إلى سهولة ولفظ ﴿قبل﴾ ظرف لقوله فطعنا و ﴿هذا الأمر﴾ أى مقاتلة على ومعاوية و ﴿منه﴾ أى من هذا الأمر وفي بعضها منها و ﴿الخصم﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة الجانب تقدم الحديث في آخر الجهاد، قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿ابن أبي ليلى﴾ بفتح اللامين عبد الرحمن و ﴿كعب بن عجرة﴾ بضم المهملة وسكون الجيم و ﴿هوام﴾ جمع الهامة بتشديد الميم والمراد بها هبنا القمل، قوله ﴿محمد بن هشام﴾ أبو عبد الله المروزي البغدادي و ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر و ﴿الوفرة﴾ بسكون الفاء الشعرة إلى شحمة الإذن

حَصْرَنَا الْمُشْرِكُونَ قَالَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلْتُ الْهُوَامَ تُسَاقِطُ عَلَيَّ وَجَهِي فَمَرَّ
 بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ ذِيكَ هُوَامٌ رَأْسُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَأَنْزَلَتْ
 هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَسَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
 صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ

بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ٣٩١٨

ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا مِنْ
 عُكْلٍ وَعَرِينَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ
 فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ وَاسْتَوَخَمُوا الْمَدِينَةَ
 فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ
 فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَاهَا فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ
 إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأَقُوا الذُّودَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَهُمْ فَمَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا

(بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ) بضم المهملة وإسكان الكاف وباللام قبيلة و (عرينة) مصغر العرنة بالمهملة
 والنون أيضا قبيلة، قوله (تكلّموا بالإسلام) أى تلفظوا بالكلمة وأظهروا الإسلام و (الريف)
 بكسر الراء أرض فيها زرع وخصب و (استوخموا) من قولهم أرض وخيمة إذا لم توافق ساكنها

أَيْدِيهِمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ . قَالَ قَتَادَةُ بَلَّغْنَا أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمِثْلَةِ

وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ مِنْ عَرِينَةَ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ نَفْرٌ مِنْ عُكْلٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ٣٩١٩

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّامِ أَنَّ

عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا قَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِسَامَةِ فَقَالُوا

حَقٌّ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ قَالَ

وَأَبُو قَلَابَةَ خَلَفَ سَرِيرَهُ فَقَالَ عُنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعَرَنِيِّينَ

و(الذود) من الابل ما بين الثلاث الى العشرة و(الطلب) جمع الطالب و(المثلة) الفضة يقال مثل بالقتيل إذا جده وهذا مرسل من قتادة مر الحديث في باب أوال الابل في كتاب الوضوء قوله (حفص) بالمهملتين (ابن عمر الحوضي) بفتح المهملة وسكون الواو وبالجملة روى عنه البخاري بدون الواصلة في الوضوء و(الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (الصوواف) بالمهمله والواو ابن أبي ميسرة ضد الميمنة البصرى و(أبو رجاء) ضد الخوف سليمان الجرمي بفتح الجيم وإسكان الراء مولى أبي قلابه بكسر القاف وتخفيف اللام وبالوحدة و(القسامه) هي قسمة الايمان على الأولياء في الدم عند اللوث أى القران المغلبة على الظن و(عنيسة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهمله ابن سعيد القرشي الأموى . فان قلت كيف يدفع حديث العرنين أى

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِيبٍ عَنْ أَنَسٍ
مَنْ عَرِينَةَ وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ عُكْلٍ ذَكَرَ الْقِصَّةَ

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرْدِ وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ خَيْرِ بَثَلَاتٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدٍ

٣٩٢٠

ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ

بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَعَى بِنْدِي قَرْدًا قَالَ فَلَقِيَنِي

غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ أَخَذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطْفَانٌ قَالَ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهُ قَالَ

فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِ حَتَّى أَدْرَكْتَهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا

يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ

المسويين الى عرينة بالقسامة قات قتلوا الراعي وكان ثمة لوث ولم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم بحكم القسامة بل اقتصر منهم. قوله (ذى قرد) بفتح القاف والراء والمهمله ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان و (اللقاح) بالكسر الابل والواحد اللقوح وهي الحلوب و (يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغرا العبد و (غطفان) بالمعجمة والمهمله المفتوحين و (يا صباحاه) كلبة تقال عند الغارة و (اللابتان) الحرتان و (الرضع) جمع الراضع أى اللثيم وأصله أن رجلا

بُرْدَةَ قَالَ وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ حَمَيْتُ
الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتُ
فَأَسْجِحُ قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرَدِّفُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى
دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ

بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

٣٩٢١

سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ التَّمِيمِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ
ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُتِرَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى

٣٩٢٢

الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ

كان يرضع إبله أو غنمه ولا يحلبها لثلا يسمع صوت الحلب فيقطع فيه الفقير ونحوه أى اليوم يوم
اللاثام و (الاسباح) بالجيم والمهملتين حسن العفو و (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة العطار
مر الحديث فى باب من رأى العدو فنادى يا صباحاه (باب غزوة خيبر) بالراء وهى بلدة معروفة
نحو أربع مراحل من المدينة الى الشام و (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (بشير) مصغر
البشر بالمعجمة (ابن يسار) ضد اليمين و (سويد) مصغر السود مر مع الحديث فى باب من
مضض من السويق فى كتاب الوضوء و (أدنى خيبر) أى أسفلها يقال (ثريت السويق) إذا
بللته . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن عبيد) مصغر ضد الحر و (سلمة) بالفتوحات ابن عمرو

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرٍ فَسَرْنَا لَيْلًا فَقَالَ
رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ يَا عَامِرُ أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا
شَاعِرًا فَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ

اللَّهُمَّ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَاحَ بِنَا أَيْنَا

وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ

(ابن الأكوع) بفتح الهمزة والواو وسكون الكاف وبالمهملة الأسلى و(عامر) هو ابن الأكوع عم سلة وأما (هن) على وزن أخ فكلمة كناية عن الشيء وأصله هنو ويقال للثوث هنة وتصغيرها هنية وقد تبدل من الياء الثانية هاء فيقال هنية فالجمع هنيات وهنياه والمراد بها الأراجيز جمع الأرجوزة و(يحدو) أي يسوق. فان قلت تقدم في الجهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها في حفر الخندق وأنها من أراجيز عبد الله بن رواحة قلت لا منافاة بينهما. قوله (أبقينا) بلفظ المعروف والمجهول و(أبيننا) من الاتيان الى القتال أو الى الحق وفي بعضها من الالباء على خلاف الحق أو الفرار ويقال (عولت عليه) إذا حملت عليه أو أعليت عليه اعلم أن الرواية (اللهم) لكن الموزون «لام» وقال المازري: لا يقال لله فدى لك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال نفسى مبنولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت في البيت خطابا لسامع الكلام وقال لفظ فداء مقصور وممدود مرفوع

قَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجِبَتْ يَأْنِيَّ اللَّهُ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ فَاتَيْنَا خَيْرَ
 فَحَاصِرِنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْصَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى
 النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْ قَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيْ شَيْءٍ تُوَقَّدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى أَيْ لَحْمٍ
 قَالُوا لَحْمَ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرِيْقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا
 فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ
 كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعَ ذَبَابَ سَيْفِهِ
 فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلِمَةُ رَأَى رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ مَا لَكَ قُلْتَ لَهُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا
 أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ

ومنصوب، قوله ﴿وجبت﴾ أي الجنة بركة دعائك له و﴿هلا متعتنا بالدعاء﴾ أي ليتك أشركتنا فيه وقيل معناه وجبت الشهادة له بدعائك وليتك تركته لنا، قال ابن عبد البر: كانوا قد عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم ما استغفر لانسان قط يخصه بالاستغفار إلا استشهد فلما سمع عمر ذلك قال يارسول الله لو متعتنا بعامر فبرز يومئذ ﴿مرجبا﴾ بفتح الميم والمهمله وسكون الراء وبالوحدة اليهودي ﴿فاختلفا ضربتین فرجع سيف عامر على ساقه فقطع أكله فمات منها﴾. قوله ﴿الانسية﴾ بكسر الهمزة وسكون النون وبفتحها مر في كتاب المظالم و﴿أونهريقها﴾ بأو العاطفة وسكون الهاء وفتحها وحذفها و﴿ذباب السيف﴾ طرفه الذي يضرب به و﴿حبط﴾ أي لأنه قتل نفسه

وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ نَشَأَ بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ
 الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى خَيْبَرَ
 لَيْلاً وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٌ لَمْ يُغْرِبِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ الْيَهُودُ
 بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ
 أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَمِيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَبَحْنَا خَيْبَرَ بِكُرَّةٍ فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي

٣٩٢٣

و (الأجران) هما أجر الجهاد في الطاعة وأجر المجاهدة في سبيل الله و (جاهد) و (مجاهد) كلاهما بمعنى بصيغة اسم الفاعل وفي بعضها بلفظ الماضي وجمع المجاهدة ومن العرب قليل مشى من الدنيا بهذه الخصلة الحميدة التي هي الجهاد مع الجهد أي الجد أو التي هي الجهاد في المجاهدة وفي بعضها نشأ بلفظ الماضي من النشوء وفي بعضها تشبه بلفظ الماضي من المشابهة ، قال القاضي : يحتمل أنه يريد جمع اللفظين يعني جاهد ومجاهد تؤكد كما يقال جاد مجدوليل أليل وشعر شاعر قال وضبطنا مشى بها من المشى أي مشى بالأرض أو الحرب و (مشابها) من المشابهة أي مشابها لصفات الكمال ومعناه قل عربي مثله في جمعه صفات الكمال قال وضبطه بعضهم «نشأ بها» بالنون والهمز أي شب وكبر والهاء عائدة إلى الحرب أو بلاد العرب وهذه أوجه الروايات . قوله (مكاتلهم) هو جمع المكتل بالفوقانية وهو الزنبيل و (الحميس) بالرفع والنصب بأنه مفعول معه وسمى الجيش به لأنه خمسة أقسام : الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة و (الساحة) هي الفناء وأصله الفضاء بين المنازل . قوله (صدقة) أخت الزكاة (ابن الفضل) بسكون المعجمة و (أكفت) أي قلبت

فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَقَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ

صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحِمْرِ فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩٢٤ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحِمْرِ فَانْهَارَ جَسَّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ أَكَلْتُ الْحِمْرَ فَسَكَتَ

ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ أَكَلْتُ الْحِمْرَ فَسَكَتَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ أَفْنَيْتُ الْحِمْرَ فَأَمَرَ

مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحِمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

٣٩٢٥ فَأُكْفِيتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ

ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْرٍ بَغْلَسَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ

قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّ فَقَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرِيَّةَ وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ السُّكَلَبِيِّ ثُمَّ

صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الزَّيْنِ بْنِ
صَيْبٍ لثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ قُلْتَ لِأَنْسٍ مَا أَصَدَقَهَا فَحَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تُصَدِّقًا
لَهُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ

٣٩٢٦

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا
فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنْسٍ مَا أَصَدَقَهَا قَالَ أَصَدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

٣٩٢٧

يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا أَتَبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ

ومر في أول كتاب الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ و ﴿أشرف﴾ يقال أشرفت عليه إذا اطلعت
عليه من فوق و ﴿أربع على نفسك﴾ بفتح الموحدة أى ارفق بها وكف ﴿فان الله معكم﴾ بالعلم
مر في باب ما يكره من رفع الصوت في كتاب الجهاد و ﴿عبدالله بن قيس﴾ هو أبو موسى الأشعري
فان قلت ما معنى كونها من كنز الجنة قلت معناه إنها من نفائس ما في الجنة وما ادخر فيها للثومنين
أو من محصلات ما في الجنة من نفائسها وذخايرها . قال النووي : معنى الكنز أنه ثواب مدخر في
الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم وسبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض الى
الله وأن العبد لا يملك شيئاً من أمره ومعناه لا حيلة في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بأمر الله
أولا حركة عن معصيته الا بعضمته ولا قوة على طاعته إلا بمعوته . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهمله
والزاي و ﴿رجل﴾ هو قرمان بضم القاف وسكون الزاي و ﴿شاذة﴾ التأنيث فيه باعتبار النفس

فَقِيلَ مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ نَخْرُجُ مَعَهُ كُلَّهَا
 وَقَفَّ وَقَفَّ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ جُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا
 فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ
 فَقَتَلَ نَفْسَهُ نَخْرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ
 رَسُولُ اللَّهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنفَاءً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ
 النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ نَخْرَجْتُ فِي طَلْبِهِ ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ
 الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ
 نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا
 يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا خَيْرًا فَقَالَ

٣٩٢٨

والتاء للوحدة وقيل الشاذ هو الذي يكون مع الجماعة ثم يفارقهم و (الفاذ) هو الذي لم يكن قط
 قد اختلط بهم فقال قائل منهم ما كفى أحد منا في اليوم مثل كفايته وما سعى مثل سعيه و (أنا
 صاحبه) أي أنا أصاحبه وألزمه حتى أرى مآل حاله و (ذبابه) أي طرفه ومر الحديث في الجهاد

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعَى الْإِسْلَامَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ
فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالَ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ فَكَادَ بِهِضُ
النَّاسِ يَرْتَابُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا
أَسْهَمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ فَاشْتَدَّ رَجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ
حَدِيثَكَ أَنْتَحَرُ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ قُمْ يَا فُلَانُ فَاذْنُ أَنْهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا
مُؤْمِنٌ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ . تَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ
شَيْبٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ . وَقَالَ
ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَابِعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

في باب لا يقول فلان شهيد ، قوله (يرتاب) أى يشك في صدق الرسول وأحقية الاسلام . فان
قلت ههنا قال نحر بالسهم نفسه وفي الحديث السابق أنه قتل نفسه بذياب السيف قلت لا امتناع في
الجمع بينهما و (اشتد) أى عدا من العدو و (انتحر الرجل) أى نحر نفسه . قوله (الرجل الفاجر)
يحتمل أن يكون الام للعهد عن ذلك الرجل المعين وهو قزمان أو أن يعم كل فاجر أيد الدين
وساعده بوجه من الوجوه . قوله (شيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى ابن سعيد مر في
الاستقراض و (خير) في بعضها حنين بالنون وهو تصحيف و (سعيد) هو ابن المسيب فقوله
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسل لأنه تابعي و (الزبيدي) بضم الزاى وفتح الموحدة

كَعْبٌ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ٣٩٢٩

أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ النَّاسُ

عَلَى وَادِ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا

غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

قَيْسٍ قُلْتُ لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِلَّا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ لَنْزٍ مِنْ كَنْوَزِ الْجَنَّةِ قُلْتُ

بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ ٣٩٣٠

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَثْرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلْبَةٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا

واسكان التحتانية وبالمهمله محمد بن الوليد و (عبد الرحمن) هو ابن عبد الله بن كعب و أما (عبيد الله) مصغرا ابن عبد الله وفي بعضها عبد الله مكبرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب لخديته أيضا مرسل لأنه تابعي بالتكبير والتصغير . قال الغساني : و أما عبد الله بن عبد الله فلا أدري من هو ولعله وهم والصحيح عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب . قوله (المكي) منسوب الى مكة و (يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر ضد الحر

مُسَلِّمٌ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ فَقَالَ هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْرٍ فَقَالَ النَّاسُ أُصِيبَ
 سَلْمَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى
 السَّاعَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ ٣٩٣١
 التَّقِيُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَأَقْتَسَلُوا أَهْمَالَ كُلِّ
 قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا
 اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجْزَأَ أَحَدَهُمْ مَا أَجْزَأَ فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّهُ
 مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالُوا أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ
 مِنَ الْقَوْمِ لَا تَبِعْنَهُ فَاذًا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ حَتَّى جَرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ
 فَوَضَعَ نَصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَجَاءَ
 الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ وَمَا

و﴿سلمة﴾ بفتح الميم واللام أي ابن الأكوعة و﴿أبو مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الإسلام كنيته و﴿النفثات﴾
 بسكون الفاء، فإن قلت حتى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فزعم الاشتكاء زمان الحكاية قلت
 الساعة بالنصب وهي للعطف فالمعطوف داخل في المعطوف عليه وتقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة
 نحو أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب وفيه معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الرابع عشر
 من الثلاثيات. قوله ﴿عبد العزيز بن أبي حازم﴾ بالمهملة وبالزاي و﴿النصاب﴾ مقبض السيف
 و﴿الأرض﴾ أي ملتصقا بها والباء للظرفية ومرقيا وبعيدا. قوله ﴿محمد الخزاعي﴾ بضم المعجمة

ذَٰكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَأَنَّهُ مِنْ

أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنَا**

٣٩٣٢

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَاعِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى

النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى طَيَالِسَةَ فَقَالَ كَانَهُمْ السَّاعَةَ يَهُودَ خَيْرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

٣٩٣٣

ابْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ

عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْرٍ وَكَانَ رَمَدًا فَقَالَ

أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَحِقَ فَلَبَّا بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فَتَحَتْ قَالَ

لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ غَدًا أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ عَلَيْهِ

فَتَحْنُ نَرْجُوهَا فَقِيلَ هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ فَفَتَحَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

٣٩٣٤

يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْرٍ لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّأْيَةَ غَدًا

وتخفيف الزاي وبالمهمله البصرى و (زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن الربيع بفتح الرواء أبو خدش بكسر المعجمة وخفة المهمله وبالمعجمة الأزدي مات سنة خمس وثمانين ومائة و (أبو عمران) عبد الملك و (الطيالسة) جمع الطيلسان بفتح اللام والهاء في الجمع للعجمة لأنه فارسى معرب و (كانهم) أى أصحاب الطيالسة وكانت اليهود يلبسونها . قواه (رمدا) بكسر الميم وأما الحلف

وَجَلَّا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ
يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيْهَمُ يَعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ آيْنُ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقِيلَ هُوَ يَارَسُولَ
اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتَى بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبُرَأَ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلَى يَارَسُولَ
اللَّهِ أَقَاتَلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفُذْ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ
ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ
يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو
مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْنَا خَيْرًا فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ

٣٩٣٥

بتقدير همزة الاستفهام الانكارية و (يذكرون) من الذكر وفي بعضها يدوكون أى يبيتون في
اختلاط ودوران وقيل أى يخوضون ويتحدثون في ذلك و (انفذ) بالناء والمعجمة و (على
رسلك) بكسر الراء أى على تودة ومهلة مر الحديث في مناقب على رضى الله عنه . قوله (عبد الغفار
ابن داود) أبو صالح الحراني بفتح المهمله وشدة الراء و (أحمد) هو ابن عيسى التستري أو ابن
صالح المصرى على اختلاف فيه و (عمرو) هو مولى المطلب بتشديد الطاء وكسر اللام و (حى)

عَلَيْهِ الْحُصْنُ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا
وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى
بَلَّغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا
فِي نَطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ لِي آذِنْ مِنْ حَوْلِكَ فَكَانَتْ تَلْكَ وَلَيْتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ
خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْوِي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَابَةً ثُمَّ
يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ سَمِعَ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ
حَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا وَكَانَتْ فِيْمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا

٣٩٣٦

بضم المهملة وفتح التختانية الخفيفة وأما الثانية فشديدة (ابن أخطب) بالمعجمة ثم المهملة و(زوجها) أي كناية بن الربيع بن أبي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الأولى وسكون التختانية و(سد) بالمهملتين و(الصهباء) مؤنث الأصهب بالمهملة هـ موضع بأسفل خيبر و(حلت) أي صارت حلالاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهارة عن الحيض ونحوه و(الحيس) بفتح المهملة وإسكان التختانية وبالمهملة تمر يخلط بسمن وأقط و(يحوى) أي يهيء لها من ورائه بالعباءة مركبا وطينا ويسمى ذلك حوية وهي لغة كساء يحوى حول سنام البعير، فان قلت تقدم في آخر البيع أنه سد الروحاء وهنأقال سد الصهباء قلت لعل ذلك الموضع يسمى بهما أوهما موضعان مختلفان ولتقاربهما يطلق اسم كل على الآخر وقال بعضهم الصواب سد الروحاء والله أعلم. قوله (فيمن ضرب عليها الحجاب)

٣٩٣٧ الْحَبَابُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيِّتِهِ

وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ

فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقْطُ وَالسَّمْنُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ

الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ قَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ

لَمْ يَحْجَبَهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَتْ وَطَأَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحَبَابُ

٣٩٣٨ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا

مُحَاصِرِي خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجَرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَزَوْتُ لِأَخْذِهِ فَالْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ

٣٩٣٩ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

أى كانت من أمهات المؤمنين لأن ضرب الحجاب إنما هو على الحرائر لا على ملك اليمين و(محمد بن جعفر بن أبي كثير) ضد القليل مر في الحيض و(عبد الله بن مغفل) بلفظ المفعول من التفعيل بالمعجمة والفاء المزني البصري في الصلاة و(نزوت) أى وثبت و(فاستحييت) أى من اطلاعه على حرصى عليه . قوله

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . نَهَى

٣٩٤٠ عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَهُ وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عَنْ سَالِمِ حَدَّثَنِي

يُحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٩٤١ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

٣٩٤٢ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ

وَسَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ

﴿وحده﴾ أي النهي عن أكل الثوم لم يروه غير سالم وأجمع العلماء على إباحة أكله لكن يكره لمن أراد حضور جماعة أو جمع وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائماً لأنه يتوقع مجيء الملائكة كل ساعة واختلاف أصحابنا في حقه فقال بعضهم كان محرماً عليه والآخرون أنه مكروه فإن قلت النهي عنه للتزويه وعن لحوم الحمر للتحريم فيلزم منه استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز قلت جاز ذلك عند الشافعي رضي الله عنه وأما عند غيره فيستعمل على سبيل عموم المجاز . قوله ﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات و﴿نكاح المتعة﴾ هو النكاح الذي بلفظ التمتع إلى وقت معين كأن يقول لامرأة : أمتع بك مدة بكذا من المال . قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بكسر الفوقانية و﴿عبد الله﴾ أي ابن المبارك و﴿عبيد الله﴾ أي العمري و﴿إسحاق بن نصر﴾ بسكون المهملة السعدى و﴿محمد بن عبيد﴾ مصغر

- ٣٩٤٣ **لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَانَّ الْقُدُورَ لِتَغْلِي قَالَ وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا وَأَهْرِيْقُوهَا قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ أَمَّا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ يُحْمَسْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابُوا أَحْمَرَ فَطَبَخُوهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفُوهَا الْقُدُورَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ

العبد الطنافسي و (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة و (أبو إسحق) الشيباني بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالوحدة. قوله (ألبنة) أي قطعاً وهمزته همزة قطع على خلاف القياس و (العذرة) النجاسة وفي التعليل مناقشة لأن التبسط قبل القسمة في المأكولات قدر الكفاية حلال وأكل العذرة موجب للكره لا للتحريم. النووي: السبب في الأمر بالاراقة أنها نجسة وقيل نهي عنها للحاجة إليها وقيل لأنها أخذوها قبل القسمة وهذا التاويلان لأصحاب مالك القائلين بإباحة لحومها

- سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَحْدُثَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ أَكْفَرًا الْقُدُورَ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 ٣٩٤٧
 عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ
 ٣٩٤٨
 الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نَلْقَى الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ
 ٣٩٤٩
 عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا أَدْرِي أَنَهِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فَكْرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ
 أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا
 ٣٩٥٠
 مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قوله (أكفثوا) من الأكفاء وهو القلب وجاء الثلاثي أيضا بمعناه و (ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الرازي و (عاصم) أي الأحوال و (عامر) أي الشعبي و (نَيْثَةً وَنَضِيجَةً) بالتثوين والإضافة و (محمد بن أبي الحسين) أبو جعفر السمانى مات سنة إحدى وستين ومائة و (عمر ابن حفص) بالمهملتين و (الحمولة) بالفتح التي تحمل وكذلك كل ما احتمل عليه الحي من حمار أو غيره سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن. قوله (أو حرمه) أي تحريما مطلقا أبديا و (محمد

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ
سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا قَالَ فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ
ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

٣٩٥١

عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ جَبْرِ بْنَ مَطْعَمٍ أَخْبَرَهُ
قَالَ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلْنَا أَعْطَيْتَ بَنِي

الْمَطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ فَقَالَ إِنَّمَا بَنُو
هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ قَالَ جَبْرِ وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

٣٩٥٢

حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَلَّغْنَا

مُخْرَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ نَخْرُجُنَا مَهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانُ

ابن سابق) بالمهملة والموحدة و (زائدة) من الزيادة (ابن قدامة) بضم القاف وتخفيف الميم
الثقفي و (يحيى بن بكير) مصغر البكر بالموحدة و (جبير) مصغر ضد الكسر (ابن مطعم) بلفظ
الفاعل من الاطعام و (منك) لأن كلهم بنو أعمام رسول الله صلى الله عليه وسلم و (عثمان)
كان عبسماو (جبير) نوفلياو (شيء واحد) لأن أحدهما لم يفارق الآخر لافي الجاهلية ولا في الاسلام
وكاذا محصورين في خيف بنى كنانة . قوله (بريد) مصغر البرد بالموحدة والراء و (أبو بردة)
بضم الموحدة في الاسناد وفي الحديث و (مخرج النبي صلى الله عليه وسلم) أى خروجه من مكة

لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بَرْدَةَ وَالْآخِرُ أَبُو رُحْمٍ إِمَّا قَالَ بَضْعٌ وَإِمَّا قَالَ فِي
 ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا
 إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبْشَةِ فَوَاقَفْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا
 فَوَاقَفْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْرٌ وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ
 يَقُولُونَ لَنَا يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ
 وَهِيَ مِنْ قَدَمٍ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَةً وَقَدَّكَانَتْ
 هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا فَقَالَ
 عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ مِنْ هَذِهِ قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَ عُمَرُ الْحَبْشِيَّةُ هَذِهِ
 الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ قَالَتْ أَسْمَاءُ نَعَمْ قَالَ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ فَحَنُّ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ كَلَّا وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

الى المدينة و (أبورهم) بضم الراء وسكون الهاء اسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة
 واسم أبى بردة عامر بن قيس و (أخيه أبو موسى) هو عبد الله و (النجاشي) بفتح النون وخفة
 الجيم وتشديد التحتانية وتخفيفها و (واقفنا) أى صادفنا و (أسماء بنت عميس) بالمهملتين الخثعمية
 هاجرت الى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبى طالب و (الحبشية والبحرية) بهمزة الاستفهام
 ونسبها عمر رضى الله عنه الى الحبشة بملابسة هجرتها إليها والى البحر بملابسة ركوبها السفينة ولفظ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْعَمُ جَائِعَكُمْ وَيَعْطَى جَاهِلَكُمْ وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ
 الْبُغْضَاءِ بِالْحَبِشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ
 طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَنَحْنُ كُنَّا تَوْذَى وَنَخَافُ وَسَاذُكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْأَلُهُ وَاللَّهُ
 لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَمَا قُلْتَ لَهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا قَالَ
 لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَالْأَصْحَابُ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ
 هَجْرَتَانِ قَالَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي
 عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ
 لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَرْدَةَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى
 وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي قَالَ أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(دار) بدون التثوين لاضاقتها الى البعداء عن الدين والبغضاء له وهما جمع بعيد وبغض و (أهل
 السفينة) بالنصب منادى أو نصب على الاختصاص ، فان قلت اللازم منه أن يكونوا أفضل من
 عمر وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم من تفضيلهم من هذا الوجه تفضيلهم مطلقا أو هو معدول
 عن ظاهره لمصادمة الاجماع . قوله (أرسالا) بفتح الهمزة أى أفواجا يتبع بعضهم بعضا و (أبو
 بردة) الراوى هو ابن أبى موسى لا أخيه و (الرفقة) بضم الراء وكسرهما الجماعة ترافقك فى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ
بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ

حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَصْحَابِي

يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ

حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ

غَيْرَنَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِنَّمَا

غَنَمْنَا الْبَقَرَ وَالْأَبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وُدَايِ الْقُرَى وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ يَقَالُ لَهُ مَدْعَمٌ أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي

سفرک و (الأشعر) أبو قبيلة من اليمن وتقول العرب جاءتك الأشعرون بحذف ياء النسبة . قوله
(حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف الأشعري رجل شجاع منهم و (حفص) بالمهملتين (ابن
غياث) بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية وبالثلثة و (بريد) بضم الموحدة و (معاوية بن
عمرو) الأزدي و (أبو إسحق) إبراهيم الفزاري و (ثور) بلفظ الحيوان المعروف ابن زيد
الدبلي المدني و (سالم) مولى عبد الله بن مطيع من الإطاعة القرشي و (وادي القرى) جمع القرية

الضباب فينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه
سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئاً له الشهادة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلى والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من
المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم بشراك أو بشراكين فقال هذا شيء كنت أصابته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار **حدثنا** سعيد بن
أبي مریم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن أبيه أنه سمع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس
بيانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه

٣٩٥٥

موضع بقرب المدينة (مدعم) بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية كان عبد الرافعة بالراء والفاء
والمهملة ابن زيد بن وهب الضبي بضم المعجمة وفتح الموحدة الأولى وسكون التحتانية بينهما فأهداه إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف هل أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مات رقيقاً له، وفي جل النسخ
بل في كلها أحد بنى الضباب بدل النصيب لكن المشهور عند القوم هو الأول و(عائر) بالمهملة والهمز بعد
الألف أي جائر عن قصده وقيل هو سهم لا يدرى من أين أتى و(الشملة) كساء يشتمل به الرجل، يحكى
عن علي رضي الله عنه أن رجلاً من عظماء اليمن دخل عليه فلم يرفع منه فقال الرجل: ألا تعرفني يا أمير المؤمنين
قال نعم كان أبوك ينسج يمينه شماله. قوله (لتشتعل) وذلك لأنه أخذها من الغنيمة قبل القسمة وهو الغلول
الذي أوعد الله عليه قال الله تعالى «ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة» و(الشراك) بكسر المعجمة
أحد سيور النعل التي تكون على وجهها ولفظ (شراكان) في بعضها شراكين وهو على سبيل
الحكاية عن لفظه. قوله (زيد) أي ابن أسلم بلفظ أفعل التفضيل مولى عمر رضي الله عنه

- ٣٩٥٦ وَسَلَّمَ خَيْرَ وَالْكِنِيِّ أَتْرَكَهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
- عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمَتْهَا كَمَا
- ٣٩٥٧ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
- قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُنْبَسَةُ
- ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- فَسَأَلَهُ قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لَا تُعْطِهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ
- قَوْقَلٍ فَقَالَ وَاعْجَبَاهُ لَوْ بَرَّ تَدَلَّى مِنْ قُدُومِ الضَّأْنِ . وَيَذْكَرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ

و (بياناً) بفتح الموحدة الأولى وشدة الثانية وبالنون يعني شيئاً واحداً وقيل مستويًا وقيل إنها كلمة غير عربية أي لو ترك الذين هم من بعدنا فقراء مستوين في الفقر قسمت أراضي القرى المفتوحة بين الغنائم لكنى ما قسمتها بل جعلتها وقفاً وابدأوا تركها كالحزاة لهم يقسمونها كل وقت إلى يوم القيامة . وغرضه أني لا أقسمها على الغنائم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً إلى المصلحة العامة للمسلمين وذلك كان بعد استرضائهم كما فعل رضي الله عنه بأراضي العراق . الجوهري: هو فعلان وقال عمر رضي الله تعالى عنه: إن عشت فساأجعل الناس بيانا واحداً يريد التسوية في القسم وكان يفضل المهاجرين وأهل بدر في العطاء . قوله (ابن مهدي) هو عبد الرحمن و (إسماعيل بن أمية) بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتانية ابن عمرو بن سعيد بن العاصي الأموي مرفى الزكاة و (عنيسة) بفتح المهملة وإسكان النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد بن العاصي و (بعض بني سعيد) هو أبان والنعمان بن قوقل بفتح القافين وسكون الواو وباللام الأنصاري الصحابي قتله أبان يوم أحد و (الوبرة)

الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِي
 قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ
 مَا افْتَتَحَهَا وَإِنَّ حَزْمَ خَيْلِمٍ لَلَيْفِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَقْسِمُ
 لَهُمْ قَالَ أَبَانُ وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبُرُّ تُحَدِّرُ مِنْ رَأْسِ ضَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَا أَبَانَ اجْلِسْ فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عُمَرُو
 ابْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ وَقَالَ
 أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَاعْجَبًا لَكَ وَبَرْتَدَادًا مِنْ قُدُومِ ضَانٍ يَنْعَى عَلَى أَمْرٍ أَاكْرَمَهُ

٣٩٥٨

بالتسكين دويبة أصغر من السنور لا ذنب لها تدجن في البيوت و (تدلى) أى تنزل و (قدوم) بفتح اقاف وتخفيف الممثلة و (الضأن) جبل وقيل الضأن هو الغنم و (القدوم) مقدم سفره ومر توجهات أخر في كتاب الجهاد في باب الكافر يقتل المسلم . قوله (الزيدي) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد و (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ابن سعيد و (الحرم) جمع الحرام و (الليف) النخل واعلم أن طلب المنع في هذا الطريق من جهة أبي هريرة عكس الطريق الأول ، فان قلت ما وجه التوفيق بينهما قلت تارة سألت أبو هريرة فقال أبان لا تعطه وأخرى كان بالعكس ولا امتناع فيه . قوله (أنت بهذا) أى ملتبس بهذا القول أو قائل بهذا و (ياوبر) فيه تعريض بكنية أبي هريرة و (تحدر) بلفظ الماضي على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة و (الضال) بتخفيف اللام السدر البرى . قوله (جدى) هو سعيد بن عمرو بن سعيد

٣٩٥٩ اللهُ يَدِي وَمَنْعَهُ أَنْ يَهِنِي يَدُهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَاتِقِي مِنْ خَمْسِ خَيْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْوَرُ مَا تَرَ كُنَّا صَدَقَةً إِمَّا يَأْكُلُ آلُ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَمَلْنَا فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي

ابن العاص و (تدأدا) بالمهملتين والهمزتين قيل يريد بالوبرأ باهريرة وقدم ضأن جبلا يلاده و (ينعي
 على) أي يعيب على و (أمرأ) أي ابن قوقل أكرمه الله حيث صار شهيدا يدي ومنعه أن يكون
 بالعكس بأن يقتل النعمان أبانا على سبيل الإهانة والخزى في الدارين لأنه يوم أحد لم يكن مسلما
 الخطابى : أصله تدهده فقلبت الهاء همزة وقد تكون الدأداة وقع الحجارة في المسيل كأنه يقول
 وبرهجم علينا وقدم ضأن أحسبه جبلا ويروى باللام ولست أحق واحدا منهما . قوله (بالمدينة)
 وذلك من نحو أرض بنى النضير حين أجلاهم وبما صالح أهل فدك على نصف أرضها وكان النصف
 له وما كان له أيضا من أرض خيبر لكنه ما استأثر بها بل كان ينفقها على أهله والمسلمين فصارت
 بعده صدقة حرم التملك لها ومرقصته في الجهاد في باب الطعام عند القدوم و (فدك) بفتح الفاء
 والمهملة منصرفا وغير منصرف قرية على نحو مرحلتين من المدينة . قوله و (جدت) أي غضبت

ذَلِكَ فَهَجَرْتَهُ فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُوْفِيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوْفِيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى
عَلَيْهَا وَكَانَ لَعَلِّي مِنَ النَّاسِ وَجْهَ حَيَاةِ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوْفِيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجْهَ
النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ فَارْسَلُ
إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ لَا وَاللَّهِ
لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَيْتِهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي وَاللَّهِ لَا تَيْبَسُوا
فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَشَهِدَ عَلِيُّ فَقَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ
نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَرَى

وكان ذلك أمرا حصل على مقتضى البشرية ثم سكن بعد ذلك أو الحديث كان مؤولا عندها بما
فضل عن ضرورات معاش الورثة وأما هجرانها فمعناها انقباضها عن لقائه وعدم الانبساط لا الهجران
المحرم من ترك السلام ونحوه . قوله (حياة فاطمة) لأنهم كانوا يعذرونه عن المبايعة في تلك المدة
لاشتغاله بها وتسلية خاطرها من قرب عهد مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان قلت لم قال
عمر لا تدخل عليهم قلت لعله توهم أنهم لا يعظمونه حق التعظيم وأما توهمه ما لا يليق بهم فحاشاه
وحاشاهم من ذلك ، فان قلت لم كرهوا حضور عمر قلت لعلمهم عرفوا أن حضوره موجب لكثرة
المعاتب والمقاولة فقصدوا التخفيف في البحث والاسراع في آتمام قصة المصافاة . قوله (ما عسيتمهم)
بفتح السين وكسرهما أى مارجوتهم أن يفعلوا وما استهامية وعسى استعمال الرجاء فلماذا
اتصل به ضمير المفعول وفي بعض الروايات وما عسام ، والغرض أنهم لا يفعلون شيئا لا يليق بهم
وقال المالكي استعمال عسى استعمال حسب وكان حقه أن يقال عاريا من أن ولكن جرى به لثلا
يخرج عسى بالكلية عن مقتضاها ولأنه قد تسد بصلتها مسد مفعوليه فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول

لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبًا حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ
فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَر بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ
الْأَمْوَالِ فَلَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتَهُ فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا
صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ
وَعَذَرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَّثَ
أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ
وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فِسرًا
بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ
الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ حَذْمِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

٣٩٦.

الأول سادة مسد ثانی المفعولين . قوله (نفس) بفتح الفاء أى لم انضن عليك و (بالأمر) أى أمر
الخلافة و (ما شاورتنا فيه) وما عينت لنا نصيبا منه و (شجر) أى وقع النزاع والاختلاف فيه
و (لم آل) أى لم أقصر و (عذره) أى قبل عذره و (الأمر المعروف) أى موافقة سائر الصحابة
بالمبايعة للخلافة . قوله (حرمي) بفتح المهملة والراء وكسر الميم وشدة التحتانية (ابن عمارة) بضم
المهملة وتخفيف الميم وبالراء (ابن أبي حفصة) بالمهملتين العتكي بالمهملة والفوقانية المفتوحين

أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا فَتَحَتْ خَيْبَرَ
 قُلْنَا الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا شَبَعْنَا
 حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ

٣٩٦١

بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ حَدَّثَنَا

٣٩٦٢

إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ
 أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ
 مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بَعْ الْجَمْعِ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعْ بِالْدَّرَاهِمِ

و (شعبة) هو واسطة في الاسناد بين الولد والوالد. قوله (قرة) بضم القاف وشدة الراء (ابن حبيب) ضد العدو و (القشيري) مصغر القشر بالقاف والشين والراء البصري الرماح صاحب القسامات مات سنة أربع وعشرين ومائتين. قال الكلاباذي: روى عنه الحسن الزعفراني في آخر غزوة خيبر وقال الحاكم: هو الحسن بن شجاع البلخي وأما (الشبع) فهو كناية عن الكثرة والخصب والرخص (باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (عبد المجيد بن سهيل) مصغر السهل ابن الرحمن بن عوف و (الجنيب) بفتح الجيم وكسر النون نوع من التمر الغريب وهو أجود تمورهم و (الجمع) ضد المفرد نوع رديء منها وقيل هو الاخلاط منها واسم الرجل سواد ضد البياض ابن غزوة بفتح

جَنِيًّا وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ
إِلَى خَيْرٍ فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ

باب معاملة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
٣٩٦٣

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ
مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

باب الشاة التي سميت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخير رواه عروة عن
عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
٣٩٦٤

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَتْ خَيْرٌ أَهْدَيْتِ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةً فِيهَا سَمٌّ

المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتانية من بني عدى بفتح المهمله الأولى ابن النجار بالنون وشدة الجيم
الأنصاري و (بالثلاثة) بدل من بالصاعين وفي بعضها والصاعين بالثلاثة و (أبو صالح السمان)
ذكوان بفتح المعجمة يباع السمن مر الحديث في أواخر البيع في باب إذا أراد بيع تمر بتمر . قوله
(جويرية) بضم الجيم و (الشطر) النصف وقد يطلق على البعض مر في كتاب الحرث و (السم)

باب ٣٩٦٥ غزوة زيد بن حارثة حديثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد

حدثنا سفيان بن سعيد حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة على قوم فطعنوا في إمارته

فقال إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إماره أبيه من قبله وأيم الله لقد

كان خليقا للإمارة وإن كان من أحب الناس إلي وإن هذا من أحب الناس

إلى بعده

باب ٣٩٦٦ عمرة القضاء ذكره أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا

عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال

لما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فإبى أهل مكة أن يدعوه

بالضم والفتح واسم المرأة التي جعلت السم في الشاة زينب بنت سلام . قوله (زيد بن حارثة) بالمهملة والمثلثة القضاعي بالقاف والمعجمة والمهملة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و (أسامة) بضم الهمزة ابن زيد و (خليقا) أى جديرا فلم يكن طعنكم فيه حقا كما ظهر لكم في آخر الأمر فكذلك طعنكم في ولده و (وان كان) أى ان زيدا كان و (هذا) أى أسامة من أحب الناس الى بعد زيد مر في كتاب المناقب (باب عمرة القضاء) وسميت بالقضاء اشتقاقا مما كتبوا في كتاب الصلح يوم الحديبية هذا ما قاضى عليه لامن القضاء الاصطلاحى إذ لم تكن العمرة اتى اعتمروا بها في السنة القابلة قضاء لتي تحلوا منها يوم الصلح ، فان قلت ما وجه ذكر العمرة في كتاب المغازى قلت للخصومة التي جرت بينهم وبين الكفار في سنة التحل والسنة القابلة أيضا وان لم تكن بالمسايفة إذ لا يلزم من اطلاق الغزوة المقاتلة بالسيوف وفي بعضها بدل العمرة

يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ
 كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا لَا نَقْرِبُ بِهَذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ
 اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ أَخِي رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَلِيُّ لَا وَاللَّهِ لَا أَنْحُوكَ أَبَدًا
 فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ فَكَتَبَ
 هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ
 وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا
 إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجْلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ
 أَخْرَجْنَا عَنْكَ فَقَدْ مَضَى الْأَجْلُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ
 تُدَادِي يَاعِمُّ يَاعِمُّ فَتَنَّاوَلَهَا عَلِيُّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكَ

غزوة . قوله ﴿ قاضاهم ﴾ أى صالحهم وفاضلهم على أن يقيم بها في السنة المستقبلية ثلاثة أيام ، فان
 قلت كيف لم يمثل على رضى الله تعالى عنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عرف بالقرائن
 أنه لم يكن للايجاب ، فان قلت هر النبي الأسمى فكيف كتب قلت الأسمى من لا يحسن الكتابة لامن
 لا يكتب أو الاسناد مجازى إذ هو الأمر بها أو كتب خارقا للعادة على سبيل المعجزة . قوله
 ﴿ لا أنحوك ﴾ أى لا أنحو اسمك و ﴿ قرب السيف ﴾ جفته وهو وعاء يكون السيف فيه بغمده
 و ﴿ لما دخلها ﴾ أى في العام المقبل و ﴿ مضى الأجل ﴾ أى ثلاثة أيام و ﴿ دونك ﴾ أى خذها وهى
 كلمة تستعمل في الاغراء بالشىء ، فان قلت زيد بن حارثة ليس أبا حمزة لانسبا ولا رضعا قلت آخى

ابنة عمك حملتها فاختم فيها علي وزيد وجعفر قال علي انا اخذتها وهي بنت عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خاقي وخاقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا وقال علي الا تزوج بنت حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاة **حدثني محمد بن رافع** حدثنا سريج حدثنا فليح ح وحدثني محمد بن الحسين بن ابراهيم قال حدثني ابي حدثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديدية وقاضهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام

٣٩٦٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حمزة و(قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (انها بنت اخي من الرضاة) وذلك أن ثوية مصغر الثوبة بالمثلثة والواو والموحدة مولاة أبي لبأ أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمزة كليهما من الحديث في كتاب الصلح ، فان قلت كيف أخذوها وفيه مخالفة كتاب العهد قلت لعلمهم ارادوا بلفظ الأخذ المكلفين أو الذكور، قوله (محمد بن رافع) ضد الخافض و(سريج) مصغر السرج بالمهملة والراء الجيم ابن النعمان و(فليح) مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة ابن سليمان و(محمد بن الحسين) مات في يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ومائتين و(الحسين ابن ابراهيم)

المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أن أقام بها ثلاثا أمره أن يخرج فخرج

٣٩٦٨ **حدثني** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت

أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى

حجرة عائشة ثم قال كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعاً ثم سمعنا

استئنان عائشة قال عروة يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن

إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر فقالت ما اعتمر النبي صلى الله

٣٩٦٩ عليه وسلم عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط **حدثنا** علي بن

عبد الله حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد سمع ابن أبي أوفى يقول لما

اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سترناه من غلمان المشركين ومنهم

٣٩٧٠ أن يؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد

هو ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد

البغدادى سنة ست عشرة ومائتين. قوله (استئنان) يقال استئن الرجل أى استاك و (ألا تسمعين) فى بعضها لم تسمعين وهو على لغة من لا يوجب الجزم بأدواته و (أبو عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر قوله (وفد) جمع الوافد فى بعضها الواو للعطف وقد للتقريب و (وهنتهم) أى أضعفتهم يقال وهنته

وَهُنَّ حَمَى يَثْرِبَ وَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ

وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا

الْأَبْقَاءُ عَلَيْهِمْ . وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ ارْمُلُوا لِيرَى

الْمُشْرِكُونَ قُوتَهُمْ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقَعَانَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ

٣٩٧١

ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا سَعَى

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيرَى الْمُشْرِكِينَ قُوتَهُ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ

٣٩٧٢

عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ

حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ . وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ

الحمي أوهته لغتان و (الرملة) الهرولة وهو اسراع المشي مع تقارب الخطأ و (الثلاثة) أي
الأول من الأطوفة السبعة و (أبقاء) أي رفقاً عليهم يقال أبقيت على فلان إذا رحمته و (ابن
سلمة) بفتح المهملة واللام هو حماد و (استأمن) أي دخل في الأمان و (قُعَيْقَعَانَ) بضم القاف
الأولى وكسر الثانية وفتح المهملتين وسكون التحتانية جبل بمكة معروف مقابل لأبي قبيس
و (سرف) بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء موضع بين الحرتين و (ابن إسحاق) محمد و (عبدالله
ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة و (أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون

صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَيْمُونَةَ فِي عَمْرَةَ الْقَضَاءِ

بَابُ غَزْوَةِ مَوْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ٣٩٧٣

عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ

عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ لَيْسَ مِنْهَا

شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ ٣٩٧٤

الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَتْلَ زَيْدِ جَعْفَرٍ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ رَوَاحَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

ابن صالح وكلاهما يروى عن عطاء ومجاهد كليهما (باب غزوة موة) بضم الميم وإسكان الهضرة
وقد تسهل موضع على مرحلتين من بيت المقدس . قوله (أحمد) قال الكلاباذي هو ابن عيسى
التستري مصري الأصل سمع عبد الله بن وهب يروى عنه في غزوة موة . قوله (عمرو) هو ابن الحارث
و (سعيد بن أبي هلال) أبو العلاء الليثي المدني مر في الوضوء و (الدبر) بضم الموحدة وسكونها
الظهر أي لم يكن شيء من هاتين حال الأدبار بل كلها في حال الإقبال وغرضه بيان شجاعته . قوله (أحمد بن أبي
بكر) أبو مصعب الزهري و (مغيرة) بضم الميم وكسرها باللام ودونها ابن عبد الرحمن و (عبد الله بن
سعد) ابن أبي هند مر في التهجد ورجال الإسناد كلهم مديون و (زيد بن حارثة) بالمهملة والراء

فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتَسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ

٣٩٧٥ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ وَقْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ

أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَأَنَّ

رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ فَقَالَ أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ

جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرَفَانِ حَتَّى أَخَذَ الرَّأْيَةَ

٣٩٧٦ سَيْفٍ مِنْ سَيْوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا تَقُولُ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ قَالَتْ

عَائِشَةُ وَأَنَا أَطَّلَعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ تَعْنِي مِنْ شِقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُّ

والمثلة و (جعفر) هو ابن أبي طالب و (عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وخفة الزاو وبالمهمله

فان قلت الرواية السابقة خمسون قلت كان ذلك في قبله خاصة وهذا في جميع جسده أو ذلك من

الطعنات والضربات وهذا من الطعنات والرميات والفرق بينها أن الطعنة بالرمح والضربة بالسيف

والرمية بالسهم مع أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد . قوله (أحمد بن عبد الملك) ابن واقد

بالقاف والمهمله و (حميد) مصغر الحمد بن هلال و (سيف الله) أي خالد بن الوليد

و (تذرفان) أي يسيل منهما الدمع مر في كتاب الجنائز في باب الرجل يعنى . قوله (عمرة) بفتح

المهمله وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعة و (صائر) بالمهمله والمهمز بعد الألف هو الشق

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَالَ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ قَالَ فَذَهَبَ

الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ قَدْ نَهَيْتَهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطْعَمَهُ قَالَ فَأَمَرَ أَيْضًا فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى

فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا فَرَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاحْتِ

فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَاتَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ

وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

٣٩٧٧

بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ

إِذَا حَيًّا ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحِينَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ

٣٩٧٨

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ

يَقُولُ لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا

صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي

٣٩٧٩

و (ان نساء جعفر) خبره مخدوف أي يبكين والنهي عن البكاء إنما هو إذا كان مع النياحة ونحوها
و (العناء) بالمهملة والمد التعب والنصب قيل معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به ولا تخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك وتستريح من العناء مر مباحث كثيرة
في الحديث في الجنائز في باب من جلس عند المصيبة . قوله (محمد بن أبي بكر) المقدمي سمعه عمر بن
علي و (عامر) هو الشعبي و (ذو الجناحين) لقب جعفر لقب به لما روى أنه لما قطعت يده
يوم غزوة مؤتة جعل الله له جناحين يطير بهما وقال صلى الله عليه وسلم رأيت جعفرًا يطير في
الجنة مع الملائكة ولقب بالطيار أيضًا مر في مناقبه . قوله (أبو نعيم) بضم النون و (أبو حازم)

قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَالِيدِ يَقُولُ لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةٌ

أَسْيَافٌ وَصَبَّرْتُ فِي يَدِي صَفِيحَةً لِي يَمَانِيَّةٌ **حَدَّثَنِي** عُمَرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ ٣٩٨٠

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ أَعْمَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي وَاجْبَلَاهُ

وَإِذَا وَكَذَا وَكَذَا تَعَدَّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ مَا قُلْتُ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ

كَذَلِكَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَثٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ ٣٩٨١

بَشِيرٍ قَالَ أَعْمَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِهَذَا فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ

بَابُ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ

مِنْ جَهِينَةَ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ أَخْبَرَنَا أَبُو ٣٩٨٢

بالمهملة والزاي و(الصفيحة) السيف العريض و(يمانية) بتخفيف الياء على الأصح و(صبرت)

أي لم تقطع ولم تندق. قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة و(ابن فضيل) مصغر الفضل

بالمعجمة و(حصين) مصغر الحصن بالمهملتين و(النعمان بن بشير) ضد النذير و(عمرة) بفتح

المهملة وإسكان الميم بنت رواحة الأنصارية الصحابية هي أم النعمان بن بشير و(واجبلناه) بالجيم

والموحدة و(أنت كذلك) يعني قيل لها هذا الكلام على سبيل الإيذاء والإهانة. قوله (عبر)

بفتح المهملة وإسكان الموحدة وفتح المثناة والراء ابن القاسم الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة

(باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة) قوله (الحرقات) بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف

قبيلة من جهينة مصغر الجهن بالجيم والهاء والنون وهي عشيرة. قوله (هشيم) مصغر و(حصين)

ظِيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَّةِ فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلِحَقَّتْ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أُسَامَةَ أَقَاتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ

٣٩٨٣

مصغر الحِصْنِ بالمهملتين والنون و (ظِيَّان) بفتح الظاء وكسرهما وسكون الموحدة وبالتختانية حصين أيضا مصغر الحصن ابن جندب بضم الجيم وسكون النون المذحجي بفتح الميم وإسكان المعجمة وكسر المهملة والجيم مات سنة تسعين . قوله (رجلا) هو مرداس بكسر الميم وإسكان الراء وبالمهملتين ابن نبيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف كان يرعى غنما له و (متعوذا) أى من اقتل و (يكررها) أى كلبه أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ، فان قلت كيف جاز تمنى عدم سبق الإسلام قلت كان يتمنى إسلاما لا ذنبا فيه . الخطابي : فيه أن المشرك إذا قال الكلمة رفع عنه السيف قال ويشبه أن أسامة أول قوله تعالى « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا » وهو معنى مقاتلته كان متعوذا ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه دية ونحوها . اعلم أن هذه الغزوة عند أصحاب المغازي مشهوره بغزوة غالب الكلبي الليثي قالوا وفيه أنزل « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في معيل

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَةَ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبَعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ
 عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً أُسَامَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

٣٩٨٤

يَزِيدٌ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَحْمَلَهُ عَلَيْنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٣٩٨٥

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ
 غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَذَكَرَ خَيْبَرَ وَالْحُدَيْبِيَّةَ
 وَيَوْمَ حَنْزَلٍ وَيَوْمَ الْقَرْدِ قَالَ يَزِيدٌ وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ

بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ

الله ففتنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا . قوله (أبو عاصم) بالمهملتين اسمه
 الضحاك ضد البكاء المشهور بأبي عاصم (النيل) بفتح النون وكسر الموحدة مات سنة ثلثي عشرة
 ومائتين وهو ابن تسعين سنة و (يزيد) من الزيادة (ابن عبيد) مصغر ضد الحر مولى سلمة مات
 سنة ست وأربعين ومائة و (سلمة) بالمهملة واللام المفتوحين (ابن الأكوع) باهمال العين مات
 عام أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة . قوله (ابن حارثة) بالمهملة والراء والمثلثة هو زيد لكن
 السياق المناسب أن يراد به أسامة بن زيد بن حارثة والله أعلم بهراة و (استعمله) أي جعله أميرا
 علينا وهذا هو خامس عشر الثلاثيات . قوله (محمد) هو ابن يحيى بن عبد الله الذهلي بضم المعجمة
 وسكون الهاء النيسابوري و (حماد بن مسعدة) بفتح الميم والمهملتين الثانية والثالثة وإسكان المهمل
 الأولى التميمي البصري مات سنة ثنتين ومائتين و (القرد) بفتح القاف والراء وبالمهملة ماء على

بَغَزُو النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا قَتِيبةً حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ٣٩٨٦
 قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ
 فَقَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوا مِنْهَا قَالَ
 فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنِي خَيْلِنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَأَذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ قُلْنَا لَهَا أَخْرِجِي
 الْكِتَابَ قَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَقُلْنَا لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ قَالَ
 فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَا فِيهِ مِنْ
 حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا

نحو يوم من المدينة و (بقيتها) أى الثلاثة الأخرى . قوله (حاطب) بكسر المهملة الثانية (ابن
 أبى بلتعة) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقانية اللخمى بسكون المعجمة و (عبيد الله بن
 أبى رافع) ضد الخافض مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و (خاخ) بالمعجمتين موضع بين
 مكة والمدينة و (ظعينة) أى امرأة واسمها سارة و (لتلقين) بفتح الياء وكسرها مر فى الجهاد فى
 باب الجاسوس و (العقاص) بكسر المهملة وبالقاف الشعور المضفورة ، فان قلت تقدم ثمة فى
 باب إذا اضطر الرجل الى النظر أنها أخرجته من الحجزة قلت لعلها أخرجته من الحجزة فأخفته
 فى العقيصة ثم أخرجته منها ولها أجوبة أخرى مذكورة ثمة وأما صورة الكتاب فقال أصحاب المغازى
 هو أما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالليل

قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ يَقُولُ كُنْتُ
 حَلِيفًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ
 أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَخْتَذَ عِنْدَهُمْ يَدًا
 يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَلَمْ أَفْعَلْهُ أُرْتَدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي
 أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ
 مِنْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمُ بِالْمُودَةِ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ
 ضَلَّ سِوَاءَ السَّبِيلِ

٣٩٨٧ **بَابُ** غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْتَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ
 فِي رَمَضَانَ . قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ

فَوَاللَّهِ لَوْ جَاءَكُمْ وَحْدَهُ لَنَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَنْجَزَ لَهُ وَعَدَهُ فَانظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَالسَّلَامِ . قَوْلُهُ (مُلْصَقًا)

ابن عباس رضي الله عنهما قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان أظفر فلم يزل مفطراً حتى أنسلخ

الشهر **حدثنى** محمود أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري

٣٩٨٨

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله

عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس

ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار هو ومن معه من المسلمين إلى

مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد أظفر

وأظفروا . قال الزهري وإمّا يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم الآخر فالآخر **حدثنى** عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا

٣٩٨٩

خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان

إلى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء

أى بسبب الحلف و (يدأ) أى منة وحقاً . قوله (الكديد) بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى و (قديد) مصغر القدد بالقاف والمهملتين و (عسفان) بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وهو على أربع برد من مكة و (يؤخذ) أى يجعل الآخر اللاحق ناسخاً للأول السابق والصوم في السفر كان أولاً والافطار آخرها . قوله (عياش) بفتح المهملة وشدة التنخانية وبالمعجمة (ابن الوليد)

مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ
الْمُفْطَرُونَ لِلصَّوَامِ أَفْطَرُوا . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
الْفَتْحِ . وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

٣٩٩٠

جُحَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِأَنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرِيَهُ النَّاسُ
فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ . قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

بَابُ آيَةِ رُكُوزِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّأْيَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ **حَدَّثَنَا**

٣٩٩١

عَبِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا سَارَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قَرِيْشًا خَرَجَ أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ

البصرى و (حنين) بالنون و (جرير) بفتح الجيم مرفى باب الصوم فى السفر . قوله (عبيد)
مصغر ضد الحرو و (هشام) هو ابن عروة وهذا الحديث من مراسيل التابعى و (أبو سفيان بن

وَحَكِيمٌ بَنُ حَزَامٍ وَبَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانَ فَذَا هُمْ بِنِيرَانَ كَانَتْهَا نِيرَانُ عِرْفَةَ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ مَا هَذِهِ لَكِنَّهَا نِيرَانُ عِرْفَةَ فَقَالَ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ عَمْرٍو أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ أَبُو سَفْيَانَ فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ أَحْبَسْ أَبَا سَفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتْ الْقِسَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمُرٌ كَتَبَتْهَا كَتَبَةٌ عَلَى أَبِي سَفْيَانَ فَمَرَّتْ كَتَبَةٌ قَالَ يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ قَالَ هَذِهِ غَفَارٌ قَالَ مَالِي وَغَفَارٌ تَمُرٌ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ تَمُرٌ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هَذِيمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَمَرَّتْ سَلِيمٌ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتَبَةٌ لَمْ يَر

حرب) ضد الصلح الأموي و (حكيم) بفتح المهملة (ابن حزام) بكسر المهملة وتخفيف الزاي الأسدى و (بديل) مصغر البدل بالموحدة والمهملة (ابن ورقاء) مؤنث الأورق الخزاعي ، قوله (مر الظهران) بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وإسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة و (ما هذه) استفهامية ولكأنها جواب قسم محذوف أى والله لكانها نيران ليلة عرفة وكان عادتهم أنهم يشعلون فيها نيرانا كثيرة و (بنو عمرو) بالواو قبيلة و (الحرس) جمع الحارس و (الحطم) أى المنكسر المنحرف و (الجبل) بالجيم و (غفار) بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء و (جهينة) مصغر الجهة بالجيم والنون و (سعد بن هذيم) مصغر الهذم بالمعجمة وفي بعضها

مِثْلَهَا قَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَ هُوَ لَاءِ الْأَنْصَارِ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّأْيَةُ فَقَالَ
سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَأْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ فَقَالَ
أَبُو سُفْيَانَ يَا عَبَّاسُ حَبْنَا يَوْمَ الذِّمَارِ ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقْلُ الْكُتَائِبِ
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَرَأْيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي سُفْيَانَ
قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ مَا قَالَ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ كَذَبَ
سَعْدٌ وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يَعِظُمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ قَالَ
وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَكَّزَ رَأْيَتُهُ بِالْحَجُونَ قَالَ عُرْوَةُ
وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ

بجذف الابن و (سليم) مصغر السلم بالمهمله قبائل و (سعد بن عبادة) بضم المهملة وتخفيف
الموحدة الأنصاري، قوله (الملحمة) الواقعة العظيمة في الفتنة ويقال لها المعركة أيضا ويريد
(بالذمار) بكسر المعجمة يوم الحديبية والمصالحة فيه. الخطابي: حطم الجبل مائل من عرضه فبقى منقطعا
و (الملحمة) المقتلة و (يوم الذمار) يوم القتال بمعنى أن يكون له يد فيحتمى قومه ويدفع عنهم قال
القاضي: جميع الرواة قالوا (أقل الكتائب) إلا الحميدي بضم المهملة، فانه روى أجل الكتائب من
الجلالة وهي أظهر وقد يتجه الأول بأن كتيبة المهاجرين هي التي كان فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم كانوا أقل عددا من الأنصار وقد ذكروا أن كتيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
في خاصة المهاجرين. قوله (الحجون) بفتح المهملة وضم الجيم جبل بمكة وهي مقبرة و (نافع بن

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هُنَا أَمْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكُزَ الرَّأْيَةَ قَالَ
وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ
أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كِدَاءٍ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِدَاءٍ فَقَتَلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدٍ

٣٩٩٢ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ حَبِيشُ بْنُ الْأَشْعَرِ وَكَرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ معاوية بن قرة قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ يَقُولُ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ

٣٩٩٣ يَرْجِعُ وَقَالَ لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ

جبير) مصغر ضد الكسر ابن مطعم بصيغة الفاعل و (كداء) بفتح الكاف وتخفيف الدال وبالمد
أما (كدا) بضمه والقصر والتنوين فهو من أسفل مكة على الأصح و (خنيس) مصغر الخنيس بالمعجمة
والنون والمهملة (ابن الأشعر) بالمعجمة والمهملة والراء الخزاعي وقيل خنيس الأشعر بدون الين وقيل
حبيش باهمال الهاء وبالوحدة والمعجمة و (كرز) بضم الكاف وسكون الراء وبالزاي ابن جابر ضد
الكاسر الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء وبالراء قوله (معاوية بن قرة) بضم القاف وشدة الراء البصري
(عبد الله بن مغفل) بلفظ المفعول من التفضيل بالمعجمة والفاء المزني بالزاي والنون و (الترجيع) التريد
في الخلق و (سعدان) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية بوزن فعلان الكوفي الدمشقي و (محمد بن أبي

مَنْ مَنَزَلَ ثُمَّ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ . قِيلَ
لِلزُّهْرِيِّ وَمَنْ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ قَالَ وَرَثُهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ . قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ أَيْنَ تَنَزَّلُ غَدَاً فِي حَجَّتِهِ وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ حَجَّتِهِ وَلَا زَمَنَ الْفَتْحِ

٣٩٩٤ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَزَلْنَا إِنْ شَاءَ

٣٩٩٥ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا مَنَزَلْنَا غَدَاً إِنْ

٣٩٩٦ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

حفصة بالمهملتين البصري و(عقيل) بفتح المهملة وكسر القاف وذلك أن عقيلاً بعد هجرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم باع الدور التي لعبد المطلب كلها ولم يأتها أبو طالب كان عقيل كافرًا فورثه منه ومر شرحه
في كتاب الحج في باب توريث دور مكة و(الخياف) ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن سيل الماء
و(تقاسموا) أي تحالفوا وذلك أنهم تحالفوا على إخراج الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وبنى
هاشم والمطلب من مكة إلى الخيف وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة مرثمة أيضاً و(حنينا) بالنون
و(كنانة) بكسر الكاف و(خيفهم) هو الذي بنى وفيه المسجد المعروف . قوله (يحيى بن قزعة
قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات و(المغفر) بكسر الميم زرد ينسج من الدروع على قدر

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرَ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ
فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَقْتَلْهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مَا حَرَّمَ مَا حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ٣٩٩٧

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْبِينَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ

الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نَصَبٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بَعُودًا فِي يَدِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ

وَزَهَقَ الْبَاطِلُ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُدِيءُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ٣٩٩٨

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ

الْبَيْتَ فِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي

أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا

الرأس يلبس تحت القلنسوة و (عبد الله بن خطل) بالمعجمة والمهملة المفتوحين كان مسلها وارتد
وقتل قتيلًا بغير حق وكان له قيتان تغنيان بهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في آخر كتاب
الحج . قوله (عبد الله بن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة و (أبو معمر) بفتح الميم
عبد الله بن سخرية بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة والراء و (النصب) بضم النون
وسكون المهملة وضمها الضم المنصوب للعبادة قال تعالى «وما ذبح على نصب» . قوله (عبد الصمد)
ابن عبد الوارث و (الآلهة) الأصنام التي يسميها المشركون بالآلهة و (الأزلام) السهام التي

أَسْتَقْسَمَ بِهَا قَطُّ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ
 فِيهِ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ . وَقَالَ اللَّيْثُ ٣٩٩٩

حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرَدِّفًا
 أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحِجْبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي
 الْمَسْجِدِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ
 خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ
 الْبَابِ قَائِمًا فَسَأَلَهُ ابْنُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ
 الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَيِّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمَا صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ٤٠٠٠

كان أهل الجاهلية يستقسمون بها الخير والشر مر في أوائل كتاب الأنبياء . قوله (عكرمة) عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لأنه تابعي و (الحجبة) جمع الحاجب للكعبة ، فان قلت ذكر في
 الحديث الأول أنه لم يصل فيها وفي الثاني أنه صلى فيها قلت رواية المثبتة مقدمة على النافي وقدم

ابن خارجة حدثنا حفص بن ميسرة عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء التي باعلى مكة . تابعه ابو اسامة ووهيب في كداء **حدثنا** عبيد بن اسماعيل ٤٠٠١
حدثنا ابو اسامة عن هشام عن أبيه دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من اعلى مكة من كداء

باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح **حدثنا** ابو الوليد ٤٠٠٢
حدثنا شعبة عن عمرو عن ابن ابي ليلى ما اخبرنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانيء فانها ذكرت انه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها ثم صلى ثمانى ركعات قالت لم اره صلى صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود

باب **حدثني** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ٤٠٠٣

تحقيقه . قوله (الهيثم) بفتح الهاء وإسكان التحتانية وفتح المثناة (ابن خارجة) ضد الداخلة الخراساني مات سنة سبع وعشرين ومائتين ببغداد و (حفص) بالمهملتين (ابن ميسرة) ضد الميمنة الصنعاني قوله (عبيد) مصغر عبد والحديث بهذا الطريق مرسل لأن عروة تابعي و (ابن ابي ليلى) بفتح اللامين هو عبد الرحمن ، فان قلت روى غيرهما أيضا أنه صلى الضحى قلت لامنافة إذ لا يلزم من عدم وصول الخير إليه عدمه و (أم هانيء) بالنون بعد الألف فاخنة بالفاء والمعجمة والفوقانية

مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سَبِّحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا

وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ

٤٠٠٤

سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ

أَشْيَاحِ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمْ تَدْخُلْ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلَهُ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ قَدْ

عَلِمْتُمْ قَالَ فِدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ وَمَا رَأَيْتَهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا

لِيُرِيَهُمْ مَنِيَّ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ

حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَمْرُنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفَتِحَ

عَلَيْنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نَدْرِي أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا فَقَالَ لِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ

أَكْذَابُكَ تَقُولُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ قُلْتُ هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَفَتْحَ مَكَّةَ فَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ فَسَبِّحْ

بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا قَالَ عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّمْتُ **حَدَّثَنَا**

٤٠٠٥

بنت أبو طالب . قوله (بحمدك) أي نسبحك والحال أنا تتلبس بحمدك فيه وهذا تأويل قوله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» ولتعقيبه على إذا جاء نصر الله والفتح ناسب ذكره في كتاب فتح مكة قوله (أبو بشر) بالموحدة المكسورة وبالمعجمة و (قد علمت) أي فضله وغيرة عليه و (مني) (

سَعِيدُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَدْنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ يَوْمَ الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أَذْنًا وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَسْكَلَمُ بِهِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمَهَا النَّاسُ لِأَيِّحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجْرًا فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذَنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذَنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو قَالَ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بَدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ٤٠٠٦ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

أبي بعض فضيلتي و (ابن عباس) منصور بالنداء. قوله (سعيد بن شرحبيل) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة الكندي و (المقبري) بضم الموحدة وفتحها سعيد بن أبي سعيد و (أبو شريح) بضم المعجمة وفتح الراء بالمهملة خويلد مصغر الخالد العدوي بالمهملتين وبالواو و (الخربة) بفتح المعجمة وضمها البلية وقيل السرعة مر الحديث في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغائب. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدو و (عطاء بن أبي رباح) بفتح

اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ
وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ .

٤٠٠٧ **بَابُ** مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرًا نَقَصَرُ الصَّلَاةَ

٤٠٠٨ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا

٤٠٠٩ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ

عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ

تِسْعَ عَشْرَةَ نَقَصَرُ الصَّلَاةَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ نَقَصَرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعِ

عَشْرَةَ فَإِذَا زِدْنَا أَتَمْنَا

بَابُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة (باب مقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بفتح الميم أى الإقامة
و (قبصة) بفتح القاف و (يحيى بن أبي إسحق) الحضرمى بفتح المهملة وسكون المعجمة مر فى قصر
الصلاة و (عبد ربه بن نافع) المدائنى الحناتى بالمهملتين والنون مشهور بأبى شهاب الأصغر و (عبد

ثُعَلْبَةُ بْنُ صُعَيْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ

٤٠١٠ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سِنِينَ

أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ

٤٠١١ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ لِي

أَبُو قَلَابَةَ أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ قَالَ فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا بِمَاءِ مَمَرِ النَّاسِ وَكَانَ

يَمْرُؤُا بِنَا الرُّكْبَانَ فَنَسَأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُونَ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ

أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكُنَّا فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ وَكَأَمَّا

يَغْرَى فِي صَدْرِي وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلُومُ بِأَسْلَاهُمْ الْفَتْحِ فَيَقُولُونَ أَتُرْكُوهُ وَقَوْمَهُ

فَأَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلَ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ

الله بن ثعلبة) بلفظ الحيوان المشهور (ابن صعير) مصغر الصعر باهمال الصاد والعين والراء العذرى بضم المهملة وسكون المعجمة وبالراء مات سنة تسع وثمانين . فان قلت ما الخبر به قلت غير هذا كور والمقصود من ذكره بيان وصفه بالتسبيح يوم الفتح و (سنين) بضم المهملة وبالنونين وتخفيف انتحانية بينهما وقيل بالتشديد أبو جميلة بفتح الجيم السلي بضم السين و (زعم) أى قال وجمهور الأصوابين أن العدل المعاصر للرسول صلى الله عليه وسلم إذا قال أنا صحابي يصدق فيه ظاهرا . قوله (أبو قلابة) بكسر القاف و (عمرو بن سلمة) بكسر اللام أبو يزيد من الزيادة وقيل أبو يزيد مصغر البرد بالموحدة الجرمي بالجيم مر في الصلاة في باب الطمانينة و (يقرى) بلفظ المجهول من

بِاسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِاسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَقَالَ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَانِي حِينَ كَذَاوْصَلُّوا كَذَانِي حِينَ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُوزَنُ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَ كَمَا قَرَأْنَا فَنظُرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَكْثَرَ قَرَأْنَا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ فَقَدِمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سَنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بَرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تُقَلِّصْتُ عَنِّي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ الْأَتَّعَطُوا عَنَّا اسْتَقَارَتْ قَارِئِكُمْ فَأَشْتَرُوا فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ وَقَالَ عْتَبَةُ أَنَّهُ ابْنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى

٤٠١٢

التقرية والاقراء واقراءة واقرار و (تلوم) من التلوم وهو الانتظار والمكث و (تقلصت) بالقاف والمهملة أى ارتفعت وانضمت أو تأخرت و (الاست) العجز و (اشتروا) أى ثوبا قوله (عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية و (الوليدة) الأمة و (زمعة) بالزاي والميم والمهملة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي
 وَقَاصٍ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدٍ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي هَذَا
 ابْنُ زَمْعَةَ وَوَلَدَ عَلِيَّ فَرَأَاهُ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَوَلِيدَةَ
 زَمْعَةَ فَإِذَا أَشْبَهَ النَّاسَ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هُوَ لَكَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَوَلَدَ عَلِيَّ فَرَأَاهُ وَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي
 وَقَاصٍ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ . وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصِيحُ
 بِذَلِكَ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَفَرَّعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفَعُونَ قَالَتْ عُرْوَةُ
 فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَكَلِّمُنِي

٤٠١٣

المفتوحات وقيل بسكون الميم و (عبد) ضد الحر مر الحديث في أول البيع و (للعاهر الحجر)
 أي للزاني الحية والحرمان من الولد وأمر بالاحتجاب والاجتناب تورعا واحتياطيا و (يصيح)
 أي ينادى بين الناس بهذا الحديث . قوله (امرأة) أي مخزومية اسمها فاطمة و (فرع) أي التجأ

فِي حَدِّ مَنْ حُدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ أَسَامَةُ اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا
بَعْدُ فَأَمَّا أَهْلُكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا
سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ
بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِلْكَ
الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ يَدَهَا فَحَسَنَتْ تَوْبَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ
تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو

٤٠١٤

ابْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ قَالَ أَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايَعَهُ
عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا فَقُلْتُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ قَالَ
أُبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ بَعْدُ وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا
فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَدَقَ مُجَاشِعٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبُدٍ

٤٠١٥

ومر في مناقب أسامة . قوله (زهير) . مصغر الزهر و (أبو عثمان) النهدي بفتح النون و (مجاشع)

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا
أَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ فَلَقِيَتْ أَبَا مَعْبُدٍ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ صَدَقَ مُجَاشِعٌ .

٤٠١٦ وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ قَالَ لَا هَجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ فَانْطَلِقْ
فَاعْرِضْ نَفْسَكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ . وَقَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَا هَجْرَةَ الْيَوْمَ أَوْ بَعْدَ
٤٠١٧ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ
الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

بلفظ الفاعل من المجاشعة بالجيم والمعجمة والمهملة ابن مسعود السلي بضم المهملة و (أبو معبد)
بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة أخو مجاشع واسمه مجالد بصيغة فاعل المجالدة مر
في باب البيعة في الحرب و (النضر) بسكون المعجمة (ابن شمیل) مصغر الشمل بالمعجمة و (أبو بشر)
بالموحدة المكسورة وبالمعجمة و (ان وجدت شيئاً) أى من الجهاد أو من القدرة عليه فذلك هو المطلوب
قوله (إسحق بن إبراهيم) ابن يزيد من الزيادة و (يحيى بن حمزة) بالمهملة والزاي و (الأوزاعي) بالزاي
والمهملة اسمه عبد الرحمن و (عبد) ضد الحره (ابن أبي لُبَابَةَ) بضم اللام والموحدين والأربعة دمشقيون

٤٠١٨ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ

ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَسَأَلَهَا عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَتْ

لَا هَجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ

رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ

جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ

حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَلَمْ

تَحُلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ لَا يَنْفِرُ صَيْدُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا

وَلَا تَحُلْ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْأَذْخَرَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبَيُوتِ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ .

و (مجاهد بن جبير) مصغر ضد الكسر المكي القارى المفسر و (عبيد بن عمير) بتصغير اللفظين المكي مر في التهجد . قوله (ونية) أى ثواب النية فى الهجرة و (إسحق) قال الحاكم هو ابن نصر وقال الغسانى الأشبه أنه ابن منصور و (حسن بن مسلم) بلفظ فاعل الاسلام و (المنشد) المعروف ولا يجوز فى لقطتها التملك كما فى سائر البلاد و (القين) الحداد وفى بعضها القير والحديث

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ هَذَا
أَوْ نَحْوِ هَذَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ
شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مَدْيَنَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ

سَكِينَتَهُ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ

٤٠٢٠ ابْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ رَأَيْتُ يَدَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً قَالَ ضَرَبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قُلْتُ شَهِدْتُ حُنَيْنًا قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا**

٤٠٢١ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عِمَارَةَ أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَاشْهَدْ عَلَيَّ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُولَ وَلَكِنْ عَجَلَ سَرَّعَانَ الْقَوْمَ فَرَشَقْتَهُمْ هُوَ الزَّيَادَةُ

مرسل ومر في باب كتابة العلم و (عبد الكريم) ابن مالك الاضطخري ثم الحراني بالمهملة وشدة
الراء و (المثل) المتحد في الحقيقة و (النحو) أعم أو هما مترادفان والشك من الراوي (باب
قول الله عز وجل: ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً الآية) و (حنين) واد بين مكة
والطائف . قوله (محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ) مصغر النمر بالنون و (يزيد) من الزيادة ابن هرون
و (محمد بن كثير) ضد القليل و (أبو عمارَةَ) بضم المهملة وتخفيف الميم كنية البراء و (أتولى)
الانهمزام و (سرعان) بضم السين وكسر هاء جمع السريع و (هوآزن) بفتح الهاء والواو وكسر الزاي

وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخَذَ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ

عَبْدِ الْمُطَلِّبِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قِيلَ لِلْبَرَاءِ وَأَنَا ٤٠٢٢

أَسْمَعُ أَوْلَيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا كَانُوا رُمَاةً فَقَالَ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ حَدَّثَنِي ٤٠٢٣

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ

رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ أَفْرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ

لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ كَأَنْتَ هُوَ أَرْنَ رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا

عَلَيْهِمْ أَنْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلْنَا بِالسَّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِرَأْسِهَا وَهُوَ يَقُولُ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ . قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

بَغْلَتِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي لَيْثٌ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ٤٠٢٤

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ قَالَ

قبيلة من قيس و (أبو سفيان بن الحارث) بالمثلثة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم و (البغلة) هي التي يقال لها الدلدل و (انكشفوا) أي انهزموا و (أكببنا) أي وقعنا على الغنائم وهو فعل لازم و (استقبلنا) بلفظ المجهول و (زهير) مصغر الزهر سبق الحديث في الجهاد في

مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ وَزَعْمُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرَاوِنَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هُوَ أَرْنَ مُسْلِمِينَ فَسَالُوهُ
 أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعِيَ مِنْ
 تَرُونَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَى أَصْدَقِهِ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا
 الْمَالَ وَقَدِّ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَاِنَّا نَخْتَارُ سَبِيْنَا فَقَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَآتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ
 أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرْدَ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ فَمَنْ
 أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِظِّهِ
 حَتَّى نَعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُنْفِي اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَأَنْدَرِي مَنْ أَرْنَ مِنْكُمْ فِي

باب من قاد بلجام دابة غيره . قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و (استأنيت) أي انتظرت وذلك لرجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إسلامهم و (أنظرته) أي أخرته والنظر

ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرًا فَرَجَعَ النَّاسُ

فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ

قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبِي هُوَ اِزْنٌ حَرِثًا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا

٤٠٢٥

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حَنِينٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرٍ

كَانَ نَذْرُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافًا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَفَائِهِ . وَقَالَ

بَعْضُهُمْ حَمَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَادُ

ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِثًا

٤٠٢٦

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هُوَ لِي أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الانتظار و﴿يطيب﴾ أى يعطى بطيب قاب و﴿العرفاء﴾ جمع العريف وهو النقيب و﴿هذا الذى﴾ هو قول الزهري مر الحديث مرارا فى أول الوكالة وغيرها . قوله ﴿اعتكاف﴾ بدل من نذر و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ﴿ابن حازم﴾ بالمهملة والزاي و﴿حماد بن سلمة﴾ بفتح اللام ابن دينار ، فان قلت هذا مروى عن عمر فما معنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت المروى عنه أنه أمر بوفائه . قوله ﴿عمر بن كثير﴾ ضد القليل ابن أفلح بلفظ أفعل التفضيل بالفاء والمهملة

وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضْرَبْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ
 فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ
 الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحَقْتُ عَمْرَ فَقُلْتُ مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ
 رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ
 سَلْبُهُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
 فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
 فَقُمْتُ فَقَالَ مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ رَجُلٌ صَدَقَ وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضَهُ
 مِنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ

و (جولة) أى تقدم وتأخر وفي العبارة لطف حيث لم يقل هزيمة وهذه الجولة كانت في بعض
 المسلمين لا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حواليه و (العائق) موضع الرداء من المنكب
 و (الحبل) عصبه و (أمر الله) أى بالهم وحالهم حكم الله أى ما أمرهم به و (قتيلا) أى مشرفا
 على القتل فهو مجاز باعتبار المآل ويحتمل أن يكون الحقيقة بأن يراد بالقتيل القتييل بهذا القتل
 لا يقتل سابق كما قال المتكلمون في جواب المغلظة المشهورة وهى أن إيجاد المعدوم محال لأن الإيجاد
 إما حال العدم فهو جمع بين التقيضين وأما حال الوجود فهو تحصيل الحاصل لأن الإيجاد للوجود
 بهذا الوجود لا بوجود متقدم . قوله (سلبه) أى مامعه من الثياب والأسلحة والمركب ونحوها
 الجوهري : ها للتنيه وقد يقسم بها ويقال لاهها الله ما فعلت أى لا والله و (إذا) بالتثنية وفي
 بعضها ذا باسم الإشارة و (يعمد) بالغية والتكلم ومر له توجيهات كثيرة في الجهاد في باب من لم

وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَدَقَ فَأَعْطَاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلْبَةَ فَأَنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي
 الْإِسْلَامِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي
 مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتَلُهُ مِنْ وَرَائِهِ
 لِيَقْتُلَهُ فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتَلُهُ فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي وَأَضْرَبَ يَدَهُ فَقَطَعْتَهَا ثُمَّ
 أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَخَوَّفْتُ ثُمَّ تَرَكَ فَتَجَلَّلَ وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ وَانْهَزَمَ
 الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ مَا شَأْنُ
 النَّاسِ قَالَ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ تَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ فَقَمْتُ
 لِأَتَمَسَّ بَيْنَهُ عَلَى قَتِيلِي فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَأَ لِي فذَكَرْتُ أَمْرَهُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ سَلَّاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي

يخمس الأسلاب و (المخرف) بفتح الميم والراء البستان و (بني سلبة) بكسر اللام و (تأثلته) أي اتخذته أصل المال واقتنيت وفيه فضيلة عظيمة لأبي بكر رضي الله عنه اجتهدوا قتي وحكم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوبه. قوله (يختله) أي يخدعه و (أصينغ) باهمال الصاد

يَذْكُرُ عِنْدِي فَأَرْضُهُ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لَا يُعْطَهُ أُصْبِغُ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ
 أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَاهُ إِلَى فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتَهُ
 فِي الْإِسْلَامِ

بَابُ غَزَاةِ أَوْطَاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ٤٠٢٧

بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَنِينٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دَرِيدَ
 ابْنَ الصَّمَةِ فَقَتَلَ دَرِيدًا وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ قَالَ أَبُو مُوسَى وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ

وباعجام الغين وبالعكس وعلى الأول تحقير وتصغير له بوصفه باللون الرديء وقيل بزمه بسواد
 اللون وتغيره وعلى الثاني تصغير الضبع على غير قياس كأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صغير صغر
 هذا وشبهه بالضبع لضعف اقتراسه وما يوصف به من العجز ونحوه . المالكي : الأضبيع بالمعجمة
 وباهمال العين تصغير الأضبع وهو تصغير الضبع أى العضد ويكنى به عن الضعف . الخطابي :
 الأضبع بالصاد المهملة نوع من الطير ويجوز أن يكون شبهه بنبات ضعيف يقال له الضبعاء وأول
 ما يطلع من الأرض يكون ما يلي الشمس منه أصفر . قوله ﴿ ويدع ﴾ بالرفع والنصب والجزم نحو
 لا تأكل السمك وتشرب اللبن ﴿ باب غزوة أوطاس ﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملتين
 واد في بلاد هوازن و ﴿ بريد ﴾ بضم الموحدة وكذا ﴿ أبو بردة ﴾ و ﴿ حنين ﴾ بالنون و ﴿ أبو
 عامر ﴾ اسمه عبيد مصغر ضد الحرا الأشعري عم أبو موسى و ﴿ على جيش ﴾ أى أميراً عليهم وذلك
 أن هوازن بعد الهزيمة اجتمع بعضهم فى أوطاس فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم استئصالهم
 فبعثه إليهم و ﴿ دريد ﴾ مصغر الدرد بالمهملتين والراء ﴿ ابن الصمة ﴾ بكسر الهملة وشدة الميم الشاعر

فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ رَمَاهُ جَشْمَى بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَأَتَمَّهِتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ
 يَاعِمٌّ مِنْ رَمَاكَ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ ذَلِكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي فَقَصَدْتُ لَهُ
 فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَأَى وُلِيًّا فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ أَلَا تَسْتَحْيِي إِلَّا تَشَبَّهْتُ فَكَفَّ
 فَأَخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ قَالَ
 فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَقْرَىءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ فَمَكَثَ
 يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ عَلَى
 سَرِيرٍ مَرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ رَمَالَ السَّرِيرِ بظُهره وَجَنِيهٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا
 وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي فَدَعَا بِنَاءً فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ فَقُلْتُ وُلِيًّا فَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
 لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَدْخَلَ كَرِيمًا قَالَ أَبُو بَرْدَةَ

المشهور قتله ربيعة السلي و (الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة قيل اسمه العلاء بن الحارث أو أوفى
 ابن الحارث و (ولي) أي أدبر و (كف) أي توقف أو كف نفسه يتعدى ولا يتعدى و (نزي)
 أي وثب و (مرمل) من رملت الحصير إذا شققته ورمال الحصير شريطته. قوله و (عليه فراش)

إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى

بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانٍ قَالَهُ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ

حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ

٤٠٢٨

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي

مَخْنَثٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ أُمِّيَّةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غِيلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانَ وَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءُ عَلَيْكُمْ قَالَ ابْنُ عَيَّيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ

قيل الصحيح على وفق سائر الروايات وما عليه فراش بزيادة ما النافية و (من الناس) هو تعميم بعد تخصيص (باب غزوة الطائف) وهو بلد معروف على نحو مرحلتين من مكة من جهة المشرق و (موسى بن عقبة) بسكون القاف و (أم سلمة) بفتح اللام هند بنت أبي أمية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية المخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و (عبد الله) أخوها أسلم عام الفتح ورمى يوم الطائف بسهم فمات. قال النووي: (المخنث) بفتح النون وكسرهما والاكسر أفصح والفتح أشهر وهو الذي خلقه خلق النساء وسمى به لانكسار كلامه ولينه ويقال خنثت الشيء فتخنثت أي عطفته فتعطف و (عليك) أي الزم ابنة غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون اسمها بادية ضد الحاضرة أو بالنون فإنها سميت (تقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر لها كالأقحوان) الخطابى: يريد أربع عكن في البطن من قدامها فإذا أقبلت رثيت مواضعها شاخصة متكسرة الغضون وأراد بالثمان أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنين أقول حاصله أن السمينية يحصل لها في بطنها عكن أربع ويرى من وراء لكل عكته طرفان قال وهذا إنما كان يؤذنه على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على أنه من جملة غير أولى الأربة فلم ير بأسا بدخوله عليهن، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ورأى أنه يفتن لمثل هذا من التعت أمر بأن يجب عنهن فلا يدخل

٤٠٢٩ المُنْخَثُ هَيْتٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا وَزَادَ وَهُوَ

٤٠٣٠ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ

أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

فَثَقَلُ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ وَقَالَ مَرَّةً نَقْفُلُ فَقَالَ اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ

فَعَدُوا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْجَبَهُمْ فَضَحَكَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً فَتَبَسَّمَ . قَالَ قَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ

٤٠٣١ الْخَبْرَ كُلَّهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَأَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ تَسْوَرُ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أَنْاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عليهن . قوله (ابن عيينة) أي سفيان و (هيت) بكسر الهاء وسكون التحتانية وبالفوقانية اسم
المنخت وقيل بفتح الهاء وهو مولى لعبد الله المذكور و (أبو العباس) اسمه السائب من السيب
بالمهملة والتحتانية وبالموحدة مر في التهجد و (عبد الله بن عمر) قال بعض الحفاظ هو ابن عمر
ابن الخطاب وبعضهم هو ابن عمرو بن العاص و (ورى) بالواو وبدونها . قوله (كاه) بالنصب
أي حدثنا سفيان كل الحديث بلفظ الاخبار لا بلفظ العننة وفي بعضها بالخبر كله بتأخير الكل وهو
بالجر تأكيذا له . قوله (أبو بكر) اسمه نفيع مصغر النفع بالنون والفاء والمهملة وكنى به لأنه
تدل من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم بيكرة كان قد أسلم في الحصن وعجز عن الخروج

وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ
 يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَقَالَ هِشَامٌ وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ
 أَوْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ عَاصِمٌ قُلْتُ لَقَدْ شَهِدْتُكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بَعْدَهُمَا قَالَ أَمَّا أَحَدُهُمَا
 فَأَوْلُ مَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثَلَاثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَلَا تَنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي فَقَالَ لَهُ أَبَشْرُ فَقَالَ
 قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبَشْرٍ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالٌ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ

٤٠٣٢

منه إلا بهذا الطريق و (تسور الحائط) أي تساقه . قوله (ادعى) أي بنسب وقال (حرام) على سبيل التغليظ أو باعتقاد الاستحلال و (أبو العالية) ضد الساقلة رفيع مصغر ضد الخفض وقيل هو زياد بتخفيف التحتانية و (البراء) بتشديد الراء وبالمدود (أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي بفتح النون وبالمهملة و (سعد بن أبي وقاص) هو أول من رمى وكان ذلك في أول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول سرية بعثها إلى المشركين مر في مناقبه . قوله (بريد) بضم الموحدة و (الجعرانة) بسكون المهمله وخفة الراء وبكسرهما وشدة الراء وعنت أم سلية رضى الله عنها بلفظ

رَدَّ الْبُشْرَى فَاقْبَلَا أَتْمَا قَالَا قَبَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ
وَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرَا عَلَى وَجْهِكُمَا وَنَحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا فَاخَذَا الْقَدْحَ
فَفَعَلَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضَلَا لِأُمَّكُمَا فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً

٤٠٣٣ **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي**

عَطَاءُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِيَتَنِي أَرَى رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْجَعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ

جَبَّةٌ مَتَضَمَخٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي

جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَخَ بِالطَّيْبِ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ جَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ

رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرَّمٌ الْوَجْهَ يَغْطِيهِ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سَرَى عَنْهُ

فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ أَمَا

﴿أُمَّكُمَا﴾ نفسها مر في كتاب استعمال فضل الوضوء ، فان قلت ما تعلقه بغزوة الطائف قلت كان هذا
الشأن وقت قفوله من الطائف . وقال النووي في التهذيب : الجعرانة بين الطائف ومكة . قوله
﴿يعلى﴾ بفتح التحتية واسكان المهمله وبالقصر ﴿ابن أمية﴾ بضم الهمزة وشدة التحتية و﴿المتضمخ﴾
بالمعجمتين المتلطح و﴿سرى﴾ عن النائم انكشف وسرى عنه مثله مر في أول الحج في باب

الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ فَاعْسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَاَنْزَعَهَا ثُمَّ اصْنَعُ فِي
 عَمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ
 ٤٠٣٤ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ
 قَالَ لَمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ
 فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبَهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَكَانَهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ
 مَا أَصَابَ النَّاسَ فخطبهم فقال يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضللاً فهداكم
 اللَّهُ بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالته فأغناكم الله بي كلها قال شيئاً قالوا
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنْ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ يُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنْ قَالَ لَوْ شِئْتُمْ قَلْتُمْ جِئْتَنَا كَذًّا وَكَذًّا
 أَتْرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى رِحَالِكُمْ لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا

غسل الخلوف . قوله (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة و (وجدوا) أي حزنوا وفي بعضها
 وجد بضم الواو وسكون الجيم جمع الواجد وفي بعضها بضم الجيم أيضا فهو إما ثقيل له وإما جمع الوجد
 فان قلت ما فائدة التكرار قلت إذا كان الأول اسما والثاني فعلا فهو ظاهر أو أحدهما بمعنى الحزن
 والآخر بمعنى الغضب أو هوشك من الراوى . قوله (عالة) جمع العائل وهو الفقير وكلمة قالوا
 في المرة الثانية على سبيل الالتفات أو تكرر الأول من كلام الراوى و (كذا وكذا) أي سببا

وَشَعْبًا لَسَلَكْتُ وَادَى الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دَثَارٌ إِنَّكُمْ

سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَهُ فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٤٠٣٥

مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالٍ هَوَازِنَ فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي

رِجَالًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي

للهداية من الضلال ونحوه وقيل بعكس ذلك أى جئنا مكذبا فصدقناك وطريدا فأويناك و(الشعار) ما بلى الجسد من الثياب و(الدثار) ما كان فوقه و(الأثرة) استقلال الأمر بالأموال. الخطابي: سألت سائل فقال ما معنى هذا الكلام وكيف يجوز عليه أن ينتقل عن من هو منهم ويدعى غير نسبه ودار مولده أيضا غير دارهم فقلت إنما أراد به تألف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم ومذهبهم حتى رضى أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه عنه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ونسبة الانسان على وجوه الولاية كالقرشية والبلادية كالكوفية والاعتقادية كالسنية والصناعية كالصرفية ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم يرد به الانتقال من نسب آباءه إذ ذلك ممتنع قطعاً وكيف ذلك وهو أفضل منهم نسبا وأكرمهم أصلاً وأما الاعتقادى فلا موضع فيه للانتقال إذ كان دينه ودينهم واحداً فلم يبق الا القسمان الآخران الجائز فيهما الانتقال وكانت المدينة داراً للأنصار والهجرة اليها أمراً واجبا أى لولا أن النسبة الهجرية لا يسغى تركها لاتقلت عن هذا الاسم إليكم ولا تسببت الى داركم قال وفيه وجه آخر وهو أن العرب كانت تعظم شأن الخوالة وتكاد تلحقها بالعمومة وكانت أم عبد المطلب امرأة من بنى النجار فقد يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب هذا المذهب ان كان أراد به نسب الولادة وأما معنى (لوسلك الأنصار واديا أو شعبا) فهو أن العادة أن يكون المرء مع قبيلته في نزوله وارتحاله وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب فاذا

قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسٌ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَةِ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ فَقَالَ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ أَمَا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا نَاسٌ مِمَّنْ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطَى قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُعْطَى رَجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رِحَالِكُمْ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ يَصْبِرُوا حَدَّثَنَا ٤٠٣٦

سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ قَتْحِ

تفرقت في السفر الطرق سلك كل قوم منهم واديا وشعبا فأراد أني مع الأنصار في ذلك قال ويحتمل أن يراد بالوادى الرأى والمذهب كما يقال فلان في واد وأنا في واد . قوله (سيوفنا تقطر) من باب القلب و (لم يدع) من الدعاء و (رؤساؤنا) جمع الرئيس وفي بعضها ريساننا بكسر الراءم والتختانية

مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا بَلَى قَالَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ أَوْ شِعْبًا
لَسَلَكَتُمْ وَاوِيَةَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنْ
٤٠٣٧
ابْنِ عَوْنٍ أَنَّنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ أَنْسٍ عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ
يَوْمَ حُنَيْنِ التَّقَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةُ آلَافٍ وَالطَّلَقَاءُ
فَادْبَرُوا قَالَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَيْسَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ لَيْسَ نَحْنُ
بَيْنَ يَدَيْكَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَانْهَزِمِ
الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطَى الطَّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالُوا افْدَعَاهُمْ
فَادْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ

ومر مرارا و (أبو التياح) بالفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة البصرى
و (بين قريش) في بعضها في قريش أى ابتداء القسم من قريش . قواه (أزهر) خلاف الأسود
ابن سعد السمان و (عبد الله بن عون) بفتح المهمله وبالنون و (التقى) أى رسول الله صلى الله
عليه وسلم و (الطلاق) جمع الطليق وهو الأسير الذى أطلق عنه أسره وخلق سييله ويراد بهم أهل
مكة فإنه صلى الله عليه وسلم أطلق عنهم وقال لهم أقول لكم ما قال يوسف لا تريب عليكم اليوم

٤٠٣٨ وادياً وسلكت الأنصار شعباً لا خرت شعب الأنصار **حدثني** محمد بن بشار
 حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
 قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من الأنصار فقال إن قريشاً
 حديث عهد بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتالفهم أما ترضون
 أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
 بيوتكم قالوا بلى قال لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت

٤٠٣٩ وادى الأنصار أو شعب الأنصار **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش
 عن أبي وائل عن عبد الله قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة حنين
 قال رجل من الأنصار ما أراد بها وجه الله فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 فأخبرته فتغير وجهه ثم قال رحمة الله على موسى لقد أودى بأكثر من هذا

٤٠٤٠ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن
 عبد الله رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم

زمان فزعهم وقولهم «أنت أخ كريم وابن أخ كريم» قوله «مصيبة» أي من نحو قتل أقاربهم وفتح
 بلادهم و «أجبرهم» من الجبر ضد الكسر ومن الجائزة بمعنى العطية و «قبيصة» بفتح القاف

نَاسًا أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى نَاسًا فَقَالَ
 رَجُلٌ مَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجَهَ اللَّهُ فَقُلْتُ لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 ٤٠٤١ بَشَّارٌ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَنْزِينِ أَقْبَلْتُ هَوَازِنُ
 وَغَطْفَانَ وَغَيْرَهُمْ بِنِعْمِهِمْ وَذُرَارِيَهُمْ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ
 آلَافٍ وَمِنَ الْطُّلُقَاءِ فَادْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَائِينَ لَمْ يَخْلُطْ
 بَيْنَهُمَا التَّفْتُّ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَيْلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ
 نَحْنُ مَعَكَ ثُمَّ التَّفْتُّ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَيْلِكَ يَا رَسُولَ

وكسر الموحدة وبالمهملة و (الأقرع) بالقاف والراء والمهملة (ابن حابس) بالمهملتين والموحدة
 التيمى و (عينه) بضم المهملة وبالتحتانيتين وبالنون (ابن حصن) بكسر المهملة الأولى (الفزاري)
 بالفاء والزاي والراء وقال الشاعر فيهما :

وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع

قوله (معاذ بن معاذ) بضم الميم وبالمهملة ثم بالمعجمة في اللفظين و (غطفان) بفتح المعجمة
 والمهملة والفاء و (ذُراريهم) بتشديد التحتانية وتخفيفها وكانت عادتهم إذا أرادوا التثبيت في القتال
 استصحاب الأهالي ونقلهم معهم الى موضع المقاتلة . قوله (والطلاق) في بعضها من الطلقاء والأول
 أصح وقيل ان الواو مقدره عند من جوز تقدير حرف العطف مر وجهه في التمجيد في الصلاة

اللَّهُ أَبَشَرَ نَحْنُ مَعَكَ وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَانْهَزِمِ
 الْإِشْرَ كُونَ فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلُقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ
 الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً فَنَحْنُ نَدْعِي وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ
 غَيْرَنَا فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ يَوْمَ عَشْرِ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ
 فَسَكَّرْتُمْ فَقَالَ يَوْمَ عَشْرِ الْأَنْصَارِ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنَّ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا
 وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْزُونَهُ إِلَى يَبُوتِكُمْ قَالُوا بَلَى
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًّا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ
 شَعْبًا لَأَخَذْتُ شَعْبَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هِشَامُ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَأَنْتَ شَاهِدُ ذَلِكَ قَالَ
 وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ

بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبْلَ نَجْدٍ حَدِيثُ أَبِي النَّعْمَانِ حَدِيثًا حَمَادٌ حَدَّثَنَا ٤٠٤٢

أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَكَانَتْ فِيهَا فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلْنَا بَعِيرًا

و﴿تحزونه﴾ أى تعيدونه وفى بعضها تحوزونه بالمهملة والزاي و﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاي
 كنية أنس رضى الله عنه ﴿باب السرية التي قبل نجد﴾ بكسر القاف وكل ما ارتفع من تهامة الى
 أرض العراق فهو نجد و﴿الفل﴾ هو عطية انتطوع من حيث لا يجب و﴿جديمة﴾ بفتح الجيم

بَعِيرًا فَرَجَعْنَا بَثْلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا

بَابُ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ

٤٠٤٣ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . وَحَدَّثَنِي نَعِيمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ

اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا

أَسْلَمْنَا فَبَدَّلُوا يَقُولُونَ صَبَانًا صَبَانًا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى

كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرٍ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَسِيرَهُ

فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِمَّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا لَهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ

اللَّهُمَّ إِنِّي أBRَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ . سَرِيَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَاقَةَ السَّهْمِيِّ

وكسر المعجمة قبيلة من عبد قيس و (صبا) الرجل إذا خرج من دين إلى دين . الخطابي : إنما نتم رسول الله صلى الله عليه وسلم على خالد لم يضع العجلة وترك التثبت في أمرهم وأما خالد فتأول في قتلهم فيما ظن أنه كان مأمورا بقتالهم إلى أن يسلموا وقولهم (صباناً) يتحمل أن يكون معناه خرجنا من ديننا إلى دين آخر وهو أعم من الإسلام فلما لم يكن هذا القول صريحاً في الانتقال إلى دين الإسلام نفذ خالد الأمر الأول في قتالهم إذ لم توجد شريطة تحقق الدم بتصریح الاسم ويحتمل أنه إنما لم يكف عنهم بهذا القول من قبل أنه ظن أنهم عدلوا عن اسم الإسلام إليه أنفة من الاستسلام والانقياد فلم يرد ذلك القول إقراراً بالدين . قوله (سرية) وهي قطعة من جيش

٤٠٤٤ وَعَلَقْمَةُ بْنُ مَجْزَزِ الْمُدَلْجِيِّ وَيُقَالُ إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ حَدِيثًا مُسَدَّدًا حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا
مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ فَقَالَ أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِدُوا نَارًا
فَأَوْقِدُوهَا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ فَرَرْنَا
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ
غَضَبُهُ فَبَلَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمٍ

تخرج منه وتغير وترجع إليه وقيل هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها وسميت بها لأنها تسرى في الليل
أو لأنها تخفي ذهابها و (عبد الله بن حذافة) بضم المهملة وتخفيف المعجمة والفاء السهمى بفتح
المهملة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ومات في خلافة عثمان بمصر مر في العلم في
باب من برك على ركبته و (علقمة بن مجزز) بضم الميم وفتح الجيم وفتح الزاى المشددة وبكسر
ويزاى أخرى وقال بعضهم هو بالحاء المهملة والراء المشددة فتحا وكسرا ثم بالزاى و (المدلجى)
بضم الميم وإسكان المهملة وكسر اللام وبالجميم و (سعد بن عبيدة) مصغر العبد الكوفي مر في
الوضوء. قوله (هموا) أى حزنوا قال ابن عبد البر كان في عبد الله بن حذافة دعاة ومن جملتها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا فلما أوقدوها
أمرهم أن يقتحموا فيها فأبوا فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعتي فقالوا ما آمنا
بالله واتبعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لنتجو من النار فصوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعلهم وقال « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ». قوله (لو دخلوها لما خرجوا منها) فان

الْقِيَامَةُ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ بَعَثَ ٤٠٤٥

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ وَبَعَثَ

كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَخْلَافٍ قَالَ وَالْيَمَنِ مَخْلَافَانِ سَمَّ قَالَ يَسْرًا وَلَا تُغَسِّرَا

وَبِشْرًا وَلَا تُتَفَرَّأَنَّ فَانْطَلِقْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا

سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدٌ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَارَ مُعَاذٌ فِي

أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا

هُوَ جَالِسٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجَلَ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاہُ إِلَى عُنُقِهِ

قلت ما وجه الملازمة قلت الدخول فيها معصية والعاصي مستحق للنار لقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم » والمراد بقوله الى يوم القيامة التأيد يعني لو دخلوها مستحلين لها لما خرجوا منها أبداً وهذا جزاء من جنس العمل . قوله (أبو موسى) هو عبد الله بن قيس الأشعري و (معاذ) بضم الميم وبالمهملة والمعجمة (ابن جبل) الأنصاري و (المخلاف) بكسر الميم وسكون المنقوطة لليمن كالريف للعراق أى الرستاق والمخالف الرساتيق و (إلى عمله) أى الى موضع عمله و (أحدث العهد) أى جدد عهد الصحبة و (أيما هذا) أى أى رجل هذا المجموع اليد وأى قد

فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ يَاعَبْدَ اللَّهِ بِنِ قَيْسِ أَيْمٍ هَذَا قَالَ هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ
لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ إِيْمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانزِلْ قَالَ مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ فَأَمَرَ
بِهِ فُقِتِلَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ يَاعَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ أَتَفُوقُهُ تَفُوقًا قَالَ
فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ قَالَ أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنْ

النَّوْمِ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي **حَدَّثَنِي** ٤٠٤٦

إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ

فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةِ تَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ وَمَا هِيَ قَالَ الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ فَقُلْتُ لِأَبِي بَرْدَةَ

مَا الْبِتْعُ قَالَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ رَوَاهُ جَرِيرٌ

وَعَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ٤٠٤٧

تراد عليه ما فيقال أيما وقد تسقط الألف فيقال أيم وقد تخفف الياء و (أنفوقه) أي أقرأ شيئاً بعد شيء في آناء الليل وأطراف النهار أي لا أقرأ وردى دفعة واحدة بل هو كما يحلب اللبن ساعة بعد ساعة و (الفواق) ما بين الحلبتين و (أحتسب) أي أطلب الثواب في نومي لأنهما من جملة المعينات على الطاعة من القراءة ونحوها. قوله (خالِد) ابن عبد الله الواسطي و (الشيباني) بفتح المعجمة وإسكان انتحانية وبالوحدة سليمان أبو إسحق و (سعيد بن أبي بردة) بضم الموحدة عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري مر في الزكاة و (البتع) بكسر الموحدة وإسكان الفوقانية وبالهملة و (المزر) بكسر الميم وإسكان الزاي وبالراء و (جرير) بفتح الجيم وهو يروي عن الشيباني عن

سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى
وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا فَقَالَ أَبُو
مُوسَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمَزْرُ وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ
الْبَتَعِ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَانْطَلَقَا فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ
قَالَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِهِ وَاتَّفَرَّقُوهُ تَفَرُّقًا قَالَ أَمَا أَنَا فَأَنَا مٌ وَأَقَوْمُ
فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي وَضَرَبَ فُسْطَاطًا جُجَعَلًا يَبْزَاوِرَانِ فَزَارَ
مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى فَذَا رَجُلٌ مُوثِقٌ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ
ارْتَدَّ فَقَالَ مُعَاذٌ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ . تَابَعَهُ الْعَقْدِيُّ وَوَهَبَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ وَكَيْعٌ
وَالنُّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ حَدَّثَنِي
عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدَةَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مَسْلَمٍ

٤٠٤٨

أبي بردة وأما في الطريقة الأولى فيروي عن الشيباني عن سعيد بالواسطة . قوله (يتراوران) أي
يزور أحدهما الآخر و (الفسطاط) البيت من الشعر وفيه لغات فساط وفساط و كسر الفاء لغة
في الثلاث و (العقدي) بفتح المهملة والقاف وبالمهملة عبد الملك البصري و (وكيع) بفتح الواو
وكسر الكاف و (النضر) بسكون المعجمة و (أبو داود) هو سليمان الطيالسي و (العباس)
بالموحدة والمهملتين ابن الوليد النرسي بالنون والراء والمهملة و (أيوب بن عائذ) من العوذ بالمعجمة

قَالَ سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي فَجِئْتُ وَرَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنِيخٌ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ أَحْجَجْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ
 قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَاهِلَالِكَ قَالَ
 فَهَلْ سَقَمْتَ مَعَكَ هَدِيًّا قُلْتُ لَمْ أَسُقْ قَالَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 ثُمَّ حَلَّ فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطْتُ لِي امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ وَمَكُشْنَا بِذَلِكَ
 حَتَّى اسْتَخْلَفَ عُمَرُ **حَدَّثَنِي** حَبَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ
 إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا
 جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
 فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ

الطائي . قوله (حتى استخلف عمر) فان قلت المفهوم منه أن بعد استخلافه تركوا التمتع قلت وقع
 الاختلاف في جوازه بعده وتنازعوا فيه ومر تحقيقه في الحج . قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة
 الموحدة وبالنون ابن موسى المروزي و (يحيى) ابن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي و (أبو معبد)

يَوْمَ وَلِيْلَةٍ فَاَنْهُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَاَخْبِرْهُمْ اَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً
 تُؤْخَذُ مِنْ اَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلٰى فُقَرَائِهِمْ فَاَنْهُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَاِيَّاكَ وَكَرَاهِمَ
 اَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوْمِ فَاِنَّهٗ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللّٰهِ حِجَابٌ . قَالَ اَبُو عَبْدِ اللّٰهِ
 طَوَّعَتْ طَاعَتْ وَاَطَاعَتْ لُغَةً طَعْتُ وَطُعْتُ وَاَطَعْتُ حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ

٤٠٥٠

حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ اَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 مَيْمُونٍ اَنَّ مَعَاذًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ مَا قَدِمَ الْيَمِيْنَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَقَرَأَ وَاَتَّخَذَ اللّٰهُ
 اِبْرَاهِيْمَ خَلِيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ اُمِّ اِبْرَاهِيْمَ زَادَ مَعَاذٌ عَنْ
 شُعْبَةَ عَنْ حَبِيْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ اَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَاذًا
 اِلَى الْيَمِيْنَ فَقَرَأَ مَعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النَّسَاءِ فَلَمَّا قَالَ وَاَتَّخَذَ اللّٰهُ اِبْرَاهِيْمَ
 خَلِيْلًا قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ قَرَّتْ عَيْنُ اُمِّ اِبْرَاهِيْمَ

بفتح الميم وبالموحدة وإسكان المهملتين بينهما وبالمهملتين نافذ بالنون وكسر الفاء المعجمة ومر
 الحديث في أول الزكاة . قوله (حبيب) ضد العدو (ابن أبي ثابت) ضد الزائل و (معاذ) هو
 ابن معاذ بضم الميم وبالمهملتين ثم المعجمة في اللفظين التيمى البصرى و (قرت) يحتمل الدعاء
 والاخبار بخلاف لقد قرئت

بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَالَدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٠٥١ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ

ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ خَالَدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ ثُمَّ

بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ فَقَالَ مَرُّ أَصْحَابِ خَالَدٍ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَعْقِبَ مَعَكَ

فَلِيَعْقِبَ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَقْبَلْ فَكُنْتُ فِيهِمْ عَقَّبَ مَعَهُ قَالَ فَعَنَّمْتُ أَوَاقِ ذَوَاتِ

٤٠٥٢ عَدَدَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ

ابْنَ مَنْجُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى

(باب بعث علي رضي الله عنه) قوله (شرح) بضم المعجمة وباهمال الحاء (ابن مسleme)

بفتح الميم واللام و (التعقيب) أن يعود الجيش بعد الفول ليصيبوا غيره من العدو ،

الجوهرى : التعقيب أن يغزو الرجل ثم يثنى من سنته و (أواق) أصله أواقى بتشديد الياء

وتخفيفها فحذف الياء استئقلا و (ذوات عدد) أى كثيرة . قوله (روح) بفتح الراء وبالمهملة

(ابن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة و (علي بن سويد) بضم المهملة وتخفيف التحتانية

(ابن منجوف) بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبالفاء السدوسى البصرى و (بريدة) بمصر

البردة بالموحدة والراء والمهملة ابن حصيب بضم المهملة الأولى وسكون التحتانية الأسلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخَمْسَ وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدْ اغْتَسَلَ
 فَقُلْتُ لَخَالِدٍ أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا بَرِيدَةَ اتَّبِعْضِ عَلِيًّا فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا تَبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخَمْسِ
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ
 شَبْرَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ بَعَثَ
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ
 بَذْهِيَّةً فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ يُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ
 عَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلْقَمَةَ وَإِمَّا عَامِرَ

٤٠٥٣

المدني مات بمرو. و (أبغض) بضم الميم وإما أبغضه لأنه رأى عليا أخذ جارية من السبي
 ووطئها فظن أنه غل فلما أعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ أقل من حقه أحبه رضى الله
 عنه وانظ (قد اغتسل) كناية عن الوطء. الخطابي: فيه إشكالان: أحدهما أنه قسم لنفسه والثاني
 أنه أصابها قبل الاستبراء والجواب أن الامام له أن يقسم الغنائم بين أهلها وهو شريكهم فكذا من
 يقرم مقامه فيها وأما الاستبراء فيحتمل أن تكون الوصيفة غير بالغة أو كانت عذراء وأدى اجتهاده
 الى عدم الاحتياج إليه، قوله (عمارة) بضم المهملة وتخفيف الميم وبالراء (ابن القعقاع) بفتح
 القافين وسكون المهملة الأولى ابن شبرمة بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما و (عبد الرحمن
 ابن أبي نعم) بضم النون وإسكان المهملة البجلى بفتح الموحدة والجيم مرمع الحديث في كتاب الأنبياء
 في قصة هود عليه السلام و (مقروظ) أى مدبوغ بالقرظ وهو ورق السلم و (لم يحصل) أى
 لم يخلص منه ولم يميز بينها وبينه و (عينة) مصغر العين (ابن حصن) ابن حذيفة بن زيد الفزاري
 و (الأقرع) بالقاف والراء والمهملة (ابن حابس) بالمهملتين والموحدة و (زيد الخيل) سماه

ابن الطفيل فقال رجل من أصحابه كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غار العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية مخلوق الرأس مشمر الأزار فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله قال ثم ولي الرجل قال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا لعله أن يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم قال ثم نظر إليه وهو مقف فقال إنه يخرج من ضنضي هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز

رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء وهو ابن مهلهل الطائي و (علقمة بن علاثة) بضم المهملة وخفة اللام الكلابي وهذا هو الصحيح المشهور لأن عامر بن الطفيل مصغر الطفل القيسي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم وعاد من عنده فخرج به خراج في أصل أذنه فمات منه في غزوة الرجيع، قوله (لعله أن يكون يصلي) استعمال لعل استعمال عسى قيل فيه دلالة من طريق المفهوم أن تارك الصلاة مقتول و (أنقب) بفتح الهمزة وسكون النون وضم القاف أي أشق كما قال في قصة أسامة «هلا شققت عن قلبه» وفي بعضها من التفعيل أي أقتش و (المقنى) المولى يقال قفاك إذا ولاك قفاه و (الضنضي) بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الأولى الأصل ومعنى (الرتب) المواظبة على التلاوة أو تحسين الصوت بها أو الحداقة والتجويد فيها فيجرى

حَنَاجِرُهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَأَظْنَهُ قَالَ لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ

٤٠٥٤ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يَقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ

ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَعَايَتِهِ

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِ أَهْلَتِ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ وَأَهْدِي لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا حَدَّثَنَا

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ حَدَّثَنَا بَكْرٌ أَنَّهُ ذَكَرَ لَابْنَ

عُمَرَ أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِعُمْرَةَ وَحَجَّةً فَقَالَ

لسانه بها ويمر عليها مرأ لا يتغير ولا ينكسر و (الخنجرة) الخلقوم أى لا يرفع في الأعمال الصالحة ولا يقبل منهم و (الدين) أى الطاعة وقيل المراد طاعة الأئمة والأمرء و (الرمية) فعيلة بمعنى المفعول ، فان قلت تقدم في قصة هود : لا تقتلهم قتل عاد قلت الغرض منه الاستئصال بالكيفية وهما سواء فيه فعاد استوصلت بالريح الصرصر وأما ثمود فأهلكوا بالطاغية أى الرجفة أو الصاعقة أو الصيحة ، فان قلت إذا كان قتلهم جائزا فلم منع خالداً من قتله قلت لا يلزم من جواز قتلهم جواز قتله الخطابي : فان قيل لما كان قتلهم واجبا فكيف منعه منه قلنا لعلمه بأن الله تعالى يجرى قضاءه فيه حتى يخرج من نسله من يستحق القتل بسوء أفعالهم ليكون قتلهم عقوبة لهم فيكون أبلغ في المصلحة . قوله (محمد بن بكر) البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة والنون مات سنة ثلاث ومائتين و (سعايته) أى توليته قبض الخمس وكل من تولى شيئاً على قوم فهو ساع عليهم وكان قد قدم من جهة اليمن و (بشر) بالموحدة المكسورة (ابن الفضل) بفتح المعجمة المشددة و (بكر) ابن عبد

أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَهْلْنَا بِهِ مَعَهُ فَلَبَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ مَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ هَدًى فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدًى فَقَدِمَ
عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِ
أَهْلَتَ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ قَالَ أَهْلَتُ يَا أَهْلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدًى

غَزْوَةُ ذِي الْخَلْصَةِ

٤٠٥٦ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا بِيَانٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كَانَ بَيْتٌ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ فَفَرَّتْ فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ
رَاكِبًا فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَا لَنَا وَلَا حَمْسَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا

الله المزني البصري مر الحديث في الحج (باب غزوة ذي الخلصة) بالمعجمة واللام والمهمل
المفتوحات و (بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية وبالنون (ابن بشر) بالموحدة المكسورة

إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِي جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَثْرُ يُحْنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمٍ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ وَكُنْتُ لِأَثْبَتٍ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرًا صَابِعَهُ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جُمْتُكَ حَتَّى تَرَكَتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ قَالَ فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ **حَدَّثَنَا** يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَثْرُ يُحْنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ فَقُلْتُ بَلَى فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ

٤٠٥٨

و (قيس بن أبي حازم) بالمهمله والزاي و (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي الموحده والجيم. النوى: فيه إشكال إذ كانوا يقولون له الكعبة اليمانية فقط وأما الكعبة الشامية فهي الكعبة المعظمة التي بمكة شرفها الله تعالى فلا فائدة من التأويل بأن يقال كان يقال له الكعبة اليمانية والتي بمكة شرفها الله تعالى الشامية. وقال القاضي: ذكر الشامية غلط. أقول: يحتمل أن تكون الكعبة مبتدأ والشامية خبره والجملة حال ومعناها أن الكعبة هي الشامية لا غير. قال أهل المعاني: الكاتب الضاحك. قيد لخصر كل ما قصرت منهما على الآخر. قوله (يرنجي) بالراء والمهمله و (أحمس) بالمهملتين قبيلة جرير من الحديث في منقبته و (خثعم) بفتح المعجمة والمهمله وإسكان

أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا قَالَ فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ قَالَ وَكَانَ ذُو الْخُلْصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِحُثْعَمٍ وَبِحِجْلَةَ فِيهِ نَصَبٌ تَعْبُدُ يَقَالُ لَهُ السَّكْبَةُ قَالَ فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا قَالَ وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا فَاذْكَرْ عَلَيْكَ ضَرْبَ عُنُقِكَ قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ لَا ضَرْبَ عُنُقِكَ قَالَ فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبُو أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَ كُتُبَهَا كَانَهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ قَالَ فَبَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ

المثلة قبيلة باليمن و (أجرب) أى صارت سوداء كأنها مطلاة بالقطران من الاحراق و (بحجلة) بفتح الموحدة وكسر الجيم قبيلة و (جرمها) ما كان من الخشب و (كسرها) ما كان من الحجر و (يستقسم) أى يطالب قسمة الخير والشر بالقداح قال تعالى «وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق» و (أبو أرتاة) بفتح الهمزة وسكون الراء وبالهملة اسمه حصين مصغراً بالمهملتين مر في الجهاد في

غزوة ذات السلاسل

وَهِيَ غَزْوَةُ لَحْمٍ وَجُدَامٍ قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ
 ٤٠٥٩ عَنْ عُرْوَةَ هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ وَعُدْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ
 عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ
 إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قُلْتُ مَنْ الرِّجَالُ قَالَ أَبُو هَارٍ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ عَمْرُو فَعَدَّ رِجَالًا
 فَسَكَتُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ

باب حرق الدور . قوله (ذات السلاسل) بالمهملة المفتوحة أو لاو المكسورة ثانيا وسميت الغزوة
 بماء بأرض جذام يقال له السلاسل و(لحم) بفتح اللام وسكون المعجمة و(جذام) بضم الجيم
 وتخفيف المعجمة قبيلتان باليمن و(ابن إسحاق) محمد صاحب المغازي و(يزيد) من الزيادة
 و(عروة) ابن الزبير و(بلي) بفتح الباء وكسر اللام وشدة التحتانية قبيلة من تضاعة بضم القاف
 وخفة المعجمة وبالمهملة أبو حى من اليمن و(عذرة) بضم المهملة وإسكان المعجمة وبالراء قبيلة
 يمنية و(بنو القين) بفتح القاف وإسكان التحتانية وبالنون كذلك . قوله (خالد) أولا هو ابن
 عبد الله الواسطي وثانيا ابن مهران الحذاء و(أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون أسلم
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه ولم يره فهذا مرسل وبعث رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم عمر الى العرب يستنفرهم الى الاسلام و(أم العاص) كانت من بلي فبعثه إليهم
 يستألفهم بذلك . قوله (فسكت) بصيغة المتكلم وهو مقول عمر .

ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ

٤٠٦٠ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنْتُ بِالْبَحْرِ فَلَقَيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو لَيْسَ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ أَجَلُهُ مِنْذُ ثَلَاثٍ وَأَقْبَلَا مَعِيَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ زُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ فَقَالُوا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ فَقَالَا أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنُعَوِّدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ قَالَ أَفَلَا جِئْتُمْ بِهِمْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ

وقوله (عبد الله) محمد (ابن أبي شيبة) ضد الشاب (العبسي) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة و(ابن إدريس) هو عبد الله الأودي بفتح الهمزة وإسكان الواو وباهمال الدال الكوفي و(ذو كلاع) بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالمهملة الحيرمي كان رئيسا في قومه مطاعا و(ذو عمرو) كان أيضا من رؤساء اليمن ومقدميهم أقبلوا مسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصلوا إليه و(منذ ثلاث) بالرفع والجر، فان قلت أين جزاء الشرط قلت جواب القسم جزاء الشرط معنى، فان قلت شرط الشرط أن يكون سببا للجزاء وهنا ليس كذلك قلت مثله متأول بالاخبار أي ان تخبرني بذلك أخبرك بهذا فالأخبار سبب للأخبار فان قلت من أين عرف ذو عمرو وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اما أنه سمع من بعض القادمين من المدينة سرا واما أنه كان من المحدثين واما أنه كان في الجاهلية كاهنا. قوله (بحديثهم)

قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو يَا جَرِيرُ إِنَّ بَكَ عَلَيَّ كَرَامَةً وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ
 الْعَرَبِ لَن تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأْمَرْتُمْ فِي آخِرِهَا فَذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ
 كَانُوا مَلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ

بَابُ غَزْوَةِ سَيْفِ الْبَحْرِ

وَهُمْ يَتَلَقُونَ عِيرًا لِقَرِيْشٍ وَأَمِيرَهُمْ أَبُو عَيْدَةَ

٤٠٦١ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ
 وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بَعْضُ الطَّرِيقِ
 فِي الزَّادِ فَأَمَرَ أَبُو عَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ جُمُوعَ فَكَانَ مَزُودِي تَمْرًا فَكَانَ
 يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فِي فِئَةٍ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ مَا تُغْنِي

اما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبار أتباعهم و (بعد) مبنى على الضم و (كرامة) منصوب
 و (تأمرتم) من باب التفعّل أى تشاورتم والانتشار المشاورة وفي بعضها تأمرتم من باب التفعّل
 و (في آخر) أى أمير آخر (باب غزوة سيف البحر) (السيف) بالكسر الساحل و (العير)
 بكسر العين الابل التي تحمل الميرة و (أبو عبيدة) مصغر العبد عامر بن عبد الله (ابن
 الجراح) بالجيم وشدة الراء وبالمهمله الفهرى القرشى و (خرجنا) هو انتفات من الغيبة الى التكلم
 و (المزود) بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد و (يقوتنا) من الثلاثى ومن التفعّل والقوت ما يقوم

عَنْكُمْ تَمْرَةٌ قَالُوا لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حِينَ فَيَتِ ثُمَّ أَتَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَأَذَا حَوَتْ
 مِثْلُ الظَّرْبِ فَأَكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ
 ٤٠٦٢ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تَصِبْهُمَا حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِي حَفَظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ
 أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرُصِدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ
 فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ فَأَلْقَى
 لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى
 ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضُلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَصَبَّهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ
 رَجُلٍ مَعَهُ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً ضُلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَصَبَّهُ وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ
 تَحْتَهُ قَالَ جَابِرٌ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ

به بدن الانسان من الطعام و (قليلًا) بالنصب وفي بعضها كتب بدون الألف وهو على اللغة
 الربعية و (وجدنا فقدوها) أى مؤثرا و (الظرب) بفتح المعجمة وكسر الراء وقيل بسكونها الراءية
 الصغيرة و (الطلع) بكسر المعجمة وفتح اللام و (الخبط) الورق يقال خبطت الشجرة إذا
 ضربتها بالعصا ليسقط من ورقها و (العنبر) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالراء
 و (ثابت) أى رجعت أجسامنا الى ماكانت عليه من القوة والسمن . وقال سفیان مرة مكان

ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ . وَكَانَ عَمْرُو يَقُولُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ
أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ قَالَ ثُمَّ
جَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ قَالَ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ انْحَرْتُ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ

انْحَرْ قَالَ نَهَيْتُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ٤٠٦٣

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَمْرُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعَلْنَا
جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرَ حُوتًا مَيْتًا لَمْ نَرِ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ

شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ قَمَّرَ الرَّأْسَ كَبُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ فَاتَاهُ

بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ

(أضلاعه) أعضائه و (أبو صالح) ذكوان السماء و (قيس بن سعد) ابن عبادة الأنصاري
الجواد ابن الجواد و (نهيت) بلفظ المجهول والنهي هو أبو عبيدة و (أبو الزبير) هو محمد بن
مسلم المكي وفيه أن ميتة البحر حلال.

حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ

فِي سَنَةِ تِسْعٍ

٤٠٦٤ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي

أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي

٤٠٦٥ النَّاسِ لَا يَحْجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آخِرُ

سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةٌ بِرَاءَةٌ وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةٌ سُورَةُ النِّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ

قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ

قوله (سليمان أبو الربيع) ضد الخريف و (فليح) مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة و (حميد) بضم الحاء و (عريان) في بعضها عرياناً حال والفاعل طائف أو أحد . قوله (عبد الله بن رجاء) ضد الخوف . فان قلت (يستفتونك) ليس آخر سورة نزلت بل آخر آية من السورة كما صرح به في آخر كتاب التفسير قلت المراد من السورة فيه القطعة من القرآن أو الاضافة بمعنى من والأولى «من» البيانة نحو شجر الآراك أي آخر هو سورة والثانية هي «من» التبعية أي الآخر من السورة و (الخاتمة) منصوب على التمييز . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت مناسبة الآية التي هي في براءة وهي قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» لما وقع في حجته .

وفد بني تميم

٤٠٦٦ **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبي صخرة عن صفوان بن محرز المازني

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال أتى نفر من بني تميم النبي صلى الله

عليه وسلم فقال اقبلوا البشري يا بني تميم قالوا يا رسول الله قد بشرتنا فأعطنا

فريء ذلك في وجهه فجاء نفر من اليمن فقال اقبلوا البشري إذ لم يقبلها بنو تميم

قالوا قد قبلنا يا رسول الله

باب قال ابن إسحاق غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن

العنبر من بني تميم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فأغار وأصاب منهم ناساً

٤٠٦٧ وسبي منهم نساء **حدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن

قوله (أبو صخرة) بفتح المهملة وإسكان المعجمة وبالراء جامع بن شداد بفتح المعجمة وشدة
المهملة الأولى مر في العلم و (صفوان بن محرز) بلفظ فاعل الاحراز بالمهملة والراء والزاي
المازني في بدء الخلق و (عمران بن حصين) مصغر الحصن بالمهملتين قوله (ابن إسحاق) محمد
(عيينة) مصغر العين (ابن حصن) بكسر المهملة الأولى ابن حذيفة بضم المهملة وفتح
المعجمة وسكون التحتانية وبالفاء ابن بدر مقابل الهلال ابن العنبر بفتح العين والموحدة وإسكان
النون بينهما. قوله (زهير) مصغر الزهر بن حرب ضد الصلح و (جرير) بفتح الجيم ابن عبد
الحمد و (عمارة) بضم المهملة وتخفيف الميم والراء ابن القعقاغ بفتح القافين وإسكان المهملة

الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أزالُ أَحِبُّ نَبِيَّ تَمِيمٍ
 بَعْدَ ثَلَاثِ سَمْعَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا فِيهِمْ هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي
 عَلَى الدَّجَالِ وَكَانَتْ فِيهِمْ سَيِّئَةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ
 وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ أَوْ قَوْمِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ عُمَرُ بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ
 ابْنِ حَابِسٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي قَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ
 قَتْمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا
 حَتَّى أَنْقَضْتُ

الأولى ابن شبرمة بفتح المعجمة والراء وإسكان الموحدة الضي و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاي
 وسكون الراء وبالمهمله اسمه هرم و ﴿منهم﴾ أى من بنى تميم وفى بعضا فيهم وهو الظاهر عند من يقيم
 حروف الجر بعضها دقام بعض و ﴿قوم﴾ بحذف ياء المتكلم و ﴿عبد الله بن أبي مليكة﴾ مصغر
 الملكة و ﴿القَعْقَاعِ﴾ بفتح القافين وإسكان المهمله الأولى ﴿ابن معبد﴾ بفتح الميم والموحدة وسكون المهمله
 ﴿ابن زرارة﴾ بضم الزاي وخفة الراء الأولى التيمى و ﴿الأقرع﴾ بالقاف والراء والمهمله ﴿ابن
 حابس بالمهملتين و ﴿انقضت﴾ أى الآبة الى قوله تعالى «وأتم لا تشعرون»

٤٠٦٩ **بَابُ** وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ

حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ لِي جِرَّةً يَنْتَبِذُ لِي
نَيْذًا فَأَشْرَبُهُ حُلُومًا فِي جَرٍّ إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ

خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ

بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ حَدَّثَنَا

بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ

وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ

٤٠٧٠ الْخَمْسَ وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعٍ مَا أَنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ حَدَّثَنَا

(باب وفد عبد القيس) قوله (أبو عامر) هو عبد الملك العقدي بفتح المهملة واقاف و(قرة)

بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي و(أبو جمرة) بفتح الجيم وبالراء نصر بسكون المهملة

الضبعي مر مع الحديث في آخر كتاب الايمان و(الجر) جمع الجرة من الخزف . فان قلت بم

تعلق لفظ جر قلت تقديره ان لي جرة كائنه في جملة جرار وقال ان أكثر من شرهه خشيت أن

أفتضح لما كان يشبه أقوالى وأفعالى بالسكرارى و(الخرايا) أى المفتضحين و(اندامى) أى

النادمين و(مضر) بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة و(حدثنا) بلفظ الأمر ، فان قلت المذكور

خمس لا أربع قلت الشهادات ليست منها لعلمهم بذلك وإنما أمرهم بأربع لم يكونوا علوها بأنها

سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إنا هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نخلص

إليك إلا في شهر حرام فمرنا بأشياء نأخذ بها وندعو إليها من وراءنا قال أمركم بأربع وأنها لكم عن أربع الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا لله خمس ماغنمتم وأنها لكم

٤٠٧١ عن الدباء والنقيير والخنتم والمزفت **حدثنا** يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب

أخبرني عمرو وقال بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن كريبا مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا

دعائم الإيمان وتقدم ثمة أجوبة أخرى . قوله (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة اليقطين اليابس و (النقيير) الجذع المنقور و (الخنتم) بالمهملة المفتوحة الجرة الخضراء و (المزفت) المطلى بالزفت والمراد من المحل ما فيه أي نهى عن شرب ما في هذه الظروف وذلك الحكم ثابت مادام مسكرا . قوله (ربيعة) بفتح الراء ، فان قلت أسقط في هذا الطريق صوم رمضان قلت لعل القصة وقعت مرتين وفي المرة الأولى ذكر ما الأمر به أهم بالنسبة إليهم أو نسبة الراوى . قوله (عمرو) هو ابن الحارث المصري و (بكر) بفتح الموحدة ابن مضر بالميم المضمومة مصرى أيضا و (بكير) مصغر البكر بالموحدة و (كريب) مصغر الكرب و (عبد الرحمن بن أزهر)

وَسَلَّمَ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تَصَلِّيَهَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ
 عَنْهُمَا قَالَ كَرِيبٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلْمَةَ
 فَأَخْبَرْتَهُمْ فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ
 عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ
 فَقُلْتُ قَوْمِي إِلَى جَنْبِهِ فَقَوْلِي تَقُولُ أُمَّ سَلْمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ
 هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَاكَ تَصَلِّيَهُمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ
 فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنْ
 الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي أَنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ
 فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَا هَاتَانِ **خَدْمَتِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ

٤٠٧٢

ضد الأسود و (المسور) بكسر الميم (ابن مخزومة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما
 و (تصليها) بحذف النون وهو لغة فصيحة و (أم سلمة) بفتح اللام (هند بنت أبي أمية) بضم
 الهمزة وتشديد التحتانية المخزومية و (بنو حرام) ضد الحلال مر الحديث في آخر كتاب الصلاة
 في باب السهو . قوله (عبد الله الجعفي) بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء و (إبراهيم بن طهمان)

أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ
 جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي
 يَعْنِي قَرْيَةَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ

بَابُ وَفَدَّ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثَ ثُمَامَةَ بْنِ أُنْثَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٤٠٧٣

يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ
 بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُنْثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ
 إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ
 إِنْ تَقَتَلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تَنْعَمَ تَنْعَمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ
 مِنْهُ مَا شِئْتَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تَنْعَمَ
 تَنْعَمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي
 مَا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ

بفتح المهملة وإسكان الهاء و (جوائا) بالجيم المضمومة وتخفيف الواو وبالمثلثة مقصورا حصن
 قريب من مدينة البصرة و (البحرين) موضع بساحل بحر عمان . قوله (حنيفة) بفتح المهملة
 قبيلة معروفة كانوا باليمامة و (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن أنثال) بضم الهمة وخفة

دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ
وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَى مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ
أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَىَّ وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَىَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ
أَحَبَّ الدِّينِ إِلَىَّ وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَىَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ
الْبِلَادِ إِلَىَّ وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ صَبَوْتَ قَالَ
لَا وَلَكِنْ أَسَلْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ
مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا

٤٠٧٤

أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ مَسِيلَةَ الْكُذَّابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتَهُ وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ

المثلثة الحنفى سيد أهل اليمامة و ﴿نخل﴾ باعجام الخاء وتقدم فى باب ربط الأسير فى المسجد فى
كتاب الصلاة بلفظ نخل بالجيم وهو الماء و ﴿خيلك﴾ أى فرسانك و ﴿بشره﴾ أى بخير الدنيا
والآخرة . قوله ﴿عبد الله﴾ أى ابن عبد الرحمن بن أبى حسين مصغرا القرشى النوفلى المكي و ﴿نافع
ابن جبير﴾ مصغرا ضد الكسر ابن مطعم و ﴿مسيلة﴾ تصغير المسيلة ابن حبيب ضد العدو
و ﴿الكذاب﴾ المتنبي صاحب النيران نجاته قتله وحشى فى خلافة الصديق و ﴿من بعده﴾ أى الأمر

مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ
 وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلَمَةَ فِي
 أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَنْ
 أُدْبِرْتَ لِيَعْقُرَنَّكَ اللَّهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرَيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ وَهَذَا ثَابِتٌ يَجِيئُكَ
 عَنِّي ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرَيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا
 فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنَّ أَنْفَخَهُمَا فَفَنَخْتَهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابِينَ يَخْرُجَانِ
 بَعْدِي أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيْلَمَةُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي

٤٠٧٥

الذي بعده وهو الخلافة ومر الحديث في باب علامات النبوة مصرحاً بلفظ الأمر . قوله (ثابت)
 ضد الزائل (ابن قيس) ابن شماس بفتح المعجمة وشدة الميم وبالمهمل الخزرجي خطيب الأنصار
 وهو الذي وصي بعد الموت في المنام الى أبي بكر فأنفذ أبو بكر وصيته مر قصته . قوله (لن تعد)
 القياس لن تعدوا والجزم بن لغة حكاها الكسائي و (أمر الله فيه) أى حكمه بأنه كذاب مفتر
 جهنمى ونحوه و (لن أدبرت) أى عن متابعتي (ليقتلنك الله) وكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم
 و (أريت) بضم الهمزة و (مارأيت) مفعوله و (أنفخهما) باعجام الخاء و (كبرا) بضم

كُنِيَ سَوَارَانَ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبِرَا عَلَى فَاوْحَى إِلَى أَنْ انْفَخَهُمَا فَانْفَخْتَهُمَا فَذَهَبَا

فَاوْلَتُهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ حَدِيثًا ٤٠٧٦

الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ مَهْدَى بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعَطَارْدِيَّ

يَقُولُ كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ فَإِذَا وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ آخِرُ مَنْهُ الْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الْآخَرَ

فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا جَمَعْنَا جُثُوءَ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَخَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ طَفْنَا بِهِ

فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قَلْنَا مَنْصِلُ الْأَسْنَةِ فَلَا نَدْعُ رُحْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا

فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَالْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ يَقُولُ كُنْتُ يَوْمَ

بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا أَرَعَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ فَلَبَّا سَمِعْنَا بَخْرَ وَجْهِ

فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ إِلَى مُسَيْلَةَ الْكَذَّابِ

الموحدة عظاما وثقلا و (صنعاء) بفتح المهملة وسكون النون والمد قاعدة اليمن ومدينتها العظمى و (صاحبها) الأسود العنسي بالنون و (اليمامة) مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف و (صاحبها) مسيلة الكذاب . قوله (الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية و (أبو رجاء) ضد الخوف عمران العطاردي أسلم زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره مر في آخر التيمم وهذا لا يحسب من الثلاثيات لأنه لم يرو حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم بل حكى عن حاله فقط و (أحسن) في بعضها أخير وهي لغة في خير و (الحلب) على التراب اما حقيقة واما مجاز عن التقرب إليه بتصدقته له و (انصلت الرمح) إذا نزعته منه النصل وكانوا في رجب يضعون السلاح وينزعون منه الحديد والنصل ويقولون لرجب هو منصل الأسنة مجازا . قوله (شهر رجب) أي في شهر وفي بعضها لشهر و (إلى مسيلة) بدل من إلى النار بتكرار العامل

قصة الأسود العنسي

٤٠٧٧ **حدثنا** سعيد بن محمد الجرمي حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن عبيدة بن نسيط وكان في موضع آخر اسمه عبد الله أن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال بلغنا أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة فنزل في دار بنت الحارث وكان تحته بنت الحارث بن كرز وهي أم عبد الله بن عامر فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وهو الذي يقال له خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيب فوقف عليه فكلمه فقال له مسيلمة إن شئت خليت بيننا وبين الأمر ثم جعلته لنا بعدك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سألتني هذا القضيب

(باب قصة الأسود) هو ابن كعب (العنسي) بفتح المهملة وسكون النون وباهمال السين قيل اسمه عهله بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء قتله فيروز الديلمي على المشهور في مرض النبي صلى الله عليه وسلم. قوله (سعيد الجرمي) بفتح الجيم وإسكان الراء و (ابن عبيدة) مصغر العبيدة (ابن نسيط) بفتح النون وكسر المعجمة وباهمال الطاء الربذي بالراء والموحدة المفتوحين وبالمعجمة قتله الحرورية سنة ثلاثين ومائة وهو تارة يذكر بان عبيدة وتارة بعبد الله بن عبد الله بن عبيدة و (عتبة) بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة والحديث مرسل و (بنت الحارث) بالمثلثة امرأة من الأنصار من بني النجار و (كرز) مصغر الكرز بالكاف والراء والزاي و (ان شئت خليت) بلفظ الخطاب فيهما يعني يكون أمر الحكومة لك في حياتك وبعدك تكون الخلافة والحكومة لنا.

مَا أَعْطَيْتَكَ وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ
 وَسَيَجِيئُكَ عَنِّي فَأَنْصِرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي ذَكَرَ
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ
 أُرِيتُ أَنَّهُ وَضَعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانَ مِنْ ذَهَبٍ فَفَطَعْتَهُمَا وَكَرِهْتَهُمَا فَأَذِنَ لِي
 فَفَخَّخْتَهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابِينَ يَخْرُجَانِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي
 قَتَلَهُ فَيُرُوزُ بِالْيَمِينِ وَالْآخَرُ مُسَيْلَةُ الْكَذَّابُ

٤٠٧٨ **بَابُ** قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ خَدْمِي عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ جَاءَ الْعَاقِبُ
 وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ

قوله (ذكر) بلفظ المجهول والذاكر هو أبو هريرة و (فظعتهما) بكسر الظاء المعجمة . قوله
 (نجران) بفتح النون وإسكان الجيم وبالراء بلدة معروفة من اليمن على سبع مراحل من مكة كانت
 منزلا للأَنْصَارِ و (عباس) بالموحدة والمهملتين ابن الحسين مصغر البغدادي و (صلة) بكسر
 المهملة وفتح اللام وتاء التأنيث (ابن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء الكوفية و (حذيفة) الصحابي
 الجليل صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم و (السيد) بفتح المهملة وكسر المشددة و (العاقب)
 بالمهملة والقاف والموحدة اسمه عبد المسيح رجلا من أكابر نجران و ساداتهم و حكمهم و (الملاعنة)

قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَا تَفْعَلْ فَوَاللَّهِ لَنْ كَانَ نِيًّا فَلَا عَنَا لَا نَفْلِحُ نَحْنُ
وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا قَالَا إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا وَلَا تَبْعَثْ
مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا فَقَالَ لِأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قُمْ يَا أَبَا عَيْبَةَ بْنِ الْجِرَّاحِ فَلَمَّا قَامَ قَالَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفْرَانَ
حَدِيثَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا

ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ لِأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ لَهُ
النَّاسُ فَبِعَثَ أَبَا عَيْبَةَ بْنَ الْجِرَّاحِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ

هَذِهِ الْأُمَّةُ أَبُو عَيْبَةَ بْنِ الْجِرَّاحِ

المباهلة وفيه نزات «تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نتهل». قوله
(أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالوحدة و (أبو عبيدة) بضم المهملة عامر أحد العشرة
المبشرة، فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب قلت قاله صلى الله عليه وسلم حين بعثه
الى نجران بقريظة الحديث السابق عليه.

قصة عُمان والبحرين

٤٠٨١ **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** سفيان **سمع** ابن المنكر **جابر** بن عبد الله **رضي** الله عنهما **يقول** قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم على أبي بكر أمر مناديا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فليأتني قال جابر فحئت أبا بكر فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا قال فأعطاني قال جابر فلقيت أبا بكر بعد ذلك فسألته فلم يعطني ثم أتيتَه فلم يعطني ثم أتيتَه الثالثة فلم يعطني فقلت له قد أتيتك فلم تعطني ثم أتيتك فلم تعطني ثم أتيتك فلم تعطني فإما أن تبخل عني فقال أقلت تبخل عني وأي داء أدوا من البخل قالها ثلاثا ما منعك من

قوله (عُمان) بضم المهملة وتخفيف الميم بلد بقرب البحرين وأما الذي بالشام فهو عمان بالفتح والتشديد و (ابن المنكر) من الانكدار بالمهملة والراء محمد التيمي و (يبخل) أي ينسب إلى البخل عن جهتي و (أدوى) بالهمز وغير الهمز ومر في الجنائز في الخمس ومرارا أخرى

مرّة إلا وأنا أريد أن أُعطيك . وعن عمرو عن محمد بن علي سمعت جابر
ابن عبد الله يقول جئته فقال لي أبو بكر عدها فعددتها فوجدتها خمسمائة فقال
خذ مثلها مرتين

باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن وقال أبو موسى عن النبي صلى

الله عليه وسلم هم مني وأنا منهم **حدثني** عبد الله بن محمد وإسحاق بن نصر

٤٠٨٢

قالا حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن

الأسود بن يزيد عن أبي موسى رضي الله عنه قال قدمت أنا وأخي من اليمن

فكشنا حيناً ما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل البيت من كثرة دخولهم

ولزومهم له **حدثنا** أبو نعيم حدثنا عبد السلام عن أيوب عن أبي قلابة عن

٤٠٨٣

زهدم قال لما قدم أبو موسى أكرم هذا الحي من جرم وأنا لجلوس عنده

قوله (الأشعريين) وفي بعضها الأشعريين بحذف أحد الياءين وتخفيف الباقي وكلمة «من» في (هم مني) تسمى بمن الاتصالية أي هم متصلون بي ومعناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما على طاعة الله تعالى . قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (يحيى بن زكريا) ابن أبي زائدة من الزيادة و (الأسود بن يزيد) بالزاي و (أبو نعيم) بضم النون و (عبد السلام بن حرب) ضد الصلح النهدي بالنون مات سنة سبع وثمانين ومائة و (زهدم) بفتح الزاي والمهملة وسكون الهاء الجرمي بفتح الجيم وإسكان الراء و (أكرم أبو موسى هذه القبيلة من جرم) بالجيم المفتوحة والراء

وَهُوَ يَتَعَدَّى دَجَاجًا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ
 يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَقَالَ هَلُمَّ فَأَنِي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ فَقَالَ
 إِنِّي حَلَفْتُ لَا آكُلُهُ فَقَالَ هَلُمَّ أَخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَفَرًا مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَأَنِي أَنْ يَحْمِلْنَا فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ
 لَا يَحْمِلْنَا ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَى بِنَهَبِ إِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ
 ذُودٍ فَلَبَّا قَبْضَانَهَا قُلْنَا تَغْفَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَانْفِلِحُ بِوَدَّهَا
 أَبَدًا فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلْنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا قَالَ أَجَلٌ
 وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
 مِنْهَا **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ
 جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزِ الْمَازِنِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ حَصِينِ
 قَالَ جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْشُرُوا يَا بَنِي

٤٠٨٤

الساكنة حين قدم المدينة و (يتعدى) باهمال الدال و (قدرته) بكسر المعجمة وفتحها
 و (استحملناه) أى طلبنا منه إبلا تحمّلنا و (النهب) الغنيمة و (الذود) من الإبل ما بين اثلاث
 إلى العشر و (تغفلنا) استغفلنا رسول الله و اغتتمنا غفلته مرت مباحث الحديث في أبواب الخمس
 في الجهاد. قوله (أبو صخره) بفتح المهملة وسكون المعجمة و (صفوان بن محرز) بكسر الراء

تَمِيمٌ قَالُوا أَمَا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَانَا فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِحَاءِ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ

يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا أَقَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ ٤٠٨٥

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ هَهُنَا

وَأَشَارَ يَدَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَالْجَفَاءُ وَغَلْظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ

الْإِبْلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٤٠٨٦

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدْنَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكَوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْتَدَةَ وَالْيَمَنِ

الخفيفة وبالزاي مر مع الحديث في أول كتاب بدء الخلق و (قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي و (أبو مسعود) هو عقبه بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو البدرى الأنصارى و (الفدادون) يفسر على وجهين أن يكون جمعا للفداد وهو الشديد الصوت وذلك من دأب أصحاب الإبل والوجه الآخر أنه جمع الفدان وهو آلة الحرث وذلك إذا رويته بالتخفيف ويريد أهل الحرث وإنما ذمهم لأنه يشغل عن أمر الدين ويلهى عن الآخرة و (من حيث يطلع قرنا الشيطان) أى من جهة المشرق وحيث هو مسكن القبيلتين (ربيعة) بفتح الراء و (مضر) بضم الميم وفتح المعجمة وعبر عن المشرق بذلك لأن الشيطان ينتصب في محاذاة المطلع حتى إذا طلعت كانت في جاني رأسه فقنع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس لها ومر في أواخر كتاب بدء الخلق و (محمد) ابن إبراهيم بن عبدى بفتح

قُلُوبًا الْإِيمَانَ يُمَانٍ وَالْحِكْمَةَ يِمَانِيَّةً وَالْفَخْرَ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبْلِ
وَالسَّكِينَةَ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ . وَقَالَ غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ

ذَكَوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ ٤٠٨٧

حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ يُمَانٌ وَالْفِتْنَةُ هَهُنَا هَهُنَا يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي ٤٠٨٨

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ

أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْتِدَةً الْفَقْهُ يِمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يِمَانِيَّةٌ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي ٤٠٨٩

حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ

المهملة الأولى و﴿الايمن يمان﴾ لأن مبدأه من مكة وهي يمانية أو المراد منه وصف أهل اليمن
بكاله الايمان و﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلي المدني و﴿أبو الغيث﴾ بفتح
المعجمة وبالمثلثة سالم، وأما كون الفتنة من المشرق فلأن أعظم أسباب الكفر هناك كخروج الدجال
ونحوه . الخطابي : وصف الأفتدة بالرقه والقلوب باللين لأن الفؤاد غشاء القلب إذا رق نفذ القول
فيه وخلص الى ماوراءه وإذا غلظ تعذر وصوله الى داخله وإذا صادف القلب شيئاً علق به إذا كان
لينا وفيه الثناء على أهل اليمن لمبادرتهم الى قبول الدعوة واسراعهم الى قبول الايمان وفيه ثناء على
الأنصار ومعنى ﴿الحكمة﴾ الفقه وأكثر فقهاء الصحابة الأنصار . قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري و﴿ابن مسعود﴾ هو عبد الله و﴿أبو عبد الرحمن﴾ كنيته و﴿خباب﴾

خَبَابٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْسْتَطِيعُ هُوَ لِأَنَّ الشَّبَابَ أَنْ يَقْرَأُوا كَمَا تَقْرَأُ قَالَ
 أَمَا إِنَّكَ لَوْ شَدَّتْ أَمْرَتْ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ قَالَ أَجَلٌ قَالَ اقْرَأْ يَا عُلْقَمَةَ فَقَالَ
 زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ أَتَأْمُرُ عُلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَبْنَا قَالَ
 أَمَا إِنَّكَ إِنْ شَدَّتْ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِكَ
 وَقَوْمِهِ فَقَرَأَتْ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى قَالَ قَدْ
 أَحْسَنَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَا أَقْرَأْتُنَا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَأُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى خَبَابٍ وَعَلَيْهِ
 خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ
 الْيَوْمِ فَالْقَاهُ رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ

قِصَّةُ دُوسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ

٤٠٩٠ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى و (علقمة) بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن قيس
 النخعي الكوفي الفقيه و (زيد) ابن حدير بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية الأسدي
 وأخوه (زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتانية و (قوم علقمة) بنو النخع وهم قبيلة باليمن و (قوم
 زيد) بنو أسد وأراد به مدح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأهل اليمن وذمه لبني أسد ، فان قلت خباب
 صحابي جليل فلم تختم بالذهب قلت لعل النهي عن التختم به لم يبلغ إليه قبل ذلك والله أعلم (باب قصة دوس)
 بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة قبيلة من اليمن و (الطفيل) مصغر الطفل أسلم بمكة ورجع الى بلده ثم

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ

٤٠٩١

يَا لَيْلَةَ مَنْ طُولَهَا وَعَنَاءُهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتَهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ فَقُلْتُ هُوَ لَوْ جَهَّ اللَّهُ تَعَالَى فَأَعْتَقْتَهُ

بَابُ قِصَّةِ وَفْدِ طَيْيٍّ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرْيْثٍ عَنْ عَدِيِّ

٤٠٩٢

هاجر الى المدينة مع قومه عام خيبر ولم يزال بها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقتل بالجماعة شهيدا . قوله (ابن ذكوان) بفتح المعجمة والواو والنون عبد الله المشهور بأبي الزناد ودعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهداية في مقابلة العصيان والاتبان بهم في مقابلة الآباء و (العناء) انتعب و النصب و (الدارة) أخص من الدار مر في كتاب العتق . قوله (عدي) بفتح المهملة وكسر الثانية ابن حاتم بالمهملة السخري الطائي و (عمرو بن حريث) مصغرا الحرث بالمهملة والمثلثة المخزومي الصحابي و (إذا) أي حين عرفني

ابن حاتم قال أتينا عمر في وفد فجعل يدعو رجلا رجلا ويسمهم فقلت أما تعرفني يا أمير المؤمنين قال بلى أسلمت إذ كفرُوا وأقبلت إذ أدبرُوا ووفيت إذ غدروا وعرفت إذ أنكروا فقال عدىُّ فلا أبالي إذا

باب حجة الوداع **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله حدثنا مالك عن ٤٠٩٣

ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت معه مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فليسا قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجوا من منى

في هذه المرتبة يكفيني سعادة . قوله (حجة) بكسر الحاء وفتحهاو (الوداع) بكسر الواو وفتحها

٤٠٩٤ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَتَمُّوا طَوَافًا وَاحِدًا حَدَّثَنِي عَمْرُو

أَبْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقُلْتُ مَنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَمَنْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ

يَحُلُّوا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ قُلْتُ إِمَّا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ حَدَّثَنِي بِيَانٌ حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ

سَمِعْتُ طَارِقًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحْجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ أَهَلَّتْ قُلْتُ

لَبَيْكَ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ فَطُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ

فَنَبَّأَتْ رَأْسِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا

و﴿أهللنا﴾ أي أحرمتنا ﴿مكان﴾ بالرفع والنصب مر مباحته في الحيض وفي الحج . قوله ﴿حل﴾ أي قبل السعي والخلق و﴿المعرفة﴾ بفتح الراء أي الوقوف بعرفة . قوله ﴿بيان﴾ بالموحدة المفتوحة وخفة التختانية وبالنون ابن عمرو في صلاة التطوع و﴿النضر﴾ بسكون الن المعجمة ﴿ابن شمیل﴾ مصغر الشميل و﴿أحججت﴾ أي أحرمت بالحج وهو شامل للحج الأكبر والأصغر الذي هو العمرة و﴿فلت﴾ بفتح الفاء واللام الخفيفة أي قنشت رأسي واستخرجت القمل منه و﴿أنس بن عياض﴾ بكسر المهملة وفتح

موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر أخبره أن حفصة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه
أن يحلن عام حجة الوداع فقالت حفصة فما يمنعك فقال لبدت رأسي

وقلدت هدي فلست أحل حتى أحر هدي **حدثنا أبو اليمان** قال حدثني **٤٠٩٧**

شعيب عن الزهري وقال محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي قال أخبرني ابن

شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل بن عباس

رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله

على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الرحلة فهل

يقضى أن أحج عنه قال نعم **حدثني محمد بن سريج** بن النعمان **حدثنا** **٤٠٩٨**

فليح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم

التحتانية والمعجمة و(ما يمنعك) أي عن التحلل يا رسول الله و(اتليد) أن يجعل المحرم في رأسه
شيئاً من صمغ ليصير شعره كالبلد لثلا يشعس في الاحرام و(تقليد البدنة) أن يعلق في عنقها
شيء ليعلم أنها هدى. قوله (الأوزاعي) هو عبد الرحمن و(سليمان بن يسار) ضد اليمين
و(خثعم) ففتح المعجمة والمهملة وسكون المثلثة بينهما قبيلة من اليمن مر في الحج، قوله (محمد) قال
الغساني هو ابن رافع ضد الحافض وقال الحاكم هو ابن يحيى الذهلي بضم المعجمة و(سريج)

عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى
 أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ اثْنًا بِالْمِفْتَاحِ فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ فَدَخَلَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَثَ
 نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا
 مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ أَيُّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى
 بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمُدَةٍ سَطْرَيْنِ صَلَّى بَيْنَ
 الْعُمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَأَسْتَقْبَلَ بَوَاجِهُهُ
 الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلْجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ
 صَلَّى وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حُمْرَاءُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا
 شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
 عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ زَوْجَ

٤٠٩٩

مصغر السرج بالمهمله والجيم و (فليح) بضم الفاء وبالمهمله و (القصواء) بالقاف والمهمله اسم
 ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن مقطوعة الأذن و (شطرين) باعجام الشين وباهمالها
 و (بينه) أى بين الذى يستقبلك أو بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و (المرمرة) الرخام مر
 الحديث فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة بين السوارى و (صفية بنت حى) بضم المهمله وفتح

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ فَقُلْتُ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَارَسُولَ اللهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَنْفِرْ **حَدِيثًا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ ٤١٠٠ وَهَبٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ فَحَمَدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَاطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرْتُ أُمَّتَهُ أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا إِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ إِلَّا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرْمَةً يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا إِلَّا هَلْ بَلَغَتْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثًا وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ أَنْظُرُوا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي

التحتانية الأولى الخفيفة و (عمر) ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر . قوله (فما خفى) ما شرطية أى ان خفى عليكم بعض شأنه فلا يخفى عليكم أن ربكم ليس بأعور و (الثاني) بدل من الأول أى لا يخفى أنه ليس مما لا يخفى أنه ليس بأعور أو استئناف مر في كتاب الأنبياء في باب ذكر مريم

٤١٠١ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا

تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حِجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحْجِ بَعْدَهَا حِجَّةً

الْوَدَاعِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ٤١٠٢

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لَجَرِيرِ اسْتَنْصَتِ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا

بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ٤١٠٣

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ

قوله (كفار) أى كالكفار فهو تشبيه أو هو من باب التعليل فهو مجاز أو المراد معناه اللغوى وهو السير بالأسلحة والأولى أنه على ظاهره وهو نهى عن الارتداد وأوله الخوارج بالكفر الذى هو الخروج عن الملة، إذ كل كبيرة عندهم كفر و(يضرب) بالجزم والرفع ومر فى العلم، فان قلت كيف عرفوا من هذه الخطبة معنى حجة الوداع قلت من لفظ هل بلغت ومر تمام الحديث. قوله (عمرو بن خالد) الحرائى بالمهمله وفتحها وشدة الراء وبالنون و(زهير) مصغرا زهرا و(أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السيعى و(زيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف الخرزجى. فان قلت فرض الحج سنة ثمان أو تسع وقرر مناسكه فيها فكيف حج بمكة قبل الهجرة قلت كانوا يحجون قبل السنة المذكورة لكن لم تكن فريضه و(أركانه) اما هذه الأركان المشروعة اليوم أو نحو منها. قال ابن الأثير فى الجامع: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حج قبل النبوة وبعدها حجات. قوله (حفص) بالمهملتين و(على بن مدرك) بلفظ فاعل الإدراك النخعى و(أبوزرعة) بضم الزاى وسكون الراء وبالمهمله هم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم البجلى بفتح الموحدة والجيم. قوله (ابن

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ
وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَرَجَبٌ مُضَرُّ الَّذِي بَيْنَ جَمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا
قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذُو
الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ
سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ

أبي بكره) هو عبد الرحمن واسم أبي بكره نفيح مصغر ضد الضر و (الزمان) اسم لقليل الوقت
وكثيره وأراد به ههنا السنة و (حرم) جمع حرام وكان القتال فيها حراما ويقال ثلاثة منها سرد
وواحد فرد و (مضر) بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة وهم كانوا يحافظون على تحريمه أشد من
سائر العرب ووصفه بأنه بين جمادى وشعبان تأكيذا وإزاحة للريب الحادث فيه بسبب النسيء قال
في الكشف: النسيء تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر كانوا يجعلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه
شهرًا آخر حتى رفضوا تخصيص هذه الأربعة وحرموا من شهور العام أربعة مطلقا وربما زادوا
في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر والمعنى رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه وعاد الحج
إلى ذي الحجة وبطل النسيء ومر في الحج في باب التمتع حيث قال يجعلون المحرم صفرا. الخطابى:
كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالنسيء فيقدمون ويؤخرون لأسباب تعرض لهم ودماء تقع بينهم فربما
استعجلوا الحرب فاستحلوا الشهر الحرام ثم حرموا من أجله صفرا بدلا عنه وهكذا فيتحول في
حسابهم شهور السنة ويتبدل وإذا أتى على ذلك عدة سنين ينصرف ذلك الحساب ويستدير الزمان
ويعود الأمر إلى أصل الحساب فيستقبل أول السنة من المحرم فاتفق عام حج النبي صلى الله عليه وسلم
عوده إلى أصل ما كان عليه حساب أشهر السنة أولا فوقع الحج في ذي الحجة وقال بعضهم إنما
أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنة تسع إلى سنة عشر لذلك. قواه (البلدة) أي مكة واللام

أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى
 قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
 حَرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ
 عَنْ أَعْمَالِكُمْ إِلَّا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ إِلَّا
 لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ
 سَمِعَهُ فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ صَدَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ
 أَهْلُ بَلَدِكُمْ مَرَّتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ

٤١٠٤

قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ فَيُنَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ آيَةٌ آيَةٌ فَقَالُوا الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
 دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أَنْزَلَتْ أَنْزَلَتْ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

٤١٠٥

فيها للعهد وقيل انها اسم من اسمائها الخاصة بها ومر الحديث في العلم و (محمد) هو ابن سيرين . قوله
 (قيس بن مسلم) بلفظ فاعل الاسلام ، فان قلت كيف طابق كلام عمر كلامهم قلت غرضه انا أيضا
 جعلناه عيدا لان بعد يوم عرفة يوم العيد مر في الايمان . قوله (وقال) أي زاد عبد الله بن يوسف

- عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحجة ومنا من أهل بحج وعمره وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يخلوا حتى يوم النحر حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك وقال مع ٤١٠٦
- رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حدثنا إسماعيل حدثنا ٤١٠٧
- مالك مثله حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم هو ابن سعد حدثنا ابن ٤١٠٨
- شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال عاذني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثي إلا ابنة لي واحدة أفأصدق بثأري مالي قال لا قلت أفأصدق بشرطه قال لا قلت فالثالث قال والثالث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تتبغى بها وجه الله إلا أجزت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك قلت

على عبد الله بن مسلمة لفظ في حجة الوداع و (أشفيت) أي أشرفت و (العائلة) جمع العائل أي الفقير و (يتكففون) أي يمدون إلى الناس أكفهم بالسؤال مر في الجنائز في باب رثاء النبي صلى

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ
وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ
وَيُضْرَبَ بِكَ آخِرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ

لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوْفِيَ
بِمَكَّةَ حَدَّثَنِي **أَبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ** حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا **مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ** ٤١٠٩

عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَدَّثَنَا **عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ** ٤١١٠

بَكْرٍ حَدَّثَنَا **أَبْنُ جَرِيحٍ** أَخْبَرَنِي **مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ** عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ
حَدَّثَنَا **يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ** حَدَّثَنَا **مَالِكُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** . وَقَالَ **اللَيْثُ** حَدَّثَنِي **يُونُسُ** ٤١١١

عَنْ **أَبْنِ شِهَابٍ** حَدَّثَنِي **عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ

الله عليه وسلم . قوله (البائس) هو الشديد الحاجة وهي كلمة ترحم و (سعد بن خولة) بفتح المعجمة وإسكان الواو وباللام العامري كان مهاجرا بدريامات بمكة في حجة الوداع كان يكره أن يموت بمكة ويتمنى أن يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى فترحم عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله (رثي) أي رق ورحم هو كلام الزهري و (أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة و (يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والمهملة

- عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرًا عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ
بِمَنِي فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ثُمَّ
نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي ٤١١٢
أَبِي قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّتِهِ
فَقَالَ الْعَنْقُ فَذَا وَجَدَ فُجْوَةً نَصَّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٤١١٣
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ

والعشاء جميعاً

- بَابُ** غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ٤١١٤
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي

المفتوحات من الحديث في الصلاة و (العنق) ضرب من السير متوسط و (الفجوة) الفرجة و (النص) بالنون والمهملة السير الشديد و (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الخطمي) بفتح المعجمة وسكون المهمل و (أبو أيوب) اسمه خالد الأنصاري و (جميعاً) أى بالجمع بينهما في وقت واحد (باب غزوة تبوك) بفتح الفوقانية وخفة الموحدة المضمومة موضع بالشام منه إلى المدينة أربع عشرة مرحلة وإلى دمشق أحد عشرة والمشهور عدم صرفه للعلية والتأنيث وهي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه و (العسرة) ضد اليسرة وسميت بها لما فيها من المشقة وقلة الزاد والراحة وكانت في الحر الشديد والمفاضة البعيدة والعام والجدب وكثرة الأعداء وهم عسكر قيصر الروم. قوله (بريد) بضم الباء وكذا (أبو بردة) واسمه

مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَسْأَلُهُ الْجَمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهُ
 إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَأَفَقْتَهُ
 وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ وَرَجَعْتُ حَزِينًا مَنْ مَنَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمَنْ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَى فِرَاجِهِ
 إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتَهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا
 سَوْيَعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي أَيُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ أَجِبْ رَسُولَ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ فَلَمَّا أَتَيْتَهُ قَالَ خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ
 الْقَرِينَيْنِ لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ ابْتَاعْنِ حَيْثُذَ مِنْ سَعْدٍ فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْتُ
 إِنَّ اللهُ أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ

عامر واسم (أبي موسى) هو عبد الله بن قيس الأشعري و(الجملان) بضم الجاء الحمل و(وافقت) أي صادفته و(القرين) البعير المقرون بآخر يقال قرنت البعيرين إذا جمعتهما في جبل واحد و(ابتاعن) في بعضها لابتاعهم وهذا من باب تشبيه الأبعرة بذكور العقلاء، فان قلت تقدم آفا في باب قدوم الأشعريين أنه أمر لهم بخمس ذود من إبل نهب قلت هما قضيتان إحداهما عند قدومهم والأخرى في غزوة تبوك وعقد الترجمتين مشعر بذلك أو اشتراهما من سعد من سهمانه من ذلك النهب. فان قلت ثبت قال بخمس وههنا قال بستة أبعرة. قلت التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد. فان قلت ظاهره يقتضي أن يذكر لفظ القرينين ثلاث مرات ليكون ستة والا فهو أربعة قلت القرين يصدق على الاثنين وعلى الأكثر فيحتمل أن يكون كل قرين ثلاثة فالقرينات ستة وذكر المرة الثانية

فَارْ كَبُوهُنَّ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِنَّ بَيْنَ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ
عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا مَّا يَقُولُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لِي إِنَّكَ عِنْدَنَا لِمُصَدِّقٌ وَلِنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَانْطَلَقَ أَبُو
مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدَ فُحْدَثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى

٤١١٥ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ
أَخْلَفْنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ قَالَ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ
مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ

٤١١٦ **مُصْعَبًا حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ

للتأكيد . فان قلت القياس هاتين إذ القرينة مؤنثة قلت المراد بها البعير وهو مذكروا أشاروا ولا بلفظ
هاذين ثم قال أعني القرينين فهو منصوب على الاختصاص لا على الوصفية ، فان قلت بماذا تتعلق
اللام قلت بقال أو اللام للتبيين نحو هيت لك . قوله (الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف (ابن
عتيبة) بصغر عتبة الدار و (مصعب) بضم الميم وفتح المهملة ابن سعد بن أبي وقاص و (بمنزلة
هارون) حيث استخلفه موسى على بني إسرائيل حين توجه إلى الطور . قوله (أبو داود) سليمان

سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ غَزَوْتُ
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُسْرَةَ قَالَ كَانَ يَعْلَى يَقُولُ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ
 أَعْمَالِي عِنْدِي قَالَ عَطَاءُ فَقَالَ صَفْوَانُ قَالَ يَعْلَى فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ
 أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ قَالَ عَطَاءُ فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَنَّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ فَنَسِيْتَهُ
 قَالَ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ فَاتَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ قَالَ عَطَاءُ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِيدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمَهَا كَأَنَّهَا فِي فِي خَلِّ يَقْضُمُهَا

حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا

٤١١٧ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ

الطيالسي و(يعلى) بفتح التحتانية وإسكان المهملة وفتح اللام مقصورا (ابن أمية) بضم الهمزة
 وخفة الميم وشدة التحتانية و(العسرة) أي غزوة العسرة أي تبوك و(تلك الغزوة) إشارة إليها
 و(الثنية) هي السن و(تقضمها) بفتح المعجمة و(القضم) الأكل باطراف الاسنان مر في
 باب الأجير. قوله (كعب بن مالك) الخزرجي السلمي بفتح المهملة واللام مات سنة خمسين

كَعْبٌ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ
 قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبٌ لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ
 غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتَبْ
 أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا إِيمًا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ عَيْرَ
 قَرِيشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعُقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أُحِبُّ
 أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا كَانَ مِنْ خَبْرِي أَنِّي لَمْ
 أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ وَاللَّهُ مَا اجْتَمَعَتْ
 عِنْدِي قَبْلَهُ رَا حِلَّتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتَهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا

و (حين تخلف) مفعول به لا مفعول فيه و (عن قصة) متعلق بقوله يحدث و (العير) بالكسر
 الابل التي تحمل الميرة و (ليلة العقبة) هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الأنصار على
 الإسلام والايواء والنصر وذلك قبل الهجرة وهي التي في طرف منى التي يضاف إليها جمة العقبة
 وكانت بيعة العقبة مرتين كانوا في السنة الأولى اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الأنصار
 و (تواقفنا) أي تعاهدنا وتعاقدنا و (بها) أي بدلها ومقابلها وذلك لأنها كانت بسبب قوة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وظهور الإسلام وإعلاء الكلمة و (أذكر) أي أشهر عند الناس بالفضيلة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا
 وَعَدُوًّا كَثِيرًا جَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ
 الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ
 كِتَابٌ حَافِظٌ يُرِيدُ الدِّيَانَ قَالَ كَعْبٌ فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ
 سَيُخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ وَحَى اللَّهُ وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ
 الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَطَفِقَتْ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَارْجِعْ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَأَقُولُ
 فِي نَفْسِي أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادِي بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجَدُّ فَأَصْبَحَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا
 فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ الْحَقُّهُمْ فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ
 فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى
 أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ وَهَمَمْتُ أَنْ أُرْتَحِلَ فَأَدْرَكَهُمْ وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ فَلَمْ يَقْدِرْ

و ﴿جلى﴾ بتخفيف اللام والتشديد أى كشف وعرفهم ليستعدوا بما يحتاجون إليه فى سفرهم ذلك
 و ﴿الديوان﴾ بكسر الميملة ويحكى بفتحها وهو معرب وقيل عربى و ﴿ظن الخفاء﴾ لكثرة
 العسكر و ﴿الجهاز﴾ بفتح الجيم وكسرها الأهبة و ﴿تفارت﴾ أى تباعد والفرط السابق

لِي ذَلِكَ فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَتْنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ أَوْ رَجُلًا مِّنْ عَذْرِ اللَّهِ مِنَ الضُّعْفَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ مَا فَعَلَ كَعْبٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سُلَيْمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بَرْدَاهُ وَنَظَرَهُ فِي عَطْفِهِ فَقَالَ مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ بِئْسَ مَا قُلْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِيٌّ وَطَفِقْتُ أَتَذْكُرُ الْكُذْبَ وَأَقُولُ بِمَاذَا أَخْرَجَ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا وَأَسْتَعْنَتْ عَلَيَّ ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِ فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَظَلَ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ فَاجْمَعْتُ صَدَقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيُرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ

و (مغموصاً) بالمعجمة ثم المهملة أى مطعوناً بالنفاق و متهما به و (تبوكاً) بالالف فى معظم النسخ كأنه صرف لارادة الموضع و (سليمة) بكسر اللام و (عطفية) بكسر العين أى جانيه وهو إشارة الى إعجاب نفسه ولباسه و (أظل) أى دنا كأن ظله وقع عليه و (زاح) بالزاي و المهملة زال

جَاءَهُ الْمُخْلِفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بَضْعَةً وَثَمَانِينَ
 رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ
 لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَارِهِمْ إِلَى اللَّهِ فَجُئْتَهُ فَلَمَّا سَلِمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمَغْضُوبِ ثُمَّ
 قَالَ تَعَالَ فَجِئْتُ أَهْشَى حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ
 ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ فَقُلْتُ بَلَى إِيَّيْ وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ
 أَنْ سَأَخْرَجَ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدَ رُؤْيَايَ لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ
 لَنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذَبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي أَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ
 عَلَيَّ وَلَنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صَدَقَ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِيَّيْ لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ
 مَا كَانَ لِي مِنْ عُدْرٍ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي جِئْتُ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ
 فِيكَ فَقُمْتُ وَثَارَ رَجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ
 أَذْنِبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ أَعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

و (أجمعت) أى عزمت عليه و (علانيتهم) أى ظاهرهم و (المغضب) بلفظ المفعول الغضبان
 و (يجد) أى يغضب و (جدلا) أى فصاحة وقوة فى الكلام بحيث أخرج عن عهده ما ينسب
 الى و (التأنيب) بالنون والموحدة أى يلوموننى أشد اللوم و (مرارة) بضم الميم وخفة الراء

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَدَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ اسْتَغْفَرُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْنِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ
 أَرْجِعَ فَأُكْذِبَ نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ قَالُوا نَعَمْ رَجُلَانِ
 قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لِهَذَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ فَقُلْتُ مَنْ هُمَا قَالُوا مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ
 الْعَمْرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا
 فِيهِمَا أَسْوَةٌ فَضِيتُ حِينَ ذَكَرُوا هُمَا لِي وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا
 لَنَا حَتَّى تَكَرَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ
 لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بَيْتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشْبَهُ
 الْقَوْمَ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرَجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي
 الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلْ عَلَيْهِ

الأولى (ابن الربيع) ضد الخريف وفي صحيح مسلم ربيعة العمري من بني عمرو بن عوف وفي بعضها
 العامري وأنكره العلماء قالوا صوابه العمري و (هلال بن أمية) بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد
 التحتانية الواقفي بالقاف وبالفاء و (أبيها الثلاثة) بالرفع وهو بمعنى الاختصاص أى متخصصين
 من بين سائر الناس و (فما هي التي أعرف) أى تغير كل شيء على حتى الأرض فانها توحشت

وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفِيتِهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ
 أَمْ لَا ثُمَّ أَصَلِي قَرِيبًا مِنْهُ فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ فَاذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ وَإِذَا
 التُّفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى
 تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ
 فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمْنِي أَحَبُّ اللَّهِ
 وَرَسُولُهُ فَسَكَتَ فَعَدْتُ لَهُ فَنَشِدْتَهُ فَسَكَتَ فَعَدْتُ لَهُ فَنَشِدْتَهُ فَقَالَ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا
 أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مَنَّ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ
 بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا
 جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ فَاذَا فِيهِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ

وصارت كأنها أرض لم أعرفها لتوحشها علي و (أسارقه النظر) بالقاف و (الحائط) البستان
 و (أبو قتادة) بفتح القاف الحارث بن ربيعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالهملة السلي الخزرجي
 وليس هو ابن عمه الحائل ابن عم جد جده وإنما لم يرد السلام عليه لعموم النهي عن كلامهم
 و (أنشدك) بضم الشين أي أسألك بالله و (تسورت الجدار) أي للخروج من الحائط . قال
 القاضي : لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لأنه منهي عن كلامه بل أظهر اعتقاده قال ولو حلف
 لا يكلم إنسانا فسأله عن شيء فقال الله أعلم ولم يرد جوابه ولا اسماعه لم يحنث . قوله (نبطي) بفتح
 النون والموحدة الفلاح والاستنباط الاستخراج و (ملك غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة

قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بَدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةَ فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ فَقُلْتُ لِمَا
 قَرَأْتُهَا وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرْتَهُ بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ
 أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَقَالَ
 إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا
 أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلِ اعْتَزَلِيهَا وَلَا تَقْرَبِيهَا وَأَرْسَلِي إِلَى صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ
 لَا مَرَأَتِي الْحَقُّ بِأَهْلِكَ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَالَ كَعْبٌ
 جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللهِ إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ قَالَ لَا
 وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ قَالَتْ إِنَّهُ وَاللهُ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاللهُ مَا زالَ يَبْكِي مِنْذُ
 كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِ لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَاتِكَ كَمَا أَذِنَ لِأَمْرَأَةِ هَلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ
 فَقُلْتُ وَاللهُ لَا اسْتَأْذَنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَدْرِينِي مَا يَقُولُ
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَبِثْتُ بَعْدَ

وبالنون من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام و (المضيعة) بفتح الميم وسكون المعجمة وكسرها وفتح

ذَلِكْ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبِيحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبَشِرْ قَالَ نَخَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمٍ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثُوبِي فَكَسَوْتَهُ إِيَّاهُمَا بِبِشْرَاهُ وَاللَّهُ مَا أَمَلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعْرْتُ ثُوبَيْنِ فَلَبِسْتَهُمَا وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْنُونِي بِالتُّوبَةِ يَقُولُونَ لَتَهْنِكَ تُوبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ كَعْبٌ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَأَذَا رَسُولُ

التختانية لغتان أى موضع يضاع فيه حقه و (سجرتة) أى أحرقتة و (كملت) بضم الميم وفتحها وكسرها و (أوفى) أى ارتفع وأشرف و (سلع) بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
 يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ
 وَلَا أَنْسَاهَا لَطْلِحَةَ قَالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرٍ
 يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ قَالَ قُلْتُ أَمِنْ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ
 اللَّهِ قَالَ لَا بَلَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَرَّ
 اسْتَنَارَ وَجْهَهُ حَتَّى كَانَ قِطْعَةً قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ
 يَدَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَا لَكَ
 فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ
 إِتْمَأَنْجِنِي بِالصَّدَقِ وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحْدِثَ إِلَّا صَدَقًا مَا بَقِيَتْ فَوَاللَّهِ

بالمدينة معروف و (أسلم) بلفظ أفعل التفضيل قبيلة و (طلحة بن عبيد الله) القرشي أحد العشرة
 المبشرة و (الهرولة) السير بين المشى والعدو و (خير يوم) المراد به سوى يوم إسلامه و لظهوره
 تركه و (أخلع) أى أخرج منه وأتصدق به ، فان قلت تقدم أنه قال ما أملك غير الثوبين قلت ، معناه
 لا أملك من الثياب غيرهما . قوله (أمسك) إنما أمره بالاقتصاد خوفا من تضرره بالفقر وعدم
 صبره على الاضاعة ، ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر رضى الله عنه بجميع ماله ، فانه كان راضيا

مَا عَلَّمَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدْقِ الْحَدِيثِ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ مِنْذُ ذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ
 يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيْتُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ
 عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَى قَوْلِهِ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ
 نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صَدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتَهُ فَأَهْلَكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ
 لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيَحْلِفُونَ
 بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ قَالَ كَعْبٌ
 وَكُنَّا نَخْلِفُنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

صابرا و﴿أبلاه الله﴾ أى أعطى وأنعم و﴿أن لا أكون﴾ بدل من صدق أى ما أنعم أعظم من
 عدم كذبى ثم عدم هلاكى . قال النووى : قالوا النظة لا زائدة ومعناه أن أكون كذبتة نحو
 «ما منعك أن لا تسجد» و﴿أهلك﴾ بكسر اللام وحكى فتحها و﴿أرجأ﴾ أى أخر وفى الحديث
 فوائد أربعون وأكثر منها : إباحة الغنيمة لهذه الأمة . إذ قال يريدون عيرا القریش ، وفضيلة أهل
 بدر والعقبه ، والمبايعة مع الامام ، وجواز الحلف من غير استحلاف ، وتورية المقصد الا إذا دعت

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا
وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا عَنِ الْغَزْوِ إِلَّا مَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ
أَمْرًا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ

نَزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجْرِ

٤١١٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ، وَالتَّأْسُفُ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَتَمَنَّى التَّأْسُفَ ، وَرَدَّ الْغَيْبَةَ ، وَهَجْرَانَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ
وَأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّبَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِأَمْسَاكِ الْكَلَامِ عَنْهُ ، وَتَرْكِ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ ، وَاسْتِحْبَابِ صَلَاةِ
الْقَادِمِ وَدُخُولِهِ الْمَسْجِدَ أَوَّلًا ، وَتَوَجُّهِ النَّاسِ إِلَيْهِ عِنْدَ قُدُومِهِ ، وَالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ ، وَقَبُولِ الْمَعَاذِيرِ
وَاسْتِحْبَابِ الْبِسَاءِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَسَارَقَةِ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطُلُهَا ، وَفَضِيلَةِ الصَّدَقِ ، وَأَنَّ السَّلَامَ
وَرَدَهُ كَلَامًا ، وَجَوَازَ الدُّخُولِ بِسِتَانِ صَدِيقِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَأَنَّ الْكِنْيَةَ لَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ مَا لَمْ يَنْوِهِ
وَإِثَارَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَوَدَّةِ اقْتِرَابٍ ، وَخِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا ، وَالِاحْتِيَاطِ بِجَانِبِ مَا يَخَافُ
مِنْهُ الْوُقُوعُ فِي مَنْهِيٍّ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَسْتَأْذِنْ فِي خِدْمَةِ امْرَأَتِهِ لِذَلِكَ ، وَجَوَازِ احْتِرَاقِ وَرَقَةٍ فِيهَا ذَكَرَ اللَّهُ
تَعَالَى إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ ، وَاسْتِحْبَابِ التَّبَشِيرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعْمَةِ وَانْدِفَاعِ الْكُرْبَةِ ، وَاجْتِمَاعِ النَّاسِ عِنْدَ
الْإِمَامِ فِي الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ ، وَسُرُورِهِ بِمَا يَسِرُّ أَصْحَابَهُ ، وَالتَّصَدُّقِ بِشَيْءٍ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْحُزَنِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ
التَّصَدُّقِ بِكُلِّ مَالِهِ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ الصَّبْرِ ، وَإِجَازَةِ التَّبَشِيرِ بِحَلْفِهِ ، وَتَخْصِصِ الْيَمِينِ بِالنِّبْيَةِ ، وَجَوَازِ
الْعَارِيَةِ ، وَمَصَافِحَةِ الْقَادِمِ وَالْقِيَامِ لَهُ ، وَاسْتِحْبَابِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ ، وَالتَّزَامِ مَدَاوِمَةَ الْخَيْرِ الَّذِي اتَّفَعَّ بِهِ
(بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجْرِ) بِكُسْرِ الْمَهْمَلَةِ مَنَازِلَ تَمُودِ قَوْمِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا

أن تكونوا باكين ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي **حدثنا** ٤١١٩

يحيى بن بكير حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الحجر لا تدخلوا على

هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم

باب **حدثنا** يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن أبي سلمة ٤١٢٠

عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة

ابن شعبة قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فقمتم أسكب

عليه الماء لا أعليه إلا قال في غزوة تبوك فغسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه

فضاق عليه كم الجبة فأخرجهما من تحت جيبته فغسلهما ثم مسح على خفيه

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس بن ٤١٢١

بين المدينة وانشام عند وادي القرى . قوله (أن يصيبكم) مفعول له . أي كراهة الإصابة و(قنع)

أي ألبس رأسه اقناع و(أجاز) أي خاف أو قطع أو سلك مر الحديث في باب الصلاة في موضع

الخسف . قوله (لأصحاب الحجر) أي الصحابة الذين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع

فأضيف إلى الحجر بملابسة عبورهم عليه ، و(المعذبون) أي بعذاب الصيحة وهلاكهم بهادفة واحدة

قوله (أبو سلمة) بفتح المهملة واللام ، و(نافع بن جبير) مصغر ضد الكسر و(خالد بن

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدُ جِبَلِ يَجْبِنَا وَنَجْبِهِ

٤١٢٢ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَاسَرَّمُ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ

بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِلَى كَسْرَى وَقِصْرٍ

٤١٢٣ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

مَخْدٌ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة ، و (عباس) بالموحدة والمهملتين ، و (أبو حميد) بضم الحاء عبدالرحمن الساعدي ، و (طابئة) هي اسم من أسماء مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، و (كانوا معكم) أى فى حكم النية والثواب ، وهذا دليل على أن المعذور له ثواب الفعل إذا تركه للعذر . قوله (كسرى) بفتح الكاف وكسرها وهو اسم من ملك الفرس . قيل : كان فى ذلك الزمان برويز بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي ابن هرمز بضم الهاء والميم وإسكان الراء بينهما .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كَسْرَى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُدَاقَةَ السَّهْمِيِّ
فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كَسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ
مَرْقَهُ فَحَسِبَتْ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
يَمْزُقُوا كُلَّ مَمْزُقٍ **حَدَّثَنَا** عِثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي

٤١٢٤

بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كُنْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ لَمَّا بَلَغَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بَنَتْ كَسْرَى
قَالَ أَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

٤١٢٥

و (قيصر) لقب من ملك الروم وفي ذلك الوقت كان هرقل ، و (عبد الله بن حذافة) بضم
المهملة وتخفيف المعجمة وبالفاء (السهمي) بفتح المهملة وسكون الهاء ، و (مزمق) أي تمزيق ،
وفي التواريخ أن ابنه شيرويه بكسر المعجمة وسكون التحتانية وبضم الراء مزمق بطنه فقتله ولم يبق
لهم بعد ذلك ملك ، وأمر نافذ وأدبر عنهم الاقبال حتى انقضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه
مر في أوائل كتاب العلم . قوله (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وإسكان التحتانية وفتح اثناء المثلثة
و (عوف) بفتح المهملة وبالفاء ، و (الحسن) أي البصري ، و (أبو بكر) اسمه نفيص مصغر
النفع بالفاء والمهملة . قوله (أيام الجمل) متعلق بقوله نفغى وهى وقعة وقعت بالبصرة بين على
وعائشة سنة ست وثلاثين وكانت عائشة يومئذ على جمل فسميت به و (أصحاب الجمل) يعنى عسكر
عائشة و (ملكوا) أى جعلوها ملكة و (بنت كسرى) هى بوران بضم الواو وسكون الواو
وبالنون ، فان قلت : ماوجه تعلقه بالترجمة قلت هو من تنمة قصة كتاب كسرى حيث مرقه وقتله
ابنه ثم مات الابن بالسّم الذى دسه أبوه له ثم جعل البنت ملكة ، وفيه أن النساء لا يلقن للامارة

قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ يَقُولُ أَذْكَرُ أُنِي خَرَجْتُ مَعَ الْغُلَامِ
إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ نَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً مَعَ

الصِّبْيَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ
أَذْكَرُ أُنِي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ
مَقْدَمُهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ

بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّكَ

مِيتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَقَالَ يُونُسُ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي

أَكَلْتُ بِخَيْرٍ فِهَذَا أَوْ أُنِ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

وَلَا لِلْقَضَاءِ وَلَا لِلتَّرْوِيجِ. قَوْلُهُ (السَّائِبُ) بِلَفْظِ الْفَاعِلِ مِنَ السَّيْبِ بِالْمَهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ وَالْمَوْحِدَةِ
(ابن يزيد) من الزيادة، و(الثنية) طريق العقبة وكان ثمة يودع أهل المدينة المسافرين، و(مقدمه)
أى زمان قدومه. فان قلت: كيف يناسب الترجمة. قلت انترجمة إلى مملكة قيصر تقتضى التدبير في
تسخيره بيعث الكتاب إليه ونحوه فهما متلازمان عادة. والحديث الهرقلي المذكور في أول الجامع
وغيره الذى فيه ذكر الكتاب مشهور (باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (أم الفضل)

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن أم الفضل بنت الحارث قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها

حتى قبضه الله **حدثنا** محمد بن عرعة حدثنا شعبة عن أنى بشر عن سعيد

٤١٢٨

ابن جبير عن ابن عباس قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يدنى ابن

عباس فقال له عبد الرحمن بن عوف إن لنا أبناء مثله فقال إنه من حيث تعلم

فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية إذا جاء نصر الله والفتح فقال أجل

رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه إياه فقال ما أعلم منها إلا ما تعلم **حدثنا**

٤١٢٩

قتيبة حدثنا سفیان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن

عباس يوم الخميس وما يوم الخميس اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم

وجعه فقال أتوني أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنزعوا ولا ينبغى

بسكون المعجمة هي أم عبد الله واسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى بنت الحارث العامرية
الهلالية و (محمد بن عرعة) بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى و (أبو بشر) بالوحدة المكسورة
جعفر و (يدنى) أى يقربه من نفسه (فقال إنه من حيث تعلم) أى تقديمه من جهة علمك بأنه من
أهل العلم وفضلاهم و (الطعام) أى المسموم و (الابهر) بفتح الهمزة وسكون الموحدة عرق
إذا انقطع مات صاحبه وهما أهران يخرجان من القلب ثم يتشعب منهما سائر الشرايين وقيل انه
عرق فى الصلب متصل بالقلب و (السم) بالفتح والضم . قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة
الموحدة ابن موسى المروزى و (المعوذات) أى السورتين اللتين فى آخر القرآن وهما باعتبار أن

عند نبي تنازع فقالوا ما شأنه أهجرا استفهموه فذهبوا يردون عليه فقال دعوني
 فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه وأوصاهم بثلاث قال أخرجوا المشركين
 من جزيرة العرب وأجيزوا الوفاء بنحو ما كنت أجيزهم وسكت عن الثالثة
 أو قال فنسيتها **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
 الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال بعضهم إن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجد وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله

٤١٣٠

أقل الجمع اثنان أو أرادهما مع سورة الاخلاص فهو من باب التغليب وقيل المراد بها الكلمات
 المعوذة بالله من الشيطان والأمراض والآفات ونحوها . قوله (أهجرا) قال النورى : هو بهمزة
 الاستفهام الإنكارى أى أنكروا على من قال لا تكتبوا أى لا تجعلوا أدره كأمر من هذى
 فى كلامه وإن صح بدون الهمزة فهو لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهد من هذه الحالة
 الدالة على وفاته وعظيم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجد أقول هو مجاز لأن الهذيان الذى
 للريض مستلزم لشدة الوجد فأطلق الملزوم وأراد اللازم أو هو من الهجر ضد الوصل
 أى هجر من الدنيا وأطلق بلفظ الماضى لما رأوا فيه من علامات الهجر من دار الفناء وفى
 بعضها أهجرا من باب الأفعال . قوله (جزيرة العرب) من عدن إلى العراق طولا ومن جدة إلى
 الشام عرضا و(أجزوا) أى أعطوا وقال سفيان ونسيت الثالثة هو قول سليمان الاحول . وقال
 المهلب الثالثة هى بعث أسامة القاضى . ويحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى وثناً
 يعبد وفى كتاب المغازى أنها ما قال (الله فى الصلاة وما ملكت أيمانكم) ومر فى الجهاد فى باب جوائز

فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا
لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ
عَبَّاسٍ إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ
أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِإِخْتِلَافِهِمْ وَلِغَطِّهِمْ **حَدَّثَنَا** يَسْرَةَ بْنُ صَفْوَانَ ٤١٣١
ابْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي
قُبِضَ فِيهِ فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاَهَا فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ فَسَأَلْنَا عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَتْ سَارَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقْبِضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ
فَبَكَتْ ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتَّبِعُهُ فَضَحِكْتُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ ٤١٣٢
بِشَارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ
أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يَخِيرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الوفد و (الرزية) بفتح الراء وكسر الزاي المصيبة و (الغظ) بالمعجمة ثم المهملة الصوت والصياح
قوله (يسرة) بالياء التحتانية والمهملة والراء (ابن صفوان بن جميل) بفتح الجيم اللخمى بفتح
اللام وسكون المعجمة مر في غزوة أحد وفي الحديث معجزات و (البحثة) بضم الموحدة وشدة

- وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بَحَّةٌ يَقُولُ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ
 ٤١٣٣ الْآيَةَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَرُوةَ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ
 ٤١٣٤ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عَرُوةُ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَحِيحٌ
 يَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَحْيَا أَوْ يَخِيرُ فَلَمَّا
 اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى نَحْدِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَّصَ
 بَصْرَهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَقُلْتُ إِذَا لَا يُجَاوِرُنَا
 ٤١٣٥ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَفَانٌ
 عَنْ صَخْرِ بْنِ جَوَيْرِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ

المهملة ثقل في مجارى النفس و(خير) أى بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة . قوله (في الرفيق) الخطابي : هو صاحب المرافق وهما بمعنى الرفقاء يعنى الملائكة ويطلق على الواحد والجمع . أقول : والظاهر أنه معهود من قوله تعالى : « وحسن أولئك رفيقا » أى أدخاني في جملة أهل الجنة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . والحديث المتقدم يشهد بذلك . قوله (ثم يحيا) أى ثم يسلم اليه الامر أو يملك في أمره أو يسلم عليه تسليم الوداع . ولفظ (يخير) يحتمل عطفه على يحيى وعلى يرى و(شخص) بفتح الخاء أى ارتفع ويقال شخص شخص بصره إذا فتح عينه وجعل لا يظرف قوله (محمد) قالوا هو ابن يحيى الذهلي و(عفان) بفتح المهملة وشدة الفاء ابن مسلم الصنفار روى

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي
وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَصْرَهُ فَأَخَذَتْ السِّوَاكَ فَقَصَمْتَهُ وَنَفَضْتَهُ وَطَيَّبْتَهُ ثُمَّ دَفَعْتَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنُّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا
قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَهُ
أَوْ إصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى وَكَانَتْ تَقُولُ مَا تَبَيْنَ حَاقِنْتِي

وَذَاقِنْتِي حَدَّثَنِي حَبَانٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ

٤١٣٦

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوِذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى
وَجَعَهُ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ طَفِقَتْ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوِذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ

عنه البخارى فى الجنائز بدون الواسطة و (صخر) بفتح المهملة وإسكان المعجمة (ابن جويرية) مصغر الجارية بالجيم و (يستن) أى يستاك و (أبد) من الابداد بالموحدة والمهملتين أى أعطاه بدرة أى نصيبه من النظر و (قضمت) بالكسر من القضم بالمعجمة وهو الاكل بأطراف الاسنان وفى بعضها بالفتح والمهملة يقال قضمته إذا كسرتة والقضامة من السواك ما تكسرمه و (قصفه) بالقاف والفاء أيضا و (طيبته) أى لينته و (الحاقنة) بالمهملة والقاف الفقرة من الترقوة وحبل العنق و (الذاقة) بالمعجمة طرف اللحوم وقيل الذاقة ما تناله الذقن من الصدر و (الذواقن) أسفل البطن

- ٤١٣٧ وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أخبرته أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأصغت إليه قبل أن يموت وهو مسند إلى ظهره يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحمني بالرفيق **حدثنا** ٤١٣٨ الصلت بن محمد حدثنا أبو عوانة عن هلال الوزان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت عائشة لولا ذلك لأبرز قبره خشى أن يتخذ مسجدا **حدثنا** ٤١٣٩ سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله

قوله (معلى) بلفظ المفعول من التعلية بالمهملة و (عبد العزيز) ابن مختار ضد المكروه و (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة ويقال (أصغيت) الى فلان إذا ملت بسمعك نحوه . قوله (الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية و (هلال) بكسر الهاء ابن أبي حميد الوزان بفتح الواو وشدة الزاى وبالنون و (خشى) أى قالت عائشة رضى الله عنها خشى رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى كتاب الجنائز فى باب ما يكره من اتخاذ المساجد . قوله (يزيد) من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى المدنى مر فى الصلاة و (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء . فان قلت لم قالت رجل آخر وما سمته قلت لأن العباس كان دائما يلازم أحد جانبيه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْتَدَّ بِهِ وَجَعَهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَاذْنَبَ
لَهُ فُخْرٌ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخَطَّرَ رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ
وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخِرِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةُ قَالَ قُلْتُ لَا
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ عَلِيٌّ وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْدُثُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَأَشْتَدَّ بِهِ وَجَعَهُ قَالَ هَرِيْقُوا
عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ يَحْلَلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مَخْضَبِ
لِحْفَصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفَقْنَا نَصَبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ
حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْنَا قَالَتْ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ
وَخَطَبَهُمْ . وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ

وأما الجانب الآخر فتارة كان علي فيه وتارة كان أسامة فلعدم ملازمته لذلك لم تذكره لا للعداوة
ولا نحوها حاشاها من ذلك مر الحديث في الوضوء في المخضب . قوله (أهريقوا) وفي بعضها
هريقوا بدوى الهمزة أى صبوا و (الوكاء) هو الذى يشد به رأس القربة و (المخضب) بكسر
الميم وسكون المعجمة الأولى وفتح الثانية الاجانة و (اعهد) أى أوصى . قوله (وأخبرنا) هو
مقول ابن شهاب و (نزل) بلفظ المجهول أى نزل المرض برسول الله صلى الله عليه وسلم و (الخميسة)

يُطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ

لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْذِرُ مَا صَنَعُوا

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنَّ يُحِبَّ النَّاسُ

بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ

النَّاسُ بِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ

٤١٤٠

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَإِنَّهُ لَبِينٌ حَاقَتِي وَذَاقَتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي

٤١٤١

كساء أسود مربع له علمان ويقال ﴿ اغتم الرجل ﴾ إذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر و﴿ في ذلك ﴾ أى فى أمره صلى الله عليه وسلم أبابكر رضى الله عنه بامامة الصلاة وما حملنى عليه الا ظنى بعدم حبة الناس للقائم مقامه وظنى بتشاؤمهم به . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ابن شعيب بن أبى حمزة بالمهملة والزأى الحصى وأما أبو إسحاق فقال الغساني قال ابن السكن : هو ابن منصور و﴿ الذين تيب عليهم ﴾ هم الذين قال الله تعالى فى حقهم « وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم»

أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ
 كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبِعَ عَلَيْهِمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ يَا أَبَا حَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ
 الْمَطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَدِّ الْعَصَاوِيِّ وَاللَّهُ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْفَ يَتُوُفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا إِنْ لَمْ يَعْرِفْ وَجُوهَ بَنِي
 عَبْدِ الْمَطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِنَسْأَلَهُ
 فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ إِنْ كَانَ فِينَا عَلَيْنَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلَيْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا
 فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِنَّا وَاللَّهِ لَنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْعَنَاهَا
 لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٤١٤٢

الآية و (بارئًا) بالهمز من البرء من المرض و (عبد العصا) أي بلا عزة ولا حرمة بين الناس
 وهو كناية عنه و (الأمم) أي الخلافة و (لا يعطينا) أي لو منعها منا لم تصل إلينا قط أما لو لم

مَنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ
 الصَّلَاةِ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصَلَ الصَّفَّ وَظَنَّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ أُنْسُ

وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحَّابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَمُوا صَلَاتَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ

الحِجْرَةَ وَأَرَخَى السِّتْرَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ

عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَرَ أَنَّ مَوْلَى عَائِشَةَ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ مَنْ نَعِمَ اللَّهُ عَلَى أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ تَوَفَّى فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي
 وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السُّوَالِكُ وَأَنَا مُسْنَدَةٌ رَسُولِ اللَّهِ

يمنع بأن سكت يحتمل أن تصل إلينا في الجملة أولاً أو آخراً و (نكص) أي رجع و (هم) أي
 قصد المسلمون إبطال الصلاة بإظهار السرور قولاً أو فعلاً ونحوه. قوله (محمد بن عبيد) مصغر العبد
 ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن أبي عباد مرفى الصلاة و (ذكران) بفتح المعجمة
 وإسكان الكاف وبالواو وبالنون أبو عمرو ودبرته عائشة رضی الله عنها وكان من أفصح اقراء
 مات زمن الحرة و (السحر) بضم السين وفتحها الرثة و (النحر) موضع القلادة من الصدر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَحِبُّ السَّوَاكَ فَقَالَتْ أَخَذَهُ
 لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ فَتَنَاولَتْهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أَلَيْسَ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ
 نَعَمْ فَلَيْسَتْهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ يَشْكُ عَمْرُ فِيهَا مَاءٌ لَجَعَلُ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي
 الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ ثُمَّ نَصَبَ
 يَدَهُ لَجَعَلُ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ حَدِيثَنَا إِسْمَاعِيلُ ٤١٤٤
 قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي
 مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ
 يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ
 مَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبِضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ
 نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالِطَ رَيْقِهِ رَيْقِي ثُمَّ قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
 وَمَعَهُ سَوَاكٌ يَسْتَنْ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطَنِي
 هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللهِ

و (العلبة) الحلب من الجلد و (سكرة الموت) شدته . قوله (أذن) بتشديد النون نحو أكلوني
 البراغيث و (خالط) أي بسبب السواك و (قضمته) بكسر المعجمة من القضم وهو الأكل

- ٤١٤٥ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَبَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى صَدْرِي **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوِّفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَعُوذُهُ بِدَعَاءٍ إِذَا مَرَضَ فَذَهَبَتْ أَعُوذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً فَأَخَذْتُهَا فَضَعْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَاسْتَبَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنَدًا نَاوِلْنِيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ لَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رَيْقِي وَرَيْقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ س ٤١٤٦ عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَتِيمَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ

بأطراف الاسنان وفتح المهملة من القضم وهو الكسر . قوله (ابن أبي مليكة) هو عبد الله و (في يومى) أى الذى فيه نوبتى بحساب الدور المتقدم المعهود و (السنح) بضم المهملة وسكون النون وضمهاو بالمهملة موضع فى عوالى المدينة كان للصدىق رضى الله عنه مسكن ثمة و (الخبرة) بكسر المهملة وفتح الموحدة

مُغْشَى ثُوبٍ حَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ
بَأْنِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ
فَقَدْ مَتَّهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ يَا عُمَرُ فَإِنِّي عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ
إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَا بَعْدُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ
قَالَ اللَّهُ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِلَى قَوْلِهِ الشَّاكِرِينَ
وَقَالَ وَاللَّهِ لَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ
فَتَلَقَّهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ
ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقَرْتُ حَتَّى
مَا تُقَاتِي رِجَالِي وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتَهُ تَلَاهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

ثوب يمانى ويقال ثوب حبرة بالاضافة والصفة . فان قلت ما معنى لا يجمع الله عليك موتتين
قلت قال عمر رضى الله عنه حين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سيبعث نبيه فيقطع أيدي
رجال قالوا انه مات ثم يموت آخر الزمان فأراد أبو بكر رضى الله عنه رد كلامه أى لا يكون لك
فى الدنيا الا موة واحدة و ﴿متها﴾ من مات يمات ومات يموت ومر الحديث فى أول الجناز
و ﴿أخبرنى﴾ أى ابن المسيب . قال الخطابى : لا أدرى من يقول ذلك أبو سلمة أو الزهرى . قوله

- ٤١٤٧ الله عليه وسلم قدمات **حدثني** عبد الله بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد
 عن سفیان عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
 عائشة وابن عباس أن أبا بكر رضى الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد موته **حدثنا** علي حدثنا يحيى وزاد قالت عائشة لددناه في مرضه فجعل
 يشير إلينا أن لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال ألم أنهم
 أن تلدوني قلنا كراهية المريض للدواء فقال لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا
 أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم رواه ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن محمد أخبرنا أزهر

(عقرت) بفتح المهملة وكسر القاف تحيرت ودهشت وفي بعضها عقرت بصيغة المجهول
 و (الاقلال) الحمل وأقل الجرأة أطاق حملها ، فان قلت كيف قال (تلاها أن النبي قدمات)
 وليس في القرآن ذلك قلت تقديره تلاها لأجل أن النبي قدمات ولتقرير ذلك . قوله (علي) أى
 ابن المدينة و (زاد) أى على في روايته على عبد الله بن أبي شيبة عن يحيى و (الدود) ما يصب
 من الأدوية في أحد شقي الفم وقد لد الرجل فهو ملدود . قوله (وأنا أنظر) جملة حالية أى لا يبقى
 أحد إلا لد في حضوري وحال نظري إليهم قصاصا لفعالهم و (لم يشهدكم) أى لم يحضركم حالة اللد
 و (ميمونة) أم المؤمنين كانت منهم فلدت أيضا و (انها لصائمة) لقسم رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم ، فان قلت قال ابن إسحق في المغازى ان العباس هو الأمر باللد وقال والله لألدنه ولما
 أفاق قال من صنع هذا بي قالوا يارسول الله عمك فما وجه التلفيق بينهما قلت لامنافة بين الأمر
 وعدم الحضور . قوله (ابن أبي الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان
 و (أزهر) بفتح الهمزة وسكون الزاى ابن سعد و (عبد الله بن عون) بفتح المهملة والنون

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ مَنْ قَالَهُ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَأَنْخَنَتْ فَمَاتَ فَمَا شَعَرْتُ

٤١٥٠ فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمْرًا بِهَا قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ

٤١٥١ **اللَّهُ حَدَّثَنَا** قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَغَلَتَهُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي كَانَ يَرُكِبُهَا وَسَلَّاحُهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً

٤١٥٢ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ

و ﴿انخنت﴾ أى استرخى ومال الى أحد شقيه و ﴿الانخنت﴾ الميل والاسترخاء . قوله ﴿مالك ابن مغول﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام و ﴿طلحة بن مصرف﴾ بلفظ الفاعل أو المفعول من انتصريف أخو النحو ، فان قلت كيف نبي أولا الوصية وأثبت ثانيا قلت الباء زائدة يعنى ﴿أوصى كتاب الله﴾ أى أمر بذلك وإطلاق لفظ الوصية على سبيل المشاكلة فلا منافاة بينهما أو المنفى الوصية بالمال أو بالامامة والمثبت الوصية بكتاب الله تعالى ، فان قلت فكيف طابق السؤال الجواب قلت معناه أوصى بما فى كتاب الله ومنه الأمر بالوصية . قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية سلام بتشديد اللام ومرت الأحاديث الثلاثة فى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَوَ كَرَّبَ أَبَاهُ
فَقَالَ لَهَا لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبِكُ كَرَّبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا
دَعَاهُ يَا أَبَتَاهُ مِنْ جَنَّةِ الْفَرْدَوْسِ مَا وَاهُ يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَعَاهُ فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ
فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَمُوتُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ

بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٤١٥٣
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ قَالَ يُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رَجَالٍ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ إِنَّهُ

الوصايا . قوله (يتغشاه) أى يتغشى الثقل يعنى الكرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الغم
الذى يأخذ بالنفس و (وا كرب أباه) مندوب و الألف ألف الندبة والهاء للوقوف ، فان قلت هذا
نوع من النياحة قلت هو ندبة مباحة ليس فيها ما يشبه نوح الجاهلية من الكذب ونحوه . الخطابي :
قال بعضهم إنما كان كرب شفقة على أمته لماعلم من وقوع الفتن بعده وليس بشيء إذ لو كان كما قال
لوجب انقطاع شفقتة عن الأمة بعد موته لكن شفقتة دائمة على الأمة أيام حياته وبقية بعد وفاته
بل هو ما كان يجده من كرب الموت وكان صلى الله تعالى عليه وسلم بشراً يناله الوصب فيجد له من
الأم مثل ما يجد الناس أو أكثر وان كان صبره عليه واحتماله أحسن كما أن أجره أكثر فعناها
لا يصيبه بعد اليوم نصب ولا وصب يكرهه إذ أفضى الى دار الآخرة والنعيم المقيم (باب آخر
ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (بشر) بالوحدة المكسورة و (في رجال) أى أخبرني
في جملة رجالهم أخبروهم أيضاً بمثل ما أخبر به أو في حضور رجال و (نزل به) أى صار المرض

لَمْ يَقْبِضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَخِيرُ فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسَهُ عَلَى
نَحْدِي غَشِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ
الْأَعْلَى فَقُلْتُ إِذَا لَا يَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يَحْدُثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ
قَالَتْ فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى

٤١٥٤ **بَابُ** وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ

عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا

٤١٥٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

الْمُسَيْبِ مِثْلَهُ

بَابُ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَدْرَعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ

بَابُ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٤١٥٦ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِيَ فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ

سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أُسَامَةَ فَقَالُوا فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قَلْتُمْ فِي

٤١٥٧ أُسَامَةَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمَارَةِ

أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ

وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ بَعْدَهُ

بَابُ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ٤١٥٨

و (ثلاثون) أي صاعاً من الشعير وفي الترمذي بدل ثلاثين عشرين . قوله (بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد) ابن حارثة إلى الشام و (الفضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و (موسى ابن عقبة) بسكون القاف و (قالوا فيه) أي طعنوا في إمارته مر في مناقب زيد . قوله (أصبغ)

ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي أنه قال له متى هاجرت قال
 خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فأقبل ركب فقلت له الخبر
 فقال دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس قلت هل سمعت في ليلة القدر
 شيئاً قال نعم أخبرني بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أنه في السبع في

العشر الأواخر

٤١٥٩ **باب** كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن رجاء

حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال سألت زيد بن أرقم رضي الله عنه كم
 غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قلت كم غزا النبي

بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمجمة و (ابن وهب) عبد الله و (عمرو)
 أي ابن الحارث و (ابن أبي حبيب) ضد العدو و (يزيد) من الزيادة و (أبو الخير) نقيض
 الشر مرئد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما والمهملة و (الصنابحي) بضم المهملة وبالنون الخفيفة
 وكسر الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن عسيلة مصغر العسلة بالمهملتين الشامي وأصله من اليمن مر
 في باب وفود الأنصار و (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ميقات من مواقيت الحج والقائل
 بقوله (هل سمعت) هو أبو الخير و (العشر الأواخر) أي من رمضان وهو ليس بدلا من السبع
 بل التقدير السبع الكائنين في العشر أو في بمعنى من وجمع الأواخر باعتبار أيام العشر أو جنس
 العشرة كالدرهم البيض، فان قلت السبع هو الأوائل من العشر أو الأواسط أو الأواخر قلت
 الأواخر لما مر في الصوم في باب فضل ليلة القدر فمن كان متحريرا في السبع الأواخر فالأواخر
 صفة للسبع وللعشر كليهما فاكتفي بأحدهما عن الآخر وهو نوع من أنواع التنازع . قوله (عبد

- ٤١٦٠ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَمْسَ عَشْرَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ
٤١٦١ ابْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَا
مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً

الله بن رجاء) ضد الخوف مر الحديث في أول المغازي و (أحمد بن الحسن) الحافظ الترمذي وهو أحد حفاظ خراسان و (أحمد بن محمد بن حنبل) ابن هلال المروزي الشيباني الامام خرج من مرو حملا وولد ببغداد ومات رحمه الله تعالى بها وقبره مشهور يزار ويتبرك به كان امام الدنيا وقدوة أهل السنة مات سنة إحدى وأربعين ومائتين ولم يخرج البخاري له في هذا الجامع مسندا الا هذا الحديث نعم استشهد به قال في النكاح في باب ما يحل من النساء قال لنا أحمد بن حنبل وقال في اللباس في باب هل يجعل الرجل نقش الخاتم ثلاثة أسطر وزادني أحمد . قوله (كهمس) بفتح الكاف والميم وسكون الهماء وبالمهمله ابن الحسن النخعي بالنون البصري مر في الصلاة و (عبد الله ابن بريد) مصغر البردة بالموحدة قاضي مرو و (بريدة) هو ابن حصيب بضم المهمله وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالموحدة الأسلمي الصحابي الكبير رضى الله عنه .

هذا آخر كتاب المغازي وبالله التوفيق وهو على كل شيء قدير والحمد لله رب العالمين .

تم بمعونة الله تعالى وتوفيقه الجزء السادس عشر ، ويليه ان شاء الله تعالى الجزء السابع عشر ، وأوله « كتاب التفسير » والله المستعان على إكماله ، بحق محمد وآله .

فهرس

الجزء السادس عشر عشر

من صحيح أبي عبد الله البخارى
بشرح الامام الكرماني

| صفحة | صفحة |
|--------------------------------------|---|
| باب حديث الافك ٥٠ | باب قول الله تعالى «ان الذين تولوا منكم |
| » غزوة الحديبية ٦٤ | يوم التقي الجمعان» |
| » قصة عكل وعرينة ٨٤ | » « إذ تصعدون ولا تلوون على أحد» |
| » غزوة ذات القرد ٨٦ | » « ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا» |
| » « خير ٨٧ | » « ليس لك من الأمر شيء» |
| » استعمال النبي صلى الله عليه وسلم | » ذكر أم سليط ٥ |
| على أهل خير | » قتل حمزة رضى الله تعالى عنه ٦ |
| » معاملة النبي صلى الله عليه وسلم | » ما أصاب النبي صلى الله تعالى عليه |
| أهل خير ١١٥ | وسلم من الجراح يوم أحد |
| » الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه | » الذين استجابوا لله والرسول ١١ |
| وسلم بخير ١١٥ | » من قتل من المسلمين يوم أحد ١٢ |
| » غزوة زيد بن حارثة ١١٦ | » أحد يحبنا ونحبه ١٤ |
| » عمرة القضاء ١١٦ | » غزوة الرجيع ورعل وذكوان ١٥ |
| » غزوة موة ١٢١ | » غزوة الخندق ٢٦ |
| » بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة | » مرجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٣٧ |
| » غزوة الفتح ١٢٦ | من الأحزاب |
| » غزوة الفتح في رمضان ١٢٨ | » غزوة ذات الرقاع ٤١ |
| » أين ركز النبي صلى الله تعالى عليه | » غزوة بنى المصطلق ٤٧ |
| وسلم الراية يوم الفتح | » غزوة أثمار ٤٩ |

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ١٩١ | ١٣٦ |
| باب وفديني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال | باب دخول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم |
| ١٩٥ | من أعلى مكة |
| قصة الأسود العنسي | ١٣٧ |
| ١٩٦ | » منزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم |
| باب قصة أهل نجران | يوم الفتح |
| ١٩٨ | ١٤٧ |
| قصة عمان والبحرين | » قول الله تعالى «ويوم حنين إذ |
| ١٩٩ | أعجبتمكم كثرتمكم» |
| باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن | ١٥٣ |
| ٢٠٣ | » غزوة أوطاوس |
| قصة دوس والطفيل بن عمرو والدوسي | ١٥٥ |
| ٢٠٤ | » غزوة الطائف |
| باب قصة وفدوطي، وحديث عدى بن حاتم | ١٦٥ |
| ٢٠٥ | » السرية التي قبل نجد |
| » حجة الوداع | ١٦٦ |
| ٢١٥ | » بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم |
| » غزوة تبوك وهي غزوة العسرة | خالد بن الوليد الى بني جذيمة |
| ٢١٨ | ١٦٨ |
| حديث كعب بن مالك وقول الله تعالى | بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل |
| «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» | حجة الوداع |
| ٢٣١ | ١٧٧ |
| باب كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم | غزوة ذي الخلفة |
| الى كسرى وقيصر | ١٨٠ |
| ٢٣٣ | » ذات السلاسل |
| باب مرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم | ١٨١ |
| ٢٤٩ | ذهاب جرير الى اليمن |
| » آخر ما تكلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم | ١٨٢ |
| ٢٥٠ | غزوة سيف البحر |
| » وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم | ١٨٥ |
| ٢٥١ | حج أبي بكر بالناس |
| » بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم | ١٨٨ |
| أسامة بن زيد في مرضه الذي توفى فيه | باب وفد عبد القيس |
| ٢٥٢ | |
| » كم غزا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم | |

الْبَيْهَقِيُّ

بِشْرَحِ الْكَرْمَانِيِّ

لِلْجُزءِ السَّابِعِ عَشَرَ

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التفسير

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ الرَّحِيمِ وَالرَّاحِمِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ
بَاب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُمِّيَتْ أُمُّ الْكِتَابِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا
 فِي الْمَصَاحِفِ وَيَبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ وَالِدِّينِ الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَمَا
 تَدِينُ تَدَانُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ بِالِدِّينِ بِالْحِسَابِ مَدِينِينَ مُحَاسِبِينَ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ

٤١٦٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التفسير

وهو الكشف عن مدلولات لفظ القرآن . قوله (الرحمة) هو لغة رقة القلب فاستعمل في ارادة
 ايصال الخير مجازاً ، فان قلت الرحيم اما صيغة المبالغة فيزيد معناه على معنى الراحم واما صفة مشبهة
 فيدل على الثبوت والراحم على الحدوث فلا يكونان بمعنى واحد قلت نظره الى أصل المعنى دون
 الزيادة أو غرضه أن الفعيل بمعنى الفاعل لا بمعنى المفعول . قوله (مبدأ) وذلك بالنظر الى أن الأم
 مبدأ الولد وقيل سميت به لاشتغالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله والتعبد بالأمر والنهي
 والوعد والوعيد وقيل لأن فيه ذكر الذات والصفات والافعال وليس في الوجود سواه وقيل
 لاشتغالها على ذكر المبدأ والمعاد . قوله (بالدين) أي في ما قال الله «أرأيت الذي يكذب بالدين»

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَجِبْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي فَقَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ثُمَّ قَالَ لِي لَا عَلَنَّاكَ سُورَةٌ هِيَ أَكْبَرُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ لَا عَلَنَّاكَ سُورَةٌ هِيَ أَكْبَرُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ

بَابُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٤١٦٣

ونحوه وقال «فلولا ان كنتم غير مدينين» ، قوله (خبيب) مصغر الخب بالمعجمة والموحدة الخزرجي مر في الصلاة و (حفص) بالمهملتين ابن عاصم بن عمر بن الخطاب و (أبو سعيد) ابن الحارث أو رافع أو أوس على اختلاف فيه ابن المعلى بلفظ المفعول من التعلية بالمهملة الأنصاري مات سنة أربع وسبعين . قوله (المثاني) من التثنية وهو التكرير لأن الفاتحة مما يكرر قراءتها في الصلاة أو من الثناء لاشتغالها على ما هو من ثناء الله تعالى . الخطابى : يعنى بالعظم عظم المثوبة على قراءتها وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال . والواو في (والقرآن العظيم) ليست بواو العطف الموجبة للفصل بين الشيتين وإنما هى الواو التى تجىء بمعنى التخصيص كقوله تعالى «وملائكته وكتبه ورسله وجبريل» وكقوله «وفاكهة ونخل ورمان» أقول المشهور بين النحاة أن هذه الواو للجمع بين الوصفين و (لقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم) أى ما يقال له السبع المثاني والقرآن العظيم وما يوصف بهما قال وفيه أن الخصوص والعموم إذا تقابلا فإن العام منزل على الخاص لأنه صلى الله عليه وسلم حرم الكلام فى الصلاة مطلقا ثم استثنى منه

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا

٤١٦٤

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ
فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ وَعَدَلَكَ أَسْمَاءُ
كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ

اجابة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن اجابته عليه السلام لا تفسد الصلاة . قوله (سُمَيِّ) بضم
المهمله وتخفيف الميم المفتوحة وشدة التختانية و (أبو صالح) هو ذكوان مر الحديث في باب فضل
التأمين . قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم البصرى و (هشام) أى الدستوائى
و (خليفة) من الخلافة بمعنى النيابة ابن خياط من الخياطة بالمعجمة يكنى بأبى عمرو ويلقب بالشباب
ضد الشيب و (يزيد) من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع أى الحرث و (سعيد) أى ابن أبى عروبة

وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي أُنْتُوا نُوحًا فَانَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ
 فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي فَيَقُولُ
 أُنْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ أُنْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ
 وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ
 فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ أُنْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ فَيَقُولُ
 لَسْتُ هُنَاكُمْ أُنْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا
 تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ فَذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ
 سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ تَعْطُهُ وَقَلِّ يُسْمَعُ
 وَأَشْفَعُ تَشْفَعُ فَارْفَعُ رَأْسِي فَأُحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يَعْلَمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحْدِلِي حِدًّا

بفتح المهملة وضم الراء و (يربخنا) بالراء وقيل بالزاي يعنى يذهبنا ويبعدنا عن هذا المكان وهو
 موقف العرصات عند الفزع الأكبر و (ذنبه) أى قربان اشجرة والأكل منها ، فان قلت آدم
 هو أول الرسل قلت اختلفوا فيه فقال بعضهم كان آدم نبيا لارسولا والأصح خلافه فالجواب انه
 رسول بعثه الله بالانذار واهلاك قومه و آدم رسالته كانت بمنزلة الترية للأولاد وأول من بعثه الله
 بعد الطوفان أو أنه خرج بقوله الى أهل الأرض إذ لم يكن لها حينئذ أهل . قوله (كلمة الله وروحه)
 وروح منه قال تعالى «إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته أتقاهما الى مريم وروح منه» قيل
 انه كلمة الله لأنه وجد بكلمة «كن» وروح الله بقوله «ففخنا فيه من روحنا» أو لحصول الروح
 فيمن أحيانا من الموتى . الزمخشري : هو كلمة الله لأنه قد وجد بأمر الله وكلمته من غير واسطة أب و نطفة
 و«روح الله» لأنه ذو روح وجد من غير جزء من ذى روح كالنطفة المنفصلة من الأب الحى

فَادْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحْدِلِي حَدًّا
فَادْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ
وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامُ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ
تَعَالَى خَالِدِينَ فِيهَا

بَابُ قَالَ مُجَاهِدٌ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ أَصْحَابَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ مُحِيطٌ
بِالْكَافِرِينَ اللَّهُ جَامِعُهُمْ عَلَى الْخَاشِعِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا قَالَ مُجَاهِدٌ بِقُوَّةٍ
يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ

قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ

٤١٦٥

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ

وَأَمَّا اخْتِرَاعُ اخْتِرَاعًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . قَوْلُهُ (تَشْفَعُ) أَي تَقْبَلُ شَفَاعَتَكَ وَ (يُحْدِلِي حَدًّا) أَي يَعِينُ
لِي قَوْمًا وَ (مِثْلَهُ) أَي وَقَعْتُ سَاجِدًا (فَيَدْعُنِي ثُمَّ يَقُولُ أَرْفَعُ أَرْفَعُ) ثُمَّ أَشْفَعُ وَ (وَجِبَ عَلَيْهِ
الْخُلُودُ) أَي الْكُفَّارُ وَ (حَبَسَهُ) أَي حَكَمَ بِالْحَبْسِ فِي النَّارِ أَبَدًا ، فَإِنَّ قَوْلَ الْمَطْلُوبِ هُوَ الْإِرَاحَةُ
مِنْ مَوْقِفِ الْعُرْصَاتِ لَا الْإِخْرَاجَ مِنَ النَّارِ قَلْتُ أَنْتَهَى حِكَايَةَ الْإِرَاحَةِ عِنْدَ لَفْظِ فَيُؤْذَنُ وَمَا بَعْدَهُ
هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ . قَوْلُهُ (صَبَغَهُ) قَالَ تَعَالَى «صَبَغَهُ اللَّهُ» أَي دِينَ اللَّهُ وَقَالَ (خَنُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ)
أَي عَامِلِينَ بِمَا فِيهِ وَقَالَ (أَبُو الْعَالِيَةِ) ضِدَّ السَّافِلَةِ «فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ» أَي شَكٌّ وَ (لَا تَتَّبِعُوا
خَطَاةَ الشَّيْطَانِ) أَي آثَارَهُ . قَوْلُهُ (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) ضِدَّ الشَّبَابِ وَ (جَرِيرٌ) بَفَتْحِ الْجِيمِ
وَ (أَبُو وَائِلٍ) بِالْهَمْزِ بَعْدَ الْإِلْفِ (شَقِيقٌ) بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَ (عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ) بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ
 قَالَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ نَدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَعْظِيمٌ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ وَأَنْ
 تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تَرَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ . وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ
 مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْمَنَّاءُ صَمْغَةٌ
 وَالسَّلْوَى الطَّيْرُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 حَرْيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْكِمَاءُ مِنَ الْمَنَّاءِ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

٤١٦٦

وفتح الراء وسكون المهملة وكسرة الموحدة و (عبد الله) أى ابن مسعود و (الند) المثل
 والنظير و (الحليلة) بفتح المهملة الزوجة و (السلوى) طائر اسمه السمانى بضم المهملة وتخفيف
 الميم وفتح النون . قوله (أبو نعيم) مصغر النعم اسمه الفضل بسكون المعجمة و (سفيان) أى
 الثورى و (عبد الملك بن أبى عمير) المشهور بالقبطى و (عمرو بن حريث) مصغر الحريث أى
 الزرع الصحابى المخزومى و (سعيد) أحد العشرة المبشرة و (الكيماء) بفتح الكاف وإسكان
 الميم وفتح الهمزة واحدها كم عكس تمره وتمر وهو من النوارد . الخطابى : لم يرد بها أنها نوع من
 المن الذى أنزل على بنى إسرائيل فان المروى أنه كان شىء يسقط عليهم كالترنجيبين وإنما معناه أن
 الكيماء شىء ينبت بنفسه من غير استنبات تكلف فهو بمنزلة المن الساقط عليهم بلا كلفة وإنما نالت
 الكيماء هذا الثناء لأنها من الحلال الذى ليس فى اكتسابه شبهة قال (وماؤها شفاء) وإنما هو بأن
 يربى به الكحل والتوتيا ونحوهما مما يكتحل به فينتفع بذلك وليس بأن يؤخذ بحتاً فيكتحل به لان

بَابُ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا

وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ

رَغَدًا وَاسِعٌ كَثِيرٌ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ ابْنِ

٤١٦٧

الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ

فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمٍ فَبَدَّلُوا وَقَالُوا حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ

قَوْلُهُ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ وَقَالَ عِكْرِمَةُ جَبْرَ وَمِيكَ وَسَرَفَ عَبْدَ إِبْرَاهِيمَ

ذلك يؤذى العين ويفسدها. النووى: قال كثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بنى إسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا علاج وكلفة وقيل هى من المن المنزل عليهم حقيقة عملا بظاهر اللفظ وأما ماؤها فقيل معناه أن يخطط بالدواء ويعالج به وقيل ان كان لبرودة ما فى العين من الحرارة فإؤها مجردا شفاء والا فبالتركيب قال والصواب ماؤها مجردا شفاء مطلقا لها قال وقد رأينا فى زماننا من كان عمى وذهب بصره فكحل عينه بمائها المجرى فشفى وعاد إليه بصره وهو الشيخ صالح المحدث ابن عبد ضد الحر الدمشقى أقول: ويحتمل أن يكون معناه الكفاة مما من الله على عباده بها بانعامه ذلك لهم وأما الماء فيكفى ما فيه من الشفاء فى الجملة انتهى (باب قوله تعالى: وإذ قلنا ادخلوا) قوله (محمد) قال الغسانى الأشبه أنه ابن بشار بشده المعجمة أو ابن المتى ضد المفرد وقال ابن السكن هو ابن سلام وابن المبارك هو عبد الله و (معمر) بفتح الميمين و (همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة و (يزحفون على أستاهم) أى يدبون على أوراكم أمروا بالسجود عند الانتهاء الى باب بيت المقدس شكراً لله وبقولهم (حطة) أى مسألنا حطة والأصل النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة فبدلوا السجود بالزحف و (بدلوا حطة) حطة استهزاء منهم بما قيل لهم (وحبة فى شعرة) تفسير لها

٤١٦٨ اللهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعَ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بِقَدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ
 فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ
 مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ
 إِلَى أُمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جَبْرَيْلُ أَنْفًا قَالَ جَبْرَيْلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ
 مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لَجَبْرَيْلَ فَانَّهُ نَزَلَهُ عَلَى قَلْبِكَ أَمَّا
 أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامِ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ فزِيَادَةُ كَبِدٍ حُوتٍ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ وَإِذَا
 سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بَهْتٌ وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ

وفي بعضها «حطة» بدون حنطة أى قالوا هذه الكلمة بعينها وزادوا عليها مستهزئين الحبة في الشعرة
 قوله (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون و(عبد الله بن بكر) السهمى البصرى تقدم في
 الوضوء و(مقدم) أى قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة و(يخترف) باعجام الخاء
 يجتنى من ثمارها و(نزع إليه) إذا أشبهه وإذا حذب إليه، قوله (فقرأ هذه الآية) قالوا معناه
 قرأ الراوى استشهادا بها لأنها نزلت بعد هذه القصة و(زيادة الكبد) وهى القطعة المنفردة
 المتعلقة بالكبد وهى أطيبها وأهنا الأظعمة و(البهت) جمع البهوت وهو الكثير البهتان والآخر

يَبْتُونِي فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ
 قَالُوا خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا قَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ
 سَلَامٍ فَقَالُوا أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ نَخْرَجُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا اشْرُنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَأَنْتَقِصُوهُ قَالَ فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ
 أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٤١٦٩ **بَابٌ** قَوْلُهُ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَاهَا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا

يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرُونَا أَبِي وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي وَذَلِكَ أَنَّ أَبِيًّا
 يَقُولُ لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَاهَا

٤١٧٠ **بَابٌ** وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

هو خلاف المشهور وهذا دليل جواز استعماله من الحديث في أول كتاب الأنبياء . قوله (حبيب) ضد العدوي (ابن أبي ثابت) مر في الوضوء و (أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة الخفيفة وشدة التختانية ابن كعب الأنصاري الخزرجي و (لا أدع) أي لا أترك كان لا يقول بنسخ شيء من القرآن فرد عمر رضي الله تعالى عنه ذلك بقوله «مانسخ» فانه يدل على ثبوت نسخ بعضه ، فان قلت هذه شرطية وهي لا تدل على وقوع الشرط قلت السياق يدل عليها لأنها نزلت بعد وقوعه وانكارهم عليه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ
وَشَتَّمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَرَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا
كَانَ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ فَسَبَّحَانِي أَنْ اتَّخَذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا

قَوْلُهُ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى مُثَابَةً يَثُوبُونَ يَرْجِعُونَ حَدَّثَنَا ٤١٧١

مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ
أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ قَالَ وَبَلَّغْنِي مُعَابَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ نِسَائِهِ
فَدَخَلَتْ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ إِنْ اتَّهَمْتَهُنَّ أَوْ لِيَدُلَّنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا

أو يمنع عدم الدلالة في مثلها وانها ليست شرطية محضة. قوله (عبد الله) ابن عبد الرحمن (ابن أبي حسين) التوفلي مر في البيع و (نافع بن جبير) مصغر ضد الكسر ابن مطعم العدوي في الوضوء و (التكذيب) نسبة المتكلم إلى ان خبره خلاف الواقع و (الشم) توصيف الشخص بما هو إزرأ و نقص فيه و (اثبات الولد له) كذلك لأنه قول بما يستأزم الامكان والحدوث فسبحانه ما أحكمه وما أرحمه و ربك الغفور ذو الرحمة وهذا من الأحاديث القدسية. قوله (لو اتخذت) فنزلت « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » و (آية الحجاب) هي قوله « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين »

مَنْكُنْ حَتَّى آتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ يَا عَمْرُؤَ أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْظِيَهُنَّ أَنْتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ الْآيَةَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ عُمَرَ

قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ الْقَوَاعِدُ أُسَاسُهُ وَاحِدَتُهَا قَاعِدَةٌ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ وَاحِدُهَا قَاعِدٌ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ

٤١٧٢

و ﴿إحدى نسائه﴾ هي أم سلبية . فان قلت قد ثبتت الواقعة أيضا في منع الصلاة على المناققين وفي قصة آسارى بدر وفي تحريم الخمر قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث مرفى باب ماجاء في القبله و ﴿ابن أبي مرثيم﴾ هو سعيد و ﴿يحيى﴾ هو العافى بالمعجمة والفاء والاقاف و ﴿اقاعدة﴾ بناء التأنيث الأساس وبدونه المرأة التي قعدت عن الحيض . قوله ﴿عبد الله بن محمد﴾ ابن أبي بكر الصديق و ﴿الحدثان﴾ مصدر أى لولا قرب عهد

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَمَّا كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ عَلَى قِوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ

٤١٧٣

قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ الْآيَةُ

قوله ثابت لكانت رددتها فغير المبتدأ وجواب لولا كلاهما محذوفان و﴿الحجر﴾ بكسر الحاء وذلك لأن ستة أذرع منه كانت من البيت فالركنان اللذان فيه لم يكونا على الأساس الأول . قوله ﴿يحيى بن أبي كثير﴾ ضد القليل . الخطابي : هذا الحديث أصل في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور فلا يقضى عليه بصحة أو بطلان ولا بتحليل أو تحريم وقد أمرنا أن تؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء إلا أنه لا سبيل لنا إلى أن نعلم صحيح ما يحكونه على تلك الكتب من سقيمه فتوقف فلا نصدقهم لئلا نكون شركاء معهم فيما حرفوه منه ولا نكذبهم فلعله يكون صحيحا فكون منكرين لما أمرنا أن تؤمن به وعلى هذا كان يتوقف السلف عن بعض ما أشكل عليهم وتعليقهم القول فيه كما سئل عثمان عن الجمع بين الأختين في ملك اليمين فقال أحلتها آية وحرمتها آية وكما سئل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم كل اثنين فوافق ذلك اليوم يوم عيد فقال أمر الله بالوفاء بالنذر ونهى النبي عن صيام يوم العيد فهذا مذهب من سلك طريق الورع وإن كان غيرهم قد اجتهد واعتبر الأصول فرجحوا أحد المذهبين على الآخر وكل على ما ينويه من الخير ويرومه من الصلاح مشكور . قوله

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ
 ٤١٧٤ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِيهِ مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
 إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ
 قِبَلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ وَإِنَّهُ صَلَّى أَوْ صَلَّىهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ
 رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ
 لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ
 وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ يُحَوَّلَ قَبْلَ الْبَيْتِ رَجُلًا قَتَلُوا لَمْ
 نَدْرُ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ
 لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ

﴿زهير﴾ مصغر الزهر و ﴿قبل البيت﴾ أى جهة الكعبة و ﴿صلاها صلاة العصر﴾ من إبدال
 الظاهر من المضمرة وأما ﴿الرجل﴾ فقليل انه عبد الله و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة ﴿ابن نهيك﴾ بفتح
 النون وكسر الهاء وبالکاف الأنصارى و ﴿المسجد﴾ هو مسجد المدينة وقيل انه مسجد قباء والمراد
 ﴿بالركوع﴾ صلاة الصبح وقيل مسجد آخر والصلاة هى صلاة العصر ولم يذكر أن صلاة الذين
 ماتوا على قبة بيت المقدس قبل التحويل ضائعة أم لا مر الحديث فى كتاب الايمان بلطائف كثيرة

٤١٧٥ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَاللَّفْظُ

لِجَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعَى نُوْحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

فَيَقُولُ لِسَيِّدِكَ وَسَعْدِيكَ يَا رَبِّ فَيَقُولُ هَلْ بَلَغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقَالُ لِأُمَّتِهِ هَلْ

بَلَغَكُمْ فَيَقُولُونَ مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ فَيَقُولُ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ

فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ

عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ

وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى

عَقْبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ

٤١٧٦ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرْؤُفٌ رَحِيمٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَمَا النَّاسُ يَصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ

قُبَاءَ إِذْ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبَلَ

قوله (يوسف بن راشد) خلاف الضال مر في الجمعة و (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد في العلم و (أبو أسامة) هو حماد و (أبو صالح) هو ذكوان و (معتمر) بلفظ الفاعل من الاعتار

الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

٤١٧٧ **بَابٌ** قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ إِلَى عَمَّا تَعْمَلُونَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَبْقَ مِنْ

صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي

وَلَنْ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ

٤١٧٨ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدِينَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بَقْبَاءَ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَأَمْرًا أَنْ يَسْتَقْبَلَ

الْكَعْبَةَ إِلَّا فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا بوجوههم

إِلَى الْكَعْبَةِ

الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ

٤١٧٩ الْحَقَّ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بَقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ

ابن سليمان المعروف باليمى و (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة و (يحيى بن

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ
فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجْهَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مَوْلَاهَا فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَمَا تَدُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ

جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ

حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحَوَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صَرَفَهُ

مَحْوِ الْقِبْلَةِ

وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ

رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ شَطْرَهُ تَلَقَّاهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بُقْبَاءَ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ

قُرْآنًا فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى

الْكَعْبَةِ وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ

قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات و (محمد بن المثنى) ضد المفرد و (قتيبة) مصغر القبة

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ كُنْتُمْ إِلَى
 قَوْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ٤١٨٢
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بُقْبَاءَ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أَمْرٌ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ
 فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ

إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
 عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ شَعَائِرُ عِلَامَاتُ
 وَاحِدَتِهَا شَعِيرَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الصَّفْوَانُ الْحَجَرُ وَيُقَالُ الْحِجَارَةُ الْمَلْسُ الَّتِي
 لَا تَنْبِتُ شَيْئًا وَالْوَاحِدَةُ صَفْوَانَةٌ بِمَعْنَى الصِّفَا وَالصِّفَا لِلْجَمِيعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٤١٨٣
 اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ
 لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ
 قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ
 اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ

بالقاف والفوقانية والموحدة تقدم الحديث في كتاب الصلاة في القبلة (باب قوله ان الصفا والمروة)

بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ
بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمِنَاةٍ وَكَانَتْ مِثْلُ مِثْلِ مِثْلِ
قَدِيدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا

٤١٨٤ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ

أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ كَيْفَا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ
الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

إِلَى قَوْلِهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا

٤١٨٥ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا أُوذَادًا وَاحِدًا نَدَّ حَدَّثَنَا**

قوله ﴿الصفا﴾ للجمع يعني انه مقصور جمع الصفاة وهي الصخرة الصماء و ﴿كلا﴾ أى ليس مفهومها
عدم وجوب السعى بل مفهومها عدم الأثم على الفعل ولو كان على الترك لقليل أن لا يطوف بزيادة
لا و ﴿مناة﴾ بفتح الميم ونخفة النون اسم صنم كان في محاذى قديد مصغر القدد بالقاف والمهملتين
ماء بالحجاز و ﴿التحرج﴾ التثائم والتحريج التضيق . فان قلت ما وجه تعلق حكاية مناة بتحرجهم
قلت كان لغير الأنصار صنمان أحدهما بالصفا والآخر بالمروة اسمهما اساف ونائلة بالنون والهمز
بعد الألف فتحرجوا فيه كراهة لذنيك الصنمين و كراهة لاصنمهم الذى بقديد . قوله ﴿أمرا جاهلية﴾
وذلك كان من فعل غير الانصار والفريقان كانا فى الاسلام يتحرجان فالفريق الأول للتشبه بما

عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقَالَتْ أُخْرَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نَدَاً دَخَلَ النَّارَ وَقَالَتْ أَنَا مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو اللَّهَ نَدَاً دَخَلَ الْجَنَّةَ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ إِلَى قَوْلِهِ عَذَابُ أَلِيمٍ عَنِ تَرْكِ حَدِيثِ الْحَمِيدِيِّ حَدِيثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِأِحْسَانٍ

٤١٨٦

كانوا يفعلونه في الجاهلية والثاني للتشبه بالفريق الأول . قوله ﴿أنداداً﴾ يعني أضداداً . فان قلت الند لغة المثل لا الضد قلت هو المثل المخالف المعادى ففيه معنى الضدية أيضا ، قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاي محمد بن ميمون و ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى . فان قلت من أين علم ابن مسعود ذلك قلت استفاد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انتفاء السبب يقتضى انتفاء المسبب وهذا بناء على أن لا واسطة بين الجنة والنار . قوله ﴿الحميدى﴾ مصغر الحمد عبد الله هو أول من حدث عنه البخارى فى الجامع . الخطابى : ﴿العفو﴾ فى الآية يحتاج الى تفسيره وذلك أن ظاهر العفو يوجب أن لا تبعة لاحدهما على الآخر فما معنى الاتباع والاداء فعناه أن من عفى عنه

يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِأَحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِمَّا كُتِبَ

عَلَى مَنْ دَانَ قَبْلَكُمْ فَمَنْ اِعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ

٤١٨٧ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ

٤١٨٨ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ السَّهْمِيِّ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ

جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ لَا وَالَّذِي

بِعَثِّكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كَتَابُ

اللَّهُ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

الدم بالدية فعلى صاحب الدية اتباع أى مطالبة بالدية وعلى القتال أداء الدية إليه وفيه دليل على أن ولي
الدم يخير بين القصاص والدية . قوله (الأنصارى) هو محمد بن عبد الله الانسى و (حميد) مصغر
الحمد المشهور بالطويل و (كتاب الله) أى حكم الله ومكتوبه وهذا الحديث هو السادس عشر
من الثلاثيات . قوله (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي و (الربيع)
مصغر ضد الخريف (بنت النضر) عمه أنس و (الجارية) المرأة الشابة و (أنس بن النضر)
بفتح النون وسكون المعجمة أخو الربيع ، فان قلت : كيف يصح القصاص فى الكسر وهو غير
مضبوط . قلت : إما أن يراد بالكسر القلع أو كان كسراً مضبوطاً . فان قلت : لم امتنع عن قول

مَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

٤١٨٩ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا

٤١٩٠ نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصْمِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ

عَاشُورَاءُ يَصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ

٤١٩١ أَفْطَرَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ الْيَوْمُ

عَاشُورَاءُ فَقَالَ كَانَ يَصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ فَادُنُّ

٤١٩٢ فَكُلَّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر الكسر . قلت : أراد الاستشفاع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولم يرد به الإنكار أو أنه قبل أن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين وظن التخيير بين انقصاص والدية مر في باب الصلح في الدية . قوله (لأبره) أى جعله باراً في قسمه وفعل ما أرادته و (محمود) هو ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون اتحتانية وفي بعضها محمد والأول أصح و (الأشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندى

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ تَصُومُهُ قَرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ
فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ فَكَانَ مَنْ شَاءَ
صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصْمِهِ

أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ
تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَقَالَ عَطَاءٌ يُفْطَرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا
أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطَرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ
أَطْعَمَ أُنْسٌ بَعْدَ مَا كَبُرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ
قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ يُطِيقُونَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ حَدِيثِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رُوحٌ حَدَّثَنَا
زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَعَلَى

٤١٩٣

الصحابي مات بالكوفة و (محمد بن المثنى) ضد المفرد مر الحديث في آخر الصوم . قوله (فقد
أطعم) ليس جوابا لقوله أما الشيخ بل هو دليل على الجواب محذوفاً و (كبر) بكسر الموحدة أى
أسن و (روح) بفتح الراء (ابن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة و (يطوقونه) من طوقتك

الَّذِينَ يَطُوقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ
الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرَأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَلْيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ
يَوْمٍ مَسْكِينًا

٤١٩٤

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى

حَدَّثَنَا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ فدية طعام

٤١٩٥

مساكين قال هي منسوخة **حَدَّثَنَا** قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن

الحارث عن بكير بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة

قال لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر

ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها مات بكر بن مضر قبل يزيد

أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن

علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن

٤١٩٦

وابتغوا ما كتب الله لكم **حَدَّثَنَا** عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق

بالشيء إذا كلفتك أو التفعيل بمعنى السلب. قوله (عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة
(ابن الوليد) بكسر اللام و (بكر بن مضر) بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء و (بكبير) مصغر
البكر بالموحدة و (يزيد) من الزيادة و (سلمة) بفتح المهملة واللام (ابن الاكوع) مذكر

- عَنِ الْبَرَاءِ . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ يَوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَزَلَ
 صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ
 أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ
 وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
 الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ
 ٤١٩٧ إِلَى قَوْلِهِ تَتَّقُونَ الْعَاكِفُ الْمُقِيمُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
 عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ قَالَ أَخَذَ عَدِيُّ عَقَالًا أَيْضًا وَعَقَالًا أَسْوَدَ
 حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ
 تَحْتَ وَسَادَتِي قَالَ إِنْ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ
 ٤١٩٨ تَحْتَ وَسَادَتِكَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

الكوعاء بالمهملة و (شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وبالمهملة (ابن مسلمة) بالمهملة الساكنة بين
 المفتوحتين و (حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية (ابن عبد الرحمن) و (الشعبي) بفتح
 المعجمة وسكون المهملة عامر و (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية (ابن حاتم الطائي)
 و (العقال) بكسر المهملة الجبل الذي يشد به يد البعير و (جعلت) أى العقالين و (أن كان)
 بفتح الهمزة وكسرها . قوله (جرير) بفتح الجيم و (مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
 الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ أَهْمَا الْخَيْطَانِ قَالَ إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ ثُمَّ
 قَالَ لَا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ
 مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ وَأَنْزَلَتْ وَكُلُّوا
 وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ وَلَمْ يُنْزَلْ مِنَ
 الْفَجْرِ وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ
 وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَّبِينَ لَهُ رُؤْيَيْهِمَا فَانْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ مِنَ
 الْفَجْرِ فَعَلُّوا أُمَّتًا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ

٤١٩٩

المشددة (ابن طريف) بفتح المهملة الكوفى و (ابن أبي مریم) سعيد و (أبو غسان) بفتح
 المعجمة وشددة المهملة والنون محمد بن مطرف بلفظ فاعل التطريف بالمهملة والراء المدنى و (أبو حازم)
 بالمهملة والزاي سلمة بن دينار. قوله (من الفجر) بيان للخيط الأسود لان بيان أحدهما بيان
 للآخر أو الفجر فيه اختلاط من سواد الليل وبياض النهار وهذا تشبيه لا استعارة وفيه جواز
 تأخير البيان، فان قلت يعلم منه أن فهمهم من الخيطين الحقيقة كان قبل النزول من النحر فلم استحقوا
 التعريض بالبلاهة. قلت: الربط في الرجل كان متقدما على النزول وأصحابه ما عرضوا بها والجعل
 تحت الوسادة بعد النزول وصاحبه هو المعرض بها. فان قلت: كيف التبس عليه، قلت غفل عن
 البيان ولذلك عرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرض قفاه الدال على البلاهة. فان قلت:
 عريض القفا كناية عن الإبله أم مجاز. قلت: كناية لا مكان إرادة الحقيقة أيضا. فان قلت: ما حكم
 عرض الوسادة. قلت: هو كناية عن عرض القفا فهو كناية عن كناية. الخطابي: (إن وسادك
 لعريض) يريد به إن نومك طويل كنى بالوسادة عن النوم إذ كان النائم قد يتوسده ولم يرد بالعرض خلاف

وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتَى
 الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن موسى ٤٢٠٠
 عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا
 الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ
 الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أُنتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا
 عَلَى الظَّالِمِينَ **حَدَّثَنَا** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن ٤٢٠١
 نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا إن
 النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَمْنَعُكَ
 أَنْ تَخْرُجَ فَقَالَ يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي فَقَالَا أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى

الطُّرُقَ بَلْ أَرَادَ بِهِ السَّعَةَ وَالكَثْرَةَ قَالَ وَيُقَالُ عَرِيضُ الْقَفَالِ مَنْ يَنْسَبُ إِلَيْهِ الْبَلْهُ وَالْغَفْلَةُ وَفُلَانٌ عَرِيضٌ الْقَفَا
 إِذَا كَانَ قَلِيلَ الْفِطْنَةِ غَلِيظَ الْفَهْمِ وَقَدْ يُؤْوَلُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْخَيْطَانُ لَا يَنْهَكَ الصُّومَ
 وَلَا يَنْقُصُ شَيْءًا مِنْ لَحْمِهِ وَقُوَّتُهُ فَيَكُونُ قَوِيَّ الْبَدَنِ عَرِيضُ الْقَفَا أَيُّ أَثَرِ الصُّومِ فِيهِ غَيْرُ ظَاهِرٍ
 ﴿باب قوله تعالى ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ قوله ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد
 ﴿ابن عازب﴾ بالمهمله والزاي الانصاري وكانوا يتفاءلون بالاتيان من الظهور على عكس الامر
 بالتحول من الشر إلى الخير والانتقال من المعصية إلى الطاعة . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بتشديد المعجمة
 و ﴿فتنة بن الزبير﴾ هي لما حاصر الحجاج عبد الله بن الزبير بمكة شرفها الله تعالى و ﴿صنعوا﴾

لَا تَكُونَنَّ فَتْنَةً فَقَالَ قَاتِلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فَتْنَةً وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ وَأَنْتُمْ تَرِيدُونَ أَنْ
تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فَتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ
وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وَحْيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرِوٍ وَالْمَعَاظِرِيُّ أَنَّ بَكِيرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا آتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا حَمَلَكَ
عَلَى أَنْ تُحْجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرَكَ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَلِمْتَ
مَا رَغِبَ اللَّهُ فِيهِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي بِنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَالصَّلَاةِ الْحَمْسِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَحُجِّ الْبَيْتِ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَتَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
إِلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فَتْنَةً قَالِ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بالمهملة وفي بعضها بالمعجمة من التضييع بمعنى الهلاك في الدنيا والدين و (عثمان بن صالح) السهمي
المصري مات سنة تسع عشرة ومائتين و (ابن وهب) عبد الله مصري أيضا و (فلان) قيل هو
عبد الرحمن بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء وبالمهملة قاضي مصر مات سنة أربع وسبعين ومائة قال
البيهقي أجمعوا على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به و (حيوة) بفتح المهملة والواو وإسكان
التحتانية بينهما (ابن شريح) مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة المصري وهذا يسمى بالأكبر
وهو غير حيوة ابن شريح الحضرمي فلا يشتبه عليك بالحضرمي و (بكر بن عمرو) العابد القدوة
و (المعافري) بفتح الميم وخفة المهملة وكسر الفاء والراء وفي بعضها بضم الميم و (بكير) مصغر
البكر بالموحدة و (الجهاد) أي القتال الذي كالجهاد في الأجر إذ الجهاد الحقيقي هو القتال مع

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتْلَهُ وَإِمَّا
يُعَذِّبُهُ حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً قَالَ فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ قَالَ
أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكْرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَأَبْنُ
عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَنَهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ هَذَا بَيْتُهُ
حَيْثُ تَرَوْنَهُ

وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ التَّهْلُكَةُ وَالْهَلَاكُ وَاحِدٌ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا
تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ قَالَ نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى

الكفار وليس مراده هنا ذلك . فان قلت : لم قال في تفصيل الفتنة (قتلوه) بلفظ الماضي
و (يعذبوه) بلفظ المضارع . قلت لان التعذيب كان مستمرا بخلاف القتل . قوله (يعفر) أى
الله وفي بعضها تعفوا بلفظ خطاب الجمع فهو بسكون الواو و (حيث يرون) أى بين حجرات
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يريد بيان قربه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا ومنزلة .
قوله (انضرو) بفتح انون وسكون المعجمة (ابن شمیل) مصغر الشمل و (عبد الرحمن) ابن

كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُرُوفَةِ فَسَأَلَتْهُ عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ
صِيَامٍ فَقَالَ حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ
فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا أَمَا تَجِدُ شَاةً قُلْتُ لَا قَالَ صُمْ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَطْعِمْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ
وَاحْتَقِ رَأْسَكَ فَزَلَّتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَةٌ

٤٢٠٤ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي
بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَنْزَلَتْ آيَةُ
الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ

الاصهباني بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء والموحدة أربع لغات مرفى العلم و (عبد الله بن معقل)
بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف وباللام المزني الكوفي التابعي و (كعب بن عجرة) بضم
المهملة وسكون الجيم وبالراء و (من صيام) بيان للفدية أي عن الفدية أتى هي الصيام أي ثلاثة
أيام أو أكثر أو أقل أو سألته عن هذه الآية و (حملت) بلفظ المجهول، فان قلت: لم حمل. قلت
لعل له مانعا من المرض ونحوه من المشى بنفسه أو هو مشتق من حمل على نفسه في السير اذا جهدها
و (أرى) بالضم أي أظن و (الجهد) بفتح الجيم الطاقة والمشقة و (عامة) أي لجميع الأمة
أي هي من باب خصوص السبب وعموم الحكم. قوله (عمران بن مسلم) المكنى بأبي بكر القصير
البصري و (أبو رجاء) ضد الخوف عمران العطاردي و (عمران بن حصين) بضم المهملة الاولى
وفتح الثانية وهذا الاسناد من الغرائب اجتمع فيه ثلاثة رجال كلهم يسمى بعمران. قوله (فعلناها)
أي المتعة و (يحرمه) أي التمتع لا انقرآن حرمه ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

يُحْرِمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ

٤٢٠٥ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي

ابْنُ عِيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجْنَةٌ وَذُو
الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأَمَّرُوا أَنْ يَتَجَرُّوا فِي الْمَوَاسِمِ فَزَلَّتْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ

٤٢٠٦ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ خَازِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ قَرِيشَ
وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ
يَقْفُونَ بَعْرَفَاتٍ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ

عنه فمن حرمه قال شيثا من رأيه وقيل المراد بهذا الرجل المحرم عثمان وهو كان يمنع
التمتع في الحج . وقال البخارى : يقال إنه عمر . قوله (عمرو) أى ابن دينار و (عكاظ) بضم
المهملة وخفة الكاف والمعجمة و (مجنه) بفتح الميم وشدة النون و (ذو المجاز) ضد الحقيقة أسواق
كانت للعرب وسمى موسم الحج موسما لأنه معلّم يجتمع الناس إليه قيل ولفظ في مواسم الحج عند
ابن عباس من القرآن من تنمة الآية والصحيح أنه تفسير منه محل ابتغاء الفضل فكانه قال أى في
مواسم الحج . قواه (محمد بن خازم) بالمعجمة والزاي أبو معاوية الضير و (الحمس) جمع الأحمس
بالمهملتين . الجوهرى : هم قريش وكنانة وكانوا فى الاحرام لا يستظلون بمبنى و (الناس) أى أكثر
الناس وهم سائر العرب . الخطابى : القبائل التى كانت تدين مع قريش هم : بنو عامر بن صعصعة
وثقيف وخزاعة وكانوا إذا أجمروا لا يتناولون السمن والأقط ولا يدخلون من أبواب بيوتهم

عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفُ بِهَا ثُمَّ يَفِيضُ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

النَّاسُ خَدْمَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ ٤٢٠٧

أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَطَوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يَهْلِ

بِالْحَجِّ فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيْسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ مَا تَيْسَّرَ

لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَى ذَلِكَ شَاءَ غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيْسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَذَلِكَ

قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْإَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ ثُمَّ لِيَدْفَعُوا

مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يَبْتَئُونَ بِهِ ثُمَّ لِيَذْكُرَ اللَّهُ

كَثِيرًا وَأَكْثُرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا

وإنما سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم أى تشددوا وتصلبوا والحامسة الشدة قال وفي قوله تعالى

(ثم أفيضوا) بيان أنهم مأمورون بالوقوف بعرفة لأن الأفاضة ومعناها التفرق لا يكون إلا عن

اجتماع في مكان واحد وكان الناس وهم أكثر قبائل العرب يقفون بعرفات ويفيضون منها فأمرهم

أيضا أن يفيضوا منها. قوله (محمد المقدمي) بلفظ المفعول من التقديم و (فضيل) مصغر الفضل

بالمعجمة و (موسى بن عقبة) بسكون القاف و (كريب) مصغر الكرب بالموحدة و (الرجل)

أى المتمتع و (ماتيسرله) جزاء الشرط أى فقديته ماتيسر أو فعلية ماتيسر أو بدل من الهدى

والجزاء بأسره محذوف أى فقديته ذلك أو فليعد بذلك. قوله (من صلاة العصر) فان قلت أول

وقت الوقوف زوال الشمس يوم عرفة وآخره صبح العيد قلت اعتبر في الأول الأشرف لأن

وقت العصر أشرف وفي الآخر العادة المشهورة و (جمع) هو المزدلفة و (يتبرز) أى يخرج

يُفِيضُونَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

النَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ وَقَالَ عَطَاءُ النَّسْلِ الْحَيَوَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى
اللَّهِ الْأَلَدُ الْخِصْمُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي

الى البراز وهو الفضاء الواسع وفي بعضها بتكرار الراء أى يتكلف البر فيه . فان قلت هذا السياق يدل على أن الافاضة فى قوله تعالى «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» من المزدلفة والحديث السابق على أنها من عرفات قلت لا منافاه إذ هذا تفسير ابن عباس والمراد من الناس المحس وذلك تفسير عائشة والمراد منهم غير المحس . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله . فان قلت ما الغرض من حديثه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك معلوم ظاهر قلت الغرض الاستمرار المستفاد من كان يقول والاكتفاء منه حتى فى الحج ومقاماته (باب قوله تعالى وهو ألد الخصام) و(النسل) أى ما فى قوله تعالى «ويهلك الحرث والنسل» . قوله (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهمله و(عبد الملك) هو ابن جريج بضم الجيم الأولى و(عبد الله بن أبي مليكة) مصغر الملكة و(ترفعه) أى عائشة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم و(الألد) شديد

مَائِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ
 مَسْتَهْمِبِينَ وَالضَّرَاءُ إِلَى قَرِيبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا خَفِيفَةً ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ وَتَلَا
 حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ نَصُرَ اللَّهُ قَرِيبٌ
 فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بِنَ الزَّيْرِ فَدَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَعَاذَ اللَّهِ وَاللَّهِ
 مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ
 الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَهُمْ يُكذِّبُونَهُمْ فَكَانَتْ تَقْرُؤُهَا
 وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا مُثْقَلَةً

الخصومة و (الخصم) بكسر الصاد تأكيد لذلك . قوله (خفيفة) أي بتخفيف الدال . وقال ابن
 أبي مليكة : ذهب ابن عباس بهذه الآية الى الآية التي في البقرة يعنى فهم من هذه الآية ما فهم من تلك
 لكون الاستفهام في «متى نصر الله» للاستبعاد والاستبطاء فهما متناسبتان في مجيء النصر بعد اليأس
 والاستبعاد و (فلقيت) هو كلام ابن أبي مليكة و (قبل أن يموت) ظرف للعلم لا للكون
 و (كذبوا) بالتشديد قراءة نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وبالتخفيف قراءة عاصم
 وحزمة والكسائي . فان قلت لم أنكرت عائشة على ابن عباس وقراءة التخفيف تحتمل هذا المعنى
 أيضا بأن يقال خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم قلت الانكار من جهة أن مراده أن الرسل ظنوا

٤٢١٢ نَسَاؤُكُمْ حَرِثُكُمْ فَاتُوا حَرِثَكُمْ أَنِي شَتَّمْتُمْ وَقَدِمُوا لِي أَنفُسَكُمْ الْآيَةَ حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا
 فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى أَتَتْهُ إِلَى مَكَانٍ قَالَ تَدْرِي فِيمَا أَنْزَلْتُ قُلْتُ لَا قَالَ
 أَنْزَلْتُ فِي كَذَا وَكَذَا ثُمَّ مَضَى . وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَيُّوبُ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَاتُوا حَرِثَكُمْ أَنِي شَتَّمْتُمْ قَالَ يَأْتِيهَا فِي . رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ

أنهم مكذبون من عند الله لا من عندهم بقرينة الاستشهاد بالآية التي في البقرة . فان قلت لو كان كما
 قالت عائشة لقل وتيقنوا أنهم قد كذبوا لأن تكذيب القوم لهم كان متيقنا قلت تكذيب أتباعهم
 من المؤمنين كان مظنوننا والمتيقن هو تكذيب الذين لم يؤمنوا أصلا . فان قلت ما وجه كلام ابن
 عباس قلت قال في الكشاف : وعن ابن عباس فظنوا حين ضعفوا وغلبوا أنهم قد أخلفوا ما وعدهم
 الله من النصر وقال وكانوا بشرا وتلا قوله تعالى «وزلزلوا حتى يقول الرسول» فان صح هذا فقد
 أراد بالظن ما يهجم في القلب من شبه الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية وأما الظن
 الذي يترجح أحد الجانبين على الآخر فيه فغير جائز على آحاد الأمة فكيف بالرسول . الخطابى : فان
 قيل ما وجه ما ذهب إليه ابن عباس قلت لاشك أن مذهبه أنه لم يجز على الرسل أن يكذبوا بالوحي
 الذى يأتيهم من قبل الله تعالى لكن يحتمل أن يقال انهم عند تطاول البلاء وإبطاء نجز الوعد توهموا
 أن الذى جاءهم من الوحي كان غلطا منهم فالكذب متأول بالغلط كقولهم كذبتك نفسك وحاصله
 أن الذى عرض من الرية إنما ينصرف الى الوسائط التى هى مقدمات الوحي . قوله ((النضر))
 بسكون المعجمة ((ابن شميل)) مصغر الشمل بالمعجمة و ((عبد الله بن عون)) بفتح المهملة والنون
 و ((أخذت عليه يوما)) أى ضبطت قراءته و ((عبد الصمد)) ابن عبد الوارث التنورى البصرى
 و ((فى)) أى فى موضع الحرث أى فى قبلها وان كان من خلفها وهذا دليل جواز حذف المجرور

٤٢١٣ يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابراً رضى الله عنه قال كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فزلات نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن **حدثنا** عبيد الله بن سعيد **حدثنا** أبو عامر العقدي **حدثنا** عباد بن راشد **حدثنا** الحسن قال حدثني معقل بن يسار قال كانت لي أخت تُحطَبُ إلي . وقال إبراهيم عن يونس عن الحسن **حدثني** معقل بن يسار **حدثنا** أبو معمر **حدثنا** عبد الوارث **حدثنا** يونس عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طأقها زوجها فتركا حتى انقضت عدتها فخطبها فآبى معقل فزلات فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن

والاكتفاء بالجار و (ابن المنكدر) بالنون محمد و (جامعها) أى فى فرجها حالة اتكاسها فنزلات الآية ردألم ولقولهم و (أبو عامر) هو عبد الملك (العقدي) بالمهمله و القاف المفتوحين وإهمال الدال و (عباد) بفتح المهمله وشدة الموحدة ابن راشد ضد الضال التميمي البصرى و (الحسن) أى البصرى و (معقل) بفتح الميم وسكون المهمله وكسر القاف وباللام (ابن يسار) ضد اليمين المزني بالزاي والنون و (يونس) أى ابن عبيد مصغر ضد الحر العبدى و (أبو

- وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
 وَعَشْرًا إِلَىٰ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ يَعْفُونَ يَهَبُ حَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا
 ٤٢١٥ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قُلْتُ لِعُمَانَ بْنِ
 عَفَانَ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا قَالَ قَدْ نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى
 فَلَمْ تَكْتُبْهَا أَوْ تَدْعُهَا قَالَ يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ حَدَّثَنَا
 ٤٢١٦ إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ
 مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا قَالَ كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ
 فَانزَلَ اللَّهُ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَىٰ

معمر) بفتح اليمين عبدالله المشهور بالمقعد . قوله (أمية) بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتانية
 ابن بسطام و (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بصغر الزرع أى الحرث و (حبيب) ضد العدو
 ابن الشهيد البصرى و (ابن الزبير) عبدالله و (الآية الأخرى) هى قوله تعالى «والذين يتوفون
 منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» والمنسوخة هى «والذين يتوفون منكم
 ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج» (أو يدعها) أى لم يتركها فى
 المصحف والشك من الراوى وقال (ابن أخى) كما هو عادة العرب أو نظراً الى أخوة الاسلام
 أو الى أن عثمان من أولاد قصى وكذا عبد الله . قوله (روح) بفتح الراء وبالمهمله (ابن عبادة)
 بضم المهمله و (شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام (ابن عباد) بفتح المهمله وشدة
 الموحدة و (عبد الله بن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهمله المكى . قوله (فالعدة)
 يعنى العدة الواجبة عند أهل زوجها هى الأربعة الأشهر والعشر والزائد الى تمام الحول هو بحسب

الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ
 مَعْرُوفٍ قَالَ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةٌ إِنْ
 شَاءَتْ سَكَنْتُ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ إِخْرَاجٍ
 فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ
 وَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ
 وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ إِخْرَاجٍ قَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهِ
 وَسَكَنْتُ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
 فِيمَا فَعَلْنَا قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا
 سُكْنَى لَهَا وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
 بِهَذَا . وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ
 عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا جَبَانٌ

٤٢١٧

الوصية فان شاءت قبلت الوصية وتعدت في بيت أهل الزوج الى التمام وان شاءت اکتفت بالواجبة
 قوله (ورقاء) مؤنث الأورق ابن عمر الخوارزمي ، فان قلت «غير اخراج» يدل على أنها لا تعد إلا
 في مسكن الزوج فكيف جعله دليلا على أنها تعدت حيث شاءت ، قلت الاخراج غير الخروج فلها
 الخروج وليس له الاخراج أو الاستدلال ببقية الآية وهي قوله تعالى «فان خرجن» . قوله (جبان)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى
 مَجْلِسٍ فِيهِ عَظَمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَذَكَرْتُ حَدِيثَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ فِي شَأْنِ سَبِيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ
 لَا يَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنِّي لَجَرِيءٌ أَنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ وَرَفَعَ
 صَوْتَهُ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقَيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ قُلْتُ كَيْفَ
 كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ
 أَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى
 بَعْدَ الطُّوْلِ وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَقَيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ

بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى المروزى و (عظم) بضم المهملة وسكون المعجمة أى
 عظامهم و (عبد الله بن عتبة) بضم العين المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود و (سبيعة) مصغر
 السبعة أخت الثمانية (بنت الحارث) بالمهملة والمثلثة (الاسلية) نفست بعد وفاة زوجها سعد
 ابن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام بليال نخطبها أبو السنابل جمع سنبلة الخنطة فاستأذنت
 النبي أن تنكح فأذن لها فنكحت . قوله (عمه) أى عبد الله بن مسعود و (رجل في جانب الكوفة)
 هو عبد الله بن عتبة كان ساكن الكوفة ومات بها في زمن عبد الملك بن مروان و (مالك بن عامر)
 الهمداني الصحابي باختلاف فيه كنيته أبو عطية بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و (مالك بن عوف)
 بفتح المهملة وبالفاء ابن نضلة بفتح النون وإسكان المعجمة الجشمى بضم الجيم وفتح المعجمة صاحب
 ابن مسعود . قوله (التغليظ) أى طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على مدة الأشهر وقد يمتد ذلك
 يجاوز تسعة أشهر إلى أربع سنين أى إذا جعلتم التغليظ عليها فاجعلوا لها الرخصة إذا وضعت لأقل
 من أربعة أشهر و (سورة النساء القصرى) سورة الطلاق وفيها «وأولات الأحمال أجلهن أن

٤٢١٨ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى **حدثنا** عبد الله بن محمد

حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال النبي

٤٢١٩ صلى الله عليه وسلم **حدثني** عبد الرحمن حدثنا يحيى بن سعيد قال هشام

حدثنا قال حدثنا محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال يوم الخندق حبسوننا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملاً

الله قبورهم ويوتهم أو أجوافهم شك يحيى نارا

٤٢٢٠ وقوموا لله قانتين مطيعين **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي

خالد عن الحارث بن شميل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كنا

يضعن حملهن» و (الطولى) ليس المراد منها سورة النساء بل السورة التي هي أطول جميع سور القرآن يعنى سورة البقرة وفيها «والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» . الخطابي: حمل ابن مسعود على النسخ . أى جعل ما فى الطلاق ناسخاً لما فى البقرة وكان ابن عباس يجمع عليها العديتين فتعد أقصاهما وذلك لأن احدهما لا تدفع الأخرى فلما أمكن الجمع بينهما جمع وأما عامة الفقهاء فالأمر عندهم محمول على التخصيص لخبر سبيعة الأسلمية (باب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع أى الحرث و (هشام) ابن حسان القردوسى بضم القاف والمهملة الأولى و (محمد) أى ابن سيرين و (عبيدة) بضم المهملة السلماى و (عبد الرحمن بن بشر) بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة مر فى الاعتكاف و (يحيى بن سعيد) هو القطان وهو الشاك و (الحارث بن شميل) مصغر الشبل ولد الأسد البجلي مر فى الاستعانة فى الصلاة و (أبو عمرو) سعيد بن إياس بالتحانية الشيباني بفتح المعجمة وإسكان التحانية وبالموحدة الحضرمى عاش مائة وعشرين سنة . قوله

تَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يَكَلِّمُ أَحَدَنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ حَافِظُوا

عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ

فَإِنْ خَفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمَنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ

تَكُونُوا تَعْلَمُونَ . وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ كَرَسِيهِ عَلَيْهِ يُقَالُ بَسْطَةٌ زِيَادَةٌ

وَفَضْلًا أَفْرَغَ أَنْزَلَ وَلَا يُودُهُ لَا يَثْقَلُهُ أَدْنَى أَثْقَلَنِي وَالْأَدْوَالِيدُ الْقُوَّةُ السَّنَةُ

نِعَاسٌ يَتَسَنَّهُ يَتَغَيَّرُ فَبِهِتَ ذَهَبَتْ حَجَّتُهُ خَاوِيَةٌ لَا أُنَيْسَ فِيهَا عَرُوشَهَا ابْنَيْهَا

السَّنَةُ نِعَاسٌ نَنَشَرُهَا نُخْرِجُهَا إِعْصَارٌ رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ

كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَدًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ

وَأَبْلٌ مَطَرٌ شَدِيدٌ الطَّلُّ النَّدَى وَهَذَا مِثْلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ يَتَسَنَّهُ يَتَغَيَّرُ حَدَّثَنَا ٤٢٢١

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي

(أمرنا) بلفظ المجهول . الخطابي : أصح الأقاويل في تفسير القانت الداعي في حال القيام وليس السكوت المذكور تفسير القنوط لكنهم لما أمروا بالذكر شغلوا عن الكلام فانقطعوا عنه فقبل أمرنا بالسكوت وأما الصلاة الوسطى ففي أكثر الروايات أنها العصر وقيل صلاة الفجر وقيل صلاة الظهر والأقرب أنها المغرب وقيل سميت الوسطى لأنها ليست بأكثر الصلوات في عدد الركعات ولا بأقلها لكنها وسط بين أربع واثنتين والواو في (والصلاة الوسطى) بمعنى

بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يَصَلُّوا فَإِذَا صَلُّوا
 الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يَصَلُّوا وَلَا يَسْلُبُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ
 لَمْ يَصَلُّوا فَيَصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ
 وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيَصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ
 صَلُّوا رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ
 مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٢٢٢ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَيَزِيدُ بْنُ
 زُرَيْعٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ
 قُلْتُ لِعُثْمَانَ هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا
 إِلَى قَوْلِهِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ قَدْ نَسَخْتَهَا الْأُخْرَى فَلَمْ تَكْتُبْهَا قَالَ تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَخِي

التخصيص كقوله تعالى «فيها فاكهة ونخل ورمان». قوله (قيامًا) جمع القائم مر في باب صلاة
 الخوف. قوله (عبد الله) ابن محمد بن أبي الأسود ضد الأبيض واسمه حميد مصغر الحمد ابن الأسود
 البصرى فهو يروى عن جده وعن يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع و (حبيب) ضد العدو

لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ قَالَ حَمِيدٌ أَوْ نَحْوِ هَذَا

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُنْحِي الْمَوْتِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ٤٢٢٣
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ
 مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُنْحِي الْمَوْتِ قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ
 لِيُظْمِنَ قَلْبِي

بَابُ قَوْلِهِ أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَتَفَكَّرُونَ

٤٢٢٤ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ
 يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
 عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ابن الشهيد البصري و (يُدْعَاهَا) أى يتركها و (أبو سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف
 و (سعيد) هو ابن المسيب ، فان قلت كيف جاز الشك على إبراهيم عليه السلام قلت معناه لاشك
 عندنا بالطريق الأولى أن لا يكون الشك عنده أو كان الشك فى كيفية الاحياء لافى نفس الاحياء
 فان قلت لم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحق وهو أفضل بل هو أحق بعدم الشك قلت
 قالها تواضعا وهضم لنفسه أو معناه نحن أيتها الأمة أحق . قوله (إبراهيم) هو ابن موسى الفراء
 و (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني و (أبو بكر) ابن عبيد الله بن أبي مليكة وأخوه عبد الله تارة
 يكنى بأبي بكر أيضا وتارة بأبي محمد و (عبيد) مصغر العبد ضد الحر (ابن عمير) مصغر عمر أبو عاصم

وَسَلَّمَ فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَاتُ أَيُّودَ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ قَالُوا اللَّهُ أَعْلَمُ
فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عُمَرُ يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
ضُرِبْتُ مِثْلًا لِعَمَلٍ قَالَ عُمَرُ أَيُّ عَمَلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَمَلٍ قَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ غَنِيٍّ
يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ
أَعْمَالَهُ فَصَرَّهِنَّ قَطَعَهُنَّ

لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْلَافًا يُقَالُ الْخَفَّ عَلَى وَآخَ عَلَى وَأَخْفَانِي بِالمَسْئَلَةِ
فِيحْفِكُمْ يُجْهِدُكُمْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي
شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمْرٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَا
سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ

٤٢٢٥

الذي المكي مر في اتجهد و (شيء) أي من العلم به و (المثل) قال أهل البلاغة التشبيه التمثيلي متى
فشا استعماله على سبيل الاستعارة سمي مثلاً و (غني) هو ضد الفقير وفي بعضها بلفظ الجهول من
العناية و (أعرف) أي أفنى الرجل أعماله الصالحات ، فان قلت فيه دليل للبعثرة في إحباط الطاعة
بالمعصية قلت الكفر بحبط للأعمال اتفاقاً أو الاعتراف لا يستلزم الاحباط . قوله (فيحفكم)
أي في قوله تعالى «فيحفكم تبخلوا» وغرضه أن الإلحاح والإلحاف والإحفاء بمعنى واحد وهو
المبالغة والجهد و (ابن أبي مرثد) هو سعيد و (شريك) ضد الفريد ابن عبد الله بن أبي نعيم
بلفظ الحيوان المشهور مر في العلم و (عطاء بن يسار) ضد اليمين و (عبد الرحمن) ابن أبي عمرة

الَّذِي تَرَدُّهُ الْعُمْرَةُ وَالْعُمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ
وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ يَعْنِي قَوْلَهُ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا

٤٢٢٦ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا الْمُسُّ الْجُنُونُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ

غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَرَأَهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

٤٢٢٧ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا يَذْهَبُهُ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ

شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يَحْدُثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ
لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الْآخِرِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَتَلَاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

٤٢٢٨ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ فَأَعْلَمُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء و (يتعفف) أى يتحرز عن السؤال ويحسبه الجاهل غنيا مرفى
الزكاة و (عمر بن حفص) بالمهملتين بن غياث بكسر المعجمة وتخفيف انتحانية وبالثلثة
و (الأعمش) هو سليمان و (مسلم) بلفظ فاعل الاسلام أبو الضحى بضم المعجمة وفتح المهملة
وبالقصر و (بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة (ابن خالد) و (محمد بن بشار) بالموحدة
وشدة المعجمة و (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وضم المهملة وفتحها وبالراء اسمه محمد بن

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ
 مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَحَرَّمَ
 التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
 تَعْلَمُونَ . وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ
 الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ
 فِي الْخَمْرِ

٤٢٢٩

وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانَ
 عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الرَّبِّ

وَإِنْ تَدْوُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ

جعفر ومر الحديث في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد في كتاب الصلاة . قوله (قبصة) بفتح
 القاف وكسر الموحدة وبالمهمله (ابن عقبة) بضم المهمله وسكون القاف و (الشعبي) بفتح المعجمة
 وسكون المهمله عامر . فان قلت تقدم في المغازي وسيجيء في آخر في سورة النساء ان آخر آية نزلت

٤٢٣٠ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا
مُسْكِينٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي
أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفَوْهُ الْآيَةَ

٤٢٣١ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِصْرًا عَهْدًا وَيُقَالُ
غُفِرَانَكَ مَغْفِرَتَكَ فَاغْفِرْ لَنَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

هي يستفتونك قلت هذا قول ابن عباس وذلك قول البراء بن عازب أو يخصص بأن المراد آية نزلت في
المواريث أو في أحكام البيع . قوله (محمد) قال الكلاباذي أراه أنه ابن يحيى الدهلي ويقال انه محمد بن إبراهيم
البوسنجي و (النفيلي) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية وباللام عبد الله بن محمد مات سنة أربع
وثلاثين ومائتين و (مسكين) أخو الفقير (ابن بكير) مصغر البكر بالموحدة أبو عبد الرحمن الحراني
بالمهمله وشدة الراء بالنون مات سنة ثمان وتسعين ومائة و (خالد الحذاء) بفتح المهمله وشدة المعجمة
وبالمد و (مروان الأصفر) ويقال الأحمر أيضاً البصرى مر في الحج فان قلت لم قال أولاً عن
رجل مبهم ثم أوضح ثانياً بأنه ابن عمر ولم يوضحه في الأول قلت لعل هذا اتوضيح من الراوى
عن مروان أو تذكر آخراً بعد نسيانه . قوله (روح) بفتح الراء وبالمهمله والآية التي بعدها هي
قوله تعالى «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» الكشاف : عن عبد الله بن عمر أنه تلاها فقال لئن
آخذنا الله تعالى بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه فذكر لابن عباس فقال يغفر الله لأبي عبد الرحمن
قد وجد المسلمون مثل ما وجد فأنزل الله تعالى «لا يكلف» الخطابي : اختلف في نسخ الأخبار
فذهب كثير إلى المنع وآخرون إلى الجواز ما لم يكن كذباً والصحيح أنه لا يجرى فيما أخبر الله تعالى
عنه أنه كان لأنه يؤدي إلى الكذب ، وأما ما يتعلق بالأخبار من الأمر والنهي فالنسخ فيه جائز

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ قَالَ
نَسَخْتَهَا آيَةً الَّتِي بَعْدَهَا

سورة آل عمران

تَقَاةٌ وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ صِرٌّ بَرْدٌ شَفَا حُفْرَةٌ مِثْلُ شَفَا الرِّكِيَّةِ وَهُوَ حَرْفُهَا
تَبَوَّىءٌ تَتَّخِذُ مَعَسْكَرًا الْمَسُومَ الَّذِي لَهُ سِيَاءٌ بَعْلَامَةٌ أَوْ بَصُوقَةٌ أَوْ بِمَا كَانَ
رَبِييُونَ الْجَمِيعُ وَالْوَاحِدُ رَبِّي تَحْسُونَهُمْ تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قِتْلًا غَزَا وَاحِدًا غَازَ
سَنَكْتَبُ سَنَحْفَظُ نَزْلًا ثَوَابًا وَيَجُوزُ وَمَنْزِلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَقَوْلِكَ أَنْزَلْتَهُ .
وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالْخَيْلُ الْمُسَوَّمَةُ الْمُطَهَّمَةُ الْحَسَانُ وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ وَحْصُورًا لَا يَأْتِي
النِّسَاءَ وَقَالَ عِكْرِمَةُ مِنْ فَوْرِهِمْ مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ يُخْرِجُ الْحَيَّ

و فرق بعضهم بين ما أخبر أنه فعله وما أخبر أنه يفعله قالوا ما يفعله يجوز أن يعلقه بشرط وما فعله لا يدخل
الشرط فيه ، وعليه تأول ابن عمر الآية ويجرى ذلك مجرى العفو وهو كرم لا خلف وقد يجرى اسم النسخ
على ما وضع على الأمة التعبد به (سورة آل عمران) . قوله (الركية) بتخفيف الكاف المكسورة
البر و (الشفا الجرف) أى الطرف وقال تعالى «بخمسة آلاف من الملائكة مسومين» وقال
«ربيون كثير» وهو منسوب إلى الرب وكسر الراء للناسبة قال تعالى «تبوىء المؤمنون مقاعد
للقتال» وقال والنزل فى قوله تعالى «نزلا من عند الله» بمعنى الثواب ويحتمل أن يكون بمعنى المنزل
والأول مناسب للمعنى اللغوى وهو ما يوضع عند القادم من السفر النازل فى الحال و (المسومة)
المعلبة من السومة وهى العلامة أو المطهمة أى تامة الحسن أو المرعية من أسام الدابة . قوله (عبدالله

النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيْتَةً وَيُخْرِجُ مِنْهَا الْحَيَّ الْإِبْرَكَرَ أَوَّلَ الْفَجْرِ وَالْعَشَى مِثْلَ الشَّمْسِ
أَرَاهُ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ

مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَأَخْرَجَ مُتَشَابِهَاتٍ يُصَدِّقُ
بَعْضُهُ بَعْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ
وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ وَكَقَوْلِهِ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى

زَيْغٌ شَكٌّ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ الْمُشْتَبِهَاتِ وَالرَّاسِخُونَ يَعْلَمُونَ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ابن عبد الرحمن) ابن أبزي بفتح الهمزة وسكون المرحدة وفتح الزاي مقصوراً. قوله (يصدق) تفسير للتشابه وذلك أن المفهوم من الآية الأولى أن الفاسق أي الضال يزيد ضلالتة وتصدقه الآية الأخرى حيث يجعل الرجس على الذين لا يعقلون وكذلك حيث يزيد للبهتدي الهداية وأما اصطلاح الأصوليين فالحكم هو المشترك بين النص والظاهر والمتشابه هو المشترك بين المجرى والمؤول وقيل المحكم ما أحكم عبارته أي حفظت من الاحتمال والمتشابه بخلافه. الخطابي: المحكم هو الذي يعرف بظاهر بيانه تأويله وبواضح أدلته باطن معناه والمتشابه ما اشتبه منها فلم يتعلق معناه من لفظه ولم يدرك حكمه من تلاوته وهو على ضربين: أحدهما ما إذارد الى المحكم واعتبر به علم معناه والآخر ما لا سبيل الى الوقوف على حقيقته وهو الذي يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله ولا يبلغون كنهه فيرتابون فيه فيفتنون به وذلك كالإيمان بالقدر ونحوه. قوله (عبدالله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و(يزيد) من الزيادة التستري بضم الفوقانية الأولى وسكون المهملة وبالراء

وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ
الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ
ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ أُولُو الْأَلْبَابِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ
فَاحْذَرُوهُمْ

وَإِنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ
إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا
مَرْيَمَ وَابْنَهَا ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَذُرِّيَّتَهَا
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

٤٢٣٣

إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَأَخْلَقَ لَهُمْ

و (احذرهم) لأنهم طالبون لأنواع الفتنة في عقائد الناس وفي بعضها احذرهم أي أيها المخاطب
وفي بعضها احذروهم أي أيها الأمة . قوله (يستهل) أي يصيح ومر الحديث في كتاب الأنبياء في
موضع مفعل أي الفعيل بمعنى المفعول وهو قليل كقوله * أمن ریحانة الداعي السميع * أي المسمع

٤٢٣٤ لَأَخِيرَ أَيْمٍ هُوَ لَمْ مَوْجِعٍ مِنَ الْأَلْمِ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ مُفْعَلٍ حَدَّثَنَا حجاج بن
 منهال حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ
 لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَاَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ
 إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَأَخْلَاقُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
 إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ مَا يَحْدِثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قُلْنَا كَذَا وَكَذَا قَالَ فِي أَنْزَلْتَ كَانَتْ لِي بَرٌّ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَتِكَ أَوْ يَمِينِهِ فَقُلْتُ إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا
 فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ سَمِعَ هَشِيمًا

٤٢٣٥

قوله (حجاج) بفتح الميملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وسكون النون وباللام
 و(صبر) أي يحبس نفسه ليحلف أو القاضي بحبسه له وإطلاق الغضب على الله تعالى على سبيل المجاز
 والمراد لازمه أي إرادة إيصال العقاب و(الأشعث) بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما
 وبالمثلثة و(أبو عبدالله) كنيته عبد الله بن مسعود من الحديث في أواخر كتاب الشهادات
 و(علي) هو ابن أبي هاشم البغدادي من في باب ما أدى زكاته و(هشيم) مصغر الهشم في باب
 التيمم و(العوام) بفتح الميملة وشدة الواو

أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً فِي السُّوقِ فَخَلَفَ فِيهَا لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا
 مَا لَمْ يُعْطَهُ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَزَلَّتْ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ
 وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَاتَتَا تَخْرِزَانَ فِي بَيْتِ
 أَوْفَى الْحُجْرَةَ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِاشْفَافِي كَفَّهَا فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى
 فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ
 يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ ذَكَرُوا بِاللَّهِ وَأَقْرَأُوا عَلَيْهَا
 إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ فَذَكَرُوا فَاعْتَرَفَتْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٤٢٣٦

﴿ابن حوشب﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون الواو بينهما وبالوحدة في البيع و﴿إبراهيم﴾ السكسكى
 بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى . فان قلت الحديث السابق يدل على أن سبب النزول البئر
 التي في الأرض وهذا على أن سببه بيع السلعة قلت لعل الآية لم تبلغ إلى ابن أبي أوفى إلا عند إقامة
 السلعة فظن أنها نزلت في ذلك أو القضيتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية بعدهما واللفظ عام
 متناول لهما ولغيرهما ولفظ ﴿أعطى﴾ بضم الهمزة وفتح الطاء وكسرها مستقبلا وماضيا . قوله
 ﴿نصر﴾ بفتح النون وسكون المهملة ابن علي الجهضمي بالجيم والمعجمة المفتوحين و﴿بخريزان﴾
 من خريز الخف يخريزه بضم الراء وكسرها و﴿الاشقي﴾ بكسر الهمزة وسكون المعجمة وبالفاء

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ
سَوَاءٌ قَصِدٌ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مَعْمَرٍ . وَحَدَّثَنِي
٤٢٣٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ مِنْ
فِيهِ إِلَى فِي قَالَ انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جَاءَ بَكْتَابٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ
قَالَ وَكَانَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِي فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرِي
إِلَى هِرَقْلَ قَالَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ
نَبِيٌّ فَقَالُوا نَعَمْ قَالَ فَدُعِيَتْ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ
يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ
فَقُلْتُ أَنَا فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ثُمَّ دَعَا بَرَجْمَانَهُ فَقَالَ قُلْ
لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذَّبُوهُ

مقصورا آلة الخرز للأسكاف . قوله (المدة) أى مدة المصالحة و (دحية) بفتح الميم الأولى
وكسرهما وسكون الثانية و (بصرى) بضم الواو وإسكان الميم وفتح الراء مقصوراً بمدينة بين

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنَّ يُوثَرُوا عَلَى الْكَذِبِ لَكَذَبْتُ ثُمَّ قَالَ
 لَتَرْجَمَانَهُ سَلَهُ كَيْفَ حَسَبَهُ فَيَكُمُّ قَالَ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ قَالَ فَهَلْ كَانَ
 مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ
 مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ أَتَبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ قَالَ قُلْتُ بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ
 قَالَ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ
 دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ
 قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا يُصِيبُ
 مَنَا وَنُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قَالَ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا
 هُوَ صَانِعٌ فِيهَا قَالَ وَاللَّهِ مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ قَالَ فَهَلْ قَالَ
 هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ لَتَرْجَمَانَهُ قُلْتُ لَهُ إِي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ
 فَيَكُمُّ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فَيَكُمُّ ذُو حَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبْعَتْ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا
 وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ
 قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ

الشام والحجاز و (الحسب) ما يعده الرجل من مفاخر آبائه . فان قلت مرفى أول الكتاب بلفظ

فَقُلْتُ بَلْ ضَعُفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَ بِالْكَذِبِ
قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالُوا فَزَعَمْتُ أَنْ لَا أَعْرِفُتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى
النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ
أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ فَزَعَمْتُ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةِ الْقُلُوبِ
وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى
يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَزَعَمْتُ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ
سَجَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تَبْتَلِي ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ
هَلْ يَغْدُرُ فَزَعَمْتُ أَنَّهُ لَا يَغْدُرُ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدُرُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ
هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتُ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ
أَتَمَّ يَقُولُ قِيلَ قَبْلَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِي يَا مَرْكَمُ قَالَ قُلْتُ يَا مَرْكَمُ نَابًا لِلصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ
وَالْعَفَافِ قَالَ إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَانَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ
أَكْأْظُنَّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَيْ أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ
لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلَيْسَلْنِي مُلْكُهُ مَا تَحْتِ قَدَمِيَّ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ

النسب وهنا بلفظ الحسب قلت الحسب مستلزم لذلك و (الأريسي) بفتح الهمزة وكسر الراء

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ
 اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ
 بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلِمًا وَأَسْلِمْ يَوْمَ تَكُ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِن
 عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ دَعَاؤُا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا
 لَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ إِلَى قَوْلِهِ أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ
 ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي
 حِينَ خَرَجْنَا لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ أَنَّهُ لِيَخَافَهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ فَمَا
 زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيُظْهِرُنِي حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ
 عَلَيَّ الْإِسْلَامَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَدَعَا هِرَقْلَ عَظْمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ فَقَالَ
 يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرَّشْدِ آخِرَ الْأَبَدِ وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ
 مُلْكُكُمْ قَالَ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حَمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غَلِقَتْ

الخفيفة وبالمهملة بين التحتانيتين الزراع لأنهم يتبعونك ويقلدونك في الاعراض عن الايمان
 و (أمر) بوزن علم أى عظم و (ابن أبى كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة كناية
 عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شبهوه به فى مخالفته دين آباءه و (بنو الأصفر) هم الروم
 و (حاصوا) بالمهملتين أى نفروا و (على بهم) يقال على يزيد أى اعطى زيدا وعلى زيداً أى أولنيه

فَقَالَ عَلَىٰ بِهِمْ فِدَعَا بِهِمْ فَقَالَ إِنِّي أِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ
مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُ فَسَجِدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ

٤٢٣٨ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ إِلَىٰ بِهِ عَلِيمٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا وَكَانَ أَحَبَّ
أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحَاءُ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا
تَحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا
مِمَّا تَحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىٰ يَبْرَحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرًّا وَذُخْرًا
عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْ ذَلِكُ مَالٌ رَائِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا

مر الحديث مبسوطا في أول الجامع ﴿باب قوله تعالى: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾
قوله ﴿أبو طلحة﴾ اسمه زيد بن سهل زوج أم أنس و﴿يبرحاء﴾ أشهر الوجوه فيه فتح الموحدة
وسكون التحتانية وفتح الراء وإهمال الحاء مقصورا وهو بستان بالمدينة و﴿نخ﴾ بفتح الموحدة
وإسكان المعجمة كلمة تقال عند المدح والرضا بالشئ وتكرر للبالغة و﴿رائح﴾ أى يريح فيه صاحبه

فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي

عَمِّهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَرُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ حَدَّثَنِي ٤٢٣٩

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ مَالٌ رَاجِحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ٤٢٤٠

الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ

وَأَبِي وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا

قُلْ فَاتُوا بِالَّتُورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ٤٢٤١

حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ

زَنِيَا فَقَالَ لَهُمْ كَيْفَ تَفْعَلُونَ بَيْنَ زَنَى مِنْكُمْ قَالُوا نَحْمَمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا فَقَالَ

لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ فَقَالُوا لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ

كَذَبْتُمْ فَاتُوا بِالَّتُورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَوَضَعَ مَدْرَأَسَهَا الَّذِي يَدْرُسُهَا

فِي الْآخِرَةِ وَقَالَ ﴿رُوحٌ﴾ بفتح الراء وبالمهملة ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهملة وتخفيف الموحدة وأما مالك فقال «رائح» من الرواح أى من شأنه الذهاب والقوات فاذا ذهب فى الخير فهو أولى مر الحديث فى باب الزكاة على الأقارب . قوله ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس ابن عياض اللثي و﴿نحممهما﴾ أى نسود وجوههما بالفحم والرماد ﴿و المدارس﴾ بلفظ فاعل المفاعلة و﴿الذى يدرسها﴾ أى يتلوها تفسيره وفى بعضها مدراسها بصيغة المبالغة و﴿دون يده﴾

مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ
الرَّجْمِ فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ مَا هَذِهِ فَلَبَّأَ رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا هِيَ آيَةُ
الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ
صَاحِبَهَا يَجْنَأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ

٤٢٤٢ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ مَيْسِرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ
أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ قَالَ خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى
يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ

٤٢٤٣ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
قَالَ قَالَ عُمَرُ وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فِينَا نَزَلَتْ إِذْ

أى قبلها و (ونزع) أى عبد الله يد المدراس و (يجنأ) بالجيم من جنأ الرجل على الشيء يجنأ نحو
قرأ يقرأ إذا أكب عليه وفي بعضها يجنى من التفعيل وفي بعضها من الجنو بالمهملة وهو الميل والانعطاف
مر قبيل كتاب فضائل الصحابة . الخطابي : فيه أن الاحصان يقع بنكاح أهل الكفر وإنما
رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوحى الله تعالى إليه من أمره وإنما احتج عليهم بالتوراة
استظهاراً للحجة وإحياء لحكم الله الذى كانوا يكتمونونه . قوله (ميسرة) ضد الميمنة
و (أبو حازم) بالمهملة والزاي و (خير الناس للناس) أى خير بعض الناس لبعضهم وأنفعهم لهم
من يأتى بأسير مقيد فى السلسلة إلى دار الإسلام ليسلم وإنما كان خيراً لأنه بسببه صار مسلماً وحصل

هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا قَالِ نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ بَنُو حَارِثَةَ
وَبَنُو سَلَمَةَ وَمَا نُبِحُّ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً وَمَا يُسْرِنِي أَنَّهَا لَمْ تُنَزَلْ لِقَوْلِ اللَّهِ
وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا

لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** حَبَانُ بْنُ هُوَسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ٤٢٤٤

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ اللَّهُمَّ
الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَنَزَلَ
اللَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَى قَوْلِهِ فَانْتَهَمُ ظَالِمُونَ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ

عَنِ الزُّهْرِيِّ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ٤٢٤٥

شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ
يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ بِمَنْ حَمَدَهُ اللَّهُ رَبَّنَا

أصل جميع السعادات الدنيوية والأخروية . قوله (بنو حارثة) بالمهملة والمثلثة و (بنو سلمة) بفتح
المهملة وكسر اللام قبيلتان من الأنصار . قوله (حبان) بكسر الحاء وشفة الموحدة وبالنون ،
(وإسحاق بن راشد) ضد الضيال الحراني بالمهملة والراء الشديدة و (الوليد بن الوليد) بفتح

لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَالِدَ بْنَ الْوَالِدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ
اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضِرٍّ وَاجْعَلْ أَسْنِينَ كَسْنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَكَانَ
يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءٍ مِنَ
الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ الْآيَةَ

وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَائِكُمْ وَهُوَ تَأْنِيثُ أُخْرِكُمْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ فَتَحَا أَوْ شَهَادَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا ٤٢٤٦

أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أَحُدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينَ فَذَكَ
إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَائِهِمْ وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ اثْنَيْ
عَشَرَ رَجُلًا

بَابُ أَمَنَةٍ نَدَّاسًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٤٢٤٧

الواو وكسر اللام في اللفظين و (سلمة) بالفتوحات و (عياش) بفتح المهملة وشدة التثنية
وبالمعجمة (ابن أبي ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة و (الوطأة) كالضغطة لفظا ومعنى و (مضر)
بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء أبو قريش ومررت الأحاديث في باب يهوى بالتكبير حين يسجد
وفي أول الاستسقاء . قوله (عمرو) بالواو ابن خالد و (زهير) مصغر الزهر و (الرجالة)
بتشديد الجيم و (عبد الله بن جبير) مصغر ضد الكسر و (إسحاق) هو البغوي بالموحدة والمعجمة

أَبُو يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
 أَبِي طَلْحَةَ قَالَ غَشِينَا النَّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ لَجَعَلُ سِنِي يَسْقُطُ
 مِنْ يَدِي وَأَخْذَهُ وَيَسْقُطُ وَأَخْذَهُ

الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا
 مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ الْقَرْحُ الْجِرَاحُ اسْتَجَابُوا أَجَابُوا يَسْتَجِيبُ يُجِيبُ

إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَرَاهُ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٢٤٨

أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَبْنَا اللَّهَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
 قَالهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْتِيَ فِي النَّارِ وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ قَالُوا إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ

والواو ويقال له لؤلؤ سكن بغداد و (حسين) مصغر ابن محمد بن المعلم المكتب و (شيبان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة أبو معاوية النحوي و (المصاف) بتشديد الفاء جمع المصاف وهو الموقف في الحرب مر في غزوة أحد و (يستجيب) يجيب أي استفعل بمعنى أفعال قال الشاعر :

وداع دعا ياهن يجيب إلى النداء فلم يستجبه عند ذلك مجيب

قوله (أراه) أي أظنه وفي كون مثل هذه الرواية حجة خلاف و (أبو بكر) هو ابن عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة المقرئ المحدث قيل اسمه شعبة مر آخر الجنائز و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وبالنون عثمان الاسدي و (أبو الضحى) اسمه سالم . قوله (عبد الله

٤٢٤٩ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ
عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُتِيَ فِي النَّارِ
حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ الْآيَةَ سَيُطَوَّقُونَ
٤٢٥٠ كَقَوْلِكَ طَوْقَهُ بَطُوقٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّزْ كَاتِمًا مِثْلَ لَهُ مَالَهُ
شَجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتِهِ يَعْنِي بِشَدْقِهِ يَقُولُ
أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى

ابن منير) بصيغة الفاعل من الانارة بالنون والراء و (أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة
هاشم بن القاسم ولقبه قيصر التميمي ويقال الكنانى الحافظ الخراسانى سكن بغداد مر فى الوضوء
و (مثل) أى صور له ماله (شجاعا) أى حية (أقرع) أى منحصر شعر الرأس لكثرة سمه
و (الزيبية) بفتح الزاى وكسر الموحدة الاولى النقطة السوداء فوق العين و (اللزيمة) بكسر

كثيراً حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن
الزبير أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركب على حمار على قطيفة فذكية وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود
سعد بن عباد في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر قال حتى مر بمجلس
فيه عبد الله بن أبي ابن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي فاذأ في المجلس
أخلط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين وفي
المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن
أبي أنفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم ثم وقف فزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي

اللام والزاي تقدم شرحه في باب أتم مانع الزكاة . قوله (قطيفة) أي دثار مخمل أي مهدب و(فدك)
بفتح الفاء والمهمله قرية بمرحلتين من المدينة و(سعد بن عباد) بضم المهمله وتخفيف الموحدة
و(الحارث) بالمهمله والمثلثة و(الخزرج) بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وبالجم
و(عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وخفة الموحدة المفتوحة وشدة التحتانية (ابن سلول) بفتح
المهمله غير منصرف و(ابن) هو بالرفع لانه صفة عبد الله لا صفة أبي لان سلول اسم أم عبد الله
و(اليهود) عطف إما على المشركين وإما على العبدية وفي بعضها وقع لفظوا المسلمين مرة أخرى بعد
اليهود فلعل في بعض النسخ كان أولاً وفي بعضها كان آخرها لجمع الناسخ بينهما والله أعلم و(عبد
الله بن رواحة) بفتح الراء وخفة الواو وبالمهمله الانصاري شهد العقبة نقيبا و(العجاجة) بفتح

اُنْ سَلُوْا اِيَّهَا الْمَرْءُ اِنَّهُ لَا اَحْسَنَ مِمَّا تَقُوْلُ اِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي
 مَجْلِسِنَا اَرْجِعْ اِلَى رَحْلِكَ فَمِنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بِنُ رَوَّاحَةَ
 بَلَى يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَاغْشَيْنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَاَنَا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُوْنَ
 وَالْمُشْرِكُوْنَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتْتَاوَرُوْنَ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ
 عَلٰى سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا سَعْدُ اَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ
 اَبُو حَبَابٍ يَرِيْدُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنِ اُبِيٍّ قَالَ كَذَّابًا وَكَذَّابًا قَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ
 اَعْفُ عَنْهُ وَاَصْفَحْ عَنْهُ فَوَالَّذِي اَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللّٰهُ بِالْحَقِّ الَّذِي
 اَنْزَلَ عَلَيْكَ لَقَدْ اَصْطَلَحَ اَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيْرَةِ عَلٰى اَنْ يَتَوَجَّوْهُ فَيَعْصِبُوْنَهُ بِالْعِصَابَةِ

المهمله وتخفيف الجيم الاولى الغبار و(خمر) أى غطى و(لا أحسن) بلفظ أفعال التفضيل وهو
 جزاء لقوله إن كان عند الكوفية دال عليه عند البصرية وعطف اليهود على المشركين وإن كانوا
 داخلين فيهم تخصيصاً بذكرهم في زيادة الشر و(سكنوا) بالنون وبالفوقانية روايتان و(أبو حباب)
 بضم المهمله وخفة الموحدة الاولى . فان قلت : التكنية تكريمة وليس المقام كذلك . قلت التكنية
 قد تكون لغيرها كالشبهة ونحوها . قوله (ولقد اصطالح) في بعضها بدون الواو . فان قلت :
 ما وجهه . قلت يكون بدلا أو عطف بيان وتوضيح أو حرف العطف محذوف و(البحيرة) مصغر
 البحرة ضد البرة أى البلدة يقال هذه بحرتنا أى بلدتنا و(يعصبوه) في بعضها يعصبونه بالنون أى
 يجعلونه رئيساً لهم ويسودوه عليهم وكان الرئيس معصباً لما يعصب برأيه من الامر ، وقيل بل كان

فَلَمَّا آتَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرَقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ
 فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَصْحَابَهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَضْرِبُونَ عَلَى
 الْأَذَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلِتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ
 الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا الْآيَةَ وَقَالَ اللَّهُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ
 يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَكَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ فَلَمَّا
 غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صِنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ
 ابْنُ أَبِي سَلُوبٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعِبْدَةِ الْأَوْثَانِ هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ
 فَبَايَعُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلُبُوا

لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا

٤٢٥٢

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الرُّؤْسَاءُ يَعْصِبُونَ رِمَوسَهُمْ بِعَصَابَةٍ يَعْرِفُونَ بِهَا وَ (شَرَقَ) بفتح المعجمة وكسر الراء أى غص
 بذلك (والصناديد) جمع الصنديد وهو السيد وعطف عبدة الاوثان على المشركين تخصيصا لأن
 إيمانهم كان أبعد وضلالهم أشد و (بايعوا) بلفظ الماضى والامر (باب قوله لا تحسبن الذين
 يفرحون) قوله (زيد بن أسلم) بلفظ أفعل التفضيل و (عطاء بن يسار) ضد اليمين و (بمقعدهم)

الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَدَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَزَلَّتْ لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ الْآيَةَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ إِذْ هَبَّ يَارَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَنْ كَانَ كُلُّ امْرَأَةٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبُّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا لِنَعْدَبَنَّ أَجْمَعُونَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ إِذَا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بغيره فَأَرَوْهُ أَنَّ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتَابِهِمْ ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ

أى قعودهم بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال أقام خلاف الحى يعنى بعدهم يعنى ضعنوا ولم يظعن معهم . قوله (علقمة) بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن وقاص بفتح الواو وشدة القاف وبالمهملة المدنى مر فى أول الجامع و (مروان) هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين الاموى و (رافع) ضد الخافض المدنى بواب مروان و (لنعدبن) لان كلنا يفرح بما أوتينا ونحب أن نحمد بما لم نفعل و (شئ) قيل هو بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (ابن

عَبَّاسٌ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ قَوْلَهُ يَفِرُّ حُونَ
بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا . تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
مَرْوَانَ بِهَذَا

٤٢٥٤

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ كُرَيْبِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَتْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ قَعَدَ
فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ لَا يَأْتِ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً
ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

٤٢٥٥

مقاتل) بصيغة فاعل المقاتلة بالقاف والفوقانية محمد المروزى و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة
الجيم الاولى الا عور المصيصى بالمهملتين و (شريك) بفتح المعجمة ابن عبد الله بن ابي نمر بلفظ
الحيوان المشهور و (كريب) مصغرا الكرب بالراء والموحدة و (استن) اى استاك و (مخرمة)

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ٤٢٥٦
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَاتَمِي مَيْمُونَةَ فَقَامْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرِحْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَادَةٌ فَنَامَ رَسُولُ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طُولِهَا فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ
الْعَشْرِ الْآخِرَةَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ ثُمَّ أَتَى شَا مَعْلَقًا فَأَخَذَهُ فِتْوَضًا ثُمَّ قَامَ
يَصِلِي فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعُ يَدُهُ عَلَى
رَأْسِي ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفْتَلِيهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ

رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ **حَدَّثَنَا** ٤٢٥٧

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ

بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة الاسدى وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفتل أذنه
ليذهبه عن بقية النوم وليستحضر هو أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (معلقا) بالتذكير
تارة ومعلقة بالتأنيث أخرى نظرا إلى لفظ الشن وإلى معنى القرية و (معن) بفتح الميم وسكون

كُرَيْبٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ
 مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ
 الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ
 بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ
 بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَلَّقَةٍ
 فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيُ فَصَنَعَتْ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبَتْ
 فَقَمَّتْ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي
 وَأَخَذَ بَأُذُنِي بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ
 ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى
 رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ

٤٢٥٨

المهملة وبالنون ومر الحديث في باب السمر بالعلم وفي باب التخفيف في الرضوء وفي كتاب الوتر

اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
 خَالَتُهُ قَالَ فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ
 اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ
 آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بَأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِمُهَا
 فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
 أَوْتَرَ ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ
 فَصَلَّى الصُّبْحَ

سورة النساء

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَنْكِفُ قَوْمًا قَوْمًا قَوْمًا قَوْمًا مِنْ مَعَايِشِكُمْ لَهْنٌ سَيِّلًا

(سورة النساء) قوله (قواما) بالواو قراءة ابن عمر قال تعالى «ولا توتوا السفهاء أموالكم التي

يَعْنِي الرَّجْمَ لِلثَّيْبِ وَالْجَلْدَ لِلْبَكْرِ وَقَالَ غَيْرُهُ مُثْنِي وَثَلَاثَ يَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا
وَأَرْبَعًا وَلَا يُجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعًا

٤٢٥٩ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ

ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا
وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ فَزَوَّاتُ فِيهِ وَإِنْ
خَفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى أَحْسِبُهُ قَالَ كَانَتْ شَرِيكَتُهُ فِي ذَلِكَ الْعَذْقِ

٤٢٦٠ **وَفِي مَالِهِ حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ

كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ
تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيهَا تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ وَيَعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَاهَا فَيُرِيدُ وَلِيهَا أَنْ

جعل الله لكم قياماً . قوله (يعني اثنين وثلاثا وأربعا) فان قلت ليس معناه ذلك بل معناه
المكرر نحو اثنين اثنين . قلت تركه اعتمادا على الشهرة أو عنده ليس بمعنى التكرار وهو غير منصرف
للعدل والوصف . وقال الزمخشري : لما فيها من العدلين عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكرارها
قوله (لا يجاوز) إشارة إلى ما قال بعض النحاة بجواز خماس ومخمس وعشار ومعشر . قال ابن
الحاجب : وهل يقال فيما عدا أرباع ومربع إلى التسعة أو لا يقال فيه خلاف أصحها أنه لم يثبت . قال وقد
نص البخاري في صحيحه على ذلك . قوله (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني و(ابن جريج) هو
عبد الملك و(العذق) بفتح العين المهملة النخلة نفسها وبكسرهما اتقنوم من النخل كالعقود من

يَزُوجَهَا بغيرِ أَنْ يُقْسَطَ فِي صِدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرَهُ فَهَوَا عَنْ أَنْ
يَنْكَحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ فَأَمُرُوا
أَنْ يَنْكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَإِنَّ
النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَانزَلَ اللَّهُ
وَيَسْتَفْتُرُ نَكَاحَ فِي النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى وَتَرْغَبُونَ
أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ
قَالَتْ فَهَوَا أَنْ يَنْكَحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا
بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُمْ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا
عَلَيْهِمْ الْآيَةَ وَبِدَارًا مُبَادِرَةً أَعْتَدْنَا أَعْدَدْنَا أَفْعَلْنَا مِنَ الْعِتَادِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي

٤٢٦١

الغيب . قوله ﴿ يعطيا ﴾ بالنصب وآية أخرى هي قوله تعالى ﴿ قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم ﴾
الآية . قوله ﴿ نهوا ﴾ أى عن نكاح المرغوب فيها جميلة متمولة لأجل رغبتهن عن قليلة الجمال والمال فينبغي
أن يكون نكاح اليتيمات كلها على السواء . يقال رغب فيه إذا أراده ورغب عنه إذا لم يرد . الخطابي :
يقال أقسط الرجل إذا عدل وقسط . إذا جار . قال تعالى ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ وقال تعالى ﴿ وأما
القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ أى فان خفتم المشاحنة في الصداق وأن لا تعدلوا فيه فلا تنكحوهن

قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ
 أَنَّهُ نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ
 بِالْمَعْرُوفِ

٤٢٦٢

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ الْآيَةَ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
 وَالْمَسَاكِينُ قَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ . تَابَعَهُ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 يُوصِيكُمُ اللَّهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ جَرِيحٍ

٤٢٦٣

أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مُنْكَدَرٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَةَ مَا شِئْتُمْ فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَانكحوا غيرهن من الغرائب . قوله (عبد الله بن نمير) مصغر النمر الحيوان المشهور و (ولى
 اليتيم) متصرف ماله و قيمه و في بعضها مال اليتيم فالضمير في كان راجع إلى متصرفه بقريته المقام
 قوله (أحمد بن حميد) مصغر الحمد القرشي الكوفي مات سنة ثمان و مائتين و (عبيد الله) ابن عبيد
 الرحمن بالتصغير فيما مات عام ثنتين وثمانين و مائة و (سفيان) هو الثوري و (الشييباني) بفتح
 المعجمة و إسكان التحتانية و بالموحدة أبو إسحاق سليمان . قوله (ليست بمنسوخة) تفسير للحكمة
 و الأمر في (فارزقوهم) للندب أو للوجوب فيشرع إعطاء الحاضرين نصيبا من التركة إما مندوبا
 و إما واجبا و قيل هو منسوخ بآية الميراث . قوله (بني سلة) بفتح المهملة و كسر اللام و قال بعضهم

لَا أَعْقُلُ فِدْعَا بِمَاءٍ فَتَوْضًا مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ
فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلَتْ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

٤٢٦٤ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ وَرْقَانَ عَنِ

ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ
وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ لِيَجْعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ
الْأُنثَى وَجَمَلٌ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَالثَّلَاثُ وَجَمَلٌ لِلْمَرْأَةِ
الْثَمَنُ وَالرُّبْعُ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرُ وَالرُّبْعُ

لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهَا الْآيَةُ وَيَذَكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٤٢٦٥ لَا تَعْضَلُوهُنَّ لَا تَقْهَرُوهُنَّ حُوبًا إِمَّا يَعْمَلُوا يَمِيلُوا نَحْلَةَ النَّحْلَةِ الْمَهْرُ **حَدَّثَنَا**

مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهَا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ

نزلت الآية في حق سعد بن أبي وقاص و (ورقاً) مؤنث الأورق بالواو والراء الخوارزمي ثم
المداثني و (عبدالله بن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهمله (وأسباط) بفتح الهمزة وإسكان
المهمله وبالموحدة وبالمهمله القرشي و (سليمان الشيباني) بفتح المعجمة و (أبو الحسن السوائي)

لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ قَالَ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ
بِأَمْرَاتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزُوجُوهَا
فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ

وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ الْآيَةَ مَوَالِيَ أَوْلِيَاءِ
وَرِثَتَهُ عَاقَدَتْ هُوَ مَوْلَى الْمَيْمِينِ وَهُوَ الْحَايِفُ وَالْمَوْلَى أَيُّضًا ابْنُ الْعَمِّ وَالْمَوْلَى

الْمُنْعَمُ الْمُعْتَقُ وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ وَالْمَوْلَى مَوْلَى فِي الدِّينِ حَدَّثَنِي ٤٢٦٦

الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ قَالَ وَرِثَتَهُ
وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ كَانُوا الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ
الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحْمِهِ لِلْأَخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ

بضم المهملة وخفة الواو وبالهمز بعد الالف اسمه مهاجر مر في باب الابراء بالظهر . قوله (معمر) بفتح الميمين ابن راشد الصنعاني و(موالي) يعني اولياء وريثته بنصب اللفظين تفسيراً للموالى وفي بعضها اولياء موالى والاضافة للبيان نحو شجر الأراك يعني اولياء الميت الذين يلون ميراثه ويحوزونه على نوعين : ولى بالارث أى اقرباة وهو الوالدان والاقربون ، وولى بالموالاته وعقد الولاء وهم الذين عاقدت أيمانكم . قوله (ادريس) هو ابن يزيد من الزيادة (الاولدى) بالواو وبالمهملة الكوفى مر في الكفالة و (طلحة بن مصرف) بكسر الراء الشديدة الهمدانى فى البيع

فَلَمَّا نَزَلَتْ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي نُسَخَتْ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ مِنَ
النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ
إِدْرِيْسَ وَسَمِعَ إِدْرِيْسُ طَلْحَةَ

٤٢٦٧ إِنَّ اللَّهَ لَا يُظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَعْنِي زَنَةَ ذَرَّةٍ **خَدَمْنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ هَلْ
تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ وَهَلْ
تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ آيَةَ الْبَدْرِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا
تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذْنٌ مُؤَذِّنٌ يَتَّبِعُ كُلَّ أُمَّةٍ

و(الرفادة) الاعانة والاعطاء و(حفص) بالمهملتين (ابن ميسرة) ضد الميمنة . قوله (تضارون) بتشديد الراء أى هل تضارون غيركم فى حالة الرؤية بمزاحة أو جفاء ونحوه وبتخفيفها أى هل يلحقكم فى رؤيته ضير وهو الضرر ولفظ (ضوء) بالجر بدل مما قبله وفى بعضها ضوأى بلفظ فعل بفتح الفاء والتشبيه إنما وقع فى الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف لا فى المقابلة والجهة وسائر الامور التى جرت العادة بها عند الرؤية والحديث يرد مذهب المعتزلة فيها . قوله (يتبع)

مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا
يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا وَغَيْرَاتُ
أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ
ابْنِ اللَّهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ فَقَالُوا
عَطَشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ إِلَّا تَرُدُّونَ فَيَحْشُرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ
بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ مَنْ كُنْتُمْ
تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ
وَلَا وَلَدٍ فَيُقَالُ لَهُمْ مَاذَا تَبْغُونَ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ
كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْه
فِيهَا فَيُقَالُ مَاذَا تَنْتَظَرُونَ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوا فَارْقَنَا النَّاسَ فِي

بالرفع وفي بعضها بالجزم بتقدير اللام كقوله تعالى «قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة»
و «غبرات» هو جمع لجمع الغابر أى البقايا . فان قلت التصديق والتكذيب راجعان إلى الحكم
الموقع لا إلى الحكم المشار إليه إذا قيل زيد بن عمرو جاء فكذبتة فقد أنكرت المحمى لا كونه ابن
عمرو قلت نبي اللازم وهو كونه ابن الله ليلزم نبي الملزوم وهو عبادة ابن الله أو نقول الرجوع
المذكور هو مقتضى الظاهر وقد يتوجه بحسب المقام إليهما جميعا أو الى المشار إليه فقط . قوله
«أتاهم» أى ظهر لهم والأتان مجاز عن الظهور و «أدنى صورة» أى أقربها . الخطابى : الصورة
الصفة يقال صورة هذا الأمر كذا أى صفته أو أطلق الصورة على سبيل المشاكلة والمجانسة

الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبِهِمْ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ
فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ لَا نَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا الْمُخْتَالُ
وَالْمُخْتَالُ وَاحِدٌ نَطْمَسَ نُسُوبَهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَاهُمْ طَمَسَ الْكِتَابَ مَحَاهُ
سَعِيرًا وَقُودًا حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

٤٢٦٨

عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ قَالَ لِي

و (الرؤية) بمعنى العلم لأنهم لم يروه قبل ذلك ومعناه يتجلى الله لهم على الصفة التي يعرفونه بها قال
وهذه الرؤية غير الرؤية التي هي ثواب للأولياء وكرامة لهم في الجنة إذ هذه للتمييز بين من عبده الله
ومن عبد غيره ، وقال (هل تضارون) أى هل تتزاحمون عند رؤيته حتى يلحقكم الضرر ووزنه
تفاعلون حذف إحدى اتأين منهما وقال يقال لبقية الشيء غير وجمعه أخبار وقد جمع على الغبرات
قوله (أفقر) أى أحوج يعنى لم يتبعهم فى الدنيا مع الاحتياج إليهم فى هذا اليوم بالطريق الأولى
فان قلت ما الفائدة فى قولهم : لا يشرك بالله إذ يوم القيامة ليس يوم التكليف قلت قالوه استلذاذاً
وافتحاراً بذلك أو تذكارا لسبب النعمة التى وجدوها (باب قوله تعالى : فكيف إذا جئنا من كل
أمة بشهيد) قوله (المختال والمختال بمعنى واحد) قال تعالى «إن الله لا يحب كل مختال فخور» والمختال
المتكبر أى يتخيل فى صورة من هو أعظم منه كبراً وفى الكشف هو اتياه الجهول الذى يتكبر
عن إكرام أصحابه وأقاربه وأما الخال فهو الكبر ، فان قلت فكيف يكونان بمعنى واحد قلت لعل
الخال بمعنى الخائل وهو المتكبر وفى بعضها المختال والمختال واحد وهو غير ظاهر إذ الختل هو الخديعة
فلا يناسب معنى التكبر . قوله (نطمس) بالنصب حكاية عن قوله تعالى «من قبل أن نطمس»
و (وقوداً) هو تفسير سعيراً قال تعالى «كنى بجهنم سعيراً» . قوله (صدقة) أخت الزكاة (ابن
الفضل) بسكون المعجمة و (يحيى) أى القطان و (سفيان) أى الثورى و (سليمان) أى
الاعمش و (إبراهيم) أى النخعى و (عبيدة) بفتح المهملة السلماني و (عمرو بن مرة) بضم الميم

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُ عَلَى قُلْتُ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ فَانِي
أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ فَكَيْفَ
إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا قَالَ أَمْسِكْ فَإِذَا
عَيْنَاهُ تُذْرَفَانِ

وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ صَعِيدًا
وَجَهَ الْأَرْضِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَتْ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا فِي جَهَنَّمَ
وَاحِدٌ وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ كَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ
وَقَالَ عُمَرُ الْجَبْتُ السَّحَرُ وَالطَّاعُوتُ الشَّيْطَانُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ الْجَبْتُ بِلِسَانِ
الْحَبَشَةِ شَيْطَانٌ وَالطَّاعُوتُ الْكَاهِنُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ هَلَكْتُ قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ

٤٢٦٩

وشدة الراء الجملی بفتح الجیم التابعی وقد ذکر البخاری کلام یحیی للتعویة وإلا فاسناد عمر ومقطوع
وبعض الحدیث مجهول و (یذرفان) بکسر الراء یسبل منهما الدمع . قوله (جهنمة) مصغر الجنة
بالجیم والنون قبيلة و (أسلم) بأفعل التفضیل قبيلة أيضا قال تعالی «یریدون أن یتحاکوا الی
الطاعوت» وقال تعالی «یؤمنون بالجبت والطاعوت» والجبت کلمة تقع علی الصنم والکاهن والساحر
والشیطان وهذا لیس عربیا لاجتماع الجیم والتاء فی کلمة واحدة . قوله (محمد) ای ابن سلام
و (عبدة) ضد الحرة ابن سلیمان و (أسماء) هی بنت أبی بکر رضی الله تعالی عنهما ، فان قلت
تقدم فی أول التیمم أنها لعائشة قلت كانت لأسماء واستعارتها عائشة منها فاسند إليها بملاسة الاستعارة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلِبِهَا رَجَالًا فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ
يَجِدُوا مَاءً فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ يُعْنَى آيَةَ التَّيْمُمِ

٤٢٧٠ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ذَوَى الْأَهْرِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ

ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ نَزَلَتْ
فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِذَاقَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي سَرِيَّةٍ

٤٢٧١ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ
خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحَرَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى و (يعلى) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح
اللام مقصورا ابن مسلم بلفظ فاعل الاسلام و (عبد الله بن حذاقة) بضم المهملة وخفة المعجمة
وبالفاء (ابن قيس بن عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية السهمى القرشى وكان فيه دعاة مات
بمصر وكان قد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية فأمرهم أن يجمعوا حطباً ويوقدوا
نارا فلما أوقدوها أمرهم بالتقحم فيها فأبوا وتنازعوا وقال بعضهم فررنا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من النار فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعتي قال الله تعالى «أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء» أى فى جوازه «فردوه الى الله والرسول

وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ
 إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظُهُ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ
 لهما فِيهِ سَعَةٌ قَالَ الزُّبَيْرُ فَمَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ
 لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيهَا شَجَرِ بَيْنَهُمَا

فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 حَوْشِبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا

٤٢٧٢

حتى يتبين لكم الحق . قوله (شريح) بفتح المعجمة وكسر الراء وبالجميم مسيل الماء (وأن كان)
 بفتح الهمزة وكسرها والجزاء مجذوف وكذا المعلل أى لأن كان (ابن عمك) حكمت له وكان
 الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الجدر) بفتح الجيم أصل
 الحائط و (استوعى) أى استوعب واستوفى وهذا الكلام للزهري ذكره ادراجا و (أحفظه)
 أى أغضبه والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان أشار إليهما فى أول الأمر بما هو توسيع
 عليهما على سبيل المصالحة فلما لم يقبل الصلح حكم للزبير عليه بما هو حقه فيه من الحديث مبسوطا
 فى كتاب الشرب وفى الصلح . قوله (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة والمعجمة وسكون
 الواو وبالموحدة الطائفي و (إبراهيم) هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و (البحة)

خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ فِي شُكْرِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بِحَمَّةٍ شَدِيدَةٍ
فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ

٤٢٧٣ قوله وما لكم لا تتقاتلون في سبيل الله إلى الظالم أهأ **خذي** عبد الله

ابن محمد حدثنا سفيان عن عبيد الله قال سمعت ابن عباس قال كنت أنا وأمي

٤٢٧٤ من المستضعفين **خذي** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن

أبي مليكة أن ابن عباس تلا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال

كنت أنا وأمي ممن عذر الله ويذكر عن ابن عباس حصرت ضاقت تلوا

السننكم بالشهادة وقال غيره المراعم المهاجر راعمت هاجرت قومي موقوتا

موقتا وقته عليهم

فما لكم في المنافقين فتيين والله أركسهم قال ابن عباس بددهم فئة جماعة

٤٢٧٥ **خذي** محمد بن بشار حدثنا غندر وعبد الرحمن قالا حدثنا شعبة عن

بضم الموحدة وشدة المهملة غلظ في الصوت وحشوته في الحلق و (خير) أي بين الدنيا والآخرة
فاختار الآخرة . قوله (عذر الله) أي جعلهم من المعذرين المستضعفين و (بددهم) أي فرقه
وهو تفسير أركسهم و (عدى) بفتح المهملة الأولى (ابن ثابت) التابعي و (عبد الله بن يزيد)

عَدِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا لَكُمْ فِي
 الْمُنَافِقِينَ فَتَيْنِ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَدٍ
 وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فَرَقَيْنِ فَرِيقٌ يَقُولُ اقْتَاتَهُمْ وَفَرِيقٌ يَقُولُ لَا فَسَزَاتُ فَمَا لَكُمْ
 فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَيْنِ وَقَالَ إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الْحَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْثَ الْفِضَّةِ
 أَذَاعُوا بِهِ أَفْشَوْهُ يَسْتَنْبِطُونَهُ يَسْتَخْرِجُونَهُ حَسِيْبًا كَافِيًا إِلَّا إِنَانَا الْمَوَاتِ
 حَجْرًا أَوْ مَدْرًا وَمَا أَشْبَهَهُ مَرِيدًا مَتَمِّرًا فَلْيَبْتَئِكُنَّ بِسُكِّهِ قَطْعَهُ قَيْلًا وَقَوْلًا
 وَاحِدًا طَبَعٌ خْتَمٌ

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا جُزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَرَّتْهَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ

٤٢٧٦

من الزيادة الخطمي بفتح المسجمة وسكون المهملة الأنصاري . قوله (طيبة) بتخفيف التحتانية
 اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم و (خبث الفضة والحديد) بفتح المعجمة والموحدة مانفاه الكبير
 قوله (الإنانا) قال تعالى «إن يدعون من دونه إلا إنانا» يعنى الموات ضد الحيوان وقال آخرون
 المراد الملائكة وقيل هي اللات والعزى ومناة وكانوا يقولون في أصنامهم هي بنات الله وقال الحسن
 لم يكن حتى من أحياء العرب إلا ولهم صنم يعبدونه يسمى أثنى بنى فلان . قوله (آدم بن أبي إياس)
 بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة و (مغيرة) بضم الميم وكسرهما (ابن النعمان) بضم النون
 النخعي الكوفي . قوله (فيها) أى فى حكمها وفى بعضها فقهاء جمع الفقيه ولفظ فيها حينئذ مقدر
 فان قلت واذا لم تكن منسوخة فيكون القاتل مخلدا فى النار وهو خلاف الجماعة قلت الخلود المكث
 الطويل إذ ثبت أنه لا يبقى فى النار من كان فى قلبه مثقال خردل من الايمان . الخطابي : لوجع بين

الْكُوفَةَ فَرَحَلَتْ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَتْهُ عَنْهَا فَقَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَمَنْ
يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ

وَلَا تَقُولُوا مَنْ أَلْتَقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا سَلِمُوا وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ

٤٢٧٧ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَا تَقُولُوا مَنْ أَلْتَقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَاحْتَقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَاقْتَلُوهُ وَأَخَذُوا
غَنِيمَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ عَرَضَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا تِلْكَ الْغَنِيمَةُ قَالَ قَرَأَ ابْنُ

عَبَّاسٍ السَّلَامَ

٤٢٧٨ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا**

قوله تعالى «إن الله لا يغفر أن يشرك به الآية» وبين قوله تعالى «ومن يقتل مؤمنا متعمدا» وألحق
به كلمة إن يشاء لم يكن مناقضا فشرط المشيئة قائم في الذنوب كلها ما عدا الشرك وأيضا فان «فجراؤه
جهنم» يحتمل أن يكون معناه فجراؤه جهنم إن جازاه الله تعالى ولم يعف عنه ثم انه وعيد يرجي فيه
العفو . قوله (السلم) هو الاستسلام وقيل الاسلام وقيل التسليم الذي هو تحية أهل الاسلام
والايمان و (الغنيمة) مصغر الغنم . وقصته أن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين
ابن نبيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف رجلا من أهل فدك أسلم وألجا غنمه الى عاقول
من الجبل وصعد فلما تلاحقوا قال لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم ونزل فقتله أسامة
ابن زيد واستاق غنمه فنزلت هذه الآية (باب قوله : لا يستوى القاعدون) قوله (مروان بن

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي
 الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَى عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمُهَا عَلَى قَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ وَاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْتُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحَدَهُ عَلَى نَحْدِي فَثَقُلْتُ عَلَى حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَنَحَدِي
 ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَكَتَبَهَا فَبَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ
 مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَرْسَفَ
 عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

٤٢٧٩

٤٢٨٠

الحكم) بالمفتوحين الأموي وهذا من رواية الصحابي عن التابعي لأن سهلاً صحابي ومروان تابعي
 و(الاملاء) هو الاملاء و(الرض) بالمعجمة الدق و(التسرية) الكشف والازالة و(ابن
 أم مكتوم) هو عمرو بن قيس واسم الأم عاتكة بالمهملة والفوقانية المخزومية و(فلانا) أي زيداً

الْمُؤْمِنِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُوا فُلَانًا فُلَانًا فُلَانًا وَمَعَهُ الدَّوَاءُ وَاللَّوْحُ
 أَوْ الْكُتْفُ فَقَالَ اكْتُبْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ وَخَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ
 فَزَلَّتْ مَكَانَهَا لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أَوْلَى الضَّررِ وَالْمُجَاهِدُونَ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ

٤٢٨١

خ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ
 أَنَّ مَقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ
 لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ بَدْرِ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ

٤٢٨٢

فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَأَسِعَتْ فَنَهَا جَرُوا فِيهَا الْآيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ وَغَيْرُهُ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو

فان قلت الحديث الأول أشعر بأنه جاء حالة الاملال والثاني بأنه جاء بعد الكتابة والثالث بأنه كان
 جالسا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلت لا منافاة إذ معنى كتبها كتب بعض الآيات وهي نحو
 «لا يستوى القاعدون من المؤمنين» مثلا وأما «جاء» فهو إما حقيقة والمراد جاء وجلس خلف
 النبي صلى الله عليه وسلم أو بالعكس وإما مجاز عن تكلم ودخل في البحث . قوله «هشام» هو
 الصنعاني و«عبد الكريم» هو الجزري بالجيم والزاي والراء و«مقسم» بكسر الميم وإسكان

الْأَسْوَدِ قَالَ قَطَعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثَ فَكَتَبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرَمَةَ مَوْلَى
 ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ
 نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي السَّهْمَ فَيُرْمَى بِهِ فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُ
 فَيَقْتُلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمُ الْآيَةَ رَوَاهُ اللَّيْثُ
 عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ

إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا
 يَهْتَدُونَ سَبِيلًا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي
 ٤٢٨٣ مَلِيكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ
 عَذَرَ اللَّهُ

القاف وفتح المهملة مولى عبد الله الهاشمي مات سنة إحدى ومائة (وعبد الله بن يزيد) من الزيادة
 (المقرى) من الاقراء و(حياة) بفتح المهملة وسكون التحتانية (ابن شريح) بضم المعجمة وفتح
 الراء وإسكان التحتانية وبالمهملة المصرى أبو زرعة التجيبي بضم الفوقانية وكسر الجيم وبالمرحدة
 و(أبو الأسود) ضد الأبيض الأسدى المدنى. قوله (بعث) أى جيش و(يضرب) عطف على
 يأتى وغرض عكرمة أن الله تعالى ذمهم بتكثير سوادهم مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم
 فكذلك أنت لأنك تكثر سواد الجيش ولا تريد موافقتهم لأنهم لا يقاتلون فى سبيل الله. قوله (أبو
 النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسى و(عذر الله) أى جعلها من المستضعفين بقوله

٤٢٨٤ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَسَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ

٤٢٨٥ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا

«إلا المستضعفين» و (أبو نعيم) مصغر النعم اسمه الفضل بسكون المعجمة و (عياش) بتشديد التحتانية و باعجام الشين ابن أبي ربيعة بفتح الراء و (سلمة) بفتح المهملة واللام و (الوليد بن الوليد) بفتح الواو في اللفظين و (الوطأة) الدوسة والضخطة يعنى الأخذة الشديدة و (مضر) بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء غير منصرف أبو قريش. قوله (محمد بن مقاتل) بفاعل المقاتلة بالقاف والفوقانية و (حجاج) بفتح المهملة وشددة الجيم الأولى و (يعلى) بفتح التحتانية وإسكان المهملة وفتح اللام مقصورا. قوله (كان) فى بعضها وكان بالواو، فان قلت ما مقول عبد الرحمن وما مروى ابن عباس قلت معناه. قال ابن عباس: عبد الرحمن كان جريحا فزلت الآية فيه فلا مقول لعبد الرحمن. أو عن ابن عباس انه قال قال عبد الرحمن ومن كان جريحا حكمة

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ

٤٢٨٦ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ

فِيهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ وَتَرْتَابُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَالَتْ هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ

هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتُهُ فِي مَالِهِ حَتَّىٰ فِي الْعَدْقِ فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ

أَنْ يَزُوجَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرَكَتُهُ فَيَعْضَلُهَا فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ

وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَقَاقُ

تَفَاسِدُ وَأَحْضَرَتْ الْإِنْفُسَ الشَّحَّ هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرُصُ عَلَيْهِ كَالْمُعَلَّقَةِ لَا هِيَ

٤٢٨٧ أَيْمٌ وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ نُشُوزًا بَعْضًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا

نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَتْ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثَرٍ مِنْهَا يَرِيدُ

أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ

كذلك فكأنه عطف الجريح على المريض إلخا فإليه بالقياس أو يجعل الجرح نوعا من المرض فهو مقول لعبد الرحمن والكل مروى ابن عباس والله أعلم . قوله (عبيد) مصغرا لعبدو (أبو أسامة) بضم الهمزة اسمه حماد و (العندق) بفتح المهملة النخلة وبكسرهما الكباشية و (شركته) وفي بعضها

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْفَلَ النَّارِ نَفَقًا سَرَبًا

٤٢٨٨ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ

الْأَسْوَدِ قَالَ كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ

أَنْزَلَ النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ قَالَ الْأَسْوَدُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ

الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ

الْمَسْجِدِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ فَرَمَانِي بِالْحِصَا فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ عَجِبْتُ

مَنْ ضَحِكَهُ وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ

تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

٤٢٨٩ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ إِلَى قَوْلِهِ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ

أشركته من الاشرار بمعناه المشهور أو بمعنى الوجود عليه نحو أحمدته وأبخلته . قوله (نفقا) أى سربا فى الأرض . فان قلت النفق فى سورة الانعام ولا تعلق له أيضا بقصة المنافقين قال تعالى «ان استطعت أن تبغى نفقا فى الأرض» قلت غرضه بيان اشتقاق المنافقين منه و (عمر بن حفص) بالمهملتين النخعي و (الأسود) ضد الأبيض (ابن يزيد) من الزيادة و (عبد الله) ابن مسعود و (حذيفة) أى ابن اليمان و (عرف) أى عبد الله أن ما قلته هو حق وصواب

٤٢٩٠ **مَتَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى فَقَدْ كَذَبَ**

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَالْكََلَالَةُ مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ وَهُوَ مُصَدَّرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آخِرُ سُورَةِ نَزَلَتْ بِرَأْيِهِ وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ**

٤٢٩١

المائدة

حَرَّمَ وَاحِدَهَا حَرَامٌ فَمَا نَقَضَهُمْ بِنَقْضِهِمُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ جَعَلَ اللَّهُ تَبَوُّءَ تَحْمِلِ

وفي الحديث ان الكفر والنفاق والايان والاخلاص بخلق الله تعالى كما هو مذهب أهل السنة. قوله (أنا) أي العبد أو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و(يونس بن متى) بفتح الميم وشدة الفوقانية. قصورا اسم أيه على الأصح. فان قلت النبي عليه السلام أفضل منه قلت تقدم في باب يونس أجوبة متعددة. قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى و(فليح) مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة و(عطاء بن يسار) ضد اليمين. الجوهرى: (الكلالة) مصدر قولك تكلمه النسب أي تطرفه كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منها أحد. قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح. فان قلت تقدم في البقرة أن آخر آية نزلت هي آية الربا قلت الراوى في الموضوعين لم ينقل عن رسول الله بل بظنه واجتهاده بهذا قول البراء وذلك قول ابن عباس (سورة المائدة) قوله (فبما نقضهم ميثاقهم) أي بنقضهم يعني ما زائدة

دَائِرَةٌ دَوْلَةٌ وَقَالَ غَيْرُهُ الْأَغْرَاءُ التَّسْلِيْطُ أَجْوَرَهْنَ دَهْوَرَهْنَ الْمِيْمِنِ الْأَمِيْنِ
الْقُرْآنُ أَمِيْنٌ عَلٰى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ

اليوم أكملت لكم دينكم وقال ابن عباس مخرجة مجاعة حدثني محمد ٤٢٩٢

ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب
قالت اليهود لعمر إنكم تقرأون آية لو نزلت فينا لأخذناها عيداً فقال عمر
إني لأعلم حيث أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين أنزلت يوم عرفة وأنا والله بعرفة قال سفيان وأشك كان يوم الجمعة
أم لا اليوم أكملت لكم دينكم

فلم تجدوا ماء فتمموا صعيداً طيباً فتمموا فتمموا آمين عامدين أمت
وتيممت واحد وقال ابن عباس لمستم وتمسوهن واللاتي دخلتم بهن والافضاء

قال تعالى (وأتم حرم) جمع حرام أي محرمون و (تبوء) بالنصب قال تعالى «أن تبوء بأثمي»
وقال «أن تصيبن دائرة» أي دولة . فان قلت لم كان أشد عليه قات لما فيه من تكلف العلم بأحكام
التوراة والانجيل والعمل بها و (الشرعة) السنة و (المنهاج) السبيل فهو لف ونشر غير مرتب
و (الميمين) مفيعل من الأمن قلبت همزته هاء قال إمام الحرمين في البرهان : أسماء الله تعالى لا تصغر
قوله (محمد بن بشار) باعجام الشين و (حين أنزلت) أي زمان النزول وفي بعضها حيث أنزلت
والأول أولى لثلاث يتكرر المكان ولثلاث يفقد الزمان و (يوم عرفة) بالرفع أي يوم النزول يوم
عرفة وفي بعضها بالنصب أي أنزلت في يوم عرفة و (بعرفة) إشارة إلى المكان إذ يطلق عرفة على

النِّكَاحُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ
 الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاثُهِ وَأَقَامَ
 النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا
 أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا
 عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ
 رَأْسُهُ عَلَى نَحْيِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ
 وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ
 أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَحْيِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عرفات . قوله (لمستم) قال تعالى «أو لمستم النساء» وقال «فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن»
 وقال «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» وقال «وقد أفضى بعضكم إلى بعض»
 يعني المس والمس والدخول والافضاء كلهن بمعنى النكاح أي الوطء . قوله (بالبيداء) بفتح
 الموحدة وسكون التحتانية وبالمدو (ذات الجيش) بفتح الجيم وإسكان التحتانية وبالمعجمة
 موضعان بين مكة والمدينة و (العقد) بمعنى القلادة وكانت لإسماء فاستعارتها عائشة منها وأضاقها

حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ مَا هِيَ يَا أبا بَكْرٍ كَتَمْتُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعَقْدُ تَحْتَهُ

٤٢٩٤ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ فَشَنَى رَأْسَهُ فِي

حَجْرِي رَاقِدًا أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكُزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ حَبَسْتُ النَّاسَ فِي

قِلَادَةٍ فِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَوْجَعَنِي ثُمَّ إِنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَوْجِدْ

فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الْآيَةَ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ لَقَدْ

بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ مَا أَنْتُمْ إِلَّا بِرَكَّةٍ لَهُمْ

٤٢٩٥ فَاذْهَبْ أَنْتُ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا

إلى نفسها بملابسة العارية و (أسيد) مصغر الأسد و (حضير) مصغر ضد السفر و (يال أبي بكر) أصله يا آل أبي بكر فحذفت الهمزة تخفيفاً. قوله (فيكم) أي بسيكم كقوله عليه السلام «في النفس المؤمنة مائة ابل» مر الحديث في أول التيمم. فان قلت كيف جعل فقد العقدسبباً لنزول هذه الآية هنا ولما في سورة النساء والقصة واحدة قلت ثمة أراد بآية التيمم هذه الآية التي في سورة المائدة إذ تلك الآية كان سبب نزولها قربان الصلاة وهم سكارى وذكر التيمم وقع فيها بالعرض

إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ سَمِعْتُ ابْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ شَهِدْتُ مِنَ الْمَقْدَادِ . ح وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا
 الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الْمَقْدَادُ يَوْمَ
 بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَنْقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى فَاذْهَبْ أَنْتَ
 وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ وَلَكِنْ أَمْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ فَكَأَنَّهُ سَرَى عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ
 طَارِقٍ أَنَّ الْمَقْدَادَ قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ
 يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ الْكُفْرُ بِهِ حَدَّثَنَا
 ٤٢٩٦
 عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ

وبهذه المناسبة ذكرها ثمة مع أنه لا محذور في نزولها على سبب واحد . قوله (وكيع) بفتح الواو
 وكسر الكاف وبالمهملة و (مخارق) بضم الميم وبالمعجمة وكسر الراء وبالقف الاحسى الكوفي
 و (المقداد) بكسر الميم وإسكان القاف وبالمهملتين (ابن أبي الأسود) الكندي بكسر الكاف وبالنون
 و (حمدان) بفتح المهملة وسكون الميم وبالمهملة والنون ابن عمر البغدادي و (أبو النضر) بفتح
 النون وسكون المعجمة هاشم بن القاسم و (عبد الله) الأشجعي بالمعجمة والجيم والمهملة الكوفي
 و (سرى) أى أزيل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المكروهات كلها . قوله (ابن عون)
 بفتح المهملة وبالنون عبد الله و (سليمان) أبو رجاء ضد الخوف مولى أبي قلابة بكسر القاف

حَدَّثَنِي سَلْمَانَ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا فَقَالُوا وَقَالُوا قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ
فَأَلْتَفَتَ إِلَى أَبِي قَلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَوْ قَالَ
مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ قُلْتُ مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلَهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى
بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ عُنْبَسَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا قُلْتُ إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَالَ قَدِمَ
قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمُوهُ فَقَالُوا قَدْ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ
فَقَالَ هَذِهِ نَعْمٌ لَنَا تَخْرُجُ فَأَخْرَجُوا فِيهَا فَاشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا فَخَرَجُوا
فِيهَا فَشَرَبُوا مِنَ أَبْوَاهَا وَالْبَانِهَا وَاسْتَصْحَبُوا وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ وَاطْرَدُوا
النَّعْمَ فَمَا يَسْتَبْطَأُ مِنْ هَوْلَاءِ قَتَلُوا النَّفْسَ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَوْفُوا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ تَهْمَنِي قَالَ

وخفة اللام وبالموحدة الجرمي نفتح الجيم واسمه عبد الله بن يزيد . قال الغساني : في بعض النسخ
سليمان مصغرا وهو وهم و (ذكروا) أي القسامة وحكمها فقال عمر ماترون فيها فقالوا قد قبلها
الخلفاء وأقادوا بها يقال أقاد القاتل بالقتيل إذا قتله به و (عنيسة) بفتح المهملة وسكون النون
وفتح الموحدة والمهملة ابن سعيد الأهوى و (استوخمت البلد) إذا لم توافقك في بدنك وأما شرب
البول فكان للداواة والضرورة و (اطردوا) من الافتعال و (الطريدة) ما تهرب من الأبل
و (ما يستبأ) استفهام وقال عنيسة يا أهل الشام انكم بخير مادام أبو قلابة فيكم

حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ قَالَ وَقَالَ يَا أَهْلَ كَذَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بَخِيرَ مَا أُتِيَ هَذَا
فِيكُمْ وَمِثْلُ هَذَا

٤٢٩٧ والجروح قصاص **حدثني** محمد بن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد
عن أنس رضي الله عنه قال كسرت الربيع وهي عمه أنس ابن مالك ثنية
جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن
مالك لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره

٤٢٩٨ **باب** يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك **حدثنا** محمد بن
يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي
الله عنها قالت من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما أنزل

قوله (الفزاري) بتخفيف الفاء وتخفيف الزاي وبالراء مروان و (الربيع) مصغر الربيع ضد
الحريف و (الجارية) الشابة و (أنس بن النضر) بفتح النون وسكون المعجمة مر الحديث في
كتاب الصلح و (الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر . قوله (علي) قال الكللابي هو

عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَّبَ وَاللَّهُ بِقَوْلِ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ الْآيَةَ

٤٢٩٩ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَلَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ

سَعِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ

٤٣٠٠ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبِئْسَ مَا كَانَتْ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَمُحِثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ قَالَ

أَبُو بَكْرٍ لَا أَرَى يَمِينًا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ وَفَعَلْتُ

الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

٤٣٠١ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نُمُحِثُ فَمَنَا عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لَنَا

غير منسوب ويقال انه هو ابن سلمة اللقي بفتح اللام والموحدة وبالقف انيسابورى مر في أول الشفعة و (مالك بن سعير) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وإسكان التختانية وبالراء التيمى الكوفى و (أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف و (النضر) بفتح النون وسكون المعجمة (ابن شمير) و (عمر بن عون) بفتح المهملة وبالنون الواسطى و (رخصة الله) أى الحنث والتكفير . قوله (أن يتزوج) فان قلت التزوج كان ثابتا قبل ذلك عزيمة قلت التزوج بالشئ الحقيق كالشئ ثبت بعده

بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَزَّوَجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ
مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ الْأَزْلَامُ الْقِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ وَالنَّصَبُ أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ
عَلَيْهَا وَقَالَ غَيْرُهُ الزَّمُّ الْقِدْحُ لَارِيشَ لَهُ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ وَالِاسْتِقْسَامُ أَنْ
يُجِيلَ الْقِدَاحُ فَإِنْ نَهَتْهُ أَنْتَهَى وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَّ مَا تَأْمَرُهُ وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ
أَعْلَامًا بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا وَفَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ وَالْقِسُومُ الْمَصْدَرُ

٤٣٠٢ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ

ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَزَلَ تَحْرِيمُ

٤٣٠٣ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةٌ أَشْرَبَهُ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعَنْبِ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهيبٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ فَإِنِّي

رخصة . قوله (لضروب) أى لأمور و (فعلت منه) يعنى قسمت و (الاستقسام) استفعال
من القسم و قسمت هو الثلاثى المجرد له قوله (محمد بن بشر) بالموحدة المكسورة العبدى مر فى
العتق و (ابن علية) بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية إسماعيل و (عبد العزيز بن صهيب)

لِقَائِهِمْ أَسْقَى أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا إِذَا جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ وَهَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبْرُ فَقَالُوا

وَمَا ذَاكَ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَالُوا أَهْرَقَ هَذِهِ الْقِلَالِ يَا أَنَسُ قَالَ فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا

وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ٤٣٠٤

عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَبَحَ أَنَسٌ غَدَاةَ أَحَدِ الْخَمْرِ فَقَتَلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا

شُهَدَاءَ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى ٤٣٠٥

وَإِبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ

تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعَنْبِ وَالثَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحَنْظَلِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ

مَا خَامَرَ الْعَقْلَ

لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ٤٣٠٦

مصغر الصهب بالمهملة و (الفضيخ) بالفاء والمعجمتين شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار و (القلة) الجرّة التي يقلها القوى من الرجال و (الكوز) اللطيف التي تقله اليد ولا يثقل عليها وفيه دليل على قبول خبر الواحد وأن الخمر لا يجوز استصلاحها بالمعالجة لتصير خلا . قوله (عيسى) هو ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي و (عبد الله بن إدريس) الأودي بالواو والمهملة الكوفي و (أبو حيان) بتشديد التحتانية يحيى بن سعيد التيمي ، قوله (محمد) قال الغساني : هو ابن

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أَهْرَيْقَتْ الْفَضِيخُ وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ
 كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فَقَالَ
 أَبُو طَلْحَةَ أَخْرُجْ فَانظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالَ فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي
 إِلَّا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ لِي إِذْهَبْ فَأَهْرَيْقَهَا قَالَ فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةَ قَالَ
 وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَتَلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ قَالَ
 فَأَنْزَلَ اللهُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا

لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْوِئُكُمْ **حَدَّثَنَا** مَنْذَرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ

٤٣٠٧

الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ لَوْ

تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَائِلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالَ فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَبِي قَالَ فَلَانَ فَنَزَلَتْ

هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْوِئُكُمْ رَوَاهُ النَّضْرُ وَرُوحُ بْنُ

يحيى الذهلي و (منذر) بلفظ فاعل الانذار بن الوليد الجارودي بالجيم وبالراء وبالمهمله البصرى
 و (الحنين) بالمهمله البكاء دون النحيب ويقال هو من الصدر والمعجمه من الأنف وقد يجعلان
 بمعنى واحد و (الرجل) هو عبدالله بن حذافة السهمي و (النضر) بسكون المعجمه (ابن شمیل)

٤٣٠٨ عِبَادَةٌ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْ أَبِي وَيَقُولُ الرَّجُلُ
 تَضَلُّ نَاقَتَهُ أَيْنَ نَاقَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن
 أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلْكُمْ تُسَوِّمُكُمْ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا

مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يُقُولُ
 قَالَ اللَّهُ وَإِذْ هُنَا صَلَّةٌ الْمَائِدَةُ أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ وَتَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ
 وَالْمَعْنَى مِيدِبَهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ يُقَالُ مَادَنِي يَمِيدُنِي وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُتَوَفِّكَ
 ٤٣٠٩ مُيْتِكَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ

و (روح) بفتح الراء وبالمهملة (ابن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة و (الفضل) بإعجام الضاد
 الساكنة الأعرج البغدادي و (أبو النضر) باسكان المعجمة هاشم بن القاسم الخراساني و (أبو
 خيثمة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالثالثة زهير بن معاوية الجعفي و (أبو الجويرية) مصغر
 الجارية بالجيم حطان بكسر المهملة الأولى وشدة الثانية الجرعى بفتح الجيم مر في الزكاة في باب إذا
 تصدق عن أبيه . قوله (وإذ قال الله) يقول غرضه أن هذا القول وهو «يا عيسى بن مريم أنت
 قلت للناس» هو في يوم القيامة فقال بمعنى يقول و (إذ) صلة زائدة لأن إذ للماضي وههنا المراد به
 المستقبل و (الراضية) بمعنى المرضية و (تطليقة بائنة) أي مطلقه مبانة أي الفاعلة بمعنى المفعولة
 الخطابي: (المائدة) الخوان إذا كان عليه الطعام وهو من مائه إذا أعطاه كأنها تميم من تقدم إليها
 قوله (متوفيك) ذكر هذه الكلمة هنا وإن كان من سورة آل عمران لمناسبة قوله تعالى «فلسا

كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ الْبَحِيرَةُ الَّتِي يَمْنَعُ دَرَاهِمُ
لِلطَّوَاغِيتِ فَلَا يَحْمِلُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلْهَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ
عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ
عَمْرُو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ
وَالْوَصِيلَةَ النَّاقَةَ الْبَكْرُ تَبَكَّرُ فِي أَوَّلِ تَسَاجِ الْإِبِلِ ثُمَّ تُثْنِي بَعْدَ بَأْنِي وَكَانُوا
يُسَيِّبُونَهُمْ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ وَالْحَامِ
حَقْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَ فَإِذَا قَضَى ضَرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ
وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَسَمَّوهُ الْحَامِي . وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدًا قَالَ يُخْبِرُهُ بِهَذَا قَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم، وكلاهما من قصة عيسى . قوله (البحيرة) مشتقة من البحر وهو الشق
كانوا يشقون أذنها و(عمرو بن عامر الخزاعي) بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهمله . فان قلت تقدم
في باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة فرأيت فيها عمرو بن لحي بضم اللام وفتح المهمله وهو الذي سيب
السواب قلت لعل عامراً اسم و لحي لقب أو بالعكس أو أحدهما اسم الجد و(القصب) بضم القاف: المعنى
و(سبيت) الدابة تركتها تذهب حيث تشاء من الحديث في مناقب قريش في باب قصة خزاعة
قوله (تبكر) أي تبديء وكل من بكر إلى الشيء فقد بادر إليه و(أن وصلت) بفتح الهمزة
وكسرهما و(ودعوه) أي تركوه للأصنام . فان قلت هو محمى لاحام قلت حمى نفسه . قوله (ابن
الهاد) هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني و(أبو اليمان) بفتح التحتانية

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 ٤٣١٠ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
 يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجْرُ قَصْبَهُ
 وَهُوَ أَوْلُ مِنْ سَيْبِ السَّوَابِ

وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ
 ٤٣١١ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ
 النَّعْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ
 حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا ثُمَّ قَالَ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ

وتخفيف الميم وبالنون الحكم بالمهملة والكاف ابن نافع . قوله (محمد بن أبي يعقوب) الكرمانى
 قال النووى : هو بفتح الكاف وأقول هو بكسرها وهى بلدتنا حماها الله تعالى و (أهل مكة) أعرف
 بشعابها و (حسان) إمام من الحس وإمام من الحسن وهو كرماني أيضا تقدما فى أوائل البيع
 و (الحطم) بالمهملتين الكسر و (أبو الوليد) بفتح الواو هشام بن عبد الملك الطيالسى و (الغرل)
 جمع الأغرل بالمعجمة والراء وهو الذى لم يخن وبقيت معه غرلته وهى ما يقطعها الختان من ذكر الصبي

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ
 وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصِحَابِي
 يُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمْ بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ
 شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ فَيُقَالُ إِنَّ هُوَ لَأَمْ
 يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ

٤٣١٢

إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَانْتَهَمَ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَانْتَكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ
 جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ وَإِنَّ
 نَاسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا
 مَا دُمْتُ فِيهِمْ إِلَى قَوْلِهِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

فان قلت فهل فيه دلالة على أن إبراهيم أفضل قلت لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل
 مطلقا و (ذات الشمال) أي جهة النار من الحديث في كتاب الأنبياء في باب إبراهيم . الخطابى :
 (أصحابى) مصغر الأصحاب وهو تقليل عددهم ولم يرد به خواص أصحابه الذين لزموه وعرفوا
 بصحبته فقد صانهم الله تعالى وعصمهم من التبديل وليس المراد من الارتداد الرجوع عن الدين وإنما هو
 التأخر عن بعض الحقوق والتقصير فيه ولم يرد أحد من أصحابه والحمد لله وإنما ارتد قوم من جفاة
 الأعراب من المؤلفات قلوبهم عن لا بصيرة له في الدين وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين

سورة الأنعام

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَنَّتْهُمْ مَعْدِرَتُهُمْ مَعْرُوشَاتٍ مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرْمِ وَغَيْرِ
 ذَلِكَ حُمُولَةٍ مَا يَحْمَلُ عَلَيْهَا وَلِلْبَسَانِ لَشَبَهًا يَنَازُونَ يَتْبَاعِدُونَ تَبَسُّلٌ تَفْضُحُ
 أُبْسَلُوا أَفْضَحُوا بَاسَطُوا أَيْدِيَهُمُ الْبَسَطُ الضَّرْبُ اسْتَكْثَرْتُمْ أَضَلَّكُمْ كَثِيرًا
 ذُرًّا مِنَ الْحَرْثِ جَعَلُوا اللَّهَ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصيبًا وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ
 نَصيبًا أَمَا اسْتَمَلْتُ يَعْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ أَوْ أَتَى فَلَمْ يُحَرِّمُونَ بَعْضًا
 وَتَحَلُّونَ بَعْضًا مَسْفُوحًا مَهْرَاقًا صَدَفَ أَعْرَضَ أُبْسَلُوا أَوْيسُوا وَأُبْسَلُوا
 أُسْلُوا سَرْمَدًا دَائِمًا اسْتَهْوَتْهُ أَضَلَّتْهُ يَمْتَرُونَ يَشْكُونَ وَقَرَّ صَمٌّ وَأَمَّا الْوَقْرُ
 الْحَمْلُ أُسَاطِيرُ وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ وَهِيَ التُّرْهَاتُ الْبِئْسَاءُ مِنَ الْبِئْسِ

﴿سورة الأنعام﴾ قوله ﴿أن تبسل نفس بما كسبت﴾ أي تفضح وكذلك أبسوا بما كسبوا أي فضحوا
 و﴿الوقر﴾ بفتح الواو والصم وبكسرها الحمل و﴿الاسطارة﴾ بكسر الهمزة و﴿الترهات﴾ بتشديد الراء
 المفتوحة الأباطيل و﴿البأس﴾ العذاب والشدة و﴿البؤس﴾ ضد النعيم و﴿الصور﴾ أي في قوله تعالى
 «يوم ينفخ في الصور» و﴿القنوق﴾ العنق بكسر العين أي الكباش و﴿اقنوان﴾ لفظين المثنى والجمع قال
 تعالى «ومن النخل من طلعها قنوان دانية». قوله ﴿فلم تحرمون﴾ في بعضها لم تحرموا وحذف النون بلا ناصب
 ولا جازم لغة فصيحة و﴿أبلسوا﴾ أي أويسوا قال تعالى فاذا هم مبلسون أي آيسون وأبلسوا بتقديم السين
 على اللام أي أسلبوا إلى الهلاك لسوء كسبهم. فان قلت قدفسر أولا الابسال بالفصيحة قلت هي لازم
 الاهلاك وقال تعالى «والشمس واقمر حسبانا» أي مراى يعنى سهاما ورجوما للشياطين ويقال : على الله
 حسبانه أي حسبابه و﴿سرمدا﴾ أي دائما. فان قلت هذه الكلمة في سورة القصص لافي الأنعام قلت ذكرها

وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ جَهْرَةً مُعَايِنَةً الصُّورِ جَمَاعَةً صَوْرَةً كَقَوْلِهِ سُورَةٌ وَسُورَةٌ
 مَلَكَوتٌ مَلَكٌ مِثْلُ رَهْبوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْموتٌ وَيَقُولُ تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ
 تَرْحَمَ جَنَّ أَظْلَمَ يُقَالُ عَلَى اللَّهِ حِسْبَانَهُ أَيْ حِسَابُهُ وَيُقَالُ حُسْبَانًا مَرَامِي
 وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ مُسْتَقَرٌّ فِي الصُّلْبِ وَمُسْتَوْدَعٌ فِي الرَّحْمِ الْقِنُوقِ الْعِنُقِ
 وَالْإِثْنَانِ قِنُوانٍ وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنُوانٌ مِثْلُ صِنُوقِ وَصِنُوانٍ

وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٤٣١٣

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ
 الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي
 نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ آيَةً يَلْبَسُكُمْ
 يَخْلُطُكُمْ مِنَ الْإِتْبَاسِ يَلْبَسُوا يَخْلُطُوا شَيْعًا فِرْقًا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ٤٣١٤

هنا لمناسبة «فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا» قال تعالى «قل أرأيتم ان جعل الله عليكم الليل
 سرمدا» الآية . قوله «أبو النعمان» بضم النون و «من فوقكم» أى كما أمطر على قوم لوط الحجارة

حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك قال أو من تحت أرجلكم قال أعوذ بوجهك أو يلبسكم شيئا ويذيق بعضهم بأس بعض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أهون أو هذا أيسر

٤٣١٥ ولم يلبسوا إيمانهم بظلم **حدثني** محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لما نزلت ولم يلبسوا إيمانهم بظلم قال أصحابه وأينا لم يظلم فنزلت إن الشرك لظلم عظيم

٤٣١٦ ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية قال حدثني ابن عم نبيكم

(أو من تحت أرجلكم) كما خسف بقارونو (بوجهك) أي أعوذ بذاتك منه ومعنى اللبس الخاطئ أي اشتباكم في ملاحم القتال وقتل بعضهم بعضا. قوله (محمد بن بشار) بإجماع الشين و (ابن أبي عدي) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد مر الحديث في الإيمان في باب ظلم دون ظلم و (ابن مهدي) عبد الرحمن و (أبو العالية) ضد السافلة رفيع مصغر الرفع خلاف الخفض وكلة (أنا) يحتمل أن يراد بها العبد اقاتل ورسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قلت فرسول الله أفضل

يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَنْبَغِي
 لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ
 يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى

٤٣١٧

أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمُ آقَدَهُ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا
 هِشَامُ بْنُ عَبْدِ مَنَّانٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
 سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّى صَ سَجْدَةٌ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَلَا وَوَهَبْنَا إِلَى قَوْلِهِ فَبِهِدَاهِمُ آقَدَهُ
 ثُمَّ قَالَ هُوَ مِنْهُمْ زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ
 الْعَوَّامِ عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمَرَ

٤٣١٨

فكيف وجهه قلت قال ذلك تواضعا أو قاله قبل عده بأنه أفضل الكائنات صلى الله عليه وسلم إذ
 المقتدى أفضل من المقتدى ومر مرارا و (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية
 و (حميد) مصغر الحمد و (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. فان قلت فهم أفضل منه صلى
 الله عليه وسلم إذ المقتدى أفضل من المقتدى قلت هو ليس مقتديا بهم بل بهداهم و (الهدى) وهو
 أصول الدين واحدا لا اختلاف فيه. قوله (يزيد) من الزيادة ابن هارون الواسطي و (محمد بن عبيد)
 مصغر العبد الطيالسي الكوفي و (سهل بن يوسف الانماطي) و (العوام) بتشديد الواو و (ابن
 حوشب) بفتح المهملة والمعجمة وسكون الواو بينهما. قوله (البعير) قال غيره ذو الظفر ماله

أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ

وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا الْآيَةَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلَّ ذِي ظُفْرِ الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ الْحَوَايَا الْمَبْعُورُ

وَقَالَ غَيْرُهُ هَادُوا صَارُوا يَهُودًا وَأَمَّا قَوْلُهُ هَدَانَا تَبْنَا هَائِدًا تَائِبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو ٤٣١٩

ابْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَّمَ

اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوهَا وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ

حَدَّثَنَا يَزِيدٌ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو ٤٣٢٠

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَحَدٌ

غَيْرُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ

أَصْبَعٌ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ طَائِرٍ . الْجَوْهَرِيُّ : (الْحَوَايَا) هِيَ الْأَمْعَاءُ وَ (يَزِيدٌ) مِنَ الزِّيَادَةِ (ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ) ضِدُّ الْعَدُوِّ وَيُقَالُ (جَمَلْتُ الشَّحْمَ) إِذَا أَذْبَتَهُ وَرَبَّمَا قَالُوا أَجَمَلْتُ الشَّحْمَ . قَوْلُهُ (حَفْصٌ) بِالْمَهْمَلَتَيْنِ وَ (عَمْرُو) هُوَ ابْنُ مَرْوَةَ بَضْمِ الْمِيمِ وَشِدَّةِ الرَّاءِ الْكُوفِيَّ وَ (أَحَبُّ) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ وَهُوَ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ وَالْمَدْحِ فَاعِلُهُ وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ الْكُحْلَ مِنْ عَيْنِ

الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ قَلَّتْ سَمْعَتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَلَّتْ وَرَفَعَهُ
 قَالَ نَعَمْ وَكَيْلٌ حَفِيظٌ وَمَحِيظٌ بِهِ قَبْلًا جَمَعَ قَبِيلٌ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضُرِبَ لِلْعَذَابِ
 كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ زُخْرَفٌ كُلُّ شَيْءٍ حَسَنَتُهُ وَوَشِيَّتُهُ وَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ
 زُخْرَفٌ وَحَرْتٌ حَجَرٌ حَرَامٌ وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حَجَرٌ مَحْجُورٌ وَالْحَجَرُ كُلُّ
 بِنَاءٍ بَنِيَّتُهُ وَيُقَالُ لِلْأَثَى مِنَ الْخَيْلِ حَجْرٌ وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حَجْرٌ وَحَجِيٌّ وَأَمَّا الْحَجَرُ
 فَمَوْضِعٌ ثَمُودَ وَمَا حَجَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حَجْرٌ وَمِنْهُ سَمِيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ
 حَجْرًا كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ
 فَهُوَ مَنْزِلٌ

٤٣٢١ هَلُمَّ شُهَدَاءُ كَمْ لُغَةٌ أَهْلُ الْحِجَازِ هَلُمَّ لِلْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ حَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا
 أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
 حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مِنْ عَلَيْهَا فَذَلِكَ حِينَ

زيدوفيه أن الشيء يطلق على الله سبحانه و(هلم) أهل نجد يصرفونها فيقولون للثنتين هلبا وللجمع هلبوا
 وللرأة هلبى وللنساء هلبمن . قوله (عمارَة) بضم المهملة وخفة الميم و(أبو زرعة) بضم الزاى
 وسكون الراء وبالمهملة هو البجلي و(من عليها) أى على الأرض والسياق يدل عليه (سورة الأعراف)

٤٣٢٢ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ خَدَمْنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرِّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا
فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ثُمَّ
قَرَأَ الْآيَةَ

سُورَةُ الْأَعْرَافِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرِيَاشًا الْمَالُ الْمُعْتَدِينَ فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ عَفَّوْا كَثُرُوا
وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمُ الْقَاتِحُ افْتَحَ بَيْنَنَا أَقْضَى بَيْنَنَا تَقَعْنَا رَفَعْنَا انْبَجَسَتْ
انْفَجَرَتْ مَتَبَّرٌ خَسِرَانُ أَسَى أَحْزَنُ تَأْسٌ تَحْزَنُ وَقَالَ غَيْرُهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ
لَا تَسْجُدَ يَقُولُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ يَخْصِفَانِ أَخَذَا الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ
يُؤَلَّفَانِ الْوَرَقَ يَخْصِفَانِ الْوَرَقَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ سَوَّاتِهِمَا كُنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا
وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ هَهُنَا إِلَى الْقِيَامَةِ وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى

قوله تعالى ﴿قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى﴾ الريش والرياش بمعنى واحد وهو ما ظهر من اللباس وقال ابن عباس: هو المال و﴿الخصف﴾ الخرز و﴿يخصفان﴾

عَدُّهَا الرِّيشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ قَبِيلُهُ جِيلُهُ الَّذِي هُوَ
مِنْهُمْ إِذَا رُكُوا اجْتَمَعُوا وَمَشَاقُّ الْإِنْسَانِ وَالذَّابَّةِ كُلِّهِمْ يُسَمَّى سُمُومًا وَاحِدُهَا
سُمٌّ وَهِيَ عَيْنَاهُ وَمَنْخَرَاهُ وَفَمُّهُ وَأُذُنَاهُ وَدُبْرُهُ وَإِحْلِيلُهُ غَوَاشٍ مَا غَشَا بِهِ نَشْرًا
مُتَفَرِّقَةً نَكَدًا قَلِيلًا يَغْنَوُا يَعِيشُوا حَقِيقٌ حَقٌّ اسْتَرْهَبُوهُمْ مِنَ الرَّهْبَةِ تَلَقَّفُ
تَلَقَّفَ طَائِرُهُمْ حَظْمُهُمْ طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ الطُّوفَانُ الْقَمْلُ
الْحُمَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلْمِ عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءٍ سَقَطَ كُلٌّ مِنْ نَدَمٍ فَقَدْ سَقَطَ
فِي يَدِهِ الْأَسْبَاطُ قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَعُدُونَ فِي السَّبْتِ يَتَعَدَّونَ لَهُ يُجَاوِزُونَ
تَعَدُّ يُجَاوِزُ شَرَّعًا شَوَارِعَ بَيْتِيسَ شَدِيدٌ أَخْلَدَ قَعَدَ وَتَقَاعَسَ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ
نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا مِنْ جَنَّةٍ مِنْ

أى يازقان بعضه ببعض ليسترا به عورتها أو ظاهرهم قال تعالى ﴿ألا إنما طائرهم عند الله﴾ أى
حظهم ونصيبتهم وقال تعالى ﴿حتى يبلج الجمل فى سم الحيات﴾ و﴿السم﴾ الثقب والجمع السموم ومسام
الانسان هى ثقبه التسعة وفى بعضها مكان المسام المشاق وقال تعالى ﴿ومن فوقهم غواش﴾ جمع
الغاشية وقال ﴿لا يخرج إلا نكدا﴾ أى قليلا و﴿الحنان﴾ بفتح المهملة وسكون الميم القراد . قال
الأصمعى : أوله القمقامة ثم الحنانة ثم القراد ثم الخلبة وهى القراد العظيم وقال تعالى ﴿وما كانوا
يعرشون﴾ أى يبنون والعروش البناء وقال ﴿فلما سقط فى أيديهم﴾ أى ندموا وقال ﴿إذ يعدون
فى السبت إذ تأتيتهم حيتانهم يوم سببتهم شرعا﴾ جمع الشارح وهو الظاهر على وجه الماء وقال ﴿بعذاب
بئيس﴾ أى شديد وقال ﴿ما بصاحبكم من جنة﴾ وقال ﴿إذا مسهم طائف﴾ أى ملم نازل و﴿اللم﴾

وَجُنُونٌ فَمَرَّتْ بِهِ اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَمَّتَهُ يَزْغَنُكَ يَسْتَخْفَنُكَ طَيْفٌ مَلِمٌ بِهِ
 لَمٌ وَيُقَالُ طَائِفٌ وَهُوَ وَاحِدٌ يَمْدُونُهُمْ يَزِينُونَ وَخَيْفَةٌ خَوْفًا وَخُفْيَةٌ مِنْ
 الْإِخْفَاءِ وَالْأَصَالُ وَاحِدُهَا أَصِيلٌ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ كَقَوْلِهِ
 بُكْرَةٌ وَأَصِيلًا

٤٣٢٣ إِمَّا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَرَفَعَهُ قَالَ لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ
 فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ
 اللَّهِ فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ

وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي قَالَ لَنْ تَرَانِي
 وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ

صغار الذنوب وطرف من الجنون وقال تعالى ﴿واذكرك ربك في نفسك تضرعا وخيفة﴾ أى خوفا
 وقال ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ أى سرا وإنما قال هو من الإخفاء مع أن المشهور أن المزيد
 فيه مشتق من الثلاثى نظرا الى أن الاشتقاق هو أن ينظم الصيغتان معنى واحدا و ﴿الأصال﴾ جمع
 الأصل وهو جمع الأصيل . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم

جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعْقًا فَلَمَّا أفاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ

المؤمنين قال ابن عباس أرني أعطني **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان ٤٣٢٤

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال

جاء رجل من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه وقال يا محمد

إن رجلاً من أصحابك من الأنصار لطم في وجهي قال ادعوه فدعوه قال لم

لطمت وجهه قال يا رسول الله إني مررت باليهود فسمعتهم يقول والذي

اصطفى موسى على البشر فقلت وعلى محمد وأخذتني غصبة فلطمته قال

لا تخيروني من بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من

يفيق فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم

جزى بصعقة الطور

المن والسلوى **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة عن عبد الملك عن عمرو بن ٤٣٢٥

وشدة الراء والحديث تقدم أنفاً بلفظ الشيء بدل الآخر وهذا مقيد لذلك المطلق و (يحيى المازني) بالزاي والنون و (لا تخيروني) أي لا تفضلوني بحيث يلزم نقص أو غضاضة على غيره أو بحيث يؤدي إلى الخصومة أو قاله تواضعا ومر الحديث في أول كتاب الخصومات . قواه (مسلم) بتخفيف اللام المكسورة الفراهيدي بفتح الفاء وخفة الراء وكسر الهاء وسكون التحتانية و (عمرو) ابن حريث) مصغر الحرت أي الزرع و (الكأمة) بفتح الكاف وسكون الميم واحدها كم عكس

حَرِيْثٌ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْمَنِّ^١
وَمَاؤَهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ

تمر وتمر و (من المن) أى نوع منه لأنه شئ ينبت بنفسه بلا تكلف مئونة وعلاج كالمن الذى
نزل على بنى إسرائيل و (ماؤها شفاء) أما بأن يخاطب على الدواء ويعالج به وإما بمجرد وسبق شرحه
مع حكاية فى سورة البقرة . قوله (عبد الله) قال الكلاباذى هو ابن حماد الآملى كان تلميذ البخارى
كان يورق للناس بين يديه وروى عنه البخارى أيضا مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين و (سليمان)
ابن عبد الرحمن بن بنت شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وبالموحدة دمشق
و (موسى بن هارون) القيسى مات سنة أربع وعشرين ومائتين و (الوليد) بفتح الواو ابن
مسلم بفاعل الاسلام و (عبد الله بن العلاء بن زبير) بفتح الزاى وسكون الموحدة وبالراء الربعى
بفتح الراء وبالمهملة و (بسر) أخو الرطب ابن عبيد الله الحضرمى و (أبو إدريس عائد الله)
بصيغة فاعل العوذ بالمهملة وبالمعجمة (الخولانى) بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالنون و (أبو
الدرداء) عويمر الأنصارى وهؤلاء الخمسة كلهم شاميون . قوله (غامر) بالمعجمة أى سبق بالخبر

عمر فأنصرف عنه عمر مغضبا فاتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له فلم يفعل
حتى أغلق بابه في وجهه فأقبل أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أبو الدرداء ونحن عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم
هذا فقد غامر قال وندم عمر على ما كان منه فأقبل حتى سلم وجلس إلى
النبي صلى الله عليه وسلم وقص على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر
قال أبو الدرداء وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل أبو بكر يقول
والله يارسول الله لانا كنت أظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
أتمت تاركوا إلى صاحبي هل أتمت تاركوا إلى صاحبي إني قلت يا أيها الناس إني
رسول الله إليكم جميعا فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت

وقولوا حطة **حديثنا** إسحاق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن

٤٣٢٧

هوام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل لبي إسرائيل ادخلوا الباب سجداً وقلوا حطة نغفر لكم

أو وقع في أمر أو زاحم وخاصم و (تاركون) في بعضها تاركوا وقع الجار والمجرور فاصلة بين
المضاف والمضاف إليه وذلك جائز مر في باب فضل أبي بكر . قوله (هوام) بتشديد الميم (ابن منبه)
بصيغة التفاعل من التنبية و (يزحفون على أستاهم) أي يدبون على أورا كههم مر في أول البقرة

خَطَايَاكُمْ فَبَدَلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمٍ وَقَالُوا حَبَسَتْ فِي شَعْرَةٍ
 خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ الْعُرْفُ الْمَعْرُوفُ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
 ٤٣٢٨
 اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ
 فَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يَدْنِيهِمْ عَمْرٌ وَكَانَ الْقِرَاءُ
 أَصْحَابَ مَجَالِسِ عَمْرٍ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَبَانًا فَقَالَ عَيْنَةُ لَابْنَ أَخِيهِ
 يَا ابْنَ أَخِي لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ قَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذِنَ الْحَرُّ لِعَيْنَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ عَمْرٌ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ هِيَ يَا ابْنَ
 الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تُحْكِمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَغَضِبَ عَمْرٌ حَتَّى هَمَّ بِهِ
 فَقَالَ لَهُ الْحَرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَنِيَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِ
 الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَأَنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ وَاللَّهُ

قوله (عينته) مصغر العين (ابن حصن) بكسر الميم الأولى وسكون الثانية وبالنون ابن حذيفة
 تصغير الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن بدر الفزاري و(الحر) ضد العبد (ابن قيس) ابن حصن
 قوله (مشاورته) بلفظ المصدر عطفًا على مجالس و بلفظ المفعول أو الفاعل عطفًا على أصحاب. قوله
 (هيه) بكسر الهاء الأولى وفي بعضها إيه وهو من أسماء الأفعال تقول للرجل إذا استزده من
 حديث أو عمل إيه وفي بعضها هي بحذف الهاء الثانية أو هو ضمير وثمة محذوف أي هي داهية أو القصد

٤٣٢٩ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ
 قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ أَوْ كَمَا قَالَ

الْأَنْفَالُ

قَوْلُهُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا
 ذَاتَ بَيْنِكُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْأَنْفَالُ الْمَغَانِمُ قَالَ قَتَادَةُ رِيحُكُمْ الْحَرْبُ يُقَالُ نَافَلَةٌ

هذه . قوله (يحيى) قال ابن السكن هو ابن موسى وقال أبو إسحاق المستملى هو ابن جعفر البلخي
 و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهمله و (عبد الله بن براد) بفتح الواو وشدة الراء
 ابن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري مات سنة أربع وثلاثين ومائتين و (أبو أسامة)
 هو حماد بن أسامة الكوفي وقال جعفر الصادق ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها ولعل
 ذلك لأن المعاملة إما مع نفسه أو مع غيره والغير إما عالم أو جاهل أو لأن أمهات الأخلاق ثلاثة
 لأن القوى الانسانية ثلاثة : العقلية والشهوية والغضبية ولكل قوة فضيلة هي وسطها للعقلية الحكمة
 وبها الامر بالمعروف وللشهوة العفة وللغضبية الشجاعة ومنها الاعراض عن الجهال والله أعلم
 و (المخلق) تعريفه ملكة تصدر بها الافعال بلا روية (سورة الأنفال) قال تعالى (وان جنحوا
 للسلم) أى طلبوا الصلح وقال (الإمكاه وتصديه) أى إلا إدخال الأصبع في الأفواه والصفير

٤٣٣٠ عَطِيَّةٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
سُورَةُ الْأَنْفَالِ قَالَ نَزَلَتْ فِي بَدْرِ الشُّوْكَهُ الْحُدُ مُرْدَفِينَ فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ رَدَفَنِي
وَأَرَدَفَنِي جَاءَ بَعْدِي ذُوقُوا بَاشِرُوا وَجَرَبُوا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوقِ الْفَمِ فِيرَكُمُ
يَجْمَعُهُ شَرٌّ ذَرَفَتْ وَإِنْ جَنَحُوا طَلَبُوا يَتَخَنُ يَغْلِبُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَكَاءُ إِدْخَالِ
أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَتَصَدِيَةِ الصَّفِيرِ لِيُثْبِتُوكَ لِيَحْبِسُوكَ

٤٣٣١ إِنْ شَرَّ الدَّوَابُّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ شَرَّ
الدَّوَابُّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ قَالَ هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ اسْتَجِيبُوا أَجِيبُوا لِمَا يُحْيِيكُمْ

٤٣٣٢ يُصْلِحْكُمْ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ

وقال و(تذهب ربحكم) أي الحرب قوله (سعيد بن سليمان) البغدادي المشهور بسعدويه و(هشيم)
مصغر الهشيم بن أبي خازم بالمعجمة والزاي و(أبو بشر) بالموحدة المكسورة جعفر و(محمد بن
يوسف) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالتحتانية بالموحدة ورقاء مؤنث الأورق ابن عمرو (عبد
الله ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم و(الاستجابة) هي بمعنى الاجابة و(روح) بفتح الراء

الرَّحْمَنُ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ كُنْتُ أُصَلِّيَ فَرَبِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي فَلَمْ أَتِهِ حَتَّى
 صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ الْمَيْقِلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا
 لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ثُمَّ قَالَ لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ
 أُخْرَجَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْرَجَ فَذَكَرْتُ لَهُ وَقَالَ مَعَاذَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ سَمْعٍ حَفْصًا سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي وَقَالَ هِيَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّبْعُ الْمَثَانِي
 وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حَجَارَةً مِنَ
 السَّمَاءِ أَوْ اثْنَا بَعْدَ أَلِيمٍ قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ مَا سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى مَطْرًا فِي الْقُرْآنِ
 إِلَّا عَذَابًا وَتَسْمِيهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَنْزِلُ الْغَيْثُ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا

(ابن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة و (خبيب) بضم المعجمة وفتح الموحدة الأولى وإسكان
 التحتانية الخزرجي و (أبو سعيد) اسمه الحارث أو رافع أو أوس بن المعلى بلفظ المفعول من
 التعلية بالمهملة الأنصاري . قوله (أعظم) أى فى الثواب على قراءتها وذلك لما تجمع هذه السورة
 من الثناء والدعاء والسؤال و (معاذ) أى ابن معاذ بضم الميم وإعجام الذال فهما العنبرى بسكون
 النون وفتح الموحدة و (السبع) أى الآيات و (المثاني) من التثنية وهى التكرير لأن الفاتحة
 تكرر فى الصلاة أو من الثناء لاشتغالها على الثناء على الله سبحانه وتعالى و (الكلمات) أى المثاني
 المكررة وهى : الله ، والرحمن ، والرحيم ، وإياك ، والصراط ، وعليهم ، وغير ، إذ لا فى معنى غير

٤٣٣٣ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ كُرَيْدٍ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ أَبُو جَهْلٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً
مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ فَزَلَّتْ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا
كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنْ

المسجد الحرام الآية

وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ

٤٣٣٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَهْلٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ
هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ
فَزَلَّتْ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ

فهذه سبع كلمات مكررة فيها. قوله (ابن عيينة) أي سفيان و(أحمد) قال الكلاباذي: هو ابن
النضر بسكون المعجمة النيسابوري و(عبد الحميد) ابن دينار صاحب الزيادة بكسر الزاي وخفة
التحتانية وبالمهملة و(محمد بن النضر) هو أخو أحمد بن النضر كان البخاري نزل عندهما بنيسابور
و(أبو جهل) عدو الله اسمه عمرو بن هشام المخزومي. قال في الكشاف: قيل قاتله هو النضر بن

وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْآيَةَ
 وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَيْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بَكِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ
 فِي كِتَابِهِ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ
 لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي اغْتَرِبْ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا أُقَاتِلُ
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ اغْتَرِبْ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
 إِلَى آخِرِهَا قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو قَدْ فَعَلْنَا
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ
 يَفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُوثِقُوهُ حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً فَلَمَّا

الحرث. قوله (الحسن بن عبد العزيز) الجروى بفتح الجيم وإسكان الراء وبالواو مر في الجنائز
 و(عبد الله بن يحيى) المعافى بفتح الميم وبالمهملة وكسر الفاء وبالراء و(حيوة) بفتح المهملة
 وسكون التحتانية وفتح الواو (ابن شريح) مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة و(بكير)
 مصغر البكر بالموحدة ابن عبد الله بن الأشج. قوله (ما منعك ألا تقاتل) وكان لم يقاتل أصلا في
 الحروب التي جرت بين المسلمين لافي صفين ولا في الجمل ولا في محاصرة ابن الزبير وغيره و(اغتر)
 من الاعتزاز بالمعجمة والراء المكررة أى تأويل هذه الآية أحب الى من تأويل الآية الأخرى التي
 فيها تغليظ شديد وتهديد عظيم و(يقتلوه) حذف النون منه بدون الناصب والجازم وهو لغة فصيحة

رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا قَوْلِي
 فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ أَمَا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ وَأَمَّا
 عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَنَهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَهَذِهِ ابْنَتُهُ
 أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ حَرَشًا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا بِيَانٌ أَنَّ ٤٣٣٦
 وَبِرَّةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا أَوْ إِلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ
 رَجُلٌ كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ فَقَالَ وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ
 عَلَى الْمَلِكِ

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ
 يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ

و ﴿عنى عنه﴾ لدخوله تحت عموم قوله «واقده عفا الله عنهم ان الله غفور حلیم». قوله ﴿وهذه
 أبنية﴾ جمع البناء وفي بعضها ابنته بمعنى البنت وفي بعضها بيته وأنث هذه باعتبار البقعة و ﴿حيث
 ترون﴾ أى بين حجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فين قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مكانا ومكانة مر في البقرة فى قوله تعالى «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة». قوله ﴿زهير﴾ مصغر
 الزهر و ﴿بيان﴾ بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن بشير باعجام الشين و ﴿وبرة﴾ بفتح
 الواو وسكون الموحدة وفتحها وبالراء ابن عبد الرحمن المسلى بضم الميم وسكون المهملة وباللام
 الحارثى. قوله و ﴿ليس﴾ أى القتال معه قتالا على الملك بل كان قتالا على الدين لأن المشركين

٤٣٣٧ لَا يَفْقَهُونَ حَدِيثًا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا نَزَلَتْ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مَائَتِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ الْآيَةَ فَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مَائَةٌ مِنْ مَائَتِينَ زَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً نَزَلَتْ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا

الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ مَعَ

٤٣٣٨ الصَّابِرِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خُرَيْتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا

كانوا يفتنون المسلمين إما بالقتل وإما بالحبس . قوله (ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة عبد الله التابعى قاضى الكوفة وعالمها مات سنة أربع وأربعين ومائة وهو مثله فى أن لا يفر الواحد من الاثني ولا المائة من المائتين عند الأمر والنهى . قوله (يحيى بن عبد الله السلى) بضم المهملة وفتح اللام ويقال له خاقان البلخى و (جرير) بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن حازم بالمهمله والزاي و (الزبير) بضم الزاي ابن الخريت بكسر المعجمة والراء المشددة وسكون التحتانية

مَائَتِينَ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ
 فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ
 مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ قَالَ فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ
 مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ

سُورَةُ بَرَاءةٍ

وَلِيَجَةَ كُلُّ شَيْءٍ آدَخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ الشُّقَّةُ السَّفَرُ الْخَبَالُ الْفَسَادُ الْخَبَالُ الْمَوْتُ وَلَا
 تَقْتَنِي لَا تُوبِخُنِي كَرَهَا وَكُرَهَا وَاحِدٌ مَدْخَلًا يَدْخُلُونَ فِيهِ يَجْمَحُونَ يُسْرِعُونَ
 وَالْمُؤْتَفِكَاتُ اتَّفَكْتَ انْقَلَبْتَ بِهَا الْأَرْضُ أَهْوَى أَقَاهُ فِي هَوَّةٍ عَدْنٌ خُلِدَ
 عَدْنْتُ بَارِضٌ أَيُّ أَثْمَتٍ وَمِنْهُ مَعْدَنٌ وَيُقَالُ فِي مَعْدَنٍ صَدُقَ فِي مَنَبَتٍ صَدُقَ
 الْخَوَالِفُ الْخَالَفُ الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي وَمِنْهُ يَخْلَفُهُ فِي الْغَابِرِينَ وَيَجُوزُ

وبالفوقانية البصرى (سورة براءة) قوله (الشقة) قال تعالى «بعدت عليهم الشقة» وقال «ما زادوكم
 إلا خبالا» وقال «ومنها من يقول ائذن لى ولا تقتنى» وقال «لو يجدون ملجأ أو مغارات أو
 مدخلا لولوا اليه وهم يجمحون» و(المؤتفكات) قرى قوم لوط وقيل وهود وصالح أيضا وقال
 تعالى «والمؤتفكة أهوى» أى ألقاها فى هوة أى مكان عميق قال فى الكشاف: أهوى أى رفعها
 الى السماء على جناح جبريل ثم أهواها الى الأرض أى أسقطها واعلم أن هذه الكلمة إنما هى فى سورة
 والنجم وذكرها هنا لمناسبة والمؤتفكات. قوله (الخوالف) قال تعالى «رضوا بأن يكونوا مع

أَنَّ يَكُونَ النَّسَاءُ مِنَ الْخَالِفَةِ وَإِنْ كَانَ جَمْعُ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ
 جَمْعِهِ إِلَّا أَحْرَفَانَ فَارِسٌ وَفَوَارِسٌ وَهَالِكٌ وَهُوَ الْكُ الْخَيْرَاتُ وَأَحَدُهَا خَيْرَةٌ
 وَهِيَ الْفَوَاضِلُ مَرْجُونَ مُؤَخَّرُونَ الشَّفَا شَفِيرٌ وَهُوَ حُدُّهُ وَالْجَرْفُ
 مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالْأَوْدِيَةِ هَارُ هَائِرٌ لِأَوَاهِ شَفَقًا وَفَرَقًا وَقَالَ

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بَلِيلٌ تَأْوَهُ آهَةٌ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

بِرَاءَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 أُذُنٌ يَصْدُقُ تَطَهَّرَهُمْ وَتَزَكِّيَهُمْ بِهَا وَنَحْوُهَا كَثِيرٌ وَالزَّكَاةُ الطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ
 لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ لَا يَشْهَدُونَ أَنَّ لَإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَضَاهُونَ يَشْبَهُونَ حَدَّثَنَا أَبُو

٤٣٣٩

الحوالف، جمع الخالف أى مع المتخلفين وتخلفه فى الغابرين أى يصير خلفا للسلف ويجوز أن يكون المراد منه النساء فيكون جمع الخالفة وهذا هو الظاهر لأن فواعل جمع الفاعل لم يوجد فى كلامهم إلا لفظان فوارس وهو الك . فان قلت ما معنى على تقدير جمعه قلت إما أن يريد جمعه للذكور ليحترز به عما كان جمعا للاناث وإما أن يراد الاحتراز عن كونه اسما للجمع وقال تعالى «وكنتم على شفا خرف هار فانهار به فى نار جهنم» و «حده» أى طرفه و «الجرف» قال الجوهري : ما تجرفته السيول فالتوفيق بينه وبين ما فى الكتاب أن يقال «من» للابتداء أى ما يجرف من جهة السيل وبسببه وهاير يعنى هو مقلوب معلول اعلال قاض وقيل لا حاجة اليه بل أصله هور وألفه ليست بألف فاعل إنما هى عينه وقال تعالى «ان إبراهيم لأواه حليم» وتأوه أى تكلم بكلمة تدل على التوجه وقولهم عند الشكاية أوه من كذا إنما هو توجه وكذلك آه بالمد ومعناه انه لفرط ترجمه وحله كان يعطف على أويه الكافر الى أن تبين له أنه عدو الله وقال تعالى «ويقولون هو أذن» أى رجل يصدق كل ما يسمع وقال تعالى «ذلك قولهم بأفواههم يضاؤون» والمضاواة المشابهة . قوله

الوليد حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ آخِرُ
 آيَةٍ نَزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِرَأْيِ
 فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ
 اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ سِيحُوا سِيرُوا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ
 ٤٣٤٠ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ بَعْثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ
 يُؤَذِّنُونَ بِنِيٍّ أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ قَالَ حَمِيدُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِرَأْيِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعْنَا عَلِيٍّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مَنِيٍّ بِرَأْيِ
 وَأَنَّ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ
 وَأَذَانَ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ

(البراء) أي (ابن عازب) ولا ينافي ما تقدم آخر سورة البقرة من قول ابن عباس إن آخر الآية
 آية الربا إذ لم ينقله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل قاله عن اجتهادهما أو أرادا تخصيصا. قوله
 (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهمله والفاء والراء و (عقيل) بضم المهمله وكذا حميد و (تلك
 الحججة) أي السنة التاسعة التي كان فيها أبو بكر أميراً على الحاج و (قال أبو هريرة) وفي بعضها و قال
 أبو بكر والاول أصح وقال و (أخبرني) بواو العطف اشعاراً بأنه أخبره أيضاً بغير ذلك فهو

المُشْرِكِينَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ تَبَتُّمُوهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ

مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ أَلِيمٍ أَذْنَهُمْ أَعْلَمَهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

٤٣٤١

ابن يوسف حدثنا الليث حدثني عقيل قال ابن شهاب فأخبرني حميد بن عبد

الرحمن أن أبا هريرة قال بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في

المؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمني أن لا يحج بعد العام مشرك

ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم

بعل بن أبي طالب فأمره أن يؤذن براءة قال أبو هريرة فأذن معنأ علي في

أهل منى يوم النحر براءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف

بالبيت عريان

إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

٤٣٤٢

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ

لَا يَحْجُنُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يُطَوَّفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ فَكَانَ حَمِيدٌ يَقُولُ يَوْمَ
النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٤٣٤٣ فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ مَا بَقِيَ
مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ إِنَّكُمْ
أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُخْبِرُونَا فَلَا نَدْرِي فَمَا بِالْهُؤُلَاءِ الَّذِينَ
يَبْقَرُونَ يَبْقَرُونَ وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا قَالَ أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ أَجَلٌ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا
أَرْبَعَةٌ أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ

﴿يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ يعني لما قال الله تعالى «وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ
يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» وأذنوا يوم النحر علم ذلك منه . قوله ﴿مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى﴾ ضد المفردو ﴿هذه
الآية﴾ أي «وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أمة الكفر» أي
فقاتلوه وضع المظهر موضع المضمرة أي بقي ثلاثة نفر من الذين آمنوا ثم ارتدوا وطعنوا في
الاسلام من ذوى الرياسة والتقدم فيه وكان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في شأن المنافقين فكان يعرفهم ولا يعرفهم غيره بعد رسول الله من البشر و﴿أصحاب﴾ بالنصب
و﴿تخبرونا﴾ بالتشديد وعدمه و﴿ينفرون﴾ أي يبغضون و﴿الاعلاق﴾ جمع العلق وهو الشيء
النفيس و﴿أولئك الفساق﴾ لا الكفار ولا المنافقون و﴿لما وجد برده﴾ أي لم يحس به . قال
التميمي : يعني عاقبه الله بلاء في الدنيا وخرق لا يجد معه ذوق الماء ولا طعم برودته . قوله

٤٣٤٤ بَعْدَابِ أَلِيمٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ

الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَوْ قَرَعًا

٤٣٤٥ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ

مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَقُلْتُ مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ قَالَ كُنَّا بِالشَّامِ

فَقَرَأْتُ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ

بَعْدَابِ أَلِيمٍ قَالَ مُعَاوِيَةُ مَا هَذِهِ فِينَا مَا هَذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ قُلْتُ إِنَّهَا

لَفِينَا وَفِيهِمْ

يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ

هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ

(الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين و (أبو الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان و (الشجاع) الحية و (قتيبة) مصغر القبة بالقاف والفوقانية والموحدة و (جرير) بفتح الجيم و (حصين) بضم المهمله الأولى و (أبو ذر) اسمه جندب بضم الجيم والمهمله وسكون النون و (الربذة) بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع قريب من المدينة وكان سبب إقامته ثمة مناظرة وقعت بينه وبين معاوية في تفسير الآية إذ تضجر خاطره من الشام فارتحل الى المدينة ثم تضجر منها فارتحل الى الربذة . قوله (أحمد بن شيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة

ابن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال هذا قبل أن تزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال

إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم . القيم هو القائم . حدثنا عبد الله ٤٣٤٦ ابن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان

ثاني اثنين إذ هما في الغار معنا ناصرنا السكينة فعيلة من السكون حدثنا ٤٣٤٧ عبد الله بن محمد حدثنا جبان حدثنا همام حدثنا ثابت حدثنا أنس قال حدثني

الأولى و (خالد) ابن أسلم بلفظ أفعل التفضيل العدوى المولى مر في الزكاة . قوله (أبو بكرة) اسمه نبيع مصغر ضد الضر وابنه هو عبد الرحمن و (كهيئته) أي على الوضع الذي كان قبل التسمية لا زائداً في العدد ولا مغيراً كل شهر عن موضعه و (قيد بمضر) بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَارِ فَرَأَيْتُ
 آثَارَ الْمُشْرِكِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَانَا قَالَ مَا ظَنُّكَ

بِأَثْنَيْنِ اللَّهُ تَالْتَهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيِّنَةَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ٤٣٤٨

عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

ابْنِ الزَّبِيرِ قُلْتُ أَبُوهُ الزَّبِيرُ وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ وَجَدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَجَدَتْهُ

صَفِيَّةُ فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ إِسْنَادُهُ فَقَالَ حَدَّثَنَا فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ جَرِيحٍ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ ٤٣٤٩

جَرِيحٍ قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَعَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ

أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزَّبِيرِ فَتَحُلَّ حَرَمَ اللَّهِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ

لأنهم كانوا يعظمونه ولم يغيروه عن مكانه . قوله (حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون
 ابن هلال الباهلي و (همام) ابن يحيى العوذى بالمهملة والواو والمعجمة و (ابن عيينة) أى سفيان
 و (ابن جرير) عبد الملك و (ابن أبي مليكة) عبد الله و (صفية) بنت عبد المطلب أم الزبير
 قوله (إسناده) فان قلت قد ذكر الإسناد أولا فما معنى السؤال عنه قلت السؤال عن كيفية
 العننة بأنها بالواسطة أو بدونها . قوله (يحيى بن معين) بفتح الميم البغدادي و (حجاج) بفتح
 المهملة وشدة الجيم الأولى بن محمد و (عبد الله) ابن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن
 جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي المكي القاضي من جهة ابن الزبير
 و (بينهما) أى بين ابن عباس وابن الزبير و (كتب) أى قدر و (محلين) أى مبيحين القتال

الزبير وبنى أمية محلين وإنى والله لأحله أبدا قال قال الناس بايع لابن الزبير
 فقلت وأين بهذا الأمر عنه أما أبوه حواري النبي صلى الله عليه وسلم يريد
 الزبير وأما جده فصاحب الغار يريد أبا بكر وأمه فذات النطاق يريد أسماء
 وأما خالته فأم المؤمنين يريد عائشة وأما عمته فزوج النبي صلى الله عليه وسلم
 يريد خديجة وأما عممة النبي صلى الله عليه وسلم فجدته يريد صفية ثم عفيف
 في الإسلام قارىء للقرآن والله إن وصلوني وصلوني من قريب وإن ربوني
 ربني أكفاء كرام فأثر التوثيات والأسامات والحميدات يريد أبنا من بنى
 أسد بنى تويت وبنى أسامة وبنى أسد إن ابن أبي العاص برز يمشى القدمية
 يعنى عبد الملك بن مروان وأنه لوى ذنبه يعنى ابن الزبير **حدثنا محمد بن**

٤٣٥٠

في الحرم و (بايع) بلفظ الأمر و (أين بهذا الأمر عنه) أى معدل عنه أى هو أهل لذلك أى
 يستحق الخلافة و (الحوارى) الناصر الخالص قال صلى الله عليه وسلم وحوارى الزبير و (ذات
 النطاقين) سميت به لأنها شقت نطاقها لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقائه عند الهجرة
 و (خديجة) هى بنت خويلد الأسدى و (الزبير) هو ابن العوام بن خويلد فى عمه الزبير حقيقة
 قوله و (وصلوني) أى الأميون وذلك لما بينهم وبين ابن عباس من القرابة القريبة و (ربوني)
 بضم الباء وفتحها من الرب والترية وفى بعضها ربونى أكفاء نحو أكلونى البراغيث و (أثر) أى
 فذكر ابن عباس بنى أسد على سبيل التحقير والتقليل وفى بعضها أثر بالمد أى قال ابن عباس فاختار
 ابن الزبير الأسديين وفضلهم على و (التويت) مصغر التوت بالفوقائيتين وبالواو و (أسامة) بضم
 الهمزة و (الحميد) مصغر الحمد وكان المناسب لأخوته أن يقول بنى حميد مكان بنى أسد و (عبد

عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال أخبرني ابن
أبي مليكة دخلنا على ابن عباس فقال ألا تعجبون لابن الزبير قام في أمره هذا
فقلت لأحسبن نفسي له ما حاسبتها لأبي بكر ولا لعمر ولهما كانا أولى بكل
خير منه وقلت ابن عمه النبي صلى الله عليه وسلم وابن الزبير وابن أبي بكر
وابن أخي خديجة وابن أخت عائشة فاذا هو يتعلّى عني ولا يريد ذلك فقلت
ما كنت أظن أني أعرض هذا من نفسي فیدعه وما أراه يريد خيرا وإن كان
لا بد لأن يرني بنو عمي أحب إلي من أن يرني غيرهم

الملك) هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أسيد بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي
الأموي و(القدمية) بضم القاف وفتح المهملة . الخطابي : يعنى التبخر وهو مثل يريد أنه قد بلغ
الغاية فيما يلتمسه . الجوهري : هى بالضم والسكون يقال فلان مشى القدمية أى تقدم و (عبدالله)
ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدى القرشى و (لوى ذنبه) أى
لم يتم ما أراده وزاغ عنه . قوله (محمد) ابن عبيد مصغر ضد الحر و (أمره) أى الخلافة
و (لا حاسبين) أى لا طالبين نفسى بمراعاته وحفظ حقوقه ولاستقصين عليها فى النصح له والذب
عنه و (ما حاسبتها) ما للنفى واللام فى لها للابتداء ولا يريد ذلك القول أو أعاتبه و (يتعلّى)
أى يترفع على مشيحا عني و (أعرض) أى أظهر وأبدل هذا من نفسى وأرضى به فيتركه ولا يرضى هو
بذلك و (ما أظنه يريد خيرا) يعنى فى الرغبة عني أى ان ذلك منه لا أظنه خيرا و (بنو عمي)
أى الأميون و (يرني) أى يكون ربا على وأمير وره بمعنى رباه وقام بأمره وملك تديره واعلم
أن لفظ فقلت كلام ابن عباس لا كلام ابن أبي مليكة أى قلت فى نفسى ذلك فلما تركنى تركته قال
الحافظ إسماعيل فى كتابه التحبير يعنى بقوله لأن يرني بنو عمي أحب الى من أن يرني غيرهم : لأن

٤٣٥١ والمؤلفة قلوبهم قال مجاهد يتألفهم بالعطية **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا

سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد رضى الله عنه قال بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء فقسمه بين أربعة وقال أتألفهم فقال رجل ما عدلت

فقال يخرج من ضئضئ هذا قوم يمرقون من الدين

الذين يلزون المطوعين من المؤمنين يلزون يعيرون وجههم وجههم

٤٣٥٢ طاقتهم **حدثني** بشر بن خالد أبو محمد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن

سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود قال لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل فجاء أبو عقيل بنصف صاع وجاء إنسان بأكثر منه فقال المنافقون إن الله لغني

أكون في طاعة بني أمية وهم أقرب إلى قرابة من بني أسد أحب إلى انتهى والله أعلم (باب قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم) قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و (سفيان) أي الثوري و (أبي سعيد) ابن مسروق و (عبد الرحمن) ابن أبي نعم بضم النون وسكون المهملة مر الإسناد والحديث في كتاب الأنبياء في قصة هود عليه السلام و (الأربعة) الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وزيد بن مهلهل وعلقمة بن علاثة بالثلثة التجديون و (الرجل ذو الخويصرة) مصغر الخاصرة بالمعجمة والمهملة التيمى و (الضئضئ) بكسر المعجمتين وسكون الهمزة والتحتانية بينهما الأصل وهنيراد به النسل. قوله (بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة و (سليمان) أي الأعمش و (أبو وائل) شقيق و (أبو مسعود) عقبه بسكون القاف البدرى و (يتحامل) أي يتكلف في الحمل من الحطب ونحوه. فان قلت تقدم في أوائل الزكاة أنه جاء بصاع قلت لعل ذلك الرجل غير أبي عقيل بفتح المهملة وكسر القاف الأنصارى مع أنه لا منافاة بين الشيء ونصه وهو من قبيل مفهوم العدد لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء أبو عقيل بتميرات فقالوا الله أغنى عن صدقته

عَنْ صَدَقَةٍ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِثَاءً فَزَلَّتْ الَّذِينَ يَلْبِزُونَ الْمُطَوِّعِينَ

٤٣٥٣

مَنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمُ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ أَحَدَثَكُمْ زَائِدَةٌ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ

أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ

بِالصَّدَقَةِ فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ كَأَنَّهُ

يَعْرِضُ بِنَفْسِهِ

٤٣٥٤

اسْتَعْفَرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَيْصَهُ يَكْفِيهِ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ

ولكنه أراد أن يذكر نفسه ليعطى من الصدقات وجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من الذهب فقالوا ما أعطى الا ريباء . قوله (أبو أسامة) حماد و (زائدة) بلفظ فاعل الزيادة و (يحتال) أى يجتهد ويسعى و (كأنه) أى أبا مسعود يعترض بنفسه إذ صار من أصحاب الأموال الكثيرة والمقصود وصف شدة الايمان فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكثرة الفتوح والأموال بعده . قوله (عبيد) مصغر ضد الحرو و (عبد الله بن أبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة و (سلول) اسم أم عبد الله وهو غير منصرف و (ابن) بالرفع لأنه صفة عبد الله . فان قلت لم أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيصه المناق قلت ما أعطى له بل لابنه وقالوا كان ذلك مكافأة

عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بُثُوبَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ
 عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ
 أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ قَالَ إِنَّهُ
 مُنَافِقٌ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تُصَلِّ عَلَى
 أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ عَقِيلٍ وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
 لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٣٥٥

له على ما أعطى يوم بدر قبضه للعباس لئلا يكون للمنافقين منه عليهم . قوله (نهارك) فان قلت أين
 نهاره و (نزول الآية) أي «ولا تصل على أحد منهم مات أبدا» بعد ذلك قلت لعل عمر استفاد
 النهي من قوله تعالى «ما كان للنبي والذين آمنوا معه أن يستغفروا للمشركين» أو من قوله تعالى
 «ان تستغفروا لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» فانه إذا لم يكن للاستغفار فائدة المغفرة يكون عبثا
 فيكون منهيًا عنه . قوله (سأزيد) حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد السبعين على حقيقته
 وحمل عمر على المبالغة وله تحقيق في أصول الفقه في باب المفهومات . الخطابى : فيه حجة لمن رأى الحكم
 بالمفهوم لأنه جعل السبعين بمنزلة الشرط فإذا جاوز هذا العدد كان الحكم بخلافه وكان رأى عمر
 التصلب في الدين والشدة على المنافقين وقصد صلى الله عليه وسلم الشفقة على من تعلق بطرف من
 الدين والتألف لابنه ولقومه فاستعمل أحسن الأمرين وأفضلهما . قوله (يحيى بن بكير) مصغر

لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُثِبَتْ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ آخِرُ عَنِّي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ
 إِنِّي خَيْرٌ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يَغْفِرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا
 قَالَ فَصَلِّيَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا
 سِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةٍ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَا تَبَدَّ إِلَى
 قَوْلِهِ وَهُمْ فَاسْقُونَ قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

٤٣٥٦ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَا تَبَدَّ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفِنَهُ فِيهِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيُ عَلَيْهِ
 فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَثْوَبَةَ فَقَالَ تَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ

البر و (عقيل) بضم المهملة و (خيرت) أي بين الاستغفار وعدمه فاخترت الاستغفار . قوله

تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ قَالَ إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ أَوْ أَخْبَرَنِي فَقَالَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَقَالَ سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَيْنَا مَعَهُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ

سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ٤٣٥٧
 عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَاللَّهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي أَعْظَمَ مِنْ صَدَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ فَأَهْلَكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيُ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ إِلَى الْفَاسِقِينَ

(أنس) ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالجمجمة ومر مباحث الحديث في الجناز في باب الكفن في التقيص وباب الصلاة على المنافق. قوله (تبوك) غير منصرف و (لا أكون) فان قلت أكون مستقبل وكذبت ماض قلت المستقبل في معنى الاستمرار المتناول للماضي فلا

وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ
 ٤٣٥٨ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلٌ هُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ أَبِيهِمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَمُرَةٌ بِنُ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعْثَانِي
 فَاتَّهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنِ ذَهَبٍ وَلَبْنِ فِضَّةٍ فَتَلَقَانَا رِجَالٌ شَطْرَهُمْ مِنْ خَلْقِهِمْ
 كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى وَشَطْرُكَ أَقْبَحُ مَا أَنْتَ رَأَى قَالَا لَهْمُ اذْهَبُوا فَفَعَعُوا فِي ذَلِكَ
 النَّهْرِ فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ
 صُورَةٍ قَالَا لِي هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَا أَمَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَهُ
 مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرُهُمْ قَبِيحٌ فَانْتَبَهْنَا فَانْتَبَهْنَا فَانْتَبَهْنَا فَانْتَبَهْنَا فَانْتَبَهْنَا فَانْتَبَهْنَا
 اللَّهُ عَنْهُمْ

٤٣٥٩ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلشَّرِكِينَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ

منافة بينهما والحديث بطوله تقدم في المغازي . قوله (مؤمل) بلفظ المفعول من التأميل على المشهور
 وفي بعضها بالفاعل و (عوف) بفتح المهملة وبالفاء الأعرابي و (أبو رجاء) ضد الخوف عمران
 العطاردي و (سمرة) بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بضم الجيم والمهملة وسكون النون (اثنان)
 أي ملكان (فانبعثاني من النوم) فان قلت أين قسيم أما النوم قلت هذاك منزلك في حكم التقسيم فان
 قلت في بعضها الذي كانوا بلفظ المفرد قلت مؤول ببعض ما أول به « وخضتم كالذي خاضوا » فان

إبراهيم حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
 عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي
 قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية
 يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا أستغفرن لك ما لم أنه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا
 للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم
 لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة
 من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم
حدثنا أحمد بن صالح قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس قال أحمد

٤٣٦٠

قلت القياس كان شطر منهم حسنا قلت كان تامة وشرط مبتدأ وحسن خبره والجملة حال بدون الواو
 وهو فصيح كقوله تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو». قوله (سعيد بن المسيب) بفتح الياء على
 المشهور وبكسرهما. قال النووي: لم يرو عن المسيب إلا ابنه فقيه رد على الحاكم أبي عبد الله فيما
 قال ان البخاري لم يخرج عن أحد ممن لم يرو عنه إلا واحد ولعله أراد من غير الصحابي و (أبو
 طالب) اسمه عبد مناف و (أبو جهل) عمرو بن هشام المخزومي و (عبد الله بن أبي أمية) بضم
 الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مخزومي أيضا أسلم عام الفتح و (أحاج) جواب للأمر مرفي

وَحَدَّثَنَا عَنبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ
 كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ إِنَّ مِنْ
 تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ

وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ
 وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ
 لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ **خَدِثْنِي** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ

٤٣٦١

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ
 مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

الجنائز . قوله (عنبسة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة و (أحمد)
 ابن أبي شعيب الحراني مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين و (موسى بن أعين) بفتح الهمزة والتحتانية
 وسكون المهملة بينهما الجزري بالجيم والزاي والراء مر في الصوم و (إسحاق بن راشد) ضد الضال
 جزري أيضا قال الغساني: لم يقع في نسخة ابن السكن ذكر محمد قبل أحمد وثبت لغيره من الرواة
 واضطرب قول الحاكم فيه فمرة يقول هو ابن النضر بن عبد الوهاب ومرة قال هو ابن إبراهيم

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرِ غَزَوَتَيْنِ غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةِ بَدْرٍ
 قَالَ فَاجْمَعْتُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحَىٰ وَكَانَ قَلْبًا يَقْدُمُ مِنْ
 سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحَىٰ وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيُرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبِي وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ
 غَيْرِنَا فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ وَمَا مِنْ شَيْءٍ
 أَهْمُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَمُوتَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُونُ مِنَ النَّاسِ بَتَلِكِ الْمَنْزِلَةِ فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ
 مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَيَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَقِيَ
 الثَّلَاثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ وَكَانَتْ
 أُمَّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَةً فِي أَمْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَا أُمَّ سَلَمَةَ تَيْبَ عَلَيَّ كَعَبٍ قَالَتْ أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ قَالَ إِذَا يَحْطِمُكُمُ النَّاسُ

البوسنجي قال وعندي أنه ابن يحيى الذهلي . قوله (غزوة العسرة) ضد البسرة غزوة تبوك
 و (فاجمعت) أي عزمت و (صاحباه) هما مرارة بن الربيع و (هلال بن أمية) بضم الهمزة وشدة
 التحتانية الواقفي بالقاف والفاء و (أم) من أهنى الأمر إذا أقلقك وأحزنك و (لا يصلي) بلفظ
 المجهول وفي بعضها مكانه لا يسلم و (أم سلمة) بفتح اللام اسمها هند على الصحيح و (معنية) من
 الإعانة أي النصرة ومعنية من العناية . قال القاضي : أي ذات اعتناء . قوله (يخطمكم) وهو محجاز

فَيَمْنَعُونَكَ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهَهُ حَتَّى كَانَهُ
 قِطْعَةً مِنَ الْقَمَرِ وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قَبْلَ مَنْ هُوَ لِأُولَئِكَ
 الَّذِينَ اعْتَدَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ فَلَمَّا ذَكَرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَدَرُوا بِالْبَاطِلِ ذُكِرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ
 أَحَدٌ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا النَّوْمَ
 لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ الْآيَةَ

٤٣٦٢

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ
 ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ
 كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ
 اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدَتْ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ

عن الازدحام وفي بعضها يحطكم بالمهملتين و (أيها الثلاثة) بلفظ النداء لكن معناه الاختصاص
 قال تعالى و على الثلاثة الذين خلفوا، يعنى ليس معناه التخلف عن غزوة تبوك بل التخلف عن
 حكم أمثالهم من المتخلفين عن الغزوة. قوله (عن قصة) متعلق بقوله يحدث و (أبلاه الله) يقال

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَى قَوْلِهِ وَكَوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ

لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ مِنَ الرَّاقَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ٤٣٦٣ أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قَالَ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَجْمَعُوهُ وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ يَجْمَعَ الْقُرْآنُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ

أبْلَاهُ اللَّهُ بِلَاءَ حَسَنًا وَبِلَاءَ الْإِخْتِبَارِ يَكُونُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَفِي بَعْضِهَا ابْتِلَاءُ اللَّهِ . قَوْلُهُ (ابْنُ السَّبَّاقِ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمَوْحِدَةِ عُبَيْدُ مَصْغَرِ الْعَبْدِ الثَّقَفِيِّ وَ (الْيَمَامَةُ) بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ مَدِينَةُ الْبَلَيْنِ وَأَرَادَ مِنْ مَقْتَلِهِمْ مَقَاتِلَةَ الصَّحَابَةِ مَسِيلَةَ الْكُذَّابِ وَ (اسْتَحَرَّ) أَي كَثُرَ وَاشْتَدَّ وَهُوَ اسْتَفْعَلَ مِنَ الْحَرِّ وَالْمَكْرُوهِ أَبَدًا يُضَافُ إِلَى الْحَرِّ وَالْمَحْبُوبِ إِلَى الْبُرْدِ وَمِنْهُ الْمَثَلُ وَلَهُ حَارَهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا . قَوْلُهُ (هُوَ خَيْرٌ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ . فَانْ قُلْتُ كَيْفَ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِّكَ صَدْرِي وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرَ قَالَ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابُّ عَاقِلٌ وَلَا
تَهْمُكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ
فَأَجْمَعُهُ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ
جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ
اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَمْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرَّقَاعِ
وَالْأَكْتَفِ وَالْعَسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ
مَعَ خَزِيمَةَ الْإِنصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ
عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ إِلَى آخِرِهِمَا وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا
الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ

وسلم ما هو خير قلت معناه هذا خير في هذا الزمان وكان تركه خيرا في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعدم تمام النزول واحتمال النسخ ونحوه و(العسب) بضم العين جمع العسيب وهو سعف
النخل وكانوا يكتبون فيها و(خزيمة) مصغرة الخزيمة والزاى ابن ثابت. فان قلت كيف أحقهما
بالقرآن وشرطه أن يثبت بالتواتر قلت معناه لم أجدهما مكتوبتين عند غيره أو المراد لم أجدهما محفوظتين
ووجهه أن المقصود من التواتر إفادة اليقين والخبر الواحد المحفوظ بالقرائن يفيد اليقين أيضا وكان

بَنَتْ عُمَرَ . تَابَعَهُ عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَاللَيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . وَقَالَ
 اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ
 الْأَنْصَارِيِّ . وَقَالَ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ وَتَابَعَهُ
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ مَعَ خَزِيمَةَ
 أَوْ أَبِي خَزِيمَةَ

هنا قرائن مثل كونها مكتوبتين ونحوهما وأن مثله لا يقدر في مثله بمحضر الصحابة أن يقول إلا
 حقاً وصدقاً والجواب الأول أولى . قوله (عثمان) ابن عمر البصرى مر في الغسل و(أبو خزيمه)
 يعنى لم يقل خزيمه بل زاد لفظ الأب وهو ابن أوس النجارى بالجيم و(موسى) أى ابن إسماعيل
 المقرئ بالنون والقاف والراء و(إبراهيم) هو ابن سعد و(أبو ثابت) ضد الزائل محمد بن
 عبيد الله مر في باب تفاضل أهل الايمان والغرض أن في الطريق الأول الجزم بخزيمه وفي الثانى
 الجزم بأبي خزيمه وفي الثالث التردد بينهما . الخطاى : هذا مما يخفى على كثير فيتوهمون أن بعض
 القرآن إنما أخذ من الآحاد واعلم أن القرآن كله كان مجموعاً في صدور الرجال في حياته صلى الله
 عليه وسلم بهذا التأليف الذى نقرأه إلا سورة براءة فانها نزلت آخر آثم بين لهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم موضعها وقد ثبت أن أربعة من الصحابة كانوا يجمعون القرآن كله في زمانه وقد كان لهم
 شركاء لكن هؤلاء أكثر تجويداً للقراءة فتبين أن جمع القرآن كان متقدماً على زمان أبي بكر رضى الله
 عنه وأما جمع أبي بكر فعناه أنه كان قبل ذلك في الاكتاف ونحوها فهو قد جمعه في الصحف وحوله
 الى ما بين الدفتين ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الجمع في مصحف كما فعل الصحابة رضى
 الله تعالى عنهم لأن النسخ كان قد يرد على التلاوة فلو جمعه بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلدان
 ثم تنسخ تلاوته لآدى ذلك الى اختلاف عظيم فيه فحفظه الله تعالى منه الى أن ختم بوفاته ثم قدر
 لخلفائه باتفاق سائر الصحابة جمعه بين الدفتين عند الحاجة وحين لم يكن النسخ مترقباً . فان قيل إذا
 كان محفوظاً في الصدر فما الحاجة الى الاستخراج من الرقاع ونحوه أجيب بأنهم إنما جعلوا ذلك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة يونس

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاخْتَلَطَ فَنَبِتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا
سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ أَنْ لَهْمُ قَدَمِ صَدَقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ خَيْرٌ يُقَالُ تَلَكَّ آيَاتُ يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ وَمِثْلُهُ حَتَّى
إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمُ الْمَعْنَى بِكُمْ دَعَاؤُهُمْ دَعَاؤُهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَنَوْنَا مِنْ
الْهَلَكَةِ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَاتَّبَعَهُمْ وَأَتَّبَعَهُمْ وَاحِدٌ عَدُوًّا مِنَ الْعَدْوَانِ . وَقَالَ

استظهارا فان قيل فكيف يصنعون بقول زيد لم أجدهما مع غيره قلنا سورة براءة نزلت آخرأ فيحتمل
أن الآيتين لم يكونا محفوظتين فيما بلغ زيدا الا خزيمة وذلك لقرب العهد بنزولها فألحقهما زيد بأخر
السورة إذ وافق ذلك المكتوب في الظروف وأما الذي اعتمده الفقهاء في جميع القرآن فهو أن ما
جمع بين الدفتين إنما كان عن اتفاق الشيخين ووافقهما عثمان عليه وكان زيد كاتب الوحي وهو
الذي يلي الجمع ثم اتفق الملاء من الصحابة على أن ما بين الدفتين قرآن لم يختلفوا في شيء منه فهذا هو
الحجة فيه ولا ينكر أن يكون غير خزيمة أيضا حفظ الآيتين وثبت العلم به عند الصحابة حين حصل
عليه الاجماع وإنما كان ما ذكره زيد حكاية عن نفسه ومبلغ علمه في الحال المتقدمة ولا يدفع ذلك
أن يكون قد تظاهر به الخبر من قبل غيره ومن جهات شتى اشتركوا كلهم في علمه فصار ذلك شهادة
من الجمل الغفير به فثبت به حكم الاجماع وزال عنه اعتبار ما قبله من رواية الأحاد والحمد لله (سورة
يونس) قوله (محمد) أي المراد قوله تعالى «قدم صدق» هو محمد صلى الله عليه وسلم وقيل المراد
به الخير . وقال الكشاف: أي السابقة والفضل «وأحيط بهم» جعل إحاطة العدو بهم مثلا في

مُجَاهِدٌ يَعَجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَوْلَدَهُ وَمَالَهُ إِذَا
غَضِبَ اللَّهُ لَهُمْ لَا تَبَارَكَ فِيهِ وَالْعَنَةُ لِقَضَى إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ لَأَهْلِكَ مِنْ دَعَى عَلَيْهِ
وَلَأَمَاتِهِ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى مِثْلَهَا حَسَنَى وَزِيَادَةٌ مَغْفِرَةٌ الْكِبْرِيَاءُ الْمَلِكُ

وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى

إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ نَنْجِيكَ نُنَجِّيكَ نُنْقِيزُكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ النَّشْرُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ ٤٣٦٤

أَبْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ
عَاشُورَاءَ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَتَمَّ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوا

سورة هود

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ الْأَوَاهُ الرَّحِيمُ بِالْحَبَشَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَادِيَ الرَّأْيِ

الهلك وقال تعالى (ويكون لكما الكبرياء) أى الملك و(النجوة) بسكون الجيم هو النشز بالنون
والمعجمة والزاي المكان المرتفع. قوله (أبو بشر) بالموحدة المكسورة جعفر. فان قلت ما وجه مناسبة
الحديث بالترجمة قلت غلبة موسى على فرعون ومر في الصوم (سورة هود) قوله (قال أبو ميسرة) ضد

مَاظَهَرَ لَنَا وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْجُودَى جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ
 يَسْتَهْزُونَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَقْلَعِي أَمْسِكِي عَصِيبٌ شَدِيدٌ لِأَجْرَمِ بَلِي وَفَارَ
 التَّنُورُ نَبْعَ الْمَاءِ وَقَالَ عِكْرَمَةُ وَجْهَ الْأَرْضِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَتَنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا
 مِنْهُ إِلَّا حِينَ يَسْتَعْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ
 الصُّدُورِ وَقَالَ غَيْرُهُ وَحَاقَ نَزَلَ يَحْقِيقُ يَنْزِلُ يَوْسُ فَعُولٌ مِنْ يَسْتُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ
 تَبْتَسُّ تَحْزَنُ يَتَنُونَ صُدُورَهُمْ شَكٌّ وَأَمْتَرَاءٌ فِي الْحَقِّ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ مِنَ اللَّهِ إِنْ
 اسْتَطَاعُوا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ إِلَّا إِنَّهُمْ تَتَنُونِي
 صُدُورَهُمْ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ أَنَسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فِيْفَضُوا إِلَى
 السَّمَاءِ وَأَنْ يَجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فِيْفَضُوا إِلَى السَّمَاءِ فَزَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ حَدَّثَنِي

٤٣٦٥

٤٣٦٦

الميمنة (الأواه) الرحيم باللغة الحبشية وقال تعالى (لاجرم أنهم في الآخرة هم الآخسرون) أي
 بلي وقال (يتنون صدورهم) من التني وهو الشك في الحق والازورار عنه وقال (انك لانت
 الحليم الرشيد) وهو على سبيل الاستهزاء أي السفية الغوى و (الجودي) جبل بالجزيرة التي بين
 دجلة والفرات بقرب الموصل و (محمد) ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن جعفر الخزومي
 وقرأ ابن عباس يتنوني بلفظ مذكر غائب مضارع اتنوني افعلوعل من التني على طريق المبالغة كاحلولى من
 الحلاوة وفي بعضها بلفظ المؤنث وفي بعضها بحذف الياء من آخره تخفيفا و (يتخلوا) أي يدخلوا
 لحي الخلاء كانوا يستحيون أن يكشفوا عورتهم في الخلاء وعند الجماع فيميلون صدورهم ويغنون

ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج وأخبرني محمد بن عباد بن
 جعفر أن ابن عباس قرأ الآلهم تثنوني صدورهم قلت يا أبا العباس ما تثنوني
 صدورهم قال كان الرجل يجمع امرأته فيستحي أو يتخلى فيستحي فنزلت
 الآلهم يثنون صدورهم حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو وقال قرأ ابن
 عباس الآلهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه إلا حين يستغشون ثيابهم
 وقال غيره عن ابن عباس يستغشون يغطون رؤسهم سيء بهم ساء ظنه بقومه
 وضاق بهم بأضيافه بقطع من الليل بسواد وقال مجاهد أنيب أرجع

وكان عرشه على الماء **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد

٤٣٦٧

عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال قال الله عز وجل أنفق أنفق عليك وقال يد الله ملأى لا تغيضا نفقة
 سحاء الليل والنهار وقال أرايتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض فإنه لم يغيض
 ما في يده وكان عرشه على الماء ويده الميزان يخفض ويرفع اعتراك افتعلت

رموسهم استحياء فقال تعالى «يعلم ما يسرون وما يعلنون انه علم بذات الصدور» قوله (الحميدي)
 مصغر الحمد عبد الله و (عمرو) هو ابن دينار وقال تعالى (ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم وضاق
 بهم ذرعا) أي الضمير الأول عائد الى القوم والثاني الى الأضياف وقال تعالى (وأمطرنا عليها حجارة

مِنْ عَرَوْتَهُ أَيِ أَصْبَتْهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي أَخَذْتُ بِنَاصِيَتِهَا أَيِ فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِهِ
 غَنِيْدٌ وَعَنُوْدٌ وَعَانِدٌ وَوَاحِدٌ هُوَ تَأْكِيدُ التَّجْبِرِ اسْتَعْمَرَكُمْ جَعَلَكُمْ عِمَارًا أَعْمَرْتَهُ
 الدَّارَ فِي عَمْرِي جَعَلْتَهَا لَهُ نَكَرَهُمْ وَأَنْكَرَهُمْ وَأَسْتَنْكَرَهُمْ وَوَاحِدٌ حَمِيدٌ مَجِيدٌ كَانَهُ
 فَعِيلٌ مِنْ مَا جَدَّ مُحَمَّدٌ مِنْ حَمْدِ سَجِيْلٍ الشَّدِيْدُ الْكَبِيْرُ سَجِيْلٌ وَسَجِيْنٌ وَاللَّامُ
 وَالنُّونُ أُخْتَانُ وَقَالَ تَمِيْمٌ بِنُ مَقْبَلِ

وَرَجَلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ صَاحِيَةً ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِيْنًا

وَإِلَى مَدِيْنٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا إِلَى أَهْلِ مَدِيْنٍ لِأَنَّ مَدِيْنٍ بَلَدٌ وَمِثْلُهُ وَأَسْأَلَ الْقَرْيَةَ
 وَأَسْأَلَ الْعِيْرَ يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْعِيْرَ وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا يَقُولُ لَمْ تَلْتَفْتُوا إِلَيْهِ
 وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ ظَهَرَتْ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا وَالظَّهْرِيُّ
 هَهُنَا أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهَرُ بِهِ أَرَادْنَا سُقَاطِنًا إِجْرَامِي هُوَ

من سجيل) وهو الشديد الكثير بالمثلته وبالوحدة و(هما أختان) أي هما في هذه الكلمة بمعنى واحد
 والمشهور أن السجيل كلمة معربة عن سنك كل و(تميم) ابن مقبل ضد المدبر و(الرجلة) بمعنى
 الرجالة ضد الفرسان وهو بالجر وقيل هو بالنصب معطوفا على ما قبلها وهو قول الشاعر:

وان فينا صبوحا

و(البيض) بالكسر جمع الأبيض وهو السيف والفتح ومفرده بيضة وهو الحديد و(صاحية)
 أي في وقت الصحو أو علانية و(الأبطال) جمع البطل وهو الشجاع و(سجينا) أي شديدا
 واعلم أن البيت لا يدل على أن سجيل باللام بمعنى الشديد ولا أنهما بمعنى واحد. قال الصنعاني:

مصدر من أجمرت وبعضهم يقول جمرت الفلك والفلك واحد وهي
السفينة والسفن مجراها مدفعا وهو مصدر أجريت وأرسيت حبست ويقرا
مرساها من رست هي ومجراها من جرت هي ومجريها ومرسيها من فعل بها
الراسيات ثابتات

ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم إلا لعنة الله على الظالمين

٤٣٦٨ واحد الأشهاد شاهد مثل صاحب وأصحاب **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن
زريع حدثنا سعيد وهشام قال حدثنا قتادة عن صفوان بن محرز قال بينا ابن
عمر يطوف إذ عرض رجل فقال يا أبا عبد الرحمن أو قال يا ابن عمر سمعت

هو تميم بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن مقبل وقال والرواية عن عرض بضمين بدل صاحبة
ونواصب بدل نواصي . قوله (انفلك) أى مفرده وجمعه سواء فى اللفظ قالوا ضمة المفرد ضمة قفل
وضمة الجمع ضمة أحد . قوله (مجراها) بضم الميم مسيرها و (مرساها) موقفا ومحبسها مصدران
بمعنى الاجراء والارساء وقرىء (مجراها ومرساها) بفتح الميم من الجرى والرسو ومجريها ومرسيها
بلفظ الفاعل وهو المراد بقوله من فعل بها بصيغة المعروف ولفظ المفعول أى مجرى بها (ففعل)
بلفظ المجهول . قوله (لا يفيضها) أى لا ينقصها وهو لازم ومتعد و (سحاء) فعلاء من السح وهو
الصب والسيلان كأنها لا تملأها بالعطاء تسيل أبدا فى الليل والنهار ولفظ (يده) حكمه حكم سائر
المتشابهات تأويلا وتفويضا . الخطابى : (الميزان) ههنا مثل وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق
يخفف ويرفع أى يوسع الرزق على من يشاء ويقدر على من يشاء كما يصنع الوزن عند الوزن
يرفع مرة ويخفف أخرى . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر مرادف الحرث
و (سعيد) أى ابن أبى عروبة بفتح المهملة وضم الراء و (هشام) الدستوائى و (صفوان) ابن محرز

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّجْوَى فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ يَدْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ وَقَالَ هِشَامٌ يَدْنُو الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ
فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ تَعْرِفُ ذَنْبَكَ كَذَا يَقُولُ أَعْرِفُ يَقُولُ رَبِّ أَعْرِفُ مَرَّتَيْنِ
فَيَقُولُ سَتَرْتَهَا فِي الدُّنْيَا وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ثُمَّ تَطْوِي صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا
الْآخَرُونَ أَوْ الْكُفَّارُ فَيُنَادِي عَلَى رُؤْسِ الْأَشْهَادِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَيَّ
رَبِّهِمْ . وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ

وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنْ أَخَذَهُ الْمِمْ شَدِيدَ الرَّفْدِ
الْمَرْفُودُ الْعَوْنُ الْمَعِينُ رَفَدْتَهُ أَعْنَتْهُ تَرَكْنَا تَمِيلُوا فَلَوْلَا كَانَ فَهَلَّا كَانَ أَتْرَفُوا
أَهْلَكُوا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ زَفِيرٌ وَشَيْقٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةٌ

٤٣٦٩

بضم الميم وكسر الراء وبالزاي المازني و﴿النجوى﴾ أى المناجاة التى بين الله تعالى وبين المؤمنين
وإنما أطلق النجوى لمقابلة خطاب الكفار على رؤوس الأشهاد و﴿الكنف﴾ الجانب وهو والدنو
كلاهما مجازان لاستحالة حقيقتهما على الله والحديث من المتشابهات . قوله ﴿الآخرون﴾ بالمد وفتح
الخاء وكسرها وفي بعضها بالقصر والكسر أى المدبرون المتأخرون عن الخير . قوله ﴿بئس الرفد
المرفود﴾ أى العون المعان وفي النسخ التى عندنا العون المعين بضم الميم فاما أن يقال الفاعل بمعنى
المفعول واما أن يكون من باب ذى كذا أى عون ذو اعانة وان صح بفتحها فهو ظاهر إذ هو
كالمسبب . قوله ﴿أترفوا﴾ أى أهلكوا معنى الاتراف التنعيم فلعله أراد به أنهم أهلكوا بهذا
الاتراف الذى أطغاهم قوله تعالى ﴿فلولا كان﴾ أى فهلا كان يعنى لولا تحضيضية . قوله ﴿صدقة﴾

ابن الفضل أخبرنا أبو معاوية حدثنا بريد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته قال ثم قرأ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد

وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وزلفاً ساعات بعد ساعات ومنه سميت المزدلفة الزلف منزلة بعد منزلة وأما زلفي فمصدر من القربى ازدلفوا اجتمعوا أزلفنا جمعنا **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد هو ابن زريع حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان

٤٣٧٠

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبيلة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزلت عليه وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً

أخت الزكاة (ابن الفضل) بسكون المعجمة و (أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير و (بريد) مصغر البرد بالموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري روى عن جده أبي بردة والبخاري حذف عبد الله من المتن تخفيفاً ونسبه إلى الجد. قوله (ليملي) أي يمهل و (لم يفلته) أي لم يخلصه أبداً بوجه لكثرة مظالمه حتى الشرك أو لم يخلصه مدة طويلة إن كان مؤمناً. قوله (زلفي) بضم الزاي واللام وسكونها وفتحها وسميت المزدلفة منه لمحجى الناس إليها ساعات من الليل وقيل لآزدلاف الناس إليها أي لان اقترابهم إلى الله وحصول المنزلة لهم عنده فيها وقيل لاجتماع الناس بها وقيل لأنها منازل. قوله (أبو عثمان) عبد الرحمن (النهدى) بالنون

مَنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْتُمُ لِلذَّاكِرِينَ قَالَ الرَّجُلُ أَلَيَّْ
هَذِهِ قَالَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي

سورة يوسف

وَقَالَ فُضَيْلٌ عَنْ حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُتَكَاً الْاِتْرَجُ قَالَ فُضَيْلٌ الْاِتْرَجُ
بِالْحَبَشِيَّةِ مُتَكَاً وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُتَكَاً كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ
بِالسَّكِينِ . وَقَالَ قَتَادَةُ لَدُوْ عِلْمٍ عَامِلٌ بِمَا عِلْمٍ . وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ صَوَاعُ
مَكُوكُ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْاِعَاجِمُ . وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ تَفْنَدُونَ يُجْهَلُونَ . وَقَالَ غَيْرُهُ غِيَابَةُ كُلِّ شَيْءٍ غَيْبٌ عَنْكَ شَيْءٌ فَهُوَ

والمهملة و (الرجل) هو أبو اليسر بالتحانية والمهملة المفتوحين الأنصاري ومر في كتاب مواقيت الصلاة و (الى هذه الآية) يعني ان هذه الآية مختصة بي لأن صلاتي مذهبة لمعصيتي أو عامة لكل الأمة (سورة يوسف عليه السلام) قوله (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و (حصين) بضم المهملة وفتح الثانية وقال مجاهد (المتك) بضم الميم وسكون الفوقانية باللغة الحبشية الا تخرج وقد تدغم النون في الجيم فيقال الا تخرج وقال سفيان بن عيينة عنه وان كان اسناده مجهولاً كل شيء قطع بالسكين فهو متك من متك الشيء إذا قطعه فهذا أعم من الأول و (المكوك) بفتح الميم وشدة الكاف الأولى هو مكيال فيه ثلاث كيلات . قوله (غيايت) بالجر قال تعالى «ألقره في غيايت الجب» وقال «بلغ أشده» ويقال بلغوا أشدهم يعني يضاف الى المفرد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم هو جمع ومفرده شد والأشد يطلق على حال بعد حصول القوة وبعد الضعف واعلم أن البخاري يريد أن

غِيَابَةُ وَالْجُبُّ الرِّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَطْوِ بِمُؤْمِنٍ لَنَا بِمُصَدِّقٍ أَشَدَّهُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي
 النُّقْصَانِ يُقَالُ بَلَغَ أَشَدَّهُ وَبَلَغُوا أَشَدَّهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَاحِدَهَا شَدُّ وَالْمُتَّكَأُ
 مَا تَتَّكَأَتْ عَلَيْهِ لَشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لَطَعَامٍ وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ الْإِتْرَجُ وَوَلَيْسَ
 فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْإِتْرَجُ فَلَمَّا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقَ فَرُّوا إِلَى شَرِّ
 مِنْهُ فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ الْمُتَّكَأُ سَاكِنَةُ التَّاءِ وَإِنَّمَا الْمُتَّكَأُ طَرْفُ الْبُظْرِ وَمِنْ ذَلِكَ
 قِيلَ لَهَا مَتَّكَأٌ وَابْنُ الْمُتَّكَاءِ فَإِنْ كَانَ تَمَّ اتْرَجَ فَانَّهُ بَعْدَ الْمُتَّكَاءِ شَغْفَهَا يُقَالُ إِلَى

يبين أن المتكأ في قوله تعالى ﴿وأعدت لهن متكأ﴾ اسم مفعول من الاتكاء وليس هو متكأ بمعنى
 الاترج ولا بمعنى طرف الفرع فجاء فيها بعبارة معجزة . قوله ﴿وأبطل﴾ أى من قال ان المتكأ
 بمعنى الاترج فقد قال باطلا إذ ليس في كلامهم ذلك ولما ثبت أن المتكأ عبارة عن الفرقة والمخدة
 ونحوهما لا عن الاترج في لغتهم فروا الى شر منه وأبعد من ذلك نقلا عنهم ومعنى فقالوا المراد منه
 المتكأ الذى بمعنى طرف البظر بالموحدة والمعجمة أى الفرع وهو أيضا مثل ماتقدم مضموم الميم
 ساكن التاء الفوقانية و﴿يقال لها﴾ أى للمرأة المتكأ مؤنث الأمتك وأفعال الصفة وللرجل ابن
 المتكأ وفي بعضها المتك بضم الميم والمتكى بلفظ مؤنث أفعال التفضيل و﴿ثمة﴾ أى فى ذلك المجلس
 أترج ﴿فانه يعد﴾ أى يهيا ويرتب للتكأ وفي بعضها بعد المتكأ ضد قبل وفي بعضها مع المتكأ قال
 فى الكشاف: قال الشاعر:

وأهدت متكة لبنى أبيها تخب بها العثمثة الوقاح

وتخب من الخب بالمعجمة والموحدة والعثمثة بفتح المهملة والمثلثين الناقه الشديدة والوقاح
 بالقاف والمهملة الصلبة وقال وكانت أهدت أترجة على ناقه وكأنها الأترجة التى ذكرها أبو داود فى
 سننه أنها شقت نصفين وحمل على حمل كالعدين . الجوهري : المتكأ من النساء التى لم تحض والمتكأ
 ما تبقى الخاية وقال بعضهم انه الاترج حكاه الاخفش . قوله ﴿الى شغافها﴾ أى وصل الحب

شَغَافَهَا وَهُوَ غِلَافٌ قَلْبُهَا وَأَمَّا شَعْفَهَا فَمِنَ الْمَشْعُوفِ أَصْبُ أَوْ يَلُ أَضْغَاثُ
 أَحْلَامٍ مَالًا تَأْوِيلٌ لَهُ وَالضَّغْتُ مِلءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ وَمِنْهُ وَخَذُ
 يَدِكَ ضَغْنًا لِأَنَّ قَوْلَهُ أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَاحِدُهَا ضَغْتُ نَمِيرٌ مِنَ الْمِيرَةِ وَنَزْدَادُ
 كَيْلٍ بَعِيرٌ مَا يَحْمَلُ بَعِيرٌ أَوْ يَ إِِلَيْهِ ضَمَّ إِلَيْهِ السَّقَايَةُ مَكْيَالٌ تَفْتَأُ لِاتِّزَالِ حَرَضًا
 مُحْرَضًا يَذِيكَ اللَّهُمَّ تَحَسَّسُوا تَخَبَّرُوا مَزْجَاةٌ قَلِيلَةٌ غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ
 عَامَةٌ مَجَلَّةٌ

وَيَتِمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ
 ٤٣٧١ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ
 يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

الى غلاف قلبها (وأما شعفها) باهال العين فهو من المشعوف يقال شعفه الحب أى أحرق قلبه
 قوله (لا) أى الضغث فى قوله تعالى «وخذ بيدك ضغثا» بمعنى الكف من الحشيش لا بمعنى مالا
 تأويل له و(الميرة) الطعام و(السقاية) هو الصواع قيل كان يسقى به الملك ثم جعلت صاعا يكال
 به وقال تعالى (تفتؤ تذكر) أى لا تفتأ تخذف حرف النفى أى تالله لا تزال تذكر يوسف وقالت
 عائشة أى نعمة عامته و(مجللة) بالجيم تأكيد يقال جلل الشيء تجليلا أى عم و(تأسوا) يعنى

٤٣٧٢ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْمُتَّقِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ قَالَ أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاهُمْ
قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ قَالَ فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ
نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ قَالَ فَمَنْ مَعَادِنُ الْعَرَبِ
تَسَأَلُونِي قَالُوا نَعَمْ قَالَ نَحْيَارِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارِكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا
تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

٤٣٧٣ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا سَوَّلَتْ زَيْنَتُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ . قَالَ وَحَدَّثَنَا
الْحَجَّاجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْإِيلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ
الزُّهْرِيَّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ

الاستفعال بمعنى الثلاثي و (معناه) أي معنى عدم اليأس الرجاء ومعنى التركيب الرجاء إذ لا روح
ثمة حقيقة و (خصوصاً) أي اعتزلوا عن الناس وانفردوا عنهم و (النجى) يستوى فيه المذكور
والمؤنث والمثنى والجمع وجاء الأنجية جمعا له . قوله (عبدة) ضد الحررة و (معادن العرب) أي
أصولهم التي ينتسبون إليها ويتفاخرون بها وشبهوا بالمعادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة
و (فقهاوا) بضم القاف وكسرهما مر في كتاب الأنبياء في قصة إبراهيم وغيره . قوله (عبد الله)

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ
الْأَفْكَ مَا قَالُوا أَفْبَرَّهَا اللَّهُ كُلَّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسِيرْتُكَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتَ أَمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ
وَتُوبِي إِلَيْهِ قُلْتُ إِنْ وَاللَّهِ لَا أَجِدُ مِثْلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ فَصَبِرَ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

٤٣٧٤

عَلَى مَا تَصِفُونَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنْ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَ الْعَشْرَ آيَاتٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ
قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الْحُمَّى فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ فِي حَدِيثِ تُحَدِّثُ قَالَتْ نَعَمْ وَقَعَدْتُ عَائِشَةَ
قَالَتْ مِثْلِي وَمِثْلَكُمْ كَيْعُقُوبَ وَبَنِيهِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ

وَرَأَوْدَتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتْ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ هَيْتَ لَكَ بِالْحُورَانِيَّةِ هَلُمَّ وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ تَعَالَى **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ

٤٣٧٥

ابن عمر النيرى مصغر النمر الحيوان المشهور و(يونس) ابن يزيد من الزيادة الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتانية و(ألمت) أى قصدت إليه ونزلت به . قوله (حصين) مصغر الحصن بالمهملتين
و(أبو وائل) بالهمز بعد الألف شقيق و(أم رومان) بضم الراء وفتحها وهذا صريح فى أن
مسروقاً سمع أم رومان والأكثر على خلافه . قوله (كيعقوب) لا منافاة بينه وبين ما تقدم أنه
قال أبو يوسف وان كانت القصة واحدة إذ هذا من كلام الراوى نقلاً بالمعنى ، قوله (بالحورانية)

ابن سعيد حدثنا بشر بن عمر حدثنا شعبة عن سليمان عن أنى وأئيل عن عبد الله بن مسعود قال هيت لك قال وإنما يقرؤها كما علمناها مشواه مقامه والفياء

وجدوا الفوا آباءهم الفينا وعن ابن مسعود بل عجبت ويسخرون **حدثنا** ٤٣٧٦

الحميدى حدثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله رضى

الله عنه أن قریشا لما أبطوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإسلام قال اللهم

اكنفيهم بسبع كسبع يوسف فأصابتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا

العظام حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها مثل الدخان قال

الله فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين قال الله إنا كاشفو العذاب قليلا إنكم

عائدون أفكشفت عنهم العذاب يوم القيامة وقد مضى الدخان ومضت

البطشة

وهي بفتح المهملة وسكون الواو وبالراء وبالنون بلد بأرض بالشام . قوله (أحمد) ابن سعيد الدارمى مر في كتاب التقصير و (بشر) بالموحدة المكسورة ابن عمر الزهرانى البصرى مات سنة سبع ومائتين و (هيت) بضم التاء . الكشاف : قرى بفتح الهاء وكسرها مع فتح التاء وضمها وهيت بكسر الهاء بمعنى تهيأت . قوله (بل عجبت) بالضم كان شريح القاضى يقرأ بالفتح ويقول ان الله تعالى لا يعجب من شيء وإنما يعجب من لا يعلم فقال إبراهيم النخعي ان شريحا يعجبه علمه وان عبد الله بن مسعود كان يقرأ بالضم . فان قلت هذه في سورة الصافات فلم ذكرها هنا قلت لبيان أن ابن مسعود يقرأه مضموما كما يقرأ هيت مضموما . قوله (الحميدى) مصغر الحمد عبد الله

فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فاسألهُ مَا بَالُ النَّسُوءِ اللَّاتِي قَطَعَنَ
 أَيَدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ قَالَ مَا خَطْبُكُمْ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ
 قُلْنَ حَاشَىٰ لِلَّهِ وَحَاشَىٰ وَحَاشَىٰ تَنْزِيهَهُ وَاسْتِثْنَاءُ حَصْحَصٍ وَضَحَّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
 ٤٣٧٧
 ابْنُ تَلَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 الْحَارِثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ لَوْ طَأَّ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ
 مَا لَبِثْتُ يُوسُفَ لِأَجِبْتُ الدَّاعِيَ وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ أَوْلَمْ تَأْمَنُوا
 قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي

و (حصت) بالمهملتين أى أذهبت يقال سنة حصاء أى جدياء لا خير فيها و (البطشة) يوم بدر
 من الحديث فى أول الاستسقاء . فان قلت ما وجه مناسبتة الترجمة قلت لعله نظر الى آخر الحديث
 وهو أن أباسفيان قال له صلى الله عليه وسلم انك بعثت بصلة الرحم فدعا لهم بكشف العذاب ففیه
 أنه عفى عن قومه كما أنه عفى عن زليخا . قوله (سعيد) ابن عيسى تليد بفتح الفوقانية وكسر اللام
 وبالمهملة المصرى مر فى كتاب بدء الخلق و (عبد الرحمن) ابن القاسم المصرى مر فى كتاب بدء
 الخلق و (بكر) ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء و (عمرو) ابن الحارث وهما مصريان
 أيضا . قوله (ركن شديد) قال النووى : التجأ الى الله فيما بينه وبين الله وأظهر للأضياف العذر
 وضيق الصدر ويجوز أنه نسي الالتجاء الى الله تعالى فى حمايته الأضياف وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم «لأجبت الداعى» أى الذى يدعوه من السجن الى الملك تواضعا والا فلا استجبال

٤٣٧٨ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ
 قَالَ قُلْتُ أَمْ كَذَبُوا قَالَتْ كَذَبُوا قُلْتُ فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ
 كَذَبُوا فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ قَالَتْ أَجَلُ لِعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهَا
 وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا قُلْتُ فَمَا
 هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُواهُمْ فَطَالَ عَلَيْهِمُ
 الْبَلَاءُ وَاسْتَأَخَرَهُمُ النَّصْرَ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِنْ كَذِبِهِمْ مِنْ قَوْمِهِمْ
 ٤٣٧٩ وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَبُوا فَجَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو
 الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ فَقُلْتُ لَعَلَّهَا كَذَبُوا مُخَفَّفَةً
 قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ

فيه من الحديث في آخر قصة إبراهيم . قوله (كذبوا أم كذبوا) بالتخفيف والتشديد و (ذلك)
 أى الكذب فى حق الله و (أتباعهم) أى المؤمنون فالظنون تكذيب المؤمنين لهم والمتيقن
 تكذيب الكفار . قوله (معاذ الله) تعوذت من ظن الرسل أنهم مكذبون من عند الله بل ظنهم
 ذلك من قبل المصدقين لهم المؤمنين بهم مر فى كتاب الأنبياء فى قصة يوسف عليه السلام (سورة

سورة الرعد

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَبَّاسُ كَفَيْهِ مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ
 كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خَيْالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ
 وَلَا يَقْدِرُ وَقَالَ غَيْرُهُ سَخَّرَ ذَلِكَ مُتَجَاوِرَاتٍ مُتَدَانِيَاتٍ الْمُثَلَاتُ وَاحِدُهَا مَثَلَةٌ
 وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ وَقَالَ إِلَّا مَثَلُ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا بِمُقَدَّارٍ بِمُقَدَّرٍ مُعَقَّبَاتٍ
 مَلَائِكَةٌ حَفَظَةٌ تَعَقِبُ الْأُولَى مِنْهَا الْأُخْرَى وَمِنْهُ قِيلَ الْعَقِيبُ يُقَالُ عَقَبْتُ
 فِي أَثَرِهِ الْحَالُ الْعُقُوبَةُ كَبَّاسُ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ رَايَاً مِنْ رَبَا
 يَرَبُو أَوْ مَتَاعٍ زَبْدِ الْمَتَاعِ مَا تَمَتَّعَتْ بِهِ جُفَاءً أَجْفَأَتِ الْقَدْرُ إِذَا غَلَّتْ فَعَلَّاهَا
 الزَّبْدُ ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبْدُ بِلَا مَنَفَعَةٍ فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ الْمَهَادُ
 الْفَرَّاشُ يَدْرُونَ يَدْفَعُونَ دَرَاتِهِ دَفَعْتَهُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَيُّ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ
 وَإِلَيْهِ مَتَابٌ تَوْبَتِي أَفَلَمْ يَيْأَسْ لَمْ يَتَّبِعِينَ قَارِعَةً دَاهِيَةً فَأَمَلِيْتُ أَطَلْتُ مِنَ الْمَلِيٍّ

الرعد) قال تعالى (قد خلت من قبلهم المثالات) مفردتها المثلة بفتح الميم وضم المثلة بمعنى المثل
 و(العقب) الذي يخلف غيره كالولد ونحوه قال (وهو شديد الحال) أي العقوبة وقال (فسالت)
 أودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا راييا وبما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله)
 وهو مثل خبث الحديد أي مانفاه الكبير و(بقدرها) أي يملأ بطن الوادي و(المتاب) التوبة

وَالْمَلَاوَةَ وَمِنْهُ مَلِيًّا وَيُقَالُ لِلْوَأْسَعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ مَلِيٌّ مِنَ الْأَرْضِ أَشَقُّ
 أَشَدُّ مِنَ الْمَشَقَّةِ مَعْقَبٌ مَغِيرٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَتَجَاوَرَاتٌ طَيْبًا وَخَبِيثًا السَّبَاخُ
 صُنُوانٌ النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ وَغَيْرُ صُنُوانٍ وَحَدَّاهَا بِمَاءٍ وَاحِدٍ
 كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ أَبُوهُمُ وَاحِدٌ السَّحَابُ الثَّقَالُ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ
 كَبَاسِطٌ كَفَيْهِ يَدْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا سَالَتْ أَوْدِيَةٌ
 بِقَدَرِهَا تَمَلُّ بَطْنَ وَادٍ زَبْدًا رَأْيًا زَبْدُ السَّيْلِ خَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْحَلِيَّةُ

٤٣٨٠ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ غِيْضَ نَقْصِ حَدِيثِي

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ
 خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا

وقال ﴿أفلم يئس الذين آمنوا﴾ أي أفلم يتبين ويئس بمعنى علم لغة نخمية قال تعالى ﴿فأملت للذين
 كفروا﴾ أي أطلت لهم و ﴿الملاوة﴾ بضم الميم وفتحها الحين والملى الطويل وزنا ومعنى والملا
 مقصورا الصحراء وقال تعالى ﴿ولعذاب الآخرة أشق﴾ أي أشد وقال ﴿لا معقب لحكمه﴾ أي
 لا مغير وقال ﴿صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد﴾ المثني والجمع كلاهما بلفظ واحد وغير
 الصنوان النخلة تنبت وحدها وقال ﴿وينشئ السحاب الثقال﴾ أي التي فيها الماء . قوله ﴿معن﴾ بفتح
 الميم وإسكان المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وبتشديد الزاي الأولى و ﴿مفاتح الغيب﴾
 استعارة مكنية أو مصرحة والتخصيص بهذه الخمسة مع أن الغيوب التي لا يعلمها إلا الله كثيرة أما

اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ
وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَادِدَاعٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ صَدِيدٌ قَبِيحٌ وَدَمٌ وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ
اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَيَادِي اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مِنْ كُلِّ
مَا سَأَلْتُمُوهُ رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ يَبْغُونَهَا عِوَجًا يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا وَإِذْ تَأْذَنُ رَبُّكُمْ
أَعْلَانَكُمْ أَذْنَكُمْ رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ هَذَا مِثْلُ كَفُّوا عَمَّا أَمَرُوا بِهِ مَقَامِي
حَيْثُ يَقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ قُدَّامَهُ لَكُمْ تَبَعًا وَاحِدًا تَابِعَ مِثْلُ غَيْبِ
وَعَائِبِ بِمَصْرُخِكُمْ اسْتَصْرَخْنِي اسْتَعَاثَنِي يَسْتَصْرِخُهُ مِنَ الصُّرَاخِ وَلَا خِلَالَ
مَصْدَرٌ خَالَتَهُ خِلَالًا وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خَلَّةٍ وَخِلَالَ اجْتَنَّتْ اسْتَوْصَلَتْ

لأنهم كانوا يعتقدون أنهم يعرفونها ولأنهم سألوه عنها مع أن مفهوم العدد لا احتجاج به ومر
الحديث في آخر الاستسقاء (سورة إبراهيم) قال تعالى (اذكروا نعمة الله عليكم) أي
أيادي الله وهو جمع الأيدي جمع اليد بمعنى النعمة وقال تعالى (وأتاكم من كل ما سألتموه) أي رغبتهم
إليه وقال (لا يبيع فيه ولا خلال) أي المصادقة وقال (فردوا أيديهم في أفواههم) وهذا بحسب
المقصود مثل كفوا عما أمروا به وفي بعضها مثل بالمتوحيين وقال (لمن خاف مقامي) أي حيث

كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ
 ٤٣٨١ **حَدَّثَنِي** عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبِرُونِي
 بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقَهَا وَلَا وَلَا وَلَا تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ
 حِينٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ
 فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هِيَ النَّخْلَةُ فَلَمَّا قُنَا قُلْتُ لِعُمَرَ يَا أَبَتَاهُ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ
 فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ قَالَ لَمْ أَرِكُمْ تَكَلِّمُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ
 شَيْئًا قَالَ عُمَرُ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا

٤٣٨٢ **يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ حَدَّثَنَا** أبو الوليد حدثنا شعبة قال
 أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ

يقيم الله بين يديه وقال (من ورثه جهنم) أي قدامه . قوله (عبيد) مصغر و (لا يتحات) أي
 لا يتناثر من باب انفعال وذكر ثلاث صفات أخر لها ولم يذكرها الراوي واكتفى بذكر كلمة
 لا ثلاث مرات والصفة الخامسة أنها «تؤتي أكلها كل حين باذن ربها» وأما وجه المشابهة بينهما فقد
 مر في كتاب العلم نيانه بأنواع متعددة و(من كذا) أي ومن حمر النعم وجاء به صريحاً في بعض الروايات
 قوله (أبو الوليد) هو هشام الطيالى و (علقمة) ابن مرثد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا أَلَمْ تَعْلَمْ كَقَوْلِهِ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا الْبَوَارِ الْهَلَاكُ بَارِ يَوْمَ بَوْرًا هَالِكِينَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا قَالَ هُمْ كُفَرَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ

٤٣٨٣

سُورَةُ الْحَجْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ صَرَّاطٌ عَلَى مُسْتَقِيمٍ الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَعَمْرُكَ لَعَيْشُكَ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ أَنْ كَرِهَ لَوْ طُ وَا قَالَ غَيْرُهُ كِتَابٌ مَعْلُومٌ أَجَلٌ لَوْ مَا تَأْتِينَا هَلَّا تَأْتِينَا شَيْعَ أُمَّمٍ وَلِلْأَوْلِيَاءِ أَيضًا شَيْعٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

وبالمهملة الحضرمي الكوفي مرفي الجنائز و (سعد) ابن عبيد مصغر ضد الحمر السلي بضم المهمل في الوضوء وفي الحديث إثبات حياة القبر وسؤال منكر ونكير . قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ هو بمعنى أَلَمْ تَعْلَمْ إِذِ الرُّؤْيَا بِمَعْنَى الْإِبْصَارِ غَيْرِ حَاصِلَةٌ أَمَا لَتَعْذِرَهَا وَأَمَا لَتَعْسِرَهَا عَادَةٌ ﴿سُورَةُ الْحَجْرِ﴾ قَوْلُهُ ﴿وَأَصْحَابُ الْحَجْرِ﴾ ثَمُودُ وَالْحَجْرُ وَادِيهِمْ وَهُوَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَقَالَ ﴿صَرَّاطٌ عَلَى مُسْتَقِيمٍ﴾ قَالَ فِي الْكَشَافِ أَيْ هَذَا طَرِيقٌ

يهرعون مسرعين للمتوسمين للناظرين سكرت غشيت بروجاً منازل للشمس
والقمر لواقع ملاقح ملقحة حما جماعة حماة وهو الطين المتغير والمسنون
المصوب تو جل تخف دابر آخر لبامام مبین الامام كل ما اتممت واهتديت
به الصيحة الهلكة

٤٣٨٤ إلامن استرق السمع فاتبعه شهاب مبین حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان عن عمرو عن عكرمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله
كالسلسلة على صفوان قال علي وقال غيره صفوان ينفذهم ذلك فإذا فرغ عن
قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا اللذي قال الحق وهو العلي الكبير فيسمعها مسترقو

حق على أن أراعيه وقال (وانهما لبامام مبین) الامام ما يؤتم به فسمى به الطريق لأنه مما يؤتم
به وقال «ولقد أرسلنا من قبلك في شيع الأولين» أي في طريقهم. قوله (يلغ به النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم) إنما قال بهذه العبارة إذ لم يقل أبو هريرة صريحاً اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وربما يكون بالواسطة أو نسي كيفية البلاغ و (خضعانا) أي خاضعين و (الصفوان)
الحجر الأملس وقال علي بن عبد الله بن المديني قال غير سفيان صفوان ينفذ أي ينفذ الله ذلك الأمر
والصفوان ذلك السلسلة أو صوتها والسياق يدل عليه وفي بعضها ينفذهم أي ينفذ ذلك القول الى
الملائكة أو عليهم و (فرغ) أي أزيل الخوف. الخطابي: الصلصلة صوت الحديد إذا تحرك يقال
صلصل الحديد إذا تداخل صوته فروايته بالصاد قال (والخضعان) مصدر خضع نحو غفر غفرانا
و (فرغ عن قلوبهم) أي ذهب الفرغ عنها وفيه إثبات لكلام الله سبحانه وتعالى وأن كلامه يسمع

السَّمْعِ وَمُسْتَرْقُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ وَفَرَجَ
 بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الَيْمَنِ نَصَبَهَا بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِعَ
 قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيَحْرِقُهُ وَرُبَّمَا لَمْ يَدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي
 يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ حَتَّى يَلْقَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ حَتَّى
 تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةً فَيَصْدُقُ
 فَيَقُولُونَ أَلَمْ يَخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ
 الَّتِي سَمِعْتُمْ مِنَ السَّمَاءِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ
 عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ وَزَادَ الْكَاهِنُ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ
 قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ وَقَالَ عَلِيُّ
 فَمِ السَّاحِرِ قُلْتُ لِسُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ
 لِسُفْيَانَ إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ عَنْ عَمْرُو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيُرْفَعُهُ

٤٣٨٥

سبحانه وتعالى «ليس كمثل شيء وهو السميع البصير». قوله (مسترق السمع) وفي بعضها مسترقوا
 السمع وفي بعضها مسترق السمع أى فيسمع الله أو الملك تلك الكلمة المسترقين و(صف) بتشديد
 الفاء وفي بعضها ووصف و(يرمى) أى المستمع بتلك الكلمة الى الساحر وزادوا الكاهن على
 الساحر أى قال فى الساحر والكاهن و(رفعه) أى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ «فرغ» بالراء
 والمعجمة من قولهم فرغ الزاد إذا لم يبق منه شيء. فان قلت كيف جاز القراءة إذا لم تكن مسموعة

أَنَّهُ قَرَأَ فَرَعَ قَالَ سُفْيَانٌ هَكَذَا قَرَأَ عَمْرُو فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا قَالَ
سُفْيَانٌ وَهِيَ قَرَأَتْنَا

٤٣٨٦ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا

مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ
هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَمَا تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ
أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ

٤٣٨٧ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ
أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُصَلِّي فَدَعَانِي فَلَمْ

قلت لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع إذا كان المعنى صحيحا. قال في الكشاف في حم الدخان
وعن أبي الدرداء أنه كان يقرىء رجلا وكان يقول طعام الأثيم فقال قل طعام الفاجر وبهذا استدل
على أن إبدال كلمة مكان كلمة جائز إذا كانت مؤدية معناها. قوله (أصحاب الحجر) أي أصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذين قدموا الحجر و (هؤلاء القوم) أي منازلهم و (أن
يصيبكم) أي أن لا يصيبكم أو كراهة أن يصيبكم من الحديث في باب الصلاة في مواضع الحسف
قوله (خبيب) مصغر الخب بالمعجمة والموحدة و (أبو سعيد) ابن المعلى بلفظ المفعول من التعلية
اسمه الحارث أو رافع أو أوس الأنصاري واستدلوا بهذا على أن الأمر للوجوب وأنه للفور من

أَتَهُ حَتَّى صَلَّى ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي فَقُلْتُ كُنْتُ أُصَلِّي فَقَالَ أَلَمْ

يَقُلْ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ثُمَّ قَالَ إِلَّا أُعْلِمَكَ أَعْظَمَ

سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِيَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَرْتَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي

وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ

٤٣٨٨

الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ

قَوْلُهُ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ الْمُقْتَسِمِينَ الَّذِينَ حَلَفُوا وَمَنْهُ لَا أَقْسِمُ

أَيُّ أَقْسِمُ وَتَقْرَأُ الْأَقْسِمُ قَاسِمَهُمَا حَلَفَ لَهَا وَلَمْ يَحْلِفْ لَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَقَاسَمُوا

تَحَالَفُوا **حَدَّثَنَا** يَهُدَى بِنْتُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ

٤٣٨٩

ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ قَالَ هُمْ

أول التفسير . قوله (ابن أبي ذئب) الحيوان المشهور و (محمد) ابن عبد الرحمن العامري المدني وسميت الفاتحة أم الكتاب لاشتغالها على المعاني التي في القرآن من التناء على الله ومن التبعذ بالأمر والنهي ومن الوعد والوعيد أو لما فيها من الأصول الثلاث : المبدأ والمعاد والمعاش . قوله (المقتسمين) أي الذين حلفوا وقرىء لأقسم باللام وفعل المضارع ولم يحلفا له إشارة إلى أن المفاعلة بمعنى فعل لا للمشاركة و (هشيم) مصغر الهشم و (أبو بشر) بالموحدة المكسورة جعفر

٤٣٩٠ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَّوهُ أَجْزَاءً فَأَمَّنُوا بِيَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِيَعْضِهِ حَدَّثَنِي عبيدُ اللَّهِ
 ابنُ موسى عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما كما أنزلنا
 على المُقتسمين قال آمنوا ببعض وكفروا ببعض اليهود والنصارى
 واعبد ربك حتى يأتيك اليقين قال سالم الموت

سورة النحل

روح القدس جبريل نزل به الروح الأمين في ضيق يقال أمر ضيق وضيق
 مثل هين وهين ولين ولين وميت وميت وقال ابن عباس في تقلبهم اختلافهم
 وقال مجاهد تميد تكفأ مفرطون منسيون وقال غيره فاذا قرأت القرآن
 فاستعذ بالله هذا مقدم ومؤخر وذلك أن الاستعاذة قبل القراءة ومعناها

و (عضين) جمع العضة وأصلها عضوه فعله من عضى الشاة إذا جعلها أعضاء أى أجزاء و (أبو
 ظبيان) بفتح المعجمة وكسرهما وسكون الموحدة وبالتحانية وبالنون حصين مصغر الحصن بالمهملتين
 المدحجى بفتح الميم وإسكان المعجمة وكسر المهملة وبالجميم مات سنة تسعين (سورة النحل) قال
 تعالى (أو يأخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين أو يأخذهم على تخوف) والتقلب الاختلاف والتخوف
 التنقص وقال (وألقي في الأرض رواسى أن تميدبكم) أى تنكفيء وتنقلب وقال (لا جرم أن
 لهم النار وأنهم مفرطون) أى منسيون وقال (يتفياً ظلالة) أى يتبهاً وقال (فاسلكى سبيل ربك
 ذللاً) أى لا يكون فى مكان سلكته وعورة وغلظ و (معناها) أى معنى الاستعاذة وقال (شجر

الاعْتِصَامُ بِاللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ الْبَيَانُ الدَّفْعُ مَا اسْتَدْفَأَتْ تَرْيُحُونَ بِالْعَشَى
 وَتَسْرَحُونَ بِالْغَدَاةِ بِشَقِّ يَعْنِي الْمَشَقَّةَ عَلَى تَخَوُّفٍ تَنْقُصُ الْأَنْعَامَ لِعِبْرَةٍ وَهِيَ
 تَوْنٌ وَتَذَكُّرٌ وَكَذَلِكَ النِّعَمُ لِلْأَنْعَامِ جَمَاعَةٌ النِّعَمِ سَرَايِلُ قَمِصٌ تَقِيكُمْ الْحَرَّ
 وَسَرَايِلُ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ فَانْهَذَا الدَّرُوعُ دَخَلًا بَيْنَكُمْ كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلُ
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَفْدَةٌ مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ السُّكْرُ مَا حَرَّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ
 مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ أَنْكَانَا هِيَ خَرْقَاءُ كَانَتْ إِذَا أُرْمَتْ
 غَزَلَهَا نَقَضَتْهُ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْأُمَّةُ مَعْلَمُ الْخَيْرِ

وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْضِ الْعَمْرِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَرُونَ

٤٣٩١

ابْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فِيهِ تَسِيمُونَ) أَي تَرْعُونَ وَقَالَ (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) أَي الْبَيَانُ وَقَالَ (لَكُمْ فِيهَا دَفْعٌ أَي
 مَا اسْتَدْفَأَتْ بِهِ وَقَالَ (حِينَ تَرْيُحُونَ) أَي بِالْعَشَى (وَحِينَ تَسْرَحُونَ) أَي بِالْغَدَاةِ وَقَالَ (لَمْ تَكُونُوا
 بِالغِيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ) أَي بِالْمَشَقَّةِ (وَأَنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعِبْرَةٍ نَسَقِيكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِ) فَذَكَرَ
 الضَّمِيرَ لِلْأَنْعَامِ وَقَالَ (وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ) فَانْتِزَعَهَا وَقَالَ (جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا)
 جَمْعُ الْكَنْ وَقَالَ (تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ) أَي غَيْرَ صَحِيحٍ (وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ
 بَنِينَ وَحَفَدَةً) أَي وَلَدَ الْوَلَدِ وَقَالَ (تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) وَالسُّكْرُ مَا حَرَّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا
 وَفِي بَعْضِهَا مِنْ شَرَائِهَا وَقَالَ (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا) أَي كَالْخَرْقَاءِ يَعْنِي
 الْحَقَاءَ وَ(صَدَقَةَ) أُخْتُ الزَّكَاةِ ابْنُ الْفَضْلِ الْمَرْوَزِيُّ وَ(سَفِيَانًا) ابْنُ عَيْنَةَ شَيْخُهُ يَرَوِي عَنْهُ وَقَالَ
 تَعَالَى (أَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتِنًا) أَي مَعْلَمًا مَطْبِعًا. قَوْلُهُ (هَرُونَ بْنُ مُوسَى) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ
وَأَرَذَلَ الْعُمُرَ وَعَذَابَ الْقَبْرِ وَفِتْنَةَ الدَّجَالِ وَفِتْنَةَ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٤٣٩٢ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ
إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ وَهِنَّ مِنْ تِلَادِي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَيَنْغُضُونَ يَهْزُونَ
وَقَالَ غَيْرُهُ نَغَضَتْ سُنُوكَ أَي تَحَرَّكَتْ وَقَضِينَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخْبَرَنَا هُمْ أَنَّهُمْ
سَيُفْسِدُونَ وَالْقَضَاءُ عَلَى وَجْهِهِ وَقَضَى رَبُّكَ أَمْرًا رَبُّكَ وَمِنْهُ الْحُكْمُ إِنَّ رَبَّكَ
يَقْضِي بَيْنَهُمْ وَمِنَ الْخَلْقِ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ نَفِيرًا مَنْ يَنْفِرْ مَعَهُ وَلِيَتَّبِعُوا

النحوى البصرى و (شعيب) ابن الجحاب بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى مر في الجمعة
(سورة بنى إسرائيل) قوله (عبد الرحمن) بن يزيد من الزيادة النحوى مر في التقصير والعرب
تجعل كل شىء بلغ الغاية في الجودة عتقا يريد تفضيل هذه السور لما يتضمن مفتوح كل منها بأمر
غريب وقع في العالم خارق للعادة وهو الاسراء وقصة أصحاب الكهف وقصة مريم ونحوها والأولية
إما باعتبار حفظها أو باعتبار نزولها لأنها مكيات و (من تلاميذ) من محفوظاتى القديمة وانتلاد
بكسر فوقانية ما كان قديما يقال ماله طارف ولا تالذ أى لا حديث ولا قديم قال تعالى
(فسينغضون اليك رؤسهم) أى يحركون وقال (وجعلناكم أكثر نفيرا) من ينفر أى يذهب

يَدْمُرُوا مَا عَلَوْا حَصِيرًا مَحْبَسًا مَحْصَرًا حَقَّ وَجِبَ مَيْسُورًا لَيْنًا خَطًّا إِثْمًا وَهُوَ
 اسْمٌ مِنْ خَطَّتْ وَالْخَطُّ مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ مِنَ الْإِثْمِ خَطَّتْ بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ
 تَخْرُقُ تَقْطَعُ وَإِذْهُمْ نَجْوَى مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ فَوَصَفَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ
 رُفَاتًا حُطَامًا وَأَسْتَفْزَزَ اسْتَخَفَّ بِخَيْكَ الْفُرْسَانَ وَالرَّجُلُ الرَّجَالَةُ وَاحِدُهَا
 رَاجِلٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٌ حَاصِبًا الرِّيحُ الْعَاصِفُ وَالْحَاصِبُ
 أَيْضًا مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ وَمِنْهُ حَصْبٌ جَهَنَّمَ يَرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ وَهُوَ حَصْبُهَا وَيُقَالُ
 حَصَبٌ فِي الْأَرْضِ ذَهَبٌ وَالْحَصْبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ وَالْحَجَارَةُ تَارَةٌ مَرَّةً
 وَجَمَاعَتُهُ تَيْرَةٌ وَتَارَاتٌ لِأَحْتَكَنَّ لِأَسْتَأْصَلْنَهُمْ يُقَالُ احْتَكَّ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ
 مِنْ عِلْمٍ اسْتَقْصَاهُ طَائِرُهُ حَظَّهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حِجَّةٌ
 وَلى مِنَ الذَّلِّ لَمْ يَحَالَفْ أَحَدًا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ خ
 وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ابْنُ

٤٣٩٣

و (قولا ميسورا) أي لينا وقال (كان خطأ كبيرا) أي إثمًا وقال (وجعلنا جهنم للكافرين
 حصيرا) أي محبسا وقال (وإذهم نجوى) مصدر بمعنى الصفة وهو نحو أبو حنيفة فقه أي كأنه
 لكثرة فقهه صار نفس الفقه وقال (أئذا كنا عظاما ورفاتا) أي حطاما وقال (بخيلك ورجلك)
 جمع الراجل ضد الفارس وكذلك الرجل بضم الراء وشدة الجيم وقال (أو يرسل عليكم حاصبا)
 أي ريحا مرفي صفة النار وقال (يعيدكم فيه تارة) و (جماعته) أي جمعه وقال (سلطانا نصيرا)
 أي حجة و (لم يحالف) بالمهملة أي لم يوال أحدا من أجل مذلة به ليدفعها بمولاته . قوله (عنبسة)

الْمُسَيْبِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بَابِلِيَاءَ
 بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ قَالَ جَبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 ٤٣٩٤ وَهَبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَسَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
 اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمَّا كَذَّبَنِي
 قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا
 أَنْظُرُ إِلَيْهِ زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ لَمَّا
 كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ نَحْوَهُ قَاصِفًا رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ
 شَيْءٍ كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاحْدُضَعْفَ الْحَيَاةِ عَذَابِ الْحَيَاةِ وَعَذَابِ الْمَمَاتِ خِلَافَكَ
 وَخِلَافَكَ سِوَاءٍ وَنَاءٍ تَبَاعَدَ شَأْنُ كَلْتِهِ نَاحِيَتِهِ وَهِيَ مِنْ شَكْلِهِ صَرَّفْنَا وَجَّهْنَا قَيْلًا

بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما وبالمهملة و (إيلياء) بكسر الهمزة واللام وإسكان
 التحتانية الأولى عمودا على الأشهر بيت المقدس و (القطرة) أي الإسلام الذي هو مقتضى
 الطبيعة السليمة التي فطر الله الناس عليها ومر في حديث المعراج أنه ثلاثة أقداح والثالث فيه غسل
 ولا منافاة بينهما. قوله (الحجر) بكسر المهملة تحت ميزاب الكعبة و (ابن أخي ابن شهاب) هو
 محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري وقال تعالى (لا يلبثون خلفك) أي خلفك وقال (كل يعمل
 على شاكلته) أي ناحيته وقيل أي نيته وقيل على مذهبه وطريقته وهي من شكله أي مشتقة من
 الشكل بالفتح بمعنى المثل وفي بعضها من شكلته إذا قيده وقال تعالى (ونأي بجانبه) أي بعد وقال

مُعَايِنَةً وَمُقَابَلَةً وَقِيلَ الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا وَتَقْبَلُ وَلِذَا خَشِيَ الْإِنْفَاقَ أَنْفَقَ

الرَّجُلُ أَمَلَقَ وَنَفَقَ الشَّيْءُ ذَهَبَ قَتُورًا مَقْتَرًا لِلذَّقَانِ مَجْتَمَعِ اللَّحِيْنِ وَالوَاحِدِ

ذَقْنٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَوْفُورًا وَافْرًا تَبِيْعًا ثَائِرًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَصِيرًا خَبَتُ

طَفَمْتُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تُبْدِرُ لَا تُنْفِقُ فِي الْبَاطِلِ ابْتِغَاءَ رَحْمَةِ رِزْقٍ مَشُورًا

مَلْعُونًا لَا تَقْفُ لَا تَقُلْ فِجَّاسُوا تَيَمَّمُوا يَزْجِي الْفُلْكَ يُجْرِي الْفُلْكَ يُخْرُونَ

لِلذَّقَانِ لِلْوُجُوهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ

٤٣٩٥

أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَمْرٌ بَنُو فُلَانٍ

حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَقَالَ أَمْرٌ

٤٣٩٦

ذَرِيَّةٌ مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ

٤٣٩٧

﴿أوتأني بالله والملائكة قبيلاً﴾ أي معاينة مقابلة وقال ﴿لأمسكنم خشية الإنفاق﴾ أي الإملاق وذهب المال وقال ﴿وكان الإنسان قتورا﴾ أي مقترا بخيلا وقال ﴿فإن جهنم جزاؤكم جزاء موفورا﴾ أي وافرا أي المفعول بمعنى الفاعل عكس عيشة راضية وقال ﴿ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا﴾ أي ثائرا طالبا للثأر منتقما وقال ابن عباس أي نصيرا وقال ﴿ابتغاء رحمة﴾ أي رزق وقال ﴿لأظنك يافرعون مشورا﴾ أي ملعونا و﴿خشية إملاق﴾ أي فقر و﴿يزجي لكم الفلك﴾ أي يجري ﴿ولا تبذر تبذيرا﴾ والتبذير هو إنفاق المال فيما لا ينبغي والإسراف هو الصرف فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي وقال ﴿فجاسوا خلال الديار﴾ أي تيمموا وقصدوا قوله ﴿للحي﴾ أي القبيلة و﴿أمر﴾ بكسر الميم أي كبر وأمرنا بتشديدها أي كثرتنا وافتحها مخففة أي أمرناهم بالطاعة

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَّغُوا فِرْفَاعِ
إِلَيْهِ الذَّرَاعَ وَكَانَتْ تَعْجِبُهُ فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَهَلْ نَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ يَجْمَعُ النَّاسُ الْأَوَّابِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَسْمَعُهُم
الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا
يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ الْأَتْرُونَ مَا قَدَّ بَلَّغَكُمْ إِلَّا تَنْظُرُونَ مَنْ
يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِأَدَمٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ
وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ الْآتِرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ الْآتِرَى
إِلَى مَا قَدَّ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضْبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ
يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّ نَهَائِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا

وقال الحميدى بلفظ المجهول هو بمعنى كثير . قوله (حيان) بفتح المهملة وشدة اتحتانية وبالنون
يحيى بن سعيد التميمي و (أبو زرعة) بضم الزاى وسكون الراء هو ابن عمرو بن جرير بفتح الجيم
وكسر الراء الأولى مر فى الايمان . قوله (ينفذهم البصر) أى يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه
شئ لا استواء الأرض وعدم الحجاب . فان قلت يفهم منه أن آدم ليس برسول قلت لم يكن للأرض
أهل وقت آدم وهو مقيد بذلك ومر له أجوبة أخرى فى كتاب الأنبياء فى قصة نوح عليه السلام

إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ
إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ الْآتِرَى إِلَى
مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ
وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي
نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ
أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَائِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ الْآتِرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ
فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ
بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ
نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ
يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضْلِكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا
إِلَى رَبِّكَ الْآتِرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ
يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا
نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ

و ﴿دَعْوَتُهُ﴾ هِيَ «رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا» وَ ﴿الْكَذَبَاتِ ثَلَاثَ﴾ أَنِي

يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمَتْهُ الْقَاهَا إِلَى مَرِيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمَتِ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا
 أَشْفَعُ لَنَا الْآتِرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ
 قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى
 غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ الْآتِرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْطَلِقُ فَآتِي
 تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحَسَنِ
 الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي ثُمَّ يَقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعُ رَأْسَكَ سَلِّ تَعْطُهُ
 وَأَشْفَعُ تَشْفَعُ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ
 مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ لِحَابِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ
 النَّاسِ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ
 الْمَضْرَعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَمِيرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبَصْرَى

سقيم وبل فعله كبيرهم وانها أختي في حق سارة و (تشفع) هو من التشفيح وهو قبول الشفاعة
 و (حمير) بكسر المهملة وفتح التحتانية هو باليمن و (بصرى) بضم الموحدة وإسكان المهملة وفتح

وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
خَفَّفَ عَلَيَّ دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ
يَعْنَى الْقُرْآنَ

٤٣٩٨

قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا
تَحْوِيلًا **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ
يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ فَاسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءُ بِدِينِهِمْ . زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ
سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ

٤٣٩٩

الراء مقصورا مدينة بالشام . قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (القرآن) أى انثورة أو الزبور وكل شيء جمعه فقد قرأته وسمى القرآن قرآنا لأنه جمع الأمر والنهى وغيرهما وفيه أن الله يطوى الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوى المكان ومر فى قصة داود و (يفرغ) أى من التسريح قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة وبالراء فان قلت الناس هو الانس و ضد الجن قال تعالى «شياطين الانس والجن» فكيف قال ناسا من الانس وناسا من الجن قلت المراد من لفظ ناس طائفة والناس قد يكون من الانس ومن الجن و (تمسك) أى الناس العابدون بدِينِهِمْ ولم يتابعوا المعبودين فى اسلامهم و (الأشجعي) بفتح الهمزة والجيم وسكون المعجمة بينهما وباهمال العين عبيد الله بن عبد الرحمن الكوفي مات سنة اثنتين وثمانين ومائة و (سفيان) هو الثورى و (الأعمش) هو سليمان المذكور . فان قلت ما المزيد

٤٤٠٠ أولئك الذين يدعون، يبتغون إلى ربهم الوسيلة الآية **حدثنا** بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن أبي معمر عن عبد الله رضي الله عنه في هذه الآية الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة قال ناس من الجن يعبدون فأسلموا

٤٤٠١ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس قال هي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به والشجرة الملعونة شجرة الزقوم

٤٤٠٢ إن قرآن الفجر كان مشهودا قال مجاهد صلاة الفجر **حدثني** عبد الله ابن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل

عليه وما المزيذلت طريق يحيى عن سفيان أن عبد الله لما قرأ إلى ربهم الوسيلة قال كان ناس وطريق الأشجعي عن سفيان أنه زاد في القراءة وقرأ ادعوا الذين زعمتم أيضا إلى آخر الآيتين ثم قال كان ناس . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة ابن خالد العسكري و(يعبدون) بلفظ المجهول وإنما قيل الرؤيا بالعين إشارة إلى أنها في اليقظة أو إلى أنها ليست بمعنى العلم و(أبو سلمة) بفتح

صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٍ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ
وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَقْرَأُ إِنْ شِئْتُمْ وَقُرْآنَ
الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا

٤٤٠٣

عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا **خَدِثْنِي** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ بَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنْ
النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنًّا كُلِّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ يَا فُلَانُ اشْفَعْ حَتَّى
تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ

٤٤٠٤

المحمود **خَدِثْنَا** عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ
الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ

اللام ابن عبد الرحمن بن عوفو (إسماعيل) ابن أبان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون منصرفا
وغير منصرف و (أبو الاحوص) بفتح الهمزة وبالمهملتين والواو سلام بتشديد اللام الحنفى
الكوفى و (آدم) ابن على العجلى بكسر المهمله وإسكان الجيم و (جئى) بضم الجيم وفتح المثلة
مقصورا أى جماعات واحدا جثوة وكل شىء جمعة من تراب ونحوه فهو جثوة وأما الجئى فى قوله تعالى
«لنحضرنهم حول جهنم جثيا» فهو جمع الجأئى على ركبته و (حمزة) بالمهمله ابن عبد الله بن عمرو بن

لَهُ شُفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٤٠٥ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا يَزْهُقُ يَهْلِكُ حَدَّثَنَا

الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نَصَبٍ لِيَجْعَلَ يَطْعُنَهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ

٤٤٠٦ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

على بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الالهاني مر الاسناد والحديث في كتاب الاذان قوله (الحميدى) بضم المهملة عبد الله و (ابن ابي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة عبد الله أيضا و (ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله وكذا ابن مسعود و (النصب) الاصلانم و (عمر ابن حفص) بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وفتح التحتانية وبالمثلثة و (الحرث) الزرع و (العسيب) من النخل ما لم ينبت عليه الحوص و (الأرب) بالفتحتين الحاجة وفي بعضها

لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا اسْأَلُوهُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَأَمَسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا فَعَلِمْتَ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ فَقَمَتَ مَقَامِي فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا

٤٤٠٧

وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ أَيَّ بَقْرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَلَا تُخَافُهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تَسْمَعُهُمْ وَأَبْتَعِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّدًا **حَدَّثَنَا**

٤٤٠٨

مارابكم من الريب وفي بعضها رأيكم أى فكركم و (الروح) اما جبريل واما نفس الآدمى ومر الحديث فى كتاب العلم فى باب وما أوتيتم من العلم إلا قليلا وفراة الاعمش وما أوتوا . قوله (هشيم) مصغرا قالوا انه مدلس ولهذا لم يذكر البخارى حديثه فى هذا الجامع معنا بل ذكره دائما بلفظ التحديث والخبار و (أوبشر) بالموحدة المكسورة جعفر وفى بعض النسخ يونس بدله وهو تصحيف من الناسخ . قوله (بصلاتك أى بقراتك) فهو من باب اطلاق الكل وإرادة الجزء

طَلَّقُ بْنُ غَنَامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
أُنزِلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ

سُورَةُ الْكَهْفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَقَرَّضَهُمْ تَرَكَّهُمْ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَقَالَ غَيْرُهُ جَمَاعَةٌ
الْثَّمَرُ بَاخِعٌ مُهْلِكٌ أَسْفَانِدًا نَدَمًا الْكَهْفُ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ وَالرَّقِيمُ الْكِتَابُ مَرْقُومٌ
مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَهْمَانَاهُمْ صَبْرًا لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا
شَطَطًا إِفْرَاطًا الْوَصِيدُ الْفَنَاءُ جَمْعُهُ وَصَائِدٌ وَوَصْدٌ وَيُقَالُ الْوَصِيدُ الْبَابُ
مُؤَصَّدَةٌ مَطْبَقَةٌ آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ بَعْثَانَاهُمْ أَحْيَيْنَاهُمْ أَزْكَى أَكْثَرَ وَيُقَالُ
أَحْلٌ وَيُقَالُ أَكْثَرُ رِيْعًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَكْلَاهَا وَلَمْ تَظَلْمْ لَمْ تَنْقُصْ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ الرَّقِيمُ اللَّوْحُ مِنْ رِصَاصٍ كَتَبَ عَلَيْهِمُ اسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خَزَائِنِهِ
فَضْرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا وَقَالَ غَيْرُهُ وَالَّتِ تَثَلُّ تَنْجُو وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَوْلًا

و ﴿طَلَّقُ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنام بفتح المعجمة وشدة النون الكوفي و ﴿زائدة﴾ فاعلة
من الزيادة التقفى . قوله ﴿في الدعاء﴾ هو إما من إرادة معناها اللغوي أو إرادة الجزء لان الدعاء
جزء من الصلاة ﴿سورة الكهف﴾ قال ﴿فاعلك باخع نفسك﴾ أى مهلك و ﴿ان لم يؤمنوا بهذا
الحديث أسفا﴾ أى ندما والمشهور أنه الحزن وقال ﴿وكان له ثمر﴾ أى ذهب وفضة وقيل هو جمع
الثمر أى الذى للشجر وقال ﴿لن يجدوا من دونه مؤثلا﴾ أى محرزا ملجأ موضعا حصينا ووالت

مَحْرُزًا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا لَا يَعْقِلُونَ

وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا يعقوب

ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني علي بن

حسين أن حسين بن علي أخبره عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم طرقه وفاطمة قال ألا تصليان رجماً بالغيب لم يستبن فرطاً ندماً

سرادقها مثل السرادق والحجرة التي تطيف بالفساطيط يحاوره من المحاورة

لكننا هو الله ربى أى لكن أنا هو الله ربى ثم حذف الألف وأدغم إحدى

النونين فى الأخرى زلقاً لا يثبت فيه قدم هنالك الولاية مصدر الولى عقباً

عاقبة وعقبى وعقبه واحد وهى الآخرة قبلاً وقبلاً وقبلاً استئنافاً ليدحضوا

ليزيلوا الدحض الزلق

بفتح الواو والهمزة واللام نحو وعدت فعل ماض من الوأل وهو اللجأ ويأل نحو يعدفعل مضارع
منه قوله (ألتصليان) وتام الحديث فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يعثنا بعثنا فانصرف
حين قلت ذلك ولم يرجع الى شيئاً ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الإنسان أكثر
شيء جدلاً مر فى كتاب التمجيد وقال تعالى (أحاط بهم سرادقها) والسرادق هو الذى يمد فوق
صحن الدار و (يطيف) أى يحيط به ويقاربه وقال (أو يأتهم العذاب قبلاً) بالحركات الثلاث
للقاف أى استئنافاً محمداً مثل سنة الأولين وقال (وكان أمره فرطاً) أى ندماً وهو فى اللغة
مجاوزه الحد وقال (لكننا هو الله ربى) أى لكن أنا فحذف الألف أى الهمزة. قال فى الكشاف

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ بِمَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حَقْبًا

زَمَانًا وَجَمَعَهُ أَحْقَابٌ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ٤٤١٠

قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ نَوَّأَ الْبِكَالِيُّ يَزْعُمُ أَنَّ

مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

كَذَّبَ عَدُوَّ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ إِنْ مُوسَى قَامَ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا

فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ

هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ قَالَ تَأْخُذُ مَعَكَ حَوْتًا فَتَجْعَلُهُ

فِي مَكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَهُوَ ثُمَّ تَأْخُذُ حَوْتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مَكْتَلٍ ثُمَّ أَنْطَلِقَ

وَأَنْطَلِقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْتَ الصَّخْرَةَ وَضَعْتَ رُؤْسَهُمَا فَنَامَا

وألقيت حركتها على النون فكان الادغام وهو ضمير الشأن والجملة خبر أنا والرابع منها إليه بالضمير أقول وهذا هو الباعث على العدول عن الظاهر في لفظ لكننا وتقديره بمفرد المتكلم ليحصل التطابق قوله ﴿نوف﴾ بفتح النون وسكون الواو وبالفاء البكالي بكسر الموحدة وخفة الكاف ويقال أيضا بفتحها والتشديد وأطلق عليه عدو الله تغليظا لاسيما وكان قوله في حالة الغضب والافهو كان مؤمنا مسلما حسن الايمان والاسلام و﴿أبي﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة الخفيفة بن كعب الأنصاري الخزرجي و﴿البحرين﴾ بحر فارس والروم و﴿يوشع﴾ بضم التحتانية وفتح المعجمة وقيل بالمهملة

وَاضْطَرَبَ الْحَوْتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي
 الْبَحْرِ سَرَبًا وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحَوْتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ فَلَمَّا
 اسْتَيْقِظَ نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحَوْتِ فَانْطَلَقَا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتُهُمَا حَتَّى إِذَا
 كَانَ مِنَ الْعَدَا قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا قَالَ وَلَمْ
 يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ
 إِذَا أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَانِي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ
 وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا قَالَ فَكَانَ لِلْحَوْتِ سَرَبًا وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا فَقَالَ
 مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا قَالَ رَجَعَا يُقْصَصَانِ آثَارَهُمَا
 حَتَّى اتَّهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَذَا رَجُلٌ مُسَجِّيٌّ ثَوْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ
 وَأَنْتَ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ قَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُكَ
 لَتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ

وباهمال العين ابن نون بضم النون الأولى و (اضطرب) أى تحرك و (المكتل) الزنيل و (الطاق) عقد البناء و (مسجى) أى منطى و (الخصر) بفتح المعجمة الأولى وكسر الثانية ويجوز إسكانها مع فتح الحاء وكسرها وسمى به لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله أو لأنه كان على أرض بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبالتحتانية مقصورا واختلفوا فيه فقيل انه نبي وقيل ولي وهل هو اليوم موجود أم لا مر الحديث بشرحه في

مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمْنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَيْكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ
 فَقَالَ مُوسَى سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ
 فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا فَاذْهَبْ يَمْشِيَانِ
 عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ
 بغيرِ نَوْلٍ فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْهُمَا إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنَ الْأَوْحِ
 السَّفِينَةَ بِالْقُدُومِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا
 تُغْرِقُ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ
 لَا تَأْخُذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَرْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا قَالَ وَجَاءَ عَصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ
 السَّفِينَةِ فَفَقَّرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ مَا عَلِمْتُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ
 مَا نَقَصَ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ
 عَلَى السَّاحِلِ إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَامَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ

كتاب العلم و (النول) بفتح النون الاجر و (لم يفجأ) من الفجأة . فان قلت نسبة القطرة الى البحر
 نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علم المخلوق الى علم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي فكيف صح
 التشبيه قلت المقصود منه بيان القلة والحقارة فقط وقال بعضهم نقص بمعنى أخذ يدل عليه الرواية

بِيَدِهِ فَأَقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَاكِيَةً بَغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ
 جِئْتُ شَيْئًا نَكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ وَهَذَا أَشَدُّ
 مِنَ الْأُولَى قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي
 عُذْرًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا
 فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ قَالَ مَا أُلِّفَقَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ
 آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يَطْعَمُوا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ
 بَيْنِي وَبَيْنَكَ إِلَىٰ قَوْلِهِ ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَدِدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا
 قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ
 كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا وَكَانَ يَقْرَأُ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ
 أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ

فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حَوْتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا مَذْهَبًا
 يَسْرِبُ يَسْلُكُ وَمِنْهُ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَ نَاهِشَامُ

٤٤١١

التي بعده . قوله (أشد) أى أوكد من الأول حيث زاد كلمة لك . قوله (يعلى) بفتح التحتية

ابن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن
سعيد قال إنا لعند ابن عباس في بيته إذ قال سلوني قلت أي أبا عباس جعلني
الله فداك بالكوفة رجل قاص يقال له نوف يزعم أنه ليس بموسى بنى
إسرائيل أما عمرو فقال لي قال قد كذب عدو الله وأما يعلى فقال لي قال ابن
عباس حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى
رسول الله عليه السلام قال ذكر الناس يوماً حتى إذا فاضت العيون وركت
القلوب ولى فأدركه رجل فقال أي رسول الله هل في الأرض أحد أعلم منك
قال لا فعتب عليه إذ لم يرد العلم إلى الله قيل بلى قال أي رب فإين قال بمجمع
البحرين قال أي رب اجعل لي علماً أعلم ذلك به فقال لي عمرو قال حيث
يفارقك الحوت وقال لي يعلى قال خذونا ميتاً حيث ينفخ فيه الروح فأخذ
حوتاً فجعله في مكتل فقال لفتاه لا أكلفك إلا أن تخبرني بحيث يفارقك
الحوت قال ما كلفت كثيراً فذلك قوله جل ذكره وإذ قال موسى لفتاه يوشع

وسكون المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن مسلم بلفظ فاعل الاسلام وقال ابن جريج سمعت غيرها

ابْنُ نُونٍ لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرِيانٍ إِذْ
 تَضَرَّبَ الْحَوْتُ وَمُوسَى نَائِمٌ فَقَالَ فَتَاهُ لَا أُوقِظُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ
 يُخْبِرَهُ وَتَضَرَّبَ الْحَوْتُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْبَحْرِ حَتَّى
 كَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ قَالَ لِي عَمْرُوهُ هَكَذَا كَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ وَحَلَقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ
 وَاللَّتَيْنِ تَلْيَانَهُمَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا قَالَ قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ
 لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضْرَاءَ قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ
 عَلَى طَنْفَسَةِ خَضْرَاءَ عَلَى كَبَدِ الْبَحْرِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ هَسَجِي بَثُوبَهُ قَدْ جَعَلَ
 طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ
 وَقَالَ هَلْ بَارَضِي مِنْ سَلَامٍ مِنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ مُوسَى بْنُ إِسْرَائِيلَ قَالَ
 نَعَمْ قَالَ فَمَا شَأْنُكَ قَالَ جِئْتُ لَتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رَشْدًا قَالَ أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ التَّوْرَةَ
 بِيَدَيْكَ وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ يَا مُوسَى إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعَلِّمَهُ وَإِنَّ

أيضا يحدث أو أخبرني غيرها عن سعيد بن جبير و (ليست) أي هذه الرواية من لفظ واحد جوابا
 إلى هنا من سعيد بل من غيره و (الثرين) فعلان من الثرى وهو التراب الذي فيه نداوة
 و (تضرب) أي اضطرب وتحرك و (الحجر) بالفتوحين وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة
 و (عثمان) ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القاضي بمكة روى عنه ابن جرير و (الطنفسة) بكسر
 الطاء والغاء بساط له خمل والكبير الوسط وهذه الرواية القائلة أنه كان في وسط البحر غريبة. قواه

لَكَ عَلِيمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا عَلِمِي
وَمَا عَلِمَكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ حَتَّى إِذَا
رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا
السَّاحِلِ الْآخِرِ عَرَفُوهُ فَقَالُوا عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ قَالَ قُلْنَا لَسَعِيدٍ خَضِرٌ قَالَ نَعَمْ
لَا نَحْمَلُهُ بِأَجْرٍ نَحْرَقَهَا وَوَدَّ فِيهَا وَتَدَا قَالَ مُوسَى أَخْرَقَهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ
جِئْتُ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ مُجَاهِدٌ مُنْكَرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ أَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا
كَانَتْ الْأُولَى نَسْيَانًا وَالْوَسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا قَالَ لَا تَوَاخَذْنِي بِمَا نَسِيتُ
وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ يَعْلَى قَالَ سَعِيدٌ وَجَدَ غُلَامَانَا
يَلْعَبُونَ فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسَّكِينِ قَالَ أَقْتَلْتَ نَفْسًا
زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحَنْثِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا زَكِيَّةً زَاكِيَّةً مُسْلِمَةً

(لا ينبغي) فان قلت هب أن الأنبياء مأمورون بأن يحكموا بحسب الظواهر فلماذا قال لا ينبغي لك أن تعلمه لأن علمه كان بخلاف الظاهر أو كان ثمة ما هو أولى له منه وأهم لكن لم عكس فقال لا ينبغي لي أن أعلمه قلت ان كان نيبا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي آخر وان كان وليا فلعله مأمور بمتابعة غيره . قوله (وتد) فان قلت تقدم أنفأ أنه خرقتا بأن قلع لوحا منها بالقدم قلت لا منافاة بينهما بأن خرقت بالقدم وبالوتد أو كان الوتد للاصلاح ودفع نفوذ الماء . قوله (نسيانا) حيث قال لا تواخذني بما نسيت و(شرطا) حيث قال ان سألتك عن شيء بعدها و(عمدا) حيث قال لو شئت لتخذت عليه أجرا قوله (ثم ذبحه) فان قلت سبق أنفا أنه اقتلعه بيده قلت لعله قطع بعضه بالسكين ثم قلع الباقي أو نزع

كَقَوْلِكَ غُلَامًا زَكِيًّا فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ سَعِيدٌ
 بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ
 فَاسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ لَأَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَاكِلَهُ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ
 وَكَانَ أَمَامَهُمْ قَرَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هَدَّدَ بِنِ
 بَدَدٍ وَالْغُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيْسُورٌ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا
 فَآرَدَتْ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعَهَا لَعِيهَا فَآذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَاتْتَفَعُوا بِهَا
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ
 وَكَانَ كَافِرًا نَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكَفَرًا أَنْ يَحْمِلَهُمَا حَبَهُ عَلَى أَنْ يَتَابَعَاهُ
 عَلَى دِينِهِ فَآرَدْنَا أَنْ يَبْدِلَهُمَا رَبَّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَةً لِقَوْلِهِ أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً
 وَأَقْرَبَ رَحْمًا وَأَقْرَبَ رَحْمًا هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ خَضِرًا
 وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أَبْدَلَا جَارِيَةً وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ

أعصابه وعروقه من مكانها ثم ذبحه قطعاً و (الحنث) الأثم والمعصية أي لم يبلغ. قوله (هدد) بضم الهاء
 وفتح المهملة الأولى (ابن بدد) بضم الموحدة وفتح المهملة الأولى قال في جامع الأصول بفتح الهاء والموحدة
 و (جيسور) قال النجاشي بجمع مفتوحة وسين مهملة وواو ورا. قال ويروى أيضاً باهال الحاء قال في الجامع
 بفتح الجيم وسكون التحتانية وضم المعجمة وبالنون وقال الدارقطني بالراء بدل النون. قوله (القار) أي
 القيروان أما السد بالقارورة أي الزجاج فكيفيته غير معلومة ويحتمل أن يكون قارورة بقدر الموضع المحروق

واحد إنها جارية

فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا إلى قوله
 عجباً صنعا عملاً حولاً تحولاً قال ذلك ما كنا نبغ فارتداً على آثارهما قصصاً
 إمرأونكراً داهية ينقض ينقض كما تنقض السن لتخذت واتخذت واحد
 رُحماً من الرحم وهي أشد مبالغة من الرحمة ونظن أنه من الرحيم وتدعى مكة
 أم رحم أي الرحمة تنزل بها **خديجة** قتيبة بن سعيد قال حدثني سفيان بن
 عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس إن نوحاً
 البكالي يزعم أن موسى بن إسرائيل ليس بموسى الخضر فقال كذب عدو
 الله حدثنا أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قام موسى
 خطيباً في بني إسرائيل فقبل له أي الناس أعلم قال أنا فعتب الله عليه إذ لم يرد

فتوضع فيه وأن يسحق الزجاج ويخلط بشيء كالدقيق فيسد به و(داود) بن أبي عاصم الثقفى و يروى
 عنه ابن جريج . قوله (ينقض) يقال انقض الجدار انقضاضاً أى تصدع من غير أن يسقط
 و(الشن) أى القرية وفي بعضها باهال السين المكسورة . قوله (من الرحم) بكسر الحاء بمعنى
 القرابة وهي أشد مبالغة من الرحمة التي هي رقة القلب والتعطف لاستلزام القرابة الرقة غالباً من غير
 عكس فظن بعضهم أنه مشتق من الرحيم الذي من الرحمة وغرضه أنه بمعنى القرابة لا الرقة وعند
 البعض بالعكس و(أم رحم) بضم الراء وسكون المهملة اسم من أسماء مكة شرفها الله تعالى . قوله

الْعِلْمَ إِلَيْهِ وَأَوْحَى إِلَيْهِ بَلَى عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ
 أَيُّ رَبِّ كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ قَالَ تَأْخُذُ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ فَيُحْيِيهَا فَقَدَّتْ الْحُوتَ فَاتَّبَعَهُ
 قَالَ فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ وَمَعَهُمَا الْحُوتُ حَتَّى اتَّهَيَّا إِلَى
 الصَّخْرَةِ فَنَزَلَا عِنْدَهَا قَالَ فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ قَالَ سُفْيَانُ وَفِي حَدِيثٍ
 غَيْرِ عَمْرٍو قَالَ وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا الْحَيَاةُ لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا
 شَيْءٌ إِلَّا حَيٌّ فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ قَالَ فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنْ
 الْمَكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا الْآيَةَ قَالَ وَلَمْ
 يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أَمَرَ بِهِ قَالَ لَهُ فَتَاهُ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْينَا
 إِلَى الصَّخْرَةِ فَأَنَّى نَسِيتُ الْحُوتَ الْآيَةَ قَالَ فَرَجَعَا يَقْضَانِ فِي آثَارِهِمَا فَوَجَدَا
 فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الْحُوتِ فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجْبًا وَلِلْحُوتِ سُرْبًا قَالَ فَلَمَّا اتَّهَيَّا
 إِلَى الصَّخْرَةِ إِذْ هُمَا بِرَجْلِ مَسْجِيٍّ بَثُوبٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى قَالَ وَأَيُّ بَارِضِكَ
 السَّلَامُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ أَتَبَعْتُكَ عَلَى أَنْ
 تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رَشْدًا قَالَ لَهُ الْخَضِرُ يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(الحياة) وهي المشهورة بين الناس بماء الحياة وعين الحيوان و (لم يفجأ) في بعضها لم يفج

اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ قَالَ بَلِ اتَّبَعْتُكَ قَالَ فَمَا
 اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى
 السَّاحِلِ فَمَرَّتَ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَعُرِفَ الْخَضِرُ حَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ
 يَقُولُ بِغَيْرِ أَجْرٍ فَرَكِبَا السَّفِينَةَ قَالَ وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَمَسَ
 مُنْقَارُهُ الْبَحْرَ فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى مَا عَمَلُكَ وَعَلِمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ
 إِلَّا مَقْدَارٌ مَا غَمَسَ هَذَا الْعُصْفُورُ مُنْقَارُهُ قَالَ فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ
 إِلَى قَدُومِ نَخْرَقِ السَّفِينَةِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ
 نَخْرَقَهَا لَتُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتَ الْآيَةَ فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَامِ
 فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ قَالَ لَهُ مُوسَى أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ
 جِئْتَ شَيْئًا نَكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا إِلَى قَوْلِهِ فَأَبُورًا
 أَنْ يَضِيفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدَانِ يَنْقُضَهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ فَقَالَ
 لَهُ مُوسَى إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ يَضِيفُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا لَوْ شِئْتَ لَأَتَّخَذْتَ
 عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأَنْبِتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا فَقَالَ

ووجهه أن الهمزة تخفف فتصير ألفا فيحذف بالجرم نحو لم يخش من الحديث في العلم . قوله (عمرو)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِدْنَا أَنْ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ
أَمْرِهِمَا قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ
غَضَبًا وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا

٤٤١٣ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ
بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا هُمُ الْحُرُورِيُّونَ قَالَ لَا هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا لَا طَعَامَ
فِيهَا وَلَا شَرَابَ وَالْحُرُورِيُّونَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَكَانَ
سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ

٤٤١٤ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ الْآيَةُ حَدَّثَنَا

أبي ابن مرة بضم الميم وشدة الراء و (مصعب) بضم الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية ابن
سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة مات سنة ثلاث ومائة و (الحرورية) بفتح الحاء المهملة
وضم الراء الأولى هم الخوارج نسبوا إلى قرية حرور بقرب الكوفة و (النصارى) بقرينة الفاء
في فكفروا وأيضا لا بد لكلمة إما من قسيم و (سعد) هو أبو مصعب والحرورية هم الخاسرون
لأنهم ليسوا بكفرة بل فسقة قال تعالى «الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر
الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون» والكافرون هم الأخسرون قال تعالى

محمد بن عبد الله حدثنا سعيد بن أبي مرزوق أخبرنا المغيرة قال حدثني أبو الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة
 وقال أقرؤا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا . وعن يحيى بن بكير عن المغيرة
 ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد مثله

كهيص

قال ابن عباس أبصر بهم وأسمع الله يقوله وهم اليوم لا يسمعون
 ولا يبصرون في ضلال مبين يعنى قوله أسمع بهم وأبصر الكفار يومئذ
 أسمع شيء وأبصره لأرجنك لأشتمنك ورثيا منظرا وقال ابن عيينة توزهم
 أزا تزعجهم إلى المعاصي إزعاجا وقال مجاهد إذا عوجا قال ابن عباس وردا

فيهم « أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ». قوله (محمد بن عبد الله) أى محمد بن يحيى بن عبد الله
 الذهلي و (المغيرة) ابن عبد الرحمن الجزامى بكسر المهملة وبالزاي مر فى الاستسقاء و (يحيى)
 هو ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر بالوحدة و (العظيم) أى جثة أوجاها عند الناس (سورة
 كهيص) قال تعالى (أسمع بهم وأبصر يوم يأتوننا لكن الظالمون اليوم فى ضلال مبين وأنذرهم
 يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون) يعنى الكفار يوم القيامة أسمع الناس
 وأبصرهم لكن هم اليوم أى فى الدنيا فى ضلال مبين لا يسمعون ولا يبصرون وقال تعالى (هم
 أحسن أناثا ورثيا) أى مالا ومنظرا و (أبو وائل) بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة وكسر

عَطَاشًا أَثَاثًا مَالًا إِذَا قَوْلًا عَظِيمًا رَكْزًا صَوْتًا غَيًّا خُسْرَانًا بُكْيًا جَمَاعَةً بَاكٍ صُلْيَا
صَلِي يَصِلِي نَدِيًّا وَالنَّادِي مَجْلَسًا

وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ حَدَّثَنَا **عمر بن حفص بن غياث** حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحٍ فَيُنَادِي مُنَادٌ
يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ
هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ ثُمَّ يَنَادِي يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ
هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ فَيَذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ
يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ثُمَّ قَرَأَ

٤٤١٥

القاف الأولى و (النية) بضم النون وسكون الهاء وبالتحتانية العقل لأنه ينهى عن التقيح وقال
(لقد جئتم شيئاً إذا) أى قولاً عظيماً وقال (خروا سجداً وبكياً) جمع باك كالشهود جمع الشاهد
وقال (هم أولى بها صلوا) من قولهم صلى فلان النار بالكسر يصلى صلوا أى احترق احترقا وقال
(أحسن ندياً) أى نادياً أى مجلساً وقال (فليمدد له الرحمن مداً) أى فليدعه أى فليتركه وليهمله
ليزداد إثماً وقال (أو تسمع لهم ركزاً) أى صوتاً. قوله (أبو صالح) ذكوان بفتح المعجمة
السمان و (الأملح) ما كان البياض فيه أكثر و (يشرب) من الاشرئاب أى يمد عنقه لينظر
وقال الأصمعي أى يرفع رأسه ، قوله (فيلذبح) فإن قلت الموت عرض يناق الحياة أو عدم الحياة
فكيف يذبح قلت الله قادر على أن يجعله مجسماً حيواناً مثل الكبش أو المقصود منه التمثيل وبيان
أنه لا يموت أحد بعد ذلك و (خلود) أما مصدر أو جمع خالد وفسر لفظ وهم فى غفلة هؤلاء

وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ

٤٤١٦ وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ
أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَبْرِيلَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا فَنَزَلَتْ وَمَا
نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا

٤٤١٧ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ خَبَّابًا قَالَ
جِئْتُ الْعَاصِيَّ بْنَ وَائِلِ السَّهْمِيِّ أَنْقَاضَهُ حَقَّالِي عِنْدَهُ فَقَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى
تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا حَتَّى يَمُوتَ ثُمَّ تَبِعْتُ قَالَ وَإِنِّي

ليشير إليهم بيانا لكونهم أهل الدنيا إذ الآخرة ليست دار غفلة . قوله (أبو نعيم) مصغر النعم
الفضل بسكون المعجمة و (عمر بن ذر) بفتح المعجمة وشدة الراء الهمداني مر في بدء الخلق وأبوه
في التميم و (أبو الضحى) بضم المعجمة وفتح المهملة مقصورا اسمه مسلم و (خباب) بفتح المعجمة
وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت بفتح الهمزة والراء الخفيفة والفوقانية الشديدة و (العاص)
بفتح المهملة وبكسرهما أجوفيا وناقضا (ابن وائل) بالهمز بعد الألف السهمي بفتح المهملة وسكون
الهاء . قوله (لا) أي لا أ كفر . فان قلت مفهوم الغاية أنه يكفر بعد الموت فالتصور الكفر
بعده فكأنه قال لا أ كفر أبدا وهو مثل قوله تعالى « لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » في

أَمِيتَ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَزَلَّتْ هَذِهِ
الْآيَةُ أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَا لَأُوْلَدًا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ
وَحَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

٤٤١٨

قَوْلُهُ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا قَالَ مَوْثِقًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
كَثِيرٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ
كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وائِلِ السَّهْمِيِّ سَيْفًا فَجِئْتُ اتَّقَاضَاهُ فَقَالَ
لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قُلْتُ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
يَمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يُحْيِيكَ قَالَ إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَا لَأُوْلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ
عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا قَالَ مَوْثِقًا لَمْ يَقُلْ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ سَيْفًا وَلَا مَوْثِقًا

٤٤١٩

كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ

أَنْ مَا ذَكَرَهُ لِلتَّأَكِيدِ وَ (حَفْصٌ) بِالْمُهْمَلَتَيْنِ وَالْفَاءُ (ابْنُ غِيَاثٍ) بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالتَّحْتَانِيَةِ وَالمَثَلَةُ
النَّخَعِيُّ وَ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ بِالْمَعْجَمَةِ وَالزَّأْيُ وَ (وَكَيْعٌ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْكَافِ
وَ (مُحَمَّدٌ) ابْنُ كَثِيرٍ ضِدُّ الْقَلِيلِ وَ (الْأَشْجَعِيُّ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَبِالمُهْمَلَةِ

مَسْرُوقٌ عَنْ خَبَابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي دِينَ عَلَى الْعَاصِي بْنِ
وَأَيْلٍ قَالَ فَاتَاهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبِعْتَهُ قَالَ فَذَرَنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ
أُبْعَثَ فَسَوْفَ أُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ
بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْجِبَالُ هَذَا

هَذَا حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ
٤٤٢٠ عَنْ خَبَابٍ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَأَيْلٍ دِينَ فَاتَيْتُهُ
أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لِي لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى
تَمُوتَ ثُمَّ تَبِعْتَهُ قَالَ وَإِنِّي لَمُبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ
إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ قَالَ فَنَزَلَتْ أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا
أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ
الْعَذَابِ مَدًّا وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا

عبد الله و (القين) الحداد و (يحيى) اما ابن موسى الحنفي بفتح المعجمة وشدة الفوقانية وابن ابن

طه

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ بِالنَّبَطِيَّةِ طهَ يَارِجُلُ يُقَالُ كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ مِثْمَةٌ
 أَوْ قَافَاةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ أَرَى ظَهْرِي فَيَسْحَتُكُمْ يَهْلِكُكُمْ الْمَثَلِيُّ تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ
 يَقُولُ بَدِينِكُمْ يُقَالُ خُذِ الْمَثَلِيَّ خُذِ الْأَمْثَلِ ثُمَّ اتُّوا صَفًّا يُقَالُ هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ
 الْيَوْمَ يَعْنِي الْمَصْلِيَّ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَأَوْجَسَ أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ خِيفَةٍ
 لِكَسْرَةِ الْخَاءِ فِي جُدُوعٍ أَيْ عَلَى جُدُوعِ خَطْبِكَ بِالْكَ مَسَاسٌ مَصْدَرٌ مَأْسَةٌ
 مَسَاسًا لِنَسْفِنَهُ لِنَدْرِينَهُ قَاعًا يَعْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِيُّ مِنَ الْأَرْضِ

جعفر البلخي مر الحديث في كتاب البيع في باب ذكر الفتن وفي باب الاجارة (سورة طه) قوله
 (بالنبطية) منسوب الى النبط بفتح النون والموحدة وبالمهملة قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين
 وكثيرا يستعمل ويراد به الزراعون . قوله (أى طه) هو حرف النداء وطه معناه الرجل فعناه
 يارجل وحذف يا في القرآن وقال تعالى (اشدد به أزرى) أى ظهري وقال تعالى (لعلى آتاكم
 منها بقبس) أى نار تصطلون بها وكانوا في الشتاء والبرودة وقال (ولانيناى ذكري) أى لاتضعفا
 وقال (نخاف أن يفرط علينا) أى يعاقبنا وقال (فيسحتكم) أى يهلككم وقال (فأوجس في
 نفسه خيفة موسى) أى خوفة قلبت الواو المكسور ما قبلها ياء ومثله لا يلبق بجلال هذا
 الكتاب أن يذكر فيه وقال (إذ يقول أمثلهم طريقة) إذ يقول بدينكم أعدلهم وقال (ويذها
 بطريقتكم المثلى) أى الأفضل وقال (ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى) أى شقى وقال (حملنا
 أوزارا من زينة القوم نقذناها فكذلك ألقى السامرى) والأوزار الأثقال وزينة القوم أى حلى
 آل فرعون و (ألقى) أى صنع وقال (لنفسنه فى اليم نسفا) أى لندرينه وقال (فيذرها قاعا
 صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا أمتا) وانقاع ما يعلوه الماء والصفصف المستوى والعوج الوادى

وَقَالَ مُجَاهِدٌ مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ فَقَدِّفْتَهَا
 فَالْقَيْفَتَهَا الَّتِي صَنَعَ فَذَسَىٰ مُوسَاهُمْ يَقُولُونَ أَخْطَأَ الرَّبُّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا
 الْعَجَلُ هَمْسًا حَسُّ الْأَقْدَامِ حَشْرَتِي أَعْمَىٰ عَنْ حُجَّتِي وَقَدْ كُنْتُ بِصَيْرٍ فِي
 الدُّنْيَا وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ امْتَلَهُمْ أَعْدَلُهُمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَضْمًا لَا يُظْلَمُ فِيهِمْ مِنْ
 حَسَنَاتِهِ عَوْجًا وَادِيًا أَمَّا رَايَةٌ سِيرَتَهَا حَالَتَهَا الْأُولَى النَّهْيُ التُّقَى ضَنْكًا
 الشَّقَاءُ هَوَى شَقِي الْمُقَدَّسِ الْمُبَارَكِ طُوًى اسْمُ الْوَادِي بِمَالِكِنَا بِأَمْرِنَا مَكَانًا
 سَوَىٰ مَنْصَفٍ بَيْنَهُمْ يَبْسًا يَابِسًا عَلَىٰ قَدَرٍ مَوْعِدٍ لَا تَنْبِيَا تَضَعُفًا

وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هَمْدِيُّ بْنُ هَيْمُونَ ٤٤٢١
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ التَّقَىٰ آدَمُ وَمُوسَىٰ فَقَالَ مُوسَىٰ لَا دَمَ أَنْتَ الَّذِي أَشَقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ
 مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ
 عَلَيْكَ التَّوْرَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي قَالَ نَعَمْ فَحَجَّ

والأمت الراية وقال (أفلا يرون أن لا يرجع) أي العجل وقال (فلا تسمع إلا همسا) أي حس
 القدم وقال (فلا يخاف ظلما ولا هضمًا) أي نقصا من حسناته وقال (فان له معيشة ضنكا) أي
 شقاوة . قوله (الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الحاركي بالمعجزة والراء و(حج

آدم موسى اليم البحر

وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا

لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ فَاتَّبَعَهُمْ فَرَعُونَ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ

وَأَضَلَّ فَرَعُونَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ **حَدَّثَنِي** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رُوحٌ حَدَّثَنَا ٤٤٢٢

شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ

فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَىٰ عَلَىٰ فَرَعُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْهُمْ فَصُومُوهُ

فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ ٤٤٢٣

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَاجَّ مُوسَىٰ آدَمَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِي

آدم) بالرفع أى غلبه آدم بالحجة وظهر عليه بها . الخطابى : وذلك أن الاعتراض والابتداء بالمسألة كان من موسى وعارضه آدم بأمر دفع اللوم فكان هو الغالب . النووى : لما تاب الله تعالى عليه وغفر له زال عنه اللوم فن لامة كان محجوجا بالشرع وتحقيق معنى الحديث مر فى كتاب الأنبياء . قوله (روح) بفتح الراء وبالمهمله و (أبو بشر) بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة جعفر و (ظهر) أى غلب مر فى الصوم و (أيوب) ابن انجار بفتح النون وشدة الجيم وبالراء الحنقى

أَخْرَجَتِ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذُنُوبِكُمْ وَأَشَقَّيْتَهُمْ قَالَ قَالَ آدَمُ يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي
 اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ أَتَلُوْنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي
 أَوْ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَجَّ
 آدَمُ مُوسَى

سورة الأنبياء

٤٤٢٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَدْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ نَبِيُّ إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفُ وَمَرْيَمُ
 وَطَهَ وَالْأَنْبِيَاءُ هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ وَهِنَّ مِنْ تِلَادِي وَقَالَ قَتَادَةُ جَذَاذَا
 قَطَّعَهُنَّ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي فَلَكَ مِثْلُ فَلَكَ الْمَغْزَلِ يَسْبَحُونَ يَدُورُونَ قَالَ ابْنُ

اليماني كان يقال انه من الابدال ويحيى بن أبي كثير ضد القليل (سورة الأنبياء) قوله (عبد
 الرحمن بن يزيد) من الزيادة و (العتيق) ما بلغ الغاية في الجودة والأولية باعتبار النزول لأنها
 مكيات . الخطاب : (التلاد) ما كان قديما والمراد تفضيل هذه السور لما تضمنت من ذكر القصص
 وأخبار أجلة الأنبياء والأمم وأنها من أول ما قرأها وحفظها من القرآن وقال تعالى (فجعلهم
 جذاذا) أي قطعا والجذاذ القطاع من الجذأى القطع وقال (وكل في فلك يسبحون) أي يدورون
 مثل فلكة المغزل بفتح الفاء وبكسرها وبكسر الميم وفيه جواز الحرق والالتئام على الأفلاك وإنما
 جعل الضمير واو العقلاء للوصف بفعلهم وهو السباحة وقال (إذ نفثت فيه غم القوم) أي رعت

عَبَّاسٌ نَفَشَتْ رَعَتْ يُصْحَبُونَ يَمْنَعُونَ أُمَّتَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً قَالَ دِينَكُمْ دِينٌ
 وَاحِدٌ وَقَالَ عَكْرِمَةُ حَصْبٌ حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ وَقَالَ غَيْرُهُ أَحْسُوا تَوَقَّعُوهُ مِنْ
 أَحْسَسْتُ خَامِدِينَ هَامِدِينَ حَصِيدٌ مُسْتَأْصَلٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ
 وَالْجَمِيعِ لَا يَسْتَحْسِرُونَ لَا يَعْيُونَ وَمِنْهُ حَسِيرٌ وَحَسْرَتٌ بَعِيرِي عَمِيقٌ بَعِيدٌ
 نَكَّسُوا رَدُّوا صَنَعَةَ لُبُوسِ الدَّرُوعِ تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ اخْتَلَفُوا الْحَسِيْسُ وَالْحَسُّ
 وَالْجَرَسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ أَذْنَاكَ أَعْلَمْنَاكَ أَذْنَتَكُمْ إِذَا
 أَعْلَمْتَهُ فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سِوَاءٍ لَمْ تَغْدِرْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَعَلَّكُمْ تَسْأَلُونَ تَفْهَمُونَ أَرْتَضَى
 رَضَى التَّمَائِيلُ الْأَصْنَامُ السَّجَلُ الصَّحِيفَةُ

كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ

٤٤٢٥

وَقَالَ ﴿وَلَا هُمْ مَنَا يُصْحَبُونَ﴾ أَي يَمْنَعُونَ وَقَالَ ﴿فَلَمَّا أَحْسُوا بِأَسْنَا﴾ أَي تَوَقَّعُوا وَقَالَ ﴿جَعَلْنَا هُمْ
 حَصِيدًا خَامِدِينَ﴾ وَالْحَصِيدُ فَعِيلٌ يَقَعُ عَلَى الْمَفْرُودِ وَالْمَثْنِيِّ وَالْجَمْعِ وَقَالَ ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ أَي لَا
 يَعْيُونَ مِنَ الْأَعْيَاءِ وَهُوَ اللَّغُوبُ وَقَالَ ﴿مَنْ كُلُّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أَي بَعِيدٌ وَهَذَا هُوَ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ فَلَا
 يَلِيقُ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْحَاشِيَةِ فَنَقَلَهُ النَّسَاجُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَقَالَ ﴿ثُمَّ نَكَّسُوا عَلَيَّ
 رِءُوسَهُمْ﴾ أَي رَدُّوا وَقَالَ ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيْسَهَا﴾ وَهُوَ ﴿الْحَسُّ﴾ وَ﴿الْجَرَسُ﴾ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا
 وَإِسْكَانِ الرَّاءِ كُلُّهَا بِعَنَى الصَّوْتِ الْخَفِيِّ وَقَالَ ﴿أَذْنَتَكُمْ﴾ أَي أَعْلَمْتَكُمْ ﴿عَلَى سِوَاءٍ﴾ أَي مُسْتَوِينَ فِي
 الْأَعْلَامِ بِهِ ظَاهِرِينَ بِذَلِكَ فَلَا عَذْرَ وَلَا خِدَاعَ لِأَحَدٍ وَذَكَرَ ﴿أَذْنَاكَ﴾ لِمُنَاسَبَةِ أَذْنَتَكُمْ وَالْأَفْهَمُ مِنْ سُورَةِ
 أُخْرَى وَقَالَ ﴿لَعَلَّكُمْ تَسْأَلُونَ﴾ أَي تَفْهَمُونَ وَقَالَ ﴿مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ﴾ أَي الْأَصْنَامُ وَقَالَ ﴿كَطَى
 السَّجَلِ﴾ أَي الصَّحِيفَةِ . قَوْلُهُ ﴿سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ﴾ ضِدُّ الصَّلْحِ وَ﴿الْمُغِيرَةُ﴾ ابْنُ النُّعْمَانِ الْكُوفِيُّ

النُّعْمَانُ شَيْخٌ مِنَ النَّخَعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ
 غُرًّا لَا كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ
 يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ يَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ
 الشَّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ
 الْعَبْدُ الصَّالِحُ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ إِلَى قَوْلِهِ شَهِيدٌ فَيُقَالُ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ
 يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ

سُورَةُ الْحَجِّ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ الْمُخَبِّتِينَ الْمُطْمَئِنِّينَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي أَمْنِيَّتِهِ إِذَا حَدَّثَ
 أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي حَدِيثِهِ فَيَبْطُلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكَمُ آيَاتُهُ وَيُقَالُ أَمْنِيَّتُهُ

(شيخ من النخع) بفتح النون والمعجمة وبالمهملة و(الغرل) جمع الأغرل بالمعجمة والراء أى الأقلق
 و(ذات الشمال) أى جهة النار. الخطابي: لم يرد بقوله مرتد من الردة عن الاسلام بل التخلف
 عن الحقوق الواجبة ولم يرتد أحد من الصحابة بحمد الله تعالى وإنما ارتد قوم من جفاة العرب الداخلين
 فى الاسلام رغبة أو رهبة مر فى كتاب الأنبياء عليهم السلام انتهى (سورة الحج) قوله (قال
 سفيان بن عيينة المخبتين) فى قوله تعالى «وبشر المخبتين» أى المطمئنين قال فى الكشاف المتواضعين
 الخاشعين من الخبت وهو المطمئن من الأرض وقال (إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته) أى إذا

قَرَأَتْهُ إِلَّا أَمَانِي يَقْرُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَشِيدٌ بِالْقِصَّةِ وَقَالَ غَيْرُهُ
يَسْطُونَ يَفْرُطُونَ مِنَ السَّطْوَةِ وَيُقَالُ يَسْطُونَ يَبْطِشُونَ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ
مِنَ الْقَوْلِ أَهْمُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِسَبَبِ بَجَلٍ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ تَذْهَلُ تَشْغَلُ
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يَا آدَمُ يَقُولُ لِيكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيُنَادِي بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ
تُخْرَجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثْنَا إِلَى النَّارِ قَالَ يَارَبِّ وَمَا بَعَثُ النَّارِ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ
أَرَاهُ قَالَ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ فَيَخْتِذُ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا وَيَشِيبُ الْوَالِدُ
وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَاهُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ فَشَقَّ ذَلِكَ
عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وَجُوهُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَأْجُوجَ

٤٤٣٦

قرأ ألقى في قرأته قال الشاعر:

تمنى كتاب الله أول ليلة تمنى داود الزبور على رسل

وقال تعالى ﴿ومنها أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى﴾ وهو جمع الامنية أى الامايقرون
وقال ﴿بسبب إلى السماء﴾ أى بجبل الى سقوف البيت وقال ﴿يكادون يسطون﴾ أى يبطشون أو
يفرطون وقال ﴿يوم ترونها تذهل﴾ أى تشغل وقال ﴿وقصر مشيد﴾ أى محصص و ﴿القصة﴾ بفتح
القاف وشدة المهمله الجص . قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿بعثنا﴾ أى مبعوثا أى أخرج من بين
الناس الذين هم أهل النار وبعثهم اليها و ﴿كبرنا﴾ أى عظمنا ذلك . أو قلنا: الله أكبر . سرورا بهذه البشارة

وَمَا جُوجَ تِسْعَمَائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ ثُمَّ اتَّمَّ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ
السُّودَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ
وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ ثَلَاثُ أَهْلِ الْجَنَّةِ
فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ تَرَى النَّاسَ
سُكَّارِي وَمَاهِمُ بِسُكَّارِي وَقَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمَائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَقَالَ
جَرِيرٌ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ سُكَّرِي وَمَاهِمُ بِسُكَّرِي

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ
أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ
الْبَعِيدُ تَرَفَّاهُمْ وَسَعَنَاهُمْ **خَدَمْنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْمَدِينَةَ

٤٤٢٧

وكلمة (أو كالشعرة) يحتمل التنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم والشك من الراوى ومر الحديث في أوائل كتاب الأنبياء وقال أبو أسامة حماد (سكري) بلفظ المفرد وقال (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) جزما أى لم يقل أراه و (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد و (أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير. قوله (إبراهيم) ابن الحارث البغدادي و (يحيى بن أبي بكير) صغرا البكر بالموحدة العبدى الكوفى قاضى كرمان بلدتنا و (أبو

فَأَنَّ وَلَدَتْ أُمَّرَأَتَهُ غُلَامًا وَتَنَجَّتْ خَيْلَهُ قَالَ هَذَا دِينٌ صَالِحٌ وَإِنْ لَمْ تَلِدْ أُمَّرَأَتَهُ
وَلَمْ تَنَجِّ خَيْلَهُ قَالَ هَذَا دِينٌ سُوءٌ

هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ
أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
كَانَ يُقْسِمُ فِيهَا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ نَزَلَتْ فِي حِمْرَةٍ

٤٤٢٨

وَصَاحِبِيهِ وَعَتْبَةُ وَصَاحِبِيهِ يَوْمَ بَرْزَوَى فِي يَوْمِ بَدْرٍ رَوَاهُ سَفِيَانٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ

وَقَالَ عُمَانُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَوْلَهُ **حَدَّثَنَا**

٤٤٢٩

حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْحَدُ

بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَيْسٌ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذَانِ خَصْمَانِ

حصين) ففتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم الأسدي و(تنجت) بلفظ المجهول و(حجاج) بصح
بفتح المهملة (ابن منهال) بكسر الميم وسكون النون و(معتمر) أبو الحجاج و(أبو مجلز) بكسر الميم
وإسكان الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق السدوسي مر في الوضوء و(قيس بن عباد) بضم
المهملة وخفة الواو البصرية في مناقب عبد الله بن سلام و(هشيم) مصغرا و(أبو هاشم)
يحيى بن دينار الرماني بضم الراء و(عثمان) ابن شيبه وصاحباً حمزة وقت المبارزة هماغلى وعبيدة
بضم المهملة وفتح الواو ابن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف وأما(عتبة) بضم المهملة وسكون

اَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ قَالَ هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ وَشَيْبَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ وَعَثْبَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عَثْبَةَ

سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ

قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ سَبْعَ طَرَائِقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ لَهَا سَابِقُونَ سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ قُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ خَائِفِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَاتَ هِيَاتَ بَعِيدٌ بَعِيدٌ فَاسْأَلِ الْعَادِينَ الْمَلَائِكَةَ لَنَا كِبُونَ لِعَادِلُونَ كَالْحُونَ عَابِسُونَ مِنْ سُلَالَةِ الْوَلَدِ وَالنُّظْفَةِ السُّلَالَةُ وَالْجَنَّةُ وَالْجَنُونَ وَاحِدٌ وَالْغُشَاءُ الزَّبْدُ وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ

الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء فصاحبه أخوه شيبه ضد الشاب و (الوليد) بفتح الواو ابن عتبة المذكور والبارزون الثلاثة المسلمون بعضهم أقارب بعض كذلك الكافرون الثلاث مر في أول كتاب المغازي (سورة المؤمنين) قال تعالى (ان الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لنا كيون) أي لعادلون وقال (وهم فيها كالحون) أي عابسون وقال (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين) أي خلاصة مسلوطة من الطين. فان قلت كيف صح تفسيرها بالولد إذ ليس الانسان من الولد بل الأمر بالعكس قلت ليس الولد تفسيراً لها بل الولد مبتدأ وخبره السلالة يعني السلالة ما يستل من الشيء كالولد والنظفة وقال تعالى (أم يقولون به جنة) أي جنون وقال (فجعلناهم غثاء) أي زبدا لا ينتفع به وقال (وأترفناهم في الحياة الدنيا) أي وسعنا عليهم ووقع هذا في بعض النسخ في سورة الحج وهو من الناسخ

تم الجزء السابع عشر. ويليه الجزء الثامن عشر. وأوله «سورة النور».

فهرس

الجزء السابِعُ عَشَرَ

من صحيح أبي عبد الله البخارى

بشرح الامام الكرماني

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| ٢٠ | ٢ |
| قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص» | كتاب التفسير |
| » | ٢ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | باب ماجاء في فاتحة الكتاب |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ٣ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | » غير المغضوب عليهم ولا الضالين |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ٤ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | سورة البقرة |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ٤ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | وعلم آدم الأسماء كلها |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ٦ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | قوله تعالى «فلا تجعلوا لله أندادا» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ٨ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | باب «وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ٨ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | قوله تعالى «من كان عدوا للجبريل» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ١٠ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | باب قوله تعالى «مانسوخ من آية أو نساها» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ١٠ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | » «وقالوا اتخذ الله ولدا» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ١١ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | قوله تعالى «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ١٢ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | » «وإذ يرفع إبراهيم القواعد» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ١٣ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | » «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ١٤ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | » «سيقول السفهاء من الناس» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ١٤ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | » «وكذلك جعلناكم أمة وسطا» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ١٥ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | » «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ١٦ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | باب «قد نرى قلب وجهك في السماء» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ١٦ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | قوله تعالى «ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | » «الكتاب» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ١٦ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | » «الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ١٧ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | » «ولكل وجهة هو موليها» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ١٧ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | » «ومن حيث خرجت فول وجهك الآية» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ١٨ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | » «ان الصفا والمروة من شعائر الله» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ١٩ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | » «ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ٣٠ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | » «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ٣١ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | » «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ٣١ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | » «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ٣٣ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | » «ومنهم من يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ٣٣ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | » «وهو ألد الخصام» |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | ٣٤ |
| » «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» | » «أم حسبتم أن تدخلوا الجنة» |

فهرس الجزء السابع عشر

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ٥٠ | ٣٥ |
| قوله تعالى «ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا» | قوله تعالى «نساءؤكم حرث لكم» |
| ٥٣ | ٣٦ |
| «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة» | «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن» |
| ٥٧ | ٢٧ |
| «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» | «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا» |
| ٥٨ | ٤٠ |
| «قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين» | «وقوموا لله قانتين» |
| ٥٩ | ٤١ |
| «كنتم خير أمة أخرجت للناس» | «فان خفتم فرجالا أو ركبانا» |
| ٥٩ | ٤٣ |
| «إذ هممت طائفتان منكم أن تفشلا» | «وإذا قال إبراهيم رب أنى كيف تحيي الموتى» |
| ٦٠ | ٤٣ |
| «ليس لك من الأمر شيء» | باب قوله تعالى «أيودأحدكم أن تكون له جنة» |
| ٦١ | ٤٤ |
| «والرسول يدعوكم في أخراكم» | قوله تعالى «لا يسألون الناس إلحافا» |
| ٦١ | ٤٥ |
| باب «أمة نعاسا» | «وأحل الله البيع وحرم الربا» |
| ٦٢ | ٤٥ |
| قوله تعالى «الذين استجابوا لله والرسول الآية» | «يمحق الله الربا» |
| ٦٣ | ٤٥ |
| «ولا يحسبن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله» | «فأذنوا بحرب» |
| ٦٣ | ٤٦ |
| «ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب» | «وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» |
| ٦٦ | ٤٦ |
| «لا يحسبن الذين يفرحون بما أوتوا» | «واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله» |
| ٦٨ | ٤٦ |
| «ان في خلق السموات والأرض الآية» | «وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله» |
| ٦٩ | ٤٧ |
| «الذين يذكرون الله قياما وقعودا» | «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه» |
| | ٤٨ |
| | سورة آل عمران |
| | ٤٩ |
| | قوله تعالى «منه آيات محكمات» |
| | ٥٠ |
| | «وانى أعيدها بك وذريتهما من الشيطان الرجيم» |

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ٨٣ | ٦٩ |
| قوله تعالى «فا لكم في المنافقين ففتن والله أركسهم» | قوله تعالى «ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيت» |
| ٨٤ | ٧٠ |
| «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم» | «ربنا اننا سمعنا ناديا ينادي للايمان» |
| ٨٥ | ٧١ |
| «ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا» | سورة النساء |
| ٨٥ | ٧٣ |
| «لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله» | قوله تعالى «ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» |
| ٨٧ | ٧٤ |
| «إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم» | «وإذا حضر القسمة أولوا القربى» |
| ٨٨ | ٧٥ |
| «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان» | «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» |
| ٨٩ | ٧٥ |
| «فمضى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا» | «لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها» |
| ٨٩ | ٧٦ |
| «ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم» | «ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون» |
| ٩٠ | ٧٧ |
| «ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن» | «إن الله لا يظلم مثقال ذرة» |
| ٩٠ | ٧٩ |
| «وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا» | «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد» |
| ٩١ | ٨٠ |
| «ان المنافقين في الدرك الأسفل» | «وإن كنتم مرضى أو على سفر» |
| ٩١ | ٨١ |
| «إنا أوحينا إليك» | «أولى الأمر منكم» |
| ٩٢ | ٨١ |
| «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة» | «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» |
| | ٨٢ |
| | «فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم» |
| | ٨٣ |
| | «وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله» |

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ١١١ | ٩٢ |
| قوله تعالى (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر | سورة المائدة |
| مها وما بطن) | ٩٣ |
| ١١٣ | ٩٣ |
| سورة الأعراف | » (فلم تجدوا ماء فقيموا |
| ١١٥ | صعيداً طيباً) |
| قوله تعالى (إنما حرم ربي الفواحش | ٩٥ |
| ما ظهر منها وما بطن) | » (فاذهب أنت وربك فقاتلا |
| ١١٥ | إنا ههنا قاعدون) |
| » (ولما جاء موسى لميقاتنا | ٩٦ |
| وكله ربه) | » « (إنما جزاء الذين يحاربون الله |
| ١٢٠ | ورسوله الآية) |
| سورة الأنفال | ٩٨ |
| ١٢١ | باب (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك |
| قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا استجبوا | من ربك) |
| لله وللرسول إذا دعاكم لما | ٩٩ |
| يحييكم) | قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو |
| ١٢٣ | في أيمانكم) |
| » (وما كان الله ليعذبهم وأنت | ١٠٠ |
| فيهم) | » (إنما الخمر والميسر والأنصاب |
| ١٢٤ | والأزلام رجس من عمل |
| » (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) | الشیطان) |
| ١٢٥ | ١٠٢ |
| » (يا أيها النبي حرص المؤمنين | » (لاتسألوا عن أشياء ان تبد |
| على القتال) | لكم تسؤم) |
| ١٢٧ | ١٠٥ |
| سورة براءة | » (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم) |
| ١٢٩ | ١٠٧ |
| قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله إلى | سورة الأنعام |
| الناس يوم الحج الأكبر) | ١٠٨ |
| ١٣٠ | قوله تعالى (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها |
| » (الا الذين عاهدتم من | إلا هو) |
| المشركين) | ١٠٨ |
| ١٣١ | » (قل هو القادر على أن يبعث |
| » (فقاتلوا أمة الكفر) | عليكم عذابا من فوقكم الآية) |
| ١٣١ | » (ويونس ولوطا وكلا فضلنا |
| » (والذين يكتزون الذهب | على العالمين) |
| والفضة ولا ينفقونها في | ١١٠ |
| سبيل الله) | » (أولئك الذين هدى الله |
| ١٣٣ | فبهدهم اقتده) |
| » (ثاني اثنين إذ هما في الغار) | |
| ١٣٧ | |
| » (والمؤلفة قلوبهم) | |

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ١٧٠ سورة الحجر | ١٢٨ قوله تعالى (استغفر لهم أولا تستغفر لهم) |
| ١٧٣ قوله تعالى (ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين) | ١٤٢ » (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) |
| ١٧٥ » «واعبد ربك حتى يأتيك اليقين» | ١٤٣ » (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأَنْصار) |
| ١٧٥ سورة النحل | ١٤٤ » (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) |
| ١٧٧ سورة بني إسرائيل | ١٥٠ سور يونس |
| ١٨٧ قوله تعالى «ويسألونك عن الروح» | ١٥١ قوله تعالى (وجاوزنا بني إسرائيل البحر) |
| ١٨٩ سورة الكهف | ١٥١ سورة هود |
| ١٩٤ قوله تعالى «فلبا بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما» | ١٥٤ قوله تعالى (وإلى مدين أخاهم شعيبا) |
| ٢٠٣ كهيصص | ١٥٧ » (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) |
| ٢٠٥ قوله تعالى «وما تنزل الا بأمر ربك» | ١٥٨ سورة يوسف |
| ٢٠٨ طه | ١٦١ قوله تعالى (لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين) |
| ٢٠٩ قوله تعالى «واصطنعتك لنفسى» | ١٦٢ » (وراودته التي هو في بيتها) |
| ٢١٠ » «فلا يخرجنك من الجنة فتشقى» | ١٦٦ سورة الرعد |
| ٢١١ سورة الانبياء | ١٦٦ قوله تعالى (كباسط كفيه) |
| ٢١٢ قوله تعالى «كما بدأنا أول خلق» | ١٦٧ » (الله يعلم ما تحمل كل أنثى) |
| ٢١٣ سورة الحج | ١٦٨ سورة إبراهيم |
| ٢١٥ قوله تعالى «ومن الناس من يعبد الله على حرف» | ١٦٩ قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) |
| ٢١٧ سورة المؤمنين | ١٧٠ » (ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفراً) |
| ٢١٧ قوله تعالى «سبع طرائق» | |

الْبَيْتُ

بِشْرَحِ الْكَرْمَانِي

لِلْمَنْعِ النَّاسِ عَشِيرَةٍ

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النُّورِ

مِنْ خَلَالِهِ مِنْ بَيْنِ أَعْصَافِ السَّحَابِ سَنَا بَرْقُهُ الضِّيَاءُ مُذْعِنِينَ يُقَالُ
لِلْمُسْتَخْدِي مُذْعِنٌ أَشْتَاتَا وَشَتَّى وَشَتَاتٌ وَشَتٌّ وَاحِدٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُورَةٌ
أَنْزَلْنَاهَا بَيْنَاهَا وَقَالَ غَيْرُهُ سَمِيَ الْقُرْآنُ لِمَجَاعَةِ السُّورِ وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا

(سورة النور) قوله (سورة أنزلناها وفرضناها) أي بينها و(لمجاعة السور) بالنصب بأن يكون مفعول الجماع بمعنى الجمع مصدرأ وهو بكسر الجيم وهاء الضمير وبالجر بأن يكون مضافا إليه والجماعة بمعنى الجمع ضد المفرد وهو بفتحها وتاء التأنيث و(السورة) الطائفة من القرآن المترجمة التي أقلها ثلاث آيات وهي إما من سور المدينة لأنها طائفة من القرآن محدودة وإما من السورة التي هي الرتبة لأن السور بمنزلة المنازل والمراتب وإما من السور التي هي البقية من الشيء فقلبت همزتها واوا لأنها قطعة من القرآن و(السلام) مقصور الجلدة الرقيقة التي يتكون فيها الولد وغرض البخارى بيان أن القرآن مشتق من قرأ بمعنى جمع لا من قرأ بمعنى تلا وقوله (من قرأ فرضناها) أي بتخفيف الراء معناه فرضناها عليكم قال تعالى (يخرج من خلاله) أي من بين أضعاف السحاب وقال (سنا بركه) أي ضياؤه وقال (يأتوا إليه مذعنين) أي خاضعين و(المستخدى) اسم فاعل من استخدى بالمعجمتين أي خضع و(خذأ) أي استرخى وقال (تأكلوا جميعا أو أشتاتا) أي متفرقين وكذلك شتى وشتات وشت وقيل الشت مفرد والأشتات

مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْآخِرَى فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا وَقَالَ سَعْدُ بْنُ
 عِيَّاضِ الثَّمَالِيُّ الْمَشْكَاةُ الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ
 تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ فَإِذَا جَمَعْتَهُ وَانْفَضَّ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ
 أَيْ مَا جَمَعَ فِيهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ وَاتَّبِعْ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ وَيُقَالُ لَيْسَ لَشَعْرِهِ قُرْآنٌ
 أَيْ تَأْلِيفٌ وَسُمِّيَ الْفُرْقَانُ لِأَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ مَا قَرَأَتْ
 بِسَلَا قُطٌّ أَيْ لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا وَقَالَ فَرَضْنَا أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلَفَةً
 وَمَنْ قَرَأَ فَرَضْنَا يَقُولُ فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ أَوْ الطِّفْلِ
 الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا لَمْ يَدْرُوا مَا بِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ

أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ

جمع و (سعد بن عياض) بكسر الميملة وخفة التحتانية وبالمعجمة (الثمالي) بضم المثلثة وخفة الميم وفي بعضها بكسرهما و (الكوة) بفتح الكاف وضمها. قوله (إسحاق) قال العساقى: لعله ابن منصور و (الأوزاعي) بالزاي والمهملة عبد الرحمن و (عويمر) مصغر عامر بن أيض ضد الأسود العجلاني الأنصاري و (عاصم بن عدي) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية سيد بني عجلان بفتح

ابن عدي وكان سيد بني عجلان فقال كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته
رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فسأله عويمر فقال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها قال عويمر والله لا أتهدى حتى أسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل
وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك فأمرهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمي الله في كتابه فلا عنها ثم قال يا رسول
الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج
العينين عظيم الألتين خدج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها

المهملة وسكون الجيم عاش مائة وعشرين سنة . قوله (فسأله) أى عاصم والملاعنة مقبسة من قوله
تعالى (والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) و (فى كتابه) أى فى آية والذين يرمون
أزواجهم و (الأسحم) الأسود والدعج شدة سواد العين و (الخدج) بالمعجمة والمهملة واللام

وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحِيمِرُ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا
جَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ
عُوَيْرٍ فَكَانَ بَعْدَ يَنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ

٤٤٣١ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ
دَاوُدَ أَبُو الرَّيِّعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ
امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَمَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ
مِنَ التَّلَاغِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ
قَالَ فَمَتَّلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سَنَةً

المشدة المفتوحات وبالجميم العظيم وساق خدلجة أى مملوءة و (أحيمر) تصغير الأحمر و (الوحره) بفتح الواو والمهملة والراء دويبة تلصق بالأرض . الخطابي : لفظ (فطلقها) يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت فى حكم المطلقات وأجمعوا أنها ليست فى حكمهن فىكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا يحل له أن يخطبها ان كان بائنا وإنما اللعان فرقة فسخ قال (وكانت سنة) أى الفرقة بينهما لا يجتمعان بعد الملاءنة قال وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه فى الولد بالوالد ولكن لم يحكم به لأجل ما هو أقوى من الشبه وكذلك قال فى ولد وليدة زمعة لما رأى الشبه بعته احتجى منه ياسودة وقضى بالولد للفراس لأن الفراس أقوى من الشبه وحكم بالشبه فى حكم القاعة إذ لم يكن هناك شيء أقوى من الشبه . قوله (أبو الريع) بفتح الراء ضد الخريف و (فليح) مصدر الفلح بالفاء وبالمهملة و (محمد) ابن أبى عدى بفتح المهملة الأولى

أَنَّ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنكَرَ حَمْلَهَا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ

جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَزَّ، يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا

وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ

٤٤٣٢ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا

عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي

ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ

الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ

هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يَبْرِيءُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ

فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقَرَأَتْ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنْ

وكسر الثانية و (هشام) ابن حسان منصرفا وغير منصرف القرذوسى بضم القاف والمهمله وسكون
الراء بينهما وبالمهمله و (هلال بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية الواقفي بكسر القاف
وبالفاء الأنصاري أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وتيب عليهم و (شريك) بفتح المعجمة ضد الوحيد بن سحماء وثالث الاسم بالمهملتين وهو اسم أمه
وأما أبوه فهو عبدة ضد الحرة العجلاني و (شريك) هو ابن عم عاصم بن عدى وامرأته اسمها
خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وهي بنت عاصم. قوله (البينة) بالنصب وبالرفع و (شهد)

الصَّادِقِينَ فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا جَاءَ هَلَالٌ فَشَهِدَ
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ
تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ
قَوْمِي سَائِرِ الْيَوْمِ فَضُضْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصِرْ وَهَذَا فَمَا جَاءَتْ
بِهِ أَحْكَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْتَيْنِ خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ
جَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
لَكَانَ لِي وَلَهَا شَيْئَانِ

أى بالشهادات اللعانية أى لآعن الزوج و (شهدت) أى المرأة أربع شهادات و (عند الخامسة)
أى المرة الخامسة و (موجبة) أى للعذاب ان كانت كاذبة و (تلكأت) يقال تلكأت عن الأمر
بلفظ ماضى التفعّل أى تباطأ عنه و توقف و (النكوص) الاحجام عن الشيء و (مضت) أى
فى تمام اللعان . قوله (أكل) الكحل هو أن يعلو جفون العين سواد مثل الكحل من غير
اكتحال و (السابغ) أى التام الضخم و (شأنا) يريد به الرجم أى لولا أن الشرع أسقط الرجم
عنها لحكمت بمقتضى المشابهة ولرجمتها . فان قلت الحديث الأول يدل على أن عويمرا هو الملاعن
والآية نزلت فيه والولد شابهه والثانى على أن هلالا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد مشابه له
قلت . قال النووى : اختلفوا فى نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال والأكثرون
أنها نزلت فى سبب هلال وأما ما قال صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد أنزل فىك وفى صاحبك
فقالوا معناه الإشارة الى ما نزل فى قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس قال قلت ويحتمل أنها
نزلت فىهما جميعا فلعلهما سألوا فى وقتين متقاربتين فنزلت الآية فىهما وسبق هلال باللعان قال وأما

وَالْحَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ حَدَّثَنَا مُقَدِّمُ بْنُ
 مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ عَنْ نَافِعِ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَأَتَتْهُ مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَتَلَّعْنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلرَّأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ

٤٤٣٣

إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَ عَصَبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ
 لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ مَا اسْتَسَبَّ مِنَ الْأَثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ
 عَظِيمٌ أَفَأَنْتُمْ كَذَّابٌ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ قَالَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٤٤٣٤

كراهة المسائل فهي فيما لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه إشاعة فاحشة وأما عن الأحكام الواقعة المحتاج
 إليها فكانوا يسألون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنها ويحيهم ولا يكرهاواختلفوا في الفرقة
 باللعان فقال الشافعية يحصل بنفس اللعان ولا يحتاج إلى الطلاق وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يجرمها
 عليه فأراد تحريمها بالطلاق . قوله (مقدم) بفتح الدال الشديدة ابن محمد بن يحيى الهلالي الواسطي
 الخطابي : قد يحتج بقوله وفرق بين المتلاعنين من يرى فرقة اللعان غير واقعة حتى يفرق بينهما الحاكم ومن
 أوقعها بنفس الطلاق يزعم أنه اخبار عن الفرقة المتقدمة الواقعة وإنما أضيف التفريق إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لأن اللعان قد جرى بحضرة قال وفيه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل ثم تلاعنا
 يسقط عنه الحد إذ لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم عرض لهلل بعقوبة ولأنه عفى عنه شريك . قوله

أَبِي ابْنِ سَلُولٍ

وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قَلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ لَوْلَا جَاؤَا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوثِّتَكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ

الْكَاذِبُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ٤٤٣٥

قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْأَفْكَ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَلَّ حَدَّثَنِي

طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يَصْدُقُ بَعْضًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْ عَى لَهُ مِنْ بَعْضِ

الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ

بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمًا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ

قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأَنْزَلَ فِيهِ

(عبد الله بن أبي) بضم الهمزة (ابن سلول) برفع الابن لأنه صفة لعبد الله لا لأبي وسلول غير

فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَّ
 وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَشِيتُ
 حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَأَذَا عَقْدُلِي مِنْ جَزَعِ
 ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ فَانْتَمَسْتُ عَقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا
 يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هُودَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ وَهُمْ
 يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَافًا لَمْ يَثْقُلَنَّ اللَّحْمُ إِمَّا تَأْكُلُ الْعَلَقَةَ
 مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةً
 السِّنِّ فَبِعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ فَجِئْتُ
 مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَادِعٍ وَلَا مُجِيبٍ فَأَمْتُ مَنزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ
 سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ وَكَانَ
 صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذِّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَدْبَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ
 مَنزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَى نِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ

منصرف لأنه اسم أم عبد الله (أقرع) في بعضها قرع والأول هو المشهور و (الجزع) بفتح الجيم
 وسكون الزاي الخرز الذي فيه سواد وياض و (ظفار) مدينة باليمن وفي بعضها أظفار و (العلقة)
 بضم المهملة ما يتبلغه من العيش أي القليل و (صفوان بن المعطل) بلفظ المفعول من التعطيل

الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفْتِي نَحْمَرْتُ وَجْهِي بِجَلْبَابِي وَاللَّهِ
 مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَا حِلَّتَهُ فَوَطِئْتُ عَلَى
 يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقْتُ يَقُودُنِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ
 فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مِنْ هَلَاكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ
 سُلُوقًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ
 أَصْحَابِ الْإِفْكَ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِينِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مَنْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي
 إِذَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسَلِمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَيْسَمُّ
 ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذَلِكَ الَّذِي يَرِينِي وَلَا أَشْعُرُ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ نَحْرِي
 مَعِيَ أُمُّ مَسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ

بالمهملتين السلى بضم السين وفتح اللام ثم الذكوانى بفتح المعجمة وإسكان الكاف وبالواو وبالنون
 و (الاسترجاع) قوله إنا لله وانا إليه راجعون و (موغرين) باعجام الغين وبالراء داخلين في
 شدة الحر و (نحر الظهيرة) أولها و (هلك) أى بسبب الإفك و (تفيضون) من الإفاضة وهى
 التكثير والتوسعة والدفع و (يرينى) من الريب والارابة وهو التشكيك و (اللفظ) بالمفتوحتين
 وبضم اللام وإسكان المهملة و (نقته) بفتح القاف وكسرها و (أم مسطح) بكسر الميم وإسكان المهملة
 الأولى وفتح الثانية وباهمال الحاء اسمه سلى و (قبل) بكسر القاف الجهة و (المناصع) بفتح الميم وبالنون

قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ يُونَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبْرِزِ
 قَبْلَ الْغَائِطِ فَكُنَّا نَتَّأَذَى بِالْكُنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ يُونَا فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ
 مُسَطِّحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رَهْمٍ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرٍ بْنِ عَامِرٍ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ
 الصَّدِيقِ وَابْنُهَا مُسَطِّحُ بْنُ أُنَاثَةَ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مُسَطِّحٍ قَبْلَ بَيْتِي قَدْ فَرَعْنَا مِنْ
 شَانِنَا فَعَثَرَتْ أُمُّ مُسَطِّحٍ فِي مَرِّهَا فَقَالَتْ تَعَسَ مُسَطِّحٌ فَقُلْتُ لَهَا بئس ما قُلْتُ
 أَتَسْبِينِ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا قَالَتْ أَيْ هُنْتَاهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَتْ قَالَتْ قُلْتُ وَمَا قَالَتْ
 فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْأَفْكَ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي
 وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَيْكُمُ
 فَقُلْتُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبِي قَالَتْ وَأَنَا حَيْثُ تُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبْرَ مِنْ
 قِبَلِهِمَا قَالَتْ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي
 يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ قَالَتْ يَا بِنِيَّةُ هُوَ نِي عَلَيْكَ فَوَاللَّهِ لَقَلْبًا كَانَتْ أُمْرَأَةً
 قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَارٌ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا قَالَتْ فَقُلْتُ سُبْحَانَ

وكسر الصاد وباهمال العين مواضع خارجة عن المدينة تبرزون فيها و (الكنف) جمع الكنيف
 و (أبو رهم) بضم الراء وسكون المهملة و (صخر) بفتح المهملة وإسكان المعجمة و (أناتة)
 بضم الهمزة وخفة المثناة الأولى و (تعس) بالفتح والكسر و (هنتاه) بفتح الهاء والنون وبسكونها
 ومعناه ياهذه و (الوضيئة) الحسنة الجميلة أو (كثرن) أي القول في عيبها ونقصها و (لا يرقأ)

اللهُ وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقَالِي
 دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ
 ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْتَأْمِرُهُمَا
 فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِّ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَكَ وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدُّقَكَ قَالَتْ
 فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ أَيُّ بَرِيرَةَ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ
 يَرِيْبُكَ قَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَعْغَصَهُ عَلَيْهَا
 أَكْثَرَ مِنْ أَنْهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَنَامُ عَنْ عَجِيْنِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ
 فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْدَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

بفتح القاف وبالهمزة لا يسكن و (أهلك) بالنصب أي الزمهم وبالرفع و (كثير) فاعيل يستوي
 فيه المذكر والمؤنث وإنما قال على ذلك تسهيلًا للأمر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإزالة
 لما هو متلبس به وتخفيفًا لما شاهده فيه لا عداوة لها حاشاهم عن ذلك و (بريرة) بفتح الموحدة
 وكسر الراء الأولى كانت لعائشة فأعتقتها و (أغصه) بسكون المعجمة وكسر الميم وبالمهمله أي
 أعيبه و (الداجن) الشاة المعلوفة ومعناه لا عيب فيها أصلا . قوله (من يعذرنى) بفتح التحتانية

ابن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يأمعشر
المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على
أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ماعلمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل
على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال يا رسول الله أنا أعذرك
منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج
أمرتنا ففعلنا أمرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل
ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله
ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد ابن
عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق مجادل عن المنافقين فتأورا الحيان
الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا

وكسر الذال أي من يعاقبه على سوء فعله . النووي : من يقوم يعذرني إن كافأته على قبح فعله
ولا يلومني على ذلك وقيل معناه من ينصرتني و (سعد بن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة وهذا
التفاوت دليل من قال ان غزوة المريسيع وحديث الافك كانا في سنة أربع قبل الخندق إذ سعد بن
معاذ مات في غزوة الخندق ومر في كتاب الشهادات و (أسيد) مصغر الاسد (ابن حضير) مصغر ضد
السفر ابن عم سعد بن معاذ ولم يرد بقوله (إنك منافق) النفاق الحقيقي بل مراده أنك تفعل فعل المنافقين

وَسَكَتَ قَالَتْ فَمَكُتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يِرْقَالِي دَمْعٌ وَلَا أُكْتَحِلُ بِنَوْمٍ قَالَتْ
 فَأَصْبَحَ أَبُو آيٍ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أُكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يِرْقَالِي دَمْعٌ
 يُظَنَّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالتُّ كَبَدِي قَالَتْ فَبَيْنَهُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنَتْ
 عَلِيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَآذَنَتْ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ
 دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَاسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجْأَسْ عِنْدِي
 مِنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا الْيُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي قَالَتْ فَتَشْهَدُ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ
 كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتَ الْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي
 اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 قَالَتْ فَلَبَّأُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى
 مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً فَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ قَالَ
 وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ

و (قَلَصَ) بِالْقَافِ وَاللَّامِ وَالْمَهْمَلَةِ الْمُفْرُوحَاتِ ارْتَفَعَ لِاسْتِعْظَامِ مَا نَعَتِي مِنَ الْكَلَامِ وَتَخَلَّفَ

فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ إِنْ بَرَّئْتُ لِقَدِّعْتِ لِقَدِّعْتِ لِقَدِّعْتِ
 هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَلَمَّا قُلْتُ لَكُمْ إِنْ بَرَّئْتُ وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي
 بَرِيَّةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ وَلَمَّا اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي مِنْهُ بَرِيَّةٌ لِتُصَدِّقُونِي
 وَاللَّهِ مَا أَجِدُكُمْ مِثْلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ فَصَبِرْ جَمِيلٌ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ
 مَا تَصِفُونَ قَالَتْ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ إِنِّي بَرِيَّةٌ
 وَأَنَّ اللَّهَ مَبْرَأٌ مِنِّي بِرَأْيِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مَبْرَأٌ فِي شَأْنِي وَحَيَاتِي
 وَلِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقْرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَأْمِرِي تَبَيَّنَ لِي وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنَّ
 يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يَبْرئُنِي اللَّهُ بِهَا قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ
 مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ وَهُوَ فِي
 يَوْمِ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يَنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا سَرَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَى عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا

بالكلية و (مارام) أى مقام من مجلسه و (البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء وبالهملة والمد الشدة
 و (الجمان) بضم الجيم وخفة الميم وبالنون الحب الذى يعمل من الفضة كالدر و (سرى) أى

يَاعَائِشَةُ أَمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَأَكِ فَقَالَتْ أُمِّي قَوْمِي إِلَيْهِ قَالَتْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ
لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَ عُصْبَةٌ
مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُنَائَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرَهُ
وَاللَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا
يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ
النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ
يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمِعِي وَبَصْرِي مَا عَلِمْتُ
إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

كشفت و (زينب بنت جحش) بفتح الجيم وإسكان المهملة والمعجمة أم المؤمنين و (أحمي) أي
أصون سمعي من أن أقول سمعت ولم أسمع وكذلك البصر أي لا أكذب حماية لها و (تساميني)
أي تضاھني لجمالها ومكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من السمو وهو الارتفاع واختلفوا

وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةً تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ

هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكَ

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفْضَمْتُمْ

فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَلَقَّوْنَهُ يَرَوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ تَفِيضُونَ تَقُولُونَ

٤٤٣٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا

إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالْأَسْتِسْكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ

٤٤٣٧ هَيْئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ

جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالْأَسْتِسْكُمْ

وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ

في أنها وقت الإفك كانت تحت نكاح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو تزوجها بعد ذلك و﴿حمنة﴾ بفتح المهملة وإسكان الميم وبالنون و﴿تحارب﴾ أي تغضب لاختها وفي الحديث فوائد كثيرة ذكرناها في كتاب الشهادات ﴿باب قوله تعالى : ولولا فضل الله عليكم ورحمته﴾ قوله ﴿تفيضون﴾ من أفاض الحديث إذا خاض فيه ذكره في هذه السورة لمناسبة قوله تعالى لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم و﴿محمد﴾ ابن كثير ضد القليل العبدى البصرى يروى عن أخيه سليمان بن كثير و﴿حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين والنون ابن عبد الرحمن و﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف والأصح أن مسروقاً سمع أم رومان بضم الراء . الخطابي : أ أكثر القراء يقرأ تلقونه من التلقى وهو

- ٤٤٣٨ عَظِيمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ
 مَغْلُوبَةٌ قَالَتْ أَخَشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ فَقِيلَ لِبْنِ عَمْرِو رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ ائْتِدُوا لَهُ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدِينَكَ قَالَتْ بَخِيرٌ إِنْ اتَّقَيْتُ
 قَالَ فَأَنْتِ بَخِيرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْكَحْ
 بَكْرًا غَيْرَكَ وَنَزَلَ عُذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ فَقَالَتْ دَخَلَ ابْنُ
 ٤٤٣٩ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ وَوَدِدْتُ أَنْ كُنْتُ نَسِيًا مَنْسِيًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ نَسِيًا مَنْسِيًا

الأخذ والقبول وكانت عائشة تقرأ تلقونه بكسر اللام وتخفيف القاف من الولوج وهو الإسراع
 في الكذب. قوله (محمد بن المثنى) ضد المفرد و (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله
 و (القاسم) ابن محمد بن أبي بكر الصديق و (مغلوبه) أي بالمرض و (أخشى) لأن الثناء يورث
 العجب و (تجدينك) الفاعل والمفعول عبارة عن شخص واحد وهو من خصائص أفعال القلوب
 فإن قلت من خصائصه أيضا ألا يقتصر على أحد المفعولين بالذكر قلت إذا كان الفاعل والمفعولان
 عبارة عن شيء واحد جاز الاقتصار وقال في الكشف في قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في
 سبيل الله) هو في الاصل مبتدأ فيحذف كما يحذف المبتدأ وله تحقيق ذكرناه مرارا. قوله (ان
 اتقيت) أي ان كنت من أهل التقوى و (خلافه) أي خلافه متخالفين ذهابا وإيابا أي وافق

٤٤٤٠

يَعْظِمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا الْمِثْلَ أَبَدًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ
حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا قُلْتُ أَتَأْذِنِينَ لِهَذَا قَالَتْ أَوْلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ

عَظِيمٌ قَالَ سَفِيَانُ تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ فَقَالَ

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تَزْنُ بِرِيَّةٍ وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ لَكِنْ أَنْتَ

٤٤٤

وَيَبِينُ اللهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي عَدَى أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلَ

حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّ وَقَالَ

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تَزْنُ بِرِيَّةٍ وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

رجوعه مجيئه . قوله (عذاب) إشارة الى ما قال تعالى «والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم» يعنى وصل الى جزائه حيث صار ضريرا . قوله (حصان) بفتح المهملة الأولى وخفة الثانية وبالتون عفيفة و (رزان) بفتح الراء وتخفيف الزاى وبالتون وقرر الجوهري : حصنت المرأة بالضم عفت فى حاصن وحصان وقال وامرأة رزان إذا كانت رزينة فى مجلسها . قوله (تزن) من الازنان بالزاى وبالتونين وهو الاتهام و (الرية) بكسر الراء التهمة من رابه إذا أوهمه و (غرتي) أى جماعة أى لا تغتاب العفاف إذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحمهن فتكون شبعانة وفيه اقتباس لمن قوله تعالى «أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا» مر فى غزوة بني المصطلق . قوله (لكن أنت)

قَالَتْ لَسْتَ كَذَاكَ قُلْتُ تَدْعِينَ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ
وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ فَقَالَتْ وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى وَقَالَتْ وَقَدْ كَانَ
يُرَدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ وَأَنَّ اللَّهَ
رَوْفٌ رَحِيمٌ وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى
وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ
اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَطِيئًا فَتَشَهَّدَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ
ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي وَإِيْمِ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ
سُوءٍ وَأَبْنَوْهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا

أى لكنك لست جاتعاً لأنه دخل في حديث الافك و (التشيب) إنشاد الشعر على وجه الغزل
و (تدعين) أى تتركين و (يرد) أى يدافع هجو الكفار لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند هجوم
ويذب عنه و (أبو أسامة) هو حماد في بعض احداثنا إسحاق قال حدثنا حميد بن الربيع بفتح الراء ضد الحريف

حاضرٌ ولا غبتُ في سفرٍ إلا غابَ معي فقام سعد بن معاذ فقال ائذني لي
 يارسول الله أن تضرب أعناقهم وقال رجل من بني الخزرج وكانت أم حسان
 ابن ثابت من رهط ذلك الرجل فقال كذبت أما والله أن لو كانوا من الأوس
 ما أحببت أن تضرب أعناقهم حتى كاد أن يكون بين الأوس والخزرج شرٌّ
 في المسجد وما علمت فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعني
 أم مسطح فعرثت وقالت تعس مسطح فقلت أي أم تسبين ابنك وسكتت
 ثم عرثت الثانية فقالت تعس مسطح فقلت لها تسبين ابنك ثم عرثت الثالثة
 فقالت تعس مسطح فاتهرتها فقالت والله ما أسبه إلا فيك فقلت في أي شأني
 قالت فبقرت لي الحديث فقلت وقد كان هذا قالت نعم والله فرجعت إلى
 بيتي كأن الذي خرجت له لا أجد منه قليلاً ولا كثيراً ووعت فقلت لرسول

الحزاز بفتح المعجمة وخفة الزاي الأولى اللخمى باعجام الخاء . قوله (أبنوا) بالموحدة وبالنون
 الخفيفتين أي أتهموا وذكروا بالسوء وفي بعضها بتشديد الموحدة وفي بعضها بتقديم النون المشددة
 أي وبخوا ولا مواء . قوله (سعد بن معاذ) وفي بعضها سعد بن عبادة وهو سهو بدليل الروايات
 الأخر وأيضاً ابن معاذ أوسى لا خزرجي وابن عبادة هو الخزرجي و (الرجل) إشارة إليه
 و (أم حسان) واسمها فريعة مصغر الفرعة بالفاء والراء والمهملة خزرجية و (نقرت) بالنون
 والقاف أي أظهرت عجره وبجره . قوله (لا أجد منه) فان قلت : تقدم أنفاً أنه كان بعد قضاء الحاجة
 حيث قالت قد فرغنا من شأننا . قلت غرضها أني دهشت بحيث ما عرفت لأي أمر خرجت

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي فَارَسَلْ مَعِيَ الْغُلَامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ
 فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَقَالَتْ أُمِّي مَا جَاءَ
 بِكَ يَا بَنِيَّةُ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ
 مِنِّي فَقَالَتْ يَا بَنِيَّةُ خَفِضِي عَلَيْكَ الشَّانَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءُ
 عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ
 مِنِّي قُلْتُ وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَتْ نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو
 بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَنَزَلَ فَقَالَ لَأُمِّي مَا شَأْنُهَا قَالَتْ بَلَغَهَا الَّذِي
 ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَيُّ بَنِيَّةٍ إِلَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِكَ
 فَرَجَعْتُ وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي
 فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرُودُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ
 خَيْرَهَا أَوْ عَجِينَهَا وَاتَّهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

من البيت و (وعكت) بضم الواو صرت محموما و (أم رومان) بضم الراء على المشهور واسمها
 زينب و (السفل) بكسر السين وضمها . قوله (أقسمت عليك إلا رجعت) هو مثل قولهم
 ناشدتك بالله إلا فعلت أي ما أطلب منك إلا رجوعك إلى بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه

وَسَلَّم حَتَّى اسْقَطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ
 الصَّائِعُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ فَقَالَ
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُتَى قَطُّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ قَالَتْ وَأَصْبَحَ أَبُو آيٍ عِنْدِي فَلَمْ يَزِ الْأَحْتَى دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اكْتَنَفَنِي أَبُو آيٍ عَنِ يَمِينِي وَعَنْ
 شِمَالِي فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتُ قَارَفْتُ سُوءًا أَوْ
 ظَلَمْتُ فَتُونِي إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ قَالَتْ وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ
 مِنَ الْأَنْصَارِ فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ فَقُلْتُ أَلَا تَسْتَحِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكَرَ
 شَيْئًا فَوْعَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَفْتُ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ أَجِبْهُ قَالَ
 فَمَاذَا أَقُولُ فَالْتَفْتُ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ أَجِيبِيهِ فَقَالَتْ أَقُولُ مَاذَا فَلَمَّا لَمْ يُجِيبْهَا

وسلم و (قالت) أى الخادم وهو يطلق على الذكر والأنثى والمراد به بريرة بفتح الموحدة . قوله
 (أسقطوا لها به) أى أتوا بسؤالها ليسقط من الكلام والضمير فى به عائداً إلى الاتهام أو السؤال
 وقيل أى صرحوا بذلك من قولهم سقطت على الأمر إذا علمته وفى بعضها الهابة بلفظ المصدر من
 اللبيب وفى بعضها لهاته واللهاة هى سقف الفم والمضبوط من الشيوخ هو الأول والرجل الذى قيل
 فيه هو صفوان السلسى و (الكنف) الساتر يعنى ثوبها و (قارفت) بالقاف والراء
 والفاء كسبت و (تذكر) أى المرأة شينا على حسب فهمها لا يلىق بجلالة حرمك أو أنت يارسول
 الله . قوله (أقول ماذا) فان قلت الاستفهام يقتضى الصدارة . قلت هو متعلق بفعل مقدر بعده

تَشْهَدُ فَحَمَدُ اللَّهِ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَمَا بَعْدُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ
 قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ
 لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِهِ وَأَشْرَبْتَهُ قُلُوبَكُمْ وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي فَعَلْتُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ
 لَتَقُولَنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا وَإِنِّي وَاللَّهُ مَا أَجْدُلِي وَلَكُمْ مَثَلًا وَالتَّمَسْتُ اسْمَ
 يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى
 مَا تَصِفُونَ وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَّتَا
 فَرَفَعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَا تَبِينَ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ أَبْشِرِي
 يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ قَالَتْ وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِي
 أَبَوَايَ قَوْمِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ وَاللَّهُ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ وَلَكِنْ أَحْمَدُ
 اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيْرَ مَمُوهُ وَكَانَتْ
 عَائِشَةُ تَقُولُ أَمَا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَا
 أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مُسَطَّحٌ وَحَسَّانُ بْنُ
 ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِي

و (باءت به على نفسها) أي أقرت به . قوله (أشد ما كنت غضبا) هو نحو قولهم أخطب

تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ قَالَتْ حَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةَ
 أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَعْنِي
 أَبَا بَكْرٍ وَالسَّعَةَ أَنَّ يُوتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ يَعْنِي مِسْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ
 أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا
 إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادِلَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ

وَلِيضْرِبَنَّ بَخْمَرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ
 نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلِيضْرِبَنَّ بَخْمَرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شَقَقْنَ
 مَرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ
 ٤٤٤٢ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا أَنْزَلَتْ

ما يكون الأمير قائما و (يستوشيه) أى يطلب ما عنده ليزيده ويريه و (حمنة) بفتح المهملة
 وسكون الميم و بالنون أخت زينب وذكر البخارى فى آخر الصحيح فى كتاب الاعتصام أنه صلى
 الله عليه وسلم جلد الرماة وحكم فيهم بما أمر الله به . قوله (ولا يأتل) أى لا يحلف من أتلى
 إذا حلف وكلته (لا) مقدرة أى لا يؤتوا أو من قولهم ما ألوت جهداً إذا لم يدخر منه شيئاً
 ولم يقصر فيه فلا حاجة إلى تقديرها . قوله (أحمد بن شيبه) بفتح المعجمة وكسر
 الموحدة الأولى ابن سعيد و (نساء المهاجرين) أى النساء المهاجرات نحو شجر الأراك
 أى شجر هو الأراك . قوله (إبراهيم بن نافع) الخزومى و (الحسن) بن مسلم بلفظ فاعل

هَذِهِ الْآيَةُ وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ أَخَذْنَ أَرْهَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قَبْلِ

الْحَوَاشِي فَأَخْتَمَرْنَ بِهَا

الْفُرْقَانُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَبَاءٌ مَنْشُورٌ مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ مَدَّ الظِّلَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَا كُنَّا دَائِمًا عَلَيْهِ دَلِيلًا طُلُوعُ الشَّمْسِ خَلْفَةٌ مِنْ فَاتِهِ
مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ وَقَالَ الْحَسَنُ هَبُّ لَنَا
مِنْ أَزْوَاجِنَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَمَا شَيْءٌ أَقْرَبَ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ
اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُبُورًا وَيَلًا وَقَالَ غَيْرُهُ السَّعِيرُ مَذْكَرٌ وَالتَّسْعُرُ وَالِاضْطِرَامُ

الاسلام المكي و (صفية) بنت شيبه ضد الشباب و (الازار) الملاة بضم الميم وخفة اللام
وبالمد أى الملحفة (سورة الفرقان) قوله تعالى (فجعلناه هباءً منثوراً) أى ما تسفى الريح مثل
الذرة وقال (لم تر إلى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله سا كنا ثم جعلنا الشمس عليك دليلاً)
و (سا كنا) أى دائماً غير زائل. وقيل: لاصقاً بأصل الجدار وغير منبسط و (دليلاً) أى طلوع
الشمس دليل على حصول الظل وقيل الشمس دليل للناس على أحوال الظل فيستعينون به على حاجاتهم
وقال تعالى «وأصحاب الرس» أى المعدن وقيل هو البئر. وقيل قرية باليمامة. وقيل هو الاخذود وقال
تعالى (ما يعبا بكم) يقال هوشى لا يعبا به لا يعتد به ولا اعتبار له وقال (عتوا كبراً) أى طغوا
وريح عاتية أى طاغية على خزائنها خراجة عن ضبطهم وقال (دعوا هنالك ثبوراً) أى ويلاد دعاه أن يقال
واثبوراه أى يقال ياثبور فهذا حينك وزمانك وقيل الثبور الهلاك وقال (وأعدنا لمن كذب بالساعة
سعيراً) أى نارا شديدة التوقد. فإن قلب المشهور أن السعير مؤنث وقال تعالى (إذا رأتهم من مكان

التوقد الشديد تملئ عليه تقرا عليه من املتت واملتت الرس المعدن جمعه
 رساس مايعبا يقال ماعبات به شيئا لايعتد به غراما هلاكا وقال مجاهد
 وعتوا طغوا وقال ابن عيينة عاتية عتت عن الخزان

الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أولئك شر مكانا وأضل سبيلا

٤٤٤٣ **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن محمد البغدادي حدثنا شيبان عن

قتادة حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا قال يانبي الله يحشر الكافر

على وجهه يوم القيامة قال أليس الذى أمشاه على الرجلين فى الدنيا قادرا على

أن يمشيه على وجهه يوم القيامة قال قتادة بلى وعزة ربنا

والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا

٤٤٤٤ بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما العقوبة **حدثنا** مسدد حدثنا

يحيى عن سفيان قال حدثنى منصور وسليمان عن أبى وائل عن أبى ميسرة عن

بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا) يحتمل عود الضمير الى الزبانية ذكره صاحب الكشاف ولعل غرضه
 أن لفظه مذكرا ومعناه التهيج والتلهب اما فاعلا واما مفعولا واما تأنيثه فباعبار النار أو أن الفعيل
 يصدق عليه أنه مذكر وأنه مؤنث . قوله (يونس) ابن محمد البغدادي باهمال الدال الاولى واجم
 الثانية وكان ابن المبارك يقول بالمهملتين وهذا هو المشهور و (شيبان) بفتح المعجمة وإسكان
 التحتانية النحوى و (أبو ميسرة) ضد اليمينه عمرو بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون

عَبْدُ اللَّهِ . قَالَ وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ قَالَ
أَنْ يُجْعَلَ لِلَّهِ نَدًا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ
مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ قَالَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ تُصَدِّقُ الْقَوْلَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ
أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ
هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَقَالَ سَعِيدٌ قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَى فَقَالَ هَذِهِ مَكِّيَّةٌ

المهملة وكسر الموحدة الحمداني وقال سفيان (حدثني واصل) ضد الفاضل ابن حيان بفتح المهملة وشدة
التحتانية من الحياة أو من الحين منصرفا وغير منصرف الكوفي . قوله (خشية أن يطعم) فان قلت لولم
يقيد بها لكان الحكم كذلك لا اعتبار لهذا المفهوم لأن شرطه أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب
وكان عادتهم قتل الأولاد لخشيتهم ذلك و (الحليلة) الزوجة . فان قلت الزنا مطلقا من الكبائر
قلت لاشك أن الشر من حيث يتوقع منه الخير أشد والجار هو محل الاحسان اليه لا الاساءة . قوله
(القاسم بن أبي بزة) بفتح الموحدة وشدة الزاي و (الآية التي في سورة النساء) وهي «ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها» وليس فيه استثناء التائب بخلاف هذه الآية إذ قال الله تعالى فيها
«إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات» فان قلت كيف قال ابن
عباس لا توبة للقاتل وقال تعالى «توبوا إلى الله جميعا» وقال «ان الله يقبل التوبة عن عباده» واجماع

٤٤٤٦ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ

٤٤٤٧ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ قَالَ لَا تَوْبَةَ

لَهُ وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ قَالَ كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٤٤٤٨ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِي سُرَيْبٍ سَأَلَ ابْنَ

عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ وَقَوْلُهُ وَلَا يَقْتُلُونَ

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ حَتَّىٰ بَلَغَ إِلَّا مَنْ تَابَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمَّا نَزَلَتْ

قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ فَقَدَّ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَتَيْنَا

الْفَوَاحِشَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ صَالِحًا إِلَىٰ قَوْلِهِ

غُفُورًا رَحِيمًا

الامة على وجوب التوبة قلت ذلك محمول منه على الاقتداء بسنة الله تعالى في التغليظ والتشديد والالا فكل ذنب قابل للتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلًا . قوله (سعد بن حفص) بالمهملتين الطلحي يقال

إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ

حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ٤٤٤٩

مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ

عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ

يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ قَالَ نَزَلَتْ فِي

أَهْلِ الشِّرْكِ

فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا هَلَكَةً **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا ٤٤٥٠

أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ

الدُّخَانُ وَالْقَمَرُ وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا

له الضخم و (عبد الرحمن) ابن أبي بفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالزاي وبالقصرو (عبدان) بفتح المهملة وإسكان الموحدة و (عثمان بن جبلة) بفتح الجيم والموحدة الازدى المروزى . قوله (مضين) أى وقعن يعنى الامور الغائبة اتى أخبر الله سبحانه وتعالى بوقوعها قد وقعت خمس منها قال تعالى «يوم تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ» وقال «وَأَنْشَقُ الْقَمَرَ» وقال «المغلبت الروم» وقال «يوم نبطش البطشة الكبرى» وهى القتل الذى وقع يوم بدر وقال «فسوف يكون لزاما» قيل هو القحط وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض فى بدر وقيل هو الاسر وقد أسر سبعون قرشيا يومئذ ومر فى الاستسقاء

الشعراء

وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَعْبَثُونَ تَبْنُونَ هَضِيمٌ تَيْفَتَتْ إِذَا مَسَّ مَسْحَرِينَ الْمَسْحُورِينَ
لَيْكَةٌ وَالْأَيْكَةُ جَمْعُ أَيْكَةٍ وَهِيَ جَمْعُ شَجَرِ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِضْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ
مَوْزُونٌ مَعْلُومٌ كَالطُّودِ الْجَبَلِ الشَّرْذِمَةُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ فِي السَّاجِدِينَ الْمُصَلِّينَ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ كَأَنَّكُمْ الرِّيحُ الْإِيْفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ وَجَمَعَهُ رَيْعَةٌ
وَأَرْيَاعٌ وَاحِدُ الرَّيْعَةِ مَصَانِعٌ كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ فَرِهَيْنَ مَرْحَيْنَ فَارِهَيْنَ
بِمَعْنَاهُ وَيُقَالُ فَارِهَيْنَ حَادِقَيْنِ تَعَثُوا أَشَدُّ الْفَسَادِ عَاتٍ يَعِثُ عَيْثًا الْجِبَلَةُ الْخَلْقُ
جِبَلٌ خُلِقَ وَمِنْهُ جِبَلًا وَجِبَلًا وَجِبَلًا يَعْنِي الْخَلْقُ

(سورة الشعراء) قال تعالى ﴿ أتنبون بكل ريع آية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون ﴾
وكانوا يبنون بروجاً للجاعات يعبثون بها و (الريع) المرتفع من الأرض وقيل هو الارتفاع
والجمع ريعه بكسر الراء وفتح اليا. وأما الأرياع فرده ريعه بالكسر والسكون و (المصنعة) كالحوض
يجمع فيها ماء المطر والمصانع الحصون أيضا وقيل هو عام لكل بناء و (لعلكم) بمعنى كأنكم وقال
تعالى ﴿ ونخل طلعا هضيم وتنحون من الجبال يوتا فارهين ﴾ و (الهضيم) هو المتفتت عند المساس
و (فرهين) بمعنى فرحين أى مرحين و (فارهين) بمعناه ويقال معنى فارهين حاذقين أى ماهرين
وقال ﴿ كذب أصحاب الأيكة المرسلين ﴾ الأيكة الشجر المجتمع المتلف الكثير والواحدة أَيْكَةٌ
وقيل هي الغيضة بالمعجمتين أى الأجمة وأما لَيْكَةٌ بفتح اللام فهي اسم قرية قال تعالى ﴿ قالوا إنما
أنت من المسحورين ﴾ أى المسحورين وقال ﴿ واتقوا الذي خلقكم والجبل الأولين ﴾ أى الخلق
وجبل بلفظ المجهول أى خلق والجبل بضمين وبالتشديد فى اللام وبالسكون والتخفيف وبالكسرين

وَلَا تُخْزِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٤٥١ عَلَيْهِ الْغَبْرَةَ وَالْقَتْرَةَ الْغَبْرَةُ هِيَ الْقَتْرَةُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَخِي عَنْ ابْنِ

أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ

يُبْعَثُونَ فَيَقُولُ اللَّهُ إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ

٤٤٥٢ وَأَنْذَرْتُ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَأَخْفَضْتُ جَنَاحَكَ أَلَّنْ جَانِبَكَ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ

والتشديد الخلق وقال ﴿ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ له استعمالان عثا يعثوا أو عثى بكسر
المثناة يعثى و﴿يعثوا﴾ مشتق من الثاني وأما قول البخارى عث يعيث عيثا فان أراد منه أن الأجوف
في معنى الناقص فصحيح وان أراد أن لا تعثوا في الأرض مفسدين مشتق منه فقاقد والظاهر من
حاله الأول ومن لفظه الثاني وأما لفظ ﴿موزون﴾ فليس في هذه السورة واللائق بذكره سورة
الحج وقال ﴿فكان كل فرق كالتطود العظيم﴾ أي الجبل . قوله ﴿إبراهيم﴾ ابن طهمان نفتح المهملة
وسكون الهاء و﴿محمد﴾ ابن أبي ذثب بلفظ الحيوان المشهور . قوله ﴿الغبرة﴾ مقتبس من قوله
تعالى ﴿عليها غبرة﴾ أي يعلوها غبار «ترهقها قرة» أي تعلوها قرة أي سواد كالدخان ولا ترى
أوحش من اجتماع الغبرة والسواد في الوجه . قوله ﴿أخي﴾ أي أبي عبد الحميد . فان قلت إذا
أدخل الله أباه النار فقد أخزاه لقوله تعالى ﴿انك من تدخل النار فقد أخزيت﴾ وخزى الوالد خزى
الولد فيلزم الخلف في الوعد وأنه محال قلت لولم يدخل النار لزم الخلف في الوعيد وهذا هو المراد
بقوله حرم الجنة على الكافرين وقد تقدم في كتاب الانبياء أنه يسخ الى صورة ذئب بكسر المعجمة الأولى

ابن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عمرو بن مرة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وأنذر عشيرتك
الأقربين صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني
عدى لبطن قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل
رسولا لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش فقال أرايتكم لو أخبرتكم أن
خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقيا قالوا نعم ما جربنا عليك
إلا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تبأ لك سائر
اليوم لهذا جمعنا فزلت تبث يداي لهب وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب
حدثنا أبو النيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب
وأبوسلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين أنزل الله وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها
اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم

٤٤٥٣

وسكون التحانية أي ضيع ويلقى في النار حيث لا تبقى له صورته التي هي سبب الخزي فهو عمل بالوعد
والوعد كليهما وقد يجاب بأن الوعد كان مشروطا بالايمان كما أن الاستغفار له كان عن موعده
وعدها إياه فلباتين لأنه عدو لله تراء منه . قوله (عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة الراء و(فهر) بكسر

مَنْ اللهُ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ
رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَأَلَنِي مَا شَأْنُكَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا . تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ
وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

التمل

وَالْحَبُّ مَا خَبَأَتْ لِاقْبَلِ لاطاقة الصرح كل ملاط اتخذ من القوارير
وَالصَّرْحُ القَصْرُ وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَهَا عَرْشٌ سَرِيرٌ كَرِيمٌ
حُسْنُ الصَّنْعَةِ وَغَلَاءُ الثَّمَنِ مُسْلِمِينَ طَائِعِينَ رَدَفَ اقْتَرَبَ جَامِدَةً قَائِمَةً أَوْزَعْنِي
اجْعَلْنِي وَقَالَ جَاهِدٌ نَكَّرُوا غَيْرُوا وَأَوْتَيْنَا الْعِلْمَ يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ الصَّرْحُ بِرَكَّةٍ
مَاءٌ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانٌ قَوَارِيرَ الْبَسْبَا إِيَّاهُ

الفاء وسكون الهاء وبالراء و (عدى) يفتح المهملة الأولى ويقال (ما يغني عنك) أي ما ينفعك
و (أصبغ) يفتح الهمزة والموحدة وإسكان المهملة بينهما والمعجمة و (ابن وهب) هو عبد الله
(سورة التمل) قال تعالى (الذي يخرج الخبء في السموات والأرض) وهو ما خبيء وخبأ
السماء القطر وخبأ الأرض النبات وقال (صرح بمرد) والصرح كل ملاط من القوارير والملاط
هو الطين الذي يجعل بين مسافى البناء و (حسن الصنعة) مبتدأ خبره محذوف أي له وقال تعالى
(بحسبها جامدة) أي واقفة وقال (رب أوزعني) أي اجعلني . قوله (يقوله سليمان) غرضه أن

الْقَصَصُ

كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ إِلَّا مُلْكُهُ وَيُقَالُ إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَقَالَ
مُجَاهِدٌ الْأَنْبَاءُ الْحُجَجُ

٤٤٥٤
إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا
حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ
أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ أَيُّ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً
أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ أَتَرُغِبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانَهُ بِتِلْكَ
الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ

وَأَتَيْنَا الْعِلْمَ لَيْسَ مِنْ تَمَتَّةِ قَوْلِهَا فِيمَا قَالَ تَعَالَى «قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأَوْتَيْنَا الْعِلْمَ» (سورة القصص) قَالَ
تَعَالَى (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) الْأَمْلَكَةُ وَيُقَالُ أَيُّ إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ أَيُّ
لَا الرِّيَاءَ وَوَجْهَ النَّاسِ. قَوْلُهُ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ) قِيلَ هَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ إِذْ
لَمْ يَرَوْا عَنِ الْمُسَيْبِ إِلَّا ابْنَهُ وَمَرَّ تَحْقِيقُهُ وَ (أَبُو جَهْلٍ) هُوَ عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ وَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
أُمَيَّةَ) بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَخُفَّةُ الْمِيمِ وَشِدَّةُ التَّحْتَانِيَةِ الْخَزْرُومِيُّ وَ (يُعِيدَانَهُ) أَيُّ أَبَا طَالِبٍ إِلَى الْكُفْرِ بِقَوْلِهَا
أَتَرُغِبُ وَ (آخِرَ) بِالنَّصْبِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَيُعِيدَانِ تِلْكَ الْمَقَالَةَ وَ (عَلَى مِلَّةِ) أَيُّ أَنَا عَلَى مِلَّةِ مَرَفِي

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ
 يُهَبَّ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنْزَلَ
 اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ
 أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أُولَى الْقُوَّةِ لَا يَرْفَعُهَا
 الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ لَتَوَّءُ أَثْقَلُ فَارْغَا إِلَّا مَنْ ذَكَرَ مُوسَى الْفَرَحِينَ الْمَرْحِينَ
 قُصِيهِ أَتْبَعِي أَثْرَهُ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقْصُصَ الْكَلَامَ نَحْنُ نَقْصُصُ عَلَيْكَ عَنْ جَنْبِ
 عَنْ بَعْدِ عَنْ جَنَابَةِ وَاحِدٍ وَعَنْ اجْتِنَابِ أَيْضًا يَبْطِشُ وَيَبْطِشُ بِأَمْرُونَ
 يَتَشَاوَرُونَ الْعُدْوَانَ وَالْعِدَاءُ وَالْتَعَدَى وَاحِدٌ أَنْسَ أَبْصَرَ الْجَذْوَةَ قِطْعَةً غَلِيظَةً
 مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ وَالشَّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ وَالْحَيَاتُ أَجْناسُ الْجَانِ وَالْإَفَاعِي
 وَالْأَسَاوِدُ رَدْمًا مَعِينًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَدِّقُنِي وَقَالَ غَيْرُهُ سَنَشُدُّ سَنَعِينَكَ كَلْبًا
 عَزَزْتُ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلَتْ لَهُ عَضْدًا مَقْبُوحِينَ مُهْلِكِينَ وَصَلْنَا بَيْنَهُ وَآمَمْنَاهُ
 يَجْبِي يَجَابُ بِطَرْتِ أَشْرَتْ فِي أُمِّهَا رَسُولًا أُمَّ الْقُرَى مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا تَكُنُّ نَخْفِي
 أَكُنْتُ الشَّيْءَ أَخْفِيتهُ وَكُنْتُه أَخْفِيتهُ وَأَظْهَرْتَهُ وَيَكُنُّ اللَّهُ مِثْلَ الْمِثْلِ تَرَانٍ

الجائز . قوله (يعلى) بفتح التحتانية وإسكان المهملة وبالقصر ابن عبيد مصغر ضد الحر الطنافسى

اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ يُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيَضِيقُ عَلَيْهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ العَصْفَرِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
لَرَأْدِكَ إِلَى مَعَادٍ قَالَ إِلَى مَكَّةَ

العنكبوت

قَالَ مُجَاهِدٌ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ ضَلَّاهُ فليعلننَّ اللَّهُ عِلْمَ اللَّهِ ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ
مَنْزِلَةٌ فليميزَ اللَّهُ كَقَوْلِهِ ليميزَ اللَّهُ الحَبِيثَ أثقالاً مع أثقالهم أوزارهم

الم غلبت الروم

فَلَا يَرْبُؤُا مِنْهُ مَنْ أُعْطِيَ يَبْتَغِي أَفْضَلَ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا قَالَ مُجَاهِدٌ يَجْبُرُونَ
يَنعَمُونَ يَمهدون يسوون المضاجع الودق المطرُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ لَكُمْ مِمَّا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فِي الآلِهَةِ وَفِيهِ تَخَافُونَهُمْ أَن يَرْتُوكُمْ كَمَا يَرْتُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا

و (سفيان) ابن دينار العصفري بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما وبالراء الكوفي مر في
آخر كتاب الجنائز (سورة العنكبوت) قال تعالى (وكانوا مستبصرين) ضللة جمع الضال وقال
(وان الدار الآخرة لى الحيوان) أى الحى أو الحياة وقال (فليعلنن الله) يعنى ظاهره مشعر بأنه
لا يعلمه فى الماضى وليس ذلك لأن عليه أزل فغناه فليميزن الله وذلك لما بين العلم والتميز من الملازمة (سورة
الروم) قال تعالى (هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فاتم فيه سواء تخافونهم)

يَصْدَعُونَ يَتَفَرَّقُونَ فَاصْدَعُ وَقَالَ غَيْرُهُ ضَعْفٌ وَضَعْفٌ لُتَّانٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ
 السُّوَاىَ الْأَسَاءَةَ جَزَاءَ الْمُسِيئِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا
 ٤٤٥٦ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَحْدُثُ فِي كِنْدَةَ
 فَقَالَ يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ يَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ
 كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ فَفَزِعْنَا فَاتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مُتَكِنًا فَعَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ مَنْ
 عِلْمٌ فَلْيَقُلْ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ فَانَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ لَا أَعْلَمُ
 فَانَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ
 الْمُتَكَلِّفِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نزل هذا في حق الآلهة وفي حق الله تعالى على سبيل المثل أى هل ترضون لأنفسكم أن يشارككم
 بعض عبيدكم فيما رزقناكم تكونون أتم وهم فيه على السواء من غير تفرقة بينكم وبين عبيدكم تخافون
 أن يرث بعضهم بعضكم وأن يستبدوا بتصرف دونكم كما يخاف بعض الأحرار بعضا فإذا لم ترضوا
 بذلك لأنفسكم فكيف ترضون لرب الأرباب أن تجعلوا بعض عباده شريكا له قال (ترى الودق)
 أى المطر وقال (فهم في روضة يجبرون) أى ينعمون وقال (لا مرد له من الله يومئذ يصدعون)
 أى يتفرقون وقال (ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهون) أى يسوون المضاجع لأنفسهم وقال
 (ثم كان عاقبة الذين أساوا السواى) أى العقوبة التى هى أسوأ العقوبات فى الآخرة هى جزاء
 المسيئين وقال (خلقكم من ضعف) بفتح الضاد وضمها وقال (وما أوليتهم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا
 يربو عند الله) أى من أعطى يبتغى أفضل من ذلك فلا أجر له عند الله فيه . قوله (محمد) ابن
 كثير ضد القليل و (كندة) بكسر الكاف وإسكان النون وبالمهمله موضع بالكوفة . فان قلت
 كيف يكون (لا أعلم) من العلم قلت تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهو المناسب لما قيل

فَقَالَ اللَّهُ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسْبَعِ يُوسُفَ فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا
 وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَيْتَةِ الدُّخَانِ
 فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا
 فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ فَارْتَقَبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ إِلَى قَوْلِهِ عَائِدُونَ أَفِيكُشَفُ
 عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَتْكُمْ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَوْمَ
 نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ وَلِزَامًا يَوْمَ بَدْرٍ الْمِ غَلَبَتِ الرُّومُ إِلَى سَيَغْلِبُونَ
 وَالرُّومُ قَدْ مَضَى

لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ لِدِينِ اللَّهِ خَلَقَ الْأَوَّلِينَ دِينِ الْأَوَّلِينَ وَالْفِطْرَةَ الْإِسْلَامُ

٤٤٥٧ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ

لا أدري نصف العلم وأما مناسبة الآية فلأن القول فيما لا يعلم قسم من التكلف . قوله (سنة) أي
 قط . فان قلت مر في سورة الفرقان أن اللزام واحد من الخمس و (البطشة) واحد آخر وهما
 فسر كليهما يوم بدر قلت أراد بالبطشة القتل فيه وباللزام الأسر فيه أيضا وقال تعالى (فطرت الله
 التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) أراد بالخلق الدين وبالفطرة الاسلام

يُجَسِّنُهُ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعًا هَلْ يُحْسِنُونَ فِيهَا مَنْ جَدَعَاءُ ثُمَّ يَقُولُ فِطْرَةَ
اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ

لُقْمَانُ

٤٤٥٨ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا
نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا أَيْنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ إِلَّا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ
إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ

٤٤٥٩ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ
أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

قوله (تنج) بلفظ المجهول و (بهيمة) مفعول ثان له و (جمعا) أى تامة الأعضاء غير ناقصة
الأطراف و (الجدعاء) التى قطعت أذنها أو أنفها أى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة
الصحيحة شيئا بالبهيمة التى جدعت بعد سلامتها وفى الحديث مباحث كثيرة تقدمت فى الجناز فى
باب إذا أسلم الصبي (سورة لقمان) قوله (قتيبة) مصغر القنبة التى للجمل ومر الحديث فى كتاب
الإيمان فى باب ظلم دون ظلم و (أبو حيان) بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى التميمى و (أبو

يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذَا تَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ قَالَ
 الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ قَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ
 الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ
 قَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَانْهَ تَرَاهُ فَانْه يَرَاكَ قَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ
 أَشْرَاطِهَا إِذَا وُلِدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَ الْحِفَاةُ الْعُرَاةُ
 رُؤُسِ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ
 السَّاعَةِ وَيُنزَلُ الْغَيْثُ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ثُمَّ انصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ رُدُّوهُ
 عَلَيَّ فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيَعْلَمَ النَّاسَ دِينَهُمْ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ

٤٤٦٠

زرعة) بضم الزاي وسكون الراء وبالمهمله هرم الجبل ووصف البعث بالآخراما من باب الصفات
 اللازمة واما للاحتراز عن البعث الاول سبق شرح الحديث مستوفى في الايمان في باب سوال

عِلْمُ السَّاعَةِ

تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَهِينٌ ضَعِيفٌ نُظْفَةُ الرَّجُلِ ضَلَلْنَا هَلَكْنَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

الْجُرْزُ الَّتِي لَا تُمْطَرُ إِلَّا مَطْرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا نَهْدُ نَبِينٍ

٤٤٦١ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ حَدِيثًا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي

الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ

وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ فَلَا

تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ . وَحَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ اللَّهُ مِثْلَهُ قِيلَ لِسُفْيَانَ رِوَايَةٌ قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ .

٤٤٦٢ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَرَأَتْ خَدْمَتِي

جبريل عليه السلام (سورة تنزيل السجدة) قوله تعالى (من ماء مهين) قال مجاهد أي ضعيف وهو
نظفة الرجل وقال (أثنا ضللنا في الأرض) أي هلكنا وقال (نسوق الماء إلى الأرض الجرز) أي
أي التي لا تمطر إلا مطرا لا يغني عنها شيئا وقال (أو لم يهد لهم) أي ألم يبين و (أبو الزناد) بكسر
الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان و (الأعرج) هو عبد الرحمن و (مثله) أي مثل ما في هذا

إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى
 أَعَدَّتْ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى
 قَلْبِ بَشَرٍ ذَخْرًا بِهِ مَا أَطَّلَعْتُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةٍ
 أَعْيُنٌ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

الْأَحْزَابُ

٤٤٦٣

وَقَالَ مُجَاهِدٌ صَيَّاصِيهِمْ قُصُورِهِمْ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا

الحديث فقيل لسفيان تروى رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أم تقول عن اجتهادك قال
 فأى شئ كان لولا الرواية . قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (أبو صالح) هو ذكوان
 السمان و (ذخرا) منصوب متعلق بأعددت و (بله) بفتح الباء وسكون اللام وفتح الهاء معناه دع
 ويقال معناه سوى أى غير ما ذكر لكم فى القرآن . الخطأى : كأنه يريد دع ما اطلعتم عليه فانه سهل
 يسير فى جنب ما ادخرته لكم ويقال أيضا بمعنى أجل وحكى الليث أنه يقال بمعنى فضل كأنه يقول
 هذا الذى غيبته عن علمكم فضل ما اطلعتم عليه منها . الصنعانى : اتفق جميع نسخ الصحيح على من
 بله والصواب اسقاط كلمة من منه و (أبو معاوية) هو محمد الضرير (سورة الاحزاب) قوله
 (إبراهيم بن المنذر) بفاعل الانذار ضد الاشارة و (محمد بن فليح) مصغر الفلح بالفاء والمهملة

أَوَّلِي النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَقْرُوا إِنْ شِئْتُمْ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
 أَنْفُسِهِمْ فَمَا يَمْشُونَ مِنْ تَرْكٍ مَا لَا فَلَيرُثُهُ عَصْبَتُهُ مِنْ كَانُوا فَإِنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا
 فَلْيَأْتِيَنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ

٤٤٦٤ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ
 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ
 فَمَنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا نَجْبَهُ عَهْدُهُ أَقْطَارُهَا
 جَوَانِبُهَا الْفِتْنَةُ لَا تَوْهَا لِأَعْطَوْهَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

و (عبد الرحمن) ابن أبي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء و (من كانوا) من موصولة
 وكان تامة وفائدة ذكر هذا الوصف التعميم للعصبات بسببه وسينسيه قريه وبعيده ومر مباحث
 الحديث في كتاب الاستقراض و (الضياع) بفتح المعجمة العيال الضائعون الذين لا شيء لهم
 ولا قيم و (المولى) الناصر. قوله (معلَى) بلفظ المفعول من التعلية بالمهملة ابن أسد أخو الليث
 و (عبد العزيز) ابن المختار بالمعجمة والفوقانية وبالراء الدباغ البصرى و (موسى) ابن عقبة بضم
 المهملة وإسكان القاف و (زيد بن حارثة) بالمهملة والمثلثة وقال تعالى (ولو دخلت عليهم من
 أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها). قوله (محمد بن بشار) بأعجام الشين و (ثمامة) بضم المثلثة

قَالَ نُرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا

٤٤٦٥ مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي

الْمَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ

صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ

قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ

وَأَسْرَحَنَّ سَرَا حَاجِمِيلاً التَّبْرُجُ أَنْ تُخْرَجَ مُحَاسِنًا سُنَّةَ اللَّهِ اسْتَنَّا جَعَلَهَا

٤٤٦٦ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ

وخفة الميمين و (أنس بن النضر) بسكون المعجمة و (خارجة) ضد الداخلة و (خزيمة) مصغر الخزيمة بالمعجمة والزاي الأنصاري . فان قلت تقدم أن الآية المفقودة التي وجدها عند خزيمية هي آخر سورة التوبة قلت لا دليل على الحصر فيها ولا محذور في كون كليهما مكتوبتين عنده دون غيره أو الأولى كانت عند النقل من العسب ونحوه الى الصحف والثانية عند النقل من الصحف الى الصحف ومر تحفيقه ثمة . قوله (معمر) بفتح الميمين و قال تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ فَبَدَأَ بِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي ذَاكَ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْجِلِي
حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ
قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِلَى تَمَامِ الْآيَاتِينَ فَقُلْتُ لَهُ فَنِي أَيِّ
هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبِيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ

وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ
مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا وَقَالَ قَتَادَةُ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
وَالْحِكْمَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي ذَاكَ لَكَ أَمْرًا
فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُونَا
يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ
إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا إِلَى أَجْرٍ عَظِيمًا قَالَتْ فَقُلْتُ فَنِي أَيِّ هَذَا

(الأولى) والتبرج أن تخرج محاسنها. قوله (لا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمرى) أي لا بأس

أَسْتَأْمُرُ أَبِي فَا نِي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ . تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيُنَ عَنِ مَعْمَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْتَةَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سَفْيَانَ الْمُعَمَّرِيُّ عَنِ مَعْمَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

وَيُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَيَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ **حَدَّثَنَا** ٤٤٦٧

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَيُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتَوَوَّى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تُرْجَى تَوَخَّرَ أَرْجَاهُ آخِرُهُ **حَدَّثَنَا** زَكْرِيَاءُ ٤٤٦٨

ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليك في عدم الاستعجال حتى تشاوري أبويك . قوله (موسى بن أعين) مذكر العيناء بالمهملة والتحتانية الجزري بالجيم والزاي والراء و (أبو سفيان) المعمرى بفتح الميمين محمد بن حميد الليشكري مات سنة اثنتين وثمانين ومائة و (معلى) بلفظ المفعول من التعاية بالمهملة . قوله (أغار) أي

وَأَقُولُ أَتَيْتُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَرْجِيءُ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتَوَوِي
إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ قُلْتُ مَا أَرَى رَبِّكَ

٤٤٦٩ الأيسارع في هواك **حدثنا** جبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم

الأحول عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية تَرْجِيءُ مِنْ تَشَاءُ

مِنْهُمْ وَتَوَوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فَقُلْتُ

لَهَا مَا كُنْتُ تَقُولِينَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ لَهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ فَأَنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَنْ أُوشِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا تَابَعَهُ عِبَادُ بْنُ عَبَّادٍ سَمِعَ عَاصِمًا

قَوْلَهُ لَا تَدْخُلُوا بِيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاهُ

وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ

ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا

أعيب ﴿وما أرى ربك الأيسارع في هواك﴾ أى ما أرى الله تعالى إلا موجدا المرادك بلا تأخير
منزلا لما تحب وترضاه . قوله ﴿جبان﴾ بكسر الميملة وشدة الموحدة ﴿معاذة﴾ بضم الميم وبالمهملة
والمعجمة بنت عبد الله العدوية البصرية و ﴿يستأذن المرأة في اليوم﴾ أى في نوبتها وفي بعضها في
يوم و ﴿ما كنت﴾ استفهام و ﴿عباد﴾ ابن عباد بفتح الميملة وشدة الموحدة فهما أبو معاوية المهلبى

سَأْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ
 وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُبْكَحُوا أَرْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ
 ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا يُقَالُ إِنَاهُ إِدْرَاكُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَنَاةً لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ
 قَرِيبًا إِذَا وَصَفْتَ صِفَةَ الْمُؤَنَّثِ قُلْتَ قَرِيبَةٌ وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا وَلَمْ تُرِدِ
 الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ
 ٤٤٧٠ لِلذَّكْرِ وَالْإُنْثَى **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتُ أُمَّهَاتِ
 ٤٤٧١ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ
 حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ

و (الاناه) الإدراك أى وقت الطعام وقال (لعل الساعة تكون قريبا) كان القياس أن يقال
 تكون قريبا فقال البخارى: إذا كان صفة كان كذلك أما إذا جعلته ظرفا أى اسما زمانيا وبدلا أى
 عن الصفة يعنى جعلته اسما مكان الصفة ولم تقصد الوصفية يستوى فيه المذكور والمؤنث والمثنى وجمع
 الذكور والاناث وقال بعضهم الفعيل يستوى فيه المؤنث والمذكر. وقال فى الكشاف: أى شيئا
 قريبا أو فى زمان قريب أو لان الساعة فى معنى اليوم. قوله (محمد بن عبد الله الرقاشى) بفتح
 الراء وخفة القاف وبالمعجمة و (معتمر) أخو الحاج و (أبو مجاز) بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح

دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا
فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ وَقَعَدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَأَنْطَلَقَتْ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ أَنْطَلَقُوا جَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبَتْ أَدْخَلَ فَأَلْقَى

الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا

٤٤٧٢ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ

أَنَّ سُبْنَ مَالِكٍ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذِهِ الْآيَةِ آيَةِ الْحِجَابِ لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ

فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قَاعِدُونَ

يَتَحَدَّثُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ

يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فَضُرِبَ

٤٤٧٣ الْحِجَابُ وَقَامَ الْقَوْمُ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

اللام وبالزاي اسمه لاحق بلفظ الفاعل من اللحوق و (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (أبو
قلاية) بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي. قوله (أهديت) أي لما زينتها
المباشطة وبعثها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. قال الصغاني: صوابه هديت بدون الألف

ابن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال بنى على النبي صلى الله عليه وسلم
 بزينة ابنة جحش بخبز ولحم فأرسلت على الطعام داعياً فيجىء قوم فيأكلون
 ويخرجون ثم يجىء قوم فيأكلون ويخرجون فدعوت حتى ما أجد أحداً
 أدعوا فقلت يا نبي الله ما أجد أحداً أدعوه قال أرفعوا طعامكم وبقي ثلاثة
 رهط يتحدثون في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأنطلق إلى حجرة
 عائشة فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك السلام
 ورحمة الله كيف وجدت أهلك بارك الله لك فتقرى حجر نسائه كلهن يقول
 لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة ثم رجع النبي صلى الله عليه
 وسلم فإذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد
 الحياء فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة فما أدري أخبرته أو أخبر أن القوم
 خرجوا فرجع حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخلة وأخرى خارجه
 أرخى السترينين وبينه وأنزلت آية الحجاب **حدثنا** إسحاق بن منصور أخبرنا

٤٤٧٤

لكن النسخ بالألف . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين وإسكان المهملة بينهما عبد الله بن عمرو
 المشهور بالمقعد بلفظ مفعول الاقعاد و (عبد العزيز) ابن صهيب مصغر الصهب بالمهملة و (أرسلت)
 بضم الهمزة و (تقرى) بصيغة الماضي من التفعيل أى تتبع و (الأسكفة) العتبة . فان قلت

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ السَّهْمِيِّ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْلَمَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَنَى بَنِي بَزِينَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا
 ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجْرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَضَعُ صَدِيقَةَ بَنَاتِهِ فَيَسْلِمُ عَلَيْهِنَّ
 وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيَسَلِّنَ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُونَ لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى
 بِهِمَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعِينَ فَمَا أَدْرَى أَنَا أَخْبَرْتَهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ
 أُخْبِرَ فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرَخَى السِّتْرَيْنِ وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ
 وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي حَمِيدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا
 وَكَانَتْ أَمْرًا جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَيَّ مِنْ يَعْرِفُهَا فَرَأَاهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ

٤٤٧٥

الحديث الثاني من هذه الأحاديث يدل على أن نزول الآية قبل قيام القعود الأول ونحوه أنه بعده
 قلت هو متاويل بأنه حال أي أنزل الله تعالى وقد قام القوم . قوله (عبد الله بن بكر السهمي) بفتح
 المهملة وإسكان الهاء و (صديقة بناته) أي صباحا بعد ليلة الزفاف . فان قلت هنا قال رجلين وفي
 السابق أنه قعد ثلاثة نفر قلت مفهوم العدد لا اعتبار له أو المحادثة كانت بينهما والثالث ساكت . قوله
 (ابن أبي مريم) هو سعيد و (يحيى) هو ابن أيوب المصري و (سودة) بفتح المهملة وسكون

يَأْسُودَةُ أَمَّا وَاللَّهِ مَا تَخْفِينِ عَلَيْنَا فَانظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ قَالَتْ فَانْكَفَاتُ
 رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لِيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ
 فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عَمْرُ كَذَا
 وَكَذَا قَالَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ
 أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ

قَوْلُهُ إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا لِأَجْنَحَ عَلَيْهِنَّ
 فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا
 نِسَائِهِنَّ وَلَا مَمْلَكَتِ أَيْمَانِهِنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا
 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ بَعْدَ مَا نُزِلَ
 الْحِجَابُ فَقُلْتُ لَا أَذْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَخَاهُ

٤٤٧٦

الواو وبالمهمله بنت زمعة أم المؤمنين العامرية و (انكفات) أي انقلبت و (العرق) بفتح المهمله
 واسكان الراء العظم الذي عليه اللحم . فان قلت قال ههنا انه كان بعد ما ضرب الحجاب وقال في
 كتاب الوضوء في باب خروج النساء الى البراز انه قبل الحجاب قلت لعله وقع مرتين . قوله (أفلق)
 بفتح الهمزة واللام وبالفاء والمهمله و (أبو القعيس) بضم القاف وفتح المهمله وسكون التحتانية
 وبالمهمله ومر الحديث في كتاب الشهادات . قوله (تأذني) في بعضها تأذنين ومثله قوله تعالى «لمن

أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ
 اسْتَأْذَنَ فَأَيَّتَ أَنْ أذنَ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَنَعَكَ
 أَنْ تَأْذِينَ عَمَّكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ
 أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ فَقَالَ اسْتَأْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ قَالَ عُرْوَةُ
 فَلذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمُوا مِنَ النَّسَبِ
 إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
 تَسْلِيمًا . قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ
 الدُّعَاءُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلُّونَ بِرِكَوْنٍ لِنُغْرَيْنِكَ لِنُسَلِّطَنَّكَ **خَدْمَتِي** سَعِيدُ
 ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ

٤٤٧٧

أراد أن يتم الرضاعة بالرفع وهو جائز و (ما تحرمون) في بعضها تحرموا بدون النون وحذفها
 بلا ناصب وجازم لغة فصيحة كعكسه واجتمع في الحديث النوعان . الخطابي فيه من الفقه أن إثبات اللين
 للفحل وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد وأخوه بمنزلة العم و (تربت يداك) كلمة يدعى بها على
 الإنسان ولا يريد بذلك وقوع الأمر يقال تربت يد الرجل إذا افتقر . قوله (أبو العالوية) ضد
 السافلة و (التبريك) الدعاء بالبركة و (مسعر) بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء
 ابن كدام باهمال الدال و (الحكم) بالفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة فناء الدار و (ابن أبي ليلى)
 إذا أطلقه المحدثون يريدون عبد الرحمن وإذا أطلقه الفقهاء يريدون ابنه محمد بن عبد الرحمن

عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ نَقَدَ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ
 الصَّلَاةُ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ
 إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
 آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ

٤٤٧٨

حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ
 وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
 بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
 بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ
 وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدٍ وَقَالَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ

٤٤٧٩

و (كعب بن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء و (عرفناه) وهو أن يقال سلام عليك
 أيها النبي ورحمة الله وبركاته و (ابن الهادي) هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهادي
 الليثي و (عبد الله) ابن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصاري و (إبراهيم بن
 حمزة) بالمهملة والزاي و (عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهملة والزاي و (عبد العزيز) ابن محمد
 الدراوردي بفتح المهملة وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة و (يزيد) أي ابن الهادي. فان
 قلت شرط التشبيه أن يكون المشبه بأقوى وههنا بالعكس لأن الرسول أفضل من إبراهيم صلوات الله تعالى
 وسلامه عليهما. قلت: التشبيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من باب بيان حال ما لا يعرف
 بما يعرف أو التشبيه فيما يستقبل وذلك ليس بأقوى بل هو حاصل له صلى الله تعالى عليه وسلم هو أقوى وأكمل

مُحَمَّدًا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ

٤٤٨٠ قَوْلُهُ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخَلَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُوسَىٰ كَانَ رَجُلًا حَيًّا
 وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا
 قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا

سَبَأٌ

يُقَالُ مُعَاجِزِينَ مُسَابِقِينَ بِمُعْجِزِينَ بِفَاتِّينَ مُعَاجِزِينَ مُغَالِبِينَ سَبَقُوا فَاتُوا
 لَا يَعْجِزُونَ لَا يَفُوتُونَ يَسْبِقُونَ يَعْجِزُونَ قَوْلُهُ بِمُعْجِزِينَ بِفَاتِّينَ وَمَعْنَى

مما لا يبراهيم أو المجموع مشبه بالمجموع ولا شك أن آل إبراهيم أفضل من آل محمد إذ فيهم الأنبياء
 ولا نبي في آلهم وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم عليه السلام . قوله (روح) بفتح
 الراء (ابن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة و (عوف) بفتح المهملة وبالفاء و (الحسن) أي
 البصرى قال بعضهم لم يصح للحسن سماع من أبي هريرة و (محمد) أي ابن سيرين و (خلاس) بـ
 بكسر المعجمة وخفة اللام وبالمهملة ابن عمرو الهجرى بفتح الهاء والجيم وبالراء . قوله (حياً) من
 الحياء وكان لا ينتسل الا في الخلوة فاتهموه بأنه آدر أى منتفخ الخصية وآذوه بذلك فبرأه الله منه
 حيث أخذ الحجر ثوبه وذهب به الى ملائكة بني إسرائيل واتبعه موسى عريانا فأروه لا عيب فيه
 (سورة سبأ) قوله تعالى (والذين سعوا في آياتنا معاجزين) أى مسابقين وقال (وما بلغوا

مُعَاجِزِينَ مُغَالِبِينَ يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهَرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ مَعْشَارَ عَشْرٍ
 الْآكِلِ الثَّمْرِ بَاعِدًا وَبَعْدَ وَاحِدٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يُعْزَبُ لَا يُغَيَّبُ الْعَرَمُ السَّدُّ مَاءٌ
 أَحْمَرٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي السَّدِّ فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ وَحَفَرَ الْوَادِيَّ فَارْتَفَعَتَا عَنِ الْجَنِينِ
 وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَبِيسْتَا وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السَّدِّ وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا
 أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ الْعَرَمُ الْمَسْنَأَةُ بِلَحْنِ
 أَهْلِ الْيَمَنِ وَقَالَ غَيْرُهُ الْعَرَمُ الْوَادِي السَّابِغَاتِ الدَّرُوعُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ يُجَازَى
 يُعَاقَبُ أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ بِطَاعَةِ اللَّهِ مَثْنَى وَفِرَادَى وَاحِدٌ وَائْتِنِ التَّشَاوُشَ الرَّدُّ
 مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ مِنْ مَالٍ أَوْ وَكْدٍ أَوْ زَهْرَةٍ بِأَشْيَاعِهِمْ
 بِأَمْثَالِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْجَوَابِ كَالْجَوَابَةِ مِنَ الْأَرْضِ الْخَطُّ الْأَرَاكُ وَالْأَثْلُ
 الطَّرْفَاءُ الْعَرَمُ الشَّدِيدُ

مَعْشَارٌ) أَي عَشْرٌ وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرَمِ وَبَدَلْنَا هُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكُلِ خِمطٍ
 وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾ وَالْأَكْلُ الثَّمْرُ وَالْخَطُّ الْأَرَاكُ وَالْأَثْلُ الطَّرْفَاءُ وَالْعَرَمُ السَّدُّ
 وَ﴿الْمَسْنَأَةُ﴾ مِنْ سَنَاهُ إِذَا رَفَعَهُ وَ﴿اللَّحْنُ﴾ اللَّغَةُ . قَوْلُهُ ﴿ارْتَفَعَتَا عَنِ الْجَنِينِ﴾ فَإِنْ قُلْتَ
 الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ ارْتَفَعَتَا الْجَنَّتَانِ عَنِ الْمَاءِ قُلْتَ الْمُرَادُ مِنَ الِارْتِفَاعِ الْإِتْفَاءُ وَالزَّوَالُ يَعْنِي ارْتِفَاعُ
 اسْمِ الْجَنَّةِ عَنْهُمَا فَتَقْدِيرُهُ ارْتَفَعَتَا الْجَنَّتَانِ عَنْ كَوْنِهِمَا جَنَّةً . قَالَ فِي الْكَشَافِ : وَتَسْمِيَةُ الْبَدَلِ جَنَّتَيْنِ
 عَلَى سَبِيلِ الْمَشَاكَلَةِ . قَوْلُهُ ﴿عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ﴾ بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْمِهْمَلَةِ وَكَسْرِ
 الْمُوَحَّدَةِ الْهَمْدَانِيَّ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَجَفَانَ كَالْجَوَابِي﴾ جَمْعُ الْجَايَةِ وَهِيَ الْحَوْضُ . وَقَالَ ﴿بَاعِدِينَ

حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ

٤٤٨١ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ

ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سَائِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ فَإِذَا فُزِعَ

عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ

فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ وَوَصَفَ

سُفْيَانٌ بِكَفِّهِ فُحْرَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ

يُلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ حَتَّىٰ يُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ فَرُبَّمَا

أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا وَرُبَّمَا أَقْبَاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً

كَذِبَةٍ فَيُقَالُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ

الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ

٤٤٨٢ قَوْلُهُ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ

أسفارنا) أي بعد . قوله (واحد واثنين) فإن قلت معنى مثني وفردى مكرر فلم ذكره مرة واحدة قلت المراد التكرار ولشهرته اكتفى بواحد منه وقال تعالى (وأنى لهم التناوش) أي الرد وقال (وحيل بينهم وبين ما يشتهون) و (الزهرة) أي زينة الحياة الدنيا ونضارتها وحسنا . قوله (بدد) أي فرق

اللَّهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا
 ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا صَبَاحَاهُ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ قَالُوا مَا لَكَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ
 أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يَصْبِحُكُمْ أَوْ يَمْسِكُكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَانِي
 نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبَّ لَكَ الْهَذَا جَمَعْتَنَا فَنَزَلَ اللَّهُ
 تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

الملائكة

قَالَ مُجَاهِدُ الْقَطْمِيرُ لِفَاقَةِ النَّوَاةِ مُثْقَلَةٌ مُثْقَلَةٌ وَقَالَ غَيْرُهُ الْحُرُورُ بِالنَّهَارِ
 مَعَ الشَّمْسِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُرُورُ بِاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ وَغَرَايِبُ أَشَدُّ
 سَوَادِ الْغَرِيبِ الشَّدِيدِ السَّوَادِ

ومر الحديث في سورة الحج و (محمد بن خازم) بالمعجمة والزاي أبو معاوية الضيرير و (عمرو بن
 مرة) بضم الميم وشدة الراء و (يا صباحاه) هذه الكلمة شعار الغارة إذ كان الغالب منها في الصباح ومر
 مرارا (سورة الملائكة) قوله تعالى (ما يملكون من قطمير) أي لفاقة النواة وقال (غرايب
 سود) جمع الغريب وهو السواد الشديد

سورة يس

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فَعَزَّزْنَا شِدْدَنَا يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ كَانَ حَسْرَةَ عَلَيْهِمْ اسْتَهْزَأُوهُمْ
 بِالرُّسُلِ أَنْ تَدْرِكَ الْقَمَرَ لَا يَسُرُّ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ وَلَا يَنْبَغِي لَهَا ذَلِكَ
 سَابِقُ النَّهَارِ يَتَطَالَبَانِ حَيْثُ يَنْسَلِخُ نُجُجٌ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ وَيَجْرِي كُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مِثْلِهِ مِنَ الْأَنْعَامِ فَكَهُونَ مُعْجَبُونَ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ عِنْدَ
 الْحِسَابِ وَيُذَكَّرُ عَنْ عَكْرَمَةَ الْمَشْجُونِ الْمُوقِرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَائِرُكُمْ
 مَصَائِبُكُمْ يَنْسَلُونَ يَخْرُجُونَ مَرَقَدْنَا مَخْرَجَنَا أَحْصَيْنَاهُ حَفْظَنَاهُ مَكَاتِهِمْ
 وَمَكَانِهِمْ وَاحِدٌ

٤٤٨٣ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

(سورة يس) قال تعالى (ياحسرة على العباد) وحسرتهم في الآخرة هي استهزاؤهم
 بالرسل عليهم السلام في الدنيا وقال تعالى (وخلقنا لهم من مثله ما يركبون) أي من
 الأنعام والضمير في مثله راجع إلى الفلك وقال تعالى (إن أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون)
 أي معجبون وقيل منعمون متلذذون وقال تعالى (طائرکم معکم) أي مصائبكم وقال تعالى (إذا هم
 من الأجداث إلى ربهم ينسلون) أي يخرجون. قوله (أبو نعيم) مصغر النعم اسمه الفضل
 بالمعجمة و(الأعمش) هو سليمان و(إبراهيم) هو ابن يزيد من الزيادة ابن شريك (التميمي)

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا أَبَا
 ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرِبُ الشَّمْسُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْهَارَتْ تَذْهَبُ حَتَّى
 تَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ
 الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى
 وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا قَالَ مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ

٤٤٨٤

الكوفي (وأبو ذر) بتشديد الراء جندب الغفاري و (الحميدى) بضم الحاء عبد الله و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهمله . الخطابي (لمستقر لها) أى لأجل أجل وقدر لها الى انقطاع مدة بقاء العالم وقيل مستقرها غاية ما تنتهى إليه فى صعودها وارتفاعها لأطول يوم من الصيف ثم تأخذ فى النزول حتى تنتهى الى أقصر مشارق الشتاء لأقصر يوم منه ولا منكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه وإنما هو اخبار عن غيب ويحتمل أن يكون المعنى أن علم ما سئلت عنه من مستقرها تحت العرش فى كتاب كتب فيه مبادئ أمور العالم ونهاياتها والوقت الذى تنتهى إليه مدتها وتستقر عند ذلك وتبطل حركتها وفى الحديث اخبار عن سجودها تحت العرش ولا بعد أن يكون ذلك عند محاذاتها العرش فى مسيرها وليس فى سجودها لربها كونها تحته ما يعوقها عن الدأب فى سيرها قال وهذا ليس مخالفا لقوله تعالى «تغرب فى عين حثه» لانها نهاية يدرك البصر إياها حال الغروب وأما مسيرها تحت العرش للسجود فانما هو بعد الغروب وليس معناه أنها تسقط فى تلك العين بل هو خبر عن الغاية التى بلغها ذو القرنين فى مسيرها ووجدها تتدلى عند غروبها فوق هذه العين أو على سمتها وكذلك من كان فى البحر يرى كأنها تغرب فى البحر وان كانت

وَالصَّافَّاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَيَقْدِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَيَقْدِفُونَ
 مِنْ كُلِّ جَانِبٍ يَرْمُونَ وَأَصَبٌ دَائِمٌ لِأَزْبٍ لِأَزْمٍ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ يَعْنِي الْحَقَّ
 الْكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ غَوْلٌ وَجَعُ بَطْنٍ يُنْزِفُونَ لِأَتَذْهَبَ عَقُولُهُمْ قَرِينٌ
 شَيْطَانٌ يَهْرَعُونَ كَهَيْئَةِ الْهَرَوَلَةِ يَنْزِفُونَ النَّسْلَانَ فِي الْمَشْيِ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا قَالَ
 كُفَّارٌ قَرِيشٌ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سُرَّاتِ الْجِنِّ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ سَتَحْضَرُ لِلْحِسَابِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَنَحْنُ
 الصَّافُّونَ الْمَلَائِكَةُ صَرَاطُ الْجَحِيمِ سَوَاءِ الْجَحِيمِ وَوَسَطُ الْجَحِيمِ لَشَوْبًا يُخْلَطُ
 طَعَامُهُمْ وَيَسَاطُ بِالْجَحِيمِ مَدْحُورًا مَطْرُودًا يَبِضُّ مَكْنُونٌ الْوَلُؤُ الْمَكْنُونُ
 وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ يَذُكُرُ بِخَيْرٍ يَسْتَسْخِرُونَ يَسْخَرُونَ بَعْلَارَبًا

وَأَنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ ٤٤٨٥

في الحقيقة تغيب وراء البحر (سورة الصافات) قال تعالى (انكم كنتم تأتوننا عن اليمين) يقول الكفار للشياطين انكم كنتم تأتوننا عن اليمين أي عن جهة الخير والحق ملبسين علينا وقال (فهم على آثارهم يهرعون) أي يسرعون و(الهرولة) ضرب من العدو وقال تعالى (كانهن يبض مكنون) أي لؤلؤ مصون عن الأيدي والأبصار وقال تعالى (وإذا رأوا آية يستسخرون) أي يسخرون. قوله

٤٤٨٦ الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لأحد أن يكون خيراً من ابن متي **حدثنى** إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال أنا خير من يونس بن متي فقد كذب

ص

٤٤٨٧ **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن العوام قال سألت مجاهداً عن السجدة في ص قال سئل ابن عباس فقال أولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده وكان ابن عباس يسجد فيها **حدثنى** محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن العوام قال سألت مجاهداً عن سجدة ص فقال

(هلال بن علي من بني عامر بن لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية مر في أول العلم و (عطاء بن يسار) ضد اليمين و (متي) بفتح الميم وشدة الفوقانية وبالقصر اسم أبي يونس عليه السلام وإنما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعاً ودفعاً لتوهم نقص فيه عليه السلام حيث قال «ولا تكن كصاحب الحوت» ومر أجوبة أخرى (سورة ص) قوله (محمد بن بشار) بإعجام الشين و (العوام) بفتح المهملة وشدة الواو (ابن حوشب) بفتح المهملة والمعجمة وسكون الواو بينهما وبالموحدة الواسطة . قوله (يسجد) وذلك لأن داود سجد فيها والرسول مأمور بالاقداء به ونحن مأمورون بمتابعته صلى الله عليه وسلم . قوله (محمد بن عبيد) مصغر ضد

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ فَقَالَ أَوْ مَا تَقْرَأُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ
 أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمُ آقَمْتَهُ فَمَا كَانَ دَاوُدُ مِنْ أَمْرِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَابٌ عَجِيبٌ الْقَطُّ
 الصَّحِيفَةُ هُوَ هَهُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي عِزَّةٍ مُعَازِينَ الْمَلَّةِ الْآخِرَةِ
 مَلَّةٌ قَرِيشٌ الْإِخْتِلَاقُ الْكَذِبُ الْأَسْبَابُ طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا جُنْدٌ مَا هُنَاكَ
 مُهْزُومٌ يَعْنِي قَرِيشًا أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ فَوْاقَ رُجُوعِ قَطْنًا
 عَذَابِنَا اتَّخَذْنَاهُمْ سُخْرِيًّا أَحَطْنَا بِهِمْ أَتْرَابٌ أَمْثَالٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْإِيدُ الْقُوَّةُ فِي
 الْعِبَادَةِ الْأَبْصَارُ الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ حُبُّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي مِنْ ذِكْرِ طَفِقَ
 مَسْحًا يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِبِهَا الْأَصْفَادُ الْوَثَاقُ

هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ حَدَّثَنَا ٤٤٨٩

الحر الطنافسى بفتح المهملة وبالنون وكسر الفاء و (سجدت) بلفظ خطاب المعروف وفي بعضها
 بمجهول الغائبة أى بأى دليل صار سورة ص مسجودا فيها وقال تعالى (ان هذا لشيء عجاب) أى
 عجب وقال «بل الذين كفروا فى عزة» أى معازين مغالين وقال (فليرتقوا فى الأسباب) أى طروق
 السماء فى أبوابها وقال (عجل لنا قطنًا) أى صحيفتنا والمراد صحيفه الحساب وفى بعضها الحسنات
 جمع الحسنه وقيل القط العذاب وقال تعالى (مالها من فواق) أى رجوع وقال (قاصرات الطرف
 أتراب) أى أمثال وقال (أولى الأيدى والأبصار) أى القوة فى العبادة والبصر فى أمر الله تعالى

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ
عَلَى الْبَارِحَةِ أَوْ كَلْبَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ أَنْ
أَرْبِطُهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ
فَدَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي قَالَ
رُوْحٌ فَرَدَّهُ خَاسِتًا

وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ
عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ
اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنِيَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرِ
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٤٩٠

قوله (روح) بفتح الراء ابن عبادة و (محمد) ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية الجمحي البصرى
و (العفريت) المبالغ من كل شيء و (تفلت) بلفظ ماضى التفعّل أى تعرض فجأة على فى البارحة
و (خاستا) أى مطرودا متحيرا ومرت مباحث الحديث فى كتاب الصلاة فى باب الأسير يربط
فى المسجد. قوله (أبو الضحى) بضم المعجمة وبالقصر مسلم. فان قلت قصة الدخان ماوجه تعلقها
بما قبلها قلت تقدم فى سورة البروم أنه قيل لابن مسعود أن رجلا يقول: يحىء دخان كذا وكذا

وَسَلِّمْ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَرُوا عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ
 يُوسُفَ فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً فَحَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ حَتَّى جَعَلَ
 الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَارْتَقِبْ يَوْمَ
 تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَدَعَا رَبَّنَا أَكْشِفْ
 عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ أَلَيْسَ لَكُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ
 وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مِثْلُنَا مَا نَمْنُونُ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ أَفَيْكْشِفُ الْعَذَابُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَكْشِفْ ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ

الزمر

وَقَالَ مُجَاهِدٌ أَفْنٌ يَتَّقِي بُوْجْهَهُ يَجْرُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى
 أَفْنٌ يَلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمَنًا ذِي عِوَجٍ لَبْسٍ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ

فقال ابن مسعود من علم شيئاً الى آخره و (حصت) بالمهملتين أى ذهبت وفيت (سورة الزمر)
 قوله تعالى (أفمن يتقى بوجهه) أى (يجر) بالجيم وفي بعضها بالخاء المعجمة أى يلقى في النار مغلولة
 يده الى عنقه فلا يتهاى له أن يتقى النار إلا بوجهه الذى كان يتقى المخاوف بغيره وقاء له . فان قلت
 ما وجه التشبيه بينه وبين ما قال «أفمن يلقى في النار» قلت غرضه بيان حاله في أن ثمة محذوفاً تقدیره

مَثَلٌ لَا لَهْتَمَهُمُ الْبَاطِلُ وَالْإِلَهِ الْحَقُّ وَيَخَوْفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بِالْأَوْثَانِ خَوَّلْنَا
 أَعْطَيْنَا وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ الْقُرْآنُ وَصَدَّقَ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ
 هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمَاتٌ بِمَا فِيهِ مُتَشَابِهٌ كَسُونَ الشَّكْسُ الْعَسْرُ لَا يَرْضَى
 بِالْإِنْصَافِ وَرَجُلًا سَلَمًا وَيُقَالُ سَالِمًا صَالِحًا اشْمَازَتْ نَفَرَتْ بِمَفَازَتِهِمْ مِنْ
 الْفَوْزِ حَافِينَ أَطَافُوا بِهِ مُطِيفِينَ بِحَفَافِيهِ بِجَوَانِبِهِ مُتَشَابِهًا لَيْسَ مِنَ الْإِشْتِبَاهِ
 وَلَكِنْ يَشْبَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ

يَاعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ
 الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا
 هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ يَعْلَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَخْبَرَهُ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا

٤٤٩١

أَفْنِ يَتَقَى بَوَاجِهَهُ سِوَةَ الْعَذَابِ كَمَنْ أَمِنَ الْعَذَابَ وَقَالَ تَعَالَى ﴿فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَابِهُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا
 لِرَجُلٍ﴾ وَالشَّكْسُ بِكَسْرِ الْكَافِ هُوَ الْعَسْرُ السَّيِّئُ الْخَلْقِ الَّذِي لَا إِِنْصَافَ لَهُ وَالسَّالِمُ الصَّالِحُ وَقَالَ
 ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ أَي فِي تَصْدِيقِ بَعْضِهِ لِبَعْضٍ وَالْقُرْآنُ يَفْسِرُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَفِي تَصْدِيقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ
 السَّلَامِ فِي رِسَالَتِهِ بِسَبَبِ عَجَازِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْإِشْتِبَاهِ الَّذِي هُوَ الْإِخْتِلَاطُ وَالِاتِّبَاسُ وَقَالَ ﴿قَرَأْنَا
 عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ﴾ أَي اتِّبَاسُ وَقَالَ ﴿إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ﴾ أَي نَفَرَتْ وَقَالَ ﴿ثُمَّ إِذَا
 خَوْلَانَهُ نِعْمَةً﴾ أَي أَعْطَيْنَاهُ ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ أَي مُطِيفِينَ بِجَانِبِيهِ وَفِي بَعْضِهَا
 حَفَافِيهِ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَخُفَّةِ الْفَاءِ الْأُولَى أَي بِطَرَفِيهِ وَحَفَافًا الشَّيْءُ أَي جَانِبَاهُ . قَوْلُهُ ﴿يَعْلَى﴾ بِفَتْحِ

وَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا فَاتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ الَّذِي
تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ نُخْبِرُنَا أَنْ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةٌ فَنَزَلَ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ
مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَنَزَلَ
قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ

٤٤٩٢ وما قدرُوا الله حقَّ قدره **حدثنا** آدمُ حدثنا شيبانُ عن منصورٍ عن
إبراهيمَ عن عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه قال جاء خبرٌ من الأخبارِ إلى
رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمدُ إنا نجدُ أن الله يجعلُ السماواتِ
على إصبعٍ والأرضينِ على إصبعٍ والشجرِ على إصبعٍ والماءَ والثرى على إصبعٍ
وسائرَ الخلائقِ على إصبعٍ فيقولُ أنا الملكُ فضحك النبيُّ صلى الله عليه وسلم
حتى بدتْ نواجذُه تصديقًا لقولِ الخبرِ ثم قرأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

التحتانية وإسكان المهملة وفتح اللام وبالقصر اعلم أن يعلى بن مسلم ويعلى بن حكيم كليهما يرويان
عن سعيد بن جبير وابن جريج يروى عنهما ولا قدح في الإسناد بهذا الالتباس لأن كلا منهما على
شروط البخارى. قوله (شيبان) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية و (إبراهيم) أى النخعي
و (عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني و (الخبر) بفتح الحاء وبكسرها واحد أخبار
اليهود وهو الرجل العالم و (بدت نواجذه) بالنون والجيم والمعجمة أى ظهرت أسنانه الداخلية
الخطابي: الأصل فى الأصبع ونحوها أنه لا يطلق على الله إلا أن يكون بكتاب أو خبر مقطوع بصحته فإن
لم يكونا فالنوقف عن الإطلاق واجب وذكر الأصابع لم يوجد فى الكتاب ولا فى السنة القطعية

وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ
مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ

٤٤٩٣

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله الأرض ويطوى السماوات بيمينه ثم
يقول أنا الملك أين ملوك الأرض

ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء

وليس معنى اليد في الصفات بمعنى الجارحة حتى يتوهم بثبوتها ثبوت الاصبع وقد روى هذا الحديث
كثير من أصحاب عبد الله من طريق عبيدة فلم يذكروا فيه تصديقا لقول الخبر وقد ثبت أنه صلى الله
عليه وسلم قال ما حدثكم به أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم والدليل على أنه لم ينطق فيه
بحرف تصديقه أو تكذيبا إنما ظهر منه الضحك المحتمل للرضامة والتعجب والانكار أخرى
وقول من قال من الرواة تصديقا للخبر ظن منه والاستدلال بالضحك في مثل هذا الأمر الجليل غير
جائز ولو صح الخبر لا بد من التأويل بنوع من المجاز وقد يقول الانسان في الأمر الشاق إذا أضيف
الى الرجل القوى المستقل المستظهر أنه يعمل بأصبعه أو بخصره ونحوه يريد به الاستظهار في القدرة
عليه والاستهانة به فعلم أن ذلك من تحريف اليهود وأن ضحكه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما كان
على معنى التعجب والتعجب والتعجب والتعجب . قال التيمي : تكلف الخطاب في فيه وآتى في معناه بما لم يأت به السلف
والصحابه كانوا أعلم بما رووه وقال انه ضحك تصديقا و ثبت في السنة الصحيحة ما من قلب إلا وهو
بين أصبعين من أصابع الرحمن أقول الحديث صحيح قطعاً وهو كسائر الأحاديث المشابهة والامة في
مثلها طائفتان مفوضة ومؤولة واقفون على قوله «وما يعلم تأويله إلا الله» وغيرهم . قوله (سعيد
ابن عفير) مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر) ضد الحاضر الفهمي

٤٤٩٤ اللهُ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَاذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ **حَدَّثَنِي** الْحَسَنُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابن خليل أخبرنا عبد الرحيم عن زكرياء بن أبي زائدة عن عامر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني أول من يرفع رأسه

بعد النفخة الآخرة فإذا أنا بموسى متعلق بالعرش فلا أدري أكذاك كان أم

٤٤٩٥ بعد النفخة **حَدَّثَنَا** عمر بن حفص حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال سمعت

أبا صالح قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين النفختين

أربعون قالوا يا أبا هريرة أربعون يوماً قال آيت قال أربعون سنة قال آيت

قال أربعون شهراً قال آيت ويبي كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه فيه

يَرْكَبُ الْخَلْقُ

قوله (الحسن) قيل انه ابن شجاع ضد الجبان الحافظ البلخي مات سنة أربع وأربعين ومائتين و (إسماعيل بن خليل) بفتح المعجمة و (عبد الرحيم) ابن سليمان الرازي الكوفي مات سنة سبع وثمانين ومائة و (زكرياء بن أبي زائدة) من الزيادة الهمدني و (عامر) أي الشعبي و (النفخة الآخرة) هي نفخة الاحياء والنفخة الاولى هي نفخة الامامة . قوله (لا أدري) أنه لم يمت عند النفخة الاولى واكتفى بصعقة الطور أم أحي بعد النفخة الثانية قبل وتعلق بالعرش . قوله (عمر ابن حفص) بالمهملتين و (النفختان) أي نفختا الامامة والاحياء و (آيت) أي امتعت عن التصديق بشيء معين منها . القاضى البيضاوى : أي لا أدري أن الاربعين هي الشهور أو غيرها و امتعت عن الاخبار عما لا أعلم . قوله (ويبي) أي يخلق و (العجب) بفتح المهملة وسكون الجيم أصل الذنب وقد يقال أمر العجب عجيب هو آخر ما يخلق وأول ما يخلق قال المظهرى شارح

المؤمن

قَالَ مُجَاهِدٌ مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّورِ وَيُقَالُ بَلْ هُوَ اسْمٌ لِقَوْلِ شَرِيحِ بْنِ
أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ

يَذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَّا تَلَا حَامِيمَ قَبْلَ التَّقْدِمِ
الطَّلُ التَّفْضُلُ دَاخِرِينَ خَاضِعِينَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ إِلَى النَّجَاةِ الْإِيمَانُ لَيْسَ
لَهُ دَعْوَةٌ يَعْنِي الْوِثْنَ يَسْجُرُونَ نُوقِدُ بِهِمُ النَّارَ تَمْرُحُونَ تَبْطُرُونَ وَكَانَ الْعَلَاءُ

المصايح المراد به طول بقائه لا أنه لا يبلى أصلاً لأنه خلاف المحسوس والحكمة فيه أنه قاعدة بدن
الانسان وأصله الذي يبني عليه فالحرى أن يكون أصلب من الجميع كقاعدة الجدار وإذا كان أصلب
كان أبقى. قال النوى: هذا مخصوص بالانبياء فإن الله تعالى حرم على الأرض أجسادهم (سورة
المؤمن) قوله (مجازها) بالجميم والزاي طريقها أى حكمها حكم سائر الحروف المقطعة التي في أوائل
السور في أنها للتنبية على أن القرآن من جنس هذه الحروف ولقرع العصا عليهم وقيل انه اسم علم
للسورة وقيل للقرآن و (شريح) مصغر الشرح بالمعجمة والراء وبالمهمله ابن أوفى بفتح الهمة
والفاء وإسكان الواو بينهما وبالقصر العبسي بفتح المهمله الاولى وسكون الموحدة بينهما و (شجر
الرمح) اجتنبه وقصته أن محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي كان يوم الجمل كلما حمل عليه رجل
يقول نشدتك بجم حتى شد عليه شريح فقتله وأنشد يقول:

يَذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ

وقيل المراد بقوله «حم» قوله تعالى «قل لا أسألكم عليه أجرأ إلا المودة في القربى» وأما وجه
الاستدلال به فهو أنه أعربه ولو لم يكن اسماً بل حروف هجاء لما دخل فيه الاعراب. قوله (شديد
العقاب ذى الطول) أى التفضل وقال تعالى (أدعوكم الى النجاة) أى الى الايمان وقال (ليس له
دعوة) أى للوثن وقال (سيدخلون جهنم داخرين) أى خاضعين وقال (بما كنتم تمرحون)

ابن زياد يذكر النار فقال رجل لم تقنط الناس قال وأنا أقدر أن أقنط الناس
والله عز وجل يقول يا عبأدى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله ويقول وأن المسرفين هم أصحاب النار ولكنكم تحبون أن تبشروا بالجنة
على مساوىء أعمالكم وإمما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم مبشراً بالجنة
لمن أطاعه وهنذراً بالنار من عصاه **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا الوليد بن
٤٤٩٦ مسلم حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن
إبراهيم التيمي قال حدثني عروة بن الزبير قال قلت لعبد الله بن عمرو بن
العاص أخبرني بأشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي
معيط فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوى ثوبه فى عنقه
فخنقه خنقاً شديداً فأقبل أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفع عن رسول الله صلى

أى تطرون بالموحدة والمهمله و (العلاء) ابن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية العدوى البصرى
التابعى و (يقول) أى يقول الله تعالى ان المسرفين هم أصحاب النار . فان قلت هذا موجب للقنوط
لا لعدمه قلت غرضه أن لا أقدر على التقنيط وقد قال تعالى لأهل النار « لا تقنطوا » . قوله (الوليد)
بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الخفيفة و (يحيى بن أبى كثير) ضد القليل و (محمد) التيمي
بفتح الفوقانية وسكون التحتانية و (عقبة) بضم المهمله وإسكان القاف وبالموحدة ابن أبى معيط

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ
مِنْ رَبِّكُمْ

حم السجدة

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَيْتَا طَوْعًا أَعْطَانَا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ أَعْطَانَا
وَقَالَ الْمَنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ
تَخْتَلِفُ عَلَيَّ قَالَ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ فَقَدْ كَتَمُوا فِي
هَذِهِ الْآيَةِ وَقَالَ أُمُّ السَّمَاءِ بَنَاهَا إِلَى قَوْلِهِ دَحَاهَا فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ
الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ إِلَى طَائِعِينَ

مصغر المعط بالمهملتين العبشمى قتل يوم بدر كافرا (سورة حم السجدة) قوله تعالى (أتيتا طوعا
أو كرها) أى اعطيا الطاعة أى أطيعا و (المنهال) بكسر الميم وإسكان النون ابن عمرو الأسدى
الكوفى و (سعيد) ابن جبير و (يختلف على) أى يشكل ويضطرب على إذ بين ظواهرهما تناف
وتدافع أو يفيد شيئا لا يصح عقلا الأول قال فى آية «لا يتساءلون» وفى أخرى «يتساءلون» والثانى
علم من آية أنهم لا يكتُمون الله حديثا ومن أخرى أنهم يكتُمون كونهم مشركين والثالث ذكر فى
آية خلق السماء قبل الأرض وفى أخرى بالعكس والرابع أن قول الله تعالى «كان غفورا رحيمًا
وكان سميعا بصيرا» يدل على أنه كان موصوفا بهذه الصفات فى الزمان الماضى ثم تغير عن ذلك
فأجاب ابن عباس عن الأول بأن التساؤل بعد النفخة الثانية وعدمه قبلها وعن الثانى بأن الكتمان

فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ وَقَالَ وَكَانَ اللَّهُ غُفُورًا رَحِيمًا عَزِيزًا
حَكِيمًا سَمِيعًا بَصِيرًا فَكَانَهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى فَقَالَ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ فِي النَّفْخَةِ
الْأُولَى ثُمَّ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ
شَاءَ اللَّهُ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ أَقْبَلَ
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ وَأَمَّا قَوْلُهُ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ
فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ تَعَالَوْا نَقُولْ لِمَ نَكُنْ
مُشْرِكِينَ نَحْتَمِ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ
حَدِيثًا وَعِنْدَهُ يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا الْآيَةَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ
السَّمَاءَ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ثُمَّ دَحَى الْأَرْضَ
وَدَحَوْهَا أَنْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجِبَالَ وَالْآكَامَ وَمَا

قبل انطاق الجوارح وعدمه بعدها وعن الثالث بأن خلق نفس الأرض قبل السماء ودحوها بعده
وعن الرابع بأنه تعالى سمي نفسه بكونه غفوراً رحيماً وهذه التسمية مضت لأن التعلق انقطع و (أما
ذلك) أى ما قال من الغفورية والرحيمية فعناهُ أنه لا يزال كذلك لا ينقطع فان الله تعالى إذا أراد
المغفرة أو الرحمة أو غيرهما من الأشياء في الحال أو الاستقبال فلا بد من وقوع مراده قطعاً ويحتمل
أن يكون جوايين أحدهما أن التسمية هي التي كانت ثم مضت لا الغفورية والثانية أن معناه الدوام
فانه لا يزال كذلك فان ما شاء الله كان ووجه ثالث وهو أن السؤال يحمل على مشكلين والجواب
على دفعهما بأن يقال انه مشعر بأنه في الزمان كان غفوراً ولم يكن في الأول ما يغفر ومن يغفر له

يَا نِسْمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ دَحَاهَا وَقَوْلُهُ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ
 جَعَلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَخُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ
 وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا سَمِيًّا نَفْسَهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ أَيُّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِدْ
 شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ فَإِنَّ كَلَامًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَمْنُونٌ مَحْسُوبٌ أَقْوَاتُهَا أَرْزَاقُهَا فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرٌ بِمَا أَمَرَ بِهِ
 نَحْسَاتٍ مَشَائِمٍ وَقِيضْنَا لَهُمْ قَرْنَاءَ تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ اهْتَزَّتْ
 بِالنَّبَاتِ وَرَبَّتْ أَرْتَفَعَتْ وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَكْثَمِهَا حِينَ تَطَّلَعُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي

وبانه ليس في الحال غفورا فأجاب أولا بأنه في الماضي كان مسمى به وعن الثاني بأن معنى « كان »
 الدوام هذا محتملات كلامه وأما النحاة فقالوا كان لثبوت خبرها ماضيا دائما أو منقطعا وأما مسألة
 الخلقين فأجاب بعضهم عنها بأن ثم لتفاوت ما بين الخلقين لا للتراخي في الزمان وقيل إن ثم لترتيب
 الخبر على الخبر أخبر أولا بخلق الأرض ثم أخبر بخلق السماء وقيل خلق بمعنى قدر وقيل استوى
 ليس بمعنى خلق . قوله (لا يختلف) بالجزم أي قال ابن عباس للسائل فلا يختلف عليك القرآن
 فانه من عند الله « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » . قوله (يوسف بن عدى)
 بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية أبو يعقوب الكوفي مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين و (عبيد الله)
 ابن عمرو الرقي بالراء والقاف مات سنة ثمانين ومائة و (يزيد) ابن أبي أنيسة مصغر الأنسة
 بالنون والمهملة مات سنة أربع وعشرين ومائة و (المنهال) هو ابن عمرو المذكور آنفا . فان قلت
 لم علق البخاري عنه أولا وأسند آخر قلت لعلمه سمع أولا مرسلًا وآخرًا مسندًا فنقله كما سمعه وفيه
 إشارة إلى أن الإسناد ليس بشرط وقال تعالى (لهم أجر غير ممنون) أي محسوب وقال (في أيام
 نحسات) مشائيم وقال (فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) أي ارتفعت من أكمامها وقال

أَيُّ بَعْمَلِي أَنَا مُحَقَّقٌ بِهَذَا سِوَاءَ لِلسَّائِلِينَ قَدَرَهَا سِوَاءَ فَهَدَيْنَاهُمْ دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ
وَالشَّرِّ كَقَوْلِهِ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ وَكَقَوْلِهِ هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ
الْإِرْشَادُ بِمِزَلَةٍ أَصْعَدْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ
يُوزَعُونَ يُكْفُونَ مِنْ أَكْمَاهَا قَشْرُ الْكُفْرِ هِيَ الْكُمُّ وَوَلِي حَمِيمٌ الْقَرِيبُ مِنْ
مَحِيصٍ حَاصٍ حَادٍ مَرِيَّةٍ وَمَرِيَّةٍ وَاحِدٌ أَيُّ امْتِرَاءٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ
الْوَعِيدُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ
فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ وَخَضَعُ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ كَأَنَّهُ وَوَلِي حَمِيمٌ

وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ

وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ حَدِيثُ الصَّلْتِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٤٤٩٧

﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ يعنى الهداية بمعنى الدلالة المطلقة فيه وفي أمثاله نحو هديناه السبيل وأما التي
بمعنى الدلالة الموصلة الى البغية وعبر عنها البخارى بالارشاد والاسعاد فهو في قوله تعالى «أولئك
الذين هدى الله» ونحوه وغرضه أن الهداية في بعض الآيات بمعنى الدلالة الموصلة الى المقصود
وهل هو مشترك فيهما أو حقيقة أو مجاز فيه خلاف وقال ﴿فهم يوزعون﴾ أى يكفون ويمنعون
وقال ﴿وما تخرج من ثمرات من أكمامها﴾ جمع الكم وهو وعاء الطلع و ﴿الكافور﴾ والكفري
بضم الكاف وفتح الفاء وشدة الراء وبالقصر الطلع وقال ﴿ما لهم من محيص﴾ أى محيد يعنى مفراً
وقال ﴿اعملوا ما شئتم﴾ يعنى الأمر للتهديد والوعيد وقال ﴿كأنه ولي حميم﴾ أى قريب وقال
﴿وقدر فيها أقواتها﴾ أى أرزاقها وقال ﴿وأوحى في كل سماء أمرها﴾ أى ما أمر به وقال ﴿وقيضنا
لهم قرناً﴾ أى قدرنا وقال ﴿تنزل عليهم الملائكة﴾ أى عند الموت وقال ﴿ليقولن هذا لى﴾ أى بعملى

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي
مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ الْآيَةَ كَانَ
رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتْنُ لُهُمَا مِنْ ثَقِيفٍ أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفٍ وَخَتْنُ لُهُمَا
مِنْ قُرَيْشٍ فِي بَيْتٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا قَالَ
بَعْضُهُمْ يَسْمَعُ بَعْضُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضُهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلُّهُ
فَأَنْزَلَتْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ الْآيَةَ

وَذَلِكَ ظَنُّكُمْ الْآيَةَ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ

٤٤٩٨

مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ
وَثَقِيفِيَّانِ أَوْ ثَقِيفِيَّانِ وَقُرَشِيَّانِ كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ قَلِيلَةٌ فَقَهُ قُلُوبُهُمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ
أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ قَالَ الْآخَرُ يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ

وَأَنَا مُسْتَحِقٌّ لَهُ وَقَالَ ﴿أَلَا أَنهَم فِي مَرِيَّةٍ﴾ بِكسر الميم وضمها أي مرا . قوله ﴿الصلت﴾ بفتح المهملة
وإسكان اللام وبالفوقانية الحاركي بالمعجمة والراء والكاف و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾
مصغر الزرع أي الحرث البصري و﴿روح﴾ بفتح الراء وبالمهملة ابن القاسم العنبري بالنون
وبالموحدة و﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله بن سنخبة بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة
بينهما وبالراء الكوفي . قوله ﴿بعضه﴾ أي ما جهرنا به ولئن كان يسمع بعضه لقد سمع كله بيان
الملازمة أن نسبة جميع المسموعات إليه واحدة فالتخصيص تحكم . قوله ﴿الحميدى﴾ مصغر الحمد عبد
الله و﴿سفيان﴾ أي ابن عيينة و﴿منصور﴾ أي ابن المعتز و﴿كثير﴾ في بعضها كثيرة . فان

أَخْفِينَا وَقَالَ الْآخِرُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَانْهَ إِذَا أَسْمَعُ إِذَا أَخْفِينَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا
جُلُودُكُمْ إِلَّا يَتْلُو كَانِ سَفِيَانٌ يَحْدِثُنَا بِهَذَا فَيَقُولُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَوْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ
أَوْ حَمِيدٌ أَحَدُهُمْ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ ثُمَّ ثَبَتَ عَلَيَّ مَنْصُورٌ وَتَرَكَ ذَلِكَ مَرَارًا
غَيْرَ وَاحِدَةٍ

قَوْلُهُ فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالْتَارُ مَثْوَى لَهُمُ الْآيَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا
٤٤٩٩
يَحْيَى حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْهٍ

حم عسق

وَيَذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَقِيماً لَا تَلِدُ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا الْقُرْآنُ وَقَالَ
مُجَاهِدٌ يَذَرُوكُمْ فِيهِ نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلِ لَأُحْجَةَ بَيْنَنَا لِأُخْصُومَةَ طَرْفٍ خَفِيٍّ ذَلِيلٍ

قلت ما وجه التأنيث قلت اما أن يكون الشحم مبتدأ واكتسب التأنيث من المضاف اليه وكثيرة
خبره واما أن تكون التاء للبالغة نحو رجل علامة و (عبد الله بن أبي نجيح) بفتح النون وكسر
الجيم وبالمهمله المسكى و (حميد) مصغر الحمد بن قيس بن صفوان الأعرج مولى عبد الله بن الزبير
(سورة حم عسق) قوله تعالى (يذروكم فيه) أي نسلا بعد نسل و (لا حجة بيننا وبينكم) أي
لا خصومة وقال (ينظرون من طرف خفي) أي دليل وقال (فيظللن رواكده على ظهره) أي

وَقَالَ غَيْرُهُ فَيُظَلَّلَنَّ رَوَاكِدَ عَلِيٍّ ظَهْرَهُ يَتَحَرَّكُنَّ وَلَا يَجْرِيَنَّ فِي الْبَحْرِ
شَرُّوا ابْتَدَعُوا

٤٥٠٠ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُوسًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَوْلِهِ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قُرْبَى آلِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَجَلَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ إِلَّا أَنْ تَصَلُوا مَا بَيْنِي
وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ

حم الزخرف

وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَلَى أُمَّةٍ عَلَى إِمَامٍ وَقِيلَهُ يَارَبِّ تَفْسِيرُهُ أَيَحْسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ
سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً

لا يجرين في البحر وقال (أوحينا إليك روحا) أى القرآن وقال (ويجعل من يشاء عقيما) أى التى
لا تلد. قوله (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الزراد بالزاي والراء الهلالي وحاصل كلام ابن
عباس أن جميع قريش أقارب الرسول عليه الصلاة والسلام وليس المراد من الآية بنوهاشم ونحوهم
كما يتبادر الى الذهن من قول سعيد بن جبير (سورة الزخرف) قوله تعالى (وما كنا لمقرنين)

وَاحِدَةً لَوْ لَا أَنَّ جَعَلَ النَّاسُ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِيُوتِ الْكُفَّارِ سَقْفًا مِنْ فِضَّةٍ
 وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ وَهِيَ دَرَجٌ وَسِرْرٌ فِضَّةٌ مُقْرَنِينَ مُطِيقِينَ آسَفُونَا أَسْخَطُونَا
 يَعِشُ يَعْمَى وَقَالَ مُجَاهِدٌ أَفْضَرَبَ عَنْكُمْ الذِّكْرَ أَي تَكْذِبُونَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ
 لَا تَعَاقِبُونَ عَلَيْهِ وَمَضَى مِثْلُ الْأَوَّلِينَ سَنَةَ الْأَوَّلِينَ مُقْرَنِينَ يَعْنِي الْإِبِلَ وَالْحَيْلَ
 وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ الْجَوَارِي جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا فَكَيْفَ
 تَحْكُمُونَ لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاكُمْ يَعْنُونَ الْأَوْثَانَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَهُمْ بِذَلِكَ
 مِنْ عِلْمِ الْأَوْثَانِ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فِي عَقْبِهِ وَلَدَهُ مُقْرَنِينَ يَمْشُونَ مَعًا سَلْفًا قَوْمٌ
 فَرَعُونَ سَلْفًا لِكُفَّارِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلًا عِبْرَةً يَصْدُونَ
 يَضْجُونَ مَبْرَمُونَ مُجْمَعُونَ أَوْلُ الْعَابِدِينَ أَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ

أى مطيقين بالقاف وقيل ضابطين وقال ﴿فلما آسفونا﴾ أى أسخطنونا وقال ﴿ومن يعش عن ذكر
 الرحمن﴾ أى من يعم وقال ﴿أفضرب﴾ أى أفضرب عن المكذبين بالقرآن ولا نعاقبهم عليه
 وقال ﴿أو من ينشأ في الحلية﴾ يعنى الجوارى يقول جعلتم الاناث ولد الله فكيف تحكمون بذلك
 ولا ترضون به لأنفسكم وقال ﴿ولو شاء الرحمن ما عبدناهم﴾ يعنى الأوثان بدليل قوله تعالى «ما لهم
 بذلك من علم» و﴿الأوثان﴾ هم الذين لا يعلمون، غرضه أن الضمير راجع الى الأوثان لا الى الملائكة
 وقال ﴿وجعلها كلمة باقية في عقبه﴾ أى فى ولده وقال ﴿أو جاء معه الملائكة مقترنين﴾ أى يمشون
 مجتمعين معا وقال ﴿جعلناهم﴾ أى قوم فرعون ﴿سلفا﴾ لكفار هذه الأمة و﴿مثلا﴾ أى اعتبارا
 للآخرين وقال ﴿إذا قومك منه يصدون﴾ أى يضحون بالجيم وقال ﴿أم أبرموا أمرا فانا مبرمون﴾
 أى يجمعون وقال ﴿اننى براء مما تعبدون﴾ والبراء يستوى فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع لأنه

العرب تقول نحن منك البراء والخلاء والواحد والاثان والجميع من المذكر
والمؤنث يقال فيه براء لانه مصدر ولو قال برى ل قيل في الاثنين بريان وفي
الجميع بريون وقرأ عبدالله اتي برى بالياء والزخرف الذهب ملائكة يخلفون
يخلف بعضهم بعضا

٤٥٠١ ونادوا يامالك ليقض علينا ربك الآية حدثنا حجاج بن منهال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك ليقض علينا ربك
وقال قتادة مثلالا خرين عظة وقال غيره مقرنين ضابطين يقال فلان مقرن
لفلان ضابط له والاكواب الاباريق التي لاخر اطيم لها اول العابدين اى
ما كان فانا اول الاتفين وهما لغتان رجل عابد وعبد وقرأ عبد الله وقال
الرسول يارب ويقال اول العابدين الجاحدين من عبد يعبد وقال قتادة في أم

مصدر وكذلك الخلاء نحو الظا وقال تعالى ﴿لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون﴾ اى يخلف
بعضهم بعضا وقال ﴿انا وجدنا آباءنا على امة﴾ اى على امام ﴿وقيله يارب﴾ يعنى بالنصب عطف
على سرهم فى قوله تعالى «انا لانسع سرهم ونجوهم». قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى
﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم واسكان النون و﴿يعلى﴾ بفتح التختانية وسكون المهملة وبالقصير ﴿ابن
أمية﴾ بضم المهملة وخفة الميم وشدة التختانية التسمى وقال تعالى ﴿يطاف عليهم بصحاف من ذهب

الكتابُ جُمَلَةُ الكتابِ أَصْلُ الكتابِ أَفَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا إِنْ
 كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ مُشْرِكِينَ وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَّالٌ
 هَذِهِ الْأُمَّةُ لَهَلَكُوا فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَهَضَى مِثْلَ الْأَوَّلِينَ عَقُوبَةً
 الْأَوَّلِينَ جُزْءًا عَدَلًا

الدُّخَانُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ رَهْوًا طَرِيقًا يَابَسًا عَلَى الْعَالَمِينَ عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرِيهِ فَاعْتَلَوْهُ
 أَدْفَعُوهُ وَزَوْجَانَهُمْ بِحُورٍ أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عَيْنًا يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ تَرْجُمُونَ
 الْقَتْلُ وَرَهْوًا سَاكِنًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْمُهْلِ أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيْتِ وَقَالَ غَيْرُهُ

وأكواب) جمع الكوب وهو الابريق الذي لا خرطوم له وقال (انه في أم الكتاب) أى فى أصل الكتاب وقال (أفضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفين) أى مشركين وعلى هذا التفسير معنى ضرب الذكر عنهم رفع القرآن من بينهم الى السماء بخلاف ما تقدم من تفسير مجاهد وكذلك فسر هنا المثل بمعنى العقوبة وفيما تقدم بمعنى السنة وقال (وجعلوا له من عباده جزءا) أى عدلا بكسر العين وقال (إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) أى ما كان للرحمن ولد يعنى ان نافية والعابدين مشتق من عبد بكسر الموحدة بعد إذ أنف واشتدت أنفته فأنا أول الآنفين من أن يكون له ولد ويقال منه رجل عابد وعبد بمعنى واحد وقال بعضهم هو من عبد إذا جحد أى ان كان له ولد فأنا أول الجاحدين (سورة الدخان) قوله تعالى (ولقد اخترناهم على علم على العالمين) أى على من بين ظهريه أى على أهل عصره وقال (أهم خير أم قوم تبع) أى ملوك اليمن وقال (كالهمل يغلى فى البطون كغلى الحميم خذوه فاعتلوه) أى ادفعوه والمهل دردى الزيت الأسود وقال

تَبِعَ مُلُوكَ الْيَمَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تَبَعًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ وَالظِّلُّ يُسَمَّى
تَبَعًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ

٤٥٠٢
يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ قَالَ قَتَادَةُ فَارْتَقِبْ فَانْتَظِرْ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ
عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَضَى خَمْسُ
الدُّخَانِ وَالرُّومِ وَالْقَمَرِ وَالْبَطْشَةَ وَاللِّزَامَ

٤٥٠٣
يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابُ الْيَمِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَمُوا
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ
وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا
كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ

(وزوجناهم بحور عين) هو جمع الحوراء أى اتى يحار فيها الطرف أى العين وقال (عدت برى
وربكم أن ترجون) أى تقتلون والرجم القتل وقال (واترك البحر رهوا) أى ساكنا وقال مجاهد
أى طريقا يابسا. قوله (أبو حمزة) بالمهمله والزاي محمد بن ميمون الشكرى و (مسلم) بكسر
اللام الخفيفة أبو الضحاك. قوله (والروم) فيما قال تعالى «الم غلبت الروم» واقمر أى فيما قال
«وانشق القمر» وقال (يوم نبطش البطشة الكبرى) أى القتل يوم بدر و (سوف يكون لزاما)
أى أسرا يوم بدر أيضا وقيل هو القحط. قوله (يحيى) قال الفسائى: يحيى بن موسى الحقى بالمعجمة
والفوقانية يروى عن أبى معاوية (محمد) ابن خازم بالمعجمة والزاي و (مضر) بضم الميم وفتح

يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضِرِّ فَانْهَاهَا قَدْ هَلَكْتَ قَالَ لِمُضِرِّ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ فَاسْتَسْقِ
 فَسَقُوا فَنَزَلَتْ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِ حِينَ
 أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ
 قَالَ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ

رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ٤٥٠٤
 الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنْ مِنْ
 الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ
 مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ إِنَّ قَرِيشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبَعِ يُوسُفَ

المعجمة وبالراء يريد به قريشا و (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمضري) أى لأبي سفيان فإنه
 كان كبيرهم في ذلك الوقت وهو كان الآتي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المستدعي منه
 الاستسقاء وتقول العرب قتل قريش فلانا وأرادوا شخصاً منهم وكثيراً يضيفون الأمور الى القبيلة
 والأمر في الواقع مضاف الى واحد منهم وقال (إنك لجرىء) حيث تشرك بالله وتطلب الرحمة
 منه وإذا كشف العذاب عنكم انكم عائدون الى شرككم والاصرار عليه . قوله (وكيع) بفتح
 الواو وكسر الكاف وبالمهمله وأما (يحيى) فهو اما ابن موسى واما ابن جعفر البلخي . قوله (لما
 لا يعلم) هذا تعريض بالرجل القاص الذي كان يقول يحيى يوم القيامة دخان كذا وأنكر ابن

فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ قَالُوا رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا
 مُؤْمِنُونَ فَقِيلَ لَهُ إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَابَهُمْ عَادُوا فَعَادُوا فَبَدَأَ اللَّهُ مِنْهُمْ
 يَوْمَ يَوْمَهُمْ يَوْمَ بَدَأَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ
 ذِكْرُهُ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ

٤٥٥

أَنِّي لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنْ
 مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
 دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْنِيْ عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يَوْسُفَ
 فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ يَعْنِي كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ فَكَانَ يَقُومُ
 أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ ثُمَّ قَرَأَ

مسعود ذلك وقال لا تتكلموا فيما لا تعلمون وبين قصة الدخان وقال انه كهيئته وذلك قد كان ووقع
 قوله (الميتة) وفي بعضها بفتح الميم وكسر النون وسكون اتحتانية وبالهمز وهي الجلد اول ما يدبغ
 قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (جرير) بفتح الجيم ابن حازم بالمهمله والزاي
 و (حصت) بالمهملتين أى اذهبت وسنة حصا أى جرداء لا خير فيها. قوله (بشر) باعجام الشين

فَارْتَقَبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ حَتَّىٰ بَلَغَ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَفِيكشَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ

٤٥٠٦ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَجْنُونٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْنِيْ عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يُوسُفَ فَأَخَذْتَهُمُ السَّنَةَ حَتَّىٰ حَصَتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ حَتَّىٰ أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَجَمَلٌ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَأَتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ أَيُّ مُحَمَّدٍ إِنَّ

ابن خالد و (محمد) ابن غندر و (سليمان) أى الأعمش . فان قلت لفظ يخرج من الأرض مدافع لقوله فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان قلت لا مدافعة ولا محذور أن يكون مبدؤه الأرض ومنتهاه وموقعه ذلك . فان قلت الظاهر من لفظ الخروج أنه كان ثمة شيء مثل الدخان حقيقة ومن اضافته الى الجوع حيث قال يرى من الجوع أنه كان أمرا متخيلا لهم لشدة حرارة المجاعة قلت يحتمل الأمران بأن يكون ثمة خارج من الأرض مثل الدخان حقيقة وأنهم كانوا يرون بينهم وبين السماء مثله لفرط حرارتهم من المحمصة أو كان يخرج من الأرض على حسابهم أيضا ذلك لفرط الجوع أو لفظ من الجوع صفة للدخان أى يرون مثل الدخان الكائن من الجوع . قوله (أحدهم) القياس

قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ فِدْعَاكُمْ قَالَ تَعُودُوا بَعْدَ هَذَا
 فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ ثُمَّ قَرَأَ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ إِلَى عَائِدُونَ
 أَيَكْشِفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ فَقَسَدَ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَقَالَ أَحَدُهُمْ
 الْقَمَرُ وَقَالَ الْآخِرُ الرُّومُ

٤٥٠٧

يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ
 الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ اللَّزَامُ وَالرُّومُ
 وَالْبَطْشَةُ وَالْقَمَرُ وَالْأَخِرُ الدُّخَانُ

الْجَائِيَّةُ

مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرَّكْبِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ نَسْتَنْسِخُ نَكْتَبُ نَسَاكُمْ
 نَرُكُّكُمْ

٤٥٠٨

وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ الْآيَةُ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا
 الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أحدهما إذ المراد سليمان ومنصور فهو على مذهب من قال أقل الجمع اثنان (سورة الجاثية) قال
 تعالى (وترى كل أمة جاثية) أي مستوفزين على الركب يقال استوفز في قعدته إذا قعد قعوداً منتصباً
 غير مطمئن وقال تعالى (انا كنا نستنسخ) أي نكتب وقال (وقيل اليوم نساكم) أي تركمكم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ
بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

الْأَحْقَافُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَفِيضُونَ تَقُولُونَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَثْرَةٌ وَأَثْرَةٌ وَأَثَارَةٌ بَقِيَّةٌ عِلْمٌ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَدَعًا مِنَ الرَّسْلِ لَسْتُ بِأَوَّلِ الرَّسْلِ وَقَالَ غَيْرُهُ أَرَأَيْتُمْ هَذِهِ
الْأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ تَوْعْدٌ إِنْ صَحَّ مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَعْبُدَ وَلَيْسَ قَوْلُهُ
أَرَأَيْتُمْ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَبْلَغَكُمْ أَنْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ

وهو من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم . قوله (أنا الدهر) الخطابى : معناه أنا صاحب الدهر
ومدير الأمور التي ينسبونها الى الدهر فاذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد
سبه الى لآنى فاعلها وإما الدهر زمان جعلته ظرفاً لمواقع الأمور وكان من عادتهم إذا أصابهم
مكروه أضافوه الى الدهر «وقالوا وما يهلكنا إلا الدهر» وسبوه وقالوا يؤسا للدهر وتبأ له إذ كانوا
لا يعرفون للدهر خالقاً ويرونه أزلياً أبدياً ولذا سموا بالدهرية فأعلم سبحانه وتعالى أن الدهر محدث
يقبله بين ليل ونهار لا فعل له من خير وشر لكنه ظرف للحوادث التي يحدثها الله وينشئها . النووى :
أنا الدهر بالرفع وقيل بالنصب على الظرف أى أنا باق أبداً والموافق لقوله ان الله هو الدهر الرفع
قالوا هو مجاز وسببه أن العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث النازلة عليهم فقال لا تسبوه فان
فاعلها هو الله وأما الدهر فانه مخلوق من جملة ما خلق الله أقول حاصله لا تسبوا الفاعل فانى فاعل
أو هو بمعنى الدهر أى الدهر وقال (يؤذنى ابن آدم) أى يعاملنى معاملة توجب الأذى فى حكم وفيه
الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وتفويض الأمور كلها اليه (سورة
الأحقاف) قوله تعالى (أو إثارة من علم) بكسر الهمزة وفتحها وكذلك «أثرة» أى بقية . قوله

خَلَقُوا شَيْئًا

وَالَّذِي قَالَ لَوَالِدِيهِ أَفْ لَكُمْ أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ

قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَكْبِرَانِ اللَّهُ وَبِكَ آمَنَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ

الْأَوَّلِينَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ

مَاهَكَ قَالَ كَانَ مَرْوَانَ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مَعَاوِيَةُ فَنُحِطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ

ابْنَ مَعَاوِيَةَ لَكِنِّي يَا بَعِ لَهْ بَعْدَ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا فَقَالَ

خُذُوهُ فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا فَقَالَ مَرْوَانَ إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ

فِيهِ وَالَّذِي قَالَ لَوَالِدِيهِ أَفْ لَكُمْ أَتَعِدَانِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَنْزَلَ عُنْدِي

فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا بَلْ هُوَ

مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَارِضُ السَّحَابِ حَدَّثَنَا

(أبو عوانة) بفتح المهملة والواو وبالنون اسمه الواضح و (أبو بشر) بسكون المعجمة جعفر و (يوسف بن ماهك) منصرف وغير منصرف وهو معرب ومعناه مصغر القمر و (مروان) هو ابن الحكم بفتح الكاف الأموي و (لم يقدروا عليه) اعظاما لعائشة حيث امتعوا عن الدخول في حجرها والآيات التي نزلت في برامة ساحة عائشة هي «ان الذين جاؤا بالافك» الى آخره

أحمد حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار
 عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً حتى أرى منه لهواته إنما كان
 يتبسم قالت وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف في وجهه قالت يا رسول الله إن
 الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيت عرف
 في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب عذب قوم
 بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا

الَّذِينَ كَفَرُوا

أَوْزَارَهَا آثَامَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ عَرَفَهَا بَيْنَهَا وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَوْلَى الَّذِينَ

قوله (أحمد) أي ابن صالح المصري و(عبدالله) ابن وهب و(عمرو) ابن الحارث مصريان
 أيضاً و(أبو النضر) بسكون المعجمة سالم و(سليمان بن يسار) ضد اليمين و(اللهوات) جمع
 اللهاة وهي اللحم المعلق في أعلى الخنك و(قوم) أي عاد حيث أهلكوا بريخ نرصصر
 فان قلت النكرة المعادة هي غير الأول وهما القوم الذين قالوا هذا عارض ممطرنا هم الذين
 عذبوا بالريح فيها عذاب أليم تدمر كل شيء بأمر ربها قلت تلك القاعدة النحوية إنما هي في موضع
 لا يكون ثمة قرينة على الاتحاد أما إذا كانت فهي بعينها الأولى كقوله تعالى «وهو الذي في السماء
 إله وفي الأرض إله» ولئن سلنا وجوب المغايرة مطلقاً فلعل عاداً قومان قوم في الاحتقاف أي
 بالرمل وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم (سورة الذين كفروا) قوله تعالى (حتى تضع الحرب

أَمِنُوا وَلِيهِمْ عَزْمُ الْأَمْرِ جَدَّ الْأَمْرِ فَلَا تَهِنُوا لَا تَضَعِفُوا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
أَضْغَانُهُمْ حَسَدُهُمْ أَسْنٌ مُتَغَيِّرٌ

وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ٤٥١١

مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَرْزَدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ

أوزارها) أى آثامها أى حتى لا يبقى فى الدنيا الا مسلم وقال (فاذا عزم الأمر) أى جد الأمر
وقال (فلا تهنوا) أى لا تضعفوا وقال (أن لن يخرج الله أضغانهم) أى حسدهم . قوله (خالد بن أبى
مخلد) بفتح الميم واللام وإسكان المعجمة بينهما وبالمهمله و (معاوية بن أبى مرزد) بضم الميم وفتح
الزاي وكسر الراء المشددة وباهمال الدال عبد الرحمن بن يسار ضد اليمين يروى عن عمه أبى الحباب
بضم المهمله وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار المذكور فى الزكاة . قوله (فرغ) أى قضاه وأتمه
و (الرحم) أى القرابة و (الحقو) بفتح المهمله وسكون القاف وبالواو الازار و (الخصر)
مشد الازار و (مه) اسم فعل معناه اكفف وانزجر وقيل ما للاستفهام حذف ألفها ووقف
عليها بهاء السكت والمراد الامر باظهار الحاجة دون الاستعلاء والحديث من المتشابهات والأمة
فى مثلها طانفتان مفوضة ومؤولة . القاضى البيضاوى : لما كان من عادة المستجير أن يأخذ بذيل
المستجار به أو بطرف إزاره وربما يأخذ بحقو إزاره تفضيحا للأمر ومبالغة فى الاستجارة فكانه
يشير به الى أن المطلوب أن يجرسه ويذب عنه ما يؤذيه كما يجرس ماتحت إزاره ويذب عنه كأنه
لاصق به لا ينفك استعير ذلك للرحم واستعاذ بالله من انقطيعة . الطيبي : هذا القول مبنى على
الاستعارة التمثيلية لانها شبهت حالة الرحم وما هى عليه من الافتقار الى الصلوة والذب عنها من القطع
بجال مستجير يأخذ بحقو إزار المستجار به أو هى مكينة بأن يشبه الرحم بانسان مستجير بمن يذب
عنه ما يؤذيه ثم أسند على سبيل الاستعارة التخيلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة

فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ مَهْ قَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ
 أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَذَلِكَ
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَقْرُوا إِنْ شِئْتُمْ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
 ٤٥١٢ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ
 حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِذَا تَمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ٤٥١٣ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرُوا إِنْ شِئْتُمْ فَهَلْ عَسَيْتُمْ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي الْمُرَدِّدِ بِهِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَقْرُوا إِنْ شِئْتُمْ فَهَلْ عَسَيْتُمْ

مانعة عن إرادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة بالقول والاختد ولفظ (بحقوى الرحمن) استعارة
 أخرى أقول والثنية في الحقو للتأكيد لان الاختد باليدين أكد في الاستعارة من الاختد
 بيد واحدة. النووى: الرحم معنى من المعانى لا يتأتى منه القيام ولا الكلام فالمراد تعظيم شأنها
 وفضيلة واصلها وإثم قاطعها وقال لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها عvisة وللصلة
 درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها صلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة
 والحاجة واختلفوا في حد الرحم فثقل هو المحارم وقيل هو عام في كل رحم من ذوى الارحام في
 الميراث. قوله (هذا) إشارة الى المقام أى قيام هذا القائم العائد بك من قطع الرحم و (وصل
 الله) إيصال الرحمة اليه وقطعه قطعها

سُورَةُ الْفَتْحِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمُ السَّحْنَةُ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ التَّوَاضِعُ
 شَطَاهُ فِرَاخُهُ فَاسْتَغْلَظَ غُلْظَ سُوقِهِ السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ وَيُقَالُ دَائِرَةُ السَّوِّءِ
 كَقَوْلِكَ رَجُلٌ السَّوِّءُ وَدَائِرَةُ السَّوِّءِ الْعَذَابُ تَعَزَّرُوهُ تَنْصُرُوهُ شَطَاهُ شَطَاءُ
 السَّنْبِلِ تُنْبِتُ الْحَبَّةَ عَشْرًا أَوْ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِيَعْضٍ فَذَلِكَ قَوْلُهُ
 تَعَالَى فَازَرَهُ قَوَاهُ وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ وَهُوَ مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَوَاهُ بِأَصْحَابِهِ كَمَا قَوَّى الْحَبَّةَ بِمَا
 يُنْبِتُ مِنْهَا

٤٥١٤ إنا فتحنا لك فتحا مبينا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن

أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره
 وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه

(سورة الفتح) قوله تعالى (وتعزروه) أي تنصروه وقال (سياهم في وجوههم)
 أي السحنة بفتح المهملة اثنتان وسكونها وبالنون الهيئة وفي بعضها السجدة و(منصور)
 أي ابن المعتمر وقال (كمثل زرع أخرج شطاه) أي فراخه و(عشراء) أي عشر فرخات.
 قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و(أسلم) بأفعل اتفضيل الجاوي بالوحدة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ ثَكَلْتُ أُمَّ عُمَرَ نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ فَرَكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ
 أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ
 أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ
 فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ

٤٥١٥ قَرَأْنَا فَنَحْنُ لَكَ فَتَحًا مَبِينًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مَبِينًا قَالَ الْحَدِيثُ

٤٥١٦ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

والجيم والواو مولى عمرو و (الثكل) فقدان المرأة ولدها دعا على نفسه حيث ألح على رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم و (نزرت) بالنون والزاي مخففة ومشددة وبالراء أى ألحت عليه
 وبالغت فى السؤال و (نشبت) بالكسر أى مكثت و (كان أحب الى رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم من الدنيا وما فيها) لما فيه من مغفرته ما تقدم وما تأخر والفتح والنصر و أمام النعمة
 وغيرها من رضى الله تعالى عن أصحاب الشجرة ونحوها . قوله (محمد بن بشار) بإعجام الشين . فان
 قلت الحديثية كيف كانت فتحا قلت لما رجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها قال رجل
 من أصحابه ما هذا بفتح لقد صدوا عن البيت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بئس الكلام
 هذا بل هو أعظم الفتوح وقد رضى المشركون أن يدفعوك عن بلادهم بالراحة ويسألونكم الصلح
 ويرغبوا اليكم فى الامان وقد رأوا منكم ما كرهوا . قوله (معاوية بن قررة) بضم القاف وشدة

مُغْفَلٌ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَعَ فِيهَا
قَالَ مَعَاوِيَةُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَعَلْتُ

لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ

٤٥١٧ صراطاً مُسْتَقِيماً **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ أَنَّهُ

سَمِعَ الْمَغِيرَةَ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ

٤٥١٨ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا **حَدَّثَنَا**

الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَيُّوَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ

سَمِعَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ

مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ

اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا

الراء المدنى البصرى و (عبد الله بن مغفل) بلفظ مفعول التثنية بالمعجمة والفاء البصرى المزنى
بالزاي والنون و (ترجيع الصوت) ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان . قوله (صدقة)
أخت الزكاة (ابن الفضل) بسكون المعجمة و (زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية (ابن علاقة)
بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف الثعلبي بلفظ الحيوان المشهور و (المغيرة) بضم الميم وكسرها
ابن شعبة و (قام) أى في صلاة الليل و (عبد الله بن يحيى المعافى) بالمهملة والفاء والراء
و (حيوة) بفتح المهملة وإسكان التحتانية وفتح الواو (ابن شريح) مصدر الشرح بالمعجمة
والراء والمهملة التجيبي بالفوقانية وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالوحدة و (أبو الأسود) ضد

فَلَمَّا كَثُرَ لِحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكُعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ

٤٥١٩ إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً **حدثنا** عبد الله حدثنا عبد العزيز
 ابن أبي سلمة عن هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو
 ابن العاص رضي الله عنهما أن هذه الآية التي في القرآن يا أيها النبي إنا
 أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً قال في التوراة يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً
 ومبشراً وحرزاً للاميين أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا
 غليظ ولا سخاب بالأسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويصفح
 ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله فيفتح بها
 أعينا عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً

الأبيض محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة بن الزبير . قوله (عبد الله) قيل هو إما ابن رجاء ضد
 الخوف وإما ابن صالح العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم و (عبد العزيز بن أبي سلمة) بالمفتوحتين
 و (عطاء بن يسار) ضد اليمين و (الحرز) الموضع الحصين ويسمى التعويد حرزا و (الأميون)
 يعنى به العرب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب
 و (قال ليس) بلفظ الغائب على سبيل الالتفات و (الفظ) الحشن الخلق القبيح قال تعالى «ولو
 كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك» فان قلت قال تعالى «واغظ عليهم» قلت هذا مع
 الكفار وذلك مع المسلمين كما قال «أشداء على الكفار رحماء بينهم» أو يكون هذا بالمعالجة والتكاف
 ومعناه ليس من صفته الغلظة ولا من خلقه وعادته لأن غليظا صفة مشبهة تدل على الثبوت أو صيغة
 مبالغة و (السخب) بالمهملة ثم المعجمة الصياح مر في كتاب البيع في باب السخب في الاسواق

٤٥٢٠ هو الذي أنزل السكينة **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضى الله عنه قال بينما رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وفرس له مربوط في الدار فجعل ينفر فخرج الرجل فنظر فلم ير شيئاً وجعل ينفر فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك السكينة تنزلت بالقرآن

٤٥٢١ إذ يباعدونك تحت الشجرة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن

٤٥٢٢ عمرو عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا شابة حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل المزني إني ممن شهد الشجرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف . وعن عقبة بن صهبان قال سمعت عبد الله بن المغفل المزني في البول في

قوله ﴿ بينما رجل ﴾ هو أسيد مصغر الاسد ابن الحضير مصغر ضد السفر كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن و ﴿ ينفر ﴾ بالفاء والراء وفي بعضها بالقاف والزاي من النقر وهو الوثوب وأما ﴿ السكينة ﴾ فقيل في معناها وجوه والمختار أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة . قوله ﴿ علي ﴾ قال الكلاباذي : هو ابن مسلمة بفتح اللام اللبقي باللام والموحدة والقاف النيسابوري و ﴿ شابة ﴾ بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى ابن سوار بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء و ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وإسكان القاف وبالموحدة ﴿ ابن صهبان ﴾ بضم المهملة وسكون الهاء وبالموحدة الأزدي البصري و ﴿ عبد الله بن مغفل ﴾ بلفظ مفعول التثنية بالمعجمة والفاء المزني بضم الميم وفتح الزاي

٤٥٢٣ المَغْتَسِلِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَالِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

٤٥٢٤ الشَّجَرَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

سِيَاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا وَاثِلٍ أَسْأَلُهُ فَقَالَ كُنَّا بَصْفَيْنَ فَقَالَ

رَجُلٌ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ عَلِيٌّ نَعَمْ فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ

أَتَمُّوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى

وبالنون و (الخذف) بالمعجمتين الرمي بالحصى بالأصابع . قوله (محمد بن الوليد) بفتح الواو وكسر اللام ابن عبد الحميد البشري بالموحدة والمعجمة والراء البصري و (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله و (ثابت) ضد الزائل (ابن الضحاك) ضد البكاء . قوله (أحمد السلمي) بضم المهملة وفتح اللام السري بالهملة والراء المكررة و (يعلى) بفتح الفوقانية وسكون المهملة وبالقصر ابن عبيد مصغر ضد الحر و (عبد العزيز بن سياه) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء فارسي معناه بالعربية الأسود وهو منصرف و (حبيب) ضد العدو (ابن أبي ثابت) بالثلثة قبل الألف والموحدة بعدها ثم الفوقانية و (أبو واثل) بالهمز بعد الألف اسمه شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى و (صفين) بكسر المهملة والفاء الشديدة بقعة بقرب الفرات بها وقعة على ومعاوية غير منصرف وقال تعالى «ألم تر إلى الذين أتوا نصيما من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون» فقال الرجل مقتبسا منه ذلك وغرضه أمان الله قال فريق منهم وهم معرضون فقال الرجل قال في كتابه «فان بغت إحداها على الأخرى فقاتلوا اتى تبغى حتى تفى إلى أمر الله فهم يدعون إلى القتال وهم لا يقاتلون و (سهل بن حنيف) مصغر الخذف بالهملة والنون كان يتهم بالتقصير بالقتال فقال اتهموا أنفسهم فاني لأقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رأيت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت مخالفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقاتلت

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكِينَ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ
وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَفِيمَ أُعْطِيَ
الدِّينَةَ فِي دِينِنَا وَنَزَجَ وَمَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ
اللَّهِ وَلَنْ يُضِيعَنِي اللَّهُ أَبَدًا فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا
بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَنْ يُضِيعَهُ اللَّهُ أَبَدًا فَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ

الحجرات

وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا تَقْدَمُوا لِاتَّفَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ أَمْتَحَنَ أَخْلَصَ تَنَابَزُوا يُدْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ
يَلْتَكُمُ يَنْقُصُكُمْ أَلْتَنَا نَقْصَنَا

قتالا عظيما لكن اليوم لانرى المصلحة في القتال بل التوقف أولى لمصلحة المسلمين واما الانكار
على التحكيم إذ ليس ذلك في كتاب الله فقال على لكن المنكرين هم الذين عدلوا عن كتاب الله لأن
المجتهد لما أدى ظنه الى جواز التحكيم فهو حكم الله وقال سهل اتهمتم أنفسكم في الانكار لانا أيضا
كنا كارهين لترك القتال يوم الحديبية وقهرنا النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح وقد أعقب خيرا عظيما
قوله (الدينية) بكسر النون وشدة التحتانية أى الخصلة الرذيلة وهى المصلحة بهذه الشروط اتى تدل على
العجز والضعف ومر الحديث فى آخر كتاب الجهاد (سورة الحجرات) قوله تعالى (لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله) أى لا تسبقوا وقال (أولئك الذين امتحن الله قلوبهم) أى أخلص الله

لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ الْآيَةَ تَشْعُرُونَ تَعْلَبُونَ وَمِنْهُ

الشاعر **حدثنا** يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي **حدثنا** نافع بن عمر عن ٤٥٢٥
ابن أبي مليكة قال كاد الخيران أن يهلكا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما رفعا
أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم فأشار
أحدهما بالأقرع بن حابس أخى بني مجاشع وأشار الآخر برجل آخر قال
نافع لأحفظ اسمه فقال أبو بكر لعمر ما أردت إلا خلافي قال ما أردت
خلافاك فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا
أصواتكم الآية قال ابن الزبير فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عن أبيه يعنى أبا بكر

وقال ﴿ولا تنازوا بالألقاب﴾ أى لا تدعوا بالكفر بعد الاسلام وقال ﴿لا يلتكم من أعمالكم﴾
أى لا ينقصكم . قوله ﴿يسرة﴾ بفتح التحتانية والمهملة وبالراء ابن صفوان بن جميل ضد القبيح
اللخمي بسكون المعجمة الدمشقي و ﴿نافع﴾ ابن عمر الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة و ﴿عبد
الله﴾ ابن أبي مليكة مصغر الملكة القاضى على عهد ابن الزبير . فان قلت أهذا الحديث من الثلاثيات
أم لا قلت لا إذ عبد الله تابعي لاصحابي وهو من المراسيل . قوله ﴿الخيرات﴾ بتشديد التحتانية
المكسورة أى الفاعلات للخير الكثير ﴿يهلكان﴾ وفى بعضا بدون النون وحذف النون بلا جازم
وناصب لغة وأشار عمر بأن تفويض الامارة الى الاقرع بالقاف والرامو المهملة ابن حابس بالمهملتين
والموحدة المكسورة ﴿أخى بني مجاشع﴾ بلفظ فاعل المجاشعة بالجيم والمعجمة والمهملة وأشار أبو بكر
بالتفويض الى القعقاع بفتح القافين بسكون المهملة الأولى و ﴿ابن الزبير﴾ هو عبد الله وأطلق الأب

٤٥٢٦

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي مُوسَى
ابْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَقَدَ
ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عَلَيْهِ فَاتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا
فِي بَيْتِهِ مِنْكَسًا رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ شَرَّكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَتَى الرَّجُلُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ مُوسَى فَرَجِعْ إِلَيْهِ
الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبَشَارَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ أَذْهَبُ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٤٥٢٧

إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَالِكَةَ أَنَّ

على الجد لأن أبا بكر هو أبو أم عبد الله يعني أسماء . قوله ﴿أزهر﴾ بلفظ أفعل التفضيل من الزهر
بالزاي والهاء والراء ابن سعد البصرى الباهلى و ﴿عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالواو وبالنون
و ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ابن قيس الأنصارى . فان قلت اقياس أن يقول أنا أعلم لك حاله لا علمه
قلت هو مصدر مضاف الى المفعول أى أعلم لأجلك علما متعلقا به . فان قلت هذا صريح فى أنه من
أهل الجنة فما معنى قولهم العشرة المبشرة بالجنة قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينتفى الزائد
والمقصود من العشرة الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ بشره بالجنة أو المبشرون بدفعة
واحدة فى مجلس واحد ولا بد من التأويل بالاجماع إذ بالاجماع أزواج الرسول وفاطمة والحسنان
ونحوهم من أهل الجنة . قوله ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن محمد الأعور

عَبَدَ اللهُ بَنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْرَ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ وَقَالَ عُمَرُ بَلْ أَمْرَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَرَدْتُ إِلَى أَوْ إِلَّا خِلَافِي فَقَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ قَتَارِيَا حَتَّى أَرْتَفَعْتُ أَصْوَاتَهُمَا فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهُ وَرَسُولَهُ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ

وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ

سُورَةُ ق

رَجَعِ بَعِيدٍ رَدِّ فُرُوجٍ فَتُوقِ وَاحِدَهُمَا فَرَجٌ وَرِيدٌ فِي حَلْقِهِ الْحَبْلُ الْحَبْلُ الْعَاتِقِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْ عِظَامِهِمْ تَبْصِرَةٌ بَصِيرَةٌ حَبَّ الْحَصِيدِ الْحِنْطَةُ بِأَسْقَاتِ الطَّوَالِ أَفْعَيْنَا أَفَاعِيَا عَلَيْنَا وَقَالَ قَرِينُهُ الشَّيْطَانُ الَّذِي

و (القعقاع بن معبد) بفتح الميم وإسكان المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة. قوله (ما أردت إلا خلافي) أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي وفي بعضها ما أردت إلا خلافي أي شيء قصدت منتهيا إلى مخالفتي و (تماديا) أي تخاصما (سورة ق) قال تعالى (ذلك رجع بعيد) أي رد وقال (قد علمنا ما تنقص الأرض منهم) أي من عظامهم وقال (فأنبتنا به جنات وحب الحصيد) أي الحنطة (والنخل بأسقات) أي طوال (لها طلع نضيد) أي كفرا بضم الكاف وفتح الفاء وشدة الراء وبالقصر وهو الطلع الذي في الكم وقال (وما لها من فروج) أي فتوق وقال (وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد) أي ملكان كاتب وشاهد وقال تعالى (وقال قرينه) أي الشيطان الذي

قِيضَ لَهُ فَنَقَبُوا ضَرْبُوا أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ لَا يَحْدُثُ نَفْسَهُ بغيره حِينَ أَنْشَأَكُمْ
 وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ رَقِيبٌ عَتِيدٌ رَصْدٌ سَائِقٌ وَشَهِيدٌ الْمَلَكَانَ كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ شَهِيدٌ
 شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ لُغُوبُ النَّصْبِ وَقَالَ غَيْرُهُ نَضِيدٌ الْكُفْرَى مَا دَامَ فِي أَكْثَامِهِ
 وَمَعْنَاهُ مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَذَا خَرَجَ مِنْ أَكْثَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ فِي أَدْبَارِ
 النُّجُومِ وَأَدْبَارِ السُّجُودِ كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي قِ وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي الطُّورِ
 وَيَكْسِرَانِ جَمِيعًا وَيَنْصَبَانِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْخُرُوجِ يَخْرُجُونَ
 مِنَ الْقُبُورِ

٤٥٢٨

وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ يُلْتَقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ

قيض له أي قدر وقال ﴿أو ألقى السمع﴾ أي لا يحدث نفسه بغيره ﴿وهو شهيد﴾ أي مشاهد
 بالقلب و﴿عاصم﴾ ابن أبي النجود بفتح النون وضم الجيم وبالمهملة الأسدي التابعي الكوفي أحد
 القراء السبعة مات سنة ثمان وعشرين ومائة كان يقرأ التي في سورة ق ﴿أدبار السجود﴾ بفتح
 الهمزة جمع الدبر والتي في سورة الطور يعني ﴿إدبار النجوم﴾ بكسر هاء مصدرها و﴿ينصبان﴾ أي يفتحان
 وبعضهم لا يفرق بين النصب والفتح والقراء السبعة متفقون على كسرها في سورة الطور ففتحها
 من الشواذ. قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أبي الأسود﴾ ضد الأبيض البصرى و﴿حرمي﴾ منسوب
 إلى الحرم بالمهملة والراء المفتوحين ابن عمارة و﴿قط﴾ فيه ثلاث لغات إسكان الطاء وكسرها

- ٤٥٢٩ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو سَفْيَانَ الْخَمِيرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سَفْيَانَ يُقَالُ لِحَبْلٍ هَلْ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ أُورِثْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا الضُّعَفَاءُ النَّاسُ وَسَقَطْتُهُمْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشْءٍ مِنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَشْءٍ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلَأُهَا فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ فَهِنَّالِكَ تَمْتَلِي وَيَزْوِي بَعْضُهَا إِلَى

منونة وغير منونة ومعناه حسبي أي يكفيني . قوله (محمد) القطان بالقاف وشدة المهملة وبالنون الواسطي و(أبو سفيان) سعيد بن يحيى بن المهدي الحميري بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية وبالراء مات سنة ثنتين ومائتين و(عوف) بفتح المهملة وإسكان الواو وبالفاء الأعرابي و(محمد) ابن سيرين و(رفعه) أي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم و(أبو سفيان) يجعله موقفاً على الصحابي . قوله (بالمتكبرين) فإن قلت هل فرق بينهم وبين المتجبرين قلت لا فرق لغة فالثاني تأكيد لأول معنى وقيل المتكبر المتعظم بما ليس عنده والمتجبر ممنوع الذي لا ينال إليه وقيل هو الذي لا يكثر بأمر و(السقط) بالمهملة والقاف المفتوحين أي الضعفاء المحقرون الساقطون عن أعين الناس و(يزوي) بلفظ

بَعْضٌ وَلَا يَظْلُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَأَمَّا الْجِنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
يُنشِئُ لَهَا خَلْقًا

وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ حَدِيثًا إِسْحَاقُ

٤٥٣١

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً أَرْبَعِ
عَشْرَةَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْتِهِ فَإِنَّ

المجهول أى يضم بعضها الى بعض فيجتمع ويلقى على من فيها . فان قلت ما معنى الحصر وقد يدخل في الجنة
غير الضعفاء من الأنبياء والمرسلين والملوك العادلة والعلماء المشهورين ونحوهم قلت ذلك بالنظر الى
الأغلب فان أكثرهم الفقراء والمساكين والبله وأمثالهم وأما غيرهم من أكابر الدارين فهم قليلون وهم
أصحاب الدرجات العلى وقيل معنى الضعيف الساقط الخاضع لله المذل نفسه له تعالى المتواضع للخلق
ضد المتكبر المتجبر النوى هذا الحديث على ظاهره وأن الله تعالى يخلق في النار والجنة تميزا يدركان به
ويقدران على الاحتجاج قال وهذا من مشاهير أحاديث الصفات والعلماء فيه على مذهبين التفويض
والتأويل وقيل المراد بالقدم التقدم أى يضع الله فيها من قدمه لها من أهل العذاب أو قدم بعض
المخلوقين فيعود الضمير فى قدمه الى المخلوق المعلوم أو ثمة مخلوق اسمه القدم وأما الرجل فيجوز أن
يراد به الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد أى قطعة منه وفيه دليل على أن الثواب ليس
موقوفا على العمل كما يحصل للأطفال . الخطابي : أضيف القدم فى رواية أبى هريرة الى الله تعالى
الا أن الراوى كان يقفه مرة ثم يرفعه أخرى وفى رواية أنس رفعه قطعا لكن لم يصرح باضافته
الى الله تعالى وحاصله أنه اما صرح بالاضافة من غير رفع واما رفع من غير تصريح بالاضافة وقال ومثل
هذه الاسماء يراد بها اثبات معان لاحظ لظاهر الاسماء فيها من طريق الحقيقة كما يراد بوضع القدم
والرجل عليها نوع من الزجر عليها والتسكين لها كما يقول القائل لشيء يريد محوه وابطاله جعلته

أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ
 ٤٥٣٢ قَرَأَ وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا
 وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمْرُهُ أَنْ يَسْبَحَ فِي أَدْبَارِ
 الصَّلَاةِ كُلِّهَا يَعْنِي قَوْلَهُ وَإِدْبَارِ السُّجُودِ

وَالذَّارِيَاتُ

قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرِّيحُ وَقَالَ غَيْرُهُ تَذْرُوهُ تَفْرِقُهُ وَفِي أَنْفُسِكُمْ تَأْكُلُ
 وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ فَرَاغٌ فَرَجَعٌ فَصَكَّتْ فَجَمَعَتْ

تحت رجلي ووضعته تحت قدمي ونحوه أقول ويحتمل أن يعود الضمير إلى المزيد ويراد بالقدم
 الآخر لأنه آخر الأعضاء أي حتى يضع الله تعالى آخر أهل النار فيها. قوله (آدم) بن أبي أياس
 و(ورقاء) مؤنث الأورق بالواو والراء ابن عمر الخوارزمي و(عبدالله) بن أبي نجيح بفتح النون
 وكسر الجيم وبالمهمله و(أمره) أي أمر الله النبي صلى الله عليه وسلم و(جرير) بفتح الجيم
 وكسر الراء الأولى و(قيس) ابن أبي حازم بالمهمله والزاي و(لاتضامون) باعجام الضاد وتخفيف
 الميم من الضيم وتشديدها من الضم أي لا يظلم بعضكم بعضا بأن يستأثر به دونه أو لا يزاحم وتعقيب فان
 استطعتم يدل على أن الرؤية قد ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين ومر مباحث الحديث في كتاب
 مواقيت الصلاة وأما لفظ فسبح فهو بالواو لا بالفاء والمناسب للسورة وقبل الغروب لا غروبها.
 (سورة الذاريات) قوله (قال علي) هو ابن أبي طالب (الذاريات) هي الرياح وقال تعالى (قل
 الخراصون) أي لعن و(الذين هم في غمرة ساهون) أي في ضلالة يتمادون ووقع في بعض النسخ
 غمرتهم وهذه الكلمة ليست في هذه السورة وقال (وفي أنفسكم أفلا تبصرون) و(موضعين) أي
 القبل والدبر وقال (فراغ إلى أهله) أي فرجع وقال (فأقبلت امرأته في صرة) أي في صيحة

أَصَابِعَهَا فَضْرِبَتْ جَبْهَتَهَا وَالرَّمِيمُ نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَ وَدَيْسٌ لِمُوسَعُونَ
 أَيْ لِدَوْسَةٍ وَكَذَلِكَ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ يَعْنِي الْقَوِيَّ زَوْجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى
 وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ حُلُوٌّ وَحَامِضٌ فَهَمَا زَوْجَانِ فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ مِنْ اللَّهِ إِلَيْهِ
 إِلَّا لِيَعْبُدُونَ مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوحِدُونَ وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ
 الْقَدْرِ وَالذَّنُوبِ الدَّلُوعِ الْعَظِيمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ صِرَّةٌ صَيِّحَةٌ ذَنْبًا سَبِيلًا الْعَقِيمِ
 الَّتِي لَا تَلِدُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَبْكُ اسْتَوَأَوْهَا وَحَسَنُهَا فِي غَمْرَةٍ فِي
 ضَلَالَتِهِمْ يَتِمَادُونَ وَقَالَ غَيْرُهُ تَوَاصَوْا تَوَاطَوْا وَقَالَ مُسَوِّمَةٌ مَعْلَةٌ مِنَ السِّيَامِ

(فصكت وجهها) أي جمعت أصابعها فضربت جبهتها. وقال (جعلته كالريم) أي نبات الأرض إذا
 ديس من الدوس بالمهملتين وهو الوطء بالرجل. وقال (انا لموسعون) أي لذو سعة أي طاقة
 وقوة. وقال (ففرروا إلى الله) أي من الله إلى الله أي من معصيته إلى طاعته. وقال (أرسلنا عليهم الريح
 العقيم) أي التي لا تلحق. وقال (مسومة عند ربك) أي معلبة من السيام. وقال (فان للذين ظلموا ذنوبا)
 أي دلوا أو سببوا وقال (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) أي ما خلقت أهل السعادة
 إلا ليوحدون. فان قلت لم خصصهم بالسعداء وفسر العبادة بالتوحيد قلت ليظهر الملازمة بين العلة
 والمعلول. قوله (لأهل القدر) أي للبعثرة احتجوا بها على أن إرادة الله تعالى لا تتعلق إلا بالخير
 والشر ليس مرادا له فقال البخاري: لا يلزم من كون الشيء معللا بشيء أن يكون ذلك الشيء أي
 العلة مرادا أو أن لا يكون غيره مرادا ويحتمل أن يراد أنهم يحتجون به على أن أفعال الله تعالى لا بد وأن
 تكون معللة فقال لا يلزم من وقوع التعليل وجوبه ونحن نقول بجواز التعليل أو على أن أفعال

وَالطُّورُ

وَقَالَ قَتَادَةُ مَسْطُورٌ مَكْتُوبٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الطُّورُ الْجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ رَقٌّ

مَنْشُورٌ صَحِيفَةٌ وَالسَّقْفُ الْمَرْفُوعُ سَمَاءُ الْمَسْجُورِ الْمَوْقِدِ وَقَالَ الْحَسَنُ تَسْجُرُ

حَتَّى يَذْهَبَ مَأْوَاهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ التَّنَاهَمُ نَقَصْنَا وَقَالَ غَيْرُهُ

تَمُورٌ تَدُورُ أَحْلَامُهُمُ الْعُقُولُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْبَرُّ اللَّطِيفُ كَسَفًا قَطْعًا الْمُنُونُ

الْمَوْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ يَتَنَازَعُونَ يَتَعَاطُونَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ٤٥٣٣

مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي

فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَأَى كَبَّةً فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَصِلِي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ ٤٥٣٤

العباد مخلوقة لهم لاسناد العبادة اليهم فقال لا حجة لهم فيه لأن الاسناد من جهة الكسب وكون
العبد محللا لها (سورة والطور) قال تعالى (والبحر المسجور) أى الموقد بالدال وفي بعضها بالراء
يقال سجرت التنور إذا أحميته وسجرت النهر إذا ملأته وقال الحسن البصرى إذا ذهب مأوه فلفظ
السجر مشترك بين الضدين وقال (كسفا من السماء) أى قطعاً وقال (تربص بهريب المنون)
أى الموت انتهى . قوله (محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بفتح النون والفاء المشهور بينهم عروة
(وأم سلمة) بفتح المهملة واللام اسمها هند أم المؤمنين و(شكوت) أى اشتكى أى شكوت مرضى

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ
 فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رِزْقِ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمَسْيطِرُونَ
 كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ قَالَ سُفْيَانُ فَأَمَّا أَنَا فَأَمَّا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَحْدِثُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ
 لَمْ أَسْمَعَهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا إِلَى

و﴿محمد بن جبيرة﴾ مصغر ضد الكسر ﴿ابن مطعم﴾ بلفظ فاعل الاطعام قال سفيان بن عيينة أنا سمعت
 من الزهري أنه يقرأ في المغرب بالطور ولم أسمع زائدا عليه لكن أصحابي حدثوني عنه الزائد وهو
 من لفظ فلما بلغ الى آخر الحديث . الخطابي : كان انزعاجه عند سماع الآية لحسن تاقية معناها و معرفته
 بما تضمنته من بليغ الحجّة واستدراكها بلطف طبعه قالوا معناه ليس هم أشد خالقا من خلق السماء
 والارض لأنهما خلقتا من غير شيء وهم خلقوا من آدم وهو من التراب والقول الآخر أن المعنى
 خلقوا الغير شيء أي خلقوا باطلا لا يؤمرون ولا ينهاون قال وهنا قول ثالث أجود منهما وهو أم
 خلقوا من غير خالق وذلك لا يجوز فلا بد لهم من خالق فاذا أنكروا الاله الخالق أفهم الخالقون
 لأنفسهم وذلك في الفساد أكفر وفي البطلان أشد لأن مالا وجوده كيف يخلق وإذا بطل الوجهان
 قامت الحجّة عليهم بأن لهم خالقاً ثم قال ﴿أم خلقوا السموات والارض﴾ أي ان جاز لهم أن
 يدعوا خلق أنفسهم فليدعوا خلق السموات والارض وذلك لا يمكنهم فالحجّة لازمة عليهم ثم قال
 - بل لا يوقنون - فذكر العلة التي عاقبتهم عن الايمان وعن عدم اليقين الذي هو موهبة لهم من
 الله ولا ينال إلا بتوفيقه ولهذا انزعج جبيرة حتى كاد قلبه يطير وهذا باب لا يفهمه إلا أرباب القلوب

والنجم

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ذُو مِرَّةٍ ذُو قُوَّةٍ قَابَ قَوْسَيْنِ حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ ضَيْزَى
 عَوْجَاءُ وَأَكْدَى قَطَعَ عَطَاءَهُ رَبُّ الشَّعْرَى هُوَ مَرْزَمُ الْجَوْزَاءِ الَّذِي وَفَى وَفَى
 مَا فَرَضَ عَلَيْهِ أَزْفَتِ الْأَزْفَةُ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ سَامِدُونَ الْبَرْطُمَةُ وَقَالَ عِكْرَمَةُ
 يَتَغَنُونَ بِالْحَمِيرِيَّةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ اقْتَمَارُونَهُ اقْتَجَادَلُونَهُ وَمَنْ قَرَأَ اقْتَمَرُونَهُ يَعْنِي
 اقْتَجَدُونَهُ مَا زَاغَ الْبَصْرُ بَصْرُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا طَغَى وَلَا
 جَاوَزَ مَا رَأَى قَتَمَارُوا كَذَبُوا وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا هَوَى غَابَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 أَغْنَى وَأَقْنَى أَعْطَى فَارَضَى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ٤٥٣٥

﴿سورة والنجم﴾ قوله تعالى ﴿ذو مرة﴾ أى قوة وشدة العقل وقال ﴿قسمة ضيزى﴾ أى عوجاء غير مستقيمة أى لا عدل فيها وقال ﴿أعطى قليلاً وأكدي﴾ أى قطع عطاءه وقال ﴿وإبراهيم الذى وفى﴾ أى استوفى ما فرض عليه وقال ﴿أقمارونه على ما يرى﴾ قال إبراهيم النخعي أقتجادلونه وقرىء أقتمرونه أى فتجحدونه وقال ﴿فبأى آلاء ربك تتمارى﴾ أى تكذبون فى بعض أقماروا وليس هذه الكلمة فى هذه السورة وقال ﴿ما زاغ البصر وما طغى﴾ أى ما جاوز الذى رآه وقال ﴿هو رب الشعرى﴾ و﴿المرزم﴾ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الزاى هو الكوكب الذى يطلع فوق الجوزاء وهما شعريان «الغميصا» مصغر الغمصاء بالمعجمة والمهملة والمد و«العبور» والاول فى الأسد والثانى فى الجوزاء وكانت خزاعة تعبد الشعرى العبور وقال ﴿وأتم سامدون﴾ والسمود البرطمة بالموحدة والراء والمهملة والميم وفى بعضها النون بدل الميم وهو غير صحيح لغة ورواية وهى ضرب من اللهب وقيل هو التغنى فى اللغة الحميرية بكسر المهملة واسكان الميم وفتح الياء وبالراء قال الجوهري هى

عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ فَقَالَتْ لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي مِمَّا قُلْتَ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَ كَنْهٌ فَقَدْ كَذَبَ مِنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْآيَةَ وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ

الافتخار من الغضب وقال تعالى ﴿أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ أى أعطى وأرضى هذا تفسير على سبيل اللف والنشر وحقبة أقى أعطى المال الذى للقنية أى للذخيرة لا للتجارة قوله ﴿يحيى﴾ هو اما ابن موسى الحتى بالمعجمة والفوقانية واما ابن جعفر البلخى و﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهمله و﴿عامر﴾ هو الشعبي . قوله ﴿يا أمماه﴾ نداء بزيادة الألف والهاء الخطابى هم يقولون فى النداء يا أبه ويا أمه اذا وقفوا وإذا وصلوا قالوا يا أبت ويا أمت وإذا فتحوا للندبة قالوا يا أبتاه ويا أمتاه والهاء للوقف أقول هذا ليس من باب الندبة إذ ليس ذلك تفجعا عليها . قوله ﴿قف شعري﴾ أى قام من الفزع النوى الراجح عند أكثر العلماء أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعين رأسه ليلة الأسراء وأن عائشة لم تف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط من القرآن والصحاح إذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة لاسمها إذا كان لوجه استنباطها أجوبة مذكورة فى موضعها . قوله ﴿فى صورته﴾ أى التى خلق عليها وهو أن له ستائة جناح وراه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك

٤٥٣٦ **حدثنا** أبو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني قال سمعت زراعن عبد الله فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قال حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستمائة جناح

٤٥٣٧ **حدثنا** طلق بن غنم حدثنا زائدة عن الشيباني قال سألت زرا عن قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قال أخبرنا عبد الله أن محمداً صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ستمائة جناح

٤٥٣٨ **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى رفرافاً أخضر قد سد الأفق

مرتين وفي سائر الأوقات كان يراه في صورة دحية الكلبي وغيره لأن الملك يتشكل بأي شكل أراد. قوله (حيث الوتر) أي القاب موضع رأس الوتر الجوهري: القاب ما بين المقبض والسيه ولكل قوس قابان وقال بعضهم المراد من قاب قوسين قابا قوس فهو من باب القلب. قوله (أبو النعمان) بضم النون محمد و (الشيباني) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالواحدة وبالنون سليمان أبو اسحاق و (زر) بكسر الزاي وشدة الراء ابن حبيش مصغر الحبش بالمهملة والواحدة والمعجمة و (عبد الله) أي ابن مسعود و (طلق) بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنم بفتح المعجمة وشدة النون و (زائدة) من الزيادة و (قبيصة) بفتح القاف وكسر الواحدة وبالمهملة و (الررف) البساط وقيل الفراش وقيل ثوب كان لباساً له. الخطابي: تقول هذه الآيات على معنى رؤية جبريل في الصورة التي خلق عليها والذنو منه عند المقام الذي رفع إليه و (تدلى) أي جبريل من

٤٥٣٩ أَفْرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا

٤٥٤٠ أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ فَلْيُقِلْ لَأِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامَرِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ

٤٥٤١ وَمِنَاةَ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَى حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ بِنَاءِ

مقامه الذي جعل له في الافق الأعلى فاستوى أي وقف وقفة (ثم تدلى) أي نزل حتى كان بينه وبين المصعد الذي رفع إليه محمد قاب قوسين أو أدنى فيما يراه الرأي ويقدره المقدر . قوله (مسلم) أي ابن ابراهيم و (أبو الأشهب) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهاء جعفر العطاردي البصري مات سنة خمس وستين ومائة و (أبو الجوزاء) بفتح الجيم واسكان الواو وبالزاي والمد ابن عبد الله الربعي بالراء والموحدة والمهملة قتل بالجماع . قوله (يلت) بتشديد الفوقانية أي يبل وهذا على قراءة اللات بتشديد التاء وأما بالتخفيف فهو اسم صنم لثقيف وقيل لقريش كما ان العزى لغطفان وهي سمرة ومناة لهزيل وخزاعة وهي صخرة . قوله (معمر) بفتح الميمين و (حميد) مصغر الخطابي البين إنما يكون بالمعبود الذي يعظم فاذا حلف بهما فقد ضاهى الكفار في ذلك فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد وأما فليصدق فمعناه أن يتصدق بالمال الذي يريد أن يقامر عليه وقيل أن يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه من هذا القول . قوله (مناه) بفتح الميم و (أهل) أي

الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلِّ لَا يُطَوُّونَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصِّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ قَالَ
سُفْيَانُ مَنَاءُ بِالْمُشَلِّ مِنْ قَدِيدٍ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا هُمْ وَغَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا
يَهْلُونَ لِمَنَاءَ مِثْلَهُ . وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ كَانَ رِجَالٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاءَ وَمَنَاءُ صَنْمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا
لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاءَ نَحْوَهُ

فَأَسْجَدُوا لِلَّهِ وَأَعْبَدُوا **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا ٤٥٤٢
أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرُكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ . تَابِعَهُ

أحرم و (الطاعية) صفة لها باعتبار طغيان عديتها أو مضاف إليها و (المشلى) بضم الميم وفتح
المعجمة وشدة اللام المفتوحة ووضع من قديده وصغر القدد بالقاف والمهملتين أي من كان يحج لهذا
الصنم كان لا يسعى بين الصفا والمروة تعظيماً لصنمهم حيث لم يكن في المسعى وكان فيه صنمان لغيرهم
اسمهما إساف بكسر الهمزة وبالمهملة وبالفاء وناثلة فاعل من النول بالنون والواو ومر تحقيقه في
كتاب الحج في باب وجوب الصفا و (عبد الرحمن) ابن خالد الفهمى بالفاء المصرى و (غسان) بفتح
المعجمة وشدة المهملة والنون قبيلة . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين هو عبد الله المشهور

ابن طهمان عن أيوب ولم يذكر ابن عليّة ابن عباس **حدثنا** نصر بن عليّ
 أخبرني أبو أحمد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن
 عبد الله رضي الله عنه قال أول سورة أنزلت فيها سجدة والنجم قال فسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد من خلفه إلا رجلاً رأته أخذ كفاً
 من تراب فسجد عليه فرأته بعد ذلك قتل كافراً وهو أمية بن خلف

اقتربت الساعة

قال مجاهد مستمر ذاهب مزدجر متناه وأزدجر فاستطير جنونا دسر

بالمقعد و (إبراهيم) ابن طهمان بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالنون و (ابن عليّة) بضم المهملة
 وفتح اللام وشدة التحتانية هو إسماعيل (ولم يذكر ابن عباس) أي جعله موقوفاً على عكرمة . فان قلت
 المسلمون تناول للجن والانس فما فائدة ذكرهما قلت فائدته دفع وهم اختصاصه بالانس . فان قلت
 لم سجد المشركون قلت لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجدة لمعبودهم أو وقع
 ذلك منهم بلا قصد أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم وما قيل كان ذلك بسبب ما ألقى الشيطان
 في أثناء قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

تلك الغرائق العلا منها الشفاعة ترجى

فلا صحة له نقلًا وعقلاً سبق في كتاب سجود القرآن. قوله (نصر) بسكون المهملة و (أبو أحمد) هو محمد بن
 عبد الله المشهور بالزبيرى بضم الزاى وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء و (الأسود) ضد الأبيض
 ابن يزيد من الزيادة و (أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن خلف بفتح اللام والمعجمة (سورة
 اقتربت) قوله تعالى (ويقولوا سحر مستمر) أي ذاهب يزول ولا يبقى وقال (ما فيه مزدجر) أي متناهي
 بلفظ المفعول من التناهي بمعنى الانتهاء أي جاءكم من الأخبار عذاب الأمم السالفة ما فيه موضع الانتهاء عن

أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ لِمَنْ كَانَ كُفْرًا يَقُولُ كُفْرًا لَهُ جَزَاءٌ مِنَ اللَّهِ مُحْتَضِرٌ مُحْتَضِرُونَ
 الْمَاءَ وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ مُهْطَعِينَ النَّسْلَانُ الْخَبَبُ السَّرَاعُ وَقَالَ غَيْرُهُ فَتَعَاطَى
 فَعَاطَهَا يَبِيدُهُ فَعَقَرَهَا الْمُحْتَظَرُ كَحِطَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٌ أَزْدَجْرًا فَعَلَّ مِنْ زَجْرَتْ
 كُفْرًا فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صَنَعَ نُوحٌ وَأَصْحَابَهُ مُسْتَقَرٌّ عَذَابٌ حَقٌّ
 يُقَالُ الْأَشْرُ الْمَرْحُ وَالْتَجَبَرُ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٤٥٤٤

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِقَتَيْنِ فَرَقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ وَفَرَقَةٌ دُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الكفر والانزجار عنه أى بصيغة الفاعل أى متناه فى الزجر لا مزيد عليه وقال تعالى ﴿ قالوا مجنون
 وازدجر ﴾ أى استطير جنونا وقيل معناها ازدجرته الجنة وتخبطته وذهبت بعقله وهو افتعل من زجر يعنى
 الدال بدل من التاء وقال ﴿ ذات ألواح ودسر ﴾ جمع دسار وهو ضلع السفينة وقيل هو المسمار وهذه
 العبارة كناية عن السفينة وقال ﴿ فتعاطى فعقر ﴾ أى فتعاطاها فتناولها بيده فعقرها وقال ﴿ كل شرب
 محتضر ﴾ محتضرون الماء وقال ﴿ كهشيم المحتظر ﴾ أى كحظار بكسر الحاء أى منكسر من الشجر
 محترق والمحتظر الذى يعمل الحظيرة وقال ﴿ مهطعين الى الداعى ﴾ أى مسرعين والاهطاع النسلان
 وهو بمعنى الخبب بالمعجمة والموحدة المفتوحين وهو بمعنى المسارعة وقال ﴿ تجرى بأعيننا جزاء لمن
 كان كفرا ﴾ أى كقوله من الكفران بالنعمة وهو نوح عليه السلام أى فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من
 فتح أبواب السماء وما بعده من التفجير ونحوه جزاء من الله تعالى بما صنعوا بنوح وأصحابه وقال ﴿ بل
 هو كذاب أشر ﴾ صفة مشبهة من الأشر وهو المرح والتجبر. قوله ﴿ أبو معمر ﴾ بفتح الميمين عبد

٤٥٤٥ وَسَلَّمَ أَشْهَدُوا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ

أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٥٤٦ فَصَارَ فَرِقتَيْنِ فَقَالَ لَنَا أَشْهَدُوا أَشْهَدُوا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى

٤٥٤٧ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمْ

٤٥٤٨ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

انْشَقَّ الْقَمَرُ فَرِقتَيْنِ

الله ابن سخبرة بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما وبالراء و (دونه) أي تحته و (عبدالله ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة و (فرقتين) أي قطعتين و (يحيى بن بكير) بمصغر البكر بالموحدة المخزومي البصري و (بكر) بفتح الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء و (جعفر) ابن ربيعة بفتح الراء وهما مضر بيان أيضا و (عراك) بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري . قوله (يونس) فيه ستة أوجه الواو والهمزة وضم النون وفتحها وكسرها ابن محمد المعلم و (شيبان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة النحوى ومر مباحث انشقاق القمر فى آخر المناقب وأنها من أمهات المعجزات انفاقة على معجزات سائر الأنبياء لأنها لم تتجاوز عن الارضيات وأن الفلكيات قابلة للخرق والالتمام وأنه لا يلزم اطلاع أكثر الناس عليه . قوله

تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَنْ كَانَ كُفْرًا وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ قَالَ
 ٤٥٤٩ قَتَادَةُ أَبَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوْ أَمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
 عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ

٤٥٥٠ قَالَ مُجَاهِدٌ يَسْرُنَا هَوْنًا قِرَاءَتُهُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ

٤٥٥١ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعَرٍ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنَذْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ أَوْ مُدَّكِرٍ فَقَالَ
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرُؤُهَا فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ قَالَ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقْرُؤُهَا فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ دَالًا

(أبى الله) أى نشأ من أجزائها الى زمان بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو تفسير لقوله تعالى « ولقد تركناها آية » . قوله (حفص) بالمهملتين و (الأسود) ضد الأبيض النخعي وكان يقرأ فهل من مدكر أى باهمال الدال و (أبو نعيم) مصفر النعم بالنون والمهمله و (زهير) مصفر الزهر بالزاي والراء و (أبو اسحاق) أى السيعي . وقوله (والا) أى مدكرا بالبدال المهملة

٤٥٥٢ فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِّ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ حَدَّثَنَا

عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ الْآيَةَ

٤٥٥٣ وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنَذِرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ

٤٥٥٤ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ

٤٥٥٥ قَوْلُهُ سِيَهْزَمِ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ

لا بالمعجمة و(عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن عثمان الازدى المروزى
و(محمد) قال الغسانى كانه بشار بالمعجمة وان كان محمد بن المثنى يروى عن غندر أيضا وذكر
الكلاباذى ابن بندار وابن المثنى وابن الوليد قد رووا عن غندر فى الجامع . فان قلت مامعنى تكرار
هذا الحديث فى هذه التراجم الستة وما وجه المناسبة بينه وبينها قلت لعل غرضه أن المذكور فى
هذه السورة الذى هو فى المواضع الستة كله بالمهملة . قوله (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ
حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ وَهَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ
اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ تَشَاءُ لَا تَعْبُدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَاخْذِ أَبُو بَكْرٍ
بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَحْتُ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ نَخْرَجُ
وَهُوَ يَقُولُ سِيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ

بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدِهِمْ وَالسَّاعَةُ أَدَهَى وَأَمْرٌ يَعْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ٤٥٥٦
ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ
ابْنُ مَاهَكَ قَالَ إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبِّ بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدِهِمْ وَالسَّاعَةُ أَدَهَى وَأَمْرٌ

المهملة والمعجمة وسكون الواو بينهما و (خالد) بن الحذاء و (محمد) قال الغساني لعله ابن يحيى
الذهلي وأما عفان بتشديد الفاء هو ابن مسلم الصفار البصري و (وهيب) مصغر الوهب ابن خالد
الباهلي الحافظ و (أنشدك) بضم الشين أى أطلبك وأما العهد فنحو قوله تعالى « ولقد سبقت
كلتنا لعبادنا المرسلين أنهم لهم المنصورون » وأما الوعد فهو « وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين » و (إن
تشأ) مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المؤمنين أو لا تعبد في حكم المفعول والجزاء هو المحذوف
و (ألححت) أى بالفتومر مباحث شريفة في كتاب الجهاد في باب ما قيل في درع النبي صلى الله
عليه وسلم . قوله (وأمر يعنى من المرارة) لامن المرور و (يوسف) بن ماهك معرب ومعناه التعمير

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ فِي قَبَةِ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ أَنْشَدَكَ عَهْدَكَ وَوَعَدَكَ اللَّهُمَّ إِنَّ شِئْتَ لَمْ تَعْبُدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ وَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدَّرْعِ نَخْرَجَ وَهُوَ يَقُولُ سِيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرُ بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدَهُمُ وَالسَّاعَةُ أَدَهَى وَأَمْرُ

سورة الرحمن

وَأَقِيمُوا الْوِزْنَ يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ وَالْعَصْفُ بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ وَالرَّيْحَانُ رِزْقُهُ وَالْحُبُّ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ وَالرَّيْحَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرِّزْقُ وَقَالَ بَعْضُهُمُ وَالْعَصْفُ يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ

مصغر القمر وهو منصرف على الصحيح . قوله (اسحاق) هو ابن شاهين بالمعجمة وكسر الهاء الواسطي وخالد الاول هو ابن عبدالله الصحان والثاني هو ابن مهران الخذاء بالمهمله وشدة المعجمة وبالمد (سورة الرحمن) قوله تعالى (الشمس والقمر بحسبان) أى كحسبان الرحي يعنى بجريان على حسب الحركة الرحوية وقال (وأقيموا الوزن بالقسط) أى لسان الميزان وقال (والحب ذو العصف والريحان) قيل العصف بقل الزرع بالموحدة و (يدرك) أى يبلغ الى حد الكمال والريحان ورقه بالواو والحب هو الذى يؤكل منه وقيل الريحان الرزق بالراء والزاي . وقال أبو مالك : ولا يعرف اسمه تسمية أى العصف (النبط) بفتح النون والموحدة هم قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين أى أهل

الْحَبِّ وَالرَّيْحَانُ النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ وَقَالَ غَيْرُهُ الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ وَقَالَ
 الضَّحَّاكُ الْعَصْفُ التَّبْنُ وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبِتُ تَسْمِيَهُ النَّبْتُ
 هَبُورًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ وَالرَّيْحَانُ الرَّزْقُ وَالْمَارِجُ اللَّهْبُ
 الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ
 الْمَشْرِقِينَ لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ وَرَبُّ الْمَغْرِبِينَ مَغْرِبُهُ
 فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ لَا يَبْغِيَانِ لَا يَخْتَلِطَانِ الْمُنْشَاتُ مَارْفَعٌ قَلْعُهُ مِنَ السُّفْنِ فَأَمَّا
 مَا لَمْ يَرْفَعِ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَاءٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَنَحَاسُ الصَّفْرِ يَصْبُ عَلَى رُؤْسِهِمْ
 يُعَذِّبُونَ بِهِ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِمْ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتْرِكُهُمُ الشُّوَاطِ
 لَهَبٌ مِنْ نَارٍ مُدْهَامَتَانِ سَوْدَاوَانٍ مِنَ الرَّيِّ صَلْصَالٍ طِينٌ خُلْطَ بِرَمْلِ

الزراعة (هبوراً) بفتح الهاء وضم الموحدة وبالواو والراء وقال (خاق الانسان من صلصال كالفخار)
 أى كما يصنع الفخار أى الطين المطبوخ بالنار أى الخبز لا صانعه و(يصنع) بلفظ المجهول وقال (وخلق
 الجن من نار) وهو طرف النار المختلطة بالدخان وقيل هو اللهب الأخضر والأصفر الذى
 يعلو النار وقيل الخالص منها ومرج الأمير رعيته بفتح الراء إذا أخلام أى تركهم يظلم بعضهم بعضا
 وكذلك مرجت الدابة بالفتح إذا تركتها وأما مرج أمر الناس فهو بالكسر أى اختلط . قوله
 (رب المشرقين) وقال تعالى «فلا أقسم برب المشارق» وقال رب المشرق والمغرب فما وجه
 الجمع بينهما قلت المراد بالمشرق الجنس وبالمشرقين مشرق الشتاء ومشرق الصيف وبالمشارك مشرق
 كل يوم أو كل فصل أو كل برج أو كل كوكب وقال (بينهما برزخ لا يبغيان) أى لا يختلطان وقال
 (وله الجوار المنشآت أى مारفع قلعته) بكسر القاف وسكون اللام وبالهملة الشراع أى المرفوعات

فَصَلَّصَ كَمَا يُصَلِّصُ الْفَخَّارُ وَيُقَالُ مَنْ يَرِيدُونَ بِهِ صَلَّ يُقَالُ صَلَّصَالٌ كَمَا
يُقَالُ صَرَّ الْبَابُ عِنْدَ الْأَغْلَاقِ وَصَرَّصَ مِثْلُ كَبَّكَتَهُ يَعْنِي كَبَّتَهُ فَكَهَّةٌ وَنَخْلٌ
وَرُمَانٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ الرُّمَانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكَهَةِ وَأَمَّا الْعَرَبُ فَانَهَا تَعْدُهَا
فَاكَهَةً كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى فَأَمْرُهُمْ
بِالْحَافِظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَانُ
وَمِثْلَهَا أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ وَكَثِيرٌ
مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَقَدْ ذَكَّرْنَاهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ
وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَقَالَ غَيْرُهُ أَفَنَانَ أَغْصَانَ وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانَ مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ
وَقَالَ الْحَسَنُ فَبَأَى آلاءَ نَعْمِهِ وَقَالَ قَتَادَةُ رَبِّكَ كَمَا يَعْنِي الْجَنُّ وَالْإِنْسُ وَقَالَ أَبُو
الدَّرْدَاءِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ يَغْفَرُ ذَنْبًا وَيَكْشِفُ كَرْبًا وَيَرْفَعُ قَوْمًا وَيَضَعُ
آخَرِينَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَرَزَخٌ حَاجِزُ الْأَنَامِ الْخَلْقُ نَضَّاحَتَانِ فَيَأْضَتَانِ ذُو

الشرع وقال ﴿ يرسل عليكما شواظ ﴾ أى لهب من نار . قوله ﴿ بعضهم ﴾ قيل أراد به أبا حنيفة إذ مذهبه أن من حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل رمانا أو رطباً لم يحنث . قوله ﴿ تشديداً لها ﴾ أى تأكيداً لها وتعظيماً وتفضيلاً و ﴿ قد ذكرهم ﴾ أى كثير من الناس فى ضمن من فى السموات ومن فى الأرض . أقول : للإمام أبى حنيفة أن يمنع المشابهة بين هذه الآية وتينك الآيتين لأن الصلوات لفظان عامان بخلاف فاكهة وقال ﴿ فبأى آلاء ربك تعالى ﴾ أى نعمه وهو جمع الأولى

الجلال ذو العظمة وقال غيره مارج خالص من النار يقال مرج الأمير
رعيته إذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض مرج أمر الناس مريج ملتبس مرج
اختلط البحران من مرجت دابتك تركتها سنفرغ لكم سنحاسبكم لا يشغله
شيء عن شيء وهو معروف في كلام العرب يقال لا تفرغ عنك وما به شغل
يقول لا خذتك على غرتك

٤٥٥٨ وهن دونهما جنتان **حدثنا** عبد الله بن أبي الأسود حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الصمد العمي حدثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن
قيس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما
وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا

وهو النعمة وقال (سنفرغ لكم) أي سنحاسبكم أي الفراغ مجاز عن الحساب و (الغرة) بكسر
المعجمة الغفلة والمراد التوفر في ذلك. قوله (عبد الله بن أبي الأسود) ضد الأبيض البصرى
و (عبد العزيز) العمى بفتح المهملة وشدة الميم و (أبو عمران) بكسر المهملة عبد الملك الجوني بفتح
الجيم وسكون الواو وبالنون وأبو بكر قيل اسمه عمرو و (عبد الله) ابن قيس هو أبو موسى
الأشعري والرجال كلهم بصريون. قوله (آنيتهما) مبتدأ خبره من فضة والحديث من المتشابهات
إلا الله والمتأولة يؤولون الوجه بالذات والرداء بشيء كالرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه
المخلوقات تعالى عن ذلك علوا كبيرا وهو مثل ما قال الكبرياء ردائي و (في جنة عدن) ظرف للقوم
أوهو منصوب على الحالية. فان قلت فهذا مشعربأن رؤية الله تعالى غير واقعة قلت لا يلزم من عدمها

إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِءَاءَ الْكِبَرِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ

حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حُورٌ سُودٌ الْحَدَقُ وَقَالَ

مُجَاهِدٌ مَّقْصُورَاتٌ مَحْبُوسَاتٌ قَصَرَ طَرْفَهُنَّ وَأَنْفُسَهُنَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ قَاصِرَاتٌ

لَا يَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ

الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍوَانِ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مَجْووفَةٍ

عَرْضُهَا سِتُونَ مَيْلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَایِرُونَ الْآخِرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ

الْمُؤْمِنُونَ وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آئِنْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ كَدَا آئِنْتُهُمَا وَمَا

فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِءَاءَ الْكِبَرِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي

جَنَّةِ عَدْنٍ

في جنة عدن أو في ذلك الوقت عدمها مطلقاً أو رداء الكبر غير مانع منها . قوله (طرفهن) أي
عينهن و (لا يبغين) أي لا يطلبن و (محمد بن المثني) ضد المفرد و (الميل) ثلث الفرسخ أربعة
آلاف خطوة و (مايرون الآخريين) في بعضها الآخرون فالتقدير يرونهم الآخرون نحو أكلوني البراغيث

الوَاقِعَةُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ رَجَتْ زُلْزَلَتْ بَسَتْ فَتَتْ لَتَتْ كَمَا يَلْتُ السَّوِيقُ الْمَخْضُودُ
 الْمُوقِرُ حَمَلًا وَيُقَالُ أَيْضًا لِأَشُوكَ لَهُ مَنْضُودُ الْمَوْزِ وَالْعَرَبُ الْمُحْبَبَاتُ إِلَى
 أَزْوَاجِهِنَّ ثَلَاثَةُ أُمَّةٍ يَحْمُومٌ دَخَانٌ أَسْوَدٌ يَصْرُونَ يَدِيمُونَ الْإِبِلُ الظَّاءُ
 لِمَغْرَمُونَ لِمَلْزَمُونَ رُوحُ جَنَّةٍ وَرِجَاءٌ وَرِيحَانُ الرَّزْقِ وَنَنْشَأُكُمْ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَأُ
 وَقَالَ غَيْرُهُ تَفَكَّهُونَ تَعْجَبُونَ عَرَبًا مَثْقَلَةً وَاحِدُهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصَبْرٍ
 يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْغَنْجَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشُّكْلَةَ وَقَالَ فِي
 خَافِضَةَ لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ وَرَافِعَةَ إِلَى الْجَنَّةِ مَوْضُوعَةٌ مَنْسُوجَةٌ وَمِنْهُ وَضِينَ النَّاقَةَ
 وَالْكُوبُ لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عُرُوءَةً وَالْأَبَارِيقُ ذَوَاتُ الْآذَانِ وَالْعُرَى مَسْكُوبٌ

(سورة الواقعة) قوله تعالى (خافضة) أى لقوم الى النار و(رافعة) أى لقوم آخرين الى الجنة
 وقال (إذارجت الأرض) أى زلزلت (وبست الجبال) أى فتت و لتت كما يلت السويق وقال
 (ثلة من الأولين) أى أمة وقال (فى سدر مخضود) أى لا شوك له وقال (عربا) بتثقيل
 الراء أى ضمها جمع العروب وأهل مكة العربية بكسر الراء وأهل المدينة الغنجة بكسر النون وأهل
 العراق الشكلة بفتح المعجمة وكسر الكاف وهن المتحبيات الى أزواجهن وفى بعضها المحبيات
 والتفعيل يحى بمعنى التفعال ومر فى كتاب بدء الخلق فى صفة الجنة قال (وظل من يحوم) أى
 دخان أسود قال كانوا قبل ذلك مترفين أى متمعين (وكانوا يصرون على الحنت العظيم) أى يديمون
 (فلولا ان كنتم غير مدينين) أى محاسبين و(أفرأيتم ما تمنون) أى من النطف فى أرحام النساء

جَارَ وَفُرْشٍ مَرْفُوعَةٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ مُتْرَفِينَ مُتَمَتِّعِينَ مَا تَمْنُونَ هِيَ النَّطْفَةُ
 فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ لِلْمُقَوِّينَ لِلْمُسَافِرِينَ وَالْقِيَّ الْقَفْرُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ
 وَيُقَالُ بِمَسْقَطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ مَدْهُونٌ مَكْذِبُونَ
 مِثْلُ لَوْ تَدَهَّنَ فَيَدْهِنُونَ فَسَلَامٌ لَكَ أَيُّ مُسَلِّمٍ لَكَ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ
 وَالْغَيْتِ إِنَّ وَهُوَ مَعْنَاهَا كَمَا تَقُولُ أَنْتَ مُصَدِّقٌ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ إِذَا كَانَ قَدْ
 قَالَ إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ كَقَوْلِكَ فَسَقِيًّا مِنَ الرَّجَالِ إِنْ
 رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ تُرُونَ تَسْتَخْرِجُونَ أَوْرِيْتُ أَوْقَدْتُ لَغَوًّا
 بَاطِلًا تَأْتِيًا كَذِبًا

﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ أي بمحكم القرآن ويقال للقرآن نجوم لأنه نزل نجماً نجماً قال في الكشاف: أي بأوقات نجوم القرآن أي أوقات نزوله. قوله ﴿ بمسقط ﴾ بفتح القاف أي بمغرب ولعل لله سبحانه وتعالى في آخر الليل إذا انحطت النجوم إلى المغرب أفعالاً مخصوصة عظيمة. فان قلت ما مراده بقوله مواقع وموقع واحد والأول جمع والثاني مفرد قلت غرضه أن مفادهما واحد لأن الجمع المضاف والمفرد المضاف كليهما عامان بلا تفاوت على الصحيح أو لأن إضافته إلى الجمع تستلزم تعدده كما يقال قلب القوم والمراد قلوبهم وقال ﴿ أفبئذا الحديث أتم مدهنون ﴾ أي مكذبون وقال غيره أي متهاونون به وقال ﴿ فسلام لك من أصحاب اليمين ﴾ تقديره فسلام لك منك من أصحاب اليمين فحذفت ان عن اللفظ لكنه مراد في المعنى وذلك كقولك لمن قال اني مسافر عن قريب أنت مصدق أنك مسافر ﴿ وألغيت ﴾ في بعضها بالقاف وفي بعضها بالغين المعجمة و ﴿ سلام ﴾ في بعضها مسلم وفي بعضها سلم وقد يكون كالدعاء من أصحاب اليمين له كقول القائل سقيا لكم دعاء من الرجال له. قال الزمخشري: معناه سلام لك يا صاحب اليمين من اخواذك أصاب اليمين أي يسلمون عليك. قوله ﴿ ان رفعت السلام ﴾ فان قلت لم يقرأه أحد بالنصب

٤٥٦. وظلَّ ممدودٌ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يُسِيرُ الرَّابُّ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَأَقْرَبُهَا إِنْ شِئْتُمْ
 وظلَّ ممدود

الحديد

قَالَ مُجَاهِدٌ جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ مَعْمَرِينَ فِيهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ مِنَ
 الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى وَمَنَافِعٍ لِلنَّاسِ جَنَّةٌ وَسِلَاحٌ مَوْلَاكُمْ أَوْلَىٰ بِكُمْ لِثَلَاثٍ يَعْلَمُ
 أَهْلُ الْكِتَابِ لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ يُقَالُ الظَّاهِرُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عَلَمًا وَالْبَاطِنُ
 عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عَلَمًا أَنْظِرُونَا أَنْتَظِرُونَا

فما الغرض منه قلت الغرض أن سقيا بالنصب هو دعاء بخلاف السلام فانه هو بالرفع دعاء وعند
 النصب لا يكون دعاء . قوله ﴿ أبو الزناد ﴾ بكسر الزاي وخفة النون عبد الله و ﴿ الاعرج ﴾ عبد الرحمن
 وقال بلغ إذ لا جزم له بأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال أنه سمع ممن سمع منه ﴿ سورة
 الحديد ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿ وأنزّلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾ أى
 جنة يعنى الترس وكلما يستتر به وسائر الأسلحة قالوا ما من صناعة إلا والحديد آلة فيها أو ما يعمل
 بالحديد وقال ﴿ هى مولاكم ﴾ أى النار أولى بكم أى مكانكم الذى يقال فيه هو أولى بكم وقال ﴿ انظرونا
 نقتبس من نوركم ﴾ أى انظرونا و ﴿ لثلاث يعلم أهل الكتاب ﴾ أى يعلم

المجادلة

وَقَالَ مُجَاهِدٌ يُحَادُونَ يُشَاقُونَ اللَّهُ كُتِبُوا أَخْزِيُوا مِنَ الْخَزْيِ

اسْتَحُودَ غَلَبَ

الحشر

الْجَلَاءَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ

٤٥٦١

ابْنِ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ

عَبَّاسٍ سُورَةُ التَّوْبَةِ قَالَ التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ مَا زَالَتْ تَنْزِلُ مِنْهُمْ وَمِنْهُمْ حَتَّى

ظَنُّوا أَنَّهُمْ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا قَالَ قُلْتُ سُورَةُ الْأَنْفَالِ قَالَ نَزَلَتْ فِي

بَدْرٍ قَالَ قُلْتُ سُورَةُ الْحَشْرِ قَالَ نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَدْرِكِ

٤٥٦٢

(سورة المجادلة) بكسر الدال بسم الله الرحمن الرحيم قال (ان الذين يحادون الله ورسوله أي يعادون ويشاقون) (كتبوا) أن أخزوا من الأخرء وأهلكوا يقال كبت الله عدوه إذا أذله وقال (استحود عليهم الشيطان) أي غلبهم واستولى عليهم وهو أخذ ما جاء على الأصل من غير اعلال (سورة الحشر) بسم الله الرحمن الرحيم. قوله (هشيم) مصغرا لهشم و (أبو بشر) بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة جعفر وسميت بالفاضحة لأنها تفضح الناس حيث تبين معايهم كما قال (ومنهم الذين يؤذون النبي) وقال (ومنهم من يلزك في الصدقات) (ومنهم من يقول انذني) (ومنهم من عاهد الله) وبنو النضير بفتح النون وكسر المعجمة قبيلة من اليهود (الجللاء) بفتح الجيم وبالمد الإخراج إلى أرض قوله (برنية) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وشدة التحتانية ضرب من التمر والعجوة

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُورَةُ الْحَشْرِ قَالَ قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ

٤٥٦٣ مَاقَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ نَخْلَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً **حَدَّثَنَا** قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُورِيَّةُ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَاقَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ

٤٥٦٤ قَوْلُهُ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ غَيْرَ

مَرَّةٍ عَنْ عُمَرَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً يَنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أجود أنواعه و (الحسن بن مدرك) بلفظ فاعل الإدراك و (يحيى بن حماد) بفتح المهملة وشدة الميم مرفى آخر الحيض و (مالك بن أوس) بفتح الهمزة وإسكان الواو وبالمهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة و (الايحاف) من الوجيف وهو السير السريع والخيل الفرسان والركبان

وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ
 وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ
 امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنْكَ لَعْنَتِ
 كَيْتٍ وَكَيْتٍ فَقَالَ وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ
 هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ

الابل التي يسار عليها و (الكراع) اسم لجميع الخيل . قوله (الواشِمَاتِ) بالمعجمة من الوشم وهو
 أن تغرز الابرة في ظهر الكف أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم يحشو ذلك
 الموضع بالكحل أو النورة فيخضر والمفعول بها موشمة فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة قالوا
 هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فان أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وان لم يمكن إلا بالاخراج
 فان خاف منه شيئا فاحشا أو فوات منفعة أو عضو لم يجب وإلا وجبت ويعفى بالتأخير وأما (النامصة)
 بالمهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه بالنتف ونحوه والمنامص المنقاش والنامصة التي تطلب فعل
 ذلك وأما (المتفلجات) بالفاء والجيم من الفلج وهو فرجة بين الشنبايا والرباعيات أي مفلجات الاسنان
 بأن تم ما بين أسنانها وتفعل ذلك الفجور اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة
 فيهن تكون للصغائر فاذا كبرت سنها وتوحشت تبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وهو حرام
 لانه تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وذلك إذا كان طلبا للحسن أما لو احتاجت اليه لعلاج ونحوه
 فلا بأس به فان قلت كل تغيير لخلق الله ليس مذموما قلت هذا ليس خصلة مستقلة بل هو صفة لازمة
 للفلج ولهذا لم يقل والمغيرات بالواو . قوله (ومن هو في كتاب الله) فان قلت هو على ما دام عطوف
 قلت على من لعنه وتقديره مالى لا ألعن من هو في كتاب الله ملعون . فان قلت أين في القرآن لعنتهن
 قلت فيه وجوب الانتهاء عما نهاه الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى «وما نهاكم عنه فانتهوا»

قَالَ لَنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
 نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتُّهُوا قَالَتْ بَلَى قَالَ فَانَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ فَانِي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ
 قَالَ فَادْهَبِي فَانظُرِي فَذَهَبَتْ فَظَرَّتْ فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ

كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَنَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ ذَكَرْتُ لِعَبْدِ

٤٥٦٦

الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ فَقَالَ سَمِعْتَهُ مِنْ امْرَأَةٍ
 يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ

وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

٤٥٦٧

وقد نهى عنه وفاعله ظالم وقال تعالى «ألا لعنة الله على الظالمين». قوله ((اللوحين)) أى الدفتين
 أى القرآن أو أراد باللوحين الذى يسمى بالرجل ويوضع المصحف عليه فهو كناية عن القرآن
 وقرأته فى بعضها قرأته بياء حاصلة من اشباع الكسرة و((جامعتنا)) أى ما صاحبنا بل كنا نطلقها
 ونفارقها وفيه أن من عنده مرتبة معصية كالوشم وترك الصلاة ونحوها أن تطلق ويخرجها. قوله
 ((عبد الرحمن)) أى ابن مهدي البصرى وأما الثانى فهو عبد الرحمن بن عباس بالمهملتين والموحدة
 الكوفى و((الواصله)) هى التى تصل شعر المرأة بشعر آخر و((المستوصلة)) هى التى تطاب من يفعل بهاذلك
 ويقال لها الموصلة والفقهاء فصلوا فقالوا الواصل شعر الآدمى حرام لأنه يستحق الدفن وكذا
 بشعر غيره من الشعور النجسة لأنه حامل للنجاسة فى الصلاة وغيرها وأما الظاهر من غير الآدمى
 فلا أصح من الوجوه أنه باذن الزوج جائز وإلا فحرام وأما تحمير الوجه والخضاب فان لم يكن لها
 زوج أو فعلته بدون إذنه فحرام وإلا فلا. قوله ((هو ابن عياش)) بالمهمله وشدة التحنانية والمعجمة

عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصِيَ الْخَلِيفَةَ
بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَوْصِيَ الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ
تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلَ
مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفُو عَنْ مَسِيئَتِهِمْ

وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ الْآيَةَ الْخِصَاصَةَ الْفَاقَةَ الْمَفْلُحُونَ الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ

٤٥٦٨ الْفَلَاحُ الْبَقَاءُ حَى عَلَى الْفَلَاحِ عَجَلٌ وَقَالَ الْحَسَنُ حَاجَةٌ حَسَدًا حَدَّثَنِي

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا
أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَنَّى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي الْجَهْدُ فَأَرْسَلْ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ
عِنْدَهُنَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ

المقري و (حصين) مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون والمهاجرون الأولون هم الذين صلوا الى
القبليتين وقيل هم الذين شهدوا بدرًا وقيل أهل بيعة الرضوان . فان قلت ما معنى تبوء الايمان قلت
هو نحو علفته تبنا وماء باردا . قوله (يعقوب بن ابراهيم بن كثير) ضد القليل الدورق بالمهمله
والواو والقف و (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة (ابن غزوان) بفتح المعجمة وإسكان الزاي
وبالواو الضبي الكوفي و (أبو حازم) بالمهمله والزاي سلمان الأشجعي بفتح الهمزة والجيم
وسكون المعجمة بينهما وبالمهمله و (الجهد) أى المشقة والطاقة فى الجوع و (الصبية) بلفظ الجمع

يُرْحَمُهُ اللهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ
لَأَمْرَاتِهِ ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ لَا تَدْخِرِيهِ شَيْئًا قَالَتْ وَاللهِ
مَا عُنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّيَةِ قَالَ فَاذَا أَرَادَ الصِّيَةُ الْعِشَاءَ فَنُومِيهِمْ وَتَعَالَى فَأَطْفَيْتِي
السَّرَاجَ وَنَطَوِي بَطُونَنَا اللَّيْلَةَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ عَجِبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ فَأَنْزَلَ اللهُ
عَزَّ وَجَلَّ وَيُوثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ

الْمُتَحَنِّةُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لَا تَعْذِبْنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى

و (العشاء) بفتح العين. فان قلت نفقة الاطفال واجبة والضيافة لم تكن واجبة قلت لعل ذلك كان
فاضلا عن قدر ضرورتهم. فان قلت التعجب حالة تحصل عند إدراك أمر غريب والضحك ظهور
الاسنان عن أمر عجيب وكلاهما محالان على الله سبحانه وتعالى قلت المراد في مثل هذه الاطلاقات
لوازمها وغاياتها. الخطابي: اطلاق العجب لا يجوز على الله تعالى وإنما معناه الرضى وحقيقته
أن ذلك الصنيع منهما حل عند الله القبول له ومضاعفة الثواب عليه محل العجب عندكم في الشيء
التافه إذا رفع فوق قدره وأعطى به الاضعف من قيمته مال وتأويل الضحك بمعنى الرضا أقرب
من تأويل البخارى بالرحمة لان الضحك من الكرام يدل على الرضا وهو مفهومها إنجاح الطلبة قال
ويحتمل أن يكون للملائكة لأن الايثار على النفس نادر في العادات مستغرب في الطباع فعجب
منه الملائكة (سورة الممتحنة) بفتح الحاء بسم الله الرحمن الرحيم قال بعضهم الكوافر جمع العصمة

الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا بَعْضَ الْكَوَاغِرِ أَمْرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ كُنَّ كَوَاغِرَ بِمَكَّةَ

٤٥٦٩

حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمِيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزَّبِيرُ وَالْمُقَدَّادُ
فَقَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَانْزِعُوا بِهَا طَعِيْنَةً مَعَهَا كِتَابٌ نَخْذُوهُ مِنْهَا
فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِيْنَةِ فَقُلْنَا أَخْرَجَنِي
الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَامَعِيَ مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنَلْقِيَنَّ الثِّيَابَ
فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَاتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ

وهي ما يعتصم به من عقد وسبب . قوله ﴿الحسن بن محمد بن علي﴾ بن أبي طالب وهو محمد المشهور
بابن الحنفية و ﴿عميد الله بن أبي رافع﴾ ضد الخافض واسمه أسلم مولى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ملازم علي وكاتبه و ﴿المقداد﴾ بكسر الميم وإسكان الكاف وبالمهملتين ابن الأسود
و ﴿خاخ﴾ بالمعجمتين موضع بين مكة والمدينة و ﴿طعينة﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة المرأة في
الهودج واسمها سارة بالمهمله والراء و ﴿تعادى﴾ بلفظ الماضى أى تباعد وتجارى و ﴿لنلقين﴾
الثياب مقتضى القواعد الصرفية أن يقال لتلقن بحذف الياء فتأويله أنه ذكر ذلك لمشكلة لتخرجن
وفي بعضها بحذف القاف والياء ورفع الثياب و ﴿العقاص﴾ بكسر المهملة وبالقاف وبالمهمله الشعر
المضفور و ﴿حاطب﴾ بكسر المهملة الثانية وبالموحدة ابن أبي بلتعة بفتح الموحدة والفوقانية وسكون
اللام وبالمهمله . فان قلت قال أولا انى كنت امرء من قريش وثانيا لم أكن من أنفسهم وهما متنافيان

ابن أبي بلتعثة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا يا حاطب قال لا تعجل
علي يا رسول الله إني كنت امرأة من قريش ولم أكن من أنفسهم وكان من
معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهلهم وأموالهم بمكة فأحببت
إذ فاتني من النسب فيهم أن أضطع إليهم يدا يحمون قرابتي وما فعلت ذلك
كفراً ولا ارتداداً عن ديني فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه قد صدقكم
فقال عمر دعني يا رسول الله فأضرب عنقه فقال إنه شهد بدرًا وما يدريك لعل
الله عز وجل أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال
عمر ووزلت فيه يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم قال لا أدري
الآية في الحديث أو قول عمرو **حدثنا** علي قيل لسفيان في هذا فنزلت
لا تتخذوا عدوي قال سفيان هذا في حديث الناس حفظته من عمرو ما تركت

٤٥٧٠

قلت المراد منهم حلفاء وولاء ونحوه وليس منهم نسا وولادة . قوله ﴿يدا﴾ أى يد منة عليهم وحق
حجة و ﴿غفرت﴾ أى الامور الاخروية والا فلو توجه على أحد منهم حد مثلا يستوفى منه ومر
مباحته مستوفاة في كتاب الجهاد في باب الجاسوس وقال سفيان بن عيينة لا أدري أن حكاية نزول
الآية من تنمة الحديث الذى رواه على رضى الله تعالى عنه أو قول عمرو بن دينار موقوف عليه وقال
على بن المدنى قيل لسفيان أفى هذا نزلت « لا تتخذوا عدوي وعدوكم » فقال هذا في حديث الناس

منه حرفاً وما أرى أحداً حفظه غيري

٤٥٧١

إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا
 جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ إِلَى قَوْلِهِ غُفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ
 أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ
 بَايَعْتِكِ كَلَامًا وَلَا وَاللَّهِ مَامَسَّتْ يَدَهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يَبَايِعُنَّ إِلَّا
 بِقَوْلِهِ قَدْ بَايَعْتِكِ عَلَى ذَلِكَ . تَابِعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 عُرْوَةَ وَعُمَرَ

ورواياتهم وأما الذي حفظته أنا من عمرو فهو الذي رويته منه من غير ذكر النزول وماتركت منه
 حرفاً ولم أظن أحداً حفظ هذا الحديث من عمرو غيري والله أعلم . قوله (إسحاق) إما ابن إبراهيم
 وأما ابن منصور و (ابن أخى ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم وبهذا الشرط وهو على
 أن لا يشركن بالله شيئاً إلى آخره و (عبد الرحمن بن إسحاق) القرشي و (إسحاق بن راشد)
 ضد الضال الجزري بالجيم والزاي والراء و (عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن

- ٤٥٧٢ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بَايَعْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَنَهَانَا عَنِ
النِّيَاحَةِ فَقَبِضَتْ أَمْرًا يَدَهَا فَقَالَتْ أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَمَا قَالَ لَهَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ إِذَا هُوَ شَرُّهُ شَرُّهُ
٤٥٧٣
٤٥٧٤ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا قَالَ

التابعة و (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله و (أم عطية) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية اسمها
نسبية مضغراً ومكبراً . فان قلت: لفظ (فقبضت) مناف لما تقدم أنفاً أنه ما يبايعن إلا بقوله . قلت
مؤول بنحو إن المراد من القبض التأخر عن القبول جمعاً بينهما . نعم لو قال بسطت لكان للاعتراض
أدنى شبهة من القوة أو بأن مبايعتهن كانت ببسط اليد والاشارة بها من دون مماسة . قوله (أسعدتني
فلانة) الخطابي: يقال أسعدت المرأة صاحبها إذا أقامت في مناحة معها تواسيا في نياحتها والاسعاد
خاص في هذا المعنى في جميع الأمور . النووى: هذه المرأة هي أم عطية وهو محمول على الترخيص
لها خاصة في تلك المرأة وللشارع أن يخص من شاء من العموم . قوله (وهب بن جرير) بفتح
بفتح الجيم وكسر الراء الجهمضى بالجيم والمعجمة و (الزبير) بضم الزاي (ابن خريت) بكسر
المعجمة والراء المشددة وسكون التحتانية وبالفوقانية البصرى مر في سورة الأنفال . قوله (للنساء)
فان قلت: وكذلك للرجال كما مر في كتاب الإيمان أنه بايعهم ليلة العقبة وقال ولا يعصون في

حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتْبَاعِي عُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَقَرَأَ آيَةَ النَّسَاءِ وَأَكْثَرَ لَفْظِ سُفْيَانَ قَرَأَ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذِبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَهُ . تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِي الْآيَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيحٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيَانِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٥٧٥

معروف فواجه التخصيص بهن قلت مفهوم اللقب مردود . قوله (أبو إدريس) اسمه عائذ الله بلفظ فاعل العوذ بالمهمله والمعجمة (الخولاني) بفتح المعجمة الشامي و (عبادة) بضم المهمله وخفة الموحدة (ابن الصامت) ضد الناطق و (آية النساء) هي قوله تعالى «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأينك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين» إلى آخره . وأكثرت لفظ سفيان قرا الآية أي أقله آية قرا آية النساء . وأكثرت لفظ سفيان ومرشح الحديث في الايمان و (تابعه في الآية) أي في إطلاقها وعدم تقييدها بالنساء . قوله (هارون) ابن معروف

فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ الرَّجَالُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُمُ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ
 بِلَالٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا
 وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ
 أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ
 وَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ
 هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْ وَبَسَطْ بِلَالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلَنَ يَلْقَيْنَ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي

ثَوْبِ بِلَالٍ

سُورَةُ الصَّفِّ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

مَرْصُوصٌ مَلْصُوقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَقَالَ غَيْرُهُ بِالرِّصَاصِ

قَوْلُهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ٤٥٧٦

البغدادى مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين و(الحسن) ابن مسلم بفاعل الاسلام و(أنتن على ذلك) أى مبايعات عليه و(تصدقن) يحتمل أن يكون ماضيا وأمرأ و(الفتح) بالفاء والفوقانية وبالمعجمة الخواتيم العظام وقيل حلق من فضة لافص فيها (سورة الصف) بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى (كانهم بيان مرصوص) و(الرصاص) بالفتح والعامّة تقول بالكسر . قوله (أبو اليمان)

الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ
 وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ فِي الْكُفْرِ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى
 قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ

الْجُمُعَةُ

قَوْلُهُ وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَقَرَأَ عُمَرُ فَاْمَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
 ٤٥٧٧ **خَدْمِي** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي
 الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ قَالَ قُلْتُ مَنْ
 هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَرَأِجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا وَفِينَا سَلْسَانُ الْفَارِسِيُّ وَضَعَّ

بفتح التختانية وخفة الميم الحكم بالفتوحتين ابن نافع (وعلى قدمي) مخفف الياء ومشدداً أي على
 أثرى أو على زماني ووقت قيامي على القدم بظهور علامات الحشر فيه ويحتمل أن يريد وأنا أكون
 أول المشهورين و(العاقب) هو الذي يخاف من كان قبله في الخير . فان قيل أسماءه أي صفاته أكثر
 منها قلت إنما اقتصر على الموجودة في الكتب القديمة المعلومة للامم السالفة وسبق الحديث في باب
 ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم (سورة الجمعة) بسم الله الرحمن الرحيم . قوله (ثور)
 بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد البديلي و(أبو الغيث) بفتح المعجمة وإسكان التختانية وبالمثلثة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ عَلَى سَلْبَانِ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رِجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ

٤٥٧٨ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً **حَدَّثَنِي** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلْتُ عَيْرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَوًّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا

سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ

٤٥٨٠ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ إِلَى لَكَاذِبُونَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ

سالم مولى عبد الله بن مطيع و (الثريا) كوكب مشهور و (عبد العزيز) هو ابن أبي حازم بالمهمله والزاي و (هؤلاء) أى الفرس يعنى العجم وفيه فضيلة عظيمة لهم . قوله (حفص) بالمهملتين والفاء و (حصين) مصغر الحصن بالمهملتين والنون و (سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى اسمه رافع و (أبو سفيان) هو طلحة بن نافع القرشى المولى الواسطى روى عنه حصين و (العير) بالكسر الابل التى تحمل الميرة (سورة المنافقين) بسم الله الرحمن الرحيم

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِهِ
وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزُ مِنْهَا الْأَذْلَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعَمْرٍ
فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَخَلَفُوا مَا قَالُوا فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِي هُمُ لَمْ يَصِبْنِي مِثْلَهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ
لِي عَمِّي مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَّتَكَ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فَبِعْثْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِرْ فَقَالَ
إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ

اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً يُجْتَنُونَ بِهَا حَدِيثًا آدَمَ بْنَ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ

٤٥٨١

قوله (عبد الله بن رجاء) ضد الخوف العدائي بضم العين وخفة المهمله وبالنون و(أبو إسحاق) هو عمرو السبيعي و(زيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء و(عبد الله بن أبي ابن سلول) والابن الثاني صفة لعبد الله فهو بالنصب وسلول غير منصرف لأنه اسم أم عبد الله فهو منسوب إلى الأبوين. قوله (عمي) يحتمل أن يريد به عمه المجازي يعني عبد الله بن رواحة لأنه كان في حجره وأنها من أولاد كعب الخزرجي قال الغساني الصواب عمي لا عمر على ما رواه الجماعة قوله (ما أردت) أي ما قصدت متهيباً إليه أي ما حملك عليه و(يجتنون) أي يتسترون. قوله (آدم

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلُولٍ يَقُولُ لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا
وَقَالَ أَيْضًا لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِعَمِّي فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَخَلَفُوا مَا قَالُوا فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبَنِي فَأَصَابَنِي هُمُ لَمْ يُصْنِبْنِي مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ إِلَى قَوْلِهِ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ
اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَفَرَّهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ

ذَلِكَ بَأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ **حَدِيثًا**

٤٥٨٢

أَدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ

ابن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وبالهملة و(الحكم) بالمفتوحتين ابن عتية مصغر
عتبة الدار و(محمد بن كعب القرظي) بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة المدنى مات سنة ثمان ومائة

رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ أَيضًا لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَا مَنِي الْأَنْصَارُ وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَأْقَالٍ ذَلِكَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنَمْتُ
فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأْتَيْتَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ وَنَزَلَ
هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا الْآيَةَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو
عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تَعْجَبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خَشَبٌ
مُسْنَدَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صِيحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُو فَاخْذِرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَأْتُوا بِكُونٍ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ
زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ
فِيهِ شِدَّةٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَصْحَابِهِ لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى

قوله ﴿فَنَمْتُ﴾ في بعضها فنمته وهو كقوله تعالى ﴿فليصمه﴾ أى فليصم فيه وأتاني رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يطلبني فأتيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد صدقك و﴿ابن أبي
زائدة﴾ من الزيادة يحيى بن زكريا و﴿عمرو﴾ ابن مرة بضم الميم وشدة الراء و﴿ابن أبي ليلى﴾
بفتح اللامين إذا أطلقه المحدثون يعنون به عبد الرحمن وإذا أطلقه الفقهاء يريدون به ابنه محمد القاضي
الامام . قوله ﴿عمرو بن خالد﴾ الجزرى بالجيم والزاي والراء المضرى و﴿زهير﴾ مصغر الزهر
فان قلت قال هنا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته وقال في الحديث المتقدم فذكرت لعمى
فذكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت الاخبار أعم من أن يكون بنفسه أو بالواسطة مع أنه لا منافاة

يَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِهِ وَقَالَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ
فَأْتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَسَأَلَهُ فَأَجْتَهَدَ
بِئْمَانِهِ مَا فَعَلَ قَالُوا كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي
مِمَّا قَالُوا أَشَدَّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا تَصْدِيقِي فِي إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فِدْعَاهُمْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْوَا رُؤُسَهُمْ وَقَوْلُهُ خَشِبَ مَسْنَدُهُ
قَالَ كَانُوا رَجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ

قَوْلُهُ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوُوا رُؤُسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ
يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ حَرَكُوا اسْتَهْزَؤُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْرَأُ

بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَيْتُ حَدِيثًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي ٤٥٨٤

إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنِ اسْلَوْلٍ
يَقُولُ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا وَلَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ
لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فِي وَقُوعِ الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا وَ (اجْتَهَدَ بِيَمِينِهِ) أَي بَذَلَ وَسَعَهُ فِي الْيَمِينِ وَبَالَغَ فِيهَا (مَا فَعَلَ) أَي مَا قَامَ
وَقَالُوا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْخَلْقِ مَخْلُوقٌ لِأَنَّهُ سَمِيَ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلًا وَ (لَوُوا) حَرَكُوا وَقُرِئَ
بِالتَّخْفِيفِ أَيْضًا. قَوْلُهُ (كَانُوا رَجَالًا) أَي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (كَأَنَّهُمْ خَشِبَ مَسْنَدُهُ) مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا

وَسَلَّمَ وَصَدَقَهُمْ فَأَصَابَنِي غَمٌ لَمْ يُصِبنِي مِثْلُهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي وَقَالَ عَمِّي
 مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَبَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَّتَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إِذَا
 جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَرَأَهَا وَقَالَ إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ

قوله سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله
 لا يهدي القوم الفاسقين **حدثنا** عليُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ
 مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ
 يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى
 جَاهِلِيَّةٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ
 دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قُحَيْفَةَ فَقَالَ فَعَلُوهَا أَمَا وَاللهِ لَنْ نَرْجِعَنَّ

رجالا من أجل الناس وأحسنهم . قوله ﴿مقتك﴾ من المقت وهو البغض ضد المقة و ﴿الكسع﴾
 بالمهملة ضرب دبر الانسان بصدر قدمك ونحوه واللام في ﴿يالأَنْصَارِ﴾ لام الاستغاثة وهذا
 يسمى بدعوى الجاهلية و ﴿دعوها﴾ أى اتركوا هذه المقالة أو هذه الدعوى و ﴿فعلوها﴾ أى
 افعلوها بحذف همزة الاستفهام قال في الكشف روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 لقي بنى المصطلق وهزمهم ازدحم على الماء جهجاه بفتح الجيمين وسكون الهاء الأولى ابن سعيد أجيرا

إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَعْنِي لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ قَالَ سُفْيَانُ
حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو قَالَ عُمَرُو سَمِعْتُ جَابِرًا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَوْلُهُ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا
وَيَتَفَرَّقُوا وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ
مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ فَكَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حَزَنِي
يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ

٤٥٨٦

لعمر رضى الله تعالى عنه يقود فرسه و (سنان) بكسر الميم وبالنونين الجهني حليف لابن سلول
واقْتِلا فصرخ جهجاه باليهاجرين وسنان يا الأنصار فأعان بعضهم جهجاهها ولطم سنانا فقال ابن
سلول ما قال ومر الحديث في مناقب قريش . قوله (إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة) بضم الميم
وسكون القاف وبالموحدة سمع عمه موسى و (عبد الله) هو ابن الفضل بسكون المعجمة ابن ربيعة
الهاشمي المدني و (الحرّة) بفتح الميم أي اللابة التي في حوالى المدينة وقع فيها حرب بين عسكر

الْأَنْصَارُ وَشَكَ ابْنُ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضُ مَنْ كَانَ
عِنْدَهُ فَقَالَ هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الَّذِي
أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ

قَوْلُهُ يَقُولُونَ لِنَرْجِعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْزَمُ مِنْهَا الْأَذَلُّ وَاللَّهُ الْعِزَّةُ
وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا
سُفْيَانٌ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا يَقُولُ كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ
الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوْهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ قَالَ جَابِرٌ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ

٤٥٨٧

يزيد وأهل المدينة . قوله (بعض) أى سأل بعض الحاضرين أنسا عن حال زيد فقال هو الذى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حقه هذا الذى أوفى الله له بأذنه . وقصته أنه لما حكى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قول ابن سلول قال صلى الله عليه وسلم لعله أخطأ سمعك قال لا فلما نزلت الآية
لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا من خلفه فعرك أذنه وقال وقت أذنك يا غلام أقول كأنه
جعل أذنه فى السماع كالضامنة بتصديق ما سمعت فلما نزل القرآن به صارت كأنها وافية بضمانها . قوله

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ شَمِّ كَثْرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي
 أَوْقَدٌ فَعَلُوا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ فَقَالَ عُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ

سورة التغابن

وَقَالَ عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ
 مُصِيبَةٌ رَضِيَ وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ

سورة الطلاق

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَبَالَ أَمْرِهَا جَزَاءُ أَمْرِهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ٤٥٨٨

﴿ فسمعنا رسوله ﴾ وفي بعضها فسمعها الله رسوله من التسميع و ﴿ لا يتحدث ﴾ بالجزم جوابا للأمر وبالرفع استئنافا ، فان قلت ان كان يستحق القتل فكيف يكون تحديث الناس مانعا منه قلت هو كان ظاهر الاسلام والناس كانوا يشاهدون منه أفعال المسلمين ونحن نحكم بالظاهر وقيل كان في قتله تنفير الخلق عن الاسلام ويجوز التزام مفسدة لدفع أعظم المفسدتين ﴿ سورة التغابن ﴾ قوله تعالى ﴿ ذلك يوم التغابن ﴾ أي غيب أهل الجنة أهل النار لنزول السعداء منازل الأشقياء التي كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء فالتغابن من طرف واحد للبالغة نحو يخادعون الله ﴿ سورة الطلاق ﴾ قوله تعالى ﴿ ان ارتبتم ﴾ أي ان لم تعملوا حيضهن فاللأني قعدن عن الحيض أي يئسن عنه لكبرهن واللأني لم يحضن بعد أي من الصغر فعدتهن ثلاثة أشهر . قوله ﴿ يحيى بن بكير ﴾ مصغر البكر و ﴿ عقيل ﴾

قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِيرَأْسِهَا ثُمَّ يَمْسُكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ

وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلِهِنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ وَاحِدُهَا ذَاتُ حَمْلٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بَارِعِينَ لَيْلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجْلِينَ قُلْتُ أَنَا وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلِهِنَّ أَنْ يَضَعْنَ

٤٥٨٩

بضم المهملة و (تغيظ) أى غضب فيه لأن الطلاق فى الحيض بدعة . فان قلت الطهارة ليست من الصفات الخاصة بالنساء حتى لا يحتاج الى التاء فى المؤنث كحائض فالقياس أن يقال طاهرة قلت الطهر من الحيض من المختصات بهن و (يمسها) أى يجامعها فتلك العدة هى التى أمر الله أن يطلق لها النساء حيث قال (فطلقوهن لعدتهن) . قوله (سعد بن حفص) بالمهملتين الطلحى و (شيبان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة النحوى و (يحيى بن أبى كثير) ضد القليل و (أبو سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف و (آخر الاجلين) أى أقصاهما يعنى لا بد لها من انقضاء أربعة أشهر وعشر ولا يكفى وضع الحمل ان كان هذه المدة أكثرهما ومن وضع الحمل ان

حَمَلَهُنَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ
 كَرِيبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ قُتِلَ زَوْجُ سَيِّعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى
 فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بَارِعِينَ لَيْلَةً فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَعْظُمُونَهُ فذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سَيِّعَةَ
 بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ فَضَمَّرَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ
 فَفَطَنْتُ لَهُ فَقُلْتُ إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ وَهُوَ فِي
 نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ فَاسْتَحْيَا وَقَالَ لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَاكَ فَلَقَيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ

كانت مدته أكثر وقال ابن أخي كما هو عادة العرب إذ ليس هو ابن أخيه حقيقة و (كريب) مصغر الكرب بالراء والموحدة و (أم سلمة) هي هند المخزومية أم المؤمنين و (زوج سيعة) مصغر السبعة أخت الثمانية بنت الحارث الأسلمية هو سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو . فان قلت قال في الجنائز أنه مات بمكة وفي قصة بدر أنه توفي عنها وههنا قال قتل فما الأصح منهما قلت المشهور الموت لا القتل وإنما قالت بالقتل بناء على ظنها و (خطبت) بلفظ المجهول و (أبو السنا بل) جمع سنبله الحنطة اسمه عمرو بن بعكك بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح الكاف الأولى . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (محمد) هو ابن سيرين و (عبد الله بن عتبة) بضم المهملة وإسكان الفوقانية و (ضمز لي) بلفظ ماضى التضمين بالمعجمة والزاي سكتي وضمز بالتخفيف سكن

عَامِرٌ فَسَأَلْتَهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سَبْعِينَ فَعَلْتُ هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا
 شَيْئًا فَقَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا
 الرُّخْصَةَ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ
 أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

سُورَةُ التَّحْرِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ

رَحِيمٌ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ ٤٥٩٠
 ابْنِ جَبْرِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

و﴿فَطَنَتْ﴾ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَعَمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْتَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَ﴿أَبُو عَطِيَّةٍ﴾ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى
 وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ. قَوْلُهُ ﴿التَّغْلِيظُ﴾ أَي طَوْلُ الْعِدَّةِ بِالْحَمْلِ إِذَا زَادَتْ مَدَّتَهُ عَلَى مَدَّةِ الْأَشْهُرِ
 وَقَدْ يَمْتَدُّ ذَلِكَ حَتَّى يَجَاوِزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ أَي إِذَا جَعَلْتُمُ التَّغْلِيظَ عَلَيْهَا فَاجْعَلُوا لَهَا الرُّخْصَةَ
 أَي التَّسْهِيلَ إِذَا وَضَعْتَ لِأَقْلٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَ﴿سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى﴾ سُورَةُ الطَّلَاقِ
 هَذَا فِيهَا ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وَالطُّوْلُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهَا سُورَةُ النِّسَاءِ بَلِ
 السُّورَةُ الَّتِي هِيَ أَطْوَلُ جَمِيعِ سُورِ الْقُرْآنِ يَعْنِي الْبَقْرَةَ فِيهَا «وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ» وَمَرْمَا حِثُّهُ فِي سُورَةِ
 الْبَقْرَةِ مِنْ أَنَّهُ نَسَخَ أَوْ تَخَصَّصَ أَوْ تَفْصِيلَ ﴿سُورَةَ التَّحْرِيمِ﴾ قَوْلُهُ ﴿مُعَاذٌ﴾ بِضَمِّ الْمِيمِ وَبِالْمُهْمَلَةِ ثُمَّ
 الْمَعْمُجَةُ ﴿ابْنُ فَضَالَةَ﴾ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَخُفَّةِ الْمَعْمُجَةِ الزُّهْرَانِيُّ وَ﴿هِشَامٌ﴾ الدُّسْتَوَائِيُّ وَ﴿يَحْيَى﴾ بِنُ أَبِي كَثِيرٍ
 ضِدَّ الْقَلِيلِ وَ﴿يَعْلَى﴾ بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَةِ وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْقُصْرِ ابْنُ حَكِيمٍ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْكَافِ
 التَّقِيُّ الْبَصْرِيُّ قَوْلُهُ ﴿يُكْفَرُ﴾ أَي إِذَا قَالَ أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ أَوْ هَذَا عَلَى حَرَامٍ بَكَرَ كَفَارَةَ الْيَمِينِ وَبَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيهِ

٤٥٩١ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ أَيَّتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلُّ لَهُ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ إِيَّيْ أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ قَالَ لَا وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرُنِي بِذَلِكَ أَحَدًا

٤٥٩٢ تَبَتَّغَى مَرَضَةَ أَزْوَاجِكَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ

خلاف و (عبيد) مصغر ضد الحر (ابن عمير) مصغر عمر أبو عاصم الليثي و (جحش) بفتح الجيم وسكون المهملة وبالmeجمة و (المواطأة) الموافقة و (المغافير) بالمعجمة والفاء والراء جمع المغفور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا قليلا نحو عيرود بالمعجمة والراء والمهملة وهو نوع من الكفاة و (هو) أي المغفور صمغ يتحلب من بعض الشجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يكره أن توجد منه الروائح فصدق القائلة له ذلك من أزواجه فحرم العسل على نفسه . الخطابي : والأكثر على أن الآية إنما نزلت في تحريم مارية القبطية حين حرمها على نفسه وقال حفصة لا تخبري عائشة فلم تكتم السر وأخبرتها في ذلك نزلت «وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا» . قوله (لا) أي فقلنا له ذلك فقال ما أكلتها ولكن شربت عسلا عندها فلن أعود لشربه وقال أنا حلفت على عدم العود فلا تخبري أحدا أي عائشة أو غيرها بذلك وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتبغى بذلك مرضات أزواجه . فان قلت كيف جاز لها الكذب والمواطأة التي فيها إبداء سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت هذه صغيرة مع أنها وقعت منهما لا عن قصد

العزير بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى عن عبيد بن حنين أنه سمع
 ابن عباس رضي الله عنهما يحدث أنه قال مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن
 الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبه له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما
 رجعت وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له قال فوقفت له حتى
 فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى
 الله عليه وسلم من أزواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت والله إن
 كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبه لك قال فلا تفعل
 ما ظننت أن عندي من علم فأسألتني فإن كان لي علم خبرتك به قال ثم قال عمر
 والله إن كنا في الجاهلية مانعنا للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم
 لهن ما قسم قال فبينما أنا في أمر أم امره إذ قالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا

الايذاء بل على ما هو جملة النساء في الغيرة من الضرر ونحوها وباقى المباحث مذكورة في التفاسير
 قوله (يحيى) أي ابن سعيد الأنصاري و (عبيد) بضم المهملة ابن حنين مصغر الحين بالمهملة والنونين
 مولى زيد بن الخطاب و (الأراك) أي عدل عن الطريق منتها إلى شجر الأراك لقضاء حاجته
 و (تظاهرتا) أي تعاوتتا عليه بما سبق من الإفراط في الغيرة وافشاء سره . قوله (إن كنا) فإن
 قلت إن ليست مخفية لعدم اللام ولا نافية والا لزم أن يكون العد ثابتا لأن نفي النفي إثبات قلت
 ما تأكيد للنفي المستفاد منه و (أمرا) أي شأنا بحيث يدخلن في المشورة وأنزل الله فيهن مثل

قَالَ فَقُلْتُ لَهَا مَا لَكَ وَمَا هُنَا فِيمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ
 يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ
 عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا يَا بِنْتَهُ إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللَّهِ إِنَّا لَلرَّاجِعَةَ فَقُلْتُ تَعْلِينَ أَيْ أَحْذِرُكَ
 عِقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِنْتَهُ لَا يَغْرَنَكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا
 حَسَنُهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ
 حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقِرَاتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتَهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ
 الْخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخَذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ

«وعاشروهن بالمعروف ولا تمسكوهن ضرارا فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا» وقسم مثل «ولهن
 الربع مما تركتم وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن» و«أنا أمره» أى أنفكر فيه و«لما هبنا» أى للأمر
 الذى نحن فيه. قوله «وجب» وهو المناسب للروايات الأخر وهى لا يغرنك ان كانت جارتك
 أو ضاهتك و«حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وفى بعضها «حب» بدون الواو. فان قلت فما إعرابه
 قلت مرفوع بأنه بدل اشتمال. قوله «أخذتنى» أى أم سلمة بكلامها أو مقالها أخذة كسرتنى عن
 بعض موجدتى ونقصت من غضبى و«إذا غبت» أى عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى بخبر

نَحْرَجُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبْرِ وَإِذَا
 غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيَهُ بِالْخَبْرِ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلَكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانٍ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ
 يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدْ أَمْتَلَّتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ
 الْبَابَ فَقَالَ افْتَحْ فَفُتِحَ فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ فَقَالَ بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ اعْتَزَلَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ فَأَخَذْتُ
 ثُوبِي فَأَخْرَجَ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يَرِقُّ
 عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ
 فَقُلْتُ لَهُ قُلْ هَذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَذَّنَ لِي قَالَ عَمْرُ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَعَلِي حَصِيرٌ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ
 وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرِظًا مَصْبُوبًا وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ

ما وقع في مجلسه و(غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وهم كانوا في الشام و(رغم) بكسر الغين. فان قلت
 لم خصص عائشة وحفصة وكل الأزواج شركاء في الاعتزال عنهن قلت حفصة بنته وعائشة بنت
 صديقه الخالص فله بهما اهتمام زائد على غيرهما و(المشربة) بضم الراء وفتحها الغرقة و(يرق)
 بلفظ المجبول و(العجلة) بفتح المهملة والجيم أى الدرجة و(حشوها) بضم الواو وفتحها
 و(القرظ) بإعجام الظاء ورق شجر يدبغ به و(مصبورا) أى يجعلها صبرة و(الاهاب)

معلقةً فرأيتُ أثرَ الحَصِيرِ في جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يُسْكِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ كَسْرِي وَقِصْرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمْ
 الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ

وإذ أسرَّ النبيُّ إلى بعض أزواجه حديثًا فلما نبأت به وأظهره الله عليه
 عرف بعضه وأعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنباك هذا قال نبأني
 العليمُ الخبيرُ فيه عائشةُ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حَنْزَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُمَا يَقُولُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَّاتَانِ
 اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ
 عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ

قَوْلُهُ إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ مَلْتُ لِتَصْغِي

الجلد مالم يدبغ والجمع أهب بفتحين على غير قياس وقد قيل بضمين وهو قياس قوله (أنت رسول الله) فان قلت هذا الخبر لا يراد به فائدة ولا لازمها فما الغرض منه قلت غرضه بيان ما هو لازم الرسالة وهو استحقاقه ما هما فيه أي أنت المستحق لذلك لهما . قلت تقدم في كتاب المظالم في باب الغرقة أن صاحب عمر قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وهنا قال اعتزل أزواجه وقال الراوى ثمة أن عمر استأذن ثلاث مرات حتى أذن له وأشعر كلامه هنا بأنه أذن في

تَمِيلَ وَإِنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَاحِبُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ
بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ عَوْنٌ تَظَاهَرُونَ تَعَاوَنُونَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ
أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدَّبُوهُمْ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

٤٥٩٤

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حَنِينٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ
أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَكُنْتُ سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا فَلَمَّا كُنَّا
بِظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ أَدْرِكْنِي بِالْوُضُوءِ فَأَدْرَكْتُهُ بِالْأَدَاةِ فَجَعَلْتُ
أَسْكُبُ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَانِ
تَظَاهَرَتَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ

قَوْلُهُ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يَبْدُلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ مُسَلِّمَاتٍ

مُؤْمِنَاتٍ قَاتِنَاتٍ تَأْتِيَنَّ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ

٤٥٩٥

المرءة الأولى فما التفتيح بينهما قلت لعله ظن الاعتزال ناشئا عن الطلاق فأخبر بحسب ظنه وأمامسألة
الاستئذان فلا منافاة بينهما غاية اطلاق وتقييد . قوله (ظهران) بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء
وبالنون بقعة بين مكه والمدينة غير منصرف و(الاداة) المطهرة و(موضعا) أى موضع السؤال . فان
قلت المفهوم منه أن السؤال كان فى أثناء الوضوء والسكب وقبل الشروع فى الوضوء وفى الحديث
السابق أنه بعد الشروع فيه قلت الأول ممنوع . قوله (عمرو بن عون) بفتح المهملة وسكون الواو

عَوْنٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَمَعَ نِسَاءُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهْنٍ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكَ أَنْ
يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

سُورَةُ الْمَلِكِ

التَّفَاوُتُ الْاِخْتِلَافُ وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوْتُ وَاحِدٌ تَمِيزٌ تَقَطَّعُ مِنْهَا كِبَاهَا
جَوَانِبُهَا تَدْعُونَ وَتَدْعُونَ مِثْلُ تَدَّ كَرُونَ وَتَدَّ كَرُونَ وَيَقْبِضُنَّ يَضْرِبُنَّ
بَأَجْنَحَتَيْنِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ صَافَاتٌ بَسَطُ أَجْنَحَتَيْنِ وَنُفُورِ الْكُفُورِ

ن وَالْقَلَمِ

وَقَالَ قَتَادَةُ حَرَدٌ جَدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَضَالُونَ أَضَلُّنَا مَكَانَ
جَنَّتِنَا وَقَالَ غَيْرُهُ كَالصَّرِيمِ كَالصُّبْحِ انصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلِ انصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ

وبالنون الواسطي و (هشيم) مصغر الهشم و (حميد) بالضم وهذه الآية من جملة ما وافق نزولها
رأى عمر (سورة الملك) قوله تعالى (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت) أى اختلاف وقال
(تكاد تميز من الغيظ) أى تقطع منه وقال (فامشوا في مناكبها) أى جوانبها وقال (هذا الذى
كنتم به تدعون) وهو من باب الافعال والثلاثى بمعنى واحد وقال (بل لجوا في عتو ونفور) أى
كفور (سورة ن) قوله تعالى (على حرد قادرين) أى على جدفى أنفسهم وقال (وهم يتخافتون)
أى يتناجون بالسر والكلام الخفى وقال (إنا لضالون) أى أضلنا مكان جنتنا وقال (فأصبحت

وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمْلَةٍ أَنْصَرَمَتْ مِنْ مَعْظَمِ الرَّمْلِ وَالصَّرِيمُ أَيْضًا الْمَصْرُومُ مِثْلُ

قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ

٤٥٩٦ عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ

أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ قَالَ

٤٥٩٧ رَجُلٌ مِنْ قَرِيْشٍ لَهُ زَنْمَةٌ مِثْلُ زَنْمَةِ الشَّاةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ

مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخَزَاعِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ

لَأَبْرَهُ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلِّ عَتَلٍ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ

كالصريم) أى كالصبح انقطع من الليل أى كالمقطوع المجذوذ و (الصريم) أيضا هو الرمل المنقطع من معظم الرمال . قوله (محمد) أى ابن غيلان بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالنون و (عبيد الله) ابن موسى و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن صالح . قوله (رجل) أى هو رجل قيل هو الوليد بن المغيرة المخزومي وقيل أبو جهل وعن مجاهد هو الأسود بن عبد يغوث وعن السدي هو الأخفش بالمعجمة والنون والمهملة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء قال الزمخشري (الزئمة) هى الهنة من جلد المساعزة تقطع فتخلى معلقة فى حلقها وقال بعضهم الزئمة للعرز فى حلوقها كالقرط فان كانت فى الأذن فهى زئمة . قوله (معبد) بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى القيسى الكوفى و (حارثة) بالمهملة والمثلثة ابن وهب الخزاعى مر فى التصدير . قوله (متضعف) بفتح العين وكسرها والمشهور الفتح ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله فى الدنيا يقال تضعفه أى استضعفه وأما الكسر فعناه متواضع خامل متدلل واضع من نفسه

٤٥٩٨ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ
 فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِثَاءً وَسَمْعَةً
 فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا

وقيل الضعف رقة القلب ولينه للإيمان و﴿لو أقسم﴾ أي لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بابراره
 لأبره وقيل لو دعا لأجابه و﴿العتل﴾ الغليظ الجافي الشديد الخصومة بالباطل العنيد و﴿الجواظ﴾
 بفتح الجيم وشدة الواو وبالمعجمة الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير
 البطين والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن أغلب أهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في
 الطرفين . قوله ﴿خالد بن يزيد﴾ من الزيادة الفقيه السكسكي بفتح المهملتين و﴿عطاء بن يسار﴾
 ضد اليمين و﴿رثاء﴾ أي ليراه الناس و﴿سمعة﴾ أي لسمعونه و﴿طبقا واحدا﴾ أي لا يثنى للسجود
 ولا ينحن له . فان قلت القيامة دار الجزاء لا دار العمل قلت هذا السجود لا يكون على سبيل التكليف
 بل على سبيل التزود والتقرب الى الله تعالى . الخطابى : هذا الحديث مما أجروه على ظاهره على نحو
 مذهبهم في التوقف عن تفسير ما لا يحيط العلم به أى من المتشابهات وقد أوله بعضهم على معنى قوله
 تعالى ﴿يوم يكشف عن ساق ويدعون﴾ فروى عن ابن عباس أنه قال أى عن شدة وكرب قال
 بعض الأعراب وكان يطرد الطير عن زرعه في سنة جذب : عجبت من نفسى ومن اشفاقها ، ومن طراد
 الطير عن أرزاقها ، في سنة قد كشف عن ساقها . فيحتمل أن يكون معنى الحديث أنه يشتد أمر القيامة
 فيتميز عند ذلك أهل الاخلاص فيؤذن لهم في السجود وأهل النفاق يعودون ظهورهم طبقا لا يستطيعون
 السجود وأوله بعضهم بأن الله يكشف لهم عن ساق لبعض المخلوقين من ملائكته وغيرهم ويجعل في
 ذلك سببا لبيان ما شاء من حكمته في أهل الايمان والنفاق قال وفيه وجه آخر وقد تحتمله اللغوى عن ابن
 عباس النحوى فيما عدا من المعانى الواقعة تحت هذا الاسم أنه قال الساق النفس كما قال على رضي الله عنه

الحَاقَةُ

عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا الْقَاضِيَةَ الْمَوْتَةَ الْأُولَى الَّتِي مَتَّاهُمْ أَحْيَاءُ
بَعْدَهَا مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
الْوَتِينَ نِيَاطُ الْقَلْبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَغَى كَثُرَ وَيُقَالُ بِالطَّاعِيَةِ بَطْغِيَانِهِمْ وَيُقَالُ
طَغَتْ عَلَى الْخَزَّانِ كَمَا طَغَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ

سَأَلَ سَائِلٌ

الْفَصِيلَةَ أَصْغَرَ آبَاءَهُ الْقُرْبَى إِلَيْهِ يَنْتَمِي مِنْ أَنْتَمَى لِلشَّوَى الْيَدَانِ وَالرَّجْلَانِ

والله لأقاتلن الخوارج ولو تلفت ساقى فيحتمل أن يكون المراد به تجلي ذاته لهم وكشف
الحجب حتى إذا رآوه سجدوا (سورة الحاقة) قوله تعالى (فهو في عيشة راضية) أي في عيشة فيها
الرضا أي ذات رضا يريد أنه من باب ذي كذا كتامر ولا بن وقال علماء البيان أنه استعارة بالكناية
وقال (باليها كانت القاضية) أي ياليت الموتة التي منها كانت القاطعة لأمري لن أحيأبعدها ولا يكون
بعث ولا جزاء وقال (فما منكم من أحد عنه حاجزين) أي لفظ الواحد يقع على المفرد والجمع مذكرا
ومؤثنا لقوله تعالى (لستن كأحد من النساء) وقال (ثم لقطعنا منه الوتين) أي نياط القلب بكسر
النون وخفة التحنانية وهو جبل الوريد إذا قطع مات صاحبه وقال (لما طغى الماء) أي كثر
وطغت الريح على خازنها أي خرجت عن ضبطه روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أرسل
الله ريحا إلا بمكيال ولا قطرة من المطر إلا بمكيال إلا يوم عاد ويوم نوح طغى على الخزان فلم يكن
لهم عليه سبيل وقال (فأهلكوا بالطاغية) أي بطغيانهم يعني الفاعلة جاء مصدرا كالعافية والباقية
(سورة سأل) بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى (وفصيلته التي تؤويه) أي أصغر أيامه القربى
يعني عشيرته الأذنون الذي فصل عنهم وقال تعالى (نزاعة للشوى) أي للأطراف من اليد والرجل

وَالْأَطْرَافُ وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شِوَاءٌ وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شِوَى
وَالْعِزُّونَ الْجَمَاعَاتُ وَوَأَحَدُهَا عِزَّةٌ

إِنَّا أَرْسَلْنَا

أَطْوَارًا طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا يُقَالُ عَدَا طَوْرَهُ أَيَّ قَدْرَهُ وَالْكُبَّارُ
أَشَدُّ مِنَ الْكُبَّارِ وَكَذَلِكَ جَمَالٌ وَجَمِيلٌ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مِبَالِغَةً وَكُبَّارٌ الْكَبِيرُ وَكُبَّارًا
أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ وَالْعَرَبُ تَقُولُ رَجُلٌ حَسَانٌ وَجَمَالٌ وَحَسَانٌ مُخَفَّفٌ وَجَمَالٌ
مُخَفَّفٌ دِيَارًا مِنْ دَوْرٍ وَلَسْكَنُهُ فَيَعَالٌ مِنَ الدَّوْرَانِ كَمَا قَرَأَ عُمَرُ الْحَيُّ الْقِيَامُ وَهِيَ
مِنْ قُبْتٍ وَقَالَ غَيْرُهُ دِيَارًا أَحَدًا تَبَارًا هَلَاكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَدْرَارًا يَتَّبَعُ
بَعْضُهَا بَعْضًا وَقَارًا عِظَمَةً

وغيرهما أو جمع شِوَاءٌ وهي جلدة الرأس وقال تعالى ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾ أي فرقا وحلقا مفردا عِزَّةٌ بِتَخْفِيفِ الزَّاي ﴿سُورَةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى ﴿خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ أَي تَارَات تَارَةً نَطْفَةً وَتَارَةً عُلُقَةً يُقَالُ عَدَا طَوْرَهُ أَي تَعَدَّى قَدْرَهُ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَكْرُوا مَكْرًا كِبَارًا﴾ بِالتَّشْدِيدِ أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَارِ بِالتَّخْفِيفِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْكَبِيرِ وَكَذَلِكَ الْجَمَالُ أَشَدُّ مِنَ الْجَمَالِ وَهُوَ مِنَ الْجَمِيلِ وَكَذَلِكَ الْحَسْبَانُ بضم المهملة الأولى وَقَالَ تَعَالَى ﴿لَا تَرْجُونَ اللَّهَ وَقَارًا﴾ أَي عِظَمَةً وَقَالَ ﴿لَا تَذُرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا﴾ وَهُوَ فَيَعَالٌ مِنْ دَوْرٍ وَأَصْلُهُ دِيوَارًا فَادْغَمَ وَلَوْ كَانَ فَعَالًا كَانَ دَوَارًا وَقَرَأَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «الْحَيُّ الْقِيَامُ» وَهُوَ أَيْضًا فَيَعَالٌ مِنَ الْأَجُوفِ الْوَاوِي وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَى الدِّيَارِ أَحَدٌ وَقَالَ ﴿وَلَا تَزِدْ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ إِلَّا هَلَاكَ. قَوْلُهُ ﴿عِظَمًا﴾

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ
 بَعْدَ مَا وَدَّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بَدْوَمَةَ الْجَنْدَلِ وَأَمَّا سَوَاعٌ كَانَتْ لِهَذِيلٍ وَأَمَّا يَغُوثٌ
 فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَا وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ
 وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَيْرِ لَالَ ذِي الْكَلَاعِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ
 فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصُبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا
 يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تَعْبُدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَئِكَ
 وَتَنَسَخَ الْعِلْمُ عِبَدَتْ

قال الغساني : هو الخراساني أي لا ابن أبي رباح ولا ابن يسار وقال ابن جريج أخذه من كتاب
 عطاء لا من السماع منه . قوله ﴿ود﴾ بفتح الواو وضمهاو ﴿كلب﴾ قبيلة و﴿دومة الجندل﴾ بضم الدال
 وفتحها وجهان مشهوران وقيل الراجح الضم و﴿الجندل﴾ بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما
 وهي بين المدينة والشام والعراق وفيها اجتمع الحكاء و﴿هذيل﴾ مصغر الهذيل بالمعجمة قبيلة
 و﴿مراد﴾ بضم الميم وخفة الراء بالمهملة أبو قبيلة من اليمن و﴿بنو غطفان﴾ بضم المعجمة وفتح المهمل
 وإسكان التحتانية وبالفاء بطن من مراد و﴿الجوف﴾ بالجيم والواو المطمئن من الأرض وقيل هو
 واد باليمن و﴿سبا﴾ منصرف وغير منصرف بالهمز وقبلها ألفا وفي بعضها الجرف بالراء و﴿همدان﴾
 بسكون الميم وباهمال الدال قبيلة و﴿حمير﴾ بكسر المهمل وسكون الميم وفتح التحتانية وبالراء أبو
 قبيلة و﴿ذو الكلاع﴾ بفتح الكاف وخفة اللام بالمهملة اسم ذلك من ملوك اليمن . قوله ﴿أسماء﴾
 أي هذه الخمسة أسماء وفي بعضها ونسرا و﴿المراد﴾ نسرا و﴿أسماء﴾ رجال صالحين
 و﴿الأنصاب﴾ جمع النصب وهو ما ينصب لغرض كالعبادة و﴿تنسخ﴾ بلفظ الماضي من التفعيل أي

قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ

٤٦٠٠ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَبَدًا أَعْوَانًا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
 عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ
 الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّهْبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ فَقَالُوا
 مَا لَكُمْ فَقَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشَّهْبُ قَالَ مَا حَالَ
 بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا
 فَانظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ فَانْطَلِقُوا فَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا
 يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ قَالَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ
 تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلَةٍ وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى
 سُوقِ عُكَاظَ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسْمَعُوا

تغير عليهم بصورة الحال وزال معرفتهم بذلك فجعلوها معايد بعد ذلك (سورة قل أوحى) قوله
 (أبو عوانة) بتخفيف الواو وبالنون وضاح و(أبو بشر) بأعجام الشين جعفر و(عكاظ)
 بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة سوق للعرب بناحية مكة يصرف ولا يصرف و(ماحدث) أى
 شئ حدث و(تهامة) بكسر الفوقانية اسم لكل منزل عن نجد من بلاد الحجاز و(نخلة) غير
 منصرف موضع و(تسمعوا) أى تكلفوا للسمع مر شرحه في كتاب الصلاة في باب الجهر بقراءة

لَهُ فَقَالُوا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ فَهِنَا لَكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ
 فَقَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا
 أَحَدًا وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ
 نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ وَإِنَّمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ

سُورَةُ الْمَزْمَلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَتَبَتَّلَ أَخْلَصُ وَقَالَ الْحَسَنُ أَنْكَالًا قِيودًا مَنْفَطِرٌ بِهِ مُثْقَلَةٌ بِهِ
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَثِيْبًا مَهِيْلًا الرَّمْلُ السَّائِلُ وَيِيْلًا شَدِيْدًا

الْمُدَّثِرُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَسِيرٌ شَدِيْدٌ قَسُوْرَةٌ رَكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ وَقَالَ

صلاة الفجر (سورة المزمل) قوله تعالى (وتبتل اليه تبتيلا) أي أخلص وقال (ان لدينا أنكالا)
 أي قيودا وقال (وكانت الجبال كثيبا مهيلا) أي رملا سائلا وقال (فأخذناه أخذنا ويلا) أي
 شديدا وقال (السماء منفطر به) أي مثقلة بيوم القيامة أثقالا يؤدي الى انفطارها لعظم اليوم عليها
 وخشيتها فان قلت السماء مؤنثة فلم قال منفطر قلت على تأويلها بالسقف أو شي منفطر أو ذات انفطار (سورة
 المدثر) قوله تعالى (فرت من قسورة) أي ركز الناس وأصواتهم وكل شديدا وقيل الأسد وقيل الرامي
 للصيد وقال (كانهم حمر مستنفرة) أي نافرة مذعورة بالمعجمة ثم المهملة أي خائفة وقال (يوم عسير)
 أي شديدا قوله (يحيي) هو اما ابن موسى وإما ابن جعفر و(على بن المبارك) الهنأى بضم الهاء وبالنون

٤٦٠١ أبو هريرة الأسد وكل شديد قسورة مستنفرة نافرة مذعورة **حدثنا يحيى**
حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير سألت أبا سلمة بن عبد
الرحمن عن أول ما نزل من القرآن قال يا أيها المدثر قلت يقولون اقرأ باسم
ربك الذي خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن
ذلك وقلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت
فظرت عن يميني فلم أر شيئاً ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً ونظرت أمامي فلم
أر شيئاً ونظرت خلفي فلم أر شيئاً فرفعت رأسي فرأيت شيئاً فأتيت خديجة
فقلت دثروني وصبوا علي ماء بارداً قال فدثروني وصبوا علي ماء بارداً قال
فزلت يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر

و(يحيى بن أبي كثير) ضد القليل و(حراء) بكسر الحاء وخفة الراء وبالمد على الأشهر جبل على يسار
الساثر من مكة إلى منى و(جوارى) أى مجاورتى أى اعتكافى و(الشمال) بالكسر ضد اليمين وبالفتح
ضد الجنوب. فان قلت المشهور بل الصحيح أن أول ما نزل هو «اقرأ باسم ربك» قلت ليس فى حديثه
أنه (يا أيها المدثر) بل استخرج جابر ذلك من الحديث باجتهاده وظنه وهو لا يعارض الحديث
الصحيح المذكور فى أول هذا الجامع الصريح فيه بأنه اقرأ ثم لفظ فرأيت شيئاً يحمل احتمال أن يكون
المراد به رأيت جبريل وقد قال «اقرأ باسم ربك» نضفت من ذلك ثم أتيت خديجة فقلت دثروني

٤٦٠٢

قوله قم فأنذر **حدثني** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
 وغيره قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن
 جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاورت
 بحراء مثل حديث عثمان بن عمر عن علي بن المبارك

٤٦٠٣

وربك فكبر **حدثنا** إسحاق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثنا
 حرب حدثنا يحيى قال سألت أبا سلمة أي القرآن أنزل أول فقال يا أيها المدثر
 فقلت أنبت أنه أقرأ باسم ربك الذي خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد
 الله أي القرآن أنزل أول فقال يا أيها المدثر فقلت أنبت أنه أقرأ باسم ربك
 فقال لا أخبرك إلا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جاورت في حراء فلما قضيت جوارى هبطت فاستبطنت
 الوادي فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فإذا هو جالس

قوله (محمد بن بشار) بإجماع الشين و (حرب) ضد الصلح ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة
 الأولى و (عثمان بن عمر) البصرى يروى عنه ابن بشار وفي مخرج أبي نعيم الحافظ نحو حديث علي
 ابن المبارك وليس فيه ذكر عثمان و (استبطنت) أى وصلت بطن الوادى . قوله (وهو يحدث
 عن قرة الوحي) هذا مشعر بأنه كان قبل نزول «يا أيها المدثر» وحى وليس ذلك إلا سورة اقرأ على

عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثُرُونِي وَصَبُوا عَلَيَّ مَاءً
بَارِدًا وَأَنْزِلْ عَلَيَّ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ

٤٦٠٤ وَثِيَابِكَ فَطَهَّرَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ
فِينَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي
بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ مِنْهُ رَعْبًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ
زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَدَثُرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِرُ إِلَى وَالرَّجْزُ فَاهْجُرْ قَبْلَ
أَنْ تَفْرَضَ الصَّلَاةُ وَهِيَ الْإِوْثَانُ

٤٦٠٥ قَوْلُهُ وَالرَّجْزُ فَاهْجُرْ يُقَالُ الرَّجْزُ وَالرَّجْسُ الْعَذَابُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي

الصحيح انتهى . قوله (جئنت) من الجأت بلفظ المجهول بالجيم والهمزة والمثلثة وهو الفزع و(الرعب) الخوف وفي بعضها جئنت بالمثلثين من الجث وهو القطع . فان قلت قال هنا على كرسى وفي الحديث السابق على عرش قلت لا تفاوت بينهما بحسب المقصود وهو ما يجلس عليه وقت انعظمة قوله (قبل أن

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْدُثُ عَنْ فِتْرَةِ
 الْوَحْيِ فَبَيْنَا أَنَا أَهْشَى سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي قَبْلَ السَّمَاءِ فَإِذَا
 الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى
 هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَمَلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ إِلَى قَوْلِهِ فَانْجُرْ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَالرَّجَزُ الْأَوْثَانُ ثُمَّ حَمَى
 الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ

سورة القيامة

وَقَوْلُهُ لَا يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُدِّي هَمَلًا لِيَفْجُرَ
 ٤٦٠٦ أَمَامَهُ سَوْفَ أَتُوبُ سَوْفَ أَعْمَلُ لَا أَوْزَرَ لَا حَصْنَ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ

يفرض) غرضه أن تطهير الثياب كان واجبا قبل الصلاة و(هي) أي الزجر فانت باعتبار أن الخبر
 جمع . فان قلت لم فسر بالجمع قلت نظرا الى الجنس و(هويت) بفتح الواو أي سقطت (سورة
 القيامة) قوله تعالى (أيحسب الانسان أن يترك سدى) أي هملا بفتحيتين أي هملا وقال (ليفجر
 أمامه) أي ليدوم على فجوره فيما يستقبله من الزمان ويقول سوف أتوب وسوف أعمل عملا صالحا
 وقال (كلا لا وزر) أي لا حصن بالمهملتين أي لاملجا . قوله (موسى) أي ابن أبي عائشة الكوفي
 مرفى بدء الوحي وقال وكان ثقة ناكدا وتصريحا به وإلا فالبخاري لا يروي إلا عن الثقات ووصف

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ
الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ وَوَصَفَ سَفِيَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَا تُحَرِّكْ بِهِ
لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ

٤١٠٧ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ
مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ
قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ لَا تُحَرِّكْ بِهِ
لِسَانَكَ يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ أَنْ يَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ
أَنْ تَقْرَأَهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ يَقُولُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَاتَّبَعَ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ أَنْ نَبِينَهُ
عَلَى لِسَانِكَ

قَوْلُهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبَعَ قُرْآنَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأْتَهُ بَيْنَاهُ فَاتَّبَعَ أَعْمَلُ بِهِ
٤١٠٨ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

سَفِيَانُ كَيْفِيَّةَ التَّحْرِيكِ وَ﴿يُرِيدُ﴾ أَي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا التَّحْرِيكِ حَفِظَ الْوَحْيَ
وَ﴿يَنْفَلِتُ﴾ أَي يَضِيعُ وَيَفُوتُ وَ﴿أَطْرَقَ الرَّجُلُ﴾ إِذَا سَكَتَ وَأَطْرَقَ أَي أَرَخَى عَيْنَيْهِ يَنْظُرُ إِلَى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يَحْرُكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ
فِيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا لَا أُقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ
لَا يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي
صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ
عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلسَانِكَ قَالَ فَكَانَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا
وَعَدَهُ اللهُ أُولَى لَكَ فَأُولَى تَوَعَّدُهُ

هَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

يُقَالُ مَعْنَاهُ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ وَهَلْ تَكُونُ جَحْدًا وَتَكُونُ خَبْرًا وَهَذَا
مِنَ الْخَبَرِ يَقُولُ كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكَورًا وَذَلِكَ مِنْ حِينَ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ
إِلَى أَنْ يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحَ أَمْشَاجِ الْأَخْلَاطِ مَاءَ الْمَرْأَةِ وَمَاءَ الرَّجُلِ الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ
وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ مَشِيحٌ كَقَوْلِكَ خَلِيطٌ وَمَشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ وَيُقَالُ سَلَسَلًا
وَإِغْلَالًا وَلَمْ يَجْرِ بَعْضُهُمْ مَسْتَطِيرًا مِمَّا مَتَدَّ الْبَلَاءُ وَالْقَمَطِيرُ الشَّدِيدُ يُقَالُ يَوْمَ

الأرض (سورة هل آتى) قوله كلمة (هل) تكون تارة للجحد وأخرى للخبر أى الاستفهام يكون للانكار
والتقرير وفى هذه الآية للخبر وتقديره يعنى قد آتى على الانسان ومعنى (لم يكن شيئاً مذكورا) أنه كان شيئاً
لكنه لم يكن مذكورا يعنى اتفاه هذا المجموع باتفاه صفته لا باتفاه الموصوف وقال تعالى (سلسلا

قَطْرِيرٌ وَيَوْمَ قُطَاطِرٍ وَالْعَبُوسُ وَالْقَمَطِيرُ وَالْقَطَاطِرُ وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ
 مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ وَقَالَ مَعْمَرٌ أَسْرَهُمْ شِدَّةُ الْخَلْقِ وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَّدَتْهُ مِنْ قَتَبٍ
 فَهُوَ مَأْسُورٌ

وَالْمُرْسَلَاتُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ جَمَالَاتُ حِبَالٍ أَرَكَعُوا صَلُّوا لَا يَصَلُّونَ وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 لَا يَنْطِقُونَ وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ الْيَوْمَ نَخْتَمُ فَقَالَ إِنَّهُ ذُو الْوَأْنِ مَرَّةً
 يَنْطِقُونَ وَمَرَّةً يَخْتَمُ عَلَيْهِمْ **خَذَمْنِي** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ
 ٤٦٠٩ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ

وَأَعْلَالًا) وَلَا يَجُوزُ بَعْضُ النَّحَاةِ التَّنْوِينَ لِلتَّنَاسُبِ وَيَجُوزُ أَنْ يَجُوزَ قِرَاءَتُهُ بِدُونِهِ وَقَالَ (كَانَ شَرُّهُ
 مُسْتَطِيرًا) أَي مَتَدَالِيًا. قَوْلُهُ (مَعْمَرٌ) بَفَتْحِ الْمِيمِ ابْنُ رَاشِدِ الصَّنَعَانِيِّ (شَدَّدْنَا أَسْرَهُمْ) أَي شِدَّةُ الْخَلْقِ
 وَ(الْعَصِيبُ) بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ وَبِالْمِهْمَلَةِ شَيْءٌ يَشَابُهُ الْمَخْفَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ تَرَكِبَةُ النِّسَاءِ قَالَ تَعَالَى (مَنْ
 نَفْطَةً أَمْشَاجًا) أَي أَخْلَاطُوهُ مَاءُ الرَّجْلِ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ ثُمَّ الدَّمُ وَالْعَلْقَةُ وَقَالَ (يَوْمَ مَاعْبُوسَا قَطْرِيرًا)
 أَي شَدِيدًا وَالْقَمَطِيرُ وَالْقَطَاطِرُ بَضْمِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمِهْمَلَةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ (سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ) قَوْلُهُ
 تَعَالَى (كَأَنَّهُ جَمَالَاتُ صَفَرٍ) أَي جَمَالَاتُ جَمَلٍ ضِدُّ النَّاقَةِ وَقُرِئَ بِجَمَالَاتٍ بِالضَّمِّ وَهِيَ الْجِبَالُ الَّتِي
 يَشُدُّ بِهَا الْجَسُورَ وَالسُّفْنَ وَقَالَ (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرَكَعُوا لَا يَرَكَعُونَ) أَطْلَقَ الرُّكُوعَ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ
 مِنْ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ وَإِرَادَةَ الْكُلِّ وَقَالَ تَعَالَى (الْيَوْمَ نَخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ) أَي لَا يَنْطِقُونَ وَالسُّؤَالُ هُوَ
 كَيْفَ التَّلْفِيْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنَّهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ)
 وَالْجَوَابُ أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ طَوِيلٌ ذُو مَوَاطِنَ فَيَنْطِقُونَ فِي وَقْتٍ وَمَكَانٍ وَلَا يَنْطِقُونَ فِي آخَرِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ وَإِنَّا لَتَلْقَاهَا مِنْ
 فِيهِ نَخْرَجَتْ حَيَّةً فَاثْبَدْرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَيْتَ شَرْكُمُ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرْهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدِ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
 ٤٦١ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ . وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ
 وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
 الْأَسْوَدِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
 عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ
 ٤٦١: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ
 عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ فَتَلَقَيْنَاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةً فَقَالَ

قوله (فاثبدرناها) أي فسبقتنا . فان قلت فهم السابقون وقال أيضا فسبقتنا فهم السابقون المسبقون
 قلت كانوا السابقين أو لافصاروا مسبقين آخرًا و(شركم) منصوب بأنه مفعول ثان . قوله (عبد الله)
 ضد الحرة الصفار الخزاعي و(أسود) ضد الأبيض ابن عامر ولقبه شاذان بالمعجمتين وبالنون
 الشامي مات ببغداد و(حفص) بالمهملتين ابن غياث و(أبو معاوية) محمد الضرير و(سليمان بن
 قرم) بفتح القاف وسكون الراء الضبي بفتح المعجمة وبالوحدة و(الأسود) هو ابن يزيد النخعي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَقْتَلُوهَا قَالَ فَايْتَدَرُّنَاهَا فَسَبَقْتَنَا قَالَ فَقَالَ
وَقَيْتُ شَرِّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرِّهَا

٤٦١٢ قَوْلُهُ إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّرِ كَالْقَصْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَرْمِي بِشَرِّرِ كَالْقَصْرِ
قَالَ كُنَّا نَرْفَعُ الخَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ فَنَرْفَعُهُ لِلشَّتَاءِ
فَنُسَمِّيهِ القَصْرَ

٤٦١٣ قَوْلُهُ كَانَهُ جَمَالَاتٌ صَفْرٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
تَرْمِي بِشَرِّرٍ كُنَّا نَعْمَدُ إِلَى الخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ فَنَرْفَعُهُ لِلشَّتَاءِ
فَنُسَمِّيهِ القَصْرَ كَانَهُ جَمَالَاتٌ صَفْرٌ جِبَالُ السُّفْنِ يُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ
كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ

و (المغيرة) هو ابن مقسم بكسر الميم الكوفي. قوله (رطب) أى لم يجف ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأنه كان أول زمان نزواه. قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و (عبد الرحمن بن عباس) بالمهملتين و كسر الموحدة النخعي الكوفي. قوله (بقصر) بحرف الجر و كسر القاف و فتح المهملة أى بقدر ثلاثة أذرع و فى بعضها لم توجد هذه الكلمة و (للشئاء) أى لأجل الشئاء و الاستسخان به قال فى الكشاف قيل هو الغليظ من الشجر و (يحجي) أى القطان و (سفيان) أى

قوله هذا يوم لا ينطقون **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا
 الأعمش حدثني إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال بينما نحن مع النبي صلى
 الله عليه وسلم في غار إذ نزلت عليه والمرسلات فانه لیتلوها وإنی لاتلقاها
 من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شرکم كما وقیتم
 شرها قال عمر حفظته من أبي في غار بمنى

عم يتساءلون

قال مجاهد لا يرجون حسابا لا يخافونه لا يملكون منه خطابا لا يكلمونه
 إلا أن يأذن لهم وقال ابن عباس وهاجا مضيئا عطاء حسابا جزاء كافيا أعطاني
 ما أحسنني أي كفاني

الثوري . قوله (تجمع) أي بضم بعضها الى بعض حتى تصير قوية غليظة كوسط الرجل وهذا إذا
 قرىء بالضم يكون بمعنى الجبل أما بالكسر فهو جمع الجمال يعني الابل . قوله (عمر بن حفص)
 بالمملتين ابن غياث بكسر المعجمة قال عمر زاد حفص لفظ بمنى حفظته منه (سورة عم يتساءلون) قوله
 تعالى (وجعلنا سراجا وهاجا) أي مضيئا وقال (لا يرجون حسابا) أي لا يخافونه والرجاء يستعمل في
 الأمل والخوف وقال (لا يملكون منه خطابا) أي لا يكلمونه إلا أن يؤذن لهم وقال (عطاء حسابا)
 أي جزاء كافيا ويقال أعطاني ما أحسنني أي كفاني وقال (الإحميا وغساقا) أي سيالا من

يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا زَمْرًا حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ٤٦١٥
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَالَ
 آيَةٌ قَالَ أَرْبَعُونَ شَهْرًا قَالَ آيَةٌ قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ آيَةٌ قَالَ ثُمَّ يَنْزِلُ اللَّهُ
 مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا
 وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ وَمِنْهُ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَالنَّازِعَاتُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْآيَةَ الْكُبْرَى عَصَاهُ وَيَدُهُ يُقَالُ النَّاخِرَةُ وَالنَّخْرَةُ سَوَاءٌ مِثْلُ
 الطَّامِعِ وَالطَّمِعِ وَالْبَاحِلِ وَالْبَخِيلِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ النَّخْرَةُ الْبَالِيَةُ وَالنَّاخِرَةُ الْعَظْمُ
 الْمَجْوُوفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَافِرَةُ الَّتِي أَمَرْنَا الْأَوَّلُ

الدم ونحوه وغسقت عينه أى سالت وتغسق الجرح يسيل قال (وقال صوابا) أى قال فى
 الدنيا حقا وعمل بالحق أيضا أى جمع فيها بين القول والعمل . قوله (أبو معاوية) هو محمد الضرير
 و (الأعمش) سليمان و (أبو صالح) ذكوان و (آيئت) أى امتنعت عن الاخبار بما لا أعلم
 و (يبلى) أى يخلق و (عجب) بفتح المهملة وسكون الجيم الأصل فهو آخر ما يخلق وأول ما يخلق
 ومر فى سورة الزمر (سورة والنازعات) قوله تعالى (أنا لمردون فى الحافرة) أى الحالة الأولى
 يعنى الحياة يقال رجع فلان فى حافرة أى فى طريقته التى جاء فيها وقال (أئذا كنا عظما نخرة) أى

إِلَى الْحَيَاةِ وَقَالَ غَيْرُهُ أَيَّانَ مَرَّسَاهَا مَتَى مَتَّهَاهَا وَمَرَّسَى السَّفِينَةَ حَيْثُ تَنْتَهَى
 ٤٦١٦ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا
 سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 بِأَصْبَعِيهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَمَا تَيْنَ

عَبَسَ

عَبَسَ كَلْحٍ وَأَعْرَضَ وَقَالَ غَيْرُهُ مَطْهَرَةٌ لَا يَمْسُهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ
 وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ فَأَلْمَدِّبَاتِ أَمْرًا جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مَطْهَرَةً لِأَنَّ
 الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ جُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا سَفَرَةً الْمَلَائِكَةُ

ناخرة كلاهما بمعنى واحد وذلك بالنظر الى أصل المعنى وإلا ففي النخرة مبالغة ليست في الناخرة وقيل
 النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذي تمر فيه الريح فيسمع له نخير أى صوت وقال (فأراه
 الآية الكبرى) أى عصاه ويده. قوله (أحمد بن مقدم) بكسر الميم وإسكان القاف وبالمهمل
 وبالميم العجلى بكسر المهمل وإسكان الجيم و(فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة ابن سليمان النميري
 مصغر النمر بالنون و(أبو حازم) بالمهمل وبالزاي سلمة بن دينار و(الساعة) بالنصب والغرض
 أن بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة وهما متقاربان (سورة عبس) قوله تعالى
 (عبس) أى كلع و(تولى) أى أعرض وقال (في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة) قال البخارى (يقع)
 يعنى لما كان الصحف تتصف بالتطهير وصف أيضا حاملها أى الملائكة به فقيل لا يمسها إلا المطهرون
 وهذا كما فى المدبرات أمرا فان التدبير لمحمول خيول الغزاة فوصف الحامل يعنى الخيول به فقيل
 والمدبرات وفى بعضها «لا يقع» يعنى بزيادة لا وفى توجيهه تكلف وقال (بأيدى سفرة) أى

وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ سَفَرَتْ أَصْلَحَتْ بَيْنَهُمْ وَجَعَلَتْ الْمَلَائِكَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ
 وَتَأْدِيتِهِ كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ الْقَوْمِ وَقَالَ غَيْرُهُ تَصَدَّى تَغَافَلُ عَنْهُ وَقَالَ
 مُجَاهِدٌ لَمَّا يَقْضَى أَحَدٌ مَا أَمَرَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَرَهَّقَهَا تَغَشَّاهَا شَدَّةً
 هَسْفَرَةٌ مَشْرُقَةٌ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبَهُ اسْفَارًا كُتِبَ تَلَهَّى تَشَاغَلَ
 يُقَالُ وَاحِدُ الْأَسْفَارِ سَفَرٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ
 زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يَحْدُثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ وَمِثْلُ
 الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ

ملائكة يقال سفرت إذا أصلحت بينهم فجعلت الملائكة إذا نزلت بوحى الله و (تأديته) أى تبليغه
 كالسفير وفي بعضها تأديته من الأدب لا من الأداء وقال ابن عباس يعنى كتبه «ويحمل أسفارا» أى
 كتبا وقال تعالى (فأنت له تصدى) أى تصدى فحذف إحدى التاءين أى تتغافل عنه وقال في
 الكشف: أى تتعرض له بالاقبال عليه وهذا هو المناسب المشهور وقال تعالى (فأنت عنه تلهى)
 أى تتشاغل عنه وقال (لما يقضى ما أمره) أى لا يقضى أحد ما أمر به بعد مع تطاول الزمان
 وقال (وجوه يومئذ مسفرة) أى مشرقة نضرة وقال (ترهقها قرة) أى تغشاهما شدة . قوله
 (زرارة) بضم الزاى وخفة الراء الأولى (ابن أوفى) بلفظ أفعل انتفضيل العامرى مر فى العتق
 و (سعد بن هشام) الأنصارى ابن عم أنس بن مالك . قوله (مثل السفرة) وفي بعضها مع السفرة
 و (يتعاهده) أى يضبطه ويتفقده . فان قلت أيهما أفضل قلت الأول لاعتنائه بالحفظ . فان قلت
 مثل مبتدأ ومع السفرة خبره ولا ربط بينهما وكذا فى القسم الآخر قلت لفظ المثل زائد أو المثل
 بمعنى المثل وشبهه مع السفرة فكيف به . الخطابي: السفرة الكتبة وهم الملائكة واحدهم سافر

إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ

انكدرت أتثرت وقال الحسن سَجَرَتْ ذَهَبٌ مَّاؤُهَا فَلَا يَبْقَى قَطْرَةٌ وَقَالَ
 مجاهد المسجور المملوء وقال غيره سَجَرَتْ أَضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَصَارَتْ
 بَحْرًا وَاحِدًا وَالْخَنْسُ تَخْنَسُ فِي مَجْرَاهَا تَرْجِعُ وَتَكْنَسُ تَسْتَرُ كَمَا تَكْنَسُ
 الطَّبَّاءُ تَنْفَسُ أَرْتَفَعُ النَّهَارُ وَالظَّنِينُ الْمُتَمِّمُ وَالضَّنِينُ يَضُنُّ بِهِ وَقَالَ عَمْرٌو النَّفُوسُ
 زَوْجَتُ يَزُوجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ قَرَأَ أَحْمَدُ وَالَّذِينَ ظَلَمُوا
 وَأَزْوَاجَهُمْ عَسْعَسَ أَدْبَرَ

ككاتب وكتابة وقيل للكتاب السفر لأنه يسفر عن الشيء أي يوضحه ومثل الذي يقرأ على الوجه
 الذي ذكره من سهولة القرآن وتعذرها كأنه قال صفته وهو حافظ له كأنه مع السفارة الكرام في
 قراءته أو فيما يستحقه من الثواب وصفته و﴿هو عليه شديد﴾ أي يستحق أجرين ﴿سورة إذا
 الشمس كورت﴾ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿وإذا البحار سجرت﴾ أي أذهب ماؤها أو ملئت
 ماء فهو من الأضداد وقيل معناه جعلت بحرا واحدا وقال ﴿فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس﴾
 و﴿الخنس﴾ هو الذي يخنس في مجراه أي يرجع و﴿الكانس﴾ هو الذي يكنس أي يستتر كما
 يكنس الطيبي في كناسه والمراد بهما الكواكب السبعة السيارة وقال تعالى ﴿والصبح إذا تنفس﴾
 أي ارتفع النهار وقال ﴿وما هو على الغيب بظنين﴾ أي متهم فهو فعيل بمعنى مفعول وقرئ بالضاد
 أيضا و﴿يضن به﴾ بالفتح والكسر أي يبخل به وفسره به ليعلم أنه فعيل بمعنى الفاعل و﴿عمر﴾ هو
 أمير المؤمنين وقال تعالى ﴿والليل إذا عسعس﴾ أي أدبر وقد استعمل أيضا بمعنى أقبل وهو مشترك
 بين الضدين

إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ

وَقَالَ الرَّبُّعُ بْنُ خُثَيْمٍ جُرَّتْ فَاضَتْ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ فَعَدَلَكُ
بِالتَّخْفِيفِ وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ وَأَرَادَ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِي
فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا قَبِيحٌ وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ

وَيْلٌ لِلْمُطَفِّينَ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ رَانَ ثَبْتُ الْخَطَايَا ثُوبٌ جُوزِيٌّ وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُطَفُّ لَا يُوقِي

غَيْرُهُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ٤٦١٨

(سورة الانفطار) بسم الله الرحمن الرحيم قوله (الربيع) بفتح الراء (ابن خثيم) مصغر الختم بالمعجمة والمثلثة التابعي الثوري السكوني و(عاصم بن أبي النجود) بفتح النون وضم الجيم الأسدي أحد القراء السبعة. قوله (أراد) أي المشدد أن «عدلك» معناه خلقك معتدل الخلق ومن خفف يريد أن معناه صرفك في أي صورة شاء فعني هذا جواب لقوله، يريد أن معناه خفف وعدلك بمعنى صرفك ويحتمل أن يكون ومن خفف عطفًا على فاعل أراد أي ومن خفف أراد أيضا معتدل الخلق ولفظ (في أي صورة) لا يكون متعلقًا به بل هو كلام مستأنف تفسير لقوله تعالى «في أي صورة ما شاء ربك» (سورة التطهيف) قال تعالى (بل ران على قلوبهم) أي ثبت واستمر خطاياهم (ثبت الخطايا) يروى بسكون الموحدة وفتحها يقال ران على قلبه أي غلبه الذنب والاصرار عليه وران فيه النوم أي رسخ فيه و(المطفف) هو الذي لا يوفي الكيل والتطفيف هو البخس في الكيل والوزن وقال تعالى (هل ثوب الكفار) أي جوزي يعني الثواب يطلق على مطلق الجزاء خيرا أو شرا. قوله (إبراهيم بن المنذر) بكسر المعجمة الخفيفة و(معن) بفتح الميم وإسكان المهملة

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ يَقُومُ
النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِهِ

إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ

قَالَ مُجَاهِدٌ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ وَسَقَّ جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ
ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ لَا يَرْجِعَ إِلَيْنَا

٤٦١٩ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي

مَلِيكَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٦٢٠ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ

وبالنون ابن أوس الأشجعي القزاز بتشديد الزاي الأولى و (الرشح) العرق . فان قلت ما وجه
إضافة الجمع الى المثني وهل هو مثل «صغت قلوبكما» قلت لما كان لكل شخص أذنان بخلاف القلب
لا يكون مثله بل يصير من باب إضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى (سورة الانشقاق) بسم الله
الرحمن الرحيم قال تعالى (والليل وما وسق) أى جمع وضم من الدواب وقال (ظن أن لن
يحور) أى لن يرجع الى الله مكذبا بالمعاد وقال مجاهد أخذ الكتاب بالشمال يستلزم أخذه من رواء
ظهره وبالعكس فالتطابق حاصل بين قوله تعالى (فأما من أوتى كتابه يمينه . وأما من أوتى كتابه
وراء ظهره) معنى . قوله (عمرو بن علي بن بحر) ضد البر ابن كنيز بالنون والزاي الغلاس
و (يحيى) أى القطان و (عثمان بن الأسود) ضد الأبيض ابن موسى الجعفي بضم الجيم و (عبد
الله بن أبي مليكة) مصغر الملكة وهو يروى تارة عن عائشة بلا واسطة وأخرى بواسطة القاسم بن محمد

٤٦٢١ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي
يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ
قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا مَنْ
أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَ ذَلِكَ الْعَرَضُ يُعْرَضُونَ
وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ

٤٦٢٢ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتَرْكِبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ حَالًا بَعْدَ حَالٍ قَالَ هَذَا
نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

البروج

وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْأَخْدُودُ شَقٌّ فِي الْأَرْضِ فَتَنُوا عَذَّبُوا

ابن أبي بكر الصديق رضى الله عنه و (أبو يونس) هو حاتم بالمهملة والفرقانية ابن أبي صغيرة
ضد الكبيرة الباهلي البصرى مر في آخر بدء الخلق و (العرض) هو الابداء والابراز وقيل هو أن
يعرض ذنوبه ثم يتجاوز عنه و (المنافشة) هي الاستقصاء فى الأمر و (الحساب) منصوب بنزع
الخافض تقدم فى كتاب العلم . قوله (سعيد بن النضر) بسكون المعجمة البغدادى مر فى أول التيمم
و (هشيم) مصغر الهشم و (أبو بشر) بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة جعفر (سورة
البروج) بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى (قتل أصحاب الأخدود) وهو اشق فى الأرض وقال

الطَّارِقُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ذَاتِ الرَّجْعِ سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ ذَاتِ الصَّدْعِ تَتَّصِعُ

بِالنَّبَاتِ

سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ

٤٦٢٣

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْعَبُ بْنُ

عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرَأُنَا الْقُرْآنَ ثُمَّ جَاءَ عُمَارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ ثُمَّ جَاءَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ

الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرِحَهُمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ هَذَا

(ان الذين فتوا المؤمنين) أي عذبوهم (سورة والطارق) بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى
(والسما ذات الرجع) أي سحاب يرجع بالمطر (والأرض ذات الصدع) أي تتصدع بالنبات
(سورة سبح اسم ربك الأعلى) بسم الله الرحمن الرحيم قوله (عبدان) بفتح المهملتين وسكون
الموحدة ابن عثمان ابن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين المروزي و (أبو إسحق) هو السبيعي
(البراء) هو ابن عازب بالمهملة والزاي و (قدم) أي المدينة و (مصعب) بضم الميم وإسكان
المهملة الأولى وفتح اثنان (ابن عمير) مصغر عمرو بن أم مكتوم هو عمرو بن قيس القرشي العامري
واسم الأم عاتكة بالمهملة وكسر فوقانية و (عمار) بفتح المهملة وشدة الميم (ابن ياسر) ضد
عاسر الخزومي و (سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة و (في عشرين) أي في جملة عشرين

رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي سُورٍ مِثْلِهَا

هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ الزَّصَارَى وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَيْنٌ آتِيَةٌ بَلَغَ إِذَاهَا
وَحَانَ شُرْبُهَا حَمِيمٌ أَنْ بَلَغَ إِذَا لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغْيَةِ شَتْمًا الضَّرِيعُ نَبْتُ يُقَالُ لَهُ
الشَّبْرُقُ يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا بَسَّ وَهُوَ سَمٌّ بِمَسِيَطِرٍ بِمَسَلَطٍ وَيُقْرَأُ
بِالضَّادِ وَالسَّيْنِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِيَابَهُمْ مَرَجِعُهُمْ

وَالْفَجْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْوَتْرُ اللَّهُ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ الْقَدِيمَةِ وَالْعِمَادُ أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ
سُوطَ عَذَابٍ الَّذِي عَذَّبُوا بِهِ أَكْلًا لَمَّا السُّفِّ وَجَمًّا الْكَثِيرُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ كُلُّ

صحابياً آخر و (الولائد) جمع الوليدة وهي الصبية والأمة (سورة الغاشية) بسم الله الرحمن
الرحيم قال تعالى (تسقى من عين آنية) أي بلغ إذاها أي وقتها وحان شربها واشتد حرها وقال
(ليس لهم طعام إلا من ضريع) أي نبت مسموم يابس يقال له الشبرق . الجوهري : الشبرق
بالكسر نبت وهو رطب الضريع وقال (لا تسمع فيها لاغية) أي شتموا وقال (لست عليهم بمسيطر)
أي بمسلط (سورقو الفجر) بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى (إرم ذات العماد) أي القديمة لما
كانت عاد قبيلتين عاد الأولى وعاد الأخيرة جعل إرم عطف بيان لعاد إذنانا بأنهم عاد الأولى
القديمة وهي اسم أرضهم التي كانوا فيها و (أهل عمرد) أي كانوا بدويين أهل خيام غير مقيمين في
بلد وقال تعالى (سوط عذاب) وهو الذي عذبوا به وقيل هو كلة تقولها العرب لكل نوع من العذاب

شَيْءٌ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعُ السَّمَاءِ شَفَعٌ وَالْوَتْرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَالَ غَيْرُهُ سَوَطٌ
 عَذَابٌ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوَطُ
 لِبِالْمُرْصَادِ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ تَحَاضُونَ تَحَافِظُونَ وَيَحْضُونَ بِأَمْرٍ وَأَمْرٌ بِأَطْعَامِهِ الْمُطْمِئِنَّةُ
 الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ وَقَالَ الْحَسَنُ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْضَهَا
 أَطْمَأْنَنْتْ إِلَى اللَّهِ وَأَطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا وَرَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَمَرَ
 بِقَبْضِ رُوحِهَا وَأَدْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَقَالَ غَيْرُهُ جَابُوا
 نَقَبُوا مِنْ جِيبِ الْقَمِيصِ قَطَعَ لَهُ جِيبٌ يَجُوبُ الْفَلَاةَ يَقْطَعُهَا لِمَا لَمَمْتَهُ أَجْمَعُ
 أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ

يدخل فيه السوط وقال ﴿ولا تحاضون﴾ أى لا تحافظون وتحضون أى تأمرون باطعامه وقال
 ﴿وتأكلون اثراث أكلا لما﴾ أى سفا وقيل جمعا بين الحلال والحرام يقال لممته أجمع إذا أتيت
 على آخره وقال ﴿وتحبون المال جبا جما﴾ أى كثيرا شديدا مع الحرص وقال ﴿والشفع والوتر﴾
 أى كل مخلوق شفع والوتر هو الخالق فقط قال تعالى ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين اثنين﴾ فان قلت
 السماء سبع فهو وتر قلت معناه السماء شفع للأرض كالخار والبارد والذكر والائتى وقال تعالى
 ﴿جأبوا الصخر﴾ أى نقبوه يقال جبت القميص إذا قطعت له جييا و ﴿يجوب الفلاة﴾ أى يقطعها
 وقال ﴿ان ربك لبالمرصاد﴾ أى اليه المصير وقال ﴿يا أيتها النفس المطمئنة﴾ أى المصدقة بالثواب
 وإسناد الاطمئنان الى الله مجاز يراد به لازمه وغايته من نحو إيصال الخير والرضا هو ترك الاعتراض

لا أقسم

وَقَالَ مُجَاهِدٌ هَذَا الْبَلَدُ مَكَّةٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْأَثْمِ وَوَالِدِ
 آدَمَ وَمَا وَلَدَ لَبَدًا كَثِيرًا وَالنَّجْدِينَ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَسْغَبَةٌ مَجَاعَةٌ مَتْرَبَةٌ السَّاقُطُ
 فِي التُّرَابِ يُقَالُ يُقَالُ فَلَا اقْتَحَمَ الْعُقَبَةَ فَلَمْ يَقْتَحِمِ الْعُقَبَةَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ فَسَّرَ الْعُقَبَةَ
 فَقَالَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ فَكُ رِقَبَةٌ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ

وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا

وَقَالَ مُجَاهِدٌ بَطَغُواهَا بِمَعَاصِيهَا وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا عُقْبَى أَحَدٍ حَدَّثَنَا ٤٦٢٤

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(سورة البلد) بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى (وأنت حل بهذا البلد) أي مكة ليس عليك ما على الناس فيه من الأثم في القتال فيه يوم الفتح ونحوه وقال (ووالد وما ولد) أي آدم وأولاده وقيل إبراهيم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه من نسله وقال (أهلكت ما لآلئها) أي كثيرا وقال (وهديناه النجدين) أي الخير والشر وقال (في يوم ذي مسغبة) أي مجاعة وقال (مسكينا ذا متربة) أي ساقط في التراب وقال (فلا اقتحم العقبة) أي فلم يقتحم العقبة في الدنيا (سورة الشمس وضحاها) بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى (كذبت ثمود بطغواها) أي بمعاصيها وقال (ولا يخاف عقباها) أي عقبي أحد. فان قلت الضمير مؤنث راجع إلى الدممة أو إلى ثمود. قلت راجع إلى نفس وهو مؤنث وعبر عن النفس بالآحد أو إلى ثمود واعتبر كل واحد منهم على سبيل التفصيل أو معناه لا يخاف عاقبة الدممة لأحد وفي بعضها «أخذ» بالمعجمتين وهو معنى الدممة أي الهلاك العام. قوله (وهيب) مصغرا ابن خالد و(هشام) هو ابن عروة

زَمْعَةٌ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ
عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ وَذَكَرَ النَّسَاءُ فَقَالَ يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ يَجْلِدُ أُمَّرَأَتَهُ
جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحْكَهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ
وَقَالَ لَمْ يَضْحَكْ أَحَدٌ مِمَّا يَفْعَلُ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمَّ الزَّيْبُ
ابْنِ الْعَوَامِ

وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْحُسْنَى بِالْخَلْفِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَرَدَّى مَا تَوَلَّظَى تَوَهَّجٌ

ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الأسدى و (عبد الله بن
زمعة) بفتح الزاى والميم وبالمهمله ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى
قوله (الناقة) أى ناقة صالح و (عارم) أى شرير مفسد وقيل جاهل شرس و (المنيع) أى
القوى ذو المنعة و (الرهط) القوم (وأبو زمعه) هو الأسود المذكور آنفاً و (يعمد) أى
يقصد وفيه الوصية بالنساء والاحجام عن ضربهن وفيه الأمر بالاغماض والتجاهل والاعراض
عن سماع صوت الضراط والاشتغال بما كان فيه . قوله (أبو معاوية) هو محمد بن خازم بالمعجمة
والزاى الضرير واعلم أن بعضهم استدركوا عليه وقالوا أبو زمعة ليس عم الزبير . والجواب :
أنه ابن عم أبي الزبير كما يعلم من نسبهما المتقدم آنفاً فأطلق العم عليه مجازاً بهذه الملازمة
(سورة الليل إذا يغشى) بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى (وكذب بالحسنى) أى بالفعلة الحسنى

وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ تَتَلَطَّى

٤٦٢٥ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَلْقَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ فَسَمِعَ بَنِي أَبِی الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا
فَقَالَ أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ فَقُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ فَأَشَارُوا إِلَيَّ فَقَالَ أَقْرَأُ فَقَرَأْتُ
وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرَ وَالْآثِيَّ قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي
صَاحِبِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا سَمِعْتَهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُؤُلَاءِ
يَأْبُونَ عَلَيْنَا

٤٦٢٦ وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْآثِيَّ حَدَّثَنَا عُمَرُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ أَيُّكُمْ

وهي الخلف عن إعطائه والعوض عن إنفاقه وقال (نارا تلظى) أي توهج وتوقد و (عبيد) مصغر ضد الحر (ابن عمير) مصغر عمر وقرىء «تلظى» بدون حذف التاء وقال (وما يغني عنه ماله إذا تردى) أي مات. قوله (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهمله وسكون القاف و (أبو الدرداء) اسمه عويمر و (علقمة) بفتح المهمله والقاف وسكون اللام ابن قيس النخعي الكوفي و (في صاحبك) أي فم عبد الله بن مسعود و (هؤلاء) أي أهل الشام يأبون هذه القراءة ويقولون المتواتر هو «وما خلق الذكر والآثي» يحملونني على أن أقرأ وما خلق الذكر والآثي وهو الواجب في القراءة يعني يذكر «وما خلق» وأبو الدرداء كان يحذفه و (إبراهيم) هو النخعي وعلقمة هو عم والنته و (يريدونني) أي يحملونني على أن أقرأ وما خلق الذكر والآثي بزيادة وما خلق. فان قلت كيف قال لأنابهم وقرآيته متواترة قلت كان له طريق آخر يقيني يعارضه وهو سماعه من

يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا قَالِ فَايُكُمْ يَحْفَظُ وَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ قَالَ كَيْفَ
 سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى قَالَ عَلْقَمَةُ وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى قَالَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَكَذَا وَهُوَ لَا يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ وَمَا خَلَقَ
 الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ

٤٦٢٧

قَوْلُهُ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى حَدِيثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةِ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ
 إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا
 تَتَّكَلُّ فَقَالَ اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى
 إِلَى قَوْلِهِ لِلْعُسْرَى

رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قلت فهم لم خالفوه قلت هم اتبعوا ما ثبت عندهم بالتواتر. قوله (أبو نعيم) مصغرو (الأعمش) هو سليمان و (سعد بن عبيدة) مصغر العبدية ضد الحرة أبو حمزة بالمهملة والزاي ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي بضم المهمله وفتح اللام و (البقيع) بفتح الموحدة وكسر القاف وبالمهمله مقبرة المدينة وأضيف الى الغرقد بفتح المعجمة والقاف وسكون الراء وبالمهمله لفرقد فيه وهو ما عظم من الغوسج و (أفلا تتكل) أى لا نعتمد على كتابنا الذى قدر الله علينا فقال أتم ما مورون بالعمل فعليكم بمتابعة الأمر فكل واحد منكم ميسر لما خلق له وقد ر عليه . قوله

٤٦٢٨ **حدثنا** مسددٌ حدثنا عبد الواحدٌ حدثنا الأعمشٌ عن سعد بن عبيدة
 عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنا قعوداً عند النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكر الحديث

٤٦٢٩ فسيسره لليسرى **حدثنا** بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا
 شعبة عن سليمان عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في جنازة فأخذ عوداً ينكت
 في الأرض فقال مامنكم من أحدٍ إلا وقد كتب مقعده من النار أو من
 الجنة قالوا يا رسول الله أفلا تتكل قال اعملوا فكل ميسراً فإما من أعطى
 واتقى وصدق بالحسنى الآية قال شعبة وحدثني به منصور فلم أنكره من
 حديث سليمان

٤٦٣٠ وأما من بخل واستغنى **حدثنا** يحيى حدثنا وكيع عن الأعمش عن
 سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي عليه السلام قال كنا جلوساً عند

(بشر) بالموحدة المكسورة ابن خالد و(النكت) أن يضرب القضيب في الأرض فيؤثر فيها
 و(منصور) هو ابن المعتمر سمع من سعد بن عبيدة فقال شعبة حدثني به منصور أيضاً فوافق

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ
الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَتَّكِلُ قَالَ لَا أَعْمَلُوا فَكُلُّ
مَيْسِرٍ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحَسَنِيِّ فَسَيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى إِلَى قَوْلِهِ
فَسَيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى

٤٦٣١

قَوْلُهُ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِيِّ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا
فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرَقَدِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا
حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْضَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ
وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٌ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ
أَوْ سَعِيدَةٌ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَتَّكِلُ عَلَيَّ كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ
مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ

ما حدثني به الأعمش فما أنكرت منه شيئا . قوله (عثمان بن أبي شيبة) بفتح المعجمة وإسكان
التحتانية و (جرير) بفتح الجيم وبالراء المكررة و (المخضرة) بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح المهملة ما أمسكه الإنسان بيده من عصا ونحوه و (منفوسة) أي مخلوقة مصنوعة
و (شقية) روى بالنصب والرفع و (سيصير) أي سيجريه القضاء إليه قهراً وفيه مباحث شريفة

فَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ
السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ
وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى الْآيَةَ

٤٦٣٢ فسئله للعسرى **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت
سعد بن عبيدة يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فأخذ شيئاً فجعل ينكت به الأرض
فقال ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا
يا رسول الله أفلا تتكل على كتابنا وندع العمل قال اعملوا فكل ميسر لما
خلق له أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة وأما من كان
من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق
بالحسنى الآيَةَ

والضحى

وَقَالَ مُجَاهِدٌ إِذَا سَجَى اسْتَوَى وَقَالَ غَيْرُهُ أَظْلَمَ وَسَكَنَ عَائِلًا ذُو عِيَالٍ

ذكرناها في كتاب الجنائز في باب الموعظة عند القبر (سورة والضحى) بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦٣٣

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ
جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمْ يَقْمِ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ
شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَالضُّحَى وَاللَّيْلَ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى

قَوْلُهُ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى تَقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ
مَاتَرَكَكَ رَبُّكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَاتَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ
جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ فَنَزَلَتْ

قال تعالى ﴿والليل إذا سجي﴾ أي أظلم وهو لازم وجاء متعديا و﴿زهير﴾ مصغرا ابن معاوية الجعفي و﴿الأسود بن قيس﴾ العبدى بالمهملتين وسكون الموحدة ويقال البجلي و﴿جندب﴾ بضم الجيم وإسكان النون وفتح المهمله وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم وباللام وتارة ينسب إلى أبيه وأخرى إلى جده و﴿اشتكى﴾ أي مرض و﴿المرأة﴾ هي أم جميل بفتح الجيم امرأة أبي لهب و﴿قرب﴾ بالضم لازم يقال قرب الشيء أي دنا . وبالكسر متعديا يقال قربته أي دنوت منه و﴿ما ودعك﴾ بتشديد الدال أي ما قطعك قطع المودع وبالتخفيف يعني ماتركك . الجوهري : أماتوا ماضيه فلا يقال ودعه وإنما يقال تركه . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بإجماع الشين و﴿غندر﴾ بضم المعجمة وإسكان النون وفتح المهمله وضمها وبالراء محمد بن جعفر و﴿أبطأك﴾ قيل الصواب أبطأ عليك أو أبطأ عنك أو بك أقول وهذا أيضا صواب إذ معناه

مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ

أَلَمْ نَشْرَحْ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَزَرَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْقَضَ أَثْقَلَ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا قَالَ
ابْنُ عَيْنَةَ أَيْ مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخِرَ كَقَوْلِهِ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى
الْحُسَيْنَيْنِ وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ فَأَنْصَبَ فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ
وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَلَمْ نَشْرَحْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ

وَالْتَيْنِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ هُوَ التَّيْنُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ يُقَالُ فَمَا يَكْذِبُكَ

مَا أَرَى صَاحِبَكَ يَعْنِي جَبْرِيلَ إِلَّا جَعَلَكَ بَطْأً فِي الْقِرَاءَةِ لِأَنَّ بَطْأَهُ فِي الْإِقْرَاءِ بَطْءٌ فِي قِرَاءَتِهِ أَوْ هُوَ
مِنْ بَابِ حَذْفِ حُرْفِ الْجُرِّ وَإِيصَالِ الْفِعْلِ بِهِ . فَانْ قَلْتَ الْمَرْأَةَ كَانَتْ كَافِرَةً فَكَيْفَ قَالَتْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ . قَلْتَ قَالَتْهُ إِمَّا اسْتَهْزَأَ مِنْهَا وَإِمَّا أَنْ يَكُونُ هُوَ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الرَّاوِي إِصْلَاحًا لِلْعِبَارَةِ (سُورَةُ
الْإِنْشِرَاحِ) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قَوْلُهُ (فِي الْجَاهِلِيَّةِ) صِفَةُ الْمَوْزِرِ لَا مَتَعَلِقٌ بِالْوَضْعِ وَ(أَنْقَضَ)
أَيْ أَثْقَلَ فِي بَعْضِهَا أَتَقَنَّ بِالنُّونِ أَيْ أَحْكَمَ وَنَقَلَ عَنِ الْفَرَبْرِى أَنَّهُ قَالَ الصَّوَابُ أَثْقَلُ وَأَمَا أَتَقَنَّ خَطْأً
قَوْلُهُ (يُسْرًا آخِرًا) إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَالَ النَّحْوَةُ الْمَعْرُوقَةُ الْمَعَادَةُ هِيَ الْأُولَى بَعَيْنِهَا وَانْكَرَةُ الْمَعَادَةُ هِيَ
غَيْرُهَا فَالْعُسْرُ وَاحِدٌ وَالْيُسْرُ اثْنَانِ . فَانْ قَلْتَ مَا وَجَّهَ تَعْلِيلَهُ بِالْآيَةِ . قَلْتَ اشْعَارُهَا بِأَنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ
حُسْنَيْنَيْنِ فِي مَقَابِلَةِ مَشَقَّتِهِمْ وَهُوَ حَسَنُ الظَّفَرِ وَحَسَنُ الثَّوَابِ . فَانْ قَلْتَ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ حَدِيثٌ
أَوْ أَثْرٌ وَعَلَى التَّقْدِيرِ لَا يَصِحُّ عَطْفُهُ عَلَى مَقُولِ اللَّهِ تَعَالَى . قَلْتَ هُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ لَا عَلَى مَقَوْلِهِ
قَوْلُهُ (فِي حَاجَتِكَ) أَيْ فَرَّغْتَ عَنِ الْعِبَادَةِ فَاجْتَهَدْتَ فِي الدُّعَاءِ فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ (سُورَةُ
وَالْتَيْنِ) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى (فِي أَحْسَنِ تَقْدِيمٍ) وَقَالَ (فَمَا يَكْذِبُكَ) أَيْ

فَمَا الَّذِي يَكْذِبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ كَأَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ
بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ
٤٦٣٥ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ
فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ تَقْوِيمَ الْخَلْقِ

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَكْتُبُ فِي
الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَجْعَلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا
وَقَالَ مُجَاهِدٌ نَادِيَهُ عَشِيرَتُهُ الزَّبَانِيَّةُ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَ الرَّجَعِيُّ الْمَرْجِعُ لِنَسْفَعَنَّ

فَمَا الَّذِي يَكْذِبُكَ (بأن الناس يدانون) أى يجازون بأعمالهم . قوله (حجاج) بفتح الميملة وشدة
الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وإسكان النون و (عدى) بفتح الميملة الأولى وكسر الثانية
(ابن ثابت) (الأنصارى) و (البراء) بتخفيف الراء وبالمد (ابن عازب) بالمهملة والزاي (سورة
اقرا باسم ربك) بسم الله الرحمن الرحيم . قوله (قتيبة) مصغر القبة بالقاف والفوقانية والموحدة
ابن سعيد و (حماد) هو ابن زيد و (يحيى بن عتيق) ضد الجديد الطفاوى بضم الميملة والفاء
وبالواو و (الحسن) أى البصرى . قوله (فى أول الامام) أى أول القرآن أى اكتب فى أوله
البسملة فقط ثم اجعل بين كل سورتين خطا علامة صلة بينهما وهو مذهب حمزة فى القراء السبعة
فان قلت ما وجه تخصيص البخارى هذا الكلام بهذه السورة وما وجه تعلقه بها قلت لما قال الله
فيها «اقرا باسم ربك» أشعر بأنه يبدأ كل سورة باسم الله فأراد أن يبين أن الحسن قال إذا ذكر اسم
الله فى أول القرآن كان عاملا بمقتضى هذه الآية وقال تعالى (فليدع ناديه) أى أهل ناديه أى عشيرته

قَالَ لَنَاخُذِنْ وَلِنَسْفَعَنَّ بِالنُّونِ وَهِيَ الْخَفِيفَةُ سَفَعْتُ بِيَدِهِ أَخَذْتُ

٤٦٣٦ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

مُرْوَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمُوعِيُّ قَالَ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ

أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا

إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ

فِيَتَحَنَّنُ فِيهِ قَالَ وَالتَّحَنُّنُ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ

(سندع الزبانية) أي ملائكة العذاب الغلاظ الشداد وقال تعالى (لنسفن بالناصية) أي لناخذن وهي بالنون المؤكدة الخفيفة وقرئ بالمشددة أيضا يقال سفعت بيده أي أخذته وجذبه . قوله (يحجي) أي ابن بكير وكلمة (ح) إشارة إلى التحويل من إسناد إلى آخر قبل ذكر الحديث أو إلى الحائل بينهما أو إلى صح أو إلى الحديث وتقدم ذكره و (سعيد بن مروان) الرهاوي بفتح الواو وخفة الهاء وبالواو البغدادى مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين و (محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وإسكان الزاى اليشكرى المروزي الحافظ مات سنة إحدى وأربعين ومائة و (أبو صالح) سليمان بن صالح سلموية بفتح المهملة واللام وسكونها وضم الميم مروزي أيضا و (عبدالله) هو ابن المبارك المروزي وهذا من الغرائب إذ البخارى كثير يروى عن ابن المبارك بواسطة شخص واحد مثل عبدان وغيره وههنا روى عنه ثلاث وسائط و (يونس بن يزيد) من الزيادة وهذا من ثمانيات البخارى . قوله (فى النوم) هذا تأكيد وإلا فالرؤيا مختصة بالنوم و (الخلاء) بالمد الخلوة و (يتزود) بالرفع

وَيَزُودُ لَذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَزُودُ بِمِثْلِهَا حَتَّى لِحْتَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ
 حِرَاءَ نَجَّاهُ الْمَلِكُ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ
 قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ
 فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ
 فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي
 خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ الْآيَاتِ إِلَى
 قَوْلِهِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْجُفُ
 بِوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَمَلُونِي حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ
 الرَّوْعُ قَالَ لَخَدِيجَةَ أَيُّ خَدِيجَةَ مَالِي لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ قَالَتْ
 خَدِيجَةُ كَلَّا أَبْشُرُ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحْمَ وَتَصْدُقُ
 الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ

عطف على يلحق و (لِحْتَهُ) بكسر الجيم من الفجأة أي جاءه الوحي مفاجأة و (الجهد) بفتح
 الجيم وضمها مرفوعا أي حتى بلغ الطاقة يبلغها ومنصوبا أي بلغ الملك مني الجهد و (رجع بها)
 أي سار بسبب تلك الضغطة يضطرب أو يرجع بتلك الحالة أو بتلك الآيات يضطرب و (الوادير)
 جمع البادرة وهي اللحمية بين المنكبين والعنق ترجف عند فزع الانسان و (الروع) بفتح الراء
 الخوف و (الكل) بفتح الكاف الثقل أي ترفع الثقل عن الضعفاء و (تكسب المعدوم) أي

الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةٌ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ
 أَخِي أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ
 مِنَ الْأَنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ
 خَدِيجَةُ يَا عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ
 عَلَى مُوسَى لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا لَيْتَنِي أَكُونَ حَيًّا ذَكَرَ حَرْفًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَخْرَجِي هُمْ قَالَ وَرَقَةُ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا أَوْذَى
 وَإِنْ يَدْرِكُنِي يَوْمَكَ حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوْفِيَ

تحصل المال وتنفقه في المكرمات كالضيافة وفي بعضها من الاكساب أى تكسب غيرك مالا
 يجذونه و (ورقة) بفتح الواو والراء والقاف (ابن نوفل) بفتح النون والفاء وسكون الواو
 وانما زاد (أخي أبيها) ليعلم أنه ابن عمها حقيقة لا مجازا على ما هو عادة العرب في إطلاقه ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان ابن أخى جده لأن الأب الثالث لورقة هو أخو الأب الرابع لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأطلق ابن الأخ عليه على طريق الاضمار أو جعلته عما لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم احتراماً له على سبيل التجوز و (الناموس) هو جبريل عليه السلام و (الجدع) بفتح
 الجيم والمعجمة وبالمهملة الشاب القوى وبالنصب أيضاً وأجاز الفراء ليت زيدا قائماً أى في
 أيام الدعوة أو الدولة و (ذكر حرفاً) أى ذكر ورقة بعد ذلك كلمة أخرى وهى روايات أخر
 (إذ يخرجك قومك، ويومك) أى يوم اخراجك أو يوم دعوتك و (مؤزراً) بلفظ المفعول
 من التأزير أى التقوية والأزر القوة و (لم ينشب) بفتح الشين المعجمة لم يلبث و (قتر) أى

وَفَرَّ الْوَحْيُ فِتْرَةً حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ
 فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ
 بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي
 بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَفَرَّقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ
 زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَذَثَرُوهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ
 وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ
 يَعْبُدُونَ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ

٤٦٣٧

قَوْلُهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَوْلُ
 مَا بَدَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ
 اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ

احتبس و (حزن) بكسر الزاي و (فرقت) من الفرق بالفاء والراء أى فزعت وهذا الحديث
 صريح فى أن أول ما نزل اقرأ لا اندثر ومرشح الحديث مطبعا فى أول الجامع . قوله (الصالحه)

٤٦٣٨ قوله اقرأ وربك الأكرم **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق
 أخبرنا معمر عن الزهري خ وقال الليث حدثني عقيل قال محمد أخبرني
 عروة عن عائشة رضي الله عنها أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الرؤيا الصادقة جاءه الملك فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان
 من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم

٤٦٣٩ **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
 سمعت عروة قالت عائشة رضي الله عنها فرجع النبي صلى الله عليه وسلم
 إلى خديجة فقال زملوني زملوني فذكر الحديث

٤٦٤٠ كلاً لمن لم ينته لنسف عن الناصية ناصية كاذبة خاطئة **حدثنا** يحيى حدثنا
 عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال ابن عباس
 قال أبو جهل إن رأيت محمداً يصلي عند الكعبة لأطأن على عنقه فبلغ
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو فعله لأخذته الملائكة . تابعه عمرو بن

والصلاح إما باعتبار صورتها وإما باعتبار تعبيرها وإما باعتبار صدقها . قوله (يحيى) إما ابن موسى
 وإما ابن جعفر و(عبد الكريم الجزري) بفتح الجيم والزاي وبالراء مر في الحج و(أبو جهل)
 عمرو بن هشام المخزومي وهو المراد بقوله تعالى (أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى) و(عمرو

خالد عن عبيد الله عن عبد الكريم

إنا أنزلناه

يُقَالُ الْمَطَّلَعُ هُوَ الطُّلُوعُ وَالْمَطَّلَعُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطَّلَعُ مِنْهُ أَنْزَلْنَاهُ الْهَاءُ
كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ أَنْزَلْنَاهُ مَخْرَجَ الْجَمِيعِ وَالْمُنْزَلُ هُوَ اللَّهُ وَالْعَرَبُ تَوَكَّدَ فِعْلَ
الوَاحِدِ فَتَجَعَلَهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ

لَمْ يَكُنْ

مَنْفَكِينَ زَائِلِينَ قِيَمَةَ الْقَائِمَةِ دِينَ الْقِيَمَةِ أَضَافَ الدِّينَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ حَدِيثًا

٤٦٤١

ابن خالد) الحرائى بالمهملة وشدة الراء وبالتون و(عبيد الله بن عمرو الرقي) بالراء والقاف أبو
وهيب مات سنة ثمان ومائة رحمه الله تعالى (سورة القدر) بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى (إنا
أنزلناه) الهاء كناية أى الضمير راجع إلى القرآن وإن لم يكن تقدم ذكره فى هذه السورة لفظا
لأنه مذكور حكما باعتبار أنه حاضر دائما فى ذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأن السياق
يدل عليه أو لأن القرآن كله فى حكم سورة واجدة . قوله (خرج مخرج الجميع) أى خرج إنا
أنزلناه مخرج الجميع وكان القياس أن يكون بلفظ المفرد بأن يقال إنى أنزلناه لان المنزل هو الله
تعالى وهو واحد لا شريك له وبالرفع أى لفظ أنزلناه خارج بلفظ الجمع وفائدة العدول عن ظاهره التأكيد
والإثبات لأن العرب إذا أرادت التأكيد والإثبات تذكر المفرد بصيغة الجمع هذا كلامه لكن المشهور
فى مثله أن فائدته التعظيم ويسمى بجمع التعظيم . قوله (المطلع) بفتح اللام مصدر وبكسر هاء اسم المكان
ولعل غرضه أن هذه الكلمة فى الجملة للمكان لا المذكورة فى القرآن إذ لم يصح المعنى بذلك . وأما الجوهري
فقد قال : يقال طلعت الشمس مطلقاً ومطلعاً والمطلع والمطلع أيضا موضع طلوعها وكلا اللفظين
لكلا المعنيين والله سبحانه وتعالى أعلم (سورة لم يكن) بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى (وذلك

محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك رضى
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بى إن الله أمرنى أن أقرأ عليك لم يكن
الذين كفروا قال وسماى قال نعم فبكى **حدثنا** حسان بن حسان حدثنا همام
٤٦٤٢ عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بى إن
الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن قال أبى الله سماى لك قال الله سماك لى فجعل
أبى يبكى قال قتادة فأنبت أنه قرأ عليه لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب
حدثنا أحمد بن أبى داود أبو جعفر المنادى حدثنا روح حدثنا سعيد بن أبى
٤٦٤٣ عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا بى بن
كعب إن الله أمرنى أن أقرأك القرآن قال آله سماى لك قال نعم قال وقد ذكرت

دين القيمة) أى دين الملة القائمة المستقيمة فالدين مضاف إلى مؤنث هى الملة والقيمة صفته فحذف
الموصوف . قوله (غندر) هو محمد بن جعفر والرجال كلهم بصريون و(أبى) بضم الهمزة وفتح
الموحدة وشده اتحانية (ابن كعب) الأنصارى أقرأ الصحابة ، مات سنة ثلاثين و(حسان بن
حسان) بالمهملة وتشديد السين المهملة وبالنون فهما الواسطى البصرى ثم المكى و(همام) بن
يحيى بصرى أيضاً و(أحمد بن أبى داود) أبو جعفر المنادى بلفظ الفاعل من المناداة بالنون والمهملة
قال ابن منده بفتح الميم وسكون النون وبالمهملة المشهور عند البغادة أنه محمد بن عبيد الله بن أبى
داود وقال بعضهم : أحمد وهم من البخارى وأقول : البخارى أعرف باسم شيخه من غيره فليس
وهما و(روح) بفتح الراء وإسكان الواو وباهمال الحاء (ابن عبادة) و(سعيد) هو (ابن أبى
عروبة) بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة و(ذرفت) بفتح الراء أى سال دمعا . فان قلت

عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ نَعَمْ فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ

إِذَا زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَالَهَا

قَوْلُهُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ يُقَالُ أَوْحَى لَهَا أَوْحَى إِلَيْهَا وَوَحَى

لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ٤٦٤
أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

هنا قال أقرأتكم القرآن وفي الحديث السابق أقرأ عليك القرآن فما وجه قلت القراءة عليه نوع من أقرأته وبالعكس قال في الصحاح فلان قرأ عليك السلام وأقرأك السلام بمعنى واحد وقد يقال أيضاً كان في قراءته قصور فأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يقرئه على التجويد ويقرأ عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها فلو صح هذا القول كان اجتماع الأمرين القراءة عليه والاقراء ظاهراً . فان قلت ما وجه تخصيص هذه السورة قلت الله تعالى أعلم ولعله لما فيها من ذكر المعاش من بيان أصول الدين من التوحيد والرسالة وما ثبت به الرسالة من المعجزة التي هي القرآن وفروعه من العبادة والاخلاص وذكر معادهم من الجنة والنار وتقسيمهم إلى السعداء والأشقياء وخير البرية وشرهم وأحوالهم قبل البعثة وبعدها مع وجازة السورة فانها من قصار المفصل . النووي : فيه فوائد منها استحباب القراءة على أهل الحدق والعلم وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه والمنقبة الشريفة لأبي رضى الله تعالى عنه بقراءته صلى الله عليه وسلم ولا نعم أحداً من الناس شاركه بذكر الله تعالى له في هذه المنزلة الرفيعة والبكاء للسرور والفرح بما بشر الإنسان به وأما استفساره بقوله سماني فيشبه أنه جوز أن يكون الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه فأراد تحقيقه فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات . قال واختلفوا في الحكمة في قراءته عليه والمختار أن سببها أن تستن الأمة بذلك في القراءة على أهل الفضل ولا يأنف أحد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه وكان يعده رسول الله صلى الله عليه وسلم رأساً وإماماً في القرآن (سورة الزلزلة) بسم الله الرحمن الرحيم . قوله (أوحى لها) غرضه أن أوحى ووحي بمعنى واحد وجاء استعمالهما بالي وباللام و (زيد بن أسلم) بأفعل التفضيل و (أبو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ لِرَجُلٍ أَجْرُهُ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا
الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا
أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ
طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا
مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقَى بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ
الرَّجُلِ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْفُفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا
ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا نَخْرًا وَرِثَاءً وَنَوَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ فَسُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى فِيهَا إِلَّا هَذِهِ
الآيَةَ الْفَاذَةَ الْجَامِعَةَ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
شَرًّا يَرَهُ

صالح) هو ذكران يباع السمن . قوله (مرج) موضع ترعى فيها الدواب و (الطيل) بكسر
الطاء وفتح التختانية الحبل الذي يطول للدابة ويشد أحد طرفيه في الوند و (استن) إذا لج في
العدو و (الشرف) بفتح المعجمة والراء الشوط وسمى به لأن العادي به يشرف على ما يتوجه
إليه و (تغنيا) أى استغناء عن الناس بتاجها وتعطفان السؤال يتردد عليها إلى متاجره ومزارعه
ونحوها فتكون ستر له يحجبه عن الفاقة و (لم ينس حق الله في رقابها) بأن يؤدي زكاة تجارتها
(ولافى ظهورها) بأن يركب عليها في سبيل الله و (نواء) أى مناواة أى معاداة . قوله (الفاذة)
بالفاء والمعجمة أى الفردة وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ماتحتها من تفاصيل أنواعها إذ ليس مثلها

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ
وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ
فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

والعاديات

وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْكَنْوُدُ الْكَفُورُ يُقَالُ فَائِثُنَ بِهِ نَقَعًا رَفَعَنَ بِهِ غُبَارًا لِحَبِّ
الْخَيْرِ مِنْ أَجْلِ حَبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدِ لَبِخِيلٍ وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ شَدِيدٌ حَصَلٌ مِيزٌ

القارعة

كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ كَغَوْغَاءِ الْجَرَادِ يَرِكُّ بِعَضِّهِ بَعْضًا كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ

آية أخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لأنها جامعة لكل أحكام الخيرات والشور وقيل جامعة
لاشتمال اسم الخير على أنواع الطاعات والشر على أنواع المعاصي فان قلت كيف دلالة الآية على
الجواب قلت كان سؤالهم أن الحمار له حكم الفرس أم لا فأجاب بأنه إن كان لخير فلا بد أن يرى
جزاءه وإلا بالعكس مر في كتاب الشرب (سورة والعاديات) بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى
(فائثن به نقعا) أي رفعن به غباراً و (إن الانسان لربه لكنود) أي لكفور (وإنه لحب
الخير لشديد) أي لأجل حب الخير لبخيل (سورة القارعة) بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى

بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ كَالْعَيْنِ كَالْوَانِ الْعَيْنِ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ كَالصُّوفِ

أَهْلَاكُمْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ التَّكَاثُرُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ

وَالْعَصْرِ

وَقَالَ يَحْيَى الدَّهْرُ أَقْسَمَ بِهِ

وَيْلٌ لِكُلِّ هَمَزَةٍ

الْحَطْمَةُ اسْمُ النَّارِ مِثْلُ سَقَرٍ وَلِظَى

أَلَمْ تَرَ

قَالَ مُجَاهِدٌ أَبَايِلَ مِتَّابَعَةً مُجْتَمِعَةً وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ سَجِيلٍ هِيَ

(كالفراش المبوث) أي كفوغاء الجراد بفتح المعجمتين هو صفارهم والكثير المختلطون (سورة التكاثر) بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى (أهلآكم التكاثر) أي من الأموال والأولاد (سورة والعصر) بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى (والعصر) أي الدهر أقسم الله تعالى به (سورة الحطمة) بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى (لينبذن في الحطمة) هي اسم النار لأنها تحطم أي تكسر ما يليق وهي مثل سقر و لظى وجنم وسعير وهاوية وجحيم. (سورة الفيل) بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى (ألم تر) أي ألم تعلم وفسر الرؤية بالعلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في زمن الفيل لإطفلا صغيرا ولم يره (والسجيل) معرب من سنك وكل و(السنك)

سَنَكٌ وَكَلٌّ

لايلاف قريش

وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَايْلَافُ الْفُؤَاذِلِكَ فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ
وَأَمْنَهُمْ مِنْ كُلِّ عَدُوٍّ فِي حَرَمِهِمْ

أَرَأَيْتَ

قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ لَايْلَافٌ لِنَعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ يَدْعُ يَدْفَعُ عَنْ
حَقِّهِ يُقَالُ هُوَ مِنْ دَعَعْتُ يَدْعُونَ يَدْفَعُونَ سَاهُونَ لَاهُونَ وَالْمَاعُونَ
الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ الْمَاعُونَ الْمَاءُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَعْلَاهَا الزَّكَاةُ
الْمَفْرُوضَةُ وَأَدْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ

بفتح المهملة وإسكان النون وبالكاف هو الخبز و (كل) بكسر الكاف وسكون اللام الطين
(سورة قريش) بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى (لئلاف قريش) قوله (الفؤا) بكسر اللام أى
ألفهم الله تعالى فالفؤا ذلك أى الارتحال و (آمنهم) بلفظ الماضى وقال سفيان بن عيينة الايلاف
الانعام (سورة اليتيم) بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى (يدع اليتيم) أى يدفعه عن حقه وقال
تعالى (يدعون إلى نار جهنم) أى يدفعون من دعمت أى دفعت وقال (عن صلاتهم ساهون)
أى لاهون وقال أنس رضى الله عنه الحمد لله على أن لم يقل فى صلاتهم بدل عن صلاتهم و(الماعون)
المعروف وقيل هو اسم جامع لمتاع البيت كالقدر والفأس ونحوه

إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ

- ٤٦٤٦ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَانَتَكَ عَدُوَّكَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ
أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ اللَّوْلُوِّ مَجْوَفًا فَقُلْتُ مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ
- ٤٦٤٧ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ قَالَتْ
نَهْرٌ أَعْطِيَهُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دَرٌّ مَجْوَفٌ آيَتُهُ كَعَدَدِ
النُّجُومِ رَوَاهُ زَكَرِيَاءُ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ **حَدَّثَنَا**

(سورة الكوثر) بسم الله الرحمن الرحيم . قوله (شيبان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية أبو معاوية النحوي و(الحافة) بالمهملة وتخفيف الفاء الجانب وحافتا الوادي جانباه و(مجوف) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر صفة اللؤلؤ والمسافة بين المعروف الجنسي وبين النكرة قرية بقوله:

ولقد أمر على اللثيم يسبنى

وفي بعض روايات غير الجامع «المجوف» معرفا باللام و(خالد بن يزيد) من الزيادة الكاهلي بكسر الهاء و(أبو إسحاق) عمرو السبيعي و(أبو عبيدة) مصغر العبدة ضد الحرة ابن عبد الله بن مسعود قال مسلم اسمه عامر تقدم في الوضوء و(شاطئ الوادي) شطه وجانبه وضمير (عليه) راجع إلى جنس الشاطئ ولهذا لم يقل عايهما وفي بعضها شاطئاه در مجوف و(زكرياء) هو ابن أبي زائدة من الزيادة الكوفي و(أبو الأحوص) بالمهملتين وفتح الواو سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة الحنفي و(مطرف) بكسر الراء المشددة ابن

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي السُّكُوثِ هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُو بَشْرٍ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدٌ النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

يُقَالُ لَكُمْ دِينُكُمْ الْكُفْرُ وَلى دِينِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَقُلْ دِينِي لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالنُّونِ فَحُذِفَتِ الْيَاءُ كَمَا قَالَ يَهْدِينَ وَيَشْفِينِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الْآنَ وَلَا أَجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي وَلَا أَتُمُّ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا

طريف بفتح المهملة الحارثي و (هشيم) مصغر الهشم (وأبو بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر المصري وفي بعضها يونس بدله وهو غلط وتصحيف و (النهر) بفتح الهاء وإسكانها (سورة الكافرون) بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى (ولى دين) ولم يقل ديني لأن الفواصل كلها بالنون فحذف الياء رعاية للنسابة وقال تعالى (لا أعبد ما تعبدون) أى لا فى الحال ولا فى الاستقبال فان قلت هو إما للحال حقيقة وللاستقبال مجاز أو بالعكس أو هو مشترك فكيف جاز الجمع بينهما قلت الشافعية جوزوا ذلك مطلقا وأما غيرهم فجوزوه بتأويل عموم المجاز وهم الذين قال أى المخاطبون بقوله أتم هم الذين قال الله فى حقهم « وليزيدن »

إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ

٤٦٤٩ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا

٤٦٥٠ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ

اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

٤٦٥١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ

سورة النصر بسم الله الرحمن الرحيم. قوله (الحسن بن الربيع) بفتح الراء ضد الخريف البورانى و (أبو الضحى) هو مسلم و (يتأول القرآن) أى يعمل بما أمر به فى القرآن وهو قوله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) وتقديره وسبحت بحمدك وإضافة الحمد إلى الفاعل والمراد لازمه أى التوفيق أو إلى المفعول أى بحمدى لك وتقدم فى كتاب الصلاة فى باب التسييح والدعاء فى السجود. قوله (عبد الله) هو ابن محمد بن أبى شيبه بفتح المعجمة وإسكان التختانية وبالوحدة أخو عثمان بن أبى شيبه العبسى بالمهملتين وسكون الموحدة بينهما و (حبيب) ضد العدو و (ابن أبى ثابت) ضد

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ
وَالْفَتْحُ قَالُوا فَتَحَ الْمَدَائِنَ وَالْقُصُورَ قَالَ مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَجَلٌ أَوْ مِثْلٌ
ضَرَبَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِيَتَ لَهُ نَفْسَهُ

فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ وَالتَّوَّابُ مَنْ

النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي

بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ يَدْخُلُنِي مَعَ أَشْيَاحٍ بَدْرُ

فَسَكَانَ بَعْضُهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ لَمْ تَدْخُلْ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلَهُ فَقَالَ عُمَرُ

إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ فِدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ فَمَا رُؤِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ

إِلَّا لِيُرِيَهُمْ قَالَ مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَقَالَ

بَعْضُهُمْ أَمْرًا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ

يَقُلْ شَيْئًا فَقَالَ لِي أَكْذَابُكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ قُلْتُ

الزائل الكاهلي . قوله (أجل) بالتوين وكذا مثل و (ضربت) على الأول من الضرب بمعنى
التوقيت وعلى الثاني من مضرب المثل . قوله (تواب على العباد) أى رجاع عليهم بالمغفرة وقبول
التوبة الجوهري : تاب الله عليه أى وفقه للتوبة . قوله (بعضهم) هو عبد الرحمن بن عوف و (ومن
علمتم) أى فضله وزيادة عليه وعرفتم فقهه و (مارؤيت) أى ماظننت أنه دعانى الا ليريهم على

هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلَهُ لَهُ قَالَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ
وَالْفَتْحُ وَذَلِكَ عِلْمٌ أَجَلُكَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا فَقَالَ
عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ

تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ

تَبَّ خُسْرَانٌ تَبَّيْبٌ تَدْمِيرٌ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ٤٦٥٣

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَعَدَ الصَّافَةَ فَهَتَفَ يَا صَبَاحَاهُ فَقَالُوا
مَنْ هَذَا فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ
هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي قَالُوا مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا قَالَ فَانِي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ
يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ قَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ تَبَّتْ

و (أغله) أي أعلم الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أجله (سورة تبت) بسم الله الرحمن
الرحيم قال تعالى (وما كيد فرعون إلا في تباب) أي خسران وقال (وما زادهم غير تنبيذ)
أي تدمير. قوله (أبو أسامة) هو حمادو (عمر بن مرة) بضم الميم وشدة الراء و (رهطك
منهم المخلصين) إما تفسير لقوله عشيرتك الأقربين وإما قراءة شاذة رواها قال الاسماعيلي قرأه

يَدَا أَيْ لَهَبٍ وَتَبَّ وَقَدْ تَبَّ هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ

قَوْلُهُ وَتَبَّ مَا غَنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو

٤٦٥٤

مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى

يَا صَبَاحَاهُ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مَصْبِحَكُمْ

أَوْ مَسِيكُمْ أَكُنْتُمْ تَصَدِّقُونِي قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَانِي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ

شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ هَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

إِلَى آخِرِهَا

قَوْلُهُ سَيَصِلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

٤٦٥٥

الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ هَذَا جَمَعْتَنَا فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ حَمَالَةُ الْحَطَبِ تَمْشِي بِالنِّيمَةِ فِي جِيدِهَا

ابن عباس وقال النووي : عبارة ابن عباس أنها مشعرة بأنها كانت قرآناً ثم نسخ تلاوة و (السفح)

بالسين والضاد وجه الجبل وأسفله و (هكذا) أي بزيادة كلمة قد . قوله (محمد بن سلام) بتخفيف

اللام وتشديدها و (أبو معاوية) محمد الضرير و (عمر بن حفص) بالمهملتين . قوله (حمالة

جَبَلٌ مِنْ مَسَدٍ يُقَالُ مِنْ مَسَدٍ لَيْفٍ الْمَقْلُ وَهِيَ السَّلْسَلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ

قَوْلُهُ قَلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

يُقَالُ لَا يَنْوِنُ أَحَدًا أَيُّ وَاحِدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو ٤٦٥٦

الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ قَالَ اللَّهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا
تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ
إِعَادَتِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ أَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ
وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفَاءً أَحَدٌ

قَوْلُهُ اللَّهُ الصَّمَدُ وَالْعَرَبُ تَسْمِي أَشْرَافَهَا الصَّمَدُ قَالَ أَبُو وَائِلٍ هُوَ السَّيِّدُ

الخطب) أي نمامة ويقال للشيا بالنمام المفسد بين الناس يحمل الخطب بينهم أي يوقد بينهم النار
(المسد) ليف المقل بضم الميم وسكون القاف وباللام ثمر شجر اللوم ومسد الجبل إذا أجاد قتله
(سورة الاخلاص) بسم الله الرحمن الرحيم. قوله (لا ينون) يعني تديخذف التنوين من أحد
في حال الوصل ويقال هو الله أحد الله كما قال الشاعر؛

فألفيته غير مستعجب ولا ذاكر الله إلا قليلا

و(أبو وائل) بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف و(أبو اليمان) هو الحكم و(أبو
الزناد) بتخفيف النون عبد الله و(الأعرج) عبد الرحمن و(الشم) توصيف الشخص بما هو إزاراء
ونقص فيه لا سيما فيما يتعلق بالنسب ومر الحديث في سورة البقرة وهو من الأحاديث القدسية و(الكف) بضم
بضم الكاف وسكون الفاء وضمها وبالهمز وبالواو وفتح الكاف وكسر الفاء وبالتحتانية وبكسر

٤٦٥٧

الَّذِي أَتَى سُوْدَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ أَمَا تَكْذِبُهُ إِيَّايَ
 أَنْ يَقُولَ إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتَهُ وَأَمَا شَتَمَهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا
 الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ

لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ كُفُوًا أَحَدٌ وَكُفُوًا أَحَدٌ

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ غَاسِقُ اللَّيْلِ إِذَا وَقَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَالُ أَيْبَنُ مِنْ فَرَقٍ

وَفَلَقِ الصُّبْحِ وَقَبَ إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 سَفِيَّانٌ عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيْشٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي بَنِي كَعْبٍ عَنْ

الكاف وبالمدقواه (أن يقول) القياس أن يقول: فإن يقول بالفاء وهذا دليل من جوز حذف الفاء من
 جواب أما وجاء مثله في كتاب الحج في باب التلبية حيث قال وأما موسى كآني أنظر إليه (سورة الفلق)
 بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى (من شر غاسق إذا وقب) الغاسق الليل والوقوب غروب الشمس
 والدخول في موضعها ويقال وقب إذا دخل في كل شيء فأظلم وأما افلق والفرق فهما بمعنى
 واحد. قوله (عاصم) هو ابن أبي النجود بفتح النون وضم الجيم وبالهملة أحد
 القراء السبعة و (عبدة) ضد الحرة ابن أبي لهابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى الأسدي وهو

المُعَوِّذَتَيْنِ فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قِيلَ لِي فَقُلْتُ
فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

وَيَذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْوَسْوَاسِ إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ ثَبَتَ عَلَى قَلْبِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ قَالَ
سَأَلْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا
فَقَالَ أَبِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي قِيلَ لِي فَقُلْتُ قَالَ

عطف على عاصم و﴿زر﴾ بكسر الزاي وشدة الراء ﴿ابن حبيش﴾ مصغر الحبش بالمهملة والموحدة
والمعجمة و﴿المعوذتين﴾ بكسر الواو فان قلت مامعنى السؤال عنهما قلت كان ابن مسعود يقول
إنهما ليسا من القرآن فسأل عنهما من هذه الجهة فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قيل لى قل أعوذ أى أقرأنيهما جبريل يعنى أنهما من القرآن ﴿سورة الناس﴾ بسم الله الرحمن الرحيم
قال تعالى ﴿الخناس الذى يوسوس﴾ . قوله ﴿خنسه﴾ قال الصغاني الأولى نخسه الشيطان مكان
خنسه الشيطان وإن سلبت اللفظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى والله أعلم أخره وأزاله عن مكانه
شدة نخسه وطعنه بأصبعه فى خاصرته . قوله ﴿قال﴾ أى سفيان بن عيينة وحدثنا عاصم و﴿أبو
المنذر﴾ بكسر المعجمة الخفيفة كنية أبى رضى الله تعالى عنه كناه به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأما ﴿أخاك﴾ فهو بحسب الدين و﴿كذا وكذا﴾ يعنى أنهما ليستا من القرآن و﴿قيل لى﴾ أى

فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

انه من القرآن وهذا كان مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو أنكر اليوم أحد قرآنيته كفر وقال بعضهم ما كانت المسألة في قرآنيتهما بل في صفة من صفاتهما وخاصة من خواصهما ولا شك أن هذه الرواية تحملهما والحمل عليه أولى والله تعالى أعلم

تم الجزء الثامن عشر ، ويليه بمعوتته تعالى الجزء التاسع عشر ، وأوله
«كتاب فضائل القرآن»

فهرس

الجزء الثامن عشر

من صحيح أبي عبد الله البخاري
بشرح الامام الكرماني

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ٣٣ قوله تعالى «وأنذر عشيرتك الأقربين» | ٢ سورة النور |
| ٣٥ سورة النمل | ٣ قوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم» |
| ٣٦ «القصص» | ٥ «والخامسة أن لعنة الله عليه ان |
| ٣٦ قوله تعالى «كل شيء هالك إلا وجهه» | كان من الكاذبين» |
| ٣٦ «انك لا تهدي من أحببت» | ٦ «ويدرأ عنها العذاب أن تشهد |
| ٣٨ سورة العنكبوت | أربع شهادات بالله» |
| ٣٨ «الروم» | ٨ «ان الذين جاءوا بالافك |
| ٤٠ قوله تعالى «لا تبديل لخلق الله» | عصبة منكم» |
| ٤١ سورة لقمان | ٩ «ولولا إذ سمعتموه» الآية |
| ٤١ قوله تعالى «لا تشرك بالله ان الشرك | ١٨ «ولولا فضل الله عليكم ورحمته |
| لظلم عظيم» | في الدنيا والآخرة» |
| ٤١ «ان الله عنده علم الساعة» | ٢٠ «يعظكم الله أن تعودوا لمثله |
| ٤٣ سورة السجدة | أبدا» |
| ٤٣ قوله تعالى «فلا تعلم نفس ما أخفى لهم» | ٢١ «ان الذين يحبون أن تشيع |
| ٤٤ سورة الاحزاب | الفاحشة في الذين آمنوا» |
| ٤٥ قوله تعالى «ادعهم لآبائهم» | ٢٦ «وليضربن بخمرهن على |
| ٤٥ «فمنهم من قضى نحبه» | جيوبهن» |
| ٤٦ «قل لأزواجك ان كنتن تردن | ٢٧ سورة الفرقان |
| الحياة الدنيا» | ٢٨ قوله تعالى «الذين يحشرون على وجوههم» |
| ٤٨ «وتخفى في نفسك ما الله مبديه» | ٢٨ «والذين لا يدعون مع الله |
| ٤٨ «ترجيء من تشاء منهم» | إلها آخر» |
| ٤٩ «لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن | ٣١ «إلا من تاب وآمن وعمل |
| يؤذن لكم» | عملا صالحا» |
| ٥٤ «ان تبدوا شيئا أو تخفوه» | ٣١ «فسوف يكون لزاما» |
| ٥٥ «ان الله وملائكته يصلون | ٣٢ سورة الشعراء |
| على النبي» | ٣٣ قوله تعالى «ولا تخزني يوم يبعثون» |

فهرس الجزء الثامن عشر

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ٨٩ سورة الأحقاف | ٥٧ سورة سبأ |
| ٩٠ قوله تعالى «والذى قال لو الديق أف لكما» | ٥٩ قوله تعالى «إن هو إلا نذير لكم» |
| ٩١ سورة محمد عليه السلام | ٦٠ سورة الملائكة |
| ٩٤ «الفتح» | ٦١ «يس» |
| ٩٧ قوله تعالى «إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيراً» | ٦١ قوله تعالى «والشمس تجرى لمستقر لها» |
| ١٠٠ سورة الحجرات | ٦٣ سورة الصافات |
| ١٠١ قوله تعالى «لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى» | ٦٣ قوله تعالى «وإن يونس لمن المرسلين» |
| ١٠٣ سورة ق | ٦٤ سورة ص |
| ١٠٧ «والذاريات» | ٦٥ قوله تعالى «هب لي ملكا لا ينبغى لأحد» |
| ١٠٩ «والطور» | ٦٧ سورة الزمر |
| ١١١ «والنجم» | ٦٨ قوله تعالى «قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله» |
| ١١٦ «أقربت الساعة» | ٦٩ «وما قدروا الله حق قدره» |
| ١٢٠ قوله تعالى «سيزم الجمع ويولون الدبر» | ٧٠ «ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض» |
| ١٢٢ سورة الرحمن | ٧٢ سورة المؤمن |
| ١٢٧ «الواقعة» | ٧٤ «حم السجدة» |
| ١٢٩ «الحديد» | ٧٩ سورة حم عسق |
| ١٣٠ «المجادلة» | ٨٠ قوله تعالى «إلا المودة فى القربى» |
| ١٣٠ «الحشر» | ٨٠ سورة الزخرف |
| ١٣٢ قوله تعالى «وما أتاكم الرسول فخذوه» | ٨٣ «الدخان» |
| ١٣٥ سورة الممتحنة | ٨٤ قوله تعالى «يوم تأتى السماء بدخان مبين» |
| ١٤١ «الصف» | ٨٨ «يوم نبطش النبطشة الكبرى» |
| ١٤٢ «الجمعة» | ٨٨ سورة الجاثية |
| ١٤٣ «المنافقين» | ٨٨ قوله تعالى «وما يهلكنا إلا الدهر» |
| ١٥١ «التغابن» | |

| صفحة | صفحة |
|-----------------------|----------------------------|
| سورة لا أقسم ١٨٩ | سورة الطلاق ١٥١ |
| » والشمس وضحاها ١٨٩ | » التحريم ١٥٤ |
| » والليل إذا يغشى ١٩٠ | » الملك ١٦١ |
| » والضحي ١٩٥ | » ن والقلم ١٦١ |
| » ألم نشرح ١٩٧ | » الحاقة ١٦٤ |
| » والتين ١٩٧ | » سأل سائل ١٦٤ |
| » اقرأ باسم ربك ١٩٨ | » إنا أرسلنا ١٦٥ |
| » إنا أنزلناه ٢٠٤ | » قل أوحى إلى ١٦٧ |
| » لم يكن ٢٠٤ | » المزمل ١٦٨ |
| » الزلزلة ٢٠٦ | » المدثر ١٦٨ |
| » والعاديات ٢٠٨ | » القيامة ١٧٢ |
| » القارعة ٢٠٨ | » هل أتى على الانسان ١٧٤ |
| » ألهاكم ٢٠٩ | » والمرسلات ١٧٥ |
| » والعصر ٢٠٩ | » عم يتساءلون ١٧٨ |
| » الهمة ٢٠٩ | » والنازعات ١٧٩ |
| » الفيل ٢٠٩ | » عبس ١٨٠ |
| » قريش ٢١٠ | » إذا الشمس كورت ١٨٢ |
| » أرأيت ٢١٠ | » إذا السماء انفطرت ١٨٣ |
| » الكوثر ٢١١ | » ويل للطففين ١٨٣ |
| » الكافرون ٢١٢ | » إذا السماء انشقت ١٨٤ |
| » النصر ٢١٣ | » البروج ١٨٥ |
| » تبت ٢١٥ | » الطارق ١٨٦ |
| » الاخلاص ٢١٧ | » سبح اسم ربك ١٨٦ |
| » الفلق ٢١٨ | » هل أتاك حديث الغاشية ١٨٧ |
| » الناس ٢١٩ | » والفجر ١٨٧ |

الْبَيْهَقِيُّ

بشرح الكرماني

للجزء التاسع عشر

حقوق الطبع محفوظة للناسر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب فضائل القرآن

- كَيْفَ نَزُولُ الْوَحْيِ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُهَيْمِنُ الْأَمِينُ الْقُرْآنُ
 ٤٦٦٠ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي
 سلمة قال أخبرني عائشة و ابن عباس رضي الله عنهم قال لبث النبي صلى الله عليه
 ٤٦٦١ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا **حَدَّثَنَا** موسى بن
 إسماعيل **حَدَّثَنَا** معتمر قال سمعتُ أبي عن أبي عثمان قال أنبئتُ أن جبريل أتى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب فضائل القرآن

قوله (المهيمن) هو الأمين قال الله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
 مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ و (شيبان) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة النحوى أبو
 معاوية و (يحيى) هو ابن أبي كثير ضد القليل و (أبو سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف
 قوله (بمكة عشر سنين) هذا على اختلاف فيه والمشهور أنه نزل عليه بها ثلاثة عشر سنة . قوله
 (معتمر) هو الحاج ابن سليمان التيمي البصرى و (أبو عثمان) ابن عبد الرحمن النهدي بفتح النون

النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة فجعل يتحدث فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لأم سلمة من هذا أو كما قال قالت هذا دحية فلما قام قالت
والله ما حسبتُهُ إلا إياه حتى سمعتُ خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر
خبر جبريل أو كما قال قال أبي قلت لأبي عثمان ممن سمعت هذا قال من أسامة
ابن زيد **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبري عن
٤٦٦٢
أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الأنبياء نبي إلا
أعطى ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلى

وسكون الهاء وبالمهملة و (أم سلمة) بفتح المهملة واللام هند المخزومية أم المؤمنين و (دحية)
بكسر المهملة الأولى وفتحها وتسكين الثانية وبالتحتانية الكلي يضرب بحسنه المثل ولعل جبريل
يتشكل بشكله و (قال معتمر قال أبي) وهو سليمان وأما (أسامة) بضم الهمزة فهو حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابن جبه . قوله (سعيد المقبري) بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرهما أيضا
و (أبو سعيد) اسمه كيسان . قوله (عليه) فان قلت الايمان يستعمل بالباء واللام لا بعلى قلت
فيه تضمين معنى الغلبة أى مغلوبا عليه مع أن حروف الجر تقوم بعضها بمقام بعض . النووى : اختلف
في معناه على أقوال أحدهما أن كل نبي أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء وآمن
به البشر وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فى القرآن الذى لم يعط أحدهم فلماذا أنا أكثرهم تبعا والثانى
أن الذى أوتيته لا يتطرق اليه تخيل بسحر أو شبه بخلاف معجزة غيرى فانه قد يخيل الساحر
بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة فى عصا موسى عليه السلام والخيال قد يروج على بعض
العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخيل يحتاج الى فكر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء
والثالث أن معجزات الأنبياء انقضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم

٤٦٦٣ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ

قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جَنْدَبًا يَقُولُ اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً

أَوْ لَيْتَيْنِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة . الطيبي : لفظ «عليه» هو حال

أى مغلوبا عليه في التحدى والمباراة أى ليس نبى الا قد أعطاه الله تعالى من المعجزات الشئ الذى

صفته أنه إذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره أن كل نبى اختص بما يثبت دعواه من

خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لأن الغلبة فى زمن موسى عليه السلام للسحر فأتام

بما فوق السحر فاضطروهم الى الايمان به وفى زمان عيسى عليه السلام الطب فجاء بما هو أعلى من

الطب وهو إحياء الموتى وفى زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البلاغة فجاء بالقرآن ويحتمل

وجها خامسا وهو أن القرآن ليس له مثل صورة ولا حقيقة قال الله تعالى «فأتوا بسورة من مثله»

بخلاف معجزات غيره فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل لها صورة . قوله (وإِنَّمَا) فان قلت

معجزة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ما كانت منحصرة فى القرآن قلت المراد أعظمها وأفيدها

فانه يشتمل على الدعوى والحجة وينتفع الحاضر والغائب الى يوم القيامة ولهذا رتب عليه . قوله

(عمرو بن محمد) البغدادي و (تابع) أى أنزل الله تعالى الوحي متتابعاتوا ترا أكثر مما كان وذلك

كان قريب وفاته . قوله (جندب) بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن شيبان

عَزَّ وَجَلَّ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَاودَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى

بَابُ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ قُرْآنًا عَرَبِيًّا بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ

٤٦٦٥ **مُبِينٌ حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

قَالَ فَأَمَرَ عُمَانُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ لَهُمْ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ

أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَاصْنَعُوا بِهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ

٤٦٦٦ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ وَقَالَ

هَسَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ

يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلى كَانَ يَقُولُ لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَلَمَّا كَانَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ

ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ وَهَمَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ

و (المرأة) هي زوجة أبي لُحَبٍ ومر الحديث . قوله (ينسخوها) أي الصحف و (زيد)

كان أنصاريًا و (الثلاث الأخر) قرشيون و (أبو نعيم) مصغر النعم و (همام) هو ابن يحيى

و (عطاء) هو ابن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة و (يحيى) أي القطان و (ابن جرير)

بضم الجيم الأولى عبد الملك و (صفوان بن يعلى) بفتح انتحانية واللام وإسكان الموحدة ابن أمية

بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد انتحانية و (الجعرانة) بكسر المهملة وخفة الراء وبكسر المهملة

يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِطَيْبٍ فَظَنَّ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةَ جَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلى أَنْ تَعَالَ جَاءَ
 يَعْلى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَذَا هُوَ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ يَغْطُ كَذَلِكَ سَاعَةَ ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ
 أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فُجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا
 ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ

٤٦٦٧ **بَابُ** جَمْعِ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ

حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو
 بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ
 الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ

وشدة الراء و (التضمخ) بالمعجمتين التلطخ و (غطيط النائم) والخنوق نخيره. و غط البعير أى
 هدر فى الشقشقة و (سرى) أى كشف وأزيل عنه مر الحديث فى كتاب العمرة و (عيد)
 مصغرا (ابن السباق) بفتح المهمله وشدة الموحدة انثقى. قوله (مقتل أهل اليمامة) أى بعد قتل
 مسيلة الكذاب وقتل يومئذ من القراء سبعائة و (استحمر) أى اشتدو كثر. فان قلت كيف يكون

وَأِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ لِعَمْرٍ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرِاجِعُنِي حَتَّىٰ شَرَحَ
 اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَىٰ عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ
 رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَهْمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاتَّبَعْتَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ
 أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يَرِاجِعُنِي
 حَتَّىٰ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 فَاتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعَسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّىٰ وَجَدْتُ
 آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ
 رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَتَّىٰ خَاتَمَهُ بَرَاءَةٌ فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ

فعلهم خيرا قلت هو بمعنى خير في زمانهم و (العسب) جمع العسيب وهو من السعف ما لم ينبت
 عليه الخوص و (اللخاف) بكسر اللام وبالمعجمة اللخفة الحجر الأبيض الرقيق و (أبو خزيمة)
 مصفر الخزمة بالمعجمة والزاي ابن أوس الأنصاري . فان قلت شرط القرآن كونه متواترا فكيف
 أثبت فيه ما لم يجده مع أحد غيره قلت معناه لم يجده مكتوبا عند غيره وأيضا لا يلزم من عدم وجدانه

أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عَمْرِ حَيَاتِهِ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ
أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَّةِ
وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ
لِعُثْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا
فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمْرُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أْتَمُّ

٤٦٦٨

أن لا يكون متواترا وأن لا يحد غيره أو الحفاظ نسوها ثم تذكروها . قوله (حذيفة) مصغر الحذفة
بالمهملة والمعجمة والفاء (ابن اليمان) بفتح التحتانية وخفة الميم صاحب سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم و (إرمينية) بفتح الهمزة وضمها وكسرها وإسكان الراء وكسر الميم وسكون التحتانية
الأولى وكسر النون وخفة التحتانية . الجوهري : هو بالكسر كورة بناحية الروم و (أذربيجان)
قال النووي : هو بهمزة مفتوحة ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم موحددة مكسورة ثم تحتانية
ساكنة ثم جيم وألف ونون على المشهور وقال بعضهم بمد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الراء
أقول الأشهر عند العجم أذربيجان بالمد وبألف بين الموحدة والتحتانية وهي بلدة تبريز وقصباتها
فان قلت ما معنى (يغازي) قلت هو بمعنى يغزى إذ كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزوة
هاتين الناحيتين وفتحهما و (الثلاثة) هم عبد الله بن الزبير الأسدي وسعيد بن العاص الأموي

وَزَيْدٌ بَنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَكْتَبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَأَمَّا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ
فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ
وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْبَقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ
صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بَنُ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ
قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَانْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا

وعبد الرحمن بن الحارث المخزومي قرشيون وزيد لم يكن قرشياً . فان قلت ما الفرق بين الصحيفة
والصحف قلت الصحيفة الكتاب والجمع صحف وأصحف أى جمع الصحف ومنه المصحف بضم الميم
وكسرهما و (يحرق) باهمال الحاء وإجماعها روايتان . فان قلت كيف جاز احراق القرآن قلت
المحروق هو القرآن المنسوخ أو المختلط بغيره من التفسير أو بلغة غير قريش أو القراءات الشاذة
وفائدته أنه لا يقع الاختلاف فيه جزاءه الله تعالى أحسن الجزاء ورضى عنه . قوله (خارجة) ضد
الاخلة فان قلت سبق أن الآية التي لم يجدها في آخر سورة التوبة وكانت عند أبي خزيمه لا خزيمه
مصغر الخزيمة بالمعجمة والزاي الملقب بذي الشهادتين قلت الأولى كانت عند النقل من نحو العسب
الى الصحف والثانية عند النقل من الصحيفة الى المصحف أو كان كلتاها مفقودتين وقد توجد
فان قلت كيف ألحقها بالمصحف وشرط القرآن التواتر قلت كانت متواترة عندهم مسموعة لهم من فم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسورتها وموضعها معلومة لهم ففقدوا كتابتها . فان قلت لما كان
القرآن متواتراً فما هذا التبع والنظر في العسب قلت للاستظهار لا سيما وقد كتب بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليعلم هل فيها قراءة غير قراءته من وجوهها أم لا فان قلت فما وجه ما اشتهر
أن عثمان هو جامع القرآن قلت الصحف كانت مشتملة على جميع أحرفه ووجوهها التي نزل بها على
لغة قريش وغيرهم فجرد عثمان اللغة القرشية منها وجمع الناس عليها والله سبحانه وتعالى أعلم (باب

مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالَ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ

٤٦٦٩

بَابُ كَاتِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا

الليث عن يونس عن ابن شهاب أن ابن السباق قال إن زيد بن ثابت قال أرسل
إلى أبو بكر رضي الله عنه قال إنك كنت تكتب الوحي لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَتَّبَعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي
خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

٤٦٧٠

عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ إِلَى آخِرِهِ **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي

إسحاق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون

فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُ لِي زَيْدًا وَلِيَجِيءَ بِاللَّوْحِ وَالذَّوَاةِ

وَالكَتْفِ أَوْ الْكَتْفِ وَالذَّوَاةِ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ وَخَلْفَ

ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرو بن أم مكتوم الأعمى قال يا رسول الله

فَمَا تَأْمُرُنِي فَأَنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ

كاتِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله (ابن السباق) هو عبيد مصفرا و (الكتف والذوابة) شك
الراوى فى تقديم الذوابة على الكتف وتأخيرها و (ضيرير البصر) أى أعمى ولهذا سمي بالمكتوم

المؤمنين في سبيل الله غير أولى الضرر

٤٦٧١ **باب** أنزل القرآن على سبعة أحرف **حدثنا** سعيد بن عفير قال

حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن

عباس رضي الله عنهما حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقراني جبريل

على حرف فراجعتُه فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف

٤٦٧٢ **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب

قال حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري

حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة

الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو

يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذت

و (مكانها) أي مكان الآية أي في الحال ووقع في الجامع لفظ غير أولى الضرر بعد لفظ سبيل الله

وفي القرآن هو بعد لفظ المؤمنين . قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهمله والقاف والراء و (عقيل)

بضم المهمله وفتح القاف و (سبعة أحرف) أي سبع لغات قريش وثقف ونحوهما و امر تحقيقه

في كتاب الخصومات و (المسور) بكسر الميم وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء وإسكان

المعجمة بينهما و (عبد الرحمن بن عبد) ضد الحر القاري بالقاف والراء الخفيف قويا بالنسبة و (هشام

ابن حكيم) بفتح المهمله وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهمله وبالزاي و (أساوره) أي

أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ فَلَيبْتَهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ
السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتُ
فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا
يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَرْسَلَهُ أَقْرَأُ يَاهِشَامُ فَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ أَقْرَأُ يَا عَمْرُ فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى
سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسرُ مِنْهُ

٤٦٧٣ **بَابُ** تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ مَاهِكٍ قَالَ إِنِّي عِنْدَ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِي فَقَالَ أَيُّ الْكُفَنِ خَيْرٌ قَالَتْ

أَوَائِبُهُ وَ (أَلْبَيْتُهُ) أَي جَمَعْتُ ثِيَابَهُ عِنْدَ لَبْتِهِ ثُمَّ جَرَدْتَهُ وَسَبَقَ أَيْضًا شَرْحُهُ فِي الْخُصُومَاتِ . قَوْلُهُ
(يُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ) بِفَتْحِ الْهَاءِ مَعْرَبٌ وَمَعْنَاهُ الْقَمِيرُ تَصْغِيرُ الْقَمَرِ وَالْأَصْحَحُ فِيهِ الْإِنْصِرَافُ
قَوْلُهُ (أَيُّ الْكُفَنِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَوْالًا عَنِ الْكَمِّ يَعْنِي لِفَاقَةِ أَوْ أَكْثَرُ وَعَنِ الْكَيْفِ يَعْنِي

وَيَحْكُ وَمَا يَضُرُّكَ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِنِي مُصْحَفَكَ قَالَتْ لَمْ قَالَ لَعَلِّي أَوْلَفُ
 الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَانَّهُ يَقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ قَالَتْ وَمَا يَضُرُّكَ أَيَهُ قَرَأَتْ قَبْلَ إِتْمَا نَزَلَ
 أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمَفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ
 إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا
 لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزَّانَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبِّ بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمُ وَالسَّاعَةُ
 أَذَى وَأَمْرٌ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ فَأَخْرَجَتْ لَهُ
 الْمُصْحَفَ فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورَةِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

٤٦٧٤

أَيْضَ أَوْ غَيْرِهِ وَنَاعِمًا أَوْ خَشِنًا وَعَنِ النَّوَيْ فِيهِ قَطْنٌ أَوْ كَتَانٌ مِثْلًا وَأَمَّا قَوْلُهَا ((وَمَا يَضُرُّكَ)) فَمَعْنَاهُ
 أَنْكَ إِذَا مَتَّ سَقَطَ عَنكَ اتِّكْلِيْفٌ وَبَطَلَ حَسْكٌ بِالنَّعْمَةِ وَالخَشْوَةَ فَلَا يَضُرُّكَ أَيُ كَفَنَ كَانَ مِنْهَا
 قَوْلُهُ ((أَيَهُ قَرَأَتْ قَبْلَ)) بِالنَّصْبِ وَقِيلَ بِالضَّمِّ أَيُ قَبْلَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ الْآخِرَى وَ((الْمَفْصَلِ)) قَالَ الْخَطَّابِيُّ:
 سُمِّيَ مَفْصَلًا لِكَثْرَةِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ فُضُولِ التَّسْمِيَةِ بَيْنَ السُّورِ وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ
 سُورَةُ قٍ وَبَعْضُهُمْ سُورَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . النَّوَيْ : سُمِّيَ بِهِ لِقَصْرِ سُورِهِ وَقَرَبِ انْفِصَالِهَا
 بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . قَوْلُهُ ((تَابَ)) أَيُ رَجَعَ . فَانْ قَلَّتْ أَوَّلُ سُورَةٍ نَزَلَتْ إِذَا الْمُدْثَرُ وَإِذَا أَقْرَأَ قَلَّتْ
 ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي الْمُدْثَرِ صَرِيحٌ قَالَ تَعَالَى ((وَمَا أُدْرَاكَ مَا سَقَرٌ)) وَقَالَ ((فِي جَنَاتٍ يَتَسَاءَلُونَ))
 وَأَمَّا فِي سُورَةِ أَقْرَأَ فَيَلْزِمُ ذِكْرَهُمَا حَيْثُ قَالَ ((إِنْ كَذَّبْتُمْ تَوَلَّى)) وَقَالَ ((سَدْعُ الزَّبَانِيَةِ)) وَقَالَ ((أَنْ
 كَانَ عَلَى الْهَدْيِ)) وَ((أَمَلَتْ)) مِنَ الْإِمْلَامِ وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الْإِمْلَامِ وَهُمَا بِمَعْنَى . قَوْلُهُ ((عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ))

وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطِهَ وَالْأَنْبِيَاءِ إِنَّهُنَّ مِنْ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي

٤٦٧٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

٤٦٧٦ تَعَلَّمْتُ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مِنْهَا ثِنْتَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ

وَدَخَلَ مَعَهُ عُلُقَمَةَ وَخَرَجَ عُلُقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ

الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ حَمَّ الدُّخَانَ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ

بَابُ كَانَ جِبْرِيلُ يَعْزِزُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

من الزيادة النخعي بالنون والمعجمة والمهملة و (في بني إسرائيل) أي في شأن هذه السورة وفي بعضها بدون كلمة في فالقياس أن يقول بنو إسرائيل فلعله باعتبار حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على حاله أي سورة بني إسرائيل أو على سبيل الحكاية عما في القرآن قال تعالى (وجعلناه هدى لبني إسرائيل) و (العتيق) ما بلغ الغاية في الجودة ويريد بتفضيل هذه السورة لما يتضمن مفتاح كل منهما أمرا غريبا والأولية باعتبار حفظها أو نزولها و (التلاد) بكسر الفوقانية ما كان قديما ويحتمل أن يكون العتاق بمعناه فيكون الثاني تأكيداً للأول ومر في سورة بني إسرائيل . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو وهشام الطيالسي و (أبو حمزة) بالمهملة والزاي محمد السكري و (شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف أبو وائل و (النظائر) أي السور المتقاربة في الطول والقصر و (علقمة) بفتح المهملة والقاف وإسكان اللام ابن قيس النخعي وتأليف ابن مسعود مخالف للتأليف المشهور إذ ليس شيء من الحواميم في المفصل على المشهور وجاء في سنن أبي داود بيان هذه العشرين وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في أخرى والطور والذاريات ثم الواقعة ونون ثم سأل سائل

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أُسِرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّ جِبْرِيْلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا

أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَأَجُودُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ

جِبْرِيْلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيْلُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ

الْمُرْسَلَةِ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ يَعْرِضُ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ

مَرَّةً فَعَرَّضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَشْرًا

والنازعات ثم التطفيف وعبس ثم المدثر والمزمل ثم هل أتى ولا أقسم وكذا عم والمرسلات وكذا
الدخان والتكوير مر في كتاب الصلاة في باب الجمع بين السورتين . قوله (وانه)
في بعضها « أنه » و (عارضني) أي دارسني و (يحيى ابن قزعة) بالقاف والزاي والمهملة
(أجود ما يكون) أي أجود أو كونه كائن في شهر رمضان سبق في أول الجامع . قوله (خالد بن
يزيد) من الزيادة النحوي و (أبو بكر) هو ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية الأسدى المقرئ
و (أبو حنين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم و (أبو صالح) هو ذكوان

فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قَبِضَ

٤٦٧٩ **بَابُ الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حَفْصُ**

ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذِ بْنِ

٤٦٨٠ **كَبِّ حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ**

قَالَ خَطَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ
أَعْلَاهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ قَالَ شَقِيقٌ فَجَلَسْتُ فِي الْحَلِيقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ

وهو مسلسل بالكسبي إلا الرجل الأول . قوله (حفص) بالمهملتين و (عمرو) بالواو هو أبو اسحاق السبيعي و (إبراهيم) هو النخعي و (عبد الله) أي ابن مسعود و (سالم) بن معقل بفتح الميم وكسر القاف مولى أبي حذيفة . فان قلت : ما وجه تخصيص هذه الأربعة قلت لانهم تفرغوا للأخذ منهم ولوجوه آخر تقدمت في باب مناقب سالم . قوله (عمرو بن حفص) بالمهملتين و (شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى ابن مسلمة بالمفتوحين أبو وائل و (البضع) بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع . قوله (ما أنا بخيرهم) اذ العشرة المبشرة أفضل منه بالاتفاق وفيه أن زيادة العلم لا توجب الأفضلية لأن كثرة الثواب لها أسباب آخر من التقوى والاخلاص واعلاء كلمة الله تعالى وغيرها مع أن الاعلية بكتاب الله تعالى لا تستازم الاعلية مطلقا لاحتمال أن يكون غيره أعلم بالسنة ولفظ (من) صريح بأن جماعة كانوا مثله .

٤٦٨١ فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ
يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ مَا هَذَا أَنْزَلَتْ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ أَتَجْمَعُ أَنْ

٤٦٨٢ تُكذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ
قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُ

قوله (الحلق) بفتح المهملة واللام وبكسر المهملة و(راداً) أى عالماً لان رد الاقوال لا يكون
إلا للعلماء وغرضه أن أحدا لم يرد هذا الكلام عليه بل سلوا اليه وفيه جواز ذكر الانسان نفسه
بالفضيلة للحاجة وأما النهى عن التزكية فانما هو لمن مدحها للفخر والاعجاب . قوله (محمد بن
كثير) ضد القليل و(حمص) بكسر المهملة الاولى واسكان الميم مدينة بالشام غير منصرف على
الأصح و(ضربه الحد) أى ضربه ابن مسعود حد الشرب . النووى : هذا محمول على أنه كان له
ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما أو خصوصا وعلى أن الرجل اعترف بشرها بلا عذروا
فلا يجد بمجرد ريحها وعلى أن التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو كذب حقيقة لكفر وقد
أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمأ عليه من القرآن فهو كافر . قوله (مسلم) بلفظ فاعل الاسلام
واعلم أن مسلما البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وبالنون ومسلما بن صديح مصغر الصبح أبا
الضحى كليهما يرويان عن مسروق والأعمش يروى عن كليهما فهذا محتمل لها لكن لا يلزم القدر

٤٦٨٣ وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ حَدِيثًا حَفْصُ

ابن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال سألت أنس بن مالك رضى الله عنه من

جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعة كلهم من الأنصار أبي

ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد . تابعه الفضل عن حسين

٤٦٨٤ ابن واقد عن ثمامة عن أنس **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا عبد الله بن المشنى

قال حدثني ثابت البناني وثمامة عن أنس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم

يجمع القرآن غير أربعة أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد

بهذا الالتباس في الاسناد لان كلا منهما بشرط البخارى وقال (تبلغه الابل) احترازاً

من نحو جبريل عليه السلام فانه في السماء . قوله (حفص) بالمهملتين و (همام) هو ابن يحيى و (أبو

زيد) اسمه سعد بن عبيد الأوسى وقيل قيس بن السكن بالمهمله والكاف المفتوحين الخزرجى وقيل

ثابت بن زيد الأشبلى تقدم في باب مناقب زيد بن ثابت . قوله (الفضل) بسكون المعجمة قيل لعله

ابن موسى الشيباني بكسر المهمله وسكون التحتانية وبالتونين و (حسين بن واقد) بالقاف والمهمله

القاضى بمرومات سنة تسع وخمسين ومائة و (ثمامة) بضم المثله وخفة الميم ابن عبد الله ابن أنس

و (معلى) بلفظ مفعول التعلية و (عبد الله بن المشنى) ضد المفرد و (ثابت) ضد الزائل البناني

بضم الموحدة وخفة النون الأولى و (أبو الدرداء) اسمه عويمر الأنصارى . فان قلت شرط كونه

قرأنا التواتر ولا بد فيه من خبر جماعة أحالت العادة بواطنهم على الكذب قلت ضابط التواتر العلم

به وقد يحصل بقول هؤلاء الأربعة وأيضاً ليس من شرطه أن ينقل جميعهم جميعه بل لو حفظ كل

جزء منه عدد التواتر لصارت الجملة متواترة . فان قلت كيف نفى عن الغير ومعلوم أن الخلفاء

الراشدين وغيرهم لم يكونوا يهملون حفظه ويقال أن يوم اليمامة قتل سبعون ممن جمع القرآن وكانت

اليمامة قرية من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا قاله بناء على ظنه ولا يلزم من عدم

٤٦٨٥ قَالَ وَنَحْنُ وَرَثَتَاهُ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ
ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ أَبِي أَقْرُونَا وَإِنَّا
لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي وَأَبِي يَقُولُ أَخَذْتَهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَا أَتْرَكُهُ لشيءٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَاهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا

٤٦٨٦ **بَابُ** فَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَجِبْهُ

عليه بعلمهم عدم علمهم بذلك أو المراد بالجامعين الذين هم من الأنصار أو بالجمع الجمع في العصب والنخاف ونحوهما أو جمع وجوهه واللغات وأنواع القراءات . فان قلت ذكر في الطريق الأول أبي بن كعب من الأربعة وفي هذا الطريق لم يذكره وذكر بدله بالدردامو الراوى فيهما أنس وهذا أشكل الاستلثة قلت أما الأول فلا حصر فيه ولا ينفي جمع أبي الدرداء وأما الثاني فلعل اعتقاد السامع كان أن هؤلاء الأربعة لم يجمعوا أو أبو الدرداء لم يكن من الجامعين فقال زدا عليه لم يجمعوا إلا هذه الأربعة ادعاء ومبالغة ولا يلزم منه النفي عن غيره حنيفة إذ الحصر ليس بالنسبة إلى نفس الأمر بل بالنسبة إلى اعتقاده . قوله (صدقة) أخت الزكاة (ابن الفضل) بسكون المعجمة و (يحيى) أى القطان و (سفیان) أى الثورى و (حبيب) ضد العدو ابن أبي ثابت الأسدى . قوله (ليدع) أى ليترك و (لحن القول) لغواه ومعناه والمراد به هنا القول بقرينة الحديث السابق في تفسير البقرة في قوله تعالى (ما ننسخ من آية) وكان أبى لا يسلم بنسخ بعض القرآن وقال لا أترك القرآن الذى أخذت من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيء أى لناسخ فاستدل عمر بالآية الدالة على النسخ ومرتحقيقه ثمة (باب فضل فاتحة القرآن) قوله (خبيب) مصغر الحنب بالمعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن الخزرجى و (حفص بن عاصم) ابن عمر بن الخطاب و (أبو سعيد) اسمه الحارث على اختلاف

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا
دَعَاكُمْ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ
فَأَخَذَ يَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ
سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ
الَّذِي أُوتِيَتْهُ **خَدْمِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهَبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ
عَنْ مَعْبَدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا فِجَامَتَ جَارِيَةٍ
فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ وَإِنَّ نَفَرًا غَيْبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ
مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةَ فَرَقَاهُ فَبَرَأَ فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا
لَهُ أَكُنْتُ يُحْسِنُ رُقِيَّةً أَوْ كُنْتُ تَرَقِي قَالَ لَا مَارَقِيْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ قُلْنَا
لَا يُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

٤٦٨٧

فيه ابن المعلی بلفظ المفعول من التعلية ومر شرح الحديث في أول التفسير و (محمد بن المثني) ضد
المفرد و (وهب) هو ابن جرير و (هشام) أي ابن حسان و (محمد) أي ابن سيرين و (معبد)
بفتح الميم والموحدة وبسكون المهملة الأولى أخوه و (أبو سعيد) اسمه سعد الخدري بضم المعجمة
وإسكان المهملة و (سليم) أي لديغ وكانهم تفاءلوا بهذا اللفظ و (الفر) الرهط و (الغيب)
بضم الغين وفتح المشددة و بفتح الغين والتحتانية الخفيفة و (نأبته) بالنون وضم الموحدة وكسرها
وبالنون . وقيل ان هذا الرجل الراقي هو أبو سعيد الراوي نفسه للحديث و (يرقي) بكسر
القاف و (مارقيت) بفتحها و (أم الكتاب) الفاتحة و (لا يتحدثوا) من الاحداث أي لاتعملوا

ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَةٌ اُقْسِمُوا
 وَأَضْرِبُوا إِلَى بَسْمِهِمْ . وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا

فَضْلُ الْبَقَرَةِ

- ٤٦٨٨ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ
 ٤٦٨٩ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ
 بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ . وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا
 عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَكَلَّنِي رَسُولُ

وتقدم في كتاب الاجارة و (أبو معمر) بفتح الميمين و (محمد بن كثير) ضد القليل و (سليمان) أي الأعمش و (إبراهيم) أي النخعي و (عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة و (أبو مسعود) هو عقبه بضم المهملة وسكون القاف و (أبو نعيم) مصغرا و (كفتاه) أي فيما يتعلق بالاعتقاد من المبدأ والمعاد والمعاش وبالعمل من الدعاء والاستغفار وما يترتب عليهما من اثواب أو كفتاه مما يتعلق باحياء الليل من التمجيد ونحوه . قال النووي ، كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي قال المظهرى : أي دفعتا عن قارئهما شر الانس والجن . قوله (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وإسكان

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٌ لَجَعَلُ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ
فَأَخَذْتَهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ الْحَدِيثَ
فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ
وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَكَ وَهُوَ
كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ

فَضْلُ الْكَهْفِ

٤٦٩٠ **حَدَّثَنَا** عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن البراء قال
كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِنَيْنِ فَتَغَشَّتَهُ
سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَنَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

التحتانية وفتح المثلة والبخارى تارة يروى عنه بالواسطة وأخرى بدونها و (عوف) بفتح المهملة
وبالفاء الأعرابي و (زكاة رمضان) هي الفطر و (قص الحديث) وهو أنه قال فقال انى محتاج
وعلى عيال ولى حاجة شديدة قال نخلت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أباهرة ما فعل
أسيرك البارحة قال فقلت شكى حاجة شديدة يا رسول الله وعيالا فرحمته فخلت سبيله قال أما انه
قد كذب وسيعود فعاد الى ثلاث مرات وقال فى الثالثة إذا أويت من الثلاثى ولم تزل وفى بعضها ان
يزال و (حافظا) بالنصب والرفع و (صدقك) أى فى نفع آية الكرسي ولكن من شأنه وعادته الكذب
والكذوب قد يصدق ومر فى الوكالة (باب فضل سورة الكهف) قوله (عمرو بن خالد) الجزرى
بالجيم والزاي والراء و (زهير) مصغر الزهر و (حصان) بكسر المهملة الأولى الفحل الكريم من
الخيل و (الشطن) بفتح المعجمة ثم المهملة الجبل وإنما كان الربط شطنين بينهما على جموحه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ تُنَزَّلُ بِالْقُرْآنِ

فَضْلُ سُورَةِ الْفَتْحِ

٤٦٩١ **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ**
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ
مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَأَلَهُ
فَلَمْ يَجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ نَكَلْتِكَ أُمَّكَ نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجِيئُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى
كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشَبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا
يَصْرُخُ قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ

واستصعابه و(السكينة) هي شيء خلقه الله تعالى فيه الرحمة والوقار ومعه الملائكة و(بالقرآن) أي بسبب سماع القرآن . فان قلت تقدم أنه كان في سورة الفتح قلت لم يذكر ثمة أنه كان يقرأ سورة الكهف والفتح بل قال يقرأ مطلقا وإنما ذكره ثمة لمناسبة ذكر السكينة فيها مع أنه لا منافاة في قراءة سورة الكهف والفتح كليهما في تلك الليلة . قوله (نكلك أمك) دعاء من عمر على نفسه (فنزرت) بفتح الزاي مخففة ومشددة أي ألححت عليه وبالغت و(في) أي في شأن من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلحاحي عليه و(نشبت) أي مكثت وكانت أحب لما فيها من مغفرته لما تقدم وما تأخر وأتمام النعمة عليه والرضا عن أصحابه تحت الشجرة ومرفى سورة الفتح و(عمرة) بفتح المهملة بنت عبد الرحمن أي روت عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهَا أَحَبُّ
إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا

فَضْلُ قَوْلِ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

٤٦٩٢ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ
رَجُلًا يَقْرَأُ قَوْلَ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدَلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ . وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَخِي
قَتَادَةَ بْنُ النُّعْمَانَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مِنْ

(فضل سورة الاخلاص) ولما لم يكن طريقه بشرط البخارى لم ينقله بعينه واكتفى بالاخبار عنه اجمالا
و (عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الاولى و (قادة)
ابن النعمان بضم النون الانصارى أخو أبي سعيد لاهه . قوله (يردها) أى يكررها و (يتقالها)
أى يعدها قليلة و (تعادل ثلث القرآن) لأن جميعه إما متعلق بالمبدأ أو بالمعاش أو بالمعاد وقيل لأنه
على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات الله تعالى وسورة الاخلاص متمحصنة للصفات فهى ثلثه

السَّحَرِ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَنَّى رَجُلٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا ٤٦٩٣

إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ فَشَقَّ

ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا إِنَّا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثَلَاثُ

الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَرْسَلٌ وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مَسْنَدٌ

المعوذات

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ ٤٦٩٤

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ

عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ

رَجَاءَ بَرَكَتِهَا **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٤٦٩٥

قوله (أبو معمر) بفتح الميمين و(من السحر) أى في السحر أو من ابتدائية. قوله (الضحاك) ضد البكاء ابن شراحيل بفتح المعجمة وفتح الراء وكسر المهملة وباللام المشرق بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء وبالقف منسوب إلى مشرق بطن من همدان وقال الغساني قيل من فتح الميم فقد صحف. قوله «هو الله الواحد الصمد» هو كناية عن سورة الاخلاص إذ فيها ذكر الالهية والوحدة والصدية قوله (بالمعوذات) بكسر الواو يعنى قل هو الله أحد والمعوذتين و(النفث) اخراج الريح من

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ
 لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ
 وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمَسُّ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ
 وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . وَقَالَ اللَّيْثُ
 حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ
 يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَتْ
 فَسَكَتَتْ فَقَرَأَ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَتْ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَتْ

الغيم مع شيء من الريق . قوله (المفضل) بفتح المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة
 مر في التقصير . فان قلت : علم من لفظ (يبدأ) المبتدأ فما المنتهى قلت محذوف تقديره ثم ينتهي إلى
 ما أدبر من جسده قال المظهرى فى شرح المصايح ظاهر الحديث يدل على أنه نفث فى كفه أولا
 ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوى والنفث ينبغى أن يكون بعد
 التلاوة ليوصل بركة القرآن الى بشرة القارىء والمقروء له فأجاب الطيبى عنه بأن الطعن فيما صح
 رواية لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل ما فى قوله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ» فالمعنى جمع كفيه
 ثم عزم على النفث فيه أو لعل السر فى تقديم النفث مخالفة السحرة . قوله (يزيد) من الزيادة
 ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد فحذفت الياء تخفيفاً و (محمد بن ابراهيم) التيمى و (أسيد)
 مصغر الأسد (ابن حضير) مصغر الحضر ضد السفر الانصارى . فان قلت : تقدم أنفاً أنه كان
 يقرأ سورة الكهف . قلت لعله قرأها أو كان ذلك الرجل غير أسيد وهذا هو الظاهر . قوله
 (مربوطة) وذلك لأن الفرس يقع على الذكر والأثى ولا يقال للأثى فرسة و (سكنت)

فَانصَرَفَ وَكَانَ ابْنُهُ يُحْيِي قَرِيْبًا مِنْهَا فَاشْفَقَ اَنْ تُصِيْبَهُ فَلَمَّا اجْتَرَهُ رَفَعَ رَاسَهُ
 اِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا فَلَمَّا اَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 اِقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اِقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ فَاشْفَقْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ اَنْ تَطَأَ يُحْيِي
 وَكَانَ مِنْهَا قَرِيْبًا فَرَفَعْتُ رَاسِي فَاَنْصَرَفْتُ اِلَيْهِ فَرَفَعْتُ رَاسِي اِلَى السَّمَاءِ فَاذَا
 مِثْلُ الظِّلَّةِ فِيهَا اَمْثَالُ المَصَاصِيْحِ فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا اَرَاهَا قَالَ وَتَدْرِي مَا ذَاكَ قَالَ لَا
 قَالَ تِلْكَ المَلَايِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَنْظُرُ النَّاسُ اِلَيْهَا
 لَا تَوَارَى مِنْهُمْ . قَالَ ابْنُ الهَادِ وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ
 أَبِي سَعِيْدٍ الخَدْرِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ

بَابُ مَنْ قَالَ لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ العَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ دَخَلْتُ اَنَا
 ٤٦٩٦

بالنون و (يحيي) هو ابن أسيد وكان في ذلك الوقت قريباً من الفرس (فأشفق) أي خاف
 أسيد أن يصيبه و (لما أخبره) أي أسيد يحيي وفي بعضها أخره من التأخير و (اقرأ) هو أمر بطاب
 القراءة في الاستقبال و (يحمض عليها) أي كان ينبغي أن يستمر على القراءة ويتم ما حصل لك
 من نزول السكينة والملائكة والدليل على أن المراد طلب دوام القرآن جوابه (فأشفقت) أي
 خفت أن تطأ الفرس ولدى و (الظلة) بضم المعجمة شيء كهيئة الصفة وأول سحابة تظل
 (فخرجت) بلفظ المتكلم وفي بعضها بلفظ الغائبة وقيل صوابه فخرجت بالعين و (عبد الله بن
 خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الأنصاري . قوله (عبد العزيز بن ربيع) مصغر ضد

وَشَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهُ شَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ أَتَرَكَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ قَالَ وَدَخَلْنَا عَلَى
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ

٤٦٩٧ **بَابُ** فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ

حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأَتْرَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ كَالْأَثْمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ

الحنفص مر في الحج و (شداد) بفتح المعجمة وتشديد المهملة الأولى ابن معقل بفتح الميم واسكان
المهملة وكسر القاف وباللام و (محمد بن الحنفية) هو ابن علي بن أبي طالب والحنفية أمه و (الدفان)
بفتح المهملة وشدة الفاء الجانبان والمراد به ههنا الجلدان يعني ما ترك الا القرآن . فان قلت : قد
ترك من الحديث ما هو مثل القرآن أو أكثر قلت معناه ما ترك مكتوبا بأمره إلا القرآن وأما
قصة أبي قتادة فهي نادرة . فان قلت : سبق في باب كتابة العلم أنه قيل لعلي هل عندكم كتاب قال لا
إلا كتاب الله أو فهمه أو ما في هذه الصحيفة قلت لعلها لم تكن مكتوبة بأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد يجاب بأن بعض الناس كانوا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى الى
علي رضي الله تعالى عنه بالسؤال هو عن شيء يتعلق بذكر الامامة فقال ما تركت شيئا متعلقا بذكرها
إلا ما بين الدفتين من الآيات اتى يتمسك بها في الامامة وهذا أحسن والله أعلم . (باب فضل
القرآن) قوله (هدبة) بضم الهاء واسكان المهملة وبالموحدة ابن خالد أبو خالد القيسي
و (همام) ابن يحيى و (الأتربة) وفي بعضها الأترنجة و (الذي يقرأ) أى المخلص الذى يقرأ
بقريته قسيمه الفاجر و (الفاجر) أى المنافق وسيجيء الحديث بعد ورقة بذكر المناق صريحا

الرَّيْحَانَةُ رِيْحًا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ
 ٤٦٩٨ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيْحَ لَهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَامِنِ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ
 الشَّمْسِ وَمِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَالًا فَقَالَ مَنْ
 يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ
 نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ فَعَمَلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ
 بِقِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ قَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ
 قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ شِئْتَ

وحاصله أن المؤمن أما مخلص وإما منافق وعلى التقديرين إما أن يقرأ أولاً و (الطعم) هو
 بالنسبة إلى نفسه و (الريح) بالنسبة إلى السامع التوربشتي : الأترجة أفضل الثمار للخواص الموجودة
 فيها مثل كبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها فلونها يسر الناظرين ثم أكلها يفيد
 بعد الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم واشتراك الحواس الأربع البصر والذوق والشم
 واللمس في الاحتذاء بها ثم ان أجزاءها تنقسم إلى طبائع فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب
 وحماتها بارد يابس وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع ما هو مذكور في كتب الطب . قوله
 (القيراط) أصله القراط وأبدل أحد حر الضعيف ياءاً والمراد به هنا الأجر ومر الحديث
 في باب من أدرك من العصر ركعة في كتاب مواقيت الصلاة . فان قلت : اترجمة لفضل القرآن
 وفي الحديث الأول فضل القاريء . وأما الحديث الثاني فلا دلالة على اترجمة فيه أصلاً قلت فضل

٤٦٩٩ **بَابُ** الوصاة بكتاب الله عز وجل **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا

مالك بن مغول حدثنا طلحة قال سألت عبد الله بن أبي أوفى أوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوص

قال أوصى بكتاب الله

بَابُ من لم يتغن بالقرآن وقوله تعالى أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك

٤٧٠٠ الكتاب يتلى عليهم **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن

ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي

٤٧٠١ صلى الله عليه وسلم يتغن بالقرآن وقال صاحب له يريد يجهر به **حدثنا**

القارىء بقراءة القرآن وكذلك فضل هذه الأمة على الأمم انما هو بسبب القرآن . قوله (الوصاية) وبالتحتانية وفتح الواو وكسرها و (مالك بن مغول) بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الواو و (طلحة) بن مصرف بكسر الراء المشددة اليأى بالتحتانية و (عبد الله ابن أبي أوفى) بلفظ أفعل انتفضيل . قوله (أوصى بكتاب الله) فان قلت : هذا مناف لقوله (لا) قلت هو مخصوص بما يتعاق بالمال . قوله (لشيء) فى بعضها نبي وقيل هو جنس شائع فى كل شيء فالمراد بالقرآن اقراءة و (أذن) بكسر الذاو استمع واستماع الله تعالى مجاز عن تقوية القارىء واجزال ثوابه والظاهر أن المراد (بصاحب له) صاحب لأبى هريرة و (يجهر به) يعنى يتغن معناه يجهر به بتحسين الصوت وتحزينه وترقيقه ويستحب ذلك ما لم يخرج الالحان عن حد القراءة فان أفرط حتى زاد حرفا أو أخفى حرفا فهو حرام وقال سفيان بن عيينة معناه يستغنى

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَدْنَى اللَّهُ لشيءٍ مَا أَدْنَى لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ قَالَ سُفْيَانٌ تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنَى بِهِ

بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٤٧٠٢

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ٤٧٠٣

به عن الناس يقال تغنيت واستغنيت بمعنى . فان قلت : الحديث أثبت التغنى بالقرآن فلم ترجم الباب بقوله من لم يتغن بصورة النقي قلت إما باعتبار ما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا فاراد الإشارة إلى ذلك الحديث ولما لم يكن بشرطه لم يذكره واما باعتبار مفهومه . الخطابي : فيه وجه ثالث وهو أن العرب كانت تولع بالغناء والنشيد في أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب أن يكون القرآن هجيراً من مكان الغناء فقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن فيحتمل هذا الحديث أيضاً مثل ذلك . قوله (اثنتين) أى رجلين وفى بعضها اثنتين أى خصلتين و (رجل) بالجر على تقدير خصلة رجل . فان قلت الحسد قد يكون فى غيرهما فما معنى الحصر قلت المقصود لا حسد جائز فى شيء الا فيهما أو أطلق الحسد وأراد الغبطة والترجمة تدل عليه أو أريد بالحسد شدة الحرص والترغيب أو هو من قبيل « لا ينوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » . قوله (على بن إبراهيم) ويقال هو على بن عبد الله بن إبراهيم و (روح) بفتح

سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذَكَوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ
فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ فَعَمَلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ
وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَرْحَ بِهِ لَكَ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ
فَعَمَلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ

٤٧٠٤

بَابُ خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْتَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرِكُمْ مَنْ
تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ قَالَ وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحِجَّاجُ
قَالَ وَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُلْقَمَةَ**

٤٧٠٥

ابْنِ مَرْتَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

الراء (ابن عبادة) بضم المهملة و (سليمان) أي الأعمش و (ذكوان) أي أبو صالح. قوله (في)
اثنتين) فان قلت ما الفرق بينهما وبين ما سبق آنفا على اثنتين قلت (على) هو الأصل وأما (في) فعناه في
شأن اثنتين و مر مباحث الحديث في كتاب العلم في باب الاعتباط. قوله (حجاج) بفتح المهملة و شدة
الجميم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم و سكون النون و (علقمة) بفتح المهملة و القاف و إسكان اللام
(ابن مرتد) بفتح الميم و المثلثة و تسكين الراء الحضرمي الكوفي و (سعد بن عبادة) مصغر العبدة

٤٧٠٦ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ
 حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِي
 فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ زَوْجِنِيهَا قَالَ اعْطَاهَا ثَوْبًا قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ اعْطَاهَا
 وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَاعْتَلَّ لَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ
 فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلي بضم المهملة وفتح اللام . فان قلت ما وجه خيريته ومن يعلى
 كلمة الله ويجاهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتى بسائر الأعمال الصالحات كان هو أفضل
 قلت المقامات مختلفة لا بد من اعتبارها كما أنه علم أن أهل المجلس اللائق بحالهم التحريض على التعلم
 والعلم أو المراد خير المتعلمين من كان تعليمه وتعلمه في القرآن لا غيره إذ خير الكلام كلام الله
 تعالى فكذلك خير الناس بعد النبيين من اشتغل به أو المراد خيرية خاصة من هذه الجهة ولا يلزم
 أفضليتهم مطلقا . قوله (أو عليه) وفي بعضها وعليه وقال سعد أقرأ عبد الرحمن الناس في إمارة عثمان
 حتى كان زمان حكومة الحجاج بن يوسف الثقفي وفي بعضها أقرأني بذكر المفعول وهذا نسب لقوله
 وذلك أى إقراؤه إياي هو الذى أقعدنى هذا المقعد الرفيع والمنصب الجليل . قوله (عمر بن عون)
 بفتح المهملة وبالنون الواسطى و (حماد) هو ابن زيد بن درهم الأزدي و (أبو حازم) بالمهملة
 والزاي واسمه سلمة بن دينار . قوله (اعتل) أى حزن وتضجر لأجل ذلك وقد جاء اعتل بمعنى
 تشاغل . قوله (بما معك) قال الشافعى : جاز كون الصداق تعليم القرآن خلافا للخفية قالوا الباء
 ليست للمقابلة بل للسببية أى زواجتكها بسبب ما معك منه ولعلها وهبت صداقها لذلك الرجل أو جعلته
 ديناً عليه . الخطابى : هى للتعويض ولو كان معناه مألوله ولم يرد بها معنى المهر لم يكن لسؤاله إياه هل
 معك من القرآن معنى أى التزويج حينئذ لا يحتاج الى هذا السبب وقال فى موضع آخر : الباء هى كقولك
 بعته بدينار للعوض ولو كان معناه أنه زوجها إياه من أجل حفظه القرآن تفضيلا له لجعلت المرأة

باب القراءَة عن ظهر القلب **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب
 ابن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما
 رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول
 الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء فقال لا والله
 يا رسول الله قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال
 لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً قال انظر ولو خاتماً من حديد فذهب
 ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارى
 قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع
 بأزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء فجلس

موهوبة بلا مهر وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أقول ظهر من هذا التقدير مناسبة الحديث
 للترجمة وقال وفيه أن المهر لا أحد لأوله وأن المال غير معتبر في الكفاءة. النووى : فيه عرض
 المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وجواز إنكاح المرأة من غير أن يسأل هل هي في العدة
 واستحباب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق لأنه أقطع للنزاع وجواز أن يكون الصداق قليلاً وقال
 مالك أقله ربع دينار وأبو حنيفة عشرة دراهم قال وهما محجوجان بهذا الحديث الصحيح الصريح
 قوله (صعد) بتشديد المهملة أى رفع و (صوبه) أى حفظه وكذلك (طأطأ رأسه) و (مولياً)

الرَّجُلِ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ
بِهِ فُدِعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَابٌ وَسُورَةٌ كَذَابٌ
وَسُورَةٌ كَذَابٌ قَالَ أَتَقْرَأُوهِنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ
مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ٤٧٠٨

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا

أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ٤٧٠٩

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ
أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ بَلْ نَسِيَ وَاسْتَذْكَرُوا الْقُرْآنَ فَانَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا

أى معرضاً مدبراً و ﴿عن ظهر قلبك﴾ أى من حفظك لا من النظر ولفظ ﴿الظهر﴾ مقحم أو بمعنى
الاستظهار . قوله ﴿ملكته﴾ بلفظ المجهول وفى بعضها ملكتها . قال الدارقطنى : رواية ملكتها
وهم والصواب رواية من روى زوجتها . وقال النووى : يحتمل أن يكون جرى لفظ التزويج
أولاً فلما ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق نليس بوم وفيه جواز الحلف من غير
الاستحلاف وتزويج المعسر وجواز النظر الى امرأة يريد أن يتزوجها ﴿باب استذكار القرآن
وتعاهده﴾ أى تعهده أى التحفظ به وتجديد العهد به و ﴿المعقلة﴾ من عقلت البعير إذا شدته بالعقال
بكسر العين المهملة أى الحبل و ﴿المصاحبة﴾ المؤالفة . قوله ﴿محمد بن عرورة﴾ بفتح المهملتين وإسكان

٤٧١٠ من صدور الرجال من النعم **حدثنا** عثمان حدثنا جرير عن منصور مثله .

تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق

٤٧١١ سمعت عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن العلاء

حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده هو أشد تفصيًّا من الأبل

في عقلها

الراء الأولى و (كيت وكيت) بفتح التاء وكسرهما و (نسي) بالتخفيف والتشديد و (التفصي)
بالفاء والمهملة الانفصال والانقلاب والتخلص وفي الحديث كراهة قول نسيت آية كذا كراهة تزيه
وإنما نهى عنه لأنه يتضمن التساهل فيه والتغافل عنه . قال القاضي : الأولى أن يقال انه ذم الحال
لا ذم القول أي بش حال من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه . الخطابي : يعني انه عوقب بالنسيان
على ذنب كان منه أو على سوء تعهده بالقرآن حتى نسيه وقد يحتمل معنى آخر وهو أن يكون ذلك في زمنه
عليه السلام حين النسخ وسقوط الحفظ عنهم فيقول القائل نسيت كذا فهام عن هذا
القول لثلاث توهموا على محكم القرآن الضياع فأعلمهم أن ذلك باذن الله تعالى ولما رآه من
المصلحة في نسخه . قوله (عثمان) هو ابن أبي شيبة و (جرير) بفتح الجيم
ابن عبد الحميد و (بشر) بالموحدة المكسورة ابن محمد المروزي و (ابن المبارك) عبد الله و (ابن
جريج) عبد الملك و (عبدة) ضد الحرة ابن أبي لبابة بضم اللام وبالموحدتين و (شقيق) بفتح
المعجمة و (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون اتحتانية وبالمهملة و (أبو بردة) بالموحدة
المضمومة و (العقل) بضم الميم وسكون الثانية جمع العقال وهو الحبل الذي يشد به البعير وفي
بعضها في عللها بدل من عقلها . الطيبي : شبه القرآن وكونه محفوظا على ظهر القلب بالأبل النافرة
وقد عقل عليها بالحبل وليس بين القرآن والبشر مناسبة قريبة لأنه حادث وهو قديم والله تعالى

بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ٤٧١٢

أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ

بَابُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ **حَدَّثَنِي** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو ٤٧١٣

عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمِفْصَلَ هُوَ الْمُحْكَمُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ

سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو ٤٧١٤

بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا الْمُحْكَمُ قَالَ الْمِفْصَلُ

بلطفه منحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه وقال السين في استذكروا للمبالغة أي اطلبوا من أنفسكم المذاكرة به وهو عطف من حيث المعنى على سيما أي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه وقال (ونسي) فيه إشارة إلى أنه من فعل الله تعالى من غير تقصير منه . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وإسكان النون و (أبو إياس) بكسر الهمزة معاوية بن قرة بضم القاف وشدة الراء المزني البصرى (وعبد الله بن مغفل) بفتح المعجمة والفاء المشددة المزني و (أبو بشر) بكسر الموحدة وإسكان المعجمة جعفر و (المفصل) هو من سورة ق أو من الحجرات أو من الفتح أو من سورة محمد على اختلاف فيه إلى آخر القرآن وسمى مفصلا لكثرة الفصول ومحكماته لأنه لا منسوخ فيه وليس المحكم هنا ضد المتشابه بل هو ضد المنسوخ و (هشيم) مصغر الهشم واسم أبي بشر جعفر . قوله (ربيع) بفتح

بَابُ نَسِيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَوْلِ اللَّهِ

٤٧١٥ تَعَالَى سَنَقَرْتُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** رَيْعُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا زَائِدَةُ

حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذَّكَرَنِي كَذَا وَكَذَا

٤٧١٦ آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ هِشَامِ

وَقَالَ اسْقَطْتَهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا . تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ

٤٧١٧ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بِاللَّيْلِ

فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذَّكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةَ كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا

٤٧١٨ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

الراء ضد الخريف أبو الفضل مر في باب من أحب العتاقة في الكسوف و(زائدة) من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة و(محمد بن عبيد) مصغر ابن ميمون و(عيسى) أي ابن يونس بن أبي اسحق السيعي و(أسقطتهن) أي بالنسيان و(علي بن مسهر) بفاعل الاسهار بالمهملة والراء و(عبدة) ضد الحرة ابن سليمان و(أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف . فان قلت : كيف جاز عليه صلى الله عليه وسلم نسيان القرآن قلت الانسان ليس باختياره وقال الجمهور جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم بشرط ألا يقر عليه بل لا بد أن يذكره وأما غيره فلا يجوز قبل التبليغ . وأما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف وفيه

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ
بَلْ هُوَ نَسِيٌّ

بَاب مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسَانٍ يَقُولُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ كَذَا وَكَذَا حَدَّثَنَا ٤٧١٩

عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو ٤٧٢٠

الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَدِيثِ الْمُسَوِّبِ بْنِ

مُحْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ

هَشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأْ بِهَا

رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيرا
أو أن لم يقصده . قوله (نسى) بلفظ مجهول ماضى التنسية و (عبد الرحمن) ابن يزيد من الزيادة
و (أبو مسعود) هو عقبة بضم المهملة وإسكان القاف البدرى و (كفتاه) أى من احياء الليل
أو من الآفات أو من شر الشياطين أو من قراءة ورده ومر في فضل سورة البقرة و (المسور)
بكسر الميم وفتح الواو وبالراء (ابن محرمه) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة و (عبد الرحمن
ابن عبد) خلاف الحر القارى بالقاف وخفة الراء وياه النسبة و (هشام بن حكيم) بفتح المهملة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَاَنْتَظَرْتَهُ حَتَّى سَلَّمَ
فَلَبِيبَتُهُ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقُوْدُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ
عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقَرِّئْنِيهَا وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ يَا هِشَامُ أَقْرَأْهَا
فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلَتْ
ثُمَّ قَالَ أَقْرَأْ يَا عَمْرُؤُ فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ أَدَمَ أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذَّكَرَنِي

٤٧٢١

ابن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاي و (أساوره) بالمهملة أى أوائبه و (لبيته) أى أخذته
ثوبه مجتمعاً عند صدره و (سبعة أحرف) أى لغات. قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وإسكان
المعجمة و (على بن مسرور) بضم الميم وكسر الهاء الخفيفة ومر آفنا والله تعالى أعلم. (باب الترتيل

كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطَهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا

بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا وَقَوْلِهِ

وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَهْذَبَ كَهَذَا الشَّعْرِ يَفْرُقُ

يُفَصِّلُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَقْنَاهُ فَصَلَّنَاهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ

٤٧٢٢

مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ

رَجُلٌ قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي

لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِائَةِ عَشْرَةِ سُورَةٍ

مِنَ الْمَفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

٤٧٢٣

فِي الْقُرْآنِ . وَقَوْلُهُ (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) . وَقَوْلُهُ (وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ)

(التَّرْتِيلُ) أَي التَّرْسِيلُ وَالتَّيْيِينُ لِلحُرُوفِ وَالأَشْبَاعِ لِلحَرَكَاتِ . قَوْلُهُ (أَبُو النُّعْمَانِ) بِضَمِّ النُّونِ

وَ (وَاصِلٌ) ضَدُّ الفَاصِلِ ابْنُ حِيَانَ بِفَتْحِ المِهْمَلَةِ وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَةِ الأَسَدِيِّ وَ (هَذَا) بِالمَعْجَمَةِ .

الْخَطَابِيُّ : مَعْنَاهُ سُرْعَةُ القِرَاءَةِ وَالمُرُورُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ لِلْمَعْنَى كَمَا يَنْشُدُ الشَّعْرَ وَبَعْدَ آيَاتِهِ وَقَوَافِيهِ .

النُّوَيْ : هُوَ الأَفْرَاطِيُّ فِي العَجَلَةِ فِي تَحْفِيزِهِ وَرَوَايَتِهِ لِأَنَّ فِيهِ إِشَادَةً وَتَرْنِيمًا لِأَنَّهُ يَرْتَلُ فِي الأَنْشَادِ

وَالتَّرْنِيمِ فِي العَادَةِ وَفِيهِ النِّهْيُ عَنِ الهَذَا وَالحَثُّ عَلَى التَّرْتِيلِ . قَوْلُهُ (الْقِرَاءَةُ) بِلَفْظِ المَصْدَرِ وَفِي

بَعْضِهَا بِلَفْظِ جَمْعِ القَارِيءِ . وَ (الْقُرْآنُ) أَي النُّظَائِرُ فِي الطُّوْلِ وَالقَصْرِ . فَان قُلْتُ : تَقْدِمُ قَرِيبًا فِي بَابِ

كَاتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَشْرُونَ سُورَةً وَهِنَا قَالَ ثُمَامِيُّ عَشْرٌ وَعَدَّثَ حَمٌ مِنَ الْمَفْصَلِ

وَهِنَا قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْهُ قُلْتُ مَرَادُهُ مِنْ ثَمَنِهِ أَنَّ مَعْظَمَ العَشْرِينَ مِنْهُ وَقَالَ النُّوَيْ وَمِنْ آلِ حَمٍ يَعْنِي

بِهَا مِنَ السُّورِ الَّتِي أَوْلَاهَا حَمٌ كَقَوْلِكَ فُلَانٌ مِنْ آلِ فُلَانٍ وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَرَادُ حَمٌ نَفْسَهَا

هِنَا كَمَا قَالَ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ يُرِيدُ بِهِ دَاوُدَ نَفْسَهُ أَقُولُ وَلَوْ أَنَّ فِي الكِتَابَةِ مَفْصَلَ لِحَسَنِ أَنْ يُقَالَ

مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيْلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتِيهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يَعْرِفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلسانِكَ قَالَ وَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيْلُ أُطْرَقَ فَذَاذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ

٤٧٢٤ **بَابُ** مَدِّ الْقِرَاءَةِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٧٢٥ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُمَدُّ مَدًّا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ

قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يُمَدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ وَيُمَدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيُمَدُّ بِالرَّحِيمِ

أنه الالف واللام التي لتعريف الجنس يعني وسورتين من جنس الحواميم والله أعلم. قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى (ابن حازم) بالمهمله والزاي الازدي بالزاي والمهمله و(عمرو) بالواو ابن عاصم القيسي و(بسم الله) أدخل الباء على الباء اما لأنه ذكر بسم الله على سبيل الحكاية واما لانه جعله

بابُ التَّرْجِيعِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو ٤٧٢٦

إِيَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ
وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ
الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيْنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يَرْجِعُ

بابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٤٧٢٧

حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْخَمَّانِيُّ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا أَبَا مُوسَى
لَقَدْ أُوتِيتَ مِنْ مَرَارٍ مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ

كالكلمة الواحدة علما لذلك والمد إنما يكون في الواو والباء وقيل كانت مدا معناه ذات
مد وهو بمعنى المد وللقرءاء في مقدارها وجوه . قوله (ابن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف
التحتانية وبالمهملة هو آدم المروزي ثم العسقلاني و(شعبة) بضم المعجمة وإسكان المهملة الامام
المشهور و(أبو إياس) بالهمزة المكسورة وخفة التحتانية معاوية بن قرة بضم القاف وشدة
الراء البصرى و(عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة والفاء الشديدة و(الترجيع)
انتكير وترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان و(محمد بن خلف)
بفتح المعجمة واللام أبو بكر المقرئ البغدادي و(أبو يحيى) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن
بشيم بفتح الموحدة وإسكان المعجمة وكسر الميم وبالتون فارسي معرب معناه الصوفي الخماني
بكسر المهملة وشدة الميم وبالتون الكوفي أصله من خوارزم مات سنة ثنتين ومائتين
و(برید) مصغر البرد بالموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة يروى عن جده أبي بردة

٤٧٢٨ **بَابُ** مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ

ابْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُ عَلَى الْقُرْآنِ قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِيَّايَ أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي

٤٧٢٩ **بَابُ** قَوْلِ الْمُقْرِيءِ لِلْقَارِيءِ حَسْبُكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُ عَلَى قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ نَعَمْ فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى آتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَيَّ هُوَ لَاءُ شَهِيدًا قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ فَادَا عَيْنَاهُ تَذْرَفَانِ

عامر بن أبي موسى عبد الله الأشعري و (المزمار) المراد به الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء و (آل داود) هو داود نفسه والآل مقحم وكان داود عليه السلام حسن الصوت جدا . الخطابي : يريد به نفس داود لأنه لم يذكر أن أحدا من آل داود قد أعطى من حسن الصوت ما أعطى داود وقال أبو عبيدة وقد سئل عن أوصى آل فلان بمال هل فلان من ذلك المال شيء فقال نعم قال الله تعالى (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) وفرعون أولهم . قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين (ابن غياث) بكسر المعجمة وخفة التختانية وبالمثلثة و (عبيدة) بفتح المهمله وكسر الموحدة السلطاني و (يذرفان) بالمعجمة وكسر الراء وبالفاء أي يسيلان دموعا مر في سورة النساء .. قوله

باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقروا ما تيسر منه **حديثنا** ٤٧٣٠

عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ لِي ابْنُ شَبْرَمَةَ نَظَرْتُ كَمْ يَكْنِي الرَّجُلُ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ فَقُلْتُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قَالَ سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ أَخْبَرَهُ عُلُقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَلَقِيْتَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ مِنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ **حديثنا** موسى ٤٧٣١

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْثِهَا فَتَقُولُ نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مِذَّاتِنَاهُ فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ

(ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة عبد الله الضبي قاضي الكوفة مات سنة أربع وأربعين ومائة و(أبو مسعود) هو عقبه بضم المهملة البدرى . فان قلت عبدالرحمن ههنا روى عن علقمة عن أبي مسعود ومر في باب فضل سورة البقرة وآفا في باب من لم ير بأسأ أنه يروى هذا الحديث بعينه عن أبي مسعود بدون الواسطة فهل سقطت الواسطة ثمة أو فاحكمه قلت كلاهما صحيح وهو تارة روى بالواسطة وأخرى بدونها . قوله (مغيرة) هو ابن مقسم بكسر الميم الكوفى و(الكننة) بفتح الكاف وشدة النون امرأة الابن . فان قلت أين المخصوص بالمدح قلت محذوف قال المالكي في الشواهد تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وسيبويه لا يجوز أن يقع التمييز بعد فاعله إلا إذا أضمر الفاعل وأجازته المبرد وهو الصحيح أقول يحتمل أن يكون معناه نعم الرجل من بين الرجال والنكرة في الاثبات قد تفيد العموم كما قال الزمخشري في قوله تعالى

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقِنِيُّ بِهِ فَلَقِيْتَهُ بَعْدُ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ قَالَ كُلَّ
يَوْمٍ قَالَ وَكَيْفَ تَحْتَمُّ قَالَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي
كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ قُلْتُ
أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا قَالَ قُلْتُ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَأَقْرَأْ فِي كُلِّ
سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَنِّي
كَبُرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِ السَّبْعِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي
يَقْرُؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخْفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى
أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةً أَنْ يَبْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(علمت نفس ما أحضرت) أو أن يكون من باب التجريد وكأنه جرد من رجل موصوف بكذا
وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا فلان و(الكنف) الساتر والوعاء أو بمعنى الكنيف
و(لم يظأ) حال أو هو المخصوص نحو نعم المحيي جاء أو صفة. فان قلت ما المقصود من الجملتين
قلت يعني لم يضاجعنا حتى يظأ فراشا لنا ولم يطعم عندنا حتى يحتاج الى أن يفتش عن موضع قضاء
الحاجة أى قوام بالليل صوام بالليل أو معناه لم يحصل لأجلنا فراشا ولا ساترا ونحوه . فان قلت
فلا يكون مدحا قلت يكون من باب التنعيس . قوله (انقنى به) مشتق من اللقاء أى اجتمعا عندي
و(كبرت) بكسر الموحدة . فان قلت كيف جاز له مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت علم أن مراده تسهيل الأمر وتخفيفه عليه وأن الأمر ليس للإيجاب . قوله (والذى يقرأه)
أى الذى أراد أن يقرأه بالليل يعرضه بالنهار و(أحصى) أى عدد أيام الافطار . فان قلت قد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ
 وَأَكْثَرَهُمْ عَلَى سَبْعٍ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ
 ٤٧٣٢
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ
 ٤٧٣٣
 عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ وَأَحْسِبُنِي
 قَالَ سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ فَأَقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا
 تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ

بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ
 ٤٧٣٤
 سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ

فارق النبي صلى الله عليه وسلم على صوم الدهر وقد ترك ذلك قلت غرضه أنه ما ترك السرد والتتابع
 في الجملة وهو الذي فارقه عليه . قوله (في ثلاث) يعنى روى بعضهم أقرأ في كل ثلاث ليال مرة
 أو في خمس وأكثرهم على سبع ليال . قوله (شيبان) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية أبو معاوية
 النحوى و (يحيى) بن أبي كثير و (محمد بن عبد الرحمن) مولى بنى زهرة بضم الزاى وسكون
 الهاء و (عبید الله) هو ابن موسى روى البخارى عنه بلا واسطة فى كتاب الايمان و (أبوسلمة)
 بفتح المهملة واللام ابن عبد الرحمن بن عوف . فان قلت مقتضى (لاتزد) أن لا يجوز الزيادة قلت
 لعل ذلك بالنظر الى المخاطب خاصة لضعفه وعجزه أو النهى ليس للتحريم : قوله (صدقة) أخت

٤٧٣٥ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى

عَنْ سَفْيَانَ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْأَعْمَشُ

وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ عَلَيَّ قَالَ قُلْتُ اقْرَأْ

عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي قَالَ فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ

حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ

شَهِيدًا قَالَ لِي كَفَّ أَوْ أَمْسَكَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ٤٧٣٦

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْبَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ اقْرَأْ عَلَيْكَ

وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي

الزكاة ابن الفضل و (يحيى) هو القطان و (سفيان) هو الثوري و (سليمان الأعمش)

و (إبراهيم) هو النخعي و (عبيدة) بفتح المهملة السلماني و (عبد الله) أي ابن مسعود وقال

يحيى روى الأعمش بعض الحديث عن عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء عن إبراهيم عن عبيدة عن

عبد الله قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الأعمش وحدثني بعض الحديث عمرو عن إبراهيم

إلى آخره . قوله (وعن أبيه) أي روى سفيان عن أبيه سعيد بن مسروق الثوري (عن أبي الضحى)

بضم المعجمة والقصر مسلم ومر الحديث في سورة النساء . قوله (عبيدة) بفتح المهملة (السلماني)

باب من رآيا بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به **حدثنا** محمد بن

٤٧٣٧

كثير أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن خيشمة عن سويد بن غفلة قال علي

رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان

قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من

الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينا لقيتموهم

فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة **حدثنا** عبد الله بن يوسف

٤٧٣٨

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سمعت

بالمهملة المفتوحة وإسكان اللام وفتحها (باب من رآيا بقراءته) قوله (محمد بن كثير) ضد القليل

و (خيشمة) بفتح المعجمة والمثلثة وإسكان التحتانية ابن عبد الرحمن الكوفي و (سويد) بضم

المهملة وفتح الواو وتسكين التحتانية ابن غفلة بالمعجمة والفاء المفتوحين مر في اللقطة و (الأحلام)

العقول . فان قلت صوابه «قول خير البرية» قلت هو من باب القلب ومعناه خير من قول البرية أي

من كلام الله تعالى وهو المناسب للترجمة أو خير أقوال الخلق أي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

و (الرمية) بكسر الميم الخفيفة وشدة التحتانية فعيلة بمعنى المفعول أي الصيد المرعى مثلاً ويوم القيامة

ظرف للأجر لا للقليل . فان قلت من أين دل على الجزء الثاني من الترجمة وهو التأكل به قلت لاشك

أن القراءة إذا لم تكن لله تعالى فهي للرياسة والتأكل ونحوهما . فان قلت أكل أبو سعيد الخدري

بالقرآن حيث رقى بالفاتحة على اللديغ وأخذ القطيع قلت أكل لكن ما تأكل و فرق بين الأكل

والتأكل أولم يكن لجهة القرآن بل لجهة الرقية . قوله (محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي) بفتح

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ
مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرُونَ الْقُرْآنَ
لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ
فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الْقَدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا

٤٧٣٩ وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرَاجَةِ طَعْمَهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأَثْمَرَةِ طَعْمَهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ
طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ

الفوقانية وسكون التحنانية و (ينظر) أى الرامى هل فيه من أثر الصيد من الدم ونحوه فلا يرى أثرا
منه و (النصل) هو حميد السهم و (القدح) بكسر القاف السهم قبل أن يراش ويركب فصله
و (يتمارى) أى يشك الرامى فى الفوق بضم الفاء وهو مدخل الوتر هل به منه شيء من أثر الصيد
يعنى نفذ السهم المرمى بحيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر أثره فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها
فائدة ويحتمل أن يكون ضمير يتمارى راجعا الى الراوى أى شك الراوى فى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر الفوق أم لا من الحديث فى علامات النبوة . قوله (كالثمرة) بالمشا لا بالثمة

٤٧٤٠ **بَابُ** اَقْرُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفْتُمْ قُلُوبَكُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا

حَمَادٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٧٤١ وَسَلَّمَ قَالَ اَقْرُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفْتُمْ قُلُوبَكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَاقْرُوا عَنْهُ **حَدَّثَنَا**

عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي

عُمَرَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَقْرُوا الْقُرْآنَ

مَا اتَّخَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبَكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَاقْرُوا عَنْهُ . تَابِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ

وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجَوْنِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَادٌ بِنِ سَلْمَةَ وَأَبَانَ وَقَالَ غَنْدَرٌ

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ

٤٧٤٢ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ وَجُنْدُبِ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ

و (يعمل) عطف على لا يقرأ لا على يقرأ وسبق قريبا في فضل القرآن . قوله (أبو النعمان) محمد

ابن الفضل و (حماد بن زيد) ابن دريم و (أبو عمران) عبد الملك بن حبيب ضد العدو (الجوني)

بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون و (جندب) بضم الجيم وإسكان النون وضم المهملة وفتحها ابن

عبد الله و (سلام) بتشديد اللام ابن أبي مطيع بفاعل الإطاعة و (الحارث بن عبيد) مصغر

العبد أبو قدامة الأيادي بكسر الهمزة وبالتحتانية وبالمهملة البصرى و (سعيد بن زيد) هو أخو

حماد بن زيد . قوله (حماد بن سلمة) بفتح اللام ابن دينار و (لم يرفعه) أى جعل الحديث موقوفا

على جندب وكذلك (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون (ابن يزيد) من الزيادة

الطار . قوله (سمعت جندبا) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور و (قال

عبد الله بن عون) بفتح المهملة وبالنون هو تعليق من البخارى وكذلك (قال غندر) . قوله

حَرْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهَا فَأَخَذَتْ يَدَهُ
 فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ فَأَقْرَأَ أَكْبَرُ عَلِيٍّ

(عبد الله بن الصامت) بن جنادة بالجيم والنون والمهملة الغفاري ابن أخي أبي ذر روى عن عمر
 ابن الخطاب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الحديث المتقدم وقال البخارى (والرواية عن
 جندب أصح اسناداً وأكثر من الرواية عن عمر) يعنى فى هذا الحديث . الطيبي : معناه اقرؤوه
 على نشاط منكم وخواطركم بمجموعة فاذا حصل لكم ملالة فاتركوه فانه أعظم من أن يقرأه أحد من
 غير حضور القلب . أقول الظاهر أن المراد اقرؤا مادام بين أصحاب القراءات ائتلاف والا
 فقوموا عنه . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالى
 و (النزال) بفتح النون وشدة الزاى ابن سبرة بفتح المهملة وإسكان الموحدة . قوله (محسن) أى
 فى القراءة وقيل الاحسان راجع إلى ذلك الرجل بقراءته والى ابن مسعود بسماعه من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والى تحريمه فى الاحتياط ومر فى كتاب الخصومات . قوله (أكثر على)
 بالمثلثة والموحدة أى غالب ظنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من كان قبلكم اختلفوا
 فأهلكوا وفى بعضها فأهلكهم أى الله تعالى واعلم أن الاختلاف المنهى عنه هو الخارج عن اللغات
 السبع أو ما لا يكون متواتراً وأما غيره فهو رحمة فلا بأس به وذلك مثل الاختلاف بزيادة الواو
 ونقصانها فى (قالوا اتخذ الله ولداً) وقالوا واجمع والافراد كطى السجل للكتب والكتاب
 والتأنيث نحو لتحصنكم من بأسكم واختلاف التصريف كقوله كذابا وكذابا بالتخفيف والتشديد
 ومن يقطع ويقطع بالفتح والكسر والنحوى نحو ذى العرش المجيد بالرفع والجر واختلاف
 الأدوات مثل ولكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها واختلاف اللغات كالامالة والتفخيم وقد
 فسر بعضهم انزال القرآن على سبعة أحرف بهذه الوجوه من الاختلاف ولنختم كتاب الفضائل
 بفائدة ذكرها محي السنة قال رحمه الله : الصحابة جمعوا بالاتفاق القرآن بين الدفتين متواترا من
 غير أن زادوا فيه أو نقصوا منه وكتبوه كما سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم من غير أن

قَالَ فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ خِتْلَفٌ فَأَهْلِكُمْ

قدموا شيئاً أو أخروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف جبريل عليه السلام إياه وإعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب عقب آية كذا في سورة كذا صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

الترغيب في النكاح

٤٧٤٣
 لَقَوْلِهِ تَعَالَى فَاَنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطًا إِلَى بَيْتِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَخْبَرُوا كَانَتْهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

لفظ النكاح فيه ثلاثة أوجه : أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وعكسه هو مذهب الحنفية
 واثالث مشترك بينهما . قوله (سعيد بن أبي مرثد) الجمعي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهمله و (محمد
 ابن جعفر) ابن أبي كثير ضد القليل الأنصاري و (حميد بن أبي حميد) بلفظ مصغر الحمد فيهما
 الطويل ضد القصير وإنما جاز تمييز الثلاثة بالرهط لأنه في معنى الجماعة فكأنه قيل ثلاثة أنفس

تَقَالُوهَا فَقَالُوا وَآيِنُ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَا أَنَا فَأَنِي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ
 الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ
 اللَّهُ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأُرْقِدُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ
 عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعَانَ** بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ
 لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
 فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَنَى أَنْ لَا تَعُولُوا
 قَالَتْ يَا ابْنَ أَخْتِي الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيهَا فَيَرِغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَاهَا يُرِيدُ

٤٧٤٤

والفرق بين الرهط والنفر أنه من الثلاثة إلى العشرة والنفر من الثلاثة إلى التسعة . قوله (تقالوها) أي عدوها قليلة ولفظ (أبدا) قيد لليل لا لأصلي وبينهما فرق و (لا أفطر) أي بالنهار سوى أيام العيد والتشريق ولهذا لم يقيد بالتأيد بخلاف أخريه و (أما) بالتخفيف حرف التنيه و (رغب عنه) أي أعرض ورغب فيه أي أراده والسنة الطريقة أعم من الفرض والنفل بل الأعمال والعقائد أو (من) في منى اتصالية أي ليس متصلابي قريبا مني وقيل معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه . قوله (علي) أي ابن المديني و (حسان بن إبراهيم) العنزي يفتح المهملة والنون وبالزاي الكرماني و (يونس بن يزيد) من الزيادة و (عروة) هو ابن أسماء أخت عائشة

أَنْ يَزُوْجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سَنَةٍ صَدَاقُهَا فَهِيَ أَنْ يَنْكُحُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقَسِّطُوا لَهُنَّ
فِي كَمَلُوا الصَّدَاقَ وَأَمْرُوا بِنِكَاحٍ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ

لِأَنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مِنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ

٤٧٤٥

عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ مَنِى فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي

إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَخَلِيًّا فَقَالَ عُثْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزُوْجَكَ بِكَرًّا

تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتُ تَعْهَدُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ

فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ أَمَا لَنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ

رضى الله تعالى عنهما و (الحجر) بفتح الحاء وكسرها و (أدنى من سنة صداقها) أى أقل من مهرها. قوله (لا أرب) بفتح الهمزة والراء أى لا حاجة و (أبو عبد الرحمن) هو كنية عبد الله بن مسعود و (خلوا) أى دخلا فى موضع خال وفى بعضها خليا وهو خلاف القياس و (تعهد) أى من نشاطك وقوة شبابك و (ليس له) أى لعثمان حاجة (الاهذا) أى الترغيب فى النكاح أشار عبد الله وفى بعضها (الى هذا) بحرف الجر لا بكلمة الاستثناء يعنى لما رأى عبد الله أن ليس لنفسه حاجة الى الزواج وفى بعضها بنصب عبد الله و (المعشر) هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر وهو جمع الشاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وأما (الباءة) فقال النووي: فيها أربع لغات المشهور بالمد والهاء والثانية بلامد والثالثة بالمد بلاهه والرابعة بهامين بلامد وأصلها

يَسْتَطِيعُ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِيعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ٤٧٤٦

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ
دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ
الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ
لَمْ يَسْتَطِيعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ

بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ٤٧٤٧

لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح واختلفوا في المراد بها هنا على قولين أحدهما أنه الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤن النكاح فليتزوج والثاني أنه مؤن النكاح وسميت باسم ما يلازمها أي من استطاع منكم النكاح والباعث على هذا التأويل أن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة . الجوهري : الباءة مثل الباعة لغة في المباءة ومنه سمي النكاح باء وباءة لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يتمكن منها كما يتبوأ من دازه و (الوجاء) بكسر الواو وبالمدروض الحصيتين قيل عليه بالصوم اغراء غائب وهو من النوادر ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول عليك زيذا ولا تقول عليه زيذا وفيه استحباب عرض صاحب هذا على صاحبه ونكاح الشابة فانها ألد استمتاعا وأطيب نكبة وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجل منظرا وألين ملسا وأقرب إلى أن يعودها زوجها الاخلاق التي ترقتضها واستحباب الاسرار بمثله . قوله (عمارة) بضم المهملة وخفة الميم وبالراء (ابن عمير) التيمي الكوفي و (عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة ابن قيس النخعي و (الاسود) أخوه و (علقمة ابن قيس) عنه يعني دخلت مع أنخي وعمي و (أغض) بمعنى الفاعل لا المفعول و (ميمونة)

يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ
جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تَزْعُرُوها وَلَا تَزَلُّوها وَأَرْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ كَانٍ يَقْسِمُ لثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ ٤٧٤٨

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو ٤٧٤٩

عَوَانَةَ عَنْ رُقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ هَلِ

بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين و (سرف) بفتح المهملة وكسر الراء موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا و (النعش) سرير الميت و (الزعزعة) تحريك الشيء وعند النبي صلى الله عليه وسلم خبر وفاته وكانت هي واحدة منهن حيثئذ و (ولا يقسم لواحدة) وهي سودة بنت زمعة العامرية وهبت نوبتها لعائشة . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع أى الحرث و (سعيد بن أبي عروبة) بفتح المهملة وضم الراء الخفيفة وبالوحدة و (خليفة) بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفاء ابن خياط بالمعجمة وشدة التحتانية الملقب بشباب بالمعجمة والمحدثين و (العصفرى) بالمهملتين وبالفاء والراء و (علي بن الحكم) بالفتوحتين الأنصارى المروزي و (أبو عوانة) بتخفيف الواو وبالنون اسمه الواضح و (رقبة) بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالمهملة والقاف العبدى

تَزَوَّجَتْ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً

بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمَلَ خَيْرًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهُ مَا نَوَى حَدِيثًا يَحْيَى ٤٧٥٠

ابْنُ قُرَيْظَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ

عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَانَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى

دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسَرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ

و (طلحة بن مضرف) بلفظ فاعل التصريف اليامي بالتحانية والميم . قوله (خير) فان قلت كيف يكون من هو أكثر نساء من آحاد هذه الأمة خيرا من الصحابة ثم الصحابي الذي هو أكثر نساء كيف يكون خيرا من الصديق قلت المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أكثر من غيره و (الأمة) هي الجماعة أي خيرة هذه الجماعة الإسلامية وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرهم نساء لأن له تسعا وإماما قيده هذه الجماعة لأن سليمان عليه السلام كان أكثر زوجات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون معناه خيرة أممة محمد من هو أكثر نساء من غيره إذا تساوا وفي سائر الفضائل أوله الخيرية من هذه الجهة لا مطلقا . قوله (لتزويج امرأة) أي يجعلها زوجة نفسه أو التفعيل بمعنى التفعّل و (يحيى بن قزعة) بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات و (علقمة) بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن وقاص بتشديد القاف وبالمهملة مر مع الحديث في أول الجامع (باب تزويج المعسر) قوله (سهل) هو ابن سعد الساعدي . فان قلت : لم ماذكر الحديث الذي رواه في تزويج المعسر الذي معه القرآن في قصة المرأة التي جاءت لتهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

٤٧٥١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ

حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ الْإِنْسَانُ نَسَخَى فَمَا نَأْنَعُ ذَلِكَ

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا

٤٧٥٢ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ حَمِيدِ

الطَّوِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ

أَمْرَاتَانِ فَعَرَّضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ

وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَأَنَّى السُّوقِ فَرَجِحَ شَيْئًا مِنْ أَقْطِ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ فَرَأَاهُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهِيمٌ يَا عَبْدَ

والحال أنه بشرطه بدليل أنه ذكره متقدماً بورقة وسيد ذكره متأخراً بصفحة قلت لم يذكره إما اكتفاء بما ذكره وإما لأن شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة والله أعلم . قوله (محمد بن المثني) ضد المفرد فان قلت : ما وجه دلالة على الترجمة قلت حيث نهام عن الاستخفاء وهم محتاجون إلى نساء والحال انهم معسرون بدليل الحديث الذي بعده إذ قال فيه وليس لنا شيء وكل مسلم لا بد له من حفظ شيء من القرآن فيتعين التزويج بما معهم من القرآن وحاصله أنه مختصر من الطويل . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و(سعد بن الربيع) بفتح الراء ضد الخريف و(الوضر) بفتح الواو والمعجمة وبالراء اللطخ من الخلق ومن كل طيب له لون و(مهيم) بفتح الميم والتحتانية وإسكان الهاء أي

الرَّحْمَنِ فَقَالَ تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً قَالَ فَمَا سُقْتَ قَالَ وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ قَالَ

أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

٤٧٥٣ **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ حَدِيثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ

ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ

٤٧٥٤ التَّبْتُلَ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لِاخْتِصَانِنَا حَدِيثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ لَقَدَرْتُ ذَلِكَ يَعْنِي

٤٧٥٥ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُلَ لِاخْتِصَانِنَا حَدِيثَنَا

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نَعْرُؤُ

ما حالك وما شأنك (وما سقت إليها) أي أعطيتها (والنواة) اسم خمسة دراهم أي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب ومر الحديث أول البيع . قوله (عثمان بن مظعون) بسكون المعجمة وضم المهملة و - رَدَّ أي نهى عن التبتل وهو الانقطاع عن النساء والاستمتاع بهن انقطاعا إلى عبادة الله تعالى ولو أذن له في الانقطاع عنهن وعن الملاذ لاختصنا وكان له أن يقول لو أذن له لتبتلنا فعدل إلى الاختصاء أرادته للمبالغة في التبتل حتى الاختصاء وكان التبتل في شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد ويقال خصيت الفحل إذا سلكت خصيته واختصت إذا فعلت ذلك بنفسك . قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء و (بالثوب) أي به وبنحوه مما يتراضى

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي فَمَنَا
 عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَقَالَ
 أَصْبَغٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ
 عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ
 فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْذَرَ

بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ لَمْ

به و﴿أصْبَغٌ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وإسكان المهمله ﴿ابن فرج﴾ بالجيم القرشي و﴿العنت﴾
 الأثم والفجور والوقوع في أمر شاق واختص الأمر للتهديد كقوله اعملوا ما شئتم وكلية ﴿على﴾
 هي متعلقة بمقدر أي اختص حال استعلامك بأن الكل بتقدير الله تعالى وهذا ليس اذنا له في
 قطع العضو بل توييخ ولوم على استئذانه في القطع من غير فائدة أي جميع الأمور مقدره في
 الأزل فان شئت فاختص وإن شئت فاترك الاختصاص وفي بعضها فاختصر من الاختصار أي
 حذف المطولات من الكلام فقال اقاضي البيضاوى معناه أن الاختصار على التقدير والتسليم
 وتركه والأعراض عنه سواء فان ما قدر لك من خير أو شر فهو لاحالة لائقك وما لم يكتب فلا
 طريق لك إلى حصوله وقال الطيبي أي اقتصر على ما ذكرت لك وارض بقضاء الله أوذر ما ذكرته
 وامض لشأنك واختص فيكون تهديداً وقال بعضهم معناه قد سبق في قضاء الله جميع ما يصدر

٤٧٥٦ ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرة غيرك **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك قال في الذي لم يرتع منها تعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرة غيرها

٤٧٥٧ **حدثنا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتك في المنام مرتين إذا رجلك يحملك في سرقة حرير فيقول هذه أمراتك فأكشفها فإذا هي أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يمضه

بَابُ الثِّبَاتِ وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْرِضُنَّ

عنك ويلاقيك فاقنصر على ذلك فإن الأمور مقدرة أودعه ولا تخض فيه . قوله (ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة مصغر الملكة القاضي على عهد ابن زبير و(إسماعيل) بن عبد الله المشهور بابن أبي أويس الأصبحي وأخوه عبد الحميد و(سليمان) هو ابن بلال و(يرتع) من باب الافعال وفيه تشبيه البكر بالشجرة التي لم يؤكل منها والثيب التي أكل منها . قوله (عبيد) مصغر العبد و(السرقة) بفتح المهملة والراء وبالقاف القطعة من الحرير وأصلها بالفارسية سره أي جيد فحربوه كما عرب استبرق و(يمضه) من الامضاء وهو الانفاذ ومر في باب وفود الانصار . قوله (أم حبيبة) ضد العدو واسمها رملة بنت أبي سفيان الأموي أم المؤمنين وقال شارح التراجم لما كان المخاطب

٤٧٥٨ عَلَى بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ **حَدَّثَنَا** أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ

الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ

فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُرْفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعِزَّةٍ

كَانَتْ مَعَهُ فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يُعْجَلُكَ قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعَرَسٍ قَالَ بَكَرًا أَمْ ثِيَابًا قُلْتُ

ثِيَابًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ أَهْمَلُوا

حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لَكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغْيِبَةَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ ٤٧٥٩

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

قوله لا تعرضن أم حبيبة وسائر أزواجه ومن لهن بنات فمن ثياب قطعاً فاستنبط البخاري من لفظ بناتكن أنه صلى الله عليه وسلم تزوج اثني عشر زوجاً و (هشيم) مصغر الواسطي و (سيار) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء ابن أبي سيار مر في التميم و (قطوف) أي بطيء و (راكب) أي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و (العنزة) أقصر من الرمح وأطول من العصا . فان قلت تقدم في كتاب البيع في باب شراء الدواب أنه ضربه بمحجنه أي الصولجان قلت كان أحد طرفيه معوجاً والآخر فيه حديداً صدق اللفظان عليه و (راء) بلفظ الفاعل من الرؤية و (يعجلك) من الاعمال و (بكرًا) منصوب بتقدم أي تزوجت وكذا (جارية) . قوله (ليلاً) إنما فسره بالعشاء لثلاثين ما تقدم في كتاب العمرة في باب لا يطرق أهله أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق أهله ليلاً و (الشعثة) أي منتشرة شعر مفرجة الرأس و (تستحد) أي تستعمل الحديد في إزالة الشعر و (المغيبه) من أغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة . قوله (محارب) بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار السدوسي بفتح

تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ
 ثَيِّبًا فَقَالَ مَالِكٌ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٍو
 سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا
 جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ

بَابُ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ٤٧٦٠

الَلَيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ
 عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِيمَانًا أَخُوكَ فَقَالَ أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ
 اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ

بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ وَمَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ

مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ ٤٧٦١

المهملة الأولى وضم الثانية و (العذارى) جمع العذرى وهى البكر و (اللعاب) مصدر بمعنى
 الملاعبة . قوله (يزيد) من الزيادة ابن أبى حبيب بفتح المهمله وكسر الموحدة و (عراك) بكسر
 المهمله وبالراء ابن مالك الغفارى و (عروه) ابن الزبير تابعى فالحديث مرسل و (كتابه) أى
 فى قوله تعالى «إنما المؤمنون إخوة» فان قلت ليس فيه بيان الترجمة قلت صغرا عائشة وكبر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم معلومان لا حاجة الى بيانه . قوله (تنكح) بفتح التاء و (انطف) جمع
 النطفة وهو إشارة الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وأراد البخارى أن الأمر

الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الأبل صالحو نساء قریش أخناه على ولد في صغره وأرعه على زوج في ذات يده

٤٧٦٢

باب اتخاذ السراي ومن أعتق جاريته ثم تزوجها **حدثنا** موسى

ابن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا صالح بن صالح الهمداني حدثنا الشعبي

قال حدثني أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما

رجل كانت عنده وليدة فعلها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم اعتقها

وتزوجها فله أجران وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله

للندب لا للإيجاب . قوله (ركبن الأبل) كناية عن العرب و (أخناه) أي أشفقه والحانية هي التي تقوم على ولدها بعد يتمه فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية و (ذات يده) أي ماله المضاف إليه أي خير نساء العرب القرشيات الصالحات الحانيات الراغبات وفيه فضيلة الحنو على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والأمانة فيه وتدييره في النفقة وغيرها . فان قلت القياس أن يقال صالحة بناء التأنيث وأن يقال أخناهن بالجمع قلت تذكيره إما باعتبار لفظ الخير أو باعتبار الشخص أو هو من باب ذى كذا فهو بالنظر الى لفظ الصالح واما بقصد الجنس . فان قلت كيف يكون خيرا من غيرهن مطلقا قلت خروج مثل عائشة رضي الله تعالى عنها هو بدليل آخر فلا يلزم تفضيلهن عليها أو المراد القرشيات كلهن شأنهن الحنو والرعاية والخيرية من جهة لا يلزم الخيرية على الإطلاق . وقال النووي : معنى أخناه أخناهن ومعنى خيرا أي من خير كما يقال أحسنتم كذا أي من أحسنهم أو أحسن من هنالك (باب اتخاذ السراي) بتشديد الياء وتخفيفها و (صالح الهمداني) بسكون الميم وبالمهملة وبالنون مر مع الحديث ولطائفه

أَجْرَانِ وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوْلَاهُ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ قَالَ الشَّعْبِيُّ خُذَهَا

بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحُلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي

حَصِينٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا **حَدَّثَنَا**

سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ زَيْدِ

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ بَيْنَمَا

إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَعْطَاهَا هَا جَرَّ قَالَتْ كَفَّ اللَّهُ يَدَ

في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امرأته و (الوليدة) الأمة و (بغير شيء) أي مجاناً بلا أجره و ارتحال في طلبه وقد كانوا يرحلون المدينة في أقل من ذلك . قوله (أبو بكر) قيل اسمه سعيد و قيل سالم ابن عياش بتشديد التختانية و باعجام الشين القارى و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولى و كسر الثانية عثمان و (أبو بردة) بضم الموحدة و إسكان الراء و بالمهملة عامر و (أبو موسى) عبد الله ابن قيس الأشعري و هو مسلسل بالكنى و في بعضها عن أبي بردة عن أبي موسى و هو سهواذ أبو بردة هو ابن أبو موسى و في هذا الطريق ذكر مكان تزوجها أصدقها و معناهما واحد . قوله (سعيد) ابن عيسى (ابن تليد) بفتح الفوقانية و كسر اللام و بالمهملة المصري و (جرير) بفتح الجيم و كسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة و الزاى و (محمد) أي ابن سيرين و (سليمان) ابن حرب ضد الصلح و في بعضها في هذه الطريقة عوض محمد مجاهد و محمد هو أكثر و أصح . قوله (ثلاث كذبات) ثنتان منها في ذات الله و هو ما قال أنى سقيم وقال «بل فعله كبيرهم» و الثالث في حق سارة هذه أختي مر في كتاب الأنبياء في قصة إبراهيم عليه السلام . قوله (جبار) ملك حران بفتح المهملة و شدة الراء و بالنون و (سارة) بالمهملة و تخفيف الراء زوجة إبراهيم عليه السلام أم إسحاق و الحديث

٤٧٦٥ الكافر وأخدمني أجر قال أبو هريرة فتلك أمكم يابني ماء السماء حدثنا

قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فالتقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليته فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس

٤٧٦٦ **باب** من جعل عتق الأمة صداقها **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا

تقدم في كتاب البيع في شراء المملوك من الحربى وهبته وذلك أن الجبار قصد أن يأخذ سارة منه ولم يتمكن من دفعه فقامت تتوضأ وتصلى وقالت اللهم ان كنت آمن بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على هذا الكافر فقط حتى ركض برجله فقال ارجعوها لإبراهيم وأعطوها أجر فرجعت إلى إبراهيم معها وقالت كف الله يد الكافر وأعطاني خادماً يعنى هاجر جارية قبطية وفي بعضها أجر بالهمز بدل الهاء و (بنوماء السماء) هم العرب لأنها أم إسماعيل والعرب من نسله وسموا به لأنهم سكان البوادي وأكثر مياهم من المطر. قوله (صفية بنت حيي) بضم المهملة وفتح التحتانية الأولى خفيفة وشدة الثانية مر في غزوة خيبر. قال شارح التراجم: مطابقة الترجمة من حديث إبراهيم لا يظهر من هذا الطريق بل من طريق آخر صرح فيه أن سارة أملكته إياها وأنه أولدها واكتفى بالإشارة إلى أصل الحديث كعادته في أمثال ذلك وأما مطابقتها لحديث صفية فلا لأنه

حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا

بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ **حَدِيثًا** قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ ٤٧٦٧

سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ

يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ

مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ

وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ

لم يكن جائزا لما شك الصحابة فيها هل هي زوجة أم سرية . قوله (ثابت) ضد الزائل ابن أسلم البناني بضم الموحدة وخفة النون الأولى و (شعيب) ابن الحجاب بفتح المهملة وسكون الموحدة الأولى البصرى . فان قلت كيف صح النكاح بجعل ثمنها صداقها قلت اما أن يكون ذلك من خصائصه واما أنه أعتقها تبرعا ثم تزوجها بلا صداق برضاها لا في الحال ولا فيما بعد وقال الامام أحمد بظاشره ومر مباحته في أوائل كتاب الصلاة . قوله (عبد العزيز) ابن أبي حازم بالمهمله والزاي و (سعد) أى رفع و (صوبه) أى خفضه والظهر مقحم أو معناه على استظهار قلبك وسبق قريباتي باب القراءة عن ظهر القلب شرائف مباحث الحديث (الاكفاء) جمع الكفاء وهو المثل والنظير

فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ
فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ
مَالَهُ رَدَاءٌ فَلَمَّا نَصَفَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بَازَارِكَ
إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ
حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِيًّا فَأَمَرَ بِهِ
فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَبْتُهَا وَسُورَةٌ كَذَبْتُهَا
عَدَدُهَا فَقَالَ تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا
مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ وَقَوْلُهُ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ
نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حذيفة بن عتبة
ابن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٦٨

و (أبو حذيفة) مصغرا الحذفة بالمهملة فالمعجمة والفاء اسمه مهشم أو هشيم أو هاشم ابن عتبة بضم

تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى
 لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى
 رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ أَدْعُوهُمْ
 لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَمَوَالِيكُمْ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى
 وَأَخَافِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ أَمْرَأَةٌ
 أَبِي حَذِيفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كُنَّا نَرَى سَالِمًا
 وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ **حَدَّثَنَا** عَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

المهملة وإسكان الفوقانية (ابن ربيعة) بفتح الراء ابن عبد شمس القرشي و (سالم) هو ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف الاصطخري مملوك امرأة من الانصار اسمها ثبيته بضم المثلة وفتح الموحدة وإسكان التحتانية وبالفوقانية وقيل عمرة وقيل سلى بنت يعار بالتحتانية والمهملة والراء الانصارية فأعتقه فانقطع الى زوجها أبي حذيفة فتبناه أى اتخذناه ابنا فنسب اليه فلما نزل «ادعوهم لآبائهم» قيل له سالم مولى أبي حذيفة وأنكحه ابنة أخيه هند وقال فى الاستيعاب اسمها فاطمة بنت الوليد بفتح الواو ابن عتبة بالضم وسكون الفوقانية و (سهلة بنت سهيل) مصغر ابن عمرو القرشي وهى أيضا امرأة أبى حذيفة ضرة المعتقة وهذه قرشية وتلك أنصارية و (ما قد علمت) هو «ادعوهم لآبائهم» وذكر الحديث وهو أنها قالت يا رسول الله ان سالم بلغ مبلغ الرجال وأنه يدخل علينا وانى أظن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا فقال أَرْضِعِيهَ تَحْرِمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبُ مَا فِي نَفْسِهِ فَأَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِهِ قَالُوا هَذَا كَانَ مِنْ خِصَائِهِ . الْقَاضِي عِيَّاضُ : لَعَلَّهَا حَلَبَتْهُ ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ثَدْيَهَا وَغَيْرِ التَّقَاءِ بَشَرْتَيْهِمَا وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَنِ عَنَى عَنْ مَسِّهِ لِلْحَاجَةِ كَمَا خَصَّ بِالرِّضَاعَةِ مَعَ الْكَبِيرِ . قَوْلُهُ (عَيْدُ) مَصْفُورًا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ

لَأَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي قَوْلِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي

وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ

٤٧٧٠

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ

بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ

٤٧٧١

و (ضباعة) بضم المعجمة وخفة الموحدة وبالمهملة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمي و(ماأجدني) أى ماأجد نفسى وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب واشترطى أنك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك وانحسبت عنها بسبب قوة المرض تحللت عن الاحرام وقولى اللهم مكان تحللى عن الاحرام مكان حبستنى فيه عن النسك بعد المرض . الخطابى : فيه دليل على أن المرض لا يقع به الاحلال ولو كان يقع به لما احتاجت الى هذا الشرط وهذا بخلاف الاحصار بالعدو المانع وقيل كان هذا من خصائص ضباعة وفيه أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر بدنه هناك حلا كان أوحرا ما . قوله (المقداد) بكسر الميم وإسكان القاف وبالمهملتين ابن عمرو البهرانى بالموحدة والراء ويعرف بابن الأسود ضد الأبيض لتينته له . فان قلت ما وجه مطابقته للترجمة قلت سالم عجي وهند قرشية وضباعة هاشمية والمقداد بهرانى لكنهما أكفاء بحسب الاسلام . قوله (سعيد) هو المقبرى و(الحسب) ما يعده الانسان من مفاخر آباءه . القاضى البيضاوى : من عادة الناس أن يرغبوا فى النساء لاحدى الأربع واللائق بأرباب الديانات وذوى المروءات أن يكون الدين مطمح نظرهم فى كل شيء لاسيما فيما يدوم أمره وذلك اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر الذى هو غاية البغية . قوله (فاظفر) جزاء شرط محذوف أى إذا تحققت بفضيلتها فاظفر أيها المسترشد بها فانها بها تكسب منافع الدارين و (تربت يداك) دعاء فى أصله الا أن العرب تستعملها للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به هنا وفيه

أَيُّهُ عَنِ سَهْلِ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرَىُّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ وَإِنْ
 قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي
 هَذَا قَالُوا حَرَىُّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ
 لَا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ
 مِثْلَ هَذَا

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجِ الْمُقَلِّ الْمُثْرِيَّةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ٤٧٧٢
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُتَّقِطُوا فِي الْيَتَامَى قَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ
 تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيهَا فِيرَغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا فَهِيَ

الترغيب على صحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم ويأمن المفسدة من جهنم
 قال يحيى السنة : هي كلمة جارية على ألسنتهم كقولهم لا أب لك ولم يريدوا وقوع الأمر وقيل قصده
 بها وقوعه لتعدية ذوات الدين الى ذوات المال ونحوها أى تربت يداك ان لم تفعل ما أمرت به
 قوله (إبراهيم بن حمزة) بالزأى و (عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهمله والزأى و (حرى) أى
 جدير و (يشفع) بالتشديد أى تقبل شفاعته و (ملء) بكسر الميم و (مثل) بالجر والنصب
 فان قلت كيف كان ذلك قلت ان كان الأول كافرا فوجهه ظاهر وإلا فيكون ذلك معلوما لرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَحْيِ . قوله (المقل) أى المفتقر و (المثرية) أى الكثرية المال يقال

عَنْ نِكَاحِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا بِنِكَاحٍ مِنْ سِوَاهُنَّ
 قَالَتْ وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَتَرْغُبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ
 إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَإِذَا
 كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ
 قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرِغِبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا
 إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ

عَدُوَّالِكُمْ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَلَامٍ ٤٧٧٣

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالْفَرَسِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ٤٧٧٤

أثرى الرجل إذا كثر ماله و(الحجر) بكسر الحاء وفتحهاو(رغب فيها) إذا مال إليها ورغب عنها إذا
 أعرض عنها ولم يردّها. قوله (حمزة) بالمهملّة والزاي، والواو (في الشؤم) أصلها همزة لكن
 هجر الأصل و(شؤم الدار) ضيقها وسوء جوارها و(شؤم الفرس) أي لا ينزى عليها وجماعها
 ونحوه و(شؤم المرأة) عقمها وغلاء مهرها وشؤم خلقها والغرض منه الارشاد الى مفارقتها
 لا الطيرة المنهى عنها. الخطابي: هذه الأشياء ليس لها في نفسها فعل وتأثير وإنما ذلك بمشيئة الله

- ٤٧٧٥ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

سبحانه وتعالى وقضائه فالإضافة إليها إضافة إلى محالها وخصت هذه الثلاثة بالذكر لأنها أعم الأشياء التي تقتنيها الناس ومر في كتاب الجهاد في باب شؤم الفرس . قوله (محمد بن منهل) بكسر الميم وإسكان النون و (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع و (عمرو بن محمد) بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني بفتح المهملة الأولى وتسكين الثانية وبالقاف المفتوحة و (أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي بفتح النون وإسكان الهاء وبالمهملة . قوله (أضر) وذلك أن المرأة ناقصة العقل والدين وغالبا يرغب زوجها عن طلب الدين وأى فساد أضر من ذلك وأنه تعالى قدمها في آية الشهوات على سائر الأنواع التي جعلهن نفس الشهوة حيث قال (زين للناس حب الشهوات الآية) (باب الحرة تحت العبد) قوله (ربيعة) بفتح الراء ابن أبي عبد الرحمن المشهور

عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ عَتَقْتُ نَخِيرَتِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرْمَةٌ عَلَى
النَّارِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزَ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ لَمْ أَرِ الْبَرْمَةَ فَقِيلَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ
عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ قَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

بَابُ لَا يَزُوجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَعْنِي مِثْنِي أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ وَقَوْلُهُ جَلَّ
ذِكْرُهُ أَوْلَى أَجْنَحَةَ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ يَعْنِي مِثْنِي أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ حَدِيثَنَا

٤٧٧٨

بربيعة الرأى و(بريدة) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى جارية اشترتها عائشة فاعتقتها و(سنن) أى طرق يعنى أحكاما شرعية وفى حديثها أحكام كثيرة وفوائد غزيرة صنفوا فيها كتباً ومربعضها فى الكتابة وذكر الثلاث لا ينفى الزائد. قوله (برمة) قال المالكى فى الشواهد لا يمنع الابتداء بالنكرة على الإطلاق بل إذا لم يحصل الابتداء بها فائدة ومن محصلاتها الاعتماد على واو الحال نحو دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار وقال تعالى «وطائفة قد أهمتهم أنفسهم». قوله (صدقة) الفرق بينهما وبين الهدية أنها اعطاء لثواب الآخرة والهدية اعطاء لآكرام المنقول اليه والسنن الثلاث أو لها أن الأمة التى تحت العبد إذا أعتقت لها الخيار فى فسخ نكاحها والثانية أن ولاء العتيق لمعتقه لا لغيره وان اشترط أن يكون للغير والثالثة أن الصدقة بعد القبض صارت ملكا للقباض فلها حكم سائر الملكات وبطل عنها حكم الصدقة. فان قلت أين فى الحديث أن زوجها واسمه مغيث بلفظ فاعل الاغاثة بالمعجمة والمثلثة كان عبدا قلت لما كان ذلك معلوما من طرفه الآخر

مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي
الْيَتَامَى قَالَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ
صُحْبَتَهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مِثْنِي
وِثْلَاثَ وَرُبَاعَ

بَابُ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَيَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنْ

النَّسَبِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ **٤٧٧٩**

بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ
فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَاهُ فَلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ
كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ الرَّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ

الْوِلَادَةَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ **٤٧٨٠**

اعتمد عليه . قوله (أو ثلاث) يعنى الواو الواصلة بمعنى أو الفاصلة و (محمد) أى ابن سلام و (عبدة)
ضد الحرة ابن سليمان و (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاى الانصارى
و (عمرة) بفتح المهمله و (جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء بالمعجمة والمهمله والمثلثة والمد الازدى

أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِزْوَاجُ ابْنَةُ حَمْزَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ
 أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ
 ابْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ** أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ
 أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَوْتَحِبِّينَ
 ذَلِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ فَاثْبُتْ لِي أَنْكَحْ تَرِيدُ أَنْ
 تَنْكَحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي

٤٧٨١

قوله (ابنة أخي) لأن ثوبية مصغرة اثوبية بالمثلثة والواو والموحدة أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كانت أرضعت حمزة رضى الله عنه . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة ابن عمر الزهراني بفتح الزاي وإسكان الهاء وبالراء بالنون و (الحكم) بالفتوحين و (أبو سلمة) بفتح المهملة واللام و (أم حبيبة) ضد العدو رهلة الأموية و (مخلية) بلفظ فاعل الاخلاء متعديا ولازما من أخلت بمعنى خلوت من الضررة وفي بعضها بلفظ المفعول من الخلا و (خير) أي صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتضمنة لسعادات الدارين واسم هذه الأخت عزة بفتح المهملة وشدة الزاي ولا يحل لأنه جمع بين الأختين وهذا كان قبل عليها بالحرمة أو ظنت أن جوازه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لأن أكثر حكم نكاحه مخالف لاحكام أنكحة الأمة و (أم سلمة) المخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبتها هي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها درة بضم الدال المهملة وشدة الراء فقال انها حرام على بسبين كونها ربيبة

فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوِيَّةٌ
 فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ قَالَ عُرْوَةُ وَثَوِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَبَبٍ
 كَانَ أَبُو هَبَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبَبٍ
 أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرَحِيَّةَ قَالَ لَهُ مَاذَا لَقَيْتَ قَالَ أَبُو هَبَبٍ لَمْ أَلِقْ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِي
 سَقَيْتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقِي ثَوِيَّةَ

وكونها بنت أخي الرضاعي لأن أباها يعني أبا سلمة أرضعته ثوية التي أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت الربية مطلقا حرام سواء كانت في حجر الزوج أم لا قلت التقييد إذا خرج مخرج الغالب لم يكن لمفهومه اعتبار فلا يقصر الحكم عليه . قوله و (ثوية) مصغر الثوبه بالثلاثة والواو وكانت أمة لأبي هب فاعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي أرضعت حمزة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا سلمة بعده واختلف في إسلامها و (أرى) بصيغة مجهول ماضى الأفعال يعني رأى بعض أهله أبا هب في المنام على (شريحة) أى على أسوأ حالة يقال مات الرجل بحية سوء أى بحالة رديئة و (سقيت) بلفظ مالم يسم فاعله وقالوا هذه إشارة إلى النقرة التي بين الإبهام والمسبحة وفي بعض الروايات أنه قال ما رأيت بعدكم روحا غير أني سقيت في هذه بعتي ثوية وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والسبابة ولفظ (عناقي) بفتح العين . فان قلت معناه التخلص من الرقة فالصحيح أن يقال باعناقي قلت قال صاحب المحكم يقال حلف بالعناق ويحتمل أن يكون ثوية بدلا من الإبدال . فان قلت فيه دلالة على أن الكافر ينفعه العمل الصالح وقد قال تعالى «فجعلناه هباء منثورا» قلت لا إذ الرؤيا ليس بدليل وعلى تقدير التسليم يحتمل أن يكون العمل الصالح والخبر الذي يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك كما أن أبا طالب أيضا ينتفع بتخفيف العذاب . قال الامام البيهقي ما ورد في بطلان خيرات الكفار معناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار وادخال الجنة لكن يخفف عنهم عذابهم الذي يستوجبونه على جنائيات ارتكبوها سوى الكفر بما عمل من الخيرات والنقاضي عياض : انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون

بَابُ مَنْ قَالَ لِارْضَاعٍ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَمَا يَحْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ

٤٧٨٢

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَانَتْ تَغْيِرُ وَجْهَهُ

كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ انظُرْنِ مَنْ أَخَوَانُكَ فَأَمَّا الرِّضَاعَةُ

مِنَ الْجَمَاعَةِ

بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ

٤٧٨٣

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ

عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم . قوله (أبو الوليد)

بفتح الواو وكسر اللام هشام بن عبد الملك و (الأشعث) بفتح الهمزة وإسكان المعجمة وبالثلثة

ابن أبي الشعثاء ممدودا والأخ والأخت هما أفعل فعلا (المحاربي) بلفظ فاعل ضد المصاحلة . قوله

(الجماعة) أي الجوع يعني الرضاعة التي تثبت بها الحرمة في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد

اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بعد ذلك فيصير كجزء من المرضعة فيكون

كسائر أولادها وهذا أعم من أن يكون قليلا أو كثيرا ، مذهب البخاري أن الحرمة تثبت برضعة

واحدة وعليه أبو حنيفة ومالك وقد صرح في الترجمة به وقال الشافعي : وكذا المصاة والمصتان لا يسد

الجوع وإنما يحرم إذا كان في الحولين قدر ما يدفع الجماعة وهو ما قدرته الشريعة يعني خمسا أي لا بد

من اعتبار الزمان والمقدار فهذا الحديث مما احتج به الخصمان لطرفي النقيض . قوله (أفلق)

بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالمهملة (أخو أبي القعيس) بضم القاف وفتح المهملة وإسكان

التحتانية وبالمهملة . فان قلت ليس هذا العم هو الذي قالت عائشة في حقه لو كان فلان حيا لدخل

عَلَيْهَا وَهُوَ عَمَّا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ

بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ٤٧٨٤

أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ أَرْضَعْتُكُمْ كَمَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ لِي أَنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ وَهِيَ كاذِبَةٌ فَأَعْرَضُ فَاتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِ قُلْتُ إِنَّهَا كاذِبَةٌ قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ دَعَا عَنْكَ وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِأَصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبُ

على قلت الصحيح أن لها عمين من الرضاعة أحدهما أفلح والآخر الميت وقال بعضهم هما واحد ومر الحديث في كتاب الشهادات والله أعلم (باب شهادة المرضعة) قوله (عبيد) مصغر العبد ابن عويمر المكي و (عقبة) بضم المهملة وإسكان تقف وبالموحدة ابن الحارث القرشي و (فلانة) هي بنت أبي اهاب بكسر الهمزة التميمي و - أعرض عنه - وفي بعضها عنى و (كيف بها) أى كيف يجتمع بها و - دعا عنك - أى اتركها على أن الأمر للثدب والأخذ بالورع والاحتياط لاعلى الوجوب ومذهب أحمد أن الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها يمينها ومر الحديث في كتاب العلم . قوله (أشار إسماعيل بأصبعيه) حكاية عن أيوب في إشارته بها الى الزوجين . قوله (لا يرى بأساً)

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعُمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَقَالَ أَنَسٌ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَامِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَقَالَ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ ثُمَّ قَرَأَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ

يعنى قال أنس معنى الآية حرمت المزوجات إلا الأمة المزوجة بعده فان لسيده أن ينزعها من تحت نكاح عبده وقال في "كشاف حرمت المحصنات أى ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم من ثلاث سنين وهن أزواج في دار الكفر فى حلال لغزاة المسلمين . قوله (أحمد) ابن محمد بن حنبل الامام المشهور لم يخرج البخارى في الجامع عنه حديثا مستندا إلا واحدا أخرجه في آخر كتاب المغازى وقال في كتاب اللباس وزاد أحمد بن حنبل كذا وهذا هو الثالث مر ذكره و (حبیب) ضد العدو - ابن أبي ثابت (م) ضد الزئبق الاسدى و (سعيد) أى ابن أبي جبير . قال الجوهري : الأصهار أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الضمير من الاحماء والأختان جميعا فان قلت الآية لا تدل على سبع نصرى قلت اقتصر على ذكر الأمهات والبنات لأنهما كالأساس منهن وبنى أخوات الزوجة وعماتها وخالاتها وبنات أخى الزوجة وبنات أختها وهذا بترتيب ما فى القرآن من النسب . فان قلت ما فائدة ذكر الأختين بعدها قلت للاشعار بأن حرمتها ليست مطلقا ودائما كالأصل و"فرع بن عندا جمع ولم يذكر الأربعة الأخرى لأن حكمهن يعلم من الأختين بالقياس عليهما لأن

الآية وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وقال ابن سيرين
 لا بأس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به وجمع الحسن بن الحسن بن
 علي بين ابنتي عم في ليلة وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله
 تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زنى بأخت
 امرأته لم تحرم عليه امرأته ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر
 فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه ويحيى هذا غير معروف
 لم يتابع عليه وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زنى بهام لم تحرم عليه امرأته
 ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرّمه وأبو نصر هذا لم يعرف بسامعه
 من ابن عباس ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبه
 أهل العراق تحرم عليه وقال أبو هريرة لا تحرم حتى يلزق بالأرض يعنى

علة حرمتها الجمع الموجب لقطيعة الرحم وذلك حاصل فيها. قوله (عبد الله) ابن جعفر بن أبي طالب و(بنت
 علي) هي زينب من فاطمة عليهم السلام و(امرأته) هي ابلي بنت مسعود النهشلي بفتح النون والمعجمة
 وسكون الهاء بينهما. قوله (للقطيعة) أى لوقوع انتافس بينهما فى الخطوة عند الزوج فيؤدى ذلك الى
 قطيعة الرحم و(أبو نصر) بسكون المهملة و(عمران بن حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية
 وإسكان التحتانية وبالنون صحابى و(جابر) ابن زيد و(الحسن) البصرى تابعيان. قوله
 (يلزق) غرضه أن الامام أبا حنيفة قال إذا مس أخت امرأته أو نظر الى فرجها حرم عليه امرأته
 وقال أبو هريرة لا تحرم بمقدمات الجماع بل لا بد من الجماع. قوله (جوز) أى النكاح أو الوطء وقال

يُجَامِعُ وَجُوزَهُ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عَلِيٌّ لَا تَحْرُمُ
وَهَذَا مُرْسَلٌ

بَابُ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجِمَاعُ وَهَنْ قَالَ بَنَاتُ
وَلِدَهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُمِّ حَبِيبَةَ
لَا تَعْرُضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكَ وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ وَهَلْ
تُسَمَّى الرَّبِيبَةُ وَإِنْ لَمْ تُكُنْ فِي حَجْرِهِ وَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِيبَةً لَهُ
إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْبٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَاَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَنْكِحُ قَالَ أَتَحِبُّينَ قُلْتُ
لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكِنِي فِيكَ أُخْتِي قَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ بَلَّغْنِي

٤٧٨٥

لا يحرم وإنما كان مرسلا لأن الزهري لم يدرك عليا رضي الله عنه . قوله (بنات ولدها بناته) فإن قلت كيف دل الحديث على أن بنت ولد المرأة حرام كبتها قلت لفظ البنات متناول لبنات البنات وإن لم تكن في حجره يعنى الربيبة مطلقا والتقييد بالحجر إنما هو بالنظر الى الغالب ولا اعتبار لمفهوم المخالفة إذا كان الكلام خارجا على الأغلب والعادة . قوله (ابنة أبي سفيان) هي عزة بفتح المهملة وشدة الزاى أخت أم حبيبة أم المؤمنين . فان قلت ماذا له صدر الكلام قلت تقديره ماذا أفعل و(مخلية) من باب الأفعال أى لست خالية عن الضرة وهي أحب شركائى فى الخير من الحديث أنفا

أَنَّكَ تَخْطُبُ قَالَ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْلَمْ تَكُنْ رَيْبِي مَا حَلَّتْ لِي أَرْضَعْتِي
وَأَبَاهَا تُؤَيِّئُهُ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا
هَشَامُ دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ

بَابُ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحِ أُخْتِي
بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَتُحِبِّينَ قُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكِنِي فِي خَيْرٍ
أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ
فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللَّهِ لَوْلَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لِابْنَةُ أَخِي مِنَ
الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيِّئُهُ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا
أَخَوَاتِكُنَّ

بَابُ لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنْ

الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ٤٧٨٨

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا ٤٧٨٩

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ

وَخَالَتِهَا فَنَرَى خَالََةَ أَبِيهَا تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَرَّمُوا

مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

بَابُ الشَّغَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٤٧٩٠

قوله (عاصم بن سليمان) الأحول و (داود) هو ابن أبي هند واسمه دينار القشيري مر في كتاب الإيمان في باب المسلم من سلم و (عبد الله بن عون) بفتح المهملة وبالنون البصري. الخطابي: وفي معنى خالتها وعمتها خالة أبيها وعمته وعلى هذا القياس كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم تحل له الأخرى وإنما نهى عن الجمع بينهما لئلا يقع التنافس في الخطوة من الزوج فيفضى إلى قطع الأرحام قوله (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد ابن ذؤيب مصغر الذئب الحيوان المشهور الخزاعي مات سنة ست وثمانين. قوله (ويرى) هو من كلام الزهري أى يظن خالة ابنها مثل خالتها في الحرمة وفي بعضها نرى بفتح النون (باب الشغار) بكسر المعجمة الأولى وأصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد إذا خلا وهذا الخلو عن الصداق. الخطابي: وتفسير الشغار يروى مقرونا

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق

باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد **حدثنا** محمد بن سلام حدثنا ٤٧٩١

ابن فضيل حدثنا هشام عن أبيه قال كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل فلما نزلت ترجىء من تشاء منهن قلت يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع في هোক رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدية عن هشام عن أبيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض

باب نكاح المحرم **حدثنا** مالك بن إسماعيل أخبرنا ابن عينة ٤٧٩٢

بالحديث ويقال انه من كلام نافع وقد جوز هذا النكاح بعض الفقهاء قالوا ليس فيه شيء أكثر من إبطال المهر والنكاح لا يبطل بفساد المهر فالعقد صحيح ولكل واحدة منهما مهر المثل أقول لعل الخلاف فيه راجع الى أن النهي عائد الى أمر خارج عن العقد مفارق له كالبيع في وقت النداء أم لا. النووى: أجمعوا على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى إبطال النكاح أو لا فقال أبو حنيفة يصح بمهر المثل. قوله (ابن فضيل) مصغر الفضل بسكون المعجمة محمد و (خولة) بفتح المعجمة وإسكان الواو وباللام بنت حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف. قوله (هواك) أى محبوبك يعنى ما أرى الله تعالى إلا موجدا المرادك بلا تأخير منزلا لما تحبه وترضاه و (أبو سعيد) المؤدب بالمهملة المكسورة الشديدة والموحدة محمد بن مسلم الجزرى بالجيم والزاي والراء و (محمد بن بشر) بكسر الموحدة وإسكان المعجمة العبدى الكوفى و (عبدية) ضد الحرة ابن سليمان. قوله (المحرم)

أَخْبَرَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَبَانُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَزَوَّجَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

٤٧٩٣ **بَابُ** نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

آخِرًا **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَعَنِ الْحَوْمِ

الْحَرَمِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٤٧٩٤

أَبِي جَرْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ فَقَالَ لَهُ مُوَلَّى لَهُ

بضم الميم و (ابن عينته) هو سفيان و (عمرو) هو ابن دينار . قال النووي : قال أبو حنيفة يصح نكاح المحرم لقصة ميمونة وهو رواية ابن عياش وأجيب عنه بأن ميمونة نفسها روت أنه تزوجها حلالا وهي أعرف بالقضية من ابن عباس لتعلقها بها وبأن المراد من المحرم أنه في الحرم ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا قال الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما

أى فى حرم المدينة و أن فعله معارض بقوله لا ينكح المحرم وإذا تعارض يرجح القول وبأن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام . قوله (نكاح المتعة) وهو النكاح المؤقت بيوم ونحوه وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق وإنما قال أخيرا لما قال العلماء أنه أبيض أولا ثم نسخ ثم أبيض ثانيا ثم نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه . قال النووي : التحريم والاباحة كانا مرتين وكان حلالا قبل خير ثم حرم يوم خير ثم أبيض يوم أو طاس ثم حرم بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى

إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النَّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
 ٤٧٩٥
 اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا فَاسْتَمْتَعُوا وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ حَدَّثَنِي
 إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعَشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ
 يَتَنَارَكَا تَتَارَكَا فَمَا أَدْرَى أَيْ شَيْءٍ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

يوم القيامة أقول فتنطق النسخ إليه ثلاث مرات . قوله (الحسن بن محمد) ابن علي بن أبي طالب
 ومحمد هو ابن الحنفية و (أبو جمره) بالجيم والراء نصر بسكون المهملة الضبعي و (رخص) أي
 ذكر الرخصة التي كانت في أول الإسلام وقيل كان مذهب ابن عباس جواز ذلك . قال القاضي :
 كل ما روى في جوازه كان في أسفارهم وعند ضرورتهم وقلة النساء وكثرة احتياجهم لأن بلادهم
 كانت حارة ونحوه وقيل انها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها . قوله
 (سلة) بفتح المهملة واللام (ابن الأكوع) بفتح الهمزة والواو وسكون الكاف وبالمهملة
 و (جيش) بالجيم وفي بعضها حين بالمهملة والنونين و (استمتعوا) بلفظ الأمر والماضي أي
 جامعوهن بالنكاح المؤقت . قوله (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور ابن عبد
 الرحمن و (إيَّاس) بكسر الهمزة وبالتحتانية وبالمهملة و (توافقا) أي في النكاح بينهما مطلقا
 من غير ذكر أجل فالمعاشرة بينهما ثلاث ليال بأيامهن يعني المطلق محمول على ثلاثة أيام فإن أحبا
 بعد انقضائها أن يتزايذا عليها تزايذا وان أحبا أن يتناركا ويتفارقا تناركا . فان قلت : ما وجه هذا
 التركيب قلت بعض الجزاء محذوف وفي مخرج أبي نعيم الاصفهاني فان أحبا أن يتناقضا تناقضا
 وإن أحبا أن يتزايذا في الأجل تزايذا . قوله (ما أدري) أي لا أعلم أن جوازه كان خاصا

وَبَيْنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ

٤٧٩٦ **بَابُ** عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبَنَانِيَّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ

أَنَسٌ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ

يَا رَسُولَ اللَّهِ الْكَافِي حَاجَةٌ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسْوَأَاتُهَا وَاسْوَأَاتُهَا قَالَ

هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا

٤٧٩٧ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ

أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ

يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا فَقَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَذْهَبُ فَالْتَمَسَ وَلَوْ

خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتِمًا

مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نَصْفُهُ قَالَ سَهْلٌ وَمَالُهُ رَدَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

بالصحابه أو كان عاما للأمة و(قد بينه) أي حيث قال آنفا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة. قوله (مرحوم) بالراء والمهملة ابن عبد العزيز العطار البصرى و(ثابت) ضد الزائل (البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى و(السوأة) الفعلة الفاحشة والفضيحة و(أبو غسان) بالمعجمة وشدة المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء الشديدة الليثي المدني و(أبو حازم)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَصْنَعُ بَازَارِكَ أَنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ
 لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَاهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ أَوْ دَعَى لَهُ فَقَالَ لَهُ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ
 مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورَةٍ يَعِدُّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمَلَكْنَا كَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ

٤٧٩٨

الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْدِثُ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حِذَاقَةَ السَّهْمِيِّ
 وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي
 فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقَيْتُ أَبَا

بالمهملة والزاي سلبه بن دينار و (مجلسه) بفتح اللام أى جلوسه مر فى باب خيركم من تعلم القرآن
 قوله (صالح بن كيسان) بفتح الكاف و (خنيس) بضم المعجمة وفتح النون وإسكان التحتانية
 وبالمهملة (ابن حذافة) بضم المهملّة وتخفيف المعجمة وبالفاء السهمى و (أوجد) أى أحزن

بَكَرُ الصِّدِّيقِ فَقُلْتُ أَنْ شِئْتُ زَوْجَتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ فَصَمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ
يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا وَكُنْتُ أَوْجِدُ عَلَيْهِ مَنِيَّ عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ
عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَتْهَا
حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ لَوْ لَمْ أَنْكَحِ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَلْتُ لِي إِنْ أَبَاهَا
أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ

٤٧٩٩

و(نفسه) هو المفضل والمفضل عليه لكن الأول باعتبار أبي بكر والثاني باعتبار عثمان . قوله
(يزيد) بالزاي ابن أبي حبيب ضد العدو و(عراك) بكسر المهملة وخفة الراء وبالکاف و(درة)
بضم المهملة وشدة الراء بنت أبي سلمة بالمفتوحين . قوله (أعلى أم سلمة) أي أتزوج على أمتها يعني

باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ
النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ حَلِيمٌ أَكْنَنْتُمْ
أَضْرَمْتُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتُهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ وَقَالَ لِي طَلَّقُ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا عَرَّضْتُمْ يَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوْ دِدْتُ أَنَّهُ
تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ وَقَالَ الْقَاسِمُ يَقُولُ إِنَّكَ عَلَى كَرِيمَةٍ وَإِنِّي فَيْكَ لِرَاغِبٌ
وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ هَذَا وَقَالَ عَطَاءٌ يَعْرِضُ وَلَا يَبُوحُ يَقُولُ
إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشَرِي وَأَنْتَ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ وَتَقُولُ هِيَ قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ وَلَا
تَعْدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيهَا بَغَيْرِ عِلْمِهَا وَأَنْ وَعَدْتُ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا
بَعْدَ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْحَسَنُ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا الزَّانَا وَيَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
الْكِتَابُ أَجْلُهُ تَنْقُضِي الْعِدَّةَ

كيف أتزوجها وهي ربيتي ولو لم تكن ربيتي لما حلت لي أيضا لأنها بنت أخي يعني أبا سلة
لأن ثوية أرضعت أبا سلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ومر الحديث قريبا
(باب ولا جناح عليكم فيما عرضتم به) قوله (طلق) بفتح المهملة وسكون اللام (ابن غنم) بفتح
المعجمة وشدة النون و(زائدة) من الزيادة (ابن قدامة) بضم القاف وخفة المهملة الثقفي قال
الزمخشري: التعريض هو أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره وقال الجمهور هو كناية تكون
مسوقة لأجل موصوف غير المذكور و(القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
و(لا يبوح) أي لا يصرح و(نافقه) أي راجحه و(في عدتها) بتشديد الدال. قوله (سرقه)

٤٨٠٠

بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ حَدِيثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ بِحَيٍّ بَكَ الْمَلِكُ فِي سُرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي

هَذِهِ أَمْرَاتُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوْبَ فَأَذَا أَنْتِ هِيَ فَقُلْتُ إِنَّ يَكُ هَذَا

٤٨٠١

مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ **حَدِيثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ

سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ

النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا

جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ تُكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ

فَرَوَّجْنِيهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْهَبَ إِلَى

أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ

بفتح المهملة والراء والقاف القطعة من الحرير قيل أنها معرب من سره فارسية . فان قلت هل فرق بين إذا هي أنت وعكسه قلت لا تقدم ما تقدم بسلامة الأمر فعلى الأول المراد منه الحكم على ماني السرقه بأنها أنت لمن يكون طالبا للحكم عليه وعلى الثاني المراد منه الحكم على المخاطبة بأنها هي ماني السرقه لمن يطلب الحكم عليها نحو زيد أخوك وأخوك زيد . قوله (صعد) أى رفع و(صوبه)

مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ
فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بَا زَارِكُ إِنْ لَبِسْتَهُ
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ جَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ
مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِيًّا فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ فَلَمَّا
جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا
عَدَّهَا قَالَ أَتَقْرَأُوهِنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكُمْ بِمَا
مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ فَدَخَلَ
فِيهِ الثَّيْبُ وَكَذَلِكَ الْبُكَرُ وَقَالَ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَقَالَ

أَيَّ خَفِضَهُ وَ (عَدَّهِنَّ) فِي بَعْضِهَا عَدَّهَا وَمَرَّرًا . قَوْلُهُ (لَا تَعْضُلُوهُنَّ) الْعَضْلُ مَنَعَ الْوَلِيَّ
مَوْلِيَّتَهُ مِنَ النِّكَاحِ وَحَبَسَهَا عَنْهُ وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَزُوجُ نَفْسَهَا وَلَوْ أَنَّ لَهَا ذَلِكَ لَمْ يَتَحَقَّقْ
مَعْنَى الْعَضْلِ . فَإِنَّ قَوْلَ لَا يُلْزَمُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْعَضْلِ جَوَازُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «لَا تُشْرِكُوا وَلَا تَقْتُلُوا»
قَلَّتِ الْقِصَّةُ وَسَبَبُ النَّزُولِ وَقَوْلُ مَعْقِلٍ فَرُوجَهَا لِإِيَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَيْهِ . فَإِنَّ قَوْلَ كَيْفَ وَجَدَ
الِاسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ . قَلَّتِ الْخُطَابُ فِي لَا تُنْكَحُوا لِلرِّجَالِ وَلَيْسُوا غَيْرَ الْأَوْلِيَاءِ فَكَأَنَّهُ قَالَ
لَا تُنْكَحُوا أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ مَوْلِيَاتِكُمْ لِلْمُشْرِكِينَ . فَإِنَّ قَوْلَ كَيْفَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْأَيْمِ أَعْمٌ مِنَ الْمَرْأَةِ لِتَنَاوُلِهِ
الرَّجُلُ أَيْضًا وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرَادَ بِالْمُخَاطَبِينَ الْأَوْلِيَاءَ وَإِلَّا لَكَانَ لِلرَّجُلِ وَلِيٌّ قَلَّتِ خُرُوجُ الرَّجُلِ مِنْهُ

وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ

٤٨٠٢ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ

أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ

يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ

كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِهَا أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي

مِنْهُ وَيَعْتَزُّ لَهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي

تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجَهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي

نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحُ الْإِسْتَبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرٌ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ

مَادُونَ الْعَشْرَةَ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلِّهِمْ يَصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ

عَلَيْهَا لَيْلًا بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ

بالاجماع فبقى في المرأة الحكم بحاله . قوله (عنبسة) بفتح المهملة والموحدة وسكون النون وبالمهملة ابن خالد بن يزيد من الزيادة الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية ابن أخي يونس و (أنحاء) أى أنواع و (يصدقها) أى يعين صداقها ويسمى مقداره و (طهرت) بلفظ الغائبة و (الطمث) الحيض و (استبضعى) أى اطلبى منه الغشيان والبضع الفرج والمباضعة الجامعة و (إنما يفعل ذلك) أى الاستبضاع من فلان لطلب النجاة اكتسابا من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أشرافهم

حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدَتْ فَهُوَ
 ابْنُكَ يَا فُلَانٌ تَسْمَىٰ مِنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ
 الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ
 جَاءِهَا وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَىٰ أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ
 دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعُوا لَهُمُ الْقَائِقَةَ
 ثُمَّ أَحَقُّوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالْتَأَطُّ بِهِ وَدَعَىٰ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بَعَثَ
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ
 الْيَوْمَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَا
 يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ
 وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَالَتْ هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ

٤٨٠٣

ورؤسائهم وأكابرهم . قوله (عرفت) بصيغة المتكلم وفي بعضها عرقتم . قوله (يتمتع منه) وفي بعضها
 يتمتع به الرجل أى تمنعه ولا يتمتع من جاءها وفي أكثر النسخ لا يتمتع من جاءها ولا بد له من
 تأويل و (القائفة) جمع القائف وهو الذى يلحق الولد بالوالد بالآثار و (التأطته) من الالتياط
 بالفوقانية والمهمله أى ألصقته واستلحقته وقيل صوابه فالتأط به أى التصق به يقال هذا يلتاط
 به أى لا يلتصق به واستلاطوه أى ألصقوه بأنفسهم . قوله (يحيى) هو اما ابن موسى واما ابن
 جعفر و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهمله و (ابن حذافه) بضم المهمله وخفة المعجمة

تَكُونُ شَرِيكَتُهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا فَيُرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَيَعْضَلُهَا لِمَالِهَا

وَلَا يُنْكِحُهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةٍ أَنْ يَشْرَكَ أَحَدًا فِي مَالِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ٤٨٠٤

حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ **حَدَّثَنَا** الرَّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةَ بَدَتْ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُدَاقَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ لَقِيتُ عُثْمَانَ

ابْنَ عَفَّانٍ فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكِحْتُكَ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي

أَمْرِي فَلَبِثْتُ لِيَالِيًا ثُمَّ لَقِيتُ فَقَالَ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا

بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكِحْتُكَ حَفْصَةَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ وَقَالَ **حَدَّثَنِي** ٤٨٠٥

أَبِي قَالَ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ قَالَ **حَدَّثَنِي** مَعْقِلُ

ابْنِ يَسَّارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ

عَدَّتْهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَّشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ

وبالفاء اسمه خنيس مصغر الخنس بالمعجمة والتون والمهمله و (النظر) إذا استعمل بقى فهو بمعنى التفكير وباللام بمعنى الرأفة وبالي بمعنى الروية وبدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس مر الحديث أنفا. قوله (أحمد بن أبي عمرو) حفص النيسابوري سبق في الحج و (إبراهيم) أي ابن طهمان بفتح الميم وتسكين المهمله وإسكان الهاء و (يونس) أي ابن عبيد مصغر ضد الحرو و (الحسن) أي البصري و (معقل) بفتح الميم وتسكين المهمله وكسر القاف (ابن يسار) ضد اليمين

تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَرِيدَانِ
تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ فَزَوِّجَهَا إِيَّاهُ

بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ وَخَطَبَ الْمَغِيرَةَ بِنِ شَعْبَةَ امْرَأَةَ هُوَ

أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ
بِنْتِ قَارِظٍ أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَقَالَ عَطَاءٌ لِيُشْهِدَ
أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا وَقَالَ سَهْلٌ قَالَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ

بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ ٤٨٠٦

و ﴿ فرشتك ﴾ أى جعلتها لك فراشا يقال فرشت الرجل إذا فرشت له ﴿ باب إذا كان الولي هو
الخاطب ﴾ قوله ﴿ أولى الناس بها ﴾ أى أقرب الأولياء والأمر لغيره يحتمل أن يكون على سبيل
الوكالة وعلى طريقة التحكيم أو كان قاضيا واستنابه و ﴿ أم حكيم ﴾ بفتح المهملة وكسر الكاف
﴿ بنت قارظ ﴾ بالقاف وكسر الراء وبالمعجمة الكنانية بالنونين وإدخال البخارى هذه الصورة
فى الترجمة مشعر بأن عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات . قوله ﴿ عشيرتها ﴾ أى قبيلتها
يعنى يفوض الأمر الى الولي الأبعد أو يحكم رجلا من أقاربها أو يكتفى بالأشهاد وللجتهدين فى
مثله مذاهب وليس قول بعضهم حجة على الآخر . قوله ﴿ محمد بن سلام ﴾ بالتخفيف والتشديد
و ﴿ أبو معاوية ﴾ محمد الضرير و ﴿ أحمد بن المقداد ﴾ بكسر الميم العجلى بكسر المهملة وسكون الجيم

أَيُّهُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ
 فِيهِنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكْتُهُ فِي
 مَالِهِ فَيُرِغِبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَزُوجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ
 فَيَحْبِسُهَا فَفَاهِمٌ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدِّمِ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ٤٨٠٧
 حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ خَفِضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يَرُدِّهَا
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَعْنَدُكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ مَا عِنْدِي
 مِنْ شَيْءٍ قَالَ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ أَشَقُّ
 بَرْدِي هَذِهِ فَأَعْطَيْهَا النِّصْفَ وَأَخَذُ النِّصْفَ قَالَ لَا هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ
 قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ
 فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ٤٨٠٨

و (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة (ابن سليمان) و (لم يردّها) من الارادة وفي بعضها من الرد
 قوله (ولده) بضم الواو وإسكان اللام وفي بعضها ولده بالفتوحين وهو يستعمل للواحد والجمع
 و (عديتها) أي عدة المرأة التي لم تبلغ ولم تترك وقت الحيض لصغرها والعدة إنما هي للوطوءة

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سَنِينَ وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَّثَتْ
عِنْدَهُ تِسْعًا

بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ وَقَالَ عُمَرُ خَطَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَفْصَةَ فَأَنكَحَتْهُ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ
سِتِّ سَنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سَنِينَ قَالَ هِشَامٌ وَأَبْنَيْتُ أَنَّهَا كَانَتْ
عِنْدَهُ تِسْعَ سَنِينَ

بَابُ السُّلْطَانِ وَوَلِيِّ بَقْوَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجًا كَمَا بِمَا

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي
وَهَيْتُ مِنْ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا

والغالب أن الوطاء يكون بالنكاح فالضرورة يكون النكاح قبل البلوغ . فان قلت مقتضى الآية أعم
من أن يكون ولداً قلت بالاجماع لا إيجاب إلا للأب أو الجد و (أدخلت) بصيغة مجهول الغائبة
قوله (على) بلفظ مفعول التعلية بالهمله (ابن أسد) مرادف الليث و (وهيب) مصغر الوهب
و (أبنت) بضم الهمزة أخبرت . قوله (وهبت منك نفسى) وفي بعضها وهبت من نفسى ومن

حَاجَةٌ قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي فَقَالَ إِنْ
 أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجْدُ شَيْئًا فَقَالَ التَّمَسْ وَلَوْ
 خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَمْ يَجِدْ فَقَالَ أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا
 وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَهَاها فَقَالَ زَوَّجْنَا كَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٨١١ **بَابُ** لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ

ابْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى

زائدة . قال النووي : وكذلك وهبت منك نفسى من أيضا فيه زائدة جوز الكوفيون زيادتها في
 الكلام الموجب وقياسه وهبت لك . قوله ﴿ برضاها ﴾ في بعض النسخ برضاها أى المرأة و ﴿ معاذ ﴾
 بضم الميم وبالمهمله ثم المعجمة ﴿ ابن فضالة ﴾ بفتح الفاء وتخفيف المعجمة و ﴿ هشام ﴾ أى الدستوائى
 بفتح المهملة الأولى وإسكان اثنائية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الألف و ﴿ الأيم ﴾ الثيب والاستثمار
 المشاورة وقيل طلب الأمر منها . فان قلت لا بد فيها من الاذن فما الفرق بين الأيم والبكر قلت
 زيادة المشورة أو أن البكر يكتفى في اذنها بسكوتها . فان قلت مفروم الحديث أن نكاح الصغيرة
 بكراً وثيباً لا يصح لامن الأب ولا من غيره وقد جوز أبو حنيفة من الأب مطلقا والشافعى إذا
 كانت بكراً فما وجه قلت الحنفى يخصصه بالبالغة لقريته الاستئذان إذ اذن الصغيرة لا اعتبار له
 والشافعى يخصص لا تنكح البكر بغير الأب والجد لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب أحق بنفسها
 والبكر يزوجهما أبوها أو بأنه على سبيل اندب والأولوية قال يستحب أن لا يزوج الأب البكر
 حتى تبلغ ويستأذن منها وفي الحديث دليل على أنه لا بد في النكاح ثيباً وبكران الولى وأجمع المسلمون
 على جواز تزويج بنته البكر الصغير لكن علة الاجبار عند الشافعية البكارة وعند الحنفية الصغر
 والفرق بين الأب وغيره كمال شفقة الأب وبين البكر والثيب زوال كمال حياتها الممارسة الرجل . فان

٤٨١٢ تُسْتَأْذَنُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ

الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى

عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحْيُ قَالَ رِضَاهَا صَمْتُهَا

٤٨١٣ **بَابُ** إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَكَأَحَهُ مُرْدُودٌ **حَدَّثَنَا**

إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ وَجَمْعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خَدَّامِ الْأَنْصَارِيَِّّةِ أَنَّ أَبَاهَا

زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ

٤٨١٤ نِكَاحَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ وَجَمْعَ بْنَ يَزِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خَدَّامًا أَنْكَحَ

ابْنَةَ لَهُ نَحْوَهُ

قلت هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال باب إجبار الرجل ولده الصغار قلت الرضا يدل على أن المراد به البالغة . قوله (عمرو بن الربيع) بفتح الراء ابن طارق بالمهملة وكسر الراء وبالقاف الهلالي المصري مات سنة تسع عشرة ومائتين و (أبو عمرو) مولى عائشة وخادمها واسمه ذكوان قد دبرته وكان من أفصح القراء مر في فضيلة الصديق و (عبد الرحمن وجمع) ضد المرفق من التجميع بالجيم والمهملة ابنا يزيد بالزاي ابن جارية بالجيم والراء الأنصاريان و (خنساء) بفتح المعجمة وإسكان النون وبالمهملة وبالمد بنت خدام بكسر المعجمة الأولى وخفة الثانية الأنصارية . قوله (يزيد) من الزيادة ابن هارون الواسطي و (يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري و (عقيل) بضم المهمل

بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ لِقَوْلِهِ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى

فَانكحُوا وَإِذَا قَالَ لِلْوَالِي زَوِّجْنِي فَلَانَةَ فَكَثَّ سَاعَةً أَوْ قَالَ مَامَعَكَ فَقَالَ مَعِي

كَذَا وَكَذَا أَوْ لَبِثًا ثُمَّ قَالَ زَوِّجْتُكُمْ فَهُوَ جَائِزٌ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي

٤٨١٥

عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَ لَهَا يَا أُمَّتَاهُ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى إِلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

قَالَتْ عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِهَا فِرْعَابٌ فِي جَمَالِهَا

وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَمُؤَا عَن نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا

فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمْرًا بِالنِّكَاحِ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ اسْتَفْتَى

النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ

إِلَى وَتَرْغُبُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ

مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قَلَّةِ

الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ

و (الحجر) بكسر الحاء وفتحها و (رغب عنه) إذا لم يرده و رغب فيه إذا أَرَادَهُ وَمَرَّ الْحَدِيثُ

يَرْغُبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا
وَيُعْطُوا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ

بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوْجِي فُلَانَةٌ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا

وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ ٤٨١٦

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَعَرَّضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ

يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا قَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَعْطَاهَا وَلَوْ خَائِمًا مِنْ
حَدِيدٍ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ

مَلَكَتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَّعِ **حَدَّثَنَا** مَكِّيٌّ ٤٨١٧

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ

ست مرات في كتاب النكاح . قوله (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلية وتقدم هذا الحديث في
كتاب النكاح سبع كرات والله أعلم (باب لا يخطب) قوله (خطبة) بكسر الخاء و (يدع)
يترك و (مكي) بلفظ المنسوب إلى مكة و (ابن جريج) بضم الجيم الأولى عبد الملك و (لا يخطب)

وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ

٤٨١٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ

أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا إِخْوَانًا

بالنصب ولا زائدة وبالرفع نفياً وبالكسر نهيًا بتقدير قال وقدرا عطفًا على نهي أي نهي وقال لا يخطب و (الاخوة) متناولة للأخ النسبي والرضاعي والديني مرفى كتاب البيع . قوله (جعفر ابن ربيعة) بفتح الراء و (الأعرج) هو عبد الرحمن و (يأثر) أي يروى . فان قلت (إياكم والظن) تحذير منه والحال أنه يجب على المجتهد متابعة ظنه إجماعاً وكذا مقلده قلت ذلك في أحكام الشريعة . فان قلت إحسان الظن بالله تعالى وبالمسلمين واجب قلت هذا تحذير عن ظن السوء بهم فان قلت الحزم سوء الظن وهو ممدوح قلت ذلك بالنسبة الى أحوال نفسه وما يتعلق بخاصته وحاصله أن المدح للاحتياط فيما هو متلبس به . القاضى البيضاوى : التحذير عن الظن إنما هو فيما يجب فيه بالقطع والتحدث به مع الاستغناء عنه . قوله (أ كذب الحديث) فان قلت الكذب هو عدم مطابقة الواقع وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان فما وجه الأفعال قلت يعنى ان الظن أ كثر كذبا من الكلام أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث أو من سائر الأكاذيب . فان قلت فلم إثمه أ كثر قلت لأنه أمر قلبى ولا اعتبار به كالأيمان ونحوه . فان قلت الظن ليس كذبا وشرط الأفعال أن يكون مضافا الى جنسه قلت لا يلزم أن يكون الكذب صفة للقول بل هو صادق أيضا على كل اعتقاد وظن ونحوهما إذا كان مخالفا للواقع أو الظن كلام نفسانى والأصل فيه أن يضاف الى غير جنسه أو يعنى أن الظن أ كثره كذب أو أن المظنونات يقع الكذب فيها أ كثر من الجزومات . الخطابى : هو تحقيق الظن دون ما يهجم فى النفس فان ذلك لا يملك أى المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر فى قلبه دون ما يعرض ولا يستقر والمقصود أن الظن يهجم بصاحبه على الكذب إذا قال على ظنه ما لم يتيقنه فيقع الخبر عنه حينئذ كذبا أى أن الظن منشأ أ كثر الكذب . قوله (ولا تجسسوا ولا تحسسوا) الأول بالجيم والثانى بالمهمله وفى بعضها بالعكس فقيل التحسس بالخاء الاستماع

وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرُكَ

بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخُطْبَةِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ٤٨١٩

الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَمَّتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ

إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ

إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشَى

سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا . تَابِعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى

ابْنُ عَقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

لحديث القوم وبالجميم البحث عن العورات وقيل بالحاء أن تطلبه لنفسك وبالجميم أن تطلبه لغيرك وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الأخهار الغائبة والأحوال . قوله ﴿أو ينكح﴾ فان قلت كيف يصح هو غاية لقوله لا يخطب قلت بعد النكاح لا يمكن الخطبة فكأنه قال لا يخطب على الخطبة أصلا كقوله تعالى «حتى يبلغ الجبل في سم الخياط» وأما فقهاء فهو أن المعنى فيه إنما يتحقق إذا كان قد ركن كل واحد منهما الى صاحبه وأراد العقد وأما قبل ذلك فلا يدخل في النهي . قوله ﴿تفسير ترك الخطبة﴾ أي الاعتذار عن تركها و﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف و﴿محمد ابن عبد الله﴾ ابن أبي عتيق بفتح المهملة الصديقي التيمي القرشي قال شارح التراجم مراد البخاري الاعتذار عن ترك إجابة الولي إذا خطب رجلا على وليته لما في ذلك من ألم عار الرد على الولي

٤٨٢٠ **بَابُ** الْخُطْبَةِ **حَدَّثَنَا** قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانَ سِحْرًا

٤٨٢١ **بَابُ** ضَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيْمَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ

وانكسار القلب وقلة الحرمة . قوله (الخطبة) بضم الخاء و (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بسكون القاف يروى عن سفيان . النوى : وفي بعضها قتيبة . صغر القبة بالقاف والفوقانية والموحدة يروى عن سفيان بن عيينة ولا قدح بهذا لأنهما بشرط البخارى . قوله (المشرق) أى من طرف نجد و (رجلان) هما الزبرقان بكسر الزاى وسكون الموحدة وكسر الراء وبالقاف ابن بدر بالموحدة والمهملة والراء التميمى وعجرو بن الأهم بفتح الهمزة والفوقانية وإسكان الهاء بينهما التميمى وفدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجوه قومها وساداتهم وأسما قال الغسانى ففخر الزبرقان فقال يارسول الله أنا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمجاب منهم أخذ محقوقهم وأمنعهم من الظلم وهذا يعنى ابن الأهم يعلم ذلك فقال عمرو إنه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع فى أدانيه فقال الزبرقان والله لقد كذب يارسول الله وما منعه أن يتكلم إلا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك فوالله انك للثيم الخال حديث المسال أحق الولد مبغض فى العشيرة والله ما كذبت فى الأولى ولقد صدقت فى الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا . الخطابى : البيان بيانان بيان تقع به الابانة عن المراد بأى وجه كان والضرب الآخر بيان بلاغة وحذق وهو ما دخلته الصنعة بحيث يروق السامعين ويستميل به قلوبهم وهو الذى شبهه بالسحر إذا خلب القلوب وغلب على النفوس حتى ربما حول الشئ عن ظاهر صورته وصرفه عن قصد جهته فأبرز للناظر فى معرض غيره وهذا يمدح إذا صرف الى الحق ويذم إذا قصد به الباطل حتى يوهمك القبيح حسنا والمنكر معروفا فعلى هذا يكون المذموم منه هو المشبه بالمذموم الذى هو السحر وقال بعضهم أصل السحر صرف الشئ عن حقيقته قال يحيى السنه منهم من حمل هذا الكلام على المدح والحث على تحسين الكلام وتحسين الألفاظ ومنهم من حمل على الذم فى التصنع فى الكلام والتكلف لتحسينه وصرف الشئ عن ظاهره كالسحر الذى هو تخيل لما لا حقيقة له (باب ضرب الدف) بفتح

ابن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء
 النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بنى على فجلس على فراشي كمجلسك مني
 فجعلت جويزات لنا يضربن بالدف ويندن من قتل من آبائي يوم بدر إذ
 قالت إحداهن وفيما نبي يعلم ما في غد فقال دعى هذه وقولي بالذي
 كنت تقولين

باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وأدنى
 ما يجوز من الصداق وقوله تعالى وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً
 وقوله جل ذكره أو تفرضوا لهن وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ولو خاتماً من حديد **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد العزيز

٤٨٢٢

الذال وضما . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وبالمعجمة (ابن المفضل) بفتح المعجمة المشددة
 و (خالد بن ذكوان) أبو الحسن المدني و (الربيع) مصغر ضد الخريف (بنت معوذ) بلفظ
 فاعل التعويد بالمهملة والواو والمعجمة (ابن عفراء) مؤنث الأعر بالمهملة والفاء والراء الأنصارية
 و (بنى) بصيغة المجهول أى حين صرت عروسا و (مجلسك) بفتح اللام أى جلوسك وفي بعضها
 بكسر اللام . فان قلت كيف صح هذا قلت اما أنه جلس من وراء الحجاب أو كان قبل نزول آية
 الحجاب أو حال النظر لحاجة أو عند الأمن من الفتنة و (يندن) بضم الذال من التذب وهو تعديد
 محاسن الميت والبكاء عليه وقتل معوذ وأخوه عوف يوم بدر شهيدين و (دعى) أى اتركى هذا
 القول لأن مفاتيح الغيب عند الله لا يعلمها إلا هو واشتغلى بالاشعار التى تتعلق بالمغازى والشجاعة
 ونحوهما . قواه (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (عبد العزيز) ابن صهيب بضم المهمل و (النواة)

ابن صهيب عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة
 فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس فسأله فقال إني تزوجت امرأة
 على وزن نواة وعن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة
 على وزن نواة من ذهب

٤٨٢٣ **باب** الزَّوْجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبَغَيْرِ صَدَاقٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ إِنِّي
 لَنِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِيهَا رَأَيْكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِيهَا رَأَيْكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ
 الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِيهَا رَأَيْكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَنْكَحْنِيهَا قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ
 حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ
 هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا قَالَ أَذْهَبُ فَقَدَّ

مقدار خمسة دراهم . قوله (بغير صداق) فان قلت القرآن أى تعليمه صداق
 فكيف قال بغير صداق وهل هو إلا منافاة قلت غرضه صداق مالى . قوله (قر) بالراء

أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٨٢٤ **بَابُ** الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ وَلَوْ بِخَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ

وَقَالَ الْمَسُورُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي

٤٨٢٥ مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ

هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ

المجردة وفي بعضها قرأ بهمزة بعد الراء وهذا هو المرة الثامنة من ذكر هذا الحديث في كتاب النكاح و (يحيى) اما ابن جعفر واما ابن موسى و (وكيع) بفتح الواو وبالمهمله . قال الخطابي: اختلفت الشروط في عقد النكاح فمنها ما يجب الوفاء به كحسن العشرة ومنها ما لا يلزم كسؤال طلاق أختها ومنها ما هو مختلف فيه مثل ألا يتزوج عليها قال عمر رضي الله عنه المسلمون عند شروطهم إلا شرطوا أحل حراما أو حرم حلالا و (المسور) بكسر الميم وإسكان المهمله وفتح الواو وبالراء (ابن مخزومة) بفتح الميم والراء وتسكين المعجمة و (صهرا) أي ختنا و (أحسن) أي في الثناء عليه و (وفي لي) في بعضها وفاني وهو أبو العاص بن الربيع زوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب أسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء وكان قد أبي أن يطلقها إذ مشى المشركون اليه في ذلك وردها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلبها منه وأسلم قبل الفتح . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدو و (أبو الخير) ضد الشر مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهمله

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ
مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

٤٨٢٦ **بَابُ** الشُّرُوطِ الَّتِي لَا يَحِلُّ فِي النِّكَاحِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا تَشْتَرِطِ

الْمَرْأَةَ طَلَاقِ أُخْتِهَا **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ هُوَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَايَّمَا
لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا

٤٨٢٧ **بَابُ** الصُّفْرَةِ لِلْمَرْجُوحِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

و (عقبه) بضم المهملة وسكون القاف ابن عامر و (ما استحلتم به) أي أحق الشروط بالوفاء
شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق. قوله (زكرياء) هو ابن أبي زائدة و (أختها) أي
ضرتها لأنها أختها في الدين ومعناه نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها
ويصير لها من نفقته ما كان للطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصفحة مجازاً مر في كتاب الشروط
قوله (رواه) فإن قلت ما فائدة هذا القول وقد روى الحديث مستداً عن عبد الرحمن بما يدل عليه
قلت الحديث من مرويات أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه عبد الرحمن عن النبي صلى الله

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ
تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سَقَتَ إِلَيْهَا قَالَ زَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ

٤٨٢٨ **بَابُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَوْلَمَ النَّبِيُّ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَزِينَةَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا أَنْخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ
فَأَتَى حُجْرَ امْرَأَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ
لَا أَدْرَى أَخْبَرْتَهُ أَوْ أَخْبَرَ بِخُرُوجِهِمَا

٤٨٢٩ **بَابُ كَيْفَ يَدْعَى لِلتَّزْوِجِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ**

هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرُ صُفْرَةٍ قَالَ مَا هَذَا قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً
عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ

٤٨٣٠ **بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعُرُوسَ وَلِلْعُرُوسِ حَدَّثَنَا فَرُوقٌ**

عليه وسلم فينهما تفاوت . قوله (كم سقت إليها) أي كم أعطيت صداقها و (خبزاً) بالموحدة والزاي
و (كما يصنع) أي خرج كما هو عادته إذا تزوج بجديدة أنه يأتي الحجرات ويدعو هن . قوله
(يدعون) هو لفظ مشترك بين جمع المذكور و جمع المؤنث و (أخبر) بلفظ المجهول . قوله (يهدين)
من الهدى وفي بعضها من الإهداء وهو تجهيز العروس وتسليمها للزوج و (فروة) بفتح الفاء

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَا عَلَى الْخَيْرِ وَالْبُرْكَاةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ

٤٨٣١ **بَابُ** مِنْ أَحَبِّ الْبِنَاءِ قَبْلَ الْغَزْوِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ

الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَزَانِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا

وسكون الراء وبالواو ابن أبي المغراء بفتح الميم وإسكان المعجمة والراء وبالمد و (علي بن مسهر) بفاعل الاسهار بالمهمله والراء . قوله (طائر) كناية عن الفأل وطائر الانسان عمله الذي قلده . فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة لأن النسوة هن الداعيات لا المدعو لهن قلت الأم هي الهادية للعروس المجهزة لأمرها فهن دعون لها ولهن معها وللعروس حيث قلن على الخير أي حيثن عليه أو قدمت ونحوه . فان قلت لم لا تكون اللام في النسوة للاختصاص يعني الدعاء المختص بالنسوة الهاديات للغير قلت يلزم المخالفة بين اللامين اللام التي في العروس لأنها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لأنها بمعنى الداعية وفي جواز مثله خلاف . قوله (معمر) بفتح الميمين و (لا يتبعني) بلفظ نهى الغائب و (يبنى بها) أي يدخل عليها والحديث يرد على الجوهري حيث قال : يقال بنى فلان على أهله أي زفها والعامه تقول بنى فلان بأهله وهو خطأ وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل بأهله بان واعلم أنه ذكر في بعض النسخ تمام الحديث وهو ولا أحد قد بنى بنيانا ولم يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا الى القرية حين صلى العصر أو قريب من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئاً فحسبت عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه

بَابُ مَنْ بَنَى بامرأة وهي بنتُ تسعِ سنينَ **حَدَّثَنَا** قبيصةُ بنُ عتبةَ ٤٨٣٢

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا

بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ٤٨٣٣

جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيِّمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيِّمَتِهِ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ فَقَالُوا إِنْ حَجَّجَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجَّجْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ

فَقَالَ فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيَبَايَعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْكُمْ رَجُلٌ فَبَايَعَهُ فَلَصَقَتْ يَدُهُ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَّيْتُمْ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَوَضَعُوا فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا وَمَرَّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ فِي بَابِ الْخَمْسِ . قَالَ الْقَاسِمِيُّ : اِخْتَلَفُوا فِي حَبْسِ الشَّمْسِ فَقِيلَ هُوَ الْوَقْفُ وَقِيلَ إِطَاءُ الْحَرَكَةِ وَقِيلَ هُوَ الرَّدُّ عَلَى أَدْرَاجِهَا وَقَدْ يُقَالُ الَّذِي حَسِبْتَ عَلَيْهِ هُوَ يَوْشَعُ بْنُ نُونٍ وَقَدْ رَوَى أَنَّهَا أَيْضًا حَبَسَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ آخِرُ يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَأَوَّلُ صَيْحَةِ الْإِسْرَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (بَابُ مَنْ بَنَى بامرأته) قوله (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عتبة بضم المهمله وإسكان القاف و (عروة) تابعي فالحديث مرسل و (صفية بنت حبي) بضم المهمله وخفة تحتانية الأولى

وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ

٤٨٣٤ **بَابُ** الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نَيْرَانٍ **حَدَّثَنِي** فِرْوَةَ بْنُ أَبِي

الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى

٤٨٣٥ **بَابُ** الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّ لَنَا أَنْمَاطٌ

قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ

٤٨٣٦ **بَابُ** النِّسْوَةِ الَّتِي يَهْدِيَنَّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** الْفَضْلُ بْنُ

يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

المفتوحة وشدة اثمانية مر الحديث مرارا . قوله (مركب) أى ركوب وفى بعضها بالواو وهو

الركوب على الابل للزينة و (فروة) بفتح نفاء وسكون الراء وبالواو ابن أبى المغراء بفتح الميم

وإسكان المعجمة وبالراء وبالمد و (على بن مسهر) بفاعل الاسهار بالمهمله والراء و (لم يرعنى)

بالراء والمهمله أى لم يفجأنى ولم يفزعنى و (محمد بن المنكدر) بالنون وكسر المهمله و (الأنمط)

جمع النمط بالمفتوحين وهو ضرب من البساط وقيل هو ظهارة الفراش و (ستكون) هى تامه

لا تحتاج الى الخبر و (يهدين) من الاهداء أو من الهدى والتزيف و (الفضل) بسكون

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ زَفَّتْ أَمْرًا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ

بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَاسْمُهُ الْجَعْدُ عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتٍ أُمَّ سَلِيمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرُوسًا بَزِينَبَ فَقَالَتْ لِي أُمَّ سَلِيمٍ لَوْ أَهَدَيْتُنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا افْعَلِي فَعَمِدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقَطْتُ فَاتَّخَذَتْ

حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي ضَعُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي

فَقَالَ ادْعُ لِي رِجَالًا سَمَّاهُمْ وَأَدْعُ لِي مِنْ لَقِيْتَ قَالَ فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ

المعجمة و (محمد بن سابق) ضد اللاحق والبخارى كثيرا يروى عن محمد بن سابق بدون الواسطة كما في آخر كتاب الوصايا. قوله (لهو) فان قلت افيه رخصة للوقلت لا إذ يحتمل أن يكون ذلك مجرد استخبار. فان قلت السياق مشعر بتجويز ذلك وقال تعالى «ومن الناس من يشتري لهو الحديث» قلت ذلك عام وهذا مخصص له وقد مر أنفا نحو قال قولي بالذى كنت تقولين. قوله (إبراهيم) أى ابن طهمان بفتح المهملة و (أبو عثمان) هو الجعد بفتح الجيم و سبون المهملة ابن دينار الإشكرى وهو رفاة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة و (الجنابات) بفتح الجيم والنون والموحدة النواحي و (أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وتسكين التحتانية أم أنس. فان قلت أكانت هى محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كانت خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إما من الرضاع وإما من النسب والعروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة و (الحيسة) المخلوطة من

فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصَ بِأَهْلِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى
تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُرُونَ مِنْهُ
وَيَقُولُ لَهُمْ أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلِيَا كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ حَتَّى تَصَدَّعُوا
كُلَّهُمْ عَنْهَا فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ وَجَعَلْتُ أَغْتَمُ ثُمَّ خَرَجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَدْ
ذَهَبُوا فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَأَرَخْتُ السِّتْرَ وَإِنِّي لِنِي الْحُجْرَةَ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَّا هُنَا
وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ
ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَعِجِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجِي مِنَ الْحَقِّ قَالَ أَبُو عَثْمَانَ
قَالَ أَنَسٌ أَنَّهُ خَدِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ

٤٨٣٧ **بَابُ** اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا **خَدَمْنِي** عبيد بن إسماعيل

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ

التمر والسمن ونحوه و (غاص) بالمعجمة ثم المهملة أى ممتلىء بهم و (تصدعوا) أى تفرقوا وفيه
معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم و (اغتم) من الاغتمام أى حزن من عدم خروجهم. قوله
(عبيد) مصغر ضد الحر و (أسماء) بوزن حمراء أخت عائشة و (أسيد) مصغرا لأسد ابن حضير

مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةَ فَهَلَكْتَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا فَأَدْرَكَتَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ فَلَمَّا اتَّوَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمِيمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ حَدِيثًا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ٤٨٣٨

شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قَضَى وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا

مصغر ضد السفر مر الحديث في أول التيميم . قوله (سعد بن حفص) بالمهملتين و (شيبان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية و (سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى و (كريب) مصغر الكرب و (أما) بالتخفيف فان قلت ما الفرق بين القضاء والقدر قلت لا فرق بينهما لغة وأما في الاصطلاح فالقضاء هو الأمر الكلي الاجمالي الذي في الأزل والقدر هو جزئيات ذلك الكلي وتفاصيل ذلك الجمل الواقعة في الانزال وفي القرآن إشارة إليه حيث قال تعالى « وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم » قوله (لم يضره) بفتح الراء وضمها فان قلت كل

باب الوليمة حق وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله

٤٨٣٩

عليه وسلم أولم ولو بشاة **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل
عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عشرين
مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أمه آتى يواظبني على خدمة
النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشرين سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا ابن عشرين سنة فكننت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل وكان
أول ما أنزل في مبتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينة بنت جحش أصبح

مولود يسمه الشيطان إلا مريم وابنها ولا بد له من وسوسة قلت أي لم يسلط عليه بحيث لم يكن له
العمل الصالح. قال القاضي: لم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة فقيل المراد أنه
لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته من الحديث في أول الوضوء (باب الوليمة) وهي
الطعام المتخذ للعرس قالوا الضيافات ثمانية أنواع الوليمة للعرس والخرس بضم المعجمة وسكون
الراء وبالهمزة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالهمزة ثم المعجمة للختان والوكيرة بفتح الواو
للبناء والنقعة لقدم المسافر من النقع وهو الغبار والوخيمة بكسر المعجمة للصيبة والعقيقة لتسمية
الولد يوم السابع من ولادته والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ للضيافة بلا سبب. قوله
(حق) أي ثابت في الشرع واجب على اختلافها في أنها سنة أو واجبة والأصح أنها سنة. قوله
(أمهاتي) أي أمي وأخواتها و(يواظبني) بالمعجمة والموحدة أي يأمرني بالمواظبة أي المداومة
على خدمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل هذا لا يصح لغة لأن المواظبة لازمة وفي بعضها
يواظبني من المواظمة بالهمزة وهي الموافقة وروى الاسماعيلي يواظبني من التوطية يقال وطأت
نفسى على الشيء إذا رغبته وحرصت عليه. قوله (مبتني) أي زمان ابتناء رسول الله صلى الله
عليه وسلم (بزينة بنت جحش) بفتح الجيم وإسكان الهمزة وبالهمزة ووقت دخوله عليها وإنزال آية

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عُرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ
 خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالُوا الْمَكْثَ فَقَامَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَجَرَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ لَسْكَى يُخْرِجُوا فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشِيَتْ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا
 فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا
 فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ
 وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأَنْزَلَ الْحِجَابُ

بَابُ الْوَلِيَّةِ وَلَوْ بِشَاةٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَانَ سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ ٤٨٤٠

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ كَمْ أَصْدَقَهَا قَالَ وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ
 وَعَنْ حَمِيدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ لَمَّا قَدُمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ
 فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ أَقْسِمُكَ مَالِي وَأَنْزَلُ لَكَ

الحجاب وهو قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ وتقدم أنفا. قوله ﴿ علي ﴾ أي ابن المدينة و﴿ سفيان ﴾ أي ابن عيينة و﴿ حميد ﴾ بالضم أي الطويل و﴿ سعد بن الربيع ﴾

عَنْ إِحْدَى أُمَّرَاتِي قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ

وَاشْتَرَى فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقْطٍ وَسَمْنٍ فَتَزَوَّجَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ٤٨٤١

مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ

حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٤٨٤٢

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِمِيسِ

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ عَنْ بِيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ بَنِي ٤٨٤٣

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرَاءَ فَارْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجَالًا إِلَى الطَّعَامِ

بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ ٤٨٤٤

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ ذَكَرَ تَزْوِيجَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ

فَقَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا

أَوْلَمَ بِشَاةٍ

بفتح الراء الأنصاري و (شعيب) ابن الحبحاب بفتح المهملتين وإسكان الموحدة الأولى أبو صالح
البرصى وقدمه في جوه في جعل العتق الصداق وأصحها أنه أعتقها تبرعاً ثم تزوجها برضاها بلا صداق
قوله (زهير) مصغر الزهر بالزاي ثم الراء ابن معاوية الجعفي و (بيان) بفتح الموحدة وخفة
التحتانية وبالنون ابن بشر بالموحدة المكسورة الأحمسي و (بامرأة) أي بزَيْنَبَ ولعل السرفي أنه

بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٤٨٤٥

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بِبَعْضِ نِسَائِهِ بِمَدِينٍ مِنْ شَعِيرٍ

بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيْمَةِ وَالِدَعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَلَمْ

يُوقِتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ٤٨٤٦

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ٤٨٤٧

يُحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكُورُوا الْعَانِي وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ

عليه الصلاة والسلام أولم عليها أكثر كان شكرا للنعمة الله تعالى في أنه زوجه إياها بالوحي إذ قال تعالى « فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا بها » قوله (منصور) هو ابن عبد الرحمن التيمي روى عنه اشورى وابن عيينة و (محمد بن يوسف) الفريابي بالفاء والراء والتحتانية والموحدة سمع اشورى و (محمد بن يوسف) البيكندى بالموحدة والتحتانية والكاف والنون والمهملة سمع ابن عيينة والمقام يحتملها ولا قدح في الاسناد بهذا الالتباس لأن كلا منهما بشرط البخارى و (صفية بنت شيبة) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية ابن عمر القرشى الحجى وهى تابعة فالحديث مرسل وفى بعضها زيدت عن عائشة فيصير سندا متصلا و (لم يوقت) أى لم يعين مدة الوليمة . النووى : لو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالاول تجب الاجابة فيه والثانى تستحب فيه والثالث تتركه واستحب المالكية كونها للوسر أسبوعا . قوله (فليأتها) أى فليحضرها والاصح أنه أمر إيجاب و (منصور) هو ابن المعتمر و (أبو وائل) بالهمزة بعد الألف هو شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف و (العانى)

٤٨٤٨

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

سُوَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ

الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنْ الْمِيَاثِرِ وَالْقَسِيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالِدِّيَاجِ . تَابَعَهُ

أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

٤٨٤٩

هو بالمهملة والنون الأسير . فان قلت الداعي هو أعم من أن يكون الى وليمة أو الى غيرها قلت قال الجمهور لا تجب الاجابة الى غير الوليمة بل تستحب والداعي الذي أمر باجابه صاحب الوليمة خاصة لما فيه من الاعلان بالنكاح وإظهار أمره . فان قلت فالأمر مستعمل باطلاق واحد في الايجاب والتدب وذلك ممنوع عند الأصوليين قلت جوزة الشافعي وأما عند غيره فيحمل على عموم الحجاز قوله (الحسن بن الربيع) بفتح الراء البوراني بضم الموحدة وبالواو وبالراء وبالنون و (أبو الأحوص) بالمهملتين وبالواو سلام الحنفى و (الأشعث) ابن أبى الشعثاء بالمعجمة ثم المهمله ثم المثله في المذكر والمؤنث و (معاوية بن سويد) بضم المهمله وفتح الواو وإسكان التحتانية و (البراء) بتخفيف الراء وبالمد (ابن عازب) بالمهمله والزاي نزل الكوفة فالرجال كلمهم كوفيزن . قوله (تشميت) بالمعجمة وهو أفصح اللغتين بالمهمله وهو الدعاء بالخير والبركة و (ابرار القسم) هو تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله يقال أبر القسم إذا صدقه وقيل المراد أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل لئلا يحث . قوله (المياثر) جمع الميثره بالتحتانية والمثله والراء وهو فراش صغير من الحرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته و (القسيه) بالقاف والمهمله والتحتانية الشديدين ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير ينسب الى قرية بالديار المصرية وقيل هو القز وهو الرديء من الحرير أبدلت الزاي سينا . فان قلت المنهى عنه ست لا سبع قلت السابع هو الحرير وسيجيء صريحاً في كتاب اللباس وتقدم في أول الجنائز بلطائف كثيرة و (أبو عوانة)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو
 أُسَيْدَ السَّاعِدِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرُسِهِ وَكَانَتْ أَمْرًا تَهَيَّأَتْ لَهَا
 خَادِمُهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْفَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ

بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدَ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٤٨٥٠

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

بتخفيف الواو وبالنون وضاح و ﴿الشيئاني﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالمرحدة وبالنون
 أبو إسحاق سليمان . فان قلت ما معنى المتابعة في إفشاء السلام قلت غيرهما روى الحديث مبدلاً
 لإفشاء السلام برد السلام كما في اللباس والجنائز . قوله ﴿وأبو حازم﴾ بالمهملة والزاي اسمه سلمة
 ابن دينار وفي بعضها عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل وهو سهو إذ لا بد من أن يكون بينهما أبوه
 أو رجل آخر و ﴿أبو أسيد﴾ مصغر الأسد وقيل بفتح الهمزة وكسر المهملة والصواب الأول
 وهو مالك بن ربيعة الساعدي بالمهملات ولفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى وكان ذلك
 قبل نزول الحجاب و ﴿أنفعت﴾ بالنون واقاف والمهملة و ﴿لما أكل﴾ أي الطعام سقته بعد ذلك
 قوله ﴿الأعرج﴾ اعلم أن الزهري يروي عن رجلين كلاهما أعرج واسمهما عبد الرحمن أحدهما عبد
 الرحمن بن هرمز الهاشمي والثاني عبد الرحمن بن سعد المخزومي والظاهر أن هذا هو الأول لا الثاني
 وفي رواية البخاري أيضاً أعرج ثالث يروي أيضاً عن أبي هريرة واسمه ثابت القرشي ويقال له الأحنف
 وروى مسلم في صحيحه هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة وأيضاً عن
 الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة بمثله وروى عن زياد بالتحتانية ابن سعد عن ثابت
 الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنع من يأتيتها ويدعى
 إليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . وقال النووي : ذكر مسلم الحديث موقوفاً
 ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه الإخبار بما يقع بعده من مراعات الإغنياء

عنه أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء
ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

٤٨٥١ **باب** من أجاب إلى كراع **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش

عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت إلى
كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت

٤٨٥٢ **باب** إجابة الداعي في العرس وغيرها **حدثنا** علي بن عبد الله بن

وإيثارهم بالطيب وتقديمهم ونحوه . قوله (من ترك الدعوة) فان قلت معناه من تركها بأن لم يدع
أو تركها بأن لم يجب قلت الثاني بقريته الرواية الصحيحة المذكورة آنفا وهي ومن لم يجب الدعوة فان
قلت أوله مرغب عن حضور الوليمة بل محرم وآخره مرغب فيه بل مرجب قلت الاجابة لاتستلزم
الأكل فيحضر ولا يأكل فالترغيب في الاجابة والتحذير عن الأكل فان قلت ما معنى كونه شرا
مطلقا وقد يكون بعض الأطعمة شرا منها قلت المراد شر أطعمة الولايم طعام وليمة يدعى الأغنياء
ويترك الفقراء القاضى البيضاوى : أى من شر الطعام كما يقال شر الناس من أكل وحده أى من
شهرهم وإنما سماه شرا لما ذكر عقبيه . فكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التى شأنها ذلك . الطيبى :
التعريف فى الوليمة للعهد الخارجى إذا كان من عاداتهم دعوة الإغنياء وترك فقرائهم و (يدعى)
إلى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام فلا يحتاج إلى تقدير من لأن الرياء شرك خفى و (من
ترك الدعوة) حال والمعامل يدعى يعنى يدعى الأغنياء لها والحال أن الاجابة واجبة فيجب المدعو
ويأكل شر الطعام . قوله (أبو حمزة) بالمهمله والزاي محمد بن ميمون السكرى و (أبو حازم)
اسمه سلمان الأشجعى وهذا غير أبى حازم المتقدم آنفا إذ اسمه سمية بن دينار وكلاهما تابعيان فافرق
بينهما . قوله (كراع) المراد به عند الجمهور كراع الشاة وقيل هو كراع الغنم بفتح المعجمة وهو موضع
على مراحل من المدينة من جهة مكة شرفها الله تعالى و (الذراع) إنما هو فى يد الغنم وهو أفضل
من الكراع فى الرجل وفى الأمثال : أعطى العبد كراعا يطلب ذراعا والله أعلم (باب إجابة
الداعي فى العرس) بضم الراء وإسكانها . قوله (على بن عبد الله بن إبراهيم) البغدادى قيل هو

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ
عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي
الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ

بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى العُرْسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ٤٨٥٣

المُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً وَصَبِيَّانًا مُقْبِلِينَ مِنْ
عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ ائْتِمِ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ

بَابُ هَلْ يَرْجَعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ

الذي ذكره قبيل هذا في باب اغتباط صاحب القرآن فقال علي بن ابراهيم نسبه إلى جده
و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن محمد الأعور و (ابن جريح) بضم الجيم الأولى
عبد الملك و (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف . قوله (هذه الدعوة) أي دعوة
الولاية . فان قلت ما فائدة حضور الصائم قلت قد يريد صاحب الولاية التبرك به والتجمل والاتفاف
بدعائه أو بارشاده أو الصيانة عما لا يصاب في غيبته وفيه أن الصوم ليس بعذر في الاجابة . قوله
(ممتنا) من الامتان أي منعنا متفضلا مكرما لهم وفي بعضها ممتنا من الامتان أي منتصبا مستويا
صلبه وروى الاسماعيلي مثلا بفتح الميم وكسر المثناة أي مائلا من المتول بالمثلثة وروى ابن عمارة
مثلا . قوله (اللهم) ذكره متبركا وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيداً لصدقه . قوله
(أبو مسعود) هو عقبة بتسكين القاف البدرى الأنصاري وفي بعضها ابن مسعود أي عبد الله

صُورَةٌ فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى
الْجِدَارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ غَلَبْنَا عَلَيْهِ النَّسَاءُ فَقَالَ مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ

أَخْشَى عَلَيْكَ وَاللَّهِ لَا أَطْعِمُ لَكُمْ طَعَامًا فَرَجَعَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ٤٨٥٤

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بُرْمَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ فَقُلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ الْبُرْمَةِ قَالَتْ فَقُلْتُ اشْتَرَيْتَهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسِّدَها

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ

الْمَلَائِكَةُ

بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ حَدَّثَنَا ٤٨٥٥

(وأبو أيوب) هو خالد الأنصاري من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عليه حين قدم
المدينة . قوله (من كنت) أي ان كنت أخشى على أحد يعمل في بيته مثل هذا المنكر ما كنت
أخشى عليك . قوله (بمرقعة) بالضم الوسادة الصغيرة وبالكسر لغة والأمر في (أحيوا) للتعجيز
ومر الحديث في كتاب الملائكة في باب إذا قال أحدكم آمين . قوله (بالنفس) أي بنفسها

سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال لما
 عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع
 لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بليت تمرات في تور من حجارة
 من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأته له فسقته
 تتحفه بذلك

باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس **حدثنا يحيى بن** ٤٨٥٦

بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال سمعت سهل
 ابن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت
 امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت أو قال أتدرون ما أنقعت لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور

و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالمهملة وكسر الراء المشددة
 و (عرس) أى اتخذ عروساً . الجوهري : يقال أعرس ولا يقال عرس وهذا حجة عليه و (أبو
 أسيد) بضم الهمزة على الأصح اسمه مالك و (التور) بفتح الفوقانية وإسكان الواو وبالراء إناء
 وقيل إناء يشرب فيه و (أمأته) من الامائة بالثلثة وهو الطرح في الماء حتى ينحل الخطاي :
 يريد مرسته يدها يقال مثل الشيء إذا أذبه أى بليت فأنما أى ذاب وانحل . قوله (تخصه) أى
 تخص أم أسيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفي بعضها تحفة أى هدية . قوله (يعقوب)
 القارى بالقاف وتخفيف الراء منسوب إلى القارة و (الخادم) يطلق على الرجل والمرأة

بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ

كَالضِّلَعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ ٤٨٥٧

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ

أَقْتَمَتْهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ

بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ ٤٨٥٨

عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسِرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَأَسْتَوْصَا

و (أبو الزناد) بالنون عبد الله و (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز و (الضلع) بكسر المعجمة وفتح اللام و (الوصاية) بفتح الواو و كسرها وفي بعضها الوصاة بالألف فقط بعد الصاد و بناء التأنيث و (اسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (الحسين الجعفي) بضم الجيم و تسكين المهملة و بالفاء و (زائدة) من الزيادة ابن قدامة (وميسرة) ضد الميمنة ابن عمار و (أبو حازم) بالمهملة و الزاي سلمان الأشجعي وهو غير أبي حازم المتقدم آنفا الراوي عن سهل إذ اسمه سلة . قوله (اليوم الآخر) أي من كان يؤمن بالمبدأ والمعاد فلا يؤذي جاره فان قلت مفهومه أن من آذاه لا يكون مؤمناً قلت لا يكون كاملاً في الإيمان . قوله (استوصوا) انقاضي البيضاوي الاستيضاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من ضلع و الضلع استعير للمعوج أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج فلا يتبياً الاتضاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن وقيل أراد به أن أول النساء أي حواء خلقت من ضلع آدم . الطيبي : الأظهر أن السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بالخير ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي يستوصى بعضكم من بعض في حقهن وفيه الحث على الرفق بهن وأنه

بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَانَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنَّ
ذَهَبَ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا

٤٨٥٩ **حَدَّثَنَا** أَبُو زَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيْبَةً أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا شَيْءٌ فَلَمَّا تَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَكَلَّمْنَا وَأَنْبَسَطْنَا

٤٨٦٠ **بَابُ** قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلُّكُمْ رَاعٍ
وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ
وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ
مَسْئُولٌ الْإِفْكَالُكُمْ رَاعٍ **سَمِ** مَسْئُولٌ

لا مطمع في استقامتهن . قو . فان قلت العوج من العيوب كيف يصح منه أفعال التفضيل
قلت إنه أفعال الصفة أو أنه . أه الامتناع عند الاتباس بالصحة حيث يتميز عنه بالقرينة جاز
البناء منه فان قلت الكلام يتم بهذه المعنى فما هذه . قلت تؤكد معنى الكسر لأن
الإقامة أثرها أظهر في الجهة الأعلى أو يبان أنها حلت من أعوج أجزاء الضلع فكأنه قال خلقن
من أعلى الضلع وهو أعوجه . قوله (هيبه) مفعول له لقوله تتق أي تتق لحروف النزول . قوله (كلكم)

بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَعَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ أَمْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ
وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتْ الْأُولَى زَوْجِي لَحْمٌ
جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَأَسْهَلُ فِيرْتَقِي وَلَا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلُ قَالَتْ الثَّانِيَةُ زَوْجِي
لَأَبْثُ خَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ إِنْ أَذَكَرَهُ أَذَكَرَ عَجْرَهُ وَبَجَرَهُ قَالَتْ الثَّلَاثَةُ

فان قلت إن لم يكن له رعية فعلى من يكون راعيا قلت على أعضائه وجوارحه وقواه وحواسه .
مرت فوائد الحديث في باب الجمعة في القرى (باب حسن المعاشرة) أي المخالطة و (سليمان) هو
ابن عبد الرحمن الدمشقي و (علي بن حجر) بضم المهملة وإسكان الجيم وبإثراء السعدى ورواه هشام
المروزي مات سنة أربع وأربعين ومائتين و (عيسى بن يونس) بن أبي اسحاق السديعي ورواية
هشام بن عروة عن أخيه عبد الله نادر والغالب روايته عن أبيه بدون واسطة الأخ و (النسوة
الاحدى عشرة) كلهن من قرية من قرى اليمن . قوله (غث) أي مهزول و (سهل) بالرفع والجر
و (ينتقل) بالنصب والاتقال هنا بمعنى النقل أي لا يأتي إليه أحد لصعوبة المسالك ولا يؤتى به إلى
أحد أي لا ينقله الناس إلى بيوتهم لردائه وفي بعضها فينتق من النقي بكسر النون وهو المخ أي يستخرج
نقيه وحاصله أنه قليل الخير من جهة أنه لحم الجمل لا لحم الغنم وأنه مهزول رديء وأنه صعب تناول
لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة أي خيره قليل ذاتا وصفة وعارضا . الخطابى : المراد بقوله على رأس
جبل أنه يترفع ويتكبر أي جمع إلى قلة الخير التكبر وسوء الخلق وبقوله لا سمين فينتقل أنه ليس
فيه مصلحة فيتحمل سوء عشرته بسببها . قوله (الثانية) واسمها عمرة بنت عمرو النبي و (لاأبث)
بالموحدة وفي بعضها بالنون أي لا أنشره ولا أشيعه . قوله (أن لاأذره) قالوا فيه تأويلان لأن
الهاء اماعادة إلى الخبر أي خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرتة أو إلى
الزوج وتكون لا زائدة أي أخاف أن يطلقني فأذره وأقول والتأويل الثالث أن يقال ان معناه
أخاف أن أثبت خبره إذ عدم الترك هو الاثبات والتبيين واما (العجر والبجر) بضم العين في الكلمة

زَوْجِي الْعَشْنَاقُ إِنْ أَنْطَقَ أُطْلِقَ وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقُ قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلِيلُ
 تَهَامَةٌ لَأَحْرٌ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ قَالَتِ الْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدٌ
 وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ وَلَا يَسَالُ عَمَّا عَمِدَ قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ أَلْفٌ وَإِنْ
 شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفُّ وَلَا يُوجُ الكَفُّ لِيَعْلَمَ الْبَثُّ قَالَتِ السَّابِعَةُ

الأولى وضم الموحدة في الثانية وفتح الجيم فيهما وبالراء فالمراد بهما عيوبه والمشهور في الاستعمال أن يراد به الأمور كلها وقيل العجرة نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة . فان قلت لم خالفت عهدها حيث تعاهدن على أن لا يكتمن شيئاً من أخبارهم قلت قد ذكرت حيث قالت أخاف أن يطلقني وأنه صاحب العيوب مع أنه لا محذور فيه إذ لم يثبت إسلامهن حتى يجب عليهن الوفاء بالعقود . قوله **(الثالثة)** وهى بنت كعب اليماني و**(العشناق)** بالمهملة والمعجمة والنون المشددة المفتوحات وبالقاف الطويل أى انه طويل بلا طائل فان ذكرت عيوبه طلقني وان سكت عنه علقني فتركني لا عزبا ولا مزوجة كما قال تعالى « فتذروها كالمعلقة » قوله **(الرابعة)** واسمها مهد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المهملة الأولى بنت أبي هريرة بالراء المضمومة و**(تهامة)** بكسر الفوقانية هو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقانية والهاء وهو ركود الريح ويقال تهم الدهن إذا تغير فالمراد أنه كليل أهل مكة أى كليل أصحاب الأمن أو كليل ركدت الرياح فيه أو كليل الربيع وقت تغير الهواء من البرودة الى الحرارة وظهور اعتداله و**(القر)** بالضم البرد أى ليس فيه أذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيد معتدل ليس فيه حزمفرط ولا برد ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا ملالة لاله ولالى من المصاحبة . قوله **(الخامسة)** واسمها كبشة بالموحدة والمعجمة و**(فهد)** بكسر الهاء وصفته بالاغماض والاعراض وشبهته بالفهد لكثرة نومه يعنى إذا دخل البيت يكون فى الاستراحة معرضا عما تلف من أمواله ومابقى منها و**(أسد)** بكسر السين تصفه بالشجاعة أى إذا صار بين الناس كان كالأسد يعنى سهل مع الأحياء صعب على الأعداء كقوله تعالى « أشداء على الكفار رحماء بينهم » وقال بعضهم معنى فهد أنه إذا دخل البيت وثب على وثوب الفهد كأنها تريد المبادرة لجماعها . قوله **(السادسة)** واسمها هند و**(الف)** فى الطعام الا كثار منه مع التخليط فى صنوفه حتى لا يبقى منه شيئاً و**(الاشتفاف)** فى الشرب أن

زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَكٌ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلَالِكَ قَالَتْ
الثَّامِنَةُ زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زُرْنَبٍ قَالَتِ التَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعٌ

يستوتوب جميع مافي الاناء مأخوذ من الشفافة بضم الشين المعجمة وهي ما بقى من الماء فاذا شربه قيل اششفه . قوله ﴿التف﴾ أى ان رقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته وحرزنى من مفارقتة . الجوهرى : البث الحال والحزن . الخطابى : معنادا أنه يتلف متبذاعنها ولا يقرب منها فيولج كفه داخل ثوبها فيكون منه اليها ما يكون من الرجل الى المرأة ومعنى البث ما تضمره من الحزن على عدم الخطوة منه قال أبو عبيد أحسبها كان بجسدها عيب أو داء تحزن به وكأنه لا يدخل يده في ثوبها لكلايس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق ورد ابن قتيبة عليه بأنه قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في آخره وقال ابن الأنبارى الرد مردود لأن النسوة تعاقدن أن لا يكتمن شيئاً مدحا أو ذماً فهن من كانت أو صاف زوجها كلها حسنة فوصفته بها ومنهن بالعكس ومنهن من كانت أو صافه مختلفة منهما فذكرتهما كليهما . قوله ﴿السابعة﴾ هى بنت عاقمة و﴿عيايا﴾ بالمهمله والتحتانية وبالمد هو الذى عيى بالأمر والمنطق وجل عيايا إذا لم يهتد للضراب والغيايا بالمعجمة من الغياية وهى الظلة ومعناه لا يهتدى الى مسلكه أو أنه كالظل المتكاثف المظلم الذى لا إشراق فيه أو أنه غطى عليه أموره أو أنه منهمك فى الشر فال تعالى ﴿فسوف يلقون غيا﴾ وهذا شك من الراوى أو تنويع من الزوجة القائلة و﴿طباقاء﴾ بالمهمله والموحدة والقاف بمدودا المطبقة عليه الأمور حمقا وقيل الذى يعجز عن الكلام فينطق معناه و﴿كل داء له داء﴾ أى جميع أدواء الناس مجتمعة فيه و﴿شجك﴾ أى جرحك فى الرأس و﴿الفل﴾ الكسر والضرب أى انها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما . قواه ﴿الثامنة﴾ وهى بنت أوس بالواو والمهمله ابن عبد ضد الحر و﴿المس﴾ مضاف الى المفعول أى هو كظهر الأرنب إذا وضعت يدك عليه والمقصود أنه لين الجانب كريم الخلق سهل المأخذ و﴿الزرنب﴾ بفتح الزاى وسكون الراء وفتح النون ضرب من النبات طيب الرائحة قيل أرادت به ريح جسده وقيل طيب ثنائه فى الناس قوله ﴿رفيع العماذ﴾ وصفته بالشرف وسناء الذكر والعماذ فى الأصل هو العود الذى تعمد به البيوت أى بيته فى الحسب رفيع فى قومه وقيل أن بيته الذى يسكنه رفيع العماذ ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصودونه وكذا بيوت الأجواد و﴿النجاد﴾ بكسر النون حمائل السيف وهو كناية عن

العماد طویل النجاد عظیم الرماد قریب البیت من الناد قالت العاشرة زوجی
 مالک وما مالک مالک خیر من ذلك له ابل کثیرات المبارک قلیلات المسارح وإذا
 سمعن صوت المزهرة ايقن انهن هو الیک قالت الحادية عشرة زوجی ابو زرع فما
 ابو زرع اناس من حلی اذنی وملا من شحم عضدی وبجحنی فبجحت إلى نفسی

طول القامة و (عظم الرماد) عن الضیافة لأن كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة
 لكثرة الأضياف وقيل لأن ناره لا تطفأ فی الليل لیتدی به الضیفان والأجواد يعظمون النيران
 فی ظلام الليل ويوقدونها على التلال لاهتداء الضیف به و (النادی) بالياء هو الأصل لكن المشهور
 فی الرواية حذفها وبه يتم السجع وهو مجلس القوم تصفه بالكرم والسؤدد لأنه لا يقرب من النادی
 الامن هذه صفته لأن الضیفان يقصدون النادی یعنی ينزل بين ظهرانی الناس ليعلموا مكانه فينزلوا
 عنده واللثام يتباعدون منه فرارا من نزول الضیف ولم يتحقق لنا اسم التاسعة ولا نسبها وكذلك
 الأولى . قوله (العاشرة) واسمها كبشة مثل الخامسة بنت الأرقم بالراء والقاف و (ما مالک)
 هو للتعجب والتعظيم . فان قلت ما المشار اليه بقوله ذلك قلت إشارة إلى مالک أى خیر من كل
 مالک والتعميم يستفاد من المقام أو هو نحو تمر خیر من جرادة أى كل تمر خیر من كل
 جرادة أو هو إشارة إلى ما فی ذهن المخاطب أى مالک خیر مما فی ذهنك من دلاک الأموال أو
 هو خیر مما أقوله وهو أن له ابلا كثيرة یتركها معظم أوقاتنا بفناء داره لا يوجهها تسرح إلا قليلا
 قدر الضرورة حتى إذا نزل به الضیف كانت الابل حاضرة فيقریه من ألبانها ولحومها و (المزهرة)
 بكسر الميم العود الذى يضرب أى ان زوجها عود الابل إذا نزل به الضیفان أتاهم بالعيدان والمعازف
 وآلات الطرب ونح لهم منها فاذا سمعت الابل صوت المزهرة علمن يقينا أنه قد جاء الضیفان وأنهن
 منحورات هو الیک . قوله (الحادية عشرة) وفى بعضها الحادى عشرة وفى بعضها الحادية عشرة
 والأصح هو الأخير وهى أم زرع بفتح الزاى وإمكان الراء وبالمهملة بنت أبى ساعدة البنى وهذا
 الحديث مشهور بحديث أم زرع و (أناس) بالنون والألف والمهملة أى حرك والنوس الحركة
 أى حلانى قرطه فأذناى یتحرکان لكثرتها و (عضدى) أيضا بلفظ التثنية وهما إذا سمنى البدن
 كله فالقصد أنه أسمنى وملا بدنى شحما و (بجحنى) من التبجیح بالموحدة والجيم والمهملة وبجحت

وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ بِشَقِّ جَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيظٍ وَدَائِسٍ وَمَنْقٍ فَعَنْدَهُ
 أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ وَأَرْقُدُ فَاتَصْبِحُ وَأَشْرَبُ فَاتَقْمَحُ أُمَّ أَبِي زَرَعٍ فَمَا أُمَّ أَبِي زَرَعٍ
 عَكُومَهَا رَدَّاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ابْنُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ
 شَطْبَةٌ وَيَشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ طَوْعُ أَبِيهَا

بكسر الجيم وفتحها لغتان وكلمة (نفسى) فاعلة ودعناه فرحنى ففرحت نفسى وقيل عظمتى فعظمت
 فان قلت ما فائدة لفظة (إلى) قلت التأكيد إذ فيه التجريد وبيان الانتهاء و (الغنيمة) مصغر
 الغنم أى أن أهلها كانوا أصحاب غنم و (الشق) بكسر الشين وفتحها موضع وقيل أى شق الجبل
 لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقيل بضيق العيش وجهد ومشقة وفيه ثلاثة أقوال و (الصهيل)
 أصوات الخيل و (الأطيط) أصوات الابل من ثقل حملها والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم وإنما
 يعتدون بأصحاب الخيل والابل و (الدائس) هو الذى يدوس الزرع فى ييدردو و (المنقى) هو الذى ينقيه
 من التبن ونحوه بالغربال وغيره أى أنهم أصحاب الزراعات وفى بعضها بكسر النون من الانقاق بالنون
 والقافين يقال أتق أى صار ذا نقيق وهو صوت المواشى تصفه بكثرة الأموال وجمعه بين صنوفها . قوله
 (فلا أقبح) أى لا يقبح قولى فيردبل يقبل بنى و (أتصبح) أى أنام الصبحة أى انها مكفية بمن يخدمها
 و (أتقح) بالقاف والنون والمهمله أى أقطع الشراب وأتمهل فيه وأتعطف منه وقيل هو الشراب
 بعد الرى وقال بعضهم هو بالميم وهو أصح ومعناه أروى حتى أدع الشراب عن شدة الرى قال
 أبو عبيدة ولا أراها قالت هذا الالعزة الماء عندهم . قوله (عكومها) هو جمع عكم بالمهمله
 والكاف وهو العدل والوعاء الذى فيه الطعام والمتاع و (الرداح) بفتح الراء وتخفيف المهمله
 الأولى العظيم الثقيل . فان قلت الرداح مفرد والعكوم جمع قلت أراد كل عكم رداح أو أن يكون
 الرداح هنا مصدراً كالذهاب و (الفساح) بفتح الفاء وخفة المهمله الأولى الواسع
 و (الفصاح) مثله . قوله (مسل) بفتح الميم والمهمله وشدة اللام مصدر بمعنى المسلول أو اسم مكان
 و (الشطبة) بفتح المعجمة السعفة الرطبة الخضراء وبالضم مفرد الشطب وهى الطريق التى
 فى متن السيف أى أنه خفيف اللحم و (الجفرة) بفتح الجيم وبالفاء والراء الأتى من أولاد المعز

وَطَوْعٌ أُمَّهَا وَمَلَأُ كَسَائِمَهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا جَارِيَةٌ أَبِي زَرَعٍ فَمَا جَارِيَةٌ أَبِي
 زَرَعٍ لَا تَبْتُ حَدِيثًا تَبْشِيشًا وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيشًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا
 قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ يَمْخُضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ
 يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضْرَاهَا بِرُمَاتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا
 سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيئًا وَأَرَّاحَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ

ما بلغت أربعة أشهر أى أنه قليل الأكل ﴿وطوع أيها﴾ أى مطيعة منقادة لأمره و﴿ملء كسائها﴾
 أى تمتلئة الجسم سمينة و﴿الجاراة﴾ الضرة أى يغنيها ماترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها. قوله
 ﴿لا تبث﴾ بالموحدة بين المثناة والمثلثة وفي بعضها بالنون أى لا تشيع سرنا بل تكتمه كله
 و﴿لا تنقث﴾ بالنون وضم القاف والمثلثة و﴿وتنقيشاً﴾ مصدر من غير فعله عكس قوله تعالى «وأنبتها
 نباتا حسنا» وفي بعضها بكسر القاف الشديدة و﴿الميرة﴾ بكسر الميم ما يجلبه البدوى من الحضر
 من الدقيق ونحوه أى لا تفسدها ولا تفرقها ولا تسرع بالسير إليها وغرضها وصف أماتها و﴿تعشيشاً﴾
 بالمهملة وبإعجام الشين أى لا تترك الكناساة والقمامة مفرقة في البيت كعش الطائر بل هى مصلحة
 للبيت معتية بتنظيفه وقيل معناه لا تخوننا فى طعامنا فتخبئه فى زوايا البيت كاعشاش الطير وروى
 بإعجام العين من الغش فى الطعام وقيل من النيمة أى لا تتحدث بها. الخطابي: التعشيش من قولهم
 عشش الخبز إذا تكدح وفسد أى انها تحسن مراعاة الطعام وتعده بأن تطعم أولافأولا ولا تغفل
 عن أمره فينكدح ويفسد فى البيت. قوله ﴿الأوطاب﴾ جمع الوطب وهو سقاء اللبن خاصة وهو
 جمع على غير قياس و﴿المنخض﴾ أخذ الزبد من اللبن و﴿الخصر﴾ وسط الانسان أى انها ذات
 كلفين عظيمين وثديان صغيران كالرمانتين كلما تحركت كان كل كفل منها كطفل يلعب من كثرة
 تحركه بالرمانتين لأن تحرك الكفل مستلزم لتحرك الثدي وقيل معناه أن لها كفلا عظيما إذا استلقت
 على قفاها نبال الكفل عن الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمان. قوله ﴿سريا﴾ بالمهملة
 وخفة الراء السيد الشريف و﴿الشرى﴾ بالمعجمة وتخفيف الراء الفرس الذى يستشرى فى سيره
 أى يلبغ ويمضى بلا فتور وانكسار و﴿الخطى﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة انشديدة الزرع المنسرب

زَوْجًا وَقَالَ كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ
 مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ هِشَامٍ
 وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَاتَّقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا
 أَصَحُّ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

٤٨٦٢

إلى الخط وهي قرية في ساحل البحر عند عمان والبحرين وفيها ثقف الرماح في غاية الجودقو (أراح)
 من الأراحة وهي السوق إلى موضع الميت و (الثرى) بالثلثة وكسر الراء الخفيفة وشدة التحتانية
 الكثير من المال و (كل راحة) أي ما يروح من النعم والعييد والاماء و (زوجا) أي اثنين
 ويحتمل أنها أرادت صنفا. قوله (وميري) بكسر الميم أي أعطى أهلك وصلبهم و (أصغر الآنية)
 أي أقل الظروف المستعملة في البيت يعني كل عطائه لا يساوي بعض عطائه الأصغر وكثيره
 لا يوازن قليله الأحرر. قوله (كنت لك) قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيبا
 لنفسها وإيضاحا لحسن معاشرته إياها و (كان) هي زائدة أي أنا لك وفيه أن المشبه بالشيء
 لا يلزم كونه مثله في كل شيء وأن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية لأنه صلى الله عليه
 وسلم قال لعائشة كنت لك كأبي زرع ومن أفعاله أنه طلق امرأته ولم يقع عليه صلى الله عليه
 وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق وفي بعض الروايات اني لا أطلقك وفيه جواز الاخبار
 عن الأمم السالفة وقال بعضهم وما ذكر من أزواجهن مما يكره لم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون
 بأعيانهم وأسمائهم. قوله (سعيد بن سلمة) بالمفتوحات. قال الغساني صوابه في هذه المتابعة
 كما في بعض النسخ هو قال أبو سلمة عن سعيد بن سلمة عن هشام ولا تعشش و (أبو سلمة) هو
 موسى بن إسماعيل التبوذكي بفتح الفوقانية وضم الموحدة وفتح المعجمة و (ابن سلمة) هو أبو
 الحسام المخزومي بالمعجمة والزاي و (هشام) هو ابن عروة وهكذا في صحيح مسلم. قوله (هشام)
 أي ابن يوسف الصنعاني و (معمر) بفتح الميمين و (الحبش) هو الجنس المعروف من السودان

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظَرُ فَمَا زِلْتُ أَنْظَرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرُ فَأَقْدَرُوا
قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهُو

بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا ٤٨٦٣

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ تَتُوبَا
إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا حَتَّى حَجَّوْا حَجَّجْتُ مَعَهُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِأَدَاوَةٍ
فَتَبَرَّزْتُ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فِتْوَضًا فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَّاتَانِ
مَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ
صَغَتْ قُلُوبُكُمَا قَالَ وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَا

﴿والحراب﴾ جمع الحربة و﴿اقدروا﴾ بضم الدال وكسرهما لغتان أى قدروا رغبتهما فى ذلك الى
أن ينتهى و﴿الحديثة السن﴾ أى الشابة فانها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا
وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعد زمان طويل ومر الحديث فى كتاب صلاة
العبد وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة
بالمعروف عليه الصلاة والسلام ﴿باب موعظة الرجل﴾ قوله ﴿أبو اليمان﴾ بفتح التحتانية وخفة
الميم وبالنون اسمه الحكم بفتحتين و﴿عبد الله بن عبد الله بن أبي ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور
النوفلى و﴿عدلت معه﴾ أى عن الطريق مستصجبا بمطهرة الماء و﴿تبرز﴾ أى ذهب الى البراز

عمر الحديث يسوقه قال كنت أنا و جار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد
وهم من عوالى المدينة وكنا تتناوب الزول على النبي صلى الله عليه وسلم
فينزل يوماً وأنزل يوماً فاذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من
الوحي أو غيره وإذا نزل فعل مثل ذلك وكنا معشر قريش نغلب النساء
فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من
أدب نساء الأنصار فصخب على امرأتى فراجعتنى فأنكرت أن تراجعنى
قالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فافزعنى ذلك وقلت لها قد
خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت على ثيابى فنزلت فدخلت على حفصة
فقلت لها أى حفصة أتغضب إحداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم
حتى الليل قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله
لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم قتهلكى لا تستكثرى النبي صلى الله عليه

لقضاء الحاجة و (أمية) بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية و (عوالى المدينة) القرى
التي بأعلاها على أربعة أميال وأكثر وأقل و (معشر) منصوب على الاختصاص و (صخب)
بكسر المعجمة من الصخب وهو الصياح وفي بعضها صحت من الصياح و (جمعت ثيابى على) أى

وَسَلَّمَ وَلَا تَرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَسَلِّبِي مَا بَدَّكَ وَلَا يَغْرَنَّكَ أَنْ كَانَتْ
 جَارُتُكَ أَوْ ضَاؤُكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ عُمَرُ وَكُنَّا
 قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لَغَزُونَا فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ
 فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَيْمٌ هُوَ فَفَزَعْتُ فَخَرَجْتُ
 إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلَّ أَعْظَمُ
 مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ خَابَتْ حَفْصَةُ
 وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ
 صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَشْرَبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يَبْكِيكَ أَلَمْ
 أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي هَاهُوَذَا
 مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرَبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ فَذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ
 فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَائِلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ جِئْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

تهيات مشمرا عن ساق الجد و (بدالك) أى ظهرو سنحك من الحاجات و (جارتك) أى ضرتك
 (أوضاً) أى أحسن و (غسان) بفتح المعجمة وشددة المهمله ملك من ملوك الشام و (تنعل
 الخيل) أى تستعد لقتالنا و (عبيد) بتصغير ضد الحر ابن حنين مصغرا لحن بالمهمله والنون المشددة
 مولى زيد بن الخطاب العدوى و (هذا) أى التطبيق أو الاعتزال على الروايتين و (مشربته) بفتح

وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لُغْلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ اسْتَأْذَنَ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ كَلَّمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ
 فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجْدُ جُحْتُ
 فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ
 فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجْدُ جُحْتُ الْغُلَامُ فَقُلْتُ
 اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَلَمَّا وَآيَتْ
 مُنْصَرِفًا قَالَ إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ
 حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ الرِّمَالَ بِجَنْبِهِ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ
 حَشْوُهَا لَيْفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ
 فَرَفَعَهُ إِلَى بَصْرِهِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنَسُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ

الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء وضمها أى غرفته و (الرمال) بضم الراء وخفة الميم بمعنى الترميل
 فعيل بمعنى المفعول فهو كالعجاب بمعنى العجيب وبكسر الراء جمع الرمل وهو المنسوج ويقال رملت
 الحصير أى نسجته و (الأدم) بفتحين جمع الأديم و (استأنس) أى استأذن الجلوس عند رسول الله

نَسَاؤُهُمْ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ
 عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا لَا يَغُرُّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْ ضَا مَنُكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمَةً
 أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتَهُ تَبَسَّمَ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ
 شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةٍ ثَلَاثَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فليوسعِ عَلَى أُمَّتِكَ
 فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدِ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَجَلَسَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مُتَّكِنًا فَقَالَ أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنْ
 أَوْلَيْتُكَ قَوْمًا عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَأَعْتَزَلَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ
 إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ
 مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ

صلى الله عليه وسلم والمحاذة معه وأتوقع عوده الى الرضا وزوال غضبه و (الأهب) قال الجوهري :
 الاهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع أهب بالفتوحين على غير قياس وقيل بالضم وهو القياس . قوله
 (أوفى هذا أنت) الهمة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمة أى أنت فى مقام استعظام
 التجملات الدنيوية واستعجالها وذلك الحديث إشارة الى ما روى أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية
 بكسر الراء وخفة التحتانية القبطية فى يوم عائشة وعلت به حفصة فأفشته حفصة الى عائشة رضى
 الله عنهما و (الموجدة) بفتح الميم وكسر الجيم الحزن و (عاتبه الله تعالى) بقوله تعالى «لم تحرم

عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن
لا تدخل علينا شهراً وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدتها عدداً فقال
الشهر تسع وعشرون فكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة قالت عائشة ثم
أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه
كلهن فممن مثل ما قالت عائشة

٤٨٦٤ **باب** صوم المرأة باذن زوجها تطوعاً **حدثنا** محمد بن مقاتل

أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بأذنه

ما أحل الله لك» وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال لحفصة لا أعود إليها فاكتمى على فاني حرمتها
على نفسي و (آية التخيير) هي قوله تعالى «يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان
الله أعد للحسنات منكن أجراً عظيماً» مر الحديث في كتاب المظالم في باب الغرفة وفيه جواز
احتجاب الامام في بعض الأوقات لحاجتهم اليه وأن الحاجب إذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب
لم يأذن ووجوب الاستئذان وتكراره وتأديب الرجل ولده والتقلل من الدنيا والزهادة فيها
والحرص على طلب العلم وقبول خبر الواحد وأخذ العلم عن المفضل وأن الانسان إذا رأى صاحبه
مهموماً يزيل غمه وتوقير الكبار وخدمتهم والخطاب بالألفاظ الجميلة حيث قال جارتك ولم يقل
ضرتك وقرع الباب للاستئذان ونظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه إذا علم عدم كراهته لذلك
ومهران الزوج عن زوجته. قوله (محمد بن مقاتل) بالقاف وكسر الفوقانية و (معمر) بفتح
الميمين و (همام بن منبه) بصيغة فاعل التنبيه قوله (شاهد) أي مقيم في البلد إذ لو كان مسافراً فلها الصوم لأنه

بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٤٨٦٥

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ

فَابْتَأَنَّ تَجْمِيءَ لَعْنَتِهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ حَدَّثَنَا ٤٨٦٦

شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ

بَابُ لَا تَأْذُنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٤٨٦٧

إِيْمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا

شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ

فَأَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرَهُ وَرَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

فِي الصَّوْمِ

لا يتأتى منه الاستمتاع بها وهذا في صوم النفل وقضاء الواجب الموسع قال أصحابنا النهي للتحريم. قوله في محمد ابن بشار) بالموحدة والمعجمة قال الغساني: وفي بعضها محمد بن سنان بالمهمله والنونين قال وهو خطأ (ابن أبي عدى) بفتح المهمله وكسر الثانية محمد (سليمان) أي الأعمش (أبو حازم) بالمهمله والزاي سليمان الأشجعي (محمد بن عرورة) بفتح المهمله وسكون الراء الأولى (زرارة) بضم الزاي وبالراء مكررة ابن أوفى بالواو والقاف مقصورا العامري (الشطرنج) النصف وذلك في طعام البيت الذي للنفقة

٤٨٦٨ **بَابُ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ**

عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُتُّ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُتُّ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ

٤٨٦٩ **بَابُ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشِرَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا**

فان النصف غالباً يأكله الزوج والنصف الزوجة فإذا أنفقت الكل فتغرم النصف للزوج. الخطابي. أما الصوم فإمّا هو في التطوع دون فرض رمضان فإذا كان ذلك قضاءً للفائت من رمضان فإنها تستأذنه أيضاً فيه ما بين شوال إلى شعبان لأنه يصير مضيقاً وهذا على أن حق الزوج محصور الوقت فإذا اجتمع مع سائر الحقوق التي تدخلها المهلة كالحج قدم عليها وأما الانفاق فكل ما أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها من القوت بالمعروف غرمت شطره يعني قدر الزيادة على الواجب لها قال وأما ما روى البخاري غيره حديث آخر يخالف معناه وهو أنه قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره فهو إنما يتأول على أن تكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى كانتا شطرين. قوله (أبو الزناد) بالنون هو عبد الله ابن ذكوان و (موسى) لم يتحقق لى نسبه وقيل هو ابن أبي عثمان التبان بفتح الفوقانية وشدة الموحدة وبالنون و (تابعه في الصوم فقط) أي لم يرو الاذن والانفاق. قوله (التميمي) بفتح الفوقانية وإسكان التختانية سليمان و (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وتسكين الهاء وبالمهمل و (أسامة) هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الجد) بفتح الجيم الغني وهم محبوسون على باب الجنة أو على الأعراف. قوله (كفران) هو ضد الشكر و (العشير) بمعنى المعاشر وهو المخالط وإنما قال (وفيه) أي في هذا المعنى وروى عن أبي سعيد كما تقدم في

مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ
 خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ
 رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ
 رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
 وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ
 رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ
 دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا
 رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا
 ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا
 عَنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَا كَلِمَةَ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ
 مِنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ

باب ترك الخائض الصوم و (زيد بن أسلم) بلفظ أفعل الماضي و (عطاء بن يسار) ضد اليمين
 و (تكعكعت) بالمهملتين أى تأخرت ومر الحديث مرارا. قوله (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء

يَكْفُرَنَّ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرَنَّ الْعَشِيرُ وَيَكْفُرَنَّ الْإِحْسَانُ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ

الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ

الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ

أَهْلِهَا النِّسَاءَ . تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلَّمَ بْنُ زُرَيْرٍ

بَابُ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ قَالَهُ أَبُو جَحِيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبَرَ

أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ

وإسكان التختانية وفتح المثلثة البصرى و (عوف) بفتح المهملة وتسكين الواو وبالفاء الأعرابى و (أبو رجاء) ضد الخوف اسمه عمران العطاردى وأما عمران شيخه فهو ابن حصين بضم المهملة الأولى الخزاعى وفى الحديث فضيلة الفقراء وأن الجنة مخلوقة و (أيوب) أى السخيتانى و (سلم) بفتح المهملة وإسكان اللام (ابن زرير) بفتح الزاى وكسر الراء الأولى البصرى وهما يرويان عن أبى رجاء (باب لزوجك عليك حق) قوله (أبو جحيفة) مصغرا لجملة بالجيم والمهملة والفاء اسمه وهب الصحابى و (الأوزاعى) بالزأى والمهملة عبد الرحمن و (يحيى بن أبى كثير) ضد القليل

وَقُمْ وَتَمَّ فَإِنَّ لَجْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا

٤٨٧٢ **بَابُ** الْمَرْأَةِ رَاعِيَةٍ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

٤٨٧٣ **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ آلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فَنَزَلَ لَتَسْعَ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تَسْعَ وَعِشْرُونَ

و (عبد الله) هو ابن عمرو بن العاصي وفي الحديث إشارة إلى أن وراء الجسد يعني هذا الهيكل المحسوس للانسان شيء آخر يعبر عنه تارة بالروح وأخرى بالنفس . قوله (موسى بن عقبة) بضم المهملة وإسكان القاف ومر الحديث في الجمعة في القرى و (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما و (سليمان) هو ابن بلال و (الايلاء) لا يريد به المعنى الفقهي بل المعنى

بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ يَوْمَتَيْنِ وَيَذْكَرُ عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ غَيْرَ أَنْ لَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ حَدِيثًا ٤٨٧٤

أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ

عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ

فَقِيلَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا قَالَ إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً

وَعِشْرِينَ يَوْمًا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو ٤٨٧٥

الغوى وهو الحلف فان قلت إذا كان للفظ معنى شرعى ومعنى لغوى يقدم الشرعى على اللغوى قلت إذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن إرادة معناه الشرعى والقرينة كونها شهرا واحدا و (المشربة) بفتح الميم وتسكين المعجمة وضم الراء وفتحها الغرفة والتعريف فى لفظ الشهر للعهد عن ذلك الشهر الذى كان فيه . قوله (معاوية بن حيدة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة التقشيرية بضم القاف وفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالراء الصحابى البصرى غزا خراسان ومات بها ولفظ (يذكر) تعليق بصيغة التريض فان قلت ما المذكور قلت لفظ ولا يهجر إلا فى البيت و (رفعه) جملة حالية ويذكر عنه ولا تهجر إلا فى البيت مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم و (الأول) أى الهجرة فى غير البيت أصح اسنادا من الهجرة فيها وفى بعضها أن لا تهجر إلا البيت فحينئذ فاعل يذكر هجر النبى صلى الله عليه وسلم نساءه أى يذكر قصة الهجرة عنه مرفوعا إلا أنه قال لا يهجر إلا فى البيت . قوله (أبو عاصم) هو الضحاك و (ابن جريح) مصغر الجرج بالجمعين عبد الملك و (يحيى ابن أبى عبد الله بن صيفى) منسوب إلى ضد الشتاء مولى عثمان رضى الله تعالى عنه و (عكرمة) بكسر المهملة والراء (ابن عبد الرحمن بن الحارث) بن هشام المخزومى . قوله (مروان

يَعْفُورُ قَالَ تَذَا كَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَصْبَحْنَا يَوْمًا
وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلَهَا نَخَرَجَتْ إِلَى
الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلَأْنُ مِنَ النَّاسِ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ
سَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَتَدَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطَلَقَتْ
نِسَاءَكَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ
عَلَى نِسَائِهِ

بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلُهُ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ٤٨٧٦
زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ

يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ

ابن معاوية) الفزاري بالفاء والزاي والراء (أبو يعفور) بالتحانية المفتوحة وإسكان المهملة وضم
الفاء وبالواو والراء عبد الرحمن بن عبيد مصغر ضد الحر العامري مر في ليلة القدر
وهو المشهور بأبي يعفور الأصغر و (أبو الضحا) بضم المعجمة مقصورا اسمه مسلم
(ملان) بوزن فعلان وفي بعضها ملء بسكون اللام أى مملوء قوله (غير مبرح)
بكسر الراء المشددة أى شديد الأذى و (عبد الله بن زمعة) بالزاي والميم والمهملة
المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن الأسود القرشي . قوله (لا يجلد) بالجزم و (ثم يجامعها)

٤٨٧٧

باب لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةِ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّتْ شَعْرَ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أُصِلَ فِي شَعْرِهَا فَقَالَ لَا إِنَّهُ قَدْ لَعَنَ الْمُوصَلَاتُ

٤٨٧٨

باب وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا حَدَّثَنَا ابْنُ

سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَتْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ

للاستبعاد أى يستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط وهذا التفريط من الضرب المبرح والمجامعة فان قلت ما المفهوم منه أنه لا يضرب أصلا وإذا ضربها لا يجامعها قلت الجامعة من أنواع النكاح وضروراته عرفا وعادة فالمتنى هو الأول فكأنه قال إذ لا بد من مجامعتها فلا يفرط في الضرب وأشار البخارى بتفسير الضرب بغير المبرح الى وجه التلفيق بين الآية والحديث وفيه جواز ضرب العبيد للتأديب ونحوه . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة ابن يحيى السلى بضم المهملة و(إبراهيم) ابن نافع المخزومي المكي و(الحسن بن مسلم) بلفظ فاعل الاسلام و(صفية) بكسر الفاء الخفيفة بنت شيبه بفتح المعجمة وسكون التحتانية المكية و(تمعت) بتشديد المهملة الأولى أى تساقط وتمزق و(الموصلات) بفتح المهملة الشديدة وكسرهما . قوله (محمد بن سلام) بتخفيف اللام وتثقلها و(أبو معاوية) محمد الضرير (ولا يستكثر منها) أى لا يكثر من مضاجعتها

تَزْوَجُ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حَلٍّ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَاحَبَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ

بَابُ الْعَزْلِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ٤٨٧٩

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ٤٨٨٠

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ عَمْرُوٌّ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ أَرْضَى اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَعَنْ عَمْرٍو وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ٤٨٨١

أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا سَيًّا فَكُنَّا نَعْزِلُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَأَنَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

إِلَّا هِيَ كَأَنَّهَا

ومحادثتها والاختلاط بها ولا يعجبها و (أنت في حل) أي أحلت عليك النفقة والقسمة وهو لا ينفق على ولا يقسم لى . قوله (العزل) وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال و (عمرو) هو ابن دينار وغرضه أنا كنا نعزل وما نزل القرآن بالنهي عنه فدل على جوازه مطلقا . قوله (عبد الله بن محمد) ابن أسماء هو ابن أخى جويرية كلاهما من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء و (ابن محيريز) مصغر المحرز بالمهمله والراء والزاي عبد الله القرشي و (سبيا) أى جوارى أخذناها من الكفار أسرا وذلك فى غزوة بنى المصطلق مر فى كتاب العتق و (النسمة) بالمفتوحات النفس

٤٨٨٢

بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ

حَفْصَةُ أَلَا تَرَ كَيْنَ اللَّيْلَةَ بِدَيْرِي وَأَرْكَبُ بِعَيْرِكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ فَقَالَتْ بَلَى

فَرَكِبْتُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ

فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رَجُلَيْهَا بَيْنَ

الْأَذْخَرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حِيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ

أَقُولَ لَهُ شَيْئًا

بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لَضَرَّتِهَا وَكَيْفَ يُقَسِّمُ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

سُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَسِّمُ

٤٨٨٣

أى ما نفس قدر كونها الا وهى تكون سواء عزلتم أم لا . أى ما قدر وجوده لا يدفعه العزل مرفى آخر البيع . قوله (عبد الواحد بن أيمن) ضد الأيسر المكي و (عليه) فى بعضها عليها ولا بد من تأويل الحمل بمؤنث و (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (شيئا) والظاهر أنه كلام حفصة ويحتمل أن يكون كلام عائشة . قوله (زهير) مصغر الزهر ابن معاوية الجعفى و (سودة) بفتح

لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ

بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ
وَإِسْعًا حَكِيمًا

بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرٌ حَدَّثَنَا ٤٨٨٤

خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ
الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا

بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا ٤٨٨٥

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا

المهملة (بنت زمعة) بالفتوحات وقيل باسكان الميم العامرية . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة
(ابن الفضل) بفتح المعجمة الشديدة و(خالد) أي الحذاء و(أبو قلابة) بكسر القاف وخفة
اللام وبالموحدة عبد الله و(يوسف بن موسى) ابن راشد ضد الضال الكوفي ولفظ (من السنة)
ظاهره أنه خبر وما بعده في تأويل المتبدأ أي من السنة إقامة الرجل . النووى : هذا اللفظ يقتضى
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال ولو شئت لقلت معناد ان هذا اللفظ وهو من السنة كذا
صريح في رفعه فلو شئت أن أقول رفعه بناء على الرواية بالمعنى لقلت ولو قلت لكنت صادقا

تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٨٦ **بَابُ** مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمًا تِسْعُ نِسْوَةٍ

الخطابي في السبع تخصيص للبكر لا يحتسب بها عليها وكذا الثلاث للثيب ويستأنف القسمة بعده وهذا من المعروف الذي أمر الله تعالى به في معاشرتهن وذلك أن البكر لما فيها من الحياء ولزوم الخدر تحتاج إلى فضل أمهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال إلا أنها من حيث استجدت الصعبة أكرمت بزيادة الوصلة وهي مدة الثلاث . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بتصغير الزرع بالزاي والراء والمهامة اختلفوا في وجوب القسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم . الخطابي : يشبه أن يكون هذا قبل أن يسن القسم لمن فإن كان ذلك بعده فلا شيء في العدل أكثر من الطواف على الكل والتسوية بينهن في ذلك قال وقد سألوا عن إباحة الزيادة له على أربع زوجات وهذا باب له وقع في القلوب وللشيطان مجال في الوسواس به الا عند من أيده الله تعالى وأول ما ينبغي أن يعلم فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان بشرا مخلوقا على طباع نبي آدم في باب الأكل والشرب والنوم وفي النكاح وسائر مآرب الانسان التي لا بقاء له الا بها ولا صلاح لبدنه الا بأخذ الحظ منها والناس مختلفون في تركيب طبائعهم وقواهم ومعلوم بحكم المشاهدة وعلم الطب أن من صحت خلقته وقويت بنيته واعتدل

بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ حَدَّثَنَا فَرُوةٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ

٤٨٨٧

ابن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنصرف من العصر دخل على نساءه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة فاحتبس أكثر ما كان يحتبس

بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ

مزاج بدنه كملت أو صافه وكان دواعي هذا الباب له أغلب ونزاع الطبع منه إليه أكثر وكانت العرب خصوصا تنبأه بقوة النكاح وكثرة الولادة كما كانوا يمدحون بقله الطعام والاجتراء بالعلقة فتأمل كيف اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم الأمرين حيث كان يطوى الأيام لا يأكل ويواصل في الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه حتى يزداد من أجلها جلاله وفي عيونهم قدرا وفخامة هذا على ما بعثه الله به من الشريعة الحنيفة الهادمة لما كان عليه رهايين النصارى من الانقطاع عن النكاح فدعا إلى المناكحة وقال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا وكان صلى الله عليه وسلم أولاهم بائبات ما دعا إليه واستيفاء الحظ منه ليكون داعية للاقتداء به وأما إباحة الزيادة على الأربع فأمر لا ينكر في الدين وقد كان لسليمان عليه السلام مائة امرأة ولا في العقل لأن حكمة الاجتراء منه حد والحاجة والمصلحة من غير تحديد له بشيء معلوم وإنما قصر للامة على أربع من الحرائر لخوف أن لا يعدلوا فيهن والعجز عن اقيام بحقوقهن قال تعالى « فان خفتم أن لاتعدلوا فواحدة » وكانت هذه العلة معدومة في النبي صلى الله عليه وسلم ومما تبين لك أنه لا عبرة بالعدد وأن النساء من ملك اليمين قد أبجن للامة بلا عدد محدود وذلك لأنه ليس لمن حق في التسوية والتعديل على ساداتهن ثم من المعلوم من شأنه صلى الله عليه وسلم في قلة ذات اليد أنه لم يكن بحيث يتيسر له الاستكثار من عدد الاماء ما يستغنى بمكانهن عن الزيادة على الأربع من الحرائر ومعقول أن لمن من الفضل في الدين والعقل وأدب العشرة وصرامة النسب ما ليس للاماء فكان أفضل الأمرين أملكهما له وأولاهما به فصرف زيادة حظه من النساء في الحرائر ﴿ باب دخول الرجل ﴾ . قوله ﴿ فروة ﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو و ﴿ علي بن مسهر ﴾ بفاعل

٤٨٨٨

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ
حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ
الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبِضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي
وَخَالَطَ رَيْقَهُ رَيْقِي

٤٨٨٩

بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ يَا بِنْتِةَ لَا يَغْرَنُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا
حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ

الأسهار بالمهملة والراء . قوله (أين أنا غدا) هذا الاستفهام للاستئذان منهن أن يكون عند عائشة
وقد يحتج بهذا على وجوب القسم له صلى الله عليه وسلم إذ لو لم يجب لم يحتج إلى الاذن . قوله
(في اليوم) أي في يوم نوبتي حين كان يدور أي في ذلك الحساب قال الجوهرى (السحر) الرنة
و (النحر) موضع القلادة وخالط ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بريقها بسبب أنها أخذت
سواكا وسوته بأسنانها وأعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاك به عند وفاته . قوله (عبد
العزير) هو العامري و (سليمان) أي ابن بلال و (يحيى) أي ابن سعيد الأنصارى و (عبيد)

بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ وَمَا يَنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ ٤٨٩٠
 ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ
 أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ
 زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ
 يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٌ

مصغر ضد الحر ابن حنين بتصغير الحن بالمهمله وبالنونين مولى زيد بن الخطاب . قوله ﴿وحب﴾ في بعضها حب بدون الواو فهو اما بدل أو عطف بتقدير حرف العطف عند من جوز تقديرها . قوله ﴿لم ينل﴾ مشتق من النيل وهو الوجدان والوصول و﴿فاطمة﴾ هي بنت المنذر بن الزبير ابن العوام زوجة هشام سمعت جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق و﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و﴿يحيى﴾ أى القطان . قوله ﴿المتشبع﴾ قال النووى قالوا معناه المتكثر بما ليس عنده مذموم كمن لبس ثوبى زور وقال أبو عبيد هو الذى يلبس ثياب أهل الزهد ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف به ولو لم يكن كذلك فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له . وقيل هو من يلبس قميصاً واحداً ويصل بكفيه كمين آخرين ليظهر أن عليه قميصين . الخطابي : هذا يتأول على وجهين أحدهما أن الثوب مثل المتشبع بما لم يعط صاحب زور وكذب كما يقال للرجل إذا وصف بالبراءة من العيوب أنه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثانى أن يراد به نفس الثوب قالوا كان فى الحى رجل له هيئة حسنة فاذا احتاجوا إلى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لنبه وحسن ثوبه قال الزمخشري فى الفائق المتشبع أى المتشبه بالشبعان وليس به فاستعير للمتحملى بفضيلة لم يرزق ويشبهه بلباس ثوبى زور أى ذى زور وهو الذى يزور على الناس بأن يتريا بزى أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين إليه لأنهما كانا ملبوسين لأجله وهو المسوغ للاضافة وأراد أن المتحملى كمن لبس ثوبين من الزور قد ارتدى بأحدهما واثترز بالآخر كقوله

بَابُ الْغَيْرَةِ وَقَالَ وَرَادٌ عَنِ الْمُغَيَّرَةِ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ

رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ٤٨٩١

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ

الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ٤٨٩٢

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ

أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ

إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا

أقول الكلام الكافي والتقرير الشافي أن يقال معناه المظهر للشعب وهو جائع كالمزور الكاذب

المتلبس بالباطل وشبه الشعب بلبس الثوب بجامع أنهما يغشيان الشخص تشبيهاً بتحقيقاً أو تخيلاً كما

قرر الإمام السكاكي في قوله تعالى « فأذاقها الله لباس الجوع والخوف » فان قلت ما فائدة التثنية

قلت المبالغة إشعاراً بالأزار والرداء يعني هو زور من رأسه إلى قدمه أو اعلام بأن في التشبع

حالتين مكروهتين فقدان ما يشبع به وإظهار الباطل . قوله (وراد) بفتح الواو وشدة الراء

وبالمهمل مولى المغيرة بن شعبة الثقفي وكاتبه و (سعد بن عبادة) بضم المهمل وخفة الموحدة

الحزرجي و (مصفتح) بكسر الفاء وفتحها يريد أن يضربه بحد السيف للقتل والاهلاك لا بصفحه

وهو عرضه للزجر والارهاب يقال أصفحت بالسيف إذا ضربت بعرضه . قوله (عمر بن حفص)

بالمهملتين و (شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى و (أحب) بالنصب والمدح فاعله وهو مثل

مسلة الكحل وفي بعضها بالرفع مر في سورة الأنعام . قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام

- ٤٨٩٣ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَشْيءُ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ
 ٤٨٩٤ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا
 شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
 ٤٨٩٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ

و (تزنى) يجوز فيه التذكير والتأنيث حيث جاز أن يكون خبراً في الأصل للعبد وللأمة و (ما أعلم) أى من شؤم الزنا ووخامة عاقبته أو من أحوال الآخرة وأهوالها . قوله (همام) هو ابن يحيى ابن دينار البصرى و (يحيى) هو ابن أبى كثير ضد القليل و (أبو نعيم) بضم النون اسمه الفضل بالمعجمة و (شيبان) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة النحوى . قوله (أن لا يأتى) قال الصغانى : فى جميع النسخ أن لا يأتى والصواب أن يأتى أقول لا شك أنه ليس معناه أن غيره الله هو نفس الاتيان أو عدمه فلا بد من تقدير نحو لأن لا يأتى أى غيره الله علة النهى عن الاتيان أو علة عدم إتيان المؤمن به وهو الموافق لما تقدم حيث قال ومن أجل ذلك حرم الفواحش فيكون مافى النسخ صواباً ثم نقول ان كان المعنى لا يصح مع لا فذلك قرينة لكونها زائدة نحو ما منعك أن لا تسجد . النووى : الغيرة المنع والرجل غير على أهله أى يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره وقال بعضهم الغضب لازم الغيرة فغيرة الله سبحانه وتعالى غضبه على الفواحش . قال الخطابى : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره الله أن لا يأتى المؤمن أحسن ما يكون من تفسير غيره الله وأبينه . الطيبى : هو مبتدأ وخبره بتقدير اللام أى غيره الله ثابتة لأجل

أَنِّي بَكَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي الزَّيْبِرُ وَمَالَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا
 مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرٍ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلَفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ
 وَأَخْرَزُ غَرْبَهُ وَأَعْجَنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنَ أَخْبَزُ وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتِي لِي مِنَ
 الْأَنْصَارِ وَكُنْتُ نَسْوَةَ صَدُقٍ وَكُنْتُ أَنْقَلَ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزَّيْبِرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسِيخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا
 وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِيحُ إِيحُ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ
 وَذَكَرْتُ الزَّيْبِرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزَّيْبِرَ فَقُلْتُ لِقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ
 مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ

أن لا يأتي . قوله (لا مملوك) خاص بعد عام و (لاشيء) عام بعد خاص و (ناضح) بغير
 يستقي عليه و (الخرز) الخياطة في الجلود ونحوها و (الغرب) الدلو العظيمة و (نسوة صدق)
 بالصفة والاضافة والصدق بمعنى الصلاح والجودة أي نسوة صالحات و (إيح إيح) بكسر الهمزة
 وبالمعجمة صوت إناخة البعير قال في المفضل نخ مشددة ومخففة صوت إناخته ويفتح وأنخ مثله
 قوله (أشد) لأنه لا عار في الركوب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف حمل النوى
 فإنه قد يتوهم منه الناس خسة النفس ودناءة الهمة وقلة التمييز . قوله (على) أي ابن المديني و (ابن

قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّهَا
 ٤٨٩٦ أَعْتَقَنِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا
 طَعَامٌ فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَتِيهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ
 فَأَنْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ
 الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمَّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ
 مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي يَتِيهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كَسَرَتْ صَحْفَتَهَا
 ٤٨٩٧ وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ
 حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ آتَيْتُ الْجَنَّةَ
 فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ

عليه) بضم المهملة وفتح اللام الخفيفة وشدة التثنية و (احدى الأمهات) هي صفة وقيل زينب
 وقيل أم سلمة و (الضاربة) هي عائشة و (الفلق) جمع الفلقة وهي القطعة . فان قلت القصة ليست
 من المثليات بل من المتقومات قلت كانت القصةتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما
 يشاء فيهما من الحديث في آخر كتاب المظالم . قوله (محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح المهملة الشديدة
 و (محمد بن المنكدر) من الانكدار بالمهملة والراء و (بأبي) متعلق بمقدر وهو مفدى وفيه أن

يَمْنَعُنِي إِلَّا عَلِيٌّ بِغَيْرَتِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْسِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ
 اللَّهُ أَوْ عَلَيْكَ أَغَارُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي
 الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالَ هَذَا لِعَمْرٍ
 فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مَدْبِرًا فَبَكَى عَمْرٌ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ أَوْ عَلَيْكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ

٤٨٩٨

بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو
 أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضَبِي
 قَالَتْ فَقُلْتُ مَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَأَنْتِ تَقُولِينَ
 لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلٌ وَاللَّهِ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ

٤٨٩٩

٤٩٠٠

الجنة مخلوقة ومنقبة عمر . و (تتوضأ) اما من الوضوء واما من الوضوء ومر في باب ما جاء في صفة
 الجنة والله أعلم (باب غيرة النساء ووجدهن) أي غضبن وحزنهن و (لا أهجر إلا اسمك) قال

هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أنها قالت ما غرتُ على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرتُ على خديجة لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وثنائه عليها وقد أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبشرها ببنت لها في الجنة من قصب

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف **حدثنا قتيبة** ٤٩٠١

حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد

الطبي: هذا الحصر غاية من اللطف لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه وقال الشاعر:

انى لأمنحك الصدود وانى قسا اليك مع الصدود لأميل

قوله (أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف الهروى و (النضر) بسكون المعجمة (ابن شميل) البصرى و (القصب) أنابيب من الجواهر وفيه وجود آخر تقدمت في آخر كتاب المناقب في باب تزويج خديجة. قوله (ذب) أى دفع و (المسور) بكسر الميم وفتح الواو وبالراء (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة. قوله (بني هشام) فان قلت مر في كتاب الجهاد في باب ما ذكر في درع النبي صلى الله عليه وسلم أن عليا أراد أن يخطب بنت أبي جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قلت لا منافاة إذ أبو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة. قوله (لا آذن) فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين قلت الثاني مغاير للأول باعتبار أن فيه تأكيداً ليس في

أَبْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَأَمَّا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيدُنِي مَا أَرَاهَا
وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا هَكَذَا قَالَ

بَابُ يَقُلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ

وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

٤٩٠٢

أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا حَدَّثْتُمْ أَحَدًا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَا يَحْدِثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزِّنَا

وَيَكْثُرَ شَرْبُ الْخَمْرِ وَيَقُلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً

الْقِيمِ الْوَاحِدِ

بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالِدُخُولِ عَلَى الْمَغِيْبَةِ

الأول و (البضعة) بفتح الموحدة القطعة و (يريدني) يقال رآني فلان إذا رأيت منه ما أكرهه
وهزيل تقول رأيتني فلان. قوله (أربعون امرأة) في بعضها نسوة وهو خلاف القياس و (يلذن) من
اللوذ و (حفص) بالمهملتين (الحوضي) بفتح المهملة وبالواو وبالاعجمة و (هشام) الدستوائي
وفي بعضها همام بدله قال الغساني: والأول هو المحفوظ و (قيم الشخص) هو الذي يقوم بأمره
ويتولى مصالحه مر في باب رفع العلم. قوله (ذو محرم) يقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها
وقال أصحابنا المحرم من حرم عليه نكاحها أبداً بسبب مباح حرمتها واحتراز بسبب مباح عن أم

٤٩٠٣ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى
النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ قَالَ الْحَمُوَ الْمَوْتُ

٤٩٠٤ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ
رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاسْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا

وَكَذَا قَالَ أَرْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ

٤٩٠٥ **بَابُ** مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ

بِشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ

موطوءة بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لأنها حرمت تغليظا عليها . قوله (المغيبة) من أغابت
المرأة إذا غاب عنها زوجها و (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدو و (أبو الخير) ضد
الشر اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهملة و (عقبة) بسكون القاف ابن عامر
الجهني و (الحمو) أقارب الزوج والمراد منه غير المحارم نحو أخي الزوج وما أشبهه من العم ونحوه
ومعناه أن الخوف منه أكثر لتمكنه من الخلوة معها من غير أن ينكر عليه وهو تحذير عما عليه
عادة الناس من المساهلة فيه كالخلوة بامرأة أخيه فهذا هو الموت . القاضى : الخلوة بالأحماء مؤدية
إلى الهلاك فى الدين وقال بعضهم معناه : احذروا الحموك كما تحذرون الموت فهذا فى أب الزوج فكيف
فى غيره . وفى الحمى أربع لغات لأنه يستعمل مثل : يد وخب ودلو وعصا . قوله (أبو معبد) بفتح
الميم والموحدة وتسكين المهملة الأولى اسمه نافذ بالنون والفاء والمعجمة مولى ابن عباس . قوله

عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَا بِهَا فَقَالَ
وَاللَّهِ إِنْ كُنَّ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ

٤٩٠٦ **بَابُ** مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلْمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مَخْنَثٌ فَقَالَ

الْمَخْنَثُ لِأَخِي أُمِّ سَلْمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ

عَلَى ابْنَةِ غِيلَانَ فَأَنَّهَا تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ

(هشام) هو ابن زيد بن أنس بن مالك سمع جده مرفى الهبة والخطاب في (أنكن) لنسوة الأنصار
فان قلت فمن أحب إليه من نساء أهله قلت المقصود أن نساء هذه القبيلة أحب من نساء سائر القبائل
من حيث الجملة . قوله (عبدة) ضد الحرة و (مخنث) بفتح النون وكسرها وهو الذي يشبه النساء
في أخلاقهن وهو على نوعين : من خلق كذلك فلا ذم عليه لأنه معذور ولهذا لم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم عليه أولا دخوله عليهن ، ومن يتكلف ذلك وهو المذموم واسم هذا المخنث هيت بكسر
الهاء وإسكان التحتانية وبالوقافية على الأصح وإنما دخل عليهن لأنهن كن يعتقدنه من غير أولى
الاربة و (عبد الله بن أبي أمية) بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية و (ابنة غيلان)
بفتح المعجمة وإسكان التحتانية اسمها بادية ضد الحاضرة وقيل بالنون أى السمينة الثقفية و (تقبل
بأربع) أى أن لها أربع عكن لسمنها تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا
أدبرت صارت الأُطراف ثمانية أى السمينة لها في بطنها عكن أربع ويرى من ورائها لكل عكنة

٤٩٠٧ **بَابُ** نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرِنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَامُ فَأَقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السِّنِّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهِ

٤٩٠٨ **بَابُ** خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ حَدَّثَنَا فَرُوقُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنِ عَلَيْنَا فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حَجْرَتِي يَتَعَشَّى وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ قَدْ أَذِنَ لَكِنَّ أَنْ تَخْرُجَنَّ لِحَوَائِجِكِنَّ

طرفان مرفی غزوة الطائف . قوله (ريبة) بكسر الراء التهمة و (عيسى) أي ابن يونس بن إسحاق السبيعي و (الأوزاعي) هو عبد الرحمن و (أقدروا) هو من قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته تريد به طول لبثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك وإنما سوحوا في اللعب في المسجد لأن لعبهم كان من عدة الحرب مع الكفار . قوله (فروة) بفتح الفاء وإسكان الراء وبالواو ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء مقصورا وممدودا و (علي بن مسهر) بفاعل الإسهار بالمهمله والراء و (سودة) بفتح المهملة (بنت زمعة) بالزاي والميم والمهملة

٤٩٠٩ **بَابُ** اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا**

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا

٤٩١٠ **بَابُ** مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ فَأَيَّبْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى

أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي

الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ عَمُّكَ

فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ

المفتوحات أم المؤمنين وعرفها لأنها كانت طويلة جسيمة و (العرق) بفتح المهملة وسكون الراء العظم الذي يوجد في اللحم و (رفع) أي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار الوحي والتغير الذي كان يحصل له عند نزوله مرفى سورة الأحزاب وفي كتاب الوضوء وغيرهما . قوله (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . فان قلت الحديث لا يدل على الاذن في الخروج الى غير المسجد قلت لعل البخارى قاسه على المسجد والشرط في جوازه فيهما الأمن من الفتنة ونحوها (باب ما يحل) قوله (عمي) أي أفلح بالفاء واللام والمهملة أخو أبي القعيس مصغر القعس بالقاف والمهملتين تقدم في

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

٤٩١١ **بَابُ** لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا

٤٩١٢ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبَاشِرُ

الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا

٤٩١٣ **بَابُ** قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَطْوَفِ اللَّيْلَةِ عَلَى نِسَائِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِأَطْوَفِ اللَّيْلَةِ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا

يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَأَطَافَ بِهِنَّ

سورة الأحزاب . قوله (لا تباشر) من المباشرة وهي المعاشرة والملازمة و (التعت) الوصف والغرض من الكلام انتفاء التعت لا المباشرة و (عمر بن حفص) بالمهملتين (ابن غياث) بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية و (ابن طاوس) هو عبد الله الهمداني اليماني . قوله (بمائة امرأة) مر في كتاب الانبياء سبعين امرأة وقال بعضهم تسعين . وقال البخاري : الأصح تسعون ولا منافاة بين الروايات إذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد و (الملك) أي جبريل أو جنس الكرام

وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نَصَفَ إِنْسَانٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ

بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يَخُونَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ

عَثْرَاتِهِمْ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ

الرَّجُلَ أَهْلَهُ طَرِيقًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ

سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا

بَابُ طَلَبِ الْوَالِدِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ هَشِيمٍ عَنِ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُرُوفَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا

تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَعْجَلُكَ قُلْتُ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بَعْرَسٍ قَالَ فَبَكَرًا

الكاتبين (أطاف بهن) أي لم يهن وقار بهن. قوله (يخونهم) أي ينسبهم إلى الخيانة و (العثرة) بالمثلثة الزلة و (محارب) بكسر الراء ضد المصالح (ابن دثار) ضد الشعار و (طروقاً) مصدر بمعنى الطارق و (الشعبي) بفتح المعجمة وإسكان المهملة عامر و (هشيم) مصغر الهشم و (سيار) ضد الوقاف و (قفلنا) أي رجعنا و (قطوف) بفتح القاف بطن المشى و (حديث) أي جديد

تَزَوَّجَتْ أُمَّ ثَيْبًا قُلْتُ بَلْ ثَيْبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا
 قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لَكُمُ تَمْتَشِطُ
 الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدُّ الْمُغْيِبَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَيْسُ
 الْكَيْسُ يَا جَابِرُ يَعْنِي الْوَلَدَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلِي عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ
 الْمُغْيِبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَيْكَ بِالْكَيسِ
 الْكَيْسُ تَابِعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٩١٧

فِي الْكَيْسِ

التزوج . فان قلت كيف طابق السؤال الجواب قلت لازمه وهو الحدائثه مطابق . قوله (أى عشاء) إنما فسره به لئلا يعارض ما تقدم أنه لا يطرق أهله ليلا مع أن المنافاة منتفية من حيث ان ذلك فيمن جاء بغته وأما هنا فقد بلغ خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم و (الشعثة) بكسر العين المهملة وهي المغبرة الرأس المنتشرة الشعر و (المغيبه) من باب الأفعال هي أتى غاب عنها زوجها و (الاستحداد) استعمال الحديد في شعر العانة وهو إزالتها بالموسى والمراد هنا الازالة كيف كانت . قوله و (حدثني الثقة) فان قلت من القائل بهذا قلت الظاهر أنه البخارى أو مسدد . فان قلت فهذا رواية عن الجهول قلت إذا ثبت أنه ثقة فلا بأس بعدم العلم باسمه . فان قلت لم ما صرح بالاسم قلت لعله نسيه أو لم يتحققه و (الكيس) الجماع والعقل والمراد حثه على ابتغاء الولد يقال أ كيس الرجل إذا ولد له أولاد أ كياس . الخطابي : الكيس يجرى ههنا مجرى الحذر وقد يكون بمعنى الرفق وحسن التأنى . قوله (محمد بن الوليد) بفتح الواو ابن عبد الحميد و (عبيد الله) ابن

٤٩١٨

بَابُ تَسْتَحِدُّ الْمَغِيَّةَ وَتَمْتَشِطُ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي

قُطُوفٍ فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْنِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بَعِزَّةً كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي

كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسٍ قَالَ أَتَزَوَّجَتْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبْكَرًا

أَمْ ثِيبًا قَالَ قُلْتُ بَلْ ثِيبًا قَالَ فَهَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا

ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لَكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ

وَتَسْتَحِدُّ الْمَغِيَّةَ

بَابُ وَلَا يُبْدِينَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى

عَوْرَاتِ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ

٤٩١٩

اختلف الناس بأى شيء دُوي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُجْدِ

عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب و (وهب) هو (ابن كيسان) مولى ابن الزبير . قوله
 (نخس) بالنون والمعجمة والمهملة و (العنزة) بفتح النون عصا نحو نصف الرمح . قوله
 (سفيان) أى ابن عيينة و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلبه مر الحديث فى آخر كتاب الوضوء

فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلَى يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تَرْسِهِ فَأُخَذَ حَصِيرٌ فَحُرِقَ
فَحَشَى بِهِ جَرْحَهُ

بَابُ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ٤٩٢.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا قَالَ نَعَمْ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صَغَرِهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ آتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتَهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ

قوله (أحمد بن محمد) الملقب بمردويه بفتح الميم وإسكان الراء وضم المهملة وبالتحتانية السمسار المروزي و (عبد الرحمن بن عباس) بالمهملتين وكسر الموحدة النخعي الكوفي . قوله (لولا مكاني) أى لولا منزلتي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقدارى لديه لما شهدت لصغرى . وله وجهان آخران : تقدما فى آخر كتاب الصلاة و (يهوين) من الالهواء أى يقصدن . قوله (يطعننى) بالضم

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ

٤٩٢١ في الخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعَتَابِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يُطَعِّنِي

بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَرَأْسَهُ عَلَيَّ نَخْدِي

سبق الحديث في أول التيمم . فان قلت الحديث كيف يدل على الجزء الأول من الترجمة وهو قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة قلت هذا مفقود في أكثر النسخ وعلى تقدير وجودها فوجه أن البخاري كثيرا يترجم ولا يذكر حديثا يناسبه إشعارا بأنه لم يوجد حديث بشرطه يدل عليه قال شارح التراجم أما الترجمة الأولى فحقها أن يذكر لها ما يطابقها وهو حديث أبي طلحة لما مات ابنه وقد يجاب بأنه لما كانت كل واحدة من الجانبين ممنوعة في غير الحالة التي ورد فيها كان ذلك جامعا بينهما فان طعن الخاصرة لا يجوز إلا مخصوصا بحالة العتاب وكذلك سؤال الرجل عن الجماع لا يجوز إلا في مثل حال أبي طلحة في تسليته عن مصيبته وبشارته بغير ذلك والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ
 أَحْصِيْنَاهُ حَفْظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ
 وَيَشْهَدُ شَاهِدَيْنِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ٤٩٢٢ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

كتاب الطلاق

وهو رفع حل الوطء الثابت بالنكاح بلفظ الطلاق وما في معناه . قوله ﴿ طلاق السنة ﴾ أي
 الطلاق السني أن يطلقها حالة طهارتها من الحيض ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر وأن يشهد
 شاهدين على الطلاق ففهمه أنه انطلقها في الحيض أو طهر وطهرها فيه أو لم يشهد يكون طلاقا بدعيًا
 قوله ﴿ أحصناه ﴾ من الإحصاء وهو الحفظ و ﴿ أحصوا ﴾ أي أحفظوا عددها . قوله ﴿ وهي حائض ﴾
 فان قلت أين المطابقة بين المبتدئ والخبر قلت اتناء للفرق بين المذكور والمؤنث فاذا كانت الصفة خاصة

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَسْكِبْهَا حَتَّى
تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ
فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ

بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ
أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِيُرَاجِعْهَا قُلْتُ

بالنساء فلا حاجة إليها و (يمس) أى يطأ و (أمر الله) أى بقوله «فطلقوهن لعدتهن» واللام
بمعنى فى . الخطأبى : فيه أن الأقراء التى تعتد بها المطلقة هى الأطهار لأنه ذكر فتلك العدة بعد الطهر
ومعنى الآية فطلقوهن فى وقت عدتهن فان الطلاق فى الحيض واقع ولولا ذلك لم يؤمر بالمراجعة
قال وأما اشتراطه معنى الطهر الأول والتربص بها الطهر الثانى فلتحقيق معنى المراجعة بوقوع الجماع
لأنه إذا كان جامعها فى ذلك الطهر لم يكن طلاقها للسنة فيحتاج أن يتربص بها الطهر الثانى بعد الحيض
ليصح فيه إيقاع الطلاق السنى . النووى : فائدة التأخير الى الطهر الثانى أن لا تكون الرجعة لغرض
الطلاق فقط وأن تكون كالتوبة من المعصية باستدراك جنايته وأن يطول مقامه معها فلعلمه بجامعها
فيذهب ما فى نفسه من سبب الطلاق فيمسكها وقال أصحابنا الطلاق أربعة أقسام : واجب كما فى
الحكمين إذا بعثهما القاضى عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة فى الطلاق ومدنوب إذا لم
تكن المرأة عفيفة وحرام كالطلاق فى الحيض ومكروه كالطلاق بلا سبب مكدر قال والاشارة فى
لفظ تلك الى حالة الطهر أو الى العدة لا الى الحيض لأن الطلاق فيها محرم . القاضى البيضاوى :
فأئذته أن يكون الطلاق برأى مستأنف وقصد مجرد بيدوله بعد الطهر الثانى . قوله (سليمان بن حرب)
ضد الصلح و (أنس بن سيرين) هو أخو محمد وكلمة (ما) للاستفهام وأبدل الألف هاء أى كما
يكون ان لم أحسب أى لا يكون إلا الاحساب ويحتمل أن تكون كلمة الكف والزجر عنه أى

تُحْتَسَبُ قَالَ فَهُوَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا
 قُلْتُ تُحْتَسَبُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حُسِبَتْ عَلَيَّ
 بِتَطْلِقَةٍ

بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَهَلَ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ٤٩٢٤

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلقات و (يونس بن جبير) مصغر ضد الكسر أبو غلاب بفتح المعجمة وشدة اللام وبالموحدة الباهلي والأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أو لافيه خلاف للأصوليين . قوله (أرأيت) الخطابى يريد أرايت ان عجز واستحمق أيسقط عجزه وحقه حكم الطلاق الذى أوقعه فى الحيض وهذا من المحذوف الجواب الذى يدل عليه الفحوى . قال النووى : أى أفيرفعه الطلاق و (ان عجز واستحمق) وهو استفهام انكار وتقديره نعم يحتسب ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة ويريد به نفسه وان أعاد الضمير لفظ الغيبة وقد جاء فى رواية مسلم أن ابن عمر قال ما لى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمت . قال القاضى : إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق أقول يحتمل أن تكون كلمة ان نافية أى ما عجز ابن عمر ولا استحتمه نعم ليس طفلا ولا مجنونا حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحق لازم الجنون فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم و (أن تكون) محففة من الثقيلة واللام غير لازم ولو صح الرواية بالفتح فالمعنى أظهر . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله الحميدى مصغرا منسوبا أيضا اسمه عبد الله و (الوليد) بفتح الواو و (الأوزاعي)

ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت
أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحق بأهلك قال أبو عبد الله رواه
حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري أن عروة أخبره أن عائشة قالت
حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي
أسيد رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا إلى
حائط يقال له الشوط حتى اتهمنا إلى حاطين فجلسنا بينهما فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل وقد أتى بالجونية فأنزلت في بيت في نخل
في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دابتها حاضنة لها فلما دخل

٤٩٣٥

هو عبد الرحمن و (ابنة الجون) بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون واسمها أميمة مصغرة الأمة وقيل
أسماء ولفظ (الحق بأهلك) كناية عن الطلاق. قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى
ابن أبي منيع بفتح الميم وكسر النون والمهملة يوسف واسم جده عبيد الله بن أبي زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية مولى الأمويين ومات عبيد الله سنة ثمان وخمسين ومائة. قوله (عبد الرحمن بن
الغسيل) بفتح المعجمة وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل وسمى بذلك لأن
حنظلة غسلته الملائكة يوم شهادته بأحد و (حمزة) بالزاي ابن أبي أسيد مصغر الأسد واسمه مالك
الساعدي و (الشوط) بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالمهملة اسم بستان و (الجونية) منسوبة
إلى الجون بفتح الجيم و (أمية) بضم الهمزة بدل من الجونية أو عطف بيان له وهي بنت النعمان
ابن شراحيل بفتح المعجمة وخفة الراء وكسر المهملة قال في الاستيعاب قيل اسمها أمامة وقيل أسماء
بنت النعمان بن الجون بن شراحيل الكندي وقيل بنت النعمان بن الأسود ابن الحارث بن شراحيل

عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هِيَ نَفْسُكَ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَكَهَ
نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ قَالَ فَأَهْوَى يَدَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ
فَقَالَ قَدْ عُدْتُ بِمَعَادِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُوهَا رَازِقِيَيْنِ وَالْحَقُّهَا
بَأَهْلِهَا . وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ
سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ
شَرَّاحِيلَ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَانَهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ
أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يَجْهَزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

٤٩٣٦

قوله ﴿راينها﴾ بالمهملة والألف والتحتانية أى ظيرها وهو معرب و ﴿لسوقته﴾ أى لواحد من الرعية
الجوهري و ﴿السوقة﴾ خلاف الملك والجونية لم تعرف النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بعد ذلك
تسمى نفسها بالشقية . قوله ﴿بمعاد﴾ بفتح الميم اسم مكان العود و ﴿الرازيق﴾ بالراء ثم الراى والقاف
وهو ثوب معروف بذلك عندهم أى أعطاها ثوبين من ذلك الجنس . فان قلت كيف دل الحديث على
الترجمة إذ لا طلاق إذ لم يكن ثمة عقد نكاح إذ ما وهبت نفسها ولم يكن أيضا بالمواجهة إذ قال بعد
الخروج ألحقها بأهلها قلت له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج من نفسه بلا إذن المرأة ووليها وكان
صدور قول هبى نفسك لى منه لاستمالة خاطرها وأما حكاية المواجهة فقد ثبت فى الحديث السابق
أنه خاطبها بقوله ألحقى بأهلك وأمره أبا أسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه بل يعضده . قوله
﴿الحسين بن الوليد﴾ بفتح الواو والنيسابورى بفتح النون وسكون التحتانية وباهمال السين الفقيه
السخى الورع مات سنة ثنتين ومائتين ولعله تعليق من البخارى إذ ولادته كانت سنة أربع وتسعين
ومائة و ﴿عبد الرحمن﴾ أى ابن الغسيل و ﴿عباس﴾ بالمهملتين والموحدة ابن سهل بن سعد الساعدى
و ﴿أبو أسيد﴾ بضم الهمزة عطف على أبيه لا على عباس . فان قلت تقدم أنفا أنها بنت النعمان

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابِ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ إِنْ ابْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرُاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا قُلْتُ فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ

بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاْمَسَاكُ

فكيف قال ههنا إنها بنت شراحيل قلت ههنا نسبها إلى جدّها . قوله (إبراهيم) ابن أبي الوزير نائب السلطان اسمه عمر الهاشمي المكي البصري مات سنة بضع عشرة ومائتين و (عن عباس) عطف على حمزة لا على أبيه . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن المنهال بكسر الميم و (أبو غلاب) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالموحدة (يونس بن جبير) مصغر ضد الكسر . فان قلت سبق الحديث أول الباب وشرط فيه تكرّر الطهر قلت التكرّر هو للأولية والأفضلية وإلا فالواجب هو حصول الطهر فقط (باب من أجاز طلاق الثلاث) أي تطليق المرأة بالطلاق الثلاث دفعة واحدة . فان قلت كيف دلت هذه الآية على إجازته قلت إذا جاز الجمع بين اثنتين جاز بين الثلاث أو التسريح بالاحسان عام متناول لإيقاع الثلاث دفعة واختلفوا في من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال الأئمة الأربعة يقع ثلاثا وقال الظاهرية لا يقع بذلك إلا واحدة وقيل لا يقع به شيء أصلا . قال شارح التراجم : مراده إيقاع الطلاقات الثلاث دفعة خلافا لمن قال لا يقع وهو الحجاج

بمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِأِحْسَانٍ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ
 مَبْتُوتَهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تَرِثُهُ وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَالَ نَعَمْ
 ٤٩٢٨ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزُّوْجُ الْآخِرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 عُوَيْمَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ
 رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ
 عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا
 حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَأْسَمِعٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ
 عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ابن أرتاة . قوله (ابن الزبير) هو عبد الله ولا أرى بفتح الهمزة و (المبتوتة) أى المقطوعة عن الارث وهى التى طلقها زوجها فى مرض موته طلاقا بائنا لثلاثه . وقال عامر الشعبي تعارض مقصود المطلق بنقيض مقصوده فتحكم بارثها قياسا على القاتل حيث عورض بنقيض مقصوده فحكم بعدم إرثه والجامع بينهما فعل محرم لغرض فاسد فقال عبد الله بن شبرمة بضم المعجمة والراء وإسكان الموحدة الضبي قاضى الكوفة التابعى له أجاز لها التزويج بعد العدة وقبل وفاة الزوج الأول أم لا فقال الشعبي : نعم فقال ابن شبرمة : فان مات الزوج الآخر تراث منه أيضا فيلزم إرثها من الزوجين معا فى حالة واحدة فرجع الشعبي عن ذلك . قوله (سهل الساعدي) بكسر المهملة والوسطانية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْرٌ وَاللَّهِ لَا أَتَّهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ
 حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلَهُ فَتَقْتَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَاتِّبِهَا قَالَ
 سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّا فَرَاغًا
 قَالَ عُوَيْرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتَّ

٤٩٣٩

و (عويمر) مصغر عامر بالمهملة والراء العجلاني بفتح المهملة وسكون الجيم وبالنون و (عاصم)
 ابن عدى بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية. قوله (أرأيت) رجلا أي أخبرني عن حكمه و (كره
 المسائل) أي التي لا يحتاج إليها لا سيما ما فيه إشاعة فاحشة و (كبر) بضم الموحدة عظم وشق
 و (أنزل فيك) أي آية اللعان و (تلك) أي التفرقة ومر مباحث الحديث مبسوطه في سورة
 النور. قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و (عقيل) بضم المهملة و (رفاعة)
 بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة و (بت) أي قطع قطعاً

طَلَّقَ وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيُّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْبَةِ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى
 يَذُوقَ عَسِيلَتِكَ وَتَذُوقِي عَسِيلَتَهُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا
 فَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ
 عَسِيلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ

بَابُ مِنْ خَيْرِ نِسَاءِهِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ
 الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا **حَدَّثَنَا** عُمَرُ
 ٤٩٣١ ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

كليا هذا اللفظ يحتمل أن تكون الثلاث دفعة واحدة وهو محل الترجمة و (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة و (الهدبة) بضم الهاء هدة الثوب و (ذوق العسيلة) كناية عن لذة الجماع والعسل يؤنث في بعض اللغات واسم المرأة تيممة بفتح الفوقانية وسبق الحديث في كتاب الشهادات. قوله (محمد بن بشار) بالموحدة وشدة المعجمة و (يذوق) أى الزوج اثنان عسيلتها و (تستأمرى) من الاستمرار وهو المشاورة ومر في سورة الأحزاب و (مسلم) بلفظ فاعل الاسلام يحتمل أن يكون هو أبو الضحى بن صبيح مصغر الصبح وأن يكون البطين بفتح الموحدة ابن أبي عمران لأنهما يرويان عن مسروق ويروى الأعمش عنهما ولا قدح بهذا الالتباس لأنهما

٤٩٣٢

فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ فَقَالَتْ خَيْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَفْكَانَ طَلَاقًا قَالَ مَسْرُوقٌ لَا أَبَالِي أَخَيْرَتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ

تَخْتَارَنِي

بَابُ إِذَا قَالَ فَارَقْتُكَ أَوْ سَرَّحْتُكَ أَوْ الْخَلِيَةَ أَوْ الْبَرِيَّةَ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ

الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَقَالَ

وَأَسْرَحُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَقَالَ فَاْمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِأِحْسَانٍ وَقَالَ أَوْ

فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَوِي

لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ

بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ وَقَالَ الْحَسَنُ نِيَّتُهُ وَقَالَ أَهْلُ

بشروط البخارى و (شئنا) أى طلاقا و (عامر) أى الشعبي و (الخيرة) أى تخيير الرجل زوجته
فى الطلاق وعدمه فقالت عائشة ليس طلاقا بدليل تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه
واختيارهن له (ولا أبالي) أى لا يقع بالتخير مطلقا طلاق بعد أن يختار الزوج يعنى لو اختارت
نفسها مثلا ونوت الطلاق وقع . قوله (فهو على نيته) أى هذه الكلمات كنيات عن الطلاق فان نوى
الطلاق بها وقع وإلا فلا . فان قلت لم كان للطلاق كناية ولم يكن للنكاح ألفاظ للكناية قلت لأن
النكاح لا يصح الا بالشهاد . قوله (نيته) أى المعتبر بقصدته فان كان مراده بقوله حرام طلاقا يقع
الطلاق وإن كان غير الطلاق فذلك وقال أهل العلم يقال للمطلقة حرام ولا يقال للطعام الذى حرمه

الْعِلْمُ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فِسْمُوهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَلَيْسَ
 هَذَا كَالَّذِي يَحْرِمُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطْعَامِ الْحَلِّ حَرَامٌ وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ
 وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ
 كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَالَ لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
 غَيْرَكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ أُمَّرَأَتَهُ فَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ
 مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ
 فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرُبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي
 إِلَى شَيْءٍ فَأَحِلُّ لَزَوْجِي الْأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِينَ
 لَزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عَسَيْتِكَ وَتَذُوقِي عَسِيلَتَهُ

على نفسه حرام . قوله (لو طلقت) جزاؤه محذوف وهو لكان خيرا أو هو للتمنى . قوله (محمد)
 أى ابن سلام و (أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمة والزاي و (الهدبة) هى طرف الثوب مثل
 الخمل و (لم تصل) أى المرأة من الزوج الثانى (الى شىء تريد) المرأة منه أى الجماع و (لم يقربنى) بفتح
 الراء و (الهنة) بفتح الهاء والنون كلمة كناية عن الشىء وفى أكثر النسخ هنة بالموحدة الشديدة

٤٩٣٤ **باب** لم تحرم ما أحل الله لك **خذي** الحسن بن صباح سمع الربيع

ابن نافع حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن

سعيد بن جبير أنه أخبره أنه سمع ابن عباس يقول إذا حرم امرأته ليس بشيء

٤٩٣٥ وقال لكم في رسول الله أسوة حسنة **خذي** الحسن بن محمد بن صباح

حدثنا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول

سمعت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند

زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن آتينا

دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغاير أكلت

و(الآخر) بكسر الحاء وفتحها وهذه قصة امرأة رفاعة ومرارا (باب لم تحرم ما أحل الله لك) قوله (الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة ابن محمد الواسطي مر في الإيمان و(الربيع) بفتح الراء ابن نافع الحلبي و(معاوية) هو ابن سلام و(يحيى بن أبي كثير) ضد القليل و(يعلى) بفتح التحتانية وإسكان المهملة وبالقصر ابن حكيم بفتح المهملة المثقفي . قوله (ليست) أي تلك الكلمة وهي أنت حرام بطلاق . فان قلت لم خصصت الشيء بالطلاق قلت لما سبق في سورة التحريم أن ابن عباس قال في الحرام يكفر أي كفارة اليمين . قوله (الحسن بن محمد بن الصباح) أي الزعفراني مر في الحج و(حجاج) بفتح المهملة ابن محمد الأعور و(ابن جريج) بضم الجيم الأولى عبد الملك و(زعم) أي قال عطاء بن أبي رباح بالموحدة الخفيفة و(عبيد بن عمير) مصغرين هو أبو عاصم الليثي المكي و(زينب بنت جحش) بفتح الجيم أم المؤمنين و(آتينا) في بعضها أن آتينا بتخفيف التون وفي بعضها بتشديدها ونصب آتينا و(علينا) في بعضها علينا و(المغاير) جمع المغفور بضم الميم وإسكان المعجمة وضم الفاء وبالواو والراء وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا قليلا وقيل هو جمع

مَغَافِيرٍ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَبْلِ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ
 ابْنَةِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِنْ
 تَوْبًا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ لِقَوْلِهِ بَلَّ
 شَرِبْتُ عَسَلًا **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ
 فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَأَحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ
 يَحْتَبِسُ فَعَرَّتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ

المغفار وهو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة . قال
 البخارى : المغافير شبيه بالصمغ يكون فى الرمث فيه حلاوة واغفر الرمث وهو مرعى الابل
 إذا ظهر فيه واحدها مغفور ويقال مغافير أى بالمثلثة . قوله ﴿لن أعود له﴾ أى للشرب والخطاب
 فى ﴿إن توبا﴾ لعائشة وحفصة وتقدم فى سورة التحريم أنه صلى الله عليه وسلم قال وحلفت على عدم
 العود وكان صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه الرائحة لأجل مناجاته الملائكة فحرم العسل على
 نفسه لذلك بناء على ظنه صدقها وأكثر أهل التفسير والفقهاء أن الآية نزلت فى تحريم مارية بالتحتمية
 الخفيفة القبطية جارية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرثمة . قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وإسكان
 الراء وبالواو ﴿ابن أبى المغراء﴾ بفتح الميم وتسكين المعجمة وبالراء ممدودا وهقصورا و ﴿على بن
 مسهر﴾ بلفظ فاعل الاسهار بالمهمله والراء و ﴿الحلواء﴾ كل شئ حلو وذكر العسل بعده للتنبية على
 شرفه وهو من باب العام بعد الخاص و ﴿العكة﴾ بضم المهمله الزق الصغير وقيل هى آنية السمن وفيه

عَسَلٍ فَسَقَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ
فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي أَكَلْتُ مَغَافِيرَ
فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَتَنِي
حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ العَرْفُطُ وَسَأَقُولُ ذَلِكَ وَقُولِي أَنْتَ
يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَيَّ الْبَابُ فَأَرَدْتُ أَنْ
أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ
مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ قَالَ سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ
عَسَلٍ فَقَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ العَرْفُطُ فَلَمَّا دَارَ إِلَى قَلْبِي لَهُ نُحُوٌّ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ
إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مُثَلَّ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِ

أن أكل لذيذ الأظعمة والطيبات من الرزق لا ينافي الزهد لاسيما إذا حصل اتفاقا . قوله ﴿ لنحتالنن ﴾
فان قلت كيف جاز على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتيال قلت هو من مقتضيات الغيرة
الطبيعية للنساء أو هو صغيرة معفو عنها مكفرة و ﴿ جرسن ﴾ بالجيم والراء والمهملة أى أكلت
و ﴿ العرفط ﴾ بضم المهملة والفاء وإسكان الراء وبالمهملة من شجر العضاة وقيل هو نبات له ورقة
عريضة تفرش الأرض له شوكة حجناء وثمره بيضاء كالقطن مثل زرقا القميص خبيث الرائحة وتلحسه
النحل وتأكل منه فيحصل منه العسل . قوله ﴿ أباديه ﴾ من المباداة بالموحدة وفي بعضها بالنون
و ﴿ فرقا ﴾ أى خوفا وفيه أنه يجوز لمن يقسم بين نسائه أن يدخل فى النهار الى بيت غير المقسوم لها

أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةٌ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قُلْتُ
لَهَا اسْكُتِي

بَابُ لَاطْلَاقِ قَبْلِ النِّكَاحِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ
تَعْتَدُونَهَا فَمَنْ عَفَا عَنْهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ اللَّهُ
الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ

لحاجة ونحوها و ﴿حرمناه﴾ بتخفيف الراء أى منعناه منه . فان قلت الحديث الأول فيه أنه شرب
في بيت زينب وحفصة من المظاهرتين والثانى أنه شرب في بيت حفصة وهى ليست من المظاهرات
قلت قال القاضى عياض : الأول أصح وهو أولى لظاهر كتاب الله حيث قال « وان تظاهرا عليه »
فهما ثنتان لا ثلاث وكما جاء في حديث ابن عباس وعمر أن المظاهرتين عائشة وحفصة وقد انقلبت
الأسماء على الراوى فى الرواية الأخرى وأقول لا حاجة الى الحكم بانقلاب الأسماء على الراوى
وكيف ومثل هذا الحكم يوجب ارتفاع الوثوق عن الروايات كلها ولعله عليه أفضل الصلاة والسلام
شرب العسل أولا فى بيت حفصة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب فى بيتها فلم يكن ثمة لا تحريم
ولا نزول آية فيه ثم بعد ذلك شرب فى بيت زينب فظاهر عليه عائشة وحفصة على ذلك القول
فحيث كرر عليه ذلك حرم العسل على نفسه فنزلت الآية ولا محذور فى هذا التقدير وأما حكاية
الثنية فباعتبار أن سودة وهبت نوبتها لعائشة فهى كانت تابعة لعائشة . فان قلت لم دار رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليها ولم يكن لها نوبة قلت لم يكن لها يوم وليلة ولكن كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل عليها ويتردد اليها أو كان هذا قبل هبة نوبتها ﴿باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ غرض البخارى من هذه الترجمة بيان أن لا طلاق قبل النكاح ومذهب

الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان
وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن
وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن
كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم
والشعبي أنها لا تطلق

باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لسارة هذه أختي وذلك في ذات الله عز وجل

الحنفية صحة الطلاق قبله فأراد الرد عليهم . قوله (أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام
المخزومي يقال له راهب قريش و (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم المهملة وإسكان الفوقانية
و (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن عثمان و (علي بن الحسين) المشهور بزين العابدين
و (شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وتسكين اتحتانية وبالمهملة انقاضى و (عامر بن سعد) بن
أبي وقاص و (جابر بن زيد) أبو الشعثاء مؤنث الأشعث و (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب و (نافع بن جبير) مصغر ضد الكسر ابن مطعم النوفلي و (محمد بن كعب) القرظي بضم
القاف وفتح الراء وبالمعجمة و (سليمان بن يسار) ضد اليمين و (عمرو بن هرم) بفتح الهاء وكسر
الراء ابن حيان بتشديد التحتانية الأزدي مات سنة سبع عشرة ومائتين ومقصوده من تعداد هؤلاء الجماعة
الثلاثة والعشرين من الفقهاء الأفاضل الأشعار بأنه يكاد أن يكون اجماعا على أنه لا تطلق المرأة قبل
النكاح واعلم أنهم كلهم تابعيون إلا أولهم يعني عليا رضى الله تعالى عنه فانه صحابي والا ابن هرم فانه
من تبع التابعين . قوله (لا شيء عليه) أى لا يقع به الطلاق و (سارة) بتخفيف الراء زوجة
إبراهيم أم إسماعيل عليهما السلام . فان قلت تقدم في كتاب الأنبياء أنه صلى الله عليه وسلم قال لم

بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْأَغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا
وَالغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى وَتَلَا الشَّعْبِيُّ لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوسُوسِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي
أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ أَبُكَ جُنُونٌ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي قُرَيْبٍ حَمْزَةٌ خَوَاصِرُ شَارِفِي فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةً فَإِذَا حَمْزَةٌ قَدْ مَلَّ حَمْزَةً عَيْنَاهُ م قَالَ حَمْزَةٌ هَلْ أَتَمُّ إِلَّا
عَبِيدُ الْأَبِيِّ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ مَلَّ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ
وَقَالَ عُثْمَانُ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَّكْرَانٍ طَلَاقٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَاقُ السَّكْرَانِ
وَالْمُسْتَكْرَهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوسُوسِ وَقَالَ

يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ثنتان منهن في ذات الله وهي إلى سقيم وبل فعله كبيرهم ولم يعد
هذا مما هو في ذات الله بل مفهومه أنه ليس في ذات الله قلت كانت الثالثة في ذات الله أيضا لكن لما
كان فيها حظ لنفس إبراهيم ونفع له لم يكن خالصا لذات الله بخلافهما فصدق الاعتباران فيها فلا
منافاة بين القولين إذ كل باعتبار ويحتمل أن يكون معناه أنه قال أختي في الدين وفي الله قال تعالى
«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ». قوله (الاغلاق) أي الاكراه لأن المكره مغلق عليه في أمره وقال
بعضهم كأنه يعلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق و(السكران) عطف على الطلاق لا على
الاغلاق و(الموسوس) بفتح الواو وكسرها من وسوست اليه نفسه والوسوسة حديث النفس
و(أقر على نفسه) أي بالزنا وهو الرجل الأسلمى و(شارفي) بلفظ التثنية والشارف بكسر الراء
المسنة من النوق و(تمل) بكسر الميم إذا أخذ فيه الشراب مر الحديث في كتاب الشرب في باب

عطاءً إذا بدأ بالطلاق فله شرطه وقال نافع طلق رجل امرأته البتة إن خرجت
فقال ابن عمر إن خرجت فقد بنت منه وإن لم تخرج فليس بشيء وقال الزهري
فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتى طالق ثلاثاً يسئل عما قال وعقد عليه
قلبه حين حلف بتلك اليمين فإن سمي أجلاً أرادته وعقد عليه قلبه حين حلف
جعل ذلك في دينه وأمانته وقال إبراهيم إن قال لا حاجة لي بك نيتة وطلاق
كل قوم بلسانهم وقال قتادة إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً يغشاها عند
كل طهر مرة فإن استبان حملها فقد بانَتْ وقال الحسن إذا قال الحقى بأهلك

بيع الحطب والكلأ و (ليس بجائز) أى واقع إذا لا عقل للأول ولا اختيار للثاني وقال الشافعية
يقع طلاق السكران تغليظاً عليه وذلك إذا كان متعدياً بالشرب . قوله (عقبه) بسكون القاف ابن
عامر الجهني الصحابي الشريف المقرئ الفرضي الفصيح وهو كان البريد الى عمر بن الخطاب بفتح
دمشق ووصل المدينة في سبعة أيام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتقريب الطريق عليه . قوله (شرطه) أى فله أن يشترط ويعلق طلاقها على
شرط معين لا يلزم أن يكون الشرط مقدماً على الطلاق بل يصح أن يقال أنت طالق إن دخلت
الدار كما في العكس . قوله (البتة) نصب على المصدر قال النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس
قال نافع لابن عمر ما حكم رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً ان خرجت من البيت فقال ابن عمر ان
خرجت وقع طلاقه و (بتت) أى انقطعت عن الزوج بحيث لا رجعة فيها وفي بعضها بانَتْ و (ان
لم تخرج) أى ان لم يحصل الشرط فلا شيء عليه . قوله (جعل ذلك في دينه) أى يدين بينه وبين الله
ويفوض اليه و (إبراهيم) أى النخعي و (نيتة) يعنى هو كناية يعتبر قصده ان كان قد نوى الطلاق
وقع وإلا فلا و (تغشاها) أى جامعها في كل طهر مرة لا مرتين لاحتمال أنه بالجماع الأول صارت

نَيْتُهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَقَالَ
الزُّهْرِيُّ إِنْ قَالَ مَا أَنْتَ بِأَمْرَائِي نَيْتُهُ وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى وَقَالَ عَلِيُّ الْم
تَعْلَمُ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَدْرِكَ
وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَقَالَ عَلِيُّ وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ

٤٩٣٧ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي
مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ قَالَ قَتَادَةُ إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ

٤٩٣٨ **بَشَىءٌ حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

حَامِلًا فَطَلَّقَتْ بِهِ وَ (استبان) أى ظهر واتضح . قوله (الطلاق عن وطر) أى ينبغى للرجل
أن لا يطلق امرأته إلا عند الحاجة اليه من الشوز ونحوه بخلاف العتاق فإنه تعالى فهو مطلوب
دأماً . قوله (يدرك) أى يبلغ و (جائز) أى واقع و (المعتود) هو الناقص العقل وهذا
يشمل الطفل والمجنون والسكران و (في نفسه) أى لم يتلفظ ولم يتكلم . قوله (مسلم) هو ابن إبراهيم
القصاب و (هشام) أى الدستوائى و (زرارة) بضم الزاى وخفة الراء الأولى (ابن أوفى)
بلفظ أفعل من الوفاء العامرى قاضى البصرة و (ما لم تعمل) أى من العمليات (أو تتكلم) من
القوليات . فان قلت قالوا من عزم على ترك واجب أو فعل محرم ولو بعد عشرين مثلاً عصى فى الحال
قلت المراد بحديث النفس ما لم يبلغ الى حد الجزم ولم يستغفر أما إذا عقد قلبه به واستقر عليه فهو مؤاخذ بذلك
الجزم نعم لو نفي ذلك الخاطر ولم يتركه يستقر لا يؤاخذ به بل يكتب له حسنة . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة
والموحدة وإسكان المهملة بينهما وبإعجام العين ابن الفرج بالفاء والراء والجيم و (ابن وهب) عبد الله
و (رجلا) اسمه ما عزم بكسر المهملة وبالزاى و (أسلم) بلفظ الفاعل قبيلة و (تنحى) أى قصد

أَبُو سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي
 الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى
 نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ هَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ
 بِهِ أَنْ يَرْجُمَ بِالْمُصَلِيِّ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فُقْتِلَ حَدِيثًا
 أَبُو الِئْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى يَعْنِي
 نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْآخِرَ
 قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ

٤٩٣٩

شقه الذي أعرض إليه و (أحصنت) بالمعروف وقيل بالمجهول أيضا أي هل تزوجت قط
 و (المصلي) أي مصلي العيد والأكثر على أنه مصلي الجنائز وهو يقع الغرق وفيه أن المصلي ليس
 له حكم المسجد والأحرم الرجم فيه وتلطينه بالدم و (أذلقته) بالمعجمة والقاف أي أفلقت
 و (جمز) بالجيم والزاي و (الحررة) بفتح المهملة أرض ذات حجارة سود خارج المدينة. الخطابي:
 (تنحى) تفعل من نحى إذا قصد أي قصد الجهة التي إليها وجهه ونحى نحوه و (أذلقته) أي أصابته
 الحجارة بذلقها وذلق كل شيء حده و (جمز) أي فر مسرعا وإنما رده مرة بعد أخرى لأنه اتهمه
 بالجنون ورجمه حين تقرر عنده أنه ليس بجنون وفيه أنه لم يطالبه بالاقرار في أربعة مجالس مختلفة
 قوله (الآخر) بفتح الهمزة المقصورة وكسر المعجمة أي المتأخر عن السعادة المدبر المنحوس
 وقيل الأردل وقيل اللثيم و (قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته وأذلقته قال بعضهم معناه

عنه فتتحنى له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد أحسن وعن الزهري قال أخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصل بالمدينة فلما أذلقته الحجارة جمر حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات

باب الخلع وكيف الطلاق فيه وقول الله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلى قوله الظالمون وأجاز عمر الخلع دون السلطان وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها وقال طاووس إلا أن يخاف أن لا يقيا حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحة ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة حدثنا ٤٩٤٠

بلغ منه الجهد وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بك جنون ليتحقق حاله فإن الغالب أن الانسان لا يصر على ما يقتضى قتله مع أن له طريقاً الى سقوط الأثم بالتوبة وفيه استتابة الامام من يقيم عليه الحد . فان قلت يفهم من الحديث أنه لا بد من الاقرار أربعاً لم يكن على سبيل الوجوب بدليل أنه صلى الله عليه وسلم قال اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عدداً (باب الخلع) وهو فرقة بين الزوجين على عوض يأخذه الزوج و (دون السلطان) أى بغير حضرة القاضى و (العقاص) بكسر المهملة وبالقاف جمع العقيصة وهى الضفيرة ويقال هى اتى تتخذ من شعر رأس المرأة كالرمانة أى أجاز الخلع بالشئ القليل . قوله (لم يقل) أى الله تعالى

أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحِذَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ

٤٩٤١

لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن تقول المرأة لا أغتسل لك من الجنابة فإنها حينئذ تصير ناشزة فيحل الأخذ منها ولا أغتسل لك أما كناية عن الوطء وأما حقيقة . قوله (أزهر) بفتح الهمزة والهاء وتسكين الزاي بينهما ابن جميل بفتح الجيم البصرى مات سنة إحدى وخمسين ومائتين و (عبد الوهاب الثقفي) بالمثلثة والقاف والفاء و (امرأة ثابت) اسمها جميلة بالجيم المفتوحة بنت أبي بضم الهمزة وخفة الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول أخت عبد الله المناق و (ثابت) ضد الزائل ابن قيس بن شماس بفتح المعجمة وتشديد الميم وبالمهمل و (ما أعتب) بضم الفوقانية وكسرها من عتب عليه إذا وجد عليه وفي بعضها أعيب بالتحتانية أى لا أغضب عليه ولا أريد مفارقتة لسوء خلقه ولا لتقصان دينه ولكن أكرهه طبعاً فأخاف على نفسى فى الإسلام ما ينافى مقتضى الإسلام باسم ما ينافى نفس الإسلام وهو الكفر ويحتمل أن يكون من باب الاضمار أى لكنى أكره لوازم الكفر من المعادة والنفاق والخصومة ونحوها وروى أنها قالت لا أعتب عليه لخلق أو دين ولكنى رفعت جانب الخباء فرأيتة أقبلي فى عدة فاذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم منظراً . قوله (حديثه) أى بستانه الذى أعطاها والأمر فى (طلقها) أمر ارشاد واستصلاح لا أمر إيجاب وإلزام وقال البخارى : لم يتابع أحد عبد الوهاب فى لفظ ابن عباس بل رواه غيره أما موقوفاً على عكرمة أو مرسلًا . قوله (خالد) أى الطحان (عن خالد) أى الحذاء

ابن أبي بهذا وقال ترددين حديقته قالت نعم فردتها وأمره يطلقها وقال إبراهيم
 ابن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وطلقها وعن
 ابن أبي تيممة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني لأعتب على ثابت
 في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتردين عليه حديقته قالت نعم **حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي**
٤٩٤٢ حدثنا قراد أبو نوح حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق
 إلا أني أخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته

و (إبراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وتسكين الهاء وبالنون و (أيوب بن أبي تيممة) بفتح الفوقانية
 السخنياني و (لا أطيقه) أي لا أطيق معاشرته وفي بعضها لا أطيعه. قوله (محمد المخرمي) بضم
 الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة منسوب إلى محلة من محال بغداد أبو جعفر الحافظ قاضي
 حلوان مات سنة أربع وخمسين ومائتين و (قراد) بضم القاف وخفة الراء وبالمهملة لقب و (أبو
 نوح) بضم النون كنية واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وإسكان الزاي وبالنون البغدادي
 مات سنة سبع ومائتين و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة والزاي
 و (ما أنقم) أي لا أكره ولا أعيب و (أخاف الكفر) أي مقتضياته ولو أزمه فقيه أضرار أو

٤٩٤٣ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

بَابُ الشَّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنْ

٤٩٤٤ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ خَيْرًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ بَنِي الْمَغِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلَيَّ ابْنَتَهُمْ فَلَا آذُنُ

٤٩٤٥ **بَابُ** لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ

هو مجاز عن منافي مقتضى الاسلام و (سليمان) بن حرب ضد الصلح (وأن جميلة) أى زوجة ثابت أخت عبد الله والحديث مختصر ومر أنفا . قوله (الضرورة) فى بعضها الضرر و (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسى و (ابن أبى مليكة) بضم الميم عبد الله و (المسور) بكسر الميم وفتح الواو وبالراء ابن مخزوم بفتح الميم والراء وسكون المعجمة الزهري . قوله (بنو المغيرة) فان قلت تقدم بورقين أنها من بنى هشام وفى كتاب الجهاد أنها بنت أبى جهل قلت لا منافاة إذ أبو جهل هو عمرو ابن هشام بن المغيرة المخزومى . فان قلت ماوجه تعلقه بالترجمة قلت أورد هذا الحديث هنا لأن فاطمة عليها السلام ماكانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينهما وبين على متوقعا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه . قال شارح التراجم : يحتمل أن يكون وجه المطابقة من باقى الحديث وهو الا أن يريد على أن يطلق ابنتى فيكون من باب الاشارة الى الخلع . قوله (ربيعه) بفتح الراء

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ
 إِحْدَى السَّنِ أَنْهَا أُعْتِقَتْ نُخِيرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ
 بِلَحْمٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزَ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ قَالُوا
 بَلَى وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ قَالَ عَلَيْهَا
 صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

٤٩٤٦ **بَابُ** خِيَارِ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ

٤٩٤٧ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ **حَدَّثَنَا**

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ ذَلِكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ

٤٩٤٨ الْمَدِينَةَ يَبْكِي عَلَيْهَا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ

و (بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى مولاة عائشة و (ثلاث سنين) أى علم بسببها ثلاثة أحكام
 من الشريعة و (خيرت) بلفظ المجهول و (أدم) بضم الهمزة الا دام . فان قلت كيف دل على الترجمة
 قلت إذا لم يكن العتق طلاقا فالبيع بالطريق الأولى ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم . قوله (وهيب) مصغرا و (مغيث) بضم الميم وكسر المعجمة وبالثلثة قال في
 الاستيعاب هو مولى بنى مطيع وقيل مولى لبنى مخزوم فهو قرشي بالولاء . فان قلت أين موضع الترجمة قلت هذا

عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا
 أَسْوَدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ عَبْدًا لِبْنِي فُلَانٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يُطَوِّفُ وَرَاءَهَا فِي
 سَكِّ الْمَدِينَةِ

٤٩٤٩ **بَابُ** شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ
 كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يُطَوِّفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ
 عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ
 حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ رَاجَعْتَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ قَالَتْ لِمَ لِحْيَتُهُ فِيهِ

٤٩٥٠ **بَابُ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

مختصر من الحديث ويدل عليه تمامه وهو الحديث السابق عليه. قوله ﴿ألا تعجب﴾ وإنما كان محل التعجب
 لأن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوباً وبالعكس. قوله ﴿لو راجعته﴾ في بعضها
 راجعته بأشباع الكسرة ياء وفيه شفاعته الإمام إلى الرعية وهو من مكارم الأخلاق وعدم
 وجوب قبولها وأن العداوة لسوء الخلق وخبث العشرة ونحوه جائز وأنه لا بأس بالنظر إلى المرأة
 التي يريد خطبتها واتباعه إياها ويعنى بالمراجعة غير الرجعة التي تكون بين الزوجين في الطلاق
 الرجعي ولهذا احتاج إلى الشفاعته وأنه لا حرج على المسلم في حبه للمرأة المسلمة وإن أفرط فيه ما لم يأت
 محرماً. قوله ﴿عبد الله بن رجاء﴾ ضد الخوف و﴿الحكم﴾ بالمهمله والكاف المفتوحين ابن

عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرُطُوا
 الْوَلَاءَ فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِهَا فَأَتَمَّ الْوَلَاءُ
 لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمِ فُقَيْلٍ إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ عَلَيَّ
 بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ نَخِيرَتُ
 مِنْ زَوْجِهَا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَلَائِكَةٍ
 مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
 الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْأَشْرَاقِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ
 رَبِّهَا عَيْسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ

عتيبة مصغر عتبة الدار و (مواليها) أى ملاكها التابعون لها قالوا لا نبيعها إلا بشرط أن يكون
 ولاؤها لنا و مر الحديث بضع عشرة مرة . قوله (أكبر) بالموحدة وبالمنثثة وهو إشارة إلى
 ما قالت النصارى المسيح ابن الله وهكذا حكم اليهود إذ قالوا عزيز ابن الله وكان مذهبه أنه لا يحل
 للإسلم نكاح الكتائية لأنها مشركة وأما الجمهور فجوزوا ذلك قائلين بأن هذه الآية منسوخة بقوله
 تعالى «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب» وبأن الحل فيمن علم أن أول آبائها آمن قبل التحريف
 وذلك قبل قولهم بالأشراك فباعترار الآباء لسن من أهل الشرك لأنهم تمسكوا بذلك الدين حين كان

بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنَزَلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةٌ فَهِيَ حُرٌّ وَلَهَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا وَرُدَّتْ أُمَّانُهُمْ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ قَرِيْبَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا فَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ أُمَ الْحَكَمِ ابْنَةَ أَبِي

حقاً (باب نكاح من أسلم). قوله (وقال عطاء) إنما قال بواو العطف إشعاراً بأن له أقوالاً غير تلك و (ذكر) أي عطاء من قصة أهل العهد مثل حديث مجاهد فإن قلت أين حديثه قلت يحتمل أن يريد بحديثه ما ذكر بعده: وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا ووردت أثمانهم وهذا من باب فداء أسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم. قوله (قريبة) بفتح القاف ضد البعيدة وبضمها مصغر القرية ابنة أبي أمية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية أخت أم سلة أم المؤمنين مرفى كتاب الشروط و (أم الحكم)

سُفْيَانُ تَحْتِ عِيَاضِ بْنِ غَنَمِ الْفَهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا فَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ الثَّقَفِيَّ

بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتِ الذَّمِيِّ أَوْ الْحَرِيِّ وَقَالَ

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ

زَوْجِهَا بِسَاعَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ

امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ لَا إِلَّا

أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَزَوِّجُهَا

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةُ فِي

مَجُوسِيْنَ أَسْلَمَا هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ

بَانَتْ لِأَسَدِ بْنِ جَرِيحٍ قُلْتُ لِعَطَاءِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ

إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْعَاوُضُ زَوْجِهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَآتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا قَالَ لَا إِنَّمَا

بالمهمله والكاف المفتوحتين ابنة أبي سفيان أخت معاوية أسلمت يوم الفتح و (عياض) بالمهمله وخفة التحتانية وبالمعجمة (ابن غنم) بفتح المعجمة وإسكان النون الفهري بكسر الفاء وتسكين الهاء وبالراء أسلم قبل الحديبية ومات بالشام سنة عشرين و (عبد الله ابن عثمان الثقفي) بالمثلثة والقاف والفاء. قوله (داود) هو ابن أبي الفرات بضم الفاء وخفة الراء وبالفوقانية المروزي و (ابراهيم) بن ميمون (الصائغ) بالمهمله والهمز بعد الألف وبالمعجمة مروزي أيضاً قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة. قوله (أيعاوض) من العوض وفي بعضها يقارض من المقارضة

كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ هَذَا كُلُّهُ

فِي صَلَاحِ بَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا

٤٩٤٥

اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ

حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ

الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمِنْ أَقْرَبِهِذَا

الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمَحْنَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لهنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْطَلِقْنَ

فَقَدْ بَايَعْتَكُنَّ لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ

قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ يَقُولُ لهنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتَكُنَّ كَلَامًا

و (بهذا الشرط) هو أن لا يشركن بالله ولا يسرقن إلى آخره و (المحنة) أى الامتحان فان قلت ما المراد بالاقرار بالمحنة قلت يعنى من أقرب عدم الاشراك ونحوه فقد أقرب وقوع المحنة ولم يحوجه في وقوعها إلى المبايعه باليد ونحوها ولهذا جاء في الرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التزم من هذه

باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر إلى

قوله سميعٌ عليهم فإن فإوا رجعوا **حدثنا** إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه ٤٩٥٥

عن سليمان عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول آلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعاً

وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهراً فقال الشهر تسع وعشرون

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما كان يقول في ٤٩٥٦

الايلاء الذي سمي الله لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو

يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل . وقال لي إسماعيل حدثني مالك عن نافع

عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق

الأمور كان يقول انطلق فقد حصل الامتحان ويحتمل أن يقال الشرط هو المحيء مهاجرات بمعنى من اعترف بوجوب الهجرة فقد اعترف بوجوب المحنة والأول هو الأولى (باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم) . قوله (إسماعيل بن أبي أويس) مصغر الأوس بالواو وبالمهملة الأصحى وأخوه عبد الحميد و (سليمان) هو ابن بلال و (آلى) هو مشتق من الايلاء اللغوى لامن الايلاء الفقهي وهو حلف الزوج على الامتناع من الوطء مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر . قوله (مشربة) بفتح الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة و (الشهر) أى ذلك الشهر المعهود قوله (الايلاء الذي سمي الله تعالى) وهو ما في قوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فإوا فان الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فان الله سميعٌ عليهم » و (بعد الأجل) أى الأشهر الأربعة . قوله (وقال إسماعيل) إنما لم يقل حدثني إشعاراً بالفرق

حَتَّى يَطْلُقَ وَيَذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَابْنِي عَشَرَ
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ

عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ أَمْرًا سَنَةً وَأَشْتَرِ ابْنَ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَأَتَمِّسْ صَاحِبَهَا

سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ فَاخْذُ يُعْطَى الدَّرْهَمَ وَالدرهمين وَقَالَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ وَعَلِيٍّ

وَقَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يَعْلَمُ مَكَانَهُ لَا تَتَزَوَّجُ

أَمْرًا وَلَا يَقْسِمُ مَالَهُ إِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسَنَتُهُ سَنَةُ الْمَفْقُودِ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ**

٤٩٥٧

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُنْبَعَثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ

لِلذِّئْبِ وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْتَاهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا

بين ما يكون على سبيل التحديث وما يكون على سبيل المحاورة والمذاكرة و (يوقف) أى يحبس
ولا يقع الطلاق بنفسه بعد انقضاء المدة والامتناع من الفء وقال أبو حنيفة ان مضت الأربعة
بانت بتطبيقه بنفسها وقال الشافعي ان أبى الزوج يطلقها القاضى . قوله (فى أهله) متعلق الحكم
و (صاحبها) أى بائعها ليسلم إليه الثمن فلم يجده فأخذ عبد الله بن مسعود يعطى الدراهم للفقراء من
ثمن الجارية ويقول اللهم تقبله عن فلان أى صاحب الجارية فان أبى فالثواب والعقاب متلبسان
بى أو فالثواب لى وعلى دينه من ثمنه و (سنته) أى حكمه . قوله (يزيد) من الزيادة مولى المنبعث

الْحَذَاءُ وَالسَّقَاءُ تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ
 فَقَالَ أَعْرِفُ وَكَأْهًا وَعِفَاصَهَا وَعَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَاخْلَطْهَا
 بِمَالِكَ قَالَ سُفْيَانُ فَلَقِيتُ رَيْبَعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ أَحْفَظْ
 عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعَثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَحْيَى وَيَقُولُ رَيْبَعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعَثِ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُفْيَانُ فَلَقِيتُ رَيْبَعَةَ فَقُلْتُ لَهُ

بَابُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
 فَاطْعَامُ سَتَيْنَ مَسْكِينًا . وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ

بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة فان قلت هذا مرسل لان يزيد تابعي
 قلت علم من آخر الكلام اسناده حيث قال إنه يرويه عن يزيد بن خالد الصحابي و﴿الخذاء﴾ ما
 وطئ عليه البعير من خفه و﴿الخذاء﴾ النعل و﴿السقاء﴾ هو قربة الماء والمراد بطنها و﴿اللقطة﴾
 باصطلاح الفقهاء ماضع من الشخص بسقوط أو غفلة فيأخذه وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة
 المشهورة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح هو الملتقط والسكون الملقوط و﴿الوكاء﴾ هو ما يشد
 به رأس الصرة والكيس ونحوهما و﴿العفاص﴾ بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو ما يكون فيه النفقة
 ومر الحديث في كتاب العلم قوله ﴿رَيْبَعَةَ﴾ بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأي . فان قلت لم
 كرر فقلت له قلت ليس مكررا إذ المفعول الثاني له هو نقله عن يحيى وهو غير ما قال له أولا . قال
 شارح التراجم مقصوده من حديث اللقطة أن المفقود زوجها تعارضت فيها الأدلة هل يفسخ أو
 يعتبر أبدا وذلك لأنه اشتمل على الغنم الذي يخاف ضياعه وأذن في التصرف فيه فكذلك المرأة
 لضعفها وعدم القدرة على حقوقها تتصرف في نفسها بعد حكم القاضي وعلى الابل الذي لا يخاف

عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ وَقَالَ
 الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ سَوَاءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِنَّ
 ظَاهِرَ مَنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا الظَّاهِرُ مِنَ النِّسَاءِ وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا
 أَيْ فِيهَا قَالُوا وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ
 وَقَوْلِ الزُّورِ

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ

ضياعه ويستمر حاله فكذا المرأة تستمر على بقاء النكاح إلى وقت وفاته وقال ابن بطال وجه
 الاستدلال به أن الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك عنها فكذلك يجب أن يكون النكاح باقيا
 بينهما . قوله ﴿الظهار﴾ وهو تشبيه المكلف الزوجة الغير الباتنة وجزءها بجزء محرم أى لم تكن
 حلا عليه قط و ﴿الحسن بن الحر﴾ بضم المهملة وشدة الراء النخعي الكوفي ثم الدمشقي مات سنة
 ثلاث وثلاثين ومائة وفي بعضها الحسن بن حى ضد الميت الهمداني الفقيه مات سنة تسع وستين
 ومائة و ﴿من النساء﴾ أى من الزوجات الحرائر . قوله ﴿وفي العربية﴾ أى يستعمل فى كلام العرب
 عادله بمعنى عافيه أى نقضه وأبطله . الزمخشري «ثم يعودون لما قالوا أى ثم يتداركون ما قالوا
 لأن المتدارك للأمر عائد إليه أى تداركه بالاصلاح بأن يكفر عنه قال البخارى والحمل على النقض
 أولى مما قالوا ان معنى العود هو تكرار لفظ الظهار وغرضه الرد على داود الظاهري حيث قال
 إن العود هو تكرير كلمة الظهار وذلك لأنه لو كان معناه كما زعم لكان الله تعالى دالا على
 المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك واعلم أن العود عند الشافعي الامسك بعده بلحظة وعند
 الحنفي إرادة الجماع وعند المالكي الجماع نفسه وعند الظاهرية إعادة لفظ الظهار ﴿باب الإشارة﴾
 قوله ﴿بدمع العين﴾ أى البكاء على المريض مرفى الجنائز و ﴿خذ النصف﴾ وذلك فيما كان يتقاضى

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَيِّ خِدِّ النَّصْفِ وَقَالَتْ
 أَسْمَاءُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ
 وَهِيَ تُصَلِّي فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ
 وَقَالَ أَنَسٌ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ لِأَحْرَجٍ وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْدِ لِلْبَحْرِمِ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ
 إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ
 ٤٩٥٨ ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَانَ كَلِمًا آتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ
 إِلَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَتْ زَيْنُبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُتِحَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ

دينا من ابن أبي حدرد بفتح الميم الأولى وإسكان الثانية وفتح الراء وبالمهملة فأشار إليه بالصلح
 مر في باب التقاضي في المسجد و (يتقدم) أي في باب أمره صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله
 عنه بإقامة الصلاة ولا حرج مر في باب مناسك يوم العيد و (أبو قتادة) بفتح القاف الحارث
 ابن ربي بكسر الراء وإسكان الموحدة وبالمهملة الأنصاري سبق في الحج و (إبراهيم) هو ابن
 طهمان و (زينب) هي بنت جحش بفتح الجيم وتسكين المهملة وبالمعجمة فان قلت أين الإشارة
 في حديثها قلت عقد الأصابع نوع من الإشارة وتقدم الحديث في أوائل كتاب الأنبياء لكن عبارة
 عقد تسعين هي من رواية أبي هريرة وأما رواية زينب فهي أنه صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم

وما جوج مثل هذه وعقد تسعين **حدثنا** مسدد حدثنا بشر بن المفضل

٤٩٥٩

حدثنا سلية بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم
صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي فسأل الله خيراً
إلا أعطاه وقال بيده ووضع أئمته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزيدها .

وقال الأويسى **حدثنا** إبراهيم بن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام بن

٤٩٦٠

زيد عن أنس بن مالك قال عدا يهودى في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى آخر رمق وقد أصمتت فقال لها

من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق باصبعيه الإبهام وأتى تليها . قوله (بشر) بالوحدة
المكسورة (ابن المفضل) بصيغة مفعول التفضيل بالمعجمة البصرى و (سلية) بالفتوحتين
(ابن علقمة) بفتح المهملة وإسكان اللام وفتح القاف التميمى و (الأئمة) بفتح الهمزة والميم
وضمها وفتح الهمزة وضم الميم وكسر الهمزة وفتح الميم أربع لغات و (قال بيده) أى أشار بها
ويحتمل أن يكون وضع الأئمة على الوسطى إيماء إلى أن تلك الساعة فى وسط النهار وعلى الخنصر
إلى أنها فى آخر النهار و (يزيدها) من التزييد وهو التقليد ومر الحديث فى باب الساعة التى فى يوم
الجمعة وعبارته ثمة وأشار بيده يقللها و (الأويسى) مصغر الأوس بالواو والمهملة عبد العزيز
مر فى العلم و (شعبة ابن الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم و (هشام بن زيد) بن أنس بن مالك
و (عدا) بالمهملتين ظم و (الأوضاح) الحلى من الدراهم الصراح وسمى بذلك لوضوحها وبياضها
وصفائها و (الرضخ) بالمعجمتين الكسر والدق و (الرمق) بقية الروح و (أصمتت) بلفظ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَتْلِكَ فَلَانَ لَغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا
أَنْ لَا قَالَ فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فَقَالَ فَلَانَ لِقَاتِلِهَا
فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ

٤٩٦١ **حَجْرَيْنِ حَدِيثًا** قَبِيصَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْفِتْنَةُ مِنْ هُنَا وَأَشَارَ

٤٩٦٢ إِلَى الْمَشْرِقِ **حَدِيثًا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

الشَّيْبَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

لَوْ أَمْسَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا

ثُمَّ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ فَنَزَلَ جَدَحَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

المجهول والمعروف أى سكتت والاصمات والاصموت بمعنى و (فلان) أى أقتلك فلان وهذا
كان لأجل غير الذى قتلها أى لم يكن فلان عبارة عن القاتل و (أمر به) وكان ذلك بعد اعتراف
اليهودى بأنه قاتلها وذكر صريحاً فى كتاب الخصومات وسنذكره فى كتاب الديات وفيه ثبوت
القصاص بالمتقل خلافاً للحنفية . قوله (قبیصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد
(ابن عقبة) بسكون القاف الكوفى و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء المكررة و (أبو
اسحاق) سليمان الشيبانى بفتح المعجمة وسكون التختانية وبالموحدة وبالنون و (عبد الله بن أبى
أوفى) بصيغة أفعـل التفضيل الأسلمى و (الجدح) بالجيم ثم المهملتين بل السويق بالماء

وَسَلَّمَ ثُمَّ أَوْمَأَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ ههنا فَقَدْ أَفْطَرَ
 الصَّائِمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ
 عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ أَوْ قَالَ أَذَانُهُ مِنْ سُحُورِهِ فَأَمَّا
 يُنَادِي أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ
 وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخِرَى . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
 ابْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ

و (أفطر الصائم) أي دخل وقت الإفطار نحو أحصد الزرع ومر في باب متى يحل فطر الصائم . قوله (عبد
 الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع أي الحرث و (أبو
 عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهمله و (السحور) بالضم التسحر
 و (قائمكم) مزفوع أو منصوب باعتبار أن يرجع مشتق من الرجوع أو من الرجوع والقائم هو
 المتجدد أي يعود إلى الاستراحة بأن ينام ساعة قبل الصبح . قوله (كأنه) غرضه أن اسم
 ليس هو الصبح وهذا مختصر من الحديث الذي مر في باب الأذان قبل الفجر يعنى ليس الصبح
 المعتبر هو أن يكون الضوء مستطيلا من العوالي إلى السفلى وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء
 المعترض من اليمين إلى الشمال وهو الصادق و (أظهر) من الظهور بمعنى العلو أي أعلى يريد ابن
 زريع يديه ورفعها طويلا وهو إشارة إلى صورة الصبح الكاذب و (ثم مداها عن الأخرى)
 إلى الصادق ويحتمل أن يكون محذوفا من اللفظ والمذكور كله يكون بيانا للصادق ومعنى (أظهر) أي
 جعل إحدى يديه على ظهر الأخرى ومدتها عنها . قوله (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء و (ابن هرمز)

تُدَيِّمُهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَا دَتَّ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى يُجَنَّ
بِنَانِهِ وَتَعْفُو أَثْرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يَرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ
يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ

بَابُ اللَّعَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِذَا قَدَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ
أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِأَيْمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَأَمْتِكُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ

بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبالزاي المشهور بعبد الرحمن الأعرج و (جبتان) بالموحدة
وفي بعضها بالنون و (مادت) بالدال وفي بعضها مارت بالراء من المور وهو المحيء والذهاب
و (نجن) أي تشير و (البنان) أطراف الأصابع مر الحديث في الزكاة في باب مثل المتصدق
(باب اللعان) وهو أن يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما قدفتها به من
الزنا وفي المرة الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيه والزوجة أربعاً أشهد بالله إنه لمن
الكاذبين فيما قدفتى به وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين وسمى لعانا لقوله لعنة الله
أو لأن اللعن هو الإبعاد وكل من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما. قوله (بكتاب)
أي بكتابة. فان قلت ما الفرق بين الإشارة والأيماء قلت المتبادر إلى الذهن في الاستعمال أن
الإشارة باليد والأيماء بالرأس أو الجفن ونحوه ووصفه بالمعروف اشتراطاً لكونه مفهوماً معلوماً
أو أراد به ما هو معهود منه أو كأنه أراد الصريح من الإشارة وهو ما يفهم الكل لا الكناية منه
وهو ما يفهمه الفطن و (الفرائض) كما في الصلاة فإن العاجز عن غير الإشارة يصلّى بالإشارة
فان قلت تعريف اللعان بالقول المخصوص ينافي كونه بالإشارة قلت الإشارة المفهومة تقوم مقامه

الله تعالى فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً وقال الضحاک
 إلامر الإشارة وقال بعض الناس لأحد ولا لعان ثم زعم أن الطلاق بكتاب
 أو إشارة أو إيماء جائز وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال القذف
 لا يكون إلا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام وإلا بطل
 الطلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك الأصم يلعن وقال الشعبي وقتادة

قوله (الضحاک) هو ابن شراحيل بفتح المعجمة وخفة الراء وكسر المهملة الهمداني التابعي المفسر
 قال ابن بطل: احتج البخاري بقوله تعالى «فأشارت إليه» على صحته إذ عرفوا من إشارتهما يعرفونه
 من نطقها بقوله تعالى «آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا» أي إشارة ولولا أنه يفهم منه
 ما يفهم من الكلام لم يقل تعالى لا تكلمهم إلا رمزا فجعل الرمز كلاما. قال المهلب: وقد تكون
 الإشارة في كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام مثل حديث «بعثت أنا والساعة كهاتين» وهي
 يبلغ البيان إلى ما بلغت إليه الإشارة بما بينهما من مقدار زيادة الوسطى على السبابة. قوله (بعض
 الناس) يريد به الحنفية حيث قالوا لا حد على الأخرس إذا لا اعتبار لقذفه وكذا لا لعان وقالوا
 إن طلق يعتبر طلاقه وفي بعضها إن طلقوا أي الجماعة الأخرس يعتبر طلاقهم. قال صاحب الهداية:
 قذف الأخرس لا يتعلق به اللعان لأنه لا يتعلق بالصريح كد القذف وقال في آخره ولا يجذب بالإشارة
 في القذف لانعدام القذف صريحا وقال وطلاق الأخرس واقع بالإشارة لأنها صارت معهودة
 فأقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة وغرض البخاري أنهم تحكوا حيث قالوا لا اعتبار لقذف الأخرس
 واعتبروا طلاقه فهو فرق بدون الاقتران وتخصيص بلا اختصاص. قوله (والابطل) أي إن لم
 يقولوا بالفرق فلا بد من بطلان كليهما لا بطلان القذف فقط وكذلك العتق أيضا حكمه حكم
 القذف فيجب أيضا أن تبطل إشارته بالعتق ولكنهم قالوا بصحة عتقه. قوله (الشعبي) بفتح
 المعجمة وإسكان المهملة اسمه عامر وإذا قال أنت طالق بإشارة يعني أشار بيده مثلا وفي بعضها إذا
 قال أنت طالق وأشار بأصبعه. فان قلت كيف يتصور للأخرس أن يقول ذلك قلت أراد بقوله

إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْأَخْرَسُ

إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ وَقَالَ حَمَّادُ الْأَخْرَسُ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ

٤٩٦٤ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ قَالُوا

بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ الَّذِينَ

يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ

فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَأَلْرَأْمِيِّ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ

القول باليد أى اشارته فلفظ أشار بأصابعه تفسير لقوله قال أنت طالق يعنى إذا أشار بأصابعه مریدا أنه طلقها تصير بائنة بذلك ويحتمل أن يريد به الناطق لا الأخرس ويكون معناه إذا قال المتكلم أنت طالق وأشار بالأصبع الى عدد الطلقات ائلاث (تبين منه) المباينة الكبرى بمقتضى الإشارة قال ابن بطلال: اختلفوا فى لعان الأخرس فقال الكوفيون لا يصح قذفه ولا لعانه فاذا قذف امرأته بإشارته لم يحد ولم يلعن وقالوا يلزم الأخرس الطلاق والبيع . قال أبو حنيفة : ان كانت إشارته تعرف فى طلاقه ونكاحه وبيعه وكان ذلك منه معروفا فهو جائز عليه وليس ذلك بقياس وإنما هو استحسان وقياس فى هذا كله أنه باطل . قال ابن بطلال : فى ذلك إقرار منه أنه حكم بالبطل لأن القياس عنده حق فاذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق ودفع القياس الذى هو حق قال وأظن أن البخارى حاول بهذا الباب الرد عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم حكم بالإشارة فى هذه الأحاديث وجعل ذلك شرعا لأئمة . قوله (بنو النجار) بفتح النون وشدة الجيم وبالراء و(عبد الأشهل) بفتح الهمزة والهاء وسكون المعجمة وباللام و(بنو الحارث) بالمثلثة ابن الخزرج بفتح المعجمة وإسكان الزاى وفتح الراء وبالجميم و(بنو ساعدة) بكسر المهملة الوسطانية من الحديث فى مناقب

٤٩٦٥ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ سَمِعْتَهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ

السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ

٤٩٦٦ وَالْوُسْطَى **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو

يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ

ثُمَّ قَالَ وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ

٤٩٦٧ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ

إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ

نَحْوَ الْيَمَنِ الْإِيمَانَ هَهُنَا مَرَّتَيْنِ الْإِوَانَ الْقَسْوَةَ وَغَلِظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ

الانصار و (أبو حازم) بالمهملة والزاي اسمه سليمة . فان قلت ما الغرض في ذكره أن سهلاً صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معلوم قلت فائدته تعظيمه للعالم به والاعلام للجاهل . قوله (أو كهاتين) شك من الراوى . فان قلت قد انقضى من يوم بعثته الى يومنا سبعمائة وثمانون سنة فكيف يكون مقارنا للساعة ومعها قلت . قال الخطابى : يريد أن ما بينى وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس الى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان أراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد . قوله (جبله) بفتح الجيم والموحدة واللام (ابن سحيم) مصغر السحيم بالمهملتين الكوفى مرفى الصوم و (محمد بن المثنى) ضد المفرد و (يحيى) أى القطان و (إسماعيل) أى ابن أبى خالد و (قيس) أى ابن أبى حازم بالمهملة والزاي و (أبو مسعود) هو عقبه بسكون القاف ابن عمرو البدرى . قوله (الايمان يمان) لأن مبدأ الايمان من مكة وهى يمانية

٤٩٦٨ حيث يُطَّلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رِبِيعَةً وَمُضَرَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ قَالٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَفَرَجَ
بَيْنَهُمَا شَيْئًا

٤٩٦٩ **بَابُ** إِذَا عَرَّضَ بَنِي الْوَالِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ

وقيل الغرض وصف أهل اليمن بكلمة الإيمان و (القدادين) بالتشديد جمع القداد وهو الشديد الصوت وبالتخفيف جمع القدان وهو آلة الحرث وإنما ذم أهله لأنه يشغل عن أمر الدين ويكون معها قساوة القلب ونحوها و (قرنا الشيطان) أي جانبا رأسه وذلك لأنه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له و (ربيعة) بفتح الراء و (مضر) بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلتان في جهة المشرق ومر الحديث في كتاب بدء الخلق في باب الجن . قوله (عمرو بن زرارة) بضم الزاي وخفة الراء الأولى النيسابوري و (كافل اليتيم) أي القيم بأمره ومصالحه وإنما فرج بينهما إشارة إلى التفاوت بين درجة الانبياء وآحاد الأمة و (السبابة) هي المسبحة قال بعضهم لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه استواء بينا في تلك الساعة ثم عادا إلى حالتها الطبيعية الأصلية وذلك لتوكيد أمر كفالة اليتيم . فان قلت لا تعلق لهذه الأحاديث الخمسة باللعان الذي عقد عليه الترجمة قلت لعل غرضه تحقيق اعتبار الإشارة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان أو كانت متقدمة على باب اللعان فأخرها الناسخ عنه (باب إذا عرض) التعريض كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور قال في الكشف التعريض أن تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره والكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع

نَعَمْ قَالَ مَا أَلَوَّانَهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَتَى ذَلِكَ قَالَ
لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَعَلَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ

٤٩٧٠ **بَابُ** إِحْلَافِ الْمَلَاعِنِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ
فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا

٤٩٧١ **بَابُ** بَيْدِ الرَّجُلِ بِالتَّلَاعِنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

عَدَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
هَلَالَ بْنَ أُمِيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشْهَدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ

له . قوله (يحيى بن قرعة) بفتح القاف والزاي والمهملة الحجازي و (الأورق) هو الذي في لونه
بياض إلى سواد و (لعل نزع عرق) قيل الصواب لعل عرقا نزع أولعله نزع عرق أقول هذا
أيضا صواب لاحتمال أن يكون فيه ضمير الشأن فال ابن مالك في الشواهد وبما كان المحذوف
ضمير الشأن منصوبا . قوله صلى الله عليه وسلم وإن لنفسك عليك حقا وقول رجل له صلى الله
عليه وسلم لعل نزعها عرق أى لعلها . فان قلت : ما المراد بالعرق قلت الأصل من النسب ونزعه أى
جذبه إليه وأظهر لونه عليه يعنى أشبهه . فان قلت : أين محل التعريض . قلت : حيث قال لى ولد
غلام أسود يعنى أنا أبيض وهو أسود فلا يكون منى . قوله (جويرية) مصغر الجارية ابن
أسماء الضبعى وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور الاناث و (أحلفهما) يعنى الاحلاف
المخصوص وهو اللعان وهذا دليل على أن اللعان يمين لاشهادة . قوله (محمد بن بشار) باعجام الشين
و (ابن أبى عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد بن إبراهيم البصرى و (هلال بن أمية) بضم
الهمزة وفتح الميم وشدة التختانية الأنصارى أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله

يَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا كَذَبَ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ

بَابُ اللَّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ٤٩٧٢

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ
جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ
أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلَهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ
عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أُمَّهُ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا
قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ
لَا أَنْتَهَيْ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلَهُ

عليهم . . . وشهد . . . أي لاعن وهو يدل على أن اللعان شهادة لايمين فالتوفيق بين الحديث السابق
وهذا أنه يمين فيه شوب الشهادة وبالعكس . قوله (عويمير) مصغر عامر بالمهملة العجلاني بفتح
المهملة وإسكان الجيم وبالنون الأنصاري واختلفوا في أن أية اللعان نزلت بسبب هلال أو بسبب

فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ
 وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَّاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَّاعِنِهِمَا قَالَ عُوَيْرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَّاعِنِينَ

٤٩٧٣

بَابُ التَّلَّاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ حَدِيثًا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْمُتَلَّاعِنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ
 سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخَى بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ
 أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَّاعِنِينَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَتَلَّاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ
 وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا

عُوَيْرٌ وَسَبَقَ شَرْحَ الْحَدِيثِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَ (كَانَتْ) أَيْ صَارَتْ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا حَكْمَ اللَّعَانِ
 قَوْلُهُ (يَحْيَى) هُوَ إِمَامُ ابْنِ مُوسَى الْحَتَّى بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَشِدَّةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرِ الْبَلْخِيِّ بِالْمَوْحِدَةِ
 وَبِالْمَعْجَمَةِ وَ (أَخَى بَنِي سَاعِدَةَ) بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ الْوَسْطَانِيَّةِ وَالْغَرَضُ مِنْهُ أَنَّهُ سَاعِدِيُّ وَ (الْوَحْرَةَ)

قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعِنِ فَفَارَقَهَا
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعِنِينَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنِينَ وَكَانَتْ حَامِلًا
وَكَانَ ابْنُهَا يَدْعَى لِأُمِّهِ قَالَ ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهُ تَرَّثَهُ وَيَرِثُ مِنْهَا
مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَانَتْ
وَحْرَةً فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ
ذَا الْيَتِيمِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَغِيرَ بَيْنَةٍ **حَدَّثَنَا** ٤٩٧٤

سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعِنَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَاتَّاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ

بضم الواو والمهملة والراء دوية حمراء تلزق بالأرض و (أعين) بلفظ أفعل الصفة واسع
العينين . فان قلت : جميع الناس ذوو اليدين فما وجه ذكره . قلت : يعنى اليدين عظيمتين و (المكروه)
هو الأسود وإنما كرهه لأنه مستلزم لتحقيق الزنا وتصديق الزوج . قواه (سعيد بن عفير) مصغر
العفر بالمهملة والفاء والراء و (قولا) أى كلاما لا يليق من نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة

يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتَلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي
 فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ
 ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ
 عِنْدَ أَهْلِهِ خَدَلًا أَدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ جَاءَتْ
 شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ فَلَا عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَيْنَهُمَا قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ لَا تَلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ
 السُّوءَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ خَدَلًا

٤٩٧٥ **بَابُ صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ حَدِيثِي عَمْرُو بْنِ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ**

والغيرة وعدم الحوالة إلى إرادة الله تعالى وحوله وقوته قال ابن بطال هو أنه لو وجد مع امرأته رجلا
 يضربه بالسيف حتى يقتله . قوله (سبط) بكسر الباء وإسكانها أى مسترسلا غير جعد و(الخدل)
 بفتح المعجمة وإسكان المهملة الممتلئ الساق الضخم و(بين) أى حكم المسألة فنزل آية اللعان
 و(السوء) أى الزنا أى اشتهر عنه ولكن لم يثبت بالبينة ولا بالاعتراف وفيه أنه لا يحد بمجرد
 القرأن والشهرة وأما الرجل السائل فهو عبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الأولى ذكره
 البخارى فى كتاب المحاربن . فان قلت : اللعان مقدم على وضع الولد فعلام عطف فلا عن . قلت :
 على ما قبل فوضعت أو المراد منه فحكم بمقتضى اللعان ونحوه و(أبو صالح) هو عبد الله بن صالح
 الجهنى بالجيم والهاء والنون و(عبد الله) هو التنيسى بالفوقانية والنون والتحتانية والمهملة تقديما
 فى أول الجامع وهما قالا آدم خدلا بدون ذكر كثير اللحم وفى بعضها بكسر المهملة أى خدلا بكسرهما
 لا سكونها وفى بعضها بتشديد اللام . قوله (عمرو بن زرارة) بضم الزاى وخفة الراء الأولى . فان

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ
فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا
كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ فَأَيُّمَا وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ
فَأَيُّمَا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ فَأَيُّمَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ
أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ
الرَّجُلُ مَالِي قَالَ قِيلَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ
كَاذِبًا فَهُوَ أَبَعْدُ مِنْكَ

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ إِنْ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ

قلت: مامعنى أخو بنى العجلان بفتح المهملة. قلت: من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ
وأما إطلاق الإخوة فالنظر إلى أن المؤمنين إخوة أو إلى القرابة التى بينهما بسبب أن الزوجين
كليهما من قبيلة عجلان أو أطلق الأخ وأراد الواحد أى فرق بين الشخصين العجلانيين قال الزمخشري
فى قوله تعالى « إذ قال لهم أخوهم نوح » قيل أخوهم لأنه كان منهم بين قول العرب يا أخا بنى تميم
يريدون واحداً منهم ومنه بيت الحماسة:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم فى النائبات على ما قال برهانا

قوله (فرق) أى بينهما بعد اللعان واختلفوا أن الفرقة تحصل بنفس اللعان من الزوج أو بلعانهما
كليهما لقوله صلى الله عليه وسلم فقارقه كما تقدم آتفاً ولقوله لاسبيل لك عليها ويحكم القاضى بعده
بذلك لقوله فرق النبى صلى الله عليه وسلم وأما قوله الله يعلم أن أحدهما كاذب فيحتمل أن يكون قبل
اللعان تحذيراً لهما منه وترغيباً فى تركه وأن يكون بعده والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة. قوله
(أبعد) لانضمام الأيداء إلى الدخول بها وذلك إشارة إلى الطلب واللام فى لك للبيان نحو هيت

٤٩٧٦ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدَ لَكَ قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتَهُ مِنْ عَمْرُو وَقَالَ أَيُّوبُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ بِاصْبِعِيهِ وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إصْبِعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخْوَى بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتَهُ مِنْ عَمْرُو وَأَيُّوبُ كَمَا أَخْبَرْتُكَ

٤٩٧٧ **بَابُ** التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ

٤٩٧٨ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا وَأَحْلَفَهُمَا **حَدَّثَنَا**

لك و (سفيان) هو ابن عيينة و (عمرو) هو ابن دينار و (إبراهيم) هو ابن المنذر بكسر المعجمة الخفيفة و (أنس) ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية والمعجمة و (فرق) أي حكم بأن يفرقا حين الحصول الاقتراق شرعا بنفس اللعان أو كان ذلك تنفيذا لما أوجب الله بينهما من المباحة . قوله

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَأَعَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا

بَابُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَأَعَنَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ ٤٩٧٩

حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَعَنَّ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَاتَّقَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرَأَةِ

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ اللَّهْمِ بَيْنَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ ٤٩٨٠

بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ

(الحق الولد بالمرأة) ثبت بينهما حيا وميتا من الاحكام ما ثبت بين الولد والوالدة وتنتفي كلها بالنسبة الى الرجل . قوله (اللهم بين) أى حكم هذه المسألة الواقعة . قال ابن بطال : معناه الحرص على أن يعلم من

خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعَدًا قَطَطًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ
 فَوَضَعَتْ شَدِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بغيرِ بَيْنَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ فَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَلِكِ أَمْرًا كَانَتْ تُظْهَرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ

بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمْسَسْهَا

٤٩٨١ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

٤٩٨٢ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَن هِشَامِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ أَمْرًا ثُمَّ

طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ

باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها وان كانت شريعته القضاء بالظاهر و (جعدا) أي غير مسترسل
 الشعر و (قطط) أي شديد الجعودة (باب إذا طلقها ثلاثا) قوله (عمرو بن علي الفارسي)
 بالفاء والمهمله و (يحيى) القطان و (عثمان) ابن أبي شيبة بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالوحدة
 و (عبد) ضد الحره و (رفاعة) بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهمله القرظي بضم القاف وفتح الراء
 وبالمعجمة و (الزوج الثاني) هو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة و (المرأة)
 اسمها تيممة بفتح الفوقانية . فان قلت ما المنى بقوله لا قلت الرجوع الى الزوج الأول وسائر الروايات تدل
 عليه . قال ابن بطال : قال بعضهم لو أتاها الثاني نائمة لا تحل للأول بل لا بد من ذوقهما جميعا وأما رواية

لَا يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ فَقَالَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقِ
عُسَيْلَتَكَ

بَابُ وَاللَّائِي يَثْسُنُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ إِنْ
لَمْ تَعْلَمُوا يَحْضُنَ أَوْ لَا يَحْضُنَ وَاللَّائِي قَعْدُنَ عَنِ الْحَيْضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَ
فَعَدْتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

بَابُ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ
سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سَيْبَعَةٌ كَانَتْ
تَحْتِ زَوْجِهَا تُوْفِي عَنْهَا وَهِيَ حَبْلِي نَخَطُهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ فَأَبَتْ أَنْ

أو فهي بمعنى الواو ليوافقا سائر الروايات والمراد بالذوق الوطء وقال وجه الشبه بالهدبة الاسترخاء
لا الذوق . قوله (حتى تذوق) في بعضها تذوقين وهو كقراءة مجاهد «لمن أراد أن يتم الرضاعة» بضم
الميم مرفى كتاب الشهادات . قوله (فعدن) أى كبرن وصرن عجائز آيات من الحيض واللأئي
لم يحضن أى الأطفال اللأئي لم يبلغن سن الحيض . قوله (ابن بكير) مصغر البكر بالموحدة والراء
و (جعفر) ابن ربيعة بفتح الراء و (سلة) فى الألفاظ الثلاثة بفتح المهملة واللام و (أسلم)
بلفظ أفعل التفضيل و (سبيعة) مصغر السبعة أخت الثمانية و (زوجها) هو سعد بن خولة بفتح
المعجمة وتسكين الواو وباللام و (أبو السنايل) جمع سنبله اسمه عمرو (ابن بعكك) بفتح الموحدة

تَنكِحَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحَهُ حَتَّى تَعْتَدِيَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَكُنْتُ

قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْكِحِي **حَدَّثَنَا**

٤٩٨٤

يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ

كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَسُورِ

٤٩٨٥

ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَانْكِحَتْ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَقَالَ

إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَخَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ بَانَتَ مِنَ الْأَوَّلِ

وَأَسْكَانَ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحَ الْكَافِ الْأَوَّلَى وَآخِرَ الْأَجَلَيْنِ يَعْنِي وَضَعَ الْجَمْلَ وَ (تَرَبَّصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)

يَعْنِي تَعْتَدِي بِأَطْوَلِهَا وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْصُرُ بَعْمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى

«وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» مَرَّ فِي غَزْوَةِ

بَدْرٍ . قَوْلُهُ (يَزِيدُ) بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ضِدَّ الْعَدُوِّ وَ (عَبْدُ اللَّهِ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

وَإِبْنِ الْأَرْقَمِ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَأَسْكَانِ الرَّاءِ وَفَتْحِ أَقَافٍ هُوَ عَمِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ (يَحْيَى)

ابْنُ أَبِي قَزَعَةَ بِالْقَافِ وَالزَّايِ وَالْمَهْمَلَةِ الْمُفْتَوَحَاتِ وَ (الْمَسُورِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ بْنِ مَخْرَمَةَ بَفَتْحِهَا

وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَ (نَفَسَتْ) بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا مِنَ النَّفَاسِ بِمَعْنَى الْوِلَادَةِ . قَوْلُهُ

(بَانَتَ) أَي بِانْقِضَاءِ هَذِهِ الْعِدَّةِ مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَسْأَلَةِ اجْتِمَاعِ الْعِدَّتَيْنِ وَاخْتَلَفُوا

وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ تَحْتَسِبُ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ يَعْنِي
 قَوْلَ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ مَعْمَرٌ يُقَالُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا
 طَهْرُهَا وَيُقَالُ مَا قَرَأَتْ بَسَلَى قَطُّ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا

بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَوْلِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ
 مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ
 يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا
 أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لَتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ
 كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ عَسْرٍ يَسْرًا

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ
 ٤٩٨٦
 ابْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ

فيها فقال إبراهيم النخعي تسم بقية عدتها من الأول ثم تستأنف عدة أخرى للثاني . وقال الزهري:
 تكفي عدة واحدة تكون محسوبة لها وقول الزهري أحب إلى سفیان و (معمر) بفتح الميمین ابن
 المنقذ ضد المفرد و (أبو عبيدة) بضم المهملة اللغوي مات سنة عشر ومائتين وغرضه أن القرء
 يستعمل بمعنى الحيض والطهر يعني هو من الاضداد و (السلا) مقصورا الجلدة الرقيقة يكون فيها
 الولد من المواشي أي لم يضم رحها على ولد يعني القرء جاء بمعنى الجمع والضم أيضا . قوله (سليمان
 ابن يسار) ضد اليمين و (عبد الرحمن بن الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين الاموى و (انتقلها)

وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ اتَّقِ اللَّهَ وَارْجِعْهَا إِلَى بَيْتِهَا قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ غَلَبَنِي وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ

قَيْسٍ قَالَتْ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ إِنَّ

كَانَ بَكَ شَرٌّ فَحَسِبْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ

٤٩٨٧

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ

أى نقلها و (مروان) هو ابن الحكم أيضا أخو عبد الرحمن وكان أمير المدينة استعمله معاوية عليها و (ارددها) أى احكم عليها بالرجوع الى مسكن الطلاق و (غلبنى) أى لم أقدر على منع عبد الرحمن عند نقلها . قوله (بلغك) هذا الخطاب لعائشة رضى الله تعالى عنها ويحتمل أن يكون صادرا من القاسم وأن يكون من مروان فى رواية القاسم والأخير هو الأظهر سياقاً وقصة فاطمة أنها لم تعد فى بيت زوجها منتقلة الى غيره باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة لا يضرك أن تذكر حديثها لأن انتقالها كان لعله وهو أن مكانها كان وحشاً مخوفاً عليه أو لأنها كانت لسنة استطالت على أحائها . قوله (ان كان بك) الصحيح أن المخاطبة هى عائشة رضى الله تعالى عنها ومعناه ان كان شر فى فاطمة أو فى مكانها علة لقولك بجواز انتقالها فكفاك فى جواز انتقال هذه المطلقة أيضا ما بين هذين الزوجين من الشر لو سكنت دار زوجها وقال بعضهم الخطاب لبنت أخى مروان المطلقة أى ان كان شر ملصقا بك فحسبك من الشر ما بين هذين الأمرين من الطلاق والانتقال الى بيت الأب ويحتمل أن يكون لفاطمة يعنى ان كان شربك فحسبك ما بين هذين العضوين أى الشفتين يعنى ذكرك هذا الحديث الموهوم لتعميم أمر كان خاصا بك شر لك إذ الواجب أن تذكر أيضا سبب الانتقال وأن الترخيص كان للعذر الذى هو وحشة المكان أو سلاطة اللسان ولهذا قالت عائشة لها اتق الله ولا تكتمى السر الذى من أجله نقلك . قال ابن بطال : قول مروان لعائشة ان كان بك شر فحسبك يدل على أن فاطمة إنما أمرت بالتحويل الى الموضع الآخر لشر كان بينها وبينهم

٤٩٨٨ أَلَاتَتَّقِي اللَّهَ يَعْنِي فِي قَوْلِهِ لِأَسْكُنِي وَلَا نَفَقَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تُرِينَ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بئس ما صنعت قال ألم تسمعي في قول فاطمة قالت أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش نخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم

بَابُ الْمُطَلَّقةِ إِذَا خَشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُورَ

قوله ﴿ألا تتقي الله﴾ يعني فيما قالت لا سكني ولا نفقة للطلقة الباتنة على الزوج والحال أنها تعرف قصتها يقينا في أنها إنما أمرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها اختلف العلماء في الباتنة التي لا حمل لها فقال أبو حنيفة لها النفقة والسكنى عليه . وقال أحمد : لا سكني ولا نفقة . وقال مالك والشافعي : لها السكنى . لقوله تعالى «أسكنوهن من حيث سكنتم» ولا نفقة لمفهوم قوله تعالى «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن» . قوله ﴿عمر بن عباس﴾ بالوحدة والمهملتين البصري و ﴿ابن مهدي﴾ هو عبد الرحمن و ﴿فلانة بنت الحكم﴾ نسبة إلى الجد وإلا فهى بنت عبد الرحمن بن الحكم و ﴿الزوج﴾ هو يحيى بن سعيد الأموي و ﴿ألبتة﴾ همزتها للقطع لا للوصل والمقصود أنها بانة منه ولم يكن طلاقا رجعيا . و ﴿خرجت﴾ أى من مسكن الفراق و ﴿قول فاطمة بنت قيس﴾ هو أنها انتقلت في العدة من المسكن إلى موضع آخر باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لها خبراً إذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان لها . قوله ﴿يقتحم عليها﴾ أى يدخل عليها سارق ونحوه و ﴿تبذو﴾ بالمعجمة من البذاء وهو الفحش يقال فلانة امرأة بذية اللسان . قوله

٤٩٨٩ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ وَحَدَّثَنِي جَبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ
١٩٩٠ مِنَ الْخَيْضِ وَالْحَيْلِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا كَثِيْبَةً فَقَالَ لَهَا
عَقْرَى أَوْ حَلَقِي إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ
فَأَنْفِرِي إِذَا

﴿جبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى المروزي وذلك أن قولها في سكني المعتدة
و ﴿ابن أبي الزناد﴾ بكسر الزاي وخفة النون هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال ابن معين
هو أنبت الناس في هشام بن عروة و ﴿عابت﴾ أي على فاطمة . فان قلت : لم يذكروا البخاري ما شرط
في الترجمة من البذاء قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة
إلى الاحتراز عنه قال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي
الأول وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق أخرجك هذا اللسان فكان
الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها الترجمة قياسا والله أعلم باب قول الله عز وجل ﴿ولا يحل لهن
أن يكتمن﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحين ابن عتية مصفر عتبة الدار . و ﴿ينفر﴾
أي من الحج و ﴿صفية﴾ بفتح المهملة ﴿ابنة حبي﴾ بضم المهملة وخفة التحتانية الأولى أم المؤمنين
و ﴿كثيبة﴾ أي حزينة و ﴿عقرى﴾ معناه عقر الله جسدها وأصابها وجع في حلقها ، وقيل : هو
مصدر كدعوى . وقيل : هو مصدر بالتثوين والألف في الكتابة ، وقيل : هو جمع عقير وحليق

- باب** وبعولتهن أحق بردهن في العدة وكيف يرجع المرأة إذا طلقها
 واحدة أو ثنتين **خذي** محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا يونس عن ٤٩٩١
 الحسن قال زوج معقل أخته فطلقها تطليقة و **خذي** محمد بن المثنى حدثنا ٤٩٩٢
 عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته
 تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحفي معقل من
 ذلك أنفا فقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله
 وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن إلى آخر الآية فدعاه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقرا عليه فترك الحمية واستقاد لأمر الله **حدثنا** ٤٩٩٣
 قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق
 امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومر تحقيقه في كتاب الحج في باب التمتع و (حابستنا) أسند الحبس إليها لأنها سبب توقفهم إلى
 وقت طهارتها عن الحيض و (أفضت) أي طفت طواف الأفاضة وقال انفري لأن طواف الوداع
 ساقط عن الحائض قوله (في العدة) تفسير لقوله تعالى في ذلك أي الرجعة ثبت في العدة و (محمد)
 قيل هو ابن سلام و (الحسن) هو البصرى و (معقل) بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف
 (ابن يسار) ضد اليمين البصرى و (محمد بن المثنى) ضد المفرد و (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى
 القرشى و (سعيد) هو ابن أبي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالوحدة و (حمي) بكسر الميم
 يقال حميت عن كذا حمية بالتشديد إذا أنفت منه وداخلك عار والأنف الاستدكاف و (هو يقدر

أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةٌ أُخْرَى ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ مِنْ حَيْضِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطَهَّرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا

بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جَبْرِ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنَ

٤٩٩٤

عليها) بأن يراجعها قبل انقضاء العدة و (استقاد) بالقاف يقال استقاد لي إذا أعطى مقادته يعني طأوعه وامثل أمره وفي بعضها استزاد من الزود أي طلب الزوج الأول لزوجها لأجل حكم الله بذلك أو أراد رجوعها إلى الزوج الأول ورضى به لحكم الله به . فان قلت أين موضع دلالة على الترجمة قلت لفظ ثم خلا عنها . قال ابن بطال : وأما المراجعة عند البخاري فهي على ضربين مراجعة في العدة على حديث ابن عمر ومراجعة بعد العدة على حديث معقل قال وفيه دليل على أنه ليس للمرأة أن تنكح بغير إذن وليها ولو لم يكن الانكاح للولي لما كان لنبيه عن العضل معنى . قوله (ثم يمسكها حتى تطهر) فان قلت ما الفائدة في تكرار الطهر قلت إشعاراً بأن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها فأمر بما سكاها في الطهر الأول وتطليقها في الثاني برأى مستأنف وقصد مجدد يبدو له بعد أن تطهر ثانياً ومر في أول كتاب الطلاق . قوله (غيره) أي غير قبية و (لو طلقت) جزاؤه محذوف أي لكان خيراً . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم

عمر امراته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن
يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها قلت فتعد بتلك التولية قال أرايت إن
عجز واستحمق

باب تحمد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وقال الزهري

٤٩٩٥ لا أرى أن تقرب الصبية المتوفى عنها الطيب لأن عليها العدة **حدثنا** عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة
قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي

وإسكان النون و (يزيد) من الزيادة التستري و (يونس بن جبير) مصغر ضد الكسر و (قبل)
بضم القاف والموحدة أى وقت استقبال العدة والشروع فيها أى يطلقها فى الطهر و (تعدت) أى
تعتبر تلك التولية وتحبسها ويحكم بوقوع طلاقه. قال ابن عمر: فى الجواب معبرا بلفظ الغيبة عن
نفسه أن ابن عمر إن عجز واستحمق فما يمنع أن يكون طلاقا يعنى نعم يحتسب ولا يمنع احتسابها لعجزه
و حماقته وله توجيهات أخر ذكرناها فى أول الطلاق (باب تحمد المتوفى عنها) قوله (الصبية) بالنصب
و (الطيب) بالرفع وفى بعضها بالعكس اختلفوا فى الصغيرة التى مات زوجها. فقال أبو حنيفة
لا احداد عليها وقال الأئمة الثلاثة عليها الاحداد يأمرها به من يتولاها و (عبد الله بن أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم) بفتح المهملة وإسكان الزاى الأنصارى و (حميد) بضم المهملة ابن نافع المدنى
و (زينب بنت أبي سلمة) بفتحيتين والأحاديث الثلاثة هى حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش
وأم سلمة زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم المذكورات و (أم حبيبة) بفتح الحاء رملة بنت

أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره
فدهنت منه جارية ثم مسّت بعارضها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة
غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر
وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها فدعت
بطيب فمسّت منه ثم قالت أما والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر

أبي سفيان صخر بفتح المهملة وإسكان المعجمة ابن حرب ضد الصلح الأهوى و(الخلوق) بفتح
المعجمة طيب مخلوط و(العارضان) جانبنا الوجه فوق الذقن الى مارن الأذن وإنما فعلت هذا
لتدفع صورة الاحداد و(تحد) من الاحداد وبضم الحاء وكسرها من الحداد وهو من الحد بمعنى
المنع لأنها تمنع الزينة ويقال امرأة حاد ومحد بدون تاء التأنيث وهو فى الاصطلاح ترك المرأة
الزينة كلها من اللباس والطيب فى العدة لأنها داعية الى الزواج فهيت عن ذلك قطعاً للذرائع ولا
يحل نفى بمعنى النهى و(أربعة أشهر) منصوب بمقدر نحو أعنى أو متحد مضمرا والجمهور أن الزينة
يجب عليها الاحداد وذكر الايمان فى الحديث بسبب أن المؤمن هو الذى يتنفع بخطاب الشارع
ويتقاده وقال أبو حنيفة لا يجب عليها والحكمة فى وجوب الاحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق أن
الزينة تدعو الى النكاح فهيت عنها زجرا لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته بخلاف المطلق فانه
يستغنى بوجوده عن زاجر آخر وأما توقيت أربعة أشهر فلأن ظهور الولد يكون فيها إذ هو أربعون
يوما نظفة وأربعون علقة وأربعون مضعة وبعد ذلك ينفخ فيه الروح ويتحرك فى البطن وزيادة

وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعَتْ أُمَّ سَلْمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَيْتُ عَيْنَهَا أَفْتَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حَمِيدٌ فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُوْفِي بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ فَقَلْبًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي ثُمَّ تَرَاوِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ سَأَلَ مَالِكٌ مَا تَقْتَضُ بِهِ قَالَ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا

العشر للاحتياط . قوله (بنت جحش) بفتح الجيم وإسكان المهملة وبإعجام الشين و (أم سلمة) بفتحتين هند المخزومية و (عيناها) بالرفع و (تكحلها) بضم الحاء و (الحفش) بكسر المهملة وتسكين الفاء وبالمعجمة بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع للقلب و (الدابة) ما يدب على الأرض تلا الخيل والبغل والحمار بخصوصها . الخطأ (تقتض) أي بالفاء والمعجمه من فضضت الشيء إذا كسرتة أو فرقتة أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الأخفش معناه تنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبها له بنقاها ويأضها قال ومعنى الرمي بالبعرة أن حداد السنة في جنب ذمام الزوج بمنزلة البعرة وقيل إنما يفعل ذلك ليرين أن مقامهن سنة كان أهون من

بَابُ الكُّحْلِ لِلْحَادَةِ حَدَّثَنَا آدم بن أبي إياس حَدَّثَنَا شَعْبَةُ حَدَّثَنَا حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها أن امرأة توفي زوجها فحشوا عينها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكحل قد كانت إحدا كن تمكث في شرا حلها أو شربيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر وسمعت زينب ابنة أم سلمة يحدث عن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدف فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر

رمى ببعرة وقال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً سنة ثم تفتض أى تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقيل ثم ترمى بالبعرة معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كأنفصالها من هذه البعرة والغرض من هذا الكلام أنكن لا تستكثرن العدة الإسلامية ومنع الاحتال فيها فانها مدة قليلة بالنسبة الى ما كانت عليه في الجاهلية . قوله (الكحل للحادة) قال الجوهرى : يقال هي حاد يعنى بدون التاء و الفرق الزمخشري بين المرضع والمرضعة بأن المرضعة هي التي في حال الارضاع والمرضع التي من شأنها أن ترضع . قوله (أحلاسها) جمع الحلس وهو كسام رقيق يكون تحت البردعة . قوله (كلب) هو مشعر بأن المراد بالدابة في الحديث السابق معناه اللغوى ليتناول الكلب أيضا فتطابق الروايتان لا الاصطلاحى وكأنهن بعد الحول كن قاصدات لقطع آثار الاحداد وبالتعرض لنوع من الحيوان ويحتمل أن تكون التاء في تفتض به للتعدية أو زائدة يعنى تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه ولعل غرضهن منه الاشعار باهلاك ما هن فيه ومن الرمي الانفصال منه بالكلية . قوله (فلا) أى لا تكتحل قيل هذا النهى ليس على وجه التحريم ولئن سلمنا أنه للتحريم فإذا كانت لضرورة فان دين الله يسر يعنى الحرمة ثبتت إلا عند شدة الضرر والضرورة أو معناه

٤٩٩٧ وَعَشْرًا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرٌ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ نُهِنَا أَنْ نُحَدِّثَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ

٤٩٩٨ **بَابُ** الْقُسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ

نُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَتَكْتَحِلَ وَلَا

نَطِّيبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ

إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدْءِ مَنْ كُسِتِ أَظْفَارُهَا وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ

اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٤٩٩٩ **بَابُ** تَلْبَسُ الْحَادَةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا

لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة الشديدة و (سلمة) بفتح اللام ابن علقمة بفتح المهملة والقاف التميمي و (أم عطية) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية اسمها نسبية مصغر النسبة بالنون والمهملة والموحدة أيضا الأنصارية . قوله (القسط) بضم القاف عود يتخر به وقد تبدل القاف بالكاف والطاء بالتاء مثل القافور والكافور و (حفصة) بالمهملتين بنت سيرين و (العصب) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ ثم ينسج و (البذة) بضم النون وفتحها اليسير من الشيء و (ظفار) بفتح المعجمة وخفة الفاء موضع بساحل عدن وفي بعضها أظفار وهو شيء من الطيب قال الصغاني في بعض النسخ أظفار وصوابه ظفار وقال التيمي : روى بلفظ أظفار والصواب ظفار . قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصوده الطيب ورخص فيها لازالة الرائحة

عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا
 عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ . وَقَالَ
 الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا إِلَّا الْأَدْنَى طَهْرَهَا إِذَا طَهَّرْتِ بُنْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارِ
بَابُ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا إِلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ

٥٠٠٠ **خَدْمِي** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَ نَارُوحَ بْنَ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
 عَنْ مُجَاهِدٍ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا قَالَ كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ
 عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا فَانزَلَ اللَّهُ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا
 وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
 فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ مَعْرُوفٍ قَالَ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ

لا ينتظب ومرا الحديث في الحيض في باب الطيب . قوله (الفضل) بسكون المعجمة ابن دكين
 مصغر الدكن بالمهمله و (عبد السلام) ابن حرب ضد الصلح و (هشام) ابن حسان القردوسى
 بضم ثقاف والمهمله وإسكان الراء بينهما وباهمال السين و (الأنصارى) هو محمد بن عبد الله بن
 المتى ضد المفرد ابن عبد الله بن أنس بن مالك . قوله (لا تمس) أى قال ولا تمس طيبا الا أدنى
 طهرها أى إلا فى أول طهرها وفى بعضها الى أدنى مكان إلا أدنى والأدنى هو بمعنى الاول و (بندة)

وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً أَنْ شَاءَتْ سَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِهَا وَأَنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَهُوَ
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ
عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتِهَا
عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ إِخْرَاجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ أَنْ شَاءَتْ
اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِهَا وَأَنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعَدَّتْ حَيْثُ
شَاءَتْ وَلَا سُّكْنَى لَهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ
حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا دَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَحَتْ ذُرَاعَيْهَا وَقَالَتْ
مَالِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

منصوب بفعل مقدر أي تمس نبذة أو بدل من طيبا وفي بعضها وقع بين لفظ قسط وأظفاروا والعطف
قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و (حميد) بضم المهملة مر مع الحديث أنفا و (زينب بنت أبي
سلمة) في بعضها بنت أم سلمة وهما واحد و (نعى) بسكون المهملة أو بكسرها وشدة التحتانية

باب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ

لَا يَشْعُرُ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ لَهَا صَدَاقُهَا

٥٠٠٢ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

٥٠٠٣ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَهَرِ الْبَغِيِّ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

و (روح) بفتح الراء وبالمهمله ابن عبادة بضم المهمله وتخفيف الموحدة القيسى و (شبل) بكسر المعجمة ابن عباد بفتح المهمله وتشديد الموحدة المكى و (عبد الله بن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهمله آخره. قوله (واجبا) فان قلت القياس أن يقال الواجبة قلت ذكر اما باعتبار الاعتقاد وإما بأن يكون صفة لمقدر أى أمر او اجبا وإما بأن يجعل الواجب اسما لما يذم تركه ويقطع النظر عن الوصفية. فان قلت فى بعضها واجب بالرفع فما وجهه قلت خبر مبتدأ محذوف أو يقدر فى لفظ كانت ضمير القصة أو كانت تامة وتعتمد مبتدأ كقولهم تسمع بالمعدينى. قوله (زعم) أى قال مجاهد: العدة الواجبة أربعة أشهر وعشر وتما السنة باختيارها بحسب الوصية فان شاءت قبلت الوصية وتعتمد الى الحول وإن شاءت اكتفت بالواجب ويحتمل أن يكون معناه العدة إلى تمام السنة واجبة وأما السكون عند أهل زوجها فى الأربعة والعشر واجب وفى التمام باختيارها ولفظ فالعدة كما هى واجبة عليها يؤيدها الاحتمال وحاصله أنه لا يقول بالنسخ وقال عطاء آية الخروج نسخت وجوب الاعتداد عند أهل زوجها ثم نسخ آية الميراث السكنى عند أهله فليس لها ذلك (باب مهر البغى) فعيل من البغاء وهو الزنا يستوى فيه المذكور والمؤنث. قوله (محرمه) بلفظ فاعل الاحرام و بلفظ مفعول التحريم و بلفظ المحرم بفتح الميم والراء المضاف الى الهاء وقال الحسن البصرى أو لا لها صداقها المسمى ثم قال بعد ذلك لها صداق مثلها و (أبو بكر بن عبد الرحمن) هو راهب قريش و (أبو مسعود) هو عقبه بسكون القاف البدرى و (الحلوان) بضم المهمله هو ما يعطى على الكهانة و (الكاهن) هو الذى يدعى علم الغيب ويخبر الناس بالكوائن وسمى ما تأخذه

- عُونَ بن أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَشْمَةَ
وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَأَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ
المُصَوِّرِينَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ أَجْعَدٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ عَنْ أَبِي
هـ٠٠٠٤ حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْأَمَاءِ
- بَابُ** الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولُ أَوْ طَلْقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ
وَالْمَسِيْسِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَّاءَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
هـ٠٠٠٥

الزانية على الزنا مهرا الكونه على صورته . قوله (عون) بفتح المهملة وبالنون (ابن أبي جحيفة) مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء اسمه وهب الكوفي و (الواشمة) من الوشم بالمعجمة وهو أن يعرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل و (المستوشمة) التي تسأل أن يفعل بها ذلك و (الموكل) المطعم والمراد من الأكل الأخذ كالمقرض ومن الموكل معطيه كالمستقرض وإنما سوى في الأثم بينهما وان كان أحدهما راجحا والآخر خاسرا لأنهما في فعل الحرام شريكان متعاونان ومر الحديث في البيع . قوله (علي بن الجعد) بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى الأشجعي و (محمد بن جحادة) بضم الجيم وخفة المهملة الأولى الأيامي بالتحانية الخفيفة و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمان الأشجعي ويراد بكسب الاماء ما يأخذنه على الزنا والقرينة عرف الجاهلية . قوله (كيف الدخول) غرضه الاختلاف الذي بين العلماء في أن الدخول بم يثبت فقال أبو حنيفة وأحمد إذا أغلق بابا وأرخت سترا على المرأة فقد وجب الصداق والعدة إذ الغالب وقوع الجماع فيه لما ركب الله تعالى في النفوس من الشهوة فأقيم المظنة مقام المظنون وهذا يسمى بالخلوة الصحيحة وقال الشافعي ومالك لا يجب الصداق الا بالمسيس أي الجماع لقوله تعالى «وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» ولا يعرف بالخلوة دون الوطء مسيسا لقوله صلى الله عليه وسلم بما استحلتت من فرجها . قوله (قبل الدخول) أي المسيس ذكر اللفظين كليهما إشارة الى المذهبين الاكتفاء بالخلوة والاحتياج الى الجماع قال ابن بطال : قول البخاري في الترجمة أو طلقها قبل الدخول تقديره أو كيف طلقها فاكتفى بذكر الفعل

جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لَابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهَوَّ أَبْعَدُ مِنْكَ


بَابُ الْمُتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَقَوْلِهِ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُلَاعِنَةِ مُتَعَةً حِينَ طَلَقَهَا زَوْجًا

عن ذكر المصدر لدلالته عليه . قوله (عمرو بن زرارَةَ) بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى النيسابوري و (العجلان) بفتح المهملة وإسكان الجيم مر الحديث في اللعان قال شارح التتراجم : استنبط من منطوق حديث العجلاني من لفظ فقد دخلت بها كمال المهر بالدخول وذن مفهومه عدم التكامل وعلم النصف من القرآن . قوله (الملاعنة) بالفتح وبالكسر والأول أعم لأن لعان الزوجة تدفع الحد فلا يكون إلا بعدلعان الزوج فكل فاعلة مفعولة بدون العكس . قال الشافعي : المتعة لزوجة مفارقة لا يكون الفراق بسببها ولا مهر لها أو لها كل المهر . وقال ابن بطال : قال أبو حنيفة المتعة للبطلة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا وقال مالك المتعة ليست واجبة أصلا لأحد والمفهوم من

٥٠٠٦ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا كَمَا
كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ
عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ
وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا

كلام البخارى أن لكل مطابقة متعة والملاعة غير داخلة في جملة المطلقات تم كلامه . فان قلت لفظ
طلقها صريح في أنها مطلقة قلت تقدم أن الفراق حاصل بنفس اللعان حيث قال فلا سبيل لك عليها
وتطبيقه لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بل كان كلاما زائدا صدر منه تأكيذا . قوله (عمرو)
هو ابن دينار . فان قلت حيث قال (وأبعد) لا بد فيه من بعد وزيادة وتكرارها قلت البعد هو لأنه
يطلب المال بعد استيفاء ما يقابله وهو الوطء والزيادة لأنه ضم ايذاءها بالقذف اليه الموجب للاتقام
منه لا للانعام عليه والتكرار لأنه أسقط الحد الموجب لتشفى المقذوف عن نفسه باللعان

تم بمعونة الله تعالى الجزء التاسع عشر ويليهِ إن شاء الله تعالى الجزء العشرون ،
وأوله : كتاب النفقات . أعان الله على إكمله



فهرس

الجزء التاسع عشر

من صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الامام الكرماني

| صفحة | صفحة |
|-------------------------------------|--|
| باب تعليم الصبيان القرآن ٣٧ | ٢ كتاب فضائل القرآن |
| « نسيان القرآن ٣٨ | ٢ كيف نزول الوحي |
| « الترتيل في القراءة ٤١ | ٥ باب نزل القرآن بلسان قريش |
| « مد القراءة ٤٢ | ٦ « جمع القرآن |
| « الترجيع ٤٣ | ١٠ « كاتب النبي صلى الله عليه وسلم |
| « حسن الصوت بالقراءة ٤٣ | ١١ « أنزل القرآن على سبعة أحرف |
| « في كم يقرأ القرآن ٤٥ | ١٢ « تأليف القرآن |
| « البكاء عند قراءة القرآن ٤٧ | ١٦ « القراء من أصحاب النبي صلى الله |
| « من رايأ بقراءة القرآن ٤٩ | عليه وسلم |
| ٥٤ كتاب النكاح | ١٩ « فاتحة الكتاب |
| الترغيب في النكاح ٥٤ | ٢١ فضل البقرة |
| باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦ | ٢٢ « الكهف |
| « من استطاع منكم الباءة فليتزوج» | ٢٣ « سورة الفتح |
| « كثرة النساء ٥٧ | ٢٤ « قل هو الله أحد |
| « تزويج المعسر الذي معه القرآن ٥٩ | ٢٥ المعوذات |
| « ما يكره من انتبتل ٦١ | ٢٦ باب نزول السكينة والملائكة عندقراءة |
| « نكاح الأبكار ٦٢ | القرآن |
| « الثيبات ٦٣ | ٢٨ « فضل القرآن على سائر الكلام |
| « تزويج الصغار من الكبار ٦٥ | ٣٠ « الوصاة بكتاب الله عز وجل |
| « اتخاذ السرارى ٦٦ | ٣٠ « من لم يتغن بالقرآن |
| « من جعل عتق الأمة صداقها ٦٨ | ٣١ « اغتباط صاحب القرآن |
| « الأ كفاء في الدين ٧٠ | ٣٢ « خيركم من تعلم القرآن وعلمه |
| « الأ كفاء في المال ٧٣ | ٣٤ « القراءة عن ظهر القلب |
| « مايتقى من شؤم المرأة ٧٤ | ٣٥ « استذكار القرآن |
| « الحرة تحت العبد ٧٥ | ٣٧ « القراءة على الدابة |

| صفحة | صفحة |
|---------------------------------------|-------------------------------------|
| ١١٥ | ٧٧ |
| باب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين | باب «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» |
| ١١٧ | ٨٠ |
| « الهدية للعروس | « من قال لارضاع بعد حولين |
| ١١٩ | ٨٠ |
| « ما يقول الرجل إذا أتى أهله | « لبن الفحل |
| ١٢٥ | ٨١ |
| « من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله | « شهادة المرضعة |
| ١٢٦ | ٨٢ |
| « إجابة الداعى فى العرس وغيرها | « ما يحل من النساء وما يحرم |
| ١٣٠ | ٨٤ |
| « المداراة مع النساء | « «وربائبكم اللاتي فى حجوركم» |
| ١٣٠ | ٨٥ |
| « الوصاة بالنساء | « لا تنكح المرأة على عمتها |
| ١٣١ | ٨٦ |
| « «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» | « الشغار |
| ١٣٢ | ٨٧ |
| « حسن المعاشرة مع الأهل | « هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد |
| ١٣٩ | ٨٨ |
| « موعظة الرجل ابنته لحال زوجها | « النهى عن نكاح المتعة |
| ١٤٥ | ٩٠ |
| « لا تأذن المرأة فى بيت زوجها | « عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح |
| لأحد إلا بأذنه | ٩٣ |
| ١٤٦ | « قول الله جل وعز «ولا جناح عليكم |
| « كفران العشير | فيما عرضتم به من خطبة النساء» |
| ١٤٩ | ٩٤ |
| « المرأة راعية فى بيت زوجها | « النظر الى المرأة قبل التزويج |
| ١٤٩ | ٩٥ |
| « الرجال قوامون على النساء» | « من قال لانكاح إلا بولى |
| ١٥٠ | ١٠٠ |
| « هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساء» | « إنكاح الرجل ولده الصغار |
| ١٥١ | ١٠٢ |
| « ما يكره من ضرب النساء | « لا ينكح الأب البكر والثيب |
| ١٥٢ | إلا برضاها |
| « لا تطيع المرأة زوجها فى معصية | ١٠٥ |
| ١٥٢ | « لا يخطب على خطبة أخيه |
| « «وان امرأة خافت من بعلها نشوزا | ١٠٨ |
| أو إعراضا» | « الخطبة |
| ١٥٣ | ١٠٨ |
| « العزل | « ضرب الدف فى النكاح والولية |
| ١٥٤ | ١٠٩ |
| « القرعة بين النساء | « قول الله تعالى «وأتوا النساء |
| ١٥٥ | صدقاتهن نكحة» |
| « العدل بين النساء | ١١١ |
| ١٥٥ | « الشروط فى النكاح |
| « تزوج البكر على الثيب | ١١٢ |
| ١٥٥ | « الشروط التي لا تحل فى النكاح |

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| المشركات حتى يؤمن» | ١٥٧ باب دخول الرجل على نسائه في اليوم |
| ٢٠٥ باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية | ١٥٨ « حب الرجل بعض نسائه أفضل |
| تحت الذمي أو الحربي | من بعض |
| ٢١٠ « الاشارة في الطلاق | ١٦٠ « الغيرة |
| ٢١٥ « اللعان | ١٦٦ « يقل الرجال ويكثر النساء |
| ٢١٩ « إذا عرض بنى الولد | ١٦٦ « لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم |
| ٢٢١ « من طلق بعد اللعان | ١٦٩ « خروج النساء لحوأجهن |
| ٢٢٨ « إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة | ١٧١ « لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها زوجها |
| ٢٢٩ « «واللأني يئسن من المحيض من | ١٧٢ « طلب الولد |
| نسائكم» | ١٧٤ « «ولا يبيدين زيتهن إلا لبعولتهن» |
| ٢٢٩ « «وأولات الأحمال أجلهن أن | ١٧٥ « «والذين لم يبلغوا الحلم» |
| يضعن حملهن» | ١٧٧ كتاب الطلاق |
| ٢٣٠ « قول الله تعالى «والمطلقات يتربصن | ١٧٨ باب إذا طلقت الحائض |
| بأنفسهن ثلاثة قروء» | ١٧٩ « هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق |
| ٢٣١ « قصة فاطمة بنت قيس | ١٨٢ « من أجاز طلاق الثلاث |
| ٢٣٤ « قول الله تعالى «ولا يحل لهن أن | ١٨٦ « الطلاق بغير لفظ الطلاق |
| يكتمن ما خلق الله في أرحامهن» | ١٨٨ « «لم تحرم ما أحل الله لك» |
| ٢٣٦ « مراجعة الحائض | ١٩١ « لا طلاق قبل النكاح |
| ٢٣٧ « تحم الموفى عنها زوجها أربعة | ١٩٣ « الطلاق في الاغلاق والسكر |
| أشهر وعشراً | ١٩٧ « الخلع وكيف الطلاق فيه |
| ٢٤٤ « مهر البغي والنكاح الفاسد | ٢٠٣ « قول الله تعالى «ولا تنكحوا |

الْبَيْهَقِيُّ

بشرح الأكرماني

الجزء العشريون

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النفقات

وَفَضَّلَ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَهْلِ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ الْعَفْوُ الْفَضْلُ

٥٠٠٧ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ

٥٠٠٨ **صَدَقَةٌ** **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النفقات

قوله ﴿العفو الفضل﴾ أي الفاضل عن حاجته قال في الكشاف: هو نقيض الجهد وهو أن ينفق ما لا يبلغ إنفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع و﴿آدم بن أبي إياس﴾ بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وبالمهملة و﴿عدى﴾ بفتح المهمل الأولى وكسر الثانية و﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة و﴿أبو مسعود﴾ هو عقبه بسكون القاف. قوله ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي أترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو تقوله عن الاجتهاد و﴿تحتسبها﴾ أي يعملها حسبة لله قال النووي احتسبها أي أراد بها الله تعالى وطريقه أن يتذكر أنه يجب عليه الانفاق فينفق بنية أداء ما أمر به و﴿أبو الزناد﴾

- أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ أَنْفَقَ
 يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقْ عَلَيْكَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ
 ٥٠٠٩ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِي عَلَى
 ٥٠١٠ الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ **حَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
 سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ
 فَقُلْتُ لِي مَالٌ أَوْصِي بِمَالِي كُلَّهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثَّلَاثُ قَالَ
 الثَّلَاثُ وَالْثَّلَاثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكْفَفُونَ

بكسر الزاي وخفة النون عبد الله و ﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن . قوله ﴿أنفق﴾ هو بمعنى قوله تعالى «وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه» . قوله ﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاي والمهمله المفتوحات و ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور و ﴿أبو الغيث﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالمثناة سالم مولى ابن المطيع القرشي و ﴿الأرملة﴾ أى لازوج لها والأرامل المساكين و ﴿القائم الليل﴾ مثل الحسن الوجه فى الوجود الاعرابية وإن اختلفا فى بعضها بكونه حقيقة أو مجازاً . قوله ﴿محمد ابن كثير﴾ ضد اقليل و ﴿سفيان﴾ هو الثورى و ﴿سعد بن إبراهيم﴾ بن عبد الرحمن بن عوف و ﴿عامر﴾ هو ابن سعد بن أبى وقاص و ﴿كثير﴾ روى بالمثناة وبالوحدة وأما لفظ ﴿الثلاث﴾ الأول فبالنصب على الاغراء أو تقدير اعطى والرفع على أنه فاعل يكفيك أو خبر مبتدأ محذوف أو بالعكس و ﴿أن تدع﴾ أى أن تذر وتترك وهو بفتح الهمزة و ﴿العالة﴾ جمع العائل وهو الفقير و ﴿يتكففون الناس﴾ أى يمدون إلى الناس أ كففهم للسؤال وإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى وفى الحديث

النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ
وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضْرِبُكَ آخَرُونَ

٥٠١١ **بَابُ** وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ وَالْيَدِ الْعُلْيَا

خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعَمَنِي وَإِمَّا أَنْ

تُطَلَّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعَمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعَمَنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي

فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا

هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي

معجزة فانه انتعش منه وعاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار
مر في الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال : فان قيل كيف يكون اطعام الرجل
أهله الطعام صدقة وذلك فرض عليه فالجواب أن الله تعالى جعل من الصدقة فرضا وتطوعا ولاشك
أن الفرض أفضل من تطوع . قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين و (الأعمش) هو سليمان
و (أبو صالح) هو ذكوان السمان و (يد العليا) هي المنفقة و (السفلى) هي السائلة ومباحثه تقدمت
في الزكاة . قوله (بمن تعول) أي ابدأ في الإنفاق بعد نفسك بعيالك ثم اصرف إلى غيرهم و (الكيس)
بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففيه نفي يريد به الاثبات وإثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس ويحتمل أن يكون لفظ هذا
إشارة إلى الكلام الأخير ادراجا من أبي هريرة وهو يقول المرأة إلى آخره فيكون إثباتا لا إنكارا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى
 وَابْتِدَاءٍ بِمَنْ تَعُولُ

بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتِ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفِ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ

٥٠١٣ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ قَالَ لِي مَعْمَرٌ قَالَ لِي
 الثَّوْرِيُّ هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضَ السَّنَةِ قَالَ
 مَعْمَرٌ فَلَمْ يَحْضُرْنِي ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ
 أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي

يعنى هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة في النفي والاثبات وفي بعضها بفتح الكاف يعنى من عقل أبى
 هريرة وكياسته . قال التيمي : أشار البخارى الى أن بعضه من كلام أبى هريرة وهو مدرج في الحديث
 قال ابن بطال : فيه أن نفقته على الأهل محسوب في الصدقة وإنما يبدأ بنفسه لأن حق نفسه عليه
 أعظم من حق غيره بعد الله ورسوله ولا وجه لاحياء غيره باتلاف نفسه وفيه أن النفقة على الولد
 هو مادام صغيرا لقوله الى من تدعى وكذلك كل من لا طاقة له على الكسب كالزمن ونحوه
 واختلفوا في المعسر هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة . قال أبو حنيفة : لا لقوله تعالى «وان
 كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» ولقوله «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» فندب الى انكاح
 الفقير فلا يجوز أن يكون الفقير سببا للفرقة وقال الاثمة الثلاثة هي مخيرة بين الصبر والفسخ لقولها
 إما أن يطعمني وإما أن يطلقني ولقوله تعالى «ولا تمسكوهن ضرارا» وإذا لم ينفق عليها فهو مضربها
 وأما الآية الأولى فهي في المدائيات والثانية فلم يرد الفقير الذي لا شيء معه للاجماع على أن مثله

النَّضِيرُ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ
 مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى
 مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَالِكٌ أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ
 يِرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزَّيْبِرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ نَعَمْ
 فَأَذِنَ لَهُمْ قَالَ فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا ثُمَّ لَبِثَ يِرْفَا قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمَرَ هَلْ لَكَ فِي
 عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا فَقَالَ الرَّهْطِيُّ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ

ليس مندوبا على النكاح . قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و (عبد الرحمن)
 ابن خالد بن مسافر ضد المحاضر بلفظ الفاعل المصرى ولفظ (ظهر) دقحيم أو هو بمعنى الاستظهار
 قوله (محمد) هو ابن سلام و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و (ابن عيينة) هو
 سفيان و (معمر) بفتح الميمين واسكان المهملة و (الثوري) هو سفيان و (بنو النضير) بفتح
 النون وكسر المعجمة والراء . قال ابن بطال : فيه دليل على جواز ادخار القوت للأهل وأنه لا يكون
 حكرة وفيه رد على الصوفية في قولهم ليس لأحد ادخار شيء من يومه لغده وان فاعله أساء الظن
 بربه ولم يتوكل عليه حق اتوكل . قوله (مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة
 (ابن الحدثان) بفتح المهملتين وبالمثلثة واننون و (محمد بن جبير) مصغر ضد الكسر ابن مطعم
 بفاعل الاطعام يعنى سمع بعض الحديث منه ثم استكشف عن مالك فروى بتفصيله له و (يرفا)
 بفتح التحتانية وإسكان الراء وفتح الفاء وهموزا وغير مهموز اسم حاجب عمر رضى الله عنه

بينهما وأرخ أحدهما من الآخر فقال عمر اتدوا أنشدكم بالله الذي به تقوم
 السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
 ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال
 ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فإني أحدثكم عن هذا
 الأمر إن الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم
 يعطه أحدا غيره قال الله ما أفاء الله على رسوله منهم إلى قوله قدير فكانت
 هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر
 بها عليكم لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم
 يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال لعلي وعباس أنشدكما بالله

و(اتدوا) أمر من الاتداد وهو التأنى وعدم التعجيل و(أنشدكم) بضم الشين أى أسألكم
 بالله ولم يعطه غيره لأن النفي كله أو جله على اختلاف فيه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 و(ما احتازها) بالمهمله والزاي أى ما جمعها لنفسه دونكم و(ما استأثر) أى ما استقل وما تفرد
 بها يقال استأثر فلان به إذا أخذه لنفسه و(بثها) أى فرقها و(هذا المال) أى فذك ونحوها

هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ
 بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَمَّا حِينَئذٍ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٌ
 تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَبَا وَكَذَابًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ
 ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ
 فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ
 ثُمَّ جِئْتَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ
 وَأَنِّي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ أَمْرَاتِهِ مِنْ أَيِّهَا فَقُلْتُ إِنَّ شَتْمًا دَفَعْتَهُ إِلَيْكُمَا عَلَيَّ أَنْ
 عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مِنْذُ وَلِيْتَهَا وَإِلَّا فَلَا

و (تزعمان) خبر لقوله أتما وكذا (لا نعطي ميراثنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) و (صادق) أى فى القول (بار) أى فى العمل (راشد) أى فى الاقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و (جميع) أى مجتمع لم يكن بينكما منازعة و (ابن أخيك) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و (أمراته) أى فاطمة . الخطابى : هذه القصة مشكلة فانهما أخذاهما من عمر على الشريطة واعترفا بأنه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة فما الذى بدالهما بعد ذلك حتى تخاصما والمعنى فيه أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبوا أن يقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجرى عليهما اسم الملك لأن القسمة تقع فى الأملاك وتطول الزمان

تَكَلَّمَانِي فِيهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعِيهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُمَا إِلَيْكَ بِذَلِكَ أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ
دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ فَقَالَ الرَّهْطُ نَعَمْ قَالَ فَأَقْبِلْ عَلَيَّ وَعَبَّاسُ فَقَالَ أَنْشَدُكُمْ
بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكَ بِذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَفَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَالَّذِي
بِأَذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ
فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعِيهَا فَإِنَّا أَكْفِيكُمْهَا

بَابُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ إِلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرَ وَقَالَ وَحَمَلَهُ وَفِصَالَهُ
ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَقَالَ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزِجْ لَهَا أُخْرَى لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ
وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ عَمْرٍ إِسْرًا وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى
اللَّهُ أَنْ تَضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مَرْضِعْتَهُ وَهِيَ أَمْثَلُ
لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ
نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بَوْلِدَهُ وَالِدَتُهُ فَيَمْنَعُهَا أَنْ
تُرْضِعَهُ ضَرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ
نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَصَالَهُ فُطَامُهُ

٥٠١٥ **بَابُ** نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَالِدِ حَدَّثَنَا ابْنُ

مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ

رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا قَالَ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ

٥٠١٦ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا

عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ

تظن به الملكية مر في الجهاد في باب فرض الخمس . قوله (محمد بن مقاتل) بكسر الفوقانية و(هند بنت عتبة) بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة امرأة أبي سفيان أم معاوية و (مسيك) بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة وبكسرها وتشديد المهملة أى يمسك ماله لا يعطيه غيره يعنى بخيل قوله (الا بالمعروف) فان قلت ما معناه قلت يعنى لا يطعم إلا بالمعروف مر في كتاب المناقب قوله (يحى) اما ابن موسى واما ابن جعفر و (معمر) بفتح الميمين و (همام) بفتح الهاء وشدة الميم . فان قلت كيف يكون لها نصف أجره بدون إذنه قلت ذلك في الطعام الذى يكون في البيت لأجل قوتها جميعا أو المراد به غير أمره الصريح بأن يكتفى في الانفاق بالعادة أو بالقرائن في الاذن . قال ابن بطال : وجه هذا الحديث في هذا الباب وان كان في صدقة التطوع أنه كما كان للمرأة أن تصدق من مال زوجها بغير أمره بما تعلم أنه يسمح بمثله وذلك غير واجب كان أخذها من ماله بما يجب عليه أولى . قوله (أمثل) أى أفضل و (المولودله) هو الأب . قال في الكشاف : فان قلت لم قيل المولود له دون الوالد قلت ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم لأن الأولاد لا ياء ولذا

باب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ٥٠١٧

شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَكُّوْا إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ

جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ

جَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ عَلِيُّ مَكَانِكُمْ جَاءَ فَقَعَدَيْنِي وَبَيْنَهَا

حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَيَّ بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا

أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا

وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ

باب خَادِمِ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ ٥٠١٨

يَنْسُبُونَ إِلَيْهِمْ لَا إِلَى الْأَمَهَاتِ . قَوْلُهُ ﴿إِلَى غَيْرِهَا﴾ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْعِهَا أَيْ مَنَعَهَا مِنْتَبِيْهَا إِلَى أَرْضَاعِ غَيْرِهَا

أَوْ بِقَوْلِهِ تَقُولُ أَيْ يَقُولُ ذَلِكَ الْمَذْكُورُ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ﴿بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ﴾ قَوْلُهُ ﴿الْحَكْمُ﴾

بِالْمَفْتُوحَتَيْنِ ﴿ابْنُ عَتِيْبَةَ﴾ مَصْغَرُ عَتْبَةَ الدَّارِوِ ﴿ابْنُ أَبِي لَيْلَى﴾ بِفَتْحِ اللَّامَيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ ﴿لَمْ

تُصَادَفْهُ﴾ بِالْفَاءِ أَيْ لَمْ تَرَهُ حَتَّى تَلْتَمِسَ مِنْهُ خَادِمًا وَ ﴿عَلَى مَكَانِكُمْ﴾ أَيْ الزَّمَا مَكَانِكُمْ وَلَا تَتَحَرَّكَ مِنْهُ

قَوْلُهُ ﴿خَيْرٍ﴾ فَإِنَّ قَوْلَ لَا شَكَّ أَنْ لِلتَّسْبِيْحِ وَنَحْوِهِ ثَوَابًا عَظِيمًا لَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ خَيْرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى

مَطْلُوبِهَا وَهُوَ الْإِسْتِخْدَامُ قُلْتُ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى بِالتَّسْبِيْحِ يَعْطِي لِلتَّسْبِيْحِ قُوَّةَ يَقْدِرُ عَلَى الْخِدْمَةِ أَكْثَرَ

مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْخَادِمُ أَوْ يَسْهَلُ الْأُمُورُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ فِعْلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَسْهَلًا عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْخَادِمِ

بِذَلِكَ أَوْ مَعْنَاهُ أَنْ نَفْعَ التَّسْبِيْحِ فِي الْآخِرَةِ وَنَفْعَ الْخَادِمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى . قَوْلُهُ

﴿الْحَمِيدِيُّ﴾ مَصْغَرُ الْحَمْدِ مَنْسُوبًا عَبْدُ اللَّهِ وَ ﴿عُبَيْدُ اللَّهِ﴾ هُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ مِنَ الزِّيَادَةِ الْمَكِّيِّ . وَقَالَ

أَبِي يَزِيدٍ سَمِعَ مُجَاهِدًا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ أَلَا أَخْبَرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنْامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ سَفِيَانُ إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ فَمَا تَرَكْتَهَا بَعْدُ قِيلَ وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ

٥٠١٩ **بَابُ** خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ قَالَتْ كَانَ فِي مِهْنَةٍ أَهْلُهُ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ

بَابُ إِذَا لَمْ يَنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا

سفيان أولاً على التعيين (التكبير أربع و ثلاثون) وقال آخر على الإبهام إحداهن أربع و ثلاثون وقال على رضى الله عنه ما تركت هذه الأذكار بعد ذلك قط فليل له ولا ليلة صفين بكسر المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون التحتانية وبالنون وهو موضع بين العراق والشام فيها وقعت محاربة بين علي ومعاوية فقال ولا تلك الليلة لم يمنعني منها عظم ذلك الأمر والشغل الذي كنت فيه منها. قوله (محمد بن عرعرة) بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى و (الحكم) بفتححتين ابن عيينة و (الأسود) ضد الأبيض (ابن يزيد) من الزيادة و (المهنة) بكسر الميم وإسكان الهاء الخدمة وفيه أن خدمة

٥٠٢٠ **بِالمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عْتَبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالمَعْرُوفِ**

٥٠٢١ **بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ وَقَالَ الْآخِرُ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلِيٌّ وَلَدَ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلِيٌّ**

الدار وأهلها سنة عباد الله الصالحين وفضيلة الجماعة . قوله (محمد بن المثنى) ضد المفرد و (هند) بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية و (شحيح) أى بخيل وفيه جواز خروج المرأة والسؤال عن الأحكام وكلامها مع الأجنبي للحاجة ووصف الانسان بما فيه من النقصان عند الاحتياج وأن لصاحب الحق أن يأخذ حقه بغير إذن من عليه وأن يأخذ من غير جنسه ووجوب النفقة بالمعروف قيل وفيه جواز القضاء على الغائب . قوله (ابن طاووس) هو عبد الله الهمداني اليماني و (أبو الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عطف على ابن طاووس ولفظ (عن أبي هريرة) متعلق بطاوس أيضا لأنه سمع منه فهو فى مرتبة الأعرج و (نساء ركبن الابل) كناية عن نساء العرب و (الآخر) بفتح الحاء أى قال أحدهما خير نساء وقال الآخر صالح نساء و (أحناء) من الحنو وهو الشفقة والعطف وكان القياس أن يقال أحناهن لكن قيل العرب فى مثله لا يتكلمون به إلا مفرداً أولعله باعتبار المذكور أو باعتبار لفظ النساء و (أرعاه) أى أحفظه وهو من الارعاء يعنى الإبقاء و (ذات يده)

زوج في ذات يده ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

٥٠٢٢ **باب** كسوة المرأة بالمعروف **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة

قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي

٥٠٢٣ **باب** عون المرأة زوجها في ولده **حدثنا** مسدد حدثنا حماد بن زيد

عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه

أى ماله المضاف إليه وفيه فضيلة القرشيات وهاتين الخصلتين مر في كتاب الأنبياء في باب مريم قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وسكون النون و (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة و (زيد بن وهب) هو أبو سليمان الجهني قال رحلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وأنا في الطريق و (الحلة) إزار ورد و (السيرا) بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد برد فيه خطوط صفر قيل هي مضلعة بالحري وقيل إنها حري محض وضبطوا الحلة بالاضافة والتنوين قال شارح التراجم المعروف ما يقتضيه الحال واستنبطه ههنا من رمى فاطمة بالقطعة من الحلة لما كانوا فيه من ضيق الحال. قوله (حماد) بفتح المهملة وشدة الميم و (عمرو) هو ابن دينار و (مثلهن) أى صغيرة لا تجر به لها في الأمور. قوله (حميد)

وَسَلَّمَ تَزَوَّجَتْ يَا جَابِرٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بَكَرًا أُمَّ ثَيْبًا قُلْتُ بَلْ ثَيْبًا قَالَ فَهَلَّا
جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ
هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ
عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ أَوْ خَيْرًا

بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

٥٠٢٤

ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَلَمْ قَالَ وَقَعْتُ
عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
قَالَ لَا اسْتَطِيعُ قَالَ فَاطْعَمَ سِتِّينَ مُسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ عَلَى
أَحْوَجٍ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجٍ مِنَّا
فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ قَالَ فَاتَمَّ إِذَا

بلفظ تصغير الحمد ابن عبد الرحمن بن عوف و (العرق) بفتح المهملة والراء وبالقاف المنسوجة
من الخوص و (لابتيها) أى الحرتان اللتان يكتنفان المدينة مر في كتاب الصوم وهذا كان
مخصوصا به قال ابن بطال عون المرأة زوجها في ولده من غيرها ليس بواجب عليها وإنما هو من

باب وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ وَهَلَّ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَضَرَبَ اللَّهُ

مِثْلَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

٥٠٢٥

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرِ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ

بِتَارِكْتَهُمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ قَالَ نَعَمْ لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا**

٥٠٢٦

مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

جميل المعاشرة ومن سير الصالحات قال إنما أراد البخارى بحديث المواقع إثبات نفقة المعسر على

أهله حيث قدمها على الكفارة بتجويز صرف ما في العرق إلى أهله دون كفايته (باب وعلى الوارث

مثل ذلك) قال ابن بطال اختلفوا في معنى مثل ذلك فقيل هو أن لا يضار وقيل هو مثل ما كان

على الوالد من أجر الرضاع إذا كان الولد لأماله وكذا في الوارث فقيل هو عام لكل من كان

من الورثة وقيل من كان ذا رحم للولود وقيل هو المولود نفسه وقيل هو وارث رجلا دون المرأة

وقيل هو الباقي من الوالدين وقال الثوري: إن بقي الأم والعم فعلى كل واحد رضاعه بقدر ميراثه

وإلى رد هذا القول أشار البخارى بقوله وهل على المرأة منه شيء يعنى من رضاع الصبي ومؤنته وشبهه

منزلة المرأة من الوارث بمنزلة الأبم الذى لا يقدر على النطق من المتكلم وجعلها كالأب على من يعولها

قال شارح التراجم مقصود البخارى الرد على من أوجب النفقة والارضاع على الأم بعد الأب

وذلك لأن الأم كل على الأب ومن تجب النفقة عليه كيف تجب عليه لغيره وحمل حديث أم سلمة

على التطوع لقوله لك أجر وحديث هند إذ أباح لها أخذها من ماله دل عليه سقوطها عنه فكذلك

بعد وفاته قال وفي استدلاله نظر إذ لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب القائم بمصالحه السقوط

بعده أقوله يحتمل أن يقال الترجمة ذات جزئين ومقصوده من الحديث الأول الجزء الأول منها

ومن الثانى الجزء الثانى وهو أنه ليس على المرأة شيء أى عند وجود الأب وإما قيدناه به ليتصور

كون الأم كلا على الأب وهذا أظهر. قوله (وهيب) مصغرا الوهب (وأم سلمة) بفتحين اسمها

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هُنْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ
أَخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي قَالَ خُذِي بِالْمَعْرُوفِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَالِيَّ

٥٠٢٧ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى
بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً

صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبَكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا
أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَائِهِ وَمَنْ

تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

٥٠٢٨ **بَابُ** الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا

هند زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوسلمة كان زوجها قبل أن يتزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم و (هكذا) أى محتاجين و (شحيح) أى بخيل . قوله (كلا) بفتحتي الكاف أى
ثقلا من دين ونحوه و (الضياع) بفتح المعجمة الهلاك أى الذى لا يستقل بنفسه ولو خلى وطبعه
لكان فى معرض الهلاك والضياع و (إلى) معناه فينتهى ذلك إلى وأنا أئذاركه أو هو يعنى «على»
أى فعلى قضاؤه والقيام بمصلحه قال التيمي : معناه فإزالة ذلك إلى و (الضياع) بالفتح مصدر قيل
هو العيال وبالكم جمع ضائع . قوله (أبوسلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف و (فضلا)
أى مالا يبنى بالدين فضلا من الله معه وفى بعضها قضاء وفى بعضها وفاء . فان قلت لم امتنع من الصلاة
عليه قلت لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيراً من الدين وزجراً عن الماطلة أو كراهة أن يوقف

اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ
 أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحِ
 أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَتَحْبِينِ ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ
 شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنْ
 تَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ ابْنَةُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ
 قَالَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ
 أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوِيْبَةَ فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ وَقَالَ
 شَعِيبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ ثَوِيْبَةَ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ

دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق مر في كتاب الحوالة . قوله (المواليات) قال ابن
 بطال الأقرب أن يقول المواليات جمع الموالات والمواليات هو جمع بدل جمع التكسير ثم جمع جمع
 السلامة بالألف والتاء فصار مواليات قال وكانت العرب في أول أمرها تكفره رضاع الاماء وتحب
 العربيات طلبا لنجاة الولد فأراهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد رضع في غير العرب وأن رضاع
 الاماء لا يهجن . قوله (أم حبيبة) ضد العدو اسمها رملة واسم أختها عزة بالمهمله وشدة الزاي
 و (مخلية) اسم فاعل من أخليت المكان إذا صادفته خاليا وأخليت أى خلوت به وأخليت غيرى
 يتعدى ولا يتعدى و (درة) بضم المهمله وشدة الراء بنت أبى سلمه بفتحيتين عبد الله المخزومي
 بالمعجمة والزاي أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة يعنى لا تحل درة لى من جهتين
 كونها ريبتى وكونها بنت أخى واستعمال لوهنا كاستعمالها فى نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
 و (ثوية) مصغر الثوبة بالمثلثة والواو والموحدة جارية أبى لهب عبد العزى عم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقد أعتقها ومر الحديث فى أوائل النكاح . قال شارح التراجم : استنبط من حديث
 أم حبيبة أن الرضاع من الاماء كما هو من الحرائر لأن ثوية كانت أمة أبى لهب أعتقها حين بشرته
 بمولد النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأُطعمة

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَقَوْلِهِ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَقَوْلِهِ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ

٥٠٢٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطْعَمُوا الْجَائِعِ

٥٠٣٠ وَاعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَّ قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِيُّ الْأَسِيرُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الأُطعمة

قال ابن بطال: وقع في النسخ ﴿كلوا من طيبات ما كسبتم﴾ وهو وهم من الكاتب وصوابه «أنفقوا من طيبات ما كسبتم». قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و﴿أبو وائل﴾ بلفظ فاعل الويل بالواو والتحتانية اسمه شقيق بالمعجمة المفتوحة وكسر القاف الأولى و﴿أبو موسى الأشعري﴾ بفتح الهمزة وتسكين المعجمة وفتح المهملة وبالراء عبد الله. قوله ﴿أطعموا﴾ الأمر ههنا للندب

ابن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال
 ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة أيام حتى قبض وعنه
 أني حازم عن أبي هريرة أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب فاستقراته
 آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها على فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي
 من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال
 يا أبا هريرة فقلت لبيك رسول الله وسعديك فأخذ يدي فأقامني وعرف
 الذي بي فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد
 يا أبا هريرة فعدت فشربت ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار
 كالقدح قال فلقيت عمر وذكرت له الذي كان من أمري وقلت له تولى الله
 ذلك من كان أحق به منك يا عمر والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأها

وقد يكون الاطعام واجبا في بعض الأحوال و (العاني) بالمهملة والنون الأسيرو (محمد بن
 فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و (أبو حازم) بالمهملة والزاي اسمه سليمان الأشجعي
 و (ثلاثة أيام) أي متواليات وذلك إما لفقرهم وإما لإيثارهم على الغير وإما لأنه مذموم
 و (الجهد) بالضم الطاقة وبالفتح الغاية في المشقة والمراد به هنا الجوع الشديد و (الرحل)
 المسكن و (العس) بضم المهملة الأولى وشدة الثانية القدح العظيم و (القدح)
 بكسر القاف السهم و (تولى ذلك) أي تقلد أمري وهو إشباعي ودفع الجوع عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فولى من التولية والفاعل هو الله تعالى و (من هو)

مَنْكَ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي
مِثْلُ حَمْرِ النَّعَمِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
٥٠٣١ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ
عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا غُلَامُ
سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ يَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَمِينِكَ فَمَا زَالَتْ تَلْكَ طَعْمَتِي بَعْدُ

بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ وَقَالَ أَنَسُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٠٣٢ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَإِلْيَا كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّبَلِيِّ عَنْ وَهَبِ
ابْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَجَعَلْتُ

مفعول وعلى الأول فاعل و (النعم الحمر) هي أشرف أموال العرب أي ضيافتك أحب إلى من ذلك وأفعل التفضيل هو بمعنى المفعول . قوله (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام (ابن كثير) ضد القليل و (وهب بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتانية و (أبو نعيم) بضم النون مولى عبد الرحمن بن الزبير المدني و (عمر بن أبي سلمة) بفتحتين ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَكَلَ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مِمَّا
 يَلِيكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعِيمٍ
 قَالَ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَيْبِيهَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
 فَقَالَ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ

٥٠٣٣

بَابُ مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

٥٠٣٤

أَنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ فَذَهَبَتْ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتَهُ يَتَتَبَعُ الدَّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ
 قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدَّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ

بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

٥٠٣٥

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

و (في حجره) بفتح المهملة وكسرها و (تطيش) أى تتحرك الى نواحي الصحفة وهى ما يشبع
 خمسة و (القصعة) ما يشبع عشرة وأسند الطيش الى اليد مبالغة و (طعمة) بكسر الطاء نوع من
 الطعم أى ما زال تلك الطعمة يعنى ذلك النوع من الأكل عما يقرب دنى بالتسمية واليمين طعمه بعد
 ذلك الوقت وفي بعضها بالضم يقال طعم إذا أكل والطعمة المسأكلة و (محمد بن عمرو بن حنبله)
 بفتح المهمتين وسكون اللام الأولى الدليل بكسر المهملة وتسكين التحتانية . قوله (حوالى) بفتح
 اللام و (الدباء) بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد القرع و (أشعث) بفتح الهمزة والمهملة

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهْوَرِهِ وَتَعْلِهِ وَتَرْجَلِهِ
وَكَانَ قَالَ بِوَأَسْطِ قَبْلَ هَذَا فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ

بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ حَدِيثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ٥٠٣٦

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ
لَأَمْ سَلِيمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرَفُ
فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خَمَارًا
لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتِ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبَتْ بِهِ فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَطْعَامٍ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

وسكون المعجمة وبالمثلثة وأبوه هو سليم مصغر السلم أبو الشعثاء مؤنث الأشعث التابعي الكوفي
مع مر الحديث في الوضوء في باب التيمم و (الترجيل) هو تمشيط الشعر و (كان) أي شعبة قال
في الزمن السابق بيلدة واسط في شأنه كله أي زاد عليه هذه الكلمة وقال بعض المشايخ القائل بواسط
هو أشعث والله أعلم . قوله (أبو طلحة) اسمه زيد الأنصاري النجاري وتسمى القبيلة بنى النجار
لأن جددهم نجر وجه رحله بالقدم و (أم سليم) مصغر السلم اسمها سهلة أو ريمصاء مصغر مؤنث
الارمض بالراء والمهملة زوجة أبي طلحة أم أنس و (دست) من دسست الشيء في التراب إذا

حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعَمُهُمْ فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
 قَالَ فَاذْنُ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ
 وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلِّمْ هَلْبِي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفَتَّ وَعَصْرَتْ أُمَّ
 سَلِيمٍ عِكَّةً لَهَا فَادْمَتَهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
 يَقُولَ ثُمَّ قَالَ أَذْنٌ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ
 أَذْنٌ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَذْنٌ لِعَشْرَةٍ
 فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ
 وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 وَحَدَّثَ أَبُو عَثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا

٥٠٣٧

أَخْفِيته فِيهِ وَ (رَدَّتِي) مِنَ التَّرْدِيَةِ أَي جَعَلْتَهُ رَدَاءَ لِي وَ (العِكَّة) بِالضَّمِّ آيَةُ السَّمْنِ وَ (أَدْمَتَهُ)
 مِنْ قَوْلِهِمْ أَدَمَ الْخُبْزُ يَأْدِمُهُ بِالْكَسْرِ وَهُوَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ لَغْتَانُ وَ (أَذْنٌ) أَي بِالْذَّخُولِ وَهَذَا مِنْ
 مُعْجَزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمُ الشَّبَعُ الْمَذْكُورُ مَحْمُولٌ عَلَى شَبْعِهِمُ الْمُعْتَادِ مِنْهُمْ
 وَهُوَ أَنْ الثَّلَثَ لِلطَّعَامِ وَالثَّلَثَ لِلشَّرَابِ وَالثَّلَثَ لِلنَّفْسِ . قَوْلُهُ (مُعْتَمِرٌ) أَخُو الْحَاجِّ ابْنِ سَلِيمِ التَّمِيمِيِّ
 وَ (إِبْرَاهِيمُ) هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّهْدِيُّ يَفْتَحُ النُّونَ وَسَكُونُ الْهَاءِ وَبِالْمُهْمَلَةِ وَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بْنُ أَبِي

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ
 مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَاذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَجَنَ ثُمَّ جَاءَ
 رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعِ
 أُمَّ عَطِيَّةَ أَوْ قَالَ هَبَةَ قَالَ لَا بَلْ يَبِيعُ قَالَ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَنَعَتْ فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى وَائِمُ اللَّهِ مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا
 قَدْ حَزَلَهُ حِزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا
 لَهُ ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبَعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقِصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتَهُ
 عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُوِفِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ شَبَعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِينَ
 التَّمْرَ وَالْمَاءَ

٥٠٣٨

بكر الصديق رضى الله عنه . فان قلت ما فائدة لفظ أيضا قلت ظاهره الاشعار بأن سليمان قال حدثني
 غير أبي عثمان وحدثني أبو عثمان أيضا عبد الرحمن . قوله ﴿ مشعان ﴾ بضم الميم وإسكان المعجمة
 وبالمهملة وشدة النون وقيل بكسر الميم الطويل فى الغاية وقيل طويل الشعر منتفشه نأثره و ﴿ العطية ﴾
 الهدية و ﴿ سواد البطن ﴾ هو الكبد و ﴿ الحز ﴾ بالمهملة والزاي القطع مر فى كتاب الهبة فى باب
 قبول هدية المشركين . قوله ﴿ مسلم ﴾ بفاعل الاسلام ابن إبراهيم البصرى و ﴿ وهيب ﴾ مصغر
 الوهب و ﴿ منصور ﴾ ابن عبد الرحمن التيمى و ﴿ أم صافية ﴾ بفتح المهملة بنت شيبه بفتح المعجمة
 أبو عثمان الحجبي بالمهملة ثم الجيم ثم الموحدة و ﴿ حين شبعنا ﴾ ظرف معناه ما شبعنا قبل زمان

٥٠٣٩ **باب** لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ إِلَى قَوْلِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يُحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسُؤِيقٍ فَأُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ دَعَا

بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتَهُ مِنْهُ

عُودًا وَبَدَأَ

وفاته يعني كنا مقللين من الدنيا زاهدين فيها . فان قلت الماء شفاف لالون له قلت اطلاق الأسودين كالأبوين والقميرين من باب التغليب . فان قلت انهم كانوا في سعة من الماء قلت الرى من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فقرنت بينهما لفقدهما دون الآخر . فان قلت المستعمل فى الماء الرى لا الشبع قلت عبر عن الأمرين الشبع والرى بفعل واحد كما عبر عن التمر والماء بوصف واحد (باب ليس على الأعمى حرج) قوله (النهد) بفتح النون وكسرهما وإسكان الهاء وبالمهمله من المناهدة وهى إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه و (بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة (ابن يسار) ضد اليمين و (سويد) مصغر أسود (ابن النعمان) بضم النون و (الصهباء) بفتح المهمله وسكون الهاء وبالموحدة وبالمد . قال يحيى بن سعيد الأنصارى : هى منزل من خيبر و (الروحة) ضد الغدوة و (لكناه) من اللوك يقال لكته إذا علكته و (عودا وبدءا) أى مبتدأ وعائداً أى أولاً وآخرأ . فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت اجتماعهم على لوك السويق من غير تفرقة بين المريض والصحيح والضرير والبصير قال شارح التراجم المقصود من الحديث قوله تعالى «أو صدقكم» وقوله «أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً»

- ٥٠٤٠ **بَابُ** الخُبْزِ المُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الخَوَانِ وَالسُّفْرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ فَقَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْزًا مَرَقَّقًا وَلَا شَاءَ مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ حَدَّثَنَا ٥٠٤١
- عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ عَلِيٌّ هُوَ الْإِسْكَافُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ قَطُّ وَلَا خُبْزَ لَهُ مَرَقَّقٌ قَطُّ وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ قِيلَ لِقَتَادَةَ فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلِيٌّ السُّفْرَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا ٥٠٤٢

ووجه الدلالة من الحديث لموافقة الآية جمع الأزواد وخلطها واجتماعهم عليها . قوله ((الخوان)) بالكسر الذى يؤكل عليه معرب والأكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة و ((السفرة)) هى الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به كما سميت المزايدة راوية . قوله ((محمد بن سنان)) بكسر المهملة وخفة النون الأولى و ((المسموطة)) بالمهملتين هى التى أزيل شعرها ثم تشوى من السمط وهو إزالة الشعر . قوله ((على)) أى ابن المدينى و ((معاذ)) بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن هشام الدستوائى و ((يونس)) هو ابن أبى الفرات بضم الفاء وخفة الراء وبالفوقانية البصرى الاسكاف وقال على بن المدينى هو المشهور بالاسكاف و ((السكرجة)) بالمهملة والكاف والراء الشديدة المضمومات قال اتوربشتى صوابه فتح الراء لأنه فارسى معرب والراء فى الأصل مفتوحة والعجم يستعملونها فى الكواخ وما أشبهها من الجوارشات على الموائد حول الأَطْعَمَة للهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط . قوله ((على ما كانوا يأكلون)) فان قلت الظاهر أن يقال على ما كان يأكله فلم عدل عن السؤال عن الجماعة قلت لما علم أن الصحابة يقتدون بسنته ويقتفون آثاره فاستغنى به عن ذلك . قوله ((ابن أبى مریم)) هو سعيد و ((حميد)) مصغر الحمد

محمد بن جعفر أخبرني حميد أنه سمع أنسا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم
 يني بصفية فدعوت المسلمين إلى وليته أمر بالانطاع فبسطت فالتى عليها التمر
 والأقط والسمن وقال عمرو عن أنس بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم

صنع حيسا في نطع **حدثنا** محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه ٥٠٤٣

وعن وهب بن كيسان قال كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون يا ابن
 ذات النطاقين فقالت له أسماء يا بنى إنهم يعيرونك بالنطاقين هل تدري ما كان
 النطاقان إنما كان نطاق شققته نصفين فأو كيت قربة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بأحدهما وجعلت في سفرته آخر قال فكان أهل الشام إذا عيروه

بالنطاقين يقول إياها والآله . تلك شكاة ظاهر عنك عارها . **حدثنا** أبو ٥٠٤٤

و (بنى بها) أى دخل عليها وزفها . الجوهري : الصواب بنى عليها وهو غير مسلم و (الحيس) الخياط
 من التمر والسمن ونحوه و (نطع) بسكون الطاء وفتحها وكسر النون وفتحها . قوله (محمد) أى
 ابن سلام و (أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير و (هشام) يروى عن أبيه عروة
 وعن وهب بن كيسان بفتح الكاف وتسكين التحتانية وبالمهملة و (يعيرون ابن الزبير) أى يعيرون
 عبد الله و (أسماء) بوزن حمراء اسم أمه و (النطاق) ما يشد به الوسط وشقة تلبسها المرأة وتشد
 وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة و (أو كيت) من الوكاء وهو الذى يشد به رأس
 القربة و (إياها) بكسر الهمزة وإسكان التحتانية كلمة تستعمل فى الاستدعاء والاستزادة و (الآله)
 قسم . الخطابي : معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقدير لذلك من قولهم فى استدعاء الشيء إياها
 و (تلك شكاة ظاهر عنك عارها)

النُّعْمَانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا فَدَعَا بِهِنَّ فَأُكِّنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُتَقَدِّرِ لَهُنَّ وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِّنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَمْرًا بِأَكْلِهِنَّ

بَابُ السُّوَيْقِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ٥٠٤٥

بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سُوَيْقًا فَلَاكَ مِنْهُ فَلَسْنَا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى

مصراع من بيت الهذلي أوله :

وعيرها الواشون أنى أحبها

يعنى لا بأس بهذا القول ولا عار فيه عليك ومعنى (ظاهر) أى قد ارتفع عنك ولم يعلق بك وانظور الصعود على الشيء والارتفاع أى زائل عنك . قوله (النعمان) محمد المشهور بعارم بالمهمله والراء و (أبو عوانة) بتخفيف الواو اسمه وضاح و (أبو بشر) بالموحدة المكسورة اسمه جعفر و (أم حفيد) هصغر الحفد بالمهملتين وإفاء اسمها هزيلة هصغر الهزلة ولها أخوات : أم خالد بن الوليد واسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى وهى المشهورة بالصغرى وأم ابن عباس وهى لبابة الكبرى وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين كلهن بنات الحارث بن حزن بفتح المهمله وسكون الزاى الهلالى و (الأضب) جمع الضب و (كالتقدير) أى كالكاره والقذارة ضد

وَصَلَيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَسْمِيَ لَهُ فَيَعْلَمُ

٥٠٤٦ ماهو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ

الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالَدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا

ضَبًّا مَخْزُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَجْدٍ فَقَدِمَتْ الضَّبَّ

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلْبًا يَقْدُمُ يَدَهُ لَطْعَامًا حَتَّى يَحْدُثَ بِهِ

وَيَسْمِيَ لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ

النظافة . قوله ﴿ بشير ﴾ بضم الموحدة . فان قلت ما المقصود من ذكر ولم يتوضأ قلت بيان أنه لم يجعل أكل السويق ناقضا للوضوء دفعا لمذهب من يقول يجب الوضوء مما مسته النار مر الحديث ثمة آنفا . قوله ﴿ يسمى له ﴾ بلفظ المجهول أى يذكر له اسم ذلك الشيء ويعرف له أهواله و﴿ محمد ابن مقاتل ﴾ بكسر الفوقانية و﴿ أبو أمامة ﴾ بضم الهمزة ابن سهل بن حنيف مصغر الحنف بالمهملة والنون الأنصارى و﴿ خالد بن الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام المخزومی و﴿ مخزودا ﴾ أى مشويا و﴿ أختها ﴾ أى أخت ميمونة واسمها حفيدة بضم المهملة وفتح الفاء وإسكان التحتانية وبالمهملة قيل صوابه أم حفيد بن زيادة لفظ الأم ونقصان تاء انتأنيث كما فى الرواية المتقدمة لكن قال ابن الأثير فى جامع الأصول أم حفيد اسمها حفيدة وكلاهما صحيح وصواب . قوله ﴿ يحدث ويسمى ﴾ بلفظ المجهول و﴿ أهوى يده ﴾ أى أمالها . فان قلت ﴿ الحضور ﴾ جمع الحاضر فلا مطابقة بين الصفة

مِنَ النَّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدِمْتَن لَهٗ هُوَ
 الضُّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضُّبِّ
 فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحْرَامُ الضُّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ
 قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَرْتَهُ فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى

بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ٥٠٤٧

مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ
 كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ

والموصوف في التأنيث قلت بعد تسليم أنه جمع لفظ المذكر المطابقة حاصلة إذ هو جمع الحاضر الذي هو بمعنى ذى كذا أو هو مصدر بمعنى الحاضرات أو لوحظ صورة الجمع في اللفظين أولاً يلزم من الإسناد إلى المضمرة التأنيث . قال الجوهرى فى صحاحه فى قوله تعالى « إن رحمة الله قريب من المحسنين » لم يقل قريبة لأن مالا يكون تأنيثه حقيقياً يجوز تذكيره . قوله « أحرام الضب » هو نحو أقام زيد مجاز فيه الأمران و « أعافه » أى أكرهه . قوله « يكفى الاثنين » قيل تأويله شبع الواحد قوت الاثنين . فان قلت مقتضى الترجمة أن الواحد يكتفى بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بثلى ما يشبعه ولا يلزم من الاكتفاء بالثلثين الاكتفاء بالنصف قلت ذلك على سبيل التشبيه أو المراد منه التقريب لا التحديد والنصف والثلث متقاربان أو أنه ورد فى غير هذه الرواية طعام الواحد كاف للاثنين رواه مسلم من طرق فأشار البخارى اليه بالحديث المذكور كما هو عادته فى أمثاله . قوله

٥٠٤٨ **بَابُ** الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ

حَتَّى يَأْتِيَ بِمُسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ

يَا نَافِعُ لَا تَدْخُلْ هَذَا عَلَيَّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ

٥٠٤٩ فِي مَعِيَ وَاحِدًا وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا

(محمد بن بشار) باعجام الثنين و (واقد) بالقاف والمهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب و (المعنى) بكسر الميم مقصورا جمعه أمعاء بالمد وإنما عدى الأكل بفي على معنى أوقع الأكل فيها وجعلها مكانا للبا كقول تعالى «إنما يأكلون في بطونهم نارا» أى ملء بطونهم . فان قلت كثير من المؤمنين يأكلون كثيرا والكافر بالعكس قلت مراده أن من شأن المؤمن التقليل وشأن الكافر التكثير فجاز أن يرجد منها خلاف ذلك أو هو باعتبار الأعم الأغلب . فان قلت ما وجه التخصيص بالسبعة قلت للبالغة وقال الأطباء لكل إنسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رفاق ثم ثلاثة غلاظ قالوا أسمائها : الاثنا عشرى والصائم والقولون واللفائفى بالفائين وقيل بالقافين وبالنون والمستقيم والأعور فالمؤمن يكفيه ملء أحدها والكافر لا يكفيه إلا ملء كلها النوى : يحتمل أن يراد بالسبعة صفات هى الحرص والشرة وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وبالواحد فى المؤمن سد رمقه . وقال القاضى البيضاوى : أراد به أن المؤمن يقل حرصه على الطعام ويبارك له فى مأكله فيشبع من القليل والكافر كثير الحرص لا يطمح ببصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام فمثل ما بينهما فى التفاوت فى الشرة بما بين من يأكل فى معنى واحد ومن يأكل فى سبعة أمعاء وقيل انه فى حق رجل واحد بعينه فقيل له على وجه التمثيل لأن كل كثير الأكل ناقص الايمان وقيل المقصود التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها لا الأكل بخصوصه مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل وإنما قال ابن عمر لا يدخل لأنه أشبه الكفار فكره مخالطته . قوله (محمد بن سلام) بتخفيف اللام وتشديدها و (عبدة) ضد الحره و (ابن بكير)

- عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدًا وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوْ الْمُنَافِقَ فَلَا أَدْرَى أَيُّهُمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ كَانَ أَبُو نَهْيَيْكَ رَجُلًا أَكُولًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ فَقَالَ فَاِنَّا أَوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعِي وَاحِدًا وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَاسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدًا وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ

مصغرا البكر بالموحدة يحيى بن الله بن بكير المخزومي و (عمرو) هو ابن دينار و (أبو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف قيل انه رجل من أهل مكة و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سليمان

٥٠٥٣ **بَابُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَعِ**

سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُ مُتَكِنًا

٥٠٥٤ **حَدَّثَنِي** عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَعِ عَنْ

أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ

لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَكِنٌ

٥٠٥٥ **بَابُ الشَّوَاءِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى فَجَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدًا أَيُّ مَشْوَى حَدَّثَنَا**

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي

أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الأشجعي . قوله (أبو نعيم) مصغر النعم اسمه الفضل بسكون المعجمة و (مسعر) بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية و (علي بن الأقرع) بالقاف والراء الهمداني الوداعي بالواو وبالمهملتين و (أبو جحيفة) مصغر الجحفة بالجيم ثم المهملة ثم الفاء اسمه وهب الصحابي . الخطابي : حسب العامة أن المتكى هو المائل على أحد شقيه وليس كذلك بل المتكى هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكى أي إذا أكلت لم أقعد متكنا على الأوطية فعل من يستكثر من الأطعمة ولكني آكل علفة من الطعام فيكون قعودي مستوفز له . قوله (عثمان) ابن أبي شيبة بفتح المعجمة وتسكين التحتانية وبالموحدة و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى فان قلت ما الفرق بين لا آكل متكنا وبين لا آكل وأنا متكى قلت اسم الفاعل يدل على الحدث والجملة الاسمية عليه وعلى الثبوت فالثاني أبلغ من الأول في الإثبات وأما في النفي فبالعكس فالأول أبلغ (باب الشواء) بالمد و (أبو أمامة) بضم الهمزة أسعد بن سهل الأنصاري و (أحرام)

وَسَلَّمَ بِضَبِّ مَشْوَى فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ ضَبٌّ فَأَمْسَكَ يَدَهُ فَقَالَ
 خَالِدٌ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَا كُنْهُ لَا يَكُونُ بَارِضٌ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ فَأَكَلَ
 خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
 بِضَبِّ مَحْنُودٍ

بَابُ الْخَزِيرَةِ قَالَ النَّضْرُ الْخَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ٥٠٥٦
 مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتْ
 الْأَمْطَارُ سَأَلَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي لَهُمْ

هو نحو أقائم زيد في جواز الأمرين و (أعافه) أي أكرهه وهذا ليس عيبا للطعام بل بيانا لتنفير
 طبعه منه . قوله (النضر) بفتح النون وإسكان المعجمة (ابن شميل) مصغر الشميل بالمعجمة
 المازني الامام في العربية و (الجزيرة) بالمعجمة وكسر الزاي وبالراء من النخالة وبالهملة والراء
 المكررة من اللبن . قال الجوهري : هو بالزاي أن ينصب القدر بلحم يقطع صغارا على ماء كثير
 فإذا نضج رد عليه الدقيق وبالراء دقيق يطبخ باللبن . قوله (محمد بن الربيع) بفتح الراء و (عتبان)
 بكسر المهملة وقيل بضمها وتسكين الفوقانية وبالوحدة ابن مالك وفي بعضها ان عتبان مكان عن
 عتبان قيل الصحيح عن وأقول ان أيضا صحيح وتكون ان ثانيا تأكيد لأن الأولى كقوله تعالى

فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مَصَلًى فَقَالَ سَأَفْعَلُ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ قَالَ عَتَبَانُ فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ
 النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ
 الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ لِي أَيْنَ يُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ فَقَامَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَصَفَّفْنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَسْبُنَا
 عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ فثَابَ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُووِ أَعْدَدٍ فَاجْتَمَعُوا
 فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدَّخْشَنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ إِلَّا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرِيدُ
 بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قُلْنَا فَاْنَا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ إِلَى
 الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ
 اللَّهِ قَالَ أَبُو شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ
 مِنْ سَرَائِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ فَصَدَّقَهُ

«أبعدكم أنكم إذا تمم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون» و«أنكرت بصرى» أي ضعفت أو عميت
 و«الجزيرة» بالمعجمة والزاي و«ثاب» أي اجتمع و«أهل الدار» أي أهل المحلة و«مالك»
 هو ابن الدخيشن مصغر الدخش بالمهملة المضمومة وسكون المعجمة الأولى وضم الثانية وبالنون
 وفي بعضها بلفظ المكبر و«نصيحته» أي إخلاصه ونقاوته و«الحصين» بضم المهمل الأولى
 وفتح الثانية ابن محمد السالمي التابعي و«السراة» السادات مر الحديث في باب المساجد في البيوت

بَابُ الْأَقْطِ وَقَالَ حَمِيدٌ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِصَفِيَّةَ فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقْطَ وَالسَّمْنَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ صَنَعَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْسًا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٥٠٥٧

أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبَابًا وَأَقْطًا وَلَبْنَا فَوَضَعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا

لَمْ يَوْضِعْ وَشَرِبَ اللَّبْنَ وَأَكَلَ الْأَقْطَ

بَابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ ٥٠٥٨

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ إِنْ كُنَّا لِنَفْرَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ

مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ

أَجَلِ ذَلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ

وَلَا وَدَكٌ

قوله (حميد) مصغرا الحمد و(ألقى التمر) أى طرحه على الانطاع عند الناس و(عمرو بن أبي عمرو) بالواو فهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي و(الحيس) بفتح المهملة وسكون التحتانية الخلط من التمر والسمن و(أبو بشر) بالموحدة المكسورة جعفر. قوله (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمة بفتحيتين و(لا يتغدى) باهمال الدال مر في آخر كتاب الجمعة. قوله (النهس) بالنون والهاء

٥٠٥٩ **بَابُ** النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا

حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَعَرَّقَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَعَنْ أَيُّوبَ

وَعَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْتَشَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَرَقًا مِنْ قَدْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٥٠٦٠ **بَابُ** تَعَرُّقِ الْعَضُدِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ

عُمَرَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ

٥٠٦١ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ مَكَّةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيُّ

والمهملة هو الأخذ بمقدم الأسنان ويقال نشلت اللحم عن القدر وانتشلته إذا انتزعت منها وقيل هو أخذ اللحم قبل النضج و (النشيل) ذلك اللحم وهو بالثين المعجمة و (حماد) أي ابن أبي زيد و (أيوب) أي السخيتاني و (محمد) أي ابن سيرين . قال أحمد بن حنبل : لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس . قوله (تعرق) أي أكل ما على الكتف من اللحم وأخذ منه و (عاصم) هو الأحول القاضي بالمداين و (عكرمة) هو مولى عبد الله بن عباس و (العرق) بفتح المهمله وسكون الراء العظم الذي كان عليه اللحم . قوله (عثمان بن عمر) البصرى مر في الغسل في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب و (فليح) مصغر الفلح بالفاء واللام والمهمله ابن سليمان في العلم و (أبو حازم) بالمهمله والزاي اسمه سلمة التابعي وهو المذكور آنفا و (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الأنصاري السلمي بفتح المهمله واللام و (أخصف) بكسر المهمله أي أحرز وألرزق بعضه ببعض وشكوا في كونه حلالا أو حراما تقدم في كتاب الحج في باب جزاء الصيد . قوله (محمد بن جعفر)

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَانًا وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًا وَأَنَا مُشْغُولٌ أَخْصَفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ وَأَحْبَبُوا لِي أَنْ أَبْصُرْتَهُ فَالْتَفَتُ فَأَبْصُرْتَهُ فَقَمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتَهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السُّوْطَ وَالرَّمْحَ فَقَلَّتْ لَهُمْ نَاولُونِي السُّوْطَ وَالرَّمْحَ فَقَالُوا يَا وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتَ فَنَزَلْتَ فَأَخَذْتَهُمَا ثُمَّ رَكِبْتَ فَشَدَدْتَ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتَهُ ثُمَّ جِئْتَ بِهِ وَقَدِمْتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَا كَلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حَرَمٌ فَرَحْنَا وَخَبَاتِ الْعَضْدِ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَنَاولْتَهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعْرِقَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ

بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ٥٠٦٢

الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمِيَّةَ أَخْبَرَهُ

ابن أبي كثير ضد القليل الأنصاري و (زيد بن أسلم) بلفظ الماضي و (عطاء بن يسار) ضد اليين و (عمرو بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الضمري بفتح المنقطة وإسكان

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٥٠٦٣ **بَابُ** مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ

٥٠٦٤ **بَابُ** النَّفْحِ فِي الشَّعِيرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ قَالَ لَا فَفَلْتُمْ كُنْتُمْ تَنْخَلُونَ الشَّعِيرَ قَالَ لَا وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفَخُهُ

٥٠٦٥ **بَابُ** مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ حَدَّثَنَا

أَبُو النَّعْمَانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ

الميم وبالراء المدنى و﴿يحتز﴾ بالمهملة والزاي من الافتعال يقطع مر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة وبالزاي سلمان الأشجعي واعلم أن أبا حازم هذا تابعي والمتقدم آفا أيضا تابعي فلا يشبهه عليك و﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد الليثي باللام والتحتانية والمثلثة و﴿أبو حازم﴾ هذا هو سلمة لاسلمان و﴿النقي﴾ بفتح النون وكسر القاف وشدة التحتانية المنخول النظيف وقيل الخبز الأبيض و﴿نخلت الدقيق﴾ أى غربلته . قوله ﴿عباس﴾ بالموحدة والمهملتين ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة وبالمعجمة الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الأولى البصرى و﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن النهدي بفتح النون

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ فَلَمْ يَكُنْ

فِيهِنَّ تَمْرَةٌ عَجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مِضَاغِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ٥٠٦٦
وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُنِي

سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَنَا طَعَامُ الْإِوْرُقِ الْحَبْلَةُ أَوْ الْحَبْلَةُ
حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تَعَزَّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ

خَسِرْتُ إِذَا وَضِلَّ سَعْيِي **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي ٥٠٦٧

حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ النَّبِيُّ فَقَالَ سَهْلٌ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ مِنْ حِينَ

وإسكان الهاء و (الحشف) أرداد التمر و (المضاغ) هو المضغ فيحتمل أن يراد به موضع المضغ
أى الأسنان وأن يراد به المضغ نفسه . الجوهرى : هو ما يمضغ . قوله (سابع سبعة) أى كنت
من السابقين فى الإسلام و (الحبله) بفتح المهملة والموحدة وسكونها القضيبي من الكرم
وفى بعضها أو الحبله فيحتمل أن يكون شكاً من الراوى و (بنو أسد) قبيلة و (تعزرنى) من
التعزير بمعنى التأديب أى تؤدبني على الإسلام وتعلنى أحكامه وذلك أنهم كانوا وشوا به الى عمر
قالوا لا يحسن يصلى مر فى مناقب سعد ابن أبى وقاص وقال بعضهم أراد به عمر إذ هو من بنى أسد
قوله (إذا) جواب وجزاء أى ان كنت كما قالوا محتاجا الى تعليمهم خسرت حينئذ ووضلى سعي فيما
تقدم و (أبو حازم) بالمهمله سلبية وهو راوية سهل كما أن سلمان راوية أبى هريرة و (المنخل)

أَتَّبَعْتُهُ اللهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ قَالَ فَقُلْتُ هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَاخِلٌ قَالَ مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَاخِلًا مِنْ حِينَ أَتَّبَعْتُهُ اللهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ قَالَ كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَفْخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ فَالْكُنَاهُ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ

٥٠٦٨

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَةٌ فَدَعَا فَبَيَّأَنُ يَا كُلُّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعِ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ

٥٠٦٩

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سَكْرَجَةٍ وَلَا خُبْزٍ لَهُ مَرَّقٌ قُلْتُ لِقَتَادَةَ عَلَى مَا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى السُّفْرِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

٥٠٧٠

الغربال وهو أحد ما جاء من الأدوات على مفعول بالضم و (ثريناه) من ثريت السوق إذا بلته ورششته . قوله (روح) بفتح الراء (ابن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة و (محمد) ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب بلفظ الحيوان المشهور و (مصلية) أى مشوية ، قوله (عبد الله) هو ابن محمد ابن أبي الأسود و (معاذ) بضم الميم ابن هشام الدستوائي و (يونس) أى الاسكاف مر مع

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ
طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ

٥٠٧١ **بَابُ التَّلْبِينَةِ حَدِيثًا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا
مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا أَمَرَتْ
بِرَمَّةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَخَتْ ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ كُلْنِ مِنْهَا
فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ بِحِمَّةٍ لِفَوَادِ الْمَرِيضِ
تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ

٥٠٧٢ **بَابُ الثَّرِيدِ حَدِيثًا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

عَمْرٍو بْنِ الْجَمَلِيِّ عَنْ مَرْةِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

الحديث قريبا . قوله (طعام البر) من إضافة العام الى الخاص أو من باب الإضافة البيانية
نحو شجر الأراك ان أريد بالطعام البر خاصة و (تباعا) من تابعته على كذا متابعة وتباعا والتباع
الولاء . قوله (التلبينة) صفة المرة من التلين مصدر لبس القوم إذا سقاهم اللبن والمقصود منه حساء
يعمل من دقيق ويجعل فيه عسل وسميت تلبينة لمشابهة ذلك الحساء باللبن في البياض والرقه و (الحممة)
بفتح الميم والجيم مكان استراحة قلب المريض وفي بعضها بضمها أي مريحة وجم الفرس إذا ذهب
اعياؤه والحمام الراحة (باب الثريد) قوله (عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة الراء الجملي بالجيم
المفتوحة و (مرة) بالميم المضمومة والمشددة الهمداني بسكون الميم ومررت مباحث الحديث في

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمَلَّ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ
بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى

سَائِرِ الطَّعَامِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي طَوَّالَةَ ٥٠٧٣

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ

الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلِيَّ بْنَ ٥٠٧٤

حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَّاطٌ فَقَدِمَ إِلَيْهِ قِصْعَةً فِيهَا

ثَرِيدٌ قَالَ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَمَلُهُ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ

قَالَ جَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَمَا زِلْتُ بَعْدَ حَبِّ الدُّبَاءِ

بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتْفِ وَالْجَنْبِ **حَدَّثَنَا** هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ٥٠٧٥

كتاب الأنبياء في باب مريم مستوفاة . وقال ابن بطال : عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومريم مع عيسى عليه السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة أعلى وهو معنى الأفضل
قوله (عمرو بن عون) بفتح المهملة وبالواو وبالنون الواسطي و (أبو طوالة) بضم المهملة وخفة
الواو عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري سبق في الهبة و (عبد الله بن منير) بلفظ فاعل الانارة
بالنون والراء المروزي و (أبو حاتم) بالمهملة اسمه أشهل بسكون المعجمة الجحى بضم الجيم وفتح
الميم وبالمهملة و (ابن عون) بالفتح وبالنون عبد الله البصري و (ثمامة) بضم المثناة وتخفيف
الميم ابن عبد الله بن أنس بن مالك و (الدباء) بالمد والقصر و (بعد) مبنى على الضم و (المسموطة)

حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَبَّازَهُ قَائِمًا قَالَ كُلُوا فَمَا أَعْلَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيْفًا مَرَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بَعَيْنِهِ قَطُّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ٥٠٧٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

بَابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخُرُونَ فِي يَوْمَتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ

وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيَّ

بَكَرٍ سُفْرَةَ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ٥٠٧٧ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ

هي التي أزيل شعرها ثم شويت . قوله ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وإسكان المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي ونفي أنس العلم وأراد نفي المعلوم أعني الرواية ثم أراد منه نفي أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شارح التراجم : مقصوده جواز أكل المسموط ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضوا مسموطا فان الأكارع لا توكل إلا كذلك وقد أكلها وفي الحديث إشارة الى أن المرقق والمسموط كان حاضرا عنده وأنه جائز الأكل حيث قال كلوا . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام ابن يحيى و﴿عبد الرحمن بن عابس﴾ بالمهملتين وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء النخعي

الأضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم
 الغني الفقير وإن كنا لنرفع الكراع فإنا كله بعد خمس عشرة قيل ما اضطرركم
 إليه فضحكت قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم
 ثلاثة أيام حتى لحق بالله وقال ابن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن
 عابس بهذا **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن
 جابر قال كنا نزود لحوم الهدى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة
 تابعه محمد عن ابن عيينة وقال ابن جريج قلت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة

٥٠٧٨

قال لا

باب الحيس **حدثنا** قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن
 أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك يقول

٥٠٧٩

و (الأضاحي) بتخفيف الباء وتشديدها و (ثلاث) أي ثلاثة أيام و (ما فعله) أي ما فعل نهى
 الأكل إلا للضرورة وعند احتياج الناس اليه و (إن كنا) مخففة من الثقيلة و (الكراع) في
 الغنم وهو مستدق الساق و (مادوم) أي ما كول بالادام و (ثلاثة أيام) أي متواليات و (ابن
 كثير) ضد القليل محمد. قوله (عمرو) هو ابن دينار و (عطاء ابن أبي رباح) بفتح الراء وخفة
 الموحدة و (الهدى) هو ما يهدى به الحرم من النعم و (محمد) هو ابن سلام و (ابن عيينة) هو
 سفيان و (ابن جريج) هو عبد الملك و (عمرو بن أبي عمرو) بالواو في اللفظين مولى المطلب
 بتشديد المهملة وتخفيف اللام المكسورة (ابن عبد الله بن حنطب) بفتح المهملتين وإسكان النون بينهما

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَلَيْسَ غُلَامًا مِنْ غُلَامِنَا
 يُخْدِمُنِي نَخْرَجُ بِأَبِي طَلْحَةَ يَرُدُّنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
 الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ
 فَلَمْ أَزَلْ أَخْدِمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبِلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ قَدْ حَازَهَا
 فَكُنْتُ أَرَاهُ يَحْوِي وَرَاءَهُ بَعَاءَةً أَوْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ
 صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ
 أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَهُ أَحَدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يَجْبُنَا وَنَجِبُهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ

وبالموحدة و (أبو طلحة) اسمه زيد بن سهل زوج أم أنس و (الهم والحزن) بمعنى واحد وقيل
 الهم لما تصوره العقل من المكروه الحال والحزن لمكروه وقع في الماضي و (العجز) ضد
 القدرة و (الكسل) التثاقل عن الأمر ضد الخفة و (البخل) ضد الكرم و (الجبن) ضد
 الشجاعة و (ضلع الدين) بالفتحين ثقله وشدته واعلم أن أنواع الفضائل ثلاثة: نفسية وبدنية
 وخارجية والنفسية ثلاثة: بحسب القوى الثلاث التي للانسان العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن
 مما يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني عند سلامة
 الأعضاء وتتمام الآلات والأول عند نقصان عضو كما في الأعمى والأشل والضعف والغلبة بالخارجية
 والأول مالى والثاني جاهى فهذا الدعاء من جوامع الكلم له صلى الله عليه وسلم. قوله (صفية بنت حبي)
 بضم المهملة وخفة التحتانية الأولى المفتوحة وشدّة الثانية و (حازها) بالمهملة والزاي اختارها من
 الغنيمة وكل من ضم الى نفسه شيئاً فقد حازه و (يحوى) أى يجمع ويدور و (القباء) ضرب من
 الأكسية و (الصهباء) بفتح المهملة وبالمد موضع و (النطع) فيه أربع لغات و (يجبنا) الظاهر

قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مُكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَنِهِمْ وَصَاعِهِمْ

٥٠٨٠ **بَابُ** الْأَكْلِ فِي إِنْاءِ مُفَضَّضٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حَذِيفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدْحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَانَهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ

أنه مجاز أو إضمار أى يحبنا أهله وهم أهل المدينة ويحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى والمثلية بين حرم المدينة ومكة في الحرمة فقط لا في الاحرام وغيره . فان قلت لفظ به زائدة قلت لا بل مثل منصوب بنزع الخافض أى أحرم بمثل ما حرم به . فان قلت ماذا قلت دعاؤه بالتحريم أو حكمه بالتحريم ويحتمل أن يكون معناه أحرم ما بين جبلية بهذا اللفظ وهو إحرام مثل ما حرم به إبراهيم عليه السلام و﴿ المد ﴾ رطل وثلث رطل أو رطلان و﴿ الصاع ﴾ أربعة أمداد والمقصود ببارك لهم فيما يقدر بالمد والصاع وهو الطعام أو البركة في الموزون به يستلزم البركة في الموزون . قوله ﴿ سيف ﴾ بفتح المهملة وإسكان التحانية ابن أبي سليم المخزومي بالمعجمة والزاي و﴿ عبد الرحمن بن أبي ليلى ﴾ بفتح اللامين الأنصارى و﴿ حذيفة ﴾ مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن اليمان . قوله ﴿ غير مرة ﴾ أى لولا أنى نهيته مراراً كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميت به ولا كتفيت بالزجر اللسانى لكن لما تكرر النهى باللسان ولم ينزجر رميت به تغليظا عليه ، فان قلت القياس الثنية في صحافها قلت الضمير عائذ الى الفضة ويلزم حكم الذهب منه بالطريق الأولى

بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ٥٠٨١

أَنَسَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ

الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْأُتْرَاجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمِثْلُ

الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ النَّمْرِ لِأَرْيَاحِهَا وَطَعْمُهَا حَلْوٌ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ

الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مَرٌّ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي

لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مَرٌّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ٥٠٨٢

خَالِدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ فَضْلٌ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ٥٠٨٣

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كقوله تعالى «والذين يكدنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها» و (لهم) أى للكفار والسياق يدل عليه . فان قلت الحديث يدل على حرمة آنية الفضة والترجمة فى الاناء المفضض يقال لجام مفضض أى مرصع بالفضة قلت المراد من المفضض ما يكون متخذاً من الفضة . قوله (كالأترنجة) وفى بعضها كالأترجة بالادغام . فان قلت سبق الحديث فى آخر كتاب فضائل القرآن هكذا مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل به فما التوفيق بينهما قلت المقصود هنا الفرق بين من يقرأ ومن لا يقرأ لا بيان حكم العمل مع أن العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر أم لا . فان قلت قال ثمة كالحنظلة ريحها مر وقال هنا لا ريح لها فثبت ريحها ونفى هنا عنها قلت المنفى ريح الطيبة بقرينة المقام والمثبت المر . قوله (خالد) أى ابن عبد الله و (عبد الله بن عبد الرحمن) المكي المعروف بأبي طوالة و (سمي) بضم المهملة وخفة الميم المفتوحة وشدة التحتانية مولى أبى بكر بن عبد الرحمن

قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ
وَجْهِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ

٥٠٨٤ **بَابُ** الْأَدْمِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ

رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ
تَشْتَرِيهَا فَتَعْتَقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا وَلَنَا الْوَلَاءُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ شِئْتُ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ وَأَعْتَقْتُ نَخِيرَتِي فِي
أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تَفَارِقَهُ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
بَيْتِ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بَرْمَةٌ تَفُورُ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَتَى بِخُبْزٍ وَأَدَمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ
فَقَالَ أَلَمْ أَرَلِّهَا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا

المخزومي و (أبو صالح) هو ذكوان السمان . قوله (وجهه) أي من جهة سفره و (النهمة) بفتح
النون وكسرهما وضما بلوغ الهمة في الشيء و (الأدم) بالتخفيف والتثقيل جمع الأدام وقيل هو
بالسكون مفرد و (ربيعه) بفتح الراء المشهور بربيعة الرأي و (بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء
الأولى . قوله (ولنا الولاء) فان قلت لا تدخل الواو بين القول والمقول قلت هذا عطف على
مقدر أي قال أهلها نبيعها ولنا الولاء وشرطيته بالباء الحاصلة من اشباع الكسرة وهو جواب لو
فان قلت كيف أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراط الولاء لهم وهذا شرط مفسد للبيع وفيه
صورة مخادعة قلت قالوا هذا من خصائص عائشة أو المراد التويخ لأنه كان بين لهم حكم الولاء
وان هذا الشرط لا يحل فلما لجوا في اشتراطه قال لها لا تبالي سواء شرطيته أم لا فانه شرط باطل
قد سبق بيان ذلك لهم . قوله (تقر) بكسر القاف وفتحها و (الغداء) بالمهملة والمدالطعام خلاف

فَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا

٥٠٨٥ **بَابُ** الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي

أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

٥٠٨٦ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ

قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفَدَيْكَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا

أَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ وَأَسْتَقْرِئُ

الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ

العشاء ومر الحديث مراراً أكثر من عشرين (باب الحلواء) بالمد قوله (إسحاق الخنظلي) بفتح المهملة والمعجمة وإسكان النون قيل الحلواء ما صنع والعسل ما لم يصنع. الخطابي: حبه صلى الله عليه وسلم الحلواء ليس على معنى كثرة التشبهى لها وشدة نزاع النفس إليها إنما هو أنه إذا قدم الحلواء نال منها نيلاً صالحاً فعلم بذلك أنه قد يعجبه طعمها وحلاوتها وفيه دليل على اتخاذ الحلوات وكان بعضهم لا يرخص أن يؤكل منها إلا ما كان حلواً بطبعه كالعسل لكن اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة جامعاً بين حلاوة ودسومة. قوله (عبد الرحمن) ابن عبد الملك ابن محمد بن شيبَةَ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالوحدة الحزামী بالمهملة والزاي و (محمد بن إسماعيل) ابن أبي فديك مصغر الفدك بالفاء والمهملة والكاف و (محمد بن عبد الرحمن) ابن أبي ذئب بلفظ الحيوان المشهور و (سعيد) ابن أبي سعيد المقبري و (الحريري) في بعضها الحبير ومعناه الجديد و (التحيري) التزيين يقال برد حبير على الوصف وهو ثوب يمانى يكون من قطن أو كتان و (لافلان ولافلانة) هما كنايةتان عن الخادم والخادمة و (هي) أى تلك الآية محفوضي وفي خاطري

جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعَمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا
العُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَتَشْتَقُهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا

٥٠٨٧ **بَابُ الدُّبَاءِ حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ

عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى
مَوْلَى لَهُ خِيَّاطًا فَأَتَى بِدُبَاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّهُ مِنْذَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ

٥٠٨٨ **بَابُ الرَّجْلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِأَخْوَانِهِ حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ
مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحْمٌ فَقَالَ اصْنَعْ لِي

لكن كنت أستقرى من الرجل إياها لكي يستصحبني و﴿العكة﴾ بالضم آنية السمن ونحوه ومراد البخاري من هذا الحديث لعق آثار العسل من العكة ليناسب الترجمة . قوله ﴿أزهر﴾ بسكون الزاي وفتح الهاء وبالراء ابن سعد السمان و﴿عبدالله بن عوف﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون و﴿ثمامة﴾ بضم المثناة وخفة الميم ابن عبدالله بن أنس و﴿الدباء﴾ بالضم والتشديد وبالمد والقصر اليقطين . قوله ﴿الأعمش﴾ سليمان و﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى و﴿أبو مسعود﴾ عقبه بضم المهملة وإسكان القاف البدرى الأنصاري و﴿أبو شعيب﴾ مصغر الشعب بالمعجمة والمهملة والموحدة مشهور بالكنية و﴿لحماً﴾ أى يباع اللحم ووجه التكلف في هذا الحديث أنه حصر العدد والحاصر متكلف ومثل هذا الرجل السادس يسمى بالطفيل بضم المهملة

طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةِ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةِ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةِ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنَتْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ بَلَى أَذْنَتْ لَهُ

بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ **حَدَّثَنِي** ٥٠٨٩

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ غَلَامًا أَتَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ غَلَامًا لَهُ خِيَّاطٌ فَأَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَقْبَلَ الْغَلَامُ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ أَنَسٌ لَا أَزَالُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مَا صَنَعَ

وبالضيفن بزيادة النون على الضيف وفيه مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية حيث أنه تابع للضيف والنون تابع للكلمة . قوله (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبالراء و (النضر) بفتح النون وإسكان المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة و (ابن عون) عبد الله ومر آفا . قوله

٥٠٩٠ **بَابُ الْمَرْقِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ**

اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خِيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرْقًا فِيهِ دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حِوَالِي الْقِصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ

٥٠٩١ **بَابُ الْقَدِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ**

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمِرْقَةٍ فِيهَا دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ يَأْكُلُهَا **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنُرْفَعُ

الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بَرِّ

مَادُومٍ ثَلَاثًا

(عبد الله بن مسleme) بفتح الميم واللام و(حوالي) بفتح اللام . فان قلت هذا يناقى ماتقدم حيث قال كل مما يليك قلت ذلك إذا كان له شريك في الأكل . قوله (قبيسة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و (عبد الرحمن بن عابس) بالمهملتين وبالموحدة ابن ربيعة النخعي . قوله (ما فعله) فان

بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا قَالَ وَقَالَ ابْنُ

المُبَارَكِ لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يُنَاوَلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ

أُخْرَى **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

٥٠٩٣

طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا

فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ

مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ . وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ

فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ

بَابُ الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ

٥٠٩٤

ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

قلت ما مرجع الضمير قلت هي أكل لحوم الاضاحى وهذا مختصر من الحديث وتقدم أنفا بتامه وان كنا لرفع كراع الغنم فناكله بعد الاسبوعين . قوله (ابن المبارك) هو عبد الله و (يتبع) في بعضها يتبع و (القصة) في بعضها الصحف و (إبراهيم بن سعد) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و (القثاء) بكسر القاف وضمها وشدة المثلثة وبالمد الخيار والحكمة في الجمع أن حر الرطب

رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالقِثَاءِ

٥٠٩٥ **بَابُ حَدِيثِنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ

أَبِي عُثْمَانَ قَالَ تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا فَكَانَ هُوَ وَأَمْرَاتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ

الَّيْلَ اثْنَالِثَا يَصْلِي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٥٠٩٦ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي مِنْهُ

خَمْسَ أَرْبَعِ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لَضْرُسِي

بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَزَى إِلَيْكَ بِجُدْعِ النَّخْلَةِ

يكسر برد القثاء فيعتدل . فان قلت في الحديث أكل الرطب بالقثاء والترجمه بالعكس قلت الباء
للصاحبة وكل منهما مصاحب للآخر أو للبلاصة و (عباس) بالمهملتين وشدة الموحدة الجريري
بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون التحتانية و (أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي بفتح النون
و (تضيفته) وكذا ضفته أي نزلت عليه ضيفا وضيافته إذا أنزلته بك ضيفا و (سبعا)
أي أسبوعا و (يعتقبون) أي يتناوبون . قوله (محمد بن الصباح) بشدة الموحدة البغدادى
و (عاصم) هو الأحول . فان قلت سبق أنه سبع قلت لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا ينفي
الزائد و (الضرس) بكسر المعجمة السن . فان قلت في بعضها أربع تمره بلفظ المفرد والقياس
تمرات قلت ان كانت الرواية برفع تمره فعناه كل واحد من الأربع تمره واما بالجر فهو شاذ وعلى
خلاف القياس نحو ثلثائة وأربعائة (باب الرطب) قوله (منصور بن صفية) بفتح المهملة بنت

تَسَاقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ
 ابْنِ صَفِيَّةَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرَ وَالْمَاءَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي
 مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ
 يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَدَادِ وَكَانَتْ لَجَابِرِ الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ
 رُومَةَ فَجَلَسْتُ نَحْلًا عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا فَجَعَلْتُ
 اسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْتِي فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ
 أَمْشُوا اسْتَنْظِرُوا لَجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ فَجَاؤُنِي فِي نَحْلِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ أَبُو الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

شدية بالمعجمة المفتوحة وإسكان التحتانية ابن عثمان الحجبي وأما (أبو منصور) فهو عبد الرحمن
 التيمي وإطلاق (الأسود) على الماء من باب التغليب وكذلك الشبع مكان الري ومرقيا
 و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلة
 و (إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة) بفتح الراء المخزومي و (الجداد) بفتح
 الجيم وكسرهما الصرام من جد النخل يجده إذا قطعه و (رومة) بضم الراء وسكون الواو موضع
 وفي بعضها بضم الدال المهملة بدل الراء ولعله دومة الجندل و (جلست) بلفظ المتكلم من الجلوس أي
 جلست عن قضاءه (نحلا) أي مضى السلف عاما وفي بعضها بصيغة الغائبة و (نحلا) أي حبست الأرض

وَسَلَّمَ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى فَقَمَتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلٍ رَطَبٍ
فَوَضَعْتَهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ
فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ أفرش لي فيه ففرشته فدخل فرقد ثم استيقظ فجيئته بقبضة
أخرى فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه فقام في الرطاب في النخل
الثانية ثم قال يا جابر جدد واقض فوقف في الجداد فجددت منها ما قضيتها وفضل
منه فخرجت حتى جئت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبشرته فقال أشهد أني
رَسُولُ اللَّهِ

٥٠٩٨ **بَابُ** أَكْلِ الْجَمَارِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا نَحْنُ
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجَمَارٍ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لِمَا بَرَكَتُهُ كِبْرُكَةُ الْمُسْلِمِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ فَأَرَدْتُ

من الأثمار من جهة النخل وفي بعضها خنست بالمعجمة والنون والمهملة أي تأخرت وفي بعضها
خاسيت بالمعجمة والمهملة من خاس البيع إذا كسد حتى فسد و (العريش) ما يستظل به عند
الجلوس تحته وقيل البناء و (الثانية) بالنصب أي المرأة الثانية وإنما قال أشهد لأن ذلك كان دليلاً من
أدلة النبوة وعلامة من علاماتها حيث قضى من القليل الذي لم يكن يفى بدينه تمام الدين وفضل
منه مثله (الجمار) بضم الجيم وشدة الميم وبالراء شحم النخل و (لها) أي للشجر فأنت باعتبار النخلة أو

أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ التَّفْتُ فَأَذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةِ أَنَا أَحَدُهُمْ
فَسَكَتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ

٥٠٩٩ **بَابُ الْعَجْوَةِ حَدَّثَنَا** جَمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ

ابْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَمٌّ
وَلَا سِحْرٌ

٥١٠٠ **بَابُ الْقُرْآنِ فِي التَّمْرِ حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ

قَالَ أَصَابَنَا عَامُ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَزَقْنَا تَمْرًا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ

نظرا الى الجنس وفي بعضها لما تراكبه زيادة ما و (أحدثهم) أى أصغروهم . قوله (العجوة) ضرب
من أجود التمور بالمدينة وهو أكبر من الصيحاني يضرب الى السواد و (جمعة) بضم الجيم وتسكين
الميم ابن عبد الله البلخي بالوحدة والمعجمة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين و (مروان) هو ابن
معاوية الفراري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء و (هاشم بن هاشم) بن عتبة بضم المهملة وإسكان
الفوقانية ابن أبي وقاص يروى عن ابن عمه عامر بن سعد بن أبي وقاص و (تصبح) أى أكل
صباحا قبل أن يأكل شيئا و (السم) بالحركات الثلاث . الخطابي : كونها عوذة من السم والسحر
إنما هو من طريق التبرك لدعوة سلفت من النبي صلى الله عليه وسلم فيها لا لأن من طبع التمر
ذلك . النووى : تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها
فيجب الايمان بها وهو كاعداد الصلوات ونصب الزكوات المظهرى : يحتمل أن يكون في ذلك النوع منه
هذه الخاصة . قوله (القران) هو الجمع بين التمرتين في الأكل و (جبله) بالجيم والوحدة المفتوحتين
ابن سحيم مصغر السحم بالمهملتين الكوفي مرفى الصوم و (عام سنة) أى عام قحط وجدوبة . قوله

وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ لَا تَقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ
يَسْمَعُ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ . قَالَ شُعْبَةُ الْأَذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ

٥١٠١ **بَابُ الْقِثَاءِ حَدَّثَنِي** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو رَاهِمٍ بْنُ

سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ

٥١٠٢ **بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدٍ

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الشَّجَرِ
شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ

٥١٠٣ **بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمِرَّةٍ حَدَّثَنَا** ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو رَاهِمٍ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ

(نهي) اختلفوا في أنه للتحريم أو للكراهة والصواب التفصيل بحسب الأحوال و(الأذن) يعنى لفظ إلا أن يستأذن موقوف على ابن عمر . قوله (زيد) مصغر الزبد بالزاي والموحدة والمهملة ابن الحارث اليامي بالتحانية مر في الايمان . قوله (جمع اللونين) من الأطعمة في أكلة واحدة و(محمد بن مقاتل) بالقاف وكسر الفوقانية و(الصلت) بفتح المهمله وإسكان اللام وبالفوقانية

باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام

عشرة عشرة **حدثنا** الصلت بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان

٥١٠٤

عن أنس وعن هشام عن محمد بن أنس وعن سنان أبي ربيعة عن أنس أن

أم سليم أمه عمدت إلى مد من شعير جشته وجعلت منه خليفة وعصرت

عكة عندها ثم بعثتني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه

فدعوته قال ومن معي فجئت فقلت إنه يقول ومن معي فخرج إليه أبو طلحة

قال يا رسول الله إنما هو شيء صنعته أم سليم فدخل فجيء به وقال أدخل على

عشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل على عشرة فدخلوا فأكلوا

حتى شبعوا ثم قال أدخل على عشرة حتى عد أربعين ثم أكل النبي صلى الله

ابن أبي محمد الخاركي بالمعجمة والراء والكاف و﴿الجعد﴾ بفتح الجيم وتسكين المهملة الأولى ابن دينار و﴿أبو عثمان الشكري﴾ بالتحتانية والمعجمة والكاف والراء البصرى و﴿هشام﴾ هو ابن حسان الأزدي و﴿محمد﴾ بن سيرين و﴿سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى ابن ربيعة وكنيته أبو ربيعة بفتح الراء فيهما الباهلي بالموحدة . قال الكلاباذي روى عنه حماد بن زيد في الأظعمة و﴿أم سليم﴾ مصغر السلم هي أم أنس و﴿جشته﴾ من التجشية بالجيم والمعجمة وهي الطحن طحنا جريشا أى غير دقيق ناعم و﴿الخطيفة﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة ابن يدر عليه الدقيق ثم يطبخ فتلقه الناس ويحفظونه بسرعة . الخطابي : هي الكبولا بفتح الكاف وضم الموحدة سمي بها لأنها قد تختطف بالملاقع و﴿العكة﴾ بالضم آنية السمن و﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل زوج أم سليم فان قلت ما فائدة قوله ﴿إنما هو شيء صنعته أم سليم﴾ قلت بيان قلته وحقارته والاعتذار لنفسه وفي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ

بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قِيلَ لِأَنْسِ ٥١٠٥

مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثُّومِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ ٥١٠٦

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ

لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا

بَابُ الْكَبَاثِ وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ٥١٠٧

وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَيْمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ

الحديث معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث شبع أربعون وأكثر من مد واحد ولم يظهر فيه نقصان . قوله ﴿من أكل﴾ أى الثوم واللفظ متناول للنبي وللنضيج وهذا عذر ترك الجمعة والجماعة وذلك لأن رائحته تؤذى جاره في المسجد وتنفر الملائكة عنها والنهي للكرهة والأمر بالاعتزال للندب ومر مباحته في آخر كتاب الصلاة . قوله ﴿الكباث﴾ بفتح الكاف وخفة الموحدة وبالمثلثة النضيج من تمر الأراك وفي نسخ البخارى هو ورق قيل هو خلاف اللغة و ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿مر الظهران﴾ بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وسكون

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجِي السُّكْبَاتِ
فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَانَّهُ أَيُّطَبُ فَقَالَ أَكُنْتُ تَرَعَى الغَنَمَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ

مِنْ نَبِيِّ إِلا رَعَاهَا

بَابُ المَضْمُضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ يَحْيَى ٥١٠٨

ابن سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرٍ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَنَّى إِلَّا بَسْوِيقٍ

فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضَّمُضَ وَمَضْمَضْنَا . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ بَشِيرًا

يَقُولُ حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرٍ فَلَمَّا

كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْرٍ عَلَى رَوْحَةٍ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَنَّى إِلَّا بَسْوِيقٍ

فَلَكُنَّا نَأْكُلُهُ فَمَا كُنَّا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ

الهاء وبالراء وبالألف والنون موضع على دون مرحلة من مكة و (أيطب) هو مقلوب أطيّب
مثل أجذب وأجذب ومعناها واحد . الجوهرى : قولهم ما أطيبه وما أيطبه قلبه قالوا الحكمة في رعاية
الأنبياء عليهم السلام للغنم أن يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفي قلوبهم بالخلوة وبترقوا من سياستها
بالنصيحة الى سياسة أمهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح تقدم في باب الاجارة . قوله (بشير)
مصغر البشر بالموحدة والمعجمة ابن يسار ضد اليمين و (سويد) مصغر السود بالمهملتين والواو
ابن النعمان بضم النون و (الروحة) خلاف الغدوة و (كأنك تسمعه) يعنى نقلت الحديث عن شيخى

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَقَالَ سُفْيَانُ كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى

٥١٠٩ **بَابُ** لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ يُمْسَحَ بِالْمُنْدِيلِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا

٥١١٠ **بَابُ** الْمُنْدِيلِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا فَذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامُنَا ثُمَّ نَصَلْنَا وَلَا تَتَوَضَّأُ

٥١١١ **بَابُ** مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

بلفظه بعينه صحيحاً فكأنك ما تسمعه إلا منه . قوله (أو يلعبها) ليس شكاً من الرواي بل هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النووي : معناه والله أعلم لا يمسح يده حتى يلعبها فإن لم يفعل فحتى يلعبها غيره ممن لا يتقدر ذلك كزوجة أو ولد أو خادم يحبونه ولا يتقدرونه وفيه استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفه له . قوله (فليح) مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة ابن سليمان و (سعيد بن الحارث) الأنصاري قاضي المدينة و (مثل ذلك) أي مما مسَّت النار . قوله (ثور) بلفظ الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي و (خالد بن معدان) بفتح

إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ
 وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ بنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ **٥١١٢**
 عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً
 إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ
 وَقَالَ مَرَّةً الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى رَبَّنَا

بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ **٥١١٣**
 مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

الميم وسكون المهملة الأولى الكلاعى بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة و (أبو أمامة) بضم الهمزة
 أسعد بن سهل الأنصارى و (المائدة) خوان عليه طعام . فان قلت تقدم أنه صلى الله عليه وسلم
 لم يأكل على الخوان قلت اما أن يريد بالمائدة الطعام أو ذلك الراوى وهو أنس لم ير أنه أكل عليها
 أو كان له مائدة لكن لم يأكل هو بنفسه صلى الله عليه وسلم عليها . سبيل البخارى أنه هنا يقول على
 المائدة وثمة قال على السفرة لا على المائدة فقال إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع ذلك الشيء
 والطعام يقال رفع المائدة . قوله (غير مكفى) بالرفع والنصب وكذا رأينا و (المكفى) امان
 الكفا أى غير مقلوب أو مردود أو من الكفاية والضمير راجع الى الطعام الدال عليه سياق الكلام
 ويحتمل أن يراد أن الحمد غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه فالضمير عائد الى الحمد و (ربنا)
 منصوب على النداء أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف وقال بعضهم الضمير يعود الى الله تعالى يعنى
 الله هو المطعم الكافى وهو غير مطعم ولا مكفى ولا مودع أى غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده
 ولا مستغنى عنه و (ربنا) مبتدأ وخبره غير مكفى فباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه ورفع ربنا
 ونصبه تكثر التوجيهات بعددها . قوله (أبو عاصم) هو الضحاك المشهور بالنبيل ولفظ (كفانا)
 يؤيد الوجه الثالث إذ ظاهره أن الله تعالى كاف لا مكفى و (مكفور) وهو ضد مشكور يناسب الثالث
 والأول . قوله (حفص) بالمهملتين و (محمد بن زياد) بكسر الزاى وخفة التحتانية مولى عثمان

أَنِّي أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَوْ أَكَلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً
أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ حَرَّهُ وَعِلَاجُهُ

بَابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

بَابُ الرَّجُلِ يَدْعِي إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ وَهَذَا مَعِيَ وَقَالَ أَنَسٌ إِذَا دَخَلْتَ

عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتِيهِمْ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَأَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ

الْأَنْصَارِيُّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ

فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ

ابن مظهون بالمعجمة ثم المهملة القرشي مر في الوضوء و (الأكلة) بضم الهمزة و (ولي حره) حيث طبخه و (ولي علاجه) أى تركيبه وتهيئته واصلاحه ونحو ذلك (باب الطاعم الشاكر) أى الذى يأكل ويشكر الله ثوابه مثل ثواب الذى يصوم ويصبر على الجوع قيل الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر أوجب بأن التشبيه فى أصل الاستحقاق لافى الكمية والكيفية ولا يلزم المماثلة فى جميع الوجوه . الطيبى : ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه به يعنى هما متساويان فى الثواب أو وجه الشبه حبس النفس إذ الشاكر يحبس نفسه على حجة المنعم بالقلب والاظهار باللسان . قوله (لا يتهم) أى لا فى دينه ولا فى ماله و (عبد الله) هو ابن أبى الأسود ضد الأبيض و (شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى أبو وائل و (أبو مسعود) هو عقبه بسكون القاف و (أبو شعيب) مصغر الشعب بالمعجمة والمهملة والموحدة و (لحام) أى يباع اللحم ومر قريبا . قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامِ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي
خَمْسَةَ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةِ فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا ثُمَّ
آتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا شَعِيبٍ إِنَّ رَجُلًا
تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنَتْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ لَا بَلْ أَذْنَتْ لَهُ

بَابٌ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ** ٥١١٥

أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمِيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْزَنُ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا
وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَتْ يَحْزَنُ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ ٥١١٦

(إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ) رَوَى بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا وَهُوَ بِالْكَسْرِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَتَمَةِ وَبِالْفَتْحِ
الطَّعَامِ خِلَافَ الْغَدَاءِ وَلَفْظُ (عَنْ عَشَائِهِ) هُوَ بِالْفَتْحِ لِأَخِيَرِ . قَوْلُهُ (عَمْرٍو بْنَ أُمِيَّةَ) بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَخَفَةُ
الْمِيمِ وَشِدَّةُ التَّحْتَانِيَةِ وَ(أَلْقَاهَا) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى السَّكْتِفِ أَمَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ اكْتَسَبَ التَّأْنِيثَ مِنْ
الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوْ هُوَ مُؤَنَّثٌ سَمَاعِي . فَانْ قَلْتُ كَيْفَ دَلَّ عَلَى التَّرْجُمَةِ بَلْ مَفْهُومُهُ مَشْعُرٌ بِنَقِيضِهَا حَيْثُ
أَنَّهُ إِذَا دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ أَلْقَاهَا قَاتِ اسْتَنْبَطَهَا مِنْ اشْتِغَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَكْلِ وَقَتِ الصَّلَاةِ
فَانْ قَلْتُ مِنْ أَيْنَ خَصَّصَ بِالْعِشَاءِ وَالصَّلَاةِ أَعْمَ مِنْهُ قَلْتُ هُوَ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقِيدِ بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ
الَّذِي بَعْدَهُ وَمَرَّ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . فَانْ قَلْتُ ذَكَرْتُ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ ذِرَاعًا وَهِنَا قَالَ كَتْفُ شَاةٍ قَلْتُ
لَعَلَّهُ كَانَ حَاضِرِينَ عِنْدَهُ يَأْكُلُ مِنْهُمَا أَوْ أَنَّهُمَا مُتَعَلِّقَانِ بِالْيَدِ فَكَأَنَّهُمَا عَضُو وَاحِدٍ . قَوْلُهُ (مَعْلَى)

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْدُوا بِالْعِشَاءِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ

الإمام **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَايْدُوا بِالْعِشَاءِ قَالَ وَهَيْبٌ وَيُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ كَانَ أَبِي بِنَ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِنِزْبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا

بلفظ مفعول التعلية بالمهملة ابن أسد مرادف الليث و﴿وهيب﴾ مصغر الوهب و﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله التابعي البصرى وإنما تؤخر الصلاة عن الطعام تفريفا للقلب عن الغير تعظيها كما أنها تقدم على الغير لذلك فلها الفضل تقديمها وتأخيرها. قوله ﴿صالح﴾ هو ابن كيسان المدني و﴿بالحجاب﴾ أى بشأن نزول آية الحجاب و﴿أبي﴾ بضم الهمزة وتخفيف الموحدة

النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ
مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَى
وَمَشَى مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَتْ مَعَهُ
فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ
عَائِشَةَ فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا
وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ

المفتوحة وشدة التحتانية الأُصارى و﴿العروس﴾ يطلق على الذكر والأُنثى و﴿أنزل الحجاب﴾
أى آية الحجاب وهى «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم» الى آخر الآية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقيدة

٥١١٩ **بَابُ** تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُوَلِّدُ لَمْ يَعْوَ وَتَحْنِيكِهِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ

ابْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بَرِيدٌ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَوَلِدِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ

٥١٢٠ فَحَنَّاكَ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى حَدَّثَنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب العقيدة

قال الأصمعي أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيدة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. الخطابي: هي اسم الشاة المذبوحة عن الولد وسميت بها لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع وقيل هي الشعر الذي يحلق. قوله (تحنيكه) يقال حنكت الصبي إذا مضغت تمرا أو غيره ثم دلكته بحنكه. قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (بريد) مصغر البرد بالموحدة و (أبو بردة) بضم الموحدة وإسكان الراء وبالمهملة عامر

مسدد حدثنا يحيى عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أتى
 النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء **حدثنا إسحاق** ٥١٢١
 ابن نصر حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي
 بكر رضي الله عنهما أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت نخرجت وأنا
 متم فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت قباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فوضعت في حجره ثم دعا بتمر فمضعها ثم تفل في فيه فكان أول
 شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمر ثم
 دعا له فبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام ففرحوا به فرحاً شديداً
٥١٢٢ لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم **حدثنا مطرب بن الفضل**
 حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن أنس

قوله (تم) يقال آتمت الحبل في تم إذا تمت أيام حملها والفصيح في (قباء) المدو والصرف وحكى
 القصر وكذا ترك الصرف و (الحجر) بفتح الحاء وكسرها و (تفل) بالفوقانية والفاء أى بزق
 و (برك) أى دعا بالبركة . فان قلت كيف دل على أن التسمية كانت غداة يولد لمن لم يعق كما ذكر في
 الترجمة قلت علم من كونها مع التحنيك إذ هو غالباً وعادة إنما يكون عقيب الولادة قبل كل شيء
 من العقيدة وغيرها . قوله (أول) مولود بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين والإفانعمان
 ابن بشير ضد النذير الأنصارى ولد قبله بعد الهجرة . قوله (مطرب بن الفضل) بسكون المعجمة
 المروزي و (يزيد) من الزيادة ابن هارون و (عبد الله بن عون) بفتح المهملة وبالواو وبالنون

ابن مالك رضى الله عنه قال كان ابن لابي طلحة يشتكى فخرج ابو طلحة
فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن
ما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت وار الصبي
فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اعرستم
الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما قال لى ابو طلحة احفظه حتى
تاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت
معه بتمرات فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعه شئ قالوا نعم تمرات
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها في الصبي
وحنكه به وسماه عبد الله **حدثنا** محمد بن المثني حدثنا ابن ابي عدي عن ابن

٥١٣٣

و (ابو طلحة) هو زيد بن سهل زوج ام انس ام سليم مصغر السلم وقالت (اسكن) وهو افعال
التفضيل وإنما أرادت بقولها سكون الموت وظن ابو طلحة أنها تريد سكون الشفاء و (أصاب منها)
أى جامعها و (واروا الصبي) أى دفنوه و (أعرستم) من الاعراس وهو الوطء يقال أعرس
بأهله إذا غشيها وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسروره بحسن رضاها بقضاء الله تعالى
وفي الباب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه والتسمية بأسماء الأنبياء وجواز
تسميته يوم ولادته وتفويض التسمية الى الصالحين ومنقبة ام سليم من عظيم صبرها وحسن
رضاها بالقضاء وجزالة عقلها في اخفائها موته عن أبيه في أول الليل ليبيت مستريحا واستعمال
المعارض وإجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقها حيث حملت بعبد الله بن ابي طلحة
وجاء من أولاد عبد الله عشرة صالحون علماء ومناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير . قوله (محمد بن المثني)

عَوْنٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ٥١٢٤

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ . وَقَالَ حُجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبٌ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنْ ابْنِ

سَيْرِينَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَاصِمٍ وَهَشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ . وَقَالَ أَصْبَغٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ

ضد المفرد و(محمد بن أبي عدي) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و(عبد الله بن عون) بفتح المهملة وإسكان الواو وبالنون و(محمد) أي ابن سيرين و(أنس) أي ابن مالك قال أبو عبد الله البخاري اختلف في أنس ابن سيرين ومحمد بن سيرين أي اختلف الطريقان في أن في الأول روى يزيد عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك وفي الثاني روى ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن مالك فالرواية دائرة بين الآخرين . قوله (سلمان) هو ابن عامر الضبي بفتح المعجمة وشدة الموحدة الصحابي . قال الكلاباذي روى عن سلمان الضبي محمد بن سيرين حديثا موقوفا في الأطمعة وهو في الأصل مرفوع . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهل بكسر الميم وإسكان النون و(حماد) هو ابن زيد و(هشام) هو ابن حسان الأزدي و(حبيب) ضد العدو ابن الشهيد بفتح المعجمة وكسر الهاء و(عاصم) أي الأحول و(الرباب) بفتح الراء وخفة الموحدة الأولى بنت ضليع مصغر الضلع بالمهملتين ابن عامر الضبي تروى عن عمها سلمان و(يزيد) من الزيادة ابن إبراهيم التستري و(أصبغ) بفتح الهمزة والموحدة وتسكين

ابن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى **خذي**

٥١٢٥

عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسأته فقال من سمرة بن جندب

باب الفرع حدثنا عبد الله أخبرنا معمر أخبرنا الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

٥١٢٦

المهملة وبأعجام الغين ابن فرج بالفاء والراء والجيم المصري و (عبد الله) هو ابن وهب و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي و (أيوب) هو السخيتاني بفتح المهملة وإسكان المعجمة وكسر الفوقانية وبالتحتانية والنون وهو منسوب إلى السخيتان فارسي معرب ومعناه الجلد بكسر الجيم. قوله (أهريقوا) يقال أراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أي صبه وأصله أراق يريق أراقة وفيه لغة أخرى أهرق الماء يهريقه إهراقا على أفعل يفعل إفعالا ولغة ثالثة أهراق يهريق أهراقا. قوله (الأذى) قيل هو أما الشعر وأما الدم وأما الختان. الخطابي: قال محمد بن سيرين: لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف اماطة الأذى عنه فلم نجد وقيل المراد بالأذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيميط عنه بالخلق وقيل انهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى فنهى عن ذلك أقول يحتمل أن يراد به آثار دم الرحم فقط. قوله (عبد الله) ابن محمد بن أبي الأسود ضد الأيض و (قريش) مصغر القرش بالقاف والراء والمعجمة ابن أنس بفتح الهمزة والنون البصري مات سنة تسع ومائتين و (حبيب) بفتح المهملة و (سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وإسكان النون وفتح المهملة وضمها الفزاري بالفاء وخفة الزاي وبالراء الكوفي الصحابي. قوله (الفرع) بالفاء والراء المفتوحين وبالمهملة و (العتيرة) بفتح

وَسَلَّمَ قَالَ لَافِرَعُ وَلَا عَتِيرَةَ . وَالْفِرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَتِهِمْ

وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ

بَابُ الْعَتِيرَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ ٥١٢٧

حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لَافِرَعُ وَلَا عَتِيرَةَ . قَالَ وَالْفِرْعُ أَوَّلُ نَتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ

لَطَوَاغِيَتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ

المهملة وكسر الفوقانية وبالراء النسيكة التي تعتير أي تذبح كان أهل الجاهلية يذبحونها لألهتهم في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية . الخطابي : تفسيرهما الموصول بالحديث أحسبه من قول الزهري يعني ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعي : الفرع أول نتاج البهيمة كانوا يتركونه فلا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها وقيل هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة ونحوه وقالوا باستحبابها وأول الحديث بأن المراد لافرع واجب ولاعتيرة واجبة أو بأن المراد نقي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم . قال النووي في شرح صحيح مسلم : وقد صح الأمر بالفرع والعتيرة والله الموفق للصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد والذبائح

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلُونَكُمْ
 اللَّهُ شَيْءٌ مِّنَ الصَّيْدِ إِلَى قَوْلِهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ
 الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 الْعُقُودُ الْعَهُودُ مَا أَحَلَّ وَحُرِّمَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ الْخَنْزِيرُ يَجْرِمَنَّكُمْ يَحْمِلَنَّكُمْ
 شَنَّ عِدَاوَةَ الْمُنْخَنِقَةِ تَخْتَقُ قَتَمُوتُ الْمَوْقُودَةِ تَضْرِبُ بِالْخَشَبِ يُوْقِدُهَا فَتَمُوتُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الصيد والذبائح

قوله (التسمية) أى تسمية الله تعالى عند ارسال الكلب على الصيد قال الله تعالى (يا أيها الذين
 آمنوا أوفوا بالعقود) وقال ابن عباس: هى العهود والمراد منها ما أحله الله وما حرمه قال فى الكشف
 الظاهر أنها عقود الله تعالى عليهم فى دينهم من تحليل حلاله وتحريم حرامه وقال الله تعالى (إلا ما يتلى
 عليكم) أى إلا الخنزير والمتلوه هو قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) وقال

وَالْمُتْرَدِيَّةُ تَتْرَدِي مِنَ الْجَبَلِ وَالنَّطِيحَةُ تَنْطَحُ الشَّاةُ فَمَا أَدْرَكَتُهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنْبِهِ
 أَوْ بَعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
 ٥١٢٨ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمَعْرَاضِ
 قَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بَعْرَضِهِ فَهُوَ وَقَيْدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ
 الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ
 كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ

﴿ولا يجزئكم شأن قوم﴾ أن لا يحملنكم عداوتهم على الصد وقال تعالى ﴿والمنخقة والموقودة
 والمتردية والنطيحة﴾ «فالمنخقة» هي التي تخنق حتى تموت «والموقودة» هي التي تعذب بالحشب حتى
 تموت «والمتردية» هي التي تتردى من الجبل ونحوه حتى تموت «والنطيحة» ما تنطحه شاة أخرى
 فتموت وما أدركته من هذه الأربعة بعد الخنق والوقد والتردى والنطاح ومن غيرها فيها حياة
 مستقرة بأن يتحرك بذنبه مثلاً أو بعينه فاذبحه وكله ولا يكون حراماً وهو معنى قوله تعالى ﴿إلا ما ذكيتم﴾
 قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون اسمه الفضل بسكون المعجمة و﴿زكريا﴾ هو ابن أبي زائدة من الزيادة
 و﴿عامر﴾ هو الشعبي بفتح المعجمة وإسكان المهملة وبالوحدة و﴿عدي﴾ بفتح المهملة الأولى
 وكسر الثانية وشدة التحتانية ابن حاتم الطائي . قوله ﴿المعروض﴾ بكسر الميم وتسكين المهملة وبالراء
 والمعجمة سهم بلا ريش ونصل وغالباً يصيب بعرض عوده دون حده أى منتهاه الذى
 له حد وقيل هو سهم طويل له أربع قدد رقاق إذا رمى به اعترض . الخطابى : هو نصل عريض
 له ثقل ورزاة إذا وقع بالصيد من قبل حده فجرحه ذكاه وهو معنى لفظ ﴿نخرق﴾ وإن أصاب بعرضه
 فهو وقيد لأن عرضه لا يسلك الى داخله وإنما يقتله بثقله ورزاته . قوله ﴿أخذ الكلب﴾ أى
 حكمه حكم التزكية فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة والمراد بكلب غيره كلب لم يرسله من هو أهله وقال
 ﴿فلا تأكل﴾ لأن أصل الصيد على الحظر فلا يؤكل إلا ييقين وقوع الذكاة على الشرط الذى أباحتها

فَأَمَّا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَدْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ

بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبِنْدِيقَةِ تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ

وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمَجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمَى

الْبِنْدِيقَةَ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيهَا سِوَاهُ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ

٥١٢٩

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ

إِذَا أَصَبْتَ بَحْدَهُ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ فَقُلْتُ

أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمِيَتْ فَكُلْ قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ

الشرعية ، قوله ﴿ اسم الله ﴾ أجمعوا على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح فقال أبو حنيفة ومالك هي واجبة فان تركها عمدا حرم الذبح وقال الشافعي : انها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا لم يحرم وهذا الحديث معارض بحديث عائشة أن قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكرا سم الله عليه أم لا فقال سموا أتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب وأما آية ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ فلا تدل على مطلوبهم لأنه مقيد بقوله تعالى ﴿ وانه لفسق ﴾ وهو مفسر بما أهل به لغير الله ومعناه لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقد ذكر اسم غير الله يعني اللات والعزى مع أنه معارض أيضا بقوله تعالى ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ﴾ وهم لا يسمون الله عليه . الخطابي : ظاهره أنه إذا لم يسم الله لا يحل واليه ذهب أهل الرأي إلا أنهم قالوا ان لم يترك عمدا جاز أكله وتأول من لم ير التسمية باللسان شرطا في الذكاة على معنى ذكر القلب وذلك أن يكون ارسال الكلب على قصد الاصطياد قبل ذكر الله على قلب المؤمن سمي أو لم يسم . قوله ﴿ البندقية ﴾ بضم الموحدة والمهملة الجمهور على أنه لا يحل صيد البندقية لأنه وقيد . قوله ﴿ عبد الله بن أبي السفر ﴾

فَانَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كُلِّي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا
آخَرَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ

بَابُ مَا أَصَابَ الْمُعْرَاضُ بَعْرُضَهُ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ٥١٣٠

مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ قَالَ كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قُلْتُ
وَإِنْ قَتَلْنَا قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَا قُلْتُ وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمُعْرَاضِ قَالَ كُلُّ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ
بَعْرُضَهُ فَلَا تَأْكُلْ

بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ

يَدٌ أَوْ رَجُلٌ لَا تَأْكُلْ الَّذِي بَانَ وَتَأْكُلْ سَائِرَهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ

أَوْ وَسَطَهُ فَكَلَهُ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ

حَمَارٌ فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيْسَرُ دَعَاؤُهُ مَاسَقَطٌ مِنْهُ وَكَلُوهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٥١٣١

ضد الحضر الهمداني و (لم يمسك عليك) قال تعالى (فكلوا إنما أمسكن عليكم) قوله (قبصة) بفتح
القاف وكسر الموحدة وبالهملة و (همام) بفتح الهاء وشدة الميم ابن الحارث النخعي الكوفي
وفي الحديث أنه يشترط أن يكون الكلب معلما أي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل
منه مرارا وأن يكون مرسلا لأن الحكم ترتب عليه و (خزق) بالمعجمة والزاي المفتوحين أي
جرح ونفذ وطعن فيه و (الأعمش) هو سليمان و (زيد) هو ابن وهب الجهني بضم الجيم وفتح
الهاء وبالنون و (عبد الله) أي ابن مسعود و (حمار) أي وحشي و (دعوا) أي قال اتركوا

الله بن يزيد حدثنا حيوة قال أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس
 عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفأكل
 في آيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكبي الذي ليس بمعلم وبكبي المعلم
 فما يصلح لي قال أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا
 فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله
 فكل وما صدت بكبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكبك
 غير معلم فأدركت ذكاته فكل

٥١٣٢ **باب الخذف والبندقة حدثنا يوسف بن راشد حدثنا وكيع**

ما سقط منه واكلوا سائرہ . قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقری (وحيوة) بفتح المهملة
 وإسكان التحتانية وفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة المصرى و (أبو
 زرعة) قال في المفصل هو من أسماء الأعلام المرتجلة و (ربيعة) بفتح الراء ابن بريد بفتح الراء
 الدمشقي بكسر المهملة وفتح الميم القصير و (أبو إدريس) عائد الله بفاعل العود بالمهملة والواو
 والمعجمة الخولاني بفتح المعجمة وإسكان الواو والتون و (أبو ثعلبة) بلفظ الحيوان المشهور
 الخشني بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية والتون في اسمه واسم أبيه اختلاف والأكثر على
 أنه جرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء ابن ناشر بالتون وكسر المعجمة وهو من المبايعين تحت
 الشجرة مات سنة خمس وسبعين . قوله (فلا تأكلوا فيها) كان قلت قال الفقهاء : يجوز استعمال
 أو انهم بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها أم لا وهذا يقتضى كراهة استعمالها ان وجد غيرها
 قلت المراد النهى في الآنية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وإنما نهى
 عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة ومراد الفقهاء أو انى الكفار التي ليست مستعملة
 في النجاسات غالبا وذكره أبو داود في سننه صريحا (باب الخذف) بالمعجمتين الرمي بالحصا

ويزيد بن هارون واللفظ ليزيد عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة
 عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلاً يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال إنه لا يصاد
 به صيد ولا ينكى به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقد العين ثم رآه بعد
 ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
 الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لأهلك كذا وكذا

باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية **حدثنا** موسى بن

٥١٣٣

إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت
 ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلباً ليس

بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان **حدثنا** المكي بن

٥١٣٤

بالأصابع و (البندقة) طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهدق وهو بضم الجيم وخفة اللام
 وكسر الهاء قوس البندقة ونهى عن ذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لاجده و (وكيع) بفتح
 الواو وكسر الكاف وبالمهمله و (يزيد) من الزيادة و (كهمس) بفتح الكاف والميم وتسكين
 الهاء وبالمهمله النمرى بالنون البصرى و (عبد الله بن بريدة) مصغر البردة بالوحدة الأسلى
 و (عبد الله بن مغفل) بلفظ مفعول التثنية بالمعجمة والفاء و (ينكأ) بفتح الكاف مهموز
 الآخر والأشهر ينكى منقوصاً لا مهموزاً ومعناه المبالغة في الإصابة والتشديد في التأثير . قوله
 (اقتنى) من الاقتناء وهو الاتخاذ والادخار و (عبد العزيز بن مسلم) بلفظ فاعل الإسلام القسمل

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَّبَهُ
 ضَارَ لَصِيدًا أَوْ كَلَّبَ مَاشِيَةً فَانَهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ حَرِثًا عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٥١٣٥

بفتح القاف والميم وإسكان المهملة بينهما . قوله ﴿ ضارية ﴾ أى معتادة بالصيد يعنى معلمة يقال ضرى
 الكلب بالصيد ضراوة أى تعود . فان قلت حق اللفظ أن يقال ضار مثل قاض بدون التأنيث
 وبدون التحتانية قلت ضارية صفة للجماعة الصائدين أصحاب الكلاب المعتادة للصيد فسموا به استعارة
 أو هو من باب التناسب للفظ ماشية نحو لادريت ولا تليت ونحو بالغدايا والعشاياو (القيراط) فى
 الأصل نصف دائق والمراد هنا مقدار معلوم عند الله أى نقص جزئين من أجزاء عمله . قوله ﴿ المكى ﴾
 منسوب الى مكة المشرفة و ﴿ حنظلة ﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون ابن أبى سفيان الجمحى
 بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة . قوله ﴿ الا كلب ضار ﴾ إلا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء
 ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء . فان قلت القياس كلبا ضاريا قلت هو من إضافة
 الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الأراك وقيل لفظ ضار صفة للرجل الصائد أى الا كلب الرجل
 المعتاد للصيد . فان قلت حقه حذف الياء منه قلت إثبات الياء فى المنقوص لغة . قوله ﴿ قيراطان ﴾ فان
 قلت هذا بالرفع ومر آتفا بالنصب فما وجهه قلت نقص جاء لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من
 نقصان والنقص واختلفوا فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول
 بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى وقيل لما يبتلى به من ولوغه فى الأواني عند غفلة صاحبه
 فان قلت هذا التعليل عام فى جميع الكلاب قلت لعل المستثنى لا يوجب نقصان الأجر للحاجة اليه
 أو لكثرة أكلة النجاسة وقبح رائحته ونحوه . فان قلت تقدم قبيل كتاب الأنبياء : من أمسك كلبا ينقص من
 عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو كلب ماشية فما التوفيق حيث ذكر ثمة قيراط وهنا قيراطان
 قلت يحتمل أن يكون ذلك فى نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ويختلف باختلاف
 المواضع فيكون القيراطان فى المدائن والقرى والقيراط فى البوادي أو كان فى الزمانين فذكر القيراط

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارَ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ

كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ

بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ

لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ اجْتَرَحُوا

ا كْتَسَبُوا تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ سَرِيعٌ

الْحِسَابُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ إِمَّا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ

وَاللَّهُ يَقُولُ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَتَضْرِبُ وَتَعْلَمُ حَتَّى يَتْرَكَ وَكَرِهَهُ ابْنُ

عُمَرَ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَرِبَ الدَّمَّ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ٥١٣٦

مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ بِيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ

أُولَاهُ ثُمَّ زَادَ التَّغْلِيظَ فَذَكَرَ الْقِيرَاطَيْنِ . فَانْقَلَبَتْ كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَصْرَيْنِ إِذَا الْحَصُورُ هُنَا كَلَبَ الْمَاشِيَةَ
وَالْحَرْثُ وَمَفْهُومُ أَحَدُهُمَا دُخُولُ كَلَبِ الصَّيْدِ فِي الْمَسْتَنَى مِنْهُ وَمَفْهُومُ الْآخَرِ خُرُوجُهُ عَنْهُ وَهُمَا مَتَنَانِيانِ
وَكَذَا حَكَمَ كَلَبَ الْحَرْثِ فَانَّهُ مَسْتَنَى وَغَيْرُ مَسْتَنَى قَلْتُ مَدَارَ أَمْرِ الْحَصْرِ عَلَى الْمَقَامَاتِ وَاعْتِقَادَ السَّامِعِينَ
لَا عَلَى مَا فِي الْوَاقِعِ فَالْمَقَامُ الْأَوَّلُ اقْتَضَى اسْتِنَاءَ كَلَبِ الصَّيْدِ وَالثَّانِي اسْتِنَاءَ كَلَبِ الْحَرْثِ فَصَارَ امْسَتْنَيْنِ
وَلَا مَنَافَاةَ فِي ذَلِكَ . قَوْلُهُ «أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ «تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا
أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» أَيْ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَلَمْ يَمْسِكْ لَكُمْ وَ «مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ» مَصْغَرُ الْفَضْلِ بِالْمَعْجَمَةِ
وَ «بِيَانٍ» بَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَخَفَةِ التَّحْتَانِيَةِ ابْنُ بَشَرَ بِالْمَوْحِدَةِ الْمَكْسُورَةِ وَبِالْمَعْجَمَةِ الْأَحْمَسِيِّ
بِالْمَهْمَلَتَيْنِ وَ «الشَّعْبِيُّ» بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسَكُونِ الْمَهْمَلَةِ عَامِرٌ قَالُوا التَّعْلِيمُ أَنْ يَوْجُدَ فِيهِ ثَلَاثُ شَرَايِطَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ
 كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلَنَ إِلَّا أَنْ
 يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا
 كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ

٥١٣٧ **بَابُ** الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كِلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ
 فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَأَمَّا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يَذُكِرْ
 اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَنَ وَقَتَلَنَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ وَإِنْ رَمَيْتَ
 الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ
 فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ . وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ رَافِعٍ قَالَ

إِذَا أَشْلَى اسْتَشْلَى وَإِذَا زَجَرَ انْزَجَرَ وَإِذَا أَخَذَ لَمْ يَأْكُلْ مَرَارًا . قَوْلُهُ (ثَابِتٌ) ضِدُّ الزَّائِلِ ابْنُ يَزِيدَ
 مِنَ الزِّيَادَةِ الْأَحْوَلُ الْبَصْرِيُّ سَمِعَ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ . الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهِ إِذَا وَجَدَهُ فِي الْمَاءِ
 لِامْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ هُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُ وَكَذَا إِذَا رَأَى فِيهِ أَثْرًا لِغَيْرِ سَهْمِهِ . قَوْلُهُ (عَبْدُ الْأَعْلَى)
 ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى هُوَ السَّامِيُّ بِأَهْمَالِ السَّيْنِ الْبَصْرِيُّ وَ (دَاوُدُ) هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ الْقَشِيرِيُّ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمى الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه قال يأكل إن شاء

باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن ٥١٣٨

عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إني أرسل كلبِي وأُسمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه قلت إني أرسل كلبِي أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه فقال لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وسألته عن صيد المعراض فقال إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل

باب ما جاء في التصيد **حدثني** محمد أخبرني ابن فضيل عن بيان ٥١٣٩

عن عامر عن عدي بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب فقال إذا أرسلت كلابك

بالقاف المضمومة وفتح المعجمة وبالتحتانية والراء و (يقتفى) في بعضها يقتفر بالقاف والفاء والراء أى يتبع يقال اقتفرت أى قفوته . قوله (عبد الله بن أبي السفر) ضد الحضرة و (محمد) قال الغسانى : قيل انه ابن سلام و (ابن فضيل) مصغر محمد و (أبو عاصم) هو الضحاك النبيل

المُعَلَّةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا
تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ
غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَّوَةَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ
حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ رِبِيعَةَ
ابْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا بَارِضٌ قَوْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ وَأَرْضٌ صَيْدٍ أُصِيدُ بِقَوْسِي
وَأُصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ
فَقَالَ أَمَا مَاذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضٌ قَوْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ
غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَا مَاذَكَرْتَ
أَنَّكَ بَارِضٌ صَيْدٍ فَمَا صَدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صَدْتَ
بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا

٥١٤٠

و(حيوَة) بفتح المهملة والواو وسكون التحتانية ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة
مر مع تمام الاسناد والحديث آنفا و(أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف الهروي و(سلمة)
بفتح المهملة واللام ابن سليمان المروزي مات سنة ثلاث ومائتين هو من جلة أصحاب عبد الله بن

٥١٤١ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ **حَدَّثَنَا** مسددٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامٌ

ابنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ إِلَى

٥١٤٢ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوركها وَفَخَذِيهَا فَقَبِلَهُ **حَدَّثَنَا** إسماعيلُ قَالَ حَدَّثَنِي

مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ

مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيَ فَاَسْتَوَى

عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رَمْحًا فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ

ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَفَقَطَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ

٥١٤٣ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ **حَدَّثَنَا** إسماعيلُ قَالَ حَدَّثَنِي

المبارك . قوله (هشام بن زيد) بن أنس بن مالك و (أنفجنا) بالنون والفاء والجيم أى هيجنا يقال نفج الارنب إذا ثار و (مر الظهران) بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وإسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة و (لغبوا) بالفتح وهو الفصيح والكسر و (أبو طلحة) هو زوج أم أنس . قوله (أبو النضر) بسكون المعجمة سالم مولى عمر بن عبید الله بن معمر القرشى و (أبو قتادة) بفتح القاف وبالفوقانية اسمه الحارث الأنصارى و (الطعمة) بضم الطاء المأكلة

مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ
مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ

٥١٤٤ **بَابُ** التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ

وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحِ
مَوْلَى التَّوَّامَةِ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَيْنَ
مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَأَنَا رَجُلٌ حَلٌّ عَلَى فَرَسٍ وَكُنْتُ رِقَاءً عَلَى الْجِبَالِ
فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لَشَيْءٍ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَاذَا هُوَ حِمَارٌ
وَحَشٍ فَقُلْتُ لَهُمْ مَا هَذَا قَالُوا الْإِنْدَرِيُّ قُلْتُ هُوَ حِمَارٌ وَحَشٍ فَقَالُوا هُوَ
مَا رَأَيْتَ وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوَاطِي فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي سَوَاطِي فَقَالُوا الْإِنْعِينَكَ عَلَيْهِ
فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتَهُ ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتَهُ فَاتَيْتُ إِلَيْهِمْ

مرفى كتاب الحج و (عطاء بن يسار) ضد اليمين (باب الصيد على الجبال) قوله (عمرو) أى ابن الحارث
المصرى و (أبو النضر) بسكون المعجمة سالم و (أبو صالح) اسمه نهبان بالنون المفتوحة وسكون
الموحدة مولى التوأمة بفتح الفوقانية يقال أتامت المرأة إذا وضعت اثنين فى بطن والولدان توأمان
يقال هذا توأم لهذا وهذه توأمة لهذه والجمع توأم نحو جعفر وجعفر وهى بنت أمية بضم الهمزة
وخفة الميم وشدة التحتانية ابن خلف الجمحى وسميت بذلك لأنها كانت مع أخت لها فى بطن أمها قال
الغسانى: لم يرو البخارى عن نهبان غير هذا الحديث وتفرد به. قوله (حل) أى غير محرم
(ورقاء) أى كثير الرقى الى الجبال ويقال (تشوف) بالمعجمة والواو والفاء فلان للشئ أى طمحه ونظر

فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا لانفسه فحملته حتى جئتهم به فاني بعضهم
 واكل بعضهم فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادر كفته
 فحدثته الحديث فقال لي ابي معكم شيء منه قلت نعم فقال كلوا فهو طعم
 اطعمكموها الله

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَقَالَ عُمَرُ صَيْدَهُ مَا أَصْطِيدَ
 وَطَعَامَهُ مَا رُمِيَ بِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الطَّافِي حَلَالٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامَهُ مَيْتَتُهُ
 إِلَّا مَا قَدَرْتُمْ مِنْهَا وَالْجَرِيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَتَحْنُ نَأْكُلُهُ وَقَالَ شَرِيحُ صَاحِبِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ وَقَالَ عَطَاءٌ أَمَا الطَّيْرُ فَارَى أَنْ يَذْبَحَهُ
 وَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقَلَاتُ السَّيْلِ أَصِيدُ بَحْرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ

إليه و (عقرته) أي جرحته و (أستوقف) أي أسأله أن يقف لكم . قال شارح التراجم : مقصوده
 التنبيه على أن معاناة الانسان ودابته المشقة في طلب الصيد جائز وان لم يكن بضرورة اليه بشرط أن لا يخرج
 عن حد الجواز . قوله (أبو بكر) أي الصديق رضي الله تعالى عنه و (الطافي) هو الذي يموت في البحر
 ويعلو فوق الماء ولا يرسب به حلال و (قدرت) بكسر الذال المعجمة وفتحها و (الجرى) بكسر
 الجيم والراء المشددة وبتشديد التحتانية ضرب من السمك وقيل هو الجريث بالجيم والراء
 الشديدة المكسورتين وتخفيف التحتانية وبالمثلثة وهو المارماهي بلغة الفرس . و (شريح) مصغر
 الشرح بالمعجمة والراء والمهملة . قال ابن عبد البر : هو رجل من الصحابة حجازي روى عن عمرو
 ابن دينار سمعه يحدث عن أبي بكر الصديق كل شيء في البحر مذبح و ذبحه الله لكم ، وفي بعضها
 أبو شريح وهو وهم والصواب شريح بدون الأب . قوله (قلات) بكسر القاف وخفة اللام

ثُمَّ تَلَا هَذَا عَذْبَ فِرَاتٍ وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٍ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لِحْمًا طَرِيًّا وَرَكِبَ
 الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَوْ أَنَّ أَهْلِي
 أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطَعْتَهُمْ وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بِالسَّلْحَفَةِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ
 مَنْ صَيْدَ الْبَحْرَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِيِّ ذَبْحُ
 الْخَمْرِ النَّيْنَانُ وَالشَّمْسُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عُمَرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبِطِ وَأَمْرَ أَبُو عَيْدَةَ

٥١٤٥

وبالفوقانية جمع القلت وهو النقرة التي يستنقع فيها الماء. و (الحسن) قيل هو ابن علي رضي الله
 عنهما. وقيل: هو الحسن البصري. قوله (كل من صيد البحر نصراني) هكذا تركيبه في النسخ
 القديمة. وفي بعضها زادوا لفظ أخذه قبل لفظ نصراني، وفي بعضها ما صاد. و (أبو الدرداء)
 هو عويمر الأنصاري، و (المرى) قال النووي هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف التحتانية
 وليس عربيا وهو يشبه الذي يسميه الناس الكافخ بإعجام الخاء، وقال الجواليقي: التحريك لحن
 وقال الجوهري: أي بكسر الراء وتشديدها وتشديد الياء كأنه منسوب إلى المرارة والعامية يخففونه.
 قوله (النينان) جمع النون وهو الحوت. قيل: معنى هذا الكلام أن الحيتان إذا اتخذ منها الرواحين
 بالشمس فإنها تهضم الطعام فهذه الرواحين ذبحت الخمر أي أبطلتها إذ لا حاجة إليها لأنها تهضم مثل
 هضمها. قيل: ويحتمل أن يكون معناه أن أهل الريف قد يعجنون المرى بالخمر ويجعلون فيه
 السمك المرى بالملح والابزار ويسموننه الصمقي وهو بحيث تصير الخمر مغلوبة فيه مضمحلة بينه فكأنه
 ذبحها أي أهلكتها وأعدمها وكان أبو الدرداء يفتي بجواز تخليل الخمر فقال كما أن الشمس تؤثر
 في تخليلها كذلك المرى أقول فعلى التقدير الأول الذابح واحد وهو النينان والشمس كلاهما معاً
 وعلى الثاني كل واحد منهما بالاستقلال. قوله (الخبط) بفتح المعجمة والموحدة الورك الذي يخبط
 لعلف الابل. قال بعضهم (جيش). منصوب بنزع الخافض أي مصاحبين لجيش الخبط أو فيه.
 و (أبو عبيدة) مصغر ضد الحرة عامر بن عبدالله بن الجراح أحد العشرة المبشرة وهو كان أميراً

فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلَقَى الْبَحْرَ حَوْتًا مِثْلًا لِمِثْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ

نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّأْكَبُ تَحْتَهُ حَدِيثًا ٥١٤٦

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ بَعَثَنَا النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ وَأَمِيرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرُصِدُ عَيْرًا لِقَرِيشٍ

فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبِطَ فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبِطِ وَالَّتِي الْبَحْرُ حَوْتًا

يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بَوَدَكِهِ حَتَّى صَاغَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ

أَبُو عُبَيْدَةَ ضَلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّأْكَبُ تَحْتَهُ وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ فَلَمَّا

أَشْتَدَّ الْجُوعُ مَحَرَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ

بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ حَدِيثًا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ٥١٤٧

عليهم و (العنبر) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالراء و (الضلع) بوزن العنب .

و (العير) بالكسر الابل التي تحمل الميرة . و (الرجل) الذي كان ينحر الجزائر هو قيس بن سعد

ابن عبادة الأنصاري . وأما لفظ (الجزائر) فغريب إذا المشهور فيه الجزر جمع الجزور . فان قلت تقدم

في كتاب الشركة ، وفي الجهاد ، وفي المغازي في غزوة سيف البحر أنهم أكلوا ثمانية عشر يوما

وأنه نصب ضلعين . قلت : من روى الأقل لم ينف الزيادة ومفهوم العدد لا حكم له . قوله (أبو يعفور)

بفتح التحتانية وإسكان المهملة وضم الفاء وبالواو وبالراء منصرفا اسمه وقدان بسكون القاف وباهمال

البدال وبالنون العبدى وهو المشهور بالأكبر ولهم أبو يعفور آخر مشهور بالأصغر اسمه عبد الرحمن

فلا يشبهه عليك وكلاهما تابعيان و (ابن أبي أوفى) بلفظ الأفعال عبد الله الأسلى قال أكثر

العلماء أن كل الجراد مباح على عموم أحواله وسكوت الحديث عن تفصيل أمره دليل على التسوية

قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى سَبْعَ غَزَوَاتٍ

٥١٤٨ **بَابُ** آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ

قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ وَبَارِضُ صَيْدِ أَصِيدِ بَقُوسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا مَاذَا كَرْتِ أَنْتَ بَارِضُ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا وَأَمَا مَاذَا كَرْتِ أَنْتُمْ بَارِضُ صَيْدٍ فَمَا صَدْتِ بَقُوسِكَ فَاذْكُرِي اسْمَ اللَّهِ وَكُلِّي وَمَا صَدْتِ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَاذْكُرِي اسْمَ اللَّهِ وَكُلِّي وَمَا صَدْتِ

بين الأحوال فيه . قوله (حياة) بفتح المهملة والواو وسكون التحتانية بينهما (ابن شريح) مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة أبو زرعة المصري فلا يلتبس عليه بحياة ابن شريح أبي العباس الحمصي مر الأسناد والحديث آنفا . فان قلت : ترجم بالمجوس وذكر أهل الكتاب . قلت : إما لأنهما متساويان في عدم التوقى عن النجاسات فحكم على أحدهما بالقياس على الآخر وإما باعتبار أن المجوس

٥١٤٩ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فُكَلَّهُ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْرَ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ قَالُوا الْحَوْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاسْكُرُوا قُدُورَهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ نَهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَاكَ **بَابُ** التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّيْبِجَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ وَالنَّاسِي لَا يُسْمَى فَاِسْقًا وَقَوْلُهُ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ

يزعمون التمسك بكتاب قوله (المكي) منسوب إلى مكة المشرفة و(يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر ضد الحر و(سلمة) بالمفتوحين ابن الأكوع بفتح الهمزة والواو وإسكان الكاف وبالمهملة و(خير) بالمعجمة والراء لا بالمهملة والنون . و(والانسية) بكسر الهمزة وسكون النون . وفي بعضها بفتحها وأهريقوا فيه ثلاث لغات أن يكون من هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقه ومن أهرق الماء يهرقه إهراقه ومن أهرق يهريق أهريقا . قوله (أو ذاك) هذا إشارة إلى التخيير بين الكسر والغسل . النووي : ما أمر أو لا بكسرها جزما يحتمل أنه كان بوحى أو اجتهاد ثم نسخ أو تغير الاجتهاد الخطابي : فيه أن التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة أهله جائز ليكون ذلك حسبا لمراده وقطعا لدواعيه ولما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سلخوا الحكم وقبلوا الحق وضع عنهم الاصر الذي أراد أن يلزمهم إياه عقوبة على فعلهم ومراعاة الحد أولى والانتفاء إليه أوجب وهذا هو سابع عشر الثلاثيات (باب التسمية على الذبيحة) قوله و(الناسي لا يسمى فاسقا) هذا جواب من جهة من خصص الآية بمن تعمد ترك التسمية كالحنفية حيث قالوا لو ترك ناسيا لا تحرم ذبيحته وتقوية لقولهم

وإن أطمعتموهم إنكم لمشركون **حَدَّثَنِي** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة

عن سعيد بن مسروق عن عبادة بن رفاع بن رافع عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابنا

إبلًا وغنمًا وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا

القدور فدفع إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم

فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه

فأعياهم فاهوى إليه رجل بسهم فخبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن

وأما ذكر ﴿وان الشياطين ليوحون﴾ فلانه من تمام الآية ولتقوية الشافعية حيث قالوا ما لم يذكر اسم الله عليه كناية عن الميتة وما ذكر غير اسم الله عليه بقريته وانه لفسق وهو تأول بما أهل به لغير الله قال في الكشاف . فان قلت قد ذهب جماعة الى جواز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بنسيان أو عمد قلت قد تأوله هؤلاء بالميتة وبما ذكر غير اسم الله عليه لقوله أوفسقا أهل لغير الله به وليوحون ليوسوسون الى أوليائهم من المشركين ليجادلوكم بقولهم ولا تأكلوا مما قتله الله وبهذا يرجح تأويل من أوله بالميتة . قوله ﴿عبادة﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة والتحتانية ﴿ابن رفاع﴾ بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن رافع خلاف الخافض ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجمم الأنصاري قال الغساني : في بعض الروايات عبادة عن أبيه عن جده بزيادة لفظ عن أبيه وهو سهو و﴿أخريات﴾ جمع الأخرى تأنيث الآخر و﴿أكفئت﴾ أى قلبت قالوا إنما أمرهم بالاكفاء وإراقة ما فيها عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم صلى الله عليه وسلم في الأخريات معرضا لمن يقصده من العدو ونحوه وقيل لأن الأكل من الغنيمة المشتركة قيل القسمة لا تحل في دار الاسلام و﴿عدل﴾ أى قابل وكان هذا بالنظر الى قيمة الوقت وليس هذا مخالفا لقاعدة الأضحية في إقامة البعير مقام سبع

لهذه البهائم أو أابد كأو ابد الوحش فناد عليهم فاصنعوا به هكذا قال وقال
جدي إنا لزرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنأمدى أفذبح بالقصب
فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأخبركم
عنه أما السن عظم وأما الظفر فمدي الحبشة

باب ما ذبح على النصب والأصنام **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا ٥١٥١
عبد العزيز يعني ابن المختار أخبرنا موسى بن عقبة قال أخبرني سالم أنه سمع
عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لقي زيد بن عمرو بن
نفييل بأسفل بلدح وذلك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

شياه إذ ذاك بحسب الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة و (ند) أي نفر وذهب على وجهه هاربا
و (أعيام) أي أتعهم وأعجزهم و (الأو ابد) جمع الآبدة أي التي تأبدت أي توحشت ونفرت
من الانس و (هكذا) أي مجروحا بأى وجه قدرتم عليه فان حكمه حكم الصيد و (المدى) جمع المدينة
وهي الشفرة . فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه أنالو
استعملنا السيوف في المذابح لكنت عند اللقاء ونعجز عن المقاتلة بها و (أنهر) أي أسال الدم كما
يسيل الماء في النهر و ماشرطية أو موصولة . قوله (أما السن فعظم) ولا يجوز به فانه يتنجس بالدم
وهو زاد الجن أو لأنه غالبا لا ينقطع إنما يجرح فيزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة
وأما الظفر فعناه أن الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفام حتى تزهق النفس خنقا وتعذيا ومر الحديث
في كتاب الشركة . قوله (معلى) بلفظ مفعول التعلية بالمهملة و (عبد العزيز بن المختار) ضد المكره
الأنصاري و (موسى بن عقبة) بسكون القاف و (عبد الله) هو ابن عمر و (زيد بن عمرو بن
نفييل) مصغر ضد الفرض القرشي والدا سعيد أحد العشرة المبشرة كان يتعبد في الجاهلية على دين إبراهيم عليه

الْوَحْيُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ
يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا
ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٥١٥٢ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا**

قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ
ضَحِينًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ فَإِذَا أَنَسَ قَدْ
ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ

السلام و (بلدح) بفتح الموحدة وإسكان اللام وفتح المهملة الأولى ووضع منصرفا وغير منصرف
قوله (ابن أبي زيد) الخطابي: امتناع زيد من أكل ما في السفرة إنما هو من خوفه أن يكون
اللحم مما ذبح على الأصنام المنصوبة للعبادة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا لا يأكل
من ذبائحهم التي كانوا يذبحون لأنصابتهم وأما ذبحهم لما كلهم فلم نجد في الحديث أنه كان يتنزه منه
أقول وكونه في سفرته لا يدل على أنه كان يأكل منه من الحديث في مناقب الصحابة. فان قلت
ما النصب وما الأنصاب قلت قال الزمخشري: كانت لهم أحجار منصوبة حول البيت يذبحون عليها
ويشرحون اللحم عليها يعظمونها بذلك ويتقربون به إليها. التيمى: الأنصاب والنصب واحد وقيل
النصب جمع والواحد نصاب. الجوهري: النصب أى بسكون الصاد وضمها ما نصب فعبد من دون
الله. فان قلت ما وجه العطف في الترجمة قلت إذا كان النصب أحجارا فهو ظاهر وأما على تقدير
أن يكون هو المعبود فهو من العطف التفسيري. قوله (جندب) بضم الجيم وإسكان النون وفتح
المهملة وضمها ابن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم و (الأضحية) مفرد الاضحي كالارطاة
والارطى وفيه ثلاث لغات آخر الضحية والأضحية بكسر الهمزة وضمها و (ذات يوم) أى في

قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ
لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ

باب ما أنهر الدم من القصب والمرورة والحديد **حدثنا** محمد بن ٥١٥٣

أبي بكر حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر
ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة
من غنمها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها فقال لأهله لا تأكلوا حتى آتى النبي
صلى الله عليه وسلم فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله فأتى النبي صلى الله

عليه وسلم أو بعث إليه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها **حدثنا** موسى ٥١٥٤

حدثنا جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله أن جارية
لكعب ابن مالك ترعى غنماً له بالجبل الذي بالسوق وهو بسلع فأصبت شاة
فكسرت حجراً فذبحتها فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فأمروهم بأكلها

يوم ولفظ ذات مقحم للتأكيد وهو من باب إضافة المسمى إلى اسمه . قوله (أنهر الدم) أى أسأله
و(المرورة) قال الأصمعي: حجارة بيض رفاق تقدح منها النار والواحدة مروة و(محمد المقدمي)
بلفظ مفعول التقديم و(معتمر) أخو الحاج ابن سليمان والضمير في (أباه) راجع إلى كعب بن مالك
الأنصاري و(سلع) بفتح المهملة وتسكين اللام جبل بالمدينة وفيه جواز ذبح المرأة والحجر

٥١٥٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مَدَى فَقَالَ مَا نَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّ لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ أَمَا الظُّفْرُ فَمَدَى الحَبَشَةِ وَأَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الأَبِلِ أَوَابِدًا كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا

٥١٥٦ **بَابُ** ذَبِيحَةِ المَرَأَةِ وَالأُمَّةِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ لِكَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ

قوله (عبدان) بفتح المهملتين وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين الأزدي و (سعيد) هو ابن سفيان الثوري و (عباية) بفتح المهملة وبالتحتانية مر مع الحديث آنفا . و (حبسه) أي الله تعالى . فان قلت: هكذا إشارة إلى ماذا . قلت : الحديث مختصر مما تقدم ، وهو أنه أهوى إليه رجل بسهم فحبسه يعني جرحه إنسان بالسهم فأستنط قوته وأثخنه وأهلكه والحاصل أن حكم الانسى المتوحش حكم المتوحش الاصلى في التذكية . قوله (جويرية) مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء وهما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث (وبنى سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام وإسناد الحديث مجهول لأن الرجل غير معلوم ، وقيل : هو ابن لكعب ابن مالك السلسي الأنصاري . قوله (صدقة) أخت الزكاة ابن الفضل المروزي . و (عبدة) ضد الحرة ابن سلمان و (معاذ) بضم الميم وبالهملة ثم المعجمة ابن سعد (أوسعد بن معاذ) هونك من الراوى

٥١٥٧ جارية لكعب بهذا **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها

٥١٥٨ **باب** لا يذكي بالسن والعظم والظفر **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل يعنى ما أنهر الدم إلا السن والظفر

٥١٥٩ **باب** ذبيحة الأعراب ونحوهم **حدثنا** محمد بن عبيد الله حدثنا أسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

وبهذا الشك لا يلزم قدح لأن كلا منهما صحابي والصحابة كلهم عدول . قوله (لا يذكي بالسن والعظم والظفر) فان قلت : ما هذا العطف والسن عظم خاص وكذلك الظفر . قلت : لعل البخاري نظر إلى أنهما ليسا بعظمين عرفا ، وقال الأطباء أيضا : ليسا بعظمين والصحيح أنهما عظم وعطف العظم على ما قبله عطف العام على الخاص وعطف ما بعده عليه عطف الخاص على العام قوله (قبيصة) بفتح القاف و (سفيان) أي الثوري و (أبوه) أي سعيد . فان قلت الترجمة فيها ذكر العظم وليس في الحديث ذكره قلت حكم العظم يعلم منه . قوله (ونحوهم) بالراء وفي بعضها ونحوهم و (محمد بن عبيد الله) ابن ثابت بالمثلثة والموحدة والمثناة مولى عثمان بن عفان و (أسامة) ابن حفص بالمهملتين المدني و (يأتونا) بالادغام والفتك وفيه دلالة لمن قال لا تجب التسمية عند الذبح فان ذبيحة التارك حلال وفيه أن ما يوجد في أيدي الناس من اللحوم ونحوها في أسواق

أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي
أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَتَمُّ وَكَلُّوهُ قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ
بِالْكُفْرِ تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَّاورِدِيِّ وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ وَقَوْلُهُ
تَعَالَى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ
حَلَّ لَهُمْ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لِأَبَسَ بَذِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمَّى لِغَيْرِ
اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ وَيَذُكُرُ عَنْ عَلِيٍّ

نَحْوَهُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ لِأَبَسَ بَذِيحَةَ الْأَقْلَفِ **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ**
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا
مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجَرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِأَخْذِهِ فَالْتَفَتُّ

٥١٦٠

بلاد المسلمين ظاهر الاباحه و (كانوا) أى القوم السائلون . قوله (على بن حجر) بضم المهملة وسكون
الجيم السعدى مات سنة أربع وأربعين ومائتين و (الدراوردى) بفتح المهملة والراء والواو
وسكون الراء وبالمهملة عبد العزيز بن محمد و (أبو خالد) سليمان الأحمر الأزدي حدث عن هشام بن
عروة وكذا (الطفاوى) بضم المهملة وخفة الفاء وبالواو و (أبو المنذر) محمد بن عبد الرحمن البصرى
سمع هشاما . قوله (من أهل الحرب) أى أهل الكتاب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم الذين
يعطونها و (الأقف) هو الذى لم يخن و (حميد) مصغر الحمد ابن هلال بكسر الهاء العدوى
بالمهملتين المفتوحتين و (عبد الله بن مغفل) بلفظ مفعول التغفيل بالمعجمة والفاء و (خبير)

فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُمْ
ذَبَائِحُهُمْ

بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ وَأَجَازُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي

بئرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرَتْ عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ **حَدَّثَنَا** ٥١٦١

عُمَرُ وَبْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ

ابْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوِّ غَدًا

وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ أَجْعَلْ أَوْ أَرْنِ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ

السِّنُّ وَالظَّفْرُ وَسَأَحْدَثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعُظْمٌ وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةُ وَأَصَبْنَا

نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

بِالْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءُ وَ (الجراب) بكسر الجيم والعامية تفتحه و (نزوت) أي وثبت وأسرعت
والتنزي أي التوثب والتسرع . قوله (مما في يديك) أي مما كان لك وفي تصرفك
فتوحش وعجزت عن ذبحه المعهود . قوله (أعجل أو أرن) الخطابى : صوابه أرن بوزن أعجل
وهناه وهو من أرن يأرن إذا خف أي أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح إذا كان بغير حديد
احتاج صاحبه الى خفة اليد والسرعة قال وقد يكون أرن على وزن أطلع أي أهلكتها ذبحا من ران
القوم إذا هلكت ماشيتهم وقد يكون بوزن اعط بمعنى أدم القطع ولا تفر من رنوت إذا أدمت
النظر قال وهذا شك من الراوى هل قال أعجل أو أرن وفيه مباحث تقدمت فى آخر كتاب الشركة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ
فَاعْمَلُوا بِهِ هَكَذَا

بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا
فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ قُلْتُ أَيْجِزِي مَا يَذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ قَالَ نَعَمْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقْرَةِ
فَأَنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يَنْحَرُ جَازَ وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَالذَّبْحُ قَطَعُ الْأَوْدَاجِ قُلْتُ
فِيخْلَفُ الْأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعَ قَالَ لَا إِخَالَ وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
نَهَى عَنِ النَّخَعِ يَقُولُ يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعِظْمِ ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى تَمُوتَ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى
وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقْرَةً وَقَالَ فَذَبَّحُوا بِهَا وَمَا كَادُوا

(باب النحر والذبح) قوله (ابن جريج) مصغر الجرح بالجيمين والراء عبد الملك و(لا ذبح ولا نحر
لا في المذبح والمنحر) لف ونشر على الترتيب والذبح في الحلق والنحر في اللبة و(ما يذبح) أي ما من شأنه
أن يذبح كالشاة يجوز نحرها واحتج عليه بقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) إذ البقر مذبح
إذ الأصل الحقيقة وجاز نحره اتفاقا وبأن ذبح المنحور جائز إجماعا فكذلك نحر المذبح . قال
النووي : ما أنهر الدم فكل فيه دليل على جواز ذبح المنحور والعكس وجوزه العلماء لإلاداد وقال
مالك في بعض الروايات باباحة ذبح المنحور دون نحر المذبح وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر
وفي الغنم الذبح والبقرة كالغنم عند الجمهور وقيل تنحر بين ذبحها ونحرها و(الأوداج) جمع الودج
بالواو والمهملة والجيم وهو عرق في العنق وهما ودجان و(النخاع) بفتح النون وضمها وكسرهما
خيطة أبيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتدا إلى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب و(النخع)
بسكون المعجمة أن يعجل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع و(لا أخال) بفتح الهمزة وكسرهما

يَفْعَلُونَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةُ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ

عَبَّاسٍ وَأَنْسُ إِذَا قَطَعَ الرَّأْسُ فَلَا بَأْسَ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٥١٦٢

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا

فَأَكَلْنَاهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدِ عَن هِشَامٍ عَن فَاطِمَةَ عَن أَسْمَاءَ قَالَتْ ذَبَحْنَا ٥١٦٣

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ **حَدَّثَنَا** ٥١٦٤

قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ . تَابَعَهُ

وَكَيْعٌ وَابْنُ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ

والكسر أفصح أى لا أظن . وقال ابن جرير : وحدثني نافع و (اللبة) بفتح اللام فوق الصدر وحواليه قيل الذبح فى الحلق والنحر فى اللبة والتذكية شاملة لهما . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة ابن يحيى الكوفى و (فاطمة بنت المنذر) بكسر المعجمة الخفيفة زوجة هشام و (إسحاق) قال الكلاباذى لعله ابن راهويه و (عبدة) ضد الحررة ابن سليمان و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد ومقصود البخارى أن الفرس أطلق عليه الذبح مرة والنحر أخرى و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و (ابن عينة) هو سفیان وهو ذكر النحر ولم يذكر الذبح . فان قلت ما وجه الجمع بين ذبح الفرس ونحره قلت اما أنهم مرة نحروها ومرة ذبحوها واما أن أحدا للفظين مجاز والأول هو الصحيح المعول عليه إذ لا يعدل الى المجاز إلا إذا تعذرت

٥١٦٥ **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمَجْثَمَةِ** حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ

فَرَأَى غُلَامًا أَوْ فُتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ

عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا فَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عَمْرِو

حَتَّى حَلَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ أَزْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصُبَّرَ هَذَا

الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُصَبَّرَ بِهِيمَةً أَوْ غَيْرَهَا

الحقيقة ولا تعذر هنا بل في الحقيقة فائدة وهي جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح . قوله (المثلة) بضم الميم يقال مثل بالحيوان يمثل مثل قتل يقتل قتلا إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه ونحوه والاسم المثلة (المصبورة) هي الدابة التي تحبس وهي حية لتقتل بالرمل ونحوه (المجثمة) هي التي تجثم ثم ترمى حتى تقتل وقيل إنها في الطير خاصة والأرنب وأشبه ذلك . الخطابي: المجثمة هي المصبورة بعينها وقال بين المجثمة والجائمة فرق لأن الجائمة هي التي جثمت نفسها فاذا صيدت على تلك الحال لم تحرم والمجثمة هي التي ربطت وحبست قهرا . قوله (هشام بن زيد) بن أنس بن مالك و (الحكم) بالمفتوحين ابن أيوب هو أمير البصرة من قبل الحجاج بن يوسف الثقفي . قوله (تصبر) أي تحبس حية لتقتل بالرمل وذلك لأنه تعذيب للحيوان وتضييع للبال . قوله (أحمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي و (إسحاق بن سعيد بن عمرو) بن سعيد بن العاص الأموي و (يحيى بن سعيد) أموي أيضا . قوله (هذا الطير) هذا على لغة قليلة في إطلاق الطير على الواحد والا فالمشهور أن الواحد يقال له الطائر والجمع الطير . قوله

٥١٦٧ **لَلْقَتْلِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ**
 قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍو فَمَرُّوا بِفَتِيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دِجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا
 ابْنَ عَمْرٍو تَفَرَّقُوا عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥١٦٨ **لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا . تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُنْهَالُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ**
 ابْنِ عَمْرٍو لَعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ سَعِيدِ

٥١٦٩ **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا**
 شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمَثَلَةِ

٥١٧٠ **بَابُ الدَّجَاجِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ**

(أبو بشر) بالموحدة المكسورة وتسكين المعجمة جعفر و (الفتية) جمع الفتى كذلك الفتيان
 والأول جمع القلة والثاني جمع الكثرة وإنما لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله لأنه ظالم
 و (سليمان) هو ابن حرب ضد الصلح و (المنهال) بكسر الميم وإسكان النون ابن عمرو الأسدي
 و (سعيد) هو ابن جبير و (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال الأنماطي
 و (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن ثابت ضد الزائل و (عبد الله بن يزيد) بالزاي الخطمي
 الأنصاري الصحابي أمير الكوفة مر في آخر كتاب الايمان و (النهي) بضم النون وسكون الهاء
 مقصورا النهب والمنهوب . فان قلت نهب أموال الكفار جائز قلت المنهى أخذ الرجل مال المسلم
 قهرا وظلما مكابرة أو أخذ أموال المشتركة بين المسلمين بغير انصاف وسوية . قوله (يحيى) قيل

أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زَهْدِمَ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدِمَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ فَأَتَى بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ
دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ أَدْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ
فَخَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلُهُ فَقَالَ أَدْنُ أَخْبِرْكَ أَوْ أَحْدِثْكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ
نَعْمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَخَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا قَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمَلِكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ

هو إما ابن موسى وإما ابن جعفر و (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله
و (زهديم) بفتح الزاي والمهملة وإسكان الهاء الجرمي بفتح الجيم وتسكين الراء و (أبو معمر)
بفتح الميمين عبد الله و (أيوب بن أبي تيممة) بفتح الفوقانية السخنياني و (القاسم) ابن عاصم
الكلبي مصغر الكلب و (إخاء) أي مؤاخاة و (أحمر) ضد الأبيض و (قدرته) بكسر المعجمة
و فتحها كرهته . فان قلت الجلالة مكروهة فلم بالغ معه في الأكل قلت الجلالة هي التي غالب علفها
الجللة أي العذرة لا من تأكلها على سبيل الندرة وقد تكون تلك الدجاجة من الآكلات لها
و (استحملناه) أي طلبنا منه إبلا تحملنا و (نهب) أي غنيمة و (الذود) من الإبل ما بين الثلاث

الْأَشْعَرِيُّونَ قَالَ فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذُودٍ غَرَّ الذَّرَى فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي
 نَسَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ فَوَاللَّهِ لئنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَانْفِلِحَ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَخَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ فَقَالَ
 إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ إِلَيَّ وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا
 مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّيْتُهَا

بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ ٥١٧٢

فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَكَلْنَاهُ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٥١٧٣

عَلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ وَرَخَصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ

الى العشرة و﴿الذرى﴾ جمع الذرورة أى أعلاه يريد أنها ذوو الأسنمة البيض من كثرة شحومهن
 و﴿تغفلنا﴾ أى طلبنا غفلته و﴿حملكم﴾ أى حيث ساق هذا النهب الينا ورزقنا هذه
 الغنيمة و﴿تحللتها﴾ من التحلل وهو التفصى عن عهدة اليمين والخروج منها بالكفارة أو الاستثناء
 مر فى الجهاد وفى المغازى فى باب قدوم الأشعرين ﴿باب لحوم الخيل﴾ قوله ﴿الحميدى﴾ مصغر
 الحد منسوباً عبد الله بن الزبير و﴿محمد بن على﴾ بن أبى طالب هو ابن الحنفية و﴿الانسية﴾ بكسر

بَابُ حُومِ الْحُمْرِ الْاِنْسِيَّةِ فِيهِ عَنْ سَلْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥١٧٤ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سالمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْاَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ

٥١٧٥ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْاَهْلِيَّةِ . تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

٥١٧٦ عَنْ نَافِعٍ . وَقَالَ أَبُو اسْمَاءَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سالمٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَوْسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُتَمَتَّةِ عَامَ

٥١٧٧ خَيْبَرَ وَحُومِ حُمْرِ الْاِنْسِيَّةِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُمَرَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

٥١٧٨ خَيْبَرَ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ وَرَخِصَ فِي حُومِ الْخَيْلِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى

الهمزة وإسكان النون وبفتحهما و(سلة) بالفتوحتين ابن الأَكوع . قال الشافعي وأحمد باباحة لحم الخيل وقال أبو حنيفة بتحريمه و(ابن المبارك) عبد الله و(أبو أسامة) هو حماد مولى لمولى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه و(عبد الله والحسن) ابنا محمد بن الحنفية و(المتعة) متعة النساء أي النكاح المؤقت و(عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و(البراء) بتخفيف الراء

٥١٧٩ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ
 قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ
 وَعَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ
 إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٥١٨٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ
 أَكَلْتُ الْحُمْرَ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ أَكَلْتُ الْحُمْرَ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ أَفْنَيْتَ الْحُمْرَ فَامْرَأَةٌ

والمد ابن عازب بالمهمله وكسر الزاي و (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وبالفاء مقصورا . قوله
 (إسحاق) قال الغساني : قيل انه اما ابن راهويه واما ابن منصور و (أبو إدريس) هر عائد الله
 بالمهمله والهمز بعد الألف وبالمعجمة الخولاني بفتح المعجمة وإسكان الواو والنون و (أبو ثعلبة)
 بلفظ الحيوان المشهور اسمه جرم بضم الجيم والهاء وتسكين الراء على اختلاف فيه (الخشنى)
 بالمعجمة المضمومة وفتح الثانية والنون و (حمر الأهلية) من باب إضافة الموصوف الى صفته
 وفي بعضها الحمر الأهلية و (الزبيدي) مصغر الزبد بالزاي والموحدة محمد بن الوليد و (عقيل)
 مصغر العقيل بالمهمله والقاف و (الماجشون) بفتح الجيم وكسرها وقيل بضمها أيضا وبضم
 المعجمة وبالواو والنون عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلة القرشي المدني الملقب بالماجشون وهو
 معرب ما هكون أى المشبه بالقمر و (ابن إسحاق) محمد بن إسحاق بن يسار ضد اليمين والمراد من الناب
 ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به . قوله (محمد بن سلام) بالتخفيف والتشديد و (ينهاكم) هو

مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْإِهْلِيَّةِ فَانْهَى
 رَجُلًا فَكَفَّتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ لَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ حُمُرِ الْإِهْلِيَّةِ فَقَالَ قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو
 الْغَفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ بْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا
 أَوْحَى إِلَيَّ مَحْرَمًا

٥١٨١

بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
 السَّبَاعِ . تَابِعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ عَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنْ الزُّهْرِيِّ

٥١٨٢

بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

٥١٨٣

من قبيل قوله تعالى «والله ورسوله أحق أن يرضوه» وفي بعضها ينهيانكم مثنى و (أكفئت) من
 الاكفاء وهو القلب والحديث حجة على مالك حيث جوز أكل لحم الحمار و (عمرو) هو ابن دينار
 و (جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء و (الحكم) بالمفتوحتين ابن عمر الغفاري بكسر المعجمة وخفة
 الفاء وبالراء الصحابي نزيل البصرة مات بمرو سنة خمس وأربعين و (البحر) أي بحر العلم يعني
 ابن عباس وفي بعضها الخبر و (ابن عينة) هو سفيان و (عن الزهري) هو متعلق بالأربعة من الرجال

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بَهَا بَهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِمَّا حَرْمٌ أَكَلَهَا

٥١٨٤ حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِزِّ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ اتَّفَعُوا بِهَا بَهَا

٥١٨٥ **بَابُ الْمِسْكِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

إِذْ كُلُّهُمْ يَرُودُونَ عَنْهُ . قَوْلُهُ (زَهِيرٌ) مُصَغَّرُ الزَّهْرِ بِالزَّيِّ وَالرَّاءِ ابْنُ حَرْبٍ ضِدُّ الصَّلْحِ وَ (صَالِحٌ)
هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ وَ (عُبَيْدُ اللَّهِ) مُصَغَّرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَكْبَرًا وَ (بَاهَا بَهَا) أَيْ جَلْدُهَا . الْخَطَّابِيُّ : قَدْ
يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى الدَّبَاغَ مُطَهَّرًا لِجُلْدِ غَيْرِ الْمَاءِ كُلُّوْلٍ لِأَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ فِي أَهَابِ الشَّاةِ وَهِيَ مَا كُلُّوْلَةٌ
قَالُوا الدَّبَاغُ لَا يَزِيدُنِي التَّطْيِيرَ عَلَى الزَّكَاةِ لَكِنَّهُ يَخْلِفُهَا وَالزَّكَاةُ لَا تَطْهَرُ غَيْرَ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ وَالدَّبَاغُ
الَّذِي يَخْلِفُهُ أَوْلَى بِأَنْ لَا يَطْهَرُهُ وَمَنْ أَطْلَقَ الْحُكْمَ فِيهِ نَظَرَ إِلَى عِلَّةِ الْمَنْفَعَةِ فَقَالَ لَمَّا كَانَ جَمِيعُ أَنْوَاعِ
الْحَيَوَانَ الطَّاهِرِ الذَّاتِ مُنْتَفِعًا بِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ كَانَ الدَّبَاغُ شَامِلًا لَهُ بِالتَّطْيِيرِ وَقَامًا مَقَامَ الْحَيَاةِ فِيهِ
قَوْلُهُ (خَطَّابٌ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَشَدَّةِ الْمَهْمَلَةِ الْفَوْزِيُّ بِالْفَاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْوَاوِ السَّاكِنَةِ وَبِالزَّيِّ كَانَ
يَعُدُّ مِنَ الْإِبْدَالِ وَ (مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ) بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَةِ وَبِالرَّاءِ . قَالَ الْغَسَّانِيُّ
فِي بَعْضِ النُّسخِ حَمِيرٌ بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَ (ثَابِتٌ) ضِدُّ الزَّائِلِ ابْنِ عَجْلَانَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ التَّابِعِيُّ وَهُوَ لِثَلَاثَةِ كَلِمٍ شَامِيُونَ حَمِصِيُّونَ . قَوْلُهُ (مَا عَلَى أَهْلِهَا) أَيْ لَيْسَ
عَلَى أَهْلِهَا جَرْمٌ . قَوْلُهُ (عُمَارَةُ) بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَخَفَةِ الْمِيمِ ابْنُ الْقَعْقَاعِ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَسْكِينِ الْمَهْمَلَةِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَّمَهُ يَدْمَى اللَّوْنُ
 لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحٌ مُسِكٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ
 عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمُسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ فَحَامِلُ الْمُسْكِ إِمَّا أَنْ
 يُحْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ
 يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً

٥١٨٦

بَابُ الْأَرْنَبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
 أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا

٥١٨٧

الأولى و (أبو زرعة) بضم الزاي وتسكين الراء وبالمهمله هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم
 وكسر الراء الأولى البجلي تقدمافي كتاب الايمان و (يكلم في الله) أي يجرح في سبيل الله و (يدمي)
 من باب رضى رضى يرضى . فان قلت ماوجه مناسبة الباب بالكتاب قلت كون المسك فضلة الظبي وهو مما يصاد
 قوله (أبو أسامة) حماد و (بريد) تصغير البرد بالموحدة والراء والمهمله و (أبو بردة) بضم الموحدة
 وتسكين الراء و (الجليس الصالح) في بعضها جليس الصالح من إضافة الموصوف الى صفته و (الكبير)
 للحداد زق غليظ و (يحذيك) من الاحزاء بالمهمله والمعجمة وهو الاعطاء يقال أحذيت الرجل
 إذا أعطيته الشيء وأحفتته به وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة حيث كان جليسهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل ليس للصحابى فضيلة أفضل من فضيلة الصحبة ولهذا سمو بالصحابة مع أنهم
 علماء كرماء شجعانا الى تمام فضائلهم رضى الله عنهم . قوله (أنفجنا) من الانفاج بالنون والفاء والجيم وهو
 التهميج والاثارة و (مر الظهران) بفتح الميم والظاء المعجمة وشدة الراء وسكون الهاء موضع يقرب مكة

فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بَوْرَكِيهَا أَوْ قَالَ بِفَخَذَيْهَا إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْبَلَهَا

٥١٨٨ **بَابُ الضَّبِّ حَدِيثًا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

٥١٨٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّبُّ لَسْتُ أَكَلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ

مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ

مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَخْنُوزٍ فَاهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ

بَعْضُ النَّسْوَةِ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا

هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ

لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَّرْتَهُ فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ

و(لغبوا) بفتح المعجمة وكسر هاو (أبو طلحة) هو زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس و(عبد العزيز) ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة المروزي و(عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعني بفتح القاف والنون وتسكين المهملة وبالموحدة و(أبو أمامة) بضم الهمزة هو أسعد بن سهل الأنصاري و(ميمونة) هي خالة خالد بن الوليد و(مخنوذ) أي مشوى و(أهوى إليه بيده) أي أمال بيده ليأخذه وقيل قصد بيده إليه و(أجدني أعافه) أي أجد نفسي أكرهه ومر الحديث قريبا. قوله (عبيد الله بن عبد الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ

٥١٩٠ **بَابُ** إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ

حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّهُ سَمِعَ

ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَاْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِسْئَلَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ الْقَوُّهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوْهُ قِيلَ لِسَفِيَانَ فَإِنَّ مَعْمَرًا

يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ

يَقُولُ إِلَّا عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّارًا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمَوَّتْ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدِ الْفَأْرَةِ

أَوْ غَيْرِهَا قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ

فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فُطِرِحَ ثُمَّ أَكَلَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** ٥١٩٢

ابن عبته) بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالوحدة و (كلوه) أى السمن الباقى و (عن الدابة) أى عن حكمها هل ينجس الكل أم لا و (الفأرة) بالجر بدل أو بيان للدابة و فى بعضها بالرفع. قوله (عن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عبته) أى بلغنا عن حديثه. فان قلت فالحديث مرسل وموقوف قلت لا ارسال فيه ولا وقف إذا خرج بالاسناد والرفع أولا وآخرا. فان قلت كيف دل على الترجمة إذا لا يتصور إلقاء ما حوله الا فى الجامد إذ الذائب لا حول له أو الكل حوله قلت علم منه

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّهَا

٥١٩٣ **بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلْمِ فِي الصُّورَةِ حَدِيثًا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَعْلَمَ الصُّورَةَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضْرَبَ . تَابِعَهُ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ

٥١٩٤ **تَضْرِبُ الصُّورَةَ حَدِيثًا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخٍ لِي يَحْنِكُهُ وَهُوَ فِي مَرْبَدِهِ فَرَأَيْتَهُ

منظوقا أنه إذا كان جامدا يلقى ما حوله ويؤكل الباقي ومفهوما أنه إذا كان ذائبا لا يكون كذلك بل يتنجس الكل (باب العلم) بفتحين أى العلامة و(الوسم) بالمهملة وهو الأصح وفي بعضها بالمعجمة و(الصورة) فقيل المراد بها الوجه و(حَنْظَلَةَ) بفتح المهمل والمعجمة وتسكين النون بينهما ابن أبي سفيان الجمحي و(تعلم الصور) أى تجعل علامة في الوجه كما يعمل بسودان الحبشة وكما تغرز الابرة في الشفة ونحوه و(تضرب) أى الصور يعنى الوجوه والطريق الذى بعده يوضحه و(العنقزى) بفتح المهمل والقاف وإسكان النون بينهما وبالزاي ابن عمر بن محمد الكوفى مات سنة تسع وتسعين ومائة والعنقز هو المرزنجوش ولعله كان يبيعه . قوله (يحنكه) أى يدلك فى حنكه بتمرة ممضوغة ونحوها و(المربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع الذى تحبس فيه الابل كالخظيرة للغنم واطلاق المربد ههنا على موضع الغنم اما مجاز واما حقيقة بأن أدخل الغنم الى مربد الابل ليسمها وفيه جواز الوسم فى غير الآدمى وبيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع وفعل الاشغال يده ونظره فى مصالح المسلمين واستحباب تحنيك المولود وحمله الى أهل الصلاح ليكون أول ما يدخل

يَسْمُ شَاةَ حَسْبَتِهِ قَالَ فِي آذَانِهَا

بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ

لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَكْرَمَةُ

فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ أَطْرَحُوهُ **حَدَّثَنَا** مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سعيد

٥١٩٥

ابن مسروق عن عباية بن رفاعَةَ عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال قلت

للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ مَا نَهَرَ

جوفه ريق الصالحين . قال النووي : والضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان محرم لكنته في الآدمي أشد لأنه يجمع المحاسن وربما شانه أو آذى بعض الحواس وأما الوسم في الوجه ففي الآدمي حرام وفي غيره مكروه والوسم هو أثر السكى والسمة العلامة والوشم في نحو نعم الصدقة في غير الوجه مستحب وقال أبو حنيفة : مكروه لأنه تعذيب ومثلة وقد نهى عنهما وأجيب عنه بأن ذلك النهى عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه . قوله (لحديث رافع) ضد الخافض و(ابن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجميم الأنصارى والمراد من حديثه الذي يذكره عقيبه . قوله (أطرحوه) بمعنى حرام ولا تأكلوه لعل مذهبهما أن ذبح غير من له ولاية الذبح شرعا بالملكية أو الوكالة ونحوهما غير معتبر . قوله (أبو الأحوص) بالمهملتين وبالواو اسمه سلام الحنفي الكوفي و(عباية) بفتح المهملة وخفة الموحدة والتحتانية (ابن رفاعَةَ) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة ابن رافع بن خديج اعلم أن الرواية التي بعده عن عباية بن رفاعَةَ عن جده رافع وكذا الروايات المتقدمة ولم يذكر أحد عن عباية عن أبيه عن جده بتوسط الأب بين عباية وجده إلا أبو الأحوص قال الغساني : سائر رواة هذا الحديث يروونه عن سعيد بن مسروق عن عباية عن جده ولم يقل أحد عن أبيه عن جده غير أبي الأحوص وقال بعضهم أخطأ أبو الأحوص فيه حيث قال عن أبيه . قوله (مدى) جمع المدية وهي السكين و(سرعان) روى بضم المهملة وفتحها وكسرهما . الجوهري : سرعان الناس بالتحريك أوائلهم . فان قلت ما الغرض في ذكر لقاء العدو في هذا المقام قلت كانوا يضمنون

الدم وذكّر اسم الله فكلوا ما لم يكن سن ولا ظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم والنبي صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنصبوا قدورا فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه ثم ند بعير من أوائل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا

باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم

فهو جائز لخبر رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن سلام أخبرنا ٥١٩٦
عمر بن عبيد الطنافسي عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن جده
رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر

بالسيوف لثلاث تصير كليلة بالذبح وتبقى حديدة عند ملاقاته الأعداء . فان قلت لم أمرهم بالإكفاء أي القلب قلت تغليظا عليهم حيث تركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس في معرض قصد القصاد ونحوه أو لأنهم دخلوا في دار الاسلام وإنما يباح لهم التصرف في ما كولات الغنائم ماداموا في دار الحرب . فان قلت فيه تضييع للمال قلت ليس فيه أنهم أضاعوا اللحم فربما قسموه أو باعوه وأضافوه الى مال الغنيمة . قوله (عدل) وذلك كان باعتبار قيمة الوقت و(مثل هذا) أي الحبس بالسهم ونحوه يعني الانسى المتوحش هو كالصيد جميع أجزاءه مذبح . قوله (عمر ابن عبيد) مصغر ضد الحر الطنافسي بالمهملة والنون وكسر الفاء وبالمهملة مات سنة خمس وثلاثين

فَدَبَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهَا أَوْبِدًا كَأَوْبِدِ
 الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ
 فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مَدَى قَالَ أَرْنِ مَا نَهَرَ أَوْ أَنْهَرَ
 الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ وَالظُّفْرُ
 مَدَى الْحَبَشَةِ

بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ
 مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ
 وَحَلْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
 وَقَالَ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ وَقَوْلُهُ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ
 اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ
 بِأَهْوَائِهِمْ بغيرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا

ومائة . قوله ﴿أرن﴾ . الخطابى : صوابه أرن بوزن أعجل وبمعناه من أرن يأرن إذ خفاى أى اعجل
 ذبحها لئلا تموت خنقا وقد يكون أرن على وزن أطمع أى أهلکها وقد يكون على وزن أعط أى أدم القطع

عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ
 أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِفًا رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَالَ
 فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ
 إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ
 غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِفًا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

من رنوت إذا أدمت النظر وفيه مباحث سبقت في كتاب الشركة . قوله ﴿ مسفوحا ﴾ قال ابن عباس
 مهراقا بضم الميم وفتح الهاء وسكونها . فان قلت عقد الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا قلت أشار به
 الى أنه لم يجد بشرطه حديثا فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأضاحي

٥١٩٧ **بَابُ** سَنَةِ الْأَضْحِيَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ هِيَ سَنَةٌ وَمَعْرُوفٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ الْإِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وعلى أصحابه وسلم

كتاب الأضاحي

بتشديد الياء وتخفيفها جمع الأضحية بكسر الهمزة وضمها والضحايا بمعناه جمع الضحية وكذلك الأضحي جمع الأضحية ففيها أربع لغات وهي ما يذبح يوم العيد تقرباً إلى الله تعالى وسميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الأضحي لغتان التذكير والتأنيث . قوله (سنة) وهي سنة على الكفاية لكل أهل بيت وقال الحنفية واجبة على الموسر المقيم والمالكية على المسافر والمقيم كليهما و(محمد بن بشار) بفتح الموحدة وشدة المعجمة و(غندر) بضم المعجمة وإسكان النون وفتح المهملة وضمها وبالراء محمد بن جعفر البصرى و(زيد) مصغر الزيد بالزاي والموحدة والمهملة اليامي بالتحانية والميم التابعي و(الشعبي) بفتح المعجمة وتسكين المهملة عامر و(البراء)

نُصِّلِي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ مِنْ فَعْلِهِ فَقَدْ أَصَابَ سِنْتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَاثِمًا هُوَ لَحْمٌ
 قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ إِنَّ
 عِنْدِي جَذَعَةٌ فَقَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ
 عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نَسْكَهُ
 وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَبَحَ
 قَبْلَ الصَّلَاةِ فَاثِمًا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نَسْكَهُ وَأَصَابَ
 سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ

٥١٩٨

بتخفيف الراء والمد بن عازب بالمهملة والزاي . قوله (نصلي) هو نحو تسمع بالمعدي خير من أن
 تراه في تقدير أن أو تنزيل الفعل منزلة المصدر و(قبل) أي قبل مضي وقت الصلاة و(النسك)
 العبادة أي لا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به أهلك و(أبو بردة) بضم الموحدة وإسكان الراء
 وبالمهملة اسمه هانيء بالنون بعد الألف قبل الهمزة ابن نيار بكسر النون وخفة التحتانية وبالراء البلوى
 بالموحدة واللام والواو وقد ذبح قبل وقت الصلاة و(الجذعة) هي جذعة معز اذ جذعة الضأن تجزى
 لكل لا تختص به وهي الطاعنة في السن الثانية وأما في المعز فلا بد أن تطعن في الثالثة وهي التي حتى تصح
 للتضحية و(تجزى) من جزى يجزى أي لن تكفي لقوله تعالى «واخشواي وما لا يجزى والدعن ولده»
 وهذا من خصائص هذا الصحابي و(بعدك) أي غيرك . قوله (مطرف) بلفظ فاعل التطريف بالمهملة
 والراء الحارثي بالمثلثة الكوفي . و(عامر) أي الشعبي و(لنفسه) أي لا ثواب الاضحية اختلفوا
 في وقت الاضحية فعند الشافعية بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر
 سواء صلى أم لا مقياً بالأمصار أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة وهي أعم من

٥١٩٩ **باب** قِسْمَةُ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ

حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

صَارَتْ جَذَعَةٌ قَالَ ضَحَّ بِهَا

٥٢٠٠ **باب** الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسُرْفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَالِكُ

أَنْفَسْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ

صلاة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية فدل على أن المراد بها وقتها، وعند الحنفية وقتها في حق أهل الأمصار من صلاة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح، وعند الحنبلية: لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه، وأما آخر وقتها فعند الشافعي آخر أيام التشريق وعند الأئمة الثلاثة آخر اليوم الثاني بعد العيد. قوله (معاذ) بضم الميم وبالمهمله ثم المعجمة (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة و (هشام) أي الدستوائي و (يحيى) أي ابن أبي كثير و (بعجة) بفتح الموحدة وإسكان المهمله وبالجميم ابن عبد الله (الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و (عقبة) بضم المهمله وتسكين القاف و (صارت جذعة) أي حصلت لي جذعة ولفظه أعم من أن يكون من المعز لكن قال البيهقي وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كما كان مثلها رخصة لأبي بردة في حديث البراء. قوله (سرف) بفتح المهمله وكسر الراء موضع منصرف وغير منصرف وهذا هو الأشهر و (نفسيت)

غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيَتْ بِلَحْمِ بَقْرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا ضَحْيَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ

بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ٥٢٠١

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ
فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَعُوا أَوْ
قَالَ فَتَجَزَعُوا

بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٥٢٠٢

بلفظ المجهول أي أحضت مرت مباحثه في أول الحيض . قوله (ابن عليّة) بفتح المهملة وفتح اللام
الخفيفة وشدة التحتانية إسماعيل و (الرجل) هو أبو بردة و (ذكر جيرانه) أي احتياج الجيران
وقرهم كأنه يريد به عذره في تقديم الذبح على الصلاة و (خير من شاتي لحم) أي أطيب لحما
وأفنع لسمنها ونفاستها و (في ذلك) أي في التضحية بجذعة المعز ، وإنما قال أنس (لا أدري)
لأنه لم يبلغ إليه ما قال صلى الله عليه وسلم «لن تجزى عن أحد بعدك» و (انكفأ) بالهمز أي مال
وانعطف و (غنيمة) تصغير الغنم و (تجزعوها) يعني قسموها حصصا وتوزعوها قطعاً

الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ثَلَاثٌ مَتَوَالِيَاتٌ
ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ وَرَجَبُ مَضْرٍ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ
شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ
أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا
أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ

و«الجزع» بالجيم والزاي القطع . قوله «ابن أبي بكر» هو عبد الرحمن واسم أبي بكر نفع
مصغر ضد الضر مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثقفى البصرى و«الزمان» اسم لقليل الزمان
وكثيره وأريد به هنا السنو «كهيته» صفة مصدر محذوف أى استدار استدارة مثل حالته يوم
خلق الله السماء والأرض . كان للكفار فى الجاهلية نسيء ، وقد أخبر الله تعالى عنه بقوله «إنما
النسيء زيادة فى الكفر» يؤخرون الشهور بعضها عن بعض ويقدمونها ويحلونها عاما ويحرمونه
عاما ويزيدون فى عدد الشهور ويغيرونها عن مواضعها ، وكان إذا أتى على ذلك عدة من السنين
يعود الأمر إلى الأصل فوافق حجة الوداع عوده إلى أصله فوقع الحج فى ذى الحجة أى بطل
النسيء الذى كان فى الجاهلية وعادت الأشهر إلى الوضع القديم . قوله «حرم» جمع حرام أى
يحرم القتال فيها ثلاثة منها سرد وواحد فرد . فان قلت القياس ثلاثة لا ثلاث . قلت إذا كان المميز
محذوفاً جاز فيه الأمران و«مضر» بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة كانوا يعظمونه غاية
التعظيم ولم يغيروه عن موضعه الذى بين جمادى الآخرة وشعبان ، وإنما وصف به تأكيداً أو إزاحة
للريب الحادث فيه من النسيء . قوله «البلدة» أى المعهودة التى هى أشرف البلاد وأكثرها حرمة

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ
 قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ
 حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ
 عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَأَفَلَا تَرْجِعُونَ بَعْدَى ضَلَالًا يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا
 لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ
 سَمِعَهُ وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ الْأَهْلُ
 بَلَّغُوا الْأَهْلَ بَلَّغْتُ

بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ٥٢٠٣
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ
 قَالَ عَمِيدُ اللَّهِ يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا ٥٢٠٤

يعنى مكة و (محمد) أى ابن سيرين قال وأظنه قال وأعراضكم أيضا والعرض موضع المدح والذم
 من الانسان أى لا يجوز القدح فى العرض كالغيبه وذلك كالقتل فى الدماء والغصب فى الأموال
 وشبهها بالحرمه باليوم والشهر والبلد لانهم لا يرون استباحه تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال
 وإنما قدم السؤال عنها تذكارا للحرمه وفيه أن التبليغ واجب و (يضرب) بالرفع والجزم و (يبلغه)
 من بلغ يبلغ وفي بعضها يبلغه بلفظ مجهول مضارع التبليغ وجعل لعل بمعنى عسى فى دخول ان فى
 خبره و (أوعى) أى أحفظ مر فى العلم وفى كتاب المغازى وحججه الوداع (باب الأضحى والمنحر)
 قوله (محمد المقدمى) بلفظ مفعول التقديم و (خالد بن الحارث) الهجيمى مصغر الهجم بالجيم

الليثُ عن كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلّى

باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ويذكر

سمينين وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون **حَدَّثَنَا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة

٥٢٠٥

حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين وأنا أضحي بكبشين **حَدَّثَنَا** قتيبة

٥٢٠٦

ابن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده .

تابعه وهيب عن أيوب وقال إسماعيل وحاتم بن وردان عن أيوب عن ابن

فان قلت أين دلالة على الترجمة قلت لما كان معلوما أن منحره صلى الله عليه وسلم بالمصلّى علم منه الترجمة بجزئها . قوله (كثير) ضد القليل (ابن فرقد) بفتح الفاء والقاف وإسكان الراء بينهما وبالهملة المدني . قوله (أقرنين) أى صاحباً القرن و (أبو أمامة) بضم الهمزة اسمه أسعد الصحابي وإنما قال وكان المسلمون يسمنون رداً لما حكى عن بعض أصحاب مالك كراهة التسمين لثلاث يشبه باليهود قوله (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتانية و (عبد العزيز بن صهيب) بضم المهملة و (أبو قلابة) بالقاف المكسورة وتخفيف اللام وبالموحدة و (انكفأ) أى انعطف و (الأملح) الأيض الذي يخالطه سواد وفيه استحباب التكثير من الضحايا والتضحية بيده

٥٢٠٧ سيرين عن أنس **حدثنا** عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحياً فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت به

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجذع من المعز

٥٢٠٨ ولأن تجزى عن أحد بعدك **حدثنا** مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن عامر عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز قال اذبحها ولن تصلح

و (إسماعيل) هو ابن علية بضم المهملة وشدة التحتانية و (حاتم) بالمهملة وكسر الفوقانية ابن وردان بفتح الواو وتسكين الراء وبالمهملة وبالنون و (وهيب) مصغر. فان قلت لم قال أولاً قال وقال ثانياً تابعه قلت إنما يستعمل القول إذا كان على سبيل المذاكرة وأما المتابعة فهي عند النقل والتحميل. قوله (عمرو بن خالد الحراني) بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون المصري و (يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب ضد العدو و (أبو الخير) ضد الشر مرثد بفتح الميم والمثلثة وتسكين الراء وبالمهملة و (عقبة) بضم المهملة وإسكان القاف و (عتود) بضم الفوقانية من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى ولم يبلغ سنة وهذا من خصائص عقبة رضي الله تعالى عنه. قوله (الجذع من المعز) وهو الذي لم يطعن في الثالثة وهذا أيضاً من خواص أبي بردة رضي الله تعالى عنه و (مطرف) بفاعل التطريف بالمهملة والراء ابن طريف بالمهملة الحارثي و (الداجن) الشاة التي ألقت البيوت

لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فأنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة
فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين . تابعه عبيدة عن الشعبي وإبراهيم
وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي وقال عاصم وداود عن الشعبي عندي
عناق لبن وقال زيد و فراس عن الشعبي عندي جذعة وقال أبو الأحوص
حدثنا منصور عناق جذعة وقال ابن عون عناق جذع عناق لبن **حدثنا**

٥٢٠٩

محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن أبي جحيفة
عن البراء قال ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
أبدلها قال ليس عندي إلا جذعة قال شعبة وأحسبه قال هي خير من
مسنة قال اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك وقال حاتم بن وردان
عن أيوب عن محمد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عناق جذعة

واستأنست قيل إنما لم تدخل التاء فيها لأن الشاة مما يفرق بين الجنس وواحدة بالتاء فتأنيته وتذكيره
يظهر بالوصف وأجيب بأن هذا التقرير لا يصح ههنا لأن الجذعة للمؤنث فيلزم أن يكون مذكرا
مؤنثا والأولى أن يقال الداخن صار اسما للآلف في البيت واضمحل معنى الوصفية عنه فاستوى فيه
المذكر والمؤنث . قوله (عبيدة) مصغر ضد الحرة ابن معتب بلفظ فاعل التعيب والاعتاب أيضا
بالمهملة والفوقانية والموحدة الضبي و (حريث) مصغر الحريث أي الزرع ابن أبي مطرف الفزاري
بالفاء وخفة الزاي وبالراء الخياط بالمعجمة والتحتانية والمهملة الكوفي و (عاصم) أي الأحوال
و (داود) هو ابن هند البصرى و (عناق) بفتح المهملة الأثني من أولاد المعز ذات سنة أو

باب من ذبح الأضاحي بيده **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة

٥٢١٠

حدثنا قتادة عن أنس قال قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين فرأيته
وأضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده

باب من ذبح ضحية غيره وأعان رجل ابن عمر في بدنته وأمر أبو

موسى بناته أن يضحين بأيديهن **حدثنا** قتيبة حدثنا سفیان عن عبد الرحمن

٥٢١١

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسرف وأنا أبكي فقال مالك أنفست قلت نعم قال هذا أمر
كتبه الله على بنات آدم أقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفن بالبيت وضحى

قريب منها وأضيف الى اللبن إشارة الى صغرها أى قريبة من الرضاع . قوله (زيد) مصغر الزبد
بالزاي والموحدة والمهملة ابن الحارث الياى بالتحانية والميمو (فراس) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة
ابن يحيى الكوفى و (أبو الأحوص) بالمهملتين والواو سلام الحنفى و (منصور) هو ابن المعتمر
عن الشعبي أيضا و (ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون عبد الله . فان قلت تارة قال
عناق وتارة قال جذعة وتارة جمع بينهما والقصة واحدة قلت لا منافاة بينها إذ المراد بالجذعة ماهو
من المعز والعناق أيضا ولد المعز ويشترط فيهما عدم بلوغهما الى حد النزوان . فان قلت قال مرة
جذع مذكرا وأخرى جذعة مؤثنا قلت تاء الجذعة للواحدة أو أراد بالجذع الجنس . قوله (سلمة)
بفتحين ابن كهيل مصغرا الحضرمى الكوفى و (أبو جحيفة) مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء
اسمه وهب الصحابى و (المسنة) يعنى البالغة . والخيرية بحسب السن والنفاسة و (الصفاح)
جمع الصفحة و صفحة كل شىء جانبه . قوله (فى بدنته) أى فى تضحية بدنته و (أقضى) لا يراد

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ

٥٢١٢ **بَابُ** الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِيَ

ثُمَّ نَرْجِعَ فَنُحْرِفَنَّ فَعَلَّ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ فَأَمَّا هُوَ لَحْمٌ

يَقْدُمُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ

أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ أَوْ تُوفِي

عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٥٢١٣ **بَابُ** مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ **أَعَادَ** **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ فَقَالَ رَجُلٌ هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهِي فِيهِ اللَّحْمُ

به القضاء الاصطلاحى بل القضاء اللغوى الذى هو بمعنى الأداء و (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وإسكان النون و (زيد) مصغرا بالموحدة مر أنفا و (لن تجزى) أى لن تكفى أو لن تقضى وفي بعضها لم تجز و (توفى) من التوفية ومن الإيفاء أى إن تعطى حق التضحية عن أحد غيرك أو لن يكمل ثوابه وهذا شك من الراوى . قوله (هنة) أى حاجة جيرانه الى اللحم وفقروهم و (عذره) أى قبل عذره وجعله معذورا و (جذعة) أى من المعز بقريته

وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذْرَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ
مِنْ شَاتَيْنِ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أُدْرِي بَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا
ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ يَعْني فَذَبَّحَهُمَا ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَّحُوهَا

٥٢١٤ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سَفْيَانَ

الْبَجَلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ

٥٢١٥ **يُصَلِّيَ** فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى

يَنْصُرَفَ فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ فَقَالَ هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ

قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَتَيْنِ أَذْبَحُهَا قَالَ نَعَمْ ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْهُ

الروايات الأخر ولأن جذعة الضأن لا تختص به . فان قلت كيف يكون واحد خيرا من أضحيتين بل العكس أولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق رقبتين خيرا من اعتاق واحدة قلت المقصود من الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة سمينة أفضل من شاة غير سمينة وإن تساويا في القيمة وأما العتق فتكثير العدد مقصود فيه ففك رقاب متعددة خيرا من فك رقبة واحدة وان كانت الواحدة أكثر قيمة منهما من الحديث في كتاب العتق . قوله (الأسود) ضد الأبيض ابن قيس العبدى بالمهملة وسكون الموحدة و (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها الجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين و (فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة مر آنفا و (فعلت) أي الذبح قبل

أَحَدٌ بَعْدَكَ قَالَ عَامِرٌ هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِهِ

٥٢١٦ **بَابُ** وَضَعِ الْقَدَمَ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا

وَيَذِبُهُمَا بِيَدِهِ

٥٢١٧ **بَابُ** التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ

وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا

٥٢١٨ **بَابُ** إِذَا بَعَثَ بِهَيْدِهِ لِيَذْبَحَ لَمْ يَحْرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَمَى عَائِشَةَ فَقَالَ

الصلاة و﴿عجلته﴾ من التعجيل أي قدمته لأهلك.. قوله ﴿خير نسيكته﴾ فإن قلت اسم التفضيل يقتضى الشركة والأولى لم تكن نسيكة قلت الأولى وإن وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا جبر الجيران فى أيضا عبادة أو صورتها كانت صورة النسيكة و﴿عامر﴾ هو الشعبي و﴿الصفح﴾ بفتح الصاد وضمها الجانب . فإن قلت الرجل لا يضعها الا على صفحة فلم قال صفاحها . قلت لعله على مذهب من قال أقل الجمع اثنان كقوله تعالى ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ فكأنه قال صفحتيهما وإضافة المثني الى المثني تفيد التوزيع فعناه ووضع رجليه على صفحة كل منهما ﴿باب إذا بعث بهديه﴾ بسكون الدال وهو ما يهذى الى الحرم من النعم و﴿أحمد بن محمد﴾ السمسار المروزى و﴿إسماعيل﴾ هو ابن أبى خالد و﴿البدنة﴾ ناقة تنحر بمكة

لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبِيعُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمَصْرِ
 فَيُوصِي أَنْ تَقْلُدَ بَدَنَتَهُ فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرَمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ قَالَ
 فَسَمِعْتُ تُصَفِّقُهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبِيعُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا
 حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ

بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يَبْزُودُ مِنْهَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَبْزُودُ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

الْمَدِينَةِ وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ لَحُومِ الْهَدْيِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَحْدُثُ أَنَّهُ
 كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَقَدِمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ قَالَ وَهَذَا مِنْ لَحْمِ ضَخَايَانَا فَقَالَ آخِرُوهَ لَا آذُوقَهُ

و (تقليدها) أى يعلق فى عنقها شئ ليعلم أنها هدى و (التصفيق) الضرب الذى يسمع له صوت
 قوله (عمرو) أى ابن دينار . و مرة واحدة لحوم الهدى مكان لحوم الاضاحي و فى بعضها غير مرة
 قوله (إسماعيل) أى ابن أبى أويس و (سليمان) أى ابن بلال و (القاسم) هو ابن محمد بن أبى
 بكر الصديق و (ابن خباب) بفتح المعجمة و شدة الواو لى عبد الله الأ نصارى التابعى و (قدم)
 بكسر الدال الخفيفة و (قدم) بكسرهما مشددة و (قال) أى أبو سعيد ثم قمت حتى أتيت قتادة أى

قَالَ ثُمَّ قُتُّ فُخِرَجْتُ حَتَّى آتَى أَخِي أَبَا قَتَادَةَ وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرًا **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ** عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي

عَبِيدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ

فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ

اللَّهِ نَفَعَلْنَا كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ كُلُّوْا وَأَطْعِمُوْا وَأَدْخِرُوْا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ

كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

ابن النعمان الظفري بالمعجمة والفاء المدني وفي بعضها أبا قتادة بزيادة لفظ الأب وهو سهو وذكره البخاري على الصواب في عدة أصحاب بدر حيث قال فانطلق الى أخيه لأمه قتادة . قال الغساني : وقع في النسخ أبا قتادة وصوابه قتادة واعلم أن قتادة شهد بدرا وسائر المشاهد وقلعت عينه يوم أحد وسالت على خده فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضعها فكانت أحسن عينيه وقدم بعض أولاده على عمر بن عبد العزيز فقال: من الرجل؟ فقال :

أنا ابن الذي سألت على الخد عينه فردت بكف المصطفى أحسن الرد

فغادت كما كانت لأول أمرها فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد

قوله **(أمر)** أي ناقض لما كانوا يهونون عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ذكره صريحا في المغازي . قوله **(أبو عاصم)** هو المسمى بالضحك الملقب بالنيل بفتح النون وكسر الموحدة و **(يزيد)** بالزاي ابن أبي عبيد مصغر ضد الحر و **(سلمة)** بالفتوحتين **(ابن الأكوع)** مذكر الكوعا بالكاف والواو والمهملة **(فلا يصبحن)** من الإصباح و **(بعد ثلاثة)** أي ليلة ثلاثة من وقت التضحية و **(العام الماضي)** في بعضها عام الماضي بإضافة الموصوف الى صفته أي لا يدخر كما لم يدخر في السنة الماضية و **(الجهد)** بفتح الجيم المشقة يقال جهد عيشهم أي نكد واشتد وبلغ غاية المشقة وفي الحديث دلالة على أن تحريم ادخار لحم الأضاحي كان لعله فلما زالت العلة زال التحريم

حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الضَّحِيَّةُ كُنَّا نَمْلَحُ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلَكِنْ
أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **حَدَّثَنَا** حَبَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ
يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ
النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ

فان قلت فهل يجب الأكل من لحمها لظاهر الأمر وهو كلوا قلت ظاهره حقيقة في الوجوب إذا لم
تكن قرينة صارفة عنه وكان ثمة قرينة على أنه لرفع الحرمة أي للاباحة ثم ان الأصوليين اختلفوا
في الأمر الوارد بعد الحظر أهو للوجوب أو للاباحة ولئن سلنا أنه للوجوب حقيقة فالاجماع هنا
مانع عن الحمل عليها وهذا هو الثامن عشر من ثلاثيات البخارى . قوله (إسماعيل بن عبد الله) هو
المشهور بابن أبي أويس مصغرا و(أخوه) هو عبد الحميد و(إسماعيل) روى في الحديث السابق
عن سليمان بلا واسطة وهنابواسطة أخيه عنه و(عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء و(يملح)
أى يجعل فيها الملح ويقدهه . فان قلت القياس منها قلت ذكر باعتبار مرادفها وهو القربات عكس قولهم
أنته كتابى فاحتقرها أو باعتبار أنها لحم . قوله (عزيمة) أى ليس النهى للتحريم ولا ترك الأكل
بعد الثلاثة واجبا بل كان غرضه أن يصرف شىء منه الى الناس واختلفوا فى الأخذ بهذه الأحاديث
فقال قوم يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث وأن حكمه باق وقال الجمهور يباح
الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهى منسوخ وهذا من باب نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس
هذا نسخا بل كان التحريم لعله فلما زالت زال الحكم وقيل كان النهى للكرهية لا للتحريم والكرهية
باقية الى اليوم . قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن موسى و(أبو عبيد)

صِيَامِ هَدَيْنِ الْعِيدَيْنِ أَمَا أَحَدُهُمَا فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَا الْآخَرَ فَيَوْمَ
 تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ
 لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ
 أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ
 الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا
 لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ . وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٥٢٢٤

تصغير العبد خلاف الحر اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الأزهر ضد الأسود و(النسك) الأضحية
 و(العيدان) يوم الجمعة ويوم العيد حقيقة . فان قلت لم سمي يوم الجمعة عيداً قلت لأنه زمان
 اجتماع المسلمين في معبد عظيم لاظهار شعار الشريعة كيوم العيد فالاطلاق على سبيل التشبيه
 و(العوالي) جمع العالية وهي قرى بقرب المدينة من جهة المشرق وأقربها الى المدينة على أربعة
 أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية وهذا الحديث محمول على أن السنة التي خطب فيها علي بن أبي طالب
 كان بالناس فيها جهد وأن الناقض الذي رواه قتادة حيث قال حدث أمر نقض النهي عن الأكل
 لم يبلغ اليه . قوله (ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله الزهري وكان عبد الله بن عمر يأكل
 الخبز بدهن الزيت حين يرجع من منى احترازاً عن أكل لحوم الهدى . فان قلت الهدى أخص من الأضحية

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لَحْمِ الْهَدْيِ

فلا يلزم منه أنه كان محترزا من لحوم الضحايا لكن الترجمة منعقدة عليها وفيها البحث قلت ذكر
الهدى لمناسبة السفر من منى والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأشرية

- وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ٥٢٢٥
- عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** ٥٢٢٦
- أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الأشرية

قوله (حرمها) بالمجهول والتخفيف وهو متعد الى مفعولين لانه ضد أعطيت أى لا يشربها فى الجنة كما قال تعالى «وأنهار من خمر لذة للشاربين» فان قلت المعصية لا توجب حرمان الجنة قلت يدخلها ولا يشرب من نهرها فانها من فاخر شراب أهلها. فان قلت فيها كل ما تشتهى الأنفس قلت قيل انه ينسى شهوتها وقيل لا يشتهيها وان ذكرها وفيه دليل على أن التوبة تكفر المعاصى . قوله

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ
بِإِيلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ جَبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . تَابِعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ

وَعَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ

٥٢٢٧

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنَّ يَظْهَرُ الْجَهْلُ وَيَقِلُّ
الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الزَّانَا وَتُشْرَبُ الْخَمْرُ وَيَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ

لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمَهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

٥٢٢٨

﴿أَبُو الْيَمَانِ﴾ بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ اسْمُهُ الْحَكَمُ بِالْمَفْتُوحَتَيْنِ وَ﴿إِيلِيَاءَ﴾ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ
وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ الْأُولَى وَبِالْمَدِّ وَيُقَالُ بِالْقَصْرِ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ . فَان قَلْتُ تَقَدَّمُ فِي قِصَّةِ الْمِعْرَاجِ فِي
كِتَابِ الْمَنَاقِبِ وَسِيحِيِّ قَرِيبًا : أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَقْدَاحٍ قَدَحٌ مِنْ عَسَلٍ وَقَدْحَيْنِ قَلْتُ هَذَا فِي إِيلِيَاءِ وَذَلِكَ عِنْدَ
رَفْعِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَ﴿انْفِطْرَةَ﴾ الْإِسْلَامُ وَالِاسْتِقَامَةُ وَاخْتَارَ اللَّبَنَ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْفِيقَ
هَذِهِ الْأُمَّةِ لِلْخَيْرِ وَاللِّطْفِ بِهَا وَجَعَلَ اللَّبَنَ عِلْمًا لِكُونِهِ سَهْلًا طَيِّبًا طَاهِرًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ سَلِيمًا الْعَاقِبَةَ وَفِيهِ
اسْتِجَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعْمَةِ وَحُصُولِ مَا كَانَ يَتَوَقَّعُ حُصُولَهُ وَانْدِفَاعُ مَا كَانَ يَخَافُ وَقُوعَهُ
وَ﴿غَوَتْ﴾ أَي ضَلَّتْ وَانْهَمَكَتْ فِي الشَّرِّ . قَوْلُهُ ﴿ابْنُ الْهَادِ﴾ هُوَ يَزِيدُ بِالزَّوَايِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ
ابْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ الْمَدَنِيِّ وَ﴿الزُّبَيْدِيُّ﴾ مُصَغَّرُ الزُّبَيْدِ بِالزَّوَايِ وَالْمَوْحِدَةُ وَالْمِهْمَاةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ
وَ﴿عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو﴾ الْبَصْرِيُّ وَ﴿هِشَامُ﴾ أَي الدِّسْتَوَائِيُّ وَ﴿لَا يُحَدِّثُكُمْ﴾ فَان قَلْتُ لَمْ يَقُلْ لَا يُحَدِّثُكُمْ غَيْرِي
قَلْتُ أَمَّا لِأَنَّهُ كَانَ آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ ثَمَّةَ أَوْ لِأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَيْرِهِ وَ﴿الْأَشْرَاطُ﴾ الْعَلَامَاتُ وَ﴿تُشْرَبُ الْخَمْرُ﴾ أَي ظَاهِرًا عَلَانِيَةً وَ﴿تَقِلُّ الرِّجَالُ﴾ لِكثْرَةِ

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولَانِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَحْدِثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُمْ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ

بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَنْبِ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٥٢٢٩

الحروب وقتل الرجال فيها ومر لطائف الحديث في باب رفع العلم . قوله (ابن وهب) هو عبد الله المصري و (لا يزني) أي المؤمن أو الزاني أو الرجل قال المالكي فيه دلالة على جواز حذف الفاعل . فان قلت المؤمن بسبب المعصية لا يخرج عن الايمان قلت المراد نفي كمال الايمان أي لا يكون كاملاً في الايمان حالة كونه في الزنا أو هو من باب التغليظ والتشديد نحو «ومن كفر فان الله غني عن العالمين» وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان . الخطابى : أي من فعل ذلك مستحلاله . قوله (عبد الملك) الخزومي المدني و (أبو بكر) هو ابن عبد الملك و (النهبة) بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب و (الشرف) المكان العالى يعنى لا يأخذ الرجل مال الناس قهراً وظلماً مكابرةً وعلواً وعياناً وهم ينظرون اليه ويتضرعون ولا يقدرُونَ على دفعه ومر تحقيق الحديث وبيان أنواع النهب في كتاب المظالم . قوله (الحسن بن صباح) بتشديد الواو وبالهملتين البزار بالزاي ثم الراء الواسطي و (محمد بن سابق) ضد اللاحق روى عنه البخارى في آخر كتاب

- سابق حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مَعْوَلٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 ٥٢٣٠ لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو
 شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حُرِّمَتِ
 عَائِنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا وَعَامَةً
 ٥٢٣١ خَمْرَنَا الْبَسْرَ وَالْتَمْرَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانٍ حَدَّثَنَا عَامِرٌ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمَنَسْبَرِ فَقَالَ أَمَا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ

الوصايا بدون الوسطة لكن على سبيل الترييد فقال حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه
 و (مالك هو ابن مغول) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام البجلى بالمفتوحتين
 و (بالمدينة) أى فى المدينة . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت حيث ان المطلق لا يحمل إلا على
 المأخوذ من العنب . قوله (أبو شهاب) هو كنية عبد ربه باضافة العبد الى الرب (ابن نافع)
 الحناط بالمهملتين والنون المداينى و (ثابت) ضد الزائل البنانى بضم الموحدة وخفة النون الأولى
 و (البسر) هو المرتبة الرابعة لثمرة النخل أولها طلع ثم حلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ، فان قلت
 الخمر مائع والبسر جامد فكيف يكون هو إياه قلت هو مجاز عن الشراب الذى يؤخذ منه عكس
 «أرأى أعصر خمرا» أو ثمة إضممار أى عاهة أصل خمورنا أو مادتها . فان قلت تقدم أنه قال ما بالمدينة
 منها شىء فكيف قال عامة خمورنا قلت المراد بقوله منها خمر العنب إذ هو المتبادر الى الذهن عند
 الاطلاق أو المطلق محمول عليها . فان قلت ثمة نفي عام وههنا قال إلا قليلا قلت الراويان مختلفان فكل
 أخبر عن ظنه أو أراد بالشىء شيئاً كثيراً أو قليلاً فى حكم العدم . قوله (أبو حيان) بالمهملتين وشدة التحتانية
 وبالنون يحيى بن سعيد التيمى بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية الكوفى و (عامر) أى الشعبي . قوله (نزل)
 فان قلت القياس أن يقال فقد نزل قلت جاز حذف الفاء ومراراً كما فى كتاب الحج قال فأما الذين
 جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً و (خامر) أى كتم وغطى وهذا تعريف بحسب اللغة وأما

الْحَمْرُ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ الْعَنْبِ وَالْتَمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحَنْطَةَ وَالشَّعِيرِ وَالْحَمْرُ
مَا خَامَرَ الْعَقْلَ

٥٢٣٢ **بَابُ** نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالْتَمْرِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عَمِيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بْنَ كَعْبٍ

مِنْ فَضِيخِ زَهُوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ

يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرِقْهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا

قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أُسْقِيهِمْ عَمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ الْفَضِيخَ فَقِيلَ حُرِّمَتْ

الْحَمْرُ فَقَالُوا أَا كَفَيْتُمْهَا فَكَفَانَا قُلْتُ لِأَنَسٍ مَا شَرِبْتُمْ قَالَ رَطْبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو

بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة . قوله **(أبو عبيدة)** تصغير ضد الحرة هو عامر بن الجراح أحد العشرة المبشرة و**(أبو طلحة)** زيد الأنصاري زوج أم أنس و**(أبي)** بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن كعب أقرأ الصحابة و**(الفضيخ)** بفتح الفاء وبالمعجمتين من الفضخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من البسر من غير أن تسمه النار وقيل هو أن يفضخ البسر ويصب عليه المساء ويترك حتى يغلي فيه وقيل هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما وظاهر لفظ الصحيح يساعد القول الأخير و**(الزهو)** بفتح الزاي وضمها البسر الذي ظهر فيه الحمرة أو الصفرة وفي الحديث العمل بخبر الواحد واختلاف العلماء فقال أكثرهم تسمية عصير العنب خمرا حقيقة وفي سائر الأئمة مجاز وقال جماعة هو حقيقة في الكل وللأصوليين خلاف في جواز إثبات اللغة بالقياس . قوله **(معتمر)** أخو الحاج أبو منصور بن سليمان التيمي و**(عمومتي)**

بَكَرَ بِنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ فَلَمْ يَنْكُرْ أَنَسٌ . وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ
 ٥٢٣٤ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ
 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ حَرِمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ
 الْبَسْرُ وَالْمَمْرُ

بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ وَقَالَ مَعْنَى سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ

الْفُقَّاعِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يُسْكَرْ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا

٥٢٣٥ لَا يُسْكَرُ لَا بَأْسَ بِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بدل عن الضمير أو منصوب على الاختصاص وفيه أن الصغير يخدم الكبار و (أ كفيها) من الكفاء والاكفاء ثلاثيا ومزيذا بمعنى القلب . قوله (أبو بكر) هو ابن أنس بن مالك قال في حضور أبيه وكانت خمرهم . فان قلت المذكور هو الشراب فلم أنت قلت باعتبار أنه نخر أو باعتبار الخبر وأما لفظ وحدثنى فانه من كلام سليمان وهو من باب الرواية عن المجهول . قوله (محمد المقدمي) بفتح المهملة المشددة و (يوسف البراء) بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد أبو معشر بفتح الميم والمعجمة وسكون المهملة بينهما البصرى و (سعيد بن عبيد الله) التقفى و (بكر بن عبد الله) المزني بالزاي وبالنون . قوله (البتع) بكسر الموحدة وإسكان الفوقانية وبالمهملة شراب يتخذ من العسل و (معن) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وشدة الزاي الأولى و (الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف وبالمهملة المشروب المشهور و (ابن الدراوردى) بفتح

٥٢٣٦ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمَزْفَتِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلْحَقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ

٥٢٣٧ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ

المهملة وبالراء وفتح الواو وتسكين الراء وبالمهملة عبد العزيز بن محمد . قوله (أسكر) أى جنسه وهذا من جوامع الكلم صلى الله على قائله أفضل الصلوات وسلم تسليماً أبداً . قوله (الدباء) بضم المهملة وشدة الواو وبالمد و (المزفت) من الزفت وهو شئ كالقير و (الحنتم) بفتح المهملة والفوقانية وسكون النون بينهما الجرة الخضراء و (النقير) بفتح النون الحشيب المنقور وخصت هذه الظروف بالنهى لأنها ظروف متينة فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على حذر منها لأن الشراب فيها قد يصير مسكراً وهو لا يشعر بها ومر مباحته فى آخر كتاب الايمان . قوله (أحمد بن أبى رجاء) ضد الخوف الهروى و (يحيى) أى القطان و (أبو حيان) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون

نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ الْعَنْبِ وَالْتَمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ
وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ
يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ قَالَ قُلْتُ

يحي التيمي ولفظ ﴿وهي من خمسة﴾ لا يقتضى الحصر ولا ينفى الخرية عن نبيذ الذرة والأرز وغيرهما. الخطابي: إنما عد عمر رضى الله عنه هذه الأنواع الخمسة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فإن الحنطة كانت بها عزيزة والعسل مثلها أو أعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما فى معناها مما يتخذ من الأرز وغيره خمراً بمثابة إن كان مما يخامر العقل ويسكر كاسكارها وفيما قال إن الخمر ما خامر العقل دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق، وزعم قوم أن العرب لا تعرف النبيذ المتخذ من التمر خمراً فأجيب أن الصحابة الذين سموا الفضيخ خمراً فصحاء فلو لم يصح هذا الاسم لها لم يطلقوه عليها. قال: وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشراب الذى هو جنس المشروب الموصوف بالاسكار فدخل فيه كثيره وقليله بأى اسم سمي وبأى صفة وجدت وفيه بطلان قول من زعم أن الإشارة بالمسكر إنما وقعت إلى الشربة الأخيرة أو إلى الجزء الذى يظهر السكر على شربه عند شربه لأن الاسكار لا يختص بجزء من الشراب دون جزء وإنما يوجد السكر فى آخره على سبيل التعاون كالشبع بالمأ كولى ثم الشراب الذى يسكر كثيره إذا كان فى الاناء لا يخلو من أن يكون حلالاً أو حراماً فإن كان حلالاً لم يجز يحرم أن منه شيء وإن كان حراماً لم يجز أن يشرب منه شيء فإن قيل هو حلال فى نفسه ولكن الله تعالى نهى أن يشرب منه ما يزيل العقل. أجيب ينبغي أن تكون تلك الشربة معلومة يعرفها كل شارب إذ لا يجوز أن يحرم الله شيئاً ولا يجعل لهم السبيل إلى معرفته، ومعلوم أن الطباع مختلفة فقد يسكر واحد بالمقدار الذى لا يسكر صاحبه به فلم يضبط والتعب لا يقع إلا بالأمر المعلوم المضبوط، وإلا لم تقم الحجة به. قوله ﴿وثلاث﴾ أى قضايا أو أحكام أو مسائل و﴿يعهد﴾ أى يبين لنا و﴿مسألة الجد﴾ أى فى أنه يجب الأخ وينحجب به أو يقاسمه و﴿الكلاله﴾ أى من لا والد له ولا ولد، وقيل: بنو العم الأبعد، وقيل: الوارث الذى ليس بولد ولا والد. وأما ﴿الربا﴾ فاختلفوا فيه كثير حتى قال بعضهم لاربا لا فى النسبة، وقد روى حديثاً

يَا أَبَا عَمْرٍ وَفَشَىٰ يَصْنَعُ بِالسُّنْدِ مِنَ الرُّزِّ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ . وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ
 مَكَانَ الْعَنْبِ الزَّيْبِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ الْخَمْرُ يَصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الزَّيْبِ
 وَالْمَرِّ وَالْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ

٥٢٣٨

بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بغير اسمه . وَقَالَ هِشَامُ
 ابْنُ عِمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا
 عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكَلَابِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي

في ذلك ومرتحقيقه في البيع . قوله (يا أبا عمرو) هو كنية عامر الشعبي و (السند) بكسر المهملة
 وإسكان النون وبالمهملة بلاد بقرب الهند و (الأرز) في بعضها الرز و (شيء) مبتدأ وخبره محذوف
 و (لم يكن) أي معروفا أو موجودا في المدينة . قوله (حججاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى
 (ابن منال) بكسر الميم وتسكين النون و (حفص) بالمهملتين و (عبد الله بن أبي السفر) ضد
 الحضرمي الهمداني (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) إنما ذكره باعتبار الشراب وال
 فالخمر مؤنث سماعي ، وفي بعضها يسميها بغير اسمها و (هشام بن عمار) بفتح المهملة وشدة الميم
 المقري الحافظ الدمشقي و (صدقة) أخت (الزكاة) ابن خالد دمشقي أيضا تقديما في مناقب
 الصديق و (عبد الرحمن بن يزيد) بالزاي (ابن جابر) الأزدي في الصوم و (عطية) بفتح المهملة
 الأولى وكسر الثانية (ابن قيس الكلابي) بكسر الكاف مات سنة إحدى وعشرين ومائة
 و (عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري الصحابي عند الأكثر ، وقيل :

أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهُ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ
وَلِيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ
لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسَخُ آخِرِينَ قَرْدَةً
وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

تابعي مخضرمي مات سنة ثمان وسبعين ويعرف بصاحب معاذ لكثرة لزومه له و(أبو عامر أو أبو مالك) على الشك، قيل: اسمه كعب، وقيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل: عبيد. قال ابن المديني: الصواب أبو مالك بلا شك، وقال المهلب: هذا الحديث لم يسنده البخاري من أجل شك المحدث في الصاحب حيث قال أبو عامر أو أبو مالك ولمعنى آخر لانه لعله. أقول: المشهور عند المحدثين أنه يقال حدثنا وأخبرنا إذا كان الكلام على سبيل النقل والتحليل، وأما إذا كان على سبيل المذاكرة يقال قال، واعلم أن هذا الإسناد من الطوائف لأن الرجال كلهم شاميون فهو مسلسل الشامية. قوله (والله ما كذبتني) فان قلت: عدالة الراوي معلومة لاسيما وهو صحابي فما الفائدة في ذكره، قلت التوكيد والمبالغة في كمال صدقه و(الحرق) بكسر المهملة وتخفيف الراء الفرج وأصله الحرح فحذف إحدى الحاتين منه ومن قال بالمعجمة والراء فقد صحفه و(المعازف) بالمهملة والزاي أصوات الملاحى و(العلم) بفتح المهملة واللام الجبل و(السارحة) الغنم التي تسرح، وفي بعضها بسارحة بزيادة الباء الجارة في الفاعل نحو كفى بالله شهيداً أو هو مفعول به بالواسطة والفاعل مضمرة وهو الراعي بقرينة المقام إذ السارحة لا بد لها من الراعي. فان قلت: ما فاعل يأتهم. قلت: الآتى أو الراعى أو المحتاج أو الرجل والسياق مشعر بذلك، وفي بعضها تأتيم بلفظ المؤنث وهذا كلام على سبيل التجوز، وفي بعض المخرجات يأتهم رجل لحاجة تصرحاً بلفظ رجل. قوله (بيتهم الله) أى يهلكهم بالليل (ويضع العلم) أى يضع الجبل بأن يدكده عليهم ويوقع على رؤسهم، وفي بعضها بزيادة لفظ عليهم و(آخرين) يعنى من لم يهلكهم بالبيات وفيه أن المسخ قد يكون في هذه الأمة خلاف

٥٢٣٩ **بَابُ** الْإِتْبَاعِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدٌ حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ أَبِي أَبُو أُسَيْدٍ

السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ أُمَّرَأَتُهُ

خَادِمَتُهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا سَمَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ

٥٢٤٠ **بَابُ** تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ

النَّبِيِّ **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ

من زعم أنه لا يكون وأن مسخها بقلوبها . فان قلت : الحديث ليس فيه إلا ذكر الجزء الأول من الترجمة لا ذكر تسمية الخمر بغير اسمها قلت لعلها كتنى بما جاء مبيناً في الروايات الأخرى ولم يذكره إذ ليس ذلك بشرطه أو لعل نظره إلى أن لفظ من أمتي فيه دليل على أنهم استحلوا ما يتأويل إذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفراً وخروجاً عن أمة لأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة قليل ويحتمل أن يقال إن الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وأن يقال أنه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الأنبذة المسكرة والله أعلم . قوله (التور) بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالراء ظرف من صفر قيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الاجانة وقيل هو مثل الطست وقيل هو من الحجر و (أبو حازم) بالمهمله والزاي سلمة و (أبو أسيد) مصغر الأسد اسمه مالك الساعدي بالمهملات و (الخادم) يطلق على الذكرو الأثني ومر الحديث مرارا فان قلت أين ذكر الأوعية قلت التور وعاء وعطف التور على الأوعية من باب عطف الخاص على العام . قوله (محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيدي) مصغر الزيد بالزاي والموحدة والراء و (سالم) هو ابن أبي الجعد بفتح

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا

قَالَ فَلَا إِذَا . وَقَالَ خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِهَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بِهَذَا ٥٢٤١

وَقَالَ فِيهِ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٥٢٤٢

اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنِ الْأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ

الجيم وسكون المهملة الأولى . قوله (إذن) جواب وجزاء أى إذا كان لا بد لكم منها فلا نهى عنها وحاصله أن النهى هو على تقدير عدم الاحتياج إليها أو نسخ ذلك بوحى سريع أو كان الحكم فى تلك المسألة مفوضاً إلى رأيه صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال النهى عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا لا بد لنا قال انتبهوا فيها وكذلك كل نهى كان بمعنى النظر إلى غيره كنهيه عن الجلوس فى الطرقات فلما ذكروا أنهم لا يجدون بدا من ذلك قال إذا أيتم فاعطوا الطريق حقه . قوله (خليفة) بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفاء ابن خياط بالمعجمة وشدة التحتانية وبالمهملة و (أبو عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة عمرو ويقال له عمير بن الأسود العنسى بالمهملتين والنون الزاهد . قوله (عن الأسقية) فإن قلت السياق يقتضى أن يقال الاعن الأسقية بزيادة الاعلى سبيل الاستثناء أى نهى عن الاتباز الا عن الاتباز فى الأسقية قلت يحتمل أن يكون معناه لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسألة الاتبذة عن الجرار بسبب الأسقية وعن جهتها . كقوله (ينهى عن أكل وعن شرب) أى يسمنون بسبب الأكل والشرب ويتناهون فى السمن به قال الزمخشري مثله فى قواه تعالى «فأزلها الشيطان عنها» أى بسببها قال الحميدى ولعله نقص منه عند الرواية وكان الأصل نهى عن النيذ إلا فى الأسقية وكذا فى رواية عبد الله ابن محمد عن الأوعية . قوله (فرخص) قال النووى هذا محمول على أنه رخص فيه أولاً ثم رخص

٥٢٤٣ هُم فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيَّ

٥٢٤٤ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

٥٢٤٥ الأَعْمَشِ بِهَذَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ

لِلْأَسْوَدِ هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يَكْرَهُ أَنْ يَنْتَبَذَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَبَذَ فِيهِ قَالَتْ نَهَانَا فِي

ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ تَنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ قُلْتُ أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ

قَالَ إِنَّمَا أَحَدَثْتُكَ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا مَالِمَ أَسْمَعُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

٥٢٤٦ عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ أَنْ شَرِبَ فِي

الْأَبْيَضِ قَالَ لَا

في جميع الظروف. قوله (قال سليمان) أي الأعمش و(إبراهيم التيمي) بفتح الفوقانية وإسكان التختانية و(الحارث بن سويد) مصغر السود تيمي أيضا و(عثمان) أي ابن أبي شيبة بفتح المعجمة خلاف الشباب و(جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد و(إبراهيم) أي النخعي و(الأسود) ضد الأبيض خاله وشيخه. قوله (أهل البيت) منصوب على الاختصاص و(الشييباني) بإعجام الشين المفتوحة وسكون التختانية وبالموحدة وبالنون سليمان أبو إسحاق. قوله (الأيض) أي أن حكمه

باب نقيع التمر ما لم يسكر **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا يعقوب

٥٢٤٧

ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرضه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت ما تدرون ما أنقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور

باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف

حكم الأخضر) فان قلت مفهوم الأخضر يقتضى مخالفة حكم الأبيض له . قلت شرط اعتبار المفهوم أن لا يكون الكلام خارجا مخرج الغالب ، وكان عادتهم الانتباز في الجرار الأخضر فذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز . الخطابي : لم يعلق الحكم في ذلك بخضرة الجر وبياضه وإنما يعلق بالاسكار وذلك أن الجرار أوعية متينة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فهو عن الانتباز فيها وأمرنا أن يتبدوا في الأسقية لرقها فاذا تغير الشراب فيها يعلم حالها فيجتنب عنه . وأما ذكر الخضرة فمن أجل أن الجرار التي كانوا يتبدون فيها كانت خضراً والأبيض بمثابة فيه والآنية لا تحرم شيئاً ولا تحلله . قوله (يعقوب) القاري بالقاف وخفة الراء منسوب إلى القارة و (أبو أسيد) مصغراً و (الساعدي) بكسر المهملة الوسطانية . قال ابن بطال : فيه من الفقه أن الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين وإنما هو خاص لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك ذكره الله تعالى في كتابه « وإذا سألتهم متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب » أقول يحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب أو كانت تخدمهن وهي مستورة بالجلباب ، وقال تعالى « قل للمؤمنين يغضوا » وقال « وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن » ومر الحديث آنفاً (باب الباذق) بالموحدة وفتح المعجمة والقاف معرب قول العجم باده باهمال الدال و (أبو عبيدة) هو ابن الجراح

وقال ابن عباس أشرب العصير مادام طرياً وقال عمر وجدت من عبيد الله
 ریح شراب وأنا سائل عنه فان كان يسكر جلدته **حدثنا محمد بن كثير**
 أخبرنا سفيان عن أبي الجويرية قال سألت ابن عباس عن الباقر فقال سبق محمد
 صلى الله عليه وسلم الباقر فما أسكر فهو حرام قال الشراب الحلال الطيب

٥٢٤٨

و (معاذ) هو ابن جبل و (الطلاء) بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالمد هو أن يطبخ العصير حتى
 يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير ثخيناً مثل طلاء الأبل ويسمى بالمثلث ويقال له بالفارسية سيكى وفيه
 قول آخر وهو أن يذهب نصفه بالطبخ قالوا وهذا مما يؤمن غائلته ، وقال بعضهم : الطلاء ما يطبخ
 من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه ويسميه العجم الميختج بفتح الميم وتسكين التحتانية وضم الموحدة
 وإسكان المعجمة وفتح الفوقانية وبالجم وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء و (البراء) بتخفيف الراء وبالمد
 و (أبو جحيفة) مصغر الجحفة بالجم والمهملة والفاء الصحابيان المشهوران و (عبيد الله) مصغراً
 قيل هو ابن عمر و (أناسئل) أى أنا أسأله عن الشراب الذى وجد ريحه منه فان كان يسكر جنسه
 جلدته وفيه أنه لم يقصد جلده بمجرد الريح بل توقف حتى يسأله فان اعترف بما يؤجبه يجلده واختلفوا
 في جواز الحد بمجرد وجدان الرائحة والأصح لا وتقدم في كتاب فضائل القرآن أن ابن مسعود
 ضرب الحد بالريح واختلفوا في السكران فقل هو من اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم
 وقيل : هو من لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل
 و (أبو الجويرية) مصغر الجارية بالجم والتحتانية حطان بكسر المهملة الأولى وشدة الثانية
 وبالنون ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الأولى (الجرمى) بالجم والراء . قوله (سبق محمد
 صلى الله عليه وسلم) أى سبق حكم محمد بتحريمه حيث قال : كل ما أسكر فهو حرام ثم قال أبو الجويرية
 (الباقر هو الشراب الطيب الحلال) لأنه عصير العنب الحلال الطيب مثلاً فقال ابن عباس كان شراباً
 حلالاً طيباً لكن صار بعد ذلك خبيثاً حراماً حيث تغير عن حاله . قال ابن بطلال : أى سبق محمد
 صلى الله عليه وسلم بالتحريم للخمر قبل تسميتهم لها بالباقر وهو من شراب العسل وليس تسميتهم
 لها بغير اسمها بنافع إذا أسكرت ورأى ابن عباس أن سائله أراد استحلال الشراب المحرم بهذا

٥٢٤٩ قَالَ لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَبِيثُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ

بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلَطُ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ

٥٢٥٠ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حَرَمَتِ الْخَمْرُ فَقَدَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ . وَقَالَ

٥٢٥١ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ أَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاسم فنعه بقوله : ما أسكر فهو حرام وأما معنى ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الحبيث فهو أن المشبهات تقع في حيز الحرام وهي الخبائث . قوله (عبد الله بن محمد بن أبي شيبه) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية . فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للباب . قلت : بيان أن العصير المطبوخ إذا لم يكن مسكراً فهو حلال كما أن الحلواء تنضج حتى تنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته ولا شك في طيبه وحله ، قوله (مسلم) بفاعل الاسلام ابن إبراهيم الأزدى و (هشام) أى الدستوائى و (أبو دجانة) بضم المهملة وخفة الجيم وبالنون سماك بكسر المهملة وتخفيف الميم وبالكاف الانصارى الساعدى الشجاع استشهد يوم اليمامة و (سهيل) مصغر السهل ابن البيضاء مؤنث الابيض القرشى . فان قلت : سبق أنفا أنه قال أسقى أبا عبيدة وأبي ابن كعب قلت : ذكرهما ثمة لا يقتضى عدم الغير وفيه إشعار بأن الفضيخ هو المأخوذ من الزهو والتمر كليهما . قوله (عمرو

٥٢٥٢ عَنْ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبَسْرِ وَالرُّطْبِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالبَسْرِ وَالتَّمْرِ وَالرُّطْبِ وَالبَسْرِ وَالتَّمْرِ وَالبَسْرِ وَالتَّمْرِ وَالبَسْرِ وَالتَّمْرِ وَالبَسْرِ
عَلَى حِدَةٍ

بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا
٥٢٥٣ سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ

ابن الحارث) المؤدب الانصارى المصرى و(عن الزيب) يعنى عن الجمع بين الزيب و التمر فى الانتباز
والجمع بين البسر و الرطب و ليس المراد به النهى عن كل من الأربعة على الانفراد و لا النهى عن الجمع بين
الأربعة أو الثلاثة و لا النهى عن الجمع بين الأولين بخصوصهما أو الأخيرين بخصوصهما بل المقصود الجمع بين
اثنين من كل ما من شأنه أن ينتدبه و بهذا تحصل المطابقة بين الترجمة و الحديث و لهذا ورد الاختلاف فيه فى
الأحاديث قالوا: و الحكمة فيه أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه
ليس بمسكر أقول و يحتمل أن يكون ذلك لما فيه من الاسراف إذ المقصود حاصل بواحد منهما و لهذا
عطف البخارى فى الترجمة و أن لا يجعل إدامين فى إدام واحد هذا و مذهب الجمهور أن النهى لسكراهة
التنزيه مالم يصرمسكراً ، و قال بعض المالكية هو حرام ، و قال أبو حنيفة : لا كراهة فيه ، و قال : كل
مالم يطبخ منفرداً و حل فكذلك إذا طبخ مع غيره بلا كراهة فقال ابن بطال : هذا رأى مخالف للسنة
و من خالفها فهو محجوج بها قال هذا منقوض بنكاح المرأة و أختها قال و قول البخارى من رأى أن
لا يخلط البسر و التمر إذا كان مسكراً خطأ إذ ما قصد أنهما ماسكران فى الحال و إنما أراد أنهما ما يؤول أمرهما
إلى السكر أقول ليس خطأ غايته أنه أطلق مجاز مشهوراً . قوله (يحيى بن أبى كثير) ضد القليل و (أبو قتادة)
بفتح القاف و تخفيف الفوقانية و بالمهمله اسمه الحارث الانصارى و (على حدة) بكسر المهمله و خفة المهمله
أى على انفراده و ثنى الضمير فى منهما لم يقل منها باعتبار أن الجمع بين الاثنين لا بين الثلاثة أو الأربعة

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ ٥٢٥٤
- سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمِيرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بَانَاءَ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ فَكَانَ سُفْيَانُ رَبَّمَا قَالَ شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ فَآذَا وَقَفَ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي ٥٢٥٥
- سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِخْمَرُ تَهَ وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُدَا

قوله (ليلة) بالتثنية وعدمه و(الحميدى) مصغر الحمد و(أبو النضر) بسكون المعجمة و(عمير) مصغر عمر مولى أم الفضل بأعجام الضاد زوجة العباس بن عبد المطلب ويقال له مولى عبد الله بن عباس مر الحديث فى الحج والصوم و(وقف) بلفظ معروف ماضى الوقوف وبمجهول التوقيف قوله (قتيبة) بضم القاف و(جرير) بفتح الجيم و(أبو صالح) ذكوان و(أبوسفيان) طلحة ابن نافع القرشى و(أبو حميد) بالتصخير عبد الرحمن وقيل المنذر بن عمر والساعدى و(النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبالهملة موضع بوادى العقيق وهو الذى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه غير الحمى وقيل انه بالموحدة و(الإخمر ته) أى هلا غطيته و(لو أن تعرض) بضم الراء أى تمده عليه عرضا لا طولا ومن فوائده صيائه من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذى ينزل من السماء فى ليلة من السنة

٥٢٥٦ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ

أَرَاهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ

بِأَنْبَاءٍ مِنْ لَبْنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْأَخْمَرُ تَهٌ وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عَوْدًا . وَحَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ٥٢٥٧

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَلَبْتُ كَشْبَةً مِنْ لَبْنٍ فِي قَدَحٍ

فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتُ وَأَنَا سُرَاقَةٌ بِنِ جَعِشِمِ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ

سُرَاقَةٌ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ فَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** ٥٢٥٨

ومن النجاسات والمقدرات ومن الهامة والحشرات ونحوها و(عمر بن حفص) بالمهملتين و(أراه) بالضم أظنه و(النضر) بفتح النون وتسكين المعجمة هو ابن شمیل بضم المعجمة و(أبو إسحاق) هو عمرو السبيعي و(البراء) هو ابن عازب و(الكشبة) بضم الكاف وإسكان المثناة وبالوحدة قدر حلبة وقيل ملء القدح و(حتى رضيت) أي حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته . فإن قلت كيف شرب من مال الغير قلت إيمان صاحبه كان رجلا حربيا لا أمان له أو كان صديق رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبي بكر يجب شربهما أو كان في عرفهم التسامح بمثله أو كان صاحب الغنم أجاز للراعي مثل ذلك أو كانا مضطرين . قوله (سُرَاقَةٌ) بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف

أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ
 الصَّنْفِيُّ مَنِحَةٌ وَالشَّاةُ الصَّنْفِيُّ مَنِحَةٌ تَعْدُو بَانَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخِرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
 ٥٢٥٩
 عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ
 لَهُ دُسْمًا . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَتْ إِلَى السِّدْرَةِ فَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ نَهْرَانِ
 ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفِرَاتُ وَأَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ

ابن مالك (بن جعشم) بضم الجيم والمعجمة وإسكان المهملة بينهما الكنانى بالتونين المدججى أسلم آخرا
 وحسن إسلامه مر الحديث بطوله فى أو اخر كتاب المناقب قوله (اللقحة) بكسر اللام الخلوب من
 الناقة و (المنحة) بكسر الميم العطية وهى كالناقة التى تعطى غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك ومنحة
 هى منصوبة على التمييز نحو قوله فنعلم الزاد زاد أريك زاداه فان قلت لمادخل على (الصنفى) التاء قلت
 لأنها اما فعيل أو فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ومعناه المختارة وقيل غزيرة اللبن مر فى آخر
 كتاب الهبة . قوله (الأوزاعى) بفتح الهمزة وتسكين الواو وبالزاي وبالمهملة عبد الرحمن
 و (إبراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وإسكان الهاء و (رفعت) بالراء وفى بعضها بالدال و (السدره)
 هى سدره المنتهى وسميت بها لأن علم الملائكة ينتهى إليها و (النيل) نهر مصر و (الفرات) نهر
 بغداد وهو بالتاء الممدودة فى الخط حالى الوقف والوصل و (الباطنان) قيل هما السلسيل
 والكوش . فان قلت تقدم آتفاً وماضياً أنه قدحان قلت مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال أن
 القدحين كانا قبل رفعه إلى سدره المنتهى والثلاثة كانت بعده و (الفطرة) أى علامة الاسلام

فِي الْجَنَّةِ فَأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ قَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٍ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٍ فِيهِ خَمْرٌ
فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ . قَالَ
هَشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ

٥٢٦٠ **بَابُ** اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ
بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بِيرْحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلُ الْمَسْجِدِ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ
أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَنْفُقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَنْفُقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ

والاستقامة . فان قلت كيف يقدر العامل ههنا إذ لا يصح أن يقال أصبت أمتك قلت يقدر على وجه
ينصب إلى صحة المعنى كما يقال في اسكن أنت وزوجك الجنة أن تقديره وليسكن زوجك الجنة
(وهشام) أي الدستوائى و(سعيد) أي ابن أبي عروبة و(همام) أي ابن يحيى الأزدي و(مالك
ابن صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وسكون العين الأولى المدنى (باب استعذاب الماء) قوله (عبد
الله ابن مسلمة) بفتح الميم واللام و(بيرحاء) في ضبطه اختلافات تقدمت في باب الصدقة على الأقارب
والمشهور منها فتح الموحدة وتسكين التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والقصر وهو اسم بستان . قوله

مَالِي إِلَى بَيْرِحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ أَوْ رَاجِحٌ شَكٌّ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيُحْيَى بْنُ يَحْيَى رَاجِحٌ

بَابُ شُوبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ حَدِيثًا عِبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ٥٢٦١

يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبْنًا وَآتَى دَارَهُ فَحَلَبَتْ شَاةٌ فَشَبِتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبُرِّ فَتَنَاولَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ ثُمَّ قَالَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ ٥٢٦٢

(بخ) بالموحدة وبالمعجمة كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شدد . قوله (شك عبد الله بن مسلمة) في أنه فاعل الريح أو من الرواح و(أفعل) بلفظ المتكلم و(إسماعيل) هو ابن أبي أويس و(يحيى) هو النيسابوري فالاجزما انه من الرواح . قوله (شوب) أي خلط و(حلبت) بصيغة المجهول غيبة والمعروف متكلموا كذلك لفظ شبت و(الأيمن) بالنصب أي أعطى الأيمن وبالرفع أي الأيمن أحق قال ابن بطال ليس شوب اللبن بالماء من باب الخليطين والادامين وإنما صب عليه الماء ليقوي برده يكثر والشوب إنما جاز عند الشرب وأما عند البيع فلا . قوله (أبو عامر) هو عبد الملك العقدي بفتح المهملة الأولى والقاف و(فليح) مصغر الفلح بالفاء

ابن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن كان عندك ماءً بات هذه الليلة في شنة وإلا كررنا قال والرجل يحول الماء في حائطه قال فقال الرجل يا رسول الله عندي ماءً بائت فأنطلق إلى العريش قال فأنطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه

باب شراب الحلواء والعسل وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس قال الله تعالى أحل لكم الطيبات وقال ابن مسعود في السكر إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا

٥٢٦٣

واللام و(سعيد بن الحارث) الأنصاري و(شنة) بالتثوين وهي القرية الخلق وفي بعضها شنته بالاضافة إلى الضمير و(كررنا) بفتح الراء وكسرهما من الكرع وهو شرب الرجل بفيه من موضعه من غير إناء و(العريش) ما يستظل به وليس منافيا للزهد. قوله (شرب الحلواء) في بعضها حب الحلواء وهو الأظهر لأنه لا شرب غالباً وفي بعضها الحلوى (لشدة) أي لضرورة وهذا خلاف ما عليه الجمهور قال ابن بطال وأما أموال الناس فهو مثل الميتة والخمر في التحريم ولم يختلفوا في جواز أكل الميتة عند الضرورة فكذلك البول وقال الحلواء كل شيء حلوا أقول الحلواء بحسب العرف أخص من ذلك وهو ما كان للانسان فيه دخل من طبخ ونحوه وفيه أن الأنبياء والصالحين يأكلون

أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ

٥٢٦٤ **بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا حَدِيثًا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

ابْنِ مَيْسِرَةَ عَنِ النَّزَالِ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا
فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

٥٢٦٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ **حَدِيثًا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ يَحْدُثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى

الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ

ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرَجَلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ

الحلاوات والطيبات . قوله ﴿السكر﴾ بالفتحتين أى المسكر قال شارح التراجم مقصوده من كلام
الزهري إنما هو قوله تعالى «أحل لكم الطيبات» أى الحلواء والعسل من الطيبات فى حلال والبول ليس
منها وأما قول ابن مسعود فأشارة إلى قوله تعالى «فيه شفاء للناس» فدل على حله لأن الله تعالى لم يجعل
الشفاء فيما حرمه . قوله ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء و﴿عبد الملك ابن
ميسرة﴾ ضد الميمنة الزراد بالزاي وشدة الراء وبالمهملة و﴿النزال﴾ بالنون وتشديد الزاي و﴿ابن
سبرة﴾ بفتح المهملة وإسكان الموحدة وبالراء وهؤلاء الثلاثة كلهم هلاليون و﴿على رضى الله تعالى
عنه﴾ حيث نزل الكوفة فالرجال كلهم كوفيون و﴿الرحبة﴾ بفتح المهملة الساحة والمراد رحبة مسجد
الكوفة و﴿فعل﴾ أى شرب قائمًا . فان قلت لم فصل الرأس والرجلين عما تقدم ولم يذكرهما
على وتيرة واحدة . قلت : حيث لم يكن الرأس مغسولا بل بمسوحا فصله عنه وعطف

فَضْلُهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ

٥٢٦٦

الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا

مِنْ زَمْرَمٍ

بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

٥٢٦٧

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ

لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَشِيَّةً عَرَفَةَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ . زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ

عَلَى بَعِيرِهِ

بَابُ الْإِيْمَنِ فَالْإِيْمَنُ فِي الشُّرْبِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ

٥٢٦٨

الرجل عليه وإن كان مغسولة على نحو قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » أو كان
لابس الخف فمسحه أيضا، وقيل ذلك لأن الراوى الثانى نسى ما ذكره الراوى الأول فى شأن
الرأس والرجلين قال الكلاباذى أبو نعيم سمع الثورى وابن عيينة وهما عاصبا الأحول فهذا سفیان
يحتمل أن يكون هذا وأن يكون ذلك . قوله (عبد العزيز بن أبى سلمة) بفتحيتين الماسحون
و (أبو النضر) بسكون المعجمة سالم و (عمير) مصغراً . فان قلت : سبق أنفا أنه مولى أم الفضل
قلت : لما كان مولى الأم وملازماً للابن صحت النسبتان ثم الاضافة صحيحة بأدنى ملابسة غير ذلك
أيضا . قوله (على بعيره) بهذه الزيادة وافق الحديث الترجمة وإذا جاز الشرب قائماً بالأرض

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِيْمَنُ الْإِيْمَنُ

بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٥٢٦٩ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ

فالشرب على الدابة أحرى بالجواز لأن الراكب أشبه بالجالس . قوله ﴿من عن يمينه﴾ أى الذى عن يمينه و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزأى سلمة و﴿الغلام﴾ قيل هو ابن عباس و﴿الأشياخ﴾ هو خالد بن الوليد وأمثاله و﴿تله﴾ أى صرعه وألقاه ، وفيه أن تقديم نفسه بما يتعلق بالتقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبركاته محمود لا مذممة فيه خلاف الأمور الدنيوية وفيه أن استئذانه صاحب اليمين من باب إثبات فضل السن وأن من سبق إلى موضع عند عالم فى مسجد أو نحوه هو أحق به فان قلت : فماتقول فيما قال صلى الله عليه وسلم ﴿كبر كبر﴾ قلت : ذلك فيما إذا استوت حال القوم فى شىء واحد ، وأما إذا كان لبعضهم فضل على بعض فصاحب الفضل أولى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى الأكل والشرب وجميع الأشياء استشعاراً منه بما شرف الله به

٥٢٧٠ **بَابُ** الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ

سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَهُ فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبَى أَنْتَ وَأُمِّي

وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ وَهُوَ يُحْوَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ يَعْنِي الْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا وَالرَّجُلُ يُحْوَلُ الْمَاءَ فِي

حَائِطٍ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ فَاذْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ

فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ

٥٢٧١ **بَابُ** خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي وَأَنَا

أهل اليمن . قوله (الكرع) بسكون الراء الشرب من النهر بالفم و (فرد الرجل) أى السلام
و (بأبى أنت) أى مفدى أبى وأمى . فان قلت : لم كررها وهو يحول الماء . قلت : لأنهما حالان
باعتبار فعلين مختلفين و (العريش) مظلة تتخذ من الخشب والتمام . وأما (التحويل) فهو النقل عن
قعر البئر إلى ظاهره أو إجراء الماء من جانب إلى جانب فى بستانه . قوله (معتمر) بفاعل الاعتمار

أَصْغَرَهُمُ الْفَضِيخُ فَقِيلَ حَرَمَتِ الْحَمْرُ فَقَالَ أَكْفَفْنَا فَكَفَانَا قُلْتُ لِأَنْسٍ مَا شَرَّ بِهِمْ
 قَالَ رَطْبٌ وَبَسْرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ فَلَمْ يَنْكُرْ أَنْسٌ وَحَدَّثَنِي
 بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسًا يَقُولُ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ

بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ حَشَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَ نَارُوحَ بْنَ عِبَادَةَ

٥٢٧٢

أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جِنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا
 صَيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُ دَخَلَتْ فَذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ فَاعْلَقُوا
 الْأَبْوَابَ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مَغْلَقًا وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ
 وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمَرُوا آئِنَتَكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهَا

ابن سليمان و﴿عمومتي﴾ بدل أو منصوب على الاختصاص و﴿الفضيخ﴾ بالمعجمتين المأخوذ
 من الزهو والتمر ومر الحديث قريبا ﴿باب تغطية الاناء﴾ قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وسكون الواو
 وبالمهملة ﴿ابن عبادَةَ﴾ بضم المهمله وخفة الموحدة و﴿الجنح﴾ بكسر الجيم وضمها الظلام
 و﴿جِنْحُ اللَّيْلِ﴾ طائفة منه و﴿أَمْسَيْتُمْ﴾ أى دخلتم فى المساء و﴿كفوا صيانكم﴾ أى امنعواهم من
 الخروج هذا الوقت أى يخاف على الصبيان حينئذ لكثرة الشياطين وابدأهم و﴿خلوهم﴾ باعجام الخاء،
 ويقال ﴿أوكى﴾ ما فى سقائه إذا شده بالوكاء وهو الذى يشد به رأس القربة و﴿خمروا﴾ أى غطوا
 و﴿تعرضوا﴾ بضم الراء وكسرهما أى إن لم تيسر التغطية بتامها فلا أقل من وضع غرود على عرض
 الاناء وجواب لو محذوف نحو لو كان كافياً . فان قلت : فأتقول فى القناديل المعلقة فى المساجد ونحوها
 قلت العلة فى الأمر بالاطفاء خوف ضرر النار فان خيف منها أيضا فحكمه كذلك . قال ابن بطال :

٥٢٧٣

شَيْئًا وَأَطْفُوا مَصَابِيحَكُمْ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطْفُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ
وَوَغَلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمِرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَأَحْسِبْهُ قَالَ
وَلَوْ بَعُودَ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ

٥٢٧٤

بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

خشى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصبيان عند انتشار الجن فلم يهرعهم فان الشيطان قد اعطاه الله تعالى قوة واعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التعرض للفتن مما لا ينبغي وأن الاحتراس منها أحزم على أن ذلك الاحتراس لا يرد قدرأ ولكن ليبلغ الناس عذرهما واثلا يتسبب له الشيطان إلى لوم نفسه في التقصير وفيما قال لا يفتح خلقاً إعلام منه بأن الله تعالى لم يعطه قوة على هذا وإن كان قد أعطاه أكثر منه وهو الولوج حيث لا يبلغ الانسان، وقيل: إنما أمر بالتغطية لأن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء مكشوف إلا نزل فيه من ذلك والأعاجم يتوقعون ذلك في كانون الأول. وأما إطفاء المصابيح فمن أجل الفأرة فانها تضرم على الناس بيوتهم وفيه أن أمره عليه السلام قد يكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين وفيه الحث على ذكر اسم الله تعالى قيل: وتوصل التسمية بقول اسم الله. أقول: فيه جمل من أنواع الآداب الجامعة لمصالح الدنيا والآخرة وخصص بالليل لأن غسق الليل وقت ظهور الأشرار، وقد ضبط أحوالهم مما يتعلق بالانسان من جلب المنافع من جهة الاتباع وهو كف الصبيان ونحوه والمسالك وهو غلق الأبواب والمشارب وهو إيكاء القرب والمطاعم وهو تخمير الأواني ومن دفع المضار وهو إطفاء المصابيح أو ضبط دوافع الآفات فيما يتعلق بشياطين الجن فكف الصبيان وما يتعلق بشياطين الانس فبالاغلاق وما بالآفة السماوية فبايكاء القربة وتخمير الآنية وأما بالآفة الأرضية فبالاطفاء وهذا كله على سبيل التمثيل والباقي يقاس عليه. قوله (همام) أي ابن يحيى و(ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ

أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبُ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ

٥٢٧٥

عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ . قَالَ عَبْدُ

اللَّهُ قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الشَّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

٥٢٧٦

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ إِلَّا أَخْبَرَكُمْ بِأَشْيَاءَ قَصَارَ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ الْقَرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ

جَارُهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ

٥٢٧٧

محمد بن عبد الرحمن و (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالوحدة
و (أبو سعيد) اسمه سعد بن مالك و (الاختناث) من اختنثت السقاء إذا ثنيت إلى خارج فشربت
منه وأصله التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء في أقواله وأفعاله مخنثا وهو نهي تنزيه
والسبب فيه أنه لا يؤمن أن يكون في السماء ما يؤذيه من الهوام بأن يدخل جوف الشارب ولا يشعر
به وأيضاً أنه يوجب استقدار غيره وأنه يروح الماء بنكهته ويجعله متنناً . قوله و (قال عبد الله) أي
ابن المبارك و (قال معمر) بفتح الميمين وشك عبد الله فيه . قوله (السقاء أو القرية) هذا شك من
الراوى . فان قلت: ما الفرق بين السقاء والقرية . قلت السقاء للبن والماء والقرية للساء و (خشبة)
بالتنوين والنصب وخشبه باضافة الخشب إلى الضمير ومر في كتاب المظالم في باب لا يمنع جار جاره

عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ

٥٢٧٨

عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ

بَابُ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ

٥٢٧٩

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ

بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا

٥٢٨٠

حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَسُ

فان قلت : هذا شيان لأشياء . قلت : لعله أخبرهم بها ولم يذكره بعض الرواة أو أقل الجمع عنده اثنان . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع أى الحرث و (خالد) أى الخذاء . قوله (شيبان) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة النحوى و (يحيى) أى ابن أبى كثير ضد القليل و (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة اسمه الحارث الأنصارى و (تمسح) أى استنجى سبق الحديث فى كتاب الوضوء فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين . وروى لا يتنفس ولا يمسح ولا يتمسح بالنفى والنهى . قوله (أبو عاصم) هو الضحاك و (أبو نعيم) هو الفضل و (عزرة) بفتح المهملة وإسكان الزاى وبالراء (ابن ثابت) ضد الزائل مر فى الهبة و (ثمامة)

في الاناء مرتين أو ثلاثاً وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثاً

باب الشرب في آنية الذهب **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة

٥٢٨١

عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال كان حذيفة بالمداين فاستسقى فأتاه دهقان

بقدر فضة فرماه به فقال إني لم أزمه إلا أني نهيته فلم ينته وإن النبي صلى الله

عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال

هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة

باب آنية الفضة **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن

٥٢٨٢

عون عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال خرجنا مع حذيفة ذكر النبي صلى الله

بضم المثناة وخفة الميم ابن عبد الله بن أنس و (زعم) أي قال . فان قلت : كيف الجمع بين النهي عن التنفس واستحباب التنفس مرتين أو ثلاثاً . قلت : إما أن يراد بالتنفس الأول في الاناء وبالثاني التنفس خارج الاناء ويؤول لفظ (في الاناء) في شرب الاناء ونحوه أو كان النهي إذا شرب مع من يكره نفسه ويتقدره . وأما الاستحباب ففي غيره ، وأما حكمة النهي عنه فهي من أجل أنه لا يؤمن أن يقع فيه شيء من ريقه فيعافه غيره حتى لو كان وحده أومع من لا يتقدر عنه فلا بأس فيه وحكمة التثليث أنه أتمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب ، وحاصله أنه أهنا وأمرأ وأبرأ وأروى (باب الشرب في آنية الذهب) . قوله (الحكم) بالمفتوحين (ابن عتية) مصفر عتبة الدار و (ابن أبي ليلى) بفتح اللامين وبالقصر عبد الرحمن و (حذيفة) مصغر الحذفة بالمهملة ثم المعجمة والفاء ابن اليمان و (دهقان) بكسر المهملة منصرفاً وغير منصرف زعيم القرية و (لهم) الضمير للكفار والسياق يدل عليه وليس فيه أن الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِيْبَاجَ
فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ

٥٢٨٣

أَنْسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ

٥٢٨٤

ابْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَ نَارِسُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لم يصرح باباحته لهم بل أخبر عن الواقع فقط . مر الحديث في كتاب الأَطعمة في باب الأكل
في إناء مفضض . قوله (محمد بن المثنى) ضد المفرد و (ابن أبي عدي) بفتح المهملة الاولى وكسر
الثانية وشدة التحتانية محمد بن إبراهيم و (ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون عبدالله
و (أم سلمة) بفتح اللام هند و (يجرجر) بالجيمين وبالراء المكررة . النووى : المشهور
في النار نصب فالفاعل الشارب والنار المشروب ، ويقال جرجر فلان الماء إذا جرعه
جرعا أى بصوت كأنما يجرع نار جهنم ، وأما الرفع فجاز لأن نار جهنم لا تجرجر في جوفه
حقيقة و (الجرجرة) صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان للباء في هذه
الأوأنى كجرجرة نار جهنم في بطنه ، أقول ويحتمل أن يحمل على الحقيقة فان الله سبحانه وتعالى
على كل شىء قدير . قوله (أشعث) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة (ابن سليم) مصغرا السلم و (معاوية
ابن سويد) بتصغير السود (ابن مقرن) بفاعل التقرين بالقاف والراء مر الحديث في أول الجنائز .
فان قلت : ذكرتم رد السلام وههنا إفشاء السلام . قلت : المقصود منه ما يجرى بين المسلمين عند
الملاقة مما يدل على الدعاء لأخيه المسلم وإرادة الخير له ثم لاشك أن بعض هذه الأمور سنة
وبعضها فريضة فالرد من الواجبات والإفشاء من السنن فصح الاعتباران . فان قلت : كيف جاز

وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ
الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ وَنَهَانَا
عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ أَوْ قَالَ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنْ الْمِيَاثِرِ
وَالْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَالْأَسْتَبْرَقِ

٥٢٨٥ **بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ حَدَّثَنِي** عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ
أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبَعَثَ
إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْبِئْتَهُ وَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ

إِرَادَةُ الْفَرِيضَةِ وَالسَّنَةِ بِاطِّلاقٍ وَاحِدٍ وَهُوَ لَفْظُ أَمْرِنَا . قلت : جاز عند الشافعي إرادة الحقيقة والمجاز
كليهما من لفظ واحد ، وأما عند الآخرين فجاز باعتبار عموم المجاز و ﴿ التشميت ﴾ بالمهملة وبالمعجمة
هو قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية و ﴿ إبرار المقسم ﴾ وهو أن تفعل ما سأله الملتزم
و ﴿ المياثر ﴾ جمع الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة بمعنى اللين وهي وطاء كانت النساء تصنعها لازواجن
على السروج وأكثرها من الحرير و ﴿ القسي ﴾ بفتح القاف وشدة المهملة منسوبة إلى بلد بالشام ثوب مصلع
بالحرير ويقال أنه القز . قوله ﴿ عمرو بن عباس ﴾ بفتح المهملة الأولى وشدة الموحدة البصري و ﴿ عبد
الرحمن ﴾ هو ابن مهدي و ﴿ سالم ﴾ هو أبو النضر بفتح النون وسكون المعجمة و ﴿ عمير ﴾ مصغرا و ﴿ أبو
بردة ﴾ بضم الموحدة وتسكين الراء وبالمهملة عامر الأشعري و ﴿ عبد الله بن سلام ﴾ بتخفيف اللام

قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بْنِ سَاعِدَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْكَسَةٌ رَأْسُهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي فَقَالُوا لَهَا أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا قَالَتْ لَا قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ اسْقِنَا يَا سَهْلُ فَخَرَجَتْ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتَهُمْ فِيهِ فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا مِنْهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ

٥٢٨٦

و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بفاعل التطريف بالمهملة والراء المشددة و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلبه و (أبو أسيد) مصغر الأسد الساعدي بكسر المهملة والوسطانية و (الامرأة) كانت جونية بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون قيل اسمها أميمة بضم الهمزة ومر في أول كتاب الطلاق و (الأجم) بضم الهمزة والجيم جمع الأجمة وهي الغيضة الجوهري : هو حصن بناه أهل المدينة من الحجارة و (منكسة) بفاعل الانكاس والتكيس

٥٢٨٧ **قوله** له **حدثنا** الحسن بن مدرك قال حدثني يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن عاصم الأحول قال رأيت قده النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار قال قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا . قال وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه

٥٢٨٨ **باب** شرب البركة والماء المبارك **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش قال حدثني سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال قد رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد حضرت

و (سقيفة) بفتح المهملة ساباط كان لبني ساعدة الأنصاريين . قوله (الحسن بن مدرك) بصيغة فاعل الإدراك و (يحيى بن حماد الشيباني) بفتح المعجمة روى عنه البخاري في هجرة الحبشة بدون الواسطة و (انصدع) أي انشق و (النضار) بضم النون وتخفيف المعجمة وبالراء شجر الشمسار وقيل الخالص وقيل هو عود أصفر يشبه لون الذهب وقيل هو الأثل بالمثلثة وقال عاصم قال محمد ابن سيرين و (أبو طلحة) زيد هو زوج أم أنس . قوله (شرب البركة) وفي لسان العرب أن يسمى الشيء المبارك فيه بركة كما قال أيوب عليه السلام: لا غنى بي عن بركتك فسمى الذهب بركة و (سالم ابن أبي الجعد) بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى وهذا الحديث إشارة إلى الذي بعده و (رأيتني)

العصر وليس معنا ماء غير فضلة فجعل في إناء فأتى النبي صلى الله عليه وسلم به فادخل يده فيه وفرج أصابعه ثم قال حي على أهل الوضوء البركة من الله فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه فتوضأ الناس وشربوا فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمت أنه بركة قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفاً وأربعمائة . تابعه عمرو عن جابر وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه سعيد بن المسيب عن جابر

بلفظ المتكلم و(حضرت العصر) أى صلاة العصر و(الفضلة) ما فضل عن الشيء و(حيلا على الوضوء) أى هلم وأقبل وهو اسم لفعل الأمر وفي بعضها حي على بتشديد الياء وأهل الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء والانفجار من بين الأصابع يحتمل أن يكون من نفس الأصابع أو أن يخرج من بين الأصابع لا من نفسها وفيه معجزة عظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم و(لا آلو) أى لا أقصر في الاستكثار من شربه ولا أقتر فيما أقدر أن أجعله في بطني من ذلك الماء . قوله (حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن و(عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة الراء الجهني . فإن قلت القياس أن يقال ألف وخمسمائة قلت أراد الإشارة إلى عدد الفرق وأن كل فرقة مائة وفي التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشاربيين فهو أقوى في بيان كونه خارقاً للعادة كما أن خروج الماء من اللحم أخرج لها من خروجه من الحجر الذي ضربه موسى عليه السلام بعصاه صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين خصوصاً سيدنا ومولانا محمد أفضل أهل السموات والأرضين وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المرضى

ما جاء في كَفَّارَةِ الْمَرَضِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِئُهُ حَشِينًا ٥٢٨٩
 أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
 الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ

كتاب المرضى

فوله ﴿ كَفَّارَةُ الْمَرَضِ ﴾ الكفارة صيغة المبالغة من الكفر وهو التغطية و﴿ المرض ﴾ خروج الجسم
 عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بأنه حالة أو ملكة تصدر بها الأفعال عن الموضوع لها غير سليمة . فان
 قلت المرض ليس له كفارة بل هو كفارة للغير قلت الإضافة بيانية نحو شجر الأراك أي كفارة
 هي مرض أو الإضافة بمعنى في كأن المرض ظرف للكفارة أو هو من باب إضافة الصفة إلى
 الموصوف . فان قلت : ما وجه مناسبة الآية بالكتاب إذ معناها من يعمل سيئة يجزئها يوم القيامة
 قلت اللفظ أعم من يوم القيامة فيتناول الجزاء في الدنيا بأن يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر
 له بسبب ذلك المرض . قوله ﴿ أبو اليمان ﴾ بفتح اليمانية وخفة الميم ﴿ الحكم ﴾ بالفتوحتين ابن نافع
 الحمصي و﴿ المصيبة ﴾ معناها اللغوى ما ينزل بالإنسان من البلاء والمكروه لكن المراد منها هنا معناها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا

عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

٥٢٩٠

عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أذىٍ وَلَا غَمٍّ حَتَّى

الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

٥٢٩١

العرفي وهو ما ينزل به من المكروهات و (يشاكها) بالضم قال الكسائي شككت الرجل أشكوه أى أدخلت في جسده شوكة وشيك هو ما لم يسم فاعله شاك شوكا وقال الأصمعي شاكته الشوكة إذا دخلت في جسده ويقال أشكت فلانا إذا أذيته بالشوكة . فان قلت : هو متعد إلى مفعول واحد فما هذا الضمير . قلت : هو من باب وصل الفعل أى يشاك بها فحذف الجار وأوصل الفعل . الطيبي . (الشوكة) مبتدأ و (يشاكها) خبر ورواية الجر ظاهرة والضمير في يشاكها مفعول الثانى ، والمفعول الأول مضمراً أى يشاك المسلم تلك الشوكة . قوله (زهير) مصغر الزهر ابن محمد التميمي الخراساني الشامي و (محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح المهملتين وإسكان اللام الأولى و (عطاء بن يسار) ضد اليمين و (أبو سعيد) اسمه سعد الخدرى بسكون الدال المهملة و (النصب) التعب و (الوصب) المرض ، وقيل : المرض اللازم و (الهم) مكروه يالحق الإنسان بحسب ما يقصده و (الحزن) ما يلحقه بسبب حصول مكروه فى الماضى و (الأذى) ما يلحقه من تعدى الغير عليه و (الغم) ما يلحقه بحيث يعمه كأنه يضيق عليه و يثقله وهو شامل لجميع أنواع المكروهات لأنه إما بسبب يعرض للبدن أو للنفس ، والأول : إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعى أم لا . والثانى : إما أن يلاحظ فيه التغير أم لا . ثم ذلك إما أن يظهر فيه الانقباض والاعتماد أم لا . ثم

سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ الْمَوْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعُهَا مَرَّةً وَوَاحِدَةً . وَقَالَ زَكَرِيَاءُ حَدَّثَنِي

٥٢٩٢

سَعْدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامْرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَاتَهَا فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ

ذلك إما بالنظر إلى الماضي أم لا . قوله (يحيى) أى القطان و (سفيان) أى الثورى و (سعد) أى ابن إبراهيم و (الحامة) بتخفيف الميم الغضة الرطبة من النبات أول ماتبت و (تفئها) بالفاء ، أى تميلها وتقلبها وترجعها وفاعله الريح والقرينة العادية تدل عليه ، وفي بعضها جاء مصرحا به و (الأرزة) بفتح الهمزة وبالراء ثم الزاى . الخطابى : مفتوحة الراء شجرة الصنوبر . الجوهرى : بالتسكين شجر الصنوبر و (لا تزال) بفتح التاء وضمها و (الانجاف) بالجيم والمهملة الانقلاع و (زكرياء) هو ابن أبى زائدة من الزيادة و (ابن كعب) هو عبدالله ، وفي هذا الطريق روى عنه بلفظ التحديث ، وفي الأول بلفظ العننة . قوله (محمد بن فليح) مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة و (لؤى) بضم اللام وفتح الواو أو الهمز على القولين فيه وتشديد التختانية و (كفاتها) أى قلبتها و (تكفاء) أى قلبت فان قلت البلاء هو إنما يستعمل فيما يتعلق بالمؤمن فالمناسب أن يقال بالريح . قلت : الريح أيضا بلاء بالنسبة إلى الحامة أو أراد بالبلاء ما يضر بالحامة أو لما شبه المؤمن بالحامة أثبت للشبهه به ما هو من خواص المشبه و (الصماء) أى الصلبة الكبيرة الشديدة ليست

٥٢٩٣ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ
أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبُ مِنْهُ

٥٢٩٤ **بَابُ** شِدَّةِ الْمَرَضِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ .

حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ

بجوفاء ولا خوارفة ضعيفة و (يقصمها) بالقاف وباهمال الصاد بكسرها . قال ابن بطال : مثل
المؤمن كالخامة من حيث إذا جاء أمر الله انطاع له وإن جاء مكروه رجا فيه الأجر فإذا سكن البلاء
عنه اعتدل قائما بالشكر له على البلاء أى الاختبار وعلى المعافاة منه ومنتظرا لاختبار آخر والكافر
لا يكون منه إليه تعالى اختبار بل يعافيه وييسر عليه أموره ليعسر عليه معاده وإذا أراد الله تعالى
أن يهلكه قصمه ويكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما فى خروج نفسه من ألم النفس المبتلية
بالبلاء المأجور عليه . قوله (محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة) بفتح الصادين المهملتين
وسكون العين المهملة الأولى و (سعيد بن يسار) ضد اليمين (أبو الحباب) بضم المهملة وخفة
الموحدة الأولى و (يصب) بلفظ المجهول ففعل مالم يسم فاعله اما الضمير الذى فيه وضمير منه
راجع إلى الله تعالى أى يصير مصابا بحكم الله . وأما الجار والمجرور والضمير راجع إلى من . النووى
ضبطوا بفتح الصاد وكسرها . الطيبي : الفتح أحسن للأدب كما فى قوله تعالى « وإذا مرضت فهو
يشفين » الزمخشري أى نزل منه بالمصائب ، وقال محي السنة يعنى يتبليه بالمصائب . المظهرى : أى أوصل الله
تعالى إليه مصيبة ليظهره من الذنوب . قوله (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد
و (بشر) بالموحدة المكسورة وهذا تحويل من اسناد إلى اسناد (أبو وائل) بالهمز بعد الألف شقيق

٥٢٩٥ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا وَقُلْتُ
 إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ بَانَ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجْلٌ مِمَّنْ مُسَلِّمٌ
 يُصِيبُهُ أَدَى الْإِلَاحَاتِ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ

٥٢٩٦ **بَابُ** أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ

بالقافين و (الوجع) أى المرض و (إبراهيم التميمي) بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية و (الحارث
 ابن سويد) مصغر السود الكوفي و (عبدالله) أى ابن مسعود و (يوعك) بفتح المهملة يقال وعك الرجل
 يوعك فهو وعك و (الوعك) بالسكون وبالفتح الحمى وقيل ألما وتعبا . قوله (ذاك) هو إشارة
 إلى تضاعف الحمى وفي الحديث اختصار إذ قال هذا بعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أوعك
 كما يوعك رجلان منكم و (أجل) أى نعم و (حات) أى نثر الله وتحات الشيء أى تناثر وتحات
 أى تثر فان قلت : هذا لا يدل على ما صدقه بقوله أجل إذ ذلك يدل على أن فى المرض زيادة الحسنات
 وهذا على أنه يحط الخطيئات قلت أجل تصديق لذلك الخبر فصدقه أولا ثم استأنف الكلام وزاد
 عليه شيئا آخر وهو حط السيئات فكأنه قال نعم يزيد الدرجات ويحط الخطيئات أيضا واختلف
 العلماء فيه فقال أكثرهم فيه رفع الدرجة وحط الخطيئة وقال بعضهم انه يكفر الخطيئة فقط (باب
 أشد الناس بلاء) . قوله (الأمثل) أى الأفضل . فان قلت : لم قال أولا ثم الأمثل بلفظ ثم وثانيا
 فالأمثل بالفاء قلت للاعلام بالبعد والتراخي فى المرتبة بين الأنبياء وغيرهم وعدم ذلك بين غير
 الأنبياء إذ لا شك أن البعد بين النبي والولى أكثر من البعد بين ولى وولى إذ مرتبة الأولياء بعضها
 قريبة من البعض ولفظ الأول تفسير للأمثل إذ معنى الأول المقدم فى الفضل ولهذا لم يعطف عليه
 والحكمة فى كون الأنبياء أشد بلاء أنهم مخصوصون بكمال الصبر ومعرفة أنها نعمة من الله تعالى

أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَعَا شَدِيدًا قَالَ أَجَلَ إِيَّيْ أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قُلْتُ ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا

٥٢٩٧ **بَابُ** وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِي **حَدَّثَنَا** ٥٢٩٨

وليتم لهم الخير ويضعف لهم الأجر ويزيد درجاتهم . قوله (عبدان) فعلان عن العبودية هو عبد الله بن عثمان و (أبو حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري ولفظ (سَيِّئَاتِهِ) جمع مضاف ليفيد العموم فيلزم منه تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة نرجو ذلك منك يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين . فان قلت : الحديث كيف دل على الترجمة قلت يقاس سائر الأنبياء على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والأولياء أيضا هم بهذه النسبة وأما العلة فيه فهي أن البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله تعالى عليه أكثر كان بلاؤه أشد ولهذا ضوعف حدود الاحرار على العبيد وقال تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم «من يأت منكنا بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب» مع أن غرض البخاري من ذكره في الترجمة بطوله لها بيان أنها ثابتة في الحديث لكن ليس بشرطه ورواه الترمذي قال حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل قال وهذا حديث حسن صحيح . قوله (أدى) التنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتيب فوقها ودونها في العظم والحقارة وهو احتمل

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَنَعُودَ الْمَرِيضَ وَنُقْشَى السَّلَامَ

بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ٥٢٩٩

وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك . قوله ﴿عودوا﴾ قال ابن بطال يحتمل أن تكون العيادة من فروض الكفايات كاطعام الجائع وأن يكون معناه الندب والحض على المؤاظة والألفة ويدخل في عمومها جميع الأمراض وفيه رد على من قال لا يعاد الرمد قال ذلك لأن العائد يرى في بيته ما لا يراه وحالة الأعمى أشد من الرمد ولأن المغمى عليه يزيد عليه بفقد عقله وقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم جابراً فيه وفيه أن عائد المريض إن كان حضوره عنده وتفقد له من حيث أنه واجب لثوران نشاطه وانتعاش قوته يعتبر سبباً لزيادة صحة المريض عادة ، ولهذا وسطه بين الاطعام والفك اللذين هما بحسب الظاهر سبب لبقائهما ، وإن كان الكل في الحقيقة بقدره الله تعالى إذ لا يؤثر في الوجود إلا الله سبحانه وتعالى . قوله ﴿العاني﴾ بالمهملة والنون الأسير و ﴿الفك﴾ التخلص بنحو الفداء و ﴿أشعث﴾ بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما وبالمثلثة ﴿ابن سليم﴾ مصغر السلم و ﴿معاوية بن سويد﴾ مصغر السود ﴿ابن مقرن﴾ بفاعل اتقرين بالقاف والراء و ﴿القسي﴾ ثوب منسوب إلى قرية يقال لها القس بفتح القاف وشدة المهملة و ﴿الميثرة﴾ بكسر الميم من الوثارة بالمثناة والراء وهي مفرد الميثر وهي جلود السباع ، وقيل : وطاء كانت النساء تضعه لآزواجهن على السروج ، وأما السباع فهو الشرب من آنية الفضة ، والأربعة الباقية من المأمور بها ، وهي تسميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، وأما إفشاء السلام فهو تعميمه لمن

ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول مرضت مرضاً
فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمى
علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فإذا النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في

مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث

باب فضل من يصرع من الريح **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن

عمران أبي بكر قال حدثني عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس ألا أريك
امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي قال إن شئت صبرت

عرف ولمن لم يعرف وتقدم آنفاً. قوله (ابن المنكدر) بفاعل الانكدار بالمهمله والراء محمد
و (أغمى) من الاغماء وهو الغشى وهو تعطيل جل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع
الروح كله إليه أو استفراغه وتحلله و (آية) هي قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» ومر الكلام فيه
في تفسير سورة النساء وفيه أن الاغماء كسائر الأمراض ينبغي العيادة فيه وجواز طول جلوسه عند
العليل إذا رأى لذلك وجهاً. قوله (يصرع من الريح) وهو ما يكون منشأ للصرع وهو عند الأطباء
علة تمنع الأعضاء النفسية عن أفعالها كلها منعاً غير تام وسببه شدة تعرض في بطون الدماغ وفي
مجارى الأعصاب المحركة وسبب التزيد غلظ الرطوبة والريح. قوله (أبو بكر) عمران بن مسلم
القصير البصري و (عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهمله و (أتكشف) من

وَلَكَ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِكَ فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَقَالَتْ إِنِّي
أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

٥٣٠١

عَنِ ابْنِ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرٍ تَلِكَ امْرَأَةً طَوِيلَةَ سَوْدَاءٍ عَلَى

سِتْرِ الْكَعْبَةِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا

٥٣٠٢

اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي

بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتَهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يَرِيدُ عَيْنِيهِ . تَابَعَهُ اشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو

التفعل وانكشف من الانكشاف أى تظهر عورتى . قوله (محمد) أى ابن سلام و (مخلد) بفتح الميم واللام وإسكان المعجمة بينهما وباهمال الدال ابن يزيد بالزاي و (أم زفر) بضم الزاي وفتح الفاء وبالراء كنية تلك المرأة المصروعة و (الستر) بكسر المهملة أى جالسة على ستر الكعبة أو معتمدة عليه ويحتمل أن يتعلق بقوله رأى وفيه فضل الصرع وأن اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة . فان قلت : هذه أيضا مبشرة بالجنة فليسوا منحصرين على العشرة قلت وكثير غيرها مثل الحسن والحسين وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد بالعشرة الذين بشروا فى مجلس واحد وصرح فيهم بلفظ البشارة . قوله (ابن الهاد) هو يزيد من الزيادة ابن عبدالله ابن أسامة ابن الهاد الليثى و (عمرو) هو ابن ميسرة ضد الميمنة مولى المطلب بفتح المهملة المشددة وبكسر اللام الخفيفة المخزومى و (الحبيبتان) أى المحبوتان يعنى العينين وسميتا بذلك لانهما أحب الأشياء إلى الشخص و (صبر) أى للبلاء شاكرأ عليه راضيا بقضاء الله تعالى وليس ابتلاء الله تعالى العبد بالعمى لسخطه عليه بل لدفع مكروهه يكون بسبب البصر ولتكفير

ظَلَّالَ عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالِ وَعَادَتِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ

مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ٥٣٠٣

أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ يَا أَبَتُ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ

تَجِدُكَ قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ

كُلُّ أَمْرِي مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

ذنوب سلفت منه وتبليغه إلى أجر لم يكن ليلبغه بعمله ونعمة البصر وإن كانت من أجل نعم الله على العبد في الدنيا فعوض الله تعالى له الجنة عليها أعظم العوضين وأفضل النعمتين كما وكيفا لنفاذ مدة الالتذاد بالبصر وضعفه وبقاء الالتذاد بالجنة وقوته فمن ابتلى بالعمى أو بفقد جارحة فليتلق ذلك بالصبر لتحصل له الجنة التي من صار إليها فقد رحبت تجارتها . قوله (أشعث) بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة وبالمثلثة ابن عبد الله بن جابر الحداني بضم المهملة الأولى وشدة الثانية وبالنون الأعمى و (أبو ظلال) بكسر الظاء المعجمة وتخفيف اللام اسمه هلال بن هلال وهو أعمى أيضا (باب عيادة النساء) . قوله (أم الدرداء) بالمد اعلم أن لأبي الدرداء زوجتين كل واحدة منهما كنيته أم الدرداء والكبرى صحابية والصغرى تابعة والظاهر أن المراد منها ههنا هي الكبرى واسمها خيرة بفتح المعجمة وسكون اثنتان واسم الصغرى هجيمة بصغر الهجمة بالجيم و (المسجد) أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و (وعك) بلفظ المجهول أى حم أو تألم من الحمى و (يا أبت) بالتاء وبالهاء ووايتان وضمير الفاعل والمفعول في (تجدك) عبارتان عن شيء واحد وهو من خصائص أفعال القلوب . فان قلت : كيف جاز لها الدخول على بلال قلت إما أنه قبل نزول آية الحجاب أو من ورائه أو قبل إدراك عائشة أو لحاجة المعالجة . قوله (مصبح) بفتح الموحدة أى تقول له أنعله

وكان بلال إذا أقلت عنه يقول

الآيت شعري هل آيين ليلة
بواد وحولى إذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة
وهل تبدون لى شامة وطفيل

قالت عائشة فحمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب
إلينا المدينة حبنا مكة أو أشد اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها
وانقل حماتها فاجعلها بالجحفة

باب عيادة الصبيان حديثنا حجاج بن منهل حدثنا شعبة قال ٥٣٠٤

صباحو (أدنى) أى أقرب و(الشراك) بالكسر أحد سيور النعل التى تكون على وجهها و(أقلت) بفتح الهمزة يقال أقلت المطر والحمى إذا انجلى ويريد (بواد) وادى مكة و(الاذخر) نبات مشهور و(الجليل) بفتح الجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت و(مجنة) بفتح الميم والجيم وشدة النون اسم موضع على أميال من مكة وكان سوقا فى الجاهلية و(يدون) بنون التأكيد الخفيفة أى هل يظهر و(شامة) بالمعجمة وخفة الميم، وقيل: بالموحدة بدل الميم و(طفيل) بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان بمكة. قوله (الجحفة) بضم الجيم وإسكان المهملة موضع بين مكة والمدينة ميقات أهل الشام، وكان اسمها (مهبة) بفتح الميم والتحتانية وتسكين الهاء وبالمهملة فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة. فان قلت: كيف يتصور نقل الحمى وهى عرض. قلت: جوزة طائفة مع أن معناه أن تعدم من المدينة وتوجد فى الجحفة. فان قلت لم مادعا بالاعدام مطلقا. قلت: أهلها كانوا يهوداً أعداء شديداً والأيذاء للوثنيين فدعا عليهم ارادة لخير أهل الاسلام والمراد بالمد والصاع ما يوزن بهما وهو الطعام أى القوت الذى به قوام الانسان وخصص من بين الأوعية بهذه الأحوال الثلاث لأنها إما للبدن أو للنفس أو للخارج عنهما المحتاج إليهما فالحجة نفسانية، والصحة بدنية، والطعام خارجى، وهذا قريب مما روى: من أصبح معافى فى بدنه آمناً فى سره وعنده قوت يومه فكأنما صيرت له الدنيا جذافيرها، والله أعلم بصحته.

أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَةَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعْدٌ
 وَأَبِي نَحْسَبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضَرَتْ فَأَشْهَدُنَا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ
 مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مَسْمُومٌ فَتَحْتَسِبُ وَلْتَصْبِرِ فَأَرْسَلْتُ تَقْسِمُ
 عَلَيْهِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْنَا فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ تَقْعَقُعُ فَقَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ

قال ابن بطلال : فيه الدعاء بدفع المرض ، والرغبة في العافية ، وهذا رد على الصوفية في قولهم : الولي
 لا تم له الولاية حتى يرضى بجميع منازل به من البلاء ولا يدعو في كشفه . قوله (أبو عثمان) هو
 عبد الرحمن النهدي بفتح النون وتسكين الهاء وبالمهمله و (سعد) أي ابن عبادة و (نحسب)
 أي يظن الراوي أن أيامه أي لا يجزم بمصاحبة أبي بن كعب في ذلك الوقت ويدل عليه
 ما سيجيء في كتاب النور حيث قال : ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة ، وسعد ، وأبي
 أو أبي على الشك بين ابن كعب ، وأبي أسامة ، وهو زيد بن حارثة ، ويحتمل أن يكون معناه فظن
 الراوي أنها أرسلت أن ابنتي قد حضرت أي لا يقطع بالبنت لما تقدم في كتاب الجنائز في باب
 قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت . أنها أرسلت أن ابنتي قبض . قال ابن بطلال : وهذا
 الحديث لم يضبطه الراوي فمرة قال ان ابنتي قد حضرت ومرة قال فرجع الصبي فأخبر مرة عن صبية
 وأخرى عن صبي ، وفيه أن عيادة الطفل صلة لآبائه وموعظة لهم وتصييرهم على منازل بهم . قوله
 (حضرت) بلفظ المجهول أي حضرتها الوفاة و (لتحسب) أي لتطلب الأجر من عند الله ولتجعل
 الولد في حسابه لله راضية بقضائه و (الحجر) بفتح الحاء وكسر ها و (النفس) بسكون الفاء
 و (تققع) أي تضطرب وتتحرك كأن لها صوتا ، وقال سعد ما هذا لأنه استغرب ذلك منه
 لأنه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر . فقال : انها أثر رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء

مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ
وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحْمَاءَ

٥٣٠٥ **بَابُ** عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ

مُخْتَارٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ طَهُورٌ

كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَى تَفُورٌ أَوْ تَثُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تَزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَعَمُ إِذَا

٥٣٠٦ **بَابُ** عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودٍ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

وليس من باب الجزع وقلة الصبر. قوله (الأعراب) وهم سكان البادية من جيل العرب و(معلى) بلفظ مفعول التعلية بالمهملة (ابن أسد) أخو الليث و(عبد العزيز بن مختار) ضد المكروه الأنصاري و(طهور) أى من الذنوب و(نفور) أى تغلى ويظهر حرها ووجهها وشك الراوى فى الفاء والمثلثة و(تزيه) من أزاره إذا حمله على الزيارة أى يبعثه إلى المقبرة و(فتنعم) الفاء فيه مرتبة على مخذوف و(إذن) جواب وجزاء أى إذا أبيت كان كما زعمت أو إذا كان ظنك كذا فيكون كذلك مر الحديث فى علامات النبوة، وفيه أنه لانقص على العالم فى عيادة الجاهل، وروى أنه مات الأعرابي بعد ذلك. قوله (ثابت) ضد الزائل (البناني) بضم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ أَسْلَمَ فَأَسْلَمَ .
 وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جِئَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٣٠٧ **بَابُ** إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى
 بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ
 لَيُؤْتِمُّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحَمِيدِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا

الموحدة وخفة النون الأولى و (أسلم) أى الغلام فطوبى له وتبا لساداته قال الشاعر
 وصف حاله : فرت يهود وأسلمت جيرانها همى لما فعلت يهود صمام
 يقال للداهية صمى صمام مثل قظام أى زيدى ياداهية لفعلهم قالوا إنما يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام
 إذا رجي إجابته إليه ، وأما إذا لم يطمع فى إسلامه فلا يعاد . قوله (حضر) بانقضاء المجهول
 و (أبو طالب) اسمه عبد مناف عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (محمد بن المثني) ضد
 المفرد و (ليؤتم) بكسر الهمزة وفتحها و (الحميدى) دصغر الحمد دنسوبا هو عبد الله و (قيام)

بَابُ وَضَعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ٥٣٠٨

الْجَعِيدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَتْرِكُ مَالًا وَإِنِّي لَمْ أَتْرِكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَأَوْصِي بثلثي مَالِي وَأَتْرِكُ التَّلْثَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرِكُ النِّصْفَ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَوْصِي بِالثَّلْثِ وَأَتْرِكْ لَهَا التَّلْثَيْنِ قَالَ التَّلْثَ وَالثَّلْثَ كَثِيرٌ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأُمَّمَ لَهُ هَجْرَتُهُ فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يَخَالُ إِلَيَّ

حَتَّى السَّاعَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ ٥٣٠٩

الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوَعِّكُ فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعِّكُ

جمع قائم أو مصدر بمعنى قائم . قوله (المكي) بفتح الميم وشدة الكاف و (الجعيد) مصدر الجعد بالجيم والمهملتين ابن عبد الرحمن الكندي ، ويقال الجعد مكبراً و (عائشة) هي بنت سعد ابن أبي وقاص و (الشكوى) مصدر بمعنى المارض وهو بدون التنوين ، وفي بعضها بالتنوين و (شديدة) في بعضها شديداً بدون التاء و (كثير) بالموحدة والمثلثة وإنما دعي له باتمام الهجرة لأنه كان مريضاً بمكة وكره أن يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله دعاء رسوله صلى الله عليه وسلم فيه ومات بعد ذلك بالمدينة رضى الله عنه . قوله (بردة) الضمير عائد إلى المسح أو إلى اليد باعتبار العضو و (يخال) أى يتخيل ويتصور ، وفي وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه

وَعَكَا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلَ إِيَّيْ أَوْعَكَ كَمَا يُوَعَكَ
رَجُلَانِ مِنْكُمْ فَقُلْتُ ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَجَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى
مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا

٥٣١٠ **بَابُ** مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ حَدِيثًا قَبِيصَةً حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَمَسَسْتَهُ وَهُوَ يُوَعَكَ وَعَكَا

شَدِيدًا فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوَعَكَ وَعَكَا شَدِيدًا وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلَ وَمَا

٥٣١١ مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ حَدِيثًا

إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

ليدعوله العائد على حسب ما يدوله منه ، وربما ينتفع به العليل إذا كان عائده صالحا يتبرك
بيده . قوله ﴿أدنى مرض فما سواه﴾ أى أقل مرض فما فوقه ، وفي بعضها أدى باعجام الذال
و﴿مرض﴾ بيان له ﴿وما سواه﴾ أى غيره و﴿حاتت﴾ فاعله الحمى اتى يدل عليها لفظ الأذى
و﴿تحاتت﴾ بلفظ مجهول المحاة وبمعروف مضارع التحات أى التناثر . قوله ﴿إسحاق﴾ هو ابن
شاهين الواسطي و﴿خالد﴾ الأول هو الطحان والثانى هو الحداد و﴿إزاراة القبور﴾ كناية عن

طُهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ كَلَّا بَلْ حُمِيَ تَفُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَمَا تُزِيرُهُ الْقُبُورَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَعَمْ إِذَا

٥٣١٢

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ حَدَّثَنِي

يُحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ

زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكْفٍ عَلَى قَطِيفَةٍ

فَدَكِيَّةٍ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَأَاهُ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَارَ حَتَّى

مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَفِي

الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَفِي الْمَجْلِسِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَّاجَةُ الدَّابَّةِ نَحَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

البعث إلى المقبرة والموت ومر مرارا وفيه أن السنة أن تخاطب الليل بما يسليه من ألمه ويذكره
بالكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه (باب عيادة المريض). قوله (يحيى بن بكير) مصغر البكر
و(عقيل) بضم العين و(القطيفة) الدثار المهدب و(فدك) بفتح الفاء والمهملة قرية بخير. فان قلت
قال النحاة لا تتعد صلاة الفعل بحرف واحد قلت الثالث بدل عن الثاني وهو عن الأول فهما في حكم
الطرح و(سعد بن عباد) بضم المهمله وخفة الموحدة سيد الخزرج و(عبد الله ابن أبي) بضم
الهمزة وتخفيف الموحدة وتشديد التختانية و(سلول) بفتح المهمله وضم اللام اسم أم عبد الله
فلا بد أن يقرأ ابن سلول بالرفع لأنه صفة لعبد الله لاصفة أبي واليهود ويحتمل عطفه على المشركين
وعلى عبدة الأوثان لأنهم أيضا مشركون حيث قالوا عزيز بن الله و(عبد الله بن رواحة) بفتح
الراء وخفة الواو وبالمهمله الأنصاري الحارثي و(العجاجة) بفتح المهمله وتخفيف الجيم الأولى

أَنَّهُ بَرَدَاهُ قَالَ لَا تَغْبِرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ وَنَزَلَ
 فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَاسِيَةَ الْمُرِّي أَنَّهُ
 لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا وَأَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ
 فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا
 فَاثْنُ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَشَاوَرُونَ
 فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَكَنُوا فَرَكَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ فَقَالَ لَهُ أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ
 يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ وَأَصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ
 مَا أَعْطَاكَ وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يَتَوَجَّهَ فِي عَصْبُوهِ فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ
 بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ حَدَّثَنَا عَمْرُو

٥٣١٣

الغبار و (خمر) أي غطى و (لا أحسن) بلفظ فعل المضارع وما تقول مفعوله و بلفظ أفعل
 التفضيل و بزيادة من على ما تقول نحو لا خيرا من زيد قال التيمي أي ليس أحسن مما تقول أي أن
 ما تقول حسن جدا قال ذلك استهزاء . قوله (إن كان حقا) يصح تعلقه بما قبله و بما بعده
 و (الرحل) مسكن الرجل و ما يستصحبه من الأثاث و (يتشاورون) يتواثنون و يتهاجون غضبا
 و (سكنوا) بالفوقانية و بالنون و ايتان و (أبو حباب) بضم المهملة و خفة الموحدة الأولى كنية ابن أبي
 و (البحرة) البلدة يقال هذه بحر تنأى بلد تناو (يتوجه) أي يجعلوا التاج على رأسه وهو كناية عن الملك
 أي يجعلونه ملكا و يشدون عصا به السيادة و هذا يحتمل أن يكون على سبيل الحقيقة و على المجاز و (شرق)

ابن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد هو ابن المنكر عن
 جابر رضي الله عنه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب
 بغل ولا برذون

باب قول المريض إني وجع أو واراأساه أو اشتد بي الوجع وقول

أيوب عليه السلام إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين **حدثنا** قبيصة ٥٣١٤

حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن مربي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد
 تحت القدر فقال أيؤذيك هوأم رأسك قلت نعم فدعا الحلاق فحلقه ثم

أمرني بالفداء **حدثنا** يحيى بن يحيى أبو زكرياء أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى ٥٣١٥

ابن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال قالت عائشة واراأساه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعوك فقالت

أي غص به والشرق الشجاو الغصة . قوله (عمرو بن عباس) بالمهملتين وشدة الموحدة و (البرذون)
 بكسر الموحدة وفتح المعجمة الدابة لغة لكن العرف خصه بنوع من الخيل . قوله (واراأساه)
 هو توجع على الرأس من شدة صداعه و (ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وباهمال
 الحاء عبد الله المسكي و (كعب بن عجرة) بضم المهمل وإسكان الجيم وبالراء حليف الأتصار و (الفداء)
 هو الذي قال تعالى « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »

عَائِشَةُ وَأُتْكِلِيَاهُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَّتْ آخِرَ
يَوْمِكَ مَعْرَسًا بَعْضُ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ
لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ
يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبِي اللَّهِ وَيُدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يُدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ

وإنما أمره بالفداء لأنه حلق وهو محرم مر في الحج . قوله ﴿ذاك﴾ أى موتك والسياق يدل عليه
و﴿واثكلياته﴾ مندوب اما للبصر واللام مكسورة واما للثكلى صفة فاللام مفتوحة والشكل
فقدان المرأة ولدها وهذا لا يراد به حقيقة بل هو كلام كان يجرى على لسانهم عند إصابة مصيبة
أو خوف مكروه ونحو ذلك و﴿ظلمت﴾ بكسر اللام و﴿معرسا﴾ من أعرس بأهله إذا بنى بها وكذلك
إذا غشيا وفي بعضها معرسا من التعريس . قوله ﴿بل أنا وارأساه﴾ أى أضرب أنا عن حكاية وجع
رأسك وأسبقتك بوجع رأسي إذ لا بأس لك وأنت تعيشين بعدى . عرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك بالوحي . قوله ﴿أعهد﴾ أى أوصى بالخلافة له يقال عهدت إليه أى أوصيته . فان قلت
ما فائدة ذكر الابن إذ لم يكن له فى الخلافة دخل قلت المقام مقام استمالة قلب عائشة يعنى كما أن
الأمر مفوض إلى والدك كذلك الائتمار فى ذلك بحضور أخيك فأقاربك هم أهل أمرى
وأهل مشورتى ولما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو
احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة لتصدى لذلك والله أعلم . قوله ﴿أن يقول﴾ أى كراهة
أن يقول قائل الخلافة لى أو لفلان أو مخافة أن يتمنى أحد ذلك أى أعينه قطعاً للنزاع
﴿ثم قلت يا أبى الله﴾ لغير أبى بكر ﴿ويدفع المؤمنون غيره﴾ أو بالعكس شك الراوى فيه قال
التميمى فى التخيير قالت عائشة وارأساه وتشككت من وجع رأسها وخافت الموت على نفسها
وعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنها تعيش بعده فقال لو كان وأنا حى استغفرت لك ثم قال
أنا وارأساه أى لا بأس عليك مما تخافين انك لا تموتين فى هذه الأيام لكن أنا الذى أموت فيها ،
وفيه أن من اشتكى عضواً جازاً أن يتأوه منه ، وجواز المزاح لأنه علم أن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر
وإنما قال ذلك على طريق المداعبة ، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية لأنه قد يسكت الانسان

٥٣١٦ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَلْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسَسْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَ شَدِيدًا

قَالَ أَجَلٌ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قَالَ لَكَ أَجْرَانِ قَالَ نَعَمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ

٥٣١٧ **أَذَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا حَدَّثَنَا**

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ

وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَبَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ بَلِّغْ بِي مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي

ويكون شاكيا ويذكر وجعه ويكون راضيا فالمعول على النية لا على الذكر و (قال فاعهد) أى فأوص لكرامة الأقوال أى اكتب عهد الخلافة لأبى بكر فأراد الله تعالى أن يكتب ليؤجر المسلمون فى الاجتهاد فى بابه ، والسعى فى أمره ، والاتفاق على بيعته . قال ابن بطال قال بعضهم: يكتب على المريض أنينه ، وما سمع لطلحة أنين حتى مات ، وقالوا بكرامة شكوى العبد ربه على ضر نزل به ، وذلك بأن يذكر للناس ما امتحنه الله به على وجه الضجر به و (المتوجع) المتأوه فى معنى ذكره للناس متضجراً به ، وقال آخرون : الشاكى هو من أخبر عما أصابه متسخطاً قضاء الله فيه لا من أخبر به إخوانه ليدعوا له بالعافية ولا من استراح إلى الأنين وقد شكى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الوجع وأيضاً فإن الأنين قد يغلب الإنسان بحيث لا يطيق تركه ولا يكون فى وسعه ترك الاستراحة بالأنين فلا يؤمر ولا ينهى به . قوله (عبد العزيز بن مسلم) بفاعل الإسلام و (سمعته) أى سمعت أنينه ، وفى بعضها مسسته ، والأول أوفق للترجمة ، والثانى : لسائر الروايات . قوله (عبد العزيز بن

إِلَّا ابْنَةً لِي أَفَاتَصَدَّقُ بِثَلَاثِي مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ بِالشَّطْرِ قَالَ لَا قُلْتُ التُّلْتُ قَالَ
 التُّلْتُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ
 النَّاسَ وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي
 فِي امْرَأَتِكَ

٥٣١٨ **بَابُ** قَوْلِ الْمَرِيضِ قَوْمُوا عَنِّي حَدِيثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا

هَشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا
 حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمُّوا لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ
 إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ
 اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ النَّبِيُّ

عبد الله بن أبي سلمة) بالفتوحتين و (أن تذر) بفتح الهمزة هو المشهور و (عالة) أي فقراء
 و (يتكفف) أي يمد كفه يسأل الناس و (أجرت) بضم الهمزة مراراً (باب قول
 المريض) . قوله (هشام) أي ابن يوسف العسفاني و (معمر) بفتح الميمين ابن راشد و (حضر)
 بلفظ المجهول أي حضره الوفاة و (اكتب) بالجزم والرفع . فان قلت : ما المناسب لقوله لكم هلموا ؟
 قلت : عند الحجازيين يستوى فيه الواحد والجمع . قال تعالى « والقائلين لاخوانهم هلم إلينا »

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا
 أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ
 الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ
 الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ

بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ٥٣١٩

حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي
 خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ
 فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَاتِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وُضُوئِهِ وَقَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ
 فَنظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ

و﴿لا تضلوا﴾ نفي حذف النون منه لأنه جواب ثان الأمر أو بدل عن الجواب الأول و﴿الرزية﴾
 مدغماً وغير مدغم المصيبة و﴿اللغط﴾ بفتح اللام والمعجمة الصوت المختلط ومر الحديث مشروحا
 بطائفة في كتاب العلم . قوله ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالمهملة والزاي الأسمى المدني و﴿حاتم﴾
 بالمهملة والفوقانية الكوفي و﴿الجعيد﴾ بالجيم والتحتانية ابن يزيد من الزيادة الهذلي الكندي
 و﴿الزر﴾ بكسر الزاي وشدة الراء مفرد أزرار القميص و﴿الحجلة﴾ بفتح المهملة والجيم بيت
 كالقبة يزين للعروس ، وفيه مباحث ذكرناها في كتاب الوضوء في باب استعمال فضل الوضوء .

٥٣٢٠

باب تَمَنَّى الْمَرِيضُ الْمَوْتَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

الْبُنَائِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّى

أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ

الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

٥٣٢١

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَقَدْ

اكتوى سبع كيات فقال إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا

وإننا أصبنا ما لا نجد له موضعا إلا التراب ولو لا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ثم أتيناها مرة أخرى وهو يبني حائطاً له

فقال إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب

قوله (ثابت) ضد الزائل (البنائي) بضم الموحدة وخفة النون الأولى و(فاعل) أي متمنيا وإنا نهى عن التمني لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر يضره في دنياه وينفعه في آخرته ولا يكره التمني لحوف فساد في الدين. قوله (قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي البجلى بالموحدة والجيم و(خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى (ابن الأرت) بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقانية الصحابي من السابقين إلى الإسلام. قوله (اكتوى) أي في بطنه. فان قلت: جاء النهي عن الكي. قلت هذا لمن يعتقد أن الشفاء من الكي أما من اعتقد أن الله هو الشافي فلا بأس به أو ذلك للقادر على مداواة أخرى فاستعجل ولم يجعله آخر الدواء. قوله (لم تنقصهم الدنيا) أي لم تجعلهم الدنيا من أصحاب النقصان بسبب اشتغالهم بها أي لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يازم بسببه فيهم نقصان إذا اشتغال بها اشتغال عن الآخرة قال الشاعر ما استكمل العبد من أطرافه طرفا إلا تخونه النقصان من طرف. قوله (لدعوت به) إنما قال ذلك لأنه مرض مرضا شديداً وطال

٥٣٢٢

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنِينَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا

ذلك وابتلى بجسمة ابتلاء عظيم ، ويحتمل أن يكون ذلك من غنى خاف منه . قوله (في هذا التراب)
يعنى البنيان وإنما أراد خباب من يبنى ما يفضل عنه ولا يضطر اليه فذلك الذى لا يؤجر فيه لانه
من التكاثر الملهى لاهله لامن بنى ما يكتنه ولا غنى به عنه والحاصل أن الشيء فى المستثنى والمستثنى
منه عام مخصوص . قوله (أبو عبيدة) مصغر العبد مولى عبد الرحمن بن عوف و (يتغمدنى الله)
بإعجام الغين ، يقال تغمده الله برحمته : أى غمره بها وستره بها وألبسه رحمته فإذا اشتملت عن شىء
فغظيته فقد تغمدته إذ صار له كالغمد للسيف ، وأما الاستثناء فهو منقطع . فان قلت : كل المؤمنين
لا يدخلون الجنة إلا إذا تغمدهم الله تعالى بفضلهم فما وجه تخصيص الذكر برسول الله صلى الله
عليه وسلم . قلت : تغمد الله تعالى له بعينه مقطوع به أو إذا كان له بفضل الله فغيره بالطريق
الأولى أن يكون بفضل لا بعمله . فان قلت : قال تعالى « وتلك الجنة التى أورتتموها
بما كنتم تعملون » قلت الباء ليست للسببية بل للاصاق أو المصاحبة أو أورتتموها ملابسة أو
مصاحبة لثواب أعمالكم واعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالفعل ثواب ولا عقاب بل
ثبوتها بالشرعية حتى لو عذب الله جميع المؤمنين كان عدلا ولو أدخلهم الجنة فهو فضل لا يجب
عليه شىء وكذا لو أدخل الكافرين الجنة كان له ذلك ولكنه أخبر بأنه لا يفعل بل يغفر للمؤمن
ويعذب الكافر والمعتزلة يثبتون بالفعل الثواب والعقاب ويجعلون الطاعة سببا للثواب موجبا له
وكذا المعصية سببا للعقاب موجبا له والحديث يرد عليهم . قوله (سددوا) أى اطلبوا السداد
أى الصواب وهو ما بين الإفراط والتفريط أى فلا تغلوا ولا تقصروا واعملوا به وإن عجزتم عنه
(فقاربوا) أى اقربوا منه ، وفى بعضها قاربوا أى غيركم اليه ، وقيل : سددوا معناه اجعلوا أعمالكم
مستقيمة (وقاربوا) أى اطلبوا قربة الله . قوله (لا يتمنى) نهى أخرج فى صورة النفي للتأكيد

٥٣٢٣

مُحَسَّنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا وَإِمَامًا مُسَيِّئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ

بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ بَدَتْ سَعْدٌ عَنْ أَبِيهَا اللَّهُمَّ

أَشْفِ سَعْدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

٥٣٢٤

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا آتَى مَرِيضًا أَوْ آتَى بِهِ قَالَ أَذْهَبْ

و (محسن) في بعضها محسنا قال المالكي تقديره إما أن يكون محسنا و (الاستعتاب) هو طلب زوال العتب فهو استفعال من الاعتاب الذي الهمزة فيه للسلب لامن العتب ، وهو من الغرائب أو من العتبى ، وهو الرضا . يقال : استعتبته فأعتبني . أى استرضيته فأرضاني . قال تعالى : « وإن يستعتبوا فاهم من المعتبين » والمقصود أن يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم . قوله (عبد الله بن أبي شيبه) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة و (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة و (الرفيق) أى الملائكة أصحاب الملا الأعلى . فان قلت : هذا فيه التنى للهوت إذ لا يمكن الإلحاق بهم إلا باللهوت . قلت : هذا ليس تمنيا للهوت غاية أنه مستلزم لذلك والمنهى ما يكون هو المقصود بذاته والمنهى هو المقيد وهو ما يكون من ضرأصابه وهذا ليس منه بل للاشتياق إليهم . قال ابن بطال : فان قيل قول النبي صلى الله عليه وسلم (الحقنى) تمن للهوت . أجيب بأنه قال ذلك بعد أن علم أنه ميت فى يومه ذلك ورأى الملائكة المبشرة له عن ربه بالسرورالكامل ولهذا قال لفاطمة : لا كرب

الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ أَشْفَ وَأَنْتَ الشَّافِي لِأَشْفَاءِ إِلَّا شِفَاؤَكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سِقْمًا
 قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَأَبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي
 الضُّحَى إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ . وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ
 وَقَالَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا

بَابُ وَضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ٥٣٢٥

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَىَّ أَوْ
 قَالَ صَبُّوا عَلَيْهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ فَنَزَلَتْ

على أهلك بعد اليوم . وكانت نفسه مفرغة في اللحاق بكرامة الله تعالى له وسعادة الأبد فكان ذلك
 خيراً له من كونه في الدنيا، وبهذا أمر أمته حيث قال فيلقل : اللهم توفني ما كانت الوفاة خيراً لي .
 قوله ﴿ سعد ﴾ هو ابن أبي وقاص أحد العشرة و ﴿ الباس ﴾ هو الشدة والعذاب والحزن و ﴿ رب
 الناس ﴾ هو منادى مضاف ﴿ ولاشفاء إلا شفاؤك ﴾ حصر تأكيد لقوله : أنت الشافي . لأن
 خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر لأن الدواء لا ينفع إذا لم يخلق الله تعالى فيه الشفاء
 و ﴿ شفاء لا يغادر سقماً ﴾ تكميل لقوله : اشفوا والجلتان معترضان بين الفعل والمفعول المطلق والتكثير
 في سقماً للتقليل و ﴿ لا يغادر ﴾ لا يترك و ﴿ المغادرة ﴾ الترك و ﴿ السقم ﴾ بفتح السين وبضم السين
 وإسكان القاف . قوله ﴿ عمرو بن أبي قيس ﴾ بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة الراضى الأزرق
 و ﴿ إبراهيم بن طهمان ﴾ بفتح المهملة وإسكان الهاء و ﴿ أبو الضحى ﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة
 مقصوراً اسمه مسلم و ﴿ وحده ﴾ أي بدون الرواية عن إبراهيم النخعي . قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾
 بفتح الموحدة وشدة المعجمة و ﴿ وعقلت ﴾ بالمهملة والقاف أي أفقت عن إغمائي و ﴿ الكلاله ﴾ ما عدا الوالد

آية الفرائض

٥٣٢٦ **بَابُ** مِنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا

فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا

أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ

كُلُّ أَمْرِيءٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بُوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلٌ

وَهَلْ أَرْدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَنَةٍ وَهَلْ تَبْدُونَنِي لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ جُمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ

والولد و﴿آية الفرائض﴾ هي قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» قال ابن بطال : وضوء العائد للمريض إذا كان إماما في الخير يتبرك به وصبه عليه الماء مما يرجى نفعه ، ويحتمل أن يكون مرض جابر بالحُمى الذي أمر ببارادها بالماء ويكون صفة الإبراد هكذا أن يتوضأ الرجل الفاضل ويصب فضل وضوئه له . قوله ﴿الوباء﴾ مقصوراً ومدوداً و﴿مصباح﴾ أى مقول له : أنعم صباحاً ﴿وأقلع﴾

حَبِّ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ حُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحَهَا وَبَارَكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَأَنْقُلْ
حَمَاهَا فَأَجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ

بلفظ المعروف أى انجلى المرض عنه ، وفى بعضها بالمجهول و (العقيرة) بفتح المهملة وكسر القاف وبالراء الصوت ومر الحديث آنفاً والله سبحانه وتعالى أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطب

٥٣٢٧ **باب** ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الطب

وهو علم يعرف به أحوال بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول لتحفظ الصحة حاصلة وتسترد زائلة . قوله (ما أنزل الله) أى ما أصاب أحد بداء إلا قدر الله له دواء والمراد بانزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الداء والدواء . فان قلت : نحن نجد كثيراً من المرضى يداوون ولا يبرؤن . قلت : إنما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة أو بتشخيص الداء لالفقد الدواء والله أعلم . قوله (محمد بن المثنى) ضد المفرد و (أبو أحمد) هو محمد بن عبدالله الزبيرى منسوباً إلى مصغر الزبير بالزاي والموحدة والراء و (عمرو بن سعيد بن أبي حسين) مصغراً النوفلى و (عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة

اللَّهُ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٣٢٨ **بَابُ** هَلْ يُدَاوَى الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ أَوْ الْمَرَأَةُ الرَّجُلَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ رُبَيْعِ بْنِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنُحْدِمُهُمْ وَنُرَدُّ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ

٥٣٢٩ **بَابُ** الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثِ **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا

مَرْوَانَ بْنَ شِجَاعٍ حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطُسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شُرْبَةٍ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مَحْجَمٍ وَكِيَّةٍ نَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكِيِّ . رَفَعَ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ الْقَمِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ

(ابن المفضل) بفتح المعجمة الشديدة و(خالد بن ذكوان) بفتح المعجمة وإسكان الكاف وبالنون المدنى و(الربيع) مصغر ضد الخريف (بنت معوذ) بفاعل التعويد بالمهملة والواو والمعجمة (ابن عفراء) مؤنث الأعفر بالمهملة والفاء والراء الأنصارية . فان قلت : الحديث لا يدل إلا على أحد جزأى الترجمة . قلت : الجزء الأخير يعلم منه بالقياس . قوله (الحسين) بالتصغير قال الكلاباذى هو ابن محمد بن زياد بالتحانية القباني بفتح القاف وتشديد الموحدة وبالنون النيسابورى كان يلزم البخارى ويهوى هواه لما وقع بنيسابور ما وقع وهو أحد أركان الحديث وحفاظ الدنيا ، وقال الحاكم : هو ابن يحيى بن جعفر البيكندى بالموحدة والتحتانية والنون والمهملة و(أحمد بن منيع) بفتح الميم وكسر النون وبالمهملة البغوى بالموحدة والمعجمة والواو و(مروان) و(سالم بن عجلان الأفطس) كلاهما جزريان بالجيم والزاي والراء . قوله (محجم) بكسر الميم الآلة التى يجتمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به ههنا الحديدية التى يشرط بهاموضع الحجامة يقال شرط الحاجم

٥٣٣٠

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةِ حَجْمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكِيِّ

٥٣٣١

بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

إذا ضرب على موضع الحجامة لإخراج الدم . قوله (رفع الحديث) أي رفع ابن عباس هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم و (القمي) بضم القاف وشدة الميم يعقوب بن عبد الله بن سعد منسوباً إلى قم بلد بعراق العجم و (سريج) تصغير السرج بالمهمله والراء والجيم ابن يونس أبو الحارث البغدادي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وفيه إثبات الطب والتداوى وهذه القسمة تنظم معظم جملة أنواع التداوى لأن الأمراض الامتلائية دموية ، وصفراوية ، وبلغمية ، وسوداوية . فان كانت دموية فشفائها إخراج الدم ، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفائها بالمسهل اللاتق بكل خلط منها فكأنه نبه بالعسل على المسهلات ، وبالحجامة على إخراج الدم ، وأما الكي فأنما هو في الداء العضال والخلط الذي لا يقدر على حسم مادته إلا به وآخر الدواء الكي ، وقد وصفه صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه كراهة لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، وقد اعترض بعض الناس فقال : إذا كان الشفاء في الكي فلا معنى للنهي عنه . قلت : النهي من أجل أنهم كانوا يرون أنه يحسم الداء ويبرئه . فهي أمته عنه على ذلك الوجه وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبرء بما يحدث الله تعالى من صنيعه أو النهي إذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض ، وقبل الاضطرار إليه أو إذا كان ألمه زائداً على ألم المرض مع أنه نهى تنزيهه لا ينافي الجواز ، وقال الصوفية : كل شيء بقضاء الله وقدره فلا حاجة إلى التداوى ، والجواب : أن التداوى أيضاً بقدر الله

- عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 ٥٣٣٢ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجِبُهُ الْحَلَوَاءُ وَالْعَسَلُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ
 كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فِي شَرْطَةٍ
 ٥٣٣٣ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةٍ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَ حَدَّثَنَا
 عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ

وهو كالأمر بالدعاء والنهي عن الالتقاء في التهلكة مع أن الأجل لا يتغير، والمقدورات لا تتقدم ولا تتأخر. قال ابن بطال: فيه رد على المتصوفة الذين قالوا: الولاية لا تتم إلا إذا رضى بما نزل عليه من البليات. قوله (يعجبه) فان قلت كيف دل على الترجمة. قلت: الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء و(عبد الرحمن) هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أي مغسولهم عند شهادته لجنابة به و(عاصم بن عمر بن قتادة) الأنصاري و(اللذعة) بالمعجمة ثم المهمل من لذعته النار إذا أحرقت و(يوافق الداء) يحتمل تعلقه باللذعة وتعلقه بالأمور الثلاثة. قال ابن بطال: قالوا الحجامة والعسل والسكى إنما هو شفاء لبعض الأمراض دون بعض ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم شرط موافقتها للداء فدل أنها إذا لم توافقه فلا دواء فيها. قوله (وما أحب أن أكتوى) فيه إشارة إلى تأخير العلاج بالسكى حتى يضطر إليه لمأفاه من استعجال الألم الشديد وقد كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب يوم الأحزاب وسعد بن معاذ. قوله (عياش) بفتح المهمله وشدة التحتاتية وبالمعجمة ابن الوليد و(عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى و(سعيد) بن أبي عروبة و(قتادة) السدوسي الأكمه و(أبو المتوكل) هو علي الناجي بالنون

أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ
فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ فَعَلْتُ فَقَالَ صَدَقَ
اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبُرَّأَ

٥٣٣٤ **بَابُ** الدَّوَاءِ بِاللَّبَانِ الْأَبْلِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ

مُسْكِينٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آوْنَا

والجيم الخفيفة والياء المشددة و (أبو سعيد) الخدرى و (صدق الله) أى حيث قال تعالى « يخرج
من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » والعرب تستعمل الكذب بمعنى الخطأ والفساد
يقال : كذب سمعى : أى زل ولم يدرك ماسمعه فكذب بطنه حيث ما صلح لقبول الشفاء وزل عن ذلك
و (برأ) الحجازيون يقولون برأت من المرض ، وغيرهم برئت بالكسر . النووى : اعترض بعض
الملاحدة فقال : العسل مسهل فكيف يسقى لصاحب الاسهال ، وهذا جهل من المترض وهو كما قال
تعالى « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » فان الاسهال يحصل من أنواع كثيرة ، ومنها : الاسهال
الحادث من الهیضة ، وقد أجمع الأطباء بأن علاجه : بأن تترك الطبيعة وفعالها وإن احتاجت إلى معين
على الاسهال أعينت . فيحتمل أن يكون إسهاله من الهیضة فأمره بشرب العسل معاونة إلى أن فנית
المادة فوقف الاسهال ، فالمعترض جاهل ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء ،
بل لو كذبوه لكذبناهم وكفراهم ، وقد يكون ذلك من باب التبرك ، ومن دعائه وحسن أثره ،
ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس ، وقد يكون ذلك خارقا للعادة من جملة المعجزات . الخطابى :
اعلم أن الطب على نوعين الطب الفياسى وهو طب يونان الذى يستعمل فى أكثر البلاد وطب العرب
والهند وهو الطب التجارى ؛ وأكثر ما وصفه صلى الله عليه وسلم إنما هو على مذهب العرب
إلا ما خص به من العلم النبوى من طريق الوحى فان ذلك يخرق كل ماتدركه الأطباء وتعرفه الحكماء
وكل ما فعله أو قاله حسن و صواب عصمه الله تعالى أن يقول إلا صدقا وأن يفعل إلا حقا (باب
الدواء باللبن الابل) قوله (سلام) بتشديد اللام ابن مسكين النمرى بالنون البصرى مات سنة

وَأَطْعَمْنَا فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةَ فَانزَلْهُمْ الْحَرَّةَ فِي ذُودِهِ فَقَالَ اشْرَبُوا
 الْبَانِهَا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْقُوا ذُودَهُ فَبِعَتْ
 فِي آثَارِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ
 الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ . قَالَ سَلَامٌ فَبَلَّغَنِي أَنَّ الْحِجَّاجَ قَالَ لِأَنْسٍ حَدَّثَنِي
 بِأَشَدِّ عَقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا فَبَلَّغَ الْحَسَنَ فَقَالَ
 وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْهُ

بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ ٥٣٣٥

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ يَعْنِي الْإِبِلَ فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا
 فَلَحَقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ

سبع وستين ومائة و﴿ناساً﴾ أى قوماً ﴿من عرينة﴾ بضم المهملة وفتح الراء وإسكان التحاينة وبالنون
 و﴿سقم﴾ بالمفتوحتين وبالضم وسكون القاف و﴿وخمة﴾ بكسر المعجمة أى غير موافقة لساكنها
 و﴿الحررة﴾ أرض ذات حجارة سود و﴿الذود من الابل﴾ ما بين الثلاث إلى العشر و﴿يكدم﴾
 بالضم والكسر من الكدم بالمهملة وهو العض بأذن الفم كالخمار و﴿الحجاج﴾ هو ابن يوسف
 الثقفى حاكم العراق و﴿الحسن﴾ هو البصرى ، وقال ﴿وددت﴾ لأن الحجاج كان ظالماً يتمسك
 فى الظلم بأذى شئ . قوله ﴿همام﴾ هو ابن يحيى بن دينار و﴿اجتووا﴾ أى كرهوا المقام بالمدينة . فان
 قلت : كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب البول . قلت : للبدواة أو كان ذلك

وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِعِثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ
 أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ قَتَادَةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ
 قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ

٥٣٣٦ **بَابُ** الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عبيد الله

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ

أَبَجْرٍ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَمَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ

لَنَا عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ نَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ اقْطُرُوهَا

فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي

أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ

كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ قُلْتُ وَمَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ٥٣٣٧

قبل نزول التحريم ، وقال مالك : بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وقال الظاهرية : جميع أحوال الحيوانات
 طاهرة إلا بول الآدمي ، ومر في كتاب الوضوء في باب أحوال الإبل . قوله (عبدالله بن أبي شيبه)
 بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة و (عبيدالله) أي ابن موسى روى البخارى عنه في الايمان
 بدون الواسطة و (إسرائيل) أي السبيعي و (خالد بن سعد) مولى أبي مسعود الأنصارى الكوفي
 و (غالب) بالمعجمة وكسر اللام ابن أبجر بفتح الهمزة والجيم تسكين الموحدة وبالراء المدنى
 الصحابي و (ابن أبي عتيق) بفتح المهملة وهو عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

الليث عن عقييل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب أن
 أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة
 السوداء شفاء من كل داء إلا السام . قال ابن شهاب والسام الموت والحبة
 السوداء الشونيز

باب التليينة للمريض **حدثنا** حبان بن موسى أخبرنا عبد الله

٥٣٣٨

أخبرنا يونس بن يزيد عن عقييل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي

و (السام) بخفة الميم و (الشونيز) بضم المعجمة وكسر النون وبالزاي ذكر الأطباء في منفعة أشياء
 كثيرة . منها ما قال جالينوس : أنها تحل النفخ وتقتل ديدان البطن وتنقي الزكام وتزيل العلة التي يتقشر
 منها الجلد وتقطع الثآليل والخيلان وتدر الطمث وتنفع الصداع وتقطع البثور والجرب وتحلل
 الأورام البلغمية وتنفع عن نهشة الريلاء وإذا نخر به طرد الهوام . وقال غيره ويذهب حمى البلغم
 والسوداء وحمى الربع . الخطابي : هذا من العام الذي يراد به الخاص إذ ليس يجتمع في طبع شيء
 جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء على اختلافها . وإنما أراد أنه شفاء من كل داء
 يحدث من الرطوبة والبلغم لأنه حار يابس فهو شفاء للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك أن
 الدواء أبدا بالمضاد كما أن الغذاء بالمشاكل . أقول : يحتمل إرادة العموم منه بأن يكون شفاء لكل
 لكن بشرط تركيبه مع الغير ولا مخدور فيه بل يجب إرادة العموم لأن جواز الاستثناء معيار جواز
 العموم . وأما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن ، وقد أخبر الصادق عنه ،
 واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به . قال : وأما السعوط بها على ما وصفه ابن أبي عتيق
 فليس ذلك في الحديث وإنما هو من قبل نفسه . ولعل صاحبه الذي وصف له السعوط بالشونيز
 كان مزكوما فالمزكوم ينتفع برأخته . قوله (التليينة) تفعيلة من اللبن بالموحدة وهو حساء يعمل من
 الدقيق ويجعل فيه العسل وشبهت بها لمشابقتها باللبن لبياضها ورقها . قوله (حبان) بكسر المهملة

اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ وَكَانَتْ تَقُولُ

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجَمُّ فَوَادَ الْمَرِيضِ

وَتَذْهَبُ بَعْضُ الْحُزْنِ **حَدَّثَنَا** فَرُوقَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ

٥٣٣٩

هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ

بَابُ السَّعُوطِ **حَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ

٥٣٤٠

عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ

وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ

بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ مِثْلُ السَّكَافُورِ

وَالْقَافُورِ مِثْلُ كَشَطَطَتْ نَزَعَتْ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ قَشَطَتْ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ

٥٣٤١

وشدة الموحدة وبالنون المروزي و (يونس بن يزيد) من الزيادة و (المحزون على الهالك) أى المصاب أى أهل الميت و (تجم) بالجيم أى تريح و (الجمام) الراحة مر فى كتاب الأطعمة . قوله (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو (ابن أبى المغراء) بفتح الميم وتسكين المعجمة وبالراء والمد الكندى بالنون والمهملة و (على بن مسهر) بفاعل الاسهار بالمهملة وبالراء قاضى الموصل و (البغيض) بالمعجمتين أى مبعوض شر به لكنه نافع مثل ماء الشعير للمحموم فانه يبغضه لكنه ينتفع به . قوله (السعوط) بفتح المهملة الدواء يصب فى الأنف و (معلى) بلفظ التعلية بالمهملة و (وهيب) مصغراً ابن خالد و (ابن طاوس) هو عبد الله و (استعط) أى استعمل السعوط بنفسه ، وفى بعضها : استسعط و (القسط) بضم القاف من عقاقير البحر طيب الرائحة ، وقد تبدل القاف بالكاف والطاء بالتاء . قوله (صدقة) أخت الزكاة بن الفضل بسكون المعجمة و (ابن عينة)

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْدِينَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ عَمِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنٍ
قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ
فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يَسْتَعِطُّ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَدَخَلْتُ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ
فَرَشَّ عَلَيْهِ

بَابُ أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ وَاحْتَجِمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ٥٣٤٢
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اخْتَجِمَ النَّبِيُّ

سفيان و (أم قيس) بنت محسن بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون أخت
عكاشة الأسدية و (العدرة) بضم المهملة وسكون الدال المعجمة وجع في الحلق يهيج من الدم .
وقيل : هي قرحة تخرج بين الأنف والحاق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة ، وهي خمس كواكب
تحت الشعري العبور وتطلع وسط الحر و (للدود) بفتح اللام ما يصب في أحد جانبي الفم ، ويقال :
لد الرجل فهو ملدود و (ذات الجنب) هو ورم في الغشاء المستبطن للاضلاع وأطبق الأطباء على
أن القسط يدر الطمث والبول ويدفع السموم المؤذيات والمهلكات ، ويحرك شهوة الجماع ويقتل
الديدان في الأمعاء ويذهب الكلف إذا طلى عليه ويسخن المعدة وينفع من حمى الربع ونحوه ، ويحتمل
أن يراد بالشبع الكثرة ، وبعضهم اعترض عليه بأن الأطباء قالوا : مداواة ذات الجنب به مع ما فيه
من الحرارة الشديدة خطر . قال ابن سينا : هو حار في الدرجة الثالثة يابس في الثانية . فأجيب بأنهم
أيضاً قالوا : انه يستعمل حيث يحتاج إلى جذب الخاط من باطن البدن إلى ظاهره مع أن الشيء الذي هو
خارج عن القواعد الطبية داخل في المعجزات (باب أية ساعة يحتجم) فان قلت : قال تعالى « وما
تدرى نفس بأى أرض تموت » فما وجه التاء هنا . قلت : قرئ أيضاً بأية أرض قال الزمخشري :
شبه سيويه تأنيث أى بتأنيث كل في قومهم كلهن وعرض البخارى أنه لا كراهة في بعض الأيام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ

بَابُ الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْأَحْرَامِ قَالَ ابْنُ بَجِينَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ وَعَطَاءُ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ فَقَالَ

احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعِينَ

مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ نَخَفَفُوا عَنْهُ وَقَالَ إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ

وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَقَالَ لَا تَعْدَبُوا صَدْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ وَعَايِكُمْ بِالْقُسْطِ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ أَنَّ

أَوْ السَّاعَاتِ . قَوْلُهُ (أَبُو عَمْرٍو) بَفَتْحِ الْمِيمَيْنِ عَبْدُ اللهِ الْمُقْعَدُ وَ (ابْنُ بَجِينَةَ) مَصْغَرُ الْبَجْنَةِ بِالْمَوْحِدَةِ
وَالْمَهْمَلَةِ وَالنُّونُ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنِ مَالِكٍ وَاسْمُ أُمِّهِ بَجِينَةُ وَ (عَمْرُو) هُوَ ابْنُ دِينَارٍ وَ (مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ)
بِكَسْرِ الْفَوْقَانِيَةِ وَ (حَمِيدٌ) مَصْغَرُ الْحَمْدِ وَ (أَبُو طَيْبَةَ) بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ اسْمُهُ
نَافِعٌ عَلَى الْأَكْثَرِ كَانَ مَوْلَى لِبْنِي بِيَاضَةَ ضِدَّ السَّوَادَةِ وَ (خَفَفُوا) أَي ضَرَبْتَهُ يَعْنِي خَرَّاجَهُ الَّذِي عَيْنُوهُ
عَايَهُ وَ (الْأَمْثَلُ) الْأَفْضَلُ وَ (الْغَمَزُ) الْعَصْرُ بِالْيَدِ ، وَقِيلَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَأْخُذُ خَرْقَةً فَتَفْتَلُهَا فَمَا تَلَا
شَدِيداً وَتَدْخُلُهَا فِي حَلْقِ الصَّبِيِّ وَتَعَصْرُ عَلَيْهِ وَرَبْمَا تَجْرَحُهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ مِنْهُ الدَّمُ . قَوْلُهُ (سَعِيدٌ)
ابْنُ عَيْسَى بْنِ تَلِيدٍ بَفَتْحِ الْفَوْقَانِيَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَبَاهْمَالِ الدَّالِ الْمِصْرِيِّ وَ (ابْنُ وَهْبٍ) هُوَ عَبْدُ اللهِ

بِكَبِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً

بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ٥٣٤٦

عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَحِينَةَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ . وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ

و (عمرو) هو ابن الحارث وهما مصريان أيضاً و (بكير) مصغر البكر ابن عبدالله بن الأشج بالمعجمتين المدني و (المقنع) بلفظ مفعول التقنيع بالقاف والنون والمهمله ابن سنان بكسر المهمله وبالنونين التابعي و (إسماعيل) هو ابن أبي أويس و (سليمان) بن بلال و (علقمة) بفتح المهمله والقاف وسكون اللام ابن أبي علقمة مولى عائشة و (عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج و (عبدالله بن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهمله واسم أبيه مالك و (الحى) بفتح اللام وتسكين المهمله وبالتحتانية وفي بعضها بالتحتانيتين مثني و (الجلل) بفتح الجيم والميم اسم ماء ، وقيل موضع ، وقيل هو الجحفة . قوله (الأنصارى) محمد بن عبدالله بن المثني بن عبدالله بن أنس بن مالك و (هشام) هو ابن حسان القرطوبى بضم القاف والمهمله وتسكين الراء بينهما وبالمهمله و (الشقيقة) هو وجع أحد شقي

٥٣٤٧ **بَابُ** الْحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا

ابن أبي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له الحى جمل .

وقال محمد بن سواء أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله

٥٣٤٨ صلى الله عليه وسلم احتجم وهو مجرم في رأسه من شقيقة كانت به **حَدَّثَنَا**

إسماعيل بن أبان حدثنا ابن الغسيل قال حدثني عاصم بن عمر عن جابر بن عبد

الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن كان في شيء من أدويتكم

خير ففي شربة عسل أو شرطة محجم أو لذعة من نار وما أحب أن أكتوى

٥٣٤٩ **بَابُ** الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ

سمعت مجاهدًا عن ابن أبي ليلى عن كعب هو ابن عجرة قال أتى علي النبي صلى

الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن رأسي

الرأس و (الصداع) ألم في أعضاء الرأس . قوله (محمد بن بشار) بإجماع الشين و (ابن أبي عدي) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد البصرى و (محمد بن سواء) بفتح المهملة وخفة الواو وبالمد الضير السدوسى مات سنة سبع وثمانين ومائة و (إسماعيل بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون الوراق الكوفى و (ابن الغسيل) هو عبد الرحمن مر مع الحديث أنفا . قوله (ابن أبي ليلى) بفتح اللامين عبد الرحمن و (كعب بن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء

فَقَالَ أَيُّ ذِيكَ هُوَ أَمَّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ اطَّعْمِ سِتَّةً أَوْ
 انْسُكْ نَسِيكَةً . قَالَ أَيُّوبُ لِأَدْرَى بَأَيْتِهِنَّ بَدَأَ

بَابُ مَنْ أَكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضَلَ مِنْ لَمْ يَكْتَوِ حَدَّثَنَا أَبُو ٥٣٥٠

الْوَلِيدُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَنَا
 عَاصِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ
 كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فِي شَرْطَةِ مَجْجَمٍ أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ وَمَا أَحَبُّ أَنْ

أَكْتَوَى حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا حَصِينٌ عَنْ عَامِرٍ ٥٣٥١
 عَنْ عُمَرَانِ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَارُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ فَذَكَرْتَهُ

و (النسيكة) الذبيحة ، وفيه أن كل ما يتأذى به المؤمن وإن ضعف أذاه وإن كان محرماً يباح له
 إزالته فمداواة أسقام الأجسام بالطريق الأولى . قوله (اكتوى أو كوى) الفرق بينهما أن الأول
 لنفسه والثاني أعم منه نحو اكتسب لنفسه وكسب له ولغيره ونحو اشتوى إذا اتخذ الشواء لنفسه
 وشوى إذا اتخذ له ولغيره . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو و (اللذعة) بالمعجمة ثم المهملة من
 لذعته إذا أحرقتة . قال ابن بطال : فيه إباحة الكى لأنه صلى الله عليه وسلم لا يدل الأمة على
 ما فيه الشفاء ولا يبيح لهم الاستشفاء به . فان قيل : ما معنى لأحب أن أكتوى . قلنا : الكى إحراق
 بالنار وتعذيب بها وقد كان عليه الصلاة والسلام يتعوذ دائماً من عذاب النار فلوا كتوى بها لكان
 قد عجل لنفسه ما قد استعاذ بالله منه . فان قيل : فهل في الشرع مثله مما أباح للأمة ولم يفعل هو بنفسه
 قلت : نعم أكل الضب على مائتته ولم يأكله . قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة و (ابن فضيل)
 مصغر الفضل بالمعجمة محمد الضبي بالمعجمة والموحدة و (حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية
 وبالنون ابن عبد الرحمن و (عامر) هو الشعبي و (عمران) هو ابن حصين مصغر الحصن الخزاعي

لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عرضت على الأمم فجعل النبي والنبيان يمشون معهم الرهط والنبي ليس معه
 أحد حتى رفع لي سواد عظيم قلت ما هذا أمتي هذه قيل هذا موسى وقومه قيل
 انظر إلى الأفق فإذا سواد يملأ الأفق ثم قيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق السماء
 فإذا سواد قد ملأ الأفق قيل هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً
 بغير حساب ثم دخل ولم يبين لهم فأفاض القوم وقالوا نحن الذين آمننا بالله
 واتبعنا رسوله فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فأننا ولدنا في
 الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال هم الذين لا يسترقون

البصري كان تسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فتركوا السلام عليه ثم ترك الكفى فعادوا إلى السلام
 قوله (عين) هو إصابة العين غيره بعينه وهو أن تعجب الشخص من الشيء حين يراه فيضر ذلك الشيء
 منه و (الحمة) بضم المهملة وخفة الميم السم . الجوهري : حمة العقرب سمها وضرها وهذا موقوف
 على عمران غير مرفوع إليه صلى الله عليه وسلم وغرض البخاري حديث ابن عباس . الخطابى : لم يرد
 به حصر الرقية الجائزة فيهما ، وإنما المراد لارقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر
 فيهما قال الشعبي فذكرته . قوله (والنبي ليس معه أحد) فان قلت : النبي هو المخبر عن الله للخلق فأين
 الذين أخبرهم . قلت : ربما أخبر ولم يؤمن به أحد ولا يكون معه إلا المؤمن . قوله (بغير حساب)
 فان قلت : هل يدخلون وإن كانوا أصحاب معاص ومظالم . قلت : الذين كانوا بهذه الأوصاف
 الأربعة لا يكونون إلا عدولا مطهرين من الذنوب أو تبركهم هذه الصفات يغفر الله لهم ويعفو
 عنهم . قوله (دخل) أى الحجره ولم يبين للصحابة من السبعون ، ويقال : أفاض القوم فى الحديث
 إذا اندفعوا فيه وناظروا عليه . قوله (لا يسترقون) فان قلت : سيجىء قريباً أنه صلى الله عليه وسلم

وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَالَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ

أمر أن يسترقى من العين ، وقال : استرقوا للجارية ورتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوسعيد الخدرى اللديغ قلت : المأمور بها ما يكون بقوارع القرآن ونحوه ، والمنهى عنها رقية العزامين وما عليه أهل الجاهلية ، وقيل : الذى فعل أو أذن فيها هو لبيان الجواز وأما المدح فهو لبيان الأولى والأفضل . قوله ﴿ لا يتطيرون ﴾ أى لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام و ﴿ الطيرة ﴾ ما يكون فى الشمر والقأل ما يكون فى الخير وكان صلى الله عليه وسلم يحب القأل . قوله ﴿ ولا يكتون ﴾ فان قلت : كوى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره وهو أول من يدخل الجنة . قلت : غرضه لا يعتقدون أن الشفاء من الكى على ما كان اعتقاد الكفار والتوكل هو تفويض الأمر إلى الله تعالى فى ترتيب المسببات على الأسباب ، وقيل . هو ترك السعى فيما لا تسعه قدرة البشر فالشخص يأتى بالسبب ولا يرى أن المسبب منه بل يعتقد أن ترتب المسبب عليه بخلق الله تعالى وإيجاده ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : اعقلها وتوكل . ولبس يوم أحد درعين مع كونه من التوكل بمحل لم يبلغه أحد من خلق الله تعالى وقال تعالى «فاذا عزمتم فتوكل» وحرمت ترك السعى فى طلب ما يتغذى به حتى لو قعد وانتظر طعاما ينزل عليه من السماء حتى هلك كان قاتلا لنفسه وحاصله أن الذين يتركون أعمال الجاهلية وعقائدهم ويعتقدون عقائد أهل الاسلام ويعملون أعمالهم فان قلت : كل المؤمنين كذلك . قلت : هذا ليس إلا للكاملين منهم ومن تركها رضى بقضائه ، وملخصه أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله تعالى ، ولا شك فى فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها . فان قلت : فهم لا يختصون بهذا العدد . قلت الله أعلم بذلك مع احتمال أن يراد بالسبعين الكثير . الخطابى : ليس فى ثنائه على هؤلاء ما يبطل جواز الرقية ، ويحتمل أن المكروه منها ما كان على مذهب التمام التى كانوا يعاقونها فى الرقاب ويزعمون أنها دافعة للآفات ويرون ذلك من قبل الجن ، وهذا النوع يحرم التصديق به والعمل عليه ، وأما الطيرة فلا خفاء فيها فان الخير والشر كليهما مضافان إلى الله تعالى أقول وكذا فى البواقي إذ لا مؤثر إلا الله وحده . قوله ﴿ عكاشة ﴾ بضم المهملة وتخفيف الكاف وتشديد نها والمعجمة ابن محصن بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية الأسدى و ﴿ سبقك ﴾ أى فى الفضل إلى منزلة أصحاب هذه الأوصاف الأربعة فكرهه صلى الله عليه وسلم أن يقول إنك لست من هذه الطبقة فجأوه بكلام مشترك أى سبقك هو إلى هذه الحالة الرفيعة حين كان من أهل تلك الصفات وهذا من معاريض الكلام إذ ظاهره مشعر بأنه سبقك فى السؤال عنها ، وقيل : يحتمل أن

أَمْنِهِمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ أَمْنِهِمْ أَنَا قَالَ سَبَقَكَ عَكَاشَةُ

يكون سبقك عكاشة بوحى أنه يجاب فيه ، ولم يحصل ذلك للآخر ، وقال الخطيب : هذا الرجل هو سعد بن عباد ، وقيل ان الرجل الثانى كان منافقا فأراد عليه الصلاة والسلام الستر له والابقاء عليه ، ولعله أن يتوب فرده رداً جميلاً ولو صح هذا بطل قول الخطيب والله أعلم .

تم الجزء العشرون . ويليه الجزء الحادى والعشرون . وأوله : باب الاثمد والكحل .

فهرس

الجزء العشريون

من صحيح أبي عبد الله البخارى

بشرح الامام الكرماني

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ٤٠ | ٢ |
| باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون | كتاب النفقات |
| » الثريد | ٤ |
| » ما كان السلف يدخرون من الطعام | باب وجوب النفقة على الأهل والعيال |
| » الأكل في إثناء مفضض | ٩ |
| » الأدم | » » والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين |
| » الحلواء والعسل | ١٠ |
| » الرجل يتكلف الطعام لآخوانه | » نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها |
| » من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً | ١١ |
| » جمع الطعامين في مرة | » عمل المرأة في بيت زوجها |
| » ما يكره من الثوم والبقول | ١١ |
| » المضمضة بعد الطعام | » خادم المرأة |
| » الأكل مع الخادم | ١٢ |
| » الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر | » إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها ولدها بغير عليه |
| كتاب العقيقة | ١٣ |
| ٧٠ | » حفظ المرأة زوجها في ذات يده |
| باب تسمية المولود غداة يولد | ١٤ |
| » » كتاب الذبائح والصيد | » عون المرأة زوجها في ولده |
| ٧٦ | ١٥ |
| باب التسمية على الصيد | » نفقة المعسر على أهله |
| » الخذف والبندقة | ١٧ |
| » من اقتنى كلباً ليس كلب صيد أو ماشية | » المراضع من المواليات وغيرهن |
| » قول الله تعالى «أحل لكم صيد البحر» | ١٩ |
| » التسمية على الذبيحة | » كتاب الأطعمة |
| » ذبيحة المرأة والأمة | ١٩ |
| » ذبائح أهل الكتاب | » قول الله تعالى «كلوا من طيبات ما رزقناكم» |
| ٩٣ | ٢١ |
| » ذبيحة المرأة والأمة | باب التسمية على الطعام والأكل باليمين |
| ٩٨ | ٢١ |
| » ذبائح أهل الكتاب | » الأكل مما يليه |
| ١٠٠ | ٢٣ |
| | » من أكل حتى شبع |
| | ٢٧ |
| | » الخبز المرقق والأكل على السفرة |
| | ٣١ |
| | » طعام الواحد يكتفي الاثنين |
| | ٣٢ |
| | » المؤمن يأكل في معي واحد |
| | ٣٤ |
| | » الأكل متكثراً |
| | ٣٩ |
| | » قطع اللحم بالسكين |
| | ٤٠ |
| | » ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط |

| صفحة | صفحة |
|------------------------------------|-------------------------------------|
| ١٥٤ | ١٠٧ |
| باب شرب اللبن | باب لحوم الخيل |
| ١٥٩ | ١٠٨ |
| » شوب اللبن بالماء | » لحوم الحمر الانسية |
| ١٦٠ | ١١٠ |
| » شراب الحلواء والعسل | » أكل كل ذى ناب من السباع |
| ١٦١ | ١١٠ |
| » الشرب قائما | » جلود الميتة |
| ١٦٢ | ١١٤ |
| » الأيمن فالأيمن فى الشرب | » إذا وقعت الفأرة فى السمن |
| ١٦٤ | ١١٨ |
| » الكرع فى الحوض | » أكل المضطر |
| ١٦٤ | ١٢٠ |
| » خدمة الصغار الكبار | كتاب الأضاحى |
| ١٦٥ | ١٢٥ |
| » تغطية الاناء | باب الأضحى والمنحر بالمصلى |
| ١٦٧ | ١٢٦ |
| » الشرب من فم السقاء | » فى أضحىة النبى صلى الله عليه وسلم |
| ١٦٨ | بكباشين أقرنين |
| » التنفس فى الاناء | ١٢٩ |
| ١٦٩ | » من ذبح الأضاحى بيده |
| » الشرب فى آنية الذهب | ١٢٩ |
| ١٦٩ | » من ذبح ضحية غيره |
| » آنية الفضة | ١٣٠ |
| ١٧١ | » الذبح بعد الصلاة |
| » الشرب فى الأقداح | ١٣٠ |
| ١٧٣ | » من ذبح قبل الصلاة أعاد الذبح |
| » شرب البركة والماء المبارك | ١٣٢ |
| ١٧٥ | » وضع القدم على صفح الذبيحة |
| كتاب المرضى | ١٣٢ |
| ١٧٥ | » التكبير عند الذبح |
| ما جاء فى كفارة المرضى | ١٣٣ |
| ١٧٨ | » ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما |
| باب شدة المرض | يتزود منها |
| ١٧٩ | ١٣٨ |
| » أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول | كتاب الأشرية |
| فالأول | ١٤٠ |
| ١٨٠ | باب الخمر من العنب |
| » وجوب عيادة المريض | ١٤٤ |
| ١٨٣ | » ما جاء أن الخمر ما خامر العقل من |
| » فضل من ذهب بصره | الشراب |
| ١٨٤ | ١٤٦ |
| » عيادة النساء الرجال | » ما جاء فىمن يستحل الخمر ويسميه |
| ١٨٥ | بغير اسمه |
| » عيادة الصبيان | ١٥١ |
| ١٨٧ | » نقيع التمر ما لم يسكر |
| » عيادة المشرك | |
| ١٨٨ | |
| » إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة | |

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ٢٠٥ | ١٨٩ |
| باب هل يداوى الرجل المرأة أو المرأة الرجل ؟ | باب وضع اليد على المريض |
| ٢٠٥ | ١٩٠ |
| « الشفاء فى ثلاث | « ما يقال للمريض وما يجب |
| ٢٠٦ | ١٩٣ |
| « الدواء بالعسل وقول الله تعالى « فيه شفاء للناس» | « قول المريض : إنى وجع |
| ٢٠٨ | ١٩٦ |
| « الدواء بألبان الابل | « قول المريض : قوموا عنى |
| ٢٠٩ | ١٩٧ |
| « الدواء بأبوال الابل | « من ذهب بالصبي المريض إلى رجل صالح ليدعوه له |
| ٢١٠ | ١٩٨ |
| « الحبة السوداء | « تمنى المريض الموت |
| ٢١٢ | ٢٠٠ |
| « السعوط | « دعاء العائد للمريض |
| ٢١٣ | ٢٠١ |
| « أى ساعة يحتجم ؟ | « وضوء العائد للمريض |
| ٢١٦ | ٢٠٢ |
| « الخلق من الأذى | « من دعا برفع الوباء والحصى |
| ٢١٧ | ٢٠٤ |
| « من اكتوى أو كوى غيره | كتاب الطب |
| | ٢٠٤ |
| | باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء |

الْبَيْهَقِيُّ

بشرح الكرماني

الجزء الحادي والعشرون

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣٥٢ **بَابُ** الْأَمْدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدَّثَنَا مَسَدٌ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً تَوَفَّى زَوْجَهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَذَكَرُواهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهُ يَخْفَى عَلَى عَيْنِهَا فَقَالَ لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ
 تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ
 بَعْرَةَ فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب الكحل والأمد) بكسر الهمزة والميم حجر يكتحل به (أم عطية) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية
 وشدة التحتانية الأنصارية الصحابية . قوله (حميد) مصغر الحمد (ابن نافع) المدني و(عينها)
 بالرفع والنصب و(أحلاس البيوت) ما يبسط تحت حر الثياب والحلس للبعير كساء يكون تحت
 البرذعة وكان في الجاهلية اعتداد المرأة هو بأن تمكث في بيتها في شربها ستة فاذا مر بعد ذلك كلب
 رمت ببعرة اليه يعني أن مكثها هذه السنة أهون عندها من هذه البعرة ورميها . قوله (فلا) أي فلا
 تكتحل حتى تقضى أربعة أشهر أو (لا) هو لنفي الجنس نحو لا غلام رجل والاستفهام الانكاري

٥٣٥٣ **بَابُ الْجَذَامِ .** وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ وَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ

٥٣٥٤ **بَابُ** الْمَنْ شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حَرْيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ

مقدر مر الحديث في كتاب العدة في باب الكحل للحادة قوله (الجدام) هو علة يحمر بها اللحم ثم يتقطع ويتناثر، وقيل هو علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله بحيث يفسد مزاج الأعضاء وهيأتها. قوله (عفان) بالمهمله وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم الصفار البصرى و (سليم) بفتح المهمله (ابن حيان) باهمال الحاء وتشديد التحتانية وبالنون الهذلى و (سعيد بن ميناء) بكسر الميم وإسكان التحتانية وبالنون بالمد والقصر. قوله (لاعدوى) أى لاسراية للمرض عن صاحبه إلى غيره و (الطيرة) بكسر الطاء وفتح التحتانية من التطير وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح ونحوها أى لا شؤم فيها إذا خيروا الشر وكذا الأحداث المرض كله بقدره الله تعالى و (الهامة) بتخفيف الميم طائر قليل هو البومة قالوا إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة، وقيل: أنهم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة وتطير، وقيل أنهم يزعمون أن روح القتيل الذى لا يدرك بشاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقونى اسقونى فإذا أدرك بشاره طار و (الصفير) هو تأخير المحرم إلى صفر وهو النسيء، وقيل هو حية في البطن اعتقادهم فيها أنها أعدى من الجرب، وقيل هو داء يأخذ البطن. قوله (فر) أمر. قال ابن بطال قيل هو مناقض لقوله لاعدوى وقلنا انه عام مخصوص أى لاعدوى الا من الجدام وقال أيضا ان أمره بهلم يكن للالزام. وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم. وقال بعضهم: لاعدوى بطبعه ولكن قد يكون بقضاء الله وقدره وإجرائه العادة في التعدى من المجذوم بفعل الله وخلقه. الخطابى: المجذوم تشتد رأحتة حتى يتضرر به من أطال مجالسته وربما نزع ولده إليه ولذلك جعل للرأفة الخيار إذا وجد الزوج مجذوما قال وقيل إنما أمر بالفرار لأنه إذا رآه صحيح البدن سليمان الآفة التي به عظمت حسرته واشتد أسفه على ما تبلى به ونسى سائر ما أنعم الله به عليه فيكون سبياً لمحنة أخيه وبلائه. قوله (عبد الملك) بن عمير القبطى بالقاف والموحدة والمهمله و (عمرو بن حريث) مصغرا الحرث بالمهمله

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ .
 قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيْثٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ
 الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ

٥٣٥٥ **بَابُ** اللَّدُودِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ

والراء والمثناة الخزومي و (سعيد) هو أحد العشرة المبشرة و (الكماة) بسكون الميم وبالهمزة
 نبات مفردة كم عكس تمرة وتمر وهو من الغرائب فقيل : انها من المن المنزل على نبي إسرائيل
 عملاً بظاهرة ، وقيل هو مشبه بذلك المن في أنها تحصل بلا علاج وكلفة فانها تنبت من غير استنبات
 كالمن الساقط عليهم بلا تكلف منهم وأما ماؤها فقيل معناه أن يخلط بالدواء ويعالج به وقيل إن كان
 لبرودة ما في العين من حرارة فئاؤها مجرداً شفاء وإلا فبالتركيب وقيل هو شفاء مطلقاً مر في أول
 كتاب التفسير . قوله (الحكم) بفتحين (ابن عتيبة) مصغر عتبة الدار و (الحسن بن عبد الله العرنى)
 بضم المهملة وفتح الراء وبالنون الكوفى و (لم أنكره) أى ما أنكرت على الحكم من جهة ما حدثني به
 عبد الملك وذلك لأن الحكم روى معنعناً وعبد الملك بلفظ سمعت أولان الحكم مدلس فلما تقوى برواية
 عبد الملك لم يبق محل للانكار أو معناه لم يكن الحديث منكراً أى مجهولاً من جهة أى كنت أحفظه
 من عبد الملك فعلى الأول الضمير للحكم وهو بمعنى الانكار وعلى الثانى للحديث وهو من النكر ضد المعرفة
 ويحتمل العكس بأن يراد لم أنكر شيئاً من حديث عبد الملك . قوله (اللدود) بفتح اللام وهو ماسق
 في أحد جانبي الفم و (موسى بن أبي عائشة) الكوفى و (لا تلدونى) بضم اللام وكسرها و (كراهية)

قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلِدُونِي فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ
الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنهَكُمُ أَنْ تَلِدُونِي قُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ

فَقَالَ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَانَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ حَدَّثَنَا ٥٣٥٦

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ
دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ

فَقَالَ عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعَلَّاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ
سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيَلِدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ

فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يَبِينْ لَنَا خَمْسَةَ قُلْتُ اسْفِيَانُ فَإِنَّ مَعْمَرًا

بالنصب وبالرفع و﴿أنا أنظر﴾ جملة حالية أي لا يبقى أحد في البيت إلا يلد في حضوري وحال نظري
إليهم مكافأة لفعلهم أو عقوبة لهم حين خالفوا إشارته في اللد بنحو ما فعلوه به و﴿لم يشهدكم﴾ أي لم
يحضركم حالة اللد مر في آخر كتاب المغازي . قوله ﴿أعقلت﴾ من الاعلاق باهمال العين وهو معالجة
عدرة الصبي ورفعها بالأصبع و﴿العدرة﴾ بضم المهمله وإسكان المعجمة وبالراء وجع الحلق وذلك
الموضع أيضاً يسمى عدرة يقال أعقلت عنه أمه إذا فعلت ذلك به وغمرت ذلك المكان بأصبعها
ودفعته ، وقيل : كان عادتهم في معالجة العدرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفعلها فتلا شديداً وتطعن
هوضعها فينفر منه الدم و﴿تدغرن﴾ بفتح المعجمة من الدغر بالمهمله ثم المعجمة والراء وهو رفع لها
الصبي المعذور وفي بعضها تدغرن من باب الافتعال و﴿العلاق﴾ بفتح العين وكسرهما ، وفي بعضها الاعلاق
مصدر ومعناه إزالة العلوق ، وهي الداهية والآفة و﴿العود الهندي﴾ هو القسط ، ومر ذكر منافعه أيضاً .
قوله ﴿منها ذات الجنب﴾ أي من الأشفية شفاء ذات الجنب و﴿بين﴾ أي رسول الله صلى الله عليه

يَقُولُ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَحْفَظْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ حَفَظْتَهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ وَوَصَفَ
 سُفْيَانَ الْغُلَامِ يُحْنِكُ بِالْأَصْبَعِ وَأَدْخَلَ سُفْيَانَ فِي حَنْكِهِ إِيمًا يَعْنِي رَفَعَ حَنْكَهُ
 بِأَصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا

٥٣٥٧ **بَابُ حَدِيثِنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ

قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ
 يُحْتَطُّ رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ هَلْ تَدْرِي
 مَنْ الرَّجُلُ الْآخِرُ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ

وسلم ، وقال التيمي : قال ابن المديني قال سفيان أي بين لنا الزهري ثنتين و (معمر) بفتح الميمين
 و (لم يحفظ) يعني هو أو نحن لفظ عليه بل محفوظنا من الزهري لفظ عنه . الخطابي : صوابه
 ما حفظه سفيان ، وقد تجيء على بمعنى عن قال تعالى « إذا اكتالوا على الناس » أي عنهم ، وقال علي
 ماتدغرن . أي على ماتدغرن ذلك بأصابعكن فتؤلمنهم وتؤذنينهم بذلك ، وقال الصواب الاعلاق
 لا العلق قال وذات الجنب إذا حدث من البلغم ينفعه القسط . قال ابن بطال : الصحيح أعلقت عنه ، وقال
 النووي : أعلقت عليه وعنه لغتان . قوله (وصف) غرضه من هذا الكلام التنبيه على أن الاعلاق
 هو رفع الحنك لا تعليق شيء منه على ما هو المتبادر منه ونعم التنبيه . قوله (بشر) باعجام الشين وإيمالم
 يكن ترك تسميه عائشة لعل معاداة له أو إهانة حاشاها رضي الله تعالى عنها من ذلك بل كان ذلك
 لأن علياً رضي الله تعالى عنه لم يكن ملازماً في تلك الحالة من أولها إلى آخرها في بعضها قام أسامة

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعَهُ هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ
سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ يُحَلِّ أَوْ كَيْتِهِنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ قَالَتْ فَأَجْلَسَنَاهُ فِي مَخْضَبِ
لِحْفَصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ
الْقَرَبِ حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ قَالَتْ وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى
لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ

بَابُ الْعُدْرَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ٥٣٥٨

أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مَحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ أَسَدَ خَزِيمَةَ

أو الفضل بن عباس مقامه بخلاف الجانب الآخر فان عباساً لم يفارقه . قوله (هريقوا) في بعضها أريقوا ، وفي بعضها أهريقوا أى صبوا و (الأوكية) جمع الوكاء وهو ما يشد به رأس القربة و (أعهد) أى أوصى وإنما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منهم لأن المريض ربما إذا صب عليه الماء البارد ثابت إليه قوته . الخطابي : شبه أن يكون ما شرطه من أن لم تكن حلت أو كيتهن لطهارة الماء لأن أول الماء أظهره وأصفاه لأن الأيدي لم تخالطه والأواني والقرب إنما توكلت وتحل على ذكر الله تعالى فاشتراط أن يكون صب الماء عليه من الأسقية التي لم تحل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معاً ويحتمل أن يكون تخصيص العدد في ناحية التبرك لأن لهذا العدد بركة وله شأن لوقوعها في كثير من أعداد الخليفة وأمور الشريعة . قوله (مخضب) بكسر الميم وتسكين المعجمة الأولى وفتح الثانية الاجانة التي تغسل فيها الثياب و (فعلتن) في بعضها فعلتم ، وكلاهما صحيح باعتبار الأنفس والأشخاص ، أو باعتبار التغليب تقدم الحديث في كتاب الوضوء . قوله (العذرة) بضم المهملة وسكون المعجمة وبالراء وجع الحلق واللهاة وموضعه أيضاً و (أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وإسكان المعجمة الأولى وفتح الثانية وبالنون (الأسدية أسد خزيمية) مصغر الخزيمة بالمعجمتين وإنما ذلك لثلاث يتوهم أنه من أسد بن عبد العزى أو من أسد بن ربيعة

وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
 أُخْتُ عِكَاشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِنِ لَهَا قَدْ
 أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ مَا تَدْعُرُنِ
 أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ
 الْجَنْبِ . يُرِيدُ الْكُسْتُ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عُلِقَتْ عَلَيْهِ

٥٣٥٩ **بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ
 فَقَالَ إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ .
 تَابِعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ

أومن أسد بن شريك بضم الشين و﴿أعلقت﴾ أي عالجته برفع الحنك بأصبعها و﴿تدغرن﴾
 بالمهملة والمعجمة والراء أي تدفعن و﴿العلاق﴾ بالحركات الثلاث أي الاعلاق ومرآناً
 و﴿إسحاق بن راشد﴾ ضد الضال الجزري بالجيم والزاي والراء روى علقته مكان أعلقت . قوله
 ﴿محمد بن بشار﴾ بأعجام الشين و﴿قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية ابن دعامه المفسر و﴿أبو
 المتوكل على الناجي﴾ بالنون وتخفيف الجيم وتشديد التحتانية و﴿الاستطلاق من البطن﴾ الاسهال

بَابُ لاصْفَرَّ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٥٣٦٠

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ إِبِلِي

تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظُّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْإِجْرِبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا فَقَالَ

فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ . رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ

بَابُ ذَاتِ اجْنَبٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ ٥٣٦١

وَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ « فِيهِ شِفَاءٌ » وَالْحِكْمَةُ فِي زِيَادَتِهِ أَنَّ الْمَادَّةَ كَانَتْ وَاجِبَةً الدَّفْعِ وَالْعَسَلِ
أَعَانَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَسْهَلٌ فَلَمَّا انْدَفَعَ سَكَنَ الْإِسْهَالَ وَصَحَّ . وَسَبَقَ الْحَدِيثُ أَنْفَاءً بِلَطَائِفِ وَ (النَّضْرُ)
بِفَتْحِ النَّوْنِ وَسَكُونِ الْمَعْجَمَةِ (ابْنِ شَمِيلٍ) مُصَغَّرِ الشَّمْلِ بِالْمَعْجَمَةِ (بَابُ لَاصْفَرَّ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ
الْبَطْنَ) هَذَا اخْتِيَارُ الْبَخَارِيِّ ، وَقِيلَ هُوَ النَّسِيُّ . أَيْ تَأْخِيرُ الْحَرَمِ إِلَى صَفْرٍ ، وَقِيلَ هُوَ حِيَّةٌ فِي الْبَطْنِ
أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ ، وَقِيلَ هُوَ الشُّؤْمُ الَّذِي كَانُوا يَتَشَاءَمُونَ بِدُخُولِ شَهْرِ صَفْرِ وَفِي تَحْقِيقِهِ . قَوْلُهُ
(مَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ) أَيْ الْبَعِيرُ الَّذِي جَرِبَ أَوْ لَمْ يَجْرِبْهُ . أَيْ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَوْجَدَ
ذَلِكَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَلَاصِقَةٍ لِبَعِيرٍ أَجْرِبَ فَكَذَا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَمَا بَعْدَهُمَا إِنَّمَا جَرِبَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ
لِابْعَدْوَى تَعْدَى بِطَبْعِهَا وَلَوْ كَانَ الْجَرِبُ بِالْعَدْوَى بِالطَّبْعِ لَمْ يَجْرِبِ الْأَوَّلُ لِعَدَمِ الْمَعْدَى
فَإِذَا جَازَ فِي الْأَوَّلِ جَازَ فِي غَيْرِهِ لِاسْمِيَا وَالِدَلِيلِ قَائِمٌ عَلَى أَنَّ لَمْ يَتَأَثَّرْ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ
تَعَالَى . قَوْلُهُ (سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ) بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَخَفَةِ النَّوْنِ الْأُولَى فِي اللَّفْظَيْنِ الدَّوْلَى
الْمَدْنَى . قَوْلُهُ (مُحَمَّدٌ) أَيْ ابْنُ سَلَامٍ وَ (عَتَابُ) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَشِدَّةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ (ابْنُ
بَشِيرٍ) بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ ضِدَّ النَّذِيرِ الْحِرَانِيِّ بِالْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَبِالْثَوْنِ مَاتَ سَنَةَ تِسْعِينَ

عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْضَنٍ وَكَانَتْ
 مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُخْتُ
 عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْضَنٍ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لَهَا
 قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى مَا تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ
 الْأَعْلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يَرِيدُ
 الْكُسْتِ يَعْنِي الْقُسْطَ قَالَ وَهِيَ لُغَةٌ **حَدَّثَنَا** عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ قَرِئَ عَلَى
 أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قَلَابَةَ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قَرِئَ عَلَيْهِ وَكَانَ هَذَا فِي
 الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ
 . وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَذِنَ

٥٣٦٢

ومائة و (إسحاق) أي ابن راشد و (علقت) من التعليق بمعنى الاعلاق أي رفع الخنك بالأصبع
 و (بهذا الاعلاق) في بعضها بهذه الاعلاق جمع العلق نحو الرطب والأرطاب، وهي الدواهي
 والآفات قوله (عارم) بالمهمله والراء محمد بن الفضل بسكون المعجمة و (أبو قلابه) بكسر
 القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي بالجيم والراء. فان قلت: كيف جاز الرواية بما
 في الكتاب. قلت كان الكتاب مسموعا لأيوب ومع هذا مرتبته دون مرتبة الرواية عن الحفظ
 نعم لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به أيضا عند المحققين ويسمى هذا بالوجداء
 وفي المسألة مباحث واختلافات و (أبو طلحة) زوج أم أنس واسمه زيد و (أنس بن النضر)
 بسكون المعجمة عم أنس بن مالك بن النضر و (عباد) بفتح المعجمة وشدة الموحدة ابن منصور

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحَمَةِ
وَالْأَذْنِ . قَالَ أَنَسٌ كُوَيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي

بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيَسُدَّ بِهِ الدَّمُ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا ٥٣٦٣

يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ
لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَةُ وَأَدْمَى وَجْهَهُ
وَكَسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ وَكَانَ عَلَى يَحْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِ وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تُغَسِّلُ عَنْ
وَجْهِهِ الدَّمَ فَلَبَّأَتْ رَأَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ الدَّمُ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى
حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَصْقَمَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَا الدَّمَ

و (الحمّة) بضم المهملة وتخفيف الميم سم كل شيء يلدغ و (الأذن) بضم الذال وسكونها أى من
وجع الأذن . قال ابن بطال : الأدر جمع الأدر . أقول : يعنى نحو الحجر والأحمر من الأدر
وهى نفخة الحصيتين وهو غريب شاذ قوله (كوييت) بلفظ المجهول و (سعيد بن عفير) مصغر
العفر بالمهملة والفاء والراء و (يعقوب القارى) بالقاف وبالراء وياء النسبة و (أبو حازم)
بالإهمال وبالزاي سلمة و (البيضة) مما يتخذ من الحديد كالقلنسوة بفتح الراء وخفة الموحدة والتحتانية
الأضراس وأولها إلى مقدم النفايا والرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء وكلها
رباع اثنان من فوق واثنان من أسفل و (يحتلف) أى يجيء وينذهب و (المجن) بكسر الميم
الترس و (أحرقها) أنث الضمير باعتبار القطعة منه و (رقاً) مهموزاً إذا سكن قال المهلب قطع
الدم بالرماد من المعمول به القديم ، وأما غسل الجرح بالماء لتجميد الدم ببرودته وهذا إذا كان

٥٣٦٤ **باب** الحمى من فيح جهنم **حدثني** يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب

قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء . قال نافع وكان عبد الله يقول

٥٣٦٥ اكشف عنا الرجز **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن فاطمة

بنت المنذر ان أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت اذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها قالت وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يأمرنا ان نبردها بالماء **حدثني** محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا

هشام أخبرني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح

٥٣٦٧ جهنم فأبردوها بالماء **حدثنا** مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سعيد بن

الجرح غير غائر ، وأما إذا كان غائراً فلا تؤمن فيه آفة الماء وضرره قوله (فيح) بفتح الفاء وبالمهمل سطوع الحر وفورانها أي الحمى مأخوذة من حرارة جهنم حقيقة أرسلت إلى الدنيا أوهو تشبيه يعنى شبه اشتعال حرارة الطبيعة فى كونها مذيبة للبدن معذبة له بنار جهنم ، وكأ أن النار تطفى بالماء كذلك حرارة الحمى تزال بالماء ، واعترض عليه بأن الاطفاء والابراء يحقن الحرارة فى الباطن فزيد الحمى ، وربما يهلك ، والجواب : أن أصحاب الصناعة الطبية يسلبون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقى الماء البارد ويغسلون أطرافه ، ونقل عن ابن الانبارى أنه كان يقول : معنى أبردوها بالماء تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله لما روى أن أفضل الصدقات سقى الماء . قوله (عبد الله) بن عمر و (الرجز) العذاب ولا شك أن الحمى نوع منه و (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (فاطمة بنت المنذر) بكسر المعجمة الخفيفة و (الجيب) ما قطع من القميص فرجه و (أبردوها) من البرد والابراء و (أبو الأحوص) بالمهملتين والواو سلام

مَسْرُوقٌ عَنْ عِبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَمِيُّ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضِ لَا تَلَايِمَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ٥٣٦٨

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ

نَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ وَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ

وَاسْتَوَخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ

أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَابِهَا وَأَبْوَاهَا فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ

كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَقُوا

بتشديد اللام الحنفى الكوفى و (سعيد بن مسروق) أبو سفيان الثورى و (عباية) بفتح المهملة
وتخفيف الموحدة والتحتانية (ابن رفاعه) بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة (ابن رافع) ضد
الخانض (ابن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجم الأنصارى قال ابن بطال: روى فوح،
وهو بمعنى الفصح انتشار الحر وسطوعه قال وقد تختلف أحوال المحمومين فمنهم من يصلح بصب الماء عليه
ومنهم بشرب الماء والمراد من الحمى التى يكون أصلها من الحر فالحديث يراد به الخصوص (باب
من خرج من أرض) قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع أى الحرث
و (سعيد) أى ابن عربوة بفتح المهملة وضم الراء و (عكل) بضم المهملة وإسكان الكاف
وباللام و (عرينة) تصغير بالمهملة والراء وبالنون قبيلتان و (أهل ضرع) أى أهل المواشى
و (أهل ريف) بكسر الراء أى أهل أرض فيها زرع و (استوخموا) يقال بلدة وخمة إذا لم توافق

الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم وأمر بهم فسمروا
أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرّة حتى ماتوا على حالهم

٥٣٦٩ **باب** ما يذكر في الطاعون **حديثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة قال

أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعت إبراهيم بن سعد قال سمعت أسامة بن
زيد يحدث سعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم بالطاعون بارض
فلا تدخلوها وإذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فقلت أنت سمعته

يحدث سعدا ولا ينكره **حديثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن

شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد
الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن

سكانها و (الذود من الابل) ما بين الثلاث إلى العشرة. وأما شرب الأبوال فأنما كان المداواة
أو كان قبل تحريمها و (الطلب) جمع الطالب مراراً. قوله (الطاعون) هو بئر مؤلم جداً يخرج
غالباً في الآباط مع لهب وأسواد حوالية وخفقان القلب والقيء. الجوهرى: هو الموت من الوباء
قوله (حفص) بالمهملتين ابن عمر و (حبيب) ضد العدو (ابن أبي ثابت) ضد الزائل قال حبيب
قلقت لابراهيم أنت سمعت أسامة يحدث سعداً أى ابن أبى وقاص أحد العشرة به وسعد لا ينكر
ذلك فقال نعم. قوله (عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل) بفتح النون والفاء الهاشمى قتله
السموم سنة تسع وتسعين و (سرغ) بفتح المهملة وتسكين الراء وبالمعجمة منصرفاً وغير منصرف

الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس فقال
 عمر ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع
 بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال
 بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى
 أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي الأنصار
 فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كما اختلفهم فقال
 ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح
 فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا
 تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا

قرية من طرف الشام مما يلي الحجاز . قوله ﴿الأجناد﴾ قيل المراد به أمراء مدن الشام الخمس ،
 وهي : فلسطين، والأردن ، وحمص ، وقنسرين ، ودمشق و﴿أبو عبيدة﴾ مصغر العبد ﴿ابن الجراح﴾
 بالجيم وشدة الراء اسمه عامر أحد المبشرين بالجنة و﴿الوباء﴾ بالمد والقصر . قال الخليل : هو الطاعون
 وقال آخرون : هو المرض العام فكل طاعون وباء دون العكس ، والوباء الذي وقع بالشام في زمان
 عمر كان طاعوناً وهو طاعون عمواس بفتح المهملة ، وهي قرية معروفة بالشام . قوله ﴿المهاجرون
 الأولون﴾ هم الذين صلوا إلى القبليتين ، و﴿بقية الناس﴾ أي بقية الصحابة وإنما قال كذلك تعظيماً لهم
 أي كأن الناس لم يكونوا إلا الصحابة قال الشاعر : هم القوم كل القوم يأم خالد . وعطف
 أصحاب على الناس عطف تفسيري و﴿تقدمهم﴾ من الاقدام بمعنى التقديم ، والغرض أننا نرى أن نجعلهم
 قادمين عليه و﴿مشيخة﴾ جمع الشيخ و﴿مهاجرة الفتح﴾ الذين هاجروا عام الفتح ، وقيل : هم مسلمة الفتح .

عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفَرَأَى مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا
عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيَا لَهُ
عَدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا
بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عَلِمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ
بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمَدَ اللَّهُ عَمْرُ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتْمًا

٥٣٧١

قوله (مصباح) باسكان الصاد أى مسافر فى الصباح راكباً على ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة
فأصبحوا راكبين متأهين للرجوع إليها . قوله (قدر الله) القضاء : هو عبارة عن الأمر الكلى الاجمالى
الذى حكم الله تعالى به فى الأزل . والقدر : عبارة عن جريان ذلك الكلى ومفصلات ذلك الجمل
الذى حكم بوقوعهما واحداً بعد واحد فى الأزل قالوا هو المراد بقوله تعالى « وإن من شئ إلا عندنا
خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم » قوله (أو غيرك) جزاؤه أى لو قال غيرك لأدبته وذلك
لاعتراضه على مسألة اجتهادية وافقه عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد ولم يعجب منه وإنما
العجب من قولك ما أنت عليه من العلم والفضل قوله (عدوتان) بضم المهملة وكسرهما طرفان
و (الخصبة) بكسر الصاد وسكونها و (الجدبة) بسكون الدال وكسرهما يعنى الكلى بتقدير الله سواء
ندخل أو نرجع فرجعنا أيضاً بقدر الله فعمر رضى الله تعالى عنه استعمل الحذر وأثبت القدر معاً
فعمل بالدليلين الذين كان تتمسك كل طائفة به من التسليم للقضاء والاحتراز عن الالتقاء فى التهلكة
و (عبد الرحمن) هو ابن عوف و (لا تقدموا) بفتح الدال أى ليكون أسكن لقلوبكم وأقطع
للسوسة و (لا تخرجوا) أى لئلا تكونوا قد عارضتم القدر وادعيتم الحول والقوة فى الخلاص منه

عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر أن عمر
خرج إلى الشام فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد
الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به بأرض
فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه **حدثنا**
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نعيم المجرم عن أبي هريرة رضى الله عنه

٥٣٧٢

وفي لفظ (فراراً) دليل على جواز الخروج لغرض آخر لا بقصد الفرار منه وحمد الله على موافقة
اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال : فان قيل لا يموت
أحد إلا بأجله ، ولا يتقدم ولا يتأخر فما وجه النهي عن الدخول والخروج ؟ قلنا : لم ينه عن ذلك
حذراً عليه إذ لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه بل حذراً من الفتنة في أن يظن أن هلاكه كان من أجل
قدومه عليه ، وأن سلامته كانت من أجل خروجه فهى عن الدنوم من المجذوم مع علمه بأنه لا عدوى
فان قلت : إذنه صلى الله عليه وسلم للذين استوخموا المدينة بالخروج حجة لمن أجاز الفرار . قلت : لم يكن
ذلك فراراً من الوباء إذ هم كانوا مستوخمين خاصة دون سائر الناس بل للاحتياج إلى الضرع
ولا عتيادهم المعاش في الصحارى ، وفيه أن على المرء التدبر في المكاره قبل وقوعها ، وتجنب الأشياء
المخوفة قبل هجومها ، وعليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها . النووى : كان رجوع عمر رضى الله تعالى
عنه لأنه أحوط ، ولرجحان طرف الرجوع بكثرة القائلين به ولم يكن تقليداً للشيخة لأن اجتهاده
أدى إليه وساعده بعض المهاجرين والأنصار مع ما كان للشيخة من السن والخبرة وكثرة التجارب
وسداد الرأى ، وفيه خروج الامام بنفسه لمشاهدة أحوال رعيته وإزالة ظلم المظلوم ، وكشف
الكرب ، وتخويف أهل الفساد ، وإظهار شعائر الاسلام ، وتلقى الأمراء والمشاورة معهم ،
والاجتماع بالعلماء ، وتنزيل الناس منازلهم ، والاجتهاد في الحروب ، وقبول خبر الواحد ، وصحة
القياس وجواز العمل به ، واجتناب أسباب الهلاك . قوله (عبد الله بن عامر الغزوى) بفتح المهملة
وسكون النون وبالزاي المدنى الصحابى الصغير و(نعيم) مصغر النعم (المجرم) بلفظ فاعل الاجمار

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونَ

٥٣٧٣ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ

بْنْتُ سَيْرِينَ قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحْيَى بِمَا مَاتَ قُلْتُ

مَنْ الطَّاعُونَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ

٥٣٧٤ **لِكُلِّ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ

٥٣٧٥ **بَابُ** أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَبَّانٌ حَدَّثَنَا

بالجيم والراء كان يجمر العود في المسجد و (المسيح) هو الدجال و (عاصم) هو الأحول و (حفصة) بالمهملتين و (يحيى بن سيرين) أخو حفصة أي بأى مرض مات أخوك يحيى . قوله (سمي) بضم المهملة وخفة الميم وشدة التحتانية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي و (أبو صالح) هو ذكوان و (المبطون) هو الذى مات بمرض البطن (شهيد) أى له ثواب الشهادة و (المطعون) الذى مات بالطاعون . اعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام : شهيد الدنيا والآخرة بأن لا يغسل ولا يصلى عليه فى الدنيا وله الثواب فى الآخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله ، وشهيد الدنيا بأن لا يغسل ولا يصلى عليه فى الدنيا ولم يكن له الثواب فى الآخرة وهو من قاتل للرياء والسمعة والغنيمة ، وشهيد الآخرة فيغسل ويصلى عليه وله الثواب فى الآخرة كالمطعون . القاضى البيضاوى : من مات بالطاعون أو بوجع البطن ملحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته إياه فى بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما يكابده من الشدة لافى جملة الأحكام والفضائل ، وقال وإنما نهى عن الدخول فى الوباء فإنه تهور وإقدام على خطر ، وعن الخروج منه فإنه فرار من القدر ، ولثلا يضيع المرضى بمن يتعهدهم ، والموتى بمن يجزئهم وأحد الامرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم . قوله (إسحاق) قال الغسانى لعله ابن منصور و (جبان)

داود بن أبي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرتنا أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد . تابعه النضر عن داود

باب الرقي بالقرآن والمعوذات **حدثني** إبراهيم بن موسى أخبرنا ٥٣٧٦

هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات

بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالتون الباهلي و (داود بن أبي الفرات) بضم الفاء وتخفيف الراء وبالفوقانية المروزي و (عبدالله بن بريدة) مصغر البردة بالوحدة الأسلى التابعي البصري القاضي بمر و (يحيى بن يعمر) بلفظ مضارع العارة بالمهملة بضم الميم وفتحها المروى قاضيا . قوله (رحمة) فان قلت : مامعناها . قلت : هو وإن كان محنة صورة لكنها رحمة من حيث أنها تتضمن مثل أجر الشهداء فهو سبب الرحمة لهذه الأمة . قوله (في يده) هو مما تنازع الفعلان فيه و (النضر) بسكون المعجمة ابن شمیل مصغر الشميل و (داود) أي ابن أبي الفرات (باب الرقي بالقرآن) (الرقي) جمع الرقية نحو الكلى والكلية تقول من استرقته فرقاني فهو راق و (المعوذات) بكسر الواو وكان حقه المعوذتين لأنهما سورتان فجمع إما لارادة هاتين السورتين وما يشبههما من القرآن أو باعتبار أقل الجمع اثنان وإنما رقي بهن لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة

فَلَمَّا ثَقُلُ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بَهْنٌ وَأَمْسَحُ بِيَدِي نَفْسَهُ لِبُرْكَتِهَا فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ
كَيْفَ يَنْفُثُ قَالَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ

بَابُ الرُّقِيِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ

عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّوَأَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرَؤْهُمْ فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ

أَذْدُغَ سَيْدٌ أَوْلَيْكَ فَقَالُوا أَهْلَ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ فَقَالُوا إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرَؤْنَا

وَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جَعْلًا فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمْرِ

الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بَزَاقَهُ وَيَتْفَلُّ فَبَرَأَتْوَأَوْ بِالْشَّاءِ فَقَالُوا الْإِنَّاخِذَهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ خَذَوْهَا

وتفضيلاً، وجاء في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة الاخلاص والمعوذتين
فهو من باب التغليب و﴿ينفث﴾ بضم الفاء وكسرها والنفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل .
قوله ﴿أبو بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر و﴿أبو المتوكل على الناجي﴾ بالنون وخفة
الجيم وشدة التحتانية و﴿لم يقرؤهم﴾ أى لم يضيفوهم و﴿بيناهم﴾ في بعضها بيناهم بزيادة الميم
و﴿الجعل﴾ بضم الجيم ما جعل للانسان الغير المعين من الشئ على عمل يعمله و﴿القطيع﴾ بفتح
القاف الطائفة من الغنم، وقيل كانوا ثلاثين وجمع الشاة شياه، وإذا كثرت قيل هذه شاء كثيرة
و﴿جعل﴾ أى طفق وفاعله أبو سعيد لما ثبت أنه كان الراقى و﴿يتفل﴾ بالفوقانية وضم الفاء

وَاضْرِبُوا إِلَىٰ بَسْمِهِمْ

بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَةِ بِقَطِيعِ مِنَ الْغَنَمِ حَدَّثَنِي سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ ٥٣٧٨

أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرَ الْبَصْرِيُّ هُوَ صَدُوقُ يَوْسُفَ بْنِ يَزِيدِ الْبَرَاءِ

قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ

فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا

لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فَبَاءَ

بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا

الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وكسرها ، وفيه أن الفاتحة فيها رقية ، وأن المعلم له سهم مما أخذه المتعلم . قوله (سيدان) بكسر
المهمله وتسكين التحتانية وبالمهمله والنون ابن مضارب بفاعل المضاربة بالمعجمة والراء والموحدة
الباهلي بالموحدة وكسر الهاء البصرى مات سنة أربع وعشرين ومائتين وهو من أفراد الأسماء غريب
و (أبو معشر) بفتح الميم وإسكان المهمله وفتح المعجمة وبالراء ، وفي بعضها بكسر الميم يوسف
ابن يزيد بالزاي البراء كان يبرى السهام و (عبيد الله بن الأخنس) بفتح الهمزة والنون وإسكان
المعجمة بينهما وبالمهمله أبو مالك النخعي مر في الحج و (عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) مصغر
الملكه . قوله (سليم) سمي اللديغ بالسليم على العكس تفاؤلا كما يقال للهلكة مفازة و (رجلا)
في بعضها رجل وهو إما أنه مكتوب على اللغة الربعية حيث إنهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون
أو تقدير ضمير الشأن في الكلام و (انطلق رجل) أى أبو سعيد الخدرى و (على شاء) متعلق بمحذوف

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ

بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ٥٣٧٩

مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ حَدَّثَنِي ٥٣٨٠

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةِ الدَّمَشْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزَّيْدِيُّ أَخْبَرَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبْرِ عَنْ زَيْنَبِ

ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي

بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّهَا النَّظْرَةُ . وَقَالَ عَقِيلٌ

أَمَى خَبْرًا مَشْرُوطًا عَلَى شَاءٍ أَوْ مَقْرَرًا أَوْ مُصَالِحًا عَلَيْهِ ، وَفِيهِ جَوَازُ الْأَخْذِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَكَوْنِهِ مَهْرًا فِي النِّكَاحِ . قَوْلُهُ ﴿ الْعَيْنُ ﴾ لَا يُرِيدُ بِهِ الرَّمْدُ بَلِ الْإِضْرَارُ بِالْعَيْنِ وَالْإِصَابَةُ بِهَا كَمَا يَتَعَجَّبُ الشَّخْصُ مِنَ الشَّيْءِ بِمَا يَرَاهُ بَعِينَهُ فَيَتَضَرَّرُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ نَظَرِهِ وَ﴿ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ﴾ ضِدُّ الْقَلِيلِ وَ﴿ مَعْبُدُ ﴾ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمَوْحِدَةُ وَإِسْكَانِ الْمَهْمَلَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا ابْنُ خَالِدٍ الْقَاضِي الْكُوفِيُّ وَ﴿ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ﴾ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى اللَّيْثِيَّ بِالتَّحْتَانِيَّةِ وَالْمَثَلِثَةِ وَ﴿ مُحَمَّدٌ ﴾ هُوَ ابْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الذَّهَلِيِّ بَضْمِ الْمَعْجَمَةِ وَ﴿ مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةٍ ﴾ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ الدَّمَشْقِيِّ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَ﴿ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ﴾ ضِدُّ الصَّلْحِ الْأَبْرَشِ بِالْمَوْحِدَةِ وَالرَّاءِ وَالْمَعْجَمَةِ الْحَمْصِيِّ وَ﴿ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﴾ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ اللَّامِ الزَّيْدِيِّ مُصَغَّرُ الزَّبْرِ بِالزَّايِ وَالْمَوْحِدَةِ وَالْمَهْمَلَةِ وَ﴿ الزَّهْرِيُّ ﴾ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَهَذَا مِنَ الْغَرَائِبِ إِذْ كُلُّ مَسْمُومٍ فِيهِ مُحَمَّدٌ فَهُوَ مُسَلَّسٌ بِالْمُحَمَّدِيِّينَ وَ﴿ أُمُّ سَلَمَةَ ﴾ بَفَتْحِ اللَّامِ وَ﴿ السَّفْعَةُ ﴾ الصَّفْرَةُ وَالشُّحُوبُ فِي الْوَجْهِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَوَّلُ السَّفْعِ الْأَخْذُ بِالنَّاصِيَةِ يُرِيدُ أَنْ يَهْمَسَ الْجَنُّ أَخْذًا مِنْهَا بِالنَّاصِيَةِ وَ﴿ النَّظْرَةُ ﴾ يُرِيدُ بِهَا

عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . تَابِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ

بَابُ الْعَيْنِ حَقُّ حَدِيثًا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ٥٣٨١
مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ

العين . يقال : عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح . ولما مات سعد بن عباد سمعوا قائلاً يقول :
قد قتلنا سيد الخبز رج سعد بن عباد فرميناه بسهمي . ن فلم نخط فواده
فتأوله بعضهم فقال أي أصبناه بعينين ، وقال الإصابة بالعين حق وأن لها تأثيراً في النفوس والطباع إبطالا
لقول من يزعم من أصحاب الطبيعة أنه لا شيء إلا ما تدركه الحواس وما عداها فلا حقيقة له قال والرقية
التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ما يكون بقوارع القرآن وبما فيه ذكر الله تعالى
على ألسن الأبرار من الخلق الطاهرة النفوس وهو الطب الروحاني وعليه كان معظم الأمر في الزمان
المتقدم الصالح أهله فلما عز وجود هذا الصنف من أبرار الخليفة مال الناس إلى الطب الجسماني حين
لم يجدوا للطب الروحاني نجوعاً في الأستقام لعدم المعاني التي كان يجمعها الرقاة المقدسة من البركات
والذي نهى عنه هو : رقية العرافين ومن يدعى تسخير الجن قال وإليه ينحوا أكثر من رقى من الحية
ويستخرج السم مني بدن الملسوع ، ويقال : إن ذلك لما بين الانسان والحية من العداوة تؤالف
الشيطان الذي هو عدو أيضاً للآدمي فاذا عزم على الحية بأسماء الشيطان أجابت وخرجت من مكانها
وكذلك اللديغ إذا رقى بتلك الأسماء سالت سمومها وخرجت مواضعها من بدن الانسان . قال
النووي : أنكر طائفة العين أي قالوا لا أثر لها ، والدليل على فساد قولهم أنه أمر ممكن وأن الصادق
أخبر بوقوعه فلا يجوز تكذيبه ، وقال بعضهم : العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين
فيهلك كما تنبعث من الأفعى والمذهب أن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بخلق الضرر عند مقابلة
هذا الشخص بشخص آخر ، وأما انبعاث جوهر منه اليه فهو من الممكنات . قوله ﴿عبدالله بن سالم﴾
الكوفي و ﴿الزبيدي﴾ بضم الزاي وفتح الموحدة و ﴿عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ مرسل

٥٣٨٢ **بَابُ** رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ

٥٣٨٣ **بَابُ** رُقِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ
يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ فَقَالَ أَنَسُ الْأَرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ بَلَى قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لِشَافِي إِلَّا أَنْتَ

٥٣٨٤ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنِي

لأنه تابعي و(إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و(الوشم) بالمعجمة غرز الابرة في العضو ثم
التحشية بالكحل . قال بعضهم : وإذا عرف واحد بالاصابة ينبغي اجتنابه وعلى الامام منعه
من مداخلة الناس وأمره بازوم بيته إذ ضرره أكثر من ضرر أكل الثوم . قوله (سليمان الشيباني)
بفتح المعجمة وإسكان التحنانية وبالموحدة وبالنون أبو إسحاق و(عبد الرحمن بن الأسود) ضد
الأبيض ابن يزيد من الزيادة النخعي و(الحمّة) بضم المهملة وخفة الميم سم العقرب ونحوها . قوله
(رخص) هذا مشعر بأنه كان منيها ولعله نهاهم عنم لما عسى أن يكون فيهم من ألقاظ الجاهلية فلما
علم أنها عارية عنها أباح لهم (باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (عبد العزيز) بن صهيب
و(ثابت) ضد الزائل (البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى و(أبو حمزة) بالمهملة والزاي
كنية أنس و(اشتكيت) أي مرضت و(أرقيك) بفتح الهمزة و(البأس) الشدة والعذاب

سليمان عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب

الباس اشفه وانت الشافي لاشفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما . قال سفيان حدثت به منصوراً حدثني عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة نحوه

٥٣٨٥ **حدثني** احمد بن ابي رجاء حدثنا النضر عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى يقول امسح الباس

٥٣٨٦ **رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا

سفيان قال حدثني عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض بسم الله تربة ارضنا بريقة

و (شفاء) منصوب بقوله اشف و (لا يغادر) أي لا يترك و (عمرو بن علي) بن بحر ضد البر ابن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وبالزاي و (يحيى) أي القطان و (سفيان) أي الثوري و (سليمان) أي الأعمش و (مسلم) بكسر اللام الخفيفة إما ابن صبيح مصغر الصبح ، وإما ابن عمران لأنه يروى عنهما وهما شيخان لسليمان ، وبهذا الاحتمال لا ينقدح الاسناد لأن كلا منهما بشرط البخاري و (منصور) هو ابن المعتز و (إبراهيم) النخعي قيل معنى مسحه موضع الوجد بيده في الرقية أنه تفاعل لذهاب الوجد . قوله (أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف واسمه عبد الله الهروي الحنفي مات بهراة ، وفي بعضها ابن رجاء بدون الأب وهو سهو و (النضر) بسكون المعجمة ابن شمیل و (يرقى) بكسر القاف و (امسح) أي اقطع و (سفيان) أي ابن عينة و (عبد ربه) إضافة العبد إلى الرب وإضافة الرب إلى ضمير العبد ابن سعيد الأنصاري و (عمرة) بفتح المهملة وتسكين الميم بنت

بَعْضُنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِأَذْنِ رَبِّنَا حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

٥٣٨٧

عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الرَّقِيقَةِ تَرَبَةً أَرْضُنَا وَرِيقَةَ بَعْضُنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا

بِأَذْنِ رَبِّنَا

بَابُ النَّفْثِ فِي الرَّقِيقَةِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ عَنْ يَحْيَى

٥٣٨٨

ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا

عبدالرحمن التابعية . قوله (تربة) خبر مبتدأ محذوف أى هذه تربة أو هذا المريض ، وفي بعضها يسعى بها فهو مبتدأ ويسعى بها خبره . التوربشتى: الذى سبق إلى الفهم أن التربة إشارة إلى فطرة آدم والريقة إلى النطفة فكأنه يتضرع بلسان الحال إنك اخترعت الأصل الأول من الطين ثم ابتدعت بدنه من ماء مهين فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته . القاضى البيضاوى : قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل فى النضج وتبديل المزاج وأن تراب الوطن له تأثير فى حفظ المزاج ودفع المضرات ، ولهذا ذكر فى تدير المسافرين أن المسافر ينبغى أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها حتى إذا ورد المياه المختلطة جعل شيئاً منها فى سقائه ليأمن مضرته هذا ثم ان الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها . الثورى : قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها ، ومن بعضنا نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه المبارك . قوله (صدقة) أخت الزكاة و(خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما و(سليمان) هو ابن بلال و(أبوسلمة) بفتح اللام ابن عبدالرحمن بن عوف و(أبو قتادة) بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهمل الحارث الأنصارى و(الرؤيا) أى الصالحة و(الحلم) بضم اللام

يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ويتعوذ من شرها فانها لا تضره
وقال أبو سلمة وإن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من الجبل فما هو إلا أن
سمعت هذا الحديث فما أباها **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثنا

٥٣٨٩

سليمان عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في
كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً ثم مسح بهما وجهه وما بلغت
يداه من جسده قالت عائشة فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به قال
يونس كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى إلى فراشه **حدثنا** موسى

٥٣٩٠

وسكونها الرؤيا المكروهة يريد أن الصالحة بشارة من الله تعالى يبشر بها عباده ليحسن بها
ظنه ويكثر عليها شكره وأن الكاذبة هي التي يريها الشيطان للإنسان ليحزنه فيسيء ظنه بربه ،
ويقل حظه من الشكر ولذلك أمره أن يبصق ويتعوذ من شره كأنه يقصد به طرد الشيطان
قوله ﴿ يتعوذ ﴾ بالجزم و ﴿ ما هو إلا أن سمعت ﴾ أي ما الشأن إلا سماعي قال المازري
بكسر الزاي وبالراء : حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات فان كان
ذلك الاعتقاد علامة على الخير كان خلقه بغير حضرة الشيطان وإن كان على الشر فهو بحضرة
فنسب إلى الشيطان مجازاً إذ لا فعل له حقيقة إذ الكل خلق الله تعالى ، وقيل : أضيف المحبوبة
إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف المكروهة وإن كانا بخاق الله تعالى وأمر بالنفث ثلاثاً طرداً
للشيطان وتحقيراً له واستقذاراً . فان قلت : ما وجه تعلقه بالترجمة إذ ليس فيه ذكر الرقية . قلت :
التعوذ هو الرقية . قوله ﴿ عبد العزيز الأويسى ﴾ مصغراً لأوس بالهمز والواو والمهملة و ﴿ المعوذتين ﴾

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ
 سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلَدَغَ
 سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ آتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ
 الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَآتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا
 الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ
 شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ
 تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا النَّأْجَ جُعَلًا فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ
 فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفَلُ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى لَكَأَمَّا نَشِطٌ مِنْ عِقَالٍ
 فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَوْفُوهُمْ جَعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ
 اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بكسر الواو. قوله ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الواضح و﴿أبو بشر﴾ بسكون
 المعجمة جعفر و﴿أبو المتوكل﴾ علي و﴿أبو سعيد﴾ هو سعد الخدري و﴿سافروها﴾ أى سافروا
 تلك السفرة و﴿بعضهم﴾ هو أبو سعيد الخدري و﴿نشط﴾ قيل صوابه أنشط. الجوهري :
 أنشطته أى حلته ، ونشطته. أى عقلته و﴿العقال﴾ بكسر العين وبالقاف الجبل الذى يشد به
 و﴿القلبة﴾ بالقاف واللام والموحدة المفتوحات علة يقلب لها. قوله ﴿فقال الذى رقى﴾ فان

فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنظَرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ أَصَبْتُمْ أَقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسْمِهِمْ

بَابُ مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى **خَدِثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٣٩١

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُ بَعْضُهُمْ بِمَسْحِهِ بِيَمِينِهِ
أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لِأَشْفَاءِ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ
سَقَمًا فَذَكَرْتَهُ لِمَنْصُورٍ فَخَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ

بَابُ فِي الْمَرَأَةِ تَرَقَّى الرَّجُلَ **خَدِثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنَا ٥٣٩٢

هَشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ

قلت : تقدم آنفاً أن الكارهين المانعين أصحابه لاهو . قلت : ذلك في الأخذ ، وأما الراقى فهو
مانع للقسمة للأخذ أو هم كرهوا أولاً وهذا آخراً أو هذه القسمة من باب المروءات والتبرعات
والإفهي ملك الراقى محتصاً به ، وإنما قال صلى الله عليه وسلم : اضربوا . تطيباً لقلوبهم ومبالغة
في تعريفهم أنه حلال . قوله ﴿ عبد الله بن أبي شيبه ﴾ ضد الشباب و ﴿ أذهب الباس ﴾ مفعول
قول مقدر و ﴿ المسح ﴾ القطع وفائدته التفاؤل بانقطاع الوجع . قوله ﴿ يرقى ﴾ بكسر القاف

بالمعوذات فلما ثقل كنت أنا أنفت عليه بهن فأمسح بيده نفسه لبركتها
فسألت ابن شهاب كيف كان ينفت قال ينفت على يديه ثم يمسح بهما وجهه
باب من لم يرق حدثنا مسدد حدثنا حصين بن عمير عن حصين

٥٣٩٣

ابن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج
علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال عرضت على الأمم فجعل يمر النبي
معه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط والنبي ليس معه احد
ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق فرجوت أن يكون أمي فقبل هذا موسى
وقومه ثم قيل لي انظر فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق فقبل لي انظر هكذا وهكذا
فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق فقبل هؤلاء أمتك ومع هؤلاء سبعون ألفاً
يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم فتدا كر أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمننا بالله ورسوله
ولكن هؤلاء هم أبناؤنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين

و(عبدالله الجعفي) بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء و(هشام) أي ابن يوسف و(المعوذات)
أي الاخلاص والمعوذتان إذ أقل الجمع اثنان مر قريباً. قوله (من لم يرق) بلفظ المعروف
والمجهول و(حصين) بتصغير الحصن بالمهملتين والنون ابن عمير بضم النون الواسطي الضريري وشيخه

لَا يَطِيرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُونُ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عَكَاشَةُ
ابْنُ مُحْصَنٍ فَقَالَ أَمْنُهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ أَمْنُهُمْ أَنَا فَقَالَ
سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ

٥٣٩٤ **بَابُ الطَّيْرِ حَدِيثِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ

حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَعْدَى وَالطَّيْرَةَ وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ

٥٣٩٥ **وَالذَّابَّةِ حَدِيثِي** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيْضاً حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيَّ ، وَكَلِمَةً (مَعَهُ) فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ جَاءَ بِالْوَاوِ وَبِدُونِهَا (عَكَاشَةُ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَشَدَّةِ الْكَافِ وَخَفْتِهَا وَبِالْمَعْجَمَةِ (ابْنُ مُحْصَنٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ وَبِالنُّونِ ، وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوحًا بِلَطَائِفٍ قَرِيبًا فِي بَابِ مَنْ أَكْتَوَى (بَابُ الطَّيْرِ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ التَّحْنَانِيَةِ وَ (التَّطِيرِ) التَّشَاؤْمُ ، وَأَصْلُهُ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْفِرُونَ الظُّبَاءَ وَالطَّيْرَ فَإِنْ أَخَذَتْ ذَاتَ الْيَمِينِ تَبَرَّكَوا بِهِ وَمَضُوا فِي حَوَائِجِهِمْ ، وَإِنْ أَخَذَتْ ذَاتَ الشِّمَالِ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ وَتَشَاءَمُوا بِهَا فَأَبْطَلَهُ الشَّرْعُ وَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَا تَأْتِيرُ لَهُ فِي نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ . قَوْلُهُ (عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) الْبَصْرِيُّ وَ (لِأَعْدَى) أَيْ لِاتَّعْدِيَةِ لِلرُّضِ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَى غَيْرِهِ . فَإِنْ قُلْتَ : الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ مَعَارِضُ لِقَوْلِهِ : لِطَّيْرَةٍ . قُلْتَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ عَامٌ مَخْصُوصٌ إِذْ هُوَ فِي مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الطَّيْرِ أَيْ الطَّيْرَةَ مِنْهُنَّ عِنْدَ الْإِنِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَارٌ يَكْرَهُ سَكْنَهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَكْرَهُ صَحْبَتَهَا أَوْ فَرَسٌ كَذَلِكَ فَلْيَفَارِقْهُنَّ ، وَقِيلَ : شُؤْمُ الدَّارِ ضَيْقُهَا وَسُوءُ جَوَارِهَا وَشُؤْمُ الْمَرْأَةِ سُلْطَةُ لِسَانِهَا وَعَدَمُ وِلَادَتِهَا وَشُؤْمُ الْفَرَسِ أَنْ لَا يَغْزِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَإِنَّ الدَّارَ قَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ سَكْنَهَا سَبَبًا لِلضَّرْرِ ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ الْمَعْيِيَّةُ

يَقُولُ لِطَيْرَةٍ وَخَيْرُهَا الْفَالُ قَالُوا وَمَا الْفَالُ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ

٥٣٩٦ **بَابُ الْفَالِ حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَيْرَةٍ وَخَيْرُهَا الْفَالُ قَالَ وَمَا الْفَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

٥٣٩٧ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى

وَلَا طَيْرَةٌ وَيَعْجِبُنِي الْفَالُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ

أو الفرس قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى . قوله (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة . فان قلت : إضافة الخير إلى الطيرة مشعر بأن الفأل من جملة الطيرة . قلت : الإضافة لمجرد التوضيح فلا يلزم أن يكون منها ، وأيضاً الطيرة في الأصل أعم من أن تكون في الشر لكن العرف خصه بالشر . النووى : الفأل يستعمل فيما يسر وفيما يسوء ، والغالب في السرور والطيرة لا تكون إلا في السوء ، وقد تستعمل مجازاً في السرور . الخطابى : الفرق بين الفأل والطيرة . أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظن بالله ، والطيرة : إنما هي من طريق الاتكال على ماسواه . قال الأصمعى : سألت ابن عون عن الفأل فقال : هو مثل أن يكون مريضاً فيسمع أن يقال ياسالم ، وصار الفأل خيراً أنواع هذا الباب لأن مصدره عن منطلق وبيان فكأنه خير جاءك من غيب ، وأما سنوح الصبر وبروحها فليس فيه شيء من هذا المعنى ، وإنما هو تكلف من المتطير ، وتعاط لما لأصل له في نوع علم وبيان إذ ليس للطير والبهائم نطق ولا تمييز حتى يستدل به على مضمون معناه وطلب العلم من غير مظانه جهل فلذا نزلت الطيرة واستؤنس بالفأل . أقول : ولفظ الفأل يستعمل بالهمز وبدونه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن والفأل الصالح ، وقد جعل الله في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح إلى المنظر الأنيق ، والمساء الصافي

٥٣٩٨ **بَابُ** لَاهَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ
أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاعِدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ

٥٣٩٩ **بَابُ** الْكِهَانَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَابَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا
فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدُ

وإن لم يشر به ولم يستعمله . قوله (محمد بن الحكم) بالمفتوحتين الأحوال المروزي و (النضر) بسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة و (اسراييل) أى السبيعي و (أبو حاصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم الأسدي و (الهامة) طائر قيل هو البومة يتشاءمون به ، وقيل كانوا يقولون عظام الميت تصير هامة تطير ، وأما الصفر فمر له أربع احتمالات . قوله (الكهانة) بالفتح وفي بعضها بالكسر وهو الاخبار بما يكون في أقطار الأرض إمامن جهة التنجيم أو العرافة . وهى الاستدلال على الأمور بأسبابها وبالزجر ونحوه و (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهملة وبالفاء والراء و (عبد الرحمن بن خالد الفهمي) بالفاء المصرى و (هذيل) مصغر الهذيل بالمعجمة و (اقتتلتا) أى تقاتلتا و (اختصموا) بلفظ الجمع مثل قوله تعالى « هذان خصمان اختصموا » و (الغرة) بالضم وشدة الراء بياض في الوجه وعبر بالغرّة عن الجسم كله اطلاقاً للجزء وإرادة للكل . قال بعضهم : لا بد من عبد أبيض أو أمة بيضاء ، ولفظ غرة بالتونين ، وعبد أو أمة بدل منه وفي بعضها بالاضافة و (أو) ههنا للتقسيم لا للشك و (استهل الصبي) إذا صاح عند الولادة و (بطل) بضم التحتانية وخفة المهملة وشدة اللام أى يهدر ولا يضمن ، وفي بعضها : بطل بالموحدة

أَوْ أُمَّةٌ فَقَالَ وَلِي الْمَرْأَةُ الَّتِي غَرِمْتَ كَيْفَ أَغْرَمَ يَارَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَأَشْرَبَ
 وَلَا أَكَلْ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمَثَلُ ذَلِكَ بَطَلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٥٤٠٠
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
 بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةَ عَبْدٍ
 أَوْ وَلِيدَةٍ . وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يَقْتُلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِي

من البطلان . قال ابن بطال : أهل الحديث يقولون بطل ، وهو تصحيف وإنما هو من طل الدم
 إذا هدر قال الشاعر :

وما مات منا سيد في فراشه ولا طل منا حيث كان قتيل

و﴿ولى المرأة﴾ هو حمل بالمهمله والميم المفتوحين ابن مالك بن النابغة بالنون والموحدة والمعجمة
 الهذلى . قوله ﴿إخوان الكهان﴾ إنما شبه بهم إذ الأخوة تقتضى المشابهة ، وذلك بسبب السجع ،
 فإن قلت : قد وقع فى كلامه صلى الله عليه وسلم الأبيحاح مثل : اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
 اهزم الأحزاب ومثل صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده كما تقدم فى غزوة
 الخندق قلت الفزق أنه عارض به حكم الشرع ، ورام إبطاله وأيضاً أنه تكلف فيه بخلاف ما فى كلام
 الرسول صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال : فيه ذم الكهان ، ومن تشبه بهم فى ألقاظهم حيث كانوا
 يستعملونه فى الباطل كما أراد هو بسجعه دفع ما أوجبه صلى الله عليه وسلم فاستحق بذلك الذم إلا أنه
 صلى الله عليه وسلم جبل على الصفح عن الجاهلين . الخطابى : لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لأجل السجع نفسه إنما عاب منه رد الحكم وتزيينه القول فيه بالسجع على مذهب الكهان فى ترويح
 أباطيلهم بالأساجيع التى يروجون بها الباطل ويوهمون الناس أن تحتها طائلا . قال وفسر الفقهاء

قُضِيَ عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا أَكُلُ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ وَمِثْلُ ذَلِكَ

بَطَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ حَدَّثَنَا ٥٤٠١

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْمِينَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ

الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ٥٤٠٢

هَشَامُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَحْدِثُونَا

أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ

مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا مِنَ الْجَنِيِّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلَطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ .

الغرة بالنسمة من الرقيق ، وقوموها بنصف عشر دية أب الجنين . قوله (قضى عليه) أى ولى

المرأة لأن الغرة متى وجبت فهي على العاقلة . قوله (ابن عيينة) أبو سفيان و (أبو بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث) الخزومي و (أبو مسعود) هو عقبه بسكون القاف البدرى الأنصارى الكوفى

و (البغى) فعول أو فاعيل و (مهرها) هو ما تأخذ الزانية و (الحلوان) بالضم ما يعطى على الكهانة

مر فى آخر كتاب البيع . قوله (يحيى بن عروة بن الزبير) بن العوام القرشى المدنى وقع عن ظهر

بيت تحت أرجل الدواب فقطعته ولفظه (عن الكهان) متعلق بقوله سأل و (ليس بشيء) أى قولهم

ليس معتبراً بل هو باطل لا حقيقة له ، وفى بعض الروايات : ليسوا . و (يخطفها) بفتح الطاء ،

قَالَ عَلِيُّ قَالَ عَبْدُ الرَّازِقِ مُرْسِلَ الْكَلِمَةِ مِنَ الْحَقِّ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ

بَابُ السِّحْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَسَنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ

النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ

أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ

الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ

وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَقَوْلِهِ تَعَالَى

وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى وَقَوْلِهِ أَفْتَاتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ وَقَوْلِهِ

وقيل بكسرها . أى يأخذها بسرعة ، وهو من قوله تعالى «إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب»
 و﴿يقرها﴾ بفتح الياء وضم القاف ، وفى بعضها بكسرها وتشديد الراء من القر ، وهو تريد الكلام
 فى أذن المخاطب حتى يفهمه . الجوهرى : قر الحديث فى أذنه يقره بالضم كأنه صبه فيها و﴿وليه﴾
 هو الكاهن . قوله ﴿على﴾ أى قال على بن المدينى ؛ قال عبد الرزاق بن همام اليمانى لفظ الكلمة من
 الحق مرسل فى الحديث ، ولعل شيخه نقله هكذا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك يخطفها
 وأنت باعتبار أن الشيء عبارة عن الكلمة أو لعل غرضه أنه لم يقل لفظ من الحق بالقاف بل قال
 من الجن بالجيم والنون أى تلك الكلمة المسموعة من الحق أو المنقولة منه أو لم يقل لا الجن ولا الحق
 بل قال تلك الكلمة فقط ثم قال على : وبلغنى أن عبد الرزاق أسنده بعد ذلك ﴿باب السحر﴾ وهو أمر
 خارق للعادة صادر عن نفس شريرة ولا تتعذر معارضته ، وأنكر قوم حقيقته وأضافوا ما يقع منه
 إلى خيالات باطلة لاحقائق لها . وقال أكثر الأئم من العرب ، والروم ، والهند ، والعجم بأنه ثابت
 وحقيقته موجودة وله تأثير ، ولا استحالة فى العقل فى أن الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام
 معلق أو تركيب أجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل أحد ، وأراد البخارى إثباته ، ولهذا أكثر

يُخِيلُ إِلَيْهِمْ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى وَقَوْلُهُ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَالنَّفَّاثَاتُ

السَّوَاحِرُ تَسْحَرُونَ تَعْمُونَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ ٥٤٠٣

يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا

كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ

أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ

رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ فَقَالَ

مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مَشْطٍ

في الاستدلال عليه بالآيات الدالة عليه والحديث صريح في المقصود، وفي أنه ممرض حيث قال شفاني الله . فان قلت : إذا جاز خرق العادة على يد الساحر فماذا يتميز على النبي . قلت : بالتحدي وتعذر المعارضة أو بأن السحر لا يظهر إلا على يد الفاسق أو بأنه يحتاج إلى الآلات والأسباب ، والمعجزة لا تحتاج إليها . قوله (عيسى بن يونس) ابن أبي إسحاق السبيعي و (زريق) بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالقاف و (لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة وبالمهملة ابن الأعصم بالمهملتين و (يخيل) بلفظ مجهول مضارع التخيل و (يفعل) أي يباشر النساء و (ذات يوم) بالرفع ، وفي بعضها : بالنصب ولفظ ذات مقحم للتأكيد . الزمخشري : هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه . قوله (لكنّه) فان قلت : هو للاستدراك فما المستدرك منه . قلت : أما وهو عندي . أي كان عندي لكن لم يكن مشتغلا بي بل بالدعاء ، وإنما كان يخيل إليه أنه يفعله . أي كان التخيل في الفعل

وَمَشَاطَةٌ وَجُفٌّ طَلَعِ نَخْلَةٍ ذَكَرَ قَالَ وَأَبْنُ هُوَ قَالَ فِي بَرْدِ زُرَّانٍ فَاتَاهَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا
 نِقَاعَةٌ الْحَنَاءِ أَوْ كَانَ رُؤْسُ نَخْلٍهَا رُؤْسُ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا
 اسْتَخْرَجَهُ قَالَ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَثُورَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا فَأَمَرَ بِهَا
 فِدْفَنَتْ . تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَأَبْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ . وَقَالَ
 اللَّيْثُ وَأَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي مَشْطٍ وَمَشَاقَةٍ . يُقَالُ الْمَشَاطَةُ مَا يُخْرَجُ مِنَ
 الشَّعْرِ إِذَا مَشْطَ وَالْمَشَاقَةُ مِنَ مَشَاقَةِ الْكَتَّانِ

لا في القول والعلم إذا كان دعاؤه وفهمه على الوضع الصحيح والقانون المستقيم . قوله (مطبوب) أي مسحور ، وقيل : الطب من الأضداد و(المشط) فيه لغات ضم الميم وإسكان الشين وضمها وكسر الميم باسكانها و(المشاطة) ما يخرج من الشعر بالمشط و(المشاقة) بالضم وخفة المعجمة والقاف ما يغزل من الكتان و(الجف) بضم الميم وشدة الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى ، ولهذا قيده بقوله ذكر ، وفي بعضها : جب . بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد ، وأما الثاني : طلعه ونخله فللفرق بين الجنس ومفرده كتمر وتمر . قوله (ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون ، وفي بعضها : ذى أروان . بفتح الهمزة وإسكان الراء ، وهي بئر بالمدينة في بستان بنى زريق و(الحناء) بالمد و(النقاعة) بضم النون وخفة القاف ، وفي بعضها : بالتشديد وبالهملة الماء الذي ينقع فيه الحناء . قوله (كان رؤوس نخلها) في كونها وحشة المنظر سمجة الأشكال ، وهو مثل في استقباح الصورة . قوله (شرا) مثل تعلم المنافقين السحر من ذلك فيضرون المسلمين به ، وهذا من باب ترك المصلحة لخوف مفسدة أعظم منها . قوله (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة و(أبو ضمرة) بفتح المعجمة وإسكان الميم وبالراء أنس بن عياض بالهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة الليثى المدنى و(ابن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون

باب الشُّرْكَ وَالسَّحْرُ مِنَ الْمُوْبِقَاتِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ

٥٤٠٤

اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا الْمُوْبِقَاتِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ

وَالسَّحْرُ

باب هل يستخرج السحر وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل

به طب أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر قال لا بأس به إنما يريدون

عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان مفقئ بغداد و (ابن عينة) سفيان . قوله (الموبقات) أي المهلكات ، وثبت في الصحيح : اجتنبوا السبع الموبقات . الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات . فهذا الذي في الكتاب مختصر من مطول ، ولهذا ذكر الثنتين فقط ، وهو من قبيل قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام إبراهيم » . قوله (سليمان) أي ابن بلال و (ثور) بافظ الحيوان المعروف ابن زيد الديلي المدني و (أبو الغيث) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع . فان قلت : الموبقات جمع أقله ثلاثة على الأصح ، ولم يذكر إلا الشرك والسحر . قلت : هو مختصر من الحديث الثابت المذكور آنفاً ، وفيه دلالة على أن السحر من الكبائر ، وحجة على من قال : الكبيرة معصية موجبة للحد . قوله (طب) أي سحر و (يؤخذ) بالمعجمتين من الفعل أي يحبس الرجل عن مباشرة المرأة وهذا هو المشهور بعقد الرجل . الجوهري : الأخذ بالضم الرقية كالسحر أو خزيمة تأخذ بها النساء الرجال من التأخيد ، وقال (التنشير) من النشرة ، أي بضم النون وسكون المعجمة وهو كالتعويد والرقية ، يعالج به الجنون ينشر عنه تنشيراً وكلمة (أو) تحتمل أن تكون شكا وأن تكون نوعاً شبيهاً باللف والنشر بأن يكون الكل في مقابلة الطب ، والتنشير في مقابلة التأخيد . قال ابن بطال : هل يسأل الساحر عن حل السحر عن المسحور ، قال الحسن البصري : لا يجوز

به الإصلاح فأمّا ما ينفع فلم ينه عنه **حدثني** عبد الله بن محمد قال سمعت
 ابن عيينة يقول أول من حدثنا به ابن جريج يقول حدثني آل عروة عن
 عروة فسألت هشاماً عنه فحدثنا عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء
 ولا يأتين قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا فقال
 يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما
 عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر ما بال الرجل قال
 مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف لليهود
 كان منافقاً قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال وأين قال في جف طلعة ذكر
 تحت رعوقة في بر ذروان قالت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البر حتى

إتيان الساحر مطلقاً ، وقال ابن المسيب وغيره : ذلك فيما إذا أتاه وسأل منه أن يضر من لا يجل
 ضرره . وأما الإتيان للحل فهو نفع له ، وقد أذن الله تعالى لدوى العلل في المعالجة سواء كان المعالج
 ساحر أم لا قال: وفي كتب وهب بن منبه أن الحل ويسمى النشرة أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر
 فيدقها بين حجرين ثم تضرب بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات
 ويغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله . قوله (ابن
 عيينة) سفيان و (ابن جريج) بضم الجيم الأولى عبد الملك و (الرعوقة) بالراء المهملة والفاء حجر في أسفل

استخرجه فقال هذه البر التي أريتها وكان ماءها نقاعة الحناء وكان نخلها
رؤس الشياطين قال فاستخرج قالت فقلت أفلا أي تنشرت فقال أما والله
فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شراً

باب السحر حديثاً عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام
٥٤٠٦ عن أبيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إنه
ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا

البر وقيل هو في أعلا البر يقوم عليه المستقى قوله ﴿أفلا تنشرت﴾ وفي بعضها أفلا أي تنشرت بزيادة
أي التفسير وفي بعضها أفلا أي بنشره بلفظ ماضى مجهول الا تيان ولفظ النشرة بضم النون وسكون
المعجمة وهي الرقية التي بها تحل عقدة الرجل عن مباشرة الأهل وهذا يدل على جواز النشرة وأنها
كانت مشهورة عندهم ومعناها اللغوى ظاهر فيها وهو نشر ما طوى الساحر وتفريق ما جمعه والمراد
من الناس اما مطلق أو مقيد بليد بن الأعصم إذ لما كان ظاهر الاسلام لأنه كان منافقاً لم يرد صلى
الله عليه وسلم إثارة الايذاء عليه . قوله ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر و﴿يخيل إليه﴾ أي يظهر له من
نشاطه ومتقدم عاداته القدرة عليهن فاذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يتمكن من ذلك وقيل كان
يخيل اليه ولكن لم يكن يعتقد صحة ما تخيله وقيل كان السحر جارياً على جسده وجوارحه لا على
عقله وقلبه فيتخيل بالبصر لا بالبصيرة وليس فيه قدح بما يتعلق بالنبوة حاشاه من ذلك ومر في كتاب
بدء الخلق في باب صفة إبليس وقال بعضهم قيل تجوز مثله يمنع الثقة بالشرع قلناه هو معصوم بالمعجزات
عما يتعلق بالتبليغ وأما في غيره مما يتعلق بأمر الدنيا فلا يبعد أن يخيل اليه منه مالا حقيقة له ولا
نقص له بذلك ، الخطابي : قيل لو جاز أن يكون للسحر في الأنبياء عليهم السلام تأثير لم يؤمن أن
يؤثر ذلك في الوحي والجواب أن الانبياء بشر جائز عليهم من العلل والأعراض ما جاز على غيرهم
وليس تأثير السحر فيهم بأكثر من القتل والسم فقد قتل زكريا ويحيى وأمثالهم ولم يكن ذلك دافعا

اللَّهِ وَدَعَاهُ ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتُ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي
ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعَ الرَّجُلُ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لِيَيْدُ
ابْنِ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ فِيمَاذَا قَالَ فِي مَشْطٍ وَمِشَاطَةٍ وَجَفَّ
طَلْعَةَ ذَكَرٍ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بئرٍ ذِي أَرْوَانَ قَالَ فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبئرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ

لفضيلتهم وإنما هو ابتلاء من الله تعالى وأما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه الله من أن يلحقه الفساد وإنما كان يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء ولا يفعله في أمر النساء خصوصاً إذ كان قد أخذ عنهن بالسحر لا في غيره فلا نقص فيما أصابه منه على شريعته والحمد لله على ذلك . قوله ((لا)) فان قلت المفهوم من الحديث الأول أنه ما استخرجه حيث قال أفلا استخرجه ومن الثاني أنه استخرجه حيث قال فاستخرج ومن الثالث أنه لم يستخرجه إذ قال لا قلت المراد من الاستخراج هو الاستخراج عن موضوعه ومن عدم الاستخراج عدم التنشير ولهذا قال أفلا نشرت أو عدم الاستخراج من البئر . قال ابن بطلال : مدار هذا الحديث على هشام بن عروة وأصحابه مختلفون في الاستخراج فعيسى ابن يونس لم يذكر أنه صلى الله عليه وسلم جاوب عائشة على الاستخراج بشيء وحقق أبو أسامة جوابه بالنفي و ((أبو سفيان)) فهو نقل السؤال إلى التنشير والوهم على أبي أسامة في أنه لم يستخرجه ويشهد لذلك أنه لم يذكر النشرة في حديثه فوهم فصل رد جوابه عليه السلام بلا على الاستخراج فالزيادة من سفيان مقبولة لا سيما وهو أضبط حيث حقق الاستخراج وذكر النشرة قال وفيه وجه آخر يحتمل أن يحكم بالاستخراج لسفيان ولأبي أسامة بعدم استخراج صورة ما في الجف من المشط وما ربط به ثلاثا يراه الناس فيتكلموا به ان أرادوا استعمال السحر فهو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف . قوله ((رجلان)) اسم أحدهما الزبرقان بالزاي والموحدة والراء والقاف

فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءَهَا نِقَاعَةً وَالْحَنَاءُ وَلَكَانَ نَخْلَهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ قَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي وَخَشِيتُ أَنْ
أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا وَأَمْرًا بِهَا فَدُفِنْتُ

بَابُ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ٥٤٠٧

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ
نَخَطِبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ
الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنْ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ

بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسِّحْرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُدَّ ثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ ٥٤٠٨

أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ

واسم الآخر عمرو و (من المشرق) أي من نجد. قوله (لسحراً) أي هو شبيه بالسحر في خلب
العقول من حيث انهما خارقان للعادة. وقال المالكية: هذا الحديث خرج على الذم للبيان لا على
المدح لأنه شبه بالسحر والسحر مذموم ومر الحديث في النكاح في باب الخطبة (باب الدواء
بالعجوة) بفتح المهملة وإسكان الجيم ضرب من أجود التمر بالمدينة. قوله (علي) في بعض النسخ
على ابن سلة بفتح اللام اللبقي بالموحدة المفتوحة وبالقف و (مروان) هو ابن معاوية الفزاري
بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء و (هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بسكون الفوقانية وبالموحدة ابن
أبي وقاص و (عامر) هو ابن سعد بن أبي وقاص و (اصطبح) أي أكل في الصباح. وقال

٥٤٠٩ وَقَالَ غَيْرُهُ سَبْعَ تَمْرَاتٍ حَذَنَّا اسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا

هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ

يُضْرَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمًّا وَلَا سِحْرًا

٥٤١٠ **بَابُ** لَاهَامَةَ حَذَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ

أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَانِي يَا رَسُولَ

اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَسْكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظُّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ

فَيَجْرِبُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ . وَعَنْ أَبِي

سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوْرِدُنَّ

مَرَضٌ عَلَى مُصْحٍ وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ قُلْنَا لَمْ تَحْدِثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى

البخارى : قال غير على سبع تمرات بالتصريح بلفظ السبع و (أبو أسامة) هو حماد . قوله (لاهامة) بتخفيف الميم أى لا تشامم بالبوامة أو لاجياة هامة الموتى وكانوا يزعمون أن عظم الميت يصير هامة ويحيى ويطير و (لا صفر) أى لاجية فى البطن تعدى الى الغير أو لانسى فى الأشهر مر قريبا وجوه أخر مع شرح الحديث . قوله (ممرض) بفاعل الامراض صاحب الماشية المريضة يقال أمرض الرجل إذا وقع فى ماله العاهة و (المصح) صاحب الماشية الصحيحة ومفعول يورد

فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَمَا رَأَيْتَهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ

٥٤١١ **بَابُ لَاعَدَوَى حَدِيثًا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَدَوَى وَلَا طِيرَةَ

٥٤١٢ **إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ حَدِيثًا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ

مخذوف أى ماشيته و﴿الحديث الأول﴾ هو لاعدوى وفي بعضها حديث الأول نحو مسجد الجامع و﴿رطن﴾ أى تكلم بالعجمية أى تكلم بما لا يفهم وأما التوفيق بين الحديثين فقال الخطابي : النهى إنما جاء فى الادواء اتى تشتد رأتحتها وينضح منها نطف فاذا تبركت الابل فى مبارك المرض علقت بها تلك النطف وسرت رواتحها المجروبين فيمن يساكنها ويطول مقامه معها فيكون منها ظهور تلك الادواء فيتضرر بمجاورته وفيه وجه آخر وهو أن يكون إنما نهى عن ذلك لكى ان كان فى علم الله وقدره أن الصحاح تجرب لم يظن أن جرب المرضى هو الذى أعدها . وقال ابن بطال : لا عدوى اعلام بأنها لاحقيقة له وأما النهى فثلاثا يتوهم المصحح أن مرضها حصل حدوثه من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك فى تصحيح ما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى . وقال النووى : المراد بقوله لا عدوى نفي ما كانوا يعتقدونه أن المرض يعدى بطبعه ولم ينف حصول الضرر بعد ذلك بقدر الله وفعله وبقوله لا يورد الارشاد الى مجانية ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله وقدره وقيل النهى ليس للعدوى بل للتأذى بالرائحة الكريهة ونحوه . قوله ﴿نسى﴾ فان قلت تقدم فى باب حفظ العلم أن أبا هريرة قال فما نسيت شيئا بعده أى بعد بسط الرداء بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هو قال ما رأيت نسي ولا يلزم من رؤيته النسيان نسيانه قال فى صحيح مسلم بهذه العبارة لا أدري نسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهمله والفاء والراء و﴿حمزة﴾ بالمهمله والزاي أخو سالم و﴿الطيرة﴾ التشاؤم مر

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَعْدَى . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورِدُ الْمُمْرِضَ عَلَى الْمَصْحِ
 . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَعْدَى فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ
 أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمَالِ أَمْثَالَ الطَّبَاءِ فَيَأْتِيهِ الْبَعِيرُ الْأَجْرِبُ فَتَجْرِبُ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا
 ٥٤١٣
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَعْدَى وَلَا طَيْرَةَ وَيَعْجِبُنِي الْفَالُ قَالُوا وَمَا الْفَالُ
 قَالَ كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ
 ٥٤١٤
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

تحقيقه أنفا و (سنان بن أبي سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى في اللفظين الدوَلِيُّ بفتح الهمزة
 وسبق مع الحديث في باب لا صفر قريبا . قوله (محمد بن بشار) بأعجام الشين و (الطيرة) في الشر
 والفال في الخير . قوله (سم) بالحركات الثلاث و (سعيد) هو المقبري و (صادق) بتشديد الياء وفي
 بعضها صادقون بالنون في المواضع الثلاثة . فان قلت ما هذه النون إذ نون الجمع تسقط بالاضافة وليس
 محل نون الوقاية قلت قد يلحق نون الوقاية اسم الفاعل وأفعال التفضيل . قال ابن مالك: في الشواهد

سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَتْ خَيْبَرَ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً فِيهَا سَمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَبُوكُمْ قَالُوا أَبُو نَافِلَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ فَقَالُوا صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ فَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْلُ النَّارِ فَقَالُوا نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْسُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا تَخْلِفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ

مقتضى الدليل أن تصحب نون الوقاية الأسماء المعربة المضافة إلى ياء المتكلم لنفسها خفاء الأعراب فلما منعوها كان ذلك كأصل متروك فنبهوا عليه في بعض الأسماء المعربة لمشابهة الفعل وفيه الحديث فهل أتم صادقوني ولما كان أفعل التفضيل شبيه بفعل التعجب اتصلت به النون في قول النبي صلى الله عليه وسلم غير الدجال أخوفني عليكم والأصل أخوف مخوفاتي عليكم فحذف المضاف إلى الياء وأقيمت هي مقامه فاتصل أخوف بها مقرونة بالنون . قوله ﴿بررت﴾ بكسر الراء الأولى و﴿تخلفوننا﴾ بالادغام والفك و﴿اخسوا﴾ من خسأت الكلب أى طردته وخسأ الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى . فان قلت قد يدخل بعض عصاة أهل الإسلام فيها بعدم قلت هم مخلدون فيها

سَأَلْتُمْ عَنْهُ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ
مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا
لَمْ يَضُرَّكَ

٥٤١٥ **بَابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالِدَوَاءِ بِهِ وَبِمَا يَخَافُ مِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ**

عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ

ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا

أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمَهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا

مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ بِجَاهِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ

٥٤١٦ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا حَدِيثُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا

وأما العصاة الإسلامية فيخرجون منها عاقبة الأمر فلا خلافة قطعاً وأما اسم المرأة التي جعلت السم في الشاة فهي زينب وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (ما يخاف) عطف على السم لا على الضمير المجرور وفي بعضها بما يخاف فيجوز العطف عليه لاعادة الجار و (خالد) ابن الحارث البصرى و (سليمان) أى الأعمش و (ذكوان) بفتح المعجمة وبالواو أبو صالح و (تردى) إذا سقط في البئر و (تحسى) بالمهملة إذا حساه بهمة نحو تجرعه و (بجأ) من الوجأ بالهمز وهو الضرب بالسكين وهذه العقوبات من جنس الأعمال . فان قلت المؤمن لا يبقى خالدًا في النار قلت يؤول اما القتل بمستحل القتل واما الخلود بالمكث الطويل جمعا بين الأدلة و (جهنم) اسم لنار

هاشم بن هاشم قال أخبرني عامر بن سعد قال سمعت أبي يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اضطبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك
اليوم سم ولا سحر

باب البان الاتن **حَدَّثَنِي** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ٥٤١٧

الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع . قال الزهري
ولم اسمعه حتى أتيت الشام . وزاد الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب
قال وسألته هل تتوضأ أو نشرب البان الاتن أو مرارة السبع أو أبوال الابل
قال قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأساً فأما البان الاتن فقد

الآخرة غير منصرف اما للعجمة والعلية واما للتأنيث والعلية . قوله (محمد) أي ابن سلام
و (أحمد بن بشير) بفتح الموحدة ضد النذير أبو بكر مولى أبي عمرو الخزومي و (لم يضره) فيه
فضيلة عجوة المدينة وقيل عام لكل العجوات وأما السرفيه وفي تخصيص السبع فهو من الأمور التي
عليها الشارع فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيه كالأعداد في الركعات ونصب الزكوات
قوله (أبو إدريس) هو عائد الله بفاعل العوذ بالمهملة والواو والمعجمة الخولاني بفتح المعجمة
وسكون الواو وبالنون و (أبو ثعلبة) بلفظ الحيوان المشهور (الحشني) بضم المعجمة الأولى
وفتح الثانية وبالنون والأكثر على أن اسمه جرهم بالجيم والراء . قوله (يتوضأ) أي من البان الاتن
وهو نوع من تنازع العاملين فيه و (بها) أي أبوال الابل ، فان قلت علم من الجواب جواز التداوى
بلبن الابل فما المفهوم من جواب الآخرين قلت حرمة لبن الأتان من جهة حرمة لحمه لأن اللبن

بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا وَلَمْ يَبَلِّغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا
 أَمْرًا وَلَا نَهْيًا وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ
 أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُشْنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ
 كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ

٥٤١٨ **بَابُ** إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 جَعْفَرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ
 الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي
 الْآخِرِ دَاءٌ

متولد من اللحم. وحرمة مرارة السبع إذ لفظ الحديث عام في جميع أجزائه ويحتمل أن يكون غرضه
 أنه ليس لنا نص فيهما فلا نعرف حكمهما. قوله (عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة
 ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة مولى بني تيم بفتح الفوقانية وتسكين التحتانية و (عبيد) مصغر ضد
 الحر ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الأولى مولى بني زريق تصغير الزرق بالزاي والراء والقاف
 وقيل مولى زيد بن الخطاب. قوله (ليغمسه) بكسر الميم وهذا ظاهر فيما إذا كان عند الغمس حيا
 وجاء في بعض الروايات أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء وفي المخلوقات مثله كثير كالعقرب تهيج الداء
 بارتها ويتداوى من ذلك بجرهما، الخطابي: هذا مما ينكره من لم يشرح الله قلبه بنور المعرفة ولم لا
 يتعجب من النحلة جمع الله فيها الشفاء والسم معا فتعسل من أعلاها وتسم من أسفلها بحمتها والحية
 قاتلة بسمها ولحها مما يستشفي به من الترياق الأكبر من سمها فريقيها داء ولحها دواء ولا حاجة لنا مع

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق الى النظائر وأقوال أهل الطب الذين ما وصلوا الى علمهم إلا بالتجربة والتجربة خطيرة. قال ابن بطال: يجوز حمله على ظاهره ويحتمل أن يكون المراد ما يحدث في نفس الآكل من التقذر للطعام إذا وقع فيه والدواء الذي في الجناح الآخر رفع التقذر بغمسه فيه وقلة المبالاة بوقوعه فيه لأن الذباب لا نفس له سائلة وليس فيه دم يخشى منه إفساد الطعام فلا معنى للتقذرعنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب اللباس

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ
وَلَا مَخِيلَةٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسُ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ
سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ يُخْبِرُونَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

٥٤١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب اللباس

قوله ﴿إِسْرَافٍ﴾ وهو صرف الشيء زائداً على ما ينبغي و﴿مَخِيلَةٍ﴾ بفتح الميم الكبير و﴿مَا أَخْطَأَتْكَ﴾ أى مادام تجاوز عنك خصلتان و﴿الْإِخْطَاءُ﴾ التجاوز عن الصواب أو ما نافية أى لم يوقعك فى الخطأ اثنتان و﴿الْخَطَأُ﴾ الإثم فان قلت القياس أن يقال بالواو قلت أو بمعنى الواو وهو كقوله تعالى «ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً» على تقدير النفي إذ انتفاء الأمرين لازم فيه

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا

بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا ٥٤٢٠

زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شَقِي إِزَارِي يَسْتَرَحِي إِلَّا أَنْ اتَّعَاهَدَ ذَلِكَ

قوله (زيد بن أسلم) بلفظ أفعل التفضيل و (الخيلاء) بضم الخاء وكسرها والمخيلة والبطر والكبر وتقاربه. فان قلت لا ينظر الله حقيقة أو لا قلت النظر تقلب الحدقة وهو منزه عن ذلك فهو مجاز عن اللطف والرحمة أى لا يلطف به واما بالنسبة الى من يمكن له النظر كما تقول السلطان لا ينظر الى الوزير فهو كناية عنها قال في الكشف في قوله تعالى «ولا ينظر اليهم» انه مجاز عن السخط عليهم. فان قلت أى فرق بين استعماله فيمن يجوز عليه النظر ومن لا يجوز قلت أصله فيمن يجوز هو الكناية لأن من اعتد بالانسان التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداد والاحسان وان لم يكن ثمة نظر ثم جاء فيمن لا يجوز عليه مجرد معنى الاحسان مجازا عما وقع كناية عنه فيمن يجوز النظر عليه. قوله (زهير) مصغر الزهر ابن معاوية الجعفي و (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة. قوله (يسترخي) فان قلت ما كان السبب في أصل الاسترخاء ثم تخصص أحد الشقين قلت قال ابن قتيبة في كتاب المغازي كان أبو بكر رضى الله تعالى عنه نحيفا أحنى لا يستمسك إزاره يسترخي عن حقويه أقول لفظ أحنى يصح بالحاء المهملة وبالجميم يقال رجل أحنى الظهر بالمهملة ناقصيا أى في ظهره احديداب ورجل أحنى بالجميم مهموزا أى أحنى الظهر ثم ان الاسترخاء يحتمل أن يكون من طرف القدم نظرا الى الاحديداب وأن يكون من اليمين أو الشمال نظرا الى النحافة إذ الغالب أن التحيف لا يستمسك إزاره على السواء والله أعلم وفيه أن الجر المحرم ما كان للخيلاء وأما ما لم يكن لها فلا بأس به قالوا القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار لنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عنهما ان كان للخيلاء فهو ممنوع

٥٤٢١ منه فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا
حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فُجِلِيَّ عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ
حَتَّى يَكْشِفَهَا

٥٤٢٢ **بَابُ** التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا
عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ فَرَأَيْتُ
بِلَالًا جَاءَ بَعِزَّةً فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَجْرِيمٍ وَإِلَّا فَنَعِ تَنْزِيهِهِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدٌ) أَي ابْنُ يُونُسَ وَ (عَبْدُ الْأَعْلَى) بَنُ مَسْرٍ بِنَاعِلِ الْأَسْهَارِ
بِالْمِهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَ (يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ) مَصْغَرٌ ضِدُّ الْحَرِّ الْبَصْرِيِّ وَ (الْحَسَنُ) أَي الْبَصْرِيُّ وَ (أَبُو
بَكْرَةَ) اسْمُهُ نَفِيعٌ بَتَصْغِيرِ ضِدِّ الضَّرِّ الثَّقَفِيِّ وَ (ثَابَ النَّاسُ) أَي اجْتَمَعُوا مَرَفِي الْكُسُوفِ . قَوْلُهُ
(التَّشْمِيرُ) مِنْ شَمَرَ إِذَا رَفَعَهُ وَ (شَمَرٌ فِي أَمْرِهِ) أَي خَفٌ وَ (إِسْحَاقُ) إِمَامُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ
وَإِمَامُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَ (ابْنُ شَمِيلٍ) مَصْغَرُ الشَّمْلِ بِالْمِعْجَمَةِ هُوَ النَّضْرُ بِسُكُونِ الْمِعْجَمَةِ وَ (عُمَرُ بْنُ أَبِي
زَائِدَةَ) ضِدُّ النَّاقِصَةِ الْهَمْدَانِي وَ (عَوْنٌ) بَفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَبِالنُّونِ وَهُوَ يَرُودُ عَنْ أَبِيهِ
يَعْنِي أَبَا جَحِيْفَةَ مَصْغَرُ الْجَحْفَةِ بِالْجِيمِ وَالْمِهْمَلَةِ وَالْفَاءِ اسْمُهُ وَهَبٌ وَ (عَوْنٌ) تَابِعِي وَ (أَبُو جَحِيْفَةَ)
صَحَابِي وَ (الْعِزَّةُ) بِالتَّحْرِيكِ أَطْوَلُ مِنَ الْعَصَا وَأَقْصَرُ مِنَ الرِّيحِ وَفِيهِ زَجٌّ وَ (الْحَلَلُ) بَرُودُ الْيَمِينِ

خَرَجَ فِي حَلَّةٍ مَشْمَرًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ
بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ

٥٤٢٣ **بَابُ** مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ

٥٤٢٤ **بَابُ** مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا

٥٤٢٥ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حَلَّةٍ تَعَجَّبَهُ نَفْسُهُ مِنْ جَلِّ جَمْتِهِ إِذْ خَسَفَ

و (الحلّة) إزار ورداء لا تسمى حلّة حتى تكون ثوبين . قوله (ما أسفل) ما موصولة وبعض
صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره ويجوز أن يرفع أسفل أى ماهو أسفل وهو أفعل ويحتمل أن
يكون فعلا ماضيا وهذا مطلق يجب حمله على المقيد وهو ما كان للخيلاء . الخطابي : يريد أن الموضع
الذى يناله الازار من أسفل الكعبين من رجله في النار كنى بالثوب عن بدن لابسه وقد أولوا على
وجهين أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له وأن فعله ذلك محسوب في جملة أفعال
أهل النار . قوله (أبو الزناد) بكسر الزاى وبالنون عبد الله و (الأعرج) هو عبد الرحمن
و (البطر) هو الطغيان عند طول الغناء وقيل هو قريب من معنى الخيلاء وقيل هو شدة المرح . قوله

٥٤٢٦ اللهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ

قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ

حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ خَسَفَ بِهِ

فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . تَابِعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

٥٤٢٧ شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ

أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى

٥٤٢٨ بَابِ دَارِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا**

مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا شِبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دَثَارٍ عَلَى فَرَسٍ

وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضَى فِيهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ سَمِعْتُ

(مرجل) من الترجيل بالجيم وهو تسريح الشعر يقال شعر رجل إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا و (الجمعة) بالضم وشدة الميم مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة و (يتجلجل) بالجيمين أي يتحرك وينزل مضطربا وهذا الرجل يحتمل أن يكون من هذه الأمة وسيقع بعدو أن يكون من الأمم السالفة فيكون إخبارا عما وقع وقيل هو قارون . قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و (عبد الرحمن بن خالد) الفهمى بالفاء و (وهب بن جرير) بفتح الجيم وبتكرار الراء ابن حازم بالمهملة والزاء الجهضمي بالجيم والمعجمة الأزدي و (مطر بن الفضل) بسكون المعجمة و (شبابة) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى الفزاري بالفاء وخفة الزاي وبالراء و (شعبة) هو ابن الحجاج و (محارب) بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار خلاف الشعار السدوسي

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ جَرِّ ثَوْبِهِ مَخِيلَةٌ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ أَذْكَرَ إِزَارَهُ قَالَ
 مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا . تَابِعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ مِثْلَهُ . وَتَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقَدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمِ
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَرِّ ثَوْبِهِ

بَابُ الْإِزَارِ الْمَهْدَبِ وَيَذَكُرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْرَةَ

ابن أبي أسيدٍ ومعاوية بن عبد الله بن جعفرٍ أنهم لبسوا ثياباً مهذبَةً **حدثنا** ٥٤٢٩
 أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي
 الله عنها زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رَفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ

قاضي الكوفة و (جبله) بالجيم والموحدة المفتوحتين (ابن سحيم) بتصغير السحيم بالمهملة التيمى
 و (زيد بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب و (موسى بن عقبة) بسكون القاف و (عمر بن محمد)
 ابن زيد بن عبد الله بن عمر و (قدامة) بضم القاف وتخفيف المهملة ابن موسى الجمحي بضم الجيم
 وفتح الميم وبالمهملة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. قوله (مهذب) من الهدبة باهمال الدال وهي
 الخلة وما على أطراف الثوب و (أبو بكر بن محمد) ابن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي قاضي المدينة
 و (حمزة) بالمهملة وبالزاي ابن أبي أسيد مصغر الأسد الساعدي و (معاوية بن عبد الله بن جعفر)
 الهاشمي. قوله (رفاعة) بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء والمعجمة

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةٍ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي فَنَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ الزَّيْبِرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَامَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِمْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةُ وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ
 جَلْبَابِهَا فَسَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهِيَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهَا قَالَتْ فَقَالَ خَالِدٌ
 يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا يُجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا
 وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لِأَنَّ يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ
 وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ فَصَارَ سَنَةً بَعْدَ

بَابُ الْأَرْدِيَّةِ وَقَالَ أَنَسٌ جَبَدُ أَعْرَابِيٍّ رَدَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ

٥٤٣٠

و(بت) أي قطع قطعاً كلياً يعني حصل البيئونة الكبرى و(عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر
 الموحدة و(خالد بن سعيد) بن العاص و(هذه) أي المرأة اسمها تيممة بفتح الفوقانية وفي الإشارة تحقير
 لها وكنى بالعسيلة عن لذة الجماع والعسل يؤنث في بعض اللغات و(سنة) أي شريعة يعني لا تحل
 المطلقة ثلاثاً للزوج الأول إلا بعد جماع الزوج الثاني. فان قلت ذلك معلوم من قوله تعالى «فان
 طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» قلت لعل الآية لم تكن نزلت حينئذ أو ذلك ليس صريحاً
 في الجماع وبهذا البيان صار صريحاً في الحديث في كتاب الشهادات (باب الأردية) قوله
 (أعرابي) هو مفرد الأعراب وهم سكان البادية من العرب روى أنس في باب ما كان النبي صلى

حَسِينٌ أَنْ حَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتَهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذْنَوْا لَهُمْ

بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ أَذْهَبُوا

بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقَوَاهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بِصِيرًا **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ٥٤٣١

أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنَسَ وَلَا الْخَفَيْنَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ

مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ٥٤٣٢

عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَيْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الله عليه وسلم يعطى المؤلفه قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذبه جذبا شديداً الى آخر الحديث . قوله (زيد بن حارثة) بالمهمله والراء والمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لعلي رضي الله عنه شارفان فتحرهما حمزة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه لذلك مر في باب فرض الخمس في الجهاد ، قوله (البرنس) بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة و (فليلبس) أي الخفين (ما هو أسفل من الكعبين) أي مقطوعاً أعلاهما منهما مر الحديث في آخر كتاب العلم . قوله (ابن عينة) سفيان و (عبد الله) بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة الخفيفة وشدة التحتانية ابن سلول المناق و الله أعلم بالحكمة في هذا الاحسان اليه

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَعْدَ مَا دَخَلَ قَبْرَهُ فَأَمْرٌ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفِثَ عَلَيْهِ مِنْ رَيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

٥٤٣٣

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَاءَ ابْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ إِذَا فَرَغْتَ فَأَذْنَا فَلَمَّا

فَرَغَ أَذْنَهُ جَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ

يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَانزَلَتْ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ

بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٥٤٣٤

مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ

ومرفى كتاب الجنائز أن هذا القميص أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكافأة لما أعطى هو قميصاً للعباس حين أسر عباس يوم بدر وأنه أراد إكرام ابنه المسلم الصادق واستمالة خاطره بما فعله . قوله (صدقة) بالقاف ابن الفضل بسكون المعجمة و (آذنا) أى أعلننا . فان قلت فهل صلى عليه قلت قال فى جواب عمر أنا مخبر فى ذلك وصلى عليه ثم بعد ذلك نزل « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا » تقدم فى الجنائز . قوله (أبو عامر) هو عبد الملك العقدي بالمهمله والقاف المفتوحين و (إبراهيم) ابن

كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا
وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلُّهُمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنْامِلَهُ
وَتَعْفُو أَثْرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلُّهُمَا بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأَصْبَعِهِ
هَكَذَا فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يَوْسَعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ . تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ وَقَالَ حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ جُبَّتَانِ وَقَالَ جَعْفَرٌ عَنِ الْأَعْرَجِ جُبَّتَانِ

بَابُ مَنْ لَبَسَ جَبَّةَ ضَيْقَةَ الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ حَدِيثًا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ٥٤٣٥

نافع الخزومي و (الحسن) ابن مسلم المكي و (الثدي) يذكر ويؤنث وهو للمرأة والرجل والجمع
أثد وثدي على فاعول و (تعفو) أي تمحو آثار مشيه لسبوغها وطولها وإسباغ ذيلها و (قلصت)
بالقاف والمهملة تأخرت وانضمت وانزوت وارتفعت و (لورأيته) جوابه محذوف هو لعجبت منه
أو هو للتمنى شبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا فجعل مثل المنفق مثل من لبس
سابقة فاسترسلت عليه سترت جميع بدنه وزيادة ومثل البخيل كرجل يده مغلولة الى عنقه ملازمة
لثرقوته وصارت الدرع ثقلا ووبالا عليه لا تتسع بل تنزوي عليه من غير وقاية له وسبق في كتاب
الزكاة توجيهات له متعددة . قوله (ابن طاوس) عبد الله و (جعفر) هو ابن ربيعة بفتح الراء
وفي بعضها ابن حيان بفتح المهمله وشدة انتحائية وبالنون العطاردي . قال الغساني : جعفر بن حيان
خطأ وإنما هو جعفر بن ربيعة . قال البخاري : في باب الزكاة وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمرز
أي عبد الرحمن الأعرج وهو الذي يروي عنه الليث . قوله (حَنْظَلَةُ) بفتح المهملة والمعجمة وإسكان

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ
 قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ
 أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتَهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلِيهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ فَمَضَمَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ
 فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَهُمَا
 وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفْيِهِ

٥٤٣٦ **بَابُ** جَبَّةِ الصُّوفِ فِي الْعَزْوِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ

عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَمْعَكَ مَاءً قُلْتُ نَعَمْ فَنَزَلَ عَنِّي رَاحِلَتُهُ فَمَشَى
 حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغَتْ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ
 وَيَدَيْهِ وَعَلِيهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا
 مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفْيَهُ فَقَالَ
 دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

النون ابن أبي سفيان المكي وروايتهما بالنون. قوله (قيس بن حفص) بالمهملتين الدارمي البصري و(عبد
 الرحمن بن زياد) بتخفيف التحتانية العبدى ومر الحديث في كتاب الوضوء. قوله (أبو نعيم) بضم النون
 الفضل بتسكين المعجمة و(زكرياء) هو ابن أبي زائدة ضد الناقصة و(عامر) هو الشعبي و(أهويت)

بَابُ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ

خَلْفِهِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسُورِ

ابْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ

شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا ابْنَ أَبِي أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ

مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعَهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَاتُ

هَذَا لَكَ قَالَ فَظَنَّ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ

أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ

انْصَرَفَ فَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ .

تَابِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ عَنِ اللَّيْثِ وَقَالَ غَيْرُهُ فُرُوجَ حَرِيرٍ

أَي قَصَدْتُ ، قَوْلُهُ (الْقَبَاءُ) بِتَخْفِيفِ الْمَوْحِدَةِ وَبِالْمَدِّ وَ (فُرُوجٌ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَشِدَّةِ الرَّاءِ الْمَضْمُومَةِ بِالْإِضَافَةِ وَعَدْمِهَا وَيُقَالُ هُوَ بِمَعْنَى الْمَشْقُوقِ . قَوْلُهُ (ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ) مَصْغَرُ الْمَلِكَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَ (الْمَسُورِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَبِالرَّاءِ ابْنُ مَخْرَمَةَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ وَتَسْكِينِ الْمَعْجَمَةِ ، قَوْلُهُ (يَزِيدٌ) مِنَ الزِّيَادَةِ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ ضِدُّ الْعَدُوِّ وَ (أَبُو الْخَيْرِ) خِلَافُ الشَّرِّ وَ (عَقْبَةُ) بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَبِالْمَوْحِدَةِ . فَانْ قُلْتُ أَنْ كَانَ لَبَسَهُ حَلَالًا فَلَمْ لَا يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ وَأَنْ كَانَ حَرَامًا فَكَيْفَ لَبَسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ كَانَ حَلَالًا حِينَ اللَّبَسِ ثُمَّ صَارَ حَرَامًا . فَانْ قُلْتُ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ حَيْثُ قَالَ وَقَالَ غَيْرُهُ فُرُوجَ حَرِيرٍ وَالْأَوَّلُ أَيْضًا كَذَلِكَ قُلْتُ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ فُرُوجَ مِنْ حَرِيرٍ بِزِيَادَةِ

باب البرانس وقال لي مسدد حدثنا معتمر سمعت أبي قال رأيت

على أنس برنسا أصفر من خز **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع

٥٤٣٩

عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا

السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس

خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه

زعفران ولا الورس

باب السراويل **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر

٥٤٤٠

ابن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد إزاراً

فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين **حدثنا** موسى بن إسماعيل

٥٤٤١

من والطريق الثاني بحذفها وفي بعضها بضم الفاء وفتحها إذ روى في الثاني بالضم ويحتمل أن يكون أحدهما بالاضافة والآخر بالصفة . قوله (البرانس) جمع البرنس وهو القلنسوة الطويلة و (معتمر) هو أخو الحاج و (الخز) هو المنسوج من الأبريسم والصوف و (الورس) بالواو والراء والمهملة نبت أصفر يصبغ به الثياب واعلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب الصريح إليه لأنه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثبت بالأصل وباقي

حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنَا
أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْعِمَامَ وَالْبِرَّانِسَ
وَالْحُفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنْ
الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مِنْهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ

بَابُ الْعِمَامِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ٥٤٤٢

الزُّهْرِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَّانِسَ وَلَا ثَوْبًا مِنْهُ
زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا
فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

بَابُ التَّقْنَعِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ
عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ وَقَالَ أَنَسٌ عَصَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بَرْدٌ

فوائد الحديث تقدمت في آخر كتاب العلم. قوله (جويرية) مصغر الجارية ضد الساكنة (ابن أسماء الضبعي) بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالهملة وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث و(يلبس) بفتح الموحدة و(لا ثوبا) في بعضها ولا ثوب وهو إما منصوب كتب على اللغة الربعية وإما مرفوع بفعل مالم يسم فاعله. قوله (التقنع) أي يغطي الرأس و(دسماء) قيل المراد به سوداء ويقال ثوب دسم أي

حَدَّثَنَا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هاجر إلى الحبشة من المسلمين وتجهز أبو بكر مهاجراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني أرجو أن يؤذن لي فقال أبو بكر أو ترجوه بأبي أنت قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمرة أربعة أشهر قال عروة قالت عائشة فينا نحن يوماً جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة فقال قائل لأبي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال أبو بكر فدا له بأبي وأمي والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقال حين دخل لأبي بكر أخرج من عندك قال إنما هم أهلك بأبي أنت يارسول الله قال فاني قد أذن لي في الخروج قال فالصحبة بأبي أنت يارسول الله قال نعم قال فخذ بأبي أنت يارسول الله إحدى راحلتى هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم باليمن

وسخ و (من المسلمين) صفة أى هاجر رجال من المسلمين أو هو فاعل بمعنى بعض المسلمين جوزة بعض النحاة و (على رسلك) بكسر الراء أى على هينتك أى اتد فيه و (بأبي أنت) أى أنت مفدى بأبي و (السمرة) بضم الميم شجر الطلع و (النحر) الأول و (الظهيرة) الهاجرة و (متقنعا) أى مغطياً رأسه

قَالَتْ فَجَمَزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجَهَازَ وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ
بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوَكَّتْ بِهِ الْجِرَابَ وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ
النِّطَاقِ ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارًا فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ
ثَوْرٌ فَكَثَّ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌ
لَقِنْ ثَقَفٌ فَيَرِحُّ مِنْ عِنْدَهُمَا سَحْرًا فَيُصْبِحُ مَعَ قَرِيْشٍ بِمَكَّةَ كِبَائِتَ فَلَا
يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانُ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ
وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فِهْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مَنِيحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ
تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رَسْلِهَا حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فِهْرَةَ بَعْخَسَ
يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ

و (الصحبة) منصوبا أي أطلب الصحبة أو أريدها أو مرفوعا أي فأجر الصحبة لي و (الجهاز) بالفتح والكسر أسباب السفر و (الحث) التخفيض والاسراع و (أوكت) أي شدت الوكاء وهو الذي يشد به رأس القربة وسميت ذات النطاقين لأنها جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذي فيه السفارة وقطعة للسقاء كما جاء في بعض الروايات أو لأنها جعلته نطاقين نطاقا للجراب ونطاقا لنفسها و (اللقن) بفتح اللام وكسر القاف سريع الفهم و (اللقف) بكسر القاف وسكونها الحاذق الفطن و (فيرحل) في بعضها فيدخل أي مكة متوجها إليها من عندهما و (كبائت) أي كأنه بائت بمكة و (يكادان به) أي يكران به و (وعاه) أي حفظه وضبطه و (عامر بن فهيرة) مصغر الفهيرة بالفاء والراء و (المنجة) بكسر الميم ومنحة اللبن هي شاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك و (يريحها) أي يردها إلى المراح وفي بعضها يريحها و (الرسال) بكسر الراء اللين وفي بعضها رسلها

٥٤٤٤ **بَابُ** الْمَغْفَرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ

٥٤٤٥ **بَابُ** الْبُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ وَقَالَ خَبَّابٌ شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَتَوَسَّدٌ بِرَدَّةٍ لَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي

مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بَرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةُ فَادْرَكَهُ

أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَر

لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ

٥٤٤٦ ضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ بِرَدَّةٍ قَالَتْ سَهْلُ هَلْ تَدْرِي

بلفظ ضمير المتني والاضافة لادنى ملابسة جائزة و (ينعق) بالمهملة نعت الراعي بغنمه ينعق بالكسر
 أى صاح بها و (الغلس) ظلمة آخر الليل مر مرارا (باب المغفر) بكسر الميم زرد ينسج من
 الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة و (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسي و (الخبرة)
 بكسر المهملة بوزن العنبة البرد اليماني و (الشملة) كساء يشتمل به و (خباب) بفتح المعجمة
 وشدة الموحدة الأولى ابن الارت و (شكونا) أى من الكفار وإيذانهم لنا و (نجران) بفتح

ما البردة قال نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنها لازاره فجسها رجل من القوم فقال يا رسول الله اكسنيها قال نعم فجلس ماشاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم ما أحسنت سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرد سائلاً فقال الرجل والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت كفنه

٥٤٤٧ **حدثنا** أبو النيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب

أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه قال ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال

النون وإسكان الجيم وبالراء وبالنون بلد من اليمن وفيه زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وكرمه مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلف في كتاب الجهاد. قوله (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمة و(منسوج) يعني كانت لها حاشية وفي نسجها مخالفة لنسج أصلها لونا ودقة ورقة و(جسها) بالجيم والمهملة أي مسها بيده ومر الحديث في الجنائز في باب من استعد الكفن وفيه حسنها من التحسين. قوله (تضيء) لازما ومنعديا و(عكاشة) بضم المهملة وخفة الكاف وشدتها

يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ قَوْمًا يَحْسَبُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سَبَقَكَ عَكَاشَةُ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ٥٤٤٨

قُلْتُ لَهُ أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَبْرَةُ **حَدَّثَنِي** ٥٤٤٩

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا

الْحَبْرَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ ٥٤٥٠

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّى سَجِي

بِرْدِ حَبْرَةٍ .

بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ٥٤٥١

وَبِالْمُعْجَمَةِ (ابن محسن) بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون الأسدي . فان قلت قد مر في كتاب الطب أن عكاشة قال ذلك في قصة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون قلت القصة واحدة ولا منافاة بينهما . قواه (عمرو بن عاصم) القيسي البصري و (همام) هو ابن يحيى وإنما كان الحبرة أي البرد البني أحب الثياب إليه لأنه ليس فيه كبير زينة ولأنه أكثر احتمالاً للوسخ و (عبد الله) هو ابن محمد بن أبي الأسود و (معاذ) بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن هشام الدستوائي و (سجى) أى غطى (بيرد حبرة) بالاضافة والصفة و (الخمائص) جمع الخميصة وهو كساء أسود مربع له علمان و (يحيى بن بكير) مصغر البكر بالموحدة و (عقيل) بضم المهملة

عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يَحْذَرُونَ

٥٤٥٢ ما صنعوا **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما سلم قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم فانها ألفتني أنفا عن صلاتي وأتوني بأنبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدى بن كعب **حدثنا** مسدد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن حميد بن

و (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بسكون الفوقانية و (نزل) أي المرض و (اغتم) أي احتبس نفسه و (يحذر) لأنه بالتدرج يصير مثل عبادة الأصنام . قوله (حميد) بالتصغير ابن هلال أخو البدر و (أبو بردة) بضم الموحدة وبالراء والمهملة عامر بن أبي موسى الأشعري و (أبو جهم) بفتح الجيم وتسكين الهاء عامر بن حذيفة مصغر الحذقة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن غانم العدوي من عدى ابن كعب القرشي قال في الاستيعاب كان من المعمرين عمل في الكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بناها قريش وكان غلاماً قويا ومرة في الإسلام حين بناها ابن الزبير وكان شيخا فانيا وهو أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شغلته في الصلاة فردها عليه وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بخميصتين فلبس أحدهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم ثم بعد الصلاة بعث إليه التي لبسها وطلب الأخرى منه و (الانبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وخفة الجيم وكسر

هلال عن أبي بردة قال أخرجت الينا عائشة كساء وإزاراً غليظاً فقالت قبض
روح النبي صلى الله عليه وسلم في هذين

٥٤٥٤ **باب** اشتمال الصماء **خدمني** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب

حدثنا عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة وعن صلاتين بعد

الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغيب وأن يحتبى بالثوب الواحد

ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء وأن يشتمل الصماء **حدثنا** يحيى بن

بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن

أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن

بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب

الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن يمس الرجل

النون وشدة التحتانية وخفتها الكساء الغليظ وقيل إذا كان فيها علم فهي خميصة وإن لم تكن فانيجانية
مر في باب إذا صلى في ثوب له أعلام (باب اشتمال الصماء) بالمد . قوله (محمد بن بشار) بأعلام
الشين المشهور ببندر بضم الموحدة وإسكان النون وبالمهمله وبالراء و (خبيب) مصغر الخب
بالمعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن الأنصاري و (حفص) بالمهملتين ابن عاصم بن عمر بن الخطاب
قوله (لبستين) بكسر اللام و (بيعتين) بفتح الموحدة و (لا يقلبه إلا بذلك) أي لا يتصرف فيه

إِلَى الرَّجْلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذُ الْآخَرَ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ وَاللَّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ فَيَسْبِدُوا أَحَدٌ شَقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

بَابُ الْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ٥٤٥٦

عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَقِيهِ وَعَنْ

إلا بهذا القدر وهو اللبس يعني لا ينشره ولا ينظر إليه لجعل اللبس مقام النظر وقد فسر بعضهم بيع الملامسة بأن يجعل نفس اللبس يباعا وبعضهم بأن يجعل اللبس موجبا لقطع الخيار . قوله (تراض) أى لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول وإلا فلا شك أنه لا بد من التراضى إذ بيع المكروه باطل اتفاقا وبعضهم فسره بأنه هو ما بين الحصى ويقال ما وقع عليه الحصى فهو المبيع وقيل هو رمى الحصى قطعا للخيار والظاهر أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر في الكتاب ادراج من الزهرى قوله (يبدو) أى يظهر وقال الأصمعى : هو أن يشتمل بالثوب حتى يتخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وسميت بها لأنها تسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع وقال الفقهاء : هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه . قوله (احتباؤه) الجوهري : احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعاملته وقيل هو أن يقعد الانسان على إتيهه وينصب ساقيه ويحتوى عليها بثوب ونحوه . الخطابي : هو أن يحتبى

٥٤٥٧ الملامسة والمنابذة **حدثني** محمد قال أخبرني محمد أخبرنا ابن جريج قال

أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في

ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء

٥٤٥٨ **باب** الخميصة السوداء **حدثنا** أبو نعيم حدثنا إسحاق بن سعيد

عن أبيه سعيد بن فلان هو عمرو بن سعيد بن العاص عن أم خالد بنت خالد

أن النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون

نكسوا هذه فسكت القوم قال أتوني بأمر خالد فأتني بها تحمل فأخذ الخميصة بيده

فألبسها وقال أبلئ وأخلق وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال يا أم خالد هذا

٥٤٥٩ سنه وسناه بالحبشية حسن **حدثني** محمد بن المثني قال حدثني ابن أبي عدي

الرجل بالثوب ورجلاه متجافتان عن بطنه والظاهر أن تفسيرهما أيضا للزهري . قوله (محمد)

أى ابن سلام و (محمد) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالهملة ابن يزيد بالزاي الحراني

بالهملة والراء والنون و (الخميصة) بفتح المعجمة الكساء الأسود له علمان و (إسحاق) هو ابن

سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي و (فلان) هو كناية عن عمرو المشهور بالأشديق

و (أم خالد) اسمها أمه بفتح الهمزة والميم بنت خالد بن سعيد بن العاص وأما ابنها فهو خالد بن

الزبير بن العوام فخالده الأول أموي والثاني أسدي . قوله (أبلي) من أبلت الثوب إذا جعلته عتيقا

و (أخلق) ثلاثيا ومريدا بمعناه . فان قلت كيف جاز عطف الشيء على نفسه قلت باعتبار تغير اللفظين

عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا وُلِدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي
يَا أَنَسُ انظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَخْنُكُهُ فَغَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حَرِيثِيَّةٌ وَهُوَ يَسْمُ
الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ

بَابُ ثِيَابِ الْخَضِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ أَخْبَرَنَا ٥٤٦٠

و (سناه) بفتح المهملة وخفة النون وسكون الهاء كلبة حبشية ومر في كتاب الجهاد في باب من تكلم
بالفارسية سنة بدون الألف ومعناه حسنة ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الحاء عليها وإنما كان
غرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها لأنها كانت قد ولدت
بأرض الحبشة . فان قلت ذكر ثمة أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قميص أصفر
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سنة ثم قال أبلَى وأخلق قلت لا تنافي بينهما لاحتمال أنه
صلى الله عليه وسلم حسنها ودعا لها بالبلاء لها . قوله (محمد بن المنثري) ضد المفرد و (ابن أبي عمير) بفتح
المهملة الأولى محمد و (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله و (محمد) أى ابن سيرين و (أم
سليم) مصغر السلم زوجة أبي طاحه أم أنس و (لا يصيبن) بالغيبة والخطاب و (يخنكه) أى يدلك
بخنكه شيئاً و (الحريثية) منسوب إلى مصغر الحرث أى الزرع وفي بعضها حوتكية بالمهملة المفتوحة
وسكون الواو وفتح الفوقانية وبالكاف أى صغيرة ويقال رجل حوتكى أى صغير وفي بعضها جوثية
منسوبة إلى الجوث وهى قبيلة أو شبيهاً بالجوث بحسب الخطوط الممتدة التى فيها وفي بعضها جونية
بالجيم والنون وهو منسوب إلى قبيلة الجون أو إلى لونهما من السواد والبياض لأن الجون لغة مشترك بين
الأسود والأبيض . قوله (الظهر) أى الأبل وسميت به لأنها تحمل الأثقال على ظهورها و (فى الفتح)
أى فى زمان فتح مكة وفائدة الوسم التمييز وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
وفعل الأشغال بيده ونظره فى مصالح المسلمين واستجاب تخنيك المولود وحمل المولود إلى أهل الصلاح
ليخنكه ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين . قوله (رفاعة) بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة

أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ
 الْقُرْظِيُّ قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتَ إِلَيْهَا وَارْتَهَا خُضْرَةَ بَجَلْدِهَا
 فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَتْ
 عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لَجَلْدِهَا أَشَدَّ خُضْرَةَ مِنْ ثَوْبِهَا قَالَ
 وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدِ اتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانُ لَهُ مِنْ
 غَيْرِهَا قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ
 وَأَخَذْتُ هَدِيَّةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَ كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا نَفْضَ لَهَا
 نَفْضَ الْأَدِيمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِرٌ تَرِيدُ رِفَاعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلِحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عَسِيْلَتِكَ قَالَ وَأَبْصُرْ مَعَهُ

ر (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة القرظي بضم القاف وبالراء والمعجمة
 و (ارتها) أي بصرت امرأة رفاعة عائشة خضرة بجلدها وتلك الخضرة اما كانت لهزها واما
 لضرب عبد الرحمن لها و (سمع) أي عبد الرحمن و (مامعه) أي آلة الجماع (ليس بأعنى) أي ليس دافعا
 عني شئوني تريد قصوره عن المجامعة و (النفذ) كناية عن كمال قوة المباشرة وأما لفظ الناشر فحذف
 منه التاء كحائض لأنها من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة . قوله (لم تحلي له) في بعضها
 لم تحلين . فان قلت ما وجهه إذ كلمة لم جازمة قلت هو بمعنى لا تحلين والمعنى أيضا عليه لأن أن
 للاستقبال وقال الأخفش ان لم تجيء بمعنى لا وأنشد :

لولا فوارس من قيس وأسرهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

و (الأسرة) بضم الهمزة الرهط و (الصليفاء) بالهملة واللام والتحتانية والفاء والمد . فان

ابن بن قفال بنوك هو لاء قال نعم قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم اشبه
به من الغراب بالغراب

٥٤٦١ **باب الثياب البيض** **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا محمد

ابن بشر حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن سعد قال رأيت بشمال
النبي صلى الله عليه وسلم وييمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد ما رأيتهما

٥٤٦٢ قبل ولا بعد **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله

ابن بريدة عن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الديلمي حدثه أن أبا ذر رضي
الله عنه حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم

قلت كيف يدوق والآلة كالهدة قلت قيل انها كالهدة في رقها وصغرها بقريئة الابنين الذين معه
ولقوله أنفضها ولا نكاره صلى الله عليه وسلم عليها وإثبات المشابهة بينه وبينهما وفيه إثبات القياقة ومر
الحديث مرارا (باب الثياب البيض) قوله (إسحاق الحنظلي) بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون
بينهما و (محمد بن بشر) بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة العبدى بالمهملتين والموحدة
و (مسعر) بكسر الميم وتسكين المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء و (سعد) هو ابن أبي وقاص
و (رجلين) قيل هما ملكان وقيل جبريل وميكائيل أو إسرافيل تشكلا بشكل رجلين في يوم حرب
أحد هزيمة . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله و (عبد الوارث) كلاهما تميميان و (الحسين)
هو المعلم و (عبد الله بن بريدة) مصغر البردة القاضي بمر و (يحيى بن يعمر) بلفظ مضارع العبارة
بفتح الميم كان أيضا قاضيا بها و (أبو الأسود) ضد الأبيض اسمه ظالم التابعي الدؤلى بضم المهملة
وفتح الهمزة أول من تكلم في النحو بإشارة على رضى الله تعالى عنه والرجال كلهم بصريون .
قوله (أبو ذر) بتشديد الراء جنذب بضم الجيم واسكان النون وضم المهملة وفتحها . فان
قلت ما فائدة ذكر الثوب والنوم . قلت تقرير التثيت والاتفاق فيما يرويه في آذان السامعين

ثُمَّ آتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقِظَ فَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا
 دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى
 وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى
 وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ وَإِنْ رَغِمَ
 أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ لَهُ

٥٤٦٣ **بَابُ** لُبْسِ الْحَرِيرِ وَأَفْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرٍ مَا يَجُوزُ مِنْهُ **حَدِيثُ** آدَمَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ أَنَا نَا كَتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ
 مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيذَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ

ليتمكن في قلوبهم . قوله (وان زنى) حرف الاستفهام فيه . وقدر ما يجوز منه حديثنا آدم نحو الزنا وبحق الناس نحو السرقة و (رغم) أى لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازاً بمعنى كره أو ذل إطلاقاً لاسم السبب على المسبب وأما تكرير أبى ذر فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكيأثر وتعجبه منه وأما تكرير النبي صلى الله عليه وسلم فلانكاره استعظامه وتنجيره واسعاً فان رحمة الله واسعة على خلقه وأما حكاية أبى ذر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف أبى ذر فللشرف والافتخار وفيه أن الكبيرة لا تسلب اسم الايمان وأنها لا تحبط الطاعة وأن صاحبها لا يخلد فى النار وأن عاقبته دخول الجنة . فان قلت مفهوم الشرط أن من لم يزن لم يدخل الجنة قلت هذا الشرط للبالغه فان الدخول له بالطريق الأولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه . قوله (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وإسكان الهاء وبالمهمله و (عتبة) بضم المهمله

- إِلَّا هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ قَالَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ
 ٥٤٦٤ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ
 إِلَّا هَكَذَا وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعِيهِ وَرَفَعَ زَهِيرٌ الْوَسْطَى
 وَالسَّبَابَةَ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كُنَّا مَعَ
 ٥٤٦٥ عْتَبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْبَسُ
 الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا
 ٥٤٦٦

وتسكين الفوقانية وبالموحدة (ابن فرقد) بفتح الفاء والقاف وسكون الراء وبالمهملة السلي الصحابي الكوفي كان أمير ذلك العسكر و(أذربيجان) هو الأقليم المعروف وراء العراق وأهلها يقولون بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الموحدة وبالالف وسكون التحتانية وبالجمم والألف والنون وضبطه المحدثون بوجهين بفتح الهمزة بغير المد وإسكان المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبمد الهمزة وفتح المعجمة. قوله (فيماعلنا) أي حصل في علمنا أنه يريد بالمستثنى الأعلام وهو ما يجوز الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما وفي بعض الروايات ما عتدنا أنه بمعنى الاعتماد بالمهملة والفوقانية من عثم إذا أبطأ وتأخر يعني ما أبطأنا في معرفة أنه أراد به الأعلام التي في الثياب النوى: هذا ما استدركه. الدارقطني على البخاري: وقال لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر من كتابة وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح جواز العمل بالكتاب وروايته عنه وذلك معدود عندهم في المفضل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب إلى أمراءه وعماله ويفعلون بما فيها وكتب عمر إليه وفي الجيش خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منهم. قوله (زهير) مصغر الزهر الجعفي و(عاصم) أي الأحوال و(صف) من المضاعف وفي بعضها ووصف من المعتل و(يحيى) أي القطان و(التميمي) بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية سليمان بن طرخان بالمهملة

مَعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ وَأَشَارَ أَبُو عَثْمَانَ بِأَصْبَعِيهِ الْمُسْبِجَةَ وَالْوَسْطَى

٥٤٦٧ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ حَذِيفَةَ

بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِثْنَاءِ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَرَهُ إِلَّا

أَنِّي نَهَيْتَهُ فَلَمْ يَنْتَهَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ

٥٤٦٨ وَالذِّيَابُجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ أَعْنِ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَدِيدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ لَبَسَ

٥٤٦٩ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ

وَالرَّاءُ وَالْمَعْجَمَةُ . قَوْلُهُ ﴿إِلَّا مَنْ لَمْ يَلْبَسْ﴾ وَفِي بَعْضِهَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ وَفِي بَعْضِهَا إِلَّا لَيْسَ يَلْبَسُ

وَالْمُسْبِجَةُ هِيَ السَّبَابَةُ وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ وَسُمِّيَتْ بِالسَّبَابَةِ لِأَنَّ النَّاسَ يَشِيرُونَ بِهَا عِنْدَ السَّبِّ

وَبِالْمُسْبِجَةِ بِكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ الْمَشْدُودَةِ لِأَنَّ الْمَصْلِيَّ يَشِيرُ بِهَا إِلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى عَنِ الشَّرِيكَ

قَوْلُهُ ﴿الْحَسَنُ﴾ ابْنُ عَمْرِو الْبَصْرِيُّ وَ﴿مَعْتَمِرٌ﴾ أَخُو الْحَاجِّ ابْنِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ وَ﴿الْحَكَمُ﴾ بِالْمَهْمَلَةِ

وَالْكَافِ الْمُفْتَوِّحَتَيْنِ ﴿ابْنُ عَتِيَّةٍ﴾ مَصْغَرُ عَتَبَةَ الدَّارِ وَ﴿ابْنُ أَبِي لَيْلَى﴾ بَفَتْحِ اللَّامِينِ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَاضِي

الْكُوفَةِ وَ﴿حَذِيفَةَ﴾ مَصْغَرُ الْحَذْفَةِ بِالْمَهْمَلَةِ وَالْمَعْجَمَةُ وَالْفَاءُ ابْنُ الْيَمَانِ وَ﴿الْمَدَائِنُ﴾ اسْمُ بَلَدٍ كَانَ دَارَ مَمْلَكَةِ

الْأَكَّاسِرَةِ وَ﴿الدَّهْقَانُ﴾ بِكَسْرِ الدَّالِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَبِضْمِهَا وَقِيلَ بِفَتْحِهَا وَهُوَ غَرِيبٌ وَهُوَ زَعِيمُ الْفَلَاحِينَ

وَقِيلَ زَعِيمُ الْقَرْيَةِ وَهُوَ عَجْمِيُّ مَعْرَبٌ وَقِيلَ بِأَصَالَةِ النَّوْنِ وَزِيَادَتِهَا وَ﴿لَهُمْ﴾ أَيْ لِلْكَفَّارِ وَهَذَا بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ

لَا تَجُوزُ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ مَكْلُفُونَ بِالْفُرُوعِ . قَوْلُهُ ﴿فَقُلْتُ﴾ أَيْ قَالَ شُعْبَةُ لِعَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْ رَوَى أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَلَى سَبِيلِ الْغَضَبِ الشَّدِيدِ : عَنِ النَّبِيِّ . يَعْنِي لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا السُّؤَالِ إِذِ الْقَرْيَةُ

ابن زيد عن ثابت قال سمعت ابن الزبير يخطب يقول قال محمد صلى الله عليه

وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **حدثنا** علي بن الجعد

أخبرنا شعبة عن أبي ذبيان خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير يقول

سمعت عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم

يلبسه في الآخرة . وقال لنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن يزيد قالت

معاذة أخبرتني أم عمرو بنت عبد الله سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر سمع

النبي صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا

علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان قال سألت عائشة

والسياق مشعر بذلك . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (ابن الزبير) هو عبد الله ومنذبه

حرمة الحرير على الرجال والنساء وأجمعوا بعده على إباحته للنساء وأيضاً قد ثبت أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أمر علياً أن يكسوه نساءه وأيضاً قال هذا حرام على ذكور أمتي حلال لاناثم . قوله

(علي بن الجعد) بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى و (أبو ذبيان) بضم المعجمة وكسرهما

وتسكين الموحدة وبالتحتانية والتون (خليفة) بفتح المعجمة وبالفاء ابن كعب التيمي البصرى

و (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله و (يزيد) من الزيادة . قال الغسانی : يزيد الرشك بكسر

الراء وإسكان المعجمة وبالكاف القسم يروى عن معاذة وروى عنه عبد الوارث و (معاذة) بضم

الميم وبالمهملة وبالمعجمة بنت عبد الله العدوية البصرية و (أم عمرو بنت عبد الله) بن الزبير بن

العوام الأسدية سمعت أباها . قوله (محمد بن بشار) بأحجام الشين المشددة و (يحيى بن أبي كثير)

ضد القليل ، والرجال المذكورون بصريون و (عمران بن حطان) بكسر المهملة الأولى وشدة

عَنْ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ أَنْتَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَلَّهُ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَلِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ
فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَا خَلَّاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ
فَقُلْتُ صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عُمَرَانُ وَقَصَّ الْحَدِيثَ

بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ إِسْرَائِيلَ

٥٤٧٢

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى لَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثُوبَ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمَسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَعْجَبُونَ

مِنْ هَذَا قُلْنَا نَعَمْ قَالَ مَنْادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا

الثانية وبالنون السدوسي كان خارجياً و﴿لا خلاق﴾ أي لا نصيب له في الآخرة يعني الكافر، وقيل من لآحرمة له. قوله ﴿عبدالله بن رجاء﴾ بالمد ضد الخوف قال صاحب الكاشف و﴿حرب﴾ ضد الصلح ابن ميمون أبو الخطاب روى عنه ابن رجاء و﴿يحيى﴾ بن أبي كثير و﴿عمران﴾ أي ابن حطان ﴿باب مس الحرير من غير لبس﴾ بضم اللام و﴿الزبيدي﴾ مصغر الزبد بالزاي والموحدة والمهملة منسوباً محمد بن الوليد بفتح الواو و﴿إسرائيل﴾ هو ابن يونس بن أبي إسحاق سمع جده أبا إسحاق عمراً السديعي و﴿البراء﴾ بتخفيف الراء ابن عازب بالمهملة والزاي و﴿سعد بن معاذ﴾ بضم الميم الأنصاري. فان قلت: ماوجه تخصيصه بالذكر. قلت: هو كان سيد الأنصار

بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ وَقَالَ عُبَيْدَةُ هُوَ كَلْبُسُهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّانَةَ ٥٤٧٣
 وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَنِّي قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى
 عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي
 آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ وَأَنْ
 نَجْلِسَ عَلَيْهِ

بَابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ مَا الْقَسِيَّةُ
 قَالَ ثِيَابٌ أَتَتْهَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرٍ مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْإِتْرَاجِ
 وَالْمَيْثِرَةِ كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبَعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يَصْفَرْنَ بِهَا وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ

ولعل اللامسين المعجبين كانوا من الأنصار . فقال مندبل سيدكم خير منها أو هو كان يحب ذلك الجنس . وأما الثوب فقد أهداه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكيدر مصر الأكيدر حاكم دومة مر في المناقب . قوله (عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة السلساني . قوله (علي) أي ابن المدينة و (وهب بن جرير) بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالمهملة والزاي الأزدي و (ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة عبد الله المسكي و (ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن . قوله (القسي) منسوب إلى بلد يقال لها القس بفتح القاف وشدة المهملة ، وقيل : انه القز . من القز الذي هو غليظ الابرسم وورديته . قوله (عاصم) هو ابن كليب الجرمي بالجيم والراء مات سنة سبع وثلاثين ومائة و (أبو بردة) بضم الموحدة ابن أبي موسى الأشعري و (علي) هو أمير المؤمنين ابن أبي طالب و (تضليع الثوب) جعل وشبهه على هيئة الأضلاع غليظة معوجة و (الأتراج) بتشديد الجيم و (الترنج) بتخفيفها بمعنى واحد و (الميثرة) بكسر الميم وسكون التحتانية وبالمثلثة من الوثارة ، وهي اللين و (القطيفة) هي الكساء

يزيد في حديثه القسيّة ثياب مزلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة
 جلود السباع . قال أبو عبد الله عاصم أكثر وأصح في الميثرة **حدثنا محمد**
 ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء حدثنا
 معاوية بن سويد بن مقرن عن ابن عازب قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
 عن المياثر الحمر والقسي

٥٤٧٤

باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة **حدثنا محمد** أخبرنا
 وكيع أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم
 للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما

٥٤٧٥

باب الحرير للنساء **حدثنا سليمان بن حرب** حدثنا شعبة ح وحدثني

٥٤٧٦

المحمل، وقيل: هي الدثار و﴿يصفرنها﴾ من التصفير، وفي بعضها: يصفونها. أي يجعلونها صفة
 السرج. قوله ﴿جرير﴾ بالجيم ابن حازم المذكور آنفا و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن رومان بضم الراء
 وإسكان الواو وبالميم والنون مولى آل الزبير بن العوام. فإن قلت: جلود السباع لم تكون منهية
 قلت: إما أن يكون فيها الحرير، وإما أن يكون من جهة الاسراف فيها، وإما أنها من زى المترفين،
 وكان كفار العجم يستعملونها. قال النووى: تفسيره بالجلود قول باطل مخالف للشهور الذى أطبق
 عليه أهل الحديث. قوله ﴿أشعث﴾ بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما وبالمثناة ابن
 أبي الشعثاء مؤث الأشعث المذكور و﴿معاوية بن سويد﴾ مصغر السود ابن مقرن بفاعل
 التقرين بالقاف والراء المدنى الكوفى. قوله ﴿الحمر﴾ ذكره لبيان ما كان هو الواقع. قوله ﴿محمد﴾
 أي ابن سلام و﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و﴿الزبير﴾ هو ابن العوام

محمد بن بشار - حدثنا غندر - حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا

٥٤٧٧ نخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي **حدثنا** موسى

ابن أسماعيل قال حدثني جويرية عن نافع عن عبد الله أن عمر رضي الله عنه

رأى حلة سيرا تباع فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك

والجمعة قال إنما يلبس هذه من لا خلاق له وأن النبي صلى الله عليه وسلم

بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيرا حرير كساها إياه فقال عمر كسوتنها وقد

٥٤٧٨ سمعتك تقول فيها ما قلت فقال إنما بعثت إليك لتبيعها أو تكسوها **حدثنا**

أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أنه رأى علي

أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيرا

و (عبد الرحمن بن عوف) وكلاهما من العشرة المبشرة . قوله (غندر) بضم المعجمة وإسكان

النون وفتح المهملة وضمها وبالراء و (السيرا) بالمهمله والتحتانية وبالراء وبالمد بزد فيه خطوط

صفر و (جويرية) تصغير الجارية ضد الواقعة ابن أسماء بوزن حمراء (الضبي) بضم المعجمة

والاسمان مشتركان بين الذكور والاناث و (لاخلاق) أي لانصيب له في الآخرة

و (حلة) يجوز أن يكون مضافا وأن لا يكون وكذا سيرا . فان قلت : كيف قال :

(أو لتكسوها) وهو حرام . قلت : معناه لتعطيها غيرك من النساء بالهبة ونحوها وكذا (كساها إياه)

أي أعطها إياه . قوله (أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلية زوجة عثمان رضي الله تعالى

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبَسِطِ

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمِيدِ

٥٤٧٩

ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ

عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْتُ أَهَابَهُ

فَنَزَلَ يَوْمًا مِنْزَلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ قَالَ

كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ

بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نَدْخُلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَمْرَائِي

كَلَامٌ فَأَغْلَظْتُ لِي فَقُلْتُ لَهَا وَأَنْتِ لَهْنَاكَ قَالَتْ تَقُولُ هَذَا لِي وَأَبْنَتُكَ تُؤْذِي

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا إِنِّي أَحْذَرُكَ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ وَتَقْدُمْتِ إِلَيْهَا فِي إِذَاهِ فَاتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا فَقَالَتْ أَعْجَبُ مِنْكَ

عنه . قوله (البسط) جمع البساط و التجوز فيها التخفيف منها و (عميد بن حنين) القطان مصغران الأول ضد الحر والثاني للحن بالمهملة والنون مولى زيد بن الخطاب العدوي و (تظاهرتا) أى تعاضدتا قال تعالى «وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه» و (الأراك) الشجر المالح المر أى دخل بيتها لقضاء حاجة و (أغلظت لى) فى بعضها على و (انك لهناك) أى انك فى هذا المقام ولك حدان تعاظى الكلام على و أن تعصى الله و فى بعضها تعصى الله من الاغضاب و (تقدمت اليها فى اذاه) أى دخلت إليها أولاً قبل الدخول الى غيرها فى قضية أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشأنه أو تقدمت إليها فى أذى شخصها وإيلاام بدنها بالضرب ونحوه . قوله (أم سلمة) بالفتحتين اسمها هند

يَا عَمْرُ قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ فَرَدَدَتْ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَتْهُ آتِيَتُهُ بِمَا يَكُونُ وَإِذَا غَبَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكٌ غَسَّانٌ بِالشَّامِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ قَلْتُ لَهُ وَمَا هُوَ أَجَاءَ الْعَسَّانِي قَالِ اعْظُمُ مِنْ ذَلِكَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حَجْرِهَا

زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أتاها عمر لأنها قرابته قيل إنها خالته و﴿عجب﴾ بلفظ المتكلم و﴿رددت﴾ من التردد وفي بعضها ردت من الرد وفي بعضها فبرزت من البروز أى الخروج و﴿من حول﴾ أى من الملوك والحكام و﴿غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهمله . قوله ﴿ما شعرت بالأنصارى إلا وهو يقول﴾ فان قلت فى جبل النسخ أو فى كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء فما وجه قلت إلا مقدره والقرينة تدل عليه وما زائدة أو مصدرية وكون مبتدأ وخبره بالأنصارى أى فى شعورى متلبس بالأنصارى قائلا . قوله ﴿اعظم﴾ فان قلت كيف كان أعظم من توجه العدو واحتمال تسلطه عليهم قلت لأن فيه ملالة خاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما بالنسبة الى عمر فظاهر لأن مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيته أعظم الأمور إليه ولعلمهم بأن الله تعالى يعصم رسوله صلى الله عليه وسلم من الناس «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» فان قلت ما طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه لكن اعتزل منهن قلت قالها ظنا بأن الاعتزال تطليق . قوله ﴿من حجره﴾ فى بعضها حجرهن وفى بعضها حجرها وهو صحيح

كَلَّمَهَا وَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّ صَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَعَلَى بَابِ الْمَشْرَبَةِ
وَصَيْفٌ فَاتَّسَبَتْهُ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنُ لِي فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ مَرْفِقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ وَإِذَا أَهَبَ
مَعْلَقَةٌ وَقَرِظٌ فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ
فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرْتَنِي هَنْدُ
بِنْتُ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ
وَهُوَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ
يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحِجْرَاتِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ

٥٤٨٠

نحو النساء فعلت و (المشربة) بفتح الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة و (الوصيف) بفتح الواو وكسر المهملة الخادم و (المرفقة) بكسر الميم وفتح الفاء والقاف المخدة و (الأدم) جمع الأديم و (الاهب) بفتحين جمع الاهاب وهو الجلد ما لم يدبغ و (القرظ) بفتح القاف والراء وبالمعجمة ورق شجر يدبغ به مر في المظالم . قوله (هشام) أي ابن يوسف الصنعاني و (هند) بنت الحارث الفراسية و (ماذا) استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم أي رأى في المنام أنه سيقع بعده القتن ويفتح لهم الخزائن أو عبر بالرحمة عن الخزائن لقوله تعالى «خزائن رحمة ربك» وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤدية إليه . قوله (صواحب الحجر) في بعضها الحجر باعتبار الجنس . قوله (عارية) بالجر أي كم كاسية عارية عرفتها وبالرفع أي اللباسات رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعرى أو اللباسات الثياب النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة

الزهرى وكانت هندا أزراراً في كميتها بين أصابعها

بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ٥٤٨١

أَسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي

أُمُّ خَالِدِ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا

خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ مَنْ تَرَوْنَنَ كَسُوها هَذِهِ الْخَمِيصَةَ فَأَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالَ أَتُونِي

بِأُمَّ خَالِدٍ فَاتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْبَسَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ أَبِي وَأَخْلَقِي

مَرَّتَيْنِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا

وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ الْحَسَنِ . قَالَ أَسْحَاقُ حَدَّثَنِي أُمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ انْهَأ

فهو حض على ترك السرف بأن يأخذن أقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك مر في كتاب العلم و (هند) أى الفراسية و (الأزرار) جمع الزر . فان قلت ما غرض الزهرى من نقل هذه الحالة قلت لعله أراد بيان ضبطه وثبته أو أنها كانت مبالغة في ستر جسمها حتى في ستر ما جرت العادة بظهوره من اليد ونحوها . قال شارح التراجم : وجه ذكر هذا الحديث في الباب أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الثوب الرفيع الشفاف لأنه إذا حذر نساءه منه فهو أحق بصفة الكمال منهم وهذا دليل على أن البخارى فهم من الكاسيات اللابسات الشفاف الذى يصف البدن وكذلك هند لأنها اتخذت الأزرار خشية ظهور طرف منها والله أعلم (باب ما يدعى) قوله (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسى و (أم خالد) ابن الزبير بن العوام بنت خالد بن سعيد بن العاص و (أسكت القوم) من الاسكات بمعنى السكوت ويقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف وإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت و (أبلى) من البلاء وهو جعل الثوب عتيقا و (أخلقى) من الاخلاق والخلوقة وهما بمعنى واحد

رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ

٥٤٨٢ **بَابُ** التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ

٥٤٨٣ **بَابُ** الثَّوْبِ الْمَزْعُوفِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن
يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو بزعفران

٥٤٨٤ **بَابُ** الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا وَقَدْ
رَأَيْتُهُ فِي حَلَةِ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ

٥٤٨٥ **بَابُ** الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ

مَعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

مر الحديث قريبا في باب الخميصة السوداء . فان قلت ثمة قال خميصة سوداء وكذاهنا وقال في الجهاد
قيص أصفر قلت لا يمتنع الجمع بينهما إذ لا منافاة في وجودهما . قوله (ورس) بفتح الواو وإسكان
الراء وبالمهمل نبت أصفر يكون باليمن و (مربوعا) أي لا طويلا ولا قصيرا . قوله (قبیصة) بفتح
القاف وكسر الموحدة وبالمهمل و (أشعث) أفعل تفضيل الصفة بالمعجمة فالمهمل والمثلثة ابن أبي
الشعثاء و (معاوية بن سويد بن مقرن) بالقاف وكسر الراء المشددة و (التشميت) بأعجم الشين

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَمْعِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا
عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَالْقَسِيِّ وَالْأَسْتَبْرَقِ وَمِيَاثِرِ الْحُمْرِ

بَابُ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ٥٤٨٦

عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي

نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ ٥٤٨٧

عَبِيدِ بْنِ جَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا

لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هِيَ يَا بَنَ جَرِيحٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ

الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرِ

وإهمالها. والأربعة الباقية هي إجابة الداعي وإفشاء السلام ونصرة المظلوم وإبرار المقسم. قوله (الديباج) فارسي ومعرب و(الاستبرق) بقطع الهمزة معرب أيضا. فان قلت ما الفرق بينهما قلت الديباج الرقيق من الحرير والاستبرق الغليظ منه. فان قلت هما نوعان من جنس الحرير فما الفائدة من ذكرهما بعد ذكره قلت كأنهما صاروا جنسين آخرين مستقلين فخصصهما بالذكر وفيه وجوه أخر سبقت في الجنائز و(القسي) منسوب إلى القس بالقاف والمهمل المشددة و(المياثر) جمع الميثة بكسر الميم وإسكان التحتانية وبالمثلثة تقدم أنفا. فان قلت ما وجه التقييد بالحمرو هو منهي عنها إذا كانت من الحرير حمرا أو غيرها قلت ذلك لبيان الواقع فلا اعتبار لمفهومه والاثنان المكملان للسبع هما خواتيم الذهب وأواني الفضة. قوله (السبتية) بكسر المهمل وسكون الموحدة وبالفوقانية منسوباً هو ما سبت عنها الشعر أي حلق وقطع وقيل هي المدبوغة بالقرظ وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها وغير مدبوغة و(سعيد ابن يزيد) بالزاي أبو مسلمة بفتح الميم واللام الأزدي البصري و(عبد الله بن مسلمة) أيضا بفتح حين مثله و(عبيد بن جريح) بالتصغير فهما لضد الحر وللجرج بالجمين والراء و(اليمانيين)

وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَا الْأَرْكَانُ فَأَنَّى لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِينَ وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَأَنَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ
الْبَسَهَا وَأَمَّا الصَّفْرَةُ فَأَنَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا
فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغُ بِهَا وَأَمَّا الْأَهْلَالُ فَأَنَّى لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ
يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ **مَرْثَمًا** مُحَمَّدٌ
ابْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٥٤٨٨

٥٤٨٩

بالتخفيف وهو الذي فيه الحجر الأسود والذي يليه من جهة اليمن ويقال لها اليمانيان تغليبا
و (يصبغ) بضم الموحدة وفتحها والمراد به صبغ الثوب وقيل الشعر و (أهل) أى أحرم
و (الهلل) هلال ذى الحجة و (يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة وسميت بها لأنهم
كانوا يترؤون فيه من الماء ويحملونه معهم إلى عرفات للشرب وغيره وقيل لرؤيا إبراهيم عليه السلام
وقيل لتفكره في ذبح إسماعيل عليه السلام من شرح الحديث في كتاب الوضوء في باب غسل الرجلين

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارَةٌ
فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ

بَابُ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيَمْنِيِّ **حَدَّثَنَا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة ٥٤٩٠

قال أخبرني أشعث بن سليم سمعت أبا يحدث عن مسروق عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب التيمن في طهوره
وترجله وتنعله

بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَ الْيَسْرِيِّ **حَدَّثَنَا** عبدالله بن مسleme عن مالك عن ٥٤٩١

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى
أولهما تنعل وآخرهما تنزع

في النعلين . قوله (فليلبس) خفين مطلق محمول على المقيد السابق وهو أنه يقطعها أسفل من الكعبين
ثم يلبسهما . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وسكون
النون و (أشعث) بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما وبالثلثة (ابن سليم) مصغر السلم
ابن أبي الشعثاء و (أترجل) التمشط للشعر أي في تسريح شعره و (أبو الزناد) بكسر الزاي وخفة
النون عبد الله و (الأعرج) هو عبد الرحمن (ليخلعها) وفي بعضها ليخفها من الاحفاء أي
ليجردهما يقال حفى يحفى أى مشى بلا خف ولانعل وأولها خبر الكون و (ينعل) جملة حالية وهو
بلفظ مذكر المعروف من الانعال وفي بعضها بمؤنث المجهول . الطيبي : أولها متعلق بقوله ينعل وهو

٥٤٩٢ **بَابُ** لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُخَفِّهَ أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا

٥٤٩٣ **بَابُ** قِبَالَانَ فِي نَعْلٍ وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا حَدَّثَنَا حِجَّاجُ
ابْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا

عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهَا قِبَالَانِ فَقَالَ ثَابِتُ
الْبُنَابِيُّ هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خبر كان ذكره بتأويل العضو أو هو مبتدأ وينعل خبره والجملة خبر كان . الخطابى : نبيه صلى الله عليه وسلم عن المشى فى النعل الواحدة لمشقة المشى على مثل هذه الحالة ولعدم الأمان من العثار مع سماجته وقبح منظره فى العيون إذ كان يتصور ذلك عند الناس بصورة من إحدى رجله أقصر من الأخرى . قوله «قبالان» بكسر القاف وبالموحدة مثنى القبال . الجوهرى قبال النعل الزمام الذى يكون بين الأصبع الوسطى والى تليها والزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشسع و «واسعا» أى جائزا و «همام» هو ابن يحيى العودى بفتح المهملة وإسكان الواو وبالمعجمة البصرى و «محمد» أى ابن مقاتل بالقاف وكسر الفوقانية المروزى و «عبدالله» أى ابن المبارك و «عيسى بن طهمان» بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون البكرى بالموحدة الكوفى و «ثابت» ضد الزائل البنابى بضم الموحدة وخفة النون الأولى ، فان قلت كيف دل على الجزء الثانى من الترجمة قلت مقابلة المثنى بالمثنى تفيد التوزيع فلكل واحدة منهما قبال وأما دلالة على الجزء الأول منهما فمن حيث قال ان

٥٤٩٥ **بَابُ** الْقَبَّةِ الْحُمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ

ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حُمْرَاءٍ مِنْ أَدَمَ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَلْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ فَمِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ

٥٤٩٦ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَنْصَارِ وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةِ مِنْ أَدَمَ

٥٤٩٧ **بَابُ** الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

نَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ وَالنَّعْلُ صَادِقَةٌ عَلَى وَاحِدَةٍ. قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ) بَفَتْحِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْأُولَى وَ (عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ) ضِدَّ النَّاقِصَةِ وَ (عَوْنُ) بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَالنُّونِ وَ (أَبُو جَحِيْفَةَ) مَصْغَرُ الْجَحْفَةِ بِالْجِيمِ وَالْمَهْمَلَةُ وَالْفَاءُ وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ وَ (الْوَضُوءُ) بَفَتْحِ الْوَاوِ. فَانْ قَلْتُ: قِيلَ مِنْ أَدَمَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حُمْرَاءُ وَقَدْ عَقِدَ التَّرْجِمَةَ عَلَيْهِ قَلْتُ يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ التَّرْجِمَةِ وَكَثِيرًا يَقْصِدُ الْبُخَارِيُّ ذَلِكَ وَمَرَّ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ مَعَ سَبَبِ الْجَمْعِ وَغَيْرِهِ فِي الْجِهَادِ فِي بَابِ مَا كَانَ يُعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَلَّفَةَ (بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ) قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) الْمَقْدُمِي

الرَّحْمَنُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيَصِلِي وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ فَيَجْعَلُ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمِلُ حَتَّى تَمْلُوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ

بَابُ الْمُرَرِّ بِالذَّهَبِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ يَا بَنِيَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَتْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ أَقِيَّةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا فَازْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ لِي يَا بَنِيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ ادْعُوا لَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنَّهُ لَيْسَ

و (يحتجر) أى يتخذ حجرة لنفسه يقال احتجرت الأرض إذا ضربت عليها ما تمنعها به عن غيرك و (يثوبون) أى يجتمعون . فان قلت الملال لا يصح على الله تعالى فما وجه قلت الملال كناية عن عدم القبول أى فان الله يقبل طاعتكم حتى تملوا فانه لا يقبل ما يصدر منكم على سبيل الملاله أو أطلق الملال على طريقة المشاكلة . وقال الخطابي : هو كناية عن الترك أى لا يترك الثواب مالم تتركوا العمل مر في كتاب الايمان فى باب أحب الدين . قوله (ما دام) أى دواما عرفيا إذ حقيقة الدوام وهو شمول جميع الأزمنة غير مقدور ، قوله (قال الليث) تعليق من البخارى لأنه لم يدرك عصره و (ابن أبى مليكة) مصغر الملكة عبد الله و (المسور) بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح

بِحَبَّارٍ فَدَعَوْتَهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مَزْرَرٍ بِالذَّهَبِ فَقَالَ يَا مَخْرَمَةُ هَذَا
خَبَانَاهُ لَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

٥٤٩٨ **بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ

قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْعِ نَهْيٍ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ

أَوْ قَالَ حَلَقَةَ الذَّهَبِ وَعَنْ الْحَرِيرِ وَالْأَسْتَبْرَقِ وَالذِّيْبَاجِ وَالْمَيْثِرَةَ الْحَمْرَاءَ

وَالْقَسِيَّ وَأَنِيَةَ الْفِضَّةِ وَأَمْرًا بِسَبْعِ بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ

٥٤٩٩ **الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ حَدَّثَنَا**

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ

بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ . وَقَالَ عُمَرُ وَأَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ

الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وتسكين المعجمة بينهما و (ادعو) الاستفهام الانكارى فيه مقدر . فان قلت كيف جاز استعمال المززر بالذهب قلت كان قبل التحريم أو أعطاه لبيعه أو يكسو نساءه مر في باب قسمة الامام في الجهاد . قوله (أشعث بن سليم) مصغر السلم و (الميثرة الحمراء) هي ما كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطايف وتقدم الحديث في أول الجنائز . قوله (محمد بن بشار) بإعجام الشين المشددة و (النضر) بسكون المعجمة ابن أنس بن مالك الأنصارى

٥٥٠٠ سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مَسَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فِيهِ مَائِلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ

٥٥٠١ **بَابُ خَاتِمِ الْفِضَّةِ حَدَّثَنَا** يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فِيهِ مَائِلِي كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ خَوَاتِمَ الْفِضَّةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَبَسَ الْخَاتِمَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُمَةُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَرِّ أَرِيَسَ

و (بشير) ضد النذير ابن نهيك بفتح النون السدوسي البصري و (عمرو) هو ابن مروان الباهلي البصري و (الفص) بالفتح و تقول العامة بالكسر و في (الخاتم) أربع لغات فتح التاء و كسرهما و خيتام بفتح الخاء و خاتام و (الورق) بكسر الراء الدراهم المضروبة و قيل الفضة . قوله (أريس) بفتح الهمزة و كسر الراء و سكون التحتانية و بالمهملة منصرفا و غير منصرف و الأصح

باب حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ٥٥٠٢

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ

٥٥٠٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي

أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبَسُواهَا فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ ابْنُ مَسَافِرٍ عَنْ

الصرف وهو موضع بالمدينة بقرب مسجد قباء . قوله (يحيى بن بكير) مصغر البكر . فان قلت لم طرح الخاتم الذي من الورق وهو حلال قلت . قال النووي : ناقلا عن القاضي قال جميع أهل الحديث هنا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تأوله ولفق بينه وبين سائر الروايات وقال الضمير راجع إلى الذهب يعني لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فهم أيضا اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة فبعد ذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة أقول ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم من الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهما أمكن ذلك لا يجوز توهم الراوى وأما طرح الرسول صلى الله عليه وسلم خاتمته على الجواب الثانى فكان غضبا عليهم حيث تشبهوا به فى النقش والله أعلم قال وفيه بيان مبادرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعاله وفى الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث وإلا لدفع الخاتم الى الورثة وفيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وأما جعل الفص الى باطن الكف فلأنه أبعد من

الرُّهْرِيُّ أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ

٥٥٠٤ **بَابُ** فَصِّ الخَاتَمِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا

حَمِيدٌ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا قَالَ آخِرَ لَيْلَةٍ

صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ

خَاتَمِهِ قَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا

٥٥٠٥ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدًا يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَضَّهُ مِنْهُ . وَقَالَ

يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٠٦ **بَابُ** خَاتَمِ الحَدِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الزينة والاعجاب وأصون للفص . قوله (زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد الخراساني مات باليمن و (شعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي و (يزيد) من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع أي الحرث و (حميد) مصغر الحمد و (الويص) بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة البريق واللعان و (إسحاق) قال الغساني: لم أجده منسوبا لأحد من الرواة وقد روى مسلم أي في صحيحه عن إسحاق بن إبراهيم عن معتمر أي أخو الحاج ابن سليمان التيمي . فان قلت ليس في الحديث الأول ذكر الفص وقد ترجم عليه قلت الوييص أكثره لا يكون إلا من الفص غالبا سواء كان

وَسَلَّمَ فَقَالَتْ جِئْتُ أَهْبُ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا فَنَظَرَ وَصَوَّبَ فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا
فَقَالَ رَجُلٌ زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا قَالَ
لَا قَالَ انْظُرْ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ أَذْهَبُ فَالْتَمَسَ وَلَوْ
خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَعَلَيْهِ
إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ فَقَالَ أَصْدُقُهَا إِزَارِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارُكَ
إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَتَنَحَّى
الرَّجُلُ فَجَلَسَ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدَعَى فَقَالَ مَا مَعَكَ
مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا لِسُورَةٍ عَدَدِهَا قَالَ قَدْ مَلَكَتُكُمَا بِمَا مَعَكَ
مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ٥٥٠٧

سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فَصَّهُ مِنْهُ أَمْ لَا. قَوْلُهُ (أَبُو حَازِمٍ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّيْ أَسْمُهُ سَلِمَةٌ وَ(صَوَّبَ رَأْسَهُ) أَي خَفَضَهُ وَ(مَقَامًا) بِفَتْحِ الْمِيمِ أَي قِيَامًا وَ(مُوَلِيًا) أَي مَدْبِرًا ذَاهِبًا. فَان قَلْتُ كَيْفَ صَارَ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَهْرًا وَكَيْفَ جَازَ النِّكَاحَ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ قُلْتُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: جَارِ كَوْنِ الصَّدَاقِ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ وَالْبَاءُ لِلْمَعَاوِضَةِ كَقَوْلِكَ بَعْتَهُ بِدِينَارٍ وَأَمَّا التَّمْلِيكُ فَامَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ خَوَاصِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَوْ جَرَى لَفْظُ التَّرْوِيحِ أَوْ لَا ثُمَّ قَالَ مَلَكَتُكُمَا وَمَرْمَبَاحَتُهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أَنَسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ
 كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَكَانَ يُبَيِّصُ أَوْ يُبَيِّصُ الْخَاتَمَ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي كَفِّهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ
 بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي يَدِ أَرِيْسٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ

٥٥٠٨

بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخَنْصَرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِيبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَاتَمًا قَالَ إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ

٥٥٠٩

قوله و (يبص) يقال وبص الشيء ويبصا وبص الشيء بصيصاً باهمال الصاد فهما إذا برق وتلاأ
 والشك من بعض الرواة عن أنس والخاتم فيه أربع لغات والأصبع عشر لغات بالحركات الثلاث
 للهمزة وتوللو وحدة والعاشرة لاصبوع. قوله (عبدالله بن نمير) مصغرا الحيوان المشهور و (أبو معمر)
 بفتح الميمين عبد الله و (قال أنا اتخذنا) هذا جمع للتعظيم إذ المراد أني اتخذت وسبب النهي في (لا ينقش)
 أنه إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل ولبطل

فَأَنَّى لَأَرَى بَرِيْقَهُ فِي خِنَصْرِهِ

بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٥٥١٠ وَغَيْرِهِمْ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ

قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرُؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتَوًى مَا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ

وَنَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِهِ فِي يَدِهِ

٥٥١١ **بَابُ** مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ

خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَقِيَ الْمَنْبَرُ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ

وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ . قَالَ جُوَيْرِيَةٌ وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي

يَدِهِ الْيَمِينِ

المقصود و (الخنصر) الاصبع الصغرى والحكمة في كونه فيه أنه أبعدهم من الامتحان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها . قوله (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة و (جويرية) مصغر ضد الواقعة وكان في يده اليمنى لأنها أفضل وأشرف

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ

حَدَّثَنَا مسددٌ حَدَّثَنَا حمادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ أَنِّي أَخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ

اللَّهُ فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ

بَابُ هَلْ يَجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الأنصاريُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا

اسْتَخْلَفَ كَتَبَ لَهُ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ

وَاللَّهُ سَطْرٌ وَزَادَنِي أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ عَنْ

فِي أَحَقِّ بِالزَّيْتِ وَالْأَكْرَامِ . قَالَ مَالِكٌ : التَّخْتِمُ فِي الْبِيسَارِ أَفْضَلُ قَالَ فِي شَرْحِ السَّنَةِ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَسِهِ فِي الْبِيسَارِ . الْخَطَّابِيُّ : لَمْ يَكُنْ لِبَسِ الْخَاتَمِ مِنْ لِبَاسِ الْعَرَبِ وَإِنْ مَاهُو مِنْ زِي الْعِجْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى مَلُوكِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقِيلَ لَهُمْ لَا يَقْرَؤُنَ إِلَّا كِتَابًا بِمَحْتَوَمَا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنَ الذَّهَبِ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ اتَّبَعُوهُ فِيهِ رَمَى بِهِ وَحَرَّمَ عَلَى الذِّكُورِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَزِيَادَةِ الْمُؤْتَةِ وَأَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ يَجْعَلُ فِيهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ التَّرْزِينِ بِهِ وَكَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَانِ مِنْ فِضَّةٍ فَصَّ أَحَدُهُمَا مِنْهُ وَذَلِكَ لِكِرَاهَةِ التَّرْزِينِ بَعْضُ الْجَوَاهِرِ الْمُتَلَوْنَةِ بَعْضُ الْأَصْبَاحِ الرَّائِقَةِ الْمُنَاطِرِ الَّتِي تَمِيلُ إِلَيْهَا النُّفُوسُ وَكَانَ فَصَّ الْآخَرَ حَبْشِيًّا وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَهْجَعُ لَهُ وَلَا زِيَّةَ فِيهِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَ (ثَمَامَةُ) بَضْمُ الْمُثَلَّةِ وَخُفَّةُ الْمِيمِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ فَالْحَدِيثُ مَسْلُوسٌ بِالْأَنْصَارِيِّينَ بِلِ الْإِنْسِيِّينَ وَ (كَتَبَ لَهُ) أَيِ كَتَبَ الْخَلِيفَةُ لِأَنْسٍ وَصُورَةُ الْمَكْتُوبِ تَقَدَّمَتْ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَ (رَسُولٌ) بِالتَّنْوِينِ وَبَدَوْنَهَا عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ وَ (اللَّهُ)

أَنَسَ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ وَفِي
 يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بئرِ أَرِيْسٍ قَالَ فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ
 فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ قَالَ فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَزَحَ الْبئرُ
 فَلَمْ نَجِدْهُ

باب الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتيم ذهب حدثنا أبو عاصم ٥٥١٤

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ .
 وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَأَنَّ النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي
 ثَوْبِ بِلَالٍ

بالرفع والجر و (أحمد) أي ابن محمد بن حنبل الامام المشهور و (الأنصاري) أي محمد بن عبد
 الله . قوله (يعبث به) فان قلت ما المراد به قلت يعني يحركه ويدخله ويخرجه وذلك صورته صورة
 العبت وإلا فالشخص إنما يعمل ذلك عند تفكيره في الأمور و (اختلفنا) أي في الصدور والورود
 والمجئ والذهاب و (نزحت البئر) إذا استقيتها كلها وكان ذلك الخاتم كخاتم سليمان عليه السلام من
 حيث أنه لما فقدته اختلط أمر الملك عليه والله أعلم (باب الخاتم للنساء) قوله (أبو عاصم) هو
 الضحاك و (عبد الملك) هو ابن جريج مصغر الجرج بالجييين و (الحسن بن مسلم) بكسر اللام
 الخفيفة المكي . فان قلت ما الغرض من لفظ (قبل الخطبة) قلت بيان أن الصلاة كانت قبل الخطبة
 لا بعدها وتقديره شهدت صلاة العيد حالة كونها قبل الخطبة من الحديث هكذا بهذا الاسناد بعينه
 في كتاب العيد . قوله (ابن وهب) عبد الله و (الفتخ) بالفاء والفوقانية المفتوحتين وبالمعجمة

٥٥١٥ **بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ يَعْنِي قِلَادَةَ مَنْ طِيبَ وَسْكَ حَدَّثَنَا**

محمد بن عرعره حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها

٥٥١٦ **بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ**

حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالاً فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماءً فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم . زاد ابن ميمر عن هشام عن أبيه عن عائشة استعارت من أسماء

جمع الفتحة بالتحريك الحلقة من الفضة لا فص فيها و (السخاب) بكسر المهملة وبالمعجمة قلادة تتخذ من سك أو غيره ليس فيها من الجوهر شيء و (السك) بضم المهملة وشدة الكاف طيب وقيل السخاب خيط ينظم فيه خرز . قوله (محمد بن عرعره) بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى و (الخرص) بالصاد والسين بضم المعجمة وكسرهما الحلقة من الذهب والفضة ، قوله (عبدة) ضد الحره ابن سليمان و (أسماء) بوزن حمراء بنت أبي بكر الصديق كانت القلادة لها فاستعارت

بَابُ الْقُرْطِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمْرَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥١٧ **بِالْصَّدَقَةِ فَرَأَيْتَهُنَّ يَهُودِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقَهُنَّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا**

٥٥١٨ **بَابُ السِّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا**

يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ فَأَنْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْتُ فَقَالَ أَيْنَ لِكْعُكُمْ ثَلَاثًا أَدْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

عائشة منها فضيعتها مرفى أول التيمم ، قوله (ابن نمير) مصغرا الحيوان المعروف عبد الله و (القرط) بضم القاف الذى يعلق فى شحمة الأذن و (يهودين) من الاهواء وهو القصد والاشارة . فان قلت الاشارة الى الآذان لقصد التصديق بالقرط فلماذا الاشارة الى الحلق قلت قد يكون لبعض نساء العرب شئ كالقلادة فى رقبتين أو يرادها نفس القلادة التى فى الصدر المجاور للحلق . قوله (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية ابن ثابت الأنصارى التابعى و (سعيد) أى ابن جبيرة و (ورقاء) مؤنث الأورق ابن عمر الخوارزمى المدائنى و (عبيد الله بن أبى يزيد) من الزيادة المكى و (نافع بن جبيرة) مصغرا ضد الكسر ابن مطعم النوفلى قوله (أين لكع) بضم اللام وفتح الكاف

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ
فَأَحِبَّهُ وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ

بَابُ ٥٥١٩ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بِشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ
بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . تَابِعَهُ عُمَرُ وَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

بَابُ ٥٥٢٠ إِخْرَاجُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ

حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ
قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا حَدَّثَنَا مَالِكٌ

وبالمهملة منصرفا الصغير يعنى به الحسن بن على رضى الله عنهما و (هكذا) أى باسطا يديه كما هو
عادة من يريد المعاينة و (أحبه) من الأفعال أى اجعله محبوبا وأحبه بلفظ المتكلم و (عمرو) أى
ابن مرزوق و (معاذ) بضم الميم وباعجام الذال ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة و (هشام)
أى الدستوائى و (يحيى ابن أبى كثير) ضد القليل و (المخنثين) بكسر النون وهو القياس وفتحها
وهو المشهور و (المرجلات) أى المتكلفت الرجولية المتشبهات بالرجال و (زهير) مصغر

ابن اسماعيل حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة أن عروة أخبره أن زينب
 ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله أخي أم سلمة يا عبد الله إن فتح لكم
 غدا الطائف فاني أدلك على بنت غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكن . قال ابو عبد الله تقبل
 بأربع وتدبر يعني أربع عكن بطنها فهي تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان يعني
 أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت وإنما قال
 بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الأطراف وهو ذكر لأنه لم يقل بثمانية أطراف
باب قص الشارب وكان عمر يحفى شاربته حتى ينظر إلى بياض الجلد

الزهر بالزاي والراء و (المخنث) هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله وتارة يكون هذا خلقيا
 وتارة تكلفيا وهذا هو المذموم الملعون لا الأول واسم ذلك المخنث هيت بكسر الهاء وإسكان
 التحتانية وبالفوقانية وقيل هنب بالنون والموحدة وكان عبد الله مولاه و (عبد الله) هو ابن ابي
 أمية بتشديد التحتانية المخزومي أخو أم سلمة بفتحيتين (هند) زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 و (بنت غيلان) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية واسمها بادية ضد الحاضرة الثقفية وقيل بادنة من
 البدن . قوله (بأربع) أي أربع عكن جمع عكنة وهي الطلى الذي في البطن من السمن أي ان لها
 أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان وإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية
 وإنما قال ثمان مع أن ميمره وهو الأطراف مذكر لأنه إذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد
 التذكير والتأنيث وتمام كلام المخنث هو : مع ثغر لها كالافحوان ان قعدت ثنت وان تكلمت تغنت

٥٥٢٢ وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحِيَةِ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ

عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَصْحَابُنَا عَنْ الْمَكِّيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٥٥٢٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّيْنَةَ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ

الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةٌ فِي الْفِطْرَةِ خَمْسٌ

أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْحَتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ

وَقَصُّ الشَّارِبِ

٥٥٢٤ **بَابُ** تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

مر الحديث في غزوة الطائف . قوله (يخفى) من الاحفاء وهو الاستقصاء في أخذ الشارب و (هذين) يعني طرفي الشفتين الذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب في أن تنظف الزاويتان أيضا من الشعر ويحتمل أن يراد به طرفا العنقفة . قوله (مكي) منسوب الى مكة ابن إبراهيم الحنظلي البلخي و (حنظلة) بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون ابن أبي سفيان الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة . وقال البخاري : روى أصحابنا منقطعاً قالوا حدثنا المكي عن ابن عمر بطرح ذكر الراوي الذي بينهما . قوله (الْفِطْرَةِ) أي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها أمر جبلي فطروا عليه . قوله (رواية) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم و (الاستحداد) استعمال الحديد في حلق العانة و (الابط) بسكون الواو الموحدة . فان قلت الحتان فرض لأنه شعار الدين كالكلمة وبه يتميز المسلم من الكافر ولولا أنه فرض لم يحز كشف العودة له والنظر إليها والأربعة الباقية سنة فما وجه الجمع بينهما قلت لا يمتنع قران الواجب مع غيره كقوله تعالى «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده» . قوله (أحمد بن أبي رجاء) ضد

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ حَلَقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ

الشَّارِبِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ٥٥٢٥

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ

وَتَتْفِ الْآبَاطِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ٥٥٢٦

مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَالِفُوا

الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ

قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ

بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ ٥٥٢٧

عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الْخُوفُ وَ (إِسْحَاقُ) ابْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي الكوفي مات سنة مائتين و (محمد بن منهل) بكسر الميم وإسكان التون البصرى الضير و (عمر بن محمد بن زيد) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قوله (وفرأ) من التوفير بالفاء وهو الاستبقاء والتكثير و (اللحي) بضم اللام وكسر هاء جمع اللحية و (أحفوا) من الإحفاء وهو الاستقصاء و (ما فضل) أى من قبضة اليد قطعه تقصيرا ولعل ابن عمر جمع بين حلق الرأس وتقصير اللحية اتباعا لقوله تعالى «محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون» . قوله (إعفاء) من عفا الشعر إذا كثرو منه قوله تعالى «حتى عفوا» أى كثروا و (العافى) الطويل الشعر وقيل معناه أتركوها بحالها ولا تتعرضوا لها قوله (محمد) هو ابن سلام و (عبدة) ضد الحرمة

وَسَلَّمَ أَنَّهُ كُورِ الشَّوَارِبِ وَأَعْفُوا اللَّحَى

٥٥٢٨ **بَابُ** مَا يَذْكَرُ فِي الشَّيْبِ **حَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ

أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَخْضَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٢٩ قَالَ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

ثَابِتٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ

٥٥٣ مَا يَخْضِبُ لَوْ شِئْتَ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْتِهِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ

مِنْ مَاءٍ وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ قِصَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبَهُ

ابن سليمان و (انكروا) أى بالغوا فى القص والنهك المبالغة . فان قلت إذا كان الاعفاء مأموراً به فلم أخذ ابن عمر من لحيته وهو راوى الحديث قلت لعله خصص بالحج أو أن المنهى هو قصها كفعل الأعاجم . قوله (معلى) بلفظ مفعول التعلية بالمهمله و (أخضب) بفتح الضاد و (الشمطات) الشعرات البيض والشمط بياض يخالط السواد وجواب لو محذوف أى لقدرت عليه يريد قلتها قوله (عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء الأعرج الطلحى و (أم سلمة) بفتح السين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبض إسرائيل السبيعى الراوى عن عثمان ثلاث أصابع أى قال أرسلنى إليها ثلاث مرات وعدّها بالأصابع و (من فضة) صفة لقدح . فان قلت القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء . قلت : أى مموه وفى بعضها قصة بالقاف والمهمله المشددة وعليك توجيهه و (كان) أى أهلى و (عين) أى أصابه بالعين مثل أن ينظر اليه عدو أو حشود فيمرض بسببه

٥٥٣١ فَاطَّلَعْتُ فِي الْحَجَلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
 سَلَامٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ
 إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا . وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ
 حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعْرَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَرَ

٥٥٣٢ **بَابُ** الْخِضَابِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَمَرَّ تَحْقِيقُهُ فِي كِتَابِ الطَّبِّ وَ(الْيَهَاءُ) أَي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَ(الْمَخْضَبُ) بِكسر الميم وإسكان المعجمة
 الْأُولَى الْإِجَانَةُ وَ(الْجَلْجَلُ) بضم الجيمين واحداً الْجَلْجَلُ شَيْءٌ يَتَّخِذُ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ الصُّفْرِ أَوْ
 النَّحَاسِ . فَإِنْ قُلْتِ لِهَذِهِ الْجَلْجَلُ فَكَيْفَ كَانَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ قُلْتِ كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ شَعْرَاتٌ مِنْ
 شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرٌ فِي شَيْءٍ مِثْلِ جَلْجَلَةٍ وَكَانَ النَّاسُ عِنْدَ مَرْضِهِمْ يَتَبَرَّكُونَ بِهَا وَيَسْتَشْفُونَ
 مِنْ بَرَكَتِهَا فَتَارَةً يَجْعَلُونَهَا فِي قَدَحٍ مِنَ الْمَاءِ فَيَشْرَبُونَ الْمَاءَ الَّذِي هِيَ فِيهِ وَتَارَةً يَجْعَلُونَهَا فِي إِجَانَةٍ مِنَ
 الْمَاءِ فَيَجْلِسُونَ فِي الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ تِلْكَ الْجَلْجَلَةُ الَّتِي فِيهَا الشَّعْرُ وَكَانَ لِأَهْلِ عُمَانَ إِجَانَةٌ كَبِيرَةٌ لَا تُقَامَةُ
 بِالْجُلُوسِ فِيهَا فَكَانَ يَبِيعُ بِهَا إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا . قَوْلُهُ (سَلَامٌ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ ابْنُ مَسْكِينٍ النَّزْرِيُّ
 بِالنُّونِ الْبَصْرِيُّ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةَ . قَالَ الْغَسَّانِيُّ : قَالَ ابْنُ السَّكَنِ : هُوَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مَطِيحٍ
 وَهَذَا هُوَ الْأَصُوبُ وَ(مَخْضُوبًا) أَي بِالْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ قُلْتِ قَالَ أَنْسٌ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضَبُ فَمَا
 التَّلْفِيْقُ بَيْنَهُمَا قُلْتِ غَرَضُهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ الْكَامِلَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الشَّعْرَاتُ تَغْيِرَتْ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكثْرَةِ تَطْيِيبِ أُمِّ سَلَمَةَ لَهَا إِكْرَامًا لَهَا لِأَنَّ كَثْرَةَ اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ يَزِيلُ السُّوَادَ . قَوْلُهُ (أَبُو
 نَعِيمٍ) بضم النون الفضل وَ(نَصِيرٍ) مَصْغَرُ النَّصْرِ بِالنُّونِ وَالْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ ابْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ بِالْمَعْجَمَةِ
 وَالْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الْمَثَلَةُ الْقَرَادِيُّ بضم القاف وبالراء وبالْمُهْمَلَةِ وَ(ابْنُ مَوْهَبٍ) هُوَ عُمَانُ (بَابُ الْخِضَابِ)

وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ نَحَالِفَهُمْ

٥٥٣٣ **بَابُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ**

رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَيْسَ

بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللَّهُ

عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ

٥٥٣٤ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءَ حَدَّثَنَا

مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ مَا

رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حَلَّةٍ حُمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُ

أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ إِنَّ جَمْتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكَبِيهِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتَهُ

قوله (الحميدى) مصغر الحمد منسوباً عبد الله و (سليمان بن يسار) ضد اليمين . فان قلت ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يوافق أهل الكتاب ما لم ينزل عليه شيء بخلافه ولهذا قيل شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما يخالفه قلت كان ذلك في أول الاسلام ائتلافا لهم ومخالفة لعبدة الأوثان فلما أغنى الله عن ذلك وأظهر الاسلام على الدين كله أحب المخالفة . قوله (ربيعه) بفتح الراء وكسر الموحدة و (البائين) أى المفرط المتجاوز حده و (الأمهق) هو الذى يضرب بياضه إلى الزرقة وقيل هو الكريه البياض كلون الجص يعنى كان بين البياض و (الجعد) هو المنقبض الشعر كهيئة الحبش والزنج و (القطط) شديد الجعودة و (السبط) بكسر الموحدة وفتحها وسكونها الذى يسترسل

يحدثه غير مرة ما حدث به قطُّ إلا ضحك . تابعه شعبة شعره يبلغ شحمة

أذنيه **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند

الكعبة فرأيت رجلاً آدمًا كاحسن ما أنت راء من آدم الرجال له لمة

كاحسن ما أنت راء من اللمم قد رجليها فهي تقطر ماءً متكئاً على رجلين

أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم

وإذا أنا برجل جعد ققط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من

هذا فقيل المسيح الدجال **حدثنا** إسحاق أخبرنا حبان حدثنا همام **حدثنا**

شعره فلا ينكسر فيه شيء لغلظه . قوله **(بعض أصحابي)** قال البخاري **(قال بعض أصحابي عن مالك**

ابن إسماعيل) وهذا رواية عن المجهول و**(الجمعة)** بالضم مجتمع شعر الرأس وقال أبو إسحاق السبيعي

بفتح المهملة سمعت البراء مرارا ويحتمل أن يكون المراد من قال شعبة أنه قال ذلك نقلاً عن أبي

إسحاق لأنه شيخه . قوله **(لمة)** بكسر اللام الشعر الذي ألم إلى المنكبين و**(الوفرة)** ما نزل إلى

شحم الأذن و**(الجمعة)** إلى المنكب فهي وفرة ثم جمعة ثم لمة و**(رجلها)** أي سرحها ومشطها

و**(الطافية)** ضد الراسبة وروى بالهمزة وعدمها فالمهموزة هي ذاهبة الضوء وغير المهموزة هي

الناتئة البارزة المرتفعة . فان قلت قد ثبت أنه لا يدخل مكة قلت لا يدخل على سبيل الغلبة وعند

ظهور شوكته وزمان خروجه أو المراد بقوله لا يدخل أن بعد هذه الرؤيا لا يدخلها مع أنه ليس في

الحديث التصريح بأنه رآه بمكة وأما تسمية عيسى عليه السلام بالمسيح فقيل أنه معرب مشيحا

بالمعجمة والمهملة بالعبرانية ومعناه المبارك ومن قال أنه مشتق قال سمي به لأنه يمسح المريض

والإكمه والأبرص بيده فيبرأ . وقيل لأنه يمسح الأوزار وطهر منها . وقيل لأنه يخرج من بطن أمه

مسوحاً بالدهن و**(أما الدجال)** فلأنه يمسح الأرض أي يقطعها وقيل الأعرور يسمى مسيحاً ومر

قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكَبِيهِ

٥٥٣٧ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ

٥٥٣٨ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَبِيهِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَهَبُ بْنُ

جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٥٥٣٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمَ

الْيَدَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا لَا جَعْدَ

٥٥٤٠ وَلَا سَبِطَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ

في كتاب الانبياء في باب مريم . قوله (إسحاق) قال الغساني لعله ابن منصور و (حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي ، فان قلت كيف الجمع بين ما قال بعض أصحابه انه ليضرب قريبا من منكبيه وما قال شعبة يبلغ شحمة أذنيه وما قال أنس يضرب منكبيه قلت الاختلاف باعتبار الأوقات والأحوال . قوله (عمرو بن علي) الصيرفي و (وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة والزاي الأزدى و (رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم هو الذي بين الجعودة والسبوطه فالمدكور بعده كالتفسير له . قوله (مسلم) بكسر اللام الخفيفة ابن إبراهيم البصرى و (الضخم) الغليظ و (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل ويقال له عارم بالمهملة

- ٥٥٤١ حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
 عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَنْ
 رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ حَسَنَ
 الْوَجْهِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَتَنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ . وَقَالَ أَبُو هَلَالٍ حَدَّثَنَا
 قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخَمَ
 ٥٥٤٢ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَبْهًا لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ
 أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

والراء السدوسى و (جرير) بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاي و (كان بسط الكفين) أى
 مبسوطهما خاققة وصورة وقيل أى باسطهما بالعطاء والأول أنسب بالمقام وفى بعضها بسيط بوزن
 فعيل وفى بعضها بسط بكسر الموحدة وقيل هو بمعنى المبسوط كالطحن بمعنى المطحون ، الجوهري :
 يد بسط أى مطلقه وفى قراءة عبد الله «بل يدها بسطان» . قوله (معاذ) بضم الميم وباهمال العين
 وإعجام الذال (ابن هانىء) بكسر النون وبالمهزة اليشكرى بالتحتمانية والمعجمة والكاف والراء
 مات سنة تسع ومائتين . قوله (عن رجل) صار بهذا التردد رواية عن المجهول . فإن قلت لفظ عن
 أبى هريرة متعلق برجل فقط أو بأنس أيضا قلت الظاهر أنه بالرجل وحده إذ أنس كان خادما له
 صلى الله عليه وسلم ملازماً له وهو أعرف بصفاته من غيره فيبعد أن يروى صفته عن رجل عن صحابى هو
 أقل ملازمة له منه . قوله (هشام) أى ابن يوسف الصنعانى و (الشن) بفتح المعجمة وإسكان المثناة
 وبالنون الغليظ الكفين الواسعهما . قوله (أبو هلال) هو محمد بن سليم بضم السين الراسى بالراء
 والمهملة والموحدة مات ستة سبع وستين ومائة و (شبا) أى مثلاً . قوله (ابن أبى عدى) بفتح

فَذَكُرُوا الدَّجَالَ فَقَالَ إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ
 قَالَ ذَاكَ وَاسْكَنَهُ قَالَ أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَأَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَمَا مُوسَى فَرَجَلِ آدَمَ
 جَعَدَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخَلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي

باب التلييد **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال ٥٥٤٣

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
 مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشْبَهُوا بِالتَّلْيِيدِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلْبِداً **حدثني** حبان بن موسى وأحمد بن محمد قالوا ٥٥٤٤

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية تمدو (ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون عبد الله
 و(قالوا) في بعضها قال أي قائل و(لم أسمع) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالصاحب سيدنا
 محمد نفسه صلى الله عليه وسلم أي أنه شديده بآراءهم صلوات الله عليه وسلامه و(الخلبة) بضمين وبضم
 المعجمة وسكون اللام لغتان وهي كل جبل أجيد قتله من ليف أو قنب أو غير ذلك وقيل ليف المقل
 و(الوادي) أي وادي مكة شرفها الله تعالى و(إذ انحدر) كلمة إذ مجرد الظرفية فيها الخطابي وفيه
 أن موسى حج البيت خلاف ما تزعم اليهود (باب التلييد) وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ
 ليصير شعره مثل اللبد لثلا يقع فيه القمل وقيل لثلا يشعث في الاحرام و(ضفر) بالمعجمة والفاء
 نسج الشعر عريضا ومنه الضفيرة و(لا تشبهوا) من باب التفعّل بحذف إحدى التاءين أي لا تضفروا
 كالملبدين فإنه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبداً في
 الاحرام . قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون و(أحمد بن محمد) السمسار كلاهما

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مَلْبِدًا يَقُولُ لَبِيَّكَ
اللَّهُمَّ لَبِيَّكَ لَبِيَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيَّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ

لَكَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ **حَدَّثَنِي** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ٥٥٤٥

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بَعْمَرَةَ وَلَمْ تَحُلِّ أَنْتَ مَنْ
عَمَرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَهْرَءَ

بَابُ الْفَرْقِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ٥٥٤٦

حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُوْمَرْ فِيهِ وَكَانَ
أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤْسَهُمْ فَسَدَلُ

مروزيان و (يهل) أي يرفع صوته بالاحرام وبالتلبية ملبدا . قوله (حلوا بعمرة) لأنهم كانوا
متمتعين ولم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان قارنا أو مفرداً صاحب الهدى ولا يجوز
لصاحبه التحلل حتى يبلغ الهدى محله بأن ينحره و (التقليد) أن يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم أنه
هدى وهو ما يهدى الى الحرم من النعم . فان قلت ما دخل التقليد في الاحلال وعدمه قلت الغرض
بيان أني مستعد من أول الأمر بأن يدوم إحرامى إلى أن يبلغ الهدى محله إذ التقليد إنما يحتاج إليه
من طال أمد احرامه . قوله (الفرق) بسكون الراء وفتحها و (فيما لم يؤمر فيه) أي فيما لم يوح إليه
بشيء من ذلك وفيه أنه كان يتبع شرع موسى وعيسى قبل أن ينزل في تلك المسألة وحي إليه . فان قلت

٥٥٤٧ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٤٨ **بَابُ** الذَّوَائِبِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنبَسَةَ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ خ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَتَّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بَنَتْ الْحَارِثَ خَالَتِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَمِئْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ فَأَخَذَ

مر آنفاً أنه قال خالفهم قلت قاله حيث أمر بالمخالفة و﴿يسدلون﴾ بضم الدال وكسرهما من سدل ثوبه إذا أرخاه وشعر منسدل ضد متفرق لأن السدل يستلزم عدم الفرق وبالعكس. فان قلت لم سدل أولاً ثم فرق ثانياً قلت كان يجب موافقتهم فيما لم يؤمر به فسدل موافقة لهم ثم لما أمر بالفرق فرق. قوله ﴿أبو الوليد﴾ هشام الطيالسي و﴿عبدالله بن رجاء﴾ ضد الخوف و﴿الحكم﴾ بفتحين ﴿ابن عتبة﴾ مصغر عتبة الدار و﴿إبراهيم﴾ النخعي و﴿الأسود بن يزيد﴾ من الزيادة نخعي أيضاً و﴿الوبيص﴾ باهمال الصاد البريق و﴿المفرق﴾ بفتح الميم وكسر الراء وسط الرأس موضعاً يفرق فيه الشعر وجمع نظراً إلى أن كل جزء منه كأنه مفرق وقد استعمل الطيب قبل الإحرام قوله ﴿الفضل﴾ بسكون المعجمة ﴿ابن عنبة﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الواو وحدة وبالمهملة و﴿هشيم﴾ مصغر الهشم بالمعجمة الواسطيان و﴿أبو بشر﴾ بالواو المكسورة وإسكان المعجمة

٥٥٤٩ بَدُوَاتِي جَجَعَنِي عَنْ يَمِينِهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ
بِهَذَا وَقَالَ بَدُوَاتِي أَوْ بَرَأْسِي

٥٥٥٠ **بَابُ الْقَزَعِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيحٍ**

قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ عَمْرُ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ وَمَا الْقَزَعُ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ إِذَا حَلَقَ
الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَهْنًا شَعْرَةً وَهَهْنًا وَهَهْنًا فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِ
رَأْسِهِ قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ فَالْجَارِيَةُ وَالغُلَامُ قَالَ لَا أَدْرِي هَكَذَا قَالَ الصَّبِيُّ قَالَ عُبَيْدُ
اللَّهُ وَعَاوَدْتَهُ فَقَالَ أَمَّا الْقِصَّةُ وَالْقَفَا لِلغُلَامِ فَلَا يَأْسُ بِهِمَا وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنَّ

جعفر و (ميمونة) بنت الحارث زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الذؤابة) الضفيرة
و (عمرو بن محمد) بغدادى مر فى البيع . قوله (محمد) أى ابن سلام و (مخلد) بفتح الميم واللام
ابن يزيد بالزاي الحراى بتشديد الراء وبالنون و (عبيد الله) ابن عمر بن حفص بالمهملتين ابن
عاصم بن عمر بن الخطاب قد نسبه إلى جده و (عمر بن نافع) روى عن أبيه نافع مولى عبد الله بن عمر
و (القرع) بفتح القاف والزاي وسكونهاو بالمهمله حلق بعض الشعر وترك البعض لكن الراوى فسره
بأن يخلق رأس الصبي ويترك فى مواضع منه الشعر متفرقا وهذا هو الأصح والحكمة فى كراهته أنه
تشويه الخلق أو أنه زى أهل الشطارة أوزى اليهود . قوله (القصة) بضم القاف وشدة المهمله
شعر الناصية . فان قلت ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله أن عبيد الله قال قلت لشيخى عمر بن نافع
ما معنى القرع فقال هو أنه إذا حلق رأس الصبي يترك ههنا شعر وههنا شعر (فأشار عبد الله إلى ناصيته

يترك بناصيته شعره وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا وهذا

٥٥٥١ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ

مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنِ الْقَزَعِ

٥٥٥٢ **بَابُ** تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي لِحْرَمِهِ وَطَيَّبْتَهُ بِيَدِي قَبْلَ

أَنْ يُفِيضَ

٥٥٥٣ **بَابُ** الطَّيْبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى

وطرفي رأسه) يعني فسر لفظ ههنا الأولى بالناصية ولفظتية الثانية والثالثة بجانبها فقبل لعبد الله فالجارية والگلام سواء في ذلك فقال عبد الله لا أدري ذلك لكن الذي قاله هو لفظ الصبي ولا شك أنه ظاهر في الغلام ويحتمل أن يقال انه فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث أو هو للذات الذي له الصبي فقال عبيد الله فعادت عمر فيه فقال أما حلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا بأس بهما ولكن القزع غير ذلك. قال النووي: والمذهب كراهته مطلقا. قوله (عبد الله بن المثنى) ضد المفرد و (أحمد) ابن محمد السمسار المروزي و (لحرمة) بضم المهملة وكسر ها وسكون الراء أى لآحرامه و (يفيض) من الأفاضة. فان قلت كيف جاز ذلك وهو في الاحرام قلت مراده قبل طواف الأفاضة أى قبل أن يفيض الى الطواف وهو عند التحلل الأول وهو بعد رمى التحرو والحلق ويحل به جميع المحرمات إلا الجماع وجاء في سائر الروايات كما في صحيح مسلم أيضا طيبت رسول الله صلى الله

ابن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
عن عائشة قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد حتى
أجد ويبص الطيب في رأسه وحيته

باب الامتشاط **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب عن ٥٥٥٤

الزهري عن سهل بن سعد أن رجلاً أطلع من حجر في دار النبي صلى الله عليه
وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بالمدري فقال لو علمت أنك تنظر
لطعنت بها في عينك إنما جعل الأذن من قبل الأبصار

باب ترجيل الحائض زوجها **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ٥٥٥٥

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت

عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وفيه استحباب الطيب عند إرادة
الاحرام وعند التحلل الأولاني. قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (الويص) بفتح
الواو وباهمال الصاد البريق و (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن العامري
و (الجحر) بضم الجيم الثقبة و (المدري) بكسر الميم وسكون المهملة وبالراء مقصوراً حديدة
يسرح بها الشعر. الجوهري: هو شيء كالمسلة تصالح بها الماشطة قرون النساء ويقال مدرت المرأة
أى سرحت شعرها. قوله (جعل الأذن) أى شرع الشارع الاستئذان في الدخول من جهة
الابصار أى لئلا يقع بصر أحدكم على عورة من في الدار و (القبل) بكسر القاف الجهة و (الأبصار)
بفتح الهمزة وكسرها واستدل الأصولي به على أن حكم الشرع قد يعلل بنص قاطع وهو أحد الطرق
الدالة على الغلبة والفقهاء على إهدارعين ناظر حرم الغير إن عمى بنحو رمى حصاة وإهدار نفسه

٥٥٥٦ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ

٥٥٥٧ **بَابُ** التَّرْجِيلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْجَبُهُ
التَّيْمَنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ وَوَضُوئِهِ

٥٥٥٨ **بَابُ** مَا يَذْكَرُ فِي الْمَسْكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى
بِهِ وَخَلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ

ان سرى إلى تلفه . قوله (الترجل) بالجيم هو تسريح شعر نفسه والترجيل تسريح يتعلق بغيره
و (أبو الوليد) هو هشام و (أشعث بن سليم) مصغر السلم و (الوضوء) بضم الواو (باب
ما يذكر في المسك) قوله (الصوم لي) فان قلت كل العبادات لله تعالى قلت سبب إضافته أنه لم
يعبد غير الله به إذ لم تعظم الكفار معبودهم في وقت من الأوقات بالصيام له وقيل لأنه عمل سرى
لا دخل للرياء فيه . فان قلت الكل هو لله المجازى به قلت الغرض بيان كثرة الثواب عليه إذ عظمة المعطى
دليل عظمة المعطى ومثله قيل إن الهدايا على مقدار مهديها والحديث من جملة الأحاديث القدسية ومر في
كتاب الصوم . قوله (خلوف) بضم الخاء على المشهور وقيل بفتحها وهو تغير رائحة الفم . فان قلت
لا يتصور الأظبية بالنسبة إلى الله تعالى إذ هو منزه عن أمثاله قلت الطيب مستازم للقبول أى خلوفه
أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم أو هو على سبيل الفرض أى لو تصور الطيب عنده لكان

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ حَدِيثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ٥٥٥٩

هشامٌ عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِدِ الطَّيِّبَ حَدِيثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ ٥٥٦٠

الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه أنه كان لا يرد الطيب وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب

بَابُ الذَّرِيرَةِ حَدِيثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ ٥٥٦١

أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع

الخلوف أطيّب أو المضاف محذوف أي عند ملائكة الله تعالى وله أجوبة أخرى تقدمت . قوله ﴿ وهيب ﴾ مصغرا ابن خالد البصرى و﴿ هشام ﴾ هو ابن عروة روى عن أخيه عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام و﴿ ما أجد ﴾ أي أطيّب كل طيب أجده من أي نوع كان . قوله ﴿ عزرة ﴾ بفتح المهملة وإسكان الزاى وبالزاء ابن ثابت ضد الزائل الأنصاري مر في الهبة و﴿ ثمامة ﴾ بضم المثناة وخفة الميم الأولى ابن عبد الله و﴿ زعم ﴾ أي قال ولا يرد الطيب أي الذى أهدى إليه . قوله ﴿ الذريرة ﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء الأولى أي المسحوقة . قال النووى : هو فتات قصب طيب يجاء به من الهند و﴿ عثمان بن الهيثم ﴾ بفتح الهاء وإسكان التحتانية وفتح المثناة المؤذن البصرى مات سنة عشرين ومائتين و﴿ محمد ﴾ قال الغسانى : هو محمد بن يحيى الذهلى وشك البخارى فى الرواية عن عثمان أنه بالواسطة أو بدونها ولا انقداح بهذا الشك و﴿ عمر بن عبد الله بن عروة ﴾ بن الزبير و﴿ الحجّة ﴾

للحلِّ والاحرام

٥٥٦٢ **بَابُ** الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشْمَاتَ وَالْمُسْتَوْشِمَاتَ وَالْمُتَنَمِّصَاتَ
وَالْمُتَفَلِّجَاتَ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

٥٥٦٣ **بَابُ** الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان
عام حج وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسى

بافتح والكسر و (الوداع) بكسر الواو وفتحها و (للحل) أى حين تحلل عن الاحرام
و (الاحرام) أى حين أراد أن يحرم بالنسك . قوله (المتفلجات) من الفلج بالفاء والجيم وهو
تباعد ما بين الشايبا والرباعيات والفرق بين السنين أى النساء اللاتى تفعل بأسنانها ذلك رغبة فى
تحسينها . قوله (عثمان) أى ابن محمد بن أبى شيبة ضد الشباب الكوفى و (جرير) بفتح الجيم وكسر
الراء الأولى و (علقمة) بفتح المهملة والقاف وسكون اللام و (عبد الله) أى ابن مسعود
و (الوشم) بالمعجمة غرز الابرة فى اليد ونحوها ثم ذر النيل عليه و (الاستيشام) طلب الوشم
به و (التممص) بالمهملة تنف الشعر لاسيما من الوجه واللام فى (للحسنى) للتعليل احترازاً عما لو كان
للعالجة ومثلها وهو متعلق بالآخر ويحتمل أن يكون متنازعا فيه بين الأفعال المذكورة كلها وذكر
لفظ المغيرات كالتعليل لوجوب اللعن . قوله (هالى) استفهام أو نفي وكانت امرأة مكناة بأمة يعقوب
قالت لعبد الله لم تلغهن قال لم لألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوب اللعن مذکور
فى كتاب الله تعالى حيث قال تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه» فعناه العنوا من لعنه رسول الله صلى الله عليه

أَيْنَ عَلَمَائِكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ
 إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نَسَائِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ
 وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْثِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 ٥٥٦٤ مَرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمَ بْنَ يِنَاقٍ يَحْدُثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرَضَتْ
 فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

وسلم . قوله (حميد) بضم المهملة و (هو) أى معاوية و (قصة) بضم القاف وشدة المهملة القطعة
 من قصصت الشعر أى قطعتة و (الحرسى) بفتح المهملة والبراء وبالمهملة وتشديد التحتانية أى
 الجندى . الجوهري : الحرس هم الذين يحرسون السلطان والواحد حرسى لأنه قد صار اسم جنس
 فنسب إليه . قوله (أين علمائكم) السؤال للانكار عايمهم باهمالهم انكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن
 تغييره والغرض النهى عن تزيين الشعر بمثله والوصل به قالوا يحتمل أنه كان محرما على بنى إسرائيل
 ففوقوا باستعماله وهلكوا بسببه أو أن الهلاك كان عند ظهور ذلك فى نساءهم مر فى كتاب الأنبياء
 بعد حديث أبرص وأقرع . قوله (ابن أبى شيبه) بفتح المعجمة عثمان سبق آفأ و (فليح) مصغر
 الفلح بالقاء والمهملة و (عطاء بن يسار) ضد اليمين و (الواصلة) المرأة التى تصل شعرها بغيره
 و (المستوصلة) التى تطلب أن يعمل بها ذلك . قوله (عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة الراء
 و (الحسن بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة (ابن يناق) بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف المكى
 و (صفية) بفتح المهملة بنت شيبه ضد الشباب ابن عثمان القرشى الحجبى و (تمعط) بالمهملتين أى

لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ

الْحَسَنِ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ

٥٥٦٥

سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي

أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا وَزَوْجَهَا يَسْتَحْتَنِي بِهَا أَفَاصِلُ

رَأْسِهَا فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ **حَدَّثَنَا**

٥٥٦٦

أَدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ

أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ **حَدَّثَنِي**

٥٥٦٧

مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

تساقط شعرها من داء ونحوه و (ابن إسحاق) هو محمد و (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ابن صالح بن عمير القرشي مات كهلا و (الحسن) ابن مسلم المذكور آنفاً و (أحمد بن المقدم) بكسر الميم وإسكان القاف وبالمهملة البصري و (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة ابن سليمان و (منصور بن عبد الرحمن) التيمي و (أمه) اسمها صفية الحجية و (شكوى) غير منصرف أى مرض و (تمرق) بالراء من المروق وهو خروج الشعر من موضعه أو من المرق وهو تنف الصوف وروى في صحيح مسلم بالزاي أى المعجمة أيضا . قوله (يستحنى) من حثه على الشيء واستحى بمعنى أى حضه عليه . قوله (فاطمة) أى بنت المنذر الاسدية و (اللثة) بالتخفيف ماحول

٥٥٦٨ وَالْوَأَشْمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . قَالَ نَافِعُ الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدَمَهَا نَخَطْبُنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَأَصْلَةَ فِي الشَّعْرِ

٥٥٦٩ **بَابُ الْمُتَمَمَّصَاتِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَأَشْمَاتِ وَالْمُتَمَمَّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ مَا هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ وَاللَّهِ لَنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّقُوا**

الأسنان قال الفقهاء المرضع الذي وشم يصير نجسا فان أمكن إزالته بالعلاج وجبت الإزالة وان لم يمكن إلا بالجرح فان خيف منه شيء أو فوات لم تجب الإزالة . قوله (النامصة) بالمهمله هي التي تزيل الشعر من الوجه و (المتمصصة) التي يفعل بها ذلك و (أم يعقوب) امرأة من بني أسد فان قلت أين في كتاب الله تعالى لعنته قلت (وما آتاكم الرسول فخذوه) فيه أن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعنوه (وما نهاكم عنه فاتتهوا) فيه أنه نهى عنه ففاعله ظالم . وقال تعالى «ألا لعنة الله على الظالمين» . قوله (بين اللوحين) أي الدفتين أو الذي يسمى بالرجل ويوضع عليه المصحف وهو كناية عن القرآن . قوله (قرأتيه) بياء حاصلة من إشباع الكسرة ومر في سورة الحشر . قوله

٥٥٧٠ **بَابُ** الْمَوْصُولَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ

٥٥٧١ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا

هَشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَأَمَرَكَ

٥٥٧٢ شَعْرَهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَاصِلُ فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ حَدَّثَنِي

يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ يَعْنِي

(محمد) أي ابن سلام و (عبدة) ضد الحررة و (الحصبة) بفتح المهملة الأولى وإسكان الثانية وفتحها وكسرهما وهي بثرات تخرج في الجلد حمر متفرقة كحب الجاروس و (امرق) بتشديد الميم فقط وأصله انمرق أو بتشديده وتشديد الراء أصله تمرق من المروق وهو خروج الشعر عن موضعه وسبب لعنة المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس . الخطابي : إنما نهى عن ذلك لما فيه من الغش والخداع ولو رخص في ذلك لآخذنه الناس وسيلة إلى أنواع من الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء فإن من تعاطاها إنما يروم أن يلحق الصنعة بالخالقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد وقد رخص أكثر العلماء في القرامل وذلك لا يخفى أنها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة . قوله (الفضل) بسكون المعجمة (ابن دكين) وكان في كتاب أبي إسحاق إبراهيم المستملى الفضل بن زهير قال الغساني عن الفربري الفضل بن زهير

٥٥٧٣ لعن النبي صلى الله عليه وسلم **خَدِثْنِي** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا
سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه
قال لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتمصصات والمتفجلات للحسن
المغيرات خلق الله مالى لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
فى كتاب الله

٥٥٧٤ **بَابُ** الواشمة **خَدِثْنِي** يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام
عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين
٥٥٧٥ حق ونهى عن الوشم **خَدِثْنِي** ابن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان قال
ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن
٥٥٧٦ عبد الله فقال سمعته من أم يعقوب عن عبد الله مثل حديث منصور **خَدِثْنَا**
سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبا فقال

ووقع فى النسخة عن النسفى الفضل بن دكين وكلاهما صواب إذ هو الفضل بن دكين بن حماد بن
زهير والله أعلم. قوله (المستوشيات) فى بعضها الموتشيات وفى بعضها المستوشيات و(يحيى)
إما ابن موسى وإما ابن جعفر و(العين) أى الاصابة بالعين حق لها تأثير. قوله (محمد بن بشار)
بإجماع الشين و(ابن مهدي) هو عبد الرحمن و(ابن عابس) بالمهملتين والموحدة النخعي الكوفى
التابعى. قوله (عون) بفتح المهملة وبالواو والنون ابن أبى جحيفة مصغرا لـجحفة بالجيم وبالمهملة

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ وَثَمَنِ الكَلْبِ وَآكَلِ الرَّبَا
وَمُوكَلِهِ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ

٥٥٧٧ **بَابُ** الْمُسْتَوْشِمَةِ **حَدَّثَنَا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبِي عُمَرَ بامرأة تَشِمُ فَقَالَ أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ
مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَشْمِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَمْتُ

فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ قَالَ مَا سَمِعْتُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٥٥٧٨ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَشِمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ **حَدَّثَنَا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن

عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة

٥٥٧٩ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ **حَدَّثَنَا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

والفاء و(ثمن الدم) لأنه نجس أو هو محمول على أجرة الحجام و(ثمن الكلب) سواء كان معلماً أم لا
جاز اقتناؤه أم لا وإنما لعن (الموكل) أي المعطى لأنه شريك في الأثم كما أنه شريك في الفعل. قوله
(المستوشمة) أي الطالبة للوشم بها و(زهير) بالتصغير ابن حرب ضد الصلح و(جرير) بفتح
الجيم ابن عبد الحميد و(عمار) بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن القعقاع بفتح القافين وسكون
المهملة الأولى و(أبو زرعة) بضم الزاي وإسكان الراء وبالمهملة هرم بفتح الهاء البجلى بالموحدة
والجيم المفتوحين و(يشم) من الوشم وهو غرز الابرة في اليد ونحوها وذر الكحل ونحوه فيها
و(أنشدكم) بضم المعجمة تقول نشدتك الله أي سألتك بالله كأنك ذكرته إياه و(الاستيشام) طلب الوشم

لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمَغِيرَاتِ
خَلَقَ اللهُ مَالِي لَأَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي
كِتَابِ اللهِ

بَابُ التَّصَاوِيرِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ٥٥٨٠

عَبِيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ
وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٥٥٨١

بها ومر قريباً وبعيداً (باب التصاویر) جمع التصویر بمعنى المصور . فان قلت : ماوجه تعلق هذا
الباب والأبواب المتقدمة من الوشم والطيب والقزع ونحوها بكتاب اللباس قلت الغرض من
اللباس الزينة كالعكس في قوله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد» ولا شك أن هذه الأمور
للزينة مع أن الصور قد تكون في اللباس ومع أن اللباس هو ما يغشى الانسان ثوباً أو غيره . قوله
(ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور محمد و (أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري وهذا
من رواية الصحابي عن الصحابي . قوله (كلب) أعم من أن يكون عقوراً أو ما ينتفع به للزرع
والضرع وسبب عدم الدخول كثرة أكله النجاسات وقبح رائحته ولأن اتخاذ بعضه منهي عنه
فعوقب متخذة بحرمان دخول ملائكة الرحمة بيته وأما الحفظة فلا يفارقون بني آدم في حال من
الأحوال وأما عدم دخولهم بيتاً فيه صورة فلكونها معصية فاحشة فيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نَمِيرٍ فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَائِيلَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوْرَ يَعْتَدُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيَاوَا مَا خَلَقْتُمْ

٥٥٨٢

بَابُ نَقْضِ الصُّوْرِ **حَدَّثَنَا** مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا

٥٥٨٣

٥٥٨٤

في صورة ما يعبد . قوله (مسلم) بكسر اللام الخفيفة يحتمل أن يكون أبا الضحى وأن يكون البطين لأنهما يرويان عن مسروق والأعمش يروى عنهما والظاهر هو الثاني ولا قدح بهذا الاشتباه لأن كلا منهما بشرط البخارى . قوله (يسار) ضد اليمين ابن نمير مصغر النمر بالنون و(صفة الدار) مشهورة و(التمائيل) جمع التمثال وهو الصورة والمراد بها ههنا صورة الحيوان . فان قلت : لم كانوا أشد الناس عذابا قلت لأنهم يصورون الأصنام للعبادة لها فهم كفرة والكفرة أشد هم عذابا قوله (إبراهيم بن المنذر) بكسر المعجمة الخفيفة ضد المبشر و(أنس بن عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة . قوله (أحيوا) أى اجعلوه حيوانا ذا روح وهو الذى يسميه الأصوليون أمر تعجيز و(خلقتهم) أى صورتم وقدرتم و(معاذ) بضم الميم والمهملة والمعجمة (ابن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة و(هشام) أى الدستوائى و(يحيى بن أبى كثير) ضد القليل و(عمران بن حطان) بكسر المهملة الأولى وشدة

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا
بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مَصُورًا يُصَوِّرُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَهَبٍ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ثُمَّ دَعَا
بِتُورٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَمَّا شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْتَهَى الْحَلِيَّةِ

الثانية وبالنون السدوسى . قوله ﴿ يترك ﴾ بالرفع والجزم بدلا مما قبله و﴿ التصاليب ﴾ أى
التصاوير كالصليب يقال ثوب مصلب أى عليه نقش كالصليب الذى للنصارى و﴿ نقضه ﴾
أى كسره وأبطه وغير صورته . قوله ﴿ موسى ﴾ بن إسماعيل و﴿ عبد الواحد ﴾ أى ابن زياد
بكسر الزاى وخفة التحتانية و﴿ عمارة ﴾ بضم المهملة وتخفيف الميم وبالراء و﴿ أبو زرعة ﴾ بضم
الزاى وسكون الراء وبالمهملة اسمه هرم و﴿ مصورا ﴾ بلفظ المفعول و﴿ يصور ﴾ بلفظ الجار
والمجرور و بلفظ الفاعل و﴿ يصور ﴾ بلفظ المضارع . قوله ﴿ ذهب ﴾ من الذهاب الذى هو بمعنى
القصد والاقبال . فان قلت لا يقدر أحد على خلق مثل خلقه قلت التشبيه هو فى الصورة وحدها
لا من كل الوجوه . فان قلت الكافر أظلم منه قلت الذى يصور الصنم للعبادة هو كافر فهو أو يزيد
عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره . قوله ﴿ حبة ﴾ أى حبة فيها طعم يؤكل وينتفع بها كالحنطة
و﴿ الذرة ﴾ بفتح المعجمة وشدة الراء النملة الصغيرة والغرض تعجيزهم تارة بخلق الجماد وأخرى
بخلق الحيوان . قوله ﴿ التور ﴾ بفتح الفوقانية وبالواو وبالراء الانامو ﴿ غسل اليد ﴾ كناية عن الوضوء
لأن الوضوء مستلزم له وقال أبو زرعة قلت لأبى هريرة أتبلغ الماء الى الإبط شئ سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم فقال منتهى حلية المؤمن فى الجنة حيث يبلغ الوضوء وقد جاء فى صحيح
مسلم من رواية أبى هريرة تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء . قال الطيبى فى شرح مشكاة
المصابيح ضمن يبلغ معنى يتمكن وعدى بمن أى يتمكن من المؤمن الحلية مبلغا يتمكن الوضوء
منه وقال أبو عبيدة: الحلية ههنا التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء وقال غيره هو من قوله تعالى

٥٥٨٥ **بَابُ** مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ

قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي

قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَدِ اسْتَرَتْ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ

٥٥٨٦ قَالَتْ فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ

هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقَتْ

دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَائِيلٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ وَكُنْتُ أَعْتَغِشُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ

٥٥٨٧ **بَابُ** مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا

«يحلون فيها من أساور». قوله (وطئ عليه) أى يداس ويمتن كالبساط والوسادة وذلك ليس

بحرام و(القرام) بكسر القاف وبالراء سترفيه رقم ونقوش وقيل الستر الرقيق و(السهوة) بفتح

المهملة وإسكان الهاء وبالواو الصفة تكون بين يدي البيوت وقيل هو بيت صغير منحدر في الأرض

شبيه بالخزانة الصغيرة وقيل هو الرف والطاق و(هتكه) أى قطعه وأتلف الصورة التى فيه و(يضاهون)

أى يشابهون لخلق الله تعالى أى المصورين بمثل هذه التماثيل ومر أنفاسبب الأشدية . وقال الخطابى :

إنما عظمت العقوبة فى الصورة لأنها تعبد فالنظر اليها مفتن . قوله (عبد الله بن داود الهمداني)

الكوفى ثم البصرى و(الدرونك) بضم المهملة وتسكين الراء وضم النون ضرب من الستور له

جويرية عن نافع عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت تمرقة فيها
تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فقلت أتوب إلى
الله مما أذنت قال ما هذه التمرقة قلت لتجلس عليها وتوسدها قال إن أصحاب
هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وإن الملائكة
لا تدخل بيتا فيه الصورة **حديثنا** قتيبة حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن
سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه
الصورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت
لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن

٥٥٨٨

له حمل وقيل نوع من البسط . فان قلت ماوجه مناسبة الاغتسال بالمبحث قلت لعل الدرنوك كان
معلقا بياب المغنسل والله أعلم أو المقام اقضى ذكره اما بحسب سؤال واما غيره. قوله (جويرية)
مصغر الجارية بالجيم (ابن أسماء) ابن عبيد مصغر ضد الحر والعلبان الأولان من الاسماء المشتركة بين
الذكور والاناث و (التمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات
الوسادة الصغيرة و (توسدها) من التوسيد وفي بعضها من التوسد. قوله (بكير) مصغر البكر
بالموحدة ابن عبد الله بن الأشج بالمعجمة والجيم و (بسر) أخو الرطب ابن سعيد المدني و (زيد
ابن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون الصحابي و (أبو طلحة زيد الأنصاري) وهو
وان كان مشهورا بالصحة لكن الراوى ذكر أنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له
وتلذا وتبركابه و (اشتكى) أى مرض و (عبيد الله) هو ابن الأسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون

الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ .
 وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ بَكِيرٌ حَدَّثَهُ بِسَرِّ حَدِيثِهِ
 زَيْدٌ حَدَّثَهُ أَبُو طُلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٨٩ **بَابُ** كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ **حَدَّثَنَا** عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهِيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
 قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي
 عَنِّي فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي

٥٥٩٠ **بَابُ** لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ

حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَعَدَّ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيْلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الواو ريب ميمونة أم المؤمنين . قوله (يوم الأول) من باب إضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضي و (الرقم) بفتح القاف وسكونها النقش والكتابة . الخطابي : المصور هو الذي يصور أشكال الحيوان والنقاش هو الذي ينقش أشكال الشجر ونحوها واني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يغني ومر الحديث في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة و (ابن وهب) هو عبدالله و (عمرو) هو ابن الحارث المصريان ، قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة و (القرام) بكسر القاف الستر مر آنفا . قوله (جبريل) بالرفع و (راث) بالمثلثة أي أبطأ و (ما وجد) أي من انتظاره وشكايه مفارقتة وكان

وَسَلَّمَ نَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ فَقَالَ لَهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ ٥٥٩١

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ قَالَ مَا بَالَ هَذِهِ النَّمْرُقَةُ فَقَالَتْ اشْتَرَيْتَهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوْسِدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ

بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمَصُورَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا ٥٥٩٢

شُعْبَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَامًا فَقَالَ إِنَّ

تحت سرير عائشة جرو كلب وقيل تحت فسطاط لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (عبد الله ابن مسلمة) بفتح الميم واللام و (الملائكة) أى غير الحفظة فانهم لا يفارقون بنى آدم أصلا . قوله (محمد بن المثني) ضد المفرد و (غندر) بضم المعجمة وإسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالراء

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ وَثَمَنِ الكَلْبِ وَكَسْبِ البَغِيِّ
وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوَكَّلَهُ وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ

بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كَلْفٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ

وَلَيْسَ بِنَافِخٍ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ ٥٥٩٣

سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ

يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا كَلْفٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ

فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

بَابُ الْإِرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ ٥٥٩٤

يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

لقب جعفر و (أبو جحيفة) مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء وهب الصحابي و (البغي) الزانية فعول عند المبرد وفعل عند ابن جنى . قوله (عياش) بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو الرقام و (سعيد) أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة وخفة الراء وبالموحدة و (النضر) بسكون المعجمة قال سعيد سمعت النضر يحدث لقتادة قال الكلاباذي روى سعيد مرة عن النضر وأخرى عن قتادة عن النضر و (ليس بنافخ) أي لا يقدر على النفخ فيعذب بتكليف ما لا يطاق (باب الارتداف) . قوله (قتيبة) مصدر قتبة الرجل و (أبو صفوان) عبد الله بن سعيد الأموي و (يونس بن يزيد) من الزيادة و (القطيفة) الدثار المخمل و (فدك) بفتح الفاء والمهملة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكْفٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ
فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ

بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ٥٥٩٥

خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ
وَالْآخَرَ خَلْفَهُ

بَابُ حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ صَاحِبِ الدَّابَّةِ
أَحَقُّ بِصُدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ٥٥٩٦

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ذَكَرَ الْأَشْرَ الثَّلَاثَةَ عِنْدَ عِكْرَمَةَ فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنِّي

قرية بخيبر و﴿يزيد﴾ بالزاي ابن زريع مصغر الزرع أي الحرث و﴿خالد﴾ أي الخداء و﴿عكرمة﴾
بكسر المهملة والراء مولى ابن عباس و﴿أغيلمه﴾ تصغير الغلمة جمع الغلام وهو شاذ والقياس غليمه
فان قلت : ما وجه مناسبة الباب بالكتاب قلت الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد
أشخاص الركاب عليها والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك . قوله ﴿محمد ابن بشار﴾
بالموحدة والمعجمة و﴿أيوب﴾ أي السخيتاني و﴿ذكر﴾ بلفظ المجهول و﴿أشر الثلاثة﴾ على دابة في
بعضها الأشر الثلاثة . فان قلت : فيه استعمالان غريبان الأول أن المشهور من استعمال هذه الكلمة
شر وخير لا أشر وأخير والثاني الاضافة مع لام التعريف فواجهه . قلت الأشر والأخير أيضاً لغة فصيحة
كما تقدم في حديث عبد الله بن سلام «أخيرنا وابن أخيرنا» وجاء في المثل صغراها شرها وأما
التعريف فحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل والواهب المائة . فان قلت : ههنا مفسدة أخرى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَمَلَ قَتْمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلُ خَلْفَهُ أَوْ قَتْمَ
خَلْفَهُ وَالْفَضْلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ

بَابٌ ٥٥٩٧ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ

ابْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبِيكَ رَسُولُ

وهي أن أفعال التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الوجوه الثلاثة ولا يجوز الجمع بين اثنين منها وهما قد
جمع بينهما قلت الأشرفي حكم الشر . قوله ﴿ قَتْمٌ ﴾ بضم القاف وخفة المثلثة المفتوحة ابن العباس
المهاشمي كان آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولي مكة من قبل علي رضي الله عنه
ثم سار أيام معاوية إلى سمرقند فاستشهد بها وقبره بها و ﴿ الفضل ﴾ بسكون المعجمة أخوه ثبت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين حين انهزم الناس مات بالشام سنة ثمان عشرة على
الأصح . قوله ﴿ وانهم ﴾ في بعضها أو أنهم . فان قلت : ما حاصل هذه المذاكرة قلت لعلمهم ذكروا
عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم وأن المقدم أشر أو المؤخر فأنكر عكرمة ذلك
واستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يمكن نسبة الظلم إلى أحد منهم لأنهما ركبا بحمله صلى
الله عليه وسلم إياهما . فان قلت سلمنا أنه لا شر ولا أشر فيهم لكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان أخير منهما قلت هما ماركبا إلا بإشارته صلى الله عليه وسلم فالكل فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركوبا وإركابا وفعله كله خير ولا ترجيح فيهم من جهة الركوب أولا
ترجيح للقدم على المؤخر أو بالعكس ﴿ نعم هو ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا خير
الكائنات وأفضل المخلوقات وفي بعضها الأشر الثلاثة برفعهما على الابتداء أو الخبر أي أشر
الركبان هو الثلاثة وحيث ذم أي أي الركبان أشر أو أيهم أخير يعني هؤلاء الثلاثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريكاه خير أم سائر الركبان والحق أن في المسئلة تفصيلا راجعا إلى
طاقة الدابة وعدمها . قوله ﴿ هدبة ﴾ بضم الهاء وسكون المهملة وبالواحدة ابن خالد و ﴿ معاذ ﴾ بضم

اللَّهُ وَسَعَدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مَعَاذُ قُلْتُ لِيَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعَدَيْكَ
 ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مَعَاذُ قُلْتُ لِيَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعَدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي
 مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ
 وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لِيَيْكَ رَسُولَ
 اللَّهِ وَسَعَدَيْكَ فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعْذِبَهُمْ

بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ ٥٥٩٨
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

الميم وبالمهملة والمعجمة ابن جبل ضد السهل الأنصاري و(آخرة) بوزن فاعله هي العود التي يستند إليها الركاب من خلفه أراد المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط قوله: إذا فعلوه. أي إذا أدوا حق الله تعالى والحق الثابت ويستعمل بمعنى الواجب والجدير. فان قلت: هذا هو مذهب المعتزلة حيث قالوا يجب على الله تعالى أن لا يعذب المطيع بل يجب عليه أن يثيبه قلت وعد الله تعالى به ومن صفة وعده أن يكون واجب الانجاز فيجب بالشرع لا بالعقل كما هو مذهبهم أو الحق بمعنى الجدير لأن الاحسان إلى من لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة أن يفعله أو ذكر لفظ الحق على جهة المشاكلة أو كالواجب متأكد. قوله (الحسن بن محمد بن الصباح) بتشديد الموحدة البغدادي و(يحيى بن عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة و(يحيى) ابن أبي إسحاق الحضرمي بفتح المهملة وإسكان المعجمة وفتح الراء و(أبو طلحة)

خَيْرٍ وَإِنِّي لَرَدِيفٌ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةَ فَقَلَّتِ الْمَرْأَةُ فَنَزَلَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا أَمَكُمُ فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّأْنَا أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ آيُونَ تَأْتُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ

٥٥٩٩ **بَابُ** الْأَسْتِقَاءِ وَوَضْعِ الرَّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ

يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ

زين هو زوج أم أنس . قوله (فقلت المرأة) أي قلت وقعت المرأة وفي بعضها بالنصب أي وقعت المرأة وأسقطتها أو الزم أو احفظ وفي بعضها فقلت بالفاء من الفل وهو الاخراج والفصل و(نزلت) بلفظ المتكلم وقال (إنها أمكم) ليدكرهم أنها واجبة التعظيم . قوله (لدينا) يحتمل تعلقه بما قبله وبما بعده . فان قلت : تقدم في كتاب الجهاد أنه كان مقبلا من عسفان والرديف صفة والمصلح لشدة الرحل أبو طلحة قلت لامنافة لأنهما قضيتان إحداهما في زمن الاقبال من خير والثاني من عسفان قوله (الاستلقاء) هو الاضطجاع على القفا و(عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن تميم المازني بالزاي والتون الأنصاري و(عمه) هو عبد الله بن زيد . فان قلت : كيف دل الحديث على الاستلقاء قلت لأن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء . فان قلت : ما وجه مناسبه لكتاب اللباس قلت وجهه أنه لولا اللباس لانكشف العورة عند استلقائه أو من جهة مماسة الظهر للباس أو للباس وفيه جواز الاضطجاع في المسجد والاستلقاء للاستراحة التي هي

عَلَى الْأُخْرَى

مقدمة لزيادة القوة على الطاعة فهو أيضا طاعة لأن مقدمة الطاعة طاعة والله أعلم .

هذا آخر كتاب اللباس زيننا الله تعالى بلباس التقوى
وختم عاقبتنا بالخير والحسنى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأدب

٥٦٠٠ **باب** قول الله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** شعبة قال الوليد بن عيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو والشيباني يقول أخبرنا صاحب هذه الدار وأومأ بيده إلى دار عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب الأدب

وهو الوقوف على المستحسنات وقيل هو الاتصاف بمكارم الأخلاق وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسي و (الوليد) بفتحها أيضاً وكسر اللام ابن عيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي ثم الراء و (أبو عمرو) سعد الشيباني بفتح المعجمة وتسكين التحتانية وبالموحدة والنون و (عبد الله) هو ابن مسعود نزيل الكوفة فان قلت : تقدم في الايمان أن إطعام الطعام خير أعمال الاسلام وأحب الأعمال أدومه ونحوه فما وجه التلفيق قلت الاختلاف بالنظر إلى الأوقات أو الأحوال أو الحاضرين فقدم في كل مقام

ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنِ وَلَوْ
اسْتَزِدْتَهُ لَزَادَنِي

٥٦٠١ **بَابُ** مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شَبْرَمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ أَمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ
قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ . وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو
زُرْعَةَ مِثْلَهُ

ما يليق به أو بهم وكان أهم بالنسبة إليهم أو أفضل لهم . قوله ﴿على وقتها﴾ فإن قلت القياس في وقتها قلت أراد الاستعلاء على الوقت والتمكن على أدائها مع أن حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر وقال عبد الله حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولو سألته زائداً عليه لأجانبى لكن سكنت عنه ومر الحديث في كتاب مواقيت الصلاة . قوله ﴿قتيبة﴾ مصغر قتيبة الرحل و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و﴿عمارَةَ﴾ بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ﴿ابن القعقاع﴾ بفتح القافين وإسكان المهملة الأولى ﴿ابن شبرمة﴾ بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما و﴿أبو زرعَةَ﴾ بضم الزاي وتسكين الراء وبالمهملة و﴿الصحابَةَ﴾ بفتح الصاد مصدر بمعنى الصحبة . فإن قلت : شرط العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت في الثاني تأكيد لقوله تعالى «ثم كلا سوف تعلمون» . فإن قلت : لم قدم الأم على الأب . قلت : لأنها أضعف ولكثرة تحمل مشاقها حبلا وفضالا وتربية وغير ذلك ولهذا قال الفقهاء تقدم الأم على الأب في أخذ النفقة . قوله ﴿ابن شبرمة﴾ عبد الله قاضي الكوفة عم عمارَةَ المذكور آنفاً

٥٦٠٢ **بَابُ** لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بَأْذَنِ الْأَبَوَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَاهِدُ قَالَ لَكَ أَبَوَانِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا جَاهِدُ

٥٦٠٣ **بَابُ** لَا يَسِبُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ

الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسِبُ الرَّجُلُ

أَبَا الرَّجُلِ فَيَسِبُ أَبَاهُ وَيَسِبُ أُمَّهُ

و(يحيى بن أيوب) سبط أبي زرعة يروى عن جده . قوله (حبيب) ضد العدو ابن أبي ثابت ضد الزائل و(محمد بن كثير) ضد القليل و(أبو العباس) بالمهملتين والموحدة السائب فاعل من السيب بالمهملة والتحتانية وبالموحدة الشاعر المكي و(عبد الله) ابن عمرو بن العاص . قوله (ففيهما جاهد) الجار والمجرور متعلق بمقدرو وهو جاهد والمذكور مفسر له وتقديره ان كان لك أبوان جاهد فيهما قوله (يسب) هذا الاسناد مجازى لأنه صار سبياً لمسبة والده . فان قلت الكبيرة معصية توجب حدا و(اللعن) لا حد له قلت اللعن السب والقذف وله حد مع أن الكبيرة أصح حدودها معصية تواعد الشارع عليها بخصوصها وقيل هي ما يشعر بقلة المبالاة بالدين وفي الجملة له تعريفات متعددة فان قلت لم كان من أكبرها قلت لأنه نوع من العقوق وهو إساءة في مقابلة إحسان الوالدين وكفران

باب إجابة دعاء من بر والديه **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق حدثنا

٥٦٠٤

إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر يتأشون أخذهم المطر
 فمأوا إلى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت
 عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها
 لعله يفرجها فقال أحدهم اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية
 صغار كنت أرى عليهم فإذا رحت عليهم فحلبت بدات بوالدي أسقيهما
 قبل ولدي وإنه ناء بي الشجر فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت
 كما كنت أحلب فحئت بالحلاب فقممت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما من
 نومهما وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل

لحقوقهما وهو قبيح أيضا عرفا وعادة . قوله (إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة) بضم المهملة وسكون
 القاف وبالموحدة المدنى و (النفر) عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة و (أطبقت الشيء) إذا غطيته
 وطبق الغيم إذا أصاب بمطره جميع الأرض و (الصبية) جمع الصبي وهو الغلام و (الحلاب)
 أى المحلوب أو ظرفه و (يتضاغون) بالمعجمتين من الضغا وهو الصياح وكذلك كل صوت ذليل
 مقهور . فان قلت نفقة الأولاد مقدمة على نفقة الأصول قلت لعل دينهم كان بخلاف ذلك أو كانوا
 يطلبون الزائد على سد الرمق أو كان صياحهم لغير ذلك وقص الحديث تمامه وهو مذكور مستوفى في
 كتاب البيع في باب إذا اشترى شيئا لغيره وقد ذكر أيضا في بعض النسخ هنا لكن بينهما تفاوت

ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبِهِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أُنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً
وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا
السَّمَاءَ وَقَالَ الثَّانِي اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمُّ أَحِبَّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ
فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ
فَلَقَيْتُهَا بِهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ
فَقُمْتُ عَنْهَا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أُنِي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا
مِنْهَا فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزٍ
فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَتَّى فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَمَرَّكَ وَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ
أَزَلْ أَزْرِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا فِجَاءً نِي فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلُمْنِي
وَأَعْطِنِي حَتَّى فَقُلْتُ أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْنِي
فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ نَحْنُ ذَلِكَ الْبَقْرُ وَرَاعِيهَا فَأَخَذَهُ فَأَنْطَلَقَ بِهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
أُنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ

إذ ثمة لفظ فرق من الذرة وهنا لفظ الأرز ولعل كان بعضه من هذا وبعضه من ذلك و (الفرق) بسكون الراء وفتحها مكيال وهو ستة عشر رطلا. الطيبي: كرر اللهم في القرينة الثانية لأن هذا المقام أصعب المقامات فانه ردع لهوى النفس قال وقال (ذلك البقر) باعتبار السواد المرئي وأنت

باب عقوق الوالدين من الكبائر **حدثنا** سعد بن حفص **حدثنا** ٥٦٠٥

شيبان عن منصور عن المسيب عن وراذ عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنع وهات وواد البنات وكره

لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال **حدثني** إسحاق **حدثنا** خالد ٥٦٠٦

الواسطي عن الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه

الضمير الراجع الى البقر باعتبار جميعه الجنس ، قوله (عقوق) هو كل فعل يتأذى به الوالد وهو في الأصل الشق والقطع فهو شق عصا الطاعة لوالده و (ابن عمرو) هو ابن العاص و (سعد ابن حفص) بالمهملةين و (شيبان) بفتح المعجمة وإسكان التختانية وبالوحدة النحوي و (منصور) أى ابن المعتمر و (المسيب) بلفظ مفعول التسييب بالمهملة والتختانية وبالوحدة ابن رافع ضد الحافض الجاهلي مر في غزوة الحديبية و (وراذ) بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مولى المغيرة بن شعبة الثقفي . قوله (الأمهات) ليس ذكرهن للتخصيص بالحكم بل لأن الغالب ذلك لعجزهن وقيل لأن لعقوق الأمهات مزية في القبح أو اكتفى بذكر أحد الوالدين عن الآخر . قوله (منع وهات) أى حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذه وقيل نهى عن منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وفي بعضها «منع» يدون الألف منوناً وهو كناية عن اللغة الربعية و (الواد) الدفن في القبر حيا . قوله (قيل وقال) هما اما فعلان أو اسمان مصدران ولم يكتبتا بالألف لأنه لغة ربعية لكن يقرآن بالتونين ثم اما أن يراد بهما حكاية أقاويل قال فلان كذا وقيل كذا أو أمور الدين بأن ينقل من غير احتياط ودليل . قوله (وكثرة السؤال) أى فى المسائل التى لا حاجة له إليها أو من الأموال أو عن أحوال الناس أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» مر فى الزكاة . قوله (إسحاق) هو ابن شاهين بإعجام الشين وكسر الهاء وبالتختانية والتون و (خالد) ابن عبد الله الواسطي و (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى سعيد البصرى و (عبد الرحمن بن أبي بكرة) الثقفي واسم أبي بكرة نفيح مصغر

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قُلْنَا بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْأَشْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مَتَكِنًا جَلَسَ فَقَالَ
أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ
يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ
الْكِبَائِرِ فَقَالَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ الْإِنْبِئُكُمْ
بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ
قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ

٥٦٠٧

ضد الضر. قوله و (عقوق) فان قلت انها كبيرة لأنها ما توعد الشارع عليها بخصوصها فما وجه
كونه أكبرها قلت لأن الوالد بحسب الظاهر كالموجد له صورة ولهذا قرن الله تعالى الاحسان اليه
بتوحيده فقال تعالى «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين أحسانا» فان قلت ما توجيهه في
قول الزور قلت الزور في الأصل الانحراف وفي الاستعمال هو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق فقليل
المراد به هنا هو الكفر فان الكافر شاهد بالزور وقائل به أو هو محمول على المستحل أو هو من
أكبر الكبائر قال في الكشف وجمع الشرك وقول الزور في قوله تعالى «فاجتنبوا الرجس من
الأوثان واجتنبوا قول الزور» في قران واحد لأن الشرك من باب الزور لأن المشرك زاعم أن
الوثن تحق له العبادة فكأنه قال اجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور واجتنبوا قول الزور كله
قوله (محمد بن الوليد) بفتح الواو و (عبيد الله بن أبي بكر) بن أنس بن مالك و (أكبر) بالموحدة

٥٦٠٨ **بَابُ** صَلَاةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ **حَدَّثَنَا** سَفِيَانُ **حَدَّثَنَا** هِشَامٌ
 ابْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَتَتْنِي
 أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 آصِلَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ
 يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ

٥٦٠٩ **بَابُ** صَلَاةِ الْمَرْأَةِ أُمِّهَا وَلِهَا زَوْجٌ وَقَالَ اللَّيْثُ **حَدَّثَنِي** هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَدِمْتُ أُمَّيْ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمَدَّتْهُمْ إِذْ عَاهَدُوا

فان قلت قال ههنا قول الزور أكبر الكبائر وفي موضع آخر أنه قيل يارسول الله أى الذنب أعظم
 قال أن تجعل لله نداً فقليل ثم أى فقال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك وأيضا سوى آفاً بينه
 وبين الاشرار والعقوق فكيف يكون أكبر الكبائر قلت قالوا تختلف مراتبها باختلاف
 الأحوال والمقاصد المترتبة عليها أو المراد من أكبر الكبائر وهذا في غير الشرك إذ الاجماع منعقد
 على أن الأكبر على الاطلاق هو الشرك نعوذ بالله منه ﴿باب صلة الوالد﴾ قوله ﴿الحميدى﴾
 بضم المهملة عبد الله واسم أمها قليلة بفتح القاف وسكون التحتانية على الأصح بنت عبد العزى
 وقيل كانت أمها من الرضاة و﴿راغبة﴾ أى فى برى وصلتى وقيل أى راغبة عن الاسلام كارهة له
 وذلك كان فى زمان معاهدة النبى صلى الله عليه وسلم الكفار ومدة مصالحتهم و﴿ابن عينه﴾ هو
 سفيان شيخ الحميدى وقال الله تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من
 دياركم أن تبروهم﴾ مر فى كتاب الهبة . قوله ﴿يحيى﴾ ابن عبد الله بن بكير بضم الموحدة و﴿هرقل﴾
 بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف غير منصرف اسم قيصر ملك الروم أرسل الى أبى سفيان
 يطلبه الى مجلسه ليتفحص عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سفيان فى حديث طويل
 تقدم فى أول الجامع انه يأمرنا بالصلاة ونحوها . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بعموم لفظ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
 ٥٦١٠ إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ قَالَ نَعَمْ صَلَّى أُمَّكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَغْنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَاةِ

٥٦١١ **بَابُ صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ رَأَى عُمَرَ حَلَّةَ سِيرَاءٍ تَبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّبِعْ هَذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ كَيْفَ الْبَسْهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ

الصلة واطلاقه . قوله (مدتهم) أي التي عينوها للصلح وترك المقاتلة و(مع أبيها) أي أبي أم أسماء
 فان قلت ذكر في الترجمة ولها زوج فأين في الحديث ما يدل عليه قلت ان كان الضمير في لها راجعاً
 الى المرأة فهو ظاهر إذ أسماء كانت زوجة الزبير وقت قدومها وان كان راجعاً الى الأم فذلك
 باعتبار أن يراد بلفظ أبيها زوج أم أسماء ومثل هذا المجاز سائغ وكونه كالآب لأسماء ظاهر . قواه
 (عبد العزيز بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة الخراساني و(عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر رضي
 الله عنه و(سیراء) بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء والمد برد فيه خطوط صفر وكان من الحرير
 و(الخلق) النصب أي من الدين أو في الآخرة وهذا إذا كان مستحلاً أو هو على سبيل التغليظ

قَالَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكُمْهَا لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنْ تَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا فَأَرْسَلِ بِهَا عُمَرَ إِلَى أَخِي
لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الرَّحِمِ حَدِيثُنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي ٥٦١٢

ابْنُ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
ابْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ وَأَبُوهُ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ
طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ الْقَوْمُ مَالَهُ مَالَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وذلك في حق الرجال و (أو تكسوها) أي تعطيها غيرك . فان قلت الكافر مكلف بالفروع فكيف أعطاه . قلت أعطاه لبيعه أو يعطى امرأته ونحوه . قوله (صلة الرحم) فان قلت ما حداها قلت تشريك ذوي القربايات في الخيرات واختلافوا ثقيل هو عام في المحرم وغيره وقيل خاص بالمحرم وهو الذي لا تحل منا كحته أبدا ثم ان لها مراتب في البر والاكرام وأقلها السلام . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الظاهلي و (عثمان) في بعضها ابن عثمان وكلاهما صحيح و (موسى) ابن طلحة بن عبيد الله التيمي و (أبو أيوب) اسمه خالد الأنصاري و (عبد الرحمن بن بشر) بالموحدة المكسورة وبإعجام الشين النيسابوري مر في الاعتكاف مفردا وفي الصلاة مقرونا و (بهز) بفتح الموحدة وإسكان الهاء وبالزاي ابن أسد البصري و (محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء وسكون الواو قال الكلاباذي هو عمرو بن عثمان وهم شعبة في اسمه فقال محمد وقال البخاري بعد رواية الحديث في أول الزكاة أخشى أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو . قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَبٌ مَالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا
وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرَّهَا قَالَ كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٥٦١٣ **بَابُ** إِثْمِ الْقَاطِعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ

ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ إِنَّ جَبْرَ بْنَ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ

٥٦١٤ **بَابُ** مَنْ بَسَطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بَصْلَةَ الرَّحِمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ

يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يَنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ

(ماله) استفهام وكرر للتأكيد و (الأرب) بفتحين الحاجة وتقديره له أرب وروى بكسر الراء
وفتح الموحدة من أرب في الشيء إذا صار ما هرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي
الى موضع حاجته . قوله (ذرها) أى اترك الراحلة ودعها كأن الرجل كان على الراحلة حين سأل
المسئلة وفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجاله فلما حصل مقصوده من الجواب قال له دع
الراحلة تمشى الى منزلك إذ لم يبق لك حاجة فيما قصدته أو كان صلى الله عليه وسلم
راكباً وهو كان أخذاً بزمام راحلته فقال بعد الجواب دع زمام الراحلة . قوله (جبير) مصغر
ضد الكسر ابن مطعم بفاعل الاطعام . فان قلت : المؤمن بالمعصية لا يكفر فلا بد من أن يدخل
الجنة قلت حذف مفعول قاطع يدل على عمومته ومن قطع جميع ما أمر الله به أن يوصل كان كافراً
أو المراد المستحل أو لا يدخلها مع السابقين . قوله (محمد بن معن) بفتح الميم وإسكان المهملة

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ
 فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ

بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ٥٦١٦

أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مَزْرَدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي
 نَعْرِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ

وبالنون المدني الغفاري بكسر المعجمة وبالفاء والراء مات سنة ثمان وتسعين ومائة . قوله ﴿ ينسأ ﴾
 من النسأ وهو التأخير وأثر الشيء هو ما يدل على وجوده ويتبعه والمراد به هنا الأجل وسمى به لأنه يتبع
 العمر وفيه سؤال مشهور وهو أن الآجال مقدره وكذا الأرزاق لا تزيد ولا تنقص فإذا جاء
 أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فأجيب بأن هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق
 في الطاعات وصيائته عن الضياع وحاصله أنها بحسب الكيف لا الكم أو بأنها بالنسبة إلى ما يظهر
 للملائكة في اللوح المحفوظ بالحو والاثبات فيه يحو الله ما يشاء ويثبت كما أن عمر فلان ستون
 سنة إلا أن يصل رحمه فانه يزداد عليه عشرة فهو سبعون وقد علم الله سبحانه بما سيقع له من ذلك
 فبالنسبة إلى الله تعالى لا زيادة ولا نقصان إنما تتصور الزيادة بالنسبة إليهم ويسمى مثله بالقضاء
 المعلق لا المبرم أو المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يموت وهذا أظهر فان الأثر ما يتبع الشيء
 فعنى يؤخر في أثره أن يؤخر ذكره الحسن بعد موته أو يجرى له ثواب عمله بعده . قوله ﴿ بشر ﴾
 بإعجاب الشين و﴿ معاوية بن أبي مزرد ﴾ بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالمهملة المدني
 و﴿ سعيد بن يسار ﴾ ضد اليمين مر في الزكاة . قوله ﴿ فرغ ﴾ أى قضاه وآتمه لانه لا يشغله شأن
 عن شأن . النووى الرحم التي توصل وتقطع إنما هو معنى من المعانى لا يتأتى منه الكلام إذ هى
 قرابة يجمعها رحم والده ويتصل بعضه ببعض فالمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظم إثم

خَلَقَهُ قَالَتْ الرَّحْمُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ
أَصَلَ مِنْ وَصَلَكَ وَأَقَطَعَ مَنْ قَطَعَكَ قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَهُوَ لَكَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا

فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا ٥٦١٧

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ اللَّهُ مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتَهُ

وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتَهُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ ٥٦١٨

أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الرَّحِمُ شَجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتَهُ

بَابُ يَبِلُ الرَّحِمُ بِلَالِهَا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٥٦١٩

قَاطِعًا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالِ الاسْتِعَارَاتِ . قَوْلُهُ (الْعَائِدُ) الْمَعْتَصِمُ بِالشَّيْءِ الْمَلْتَجِي إِلَيْهِ الْمُسْتَجِيرُ
بِهِ . قَوْلُهُ (خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما و (سليمان) هو ابن بلال
و (أبو صالح) ذكوان السمان و (الشجنة) بكسر المعجمة وفتحها وضمها عروق الشجر
المشبكة و (من الرحمن) أى مشتقة من هذا الاسم والمعنى الرحم أثر من آثار رحمة مشبكة
بها فالقاطع منها قاطع من رحمة الله تعالى . قَوْلُهُ (يَزِيدُ) من الزيادة (ابن رومان) بضم الراء مولى

جَعْفَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ
عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ
يَقُولُ إِنَّ آلَ أَبِي قَالَ عَمْرُو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِيَاضٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءِي
إِنَّمَا وَلِيَّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ . زَادَ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بِيَّانٍ عَنْ
قَيْسٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ لَهُمْ
رَحْمٌ أَبْلُهُا بِيَلَالِهَآ يَعْنِي أَصْلُهَآ بِصَلْتِهَآ

آل الزبير بن العوام مر في الحج . قوله ﴿بيلالها﴾ بكسر الباء كل ما يبل به الحلق من الماء
واللبن فهو بلال وقد تجمع البله بالكسر وهي الندادة على بلال وفي بعضها بيلالها بالفتح . الخطابي
البلال مصدر بللت الرحم أبله بلالا وبلالا إذا نديتها . قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بالمهملتين وشدة
الموحدة و ﴿إسماعيل بن خالد البجلي﴾ بالموحدة والجيم و ﴿قيس بن أبي حازم﴾ بالمهملة والزاي
قوله ﴿ان آل أبي ليسوا﴾ قال عمرو شيخ البخاري كان في كتاب شيخه محمد بن جعفر بياض بين
لفظ أبي ولفظ ليسوا والمنقح ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين . قوله ﴿صالح المؤمنين﴾
قال الزمخشري : فان قلت صالح المؤمنين واحدهم قلت هو واحد وأريد به الجمع لأنه جنس نحو أكثر
في السامر والحاضر ويجوز أن يكون أصله صالحوا المؤمنين بالواو فكتب بغير الواو على اللفظ
قوله ﴿عنبسة﴾ بفتح المهملة وإسكان النون وفتح الموحدة وبالمهملة الأموى كان يعد من الأبدال
و ﴿بيان﴾ بفتح الموحدة وخفة انتحانية وبالنون ابن بشر بأعجام الشين الأحمسى بالمهملتين . قوله
﴿لهم﴾ أي لآل أبي ﴿رحم﴾ أي قرابة ﴿أبلها بيلالها﴾ أي أنديتها بما يجب أن تندى ومنه بلوا
أرحامكم أي ندوها يعني صلوها يقال للوصل بلل لأنه يقتضى الاتصال والقطيعة يبس لأنه يقتضى
الانفصال وحاصله أنى لا أوالى أحداً بالقرابة وإنما أحب الله وصالحى المؤمنين بالإيمان والصلاح
لكن أراعى لذوى الرحم حقهم بصلة الرحم وفي اللفظ مبالغة كقوله تعالى «إذا زلزلت الأرض

٥٦٢٠ **باب** لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ
سُفْيَانٌ لَمْ يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفَطْرٌ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ
الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحْمَهُ وَصَلَّهَا

٥٦٢١ **باب** مَنْ وَصَلَ رَحْمَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ اسْلَمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ

زلزالها» أي زلزالها الذي تستوجه في مشيئة الله تعالى وهو الزلزال الشديد الذي ليس بعده يعنى أبلها بما
يليق بهم بحيث لا مزيد عليه وهذا من باب تشبيه الرحم بارض إذا بليت بالماء حق بلاها أمرت
وفيا أثر النضارة وإذا تركت يبست وتبقى مهجورة لا منفعة فيها . الخطابي : قد يؤول ذلك على
الشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة تم كلامه . قال البخارى : وقع في كلام هؤلاء
الرواة بيلائها بالهمز بعد الألف ولو كان بيلائها باللام لكان أجود معنى وأصح قال ولا أعرف
لبلائها وجهاً أقول يحتمل أن يقال وجهه أن البلاء جاء بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحم
مصرفها أضيف إليها بهذه الملابس فكأنه قال أبلها بمعروفها اللائق بها والله أعلم (باب ليس الواصل)
قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و (الأعمش) هو سليمان و (الحسن بن عمرو) اللقيمي مصغر
الفقم بالفاء والقاف و (فطر) بكسر الفاء وإسكان المهملة وبالراء ابن خليفة بفتح المعجمة وبالفاء
الحناط بالمهملتين وبالزون وثلاثهم يروونه عن مجاهد وعبد الله بن عمرو بن العاص . قوله (الواصل)
التعريف فيه للجنس أى ليس حقيقة الواصل من يكافى صاحبه بمثل ما فعله إذ ذاك نوع معاوضة
قوله (أبو اليمان) بفتح التحتانية وخفة الميم واسمه الحكم بفتح الحين و (حكيم) بفتح المهملة وكسر
الكاف ابن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاى ولفظ (أرأيت) مجاز عن أخبرنى ومر توجيهه

أَنَّه قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ
وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ قَالَ حَكِيمٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ . وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ أَتَحَنَّتُ
وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمَسَافِرِ أَتَحَنَّتُ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ التَّحَنُّ التَّبَرُّرُ
وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

بَابُ مَنْ تَرَكَ صِدِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَازَحَهَا حَدِيثًا ٥٦٢٢

حَبَّانٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ
سَعِيدٍ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَعَلَى قَيْصِ أَصْفَرٍ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَهُ سَنَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ
قَالَتْ فَذَهَبَتْ الْعَبُّ بِخَاتَمِ النَّبُوَّةِ فزَبْرَنِي أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

و (أتحننت) أى أتعبد وحققيقته التحرز عن الحنث وهو الاثم فكان المتعبد يلقي الاثم عن نفسه
بالعبادة وفيه أن المؤمن يثاب على أعمال الخير الصادرة عنه حالة الكفر . قوله (معمر) بفتح الميمين
و (ابن المسافر) ضد الحاضر عبد الرحمن بن خالد الفهمى بالفاء فان قلت ما الفرق بين هذا الطريق وطريق
شعيب قلت فى بعض النسخ أتحننت بالفوقانية بدل المثناة فى طريق شعيب فهو ظاهر ان صح أنه معناه و أمافى
غيره فلعل الفرق بن زيادة لفظ كنت والله أعلم . قوله (ابن اسحاق) هو محمد و (التبرر) من البر بالموحدة
والراء المشددة . قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الواو وبالنون و (خالد بن سعيد) الأموى
و (أم خالد) ابن الزبير بن العوام و (سنه) بفتح المهملة وتخفيف النون وقيل بتشديدها وهو باللغة الحبشية

دَعَمَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي وَأَخْلَقِي ثُمَّ أَبِي وَأَخْلَقِي ثُمَّ أَبِي وَأَخْلَقِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا

بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَعَانِقَتِهِ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ أَخَذَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّمَهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

٥٦٢٣

مَهْدِيٌّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ قَالَ كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ انْظُرُوا

إِلَى هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هُمَا رِيحَاتَايَ مِنَ الدُّنْيَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ

٥٦٢٤

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ

حَسَنَتُو (خاتم النبوة) هو ما كان مثل زرا الحجلة بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و (زبرني) أي اتهرني و (الزبر) الزجر والمنع و (أبلي) من أبلت الثوب إذا جعلته عتيقاً و (أخلق) من الأفعال من الثلاثي أيضاً بمعناه و (بقيت) أي أم خالد (حتى دكن القميص) أي عاشت عيشاً طويلاً حتى تغير لون قميصها إلى الأسود و (الدكن) بالمهملة والكاف والنون لون يضرب إلى السواد وفي بعضها ذكر أي حتى صار القميص مذكوراً عند الناس لخروج بقائه عن العادة وله وجوه أخر تقدمت في الجهاد في باب من تكلم بالفارسية . قوله (ثابت) ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون الأولى و (مهدي) هو ابن ميمون الأزدي و (محمد بن عبد الله) ابن أبي يعقوب الضبي و (عبد الرحمن ابن أبي نعم) بضم النون وإسكان المهملة البجلي الكوفي . قوله (البعوض) فان قلت : تقدم في مناقب الحسن والحسين أنه سأل عن الذباب قلت : يحتمل أن السؤال كان عنهما جميعاً . قوله (ريحاتاي) (ريحاتاي)

أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ جَاءَتْ نِي امْرَأَةً
مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسَأَلْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا
ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَتْهُ فَقَالَ مَنْ بِي مِنْ

هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
الْإِسْثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ خَرَجَ

عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى فَأَذَا
رَكَعَ وَضَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
حَدَّثَنَا أَبُو سَلِيمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا

في بعضهما ریحاني وتقديره كانا ریحاني . قوله (عبدالله) ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهمله
والزاي و (بلي) من الولاية وفي بعضها ابتلي من الابتلاء وفي بعضها بلي من البلاء مجهولا . فان قلت
فما وجه نصب شيئا . قلت نزع الخافض أي بشيء . فان قلت : فما حكم بنت واحدة أو بنتين . قلت
كذلك تكون سترا لأن المراد كل واحدة منهن سترا وإنما سماهن ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة
قوله (عمرو بن سليم) مصغر السلم الأنصاري و (أبو قتادة) هو الحارث الأنصاري و (أمامة) بضم
الهمزة وخفة الميم بنت أبي العاص الأموي من بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت : سبق
في كتاب الصلاة في باب إذا حمل جارية أنه إذا سجد وضعها . قلت : لا منافاة لاحتمال أن الوضع كان عند
الركوع والسجود جميعاً . قوله (الأقرع) بفتح الهمزة والراء وإسكان القاف وبالمهمله ابن حابس

فَقَالَ الْأَقْرَعُ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ٥٦٢٧

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَقْبَلُونَ الصَّيِّانَ فَمَا نَقَبِلُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَأَمَلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي ٥٦٢٨

مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيٌّ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ

تَحَلَّبَ تَدْيَهَا تَسْقِي إِذَا وَجَدَتْ صَيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَالصَّقَتْهُ بِيَطْنِهَا وَارْضَعَتْهُ

فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا لَا

وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا

من الحبس ضد الاطلاق التيمى بالميمين و(من لا يرحم) بالرفع والجزم في اللفظين . قوله (أو أملك) الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها نحو يقول (وأن نزع الله) بفتح الهمزة مفعول أملك أى لا أملك النزع والاما كنت أنزعه أو حرف الجر مقدر أى لا أملك لك شيئاً لأن نزع الله الرحمة من قلبك وحاصله أنى لا أقدر أن أضع الرحمة فى قلبك وفى بعضها بكسر ها . قوله (ابن أبى مریم) هو سعيد و(أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد بن مطرف بفتح المهملة وكسر الراء المشددة اللثى . قوله (سبى) أى أسر من الغلمان والجوارى وسيت سبياً إذا حملته من بلد إلى بلد و(تحلب) بلفظ الماضي أى سال لنبها و(تسعى) أى تعدو وفى الحديث استظهار

باب جعل الله الرحمة مائة جزء **حدثنا** الحكم بن نافع أخبرنا ٥٦٢٩

شعيب عن الزهري أخبرنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة
وتسعين جزءاً وأنزل في الأرض جزءاً واحداً فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق
حتى ترفع الفرس حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه

باب قتل الولد خشية أن يأكل معه **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا ٥٦٣٠

سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال
قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك ثم قال

عظيم برحمة أرحم الراحمين . قوله **(الحكم)** بفتحيتين ابن نافع ضد الضار البهراني بفتح الموحدة
وإسكان الهاء وبالراء والنون . قوله **(في مائة جزء)** فان قلت ما معنى الكلمة الظرفية والمعنى صحيح
بدونها قلت اما أن يقال انها زائدة كما في قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف أي الرحمن لهم كاف
أو هي متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظلوماً لها يعني هو بحيث لا يفوت شيء منها
فان قلت رحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان قلت الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير
والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره على مائة على سبيل التمثيل تسهيلاً للفهم وتعليلاً عندنا
وتكثيراً لما عنده . فان قلت فما قولك فيما قال أنزل في الأرض فان القياس أن يقال الى الأرض قلت
حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض أو فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني أنزل منتشرة
في جميع الأرض و**(يتراحم)** بالراء و**(الحافر)** للفرس كالظلف للشاة . قوله **(محمد بن كثير)** ضد
القليل و**(أبو وائل)** بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف و**(عمرو بن شرحبيل)**

أَيَّ قَالَ أَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ خَشِيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ
جَارِكَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ
مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ

٥٦٣١ **بَابُ** وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ
صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يَحْنُكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ

٥٦٣٢ **بَابُ** وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخْذِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَارِمٌ

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي

بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة وبالتحتانية الهمداني . فان قلت مفهوماً أنه اذا لم يكن للخشية لم يكن كذلك قلت هذا المفهوم لا اعتبار له وكيف وهو خارج مخرج الغالب وكان عادتهم ذلك وأيضا لا شك أن القتل لهذه العلة أعظم من القتل لغيرها . قوله (حليلة) بفتح المهملة الزوجة فان قلت تقدم أن أكبر الكبائر قول الزور قلت لا خلاف في أن أكبر الكلال الاشرار ثم اعتبر في كل مقام ما يقتضى حال السامعين زجرا لما كانوا يسهلون الأمر فيه أو قول الزور أكبر المعاصي القولية، والقتل للخشية أكبر القتل أو أكبر المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس و(الزنا بالحليلة) التي للجار أكبر أنواع الزنا وأكبر الفعليات المتعلقة بحق الله . فان قلت ما رجه تصديق الآية لذلك قلت حيث أدخل القتل والزنا في سلك الاشرار علم أنها أكبر الذنوب (باب وضع الصبي) قوله (محمد بن المثني) ضد المفرد و(الحجر) بفتح الحاء وكسرها و(التحنك) هو ذلك التمر الممضوغ ونحوه على حنك الصبي . قوله (عبد الله) هو المسندي و(عارم) بالمهملة والراء محمد بن الفضل السدوسي روى البخاري عنه في الايمان بدون الوساطة و(المعتمر) أخو الحاج و(أبو تيممة) بفتح

عُثْمَانُ النَّهْدِيُّ يَحْدُثُهُ أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى نَحْوِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى نَحْوِهِ
 الْآخِرَى ثُمَّ يَضْمُهُمَا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَانِي أَرْحُمُهُمَا . وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ التَّيْمِيُّ شَوَّقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ قَلْتُ
 حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عَثْمَانَ فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا
 فِيمَا سَمِعْتُ

بَابُ حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ٥٦٣٣

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غَرَّتْ عَلِيَّ
 امْرَأَةٌ مَا غَرَّتْ عَلِيَّ خَدِيجَةَ وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَزُوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ

الفوقانية طريق بفتح المهملة النبي باعه عمه من بنى هجيم بالجيم مات سنة خمس وتسعين و(أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وإسكان الهاء وبالمهملة و(الرحمة) من العبادة الرقة والتعطف ومن الله تعالى إيصال الخير . قوله (علي) ابن المديني و(سليمان) أي التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية أبو المعتمر قال لما حدثني أبو تيممة به وقع في قلبي دغدغة فقلت في نفسي حدثت بضم الحاء بهذا الحديث عن ابن عثمان وأنا لازمته وسمعت منه مسموعا كثيرا فعجبت أي ماسمعت منه فنظرت في كتابي فوجدته مكتوبا فيما سمعته منه فزال الدغدغة فسليمان يروي بالطريق الأولى عن ابن عثمان بالواسطة وبهذه الطريق بدونها . قوله (عبيد) مصغر ضد الحر و(أبو أسامة) حماد و(ماغرت) أولانا فية وثانيا موصولة و(لما كنت) متعلق به والمراد من القصب قصب الدر و اصطلاح الجوهريين أن يقولوا قصب من اللؤلؤ كذا وقصب من الجوهر كذا ومن الدر كذا للخيط منه وقيل كان البيت

لَمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ
وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِي فِي خَلَّتِهَا مِنْهَا

٥٦٣٤ **بَابُ** فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِأَصْبَعِيهِ
السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى

٥٦٣٥ **بَابُ** السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي

مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّاعِي عَلَى

من القصب تفاقولا بقصب سبقها الى الاسلام و(في خلتها) أي في أهل خلتها يعني أخلائها وأحبائها
مر في المناقب في باب تزويج خديجة . الخطابي : الخلة ههنا بمعنى الأخلاء وضع المصدر موضع
الاسم قال وأراد بالقصب قصب اللؤلؤ وهو المجوف منه . قوله (يعول) أي ينفق عليه ويقوم
بمصلحته و(عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهمله والزاي و(الكافل) أي القائم بمصالحه المتولى لأمواره
و(قال بأصبعيه) أي أشار إليهما أي كنامصاحبين مجتمعين . فان قلت درجات الأنبياء أعلام من درجات
سائر الخلق لا سيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم فانها لا يتألفها أحد قلت الغرض منه المبالغة في رفعة
درجته في الجنة مر في كتاب الطلاق في باب الإشارة . قوله (صفوان بن سليم) مصغر السلم مولى
حميد بن عبد الرحمن المدني الامام القدوة ممن يستسقى بذكره يقال انه لم يضع جنبه على الأرض أربعين
سنة وكان لا يقبل جوائز السلاطين مر في الجمعة والحديث مرسل لأنه تابعي لا لما قال برفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم صار مستنداً مجهولاً . فان قلت لم ما ذكر اسم شيخه قلت للنسيان أو لغرض
آخر ولا قدح بسببه . قوله (الساعي) أي الكاسب عليها العامل في مصلحتها و(الأرملة)

الْأَرْمَلَةَ وَالْمَسْكِينَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ

الَّيْلَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ عَنْ أَبِي

الغَيْثِ مَوْلَى بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمَسْكِينِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا

مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ كَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ

بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتَنَا

من لا زوج لها والمجاهد. وكالذي يصوم يحتمل أن يكون لفا ونشراً وأن يكون كل واحد ككليهما وفي بعضها أو كالذي بأوال الفاصلة لا الواو الواصلة. قوله (ثور) بلفظ الحيوان المشهور (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة وإسكان التحتانية المذني و(أبو الغيث) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالثلثة سالم مولى ابن مطيع ضد العاصي. قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة و(شك) هو فقال أحسب ما لك قال كالقائم لا يفتراى لا ينكسر ولا يضعف من قيام الليل بالتعب والتهجد و(لا يفترا) هو صفة للقائم كقوله:

ولقد أمر على اللثيم يسبنى

قوله (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله و(مالك بن الحويرث) مصغر

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مِتْقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً
فَظَنَّ أَنَا أَشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا
فَقَالَ أَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَإِذَا
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرَكُمْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ه٦٣٩
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ أَشْتَدَّ عَلَيْهِ
الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَرًّا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ
الْثَرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي
كَانَ بَلَغَ بِي فَنَزَلَ الْبَرُّ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ
فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبَدٍ

الحارث الليثي البصري و(الشبية) جمع الشاب و(متقاربون) أي في السن و(الأهل) من النوادر
حيث يجمع على الأهلين والأهلات والأهالي و(رفيقا) من الرفق ضد العنف وبالقاف ضد
الغلظة وهو منصوب بالحالية وفي بعضها كان رقيقا بزيادة كان و(علموهم) أي الشريعة و(مروهم)
بالمأمورات أو علموهم الصلاة ومروهم بها و(أكبركم) أي أفضلكم أو أسنكم لأنهم كانوا متقاربين
في الفقه ونحوه من الحديث في الأذان. قوله (سمي) بضم المهملة وخفة الميم وشدة التحتانية مولى
أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي و(يلهث) أي يخرج لسانه من العطش و(الثرى) التراب
الندى و(شكر الله له) أي جزاه الله فغفر له و(في كل ذات كبد) أي في إرواء كل حيوان أجر

٥٦٤٠ رَطْبَةٌ أَجْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ وَقَفْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ لَقَدْ

٥٦٤١ حَجَرْتِ وَأَسْعَأَ يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا

٥٦٤٢ اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَلَّ كُلِّ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ

و (الرطوبة) كناية عن الحياة وقيل السكبد إذا ظمئت ترطبت وكذا إذا ألقيت على النار والكبد مؤنث سماعي مر الحديث في باب الشرب . فان قلت تقدم في آخر كتاب بدء الخلق أن امرأة هي التي عملت هذه الفعلة قلت لا منافاة لاحتمال وقوعها وحصوله منهما جميعاً . قوله (حجرت) من الحجر والتججير يقال حجر القاضي عليه إذا منعه من التصرف فيه يعنى ضيقت وأسعأ وخصصت ما هو عام إذ رحمته وسعت كل شيء . قوله (النعمان بن بشير) بفتح الموحدة ضد النذير الأنصاري و (تداعى) أى دعى بعضه بعضاً الى المشاركة فى الأرق و (الحمى) وهى حرارة غريبة تشتعل فى القلوب وتنبث منه فى جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية وفيه تعظيم حقوق

٥٦٤٣ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ
 قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمُ
 لَا يَرْحَمُ

٥٦٤٤ **بَابُ** الْوَصَاةِ بِالْجَارِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا
 بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا إِلَى قَوْلِهِ مُحْتَمَلًا نَحْوَرًا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
 عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا زَالَ

٥٦٤٥ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

المسلمين وتحضيضهم على الملاطفة والمعاونة والتعاطف . قوله (أودابة) أى ما يدب على
 الأرض وهو من عطف الخاص على العام . قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين و(من لا يرحم)
 بالجزم والرفع وفي إطلاق رحمة العباد فى مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة (باب الوصاية) يقال
 أوصيت له بشيء والاسم الوصاية بالكسر والفتح وأوصيته ووصيته بمعنى والاسم الوصاية
 والغرض من ذكر الآية ما فيها من الاحسان بالجار . قوله (إسماعيل بن أبى أويس) مصغر الأوس
 بالواو والمهمله و(أبو بكر بن محمد) بن عمرو بن حزم بالمهمله والزاي الأنصارى و(عمرة)
 بفتح المهمله وبالراء بنت عبد الرحمن و(سيورثه) أى سيجعله قريباً وارثاً . قوله (محمد بن مهال)
 بكسر الميم وإسكان النون الضرير و(يزيد) من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع أى الجرث و(عمر

عَنْهَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِنُنِي بِالْجَارِ
حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ

بَابُ إِثْمٍ مِنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ يُوبِقُهُنَّ يَهْلِكُهُنَّ مَوْبِقًا

مَهْلِكًا **حَدَّثَنَا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ

٥٦٤٦

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ
قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ . تَابِعَهُ شَبَابَةٌ وَأَسَدٌ

ابْنُ مُوسَى . وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ
وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ابن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قوله (بوائقه) جمع البايقة وهي الغائلة وأكثر ما يوصف بها الأمر الشديد و(ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن و(سعيد) أي المقبري و(أبو شريح) مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة خويلد الخزاعي الكعبي الصحابي العدوي مرفى العلم في باب التبليغ . قوله (ومن) أي من الذي لا يؤمن . فان قلت لم لا يكون مؤمنا قلت المراد به كمال الإيمان ولا شك أنه معصية والعاصي لا يكون كامل الإيمان . قوله (شبابة) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى ابن سوار بالمهملة والواو وبالراء الفزاري بالفاء وخفة الزاء وبالراء و(أسد بن موسى) الأموي أسد السنة يروي عن ابن أبي ذئب مات سنة ثلثي عشرة ومائتين والضمير في تابعه راجع إلى عاصم . قوله (حميد) مصغراً ابن الأسود ضد الأبيض الكرايسى جمع الكرباس و(عثمان بن عمر بن) فارس بالفاء والراء والمهملة البصرى و(أبو بكر بن عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة القارى و(شعيب بن إسحاق) الدمشقي . قوله (المقبري) بضم الموحدة وفتحها سعيد و(أبو ه) اسمه كيسان . فان قلت قال

٥٦٤٧ **بَابُ** لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةَ

٥٦٤٨ **بَابُ** مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ **حَدَّثَنَا**

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ

٥٦٤٩ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

أولاً سعيد يروي عن أبي هريرة وقال ثانياً سعيد يروي عن أبيه عن أبي هريرة فما حكمهما قلت كلاهما صحيح لأن سعيداً تارة روى عن أبي هريرة بلا واسطة وأخرى بالواسطة . قوله ﴿ يا نساء المسلمات ﴾ بنصب النساء وجر المسلمات من باب إضافة الموصوف الى صفته أى يا نساء أنفس المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما نقول هؤلاء رجال القوم أى ساداتهم وأفاضلهم ورفع النساء ونصب المسلمات نحو زيد العاقل . قوله ﴿ لا تحقرن ﴾ هذا النهى اما للمعطية أى لا تمتنع جارة من الصدقة لجارتها لاستقلالها واحتقارها بل تجود بما تيسر وان كان قليلاً كفرسن شاة فهو خير من العدم واما للمعطاة المتصدق عليها و ﴿ الفرسن ﴾ بكسر الفاء والمهملة وسكون الراء من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وقد يطلق على الغنم استعارة وقيل هو عظم الظلف مرفى الهبة . قوله ﴿ أبو الأحوص ﴾ بفتح الهمزة والواو وإسكان المهملة الأولى سلام بالتشديد و ﴿ أبو حصين ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان الأسدى و ﴿ أبو صالح ﴾ ذكوان . فان قلت الايذاء معصية ولا يلزم منها نفي الايمان قلت المراد نفي كمال الايمان . فان قلت لم خصص

ابن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي قال سمعت أذناى وأبصرت عيناى حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يارسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت

باب حق الجوار في قرب الأبواب حدثنا حجاج بن مهال ٥٦٥٠

الايمن بالله واليوم الآخر من بين سائر ما يجب الايمان به قلت إشارة الى المبدأ والمعاد يعنى إذا آمن بالله الذى خلقه وأنه يجازيه يوم القيامة بالخير والشر لا يؤذى جاره . فان قلت الأمر بالا كرام للوجوب أم لا قلت يختلف بحسب المقامات فر بما يكون فرض عين أو فرض كفاية وأقله أنه من باب مكارم الأخلاق . فان قلت ما وجه ذكر هذه الأمور الثلاثة قلت هذا الكلام من جوامع الكلم لأنها هي الأصول إذ الثالث منها إشارة الى القبوليات والأولان الى الفعلية الاول منها الى التخلية عن الرذائل والثانى الى التخلية بالفضائل يعنى من كان له صفة التعظيم لأمر الله لا بد له أن يتصف بالشفقة على خلق الله اما قولاً بالخير أو سكوتاً عن الشر واما فعلاً لما ينفع أو تركاً لما يضر قوله (أبو شريح) مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهمة العدوى بالمهملتين المفتوحتين خويلد السعبي مر آنفاً ، قوله (أذناى) فائدة ذكره التوكيد و (الجائزة) العطاء مشتقة من الجواز لأنه حق جوازه عليهم وقدره يوم وليلة لأن عادة المسافرين ذلك . الجوهري : يقال أصل الجائزة أن والى فارس مر به الأحنف فى جيشه عازماً الى خراسان فوقف لهم على قنطرة فقال أجيزوهم ويعطى كل واحد بقدر حسبه . فان قلت بم انتصب قلت مفعول ثان للاكرام لأنه فى معنى الاعطاء أو كالظرف أو منصوب بنزع الخافض . فان قلت كيف جاز وقوع الزمان خبراً عن الجنة قلت اما باعتبار

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَالِي أَيُّهُمَا أُهْدَى قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا

٥٦٥١ **بَابُ** كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ

قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

٥٦٥٢

سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا فَاِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ
فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَاِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ
الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَاِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ فَاِنْ لَمْ يَفْعَلْ

أن له حكم الظرف واما مضاف مقدر أى زمان جائزته يوم و ليلة ، الخطابى : معناه أنه يتكلف له يوم
وليلة فيزيده في البر وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره فاذا مضى الثلاث فقد مضى حقه فان
زاد عليها فهو صدقة . قوله (أبو عمران) عبد الملك الجونى بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون
البصرى و (طلحة) ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمى القرشى . قوله (بابا) لعل السر
فيه أنه ينظر الى ما يدخل داره وانه أسرع لحوقا به عند الحاجات في أوقات الغفلات . قوله (على بن
عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المحصى و (أبو غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة
محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة و (محمد بن المنكدر) بفاعل الانكدار و (سعيد بن أبى بردة)
بضم الموحدة وإسكان الراء وبالهملة عامر بن أبى موسى الأشعري و (الملهوف) أى المظلوم

قَالَ فِيمَسِكَ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ

بَابُ طَيْبِ الْكَلَامِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ

خَيْشَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ

مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ قَالَ شُعْبَةُ أَمَا

مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكَ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةِ طَيِّبَةٍ

بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

أَبِرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهَمْتُمُهَا

يستغيث أو المحروب المكروب . قوله (عمرو) أي ابن مرة بضم الميم وشدة الراء و (خيامة) بفتح المعجمة وسكون التحتائية وفتح المهملة ابن عبد الرحمن الجعفي و (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و (أشاح) بالمعجمة والمهملة أعرض . الخطابي : أشاح بوجهه إذا صرفه عن الشيء فعل الخذر منه الكاره له كأنه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذرهم سعيرها فنجى وجهه عنها . قوله (أما مرتين) فإن قلت أين أخت اما التفصيلية قلت محذوف تقديره وأما ثلاث مرات فأشك فيها و (الشق) بالكسر النصف . قوله (فإن لم تجد) بلفظ المفرد قال بعض علماء المعاني ذكر المفرد بعد الجمع هو من باب الالتفات وهو عكس «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء» . قوله (الرفق) ضد العنف وهو الاخذ

فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلًا

يَاعَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٥٦٥٥

عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا

بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزْرِمُوهُ

ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ

بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

٥٦٥٦

سَفْيَانَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ

أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْنَانِ يَشُدُّ

بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا إِذْ

بالاسهل وما فيه اللطف ونحوه و (السام) بتخفيف الميم الموت (أو لم تسمع) بهمزة الاستفهام وواو العطف . قوله (عليكم) في بعضها وعليكم بالواو . فان قلت ما معناه والعطف يقتضى التشريك وهو غير جائز قلت هو المشاركة في الموت أى نحن وأتم كلنا نموت أو أذ الواو للاستئناف لا للعطف أو تقديره وأقول عليكم ما تستحقونه وإنما اختار هذه الصيغة ليكون أبعدى الإيجاش وأقرب الى الرفق . قوله (قاموا اليه) أى ليردوه ويضربوه و (لا تزرموه) من الازرام بالزاي والراء أى لا تقطعوا عليه بوله و (زرم البول) أى انقطع مر فى الوضوء وفيه الرفق بالاعرابى مع صيانة المسجد من زيادة النجاسة لو هيج الاعرابى عن مكانه وفيه أن الماء يكفى فى غسل بونه ولا حاجة

جاءَ رَجُلٌ يُسألُ أَوْ طالِبُ حاجَةٍ أَقبِلَ عَلَينا بِوَجْهِهِ فَقَالَ اشْفَعُوا فَلتَوَجَرُوا
وَلَيَقْضِ اللهُ عَلَي لسانِ نبيِّهِ ما شاءَ

باب قول الله تعالى من يشفع شفاعته حسنة يكن له نصيب منها

ومن يشفع شفاعته سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقبلاً

كفل نصيب قال أبو موسى كفلين أجريين بالحبشية **حدثنا** محمد بن العلاء

٥٦٥٧

حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتوَجَرُوا

وَلَيَقْضِ اللهُ عَلَي لسانِ رَسولِهِ ما شاءَ

الى حفر المكان ونقل التراب . قوله (بعضهم) بالجر و (بعضاً) منصوب بنزع الخافض أى للبعض
و (بريد) مصغر البرد بالموحدة والراء والمهملة كنيته أبو بردة بضم الموحدرة ابن عبد الله بن أبي
بردة أيضاً واسمه عامر بن أبي موسى الأشعري و (أبو بردة) يروى عن جده أبي بردة وهو عن
أبيه يعنى أبا موسى فاضبط فقد وقع الخطب في كثير من النسخ فيه (المؤمن) اشترى فيه للجنس
والمراد بعض المؤمن للبعض و (يشد بعضه بعضاً) بيان لوجه التشبيه ولفظ (تم شبك بين
أصابعه) كالبان لوجه أى شداً مثل هذا الشد . قوله (فلتوَجَرُوا) فان قلت ماهذه الفاء قلت هي
فاء التشبيه اتى ينتصب بعدها الفعل المضارع واللام بالسكس بمعنى كى وجاز اجتماعهما لأمر
واحد أو الجزائية لكونها جواباً للأمر أو زائدة على مذهب الأخفش أو هي عاطفة على اشفعوا
واللام للأمر أو على مقدر أى اشفعوا لتوَجَرُوا فتوَجَرُوا نحو «وإياى فارهبون» . فان قلت ما فائدة
اللام . قلت اشفعوا توَجَرُوا فى تقدير ان تشفعوا توَجَرُوا والشرط متضمن للسببية فاذا ذكرت اللام فقد
صرحت بالسببية الطيبى الفاعل اللام مقحمان للتاكيد لأنه لو قيل اشفعوا توَجَرُوا صرح أى إذا عرض المحتاج

٥٦٥٨ **بَابُ** لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا حَدَّثَنَا

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ

سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحِينَ قَدِمَ مَعَ مَعَاوِيَةَ إِلَى

الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا

وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنِكُمْ خَلَقًا حَدَّثَنَا ٥٦٥٩

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودَ اتُّوُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ

عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَالَ مَهَلًا

حاجة على فاشفعوا له إلى فانكم إذا شفعم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أو لا ويجرى
الله على لسانى مايشاء من موجبات قضاء الحاجة وعدمها أى إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير
الله تعالى وقضائه . قوله ﴿ حفص ﴾ بالمملمتين ابن عمرو و﴿ سليمان ﴾ أى الأعمش و﴿ أبو وائل ﴾
بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى ابن مسلمة بالفتوحتين و﴿ فاحشا ﴾
أى بالطبع و﴿ متفحشا ﴾ أى بالتكلف أى لاذاتيا ولا عرضا قيل الفحش القبح وكل سوء جاوز
حده فهو فاحش أى لم يكن متكلما بالقبيح أصلا و﴿ الخلق ﴾ بالضم ملكة تصدر بها الأفعال
بسهولة من غير تنكر وفيه دليل لمن قال يجوز استعمال أفعل التفضيل من الخير والشر . قوله ﴿ عبد
الله بن أبي مليكة ﴾ مصغر الملكة و﴿ يهود ﴾ غير منصرف و﴿ العنف ﴾ ضد اللطف و﴿ الفحش ﴾

يَاعَائِشَةُ عَلَيْكَ بِالرَّفِقِ وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ قَالَتْ أَوْ لَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا

قَالَ أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدَتْ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي

٥٦٦٠ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ

هَلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَعَانًا كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ مَالَهُ تَرَبُّ

٥٦٦١ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ

التكلم بالقبيح و﴿يستجاب لي﴾ لأنه بالحق و﴿لا يستجاب لهم﴾ لأنه بالباطل والظلم . الخطابي: السام الموت دعوا عليه به وكان قتادة يروي ممدودة الألف من السامة أي تسأون دينكم ولم يكن من عائشة إفحاش في القول إلا دعاء عليهم بما هم أهل له من غضب الله وهم الذين بدؤوا بالقول السيء فجازتهم على ذلك و﴿الفحش﴾ مجاوزة القصد في الأمور والخروج منها إلى الإفراط قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة بينهما وبالمعجمة أخيرا القرشي و﴿عبد الله﴾ ابن وهب و﴿أبو يحيى﴾ هو فليح مصغر الفلح بالفاء واللام والمهمله ابن سليمان و﴿هلال بن أسامة﴾ بضم الهمزة وهو المشهور بهلال بن علي تقدم في أول العلم . فان قلت ما الفرق بين هذه الثلاث قلت يحتمل أن يقال اللعنة تتعلق بالآخرة لأنها هي البعد عن رحمة الله والسب بما يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب . قوله ﴿المعربة﴾ بالفتح والكسر والموحدة السخط وقال الخليل العتاب محاطبة الادلال و﴿ماله﴾ استفهام ر﴿ترب جبينه﴾ إذا أصابه التراب ويقال تربت يدك على الدعاء أي لا أصبت خيرا . الخطابي: هذا الدعاء يحتمل وجهين ان نحر لوجهه فيصيب التراب جبينه والآخر أن يكون دعاء له بالطاعة ليصلي فيترب جبينه وقيل الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة فمعناه صريح جبينه فيكون سقوط رأسه على الأرض من ناحية الجبين . قوله ﴿محمد بن سواء﴾ بفتح المهمله وخفة الواو وبالمدا السودوسي المكفوف و﴿روح﴾ بفتح الراء و﴿الرجل﴾ هو عينه

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا عائشة متى عهدتني فحاشا إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره

باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل وقال ابن عباس

مصغر العين ابن حصن بكسر الميملة الأولى الفزاري ولم يكن أسلم وان أظهر الاسلام فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبين حاله ليعرفه الناس و (العشيرة) القبيلة أي بئس هذا الرجل منها وهو كقولك يا أخا العرب لرجل منهم وهذا الكلام من أعلام النبوة لأنه ارتد بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجاء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه . قوله (تطلق) أي انبسط وانشرح يقال ما تطلق نفسي لهذا الأمر أي لا تنشرح ولا تنبسط . فان قلت كيف كان هذا الفعل بعد ذلك القول قلت لم يدحه ولا أثنى عليه في وجهه فلا مخالفة بينهما إنما لأن له القول تألفاله ولأمثاله على الاسلام وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعان بفسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذر منه . الخطابي : ليس قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمته بالأمر التي يضيفها اليهم من المكروه غيبة وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ولكنه لما جبل عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكرم وحسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه لتقتدى به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله في مداراته ليسلوا من شره .

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ وَأَجُودُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ وَقَالَ
أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَخِيهِ ارْكَبْ إِلَى هَذَا

الْوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ فَرَجَعَ فَقَالَ رَأَيْتَهُ يَا مَرْءُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ حَدَّثَنَا ٥٦٦٢

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجُودَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ

الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ النَّاسُ قَبْلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ لَنْ تَرَاعُوا لَنْ تَرَاعُوا وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ

لَأَبِي طَلْحَةَ عُرَى مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْتَهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ

(باب حسن الخلق) بالضم و (السخاء) هو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي و (أجود) ثانيا بالرفع

والنصب و (أبو ذر) بتشديد الراء جندب بضم الجيم الغفاري والوادي مكة و (مكارم الأخلاق)

أى الفضائل والمحسن لا الرذائل والمقايح قال صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم مكارم الأخلاق

قوله (عمرو بن عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون الواسطي قال الحكماء للانسان ثلاثة

قوى الغضبية والشهوية والعقلية فكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة

العقلية الحكمة و (الاحسن) إشارة إليه إذ معناه أحسن في الأفعال والأقوال أو لأن حسن

الصورة تابع لا اعتدال المزاج وهو مستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة ونحوها وهذه الثلاث

هي أمهات الأخلاق . قوله (فرع) أى خاف ولفظ الذات مقحم و (القبل) بكسر القاف الجهة و (لم

تراعوا) أى لا تراعون بمعنى النهى أى لا تفرعوا واسم الفرس مندوب ضد المفروض و (ما عليه سرج) تفسير

لقوله (عرى) بضم المهملة وتسكين الراء و (بحرا) أى واسع الجرى مثل البحر مر الحديث

٥٦٦٣ **لَبِحْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَ نَاسِفِيَانِ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا**

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا

٥٦٦٤ **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ**

مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَحْدُثُنَا إِذْ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْشَا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ خِيَارَكُمُ

٥٦٦٥ **أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو**

حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ

فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ اتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقَالَ الْقَوْمُ هِيَ شِمْلَةٌ فَقَالَ سَهْلٌ هِيَ شِمْلَةٌ

مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُسُوكَ هَذِهِ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبَسَهَا فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

في الجهاد. قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و (ابن المنكدر) بفاعل الانكدار محمد و (ماسئل) أي ما طلب منه شيء من أموال الدنيا قال الفرزدق :

ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد لم ينطق بذاك فم

قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين و (خياركم) في بعضها أخياركم و (أبو غسان)

بفتح المعجمة وشدّة المهملّة و بالنون محمد بن مطرف و (أبو حازم) بالمهملّة و الزاى سلبه بن دينار و (الشملة) الكساء و (البردة) كساء أسود مربع يلبسه الأعراب مر في الجنائز في باب من

هـ أَحْسَنَ هَذِهِ فَأَكْسَنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمِهِ
أَصْحَابِهِ قَالُوا مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا
إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَسْتَلُّ شَيْئًا فِيمَنْعُهُ فَقَالَ رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا

٥٦٦٦ حِينَ لَبَسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي أَكْفَنُ فِيهَا **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ**
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيَلْقَى

٥٦٦٧ الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ قَالُوا وَمَا الْهَرَجُ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ**
إِسْمَاعِيلَ سَمِعَ سَلَامَ بْنَ مَسْكِينٍ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ خَدِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ وَلَا

استعد الكفن . قوله (يتقارب) الخطابي : أراد به دنو مجيء الساعة أي إذا دنا كان من أشراتها نقص العمل والشح والهرج أو قصر مدة الأزمنة عما جرت به العادة فيها وذلك من علامات الساعة إذا طلعت الشمس من مغربها أو قصر أزمنة الأعمار أو تقارب أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم . قال : ولفظ العمل إن كان محفوظا ولم يكن منقولا عن العلم إليه فمعناه عمل الطاعات لا اشتغال الناس بالدنيا وقد يكون معنى ذلك ظهور الحياة في الأمانات . القاضى البيضاوى : يحتمل أن يراد بتقارب الزمان تسارع الدين إلى الانقضاء والعروض إلى الانقراض . قوله (يلقى) بلفظ المجهول من الالتقاء بمعنى الطرح وهو من اللقاء أى يطرح الشح بين الناس أو فى الطباع والقلوب أو يرى ذلك بينهم وفيهم و (الشح) البخل مع الحرص . قوله (سلام) بتشديد اللام ابن مسكين النمرى بالنون و (أف)

لَمْ صَنَعَتْ وَلَا أَلَّا صَنَعَتْ

٥٦٦٨ **بَابُ** كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ قَالَتْ كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٦٦٩ **بَابُ** الْمَقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ

عَنِ ابْنِ جَرِيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جَبْرِيْلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا

فَأَحْبَهُ فَيُحِبُّهُ جَبْرِيْلُ فَيُنَادِي جَبْرِيْلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبُوهُ

فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ

فيه ست لغات بالحركات الثلاث بالتنوين وعدمه وهو صوت يدل على تضجر و ﴿ألا صنعت﴾
بمعنى هلا صنعت قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين ابن عمر الحوضي و ﴿الحكم﴾ بالفتوحتين ابن
عتيبة مصغر عتبة الدار و ﴿إبراهيم﴾ أي النخعي و ﴿الأسود﴾ بن يزيد بالزاي خال إبراهيم و ﴿المهنة﴾
بكسر الميم وإسكان الهاء وبالتون الخدمة مرفى آخر كتاب الأذان و ﴿المقمة﴾ بكسر الميم وخفة القاف
كالعدة المحبة ضد المقت و ﴿من الله﴾ أي الثابتة من الله بأن يكون هو محباً أي مریداً للخير. قوله ﴿أبو عاصم﴾
هو الضحاك وروى عنه البخاري في كثير من المواضع بدون الواسطة و ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم
المهملة وإسكان القاف و بالموحدة و ﴿القبول﴾ أي قبول قلوب العباد ومحبتهم له وهيلهم إليه ورضاهم

بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

٥٦٧٠

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ

الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَحَتَّى أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ

مَنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ

إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى

٥٦٧١

أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عنه ويفهم منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومحبة الله إرادة الخير ومحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له أو ميل قلوبهم إليه وذلك لكونه مطيعاً لله تعالى محبوباً له. قوله ﴿ في الله ﴾ أى فى ذات الله لا يشوبه الرياء والهوى. فان قلت: الخلاوة إنما هى فى المطعومات. قلت: شبه الإيمان بالعسل بجامع ميل القاب إليهما وأسند إليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة بالكناية. قوله ﴿ المرء ﴾ بالنصب بالنصب فان قلت: كيف جاز الفصل بين الإحـب وكلمة من. قلت: فى الظرف توسعة ومحبة الله تعالى إرادة طاعته ومحبة رسوله إرادة متابعة. فان قلت المحبة أمر طبيعى لا يدخل تحت الاختيار قلت المراد الحب العقلى الذى هو إشار ما يقتضى العقل رجحانه ويستدعى اختياره علة خلاف الهوى كالمريض يعاف الدواء ويميل إليه باختياره. فان قلت ما الفرق بينه وبين ما قال صلى الله عليه وسلم إن قال ومن يعصهما فقد عصى: بأس الخطيب أنت قلت هو أن المعتر هو المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما قائما وحدها ضائعة بخلاف المعصية فان كل واحد من العصيانيين مستقل باستتزام الغواية ومر الحديث بما فيه من المباحث شريفة فى كتاب الإيمان. قوله

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ وَقَالَ بِهِ يَضْرِبُ أَحَدَكُمْ أَمْرًا تَهْتِكُ بِهِ عَرَضَ الْفَحْلِ ثُمَّ لَعَلَّهُ يَعَانِقُهَا وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوَهَيْبٌ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ

عَنْ هِشَامِ جَدِّ الْعَبْدِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَبِطِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا

٥٦٧٢

عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ

فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ

أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ

عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حُرْمَةٌ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي

بَلَدِكُمْ هَذَا

(هشام) أي ابن عروة بن الزبير و (عبد الله بن زمعة) بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم القرشي و (مما يخرج من الأنف) أي من الضراط لأنه قد يكون بغير الاختيار ولا أنه أمر مشترك بين الكل و (الثوري) هو سفیان و (وهيب) مصغراً و (أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمة والزاي يعني رويوا ضرب العبد مكان ضرب الفحل . فان قلت قال الله تعالى «واضربوهن» فما التلفيق بينهما قلت المنهى الضرب الشديد المبرح بقريظة الاضافة الى العبد أو الفحل والجائز ما لم يكن كذلك مر الحديث في أواخر النكاح . قوله (يزيد) من الزيادة و (عاصم) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب و (الشهر) هو ذو الحجة وهو من الأشهر الحرم والبلد مكة

باب ما ينهى من السباب واللعن **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا ٥٦٧٣

شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر تابعه غندر عن شعبة

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة ٥٦٧٤

حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الدبلي حدثه عن أبي ذر رضي الله عنه

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق ولا

يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك **حدثنا** محمد بن ٥٦٧٥

والقتال حرام في ذلك الزمان وذلك المكان و (الأعراض) جمع العرض بكسر المهملة موضع المدح والذم من الانسان وإنما قدم السؤال عنها تذكارا للحرمة لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال وتقديرا في نفوسهم ليني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد والتشديد مر في كتاب العلم (باب ما ينهى من السباب) يحتمل أن يكون على أصل المفاعلة وأن يكون بمعنى السب أي الشتم وهو التكلم في شأن الانسان بما يعيبه و (اللعن) هو التباعد عن رحمة الله تعالى قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (الفسوق) خروج عن طاعة الله تعالى و (القتال) أي المقاتلة الحقيقية أو المخاصمة و (الكفر) هو كفران حقوق السليين أو مع قيد الاستحلال ر في كتاب الايمان . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله و (الحسين) أي المعلم و (عبد الله بن بريدة) مصغر البردة و (يحيى بن يعمر) بمضارع العارة ومفتوح الميم أيضاً و (أبو الأسود) ضد الأبيض اسمه ظالم الدؤلي بضم المهملة وفتح الهمزة و (أبو ذر) بتشديد الراء جنذب الغفاري و (لا يرمى) أي لا ينسبه الى الفسق أو الكفر إلا ارتدت تلك الرمية عليه بأن يصير هو فاسقا بذلك أو كافراً . قوله (محمد بن سنان)

سنان حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْشَا وَلَا لَعْنَانًا وَلَا سَبَابًا كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ
 مَا لَهُ تَرَبُّبٌ جَبِينُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

٥٦٧٦

المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ
 أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى
 مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَمَنْ قَتَلَ
 نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ
 قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدٍ رَجُلًا مِنْ

٥٦٧٧

بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ الْأُولَى وَ (فَابِحٍ) مُصَغَّرُ الْفَلْحِ بِالْفَاءِ وَاللَّامِ وَالْمُهْمَلَةِ وَ (هَلَالٍ)
 ابْنِ عَلِيٍّ مَعَ الْحَدِيثِ آتِفًا. قَوْلُهُ (ابْنِ بَشَّارٍ) بِأَعْجَامِ الشَّيْنِ مُحَمَّدٌ وَ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) ضِدُّ الْقَلِيلِ
 وَ (أَبُو قَلَابَةَ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَخَفَةِ اللَّامِ وَبِالْمَوْحِدَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَ (ثَابِتٌ) ضِدُّ الزَّائِلِ ابْنِ الضَّحَّاكِ خِلَافَ
 الْبِكَاءِ الْأَشْبَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ وَ (الشَّجَرَةُ) أَيُّ شَجَرَةِ الرِّضْوَانِ بِالْحَدِيثِ قَالَتْ تَعَالَى «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ
 إِذْ يَبَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ». قَوْلُهُ (غَيْرِ الْإِسْلَامِ) كَمَا حَلَفَ عَلَى طَرِيقَةِ الْكَيْفَانِ بِاللَّاتِ وَالْعِزَى مِثْلًا فَهُوَ
 كَأَنَّ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا لَيْسَ بِالصَّنْمِ تَعْظِيمٌ لَهُ وَتَعْظِيمُهُ كُفْرٌ أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ فَهُوَ كَمَا قَالَ
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ التَّهْدِيدُ مَرْفِي الْجَنَائِزِ. قَوْلُهُ (فِيمَا لَا يَمْلِكُ) أَنَّ قَالَ إِنْ شَفَى اللَّهُ رِضَى فَلِلَّهِ عَلَى أَنْ أَعْتَقَ
 عَبْدُ فُلَانٍ. قَوْلُهُ (عَذَبَ بِهِ) أَيُّ مِثْلِهِ يَعْنِي يَجَازِي بِجِنْسِ عَمَلِهِ وَ (كَقَتْلِهِ) أَيُّ فِي الْأَثْمِ وَقِيلَ لِأَنَّ
 الْقَاتِلَ يَقْطَعُ الْمَقْتُولَ مِنَ مَنَافِعِ الدُّنْيَا وَاللَّاعِنَ يَقْطَعُهُ عَنِ مَنَافِعِ الْآخِرَةِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَبِحَوْه. قَوْلُهُ

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال استب رجلاً عند النبي صلى الله عليه
وسلم فغضب أحدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير فقال النبي صلى
الله عليه وسلم إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد فانطلق إليه
الرجل فأخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان
فقال أتري بي بأس مجنون أنا اذهب **حاشا** مسدد حدثنا بشر بن المفضل
عن حميد قال قال أنس حدثني عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر فتلاحي رجلاً من المسلمين قال
النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لأخبركم فتلاحي فلان وفلان وإنها
رفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

٥٦٧٨

(عمر بن حفص) بالمهملتين الكوفي و(عدي) بفتح المهمل الأولى وكسر الثانية و(سليمان بن
صرد) بضم المهمل وفتح الراء وبالمهمل الخزاعي الكوفي . قوله (كلمة) أي أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم و(الذي يجد) هو الغضب و(البأس) الشدة من المرض ونحوه و(مجنون) خبر مقدم على
الابتداء و(اذهب) أمر أي انطلق في شغلك . قال النووي : وهذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم
يعرف أن الغضب من نزغات الشيطان وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجانين وأعله كان من جفاة
العرب مر في كتاب بدء الخلق في باب إبليس . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن
الفضل بفتح المعجمة الشديدة و(حميد) مصغراً الطويل و(عبادة) بضم المهمل وخفة الموحدة
ابن الصامت أي الساكت و(التلاحي) التنازع و(الرجلان) عبد الله بن أبي حدرد بفتح المهمل
وإسكان الدال المهمل الأولى وفتح الراء وكعب بن مالك كان لعبد الله دين على كعب فتنازعا فيه

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ
 قَالَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غَلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِستَهُ كَانَتْ حِلَّةً
 وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ فَقَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَجْمِيَّةً فَنَدَّتْ
 مِنْهَا فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَسَابَيْتَ فَلَانًا قُلْتُ نَعَمْ
 قَالَ أَفَنَلْتِ مِنْ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي
 هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ قَالَ نَعَمْ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ جَعَلَ
 اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يَكْلِفْهُ مِنْ
 الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ

و﴿رفعت﴾ أي من قلبي يعني نسيته و﴿التاسعة﴾ أي التاسعة والعشرين من رمضان بقريته الاحاديث
 الاخر سبق في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن . قوله ﴿المعور﴾ بفتح الميم وتسكين المهملة
 وضم الراء الاولى وهو ابن سويد بتصغير السود وإنما قال هو لانه أراد تعريفه وشيخه لم يذكره
 فلم يرد أن ينسب إليه و﴿عليه﴾ أي على أبي ذر وكانت حلة لأن الحلة إزار ورداء ولا تسمى حلة
 حتى تكون ثوبين و﴿نلت منها﴾ أي تكلمت في عرضها وهو دن النيل و﴿فيك جاهلية﴾ أي إنك
 في تعبير أمه على ما يشبه أخلاق الجاهلية أي أهلها وهي زمان الفترة التي قبل الاسلام والتورين
 في الجاهلية للتقليل والتهقير ويحتمل أن يراد بالجاهلية الجهل أي إن فيك جهلا فقال هل في جهل
 وأنا شيخ كبير و﴿هم﴾ الضمير راجع إلى المالك أو إلى الخدم أعم من أن يكون مملوكا أو أجيراً
 فان قلت لم تقدم ذكره قلت لفظ تحت أيديكم قريته لذلك لأنه مجاز عن الملك وقيل كان الرجل
 الذي نيل من أمه بلالا مر في كتاب الايمان في باب المعاصي و﴿ما يغلبه﴾ أي ما تصير قدرته

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ وَقَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ

٥٦٨٠

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

صَلَّى نَبَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي

مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ

يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسُ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ

فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ قَالُوا بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَامَ

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

فيه مغلوبة أى ما يعجز عنه أى لا يكلفه ما لا يطيق . قوله ﴿ذو اليدين﴾ واسمه الخرباق بكسر المعجمة وإسكان الراء والموحدة وبالقاف وقد لقب به لطول يده و﴿الشين﴾ العيب وغرضه جواز الطويل ونحوه على جهة التعريف اما إذا أريد به التقيص فلا . قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين ابن عمر البصرى و﴿يزيد﴾ من الزيادة التستري بضم الفوقانية الأولى وفتح الثانية وإسكان المهمله بينهما و﴿محمد﴾ أى ابن سيرين و﴿سرعان﴾ بالفتحتين وقيل بسكون الراء أى المسرعون الى الخروج و﴿قصرت﴾ بضم القاف وكسر المهمله الخفيفة . فان قلت كيف جمع الركعتان مع الأولين وقد وقع بينهما الأفعال والأقوال قلت لعله كان قبل تحريمها فى الصلاة أو كان قليلا وهو عليه السلام فى حكم الساهى أو الناسى لأنه كان يظن أنه ليس فيها وأما ذو اليدين فتوهم أنه خارج عن الصلاة لامكان وقوع النسخ وكذا الشيخان مع أنهما يكلمان النبى صلى الله عليه وسلم وقال تعالى «استجبوا لله وللرسول

وَكَبِيرٌ ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ

بَابُ الْغَيْبَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ

يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى

٥٦٨١

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا

لِغُذَّبَانِ وَمَا يُغُذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ

يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَسَبِ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى

هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ مَا

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ

٥٦٨٢

إذا دعاكم» ومر مباحث الحديث في باب التوجه نحو القبلة وفي باب تشبيك الأصابع في المسجد وقيل كتاب الجنائز. قوله (الغيبة) هي أن يتكلم خلف إنسان بما يغمه لو سمعه وكان صدقا وإن كان كذبا سمي بهتانا وفي حكمه الكتابة والإشارة ونحوهما. قوله (يحيى) أما ابن مرسى الحداني بضم المهملة الأولى وشدة الثانية وبالنون وأما ابن جعفر البلخي و(وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و(لا يستتر) أي لا يختفي عن أعين الناس عند قضاء الحاجة و(النميمة) نقل الكلام على سبيل الإفساد و(العسيب) بفتح المهملة الأولى سعف لم ينبت عليه الخوص وقيل هو قضيب النخل. فان قلت ما وجه التأقيت بقوله ما لم يبسا قلت هو محمول على أنه سأل الشفاعة لها فأجبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى يسهماوله وجوه أخر تقدمت في كتاب الوضوء في باب من الكبائر أن لا يستتر. فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الغيبة قلت النميمة نوع منها لأنه لو سمع

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيبِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ

٥٦٨٣

الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ اسْتَأْذِنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ الْآنَ لَهُ الْكَلَامَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ الَّذِي قُلْتُ ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ قَالَ أَيُّ عَائِشَةَ إِنَّ شَرَّ
النَّاسِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ فُحْشِهِ

بَابُ التَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ

٥٦٨٤

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

المنقول عنه أنه نقل عنه لغمه . قوله (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و (أبو
الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله و (أبو سلمة) بفتح السين ابن عبد الرحمن بن عوف
و (أبو أسيد) مصغر الأسد مالك الساعدي بكسر المهملة الوسطانية و (بنو النجار) بفتح النون
وشدة الجيم أي دور بني النجار والمراد أنهم خير الأنصار و (الريب) جمع الريبة وهي الشك
والتهمة . قوله (صدقة) أخت الزكاة ابن الفضل بسكون المعجمة و (ابن عينه) هو سفيان و (ابن
المنكدر) محمد و (ودعه) بمعنى تركه من الحديث آنفاً . قوله (عبيدة) بفتح المهملة ابن حميد مصغر
الحمد ابن عبد الرحمن الضبي الكوفي الحذاء تقدم في الحج . فان قلت الاسناد الأول عن مجاهد عن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُّ مِنَ الْبَوْلِ وَكَانَ الْآخِرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَّرَهَا بِكَسْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ فَجَعَلَ كَسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا وَكَسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا

بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَقَوْلُهُ هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ وَيَلُّ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمْزَةٌ يَهْمُزُ وَيَلْزَمُ يَعِيبُ حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ

٥٦٨٥

طاووس عن ابن عباس وفي هذا الاسناد عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاووس قلت مجاهد يروى عن ابن عباس بالواسطة وبدونها . قوله (لكبير) فان قلت نفى أولا كبره وأثبتته ثانيا فسا وجهه قلت المراد أنه ليس كبيرا عندكم أو عليكم إذا لا مشقة فيه كبير عند الله . فان قلت الكبيرة ما توجب الحد قلت لها تعريفات آخر مثل ما أورد الشارع عليه بخصوصه أو أريد بها المعنى اللغوي أي انها عظيمة فان النيمة من العظام لا سيما إذا كان مع الاستمرار المستفاد من كان يمشى و (الجريدة) السعفة المجردة عن الورق ومر الحديث في الوضوء (باب ما يكره من النيمة) قوله (يهمز) الكشف (الهمز) الكسر و (اللمز) الطعن والمراد الكسر من أعراض الناس والغض منهم واغتيالهم والطعن فيهم . قوله (إبراهيم) أي النخعي و (همام) أي ابن الحارث النخعي الكوفي و (حذيفة) أي ابن اليمان و (يرفع الحديث) أي حديث الناس وكلامهم و (القتات) بالقاف النمام وقيل

باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور حدثنا أحمد بن يونس ٥٦٨٦

حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه قال أحمد أفهمني رجل إسناده

باب ما قيل في ذي الوجهين حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي ٥٦٨٧

حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي

الناس هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فيهم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم به ومعناه لا يدخل مع السابقين أو إذا كان مستحلاً . قوله (ابن أبي ذئب) محمد و (المقبري) هو سعيد بن كيسان و (لم يدع) أي لم يترك و (الزور) هو الكذب و (العمل به) أي يقتضاه مما نهى الله عنه و (الجهل) أي فعل الجهال أو السفاهة على الناس إذ جاء الجهل بمعناها كقوله:

ألا لا يجهان أحد علينا فجهل فوق جهل الجاهلينا

القاضي البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وإطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الأمارة للطمأنينة فإذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله و (ليس لله تعالى حاجة) مجاز عن عدم القبول مر في كتاب الصوم . قوله (أحمد) أي ابن يونس قوله (أفهمني) أي كنت نسيت هذا الإسناد فذكرني رجل إسناده أو أراد رجل عظيم والتون يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن أبي ذئب أو رجل آخر غيره أفهمني . قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة و (شر الناس) في بعضها أشر الناس بلفظ الأفعال وهو لغة فصيحة وإنما كان أشر

هُؤْلَاءُ بُوْجِهٍ وَهُؤْلَاءُ بُوْجِهٍ

٥٦٨٨ **بَابُ** مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللَّهِ

مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجَهَ اللَّهُ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ

فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ

٥٦٨٩ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَتَنَبَّأُ عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ فِي الْمَدْحَةِ

٥٦٩٠ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ

لأنه يشبه النفاق و (هؤلاء) أى طائفة أى يأتى كل طائفة ويظهر عندهم أنه منهم ومخالف الآخرين مبنغض لهم إذ لو أتى كل طائفة بالأصلاح ونحوه لمكان محمودا. قوله (قسم) أى يوم حنين وقد أعطى الاقرع بن حابس بالمهملة والموحدة ثم المهملة مائة من الابل ومر الحديث فى الجهاد فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفه و (تمعر) بصيغة الماضى من التمعر بالمهملة والراء أى تغير لونه ومراد البخارى من هذا الباب استثناءه من باب النيمة وبيان جواز النقل على وجه النصيحة. قوله (محمد بن الصباح) بتشديد الموحدة البغدادى و (إسماعيل بن زكرياء) مقصورا وممدودا الأسدى و (بريد) بصغر البرد ابن عبد الله بن أبى بردة بضم الموحدة و (الاطراء)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ
صَاحِبِكَ يَقُولُهُ مَرَارًا إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لِمَحَالَّةٍ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا
وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيْبُهُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا قَالَ
وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ وَبِكَ

بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ وَقَالَ سَعْدٌ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بجائزة الحد في المدحة و﴿قطع الظهر﴾ مجاز عن الإهلاك يعني أوقعتموه في الإعجاب بنفسه
الموجب لهلاك دينه . قوله ﴿خالد﴾ أي الخذاء و﴿أبو بكر﴾ هو نفيص مصغر ضد الضر الثقفي
و﴿ذكر﴾ بلفظ المجهول و﴿قطع العنق﴾ قيل هو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لا اشتراكهما
في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة الدنيا و﴿لا محالة﴾ بفتح الميم أي لا بد
و﴿الله حسيبه﴾ يعني محاسبه على عمله الذي يحيط بحقيقة حاله وهي جملة اعتراضية . الطيبي: هي من
تتمة القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل و﴿على الله﴾ فيه معنى الوجوب والقطع والمعنى فليقل
أحسب فلانا كيت وكيت إن كان يحسب ذلك والله يعلم سره فيما فعل فهو يجازيه ولا يقل أتيقن
أنه محسن والله شاهد عليه على الجزم وأن الله يجب عليه أن يفعل به كذا وكذا وقيل لا يزيه أي
أي لا يقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لأن ذلك مغيب عنه . قوله ﴿وهيب﴾ مصغرا
و﴿خالد﴾ أي الخذاء والفرق بين ويك ويحك أن ويحك كلمة رحمة وويك كلمة عذاب وقيل
هما بمعنى واحد . قوله ﴿سعد﴾ أي ابن أبي وقاص فان قلت فعبد الله بن سلام من المبشرين بالجنة
فلا ينحصر في العشرة قلت التخصيص بالعدد لا يني الزائد أو المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة
واحدة وإلا فالحسن والحسين وأمهما وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق من أهل الجنة فان

سَلَامٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ سَلَامٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ فِي الْأَزَارِ مَا ذَكَرَ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شَقِيهٍ قَالَ إِنَّكَ
لَسْتَ مِنْهُمْ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى
وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَقَوْلِهِ إِنَّمَا
بَغْيِكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ثُمَّ بَغِي عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ وَتَرَكَ إِثَارَةَ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ

كَاْفِرٍ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ

قلت مفهوم التركيب أنه منحصر في عبد الله فقط قلت غايته أن سعداً لم يسمعه أو لم يقل لأحد
غيره حال المشي على الأرض . قوله (موسى بن عقبة) بضم المهملة وإسكان القاف وبالمرحدة
(سالم) هو ابن عبد الله بن عمر وما ذكر هو أن من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
مر في أول كتاب اللباس ولست منهم لأنك لا تجرهُ للخيلاء والتكبر فان قلت ما وجه الجمع بين
مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وأبي بكر رضي الله عنهما وما نهى عن المدح قلت
النهى محمول على المجازفة فيه والزيادة في الاوصاف أو على من يخاف عليه فتنة بانجاب ونحوه وأما
ما لا يكون كذلك أو من لا يخاف عليه ذلك لكمال عقله ورسوخ تقواه فلا نهى فيه بل ربما كان
مصلحة والله أعلم (باب قول الله تعالى إن الله يأمر بالعدل) قوله (ثم بغى عليه) أي ثم ظلم عليه
وما وقع في بعض النسخ ومن بغى عليه فهو خلاف ما وقع عليه التلاوة و(كذا وكذا) أي

يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي
أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ جَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي
فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ يَعْنِي
مَسْحُورًا قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ قَالَ وَفِيمَ قَالَ فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَاكِرٍ
فِي مَشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ تَحْتَ رَعُوقَةٍ فِي بئرِ ذَرْوَانَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيْتَهَا كَانَ رُؤُوسُ نَخْلِهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ مَاءُهَا نِقَاعَةً
الْحِنَاءِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَهَلَّا تَعْنِي تَنْشَرَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَمَا
أَنَا فَآكِرُهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا قَالَتْ وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ

أياما و﴿يأتي أهله﴾ أي يخيل إليه أنه يباشر أهله ولم يكن ثمة مباشرة و﴿ذات يوم﴾ أي يوما وهو
من باب إضافة المسمى إلى اسمه و﴿أمر﴾ أي أمر التخيل و﴿الرجلان﴾ هما الملكان بصورة
الرجلين و﴿رجلي﴾ مفرد أو مثني و﴿من طبه﴾ أي من سحره و﴿لبيد﴾ بفتح اللام وكسر
الموحدة ابن الأعصم و﴿فيم﴾ أي في أي شيء و﴿الجف﴾ بضم الجيم وشدة الفاء هما طلع النخل
ويطلق على الذكر والاثني و﴿المشاقفة﴾ بضم الميم والمعجمة والقاف الخفيفتين ما يغزل من الكتان
و﴿الراعوفة﴾ بالراء والمهملة والواو والفاء حجر في أسفل البئر و﴿ذروان﴾ بفتح المعجمة وإسكان
الراء وبالواو وبالنون بستان فيه بئر بالمدينة و﴿رؤس الشياطين﴾ مثل في استقباح الصورة أي
أنها وحشة المنظر سمجة الشكل و﴿النقاعة﴾ بضم النون وخفة القاف وشدها ما ينقع فيه الحناء
و﴿أخرج﴾ أي من الراعوفة لكنه لم ينشره ولم يفرق أجزاءه ولم يطلع عليه الناس و﴿زريق﴾

حَلِيفٌ لِيَهُودٍ

بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ

إِذَا حَسَدَ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ ٥٦٩٣

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ

أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابُرُوا وَلَا

تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ٥٦٩٤

الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابُرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ

مصغر الزرق بالزاي والراء و (الحليف) المعاهد مر أبحاث الحديث في آخر كتاب الطب مبسوطا
قوله (بشر) باعجام الشين و (معمر) بفتح الميمين و (همام بن منبه) بفاعل التنيه و (الظن
أكذب الحديث) أي أكثر كذبا من الكلام فان قلت الكذب إنما هو من صفات الأقوال
قلت المراد به هنا عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أم لا وفيه لطائف تقدمت في النكاح في باب
لا يخطب على خطبة أخيه و (لا تجسسوا) بالجيم وبالحاء كلاهما بمعنى وقيل بالجيم البحث عن العورات
وبالحاء الاستماع لحديث القوم و (التدابر) التهاجر وهو أن يولى كل منهما صاحبه دبره وهذا فيما
كان من باب الاخلاق وأما من أتى معصية أو جنى على الدين وأهله جناية فقد جاء الهجران بأكثر
من ذلك وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بهجران كعب بن مالك حين تخلف عن
غزوة تبوك فهجروه خمسين يوماً حتى نزلت توبته وقد آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
شهرًا وصعد مشربة ولم ينزل إليهن حتى انقضى الشهر. قوله (عباد الله) منادى مضاف فان قلت
للمؤمنون اخوة فما معنى الأمر به قلت المراد لازم الأخوة يعني متعاطفين متعاونين متواصلين

إخواناً ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيامٍ

باب يأيُّها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظنِّ إنَّ بعضَ الظنِّ

إثمٌ ولا تجسسوا **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

إياكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا

تناجسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً

باب ما يكون من الظنِّ **حدثنا** سعيد بن عفير حدثنا الليث عن

عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه

وسلم ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً قال الليث كانا رجلين من

المنافقين **حدثنا** ابن بكير حدثنا الليث بهذا وقالت دخل على النبي صلى

في الخيرات أو كونوا كالأخوة الحقيقية . قوله ﴿ ولا تناجسوا ﴾ من النجس بالنون والجيم والمعجمة

وهو أن يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة ليخدع غيره فيزاد عليه . الخطابى : إياكم والظن يعني تحقيق الظن

والحكم بما يقع في القلب منه كما يحكم ييقين العلم في الأمور المعلومة وذلك أن أوائل الظن إتمامه وخواطر

لا تملك دفعها والأمر والهوى يردان بتكليف المقدور عليه . قوله ﴿ سعيد بن عفير ﴾ مصغر العفر

بالمهملة والفاء والراء و ﴿ عقيل ﴾ بضم المهملة و ﴿ الليث ﴾ هو ابن سعد الفهمى بالفاء ﴿ قال كانا ﴾

أى فلان وفلان رجلين من أهل النفاق فإن قلت ترجم بوجود الظن وفي الحديث نفي الظن قلب العرف

في قول القائل ما أظن زيدا في الدار أظنه ليس في الدار . قوله ﴿ ابن بكير ﴾ تصغير البكر بالموحدة يحيى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ

٥٦٩٨ **بَابُ** سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ

أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ

يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ

رَبِّهِ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ٥٦٩٩

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى قَالَ يَدْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ

و (ابن أخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم وهو روى عن عمه وهو عن سالم بن عبد الله بن عمر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (إلا المجاهدون) مرفوعا وفي بعضها إلا المجاهدين منصوبا وحقه النصب على الاستثناء إلا أن يقال العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي و (المجاهر) هو الذى يجاهر بمعصيته و (أظهرها) أى كل واحد من أمتي يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن المجاهر وهو عديم المبالاة بالقول والفعل و (عملا) أى معصية و (عملت) بلفظ المتكلم و (يصبح) أى يدخل فى الصباح . قوله (صفوان بن محرز) بضم الميم وتسكين المهملة وكسر الراء وبالزاي المازنى البصرى و (النجوى) أى المسارة التى تقع بين الله تعالى وعبده المؤمن يوم القيامة والمراد من الدنو القرب الرتبى لا القرب المكاني و (الكنف) الساتر أى حتى تحيط عنايته التامة ولقول

عَلَيْهِ فَيَقُولُ عَمَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ وَيَقُولُ عَمَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ
نَعَمْ فَيَقْرُرُهُ ثُمَّ يَقُولُ إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ

بَابُ الْكِبَرِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ثَانِي عَطْفِهِ مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ عَطْفُهُ

رَقَبَتُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ عَنْ ٥٧٠٠

حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِأَهْلِ

الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ

كُلِّ عَتَلٍ جَوَاطِظٍ مُسْتَكْبِرٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ

الله (عملت) بلفظ الخطاب ومرتين متعلق بالقول لا بالعمل و(يقرره) أي يجعله مقرراً بذلك والحديث من المتشابهات فحكمه التفويض أو التأويل كما هو حكم سائر إخوانه وفيه فضل عظيم من الله على عبده حيث يذكره المعاصي سرّاً ثم يغفر له مر في أول كتاب المظالم. فان قلت الترجمة في ستر المؤمن وهذا في ستر الله قلت ستر الله مستلزم لستره وقيل هو بسبب أن أفعال العبد مخلوقة لله تعالى. قوله (عطفه) بالكسر الرقبة قال في الكشاف ثنى العطف عبارة عن الكبر و(الخيلاء) كتصغير الخد ولي الجيد قال (وثاني عطفه) بالفتح مانع تعطفه. قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و(معبد) بفتح الميم والموحدة وتسكين المهملة بينهما ابن خالد القيسي الكوفي و(حارثة) بالمهملة والمثلثة ابن وهب الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة و(متضاعف) بفتح العين وكسرها ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا أو متواضع متذلل حامل الذكر و(لو أقسم مينا) طمعاً في كرم الله تعالى بابراره لأبره وقيل لو دعا لاجابه و(عتل) الغليظ الشديد العنيف و(الجواظ) بفتح الجيم وشدة الواو وبالمعجمة الجموع المنوع أو المختال في مشيته والمراد أن أغلب أهل الجنة وأهل النار هؤلاء وليس المراد الاستيعاب في الطرفين مر في سورة ن والقلم قوله (محمد بن عيسى) الطباع بالمهملتين والموحدة أبو جعفر السامى و(هشيم) مصغر الهشم

الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِتَأْخُذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ

بَابُ الْهَجْرَةِ وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ

أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٥٧٠١

قَالَ حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمَّا أَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ

قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ وَاللَّهُ لَتَنْتَهَيْنَ عَائِشَةَ أَوْ لَا حِجْرَ نَّ عَلَيْهَا

فَقَالَتْ أَهْوَ قَالَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ قَالَتْ هُوَ اللَّهُ عَلَى نَذْرٍ أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا

الواسطي والمقصود من الأخذ بيده لازمه وهو الرفق والانقياد يعنى كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه المرتبة وهو أنه لو كان لأمة حاجة إلى بعض مواضع المدينة وتلتمس منه مساعدتها في تلك الحاجة واحتاج بأن يمشى معها لقضاءها لما تخلف عن ذلك حتى يقضى حاجتها وفيه أنواع من المبالغة من جهة أنه ذكر المرأة لا الرجل والأمة لا الحرة وعمم بلفظ الاماء أى أى أمة كانت وبقوله حيث شاءت من المكانات وعبر عنه بلفظ الأخذ باليد الذى هو غاية التصرف ونحوه صلى الله عليه وسلم (باب الهجرة) لا يريد بها مفارقة الوطن الى غيره بل مفارقة أخيه المؤمن مع تلاميذها واعراض كل واحد منهما عن الآخر عند الاجتماع . قوله (عوف) بفتح المهملة وإسكان الواو وبالفاء ابن الطفيل مصغر الطفل القرشى و (الطفيل) هو أخو عائشة لأمها وقال في جامع الأصول هو عوف بن مالك بن الطفيل . وقال الكلاباذى : هو عوف بن الحارث بن الطفيل . قوله (حدثت) بلفظ المجهول و (لتنتهين) بصيغة الغائبة و (هو) أى الشك و (أن تكلم) بصيغة الشرط وهو الموافق لما تقدم في كتاب الأنبياء في باب مناقب قريش حيث قال الله على نذر إن كلمته وفي

فَاسْتَشْفَعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةَ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا أُشْفَعُ فِيهِ
أَبَدًا وَلَا أَتَحْنَتُ إِلَى نَذْرِي فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَقَالَ لهُمَا
أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ لَمَّا ادَّخَلْتُمَنِي عَلَى عَائِشَةَ فَانْهَى لِي أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي
فَأَقْبَلَ بِهِ الْمَسُورُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلِينَ بَارِدَيْتَهُمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ
فَقَالَا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنْدَخُلُ قَالَتْ عَائِشَةُ ادْخُلُوا قَالُوا كَلْنَا
قَالَتْ نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ
الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفِقَ الْمَسُورُ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

بعضها أن لا أتكلم بفتح الهمزة وكسرها بزيادة لا والمقصود حلفها على عدم التكلم معه و﴿لا أشفع﴾
بكسر الفاء الشديدة أى لا أقبل الشفاعة فيه و﴿لا أتحنث فى نذرى﴾ أى يمينى منتهياً إليه و﴿المسور﴾
بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وتسكين المعجمة الزهرى
و﴿عبد الرحمن بن الأسود﴾ ضد الأبييض ابن عبد يغوث بفتح التحتانية وضم المعجمة وبالمثلثة
الزهرى بضم الزاى وسكون الهاء وكانا من أحوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿أنشدك﴾
بضم الشين من نشدت فلانا إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله و﴿لما﴾ بتخفيف الميم وما زائدة
وتشديدها وهو بمعنى إلا كقوله تعالى ﴿إن كل نفس لما عليها حافظ﴾ ومعناه ما أطلب منك إلا
الادخال قال فى المفصل نشدتك بالله ألا فعلت معناه ما أطلب منك إلا فعلك و﴿قطيعتى﴾ أى
قطع صلة الرحم لأن عائشة كانت خالته و﴿يناشدانها﴾ أى ما يطلبان منها إلا التكلم معه وقبول

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ فَانَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ
ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفَقَتْ تَذْكَرُهَا
وَتَبْكِي وَتَقُولُ إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزَّيْبِرِ
وَاعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً وَكَانَتْ تَذْكَرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى

تَبِلَ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ٥٧٠٢

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا
تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ٥٧٠٣

العذر منه و ((من الهجرة)) بيان ما قد علمت و ((التذكرة)) أى التذكير بالصلة وبالغفو وبكظم
الغيظ ونحوه و ((التحريج)) أى التضييق والنسبة إلى الحرج وأنه لا يحل الهجر ونحوه
و((اعتقت)) كفارة ليمينها وعلم منه أن المراد بالنذر اليمين و((الخمار)) المقنعة ومرة الحديث في
كتاب الانبياء قال ابن بطال فان قلت لم هجرت عائشة ابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام قلت معنى الهجر
ترك الكلام عند التلاقي وعائشة لم تكن تلقاه فتعرض عن السلام عليه وإنما كانت من وراء
الحجاب ولا يدخل عليها أحد إلا بالاذن فلم يكن ذلك من الهجرة ويدل عليه لفظ يلتقيان فيعرض
إذ لم يكن بينهما التقاء فأعرض ووجه آخر وهو أنه إنما ساغ لعائشة رضى الله تعالى عنها ذلك لأنها
أم المؤمنين لا سيما بالنسبة إلى ابن الزبير لأنها خالته وذلك الكلام الذى قال فى حقها كان كالعقوق
لها فهجرتها منه كانت تأديباً له وهذا من باب إباحة الهجران لمن عصى . قوله ((لا تدابروا)) أى
لا تهاجروا لأن كل واحد يولى صاحبه دبره و ((كونوا إخواناً)) أى تعاملوا معاملة الإخوان
ومعاشرتهم فى الرفق والشفقة والملاطفة وصفاء القلوب وفيه أن هجرة دون الثلاثة مباح وذلك

عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

باب ما يجوز من الهجران لمن عصى وقال كعب حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا وذكر خمسين ليلة **حدثنا** محمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه

٥٧٠٤

لأن الآدمي مجبول على الغضب وضيق الصدر وسوء الخلق والغالب أنه يزول عن المؤمن أو يقل بعد الثلاث . قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي أى الأسدي و (أبو أيوب) اسمه خالد بن يزيد و (يعرض) من اعراض الوجه وفيه أن شرط الهجرة الالتقاء و (خيرهما) أى أفضلهما وفيه أن الهجرة تنهى بالسلام (باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) قوله (كعب) ابن مالك الأنصاري و (حين تخلف) أى فى غزوة تبوك وهو ليس ظرفاً لقال بل لمخوف أى حين تخلف كان كذا وكذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن الكلام معه والكلام مع صاحبه مرارة ابن الربيع وهلال بن أمية الثلاثة الذين خلفوا وذكر أن زمان هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة . قوله (محمد) أى ابن سلام و (عبدة) ضد الحرة . فان قلت كيف طابق الحديث الترجمة ولا معصية ثمة قلت لعل البخارى أراد قياس هجران الشخص، للأمر المخالف للشريعة على هجران اسمه للأمر المخالف للطبيعة . قال ابن بطال : غرضه أن صفة الهجران الجائز وان ذلك متنوع على قدر الأسباب فما كان لمعصية ينبغى هجره مطلقاً كما فى حديث كعب وما كان لمعاينة بين الأهل والاخوان فيهجر عن التسمية ونحوها كما فعلت عائشة رضى الله تعالى عنها وقال قيل لا يهجر عن أهل الشرك فكيف يهجر عن الفاسق والمتدع قلت لله تعالى أحكام فيها مصالح للعباد وهو أعلم بأسبابها وعليهم التسليم لأمره فيها لأن له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين أقول الهجر القلبي من الكافر واجب على المؤمن وأما المكاملة ونحوها فلبصلحة المعاملات وغيرها وللحاجة إليها والكافر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي
لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ قَالَتْ قُلْتُ وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ بِلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ لَا وَرَبِّ
إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلٌ لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ

٥٧٠٥ **بَابُ** هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بَكْرَةً وَعَشِيًّا **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ
أَبُوِي إِلَّا وَهِيَ يَدِينَانِ الدِّينِ وَلَمْ يَمِرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ بَكْرَةً وَعَشِيَّةً فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ
فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ قَالَ قَائِلٌ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ

لا يرتدع بالهجر عن كفره بخلاف الفاسق وأهل البدعة فانهما ينزجران غالباً به مع أن الأولى أن
يهجر عن الكافر أيضاً. قال القاضي: مغاضبة عائشة هي من الغيرة التي عني عنها للنساء ولولا ذلك
لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه لأن الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قولها إلا اسمك
دلالة على أن قلبها مملوء من المحبة وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة. قوله (معمر) بفتح الميمين
يروى عن الزهري وقال الليث هو تحويل إلى إسناد آخر و (يدنان الدين) أي كانا مؤمنين متدينين
بدين الإسلام و (نحر الظهر) بفتح المعجمة أول الظهر يريد به شدة الحر و (في الخروج) أي من

يَأْتِينَا فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ قَالَ إِنِّي قَدْ أذِنَ لِي

بِالْخُرُوجِ

بَابُ الزِّيَارَةِ وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ وَزَارَ سَلْمَانَ أبا الدَّرْدَاءِ فِي

عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ عِنْدَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا ٥٧٠٦

عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ فِي الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

طَعَامًا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بَسَاطِ فَصَلَّى عَلَيْهِ

وَدَعَا لَهُمْ

بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ٥٧٠٧

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ لِي سَلْمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا

الْإِسْتَبْرَقُ قُلْتُ مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيَبِاجِ وَخَشِنَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ

مكة الى المدينة و (أبو الدرداء) بفتح المهملة الأولى وبالمد اسمه عويمر مصغر عامر الأنصاري
و (خالد الحذاء) بفتح المهملة وشدة المعجمة مدوداً . قال ابن بطال : من إتمام الزيارة إطعام
الزائر ما حضر وذلك مما يثبت المودة وفيه أن الزائر يدعو للزور ولأهل بيته ونحو ذلك . قوله
(يحيى بن أبي إسحاق) الحضرمي بفتح المهملة وسكون المعجمة ومر في باب تقصير الصلاة و (الاستبرق)

رَأَى عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةٍ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِ هَذِهِ فَأَلْبَسَهَا لَوْ فِدَا النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ
الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ
قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَا لَا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ

بَابُ الْأَخَاءِ وَالْحَلْفِ وَقَالَ أَبُو جَحِيْفَةَ أَخِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
أَخِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَخَى النَّبِيُّ صَلَّى

٥٧٠٨

بقطع الهمزة و (حسن) بالمهملتين وفي بعضها بالمعجمتين و (الخالق) التصيب أي لا خلاق له
في الآخرة أي إذا كان مستحلاً و (لتصيب بها مالا) بأن يبيعه مثلاً و لفظ الحديث عام للرجال والنساء
لكنه تخصص بالحديث الآخر وهو أنه حرام على ذكور أمتي وفيه عرض المفضول على الفاضل
فيما يرى المصاحبة وليس أنفس الثياب عند لقاء الوفود و (العلم) أي من الحرير . قوله (الأخاء)
أي المؤاخاة و (الحلف) بالكسر العهد يكون بين القوم و (قدحالفه) أي عانده و (أبو جحيفة)
مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء وهب الكوفي و (سعد بن الربيع) بفتح الراء ضد الخريف
الإنصاري وإنما قال (أولم) لأنه تزوج بعد ذلك وفي الحديث اختصار مرفي أول البيع مطولاً

الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم
 ولو بشاة **حدثنا** محمد بن صباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء حدثنا عاصم
 ٥٧٠٩
 قال قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في
 الإسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار
 في داري

باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَسْرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى

الله عليه وسلم فضحكك وقال ابن عباس إن الله هو أضحك وأبكى **حدثنا**
 ٥٧١٠
 حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
 رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبیت طلاقها فنزجها بعده

قوله (محمد بن الصباح) بتشديد الموحدة و (عاصم) أي الأحوال و (لا حلف) لأن الحلف
 للاتفاق والإسلام قد جمعهم وألف بين القلوب فلا حاجة إليه وكانوا يتحالفون في الجاهلية لأن
 الكلمة منهم لم تكن مجتمعة. فان قلت ما التلفيق بينه وبين (قد حالف) قلت المنقح هو المعاهدة
 الجاهلية والمثبت هو المؤاخاة. النووى : لا حلف في الإسلام معناه حلف التورث وما يمنع
 الشرع منه وأما المؤاخاة والمخالفة على طاعة الله والتعاون على البر فلم ينسخ إنما المنسوخ ما يتعلق
 بالجاهلية (باب التَّبَسُّمِ) هو ظهور الأسنان عند التعجب بلا صوت وان كان مع الصوت فهو
 أما بحيث يسمع جيرانه أم لا فان كان فهو القهقهة والإفحاح الضحك. قوله (أسر) وذلك أنه صلى الله عليه
 وسلم قال لها أنك أول من تبعتني إلى الآخرة من أهلي مر في أواخر المغازي ونسبة الضحك والابكاء لله
 تعالى إذ لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى كما هو مذهب الأشاعرة. قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْرِ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا
كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
الزَّيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهُ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ لَهْدْبَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ
جَلْبَابِهَا قَالَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنُ سَعِيدٍ بْنُ
الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ
إِلَّا تَزْجُرْ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ
لَا حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسِيلَتِكَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَسْتَاذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٧١١

الموحدة و (رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالهمزة
(وبت) أى قطع بتطابق الثلاث و (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة و (الهدبة)
هى ما على طرف الثوب من الخمل و (ابن سعيد) هو خالد . فان قلت كيف يذوق والآلة كالهذب
قلت قيل انها كالهذب فى الرقة والدقة لا فى الرخاوة وعدم الحركة وقد تقدم فى كتاب اللباس أن
الرجل قال كذبت والله انى لا نفضها نفض الأديم و (العسيلة) مؤنث وكفى بها عن لذة الجماع
قوله (إسماعيل) قال الغسانى لعله ابن أبى أويس الاصبغى و (إبراهيم) هو ابن سعد بن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف و (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وإسكان التحتانية وبالمهملة و (محمد

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلُهُ
وَيَسْتَكْثِرُهُ عَالِيَةً أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرَنَ الْحِجَابَ
فَإْذَنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ
فَقَالَ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَقَالَ عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي
كُنَّ عِنْدِي لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرَنَ الْحِجَابَ فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ يَا عِدْوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهْبِنُنِي وَلَمْ تَهْبَنِي رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ إِنَّكَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيهَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّائِفِ قَالَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥٧١٢

ابن سعد) بن أبي وقاص والرجال مديون . قوله (بأبي) أى مفدى به و (إيه) بكسر الهمزة
وبالياء وكسر الهاء اسم الفعل تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل إيه وان وصلت
نونت و (الفتح) الطريق الواسع بين الجبلين ومر في باب إبليس بلطائف كثيرة . قوله
(عمرو) أى ابن دينار و (أبو العباس) بالمهملتين والموحدة اسمه السائب فاعل من السيب بالمهمل
والتحتانية والموحدة الشاعر المكي و (عبد الله) اختلفوا فيه فقال بعضهم هو ابن عمرو بن العاص

فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحُهَا فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْدُوا عَلَيَّ الْقِتَالَ قَالَ فَعَدُّوا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا
 وَكَثُرَ فِيهِمْ الْجِرَاحَاتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَسَكَتُوا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ كُلَّهُ بِالْخَبَرِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ لِي قَالَ
 فَصَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ قَالَ لَا اسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ
 فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْعَرَقُ الْمَكْتَلُ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ تُصَدِّقُ بِهَا قَالَ
 عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

٥٧١٣

وآخرون هو ابن عمر بن الخطاب و (أو نفتحها) بالنصب أى لا نفارق أن نفتحها و (بالخبر
 كله) أى حدثنا بجميع هذا الحديث مستوفى وفي بعضها كله بالخبر بتقديم كله أى حدثنا كل الحديث
 بلفظ الخبر أى لا بالنعنة سبق في غزوة الطائف مشروحا . قوله (موسى) ابن أبى إسماعيل
 و (إبراهيم) أى ابن سعد وهو يروى هنا عن الزهري بدون الوساطة وفي الحديث السابق بوساطة
 صالح و (حميد) بضم الحاء و (العرق) بفتح المهملة والراء السقيمة المنسوجة من الخوص وإن صح
 الرواية بالفاء فالمعنى أيضا صحيح إذ الفرق مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلا و (المكتل) بكسر
 الميم وفتح الفوقانية زنييل يسع خمسة عشر رطلا والسائل عن حكم المجامع في نهار رمضان وتصدق

٥٧١٤ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ فَاتَمَّ إِذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْيَسِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بَرْدٌ بَجْرَانِي غَلِيظٌ الْحَاشِيَةَ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بَرْدَانَهُ جَبْدَةً شَدِيدَةً قَالَ أَنَسٌ فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرَّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَهُ

٥٧١٥ بَعْطَاءٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ اسَلَّمْتُ وَلَا رَأَى إِلَيَّ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ

أمرؤ واحد وفي الكلام اختصار و (اللابة) بتخفيف الموحدة الحرة وهي أرض ذات حجارة سود وللمدينة الشريفة حرتان هي واقعة بينهما و (النواجذ) باعجام الذال أخريات الأسنان وأولها في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم النواجذ و (إذن) جواب وجزاء أى إن لم يكن أفقر منكم فكلوا أتم حينئذ منه وهذا على سبيل الانفاق على العيال إذ الكفارة إنما هي على التراخي أو هو على سبيل التكفير وهو خاص به مر في كتاب الصوم . قوله (نجرائي) بفتح النون وسكون الجيم وبالراء والنون منسوب إلى بلد باليمن وفي الحديث كمال زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وكرمه . تقدم قبيل كتاب الجزية . قوله (ابن نمير) مصغر النمر بالنون محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني و (ابن إدريس) عبد الله الأودي بالهمز وإسكان الواو والمهملة و (إسماعيل) ابن أبي خالد و (قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي و (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي بالموحدة

٥٧١٦

ثَبْتُهُ وَأَجْعَلُهُ هَادِيًا مَهْدِيًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَضَحَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ احْتَلَمْتُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَ شَبِهَ

٥٧١٧

الْوَلَدِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمَعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِذَا كَانَ يَتَبَسَّمُ

والجيم المفتوحتين . فان قلت : كيف جاز دخوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بلا حجاب قلت معناه ما حجبني من دخولي على مجلسه المختص بالرجال أو ما منعتني عطاء طلبته منه . قوله (ثبته) لفظ عام للثبات على الخيل وعلى غيره ومر في غزوة ذي الخلفة بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات . قوله (يحيى) أى القطان و (أم سلمة) بفتحين هى هند زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و (أم سليم) مصغر السلم أم أنس واسمها الرميضاء مؤنث الارمص بالمهملة زوج أبى طلحة الأنصارى والحديث مر في كتاب الغسل و (الماء) أى المنى أى يجب الغسل اذا احتلمت وأنزلت و (فبم) أى فبأى شىء حصل شبه الولد بالأم أولشبه الأم وفي بعضها فيم أى فى أى شىء المشابهة بينهما لولا أن لها ماء يعقد الولد منه قالوا فى ماء الرجل قوة عاقدة وفى ماء المرأة قوة منعقدة وتقدم فى كتاب الأنبياء أنه إذا سبق منى الرجل منيها يشبه الوالد وإن سبق منى المرأة منيها يشبه الوالدة . قوله (ابن وهب) عبد الله و (عمرو) ابن الحارث و (أبو النضر) بفتح النون وإسكان المعجمة سالم و (سليمان) ابن يسار ضد اليمين و (استجمع) أى جمع وهو لازم و (ضاحكا) تمييز أى مجتمعاً من وجه الضحك يعنى ما رأيتهُ يضحك عاماً لم يترك منه شيئاً و (اللهاة) الهنة المطبقة فى أقصى سقف الفم وقيل هو اللحم الذى فيها . فان قلت : كيف الجمع بينه وبين ما روى أبو هريرة

٥٧١٨

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْزُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ قَحَطَ
الْمَطَرُ فَاسْتَسْقَى رَبِّكَ فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ فَاسْتَسْقَى فَنَشَأَ السَّحَابُ
بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ مَطَرُوا حَتَّى سَأَلَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةَ فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ
الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلَعُ ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ
فَقَالَ غَرِقْنَا فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسُهَا عَنَّا فَضَحَكَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا

في حديث الأعرابي من ظهور النواجذ وذلك لا يكون إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات
قلت ما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن قالت ما رأيت و (أبو هريرة) شهد ما لم تشهد عائشة
وأثبت ما ليس في خبرها والمثبت أولى بالقبول من النافي وكان صلى الله عليه وسلم في أكثر أحواله
يتبسم وكان يضحك في بعض الأحوال أعلى من التبسم وأقل من القهقهة وكان في النادر عند إفراط
التعجب تبدو النواجذ جاريا في ذلك على عادة البشر وقال بعضهم تسمى الأنياب والضواحك
نواجذ ولهذا جاء في باب الصيام بلفظ الأنياب وفيه بيان جواز القهقهة وكان أصحابه يضحكون
والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال وأما المكروه منه فهو الاكثر من الضحك فانه يمت القلب
وذلك هو المفهوم . قوله (محمد بن مجزوب) ضد المبعوض البصرى مرفى الغسل و (خليفة) بفتح المعجمة
وبالفاء ابن خياط من الخياطة و (يزيد) بالزاي ابن زريع مصغر الزرع أى الحرث و (سعيد) أى
ابن عروبة بفتح المهملة وضم الراء و (قحط) بفتح الحاء وكسرهما اذا احتبس وفي بعضها بلفظ المجهول
و (المثاعب) جمع الثعب بالمثلثة وفتح الميم والمهملة وبالوحدة هو مسيل الماء ومجراه و (الاقلاع عن
الأمر) الكف عنه و (حوالينا) بفتح اللام أى أطر حوالينا ولا تمطر علينا و (يتصدع) أى يتفرق عن

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُ مَا حَوْلَنَا
وَلَا يُمْطَرُ مِنْهَا شَيْءٌ يَرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةً نَمِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجَابَةً دَعْوَتِهِ
بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ

وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكُذْبِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ

٥٧١٩

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى

يَكُونَ صَدِيقًا وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ

وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا

٥٧٢٠

المدينة وينشق مر في الاستسقاء وفيه كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الله سبحانه وتعالى غاية الكرامة ﴿باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾ قوله ﴿عثمان بن أبي شيبة﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة الكوفي و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن عبد الحميد و﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف اسمه شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى و﴿البر﴾ العمل الصالح الخالص من كل مذهوم وهو اسم جامع للخيرات كلها و﴿الهداية﴾ الولاية الموصلة إلى نبغية و﴿الفجور﴾ الميل إلى الفساد وقيل الانبعاث في المعاصي وهو جامع للشور فهمامتها بلان قال تعالى «إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم» و﴿يكتب له﴾ أى يحكم له والمراد الاظهار للمخلوقين اما للبلاء الأعلى واما أن يلقى ذلك في قلوب الناس وأستهم وإلا فتحكم الله أزلى والغرض أنه يستحق وصف الصديقين وثوابهم وصفة الكذابين وعقابهم وكيف لا وهو أنه من علامات النفاق ولعله لم يقل في الصديق بلفظ يكتب إشارة إلى أنه صديق من جملة الذين قال الله فيهم «الذين

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ

وإذا وعد أخلف وإذا أتمن خان **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جرير

حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت رجلين أتياي قال الذى رأيت يشق شذقه فكذاب يكذب

بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة

باب فى الهدى الصالح **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم قال قلت لأبي

أنعم الله عليهم من النيين والصديقين» قوله (أبو سهيل) مصغر السهل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي و (الآية) العلامة . فان قلت الاجماع منعقد على أن المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب لكونه فى الدرك الأسفل قلت المراد أنه يشابه المنافق أو إذا كان معتاداً بذلك أو للتغليظ أو الذين كانوا فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المنافقين أو كان منافقاً خاصاً أو لا يريد به النفاق العرفى ومر مبسوطاً فى كتاب الايمان . قوله (جرير) بالجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهمله والزاي و (أبو رجاء) ضد الخوف عمران العطاردى و (سمرة) بفتح المهمله وضم الميم وسكونها وبالراء ابن جندب بضم الجيم والمهمله وفتحها وإسكان النون الفزاري بالفاء وخفة الزاي وبالراء قوله (رأيت) أى فى المنام والحديث بطوله تقدم فى آخر الجنائز وقد رأى صلى الله عليه وسلم رجلاً جالساً ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله فى شذقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشذقه الآخر مثل ذلك ويلتم شذقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا فقال الذى رأيت يشق شذقه فكذاب فان قلت شرط الموصول الذى يدخل فى خبره الفاء أن يكون مبهما بل عاماً قلت قال المالكي فى الشواهد جعل الحين كالعام حين جاز دخول الفاء فى الخبر وفى الحديث ان العقاب كان فى موضع المعصية وهو الفم الذى كذب به . قوله (الهدى) بفتح الهدى وإسكان المهمله و (أبو أسامة)

أُسامةٌ حَدَّثَكُمْ الأعمشُ سَمِعْتُ شَقِيْقًا قَالَ سَمِعْتُ حَذِيْفَةَ يَقُوْلُ إِنْ أَشْبَهَ النَّاسَ
 دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدِيًّا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ أُمِّ عَبْدِ مَنْ حِينَ يُخْرَجُ
 مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لِأَنْدَرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا **حَدَّثَنَا أَبُو**

٥٧٢٣

الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِقٍ سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ
 كِتَابُ اللهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ

بَغَيْرِ حِسَابٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفِيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي

٥٧٢٤

الأعمش عن سعيد بن جبير عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي موسى رضي
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس أحد أوليس شيء أصبر على

هو حماد و(الأعمش) سليمان و(شقيق) بكسر القاف الأولى أبو وائل و(حدثكم) هو على سبيل
 الاستفهام والسكوت عن الجواب قام مقام التصديق والتسليم عند القرأتين و(الدل) بفتح المهملة
 وشدة اللام قريب المعنى من الهدى بفتح الهاء وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل
 والهدى هو السيرة و(السمت) بفتح المهملة وإسكان الميم الطريق والقصد وهيأة أهل الخير
 و(ابن أم عبد) ضد الحر عبد الله بن مسعود وكان أصحابه يدخلون عليه فينظرون إليه قولاً وفعلاً
 حركة وسكوناً حالاً وملكة وغيرها فيتشبهون به رضي الله عنه . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو
 هشام الطيالسي و(مخارق) بضم الميم وبالمعجمة وكسر الراء الأحمسي بالمهملتين و(طارق)
 بكسر الراء ابن شهاب أحمسي أيضاً رأى النبي صلى الله عليه وسلم مر في الإيمان . قوله (أبو عبد الرحمن

أَذَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلِدًا وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ
 ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً كَبَعُضَ مَا كَانَ يَقْسِمُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ قُلْتُ أَمَا أَنَا لِأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتَهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتَهُ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَوْذَى
 مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فَصَبِرَ

بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَتْ عَائِشَةُ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عبد الله السلي (بضم المهملة وفتح اللام و (من الله) صلة لقوله اصبر . فان قلت الصبر هو حبس
 النفس عن الطاعة وحبسها عن شهواتها من المعاصي وغيرها فما وجه إطلاقه على الله قلت هو
 فيه بمعنى الحلم يعنى حبس العقوبة عن مستحقها إلى زمان آخر يعنى تأخيرها ويدعون له ولداً يعنى
 ينسبون إليه ما هو سبحانه منزه منه وهو يحسن إليهم بما يتعلق بأنفسهم وهو المعافاة و (بأموالهم) وهو
 الرزق قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين و (قسم) أى يوم حزين وأعطى أناساً من أشراف العرب ولم يعط
 الأنصار مر في الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة . قوله (أما) بالتخفيف
 حرف التنبيه و (أنى لم أكن) في بعضها وإن لم أكن . قال بعض العلماء : الصبر على الأذى من باب
 جهاد النفس وقد جبل الله النفوس على النفور منه ولهذا شق على النبي صلى الله عليه وسلم لكن
 شكر ذلك منه لعله بما وعد الله عليه من الأجر وهو بلا حساب بخلاف الاتفاق فانه بسبعائة وسائر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ فَنَزَهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَفْطَبَ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَزَهَوْنَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعَهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي
 لَا أَعْلَمُهُم بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَةً **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي عَتَبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا فَإِذَا رَأَى
 شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ

٥٧٢٧

بَابُ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ وَاحْمَدُ بْنُ

٥٧٢٨

الحسنات فانها بعشر أمثالها. قوله (مسلم) بفاعل الإسلام هو إما ابن أبي عمران البطين بفتح الموحدة
 وخفة المهملة واما ابن صديح مصغر الصبح وكلاهما بشرط البخارى يرويان عن مسروق والأعمش
 يروى عنهما. قوله (يتزهون) أى يحتززون و(أعلمهم) إشارة إلى القوة العلية و(أشدهم
 خشية) إلى القوة العملية أى انهم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أقرب لهم عند الله وليس كما توهموا
 إذ أنا أعلمهم بالأقرب وأولاهم بالعمل به وفيه الحث على الاقتداء به والنهي عن التعمق وذم التنزه
 عن المباح وحسن المعاشرة بارسال العزيز والانكار وعدم التعيين. قال ابن بطال: يعنى لم يواجه
 أنه بخصوص ذلك الشخص وتعيينه والإفهام والإفهام و(أعلمهم) أى أعلمهم بالأقرب وأولاهم بالعمل به وفيه الحث على الاقتداء به والنهي عن التعمق وذم التنزه
 أنه لم يواجه في حاجة نفسه كما في جفاء الأعرابي الذي جذب برده من عاتقه أنه لم ينتقم لنفسه
 وأما إن كان انتهاك حرمة الدين فكان يواجه به ويقرع عليه ويصدع بالحق على منتهكها. قوله
 (عبدان) بفتح المهملة وتسكين الموحدة وبالمهملة و(عبدالله بن أبي عتبة) بضم المهملة وإسكان
 الفوقانية وبالموحدة مولى أنس بن مالك البصرى و(أبو سعيد) هو سعد بن مالك الخدرى بضم المعجمة
 وسكون المهملة و(العذراء) البكر لأن عذرتها باقية وهى جلدة البكارة والعذر ستر يجعل للبكر
 في جنب البيت وفيه أن للشخص أن يحكم بالدليل لأنهم كانوا عرفوا كراهته للشئ بتغيير وجهه

سَعِيدٌ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا . وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ
 عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا

٥٧٢٩

كما كانوا يعرفون قراءته في الصلاة السرية باضطراب لحيته ﴿باب من كفر أخاه﴾ أى دعاه
 كافراً أو نسبه إلى الكفر . قواه ﴿محمد﴾ قال الغساني : قيل هو ابن بشار باعجام الشين أو ﴿ابن المنثى﴾
 ضد المفرد و ﴿أحمد بن سعيد الدارمي﴾ بالمهمله والراء و ﴿يحيى بن أبي كثير﴾ ضد القليل والمراد
 بالاخوة أخوة الاسلام قال تعالى «إنما المؤمنون إخوة» و ﴿باء به﴾ أى رجع به أحدهما لأنه
 ان كان صادقا في نفس الأمر فالقول له وان كان كاذبا فالقائل كافرا لأنه حكم بكون المؤمن كافراً أو
 الايمان كافراً . فان قلت لا يكفر المسلم بالمعصية فكذا بهذا القول قلت حملوه على المستحل لذلك
 وقيل معناه رجع عليه التكفير إذ كآنه كفر نفسه لأنه كفر من هو مثله وقال بعضهم المراد بأحدهما
 هو القائل خاصة وهذا على مذهبهم في استعمال الكناية وترك التصريح بالشئ كقول الرجل لمن أراد
 أن يكذبه والله فأخذ بالكاذب ويريد به خصمه على التعيين . الخطابى : بآء به القائل إذا لم يكن له
 تأويل وهو على طريقة «وإننا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين» قال ابن بطلال : يعنى بآء بأثم
 رديه لآخيه بالكفر أى رجع ورد ذلك عليه ان كان كاذبا وقيل يرجع عليه إثم الكفر لأنه إذا لم
 يكن كافرا فهو مثله فى الدين فيأزم من تكفيره تكفير نفسه لأنه مساويه فى الايمان فان كان ماهو
 فيه كافراً فهو أيضا فيه ذلك وإن كان استحق المرمى به بذلك كافراً فيستحق الرامى أيضاً وقيل
 معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر لان المعاصى يريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون
 عاقبة شؤمها المصير إليه . قوله ﴿عكرمة﴾ بكسر المهملة والراء ابن عمار بتشديد الميم الخفى اليماني

رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا حَدِيثًا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ
 نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا
 بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا وَقَالَ عُمَرُ
 لِحَاطِبٍ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ

كان مجاب الدعوة و (عبد الله بن يزيد) بالزاي مولى الأسود ضد الأبيض الخزومي و (بها) أي هذه الكلمة أو الخصلة . قوله (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله و (ثابت) ضد الزائل الضحاك ضد البكاء الأشهب بالمعجمة . قال ابن بطال : الحلف بمكة غير الإسلام مثل أن يقول ان فعلت كذا فأنا يهودى وهو كما قال أى كاذب لا كافر لانه ما تعمد بالكذب الذى حلف عليه التزام الملة التى حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له فهو وعيد وأما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق فهو لتصحيح براءته من تلك الملة مثل أن يقول أنا يهودى ان أكلت اليوم ولم يأكل فيه فلم يتوجه عليه إثم لعقد نيته على نفيها لنفى شرطها لكن لا يبرأ من الملامة وهو من كان حالفاً فليحلف بالله . القاضى البيضاوى : ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه ويصير يهودياً كما قال ويحتمل أن يراد به التهديد والمبالغة فى الوعيد كأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله . قوله (عذب به) إشارة إلى أن عذابه من جنس عمله و (كقتله) أى فى التحريم أو فى التأثم أو فى الأبعاد فان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة و (هو) أى الرمى ووجه الشبه هنا أظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل فى أن المتسبب للشئ كفاعله . قوله (حاطب) بكسر المهملة الأولى ابن أبى بلتعن بفتح الموحدة والفوقانية وسكون اللام بينهما وبالمهملة البدرى

٥٧٣١ اَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
 أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ
 الصَّلَاةَ فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ قَالَ فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا
 فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنِوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ
 الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزَتْ فَرَعِمَ أُنِي مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعَاذُ أَفْتَانٌ
 ٥٧٣٢ أَنْتَ ثَلَاثًا أَقْرَأَ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحَوَهَا حَدَّثَنِي
 إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي

و (لحاطب) أى لأجل حاطب وإلا لقال إنك منافق وهقصوده أن المتأول في تكفير الغير
 معذور غير آثم ولذلك عذر صلى الله عليه وسلم عمر في نسبة النفاق إلى حاطب لتأويله وذلك أن
 عمر ظن أن حاطبا صار منافقا بسبب أنه كتب إلى المشركين كتابا فيه بيان أحوال عسكر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم . قوله (محمد بن عبادة) بفتح المهملة وخفة الموحدة الواسطى و (يزيد) من
 الزيادة ابن هارون و (سليم) بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة أو من الحين منصرفا
 وغير منصرف وفيه حكاية مشهورة ذكرها أهل الاشتقاق في الصرفيات و (معاذ) بضم الميم
 وبالمهملة ثم المعجمة ابن جبل ضد السهل الأ نصارى و (تجوز في صلاته) أى خفف وكانت تلك
 الصلاة صلاة العشاء مر في أبواب الصلاة بالجماعة و (الناضح) البعير الذى يستسقى عليه والغرض
 أنه صلى الله عليه وسلم عذر معاذا فيما قال للتجوز أنه منافق لأنه كان متأولا لظاننا أن التارك للجماعة

هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ
بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فليقلْ لا إلهَ إلا اللهُ وَمَنْ قَالَ لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق

٥٧٣٣ **حدثنا** قتيبة حدثنا أيث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أدرك عمر

ابن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا

فليصمت

منافق . قوله (إسحاق) قال ابن السكن بفتح المهملة والكاف هو ابن راهويه . وقال الكلاباذي
هو ابن منصور و (أبو المغيرة) بضم الميم وكسرهما هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني بفتح
المعجمة وإسكان الواو وبالنون و (الأوزاعي) هو عبد الرحمن و (حميد) مصغر الحمد ابن عبد
الرحمن بن عوف . قوله (فليقل لا إله إلا الله) لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين
حلف بها فأمر أن يتداركه وإنما قرن القمار بذكر الصنم تأسياً بقوله تعالى « إنما الخمر والميسر
والأنصاب » أي فكفارة الحلف بالصنم تجديد كلمة الشهادة وكفارته الدعوة إلى المقامرة التصديق
بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة وقيل بمقدار ما أمر أن يقامر به . وقال ابن بطال : ليس فيه تجويز
الحلف بهما والتفكير بالكامة بل مراده أن من نسي أو جهل حلف به فكفارته التكلم بالكلمة لأنه
قد تقدم اليهم النهي عن الحلف بغير الله فعذر الناسي والجاهل ولذلك سوى . قوله (بأبائكم) البخاري
في ترجمة الجاهل مع التأول في سقوط الحرج عنه وأيضاً عذرهم لقرب عهدهم لجرى ذلك على ألسنتهم
في الجاهلية . فان قلت : ثبت في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه . قلت : هذا من جملة
ما زاد في الكلام للتقرير ونحوه ولا يراد به القسم هذا . وقال العلماء : الحكمة في النهي أن الحلف يقتضى
تعظيم المحلوف عليه وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى وحده فلا يضاهاى به غيره وقد عذر صلى الله
عليه وسلم عمر في حلفه بأبيه لتأويله بالحق الذى للآباء وبه ظهر مناسبته لترجمة الباب . فان قلت :

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّهُ جَاهِدِ الْكُفَّارَ

وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ ٥٧٣٤

الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ قَرَامٌ فِيهِ صُورٌ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَ

وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ

يَصُورُونَ هَذِهِ الصُّورَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ٥٧٣٥

حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُنِيَ رَجُلٌ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مَّا يُطِيلُ

بِنَا قَالَ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ

يَوْمَئِذٍ قَالَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيْتَجُوزَ

قد أقسم الله تعالى بمخلوقاته . قلت : له تعالى أن يقسم بماء شاء تنبئها على شرفه ﴿باب ما يحذر من الغضب﴾ قوله ﴿يسرة﴾ بالتحانية والمهملة المفتوحات بن صفوان اللخمي باعجام الخاء و﴿إبراهيم﴾ هو ابن سعد و﴿قرام﴾ بكسر القاف وخفة الراء الستر و﴿هذه الصور﴾ أى صور الحيرانات . فان قلت : عذاب الكفرة أشد من عذاب المصور لأن غاية ما فى الباب أن التصوير يكون كبيرة قلت : هم أيضا كفرة لأنهم كانوا يصورونها لأن تعبد أو لأنها صور معبوداتهم وذلك كفر ومر فى آخر كتاب اللباس . قوله ﴿إسماعيل﴾ ابن أبى خالد البجلي و﴿قيس بن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاي بجلى أيضا و﴿ابن مسعود﴾ هو عقبه بسكون القاف الأنصارى البدرى و﴿منه﴾ أى من النبى

٥٧٣٦ فَانَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
جَوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ فَتَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ

٥٧٣٧ فِي الصَّلَاةِ فَانَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهَهُ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ حَيَالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدِ
مَوْلَى الْمُنَبِّعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرَفَ وَكَأَهَا وَعَفَّاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا
فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ

صلى الله عليه وسلم وهو مفضل باعتبار ومفضل عليه باعتبار آخر و (أيكم ماصلي) مازائدة
للتأكيد و (ليتجوز) أي ليخفف و (الكبير) أي الشيخ الهرم مر الحديث بفوائده في صلاة الجماعة .
قوله (جويرية) مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء بوزن حمراء وهذا العلمان مما يشترك فيه الذكور
والإناث (ابن عبيد) مصغر ضد الحر البصرى و (الحيال) بكسر المهملة وخفة التحتانية المقابل
فان قلت: تعالى منزه عن الجهة والمكان قلت معناه التشبيه على سبيل التنزيه أى كان الله تعالى فى
مقابل وجهه . الخطابى : معناه أن توجهه إلى القبلة مبين بالقصد منه إلى ربه فصار فى التقدير كان
مقصوده بينه وبين القبلة مر فى أوائل كتاب الصلاة . قوله (ربيعة) بفتح الراء هو ابن أبى عبد
الرحمن المشهور بربيعة الرأى و (يزيد) بالزأى مولى المنبعت بسكون النون وفتح الموحدة وكسر
المهملة وبالمثلثة و (يزيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والرجال مديون إلا ابن
سلام . قوله (اعرف) من المعرفة و (الوكاء) بكسر الواو وبالمد ما يسد به رأس الكيس
و (العقاص) بكسر المهملة الأولى وبالفاء ما يكون فيه النفقة و (استنفق بها) أى تمتع بها

أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ أَحْمَرَّ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حَذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا . وَقَالَ الْمَكِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَحْتَجِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجِيرَةً مَخْصُفَةً

وتصرف فيها . فضالة الغنم . إضافة الصفة إلى الموصوف أي ما حكمها و (الوجنة) ما ارتفع من الخد و (مالك) ولها أي لم تأخذها فانها مستقلة بعيشتها ومعها أسبابها وحذاؤها بكسر المهملة وبالمد ما وطى . عليه البعير من حفه و (السقاء) بالكسر والمد ظرف اللبن والماء كالتقريبه مر الحديث في كتاب العلم . قوله (المكي) منسوب إلى مكة المشرفة ابن إبراهيم و (عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزارى) بالقاء وتخفيف الزاى وبالراء البصرى . قوله (وحدثني) تحويل إلى إسناد آخر وفى بعضها وجد كلمة ح إشارة إلى التحويل أو إلى الحديث أو إلى صح أو إلى الخائل و (محمد بن زياد) بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن عبيد الله الزيادى و (أبو النضر) بفتح النون وإسكان المعجمة و (بسر) أخو الرطب ابن سعيد مولى ابن الحضرمى بفتح المهملة وتسكين المعجمة وبالراء المدنى و (احتجر) أى اتخذ شبه الحجرة و (حجيرة) مصغرا و (الخصفة) بالمعجمة ثم المهملة المفتوحين ما يجعل منه جلال التمر من السعف ونحوه . قال النووى : الخصفة والحصير بمعنى واحد وشك الراوى فيه و (احتجر حجرة) أى حوط موضعاً من المسجد بحصير يستره ليصلى فيه لا يمر عليه أحد ويتوفر عليه فراغ القلب وفيه جواز الجماعة فى النافلة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على الأمة . قال ابن بطال : حجيرة مختصة يعنى ثوباً أو حصيراً أقطع به مكاناً من المسجد واستتر به وأراه يقال خصفت على نفسى ثوباً أى جمعت بين

أَوْ حَصِيرًا نَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِيهَا فَتَتَبَعَهُ إِلَيْهِ رِجَالٌ
وَجَاؤُوا يَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ نَخْرَجَ إِلَيْهِمْ
مُغْضِبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى
ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِكُمْ فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي
بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ

بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبَائِرَ الْأَسْمِ
وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ
وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

٥٧٣٨

طرفه يعود أو خيط والغضب والشدة في أمر الله واجبان وتلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر لاسيما على الأئمة والملوك ليحفظ أمر الشريعة ولا يطرأ عليها التغيير والتبديل . فان قلت : لم غضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين صلوا . قلت : لأنهم صلوا في مسجده الخاص به بغير إذنه أقول
أو لرفع أصواتهم أو لحصب الباب أو كان ذلك غضب شفقة وخوفا عليهم أن يفرض ذلك
عليهم فلا يقوموا بحقه فيعاقبوا عليه . قوله ﴿ تتبعوا ﴾ من التبع وهو الطلب ومعناه طلبوا موضعه
واجتمعوا إليه و ﴿ حسبوا ﴾ أي رموه بالحصاء وهي الحصاة الصغيرة تنبئها له لظنهم أنه صلى الله
عليه وسلم نسي و ﴿ بكم ﴾ أي متلبساً بكم وفيه أن أفضل النافلة ما كان في البيوت وعند الستر عن
أعين الناس إلا ما كان من شعار الشريعة كالعيد و ﴿ الصنيع ﴾ بمعنى المصنوع أي صلاتكم
و ﴿ المكتوبة ﴾ أي المفروضة ﴿ باب الحذر من الغضب ﴾ وهو غليان دم القلب لارادة الانتقام

- ابن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة
إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ **حَدَّثَنَا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا
جرير عن الأعمش عن عدي بن ثابت حدثنا سليمان بن صرد قال استب
رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب
صاحبه مغضباً قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعلم كلمة
لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل
ألا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لست بمجنون **حَدَّثَنَا**
يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر هو ابن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح

و(الصرعة) بضم المهملة وفتح الراء الذي يصرع الرجال كثيراً فيه وهو بناء المبالغة كالحفظة أى
كثير الحفظ و(يملك نفسه) فلا يغضب ويكظم الغيظ ويعفو وفيه أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة
العدو وهى الجهاد الأ كبر والشجاعة الحقيقية . قوله (عثمان بن أبي شيبة) بفتح المعجمة ضد الشباب
و(سليمان بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء وبالمهملة الخزاعى الكوفى و(لذهب) لأن
الشيطان هو الذى يزين للانسان الغضب فلا استعادة بالله من أقوى السلاح على دفع كيده ومر
الحديث فى باب صفة إبليس فى كتاب بدء الخلق . قوله (الزيمى) بالزاي وتشديد الميم و(أبو بكر)
هو ابن عياش بشدة التحانية وبإعجام الشين القارى الكوفى و(أبو حصين) بفتح المهملة الأولى
وكسر الثانية عثمان الأسدى وإنما قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب لأنه عليه الصلاة والسلام كان
مكاشقاً بأوضاع الخلق فيأمرهم بما هو أولى بهم ولعل الرجل كان غضوباً فرضاه بتركه . القاضى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصِنِي
قَالَ لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مَرَارًا قَالَ لَا تَغْضَبْ

٥٧٤١ **بَابُ الْحَيَاءِ حَدِيثًا** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ

الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ
لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا
وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً فَقَالَ لَهُ عُمَرَانُ أَحَدُثْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

البيضوي : امله لما رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للانسان إنما هي من شهوته وغضبه والشهوة
مكسورة بالنسبة إلى ما يقتضيه الغضب فلما سأله الرجل الارشاد إلى ما يتوصل به إلى التحرز من
القبائح نهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضرراً وأكثر وزراً وأنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى
أعدائه . الخطابي : معنى لا تغضب لا تتعرض لأسباب الغضب وللأمور التي تجلب الغضب إذ نفس
الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن إخراجه من جبلته أو معناه لا تقبل ما يأمرك به الغضب ويحملك
عليه من الأقوال والأفعال . قوله ﴿الحياء﴾ وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب
به ويندم و﴿أبوسوار﴾ بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء حسان بن حريث مصغر الحرث أي
الزرع العدوي بفتح المهملتين وبالواو و﴿عمران بن حصين﴾ تصغير الحصن بالمهملتين كان الملائكة
يسلمون عليه ولا يأتي إلا بخير لأن من استحيا من الناس أن يروه يرتكب المحارم فذلك داعية
إلى أن يكون أشد حياء من الله ومن استحيا من الله فان حياءه زاجر له عن ارتكاب معاصيه . فان
قلت صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يعظمه أو يحمله الحياء على الاخلال ببعض
الحقوق . قلت : هذا عجز ولهذا قال بعضهم الحياء بالاصطلاح الشرعي هو خلق يبعث على ترك
القبیح ويمنع من التقصير في الحسن . قوله ﴿بشير﴾ مصغر البشر بالمعجمة ابن كعب العدوي البصري
و﴿الحكمة﴾ أي العلم الذي يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات وقيل أي العلم المتقن الوافي
و﴿الوقار﴾ الحلم والرزاة و﴿السكينة﴾ الدعة والسكون وإنما غضب عمران لأن الحجة إنما

- ٥٧٤٢ **وَسَلَّمَ** وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّةً النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتَبُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ إِنَّكَ لَتَسْتَحِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضْرَبَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتَبَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا

- ٥٧٤٤ **بَابُ** إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَأَصْنَعْ مَا شِئْتَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لافيا يروى عن كتب الحكمة لأنه لا يدري ما حقيقتها ولا يعرف صدقها . قوله (عبد العزيز بن أبي سلمة) بالفتوحتين و (يعاتب) بلفظ المجهول يعني يلام ويذم ويوعظ فيه و (يستحي) بياء واحدة وبياءين فاذا جوم يجوز أن يبقى بدونها و (دعه) أى اتركه و (الحياء من الايمان) أى شعبة منه فمن للتبعيض وقيل كما أن الايمان يمنع صاحبه من المصيبة ويحملة على الطاعة كذلك الحياء يمنعه ويحملة فصار من جنسه في مساواته له في ذلك وإلا فالحياء غريزة والايمان فعل وقيل الحياء قد يكرن تخلقا واكتسابا وقد يكون غريزة واستعماله على قانون الشرع يحتاج إلى النية والاكتساب فهو بهذا الوجه من الايمان قوله (علي بن الجعد) بضم الجيم وسكون المهملة الأولى و (عبد الله بن أبي عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالوحدة وقيل اسمه عبد الرحمن و (العذراء) البكر مرآفأ في باب من لم يواجه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِي
فَأَصْنَعُ مَا شِئْتُ

٥٧٤٥ **بَابُ** مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يُسْتَحْيَى مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ

نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ

ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ شَجَرَةٍ

الناس . قوله (زهير) مصغر الزهر و (ربعي) بكسر الراء وتسكين الموحدة وكسر المهملة وشدة
التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالمعجمة الغطفاني بالمعجمة والمهملة والفاء الأعرور
و (أبو مسعود) هو عقبه بسكون القاف البدرى . قوله (الناس) بالرفع والعائد إلى ما محذوف
وبالنصب والعائد ضمير الفاعل و (أدرك) بمعنى بلغ و (إذالم تستحي) اسم للكلمة المشبهة بتأويل هذا القول
أى ان الحياء لم يزل مستحسنا فى شرائع الأنبياء السالفة وأنه باق لم ينسخ فالأولون والآخرون فيه
على منهاج واحد . الخطابي : واضع الأمر للتهديد نحو اعملوا ما شئتم فان الله يجزيكم أو أراد به افعَل
ما تحب مما لا يستحي منه أى لا تفعل ما تستحي منه أو الامر بمعنى الخبرى إذالم يكن حياء يمنعك من
القبیح اصنع ما شئت تقدم الحديث قبيل مناقب قریش . قوله (زينب بنت أبي سلمة) بالمفتوحتين و (أم
سليم) مصغر السلم و (إذأرأت الماء) أى أنزلت المنى عند الاحتلام مرفى الغسل وفيه أن الحياء
عند السؤال فى أمر الدين وما يتقرب به إلى الله ليس بمذهوم فهذا بالحقيقة تخصيص للعام . قوله
(محارب) بكسر الراء ضد المصالح (ابن دينار) ضد الشعارو (لا يتحات) من التفاعل أى لا يتناثر

خَضْرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ فَقَالَ الْقَوْمُ هِيَ شَجْرَةٌ كَذَا هِيَ شَجْرَةٌ
كَذَا فَارَدَتْ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ هِيَ النَّخْلَةُ .

وَعَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
مِثْلَهُ وَزَادَ لِحَدِيثِهِ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ قُلْتُمَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٧٤٧

يَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ
هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا فَقَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهَا

ولا يحنك بعض أوراقها ببعض فتسقط و﴿خبيب﴾ مصغر الحب بالمعجمة والموحدة الشديدة
الأنصاري وأراد شعبة في هذا الطريق ابن عمر قال فحدثت به عمر و﴿من كذا﴾ أي من حمر النعم
ووجه الشبه كثرة خيرها ومنافعها في الجهات وقيل انه إذا قطع رأسها أو فسد ما هو كالقلب لها
أو عرفت ماتت ولا تحمل حتى تلحق ولطعمها رائحة المنى وتعشق كالإنسان ومر في كتاب العلم. قوله
﴿مرحوم﴾ بالراء والمهملة ابن عبد العزيز العطار البصرى و﴿ثابت﴾ ضد الزائل البناني بضم
الموحدة وخفة النون الأولى. قوله ﴿تعرض﴾ أي ليتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وفي﴾
أي في نكاحي فقالت ابنة أنس كانت قليلة الحياء فقال أنس ﴿هي خير منك﴾ حيث قصدت أن تصير
من أمهات المؤمنين المتضمنة لسعادات الدارين

تم بفضل الله تعالى الجزء الحادى والعشرون، ويليه بمعوتته تعالى الجزء الثانى والعشرون.

وأوله «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا»

فهرس

الجزء الحادى والعشرون

من صحيح أبى عبد الله البخارى

بشرح الامام الكرماني

| صفحة | صفحة |
|---------------------------------|--|
| باب ألبان الاتن ٤٩ | باب الأثمء والكحل من الرمء ٢ |
| « إذا وقع الذباب فى الاناء ٥٠ | « الجذام ٣ |
| كتاب اللباس ٥٢ | « الحى من فىح جهم ١٢ |
| باب من جر إزاره من غير خيلاء ٥٣ | « أجر الصابر فى الطاعون ١٨ |
| « من جر ثوبه خيلاء ٥٥ | « الرقى بالقرآن والمعوذات ١٩ |
| « البرانس ٦٤ | « الرقى بفاتحة الكتاب ٢٠ |
| « السراويل ٦٤ | « رقية العين ٢٢ |
| « العائم ٦٥ | « العين حق ٢٣ |
| « التقنع ٦٥ | « رقية الحية والعقرب ٢٤ |
| « المغفر ٦٨ | « رقية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ٢٤ |
| « الأكسية ٧٠ | « الطيرة ٣١ |
| « الثياب الخضر ٧٥ | « الفأل ٣٢ |
| « لبس الحرير ٧٨ | « الكهانة ٣٣ |
| « اقتراش الحرير ٨٣ | « السحر ٣٦ |
| « ما يرخص للرجال من الحرير ٨٤ | « من البيان سحراً ٤٣ |
| « الثوب الأحمر ٩٠ | « الدواء بالعجوة ٤٣ |
| « يبدأ بالنعل اليمنى ٩٣ | « لا عدوى ٤٥ |
| « ينزع النعل اليسرى ٩٣ | « شرب السم ٤٨ |

| صفحة | صفحة |
|-----------------------------------|--|
| ١٥٥ | ٩٧ |
| باب فضل صلة الرحم | باب خواتيم الذهب |
| ١٥٦ « صلة الرحم توسع الرزق | ٩٨ « خاتم الفضة |
| ١٦٨ « فضل من يعول يتيما | ١٠٣ « من جعل فص الخاتم فى بطن كفه |
| ١٦٩ « رحمة الناس والبهائم | ١٠٨ « المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال |
| ١٧٢ « الوصاة بالجار | ١٠٩ « قص الشارب |
| ١٧٦ « كل معروف صدقة | ١١٠ « تقليم الأظفار |
| ١٧٧ « طيب الكلام | ١١١ « إعفاء اللحي |
| ١٧٧ « الرفق فى الأمر كله | ١١٢ « ما يذكر فى الشيب |
| ١٧٨ « تعاون المؤمنى | ١١٣ « الخضاب |
| ١٨٢ « حسن الخلق والسخاء | ١١٩ « فرق الشعر |
| ١٨٦ « كيف يكون الرجل فى أهله | ١٢٢ « تطيب المرأة زوجها بيدها |
| ١٨٧ « الحب فى الله | ١٢٦ « المتفلجات للحسن |
| ١٩٤ « الغيبة | ١٢٦ « الوصل للشعر |
| ١٩٥ « النيمة من الكبار | ١٣١ « الواشمة |
| ١٩٧ « ما قيل فى ذى الوجهين | ١٣٣ « التصاوير |
| ٢٠٢ « ما ينهى عن التحاسد والتدابى | ١٣٨ « لا تدخل الملائكة بيتاً فى صورة |
| ٢٠٥ « الكبر | ١٤٠ « الارتداف على الدابة |
| ٢٠٦ « الهجران | ١٤٤ « الاستلقاء ووضع الرجل على |
| ٢١٣ « التبسم والضحك | الأخرى |
| ٢٢١ « فى الهدى الصالح | ١٤٦ كتاب الأدب |
| ٢٢٢ « الصبر على الأذى | ١٤٦ باب قول الله تعالى «ووصينا الإنسان |
| ٢٢٩ « ما يجوز من الغضب والشدة | بوالديه» |
| ٢٣٢ « الحذر من الغضب | ١٤٧ « من أحق الناس بحسن الصحبة |
| ٢٣٤ « الحياء | ١٤٩ « إجابة دعاء من بر والده |
| ٢٣٥ « إذالم تستحى فاصنع ما شئت | ١٥١ « عقوق الوالدين من الكبار |

الْبَيْتُ

بِشْرَحِ اِكْرَامَانِي

الجزء الثاني والعشرون

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا وَكَانَ يَحِبُّ

التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ **خَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٥٧٤٨

سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَمَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ قَالَ لَهَا يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا وَتَطَاوَعَا قَالَ

أَبُو مُوسَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُوا) قَوْلُهُ (كَانَ) أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَالَى «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» وَ (أَبُو التِّيَاحِ) بَفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ ابْنُ يَزِيدَ مِنَ الزِّيَادَةِ الْبَصْرِيُّ . قَوْلُهُ (إِسْحَاقُ) هُوَ أَمَّا ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ وَ (النَّضْرُ) بِسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ ابْنُ شَمِيلٍ مَصْغَرُ الشَّمْلِ وَ (سَعِيدُ) رَوَى عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بِضَمِّ الْمَوْحِدَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالْمُهْمَلَةِ عَامِرٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ وَ (مَعَاذُ) بِضَمِّ الْمِيمِ هُوَ ابْنُ جَبَلِ الْأَنْصَارِيِّ وَ (تَطَاوَعَا) أَيْ تَوَافَقَا فِي الْأُمُورِ وَ (الْأَرْضُ) يُرِيدُ بِهَا أَرْضَ الْيَمَنِ وَ (الْبَتْعُ) بِكسْرِ الْمَوْحِدَةِ

- الْبِتْعُ وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٥٧٤٩ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا
 ٥٧٥٠ وَسَكِّنُوا وَلَا تَنْفِرُوا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ
 أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ
 ٥٧٥١ إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا اللَّهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
 زَيْدٍ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ

وإسكان الفوقانية وبالمهملة و(المزر) بكسر الميم وتسكين الزاي وبالراء. قوله (عبدالله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و(أيسرهما) أى أسهلها. فان قلت كيف خير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحدهما إثم قلت التخيير ان كان من الكفار فظاهر وان كان من الله تعالى أم المسلمين فعناه ما لم يؤد إلى إثم كالتخيير بين المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها. قال: المجاهدة بحيث ينجر إلى الهلاك غير جائز. قال البيضاوى: يحتمل أن يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان ونحوه وأما قولها (مالم يكن إثمًا) فيتصور إذا خيره الكفار. قال: وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه الله وهو استثناء منقطع يعنى إذا انتهكت حرمة الله تعالى انتصر الله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك. قوله (الأزرق) ضد الأبيض ابن قيس الحارثى البصرى و(الاهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاي موضع بخورستان بين العراق وفارس و(نضب) بفتح المعجمة أى غاب وذهب فى الأرض و(أوبردة)

الماء فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فصلّى وخلى فرسه فانطلقت الفرس
فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقصى صلاته وفينا رجل
له رأى فأقبل يقول انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس فأقبل
فقال ما عني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن منزلي
متراخ فلو صليت وتركت لم أت أهلي إلى الليل وذكر أنه صحب النبي صلى الله
عليه وسلم فرأى من تيسيره **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري
وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
أن أبا هريرة أخبره أن أعراييا بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء أو

٥٧٥٢

بفتح الموحدة وتسكين الراء وبالزاي فضلة بفتح النون وسكون المعجمة الأسلمي بفتح الهمزة واللام
و (قصى) أى أدى والرجل صاحب الرأى قد كان يرى رأى الخوارج و (متراخ) أى متباعد
و (تركته) أى الفرس وفي بعضها تركتها و (الفرس) تقع على الذكر والأنثى لكن لفظه مؤنث سماعي
و (تيسيره) أى تسهيله صلى الله عليه وسلم على الأمة وأنه قد رأى من التسهيل ما حمله على ذلك
إذ لا يجوز له أن يفعله من تلقاء نفسه دون أن يشاهده مثله منه صلى الله عليه وسلم وفيه أن من انفلتت
دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها وكذلك بكل من خشي تلف ماله من الحديث في الصلاة قبيل
سجود السهو . قوله (ثار) من الثوران وهو الهيجان (ليقعوا به) أى يؤذوه و (دعوه) أى اتركوه
وإنما قال ذلك لمصلحتين وهى أنه لو قطع عليه بوله لتضرر وأن التنجس قد حصل في جزء يسير فلو
ألقوه في أثناءه لتنجست ثيابه وبدنه ومواقع كثيرة من المسجد وسائر مباحثه تقدمت في كتاب الوضوء

سَجَلًا مِنْ مَاءٍ فَأَتَمَّا بَعَثَم مَيْسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ

بَابُ الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ خَالَطَ النَّاسَ وَدِينَكَ

لَا تَكَلِّمَنَّهُ وَالِدُعَابَةَ مَعَ الْأَهْلِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ٥٧٥٣

قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِيَخَالَطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ ٥٧٥٤

أَخْبَرَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

كُنْتُ الْعَبُّ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لِي صَاحِبٌ يَلْعَبُ

مَعِيَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَعَنَّ مِنْهُ فَيَسْرِبُهُنَّ

و(أهريقوا) أى صبوا فى لفظه وجوه ثلاثة و(الذنوب) بفتح المعجمة الدلو المملآن و(السجل) بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو فيه الماء قل أو أكثر. قوله (ودينك لا تكلمته) من الكلم وهو الجرح أى خالط الناس لكن بشرط أن لا يحصل فى دينك خلل ويبقى صحيحا. قوله (والدعابة) بالجر عطفًا على الانبساط وهو المزاح و(عمير) مصغر عمرو و(الغير) مصغر النغز بالنون والمعجمة والراء طوير كالعصفور له صوت حسن ومنقاره أحمر و(ما فعل) أى ما شأنه وحاله وفى الحديث فوائد بيان جواز تكنية الطفل وهن لم يولد له وأنه ليس كذبا وجواز المزاح والسجع فى الكلام والتصغير ولعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي له والسؤال عما هو عالم به وكال خلق النبي صلى الله عليه وسلم واستحالة قلوب الصغار وإدخال السرور على قلوبهم وقيل جواز صيد المدينة وإظهار المحبة لأقارب الصغير. قوله (محمد) هو إمام بن سلام وإمام بن المثني وأبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاي و(بالبنات) أى بالتماثيل واللعب و(يتقمعن) من القمع وهو الانفصال والدخول فى البيت والحرب والذهاب والاستتار ومن الانقاع بمعناه و(يسربهن) من التسريب بالمهملة وهو الإرسال

إلى فيلعبن معي

باب المداراة مع الناس ويذكر عن أبي الدرداء إنا لنكشرف في

وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن ابن

٥٧٥٥

المنكدر حدثه عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي صلى

الله عليه وسلم رجل فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة

فلما دخل الآن له الكلام فقلت له يا رسول الله قلت ما قلت ثم أنت له في

القول فقال أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس

والتسريح (السارب) الذاهب يقال سرب عليه الخيل وهو أن يبعث عليه الخيل قطعة بعد قطعة الخطابى: وفيه أن اللعب بالبنات ليس كالتلبي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وإنما خص لعائشة رضى الله تعالى عنها فيها لأنها حينئذ كانت غير بالغة ومنهى الكراهة فيها قائمة للبروغ. قال ابن بطال: المقصود من الحديث الرخصة في التماثيل واللعب التي يلعب بها الجوارى وقيل انه منسوخ بحديث الصور وكان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الأمة أخلاقا وكان يتبسط إلى النساء والصبيان ويمازحهم وقال: إنى لا مزح ولا أقول إلا حقا. وكان يسرح إلى عائشة صواحبا ليلعبن معها. قال (والمداراة) من أخلاق المؤمنين وهي لين الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القلوب وهي مندوبة والمداهنة محرمة والفرق بينهما أن المداهنة هي التي يلقي الفاسق المعان بفسقه فيؤالفه ولا ينكر عليه ولو بقلبه والمداراة هي الرفق بالجاهل الذي يستتر بالمعاصى واللفظ به حتى يرده عما هو عليه. قوله (أبو الدرداء) بالمداهمة عويمر الأنصارى و(يكشر) بالمعجمة المكسورة من الكشر وهو التبسم و(ابن المنكدر) بكسر المهملة الخفيفة و(الرجل) هو عينة مصغر العين ابن حصن بكسر المهملة الأولى و(ابن العشيرة) أى بئس هو الرجل من القبيلة و(ودعه) أى تركه. فان قلت ما وجه إلاة القول بعد ما قال صلى الله عليه وسلم ذلك قلت إنما الآن له القول تألفاً له ولأمثاله على الاسلام ولا منافاة

٥٧٥٦ اتقاء فحشه حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أخبرنا ابن علية أخبرنا أيوب عن
 عبد الله بن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقيية من ديباج
 مزررة بالذهب فقسّمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة فلما
 جاء قال خبات هذا لك قال أيوب بثوبه أنه يريه إياه وكان في خلقه شيء رواه
 حماد بن زيد عن أيوب . وقال حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن ابن أبي
 مليكة عن المسور قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقيية

بينهما لأنه لم يقل بعد الدخول نعم ابن العشرة ولا ما يناقض الكلام المتقدم . فان قلت الكافر أشر
 منزلة منه قلت المراد من الناس المسلمون وهو للتغليظ وفيه جواز غيبة الفاسق المعلن ولمن يحتاج
 الناس إلى التحذير منه وكان هو كما قاله صلى الله عليه وسلم لأنه كان ضعيف الإيمان في حياته صلى
 الله عليه وسلم وارتد بعدها . وقال ابن بطال : كان صلى الله عليه وسلم مأموراً بأن لا يعامل الناس
 إلا بما ظهر منهم لا بما يعلمه هو منهم دون غيره وهو كان يظهر الإسلام فقال قبل الدخول
 ما كان يعلمه وبعده ما كان ظاهراً منه عند الناس . قوله (أبو علية) بضم المهملة وفتح اللام الخفيفة
 وشدة التحتانية إسماعيل و (عبد الله بن أبي مليكة) مصغر الملكة وهو تابعي فالحديث مرسل . قوله
 (مزررة) من التزير وهو جعلك للقميص أزراراً و (مخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة
 بينهما أبو المسور بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو وبالراء القرشي . قوله (أيوب بثوبه) أي
 ملتبساً به حالاً عن لفظ خبات يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبات هذا الذهب لك وهو
 كان ملتصقاً بالثوب وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى مخرمة إزاره ليطيب قلبه به لأنه كان
 في خلق مخرمة نوع من الشكاسة وفي بعضها أنه بدون الواو ولفظ قال بثوبه معناه أشار أيوب إلى
 ثوبه ليستحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين قائلاً انه يرى مخرمة الأزرار وفي بعضها
 كأنه وفي بعضها إياه بالتذكير أي الذهب أو الثوب و (حاتم) بالمهملة وبالفوقانية (ابن وردان) بفتح

بَابُ لَا يَلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِأَحْكِيمِ إِلَّا ذُو

تَجْرِبَةٌ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ٥٧٥٧

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَلْدَغُ الْمُؤْمِنُ

مِنْ جُحْرٍ وَاحِدَ مَرَّتَيْنِ

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ ٥٧٥٨

حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَمْرٍو قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ

الَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا تَفْعَلْ قُمْ وَتَمِّمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لِحْسَدَكَ

الواو وتسكين الراء وبالمهمله والنون البصرى (باب لا يلدغ المؤمن) قوله (لا حكيم) هو عبارة عن التأتى فى الأمور المغلقة و(بتجربة) فى بعضها عن تجربة وفى بعضها لدى تجربة ومعناه أن المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب المرء وقيل ان من جرب الأمور وعرف عواقبها آثر الحلم وصبر على قليل الأذى ليدفع به ما هو أكثر منه و(عقيل) بضم المهمله و(ابن المسيب) سعيد الخطابى: لا يلدغ خبر ومعناه أمر يقول ليكن المؤمن حازما جذرا لا يؤتى عن ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك فى أمر الدين كما يكون فى أمر الدنيا وقد يرويه بعضهم لا يلدغ بكسر الغين فى الوصل فيتحقق معنى النهى فيه. قال ابن بطال: ينبغى للمؤمن إذا نكب من وجه لا يعود لمثله قال صلى الله عليه وسلم حين أسر ابن غزوة بالزأى الشاعر يوم بدر وعهد أن لا يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلقة فنقض العهد فأسر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يمن عليه مرة أخرى فقال لا يلدغ المؤمن فامر بقتله. قوله (روح) بفتح الراء وبالمهمله (ابن عبادة) بضم المهمله وخفة الموحدة و(حسين) أى المعلم و(يحيى بن أبى كثير) ضد القليل و(لم أخبر) بلفظ المجهول و(الزور) جمع

عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ حَقًّا
 عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ
 شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ قَالَ فَشَدَّدْتُ
 فَشَدَّدْتُ عَلَى فَقُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ فَصُمِّ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ
 فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدْتُ عَلَى قُلْتُ أَطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ فَصُمِّ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قُلْتُ وَمَا
 صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قَالَ نَصْفُ الدَّهْرِ

بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ وَقَوْلِهِ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ

المكرمين **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد
 ٥٧٥٩ المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة

الزائر و﴿يطول بك عمر﴾ يعني عسى أن تكون طويل العمر فتبقى ضعيف القوى قليل الحواس و﴿ان
 حسبك﴾ أي كافيك وفي بعضها من حسبك أي من كفايتك ويحتمل أن تكون من زائدة على مذهب
 الكوفية و﴿الدهر﴾ بالرفع والنصب أي أن تصوم الدهر . قال البخاري : الزور مصدر يستوي
 فيه المفرد والمتنى والجمع وكذلك الضيف وسائر المصادر نحو عدل ورضى . قوله ﴿أبو شريح﴾
 بالمعجمة والراء والمهمله خويلد الكعبي الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهمله و﴿الجائزة﴾
 فاعلة من الجواز وهي العطاء لأنه حق جوازه عليهم وقدر بيوم وليلة لأن عادة المسافرين ذلك

أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَى عِنْدَهُ حَتَّى يَحْرَجَهُ **حَدَّثَنَا** ٥٧٦٠

إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ وَزَادَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ

خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ٥٧٦١

أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ

لِيَصْمِتْ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ٥٧٦٢

عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ

فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ

و (يتوى) من التوى وهى الإقامة و (يخرجه) من التخرج وهو التضييق ومن الاحراج تقدم
بكراسة فى باب لا يحقرن جاره وقال ابن بطال : قدم صلى الله عليه وسلم أمره ثلاثة أقسام يتحفه
فى اليوم الأول ويتكلف له فى اليوم الثانى والثالث يقدم إليه ما يحضره ويخير بعد الثالث كما فى الصدقة
قال ومن كان يؤمن إيماناً كاملاً قال والضيافة من مكارم الأخلاق وقال مالك ليس على أهل الحضر
ضيافة وقال وأما الحديث فهو كان فى أول الإسلام حين كانت المواصلة واجبة فلما أتى الله
بالخير والسعة صارت الضيافة مندوبة . قوله (ابن مهدي) هو عبد الله و (أبو حصين)
بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان الأسدى و (يزيد) بالزاي ابن حبيب ضد العدو
و (أبو الخير) ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهملة و (عقبة) بضم
المهملة وتسكين القاف الجهنى والى مصر و (لايقرونا) بالادغام والفق و (خذوا) أى أخذاً

فَأْمُرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا اخْذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ
 ٥٧٦٣ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا
 أَوْ لِيَصْمِتْ

بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 ٥٧٦٤ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 أَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ
 أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكَ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ

قهریا وهذا لا يكون إلا عند الاضطرار وبالثلث عاجلا أو آجلا. قوله (هشام) هو ابن يوسف
 و(صلة الرحم) هي تشريك ذوى القرابات فى الخيرات و(محمد بن بشار) باعجام الشين و(جعفر
 ابن عون) بفتح المهملة وبالنون الخزومى و(أبو العميس) مصغر العمس بالمهملتين عتبه بسكون
 الفوقانية ابن عبد الله المسعودى الكوفى و(عون) مثل ما تقدم ابن أبى جحيفة مصغر الجحفة
 بالجيم والمهملة وائفاء (السوائى) بضم المهملة وخفة الواو و(أبو الدرداء) اسمه عويمر.
 قال النووى لأبى الدرداء زوجتان كل واحدة منهما كنيتهما أم الدرداء والكبرى حجانة
 والصغرى تابعية وهى هجيمة مصغر الهجم بالجيم. قوله (متبدلة) أى لابسة ثياب البذلة والخدمة

لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَنِي صَائِمٌ قَالَ
 مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ
 نَمَّ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمَّ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانَ قُمْ الْآنَ
 قَالَ فَصَلِّ يَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ
 حَقًّا وَلَا أَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ . أَبُو جَحِيْفَةَ
 وَهَبُ السُّوَائِي يُقَالُ وَهَبُ الْخَيْرُ

٥٧٦٥ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ

الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ

بلا تجمل وتكلف ما يلبق بالنساء من الزينة ونحوها وعممت بلفظ (في الدنيا) للاستحياء من أن تصرح
 بعدم حاجته إلى مباشرتها وفي الحديث زيارة الصديق ودخوله داره في غيبته والافطار للضيف وكرامية
 التشدد في العبادة وأن الأفضل التوسط وأن الصلاة آخر الليل أولى ومنقبة لسلمان حيث صدقه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم . قوله (الجزع) ضد الصبر و(عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالجملة
 ابن الوليد و(عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى و(سعيد الجريري) مصغر الجر بالجيم والراء المشددة
 البصرى و(أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي بفتح النون وبالمهملة و(تضيف) أى اتخذ الرهط ضيفا

دُونَكَ أَضْيَافَكَ فَآنِي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْرُغُ مِنْ قِرَائِهِمْ قَبْلَ
 أَنْ أَجِيءَ فَاذْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ فَقَالَ اطْعَمُوا فَقَالُوا أَيْنَ رَبُّ
 مَنْزِلِنَا قَالَ اطْعَمُوا قَالُوا مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا قَالَ أَقْبِلُوا عَنَّا
 قِرَاكُمْ فَانْهَ إِذَا جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا النَّاقِينَ مِنْهُ فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَى فُلْمَا جَاءَ
 تَنْحِيَتْ عَنْهُ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُ ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ
 الرَّحْمَنِ فَسَكَتُ فَقَالَ يَا غَنَثْرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ
 نَخَرَجْتَ فَقُلْتُ سَلْ أَضْيَافَكَ فَقَالُوا صَدَقَ أَتَانَا بِهِ قَالَ فَانْمَا انْتِظَرْتُمُونِي وَاللَّهِ
 لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ فَقَالَ الْآخَرُونَ وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ
 كَاللَّيْلَةِ وَيَلِكُمْ مَا أَنْتُمْ لَمْ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ هَاتِ طَعَامَكَ فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ

و﴿دونك أضيافك﴾ أي خذهم والزمهم و﴿القرى﴾ الضيافة وفي إضافة القرى إليهم لطف
 كقول الشاعر:

إذا قال قدنى قلت بالله خلفه ليغنى عنى ذا أنا بك أجمعا

قوله ﴿لنلقين منه﴾ الأذى وما يكرهنا و﴿يجد عليه﴾ أي يغضب و﴿غنثر﴾ بالمعجمة المضمومة
 والنون الساكنة والمثلثة المفتوحة والمضمومة هو الجاهل وقيل اللثيم وقيل الثقيل وروى بالمهمل
 والفوقانية المفتوحة وسكون النون بينهما وهو الذباب وشبهه حين حقره بالذباب و﴿لما جئت﴾
 بمعنى إلا جئت أي لا أطلب إلا جيئك أو ما زائدة . قوله ﴿كالليلة﴾ أي لم أر ليلاً مثل هذه الليلة في الشر
 و﴿ويلكم﴾ المقصود منه الدعاء عليهم و﴿مأتم﴾ ما استفامية و﴿لا تصلون﴾ بتخفيف اللام

فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا

بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي

جَحِيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

٥٧٦٦

عَدِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ فَأَمَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ أُمِّي احْتَبَسْتُ عَنْ ضَيْفِكَ أَوْ أَضْيَافِكَ اللَّيْلَةَ قَالَ مَا عَشَيْتِهِمْ

فَقَالَتْ عَرَضْنَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا أَوْ فَأَبَى فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَّعَ

وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ فَاخْتَبَأْتُ أَنَا فَقَالَ يَا غَنَثْرُ حَلَفْتَ الْمَرْأَةَ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ

و(الأولى) أى الحالة الأولى أو الكلمة التسمية لما تقدم فى آخر كتاب مواقيت الصلاة أنه قال إنما ذلك

من الشيطان يعنى عينه . فان قلت : كيف جاز مخالفة اليمين . قلت لأنه إتيان بالأفضل قال صلى الله

عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه . قال

ابن بطال : الأولى يعنى للقممة الأولى ترغيم للشيطان لأنه الذى حمله على الحلف وبالقممة الأولى لانية

دفع الحنث فيها وقال وإنما حلف لأنه اشتد عليه تأخير عشاءهم ثم لما لم يسعه مخالفة أضيافه ترك

التمادى فى الغضب وأكل معهم استمالة لقلوبهم ومباحثه تقدمت . قوله (حديث أبي جحيفة) هو

المدكور آنفاً إذ قال سليمان : ما أنا بأكل حتى تأكل و(محمد بن المثنى) ضد المفرد و(ابن أبي عدى)

بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد (وسلمان) ابن صرخان التيمى و(أبو عثمان) النهدي

و(عشيتهم) فى بعضها عشيتهم بأشباح ياء الخطاب و(جرع) بالراء وفى بعضها جددع باهمال الدال

أى قال يا مجدوع الأذنين أودعا عليه بذلك و(اختبأت) أى اختفيت خوفاً من خصومته و(المرأة)

أى أم عبد الرحمن و(يطعمه) أى أبابكر و(يطعموه) أى أبوبكر وزوجته وابنهما و(هذه)

خَلَفَ الضَّيْفُ أَوْ الْأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ كَانَ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ
 لُقْمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا فَقَالَتْ وَقُرَّةٌ
 عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لَا أَكْثُرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا

بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّوَالِ حَدِيثًا ٥٧٦٧

سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ
 يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ آتِيَا خَيْرٍ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ

أى الحالة أو اليمين و﴿ربت﴾ أى زادت اللقمة أو البقية و﴿أكثر﴾ بالنصب و﴿أخت بني فراس﴾
 بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة هى بنت عبد دهمان بضم المهمله وإسكان الهاء أحد بني فراس
 واسمها زينب وهى مشهورة بأمر رومان و﴿قرة عيني﴾ بالجر قيل المراد به القسم برسول الله
 صلى الله عليه وسلم . فان قلت : أين صلة أكثر . قلت : محذوف أى أكثر منها ﴿باب
 إكرام الكبير﴾ قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و﴿بشير﴾ مصغر البشر بالموحدة
 والمعجمة ابن يسار ضد اليمين و﴿رافع﴾ ضد الخافض ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهمله وبالجم
 سهل بن أبى حشمة بفتح المهمله وسكون المثله و﴿عبد الله بن سهل﴾ بن زيد بن كعب الحارثى
 و﴿محيسة﴾ بضم الميم وفتح المهمله وبكسر التحتانيه المشددة وسكونها والتخفيف ابن مسعود بن

ابن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة وحيصة ابناً مسعود إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر
القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر قال يحيى ليلي الكلام الأكبر
فتكلموا في أمر صاحبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتستحقون قتيلكم
أوقال صاحبكم بإيمان خمسين منكم قالوا يارسول الله أمر لم نره قال فتبرئكم
يهود في إيمان خمسين منهم قالوا يارسول الله قوم كفار فوداهم رسول الله

كعب و(حويصة) بضم المهملة وفتح الواو وبالتحتانية سا كنة خفيفة ومكسورة شديدة وباهمال
الصاد في اللفظين ولفظ (ابنا) مثنى لاجمع (وصاحبهم) أى مقتولهم وهو عبد الله و(كبر الكبر)
جمع الأكبر أى تقدم الأكبر للتكلم وإنما أمر أن يتكلم الأكبر فى السن ليحقق صورة القصد
وكيفيتها لا أنه يدعيها إذ حقيقة الدعوى إنما هى لأخيه عبد الرحمن . قوله (استحقوا قتيلكم)
أى دية قتيلكم و(إيمان) بالتثنية فى الموضوعين أى خمسين يمينا صادرة منكم وفى بعضها بالاضافة
أى إيمان خمسين رجلا منكم وهذا يوافق مذهب الحنفية حيث اعتبروا العدد فى الرجال لا فى
الإيمان وإن كان مخالفاً له حيث منعوا تحليف المدعى فيها . قوله (أمر لم نره) أى لم نشاهده فكيف
نحلف عليه و(تبرئكم) أى تخلصكم من اليمين واعلم أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة
أن اليمين على المدعى ولعل ذلك لأن المدعى هو الذى كره الأمر خفى والمدعى عليه من الظاهر معه
وهنا الظاهر مع المدعى لأنه لا بد فيها من اللوث وهو القرينة المعلنة لظن صدقه . فان قلت الوارث
هو الأخ وهو المدعى لا ابنا العم فلم عرض اليمين عليهم قلت كان معلوماً عندهم أن اليمين
تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم وأراد من يختص به ومن جهة أنها خمسون يمينا وذلك لتعظيم
أمر الدماء وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدعين فلما نكلوا رد على المدعى عليه فلما لم يرضوا
بإيمانهم من جهة أنهم كفار لا يبالون بذلك عقله من عنده لأنه عاقلة المسلمين وإنما عقله قطعاً

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ . قَالَ سَهْلٌ فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ فَدَخَلَتْ
 مَرِيدًا لَهُمْ فَرَكَّضْتَنِي بِرِجَالِهَا قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ بَشِيرٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ يَحْيَى
 حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بَشِيرٍ
 ٥٧٦٨ عَنْ سَهْلٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُونِي بِشَجَرَةٍ
 مِثْلِهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ تَوْتِي أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ بَادِنُ رَبِّهَا وَلَا تَحْتُ وَرَقُهَا فَوْقَ فِي نَفْسِي
 النَّخْلَةَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ
 قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ مَا مَنَعَنِي

للزجاج وجبرا لحاظهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت ولفظ ﴿من قبله﴾ بكسر القاف أى من عنده
 ويحتمل أن يراد به من خالص ماله أو من بيت المال وفيه أنه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة
 والاهتمام باصلاح ذات البين وإثبات القسامة والابتداء بيمين المدعى فيها ورد اليمين على المدعى عليه
 عند النكول وجواز الحكم على الغائب وجواز اليمين بالظن وصحة يمين الكافر . قوله ﴿مريدا﴾
 بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الموحدة وبالمهملة أى الموضع الذى تجتمع فيه الإبل و﴿راضتى﴾
 أى رفستى وأراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا مر فى آخر كتاب الجهاد . قوله
 ﴿مثلها﴾ أى صفتها و﴿لا تحت﴾ أى لا يسقط و﴿كرهت﴾ أى أن أتكلم بحضور من هو أكبر
 منى وإكرام الكبير وتقديمه فى الكلام وجميع الأمور من آداب الاسلام وذلك إذا استويا فى العلم
 أما إذا تخصص الصغير بعلم جازله أن يتقدم به ولا يعد ذلك سوء أدب ولا تنقيصا لحق الكبير

إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحَدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ وَقَوْلُهُ

وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا

يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ

بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي كُلِّ

لُغْوٍ يَخُوضُونَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

٥٧٦٩

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بَنِي كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ

٥٧٧٠

الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ

ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه لو كنت قلتها لكان أحب إلي (باب ما يجوز من الشعر) وهو الكلام المقفى الموزون بالقصد و (الرجز) ضرب من الشعر وسمى به لتقارب أجزائه وقلة حروفه و (الحداء) هو سوق الأبل والغناء لها و (مروان بن الحكم) بالمفتوحتين الأموي و (عبد الرحمن بن الأسود) ضد الأبيض ابن عبد يغوث بفتح التحتانية وضم المعجمة وبالمثلثة الزهري و (أبي) بضم الهمزة وخفة الموحدة وشدة التحتانية ابن كعب الأنصاري . قوله (حكمة) أي قولا عدلا مطابقا للحق والصواب . فان قلت قال تعالى «والشعراء يتبعهم الغاؤون» قال أيضاً «إلا الذين آمنوا» فاستثنى منهم وهم الذين قالوا بالحكمة صدقا وحقا وحاصله أن بعض الشعراء مذموم وبعضه لا . قوله (الأسود) ضد الأبيض ابن قيس و (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح

أصابه حجر فعثر فدميت إصبغه فقال هل أنت إلا إصبغ دميت . وفي سبيل

الله ما لقيت **حَدَّثَنَا** ابنُ بشارٍ حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

٥٧٧١

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَيْدٌ . إِلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ . وَكَادَ أَمِيَّةٌ

ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدِ

٥٧٧٢

ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المهملة وضمها وبالموحدة و ﴿دميت﴾ بفتح المهملة وكسر الميم وأما تاؤه ففي الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة و ﴿الأصبغ﴾ فيه عشر لغات ومر مباحثه في أول الجهاد . فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين قوله تعالى «وما علمناه الشعر وما ينبغي له» قلت الرجز ليس شعراً قاله الأخفش أو هو حكاية عن شعر الغير أو المراد نفى صفة الشعر لا نفسه . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بأعجام الشين و ﴿ابن مهدي﴾ عبد الرحمن و ﴿أبو سلمة﴾ بفتحتين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف و ﴿الكلمة﴾ ههنا القطعة من الكلام و ﴿ليد﴾ بفتح اللام وكسر الموحدة وباهمال الدال ابن ربيعة بفتح الراء العامري الصحابي عاش مائة وخمسين سنة مات في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه و ﴿الباطل﴾ أي الفاني و ﴿أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن أبي الصلت بفتح المهملة وإسكان اللام وبالفوقانية الثقفي وفي صحيح مسلم عن عمر بن الشريد بفتح المعجمة وكسر الراء وبالمهملة عن أبيه قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر أمية شيء قلت نعم قال هيه فأنشده بيتا فقال هيه حتى أنشده مائة بيت فقال أن كاد ليسلم وهيه كلمة الاستزادة منونا وغير منون مبنياً على الكسر والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم استحسّن شعره واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه أن بعض الشعر محمود . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن عبید مصغر ضد الحر و ﴿سلمة﴾ بالفتوحين ﴿ابن الأكوع﴾ بفتح الهمزة وإسكان الكاف وفتح الواو وبالمهملة أخو

إِلَى خَيْرٍ فسرنا لَيْلاً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ أَلَا تَسْمَعُنَا
 مِنْ هُنَيْهَاتِكَ قَالَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَوْلَا
 أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا . وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا . فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا .
 وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا . وَالْقَيْنِ سَكِينَةً عَلَيْنَا . إِنَّا إِذَا صَبَحْنَا بَنَاءً تَيْنَا .
 وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا
 السَّائِقِ قَالُوا عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَتْ

عامر وقيل هو مسلمة بن عمرو بن الأكوع فهو عمه و (هنهاتك) جمع الهنيهة مصدر الهنة إذ أصلها
 هنيهة وهي الشيء الصغير والمراد بها الأراجيز و (يحدوا) أي يسوق والرواية اللهم والموزون
 لاهم و (فداء لك) أي لرسولك . قال المازري لا يقال لله فدى لك لأنه إنما يستعمل في ما يره
 حوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به وتقديره منه أما مجاز عن الرضا كأنه قال نفسي
 مبدولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت في البئر خطاباً لسامع الكلام ولفظ فداء مقصور وممدود
 مرفوع ومنصوب . قوله (اقتفينا) أي اتبعنا أثره . قال ابن بطال : يعنى اغفر ما ركبت من الذنوب
 و (فدى لك) دعاء أى يفديه الله من عقابه على ما اقترف من ذنوبه كأنه قال اغفر لي وافدىني منه
 (فداء لك) أى من عندك فلا تعاقبني به ولفظ لك تبيين لفاعل الفداء بالدعاء أى اللام للتبيين نحو
 لام هيت لك وفي بعضها اتقينا أى افدنا من عقابك فداء ما اتقينا من الذنوب أى ما تركناه مكتوباً
 علينا قال وروى فداء بالخفض شبهه بالأمس فبناه على الكسر . قوله (أيننا) من الإباء عن الفرار
 أو من الباطل وفي بعضها أتينا من الإتيان وعولوا علينا (بالصياح) لا بالشجاعة . فان قلت تقدم في
 الجهاد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقولها في حفر الخندق وأنها من أراجيز ابن رواحة قلت لا منافاة
 في وقوع الأمرين ولا محذور أن يحدو الشخص بشعر غيره . قوله (وجبت) أى الشهادة قال
 ابن عبد البر كانوا قد عرفوا أنه إذا استغفر لأحد أى عند الواقعة وفي المشاهد ليستشهد ألبتة فلما
 سمع عمر ذلك قال يا رسول الله لو متعتنا بعامر أى تركته لنا فبارز يوماً فرجع سيفه على ساقه فقطع

يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ فَاتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنا مَخْصَصَةٌ شَدِيدَةٌ
ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا
نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ
شَيْءٍ تُوقَدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا عَلَى لَحْمِ حُمُرِ إِنْسِيَّةٍ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرُقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَوْ نَهْرٍ يَقْمُهَا وَنَغْسَلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفٌ عَامِرٌ فِيهِ قَصْرٌ
فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةً عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ
فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاحِبًا فَقَالَ
لِي مَالِكَ فَقُلْتُ فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ مَنْ قَالَه قُلْتُ
قَالَه فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ بْنُ الْحُضَيْرِ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ مَنْ قَالَه إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ

أ كحله فمات منها . قوله (الأنسية) بكسر الهمزة وسكون النون وبفتحهما وهو من باب إضافة
الموصوف إلى صفته و (نهريقها) بسكون الهاء وفتحها وبجذها و (يرجع) بالرفع و (الذباب)
الطرف و (قفلوا) أي رجعوا و (شاحبا) أي متغير اللون و (حبط) بكسر الموحدة أي بطل
عمله و (أسيد) مصغر الأسد (ابن حضير) مصغر الحضير ضد السفر الأنصاري و (الأجران)
أجر الجهد وأجر المجاهدة في سبيل الله و (جاهد ومجاهد) كلاهما بلفظ الفاعل وفي بعضها بلفظ

مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ رُوَيْدَكَ سَوْقًا
بِالْقَوَارِيرِ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ
بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ قَوْلُهُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ

الماضى وجمع المجهدة و (مشى بها) أى قل عربى مشى من الدنيا بهذه الخصلة اتى هى الجهاد مع
الجهد وفى بعضها نشأ بلفظ الماضى من النشأة بالهمز والهاء عائدة إلى الحرب أو بلاد العرب أى قليل
من العرب نشأ بها وفى الحديث وجوه آخر تقدمت فى غزوة خيبر . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون
الأجران من جهة أنه لما أمات نفسه وقتلها فى سبيل الله ضوعف أجره أو يكون أحدهما لموته
والآخر للجزء الذى به تقوية نفوس المسلمين لما فيه من ذكر الشجاعة ونحوه . قوله (أبو قلابة)
بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة و (أم سليم) مصغر السلم أم أنس و (أنجشة) بفتح الهمزة
وسكون النون وفتح الجيم والمعجمة غلام أسود كان حازما وكان فى سوقه عنق فأمره أن يرفق
بالمطايا فيسوقهن كما تساق الدابة إذا كان حملها القوارير . الخطاى : ووجه آخر وهو أنه كان حسن
الصوت فكره أن يسمعن الأداء فان حسن الصوت يحرك من نفوسهن فتشبه ضعف عزائمهن
وسرعة تأثير الصوت فيهن . بالقوارير فى سرعة الآفة إليها . قوله (رويدك) اسم فعل
بمعنى أمهل والكاف حرف للخطاب ليس منصوبا ولا مجرورا و (سوقك) مفعول له . قوله
(بكلمة) وهى سوق القوارير . فان قلت : هذه استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب . قلت : لعاله
نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا بين الأقسام وليس بين القارورة
والمرأة وجه التشبيه ظاهراً والحق أنه كلام فى غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم فى
الاستعارة أن يكون جلاء الوجه من حيث ذاتها بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الجاعلة للوجه
جليا ظاهراً كما فى المبحث فالعيب فى العائب

٥٧٧٤ **بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ حَدِيثًا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ بِنِسْبِي فَقَالَ حَسَّانُ لَا سَلْنَاكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ

الْعَجِينِ . وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَهَبَتْ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ

٥٧٧٥ فَقَالَتْ لَا تَسْبِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا

أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ

وَمِنْ عَائِبِ قَوْلَا صَحِيحًا وَأَفْتَهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت بمن لا بلاغة له لعتبوا وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة والله أعلم قال ابن بطال القوارير كناية عن الذناء اللاتي على الأبل فأمره بالرفق في الحداء لأنه يحث الأبل على الإسراع لئلا يسقطن وهذه استعارة بدعية لأن القوارير أسرع الأشياء تكسرا فأفادت الاستعارة هنا من الحظ على الرفق بهن مالم تفده الحقيقة لأنه لو قال أرفق بهن لم يفهم منه المبالغة وقال والمقصود من الباب أن الشعر كسائر الكلام فما كان فيه ذكر تعظيم الله تعالى وتحقير الدنيا ونحوها فهو حسن وحكمة وما كان منه كذبا وباطلا وفحشا فهو مذموم وغواية (باب هجاء المشركين) وهو الذم في الشعرو (محمد) بن سلام و (عبد) ضد الحرة ابن سليمان و (لأسلنك) أي لا تلتظفن في تخلص نسبك من هجوم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كالشعرة إذا انسلت من العجين لا يبقى شيء منه عليها . قوله (أسب) لأنه كان موافقا لأهل الألفك فيه و (ينافح) باهمال الحاء أي يدافع عنه ويخاصم عنه مر في مناقب قريش . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون

الهيثم بن أبي سنان أخبره أنه سمع أبا هريرة في قصصه يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أخالكم لا يقول الرفث يعني بذلك ابن رواحة قال

فينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
بيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالكافرين المضاجع

تابعه عقيل عن الزهري . وقال الزبيدي عن الزهري عن سعيد والأعرج

عن أبي هريرة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري وحدثنا

إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري

المهملة بينهما وبالمعجمة أخرا (والهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثناة ابن أبي سنان بكسر المهملة وخفة النون الأولى و (القصص) بفتح القاف وكسرها و (الرفث) بالفحش من القول و (ابن رواحة) بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة عبد الله و (الساطع) المرتفع و (العمى) أى الضلال وفي البيت الأول إشارة إلى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الثالث إلى عمله فهو كامل علما وعملا وفي الثاني إلى تكميل الغير فهو كامل مكمل صلى الله عليه وسلم مر في كتاب التهجد . قوله (الزبيدي) بالزاي والموحدة والمهملة محمد بن الوليد السامي و (الأعرج) هو عبد الرحمن و (سعيد) هو ابن المسيب و (إسماعيل) هو ابن أبي أويس وأخوه عبد الحميد و (سليمان) هو ابن بلال و (محمد بن عبد الله بن أبي عتيق) بفتح المهملة الصديقي و (تشدتك)

يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَيْدِي بَرِيحِ الْقُدْسِ

٥٧٧٧ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ
عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَسَّانَ أَهْجُوهُمْ أَوْ
قَالَ هَاجَهُمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ

بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ حَتَّى يَصْده عَنْ

٥٧٧٨ ذَكَرَ اللَّهُ وَالْعِلْمَ وَالْقُرْآنَ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمِ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ

٥٧٧٩ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شَعْرًا **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي

اللَّهُ أَى أَقْسَمْتَ عَلَيْكَ بِاللَّهِ وَسَأَلْتُكَ بِهِ وَ(أَجِبْ عَنْهُ) أَى دَافِعَ عَنْهُ وَ(التَّأْيِيدُ) التَّقْوِيَةُ وَ(رُوحِ
الْقُدْسِ) بَضْمُ الدَّالِ وَسُكُونُهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ هَجَرَ
السُّكْفَارَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَكُنِيَ يَقُولُهُ (اللَّهُمَّ أَيْدِي) فَضْلًا وَشَرَفًا لِلْعَمَلِ وَالْعَامِلِ بِهِ وَهَذَا إِذَا كَانَ
جَوَابًا عَنْ سَبِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ بِقَرِينَةٍ مَا قَالَ أَجِبْ أَقُولُ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى « وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ
مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا » وَقَالَ وَأَمَّا كَيْفَ بَنَسْبِي فَعَنَاهُ كَيْفَ تَهْجُوهُمْ وَنَسْبِي الشَّرِيفِ الْمَهْدَبِ
فِيهِمْ فَقَالَ لَا تَخْلُصَنَّكَ مِنْهُ بَأَن أَهْجُوهُمْ بِأَفْعَالِهِمْ وَبِمَا يَخْتَصُّ عَارَهُ بِهِمْ . قَوْلُهُ (الْبَرَاءُ) بِتَخْفِيفِ
الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ (ابْنُ عَازِبٍ) بِالْمَهْمَلَةِ وَالزَّايُ وَ(جَبْرِيلُ مَعَكَ) أَى بِالتَّأْيِيدِ وَالْمَعَاوَنَةِ . قَوْلُهُ (الْغَالِبُ)
بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَ(يَصْده) أَى يَمْنَعُهُ وَ(حَنْظَلَةُ) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ النُّونِ بَيْنَهُمَا الْجَمْحُ بِضْمِ
الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالْمَهْمَلَةِ وَ(الْقَيْحُ) الْمُدَّةُ لَا يَخْاطِبُهَا الدَّمُ وَ(عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) بِالْمَهْمَلَتَيْنِ وَ(يُرِيهِ)

خَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شَعْرًا

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَعَقْرَى حَلْقِي

٥٧٨٠ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ

وَاللَّهِ لَا آذِنُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ

لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعِيسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ

أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ قَالَ أَتَذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ قَالَ عُرْوَةُ فَبِذَلِكَ كَانَتْ

٥٧٨١ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرَمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا

مشتق من الوري يقال وري القيح جوفه يريه وريا نحو وقي يقي أى أكله وقال أبو عبيدة الوري هو أن يأكل القيح جوفه ويفسده وفيه أنه قد رخص في القليل من الشعر والمذموم هو الامتلاء والغالب عليه . قوله (أفلق) بفتح الهمزة واللام وبالفاء والمهمله و (أبي القعيس) مصغر القعس بالقاف والمهملتين و (تربت يمينك) هي كلمة جارية على أسنتهم لا يريدون بها الدعاء عليهم ووقوع الأمر . تقدم في كتاب الشهادات وفي الرضاع . قوله (الحكم) بالفتوحتين

شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ أِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا كَثِيْبَةً
 حَزِيْنَةً لِأَنَّهَا حَاضَتْ فَقَالَ عَقْرَى حَلَقَ لُغَةً قَرِيْشٍ إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا ثُمَّ قَالَ
 أَكُنْتُ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ يَعْنِي الطَّوَافَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي إِذَا

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَعْمُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٥٧٨٢

النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيءَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيءَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ
 هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيءَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرَّحِبًا بِأُمِّ هَانِيءَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ

و (الأسود) ضد الأبيض و (ينفر) بكسر الفاء أى يرجع من الحج و (الخباء) بالمد الخيمة
 و (الكثيية) من الكتابة وهى سوء الحال والانكسار من الحزن و (عقراً حلقاً) أى
 عقير الله جسدها وأصابها وجع فى حلقها وربما قالوا عقيرى حلقى بلا تنوين فهو نعت
 وقيل مصدر كدعوى وقيل جمع عقير وحليق سبق فى كتاب الحج فى باب التمتع وهى كلبة اتسعت
 فيها العرب لا سيما قريش فيطلقونها ولا يريدون بها حقيقة معناها و (أفضت) أى طقت طواف
 الأفاضة أى حيث فرغت من طواف الركن لا يجب عليك الوقوف لطواف الوداع فارجعى غير
 محزونة لتنام أركان حجك . قوله (فى زعموا) أى فى قول زعموا واستعمال لفظ الوداع وفى المثل
 زعموا مظنة الكذب و (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبى وفى بعضها محمد بن مسلمة وهو
 مشهور و (أبو النضر) بفتح النون وإسكان المعجمة سالم و (أبو مرة) بضم الميم وشدة الراء

غَسَلَهُ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّی أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرَتْهُ فَلَانَ ابْنُ هَبِيرَةَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيءُ قَالَتْ أُمَّ هَانِيءُ
وَذَاكَ ضُحِي

٥٧٨٣ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا
يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا

٥٧٨٤ **وَيْلَكَ حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ

مولى أم هانئ بكسر النون وقيل بالهمز واسمها فاختة بالفاء والمعجمة والفوقانية بنت أبي طالب
و (ثمان) بفتح النون و (انصرف) أى من الصلاة و (زعم) أى قال وهو قد يستعمل فى القول
المحقق و (ابن أمي) يعنى علياً رضى الله تعالى عنه وقاتل اسم فاعل بمعنى الاستقتال و (أجرتة)
بفتح الهمزة أى أمنتته وجعلته ذا أمن وأجزت له بالدخول فى دار الإسلام و (فلان ابن هبيرة)
مصغر الهبرة بالموحدة والراء قيل اسمه الحارث ابن هشام المخزومي مر فى أول كتاب الصلاة وفيه
ندية صلاة الضحى والترحيب للداخل وجواز إجارة الكافر قال ابن بطال: يقال زعم إذا ذكر خيراً
لا يدرى أحق أم باطل وقد روى فى الحديث زعموا بين الرجل ومعناه أن من أكثر الحديث بما
لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب وفائدة حديث أم هانئ أنها تكلمت بهذه الكلمة ولم يذكرها
صلى الله عليه وسلم ولا جعلها كاذبة بذكرها (باب ماجاء فى قول الرجل) لفظ الويل إذا كان

بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ أَرْكَبُهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ أَرْكَبُهَا وَيَلِكُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْفَى

الثَّالِثَةَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَيُّوبَ

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ الْأَجْشَةُ يَحْدُو فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ يَا أَجْشَةُ رُوَيْدِكَ بِالْقَوَارِيرِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَنِي رَجُلٌ

عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيَلِكُ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ ثَلَاثًا

مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فليقلُ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى

مضافا فهو لازم النصب على أنه مفعول مطلق لعامل وجب حذفه و﴿البدنة﴾ هي ناقة تنحر بمكة
يعنى أنها هدى يساق إلى الحرم وفي الطريقة الأولى ذكر ويلىك فى الثالثة جزما وفى الثانية شك فى أنها
فى الثانية أو الثالثة وكلمة ح إشارة الى التحويل أو الحائل أوصح و﴿أيوب﴾ هو شيخ حماد أى قال
حماد قال أيوب السخيتاني و﴿أنجشة﴾ بفتح الهمزة والجيم والمعجمة وسكون النون بعد الهمزة كان يسوق
إبل النساء و﴿ويحك﴾ منصوب وهو كلمة رحمة و﴿ويلىك﴾ كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد
و﴿رويدك﴾ أى لا تستعجل ولا تعنف بالهداء بل بالسهولة لأن النساء هى المحمولات وارفق
بين كما يرفق بما كان محموله الزجاج وقيل معناه مهلا بالسوق فى الصوت لثلا يسمعه ومر آفأ
و﴿وهيب﴾ مصغر الوهب و﴿أبو بكر﴾ اسمه نفيح مصغر ضد الضر و﴿قطع العنق﴾ مجاز عن
الاهلاك وذلك لأن الثناء ووقع للاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه وقطع العنق مجاز عن القتل
فهما مشتركان فى الهلاك وان كان هذادنيا وذاك دنيا و﴿لا محالة﴾ بفتح الميم أى لابد و﴿حسيبه﴾
أى محاسبه على عمله و﴿لا يزكى﴾ أى لا يشهد عليه بالجزم أنه عند الله كذا وكذا لأنه لا يعرف

الله أَحَدًا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ
 بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قَسْمًا فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ رَجُلٌ
 مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ قَالَ وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ أَتَدْنُ
 لِي فَلَا ضَرْبَ عُنُقِهِ قَالَ لَا إِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ
 مَعَ صِيَامِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوْجِدُ

باطنه أو لا يقطع به لأن عاقبة أمره لا يعلمها إلا الله تعالى وهاتان الجملتان معترضتان و ﴿ان كان يعلم﴾ هو متعلق بقوله فليقل مر بكراسة في باب ما يكره من التماح . قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ابن مسلم و ﴿الأوزاعي﴾ بالواو والزاي والمهملة عبد الرحمن والرجال الثلاثة بل الزهري دمشقيون و ﴿الضحاك﴾ ضد البكاء ابن شراحيل بفتح المعجمة وبالراء والمهملة وقيل شرحبيل بضمها وفتح الراء المشرفي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وبالقاف و ﴿ذو الخويصرة﴾ تصغير الخاضرة بالمعجمة والمهملة والراء وسبق صفته من أنه غائر العينين مشرف الوجنتين كث اللحية محلوق الرأس في كتاب الانبياء في باب هود والقسمة كانت في ذهبية بعثها على رضى الله تعالى عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت قال ثمة أبو سعيد أحسب الرجل الذى سأل قتله خالد بن الوليد وقال ههنا ان عمر استأذن في ذلك قلت لم يقطع بأنه خالد بل قال على سبيل الجسبان مع احتمال أن كلامهما قصد ذلك . قوله ﴿فأضرب﴾ بالنصب وفي بعضها فلاضرب بالنصب والجزم . فان قلت ماهذه الفاء قلت مثل اشفعوا فلتؤجروا وقد تقدم مباحثه قريباً بأوراق في باب قول الله تعالى «من يشفع شفاعة» وقال الأخفش : انها زائدة . قوله ﴿الرمية﴾ بفتح الراء فعيلة من الرمي للمفعول وهو الرمي كالصيد و﴿المروق﴾ النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر و﴿النصل﴾ حديد السهم و﴿الرصاف﴾ جمع الرصفة بالراء والمهملة والفاء عضية تلوى فوق مدخل النصل و﴿شئ﴾ أى من أثر النفوذ في

فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نصيه فلا يوجد
 فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم يخرجون
 على حين فرقة من الناس آيتهم رجل إحدى يديه مثل ثدى المرأة أو مثل
 البضعة تدردر قال أبو سعيد أشهد لسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وأشهد
 أني كنت مع علي حين قاتلهم فالتمس في القتلى فأتى به على النعت الذي نعت النبي
 صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا
 الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي
 الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

٥٧٨٨

الصيد من الدم ونحوه و ((النق)) بفتح النون وكسر المعجمة الخفيفة وشدة التحتانية القدح أي
 عدد السهم وقيل هو ما بين النصل والريش و ((القدذ)) جمع القذة بضم القاف وتشديد المعجمة ريش
 السهم وسبق السهم الفرث والدم بحيث لم يتعلق به شيء منها ولم يظهر أثره فيه وهذا تشبيه أي
 طاعتهم لا يحصل لهم منها ثواب لأنهم مرقوا من الدين بحسب اعتقاداتهم وقيل المراد من الدين
 طاعة الامام وهم الخوارج. قوله ((حين فرقة)) أي زمان افتراق الأمة وفي بعضها خير فرقة أي
 أفضل طائفة و ((آيتهم)) أي علامتهم و ((يديه)) مثنى اليد وفي بعضها ثديه بالمثلثة والمهملة والتحتانية
 و ((البضعة)) بفتح الموحدة القطعة من اللحم و ((تدردر)) بالمهملتين وتكرار الراء تضطرب
 وتتحرك وهذا الشخص اما أميرهم واما رجل منهم وهم خرجوا على أمير المؤمنين على رضي الله عنه
 وهو قاتلهم بالنهروان بقرب المدائن و ((التمس)) بلفظ الجهول وفيه معجزة لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم ومنقبة لأمير المؤمنين على رضي الله تعالى عنه مرفى علامات النبوة. قوله ((محمد بن
 مقاتل)) بلفظ اسم الفاعل و ((حميد)) مصغر الحمد و ((العرق)) بالمهملة المفتوحة والراء الشقيقة

هَلَكْتُ قَالَ وَيَحْكُ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ
 مَا أَجْدُهَا قَالَ فَصَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا اسْتَطِيعُ قَالَ فَاطْعَمَ سِتِّينَ مُسْكِينًا
 قَالَ مَا أَجْدُ فَأَتَى بَعْرَقَ فَقَالَ خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي
 فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طَنْبِي الْمَدِينَةَ أَحْوَجُ مِنِّي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ خُذْهُ . تَابِعَهُ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيْلَكَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا
 الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ
 ابْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَخْبَرَنِي عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ قَالَ
 نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ
 يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ

٥٧٨٩

٥٧٩٠

المسوجة من الخوص و (الطنب) جبل الخباء والجمع الأطناب شبه المدينة بفسطاط مضروب
 وحرثاها بالطنبين أراد ما بين لايتها أحوج منه . فان قلت تقدم الحديث قريباً في باب التبسم
 أنه ضحك حتى بدت نواجذه والأنياب في وسط الأسنان والنواجذ في آخرها قلت لا منافاة بينهما
 وأيضاً قد يطلق كل منهما على الآخرومر أحكامه في كتاب الصوم و (عبد الرحمن بن خالد النهي)
 بالفاء المصري . قوله (أبو عمرو) هو عبد الرحمن الأوزاعي و (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَلِكُمْ أَوْ وَيَحْكُمُ قَالَ شُعْبَةُ شَكَّ هُوَ لَا
تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . وَقَالَ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ
وَيَحْكُمُ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَيَلِكُمْ أَوْ وَيَحْكُمُ حَدَّثَنَا عُمَرُ
ابْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ قَالَ وَيَلِكُ وَمَا
أَعَدَدْتُ لَهَا قَالَ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ إِنَّكَ مَعَ مَنْ
أَحْبَبْتَ فَقُلْنَا وَنَحْنُ كَذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا فَمَرَّ غُلَامٌ

مرادف الأسد و «الهجرة» أي ترك الوطن إلى و «لم يترك» من وترأى لم ينقصك قال تعالى
«ولن يترك أعمالكم» وفي بعضها لم يترك من الترك و «من عملك» أي من ثواب عملك والمقصود
القيام بحق الهجرة شديدة عمل الخير حيث ما كنت لأنك إذا أدت فرض الله فلا تبالي أن تقيم
في بيتك وان كان أبعد البعيد من المدينة فان الله لا يضيع أجر عملك مر في باب زكاة الابل . قوله
«خالد بن الحارث الهجيمي» بالجيم و «واقد» بالقاف والمهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب و «النضر» بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة و «عمر بن محمد»
أخو واقد . قال ابن بطلال : لا يراد بويلك الدعاء فاتباع الهلكة لمن خوطب بها وإنما يراد بها المدح
للتعجب كما يقال تربت يداك ونحوه قوله «عمر بن عاصم» العبسي البصري و «همام» ابن يحيى
الأزدى و «قائمة» بالنصب ولفظ «إلا أني أحب الله» يحتمل أن يكون الاستثناء متصلا أو منفصلا
وسبب فرحهم أن كونهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنهم من أهل الجنة . فان قلت

لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي فَقَالَ إِنَّ أُخْرَ هَذَا فَلَنْ يَدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ
وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ عِلَامَةِ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِقَوْلِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
يُحِبِّبِكُمْ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ

٥٧٩٢

درجته في الجنة أعلا من درجاتهم فكيف يكون معه قلت المعية لا تقتضى عدم التفاوت في الدرجات
و (المغيرة) بضم الميم وكسر ها ابن شعبة الثقفى وكان سن الغلام مثل سن أنس بن مالك . قوله
(ان آخر) أى ان لم يمت هذا فى صغره ويعيش لا يهرم حتى تقوم الساعة . فان قلت مات توجيه
هذا الخبر إذ هو من المشكلات قلت هذا تمثيل لقرب الساعة ولم يرد منه حقيقته أو الهرم لاحد له
أو الجزاء محذوف القاضى عياض المراد بالساعة ساعتهم أى موت أو تلك القرن أو أولئك المخاطبون
النووى : يحمّل أنه علم صلى الله عليه وسلم أن هذا الغلام لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم (باب علامة
الحب فى الله) هذا اللفظ يحمّل أن يراد محبة الله للعبد فهو المحب وأن يراد محبة العبد لله فهو المحبوب
وأن يراد المحبة من العباد فى ذات الله تعالى وجهته لا يشوبه الرياء والهوى والآية مساعدة للأولين
واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم علامة للأولى لأنها مسببة للاتباع وللثانية لأنها سببه وأما
المحبة فهى إرادة الخير فمن الله تعالى إرادة الثواب ومن العبد إرادة الطاعة . قوله (بشر) بالموحدة
المكسورة وإسكان المعجمة ابن خالد و (سليمان) هو الأعمش و (أبو وائل) بالهمز بعد الألف
(جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد الرازى و (لم يلحق بهم) أى فى العمل
والفضيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مع من أحب أى فى الجنة يعنى هو ملحق بهم
داخل فى زميرتهم ألقه صلى الله عليه وسلم بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة
قال ابن بطال فيه أن من أحب عبداً فى الله فان الله يجمع بينهما فى جنته وإن قصر فى عمله وذلك لأنه
لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم أثابه الله تعالى ثواب تلك الطاعة إذ النية هى أصل والعمل تابع لها

- أَحَبُّ حَدِيثَنَا قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ ٥٧٩٣
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ . تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
 وَسَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ٥٧٩٤
 عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَحِبُّ الْقَوْمَ وَمَا
 يَلْحَقُ بِهِمْ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ . تَابَعَهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدِيثَنَا ٥٧٩٥
 عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ

والله يؤتى فضله من يشاء . قوله (جرير) بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاي البصري و(سليمان ابن قرم) بفتح القاف وسكون الراء الطيبي و(أبو عوانة) بتخفيف الواو وبالنون اسمه الواضح و(لما يلحق) في كلمة لما إشعار بأنه يتوقع اللحق يعني قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة له ولهذا كان معه إذ لكل امرئ ما نوى و(أبو معاوية) هو محمد بن حازم بالمعجمة الضرير و(محمد بن عبيد) مصغر ضد الحر . قوله (عبدان) هو ابن عثمان المروزي و(عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة الراء و(سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وتسكين المهملة الأولى فان قلت كيف طابق ما أعددت لها للسؤال قلت سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم وهو تلقى السائل بغير ما يطلب

اللَّهِ قَالَ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا قَالَ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ
وَلَكِنِّي أَحَبُّ إِلَيْهِ وَرَسُولُهُ قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ

٥٧٩٦ **بَابُ** قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ اخْسَأْ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ

زُرَيْرٍ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْنِ صَائِدٍ قَدْ خَبَاتُ لَكَ خَبِيئًا فَمَا هُوَ قَالَ الدُّخُّ قَالَ اخْسَأْ

٥٧٩٧ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّانِ

فِي أَطْمٍ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ

بما يهيمه و (الكبير) بالموحدة وفي بعضها بالمثلثة . قوله (اخسأ) يقال خسأت الكلب إذا طردته
فهو متعد وخسأ الكلب بنفسه فهو لازم وقيل هو زجر للكلب وإبعاده قال تعالى « قال اخسأوا
فيها ولا تكلمون » أي ابعدوا بعد الكلاب ولا تكلمون في رفع العذاب عنكم وكل من عصى الله
سقطت حرمة فجاز خطابه بنحوه من الغاظة والذم ليرجع عن ذلك . قوله (أبو الوليد) هو هشام
الطيالسي و (سلم) بفتح المهملة وإسكان اللام ابن زُرَيْرٍ بفتح الزاي وكسر الراء الأولى وقيل
بضم الزاي وفتح الراء البصري و (أبو رجاء) ضد الخوف عمران العطاردي . قوله (خبيناً)
بفتح المعجمة وكسر الموحدة فعيل و (الدخ) بضم المهملة وشدة المعجمة هو الدخان و (اخسأ)
أي اسكت صاغراً وطرداً وفي بعضها اخس بجذف الهمزة و (قبل) بكسر القاف أي جهة و (الأطم)
بضم الهمزة والمهملة الحصن و (مغالة) بفتح الميم وبالمعجمة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهَرَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَنَظَرَ
إِلَيْهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِيِّينَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ
فَرَضَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ لابنِ صَيَّادٍ
مَاذَا تَرَى قَالَ يَا تُبْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَطَ
عَلَيْكَ الْأَمْرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَبَاتُ لَكَ خَبِيئًا قَالَ هُوَ
الدُّخُّ قَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذِنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ
عُنُقَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تَسْلُطْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ . قَالَ سَالِمٌ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ

البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿الحلم﴾ أى البلوغ و﴿الأميون﴾ أى
العرب و﴿رضه﴾ بالمعجمة أى دفعه حتى وقع وتكسر وبالمهمله إذا قرب بعضه من بعض قال
تعالى «كأنهم بنيان مرصوص» أى ضغطه. الخطابي. إجماع الصاد غلط والصواب رصه بالمهمله
وقال قيل أراد أن يقول الدخان فلم يمكنه لأنه كان فى لسانه شىء قال ولا معنى للدخان هنا لأنه
ليس مما يخبأ فى الكف أو الكف بل الدخ نبت موجود بين النخيلات إلا أن يكون معنى خبات
أضمرت لك اسم الدخان أو آية الدخان وهى «فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين» وهو لم
يتعد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال له إن تجاوز قدرك وقد أمثالك من
الكهان الذين يخطفون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كبيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف
الأنبياء عليهم السلام فانهم يوحى إليهم من علم الغيب واضح جلى . قوله ﴿إن يكن﴾ هو لفظ
تأكيد للضمير المستتر أو وضع هو موضع إياه وهو راجع إلى الدخان وإن لم يتقدم ذكره لشهرته
فإن قلت لم منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب العنق وهو يدعى النبوة فى حضرته قلت

انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الأنصاري
يومان النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقى بجذوع النخل وهو يحتل أن يسمع
من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قטיפه له
فيها رمرمة أو زمزمة فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقى
بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف وهو اسمه هذا محمد فتناهى ابن
صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين . قال سالم قال عبد الله
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأتى على الله بما هو أهله ثم
ذكر الدجال فقال إني أنذركموه وما من نبي إلا وقد أندر قومه لقد أندر نوح
قومه ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه تعلمون أنه أعور وإن الله

كان غير بالغ في أيام مهادة اليهود. قوله (يومان) أي يقصدان و (يختل) بسكون المعجمة
وكسر الفوقانية أي يطلب مستغفلاً له لسمع شيئاً من كلامه الذي يقوله هو له في خلوته ليظهر
للصحابه حاله في أنه كاهن و (القטיפه) كساء مخمل و (الزمزمة) بالزاي المكررة الصوت الخفي
وكذا بالراء وفي بعضها زمزة أي إشارة وفي بعضها زمرة من الزمرات و (صاف) بالمهملة والفاء
ولو تركته أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لكم باختلاف كلامه ما يصون
عليكم شأنه من الحديث في كتاب الجنائز في باب إذا أسلم الصبي . قوله (لقد أندر نوح) فان قلت
ما وجه التخصيص به وقد عمم أولاً حيث قال ما من نبي قلت لأنه أبو البشر الثاني وذريته هم

لَيْسَ بِأَعْوَرَ .

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَرْحَبًا بِابْنَتِي وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيءٍ **حَدَّثَنَا** عُمَرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَاحِ عَنْ أَبِي جَهْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ

وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا

غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبِيعَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَضْرُ

وَأِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلَّ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنَدْعُو

الباقون في الدنيا ومر في كتاب الأنبياء فان قلت قوله (غير إله) معلوم بالأدلة القاطعة فما فائدة ذكر أنه ليس بأعور قلت هذا مذكور للقاصرين عن إدراك المعقولات (باب قول الرجل مرحبا) قيل هو منصوب بالمصدرية وقيل بأنه مفعول به أي أتيت أو لقيت سعة لاضيقا قيل فيه معنى الدعاء و (أم هانيء) بالنون بين الألف والهمزة فاخنة بالفاء والمعجمة والفوقانية بنت أبي طالب قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة و (أبو التياح) بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة زيد من الزيادة و (أبو جهرة) بالجيم والراء نصر بسكون المهمل الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة و (عبد القيس) هم من أولاد ربيعة بفتح الراء كانوا ينزلون حوالى القطيف و (خزايا) جمع الخزيات وهو المفتضح أو الذليل أو المستحي و (الندامى) جمع الندمان بمعنى النادم و (مضر) بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة وقال (إلا في الشهر الحرام) يعنى رجب وذا القعدة وذا الحجة ومحرمًا وذلك لأن العرب كانوا لا يقاتلون فيها و (فصل) أى فاصل بين الحق والباطل أو مفصل

بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا فَقَالَ أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ
وَاعْطُوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ

٥٧٩٩ **بَابُ** مَا يَدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ **حَدَّثَنَا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَادِرُ

يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ **حَدَّثَنَا** عبد الله بن

مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان

ابن فلان

٥٨٠١ **بَابُ** لَا يَقُولُ خَبَثَتْ نَفْسِي **حَدَّثَنَا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان

واضح. قوله (أعطوا) إنما ذكره لأنهم كانوا أصحاب غنائم ولم يذكر الحج إما لأنه لم يفرض حينئذ أو لعله بأنهم لا يستطيعونه و (الدباء) بتشديد الموحدة والمد اليقطين و (الحنتم) بالمهملة والنون والفوقانية الجر الأخضر و (النقير) فعيل بمعنى المقخور أى الجذع الذى ينقر وينبذ فيه و (المزفت) أى المطلى بالزفت أى القار كانوا ينبذون فى هذه الأوعية وقد كانت تسرع إليه الاسكار ولتأتها لا يشعر صاحبها بأنها صارت مسكرة ومر الحديث فى آخر كتاب الايمان قوله (الغادر) أى الناقض للعهد الغير الوافى و (اللواء) العلم كان الرجل فى الجاهلية إذا غدر رفع له أيام الموسم لواء ليعرفه الناس فيتجنبوه والنصب والرفع ههنا بمعنى واحد فلا فرق بين الروايتين قال ابن بطلان: والدعا بالآباء أشد فى التعريف وأبلغ فى التمييز وفيه رد لقول من زعم أنه لا يدعى الناس يوم القيامة إلا بأبائهم لأن فى ذلك سترأ على آبائهم وفيه جواز الحكم

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقَسَتْ نَفْسِي **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ ٥٨٠٢
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقَسَتْ
نَفْسِي . تَابِعَهُ عَقِيلٌ

بَابُ لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ ٥٨٠٣
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ يَسِبُ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلِ

بظواهر الأمور وقال لفظ (لقست) بكسر القاف وبالمهملة بمعنى خبثت لكن كره لفظ الخبث إذا الخبث حرام على المؤمنين قال وليس النهي على سبيل الإيجاب وإنما هو من باب الأدب وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يعقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد أصبح خبيث النفس كسلان وقال قاضي الفرق أن النبي صلى الله عليه وسلم يخبر هناك عن صفة شخص متهم مذموم الحال لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه . الخطابي : لقست وخبثت واحد في المعنى ولكنه استقبح لفظ خبثت فاختر لفظا برئنا من البشاعة سليما منها وكان من سنته صلى الله عليه وسلم تبديل الاسم القبيح بالحسن . قوله (أبو أمامة) بضم الهمزة ابن سهل بن سعد الساعدي . قوله (أنا الدهر) أي المدبر أو صاحب الدهر أو مقلبه أو مصرفه ولهذا عقبه بقوله بيدي الليل والنهار . فان قلت لم عدلت عن الظاهر قلت الدلائل العقلية موجبة للعدول وفي بعض الروايات بالنصب أي أبا باق أو ثابت في الدهر . الخطابي : كانوا يضيفون المصائب إلى الدهر وهم في ذلك فريقان الدهرية والفرقة الثانية المعترفون بالله لكنهم ينزهونه أن ينسب إليه المكروه فيضيفونها إلى الدهر والفريقاذا كانوا يسبون الدهر ويقولون يا خيبة الدهر

٥٨٠٤ **وَالنَّهَارُ حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْمُوا الْعَنْبَ
الْكُرْمَ وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْكُرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَقَدْ قَالَ

إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ إِنَّمَا الصَّرْعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ

عِنْدَ الْغَضَبِ كَقَوْلِهِ لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ فَوَصَفَهُ بِاتِّهَاءِ الْمَلِكِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا

٥٨٠٥ **فَقَالَ** إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

فقال لهم لا تسبوه على معنى أنه الفاعل فان الله هو الفاعل فاذا سبتم الذي أنزل بكم المكاره رجع إلى الله فمعناه أنا مصرف الدهر فحذف اختصارا للفظ واتساعا في المعنى ومر الحديث وهو من الأحاديث القدسية . قوله (عياش) بالمهمله وشدة التختانية وبالمعجمة ابن الوليد البصرى و (الكرم) باسكان الراء شجر العنب و (خيبة) بالنصب مفعول مطلق أى لا تقولوا هذه الكلمة أو لا تقولوا ما يتعلق بخيبة الدهر ونحوها ولا تسبوه فان فاعل الأمور هو الله تعالى و (صرعة) بضم المهمله وفتح الراء بمعنى الصراع أى الذى يتغلب على الناس كثيرا ويقدر على صرعهم وطرحهم على الأرض و (اتهاء الملك) عبارة عن انقطاع الملك عنده أى لملك بعده وغرض البخارى أن هذه العبارات للحصر إذ ما وإلا صريح فى النفي والاثبات وإنما هو بمعناها فقتضاها أن لا يطلق لفظ الكرم الا على القلب وكذا لفظ الملك الا على الله لكنه قد أطلق على غيره فتحقيقه أنه حصر على سبيل الادعاء كان الكرم الحقيقى هو العنب والشجر مجاز وكذلك الملك حقيقة هو الله والباقي بالتجوز . الخطابى : نهى عن تسمية العنب كرما لتوكيد تحريم الخمر ولتأيد

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ
قَلْبُ الْمُؤْمِنِ

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فِيهِ الزَّيْبُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ٥٨٠٦

يُحْيَى عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفِدَى أَحَدًا غَيْرَ سَعْدِ
سَمِعْتَهُ يَقُولُ أَرَمَ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي أَظْنَهُ يَوْمَ أَحَدٍ

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّاتِنَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ٥٨٠٧

حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ

النهي عنها بمحو اسمها ولما كان في تسليم هذا الاسم لها تقديراً لما كانوا يتوهمون به من اتكرم في
شربها فقال إنما الكرم قلب المؤمن بما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام قال تعالى «إن
أكرمكم عند الله أتقاكم» قال ابن بطال: كلمة إنما هي للبالغة والوصف بالنهاية وقال سمي الكرم
رما لان الخمر المشروبة من عنبه تحث على الكرم فكره أن يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم
وجعل المؤمن الذي يتقى شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم الحسن. قوله (يقولون
الكرم) بالرفع مبتدأ خبره محذوف أو بالعكس يعنى يقولون لشجر العنب الكرم (باب قول
الرجل فداك) الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور و (عبد الله بن شداد) بفتح
المعجمة وتشديد المهملة الأولى اللثي و (يفدى) أى يقول له فداك أبى وأمى و (سعد) أى ابن
أبى وقاص و (بشر) بالموحدة المكسورة ابن الفضل بفتح المعجمة المشددة و (يحيى بن أبى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةٌ مُرَدِّفَهَا عَلِيٌّ رَاحِلَتَهُ
فَلَمَّا كَانُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَضَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ
وَأَنَّ أَبَاطِلِحَةَ قَالَ أَحْسَبُ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهُ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَلَكِنْ عَلِيٌّ بِالْمَرْأَةِ
فَأَلْتَقَى أَبُو طَلْحَةَ ثُوبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا فَأَلْتَقَى ثُوبَهُ عَلَيْهَا فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ
فَشَدَّ لَهَا عَلِيٌّ رَاحَتَهُمَا فَرَكِبَا فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بَظَهْرِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا
عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ
فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ

بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ

٥٨٠٨

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ

إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ وَ(أَقْبَلَ) أَي مِنْ عَسْفَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ(أَبُو طَالِحَةَ) زَيْدُ بْنُ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ
زَوْجُ أُمِّ أُنْسٍ وَ(صَفِيَّةٌ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ بِنْتُ حَيٍّ وَصَغُرَ الْحَيُّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَ(الْمَرْأَةُ) أَي صَفِيَّةُ
وَ(اقْتَحَمَ) أَي رَمَى بِنَفْسِهِ مِنْ ذَيْرِ رَوِيَّةٍ وَ(بِالْمَرْأَةِ) أَي تَحْتَفِظُ بِالْمَرْأَةِ وَ(تَصَدَّقْتُهَا) أَي
نَحَانُحُوهَا وَمَشَى إِلَى جِهَتِهَا وَ(ظَهَرَ الْمَدِينَةَ) ظَاهَرَهَا مَرَّةً فِي كِتَابِ الْجِهَادِ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا
رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فِيهِ رَدُّ قَوْلِهِمْ لَمْ يَجُوزْ تَفْدِيَةُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَبِيهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا
فَدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدًا بِأَبِيهِ لِأَنَّهَا كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَأَدَا الْمُسْلِمُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ . قَوْلُهُ
(صَدَقَةُ) أخت الزكاة ابن المفضل بسكون المعجمة و(ابن عيينة) سفيان و(ابن المنكدر) بفاعل

مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كِرَامَةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي

قَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا ٥٨٠٩

حَصِينٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ
فَقَالُوا لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا

تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ ٥٨١٠

سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا

تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ ٥٨١١

الانكدار محمد و (لا كرامة) بالنصب أى لا يكرمك كرامة وفيه أن خير الاسماء عبد الرحمن ونحوه من عبد الله وغيره . فان قلت كيف دل على الترجمة إذ غاية الأمر أنه حسن فيكون محبوبا قلت قد جاء فى رواية أخرى أحب الاسماء إلى الله عبد الرحمن أو الأُحِبُّ بمعنى المحبوب أو لو كان اسم أحب منه لأمره بذلك إذ الغالب أنه لا يأمر إلا بالاكتمال . قوله (خالد) أى ابن جعفر بن عبد الله حصين مصغر بالمهملتين ابن عبد الرحمن و (سالم) أى ابن أبى الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى . قوله (لا تكتنوا) من الثلاثى وهن التفعيل ومن الافعال قالوا العلم اما أن يكون مشعرا بهدح أو ذم وهو اللقب واما أن لا يكون فاما أن تصدر بنحو الأئب أو الابن وهو الكنية أولا وهو الاسم فاسمه صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله واختلفوا فى هذه المسألة فقليل لا يحل التكنى بأبى القاسم لمن اسمه محمد أى لا يجوز الجمع بينهما وقيل لا يحل مطلقاً

الْمُنْكَدِرُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَوَلَدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامًا فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوا لَا تَنْكُنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَلَا نَعْمَكَ عَيْنًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ اسْمُ ابْنِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

٥٨١٢ **بَابُ اسْمِ الْحَزَنِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا**

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ حَزْنٌ قَالَ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّيْتَهُ أَبَى قَالَ

٥٨١٣ **ابْنُ الْمُسَيْبِ فَمَا زَالَتِ الْحَزُونَةُ فِينَا بَعْدُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَحْمُودٌ قَالَا**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ

سواء كان اسمه محمد أم لا وقيل يباح مطلقاً وقيل التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً والغرض فيه توقيره وإجلاله صلى الله عليه وسلم وهذا كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لثلاثين يتبس به مرفى كتاب العلم قوله ﴿ لا نعلمك ﴾ من الانعام أى لا نقر عينك بذلك . قوله ﴿ إسحاق بن نصر ﴾ بسكون المهملة و ﴿ ابن المسيب ﴾ هو سعيد بن المسيب بفتح التحتانية الشديدة ابن حزن بفتح المهملة وإسكان الزاى وبالنون المخزومی و ﴿ أبو سعيد وجده ﴾ كلاهما صحابيان قالوا لو لم يرو عن المسيب إلا سعيد أقول فيه هو خلاف المشهور من شرط البخارى أنه لم يرو عن أحد ليس له إلا راو واحد و ﴿ الحزن ﴾ لغة ما غاظ من الأرض و ﴿ الحزونة ﴾ الغاظ والأمر بتغيير الاسم لم يكن على وجه الوجوب لم يسع له أن يثبت عليه وأن لا يغيره نعم الأولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح إليه وكذلك الأولى أن لا يسمى بما معناه التزكية أو المذمة بل يسمى بما كان صدقاً وحقاً كعبد الله ونحوه قال الكللابذى : روى عن حزن ابنه المسيب حديثاً واحداً فى الأدب وحدثنا آخر موقوفاً فى ذكر أيام الجاهلية . قوله ﴿ محمد ﴾ وهو ابن غيلان بفتح المعجمة

عَنْ جَدِّهِ بِهَذَا

٥٨١٤ **بَابُ** تَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى الْأَسْمِ أَحْسَنَ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ أُنِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلِيٌّ نَحْذَهُ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ

فَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَىءَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَأَحْتَمَلَ مِنْ

نَحْذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ

الصَّبِيُّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ قَلْبِنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فَلَانَ قَالَ وَلَكِنْ اسْمُهُ

٥٨١٥ الْمُنْذِرُ فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ

اسْمُهَا بَرَّةٌ فَقِيلَ تَزَكَّى نَفْسَهَا فَسَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ

وسكون التحتانية و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهمله محمد بن مطرف بكسر

الراء المشددة و (أبو حازم) بالمهمله والزاي سلة و (سهل) بن سعد الساعدي و (المنذر) بلفظ

فاعل الانذار ضد الابشار ابن أبي أسيد مصغر الأسد ساعدي أيضا و (لهي) بكسر الهاء وفتحها أي

اشتغل و (احتمل) أي رفع واستفاق أي فرغ من اشتغاله كما يقال أفاق من مرضه و (أقلبناه) أي

صرفناه إلى بيته وأرسلناه إلى داره وهذه لغة في قلبناه فلاسهو في زيادة الألف . فان قلت

لكن للاستدراك فأين المستدرك منه . قلت تقديره ليس ذلك الذي عبر عنه بفلان اسمه بل هو

للمنذر . قوله (عطاء بن أبي ميمونة) مولى أنس ابن مالك و (أبو رافع) ضد الخافض نفيص مصغر

٥ **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن موسى حَدَّثَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ

الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا

قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ اسْمِي حَزَنٌ قَالَ بَلْ أَنْتَ

سَهْلٌ قَالَ مَا أَنَا بِمَغْيِرٍ اسْمًا سَمَّيْتَهُ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ فَمَا زَلَتْ فِينَا الْحَزُونَ بَعْدَ

بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَقَالَ أَنَسٌ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَهُ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قُلْتُ

٥٨١٧

لِابْنِ أَبِي أَوْفَى رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَاتَ صَغِيرًا وَلَوْ

قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ وَلَكِنْ لَانْبِيٍّ

النفع ضد الضر المدنى البصرى و(برة) بفتح الموحدة وشدة الراء زينب بنت جحش بفتح الجيم وإسكان المهملة وبالمعجمة الاسدية أم المؤمنين و(برة) بنت أبي سلمة لأنه صلى الله عليه وسلم سمى كلا منهما زينب. قوله (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني و(ابن جريح) بضم الجيم الأولى عبد الملك بن عبد العزيز و(عبد الحميد) هو ابن جبير مصغر ضد الكسر ابن شيبه بفتح المعجمة وتسكين التحتانية وبالموحدة الحجبي. فان قلت: ذكر في الطريق السابقة أن سعداً سمع من أبيه وفي هذه الطريقة لم يذكر أباه. قلت هذا الاسناد مقطوع انقطع رجل من البين والأولى هي المعول عليها. قوله (ابن نمير) مصغر النمر بالنون محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي و(محمد بن بشر) بالموحدة المكسورة العبدى و(إسماعيل بن أبي خالد البجلي) بالموحدة والجيم و(عبد الله بن أبي أوفى) بفتح المهملة والفاء وسكون الواو بينهما مقصورا الأسلمى الكوفى الصحابى و(إبراهيم) هو ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مارية بالراء والتحتانية الخفيفة القبطية مات فى ذى الحجة سنة عشر وله ثمانية عشر شهراً ودفن بالبقيع و(قضى) أى لو قدر الله تعالى أن يكون بعده نبى لعاش إبراهيم

- ٥٨١٨ بعده **حدثنا** سليمان بن حرب أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت
البراء قال لما مات إبراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٨١٩ إن له مرضعاً في الجنة **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن
عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمووا باسمي ولا تكلموا بكنتي فأنما أنا قاسم أقسم
٥٨٢٠ بينكم . ورواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** موسى بن إسماعيل
حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمووا باسمي ولا تكلموا بكنتي ومن

ولكنه خاتم النبيين . فان قلت : ما المفهوم من جوابه إذ ظاهره لا يطابق السؤال . قلت : الظاهر
بيان أنه رآه مات صغيراً قوله ﴿ البراء ﴾ بتخفيف الراء وبالمدان عازب بالمهملة والزاي و﴿ مرضعاً ﴾
الخطابي : بضم الميم أي من يتم رضاعه ويفتحها أي إن رضاعاً في الجنة . قوله ﴿ حصين ﴾ بضم المهمل
الأولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن و﴿ سالم ﴾ أي ابن أبي الجعد بفتح الجيم وإسكان المهمل
و﴿ يكنيني ﴾ في بعضها : يكنوني . يقال : كنىت وكنوت ﴿ وأنا قاسم ﴾ إشارة إلى أن هذه الكنية
تصدق على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يقسم مال الله بين المسلمين وغيره ليس بهذه المرتبة وفيه إشعار
بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى به . قوله ﴿ أبو عوانة ﴾ بفتح المهمل وخفة
الواو وبالنون وضاح و﴿ أبو حصين ﴾ بفتح المهمل الأولى وكسر الثانية عثمان و﴿ أبو صالح ﴾ ذكوان
بفتح المعجمة . قوله ﴿ فقد رأيتني ﴾ فان قلت الشرط ينبغي أن يكون غير الجزاء . قلت ليس هذا الجزاء
حقيقة بل لازمه نحو فليست بشر فانه قدر آني . فان قلت ما كيفية هذه الرؤية . قلت خلق الرؤية بارادة
الله تعالى وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة وشرط . وقال الغزالي : ليس معناه أنه رأى جسمي بل

رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدَرَ أَنِي فَأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ

مَتَعَمِدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ

٥٨٢١

بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ وَلِدِي غُلَامٌ

فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّاكَ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاتِ

وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا

٥٨٢٢

زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ

إِبْرَاهِيمَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ . أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكَّيْنٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

رَأَى مِثْلَ ثَلَاثِ صَارِذِكِ الْمِثَالِ آلَةٌ يَتَأَدَّى بِهَا الْمَعْنَى الَّتِي فِي نَفْسِي إِلَيْهِ بَلِ الْبَدَنُ فِي الْبِقِظَةِ أَيْضًا لَيْسَ

إِلَّا آلَةُ النَّفْسِ فَالْحَقُّ مَا يَرَاهُ حَقِيقَةُ رُوحِهِ الْمُقَدَّسَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ قَدْ ذَكَرْنَا وَجُوهًا أُخْرَى

فِي كِتَابِ الْعِلْمِ . قَوْلُهُ ﴿لَا يَتَمَثَّلُ﴾ أَيْ لَا يَتَصَوَّرُ بِصُورَتِي وَقَدْ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِأَنْ مَنَعَ الشَّيْطَانَ أَنْ يَتَصَوَّرَ فِي خَلْقَتِهِ لَثَلَا يَكْذِبُ عَلَى لِسَانِهِ فِي النَّوْمِ . فَانْ قَلْتُ مَنْ أَيْنَ يَعْلَمُ الرَّائِي أَنَّهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَلْتُ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَلَمًا ضَرُورِيًّا أَنَّهُ هُوَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

و﴿تَبَوَّأَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ﴾ إِذَا اتَّخَذَهُ مَوْضِعًا لِمَقَامِهِ . قَالَ الْمُحَدِّثُونَ هَذَا حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ مَرَّةً فِي الْعِلْمِ .

قَوْلُهُ ﴿بُرَيْدٌ﴾ مَصْغَرُ الْبَرْدَةِ بِالْمَوْحِدَةِ وَالرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةُ هَشَامٌ وَ﴿زَائِدَةٌ﴾ ضِدُّ النَّاقِصَةِ ابْنِ قَدَامَةَ

بِضْمِ الْقَافِ وَخَفَةِ الْمُهْمَلَةِ وَ﴿زِيَادٌ﴾ بِكَسْرِ الزَّايِ وَتَخْفِيفِ التَّحْتَانِيَةِ ابْنِ عِلَاقَةَ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ

وَخَفَةِ اللَّامِ وَبِالْقَافِ وَ﴿الْمُغِيرَةَ﴾ بِضْمِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَ﴿أَبُو بَكْرَةَ﴾ اسْمُهُ نَفِيعٌ مَصْغَرٌ ضِدُّ الضَّرِّ

الْتَقْفِيِّ ﴿بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ﴾ قَوْلُهُ ﴿ابْنُ عَيْنَةَ﴾ أَيْ سَفِيَانُ وَ﴿سَعِيدٌ﴾ أَيْ ابْنُ الْمَسِيْبِ

وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَاشَ
ابْنَ أَبِي رَيْعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا
عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ

بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي

٥٨٢٣

هَرِيرَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرٍّ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشُ
هَذَا جَبْرَيْلُ يُقْرئُكَ السَّلَامَ قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَتْ وَهُوَ يَرَى

و (الوليد بن الوليد) بفتح الواو في اللفظين و (سلمة) بالفتوحين ابن هشام و (عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية والمعجمة ابن ربيعة بفتح الراء وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة المخزومي أسلموا ودمغوا من الهجرة محبوسين في قيد الكفار و (المستضعفين) هو عطف العام على الخاص و (الوطأة) الدوس بالقدم وههنا المراد الإهلاك أى خذمهم أخذاً شديداً و (مضر) بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة قريش ووجه التشبيه بسنى يوسف هو امتداد القحط والمحنة والبلاء والشدة والضراء مر الحديث فى الصلاة فى باب يهوى بالتكبير . قوله (أبو حازم) بالمهملة والزاي سليمان . فان قلت ما نقصان الحرف من أبى هر قلت حروفه أنقص من حروف أبى هريرة . قال ابن بطال : هذا ليس من باب الترخيم وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير لأن أباهريرة كناه النبي صلى الله عليه وسلم بتصغير هرة كانت له مخاطبة باسمها مذكراً فهو وان كان نقصان من اللفظ ففيه زيادة فى المعنى . قوله (يا عائش) هذا ترخيم عائشة يجوز فيه الفتح وعليه الاكثر والضم و (يقرئك السلام) وقرأ عليك السلام بمعنى واحد . فان قلت جبريل جسم فاذا كان

٥٨٢٤ ما لا نرى **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ فِي الثَّقَلِ وَأَنْجَشَةُ غُلَامٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُوقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنْجَشُ رُوَيْدُكَ سَوْقَكَ

بِالْقَوَارِيرِ

٥٨٢٥ **بَابُ** الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يُوَلَدَ لِلرَّجُلِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ قَالَ أَحْسَبُهُ فَطِيمٌ وَكَانَ إِذَا

جَاءَ قَالَ يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ نَغَرَ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ

فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنَسُ وَيَنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ

حاضراً في المجلس فكيف تختص رؤيته بالبعض دون الآخر قلت الرؤية أمر يخلقه الله تعالى في الحى فان خلقها فيه رأى وإلا فلا. قوله (وهيب) مصغر الوهب و (أبو قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام وبالوحدة و (أم سليم) مصغر السلم أم أنس و (الثقل) بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر و (أنجشة) بفتح الهمزة والجيم وسكون النون وبالمعجمة اسم غلام أسود له صلى الله عليه وسلم و (أنجش) مرخما بالفتح والضم على ما هو قاعدة المرخحات و (رويدك) أى لا تستعجل في سوق النساء فانهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتأثر مرباحته قريباً وبعيداً. قوله (أبو التياح) بفتح الفوقانية وشدة اتحتانية وبالمهملة اسمه يزيد من الزيادة و (أبو عمير) مصغر عمر و (فطيم) أى مفظوم و (النغير) مصغر النغر وهو بضم النون وفتح المعجمة وبالراء طائر كالعصافير حمر المناقير وفيه فوائد تقدمت قريباً في باب الانبساط إلى الناس و (الضح) بالمعجمة

فِيصَلِّي بِنَا

٥٨٢٦ **بَابُ** التَّكْنِي بِأَبِي تُرَابٍ وَأَنَّ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ

أَسْمَاءَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لِأَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا وَمَا

سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَاضِبٌ يَوْمَ مَا فَاطِمَةُ نَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ

إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُهُ فَقَالَ هُوَذَا مَضْطَجِعٌ

فِي الْجِدَارِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَامْتَلَأَ ظَهْرَهُ تُرَابًا فَجَعَلَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ

٥٨٢٧ **بَابُ** ابْتِغَاضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

ثُمَّ الْمَهْمَلَةُ الرَّش . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : بِنَاءُ الْكُنْيَةِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَعْنَى التَّكْرِمَةِ وَالتَّفَاوُلِ
لَهُ أَنْ يَكُونَ أَبَاً وَأَنْ يَكُونَ لَهُ ابْنٌ وَإِذَا جَازَ لِلصَّبِيِّ فِي صِغَرِهِ فَالرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ أَوْلَى بِذَلِكَ
قَوْلُهُ (خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ وَإِسْكَانِ الْمَعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا آخِرًا وَ (سُلَيْمَانُ) أَيُّ ابْنِ بِلَالٍ
وَ (أَبُو حَازِمٍ) بِالْمَهْمَلَةِ وَالزَّيِّ . قَوْلُهُ (إِنْ كَانَتْ) أَيُّ مُحْفَقَةٍ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَلَفْظُ كَانَتْ زَائِدٌ كَقَوْلِهِ :

وَجِيرَانٍ لَنَا كَانُوا كِرَامًا

وَ (أَحَبُّ) مَنْصُوبٌ بِأَنَّهُ اسْمُ ابْنٍ وَإِنْ كَانَتْ مُحْفَقَةً لِأَنَّ تَخْفِيفَهَا لَا يُوجِبُ الْغَاءَ هَا وَ (نَدَعُو)
بِالنُّونِ وَبِالْيَاءِ أَيُّ يَدْعُو الدَّاعِيَ وَ (يَتَّبِعُهُ) مِنَ الثَّلَاثِيٍّ وَمِنَ الْإِتْبَاعِ وَفِيهِ أَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ قَدْ يَقَعُ
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِمْ مَا جَبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَشَرَ مِنَ الْغَضَبِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ وَفِيهِ مَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَرَمِ الْأَخْلَاقِ وَحَسَنِ الْمَعَاشِرَةِ وَشِدَّةِ التَّوَاضُعِ وَفِيهِ الرِّفْقُ بِالْأَصْحَارِ

حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْنِي الْأَسْمَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاكِ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةٌ قَالَ أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَخْنَعُ الْأَسْمَاءُ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ غَيْرَهُ تَفْسِيرُهُ شَاهَانُ شَاهٌ

٥٨٢٨

بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ وَقَالَ مَسُورٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٥٨٢٩

وترك معانيهم. فان قلت ما وجه دلالة على الكنيتين وهو الجزء الآخر من الترجمة قلت أبو الحسن هو الكنية المشهورة لعلي رضي الله تعالى عنه فلما كنى بأبي تراب صار ذا كنيتين. قوله ((أبو الزناد)) بالزاي وبخفة النون عبد الله و ((الأخني)) بالمعجمة والنون الأخرى وهو ناقص لا هموزي يقال أخني عليه في منطقته إذا أخش و ((الأخنع)) من الخنوع بإعجام الخاء وبالنون وبالمهملة الذل أي أشد ذلا والمراد صاحب الاسم وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور و ((سفيان)) هو ابن عيينة و ((غير مرة)) أي مرارا متعددة و ((رواية)) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه منصوب ومعناه أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم و ((غيره)) أي غير أبي الزناد و ((شاه)) بالفارسية الملك و ((شاهان)) الأملاك ومعناه ملك الملوك لكن في قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف نحو معنى رامى الحجارة وهو بسكون النون من شاهان لا يشكرها. قال ابن بطال: إنما كان أبيض الأسماء لأنه صفة الله ولا ينبغي لمخلوق أن يسمى بذلك والأخنع الأذل الخطابي: أخني الأسماء ان كان محفوظا فعناه أقبح الأسماء وأفحشها من الخنى وهو الفحش وأما أخنع فعناه أوضعها لصاحبه وأذلها عند الله تعالى. قوله ((المسور)) بكسر الميم وفتح الواو وبالراء ابن مخزومة بفتح الميم والراء وتسكين المعجمة بينهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَةٌ وَأَسَامَةُ وَرَاءَهُ يَعُودُ
سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَارَا حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ
فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سُلُوبٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَاذًا فِي الْمَجْلِسِ
أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَّاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ ابْنُ أَبِي أَنْفَسَ بَرْدَانَهُ وَقَالَ لَا
تُعْبَرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ

ان بنى هشام استأذنوا أن ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب فلا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن
يطلق ابنتى مر في آخر النكاح واسم أبي طالب عبد مناف وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكنيته . قوله (أخى) أى عبد الحميد و (سليمان) أى ابن بلال و (محمد بن أبي عتيق) بفتح المهملة
وكسر الفوقانية و (القطيفة) الكساء والدثار و (فدك) بفتح الفاء والمهملة والكاف قرية بقرب المدينة
و (سعد بن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة سيد الخزرج بفتح المعجمة والراء وإسكان الزاى
بينهما وبالجم و (الحارث) بلام التعريف وبدونها وبالثلثة و (عبد الله بن أبي) بضم الهمزة
وخفة الموحدة وشدة التحتانية و (ابن سلول) بالرفع لأنه صفة لعبد الله إذ سلول بفتح المهملة
وضم اللام الأولى أم عبد الله . قوله (واليهود) عطف على العبدية أو على المشركين و (عبد الله
ابن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة و (العجاجة) بفتح المهملة وتخفيف الجيم الأولى
الغبار و (خمر) أى غطى و (لا تغبروا) أى لا تثيروا الغبار و (أحسن) أفعل التفضيل أى

إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ
مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَمِنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ
الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ فَلَمَّ يَزَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكْتُوا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَالٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ
سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ أَعْفُ عَنْهُ وَأَصْفَحْ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ
عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدْ أَصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ
الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّوهُ وَيَعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي
أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الأحسن من القرآن إن كان حقاً ويجوز أن يكون أن كان حقاً شرط فلا تؤذنا جزاؤه قيل قاله
استهزاء و ﴿يتناورون﴾ يتقاتلون و ﴿أبو الحباب﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى و ﴿بأبي﴾ أي
أنت مفدى بأبي و ﴿البحيرة﴾ مصغر البحرة ضد البرة وهي البلدة و ﴿توجهه﴾ أي جعلوه ملكاً وعصبا
رأسه بعصاة الملك وهذا كناية فيحتمل إرادة الحقيقة أيضاً منه و ﴿شرق﴾ بكسر الراء أي غص
به وبقي في حلقه لا يصدر ولا ينزل كأنه يموت مر في آخر كتاب المرضى قال تعالى «ولتسمعن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ
 وَأَهْلَ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَتَسْمَعُنَّ
 مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ الْآيَةَ وَقَالَ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَفَاصِلًا
 يُدْعُوا إِلَيْهِمْ يُعْفُوا إِلَيْهِمْ وَأَنَّا مُقَرَّبُونَ إِلَيْهِمْ وَإِن يُبَدِّلُوا وَجْهَ اللَّهِ
 فَمَا لَهُمْ قَلْبًا مُّغْنِيًا عَنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ
 رَّسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّىٰ أَذِنَ
 لَهُ فِيهِمْ فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ
 مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَصْحَابَهُ مَنْصُورِينَ غَنَمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَىٰ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ
 قَالَ ابْنُ أَبِي سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانُ هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ
 فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَلَمُوا حَدَّثَنَا مُوسَى
 ٥٨٣٠ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ
 عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بَشْيَءٌ فَإِنَّهُ

من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وان تصبروا وتتقوا فان ذلك
 من عزم الأثوم» وقال تعالى «ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من
 عند أنفسهم من بعدما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره» و﴿التأويل﴾ هو تفسير ما يؤول
 الشيء و﴿الصناديد﴾ جمع الصنديد وهو السيد الشجاع و﴿قتل﴾ أى رجع و﴿توجه﴾ أى أقبل على
 التمام ويقال توجه الشيخ أى كبر و﴿بايعوا﴾ بلفظ الأمر أولاً والماضى ثانياً و﴿عبد الله ابن

كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ قَالَ نَعَمْ هُوَ فِي ضَخَّاحٍ مِنْ نَارٍ لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي

الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ

بَابُ الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحَةٍ عَنِ السَّكْبِ وَقَالَ إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَنْسَامَاتَ

ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ كَيْفَ الْغَلَامُ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ هَذَا نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ

الحارث بن نوفل ﴿ بفتح النون والفاء وسكون الواو بينهما الهاشمي و﴿ حاطه ﴾ أي كلاه ورعاه و﴿ الضحاح ﴾ باعجام الضادين وإهمال الحائين القريب القعر أي رقيق خفيف قال ابن بطال فيه أن الله تعالى قديعطي الكافر عوضاً من أعماله التي مثلها يكون قربة لأهل الإيمان لأن أبا طالب نفعه نصرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحياطته به حيث خفف عنه العذاب به وذلك لنصرته له لقربته منه ولهذا لا يخفف عن أبي لهب مع أنه عمه أيضاً قال وفيه جواز تكنية المشرك على وجه التألف وغيره من المصالح . فان قلت : ما وجه تكنية أبي لهب قلت قيل كان وجهه يتلهب جمالا فجعل الله تعالى ما كان يفتخر به في الدنيا ويتزين به سببا لعذابه أقول هذه التكنية ليست للإكرام بل للاهانة إذ هو كناية عن الجهمي إذ معناه تبت يدا جهنمي قال في الكشف . فان قلت : لم كناه والتكنية تكرمه قلت فيه أوجه أحدهما أن يكون مشتهدا بالكنية دون الاسم فلما أريد تشهيره بدعوة السوء ذكر أشهر الاسمين والثاني أنه كان اسمه عبد العزى فعدل عنه إلى كنيته والثالث أنه لما كان من أهل النار وماله إلى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان جديراً بأن يذكرها والله أعلم ﴿ باب المعاريض ﴾ الجوهرى . التعريض خلاف التصريح وفيه المعاريض وهي التورية بالشئ عن الشئ وفي المثل ان فى المعاريض لمندوحة أى سعة . قوله ﴿ مندوحة ﴾ بفتح الميم وسكون النون وضم المهملة الأولى السعة والمتسع وقيل غنية وكفاية . قوله ﴿ إسحاق ﴾ أى ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصارى واسم أبي طلحة زيد وهو زوج أم أنس وهى أم سليم مصغر السلم وقال ﴿ كيف الغلام ﴾ حين كان جاهلا بموته وأما الجواب فكان بعد موته عالمة به و﴿ هداً ﴾ بالهموز من هداً إذا سكن و﴿ النفس ﴾ بفتح الفاء مفرد الانفاس وبسكونها مفرد النفوس أرادت به سكن النفس بالموت والاستراحة من بلاء الدنيا وظن أبو طلحة أنها تريد سكنونه

- ٥٨٣١ قد استراح وظن أنها صادقة **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدا الحادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرفق يا أنجشة ويحك بالقوارير **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن أنس وأيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلامًا يحدو بهن يقال له أنجشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير قال أبو قلابة يعني النساء **حدثنا** إسحاق أخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا أنجشة لا تكسر

من المرض وزوال العلة وهي صادقة فيما قصدته ولم تكن صادقة فيما ظنه أبو طلحة وفهمه من ظاهر كلامها ومثله لا يسمى كذباً على الحقيقة ومر الحديث في الجنائز. قوله (ثابت) ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون الأولى و(الحدو) سوق الأبل والغناء لها واسم الحادي هو أنجشة بفتح الهمزة والجيم وسكون النون وبالمعجمة غلام أسود لرسول الله صلى الله عليه وسلم و(بالقوارير) متعلق بقوله أرفق وشبهت النساء بها لأنهن عند حركة الأبل بالجداء وزيادة مشيها بها يخاف عين السقوط فيحذر لهن ما يحذر على القوارير من التكسر ومر مباحته قريباً في باب ما يجوز من الشعر و(سليمان بن حرب) ضد الصلح و(إسحاق) قال الغساني لعله ابن منصور و(حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلي و(همام) هو ابن يحيى بن دينار و(لا يكسر) بالجزم

٥٨٣٤ القَوَارِيرِ قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ

قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَسٌ فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقِّ

٥٨٣٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَيْسُوا بِشَيْءٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانَّهُمْ يَحْدِثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّي فَيَقْرُهَا فِي

والرفع وشبه ضعفة النساء بالقوارير لسرعة التأثر فيهن . قوله (شعبة) بضم المعجمة وإسكان المهملة ابن الحجاج العتكي بالمهملة والفقانية واسم فرس أبي طلحة مندوب أخو المفروض و (بحرا) أى واسع الجرى شبه جريه بالبحر لسعته وعدم انقطاعه مر في الجهاد قال شارح التراجم حديث القوارير والفرس ليسا من المعارض بل من باب المجاز ولعل البخارى لما رأى ذلك جائزا قال فالمعارض التى هى حقيقة أولى بالمجاز . قوله (للقبرين) تقدم فى كتاب الوضوء أنه مر بقبرين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بل يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة أى ليس التجوز عنهما بشاق عليكم وهو عظيم عند الله تعالى . قوله (مخلد) بفتح الميم واللام وإسكان المعجمة بينهما وبالمهملة ابن يزيد من الزيادة و (يحيى بن عروة) ابن الزبير ابن العوام . قوله (بشئ) أى حق ولا حقيقة له و (من الجن) بالجيم

أُذُنٌ وَلِيَّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةَ فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ

بَابُ رَفْعِ البَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ

والنون أى الكلمة المسموعة من الجن وبالمهملة والقاف و﴿الجنى﴾ مفرد الجن خلاف الانس و﴿يخطفها﴾ بفتح الطاء على اللغة الفصيحة وبكسرها و﴿يقرها﴾ بضم القاف وشدة الراء أى يصوت بها يقال قر قريراً إذا صوت أو يصبها فيها كما يصب في القارورة يقال قر الحديث فى أذنه إذا صبه فيها وقيل القرترديدك الكلام فى أذن المخاطب حتى يفهمه وفى بعضها الدجاجة بفتح الدال وكسرها مر الحديث فى باب صفة إبليس فى كتاب بدء الخلق . الخطابى ﴿ليسوا بشيء﴾ معناه نبي ما يتعاطونه من علم الغيب أى ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على أخبار الأنبياء الذين يوحى إليهم من الغيب وهذا كما تقول لمن عمل عملاً من غير اتقان لصنعه ما عملت شيئاً ولمن قال قولاً غير سديد ما قلت شيئاً قال و﴿الدجاجة﴾ بالدال ولعل الصواب الزجاجة بالزى ليلآثم معنى القارورة الذى فى الحديث الآخر وأن صحت الرواية بالدال فهو من قولهم قررت الدجاجة وقرقرت إذا قطعت صوتها وروى قر بكسر القاف وهو حكاية صوتها قال وقد بين صلى الله عليه وسلم أن إصابة الكهان أحياناً إنما هو لأن الجنى يلقى إليه الكلمة التى يسمعها استراقاً من الوحي فيزيد إليها أكاذيب يقيسها على ما كان يسمع فربما أصاب وربما أخطأ وهو الغالب وهؤلاء الكهان فيما علم بشهادات الامتحان قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطبائع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من المناسبة وساعتقتهم بما فى وسعهم من القدرة فى هذه الأمور ويستفتونهم فى الحوادث فيلقون إليهم الكلمات المرجومة قال تعالى «هل أنبئكم على من تنزل الشياطين» ثم قال «والشعراء يتبعهم الغاؤون» فوصلهم بهم فى الذكر ولذلك تجدد الكهان يقطعون تقطيع قوافى الشعر وتجدد بعضهم يدعى أن له خليلاً من الجن يملى عليه الشعر ويقول له على لسانه قال ويحكى عن جرير بن عبد الله قال كنت فى سفر فى الجاهلية فأصللنا الطريق فصرت إلى خيام فنزلت فقدموا لنا ألبان الوحوش وإذا هم جن من الجن ثم دعوا شيخاً منهم فقالوا غن لنا فغنى بيت ثم ثنى بأخر فقلت أحدهما لطفة والآخر للأعشى فقال كذبا ما قالوا أنا الذى كنت ألقى الشعر على لسانها هذا شأن حزب الضلالة المتكلفين لما ليس لهم والأنبياء عليهم السلام لا يتكلفون القول ولا يطلبون الأجر قال تعالى «قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين» والكاهن يتكلف الكذب ويطلب الأجر فإخذ الرشوة فحزب

خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا

٥٨٣٦

اللَيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ
أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ
فَتَرَعَنِي الْوَحْيُ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ

فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَدَّثَنَا ابْنُ

٥٨٣٧

أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا
فَلَمَّا كَانَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ إِنَّ فِي خَلْقِ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لَأُولَى الْأَلْبَابِ

الهدى أولياؤهم الملائكة والصالحون وحزب الضلالة أولياؤهم الشياطين وشرار الخلق قال تعالى
«الله ولي الذين آمنوا» الآية. قوله (ابن أبي مليكة) مصغر الملكة عبدالله و (يحيى بن بكير) مصغر
السكر المعجمة و (عقيل) بضم المهملة و (قتر) أى قل مجيء جبريل عليه السلام بالوحي
و (حراء) بكسر الحاء وخفة الراء وبالمد منصرفا على الاصح جبل بمكة و (الكرسى) بضم الكاف
وكسرها مر في أول الجامع. قوله (ابن أبي مريم) سعيد و (شريك) بفتح المعجمة وكسر الراء
ضد الوحيد ابن عبدالله و (كريب) مصغر الكرب بالراء والموحدة ابن أبي مسلم مولى ابن عياش
مات بالمدينة و (ميمونة) زوجة النبي صلى الله عليه وسلم خالة ابن عباس و (أوبعضه) شك من الراوى

بَابُ نَكَتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
 ٥٨٣٨ عُمَانَ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودٌ
 يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 افْتَحْ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ فَذَهَبَتْ فَازَا أَبُو بَكْرٍ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ
 رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ افْتَحْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ فَازَا عُمَرُ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ
 اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ افْتَحْ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى
 تَصِيْبِهِ أَوْ تَكُونَ فَذَهَبَتْ فَازَا عُمَانُ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي
 قَالَ قَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 ٥٨٣٩

مر مرارا . قال ابن بطال : فيه رد على أهل الزهد في قولهم انه لا ينبغي النظر إلى السماء تخشعاً وتذللاً
 لله سبحانه وتعالى (باب من نكت العود) يقال نكت في الأرض إذا ضرب فأثر فيها . قوله
 (يحيى) ابن أبي سعيد القطان و (عثمان) أى ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة
 البصرى وفي بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو سهو فاحش و (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي
 بالنون و (بلوى) بدون التنوين البلية وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما
 أخبر لأن البلاء الذى أصابه هو شهادته رضى الله تعالى عنه وتقدم الحديث في كتاب المناقب وذكر
 فيه أن الحائط هو بستان فيه بئر أريس بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان التحتانية وبالمهمله . قوله

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ بَعُودَ فَقَالَ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ
 فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالُوا أَفَلَا تَتَّكِلُ قَالَ أَعْمَلُوا فِكْلًا مَيْسِرًا فَمَا
 مِنْ أَعْطَى وَاتَّقِ الْآيَةَ

٥٨٤٠

بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعْجِبِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا
 شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ
 وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفَتَنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرِ يَرِيدُهُ أَزْوَاجُهُ حَتَّى يُصَلِّيَنَّ
 رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
 عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ

(محمد بن بشار) بفتح الموحدة وشدة المعجمة و (ابن أبي عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر
 الثانية محمد و (سليمان) هو التيمي و (منصور) هو ابن المعتمر و (سعد بن عبادة) مصغر العبد
 حتن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي بضم المهملة وفتح اللام الكوفي المقرئ. قواه (فرغ) بلفظ
 المجهول أى حكم عليه بأنه من أهل الجنة أو النار وقضى عليه بذلك فى الأزل و (لا يتكل) أى
 لا يعتمد عليه إذ المقدور كائن سواء عملنا أم لا فقال لا بل عليكم بالأعمال فان الذى قدر عليه بأنه

٥٨٤١ **حدثنا** أبو أيمن أخبرنا شعيب عن الزهري وحدثنا إسماعيل قال حدثني
 أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين أن
 صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الغوابر من
 رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها النبي صلى
 الله عليه وسلم يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الأنصار فسلبا على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي قالا سبحان الله يارسول الله

في الجنة يسهل الله له عمل الصالحين ومن قدر له بأنه من أهل النار يسر الله عليه عمل الطالحين مرفى
 كتاب الجنائز في باب موعظة المحدث بطائف شريفة فتأملها . قوله (أخي) هو عبد الحميد و (سليمان)
 هو ابن بلال و (محمد بن أبي عتيق) بفتح المهملة وكسر فوقانية و (علي بن الحسين) هو زين
 العابدين رضى الله تعالى عنهما و (صفية) بفتح المهملة بنت حيي بضم المهملة وخفة التحتانية الأولى
 وشدة الثانية و (الغوابر) أى الباقيات والغابر من المشتركة بين الضدين بمعنى الباقي والماضى
 و (تنقلب) أى تنصرف الى بيتها و (أم سلمة) بالفتوحتين هند المخزومية و (نفذا) بإجماع
 الذال يقال يقال رجل نافذ فى أمره أى ماض و (على رسلكما) بكسر الراء أى على هينكما ويقال افعل
 كذا على رسلك أى اتدفيه ولا تعجل و (سبحان الله) اما حقيقة أى أنزه الله عن أن يكون رسوله

وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ
يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

٥٨٤٣

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ الْأَزْدِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمَزْنِيِّ قَالَ نَهَى

متهما بما لا ينبغي واما كناية عن التعجب في هذا القول و (كبر) أى عظم وشق عليهما
و (مبلغ) أى كبلغ ووجه الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال و (يقذف) أى شيئاً تهلكان بسببه
لأن مثل هذه التهمة في حقه صلى الله عليه وسلم تكاد تكون كفرأمر الحديث في الاعتكاف . قوله
(ابن أبي ثور) بلفظ الحيوان المشهور عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور مر مع الحديث في باب الثأوب
في العلم . قوله (هند) منصرفاً وغير منصرف بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالراء وبالمهمل
وقيل القرشية وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى «خزائن رحمة ربي» وعن العذاب بالفتن لأنها
أسباب مؤدية إلى العذاب أو هو من المعجزات لما وقع من الفتن بعد ذلك و (فتح الخزائن)
حين تسلط الصحابة على فارس والروم . قوله (رب) فيه لغات وفعلها محذوف أى رب كاسية
عرقها والمراد أن اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة
بفضيحة التعري أو ان اللابسات للثياب النفيسة عاريات عن الحسنات فيها في كتاب العلم واعلم أن
هذا الحديث وقع في بعض النسخ قبل باب التكبير وحيث لا يناسب ترجمة ذلك الباب . قال ابن
بطلال : قلت للمهلب ليس حديث أم سلمة مناسباً للترجمة فقال إنما هو مقول للحديث السابق يعنى لما
ذكر أن لكل نفس بحكم القضاء والقدر مقعداً من الجنة أو النار أكد التحذير من النار بأقوى أسبابها
وهي الفتن والطغيان والبطر عند فتح الخزائن ولا تقصير في أن يذكر ما يوافق الترجمة ثم يتبعه بما
يقوى معناه وقال أيضاً عادة العرب أخذ العصا عند الكلام والخطب وغيره . والشعوبية وهم طائفة
تفضل العجم على العرب أنكروا ذلك عليهم وهو حصل منهم وكيف لا وكان لموسى عليه السلام
عضاً وقد جمع الله تعالى فيها من البراهين العظام ما هو معلوم وكان لسليمان عليه السلام منسأة يتخذها
في مصافاته وصلواته وخطبه أقول هي سنة للأنبياء وزينة للأولياء ومذمة للأعداء وقوة للضعفاء

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكُحُ الْعَدُوَّ
وَإِنَّهُ يَفْقَهُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ

بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ٥٨٤٣

سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ وَهَذَا لَمْ يُحْمَدِ اللَّهَ

بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ٥٨٤٤

شُعْبَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ

قوله ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن صهبان بضم المهملة وإسكان الهاء وبالموحدة الأزدي بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالمهملة و﴿عبدالله بن مغفل﴾ بضم الميم وشدة الفاء المفتوحة المزني بفتح الزاي وبالنون من أصحاب الشجرة و﴿الخذف﴾ بالمعجمتين رمى الحصا بالأصابع و﴿النكايه﴾ قيل الغدر وجرحه و﴿الفقء﴾ بالفاء والقاف والهمز القلاع . قال ابن بطال : هو الرمي بالسبابه والابهام والمقصود النهي عن أذى المؤمنين وهو من جملة آداب الاسلام ﴿باب الحمد للعاطس﴾ قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و﴿سليمان﴾ أي ابن طرخان بفتح المهملة وإسكان الراء وبالمعجمة التيمي بفتح الفوقانية وكسر التحتانية و﴿عطس﴾ بفتح الطاء و﴿يعطس﴾ بالضم والكسر و﴿التشميت﴾ بالمعجمة أصله إزالة شماتة الأعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير أي أزلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لا سيما بلفظ يرحمك الله وبالمهملة بكونه على سميت حسن . قوله ﴿أشعث﴾ بفتح الهمزة وإسكان المعجمة وبالمثلثة ابن سليم مصغر السلم و﴿معاوية بن سويد﴾ مصغر السود ابن

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا
بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَرَدِّ السَّلَامِ
وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلَقَةِ
الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَابِ وَالسُّنْدُسِ وَالْمِيَاثِرِ

بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ وَمَا يَكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤِبِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ **٥٨٤٥**
ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

مقرن بفاعل التقرين بالقاف والراء و(البراء) بتخفيف الراء وبالمدان عازب بالمهملة والزاي . قوله
(إبرار المقسم) أي تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله والأمر في هذه السبعة مختلف في بعضها
للو جوب وفي بعضها اللندب كما أن النهي يحتمل أن يكون في بعضها الغير التحريم ومر في أول كتاب الجنائز
أنه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيتين الحقيقي والمجازي أم لا . قوله (المياثر) جمع الميثرة
بكسر الميم من الوثارة بالثاء والراء وهي مركب كانت تصنعها النساء لأزواجهن على السروج . فان
قلت : المنهيات خمسة لاسبعة قلت السادس القسي والسابع آنية الفضة ذكرهما في كتاب اللباس
قوله (التثاؤب) بالهمز على الأصح وقيل بالواو وقيل التثاؤب بوزن التفعّل وهو التنفس الذي
ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل ولذلك أحبه
الشیطان وضحك منه والعطاس سبب لحفّة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وشفاء الروح ولذلك
كان أمره بالعكس فان قيل الترجمة في التشميت للحامد وحديث البراء عام قلت هو وإن كان مطلقا
لكن لا بد من التقييد بالحامد للحديث الذي بعده والذي قبله حملا للمطلق على المقيد . قال ابن بطال :
كان ينبغي للبخاري أن يذكر حديث أبي هريرة في هذا الباب قال وهذا الباب من الأبواب الذي عجلت
النية عن تهذيبه لكن المعنى المترجم به مفهوم منه . قوله (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف
التحتانية وبالمهملة و(ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن و(سعيد) هو

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ
التَّثَاؤِبَ فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعُهُ أَنْ يَشْمَتَهُ وَأَمَّا التَّثَاؤِبُ
فَأَمَّا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِذَا قَالَ هَا ضَحَكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ

بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يَشْمَتُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ٥٨٤٦

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ

ابن كيسان المقبرى بضم الموحدة وفتحها قوله (فليرد) وذلك إما بوضع اليد على الفم وإما بتطبيق الشفتين وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه عليه من تشويه صورته أو من دخوله فيه كما جاء في بعض الروايات و(ها) هو حكاية صوت المتثائب يعنى إذا بالغ في الثوباء ضحك الشيطان منه فرحا بذلك. الخطابي: معنى المحبة والكرامة فهما ينصرف إلى الأسباب الجالبة لها وذلك أن العطاس إنما يكون مع الخفة وانفتاح السدود والتثاؤب إنما هو عندما تملأ البدن وكثرة المأكل وقيل ماتئاب نبي قط قال وإنما أضيف إلى الشيطان لأنه هو الذى يزين للنفس شهوتها. أقول فالغرض التحذير من السبب الذى يتولد منه ذلك وهو التوسع فى الأكل واختلف فى التشميت فقال الظاهرية واجب على كل السامعين. وقال مالك: واجب على الكفاية وقيل هو ندب ثم اختلفوا فى أنه سنة على العين أو على الكفاية وأولوا لفظ الحق بأنه ثابت أو حقيق أو حق فى حسن الآداب وكرم الأخلاق قال ابن بطال: معنى الإضافة إلى الشيطان إضافة الإرادة والرضا أى يجب أن يرى تثاؤب الإنسان لأنها حال تغير الصورة فيضحك من فعله لأن الشيطان يفعل التثاؤب فى الإنسان إذ لا خالق إلا الله وكذلك كل ما نسب إليه كان إما بمعنى الإرادة وإما بمعنى الوسوسة فى الصدور. قوله (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتحتين و(أخوه) أى فى الإسلام والشك فى لفظ (أو صاحبه) من الراوى والبال والحال

يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْحَمْدِ

٥٨٤٦ **بَابُ** لَا يَشْمَتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَطَسَ

رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَشْمَتِ الْآخَرَ

فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تَشْمَتْنِي قَالَ إِنَّ هَذَا حَمَدَ اللَّهَ وَلَمْ

تَحْمَدِ اللَّهَ

٥٨٤٨ **بَابُ** إِذَا تَشَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ **حَدَّثَنَا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي ذُنُبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمَدَ اللَّهَ

وقيل القلب وقيل الشان اعلم أن الشارع إنما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الأبخرة . قال الأطباء : العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وأنها جالبة للخفة المؤدية إلى الطاعات واستدعى الحمد عليها ولما كان ذلك تغيراً لوضع الشخص وحصول حركات غير مضبوطة بغير اختياره ولهذا قيل إنها زلزلة البدن أريد إزالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه ولما دعى له كان مقتضى « وإذا حيتيم بتحية فحيوا بأحسن منها » أن يكافئه بأكثر منها فلهذا أمر بالدعوتين الأولى لفلاح الآخرة وهو الهداية المقتضية له والثانية لصلاح حاله في الدنيا وهو إصلاح البال فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المزلتين وعلى هذا قس سائر أحكام الشريعة وآدابها . قوله (شعبة) بضم المعجمة وإسكان المهملة و(سليمان) التميمي

كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَأَمَّا التَّأْوِبُ فَمَا هُوَ
 مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَتَابَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَتَابَبَ
 ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ

بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية . قوله ﴿ فليرده ﴾ فان قلت إذا تئاب ووقع الثوباء فكيف يرده
 قلت يعنى إذا أراد التائب أو أن الماضى بمعنى المضارع . فان قلت أين وجه دلالة على وضع اليد
 على الفم قلت عموم الرد إذ قد يكون ذلك بالوضع كما يكون بتطبيق الشفة على الأخرى مع أن الوضع أسهل
 وأحسن قال ابن بطال ليس فى الحديث الوضع ولكن ثبت فى بعض الروايات إذا تئاب أحدكم فليضع يده على
 فيه فان قلت الضحك هنا حقيقة أم مجاز عن الرضا به قلت الأصل والحقيقة ولا ضرورة تدعو إلى
 العدول عنها والله أعلم .

هذا آخر كتاب الأدب أدبنا الله تعالى بأداب الإسلام بفضلته العميم وعصمنا من نزعات الشيطان
 وزلات الأقدام بلطفه الكريم وهذا تمام المجلدة الثالثة من تجرئة المصنف رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاستئذان

٥٨٤٩ **باب** بدو السلام **حدثنا** يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين وسلم

كتاب الاستئذان

(باب بدو السلام) قوله (يحيى بن جعفر) البيهقي بكسر الموحدة وإسكان التحتانية وفتح الكاف وسكون النون وبالمهملة و (عبد الرزاق) هو ابن همام البصري و (معمر) بفتح الميم ابن راشد ضد الضال البصري و (همام) بتشديد الميم ابن منبه بكسر الموحدة المشددة الصنعاني تقدموا مراراً. قوله (صورته) (فان قلت ما مرجع الضمير قلت آدم لأنه أقرب أى خلقه فى أول الامر بشرأ سوياً كامل الحلقة طويلاً ستين ذراعاً كما هو المشاهد بخلاف غيره فانه يكون أولاً نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا ثم طفلاً ثم رجلاً حتى يتم طوله فله أطوار. قال ابن بطال : أفاد صلى الله عليه وسلم بذلك ابطال قول الدهرية ان لم يكن قط إنسان إلا من نطفة ولا نطفة إلا من

مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيَوْنَكَ فَانَهَا نَحِيَّتُكَ وَنَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ
حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ
تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا
فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ

إنسان وقول القدرية ان صفات آدم عليه السلام على نوعين ما خلقها الله وما خلقها آدم بنفسه قال
وقيل انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يضرب عبده في وجهه لظما فزجره عن ذلك وقال خلق الله
آدم على صورته قالها كناية عن المضروب ووجهه قال وقد يقال هو عائد إلى الله تعالى لكن الصورة
هى الهيئة وذلك لا يصح إلا على الأجسام فعنى الصورة الصفة كما يقال عرفنى صورة هذا الأمر
أى صفته يعنى خلق آدم على صفته أى حيا عالما سميعاً بصيراً متكلماً أو هو إضافة تشريفية نحو بيت
الله وروح الله لأنه ابتدأها على غير مثال سابق بل بمحض الاختراع فشرفها بالاضافة اليه
قوله ﴿نفر﴾ بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف
وبالجر و﴿على صورة﴾ خبر لكل و﴿ينقص﴾ أى طوله قال بعضهم هو فى معنى ما قال تعالى «لقد خلقنا
الانسان فى أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين» وفيه الاشعار بجواز فناء العالم كله كما جاز فناء
بعضه وفيه أن الملائكة فى الملائكة فى الأعلى يتكلمون بلسان العرب ويتحيون بتحية الله تعالى والأمر

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ
 وَرُؤُسَهُنَّ قَالَ أَصْرَفُ بَصْرِكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ
 أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاجَهُمْ وَقَالَ قَتَادَةُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ
 يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ خَائِئِنَّمَا الْاَعْيُنُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نَهَى
 عَنْهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى التِّي لَمْ تَحْضُ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَصْلِحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ
 مِنْهُنَّ مَنْ يَشْتَهِي النَّظَرَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي
 يَبْعَنُ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ يُسَارٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ
 خَلْفَهُ عَلَى عَجْرٍ رَاحِلَتِهِ وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا فَوَقَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ وَأَقْبَلَتْ أَمْرًا مِنْ خُثْعَمٍ وَضِيئَةً تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

٥٨٥٠

بتعلم العلم من أهله . قوله (سعيد بن أبي الحسن) هو أخو الحسن البصري مرفى كتاب البيع و (قال)
 أى الحسن لأخيه (اصرف بصرك) عنهن . قوله (قال تعالى يعلم خائنة الأعين) وهى صفة للنظرة أى
 يعلم النظرة المستترقة إلى ما لا يحل وأما خائنة الأعين التى حرمتها هى من خصائص النبي صلى الله
 عليه وسلم فهى الإشارة بالعين إلى مباح من الضرب ونحوه على خلاف ما يظهر بالقول . قوله
 (سليمان بن يسار) ضد اليمين و (الفضل) بسكون المعجمة ابن عباس رضى الله عنهما و (وضياء)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حَسْنُهَا فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ يَدَهُ فَأَخَذَ بِذِقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ
 عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ
 أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضَى عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ
 عَنْهُ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَيُّكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ
 مَجَالِسِنَا بَدَّ تَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ إِذْ أَيْتَمُّ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا
 وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ غَضُّ الْبَصْرِ وَكُفُّ الْأَذَى وَرُدُّ السَّلَامِ
 وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

فعيل من الوضوء وهي الجمال والحسن و﴿خشم﴾ بفتح المعجمة والمهملة وإسكان المثناة بينهما قبيلة
 و﴿أخلف﴾ أي ديدنه إلى خلفه و﴿هل يقضى﴾ أي هل يجزى عنه وحول صلى الله عليه وسلم وجه الفضل
 حين علم بادامته النظر إليها أنه أعجبه حسنها فحشى عليه فتنة الشيطان . وفيه حرمة النظر إلى الأجنبية ومباحته
 تقدمت في أول الحج . قوله ﴿أبو عامر﴾ عبد الملك العقدي بفتح المهملة والقاف وبالمهملة و﴿زهير﴾ مصغر
 الزهر ابن محمد التيمي الخراساني و﴿زيد بن أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل و﴿عطاء بن يسار﴾ ضد العيين . قوله
 ﴿المجلس﴾ بفتح اللام مصدر و﴿كف الأذى﴾ من نحو التضيق على المار واحتقارهم له وعبههم له
 وامتناع النساء من الخروج إلى أشغالهن بسبب قعودهم في الطريق والاطلاع على أحوال الناس مما يكرهونه

٥٨٥٢

بَابُ السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا حَيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَيُؤَا بِأَحْسَنِ
 مِنْهَا أَوْ رُدُّوَهَا **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي
 شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ
 عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادَةِ السَّلَامِ عَلَى جَبْرِيلَ السَّلَامِ عَلَى ميكائيلَ السَّلَامِ عَلَى فُلانٍ
 فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ
 السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
 فَانَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ السَّلَامِ مَا شَاءَ

٥٨٥٣

بَابُ تَسْلِيمِ الْقَائِلِ عَلَى الْكَثِيرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ

قوله ﴿اسم من أسماء الله تعالى﴾ قال تعالى «هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام»
 و﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى . قوله ﴿قبل
 عبادته﴾ أي قبل سلامه على عبادته وفي بعضها بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة عبادته وهو الموافق
 لما تقدم في كتاب الصلاة في باب التشهد . حيث قال السلام على الله من عبادته و﴿انصرف﴾ أي
 من الصلاة و﴿يتخير﴾ أي يختار والتخير والاختيار بمعنى واحد وفيه أن الجمع المحلى باللام وإن
 كان بصيغة جمع القلة مفيد للاستغراق ومر شرح الحديث في الصلاة . قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بكسر
 الفوقانية ضد المصالح و﴿معمر﴾ بفتح الميمين و﴿همام بن منبه﴾ بكسر الموحدة و﴿محمد بن سلام﴾

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ
عَلَى الْكَثِيرِ

بَابُ تَسْلِيمِ الرَّأْبِ عَلَى الْمَاشِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ٥٨٥٤

ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ الرَّأْبُ عَلَى الْمَاشِي
وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ

بَابُ تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ٥٨٥٥

رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ وَهُوَ مَوْلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يُسَلِّمُ الرَّأْبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ

بتخفيف اللام على الأصح و (مخلد) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة ابن يزيد
بالزاي الحرائي بالمهملة وشدة الراء و (ابن جريج) بضم الجيم الأولى عبد الملك و (زياد) بكسر
الزاي وخفة التحتانية ابن سعد الحراساني ثم المكي و (ثابت) ضد الزائل مولى عبد الرحمن بن
زيد بن الخطاب و (روح) بفتح الراء وباهمال الحاء ابن عبادة بضم المهمله وخفة الموحدة . قوله

عَلَى الْكَثِيرِ

٥٨٥٦ **بَابُ** تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَلُّ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ

عَلَى الْكَثِيرِ

٥٨٥٧ **بَابُ** إِفْشَاءِ السَّلَامِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ

﴿إبراهيم﴾ ابن طهمان بفتح المهملة وإسكان الهاء وإنما قال بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه لأنه سمع منه في مقام المذاكرة لا في مقام التحميل والتحديث و﴿موسى ابن عقبة﴾ بضم المهملة وتسكين القاف وبالوحدة و﴿صفوان بن سليم﴾ بصغر السلم و﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين وأما الحكمة فيه فهي أن الصغير ينبغي أن يتواضع مع الكبير ويوقره وكذا سلام القليل على الكثير هو أيضاً من باب التواضع لأن حق الكبير أعظم وأما سلام الراكب على المشاة فثلاثا يتكبر بركوبه عليه فأمر بالتواضع له وأما تسليم المشاة على القاعد فهو من باب الداخلة على القوم فيبادر بالسلام استعجالاً لإعلامهم بالسلامة وأمانهم من شره بالدعاء له وكذلك تسليم الراكب أيضاً على غيره فإن قلت فلماذا لم يسلم الكبير على الصغير والكثير على القليل لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير قلت حيث كان الغالب في المسلمين أن بعضهم من بعض لو حظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام وحيث لم يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الإعلام بالسلامة والدعاء له رجوعاً إلى ما هو الأصل من الكلام ومقتضى اللفظ . فإن قلت إذا كان المشاة كثيراً والقاعدون قليلاً فباعتبار المشى السلام على المشاة وباعتبار القلة على القاعد فهما متعارضان فما حكمه . قلت تساقط الجهتان فحكمه حكم رجلين التقيهما فأيهما يبدأ بالسلام فهو خير له أو يرجح ظاهر أن المشاة وكذلك الراكب فإنه موجب الأمان لتسلطه وعلوه . قوله ﴿جرير﴾ بفتح

أَشَعَثَ بن أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بن سُؤَيْدِ بنِ مِقْرَنٍ عَنِ البرَاءِ بنِ عَازِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ بَعِيَادَةِ المَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَنَصْرِ الضَّعِيفِ وَعَوْنِ المَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِبْرَارِ المَقْسَمِ وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ وَنَهَانَا عَنِ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ رُكُوبِ المِيَاثِرِ وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ وَالقَسِيِّ وَالأَسْتَبْرَقِ

بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنِ يُوْسُفَ ٥٨٥٨

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ الأَسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعَمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ

الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد و (سليمان) أبو إسحاق الشيباني بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة وبالنون و (أشعث) بفتح الهمزة والمهملة وتسكين المعجمة بينهما وبالمثلثة ابن أبي الشعثاء مؤنث الأشعث المذكور و (معاوية بن سويد) مصغر السود ابن مقرن بلفظ فاعل التقرين بالقاف والراء . قوله (نصر الضعيف) فان قلت تقدم في الجنائز أن إحدى السبع هي إجابة الداعي وفي هذه الطريق تركه وذكر النصر بدله فما وجه قلت التخصيص بالعدد في الذكر لا ينفي الغير أو أن الضعيف أيضا داع والنصر إجابة وبالعكس . فان قلت ذكر ثمة رد السلام وههنا إفشاء السلام قلت هما متلازمان شرعا و (المياثر) جمع الميثرة بكسر الميم وسكون التحتانية وبالمثلثة والراء ما كانت تصنعها النساء لأزواجهن مثل القطايف و (القسي) منسوب إلى قس بفتح القاف وشدة المهملة هو توب مصلح بالحرير . قوله (يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب ضد العدو و (أبو الخير) ضد الشر مرئد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهملة و (أي الإسلام) أي أعمال الإسلام مر في

٥٨٥٩ على من عرفت وعلى من لم تعرف **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفیان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وذكروا سفیان أنه سمعه منه ثلاث مرّات

٥٨٦٠ **باب** آية الحجاب **حدثنا** يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرًا حياته وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل وقد كان أبي بن

كتاب الايمان و (عطاء بن يزيد) بالزاي الليثي مرادف الأسد و (أبر أيوب) اسمه خالد الأنصاري و (ثلاث) أي ثلاث ليالي و (صد عنه) يصد صدوداً أي أعرض وصدّه عن الأمر صدأ أي منعه و صرفه عنه مر الحديث في كتاب الأدب وفي باب الهجرة و اعلم أن ابتداء السلام سنة على الكفاية كما أن الجواب فرض على الكفاية وقال الحنفية فرض عين وأما معناه فقيل هو اسم الله تعالى فعناه هو اسم الله عليك أي أنت في حفظه وقيل هو بمعنى السلامة أي السلامة مستعلية عليك ملازمة لك (باب آية الحجاب) قوله (ابن وهب) هو عبد الله ولفظ الغيبة في (أنه كان) أما التفات من التكلم إلى الغيبة واما تجريد من نفسه شخصاً آخر يحكى عنه . قوله (أعلم الناس) فيه أنه يجوز للعالم أن يصف ما عنده من العلم على وجه التعريف لاعلى سبيل الفخر والاعجاب و (شأن الحجاب) أي آية الحجاب وهي قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي» الآية

كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَزِينَةَ ابْنَةِ جَحْشٍ أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ
 فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَطَالُوا الْمَكْثَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرَجَ وَخَرَجَتْ
 مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشِيَتْ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ
 عَتَبَةَ حَجْرَةَ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ
 وَرَجَعَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَاذَاهُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا فَرَجَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حَجْرَةَ عَائِشَةَ فَظَنَّ أَنَّ قَدْ
 خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَاذَاهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ فَضَرَبَ

٥٨٦١

بِنِي وَيَدِينَهُ سِرًّا **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ عَنْ
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ

و (أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية وإنما ذكر هذا ليعين كونه أعلم لأن أيا مع
 جلالته وكونه أقرأ الناس كان يستفيد منه ذلك و (المبتنى) مفعول من الابتناء وهو الزفاف و (زينب
 بنت جحش) بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الأسدية و (العروس) نعت يستوى فيه الرجل
 والمرأة ماداما في أعراسهما مر في سورة الأحزاب . قوله (أبو النعمان) محمد بن الفضل المشهور
 بعارم بالمهمله والراء و (معتمر) أخو الحاج ابن سليمان التيمي و (أبو مجلز) بكسر الميم وإسكان

فَطَعَمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى قَامَ
فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةَ الْقَوْمِ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَأَنْطَلَقُوا فَأَخْبَرَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبَتْ أَدْخَلَ فَالْتَقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُدْعَى لَكُمْ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَأَنْتُمْ
عَالِمُونَ يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ عَمْرُ بْنُ
الْحَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْجَبُ نِسَاءً كَقَالَتْ فَلَمْ يَفْعَلْ
وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ
خَرَجَتْ سُودَةٌ بِنْتُ زَمْعَةَ وَكَانَتْ أَمْرَأَةً طَوِيلَةً فَرَأَاهَا عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ وَهُوَ

٥٨٦٢

الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق ضد السابق و (السدوسى) بالمهملات و (أخذ) أى طفق
قالوا فيه أن المضيف لا يحتاج في القيام والخروج إلى إذن الاضياف وفيه جواز التعريض بالقيام من
عنده . قوله (إسحاق) اما ابن إبراهيم واما ابن منصور و (يعقوب) هو ابن إبراهيم بن سعد
الزهرى و (القبل) بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة و (المناصع) بصيغة منتهى الجموع بالنون
والمهملتين موضع معروف بالمدينة ومر الحديث بمباحثه في الوضوء وقال ثمة انه هو صعيد أفيح
بالفاء وبالتحتانية وبالمهملة أى واسع و (سودة) بفتح المهملة وإسكان الواو بنت زمعة بالزاي والميم
المفتوحات وقيل بسكون الميم العامريه وفي لفظ (احجب نساءك) التزام النصيحة لرسول الله صلى الله عليه

فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةَ حَرِصًا عَلَيَّ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ

بَابُ الْأِسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ٥٨٦٣

سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَفِظْتَهُ كَمَا أَنَّكَ هَهُنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَطَّلَعَ رَجُلٌ
مَنْ جُحْرِ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَى
يُحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِذَا جُعِلَ الْأِسْتِئْذَانُ

مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٥٨٦٤

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقِّصٍ أَوْ بِمَشَاقِصٍ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ
يَخْتَلِ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ

وسلم وفيه فضيلة عمر رضي الله تعالى عنه حيث نزل القرآن على وفق رأيه . قوله ﴿ كما أنك ههنا ﴾
أى حفظته حفظاً ظاهراً كالمحسوس بلا شك ولا شبهة و ﴿ الجحر ﴾ المذكور أولاً الثقبه بتقديم
الجيم والمذكور ثانياً جمع الحجره بتقديم الحاء و ﴿ المدرى ﴾ بكسر الميم وتسكين المهملة وبالراء مقصور
حديده يسرح بها الشعر . الجوهرى : شئء كالمسلة يكون مع المشاطة تصلح به قرون النساء و ﴿ جعل ﴾
أى شرع الاستئذان فى الدخول لأجل أن لا يقع البصر على عورة أهل البيت وكذا يطلع على
أحوالهم سبق فى كتاب اللباس فى باب الامتشاط . قوله ﴿ عبید الله ﴾ مصغراً ابن أبى بكر بن أنس
ابن مالك و ﴿ المشقص ﴾ بكسر الميم وبالمعجمة والقاف والمهملة النصل الطويل العريض و ﴿ يختل ﴾

بَابُ زَنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَرِ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ
 مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ
 طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ
 ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرَزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرَ وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقَ وَالنَّفْسَ تَمْنَى وَتَشْتَهَى وَالْفَرْجَ
 يَصْدُقُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَيَكْذِبُهُ

بكسر الفوقانية أى يأتيه من حيث لا يشعر به وفيه جواز قصد العين الناظر إلى أهل دار غيره ويستدل
 به من لا يرى القصاص على من فقأ عين مثل هذا الناظر ويجعلها هدرا . قوله (الجوارح) جمع
 الجارحة وجوارح الانسان أعضائه التى يكتسب بها و (الحميدى) بضم المهملة وسكون التحتانية
 عبد الله و (ابن طاووس) أيضاً عبد الله و (اللهم) ما يلم به الشخص من شهورات النفس وقيل هو المقارب
 من الذنوب وقيل هو صغائر الذنوب والمفهوم من كلام ابن عباس أنه النظر والمنطق والتبني
 الخطابى : يريد به المعفو عنه المستثنى فى كتاب الله تعالى فيما قال تعالى «الذين يجتنبون كبائر الاثم
 والفواحش إلا اللهم» وسمى النظر والمنطق زنا لأنهما من مقدماته وحقيقته إنما يقع بالفرج قال
 ابن بطال كل ما كتبه الله تعالى على ابن آدم فهو سابق فى علم الله لا بد أن يدركه المكتوب عليه وإن
 الانسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه غير أن الله تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لهما لا يطالب
 بها عباده إذا لم يكن للفرج تصديق لها فاذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر . قوله (لا محالة)
 بفتح الميم أى لا حيلة له فى التخلص من إدراك ما كتب عليه ولا بد من ذلك و (تمنى) حذف
 منه إحدى التائين . فان قلت : التصديق والتكذيب من صفات الأخبار فما معناهما هنا قلت لما
 كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكأنه هو الموقع أو الواقع

باب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ٥٨٦٦

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ

أَعَادَهَا ثَلَاثًا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَصِيفَةَ ٥٨٦٧

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ

الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ دَاعٍ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلِيَّ عَمْرًا ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ

لِي فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ قُلْتُ اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ

فَقَالَ وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فهو تشبيه أو لما كان الايقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية (باب التسليم والاستئذان) قوله (إسحاق) أي ابن منصور أو ابن إبراهيم و (عبد الصمد) أي ابن عبد الوارث و (عبد الله ابن المثني) ضد المفرد و (ثمامة) بضم المثلثة وخفة الميم . قوله (ثلاثا) وذلك ليبالغ في التفهيم والاسماع ولهذا كررت القصص في القرآن وليرسخ ذلك في قلوبهم والحفظ إنما هو بتكرير الدراسة وأخرج الحديث مخرج العموم والمراد به الخصوص أي كان ذلك في أكثر أمره . قوله (يزيد) من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة مصغر الحصفة بالمعجمة والمهملة والفاء الكوفي و (بسر) أخو الرطب بن سعيد المدني و (هذعور) باعجام الذال وإهمال العين يقال ذعرت أي أفرغته . قوله (مامنعك) أي ما قال عمر لأبي موسى مامنعك من الدخول وفي الحديث اختصار أي فلم يؤذن له فعاد إلى منزله وكان عمر مشغولا فلما فرغ قال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس انذونوا له قيل

فَقَالَ أَبُو بِن كَعْبُ وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ
فَقَمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ

المُبَارَكِ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ بَسْرِ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا

بَابُ إِذَا دَعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ قَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي

رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ إِذْنُهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ

٥٨٦٨

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَى قَالَ

قد رجعت فدعا فقال ما منعك من في كتاب البيع. قوله (أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية و(ابن
المبارك) عبد الله و(ابن عينته) سفيان قال البخاري أراد عمر رضي الله تعالى عنه اثبتت لأنه لا يجيز
خبر الواحد. أقول: لا شك أن المراد اثبتت لما يجوز من السهو وغيره بدليل أنه قبل خبر حمل بفتح المهملة
والميم ابن مالك وحده في أن دية الجنين غرة وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية ثم نفس هذه القصة
دليل على قبوله ذلك لأنه بانضمام شخص آخر إليه لم يصر متواترا فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف
وفيه أن العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه والاحاطة لله تعالى وحده. قوله (سعيد) أي ابن أبي
عروبة بفتح المهملة وضم الراء بالموحدة وفي بعضها شعبة بضم المعجمة وإسكان المهملة ابن الحجاج و(أبو
رافع) ضد الخافض نقيض مصغر ضد الضرائع بالمهملة والهمز بعد الألف وبالمعجمة و(هو) أي
الدعاء نفس الأذن لا حاجة إلى تجديده. قوله (عمر بن ذر) بفتح المعجمة وشدة الراء الحمداني و(الحق)
من اللقوق و(الصفة) اللام فيها العهد عن سقيفة كانت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل فيها
فقراء الصحابة. فان قلت: هذا الحديث يدل على أنه لا بد للبدعو من الاستئذان والحديث السابق

فَاتِيَهُمْ فَدَعَوْتِهِمْ فَاقْبَلُوا فَاسْتَأْذِنُوا فَاذْنِ لَهُمْ فَدَخَلُوا

٥٨٦٩ **بَابُ** التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّيَّانِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ

سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

٥٨٧٠ **بَابُ** تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قُلْتُ وَلَمْ قَالَ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسَلُ إِلَى بُضَاعَةَ قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ نَحَلْنَا بِالْمَدِينَةِ فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرٍ وَتُكْرِكُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ فَإِذَا صَلَّيْنَا

على ضده قلت قال المهلب إذا دعى فاتى مجيبا للدعوة ولم يتراخ المدة أو كان في الموضع المدعو إليه مدعو آخر مأذونا له فهذا دعاؤه إذنه وان تراخت ولم يسبقه أحد في الدخول فلا وهذا وجه الجمع بينهما . قوله ﴿ علي بن الجعد ﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى و﴿ سيار ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء ابن وردان بفتح الواو وتسكين الراء وبالمهملة والنون و﴿ ثابت ﴾ بالمثلثة والموحدة البناني بضم الموحدة وخفة النونين . قوله ﴿ علي الصيَّان ﴾ سلامه صلى الله عليه وسلم من خلقه العظيم وأدبه الشريف وفيه تدريب لهم على تعلم السنن ورياضة لهم بأداب الشريعة ليلغوا متأدبين بأدائها . قوله ﴿ عبد الله بن مسleme ﴾ بفتح الميم واللام القعنبى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة و﴿ عبد الله بن أبي حازم ﴾ بالمهملة والزاي سلمة بالمفتوحتين و﴿ بضاعة ﴾ بضم الموحدة وكسرها وخفة المعجمة وبالمهملة بئر بالمدينة بديار بنى ساعدة من الانصار . و﴿ قال ابن مسleme نخل ﴾ أى بستان و﴿ تكرر ﴾ أى تطحن وأصله من الكر ضعف لتكرار عود الرحي ورجوعها فى الطحن مرة بعد أخرى وقد تكون الكراكة بمعنى الصوت والتصريف مر فى كتاب

الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله وما كنا نقيلاً ولا
تتغدى إلا بعد الجمعة **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن
الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قالت
قلت وعليه السلام ورحمة الله ترى ما لا نرى تريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم . تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهرى وبركاته

٥٨٧١

باب إذا قال من ذاق قال أنا **حدثنا** أبو الوليد حدثنا هشام بن عبد
الملك حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابراً رضي الله عنه
يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي فدققته الباب فقال

٥٨٧٢

الجمعة . قوله (ابن مقاتل) بكسر الفوقانية محمد و (يقرئك السلام) في بعضها يقرأ عليك السلام
يقال أقرأ فلانا السلام وقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده
قوله (ترى) خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت الملك جسم فاذا كان في مكان لا تختص
رؤيته ببعض الحاضرين قلت الرؤية أمر يخلق الله تعالى في الشخص فهي تابعة لخلقها ولهذا جاز عند
الأشعرية أن يرى أعمى الصين بقة أندلس ولا يرى من هو عندها . قال ابن بطال . السلام على
النساء جائز إلا على الشابات منهن فانه يخشى أن يكون في مكالمتهن بذلك خائفة الأعين أو نزغات الشيطان
وقال الكوفيون : لا يجوز إذالم يكن منهن ذوات محارم والحديثان حجة عليه . قوله (يونس) هو
ابن يزيد بالزاي الايلي بالهمزة والتحتانية واللام و (النعمان) بضم النون ابن راشد الخزرجي
بالمعجمة والزاي الساكنة والجيم والراء . قوله (كرها) لأنه لا يتضمن الجواب عما سأل إذ

مَنْ ذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا

بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ

اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ السَّلَامَ عَلَيْكَ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

٥٨٧٣

اللَّهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا

دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى

ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَرْجِعْ

فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعْ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَرْجِعْ

فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ

إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسرُ

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسَكَ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا

ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى

الجواب المفيد أنا جابر وإلا فلا بيان فيه وفيه جواز ضرب باب الحاكم وقال بعضهم إنما كرهه لأنه لم يستأذن بلفظ السلام بل بالدق ولفظ أنا الثاني تأكيد للأول. قوله (عبد الله بن نمير) مصغر النمر بالنون الخارفي بالمعجمة وكسر الراء وبالفاء و (عبيد الله) ابن أبي عمر بن حفص العمري و (أبو

تَطْمِئَنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ جَالِسًا ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا
 وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ جَالِسًا

٥٨٧٤

بَابُ إِذَا قَالَ فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ
 قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِنَّ جَبْرِيلَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ
 قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

٥٨٧٥

أُسَامَةُ) هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ وَ (فِي الْأَخِيرِ) أَي اللَّفْظُ الْأَخِيرُ وَهُوَ حَتَّى تَطْمِئَنَّ جَالِسًا
 يَعْنِي قَالَ مَكَانَهُ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا وَالْأَوَّلُ يَنَاسِبُ مَذْهَبَ مَنْ قَالَ بِجُلُوسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ بَعْدَ السُّجُودِ
 مَرَّ الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ فِي بَابِ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ. قَوْلُهُ (ابْنُ بَشَّارٍ) بِالْمَوْحِدَةِ وَشِدَّةِ الْمَعْجَمَةِ مُحَمَّدٍ
 وَ (يَحْيَى) أَي الْقَطَّانُ وَ (عَبْدَ اللَّهِ) أَي الْعُمَرِيُّ وَ (سَعِيدٌ) أَي الْمَقْبَرِيُّ. فَانْ قَلْتُ رَوَى سَعِيدٌ
 فِي الطَّرِيقَةِ السَّابِقَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَا وَاسْطَةَ وَفِي هَذِهِ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ كَلِمَةَ الْأَبِ
 زَائِدَةً هُنَا أَوْ نَاقِصَةً ثَمَّةَ قَلْتُ لَا زَائِدَةَ وَلَا نَاقِصَةً لِأَنَّ سَعِيدًا سَمِعَ مِنْهَا فَتَارَةً رَوَى عَنِ الْأَبِ وَأُخْرَى
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلِمْتُ أَنَّ مَقْصُودَ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ ثَبَتَ عَلَى نَوْعَيْنِ بِتَقْدِيمِ السَّلَامِ
 عَلَى عَلَيْكَ وَبِالتَّأخِيرِ عَنْهُ وَكِلَاهُمَا جَوَابٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (بَابُ إِذَا قَالَ فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ) يُقَالُ أَقْرَأُ
 فُلَانًا السَّلَامَ وَأَقْرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَأَنَّهُ حِينَ يَبْلُغُهُ سَلَامُهُ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَقْرَأَ السَّلَامَ وَيُرَدُّهُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ
 مَعْنَى يَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَسْلَمُ عَلَيْكَ. قَوْلُهُ (عَامِرٌ) أَي الْمَشْهُورُ بِالشَّعْبِيِّ وَفِيهِ فَضِيلَةٌ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا وَاسْتِحْبَابُ بَثِّ السَّلَامِ وَيَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ تَبْلِيغُهُ وَجَوَازُ بَعْثِ الْأَجْنِيِّ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنِيَّةِ

بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلَسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ حَدَّثَنَا ٥٨٧٦

إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ

تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَةٌ وَأَرْدَفٌ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ فِي

بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلَسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ

وَفِي الْمَجْلَسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بَرْدَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَغْبِرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

ابْنِ سَلُولٍ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي

إذا لم يخف مفسدة الرد واجب على الفور . قوله ﴿أخلاق﴾ أى مختلطون و ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف الصناعى و ﴿القطيفة﴾ بفتح القاف الدثار المخمل و ﴿فدك﴾ بفتح الفاء والمهمله قريه بخيبر و ﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهمله وخفة الموحدة الحارثى بالثلثة الخزرجى بفتح الحاء المعجمة والراء وإسكان الزاى بينهما وبالجميم و ﴿سلول﴾ بفتح المهمله وضم اللام الاولى أم عبد الله فالابن صفة له فهو مرفوع و ﴿عبد الله بن رواحة﴾ بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهمله و ﴿العجاجة﴾ بفتح المهمله وتخفيف الجيمين الغبار و ﴿خمر﴾ أى غطى و ﴿لا تغبروا﴾ أى لا تثيروا الغبار و ﴿لا أحسن﴾ أى ليس شئ أحسن منه و ﴿ان كان﴾ فى بعضها أن يكون الظاهر أنه شرط لما قبله لا لما بعده

مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنْهَا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ اغْشِنَا
 فِي مَجَالِسِنَا فَأَنَا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرُكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ
 يَتَوَاتَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ
 عَلَى سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ فَقَالَ أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ يَرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 أَبِي قَالٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ
 الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهَ فَيَعْصِبُونَهُ بِالْعَصَابَةِ
 فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا
 عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَّنَ تَوْبَتَهُ
 وَإِلَى مَتَى تَتَبَّنَ تَوْبَةُ الْعَاصِي وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَا تَسْلَمُوا عَلَى شُرْبَةِ الْخَمْرِ

و (الرحل) المنزل وموضع متاع الشخص و (اغشنا) من غشيه غشيانا إذا جاءه و (هموا) أي
 قصدوا التجاذب والتضارب و (أبو حباب) بضم المهملة وخفة الموحدين و (البحرة) ضد البر
 البلدة و (يتوجه) أي يجعلوه ملكا والتويج والتعصيب يحتمل أن يكون حقيقة وأن يكون كناية عن
 جعله ملكا لأنها لازمان للملكية و (شرق) بكسر الراء أي اغتص به يعني بقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل
 مرفى سورة آل عمران . قال المهلب : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستألف بالمال فضلا عن التحية
 والكلمة الطيبة ومن استئلفه أنه كنى ابن أبي حباب وكل هذا لرجاء أن يميل إلى الإسلام وفيه
 عيادة المريض وركوب الخمر لا شراف الناس والارتداف . قوله (اقترف) أي اكتسب

٥٨٧٧ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلِمَ عَلَيْهِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ لَيْلَةً وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ

٥٨٧٨ **بَابُ** كَيْفَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَفَهَمْتُمَا فَقُلْتُ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهَلًا يَا عَائِشَةُ

و (يتبين) أى يظهر صحة توبته وغرضه أن مجرد التوبة لا يوجب الحكم بصحتها بل لابد من مضي مدة يعلم فيها بالقرائن صحتها من ندامته على الفأث وإقباله على التدارك ونحوه. قال ابن بطال: وإلى متى يتبين توبة العاصي ليس في ذلك حد محدود لكن معناه أنه لا يتبين توبته من ساعته ولا يومه حتى يمر عليه ما يدل على ذلك. قوله (عبد الله بن عمرو) بالواو و (يحيى بن بكير) مصغر البكر بالموحدة و (عقيل) بضم المهملة و (تبوك) بفتح الفوقانية وضم الموحدة الخفيفة موضع بين المدينة والشام و (كملت) بفتح الميم وضمها و (أذن) أى أعلم مر الحديث بطوله في غزوة تبوك. قوله (الذمة) أى العهد وهم اليهود والنصارى ونحوه و (أبو اليمان) بفتح التحتانية وخفة الميم واسمه

فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

٥٨٧٩

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودَ فَايْمًا يَقُولُ أَحَدُهُمْ

السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا عبيد

٥٨٨٠

اللَّهُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ

بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يَحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ **حَدَّثَنَا**

٥٨٨١

يَوْسُفَ بْنِ بَهْلُولٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنِي حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

الحكم بالفتوحين و﴿السام﴾ الموت و﴿عثمان بن أبي شيبة﴾ بالمعجمة المفتوحة ضد الشباب و﴿هشيم﴾ بالتصغير وكذا عبيد الله قال النووي ﴿وعليكم﴾ بالواو على ظاهره أى وعليكم الموت أيضاً أى نحن وأتم فيه سواء كلنا نموت والثانى أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف وتقديره عليكم ما تستحقونه من الذم . القاضى اليبضاوى : معناه أقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقونه ولا يكون و﴿عليكم﴾ عطفاً على عليكم فى كلامهم ولا يتضمن ذلك تقرير دعائمهم ومرمباحته فى كتاب الأدب فى باب لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشاً ﴿باب من نظر فى كتاب من يحذر﴾ بلفظ المجهول قوله ﴿يوسف بن بهلول﴾ بضم الموحدة وإسكان الهاء وضم اللام الأولى التيمى مات سنة تسع عشرة ومائتين و﴿عبد الله بن إدريس﴾ بن يزيد بالزاي الأودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة و﴿حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين وبالتون ابن عبد الرحمن و﴿سعد بن عبيدة﴾ مصغر ضد

سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزَّيْبِرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيَّ وَكُنَّا فَارِسًا فَقَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَخِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَيَّ جَمَلٌ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ قَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَأَتَّخِمْهَا فَأَبْتَغِينَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا قَالَ صَاحِبَايَ مَا نَرَى كِتَابًا قَالَ قُلْتُ لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَا أُجْرِدَنَّكَ قَالَ فَلَمَّا رَأَتْ الْجَدَّ مَنِيَّ أَهْوَتْ يَدَيْهَا إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْ الْكِتَابَ قَالَ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَيَّ

الحرّة و (أبو عبد الرحمن) عبد الله السلمي بضم المهملة وفتح اللام والرجال كلهم كوفيون و (الزبير بن العوام) بتشديد الواو وتخفيف الميم و (أبو مرثد) بفتح الميم والمثلثة وتسكين الراء بينهما وبالمهملة اسمه كناز بفتح الكاف وشدة النون وبالزاي الغنوي بفتح المعجمة والنون وبالواو و (خاخ) بالمعجمتين موضع و (حاطب) بكسر المهملة الثانية وبالموحدة (ابن أبي بلتعة) بفتح الموحدة والفوقانية والمهملة وسكون اللام و (ابتغينا في رحلها) أي طلبنا في متاعها و (الحجزة) بضم المهملة وإسكان الجيم وبالزاي معقد الأزار وحجزة السراويل التي فيها التكة واحتجز الرجل بازاره أي شده على وسطه و (إلا أن أكون) يحتمل كسر همزة إلا وفتحها

مَا صَنَعْتَ قَالَ مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ
 أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنِّي أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ
 أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مِنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِّي أَهْلَهُ وَمَالَهُ قَالَ صَدَقَ فَلَا تَقُولُوا لَهُ
 إِلَّا خَيْرًا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعَنِي
 فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ فَقَالَ يَا عُمَرُ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ
 اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ قَالَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

٥٨٨٢ **بَابٌ** كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمِيدُ

وأكثر الروايات بالكسر للاستئذان و (ماغيرت) أى الدين يعنى لم أرتد عن الاسلام و (يد) أى منة ونعمة واسم المرأة سارة بالمهملة والراء. قوله (اعملوا) فيه بمعنى المغفرة لهم فى الآخرة وإلا فلو توجه على أحد منهم حداً وحق يستوفى منه. فان قلت مر الحديث فى الجهاد فى باب الجاسوس أنها أخرجته من عقاصها بالمهملتين والقاف أى من شعرها وههنا قال من حجزتها. قلت ربما كان فى الحجة أولاً ثم أخرجته وأخفته فى العقاص فأخرجته منه ثانياً أو بالعكس. فان قلت ثمة ذكر المقداد مكان أبى مرثد. قلت لا منافاة لاحتمال الاجتماع بينهما إذ التخصيص بالذكر لا يبنى الغير قوله (دمعت) بكسر الميم وفتحها. قال ابن بطال: فيه هتك ستر المذنب وكشف المرأة العاصية والنظر فى كتاب الغير إذا كان فيه تهمة على المسلمين إذ حيثئذ لا حرمة لالكتاب ولا لصاحبه.

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاسْفِيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فَاتَوَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
 قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَسَ فَاذًا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ السَّلَامُ عَلَى
 مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ

باب ٥٨٨٣ بمن يبدأ في الكتاب وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن

عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار
 وصحيفة منه إلى صاحبه وقال عمر بن أبي سلمة عن أبيه سمع أبا هريرة قال النبي
 صلى الله عليه وسلم نجر خشبة فجعل المال في جوفها وكتب إليه صحيفة من

قوله (عبد الله بن عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة و(أبوسفيان) اسمه صخر بفتح المهملة
 وتسكين المعجمة ابن حرب ضد الصلح و(هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور
 ملك الروم و(تجاراً) بضم التاء وشدة الجيم وبكسرهما وتخفيفها جمع التاجر وذَكَرَ الحديث بطوله على
 ما تقدم في أول الجامع . قوله (الليث) مرادف الاسد ابن سعد الفهمي بفتح الفاء و(جعفر بن
 ربيعة) بفتح الراء و(عبد الرحمن بن هرم) بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبالزاي المشهور
 بالأعرج و(عمر بن أبي سلمة) بالفتوحتين ابن عبد الرحمن بن عوف وسبق الحديث مطولاً في باب

فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو

٥٨٨٤

الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ قَرِيظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ لَاءُ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَاثْنِي أَحْكَمُ أَنْ تَقْتُلَ مَقَاتِلَتَهُمْ

وَتُسَبِّ ذُرَارِيَهُمْ فَقَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَفَهَمَنِي

بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى حُكْمِكَ

بَابُ الْمَصَاحِفَةِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الكفالة قوله (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسي و(أبو أمامة) بضم الهمزة (ابن سهل بن

حنيف) مصغر الحنف بالمهملة والنون والفاء و(أبو سعيد) أي الخدرى و(قريظة) مصغر

القرظ بالقاف والراء والمعجمة قبيلة من اليهود كانوا في قلعة و(سعد) هو ابن معاذ و(مقاتلتهم)

أي الطائفة المقاتلة أو الرجال و(الذراري) بتخفيف الياء وتشديد هاء جمع الذرية أي النساء والصبيان

و(الملك) أي الله تعالى لأنه الملك الحقيقي على الإطلاق وروى بفتح اللام أي بحكم جبريل الذي جاء به

من عند الله تعالى وفيه استجاب القيام عند دخول الأفضل وهو غير القيام المنهى عنه لأن ذلك بمعنى الوقوف

وهذا بمعنى النهوض مر في باب الجهاد . قوله (إلى حكمك) قال البخاري أنا سمعت من أبي الوليد على حكمك

وبعض الأصحاب نقلوا عنه بحرف الاتهام بدل حرف الاستعلاء . قوله (المصاحفة) أي الأخذ باليد وهو

التَّشَهُدَ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَأَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَاحَنِي وَهَنَانِي

٥٨٨٥ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ أَكَانَتْ الْمُصَاحِفَةُ

٥٨٨٦ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي

ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ سَمِعَ جَدَّهُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عَمْرِ

ابْنِ الْخَطَّابِ

٥٨٨٧ **بَابُ** الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ وَصَافِحِ حَمَادِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ حَدَّثَنَا

أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مَجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو

بما يؤكد المحبة و ﴿كعب بن مالك﴾ هو أحد الثلاثة الذين خلفوا من المعتذرين عن التخلف عن غزوة تبوك وتقدمت قصتهم بتمامها ثمة و ﴿طلحة بن عبدالله﴾ أحد العشرة المبشرة و ﴿الهرولة﴾ ضرب من العدو و ﴿هنأني﴾ بقبول التوبة ونزول الآية لهم . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن عاصم و ﴿حيوة﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة التجيبي بضم الفوقانية وكسر الجيم والتحتانية والموحدة و ﴿أبو عقيل﴾ بفتح المهملة وكسر القاف زهرة بضم الزاي وتسكين الهاء ابن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة بينهما ابن عبد الله بن هشام التيمي والرجال كلهم بصريون في هذا الاسناد إلا عبدالله التيمي . قوله ﴿ابن المبارك﴾ هو عبد الله و ﴿سيف﴾ بفتح المهملة وتسكين التحتانية و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله بن

مَعْمَرٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكُنِّي بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشْهَدُ كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٨٨٨ بابُ المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت حديثنا إسحاق أخبرنا

سخريرة بفتح المهملة والموحدة وإسكان المعجمة بينهما وبالراء الأزدى الكوفي . قوله ((ظهرنا))
أصله ظهرنا أي ظهري المتقدم والمتأخر أي بيننا فزيد الألف والنون للتأكيدي والنون مفتوحة لا غير
ومر شرح الكلام في كتاب الصلاة ((باب المعانقة)) قال شارح التراجم : ترجم البخاري بالمعانقة ولم يذكر
فيها شيئاً وإنما ذكرها في كتاب البيع في باب ما ذكر في الأسواق في معانقة الرجل صاحبه عند
قدومه من السفر وعند لقائه وعند قوله كيف أصبحت فلعل البخاري أخذ المعانقة من عاداتهم عند قولهم
كيف أصبحت فاكنتي بذكر كيف أصبحت لا اقتران المعانقة به عادة أو أنه ترجم ولم يتفق له حديث يوافق
في المعنى ولا طريق مسند آخر لحديث معانقة الحسن ولم ير أن يرويه بذلك السند لأنه ليس عادته إعادة
السند الواحد مراراً . وقال بطلال : ترجم الباب بالمعانقة وإنما أراد أن يدخل فيه حديث معانقته صلى الله عليه
وسلم الحسن فلم يجد له سنداً غير السند الذي ذكره في البيع فبات قبل ذلك وبقي الباب فارغاً من ذكر
المعانقة وتحته باب قول الرجل كيف أصبحت فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليين ظنهما
واحدة إذ لم يجد بينهما حديثاً والأبواب الفارغة في هذا الجامع كثيرة قال وقول العباس ((ألا تراه))
معناه ألا تراه ميتاً أي فيه علامة الموت ثم قال له ((أنت بعد ثلاث عبد العصا)) أي مأمور لا أمر
وفيه جواز الإخذ باليد أي المصافحة والسؤال عن حال التعليل وجواز اليمين علي ما قام عليه الدليل

بشَّرَ بِنِ شَعِيبِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ
 ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ
 الَّذِي تُوُفِيَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ يَا أَبَا حَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ الْإِتْرَاهُ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ
 الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا وَاللَّهُ إِنِّي لَأُرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَتُوفِي فِي
 وَجَعِهِ وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْأَلُهُ فَيَمْنُ بِكَ الْآمْرُ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلَيْنَا ذَلِكَ
 وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمْرًا نَاهُ فَأَوْصِي بِنَا قَالَ عَلِيٌّ وَاللَّهِ لَنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

واختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأجازه آخرون . قوله (إسحاق) لعنه ابن منصور فإنه روى
 عن بشر في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم و (بشر) بالموحدة المكسورة وكسر المعجمة ابن
 شعيب بن أبي حمزة بالمهملة والزاي القرشي الحمصي و (عنيسة) بفتح المهملة وإسكان النون وفتح
 الموحدة وبالمهملة ابن خالد الأيلي بفتح الهمزة وتسكين التحتانية . قوله (بارئاً) من قولهم برئت من
 المرض برء بالهمزة و (الامر) أي أمر الخلافة و (أمرناه) أي طلبنا منه الوصية وفيه دلالة على

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا وَإِنِّي لِأَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا

بَابٌ مِنْ أَجَابَ بَلِيَّكَ وَسَعْدِيكَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ٥٨٨٩

هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

يَا مُعَاذُ قُلْتُ لِيَّبِكَ وَسَعْدِيكَ ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ

أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لِيَّبِكَ

وَسَعْدِيكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يَعْبُدَهُمْ

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** عُمَرُ ٥٨٩٠
٥٨٩١

ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا وَاللَّهُ أَبُو ذَرٍّ

بِالرَّبَذَةِ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عَشَاءً

أن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء وأنث الضمير في سألناها باعتبار الإمارة أو الخلافة قوله (معاذ) بضم الميم ثم المهملة المعجمة ابن جبل الأنصاري. و(أن يعبدوه) إشارة إلى العمليات و(لا يشركوا) إلى الاعتقاديات لأن التوحيد أصلها. قوله (أن لا يعذبهم) أي هو أن لا يعذبهم فإن قلت لا يجب على الله تعالى شيء قلت الحق بمعنى الثابت وهو واجب بإيجابه على ذاته أو هو كالواجب نحو زيد أسد. قال ابن بطال: فإن اعترض المرجئة به فخراب أهل السنة أن هذا اللفظ خرج على المزوجة والمقابلة نحو «جزاء سيئة سيئة مثلها» وقال معنى (ليبك) أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب فلان بالمكان إذا أقام به وقيل معناه إجابة بعد إجابة ومعنى (سعديك) إسعاداً لك بعد إسعاد. قوله (هدبة) بضم الهاء وإسكان المهملة وبما وحده ابن خالد القيسي و(عمر بن حفص)

اسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَحَبُّ أَنْ أَحْدَا لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَى لَيْلَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ
 عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْصَدُهُ لَدِينِ الْإِنِّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا
 وَهَكَذَا وَأَرَانَا يَسِدَهُ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لِيَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 الْإِنِّ كَثُرُونَ هُمُ الْإِقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ قَالَ لِي مَكَانَكَ لَا تَبْرَحُ
 يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي فَسَمِعْتُ صَوْتًا نَفْخَشِيَّتُ أَنْ يَكُونَ
 عُرْضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْرَحُ فَكَشَيْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ
 صَوْتًا خَشِيَّتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لَكَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقَمْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ
 شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ

بالمهملتين وذكر القسم تأكيذاً ومبالغة دفعاً لما قيل له ان الراوى له هو أبو الدرداء لا أبو ذر يشعر
 به آخر الحديث و (الربذة) بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاث مراحل من
 المدينة قريبة من ذات عرق و (أبو ذر) بفتح المعجمة وشدة الراء اسمه جندب الغفارى و (الحررة)
 بفتح المهملة الأرض السوداء ذات الحجارة وللهدية حرتان و (أحد) بضمين اسم جبل بالمدينة
 و (ذهبا) منصوب على التمييز و (لا أرسده) أى لا أعده وهو صفة للدينار و في بعضها الأرسده
 بكلمة الاستثناء عن الدينار و (إلا أن أقول) استثناء من أول الكلام استثناء مفرغ و (القول في عباد الله)
 الصرف والافتاق عليهم و (هكذا ثلاث مرات) أى يمينا وشمالا وقداما و (الأكثرون) أى
 مالا و (هم الأقلون) أى ثوابا. قوله (مكانك) أى الزم مكانك و (عرض) بلفظ المجهول أى ظهر

سَرَقَ لَزِيدٌ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ لِحَدِيثِهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ .
 قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ . وَقَالَ أَبُو شَهَابٍ عَنْ
 الْأَعْمَشِ يَمُكُّثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثِ

٥٨٩٢ **بَابُ** لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ

٥٨٩٣ **بَابُ** إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ
 وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقَامَ
 الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرٌ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

عليه أحد أو أصابه آفة و (تقت) أي فوقفت و لفظ (قلت) هو مقول الأعمش و (أبو الدرداء) بالمهملة
 ممدودا اسمه عويمر بن زيد الأنصاري و (لحديثه) إما دخل اللام عليه لأن الشهادة
 في حكم القسم و (أبو صالح) هو ذكوان بفتح المعجمة السمان و (أبو شهاب) هو عبد ربه الحنط
 بالمهملة والنون المدائمي مر في كتاب الاستقراض . قوله (لا يقيم) نفي في معنى النهي ف قيل أنه للتحريم
 وقيل للتنزيه وهو من باب الآداب ومحاسن الأخلاق . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام
 وبالمهمل ابن يحيى الكوفي و (تفسحوا) أمر . فان قلت كيف يكون الأمر استدراكا من الخبر . قلت يقدر
 لفظ قال بعد لكن أو يقال نهى أن يقيم في تقدير لا يقيم ويحتمل أن لا يكون من تنمة الحديث فهو من

يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ

بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ

لِيَقُومَ النَّاسُ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي

٥٨٩٤

مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ جَحَشَ دَعَا النَّاسَ طَعَمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ قَالَ فَأَخَذَ

كَانَهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ

النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ

ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَأَنْطَلَقُوا قَالَ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ

أَنْطَلَقُوا فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبَتْ أَدْخَلَ فَارْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ

تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ

ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا

كلام ابن عمر . قوله (يكره) وكان هذا ورعاً منه لأنه ربما استحي ذلك القائم منه فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه أو لأن الايثار بالقرب خلاف الأولى فيمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه خلاف الأولى قالوا إنما يحمى الايثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا دون القرية . قوله (معتمر) أخو الحاج ابن سليمان التيمي و (أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق ضد السابق السدوسي . قوله (أخذ) أي طفق يتحرك كأنه تهيأ للقيام واستحيا أن يقول لهم قوموا

٥٨٩٥ **بَابُ** الْإِحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَنَاءِ

الْكَعْبَةِ مُحْتَبِئاً بِيَدِهِ هَكَذَا

٥٨٩٦ **بَابُ** مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ قَالَ خُبَابٌ أُتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَهُوَ مَتَوَسِّدٌ بَرْدَةً قُلْتُ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ فَقَعَدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ

لأنه على خلق عظيم وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يطيل الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها وفيه أن لصاحب الدار أن يقوم من عنده ويظهر التشاقل عليه (باب الاحتباء) مصدر احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعامته و(القرفصاء) بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضما وبالهملة ممدوداً ومقصوراً ضرب من القعود وإذا قلت قعد فلان القرفصاء فكأنك قلت قعد قعوداً مخصوصاً وهو أن يجلس على إتيته ويلصق فخذه ببطنه ويحتبى يديه فيضعهما على ساقيه . قوله (محمد بن أبي غالب) بالمعجمة وكسر اللام القومسى بالقاف مات ببغداد سنة خمسين ومائتين و(إبراهيم بن المنذر) بكسر المعجمة المخففة (الحزامي) بكسر المهملة وبالزاي و(محمد بن فليح) مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة الأسلى المدنى و(فناء الدار) ما امتد من جوانبها . قوله (خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقانية الكوفى و(متوسد) من قولهم وسدته الشيء فتوسده إذا جعله تحت رأسه من الحديث فى أواسط باب علامات النبوة قال شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة فى ظل الكعبة فقلنا : ألا تدعو لنا ألا تستغفر لنا . فقال : كان الرجل ممن كان قبلكم تحفر له الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق اثنتين وما يصده عن دينه والله ليتمن هذا الأمر إلى آخر الحديث . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة ابن الفضل بفتح المعجمة

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَخْبَرْتُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالُوا
 بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ **حَدَّثَنَا** **مُسَدَّدٌ** حَدَّثَنَا
 ٥٨٩٧
 بَشْرٌ مِثْلَهُ وَكَانَ مُتَكِنًا جَلَسَ فَقَالَ إِلَّا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى
 قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ

بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصِدٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ
 ٥٨٩٨
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ

بَابُ السَّرِيرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
 ٥٨٩٩

الشديدة و﴿الجريري﴾ مصغر الجر بالجيم وبالراء سعيد بن إياس بتخفيف التحتانية و﴿أبو بكر﴾ هو نافع
 تصغير ضد الضرائقي . فان قلت العقوق كيف يكون في درجة الاشراك وهو كفر . قلت أدخل في سلكه
 تعظيماً لأمر الوالدين وتعليظاً على العاق أو المراد ان أكبر الكبائر فيما يتعلق بحق الله الاشراك وفيما
 يتعلق بحق الناس العقوق قال تعالى «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً» قوله ﴿مسدد﴾
 بفتح الدال المهملة الأولى المشددة و﴿الزور﴾ هو الباطل ومر تحقيقه في أول كتاب الأدب . قوله
 ﴿قصد﴾ أي مقصود والقصد إتيان الشيء والعدل و﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك و﴿ابن أبي مليكة﴾
 مصغر الملكة عبد الله و﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث بالثلثة القرشي
 المكي . قوله ﴿حتى دخل البيت﴾ تمامه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فقال ذكرت شيئاً
 من تبر عندنا فكهرت أن يحبسني فأمرت بقسمته مر في أواخر كتاب صلاة الجماعة . قوله ﴿قتيبة﴾
 مصغر قتيبة الرحل و﴿جرير﴾ بفتح الجيم و﴿الأعمش﴾ سليمان و﴿أبو الضحى﴾ بضم المعجمة وفتح

الضحي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل أنسلًا

٥٩٠٠ **باب** من أتى له وسادة **حدثنا** إسحاق حدثنا خالد وحدثني عبد

الله بن محمد حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن خالد عن أبي قلابة قال أخبرني أبو المليح قال دخلت مع أبيك زيد على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال خمسًا قلت يا رسول الله قال سبعة قلت يا رسول الله قال تسعًا قلت يا رسول الله قال إحدى عشرة قلت

المهملة مقصور أمسلم و (استقبله) بالنصب و (أنسل) بالرفع. قوله (إسحاق) هو ابن شاهين بالمعجمة والهاء الواسطي و (خالد) هو ابن عبد الله الطحان و (عمرو بن عون) بفتح المهملة وإسكان الواو وبالتون وخالد الأول هو المذكور آنفاً وخالد الثاني هو ابن مهران بكسر الميم وتسكين الهاء الحذاء و (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرهمي بفتح الجيم وإسكان الراء و (أبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام وبالمهملة عامر بن أسامة الهذلي البصري و (زيد) هو والد أبي قلابة و (عبد الله بن عمرو) بن العاص كان يصوم الدهر كله. قوله (يا رسول الله) فان قلت كيف مطابقته للسؤال قلت ثمة محذوف أي أطيق أكثر من ذلك يا رسول الله أولاً يكفيني ذلك

يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطَرَ الدَّهْرِ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
 ٥٩٠١ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ذَهَبَ
 عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا فَقَعَدَ إِلَى
 أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي
 كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِي حَذِيفَةَ أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ كَانَ فِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى
 لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَمَّارًا أَوَّلَيْسَ فِيكُمْ
 صَاحِبُ السَّوَالِكِ وَالْوَسَادِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ وَاللَّيْلُ إِذَا

و﴿شطار﴾ أى نصف وهو منصوب على الاختصاص وكذلك صيام وبالرفع أى هو صيام وإنما كان هذا
 أفضل لزيادة المشقة فيه إذ من سرد الصوم صار الامساك طبيعته فلا يحصل له مقاساة كبيرة منه ومرارا
 قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هارون و﴿المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها باللام ودونها ابن مقسم
 بكسر الميم وفتح المهملة الضبي و﴿ابراهيم﴾ أى النخعي و﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف وسكون
 اللام ابن قيس النخعي والثنوين في ﴿جليسا﴾ للتعظيم أى جليسا عظيما صالحا و﴿السر﴾ هو سر
 النفاق وهو أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أسماء المنافقين وعينهم له وخصه بهذه المنقبة إذ لم يطلع عليه
 أحدا غيره و﴿حذيفة﴾ مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن اليمان بالتحتانية وخفة الميم
 و﴿عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم وبالراء ابن ياسر ضد العاسر دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 له بأمانه من الشيطان وقال انه طيب مطيب و﴿عبد الله بن مسعود﴾ هو كان صاحب سواك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ومظهرته ووسادته والمشهور بدل الوسادة السواد بكسر المهملة أى السرار
 أى المسارة من الحديث في كتاب المناقب وكان أبو الدرداء يقرأ والذكر والأشئ بدون لفظ وماخلق

يَغْشَى قَالَ وَالذِّكْرُ وَالْأَثَى فَقَالَ مَا زال هَوْلًا حَتَّى كَادُوا يَشْكُكُونِي وَقَدْ سَمِعْتَهَا
مَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٩٠٢ **بَابُ** الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي

حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا نَقِيلُ وَتَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٥٩٠٣ **بَابُ** الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ

أَبِي تَرَابٍ وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِيَدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ فَقَالَتْ كَانَ

بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِأَنْسَانَ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ

وأهل الشام كانوا يناظرونه على القراءة المشهورة المتواترة وهي وما خلق الذكرو الأثى ويشككونه في قراءته الشاذة وكان ابن مسعود موافقاً لأبي الدرداء فيها. فان قلت ما وجه تعلق باب السرير والوسادة ونحوه بكتاب الاستئذان قلت لما كان المراد منه الاستئذان في دخول المنزل ذكر على سبيل التبعية ما يتعلق بالمنزل ويلاسه ملابسة (باب القائلة) أي القيلولة وهي النوم بعد الظهيرة و (محمد بن كثير) ضد القليل و (أبو حازم) بالهملة والزاي اسمه سلمة و (تتغدى) باهمال

فَأَصَابَهُ تَرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ
قُمْ أَبَا تَرَابٍ قُمْ أَبَا تَرَابٍ

٥٩٠٤ **بَابُ** مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أن أم سليم كانت

تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ قَالَ فَإِذَا

نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَتْ مِنْ عِرْقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ

جَمَعَتْهُ فِي سَكِّ قَالَ فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاةَ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ

٥٩٠٥ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ قَالَ فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ

يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قَبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ

الذال و (بها) أي بالكنية و (لم يقل) بكسر القاف مر في باب التكني في كتاب الأدب: قوله (محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس الأنصاري والبخاري كثيرا روى عنه بدون الواسطة و (ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم ابن عبد الله بن أنس و (أم سليم) مصغر السلم أم أنس و (النطع) فيه أربع لغات فتح النون وكسرها بسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع وأنطاع و (السك) بضم المهملة وشدة الكاف نوع من الطيب و (الحنوط) بفتح المهملة وضم النون طيب يصنع للبيت خاصة وفيه الكافور والصندل ونحوه. قوله (قباء) منصوب مصروف ممدود على الألف و (أم حرام) ضد

حَرَامٌ بِنْتُ مَلْحَانَ فَطَعَمَهُ وَكَانَتْ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ يَوْمًا
فَأَطَعَمَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ
مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ
يُرَكَّبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ قَالَ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ شَكَ
إِسْحَاقُ قُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ
يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً
فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُرَكَّبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى
الْأَسْرَةِ فَقُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكَبْتَ الْبَحْرَ
زَمَانَ مَعَاوِيَةَ فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ

٥٩٠٦ **بَابُ** الْجُلُوسِ كَيْفَا تَيَسَّرَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

الحلال ابنة ملحان بكسر الميم وإسكان اللام والمهملة خالة أنس بن مالك نسبا وخالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم رضاعا و﴿عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة ﴿ابن الصامت﴾ ضد الناطق و﴿الثبج﴾ بالمثلثة
والموحدة المفتوحتين وبالجميم الوسط و﴿الأسرة﴾ جمع السرير وشك إسحاق بن عبد الله أنه قال ملوكا أو مثل
الملوك وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومرمر أرا. قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة الليثي

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين اشتمال الصماء والاحتباء
 في ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء والملازمة والمنازمة . تابعه
 معمر ومحمد بن أبي حفصة وعبد الله بن بديل عن الزهري

باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات

أخبر به **حدثنا** موسى عن أبي عوانة حدثنا فراس عن عامر عن مسروق ٥٩٠٧
 حدثتني عائشة أم المؤمنين قالت إنا كنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
 عنده جميعاً لم تغادر منا واحدة فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي لا والله ما تخفي
 مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها رحب قال مرحباً

و (اللبيستين) بكسر اللام و (الصماء) بتشديد الميم والمد ومر في كتاب اللباس أن الصماء أن يجعل
 ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب قال واللبيسة الأخرى احتبائه بثوبه وهو
 جالس ليس على فرجه منه شيء و (الملازمة) لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار
 و (المنازمة) أن يبنذ الرجل إلى الرجل ثوبه ويبنذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر . فان قلت
 كيف دل على الترجمة قلت قال شارح التراجم وجد دلالة أنه خص النهي بحالتين ففهمه أن ما عداهما ليس
 منياً عنه لأن الأصل عدم النهي فالأصل الجواز . قوله (معمر) بفتح الميم و (محمد بن أبي حفصة)
 بالمهملتين البصرى مر في كتاب المواقيت و (عبد الله بن بديل) بصغر البديل بالموحدة والمهملة الخزاعي
 المكي . قواه (فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء بالمهملة ابن يحيى المكتب الكوفي و (عامر) هو الشعبي
 و (أزواج) منصوب على الاختصاص و (المغادرة) الترك و (لم يغادر) بلفظ المجهول و (المشية)
 بكسر الميم يعني كان مشياً مماثلاً لمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم و (رحب) أى قال لها مرحباً

بَابِنِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتُ بُكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا
 رَأَى حُزْنَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ تَضْحَكُ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ خَصَّكَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَكَ قَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرَّهُ فَلَمَّا تَوَفَّى قُلْتُ لَهَا عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَالِي عَلَيْكَ
 مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي قَالَتْ أَمَا الْآنَ فَنَعَمْ فَأَخْبَرْتَنِي قَالَتْ أَمَا حِينَ سَارَنِي فِي
 الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَأَنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ
 قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي
 فَإِنِّي نَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ قَالَتْ فَبَكَيتُ بُكَاءً الَّذِي رَأَيْتَ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي
 سَارَنِي الثَّانِيَةَ قَالَ يَا فَاطِمَةُ الْآنَ تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ
 نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٥٩٠٨ **بَابُ** الاستئقاء **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ

و﴿عزمت﴾ أي أقسمت و﴿بمالي﴾ الباء للقسم و﴿لما أخبرتني﴾ يعني ألا أخبرتني قال الزمخشري
 في المفصل يقال نشدتك بالله ألا فعلت معناه لا أطلب منك إلا فعلك و﴿الجزع﴾ نقيض الصبر وقد
 مر الجمع بينه وبين فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام في كتاب المناقب. قوله ﴿الاستئقاء﴾

قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَأَضْعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

بَابُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجُوا بِالْأَسْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجُوا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى

إِلَى قَوْلِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ وَقَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمْ

الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطَهْرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا

يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ

بَابُ حِفْظِ السِّرِّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

أَيُّ النَّوْمِ عَلَى الْقَفَا وَوَضْعِ الظَّهْرِ عَلَى الْأَرْضِ وَ(عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن تميم المازني
الأنصاري وَ(عمه) هو عبد الله بن زيد والأمر بتقديم الصدقة على النجوى كان للوجوب فنسخ .
وقال بعض الأصوليين الوجوب إذا نسخ بقى الندب . قوله (دون الثالث) لأنه ربما يتوهم أنهما
يريدان به غائلة وفيه أدب المجالسة وإكرام الجليس . قوله (عبد الله بن الصباح) بتشديد الموحدة

قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَسْرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرًّا
فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سَلِيمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ

٥٩١١ **بَابُ** إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ

حَتَّى تَخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ أَجَلَ أَنْ يَحْزَنَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ٥٩١٢

عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَا قَسَمَهُ فَقَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّ هَذِهِ لِقَسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ قُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَا تَيْنَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتَهُ وَهُوَ فِي مَلَأْسَارِ رْتِهِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهَهُ ثُمَّ
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى أَوْذَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرْ

و(أم سليم) وصغر السلم أم أنس وهذه مبالغة في الـكتمان لأنه لما كتم عن أمه فعن غيرها بالطريق الأولى. قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء و(أبو وائل) بالهمز بعد الألف هو شقيق و(من أجل أن يحزنه) من الحزن والاحزان وذلك إما لأنه مشعر بقلة الالتفاف إليه وإما لحوفه من ذلك وفي بعضها أجل بفتح اللام وحذف منه. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة. قلت مفهومه إن لم يكن ثلاثة بل أكثر فتناجى اثنان منهم. الخطابي: السبب فيه أنه إذا بقي فرداً حزن إن لم يكن شريكهم فيها ولعله قد يسوء ظنه بهما فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى الأدب وإلى محافظة حقه وإلى إكرام مجلسه وقيل إنما يكره ذلك في السفر لأنه دظنة التهمة وأما إذا كانوا بحضرة الناس فان هذا المعنى مأمون قوله (أبو حمزة) بالمهمله والزاي محمد بن ييمون السكري و(شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف

باب طول النجوى وإذهم نجوى مصدر من ناجيت فوصفهم بها

والمعنى يتناجون **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة **٥٩١٣**

عن عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه قال أقيمت الصلاة ورجل يناجى رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يناجيه حتى نام أصحابه ثم قام فصلى

باب لا تترك النار في البيت عند النوم **حدثنا** أبو نعيم حدثنا ابن **٥٩١٤**

عيننة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا

النار في بيوتكم حين تأمرون **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن **٥٩١٥**

بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال احرق بيت

بالمدينة على أهله من الليل فحدث بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذه

الأولى أبو وائل و (الملاء) الجماعة . قوله (فوصفهم بها) حيث قال وإذهم نجوى وهذا من باب المبالغة كقولك أبو حنيفة فقه . قوله (تمد بن بشار) بالموحدة وشدة المعجمة . فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب ونحوه بكتاب الاستئذان قلت من جهة أن مشروعيته الاستئذان هو لئلا يطلع الأجنبي على أحوال داخل البيت أو أن الغالب أن المناجاة لا تكون إلا في البيوت والمواضع الخاصة الخالية فذكره على سبيل التبعية للاستئذان (باب لا تترك النار) قوله (ابن عيننة) هو سفيان و (لا تتركوا) هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها إذا أمن الضرر كما هو الغالب فالظاهر أنها لا بأس بها . قوله (بريد) مصغر البرد بالموحدة والراء المهملة وكذا (أبو بردة) بضم أولها وسكون وسطها

٥٩١٦ النَّارِ إِمَّا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ

عَنْ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِرُوا الْإِنِيَّةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ فَإِنَّ

الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ

٥٩١٧ **بَابُ** إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ حَدَّثَنَا

هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْفِئُوا

الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ وَغَاقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمِرُوا الطَّعَامَ

وَالشَّرَابَ قَالَ هَمَّامٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ بَعُودٌ

٥٩١٨ **بَابُ** الْحِثَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَتَنْفِ الْأَبْطِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا

و(حدث) بلفظ المجهول و(عدو) يستوى فيه المذكور والمؤنث والمثنى والجمع. قوله (كثير) ضد القليل ابن شنظير بكسر المعجمتين وإسكان النون بينهما والتحتانية وبالراء الأزدي البصرى و(التخمير) انتغطية و(الاجافة) الرديقال أجفت الباب إذ ارددته و(الفويسقة) الفأرة و(الفتيلة) هى فتيلة المصباح قوله (حسان بن أبى عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة سا كن مكة المشرفة و(همام) هو ابن يحيى و(الايكاء) شدة الربط و(السقاء) القرية وفائدتها صيانتة من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ومن الوباء الذى ينزل من السماء فى ليلة من السنة كما ورد به الحديث والأعاجم يقولون تلك الليلة فى كانون الأول ومن المقدرات والحشرات و(العود) الخشب ويراد به أن التخمير يحصل بذلك . قوله (الابط) بسكون الموحدة و(يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفِطْرَةُ خَمْسُ الْخِثَانِ وَالْإِسْتِحْدَادِ

وَتَمْفِ الْأَبْطِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا ٥٩١٩**

شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً وَاخْتَنَ بِالْقُدُومِ

مُخَفَّفَةً . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ بِالْقُدُومِ **حَدَّثَنَا ٥٩٢٠**

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ

إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ مِثْلَ مَنْ أَنْتَ

والمهملة المفتوحات و﴿الفطرة﴾ أي سنة الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم وأرل من أمرها إبراهيم
خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليه قال تعالى «وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات» والتخصيص بالخمسة
لا ينافي الرواية القائلة بأنها عشرة الفرق والسواك والمضمضة والاستنشاق والاستنجاء وهذه الخمسة
وفيه روايات أخر . قوله ﴿الاستحداد﴾ استعمال الحديد لخلق العانة و﴿الختان﴾ واجب والأربعة
الباقية سنة فالمراد من الفطرة السنة التي هي الطريقة الأعم من المندوب . قوله ﴿شعيب بن أبي حمزة﴾
بالمهملة والزاي و﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاي وبالنون عبد الله و﴿القدوم﴾ بفتح القاف وخفة
المهملة موزع وقيل هو آلة التجار و﴿المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها ابن عبد الرحمن الحزامي
بكسر المهملة وتخفيف الزاي المدني و﴿ابن إدريس﴾ هو عبد الله الأودي بفتح الهمزة وإسكان
الواو وبالمهملة أحد الأعلام كان نسيج وحده وفريد زمانه و﴿أبو إسحاق﴾ هو عمرو السبيعي بفتح
المهملة وكسر الموحدة وباهمال العين و﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ المشهور بصاعقة و﴿عباد﴾ بفتح

حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا يَوْمٌ مَذْمُومٌ مَخْتُونٌ قَالَ وَكَانُوا لَا يَخْتُونُونَ
الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَتِينٌ

بَابُ كُلُّهُ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى

أَقَامَرَكُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ

اللَّهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

٥٩٢١

حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فليَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ

قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامَرَكُ فَلْيَتَصَدَّقْ

المهملة وشدة الموحدة ابن موسى مات سنة ثلاثين ومائتين و (يدرك) أى البلوغ والختان إنما
يجب إذا بلغ ويندب قبله قوله (يحجي بن بكير) مصغراً و (عقيل وحميد) كذلك وقال فليقل
لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد أى كفارتها كلمة
الشهادة وكفارة الدعوة الى القمار التصديق بما ينطلق عليه اسم الصدقة ومر مباحثه فى أواسط
كتاب الأدب فان قلت ماوجه تعلق هذا الباب بكتاب الاستئذان وماوجه مناسبة الحديث للترجمة قلت
لعل التعلق الاشارة إلى أن الدعاء إلى المقامرة لا يكون إذنا للدخول فى منزله لأنه يحتاج إلى كفارة
فلا اعتداد له شرعاً أو ملابسة أن الله والختان لا يحصل إلا فى الدور والمنازل الخاصة لاسيما
وكل منهما يتضمن اجتماع الناس عند أصحابهما والدخول عليهم وأما مناسبة للترجمة فقال شارح التراجم
وأما مطابقة الخبر لها فلأن الحلف بالللات هو شاغل عن الحلف بالحق فيكون باطلاً قال ووجه

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبِهَمِ فِي الْبُنْيَانِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ٥٩٢٢

إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُنِي مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يَكْنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُظِلُّ مِنَ الشَّمْسِ

مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ٥٩٢٣

عَمْرُو قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مِنْذُ قَبْضِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُفْيَانُ فَذَكَرْتَهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى

قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ

مطابقة الآية لها أنه جعل اللهو قائداً إلى الضلال صاداً عن سبيل الله تعالى فهو باطل قوله ﴿أشراط الساعة﴾ أي علاماتها . فان قلت لم ذكر جمع القلة والعلامات أكثر من العشرة . قلت بين الجمعين مقارضة أو أن الفرق بينهما في الجموع النكرة لافي المعارف قوله ﴿البهيم﴾ بضم الباء جمع الأبهيم وهو الذي لا يخطط لونه شيء سوى لونه وبتفتحها جمع الهيمة وهي أولاد الضأن ويقال البهيم أيضاً للجمعة منها ومن أولاد المعز وحاصله أن الفقراء من أهل البادية تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في إطالة البنيان يعني العرب تستولى على الناس وهو إشارة إلى اتساع دين الاسلام واستيلاء أهله . قوله ﴿إسحاق﴾ هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي و﴿رأيتني﴾ ضمير الفاعل والمفعول عبارة عن شخص واحد و﴿عمرو﴾ هو ابن دينار و﴿قبض﴾ أي توفي و﴿بيني﴾ أي قال ابن عمر ذلك قبل البناء وفي بعضها قبل أن يبني أي يتزوج ويحتمل أنه أراد الحقيقة أي البناء بيده والمباشرة بنفسه وأنه أراد التسبب بالأمر به ونحوه والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الدعوات

قَوْلُهُ تَعَالَى ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ
 جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ

٥٩٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على خير خلقك محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً أبداً

كتاب الدعوات

﴿الدعاء﴾ هو النداء وهو مستحب عند الفقهاء وهو الصحيح وقال بعض الزهاد تركه أفضل
 استسلاماً للقضاء وقيل إن دعا لغيره فحسن وإلا فلا . قوله ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاي وخفة النون
 عبد الله و﴿الأعرج﴾ عبد الرحمن و﴿أختبيء﴾ أي أدخر وأجعلها خبيئة ومعناه لكل نبي دعوة
 مجابة ألبته وهو على يقين من إجابتها وأما باقي دعواتهم فهو على رجاء إجابتها وبعضها يجاب وبعضها
 لا يجاب وجاء في الصحيح سألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة وهي أن لا يذيق بعض

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ قَالَ مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً أَوْ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتَجِيبَ فَجَعَلْتُ
 دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بَابُ أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا
 يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ
 وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ
 فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ فَمَا فَضَحُوا بِهَا فَرَحًا وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ
 وَيَتَّقْهُ يَسْتَجِبْ لَهُ مِنْ أَنْفُسِهِ أَجْرًا عَسَى أَنْ يَمُنَّ أَلَّا يَنْصُرَ اللَّهُ حَيْدُومَ اللَّهِ
 وَقَدِ احْتَمَبَتْ إِلَى اللَّهِ أَسْتَجِيبُ لَهُمْ دَعْوَتَهُمْ فَإِنْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ
 بِعَذَابٍ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ

يَعْلَمُونَ **حَدَّثَنَا** أَبُو مُعْتَمِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ٥٩٢٥
 ابْنُ بَرِيدَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ

أُمَّتَهُ بِأَسْبَعِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ لِأُمَّتِهِ وَفِيهِ بَيَانٌ كَيْفَ شَفَقْتَهُ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَأْفَتَهُ
 بِهِمْ وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِهِمْ الْمُهَيَّبَةِ فَأَخْرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَتَهُ إِلَى أُمَّةٍ أَوْ قَاتِ حَاجَتِهِمْ . قَوْلُهُ (مُعْتَمِرٌ)
 أَخُو الْحَاجِّ بْنِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيُّ وَ (السُّؤْلُ) بِالْهَمْزِ وَبِدُونِ الْهَمْزِ الْمَطْلُوبِ وَالِاسْتِجَابَةُ بِمَعْنَى الْإِجَابَةِ
 قَوْلُهُ (أَفْضَلُ الْإِسْتِغْفَارِ) فَإِنَّ قَوْلَهُ مَعْنَى الْأَفْضَلِ الْأَكْثَرُ ثَوَابًا عِنْدَ اللَّهِ فَمَا وَجْهَهُ هُنَا إِذِ الثَّوَابُ
 لِلْمُسْتَغْفِرِ لِأَنَّهُ قَوْلُهُ هُوَ نَحْوُ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَيْ ثَوَابُ الْعَابِدِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ ثَوَابِ الْعَابِدِ فِي
 الْمَدِينَةِ فَالْمُرَادُ الْمُسْتَغْفِرُ بِهَذَا النُّوعِ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنَ الْمُسْتَغْفِرِ بغيرِهِ . قَوْلُهُ (أَبُو
 مُعْتَمِرٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ عَبْدُ اللَّهِ وَ (الْحُسَيْنُ) أَيْ الْمُعَلِّمُ وَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ) مُصَغَّرُ الْبَرْدَةِ بِالْمَوْحِدَةِ
 وَالرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ وَ (بَشِيرٍ) مُصَغَّرُ الْبَشْرِ بِالْمَوْحِدَةِ وَالْمُعْجَمَةُ ابْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ
 وَ (شَدَادٍ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى (ابْنُ أَوْسٍ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَبِالْمُهْمَلَةِ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدِ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ
 بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
 الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ
 يَمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ
 يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ **حَدَّثَنَا أَبُو**

٥٩٢٦

الخزرجي الأنصاري مات سنة ثمان وخمسين . قوله (أبوء) من قولهم باء بحقه أى أقربه . الخطابى :
 يريد به الاعتراف ويقال قد باء فلان بذنبه إذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه قال (وأنا على
 عهدك) أى أنا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ويحتمل أن
 يكون معناه أنى مقيم على ما عاهدت إلى من أمرك وأنت منجز ووعدتك فى المثوبة بالأجر عليه واشترطه
 الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب فى حقه تعالى . قوله (من
 أهل الجنة) فان قلت المؤمن وان لم يقلها من أهلها أيضاً قلت المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول
 النار لأن الغالب أن الموقن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى الله أو لأن الله يعفو عنه ببركة هذا
 الاستغفار . فان قلت ما الحكمة فى كونه أفضل الاستغفارات قلت أمثاله من التعبديات الله أعلم
 بها لكن لا شك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأقص الحالات وهو أقصى غاية
 التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع
 تعالى وتوحيده الذى هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات
 السبعة التى هى الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهى القدرة اللازمة من الخلق الملزومة
 للإرادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة إذ

اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله إنى لأستغفر الله وأتوب في اليوم أكثر من سبعين مرة

باب التوبة قال قتادة توبوا إلى الله توبة نصوحا الصادقة الناصحة

٥٩٢٧ **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد حدثنا عبد الله حديثين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا

المغفرة للسمع والمبصر لا يتصور إلا بعد السماع والابصار وأما الثاني فلما فيه أيضاً من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضى نقيضها وهو الشكر. قوله (أبو سلمة) بالفتوحتين و(الاستغفار) إنما هو بالنسبة إلى ماضى وأما التوبة فهي وإن كان أيضاً كذلك لكن يشترط فيها أن يعزم أن لا يعود إلى مثله في المستقبل. فان قلت: هم يستغفرون وهو مغفور ومعصوم قلت الاستغفار عبادة أو هو تعليم لأئمة أو استغفار من ترك الأولى أو قاله تواضعاً أو ما كان عن سهو أو قبل النبوة وقال بعضهم اشتغاله بالنظر في مصالح الأمة ومحاربة الأعداء وتأليف المؤلفة ونحو ذلك شاغل عظيم عن عظيم مقامه من حضوره مع الله تعالى وفراغه عما سواه فیراه ذنباً بالنسبة إليه وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال فهو نزول عن عالی درجته فيستغفر لذلك وقيل كان دائماً في الترقى في الأحوال فاذا رأى ما قبلها دونه استغفر منه كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين وقيل يتجدد للطبع غفلات تفتقر إلى الاستغفار. قوله (أبو شهاب) اسمه عبد ربه المدائني الأصغر و(عمارة) بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمرو و(الحارث بن سويد) مصغر السود التيمياني و(عبد الله) أى ابن مسعود و(قال به هكذا)

قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزِلًا
 وَبِهِ مَهْلِكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ
 وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَرَجِعْ إِلَى
 مَكَانِي فَرَجِعْ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ . تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ
 وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عَمْرٍو
 الْحَارِثُ وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ
 ابْنِ سُوَيْدٍ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 أَخْبَرَنَا حَبَانَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٥٩٢٨

أى دفعه وذبه أى هو أمر سهل عنده و ﴿الفرح﴾ المتعارف لا يصح على الله تعالى فهو مجاز عن
 الرضا وعبر عنه به تأكيداً لمعنى الرضا فى نفس السامع ومبالغة فى تعزيره و﴿المهلكة﴾ بفتح
 الميم وكسر اللام وفتحها مكان الهلاك وفى بعضها مهلكة بلفظ اسم الفاعل وفى بعضها يزيد
 عليه وبيته فعييلة من الوباء . فان قلت : هذا الحديث الذى له وما الذى لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم . قلت قال النووى قالوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الله أفرح إلى آخره
 وحديث عبد الله هو ان المؤمن يرى ذنوبه . قوله ﴿أبو عوانة﴾ بتخفيف الواو وبالنون اسمه
 الواضح و﴿جرير﴾ بفتح الجيم و﴿أبو أسامة﴾ هو حماد و﴿أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم
 بالمعجمة والزأى و﴿الأسود﴾ ضد الأبيض ابن يزيد بالزأى النخعي و﴿إسحاق﴾ قال
 الغسانى لعله ابن منصور و﴿حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلي و﴿همام﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَيَّ
 بَعِيرُهُ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ

بَابُ الضَّجَعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد حدثنا هشام ٥٩٢٩

ابن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَإِذَا
 طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ
 الْمَوْزَنُ فَيُؤْذَنُ

بَابُ إِذَا بَاتَ طَاهِرًا حَدَّثَنَا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت منصوراً ٥٩٣٠

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ

هو ابن يحيى الأزدي و (هدبة) بضم الهاء وإسكان المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي و (سقط على
 بغيره) أي وقع عليه وصادفه من غير قصد و (أضله) أي أضاعه و (الفلاة) المفازة أي إن الله
 أَرْضَى بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ وَاحِدِضَالْتَهُ بِالْفَلَاةِ (باب الضجع) وهو وضع الجنب على الأرض و (يؤذنه)
 من الأيذان وهو الإعلام . قان قلت ما وجه تعلقه بكتاب الدعوات . قلت يعلم من سائر الأحاديث
 أنه كان يدعو عند الاضطجاع . قوله (سعد بن عبادة) مصغر ضد الحررة و (البراء) بتخفيف الراء

اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الْإِيْمَانَ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أَمْرِي
إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا
إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنَّ مَتَّ مَتَّ عَلَى
الْفِطْرَةِ فَاجْعَلْنِي آخِرَ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ أَسْتَنْدُ كَرِهْنِي وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ
قَالَ لَا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ

٥٩٣١ **بَابُ** مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ **حَدِيثًا** قَبِيصَةً حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى

وبالمد ابن عازب بالمهمله والزاي و﴿أسلئت﴾ أى جعلت منقادة لك طائفة لحكمك و﴿الجات﴾
أى اعتمدت عليك فى أمورى كما يعتمد الانسان بظهره إلى ما يستند اليه و﴿رهبة ورغبة﴾ أى خوفان
عقابك وطمعا فى ثوابك و﴿لا ملجأ﴾ بالهمز وجاز تخفيفه و﴿لا منجا﴾ هو مقصور وفى مثل هذا
التركيب خمسة أوجه فيجوز فيه التنوين و﴿الفترة﴾ أى دين الاسلام و﴿آخر ما تقول﴾ أى آخر أقوالك
فى تلك الليلة وفيه استحباب الوضوء عند النوم ليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلاعب الشيطان به وأما
كون النوم على الايمن فلأنه أسرع إلى الاتباه . فان قلت ما الفرق بين النبي والرسول قلت الرسول نبي
له كتاب وهو أخص من النبي . وقال النووي : لا يلزم من الرسالة النبوة ولا العكس قالوا سبب
الرد إرادة الجمع بين المنصبين وتعداد النعمتين وقيل هو تخليص الكلام من اللبس إذ الرسول يدخل
فيه جبريل ونحوه وقيل هذا ذكر ودعاء فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لاحتمال أن لها خاصية
ليست لغيرها أقول وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان إجمالا من الكتب
والرسل من الالهيات والنبوات وهو المبدأ وعلى إسناد الكل إلى الله تعالى ذاتاً وصفة وفعلاً وهو
المعاش وعلى الثواب والعقاب وهو المعاد ومر تفصيله فى آخر كتاب الوضوء . قوله ﴿قبيصة﴾
بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهمله ابن عقبة بضم المهمله وسكون القاف وبالموحدة و﴿عبد الملك

إِلَى فَرَأَشَهُ قَالَ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا وَإِذَا قَامَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَا حَدَّثَنَا ٥٩٣٢ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا وَحَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَالْجَنَاتُ ظَهَرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ

ابن عمير) صغراً و (ربيعي) بكسر الراء وإسكان الموحدة وبالمهملة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهمللة وتخفيف الراء وبالمعجمة و (حذيفة) مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن اليمان بخفة الميم و (أوى) بقصر الهمزة . فان قلت بالله يحيي ويموت لا باسمه قلت معناه بذكر اسمك أحياما حيث وعليه أموت . فان قلت فيه دلالة على أن الاسم عين المسمى قلت لا ولا سيما أن الاسم يحتمل أن يكون مفخما كقوله :

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

والمسألة محققة في كتابنا الكواشف في شرح المواقف . قوله (النشور) أي الاحياء للبعث يوم القيامة . فان قلت هذا ليس احياء ولا امانة بل إيقاظ وإنامة قلت الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح من البدن وذلك قد يكون ظاهراً فقط وهو النوم ولهذا يقال انه أخو الموت أو ظاهراً وباطناً وهو الموت المتعارف قال تعالى «الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها» أو أطلق الاحياء والامانة على سبيل التشبيه وهو استعارة مصرحة . قوله (سعيد بن الربيع) بفتح الراء ضد الخريف البصرى كان يبيع الثياب الهروية ف قيل له الهروى و (محمد بن عرعرة) بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى و (أبو إسحاق) هو السيعي . قوله (خده) فان قلت فالترجمة مقيدة باليني

أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ

٥٩٣٣ **بَابُ** وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْيَمِينِ **حَدَّثَنِي** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ

يَقُولُ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ

مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ

٥٩٣٤ **بَابُ** النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْيَمِينِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شَقِّهِ الْيَمِينِ

ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ

وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ

أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

فمن أين استفادته قلت اما من حديث صريح به لم يكن بشرطه واما بما ثبت أنه كان يحب التيامن في شأنه كله و (عبد الواحد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية العبدى و (العلاء بن المسيب)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ . اسْتَرْهَبُوهُمْ مِنَ
الرَّهْبَةِ مَلَكُوتَ مَلِكٍ مِثْلَ رَهْبَتِ خَيْرٍ مِنْ رَحْمَتِ تَقُولُ تَرْهَبُ خَيْرٍ مِنْ
أَنْ تَرْحَمَ

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا اتَّبَعَهُ بِاللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ٥٩٣٥

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَتُّ عِنْدَ
مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى حَاجَتَهُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ
ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يَكْثُرْ وَقَدْ
أَبْلَغَ فَصَلَّى فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أُنَى كُنْتُ أَتَّقِيهِ فَتَوَضَّأْتُ
فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بَأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَمَامَتْ صَلَاتُهُ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَأَذَنَهُ بِلَالٌ

بالمهملة والتختانية المشددة المفتوحة الكاهلي و (تحت ليلته) أى فى ليلته . قوله (ابن مهدي) هو
عبد الرحمن و (سلمة) بالمفتوحين ابن كهيل مصغر الكهل و (كريب) مصغر الكرب ابن أبى
مسلم مولى عبد الله بن عباس و (ميمونة) بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين خالة ابن عباس
و (الشناق) بكسر المعجمة وخفة النون وبالضاد ما يشد به رأس القرية من رباط أو خيط
و (بين وضوءين) أى وضوءاً خفيفاً ووضوءاً كاملاً جامعاً لجميع السنن و (لم يكثر) بأن اكتفى
مثلاً بمرّة واحدة و (أبلغ) بأن أوصل الماء إلى مواضع يجب الإيصال إليها و (تمطيت) أى
تأخرت وتمددت و (أتقيه) أى أتظره وفى بعضها أرقبه وفى بعضها أنقبه من التقيب بالنون وهو

بِالصَّلَاةِ فَصَلِّ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي
 بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا
 وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا قَالَ كَرِيبٌ وَسَبْعٌ فِي
 التَّابُوتِ فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصْبِي وَلَحْمِي وَدَمِي
 وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ٥٩٣٦
 سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ
 الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ

النفثيش و (تامت) من التفاعل أى تمت وكملت . قوله (واجعل لي نورا) هذا عام بعد خاص
 والتووين للتعظيم وسبع أعضاء أخر في بدن الانسان الذى كالتابوت للروح أو في بدنه الذى مآله أن
 يكون التابوت أى الجنازة وهى العصب واللحم والدم والشعر والبشر والخصلتان الأخرتان لعلمهما
 الشحم والعظم أو المراد سبع أخر في الصحيفة مسطورة لا أذكرها أو مكتوبة موضوعة في الصندوق
 قال النووى: يراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذى هو كالصندوق يجرز
 فيه المتاع أى وسبع كلمات في قلبى ولكن نسيتهما قال والقائل بقوله فلقيت هو سلمة قال والمراد بالنون بيان الحق
 والهداية إليه في جميع حالاته وقيل المراد سبع أنوار أخر كانت مكتوبة موضوعة في التابوت الذى كان لبني
 إسرائيل فيه سكنته من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون . قوله (سليمان بن أبي مسلم) بكسر اللام
 الخفيفة الأحوال و (القيم) والقيام والقيام معناها واحده هو القائم بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه

حَقُّ وَالنَّبِيِّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ وَاللَّهِمَّ لَكَ أَسَلْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ
وإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ
لَا إِلَهَ غَيْرُكَ

بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ حَدِيثُ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ٥٩٣٧
شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شَكَتْ
مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى فَاتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَّأَلَهُ خَادِمًا فَلَمْ
يَجِدْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا
فَذَهَبَتْ أَقْوَمُ فَقَالَ مَكَانَكَ فَجَاسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي

و﴿أنبت﴾ أي رجعت إليك مقبلا بالقلب عليك و﴿بك خاصمت﴾ أي بما أعطيتني من البرهان والبيان خاصمت المعاندة و﴿الحاكمة﴾ رفع القضية إلى الحاكم أي كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه أهل الجاهلية من صنم أو كاهن ولا يخفى أنه من جوامع الكلم إذ لفظ القيم إشارة إلى أن قوام الأشياء وجودها منه تعالى والملك إلى أنه حاكم فيها إيجاداً وإعداماً وكله نعم فلماذا قرنه بالحمد والحق إشارة إلى المبدأ والقول ونحوه إلى المعاش والساعة ونحوها إلى المعاد وفيه إشارة إلى النبوة وإلى الجزاء وإلى الإيمان والتوكل والابانة والاستغفار ومر الحديث في كتاب التهجد ﴿باب التكبير﴾. قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و﴿الحكم﴾ بالمفتوحين ابن عتبية مصغر عتبة الدار و﴿ابن أبي ليلى﴾ بفتح اللامين مقصوراً عبد الرحمن. قوله ﴿من الرحي﴾ وذلك بسبب أنها كانت تطحن بنفسها البر والشعير للخبز و﴿مكانك﴾ بالنصب أي الزمه. فان قلت ما وجه الخيرية

فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ إِذَا أَوَيْتُمْ إِلَى فِرَاشِكُمْ أَوْ أَخَذْتُمْ
مَضَاجِعَكُمْ فَكَبَّرَ اثْلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ
التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ

٥٩٣٨ **بَابُ** التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
الليثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَهُ مَضْجَعُهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ
وَقَرَأَ بِالْمَعُودَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ

٥٩٣٩ **بَابُ** **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفِضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ

بالنسبة إلى مطلوبها. قلت إما أن يراد أنه يتعلق بالآخرة والخادم بالدينا والآخرة خير وأبقى وإما أن يراد بالنسبة
إلى ما طلبته بأن يحصل لها سبب هذه الأذكار قوة تقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليها من الحديث
في كتاب النفقات و﴿خالد﴾ هو الخداء و﴿ابن سيرين﴾ محمد. قوله ﴿المعوذات﴾ بكسر الواو وأريد به
المعوذتان وسورة الاخلاص تغليبا أو أريد هاتان وما يشبههما من القرآن أو أقل الجمع اثنان ومر في الطب.
قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر ابن معاوية الجعفي الكوفي و﴿الداخلة﴾ ضد الخارجة الطرف و﴿خلفه﴾

لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ
 أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ . تَابَعَهُ
 أَبُو ضَمْرَةَ وَأَسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ يَحْيَى وَبِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ
 عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ٥٩٤٠

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بلفظ الماضي ومعناه أنه يستحب أن ينفذ فراشه قبل أن يدخل فيه لثلاثين مرة قد دخل فيه حية
 أو عقرباً أو نحوهما من المؤذيات وهو لا يشعر ويلينفص ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده
 مكروه إن كان شيء هناك . فان قلت ما وجه تخصيص الترجمة بالامسك والحفظ بالارسال . قلت
 الامسك كناية عن الموت فالترجمة تناسبه والارسال عن البقاء في الدنيا فالحفظ مناسب له و﴿ أبو ضمرة ﴾
 بفتح المعجمة وإسكان الميم وبالراء أنس بن عياض الليثي المدني و﴿ عبیدالله ﴾ هو ابن عمر بن حفص
 ابن عاصم بن عمر بن الخطاب و﴿ يحيى ﴾ هو القطان و﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح
 المعجمة الشديدة و﴿ ابن عجلان ﴾ بفتح المهملة وسكون الجيم محمد الفقيه المدني وغرضه أن في هذين
 الطريقين روى سعيد عن أبي هريرة بدون واسطة الأب بخلاف الطريقة الأولى فقال ثانياً رواه
 وقال أولاً قال لأن الرواية تستعمل عند التحويل والقول عند المذاكرة . قوله ﴿ أبو عبد الله الأعرج ﴾
 بالمعجمة وشدة الراء سلمان الجهني المدني و﴿ أبو سلمة ﴾ بالفتوحتين . فان قلت اتعالى منزله عن المكان
 والحركة والتنزل هو الحركة من جهة العلو إلى جهة السفلى . قلت الحديث من التشابهات ولا بد من

كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي
فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ

٥٩٤١ **بَابُ** الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ

٥٩٤٢ **بَابُ** مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا

حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ

التأويل إذ البراهين القاطعة دلت على تنزيهه عنه فالمراد نزول ملك الرحمة ونحوه أو من التفويض
فان قلت في الترجمة نصف الليل وفي الحديث الثلث قلت حين يبقى الثلث يكون قبل الثلث وهو المقصود
من النصف . قوله (محمد بن عرعة) بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى و (عبد العزيز بن
صهيب) مصغراً صهيب بالمهملة و (الخبث) قال الخطابي هو جمع الخبيث و (الخبائث) جمع الخبيثة يريد
بهما ذكران الشياطين واناثهم وقال محي السنة الخبث الكفر والخبائث الشياطين . ومر في أول
كتاب الوضوء . قوله (يزيد) من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع أى الحرث و (حسين) أى
المعلم و (عبد الله بن بريدة) مصغر البردة بالموحدة والراء وبالمهملة و (بشير) مصغر البشر
بالموحدة والمعجمة ابن كعب العدوى بالمهملتين المفتوحتين و (شداد) بفتح المعجمة وتشديد المهملة
الأولى ابن أوس بفتح الهمزة وبالواو وبالمهملة و (أبوء) أى أعترف مر الحديث أنفأ مع الحديثين الذين

- وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاعْفُرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ إِذَا قَالَ حِينَ يُمَسِّي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلُهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتْ وَأَحْيَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتْ وَأَحْيَا فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

بعده و (ربيعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة و (أبو حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري و (خرشة) بالمعجمتين والراء المفتوحات ابن الحر ضد العبد الفزاري بالفاء والزاي والراء و (أبو ذر) بتشديد الراء جندب الغفاري . قوله (يزيد) من الزيادة ابن حبيب ضد العدو و (أبو الخير) ضد الشر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنِي دُعَاءٌ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي
قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ
لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَقَالَ عَمْرُو عَنْ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي الْخَيْرِ إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ

٥٩٤٦

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا أَنْزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ **حَدَّثَنَا**
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ السَّلَامُ عَلَى اللهِ السَّلَامُ عَلَى فَلَانَ فَقَالَ لَنَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّ اللهُ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي

٥٩٤٧

مرثد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما وبالمهمله الحميرى و (عبد الله) هو ابن عمرو بن العاص
و (الظلم) هو وضع الشيء في غير موضعه و (الذنب) كذلك وهذا الدعاء من الجوامع إذ فيه
اعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة
إذ المغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة إيصال الخيرات فالأول عبارة عن الزحزحة عن النار
والثاني إدخال الجنة وهو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الأكرمين ومر في
الصلاة. قوله (عمرو بن الحارث) المصري و (علي) قال الكلاباذي هو ابن مسلمة بفتح اللام اللبقي باللام
والموحدة المفتوحتين النيسابوري و (مالك بن سعيد) مصغر السعر بالمهملتين التيمى وفي بعضها بالصاد
بدل السين و (الدعاء) أي الدعاء الذي في الصلاة ليوافق الترجمة. قوله (عثمان بن أبي شيبة) بفتح المعجمة
ضد الشباب و (جرير) بفتح الجيم وبالراء و (أبو وائل) بالهمز بعد الألف اسمه شقيق و (ذات يوم)

الصَّلَاةَ فَيَقُلُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الشَّنَاءِ مَا شَاءَ.

بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا وَرَقَاءُ ٥٩٤٨

عَنْ سَمِيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ
بِالدرجاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ قَالَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ صَلُّوا كَمَا صَلَّيْنَا وَجَاهِدُوا كَمَا
جَاهَدْنَا وَانْفِقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ قَالَ أَفَلَا أَخْبَرْتُمْ بِأَمْرِ
تَدْرِكُونَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ
إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ تَسْبِحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ

لفظ الذات مقحم أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه و (السلام) اسم من أسماء الله تعالى الحسنی و (يتخير) أى يختار مر في كتاب الصلاة وثمة بلفظ الدعاء مكان الشاء (باب الدعاء بعد الصلاة) قوله (إسحاق) أى ابن منصور و (يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب و (ورقاء) مؤنث الأورق بن عمرو و (سمي) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية و (أبو صالح) هو ذكوان السمان و (الدثور) الأتوال الكثیرة و (الدرثر) العقب فان قلت كيف يساوى قول هذه الكلمات مع سهولتها الأمور الشاقة من الجهاد ونحوه وأفضل العبادات أحمرها قلت إذا أدى حق الكلمات من الإخلاص لاسيما الحمد في حال الفقر فهو من أعظم الأعمال مع أن هذه القضية ليست كلية إذ ليس كل أفضل أحمر ولا العكس فان قلت مر في آخر كتاب الصلاة الجماعة من سبح أو حمد أو كبر ثلاثا وثلاثين وههنا قال عشرين قلت لما كان ثمة الدرجات مقيدة بالعلا وكان أيضا فيه زيادة

عَشْرًا . تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَمِيِّ وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَمِيِّ وَرَجَاءِ
 ابْنِ حَيَوَةَ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ
 وَرَوَاهُ سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
 قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَادٍ
 مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا
 أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ
 مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُسَيْبَ

٥٩٤٩

في الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدد التسييح والتحاميد والتكبير مع أن مفهوم العدد لا اعتبار له واعلم أن التسييح إشارة إلى نفي النقائص عن الله تعالى وهو المسمى بالتنزيهات والتحميد أى إثبات الكمالات . قوله (ابن عجلان) بفتح المهملة وإسكان الجيم محمد و(رجاء) ضد الخوف ابن حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو الكندى بكسر الكاف وتسكين النون وبالمهملة الفقيه وزير عمر بن عبد العزيز مات سنة ثلثي عشرة ومائة و(جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد و(عبد العزيز بن رفيع) مصغراً ضد الخفض الأسدي المكي و(أبو الدرداء) بمدودا اسمه عويمر الانصاري و(سهيل) مصغر السهل ابن أبي صالح ذكوان السمان و(المسيب) بفتح التحتانية المشددة ابن رافع ضد الخفاض الكاهلي الصوام القوام مات سنة خمسين ومائة و(وراد) بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مولى المغيرة وكاتبه . قوله (منك) أى بذلك وهى

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَلِّ عَلَيْهِمْ وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ

٥٩٥٠

أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا عَامِرُ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ

فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يَذْكُرُ . تَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا . وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا

وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا

عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ لَا

تسمى بمن البدلية كقوله تعالى «أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة». الخطابى (الجد) يفسر بالغنى ويقال هو الحظ والبخت ومن بمعنى البدل أى لا ينفعه حظه بذلك أى بدل طاعتك . الراغب : قيل أراد بالجد أبا الأب وأبا الأم أى لا ينفع أحداً نسيبه كقوله تعالى «فلا أنساب بينهم» ومنهم من رواه بالكسر وهو لا اجتهاد أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه رحمتك مر فى الجماعة . قوله (أبو موسى) هو عبد الله بن قيس بن سليم بضم المهملة الأشعري و(عبيد) مصغر ضد الحر أبو عامر بن سليم مصغراً عم أبي موسى ومررت قصته فى غزوة أوطاس . قوله (يزيد) من الزيادة ابن أبي عبيد تصغير العبد و(سلمة) بفتحين ابن الأكوع بالواو وبالمهملة وبالمد و(عامر) هو أخوه وقيل عمه لانه سلمة بن عمرو بن الأكوع و(لو أسمعنا) جوابه محذوف أو هو للتخفى ويقال للشئ هنة وأصله هنوه وتصغيرها هنية وجمعها هنيات يريد الأشعار القصار كالأراجيز و(يحدو) من الحداء وهو سوق الأبل والغناء لها و(السائق) هو الحادى فان قلت المذكور ليس شعراً قلت المقصود هو المصراع وما بعده من المصاريح الآخر نحو : ولا تصدقنا ولا

مَتَّعْنَا بِهِ فَلَمَّا صَافَ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ فَأَصِيبَ عَامِرٍ بِقَائِمَةٍ سَيْفٍ نَفَسَهُ فَمَاتَ

فَلَمَّا أَمْسُوا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ

النَّارَ عَلَى أَى شَيْءٍ تُوقَدُونَ قَالُوا عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ فَقَالَ أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا

وَكَسَرُوهَا قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسَلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ ٥٩٥١

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ

فَاتَاهُ أَبِي فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ٥٩٥٢

سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخِصَّةِ وَهُوَ نَصَبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى

صلينا الخ . فان قلت مر في الجهاد أن الارتجاج بهذه الأراجيز كان في حفر الخندق قلت لا منافاة بينهما لجواز وقوع الأمرين جميعاً . قوله (لولا متعتنا) أى وجبت الشهادة له بدعائك وليتك تركته لها قال ابن عبد البر كانوا عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم ما استرحم لانسان قط في غزاة يخصه به إلا استشهد فلما سمع عمر بذلك قال يا رسول الله لو متعتنا بعامر و (يهريق) بفتح الهاء وسكونها وحذفها مر في غزوة خيبر . قوله (عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة الراء الجهنى و (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء وبالقصير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثل أمر الله في ذلك حيث قال (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) ولا يحسن ذلك لغير النبي صلى الله عليه وسلم على غيره إلا تبعاً له صلى الله عليه وسلم كآله بنى هاشم والمطلب . قوله (قيس بن أبي حازم) بالمهمله والزاي و (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله الأحمسى و (تريحنى) من الأراحة بالراء و (ذو الخصلة)

- الكعبة اليمانية قلت يا رسول الله إني رجل لا أثبت على الخيل فصك في
 صدري فقال اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً قال فخرجت في خمسين من
 أحسن من قومي وربما قال سفيان فانطلقت في عصابة من قومي فأتيتها
 فأحرقتها ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله ما أتيتك
 حتى تركتها مثل الجمل الأجرى فدعا لأحس وخيلها **حدثنا** سعيد بن
 الربيع حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا قال قالت أم سليم للنبي صلى
 الله عليه وسلم أنس خادمك قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته
حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة
 رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ في المسجد فقال
 رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها في سورة كذا وكذا **حدثنا**

بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات موضع كان فيه صنم لثعم يعبدونه و(ال نصب) بضم النون
 وسكون المهمله وضمها ما نصب ليعبد من دون الله و(اليمانية) بتخفيف الميم والتحتانية على الأصح
 و(أحس) بالمهملتين قبيلة جرير و(الجمل الأجرى) أى المظلي بالقطران بحيث صار أسود
 لذلك يعنى صارت سوداء من الاحراق مر الحديث فى الجهاد . قوله (سعيد بن الربيع) ضد
 الخريف و(أم سليم) مصغر السلم أم أنس وقد استجاب الله دعاءه فى حقه وقد أكثر ماله
 بحيث يحكى أنه كان له بستان بالبصرة يثمر فى كل سنة مرتين وأكثر ولده كان يطوف بالبيت ومعه
 من ذريته أكثر من سبعين نفساً . قوله (عبدة) ضد الحرة ابن سليمان و(أسقطتها) أى بالنسيان

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ لِقَسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا
 وَجْهَ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي
 وَجْهِهِ وَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ

٥٩٥٦ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ

حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ
 الْحَرِيثِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنَّ آيَةَ
 فَرَّتَيْنِ فَإِنَّ أَكْثَرَ ثَلَاثَ مَرَارٍ وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ وَلَا الْفَيْنِكَ

أى نسيها فان قلت كيف جاز عليه صلى الله عليه وسلم نسيان القرآن قلت النسيان ليس باختياره
 وقال الجمهور جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ بشرط أن لا يقر عليه وأما في غيره فلا
 يجوز قبل التبليغ وأما نسيان ما بلغ كما فيما نحن فيه فهو جائز بلا خلاف قال تعالى «سنقرئك
 فلا تنسى إلا ما شاء الله». قوله (حفص) بالمهملتين و(سليمان) أى الأعمش و(قسما) أى
 مالا ويجوز أن يكون مفعولا مطلقاً والمفعول به محذوف و(وجه الله) أى ذات الله أو جهة الله
 أى لإخلاص فيه إذ هو منزه عن الوجه والجهة تقدم الحديث في كتاب الأنبياء. قوله (السجع)
 هو الكلام المقفى و(يحيى بن محمد بن السكن) بالمهملة والكاف المفتوحين البزار بالموحدة
 والزاي والراء البصرى مر فى صدقة الفطر و(حبان) بفتح المهمله وشدة الموحدوة بالنون ابن هلال
 أبو حبيب ضد العدو الباهلى و(هارون) بن موسى (المقرئ) من الاقراء النحوى الأعور مر فى
 تفسير سورة النحل و(الزبير) مصغر الزبير بالزاي والموحدوة والراء ابن الحرث بكسر المعجمة
 وشدة الراء وسكون التحتانية وبالفوقانية البصرى مر فى المظالم. قوله (هذا القرآن) أى لا تملهم

تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ
فَتَمْلَهُمْ وَلَكِنْ أَنْصَتُ فَإِذَا أَمْرُكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ فَاَنْظُرِ السَّجْعَ مِنَ
الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّي عَمِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ
إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ

بَابٌ لِيُعْزَمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

٥٩٥٧

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ فَلْيُعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ

٥٩٥٨

لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ

عنه و ((لا أفينك)) بالفاء أى لا أصادفك وهذا النهى وإن كان بحسب الظاهر للمتكلم لكنه فى الحقيقة للنخاطب كقوله تعالى «فلا يكن فى صدرك حرج» وكقولهم لا أرينك هنا و ((أمروك)) أى التمسوا منك وهم يشتهون الحديث ولا سامة ولا ملالة و ((ذلك)) أى التناوب فى التحديث والانصات عند اشتغالهم والاجتناب عن السجع فان قلت قد جاء فى كتاب الجهاد فى باب الدعاء على المشركين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب وجاء أيضاً لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده قلت المكروه ما يقصد ويتكلف فيه وأما ماورد على سبيل الاتفاق فلا بأس به ولهذا ذم منه ما كان كسجع الكهان . قوله ((فليعزم)) من عزمت على كذا عزما وعزيمة إذا أردت فعله وقطعت عليه أى فليقطع بالسؤال ولا يعلق بالمشيئة . قوله ((عبد الله ابن مسleme)) بفتح الميم واللام و ((أبو الزناد)) بكسر الزاى وبالنون عبد الله و ((الأعرج)) هو

أَحَدِكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعِزَّ الْمَسْأَلَةُ فَانَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ

بَابٌ يَسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا ٥٩٥٩

مَالِكُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَمِيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعْوَتٌ فَلَمْ

يَسْتَجِبْ لِي

عبد الرحمن قال العلماء (عزم المسئلة) الشدة في طلبها والجزم بهامن غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة وفيه استحباب الجزم فيه إذ في هذا التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه والمطلوب (باب يستجاب للعبد) قوله (أبو عبيد) مصغر ضد الحر سعد الزهري مولى عبد الله بن أزهري مر في الصوم و (يستجاب) من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر :

فلم يستجبه عند ذلك محيب

و (أحدكم) أى كل واحد منكم إذ اسم الجنس المضاف مفيد للعموم على الأصح و (فيقول) بالنصب لا غير فان قلت شرط الاستجابة العدم العجلة وعدم القول فما حكمه في الصور الثلاث الباقية يعنى وجودها ووجود العجلة دون القول والعكس قلت مقتضى الشرطية عدم الاستجابة أى عدم العجلة والقول في الأوليين وأما الثالثة فهي غير متصورة فان قلت قوله تعالى «أجيب دعوة الداعى إذا دعانى» مطلق لا تقييد فيه قلت يحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر فى الدفاتر الأصولية فان قلت هذا الاخبار يقتضى إجابة كل الدعوات التى اتنى فيها العدمان لكن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال سألت الله تعالى ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة وهى أن لا يذيق أمتي بأس بعض وكذا مفهوم لكل نبي دعوة مستجابة أن له دعوات غير مستجابة قلت التعجيل من جبلة الانسان قال تعالى «خلق الانسان من عجل» فوجود الشرط متعذر أو متعسر فى أكثر الأحوال وقال بعضهم إن الله تعالى لا يرد دعاء المؤمن وإن تأخر وقد لا يكون ماسأله مصلحة فى

بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ وَقَالَ أَبُو دَوْسَى الْأَشْعَرِيُّ دُعَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ الْأَوْيسِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكَ سَمِعَا أَنَسًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ

بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا فَتَغِيَمَّتِ السَّمَاءُ وَمَطَرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ

الجملة فيعوضه عنه ما يصلحه وربما أخر تعريضه إلى يوم القيامة . قوله (أبو موسى) هو عبد الله ابن قيس الأشعري والمشهور في الأبط سكون الموحدة و(خالد) هو ابن الوليد المخزومي سيف الله وقصته أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر المعجمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا فجعل يقتل ويأسر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه وقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مر في كتاب المغازي . قوله (الأويسى) منسوب مصغر الأوس بالواو والمهملة عبد العزيز و(محمد بن جعفر) ابن أبي كثير ضد القليل الأنصاري و(شريك) ضد الوحيد ابن عبد الله بن أبي نمر بلفظ الحيوان المشهور المدني . قوله (محمد بن مجبوب) ضد المبعوض البصري مر في الغسل و(أبو عوانة) بفتح المهمله وخفة الواو وبالنون الواضحة الواسطة و(فتغيمت) الغاء فيه تسمى الغاء الفصيحة الدالة على محذوف

الْمُقْبِلَةَ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرَقْنَا فَقَالَ
اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا جَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا يُمْطَرُ
أَهْلَ الْمَدِينَةِ

باب الدعاء مستقبل القبلة **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب ٥٩٦١

حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم إلى هذا المصلى يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة
وقلب رداءه

باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لحادمه ببول العمر وبكثرة

ماله **حدثنا** عبد الله بن أبي الأسود حدثنا حرمي حدثنا شعبة عن قتادة عن ٥٩٦٢

أى فدعا فاستجاب الله تعالى دعاءه فتغيمت و(حوالينا) بفتح اللام منصوب على الظرفية أى أمطر
في حوالينا ولا يمطر علينا فان قلت أين وضع الدلالة على الترجمة . قلت لفظ يخاطب إذ الخطيب غير
مستقبل للقبلة مر الحديث في كتاب الاستسقاء . قوله (وهيب) بصغر الوهب ابن خالد و(عمرو
ابن يحيى) المازني الأنصاري و(عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن تميم الأنصاري روى عن عمه
عبد الله وفي الحديث أن الامام يخرج للاستسقاء ويقاب رداءه خلافا للحنفية فان قلت من أين تسفاد
الترجمة قلت من السياق حيث قال خرج يستسقى و(الاستسقاء) هو الدعاء ثم قسم الاستسقاء إلى ما قبل
الاستقبال وإلى ما بعده . قوله (لحامه) أى لأنس بن مالك و(عبد الله بن محمد بن أبي الأسود)
ضد الأبيض مر في الصلاة و(حرمي) بفتح المهملة والراء وبالميم وشدة التحتانية ابن عمارة بضم
المهملة وتخفيف الميم العتكي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين البصرى واسم أم أنس الرميضاء مصغر

أَنَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ أَدْعُ اللهُ لَهُ قَالَ
اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ حَدِيثًا مُسْلِمٌ بِنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

٥٩٦٣

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ

الرمضاء بالراء والمهملة الانصارية المشهورة بأمر سليم مصغر السلم وقد استجاب الله دعاءه فيه بحيث صار أكثر أصحابه مالا فكان له بستان يثمر في كل سنة مرتين وأكثر ولداً كان يطوف بالبيت ومعه أكثر من سبعين نفساً من نسله . قوله ﴿الكرب﴾ هو الحزن يأخذ بالنفس و﴿مسلم﴾ بلفظ فاعل الاسلام و﴿هشام﴾ هو ابن عبدالله الدستوائى و﴿أبو العالاية﴾ بالمهملة من العلو هو رفيع مصغر ضد الخفض البصرى و﴿الحلم﴾ هو الطمأنينة ضد الغضب وحيث يطلق على الله تعالى يراد لازمه وهو تأخير العقوبة ووصف العرش بالعظمة هو من جهة الكمية و﴿بالكرم﴾ أى الحسن من جهة الكيفية فهو ممدوح ذاتا وصفة وخص بالذكر لأنه أعظم أجسام العالم فيدخل الجميع تحته دخول الأذى تحت الأعلى ولفظ ﴿الرب﴾ من بين سائر الأسماء الحسنى ليناسب كشف الكرب الذى هو مقتضى الترية ولفظ ﴿الحليم﴾ لأن كرب المؤمن غالباً إنما هو على نوع تقصير فى الطاعات أو غفلة فى الحالات ليشعر برجاء العفو المقلل للحزن وفيه التوحيد الذى هو أصل التزيهات المسماة بالأوصاف الجلالية وفيه العظمة التى تدل على القدرة اذا عاجز لا يكون عظيماً والحلم الذى يدل على العلم إذ الجاهل بالشئ لا يتصور منه الحلم عنه وهما أصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة بالأوصاف الاكرامية وعند ذكر الله تعالى بها تطمئن القلوب وهذا الذكر من جوامع كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله لاسيما على راوى هذا الحديث حبر الائمة وبحر العلم عبدالله بن عباس وقد كنت متشرفاً عند شرح هذا الباب بابتداء مجاورة قبره المبارك بالحرم المحرم بوج الطائف والحمد لله على ذلك . فان قلت هذا ذكر لادعاء . قلت انه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف كربهم وقال سفيان بن عيينة أما علمت أن الله تعالى قال من حبسه ذكرى عن مسألتي

٥٩٦٤ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ
ابنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ
الْكَرِيمِ وَقَالَ وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ

٥٩٦٥ **بَابُ** التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
حَدَّثَنِي سَمِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ قَالَ سُفْيَانُ

أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . قوله (وهب) مكبراً ابن جرير و (شعبة) أي ابن الحجاج وفي
بعضا وهيب ، صغراً أي ابن خالد و (سعيد) أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالواو وبالموحدة
(باب التعوذ من جهد البلاء) قوله (سمى) بضم المهملة وخفة الميم وبالمشدة التحتانية مولى أبي بكر
ابن عبد الرحمن المخزومي و (أبو صالح) هو ذكوان و (جهد البلاء) بفتح الجيم الحالة التي يختار
عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال و (الجهد) بالفتح والضم الطاقة وبالضم المشقة
و (الدرك) بفتح الراء اللحاق والتبعية و (الشقاء) بالفتح والمد اشدة و (العسر) هو ضد السعادة
وهو ينقسم إلى دنيوي وأخروي وهو في المعاش من النفس والمال والأهل والخاتمة وفي المعاد
وكذلك سوء القضاء وهو بمعنى المقضى إذ حكم الله تعالى دن حيث هو حكمه كله حسن لاسوء فيه
قالوا في تعريف القضاء والقدر قضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الأزل والقدر هو
الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الانزال قال الله تعالى « وإن من شيء
إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم » و (شماتة الأعداء) هي الحزن بفرح عدوه والفرح

الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى حَدِيثًا سَعِيدٌ ٥٩٦٦

ابن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي

بحزنه وهو مما ينكأ في القلب ويؤثر في النفس تأثيراً شديداً وإنما دعى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك تعليماً لائمه وهذه كلمة جامعة لائن المكروه إما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء إذ شقاوة الآخرة هو الشقاء الحقيقي أو من جهة المعاش وذلك إما من جهة غيره وهو شماتة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك قال سفيان بن عيينة هذه الأمور الأربعة ثلاثة منها في الحديث والواحدة منها من كلامي زدت عليها فان قلت كيف جاز له أن يخلط كلامه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يفرق بينهما قلت ما خلط بل اشتبه عليه تلك الثلاثة بعينها وعرف أنها كانت ثلاثة من هذه الأربعة فذكر الأربعة تحقيقاً لرواية تلك الثلاثة قطعاً إذ لا يخرج عنها وروى البخاري عنه في كتاب القدر الحديث وذكر فيه الأربعة مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزماً بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة وفي بعض الروايات قال سفيان أشك أني زدت واحدة منها . قوله (الرفيق) بالنصب أي اخترت الرفيق أو أختار أو أريد ونحوه و (سعيد بن محمد بن عفير) مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء المصرى وهو منسوب إلى جده و (عقيل) بضم المهمله وفتح القاف و (في رجال) أي أخبراه في جملة طائفة أخرى أخبروه أيضاً به أو في حضور طائفة مستمعين له . قوله (ثم يخير) أي يبين الموت والانتقال إلى ذلك المقعد وبين البقاء والحياة في الدنيا و (نزل) بضم النون أي

عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصْرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى
قُلْتُ إِذَا لَا يَخْتَارُنَا وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يَحْدُثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ قَالَتْ
فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى

٥٩٦٧ **بَابُ** الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ

عَنْ قَيْسٍ قَالَ أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اكَتَوَى سَبْعًا قَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اكَتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ
فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ

لَدَعَوْتُ بِهِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

حضره الموت كأن الموت نازل وهو منزل به و (أشخص) أي رفع وأشخصه أزججه وشخص بصره
إذ فتح عينه وجعل لا يطرف وشخص ارتفع و (الرفيق الأعلى) أي اخترت الموت المؤدى إلى
رفاقة الملائكة أو الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن
أولئك رفيقا. قوله (لا يختارنا) بالنصب أي حيث اختار الآخرة تعين ذلك فلا يختارنا بعد ذلك
والحديث الذي كان يحدثنا في حال الصحة هو أنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده. قوله (اللهم الرفيق
الأعلى) فإن قلت ما محلها قلت النصب على العناية أو الرفع بيانا أو بدلا لقوله تلك أو خبر محذوف
قوله (خابا) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت بفتح الهمزة والراء وشدة الفوقانية
الصحابي (اكتوى سبعا) في بطنه لوجع كان فيه. فإن قلت نهى عن الكي قلت ذلك لمن يعتقد أن
الشفاء من الكي أو ذلك للقادرين على مداواة أخرى من الحديث في آخر كتاب المرضى. قوله
(محمد بن المثني) ضد المفرد و (محمد بن سلام) بتخفيف اللام وتشديدها و (إسماعيل بن عليّة)

صهيب عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يتمنين أحد منكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً للموت فليقل
اللهم آحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي

باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم وقال أبو موسى ولد

٥٩٧٠ لي غلام ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا

حاتم عن الجعد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي

خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وجع

فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف

٥٩٧١ ظهره فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة **حدثنا** عبد الله بن يوسف

بضم المهملة وفتح اللام وشدة النحتانية و (عبد العزيز بن صهيب) مصغر الصهب بالمهملة والموحدة
وإنما نهى عن التمني لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله تعالى في أمر ينفعه في آخرته ولا يكره التمني
لخوف فساد الدين . قوله (لا بد) هو حال وتقديره إن كان أحدكم فاعلا حالة كونه لا بد له من
ذلك فإن قلت كيف جوز الفعل بعد النهي قلت موضع الضرورة مستثنى من جميع الأحكام
والضرورات تبيح المحظورات أو النهي عن الموت معيناً وهذا تجوز في أحد الأمرين لاغلي التعيين
أو النهي إنما هو فيما إذا كان منجزاً مقطوعاً به وهذا متعلق لا منجز . قوله (قتيبة) مصغر قتبة الرحل
ابن سعيد و (حاتم) بالمهملة ابن إسماعيل و (الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى ويقال له
الجعيد أيضاً مصغراً و (السائب) فاعل من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة ابن يزيد من الزيادة
و (وجع) بلفظ الفعل والاسم و (الزر) بكسر الزاي وتشديد الراء واحد أزرار القميص و (الحجلة)

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ
جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ أَوْ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ
الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو فَيَقُولَانِ أَشْرَكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ

بِالْبُرْكََةِ فُرُبَمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ

٥٩٧٢

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ

وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَرِّهِمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

٥٩٧٣

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي
بِالصِّدْيَانَ فَيَدْعُو لَهُمْ فَأْتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

بفتح المهملة والجيم بيت للعروس كالقبة زين بالثياب والستور ولها أزرار كبار وقيل المراد بالحجلة
القبجة أى الطائر المعروف وزرها بيضا مر في باب استعمال فضل الوضوء وفيه رواية أخرى
تقدمت في صفة النبي صلى الله عليه وسلم. قوله (ابن وهب) عبد الله و (سعيد بن أبي أيوب)
الخزاعي البصرى و (أبو عقيل) بفتح المهملة وكسر القاف زهرة بضم الزاى وإسكان الهاء ابن
معبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى ابن عبد الله ابن هشام القرشى البصرى و (من
السوق) أى من جهة دخول السوق والمعاملة فيه و (فيشركهم) أى فيما اشتراه وجمع باعتبار أن
أقل الجمع اثنان و (أصاب) أى ابن هشام الراحلة أى من الريح كما هى يعنى بتامها. قوله (محمد
ابن الربيع) بفتح الراء ضد الخريف مر في العلم فان قلت كيف دل على الترجمة قلت المج في حكم المسح
والدعاء بالبركة فالفعل قائم مقام القول في المقصود. قوله (لم يغسله) فيه أن الرش كان في بول

٥٩٧٤ **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن ثعلبة
ابن صعير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عنه أنه رأى سعد
ابن أبي وقاص يوتر بركة

٥٩٧٥ **باب** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** آدم حدثنا
شعبة حدثنا الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن
عجرة فقال ألا أهدى لك هدية إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا
يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال فقولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد
مجيد **حدثنا** إبراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي حازم والدروري عن يزيد

الغلام وسبق في الوضوء. قوله (أبو اليمان) بالتحانية وخفة الميم الحكم بالفتوحين و(عبد الله بن
ثعلبة) بلفظ الحيران المشهور (ابن صعير) بمصغر الصعر بالمهملتين والراء العذرى بضم المهملة وسكون
المعجمة وبالراء وفي الحديث الايتار بركة خلافا للحنفية (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)
قوله (الحكم) بالفتوحين ابن عتية مصغر عتبة الدار و(ابن أبي ليلى) بفتح اللامين مقصور أهو عبد
الرحمن و(كعب بن عجرة) بضم المهملة وإسكان الجيم وبالراء و(علمنا) أي عرفنا كيفيته وهي
أن يقال سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته و(إبراهيم بن حمزة) بالمهملة والزاي و(عبد
العزيز) أي ابن أبي حازم باهمال الحاء وبالزاي و(عبد العزيز بن محمد الدروري) بفتح المهملة والراء

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ
عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَآلِ إِبْرَاهِيمَ

بَابٌ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى

وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ٥٩٧٧

عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِصَدَقَتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ فَاتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ

أَبِي أَوْفَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ٥٩٧٨

والواو وسكون الراء وبالمهمله و (يزيد) من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي و (عبد
الله بن خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الانصارى . فان قلت شرط التشبيه أن يكون
المشبه به أقوى وههنا بالعكس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم عليه السلام
قلت هذا التشبيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف فلا
يشترط ذلك أو التشبيه بما يستقبل وهو أقوى أو المجموع مشبه بالمجموع ولا شك أن آل إبراهيم
أفضل من آل محمد إذ فيهم الأنبياء ولا نبي في آل محمد مر في سورة الأحزاب . قوله (سليمان بن
حرب) ضد الصلح و (عمرو بن مرّة) بضم الميم وشدة الراء و (ابن أبي أوفى) بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالفاء مقصوراً عبد الله الأسلمى قالوا لا تحسن الصلاة على غير النبي لغير النبي
إلا تبعاً كآله بنى هاشم . قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (عبد الله بن أبي بكر) بن عمرو

أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ
وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آذِيَّتِهِ فَاجْتَلِهْ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً

٥٩٧٩ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي ثَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ

٥٩٨٠ **بَابُ** التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ

ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الأنصاري و (عمرو بن سليم) مصغر السلم الزرقى بضم
الزاي وفتح الراء وبالقاف و (أبو حميد) بضم المهملة عبد الرحمن الساعدي بكسر المهملة الوسطانية
وهما أيضاً أنصاريان . قوله (زكاة) أى طهارة أو نوا فى الخير أو صلاحاً و (أحمد بن صالح) هو
المصرى وكذا عبد الله بن وهب . فان قلت ما هذه الفتن فى (فأَيُّمَا مُؤْمِنٍ) قلت جزائية وشرطها محذوف
يدل عليه السياق أى ان كنت سببت مؤمناً . فان قلت إذا كان مستحقاً للسب فلم يكون قربة له
قلت المراد به غير المستحق له بدليل الروايات الأخر الدالة عليه . فان قلت غاية ما فى الباب أنه لا يكون
له أثر فما وجه انقلابه قربة قلت هذا من جملة خلاقه الكريم وكرمه العميم حيث قصد مقابلة ما وقع
منه بالخير والكرامة انه لعلى خلق عظيم صلى الله عليه وسلم . قوله (حفص) بالمهملتين و (هشام)

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوهُ الْمَسْأَلَةَ فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْنْتَهُ لَكُمْ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَأَذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأْفُ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَأَذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي قَالَ حَذَافَةٌ ثُمَّ أَنْشَأَ عَمْرٌ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا نُوذُّ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صَوَّرَتْ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى رَأَيْتَهُمَا وَرَأَى الْحَائِطَ وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ

٥٩٨١ **بَابُ** التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرِّجَالِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

أى الدستوائى و (أحفوه المسئلة) أى ألحوا عليه فى السؤال عنه ويقال أحفيته إذا حملته على أن يبحث عن الخير و (لاف) بالرفع والنصب حالا و (لاحي) أى خاصم و (يدعى) أى ينتسب الى غير أبيه و (حذافة) بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء السيمى واسم الرجل هو عبد الله وحكم بأنه والده بالوحى أو بحكم القراسة أو بالقيافة أو بالاستلحاق و (أنشأ) أى طفق يقول رضىنا بعندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفيناه عن السؤال وإسما قال ذلك إكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم بالتكثير عليه وفيه أن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مانعا للقضاء لكاله بخلاف سائر القضاة وفيه فهم عمر وفضل عليه لأنه خشى أن يكون كثرة سؤالهم كالتعننت عليه وفيه أنه لا يسأل العالم الا عند الحاجة . قوله (كاليوم) أى يومه مثل هذا اليوم و (الحائط) أى محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفى العلم . قوله

ابن جعفر عن عمرو بن أنى عمرو ومولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع
 أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة التمس لنا
 غلاماً من غلمانكم يخدمنى فخرج بى أبو طلحة يردفنى وراءه فكنت أخدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها نزل فكنت أسمعه يكثُر أن يقول
 اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن
 وضلع الدين وغلبة الرجال فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خير وأقبل
 بصفية بنت حى قد حازها فكنت أراه يحوى وراءه بعباءة أو كساء ثم يردفها

(قتيبة) مصغر قنبة الرجل و (عمرو بن أنى عمرو) بالواو فيهما مولى المطلب بلفظ فاعل الافعال
 ابن عبد الله بن حنطب بفتح المهملتين وسكون النون بينهما وبالموحدة المخزومی القرشى و (أبو
 طلحة) اسمه زيد الأنصارى زوج أم أنس . قوله (الهم) قيل الهم لمكروه يتوقع والحزن لمكروه
 واقع و (العجز) ضد القدرة و (الكسل) التثاقل عن الأمر ضد الجلادة و (البخل) ضد
 الكرم و (الجبن) ضد الشجاعة و (ضلع الدين) بفتحين ثقله وشدته وقوته و (غلبة الرجال)
 تسلطهم واستيلائهم هرجا ومرجا وذلك لغلبة العوام وهذا الدعاء من جوامع الكلم لما قالوا أنواع
 الرذائل ثلاثة : نفسانية وبدنية وخارجية والأول بحسب القوى التى للانسان العقلية والغضبية
 والشهوية ثلاث أيضاً : فالهم والحزن تتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز
 والكسل بالبدنية والثانى يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى والأول عند نقصان
 عضو ونحوه والضلع والغلبة للخارجية والأول مالى والثانى جاهى والدعاء مشتمل على الكل . قوله
 (صفية بنت حى) بضم المهملة وخفة التحتانية الأولى المفتوحة وشدّة الثانية الخبرى و (حازها)
 أى اختارها من الغنيمة وأخذها لنفسه و (أراه) بضم الهمزة أبصره (يحوى) أى يجمع ويدور
 و (العباءة) ضرب من الأكسية فهو من باب عطف العام على الخاص و (الصباء) بفتح المهملة

وَرَأَاهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِاللَّهِ بَاءَ صَنَّعَ حَيْسًا فِي نَطْعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا
فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ هَذَا جَبِيلٌ يُحِبُّنَا
وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ
بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَنِهِمْ وَصَاعِهِمْ

٥٩٨٢ **بَابُ** التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ

٥٩٨٣ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ

وإسكان الماء وبالموحدة ممدوداً موضع بين خيبر والمدينة و (الحيس) بفتح المهملة تمر يخلط بالسمن و (الاقط والنطع) فيه أربع لغات و (بناؤه بها) أي زفافه بها و (بدأ) أي ظهر و (الحبة) تحتل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى والمجاز أو فيه إضمار أي يحبنا أهله وهم أهل المدينة. قوله (مثل) أي في نفس حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه. فان قلت في بعضها مثل ما حرم به بزيادة به فما معناه قلت أما أن يكون مثل منصوباً بنزع الخافض أي بمثل ما حرم به وهو الدعاء بالتحريم أو معناه أحرم بهذا اللفظ وهو أحرم مثل ما حرم به إبراهيم عليه السلام و (البركة في المد) مستلزم عرفاً وعادة للبركة في الموزون أو المراد البركة فيما يقدر به ومر في الجهاد في باب من غزا بصبي (باب التعوذ من عذاب القبر). قوله (الحميدى) بضم الحاء عبد الله و (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة و (أم خالد) ابن الزبير بن العوام بنت خالد بن سعد بن العاص اسمها أمه بتخفيف الميم المفتوحة و (مصعب) بضم الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية بها.

كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخُمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ
 بِهِنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ
 إِلَى أَرْدَلِ الْعَمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ
 مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
 أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَجُوزَانِ مِنْ عَجَازِ يَهُودِ
 الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يَعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتَهُمَا وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ
 أُصَدِّقَهُمَا فَخَرَجْتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ صَدَقْتَا إِنَّهُنَّ يَعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ
 كُلُّهَا فَمَا رَأَيْتَهُ بَعْدَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٥٩٨٤

سعد بن أبي وقاص و (أردل العمر) الهرم حيث يتكس قال تعالى «ومن نعمه تنكسه في الخلق» ولفظ (يعني فتنة الدجال) قالوا هو من باب زيادات شعبة عن الحجاج . قوله (عثمان ابن أبي شيبه) بفتح المعجمة ضد الشباب و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و (أبو وائل) بلفظ فاعل الويل بالتحثانية شقيق بكسر القاف الأولى قال الغساني في بعض النسخ أبو وائل و (مسروق) بالعطف وهو وهم وإنما يرويه أبو وائل عن مسروق وما أحفظ لابي وائل رواية عن عائشة . قوله (عجوزان) العجوز يطلق على الشيخ والشيخة ولا يقال عجوزة إلا على لغة رديئة والعجز بضمين جمعه . فان قلت سبق في الجنائز أن يهودية دخلت قلت لا منافاة بينهما و (لم أنعم) أي لم أحسن في تصديقهما . قوله (ان عجوزين) حذف خبره للعلم به وهو دخلتا فان قلت العذاب

٥٩٨٥ **بَابُ** التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ

قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ

٥٩٨٦ **بَابُ** التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ

وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ

فِتْنَةِ الْغَنَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

ليس نسموعا قلت المقصود صوت المعذب به من الأتین ونحوه أو بعض العذاب نحو الضرب مسموع ومر في الجنائز أن صوت الميت يسمعه كل شيء إلا الإنسان . قوله (الحياة) إما مصدر أو اسم زمان و (الممات) أي زمان الموت أي بعده أو وقت النزاع و (المعتمر) أخو الحاج ابن سليمان و (الهرم) هو أقصى الكبر و (الفتنة) الامتحان والضلال والاثم والكفر والعذاب والفضيحة . قوله (المأثم) بمعنى الاثم و (المغرم) بمعنى الغرامة وهي ما يلزمك أداؤه كالدين والدية و (عذاب القبر) ما يترتب بعده على المجرمين فكان الأول مقدمة للثاني وعلامة له وكذا (فتنة النار) كأنها نحو سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ قال تعالى «كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير» . قوله (فتنة الغنى) هو نحو الطغيان والبطر وعدم تأدية الزكاة . فان قلت لم زاد لفظ الشر فيه ولم يذكره في الفقر ونحوه قلت تصريحا بما فيه من الشر وأن مضرته أكثر من مضرة غيره

اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ
الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ

بَابُ الاستعاذة من الجبن والكسل **حدثنا** خالد بن مخلد حدثنا ٥٩٨٧

سليمان قال حدثني عمرو بن أبي عمرو قال سمعت أنسا قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وضيع الدين وغلبة الرجال

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ الْبُخْلُ وَالْبَخْلُ وَاحِدٌ مِثْلُ الْحَزْنِ وَالْحَزَنِ

حدثنا محمد بن المثنى حدثني غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ٥٩٨٨

أو تغليظا على الأغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا ينفلوا عن مفسده أو إيماء إلى صورة أخرى
لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا . قوله (البرد) بفتح الراء حب الغمام . فان قلت
العادة أنه إذا أريد المبالغة في الغسل أن يغسل بالماء الحار لا بالبارد لا سيما الثلج ونحوه قلت . قال
الخطابي : هذه أمثال لم يرد بها أعيان المسميات وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة
في محوها عنه والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تسهما الأيدي ولم يتمنهما الاستعمال
فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان ما أراده من التطهير وتقدم في الصلاة له أوجه آخر وأقول
يحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مؤدية إليها فعبّر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا في
الاطفاء وبالع في استعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه وهو الثلج ثم إلى أبرد منه وهو
البرد . قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام و (سليمان) هو ابن بلال و (الضلع) بالمعجمة

مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يأمر بهؤلاء الخمس
ويحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ
بك من الجن وأعوذ بك أن أردد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا
وأعوذ بك من عذاب القبر

باب ٥٩٨٩ التعوذ من أرذل العمر أرذلنا أسقاطنا **حدثنا** أبو معمر
حدثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله

عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بقول اللهم إني أعوذ بك
من الكسل وأعوذ بك من الجن وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من البخل

باب ٥٩٩٠ الدعاء برفع الوباء والوجع **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا

واللام المفتوحين الثقل والقوة ومر الحديث أنفا . قوله (محمد بن المنثري) ضد المفرد و (غندر)
بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وبالراء اسمه محمد بن عبد الملك بن عمير مصغر عمر ومر آنفاً
مع الحديث . قوله (أرذل العمر) هو الهرم زمان الخرافة وحين انتكاس الأحوال قال تعالى
«ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً» وقال تعالى «إلا الذين هم أرذلنا» أي
أسقاطنا . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله و (أبو صهيب) مصغر الصهب بالمهملة . فان
قلت فالدعاء بطول العمر دعاء عليه لا دعاء له وقد ثبت في الحديث السعادة كل السعادة طول العمر
في طاعة الله قلت المراد بطوله الممدوح مالا ينتكس ويبقى على عمله ويقوى على طاعته اللهم اجعلنا
من السعداء الأبرار (باب الدعاء برفع الوباء) مقصوداً وعمدوداً المرض العام وقيل الموت الذريع

سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ
 أَشَدَّ وَانْقُلْ حَمَاهَا إِلَى الْجَحْفَةِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَمَدِينَةِ مَدِينَتِنَا وَمَدِينَةِ مَدِينَتِنَا
 ٥٩٩١ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ
 أَبَاهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مَنْ شَكَّوِي
 أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ
 وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ فَبَشَطِرُهُ قَالَ
 الثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ
 النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا يَجْعَلُ
 فِي فِي أَمْرَاتِكَ قُلْتُ أَاخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَعَمَلٌ عَمَلًا

و (الجحفة) بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء ميقات أهل مصر والشام وكان سكانها في ذلك
 الوقت يهود وفيه الدعاء على الكفار بالأمراض والبليات . قوله (في مدنا) أي فيما يقدر أو بركته
 مستلزمة لبركته والمراد كثرة الاقوات من اثمار والغلات مرقيل كتاب الصوم . قوله (عامر)
 هو ابن سعد بن أبي وقاص و (الشكوى) غير منصرف المرض و (أشفيت) أي أشرفت عليه ودنوت
 منه وكان له ابنة واحدة في ذلك الحين واسمها عائشة و (الشطر) النصف و (كبير) بالموحدة وروى
 بالثالثة و (أن تذر) بفتح الهمزة وقيل معناه لأن تذر و (العالة) جمع العائل وهو الفقير
 و (يتكففون) أي يمدون إلى الناس أكفهم بالسؤال و (أخلف) يعني في مكة . وقال النووي :

تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ دَرَجَةً وَرَفَعَةً وَلَعَلَّكَ تَخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ
أَقْرَامٌ وَيُضِرُّ بِكَ آخِرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ
لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ قَالَ سَعِدُ رَثِي لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
أَنْ تُوْفِيَ بِمَكَّةَ

٥٩٩٢ **بَابُ** الأَسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعَمْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مِصْعَبٍ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبِخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعَمْرِ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

المراد بالتخلف في ولعلك تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع
به المسلمون وتضرر به المشركون. قوله (أَمْضِ) بفتح الهمزة يقال أمضيت الأمر أى أنفذته أى
تممتها لهم ولا ينقصها عليهم و (البائس) شديد الحاجة و (سعد بن خولة) بفتح المعجمة وسكون
الواو وباللام كان مهاجريا بدريا مات بمكة في حجة الوداع قال سعد بن أبى وقاص رثى لأبى خولة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أى ترحم عليه ورق له من جهة وفاته بمكة وذلك لأنه كان يكره أن
يموت بمكة التى هاجر منها ويتمنى أن يموت بغيرها فلم يعط متمناه ومرت مباحث الحديث فى الجنائز
قوله (الحسين) مصغراً ابن على الجعفى الكوفى و (زائدة) فاعلة من الزيادة و (ابن قدامة)
المتقى و (مصعب) بضم الميم مر آنفا مع الحديث و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالهمزة

وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ
الْغَنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ
الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ
بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

بَابُ الاستعاذة من فِتْنَةِ الْغَنَى **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ٥٩٩٤

سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ خَالَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغَنَى وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا ٥٩٩٥

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

ابن الجراح بالجيم وشدة الراء وبالمهملة و (الدنس) بفتح النون الوسخ سبق الحديث أنفا
و (سلام) بتشديد اللام ابن أبي مطيع ضد العاصي و (خالته) أي عائشة أم المؤمنين رضى الله
تعالى عنها و (محمد) هو اما ابن سلام واما ابن المثنى و (أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمة والزاي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ
 الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
 شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا
 كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ
 الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

٥٩٩٦ **بَابُ** الدَّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ

٥٩٩٧ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ أَنَسُ
 خَادِمُكَ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ

٥٩٩٨ **بَابُ** الدَّعَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِخَارَةِ **حَدَّثَنَا** مَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مَصْعَبٍ

قوله (محمد بن بشار) بتشديد المعجمة و (أم سليم) مصغر السلم أم أنس و (ما أعطيته) أعم من
 المال والولد فيتناول الدين والعلم وإجابة دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم من حقه مشهورة ومرارا
 قوله (هشام) هو ابن زيد بن أنس بن مالك روى عن جده وروى عنه شعبة وفي بعضها هشام بن عروة
 والأول هو الصحيح و (سعيد بن الربيع) بفتح الراء ضد الخريف المروى . قوله (الاستخارة)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ
 الْقُرْآنِ إِذَا هُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكِعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ
 وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ
 وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ أَنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي
 وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْدِرْهُ لِي وَإِنْ كُنْتَ
 تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي

أى طلب الخيرة بوزن العنبة اسم من قولك اختاره الله و﴿مطرف﴾ بضم الميم وفتح المهملة وشدة
 الراء المكسورة أبو مصعب بلفظ المفعول بالمهملتين و﴿عبد الرحمن بن أبي الموال﴾ بفتح الميم
 نحو المساجد و﴿محمد بن المنكدر﴾ بصيغة فاعل الانكدار و﴿إذا هم﴾ أى إذا قصد الاتيان
 بفعل أو ترك و﴿استخيرك﴾ أى أطلب منك الخيرة ملتبساً بعلمك بخيرى وشرى ويحتمل أن
 تكون الباء للاستعانة أو للقسم و﴿استقدرك﴾ أى أطلب القدرة منك أن تجعلنى قادراً عليه ويقال
 استقدر الله خيراً سأله أن يقدر له به وفيه لف ونشر غير مرتب . قوله ﴿ان كنت﴾ فان قلت
 كلمة ان للشك ولا يجوز الشك في كون الله عالماً . قلت الشك في أن علمه متعلق بالخير أو الشر لافي
 أصل العلم . قوله ﴿أو قال﴾ هو شك من الراوى وترديد منه فان قلت ما المردد بينهما قلت يحتمل
 أن يكون العاجل والآجل المذكورين بدل الألفاظ الثلاثة وأن يكونا بدل الأخيرين . فان قلت
 فكيف يخرج الداعى به عن عهدة التقصى حتى يكون جازماً بأنه قال كما قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قلت يدعو به ثلاث مرات يقول تارة في ديني ومعاشي وعاقبة أَمْرِي وأخرى في عاجلي وآجلي
 وثالثة في ديني وعاجلي وآجلي . قوله ﴿فاقدره لى﴾ بضم الدال وكسرها أى اجعله مقدوراً لى أو

وَأَجَلَهُ فَأَصْرَفَهُ عَنِّي وَأَصْرَفَنِي عَنْهُ وَأَقْدَرُ لِي الْخَيْرِ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِنِي بِهِ
وَيَسْمَى حَاجَتَهُ

٥٩٩٩ **بَابُ** الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ وَرَأَيْتُ بِيَاضَ
إِبْطِيهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْتَ مِنَ النَّاسِ

٦٠٠٠ **بَابُ** الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَانْكُمُ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا وَلَكِنْ

قدره لي وقيل معناه يسره لي و(رضني) أي اجعلني راضياً بذلك و(يسمى) أي يعين حاجته
مثل أن يقول إن كنت تعلم أن هذا الأمر من السفر أو التزوج ونحوه مرفى أو آخر كتاب صلاة
التطوع. قوله (محمد بن العلاء) بالمدو (أبو أسامة) حماد و(بريد) مصغر البرد بالموحدة والراء
والمهملة و(أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء و(عبيد) مصغر ضد الحراسم أبي عامر
الاشعري عم أبي موسى رمى أبو عامر في ركبته يوم أوطاس بالمهملتين فمات به فلما أخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك دعا له مرثمة في المغازي (باب الدعاء إذا علا عاقبة). قوله (سليمان
ابن حرب) ضد الصلح و(أبو عثمان) هو عبد الرحمن و(أبو موسى) هو عبد الله بن قيس
و(أربعوا) بفتح الموحدة أي ارفقوا بأنفسكم يعني لا تبالغوا في الجهر و(أصم) في بعضها أصما

تَدْعُونَ سَمِيْعًا بَصِيْرًا ثُمَّ اَنْى عَلَيَّ وَاَنَا اَقُوْلُ فِى نَفْسِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ
فَقَالَ يَاعْبُدُ اللّٰهَ بِنَ قَيْسِ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ فَانْهَآ كَيْزٌ مِّنْ كُنُوْزِ
الْجَنَّةِ اَوْ قَالَ اِلَّا اَدُلُّكَ عَلٰى كَلِمَةٍ هِيَ كَيْزٌ مِّنْ كُنُوْزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
اِلَّا بِاللّٰهِ

بَابُ الدُّعَاءِ اِذَا هَبَطَ وَاَدِيًّا فِيْهِ حَدِيْثُ جَابِرٍ

بَابُ الدُّعَاءِ اِذَا اَرَادَ سَفْرًا اَوْ رَجَعَ **حَدَّثَنَا** اِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِي ٦٠٠١

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ اَوْ حَجٍّ اَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلٰى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ
الْاَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيْرَاتٍ ثُمَّ يَقُوْلُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ

ولعله باعتبار مناسبة غائباً ومرفى غزوة خبير بدل بصيراً قريباً . قوله (كيز) أى كالكنز فى كونه أمراً نفيساً مدخراً مكنوناً عن أعين الناس وهو كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى ومعناه لا حيلة فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله وفى لفظه خمسة أوجه ذكرها النحاة . قوله (حديث جابر) وهو ما تقدم فى كتاب الجهاد فى باب التسييح إذا هبط وادياً قال جابر كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبجنا و (يحيى) ابن أبى إسحاق الحضرمى حديثه سبق فى الجهاد فى باب ما يقول إذا رجع من الغزو حدثنا أبو معمر عبد الوارث حدثنا يحيى بن أبى إسحاق عن أنس بن مالك قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم مقفله من عسفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد أردف صفيّة إلى آخره وهو لما أشرفنا على المدينة قال آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون قوله (قفل) أى رجع و (الشرف) بالفتحتين المكان العالى و (الأحزاب) جمع الحزب اجتمع

وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ
اللَّهُ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

٦٠٠٢ **بَابُ** الدُّعَاءِ لِلنِّزَاجِ **حَدَّثَنَا** مسددٌ حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ عن ثابِتٍ

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهِيمٌ أَوْمَهُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ

٦٠٠٣ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَوْ بِشَاةٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ

امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرًا

أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ أَوْ تَضَاهِكُهَا وَتَضَاهِكُكَ

قُلْتُ هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيعَنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ

قبائل العرب عازمين لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرقهم الله تعالى بلا مقاتلة وهزمهم عن باب
المدينة فان قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السجع وهذا مسجع قلت نهى عن سجع
كان كسجع الكهان في كونه متكلفاً أو متضمناً للباطل . قوله (صفره) أى من الطيب الذى استعمله
عند الزفاف و (مهيم) بفتح الميم والتحتانية وسكون الهاء والميم أى ما حالك وما شأنك وكلمة (أومه)
شك من الراوى وما استفهامية قلت ألفه هاء و (النواة) بخمسة دراهم وزناً من الذهب يعنى
ثلاثة مثاقيل ونصفها ومر فى البيع . قوله (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالمهمله

أَمْرًا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقُلْ ابْنُ عَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ
عَمْرٍو بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا آتَى أَهْلَهُ **حَدَّثَنَا** عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ٦٠٠٤

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ
جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَانَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ
لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً **حَدَّثَنَا** ٦٠٠٥

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

والراء و(عمرو) أي ابن دينار و(ابن عينته) سفيان و(محمد بن مسلم) الطائفي هما زويا الحديث
لكنهما لم يذكر هذا الدعاء. فان قلت في الحديث السابق بارك الله لك وفي هذا بارك الله عليك
فما الفرق بينهما قلت أراد في الأول اختصاص البركة به وفي الثاني استعلاءها عليه. قوله (عثمان بن
أبي شيبه) ضد الشباب و(كريب) مصغر الكرب بالراء و(لم يضره) أي لم يسلط عليه بحيث
لا يحصل منه إلا العمل الصالح أي كان ممن ليس له عليهم سلطان وإلا فالوسوسة لازمة في الموضوع

٦٠٠٦ **بَابُ** التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا **حَدَّثَنَا** فَرُوءَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا

عبيدة بن حميد عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن

أبيه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هراء الكلمات

كما تعلم الكتابة اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ

بك أن نرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر

٦٠٠٧ **بَابُ** تَكَرِيرِ الدُّعَاءِ **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن منذر حدثنا أنس بن عياض

عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم طب حتى إنه ليخيل إليه قد صنع الشيء وما صنعه وأنه دعا ربه ثم قال

أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه فقالت عائشة فما ذاك يا رسول الله

قال جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما

لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الأعصم قال

قوله (فروة) بفتح الفاء وإسكان الراء وبالواو ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمدو (عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم الحاء الضبي النحوي و (الكتاب) أي العبراني وفي بعضها يعلم الكتابة بلفظ المجهول بصيغة المصدر. قوله (إبراهيم بن منذر) بالنون وبكسر المعجمة الخفيفة و (أنس بن عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية والمعجمة و (طب) أي سحر و (مطبوب) أي مسحور و (لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة (ابن الأعصم) بالمهملة

فَمَاذَا قَالَ فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجَفَّ طَلْعَةٌ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي ذُرْوَانَ وَذُرْوَانَ
 بُرٌّ فِي بَنِي زُرَيْقٍ قَالَتْ فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ
 فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحَنَاءِ وَلَكَانَ نَخْلَهَا رُؤْسُ الشَّيَاطِينِ قَالَتْ
 فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبُرِّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لَ
 أَخْرَجْتَهُ قَالَ أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أَثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا زَادَ عَيْسَى
 ابْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَعَا وَدَعَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

اليهودى و﴿المشاطة﴾ بالضم ما يخرج من الشعر بالمشط و﴿الجف﴾ بضم الجيم وشدة الفاء وعاء
 الطلع طلع النخل ويطلق على الذكر والأنثى ولهذا قيده بقوله ذكر و﴿ذروان﴾ بفتح المعجمة
 وتسكين الراء وبالواو وبالنون بئر المدينة ﴿في بنى زريق﴾ بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية
 و﴿النقاعة﴾ بضم النون وتخفيف القاف الماء الذى يتقع فيه و﴿الحناء﴾ بمدود وشبه النخل برؤس
 الشياطين فى كونها وحشة المنظر وهو مثل فى استقباح الصورة . قوله ﴿شراً﴾ مثل تعلم المنافقين
 السحر من ذلك فيؤذون المسلمين به مر فى صفة إبليس فى كتاب بدء الخلق . الخطابى إنما كان يخيل إليه
 أنه يفعل الشيء ولا يفعله فى أمر النساء خصوصاً وإتيان أهله إذ كان قد أخذ عنهن بالسحر دون
 ما سواه فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته وليس تأثير السحر فى أبدان الأنبياء بأكثر من
 القتل والسم ولم يكن ذلك دافعاً لفضيلتهم وإنما هو ابتلاء من الله تعالى وأما ما يتعلق بالنبوة
 فقد عظمه الله من أن يلحقه الفساد والحمد لله على ذلك . قوله ﴿زاد﴾ إنما ذكر ذلك لأن المقصود

وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْنِيْ عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِ يُوْسُفَ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَقَالَ

ابن عمر دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا

حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا

٦٠٠٨

وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ دَعَا رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ

أَهْزَمِ الْأَحْزَابَ أَهْزَمَهُمْ وَزَلْزَلَهُمْ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

٦٠٠٩

يُحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ

لِمَنْ حَمَدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي

رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ

من الترجمة إنما يحصل منه وهو تكرار الدعاء . قوله (بسبع) أي بسبع سنين . فحظة كما كان في زمن

يوسف عليه السلام من القحط المفرط فاخذتهم سنة حتى أكلوا الجيف والميتة و (أبو جهل)

هو عمرو بن هشام المخزومي فرعون هذه الأمة و (عليك به) أي باهلا كه أي خذه واهلكه

قوله (ابن سلام) بتخفيف اللام على الأصح محمد و (وكيع) بفتح الواو ابن أبي خالد اسماعيل

و (ابن أبي أوفى) عبد الله و (سريع الحساب) معناه إما أنه تعالى سريع في الحساب وإما أن

وقت الحساب وجيشه سريع . قواه (معاذ) بضم الميم وبالمهملة ثم المنقطة ابن فضالة بفتح الفاء

وخفة المعجمة و (هشام) أي الدستوائى و (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة و (أبو سلمة) بفتح

و (عياش) بتشديد التحتانية بين المهملة والمعجمة (ابن أبي ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة

و (الوليد بن الوليد) بفتح الواو بينهما و (سلمة) بالفتوحتين وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضِرَّ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسْنِي يُوسُفُ

٦٠١٠ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ بَعَثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقِرَاءُ فَاصْبِرُوا فَمَا رَأَيْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ فَفَقَنْتُ شَهْرًا فِي صَلَاةِ

٦٠١١ الْفَجْرِ وَيَقُولُ إِنَّ عَصِيَّةَ عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

هَشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

كَانَ الْيَهُودُ يَسْلَمُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ السَّامُ عَلَيْكَ فَفَطَنْتُ

عَائِشَةَ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ

الخزومي و (الوطأة) بفتح الواو وإسكان المهملة الدوس بالقدم يراد منها الإهلاك لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه و (مضر) بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة غير منصرف مر في الاستسقاء . قوله (الحسن بن الربيع) بفتح الراء البجلى السكوفى و (أبو الأحوص) بالمهملتين سلام بشدة اللام الخنقى و (عاصم) أى الأحول و (القراء) سموا به لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم وكانوا من أروع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا رداءً للمسلمين فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين منهم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالتون قصدهم عامر بن الطفيل بالضم فى أحياء نحو عصية وغيرهم فقتلوه . قوله (وجد) أى حزن و (عصية) مصغر العصا قبيلة . فان قلت مر فى الجهاد أنه قتل أربعين يوماً قلت مفهوم العدد لا اعتبار له . قوله (هشام) أى ابن يوسف و (معمر)

٦٠١٢ ما يقولون قال أو لم تسمعي أردد ذلك عليهم فاقول وعليكم حدثنا محمد بن

المثنى حدثنا الأنصاري حدثنا هشام بن حسان حدثنا محمد بن سيرين

حدثنا عبيدة حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله

عليه وسلم يوم الخندق فقال ملاء الله قبورهم ويوتهم نارا كما شغلونا عن

صلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر

٦٠١٣ **باب** الدعاء للمشركين **حدثنا** علي حدثنا سفیان حدثنا أبو الزناد

عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قدم الطفيل بن عمرو على رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن دوسا قد عصت وأبت فادع

الله عليها فظن الناس أنه يدعو عليهم فقال اللهم أهد دوسا وأت بهم

بفتح الميمين و (السام) الموت و (لم تسمعي) في بعضها لم تسمعين بالنون وجوز بعضهم الغناء
عمل الجوازم والنواصب قالوا ان عملها أفصح مر في الأدب . قوله (محمد بن المثنى) ضد المفرد
و (هشام بن حسان) منصرفا وغير منصرف البصري و (عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة
السلماني بسكون اللام و (بيوتهم) أي أحياء و (قبورهم) أمواتا. فان قلت ما وجه التشبيه قلت اشتغالهم
بالنار مستوجب لاشتغالهم عن جميع المحبوبات فكأنه قال شغلهم الله عن جميعها كما شغلونا عنها. قوله
(وهي صلاة العصر) تفسيرا عن الراوى إدراجا منه مر في مواقيت الصلاة . قوله (علي) أي
ابن المدينة و (أبو الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله و (الأعرج) هو عبد الرحمن
و (الطفيل) مصغر الطفل ابن عمرو الدوسى بفتح المهملة وإسكان الواو وبالمهملة وهي قبيلة أبي
هريرة و (أت بهم) أي مسلمين أو كناية عن الاسلام . فان قلت هم طلبوا الدعاء عليهم وهو

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا

أَخَّرْتُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ

يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَأَسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ وَمَا

أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي وَكُلَّ ذَلِكَ

عِنْدِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتَ أَنْتَ الْمَقْدَمُ

وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَقَالَ عبيد الله بن معاذ وحدثنا أبي

حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم دعا لهم قلت هذا من خلقه العظيم ورحمته على العالمين مر في الجهاد في باب الدعاء للمشركين (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي) قوله (عبد الملك بن صباح) بتشديد الموحدة البصرى مات سنة مائتين و (أبو إسحاق) هو عمرو الهمداني السبيعي و (ابن أبي موسى) الطريق الذي بعده يشعر بأنه أبو بردة ابن أبي موسى يعنى عامر أو الرواية التي بعد الطريق أنه هو أبو بكر بن أبي موسى لكن قال الكلاباذي : هو عمرو بن أبي موسى الأشعري والاسراف ههنا التجاوز عن الحد و (في أمرى) يحتمل أن يتعلق بالاسراف خاصة وأن يتعلق بغيره أيضا على سبيل التنازع بين العوامل و (العمد) ضد السهو والخطأ و (الجهل) ضد العلم و (الهزل) ضد الجد فان قلت ما وجه عطف العمد على الخطأ قلت اما عطف العام على الخاص باعتبار أن الخطيئة أعم من التعمد أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر بأن تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ و (أنت المقدم) أى تقدم من تشاء من خلقك الى رحمتك بتوفيقك وتؤخر من تشاء عن ذلك بخذلانه. قوله (عبيد الله بن معاذ) بضم الميم فيهما العنبرى بسكون انون وفتح الموحدة التيمى البصرى وفي بعضها

٦٠١٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بَرْدَةَ أَحْسَبُهُ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو لِلَّهِمَّ

اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

هَزْلِي وَجَدِي وَخَطَايَ وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي

٦٠١٦ **بَابُ** الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ

عبد الله مكبرا و (أبو إسحاق) أي السبيعي و (أبو بردة) بضم الموحدة عامر ابن أبي موسى الأشعري و (محمد بن المثني) ضد المفرد المشهور بالزمن وشيخه (عبيد الله بن عبد المجيد) الحنفي البصري وفي بعضها عبد الحميد والأول هو الصحيح و (إسرائيل) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي و (كل ذلك عندي) أي أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها . فان قلت هو مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قلت قاله تواضعا أو عد ترك الأولى ذنبا أو ما كان قبل النبوة أو تعليما لأتمته أو لأن الدعاء عبادة قال القرافي بالقاف وخفة الراء وبالفاء في كتاب القواعد قول انفاثل في دعائه اللهم اغفر لي وجميع المسلمين دعاء بالمحال لأن صاحب الكبيرة يدخل النار ودخول النار ينافي الغفران أقول فيه منع ومعارضة أما المنع فلا نسلم المنافاة إذ المنافاة هو الدخول المخلد كمال الكفار إذ الاخراج من النار بالشفاعة ونحوها أيضا غفران وأما المعارضة فهي بقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام «رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات» . قوله (الساعة) أي التي تستجاب فيها الدعوة و (محمد) هو ابن سيرين وهو قائم يصلي يسأل الله حالات ثلاثة متداخلة

يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ قُلْنَا يَقْلَلُهَا يَزِيدُهَا

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ وَلَا

يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا ٦٠١٧

أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ اتُّوا النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ قَالَ وَعَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ السَّامُ عَلَيْكُمْ

وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ

عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفُ أَوْ الْفُحْشَ قَالَتْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ أَوْ لَمْ

تَسْمَعِي مَا قُلْتَ رَدَدْتَ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي

بَابُ التَّأْمِينِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ ٦٠١٨

حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

أو مترادفة و﴿قال بيده﴾ أي أشار بيده إلى أنها ساعة لطيفة خفيفة قليلة و﴿الزهد﴾ اقليل والضيق واختلفوا في تلك الساعة وقيل بين التطوعين أو عند الزوال أو عند التأذين أو وقت الصلاة أو بين العصر إلى الغروب أو آخر ساعة منه قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم مواظب عليه والحكمة في إخفائها أن لا يخصص الطاعة بها كاخفاء ليلة القدر مر في آخر كتاب الجمعة. قوله ﴿ابن أبي مليكة﴾ مصغر الملكة عبد الله ﴿وعليكم﴾ بالواو. فان قلت الواو تقتضي التشريك قلت معناه وعليكم الموت إذ كل من عليها فان أو الواو للاستئناف أي عليكم ما تستحقونه من الذم مر في

إِذَا آمَنَ الْقَارِيءُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَدُّنَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِنَ الْمَلَائِكَةَ
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٦٠١٩ **بَابُ** فَضْلِ التَّهْلِيلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةٌ مَرَّةً كَانَتْ لَهُ عِدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَمُحِبَّتٌ

عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حَرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ

بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

كتاب السلام و﴿يستجاب﴾ لأنه بالحق و﴿لا يستجاب﴾ لأنه بالظلم . قوله ﴿قارئة﴾ هو أعم من
الامام في الصلاة والموافقة اما في الزمان واما في الصفة من الحشوع ونحوه والذنب خاص بحق الله تعالى
علم من الدلائل الخارجية وتقدم في الصلاة في باب فضل التأمين . قوله ﴿سمي﴾ بضم المهملة وخفة
الميم المفتوحة وشدة التختانية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي و﴿أبو صالح﴾ ذكوان
و﴿العدل﴾ بالفتح المثل والنظير أي مثل إعتاق عشر رقاب و﴿الحرز﴾ بكسر المهملة وسكون
الراء العوذة والموضع الحصين مر في كتاب بدء الخلق في باب صفة إبليس . قوله ﴿عبد الملك بن
عمرو﴾ بالواو العقدى بفتح المهملة الأولى والقاف و﴿عمر بن أبي زائدة﴾ فاعلة من الزيادة
الهمداني و﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن السبيعي و﴿عمر بن ميمون﴾ الأودي بالواو والمهملة التابعي
أدرك الجاهلية وهو الذي رجم القردة في حكايته المشهورة والحديث بهذا الطريق مرسل ولا يخفى

مِيمُونُ قَالَ مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ عُمَرُ بْنُ
 أَبِي زَائِدَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ رِبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ مِثْلَهُ
 فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ مَنْ سَمَّيْتَهُ فَقَالَ مِنْ عَمْرِو بْنِ مِيمُونٍ فَاتَيْتُ عَمْرًا وَبَنِي مِيمُونٍ
 فَقُلْتُ مَنْ سَمَّيْتَهُ فَقَالَ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَاتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ مَنْ سَمَّيْتَهُ فَقَالَ
 مِنْ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مِيمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا
 وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ وَقَالَ آدَمُ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ

أن النسبة بين الحديثين محفوظة إذ نسبة المائة إلى العشرة كنسبة العشرة إلى الرقبة الواحدة
 و﴿موسى بن أبي إسماعيل﴾ وإنما قال بلفظ قال لأنه تحمل منه البخارى مذاكرة لاتحديثاً ونقل
 أو هو تعليق و﴿وهيب﴾ مصغراً ابن خالد و﴿داود﴾ لعله هو ابن أبي هند و﴿عامر﴾ هو الشعبي
 و﴿أبو أيوب﴾ هو خالد الأنصارى الخزرجى و﴿إسماعيل﴾ أى ابن خالد و﴿الربيع﴾ بفتح
 الراء ضد الخريف ابن خثيم مصغر الحثم بالمعجمة والمثلثة الثورى بالمثلثة كان ورعا قاتمات فى بضع
 وستين و﴿آدم﴾ هو ابن أبي إياس بتخفيف التحتانية وبالمهملة و﴿عبد الملك بن ميسرة﴾ ضد
 الميمنة الهلالى و﴿هلال بن يساف﴾ بفتح التحتانية وكسرها وخفة المهملة وبالفاء الاشجعى

أَبْنِ خَثِيمٍ وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحَصِينٌ عَنِ
هَلَالٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٠٢١ **بَابُ** فَضْلِ التَّسْبِيحِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ

عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ

٦٠٢٢ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي

زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى

و (الأعمش) هو سليمان و (حصين) تصغير الحصن بالمهملتين والنون ابن عبد الرحمن و (عبد
الله) أي ابن مسعود و (أبو محمد الحضرمي) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء هو مولى
لأبي أيوب ولا يعرف له اسم ولم يذكر إلا في هذا الموضع . قوله (قال عمر) أي ابن أبي زائدة
وفي بعضها عمرو بالواو والظاهر أنها واو العطف أي قال عمر حدثنا أبو إسحاق كما في الطريقة
السابقة وحدثنا أيضا عبد الله بن أبي السفر ضد الحضرمي سعيد الهمداني و (إبراهيم) ابن يوسف بن
إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي . قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام و (الخطايا) أي من حقوق
الله لأن حقوق الناس لا تنحط إلا بالاسترضاء . قوله (زهير) مصغر ابن حرب ضد الصلح
و (ابن فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة محمد الضبي و (عمار) بضم المهملة وخفة الميم ابن
القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الأولى و (أبو زرعة) بضم الزاي وإسكان الراء وبالمهملة
هرم البجلي . قوله (كلماتان) أي كلامان والكلمة تطلق على الكلام كما يقال كلمة الشهادة و (الميزان)

اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ

أى الذى يوزن به فى القيامة أعمال العباد وفى كلفيته أقوال والأصح أنه جسم محسوس ذو لسان وكفين والله تعالى يجعل الأعمال كالأعيان بوزنه أو بوزن صحف الأعمال وفيه إثبات الميزان وفيه صفة المقابلة بين الخفة والثقل والمقصود أنه عمل يسير وله ثواب كثير وفيه جواز السجع وما نهى عنه فهو ما كان مثل سجع الكهان فى كونه متكلفا ومتضمنا لباطل و﴿الحببية﴾ المحبوبة قال حبيب فلان إلى هذا الشيء أى جعله محبوبا والمراد ههنا محبوبة قائلها ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم . فان قلت التفعيل بمعنى المفعول لاسما إذا كان بموصوفه مذكورا معه يستوى فيه المذكر والمؤنث فما وجه لحوق علامة التأنيث قلت التسوية بينهما جائزة لا واجبة أو وجوبها فى المفرد لافى المثني أو أنها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لأنهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة أو هذه التاء هى لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية . فان قلت لم خصص لفظ الرحمن من بين سائر الأسماء الحسنى قلت لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الكثير . قوله ﴿سبحان﴾ مصدر لازم النصب باضمار الفعل وهو علم للتسييح والعلم على نوعين علم شخصى وعلم جنسى ثم انه تارة يكون للعين وأخرى للمعنى فهذا من العلم الجنسى الذى للمعنى . فان قلت قالوا لفظ سبحان واجب الاضافة فكيف الجمع بين العلية والاضافة قلت ينكر ثم يضاف كما قال الشاعر :

علا زيدنا يوم القارأس زيدكم بأبيض ماضى الشفرتين يمانى

فان قلت ما معنى التسييح قلت التنزيه يعنى أنزه تنزيها عمالا يليق به تعالى . فان قلت و﴿بحمده﴾ معطوف فما المعطوف عليه قلت الواو للحال تقديره وسبحت الله متلبسا بحمدى له من أجل توفيقه لى للتسييح ونحوه ويحتمل أن يكون الحمد مضافا الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه أو لعطف الجملة على الجملة نحو التبتست بحمده . فان قلت ما الحمد قلت له تعريفات والمختار أنه الثناء على الجميل الاختيارى على وجه التعظيم واعلم أن الله تعالى صفات عدمية مثل أنه لا شريك له ولا جهة له ولا مثل له وسائر التنزيهات وتسمى بصفات الجلال وصفات وجودية مثل العلم والقدرة ونحوهما وتسمى بصفات الاكرام اقتباسا من قوله تعالى «ذوالجلال والاکرام»

٦٠٢٣ **باب فضل ذكر الله عز وجل** **حدثنا** محمد بن العلاء **حدثنا**

أبو أسامة عن برید بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر مثل الحى

٦٠٢٤ **والميت** **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن

فالتسبيح إشارة إلى الأولى والتحميد إلى الثانية وإطلاق اللفظين يعنى ترك التقييد معلقا يشعر بالعموم فكأنه قال أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات والنظم الطبعي يقتضى إثبات التخلية أو لاعن النقصان ثم التخلية ثانيا بالكمال فلماذا قدم التسبيح على التحميد وفيه نكتة أخرى وهى أنه ذكر فى الأول لفظ الله الذى هو اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسماء الحسنى ثم وصفه بالعظيم الذى هو شامل لسلب ما يليق به وإثبات ما يليق به العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والتجسيم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة بكل المقدرات الى غير ذلك والام يكن عظيما مطلقا وأما تكرار التسبيح فلا شعاع بتزييه على الاطلاق ثم بان التسبيح ليس الامتلبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له تعالى نفيا وإثباتا معا جميعا أولان الاعتناء بشأن التزييه أكثر من الاعتناء بالتحميد لكثرة المخالفين فيه قال تعالى «وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون» ولهذا جاء فى القرآن ببارات متعددة جاء بلفظ المصدر نحو «سبحان الذى أسرى بعبده» ولفظ الماضى نحو «سبح لله ما فى السموات» ولفظ المضارع نحو «يسبح لله» ولفظ الامر نحو «سبح اسم ربك الاعلى» أولان التزييهات مما تدرى عقولنا بخلاف كالاته فان عقولنا قاصرة عن ادراك حقيقتها كما قال بعض المتكلمين الحقائق الالهية لا تعرف الاعلى طريق السبب كما يقال فى العلم لا يدرك منه الا أنه ليس بجاهل أما معرفة حقيقة عليه تعالى فلا سبيل اليها وفى الجملة هذه الكلمة الجامعة فيها امتثال لقوله تعالى «وسبح بحمد ربك» وتأويل لهذه الآية وللمتمثل بها أعظم المقاصد وهو انحطاط خطاياهم وان كانت مثل زبد البحر اللهم حط عنا خطايانا وأجزل عطايانا ﴿باب فضل ذكر الله تعالى﴾ قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ بالمد و﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة والراء والمهمله و﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة واسكان الزاء وبالمهمله فان قلت ما وجه المشابهة بين الذكر والقراءة قلت الاعتداد

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَاذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ قَالَ فَيُحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَقُولُ عِبَادِي قَالُوا يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ قَالَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي قَالَ فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ قَالَ فَيَقُولُ وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا قَالَ يَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونِي قَالَ يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً قَالَ فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ قَالَ يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ

به والنفع والنصرة ونحوها قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى و(الاعمش) سليمان و(أبو صالح) ذكوان و(الذكر) متناول للصلاة وقراءة القرآن وتلاوة الحديث وتدریس العلوم ومناظرة العلماء ونحوها و(هلوا) أى تعالوا وهذا ورد على اللغة التميمية حيث لا يقولون باستواء الواحد والجمع فيه قوله (فيسألهم) فان قلت ما وجه السؤال وهو أعلم قلت فيه فوائد من أجلها الاظهار على الملائكة أن في بنى آدم المسيحين والمقديسين وفيه شرف أصحاب الاذكار وأهل التصوف الذين يلازمون ويواظبون عليها وكثرة أعداد الملائكة وشهادتهم على بنى آدم بالخيرات وفيه ايمتدراك لما سبق منهم من قولهم «أتجعل فيهما من يفسد فيها ويسفك الدماء» وفيه اثبات الجنة والنار

لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا
 أَشَدَّ مِنْهَا فَرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً قَالَ فَيَقُولُ فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ
 يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ هُمُ الْجُلَسَاءُ
 لَا يَشَقِي بِهِمْ جَلِيسُهُمْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرَوَاهُ سَهِيلٌ عَنِ
 أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٠٢٥ **بَابُ** قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ

أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنِ أَبِي مُوسَى
 الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَقَبَةٍ أَوْ قَالَ فِي ثَنِيَّةٍ قَالَ فَلَبَّا
 عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَتِهِ قَالَ فَانْتَكُمُ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ثُمَّ قَالَ
 يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِلَّا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا حَوْلَ

وفيه أن الصحبة لها تأثير عظيم وأن جلساء السعداء سعداء والتحريرض على صحبة أهل الخير قوله
 (شعبة) أي ابن الحجاج و(لم يرفعه) أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و(سهيل) صغر ابن أبي صالح
 ذكوان السمان. قوله (محمد بن مقاتل) بكسر الفوقانية و(سليمان التميمي) بفتح الفوقانية وكسر التحتانية
 (وأبو عثمان) عبد الرحمن النهدي بفتح النون واسكان الهاء وبالهملة و(أخذ) أي طفق يمشى و(الثنية)
 العقبة وشك الراوي في اللفظ علي مذهب من يحتاط ويزيد اللفظ بعينه. قوله (كنز الجنة) فإن

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

بَابُ لَلَّهِ مِائَةٌ أَسْمٍ غَيْرِ وَاحِدٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٦٠٢٦
 قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةٌ قَالَ لَلَّهِ تِسْعَةٌ
 وَتَسْعُونَ أَسْمَاءً إِلَّا وَاحِدًا لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ وَتَرٌ
 يُحِبُّ الْوَتَرَ

بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ٦٠٢٧
 أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ

قلت الكلمة كيف كانت من الكنز قلت انها كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الارتفاعات منها
 مرهرا. قوله (رواية) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما فائدة (مائة الا واحدا) قلت التوكيد
 ودفع التصحيف ملتبساً بسبع وسبعين أو الوصف بالعدد الكامل في ابتداء السماع فان قلت فما
 الحكمة في الاستثناء وتقيص واحد منها قلت الفرد أفضل من الزوج وينتهي الافراد من المراتب
 من غير التكرار تسع وتسعون لأن مائة وواحد يتكرر فيه الواحد ومروجه آخر في آخر كتاب
 الشروط قوله (حفظها) يريد بالمحافظة محافظة مقتضياتها والتصديق بمعانيها ليس فيه حصر لأسمائه
 إذ ليس له اسم غيره بل معناه أن هذه الاسماء من أحصاها دخل الجنة أي المراد الاخبار عن دخول
 الجنة بأحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء فيها وقيل أسماء الله تعالى وان كانت أكثر منها لكن
 معاني جميعها محصورة فيها فلذلك حصر فيها وقيل وفيه دليل على أن أشهر أسمائه تعالى «الله» لاضافة
 الأسماء اليه وفيه أن الاسم هو المسمى وقيل هو الاسم الأعظم . قوله (وتر) بالكسر هو الفرد
 وقد يفتح أيضا ومعناه ههنا أنه واحد لا شريك له ويحب الوتر ولهذا جعل الصلوات خمسا والطواف
 سبعا وندب التثليث في أكثر الاعمال وخلق السماء سبعا ونحو ذلك . قوله (عمر بن حفص)
 بالمهملتين و (شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى و (يزيد) من الزيادة ابن معاوية النخعي

مُعَاوِيَةَ فَقُلْنَا أَلَا تَجْلِسُ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرَجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبِكُمْ وَإِلَّا
 جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّي أَخْبَرُ
 بِمَكَانِكُمْ وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا

الكوفي ذكره الذهبي في كتاب الترهيب و﴿صاحبكم﴾ أي عبد الله بن مسعود و﴿أما﴾ بالتخفيف
 و﴿إني﴾ بالكسر و﴿أخبر﴾ بلفظ المجهول و﴿بمكانكم﴾ أي أني مشغول بكم أو المكان بمعنى الكون
 و﴿يتخولنا﴾ أي يتعهدنا و﴿السامة﴾ الملاة وزنا ومعنى مر في كتاب العلم والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرقاق

الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

٦٠٢٨ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وأصحابه وسلم

كتاب الرقاق

جمع الرقيقة وهي مشتقة من الرقة ضد الغلظة أي كتاب الكلمات المارقة للقلوب وقيل من الرقة بمعنى الرحمة وفي بعضها كتاب الرقاق وهو جمع الرقيق . قوله (المكي) بلفظ المنسوب إلى مكة المشرفة ابن إبراهيم التيمي البلخي و(عبد الله بن سعيد) بن أبي هند الشمسي بفتح المعجمة وسكون الميم وبالمعجمة مر في التهجد و(مغبون) هو خبر و(كثير) هو المبتدأ أو هو مشتق إمام الغبن بإسكان الموحدة وهو النقص في البيع وإمام الغبن بفتحها وهو النقص في الرأى فكأنه قال هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما أي باعهما يخس لا تحمد عاقبته أو ليس له في ذلك رأى البتة فان الانسان إذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته في زمن المرض بالطريق الأولى وعلى ذلك حكم الفراغ أيضا فيبقى بلا عمل خاسراً مغبوناً هذا وقد يكون الانسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً

فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ . قَالَ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ

ابْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٦٠٢٩

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ

إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ . فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ

٦٠٣٠

حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ كُنَّا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَنْدَقِ وَهُوَ يُحْفَرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ

وَيَمُرُّ بِنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ .

للعادة لا اشتغاله بأسباب المعاش وبالعكس فاذا اجتمعا للعبد وقصر في نيل الفضائل فذلك هو الغبن له وكيف لا والدنيا هي سوق الأرباح وتجارات الآخرة . قال ابن بطال : فيه تنبيه على عظم نعمة الله تعالى على عباده في الصحة والكفاية لأن المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا مؤنة العيش فمن أنعم الله عليه بهما فليحذر أن يغبنهما لا سيما وهو يعلم أنه خلقه من غير ضرورة إليه وبدأه بالنعم الجليلة كالصحة ونحوها من غير استحقاق منه لها وضمن أرزاقه ووعد بهجزاء الحسنات أضعافا مضاعفة وأمره أن يعبد شكراً عليها وتحصيلاً لجزاء أعماله فمن لم يفعل فقد غبن أيامه وتقدم حين لا ينفعه الندم . قوله (عباس) بالمهملتين وشدة الموحدة ابن عبد العظيم العنبري بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما وبالراء و (صفوان) ابن عيسى الزهري مات سنة ثمان وتسعين ومائة . قوله (معاوية بن قررة) بضم القاف وشدة الراء المدني البصري و (أحمد بن المقداد العجلي) بكسر المهملة وسكون الجيم و (الفضيل) مصغر الفضل بالمهملة ابن سليمان النيرى مصغر الفخر بالنون و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمة بن دينار . قوله (يمر بنا) في بعضها بصر بنا ومر الحديث . قوله

تَابِعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابُ مِثْلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَمَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ

وَلَهُوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمِثْلِ غَيْثٍ

أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مَصْفُورًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ

عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ

قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَوْضِعُ سَوِّطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ

الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ

عَابِرٌ سَبِيلٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ

الطُّفَاوِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا

(غدوة) بفتح المعجمة وسكون المهملة و (سبيل الله) أعم من الجهاد وتقديمه و (أو) للتويع لالشك الراوى . قوله (محمد بن عبد الرحمن) الطفاوى بضم المهملة وخفة الفاء وبالواو أبو المنذر بكسر المعجمة

كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ
الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ
حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ

بَابُ فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ
الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ . ذَرَهُمْ يَا كُلُّوا وَيَتَمَتَّعُوا
وَيُلَهِّهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ . وَقَالَ عَلِيُّ أَرْتَحِلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً وَأَرْتَحِلَتِ
الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا
مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ بِمَزْحِزِهِ

و (كأنك غريب) كلمة جامعة لأنواع النصائح إذ الغريب لقلته معرفته بالناس قليل الحسد والعداوة
والحقد والنفاق والنزاع وسائر الرذائل التي منشأها الاختلاط بالخلائق ولقلته إقامته قليل الدار
والبستان والمزرعة والأهل والعيال وسائر العلائق التي هي منشأ الاشتغال عن الخالق . فان قلت
الغريب هو عابر سبيل فما وجه العطف عليه . قوله (العبور) لا يستلزم الغربة والمبالغة فيه أكثر
لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب فهو من باب عطف العام على الخاص وفيه نوع من الترقى والترغيب
إلى الآخرة وانتوجه إليها وأنها المرجع ودار القرار والزهد في الدنيا والموت ونحو ذلك . قوله (خذ)
أى خذ بعض أوقات صحتك لوقت مرضك يعنى اشتغل فى الصحة بالطاعة بقدر ما لو وقع فى المرض
تقصير تدرك بها . قوله (فى الأمل) فان قلت ما وجه مناسبة الآية الأولى للترجمة قلت صدرها وهو
قوله تعالى «كل نفس ذائقة الموت» أو عجزها وهو «وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور» أو ذكر
لمناسبة قوله تعالى «وما هو بمزحزحه» إذ فى تلك الآية «يود أحدهم لو يعمر ألف سنة» والله أعلم
قوله (عمل) فان قلت اليوم ليس عملاً بل فيه العمل ولا يمكن تقدير فى والأوجب نصب عمل

- ٦٠٣٣ بمباعدته **حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبي عن منذر عن ربيع بن خثيم عن عبد الله رضى الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خطا صغارا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وقال هذا الانسان وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به وهذا الذي هو خارج أمله وهذه الخطط الصغار الأعراض فإن أخطأه هذا نهشه هذا وإن أخطأه هذا نهشه هذا **حدثنا** مسلم
- ٦٠٣٤ **حدثنا** همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال خط النبي صلى

قلت جعله نفس العمل مبالغة كقولهم أبو حنيفة فقه ونهاره صائم . قوله (لا حساب) بالفتح أى لا حساب فيه وبالرفع أى ليس فى اليوم حساب ومثله شاذ عند النحاة وهذا حجة عليهم . قوله (صدقة) أخت الزكاة (ابن الفضل) بسكون المعجمة و (سفيان) أى ابن سعيد بن مسروق الثورى و (منذر) بفاعل الانذار ابن يعلى بوزن يرضى بفتح الياء و (الربيع) ضد الخريف ابن خثيم مصغر الخثم بالمعجمة والمثناة وهما أيضا ثوريان والأربعة ثوريون و (الخطط) بضم الخاء وكسرها جمع الخططة . قوله (هذا الانسان) مبتدأ وخبر أى هذا الخط هو الانسان وهذا على سبيل التمثيل فان قلت الخطوط ثلاثة لأن الصغار كلها فى حكم واحد والمشار إليه أربعة فكيف ذلك قلت الداخلى له اعتباران إذ نصفه داخل ونصفه مثلا خارج فالمقدار الداخلى فيه هو الانسان فرضا والخارج أمله والاعراض وإن تجاوز عنه أى هذا أى الآفات جميعها من الأمراض المهلكة ونحوها (نهشه) أى لدغه (هذا) أى الأصل يعنى لم يمت بالموت الأخير أى لا بد أن يموت بالموت الطبيعى وحاصله أن ابن آدم يتعاطى الأمل ويختلجه الأجل دون الأمل قال الشاعر :

الله أصدق والآمال كاذبة وكل هادى فى الصدور وساوس

قوله (مسلم) ابن ابراهيم و (همام) أى ابن يحيى فان قلت قال خطوطا فى جملة وذكر اثنين فى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطُوطًا فَقَالَ هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ
الْخَطُّ الْأَقْرَبُ

بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعَمْرِ لِقَوْلِهِ أَوْ لَمْ نَعْمِرْكُمْ

مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَطْهَرٍ حَدَّثَنَا ٦٠٣٥

عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَى أَمْرِيءِ آخِرِ أَجَلِهِ

حَتَّى يَبْلُغَهُ سِتِينَ سَنَةً . تَابِعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ ٦٠٣٦

مفصله قلت فيه اختصار عن مطوله والخط الآخر الانسان والخطوط الآخر الآفات والخط
الاقرب يعني الاجل اذلا شك أن الخط المحيط هو أقرب من الخط الخارج منه قالوا الامل مذموم
لجميع الناس الالعلماء فانه لولا املهم وطوله لما صنفوا والفرق بينه وبين الامنية أن الامل ما أملتته عن
سبب والتقى ما تمنيتته عن غير سبب قال بعض الحكماء الانسان لا ينفك عن أمل فان فاتته الامل عول على التنى
وقالوا من قصر من أمله أكرمه باربع كرامات لانه اذا ظن أنه يموت عن قريب يجتهد في الطاعة ويقبل همومه
فانه لا يهتم لما يستقبله من المكروه ويرضى بالقليل وينور قلبه ﴿باب من بلغ ستين سنة فقد
أعذر الله تعالى اليه﴾ أى أزال الله عذره فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والاقبال إلى
الآخرة بالكلية ولا يكون له على الله بعد ذلك حجة فاهمزة للسلب وقيل معناه أقام الله تعالى عذره
في تطويل عمره وتمكينه من الطاعة مدة مديدة . قوله ﴿عبد السلام بن مطهر﴾ ضد المنجس بمفعول
التفعل و﴿عمر بن علي﴾ المقدمى بفتح المهملة المشددة و﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون
الغفارى بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء من الاسناد بعينه في كتاب الايمان قال الاطباء الأسنان أربعة
سن الطفولة وسن الشباب وسن الكهولة وسن الشيخوخة فاذا بلغ الستين وهو آخر الاسنان فقد
ظهر فيه ضعف القوة وتبين فيه النقص والانحطاط وجاء نذير الموت فهو وقت الانابة الى الله

ابن عبد الله حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين في حب الدنيا وطول الأمل . قال الليث حدثني يونس وابن وهب عن يونس عن

ابن شهاب قال أخبرني سعيد وأبوسلمة **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان حب المال وطول العمر رواه شعبة عن قتادة

باب العمل الذي يتبغى به وجه الله فيه سعد **حدثنا** معاذ بن أسد

تعالى و (أبو حازم) بالمهمله والزاي سلمة بن دينار و (ابن عجلان) بفتح المهمله وسكون الجيم محمد و (المقبري) هو سعيد . قوله (الكبير) أي الشيخ وكان الانسب أن يذكر هذا الحديث في الباب المتقدم و (ابن وهب) هو عبد الله وهو عطف على الليث وهو ابن سعد و (سعيد) أي ابن المسيب و (أبو سلمة) بفتح تين ابن عبد الرحمن ابن عوف كلاهما عن أبي هريرة . قوله (هشام) أي الدستوائوي و (يكبر) أولاً بفتح الموحدة أي يطعن في السن وثانياً بضمها أي يعظم ولو صح الرواية في الكلمة الثانية بالفتح فالتلفيق بينه وبين الحديث السابق الذي ذكر فيه الشباب أي المراد بالشباب الزيادة في القوة وبالكبر الزيادة في العدد فذاك باعتبار الكيف وهذا باعتبار الكم قالوا التخصيص بهذين الامرين هولان أحب الاشياء الى ابن آدم نفسه فأحب بقاءها وهو العمر وسبب بقائها وهو المال فاذا أحس بقرب الرحيل قوى حبه لذلك * والكري عند الصباح يطيب * قوله (سعد) بن أبي وقاص وحديثه ما تقدم في

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ
 مُحَمَّدٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَعَقَلَ حِجَّةً مَجْمًا مِنْ دَلْوٍ
 كَانَتْ فِي دَارِهِمْ قَالَ سَمِعْتُ عْتَبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ غَدَا
 عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءُ

٦٠٣٩

الجنائز وهو انك لن تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها قوله (معاذ) بضم الميم المروزي و(محمد بن الربيع) بفتح الراء و(زعم) أي قال وانما قال غفل لانه كان صغيرا حين دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم وشرب داء ومج من ذلك الماء حجة على وجهه و(عتبان) بكسر المهملة على الاصح وسكون الفوقانية وبالوحدة ابن مالك و(أحد بن سالم) هو الحصين وصغير الحصن بالمهملة والنون ابن محمد الانصاري فان قلت تقدم الحديث بطوله في الصلاة في باب المساجد في البيوت وذكر ثمة أن الزهري هو الذي سأل الحصين وسمع منه والمفهوم ههنا هو محمود قلت ان كانت الرواية بالرفع فهو عطف على محمود أي أخبرني محمود ثم أحد بن سالم فلا اشكال وان كانت بالنصب فالمراد سمعت عتبان الانصاري ثم السالمي اذ عتبان كان سالميا أيضا أو يقال بأن السماع من الحصين كان حاصلهما ولا محذور في ذلك لجواز سماع الصحابي من التابعي أو كان المراد من الآخذ غير الحصين فان قلت قال ثمة حره على النار وههنا حرم عليه النار فما الفرق بين التركيبين قلت الاول حقيقة باعتبار أن النار آكلة لما يلقى فيها والتحريم يناسب الفاعل وأما المعنيان فهما متلازمان و(الموافاة) الاتيان وافيت القوم أي أتيتهم و(وجه الله) أي ذات الله والحديث من المتشابهات أو لفظ الوجه زائد أو المراد جهة الحق والاخلاص لا الرياء ونحوه قوله (عمرو) بن عمرو بالواو في اللفظين مولى

إِذَا قَبِضَتْ صَفِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسِبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ

٦٠٤٠ **باب** ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ قَالَ ابْنُ

شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ

وَهُوَ حَلِيفُ ابْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَأْتِي

بِحَزْبِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَاحِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ

عَلَيْهِمُ الْعِلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ

بِقُدُومِهِ فَوَافَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْصَرَفَ

المطلب المخزومي و(الصني) الحبيب المصافي وخالص كل شيء وذلك كالولد والاخ وسائر محبوباته
و(احتسبه) أي صبر عليه الله تعالى ولم يجزع على فقده والحسبة بالكسر الاجرة واسم من الاحتساب
واحتسب بكذا أجرا عند الله تعالى أي من نوى به وجه الله تعالى (باب ما يحذر من زهرة الدنيا)
أي بهجتها ونضارتها وحسنها و(التنافس) الرغبة . قوله (إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة) بضم المهملة
وإسكان القاف وبالموحدة يروى عن عمه و(المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو
وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما و(عمرو) بالواو ابن عوف بفتح المهملة وبالواو
وبالفاء الأنصاري (حليف) أي معاهد (بنو عامر بن لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية
و(أبو عبيدة) بضم المهملة عامر بن الجراح بفتح الجيم وشدة الراء حبر هذه الأمة أحد العشرة
و(البحرين) بلفظ تثنية ضد البر بلد بقرب الهند و(العلاء) بالمد ابن الحضرمي بفتح المهملة

تَعْرَضُوا لَهُ فَبَسَمَ حِينَ رَأَاهُمْ وَقَالَ أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عَيْبَةَ وَأَنَّهُ جَاءَ
بَشِيءًا قَالُوا أَجَلُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَبْشُرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسِرُّكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ
أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْسُطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بَسُطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُتْلِهِيكُمْ كَمَا أَلْهَمْتُمْ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

٦٠٤١

الليثُ عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت
ثم انصرف إلى المنبر فقال إني فرطكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لا أنظر إلى
حوضي الآن وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني
والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكنني أخاف عليكم أن تنافسوا
فيها **حَدَّثَنَا** إسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار

٦٠٤٢

وإسكان المعجمة وفتح الراء و(وافت) من الموافاة يقال وافيت القوم أتيتهم و(أبشروا) بقطع
الهمزة و(أمله) أي رجاؤهم و(تلهيكم) عن الآخرة مرفى الجزية. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن
أبي حبيب) ضد العدو و(أبو الخير) ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهمل
(عتبة) بضم المهمله وتسكين القاف و(صلى) أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت ولا بد من هذا
التأويل لما تقدم في الجنائز أنه صلى الله عليه وسلم دفن شهداء أحد قبل أن يصلى عليهم ومرثمة
و(الفرط) بفتح الراء المتقدم في طلب الماء أي سابقكم إليه كالمهيء له وفيه إثبات الحوض المورد
وأنه مخلوق اليوم وفيه أخبار بالغيب معجزة له صلى الله عليه وسلم. قوله (عطاء بن يسار) ضد اليمين

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ قِيلَ وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ قَالَ زَهْرَةُ الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَصَمَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ أَنَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَقَدْ حَمَدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنْ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلْمُ إِلَّا آكَلَتِ الْخَضِرَةُ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ مِنْ أَخْذِهِ بِحَقِّهِ وَوَضَعُهُ فِي

فان قلت لفظ ﴿ما يخرج﴾ لا يصح جمعه خبراً للأكثر قلت فيه إضمار نحو ما أخاف بسببه عليكم أو مما يخرج وهل يأتي الخير بالشر أي هل تصير النعمة عقوبة . قوله ﴿حمدناه﴾ فان قلت تقدم في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى أنهم ذموا وقالوا له نكلم النبي ولا نكلمك قلت ذموا أولاً حيث رأوا سكوته صلى الله عليه وسلم وحمدوه آخراً حيث صار سؤاله سبباً لاستفادتهم منه صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿خضرة﴾ التاء إما للبالغة نحو رجل علامة أو هو صفة لموصوف نحو بقلة خضرة أو باعتبار أنواع المال و﴿الحبظ﴾ بالمهملة والموحدة المفتوحين انتفاخ البطن ووجع يأخذ البعير في بطنه و﴿الخضرة﴾ بفتح المعجمة الأولى وكسر الثانية البقلة الخضراء أو ضرب من الكلاء وقيل هي ما بين الشجر والبقل و﴿اجترت﴾ من الاجترار وهو أن يجر البعير من الكرش ما أكلة إلى الفم فيمضغه مرة ثانية و﴿ثلطت﴾ بالثالثة واللام المفتوحات أي ألتقت السرقين رقيقاً وحاصله أن ما قضى الله أن يكون خيراً لا بد أن يكون خيراً والذي يخاف عليه هو التصرف فيه زائداً على الكفاية ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ثم ضرب لذلك مثلاً والغرض منه

٦٠٤٣ حَقَّهُ فَنَعِمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَهْمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي

زُهْدَمُ بْنُ مَضْرِبٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عُمَرَانُ

فَمَا أَدْرَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ

بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذَرُونَ وَلَا

يُفُونَ وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمَنُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

أن جمع المال غير محرم لكن الاستكثار منه ضار بل يكون سببا للهلاك . قوله (هو) أى المال
يعنى حيث كان دخله وخرجه بالحق فنعم العون للرجل فى الدارين . قوله (أبو جهمة) بالجيم والراء
نصر بسكون المهملة ابن عمران و(زهدم) بفتح الزاى والمهملة وسكون الهاء (ابن مضرب) بفتح
المعجمة وكسر الراء المشددة الجرمى بفتح الجيم و(عمران بن حصين) مصغر الحصن بالمهملة
قوله (لا يستشهدون) شهادة الحسبة مستثناة منه و(يخونون ولا يؤتمنون) أى يخونون خيانة
ظاهرة بحيث لا يبق معها للناس اعتماد عليه و(يظهر فيهم السمن) أى يتكثرون بما ليس فيهم من
الشرف أو يجمعون الأموال أو يغفلون عن أمر الدين ويقللون الاهتمام به لأن الغالب على السمين
أن لا يهتم بالرياضة والظاهر أنه حقيقة لكن المشهور منه ما يستكسبه لا الخلق . قوله (أبو حمزة)
بالمهملة والزاى محمد بن ميمون و(عبيدة) بفتح المهملة السلبانى . فان قلت سبق فيه دور قلت المراد
بيان حرصهم على الشهادة يحلفون على ما يشهدون فتارة يحلفون قبل أن يشهدوا وتارة بالعكس وهو
مثل فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها حتى لا يدرى بأيهما يتبدى فكأنهما يتسابقان

خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ

شَهَادَتِهِمْ أَيْمَانُهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا ٦٠٤٥

إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ خُبَابًا وَقَدْ اِكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَقَالَ
لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ

بِالْمَوْتِ إِنْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضُوا لَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ

وَإِنَّا أَصْبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ٦٠٤٦

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ أَتَيْتُ خُبَابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا

لَهُ فَقَالَ إِنْ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضُوا لَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا وَإِنَّا أَصْبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ

شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ٦٠٤٧

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خُبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

أَقْلَةً مَبَالِغَهُ بِالَّذِينَ فِي الْحَدِيثِ فَضَّلَ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَتَبَعَ التَّابِعِينَ وَرَدَّ الْحَدِيثَانِ فِي الشَّهَادَاتِ
قَوْلُهُ ﴿خُبَابًا﴾ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَشَدَّةِ الْمَوْحِدَةِ الْأُولَى ابْنُ ثَابِتٍ الصَّحَابِيُّ . فَان قَلْتُ الْكِي مَفْهُوم قَلْتُ
ذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ دَوَاءٌ آخَرُ وَ ﴿لَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا﴾ أَيْ لَمْ تَدْخُلِ الدُّنْيَا فِيهِمْ نَقْصَانٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ
أَيْ لَمْ يَشْتِغَلُوا بِجَمْعِ الْمَالِ بَحِيثٍ يَلْزَمُ فِي كَلَامِهِمْ نَقْصَانٌ وَالْمُرَادُ مِنَ التُّرَابِ بِنَاءُ الْحَيْطَانِ بِقَرِينَتِهِ وَهُوَ
يَبْنِي حَائِطًا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمَلًا لِارْتَادَةِ الْكَنْزِ وَدَفْنِ الذَّهَبِ فِي الْأَرْضِ . قَوْلُهُ ﴿مُحَمَّدُ
ابْنُ كَثِيرٍ﴾ ضِدُّ الْقَلِيلِ وَ ﴿أَبُو وَائِلٍ﴾ بِالْهَمْزِ بَعْدَ الْأَلْفِ شَقِيقٌ وَتَمَامُ الْحَدِيثِ قِصَّةُ فَقَرَاءِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغْرِبْكُمْ

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرِبْكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا

إِنَّمَا يَدْعُو حُزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ . جَمَعَهُ سَعْرٌ قَالَ مُجَاهِدٌ الْغُرُورُ

الشَّيْطَانُ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٦٠٤٨

الْقُرَشِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ أَتَيْتُ عُمَانَ

بَطْنُورَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ

مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذَنْبِهِ قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْتَرُّوا

الماضين وغنى الباقيين **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ قَوْلُهُ
(سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ) بِالْمَهْمَلَتَيْنِ وَ**(شَيْبَانُ)** بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ ابْنَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ وَ**(يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ)** ضِدَّ الْقَلِيلِ وَ**(مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيُّ)** التَّيْسِيُّ وَكَذَلِكَ
مُعَاذُ قُرَشِيٌّ تَيْسِيُّ وَ**(ابْنُ أَبَانَ)** هُوَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَخَفَةِ الْمَوْحِدَةِ حَمْرَانَ بَضْمِ الْمَهْمَلَةِ مَوْلَى
عُمَانَ مِنَ الْحَدِيثِ فِي الْوُضُوءِ وَ**(الْمَقَاعِدُ)** بِوِزْنِ الْمَسَاجِدِ بِالْقَافِ وَالْمَهْمَلَتَيْنِ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ
وَ**(لَا تَغْتَرُّوا)** فَتَجَسَّرُونَ عَلَى الذَّنُوبِ مَعْتَمِدِينَ عَلَى الْمَغْفَرَةِ بِالْوُضُوءِ فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى

٦٠٤٩ **باب** ذهاب الصالحين **خَدْمِي** يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن

بيان عن قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي قال قال النبي صلى الله عليه

وسلم يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا

يباليهم الله بالة قال أبو عبد الله يقال حفالة وحفالة

باب ما يتقى من فتنة المال وقول الله تعالى إنما أموالكم وأولادكم

٦٠٥٠ **خَدْمِي** يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس

عبد الدينار والدرهم والقטיפفة والخميصة إن أعطى رضى وإن لم يعط لم يرض

و(يحيى بن حماد) الشيباني البصرى روى البخارى فى الحيض عنه بواسطة الحسن بن مدرك و(بيان) بفتح الموحدة وخفة التحتانية ابن بشر باعجام الشين الأحمسى بالمهملتين و(قيس بن حازم) بالمهمله والزاي و(مرداس) بكسر الميم وإسكان الراء والمهمله قبل الألف وبعدها ابن مالك الأسلمي و(الحفالة) بالضم والفاء بالمثلثة الرذائل من كل شىء وقال هى ما يبقى من آخر الشعير ومن التمر أدهاءه والثاء والفاء متعاقبان كقولهم قوم وثوم و(لا يباليهم الله بالة) أى لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا ويقال باليت الشىء مبالاة وبالة وبالية فان قلت لفظ البال ليس مصدرا لباليت فسا وجهه قلت هو اسم لمصدره وقيل أصله بالية فخذفت الياء تخفيفاً مر فى غزوة الحديبية . قوله (أبو بكر بن عياش) بتشديد التحتانية وبالشين المعجمة اقارء المحدث و(أبو حصين) بفتح المهمله الأولى وكسر الثانية عثمان . قوله (تعس) بكسر المهمله وفتحها هلك وسقط و(عبد الدينار) أى خادمه وطالبه كأنه عبده و(القטיפفة) الدثار الخمل و(الخميصة) الكساء الأسود المربع و(أعطى) بلفظ المجهول

٦٠٥١ **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ** عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جُوفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ

٦٠٥٢ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ

ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لابْنَ آدَمَ مِثْلَ وَادِمَالًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا .

٦٠٥٣ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ

قال تعالى «فان أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون» قوله (أبو عاصم) هو الضحك وكثيراً روى البخارى عنه بالواسطة و (ابن جريج) بضم الجيم الأولى عبد الملك . قوله (لا يبتغى لها) فان قلت الابتغاء لا يستعمل باللام قلت هذا متعلق بقوله ثالثاً أى ثالثاً لها أى يثالثها . فان قلت كثيراً من ابن آدم يقنعون بما أعطاهم الله ولا يطلبون الزيادة قلت هذا حكم الجنس وبيان أنه لو خلى وطبعه لكان كذلك فلا ينتقص بما كان على خلافه بسبب من الأسباب . قوله (ويتوب الله على من تاب) من المعصية ورجع عنها أى يوفقه للتوبة أو يرجع عليه من التشديد إلى التخفيف أو يرجع عليه بقوله . قوله (محمد) قيل هو ابن سلام و (مخلد) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما ابن يزيد من الزيادة و (من القرآن) أى المنسوخ تلاوته و (عبد الله بن الزبير) كان يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك يعنى لو أن لابن آدم إلى آخره ويحتمل أن يراد به قول لا أدري أيضا . قوله (عبد الرحمن بن سليمان) بن عبد الله بن حنظلة الغسيل أى مغسول الملائكة حين

الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ
عَلَى الْمَنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَاذِيَاءَ مَلَأَ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا وَلَوْ أُعْطِيَ
ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ

٦٠٥٤ **تَابَ حَدِيثًا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ
لِابْنِ آدَمَ وَاذِيَاءَ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَاذِيَانِ وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ
وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي قَالَ كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ أَلْفَاكُمُ التَّكَاثُرُ

استشهد وهو جنب و (الغسيل) هو حنظلة و (عباس) بتشديد الواحدة بين المهملتين هو ابن
إسماعيل بن سعد الساعدي . فان قلت في الرواية الأولى الجوف وفي الثانية العين وفي الثالثة الفم قلت
ليس المقصود منه الحقيقة بقريظة على الانحصار على التراب إذ غيره يملأه أيضاً بل هو كناية عن الموت
لأنه مستلزم للامتلاء فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبادات كلها واحدة
ليس فيها إلا التبيين في الكلام . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيلسي و (حماد بن سلمة)
بفتحيتين و (أبي) بضم الهمزة ابن كعب . قوله (نرى) فان قلت ما وجه التخصيص بسورة التكاثر
وهي ليست ناسخة له إذ لامعارضته بينهما . قلت شرط نسخ الحكم المعارضة . وأما نسخ اللفظ
فلا يشترط فيه ذلك فمقصوده أنه لما نزلت السورة التي هي بمعناه أعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنسخ تلاوته والاكتفاء بما هو في معناه وأما موافقة المعنى فلا أن بعضهم فسر زيارة المقابر بالموت

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَقَالَ

اللَّهُ تَعَالَى زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ

مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

قَالَ عُمَرُ لِلَّهِمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ

أَنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ

٦٠٥٥

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ هَذَا الْمَالُ

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لِي يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ

نَفْسٍ بَوْرِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِأَشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ

وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

بمعنى شغلكم التكاثر من الأموال إلى أن تم ويحتمل أن يقال معناه كنا نظن أنه قرآن حتى نزلت السورة
بمعناه فحين المقايسة بينهما عرفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس قرآنا فلا يكون من باب النسخ
في شيء والله أعلم . قوله (خضرة) التاء للبالغة أو باعتبار أنواع المال أو صفة محذوف كالبقلة
(لا نستطيع) أى لا نقدر أن لا نفرح بما حصل لنا مما فى آية « زين للناس حب الشهوات » . قوله
(حكيم) بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاى و (الاشراف) على الشيء الاطلاع عليه
والتعرض له بنحو بسط اليد و (كالذى يأكل) أى كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما
ازداد أكلأ ازداد جوعا و (اليد العليا) هى المنفقة تقدم فى كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف . قوله

باب ما قدم من ماله فهو له **حدثني** عمر بن حفص حدثني أبي ٦٠٥٦
 حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال عبد الله
 قال النبي صلى الله عليه وسلم أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله قالوا
 يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه قال فإن ماله ما قدم ومال
 وارثه ما آخر

باب المكثرون هم المقلون وقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا

وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في

الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون **حدثنا** قتيبة ٦٠٥٧

ابن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر

رضي الله عنه قال خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمشي وحده وليس معه إنسان قال فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد قال

فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا قلت أبو ذر جعلني

فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا قلت أبو ذر جعلني

﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و﴿إبراهيم التيمي﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية و﴿الحارث بن سويد﴾ بمصغر السود و﴿ما قدم﴾ أي على موته بأن صرفه في حياته في مصارف الخير . قوله ﴿المكثرون﴾ أي في المال هم المقلون في الثواب و﴿عبد العزيز بن رفيع﴾ بمصغر ضد الخفض و﴿زيد بن وهب﴾ الجهني هاجر فقائه للقاء بأيام و﴿أبو ذر﴾ بتشديد الراء جندب الغفاري و﴿خيراً﴾ أي مالا

اللهُ فِدَاكَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ قَالَ فَشِيتَ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ إِنَّ الْمَكْثِرِينَ هُمُ الْمَقْلُونُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ
 وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا قَالَ فَشِيتَ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي أَجْلِسْ هُنَا قَالَ فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعِ
 حَوْلِهِ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي أَجْلِسْ هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ قَالَ فَاَنْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى
 لَا أَرَاهُ فَلَبِثْتُ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثُ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ سَرَقَ
 وَإِنْ زَنَى قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهُ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ مَنْ تَكَلَّمَ
 فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ ذَلِكَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ قَالَ بَشَرُ أُمَّتِكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ
 الْجَنَّةَ قُلْتُ يَا جَبْرِيْلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ
 زَنَى قَالَ نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ . قَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ
 أَبِي ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ بِهَذَا . قَالَ

كَقَوْلِهِ تَعَالَى «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» وَ«نَفَحَ» بِالْمُهْمَلَةِ يُقَالُ نَفَحَ فَلَانَا بِشَيْءٍ أَيْ أَعْطَاهُ وَ«النَّفْحَةُ» الدَّفْعَةُ
 وَ«القَاعُ» أَرْضٌ سَهْلَةٌ مَطْمَئِنَةٌ قَدَانْفَرَجَتْ عَنْهَا الْجِبَالُ وَ«الْحَرَّةُ» بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ
 سَوْدَوِيَّةٌ (دَخَلَ الْجَنَّةَ) أَيْ كَانَ مَصِيرُهُ إِلَيْهَا وَإِنْ نَالَته عَقُوبَةٌ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ «وَمَنْ يَعِصُ اللهُ وَرَسُولَهُ فَآلَهُ
 نَارُ جَهَنَّمَ» مِنَ الْآيَاتِ الْمَوْعُودَةِ لِلْفَسَاقِ . قَوْلُهُ «النَّضْرُ» بِسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ ابْنُ شَمِيلٍ بَضْمِ الْمَعْجَمَةِ
 وَ«حَبِيبُ» ضِدُّ الْعَدُوِّ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ ضِدُّ الزَّائِلِ الْأَسَدِيِّ هُوَ وَصَاحِبَاهُ رَوَوْا عَنْ زَيْدِ بْنِ هَذَا الْحَدِيثِ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ إِنَّمَا أَرَدْنَا
 لِلْعُرْفَةِ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرِّقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرِّقِيلَ وَقَالَ اضْرِبُوا
 عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا إِذَا مَاتَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا

٦٠٥٨ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ

قَالَ قَالَ أَبُو ذَرِّقِيلَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا
 أَحَدٌ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرِّقِيلَ لَيْتَ يَأْتِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ
 هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدِينٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ
 بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمَنْ خَلْفَهُ ثُمَّ

كله قال الاسماعيلي ليس في حديث شعبة قصة الكثيرين والمقلين إنما فيه قصة من مات لا يشرك
 والعجب من البخاري كيف أطلق هذا الكلام . قوله (أبو صالح) هو ذكوان و(أبو الدرداء) بالمد
 عويمر و(المعرفة) أي ليعرف أنه قد روى عنه لا لأنه يحتاج به ولذلك ما روى عطاء بن يسار عن
 أبي الدرداء مرسل أيضا وحاصله أن الحديث من المسانيد بطريق أبي ذر ومن المراسيل بطريق أبي الدرداء
 قوله (الحسن بن الربيع) بفتح الراء و(أبو الأحوص) بالمهملتين سلام بالتشديد و(أحد) فاعل
 استقبل لامفعوله هو و(الاشيئا) استثناء من دينار و(إلا أن أقول) من فاعل سرتي و(أرصده) من
 الرصد و(ديني) بفتح الدال و(أقول به هكذا) أي أصرفه وأنفقه على عبادة الله و(مكانك) أي الزم

مَشَى فَقَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا
 وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمَنْ خَافَهُ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ثُمَّ قَالَ لِي مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ
 حَتَّى آتِيكَ ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ ارْتَفَعَ
 فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ
 قَوْلَهُ لِي لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى آتَانِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ
 صَوْتًا تَخَوَّفْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ وَهَلْ سَمِعْتَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ذَاكَ جِبْرِيلُ آتَانِي
 فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ
 سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ **خَدِثْنِي** أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ
 وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِي
 مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا لَسَرَّيْنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا
 أَرُصِدُهُ لِدِينٍ

بَابُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ائْتَسِبُونَ أَنْ مَا تَمْسُدُهُمْ بِهِ مِنْ

قوله (أحمد بن شيبان) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى ابن سعيد البصرى و(عبد الله) بن عبد الله
 ابن عتبة بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة (باب الغنى غنى النفس) «أيتسبون أن ما تمسدهم

مال وبنين إلى قوله تعالى من دون ذلك هم لها عاملون قال ابن عيينة لم يعملوها

٦٠٦٠ لا بد من أن يعملوها **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر حدثنا أبو حصين

عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنى عن

كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس

٦٠٦١ **باب** فضل الفقر **حدثنا** إسماعيل قال حدثني عبد العزيز بن أبي

حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال مر رجل على رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس مارأيك في هذا فقال رجل من

أشراف الناس هذا والله حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع قال

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل فقال له رسول الله صلى

به من مال وبنين فسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون « إلى قوله هم لها عاملون غرض البخاري من ذكر الآية أن المال مطلقا ليس خيرا وأما كلام سفيان بن عيينة فهو تفسير لقوله تعالى « ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون ». قوله (أبو بكر) هو ابن عياش بتشديد التجتانية وإعجام الشين المقرئ و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان و (العرض) بفتح الراء حطام الدنيا وبالسكون المتاع يعني ليس الغنى الحقيقي المعبر هو من كثرة المال بل هو من استغناء النفس وعدم الحرص على الدنيا ولهذا ترى كثيرا من المتمولين فقير النفس مجتهدا في الزيادة فهو لشدة شرهه وشدة حرصه على جمعه كأنه فقير وأما غنى النفس فهو من باب الرضاء بقضاء الله تعالى لعله أن ما عند الله لا ينفد وهو خير له لأن ما قضى به لأوليائه فهو الخيار . قوله (عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهملة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ
هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يَنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يَشْفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يَسْمَعَ

لِقَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا خَيْرٌ مِنْ مَلَأِ الْأَرْضَ مِثْلَ هَذَا

٦٠٦٢ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَدْنَا

خَبَابًا فَقَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزِيدٌ وَجَهَ اللَّهُ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى

اللَّهُ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ مِنْهُمْ مَصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ وَتَرَكَ

ثَمْرَةً فَإِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَذْخَرِ وَمِنَّا مَنْ

٦٠٦٣ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمْرَتَهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ زُرَيْرٍ حَدَّثَنَا

أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

و (حري) أي جدير و (لا يشفع) بتشديد الفاء المفتوحة لا تقبل شفاعته ويقال شفعه أي قبلت شفاعته و (لا يسمع لقوله) أي لا يلتفت إليه و (مثل هذا) بالنصب تمييز وفيه فضيلة عظيمة للقرء و مر الحديث في النكاح في باب الأوكفاء . قوله (الحميدى) بضم المهملة عبد الله و (خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى و (وقع) أي ثبت أجرنا على الله كالشيء الواجب أو ثبت بحسب ما وعد تعالى للعباد و (مصعب) بفتح المهملة الثانية الخفيفة ابن عمير مصغر . فان قلت الأجر هو ثواب الآخرة . قلت نعم الدنيا أيضا من جملة الأجر و (أينعت) أي حان قطافها واليانع النضيج و (يهدبها) أي يجتنيها ويقطعها مر في الجنائز . قوله (أبو الوليد) هشام الطيالسي و (سلم) بفتح

قَالَ أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ

أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ . تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نُجَيْجٍ عَنْ

أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ

ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ وَمَا أَكَلَ خَبْزًا مَرَّقًا حَتَّى مَاتَ **حَدَّثَنَا**

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ تَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي رَقِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ

ذُو كَبَدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَسَكَلْتُهُ فَفَنِي

المهملة وإسكان اللام ابن زهير بفتح الزاي وكسر الراء الأولى العطاردي البصرى و (أبورجاء)

ضد الخوف كذلك عطاردي بصرى و (عمران بن حصين) مصغر الحصن بالمهملتين مر الحديث

إسناداً ومنتأى في باب صفة الجنة في كتاب بدء الخلق و (أيوب) هو السخيتاني و (عوف) بفتح المهملة

وإسكان الواو وبالفاء هو المشهور بالاعرابي و (صخر) بفتح المهملة وتسكين المعجمة ابن جويرة

مصغر الجارية بالجيم البصرى و (حماد بن نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانية والمهملة الاسكاني

قوله (سعيد بن أبي عروبة) بفتح المهملة وضم الراء وبالواو والموحدة و (الخوان) بضم المعجمة

وكسرهما ما يؤكل عليه الطعام عند أهل التنعم و (عبدالله بن أبي شيبه) بفتح المعجمة وسكون التحتانية

وبالموحدة و (أبو أسامة) هو حماد و (الرف) خشبة عريضة يغرز طرفاها في الجدار وهو شبه

الطاق في البيوت و (ذو كبد) كناية عن الحيوان و (الشطر) البعض . فان قلت مر في البيع في باب

الكيل أنه صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم بيارك لكم وتعقيب لفظ (فقني) على كنهها مشعر

بأن الكيل سبب عدم البركة قلت البركة عند البيع وعدمها عند النفقة أو المراد أن يكيله بشرط أن يبقى

باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من

الدنيا حدثني أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث حدثنا عمر بن ذر ٦٠٦٦

مجهولا واعلم أن الأمة طائفتان القائلون بأن الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر والقائلون بالعكس فالطائفة الأولى قالوا ليس في الأحاديث ما يوجب أفضلية الفقراء إذ حديث سهل يحتمل أن يكون خيرا منه لفضيلة أخرى كالاسلام وحديث حبان ليس فيه ما يدل على فضله فضلا عن أفضليته إذ المقصود منه أن يبقى منهم إلى حين فتح البلاد ونالوا من الطيبات خشوا أن يكون قد عمل لهم أجر طاعتهم بما نالوا منها إذ كانوا على نعيم الآخرة أحرص وحديث عمران يحتمل أن يكون اخبارا عن الواقع كما يقول أكثر أهل الدنيا الفقراء وأما تركه صلى الله عليه وسلم الأكل على الخوان فلا أنه لم يرض أن يستعمل من الطيبات وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها ثم أنه معارض باستعاذته صلى الله عليه وسلم عن الفقر بقوله تعالى «ترك خيرا» أي مالا وبقوله تعالى «ووجدك عائلا فأغني» وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في أكمل حالاته وهو موسر بما أفاء الله عليه وبأن الغنى وصف للحق والفقير للخلق فأجابت الطائفة الأخرى بأن السياق يدل على الترجيح للفقراء إذ الترجيح بالاسلام ونحوه لا حاجة له إلى البيان وبأن من لم ينقص من أجره شيء في الدنيا يكون أفضل وأكثر ثوابا عند الله يوم القيامة وبأن الإيحاء إلى أن علة دخول الجنة الفقير يشعر بأفضليته وأما حكاية ترك النبي صلى الله عليه وسلم في دليل لنا لعنا إذ معناه أنه اختار الفقير ليكون يوم القيامة ثوابه أكثر وحديث الاستعاذة من الفقر معارض بحديث الاستعاذة من الغنى وأما الاتيان فنحن لا نتذكر أن المسال خير إنما النزاع في الأفضلية لا في الفضل أو المراد بالأغنياء في الآية لثانية غنى النفس وأما قصة وفاته فلا نسلم الايسار إذ كان ما أفاء الله صدقة وكان درعه رهنا عند يهودى بقليل من الشعر وأما غنى الله سبحانه وتعالى فليس بمعنى الذي نحن فيه فليس من البحث ﴿باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغرا هو الفضل الكوفي و﴿عمر بن ذر﴾ بفتح المعجمة وشدة الراء الهمداني . فان قلت هذا مشكل لأن نصف الحديث يبقى بدون الاسناد ثم أن النصف مبهم أهو الاوول أم الآخر قلت اعتمد على ما ذكر في كتاب الإطعمة من طريق يوسف بن علي المروزي وهو قريب من نصف هذا الحديث فلعل البخاري أراد بالنصف المذكور لأبي نعيم ما لم يذكره ثمه فيصير الكل مسندا ببعضه بطريق يوسف والبعض الآخر بطريق أبي نعيم قال ضاحب التلويح ذكر الحديث في الاستئذان مختصراً وكان هذا هو النصف

حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ كَانَ يَقُولُ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ
بِكَبْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدَّ الْحَجْرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ
وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يُخْرِجُونَ مِنْهُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتَهُ عَنْ آيَةٍ
مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتَهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتَهُ عَنْ آيَةٍ
مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتَهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَى بِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِی ثُمَّ قَالَ أَبَاهُ
قُلْتُ لِيَبَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْحَقُّ وَمَضَى فَتَبِعْتَهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ

المشار إليه هنا أقول ليس ما ذكره ثمة نصفه ولا ثلثه ولا ربه ثم أن المخدور وهو خلو البعض
بلا إسناد لازم كما أن نعم أفاد تقريره أن بعضه مكرر الاسناد ولا كلام فيه . قوله (والله) في بعضها
الله بالنصب قسم حذف منه حرف الجر و (إن كنت) مخففة من الثقيلة . فان قلت ما فائدة الحجر
على البطن قلت الفائدة المساعدة على الاعتدال والاتصاب على اقيام أو المنع من كثرة التحلل من
الغذاء الذي في البطن لكونها حجارة رقاقا ربما تشد طرف الأمعاء فيكون الضعف أقل أو تقليل
حرارة الجوع ببرودة الحجر أو الإشارة إلى كسر النفس وإقامها الحجر ولا يملأ جوف ابن آدم
إلا التراب وقال بعض الحكماء الشديقوى المعدة . الخطابى : أشكل الأمر في شدا الحجر على قوم حتى
توهموا أنه تصحيف من الحجز بالزاي جمع الحجرة التي يشدها الانسان وسطه لكن من أقام بالحجاز
عرف عادة أهله في أن المجاعة تصيدهم فاذا خوى البطن لم يكن معه الاتصاب فيعمد حينئذ الى صفائح
رقاق في طول الكف تربط على البطن فتعدل القامة بعض الاعتدال . قوله (ليشبعني) من الاشباع
و (ما في نفسي) أي من الجوع وطلب الطعام و (ما في وجهي) من صفرة اللون ورتانة الهيئة و (الحق) أي
اتبعتي وكلمة (لي) مما تنازع فيه الفعلان و (دخل) الثاني تكرر للأول أو دخل الأول بمعنى أراد الدخول

فوجد لبناً في قدح فقال من أين هذا اللبن قالوا أهده لك فلان أو فلانة قال
أباهر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق إلى أهل الصفة فأدعهم لي قال وأهل
الصفة أضياف الإسلام لا يؤون إلى أهل ولا مال ولا على أحد إذا أتته صدقة
بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها
وأشركهم فيها فسأني ذلك فقلت وما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أحق أنا
أن أصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها فإذا جاء أمرني فكنت أنا أعطيتهم
وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى
الله عليه وسلم بد فأتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم وأخذوا مجالسهم
من البيت قال يا أباهر قلت لبيك يا رسول الله قال خذ فأعطيهم قال فأخذت
القدح فجعلت أعطيته الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فأعطيته
الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد على

و (الاستئذان) يكون لنفسه صلى الله عليه وسلم و (فلانة) في بعضها أهدها فلان و (ماعسى) أي قائلاني
نفسى و ماعسى والظاهر أن كلمة عسى مقحمة . فان قلت فأتيتهم فدعوتهم مشعر بأن الاتيان والدعوة
بعد الاعطاء لكن الأمر بالعكس قلت فكنت أنا أعطيتهم عطف على جزاء فإذا جاؤا فهو بمعنى
الاستقبال داخل تحت القول والتقدير عند نفسه . قوله (يروى) بفتح الواو نحو رضى يرضى . فان
قلت الرجل الثانى معرفة معادة فيكون هو الأول بعينه على القاعدة النحوية لكن المراد غيره قلت ذلك

الْقَدَحِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ فَأَخَذَ
 الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ أَبَاهِرُّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ بَقَيْتُ أَنَا وَأَنْتَ قُلْتُ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَقْعُدْ فَأَشْرَبُ فَقَعَدْتُ
 فَشَرِبْتُ فَقَالَ اشْرَبْ فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ لَا وَالَّذِي
 بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجْدُ لَهُ مَسَلًا كَمَا قَالَ فَارِنِي فَأَعْطَيْتَهُ الْقَدَحَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ

٦٠٦٧ الْفَضْلَةَ حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا

يَقُولُ إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَالْنَا طَعَامًا
 إِلَّا وَرَقَ الْحُبْلَةَ وَهَذَا السَّمْرُ وَإِنْ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَالَهُ خَلَطَ ثُمَّ

٦٠٦٨ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تَعَزَّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ خَبْتُ إِذَا وَضَلَ سَعْيِي حَدَّثَنِي عُثْمَانُ

حيث لا قرينة ولفظ (حتى انتهيت) قرينة المغايرة كما في قوله تعالى «قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من
 تشاء». قوله (فحمد الله) أي على البركة وظهور المعجزة و (سمى) أي بسمل وفيه أن كتمان الحاجة
 أولى من إظهارها وإن جاز الإخبار بباطن أمره لمن يرجو كشف ما فيه واستحباب الاستئذان وإن
 كان في بيت أهله والسؤال من الوارد إلى البيت وتشريك الفقراء فيه وشرب الساق وصاحب الشراب
 أخيراً أو الحمد على الخير والتسمية عند الشرب وامتناعه صلى الله عليه وسلم من الصدقة وأكله من الهدية
 قوله (سعد) أي ابن أبي وقاص و (أول العرب) لأنه كان في أول قتال جرى في الكلام وهو أول من
 رمى إلى الكفار و (الحبل) بضم المهملة وسكون الموحدة وقيل بفتحها أيضاً ثم السلم أو ثمرة عامة العضاه
 أو بقلته و (السمر) بضم الميم شجر و (ماله خلط) أي ما يخرج منهم مثل البعر لا يختلط بعضه ببعض
 لجفافه و (بنو أسد) قبيلة و (تعزرنى) أي تؤدبني على أحكام الدين وتعلمني وتوقفني عليها وذلك

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ
 آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ بَرَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا
 حَتَّى قُبِضَ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ

٦٠٦٩

الْأَزْرَقُ عَنْ مَسْعَرِ بْنِ كَدَامٍ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَرٌ

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ

٦٠٧٠

قَالَتْ كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ
حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ

٦٠٧١

مَالِكٍ وَخَبَّازَهُ قَائِمٌ وَقَالَ كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيفًا

أنهم كانوا قالوا لعمر رضى الله عنه انه لا يحسن يصلى فقال إن كنت محتاجا إلى تعليمهم فقد خبت
 وضل عملى وضاع سعبي فيما مضى وفيما صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشاه من ذلك مر
 فى كتاب الأطمعة . قوله (عثمان) هو ابن محمد بن أبى شيبه بفتح المعجمة وسكون التخانية وبالوحدة
 الكوفى و (جرير) بفتح الجيم و (تباعا) بكسر الفوقانية وخفة الموحدة أى متابعة متوالية
 و (إسحاق بن إبراهيم) يقال له لؤلؤ سكن بغداد مر فى سورة آل عمران و (إسحاق بن يوسف
 الأزرق) بتقديم الزاى على الراء الواسطى و (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية
 وبالراء ابن كدام بكسر الكاف وخفة المهملة العامرى مر فى الوضوء و (هلال الوزان) فى الجنائز
 و (أكلتين) بضم الهمزة وفتحها . قوله (أحمد بن أبى رجاء) ضد الخوف الهروى و (النضر)
 بسكون المعجمة ابن شميل مصغراً بالمعجمة و (هدبة) بضم الهاء وإسكان المهملة وبالوحدة ابن خالد

٦٠٧٢ مَرَقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بَعِيْنَهُ قَطُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَأْتِي

٦٠٧٣ عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا إِمَّا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ تُوتَى بِاللَّحْمِ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ

رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ

ثَلَاثَةَ أَهَاءَ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَارٌ فَقُلْتُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتْ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَاحٍ وَكَانُوا

٦٠٧٤ يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ

و (السميط) بالمهملتين من سمط الشاة إذا تنف صوفها بعد إدخاله في الماء الحار . فان قلت الشاة

سميطة . قلت لا إذ الفرق في الشاة ونحوها بين المذكر والمؤنث بالصفة نحو شاة وحشى وحشية أو أن

الفعيل بمعنى المفعول كثيراً يستوى فيه التذكير والتأنيث وغرضه أنه صلى الله عليه وسلم ما كان

متنعماً في الماء كولات ومر في الأطعمة . قوله (محمد بن المثني) ضد المفرد و(إمهاو) أى طعامنا

و(يوتى) بلفظ الجمع و(باللحم) في بعضها باللحم قوله (محمد بن فضيل) بالمعجمة الضبي و(عمارة)

بضم المهملة وتخفيف الميم وبالراء ابن القعقاع بالقافين وتسكين المهملة الأولى و(أبوزرعة) بضم

الزاي وسكون الراء وبالمهملة هرم بفتح الهاء البجلى بالموحدة والجيم و(القوت) المسكة من الرزق

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ ارْزُقْ
آلَ مُحَمَّدٍ قُوَّتًا

٦٠٧٥ **بَابُ** الْقَصْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَنِّي عَنْ

شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا أَيَّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ الدَّائِمُ قَالَ

٦٠٧٦ قُلْتُ فَأَيَّ حِينَ كَانَ يَقُومُ قَالَتْ كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ عَنْ

مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى

٦٠٧٧ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا

ابْنَ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

وفيه فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعم الآخرة ﴿باب
القصْد﴾ وهو استقامة الطريق وما بين الإفراط والتفريط . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون
الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان الأزدي المروزي و ﴿أشعث﴾ بالمعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن
أبي الشعثاء مؤتة الكوفي و ﴿يقوم﴾ أي من النوم و ﴿الصارخ﴾ أي الديك والمؤذن . قوله ﴿ابن
أبي ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن ﴿يتعمد﴾ بالمعجمة قبل الميم والمهملة بعدها . ويقال
تعمده الله برحمته إذا ستره بها . فان قلت هذا الاستئناف متصل أو منقطع . قلت منقطع ويحتمل أن
يكون متصلا من قبيل قوله تعالى «لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى» و ﴿التسديد﴾ بالمهملة من

قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ سَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْدُوا وَرُوحُوا وَشَىءٌ

٦٠٧٨ مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدِ الْقَصْدُ تَبَلُّغُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ

عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ عَمَلَهُ

٦٠٧٩ الْجَنَّةَ وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالَ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ

السداد وهو القصد في القول والعمل واختيار الصواب منهما و(قربوا) أى لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها و(الدلجة) بضم الدال وفتحها السير بالليل والادلج بسكون الدال السير أوله وبالتشديد السير آخره و(القصد) أى الزموا الوسط والاستقامة (تبلغوا) المنزل الذى هو مقصدكم شبه المتعبدين بالمسافرين وقال لا تستوعبوا الأوقات كلها بالسير اغتتموا أوقات نشاطكم وهو أول النهار وآخره وبعض الليل واحموا أنفسكم فيما بينهما لئلا تنقطع بكم . قال تعالى « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل » مر في الايمان . قوله (سليمان) هو ابن بلال و(موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالوحدة . فان قلت ما التفتيح بين الحديث وقوله تعالى « وتلك الجنة التي أورتهموها بما كنتم تعملون » قلت هو أن يقال الباء ليست للسببية بل للالصاق أو المقابلة أو جنة خاصة هى بسبب الأعمال . وقال بعضهم : دخول الجنة بفضل الله والدرجات فيها بالأعمال فالحديث في دخولها والآية في درجاتها أقول جاء صريحاً في سورة النحل أن الدخول بالعمل قال تعالى « ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون » وتقدم هذا البحث في كتاب الايمان . قوله (أدومها) فان قلت الدائم كيف يكون قليلاً إذ معنى الدوام شمول الأزمته مع أنه غير مقدور أيضاً قلت المراد من الدوام المواظبة العرفية وهى الاتيان بها في كل يوم أو كل شهر بقدر ما يطلق عليه عرفاً اسم المداومة . قوله (محمد بن

٦٠٨٠ أَدُومَهَا وَإِنْ قَلَّ وَقَالَ اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ **حَدَّثَنِي** عُمَانُ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

عَائِشَةَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ

يُخَصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَإَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَدُّ دُورٍ وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ

قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفَرَةٍ وَرَحْمَةٍ .

عرعة) بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى و(اكلفوا) يقال كلفت به كلفا أولعت به وأكلفه غيره وانتكليف الأمر بما يشق عليك . فان قلت (ما تطيقون) فيه إشارة إلى بذل المجهود وغاية السعي وهو خلاف المقصود من السياق . قلت المراد ما تطيقون عليه دائماً ولا تعجزون عنه في المستقبل قوله (عثمان بن أبي شيبه) بفتح المعجمة ضد الشباب و(علقمة) بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن قيس النخعي . قوله (لا) قال ابن بطال : فان قيل هو معارض بقولها ما رأيت أكثر صياما منه في شعبان قلنا لا تعارض لأنه كان كثير الأسفار فلا يجد سبيلا إلى صيام الثلاثة الأيام من كل شهر فيجمعها في شعبان وإنما كان يوقع العبادة على قدر نشاطه وفراغه من جهاده قال وإنما حض أمته على القصد وإن قل خشية الانقطاع عن العمل الكثير فكان رجوعا عن فعل الطاعات و(الديمة) بكسر الدال هي مطر يدوم بسكون . قوله (محمد بن الزبير قان) بكسر الزاي وإسكان الموحدة وكسر الراء وبالقاف الإهوازي بالواو والزاي و(أبشروا) بالقطع وفي بعضها بالوصل وضم الشين أي أبشروا بالثواب على العمل وإن قل و(المغفرة) ستر الذنوب و(الرحمة) إيصال الخير . وقال محمد بن

قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ . وَقَالَ عَفَانٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ
 عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٦٠٨٢ سَدُّوا وَأَبْشُرُوا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ سَدَادًا سَدِيدًا صَدَقًا **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى لَنَا يَوْمَ
 الصَّلَاةِ ثُمَّ رَقِيَ الْمَنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ قَدْ أَرَيْتُ الْآنَ مَنْذُ
 صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ
 فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

الزبير قال أظن موسى روى هذا الحديث (عن أبي النضر) بسكون المعجمة سالم بن أبي أمية بضم الهمزة
 وخفة الميم وشدة التحتانية (عن أبي سلمة) يعني رواه بالواسطة. قوله (وقال عفان) بتشديد الفاء ابن مسلم
 الصفار وإنما قال البخاري بلفظ قال لأنه أخذ منه مذاكرة لا تحدينا وتحميلا وكثيراً روى عنه
 بالواسطة: قوله (محمد بن فليح) مصغر الفلح بالفاء والمهمله و(رقى) نحو صعد وزناومعنى (قبل)
 بكسر القاف الجهة و(ممثلتين) أى مصورتين يقال مثله له إذا صوره حتى كأنه ينظر اليه و(القبل)
 بضم التين القدام و(كاليوم) أى يوماً مثل هذا اليوم مر في الصلاة في باب رفع البصر إلى الامام .
 فان قلت ماوجه مناسبة الحديث للباب . قلت وجهه أن تكون الجنة المرغبة والنار المرهبة ونصب عين
 المصلي ليكونا باعثين على مداومة العمل وإدماته . قيل وفيه التنبيه على أن الشخص إذا وقف في الصلاة
 فحقه أن يمثلهما بين عينيه ليكونا شاغلين له عن سائر الأفكار الحادثة عن تذكير الشيطان نعوذ بالله
 منه وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان اللهم اجعلنا من المرححين عن النار المدخلين الجنة وذلك هو الفوز
 العظيم . أقول هذا آخر ما كتبنا من هذا الشرح بالطائف وأول ما نشره حنا من الحرم المحترم بالمسجد الحرام

باب الرجاء مع الخوف وقال سفيان ما في القرآن آية أشد على من

لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو

٦٠٨٣

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة

رحمة فأمسك عنده تسعا وتسعين رحمة وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة

فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم

تجاه البيت المعظم المشرف المكرم من الركبتين اليمانيين زاده الله عظمة وشرفا وكرما ولا حرما
بركاته وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما أبداً

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم ﴿باب الرجاء مع الخوف﴾ . قوله ﴿أشد﴾
وإنما كان أشد لأنه يستلزم العلم بما في الكتب الإلهية والعمل بها ومر في سورة المائدة وقيل
الأخوف هو قوله تعالى « واتقوا النار التي أعدت للكافرين » وقيل هو « لبئس ما كانوا يصنعون »
قوله ﴿قتيبة﴾ بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالوحدة و﴿عمرو بن أبي عمرو﴾ بالواو
في اللفظين و﴿ما به رحمة﴾ أى ما به نوع من الرحمة أو ما به جزء تقدم بلفظ الجزء في كتاب الأدب
و﴿كله﴾ في بعضها كلهم . قوله ﴿لوم يعلم﴾ فان قلت لو لا انتفاء الأول لا انتفاء الثاني صرح به ابن
الحاجب في قوله تعالى « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا » كما يعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد وليس
في الحديث كذلك إذ فيه انتفاء الثاني وهو انتفاء الرجاء لا انتفاء الأول كما في لو جئتني لا كرمتك فان
الأكرام منتف لا انتفاء المحي . وبالنظر إلى الذهن لا انتفاء الأول لا انتفاء الثاني فاننا نعلم انتفاء المحي بانتفاء الأكرام

المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار

باب الصبر عن محارم الله إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب

وقال عمر وجدنا خير عيشنا بالصبر **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن

٦٠٨٤

الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد أن أبا سعيد أخبره أن أناساً من الأنصار

سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله أحد منهم إلا أعطاه حتى نفذ

ما عنده فقال لهم حين نفذ كل شيء أنفق بيديه ما يَكُنْ عندي من خير لا أدخره

ويستدل به عليه وكذا في الآية انتفى الفساد لا تنفاه التعدد ونعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد ثم التقريب في البحث ظاهر هذا والمقصود من الحديث أن الشخص ينبغي أن يكون بين الخوف والرجاء يعني لا يكون مفرطاً في الرجاء بحيث يصير من الفرقة المرجئة ولا مفرطاً في الخوف بحيث يصير من الوعيدية بل يكون بينهما قال تعالى «يرجون رحمته ويخافون عذابه» وكل من يتبع الملة الخفيفة السمحة السهلة عرف أن قواعدها أصولاً وفروعاً كلها في الوسط أما في الأصول فكما في صفات الله تعالى لا يثبت بحيث يلزم التجسيم ولا ينفي بحيث يلزم التعطيل وكما في أفعال العباد لا يكون جبرياً ولا قدرياً بل يقول بأمر بين الأمرين وكما في الأمر لا يكون خارجياً ولا رافضياً بل يكون سنياً وهلم جرا وأما في الفروع فكما في العبادة الدينية مثلاً لا يكون جاهراً بها ولا خافئاً قال تعالى «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً» وكما في العبادة المالية لا يكون مسرفاً ولا قاتراً قال تعالى «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً» ونحو ذلك

كلا طرفي تصد الأمور ذميمة وبينهما نهج لأهل الطريقة

قوله «الصبر» هو حبس النفس وتارة يستعمل بعن كما في المعاصي يقال صبر عن الزنا وأخرى بعلى كما في الطاعات يقال صبر على الصلاة والصابرون في الآية مطابقة يحتمل الاستعمالين أي الصابرون عن أو على المصيبة و«محارم الله» محرماته. قوله «عطاء بن يزيد» من الزيادة اللثي مرادف الأسدي و«ناساً» في بعضها أناساً و«أنفق بيديه» جملة حالية أو اعتراضية أو استثنائية و«ما يكون»

عَنْكُمْ وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَغْفِرَ لِنَفْسِهِ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ يَتَّصِرْ بِصَبْرِهِ يَصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَغْنَهُ اللَّهُ

وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءَ خَيْرٍ أَوْ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ حَدِيثُ أَخِي حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ حَدَّثَنَا ٦٠٨٥

زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَصِلِي حَتَّى تَرِمَ أَوْ تَنْفَخَ قَدَمَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

في بعضها ما يكن فما اما موصولة وإما شرطية مر الحديث في الزكاة و(الاستغفار) طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس و(يعفه الله) أي يعطيه العفاف قالوا معناه من تعفف عن السؤال ولم يظهر الاستغناء جعله الله غنيا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو أعلا من إظهار الاستغناء لكن ان أعطى شيئا لم يردده يملاً الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح الأعلى وتصبر وان أعطى لم يقبل فهو هو إذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام و(مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء و(زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالقاف وكلمة (أو تنفخ) للتنويع ويحتمل أن يكون شكاً من الراوى و(فقيل له) أي انك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فان قلت ما وجه مناسبتة للترجمة قلت الصبر على الطاعة وعن ترك الشكر أي الكفران ثم الشكر يتضمن الصبر على الطاعة والصبر على المعصية ومر في سورة الفتح

ثم بحمد الله تعالى ومزيد فضله الجزء الثاني والعشرون

ويليه بعونه تعالى الجزء الثالث والعشرون . وأوله

(باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه)

فهرس

الجزء الثاني والعشرون

من صحيح أبي عبد الله البخاري
بشرح الامام الكرماني

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| باب تسليم القليل على الكثير ٧٦ | ٢ باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم |
| » تسليم الراكب على الماشى ٧٧ | «يسروا ولا تعسروا» |
| » تسليم الماشى على القاعد ٧٧ | ٥ « الانبساط إلى الناس |
| » تسليم الصغير على الكبير ٧٨ | ٦ « المداراة مع الناس |
| » إفشاء السلام ٧٨ | ٨ « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين |
| » السلام للمعرفة وغير المعرفة ٧٩ | ٨ « حق الضيف |
| » آية الحجاب ٨٠ | ١٢ « ما يكره من الغضب والجزع عند |
| » الاستئذان من أجل البصر ٨٣ | الضيف |
| » زنى الجوارح دون الفرج ٨٤ | ١٥ « إكرام الكبير |
| » التسليم والاستئذان ثلاثا ٨٥ | ٣٤ « علامة حب الله عز وجل |
| » التسليم على الضييان ٨٧ | ٤١ « لا تسبوا الدهر |
| » تسليم الرجال على النساء والنساء ٨٧ | ٤٢ « قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «إنما |
| على الرجال | الكرم قلب المؤمن» |
| » من لم يسلم على من اقترب ذنبا ٩٢ | ٤٤ « أحب الأسماء إلى الله عز وجل |
| » كيف يرد على أهل الذمة السلام ٩٣ | ٤٧ « تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه |
| » المصافحة ٩٨ | ٤٨ « من سمى بلسماء الأنبياء عليهم السلام |
| » المعاينة ١٠٠ | ٥٣ « أبغض الأسماء إلى الله تعالى |
| » لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ١٠٤ | ٦١ « رفع البصر إلى السماء |
| » إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس ١٠٤ | ٦٤ « التكبير والتسبيح عند التعجب |
| » لا يتناجى اثنان دون الثالث ١١٥ | ٦٧ « الحمد للعاطس وتشميته |
| » حفظ السر ١١٥ | ٧٠ « إذا تئاب فليضع يده على فيه |
| » إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس ١١٦ | ٧٢ كتاب الاستئذان |
| من المسارة | باب بدو السلام ٧٢ |
| » لا تترك النار فى البيت عند النوم ١١٧ | ٧٣ « قول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا |
| » إغلاق الأبواب بالليل ١١٨ | لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم» الآية |

| صفحة | صفحة |
|---------------------------------------|---------------------------------------|
| ١٦٧ | ١١٨ |
| باب الاستعاذة من فتنه الغنى والفقر | باب الختان بعد الكبر |
| » الاستخارة | ١٢٠ |
| ١٧٠ | » كل لهو باطل |
| » الدعاء عند الوضوء | ١٢٢ |
| ١٧١ | كتاب الدعوات |
| » الدعاء إذا أراد سفراً أو رجوع منه | ١٢٣ |
| ١٧٣ | باب أفضل الاستغفار |
| » ما يقول إذا أتى أهله | ١٢٤ |
| ١٧٤ | » استغفار النبي صلى الله عليه وسلم |
| » التعوذ من فتنه الدنيا | في اليوم والليلة |
| ١٧٩ | » التوبة |
| » استغفار النبي صلى الله تعالى | ١٢٨ |
| عليه وسلم | » ما يقول إذا نام |
| » التأمين | ١٣١ |
| ١٨١ | » الدعاء إذا اتبه بالليل |
| » فضل التسبيح | ١٣٣ |
| ١٨٤ | » التكبير والتسبيح عند المنام |
| ١٨٦ | » التعوذ والقراءة عند المنام |
| » فضل ذكر الله عز وجل | ١٣٤ |
| ١٨٨ | » الدعاء عند الحلاء |
| » فضل قول «لا حول ولا قوة إلا بالله» | ١٣٦ |
| ١٨٩ | » ما يقول إذا أصبح |
| » أسماء الله تعالى | ١٣٧ |
| ١٩١ | » الدعاء في الصلاة |
| كتاب الرقاق | ١٤٥ |
| ١٩١ | » ليعزم المسألة فإنه لا مكره له |
| الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش | ١٤٦ |
| الآخرة | » يستجاب للعبد ما لم يعجل |
| ١٩٣ | » الدعاء عند الكرب |
| باب قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «كن | ١٥١ |
| في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» | » دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم |
| ١٩٤ | » الدعاء بالموت والحياة |
| » في الأمل وطوله | ١٥٥ |
| ١٩٧ | » الصلاة على النبي صلى الله تعالى |
| » العمل الذي يتغنى به وجهه الله تعالى | عليه وسلم |
| ٢١٢ | » التعوذ من الفتن |
| » الغنى غنى النفس | ١٥٨ |
| ٢١٣ | » التعوذ من غلبة الرجال |
| » فضل الفقر | ١٦٠ |
| ٢٢٢ | » التعوذ من عذاب القبر |
| » القصد والمداومة على العمل | ١٦٢ |
| ٢٢٦ | » التعوذ من فتنه الحيا والممات |
| » الرجاء مع الخوف | |
| ٢٢٧ | |
| » الصبر عن محارم الله | |

الْبَيْهَقِيُّ

بشرح إكبر ماني

الجزء الثالث والعشرون

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربى
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب **وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ** قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خَشِيمٍ مِنْ كُلِّ

مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ **خَدْمِي** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ٦٠٨٦

سَمِعْتُ حَصِينَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ

أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ﴾ التوكل هو تفويض الأمور إلى مسبب الأسباب وقطع النظر عن الأسباب العادية وقيل هو ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر و﴿الربيع﴾ بفتح الراء ﴿ابن خشيم﴾ مصغر الختم بالمعجمة والمثلثة الثوري الكوفي و﴿من كل ما ضاق﴾ يعني التوكل على الله عام في كل أمر مضيق على الناس يعني لا خصوصية للتوكل في أمر هو جار في جميع الأمور التي ضاق على الإنسان مخرجها قوله ﴿أبو إسحاق﴾ قال الغساني لم أجده منسوبا عند شيوخنا لسكن حدث البخاري في الجامع كثيرا عن ابراهيم عن روح أي بفتح الراء وبالمهمله ابن عبادَةَ بضم المهمله وخفة الموحدة. قوله ﴿حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين. فان قلت معنى كتاب الطب أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يستترقى من العين قلت المأمور بها ما يكون بقوارع القرآن ونحوه والمنهى عنها رقية العزامين وما عليه أهل الجاهلية و﴿لا يتطيرون﴾ أي لا يتشاءمون بالطيرة ومثلها مما هو عاداتهم قبل الاسلام والطيرة ما يكون في

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا ٦٠٨٧

غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَغِيرَةٌ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ
 الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمَغِيرَةِ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمَغِيرَةُ إِنِّي سَمِعْتَهُ يَقُولُ عِنْدَ
 انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ
 وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَمَنْعَ وَهَاتٍ وَعَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ . وَعَنْ هَشِيمٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ وَرَادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمَغِيرَةِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشر وانفأل ما يكون في الخير وفيه مباحة تقدمت ثمة . قوله (عن ابن مسلم) بفاعل الاسلام الطوسي ثم البغدادي و (هشيم) مصغراً و (مغيرة) بضم الميم وكسرها (ابن مقسم) بكسر الميم الضبي الكوفي و (الشعبي) بفتح الشين وسكون المهملة عامر و (وراد) بفتح الواو وشدة الراء مولى المغيرة بن شعبة وكتبه . قوله (قيل وقال) هما اما فعلان واما مصدران والمراد بهما اما حكاية أقاويل الناس قال فلان كذا وقيل كذا وإما أمر الدين بأن يفعل من غير احتياط ودليل و (كثرة السؤال) أى من المسائل التي لا حاجة إليها أو من الأموال أو عن أحوال الناس أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى «لا تسألوا عن أشياء» و (منع وهات) أى حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذه مر في أول كتاب الأدب و (عبد الملك بن عمير)

باب حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا

أو ليصمت وقوله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد **حدثنا محمد**

٦٠٨٨

ابن أبي بكر المقدمي حدثنا عمر بن علي سمع أبا حازم عن سهل بن سعد عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن لى ما بين لحيته وما بين رجله

أضمن له الجنة **حدثني** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن

٦٠٨٩

ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فليكرم ضيفه **حدثنا** أبو الوليد حدثنا ليث حدثنا سعيد المقبري

٦٠٩٠

عن أبي شريح الخزاعي قال سمع أذناى ووعاه قلبى النبي صلى الله عليه وسلم

هو مصغر عمر القبطى (باب حفظ اللسان) قوله (محمد بن أبي بكر المقدمي) بلفظ المفعول روى عن عمه عمرو (أبو حازم) بالمهملة والزاى مسلمة . قوله (يضمن) إطلاق الضمان عليه مجاز إذ المراد لازم الضمان وهو أداء الحق الذى عليه يعنى من أدى الحق الذى على لسانه من ترك تكلم مالا يعنيه أو على فمه من ترك أكل مالا يحل له ، أو الحق الذى على فوجه من ترك الزنا أو أدى حقه مر الحديث وفيه أن عظم البلاء على العبد فى الدنيا اللسان والفرج فمن وقى شرهما فقد وقى أعظم الشرور . قوله (بالله واليوم الآخر) إنما خصصهما بالذكر إشارة إلى المبدأ والمعاد وخصص الأمور الثلاثة ملاحظة لحال الشخص قولا وفعلا وذلك اما بالنسبة الى المقيم وإلى المسافر أو الأولى تخلية والثانى تحلية . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسى و (سعيد المقبرى)

يَقُولُ الضِّيَاقَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ قِيلَ مَا جَائِزَتُهُ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلِّ

٦٠٩١ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كَتَّ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِينُ فِيهَا يَزُلُّ بِهَا فِي

٦٠٩٢ النَّارِ أَبَدًا مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا

بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها و (أبو شريح) مصغرا للشرح بالمعجمة والراء المهملة اسمه خويلد
الجزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة و (جائزته) أى أعطوا جائزته ولو صح الرواية بالرفع
كان تقديره المتوجه عليكم جائزته وهذا يحتمل معنيين الأول أنه يتكلفه إذا نزل بهم يوماً وليلة وفى
اليومين الآخرين يكون كالضيف يقدم له ما حضر والثانى أن القرى ثلاثة أيام ثم يعطى ما يجوز به من
منزل الى منزل أى قوت يوم وليلة . فان قلت (الجائزة) حقه و (اليوم) ظرف فكيف وقع خبراً
عنها قلت مضاف مقدر أى زمان جائزته يوم وليلة ومرفيه لطائف فى أول كتاب الأدب . قوله (عبد
الله بن منير) بفاعل الانارة بالنون المروزى و (أبو النضر) بسكون المعجمة هاشم بن القاسم
التميمي الخراسانى مر فى الوضوء و (عبد الرحمن بن دينار) مولى ابن عمر رضى الله عنهما و (لا يلقى
لها بالاً) أى لا يلتفت إليها خاطره ولا يعتد بها ولا يبالي بها وهو مقارب لقوله تعالى «وتحسبونه
هيناً وهو عند الله عظيم» و (من رضوان الله) أى مما رضى الله تعالى به و (من سخط الله) أى
مما لم يرض به قالوا هى مثل الكلمة عند السلطان تصير سبياً لمضرة شخص وان لم يرد ذلك أو الكلمة
التي يدفع بها مظلة وان لم يقصده . قوله (إبراهيم بن حمزة) بالمهملة والزاي الأسدى و (ابن أبى
حازم) باهمال الحاء وبالزاي عبد العزيز و (يزيد) من الزيادة بالزاي ابن عبد الله اللثى المدنى
و (عيسى التميمي) بفتح الفوقانية وسكون التحتانية و (ماتين) أى لا يتدبر فيها ولا يتفكر فى قبجها
وما يترتب عليها وتطلق الكلمة ويراد بها الكلام كقولهم كلمة الشهادة . قوله (بين المشرق) فان قلت

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ
لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيِّ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ
لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيِّ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ

٦٠٩٣ **بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ**

اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظَاهِمُ اللَّهُ رَجُلٌ ذَكَرَ
اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ

٦٠٩٤ **بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ حَدِيثُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ**

مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حَذِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ

لفظ بين يقتضى دخوله على متعدد قلت المشرق متعدد معنى إذ مشرق الصيف هو غير مشرق الشتاء
وبينهما بعد عظيم وهو نصف كرة أقل أو اكتفى بأحد الضدين عن الآخر كقوله تعالى «سرايل تقيمكم
الحر» وفي بعض الروايات جاء صريحاً والمغرب وفيه أن من أراد النطق بكلمة أن يتدبرها في نفسه قبل
نطقه فإن ظهرت مصلحة تكلم بها وإلا أمسك. قوله (محمد بن بشار) بإعجام الشين و(خبيب) مصغر
الحب بالمعجمة والموحدة الحزرجى وحديث شعبة يظلم الله مر في كتاب الصلاة بالجماعة وفي بعضها
لم يوجد لفظ شعبة. قوله (عثمان بن أبي شيبة) بفتح الشين و(جرير) بفتح الجيم و(ربيع)

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَخُذُونِي فَذَرُونِي
 فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَفَعَلُوا بِهِ فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ
 قَالَ مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ فَغَفِرَ لَهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا
 ٦٠٩٥ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفًا أَوْ قَبْلَكُمْ أَنَا اللَّهُ مَا لَأَوْلَادًا يَمْنِي
 أَعْطَاهُ قَالَ فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ أَيُّ أَبٍ كُنْتُمْ قَالُوا خَيْرَ أَبٍ قَالَ فَانَّهُ لَمْ يَبْتَرِ عِنْدَ
 اللَّهِ خَيْرًا فَسَرَّهَا قَتَادَةَ لَمْ يَدْخُرْ وَإِنْ يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ يَعَذِّبُهُ فَاظْطَرُّوا فَادَامَتْ
 فَأَحْرَقُونِي حَتَّى إِذَا صُرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ فَاسْهَكُونِي ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ
 عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا فَأَخَذَ مَوَاتِيْقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُ كُنْ

بكسر الراء وإسكان الموحدة وكسر المهملة وشدة التختانية و (ذروني) بضم الذال من الذر وهو
 التفريق وفتحها من التذرية يقال ذرت الريح الشيء وأذرته وذرتته أطارته وأذبتته و(صائف)
 أى حال ومر الحديث فى كتاب الأنبياء فى باب ذكر نبى إسرائيل مراراً أربعة أقواله (عقبة) بضم
 المهملة وسكون القاف وبالموحدة و(حضر) بلفظ المجهول و(خير) بالرفع والتنوين فيه للعوض و(لم
 يبتتر) من الابتثار افتعال من البأر بالموحدة والراء ومعناه لم يدخر ولم يخبأ و(تقدم) بفتح الدال
 أى لم يقدم بهذه الهياة وهذه النية و(السحق والسهك) بمعنى واحد وقيل السهك دونه . قوله
 (وربى) هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره وفى صحيح مسلم فأخذ منهم ميثاقاً ففعلوا
 ذلك به وربى . قال القاضى عياض : وفى بعض نسخه ففعلوا ذلك وذرى قال فان صحت هذه الرواية
 فى وجه الكلام ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون أقول ولفظ البخارى يحمّل أن

فَإِذَا رَجُلٌ قَامَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ عَبْدِي مَاحَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ قَالَ مَخَافَتِكَ أَوْ فَرَقٍ
 مِنْكَ فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ فَحَدَّثْتُ أَبَا عَثْمَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ
 فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ أَوْ كَمَا حَدَّثَ . وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عَقْبَةَ
 سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الْإِتِّهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ٦٠٩٦

عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ رَأَيْتُمُ الْجَيْشَ
 بَعِينِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرِيَانُ فَالْئِجَا النَّجَاءُ فَطَاعَتُهُ طَائِفَةٌ فَأَذْجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَجَجُوا

يكون بصيغة الماضي من الترية أى ربي أخذ الموائيق بالتأكيدات والمبالغات لكنه موقوف على
 الرواية . قوله (إذا رجل قائم) مبتدأ وخبر . قال ابن مالك : جاز وقوع المبتدأ نكرة محضة بعد
 إذ المفاجأة لأنها من القرائن التي تتحصل بها الفائدة كقولك انطلقت فاذا سبغ في الطريق . قوله
 (أو فرق) بفتح الراء أى خوف وهذا شك من الراوى و (تلافاه) بالفاء أى تداركه . فان قلت
 مفهومه عكس المقصود إذ الظاهر أن يقال فما تلافاه إلا أن رحمه قلت ماموصولة أى الذى تلافاه
 هو الرحمة أو نافية وكلمة الاستثناء محذوفة على مذهب من يجوز حذفها أو المراد ما تلافى عدم الابتار
 بأن رحمه أو لان رحمه . وقال أبو قتادة : حدثت أبا عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون فقال سمعت
 سلمان الفارسي و (معاذ) هو ابن معاذ التيمي . قوله (برید) مصغر البرد و (أبو بردة) بضم
 الموحدة فى اللفظين . فان قلت ما العائد الى ما فى ما بعثنى الله قلت محذوف أى بعثنى الله به إليه
 و (النذير العريان) أى المنذر الذى تجرد عن ثوبه وأخذ يرفعه ويديره حول رأسه إعلاماً لقوله
 بالغارة وقيل كان عاديهم أن الرجل إذا رأى الغارة فجأتهم وأراد إنذار قومه يتعري من ثيابه ويشير بها

٦٠٩٧ وكذبت طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب

حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن أنه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل

استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في

النار يقعن فيها فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمهن فيها فإنا أخذ بحجزكم عن النار

٦٠٩٨ وهم يقتحمون فيها **حدثنا** أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر قال سمعت عبد الله

ابن عمرو يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من

ليعلم أنه قد فخأهم أمر ثم صار مثلاً لكل ما يخاف مفاجاته وقيل أن خشمياً كان ناكحاً في بني زيد وأرادوا أن يغزوا خشمياً فخبسوه لثلاثين يوماً فصادف فرصة فهرب بعد أن رمى ثيابه وأنذرهم وقال ابن بطال: رجل من خشم حمل عليه يوم ذي الخلفة رجل فقطع يديه فرفع إلى قومه يخبرهم به عن حقيقة فضرب المثل به لأمته لأنه تجرد لاندازهم ولخبرهم على التحقيق. الخطابي: روى العريان بالموحدة فإن كان محفوظاً فعناه المفصح بالانداز لا يكتفى ولا يورى يقال رجل عريان أي فصيح اللسان. قوله (فالنجا) بالنصب مفعول مطلق أي الاسراع و(الادلاج) بلفظ الافعال السير أول الليل وبالافتعال السير آخر الليل و(المهل) بفتح الحاء السكونية والتأني و(صبحهم) أتاهم صباحاً و(اجتاحهم) أي استأصلهم. قوله (أبو الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله و(الفراش) بفتح الفاء وتخفيف الراء جمع الفراشة وهي صغار البق وقيل هي ما يتهافت في النار من الطيارات و(قحم في الأمر) رمى بنفسه فيه فجأة وأقحمته فأقحم ويقال أقحم المنزل إذا هجم و(الحجز) جمع الحجرة وهي معقد الأزار و(من السراويل) موضع التكة. فان قلت القياس وأتم تقتحمون لآهم ليوافق لفظ بحجزكم قلت هو الثقات وفيه إشارة إلى أن من أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لسانه ويده والمأجر من هجر ما نهى الله عنه

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا

وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٦٠٩٩

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَاهُ رِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا **حَدَّثَنَا** ٦١٠٠

سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا

وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

بَابُ حُجْبَتِ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ٦١٠١

بِحِجْرَتِهِ لَا اقْتِحَامَ لَهَا فِيهَا وَأَيْضًا فِيهِ احْتِرَازٌ عَنْ مَوَاجِهَتِهِمْ بِذَلِكَ قَالُوا هَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَمْتِهِ لِيُنَبِّهَهُمْ بِهَا عَلَى اسْتِشْعَارِ الْحَذَرِ خَوْفِ التَّوَرُطِ فِي مَحَارِمِ اللَّهِ وَمِثْلُ لَمْ ذَلِكَ بِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْأُمُورِ لِيُقَرَّبَ ذَلِكَ مِنْ أَفْهَامِهِمْ فَتَلَّ اتِّبَاعَ الشَّهْوَةِ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى النَّارِ بِوُقُوعِ الْفِرَاشِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ يَتَّبِعُ ضَوْؤُ النَّارِ لِيَقَعَ فِيهَا يَظُنُّ أَنَّهَا لَا تَحْرَقُهُ . قَوْلُهُ (لِسَانَهُ) أَي قَوْلُهُ وَ (يَدَهُ) أَي فِعْلُهُ وَمَرَّ الْحَدِيثُ بِطَوَائِفِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ) أَي مِنْ الْأَهْوَالِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا عِنْدَ النَّزْعِ وَفِي الْبَرَزِخِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَوْلُهُ (يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) مَصْغَرًا وَ (عُقَيْلٍ) بَضْمُ الْعَيْنِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْهَائِلَاتِ وَالْمَخَوِّفَاتِ لَسَهَلَتْ عَلَيْكُمْ امْتِثَالُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا قَالَ «فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا» وَفِيهِ نَوْعَانِ مِنْ صِفَةِ الْبَدِيعِ مُقَابَلَةَ الضَّحِكِ بِالْبَكَاءِ وَالْقَلَّةِ بِالْكَثْرَةِ وَمُطَابَقَةٌ كُلُّ مَنِهَا بِالْآخِرِ وَ (سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ) ضِدُّ الصَّلْحِ . قَوْلُهُ

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ

بَابُ الْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكٍ نَعَلَهُ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

٦١٠٢ **حَدَّثَنِي** مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مَنصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى

٦١٠٣ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكٍ نَعَلَهُ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ

(الأعرج) هو عبد الرحمن و(المكاره) نحو الاجتهاد في العبادات والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والاحسان الى المصطفى والصبر على المعاصي وأما الشهوات التي النار محجوبة بها فهي الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والغيبة والملاهي وأما المباحة فهي ما يكره الا كثار منها مخافة أن تجر الى المحرمات أو تقسى اقلب أو تشغل عن الطاعات قالوا هذا من جوامع الكلم ومعناه لا يوصل الى الجنة إلا بارتكاب المكروهات والنار إلا بالشهوات وهما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بالمشتبهات وفي بعض الروايات بدل حجبت حفت وقيل هو خبر بمعنى الأمر وانتهى قوله (موسى بن مسعود النهدي) بفتح النون وسكون الهاء وبالهمزة و(الأعمش) بالجر عطفًا على منصور واسمه سليمان و(الشراك) سير البعل وهي ما وقيت به الأقدام من الأرض وفيه دليل واضح على أن الطاعات موصلة الى الجنة والمعاصي مقربة من النار وقد يكون في أيسر الأشياء فينبغي للمؤمن أن لا يزهّد في قليل من الخير ولا يستقل قليلا من الشر فيحسبه هينا وهو عند الله عظيم فان المؤمن لا يعلم الحسنه التي يرحمه الله

أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

٦١٠٤ **بَابُ** لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ **حَدَّثَنَا**

إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ نُضِلَّ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ

٦١٠٥ **بَابُ** مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

بها والسيئة التي يسخط الله عليه بها . قوله (عبد الملك بن عمير) مصغر عمر و (باطل) أي فان أو غير ثابت أو خارج عن حد لا تتفاح . فان قلت هذا مصراع لا بيت قلت أطلق البعض وأراد الكل مجازا أو المراد هو ومصراعه الآخر وهو

وكل نعيم لا محالة زائل

فان قلت روى أنه لما أنشد لبيد العامري المصراع الأول قال له عثمان صدقت ولما أنشد الثاني قال له كذبت إذ نعيم الجنة لا يزول قلت يراد بالنعيم ما هو نعيم لنا في الحال أي انعيم الدنيا بقرينة أن الضارب حقيقة في مباشرة الضرب حالا . فان قلت التصديق بالأول ينافي التكذيب بالثاني إذ من صدق أن ما خلا الله باطل يلزمه القول ببطلان ما سوى الله وكل نعيم دنوي أو أخروي هو سواه قلت ليس المراد بالله ذاته فقط بل ذاته وصفاته وما كان له من الايمان والعمل الصالح والثواب ونحوه مرثى الأدب في باب ما يجوز من الشعر . قوله (فضل) بكسر المشددة المعجمة و (الخلق) بفتح المعجمة الصورة أو الاولاد والاتباع ونحوه أي فيما يتعلق بزينة الدنيا وهو المال والبنون و (ينظر الى أسفل منه) ليسهل عليه نقصانه ويفرح بما أنعم الله عليه ويشكر عليه وأما في الدين وما يتعلق بالآخرة فينظر الى من فوّه لتزيد رغبته في اكتساب الفضائل . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله و (جمع) بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى ابن دينار أبو عثمان

حَدَّثَنَا جَدُّهُ أَبُو عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارْدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٌ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ

و (أبو رجاء) ضد الخوف (العطاردى) بضم المهملة وكسر الراء والرجال كلهم بصريون لأن ابن عباس سكن البصرة . قوله (فيما يروى عن ربه) فازقلت اما المقصود من هذا الكلام إذ كل كلامه كذلك إذ هو صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى قلت اما بيان أنه من الأحاديث القدسية أو بيان ما فيه من الاسناد الصريح إلى الله حيث قال ان الله كتب أو بيان الواقع وليس فيه أن غيره ليس كذلك بل فيه أن غيره كذلك إذ قال فيما يرويه أى فى جملة ما يرويه . قوله (كتب الحسنات) أى قدرها وجعلها حسنة أو سيئة وفيه دلالة على بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين وأن الأفعال ليست بذواتها قبيحة أو حسنة بل الحسن والقبح شرعيان حتى لو أراد الشارع التعكيس والحكم بأن الصلاة قبيحة والزنا حسن كان له ذلك خلافا للمعتزلة فانهم قالوا الصلاة فى نفسها حسنة والزنا قبيح والشارع كاشف مبين لا مثبت وليس له تعكيسها . قوله (عشر حسنات) قال الله تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» و (إلى سبعمائة ضعف) أى مثل والضعف يطلق على المثل وعلى المثليين قال تعالى «مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة» و (إلى أضعاف كثيرة) قال تعالى «والله يضاعف لمن يشاء» فان قلت لما كان الهم فى الحسنة معتبرا باعتبار أنه فعل القلب لزم أن يكون الهم بالسيئة أيضا كذلك قلت هذا من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده حيث عفى عنهم قال تعالى «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» إذ ذكر فى السياق الافتعال الذى لا بد فيه من المعالجة والتكلف فيه كما فضل عليهم أيضا بكتابة الحسنة عشرًا وكتابة السيئة واحدة . فان قلت إذا هم بالسيئة ولم يعملها فغايته أن لا تكتب له سيئة فمن أين تكتب له حسنة قلت الكف عن الشر حسنة . فان

عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة

٦١٠٦ **باب** ما يتقى من محقرات الذنوب **حدثنا** أبو الوليد حدثنا مهدي

عن غيلان عن أنس رضي الله عنه قال إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في

أعينكم من الشعر إن كنا نعد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الموبقات

قال أبو عبد الله يعني بذلك المهلكات

٦١٠٧ **باب** الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها **حدثنا** علي بن عيَّاش

حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال نظر

النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يُقاتل المشركين وكان من أعظم المسلمين

قلت اتفقوا على أن الشخص إذا عزم على ترك صلاة بعد عشرين سنة عصى في الحال قلت العزم وهو توطيد النفس على فعله غير المهم الذي هو تحديث النفس من غير استقرار وفيه أن الحفظة تكتب ما يهيم به العبد ولا يشترط ظهوره منه ولا يخفى أن الترك الذي يثاب عليه ما يكون لوجه الله تعالى للأمر آخر . الخطابي : هذا إذا تركها مع القدرة عليها إذ لا يسمى الإنسان تاركاً للشيء الذي لا يقدر عليه . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسي و (مهدي) ابن ميمون الأزدي البصري و (غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير والرجال بصريون . قوله (ان كنا) ان مخففة من اثنية . قال ابن بطلال : جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الأمن من الالتباس ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى « وتحنون به هيناً وهو عند الله عظيم » (باب الأعمال بالخواتيم) أى العواقب . قوله (علي بن عيَّاش) بتشديد التحتانية وباعجام الشين الألهاني بالنون و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد بن مطرف و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمة بن دينار و (رجل يقاتل) اسمه قزمان بضم القاف والزاي و (غناء) بفتح المعجمة

غَنَاءَ عَنْهُمْ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا
 فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَالَ بِذُبَابَةِ
 سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 وَإِنَّهُ لَمَنْ أَهَلَ النَّارَ وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا

بَابُ الْعِزَّةِ رَاحَةً مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

٦١٠٨

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ

وبالمد يقال غنى عنه غناء فلان ناب عنه وأجرى مجراه و﴿ذبابة السيف﴾ حده وطرفه . فان
 قلت تقدم أنه كان ذلك بنصل سهمه قلت لا منافاة لا مكان الجمع بينهما و﴿يرى﴾ بالضم أى يظن مر
 فى الجهاد فى باب لا يقال فلان شهيد . قوله ﴿خلاط﴾ بضم الخاء وشدة اللام جمع وبكسرها والتخفيف
 مصدر أى المخالطة و﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة و﴿الأوزاعي﴾ عبد الرحمن و﴿الزهري﴾ ابن محمد

وَرَجُلٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ . تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ
 وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ مَمْرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَوْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مَسَافِرٍ
 وَيُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ خَيْرٌ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ
 يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُدُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ

٦١٠٩

و (الشعب) الطريق في الجبل ومسيل الماء وما انفرج بين الجبلين . فان قلت جاء في الحديث خيركم
 من تعلم القرآن وعلمه وخير الناس من طال عمره وحسن عمله ونحو ذلك قلت اختلافهما بحسب
 اختلاف الأوقات والأقوام والأحوال و (النعمان) هو ابن راشد الجزري بالجيم والزاي والراء
 و (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية و (سليمان بن كثير) ضد القليل
 و (عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي و (عبد الرحمن) ابن خالد بن مسافر أمير
 مصر و (بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لعله أبو سعيد الخدري . قوله (أبو نعيم) مصغراً للفضل
 بالمعجمة و (الماجشون) بكسر الجيم وفتحها عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة و (عبد الرحمن) هو ابن
 عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى و (السعفة)
 جمع السعفة وهي رأس الجبل و (مواقع القطر) يعنى الاودية مر مباحث الحديث في كتاب
 الايمان في باب من الدين الفرار . فان قلت من تتبع القواعد عرف أن للشارع اهتماماً بالاجتماع كما
 شرع الجماعة لتختلط أهل المحلة والجمعة ليجتمع أهل المدينة و (العيد) ليجمع أهل السواد بأهل

باب رفع الأمانة **حدثنا** محمد بن سنان **حدثنا** فليح بن سليمان ٦١١٠

حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف

إضاعتها يا رسول الله قال إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة **حدثنا** ٦١١١

محمد بن كثير أخبرنا سفيان **حدثنا** الأعمش عن زيد بن وهب **حدثنا**

حذيفة قال **حدثنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما

وأنا أنتظر الآخر **حدثنا** أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علوا

من القرآن ثم علوا من السنة و**حدثنا** عن رفعها قال ينام الرجل النومة

فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض

البلاد و (الحج) ليختلط أهل الآفاق وقال الفقهاء ينتقل اللقيط من البادية إلى القرية ومنها إلى البلد لآعكسه قلت المراد بالعزلة ترك حضور الصحبة والاجتماع بالجلساء السوء وحوط العلاوة التي لا حاجة لك إليها وفي الجملة المسألة مختلف فيها فقال بعضهم العزلة أفضل وقال آخرون الاختلاط والحق التفضيل بحسب الجلساء وبحسب الأوقات والله أعلم . قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى و (فليح) مصغر الفلح بالفاء والمهملة و (عطاء بن يسار) ضد اليمين و (أسند الأمر) أي فوض المناصب إلى غير مستحقها كتفويض القضاء إلى غير العالم بالأحكام كما هو في زماننا هذا نعوذ بالله منه ومر الحديث في أول كتاب العلم . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و (سفيان) بفتح السين وضمها وكسرها و (حديثين) أي في باب الأمانة إذله أحاديث كثيرة وأولها في نزول الأمانة و ثانيهما في رفعها و (الجذر) بفتح الجيم وقيل بكسرها وسكون المعجمة الاصل

فِيَسْقِي أَثْرَهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ فَفَطَفَ فَرَاهُ مُنْتَبِرًا أَوْ لَيْسَ
 فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي
 فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ
 مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَقَدْ آتَى عَلَى زَمَانٍ وَمَا أَبَالَى أَيُّكُمْ بَايَعَتْ لَنْ كَانَ
 مُسْلِمًا رَدَّهُ الْإِسْلَامُ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَى سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ
 أَبَايَعُ الْإِفْلَانَا وَفُلَانَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

٦١١٢

أى كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب أيضاً بسبب الشريعة و﴿الوقت﴾ بفتح الواو وإسكان
 الكاف وبالمتناة الأثر وقيل السواد اليسير وقيل اللون المحدث المخالف للون الذى كان قبله
 و﴿المجل﴾ بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو التنفط الذى يحصل فى اليد من العمل بفأس
 ونحوه و﴿نفط﴾ بكسر الفاء والضمير راجع إلى الرجل ولم يؤنث باعتبار العضو منتبهاً من
 الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر لارتفاع الخطيب عليه و﴿الأمانة﴾ المتبادر منها إلى الذهن
 المعنى المشهور منها وهو ضد الحياة وقيل المراد منها هو التكليف الإلهية وحاصله أن القلب يخلو
 عن الأمانة بأن تزول عنه شيئاً فشيئاً فإذا زال جزء منها زال نورها وخلفتها ظلمة كالوقت وإذا زال
 شيء آخر منه صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التى قبلها ثم
 شبه زوال ذلك النور بعد ثباته فى القلب وخروجه منه واعتقاب الظلمة إياه بجمر تدخرجه على
 رجلك حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط . قوله ﴿الاسلام﴾ فى بعضها بالاسلام وذكر
 النصرانى على سبيل التمثيل والإلحاق لليهودى أيضاً كذلك صرح فى صحيح مسلم بهما ومعنى المبايعة هنا
 البيع والشراء المعروفان أى كنت أعلم أن الأمانة فى الناس فكنت أقدم على معاملة من اتفق غير
 باحث عن حاله وثوقاً بأمانته فإنه إن كان مسلماً فدينه يمنعه من الخيانة ويحمّله على أداء الأمانة وإن
 كان كافراً فساعيه هو الذى يسعى له أى الوالى عليه يقوم بالأمانة فى ولايته فينصفنى ويستخرج

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا النَّاسُ كَالْأَبْلِ الْمَائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً

بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ حَدِيثًا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ٦١١٣

سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَنْدَبًا

حَقِي دَنَهُ وَكُلُّ مَنْ وَلى شَيْئًا عَلَى قَوْمٍ فَهُوَ سَاعِيهِمْ مِثْلُ سَاعَةِ الزَّكَاةِ وَأَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ ذَهَبَتِ الْأَمَانَةُ فَلَسْتُ أَتَقِ الْيَوْمَ بِأَحَدٍ أَلْتَمِنُهُ عَلَى بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْنِي أَفْرَادًا مِنَ النَّاسِ قَلَاتِلٌ قَالُوا حَمَلُ الْمَبَايَعَةِ عَلَى بَيْعَةِ الْحِلَافَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ التَّحَالُفِ فِي أَدْوَارِ الدِّينِ خَطَأً لِأَنَّ النَّصْرَانِيَّ لَا يِعَاقِدُ عَلَيْهَا وَلَا يَبَايِعُ بِهَا فَإِنِ قُلْتُ رَفَعَ الْأَمَانَةَ ظَهَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا وَجِهَ قَوْلَ حَذِيفَةَ أَنَا أَنْتَظَرُهُ . قُلْتُ الْمُنْتَظَرُ هُوَ الرَّفْعُ بِمِثْلِ يَقْبِضُ أَثَرَهَا مِثْلُ الْمَجْمَلِ وَلَا يَصِحُّ الْاسْتِنَاءُ بِمِثْلِ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ . قَوْلُهُ ﴿رَاحِلَةٌ﴾ هِيَ النَّجِيَّةُ الْمُخْتَارَةُ الْكَامِلَةُ الْأَوْصَافِ الْحَسَنَةِ الْمُنْتَظَرُ وَقِيلَ الرَّاحِلَةُ الْجَمَلُ النَّجِيبُ وَالْهَاءُ الْمُبَالَغَةُ أَيِ النَّاسِ كَثِيرٍ وَالْمَرْضَى مِنْهُمْ قَلِيلٌ كَمَا أَنَّ الْمَائَةَ مِنَ الْأَبْلِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً وَاحِدَةً قَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ بِهِ الْقُرُونُ الَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ لِأَنَّ قَرْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعَهُمْ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بِالْفَضْلِ أَقُولُ لِأَحَاذِلِ إِلَى هَذَا التَّخْصِيسِ لِأَحْتِمَالِ أَنْ يَرَادَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ قَالِمُونَ . الْخَطَابِيُّ: سَأَلَ بُوْجَهَيْنِ أَحَدَهُمَا أَنَّ النَّاسَ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ سِوَا الْفَضْلِ فِيهِمَا لَشَرِيفٍ عَلَى شَرُوفٍ وَلَا رَفِيعٍ عَلَى وَضْعِ كَالْأَبْلِ الْمَائَةِ الَّتِي لَا يَكُونُ فِيهَا رَاحِلَةٌ وَهِيَ الَّتِي تَرْحَلُ لِتَرْكَبَ وَ﴿الرَّاحِلَةُ﴾ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى دَفْعُوْلَةٍ أَيِ كُلِّهَا حَمُولَةٌ تَصْلُحُ لِلْحَمْلِ وَلَا تَصْلُحُ لِلرَّحْلِ وَالرَّكُوبُ عَلَيْهَا وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلْمَائَةِ مِنَ الْأَبْلِ إِبِلٌ وَيُقَالُ لِفُلَانٍ إِبِلٌ أَيِ مَائَةٍ مِنَ الْأَبْلِ وَإِبْلَانٌ إِذَا كَانَ لَهُ مَائَتَانِ وَالثَّانِي أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ أَهْلُ نَقْصٍ وَأَهْلُ الْفَضْلِ عَدَدُهُمْ قَلِيلٌ بِمَنْزِلَةِ الرَّاحِلَةِ فِي الْأَبْلِ الْمَحْمُولَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى «وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» ﴿بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ﴾ بِضَمِّ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَاسَةِ السَّمْعِ وَالرِّيَاءِ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ أَيِ مَا يَعْمَلُهُ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْمَعُوهُ لَا لِلَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ ﴿سَلَمَةُ﴾ بِفَتْحَتَيْنِ ابْنُ كَهَيْلٍ مُصَغَّرُ الْكَهْلِ الْكُوفِيُّ وَكَلِمَةٌ حِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْوِيلِ

يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ فَدَنُوتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يَرَانِي يَرَانِي اللَّهُ بِهِ

بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعَدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعَدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ

من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر الحديث أو إلى الحائل أو إلى صح أو إلى الحديث ويتلفظ عند القراءة بلفظ حاق مقصوراً و (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحين و (لم أسمع) أي ولم يبق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ غيره في ذلك المكان و (التسميع) التشهير وإزالة الخمول بنشر الذكر. الخطابي: من سمع أي عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزى على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه وقال بعضهم إن من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذي أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة وكذلك من رايها الناس بعمله رايها الله به أي أطلعهم على أنه فعل ذلك رياء لهم لا لوجهه واستحق سخط الله عليه. قال تعالى «من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون» قوله «هدبة» بضم الهاء وإسكان المهملة وبالموحدة ابن خالد ويقال له هدا بفتحها وتشديد المهملة و (الرديف) الراكب خلف الراكب و (آخرة) بوزن الفاعلة هي العود الذي يستند إليه الراكب من خلفه وأراد بذلك

اللَّهُ وَسَعْدِيكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ
 حَقُّ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مَعْزُومُ
 ابْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَىٰ
 اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ الْعِبَادِ عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ لَا يَعَذِّبَهُمْ

بَابُ التَّوَاضُعِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ ٦١١٥

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ . قَالَ وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ
 نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ جَاءَ
 أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودِهِ فُسَبِّقَهَا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا سَبَقَتِ الْعَضْبَاءُ

المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه لكونه أضبط وأما تكريره صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فلأكد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبيهه معاذ فيما يسمعه . قوله (حق العباد) فإن قلت فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائمين بالوجوب على الله تعالى قلت لا إذ معنى الحق المتحقق الثابت أو الجدير أو هو واجب شرعاً باخبار الله تعالى ووعدده أو هو كالواجب في تحققه وتأكده أو ذكر الحق على سبيل المقابلة مر في آخر كتاب اللباس قوله (اتواضع) هو إظهار انخزال عن مرتبته وقيل هو تعظيم من فوقه من أرباب الفضائل و(زهير) و(حميد) كلاهما بلفظ التصغير و(محمد) قال الكلاباذي هو ابن سلام و(الفزاري) بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء هو مروان و(أبو خالد) الأحمر ضد الأبيض سليمان بن حبان بتشديد التحتانية الأزدي و(العضباء) بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالمد الناقاة المشقوقة الأذن وأما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ
الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ

٦١١٦

أَبْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنْتُهُ
بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ
عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ
وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي

تكن مشقوقة لكنه صار لقبها ولا تسبق) بلفظ المجهول و(العود) بفتح القاف وهو البكر من
الابل حين يمكن ظهره من الركوب وأدنى ذلك سنتان مر في الجهاد في باب ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم. قوله (محمد بن كرامة) بفتح الكاف وتخفيف الراء العجلى بكسر المهملة الكوفي مات ببغداد
سنة ست وخمسين ومائتين و(خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام و(شريك) ضد الفريد ابن عبد الله بن
أبي نمر بلفظ الحيوان المشهور و(عطاء) أي ابن يسار ضد اليمين. قوله (لي) هو في الأصل
صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا و(آذنته) أي أعلمته بالحرب و(المراد لازمه) أي
أعمل به ما يعمل العدو المحارب من الأيذاء ونحوه و(أحب) برفع الباء ونصبه و(يبطش)
بالكسر والضم. فان قلت المحبة المترتبة على النوافل المستعقبة بسائر الكمالات المذكورة بعدها تشعر بأنها
أفضل وأقبل من الفرائض قلت حاشا بل ما تقرب عبد إلى الله تعالى بأحب من الفرائض كما صرح به
أولا فالمراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها مكتملة لها وحاصله أن تلك الكمالات
يبركتهما جميعاً أصلاً وتابعا. فان قلت كيف يكون الله يسمعه. قلت قال الخطابي: هذه أمثال والمعنى
والله أعلم توفيقه في الأعمال التي باشرها بهذه الاعضاء وتيسر المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه
ويعصمه من مواقعة ما يكره الله تعالى من اصغاء الى اللغو مثلا ومن نظر الى ما نهى عنه ومن بطش

لَا عَظِيئَةَ وَلَا نَسْفَةَ لَأَعِيدَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدَتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ
نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَمَا أَمْرُ

السَّاعَةَ إِلَّا كَلِمَةِ الْبَصْرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ
ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا وَيَشِيرُ بِأَصْبَعِيهِ فِيمَدَّيْهِمَا

مما لا يحل له ومن سعى في الباطل برجله أو بأن يشرع في إجابة الدعاء والالحاح في الطلب وذلك أن
مساعى الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربعة وكذلك التردد أيضاً مثل لأنه محال على الله تعالى
ويؤول أيضاً بوجهين أحدهما أن العبد قد يشرف في أيام عمره على المهالك فيدعو الله تعالى فيشفيه
منها ويدفع مكروها عنها فتكون ذلك في فعله كتردد من يريد أمراً ثم يبدو له في ذلك فيتركه ويعرض
عنه ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله وهذا معنى أن الدعاء يرد البلاء والثاني ما رددت رسل
في شيء أنا فاعله ترديدي إياهم في نفس المؤمن كما روى من قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه
عين ملك الموت وتردده إليه مرة بعد أخرى وحقيقة المعنى في الوجهين لطف الله تعالى بالعبد
وشفقته وعطفه عليه أقول وقيل ههنا وجه ثالث وهو أن يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج بخلاف
سائر الأمور فإنها تحصل بمجرد قول كن سريعاً دفعة واحدة. قوله (مسائه) أي حياته لأن بالموت
يبلغ إلى النعيم المقيم لا في الحياة أولاً لأن حياته تؤدي إلى أرذل العمر وتكيس الخلق والورد إلى
أسفل سافلين أو أكره مكروهه الذي هو الموت فلا أسرع بقبض روحه فأكون كالمتردد. فان قلت
ما وجه تعلقه بالترجمة قلت التقرب بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع وانتدلل للرب سبحانه
وتعالى وقيل الترجمة مستفادة مما قال كيف سمعه ومن التردد (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
بعثت أنا والساعة) بالرفع والنصب أي القيامة و (هاتين) أي الأصبعين السبابة والوسطى ومر
في سورة النازعات و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد و (أبو حازم) بالمهملة والزاي

٦١١٨ **خَدْمِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ

٦١١٩ كَهَاتَيْنِ **خَدْمِي** يَحْيَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي

صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ

يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ . تَابَعَهُ اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ

٦١٢٠ **بَابُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ** أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ

أَمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ

مسلمة و (يمدها) أى ليمتازا عن سائر الأصابع و (أبو التياح) بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة و (أبو بكر بن عياش) بشدة التحتانية وباعجام الشين و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان و (أبو صالح) هو ذكوان وأما معنى الحديث فقيل هو إشارة الى قرب المجاررة وقيل الى تفارب ما بينهما طولا وفضل الوسطى على السبابة لأنه شئ يسير أطول منها فالوجه الأول بالنظر الى العرض والثانى بالنظر الى الطول وقيل انه ليس بينه وبين الساعة نبى غيره مع التقريب لحينها . فان قلت ان الله عنده علم الساعة ولا يعلمها غيره فكيف علم أنها قريبة قلت المعلوم قربها والمجهول ذاتها فلا معارضة . قوله (من مغربها) فان قلت أهل الهيئة يثبتون أن الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلطنا صحتها فلا امتناع فى انطباق منطقه البروج على معدل النهار بحيث يصير

فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا وَلِتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا
يَتْبَايَعَانَهُ وَلَا يَطْوِيَانَهُ وَلِتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لَفْحَتِهِ فَلَا
يَطْعَمُهُ وَلِتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ وَلِتَقُومَنَّ السَّاعَةُ
وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا

بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ **حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ** ٦١٢٠

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَتْ
عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا
حَضَرَهُ الْمَوْتُ بَشَرَ بِرُضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ

المشرق مغربا وبالعكس مر الحديث في أول كتاب بدء الخلق وآخر سورة الاتعام . قوله (لفته)
بكسر اللام الناقية الحلوب و (يليط) من لاط الرجل حوضه وألاطه إذا أصلحه وطيبه والمقصود
أن قيام القيامة يكون بغتة . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم ابن منهل و (همام) هو ابن
يحيى و (عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة . قوله (أمامه) وهو متناول للبت أيضا
فان قلت قد نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصا وأثبتته عموما فما وجه قلت نفي
الكرهية التي هي حال الصحة وقبل الاطلاع على حاله وأثبت الذي في حال النزوع وبعد الاطلاع فلا
منافاة . فان قلت الشرط ليس سببا للجزاء بل الأمر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار أى من أحب
لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه وكذلك الكراهية . قال النووي : أى الكراهية المعتبرة هي
التي تكون عند النزوع في حالة لا تقبل النوبة فينتد يكشف لكل إنسان ما هو صائر إليه فأهل السعادة

فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ
وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ كَرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ
اِخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمَرُوهُ عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ

عَنْ سَعْدِ بْنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خَدِثْنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ كَرَهُ اللَّهُ

٦١٢١

لِقَاءَهُ **خَدِثْنِي** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

٦١٢٢

يجبون الموت ولقاء الله ليتقلوا إلى ما أعد الله لهم ويحب الله لقاءهم ليجزل لهم العطاء والكرامة
وأهل الشقاوة يكرهونه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه و﴿يكره الله لقاءهم﴾ أي يبعدهم عن رحمته
ولا يريد لهم الخير . الخطابي : محبة اللقاء إثارة العبد الآخرة على الدنيا فلا يجب طول القيام فيها
لكن يستعد للارتحال عنها وكرهته بضد ذلك ثم اللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث لقوله
تعالى « قد خسر الذين كذبوا بقاء الله » أي بالبعث ومنها الموت لقوله « من كان يرجو لقاء الله
فإن أجل الله لآت » . قوله ﴿أبو داود﴾ سليمان الطيالسي و﴿عمرو﴾ أي ابن مرزوق الباهلي
مرفي مناقب عائشة رضي الله عنها وهو يروي عن شعبة وهو عن قتادة بالاختصار و﴿قال سعيد﴾ أي
ابن أبي عروبة عن قتادة بدون الاختصار عن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الأولى ابن أوفى
العامري كان يؤم الصلاة فقراً فيها فاذا نقر في الناقر فشقق فمات سنة ثلاث وتسعين و﴿سعد﴾
هو ابن هشام الانصاري ابن عم أنس بن مالك قتل بأرض نجران مرفي سورة عبس و﴿بريد﴾
مصغر البرد بالموحدة والراء والمهملة و﴿أبو بردة﴾ كذلك . قوله ﴿في رجال﴾ أي في جملة رجال

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 وَهُوَ صَحِيحٌ إِنَّهُ لَمْ يَقْبُضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ فَلَمَّا نَزَلَ
 بِهِ وَرَأَسَهُ عَلَى نَحْدِي غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ
 قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى قُلْتُ إِذَا لَاحِظْنَا مَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا
 بِهِ قَالَتْ فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ
 اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى

بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا ٦١٢٣
 عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو
 ذَكَرَ أَنَّ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوتٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ يَشْكُ عَمْرٌو فَجَعَلَ

أخر روي ذلك و(يخبر) أي بين حياة الدنيا وموتها و(نزل) بلفظ المجهول و(أشخص) أي رفع
 و(الرفيق) منصوب بمقدر هو نحو أختار أو أريد وهو إشارة إلى الملائكة أو الذين أنعم الله
 عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين و(لا يختارنا) بالنصب أي حين اختار مرافقة
 أهل السماء لا يبق أن يختار مرافقتنا من أهل الأرض و(كان يحدثنا) أي في حال صحته وهو أنه
 لن يقبض نبي حتى يخبر ولفظ قوله (هو) بالنصب على الاختصاص أي أعنى قوله (محمد بن
 عبيد) مصغر ضد الحر و(ابن أبي مليكة) تصغير الملكة عبد الله و(أبو عمرو) بالواو
 و(ذكوان) بفتح المعجمة و(الركوة) بفتح الراء و(العلبة) بضم المهملة و(سكرة الموت)

يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنْ لَمُوتَ
سَكَرَاتٍ ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ

٦١٢٤ حَدَّثَنِي صَدَقَةٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رِجَالٌ

مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ فَكَانَ
يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يَدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ

٦١٢٥ سَاعَتُكُمْ قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي مَوْتَهُمْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رُبَيْعِ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ

مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ قَالَ

شدته وغمه وغشيته و ((في الرفيق)) أى أدخلني في جملتهم أى اخترت الموت مر في آخر كتاب
المغازى . قوله ((صدقة)) أخت الزكاة و ((عبدة)) ضد الحررة و ((لا يدركه)) بالجزم قال هشام
ابن عروة راوى الحديث يريد بساعتهم موتهم وانقراض عهدهم إذ من مات فقد قاهت قيامته وكيف
والقيامه الكبرى لا يعلمها إلا الله تعالى . فان قلت السؤال عن الكبرى والجواب بالصغرى فلما مطابقة
قلت هو من باب الأسلوب الحكيم ومر الحديث في آخر كتاب الأدب مع توجيهات أخر مثل
أنه تمثيل لتقريب الساعة لا يراد منها حقيقة قيامها إذ الهرم لا حد له أو علم صلى الله عليه وسلم أن
ذلك المشار إليه لا يعمر ولا يعيش . قوله ((محمد بن عمرو بن حاحلة)) بفتح المهملة وإسكان
اللام الأولى و ((معبد)) بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى ابن كعب بن مالك الأنصارى
و ((أبو قتادة)) بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث بن رباعي بكسر الراء والمهملة وتسكين الموحدة بينهما

- العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن ٦١٢٦
عبد ربه بن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثني ابن كعب عن أبي قتادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح
حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ٦١٢٧
سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة
فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله
ويبقى عمله **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ٦١٢٨
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات
أحدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشيا إما النار وإما الجنة فيقال هذا

وتشديد التحانية والواو في ومستراح بمعنى أو . قوله (يحيى) أي القطان و (عبد الله) هو ابن سعيد بن أبي هند الفزارى وفي أكثر النسخ عبد ربه بن سعيد مكان عبد الله قال الغساني هو وهم والصواب المحفوظ هو عبد الله وخرجه مسلم والنسائي عنه . قوله (الحميدي) مصغر الحمد عبد الله و (سفيان) هو ابن عيينة و (عبد الله) ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي قيل ليس له في الصحيح غير هذا الحديث . قوله (يتبع الميت ثلاثة) فان قلت التبعية في بعضها حقيقة وفي بعضها مجاز فكيف جاز استعمال لفظ واحد فيهما قلت أما عند الشافعية فهو من الجائزات وأما عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز ومرتحميقه . قوله (عرض على مقعده) وفي بعضها عرض عليه مقعده

٦١٢٩ مَقْعِدُكَ حَتَّى تَبْعَثَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ
 قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا

بَابُ نَفْخِ الصُّورِ قَالَ مُجَاهِدٌ الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ زَجْرَةٌ صَيِّحَةٌ وَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ النَّاقُورُ الصُّورُ الرَّاجِفَةُ النَّفْخَةُ الْأُولَى وَالرَّادِقَةُ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ

٦١٣٠ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ قَالَ

اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى

وهذا هو الأصل والأول من باب انقلاب نحو عرض الناقة على الحوض . فان قلت المؤمن العاصي
 ماذا يعرض عليه قلت قيل له مقعدان يراهما جميعاً . فان قلت كلمة اما التفصيلية تمنع الجمع بينهما قلت قد
 تكون لمنع الخلو عنهما . فان قلت ما فائدة العرض قلت للثؤمن نوع من الفرح وللكافر نوع من
 الحزن وفيه إثبات عذاب القبر والأصح أنه للجسد ولا بد من إعادة الروح فيه لأن الألم لا يكون
 إلا للحي . فان قلت ما معنى الغاية التي في حتى يبعث قلت معناها أنه يرى بعد البعث من عند الله كرامة
 ينسى عنده هذا المقعد ومر في الجنائز في باب الميت يعرض عليه مقعده . قوله ﴿علي بن الجعد﴾
 بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى البغدادى . و﴿أفضوا﴾ أى وصلوا إلى جزاء أعمالهم وتقدم
 في آخر الجنائز ﴿باب نفخ الصور﴾ و﴿البوق﴾ بضم الموحدة الذى ينفخ فيه للصوت العظيم
 قال تعالى « فانما هي زجرة واحدة » أى صيحة وقال « فاذا نقر في الناقور » أى نفخ في الصور وقال
 « يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادقة » أى النفخة الأولى تتبعها النفخة الثانية واختلف في عددها
 والأصح أنها نفختان قال تعالى « ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من

مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي أَصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ قَالَ فَغَضِبَ
 الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ
 فِي أَوَّلِ مَنْ يُفَيْقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى
 فِيمَنْ صَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِّنْ اسْتَنْتَى اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَمَا

٦١٣١

شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون» والقول الثاني أنها ثلاث نفخات نفخة الفزع
 فيفزع أهل السماء والأرض بحيث تذهل كل مرضعة عما أرضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة البعث
 فأجيب بأن الأولين عائدتان إلى واحدة فزعوا إلى أن صعقوا والله أعلم. قوله ((لا تخيروني)) أي
 لا تفضلوني ولا تجعلوني خيراً منه. فإن قلت هو صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات فلم ينه عن
 التفضيل قلت أي لا تفضلوني بحيث يلزم نقص أو غضاضة على غيره من الرسل أو بحيث يؤدي
 إلى خصومة أو قاله تواضعاً أو قبل عليه بأنه سيد ولد آدم عليه السلام قال ابن بطال لا تفضلوني
 عليه في العمل فلعله أكثر عملاً مني والثواب بفضل الله تعالى لا بالعمل أو لا في البلوى والامتحان فلعله
 أكثر محنة مني وأعظم إيداءً وبلاءً. قوله ((يصعقون)) بفتح العين من صعق إذا غشى عليه و((استثنى الله))
 أي فيما قال «فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله» مر في كتاب الخصومات
 فإن قلت فهل صار موسى بهذا التقدم أفضل من نبينا صلى الله عليه وسلم قلت لا يلزم من فضله من
 هذه الجهة أفضليته مطلقاً وقيل لا يلزم من أفضلية أحداً من المشكوك فيهما الأفضلية على الإطلاق

أَدْرَى أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ

الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا

الْمَلِكُ أَيْنَ مَلُوكُ الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنِ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً

يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدَكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فَأَيُّ

قوله (محمد بن مقاتل) ضد المصالح بالكسر و (بيمينه) أي بقدرته والحديث من المتشابهات
وقيل لا يراد بقوله مطويات طى بعلاج وانتصاب إنما المراد بذلك الذهب والفضة يقال انطوى عنا
ما كناه فيه أي ذهب وزال والأصل الحقيقة. قوله (خالد) أي ابن أبي يزيد من الزيادة الجحى
بضم الجيم وفتح الميم وبالمهمله و (سعيد بن أبي هلال) الليثي المدني و (عطاء بن يسار) ضد
اليمين و (يتكفؤها) بالهمز أي يقلبها ويقلبها و (خبزة المسافر) هي التي يجعلها في الرماد الحار يقلبها
من يد إلى يد حتى تستوى لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ومعناه أن الله تعالى يجعل الأرض كالرغيف
العظيم الذي هو عادة المسافرين فيه لئلا كل المؤمن من تحت قدمه حتى يفرغ من الحساب والمراد
من (أهل الجنة) المؤمنون ولا يلزم منه أن يكون في الجنة ويحتمل أن يكون ذلك في الجنة و (النزل)
بضم النون والزاي وسكونها أيضاً ما يعد للضيف عند نزوله وفي بعضها السفر جمع السفرة التي يؤكل

رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِلَّا أَخْبَرَكَ بِنُزُلِ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ بَلَى قَالَ تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ
 ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَخْبَرَكَ بِإِدَامِهِمْ قَالَ إِدَامِهِمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ قَالُوا وَمَا هَذَا قَالَ ثُورُونَ
 يَا كُلُّ مَنْ زَائِدَةٌ كَبَدَّهَا سَبْمُونَ الْفَاءُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَحْشُرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ

٦١٣٤

فيها الطعام . قوله (نواجذه) جمع الناجذة بالنون والمعجمين وهي أخريات الأسنان إذ الأضراس
 أولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء ثم النواجذ وجاء في كتاب الصيام
 حتى بدت أنيابه ولا منافاة بينهما لجواز بدو الكل . فان قلت تقدم في كتاب الأدب في باب التبسم
 أنه ما كان يزيد على التبسم قلت ذلك بيان عاداته وحكم الغالب فيه وهذا نادر ولا اعتبار له . قوله
 (بالأم) بالموحدة المفتوحة وتخفيف اللام وميم وروى موقوفة ومرفوعة منونة وغير منونة وفيه
 أقوال والصحيح أنها كلمة عبرانية معناها بالعبرانية الثور كما فسره به ولهذا سألوا اليهود عن تفسيرها
 ولو كانت عربية لعرفت بالصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال الخطابي : لعل اليهودى أراد التعمية
 عليهم فقطع الهجاء وقدم أحدا الحرفين على الآخر وهي لام ألف وياء يريد لأى على أوزن لعاء وهو انشور
 الوحش فصحح الراوى المثناة فجعلها موحدة انتهى وأما النون فهو الحوت والزائدة هي القطعة المنفردة
 المتعلقة بالكبد وهي أطيبها وألذها و (السبعون) يستعمل أنهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب
 وأن يراد بالسبعين العدد الكثير ولم يرد الحصر فيه . فان قلت آخر الحديث هو كلام اليهودى هل
 هو معتبر قلت نعم لتقريره عليه السلام وعدم إنكاره عليه . قوله (أبو حازم) بالمهمله والزاي
 سلبه و (العفراء) بالمهمله والفاء والراء والمد البيضاء الى حمرة وأرض بيضاء لم توطأ و (النقى)

كَقُرْصَةِ نَتِيقٍ قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ

٦١٣٥ **بَابُ كَيْفِ الْحَشْرِ حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ

طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَأَثْنَانَ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةَ

عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ

مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبَيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَصَبَّحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا

٦١٣٦ وَتَمَسَى مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ

هو الدقيق الحواري المنق من القشر والنخالة وفي بعضها نقي بدون اللام و (المعلم) بفتح الميم واللام العلامة التي يستدل بها أي هذه الأرض مستوية ليس فيها حذب يرد البصر ولا بناء يستمر ما وراءه ولا علامة غيره . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت مناسبة القرصة للخبرة المذكورة في الحديث السابق وجعلها كالقرصة نوع من الفرض (باب كيف الحشر) قوله (معلّى) بلفظ مفعول التعلية بالمهملة ابن أسد البصرى و (وهيب) مصغراً ابن خالد و (عبد الله) ابن طاووس بن كيسان اليماني و (طرائق) أي ثلاث فرق قالوا هذا الحشر في آخر الدنيا قبيل اقيامة لما يجيء في الحديث الذي بعده إنكم ملاقوا الله مشاة ولما فيه من ذكر المساء والصبح ولا تتقال النار معهم وهي نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب . قوله (عشرة على بعير) يعني أنهم يعتقبون البعير الواحد ويتناوبون في ركوبه والفرق الثلاث الراغبون وهم السابقون والراهبون وهم عامة المؤمنين والكفار أهل النار و (الأبصرة) إنما هي للراهبين والمخلصون حالهم أعلا وأجل من ذلك أو هي للراغبين وأما الراهبون فيكونون مشاة على أقدامهم أو هي لها بأن يكون اثنان من الراغبين مثلاً على بعير وعشرة من الراهبين على بعير والكفار يمشون على وجوههم أو الفرق الثلاث هم الذين في النار أي الكفار والذين هم راكبون وهم السابقون المخلصون

الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَجُلًا قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ أَلَيْسَ الَّذِي أَمَّشَاهُ عَلَى
الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَتَادَةُ بَلَى

وَعِزَّةُ رَبِّنَا **حَدَّثَنَا** عَلَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ

٦١٣٧

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّكُمْ مَلَأْتُمُ اللَّهَ
حُفَاةَ عَرَاةٍ مَشَاءَ غَرَلًا قَالَ سُفْيَانُ هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو

٦١٣٨

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّكُمْ مَلَأْتُمُ اللَّهَ حُفَاةَ عَرَاةٍ غَرَلًا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ

٦١٣٩

والذين هم بين الخوف من دخول النار والرجاء بالاخلاص منه راهبين راغبين . قوله (شيبان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن النحوي و (كيف يحشر) هو إشارة إلى قوله تعالى «ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكآوصماً» . قوله (علي) أي ابن المدايني و (سفيان) أي ابن عيينة و (عمرو) أي ابن دينار و (حفاة) بالهملة و (غرلا) جمع الأغرل بالمعجمة والراء أي الألقف الذي لم يختن وبقيت معه غرلته أي ما يقطعه الختان من ذكر الصبي والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا أول مرة ويعادون كما كانوا في الابتداء لا يفقد شيء منهم حتى الغرلة و (يعد) أي هذا الحديث من مشاهير مسموعات ابن عباس . قوله (محمد بن بشار) بإعجام

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ الْآيَةَ
وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يَكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي
فِيؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصِحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَهْدَيْتَهُمْ
بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ إِلَى قَوْلِهِ
الْحَكِيمُ قَالَ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ **حَدَّثَنَا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرًّا لَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ

٦١٤٠

الشين المنقطة و (غندر) هو محمد بن جعفر و (المغيرة بن النعمان) هو النخعي الكوفي . قوله
(إبراهيم) الخليل عليه السلام . فان قلت ما وجه تقدمه على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيه قلت
لعله بسبب أنه أول من وضع سنة الختان وفيه كشف لبعض العورة فجوزى بالستر أولاً كما أن
الصائم العطشان يجازى بالريان . فان قلت هل فيه دلالة على أن إبراهيم عليه السلام أفضل منه قلت
لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل مطلقاً . قوله (ذات الشمال) أى طريق جهنم
و(أصحابي) خبر مبتدأ محذوف . الخطابى: لم يرد بقوله مرتدين الردة عن الاسلام بل التخلف عن الحقوق
الواجبة ولم يرد أحد بحمد الله من الصحابة وإنما ارتد قوم من حفاة العرب القاضى عياض: هؤلاء
صنفان اما العصاة واما المرتدون الى الكفر تقدم الحديث . قوله (قيس بن حفص) بالمهملتين
و(خالد) ابن الحارث البصرى و (حاتم بن أبي صغيرة) بفتح المهملة ضد الكبيرة القشيري

يَأْرُسُوْلَ اللّٰهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ
يَهْمُهُمْ ذَاكَ **خَدْمِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ٦١٤١
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
قُبَّةٍ فَقَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا
ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ
قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ
أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ
الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ **خَدْمَنَا** ٦١٤٢
إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ يَدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ فَرَأَى ذُرِّيَّتَهُ

مصغر القشر ضد اللب و (عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم . قوله (يهمهم) من الهم والاهتمام إذا
حزن أو قصد و (محمد بن بشار) بأعجم الشين و (أبو إسحاق) هو عمرو السبيعي بفتح السين المهملة
و (عمرو بن ميمون الأودي) بالهمز والواو والمهملة أدرك الجاهلية وكان فيمن رجم القردة
الزانية و (أو الشعرة) تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما شك من الراوى وحاصله
أنتم مع قتلكم بالنسبة الى الكفار نصف أهل الجنة . قوله (إسماعيل) هو ابن أبي إدريس وأخوه
عبد الحميد و (سليمان) هو ابن بلال و (ثور) بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد و (أبو الغيث)
بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالثلثة سالم مر في الجمعة و (ترايا) يقال ترايا لى أى ظهر وتصدى لأن

فِيَقَالُ هَذَا أَبُوكُمْ أَدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ أَخْرَجَ بَعَثَ جَهَنَّمَ مِنْ
 ذُرِّيَّتِكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ كَمْ أَخْرَجَ فَيَقُولُ أَخْرَجَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ
 فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَخَذْنَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ فَمَاذَا بَيِّقَى مِنَّا قَالَ
 إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَّمِ كَالشَّجَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ أَزْفَتِ الْأَزْفَةُ أَقْرَبَتْ

السَّاعَةُ **حَدَّثَنِي** يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

٦١٤٣

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ يَا أَدَمُ فَيَقُولُ
 لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ يَقُولُ أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارَ قَالَ وَمَا بَعَثَ
 النَّارَ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ
 وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمَلًا وَتَرَى النَّاسَ سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسُكْرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ
 اللَّهِ شَدِيدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آيُنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ أَبْشُرُوا

أراه و (بعث جهنم) أي الذي يستحق أن يبعث إليها أي أخرج من جملة الناس الذين هم أهل النار
 وميزهم وابعثهم إليها مر في كتاب الأنبياء . قوله و (الخير) فان قلت الكل بيد الله خيراً وشرافاً
 وجه التخصيص قلت رعاية للأدب كما قال تعالى «بيدك الخير» أو الكل بالنسبة إلى الله تعالى حسن
 ولا يبيح في فعله إنما الحسن والتبجح بالاضافة إلى العباد . قوله (من كل ألف) فان قلت سبق أنفاً
 من كل مائة والتفاوت بينهما كثير قلت مفهوم العدد لا اعتبار له يعني التخصيص بعدد لا يدل على

فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفَ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي
لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي
نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَّمِ
كَمَثَلَ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ الرَّقْمَةَ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَيْظُنُّ أَوْلَيْكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ
يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ قَالَ

الْوَصَلَاتُ فِي الدُّنْيَا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ٦١٤٤

ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِهِ

نفي الزائد أو المقصود منهما شيء واحد وهو تقليل عدد المؤمن وتكثير الكافر. فان قلت يوم
القيامة لا حمل ولا سبب قلت هذا تمثيل للتحويل. قوله (كبرياء) أي تعظيما لله تعالى وتعجبا من
ذلك و (الشطرن) النصف و (الرقمة) بفتح القاف وسكونها الخط والرقمتان في الحمار هما الأثران
في باطن عضديه وقيل الدائرة في ذراعه. فان قلت الفرق كثيرين المشبه به الأول والثاني فكيف
يصح التشبيه في المقدار بشيئين مختلفي القدر-قلت الغرض من التشبيهين أمر واحد وهو بيان قلة عدد المؤمنين
بالنسبة الى الكافرين غاية القلة وهو حاصل بينهما سواء (باب قول الله تعالى ألا يظن أولئك أنهم
مبعوثون) قوله (الوصلات) بضم الواو ويجوز في الصاد الضم والفتح والاسكان جمع الوصلة
وهي الاتصال وكل ما اتصل بشيء فسا بينهما وصلة. قوله (إسماعيل بن أبان) بفتح الهمزة وخفة
الموحدة منصرفا الوراق الوزان الكوفي و (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله و (الرشح)

٦١٤٥ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْرِقُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ

بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ الْحَاقَّةُ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقِ الْأُمُورِ الْحَقَّةَ وَالْحَاقَّةَ وَاحِدًا وَالْقَارِعَةَ وَالْغَاشِيَةَ وَالصَّاخَّةَ وَالتَّغَابُنَ غِبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَ مَا يَقْضَى

العرق و﴿أنصاف أذنيه﴾ هو كقوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» ويمكن الفرق بأنه لما كان لكل شخص أذنان فهو من باب إضافة الجمع إلى مثله بناء على أن أقل الجمع اثنان مرفى سورة التطهيف . قوله ﴿ثور﴾ بالمثلثة و﴿أبو الغيث﴾ بالمعجمة والتحتانية والمثلثة سالم و﴿يعرف﴾ بفتح الراء و﴿يلجمهم﴾ من أجمه الماء لإجماء إذا بلغ فاه وسبب كثرة العرق تراكم الأحوال ودنو الشمس من رؤوسهم والازدحام . فان قلت الجماعة إذا وقفوا في الأرض المعتدلة أخذهم الماء أخذاً واحداً فكيف يكون بالنسبة إلى الكل إلى الأذن مع اختلاف قاماتهم طولاً وقصراً قلت هذا خلاف المعتاد أو لا يكون في القيامة حينئذ الاختلاف وقد روى أيضاً اختلافهم فيه على قدر أعمالهم فمنهم إلى الذنق ومنهم إلى الصدر ومنهم إلى الركبة ومنهم إلى الساق ونحو ذلك . قوله ﴿حواق﴾ أي الأمور الثوابت يعني يتحقق فيها الجزاء من الثواب والعقاب وسائر الأمور الثابتة الحققة الصادقة . قوله ﴿والقارعة﴾ عطف على أول الكلام أي هي الحاققة والقارعة و﴿التغابن﴾ هو أن يغبن بعضهم بعضاً وغبن أهل الجنة نزولهم منازل الأشقياء التي كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء فالتغابن من طرف واحد للبالغة . قوله ﴿شقيق﴾

- ٦١٤٧ بين الناس بالدماء **خدمنا** اسماعيل قال حدثني مالك عن سعيد المقبري عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لأخيه
 فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من
 حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرح عليه **خدمني**
 ٦١٤٨ الصلت بن محمد حدثنا يزيد بن زريع ونزعة ما في صدورهم من غل قال
 حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي أن أبا سعيد الخدري رضى الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار
 فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيتمص لبعضهم من بعض مظالم كانت

بالمعجمة والقافين و﴿بالدماء﴾ أى القضاء بالدماء التى جرت بين الناس فى الدنيا . قوله ﴿مظلمة﴾ بفتح
 اللام والكسر وهو أشهر وهو اسم ما أخذ منك بغير حق و﴿ليتحلله﴾ أى ليسأله أن يجعله حلالاً له وليطلب
 منه براءة ذمته قبل القيامة . قوله ﴿من حسناته﴾ أى من ثوابها فتراد على ثواب المظلوم . فان قلت ثواب
 الحسنة خالد أبداً غير متناه وجزاء السيئة من الظلم وغيره متناه فكيف يقع غير المتناهى موقع
 المتناهى وكيف يقوم مقامه فيصير المظلوم ظالماً قلت يعطى خصمه من ثواب الحسنة ما يوازى
 عقوبة سيئة إذ الزائد عليه فضل من الله عليه خاصة فان لم تف حسناته بذلك أخذ من عقوبة خصومه
 فيحط عليهم فيزاد فى عقابه . فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى»
 قلت لا تعارض بينهما لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه أو معناه لا تزر باختياره واراادته مرفى
 كتاب المظالم . قوله ﴿الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن
 زريع مصغر الزرع أى الحرث . فان قلت ما الغرض من توسيطه «ونزعة ما فى صدورهم من غل» بين
 رجال الاسناد قلت بيان أن الحديث كالتفسير له و﴿سعيد﴾ أى ابن أبى عروة و﴿أبو المتوكل﴾

بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا

٦١٤٩ **بَابُ** مِنْ نُوقَشِ الْحَسَابِ عَذَبَ **حَدَّثَنَا** عبيدُ الله بن موسى عن

عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ مَنْ نُوقِشَ الْحَسَابَ عَذَبَ قَالَتْ قُلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ

حِسَابًا يَسِيرًا قَالَ ذَلِكَ الْعَرَضُ **حَدَّثَنَا** عمرو بن علي حدثنا يحيى عن عُثْمَانَ

ابْنِ الْأَسْوَدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ وَتَابِعَهُ ابْنُ جَرِيحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ

٦١٥١ ابْنِ رَسْتَمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**

هو على التاجي بالنون وتخفيف الجيم منسوبا الى بنى ناجية. قوله (قنطرة) فان قلت هذا يشعر بأن في القيامة جسرين هذا والذي على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فتأويله أن هذه القنطرة من تنمة الأول. قوله (يقص) في بعضها يقتص و(أهدى) لأن منازلهم تعرض عليهم غدواً وعشيا مر في المظالم. قوله (عثمان بن الأسود) ضد الأبيض و(ابن أبي مليكة) مصغر الملكة عبد الله و(المنافشة) الاستقصاء والتفتيش و(الحساب) منصوب بنزع الخافض تقدم في كتاب العلم. قوله (ابن جريح) مصغر الجرح بالجمعين والراء بينهما أبو عبد الملك و(محمد بن سليم) بضم المهملة المكى أبو عثمان. قال الغساني: استشهد به البخاري في كتاب الرقاق في باب من نوقش وليس هو ابن سليم البصرى أبا هلال و(صالح) هو ابن رستم بضم الراء وسكون المهملة وضم

إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ فَقُلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينَهُ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ

حِسَابًا يَسِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ وَلَيْسَ

أَحَدٌ يَنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَذِبَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ

٦١٥٢

ابْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ

أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقَالُ لَهُ قَدْ كُنْتَ

الفوقانية وقيل بفتحها و (روح) بفتح الراء وبالمهمله (ابن عبادة) بالمهمله المضمومه وتخفيف
الموحدة أبو عامر الخزاز بالمعجمة وشدة الزاى الأولى و (حاتم بن أبي صغيرة) بفتح الصاد ضد
الكبيرة أبو يونس وأما التعذيب فيحتمل أن يكون هو نفس المناقشة والتوقيف على الذنوب وأن يكون
هو اقتصاؤه بالعذاب الى النار وقد استدرك الدارقطني على البخارى بأن ابن أبي مليكة روى مرة عن عائشة
وأخرى عن القاسم عن عائشة ففيه اضطراب أقول الاستدرك المستدرك لاحتمال أنه سمعه عنهما قتادة
روى بالواسطة وأخرى بدونها. قوله (محمد بن معمر) بفتح الميمين القسي البصرى المعروف بالبحراني

٦١٥٣

سُئِلَتْ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي
 الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيِّكَلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ
 ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَامَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
 أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَرُ وَعَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ
 ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ
 قَالَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا
 النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

٦١٥٤

بَابٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ
 مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا حَصِينٌ وَحَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ

ضد البراني و (أيسر) أي أهون وهو التوحيد مر في كتاب الأنبياء في باب آدم . قوله (خيثمة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي و (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن حاتم الطائي و (الترجمان) بضم التاء وفتحها وفتح الجيم وضمها و (من استطاع) جزاؤه محذوف أي فليفعل مر في الزكاة و (عمرو) هو ابن مرة بضم الميم وشدة الراء و (الأعمش) روى أولاً عن خيثمة بدون الواسطة وثانياً عنه بالواسطة و (أشاح) بالمعجمة قبل الألف والمهملة بعدها أي صرف وجهه و (الكلمة الطيبة) هي ما يطيب به القلب أو يدل على الحق ونحو ذلك (باب يدخل الجنة) في بعضها يدخلون الجنة على لغة أكلوني البراغيث . قوله (عمران بن ميسرة)

حَصِينٌ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرَ مَعَهُ الْأُمَّةَ وَالنَّبِيُّ يَمْرَ مَعَهُ
 النَّفْرَ وَالنَّبِيُّ يَمْرَ مَعَهُ الْعَشْرَةَ وَالنَّبِيُّ يَمْرَ مَعَهُ الْخَمْسَةَ وَالنَّبِيُّ يَمْرَ وَحْدَهُ فَظَنَرْتُ
 فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قُلْتُ يَا جَبْرِيْلُ هُوَ لِأُمَّتِي قَالَ لَا وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْأَفْقِ فَظَنَرْتُ
 فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قَالَ هُوَ لِأُمَّتِكَ وَهُوَ لِأُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَامَهُمْ لِأَحْسَابِ
 عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ قُلْتُ وَلَمْ قَالَ كَانُوا لَا يَكْتُوْنَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ
 وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ
 قَالَ اللَّهُ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ قَالَ
 سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ

٦١٥٥

ضد الميمنة و (ابن فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة محمد الكوفي و (حصين) بضم المهملة الأولى
 وفتح الثانية ابن عبد الرحمن و (أسيد) بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن زيد أبو محمد الجمال بالجيم
 دولى صالح القرشي الكوفي روى عنه البخارى فى الجامع فى هذا الموضع فقط . قوله (عرضت)
 بلفظ مجهول المؤنث و (الائمة) الجماعة و (النفر) رجال دون العشرة . قوله (لا يكتوون)
 أى عند غير الضرورة والاعتقاد بأن الشفاء من الكى و (لا يسترقون) أى بالأمور التى من غير
 القرآن كعزائم أهل الجاهلية و (لا يتطيرون) أى لا يتشاءمون بالطيور وأنهم الذين يتركون
 أعمال الجاهلية وعقائدهم . فان قلت فهم أكثر من هذا العدد قلت الله أعلم بذلك مع احتمال أن يراد
 بالسبعين الكثير . قوله (عكاشة) بضم المهملة وخفة الكاف وشدتها بالمعجمة (ابن محصن) بكسر

الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تَضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مَحْضَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ عَكَاشَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةٍ أَلْفِ شَكٍّ فِي أَحَدِهِمَا مُتَمَسِكِينَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَبَعْضٍ حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَآخِرُهُمْ الْجَنَّةَ وَوَجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

٦١٥٦

الميم وتسكين المهملة الأولى وفتح الثانية الأَسَدِيِّ . قوله (رجل آخر) قيل هو سعد بن عبادَةَ الأنصاري سيد الخزرج و (سبقك) أي في الفضل إلى منزلة أصحاب هذه الأوصاف الأربعة فكره أن يقول أنك لست من هذه الطبقة فأجابه بكلام مشترك لا يهاهه أنه سبقك في السؤال عنه مرفى أوائل كتاب الطب . قوله (معاذ) بضم الميم ابن أسد و (الإضاءة) تستعمل لازما ومتعديا و (النمرة) كساء فيه خطوط بيض وسود كأنها أخذت من جلد النمر . فان قلت قصة عكاشة وقعت مرة وهذا السياق يشعر بأنها مرتين قلت لا يشعر لاحتمال الجمع بينهما . قوله (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلبه . قوله (شك في أحدهما) قالوا الشاك هو أبو حازم وعلم من سائر الروايات أن أولهم وآخِرهم يدخلون معاً وذلك إنما يتصور إذا

- ٦١٥٧ **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا أهل النار لا موت وآيا أهل الجنة لا موت **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لأهل الجنة خلود لا موت ولأهل النار خلود لا موت

- باب** صفة الجنة والنار وقال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبده حوت عدن خلد عدنت بارض أقت ومنه المعدن في معدن صدق في منبت صدق **حدثنا** عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن

كانوا صفاً واحداً مر في صفة الجنة . قوله (صالح) هو ابن كيسان الغفاري بكسر المعجمة وبالفاء والراء و (خلود) إما مصدر وإما جمع خالد فالتقدير الشأن أو هذا الحال خلود أو أتم خالدون (باب صفة أهل الجنة) قوله (زيادة) هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي الأذالاطعمة وأنها ما قوله (عدن) قال تعالى «جنات عدن» أي خلد ويقال عدن بالبلد إذا أقام به و (المعدن) منبت الجواهر لاقامة أهله فيه دائماً أولانبات الله تعالى إياها فيه ويقال في معدن صدق أي منبت صدق وفي بعضها في مقعد صدق كما في القرآن العظيم وذكره حينئذ هو لأنه في الجنة قال تعالى «إن المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق» . قوله (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثناة و (عوف) بفتح المهملة وبالواو والفاء المشهور بالاعرابي و (أبو رجاء) ضد الخوف عمران

أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ٦١٦٠

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُتِمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَجْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدُ امْرَبَهُمْ إِلَى النَّارِ وَقُتِمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةً مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ ٦١٦١

ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جَاءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يَذْبَحُ ثُمَّ يِنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَامُوتَ يَا أَهْلَ النَّارِ لَامُوتَ فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِحًا إِلَى فَرِحِهِمْ وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ ٦١٦٢

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ٦١٦٢

العطاردي و (شيخه) هو عمران بن حصين مصغر الحصن بالمهملتين الخزاعي والرجال كلهم بصريون و (سليمان التميمي) بفتح الفوقانية وكسر التحتانية و (أبو عثمان) هو عبد الرحمن . قواه (المساكين) وفي الحديث السابق الفقراء ففيه إشعار بأنه يطلق أحدهما على الآخر و (الجد) بفتح الجيم الغنى و (مجبوسون) أي للحساب ونحوه ومر الحديث . قوله (عمر بن محمد بن زيد) ابن عمر بن الخطاب . فان قلت الموت عرض فكيف يصح عليه الجيء . والذبح قلت الله تعالى يجسده

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ يَقُولُونَ لِيَيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ
 هَلْ رَضَيْتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْنَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ
 فَيَقُولُ أَنَا أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَبِّ وَآيَ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ
 أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَاقَ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ
 أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ جَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي فَانْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ
 وَأَحْتَسِبُ وَإِنْ تَكُنِ الْآخِرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ وَيْحَكَ أَوْهَبْتَ أَوْ جَنَّةً
 وَاحِدَةً هِيَ إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ لِنِي جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ **حَدَّثَنَا** مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ

٦١٦٣

٦١٦٤

ويجسمه أو هو على سبيل التمثيل للشعار بالخلود. قوله (عطاء بن يسار) ضد اليمين و (أحل) من
 الإحلال بمعنى الإنزال أو بمعنى الإيجاب يقال أحله الله عليه أى أوجبه و حل أمر الله عليه أى
 وجب وهذا هو كما قال تعالى «رضى الله عنهم ورضوا عنه» اللهم اجعلنا منهم . قوله (معاوية)
 ابن عمرو بن المهلب الأزدي البغدادي و (ابن إسحاق) هو إبراهيم بن محمد الفزاري بالفاء وخفة
 الزاي وبالراء و (حميد) بالضم هو المشهور بالطويل مات وهو قائم يصلى و (حارثة) بالمهمل
 والراء والمثلثة ابن سراقه بضم المهمل وخفة الراء وبالقاف الأنصاري . قوله (تر) فى بعضها ترى
 وهو مثل «أينما تكونوا يدرككم الموت» بالرفع و (أوهبت) الهمزة للاستفهام والواو للعطف

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ مَنْكَبِي السَّكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ لِلرَّائِبِ
الْمُسْرِعِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سُلَيْمَةَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ
لَشَجْرَةً يُسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ
النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يُسِيرُ الرَّائِبُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا
حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَدْخُلَنَّ الْحَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَوْ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ

٦١٦٥

على مقدر بعدها وكذلك أوجنة وهبكت بلفظ المجهول والمعروف من هبلته أمه إذا ثكلته و (الفردوس)
هو أعلى الجنة من الحديث متناً وإسناداً في غزوة بدر . قوله (الفضل) بالمعجمة ابن موسى
و (الفضيل) مصغراً ابن غزاون يفتح المعجمة وسكون الزاي وبالواو و (أبو حازم) بالمهمل
والزاي وإنما وسع بين منكيه لكونه أبلغ في الأيلام و (المغيرة بن سلمة) بفتحين الخزومي
البصري . قال الكلاباذي : روى عنه إسحاق الحنظلي في آخر كتاب الرقاق ومات سنة مائتين واعلم
أن أبا حازم الأول الذي روى عن أبي هريرة اسمه سلمان والثاني الراوي عن سهل اسمه سلمة . قوله
(النعمان بن عياش) بالمهمل وشدة التحتانية وبالمعجمة و (الجواد) بالنصب مفعول الراكب
وهو الفرس بين الجودة و (المضمر) من قولهم ضمير الخيل تضميراً إذا علفها القوت بعد السمن
وكذلك أضمرها . قوله (لا يدخل) فان قلت كيف يتصور هذا وهو مستلزم للدور لأن دخول

- لا يدرى أبو حازم أيهما قال متياسكون آخذ بعضهم بعضاً لا يدخل أولهم
 حتى يدخل آخرهم وجوهمهم على صورة القمر ليلة البدر **حدثنا** عبد الله
 ٦١٦٦ ابن مسلمة حدثنا عبد العزيز عن أبيه عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 إن أهل الجنة ليتراءون الغرف في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء قال
 أبي فحدثت النعمان بن أبي عياش فقال أشهد لسمعت أبا سعيد يحدث ويزيد
 ٦١٦٧ فيه كما تراءون الكوكب الغارب في الأفق الشرقي والغربي **حدثني** محمد
 ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي عمران قال سمعت أنس بن مالك
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى لأهون أهل
 النار عذاباً يوم القيامة لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدى به
 فيقول نعم فيقول أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك

الأول موقوف على دخول الآخر وبالعكس قلت يدخلونها معاً صفاً واحداً وهو دور معية لا محذور
 فيه مر في بدء الخلق في صفة الجنة . فان قلت في بعضها يدخل بدون كلمة لا قلت لا هو مقدر يدل عليه
 المعنى أو حتى بمعنى حين أو مع أو معناه استمرار دخول أولهم الى دخول من هو آخر الكل . قوله
 ﴿ عبد الله بن مسلمة ﴾ بفتح الميم واللام و ﴿ تراءون ﴾ أى ينظرون وقال عبد العزيز قال أبو يعنى أبي
 حازم و ﴿ الغارب ﴾ بالمعجمة والموحدة أى الذهاب وفي بعضها بالتحانية أى الغارب . فان قلت الكوكب
 في الشرق ليس بغارب فما وجهه قلت يراد به لازمه وهو البعد ونحوه . قوله ﴿ أبو عمران ﴾ هو
 عبد الملك الجوفى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون و ﴿ أهون ﴾ أى أسهل وأقل مراراً

بِ شَيْئًا فَأَيَّتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو عَنْ

٦١٦٨

جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ

كَانَهُمُ الثَّعَالِيرُ قُلْتُ مَا الثَّعَالِيرُ قَالَ الضَّغَائِيسُ وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمَهْ فَقُلْتُ لِمَ وَ

ابْنُ دِينَارٍ أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرَجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا

٦١٦٩

هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخْرَجُ

قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَسْمِيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ

الْجَهَنَّمِيِّينَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

٦١٧٠

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ

و (عمرو) هو ابن دينار وكنيته أبو محمد ولقبه الأثرم بالهمزة والمثلثة والراء و (الثرعير) جمع الثعور بالمثلثة والمهمله وضم الراء الأولى القاء الصغير ونبات كاهليون وثمر الطرائث و (الضغبوس) بالمعجمتين وضم الموحدة وباهمال السين هو أيضا القاء الصغير ونبات كاهليون والرجل الضعيف والشوك الذي يؤكل والغرض من التشبيه بيان حالهم وطراوة صورتهم وتجرد خلقتهم و (كان) أي عمرو قد سقط فمه أي كان لا يعطى الحروف حقها ولهذا لقب بالأثرم إذ الأثرم هو انكسار الأسنان وهذا مقول حماد وفي الحديث ابطال مذهب المعتزلة في نبي الشفاعة للعصاة . قوله (هدبة) بضم الهاء وسكون المهمله وبالموحدة ابن خالد و (السفع) بالمهملتين والفاء حرارة النار و (السوافع) لواقع السموم . قوله (عمرو بن يحيى) بن عمارة بضم المهمله وخفة الميم المازني و (امتحش) من

الْجَنَّةِ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ
مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ فَيَخْرُجُونَ قَدَامَتْ حُشْوًا وَعَادُوا حَمِيمًا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ
فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَوْ قَالَ حَمِيَّةِ السَّيْلِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مِثْوِيَّةٍ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ تَوَضَّعَ فِي أَحْصِ

قَدَمَيْهِ جَمْرَةً يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ
أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا

الامتحاش بالمهمله قبل الالف والمعجمه بعدها وهو الاحتراق و (الحمم) بضم المهمله وفتح الميم
الفحم و (الحبة) بكسر المهمله بزر البقل والرياحين و (حميل السيل) غثاؤه وهو محموله و (الحماة)
بالفتح وسكون الميم وبكسرهما وبالهمز الطين الأسود المنتن من الحديث في الايمان في باب تفاضل
أهله بفوائد لاسيما فائدة ذكر الصفرة والالتواء . قال النووي : لسرعة نباته يكون ضعيفا ولضعفه
يكون أصفر ملتويا ثم بعد ذلك تشتد قوتهم . قوله (محمد بن بشار) باعجام الشين و (أبو إسحاق)
هو عمر السيعي و (النعمان بن بشير) ضد النذير الخزرجي و (أخص) أى تحت . قوله (عبدالله
ابن رجاء) ضد الخوف البصرى . فان قلت ذكر في الحديث المتقدم جمرة وفي الثاني جمرتان قلت
المراد من الأول جمرتان بقريئة القدمين كما إذا قلت ضربت ظهر ترسيهما لا بد من إرادة الظهرين

٦١٧٣ دماغه كما يغلي المرجل والقمم **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عمرو

عن خيشمة عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فأشاح
بوجهه فتعوذ منها ثم ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار ولو

بشق تمره فمن لم يجد فكلمة طيبة **حدثنا** إبراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي

حازم والدراردي عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده عمه أبو طالب
فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحاح من النار يبلغ كعبه

من الجنس و (المرجل) بكسر الميم وفتح الجيم القدر من الحجارة أو النحاس و (القمم) بضم
القافين الآنية من الزجاج والباء للتعدي ووجه التشبيه هو كما أن النار تغلي المرجل الذي في رأسه قممه
بحيث تسرى الحرارة إليها وتؤثر فيها كذلك النار تغلي بدن الإنسان بحيث يؤدي أثره إلى الدماغ
وقيل هو الماء الكثير والقمام الرجل العظيم قال إبراهيم الحمزي بالمهملة وبالزاي المعروف بأبي
قرقول صاحب مطالع الأنوار كذا في جميع الروايات وذكر ابن الصابوني و (القمم) بالواو وهذا
أبين إذا ساعدته الرواية قال والقمم فارسي معرب وقال ابن عديس مصغر العدس بالمهملات القضاعي
بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهملة في كتاب الباهر القمم البسر المطبوخ وأهل الحديث يروونه
بالضم . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (عمرو) هو ابن مرة بضم الميم وشدة الراء
و (خيشمة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن و (عدى) بفتح المهمل
الأولى وكسر الثانية ابن حاتم الطائي و (أشاح) أي صرف وجهه و (إبراهيم بن حمزة) بالمهمل
والزاي و (ابن أبي حازم) باهمال الحاء وبالزاي عبد العزيز و (الدراردي) بفتح المهمل والراء
والواو وتسكين الراء وبالمهمل اسم أيضاً عبد العزيز و (يزيد) من الزيادة بن عبد الله بن الهاد
و (عبد الله) ابن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصاري و (الضحاح) باعجام

٦١٧٥ يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاقِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ
 أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ
 فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذُكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ أَتُوا نُوحًا
 أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذُكُرُ خَطِيئَتَهُ أَتُوا إِبْرَاهِيمَ
 الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذُكُرُ خَطِيئَتَهُ أَتُوا مُوسَى
 الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذُكُرُ خَطِيئَتَهُ أَتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ
 فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ أَتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

الضادين وإهمال الحامين مارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين فاستعير في النار. فان
 قلت أعمال الكفار كلها يوم القيامة هباء منثوراً فكيف انتفع أبو طالب بعمله حتى شفع له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا ليس جزاء لعمله أو هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم و (أم
 الدماغ) أصله وما به قوامه وقيل الهامة وقيل جليلة رقيقة تحيط بالدماغ. قوله (جمع الله) أي
 في العرصات و (لو استشفعنا) جزاؤه محذوف أو هو للتمنى و (يريحنا) من الراحة بالراء
 والمهملة أي يريحنا من الموقف وأهواله وأحواله ويفصل بين العباد و (لست هناكم) أي ليس
 لي هذه المرتبة والخطيئة لآدم عليه السلام أكل الشجرة ونوح عليه السلام دعوته على قومه
 ولإبراهيم عليه السلام معارضة الثلاث ولموسى عليه السلام قتله قبضى وإنما قالوه تواضعاً وهضماً

ذَنبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَاسْتَأْذِنَ عَلِيٌّ رَبِّي فَأَذَانِي وَرَأَيْتُهُ وَقَعَتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ

اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ أَرْفَعُ رَأْسَكَ سَلِّ تَعْطُهُ وَقَلِّ يَسْمَعُ وَأَشْفَعُ تَشْفَعُ فَأَرْفَعُ رَأْسِي

فَأُحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحْدِلِي حِدَاثًا ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمْ

الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ

حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَكَانَ قِتَادَةً يَقُولُ عِنْدَ هَذَا أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ حَدَّثَنَا

٦١٧٦

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ

حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ

بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ حَدَّثَنَا

٦١٧٧

قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ آتَتْ رَسُولَ

لِلنَّفْسِ وَإِلَّا بِالْحَقِيقَةِ هُمْ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكِبَائِرِ مُطْلَقًا وَعَنِ الصَّغَائِرِ عَمْدًا وَبَدْعُنِي أَيُّ يَتْرَكُنِي
فِي السُّجُودِ وَتَشْفَعُ أَيُّ مِنَ التَّشْفِيعِ أَيُّ تَقْبَلُ شَفَاعَتَكَ وَحَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيُّ أَخْبَرَ بِخُلُودِهِ بِنَحْوِ
قَوْلِهِ تَعَالَى «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» فَانْقَلَبَتْ آدَمُ أَوَّلُ الرُّسُلِ لِأَنَّهُ لَانُوحَ قَلَّتْ مَخْتَلَفٌ فِيهِ وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ هُوَ أَوَّلُ رَسُولٍ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْهَلَاكِ وَأَوَّلُ رَسُولٍ لَهُ قَوْمٌ. فَانْقَلَبَتْ الْغَضَبُ هُوَ غُلِيَانُ
دَمِ الْقَلْبِ لِأَرَادَةَ الْإِتْقَامِ وَلَا يَصِحُّ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَلَّتْ مَجَازِيرَادُ لَازِمُهُ وَهُوَ إِظْهَارُ إِيْصَالِ
الْعِقَابِ وَالْحِكْمَةِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَلْهَمَهُمُ السُّؤَالَ ابْتِدَاءً عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْدَاءً فَضِيلَتُهُ فِي
أَنْ هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ وَهُوَ الشَّفَاعَةُ الْعَظِيمَى فِي الْمَقَامِ الْمُحْمُودِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَوْلُهُ «الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ» بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ
الْكَافِ وَبِالْوَاوِ أَبُو سَلْمَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ الْكَلَابَاذِيُّ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ فِي الرَّقَاقِ وَابْنُ رَجَاءٍ

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ غَرْبٌ سَهُمٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللهُ قَدْ عَلِمْتُ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى
 مَا أَصْنَعُ فَقَالَ لَهَا هَبْتِ أَجْنَةً وَاحِدَةً هِيَ إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي الْفَرْدُوسِ
 الْأَعْلَى وَقَالَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسٍ
 أَحَدُكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ قَدِمَ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا
 وَلَنَصِيفُهَا يَعْنِي الْخِمَارَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِي زِدَادَ شُكْرٍ أَوْ لَا يَدْخُلُ
 النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِي كُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ **حَدَّثَنَا**

٦١٧٨

٦١٧٩

ضد الخوف عمران العطاردي وأما (ابن حصين) فهو مصغر الحصن و(أم حارثة) بالمهمله والراء
 والمثله اسمها الربيع مصغر الربيع ضد الخريف و(سهم غرب) بالاضافة والصفة أي غريب
 لا يدرى من الراى به و(هبلت) من قولهم هبلته أمه أي نكلته و(انقد) بكسر اقف وشدة
 المهمله السوط و(النصيف) بفتح النون وكسر المهمله الخمار مر الحديث في أول الجهاد . قوله
 (لو أساء) يعنى لو عمل عمل السوء وصار من أهل جهنم . فان قلت الجنة ليست دار شكر بل هى
 دار جزاء قلت الشكر ليس على سبيل التكليف بل هو على سبيل التلذذ أو المراد لازمه وهو الرضا

قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ
 النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ أَنَّ لَيْسَ أَلْتِي عَنْ
 هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسَ
 بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا
 مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُورًا فَيَقُولُ اللَّهُ اذْهَبْ
 فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتَهَا مَلَأَى
 فَيَقُولُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ
 وَجَدْتَهَا مَلَأَى فَيَقُولُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا
 أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ تَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ

٦١٨٠

والفرح لأن الشاكر عن الشيء راض به فرحان بذلك . قوله (عمرو) أي ابن عمرو المخزومي و (من)
 قبل نفسه (بكسر القاف أي من جهتها يعني طوعا و رغبة مرفى كتاب العلم في باب الحرص على الحديث
 قوله (عبدة) بفتح المهملة السليمانى و (الجب) المشى على اليدين أو المشى على الاست يقال جبا
 الرجل إذا مشى على يديه و جبا الصبي إذا دشى على استه . فان قلت عرضها كعرض السماء و الأرض

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَكَانَ يُقَالُ

٦١٨١ ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بَشِيءٌ

٦١٨٢ **بَابُ** الصَّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ

عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَنَسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا

فكيف يكون عشرة أمثال الدنيا قلت ذلك تمثيل وإثبات للسعة على قدر فهمنا . قوله (تسخر مني)
يقال سخر منه إذا استجهله . فان قلت كيف صح إسناد الهزم أو الضحك إلى الله تعالى قلت أمثال
هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها من الاهانة ونحوها . قوله (وكان يقال ذلك الرجل هو أقل
الناس منزلة في الجنة) وهذا ليس من تمة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الراوى
نقلا عن الصحابة أو أمثالهم من أهل العلم . قوله (عبد الملك بن عمير) بالضم القبطى و (عبد الله)
هو ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب ببيبه بتشديد الموحدة الثانية وتام الحديث
لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار وتقدم آنفاً (باب الصراط جسر جهنم)
قوله (سعيد) هو ابن المسيب و (عطاء) هو ابن يزيد من الزيادة الليثى مرادف الأسدى
و (تضارون) بالتشديد معروف ومجهول أى هل تضرون أحداً أو هل يضركم أحد بمنازعة ومضايقة

لَا يَأْرُسُ وَاللَّهُ قَالَ هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا
لَا يَأْرُسُ وَاللَّهُ قَالَ فَمَا تَرَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ
مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ
الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمْ
اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا
مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا آتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ
فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيَضْرِبُ جِسْرَ جَهَنَّمَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجِيزُ وَدَعَاءُ الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ

وبالتخفيف من الضير بمعنى الضر و (كذلك) أي واضحاً جلياً بلا مضارة ولا يلزم منه المشابهة
في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلاً و (الطواغيت)
الشياطين والأصنام ورؤساء الضلال ولفظ الشمس والقمر والطواغيت مكرر وفي بعضها بدون
التكرار وهو مقدر. فإن قلت لم يكن شمس ولا قمر قلت تكون الشمس لكن مكورة واقمر
منخسفاً أو هو على سبيل التمثيل. قوله (منافقوها) ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين في الآخرة
ينفعهم فاختلطوا بهم في ذلك اليوم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من
قبله العذاب. قوله (يأتيهم) الايتان والصورة من المشابهات والأمة فيها فرقان المفوضة والمؤولة
فمن أوله قال المراد من الايتان التجلي وكشف الحجاب ومن الصورة الصفة أو أخرج الكلام على
سبيل المطابقة. قوله (أنت ربنا) فإن قلت من أين عرفوا قلت يخلق الله تعالى فيهم علماً به أو بما عرفوا
من وصف الأنبياء لهم أو تصير يوم القيامة جميع المعلومات ضروريات. قوله (جسر) هو جسر ممدود على
متن جهنم أدق من الشعرة وأحد من السيف و (يجيز) من أجزت الوادي وجزته بمعنى مشيت عليه

وَبِهِ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ أَمَّا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ فَانْهَاهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ فَتَخَطَفُ النَّاسَ
 بِأَعْمَالِهِمْ مِنْهُمْ الْمُوْبِقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمَخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ
 الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ
 أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ
 وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ
 امْتَحَشُوا فَيَصُبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبَتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حِمِيلِ
 السَّيْلِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مَقْبَلٌ بَوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ قَشَبْتَنِي رِيحًا وَأَحْرَقْتَنِي
 ذَكَوْهَا فَأَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ فَيَقُولُ لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ

وقطعته وقيل معناه لا يجوز أحد على الصراط حتى يجوز هو صلى الله عليه وسلم فكانه يميز الناس
 والضمير راجع إلى الله تعالى و﴿الكلايب﴾ جمع الكلوب كتور ويقال فيه أيضاً كلاب كز نار
 وهو المنشار و﴿السعدان﴾ نبت وهو من أفضل مراعى الأبل وله شوك عظيم من الجوانب مثل
 الحسك و﴿تخطف﴾ بفتح المهملة وكسرهما و﴿الموبق﴾ أى المهلك و﴿المخردل﴾ المصروع
 وما تقطع أعضاؤه أى جعل كل قطعة منه بمقدار خردلة قال الأصمبلى هو المخردل بالجيم والجردلة
 الاشراف على السقوط و﴿الفراغ﴾ أى الخلاص عن المهام وهو محال على الله تعالى فالمراد إتمام
 الحكم بين العباد و﴿أثر السجود﴾ هو الجبهة ويحتمل أن يراد بالأعظم السبعة و﴿امتحشوا﴾ من
 الامتحاش بالمهملة ثم المعجمة الاحتراق وفى بعض الروايات بلفظ المجهول و﴿الحبة﴾ بكسر المهملة
 بزر الرياحين و﴿الحميل﴾ بمعنى المحمول يعنى ينبتون سريعاً و﴿قشبنى﴾ بالقاف والمعجمة والموحدة

أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيُصِرُّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ
 ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ
 لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيَلِكُ ابْنُ آدَمَ مَا أَغْدِرُكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ لَعَلِّي إِنْ
 أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ
 عَهْدٍ وَمَوَائِقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ فَيُقْرِبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ
 مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ رَبِّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ ثُمَّ يَقُولُ أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ
 لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدِرُكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ
 فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا فَذَا دَخَلَ
 فِيهَا قِيلَ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى ثُمَّ يُقَالُ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ

آذَانِي وَشَتَمْنِي وَالْقَشْبَ أَيْضاً لِإِصَابَةِ بَكلِ مَا يَكْرَهُ وَيَسْتَقْدِرُ وَ﴿الزَّكَا﴾ بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَقْصَرِ شِدَّةِ
 الْحَرِّ وَاللَّهَبِ وَالِاشْتِعَالِ وَقِيلَ بِالْمَدِّ أَيْضاً لَغَةً وَ﴿مَا أَغْدِرُكَ﴾ فَعْلُ التَّعْجَبِ مِنَ الْغَدْرِ وَهُوَ نَقْضُ
 الْعَهْدِ وَتَرْكُ الْوَفَاءِ. قَوْلُهُ ﴿أَشَقَى خَلْقِكَ﴾ فَإِنْ قُلْتَ لَيْسَ هُوَ أَشَقَى الْخَلْقِ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ خَارِجٌ مِنَ النَّارِ
 قُلْتَ الْأَشَقَى بِمَعْنَى الشَّقَى أَوْ يُخَصَّصُ الْخَلْقُ بِالْخَارِجِينَ مِنْهَا. فَإِنْ قُلْتَ الضَّحِكُ لَا يَصِحُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
 قُلْتَ هُوَ حِجَازٌ عَنِ الرِّضَابَةِ وَ﴿مَنْ كَذَا﴾ أَيْ مِنَ الْجِنْسِ الْفُلَانِي وَذَلِكَ الرَّجُلُ قِيلَ اسْمُهُ هِنَادٌ بِالنُّونِ
 وَالْمِهْمَلَةِ وَقِيلَ جَهَنَّمَةُ يَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ سَلَوْهُ هَلْ بَقِيَ فِي النَّارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَدٌ

وعند جهنمة الخبر اليقين

فَإِنْ قُلْتَ فَمَا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَاتِبِينَ قُلْتَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْمَثَلِ ثُمَّ أُطْلِقَهُ
 بِتَفْصِيلِهِ بِالْعَشْرَةِ فِيهِ وَقُوعُ الرَّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْعُبُورُ عَلَى الصَّرَاطِ وَفَضِيلَةُ السُّجُودِ وَخُرُوجُ

الْأَمَانِيُّ فَيَقُولُ لَهُ هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ
الْجَنَّةِ دُخُولًا قَالَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَغِيرُ عَلَيْهِ شَيْئًا
مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ
مِثْلَهُ مَعَهُ

بَابٌ فِي الْحَوْضِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الْعَاصِمِيِّ مِنَ النَّارِ وَتَأْنِيسِ اللَّهِ تَعَالَى وَالطَّافَةَ بَعْدَهُ فَانْ شَبِهَ هَذَا الْكَلَامَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ كَالْتَمَكِينِ لَهُ
مِنْ زِيَادَةِ الْإِدْلَالِ وَالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِ فِي الْمِبَالِغَةِ فِي السُّؤَالِ وَبَيَانِ كَرَمِ الْأَكْرَمِينَ وَجَوَازِ نَقْضِ
الْعَهْدِ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ كَأَنَّهُ مِنْ بَابِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَأْتِ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مَرَّ فِي الصَّلَاةِ فِي بَابِ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَى نِعْمِهِ الْمُرَادَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الحوض

وهو حوض نبيينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على باب الجنة يسقى المؤمنون منه وهو مخلوق
اليوم وأحاديثه كثيرة بحيث صارت متواترة من جهة المعنى والإيمان به واجب وهو الكوثر. قوله
(سليمان) أى الأعمش و(شقيق) بالقافين أبو وائل بالهمز بعد الألف و(الفرط) بفتح الفاء

- ٦١٨٤ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ . وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَيْرَفَعَنَّ رِجَالَ مَنْكُمْ ثُمَّ لِيَخْتَلِجَنَّ دُونِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ اصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمَا بَعْدَكَ . تَابِعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وائِلٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ

والراء الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوه يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتبي لهم وفيه بشارة لهذه الأمة فهيناً لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله (المغيرة) هو ابن مقسم الضبي و (يختلجن) بلفظ المجهول أى يعدل بهم عن الحوض ويجذبون من عندى وهم إما المرتدون وإما العصاة و (حصين) مصغر الحصن بالمهملتين ابن عبد الرحمن . قوله (جرباء) بفتح الجيم وسكون الراء وبالموحدة مقصوراً عند الجمهور وفي بعضها بمدوداً و (أذرح) بفتح الهمزة وضم الراء وتسكين المعجمة بينهما وبالمهملة موضعان وفي صحيح مسلم قال عبيد الله فسألته فقال قرئتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال انتهى . اعلم أنه مما استشكله القوم قالوا هما موضعان قرب بيت المقدس بينهما مسيرة ساعة تقريباً لا ثلاث ليال والمقصود من التشبيه المبالغة في بيان سعته وفسحته ولا مبالغة في مسير ساعة فأجابوا بأن الحديث مختصر تقديره كما بين المدينة و (جرباء وأذرح) وهما في حكم موضع واحد وقد يستعملان متقاربان كما هو وجوروا لقدس والخليل

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ قَالَ

أَبُو بَشِيرٍ قُلْتُ لِسَعِيدٍ إِنْ أَنْسَايَزُ عَمْرٍو أَنَّهُ نَهَرَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدُ النَّهْرُ الَّذِي

فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْضِي

مَسِيرَةٌ شَهْرٌ مَأْوَةٌ أَيْضٌ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسْكِ وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومُ

السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ

وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

روى الدارقطني ذلك صريحا وهو ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء. وأذرح أقول المبالغة
حاصلة في سير ساعة لأن السعة أمر إضافي باختلاف المقادير أو كان في الأول هذا المقدار ثم زاد
الله تعالى من فضله عليه ويحتمل أن لا يكون وجه التشبيه بيان طهارة الحوض وعرضه بل تكون
المشابهة في الإمامية أي هو أمامي أو أن تكون الكاف للمقارنة نحو اشتغل بالصلاة كما دخل الوقت
يعني هو أمامي مقارنة لما بينهما وفي بعض النسخ لفظ بين مفقود. قوله (عمرو) ابن محمد الناقد بالنون
والقاف البغدادي و (هشيم) مصغر الهشم أبو معاوية و (أبو بشر) بكسر الموحدة وإسكان
المعجمة جعفر و (عطاء بن السائب) بالمهمله زالمز بعد الألف التقفية الكوفي. قال الكلاباذي
روى عنه هشيم في أول الحوض مات سنة ست وثلاثين ومائة. قوله (نافع بن عمر الجحفي) بضم
الجيم وفتح الميم وبالمهمله المكى و (أيض) أي أشد بياضا وهو دليل لمن جوز مجيء أفعال التفضيل
من اللون. قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهمله والفاء والراء و (أيلة) بفتح الهمزة وسكون

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ وَصَنْعَاءَ مَنْ

الْيَمِينِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ٦١٨٩

هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ

خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ الدَّرِّ الْمُجُوفِ قُلْتُ مَا هَذَا

يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ فَإِذَا طِينُهُ أَوْطِيَهُ مَسْكٌ أَذْفَرُ

شَكِّ هُدْبَةُ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ ٦١٩٠

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ حَتَّى عَرَفْتَهُمْ

أَخْتَلِجُوا دُونِي فَأَقُولُ أَصْحَابِي فَيَقُولُ لَا تَدْرِي مَا أَحَدُهُمْ وَأَبْعَدُكَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ ٦١٩١

أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

التحتانية وفتح اللام مدينة هي آخر الحجاز وأول الشام و (صنعاء) بفتح المهملة الأولى بلدة باليمن فان قلت ما بينهما أكثر من مسيرة شهر فكيف الجمع بين الحديتين قلت ليس المقصود التحديد بل بيان السعة والفسحة فضرِب النبي صلى الله عليه وسلم المثل لكل قوم بما يقرب من فهمهم من الأمور المتباعدة أو كان في الأول ذلك التقدير ثم زاده الله تعالى تفضلا عليه وقيل ليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير . قوله (همام) هو ابن يحيى الأزدي و (هدبة) بضم الهاء وإسكان المهملة وبالوحدة و (حافاه) بخفيف الفاء جانباه ولا منافاة بين كونه نهرًا لا مكان اجتماعهما و (الأذفر) بالمعجمة والفاء والراء شديد الرائحة الجيد في الغاية وشك هدبة أنه طيبة بالوحدة أو طينة بالنون . قوله (محمد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مِنْ مَرَّ عَلَى شَرِبَ وَمِنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمًا
أَبَدًا لِيَرِدَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ أَعْرَفَهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ
فَسَمِعَنِي النَّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ سَهْلٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ
أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي فَيَقَالُ إِنَّكَ
لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ غَيْرِ بَعْدِي . وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ سَحَقًا بَعْدًا يُقَالُ سَحِيقٌ بَعِيدٌ وَأَسْحَقُهُ أَبْعَدُهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ
ابْنُ سَعِيدِ الْحَبْطِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَرُدُّ عَلَيَّ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحْلَوْنَ عَنِ الْحَوْضِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ
إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارَهُمْ الْقَهْقَرَى حَدَّثَنَا ٦١٩٢

ابن مطرف) بالمهمله وتشديد الراء المكسورة و(أبو حازم) بالمهمله والزاي سلبه و(لم يظما)
أى لم يعطش فيه أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وفيه أن الواردين المارين
عليه كلهم يشربون وإنما يمنع الذين ينادون من الذود والمرور عليه و(النعمان بن عياش)
بفتح المهمله وشدة التحنانية وبالمعجمة و(سحقا) أى بدأ وكرر للتأكيد وهو نصب على المصدر
وهذا مشعر بأنهم مرتدون عن الدين لأنه يشفع للعصاة ويهتم بأمرهم ولا يقول لهم مثل ذلك . قوله
(أحمد بن شيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى الحبطى بفتح المهمله الأولى والموحدة
و(يحلون) من التخلية بالمهمله وهو المنع يقال خلاه عن الماء إذا طرده ومنعه منه وفي بعضها هو

أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن
المسيب أنه كان يحدث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يرد على الحوض رجال من أصحابي فيحلون عنه فأقول يارب
أصحابي فيقول إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أديبارهم
القهمقري . وقال شعيب عن الزهري كان أبو هريرة يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيجلون وقال عقيل فيحلون وقال الزبيدي عن الزهري عن
محمد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم **حدثني** إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح حدثنا أبي قال حدثني
هلال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا

٦١٩٣

من الثلاثي وفي بعضها بالمعجمة و (القهمقري) الرجوع إلى خلف وروى الزهري عن أبي هريرة
يجلون بالجيم من الجلاء عن الوطن و (الزبيدي) مصغر الزبد بالزاي والموحدة محمد وأما (ابن أبي رافع)
ضد الخافض فهو عبيد الله مصغراً . قال الغساني: في بعض النسخ عبد الله مكبراً وهو وهم . فان
قلت الزهري روى أولاً عن أبي هريرة بلا واسطة وثانياً بواسطة فبل سقط من الأول شيء قلت
هو كان صغيراً ابن ست أو سبع عند وفاة أبي هريرة فالظاهر أن روايته عنه على سبيل التعليق . قوله
(أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت هذا رواية عن مجهول قلت لا ينقدح الإسناد بذلك لأن
الصحابة كلهم عدول . قوله (إبراهيم بن المنذر) من الإنذار الخزاعي بكسر المهملة وخفة الزاي محمد
ابن فليح مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة و (عطاء بن يسار) ضد اليمين و (هلم) خطاب للزمرة

أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمِرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَيَبِينُهُمْ فَقَالَ هَلُمَّ فَقُلْتُ
 أَيْنَ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ قُلْتُ وَمَا شَأْنُهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ
 الْقَهْقَرَى ثُمَّ إِذَا زُمِرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَيَبِينُهُمْ فَقَالَ هَلُمَّ
 قُلْتُ أَيْنَ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ قُلْتُ مَا شَأْنُهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ

٦١٩٤ الْقَهْقَرَى فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلٍ النَّعَمِ حَدَّثَنِي أَبُو بَرَاهِيمَ بْنُ الْمُنْذِرِ

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي

٦١٩٥ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي

ومعناه تعالوا وهو على لغة من يقول هلمبا هلمبا هلمبا والظاهر أن ذلك الرجل ملك على صورة
 إنسان و (همل) بفتحين ما يترك مهملًا لا يتعهد ولا يرعى حتى يضيع و (يهلك) أي لا يخلص
 منهم من النار إلا قليلا وهذا مشعر بأنهم صنفان كفار وعصاة . قوله (أنس بن عياض) بكسر
 المهملة وخفة التحتانية والمعجمة و (خبيب) مصغر الخب بالمعجمة وشدة الموحدة ابن عبد الرحمن
 و (الروضة) معناها أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة فهو حقيقة وأن العبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنة
 فهو مجاز باعتبار المآل أي مآل العبادة فيه الجنة أو تشبيهه أي كروضة وسمى تلك البقعة المباركة بروضة
 لأن زوار قبره صلى الله عليه وسلم من الملائكة والجن والإنس لم يزالوا مكين فيها على ذكر الله تعالى
 قوله (منبري) قالوا المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا وقيل إن هناك منبراً على حوضه يدعوا الناس
 عليه إلى الحوض . الخطابي : معناه تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها والاستكثار من ذكر الله
 تعالى في مسجدتها وإن من لزم الطاعة فيه آل إلى روضة الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر سقى في

٦١٩٦ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَنْظِرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ

القيامة من الحوض . قوله (عبد الملك بن عمير) مصغراً و (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن عبد الله البجلي و (عمرو) هو ابن خالد الجزري بالجيم والزاي والراء و (يزيد) من الزيادة ابن حبيب ضد العدو و (أبو الخير) خلاف الشرا اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهملة و (عقبة) بضم المهملة وإسكان القاف ابن عامر . قوله (صلى) أى دعا لهم بدعاء صلاة الميت و (لا أخاف أن تشركوا) فإن قلت قد وقع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتداد لبعض الأعراب قلت الخطاب للجميع فلا ينافى ارتداد البعض و (تنافسوا) أى تراغبوا وتنازعوا وفيه معجزات إذ فيه الأخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض وأنها لا ترتد جملة أو أنها تنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك . قوله (حرمي) بفتح المهملة والراء وشدة التحتانية ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء و (معبد) بفتح الميم والموحدة وإسكان المهملة ابن خالد القاضى الكوفى و (حارثة)

وَصَنَعَاءَ . وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنَعَاءَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ
أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الْأَوَانِي قَالَ لَا قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ تَرَى فِيهِ الْآنِيَةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ

٦١٩٨

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي عَلَى
الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَنْ
وَمَنْ أُمَّتِي فَيُقَالُ هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمَلُوا بَعْدَكَ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ
أَعْقَابَهُمْ فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا
أَوْ نَفْتَنَ عَنْ دِينِنَا أَعْقَابِكُمْ تَنْكُصُونَ تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقَبِ

بالمهمله والراء والمثناة ابن وهب الخزاعي و(ابن أبي عدى) بفتح المهمله الاولى وكسر اثنائية محمد
و(المستورد) مستفعل بكسر العين من الورد ابن شداد الفهرى الصحابي قال لحارثة ألم تسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الأواني فيه تكوز، كذا وكذا قال حارثة لا قال المستورد فيه الآنية
مثل الكواكب أى كثرة وضياء يعنى أنا سمعته قال ذلك وهذا ليس موقوفاً فانه وإن لم يرفعه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً لكن يلزم منه رفعه سياقاً . قوله (سيؤخذ) من الأخذ و(ما برحوا)
أى ما زالوا والله أعلم . هذا آخر كتاب الحوض سقانا الله تعالى منه بمنه وفضله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القدر

٦١٩٩ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ عُلِقَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب القدر

أى حكم الله تعالى قالوا القضاء هو الحكم الكلى الاجمالى فى الأزل و(القدر) هو جزئيات ذلك الحكم وتفصيله التى تقع فى لايزال قال تعالى «وان من شىء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم» ومذهب أهل الحق أن الامور كلها من الايمان والكفر والخير والشر والنفع والضر وغير ذلك بقضاء الله وقدره ولا يجرى فى ملكه إلا مقدراته . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو و(المصدوق) أى المخبر به بلفظ المفعول صدقا أى ما أخبره جبريل عليه السلام كان صدقا ويحتمل أن يراد المصدق من جهة الناس . فان قلت ما الغرض من ذكر الصادق المصدوق وهو إعلام بالمعلوم قلت لما كان مضمون الخير أمراً مخالفاً لما عليه الاطباء أراد الاشارة إلى صدقه وبطلان ما قالوه أو ذكره تلذذاً أو تبركاً وافتخاراً . قال الطب إنما يتصور الجنين فيما بين ثلاثين

مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بَارِعًا بِرِزْقِهِ
وَأَجَلَهُ وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى
مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ
فَيَدْخُلُهَا . قَالَ آدَمُ الْإِذْرَاعُ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

يوماً إلى أربعين والمفهوم من الحديث أن خلقته إنما تكون بعد أربعة أشهر . قوله ﴿برزقه﴾ وهو
الغذاء حلالاً أو حرماً وقيل هو كل ما ساقه الله تعالى إلى العبد لينتفع به وهو أعم لتناوله العلم ونحوه
و﴿الأجل﴾ يطلق لمعنيين لمدة العمر من أولها إلى آخرها وللجزء الأخير الذي يموت فيه . فان قلت هذا
يدل على الحكم بهذه الأمور بعد كونه مضغاً لأنه أزلى قلت هذا اعلام للملك بأن المقتضى في الأزل
هكذا حتى يكتب على جبهته مثلاً . فان قلت هذه ثلاثة أمور لا أربعة قلت الرابع كونه ذكراً أو
أنثى كما صرح به في الحديث بعده أو عمله كما تقدم في أول كتاب بدء الخلق ولعله لم يذكره لأنه
يلزم من المذكور أو اختصر الحديث اعتماداً على شهرته . فان قلت يلزم منه شكل آخر وهو أن
الرابع اما العمل واما الذكورة مثلاً وإلا كان خمسة قلت لا يلزم من الأمر بكتابة أربعة أن لا يكون
شيء آخر مكتوباً عليه والعلم بالذكورة والاثوثة يستلزم العلم بالعمل لأن عمل الرجل مخالف لعمل
المرأة وكذلك بالعكس . قوله ﴿غير ذراع أو ذراعين﴾ في بعضها غير ذراع أو ذراع بالرفع مفرداً
يعنى ما يكون بينهما إلا ذراع أو أقل من ذراع والمقصود قربه إلى الجنة لا التحديد بالذراع ونحوه
و﴿الكتاب﴾ أى مكتوب الله تعالى يعنى القضاء الأزلى . قوله ﴿آدم﴾ هو ابن أبي إياس الراوى
عن شعبة و﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و﴿عبيد الله﴾ مصغراً ابن أبي بكر بن أنس روى عن

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ نُظْفَةُ أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٌ
 أَيُّ رَبِّ هُضْغَةٌ فَاذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ أَيُّ رَبِّ ذَكَرَهُ أَمْ أَنْتِ أَشَقِيَّةٌ
 أَمْ سَعِيدَةٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

بَابُ جَفِّ الْقَلَمِ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَأَضْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ

لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَفَّ الْقَلَمُ بِلَمَّا أَنْتَ لَاقَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَهَا سَابِقُونَ
 سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشِكِيُّ قَالَ سَمِعْتُ

٦٢٠١

مَطْرَفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ

جده و (يقضى خلقها) أى يتمه وفي بطن أمه ليس ظرفا للكتابة بل هو مكتوب على الجهة أو على
 الرأس مثلا وهو في بطن أمه مر في الحيض . فان قلت قال هنا وكل الله وفي الحديث السابق ثم يبعث
 الله ملكا قلت المراد بالبعث الحكم عليه بالتصرف فيها . قوله (على علم الله) أى حكم الله لأن معلومه
 لا بد أن يقع وإلا لزم الجهل فعله بمعلوم مستلزم للحكم بوقوعه و (جفاف القلم) عبارة عن عدم
 تغيير حكمه لأن الكاتب لما أن يجف قلبه عن المداد لا يبقى له الكتابة و (بما أنت لاق) أى بكل
 ما تلقاه ويصل اليك قال تعالى « أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون » فان قلت تفسير ابن
 عباس يدل على أن السعادة سابقة والآية على أن الخيرات يعنى السعادة مسبوقه قلت معنى الآية أنهم
 سبقوا الناس لأجل السعادة . قوله (يزيد) من الزيادة و (الرشك) بكسر الراء وإسكان المعجمة
 وبالكاف صفة ليزيد وهو ابن سنان بكسر المهملة وبالنونين الضبعي البصرى . قال الكلاباذى : الرشك
 معناه القسام . وقال الغساني : هو بالفارسية الغيور وقيل هو كبير اللحية يقال بلغ من طول لحيته
 إلى أنه دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة أيام ولا يدري بها أقول الرشك بالفارسية القمل الصغير
 يلتصق بأصول الشعر فعلى هذه الاضافة إليه أولى من الصفة و (مطرف) بفاعل التطريف بالمهملة
 والراء ابن عبد الله بن الشخير بكسر المعجمتين والثانية مشددة وبالتحتانية وبالراء العامرى و (عمران

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْعَرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ
قَالَ كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسَّرُ لَهُ

بَابُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ٦٢٠٢

غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ

بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٦٢٠٣
قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذُرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ **حَدَّثَنِي** ٦٢٠٤

إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

ابن حصين) مصغراً بالمهملتين و (لم) هو بكسر اللام . فان قلت المعرفة إنما هي بالعمل لأنه
أمانة فما وجه سؤاله قلت معرفتنا بالعمل أما معرفة الملائكة مثلاً فهي قبل العمل فالغرض من لفظ
أتعرف أتميز وتفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره . قوله (محمد بن بشار) - باعجام الشين و (غندر)
بضم المعجمة وسكون النون وضم المهمله وفتحها وبالراء لقب محمد بن جعفر و (أبو بشر) بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر الشكري ضد يكفر و (ذراري) بتشديد الياء وتخفيفها و (عطاء
ابن يزيد) من الزيادة . النوى : أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب فالأكثرون هم في النار وتوقف
طائفة والثالث وهو الصحيح أنهم في الجنة . البيضاوي : الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم
أن تكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي
المقدر لهم في الأزل والأولى فيهم التوقيف . قوله (إسحاق) قال الكلاباذي : يروي البخاري عن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ
يَهُودَانِهِ وَيَنْصُرَانِهِ كَمَا تُنْجُونَ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا
أَنْتُمْ تَجِدُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مِنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ
بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦٢٠٥ **بَابٌ** وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَتَسْكُحَ فَإِنَّ لَهَا

٦٢٠٦ مَا قَدَرَهَا **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

عَنْ أُسَامَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِحْدَى بَنَاتِهِ
وَعِنْدَهُ سَعْدُ وَابْنُ بَنِي كَعْبٍ وَمَعَاذُ أَنْ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهَا اللَّهُ مَا أَخَذَ اللَّهُ

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوسِجِيِّ عَنْ
عَبْدِ الرَّزَاقِ وَ (الْفِطْرَةُ) الْخَلْقَةُ وَالْمَرَادُ بِهَا قَابِلِيَّةُ دِينِ الْحَقِّ إِذْ لَوْ تَرَكَوْا وَطَبَّأْتَهُمْ لَمَا اخْتَارُوا
دِينًا آخَرَ وَ (تَنْجُونَ) بِلَفْظِ الْمَعْرُوفِ وَ (جَدْعَاءَ) أَي مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ أَي أَبَوَاهُ يَغْيِرَانِهِ عَنِ الْحَقِّ
مِثْلَ تَغْيِيرِهِمُ الْبَهِيمَةَ السَّلِيمَةَ وَالْغَرَضُ أَنْ الضَّلَالَةَ لَيْسَتْ مِنْ ذَاتِ الْمَوْلُودِ وَهِيَ مَقْتَضَى طَبْعِهِ بَلْ هِيَ
بِسَبَبِ خَارِجٍ عَنْ طَبْعِهِ مَرَفِي آخِرِ الْجَنَائِزِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (بَابٌ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا) قَوْلُهُ
(أُخْتِهَا) الْأُخْتُ أَعْمُ مِنْ أُخْتِ الْقَرَابَةِ إِذِ الْمُؤْمِنَاتُ أُخَوَاتُ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْأَلَ الرَّجُلَ طَلَاقَ
زَوْجَتِهِ لِتَنْكِحَهَا وَيَصِيرَ لَهَا مِنْ نَفَقَتِهِ وَمَعَاشِرَتِهِ مَا كَانَ لِلْمُطَلَّقَةِ فَعَمَّ عَنِ ذَلِكَ بِاسْتِفْرَاغِ الصَّحْفَةِ

- ٦٢٠٧ مَا أَعْطَى كُلَّ بَاجِلٍ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ **حَدَّثَنَا** حَبَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْيِرِيزِ الْجَمْحِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَيِّئًا وَنُحِبُّ الْمَالَ كَيْفَ تَرَى فِي الْعِزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِنَّا نَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسْمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ **كَائِنَةٌ حَدَّثَنَا** ٦٢٠٨ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ عِلْمَهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهْلَهُ مِنْ جَهْلِهِ إِنْ كُنْتَ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ **حَدَّثَنَا** ٦٢٠٩ عَبْدَانُ

مجازاً مر في النكاح . قوله (سعد) أي ابن عبادة . فان قلت ذكر في الجنائز وهنا ابنها وفي كتاب المرضى البنت قلت . قال ابن بطال : وهذا الحديث لم يضبطه الراوي فأخبر مرة عن صبي وأخرى عن صبية قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون و(عبدالله بن محيريز) بضم الميم وفتح المهملة وبالراء بين التحتانيتين وبالزاي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم والمهملة و(السبي) أي جوارى مسيات و(العزل) هو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال و(النسمة) بفتح تين النفس و(كتب الله) أي قدر الله أن يخرج من العدم إلى الوجود ومر في آخر البيع . قوله (سفيان) أي الثوري و(الأعمش) سليمان و(أبو وائل) شقيق و(إن كنت) هي مخففة من اثقلية يعنى أنسى شيئاً ثم أتذكره فأعرف

عَنْ أَبِي حمزة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن
 علي رضي الله عنه قال كنا جلوساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه عود
 ينكت في الأرض وقال ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار أو من
 الجنة فقال رجل من القوم ألا تتكل يا رسول الله قال لا تعملوا فكل ميسر
 ثم قرأ فآما من أعطى واتقى الآية

٦٢١٠ **باب** العمل بالخواتيم **حدثنا** حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا

معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال شهدنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لرجل ممن معه يدعي الإسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل
 من أشد القتال وكثرت به الجراح فأثبتته فجاء رجل من أصحاب النبي صلى الله

أنه ذلك بعينه . قوله (أبو حمزة) بالمهمله والزاي محمد السكري و (سعد بن عبيدة) مصدر العبد
 ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي بضم المهمله و (ينكت) أي يضرب برأسه و (يتكل) أي
 يعتمد على ما قدره الله في الأزل ويترك العمل فقال لا إذكل أحد ميسر لما خلق له ويجره القضاء
 إليه قهراً وحاضله أن الواجب عليكم متابعة الشريعة لا تحقيق الحقيقة والظاهر لا يترك للباطن
 ومرت مباحته في الجنائز في باب موعظة المحدث . قوله (حبان) بكسر المهمله وشدة الموحدة
 و (خيبر) بالمعجمة والراء لا بالمهمله والنون و (حضر القتال) بالرفع والنصب و (اسم الرجل)
 قرمان بضم القاف وسكون الزاي و (الجراح) جمع الجرح و (أثبته) أي أثخته وجملته ما كنا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الْجَرَاحُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ فِيهَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ
 وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجَرَاحِ فَأَهْوَى يَبِيْدَهُ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا
 فَاشْتَدَّ رَجَاؤُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ قَدْ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَادْنُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ
 بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي

٦٢٢١

أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ
 غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ
 أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ
 وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ

غير متحرك و(يرتاب) أى يشك فى الدين لانهم رأوا الوعد شديداً. قوله (أبو غسان) بفتح
 المعجمة وشدة المهمله محمد و(أبو حازم) بالمهمله والزاي سله و(غناء) بالفتح والمد يقال أنفى
 عنه غناء فلان أى ناب عنه وأجزأ مجزأه ومافيه غناء ذلك أى الاضطلاع والقيام عليه و(الغزوة)

فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ تَدْيِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ قُلْتَ لِفُلَانٍ مِنْ أَحِبِّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ النَّارِ وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَأَمَّا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ

٦٢١٢ **بَابُ** إِقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدِ إِلَى الْقَدْرِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ قَالَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَأَمَّا يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

هي غزوة خيبر و (الذبابة) بضم المعجمة وبالموحدين الطرف. فان قلت في الحديث السابق أنه نحر نفسه بالسهم وهنا قال بالذبابة قلت لا منافاة لاحتمال استعمالها كليهما مراراً. قوله (إنما الأعمال) أي اعتبار الأعمال لا يثبت إلا بالنظر إلى الخاتمة أي عاقبة حال الشخص هي المعتبرة عند الله ولهذا لو كان كافراً وأسلم عند الموت فهو من أهل الجنة والعكس في العكس وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (عبد الله) ابن مرة بضم الميم وشدة الراء الحمداني. فان قلت النذر التزام قرينة فلم يكون منها قلت القرينة غير منهية ولكن التزامها منهي إذ ربما لا يقدر على الوفاء. قوله (لا يرد) فان قلت الصدقة ترد البلاء وهذا التزام الصدقة قلت لا يلزم من رد الصدقة

٦٢١٣ **حدثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأت ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل

٦٢١٤ **باب** لا حول ولا قوة إلا بالله **حدثني** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فجعلنا لانصعد شرفاً ولا نعلوا شرفاً ولا نهبط في واد إلا رفغنا أصواتنا بالتكبير قال فدنا منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً بصيراً ثم قال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك

رد التزامها. الخطابي: هذا باب غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجبا وفي لفظ إنما يستخرج دليل على وحرب الوفاء بالنذر. قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة و (همام بن منبه) بكسر الموحدة و (قدرته) بصيغة المتكلم وفي بعضها قدر به بلفظ مجهول الغائب والجار والمجرور. فان قلت الترجمة مقلوبة إذ القدر يلقي العبد إلى النذر لقوله يلقيه القدر قلت هما مترادفان إذ بالحقيقة القدر هو الموصل وبالظاهر هو النذر لكن كان الأولى في الترجمة العكس ليوافق الحديث إلا أن يقال هما متلازمان. قوله (خالد الحذاء) بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد و (أبو عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة عبد الرحمن و (أبو موسى) هو عبد الرحمن بن قيس. قوله (غزاة) أي خبير و (شرفاً) بفتح المعجمة والراء والفاء مكاناً عالياً و (اربعوا) بفتح الموحدة أي ارفقوا بانفسكم واخفضوا أصواتكم يقال

كَلِمَةٌ هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

بَابُ الْمَعْصُومِ مِنْ عَصَمِ اللَّهِ عَاصِمٌ مَانِعٌ قَالَ مُجَاهِدٌ سُدِّي عَنْ الْحَقِّ

يَرُدُّونَ فِي الضَّلَالَةِ دَسَّاهَا أَغْوَاهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا

٦٢١٥

يونسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اسْتَخْلَفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ

وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ

بَابُ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلُكُنَّهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ

مَنْ قَوْمُكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِرًا كَفَّارًا وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانَ

ربع الرجل إذا وقف وجلس و﴿أصم﴾ وفي بعضها أصمها ولعله باعتبار التناسب وفي ﴿لا حول ولا

قوة إلا بالله﴾ خمسة أوجه من جهة النحو ومن التنازع على لفظ بالله وهي كلمة استسلام وتفويض ومعنى

الكنز فيه أن له ثواباً مدخراً نفيساً كالكنز فإنه من نفائس مدخراتكم. قوله ﴿لا عاصم﴾ قال

تعالى « لا عاصم اليوم من أمر الله » أي لا مانع وقال « أيحسب الإنسان أن يترك سدى » في

الضلالة وقال « وقد خاب من دساها » أي أغواها. فإن قلت ما وجه مناسبة الآيتين بالترجمة قلت

بيان أن من لم يعصمه الله كان سدى وكان مغوى. قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة

وبالمهملة والنون و﴿البطانة﴾ بكسر الموحدة الصاحب و﴿الوليجة﴾ المسار وفي لفظ يأمره دليل

على أنه لا يشترط في الأمر العلو والاستعلاء. ﴿باب قوله تعالى وحرام على قرية أهلكتها أنهم

لا يرجعون﴾ وقال تعالى « لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن » وقال « ولا يلدوا إلا فاكراً كفاراً »

والغرض من هذه الآيات أن الإيمان والكفر بتقدير الله تعالى. قوله ﴿منصور بن النعمان﴾ في

النسخ هكذا لكن قالوا صوابه منصور بن المعتمر السلمي الكوفي. قال ابن عباس معنى حرم باللغة

٦٢١٦ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَرَمٍ بِالْحَبَشِيَّةِ وَجَبَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانِ إِذْ رَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرَزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى وَالْفَرْجَ يَصْدُقُ ذَلِكَ وَيُكْذِبُهُ . وَقَالَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٢١٧ **بَابُ** وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ لِإِاقْتِنَةِ النَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَا

الحبشية وجب . قوله (محمد بن غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون و (ابن طاوس) عبد الله و (اللمم) بفتحتين صغار الذنور وأصله ما يلزم به الشخص من شهوات النفس والمفهوم من كلام ابن عباس أنه انظر والمنطق والتمنى . الخطابي: يريد به المعفو عنه المستثنى في كتاب الله تعالى «الذين يجتنبون كبار الأثم والفواحش إلا اللمم» وسمى المنطق والنظر زنا لأنهما من مقدماته وحقيقته إنما تقع بالفرج . قوله (لا محالة) بفتح الميم أى لا بد له من ذلك ولا تحول له عنه و (تمنى) فعل مضارع بحذف إحدى التاءين . فان قلت التصديق والتكذيب من صفات الأخبار قلت إطلاقهما هنا على سبيل التشبيه في أوائل كتاب بدء الإسلام . قوله (شبابه) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى ابن سواد بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء الفزاري روى عنه محمود و (ورقاء) مؤنث الأورق بالواو والراء واقاف ابن عمر الخوارزمي سكن المدائن و (الحميدى) بضم الحاء

جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ هِيَ شَجَرَةُ الزُّقُومِ

٦٢١٨

بَابُ تَحَاجِّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ آدَمُ يَا مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ يَدَهُ أَتَلُوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

عبد الله و(عمرو) هو ابن دينار. قوله (رؤيا عين) أى فى اليقظة لارؤيا منام و(الزقوم) شجر بجهنم طعام أهل النار. قوله (احتج) أى تحاج وتناظر و(خيبتنا) أى أوقعتنا فى الخيبة وهى الحرمان أى كنت سبب الخيبة وفيه نسبة الشئ إلى السيد والمراد بالجنة التى أخرج منها هى دار الجزاء فى الآخرة وهى مخلوقة قبل آدم. قوله (بيده) هو من المتشابهات فاما أن يفوض إلى الله واما أن يؤول بالقدرة والمراد منه كتابة ألواح التوراة. قوله (أربعين سنة) المراد بالتقدير هنا الكتابة فى اللوح المحفوظ أو فى صحف التوراة وإلا فتقدير الله تعالى أزل و(آدم) بالرفع بلا خلاف أى غلب على موسى بالحجة و(ثلاثا) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى ثلاث مرات ولا ينافى ما تقدم فى باب الأنبياء أنه قالها مرتين وأما التقاؤهما فليل أنه بالأرواح وقيل أنه بالأبدان ولا يبعد أن الله تعالى أحياهما كما فى ليلة الاسراء أو أحيا آدم فى حياة موسى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ٦٣١٩
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى
 الْمُغِيرَةَ أَكْتُبُ إِلَى مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ
 فَأَمَلِي عَلَى الْمُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا
 يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَادًا أَخْبَرَهُ

عليهما السلام . الخطابي : إنما حجة آدم في رفع اللوم إذ ليس لأحد من الآدميين أن يلزم أحداً به
 وأما الحكم الذي تنازعاها فإنما هو في ذلك على سواء إذ لا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذي هو
 القدر ولا أن يبطل الكسب الذي هو السبب ظاهراً ومن فعل واحداً منهما خرج عن القصد إلى
 أحد الطرفين مذهب القدر والجبر . النووي : معناه أنك تعلم أنه مقدر فلا تلني وأيضاً اللوم شرعي
 لا عقلي وإذ تاب الله عليه وغفر له ذنبه زال عنه اللوم فمن لاهه كان مجوجاً فإن قيل فالعاصي منا
 لو قال المعصية كانت بتقدير الله لم تسقط عنه الملائة قلنا هو باق في دار التكليف وفي لومه زجر له
 ولغيره عنها وأما آدم فميت خارج عن هذه الدار فلم يكن في القول فائدة سوى التخجيل ونحوه
 قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة والتونين و (فليح) مصغر الفلح بالفاء والمهملة و (عبدة)
 ضد الحرة ابن أبي لبابة بالضم وبالموحدتين أبو القاسم الأسدي و (وراد) بفتح الواو وشدة
 الراء مولى المغيرة بن شعبة الثقفي وكتبه . قوله (الجد) هو ما جعل الله تعالى للإنسان من المحفوظ
 الدنيوية و (من) بمعنى البدل وتسمى بمن البدلية كقوله تعالى «أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة»
 أي بدل الآخرة أي المحفوظ لا ينفعه حظه بذلك أي بدل طاعتك قال الراغب قيل أراد بالجد أبا
 الأب أي لا ينفع أحداً نسبه . النووي : منهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد أي لا ينفع

بِهَذَا تَمَّ وَفَدَّتْ بَعْدَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتَهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ

بَابُ مِنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ

أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ **حَدَّثَنَا** مسدد حدثنا سفیان عن سمي عن أبي

٦٢٢٠

صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا بالله من جهد

البلاء ودرک الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء

بَابُ يَحْوُلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ **حَدَّثَنَا** محمد بن مقاتل أبو الحسن

٦٢٢١

أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله قال كثيرا مما كان

النبي صلى الله عليه وسلم يخلف لا ومقلب القلوب **حَدَّثَنَا** علي بن حفص

٦٢٢٢

ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه رحمتك و (ابن جرير) مصغر الجرج بالجمين عبد الملك والوافد إلى معاوية هو عبدة مرفي آخر كتاب الصلاة . قوله (سمي) بضم المهملة وخفة الميم وشدة اتحتانية مولى أبي بكر الخزومي و (الجهد) بالفتح أشهر وهو الحالة التي يختار عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال و (الدرك) بفتح الراء اللحاق والتبعية و (الشقاء) بالفتح والمدائسة والعسر وهو يتناول الدينية والدنيوية و (سوء القضاء) أي المقضى إذ حكم الله كله حسن و (الشماتة) هي الحزن بفرح العدو والفرح بحزنه وإيماد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تعالما لأمتة وهذه دعوة جامعة مر شرحها في كتاب الدعوات حيث قال سفیان هذه الأمور الأربعة ثلاثة منها في الحديث والواحد منها كلامي أنا زدت عليها . قوله (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف و (عبد الله) هو ابن عمر رضي الله عنه و (مقلب القلوب) أي مقلب أغراضها وأحوالها من الارادة وغيرها إذ حقيقة القلب لا تتقلب وفيه دلالة على أن أعمال القلب من الارادات والدواعي وسائر الأعراض يخلق الله تعالى كإعمال الجوارح . قوله (علي بن حفص) بالمهملتين و (بشر)

وَبَشَّرَ بِنُ مُحَمَّدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْنِ صَيَّادٍ خَبَأْتُ لَكَ
خَبِيئًا قَالَ الدُّخُّ قَالَ اخْسَأْ لَنْ تَعُدُّوْ قَدْرَكَ قَالَ عُمَرُ ائْتِنِي لِي فَأُضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ
دَعَهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ

بَابُ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا قَضَى قَالَ مُجَاهِدٌ بِفَاتِنِ
بِمُضْلِينَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمِ قَدَّرَ فَهَدَى قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ

بالموحدة المكسورة وبالمعجمة و (ابن صياد) اسمه صاف و (الدخ) بضم المهملة وشدة المعجمة
الدخان وقيل أراد أن يقول الدخان فلم يمكنه لهية رسول الله صلى الله عليه وسلم أو زجره رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة وقيل هو نبت موجود بين النخيلات والمشهور
أنه أضمر له في قلبه آية الدخان وهي قوله تعالى «فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس
هذا عذاب أليم» وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم إن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يخطفون من لقاء الشياطين كلمة واحدة من
جملة الكثيرة المختلطة صدقا وكذبا و (اخسأ) بالهمز يقال خسأ الكلب إذا بعدوه هو خطاب زجر
وإهانة و (لن تعدو) في بعضها بحذف الواو تخفيفاً أو بتأويل لن بلم بمعنى الجزم والجزم بلم لغة
حكاها الكسائي. قوله (إن يكنه) فيه رد على النحوي حيث قال والمختار في خبر كان الانفصال
و (لا تطيقه) أى لا تطيق قتله إذ المقدر أنه يخرج في آخر الزمان خروجاً يفسد في الأرض ثم
يقتله عينى عليه السلام. قوله (لا خير) فإن قلت كان يدعى النبوة فلم لا يكون قتله خيراً قلت لأنه
كان غير بالغ أو كان في أيام مهادة اليهود وحلفائهم وأما امتحانه صلى الله عليه وسلم بالخبيء فلاظهار
بطلان حاله للصحابة وأن مرتبته لا تتجاوز عن الكهانة مرفى أو آخر الجنائز. قوله (بفاتنين) أى
قال الله تعالى «ما أتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم» أى مفضلين إلا من كتب الله تعالى أنه

٦٢٢٣ وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونَ

فَقَالَ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ جَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ مَا مِنْ عَبْدٍ

يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمُكُّ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ

لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ

بَابُ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ

٦٢٢٤ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

يصلى الجحيم وقال تعالى «والذى قدر فهدى» أى قدر الشقاء والسعادة وأما لفظ (وهدى الأنعام لمراتعها) فهو تفسير لمثل قوله تعالى «ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى» لاللفظ فهدى إذ ذلك لا يناسب الشقاء والسعادة . قوله (إسحاق الحنظلي) بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما و (النضر) بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشميل و (داود بن أبي الفرات) بضم الفاء وخفة الراء وبالفوقانية المروزي و (عبد الله بن بريدة) مصغر البردة الأسلى قاضى مرو و (يحيى بن يعمر) بصيغة مضارع العبارة القاضى أيضا بها فرجال الاسناد كلهم مروزيون وهو من الغرائب و (الطاعون) الوباء وقيل هو بئر مؤلم جداً يخرج غالباً من الآباط مع لبيب واسوداد حوالبه وخفقان القلب . فان قلت ما معنى كون العذاب رحمة قلت هو وان كان محنة صورة لكنها رحمة من حيث تتضمن مثل أجر الشهيد فهو سبب الرحمة لهذه الأمة ومر مباحته فى كتاب الطب . قوله (جرير) بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاي و (أبو إسحاق) هو السيعى و (البراء) بتخفيف

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ
 مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا صُفْمْنَا وَلَا صَلَيْنَا فَأَنْزَلَنِي
 سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقِينَا وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا
 فِتْنَةَ آيِنَا

الراء وبالمد ابن عازب بالمهمله والزاي و (بغوا) أى ظللوا و (أيينا) من الاباء وفي بعضها من
 الاتيان ومر في أوائل الجهاد. والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان والنذور

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَأَلْكَنَ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ
 الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ
 كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا
 حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

٦٢٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا

كتاب الأيمان والنذور

(اليمين) هي تحقيق ما لم يجب وجوده بذكر اسم الله تعالى و(النذر) هو التزام المكلف قربة أو
 صفتها. قوله (محمد بن مقاتل) بكسر الفوقانية المروزي و(عبد الله) هو ابن المبارك. فان قلت
 لم يقل لم يحنث وما فائدة زيادة لفظ الكون قلت المبالغة فيه وبيان أنه لم يكن من شأنه ذلك ولا يصح كونه
 منه و(كفارة) اليمين أي آيتها وهي قوله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون

عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ

الْيَمِينِ وَقَالَ لَا أَحْلَفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ

٦٢٢٦

حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ

وَكَلَّتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ

عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي

٦٢٢٧

أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ» قِيلَ قَالَهُ لِمَا حَلَفَ لَا يَبْرُ مَسْطُحًا فِي قِصَّةِ الْإِنْدَكِ . قَوْلُهُ (غَيْرَهَا) فَان قَلْتُ مَا مَرَجَعَ الضَّمِيرُ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ غَيْرَ الْيَمِينِ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ مَرَجَعَهُ الْيَمِينُ إِذْ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْحَلُوفُ عَلَيْهِ مِثْلُ الْخِصْلَةِ الْمَفْعُولَةُ أَوْ الْمَتْرُوكَةُ إِذْ لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ لَا أَحْلَفُ عَلَى الْخَلْفِ . قَوْلُهُ (جَرِيرٍ) بِسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَ (جَرِيرٍ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَ كَسْرِ الرَّاءِ الْمَكْرُورَةِ ابْنِ حَازِمٍ بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ وَ (الْحَسَنُ) أَيُّ الْبَصْرِيِّ وَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِهَاو بِالرَّاءِ الْأُمُوِيَّ افْتَتَحَ سَجِسْتَانَ مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ . قَوْلُهُ (وَكَلَّتْ) بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ وَفِيهِ كَرَاهَةٌ سَأَلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ وَنَحْوِ الْقَضَاءِ وَالْحِسْبَةِ وَنَحْوِهَا وَأَنْ مِنْ سَأَلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ دَعَاةً مِنْ اللَّهِ وَلَا يَكُونُ لَهُ كِفَايَةٌ لِذَلِكَ الْعَمَلِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُوَلَّى وَفِيهِ أَنْ مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرَكَ وَكَانَ الْحَنْثُ خَيْرًا مِنْ التَّمَادِي عَلَيْهِ اسْتَحْبَبَ لَهُ الْحَنْثُ بَلْ يَجِبُ نَظْرًا إِلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ وَالسِّيَاقِ شَعْرًا بِجَوَازِ تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْحَنْثِ وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَاسْتَنْى الشَّافِعِيُّ التَّكْفِيرَ بِالصُّومِ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا تَقْدَمُ عَلَى وَقْفِهَا كَالصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْمَالِيَّاتِ فَانْهَاجُ جَوَازِ كَفَى تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ . الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ جَوَازُ تَقْدِيمِهَا وَهُوَ فِي غَيْرِ

بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ
 اسْتَحْمَلَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ
 لَبِئْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ ثُمَّ أَتَى بَثْلًا ذُو دُغْرِ الذُّرَى حَمَلْنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا
 قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمَلُهُ
 فَخَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلْنَا ثُمَّ حَمَلْنَا فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ
 فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى
 يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

الصوم فانه بدل عن الواجب ولا وجوب للأصل ما لم يحث فلامعنى للبدل. قوله (غيلان) بفتح
 المعجمة وإسكان التختانية وبالنون ابن جريج بفتح الجيم و (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون
 الراء ابن أبي موسى الأشعري و (أستحملة) أى أطاب منه ما يحملنا من الابل وتحمل أبقالناوذلك
 كان فى غزوة تبوك وقال تعالى «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا
 وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون». قوله (ثلاث ذود) وهو الابل من اثلاث
 الى العشرة وقيل هو من باب إضافة الشيء الى نفسه و (الغمر) جمع الأغر وهو الأبيض و (الذرى)
 بضم الذال وكسرها جمع الذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا الأسنمة. فان
 قلت تقدم فى كتاب الجهاد فى باب الخمس أنه خمس ذود وفى غزوة تبوك أنه ستة أبعرة قلت لا منافاة
 بينهما إذ ليس فى ذكر الثلاث نبي الخمس والست. قوله (بل الله حملكم) ترجم البخارى لهذا الحديث
 قوله تعالى «والله خلقكم وما تعملون» بناء على مذهب أهل السنة أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وقال
 المازرى بتقديم الزاى على الراء معناه أن الله تعالى أعطانى ما أحملكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى
 ما أحملكم. وقال القاضى عياض: ويجوز أن يكون الله تعالى أوحى اليه أن يحملهم. قوله (أو أتيت)

- ٦٢٢٨ أَوَاتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ يَمِينَهُ فِي أَهْلِهِ أَثْمٌ لَهُ عِنْدَ
اللَّهِ مَنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي اقْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ
- ٦٢٢٩

هذا اما شك من الراوى فى تقديم آتيت على كفرت والعكس واما تنويح من رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها . قوله (نحن الآخرون السابقون) أى المتأخرون فى الدنيا المتقدمون فى القيامة . فان قلت ما وجه ذكره هنا وأى دخل له فيه قلت هذا أول حديث فى صحيفة همام عن أبى هريرة وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث فذكره الراوى أيضاً كذلك ومر مثله فى آخر الموضوع وفى أول الجمعة وغيرهما . قال ابن بطال : وأما إدخال البخارى ذلك هنا فيمكن أن يكون سمع ذلك أبو هريرة من النبى صلى الله عليه وسلم فى نسق واحد فحدث بهما جميعاً كما سمعهما ويمكن أن يكون الراوى فعل ذلك لأنه سمع من أبى هريرة أحاديث فى أوائلها ذلك فذكرها على الترتيب الذى سمعه . قوله (يلج) بفتح اللام وكسرها أى يصر ويقيم عليه ولا يتحلل منه بالكفارة و (أثم) بلفظ أفعل الفضيل . فان قلت هذا يشعر بأن إعطاء الكفارة فيه إثم لأن الصيغة تقتضى الاشتراك قلت نفس الحنث فيه إثم لأنه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين اعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة قال المروزى بنى الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم أن علياً آثم فى الحنث ولهذا يلج فى عدم التحلل بالكفارة فقال صلى الله عليه وسلم الأثم فى اللجاج أكثر لو ثبت الأثم ومعنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون فى الحنث معصية فينبغى له أن يحنث ولا يكفر . فان قال لا أحنث وأخاف الأثم فيه فهو مخطىء بل استمراره فى ادامة الضرر على أهله أكثر إثم من الحنث ولا بد من تنزيهه على ما إذا لم يكن الحنث معصية إذ لا يجوز الحنث فى المعاصى . قوله (إسحاق) قال الفسائى يشبه أن يكون

أَبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ يَمِينٍ فَهُوَ أَكْبَرُ إِثْمًا
 لِيَبْرَّ يَعْنِي الْكُفَّارَةَ

٦٢٣٠ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيمَ اللَّهِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ
 بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ
 تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَإِيمَ اللَّهِ إِنْ كَانَ
 لِحَاقِقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ

ابن منصور و (يحيى بن صالح) الحمصي روى عنه البخاري بلا واسطة في الصلاة و (معاوية) هو
 ابن سلام بالتشديد الحبشي الأسود و (يحيى) هو ابن أبي كثير ضد القليل. قوله (ليس يعنى
 الكفارة) وفي بعضها لير بلفظ أمر الغائب من البر والابرار والاولى هي الاولى إذ هو تفسير
 لاستلج يعنى الاستلجاج هو عدم عناية الكفارة وإرادتها وأما المفضل عليه فهو محذوف يعنى أعظم
 من الحنث و صحفه بعضهم فقال هو باعجام العين والجملة استئناف أو صفة للاشم يعنى إنما لا يعنى
 عنه كفارة وأما الثانية فلعل المراد منها ليفعل البر أى الخير بترك اللجاج يعنى يعطى الكفارة وإنما
 فسره بذلك لتلا يظن أن البر هو البقاء على اليمين والله أعلم. قوله (بعثًا) أى سرية وطعنوا فى إمارته
 اما لصغرسنه واما لكونه من الموالى واما لعدم تجريبه بأحوال الرياسة واما لغير ذلك و (إيم الله)
 الهمزة فيه للوصل وهو اسم وضع للقسم أو هو جمع يمين حذف منه النون و (تطعنون) المشهور
 فيه الفتح: يعنى انهم طعنوا فى إمارة أبيه زيد وظهر لهم فى آخر الأمر أنه كان جديرا لاثقا بها

إِلَى بَعْدِهِ

بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سَعْدُ قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هَا اللَّهُ إِذَا يُقَالُ وَاللَّهُ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ٦٢٣١

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ ٦٢٣٢

الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا هَلَكَ قِصْرٌ فَلَا

قِصْرَ بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ

كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْإِيمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي ٦٢٣٣

فكذلك حال أسامة و (الأحب) بمعنى المحبوب مرفى المناقب (باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (أبو قتادة) الحارث الخزرجي و (ها الله) قيل ها حرف قسم كالواو والتاء والباء وقيل الهاء بدل عن الواو و (إذا) جواب وجزاء أى لا والله إذا صدق لا يكون كذا وفى بعضها إذا اسم إشارة أى والله لا يكون هذا وقصته تقدمت فى الجهاد فى باب من لم يخمس الأسلاب و (موسى بن عقبة) بالقاف مر مع الحديث آنفاً و (جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وقيل بسكونها السوائى بضم المهملة وبالواو مات سنة ثلاث وسبعين . قوله (قيصر) ملك الروم و (كسرى) بفتح الكاف وكسر هاء لقب ملوك الفرس . فان قلت اسم لا إذا كان معرفة وجب التكرير قلت هو علم نكر أو لا معنى ليس أو مؤول نحو قضية ولا أباحسن أو مكرر إذ حاصله لا قيصر

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هَلَكَ

كُسْرَى فَلَا كُسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ

٦٢٣٤

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى

٦٢٣٥

ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ

زَهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ

إِلَىَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَانْتَ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ

ولا كسرى وفيه معجزة إذ وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم مر في الجهاد. قوله (محمد) ابن أبي سلام و(عبدة) ضد الحرة ابن سليمان و(ما أعلم) أى من الأحوال والأحوال. قوله (يحيى) ابن سليمان الجعفي و(ابن وهب) عبد الله و(حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة و(أبوزرعة وأبو عقيل) بفتح المهملة وكسر القاف زهرة بضم الزاي وإسكان الهاء وبالراء ابن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة بينهما ابن عبد الله بن هشام والرجال كلهم بصريون تقدم في مناقب عمر. قوله (حتى أكون) أى لا يكمل إيمانك حتى أكون و(الآن) يعنى كمل إيمانك. الخطابي: وحب الانسان نفسه طبع وحب

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ يَا عَمْرُؤُ حَدِّثْنَا
 إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ
 وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَثْنَدْنَا لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ
 قَالَ تَكَلَّمْتُ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ زَنَى
 بِأَمْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي
 سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ
 عَلَى أَمْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ
 بَيْنَكُمْ بَكْتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِبَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ وَجَلْدُ ابْنِهِ مِائَةٌ وَغَرَبُهُ عَامًا
 وَأَمْرُ أَنْبَسِ الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرَأَةَ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَحِمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا

غيره اختيار وإنما أراد صلى الله عليه وسلم بقوله حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع أى لا تصدق في حبي حتى تغدى في طاعتي نفسك . قوله (زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و (العسيف) بفتح المهملة الأولى الأجير والزاني كان غير محصن والزانية محصنة وفيه تغريب سنة وهو حجة على الحنفية و (أنيس) مصغرانس بالنون والمهملة الأسلمى بفتح الهمزة

٦٢٣٧ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهَبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ
إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغَفَارٌ وَمَزِينَةٌ وَجَهِينَةٌ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطْفَانَ
وَأَسَدٍ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ

٦٢٣٨ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ

السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا فَجَاءَهُ
الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَالَ لَهُ أَفَلَا
قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَيْكَ وَأُمَّكَ فَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

واللام هـ في الصلح والشروط وغيرهما. قوله (وهب) هو ابن جرير بفتح الجيم الأزدي
و(محمد) ابن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري مر في الأدب و(عبد الرحمن بن أبي بكره)
بفتح الموحدة نفيح مصغر ضد الضر الثقي روى عن أبيه و(أسلم) بصيغة الماضي و(غفار)
بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء و(مزينة) مصغر المزنة بالزاي والنون و(جهينة) تصغير الجهنة
بالجيم والنون و(تميم) بفتح الفوقانية و(عامر بن صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وسكون العين
المهملة الأولى و(غطفان) بفتح المعجمة والمهملة والفاء و(أسد) بلفظ الحيوان المشهور قبائل
ثمانية والعبارة تحتمل وجهين التوزيع بأن تكون أسلم خيراً من تميم وغفار من عامر وهكذا
والجمع بأن يكون أسلم خير الأربعة وكذا غفار وغيره ووجهاً ثالثاً وهو أن تكون الأربعة
من حيث الجملة خيراً من الأربعة بجملتها مع قطع النظر عن كل واحد منها والضمير في خافوا راجع
إلى الأربعة الأقرب تقدم صريحاً في مناقب قريش أن الأربعة الأولى خير وأن الأربعة الأخرى
خائنون. فان قلت ما مقول قالوا. قلت نعم وهو مقدر ومر مصرح به في المناقب. قوله (أبو حميد)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشْهَدُ وَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا
 بَعْدُ فَمَا بِالْعَامِلِ نَسْتَعْمَلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا
 قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَظَرَّ هَلْ يَهْدِي لَهُ أُمٌّ لَا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغْلُ
 أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ
 رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُورٌ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ فَقَدْ بَلَغَتْ
 فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى
 عَفْرَةٍ إِبْطِيهِ قَالَ أَبُو حَمِيدٍ وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلُوهُ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ هُوَ ابْنُ يَوْسُفَ ٦٢٣٩
 عَنْ مَعْمَرِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي
 نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لِبَيْكُمُ كَثِيرًا وَلِضَحَكِكُمْ قَلِيلًا **حَدَّثَنَا** عُمَرُ ٦٢٤٠
 ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ

مصغراً عبد الرحمن الساعدي و (العامل) هو عبد الله بن اللثية بضم اللام وسكون الفوقانية وكسر
 الموحدة وشدة التحتانية و (لا يغل) أي لا يخون و (الزناة) انصوت و (تيعر) بالكسر وقيل
 بالفتح أيضا من اليعار صوت الشاة و (قد بلغت) أي حكم الله إليكم و (العفرة) بضم المهملة
 وسكون الفاء وبالراء البيضاء الذي فيه شيء كلون الأرض وفيه أن هدية العامل مردودة إلى بيت
 المال مر في كتاب الهبة في باب من لم يقبل الهدية لعله . قوله (المعرور) بفتح الميم وتسكين

وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ
 الْكَعْبَةِ قُلْتُ مَا شَأْنِي أَيْرَى فِي شَيْءٍ مَا شَأْنِي جَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فَمَا اسْتَطَعْتُ
 أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ فَقُلْتُ مَنْ هُمُ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 ٦٢٤١ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا
 شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُلَيْمَانُ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً كَلِمَةً
 تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَائِمٍ
 الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ

المهملة وضم الراء الأولى ابن سويد مصغر السود الأَسْدَى عاش مائة وعشرين سنة وكان أسود
 الرأس واللحية و﴿أبوذر﴾ بفتح الذال وشدة الراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون الغفاري
 قال: انتهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿أترى﴾ بضم التاء أى أظن في نفسى شيئاً يوجب
 الأخرسية، وفي بعضها بفتحها. وفي بعضها: أنزل. أى في حق شيئاً من القرآن و﴿ماشأنى﴾
 أى ما حالى وما أمرى و﴿هكذا وهكذا﴾ أى إلا من صرف يميناً وشمالاً على المستحقين. قوله ﴿تسعين﴾
 تقدم في كتاب الأنبياء أن بعض الروايات سبعون ولا منافاة إذ هو مفهوم العدد، وفي صحيح مسلم
 ستون وفي بعضها مائة و﴿صاحبه﴾ أى الملك أو القرين والطوف عليهن كناية عن المجامعة و﴿شق
 رجل﴾ أى نصف ولد. قال بعضهم هو ما قال تعالى «وألقينا على كرسيه جسداً» وأما قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴿لو قال إن شاء الله لجاهدوا﴾ فهو من الوحي لأنه من علم الغيب وفيه استحباب قول

- ٦٢٤٢ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ**
أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرْقَةً مِنْ حَرِيرٍ جَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوُلُونَهَا
بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّعَجِبُونَ
مِنْهَا قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلٌ سَعَدُ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ
مِنْهَا لَمْ يَقُلْ شُعْبَةَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى**
ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا كَانَ مَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ أَحْبَبَ أَوْ خَبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ
أَخْبَائِكَ أَوْ خَبَائِكَ شَكَّ يَحْيَى ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلٌ أَحْبَبَ أَوْ خَبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ

إن شاء الله قال تعالى « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ». قوله (محمد) قال الغساني هو ابن سلام و (أبو الأحوص) بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وبالواو سلام مشدداً و (أبو إسحاق) عمر السديعي و (البراء) بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاي و (السرقه) بفتح المهملتين والراء واقاف المقطعة و (سعد) هو ابن معاذ الاوسى سيد الانصار فان قلت ما وجه تخصيص سعد به . قلت لعل منديله كان من جنس ذلك أو كان مقتضى الوقت استمالة قلبه أو كان الامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منه أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب أو ذلك اللون وفيه منقبة سعد وأن أدنى الثياب معد للتوسيع والامتحان مر في باب قبول الهدية من المشركين . قوله (هند) منصرفا وغير منصرف بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالواحدة ابن ربيعه بفتح الراء اقرشية أم معاوية أسلمت يوم الفتح و (أخباء) هو شك من يحيى

مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ
 فَهَلْ عَلَى حَرْجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ قَالَ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ
 عَثْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مُسَلِمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ
 عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قَبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ
 أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا
 ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا

٦٢٤٤

ابن بكير الراوى بين لفظ الجمع والمفرد والاختباء جمع على غير قياس والخباء مفرد وهو الخيمة من
 الوبر أو الصوف أو شك بين الاختباء والاحياء جمع الحى . قوله (وأيضاً) أى سترين من
 ذلك إذ يتمكن الإيمان فى قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقيل معناه وأنا
 أيضاً بالنسبة إليك مثل ذلك والأول أولى و(مسيك) بفتح الميم وخفة المهمله وبكسرها والتشديد
 أى بخيل شحيح و(لا) أى لا حرج و(المعروف) أى أطمع بالمعروف مر الحديث فى كتاب
 المناقب . قوله (أحمد بن عثمان الأودى) بالواو والمهمله و(شرح) مصغراً للشرح بالمعجمة والراء
 والمهمله ابن مسلمة بفتح الميم واللام الكوفى و(إبراهيم) هو ابن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق
 السبيعى و(يوسف) روى عن جده و(عمرو بن ميمون) أدرك الجاهلية ورجم القرده والرجال
 بأسرهم كوفيون . قوله (مضيف) أى مستند بمثل و(يمان) أصله يمنى قدم إحدى الياءين على النون
 وقلب التاء وصار مثل قاض و(الرابع) بسكون الواو وحده وضمها و(الثالث) كذلك . قوله (عبد الله

- ٦٢٤٥ نَصَفَ أَهْلَ الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَمْوَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَارَكَعْتُمْ وَإِذَا مَاسَجَدْتُمْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ

ابن مسleme) بفتح الميم واللام و(عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن) ابن أبي صعصعة بفتح الميم وسكون العين المهملة الأولى الأنصاري و(يردها) يكررها و(كان) بالتشديد و(يتقالها) بعدها قيلة و(تعديل ثلث) القرآن لأن جميعه اما متعلق بالمبدأ أو بالمعاش أو بالمعاد وقيل لأنه على ثلاثة أقسام قصص وأحكام وصفات الله وسورة الاخلاص متمحضة لله وصفاته فهي ثلثه . فان قلت فكيف يكون معادلا للثلث ولاشك أن المشقة في قراءة ثلث القرآن أكثر من قراءتها بكثير والأجر بقدر النصب قلت قراءة السورة لها ثواب قراءة الثلث فقط وأما قراءة الثلث فلها عشر أمثالها تقدم في فضائل القرآن . قوله (إسحاق) قال الغساني لعله ابن منصور و(حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلي و(همام) هو ابن يحيى و(إذا ما ركعتم) ما زائدة . فان قلت كيف رأى من وراء الظهر قلت الرؤية أمر يخلقها الله تعالى ولا يشترط فيها المقابلة ولا المواجهة عقلا حتى جوز الأشعرية رؤية أعمى الصين بقة أندلس مر في الصلاة . قوله (إسحاق) قال الكلاباذي

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ
 أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا أَوْلَادُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ

٦٢٤٨ **بَابُ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ

يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ **حَدِيثًا** ٦٢٤٩

سَعِيدِ بْنِ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يونسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ قَالَ
 ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ
 يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا كَرٍّ أَوْ لَا آثَرًا . قَالَ مُجَاهِدٌ أَوْ آثَرَةٌ مِنْ عِلْمٍ يَأْتُرُ عَلِمًا . تَابِعَهُ

وهب بن جرير يروي عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي و (انكم) الخطاب لجنس المرأة وأولادها
 يعني الأنصار . فان قلت فيلزم أن يكون الأنصار أفضل من المهاجرين عموما ومن أبي بكر وعمر
 قلت هو عام مخصص بالدلائل الخارجية المخرجة منه قالوا ما من عام إلا وقد خصص الا «والله بكل
 شيء عليم» (باب لا تحلفوا بآبائكم) قوله (عبدالله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (الركب) ركبان
 الابل وهم العشرة فصاعدا و (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهمله والفاء والراء و (ذا كرا) يعني

عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ

وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنِ زُهْدِمٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ

وَدُوِّ إِخَاءٍ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ

وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ أَحْمَرُ كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِي فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ فَقَالَ إِنِّي

قائلًا لها من قبل نفسي و﴿لا أثرا﴾ يعني حاكيا عن غيري ناقلا عنه وهو بلفظ الفاعل من الأثر وهو الرواية ونقل كلام الغير و﴿عقيل﴾ بضم المهملة و﴿الزبيدي﴾ بضم الزاي محمد و﴿سمع النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بالرفع والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهاى به غيره وهذا حكم غير الآباء من سائر الناس . فان قلت ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه قلت انها كلمة تجرى على اللسان عمودا للكلام أوزينة له لا يقصد به اليمين . فان قلت قد أقسم الله تعالى بمخلوقاته نحو والصفات والطور قلت لله تعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه . قوله ﴿أبو قلابة﴾ بضم القاف وخفة اللام وبالوحدة عبد الله الجرمي و﴿القاسم﴾ ابن عاصم التميمي بفتح الفوقانية و﴿زهدم﴾ بفتح الزاي والمهملة وسكون الهاء ابن مضرب بفاعل التضريب بالمعجمة والراء الجرمي بفتح الجيم وتسكين الراء و﴿الأشعريون﴾ في بعضها الأشعريين بحذف ياء النسبة و﴿تيم الله﴾ بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية حى من بكر

رَأَيْتَهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتَهُ فَخَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلُهُ فَقَالَ قُمْ فَلَا حَدِيثَكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي
 أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمَلُهُ فَقَالَ
 وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهَبٍ
 إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرْنَا نَحْمَسُ ذُودَ غُرِّ الذَّرِيِّ فَلَمَّا
 انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ
 مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ وَاللَّهِ لَا نَفْلَحُ أَبَدًا
 فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا أَتَيْنَاكَ لَتَحْمِلُنَا فَخَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا
 فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى
 غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا

و (أحمر) صفة لرجل و (قدرته) بكسر الذال وفتحها و (لا حديثك) أى فوالله لا حديثك
 و (نستحمله) أى نطلب منه إبلًا نحملنا وأثقالنا و (النهب) أى الغنيمة . فان قلت تقدم فى غزوة تبوك
 أنه صلى الله عليه وسلم ابتاع من سعد قلت لعله اشتراها من سيمانة من ذلك النهب أو هما قضيتان إحداهما
 عند قدم الأشرعيين واثمانية فى غزاة وقدم تحقيقه و (الذود) من الإبل ما بين اثلاث الى العشرة
 و (غر الذرى) أى بيض الإسنمة و (تغفلنا) أى طلبنا غفلته و (تحللتها) أى كفرتها والتحلل
 هو التفصى عن عهدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها . فان قلت ما وجه مناسبتها
 للترجمة قلت الظاهر أن هذا الحديث كان على الحاشية فى الباب السابق ونقله الناسخ الى هذا الباب
 أو أن البخارى استدل به من حيث أنه صلى الله عليه وسلم حلف فى هذه القصة مرتين أولاً عند
 الغضب وآخرها عند الرضا ولم يحلف إلا بالله فدل على أن الحلف إنما هو بالله على الحاشيتين . قوله

بَابُ لَا يَحْلِفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ٦٢٥٢

ابن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق

بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَأَنْ لَمْ يَحْلَفْ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ٦٢٥٣

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه فيجعل فضه في باطن كفه فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فضه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبداً فبذ الناس خواتيمهم

بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمَاءِ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(بالطواغيت) جمع الطاغوت . وهو الصنم والشيطان وكل رأس ضلال وفي صحيح مسلم : الطواغيت جمع الطاغية وهي الصنم أيضا و(حميد) بضم الحاء و(ليقل لا إله إلا الله) إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها وفيه أن كفرته هو هذا القول لا غير و(ليتصدق) أمر بالصدقة تكفيرا للخطيئة في كلامه بهذه المعصية والأمر بها سبق في كتاب الأدب في باب من لم ير الا كفار ، قوله (فضه) بفتح الفاء وكسرها . فان قلت ما الغرض فيما قال واجعل

وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى الْكُفْرِ

٦٢٥٤ **حَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ

الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ

كَمَا قَالَ قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ

وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ

بَابٌ لَا يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَتَّتْ وَهَلْ يَقُولُ أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ . وَقَالَ

عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

فصه من داخل . قلت بيان أنه لم يكن للزينة بل للتختم ومصالح أخرى مر في اللباس . قوله (معلى) بلفظ مفعول التعلية بالمهمله و(ثابت) ضد الزائل ابن الضحاك ضد البكاء كان من أصحاب الشجرة قال القاضي البيضاوي : ظاهر الحديث أن الخالف بها يختل إسلامه ويصير يهودياً مثلاً كما قال ويحتمل أن يراد به التهديد والوعيد كأنه قال فهو مستحق لمثل عذابه ولفظ به إشارة إلى أن عذابه من جنس عمله و(كقتله) أى فى التحريم أو فى الإبعاد . فان اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى والقتل تبعيد من الحياة الحسية و(هو) أى الرمى كقتله لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل فى أن المتسبب للشيء كفاعله مر فى الأدب . قوله (ما شاء الله وما شئت) أى لا يجمع بينهما لجواز قول كل واحد منهما مفرداً . فان قلت ليس فى الباب ما يدل عليه . قلت يروى عن أبى إسحاق المستملى أنه قال اتسخت كتاب البخارى من أصله كان عند الفربرى فرأيته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة فيها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ومنها أحاديث لم يترجم عليها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض قالوا وقع فى النسخ كثير من التقديم والتأخير والزيادة والنقصان لأن أباهيتم والحموى نسخا منه أيضاً فبحسب ما قدر كل واحد منهم ما كان فى رقعة أو فى حاشية أو يشك أنه من الموضوع الفلانى أضافه إليه . قوله (عمر وبن عاصم) القيسى و(همام) أى ابن يحيى و(عبد الرحمن بن أبى عمرة)

أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ثَلَاثَةً
فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ تَقَطَّعَتْ
بِي الْجِبَالُ فَلَا بَلَغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ لَتَحَدَّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرَّؤْيَا قَالَ لَا تُقْسِمُ

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنْ

الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

بفتح المهملة الأنصاري و(ثلاثة) هم أبرص وأقرع وأعمى وتقدم حديثهم بطوله في كتاب الأنبياء
في باب ذكر بني إسرائيل و(الجبال) جمع الجبل وهي الوصال كالرسن وقيل كالعقاب وفي بعضها
بالجيم و(البلاغ) الكفاية . قوله (في الرؤيا) أي في تعبير الرؤيا وقصته كما سيأتي إن شاء الله
تعالى في كتاب التعبير أن رجلا رأى رؤيا فقال أبو بكر يارسول الله والله لتدعني أعبها فقال
أعبها فلما فرغ قال صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال فوالله يارسول الله لتحدثني
بالذي أخطأت فقال لا تقسم . فان قلت أمر صلى الله عليه وسلم ببراء المقسم فلم ما أبره . قلت ذلك
مندوب عند عدم المانع وإنما كان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقيل كان في بيانه مفسد ستأتي
في التعبير إن شاء الله تعالى . قوله (قبیصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و(أشعث) بالهمزة
والمعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن أبي الشعثاء مؤثثة و(معاوية بن سويد) مصغر السواد (ابن مقرن)
بفاعل التقرين بالقاف والراء و(البراء) هو ابن عازب . قوله (سعد) أي ابن عبادة الخزرجي

أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا

٦٢٥٦

شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يَحْدُثُ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ ابْنَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ

ابْنَ زَيْدٍ وَسَعْدَ وَأَبِي أَنْ ابْنِي قَدْ احْتَضَرَ فَأَشْهَدُنَا فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ

إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مَسْمُومٌ فَلْتَصْبِرُوا وَتَحْتَسِبُوا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ

تَقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَعَدَ رَفَعَ إِلَيْهِ فَأَقَامَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ

تَقَعَّقُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ

اللَّهِ قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَأَمَّا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ

عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

٦٢٥٧

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ تَمْسُهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

٦٢٥٨

و(أبي) بضم الهمزة ابن كعب أو أبي بلفظ المضاف إلى المتكلم أو بلفظ أبي مكرراً يعني دعه سعد وأبي كلاهما أو أحدهما شك الراوى فى قول أسامة وتقدم بعيداً فى الجنائز وقريباً فى أول كتاب القدر أبى ابن كعب جزماً بلا شك و(احتضر) بالضم أى حضره الموت و(الحجر) بفتح المهملة وكسرهما و(التقعقع) حكاية صوت صدره من شدة النزاع. قوله (وتحلة القسم) أى تحليلها والمراد من القسم ما هو مقدر فى قوله تعالى « وإن منكم إلا واردها أى ما عنكم . فان قلت ما المستثنى منه

حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِلَّا أَدْلِكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ
لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ وَأَهْلِ النَّارِ كُلِّ جَوَاطِ عَتَلٍ مُسْتَكْبِرٍ

بَابُ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ٦٢٥٩

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
ثُمَّ يَحْيَى قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانَ أَصْحَابُنَا

قلت تسمه النار لأنه في حكم البدل من لا يموت فكأنه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة إلا بقدر
الورود مر في الجنائز. قوله (معبد) بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى ابن خالد و(حارثة)
بالمهملة والراء و(ابن وهب) الخزاعي و(المستضعف) بفتح العين أي يستضعفه الناس ويحتقرونه
لضعف حاله في الدنيا وبالكسر أي متواضع حامل متذل و(لو أقسم) أي لو حلف يمينا طمعاً
في كرم الله بآبائه لأبره وقيل لو دعاه لأجابه و(الجواظ) بفتح الجيم وشدة الواو وبالمعجمة
الجوع المنوع وقيل الكبير اللحم المختال في المشى وقيل البطين و(عتل) الغليظ الجافي العنيف
الشديد و(المستكبر) أي عن الحق والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن أغلب أهل النار
هؤلاء لا الاستيعاب في الطرفين وحاصله أن كل ضعيف أهل الجنة ولا يلزم العكس وكذلك النار
مر في سورة ن والقلم (باب إذا قال أشهد بالله) قوله (سعد بن حفص) بالمهملتين المشهور بالضعف
بالمعجمتين و(شيبان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة أبو معاوية النحوي و(عميدة)
بفتح المهملة السملاني و(عبد الله) ابن أبي مسعود. قوله (تسبق) فان قلت هذا دور قلت المراد
بيان حرصهم على الشهادة يخلفون على ما يشهدون به فتارة يخلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة
يعكسون أو هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بأيتهما يتدنى. فكأنهما

يَهُونَا وَنَحْنُ غُلَامَانُ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ

٦٢٦٠

بَابُ عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَدَى

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةً لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ

مُسْلِمٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ إِنْ الَّذِينَ

يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا يَحْدِثُكُمْ

عَبْدُ اللَّهِ قَالُوا لَهُ فَقَالَ الْأَشْعَثُ نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبِ لِي فِي بَرٍّ كَانَتْ بَيْنَنَا

بَابُ الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ

لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يتسابقان لقلة مبالاته . قوله ﴿ بالشهادة ﴾ أي قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا و﴿ بالعهد ﴾ وهو أن يقول وعهد الله كذا ومر في أول مناقب الصحابة . قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ باعجام الشين و﴿ ابن أبي عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد و﴿ سليمان ﴾ أي الأعمش و﴿ منصور ﴾ هو بالجر عطفاً على سليمان و﴿ الأشعث ﴾ بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما وبالثلثة ابن قيس الكندي مر في كتاب الشرب . قوله ﴿ أعوذ بعزتك ﴾ فإن قلت انه دعاء لا قسم فلا يطابق الترجمة

قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ وَقَالَ أَيُّوبُ وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ

٦٢٦١ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ

فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

٦٢٦٢ **بَابُ** قَوْلِ الرَّجُلِ لِعَمْرِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَمْرِكَ لَعَيْشِكَ **حَدَّثَنَا**

الْأَوْيسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ

ابْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا

قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلت لا يستعاذ إلا بصفة قديمة فاليمين ينعقد بها و (لا) أى لا أسألك وعزتك من الحديث بطوله
قبيل كتاب الحوض . قوله (لا غنى) أى لا استغناء أو لا بد وقصته سبقت فى الوضوء وهى
أن أيوب عليه السلام كان يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثى فى ثوبه فناداه
ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما نرى قال بلى ولكن لا غنى لى عن بركتك . قوله (شيبان) هو
المذكور آنفاً و (قدمه) هو من المتشابهات وتقدم فى سورة قاف مباحث كثيرة فيها ومعنى (يزوى)
بالزأى يجمع ويضم ويقبض و (عمر الله) أى حياته وبقاؤه و (الأويسى) بالواو والمهمله عبدالعزير
و (حجاج) بفتح المهمله وشدة الجيم الأولى ابن مهال بكسر الميم و (عبدالله التميمى) مصغر النمر الحيوان

فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فِقَامٍ أَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ لِعَمْرٍ
اللَّهُ لِنَقْتَلَنَّهُ

بَابٌ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ

قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ ٦٢٦٣

أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ قَالَ قَالَتْ أَنْزَلَتْ
فِي قَوْلِهِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهُ

بَابٌ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًّا فِي الْأَيْمَانِ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَقَالَ لَا تُؤْخَذُ نِيَّ بِمَا نَسِيتُ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ٦٢٦٤

مُسْعَرٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ

المشهور و (استعذر) أي طلب من يعذره منه أي من ينصف منه و (عبد الله) هو ابن أبي ابن
سلول و (أسيد) مصغر الأسد (ابن حضير) مصغر ضد السفر و (سعد) هو ابن عبادة بضم
المهملة وخفة الموحدة و (لنقتلنه) أي نقتل ابن سلول مرفى كتاب الشهادات . قوله (اللغو) هو
نحو لا والله أي ما يصل به الرجل كلامه وقيل هو الذي لا يعقد عليه القلب . قوله (الأيمان)
بفتح الهمزة و (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام ابن يحيى السلمي بضم المهملة و (مسعر) بكسر
الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية ابن كدام بكسر الكاف وبالمهملة و (زرارة) بضم الزاي
وخفة الراء الأولى ابن أوفى بفتح الهمزة وبالواو والفاء العامرى وإنما قال (يرفعه) أي إلى النبي صلى
الله عليه وسلم ليكون أعم من أنه سمعه منه أو من صحابي آخر عنه أو تكلم بالجزم بغنى الوجود الذهنى
لا يثرله وإنما الاعتبار بالوجود القولى فى القولىات والعملى فى العملىات . فان قلت لو أصر على

تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسُوسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِنَّ أَنْفُسَهُنَّ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِنَّ أَوْ تَكَلَّمْ

٦٢٦٥

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ

يَقُولُ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ

أَحْسَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

كُنْتُ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا لَهْؤُلاءِ الثَّلَاثِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْعَلُ

وَلَا حَرَجَ لَهِنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ فَمَا سَأَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ

٦٢٦٦

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُرْتُ

العزم على المعصية يعاقبها لا عليها حتى قالوا لو نوى ترك صلاة بعد عشرين سنة وجزم عليه لعصى في الحال قلت ذلك لا يسمى وسوسة ولا حد من الناس بل هو نوع من الملل يعني عمل القلب من في الكتاب العتق . قوله ﴿ عثمان بن الهيثم ﴾ بفتح الهاء وإسكان التحتانية والمثلثة و﴿ محمد ﴾ قال الغساني هو ابن يحيى الذهلي و﴿ كذا ﴾ أي الطواف قبل الذبح أو الذبح قبل الحلق وهؤلاء ثلاث هو الذبح والحلق والطواف و﴿ لهن ﴾ أي قال لأجل هذه ثلاث أفعال ولا حرج في التقديم والتأخير . قوله ﴿ أبو بكر بن عياش ﴾ بتشديد التحتانية وبالجمجمة بعد الألف قارى و﴿ عبد العزيز بن ربيع ﴾ معترضنا خفض أنى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقني من كثرة جماعه . قوله ﴿ زرت ﴾ أي طفت طواف الزيارة يعني طواف الركن . فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة إذ ليس فيه ذكر اليمين قلت غرضه من الترجمة بيان رفع القلم عن الناس والمخطى ونحوهما وعدم الجناح فيه وعدم المؤاخذة به فهذا الحديث وما بعده

قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ آخِرُ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ

آخِرُ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا

٦٢٦٧

أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ

وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ فَأَعْلَنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ

فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ

ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى

تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ

سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا حَدَّثَنَا

٦٢٦٨

فَرُوقُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ فَصَرَخَ

من الأحاديث تناسبا بهذا الوجه . قوله (عبيد الله) مصغراً و (سعيد) هو المقبري وحديثه تقدم في كتاب الصلاة في باب القراءة . قوله (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو ابن أبي المغراء بفتح الميم وإسكان المعجمة وبالراء والمد و (علي بن مسرور) بفاعل الاسهار بالمهمله والراء و (هزم) بلفظ

إِبْلِيسُ أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأَكُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ فَظَرَ حَذِيفَةَ
 ابْنَ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَيْمِهِ فَقَالَ أَبِي أَبِي قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا أَحْجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ
 حَذِيفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حَذِيفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ

٦٢٦٩ **حَدَّثَنِي** يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ خَلَّاسٍ

وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

٦٢٧٠ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي

إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ قَالَ

صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

المجهول و﴿أخراكم﴾ أي يعابد الله احذروا الذين من ورائكم واقتلوهم والخطاب للمسلمين أراد
 إبليس تغليظهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى ظانين
 أنهم من المشركين فتجادل الطائفتان ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين مر في صفة إبليس
 و﴿اليمان﴾ لقب أبي حذيفة واسمه حسيل مصغر الحسل بالمهملتين وكان ذلك اليوم في المعركة فظن
 المسلمون أنه من عسكر الكفار واشتبه عليهم فقصدوه بالقتل وكان حذيفة يصيح ويقول هو أبي
 لا تقتلوه ﴿وما انحجزوا﴾ بالزاي أي ما امتنعوا وما انكفوا حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم
 وعفا عنكم و﴿بقية﴾ أي بقية حزن وتحسر من قتل أبيه بذلك الوجه . قوله ﴿عوف﴾ بفتح المهملة
 وسكون الواو وبالفاء المشهور بالاعرابي و﴿خلاس﴾ بكسر المعجمة وخفة اللام وبالهملة ابن عمرو
 الهجري بالهاء والجيم والراء و﴿محمد﴾ أي ابن سيرين عطف على خلاس مر في الصوم . قوله ﴿ابن
 أبي ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمد و﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن و﴿عبدالله بن بحينة﴾ مصغر البحنة

فَضَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ

يَسْلُمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ

٦٢٧١

إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ

الظُّهْرِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا قَالَ مَنْصُورٌ لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهُمْ أَمْ عَلْقَمَةُ قَالَ قِيلَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا

قَالَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ

أَمْ نَقَصَ فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ

٦٢٧٢

حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ

بالموحدة والمهملة والنون اسم أمه وأما أبوه فهو مالك الهاشمي و(وهم) أي في الزيادة والنقصان .
فان قلت لفظ (أقصرت الصلاة) صريح في أنه نقص . قلت هذا خلط من الراوي وجمع بين الحديثين
وقد فرق بينهما على الصواب كما في كتاب الصلاة قال في باب استقبال القبلة عن منصور عن إبراهيم
عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قال يا رسول
الله أحدث في الصلاة شيء قال لا وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا إلى آخره وقال في باب سجود السهو
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت
ويحتمل أن يجاب بأن المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكأنه قال أعيرت الصلاة من وضعها و(يتحرى)
أي يجتهد في تحقيق الحق بأن يأخذ بالأقل مثلاً . قوله (فقلت) أي قلت حدثنا عن معنى هذه الآية أو حدثنا

عَبَّاسٌ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقُنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا قَالَ كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى
نَسِيَانًا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مَا ذُو بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا
ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ
أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفَهُمْ فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي
عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَأَى لَحْمٍ فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا
الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ
وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَلْبَلَّغْتَ الرِّخْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا رَوَاهُ أَيُّوبُ
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ

٦٢٧٣

مطلقاً قوله (كتب) أي قال البخاري كتب محمد بن بشار بإجماع الشين إلى قال حدثنا معاذ بن معاذ
بضم الميم فيهما قال المحدثون المكاتبه بأن يكتب إليه شيء من حديثه قيل هو كالمناولة المقرورة
بالإجازة كالسماع عند الكثير وجوز بعضهم أن يقول حدثنا وأخبرنا مطلقاً والأحسن تقييده بالكتابة
و (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله و (الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر .
قوله (عناق) بفتح المهملة الأثني من أولاد المعز و (الجذعة) هي الطاعنة في السنة الثانية ولا بد
في تضحية المعز أن يكون طاعناً في السنة الثالثة . فان قلت تقدم في كتاب العيدان الأمر بالذبح
هو أبو بردة بضم الموحد ابن نيار بكسر النون وخفة التحتانية لا البراء قلت أبو بردة هو خاله وكانوا أهل بيت
واحد فتارة نسب إلى نفسه وأخرى إلى خاله قوله (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها

حَرْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ

بَابُ الْيَمِينِ الْغُمُوسِ وَلَا تَتَّخِذُوا إِيمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ

ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ دَخَلًا

مَكْرًا وَخِيَانَةً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا فِرَاسُ

٦٢٧٤

قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الْكَبَائِرُ الْأَشْرَكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينِ الْغُمُوسِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ

مر مع الحديث في العيد. فان قلت ما وجه مناسبته لترجمة قلت الجاهل بوقت الذبح كالناسي له (باب اليمين الغموس) وهي التي تغمس صاحبها في الاثم أو في النار وهي الكاذبة التي يعتمدها صاحبها عالما أن الأمر بخلافه واختلفوا فيها فقال الحنفية لا كفارة لها إذ هي أعظم من ذلك. قوله (النضر) بسكون المعجمة ابن شميلة مصغر الشميل بالمعجمة و(فراس) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى المكتوب و(العقوق) خلاف البر. فان قلت قال العلماء الكبيرة هي معصية توجب حدا أو لاحد فيه قلت

أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ

٦٢٧٥

كَفِيلًا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ فِي أَنْزَلَتْ كَانَتْ لِي بئرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيْنَتِكَ أَوْ يَمِينِهِ قُلْتَ إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ

المشهور عند الجمهور أنها معصية أو عد الشارح عليها بخصوصه . قوله (يمين صبر) هي اليمين التي تصبر أي يحبس عليها الشخص حتى يحلف و (أبو عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود و (بينتك) بالنصب أي احضر أو اطلب بينتك وبالرفع أي المطلوب بينتك أو يمينه ان لم تكن لك بينة و (إذن)

٦٢٧٦

بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَفِي الْغَضَبِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ

ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَرْسَلَنِي
أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الْجَمْلَانَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ عَلَى
شَيْءٍ وَوَأَفْقَتَهُ وَهُوَ غَضَبَانُ فَلَمَّا أَتَيْتَهُ قَالَ انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ أَوْ

٦٢٧٧

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمَلُكُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَزِيزِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ

وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ

حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا

فَبَرَأَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالُوا كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا

جواب وجزاء فينصب يحلف مر الحديث في كتاب الشرب . قوله (بريد) مصغر البرد بالموحدة
والراء والمهملة و (أبو بردة) بضم الموحدة وإسكان الراء وبالمهملة و (الجملان) بضم المهملة
وتسكين الميم ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة و (لما أتته) أى مرة أخرى بعد ذلك . قوله
(حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وكلية ح مسطورة
قبله وهى إشارة الى التحويل من إسناد الى إسناد آخر والى الحائل بين الاسنادين أو الى الحديث
أو الى صح وبعضهم يقولونه بالخاء المعجمة إشارة الى إسناد آخر و (عبدالله النميرى) مصغر الحيوان
المشهور و (يونس) فيه ستة أوجه الهمز والواو وحركات النون (ابن يزيد) من الزيادة الأيلى

بِالْأَفْكَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلِّهَا فِي بَرَاءَتِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيَّ
 مُسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيَّ مُسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُتُوا أَوْلَى الْقُرْبَى الْآيَةَ قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ أَنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يُغْفَرَ لِي فَرَجَعَ إِلَى مُسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ
 يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ زُهْدِمَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتَهُ وَهُوَ غَضَبَانُ
 فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ

٦٢٧٨

بفتح الهمزة وسكون التحتانية و (طائفة) أى قطعة و (مسطح) بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى
 وفتح الثانية ابن أئانة بضم الهمزة وخفة المثلثة الأولى القرشى وأمه سلمى كانت بنت خالة أبي
 بكر رضى الله عنه وكان من أهل الافك . فان قلت كيف دل الحديثان على الجزئين الأولين
 من الترجمة قلت لعله قاسهما على الغضب أو أراد بقوله فى المعصية فى شأن المعصية
 لأن الصديق حلف بسبب إفك مسطح على عائشة رضى الله عنها وإفكه كان من المعاصى
 وكذا كل ما لا يملك الشخص فالحلف عليه موجب للتصرف فيما لا يملك فعل ذلك فيه أى ليس له
 أن يفعله شرعا هذا والظاهر أنه من جملة تصرفات انتقلة عن أصل البخارى إذ قال بعضهم نقلنا عنه
 وفيه مبيضات كثيرة وتراجم بلا حديث وأحاديث بلا ترجمة فأضفنا البعض إلى البعض . فان قلت
 فاحكمها هل ينعقد اليمين وتجب الكفارة فيهما . قلت مختلف فيه وميل البخارى إلى الانعقاد والوجوب
 حيث سلكهما فى سلك الغضب . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله و (القاسم) هو ابن عاصم
 و (زهدم) بفتح الزاى والمهملة وسكون الهاء بينهما الجرعى بفتح الجيم و (تحملتها) أى كفرتها

فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَمَحَلَّتْهَا

بَابُ إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلِّ أَوْ قَرَأْ أَوْ سَبِّحْ أَوْ كَبِّرْ أَوْ

حَمْدٌ أَوْ هَلَلٌ فَهُوَ عَلَىٰ نِيَّتِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ

سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ هِرَقْلَ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ كَلِمَةُ

التَّقْوَىٰ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

٦٢٧٩

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةٌ أَحْجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا**

٦٢٨٠

قوله (فهو على بينة) يعني إن قصد بالكلام ما هو كلام عرفا لا يبحث بهذه الأذكار والقراءة والصلاة وإن قصد الأعم يبحث بها. قوله (أفضل الكلام) فإن قلت ما وجه الأفضلية. قلت فيه إشارة إلى جميع صفات الله تعالى عدمية ووجودية إجمالا لأن التسبيح إشارة إلى تنزيه الله سبحانه وتعالى عن النقائص والتحميد إلى وصفه بالكالات فالأول فيه نفي النقصان والثاني فيه إثبات الكمال والثالث إلى تخصيص ما هو أصل الدين وأساس الإيمان يعني التوحيد والرابع إلى أنه أكثر مما عرفناه سبحانه ما عرفناك حق معرفتك. فإن قلت ما وجه مناسبته بكتاب الإيمان. قلت غرض البخاري بيان الأذكار ونحوها بكلام وكلمة فيبحث بها. قوله (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف قيصر ملك الروم قال تعالى « وألزمهم كلمة التقوى » أي لا إله إلا الله. قوله (سعيد بن المسيب) بفتح التحتية وقيل بكسرهما قالوا هذا مما يبطل القاعدة القائلة بأن شرط البخاري أن لا يروى عن شخص يكون له راو واحد بل راويان إذ ليس للمسيب إلا راو واحد وهو ابنه فقط مرجوا به في قصة

قَتِيْبَةُ بِنِ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنِ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بِنِ الْقَعْقَاعِ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى

اللِّسَانِ ثَقِيْلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيْبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ

الْعَظِيْمِ حَدَّثَنَا مُوسَى بِنِ إِسْمَاعِيْلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ ٦٢٨١

شَقِيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةٌ

وَقَلْتُ أُخْرَى مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نَدَاءً أُدْخِلَ النَّارَ وَقَلْتُ أُخْرَى مَنْ مَاتَ لَا

يَجْعَلُ اللَّهُ نَدَاءً أُدْخِلَ الْجَنَّةَ

بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا

وَعِشْرِيْنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بِنِ بِلَالٍ عَنْ حَمِيْدٍ ٦٢٨٢

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِئَهُ وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ

أبي طالب في آخر كتاب فضائل الصحابة . قوله (محمد بن فضيل) وصغر الفضل بالمعجمة و- عمارة - بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن القعقاع بالقافين والمهملتين و (أبوزرعة) بضم الزاى وسكون الراء هرم الجحلى و (الحبيبة) فعيلة بمعنى المفعول مر الحديث في آخر كتاب الدعوات بلطائف . قوله (شقيق) بكسر القاف الأولى و (الند) المثل . فان قلت العكس الظاهر أن يقال من مات لا يجعل الله نداء لا يدخل النار . قلت هذا هو الصحيح لأن الموحد ربما يدخل النار لكن دخول الجنة محقق لا شك فيه وإن كان آخرأ . قوله (آلى) أى حلف وذلك أنه أسر إلى بعض أزواجه حديثا

رَجُلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ
شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

بَابُ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طَلَاءً أَوْ سَكْرًا أَوْ عَصِيرًا

لَمْ يَحْتِ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ بَأَنْبَذَةٌ عِنْدَهُ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ سَمْعَانَ ٦٢٨٣

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ

الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ قَالَ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي

تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا ٦٢٨٤

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِكْرَهَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

فَأَشْتِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِيْلَاءُ الْفَقْهِيُّ وَالْمَشْرُبَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا
الْغُرْفَةُ. قَوْلُهُ (الطَّلَاءُ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمَدِّ هُوَ أَنْ يَطْبُخَ عَصِيرًا حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَيَصِيرُ
ثَخِينًا مِثْلَ طَّلَاءِ الْإِبِلِ وَيُسَمَّى بِمِثْلِكَ (السُّكْرُ) بِفَتْحِ تَيْنِ نَبِيذٍ يَتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَالْغَالِبُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ
يُرِيدُ بِقَوْلِهِ بَعْضَ النَّاسِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْحَفْصِيَّةِ. قَوْلُهُ (عَلِيٌّ) أَيُّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَ(عَبْدُ الْعَزِيزِ)
ابْنُ أَبِي حَازِمٍ بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايُ وَ(أَبُو أُسَيْدٍ) دَصْغَرُ الْأَسَدِ الْمَالِكِ السَّاعِدِيُّ وَذَكَرَ لَفْظَ صَاحِبِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا اسْتَلْذَازًا وَإِمَّا افْتِخَارًا وَتَعْظِيمًا لَهُ وَإِمَّا تَفْخِيمًا لِمَنْ لَا يَعْرِفُهُ وَ(الْعُرُوسُ)
يَطْلُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْإُنْثَى وَالْمُرَادُ بِهِ هَهُنَا الزَّوْجَةُ. فَإِنَّ قَوْلِي لَمْ يَبْقَلْ خَادِمَتَهُمْ. قُلْتُ لِأَنَّهُ يَطْلُقُ
عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كِلَيْهِمَا وَ(الْأَثُورُ) بِفَتْحِ الْأُفْوَاقِيَّةِ وَبِالْوَاوِ وَالرَّاءِ إِنْاءٌ مَرَّرْتُ فِي كِتَابِ الْإِشْرَبَةِ.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ
فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ سِنًّا

بَابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدَمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بَخْبِزٍ وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأُدْمِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسَ عَنْ أَبِيهِ ٦٢٨٥

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزٍ
بِرَّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرْنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ ٦٢٨٦
عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ لَقَدْ

قوله (سودة) بفتح المهملتين وإسكان الواو بينهما بنت زمعة بفتح الزاي والميم والمهملتان العامرية
(المسك) بفتح الميم الجلد و(الشن) القرية الخلق . فان قلت ما مناسبة الحديث للباب . قلت مفهومه
نبيذ إذ المتبادر إلى الذهن منه أنها سميت المتخذ من التمر فقيه الرد على بعض الناس (باب إذا حلف
أن لا يأتدَمَ فأكل تَمْرًا بَخْبِزٍ) أي ملتبساً بمقارنا له أهل يكون مؤتما حتى يحنث ولفظ و(ما يكون)
عطف على جملة الشرط والجزاء أي باب الذي يحصل منه الأدم . قوله (عبد الرحمن بن عابس)
بالمهملتين والموحدة بعد الألف النخعي الكوفي . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة . قلت لما كان
غالب الأقوات موجوداً في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا شباباً علم أنه ليس أكل
الخبز به امتدماً أو ذكر هذا الحديث في هذا الباب بأدنى ملاسة وهو لفظ المادوم ولم يذكر غيره
لأنه لم يجد حديثاً بشرطه يدل على الترجمة أو هو أيضاً من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكره . قوله
(ابن كثير) ضد القليل محمد العبدى البصرى و(قال لعائشة) أي روى عنها أو قال لعائشة مستفهما
عنها ما شبع آل محمد فقالت نعم والله أعلم . قوله (أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصارى و(أم سليم)

سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلَّ
 عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا
 فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَتْ
 فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقَمَتَ عَلَيْهِمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا فَأَنْطَلَقُوا وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى
 جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَأَنْطَلَقَ
 أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْبِي
 يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِذَلِكَ الْخُبْزِ فُقِطَ وَعَصْرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ أُنْذِنُ لِعَشْرَةِ فَأُذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى

مصغر السلم أم أنس و (العكة) بالضم إناء السمن و (أدمته) أى خلطت الخبز بالادام وفيه معجزة

شَبَعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذَن لِعَشْرَةٍ فَاذْن لَهُمْ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبَعُوا
وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا

بَابُ النِّيَّةِ فِي الْإِيمَانِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

٦٢٨٧

قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ
وَقَاصَ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِيءَ مَا نَوَى فَمَنْ
كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى
دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

بَابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ

٦٢٨٨

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ

ومر في باب علامات النبوة . قوله (علقمة) بفتح المهملة وسكون اللام ابن وقاص بتشديد القاف
والمهملة الليثي مرادف الأسدي ومر الحديث في أول الصحيح بشرحاً بلطائف . فان قلت ما وجه
دلالة الحديث على الترجمة قلت اليمين أيضا عمل . فان قلت في بعضها الايمان بكسر الهمزة قلت
مذهب البخاري أن الأعمال داخلة في الايمان . قوله (أهدى) أي جعل هدية للسليين أو تصدق
به (في حديثه) أي حديث تخلفه عن غزوة تبوك ونزول الآية فيه وفي صاحبه مرارة بضم الميم

مالك في حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في آخر حديثه إن من توبتي
أني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك
عليك بعض مالك فهو خير لك

باب إذا حرم طعامه وقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك

تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم
وقوله لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم **حدثنا** الحسن بن محمد حدثنا

٦٢٨٩

الحجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت
عائشة تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش
ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله
عليه وسلم فلتقل إني أجدمنك ريح مغاير أكلت مغاير فدخل على إحداهما

وهلال وتخليفه صلى الله عليه وسلم الثلاثة إنما هو في عدم قبول عذرهم وفي تأخير أمرهم إلى
خمسين ليلة بخلاف سائر المتخلفين عن الغزوة ومرة قصتهم . قوله (الحسن بن محمد) ابن الصباح
الزعفراني و (الحجاج) هو ابن محمد الأعور و (عبيد بن عمير) بلفظ التصغير فيهما و (يزعم)
أى يقول و (زينب بنت جحش) بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الأسدية و (أيتنا) بالياء
لغة والمشهور أيتنا لقوله تعالى «وما تدرى نفس بأى أرض تموت» و (المغاير) جمع المغفور بضم
الميم وبالمعجمة والفاء والمراد هو نوع من الصمغ يتحاب عن بعض الشجر حلوا كالعسل وله رائحة
كريمة ويقال أيضا مغاير بالمثلثة وكان صلى الله عليه وسلم يكره أن توجد منه الرائحة لأجل مناجاة

فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ
 لَهُ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ وَعَافَاكَ وَحَفِصَةً
 وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا . وَقَالَ لِي
 أَبُو رَاهِمٍ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا

بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَقَوْلِهِ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ **حَدِيثًا** يُحْيِي بِنُصَالِحِ حَدِيثَنَا ٦٢٩٠
 فَيُحْيِي بِنُ سَلِيمَانَ حَدِيثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
 أَوْلَمَ يَنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا
 وَلَا يُؤَخِّرُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ **حَدِيثًا** خَلَادُ بْنُ يُحْيَى حَدِيثَنَا ٦٢٩١

الملائكة فخرم على نفسه يظن صدقهما وأكثر أهل التفسير أن الآية نزلت في تحريم مارية بالتحنانية
 الخفيفة القبطية جارية رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت كيف جاز على أزواجه صلى الله عليه
 وسلم أمثال ذلك قلت هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء وهو صغيرة دفعوا عنها . فان قلت تقدم في
 كتاب الطلاق أنه صلى الله عليه وسلم شرب في بيت حفصة والمتظاهرات هن عائشة وسودة وزينب
 قلت لعل الشرب كان مرتين وطولنا كلام ثم فيه . قوله (لعائشة) أي الخطاب لها ولقوله بل شربت أي
 الحديث السر كان ذلك قول (هشام) أي ابن يوسف الصنعاني سمع عبد الملك بن جريج قوله (فأيح) (فأيح)
 مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة و (سعيد) أي ابن الحارث الأنصاري قاضي المدينة . قوله (لم ينهوا)
 بلفظ المعروف والمجهول . فان قلت ليس في الحديث ما يدل على كونهم منبهين قلت يفهم من السياق أو لما كان
 مشهورا بينهم لم يذكره هنا وجاء صريحاً في الحديث بعده قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة
 و (عبد الله) ابن مرة بضم الميم وشدة الراء . قوله (يلقيه النذر الى القدر) فان قلت: الأمر بالعكس فان
 القدر يلقيه الى النذر قلت تقدير النذر غير تقدير الانفاق فالأول يلجئه الى النذر والنذر يوصله الى الإيتاء

سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْرَ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قَدَّرَ لَهُ فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ

٦٢٩٢

بَابُ إِثْمٍ مِنَ الْيَمِينِ بِالنَّذْرِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَهْرَةَ حَدَّثَنَا زُهْدَمُ بْنُ مَضْرَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَصِينٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عُمَرَانُ لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ ثُمَّ يَحْيَى قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ

٦٢٩٣

والإخراج . فان قلت القياس أن يقال فاستخرج بلفظ المتكلم ليوافق السابق واللاحق قلت هو التفات وبعده التفاف آخر و﴿يؤتيني﴾ أي يعطيني على ذلك الأمر الذي سببه نذر كالشفاء ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل النذر . فان قلت من أين لزم الترجمة قلت من لفظ استخرج . قوله ﴿أبو جهرة﴾ بالجيم والراء نصر بسكون المهملة صاحب ابن عباس و﴿زهدم﴾ بفتح الزاي والمهملة وسكون الهاء ابن مضرب بفتح المعجمة وكسر الراء المشددة ويقال بفتحها وبالوحدة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء و﴿عمران بن حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين والنون . قوله ﴿خيركم قرني﴾ أي الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين و﴿ينذرون﴾ بكسر الذال وبضمها و﴿يخونون﴾ أي خيانة ظاهرة بحيث

وَيُخَوِّنُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ وَيُظَاهِرُونَ فِيهِمُ السَّمَنُ

بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ

يَعْلَمُهُ وَمَالُ الظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ

الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِئْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ

بَابُ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ **حَدَّثَنَا**

مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ

لا يبقى اعتماد الناس عليهم و﴿لا يؤتمنون﴾ أى لا يعتقدونهم أمناء و﴿يشهدون﴾ أى يتحملونها بدون التحميل أو يؤدونها بدون الطلب. وشهادة الحسبة في التحمل خارجة عنه بدليل آخر ﴿ويظهر فيهم السمن﴾ أى يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف أو يجمعون الأموال أو يغفلون عن أمر الدين لأن الغالب على السمين أن لا يهتم بالرياضة والظاهر أنه حقيقة في معناه ولكن إذا كان مكتسباً لا خلقياً مر في مناقب الصحابة ﴿باب النذر في الطاعة﴾ قوله ﴿طلحة﴾ قال البخارى: قال يحيى ابن بكير مصغر البكر بالوحدة. قال مالك: هو ابن عبد الملك الأيل بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام. قوله ﴿فلا يعصه﴾ إذ لا اعتبار للنذر وشرطه أن يكون المنذور قرابة ويحكى أن رجلاً نذر بمعصية فأمر سعيد بن المسيب بوفاء نذره وعكرمة بعدم الوفاء وبالتكفير فأخبر الرجل سعيداً فقال سعيد ليتبين عكرمة أو ليوجعن الأمراء ظهره فخرج الرجل فأخبر عكرمة فقال عكرمة سله عن نذرك أطاعة هو أم معصية فان قال هو طاعة فقد كذب لأن معصية الله لا تكون طاعة وإن قاله معصية فقد أمرك بمعصية الله تعالى. قوله ﴿في الجاهلية﴾ ظرف لقوله نذر وهى زمان فترة النبوات يعنى قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ﴿ثم أسلم﴾ أى الناذر وفى الحديث أن الصوم ليس شرطاً للصحة الاعتكاف وهو حجة على الحقيقة. فان قلت شرط النذر إسلام الناذر. قلت هذا أمر للندب وحاصله أن النذر التزام وهذا لا يلزمه. فان قلت أين الترجمة. قلت القياس يدل عليها يعنى يندب له الوفاء بأن

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ وَأَمْرٌ ابْنِ عُمَرَ أَمْرًا جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا

صَلَاةً بَقْبَاءَ فَقَالَ صَلَّى عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

٦٢٩٦

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ

كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا فَكَانَتْ سَنَةً بَعْدَ

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٦٢٩٧

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ

لا يكلمه مر في آخر الاعتكاف . قوله (قباء) بضم القاف وبالمد موضع مشهور بالمدينة وقد يذكر ويصرف و(صل عنها) وفي بعضها عليها فاما أن تقام على مقام عن إذ حروف الجر بينها مقارضة وإما أن يقال الضمير راجع إلى قباء وأما مسألة الصلاة على الميت فختلف فيها بين الفقهاء . قوله (سعد بن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة و(سنة) أي صار قضاء الوارث حقوق الموروث طريقة شرعية لأن القضاء في بعض المواضع واجب كما إذا كان مالياً وثمة تركة . قوله (أبو بشر) بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة جعفر . فان قلت إذا اجتمع حق الله وحق الناس يقدم حق الناس فما معنى (هو أحق) قلت معناه إذا كنت تراعى حق الناس فان تراعى حق الله كان أولى ولا دخل فيه للتقديم والتأخير إذ ليس معناه الحق بالتقديم وفيه نوع من اقياس الجلي . فان قلت تقدم في باب الحج عن الميت أن امرأة قالت ان أمي نذرت إلى آخره . قلت لا منافاة لاحتمال وقوع الأمرين جميعاً . قوله

أَنَّ تَحَجَّ وَإِنِّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضِ اللَّهُ فَمَوْ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ

بَابُ النَّذْرِ فِيهَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ حَدِيثًا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٦٢٩٨

طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ

حَدِيثًا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ ٦٢٩٩
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَرَأَاهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ .

وَقَالَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ **حَدِيثًا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ ٦٣٠٠
جُرَيْجٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ **حَدِيثًا** إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٦٣٠١
مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ

طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ
وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(أبو عاصم) هو الضحاك النخعي و (نفسه) بالنصب مفعول يعذب ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل يمشي متايلا بين ولديه متكئا عليهما و - الفزاري - بفتح الفاء وخفة

٦٣٠٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُوْدَهُ يَدُهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَتِظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَلَيْتَكُمْ وَلَيْسْتَتِظِلَّ وَلَيْقَعُدَ وَلَيْتُمْ صَوْمَهُ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٣٠٣ **بَابُ** مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفَطْرَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةٍ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

الزاي وبالراء مروان مات يوم الدروس سنة ثلاث وتسعين ومائة (الخزامة) بالمعجمة والزاي مثل الخطام ماوضع في أنف البعير ليقاد به قيل اسم هذا الرجل موار . فان قلت أين الدلالة على الترجمة قلت الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا تحريم الله ولا التزام مالا يلزمه مما فيه المشقة ولاقربة فيه لكن الجمهور فسروا مالا يملك بمثل النذر باعتاق عبد فلان واتفقوا على جواز النذر في الذمة بما لا يملك كاعتاق عبد ولم يملك شيئاً من الحديث في باب الكلام في الطواف . قوله (أبو إسرائيل) هو كنية الرجل الناذر للقيام وهو من الأنصار واسمه يسير مصغر ضد العسر وقال ليتم صومه لأنه قربة بخلاف إخوانه وعكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل إذ هو تابعي لأصحابي . قوله (محمد بن أبي بكر المقدمي) بلفظ مفعول التقديم و(فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و(موسى بن عقبة) بسكون القاف و(حكيم) بفتح المهملة وبالكاف ابن حرة ضد العبدة الاسلمى لم يتقدم ذكره في الجامع

نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ فَوَافِقَ يَوْمِ أَصْحَى أَوْ فَطَرَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَصْحَى وَالْفَطْرِ وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا

٦٣٠٤

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ

قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثًا

أَوْ أَرْبَعًا مَا عَشْتُ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ

وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ

بَابُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرْعُ

وَالْأَمْتَعَةُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ

و (لم يكن) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم و (لا يرى) بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله

وفي بعضها بلفظ الغائب و فاعله عبد الله وقائله حكيم. قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (يزيد)

من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع و (يونس) هو ابن عبيد مصغراً و (زياد) بكسر الزاي

وخفة التحنانية ابن جبير مصغراً ضد الكسر الثقفي و (أمر الله) حيث قال « وليوفوا نذورهم »

و (نهينا) بلفظ المجهول والعرف شاهد بأن الناهي هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

و (لا يزيد عليه) يعني لا يقطع بلا أو نعم وهذا من غاية ورعه حيث توقف في الجزم

بأحدهما لتعارض الدليلين عنده. فان قلت سبق أنه قال لا يرى صيامهما قلت هما يمكن أن يكونا

قضيتين فتغير اجتهاده عند الثانية وذهب بعضهم الى أن الأمر والنهي إذا تعارضا قدم النهي مر في

كتاب الصوم لكنه ثمة يوم الاثنين لا يوم الثلاثاء والأربعاء. قوله (هل يدخل) أي هل يصح

الإيمان والنذر على الأعيان مثل والذي نفسى بيده ان الشملة تشتعل عليه نارا ومثل أن يقول هذه

مَا لَاقَطُ أَنْفَسَ مِنْهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُ حَاءَ لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى
 ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي
 الضَّبِيبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ
 مَدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كَانَ
 بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَهُمَا مَدْعَمٌ يَحِطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ
 عَائِرًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَدِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا

٦٣٠٥

الأرض لله نذرا ونحوه. قوله (أرضاً) وتلك كانت بخير و (حبست) أي وقفت مر الحديث بتامه
 في كتاب الوصايا. قوله (بيرحاء) فيه وجوه والمشهور بفتح الموحدة والراء وسكون التحتانية بينهما
 وبالمهملة مقصوراً واللام في الحائط لام التبيين نحو هيت لك أي هذا الاسم لحائط و (مستقبلة)
 أي مقابلة وتأتيه باعتبار البقعة مرت قصته في باب الزكاة على الأقارب. قوله (ثور) بلفظ الحيوان
 المشهور ابن زيد الدبلي بكسر المهمل وإسكان التحتانية و (أبو الغيث) بفتح المعجمة وتسكين
 التحتانية وبالمثلثة سالم مولى ابن مطيع ضد العاصي و (الأموال) الاستثناء منقطع إذا أراد
 بالمال هنا العقار من الأرض والنخيل ونحوه و (الضبيب) مصدر الضب بالمعجمة والموحدة
 وتقدم الحديث في غزوة خيبر رفيه الضباب و (رفاعة) بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن زيد
 و (مدعم) بكسر الميم وسكون المهمل الأولى وفتح الثانية و (وجه) بلفظ المجهول و (وادى القرى)

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ
 لِتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ

جمع القرية هو وضع بقرب المدينة و ﴿العائز﴾ بالمهملة والهمز بعد الألف وبالراء الحائر عن قصده
 و ﴿الشملة﴾ الكساء و ﴿لم تصبها المقاسم﴾ أي أخذها قبل قسمة الغنائم وكان غلولا وقال تعالى
 «ومن يغلل يأت باغل يوم القيامة» و ﴿اشراك﴾ بكسر المعجمة سير النعل التي يكون على
 وجهها . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الكفارات

باب كفارات الأيمان . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ
مَسَاكِينَ وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَتْ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ
أَوْ نُسْكَ وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعَكْرَمَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ فَصَاحِبَهُ
بِالْخِيَارِ وَقَدْ خَيْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعَبَا فِي الْفِدْيَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ

٦٣٠٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين

كتاب الكفارات

(الكفارة) فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية يعنى التي تغطي إثم الحنث ونحوه
واصطلاحاً هو ما يكفر به من صدقة ونحوها . قوله (ما أمر) ما موصولة وما كان في القرآن
أو نحو قوله تعالى «فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو
تحرير رقبة» فصاحبه بالخيار يعنى هو الواجب الخير ويقال لهذه الكفارة الخيرة . قوله (كعب)
هو ابن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء السالمى الأنصارى فى فدية حلق رأسه بين الصيام

يونس حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ أَتَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْنُ فَدَنَوْتُ
فَقَالَ أَيُّ ذِيكَ هُوَ أُمَّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ .

وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالنُّسْكَ شَاةٌ وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ
بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ

٦٣٠٧ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ مَتَى تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ مَا شَأْنُكَ
قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَسْتَطِيعُ تَعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ

والصدقة والنسك قال تعالى «فدية من صيام أو صدقة أو نسك» . قوله ﴿أبو شهاب﴾ الأصغر هو عبد
ربه الخياط صاحب المدائني و﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله و﴿عبد الرحمن بن أبي
ليلى﴾ بفتح اللامين مقصورا و﴿هو أمك﴾ جمع الهامة وكان يتناثر القمل من رأسه مرفى الحج . قوله
﴿أخبرني﴾ هو عطف على مقدر أي قال أبو شهاب أخبرني فلان كذا وأخبرني ابن عون عن أيوب
السختياني أن المراد بالصيام ثلاثة أيام وبالنسك شاة وبالصدقة إطعام ستة مساكين . قوله ﴿وقوله﴾
تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أي تحليلها بالكفارة والمناسب أن يذكر هذه الآية في أول
الباب لا ههنا إذ هو موضعها . قوله ﴿من فيه﴾ أي قال سفيان سمعته من فم الزهري وغرضه أنه ليس
معنعنا موهما للتدليس و﴿حميد﴾ بضم الحاء . قوله ﴿رجل﴾ قيل هو مسلمة بن صخر البياضي

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ
مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ أَجَانِسُ فَجَاسَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ
وَالعَرَقُ الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ أَعْلَى أَفْقَرَهُنَا فَضَحِكَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ أَطْعَمَهُ عِيَالَكَ

٦٣٠٨

بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكُفَّارَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَجْزُوبٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ
فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَهْضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ هَلْ
تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ
مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ

و (العرق) بفتح المهملة والراء السعيفة المنسوجة من الخوص و (المكتل) بكسر الميم الزنيل
الذي يسع خمسة عشر صاعاً وأكثر و (النواجذ) بأعجام الذال آخر الأسنان وأولها الثنايا ثم
الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء ثم النواجذ ومثل هذا الضحك منه صلى الله عليه وسلم
كان من النوادر وقيل المراد بالنواجذ الأسنان مطلقاً وقال أطعمه عيالك على سبيل التصدق أو هو
مخصوص به أو منسوخ ومر في كتاب الصوم . قوله (محمد بن محبوب) ضد المبعوض البصرى
و (عبد الواحد) هو ابن زياد بالتحانية الخفيفة العبدى و (اللابة) بتخفيف الواو الواحدة الحرة يعنى

اذهب بهذا فتصدق به قال على أحوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ثم قال اذهب فأطعمه أهلك

باب يُعْطَى فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا **حَدَّثَنَا** ٦٣٠٩

عبد الله بن مسلمة حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما شأنك قال وقعت على امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً قال لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال أعلى أفقر منا ما بين لابتيها أفقر منا ثم قال خذه فأطعمه أهلك

باب صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ

أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ٦٣١٠

بين طرفي المدينة . قوله (عشرة مساكين) فان قلت في الحديث ستون مسكيناً فكيف يوافق الترجمة قلت لعل غرضه أن المساكين العشرة في كفارة اليمين يجوز أن تكون قرية وبعيدة كما في كفارة الوقاع قياساً يعني الكفارة المخيرة كالكفارة المرتبة فيها وقيل لعل أهله كانوا عشرة والأول أقرب . قوله (بركته) أي بركة المد أو بركة كل منهما و (عثمان بن أبي شيبة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية

ابن مالك المزني حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان
 الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلاثا بمدكم اليوم فزيد فيه في
 زمن عمر بن عبد العزيز **حدثنا** منذر بن الوليد الجارودي حدثنا أبو قتيبة
 وهو سلم حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمد النبي
 صلى الله عليه وسلم المد الأول وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا في مد النبي
 صلى الله عليه وسلم وقال لي مالك لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبي

٦٣١١

وبالموحدة و (القاسم المزني) بضم الميم وفتح الزاي وبالنون و (الجعيد) مصغر الجعد بالجيم
 والمهملتين و (السائب) بالمهمله والهمز بعد الألف وبالموحدة ابن يزيد بالزاي وكان الصاع في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد و (المد) رطل عراقي وثلاث رطل فزاد عمر بن عبد
 العزيز في المد بحيث صار صاع مد أو ثلث مد في المد العمري المستعمل في يوم . قال السائب هذا
 الكلام لهم . قوله (منذر) بلفظ فاعل الانذار ابن عبد الوليد بفتح الواو و (الجارودي) بالجيم
 والراء والواو والمهمله و (أبو قتيبة) مصغر قتيبة الرحل سلم بفتح المهمله وإسكان اللام الخراساني
 سكن البصرة . قوله (المد الأول) صفة لازمة لمد النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو الأول وأما الثاني
 فهو المد المزيد فيه العمري . قال ابن بطال : كلام السائب يدل على أن مدهم كان يومئذ وزنه أربعة
 أرتال وأما مقدار ما زيد في زمان عمر فلا يعلم ذلك وإنما قال بالمد الأول ليفرق بينه وبين مدهشام
 الحارث الذي أخذ به أهل المدينة في كفارة الظهار لتغليظها على المظاهر ومدهشام كان أكبر من مد
 النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثي مد ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم إلا مد واحد و (مدنا) أي مد
 المدينة الذي زاد فيه عمر (أعظم من مدكم) أي مد العراق وهو مد عهده صلى الله عليه وسلم ولا نرى
 الفضل إلا لمد النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان المد العمري أفضل بحسب الوزن . قوله (تعطون)
 أي الفطرة والكفارة قوله (لهم) أي لأهل المدينة في مكياهم وهو ما كيل به فان قلت ما وجه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْطُونَ قُلْتُمْ كُنَّا نَعْطِي بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا عُودَ إِلَى مَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يَفْرَجَهُ بِفَرْجِهِ

مناسبة الباب بكتاب الكفارات قلت كفارة اليمين فيها إطعام عشرة أمداد لعشرة مساكين وكفارة الوقاع إطعام ستين مسكينا ستين مداً وفي كفارة الحلق إطعام ثلاثة أصع لسته مساكين قوله (داود بن رشيد) مصغر الرشد بالراء والمعجمة والمهملة البغدادي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين و (أبو غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون محمد بن مطرف بفتح المهملة وشدة الراء المكسورة و (علي بن حسين) ابن علي بن أبي طالب زين العابدين و (سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء وبالجميم وبالنون وهو اسم أمه وأما أبوه فهو عبد الله العامري . قوله (مسلمة) إشارة الى بيان أزكى الرقاب وقال الحنفية يخوز إعتاق الرقبة الكافرة فيها وقيد الشافعي الرقبة المطلقة في

باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا

وقال طاوس يجزى المدبر وأم الولد **حديثنا** أبو النعمان أخبرنا حماد بن زيد

٦٣١٤

عن عمرو عن جابر أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً له ولم يكن له مال غيره

فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن النحام

بثمانمائة درهم فسمعت جابر بن عبد الله يقول عبداً قبطيًا مات عام أول

باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه **حديثنا** سليمان بن

٦٣١٥

حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت

أن تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه

اليمين بالمؤمنة كما في كفارة القتل حملاً للمطلق على المقيد و (حتى فرجه) بالنصب وحاصله أن من أعتق عبداً أعتقه الله من النار (باب عتق المدبر) قوله (أبو النعمان) بضم النون محمد و (عمرو) هو ابن دينار واسم الرجل أبو مذكور بالمعجمة واسم المملوك يعقوب والمشتري هو نعيم مصغر النعم النحام بالنون والمهملة ولقب به لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت نعمة نعيم أي سئلته في الجنة ليلة الإسراء وفي بعض النسخ نعيم بن النحام بزيادة الـابن والصواب عدمه و (القبطي) بكسر القاف وسكون الموحدة أي من أهل مصر . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت إذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقي عليه وقال أبو ثور لا يجزى المكاتب عن الكفارة وان أدى بعض النجوم وقال إبراهيم والشعبي لا يجزى عتق ولد الزنا عنها وللفقهاء في هذه الاعتاقات اختلافات . قوله (إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر) أي عبداً مشتركاً . فان قلت أين حديثه وما المترجم عنه وما فائدة ذكر هذا الباب قلت قالوا ان البخاري ترجم الأبواب وخلي بياضاً بين ترجمة وترجمة ليلحق الحديث بها فلم يجد حديثاً بشرطه يناسبها أولم يف عمره بذلك وقيل بل أشار به إلى أن ما نقل فيه من الأحاديث

وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٦٣١٦ **بَابُ** الاستثناء في الأيمان **حَدَّثَنَا** قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن

غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الأشعري قال أتيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين أستحمله فقال والله

لا أحملك ما عندي ما أحملك ثم لبثنا ما شاء الله فأتى بابل فأمر لنا بثلاثة ذود

فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه

وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا فحملنا فقال أبو موسى فأتينا النبي صلى الله

عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم إني والله إن

شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت

٦٣١٧ الذي هو خير **حَدَّثَنَا** أبو النعمان حدثنا حماد وقال إلا كفرت يميني وأتيت

ليس بشرطه. قوله (الحكم) بفتح الحاء بن عتبة وصغر عتبة الدار و(بريرة) بفتح الموحدة و(اشترطوا) أي قالوا انبيعها بشرط أن يكون ولاؤها للبائع. قوله (غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم و(أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء و(استحمله) أي اطلب منه ما يحملنا وأتقانا و(الشائل) بالمعجمة والهمزة بعد الألف أي قطع من الأبل. النصاب: جاء بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر يقال ناقة شائل إذا قل لبنها وأصله من شال الشيء إذا ارتفع يعني بذلك ارتفاع ألبانها وفي بعض الروايات شوائل جمع شائل من الحديث مراراً وفي بعضها بابل. فان قلت أن الاستثناء. قلت لفظ إن شاء الله ويطلق على مثل هذا الشرط الاستثناء لأن ما لها

٦٣١٨

الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ عَنْ طَاوُسِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ
 لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّ تَلْدَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ
 صَاحِبُهُ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي الْمَلِكَ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَنَسِيَ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ
 مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشَقِّ غُلَامٍ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرَوِيهِ قَالَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ وَقَالَ مَرَّةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ اسْتَنْتَى وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٦٣١٩

بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ وَبَعْدَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ

واحد وفائدة ذكر طريق أبي النعمان بيان التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه أو
 هوشك للراوى. قوله (هشام بن حجير) مصغرا الحجر بالمهملة والجيم والراء المكمل يتقدم ذكره. قوله
 (تسعين) وقيل ليس حديث في الصحيح أكثر اختلاف في العدد من حديث سليمان فيه مائة وتسعة وتسعون
 وستون ولا منافاة إذ لا اعتبار لمفهوم العدد والحديث موقوف على أبي هريرة و(أطاف) بمعنى ألم به وقاربه
 و(الشق) النصف و(يرويه) أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و(لم يحنث) بالمثلثة وفي بعضها لم
 يجب بإجماع الخاء من الحية وهى الحرمان و(دركا) بسكون الراء ويفتحها أى إدراكا أو لحاقا
 و(لو استنتى) أى لو قال إن شاء الله لم يحنث. وفيه أن كل حالف قيد حلفه بالله بقوله إن شاء الله إذا خالفه
 لا يحنث إلا إذا أريد به التبرك لا التعليق. فان قلت الحنث معصية فكيف يجوز على سليمان عليه السلام قلت
 لم يكن باختياره أو هو صغير معفو عنها. قوله (على بن حجر) بضم المهمله وتسكين الجيم وبالراء السعدى

كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ قَالَ
 فَقَدِمَ طَعَامٌ قَالَ وَقَدِمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ
 اللَّهُ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلَى قَالَ فَلَمْ يَدْنُ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا كُلُّ مَنْهُ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَا كُلُّ شَيْئًا قَدْرَتُهُ خَلَفْتُ
 أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا فَقَالَ ادْنُ أَخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلَهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمَانٍ نَعِمَ الصَّدَقَةَ قَالَ
 أَيُّوبُ أَحْسَبُهُ قَالَ وَهُوَ غَضْبَانٌ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ قَالَ
 فَاذْطَلَقْنَا فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ أَيْنَ هَؤُلَاءِ
 الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَتَيْنَا فَأَمْرًا لَنَا بِخَمْسِ ذُودِ غُرِّ الذُّرَى قَالَ فَاذْذَفْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي
 أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمَلُهُ فَخَافَ أَنْ لَا يَحْمَلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا

مات سنة أربع وأربعين ومائتين و (زهدم) بفتح الزاي والمهملة وتسكين الهاء الجرمي بفتح الجيم وبالراء .
 فان قلت فالظاهر أن يقول بينة يعني أباه موسى كما تقدم في باب لا تحلفوا بأبائكم حيث قال كان بين هذا
 الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء . قلت لعله جعل نفسه من أتباع أبي موسى كواحد من الأشاعرة
 فأراد بقوله بينا أباه موسى وأتباعه الحقيقة والادعاء عليه و (كأنه مولى) أي لم يكن من العرب الخلف
 و (قدرته) بكسر الذاو وفتحها أي كانت الدجاجة مثل الجلالة . فان قلت مرآناً ثلاثة ذود . قلت ومر في
 المغازي بستة أبعرة ولا منافاة إذ ذكر القليل لا ينفى الكثير و (غر الذرى) أي يضر الأسنة و (تغفلنا)

نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ وَاللَّهُ لَنْ تَغْفِرَنا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا نَفْلِحُ أَبَدًا أَرْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَنْدُكِرَهُ يَمِينَهُ فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَخَافَتْ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنْنَا أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ قَالَ انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا . تابعه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم بن عاصم

٦٣٢٠ الكَلْبِيُّ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ

٦٣٢١ التَّمِيمِيُّ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

٦٣٢٢ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ

ابن فارس أخبرنا ابن عؤن عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال قال

أى طلبنا غفلته عن يمينه و﴿تحللها﴾ أى كفرتها . فان قلت الخنث معصية . قلت لا خلاف فى أنه إذا أتى ما هو خير من المحلوف عليه لا يكون معصية و﴿أوقلابة﴾ بكسر اقف وخفة لام وبالمرحدة عبدالله و﴿القاسم بن عاصم الكلبى﴾ مصغر الكلب التيمى بفتح الفوقانية عطف على أبى قلابة . فان قلت لم قال أولا تابعه وثانيا وثالثا حدثنا . قات أشار إلى أن الأخيرين حدثاه بالاستقلال والأول تبع غيره بأن قال هو كذلك أو صدقه أو نحوه والأول يحتمل التعليق والأخيرين لا يحتملانه . قوله ﴿عثمان بن عمر بن فارس﴾ بالراء والمهمله البصرى مرفى الغسل و﴿ابن عؤن﴾ بالنون عبدالله و﴿عبد الرحمن بن سمرة﴾ بفتح المهمله وضم الميم وسكونها القرشى مات بالكوفة سنة خمسين . قوله ﴿وكلت﴾

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ
 أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ
 غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ . تَابِعَهُ أَشْبِيلُ عَنْ
 ابْنِ عَوْنٍ . وَتَابِعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةٍ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحَمِيدٌ وَقَتَادَةُ
 وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ وَالرَّبِيعُ

بالتخفيف مر في أول كتاب اليمين و (أشبيل) بسكون المعجمة ابن حازم الجمحي بضم الجيم وفتح الميم
 وبالهملة مر في كتاب الأطعمة تابع عثمان . قوله (تابعه) أي ابن عون يونس بن عبيد نصغرا
 و (سماك) بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وكذا
 (ابن حرب) ضد الصلح و (حميد) بضم الحاء و (الربيع) بفتح الراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً
فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ
فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ
أَبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيًّا
حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مِمَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الفرائض

جمع الفريضة من الفرض وهي التقديرية أي الانصاء المقدر في كتاب الله تعالى للورثة وهي

الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ
بِهَا أَوْ دِينَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كُنُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ
يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ
فَاتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضَوَاهُ
فَأَفْقَتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يَجِبْنِي

بشئٍ حتى نزلت آية الموارث

بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ يَعْنِي

سنة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلاثان ونصفه ونصف نصفه . قوله (محمد بن المنكدر) بفاعل
الانكدار بالمهمله والراء و(فاتاني) في بعضها فاتاني و(أغمى) بلفظ المجحول و(الوضوء) بفتح
الواو على المشهور و(آية الفرائض) أي يوصيكم الله وفي بعض الروايات أنها نزلت في حق سعد
ابن أبي وقاص ولا منافاة لاحتمال أن بعضها نزل في هذا وبعضها في ذلك أو كانا في وقت واحد . فان قلت
فيه أنه ينتظر الوحي ولا يحكم باجتهاده . قلت لا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسألة عدم اجتهاده مطلقا

الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا

٦٣٢٤

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ

٦٣٢٥

أَوْ كَانَ يَجْتَهِدُ بَعْدَ الْيَأْسِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ حَيْثُ كَانَ مَا يُقَيَسُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَسَائِلِ التَّعْبُدِيَّةِ وَفِيهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَشْيُ فِيهَا وَالتَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ وَطَهَارَةُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَظَهْرُ أَثَرِ بَرَكَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَوْلُهُ **(عَقِبَةٌ)** بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونُ الْقَافِ ابْنُ عَامِرٍ الْجَهْنِيُّ وَالْيُ مِصْرٌ وَقَبْلُ الظَّانِينَ أَيُّ قَبْلِ انْتِدَاسِ الْعِلْمِ وَالْعِلْمَاءِ وَحُدُوثِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَيَتَكَلَّمُونَ بِمَقْتَضَى ظَنُونِهِمُ الْفَاسِدَةِ، قَوْلُهُ **(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ)** فَانْقَلَبَ الْمُجْتَهِدُ مَأْمُورٌ بِمَتَابَعَتِهِ وَالْمُكَلَّفُونَ مَأْمُورُونَ بِمَتَابَعَتِهِ أَيْضًا فِي الْمَشْتَبَهَاتِ وَالطَّهَارَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَلَّتِ التَّحْذِيرُ عَنْهُ إِذْ هُوَ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ كَالْاِعْتِقَادَاتِ وَالْإِظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ ظَنُّ السُّوءِ بِالْمُسْلِمِينَ لِأَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ. قَوْلُهُ **(أَكْذَبُ)** فَانْقَلَبَ الْكُذْبُ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ قَلَّتْ مَعْنَاهُ الظَّنُّ أَكْثَرَ كُذْبًا مِنْ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ. فَانْقَلَبَ الظَّنُّ لَيْسَ حَدِيثًا قَلَّتْ هُوَ حَدِيثٌ نَفْسَانِيٌّ أَوْ مَعْنَاهُ الْحَدِيثُ الَّذِي مَنَشَأُ الظَّنُّ أَكْثَرَ كُذْبًا مِنْ غَيْرِهِ. الْخَطَّابِيُّ: أَيُّ الظَّنِّ مَنَشَأُ أَكْثَرَ الْكُذْبِ. قَوْلُهُ **(وَلَا تَجَسَّسُوا)** بِالْجِيمِ وَهُوَ مَا تَطْلُبُهُ لغيرِكَ **(وَلَا تَحَسَّسُوا)** بِالْحَاءِ وَهُوَ مَا تَطْلُبُهُ لِنَفْسِكَ **(وَلَا تَدَابَرُوا)** أَيُّ لَا تَقْطَعُوا وَلَا تَهَاجَرُوا مَرَّةً فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي بَابِ لَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ. فَانْقَلَبَ أَيْنٌ دَلَالَتُهُ عَلَى التَّرْجُمَةِ قَلَّتْ قَالَ شَارِحُ التَّرَاجِمِ الْغَالِبُ فِي الْفَرَائِضِ التَّعْبُدِ وَحَسْمٌ مَوَادِّ الرَّأْيِ فِي أَصُولِهَا فَالْمُرَادُ التَّحْرِيفُ عَلَى تَعْلِيمِهَا الْمَخْلُصُ مِنْ مَجَالِ الظَّنِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَجْهٌ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا حَيْثُ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ قَدِّكَ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْرٍ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً إِلَّا مَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتَهُ قَالَ فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ

- ٦٣٢٦ فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

المناسبة أنه حث على تعليم العلم ومن العلم الفرائض أقول ويحتمل أن يقال لما كان عباد الله كلهم اخواناً لا بد من تعليم الفرائض ليعلم الأخ الوارث من غيره . قوله «فدك» بفتح الفاء والمهملة موضع على مرحلتين من المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهله على نصف أرضه وكان خالصاً له وأما خير فقد افتتحها عنوة وكان خمسها له لكنه كان صلى الله عليه وسلم لا يستأثر بهما بل ينفق حاصلهما على أهله وعلى المصالح العامة ولا نورث بفتح الراء والمعنى صحيح أيضاً على الكسر فان قلت قال تعالى «يرثني ويرث من آل يعقوب» وقال تعالى «وورث سليمان داود» قلت في غير المال فان قلت كلمة إنما للحصر في الجزء الأخير وهما لا يصح إذ معناه لا يأكلون إلا من هذا المال والمقصود العكس وهو أنه ليس لهم من هذا المال إلا الأكل إذ «بأق بعد نفقتهم كان للمصالح قلت الأكل اما حقيقة واما بمعنى الأخذ والتصرف فمن للتبعض أى لا يأخذون إلا بعض هذا المال وهو مقدار النفقة أو لا يأكلون إلا بعضه وأما الحكمة في أن متروكات الأنبياء عليهم السلام صدقات فلعلمها أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك أولادهم كآباء الأمة فسلم لكل أولادهم يعنى المصالح العامة وهو معنى الصدقة . قوله «فهجرت» أى انقضت عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه وهى قد ماتت قريباً من ذلك بستة أشهر بل أقل منها و(إسماعيل بن أبان)

قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي
 مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَنْطَلَقْتُ حَتَّى ادْخُلَ
 عَلَيَّ عُمَرُ فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ
 قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَبَّاسُ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا قَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَأْذَنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ
 هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ
 يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ فَقَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ
 عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ قَالَا
 قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا النَّبِيِّ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطَهُ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَفَاءَ

بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون . قوله لا عقيل بالضم و مالک بن أوس بفتح الهمزة
 وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدثنان بفتح المهملة وبالمثناة ولا محمد بن جبیر بصغر ضا كسر
 ابن مطعم بفاعل الاطعام . قال الزهري : وكان محمد قد ذكر لي من حديث مالك فانطلقت إلى مالك
 حتى أسمع منه بلا واسطة و يرفأ بفتح التحتانية وسكون الراء وبالفاء مهموزاً وغير مهموز علم
 حاجب عمر و (في عثمان) أي هل لك رغبة في دخولهم عليك و أنشدكم بضم الشين أي أسألكم
 بالله ويريد نفسه ونفس سائر الأنبياء أو هو جمع التعظيم ولم يعطه غيره حيث خصص النبي كله
 أو جله برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل أي حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الأنبياء

اللهُ عَلَى رَسُولِهِ إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاللَّهُ مَا احْتَاذَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ اعْطَاكُمْ وَبِهَا حَتَّى بَقِيَ
 مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةً
 سَنَتَهُ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلٌ مَالِ اللَّهِ فَفَعَلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَيَاتِهِ أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشَدَا
 بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ، أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتَنِي وَكَلَّمْتَنِي وَاحِدَةً وَأَمْرًا جَمِيعًا جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيْبَكَ مِنْ
 ابْنِ أَخِيكَ وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ إِنَّ شَتْمًا دَفَعْتَهَا
 إِلَيْكَ بِذَلِكَ فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ الَّذِي بَأَذَنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ

و﴿خاصة﴾ في بعضها خالصة و﴿ما احتازها﴾ بالمهامة والزاي أي ما جمعها لنفسه دونكم و﴿استأثر﴾
 أي استبد وتفرّد و﴿وبها﴾ أي نشرها وفرقها عليكم و﴿هذا المال﴾ أي هذا المقدار الذي تطلبان
 حصتها منه و﴿يجعل مال الله﴾ أي ما هو في جهة مصالح المسلمين . قوله ﴿فقلت أنا ولي رسول

وَالْأَرْضُ لَا أَقْضَى فِيهَا قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَأَدْفَعُوهَا

إِلَى فَنَا أَكْفِيكُمْهَا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُوا رِثَتِي

دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ

يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَا هَلَّه **حَدَّثَنَا** ٦٣٣٠

عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

الله وفي بعضها ولي ولي رسول الله و كلتكما واحدة أي أتما متفقان لانزاع بينكما بذلك أي بأن
تعملا فيه كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل أبو بكر رضي الله عنه فيها فدفعتها اليكما بهذا
الوجه فاليوم جتماني وتسألان مني قضاء غير ذلك. الخطابي: هذه قضية مشككة لأنهما إذا كانا
قد أخذنا هذه الصدقة من عمر رضي الله تعالى عنه على الشريعة فما الذي بدلها بعد حتى تخصما
فالجواب أنه بان يشق عليهما الشركة فطلبنا أن يقسم بينهما ليستقل كل واحد منهما بالتدبير والتصرف
فيما يصير إليه فمنعهما عمر رضي الله عنه من القسم لئلا يجرى عليهما اسم الملك لأن القسمة إنما تقع في
الإملاك. نطاول الزمان يظن به الملكية من الحديث في الجهاد في باب الخمس. قوله - عبد الله بن مسleme -

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤَهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ
أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلَاثَانُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ

ذَكَرٌ بَدِءَ بَيْنَ شَرِكِهِمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ فَمَا بَقِيَ فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ **حَدَّثَنَا**

٦٣٣١

هُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَقُّوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا

بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ

بفتح الميم واللام و(عبدان) بفتح المهملة وبالنون و(أبوسلة) بفتحين و(وفاء) أي ما بين
بدينه وقضاء دين الميت المعسر كان من خصائصه وذلك كان من خالص ماله وقيل من بيت المال وفيه أنه
قائم بمصالح الأمة حياً وميتاً وولى أمرهم في الحالين (باب ميراث الولد من أبيه) بالتحانية لا بالنون
و(شركهم) الصمير راجع إلى البنات والذكر فغلب الذكر على التأنيث يعني إن كان مع البنات أخ هن
وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالأم مثلاً كالومات عن بنات وابن وأم يبدأ بالأم فتعطى فريضتها
وما بقي فهو بين البنات والابن ذلك لأن العصبه من يرث الباقي من الفرائض فلا بد من الابتداء بأصحابها.
قوله (لأولى رجل ذكر) ههنا سؤال مشهور وهو أن يقال ما فائدة ذكر بعد رجل. قال الخطابي:
لأولى لأقرب رجل من العصبه وإنما كرر البيان في نعتة بالذكورة ليعلم أن العصبه إذا كان عمًا
أو ابن عم ومن في معناها ومعه أخت أن الأخت لا ترث شيئاً ولا يكون باقي المال بينهما للذكر
مثل حظ الأنثيين كما يكون ذلك فيمن يرث بالولادة. النووى: المراد بالأولى الأقرب لا الأحق ولا
لخلا عن الفائدة لانا لا ندرى من هو الأحق وأما وصف الرجل بالذكورة فللتبنيه على سبب استحقاقه

باب ميراث البنات **حدثنا** الحميدى **حدثنا** سفيان **حدثنا** الزهري

قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال مرضت بمكة مرضاً فاشفيت منه على الموت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث كبير إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك فقلت يا رسول الله أخلف عن هجرتي

وهي الذكورة التي هي سبب المصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكور مثل حظ الانثيين قال السهيلي بلفظ الكوكب المشهور ذكر صفة لاولى لالرجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه قال فهو لقريب للبيت ذكره من جهة رجل وصلب لامن جهة بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى وضاف إلى الميت وقد أشير بذكر الرجل إلى جهة الاولية فأفيد بذلك نقي الميراث عن الاولى الذي من جهة الأم كالحال وبقوله ذكر نفيه عن النساء بالعصوبة وإن كن من الاولين للبيت من جهة الصلب ولو جعلناه صفة لرجل يلزم اللغو وأن لا يبق معه حكم الطفل الرضيع إذ لا يقال الرجل في العرف إلا للبالغ وقد علم أنه يرث ولو ابن ساعة وأن لا تحصل التفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم أقول ويحتمل أن يكون تأكيداً لثلاثتهم أن المراد بالرجل هو البالغ كما هو العرف أو الشخص ذكر كان أو أنثى كما عليه بعض الاستعمالات وأن يكون لإخراج الخنثى وأن يراد بالرجل الميت لأن الغالب في الاحكام أن يذكروا الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعية قوله (أشفيت) أي أشرفت و (الشطر) بالنصب والرفع و (كثير) بالمثلثة وبالوحدة و (أن تركت) بفتح الهمزة وكسرها فالقدير فهو خير ليكون جزاء للشرط و (العالة) جمع العائل وهو النفيير و (يتكففون) أي يمدون إلى الناس أكرمهم للسؤال و (أجرت) بلفظ المجهول من الأجر و (أخلف عن هجرتي) أي أبق بمكة متخلفاً عن

فَقَالَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَعْمَلٌ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً
 وَدَرَجَةً وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ
 لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ
 بِمَكَّةَ قَالَ سَفِيَانُ وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ
 قَالَ أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَفَّى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ
 وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ

٦٣٣٣

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ وَقَالَ زَيْدٌ وَلَدُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ
 الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ وَأَتَاهُمْ كَأَتَاهُمْ يَرِثُونَ مَا يَرِثُونَ

الهجرة و﴿لعلك﴾ هو استعمال عسى و﴿البائس﴾ شديد الحاجة أو الفقير و﴿سعد بن خولة﴾
 بفتح المعجمة وسكون الواو من بني عامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية مات بمكة
 في حجة الوداع وهذا كله ترحم أي كان يكره أن يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى أن يموت
 بغيرها فلم يعط ماتمى و﴿يرثي﴾ بكسر المثناة يرق ويترحم قيل كلام سعد وقيل كلام الزهري
 وفيه مباحث تقدمت في كتاب الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿أبو النضر﴾
 بسكون المعجمة هاشم التيمي الملقب بقصير و﴿أبو معاوية﴾ هو شيبان بفتح المعجمة وتسكين
 التحتانية وبالموحدة و﴿الأشعث﴾ بالمعجمة ثم المهملة الساكنة وبالمثناة و﴿الأسود بن يزيد﴾ من
 الزيادة النخعي كان له ثمانون حجة ويحتم في كل ليلتين والنصف للأخت بالتعصيب لأن الأخوات
 مع البنات عصبة. قوله ﴿زيد﴾ أي ابن ثابت الأنصاري قال صلى الله عليه وسلم «أفرضكم زيد»

٦٣٣٤ وَيُحْجَبُونَ كَمَا يُحْجَبُونَ وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ
عَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ

٦٣٣٥ **بَابُ** مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ آدَمَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو

قَيْسٍ سَمِعْتُ هَزِيلَ بْنَ شَرْحَبِيلٍ قَالَ سَأَلَ أَبُوهُ مُوسَى عَنْ ابْنَةِ وَأَبْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتِ
فَقَالَ لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي فَسَأَلَ ابْنَ
مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضَى
فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ وَالْأَبْنَةُ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمَلَةُ
الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا
تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِّ وَالْإِخْوَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ

أَيُّ أَعْمَلِكُمْ بِالْفَرَائِضِ وَ (ابْنُ طَاوُسٍ) عَبْدُ اللَّهِ . قَوْلُهُ (ذَكَرَ) تَقْدِمُ فَائِدَتُهُ . فَإِنْ قُلْتَ الْعَصْبَةُ
لَا تَنْتَحِرُ فِي الذِّكْرِ قُلْتَ هُمُ الْأَصْلُ فِيهِ . قَوْلُهُ (قَيْسٌ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ التَّخْتَانِيَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ بَفَتْحِ الْمَثَلَةِ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ وَبِالْوَاوِ وَبِالنُّونِ الْأَوْدِيِّ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ
الْوَاوِ وَبِالْمُهْمَلَةِ مَاتَ سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِائَةً وَ (هَزِيلٌ) مَصْغَرُ الْهَزْلِ بِالزَّيِّ ابْنُ شَرْحَبِيلٍ بَضْمِ الْمَعْجَمَةِ
وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ الْأَوْدِيِّ أَيْضًا لَمْ يَتَقَدَّمْ ذَكَرَهُمَا . قَوْلُهُ (لَقَدْ ضَلَلْتُ

وَابْنُ الزُّبَيْرِ الْجَدُّ أَبُ وَقْرًا ابْنُ عَبَّاسٍ يَا بَنِي آدَمَ وَاتَّبَعَتْ مَلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي
وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ أَقَابِيلٍ مُخْتَلِفَةٌ

٦٣٣٦ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَقُّ الْفَرَايِضِ بِأَهْلِهَا فَمَا

٦٣٣٧ بَقِيَ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتَهُ وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ أَوْ

إِذْنٌ) غرض عبد الله في قراءة هذه الآية أنه لو قال بحرمان بنت الابن لكان ضالا والخبر العالم وفيه ما كان الصحابة عليه من الاعتراف بالحق لأهله وشهادة بعضهم لبعض بالفضل . قوله (خالف) أى فيما قال ان الجد حكمه حكم الأب و(متوافرون) يقال هم متوافرون أى فيهم كثرة أى صار المسألة كالجمع عليها بالاجماع السكوتى . قوله (ولا أرث) هو فى مقام الإنكار أى لم يرث الجد فيكون ردا على من حجب الجد بالأخوة أو معناه فلا يرث الجد وحده دون الأخوة كما فى العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وفى المسئلة أقابيل ومذاهب وهو وظيفة الدفاتر الفقهية . فان قلت حق الترجمة أن يقال ميراث الجد مع الأخوة إذ لا دخل لقوله مع الأب فيها قلت غرضه بيان مسئلة أخرى وهى أن الجد لا يرث مع الأب وهو محجوب به وما فى الحديث الذى بعده وهو فلاولى رجل ذكر

قَالَ خَيْرٌ فَانَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا أَوْ قَالَ قَضَاهُ أَبَا

٦٣٣٨ **بَابُ** مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ
وَرَقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ
لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ
حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ
وَالرُّبْعَ وَاللِّزْجَ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ

٦٣٣٩ **بَابُ** مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ **حَدَّثَنَا**
اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مِيتًا بَغْرَةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً
ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَغْرَةِ تُوَفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

دليل عليه . قوله (أو قال خير) يعني بدل أفضل وغرضه أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه أنزل الجد
أبا أي جعله مثله في الارث والحجب ومعنى الكلام لو كنت منقطعاً إلى غير الله تعالى لانقطعت إلى
أبي بكر لكن هذا متنع لا متناع ذلك ولكن خلة الاسلام معه أفضل من الخلة مع غيره من في الصلاة في باب
الخوخة في المسجد . قوله (وانه) بالواو والقاعدة النحوية تقتضي انفاء لانه جواب أما فتوجهه أنه عطف
على المحذوف وهو فورته مثلاً وسبق في كتاب المناقب أنزله بلافاء وواو . قوله (ورقاء) مؤنث الأورق ابن
عمر الخوارزمي (عبد الله بن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالهملة (ما أحب) أي ما أراد
(الثن) عند وجود الولد و(الرابع) عند عدمه و(للزوج) النصف عند عدم الولد و(الرابع)
عند وجوده وبالحققة للذكر مثل حظ الأنثيين . قوله (لحيان) بكسر اللام قبيلة و(الغرة) هي اسم

وَسَلَّمَ بَانَ مِيرَاثَهَا لَبْنِيهَا وَزَوْجَهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا

بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ٦٣٤٠

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَضَى

فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّصْفُ لِلابْنَةِ

وَالنِّصْفُ لِلْأَخْتِ ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ قَضَى فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ ٦٣٤١

أَبِي قَيْسٍ عَنْ هَزِيلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَقْضِينَ فِيهَا بِقِضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَالابْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ

بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا ٦٣٤٢

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ قَالَ

دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَدَعَا بَوْضُوءَ فَمَتَّوَضَأْتُ ثُمَّ نَضَحَ

لديه الجنين وهي رقيق يساوي خمس إبل و (عبد) بيان لغرة ويروى بالاضافة أيضا و (العقل) أى
الدية يعنى الغرة على عصبته لأن الاجهاض كان منها خطأ أو شبه عمد والدية فيها على العاقلة وقيل
دية أمة. قوله (عصبة) بالنصب حال وبالرفع خبره بتبدأ محذوف أى هى عصبة و (بشر) بالموحدة
المكسورة وبالمعجمة ابن خالد و (سليمان) هو الأعمش و (عمرو) بالواو ابن عباس بالمهملتين
والموحدة البصرى و (عبد الرحمن) هو ابن مهدى و (أبو قيس) هو ابن ثروان بالمثلثة والراء

عَلَىٰ مَنْ وَضُوئُهُ فَافْتَقَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ

بَابٌ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ

وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ

فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ

يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَةَ الَّتِي كُنْتُمْ فِيهَا تَخْتَلِفُونَ وَأَنَّ لِلَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمٌ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ

٦٣٤٣

إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةً

سُورَةِ النَّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ

بَابٌ ابْنِ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ وَقَالَ عَلِيُّ لِلزَّوْجِ

النِّصْفُ وَاللَّأخُ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا

٦٣٤٤

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

وَالْوَاوُ وَتَنُونَ وَهَزِيلٌ مَصْغَرُ الْحَزْلِ بِالزَّايِ تَقْدِمُ أَنْفًا. قَوْلُهُ ﴿نَضَحَ﴾ بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمِهْمَلَةِ أَيْ رَشَ. فَإِنَّ قَوْلَ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرَ الْأَخَوَاتِ قُلْتُ مَذْكُورٌ فِي الْآيَةِ ﴿بَابٌ يَسْتَفْتُونَكَ﴾ قَوْلُهُ ﴿إِسْرَائِيلَ﴾ يَرُودُ عَنِ جَدِّهِ أَيْ إِسْحَاقَ السَّيْمَعِيِّ وَ﴿الْبَرَاءِ﴾ هُوَ ابْنُ عَازِبٍ وَ﴿الْكَلَالَةِ﴾ الْمَيْتِ الَّذِي لَا وُلْدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ. وَقِيلَ: الْوَارِثُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَالِدٌ أَوْ وَلَدٌ وَقِيلَ اسْمٌ لِلْمَالِ الْمُورُوثِ وَقِيلَ لِلْوَرِثَةِ. فَإِنَّ قَوْلَ تَقْدِمُ فِي الْبَقْرَةِ أَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ آيَةُ الْوَارِثَاتِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ قَالَ ثَمَّةُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ظَنِّهِ وَهَبْنَا الْبَرَاءَ عَنْ ظَنِّهِ. قَوْلُهُ ﴿مُحَمَّدٌ﴾ هُوَ ابْنُ غِيلَانَ يَفْتَحُ الْمَعْجَمَةَ وَإِسْكَانَ التَّحْتَانِيَةَ وَ﴿عُبَيْدُ اللَّهِ﴾ ابْنُ دَوْسَى رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بَدُونَ الْوَاسِطَةِ وَ﴿أَبُو حَصِينٍ﴾ يَفْتَحُ الْمِهْمَلَةَ الْأُولَى وَكَسَرَ الثَّانِيَةَ عَثْمَانَ. قَوْلُهُ ﴿لِلمَوَالِي﴾

عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَهَالَهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا وَوَالِيهِ

٦٣٤٥ فَلَادَعَى لَهُ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رُوحٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَقُّوْا

الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ

٦٣٤٦ **بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي

أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلِكُلِّ

العصبة) الاضافة للبيان نحو شجر الاراك أى الموالى الذين هم العصبة . فان قلت قد يكون لأصحاب
الفروض قلت هم مقدمون على العصبة فاذا كان للأبعد فبالطريق الأولى للأقرب أيضا والكل المعيال
و (الضياع) بفتح الضاد مصدر بمعنى الضائع كالطفل الذى لا شيء له فأنا ناصره (فلا دعى) بلفظ أمر
الغائب المجهول وفى بعضها بسكون اللام والقياس أن لا تثبت الألف لأنه مجزوم ولعله لغة وهو
مثل قول الشاعر :

ألم يأتيك والائتباء تسمى بما لاقت لبون بنى زياد

قوله (أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التختانية ابن بسطام بفتح الموحدة وكسرها البصرى و (روح)
بفتح الراء ابن القاسم. قوله (لأولى رجل) فان قلت العصبة قد تكون غير ذلك قلت العصبة عند الاطلاق
محمول على العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلى بنفسه ليس بينه وبين الميت أتى وهو الاصل فى العصبية قوله
(أبو أسامة) هو حماد و (إدريس) هو ابن يزيد من الزيادة الأودى بالواو . و (طلحة) بن مصرف
بكسر الراء المشددة وبالفاء . فان قلت (المهاجرى) ماهذه النسبة فيه قلت للبالغة نحو الاحمر والاحمرى
إذ لا تفاوت بينهما إلا بالبالغة أو زيدياء النسبة فيه للشاكلة . فان قلت أين العائد الى اسم كان قلت وضع
المهاجرى مكانه واللازم فى مثله الارتباط بينهما سواء كان بالضمير أو بغيره . فان قلت تقدم فى سورة النساء

جَعَلْنَا مَوَالِيَّ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحْمَةٍ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ قَالٍ نَسَخْتَهَا وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ

٦٣٤٧ **بَابُ** ميراث الملاعنة **حَدَّثَنِي** يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لآعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة

٦٣٤٨ **بَابُ** الولد للفراش حرة كانت أو أمة **حَدَّثَنَا** عبد الله بن يوسف

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي عهد إلى فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد

بالعكس قال يرث المهاجري الأنصاري قلت المقصود منهما بيان إثبات الوراثة في الجملة . فان قلت وفيه أمر آخر عكس ذلك وهو أنه قال ثمة هو ولكل جعلنا والمنسوخ هو والذين عاقدت أيمانكم والمفهوم من هنا عكسه . قلت فاعل نسختها أنه جعلنا والذين عاقدت منصوب على العناية أعني والذين عاقدت . قوله (الملاعنة) بلفظ المفعول و (يحيى بن قزعة) بالقاف والزاى والمهمله المفتوحات وألحق الولد بالمرأة حتى يجرى التوارث بينهما ولا يرث من الملاعنة . قوله (عتبة) بضم المهمله وإسكان الفوقانية وبالموحدة ابن أبي وقاص و (عهد إلى أخيه) أى أوصى إليه عند موته و (الوليدة) الامة وابنها اسمه عبد

يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي
 وُلِدَ عَلِيٌّ فَرَأَيْتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ
 لِلْفَرَّاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجْرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ائْتِجِي مِنِّي لِمَا رَأَيْتَ مِنْ
 شَبْهِهِ بُعْتَبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ
 لِصَاحِبِ الْفَرَّاشِ

بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ وَقَالَ عُمَرُ اللَّقِيطُ حُرٌّ **حَدَّثَنَا**
 حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ
 أَعْتَقَ وَأَهْدَى لَهَا شَاةٌ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ قَالَ الْحَكَمُ وَكَانَ زَوْجَهَا

الرحمن و (زمعة) قال هو أخى و (للعاهر) أى الزانى (الحجر) أى الخيبة والحرمان إذ لو
 أريد الرجم لما صدق كليا إذ ليس كل زان مرجوما و (سودة) بفتح المهملة أم المؤمنين أمرها
 بالاحتجاب من ابن الوليدة المدعى تورعا واحتياطا مر الحديث بلطائف فى العتق وغيره و (محمد
 ابن زياد) بتخفيف التحتانية الجمحى البصرى لا الألهانى بفتح الهمزة وسكون اللام المحصى
 قوله (حفص) بالمهملة و (الحكم بن عتيبة) مصغر عتبة الدار و (بريرة) بفتح الموحدة
 و (أهدى) بلفظ المجهول. فان قلت أين ذكر ميراث اللقيط قلت هو مما ترجم عليه ولم يتفق له إلحاق

٦٣٥١ حُرَّ أَوْ قَوْلُ الْحَكِيمِ مُرْسَلٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٦٣٥٢ **بَابُ** مِيرَاثِ السَّائِبَةِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي

قَيْسٍ عَنْ هَزِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يَسْبُونَ وَإِنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسْبُونَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَوَلَاءَهَا فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ أَوْ قَالَ أَعْطَى الثَّمَنَ قَالَ فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا قَالَ وَخَيْرٌ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا

الحديث به . قوله (السائبة) أى المهمله كالعبد يعتقه على أن لا ولاء لأحد عليه وكالبعير يترك لا يركب ولا يحمل ولا يمنع من الماء والكلاء و (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهمله و (هزيل) مصغراً و (عبد الله) هو مسعود واختصره البخارى وقصته أنه جاء إلى عبد الله فقال انى أعتقت عبداً وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسبون وإنما كان أهل الجاهلية يسبون وأنتولى نعمته فلك ميراثه قوله (اشتراط أهلها) يعنى يبيعونها بشرط أن لا يكون الولاء لهم و (خيرت) بلفظ المجهول أى لما عتقت خيرت بين فسخ نكاحها واختيار نفسها وإمضاء النكاح واختيار الزوج واسم زوجها مغيث

مَا كُنْتُ مَعَهُ قَالَ الْأَسْوَدُ وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ وَقَوْلُ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَأَيْتَهُ عَبْدًا أَصَحُّ

بَابُ إِثْمٍ مِنْ تَبْرَأَ مِنْ مَوْلِيهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

٦٣٥٤

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عِنْدَنَا

كِتَابٌ نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ فَأَخْرَجَهَا فَاذَا فِيهَا أَشْيَاءُ

مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانَ الْإِبِلِ قَالَ وَفِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ

بضم الميم وبالمعجمة المكسورة وبالمثناة . فان قلت ماوجه مناسبتة بالترجمة . قلت لما كان الولا . للمعتق استوى فيه السائبة وغيرهما الحديث أكثر من عشرين مرة . وقال البخارى : قول الحكم فى كون زوجها حراً مرسل وقول الأسود فيه أيضا منقطع والأصح قول ابن عباس أنه عبد . فان قلت : ما الفرق بين المرسل والمنقطع . قلت اختلف فيهما والمشهور أن المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿المنقطع﴾ هو أن يسقط من الاسناد رجل أو يذكر فيه رجل منهم وقيل المنقطع مثل المرسل وهو كل ما لا يتصل إسناده غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال الخطيب : المنقطع ما روى عن التابعى فنونه موقوفا عليه من قوله أو فعله . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم و﴿إبراهيم التميمي﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية ابن يزيد من الزيادة و﴿غير هذه الصحيفة﴾ حال أو هو استثناء آخر وحرف العطف مقدر كما قال الشافعى . قال : التحيات المباركات الصلوات تقديره و الصلوات و﴿من الجراحات﴾ أى من أحكام الجراحات و﴿أسنان الابل﴾ إبل الديات قوله ﴿عير﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء جبل بالمدينة . قال القاضى عياض : وأما ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه يياضاً لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور خطأ إذ ليس فى المدينة موضع اسمه ثور . وقال بعضهم : الصحيح بدله أى عير إلى أحد وقيل يحتمل أن ثوراً كان اسماً للجبل هناك إما أحد أو ما غيره فخرى اسمه و﴿أوى﴾ القصر فى اللزوم والمدفى المتعدى

أَحَدَتْ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا
يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَعَلِيهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ
وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتَهُ

٦٣٥٥

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وَلَا يَأْتِيهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

أَشْرَهُ وَ﴿مُحَدَّثًا﴾ بفتح الدال أى الرأى المحدث فى أمر الدين وبكسرها أى صاحبه الذى أحدثه
أى الذى جاء ببدعة فى الدين و﴿الصرف﴾ الفريضة و﴿العدل﴾ النافلة وقيل بالعكس وقيل الصرف
التوبة والعدل الفدية والمراد باللعة البعد عن الجنة دار الرحمة فى أول الأمر مطلقا. قوله ﴿والى﴾
أى اتخذهم أولياء له ولو لفظ ﴿بغير إذن مولى﴾ ليس لتقييد الحكم إنما هو إيراد الكلام على الغالب وقيل
هو لتأكيده لأنه إذا استأذنتهم فى ذلك منعوه وفيه حرمة اتناء الإنسان إلى غير أبيه واتباء العتيق إلى غير
معتقه لما فيه من كفران النعمة وتضييع الحقوق وقطع الرحم. قوله ﴿ذمة﴾ أى العهد والأمان
يعنى أمان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه و﴿أدناهم﴾ أى مثل المرأة والعبد فإذا
أمن أحدهم حرياً لا يجوز لأحد أن ينقض ذمته و﴿من أخفر﴾ بالمعجمة والفاء أى نقض عهده مر
فى الحج فى باب حرم المدينة. قوله ﴿بيع الولاء﴾ بفتح الواو وبالمد وهو حق إرث المعتق من العتيق
وذلك لأنه غير مقدور التسليم ونحوه ﴿باب إذا أسلم على يديه﴾ وكان الحسن البصرى لا يرى لمن
أسلم على يديه ولاية على ذلك المسلم يعنى لا يكون له ولاؤه ويذكر عن تميم بن أوس الدارى بالمهملة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ هُوَ أَوْلَى

النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي صَحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ٦٣٥٦

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً

تُعْتَقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكُمْ عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ٦٣٥٧

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَيْتُ

بَرِيرَةَ فَأَشْرَطَ أَهْلُهَا وَوِلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتَقِهَا

فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَتُّ عِنْدَهُ

فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا

والراء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم على يديه رجل قال هو أولى الناس بمحياه ومماته. فان قلت ما مرجع الضمير في رفعه. قلت إلى حديث إذا أسلم على يديه بقريته الترجمة وهو الذي ذكره بعده وهو أولى الناس واختلف أهل الحديث في صحته ولهذا ذكر البخاري في التعليق بصيغة التمريض ومن صححه أوله بأنه أولى به في حياته بالنصرة وفي مماته بالغسل والصلاة عليه والدفن لافي ميراثه لأن الولاء لمن أعتق خصصه بالمعتق. فان قلت ما وجه تعلق حديث بريرة بالترجمة. قلت اللام للاختصاص يعنى الولاء مختص بمن أعتقه وبدل المال في إعتاقه قوله (محمد) قال الغساني هو محمد بن سلام و(جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد و(الورق) بكسر الراء الدراهم المضروبة

٦٣٥٨ **باب** ما يرث النساء من الولاء **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا همام

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أرادت عائشة أن تشتري بريرة

فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم إنهم يشترون الولاء فقال النبي صلى الله

عليه وسلم اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق **حدثنا** ابن سلام أخبرنا وكيع عن

سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة

٦٣٦٠ **باب** مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم **حدثنا** آدم حدثنا

شعبة حدثنا معاوية بن قرة وقتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم أو كما قال **حدثنا** أبو الوليد

حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن أخت

القوم منهم أو من أنفسهم

يعني أعتقه بعد إعطائه و (قال) أي الأسود كان زوجها حراً وهو مرسل . قوله (حفص) باهملتين و (همام) هو ابن يحيى و (ابن سلام) بالتخفيف على الأشهر ثم دو (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهمله و (معاوية بن قرة) بضم القاف وشدة الراء المزني البصرى . قوله (مولى القوم) أي عتيقهم منهم في النسبة إليهم والميراث منه وابن أخت القوم منهم في أنه يرثهم تورث ذوى الأرحام . قوله

بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ قَالَ وَكَانَ شَرِيحُ يُوْرَثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَيَقُولُ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجْزُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ وَعَتَاقِهِ

٦٣٦٢ وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَّغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ فَأَمَّا هُوَ مَا لَهُ يُصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ **حَدَّثَنَا**

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَالِنَا

بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَإِذَا اسْلَمَ قَبْلَ أَنْ

٦٣٦٣ يُقَسِّمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

(شرح) مصغر الشرح بالمعجمة والراء وبالهملة ابن الحارث القاضي. قوله (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن ثابت الأنصاري و (أبو حازم) بالهملة والزاي سلمان و (كلام) أى عيلا. قوله (إذا أسلم) غرض البخارى الرد على طائفة قالوا ورواية عن أحمد أنه يستحق الميراث إذا أسلم قبل قسمة التركة وذلك لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة. قوله (عمر بن عثمان) ابن عفان القرشى الأموى وكل من رواه عن ابن شهاب قال عمرو بالواو إلا مالكا فإنه قال عمر ولم يختلفوا أنه كان عثمان ابن يسمى عمر والآخر عمراً إلا أن هذا الحديث لعمر وعند الجماعة. قال الكلاباذى: وهم مالك فيه فقال عمر بدون الواو. فان قلت فى عدم بيان تورث المسلم من الكافر تنفير عن الشخص فى إسلامه رجاء الارث من الكافر. قلت قطع الله الولاء بين المسلم والكافر ووعد المسلم بما هو خير منه من ثواب الآخرة ومن غلبة المسلمين على الكافرين فى الدنيا بحيث لو غلب الأخ المسلم مثلا فى دار الحرب على أخيه الوارث ملك رقبته وماله ونحو ذلك وفى الجملة الآخرة خير وأبقى. قوله (وليدته)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وَأُمَّمٍ مِنْ أُمَّتِي مِنْ وَوَلَدِهِ

بَابُ ٦٣٦٤ مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ

أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَارَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عَتَبَةَ

ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْهُ إِلَى شَبَّهٍ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي

يَارَسُولَ اللهِ وَوَلَدَ عَلِيٍّ فَرَأَى أَبِي مِنْ وِلْدَانِهِ فَظَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِلَى شَبَّهٍ فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَالِدِ الْفَرَّاشُ وَاللَّعَاهِرُ

الْحَجْرُ وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَرَسْوَدَةَ قَطُّ

بَابُ ٦٣٦٥ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ

الله حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

أَيُّ أُمَّتِهِ (لمير) أَيُّ ذَلِكَ الْغُلَامِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (سودة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك تورعا من الحديث آنفا. فان قلت ههنا ثلاث تراجم متواليه (باب ميراث العبد النصراني) (باب إثم من اتقى من ولده) (باب من ادعى أخا أو ابن أخ) فالحديث لأي ترجمة من التراجم. فلت الحديث ظاهر في باب من ادعى أخاه هذا بما يؤيد ما ذكرنا من أن البخاري ترجم الأبواب وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له وخلى بين ترجمتين بإضواء النقلة ضمو البعض إلى البعض قوله (خالد) الأول هو ابن عبد الله والثاني ابن مهران الحذاء (أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ
فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ جَعْفَرٍ
ابْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْغَبُوا
عَنْ آبَائِكُمْ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ

٦٣٦١

بَابُ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ

٦٣٦٧

حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ
إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِيْمَاذَهَبَ بِأَبْنِكَ وَقَالَتِ الْآخَرَى إِيْمَاذَهَبَ بِأَبْنِكَ
فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

كان يصلى حتى يغشى عليه و﴿ ادعى ﴾ أى انتسب وهو يعلم ألا بد من هذا القيد لأن الأثم يتبع العلم فإن قلت
الجنة حرمها الله على الكافرين . قلت هذا والحديث الذى بعده أولوهما بأنه حق المستحل أو بكفران
النعمة وانكار حق الله تعالى وحق أبيه أو هو للتغليظ نحو ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين . قوله ﴿ فذكرته ﴾
أى قال أبو عثمان ذكرت الحديث لأبى بكر بفتح المر حدة واسمه نبيع مصغر ضد الضر الثقفى و﴿ عمرو ﴾
هو ابن الحارث و﴿ جعفر بن ربيعة ﴾ بفتح الراء والرجال الأربعة مصريون و﴿ عراق ﴾ بكسر المهملة
وخفة الراء ابن مالك الغفارى بكسر المعجمة وبالفاء الخفيفة مر الحديث فى مناقب قريش . قوله
﴿ فتحاكما ﴾ أى الشخصان وفى بعضها فتحا كتما . فان قلت : كيف نقض سليمان حكم داود . قلت حكما

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَ تَاهُ فَقَالَ أَتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقَهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلِ
 يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتَ بِالسَّكِينِ
 قَطُّ إِلَّا يَوْمئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَةَ

٦٣٦٨ **بَابُ الْقَائِفِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ**

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَخَلَ عَلَى مَسْرُورٍ تَبْرُقَ أُسَارِيرُ وَجْهَهُ فَقَالَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ مَجْزَا نَظَرَ آتِفًا إِلَى

زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ حَدَّثَنَا ٦٣٦٩

بالوحي وحكومة سليمان كانت ناسخة أو بالاجتهاد وجاز النقص لدليل أقوى على أن الضمير
 في فقضى يحتمل أن يكون راجعاً إلى داود . فان قلت لما اعترف الخصم بأن الحق لصاحبه كيف
 حكم بخلافه . قلت لعله علم بالقرينة أنه لا يريد حقيقة الاقرار . النووي : استدل سليمان بشفقة
 الصغرى على أنها أمه ولعل الكبرى أقرت بعد ذلك به للصغرى من المدية بالضم والفتح والكسر
 وسكون الدال سميت بها لانه تقطع مدى حياة الحيوان والسكين لأنها تسكن حركته مر
 الحديث في كتاب الأنبياء قوله من القاييف من القيافة وهي معرفة الآثار وهي باصطلاح الفقهاء
 من هو أهل للشهادة مجرب بعرض ولد في أصناف منهم أحد أبويه وأصاب في الإلحاق به . قوله
 تَبْرُقَ أُسَارِيرُ بالضم وسر الأسارير الخطوط ولم ترمى في بعضها ألم ترى في بعضها ألم ترين النون قيل هو لغة ومر مجزى
 بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة الأ ولانية المدججى بسكون المهملة وكسر اللام وبالجم وكانت
 القيافة في الجاهلية في قبيلته كانت الكفار طعنوا في نسب أسامة لأنه كان أسود وزيد بن حارثة
 بالمهملة وبالمثلثة أبيض فلما سمع صلى الله عليه وسلم ما صح من إزاهم به لا أنهم كانوا يعتقدون قول القائف
 فرح به لأنه زجر لهم عن الطعن في نسبه وصار حجة أيضاً في شرعنا بتقريره صلى الله عليه وسلم

قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُسْرُورٌ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ
أَلَمْ تَرِي أَنْ مَجْزَا الْمُدْجِيِّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا
رُؤْسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

والكوفيون لا يقولون به وتقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في مناقب قريش . قوله (ذات يوم) أى يوماً وهو من باب إضافة المسمى إلى اسمه وقيل الذات مقحم و (القطيفة) الكساء وكان سروره صلى الله عليه وسلم به لكونه زاجراً لهم ومظهراً للحق والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود وما يحذر من الحدود

باب لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزَّانِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ

٦٣٧٠

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي

حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يُشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يُشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ وَهُوَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم

كتاب الحدود

﴿باب لا يشرب الخمر﴾ قوله ﴿أبو بكر بن عبد الرحمن﴾ بن الحارث راهب قرشي ولا يشرب الخمر . قال ابن مالك : هذا مما حذف فاعله و﴿النهبة﴾ بفتح النون مصدر وبضمها المال المنهوب يعني لا يأخذ الرجل مال غيره قهراً وظلماً وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويكون ولا يقدر على دفعه . فان قلت ما فائدة ذكر رفع الابصار . قلت إخراج مثل الموهوب المشاع

مؤمنٌ وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله إلا النهبة

باب ما جاء في ضرب شارب الخمر **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا ٦٣٧١

هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ح حدثنا آدم حدثنا
شعبة حدثنا قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين

باب من أمر بضرب الحد في البيت **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد الوهاب ٦٣٧٢
عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال جرى بالنعمان أو بآبن

والموائد العامة فان رفعها لا يكون عادة الا في الغارات ظلماً صريحاً . فان قلت كلمة حين متعلقة بما قبلها
أو بما بعدها قلت يحتملها أى لا يشرب في أى حين كان أو وهو مؤمن حين يشرب وفيه تنبيه على
جميع أنواع المعاصي لأنها اما بدنية كالزنا أو مالية إما سراً كالسرقة أو جهراً كالنهب أو عقلية كالخمر
لأنها مزية للعقل واحتج المعتزلة به على أن صاحب الكبيرة ليس مؤمناً كما أنه ليس كافراً وأجيب بأنه
من باب التغليب لما ثبت أن المعصية لا تخرج الشخص عن التصديق الذي هو الايمان أو معنى
نفي الكمال أو فعله مستحلاً أو ينزع منه نور الايمان كما قال ابن عباس أو المراد منه الانذار بزوال
الايمان إذا اعتاده فمن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه مر الحديث في كتاب المظالم و (سعيد)
هو ابن المسيب و (الا نهبة) أى لم يذكر حكم الانتهاج بل أخواته الثلاث فقط أو لم يذكر لفظ
النهبة مع صفتها بل لا يتهب حين يتهب وهو مؤمن . قوله (آدم بن أبي يانس) بتخفيف التحتانية
وبالمهمل و (الجريد) السعف رطبه أو يابسه والذي يقشر من خوصه . قوله (ابن أبي مليكة)
وصغر المائكة عبد الله و (عقبة) بضم المهمله وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث القرشي المكي

النُّعْمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ قَالَ
فَضْرِبُوهُ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ

٦٣٧٣ **بَابُ** الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِنَعِيمَانَ أَوْ بَابِنِ نَعِيمَانَ وَهُوَ سُكْرَانٌ فَشَقَّ عَلَيْهِ
وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ

٦٣٧٤ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٦٣٧٥ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ **حَدَّثَنَا** قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو

ضَمْرَةَ أَنَسٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْمَهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

و(النعمان) بضم النون ابن عمرو الأنصاري ويقال له النعمان مصغراً أو شك الراوي في أنه النعمان أو ابن النعمان كان مزاحاً يضحك النبي صلى الله عليه وسلم روى أنه جاء أعرابي وأناخ ناقته وقيل لنعمان لو نخرتها فأكلناها ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها فنخرها فخرج الأعرابي فصاح واعقراه يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم من فعله فقالوا النعمان فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وغرم ثمنها وله حكايات وقال في الاستيعاب أنه كان رجلاً صالحاً وكان له ابن انهمك في شرب الخمر فجلده النبي صلى الله عليه وسلم وقال في موضع آخر أظن أن النعمان هو الذي جلد في الخمر أكثر من خمس مرات مر في باب الوكالة في الحدود. قوله (وهيب) مصغراً ابن خالد و(مسلم) بفاعل الإسلام ابن إبراهيم البصري و(هشام) أي الدستوائي اختلفوا في قدر حد الخمر فقال الشافعي أربعون وللإمام أن يبلغ به ثمانين على سبيل التعزير لتعرضه للنفذ وأنواع الأيذاء ونحوه وقال الآخرون ثمانون. قوله

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ أَضْرِبُوهُ قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَنَا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ
قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللهُ قَالَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ

٦٣٧٦ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا

أَبُو حَصِينٍ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ
الْحَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتَهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ

٦٣٧٧ **حَدَّثَنَا** مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجَعِيدِ عَنِ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ

(أبو حمزة) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس الليثي أي الأسدي و(يزيد) من الزيادة
ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد و(لا تعينوا عليه الشيطان) فإنه يريد خزيه وأتم إذا دعوتهم عليه
بالخزي فقد عاوتهم الشيطان أو فإنه إذا دعى عليه بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم
ينه عنه نفر عنه أو لأنه يتوهم أنه مستحق لذلك فيوقع الشيطان في قلبه وسأوس. قوله (خالد)
ابن الحارث البصري و(سفيان) هو الثوري و(أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية
عثمان و(عمير) مصغر عمر بن سعيد النخعي مات سنة خمس عشرة ومائة لم يتقدم ذكره وفي
بعضها سعدبدون الياء وهو سهو قاله الغساني. قوله (فيموت) بالنصب و(أحد) بالرفع و(وديته)
أي أعطيت ديته وغرمتها وهو بتخفيف الدال و(لم يسنه) أي الضرب بالسياط أو فوق الأربعين
النوى: أي لم يقدر فيه حداً مضبوطاً وأجمعوا على أن من وجب عليه الحد فجلد فمات فلا دية فيه
ولا كفارة لا على الإمام ولا على الجلاد ولا في بيت المال. قوله (مكي) منسوب إلى مكة المشرفة
و(الجعيد) مصغر الجعد بالجيم والمهملتين ابن عبد الرحمن و(يزيد) بالزاي ابن عبد الله ابن
خصيفة تصغير الخصفة بالمعجمة والمهملة والفاء الكوفي و(السائب) بالهمز بعد الالف ابن يزيد

يزيد قال كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةً أَبِي
بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأُرْدِينَا حَتَّى كَانَ آخِرُ
إِمْرَةِ عُمَرَ جُلْدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جُلِدُوا ثَمَانِينَ

٦٣٧٨ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخمرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المَلَّةِ حَدَّثَنَا

يُحْيَى بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلقَبُ حَمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جُلِدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ
يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ جُلْدُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ اللَّهُمَّ العنه ما أَكْثَرَ ما يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ

من الزيادة و﴿إمرة﴾ بكسر الهمزة أى امارة يعنى خلافته و﴿عتوا﴾ بالفوقانية جاوزوا الحد
قوله ﴿خالد بن يزيد﴾ بالزاي الجحى الفقيه و﴿سعيد﴾ ابن أبي هلال الليثى و﴿زيد بن أسلم﴾
مولى عمر بن الخطاب و﴿عبد الله﴾ هو الملقب بالحمار وكان يهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
العكة من السمن والعكة من العسل فاذا جاء صاحبها يتقاضاه جاء به وقال يا رسول الله اعط هذا ثمن
متاعه فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى ثمنه . قوله ﴿ما أكثر﴾
فيه دلالة على تكرره منه . فان قلت لا تلغوا معارض بما روى أنه صلى الله عليه وسلم لعن شارب
الخمر وعاصرها ومعتصرها قلت هذا كان لعنة على معين وذلك على غير معين كقوله تعالى «ألا لعنة
الله على الظالمين» أو هذا بعد التكفير بالحد وذلك قبله أو هذا للتأمين وذلك لللازمين وفيه جواز

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٦٣٧٩ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسُكْرٍ أَوْ فَمَرَّ بِضَرْبِهِ فَمَنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمَنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمَنَّا مَنْ

يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مَالَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ

٦٣٨٠ **بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ حَدِيثِي** عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

دَاوُدَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

الاضحاك . قوله ﴿والله ما علمت أنه يحب الله ورسوله﴾ فإن قلت ما موصولة لا نافية فكيف وقع جواباً للقسم قلت جوابه أنه يحب الله وهو خبر مبتدأ محذوف أي هو ما علمته منه والجملة معترضة بين القسم وجوابه أو ما نافية ومفعول علمت محذوف . قوله ﴿علي﴾ هو ابن المديني و﴿أنس﴾ بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة و﴿يزيد﴾ بالزاي ابن الهادي المتقدمان أنفا مع الحديث ﴿باب السارق حين يسرق﴾ قوله ﴿عمرو﴾ ابن علي الصيرفي و﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وإسكان الزاي وبالواو

٦٣٨١ **بَابُ** لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنِي

أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعْنُ اللَّهِ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ . قَالَ الْأَعْمَشُ كَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دِرَاهِمٍ

٦٣٨٢ **بَابُ** الْحُدُودِ كَقَفَارَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيْنَةَ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا

وبالنون و (عمر بن حفص) بالمهملتين والفاء ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة قال الأعمش سليمان كانوا يرون أن المراد بالبيضة بيضة الحديد التي تكون على رأس المقاتل وبالحنبل ما يساوي دراهم ثلاثة كحنبل السفينة وغرضه أنه لا يقطع في الشيء القليل بل له نصاب كربع الدينار وقيل ليس هذا السياق موضع استعمال الحنبل البلاغة تأباه لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده فيما له قدر وإنما يذم من خاطر فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير وليس المراد بيان نصاب السرقة بل انتبيه على عظم ما جسر عليه وهو التعرض لا تلاف يده في مقابلة حقير من المال أو أنه إذا سرق البيضة ولم يقطع جره إلى سرقة ما هو أكثر منها فكانت سرقتها سبب قطعه أو أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند نزول الآية مجملة قبل بيان النصاب فيها قوله (أبو إدريس عائد الله) بالمهملة والهمز بعد الألف والمعجمة الخولاني بفتح المعجمة وإسكان الواو والنون و (عبادة) بضم المهمله وخفة الموحدة وهذه الآية أي «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن» مر الحديث بفوائده في باب حب

بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَقَرَأْ هَذِهِ آيَةَ كَلِمًا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ
عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ
ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَبَهُ

بَابُ ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حَمِيَّ إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَتَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٦٣٨٣

حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ
عَبَدَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ
أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا الْإِسْهَرْنَا هَذَا قَالَ أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا الْإِسْهَرْنَا
هَذَا قَالَ أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا الْإِسْهَرْنَا هَذَا قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ
هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا الْإِسْهَرْنَا هَذَا كُلُّ ذَلِكَ يُجْسِمُونَهُ الْإِسْهَرْنَا
نَعَمْ قَالَ وَيُحْكَمُ أَوْ وَيُلْكَمُ لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ

الأَنْصَارِ . قوله (حَمِيٌّ) أَيُّ مَحْيَى مَعْصُومٍ مِنَ الْإِسْهَرْنَا . وَ (عَاصِمٌ) الْأَوَّلُ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ مَوْلَى آلِ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ بِغَيْرِ الْوَاسِطَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ (عَاصِمٌ) الثَّانِي هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَ (وَاقِدٌ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمُهْمَلَةِ أَخُو عَاصِمٍ رَوَى عَنْ جَدِّهِ . قوله (يَوْمِكُمْ)
يَعْنِي يَوْمَ النُّحْرِ . فَإِنَّ قُلْتَ صَحَّ أَنْ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمَ عَرَفَةَ . قُلْتَ الْمُرَادُ بِالْيَوْمِ وَقْتُ آدَاءِ الْمُنَاسِكِ
وَهُمَا فِي حُكْمِ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَسَبَقَ بِلَطَائِفِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ . قوله (ثَلَاثًا) أَيُّ قَالَهُ ثَلَاثًا وَ (وَيُحْكَمُ)

رَقَابَ بَعْضُ

٦٣٨٤

بَابُ

إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ مَا خَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ

فَإِذَا كَانَ الْأَثْمُ كَانَ أَبَعْدَهُمَا مِنْهُ وَاللَّهُ مَا أَنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتِي إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى

تَنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ

٦٣٨٥

بَابُ

إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ

عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ

كلمة رحمة و﴿ويلكم﴾ كلمة عذاب . قوله ﴿مالم يأثم﴾ فان قلت كيف يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما أثم قلت التخيير إن كان من الكفار فظاهر وإن كان من الله والمسلمين فعناه مالم يؤد إلى أثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث ينجر إلى الهلاك لا يجوز وأما انتهاك حرمة الله فهو ارتكاب ما حرمه الله تعالى وفيه الأخذ بالأسهل والحث على العفو والاتصاف بالدين وأنه يستحب للحكام التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى مر في مناقب إفريش في صفة النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أبو الوليد﴾ هشام الطيالسي و﴿امرأة﴾ هي فاطمة المخزومية بالمعجمة والزاي سرقت و﴿لو فاطمة﴾ أي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لَقَطَعَتْ يَدَهَا

بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ٦٣٨٦

ابْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَرِيشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمُخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يَكْلِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ عَبْدِ مَنَظَرٍ قَالَ أَسَامَةُ بْنُ عَبْدِ مَنَظَرٍ قَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَفِي كَيْفِ يَقْطَعُ وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْكِفِّ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ شِمَاهَا لَيْسَ إِلَّا

قوله (سعيد) هو البزاز بتشديد الزاي الأولى البغدادى و(من يجترى عليه) أى يتجاسر بطريق الادلال و(حب) بالكسر المحبوب و(أيم الله) بالهمزة اللوصل مر فى المناقب فى باب أسادة . قوله (فى كم تقطع) قال الظاهرية لانصاب له تقطع فى القليل والكثير . وقال أبو حنيفة فى عشرة دراهم . وقال الشافعى : فى ربع دينار من الذهب و(من الكف) قال بعضهم من المرفق . وقيل : من المنكب و(الشمال) بكسر الشين ضد اليمين وفتحتها ضد الجنوب و(قال ليس إلا ذلك) يعنى لا تقطع بعد

- ٦٣٨٧ ذلك **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً تابعه
- ٦٣٨٨ عبد الرحمن بن خالد وابن أخي الزهري ومعمّر عن الزهري **حدثنا** إسماعيل بن أبي أويس عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار
- ٦٣٨٩ **حدثنا** عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة ضى الله عنها حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع في ربع دينار
- ٦٣٩٠ **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال أخبرتني عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن مجن حجة
- ٦٣٩١ أوترس **حدثنا** عثمان حدثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا هشام عن أبيه عن

ذلك يمينها. قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و(عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن و(تابعه) أي إبراهيم بن عبد الرحمن بن خالد الفهمي بفتح الفاء و(ابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله و(إسماعيل بن أبي أويس) مصغراً لأوس بالواو والمهمله و(ابن وهب) عبد الله و(عمران بن ميسرة) ضد الميمنة و(الحسين) أي ابن ذكوان المعلم و(يحيى) بن أبي كثير ضد القليل و(محمد بن عبد الرحمن) يروي عن عمته عمرة قوله (عبدة) ضد الحريرة ابن سليمان الكوفي و(المجن) بكسر الميم وفتح الجيم وشدة

- ٦٣٩٢ عائشة مثله **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه
 عن عائشة قالت لم تكن تقطع يد السارق في أذني من حنفة أو ترس كل
 واحد منهما ذو ثمن . رواه وكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلًا
- ٦٣٩٣ **حدثني** يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة قال هشام بن عروة أخبرنا عن
 أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم في أذني من ثمن المجن ترس أو حنفة وكان كل واحد منهما ذا ثمن
- ٦٣٩٤ **حدثنا** إسماعيل حدثني مالك بن أنس عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في
 مجن ثمنه ثلاثة دراهم . **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع

النون (الحنفة) بفتح المهملة والجيم والفاء الترس من الجلد والغالب أن ثمنه لا ينقص عن ربع دينار
 و (حميد) بضم الحاء ابن عبد الرحمن الدوسي الكوفي و (أذني) أي أقل و (ذو ثمن) إشارة إلى أن القطع
 لا يكون فيما قل بل يختص بماله ثمن ظاهر وفي بعضها وكان كل واحد ذا ثمن فلا بد من تقدير ضمير الشأن
 في كان و (وكيع) بفتح الواو ابن إدريس عبد الله الأودي بالواو المهملة وهو مرسل لأنه لم يرفع
 إسناده ولعله خلاف الاصطلاح المشهور في المرسلات و (محمد) هو ابن إسحاق بن يسار . قوله
 (ثلاثة دراهم) فان قلت ما يتوفيق بينه وبين الربع دينار . قلت كان الدينار في ذلك الوقت يساوي
 اثني عشر درهما وهو المناسب لما في نصاب الزكاة اذ عشرون مثقالا ومائتا درهم هما النصاب فربع
 الدينار يكون درهمن ونصفا فلم يعتبر الكسر وقال ثلاثة دراهم وهذا أمر تقريبي . قوله (جويرية) مصغر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْنٍ ثَمْنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ

٦٣٩٦ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

٦٣٩٧ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْنٍ ثَمْنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ

الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ فِي مَجْنٍ ثَمْنَهُ ثَلَاثَةُ

٦٣٩٨ دَرَاهِمٍ . تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتَهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ

الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ

٦٣٩٩ **بَابُ** تَوْبَةِ السَّارِقِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ

وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ

الجارية بالجيم ابن أسماء الضبعي و(أبو ضمرة) بفتح المعجمة وتسكين الميم وبالراء أنس و(موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وفيه جواز لعن غير المعين من العصاة وقيل يجوز

٦٤٠٠

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ
 حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ عِبَادَةَ
 ابْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ
 فَقَالَ أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا
 تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى
 مِنْكُمْ فَاجْرَهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ
 لَهُ وَطَهْرٌ وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ . قَالَ
 أَبُو عَبْدِ اللهِ إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قَطَعَ يَدَهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَكُلُّ مُحْدُودٍ
 كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ

لعن المعين أيضا قبل الحد . قوله (عبد الله الجعفي) بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء
 و (أبو ادريس) عائد الله بالهمز بعد الألف وبالمعجمة و (أخذ) بنظ الجهول أى أخذ بذلك
 و (طهور) أى مطهر له مر في أوائل كتاب الإيمان . والحمد لله وحده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٤٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد خير خلقك خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب المحاربين

ظاهر لفظ البخارى أنه يريد بالذين يحاربون الله ورسوله في الآية الكريمة الكفار لا قطاع الطريق . وقال الجمهور: انها في حق القطاع . وقال أبو حنيفة ومالك الامام على التخيير فيهما ، وقال الشافعي على التقسيم فان قتلوا قتلهم وان أخذوا المال أيضا صل بهم وإن أخذوا بلا قتل قطعهم وإن أخافوا السبيل فقط نفاهم والنفي عنده التغريب بالاخراج من البلد ونحوه وعند مالك الحبس في بلد آخر وقال أبو حنيفة الحبس في بلده وقيل انه ضد النفي . قوله (الوليد) بفتح الواو ابن مسلم بفاعل الاسلام الاموى و (الأوزاعي) بالواو والزاي وبالمهمله عبد الرحمن الشامي و (يحيى بن أبي

قَالَ قَدَمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَاسْلَمُوا فَاجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا
فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْقُوا فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ
وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسَمِهِمْ حَتَّى مَاتُوا

بَابُ لَمْ يَحْسَمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ حَتَّى

هَآكُوكَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ٦٤٠٢

عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْعُرَيْنِينَ
وَلَمْ يَحْسَمِهِمْ حَتَّى مَاتُوا

بَابُ لَمْ يُسَقِ الْمُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ ٦٤٠٣

كثير) ضد اقليل الطائي و (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالوحدة عبد الله الجرمي بفتح
الجيم وسكون الراء أريد على القضاء بالبعرة فهرب إلى الشام فبات بها و (عكل) بضم المهملة
وتسكين الكاف وباللام قبيلة و (اجتروا) من الاجتواء بالجيم والواو أى كرهوا الاقامة بها لسقم
أصابهم واستدل المالكية به على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه وأجيب بأن شربهم كان للتداوى
و (استأقوا) أى طردوا الابل لأنفسهم و (سمل) أى فقاها وأذهب ما فيها و (لم يحسمهم)
بالمهملتين يقال حسم العرق كواه بالنار لينقطع دمه من الحديث مراراً فى آخر الوضوء . قوله (محمد
ابن الصلت) بفتح المهملة وإسكان اللام وبالفوقانية أبو يعلى كيرضى من العلو بالمهملة الفارسية
و (العرينين) ينسب إلى عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة . فان قلت سبق
أنفاً أنهم من عكل قلت كانوا منها مرفى المغازى أن أناساً من عكل وعرينة كذا وكذا وإنما لم يحسمهم

إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغْنَا رَسُولًا فَقَالَ مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِأَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْقُوا الذُّودَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيحُ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأُحْمِيَتْ فَكَجَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ ثُمَّ الْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٦٤٠٤ **بَابُ** سَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ

لأنهم كانوا كفاراً. قوله (الصفة) هي سقيفة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت مسكن الغرباء والفقراء والمهاجرين و (أبغنا) أي اطلب لنا وأبغاه الشيء طلبه له أو أعانته على طلبه و (الرسال) بكسر الراء وسكون المهملة اللين و (إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو كقول الخليفة أمير المؤمنين يرسم لك بكذا أو هو من باب الالتفات. فان قلت سبق أنفاً أنه إبل الصدقة قلت كانوا مختلطين واسم الراعي يسار ضد اليمين و (الذود) بفتح المعجمة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة و (الصريح) بفتح المهملة وكسر الراء والمعجمة المستغيث وهو من الأضداد إذ جاء بمعنى المغيث أيضاً و (الطلب) جمع الطالب و (ترجل) بلفظ الماضي من الترجل بالراء والجيم وهو

عُكْلٌ أَوْ قَالَ عُرَيْنَةٌ وَلَا أَعْلَهُ إِلَّا قَالَ مَنْ عُكْلٌ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَأَلْبَانِهَا فَيَشْرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْقُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدُوَّةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ فَمَا أَرْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ فَالْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ .
 قَالَ أَبُو قِلَابَةَ هُوَ لَاءِ قَوْمٍ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ

٦٤٠٥

اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ خُنَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ

الارتفاع و (ماسقوا) لأنهم كفار وقيل ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولأنه عن سقيم قال المهلب: يحتمل أن يكون ترك سقيم عقوبة لهم لما جازوا سقى اللبن بالكفر . قوله (لقاح) بكسر اللام وبالقاف والمهمل جمع اللقحة وهي الناقة الحلوب و (سمر) مخنفة ومشددة أى كحلها بمسامير و (الحررة) بالفتح الأرض ذات الحجارة السود وكانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهى عن المثلة وقيل ليس منسوخا وإنما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل النهى عنها نهى تنزيه . قوله (محمد) قال الغسانى: قال الأصمى هو ابن مقاتل وقال قابسى بالقاف والموحدة والمهمل هو ابن سلام والأول هو الصواب . قوله (خبيب) مصغر الخب بالمعجمة والموحدة المشددة و (حفص) بالمهملتين وإضافة الظل إلى الله سبحانه وتعالى إضافة تشريف إذ الظل الحقيقي هو تنزيه عنه لأنه من خواص الأجسام أو ثمة محذوف أى ظل عرشه وقيل المراد منه الكنف من

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظَاهِمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ
 اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ
 وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ
 تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ

٦٤٠٦

المكاره في ذلك الموقف الذي دنت الشمس منهم واشتد عليهم الحر وأخذهم العرق يقال فلان في ظل فلان أي كنفه وحمايته و﴿العادل﴾ أي الواضع كل شيء في موضعه وقال ﴿شاب﴾ ولم يقل رجل لأن العبادة في الشباب أشق وأشد لغلبة الشهوات وفي خلاء إذ لا يكون ثمة شائبة الرياء فان قلت العين لا تفيض بل الدمع قلت أسند الفيض إليها مبالغة كقوله تعالى «تري أعينهم تفيض من الدمع» و﴿في المسجد﴾ أي بالمسجد ومعناه شديد الملازمة للجماعة فيه و﴿في الله﴾ أي بسببه كما ورد في النفس المؤمنة مائة إبل أي بسببها أي لا تكون المحبة لغرض دنيوي و﴿تحاببا﴾ هو نحو تباعدا لا نحو تجاهلا و﴿ذات منصب﴾ أي حسب ونسب وخصصها بالذكور لكثرة الرغبة فيها و﴿لا تعلم﴾ بالرفع والنصب وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء أي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لمسا علم صدقة اليمين لمباغتته في الاسرار وهذا في صدقة التطوع وفي الحديث شرائف اللطائف ذكرناها في الصلاة في باب من جلس في المسجد لا بد لك من مطالعتها . قوله ﴿محمد بن أبي بكر﴾ المقدمي بلفظ المفعول يروي عن عمه عمر المقدمي و﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط من خياطة الثوب العصفري بالمهملتين والفاء والراء و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي سلية و﴿توكل﴾ أي تكفل و﴿ما بين رجليه﴾ فرجه و﴿ما بين لحييه﴾ لسانه وأكثر بلاء الانسان من قبل هذين العضوين فمن سلم من هذين فقد

رَجَلِيهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ

بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَزْنُونَ وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ

فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَنَادَةَ أَخْبَرَنَا

أَنَسٌ قَالَ لَا حَدِيثَكُمْ حَدِيثًا لَا يَحْدُثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ وَإِنَّمَا قَالَ مَنْ

أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمَ وَيُظْهِرَ الْجَهْلَ وَيَشْرَبَ الْخَمْرَ وَيُظْهِرَ الزُّنَا وَيَقِلَّ

الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** ٦٤٠٧

ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي

الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ

سَلَّمَ مِنَ الْعَذَابِ وَمَرَّ الْحَدِيثُ فِي الرَّقَائِقِ (بَابُ إِثْمِ الزُّنَا) فَانْقَلَبَتْ مَا وَجَّهَ تَعَلُّقُ هَذَا الْبَابِ بِالْكِتَابِ

قُلْتُ ارْتِكَابَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ دَاخِلٌ فِي مَحَارِبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَوْلُهُ (دَاوُدُ) بِالْوَاوِ ابْنُ أَبِي

شَيْبٍ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ الْأُولَى الْبَصْرِي مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ . قَوْلُهُ

(بَعْدِي) بِوَدَّكَ لِأَنَّهُ آخِرُ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْبَصْرَةِ وَ(الْأَشْرَاطُ) الْعَلَامَاتُ وَ(يَشْرَبُ الْخَمْرَ)

أَيُّ شَرَبِ فَاشِيَا بِبَلَاءِ مَبَالَاةٍ وَ(الْقِيمُ) أَيُّ الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ وَيَتَوَلَّى مَصَالِحَهُمْ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ

أَرْبَعُونَ امْرَأَةً وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا إِذْ ذَكَرَ الْقَلِيلَ لَا يَنْبَغِي الْكَثِيرَ لِأَنَّهُ مَفْهُومُ الْعَدَدِ . قَوْلُهُ (الْفَضِيلُ)

مَصْغَرُ الْفَضْلِ بِالْمَعْجَمَةِ ابْنُ غَزْوَانَ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الزَّوَايِ وَبِالْوَاوِ مَرَّ الْحَدِيثُ قَرِيبًا وَبَعِيدًا

حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ
كَيْفَ يُزْعُ الْإِيمَانَ مِنْهُ قَالَ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِنْ تَابَ

عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ٦٤٠٨

ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ

يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ

وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ٦٤٠٩

سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ

خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ

قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي

قوله ﴿ذُكْوَانَ﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالواو أبو صالح و﴿التوبة معروضة على فاعلها بعد ذلك﴾ يعني باب التوبة مفتوح عليهم بعد فعلها. قوله ﴿عمر بن علي بن بحر﴾ ضد البر ابن كثير بفتح الكاف وكسر النون وسكون التحتانية وبالزاي و﴿يحيى﴾ أي القطان و﴿سفيان﴾ أي الثوري و﴿منصور﴾ أي ابن المعتمر و﴿سليمان﴾ أي الأعمش و﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى و﴿أبو ميسرة﴾ ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة وإسكان التحتانية الحمداني و﴿عبد الله﴾ هو ابن مسعود و﴿أجل﴾ بفتح اللام أي من أجل. فان قلت القتل أعظم سواء كان من أجله أم لا قلت

وَأَثَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِثْلُهُ قَالَ عَمْرٌو فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ
 حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَأَصْلٍ عَنْ أَبِي وَأَثَلُ عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ
 قَالَ دَعَاهُ دَعَاهُ

بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ وَقَالَ الْحَسَنُ مِنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدَهُ حَدُّ الزَّانِي

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَحْدُثُ عَنْ ٦٤١٠

عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ قَدْ رَجِمَتْهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

شرطاً اعتبار المفهوم أن لا يكون خارجاً مخرج الغالب وهم كانوا يفعلون كذلك غالباً و ((الحليلة))
 بفتح المهملة الزوجة وإنما كان أعظم لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره فمن لم يراع حقه
 فذنبه متضاعف لجمعه بين الزنا والحياة للجار الذي وصى الله تعالى بحفظه . قوله ((واصل)) بكسر
 المهملة ابن حبان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون الأسمى و ((عمرو)) أي ابن علي الراوي
 و ((عبد الله)) أي ابن مهدي و ((دعه)) أي اترك هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة بين
 أبي واثل وعبد الله وحاصله أن أبا واثل ان كان قد روى كثيراً عن عبد الله فان الحديث
 لم يروه عنه . فان قلت كيف جاز الطعن عليه وقد ثبت روايته عنه كثيراً قلت لم يطعن عليه لكنه
 أراد ترجيح طريق الواسطة الموافقة للأكثرين . قوله ((المحصن)) بفتح الصاد وكسرها أي المتزوج
 والمراد به من جامع في نكاح صحيح وقال الحسن : أي البصري و ((سلمة)) بفتح السين ابن كهيل مصغر
 الكهل و ((الشعبي)) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر وقصته أن علياً رضي الله تعالى عنه جلد
 شراحة بضم المعجمة وبالراء الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له أجمعت بين حدين عليها
 فقال جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال طائفة ثبوت الجمع إذا كان
 الزاني شيخاً ثيباً لا شاباً ثيباً والظاهرية قالوا به مطلقاً وقال الخازمي بالمهملة والزاي لم تثبت الأئمة
 سماع الشعبي من علي وقيل للدارقطني سماع الشعبي من علي قال سماع منه حرقاً فما سمع منه غير هذا . قوله

٦٤١١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سَأَلْتُ عَبْدَ

اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ

٦٤١٢ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ قَالَ لَا أَدْرِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَتَمِّ رُسُلِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خَفِثَتْهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ

بَابُ لَا يَرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ لَعْمَرٍ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْقَلَمَ

﴿إِسْحَاقُ﴾ قَالَ الْكَلَابِاذِيُّ ابْنُ شَاهِينَ بِالْمَعْجَمَةِ وَكَسْرُ الْهَاءِ وَإِسْكَانُ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالنُّونِ الْوَاسِطِيَّةِ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ وَ﴿الشَّيْبَانِيَّ﴾ بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ سَلِيمَانَ ابْنَ إِسْحَاقَ وَ﴿عَبْدَ اللَّهِ﴾ بِنِ أَبِي أَوْفَى بِلَفْظِ الْأَفْعَلِ مِنَ الْوَفَاءِ وَ﴿سُورَةَ النُّورِ﴾ الْغَرَضُ مِنْهَا «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» يَعْنِي هُوَ نَاسِخٌ لِحُكْمِ الْآيَةِ أَمْ لَا. قَوْلُهُ ﴿رَجُلًا﴾ هُوَ مَاعِزٌ وَهُوَ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالزَّايِ ابْنُ مَالِكِ الْأَسْلَمِيُّ وَ﴿شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ﴾ أَيُّ أَقْرَبَ وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ تَكَرُّرِ إِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً بِدَلِيلِ مَا قَالَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْدَ يَا أَيُّسَ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمِهَا وَلِحَدِيثِ الْغَامِذِيَّةِ بِالْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالْمُهْمَلَةِ فَإِنَّهَا أَقْرَبَتْ مَرَّةً وَآمَّا تَكَرُّارِهِ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ فَلِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسِبَ فِيهِ جُنُونًا لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَصِرُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَقْتَضِي قَتْلَهُ مِنْ غَيْرِ سَوْأَلٍ مَعَ أَنْ لَهُ طَرِيقًا إِلَى سَقُوطِ الْأَثْمِ بِالتَّوْبَةِ فَأَرَادَ تَحْقِيقَ الْأَمْرِ وَلِهَذَا تَوَقَّفَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ أَيْضًا فَقَالَ أَلْبَكُ جُنُونٌ وَنَحْوُهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ لَا يَثْبُتُ حَتَّى يَقْرَأَ أَرْبَعًا وَ﴿أَحْصَنَ﴾ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَجْهُولِ. قَوْلُهُ ﴿قَالَ عَلِيُّ﴾ رَضِيَ اللهُ

رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

٦٤١٣ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُنِيَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ

فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ

دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَيْتَ قَالَ

نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي

مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلِيِّ فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ

الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحِرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ

٦٤١٤ **بَابُ** لِلْعَاهِرِ الْحِجْرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

تعالى عنه . مر على على رضى الله عنه بهجنونه زنت وقدأمر عمر برجمها فردها على وقال لعمر ذلك فخلى عنها و (يدرك) أى يبلغ . قوله (من سمع) قيل يشبه أن يكون ذلك هو أبو سلمة لما صرح باسمه فى الروايات الأخر و (المصلى) أى مصلى الجنائز وهو بقيق الغرقد و (أذلقته) بالمعجمة والقاف أى ألقته وأصابته بحدها و (الحرّة) أرض ذات حجارة سود و (المدينة) بين حرتين وفيه أن الامام يسأل عن شروط الرجم والتعريض للبقر بالدفع عن نفسه وجواز استتابة الامام فى إقامة الحد وفيه أن مصلى الأعياد والجنائز ليس له حكم المسجد وأنه بمجرد الحرب لا يسقط الحد

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ زَادَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ

٦٤١٥

بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبِلَاطِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحَدَثَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهُمْ مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا إِنْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَحْمِيكَ الْوَجْهَ وَالتَّجْبِيَةَ قَالَ

٦٤١٦

وقال ابن بطلان: إذا رجع عن إقراره فقال الشافعي وأحمد والكوفيون يترك ولا يحد. قوله (سعد) أي ابن أبي وقاص و(ابن زمعة) بفتح الزاي والميم وقيل بسكونها وبالمهمل اسم عبد الحار اختلّفوا في ابن أمة زمعة فقال سعد هو ابن أخي وقال عبد هو أخي و(سودة) بفتح المهملة أم المؤمنين بنت زمعة وقال لها احتجبي تورعا لشبه ذلك الابن بعتبة ابن أبي وقاص مرارا و(للعاهر) أي الزاني الحجر أي الرجم وقيل المراد الخيبة والحرمات والإلزام أن يرجم كل الزناة. قوله (محمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية الجمعي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهمل. قوله (البلاط) بفتح الموحدة وقيل بكسرها موضع بين مسجده صلى الله عليه وسلم والسوق والأرض المستوية والأرض المفروشة بالحجارة ونفس الحجارة و(خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالمهمل القطواني بالقاف والمهمل والواو والنون روى عنه البخاري بلا واسطة في العلم وغيره و(سليمان) هو ابن بلال

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَدْعُهُمْ يَارَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى
 آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَإِذَا آيَةُ
 الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ
 فَرَجَمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ اجْنَأَ عَلَيْهَا

بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلِّيِّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ٦٤١٧

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَنِ اسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ

قوله «أحدثنا» أي زينا من أحدث إذا زنا وأحدثوا من الأحداث وهو الأيذاء و«التحميم» تسخيم
 الوجه بالحجم أي تسويده بالفحم و«التجبيه» بسكون الجيم وبالموحدة من باب التفعلة الأركاب
 معكوساً في المشارق ويخالف بين وجوههما وقيل أن يحمل الزانيان على حمار يقابل أنفسهما ويطاف
 بهما و«عبدالله بن سلام» بتخفيف اللام و«أخنى» بالمهملة يقال حنت على ولدها حنواً عطفت كما
 حنت وبالجم والهمز يقال جنأ عليه و«اجنأ» إذا أكب يعني أكب عليها يقبها من الحجارة وفيه
 وجوب الحد على الكافر وأنه مخاطب بالفروع وأما سؤاله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لقليدهم ولا لمعرفة
 الحكم فيهم وإنما ألزمهم بما يعتقدونه في كتبهم وقيل هما ما كانا محصنين لأن الإسلام شرط الإحصان
 بل كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم تنفيذاً لحكم بحكم النبي صلى الله عليه وسلم السابق إذ كان عليه العمل
 به ما لم ينسخ من قبيل فضائل الصحابة . فان قلت ما فائدة ذكر البلاط والمواضع كلها على السواء قلت
 مقصوده جواز الرجم من غير حفيرة لأن المواضع المبلطة لم تحفر غالباً أو أن الرجم يجوز في الأبنية ولا
 يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة . قوله «أسلم» بلفظ الماضي قبيلة فان قلت ما باله لم ينتفع
 بالتوبة وهي مسقطه للأثم وأصر على الإقرار واختار الرجم . قلت سقوط الأثم بالحد متيقن لاسمها

عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُكَ جُنُونٌَ قَالَ لَا قَالَ
 أَحَصَّنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلِيِّ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكُ فَرُجِمَ
 حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْ يُونُسُ
 وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ فَصَلَّى عَلَيْهِ

بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عِقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ

التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا قَالَ عَطَاءٌ لَمْ يُعَاقِبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ

جُرَيْجٍ وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الطَّبِيِّ وَفِيهِ

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ

٦٤١٨

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

إِذَا كَانَ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا التَّوْبَةُ فَيَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ نَصُوحًا فَأَرَادَ حُصُولَ الْبِرَاءَةِ يَقِينًا وَفِيهِ
 أَنَّهُ يَصَلِّي عَلَى الْمَقْتُولِينَ بِالْحُدُودِ (بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ) أَيُ ذَنْبًا لَا حُدَّ لَهُ نَحْوَ الْقَبْلَةِ وَالْغَمْزَةِ
 وَفِيهِ إِشْعَارُ أَنَّ مَالَهُ حَدٌّ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَغَرَضُهُ أَنْ الصَّغِيرَةَ بِالتَّوْبَةِ تَسْقُطُ عَنْهُ وَبِالتَّعْرِيرِ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ
 الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بَلْ يَرِيدُهُ بِخِلَافِ الْكَبِيرَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ إِشَاعِيُّ إِذَا تَابَ قَبْلَ أَنْ يَقَامَ عَلَيْهِ
 الْحَدُّ سَقَطَ عَنْهُ وَ(مُسْتَفْتِيًا) فِي بَعْضِهَا مُسْتَعْتَبًا مِنَ الْإِسْتِعْتَابِ وَهُوَ طَلِبُ الرِّضَا وَطَلِبُ إِزَالَةِ الْعُتْبِ
 قَوْلُهُ (لَمْ يُعَاقِبْ) أَيُ مِنْ أَصَابَ ذَنْبًا لِاحِدٍ عَلَيْهِ وَتَابَ وَقِيلَ يَعْنِي الْمُحْتَرِفَ الْمُجَامِعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
 وَ(ابْنُ جُرَيْجٍ) بَضْمُ الْجَيْمِ الْأَوَّلَى عَبْدُ الْمَلِكِ . قَوْلُهُ (عُمَرُ) وَذَلِكَ أَنَّ جَابِرَ الْأَسَدِيِّ كَانَ
 مُحْرَمًا وَاصْطَادَ ظِيًّا فَأَمَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالْجِزَاءِ وَلَمْ يُعَاقِبْ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَ(أَبُو عُثْمَانَ)
 هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّهْدِيُّ يَفْتَحُ التَّنُوزَ وَحَدِيثُهُ مَرَّةً فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَهُوَ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَهُ

عَنْهُ أَنْ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ تَجِدُ رِقَبَةً قَالَ لَا قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَاطْعَمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ رَجُلٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ احْتَرَقْتُ قَالَ مِمَّ ذَلِكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ لَهُ تَصَدَّقْ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حَمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ قَالَ فَكُلُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ابْنُ قَوْلِهِ أَطْعَمُ أَهْلَكَ

بَابُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يَبِينْ هَلْ لِلْإِهَامِ أَنْ يَسْتَرَعَلِيهِ حَدَّثَنِي ٦٤١٩

عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ عَاصِمِ الْكَلَابِيِّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى

فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ أَمُّ الصَّلَاةِ الْآيَةُ وَ(عَمْرٍو) ابْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ وَ(عَبْدُ الرَّحْمَنِ) ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) ابْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ سَمِعَ ابْنَ عَمَّةِ عَبَّادٍ بَفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ وَشِدَّةِ الْمَوْحِدَةِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَوْلُهُ (تَصَدَّقْ) فِيهِ اخْتِصَارٌ إِذْ الْكُفْرَةُ مَرْتَبَةٌ وَهِيَ

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ
 حَدًّا فَأَقُمَّهُ عَلَيَّ قَالَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ
 نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ قَالَ حَدَّكَ

٦٤٢٠ **بَابُ** هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّرِ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ حَدَّثَنِي عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُعْلَى بْنَ حَكِيمٍ
 عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا أَتَى مَا عَزُزُ بْنُ مَالِكِ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ أَنْكَبْتَهَا لَا يَكْنِي قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرَجْمِهِ

بعد الاعتاق والصيام ومر مراراً ، قوله (عبدالقدوس) ابن محمد البصرى العطار لم يتقدم ذكره
 و(عمر بن عاصم الكلابي) بكسر الكاف جمع كلب و(أصبت حدا) أى فعلت فعلا يوجب الحدو(أو
 قال حد) شك من الراوى وقالها بعد الصلاة لاقبلها لأن الصلاة مكفرة للخطايا «إن الحسنات يذهبن
 السيئات» وإنما ستر لأن الكشف ضرب من التجسس وهو حرام . قوله (يعلى) بوزن يرضى
 من العلو بالمهمله ابن حكيم بفتح المهمله وبالكاف و(عكرمة) بكسر المهمله والراء و(ماعز) بكسر

بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِ هَلْ أَحْصَنَتْ حَدِيثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ ٦٤٢١

حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ
وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ يَرِيدُ نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَعْرَضَ
عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُكَ
جُنُونٌ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَحْصَنَتْ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْهَبُوا
فَارْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ
بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحِمَّةِ فَرَجَمْنَاهُ

المهمله والزاي و (لا يكتفى) أى صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ النيك لأن الحدود لا تثبت
بالكناية وفيه جواز تلقين المقر في الحدود إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين ونحوه قوله (سعيد بن عفير)
مصغر العفر بالمهمله والفاء والراء . فان قلت ما فائدة من الناس . قلت بيان أنه ما كان من الأكابر
والمشهورين وأما فائدة يريد نفسه فلعلها لبيان أنه لم يكن مستفتياً من جهة الغير مستنداً إلى نفسه على جهة
التعرض كما هو عادة المستثنى للغير و (تنحى) أى بعد الرجل للجانب الذى أعرض عنه مقابلاً له
و (قبله) بكسر القاف أى مقابله ومعنا له و (من سمع) قيل انه أبو سلمة و (جمز) بالجيم والزاي عدا

بَابُ الاعْتِرَافِ بِالزَّنا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ
حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عبيد الله أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ
قَالَا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ
بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ
لِي قَالَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَقْدَمْتُ مِنْهُ مِائَةَ شَاةٍ
وَخَادِمٍ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي جَلْدٍ مِائَةَ
وَتَعْرِيبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ الْمِائَةَ شَاةٍ وَالْخَادِمَ رَدًّا وَعَلَى ابْنِكَ
جَلْدُ مِائَةَ وَتَعْرِيبُ عَامٍ وَاعْدِيَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمِهَا
فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا قُلْتُ لِسُفْيَانَ لَمْ يَقُلْ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي الرَّجْمِ

وَأَسْرَعُ . قَوْلُهُ (عَبِيدَ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بِسُكُونِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَ(زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) بَضْمِ الْجِيمِ وَفَتْحِ
الْهَاءِ وَالنُّونِ وَ(أَنْشُدْكَ) بَضْمِ الشَّيْنِ (إِلَّا قَضَيْتَ) بِفَتْحِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَيْ مَا أَطْلَبُ مِنْكَ إِلَّا الْقَضَاءَ بِحُكْمِ
اللَّهِ . قَالَ سَيُوبِيه : مَعْنَى أَنْشُدْكَ إِلَّا فَعَلْتَ أَيْ مَا أَطْلَبُ مِنْكَ إِلَّا فَعَلْتُ وَ(أَذِّنْ لِي) أَيْ فِي التَّكْلِيمِ وَهَذَا
مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِ الرَّجُلِ لِالْخَصْمِ وَ(العَسِيفُ) بِفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ الْأُولَى الْأَجِيرُ . فَإِنْ قُلْتَ تَقَدَّمَ فِي الصَّلْحِ
بَدَلَ خَادِمٍ وَوَلِيدَةٍ قُلْتَ الْخَادِمَ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَ(المِائَةُ شَاةٍ) هُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ
فَإِنْ قُلْتَ إِقْرَارِ الْأَبِ عَلَيْهِ لَا يَقْبَلُ . قُلْتَ هُوَ إِفْتَاءٌ جَوَابٌ لِاسْتِفْتَائِهِ أَيْ إِنْ كَانَ ابْنُكَ زَانِيًا وَهُوَ بَكَرٌ
فَعَلَيْهِ كَذَا وَ(أُنَيْسُ) مَصْغَرُ الْأُنْسِ بِالنُّونِ وَالْمِهْمَلَةِ وَهُوَ ابْنُ الصَّحَاكِ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى الْأَصَحِّ وَ(أَشْكَ)

٦٤٢٣ فَقَالَ أَشْكُ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ فَرُبَّمَا قَلَّتْهَا وَرُبَّمَا سَكَتُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 قَالَ عُمَرُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ فَيَضُلُّوا بِبَرَكِ فَرِيضَةَ أَنْزَلَهَا اللَّهُ إِلَّا وَأَنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى
 وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحِمْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ قَالَ سُفْيَانُ كَذَا
 حَفِظْتُ إِلَّا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ

٦٤٢٤ **بَابُ** رَجْمِ الْحَبْلِيِّ مِنَ الزَّانَا إِذَا أَحْصَنَتْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

فيها) أي في سماعها من الزهري فتارة أذكرها وتارة أسكت منها وفيه نسخ كل صلح وقع على خلاف السنة
 وأن الذي يؤخذ بالباطل لا يصير ملكا وفيه أن العالم يفتى في مصرفه أعلم منه لأن الصحابة أفتوا
 في زنه صلى الله عليه وسلم وجواز قول الخصم للقاضي اقض فينا بالحق واستماع الواقعة وأحد الخصمين
 غائب وتأخير الحدود عند ضيق الوقت لأنه أمره بالعدو إلى المرأة. إرسال فرد واحد في تنفيذ الحكم
 وإقامة الحد على من اعترف مرة وتغريب عام خلافا للحنفية. فان قلت حد الزنا لا يحتاط بالتجسس
 والاستكشاف عنه فما وجه إرسال إنيس إلى المرأة. قلت المقصود إعلامها بأن هذا الرجل قدفها
 ولها عليه حد القذف فاما أن تطالعه به أو تعفو عنه أو تعترف بالزنا. قوله (يضل) من الضلال
 و(أنزلها الله) أي باعتبار ما كان «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» من القرآن فنسخ تلاوة
 أو باعتبار أنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. قوله (أو كان الحبل) أي ثبت الحبل قال
 الشافعي وأبو حنيفة لا حد عليها بمجرد الحمل لأن الحدود تسقط بالشبهات (باب رجم الحبل)
 هل يجوز أم لا والاجماع على أنها لا ترجم حتى تضع أو تطفم على خلاف فيه. قوله (عبيد الله بن

ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال كنت أقرىء رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجعت إلى عبد الرحمن فقال لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أرى بكر إلا فلتة فتمت فغضب عمر ثم قال إني إن شاء الله لقايم العشيّة في الناس فحذرهم هزل الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم قال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاهم فانهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في

عبدالله بن عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالوحدة و(أقرىء) أى القرآن وفيه أن العلم يأخذه الكبير عن الصغير و(منزله) أى عبد الرحمن و(حجها) أى عمر و(لورأيت) جزاؤه محذوف نحو رأيت عجباً أو هو للتمنى و(فلاناً) هو رجل من الأنصار . فان قلت لو حرف لازم أن يدخل على الفعل وهنادخل على الحرف . قلت قد هو في تقدير الفعل إذ معناه لو تحقق موته أو قدم محم و(الفاتة) بفتح الفاء وتسكين اللام وبالفوقانية فجأة من غير نذير أى بايعوه فجأة وتمت المبايعه عليه وكذلك أنا لو بايعت فلاناً لهم أيضاً و(يغضبوهم) في بعضها يغضبونهم وهو لغة لقوله تعالى «أويغضونى بيده عقدة النكاح» وهو تشبيههم ان بما المصدرية فلا ينصبون بها أى الذين يقصدون أموراً ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون يباشرونها بالظلم والغضب وفيه رفع مثل هذا الكلام إلى الامام وغضبه على قائله إذا كان باطلا . قوله (رعاع) بفتح الراء وتخفيف المهملة الأولى الاحداث وأرذل الناس و(غوغاهم) بفتح المعجمتين وبالمدالكثير المختلط من الناس و(يغالبون) أى هم الذين يكونون قريبانك عند قيامك للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب إليك لأولى النهي من الناس

النَّاسَ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةَ يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ وَأَنْ لَا يَعْوَهَا
وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَأَمَلْتُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَانْهَارَ الْهَجْرَةَ وَالسُّنَّةَ
فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفَقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ
مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا قَوْمَ مِنْ بَدَلِكَ أَوْلَ
مَقَامَ أَقَوْمِهِ بِالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ
الْجُمُعَةِ مَجَلْنَا الرُّوْحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَجَدَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ
جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمَنْبَرِ فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتَهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ لِيَقُولَنَّ
الْعَشِيَّةَ مَقَالَةَ لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتَخْلَفَ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ
يَقُلْ قَبْلَهُ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ

و (المطير) بلفظ فاعل الاطارة أى ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتأني والضبط
و (لا يعوها) لا يحفظوها و (يضعوها) فى بعضها يضعونها وترك النصب جائز مع النواصب لكنه
خلاف الأوضح وفيه جواز الاعتراض على الامام إذا خشي الفتنة وفيه أن لا يوضع دقيق العلم إلا عند
أهل الفهم قوله (عقب ذى الحجة) أى يوم هو آخره والشهير المعاقب له إلى أول المحرم و (أجد)
بالرفع و (سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) مصغر النفل بالنون والفاء واللام العدوى أحد العشرة
المبشرة و (لم أنشب) بفتح المعجمة أى لم أمكث ولم أتعلق بشئ. وقال لسعيد ذلك ليستعد لا حضار
فهمه وأنكر هو عليه لاستبعاده ذلك لتقرر الفرائض والسنن. قوله (ما عسيت أن يقول) القياس

أهله ثم قال أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لأدري لعلها
 بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحتته ومن
 خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي إن الله بعث محمداً صلى الله
 عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم
 فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
 بعده فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم
 في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على
 من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل
 أو الاعتراف ثم إننا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم
 فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم

أن يقال عسى أن يقول فكأنه في معنى رجوت وتوقعت و(وعاها) حفظها وفيه الحض لأهل العلم
 والضبط على التبليغ والنشر في الاسفار . قوله (لاحد) فان قلت ظاهره يقتضى أن يقال له برجع
 الضمير إلى الموصوف . قلت الشرط هو الارتباط وعموم الأخذ قائم مقامه . قوله (آية الرجم) أى
 الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وفيه أنه كان قرآناً ففسخ تلاوة دون حكمه و(إن طال) بكسر
 الهمزة و(أن يقول) بفتحها (أو إن كفر) يعنى أنه شك فيما كان في القرآن أو هو هكذا لا ترغبوا عن
 آبائكم فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم وهكذا إن كفرانكم أن ترغبوا عن آبائكم وهو أيضاً منسوخ
 التلاوة دون الحكم ومر في مناقب قريش أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو

الْأَثْمُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى بْنُ
 مَرْيَمَ وَقُولُوا عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ
 عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانَا فَلَا يَغْتَرَّنَ أَمْرُوهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً
 وَتَمَّتْ إِلَّا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفِي شَرِّهَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تَقْطَعُ
 الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا
 يَبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ
 نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ
 بَنِي سَاعِدَةَ وَخَالَفَ عَنَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى

يعلوه إلا كفر بالله والكفر إنما ذكر إما تغليظاً وإما للستحلال. قوله ﴿لا تطروني﴾ من الاطراء
 وهو المبالغة في المدح و﴿الأعناق﴾ أي أعناق الأبل تقطع من كثرة السير أي ليس فيكم مثل
 أبي بكر في الفضل والتقدم لأنه سبق كل سابق فلذلك مضت بيعته على حال فجأة وفي الله شرها
 فلا يطمع أحد في مثل ذلك وقيل كانت قلة لأنه لم يكن في أول الأمر جميع خواص الصحابة ولا عوامهم
 وقيل لأنهم يغلبون إلى ذهابهم إلى الأنصار و﴿المشورة﴾ بسكون الشين وفتح الواو وضمها وسكون
 الراء و﴿لا يبايع﴾ من المبايعة بالموحدة ومن المتابعة بالفوقانية أي لا يتابع المتابع ولا المتابع له
 أي لا الناصب ولا المنصوب قيل لا يؤمر واحد منهما ثلاثاً يطمع في ذلك و﴿التغرة﴾ بالمعجمة يقال غرر
 بنفسه تغريراً وتغرة إذا عرضها للهلكة أي لأن ذلك تغرير لأنفسهما بالقتل أي إذا فعل ذلك
 فقد غرر بنفسه ونفس صاحبه وعرضهما للقتل. قوله ﴿بأسرهم﴾ أي بأجمعهم و﴿السقيفة﴾ الصفة
 كان لهم طاق يجتمعون فيه لفصل القضايا وتدير الأمور و﴿ساعدة﴾ بكسر المهملة والوسطانية و﴿خالف﴾

أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرْنَا مَا تَمَّ إِلَى
عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا أَيْنَ تُرِيدُنَ يَا دَعَشَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَقُلْنَا نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ
مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ أَقْضُوا أَمْرَكُمْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ
فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَآذَارَ جُلُومُ مَزْمَلٍ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ فَقُلْتُ
مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ فَقُلْتُ مَا لَهُ قَالُوا يُوْعَكُ فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا
تَشَهُدَ خَطِيبُهُمْ فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ
وَكِتَابَةُ الْإِسْلَامِ وَأَنْتُمْ مَعْشَرُ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ وَقَدْ دَفَّتْ دَافَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ

عنا) أى معرضا عنا. قال الملب: أى فى الحضور والاجتماع لا بالرأى والقلب و(لقينا) بلفظ
الغائب و(الرجلان) هما عويمر بضم المهملة وفتح الواو وإسكان التحتانية ابن ساعدة
الأنصارى و(معن) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن على بفتح المهملة وكسر الثانية
الأنصارى و(تمالاً) بالهمز من التفاعل: أى اجتمع و(مزمل) من التزميل
وهو الاخفاء واللف فى الثوب و(بين ظهرانهم) أى بينهم وأصله بين ظهرهم فزيد الألف والنون
للتأكيد و(سعد بن عبادة) بالضم وخفة الموحدة سيد الخزرج و(يوعك) بفتح المهملة أى
يحم ويوجع بدنه و(تشهد) أى قال كلمة الشهادة و(الكتيبة) بفتح الكاف الجيش و(أنصار الله)
أى أنصار دينه أو رسوله و(دفت) بتشديد الفاء أى سارت. الخطابي: رهط أى نفر ليسير
بمنزلة الرهط وهو من الثلاثة إلى العشرة أى اذن عددكم بالاضافة الى عدد الأنصار قليل و(الداقة)
الرفقة يسرون سيراً لينا أى وانكم قوم غرباء أقبلتم من مكة إلينا فاذا أتم تريدون أن تحتزلونا

فَاذَاهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُخَزِّلُونَا مِنْ أَصْلَانَا وَإِنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ فَلَيْسَ سَكَتَ
 أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكَانَتْ زُورَتْ مُقَالَةً أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ
 أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضُ الْحَدِّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
 عَلَيَّ رِسَالِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ
 وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا
 حَتَّى سَكَتَ فَقَالَ مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَاتَمُّ لَهْ أَهْلٌ وَلَنْ يَعْرِفَ هَذَا الْأَمْرُ
 إِلَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدًا
 هَذِينَ الرَّجَالِينَ فَبَايَعُوا إِيَّاهُمْ شَتْمًا فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدَ أَبِي عَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ

من الاختزال بالمعجمة والزاي وهو الاقطاع والحذف (فان يحضنونا) بالمهملة وإعجام الضاد أى
 تخرجوننا من الأمر أى الامارة والحكومة وتستأثروا به علينا يقال حضنت الرجل عن الأمر إذا
 اقتطعته دونه وعزلته و (زورت) من تزوير بالزاي والواو وبالراء هو التهمة وانهسين وإذا
 دارى منه بعض الحدأى رفع عنه بعض مايعتريه من الغضب ونحوه. قوله (على رسلك) بكسر
 الراء أى اتدوا واستعمل الرفق والتؤدة و (أغضبه) من الاغضاب وفي بعضها أعصيه من العصيان
 و (الحلم) هو الطمأنينة عند الغضب و (الوقار) هو التأني فى الأمور والرزانة عند التوجه إلى المطالب
 وما ذكرتم من النصرة وكونكم كتيبة الاسلام و (هذا الأمر) أى الخلافة و (أبو عبيدة)
 مصغر العبدية ضد الحرية عامر بن عبد الله بن الجراح بالجيم وشدة الراء أمين الأمة أحد العشرة
 المبشرة فان قلت كيف جاز له أن يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم إماما فى الصلاة وهى
 عمدة الاسلام قلت قاله تواضعا وتادبا وعلما بأن كلا منهما لا يرى نفسه أهلا لذلك بوجوده وأنه

جَالِسٌ بَيْنَنَا فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَتَضْرِبَ عُنُقِي لَا يَقْرِبُنِي
ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوَّلَ
إِلَى نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا جَذِيلُهَا
الْمُحَكِّكُ وَعَذِيْقُهَا الْمُرْجَبُ مِنْ أَمِيرٍ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فَكَثُرَ اللَّغَطُ
وَأَرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرَّقْتُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ
فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتَهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدٍ

لا يكون للمسلمين إلا إمام واحد . قوله ﴿ لا يقربني ذلك من إثم ﴾ أي لا يقربني الضرب من الإثم
أي ضرباً لا أعصى به و ﴿ يسول ﴾ أي يزين يقال يسول له نفسه شيئاً أي زينته وسول له الشيطان
أغواه والقائل الأنصاري هو خباب بالمهملة المضمومة وخفة الموحدة الأولى ابن المنذر بفاعل
الانذار و ﴿ الجذيل ﴾ مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة أصل الشجر والمراد به
عود ينصب في العطن للجربي ﴿ فتحك ﴾ أي تستشفى فيه برأي كما تستشفى الأبل بالاحتكاك به
والتصغير للتعظيم و ﴿ العذيق ﴾ مصغر العذق وهو بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالكسر القنو
منها و ﴿ الترجيب ﴾ التعظيم وهو أنها إذا كانت فمالت بنواها من جانبها المائل بناء رفيفاً كالدمامة
لتعتمدها ولا تسقط ولا يعمل ذلك إلا لكرامها وقيل هو ضم أعذاقها إلى سعقاتها وشدها بالخص
لثلا ينفضها الريح أو وضع الشوك حولها لثلا تصل إليها الأيدي المتفرقة و ﴿ اللغط ﴾ بفتح اللام
والمعجمة الصوت والجلبة و ﴿ فرقت ﴾ بكسر الراء خشيت وإنما قال منا أمير لأن أكثر العرب
لم تكن تعرف الإمامة إنما كانت تعرف السيادة يكون لكل قبيلة سيد لا تطيع إلا سيد قومها فجرى
منه هذا القول على العادة المعهودة حين لم يعرف أن حكم الإسلام بخلافه فلما بلغه أن الخلافة في
قريش أمسك عن ذلك وأقبلت الجماعة إلى البيعة . قوله ﴿ نزونا ﴾ بالزاي معناه وثبنا عليه وغلبنا
عليه . فان قلت ما معنى قلتتم وهو كان حياً قلت كناية عن الأعراض والخذلان والاحتساب في

ابن عبادَةَ فَقَالَ قَاتِلْ مِنْهُمْ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَتَلَ قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ
عُمَرُ وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرًا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ خَشِينَا
إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايَعُوا رِجَالًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا فَمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى
مَا لَا نَرْضَى وَإِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فُسَادٌ فَمَنْ بَايَعَ رِجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ

بَابُ الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الزَّانِيَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً

عداد القتلى لأن من أبطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول . فان قلت فما وجه قول عمر قتله الله قلت
هو اما إخبار عما قدر الله تعالى من إهماله وعدم صيرورته خليفة وإما دعاء صدر عنه عليه في
مقابلة عدم نصرته للحق قيل إنه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتاً في مغتسله وقد اضر
جسده ولم يشعر بموته حتى سمعوا قائلًا يقول ولا يرون شخصه

قد قتلنا سيد الخبز رج سعد بن عباده فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
قوله ((ما حضرنا)) أى من دفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه لأن إهمال أمر المبايعة
كان مؤدياً الى الفساد الكلى وأما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلى وطائفة مباشرين له
وما كان يلزم من اشتغالها بالمبايعة محذور في ذلك . قوله ((فمن بايع فلا يبايع)) هو ولا منصوبة حذرا
من القتل فلا يطمعن أن يبايع ويتم له كما بويح لأبي بكر رضى الله تعالى عنه ((باب البكران يجلدان))
و ((البكر)) هو من لم يجامع فى نكاح صحيح . فان قلت ما فائدة التثنية قلت يريد به الرجل والمرأة
فان قلت مفهومه أن زنا بكر بثيب لا يجلدان قلت نعم لا يجلدان بل يجلد أحدهما ويرجم الآخر . قوله

أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

٦٤٢٥ قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ رَأْفَةُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ

قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يَحْصُنْ جِلْدَ مِائَةٍ

وَتَغْرِيْبٍ عَامٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

غَرَّبَ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يَحْصُنْ بَنِيَّ عَامَ بَاقِمَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ

٦٤٢٧ **بَابُ** نَبِيِّ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلِينَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

هَشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَّ النَّبِيَّ

(بنفیان) أى عن البلد یعنی یغربان سنه . قوله (قال ابن عینة) أى سفیان (رأفة فی دین) أى رحمة

فی إقامة الحدود أى لا یعطل الحد شفقة علیهما فی کلام البخاری اختصار . قوله (عیید الله) سبط

عتبة بسكون الفوقانية و (زید بن خالد الجهنی) بضم الجیم وفتح الهاء و بالنون و (لم یزل) بفتح

الزای و (السنه) بالرفع والنصب أى دامت . قال ابن بطال : التغریب إجماع الصحابة . قوله

(باقامة الحد) أى متلبساً بها جامعاً بینهما و فی بعضها وإقامة بالواو و (المختلین) بفتح النون وهو

الأشهر و بکسرها وهو القیاس والغرض من ذکر هذا الباب هنا التنبیه علی أن التغریب علی الذنب

الذی لا حد علیه ثابت فعلى الذی علیه الحد بالطریق الأولى و (هشام) أى الدستوائی و (یحیی

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرَجُوهُمْ
مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرَجَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ فُلَانًا

بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ٦٤٢٨

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللهِ أَقْضِ بَكْتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ
بَكْتَابِ اللهِ إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي
الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةِ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةً ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَرَزَعُوا أَنَّ مَا عَلَى
ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكْتَابِ اللهِ
أَمَّا الغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرُدُّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ

ابن أبي كثير) بالثلثة و(المترجلات) أى المتشبهات بالرجال المتكلفتات فى الرجولية وهو بالحقيقة
ضد المختشين لأنهم المشبهون بالنساء و(فلانا وفلانا) قيل إنهما ماع بالفوقانية والمهمله وهيت
بكسر الهاء وسكون التحتانية والفوقانية. قوله (غير الامام) الأولى أن يقال من أمره الامام وغائباً
حال عن فاعل الإقامة وهو الغير ويحتمل أن يكون حالاً عن المحدود والمقام عليه وفى عبارته تعجرف
قوله (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن. قوله (ان ابني) هذا كلام الأعرابي
لا خصمه مرفى بكتاب الصلح هكذا: جاء الأعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام
خصمه فقال صدق فقال الأعرابي ان ابني و(العسيف) الأجير و(كتاب الله) أى حكم الله

يَا أَيُّسُ فَاعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا فَعَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ
مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ
غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْتُمْ فَانكِحُوا بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ
نُصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا
خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

بَابُ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ يُحْصَنْ

و (أنيس) مصغراً أنس بالنون والمهملة الأسلى والمرأة أيضاً أسلية وفيه اختصار أى فإن اعترفت
بالزنا فارجمها يشهد عليه سائر الروايات والقواعد الشرعية . قوله (لم تحصن) فإن قلت الأمة سواء
أحصنت أو لم تحصن ليس عليها إلا الحد فما فائدة القيد قلت لا يعتبر مفهومه لأنه خرج مخرج
الغالب أو لأن الأمة المسئول عن حكمها كان كذلك وفي القرآن بيان أنها وان كانت مزوجة لا يجب
عليها إلا نصف الجلد لأنه الذى ينتصف الرجم فكيف إذا لم تكن مزوجة قال تعالى «فاذا أحصن
فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات» مع أن الاحصان ليس مذكوراً فى كلامه صلى الله
عليه وسلم بل أطلق الحكم فيه وقيل الاحصان هنا بمعنى العفة عن الزنا . الخطابى : هو بمعنى العتق

قَالَ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا

وَلَوْ بَضْفِيرٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

بَابٌ لَا يَثْرِبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ٦٤٣٠

يُوسُفُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَنَتْ الْأُمَّةُ فَتَبِينَ زَنَاها فليجلدها وَلَا يَثْرِبُ

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فليجلدها وَلَا يَثْرِبُ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فليبعها وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ

شَعْرٍ . تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابٌ أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ٦٤٣١

ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ رَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَقْبَلَ النُّورَ

مر الحديث في البيع أربع مرات و (الضفير) بفتح المعجمة وكسر الفاء وبالراء الشعر المنسوج
والجبل المفتول و (تبين) أى تحقق زناها وثبت و (التثريب) التوبيخ والملامة والتعير و (الشعر)
يسكون المهملة وفتحها و (إسماعيل بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الأُموى وفيه
أن السيد يقيم الحد على عبده . فان قلت كيف يكون شيئاً ويرتضيه لآخيه قلت لعله يستعف عنده
قوله (أحكام) جمع الحكم لا مصدر و (رفعوا) بلفظ المجهول و (الشيباني) بفتح المعجمة

أم بعده قال لأدري . تابعه علي بن مسهر و خالد بن عبد الله و المحارِب بن و عبيدة
 ابن حميد عن الشيباني و قال بعضهم المائدة و الأول اصح **حدثنا** إسماعيل
 ابن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أنه
 قال إن اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا
 منهم و امرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
 في شأن الرجم فقالوا نفضحهم و يجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها
 الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها
 و ما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم
 قالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

و سكون التحتانية و بالموحدة سليمان أبو إسحاق و (عبد الله بن أبي أوفى) بلفظ أفعل من الوفاء
 و (قبل سورة النور) أي قبل نزول «الزانية و الزاني فاجلدوا» الآية . فان قلت كيف دل على الترجمة
 قلت إطلاق الرجم و (علي بن مسهر) بفاعل الاسهار بالمهملة و الراء و (المحارِب بن) بصيغة فاعل
 المحاربة ضد المصالحة عبد الرحمن بن محمد و (عبيدة) بفتح المهمله و كسر الموحدة ابن حميد بالضم
 الكوفي الضبي و (المائدة) أي قال قبل نزول سورة المائدة . فان قلت ما وجه تعلقه بالزني و ليس
 فيها ذكره قلت قوله «و كيف يحكمونك و عندهم التوراة فيها حكم الله» عندنا اليهودية و رفع قصتهما
 إليه صلى الله عليه وسلم فرجهما ففرضه أنه رجم بعد نزول هذه الآية أو قبلها . قوله (يجلدون)
 بالمجهول و (عبد الله بن سلام) بالتخفيف و الأصح أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بشرع من
 قبله إلى أن يكون منسوخا و قيل سألم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ليلزمهم بما يعتقدونه

فَرَجَمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحَجَارَةَ

بَابُ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ هَلْ

عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ٦٤٣٣

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ

أَفْقَهُمَا أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ

ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي

أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ

فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ

اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّهُ عَلَيْكَ وَجُلِّدْ أَبْنَهُ مِائَةً وَغَرِّبْهُ عَامًا

و (يخني) من أحنى إذا عطف أو من جنأ بالجيم والهمز إذا أكب عليه وغرض البخاري من هذا الباب أن الإسلام ليس شرطاً للاحصان والام يرمم اليهودي. قوله و (ائذن) هو كلام الأول لا كلام الألفه مر في الصلح صريحاً. قال النووي: هذا للاققه وفي استذانه دليل على أققهته. قوله

وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرَأَةَ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا
فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا

بَابُ مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ

وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ

٦٤٣٤

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ نَخَذِي فَقَالَ حَبَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءَ فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي

وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً

التَّيْمُمِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٦٤٣٥

و(جلد ابنه) وفيه أن الابن كان بكرًا وأنه اعترف بالزنا إذ إقرار الأب لا يقبل عليه والله أعلم
(باب من أدب أهله دون السلطان) يحتمل أن يكون عبده وغيره و(أبو سعيد) هو سعد بن مالك
الخدري و(فعله) أي الدفع قبل الإباء والقتال أي الضرب الشديد بعده حديثه قبل موأقبت الصلاة. قوله
(حبست) لأنها كانت سبب توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ فقدت قلاذتها فتوقفوا الطلبة وفيه تعليم
الامة في أن يتفقرو المصالح رفقائهم و(يطعن) بضم العين وقيل بفتحها و(الامكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم) كقولهم جناب فلان ومجلسه أو الامكانه على فخذى أو عندى أو إلا كونه عندى. قوله (عمرو) أي

ابن القاسم حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ حَبَسْتُ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ فِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَوْجَعَنِي نَحْوُهُ

بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَتَلَهُ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ٦٤٣٦

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتَهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ لَأَنَا غَيْرٌ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيزِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ ٦٤٣٧

شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ابن الحارث المصري و (لكزني) بالزاي أي وكزني و (بي الموت) أي فالموت جليس بي لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني فخفت أن أكون سبب تنبهه عن المنام وتقدم في اليميم . قوله (وراد) بفتح الواو وشدة الراء كاتِبِ الْمُغِيرَةِ بن شعبة الثقفي و (سعد بن عبادة) بضم المهملة وخفة الواو وحدة الخزرجي و (غير مصفح) بفتح الفاء وكسرهما أي ضربته بحمد السيف للاهلاك لا بصفحه وهو عرضه للارهاب و (الغيرة) بالفتح المنع أي يمنع من التعلق بأجنبي نظر أو غيره و (غيرة الله) بمنع عن المعاصي . فان قلت لا يجوز مثل هذا القتل فلم مانهاه صلى الله عليه وسلم . قلت لما تقرر في اقواعد الشرعية إننا نحكم بجواز القتل إلا بعد ثبوت الموجبه له وقيل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى . قوله (التعريض) هو نوع من الكناية ضد التصريح و (الأورق) من الابل ما في لونه يياض إلى سواد كالرماد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي كَانَ ذَلِكَ قَالَ أَرَاهُ عَرُقٌ نَزَعَهُ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عَرُقٌ

٦٤٣٨ **بَابُ** كَيْفَ التَّعْزِيرِ وَالْأَدَبِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَجْلُدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودٍ

٦٤٣٩ **حَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عُقُوبَةَ

و(أني) أي من أين كان ذلك و(أراه) بالضم أظنه من الحديث في اللعان . الخطابي : فيه أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد وفيه إثبات الشبه وإثبات القياس به وإنما سأله عن ألوان الأبل لأن الحيوانات تجرى طباع بعضها على شاكله بعض في اللون والحاقة ثم قد يندر منها الشيء لعارض فكذلك الأدمى يختلف بحسب نواذر الطباع ونوازع الصدق وفيه الزجر عن تحقيق ظن السوء وتقديم حكم القماش على اعتبار المشابهة انتهى . فان قلت أين محل التعريض . قلت حيث قال أسود يعني أنا أبيض وهو أسود فهو ليس منى فأمه زانية . قوله (يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب ضد العدو و(بكبير) مصغر البكر بالموحدة ابن عبد الله الأشج المدنى و(سليمان بن يسار) ضد اليمين و(عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصارى) و(أبو بردة) بضم الموحدة وتسكين الراء هاني بكسر النون ابن نيار بالنون المكسورة وخفة التختانية وبالراء الأنصارى و(فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة بن سليمان النيرى

- ٦٤٤٠ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي
ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ
يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانَ
ابْنَ يَسَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْدَةَ
الْأَنْصَارِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةَ
٦٤٤١ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاثْنَكُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصَلْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ مِثْلِي إِنْ آيَتُ
يُطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَّ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ
يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ كَمَا لَمْ تَكُلْ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا . تَابَعَهُ

بالتون المضمومة والرواية عن سماع النبي صلى الله عليه وسلم ليست بقادحة إذ الصحابة كلهم عدول
ولعله أراد به أبا بردة المذكور آنفاً و(عمرو) هو ابن الحارث . فان قلت ذكر من هذا الطريق بين
عبد الرحمن وأبي بردة جابرًا بخلاف الطريق السابق . قلت كلاهما يصلح لأن أبا بردة سمع منه عبد الرحمن
وأبوه كلاهما و(عبد الرحمن) سمع منهما ومباحث التقرير مذكورة في الفقهيات . قوله (الوصال)
أي بين الصومين و(لو تأخر) أي الهلال لزدت الوصال عليكم إلى تمام الشهر حتى يظهر عجزكم و(قوله)

شعيب ويحيى بن سعيد ويونس عن الزهري وقال عبدالرحمن بن خالد عن ابن

شهاب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنِي** عيَّاشُ بنُ

٦٤٤٢

الوليد حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى حَدَّثَنَا معمرٌ عن الزُّهري عن سالم عن عبد الله بن

عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا

طعامًا جزافًا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحلهم **حَدَّثَنَا** عبدانُ

٦٤٤٣

أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها

قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى تنتهك

من حُرْمَاتِ الله فينتقم الله

كالمنكحل) أي كالمعزر المريد لعقوبتهم. فان قلت ما بالهم لم يتبوا عن نهيه صلى الله عليه وسلم. قلت فهموا منه أنه للتنزيه والارشاد إلى الإصلاح. فان قلت رضي صلى الله عليه وسلم بالوصال. قلت احتمل المصلحة تأكيذاً لزجرهم وبياناً للبعثرة المترتبة على الوصال. قوله ﴿وهي التعريض﴾ للتقصير في سائر الوظائف فان قلت تقدم في كتاب الصوم أظن وهنأ آيت قلت يراد منهما الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار وأما إطعام الله تعالى له وسقيه فمحمول على الحقيقة بأن يرزقه الله طعاماً وشرباً من الجنة ليألي صيامه كرامة له أو مجاز عن لازمها وهو القوة قيل والمجاز هو الوجه لأنه لو أكل حقيقة بالنهار لم يكن صائماً أو بالليل لم يكن مواصلاً. قوله ﴿عيَّاش﴾ بالمهمله وشدة التختانية وبالمعجمة ابن الوليد وفي بعض النسخ لم يوجد عن عبد الله بن عمر فهو موقوف على سالم بن عبد الله ﴿وجزافاً﴾ فارسي معرب وهو بالحركات الثلاث وهو البيع بلا كيل ونحوه والمقصود النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشترك. قوله ﴿ينتهك﴾ من الانتهاك أي حتى يرتكب معصية وينتهك حرمة حد من حدود الله تعالى

باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطِخَ وَالتَّهْمَةَ بغيرِ بَيِّنَةٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ

٦٤٤٤

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْمُتْلَاعِينَ وَأَنَا ابْنُ
خَمْسِ عَشْرَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ زَوْجَهَا كَذَبَتْ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتَهَا قَالَ فَحَفِظْتُ

ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهِيَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ

٦٤٤٥

وَحَرَّةٌ فَهِيَ وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ

الْمُتْلَاعِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٤٤٦

لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ التَّلَاعُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

فَإِنَّمَا يَنْتَقِمُ مِنْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ إِمَّا بِالضَّرْبِ وَإِمَّا بِالْحَبْسِ وَإِمَّا بِشَيْءٍ آخَرَ يَكْرَهُهُ . قَوْلُهُ (التَّهْمَةُ) الْمَشْهُورُ سَكُونُ الْهَاءِ لَكِنْ قَالُوا الصَّوَابُ فَتَحَهَا . وَقَالَ سُفْيَانُ : فَحَفِظْتُ ذَلِكَ . أَيْ الْمَذْكَورَ بَعْدَهُ وَهُوَ أَنَّهُ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدُ أَعْيُنَ ذَا الْيَتِيمِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا مَرَّةً فِي اللَّعَانِ وَ (الْوَحَرَةُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ دَوِيَّةٌ كَسَامِ أِبْرَصٍ وَقِيلَ دَوِيَّةٌ حَمْرَاءٌ تَلْصُقُ بِالْأَرْضِ . قَوْلُهُ (أَبُو الزِّنَادِ) بِكسْرِ الزَّيِّ وَبِالنُّونِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ وَ (عَبْدُ اللَّهِ) ابْنُ شَدَادٍ بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى اللَّيْثِيُّ وَ (أَعْلَنْتُ) أَيْ السُّوءَ وَالْفَجُورَ . قَوْلُهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انصَرَفَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ
يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَاتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ
أَدَمَ خَدًّا كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوَضَعَتْ شَبِيهَا
بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ لَا تِلْكَ أَمْرَاةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي

الإسلامِ السُّوءِ

بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ

(عاصم بن عدى) بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى وكسر الثانية الانصاري و(رجل) هو عويمر
مصغر عامر العجلاني و(أخبره) أي عويمر وهو كان مصفر اللون و(سبط) بسكون المهملة وكسرها
نقيض الجعد و(الجدل) بفتح المعجمة وسكون المهملة الممتلئ الساق غليظا وفي بعضها بفتحها وشدة

المُحَصَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لِعُنُوفِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

٦٤٤٧ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحَصَّنَاتِ

المُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ

٦٤٤٨ **بَابُ** قَذْفِ الْعَبِيدِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضِيلِ

ابْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ

بَابُ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَهُ عَمْرٌ

اللام وفي بعضها بكسرها والتخفيف و (الرجل) هو عبد الله بن شداد مرمراراً . قوله (ثور) بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد المديني و (أبو الغيث) بالمعجمة والتحتانية والمثلثة سالم و (الموبقات) المهلكات و (التولى) أى الاعراض يوم الزحف بالمهمله (يوم القتال) أى الفرار والهزيمة فيه و (المحصنات) أى العفائف و (الغافلات) أى التاركات لما نسب إليهن . قوله (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وإسكان الزاي و (ابن أبي نعم) بضم النون وتسكين المهمله

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ
 أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَزَنَنِي بِأَمْرَاتِهِ
 فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَأَبِي سَأَلْتُ رَجَالَ أَمْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ
 عَلِيَّ ابْنَ جَلْدٍ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابَ اللَّهِ الْمِائَةَ وَالْخَادِمَ رَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ
 وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَيَأْنِيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلِّمْهَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا
 فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا

عبد الرحمن البجلي الكوفي وفي لفظ يوم القيامة إشعار بأنه لا حد عليه في الدنيا. قوله ﴿أنشذك الله﴾
 أي ما أطلب منك إلا قضاءك بحكم الله و﴿أذن﴾ هو كلام الرجل لا كلام خصمه بدليل رواية كتاب الصلح
 و﴿رد﴾ أي مردود أي يجب رده وإنما خصص أنيساً لأنه أسلمى والمرأة أسلمة فهو أعرف
 بحال قومه والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الثالث والعشرين . ويليهِ إن شاء الله تعالى
 الجزء الرابع والعشرون . وأوله ﴿كتاب الديات﴾

فهرس

الجزء الثالث والخمسين

من صحيح أبي عبد الله البخارى

بشرح الامام الكرماني

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| باب كيف الحشر ٢٤ | باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ٢ |
| « قوله عز وجل «إن زلزلة الساعة | « ما يكره من قيل وقال ٣ |
| شيء عظيم» | « حفظ اللسان ٤ |
| « قول الله تعالى «ألا يظن أولئك | « البكاء من خشية الله تعالى ٦ |
| أنهم مبعوثون ليوم عظيم» | « الخوف من الله تعالى ٦ |
| « القصص يوم القيامة ٤٠ | « الانتهاء عن المعاصي ٨ |
| « من نوقش الحساب عذب ٤٢ | « قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم |
| « يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ٤٢ | « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً |
| « صفة الجنة والنار ٤٧ | ولبيكتم كثيراً» |
| « الصراط جسر جهنم ٥٩ | « حجت النار بالشهوات ١٠ |
| « في الحوض ٦٣ | « الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله |
| كتاب القدر ٧٢ | « لينظر إلى من هو أسفل منه ١٢ |
| « جف القلم على علم الله تعالى ٧٤ | « من هم بحسنة أو بسيئة ١٢ |
| « «وكان أمر الله قدراً مقدوراً» ٧٦ | « ما يتقى من محقرات الذنوب ١٤ |
| « العمل بالخواتيم ٧٨ | « الأعمال بالخواتيم ١٤ |
| « لا حول ولا قوة إلا بالله ٨١ | « العزلة راحة من خلاط السوء ١٥ |
| « المعصوم من عصم الله ٨٢ | « رفع الأمانة ١٧ |
| « «وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا | « الرياء والسمعة ١٩ |
| فتنة للناس» | « من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى ٢٠ |
| « لا مانع لما أعطى الله ٨٥ | « التواضع ٢١ |
| « «قل إن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا» ٨٧ | « قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٢٣ |
| « «وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله» ٨٨ | « بعثت أنا والساعة كهاتين» |
| كتاب الإيمان والندور ٩٠ | « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٢٥ |
| باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ٩٥ | « سكرات الموت ٢٧ |
| « لا تحلفوا بآبائكم ١٠٤ | « نفع الصور ٣٠ |

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ١٥٤ | ١٠٧ |
| باب قول النبي صلى الله عليه وسلم | باب من حلف بلمة سوى ملة الاسلام |
| « لا نورث ما تركناه صدقة » | ١٠٩ « قول الله تعالى « وأقسموا بالله جهد |
| ١٥٩ « ميراث الولد من أبيه وأمه | أيمانهم » |
| ١٦٠ « ميراث البنات | ١١٢ « عهد الله عز وجل |
| ١٦١ « ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن | ١١٢ « الحلف بعزة الله تعالى وصفاته |
| ١٦٢ « ميراث ابنة ابن مع ابنة | ١١٤ « « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » |
| ١٦٢ « ميراث الجد مع الأب والاختوة | ١١٤ « إذا حنث ناسياً في الأيمان |
| ١٦٤ « ميراث الزوج مع الولد وغيره | ١٢٠ « اليمين الغموس |
| ١٦٤ « ميراث المرأة والزوج مع الولد | ١٢٠ « قول الله تعالى « إن الذين يشترون |
| وغيره | بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً » |
| ١٦٥ « ميراث الاخوات مع البنات عصبية | ١٢٢ « اليمين فيما لا يملك |
| ١٦٥ « ميراث الأخوات والاختوة | ١٢٥ « من حلف على ألا يدخل على أهله شهراً |
| ١٦٦ « « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » | ١٢٩ « النية في الأيمان |
| ١٦٦ « انبي عم أحدهما أخ للأُم والآخر زوج | ١٣١ « الوفاء بالنذر |
| ١٦٧ « ذوى الأرحام | ١٣٣ « النذر في الطاعة |
| ١٦٨ « ميراث الملاعنة | ١٣٤ « من مات وعليه نذر |
| ١٦٨ « الولد للفراس حرة كانت أو أمة | ١٣٦ « من نذر أن يصوم أيام فوافق أيام |
| ١٦٩ « الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط | العيدين |
| ١٧١ « إثم من تبرأ من مواليه | ١٤٠ كتاب الكفارات |
| ١٧٤ « مولى القوم من أنفسهم وابن | ١٤١ باب قوله تعالى « قد فرض الله لكم تحلة |
| الأخت منهم | أيمانكم » |
| ١٧٥ « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم | ١٤٣ باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله |
| ١٧٦ « من ادعى إلى غير أبيه | تعالى عليه وسلم |
| ١٧٧ « إذا ادعت المرأة ابناً | ١٤٧ « الاستثناء في الأيمان |
| ١٧٨ « القائف | ١٥٢ كتاب الفرائض |

| صفحة | صفحة |
|---|---------------------------------------|
| ٢١١ | ١٨٠ |
| باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت | كتاب الحدود |
| » نفى أهل المعاصى والمخثين ٢٢٠ | باب لا يشرب الخمر ١٨٠ |
| » إذا زنت الأمة ٢٢٢ | » حد شارب الخمر وضربه بالجريد ١٨١ |
| » أحكام أهل الذمة وإحصانهم ٢٢٣ | والنعال |
| » إذا رمى امرأته أو امرأة أجنبية بالزنا ٢٢٥ | » السارق حين يسرق ١٨٥ |
| » من أدب أهله أو غيره دون السلطان ٢٢٦ | » الحدود كفارة ١٨٦ |
| » من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ٢٢٧ | » إقامة الحدود على الشريف والوضيع ١٨٨ |
| » ما جاء فى التعريض ٢٢٧ | » كراهية الشفاعة فى الحد ١٨٩ |
| » كم التعزير والأدب ٢٢٨ | » قطع يد السارق ١٨٩ |
| » من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة ٢٣١ | » توبة السارق ١٩٢ |
| بغير بينة | » رجم المحصن ٢٠١ |
| » رمى المحصنات ٢٣٢ | » لا يرمم المجنون والمجنونة ٢٠٢ |
| » قذف العبيد ٢٣٣ | » إذا أقر بالحد ولم يبين ٢٠٧ |
| » هل يأمر الامام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه وقد فعله عمر ٢٣٣ | » الاعتراف بالزنا ٢١٠ |

تم الفهرس

الْبَيْهَقِيُّ

بشرح الكرماني

الجزء الرابع والثمانون

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الديات

٦٤٥٠ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ **حَدَّثَنَا** جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الديات

جمع الدية وهو مصدر و «ديت القتل» أي أعطيت دية. قوله (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد و (الأعمش) هو سليمان و (أبو وائل) بالهمز بعد الألف شقيق بالقافين و (عمرو ابن شرحبيل) بضم المعجمه وفتح الراء وسكون المهملة و (بشر) بالموحدة وإسكان التحتانية وباللام. قوله (خشية أن يطعم) فان قلت القتل مطلقا أعظم. قلت هذا المفهوم لا اعتبار له لأنه خرج مخرج الغالب إذ كان عادتهم ذلك أولان فيه القتل وضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق.

تُرَانِي بِحَلِيلَةٍ جَارِكٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدِيقَهَا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ
إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ

٦٤٥١ ذَلِكَ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٤٥٢ لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ

يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ مِنْ

وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بغيرِ

٦٤٥٣ **حَدَّثَنَا** عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال

٦٤٥٤ قال النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس في الدماء **حَدَّثَنَا** عبدان

قوله ﴿حليلة﴾ بفتح المهملة الزوجة وفيه قبح الزنا والخيانة مع الجار الذي أوصى الله بحفظ حقه
مر في سورة الفرقان . قوله ﴿على﴾ لم ينسب اتكلا باذى ولا الغساز . و ﴿فسحة﴾ أى سعة منشرح
الصدر فإذا قتل نفسا بغير حق صار منحصرأ ضيقاً لما أوعده الله عليه ما لم يوعده على غيره قال تعالى
«ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً»
قوله ﴿أحمد﴾ ابن يعقوب المسعودى الكوفى و ﴿الورطة﴾ ما يقع فيه الشخص ويعسر عنه نجاته
و ﴿بغير حله﴾ أى بغير حق من الحقوق المحلة للسفك . فان قات الوصف بالحرام يغنى عن هذا
التقيد قلت الحرام يراد به ما شأنه أن يكون حرام السفك أو هو للتأكيد . قوله ﴿أبو وائل﴾ فان
قلت تقدم فى الرواية السابقة أنه روى عن عبد الله بواسطة عمرو وهنأ بلا واسطة قلت كلاهما صحيح
فانه يروى عنه تارة بالواسطة وأخرى بدونها فى كثير من المواضع . قوله ﴿فى الدماء﴾ أى القضاء

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَدَى حَدَّثَهُ أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ
 شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَقِيْتُ كَافِرًا
 فَأَقْتَلْنَا فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَازَ بِشَجْرَةٍ وَقَالَ أَسَلِمْتُ لَكَ اللَّهُ أَقْتَلَهُ
 بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانَّهُ
 طَرَحَ أَحَدِي يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا أَقْتَلَهُ قَالَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَانَّهُ
 بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ . وَقَالَ
 حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِلْمُقْدَادِ إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَظَهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ

فيها لأنه أعظم المظالم و (عطاء بن يزيد) من الزيادة و (عبيد الله بن عدى) بفتح المهملة الأولى
 وكسر الثانية ابن الخيار بكسر المعجمة القرشي و (المقداد) بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين
 ابن عمرو الكندي بكسر الكاف وإسكان النون وبالمهملة حليف بن زهرة بضم الزاي وسكون الهاء
 ويقال له المقداد بن الأسود الزهري . قوله (بمنزلك) أي الكافر مباح الدم قبل الكلمة فإذا
 صار محظور الدم كالمسلم فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين
 فالتشبيه في إباحة الدم لا في كونه كافراً وقيل معناه أنت بقصد قتله آثم كما كان هو أيضاً بقصد
 قتلك آثماً فالتشبيه بالآثم مر في المغازي في غزوة بدر . قوله (حبيب) ضد العدو ابن أبي عمرة
 بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب و (سعيد) هو ابن جبير وما بعده كأنه تفسير لما قبله
 فإن قلت كيف يقطع يده وهو ممن يكتم إيمانه قلت دفعاً للصائل أو السؤال كان على سبيل الفرض

فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيْمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ أَحْيَاهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا

بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ٦٤٥٥

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** ٦٤٥٦

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَقَدْ بَنَى عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

رِقَابَ بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٦٤٥٧

مَدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتِ النَّاسَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا

والتشيل لاسيما وفي بعضها إن أقيمت بحرف الشرط . قوله (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة
وباهمال الصاد و (عبد الله بن مرّة) بضم الميم وشدة الراء و (ابن آدم الأول) هو قاييل قتل هاويل
ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة و (الكفل) النصيب . قوله
(واقد) بكسر القاف وبالمهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نسبة الراوى إلى جد
أبيه فالمراد بقوله أبيه محمد لا عبد الله وهو روى عن جده عبد الله . قوله (محمد بن بشار) بشدة
المعجمة و (على بن مدرك) بفاعل الإدراك النخعي و (أبو زرعة) بضم الزاى وسكون الراء
وبالمهملة هرم بن عمرو بن جرير البجلي سمع جده و (استصحب) بصيغة الماضي جملة حالية وفي

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

٦٤٥٨

فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكِبَائِرُ الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ شَكُّ شُعْبَةٍ .

وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْكِبَائِرُ الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ وَقَتْلُ النَّفْسِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ

٦٤٥٩

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكِبَائِرُ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ **حَدَّثَنَا**

٦٤٦٠

بعضها بلفظ الأمر فلا بد من تقدير القول إصلاحا للمعنى وهو أبو بكرَةَ - بالموحدة تفتح بصغر ضد الضر الثقفي . قوله ﴿محمد بن جعفر﴾ هو غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالراء و﴿فراس﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الخارقي بالمعجمة والراء والقاد واليمين الغموس أي تغمس صاحبها في الأثم أو النار وهي كاذبة التي يتعمدها صاحبها عالما أن الأمر بخلافه و﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن معاذ التميمي البصري وهو أما تعليق من البخاري وأما بقول لابن يسار . قوله ﴿عبيد الله﴾ ابن أبي بكر بن أنس بن مالك واختلفوا في الكبيرة فقيل هي الموجبة للحد وقيل ما أوعد الشارع عليه بخصوصه ولا يخفى بعد الاشتراك في كونها كبيرة تختلف باختلاف حدها

عمر و بن زرارَةَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ حَدَّثَنَا حَصِينٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظِيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ
 ابْنَ زَيْدِ بْنِ جَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَى الْحِرَّةِ مِنْ جَهينةَ قَالَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ قَالَ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ
 مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ قَالَ فَلَبَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَكَفَّ عَنْهُ
 الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتَهُ قَالَ فَلَبَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ لِي يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا قَالَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَمَا زَالَ يَكْرِرها
 عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

٦٤٦١

واختلاف ما أوعده عليه شدة وضعفاً. قوله (عمر و بن زرارَةَ) بضم الزاى وخفة الراء الأولى
 البخارى مر هذا الحديث بهذا الاسناد فى المغازى قبيل غزوة الفتح إلا أن ثمة عمرو بن محمد بدل ابن
 زرارَةَ. قوله (هشيم) مصغر الهشم و (حصين) كذلك بالمهملتين وكذا اسم أبى ظيان بفتح
 المعجمة وكسرها وإسكان الموحدة وبالتحتانية والنون حصين أيضا ابن جندب المدحجى بفتح الميم
 وسكون المعجمة وكسر المهملة وبالجميم و (أسامة بن زيد) بالمهملة والميم حب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وابن حبه وابن مولاة القضاء بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهملة و (الحرة) بضم
 بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف قبيلة من جهينة بالجميم والهاء والنون و (صبحناهم) أى أتيناهم صباحا
 و (غشيناها) بكسر الشين و (الرجل المقتول) هو مرداس بكسر الميم ابن نهيك بفتح النون وكسر
 الهاء وبالكاف و (متعوذا) أى لم يكن بذلك قاصداً للإيمان بل كان غرضه التعوذ من القتل. فان
 قلت كيف جاز تمنى عدم سبق الإسلام قلت يتعنى إسلاما لا ذنب فيه أو ابتداء الإسلام ليجب
 ما قبله. الخطابى: ويشبه أن أسامة قد أول قوله تعالى «فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا» وهو

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي مِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ وَلَا نَنْتَهَبَ وَلَا نَعْصِيَ بِالْجَنَّةِ أَنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَانْغَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعِ

٦٤٦٢

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا
السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**

٦٤٦٣

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ
عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبَتْ لِأَنْصَرِ هَذَا الرَّجُلِ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ

معنى مقاله كان متعوذاً ولذلك لم يلزمه ذنبه . قوله (يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب ضد العدو و (أبو
الخير) خلاف الشر مرثد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء وبالمهمله و (الصنابحي) بضم المهمله
وخفة النون وكسر الموحدة وبالمهمله عبد الرحمن بن عسيلة مصغر العسلة بالمهملتين و (عبادة)
بضم المهمله وخفة الموحدة التابعي كان عبد الملك يجلسه معه على السرير و (بايعوا) أى ليلة العقبة
و (لا نعصى) أى فى المعروف ولفظ بالجنة متعلق بقوله بايعناه وذلك أولاً إشارة الى التروك
وثانياً إلى الأفعال و (قضاء ذلك) أى حكمه الى الله إن شاء عاقب وإن شاء عفا عنه مر الحديث بأكثر
رجال الاسناد فى باب وفود الأنصار فى كتاب مذاقب . قوله (جويرية) مصغر الجارية بالجيم ابن
أسماء بالمد وهما من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث . قوله (حمل علينا) أى قاتلنا . فان قلت
قال تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » فساهم مؤمنين قلت معناه من قاتلنا من جهة الدين أو

تريد قلت أنصر هذا الرجل قال أرجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه

باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأثمي بالأثمي فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم

باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود **حدثنا حجاج** ٦٤٦٤ ابن منهال حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً

من استباح ذلك . قوله ﴿الأحف﴾ بالمهملة والنون ابن قيس السعدي و ﴿هذا الرجل﴾ أي علياً رضي الله تعالى عنه و ﴿أبو بكر﴾ هو نفع مصغر ضد الضر ﴿فالقاتل﴾ في بعضها بدون الفاء وهذا دليل جواز حذف الفاء نحو قوله : من يفعل الحسنات الله يشكرها . ويحتمل أن يقال إذا ظرفية الخطابى هذا إذا كانا يتقاتلان على عداوة أو طلب دنيا ونحوه فأما من قاتل أهل البنى أو دفع الصائل فقتل فانه لا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه من الحديث في أول الجامع في الايمان والله أعلم ﴿باب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهمله وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون و ﴿همام بن يحيى﴾ والرجال كلهم بصريون و ﴿الرض﴾ بالمعجمة الدق وفيه القصاص بالمثل مر

رَضَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفَلَانَ أَوْ فُلَانَ حَتَّى
سَمِيَ الْيَهُودِيُّ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَبَهُ فَرَضَ
رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ

بَابُ ٦٤٦٥ إِذَا قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْضِ حَدَثِنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ قَالَ فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ فَجِئْتُ بِهَا
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فُلَانٌ قَتَلَكَ فَرَفَعْتَ رَأْسَهَا فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ فُلَانٌ قَتَلَكَ فَرَفَعْتَ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا
فِي الثَّلَاثَةِ فُلَانٌ قَتَلَكَ فَخَفَضْتُ رَأْسَهَا فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجْرَيْنِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ

في كتاب الطلاق في باب الإشارة . قوله (محمد) قال الغساني قال الكلاباذي هو ابن عبد الله بن
نمير مصغر الحيوان المشهور وقال ابن السكن هو ابن سلام و (عبد الله بن إدريس الأودي) بالواو
والمهمله و (الأوضح) جمع الوضع بالواو والمعجمة والمهمله الحلبي من الفضة والخلخال و (الرمق)

٦٤٦٦ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الزَّانِي وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ الْجَمَاعَةَ

٦٤٦٧ **بَابُ** مَنْ أَقَادَ بِالْحَجْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ أَقْتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ

٦٤٦٨ **بَابُ** مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا

بقية الحياة . قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين و (عبد الله بن مرة) بضم الميم وشدة الراء و (المارق) وفي بعضها المفاوق . فان قلت ما فائدة وصفه بالتارك للجماعة والمفاوق لديه مقتول مطلقاً قلت الاشعار بأن الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة . فان قلت : الشافعي يقتل بترك الصلاة قلت لأنه تارك للدين الذي هو الاسلام يعنى الأعمال . فان قلت لم لا يقتل تارك الزكاة والصوم قلت الزكاة يأخذها الامام قهراً وأما الصوم فقيل تاركه يمنع من الطعام واشرب لأن الظاهر أنه ينويه لأنه معتقد

شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا . وَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُرَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ
رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ إِلَّا وَانَهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِلَّا وَانَّمَا
أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ إِلَّا وَانَهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يَخْتَلِي شَوْكُهَا وَلَا يَعْضُدُ
شَجْرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا
يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ اكْتُبْ لِي

بوجوبه و ﴿أقاد﴾ أى اقتص والقود القصاص . قوله ﴿قتل له قتيل﴾ فان قلت الحى يقتل لا القتيل
لأن قتل القتيل محال قلت المراد القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق ومثله يذكر فى علم الكلام على سبيل
المغاطة قالوا لا يمكن إيجاد موجود لأن الموجد اما أن يوجد فى حال وجوده فهو تحصيل الحاصل
وإما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الاول إذ ليس إيجادا للوجود بوجود
سابق ليكون تحصيل الحاصل بل إيجادا له بهذا الموجود وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه
وقيل وكذا قوله تعالى «هدى للبتقين» . قوله ﴿فهو﴾ أى ولى القتيل ﴿بخير النظرين﴾
أى الدية والقصاص و﴿أبو نعيم﴾ بضم النون الفضل بسكون المعجمة و﴿شيبان﴾ فعلان من اشيب
بالمعجمة والتحتانية والموحدة أبو معاوية النحوى و﴿يحيى بن أبى كثير﴾ بالمثلثة و﴿خزاعة﴾ بضم
المعجمة وخفة الزاى وبالمهمله قبيلة و﴿عبدالله بن رجاء﴾ ضد الخوف و﴿حرب﴾ ضد الصلح
ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهمله الأولى وهوليث مرادف الأسد قبيلة و﴿الفيل﴾ بالفاء واللام
و﴿لا يختلى﴾ أى لا يجز و﴿لا يعضد﴾ لا يقطع و﴿منشد﴾ أى معرف يعنى لا تجوز لقطتها إلا للتعريف

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَأَتَمَّا جَعَلَهُ فِي يَوْمِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْأَذْخَرَ . وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْقَتْلِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَمَا إِنْ يُقَادَ أَهْلُ

٦٤٦٩ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ فَمَنْ عَنِ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ قَالَ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِأَحْسَانٍ

٦٤٧٠ **بَابُ** مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقِّ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

فقط و (أبو شاه) بالهاء لا غير على المشهور وقيل بالتاء و (اكتب) أى هذه الخطبة المشتملة على الأحكام المذكورة و (رجل) هو العباس واستدلوا به على جواز انفصال الاستثناء منه وعلى جواز تفويض الحكم إلى رأيه صلى الله عليه وسلم بل على وقوعه و (عبيد الله) هو ابن موسى (في الفيل) بالفاء و (قال بعضهم عن أبي نعيم القتل) بالقاف وزاد عبيد الله في روايته أهل القتل بعد أن يقاد . فان قلت ما وجه صحته واستشكوه قلت هو مفعول مالم يسم فاعله وأما مفعول يقاد فهو ضمير عائد إلى القتل وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتاب العلم في باب الكتابة . قوله (عمرو) بن دينار و (لم تكن فيهم) البديهة قالوا ولم يكن في دين عيسى عليه السلام القصاص فكل واحد منهما واقع في الطرف

شعيب عن عبد الله بن أبي حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ
في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه

والدين الاسلامي هو الواقع وسطاً وهكذا جميع الأحكام يعلم من استقرأها أما في العليات فكما
في صفاته تعالى ليس إثباتاً بحيث يؤدي إلى التجسيم ولا نفيًا بحيث يؤدي إلى التعطيل وفي أفعال العباد
لا جبر ولا قدر وفي أمور الآخرة لا محض الخوف ولا محض الرجاء بل بينهما وفي الامامة لا خروج
ولا رفض وفي العمليات لا إسراف ولا يعتبر في المساليات ولا جهر ولا مخافتة في البدنيات وقد استنبط
منه لزوم كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين إذ الذي يفرض بعده إما أن لا يأمر بالافراط وإما
بالتفريط وكلاهما منافي للتكميل الذي هو المقصود من النبوة . قوله (عبد الله) هو ابن عبد الرحمن
ابن أبي حسين مصغراً اقرشى و (نافع بن جبير) مصغراً ضد الكسر ابن مطعم قوله (أبغض) هو
بمعنى المفعول . فان قلت ما بغض الله سبحانه وتعالى . قلت إرادة إيصال المكروه و (الناس) أى
المسلمين و (الملحد) المائل عن الحق العادل عن القصد أى الظالم و (الحرم) هو حرم مكة زادها
الله شرفاً وعظمة وجلالاً ونفعنا بما جاورتها حالاً ومآلاً ورزقنا صدفاً وعدلاً أقوالاً وأفعالاً . فان
قلت : فاعل الصغيرة فيها مائل عن الحق فيكون أبغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيرها قلت
نعم مقتضاه ذلك بل مردها كذلك قال تعالى « ومن يرد فيه بالحد بظلم ندقه من عذاب أليم »
ويحتمل أن يقال هو خبر مبتدأ محذوف فالجملة اسمية فالمقصود ثبوت الحد ودوامه والتنوين للتكثير
أى صاحب الحد الكثير أو العظيم ومعناه الظلم في أرض الحرم بتغييرها عن وضعها أو تبديل
أحكامها ونحوه . قوله (سنة الجاهلية) أى طريقة أهلها كالتياحة . فان قلت هى صغيرة . قلت
معنى طلب سنتها ليس فعلها بل إرادة بقاء تلك القاعدة وإشاعتها وتنفيذها بل جميع قواعدها لأن اسم
الجنس المضاف عام ولهذا المعنى لم يقل فاعلها . قوله (مطلب) أى متكلف للطلب و (ليهريق)
بفتح الهاء وبسكونها . فان قلت الاهراق هو المحذور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب . قلت
المراد الطلب المترتب عليه أو ذكره التطلب ليلزم في الاهراق بالطريق الشرعى ففيه مبالغة . قوله

بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ **حَدَّثَنَا** فَرُوءٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ ٦٤٧١

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاكُمُ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ فَقَالَ حَذِيفَةُ أَبِي أَبِي فَقَتَلُوهُ فَقَالَ حَذِيفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

(فروء) بفتح الفاء وإسكان الراء وبالواو الكوفي و(علي بن مسهر) بفاعل الاسهار بالمهمله والراء و(محمد بن حرب) ضد الصلح ببيع النشاء بالنون والمعجمة الواسطي . قوله (أخراكم) أي اقتلوا أو أخذوا أخراكم أي المسلمون و(اليمان) بتخفيف الميم بأحد حذيفة قتلوه خطأ حسبوه كافرأ فقال حذيفة هذا أبي ولم يسمعوا منه فدعاهم وتصدق بديته على المسلمين . الخطابى : فيه أن المسلم إذا قتل صاحبه خطأ عند اشتباك الحرب لاشيء عليه وكذلك في جميع الازدحامات بخلاف ما إذا فعله قاصداً لهلاكه . قوله (منهم) أي من المشركين وراء مكة شرفها الله تعالى مر الحديث في كتاب بدء الخلق

مُتَّابِعِينَ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

٦٤٧٢ **بَابُ** إِذَا أقرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قَتَلَ بِهِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَانُ

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَهُ جَارِيَةً
بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفَلَانَ أَفَلَانَ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيَّ
فَأَوَّمَتْ بِرَأْسِهَا فَجَاءَ بِالْيَهُودِيِّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ
رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ بِحَجْرَيْنِ

٦٤٧٣ **بَابُ** قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** سَدِّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا

سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا

بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ

فِي صِفَةِ إِبْلِيسَ . قَوْلُهُ ﴿إِسْحَاقُ﴾ قَالَ الْغَسَّانِيُّ لَمْ أَجِدْهُ مَسْنُوبًا عِنْدَ أَحَدٍ وَلَا لِعَلِّهِ ابْنِ مَنْصُورٍ وَ﴿حَبَانُ﴾
بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ ابْنِ هَلَالِ الْبَاهِلِيِّ بِالْمُوَحَّدَةِ وَ﴿هَمَّامٌ﴾ ابْنُ بَحْيٍ . فَانْقَلَبَتْ مَا فَائِدَةُ
السُّؤَالِ عَنْهَا وَلَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهَا شَيْءٌ عَلَيْهِ قُلْتُ أَنَّ يَعْزُبُ الْمَتَّبِعُ مِنْ غَيْرِهِ فَيُطَالَبُ فَانْقَرَبَتْ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ ﴿أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ بَعْدَ مَوْتِهَا وَفِيهِ الْقِصَاصُ بِالْمِثْلِ وَالْقِصَاصُ فِي الْمَثَلِ . قَوْلُهُ
﴿يَزِيدُ﴾ بِالزَّيِّ ابْنِ زُرَيْعٍ مَصْفَرُ الزَّرْعِ وَ﴿سَعِيدٌ﴾ أَيُّ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ الْخَفِيفَةِ وَفِيهِ
قَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ ﴿بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ قَوْلُهُ ﴿يَقَادُ﴾ أَيُّ يَقْتَصُّ مِنَ الرِّجَالِ بِقَتْلِهِ
الْمَرْأَةَ وَنَحْوَهُ أَوْ قَطْعَهُ عَضْوًا مِنْهَا . وَقَالَ الْخَفِيفِيُّ : لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا فَيَمَادُونَ النَّفْسَ مِنَ الْجَرَاحَاتِ

يقتل الرجل بالمرأة ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبدالعزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص

٦٤٧٤ **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثنا موسى بن أبي عائشة

عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت لددنا النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فقال لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال لا يبق أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم

٦٤٧٥ **باب** من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان **حدثنا** أبو التيمان

أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول

و(إبراهيم) أي النخعي و(أبو الزناد) بالنون عبد الله وأصحابه عبد الرحمن الأعرج ونحوه. قوله و(جرحت) تعليق من البخاري و(الربيع) مصغر ضد الخريف بنت النضر بسكون المعجمة قيل صوابه حذف لفظ الأخت وهو الموافق لما في سورة البقرة في آية «كتب عليكم القصاص» أن الربيع نفسها كسرت ثنية جارية إلى آخره اللهم إلا أن يقال هذه امرأة أخرى لكنه لم ينقل عن أحد، قوله (القصاص) بالنصب أي أدوه أو التزموه. فان قلت الجراحة غير مضبوطة فلا يتصور التكافؤ فيها قلت قد تكون مضبوطة وجوز بعضهم القصاص على وجه التحرى. قوله (لددنا) مشتق من اللدود وهو ما يصب بالمسعط من الدواء في أحد شق الفم و(لا تلدوني) بضم اللام و(كراهية) أي لم ينهنا نهي تحريم بل كرهه كراهة المريض للدواء (ولد) بلفظ المجهول أي لا يبق أحد إلا يلد قصاصاً ومكافأة لفعالهم أقول يحتمل أن يكون ذلك عقوبة لهم لمخالفتهم نهي

إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ .

وَبِاسْنَادِهِ لَوْ أُطْلِعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا

كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمِيدَانَ رَجُلًا أُطْلِعَ فِي ٦٤٧٦

بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مَشَقَصًا فَقُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ

أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ

بَابُ إِذَا مَاتَ فِي الزَّحَامِ أَوْ قُتِلَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ٦٤٧٧

أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ

الخطابي : فيه حجة لمن رأى في اللطمة والسوط ونحوهما من الإيلام والضرب انقصاص على جهة التحرى وإذا لم يوقف على حده لأن اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز مر في آخر المغازى . قوله (نحن الآخرون السابقون) أى المتأخرون في الدنيا المتقدمون في الآخرة . فان قلت مادخله في الباب قلت مر مراراً في آخر الوضوء أنه يمكن أن يكون أبو هريرة سمع منه صلى الله عليه وسلم ذلك في نسق واحد فحدث بهما جميعاً كما سمعتهما أو أن الراوى عن أبي هريرة سمع منه أحاديث أو لها ذلك فذكرها على الترتيب الذى سمعه منه أو كان أول صحيفة ذلك فاستفتح بذكره قوله (باسناده) أى الحديث المتقدم (خذفته) بالمعجمتين أى رميته بأصبعك (الجناح) الأثم و (يحيى) أى القطان و (حميد) بالضم الطويل والحديث مرسل أولاً ومسند آخر أو (سدد) باهمال السين أى قومه وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم و (المشقص) بكسر الميم وبالقاف والمهمله النصل العريض أو السهم الذى فيه ذلك . فان قلت هذا الحديث لا يطابق الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم هو الامام الأعظم فلا يدل على جواز ذلك لأحد الناس قلت حكم أقواله وأفعاله عام متناول للأمة إلا ما دل دليل على تخصيصه بقوله (إسحاق) قال النسائي : لا يخلو أن يريد به اما ابن منصور

هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ أَبِيسُ أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ
 هِيَ وَأَخْرَاهُمْ فَظَرَ حُدَيْفَةَ فَذَا هُوَ بِأَيْهِ الْيَمَانَ فَقَالَ أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي قَالَتْ
 فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ قَالَ حُدَيْفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ عُرْوَةُ فَمَا زِلْتُ

فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ

بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَاً فَلَا دِيَّةَ لَهُ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ٦٤٧٨

يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرٍ
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَسْمَعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ فَحَدَّا بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنَ السَّائِقِ قَالُوا عَامِرُ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَّا أَمْتَعْنَا بِهِ
 فَأُصِيبَ صَدِيقًا لَيْلَتَهُ فَقَالَ الْقَوْمُ حَبَطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمَّا رَجَعَتْ وَهُمْ

وأما ابن نصر وأما ابن إبراهيم الحنظلي و (هزم) بلفظ المجهول و (أى عباد الله) أى بعباد الله
 قاتلوا أخراكم و (ما احتجزوا) بالزاي يعجزوا امتنعوا وما انكفوا (حتى قتلوا) أى المسلمون أباه
 و (بقية) أى بقية حزن أو بقية خير مر الحديث فى كتاب الفضائل . قوله (المكى) بفتح الميم
 وتشديد الكاف والتحتانية ابن إبراهيم و (يزيد) من الزيادة ابن أبى عبيد مصغر ضد الحر
 و (سلمة) بفتح السين ابن عمرو بن الأكوع بفتح الهمزة وتسكين الكاف وفتح الواو وبالمهمله
 و (خير) هى قرية كانت لليهود نحو أربع مراحل من المدينة إلى الشام و (عامر) هو ابن عم
 سلمة و (هن) كناية عن الشىء أصله هنو وللمؤنث هنة وتصغيرها هانية وقد تبدل الياء هاء فيقال هنية وجمع
 هنيات وهنيات والمراد بها الأراجيز و (حدا بهم) أى ساقهم منشدا للأراجيز و (هلا متعتنا)
 أى وجهت له الشهادة بدعائك وليلتك تركته لنا كانوا قد عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم لا يدعو لأحد

يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ
اللَّهُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَهَا إِنَّ لَهُ
لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّهُ لِمُجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلِ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ

٦٤٧٩ **بَابُ** إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنِيَاةُ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ
فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

٦٤٨٠ يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لِأَدِيَةِ لَكَ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ فَعَضَّ رَجُلٌ

خاصة عند القتال إلا استشهد فلما سمع عمر بذلك قال يا رسول الله لو تمتعتنا به فبارز يومئذ مرحباً
بفتح الميملة اليهودى فاختلفا ضربتین فرجع سيف عامر على ساقه فقطع أكله فمات بها قوله (أجرین) -
أجر الجهاد وأجر الجهد وهما بلفظ الفاعل وفي بعضها بلفظ الماضي وجمع المجهدة و (يزيده) أى
يزيد الأجر على أجره مر في المغازى وهذا هو التاسع عشر من الثلاثيات. فان قلت أين دلالة على
الترجمة قلت حيث لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالدية لورثته على عاقلة أو على بيت مال المسلمين هذا
والظاهر أن لفظ فلادية له في هذه الترجمة لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة السابقة أى إذا مات
في الزحام فلادية له على المزاحمين عليه لظهور أن قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات النقلة عن
نسخة الأصل وقال الظاهرية دية على عاقلة وإنما أراد البخارى بهارده والله أعلم. قوله (زرارة) -
بضم الزاى وخفة الراء الأولى ابن أبى أوفى بلفظ أفعل التفضيل من الوفاء و (عمران بن حصين) -
مصغر الحصن بالمهملتين و (الثنايا) هى الاضراس التى فى مقدم الفم و (الفحل) الذى ذكر من الحيوان
و (أبو عاصم) هو الضحاك و (ابن جريح) عبد الملك و (يعلى) بوزن يرضى من العلو بالمهملة

فَانزَعُ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٤٨١ **بَابُ** السِّنِّ بِالسِّنِّ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقَصَاصِ

٦٤٨٢ **بَابُ** دِيَةِ الْأَصَابِعِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ سِوَاءٌ يَعْنِي الْخَنْصَرَ

وَالْإِبْهَامَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

ابن منية بضم الميم وسكون النون وبالتحتانية وهي أمه وأما اسم أبيه فأمية بالضم وخفة الميم
 وشدة التحتانية التميمي قيل بالعضوض بمن هو أجير يعلى . فان قلت ههنا ثنية مفرد وفي الرواية المتقدمة
 ثنيته قلت ذكر القليل لا ينفي الكثير أو أراد بالثنية الجنس و (أبطلها) أى حكم بأن لا ضمان على
 العضوض . قوله (الأنصارى) هو محمد بن عبد الله و (حميد) مصغر الحمد المشهور بالطويل
 و (النضر) بسكون المعجمة جد أنس . فان فات الكسر لا ينضبط قلت ينضبط ومع هذا جوز
 كثير الضبط بالتجرى قال مالك : جميع العظام فيها القود عند الكسر . وقال أبو حنيفة : لا قصاص في عظم
 إلا السن . فان قلت سبق أنفأ انها جرحت وقال ههنا كسرت والجرح غير الكسر قلت قال ابن حزم بالمهمل
 المفتوحة وسكون الزاى الأنصارى ورد في أمر الربيع حديثان مختلفان أحدهما في جراحة جرحتها والثانى
 في ثنية كسرتها فقضى صلى الله عليه وسلم بالقصاص فخانفت أنها في الجراحة بأن لا يقتص منها وحلف
 أخوها في الكسر بأن لا يقتص منها وهذا هو الحديث الموفى للعشرين من الثلاثيات . قوله (سواء) أى
 فى الدية و (محمد بن بشار) بشدة المعجمة و (ابن أبي عدى) بفتح المهمل الأولى وكسر الثانية محمد وكان
 البخارى أتى بهذا الطريق الذى نزل عن الأول درجة لينص على سماع ابن عباس من النبي صلى الله

عكرمة عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتصر منهم كلهم

وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه على ثم

جاء بأخر وقالوا أخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذنا بدية الأول وقال لو علمت

أنكما تعددتما لقطعكما . وقال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك

فيها أهل صنعاء لقتلتهم وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صييا

عليه وسلم . الخطابى : هذا أصل في كل جناية لا تضبط فانه إذا لم يكن اعتباره من طريق المعنى يعتبر طريق الاسم كالأصابع والأسنان إذ معلوم أن اللابها من القوة والمنفعة والجمال ما ليس للخصر وديتهما سواء نظراً الى الاسم فقط . قوله (أصاب قوم من رجل) أى فجعوه و(هل يعاقب) بلفظ المجهول . فان قلت ما مفعوله قلت هو من تنازع الفعلين في لفظ كلهم . فان قلت ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص قلت الغالب أن القصاص يستعمل في الذم والمعاقبة المكافأة والمجازاة فيتناول مثل مجازاة اللد ونحوه فلعل غرضه التعميم ولهذا فسرنا الاصابة بالتفجيع ليتناول الكل وإنما خص الاقتصاص بالذكر رداً للمثل ما نقل عن ابن سيرين أنه قال في رجل يقتله رجلان يقتل أحدهما وتؤخذ الدية من الآخر وعن الشعبي أنهما يدفعان الى وليه فيقتل من شاء منهما أو منهم ان كثروا ويعفو عن الآخر أو الآخرين ان كثروا وعن الظاهرية أنه لا قود بل الواجب الدية . قوله (مطرف) بفاعل التطريف بالمهملة والراء ابن طريف بالمهملة الكوفى و (الشعبي) هو عامر و (جاء) بلفظ التثنية (بأخر) أى برجل آخر و (قالا أخطأنا) في ذلك إذ هذا كان هو السارق لا ذلك فأبطل شهادتهما أولاً باعتبارهما وثانياً لأنهما صارا متهمين وبدية الأول أى بدية يد الرجل الأول قوله (ابن بشار) بشدة المعجمة محمد و (غيلة) بكسر المعجمة أى غفلة وخديعة و (صنعاء)

فَقَالَ عُمَرُ مَثَلَهُ وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدٌ بْنُ مَقْرِنٍ مِنْ لَطْمَةٍ
وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةِ بَالِدْرَةَ وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ وَأَقْتَصَّ شَرِيحٌ مِنْ

٦٤٨٤

سَوَاطِئِ وَخُمُوشٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي

عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَائِشَةُ لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا لَا تَلْدُونِي قَالَ فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ

بِالدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي قَالَ قُلْنَا كَرَاهِيَةَ للدَّوَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

بالمدينة باليمن وذلك الغلام قتل بها وقتل عمر رضي الله عنه بقصاصه سبعة نفر وقال لو اشترك
فيها وفي بعض الروايات لو تماثلا عليه أهل صنعاء لقتلتهم. قوله (مغيرة) بضم الميم وكسرها ابن
حكيم بفتح المهملة و(مثله) أي مثل لو اشترك. قوله (سويد) مصغر السود (ابن مقرن) بالقاف
وكسر الراء المشددة وبالتون المزني بالزاي والنون و(الدرة) بالكسر التي يضرب بها و(شريح)
مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة ابن الحارث القاضي و(الخموش) بضم المعجمة والميم وباعجام
الشين ما ليس له أرش معلوم من الجراحات يقال خمش وجهه أي خدشه ويروى عن علي رضي الله
عنه أنه جاء رجل فساره فقال علي يا قنبر بفتح القاف والموحدة وسكون النون بينهما وبالراء أخرجه
فاجلده ثم جاء المجلود فقال انه زاد ثلاثة أسواط فقال له علي ما تقول فقال صدق يا أمير المؤمنين
فقال خذ السوط واجلده ثلاثة ويروى عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه لطم يوما رجلا لطمته ثم
قال اقتص فعفا الرجل واعلم أن للعلماء في اللطمة وأمثالها خلافا لأنها غير منضبطة وحديث اللدود
ليس صريحا في القصاص لاحتمال أن يكون عقوبة لهم حيث خالفوا أمره صلى الله عليه وسلم قال
شارح التراجم أما القصاص من اللطمة والدرة والأسواط فليس من الترجمة لأنه من شخص واحد
وقد يجاب عنه بأنه إذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقتاد من الجميع في الأمور
العظام كالقتل والقطع وأشباه ذلك. قوله (لا تلدوني) بالضم وقيل بالكسر و(كراهية) بالنصب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدِّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ
لَمْ يَشْهَدْكُمْ

بَابُ الْقَسَامَةِ وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يَقْدَمْ بِهَا مُعَاوِيَةُ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتِ
مِنْ بِيوتِ السَّمَانِينَ إِنْ وَجَدَ أَصْحَابَهُ بَيْنَهُ وَالْإِفْلَاحَ تَظْلِمِ النَّاسِ فَإِنْ هَذَا لَا يَقْضَى

والرفع و﴿أنا أنظر﴾ جملة حالية أي لبد بحضوري وحالة نظري إليه و﴿إلا العباس﴾ استثناء من أحد وهو لم يكن حاضراً وقت الدفلا قصاص عليه وفيه بيان جواز نقصاص بكل ألم من كل أحد والشرط فيه أن لا يتميز أفعالهم من الحديث في كتاب الطب ﴿باب القسامة﴾ وهي مشتقة من القسم على الدم أو من قسمة اليمين فقالوا يحلف المدعى ويقسم خمسون يمينا على المدعى أي الورثة وقال الحنفية يحلف المدعى عليه ويقسم اليمين على الخمسين من المدعى عليهم هذا وحكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعى وذلك لأن المدعى هو ذا كراماً خفي والمدعى عليه من الظاهر معه وههنا الظاهر مع المدعى إذ لا بد فيها من اللوث وهو القرينة المغلبة لظن صدقه ومن جهة أنها خمسون يميناً وذلك لتعظيم أمر الدماء ثم قال الشافعي وأبو حنيفة تجب بها الدية لعدم العلم بشروط القصاص ومالك وأحمد يجب القصاص وأنكر البخاري بالسكوية حكمها وكذا طائفة آخر كأبي قلابة ونحوه قالوا لا حكم لها ولا عمل بها. قوله ﴿الاشعث﴾ بالمعجمة وفتح المهملة وبالثلثة ابن قيس الكندي قال كان لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي شهودك قلت مالي شهود قال فيمينه مر في كتاب الشرب. قوله ﴿ابن أبي مليكة﴾ مصغر الملكة عبد الله و﴿لم يقدم﴾ من أقاد إذا اقتص و﴿عدي﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن أرتاة غير منصرف و﴿أمره﴾ من التأمير و﴿البصرة﴾ بفتح الموحدة وضمها وكسرها و﴿السمانين﴾ أي يباعين السمن. قوله ﴿سعيد بن عبيد﴾ مصغر

٦٤٨٥ فيه إلى يوم القيامة **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار
 زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حشمة أخبره أن نفرًا من قومه
 انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وجد فيهم
 قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً فقال الكبر الكبر
 فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا مالنا بينة قالوا فيحلفون قالوا الانرضى
 بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من

ضد الحر الطائي الكوفي و (بشير) بضم الموحدة وبالجملة ابن يسار ضد اليمين الانصارى
 و (سهل بن أبي حشمة) بفتح المبدلة وسكون المثناة الحارثى و (أحدهم) أى عبد الله بن سهل بن
 زيد والذى وجد فيهم هو نحو «وخضتم كالذى خاضوا» وفي بعضها بلفظ الجمع و (الكبر) بضم
 الكاف مصدر أو جمع الأ كبر أو مفرد بمعنى الأ كبر يقال هو كبرهم أى أ كبرهم وفي بعضها الكبر
 بكسر الكاف وفتح الموحدة أى كبر السن أى قدموا أ كبركم سنا في الكلام وقصته أن أبا المقتول
 عبد الرحمن هو أحدثهم وهو كان يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم يتكلم أ كبركم فتكلم ابنا عمه
 حيصة وحويسة مصفران بالمهملات وسكون التحتانية فيهما وقيل بحركتها والتشديد . فان قلت
 كان الكلام حقه لأنه كان هو الوارث لهما قلت أمر أن يتكلم الأ كبر ليفهم صورة القضية ثم بعد
 ذلك يتكلم المدعى أو معناه ليكن الكبير وكلا له . قوله (يبطل) في بعضها بطل أى يهدر قال المهلب
 في حديث سعيد بن عبيد أو هام حيث قال يأتون بالبينة على من قتله لأنه لم يتابع عليه الأئمة الاثبات
 وهو مفرد به وحيث قال فيحلفون لأنه أسقط بعض الحديث الذى حفظوه وهو فيحلفون ويستحقون
 دم صاحبكم قالوا لم نشهد قال فيحلفون وحيث قال من إبل الصدقة ولم يتابعوا عليه . فان قلت كيف
 جاز من إبل الصدقة قلت قيل هو من المصالح العامة وجوز بعضهم صرف الزكاة إليها والا كثرون

إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ
 حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قَلَابَةَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ
 مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ قَالَ نَقُولُ الْقَسَامَةَ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ
 قَالَ لِي مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُؤْسُ
 الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ مُحْصَنٌ
 بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتُ تَرَجِمُهُ قَالَ لَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ
 مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ بِحَمْصٍ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتُ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ قَالَ لَا قُلْتُ
 فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ

على أنه اشتراها من أهلها ثم دفعها إليهم وحاصله أنه بدأ صلى الله عليه وسلم كما هو رواية الأئمة
 بالمدعين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلما لم يرضوا بأيمانهم عقله من عنده إصلاحاً وجبراً
 لخاطرهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت مر في كتاب الجزية وكتاب الأدب وغيرهما قال بعضهم ما يعلم
 في شيء من الأحكام من الاضطراب ما في هذه القصة فإن الآثار فيها متضادة مع أن القصة واحدة
 قوله (أبو بشر) بالموحدة المكسورة وبالمعجمة اسماعيل وهو المشهور بابن علي بضم المهملة وفتح
 اللام وشدة التحتانية و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن أبي عثمان الصراف البصري
 و (أبو رجاء) ضد الخوف سلمان مولى أبي قلابَةَ بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله
 ابن زيد الجرعي بفتح الجيم وإسكان الراء و (نصبي) أي أجلسني خلف سريره للاقتناء ولاسماع
 العلم و (دمشق) بكسر المهملة وفتح الميم وتسكين المعجمة البلد المشهور بالشام ديار الأنبياء صلوات

خِصَالِ رَجُلٍ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقُتِلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ رَجُلٌ
 حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَوْ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ
 ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي السَّرِقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ ثُمَّ
 نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ فَقُلْتُ أَنَا أَحَدُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفْرًا مِنْ
 عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
 فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنَ الْبَانِيَا وَأَبَوَاهَا
 قَالُوا بَلَى نَخْرُجُوا فَشَرِبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبَوَاهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الله وسلامه عليهم أجمعين و ﴿ حمص ﴾ بالكسر وسكون الميم بلد آخر بها و ﴿ الجريرة ﴾ بفتح الجيم
 وكسر الراء الاولى الذنب والخيانة و ﴿ قتل ﴾ أو لا بصيغة المعروف وثانيا بالمجهول أى قتل متلبساً بما
 يجر إلى نفسه من الذنب أو من الخيانة أى قتل ظالماً يقتل قصاصاً و ﴿ بالمعروف ﴾ أى يقتله رسول
 الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت هذا حجة على أبي قلابة لانه لا أنه إذا ثبت القسامة يقتل قصاصاً أيضاً
 قلت ربما أجاب بأنه بعد ثبوتها لا يستلزم انقصاص لا تنفاه الشرط . قوله ﴿ أوليس ﴾ الهمة
 للاستفهام والواو للعطف على مقدر لاثق بالمقام و ﴿ السرق ﴾ بفتح الراء جمع السارق أو مصدر
 وبالكسر بمعنى السرقة و ﴿ سمر ﴾ مشدداً ومخففاً كلهما بالمسامير و ﴿ عكل ﴾ بضم المهملة وإسكان
 الكاف قبيلة وثمانية بدل من نفر و ﴿ استوخموا ﴾ أى لم توافقهم وكرهوها وشرب الأبول جائز
 للتداوى و ﴿ اسم الراعى يسار ﴾ ضد اليمين النوبى بالنون والواو والموحدة وذكر النسائي أنهم

فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكُوا فِجْيَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَامْرَبَهُمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرُوا
أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا قَلْتُ وَآيُ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ
أَرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا فَقَالَ عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّهِ إِنْ
سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ فَقُلْتُ أَرْتَدُّ عَلَى حَدِيثِي يَا عَنبَسَةُ قَالَ لِأَوْلَ كُنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ
عَلَى وَجْهِهِ وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ قُلْتُ
وَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ سَنَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتَلَ فَخَرَجُوا بَعْدَهُ
فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ
يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيْنَ تَظُنُّونَ أَوْ تَرَوْنَ
قَتْلَهُ قَالُوا نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ أَتَمَّ قَتَلْتُمْ هَذَا

سمروا عينه وقال ابن عبد البر غرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات و (أدر كوا) بالمجهول و مر
هذا الحديث أكثر من عشر مرات أولها آخر الوضوء . قوله (عنبسة) بفتح المهملة والنون
الساكنة وفتح الموحدة والمهملة ابن سعيد بن العاص الأموي و (ان سمعت) أي ما سمعت و (هذا
الشيخ) أي أبو قلابه . قوله (وقد كان) هو قول أبي قلابه و (في هذا) أي مثله سنة وهي أنه لم
يحلف المدعى للدم أو لا بل حلف المدعى عليه أولاً و (يتشحط) بالمعجمة والمهملتين يضطرب

قَالُوا لَا قَالَ أَرْضُونَ نَقْتُلُ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ فَقَالُوا مَا يَأْلُونَ أَنْ
 يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ قَالَ أَقْسَمْتُ حَقُّونَ الدِّيَةِ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ قَالُوا
 مَا كُنَّا لِنَخَافَ فُودَاهُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَتْ وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَالِيعًا لَهُمْ
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ
 بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا
 قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ فَقَالَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ قَالَ
 فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ
 فَأَقْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِالْفِ دَرَاهِمٍ فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ
 فَقَرْنَتْ يَدَهُ بِيَدِهِ قَالُوا فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا
 بِنَخْلَةٍ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ

و (أو ترون) بالضم أى تظنون وهو شك من الراوى و (النفل) بسكون الفاء و بفتحها الحلف
 وأصله النفي وسمى اليمين فى القسامة نفلان القصاص ينقى بها وينفلون أى يحلفون وأيمان خمسين
 بالاضافة أو الوصف وهذا هو الأولى إذ لم يقل أحد بمقتضاه . قوله (قلت) هو قول أبى قلابه
 أيضاً و (هذيل) قبيلة و (الخليع) يقال لرجل قال له قومه ما لنا منك ولا علينا وبالعكس
 و (اليماني) بتخفيف الياء و (دفعوا) بالمجهول وفى بعضها دفعه أى عمر . قوله (والخمسون)
 فان قلت هم تسعة وأربعون قلت مثل هذه الاطلاقات جائز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء أو
 المراد الخمسون تقریباً أو تغليبا و (نخلة) بالنون والمعجمة موضع وهو غير منصرف و (السماء)

الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي
الْمَقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا
بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَأَمَرَ بِالْحَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَحُوا مِنَ الدِّيَوَانِ
وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ

بَابُ مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ ٦٤٨٧

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ
بِمَشَاقِصٍ وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٦٤٨٨

أى المطر و (انهجم) أى سقط و (أفلت) و تفلت و انفلت بمعنى تخلص و (القرينان) أخو
المقتول والرجل الذى جعلوه مكان الرجل الشامى و مر مثل هذه فى كتاب الفضائل فى باب القسامة
فى الجاهلية و قال ثمة و ما حال الحول و من الثمانية و الأربعين عين تطرف و غرضه من هذه القصة
أن الحلف أولا موجه على المدعى عليه لا على المدعى كقصة النفر من الأنصار و (الديوان)
بفتح الدال و كسرهما مجتمع الصحف قال القابسى بالقاف و الموحدة و المهملة عجا لعمر كيف أبطل
حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و عمل الخلفاء الراشدين بقول أبى
قلابة و هو من بله التابعين و سمع منه فى ذلك قولا مرسلا غير مستند مع أنه انقلب عند قصة الأنصار
الى قصة خبير فركب إحداهما مع الأخرى لقلة حفظه و كذا سمع حكاية مرسله مع أنها لا تعلق لها
بالقسامة إذ الخلع ليس قسامة و كذا محو عبد الملك لا حجة فيه (باب من اطلع فى بيت قوم ففقو)
بلفظ الجهول و (أبو النعمان) بالضم محمد و (الجر) أو لا الثقبه و ثانياً جمع الحجرة و (المشقص)
بكسر الميم النصل العريض و (يختله) بالمعجمة يستغفله و يأتيه من حيث لا يراه و (يطعنه) بالضم

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرِيٌّ يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرَنِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصْرِ

٦٤٨٩ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ خَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جَنَاحٌ

٦٤٩٠ **بَابُ** الْعَاقِلَةِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا مَطْرَفٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَالِيَسَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ مَرَّةً مَالِيَسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ وَالَّذِي

والفتح و (المدرى) بالميم المكسورة وإسكان المهملة وبالراء مقصوراً منونا حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبيه بالمشط و (تنتظرني) أى ينظرني يعنى ما طعنت لاني كنت مترددا بين نظرك ووقوفك غير ناظر وقيل بكسر القاف أى إنما شرع الاستئذان فى دخول الدار من جهة البصر لثلا يقع على عورة أهلها و (خذفته) بالمعجمتين مر فى كتاب بدء السلام . قوله (العاقلة) أى أولياء النكاح وسموا بذلك لأنهم يعقلون عن القتل فى الخطأ وشبه العمد . قوله (صدقة) أخت الزكاة ابن الفضل بسكون المعجمة و (ابن عينه) سفیان و (مطرف) بفاعل التطريف بالمهملة والراء ابن طريف بالمهملة الحارثى و (أبو جحيفة) مصغر الجحفة بالجيم والمهملة

فَلَقَّ الْحَبَّ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ الْآفِهَمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ
وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ
مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

باب جنين المرأة حديثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك وحدثنا ٦٤٩١

إسماعيل حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمتا إحداهما الأخرى فطرحت

والفاء اسمه وهب . قوله (برأ النسمة) أي خلق الانسان . فان قلت (الافهما) مم استثنى إذ هو مثبت
والاستثناء من الاثبات منقذ قلت هو منقطع أي لكن الفهم عندنا أو حرف العطف مقدر أي فهم
مر في كتاب العلم أنه قال لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة والفهم
بالسكون والحركة والضمير في كتابه عائد الى الله تعالى و (العقل) أي أحكام الدية و (الفكك)
بالكسر والفتح . فان قلت مر في باب حرم المدينة أن فيها أيضاً أي المدينة حرم من غير إلى كذا
فن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله قلت عدم التعرض ليس تعرضاً للعدم فلا منافاة
الخطابي : يعنى بالفهم ما يفهم من خوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من
نصه ويدخل فيه جميع وجوه القياس وأراد بالعقل ما تتحملة العاقلة وذلك أن ظاهره يخالف
الكتاب وهو قوله تعالى «ولاتزر وازرة وزر أخرى» وإنما هو توقيف من جهة السنة أريد به
المعونة وقصد به المصلحة ولو أخذ قاتل الخطأ بالدية لأوشك أن يأتي ذلك على جميع ماله فيفتقر
ولو ترك الدم بلا عوض لصار هدرأ والدم لا يذهب باطلا فليل لعصبة القاتل تعاونوا وأدوا
عنه الدية ولم يكفوا منه إلا الشيء اليسير الذي لا يحجف بهم وهو نصف دينار أو ربع دينار وقد
حقن الدم وكان فيه إصلاح ذات البين ثم أن العصبة قد يرثون الذي يؤدون عنه أي من له الغنم
فعليه الغرم وأما الفكك فإنه نوع من المعونة زائد على الحقوق الواجبة في الأموال فألحق بالعقل

- ٦٤٩٢ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةً **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَغْرَةِ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن موسى عن هشام عن أبيه أن عمر نشد الناس من سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّقَطِ وَقَالَ الْمَغِيرَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةً قَالَ أَتَيْتُ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن سابق حدثنا زائدة حدثنا هشام

لأن سيلهما واحد في إنقاذ النفس التي قد أشرفت على الهلكة وتخليصها منها وأما لا يقتل مسلم فأنما أدخله فيما استثناء عن ظاهر القرآن لأن الكتاب يوجب القود على كل قاتل حيث قال النفس بالنفس نخصت السنة نفس المسلم إذا قتل الكافر فلاجل ذلك قال بخروج هذه الخلال من الكتاب أي من ظاهره وإن كانت على وفاق حكمه ومعناه . قوله ﴿بغرة عبد﴾ بالبدل والاضافة وهي النسمة من الرقيق ذكر أو أثنى و ﴿الإملاص﴾ اللقاء الولد ميتاً و ﴿محمد بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام الخزرجي البدرى الكبير القدر مات سنة ثلاث وأربعين و ﴿هشام﴾ هو ابن عروة و ﴿نشد﴾ يقال نشد بالله أي استحلف به و ﴿السقط﴾ بتثنية السين المهملة ماسقط من الجنين . فان قلت خبر الواحد حجة يجب قبوله فلم طلب الشاهد قلت للتثبيت والتأكيد ومع هذا لم يخرج بشهادته عن كونه خبر الواحد . فان قلت الحديث منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر رضي الله عنه قلت اعتمد

ابن عروة عن أبيه أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر أنه استشارهم في
إملاص المرأة مثله

باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ٦٤٩٥

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني
لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنها وزوجها وأن العقل على عصبتها

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ٦٤٩٦

ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال اقتلت

على الاتصال السابق . قوله (محمد بن عبد الله) يقال هو الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء و(محمد
ابن سابق) بالموحدة الفارسي البغدادي روى عنه البخاري بدون الواسطة في كتاب الوصايا فقط
قوله (زائدة) من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة التقني . قوله (على الوالد) المشهور
بين العلماء أن الوالد كالولد ليس شيء منه عليه و(لحيان) بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية
فان قلت تقدم أنها من هذيل قلت هم بطن من هذيل و(العقل) أي دية الجنين على عصبة المقضى
عليها و(دية المرأة) أي المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة المقضى عليها بالغرة المتوفاة حتف أنها
مر في كتاب الطب في باب الكهانة . فان قلت أين دلالة على الترجمة قلت علم من الحديث الأول
حيث قال ميراثها لبنها و(العقل على عصبتها) أن العقل ليس على الولد بحكم المقابلة وأما
الحديث الثاني فدل على أكثرها . قوله (أم سلمة) بفتحين هند المخزومية ولعل غرضها من منع بعث الحر

أمرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها فاختصموا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى
دية المرأة على عاقتها

باب من استعان عبداً أو صديقاً ويذكر أن أم سليم بعثت إلى معلم

الكتاب ابعت إلى غلمانا ينفشون صوفاً ولا تبعث إلى حراً **خديني** عمرو ٦٤٩٧

ابن زرارة أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز عن أنس قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فأنطلق بي إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كئيب فليخدمك قال
نخدمته في الحضر والسفر فوالله ما قال لي شيء صنعته لم صنعت هذا هكذا
ولا شيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا

التزام الخير وإيصال العوض لأنه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه بخلاف العبد فان
الضمان عليها لو هلك به وفي بعضها إشعار بالراء مكان النون . قوله (عمرو بن زرارة) بضم الزاي
وخفة الراء الأولى النيسابوري و (أبو طلحة) هوزيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس وفي الحديث
حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لعل خلق عظيم وغرضه أنه لم يعترض عليه لا في
فعل ولا ترك . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت الخدمة مستلزمة للاستعانة أو اعتماد على
ما في سائر الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال له التمس لي غلاماً يخدمني . فان قلت ماتعلق الباب

باب المعدن جبار والبر جبار **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا

الليث حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجاء جرحها جبار والبر

جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

باب العجاء جبار وقال ابن سيرين كانوا الأيضمون من النفحة

ويضمون من رد العنان وقال حماد لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان

الدابة وقال شريح لا تضمن ما عاقبت أن يضربها فتضرب برجلها وقال الحكم

بالكتاب قلت إذا هلك العبد في الاستعمال تجب الدية واختلفوا في دية الصبي . قوله (جبار) بالضم وخفة الموحدة هدر لا قود فيه ولا دية و(العجاء) البهيمة أى ليس على صاحبها بسبب جرحها ضمان والمراد بالجرح الالتاف سواء كان بجراحة أو لا وفي إتلافها تفاصيل المذكورة في الفقييات وأما مسألة البر فيحتمل وجهين ما إذا حفر الرجل بئراً في موضع جاز له الحفر فسقط فيها أحد وما إذا استأجر رجلاً بأن يحفر له بئراً فانهدمت عليه مثلاً وكذلك المعدن بأن يقع فيه أحد أو بأن يكون أجيراً له في عمل المعدن لا يكون على مستأجره ضمان و(الركاز) دفين الجاهلية مر في كتاب الزكاة قوله (العجاء) أى إتلافها و(النفحة) أى الضرب بالرجل والفرق بينها وبين الرد بالعنان أنه لا يمكنه التحفظ من النفح و(ينخس) بضم المعجمة وفتحها وكسرها من النخس وهو غمز مؤخر الدابة أو جنبها بعود ونحوه و(شريح) مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهمله القاضى و(عاقبت) بلفظ الغيبة أى لا تضمن ما كان على سبيل المكافأة منها وأن يضربها فتضرب برجلها كالتبيين للمعاقبة وهو اما مجرور بجار مقدر أى بأن يضربها أو مرفوع بخبر مبتدأ محذوف أى وهو أن يضربها . قوله (الحكم) بفتحيتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار و(يخر) أى يسقط

وَحَمَادٌ إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حَمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخَرُّ لِأَشْيءٍ عَلَيْهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَاتَّعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مِثْرَسًا لَمْ يُضْمَنْ

٦٤٩٩ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ عَقْلُهُمَا جِبَارٌ وَالْبَيْرُ جِبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ

٦٥٠٠ **بَابُ** إِثْمٍ مِنْ قَتْلِ ذِمِّيٍّ بِغَيْرِ جُرْمٍ **حَدَّثَنَا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا

و (أتعبها) من الاتعاب وفي بعضها من الاتباع و (خلفها) أي وراءها (مترسلا) أي متسهلا في السير مرفوقا بها لا يسوقها ولا يتعبها وفي بعضها بماضى التفعيل . قوله (مسلم) بفاعل الاسلام (محمد ابن زياد) بتخفيف التحتانية الجمحي بضم الجيم البصرى و (عقلها) أي ديتها . فان قلت جرحها هدر لاديتها قلت هما متلازمان إذ معناه لادية لها . قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد بكسر الزاى وبالتحتانية و (الحسن) ابن عمر الفقيسى مصغر الفقم بالفاء والقاف التيمى الكوفى و (معاهدة) بصيغة الفاعل والمفعول وفي بعضها معاهداً باعتبار الشخص و (لم يرح) بفتح الراء وكسرها أى لم يجد رائحة أو لم يشمها . فان قلت المؤمن لا يخلد في النار قلت لم يجد أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقرؤوا الكبار أو هو وعيد تغايطاً . فان قلت جاء بمن ادعى إلى غير أبيه لم يجد رائحة الجنة وان ريحها لم يجد من قدر سبعين عاماً . وفي الموطأ في صفة الكاسيات العاريات لا

باب لا يقتل المسلم بالكافر **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير

حدثنا مطرف أن عامراً حدثهم عن أبي جحيفة قال قلت لعلي وحدثنا صدقة

ابن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا مطرف سمعت الشعبي يحدث قال سمعت

أبا جحيفة قال سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن

وقال ابن عيينة مرة ما ليس عند الناس فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة

ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت

وما في الصحيفة قال العقل وفكك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر

باب إذا طم المسلم يهودياً عند الغضب رواه أبو هريرة عن النبي

يحدث ربحها وان ربحها ليوجد من خمسمائة عام قلت . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأربعون أشد العمر فاذا بلغ ابن آدم اليها زاد عقله ودينه فكأنه وجد ربح الجنة على الطاعة والسبعون فيها زيادة الطاعة وأعلى منزلة من الأربعين في الاستبصار وأما الخمسمائة فهي فترة ما بين نبي ونبي فمن جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة وجد ربحها من خمسمائة عام . أقول ويحتمل أيضا أن لا يكون العدد بخصوصه مقصودا بل المقصود المبالغة والتكثير ولهذا خصصت بهذين العددين إذ الأربع هو مشتمل على جميع أنواع العدد وفيه الآحاد وآحاده عشرة والمائة عشرات والألف مئات والسبع هو عدد فوق العدد الكامل وهو ستة إذ أجزاءه بقدره وهي النصف والثالث والسادس لا زائد ولا ناقص وأما الخمسمائة فهي بعد ما بين السماء والأرض . فان قلت الترجمة في الذي وهو كتابي عقد معه عقد الجزية قلت المعاهد أيضا ذمى باعتبار أنه ذمة المسلمين وفي عهدهم فالذمى أعم من ذلك من الحديث في آخر الجهاد . قوله (الشعبي) بفتح الشين المعجمة عامر والحديث بإسناده

- ٦٥٠٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ
- ٦٥٠٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِهِ قَالَ ادْعُوهُ فَدَعَوْهُ قَالَ لَمْ لَطَمْتُ وَجْهَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قَالَ قُلْتُ وَعَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتَهُ قَالَ لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ

سبق آنفاً وهو حجة على الحنفية . قوله (عمرو بن يحيى المازني) بالزاي والنون و(لا تخيروا) أي لا تقولوا بعضهم خير من بعض ولا تنسبوه إلى الخيرية . فان قلت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضلهم قال أنا سيد ولد آدم قلت إما أنه قال ذلك تواضعا وإما أنه كان قبل عليه بأنه أفضل أو معناه لا تفضلوني وتخيروني بحيث يلزم نقص على الآخر أو بحيث يؤدي إلى الخصومة . فان قلت ما مناسبتة لترجمة قلت تنمة الحديث تدل على المناسبة كما هو مذكور في الذي بعده . قوله (يصعقون) من صعق إذا غشى عليه من الفزع ونحوه و(القائمة) هي العمود للعرش و(جوزى) في بعضها جزى من جزى الشيء إذا كفى وصعقته هي ما قال تعالى «وخر موسى صعقا» فان قلت مر في كتاب الخصومات لا أدري أفاق قبلي أو كان بمن استثنى الله أي في قوله تعالى «فصعق من في السموات ومن

مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ

في الأرض إلا من شاء الله ﷻ فما التلقيق بينهما قلت المستثنى قد يكون نفس موسى عليه السلام ونحوه ومعناه لا أدري أي هذه الثلاثة الافاق أو الاستثناء أو المجازاة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا

إِيمَانَهُمْ بَظَلَمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا أَيْنَا لَمْ يَلْبَسْ

إِيمَانَهُ بَظَلَمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ إِلَّا تَسْمَعُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أبداً

كتاب استتابة المرتدين

قوله (جرير) بفتح الجيم و(علقمة) بفتح المهملة وسكون اللام و(ليس بذلك) أى بالظلم مطلقاً بل المراد منه ظلم عظيم يدل عليه التنوين وهو الشرك. فان قلت كيف يجتمع الايمان والشرك قلت كما

٦٥٠٥ إلى قول لقمان إن الشرك لظلم عظيم **حدثنا** مسدد حدثنا بشر بن المفضل

حدثنا الجريري وحدثني قيس بن حفص حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا

سعيد الجريري حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال قال

النبي صلى الله عليه وسلم أكبر الكبائر الأشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة

الزور وشهادة الزور ثلاثاً أو قول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت

٦٥٠٦ **حدثني** محمد بن الحسين بن إبراهيم أخبرنا عبيد الله أخبرنا شيبان عن

فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال جاء أعرابي إلى

اجتمع في الدين قالوا هؤلاء الآلهة شفعاؤنا عند الله فآمنوا بالله وأشركوا به مر مباحته في كتاب الايمان في أول الجامع . قوله (بشر) باجمام الشين (ابن المفضل) بفتح المعجمة المشددة و (الجريري) مصغر الجر بالجيم وشدة الراء سعيد و (أبو بكرة) هو نفيق مصغر ضد الضر اتقني . فان قلت مر أن القتل من أكبر الكبائر وكذا الزنا ونحوه قلت كان صلى الله عليه وسلم في كل مكان بمقتضى المقام وما يناسب حال المكلفين الحاضرين لذلك المقام فربما كانوا أو كان فيهم من يجترى على العقوق أو شهادة الزور فزجرهم بذلك ثم ان الله تعالى عظم أمرهما بأن جعل كلا منهما قسيماً للإشراك قال تعالى «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً» وقال «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» لما فيهما من شائبة الأشراك مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يحصر في هذه الثلاثة . قوله (ليته) فان قلت لم تمنوا سكوته وكلامه لا يميل منه صلى الله عليه وسلم قلت أرادوا استراحتهم مرفى كتاب الأدب . قوله (محمد بن الحسين بن إبراهيم) العامري البغدادي و (عبيد الله) مصغراً روى عنه البخارى في الايمان بلا واسطة و (شيبان) فعلان بالفتح من الشيب ضد الشباب النحوى و (فراس) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهمله ابن يحيى المكتب . قوله

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ الْاِشْرَاكُ بِاللّٰهِ قَالَ
 ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ عَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قُلْتُ وَمَا الْيَمِينُ
 الْغَمُوسُ قَالَ الَّذِي يَقْتَطَعُ مَالَ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ
 ٦٥٠٧ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ أَنْوَ أَخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ مَنْ
 أَحْسَنَ فِي الْاِسْلَامِ لَمْ يُوْأَخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْاِسْلَامِ أُخِذَ
 بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ يَقْتُلُ

(الاشراك) فان قلت هو مفرد كيف طابق السؤال بلفظ الجمع قلت لما قال ثمة ثم ماذا صدق أنه
 سائل عن أكثر من الواحد أو مضاف مقدر نحو أكبر الكبائر . فان قلت تقدم في أول كتاب
 الديات قريبا أنه قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت لعل حال ذلك السائل كان يقتضى
 تغليظ أمر القتل والزجر عنه وحال هذا تغليظ أمر العقوق . قوله (الغموس) أى ما تغمس صاحبها فى الأثم
 أو النار و (يقتطع) أى يأخذ قطعة من داله لنفسه وهو على سبيل المثال وأما حقيقته فى اليمين الكاذبة
 التى يتعمدها صاحبها عالما بأن الأجر بخلافه ولفظ قلت اما لعبد الله وإما لبعض الرواة عنه . قوله
 (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالهملة و (بالأول) أى ما عمل فى الكفر و (بالآخر) أى ما عمل
 فى الاسلام . الخطابى : ظاهره خلاف ما اجتمع عليه الأئمة من الاسلام بحسب ما قبله وقال تعالى
 «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» فتأويله أنه يعتبر بما كان منه فى الكفر ويكت
 به كأن يقال له أليس قد فعلت كيت وكيت وأنت كافر فهلا منعك إسلامك من معاودة مثله إذ
 أسلت ثم يعاقب على المعصية أى التى اكتسبها أى فى الاسلام أقول ويحتمل أن يكون معنى أساء

الْمُرْتَدَّةُ وَاسْتِنَابَتِهِمْ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ
 وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ
 جَزَاؤُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ
 عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْظُرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْحَابُهَا فَإِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِهِمْ
 وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ
 أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ وَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ
 آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا
 وَقَالَ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى
 الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ
 مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ
 اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ

في الاسلام أن لا يكون صحيح الاسلام أولاً يكون إيمانه خالصاً بأن يكون منافقاً ونحوه . قوله
 و (استنابتهم) عطف على حكم وهذه الآيات تدل على أنه لا فرق بين المرتد والمرتدة لأن لفظ من

وَأَبْصَارِهِمْ وَأَوْلِيَّكَ هُمُ الْغَافِلُونَ لَا جَرَمَ يَقُولُ حَقًّا أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ
إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى
يُرَدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٍ وَهُوَ كَافِرٌ
فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

٦٥٠٨ خَالِدُونَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَادِقَةَ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ
فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقَهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِقِتَاتِهِمْ

٦٥٠٩ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

يُحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هَالَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ

عام يتناول الذكر والأثني . قوله (بنادقة) جمع الزنديق قيل هو المبطن للكفر المظهر للإسلام
كالمنافق وقيل قوم من أشوية القائلين بالخالفين وقيل من لادين له وقيل هو من يتبع كتاب زرادشت
المسمى بالزند وقيل الذين أحرقهم علي رضي الله تعالى عنه هم كانوا عبدة الأوثان وقال في كتاب
التبصرة لأبي المظفر الأسفرايني هم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا أن علياً إله وكان
رئيسهم عبد الله بن سبا بالمهملة والموحدة الحفيفة وكان أصله يهودياً . فانقات ما المفهوم من الحديث
هل يستتاب المرتد والمرتدة قلت ظاهره أنه لا يجب واختلفوا في استتابته هل هي واجبة أو مستحبة
وفي قدرها وفي قبول توبته وفي أن المرأة كالرجل فيها أم لا ثم انه إذا تاب يسقط قتله أم لا يسقط
بل تنفع توبته عند الله فقط مر الحديث في الجهاد . قوله (قرة) بضم القاف وشدة الراء ابن خالد
السدوسي و (حميد) بضم الحاء ابن هلال العدوي بالمهملتين و (أبو بردة) بضم الموحدة ابن أبي

أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَن
 يَمِينِي وَالْآخَرُ عَن يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَكَلَاهُمَا
 سَأَلَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا
 أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى
 سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ فَقَالَ لَنْ أَوْلا نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ
 اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمِينِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
 فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً قَالَ انْزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ
 كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمْ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ اجْلِسْ قَالَ لَا اجْلِسْ حَتَّى يَقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمْرٌ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَا أَنَا فَاقَوْمٌ وَأَنَا
 وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي

موسى عبد الله بن قيس الأشعري و (سأل) أي العمل والولاية و (ما في أنفسهما) يعني داعية الاستعمال
 و (قلصت شفته) إذا انزوت ويقال قلص ارتفع . قوله (لن أو لا) شك من الراوي و (قدم) أي
 معاذ على أبي موسى و (قضاء الله) خبر مبتدأ أي هذا حكم الله قالها ثلاث مرات . قوله (أحدهما) مر
 أنه معاذ في المغازي في باب بعث معاذ إلى اليمن بمباحث كثيرة و (أرجو) أي اني أنام بنية إجمام
 النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فأرجو في ذلك الأجر كما أرجو في قومتى أي صلاتي وفيه إكرام
 الضيف وترك سؤال الولاية لأن فيه تهمة وحرصاً ويوكل إليها ولا يعان عليها فينجر إلى تضييع

باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة **حدثنا يحيى** ٦٥١٠

ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن أبا هريرة قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بجمه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال

الحقوق لعجزه عنه . قوله (وما نسبوا) ما نافية (العناق) بالفتح الأثني من أولاد المعز . الخطابي: هذا حديث مشكل لأن أول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب أن يكونوا ثابتين على الدين هقيمين للصلاة ثم انهم كانوا مؤولين في منع الزكاة بأن الله تعالى قال «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» والتطهير مقدم في حق غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره علينا ليست سكننا ومثل هذه الشبه توجب الكف والوقوف عن قتالهم والجواب أن المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كأصحاب مسيلة وهم الذين عناهم الله بقوله «من كفر» وصنف أنكروا الزكاة فقط وهم أهل البغي فأضيف الاسم على الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم خطبا وفي الصنف الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه الزكاة عن المال أي هي داخلة تحت الاستثناء بقوله إلا بجمه وقاسه على الصلاة لأن قتال الممتنع عن الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف إلى المتفق مع أن هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها بقوله حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وأما التطهير والدعاء فان الفاعل فيها قد ينال

عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال
فعرفت أنه الحق

باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم

يصرح نحو قوله السام عليك **حاشا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد

٦٥١١

الله أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال سمعت أنس بن مالك

يقول مر يهودى برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله ألا نقتله قال لا إذا سلم

كل ثواب موعود كان في زمنه فانه غير منقطع ويستحب للامام أن يدعو للتصدق ويرجى أن يستجاب له . قوله ﴿عرفت﴾ أى بالدليل الذى أقامه الصديق وغيره إذ لا يجوز للجهتد تقليد المجتهد وفيه مناظرة لأهل العلم ووجوب الزكاة فى السخال والنصال وأنها تجرى إذا كانت كلها صغاراً مر بطائف فى أول الزكاة ﴿باب إذا عرض﴾ التعريض خلاف التصريح وهو نوع من الكناية واتفقوا على أن سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً كفر يقتل به المسلم والذمي وأما عدم قتل هذا اليهودى فمائل بالسام فلأنه كان أول الاسلام وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يؤلف القلوب فلم يقله كالم يقتل المنافقين أو لأنه كان يلوى لسانه فيه كما هو عادتهم أو لأنه كان دعاء بما لا بد منه وهو الموت مع أنه ليس من المبحث إذ هو تعريض لا تصريح . قوله ﴿السام﴾ بتخفيف الميم وهو الموت وقيل هو بمعنى السامة من الدين أى الملالة . فان قلت الواو فى وعليك تقتضى التشريك قلت معناه وعليك ماتسحق من اللعنة والعذاب أو شمة بقدر أى وأنا أقول وعليك أو الموت مشترك أى نحن وأنتم كلنا نموت مر الحديث فى كتاب الأدب فى باب الرفق . قوله ﴿نقتله﴾ فان قلت المقام

٦٥١٢ **عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ
فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ أَوْ لَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا

٦٥١٣ **قَالَ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ
أَنْسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّوْا عَلَيَّ أَحَدَكُمْ أَنْتُمْ
يَقُولُونَ سَامٌ عَلَيْكَ فَقُلْ عَلَيْكَ

٦٥١٤ **بَابُ حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي
شَقِيقٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ

يقتضى أن يقال فليقل أمراً غائباً قلت أحدكم فيه معنى الخطاب لكل أحدكم (سام) في هذا الطريق نكرة
(عليكم) بدون الواو وفي بعضها سام عليك فقل عليك بلفظ المفرد في الخطاب والجواب. قوله
(شقيق) بفتح المعجمة وبالقافين و (أدموه) أى جرحوه بحيث جرى عليه الدم. قال القرطبي:
بضم القاف وإسكان الراء وضم الطاء المهملة وبالواو الواحدة ان سيدنا صلى الله عليه وسلم هو الحساكى
وهو المحكى عنه وكأنه أوحى اليه بذلك قبل قضية يوم أحد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين أنه المعنى

لِقَوْمِي فَانَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ وَكَانَ

ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شَرَارَ خَلْقِ اللَّهِ وَقَالَ أَنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي

الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي

٦٥١٥

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا خَيْشَمَةُ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَأَوَّلَهُ لَأَنَّ آخِرَ مَنْ

السَّمَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ

بذلك . قوله (الخوارج) قال الشهرستاني في الملل والنحل كل من خرج على الامام الحق فهو خارجي قال الفقهاء الخوارج غير الباغية وهم الذين خالفوا الامام بتأويل باطل ظنا والخوارج خالفوا لا بتأويل أو بتأويل باطل قطعاً وقيل هم طائفة من المبتدعة لهم مقالات خاصة مثل تكفير العبد بالكبيرة وجواز كون الامام من غير قريش سموا به لخروجهم على الناس بمقالاتهم و (الملحد) أى العادل عن الحق المسائل الى الباطل . قوله (خلق الله) أى شرار المسلمين لأن الكفار لا يؤولون كتاب الله و (اجعلوها) أى أولوها أو صيروها وكان ابن عمر يوصى بأن لا يسلم على انقدرية حياة ولا يصلى عليهم مائة . قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة النخعي و (خيشمة) بفتح المعجمة والمثلثة وسكون التحتانية بينهما ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي و (سويد) مصغر السود ابن غفلة بفتح المعجمة وبالفاء واللام جعفي أيضاً عاش مائة وثلاثين سنة والرجال كلهم كوفيون و (آخر) أى أسقط و (خدعة) بفتح الخاء وضمها ركسها يعنى جاز

الْحَرْبِ خُدْعَةً وَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيُخْرِجُ
 قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ
 الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَا جَرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ
 فَأَيْنَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا مَن قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ
 ٦٥١٦ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ
 الْحُرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَدْرِي مَا الْحُرُورِيَّةُ سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرِجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ
 صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَا جَرَهُمْ يَمْرُقُونَ

فيها التعريض والثورية و﴿حداث﴾ بتشديد الدال أى شبان والسن يطلق ويراد به مدة العمر
 و﴿الاحلام﴾ العقول و﴿خير قول البرية﴾ أى خير أقوال الناس، أو خير من قول البرية يعنى
 القرآن و﴿الرمية﴾ فعيلة من الرمى بمعنى المرى به أى الصيد مثلاً. فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوى
 فيه المذكر والمؤنث فلم أدخل التاء فيه قلت هى لتقل الوصفية إلى الاسمى وقيل ذلك الاستواء
 إذا كان الموصوف مذكوراً معه وقيل ذلك الدخول غالباً للذى لم يقع بعد يقال خذ ذبيحتك للشاة التى
 لم تذبح وإذا وقع عليها الفعل فهى ذبيح. قوله ﴿محمد بن المثني﴾ ضد المفرد و﴿عطاء بن يسار﴾ ضد
 اليمين و﴿الحرورية﴾ بفتح المهملة وضم الراء الأولى ومنسوبة إلى حروراء قرية بالكوفة نسبة على غير
 قياس خرج منها نجدة بفتح النون وسكون الجيم وبالمهملة وأصحابه على على رضى الله تعالى عنه وخالفوه فى
 مقالات عليية وعصود وحرابوه. قوله ﴿لم يقل منها﴾ فيه إشعار بأنهم ليسوا من هذه الأمة لكنه معارض بما

مَنْ الدِّينِ مَرْوَقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِيَ إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ
فَيَتَمَارَى فِي الْفَوْقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنِي
ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ
فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرْوَقِ السَّهْمِ

٦٥١٧

مِنَ الرَّمِيَّةِ

بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنَّ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي
سَلَمَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ بَيْنَا بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ اعْدُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَيَلِّكَ مَنْ يَعْدُلُ إِذَا لَمْ

٦٥١٨

في بعض الروايات يخرج من أمي و (حناجرهم) يعني حلاقيمهم يريد أنه لا يصعد في جملة الكلم
الطيب إلى الله تعالى أو لا ينتفعون به كما لا ينتفع الرامي من رديه . قوله (نصله) أي حديدة السهم
و (الرصاف) بكسر الراء وباهمال الصاد جمع الرصفة وهي القضيب الذي يلوي فوق مدخل النصل
قال بعضهم محتجين بهذا التركيب بوقوع بدل الغلط في كلام البلغ و (يتماری) أي يشك و (الفوقة)
بضم الفاء موضع الوتر من السهم يريد أنهم لما تأولود على غير الحق لم يحصل لهم بذلك أجر ولم
يتعلقوا بسببه بالثواب لا أو لا ولا وسطاً ولا آخراً . قوله (عمر) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب . قال الغساني : في بعضها عمرو بالواو وهو وهم روى عن أبيه عن جده . قوله
(يقسم) أي مالا و (عبد الله) هو ذو الخويصرة تصغير الخاصرة بالمعجمة والمهمله وبالراء
تقدم في باب علامات النبوة أنه يقسم قسماً فأتاه ذو الخويصرة رجل من تميم وفي جل النسخ بل في

أَعْدَلُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ
 أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ لَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ
 مِنَ الرَّمِيَةِ يَنْظُرُ فِي قُدْذِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ
 شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نَضِيهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ
 شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالدَّمُ آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ تُدِيهِ مِثْلُ تُدَى
 الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرُدُ رُجُومًا عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو
 سَعِيدٍ أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا
 مَعَهُ جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَنَزَلَتْ

كلها عبد الله بن ذى الخويصرة بزيادة الابن والمشهور في كتب أسماء الرجال هو ذو الخويصرة فقط
 وقد يقال اسمه حرقوص بضم المهملة وبالقاف والمهملة . قوله ﴿ عمر بن الخطاب ﴾ فان قلت سبق
 في المغازى في باب بعث على رضى الله تعالى عنه إلى اليمن أن القائل به خالد بن الوليد قلت لا محذور
 في صدور هذا القول منهما و ﴿ الدين ﴾ هو اللعنة وقيل طاعة الأئمة و ﴿ القذذ ﴾ جمع القذبة بضم
 القاف وشدة المعجمة ريش السهم و ﴿ النضى ﴾ بفتح النون وكسر المعجمة وشدة التحتانية عود
 السهم بلا ملاحظة أن يكون له نصل وريش و ﴿ شيء ﴾ أى من الصيد من دمه وغيره و ﴿ الفرت ﴾ هو
 السرجين مادام فى الكرش و ﴿ سبق ﴾ أى لم يتعاق به أثر منهما فكذلك أصحابه لا يكون لهم من
 طاعتهم ثواب . قوله ﴿ آيتهم ﴾ أى علامتهم و ﴿ البضة ﴾ بفتح الباء قطع من اللحم و ﴿ تدرر ﴾
 مضارع التفعّل حذف أحد التاءين منه تضطرب تجيء وتذهب و ﴿ حين فرقة ﴾ أى زمان اقتراق
 الناس وفي بعضها بدل حين خير فرقة أى أفضل طائفة فى عصره القاضى عياض هم على وأصحابه أو
 خير القربون وهم الصدر الأول و ﴿ الرجل ﴾ هو ذو الثديين بفتح المثناة مكبراً وضمها مصغراً

٦٥١٩

فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْهُوكَ فِي الصَّدَقَاتِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا يَسِيرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ
هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ
وَأَهْوَى بِيَدِهِ قَبْلَ الْعِرَاقِ يُخْرِجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ
يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْتَلَ

فَتَّانَ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةً حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقْتَلَ فِتْنَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةً

٦٥٢٠

والوصف هو بيان إحدى يديه وفي بعضها ذو اليدين بالتحنتين تصغير اليد ومرفى علامات النبوة
أرى عضديه . فان قلت كيف صح تعليل ترك قتله بأن له أصحابا قلت ما قتله لأنه صلى الله عليه وسلم
كان في ذلك الوقت يتألف القلوب ولم يكن يقتل من تلبس بالاسلام في الجملة لثلاثا يقال انه يقتل
أصحابه والفاء للتفريع لا للتعليل . قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد بالتحنانية و(الشيباني) بفتح
المعجمة وسكون التحنانية سليمان أبو إسحاق و(يسير) مصغر ضد العسر وفي بعضها أسير بالهمز
الكوفي مات سنة خمس وثمانين لم يتقدم ذكره و(سهل بن حنيف) مصغر الحنف بالمهمل والنون
و(أهوى بيده) أى مدها جهة العراق وهؤلاء القوم خرجوا من نجد موضع التميميين (باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة) قوله (دعواهما واحدة) يعنى كل واحد منهما يدعى أنه
على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما وبجتمل أن يراد بهما فرقة علي رضي الله عنه وفرقة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَتَاوَلِينَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ
حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ
لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَكَدْتُ أَسَاوِرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَانْتَظَرْتَهُ حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ
بِرِدَائِهِ أَوْ بِرِدَائِي فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ قَالَ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِي
هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُهَا فَاَنْطَلَقْتُ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى
حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

معاوية فهو معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (وقال الليث) تعليق من البخاري و(المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة بينهما و(عبد الرحمن بن عبد) ضد الحر القاري بالقاف وخفة الراء منسوباً إلى القارة و(هشام بن حكيم) بفتح المهملة ابن حزام بكسر الحاء وخفة الزاي و(أساوره) بالمهملة أو اثبه وأحمل عليه و(التليب) بالموحدتين جمع الثياب عند الصدر في الخصومة والحرب و(سبعة أحرف) أي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَهُ يَاعْمَرَ أَقْرَأْ يَا هَشَامَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرُوهَا
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأْ يَا عَمْرُ فَقَرَأَتْ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ
 أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرُؤْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ
 أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
 عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ
 يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَطَلَمَ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا
 أَيُّنَا لَمْ يَطْلَمْ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا
 هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ يَا بَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ
 عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ

٦٥٢١

٦٥٢٢

لغات هي أفصح اللغات وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرأ بحرف عاصم أي بالوجه الذي
 اختاره من الاعراب وقيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وفي الجملة قالوا هذه القراءات
 السبعة ليس كل واحد منها واحداً من تلك السبعة بل يحتمل أن تكون كلها واحداً من اللغات السبعة
 مر مباحث الحديث في كتاب الخصومات . قوله (وكيع) بفتح الواو وباهمال العين . فان قلت
 أين استفاد من الآية عظمة الظلم قلت من التنوين مر في كتاب الايمان . قوله (محمد بن الربيع)

أَيْنَ مَالِكِ بْنِ الدُّخْشَنِ فَقَالَ رَجُلٌ مَنَّ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَقُولُوهُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ
اللَّهِ قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ حَدَّثَنَا
٦٥٢٣
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلَانٍ قَالَ تَنَازَعَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي
جَرَأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدِّمَاءِ يَعْنِي عَلِيًّا قَالَ مَا هُوَ لَا أَبَالِكَ قَالَ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ يَقُولُهُ

بفتح الراء ضد الخريف و﴿عتبان﴾ بكسر المهملة على المشهور وإسكان الفوقانية وبالموحدة ابن مالك و﴿مالك بن الدخشن﴾ بضم المهملة وتسكين المعجمة الأولى وضم الثانية والنون وفي بعضها بانفط التصغير و﴿الاتقوله يقول لا إله إلا الله﴾ أي ألا تظنونه يقولها والقول بمعنى الظن كثير أنشد سيويه
أما الرحيل فدون بعد غد فتمى تقول الدار تجمعنا

يعنى فتمى تظن الدار تجمعنا قيل مقتضى القياس تقولون بالنون وأجيب بأن هذا جائز تخفيفاً قالوا حذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ويحتمل أن يكون خطاباً للواحد والواو إنما حدثت من إشباع الضمة . قوله ﴿لا يوافي﴾ في بعضها لن يوافي أى لن يأتي أحد بهذا القول مر الحديث في باب المساجد في البيوت . قوله ﴿حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين ابن عبد الرحمن السلمى بالضم و﴿فلان﴾ قيل هو سعد بن عبيدة بضم المهملة مصغراً ضد الحررة و﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاي ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمى و﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة والنون . قال الغسانى : في بعضها حيان بالتحثانية وهو وهم و﴿عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد التحثانية . قوله ﴿مال الذى﴾ في بعضها من الذى مر الحديث في الجهاد في باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة وثمة ما الذى ولعل من استعمل مكان ما أو أريد به حاطب أى قضيته . فان قلت كيف جاز نسبة الجرأة على القتل إلى على رضى الله تعالى عنه قلت غرضه أنه لما كان جازماً بأنه من أهل الجنة عرف أنه ان وقع خطأ فيما اجتهد فيه عفى عنه يوم القيامة قطعاً

قَالَ مَا هُوَ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرُ وَأَبَا مَرثِدٍ وَكُنَّا
 فَارِسُ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ
 حَاجٍ فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَتُونِي
 بِهَا فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ قَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَأَخْبْنَا
 بِهَا بَعِيرَهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا فَقَالَ صَاحِبِي مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا
 قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ
 وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَا جَرْدَنَكَ فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ

قوله (لا أبالك) جوزوا هذا التركيب تشبيها له بالمضاف وإلا فالقياس لا أب لك وهذا إنما
 يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به حقيقة الدعاء عليه ، قوله (بعثني) كلام على رضى الله تعالى عنه
 و (أبو مرثد) بفتح الميم والمثلثة وتسكين الراء بينهما اسمه كناز بفتح الكاف وشدة النون وبالزاي
 الغنوى بالمعجمة والنون والواو . فان قلت قال فى الجهاد فى باب إذا اضطر بعثني و (الزبير) فى
 باب الجاسوس بعثني أنا والزبير والمقداد قلت ذكر القليل لا ينفى الكثير . قوله (حاطب) بكسر
 المهملة (ابن أبى بلتعة) بفتح الموحدة والفرقانية وسكون اللام بينهما وبالمهملة و (صاحبى) فى
 بعضها صاحبى وهو بلفظ المفرد ظاهر وبالمتى صحيح على مذهب من يقاب الألف ياء و (الذى يحلف)
 به أى الله تعالى و (أهوت) أى مالت و (الحجرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالزاي معقد

وَحَتَّجَزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعَنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ قَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَن لَأ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ
 لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ بِهَا عَنِّي أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ
 هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِّي أَهْلَهُ وَمَالَهُ قَالَ صَدَقَ لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا
 خَيْرًا قَالَ فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعَنِي
 فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ

الأزار و (احتجز بازاره) شده على وسطه . فان قلت مرفى باب الجاسوس أيضاً أخرجتها
 من عقاصها جمع العقيصه بالمهملتين والقاف أى من شعورها قلت لعلها أخرجتها من الحجزه أولاً
 وأخفتها فى الشعر ثم اضطرت الى الإخراج منها أو بالعكس . قوله (يد) أى منته ونعمه وذلك لأن
 أهله وماله كان بمكة شرفها الله تعالى و (فلاضرب) بالنصب وهو فى تأويل مصدر مجرور وهو
 خبر مبتدأ محذوف أى اتركنى فتركك الضرب وبالجزم والفاء زائدة على مذهب الأخفش واللام
 الأمر ويجوز فتحها على لغة سليم بضم المهمله وتسكينها مع الفاء عند قريش وأمر المتكلم نفسه باللام
 فصيح قليل الاستعمال ذكر ابن مالك مثله فى قوموا فلا صلى لكم وبالرفع أى فوالله لأضرب . قوله
 (من أهل بدر) فان قلت فلم جلد مسطح بكسر الميم فى قصة الافك حد القذف قلت انفقوا على
 أن المراد منه أنهم مغفورون من عقاب الآخرة وأما عقوبات الدنيا من الحدود ونحوه فهم كغيرهم
 و (الاعيراقى) بالمعجمة وبالراء المكررة وبالقاف كثرة الدمع كان العين غرقت فى دمعا قالوا

اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أُوجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ فَأَغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

لا خلاف أن كل متأول معذور بتأوله غير ملوم فيه إذ كان تأويله ذلك شائعاً في لسان العرب ولهذا لم يعنف صلى الله عليه وسلم عمر في تلبيته لهشام وعذره في ذلك لصحة اجتهاده وكذلك عذر أصحابه في تأويلهم الظلم في الآية بغير الشرك لجوازه في التأويل وكذا حديث ابن الدخشن فانهم استدلوا على نفاقه بصحبته المنافقين فبين لهم صلى الله عليه وسلم صدقه ولم يعنفهم في تأويلهم وهلم جرا قال أبو عبد الله البخاري «خاخ» أي بالمعجمتين ووضع بين مكة والمدينة وقال أبو سلة بفتحتين وهو موسى بن إسماعيل قال أبو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو واسمه وضاح حاج بالمهملة والجيم قال البخاري هذا تصحيف والاول أصح و«هشيم» مصغراً يروى عن حصين مصغراً أيضاً على الأصح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاكراه

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِيْمَانٌ أُوْكِرُهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مِنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ
 صَدْرًا فَعَلِيْمُهُمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَقَالَ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقَاةً
 وَهِيَ تَقِيَّةٌ وَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا
 كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا فَعَذَرَ اللَّهُ
 الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الاكراه

وهو الاكراه على خلاف المراد وهو يختلف باختلاف المكروه والمكروه عليه والمكروه به قال
 تعالى « لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء
 إلا أن تتقوا منهم تقاة » أى تقية وهى الحذر من إظهار ما فى الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس

مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ مِنْ فِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَيَمْنُ يَكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطْلَقُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ
 وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ

٦٥٢٤ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ
 عَنْ هَلَالِ بْنِ أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ
 وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ
 اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَأَبْعَثْ عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسَنِي يُونُسَ

قوله (غير متمتع) غرضه أن المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك أي هو تارك لأمر الله وهو معذور فكذلك المكروه لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لأمر المكروه فهو معذور أي كلاهما عاجزان . قوله (التقية) أي هي ثابتة إلى يوم القيامة لم تكن مختصة بعهده صلى الله عليه وسلم و (يطلق) أي زوجته (ليس بشيء) أي لم يقع طلاقه . قوله (خالد بن يزيد) من الزيادة الجمحي بضم الجيم الاسكندراني الفقيه و (سعيد بن أبي هلال) الليثي المدني و (هلال بن أسامة) منسوب إلى جده هو هلال بن علي وقيل له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال قوله (عياش) بفتح المبهلة وشدة التحتانية وبالعجمة ابن أبي ربيعة بفتح الراء و (سلمة) بفتحيتين ابن هشام و (الوليد بن الوليد) بفتح الواو فيهما و (الوطأة) الدوس بالقدم أي الضغطة وههنا مجاز عن الأخذ بالقهر والشدة و (مضر) بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف أبو قريش مر الحديث في الاستسقاء . فان قلت ما تعلقه بالكتاب الاكراهي قلت كانوا مكروهين في الاقامة بمكة المشرفة أو باعتبار أن المكروه لا يكون إلا مستضعفاً . قال شارح التراجيم : غرضه أنه لو كان الاكراه

باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر **حدثنا** محمد ٦٥٢٥

ابن عبد الله بن حوشب الطائفي حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن

يقذف في النار **حدثنا** سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن إسماعيل سمعت ٦٥٢٦

قيسا سمعت سعيد بن زيد يقول لقد رأيتني وأن عمر موثق على الإسلام

ولو انقض أحد مما فعلتم بعثمان كان محقوقا أن ينقض **حدثنا** مسدد حدثنا ٦٥٢٧

كفراً لما دعا لهم وسماهم مؤمنين . قوله (محمد) ابن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والمعجمة وإسكان الواو بينهما وبالوحدة الطائفي منسوب إلى بلد بقرب مكة المكرمة . قوله (ثلاث) أي ثلاث خصال والجملة بعده أما صفة أو خبر له من تقريره في كتاب الأنبياء أول الجامع . فان قلت قال صلى الله عليه وسلم لمن قال ومن عصاهما فقد غوى بثس الخطيب أنت قلت ذمه لأن الخطبة ليست محل الاختصار فكأنه غير موافق لمقتضى المقام . قوله (عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي و (إسماعيل) هو ابن أبي خاله و (قيس) هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاى البجلي . قوله (رأيتني) بلفظ المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب و (موثق) أي يثبتني على الإسلام ويحملني عليه وكان ذلك قبل إسلام عمر رضي الله تعالى عنه وكان سعيد بن عمر وهو أحد العشرة المبشرة مرفى في كتاب فضائل الصحابة و (الانقضاء) بالقاف الانصداع والانشقاق وفي بعضها بالفاء و (المحقوق) الجدير . فان قلت ما مناسبتة للترجمة قلت فيه أن عثمان اختار القتل على الاتيان بما يرضى القتل فاختياره على الكفر بالطريق الأولى . قوله

يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرِدَّةٍ لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ
 لَنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا فَقَالَ قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ
 فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمُنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ وَيَمْشَطُ بِأَمْشَاطِ
 الْحَدِيدِ مَا دُونَ لِحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصْدهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لَيَتَمَنَّ هذا الأمرُ
 حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِ كُبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى
 غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجَلُونَ

٦٥٢٨ **بَابٌ فِي بَيْعِ الْمَكْرَهِ وَتَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ**

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودِ نَجْرَانَ مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى

(خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الارت بالهمز وفتح الراء وتشديد الفوقانية
 و (المنشار) بالنون آلة التجار للنشر وفي بعضها الميشار من وشر الحشبة غير مهموز ومن أنشرها
 بالمهموز إذا نشرها و (من دون لحمه) أي من تحته أو من عنده وفي بعضها مادون و (هذا الأمر)
 أي الإسلام و (صنعاء) بالمد أي قاعدة اليمن ومديتها العظمى و (حضر موت) بفتح المهملة
 وسكون المعجمة وفتح الراء والميم وبضم الميم أيضاً بلد أيضاً بها وهو كعبلك في الاعراب و (الذئب)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ يَا مَعْشَرَ يَهُودِ اسْلَمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ اَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِبَكُمْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَالْآفَاعِلُوا أَمَّا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

بَابُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ وَلَا تُكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصِنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ

٦٥٢٩ أَكْرَاهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبِجَمْعِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ

بالنصب عطف على الله مر في باب علامات النبوة . قوله (يهود) غير منصرف و(المدراس) الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه التوراة وإضافة البيت اليه من إضافة العام الى الخاص نحو شجر الاراك و(سلموا) من السلامة و(بماله) الباء فيه للمقابلة . فان قلت بيع اليهود إنما هو إكراه بحق فقوله وغيره لا دخل له قلت أجيب بأن المراد بالحق الجلاء وبغيره مثل الجنائيات أو الحق هو الماليات وغيره الجلاء . الخطابي : استدل به البخاري على جواز بيع المكره وهذا يبيع المضطر أشبه ونما المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أم أبى واليهود لولم يبيعوا أرضهم لم يحملوا عليه وإنما سيموا على أموالهم فاختاروا يبيعها فصاروا كأنهم اضطروا الى بيعها فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يجز أقول المقدمة الأخيرة ممنوعة إذ لو كان الالزام من جهة الشرع لجاز . قوله (يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات و(بجمع) بفاعل التجميع ابن يزيد من الزيادة ابن الجارية ضد الواقعة يقال له حجة و(عبد الرحمن) أخوه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و(خنساء)

عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خَدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ

فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ** ٦٥٣٠

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو هُوَ ذَكْوَانُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ

قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي قَسَسْتُ قَالَ سَكَتَهَا إِذْهَا

بَابُ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ

فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرَى فِيهِ نَذْرًا فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو** ٦٥٣١

النُّعْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

بفتح المعجمة وسكون النون وبالمهمله وبالمد بنت خدام بكسر المعجمة الأولى وخفة الثانية وفي الحديث أنه لا بد من إذن الثيب في صحة النكاح فعلة الاجبار البكارة و (ذكوان) بفتح المعجمة وإسكان الكاف وبالواو و (أبو عمرو) مولى عائشة وخدامها وكانت دبرته و (الابضاع) جمع البضع أى تستشار المرأة فى عقد نكاحها وفيه أن الولى هو الذى يزوجه من الحديثان فى النكاح قوله (لم يجز) أى لم يصح وقال المشايخ إذا قال البخارى بعض الناس يريد به الحنفية و (جائز) أى صحيح على مذهب ذلك البعض وغرضه أن كلامهم متناقض لأن بيع الاكراه ناقل للملك الى المشتري أم لا فان قالوا نعم يصح منه جميع التصرفات لا يختص بالنذر والتديروان قالوا افلا يصحان هما أيضاً وحاصله أنهم يقولون لا يملك المشتري ويصح تدييره ونذره فيه وهو مستلزم لأنه يملك وأيضاً فيه تحكم وتخصيص بلا مخصص ووجه استدلال البخارى جائز فيه أن الذى دبره لما لم يكن له مال غيره وكان تدييره سفها من فعله رده صلى الله عليه وسلم وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ قَالَ
 فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ

بَابُ مِنَ الْأَكْرَاهِ كَرَهُ وَكَرِهَ وَاحِدًا **حَدَّثَنَا** حَسِينُ بْنُ مَنْصُورٍ ٦٥٣٢

حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَلِيمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ
 كَرَهَا الْآيَةَ قَالَ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ إِنْ شَاءَ
 بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزُوجْهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا

له ملكه إذا دبره أولى أن يرد فعله . قوله (ر - لا) اسمه أبو مذكور و (المملوك) اسمه يعقوب
 و (المشتري نعيم) مصغر النعم النحام بالنون والمهملة وفي بعض النسخ ابن النحام بزيادة الابن
 والصواب حذفه لأنه صلى الله عليه وسلم قال سمعت في الجنة نحوه نعيم أي سعلته فهو صفته لاصفة
 أبيه و (قبطيًّا) أي مصريًا . قوله (كرها) أي بالفتح والضم معناهما واحد وقيل بالضم ما أكرهت
 نفسك عليه وبالفتح ما أكرهك عليه غيرك . قوله (حسين) ابن منصور النيسابوري مات سنة
 ثمان وثلاثين ومائتين لم يتقدم ذكره و (أسباط) بلفظ جمع السبط ابن محمد القرشي الكوفي
 و (سليمان بن فيروز) بفتح الفاء وكسرها وسكون التحتانية وضم الراء الشيباني بفتح المعجمة
 وإسكان التحتانية و (عطاء) أبو الحسن السوائي بضم المهملة وخفة الواو وبالهمز بعد الألف . قوله

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِذَلِكَ

بَابُ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانِ فَلا حَدَّ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ
أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَليدَةٍ مِنْ
الْحُمْسِ فَاسْتُكْرِهَهَا حَتَّى اقْتَضَاهَا فَجَلَدَهُ عَمْرُ الْهَدِّ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ
أَجْلِ أَنَّهُ اسْتُكْرِهَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأُمَّةِ الْبَكْرِ يَفْتَرِعُهَا الْحَرُّ يَقِيمُ ذَلِكَ الْحَكْمُ
مِنَ الْأُمَّةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا وَيَجْلَدُ وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الْأُمَّةِ
غُرْمٌ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْهَدُّ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ

٦٥٣٣

(فهم) أى أهل الرجل كانوا أحق بالمرأة من أهلها (باب إذا استكرهت المرأة) قوله (وقال
الليث) تعليق (وصفية) بفتح المهملة بنت أبي عبيد مصغر ضد الحر الثقي أخت المختار زوجة
عبد الله بن عمر رضى الله عنه قالت ان عبداً من أرقاء الأمراء وقع على جارية من خمس الغنيمة
و (اقتضها) بالقاف والمعجمة أى أزال بكارتها والقضه بكسر القاف عذرة الجارية وقض اللؤلؤة ثقبها
والاقتضاض بالفاء أيضاً بمعناه (ونفاه) أى من البلد أى غربه نصف سنة لأن حده نصف حد
الحر فى الجلد والتغريب كليهما. قوله (يفترعها) بالفاء والراء والمهملة أى يقتضها و (الحكم) بفتح
الحاكم القاضى بموجب الاقتراع و (العذراء) البكر و (ذلك) أى الاقتراع أى موجه ومقتضاه
و (بقدر قيمتها) أى يقسط ثمنها يعنى يأخذ الحاكم من الرجل المقترع من أجل الأمة البكردية
الاقتراع بنسبة قيمتها أى أرش النقص وهو التفاوت بين كونها بكر أو ثيباً و (يقيم) اما بمعنى يقوم واما من
قامت الأمة مائة دينار إذا بلغت قيمتها. فان قلت ما فائدة (ويجلد) ومعلوم أنه لا أقل من الجلد ان لم يكن

الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم بسارة دخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فأرسل إليه أن أرسل إلى بها فأرسل بها فقام إليها فقامت توضأ وتصلّى فقالت اللهم إن كنت آمن بك وبرسولك فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برجله

باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه وكذلك كل مكره يخاف فانه يذب عنه المظالم ويقا تل دونه ولا يخذله فان قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص وان قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو تقر بدين أو تهب هبة وتحمل عقدة

رحم قلت ان العقل لا يمنع العفو. قوله (هاجر إبراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام من العراق إلى الشام (بسارة) بالمهملة وتخفيف الراء أم اسحاق على سيدنا محمد وعليه الصلاة والسلام و(قرية) هي حران بفتح المهمله وشدة الراء وبالنون. قوله (فأرسل بها) لأنه أكرهه عليه. فان قلت ان كنت تدل على الشك وهي لم تكن شاكة في إيمانها قلت هو على خلاف مقتضى الظاهر فيؤول بنحو ان كنت مقبولة الايمان و(غط) بلفظ المجهول أى حمق وصرع وضغط و(ركض) أى حرك ورفض ودفع مر الحديث في آخر البيع: فان قلت ما وجه ذكره في هذا الباب إذ كانت معصومة من كل سوء قلت لعل غرضه أنه كما لا ملامة عليها في الخلوة معه إكراهها فكذا المستكرهه في الزنا لا حد عليها. قوله (يذب) أى يدفع وفي بعضها يدرأ و(أخوه) أى عنه و(لا يخذله) أى لا يمهله. فان قلت لم كرر القود إذ هو اقصاص بعينه قلت لا تكرر إذا اقصاص أعم من أن يكون في النفس والقود يستعمل غالباً في القود أو هو تأكيد. قوله (كل عقدة) مبتدأ خبره محذوف أى كذلك بأن يقول لتعرض أو لتؤجرن ونحوه وفي بعضها أو يحل عقدة أى يفسخها وذكرفي

أَوْ لِنَقْتَلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ وَسَعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ
 الْمَيْتَةَ أَوْ لِنَقْتَلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَارِحِمَ مُحْرَمٍ لَمْ يَسَعَهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ

الاسلام ليجعله أعم من الأخ القرشي من النسب و (وسعه ذلك) أى جاز له الأكل والشرب
 والاقرار والهبة لتخليص الأب أو الأخ في الدين يعنى المؤمن عن القتل لقوله صلى الله عليه وسلم
 المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلبه أى لا يخذله . قوله (بعض الناس) قالوا أراد به الحنفية و (المحرم)
 هو من لا يحل نكاحها أبدا لحرمتها قال المهلب موضع التناقض الذى أزره البخارى أبا حنيفة هو
 أن ظالم لو أراد قتل رجل وقال لابنه لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لأقتلن أباك أو ابنك أو
 ذارحم لم يتبعه لأنه ليس بمضطر عند أبى حنيفة وإنما لم يكن عنده مضطراً لأن الاكراه إنما يكون
 فيما يتوجه إلى الانسان فى خاصة نفسه لا فى غيره وليس له أن يدفع بها معاصى غيره ولا يصبر على
 قتل أبيه فإنه لا إثم عليه لأنه لم يقدر على دفعه إلا بمعصية يرتكبها ولا يحل له ذلك ألا ترى الى
 قوله ان قيل له لأقتلن أباك أو نحوه من المحارم أو لتبيعن هذا العبد أو تقر أو تهب أن البيع والاقرار
 والهبة يلزمه فى القياس لما تقدم أنه يصبر على قتل أبيه وعلى هذا ينبغى أن يلزمه كل ما عقد على
 نفسه من عقده ثم ناقض هذا المعنى بقوله ولكننا نستحسن ونقول البيع وكل عقده فى ذلك باطل
 فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد أن قال يلزمه فى القياس ولا يجوز له القياس فيها قال وقول
 البخارى (فرقوا) يريد أن، ذهب أبى حنيفة فى ذى الرحم بخلاف مذهبه فى الأجنبي فلو قيل لرجل
 لتقتلن هذا الرجل الأجنبي أو لتبيعن أو تقر أو تهب ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد
 على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك فى المحارم لم يلزمه ما عقده فى استحسانه وعند البخارى ذوا المحرم
 والأجنبي سواء فى أنه لا يلزمه ما عقده على نفسه لتخليص الأجنبي بقوله صلى الله عليه وسلم المسلم
 أخو المسلم والمراد أخوة الاسلام لأخوة النسب أو كذا قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى
 زوجته: هى أختى. يريد أخوة الاسلام وهذه الأخوة توجب حماية أخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه
 ما عقده من البيع ونحوه ووسعه الأكل والشرب ولا إثم عليه فى ذلك كما لو قيل له لتفعلن هذه
 الأشياء وسعه فى نفسه إتيانها ولا يلزمه حكمها أقول فى تقريره بحثان الأول أنه إنما يستقيم لو كانت الرواية
 لأقتلن لكن فى جميع نسخ الروايات لتقتلن بالخطاب على طريقة جوابه اللهم إلا أن يقرأ لتقتلن بصيغة

ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ إِنَّ قَيْلَ لَهُ لَنَقْتَلَنَّ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ أَوْ لَتَبِعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ تَقْرُّ
 بَدِينٍ أَوْ تَهَبُ يَلْزِمُهُ فِي الْقِيَاسِ وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ وَكُلُّ
 عَقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحْمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ
 وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَمْرَأَتِهِ هَذِهِ أُخْتِي وَذَلِكَ فِي اللَّهِ
 وَقَالَ النَّخَعِيُّ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلَفُ ظَالِمًا فَيَتَّهِمُ الْحَالِفَ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَيَتَّهِمُ
 الْمُسْتَحْلَفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ

٦٥٣٤

المتكلم . الثاني أنه مشعر بعدم لزومه في القياس لا بلزومه فيه لأنه علل الصبر على قتل أبيه بأنه لا يقدر
 على دفعه إلا بمعصية يرتكبها وليس كذلك في صورة البيع وأقول يحتمل أن يقرر على وفق ما في
 النسخ أن يقال انه ليس بمضطر لأنه مخير في أمور متعددة والتخيير ينافي الاكراه فكما لا إكراه
 في الصورة الأولى أي الأكل والشرب والقتل كذلك لا إكراه في الثانية أي البيع والهبة والقتل
 فحيث قالوا بطلان البيع استحساناً فقد ناقضوا إذ يلزم القول بالاكراه وقد قالوا بعدم الاكراه
 ثم فرقهم بين ذي المحرم وغيره شيء قالوه لا يدل عليه كتاب ولا سنة إذ ليس فيهما ما يدل على
 الفرق بينهما في باب الاكراه وهذا أيضاً كلام استحسانى وما ذكره البخارى من أمثال هذه
 المباحث غير مناسب لوضع هذا الكتاب إذ هو خارج عن فنه والله أعلم . قوله ﴿وذلك في الله﴾
 فان قلت تقدم في كتاب الأنبياء أنه صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات
 ثنتين منها في ذات الله . قوله انى سقيم بل فعله كبيرهم فيفهم منه أن الثالثة وهى هذه أختى ليست
 في ذات الله قلت معناه أنها أختى في دين الله أو أشارتة الى أنهما محض الأمر الالهى بخلاف الثالثة
 فان فيها شائبة نفع وحظ له . قوله ﴿النخعي﴾ بالنون والمعجمة المفتوحة إبراهيم . فان قلت كيف
 يكون المستحلف مظلوماً قلت المدعى المحق إذا لم يكن له بينة ويستحلفه المدعى عليه فهو مظلوم وعند
 المالكية النية نية المظلوم أبداً وعند الكوفية نية الحالف أبداً وعند الشافعية نية القاضى وهى

سألما أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان **٦٥٣٥** حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل يا رسول الله انصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف انصره قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره

راجعة الى نية المستحلف . قوله **(لا يسلمه)** من الاسلام وهو الخذلان و**(في حاجته)** أى في قضاء حاجته . قوله **(سعيد بن سليمان البزاز)** بتشديد الزاى الأولى البغدادى روى عنه البخارى آنفاً بلا واسطة و**(هشيم)** مصغراً . قوله **(أفرأيت)** أى أخبرنى والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة وفيه نوعان من المجاز أطلق الرواية وأراد الاخبار وأطلق الاستفهام وأراد الأمر والعلاقتان ظاهرتان وكذا القرينة و**(تحجزه)** بالزاى تمنعه فهو شك من الراوى ومر في كتاب المظالم وقال ثمة بأن يأخذ فوق يديه والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحيل

باب في ترك الحيل وأن لكل أمرىء ما نوى في الأيمان وغيرها

٦٥٣٦

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم

عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب قال

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية وإنما

لامرئىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أبداً

كتاب الحيل

قوله (علقمة) بفتح المهملة والقاف وإسكان اللام ابن وقاص بفتح القاف المشددة وبالمهملة اللثى . فان قلت الأعمال جمع قلة لكن المراد منها جميع الأفعال الإسلامية . قلت الفرق بالقلة والكثرة في النكرات وأما المعرف فلا فرق بينهما . قوله (فهجرته) فان قلت : الشرط والجزاء سبب ومسبب فكيف يتحدان . قلت المراد من الجزاء لازمه وهو العظمة أى فهجرته هجرة عظيمة

وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصْنِيهَا أَوْ امْرَأَةً يَبْزُوجُهَا فَهَجَرْتَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

٦٥٣٧ **بَابٌ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ**

هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ

إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

٦٥٣٨ **بَابٌ فِي الزَّكَاةِ وَأَنَّ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ خَشِيَّةٌ**

الْصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ

النفع كثيرة الثواب ومباحثه تقدمت في أول الجامع . قال صاحب شارح التراجم : وجه مطابقة الحديث لترك الحيل أن مهاجر أم قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج أم قيس . قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (معمر) بفتح الميمين . فان قلت ماوجه تعلق الحديث بالكتاب . قلت : قالوا مقصوده الرد على الخنفة حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة وقالوا التحلل يحصل بكل ما يصاد الصلاة فهم متحيلون في صحة هذه الصلاة مع وجود الحدث ووجه الرد أنه محدث في صلاته فلا يصح لأن التحلل منهاركن فيها الحديث وتحليلها التسليم كأن التحريم بالتكبير ركن منها وحيث قالوا المحدث في الصلاة يتوضأ ويبنى وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية في الوضوء لعله أنه ليس عبادة . قوله (ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم ابن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري والاسناد مسلسل بالأنسيين لأن محمداً هو ابن عبدالله بن المثني بن عبدالله بن أنس . قوله (ولا يجمع) عطف على فريضة أي لو كان لكل شريك أربعون شاة والواجب شاتان لا يجمع بينهما ليكون الواجب شاة واحدة ولا يفرق كما لو كان بين الشريكين أربعون لا يفرق لثلاثجب فيه الزكاة لأنه

٦٥٣٩ خَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُمَيْدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ
 الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَاةُ
 الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ قَالَ شَهْرٌ
 رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ
 فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ
 لَا أَتَطَّوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي
 عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَقَّتَانِ فَإِنْ أَهْمَكِهَا مَتَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ ائْتَمَرَ فِيهَا فَرَارًا

حيلة في إسقاطها أو تنقيصها . قوله أبو سُهَيْلٍ بن جعفر بن سُهَيْلٍ نافع بن مالك وطلحة بن عبيد الله بن
 مصغر التيمي أحد العشرة المبشرة قتلته مروان بن الحكم يوم الجمل . قوله شُرَائِعَ الْإِسْلَامِ أي
 واجبات الزكاة وغيرها . فإن قلت مفهوم شرط يوجب أنه إن تطوع لا يفلح قلت شرط اعتبار
 المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت إذ من تطوع يفلح بالطريق الأولى مرأبجائه
 في كتاب الايمان . قوله لا أدخل به بلفظ المجهول من الإدخال وفي بعضها وأدخل بواو العطف
 و(الحققة) هي التي تمت لها ثلاث سنين تستحق الجمل والركوب . فإن قلت المشهور أنه إذا قال بعض
 الناس أراد به الحنفية وهذا ليس مختصا بهم إذ الشافعي وغيره يقولون به . قلت الشافعي وإن قال
 لا زكاة عليه لا يقول لاشيء عليه لأنه يلزمه على هذه التنية . أقول هذا من تعصبه وإلا فقد نقل السبيعي
 في الكافي عن محمد بن الحسن قال ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال

٦٥٤٠ من الزكاة فلا شيء عليه **حدثني** إسحاق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر

عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه فيطلبه ويقول

أنا كنزك قال والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا ما رب النعم لم يعط حَقَّها تسلط عليه يوم القيامة

تخبط وجهه بأخفافها . وقال بعض الناس في رجل له إبل تخاف أن تجب

عليه الصدقة فباعها بابل مثماً أو بنعم أو بيقر أو بدرهم فراراً من الصدقة

يوم احتيالاً فلا بأس عليه وهو يقول إن زكى إبله قبل أن يحول الحول يوم

أو بسنة جازت عنه **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال استفتي سعد بن عبادة

الحق . قوله **(إسحاق)** قال الكلاباذي يروي البخاري عن إسحاق بن منصور وابن إبراهيم
الخطلي وابن نصر السعدي عن عبد الرزاق . قوله **(شجاعاً)** هو من المثلثات أي حية و**(الأقرع)**
بالقاف أي المتناثر شعر رأسه لكثرة سمه و**(يلقمها)** أي يده قوله **(إذا ما رب النعم)** بفتح النون
وكلمة ما زائدة و**(الخف)** للبعير كالظلف للشاة و**(هو يقول)** جملة حاله أي جاز عنده التزكية
قبل الحول يوم فكيف يسقطه في ذلك اليوم قال الشارح المصري وما ألزمه البخاري بأخيفة من
التناقض فليس بتناقض لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ويجعل من قدمها كن قدم دينامو جلا

الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن
تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقضه عنها . وقال بعض الناس
إذا بلغت الأبل عشرين ففيها أربع شياه فإن وهبها قبل الحول أو باعها فراراً
واحتيالاً لا إسقاط الزكاة فلا شيء عليه وكذلك إن أتلفها فمات
فلا شيء في ماله

باب الحيلة في النكاح **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ٦٥٤٢

عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل

قوله (سعد بن عباد) بضم المهملة وخفة الموحدة و (مات) أي صاحب الأبل (فلا شيء في ماله) أي تركته . فان قلت أصل هذه الفروع الثلاث المذكورة كل واحد منها بعد حديث حكم واحد وهو أنه إذا زال عن مالك قبل الحول فلا شيء عليه فلم كررها ولم فرقتها قلت الإرادة زيادة التشنيع وليان مخالفتهم لثلاثة أحاديث قال المهلب كأن البخاري أراد أن يعرف أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه لأنه صلى الله عليه وسلم لما منع من جمع الغنم وتفريفها خشية الصدقة فهم هذا المعنى وفهم أيضاً أن أفصح إن صدق أن من رام أن ينقص شيئاً من الفرائض بحيلة يحتالها أنه لا يفلح وما أجاز الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى غير ذلك فالإثم عنه غير ساقط ألا ترى عقوبة من منعها في حديث الشجاع الأقرع وحديث ابن عباس حجة ظاهرة لأنه إذا أدره بقضاء الدين عن أمه فالفرائض المهروب عنها أكد من النذر والزم . قوله (عبيد الله) مصغراً للعمري و (عبد الله) أي ابن عمرو و (الشغار) بكسر الشين من شغر إذا خلا أو من شغر الكلب إذا فرج رجله وهو أن ينكح الرجل ابنته بشرط أن ينكح

وَيُنِكَحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيُنِكَحُ الرَّجُلُ أُمَّهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ
 وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ اِحْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشَّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ
 وَقَالَ فِي الْمُتَعَةِ النَّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُتَعَةُ وَالشَّغَارُ جَائِزٌ
 وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ **حَدَّثَنَا** مَسَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
 عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ
 إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتَعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ اِحْتَالَ
 حَتَّى تَمْتَعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ وَقَالَ بَعْضُهُمُ النَّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْبَيْعِ وَلَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْتَعَ بِهِ

النكاح بنته له ويكون صداق كل منهما بضع الأخرى مر في كتاب النكاح و (المتعة) أن يتزوج
 المرأة بشرط أن يتمتع بها أياما ثم يخلى سبيلها . فان قلت لم قال في النكاح انه فاسد وفي الشرط انه
 باطل قلت لأن أصل النكاح مشروع وأما الشرط فلا أصل له في الشرع وعند الحنفية ما لم يشترط
 بأصله ووصفه فهو الباطل وما شرع بأصله دون وصفه فاسد . قال ابن بطال : قال أبو حنيفة نكاح
 الشغار منعقد ويصح بصداق المثل وكل نكاح فساد منه من أجل صداقه لا يفسخ عقده وينصالح بمهر
 المثل . قوله (ناسا) أى يصححها و (خير) بالراء لا بالنون والعجب من الشيعة أنهم يجوزون نكاح المتعة
 وراوى النهى عنها على رضى الله تعالى عنه . قوله (حتى تمتع) أى حتى عقد نكاح المتعة . فان قلت
 حيث قال بفساده فما معنى الاحتيال فيه قلت الفساد لا يوجب الفسخ لاحتمال إصلاحه بحذف
 الشرط منه كما قالوا فى بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع أو المقصود منه القول الأخير وهو

٦٥٤٤ **فَضْلُ الْكَلَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَا**

٦٥٤٥ **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ**

٦٥٤٦ **بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ وَقَالَ أَيُّوبُ يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ**

القول بجوازه . قوله (فضل) أى القدر الزائد على قدر الحاجة و (الكلا) كالجلب العشب رطباً ويابساً و (يمنع) بلفظ المجهول . الخطابى : هذا فى الرجل يحفر البئر فى الموات فيملكها بالاحياء وبقرب البئر موات فيه كلاً ترعاه الماشية فأمر صاحب البئر لا يمنع الماشية فضل الماء لئلا يكون مانعاً للكلاً لأنهم إذا منعوا من الماء لا يبقى لهم مقام ثمة . فان قلت ما كيفية تعلقه بكتاب الحيل قلت هو إرادة صيانة الكلاً المباح للكل المشترك فيه فتحيل بصيانة الماء ليلزم صيائه . فان قلت ليس فيه ذكر البيع قلت المنع أعم من أن يكون بطريق عدم البيع وغيره أو هو من قبيل ما ترجم ولم يلحق الحديث به وهذا هو الغالب . قال المهلب : ظاهر الحديث أنه إذا لم يرد به منع الكلاً لا ينهى عن منع الماء لكن المقصود أنه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه وذلك لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه . قوله (التناجش) وهو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة فيه ليوقع الغير فيه وأنه ضرب من التحيل فى تكثير الثمن . قوله (عياناً) أى لو علموا هذه الأمور بأن أخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل لأنه ما جعل الدين آله . قوله

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبَيْوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لِاخْلَابَةِ

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْاِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنَّ لَا يُكْمَلُ

صَدَاقُهَا **حَدِيثًا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةٌ يَحْدِثُ

٦٥٤٧

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ

النِّسَاءِ قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فَيُرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا فَيُرِيدُ أَنْ

يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَهَوَا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا الْهَنْ فِي

إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ اللَّهُ

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

بَابُ إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقَضَى بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ

(لِاخْلَابَةِ) بِكسر المعجمة وتخفيف اللام وبالموحدة أى لا خديعة أى لا يلزمنى خديعتك أو بشرط أن لا يكون فيه خديعة و(هذا الرجل) هو حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالتون ابن منقذ بفاعل الانقاذ أى التخليص وجعل صلى الله تعالى عليه وسلم هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد إذا تبين الخديعة وقيل عام في كل أحد مر مباحته في البيع . قوله (حجر) بفتح المهملة وكسرها و(أدنى من سنة نسائها) أى أقل من مهر مثل أقاربها و(ذكر الحديث) أى باقى الحديث وتتمته وهى أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق وإذا كانت مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قال فلما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق مر فى النكاح (باب إذا غضب جارية) قوله (فقضى) أى الحاكم فهى له أى الجارية لصاحبها أى

ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبَهَا فَهِيَ لَهُ وَيُرَدُّ الْقِيَمَةُ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا . وَقَالَ بَعْضُ

النَّاسِ الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ وَفِي هَذَا أَحْتِيَالٌ لِمَنْ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ

لَا يَبِيعُهَا فَغَضَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيَمَتَهَا فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ

جَارِيَةَ غَيْرِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَلِكُلِّ غَادِرٍ

لِوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ٦٥٤٨

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ

لِوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْرِفُ بِهِ

بَابُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ ٦٥٤٩

زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ

المغضوب منه ويرد القيمة الى الغاصب ولا تكون القيمة ثمنًا إذ ليس ذلك يعابل إنما أخذ القيمة
لزعم هلا كما فاذا زال ذلك وجب الرجوع الى الأصل . قوله ﴿ لاخذه ﴾ أى صاحبها و﴿ اعتل ﴾
أى تعلق واعتذر . قوله ﴿ أموالكم عليكم ﴾ فان قلت مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فيلزم أن يكون
مال كل شخص حرام عليه قلت هو كقولهم بنو تميم قتلوا أنفسهم أى قتل بعضهم بعضاً فهو مجاز
أو إضمار فيه للقريظة الصادقة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية . قوله ﴿ لواء ﴾ أى علم وهو علامة
غدرته ولا شك أن الاعتلال بأنها ماتت غدر وخيانة فى حق أخيه المسلم . قوله ﴿ محمد بن كثير ﴾
ضد القليل و﴿ أم سلمة ﴾ بفتح الحين هند المخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿ إنما أنا بشر ﴾
لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية فأنا أحكم بالظاهر ولعل استعمال

وَأَنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضَى
لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ فَانْمَا أَقْطَعُ لَهُ
قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

٦٥٥٠ **بَابُ** فِي النِّكَاحِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تُنْكَحِ الْبَكَرَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ وَلَا الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
إِذْنُهَا قَالَ إِذَا سَكَتَتْ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ لَمْ تُسْتَأْذِنِ الْبَكَرُ وَلَمْ تَزُوجْ

فَأَحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا فَأُثْبِتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا

وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ

وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يَزُوجَهَا وَلِيَّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنْ

عسى و (أحن) من لحن بكسر الحاء إذا فطن لحجته واتبه لها من الحديث في كتاب المظالم وثمة بدل
أحن أبلغ و (على نحو ما أسمع) لأن القاضي يجب عليه أن يحكم بالظاهر وحكمه لا يحل ولا يجرم و (من
أخيه) أي من حق أخيه و (قطعة من النار) أي حرام عليه مرجعه إلى النار . قوله (يحيى بن أبي
كثير) بالثالثة و (لا ينكح) بلفظ المجهول و (الاستئمار) الاستشارة مرفى كتاب النكاح و (لم تزوج)
بصيغة مالم يسم فاعله ولا بأس لأن مذهب الحنفي أن حكم القاضي ينفذ ظاهره أو باطنا . قوله (القاسم) هو

الأنصار عبد الرحمن وجمع ابني جارية قالاً فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام
أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . قال سفيان

وأما عبد الرحمن فسمعتة يقول عن أبيه أن خنساء **حدثنا** أبو نعيم حدثنا

٦٥٥٢

شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا تنكح الأيم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف

إذنها قال أن تسكت . وقال بعض الناس إن احتال إنسان بشاهدي زور

على تزويج امرأة ثيب بأمرها فأنبت القاضي نكاحها إياه والزوج يعلم أنه

لم يزوجها قط فإنه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها **حدثنا** أبو

٦٥٥٣

ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه و (جعفر) هو ابن محمد الصادق وكانت أم جعفر بنت

القاسم فهو جد أبي المرأة من جهة الأم و (جمع) بفاعل التجميع بالجيم والمهملة ابن يزيد بالزاي

ابن جارية بالجيم هكذا ذكره في النكاح وههنا نسبة إلى جده و (لا تخشين) بلفظ الجمع خطاباً للمرأة

المتخوفة وأصحابها و (خنساء) بفتح المعجمة وسكون النون وبالمهملة وبالمد بنت خدام بكسر المعجمة

الأولى وخفة الثانية . قوله (سمعتة) أى سمعت يحيى يقول فى روايته عن القاسم أن عبد الرحمن

روى عن أبيه عن خنساء . فان قلت ما قال فى النكاح عن أبيه قلت ذلك رواية مالك لا رواية سفيان

ابن عيينة ولا محذور لاحتمال رواية عبد الرحمن بالواسطة وزيبا . قوله (شيبان) بفتح المعجمة

وإسكان التحتانية و (الأيم) من لازوج لها بكرة أو ثيباً لكن المراد هنا الثيب بقرينة المقابلة

للبكر و (يسعه) أى يجوز له ويحل له وهذا تشنيع عظيم لأنه أقدم على الحرام البين عالمات بالتحريم

متعمداً لركوب الأثم . قوله (أبو عاصم) هو الضحاك والبخارى تارة روى عنه بالواسطة وأخرى

عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن قلت إن البكر تستحي
 قال اذنها صماتها . وقال بعض الناس إن هوى رجل جارية يتيمة أو بكرا
 فابت فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها فأدركت فرضيت اليتيمة
 فقبل القاضي شهادة الزور والزوج يعلم بطلان ذلك حل له الوطء

باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على

النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك **حدثنا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة
 عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
 الحلواء ويحب العسل وكان إذا صلى العصر أجاز على نسائه فيدنومنهن فدخل
 على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقال لي

٦٥٥٤

بدونها و (ابن جريج) عبد الملك و (ابن أبي مليكة) عبد الله و (ذكوان) بفتح المعجمة وبالواو
 مولى عائشة رضي الله عنها و (الجارية) الفتية من النساء و (يتيمة) في بعضها ثيبة ولفظ (فأدركت)
 ظاهره أنها بعد الشهادة بلغت ورضيت ويحتمل أنه يريد أنه جاء بشاهدين على أنها أدركت ورضيت
 فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة والفاء للسببية . فان قلت حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد
 هو أن حكم الحاكم ينفذ ظاهر أو باطنا ويحل ويحرم فما فائدة التكرار قلت كثرة التشنيع مع أن الأول صورة
 في البكر والثاني في الثيب والثالث في الصغيرة إذ لا يتم بعد البلوغ أو في الأولين ثبت الرضا بالشهادة
 أو أنه قبل العقد وفي الثالث بالاعتراف أو أنه بعده . قوله (عبيد) مصغرا و (أجاز) أي تم النهار أو أنه

أَهْدَتْ أَمْرًا مِنْ قَوْمِهَا عَمَّةً عَسَلٍ فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَبَدَّكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةٍ قُلْتُ إِذَا دَخَلَ
عَلَيْكَ فَأَنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَأَنَّهُ سَيَقُولُ لَا
فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ
تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ فَأَنَّهُ سَيَقُولُ سَقَّتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسْتُ نَحْلَهُ
الْعَرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذَلِكَ وَقَوْلِيهِ أَنْتَ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةٍ قُلْتُ تَقُولُ
سُودَةٌ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ
فَرَقًا مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ
مَغَافِيرَ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ قَالَ سَقَّتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قُلْتُ جَرَسْتُ
نَحْلَهُ الْعَرْفُطَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ
ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْتَيْكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ
لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةٌ سَبَّحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا أَسَكَّتِي

و(العكة) بالضم الاسم و(سودة) بفتح المهملة بنت زديعة و(المغافير) جمع المغفور بضم الميم والمعجمة
والفامو الواو والراء صمغ كالعسل له رائحة كريهة و(جرست) بالجيم والراء والمهملة لحست باللسان
وأكلت و(النحل) ذباب العسل و(العرفط) بضم المهملة والفاء وإسكان الراء والمهملة شجر خبيث
الثمر و(أناديه) في بعضها بالموحدة و(فرقا) أي خوفًا و(حرمناد) أي منعنا من العسل . فان قات

٦٥٥٥

باب

ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون حدثنا عبد الله

ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن

الخطاب رضى الله عنه خرج الى الشام فلما جاء بسرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام

فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم

بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه

فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف

٦٥٥٦

من حديث عبد الرحمن حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري حدثنا

عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً أن رسول الله

تقدم في كتاب الطلاق أنه شرب في بيت زينب والمتظاهرتان على هذا القول عائشة وحفصة . قلت
لعله شرب في بيتيهما فقتلتان . فان قلت كيف جاز على أزواجه صلى الله عليه وسلم الاحتيال قلت
هذا كان من مقتضيات الطبيعة للنساء وقد عفي عنها ومربحته . قوله (الطاعون) هو بشر مؤلمة جداً
تخرج غالباً في الآباط مع الحبيب وخفقان وقيء ونحوه و (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام
و (عبد الله بن عامر بن ربيعة) بفتح الراء و (سرغ) بفتح المهملة وإسكان الراء وبالمعجمة منصرفاً
وغير منصرف قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز و (الوباء) مقصوراً ومدوداً المرض العام
و (لا تقدموا) بفتح الدال . فان قلت لا يموت أحد إلا بأجله ولا يتقدم ولا يتأخر فما وجه النهي
عن الدخول والخروج قلت لم ينه عن ذلك حذراً عليه إذ لا يصيبه إلا ما كتب عليه بل حذراً من الفتنة
في أن يظن أن هلاكه كان من أجل قدومه عليه وأن سلامته كانت من أجل خروجه مر في كتاب
الطب و (سالم بن عبد الله) في بعضها عن عبد الله والصواب هو الأول . قوله (الوجع) أى الطاعون

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ عَذِبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّمِ
ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بَارِضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ
وَمَنْ كَانَ بَارِضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَاراً مِنْهُ

بَابُ فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ وَهَبَ هَبَةً أَلْفَ

دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سَنِينَ وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا

فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَالَفَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَبَةِ

وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ ٦٥٥٧

عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ٦٥٥٨

ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

و(الرجز) بكسر الراء وضمة العذاب (فيذهب المرة) أى لا يكون دائماً بل في بعض الأوقات
(باب في الهبة والشفعة) و(الهبة) تملك بلا عوض و(الشفعة) تملك قهرى في العقار بعوض
يثبت على الشريك القديم للحادث . قوله (فخالف الرسول صلى الله عليه وسلم) أى خالف حديثه
وهو العائد في هبته كالكلب يعود على قيئه أى الحكم برجوعه مخالف للسنة . فان قلت فامذهب الشافعى
فيه . قلت لا يجوز الرجوع لإهبة الولد وذلك لأنه وماله لآبيه ويوجب الزكاة على المتب مددة
المكث عنده . قوله (أيوب السختيانى) بفتح المهملة وسكون المعجمة وكسر الفوقانية وبالتحتانية
وبالنون و(مثل السوء) أى النصفه الرديئة أى لا رجوع وإلا فله الصفة المذمومة . قوله (مالم يقسم)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسِّمُ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَا شَدَدَهُ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ إِنْ اشْتَرَى دَارًا خَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَ وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتَمِلَ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ جَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمَسُورِ أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي فَقَالَ لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ إِلَّا مَقْطَعَةً وَأَمَّا مَنْجَمَةٌ قَالَ أُعْطِيَتْ خَمْسِمِائَةَ نَقْدًا

٦٥٥٩

أى ملكاً مشتركاً مشاعاً بين الشركاء وفيه أن الشفعة للشريك للجار و (صرفت) بالتخفيف والتشديد أى منعت . وقال ابن مالك : أى خلصت وبينت من الصرف وهو الخالص وقال فلا شفعة لأنه صار مقسوماً وصار في حكم الجوار وخرج عن الشركة . قوله (للجوار) بالضم والكسر المجاورة يعنى أثبت الشفعة للجار والحديث نفاه و (ماشده) بإعجام الشين وهو إثبات الشفعة للجار فأبطله حيث قال في هذه الصورة لا شفعة للجار في باقى الدار وناقض كلامه و (إن اشترى) أى إن أراد اشتراؤه قوله (إبراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة الطائفي و (عمرو بن الشريد) بفتح المعجمة وكسر الراء وبالتحتانية وبالمهملة الثقفي و (المسور) بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو و (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة و (سعد) هو ابن مالك المكنى بأبي وقاص القرشي أحد العشرة و (أبو رافع) ضد الخافض اسمه أسلم القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم و (تأمر هذا) أى سعداً وفيه أن

فَمَنْعَتَهُ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِصِقْبِهِ
 مَا بَعْتُكَ أَوْ قَالَ مَا أَعْطَيْتُكَ قُلْتُ لِسَفِيَانٍ إِنَّ مَعْمَرَ أَلَمْ يَقُلْ هَكَذَا قَالَ لَكِنَّهُ
 قَالَ لِي هَكَذَا . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى
 يَبْتَاعَ الشُّفْعَةَ فِيهِبِ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحْدِثُهَا وَيُدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَعْوِضُهُ
 الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ
 سَعْدًا سَأَلَهُ يَتَا بَارِعَاتَهُ مِثْقَالَ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِصِقْبِهِ لَمَا أَعْطَيْتُكَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ

الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستلاء . قوله (أو منجمة) شك من الراوى أى موظفة مؤقتة
 و (النجم) الوقت المضروب المعين و (الصقب) بفتح المهملة صاداً أو سيناً وفتح القاف وسكونها
 وبالموحدة القريب والقرب . فان قلت هذا دليل أن الشفعة للجار . قلت لا لأنه لم يقل شفعتي بل قال
 أحق بقريبي أى بأن يتعده ويتصدق عليه مثلامع أن هذا الحديث متروك الظاهر لأنه مستلزم أن يكون
 الجار أحق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفي مر في كتاب الشفعة . قوله (قلت) أى قال على
 ابن المديني . قلت لسفيان أن معمر أ لم يقل هكذا أى بأن الجار أحق بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة
 فهو من الناسخ أو المراد لازم البيع وهو الازالة وفي بعضها تقطع و (يحدثها) فى بعضها ونحوها وهذا
 هو الأظهر قيل وجهه أن الهبة إذا انعقدت للثواب فهي بيع من البيوع عند أبي حنيفة أى فلهذا
 قال الشفعة قطعت عنها وأما عند الشافعي فليس محلاً للشفعة أصلاً حتى يصح الانقطاع والأحكام
 على الظواهر قيل وذ كر البخارى فى هذه المسألة حديث أبي رافع ليعرفك أن ما جعله صلى الله عليه

اشترى نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير ولا يكون
عليه يمين

باب احتيال العامل ليهدي له حديثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو

أسامة عن هشام عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثية فلما جاء حاسبه

قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلاً جلست

في بيت أهلك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم خطبنا فحمد الله

وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله

فإني فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه

حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله

يوم القيامة فلا عرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعير له رغاء أو بقرة لها

وسلم حقاً للشفيع لقوله الجار أحق لا يحل إبطاله. قوله (الصغير) إنما قيد به دفعاً لليمين مطلقاً
إذ لو كان كبيراً توجه عليه اليمين. قوله (عبيد) مصغراً أو (أبو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي
بكسر المهملة الوسطانية و (بنو سليم) مصغراً السلم و (ابن اللثية) بضم اللام وسكون الفوقانية
وبالموحدة و ياء النسبة عبد الله وقيل بفتح الفوقانية وقيل بالهمزة المضمومة بدل اللام. قوله
(لا عرفن) نهى للتكلم صورة وفي المعنى للأخذ نحو لا أرينه ههنا فإنه نهى للخطاب عن القراءة لا للتكلم

خوار أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى روى بياض إبطه يقول اللهم هل بلغت
بصر عيني وسمع أذني **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة
٦٥١٢ عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجار
أحق بصقبه . وقال بعض الناس إن اشترى داراً بعشرين ألف درهم فلا
بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم وينقده تسعة آلاف
درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين وينقده ديناراً بما بقي من العشرين
الألف فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم والآ فلا سبيل له على
الدار فإن استحققت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه وهو تسعة
آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهماً وديناراً لأن البيع حين استحق

عن الرؤية وفي بعضها لأعرفن أي والله لأعرفن و﴿الغاء﴾ صوت ذوات الحنف و﴿تيعر﴾ بالكسر
وقيل بالفتح من اليعار وهو صوت الشاة من الحديث في كتاب الزكاة ﴿بصر﴾ بلفظ الماضي فهو قول
أبي حميد الراوى له . وقال القاضي عياض : ضبط أكثرهم بسكون الصاد والميم وفتح الراء والعين
مصدرين مضافين فهو مفعول بلغت وهو قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا احتيال العامل هو بأن
مأهدى له في عماله يستأثر به ولا يضعه في بيت المال وهدايا الأمراء والعمال هي من جملة حقوق المسلمين .
قوله ﴿إن اشترى داراً﴾ أي أراد الاشتهاء و﴿أخذها﴾ بصيغة الماضي و﴿استحققت﴾ بلفظ
المجهول و﴿لأن البيع﴾ أي المبيع ﴿حين استحق بطل بيع الصرف﴾ أي يبيع الدراهم الباقية بالدينار لأن ذلك
البيع كان مبنياً على شراء الجار وهو منفسخ المبنى عليه لاسيما ويلزم عدم التقابض في المجلس فليس له أن يأخذ
إلا ما أعطاه ودفع إليه وهي الدراهم والدينار بخلاف الرد باليعب فإن البيع صحيح وهو يفسخ باختيار

اَشْتَقُضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ فَإِنْ وَجَدَ بِهِ الدَّارَ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا
عَلَيْهِ بَعْشَرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ فَأَجَازَ هَذَا الخِدَاعَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَادَاءَ وَلَا خَبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَلَ
سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بَارَبَعِمَائَةَ مُثْقَالًا وَقَالَ لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٦٥٦٣

وقد وقع بيع الصرف أيضا صحيحا ولا يلزم من فسح ذلك بطلان هذا . قوله ﴿ الخداع ﴾ أى الحيلة
فى إيقاع الشريك فى الغبن أى أخذ الشفعة وإبطال حقه بسبب الزيادة فى الثمن باعتبار العقد لو تركها وذكر
مسألة الاستحقاق لبيان أنه كان قاصداً للحيلة ومسألة العيب لبيان أنه مع ذلك متحكم فيه أيضا إذ
مقتضاه أنه لا يرد إلا ما قبضه لازماً عليه كما فى صورة الاستحقاق . فان قلت ما الغرض فى جعل
الدينار فى مقابلة عشرة آلاف درهم ولم يجعله فى مقابلة العشرة فقط قلت رعاية لنكتة وهى أن الثمن
بالحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار فلو جعل العشرة والدينار فى مقابلة الثمن الحقيقى لزم
الربا بخلاف ما إذا نقص درهم فان الدينار فى مقابلة ذلك الواحد والألف الواحد فى مقابلة الألف
الواحد فلا مفاضلة فان قلت هذا الفرع مع ما بعده إلى آخر الباب ومع الحديث الذى قبله هو وضعه
المناسب قبل باب احتيال العامل لأنه من بقية مسائل الشفعة وتوسيط ذلك الباب بينها أجنبي . قلت
لعله من جملة تصرفات النقلة عن الأصل ولعله كان فى الحاشية ونحوها فنقلوه إلى غير مكانه أو باعتبار
أنه لما جعل الترجمة مشتركة بينهما حيث قال « باب فى الهبة والشفعة » فلم يفرق بين مسألتها . قوله
﴿ خبثة ﴾ بكسر الخاء أى لا يكون مما لا يجوز بيعه و﴿ الغائلة ﴾ الهلاك أى لا يكون فيه هلاك مال
المشتري مر فى كتاب البيع أنه صلى الله عليه وسلم كتب هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدا
بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية وبالمد ابن خالد بيع المسلم المسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة وفى
الترمذى هذا ما اشترى العدا من محمد وهذا دليل على أن الاحتيال فى شيء من يبيع المسلمين من

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ مَا أُعْطِيَتْكَ

صرف دينار بأكثر من قيمته لا يجوز قوله (ساوم) أي عين الثمن وبايعه و(سعد بن مالك) هو ابن أبي وقاص ووجه ذكر هذا الحديث هنا الأشعار بأنه لما كان الجار أحق بالمبيع وجب أن يكون أحق بأن يرفق به في الثمن ألا ترى أن أبارافع لم يأخذ من سعد ما أعطاه غيره من الثمن لحق الجوار الذي أمر الله تعالى بمراعاته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التعبير

بَابُ أَوَّلُ مَا بَدَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ

الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ **قَدَّمْنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

٦٥٦٤

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ

فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بَدَى بِهِ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب التعبير

قالوا الفصحى العبارة لا التعبير وهي التفسير والاختبار بآخر ما يؤول إليه أمر الرؤيا والرؤيا مقصورة مهموزة قيل الرؤية هي النظر بالعين و(الرأى) ما بالقلب والرؤيا ما في المنام و(الصالحة) هي ما صلح صورتها أو ما صلح تعبيرها و(ح) إشارة إلى التحويل من إسناد قبل ذكر الحديث إلى إسناد آخر أو إلى صح أو إلى الخائل أو إلى الحديث. قوله (فاخبرني) إنما ذكر الفاء إشعاراً بأنه روى له حديثاً ثم عقبه بهذا الحديث فهو عطف على مقدر و(الصادقة) أي المطابقة للواقع

إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي
ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَزُودُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَزُودُهُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فُجِّئَهُ الْحَقُّ
وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فِجَاءَهُ الْمَلِكُ فِيهِ فَقَالَ أَقْرَأْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ أَقْرَأْ
فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ
أَقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ أَقْرَأْ
بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ حَتَّى بَلَغَ مَا لَمْ يَعْلَمْ فَرَجَعَ بِهَا تَرْجِفُ بِوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ
عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ يَا خَدِيجَةُ
مَالِي وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ لَهُ كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ
لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرَى

و (رؤيا) بلا النون غير منصرف و (فلق) بفتح الفاء ضوء الصبح وشقه من الظلمة
واقتراقها منه و (حراء) بالكسر وبالمد جبل مشهور على يسار الذهاب من مكة إلى منى وقد ينون
ويصرف و (التحنن) هو التعبد تفسير للحنث الذي في ضمن يتحنث وهو إدراج من الراوى و (الليالي)
مفعول يتحنث و (ذوات) بالكسر أى كثيرة و (فجئته) بلفظ الماضى من الفجأة أى جاءه
الوحى بغتة و (غطني) أى ضغطنى و (الجهد) بالضم والفتح الطاقة وبالفتح الغاية و برفع الدال
ونصبها وفائدة الضغط تنبيهه واستحضاره ونفى منافيات القراءة عنه و (الوادر) جمع البادرة وهى
اللحمة بين العنق والمنكب و (الروع) بفتح الراء الفزع و (خشيت على نفسى) من أن يكون مرضاً أو

الضَّيْفُ وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةٌ حَتَّى آتَتْهُ بِهِ وَرَقَةَ بْنِ
نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً
تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْأَنْجِيلِ
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ أَيُّ ابْنِ عَمِّ
اسْمِعَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ وَرَقَةُ ابْنُ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا
جَذَعًا أَوْ كُونَ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْ مُخْرِجِيَّ هُمْ فَقَالَ وَرَقَةُ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَّ وَإِنْ
يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُوْفِيَ وَفَتَرَ الْوَحْيَ

عارضاً من الجن وقالوا الأولى خشيت أى لا أقوى على تحمل أعباء الوحي ومقاومته و﴿لا يحزنك﴾
من الحزن والاحزان والاحزاء و﴿تحمل الكل﴾ أى الثقل من الناس و﴿ورقة﴾ بفتح الواو
والراء والقاف ﴿ابن نوفل﴾ بفتح النون والفاء و﴿قصي﴾ بضم القاف وخفة المهملة وشدة التحتانية
و﴿أخو أبيها﴾ هو خبر مبتدأ محذوف أى هو يعنى أخو أبيها وفائدته رفع المجاز فى إطلاق العم
فيه و﴿العبرى والعبرانى﴾ بكسر المهملة . فان قلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخى ورقة
قلت قاله تعظيماً وإظهاراً للشفقة و﴿الناموس﴾ صاحب السر يعنى جبريل عليه السلام و﴿الجدع﴾
بالجيم والمعجمة المفتوحين الشاب القوى . فان قلت بم انتصب قلت تقديره ليتنى كنت جذعا
أو هو على مذهب من ينصب بليت الجزئين أحوال و﴿أومخرجى﴾ الهمزة الاستفهام والواو
للعطف على تقدير بعدها و﴿هم﴾ مبتدأ ومخرجى خبره و﴿مؤزراً﴾ من التأزير بالزاي قبل التحتانية

فَـتَـرَّةٌ حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا حُزْنَنا غَدَا مِنْهُ مَرَّارًا كَتَى
يَتَرَدَّى مِنْ رُؤْسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذُرْوَةِ جَبَلٍ لَكَى يُلْقَى مِنْهُ
نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيْلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا فَيَسْكُنُ لَدَيْكَ جَاشَهُ
وَتَقَرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ قَـتَـرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِذَا أَوْفَى
بِذُرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيْلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَالْقُو
الْأَصْبَاحِ ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ

بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا

بِالْحَقِّ لِتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤْسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ

لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ

ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

وبالراء بعدها وهو التقوية والتشديد و ((لم ينشب)) بفتح الشين المعجمة لم يلبث مر الحديث
مبسوط الشرح في أول الجامع . قوله ((حزن)) بكسر الزاى و ((فيما بلغنا)) أى فى جملة ما بلغ إلينا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت من ههنا إلى آخر الحديث يثبت بهذا الاسناد أم لا
قلت لفظه أعم من الثبوت به أو بغيره لكن الظاهر من السياق أنه بغيره و ((عدا)) باهمال العين وفى
بعضها باعجامها و ((يتردى)) يسقط و ((الشاهق)) المرتفع العالى من الجبل وغيره و ((أوفى))
أشرف و ((الذروة)) بالكسر والفتح والضم الأعلى و ((تبدى)) ظهر و ((الجأش)) بالهمز وغيره
النفس والاضطراب . اعلم أن عائشة رضى الله تعالى عنها لم تدرك ذلك الوقت فاما سمعته من

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ
مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ

٦٥٦٦ **بَابُ** الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا

يُحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَاثْمًا هِيَ مِنْ

اللَّهِ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَاثْمًا هِيَ مِنْ

النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابى آخر . قوله (الحسنة) وهى إما باعتبار حسن ظاهرها أو حسن تأويلها وقسموا الرؤيا إلى حسنة ظاهراً وباطناً كالتكلم مع الأنبياء أو ظاهرها لا باطنها كسماع الملاهى وإلى رديئة ظاهراً وباطناً كلدغ الحية أو ظاهرها لا باطناً كذبح الولد . قوله (من النبوة) أى فى حق الأنبياء دون غيرهم وكان الأنبياء يوحى إليهم فى منامهم كما يوحى فى اليقظة وقيل معناه أن الرؤيا تأتى على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة . قوله (زهير) مصغر الزهر و (يحيى) هو ابن سعيد وإنما قال بهذه العبارة لأن تعريفه إدراج منه زائد على كلام شيخه و (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة التحتانية الحارث الأنصارى و (الحلم) بضمين وبسكون اللام الرؤيا لكن خصوصاً الرؤيا بالمحجوب والحلم بالمكروه وقالوا ان الله تعالى يخلق فى قلب النائم اعتقادات كما يخلقها فى قلب اليقظان وربما جعلها علماً على أمور آخر تلحقها فى ثانى الحال كما جعل الغيم علامة المطر والجميع خلق الله لكن جعل ما هو علم على ما يصير بحضور الشيطان فنسب إليه مجازاً حضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة . قوله (ابن الهاد) هو يزيد بالزاي ابن عبد الله بن أسامة . و (عبد الله

الشَّيْطَانُ فَلَيْسَتْ عُنْدَ مَنْ شَرَّهَا وَلَا يَذْكُرُهَا لِأَحَدٍ فَانْهَاهَا لَا تَضُرُّهُ

بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٍ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ **حَدَّثَنَا** ٦٥٦٨

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا لَقِيْتَهُ بِالْيَمَامَةِ عَنْ

أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرُّؤْيَا

الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَّعِزْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ

فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ . وَعَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٦٥٦٩

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصاري . قوله (من الشيطان) أسند إليه لأنه بحضوره أو لأنها على شاكلته وطبعه ولا يذكرها لأحد لأنه ربما فسرها بما يحزنه في الحال أو في المآل . قوله (عبد الله بن يحيى بن أبي كثير) ضد التقليل اليمامي لم يتقدم ذكره و(أثنى) أي مسدد على عبد الله وقال (لقيته باليمامة) بتخفيف اليم وهي بلاد الحر بين مكة واليمن . قوله (حلم) بفتح اللام وأمر بالبصق عن شماله طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيراه واستقذارا وخص الشمال لأنها محل الأقدار والمكروهات . قوله (مثله) قال أصحاب علوم الحديث إذا روى الراوى حديثاً بسنده ثم أتبعه بأسناد آخره وقال في آخر مثله ونحوه فهل تجوز رواية لفظ الحديث الأول بالاسناد الثاني فقال شعبة لا وقال الثوري نعم . وقال ابن معين : يجوز في مثله ولا يجوز في نحوه قوله (محمد بن بشار) بإعجام الشين و(عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة . الخطابي : قيل مدة الوحي ثلاثة وعشرون سنة وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة المشرقة ستة أشهر وهي نصف سنة وهذه جزء من ستة وأربعين جزءاً من أجزاء مدة زمان النبوة . قال ويازم عليهم أن يلحقوا بها

٦٥٧٠ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جِزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جِزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جِزْءٌ مِنْ

سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جِزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ رَوَاهُ ثَابِتٌ وَحَمِيدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَشُعَيْبٌ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي

ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

سائر الأوقات التي كان يوحى إليه في منامه في تضاعيف أيام حياته أقول لا يلزم لأن تلك الأوقات منغمرة في أوقات الوحي الذي في اليقظة والاعتبار للغالب بخلاف تلك الأشهر الستة فانها منحصرة بالوحي المنامي وقال معنى الحديث تحقيق أمر الرؤيا وأنها مما كان الأنبياء يشبثونه وكان جزءا من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم . قال القاضي عياض : في بعض الروايات تسعة وأربعين وفي بعضها سبعين وفي بعضها خمسين فقليل هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف حال الرائي فللصالح مثلا جزء من ستة وأربعين وللفاسق جزء من سبعين وما بينهما لمن بينهما . قوله (ثابت) أي البناني بضم الموحدة وخفة النونين و (حميد) بالضم الطويل و (إسحاق) ابن عبد الله بن أبي طلحة و (شعيب) ابن أبي الجحباب بالمهملتين وسكون الموحدة الأولى البصرى . قوله (يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات و (إبراهيم بن حمزة) بالمهملة والزاي أبو إسحاق القرشي و (عبدالعزيز) ابن أبي حازم بالمهملة والزاي و (الدرروردي) بفتح المهملة والراء والواو وبسكون الراء وبالمهملة اسمه عبد العزيز و (يزيد) بالزاي ابن الهاد مر أنفا وقال بعضهم معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد خص بطرق من العلم لم تحصل لغيره فالمراد أن الرؤيا نسبتها مما حصل له جزء من ستة وأربعين جزءا . قال ابن بطال : فان قيل ما معنى الرؤيا جزء من النبوة قلنا ان لفظ النبوة مأخوذ من الأنبياء أي الرؤيا أنباء صدق من الله لا كذب فيه كالنبوة فان قيل ما التفتيق بين الروايات في أنها جزء من ستة وأربعين أو جزء من سبعين ونحوهما قلنا الرؤيا قسمان جليلة ظاهرة كمن رأى يسافر فساغر في اليقظة و (خفية) بعيدة التأويل وإذا قلت الأجزاء كانت

الْحُدْرِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ
مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ

بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ

٦٥٧٢

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ
الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ

بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَيِّهِ يَا أَبَتِ إِنِّي
رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ قَالَ يَا بَنِيَّ
لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ
عَدُوٌّ مُبِينٌ وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيَتِمُّ نِعْمَتَهُ

أقرب إلى النبا الصادق وأجلى وإذا كثرت خفي تأويلها وذلك كما أن الوحي تارة كان كلاما صريحا
وأخرى مثل صلصلة الجرس فاضبط التوجيهات التي لمعنى الجزئية ووجه توفيق الاختلافات بين الروايات
واختر منها ما شئت . قوله (لم يبق) فان قلت هو في معنى الماضي لكن المراد منه الاستقبال إذ قبل
زمانه وحال زمانه كان غيرها باقيا منها فالمراد بعده . قلت صدق في زمانه أنه لم يبق لأحد غيره
نبوة . فان قلت هل يقال لصاحب الرؤيا الصالحة له شيء من النبوة قلت جزء النبوة ليس نبوة إذ جزء
الشيء غيره أو لاهو ولا غيره فلا نبوة له . فان قلت الرؤيا الصالحة أعم لاحتمال أن تكون متلذذة
إذ الصلاح قد يكون باعتبار تأويلها . قلت فترجع إلى المبشر نعم يخرج منها ما لا صلاح لها لا صورة

عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ الْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ . فَاطِرٌ وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْتَدِعُ وَالْبَارِئُ وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ مِنَ الْبَدءِ بَادِئَةٌ

بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ قَالَ مُجَاهِدٌ أَسْلَمَا

ولا تأويلا . قوله (من البدو) أي فيما قال تعالى «وجاء بكم من البدو» أي من البادية ويحتمل أن يكون مقصوده أن فاطر السموات والأرض معناه البديع والخالق و(البادي) من البدء أي الخلق ففاطره معناه باديه . قوله (فلما أسلما وتله للجبين) أي سلما ما مرابه من الذبح ووضع جبهته ملتصقا

سَلَمًا مَا أَمْرًا بِهِ وَتَلَّهُ وَضَعَهُ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ

بَابُ التَّوَاتُؤِ عَلَى الرَّوْيَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ٦٥٧٣

عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا
أَرَوَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّ أَنَسًا أَرَوَا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرْكِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَدَخَلَ

مَعَهُ السِّجْنَ فَيَتَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي
أَحْمَلُ فَوْقَ رَأْسِي خَبْزَاتًا كُلُّ الطَّيْرِ مِنْهُ نَبْتًا بَتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ قَالَ
لَا يَأْتِيكُمْ طَعَامٌ تَرْزُقَانَهُ إِلَّا نَبَاتُكُمْ بَتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمْ ذَلِكَ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي
إِنِّي تَرَكْتُ مَلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ وَاتَّبَعْتُ مَلَّةَ

بالأرض وهذا البابان مما ترجمهما البخاري ولم يتفق له إثبات حديث فيهما (باب التواتؤ) أي
التوافق . قوله (أروا) أي في المنام . فان قلت الأواخر جمع والسبع مفرد فلا مطابقة . قلت اعتبر
الآخريه بالنظر إلى كل جزء منها قيل كان الأقول للترجمة أن يذكروا البخاري ههنا حديث أرى رؤياكم
قد تواتأت على العشر الأواخر . قوله (ودخل معه) أي مع يوسف عليه السلام السجن فتيان
استدل به من قال الرؤيا الصادقة تكون للكافر أيضا فإذا قيل له فامزية المؤمن عليه . أجاب بأن كل
ما يبشر به الكافر فهو غرور من الشيطان فنقص لذلك حظله من رؤياه وأما كونها جزءا من النبوة فكلما
لأنها مقيدة بالإيمان ولهذا قال رؤيا المؤمن وقال تعالى «ياكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون»

آبَائِ اِبْرَاهِيْمَ وَاِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ مَا كَانَ لَنَا اَنْ نُشْرِكَ بِاللّٰهِ مِنْ شَيْءٍ ذٰلِكَ مِنْ
 فَضْلِ اللّٰهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلٰكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُوْنَ يَا صَاحِبِي السِّجْنِ
 اَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُوْنَ وَقَالَ الْفَضِيْلُ لِبَعْضِ الْاَتْبَاعِ يَا عَبْدَ اللّٰهِ اَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُوْنَ
 خَيْرٌ اَمْ اللّٰهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ مَا تَعْبُدُوْنَ مِنْ دُوْنِهِ اِلَّا اَسْمَاءٌ سَمِيْتُمُوْهَا اَنْتُمْ وَاَبَاؤُكُمْ
 مَا اَنْزَلَ اللّٰهُ بِهَا مِنْ سُلْطٰنٍ اِنْ الْحُكْمُ اِلَّا لِلّٰهِ اَمْرًا اَنْ لَا تَعْبُدُوْا اِلَّا اِيَّاهُ ذٰلِكَ
 الدِّيْنُ الْقِيْمُ وَلٰكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُوْنَ يَا صَاحِبِي السِّجْنِ اَمَا اَحَدُكُمْ فَيَسْتَقِي
 رَبَّهُ خَمْرًا وَاَمَا الْاٰخِرُ فَيُصَلِّبُ فِتْنًا كُلَّ الطَّيْرِ مِنْ رَاسِهِ قَضَى الْاَمْرَ الَّذِي فِيْهِ
 تَسْتَفْتِيَانِ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ اَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اِذْ كَرِنِيْ عِنْدَ رَبِّكَ فَاَنْسَاهُ الشَّيْطٰنُ
 ذَكَرَ رَبَّهُ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِيْنَ وَقَالَ الْمَلِكُ اِنِّيْ اَرَى سَبْعَ بَقَرٰتٍ سَمٰنٍ
 يَأْكُلْنَ سَبْعَ عَجَافٍ وَسَبْعَ سُنْبُلٰتٍ خَضِرٍ وَاٰخِرُ يَابِسٰتٍ يَا اَيُّهَا الْمَلَأُ الْاَفْتُوْنِيْ
 فِي رُؤْيَايَ اِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُوْنَ قَالُوْا اَضْغٰثُ اَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَاْوِيْلٍ
 الْاَحْلَامِ بِعَالَمِيْنَ وَقَالَ الَّذِي نَجَّاهُمَا وَاذَكَرَ بَعْدَ اُمَّةٍ اَنَا اُنْبِئْكُمْ بِتَاْوِيْلِهِ فَاَرْسَلُوْنَ
 يُوسُفَ اَيُّهَا الصِّدِّيقُ اَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرٰتٍ سَمٰنٍ يَأْكُلْنَ سَبْعَ عَجَافٍ وَسَبْعِ
 سُنْبُلٰتٍ خَضِرٍ وَاٰخِرُ يَابِسٰتٍ لَعَلِّيْ اَرْجِعُ اِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُوْنَ قَالَ

تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ
ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا يُحْصِنُونَ
ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُونِي
بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ وَأَدِّكِرْ افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرٍ
أُمَّةً قَرْنٌ وَتُقْرَأُ أُمَّةً نَسِيَانٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَعْرِضُونَ الْأَعْنَابَ وَالذُّهْنَ
يُحْصِنُونَ تَحْرُسُونَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي
الدَّاعِيَ لِأَجْبَتِهِ

٦٥٧٤

أى تحرسون (ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعرضون) أى الأعناب و (الدهن)
أى السمسمة ونحوه وقال و (ادكر بعد أمة) افتعل من ذكرت بالمعجمة تقلب وأدغم و (الأمة)
القرن من الناس وقرى قراءة شاذة أمة بفتح الهمزة والميم الخفيفة وبالهاء أى نسيان . قوله (عبدالله)
ابن محمد بن أسمام بن عبيد بالضم الضبعى سمع عمه جويرية بالجيم وهى وأسماء علمان مشتركان بين الذكور
والإناث و (أبو عبيد) مصغر ضد الحراسمه سعد الزهرى ولبث يوسف عليه السلام فيه بضع
سنين و (الداعى) أى إلى الخروج منه (لأجبتة) فى الحال ولخرجت ولم تأخر ولم أقل ارجع إلى ربك
فأسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن . فان قلت فيه تفضيل يوسف على نفسه صلى الله عليه وسلم
قلت لا بل قاله تواضعاً أو بياناً للمصلحة اذ لعل فى الخروج مصالح الاسراع بها أولى ومر فى كتاب

٦٥٧٥ **بَابُ** مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ هِرِيرَةَ قَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ
وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ

٦٥٧٦ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى

الأنبياء . قوله (سيرانى) فان قلت الجميع يروونه يوم القيامة . قلت قيل المراد أهل عصره أى من
رآه فى المنام وفقه الله للهجرة اليه والتشرف بلقائه المبارك صلى الله عليه وسلم أويرى تصديق تلك
الرؤيا فى الدار الآخرة أويراه فيها رؤية خاصة فى القرب منه والشفاعة ولا يتمثل أى لا يحصل له مثال
ولا يتشبه بى قالوا كما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته فى اليقظة كذلك منعه فى المنام لئلا يشبهه
الحق بالباطل . قوله (معلى) بلفظ مفعول التعلية بالمهمله ابن أسد و (عبد العزيز بن المختار) ضد
المكره الأنصارى و (ثابت البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى والرجال كلهم بصريون
قوله (فقد رآنى) فان قلت الشرط والجزاء متحدان فما معناه قلت هو فى معنى الاخبار أى من
رآنى فأخبره بأنه رؤية حقة ليست أضغاث أحلام ولا تخيلات الشيطان ورؤيته سبب الاخبار
فان قلت كيف يكون ذلك وهو فى المدينة والرأى فى المشرق أو المغرب قلت الرؤية أمر يخلقها الله
تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولهذا جاز
أن يرى أعمى الصين بقة أندلس . فان قلت كثيرا يرى على خلاف صفته المعروفة ويراه شخصان فى
حالة واحدة فى مكانين والجسم الواحد لا يكون إلا فى مكان واحد قلت . قال الثنوى : حا كيان
بعضهم ذلك ظن الرأى أنه رآه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مريياً لكونه مرتبطاً بما
يراه عادة فذاته الشريفة هى مرئية قطعاً لا خيال ولا ظن فيه لكن هذه الأمور المعارضة قد تكون

- فَأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخِيلُ بِي وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ
 ٦٥٧٧ النُّبُوَّةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي
 أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ
 اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا
 ٦٥٧٨ وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ وَأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَزَايَا بِي **حَدَّثَنَا** خَالِدُ
 ابْنُ خَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ
 أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى
 ٦٥٧٩ الْحَقَّ . تَابِعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

متخيلة للرأى ومرتحقيقات آخر في كتاب العلم و ﴿رؤيا المؤمن﴾ أى الرؤيا الصالحة من المؤمن
 الصالح والموجب للتقيد الأحاديث السالفة آنفاً هذا ومن جملة استظهاراتى فى الآخرة أنى رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا سنة أربع وخمسين وسبعائة ببلدة أصفهان فقلت يا رسول
 الله من رآنى فى المنام فقد رآنى حديث صحيح فقال صحيح ونعم الاستظهار . قوله ﴿عبيد الله﴾ ابن
 أبى جعفر الأموى المصرى وكان ثقة فى زمانه و﴿أبو قتادة﴾ بالقاف والفوقانية الحارث الأنصارى
 و﴿لينث﴾ بالكسر والضم و﴿لا تضره﴾ لأن الله جعل ذلك سبباً لسلامته من ذلك المكروه كما جعل
 الصدقة وقاية للبال مرآفاً و﴿لا يتزايأ﴾ أى لا يتصدى لأن يصير مريباً بصورتى . قوله ﴿خالد
 ابن خلى﴾ بفتح المعجمة وكسر اللام الخفيفة وشدة التحتانية قاضى حمص و﴿محمد بن حرب﴾ ضد
 الصلح الابرش بالموحدة والراء والمعجمة الحمصى و﴿الزبيدئى﴾ مصغر الزبد بالزاي والموحدة
 والمهملة محمد بن الوليد الشامى . قوله ﴿رأى الحق﴾ أى الرؤيا الصحيحة التابتة لا أضغاث أحلام

الليثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى فَقَدَرَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
لَا يَتَكَوَّنُنِي

٦٥٨٠ **بَابُ** رُؤْيَا اللَّيْلِ رَوَاهُ سَمْرَةٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَمَا
أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي قَالَ

ولا خيالات باطلة و (ابن أخى الزهرى) هو محمد بن عبد الله و (ابن الهاد) هو يزيد بالزاي
و (ابن خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى و (لا يتكوتنى) أى لا يتكلف كونا مثل كوني
أولا يتخذ كوني أو لا يتشكل بشكلى . فان قلت التكون لازم فما وجه قلت لزومه غير لازم
أو معناه لا يتكون كوني فحذف المضاف وأوصل المضاف إليه بالفعل . قوله (سمره) بضم المهملة
وضم الميم ابن جندب الفزارى بالفاء والزاي الصحابى وحديثه سياتى فى آخر كتاب التعبير و (أحمد
ابن المقدم العجلي) بكسر المهملة وإسكان الجيم و (محمد بن عبد الرحمن الطفاوى) بضم المهملة
وتخفيف الفاء وبالواو و (محمد) هو ابن سيرين والكل بصريون إلا أبا هريرة . قوله (مفاتيح
الكلم) أى لفظ قليل يفيد معانى كثيرة وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفتاح الخزائن الذى
هو آلة للوصول الى مخزونات متكاثرة وفى رواية أخرى ستأتى قريبا بعثت بجوامع الكلم وقال
البخارى باغنى أن جوامع الكلم هو أن الله يجمع الأمور الكثيرة التى كانت تكتب فى الكتب قبله
فى الأمر الواحد وفى الأمرين ونحو ذلك . قوله (بالرعب) بضم العين وسكونها الفزع أى ينهزمون
من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويخافون منهم أو ينقادون بدون إيجاف خيل ولا ركاب
و (البارحة) اسم لليلة الماضية وان كان قبل الزوال و (وضعت فى يدي) اما حقيقة واما مجاز باعتبار

- ٦٥٨١ **حَدَّثَنَا** أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ
رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ لَهُ لُمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ
اللَّمَمِ قَدْ رَجَّاهَا تَقَطَّرَ مَاءٌ مَتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٌ قَطَطٌ
أَعْوَرَ الْعَيْنَ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ
- ٦٥٨٢ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
إِنِّي أُرَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَتَابِعَهُ سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي

و (تنتقلونها) بالمثلثة تستخرجونها وذلك كاستخراجهم خزائن كسرى ودفائن قيصر وفي بعضها تنتقلونها بالفاء أى تغتمونها. قوله (آدم) جمع الأدم و (اللبه) بالكسر الشعر المجاوز شحمة الأذن و (رجلها) بالجيم سرحها بالمشط. فان قلت (العواتق) جمع فكيف أضيف إلى المتى قلت ما هو إلا نحو فقد صغت قلوبكما وجاز مثله إذا لا التباس. قوله (جعد) أى غير سبط أو قصير و (القطط) المبالغ في الجعودة و (طافية) ضد الراسبة. فان قلت الدجال لا يدخل مكة والسياق يدل على أنه عند الكعبة المشرفة زادها الله شرفا ولا حرمنا من بركات مجاورتها ومر في كتاب الأنبياء فى باب واذكر فى الكتاب مريم أنه كان يطوف أيضا قلت هو لا يدخل وقت خروجه وإظهار شوكته

الزُّهْرِيُّ وَسَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ
يُحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ
مَعْمَرٌ لَا يَسْنُدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ

بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ وَقَالَ ابْنُ عُوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ
رُؤْيَا اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا

٦٥٨٣

وسبق التحقيق ثمة . قوله (رأيت) وفي بعضها أريت وساق الحديث وهو أني رأيت ظلة تنطف
السمن والعسل فأرى الناس يتكفون منها إلى آخره وسيأتي بعد ورقة أو أكثر إن شاء الله تعالى
و (سليمان بن كثير) بالمثلثة البصرى و (سفيان) ابن حسين الواسطي و (الزبيدي) بالضم
محمد والفرق بين هذه الطرق أن الأول هو عن ابن عباس والثالث عن أبي هريرة والثاني عن أحدهما
على الشك وفي بعضها وأبا هريرة بالواو فعنهما جميعاً والثالث فيه نوع انقطاع و (معمر) بفتح
الميمين أيضاً من أصحاب الزهري كان لا يسند الحديث أو لا ثم بعد ذلك أسنده كأنه تذكر أو غير ذلك
وقيل تارة كان يسنده إلى ابن عباس وأخرى إلى أبي هريرة . قوله (ابن عون) بالنون عبد الله و (ابن
سيرين) محمد و (أم حرام) ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم وإسكان اللام وبالهمزة والنون

يَوْمًا فَاطْعَمْتَهُ وَجَعَلْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
 اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ
 أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ مَلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ
 أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ شَكَّ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ
 أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ
 اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي
 عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِي قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ
 اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالَ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ
 ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ فُضِرَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ

بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي

٦٥٨٤

عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ

خَالَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقِيلَ بفتح الميم و(عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة فان قلت كيف جازله
 صلى الله عليه وسلم دخوله عليها قلت كانت خالته من الرضاع و(تقلي) نحو ترمى أى تفتش عن
 القمل و(النبج) بفتح المثناة والموحدة وبالجميم الوسط وفيه معجزة لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مرفى الجهاد فى باب غزوة المرأة فى البحر (باب رؤيا النساء) قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر
 بالمهملة والفاء والراء و(خارجة) ضد الداخلة ابن زيد بن ثابت الأنصارى وهو أيضا من الاعلام

الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ
 قُرْعَةً قَالَتْ فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَأَنْزَلَنَا فِي آيَاتِنَا فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي
 تَوَفَّى فِيهِ فَلَمَّا تَوَفَّى غُسِلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 اللَّهُ فَمَنْ يَكْرُمُهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ
 جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللَّهُ إِلَيَّ لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَوَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا
 يَفْعَلُ بِي فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أُرَى كَيْ بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَ نَاشِعِيبٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا وَقَالَ مَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِهِ قَالَتْ وَأَحْزَنَنِي فَنَمْتُ فَرَأَيْتِ

٦٥٨٥

المشتركة و﴿أم العلاء﴾ بالمدقال أبو عيسى الترمذى هى أم خارجة ولعل له غرضا فى عدم تعيينه لها
 و﴿طار لنا﴾ أى وقع فى سهمنا و﴿عثمان بن مطعون﴾ بأعجام الظاء وإهمال العين أبو السائب بالمهمله
 قبل الألف وبالمهمزة بعدها وبالوحده و﴿شهادتى﴾ مبتدأ و﴿عليك﴾ صلته والجملة القسميه خبره
 بتقدير القول أى شهادتى عليك قولى هذا . فان قلت هى شهادة له لاعليه . قلت المقصود منها محض
 الاستعلاء فقط . قوله ﴿بأبى﴾ أى مفدى بأبى أنت و﴿اليقين﴾ الموت فان قلت أين قسيم أما قلت
 هو والله ما أدرى وأنارسول الله وإمامقدر نحو والراسخون فى العلم إن لم يكن عطفافعلى الله . فان قلت
 معلوم أنه صلى الله عليه وسلم مغفور له ماتقدم وماتأخر وله من المقامات المحموده وليس لغيره قلت
 هو نقي البرايه التفصيليه والمعلوم هو الاجمال مر الحديث فى الجنائز . قوله ﴿مايفعل به﴾ أى بعثمان

لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلُهُ

بَابُ الْحَلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلِمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَأَيُّسْتَعِذْ بِاللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفُرْسَانَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ

مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلِمَ أَحَدُكُمْ الْحَلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ

بِاللَّهِ مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ

بَابُ اللَّبَنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يُخْرَجُ مِنْ

أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضُلِّي يَعْنِي عُمَرَ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ

و(ذلك) أي العين (عمله) وكما أن الماء الجاري هو غير منقطع كذلك لا ينقطع ثواب عمله . قوله (أبو قتادة) بالقاف والفوقانية المفتوحتين اسمه الحارث على الأصح . فان قلت وما فائدة قول انه من الصحابة وذلك كان مشهورا بينهم قلت تعظيما له واقتنارآبه وتعليلها للجاهل به و(الرؤيا) أي المنام المحبوب و(الحلم) أي المكروه (من الشيطان) أي على طبعه وإلا فالكل من الله سبحانه وتعالى و(حلم) بفتح اللام أيضا مرآفا قوله (حمزة) بالزاي ابن عبد الله بن عمر و(الأظافر) جمع الأظفار . فان

٦٥٨٨ **بَابُ** إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي

لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي فَأَعْطَيْتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ مِنْ حَوْلِهِ

فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ

٦٥٨٩ **بَابُ** الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ

النَّاسَ يَعْزُضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قَمِيصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ

ذَلِكَ وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ قَالُوا مَا أَوْلَتْ يَا رَسُولَ

قلت الخروج مستعمل بمن قلت معناه خرج من البدن حاصلًا أو ظاهرًا في الأظافر فليس صلته أو باعتبار أن بين حروف الجر مقارضة . فان قلت الرى معنى والخروج هو للأعيان قلت هو بمعنى ما يروى به أو ثمة مقدر يعنى أثر الرى ونحوه . قوله (العلم) بالنصب و (اللبن) أول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حياته كذلك حياة القلوب تقوم بالعلم . قوله (من أطرافى) فان قلت الترجمة إنما هي في الأظفار أيضا قلت الأظفار تشملها وفيه فضيلة عمر رضى الله تعالى عنه من الحديث في العلم

الله قال الدين.

٦٥٩٠ **باب** جر القميص في المنام **حدثنا** سعيد بن عفير حدثني الليث

حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما أنا نائم
رأيت الناس عرضوا علي وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون
ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يحتره قالوا فما أولته يا رسول

الله قال الدين

٦٥٩١ **باب** الخضرف في المنام والروضة الخضراء **حدثنا** عبد الله بن محمد

الجعفي حدثنا حرمي بن عمار حدثنا قرّة بن خالد عن محمد بن سيرين قال
قال قيس بن عباد كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمر عبد الله بن

قوله (أبو أمامة) بضم الهمزة اسمه أسعد ولد في عهد صلى الله عليه وسلم و(قمص) جمع قميص
و(الثدي) بفتح المثناة وسكون المهملة مفرد وبضمها وكسر المهملة وشدة التحتانية جمع. فان قلت
مامناسبته بالدين. قلت القميص يستر العورة كما يستر الدين الأعمال السيئة. فان قلت جر القميص
منهى عنه. قلت القميص الذي يجرد للخلاء كذلك لا القميص الأخرى الذي هو لباس التقوى مر
في الايمان. قوله (عبد الله الجعفي) بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء و(حرمي) بفتح المهملة
والراء وبالميم وياء النسبة ابن عمار بضم المهملة وخفة الميم و(قرّة) بضم القاف وشدة الراء ابن خالد
السدوسي و(قيس بن عباد) بضم المهملة وتخفيف الواو المحدة القيسي و(سعد بن مالك) هو ابن

سَلَامٌ فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ لَهُ أَنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ
سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا
عَمُودٌ وَضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا
مِنْصَفٌ وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ فَقِيلَ أَرَقَهُ فَرَقَيْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتُهَا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

٦٥٩٢ **بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ حَدَّثَنَا عَمِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو**

أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

أَبِي وَقَاصٍ وَ﴿عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ﴾ بِالْتَخْفِيفِ وَإِنَّمَا قَالُوا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَزَالُ مَتَمَسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى يَمُوتَ وَأَمَّا الْإِنْكَارُ ابْنِ سَلَامٍ عَلَيْهِمْ فَقِيلَ أَنَّهُ قَالَهُ لَلتَّوَاضِعِ وَكَرَاهَةٌ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَيَدْخُلُهُ الْعَجَبُ وَالْإِثْمُ أَنْ يُقَالَ قَالَ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا ذَلِكَ صَرِيحًا بَلْ قَالُوا اسْتِدْلَالًا وَاجْتِهَادًا فَهُوَ فِي مِثْلَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ﴿نُصِبَ﴾ بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ ضِدَّ خَفَضَ وَفِي بَعْضِهَا فَنِيصُ مِنْ نَاصٍ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ وَفِي بَعْضِهَا فَنَبَضَ بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ النَّبْضُ وَهُوَ فِيهِمَا بِإِعْجَامِ الضَّادِ . فَان قُلْتُ لَمْ أَنْتِ الضَّمِيرُ فِي رَأْسِهَا وَهُوَ عَائِدٌ إِلَى الْعَمُودِ بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ حَيْثُ قَالَ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ . قُلْتُ إِمَّا لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ سَمَاعِي أَوْلَا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْعَمْدَةِ أَوْ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْهُ عَمُودُهُ وَحَيْثُ اسْتَوَى فِيهِ التَّذْكَيرُ وَالتَّنَائِيثُ لَمْ تَلْحَقْهُ انْتَاءٌ وَ﴿الْمِنْصَفُ﴾ بِكَسْرِ الْمِيمِ الْوَصِيفُ بِالْمُهْمَلَةِ أَيْ الْخَادِمُ وَ﴿رَقَيْتُ﴾ بِكَسْرِ الْقَافِ وَ﴿الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى﴾ إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « وَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى » . قَوْلُهُ ﴿عَمِيدٌ﴾ مُصَغَّرٌ أَوْ ﴿أَرَيْتُكَ﴾ بِالْمَجْهُولِ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمَلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ
فَيَقُولُ هَذِهِ أَمْرَاتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَذَا هِيَ أَنْتَ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ

اللَّهُ يَمْضُهُ

بَابُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا ٦٥٩٣

هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيْتُكَ
قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ رَأَيْتُ الْمَلِكَ يَحْمَلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ
اكَشِفْ فَكَشَفَ فَذَا هِيَ أَنْتَ فَقُلْتُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَمْضُهُ ثُمَّ
أُرِيْتُكَ يَحْمَلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ اكَشِفْ فَكَشَفَ فَذَا هِيَ أَنْتَ
فَقُلْتُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَمْضُهُ

بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ٦٥٩٤

عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

و (السرقه) بفتح المهملة والراء وبالقاف مقطعة من الحرير و (أكشفها) بلفظ المتكلم و (يمضه) أي ينفذه ويكمله وهذه الرؤيا يحتمل أن تكون قبل النبوة وأن تكون بعدها وبعد العلم بأن رؤياه وحى فعبر عما علمه بلفظ الشك ومعناه اليقين إشارة إلى أنه لا دخل له فيه وليس ذلك باختياره وفي قدرته . قوله (محمد) قال الكلاباذي ابن سلام وابن المنثي يرويان عن أبي معاوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاي . قوله (الملك) فان قلت مر أنه رجل . قلت الملك يتشكل بشكل الرجل . فان قلت الكاشف

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَعَثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا
 أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي قَالَ مُحَمَّدٌ وَبَلَّغَنِي أَنَّ
 جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ
 قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

٦٥٩٥

بَابُ التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلَقَةِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
 أَزْهَرُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ
 حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ وَسَطِ
 الرَّوْضَةِ عَمُودٌ فِي أَعْلَى الْعُمُودِ عُرْوَةٌ فَفَقِيلَ لِي ارْقَهُ قُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ فَاتَّانِي
 وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا
 فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ

ثمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وههنا الملك . قلت يحتمل أن يراد بقوله اكشفها أمرت بكشفها
 أو كشف كل شيء منها . قوله جوامع الكلم أي الكلم القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة . وقال البخاري
 بلغني أنه جمع الأمور الكثيرة في الأمر الواحد من الحديث آنفا . قوله أزهر عن محمد بن سعد
 السمان عن ابن عون عن بالنون عبد الله بن خليفة عن بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفاء ابن خياط بالمعجمة
 والتحتانية ومعاذ بن عبد الله بن خليفة عن محمد بن أي ابن سيرين عن قيس بن عباد عن بضم المهملة
 والوصيف بفتح الواو الخادم . فان قلت كيف كان العروة بعد الاشتباه في يده . قلت يعني
 انتبهت حال الاستمسك حقيقة بعده لشمول قدرة الله تعالى . فان قلت ما المراد بروضة الاسلام

وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوَثْقِ لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا

بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ

بَابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ

بَابُ الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا ٦٥٩٦

وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ

كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوَى بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي

إِلَيْهِ فَقَضَّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَضَّصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ

بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ سَمِعْتُ ٦٥٩٧

وبعمود الاسلام قلت يحتمل أن يراد بالروضة ما يتعلق بالدين وبالعمود الأركان الخمسة أو كلمة الشهادة وبالعروة الايمان مر الحديث في كتاب الفضائل . قوله (باب عمود الفسطاط) وهو والفسطات والفسطاط بضم الفاء فيهن وكسرهما السرادق قال ابن بطال سألت المهلب كيف ترجم البخارى بهذا الباب ولم يذكر فيه حديثا فقال لعله رأى حديث ابن عمر أكل إذ فيه أن السرقة كانت مضروبة في الأرض على عمود كالخباء وأن ابن عمر اقتلعها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة يمسكها وهي كالهودج من استبرق فلا يرى موضعاً في الجنة الاطار اليه ولما لم يكن هذا بسنده فيلحقه به فأعجلته المنية عن تهذيب كتابه و (الاستبرق) هو الغليظ من الديباج وهو فارسي معرب بزيادة القاف قوله (معلى) بلفظ مفعول التعلية بالمهملة و (وهيب) مصغراً و (أهوى) من الاهواء والهوى وهو السقوط والامتداد والارتفاع ويعد الحرير بالسرف لأنه من أشرف الملابس و (طيران السرقة) قوة

عَوْفًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ قَالَ وَكَانَ يُقَالُ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ حَدِيثُ النَّفْسِ وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْصُهُ عَلَى أَحَدٍ وَلِيَقْمَ فَلْيَصِلْ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ الْغُلَّ فِي النَّوْمِ وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ وَيُقَالُ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ . وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

يرزقه الله على التمكن من الجنة حيث شاء . قوله (عبد الله بن صباح) بتشديد الواو وحدة العطار البصرى و (عوف) بالفاء المشهور بالأعرابي و (محمد بن سيرين) بكسر المهملة والراء و (لم تكذب تكذب) في بعضها لم يكن يكذب برفع يكذب وحرما بدلا . الخطابى : يعنى إذا تقارب الزمان بأن يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد إذا قارب القيامة . قوله (محمد) أى ابن سيرين وهو من كبار المعبرين و (هذه) أى المقالة يعنى وكان يقال إلى آخره وحديث النفس هو ما كان فى اليقظة فى خيال الشخص فىرى ما يتعلق به عند المنام وتخويف الشيطان هو الحلم أى المسكروهاة منه و (بشرى) غير منصرف أى المبشرات وهى المحبوبات واختلفوا فقال بعضهم من لفظ وكان يقال إلى لفظ فى الدين كله كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كله كلام ابن سيرين وفاعل كان يكره هو ابن أبى هريرة وقال بعضهم لا أدرى أهو فى الحديث أم كلام ابن سيرين وقيل القيد هو كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل وكان يكره فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام أبى هريرة وإنما يكره الغل لأنه من صفات الكفار قال الله تعالى «إذ الأغلال فى أعناقهم» أقول لعل محمدا خشى أن يؤول معنى حديث التقارب بأن المراد منه رؤيا المؤمن كلها والكل جزء من النبوة وقال الرؤيا ثلاث ويعنى أن المراد به هو القسم الأخير . قوله (يونس) أى ابن عبيد مصغراً أحد أئمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ عَوْفِ أَبِيْنَ وَقَالَ يُونُسُ
لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَيْدِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا تَكُونُ
الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ

٦٥٩٨ **بَابُ** الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ
نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ
فِي السُّكْنِيِّ حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ فَاشْتَكَيْ فَمَرَّضَاهُ حَتَّى
تَوَفَّى ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ
قُلْتُ لَا أَدْرِي وَاللَّهِ قَالَ أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَوَاللَّهِ لَا

البصرة و (هشام) ابن حسان الأزدي و (أبو هلال) هو محمد بن سليم بالضم الراسبي بالراء
والمهملة والموحدة البصري لم يسبق ذكره. قوله (كله) أى المذكور من لفظ الرؤيا ثلاث الى
فى الدين و (أبين) أى لا يكون ذلك من الحديث ولفظ يعجبهم مشعر بذلك و (فى القيد) أى
ما ذكر فى القيد وهو القيد ثابت فى الدين. قوله (إلا فى الأعناق) أى غالبا إذ قال تعالى «غلت
أيديهم». قوله (من نسائهم) أى الأنصار وهى أم خارجة و (فى السكنى) أى فى الإقامة والتوطن

أَزْكَى أَحَدًا بَعْدَهُ قَالَتْ وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ

بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبُرِّ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ

٦٥٩٩

ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا عَلَى بُرٍّ أَنْزَعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ

فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرَبًا فَلَمْ

أَرَعَ عِبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيهِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ

بَابُ نَزْعِ الذُّنُوبِ وَالذُّنُوبَيْنِ مِنَ الْبُرِّ بِضَعْفٍ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ

٦٦٠٠

فِي بَيوتنا و﴿يجرى له﴾ أى يحصل ثوابه له مستمر كالماء الجارى مر شرحه آنفاً ﴿باب نزع الماء من البر حتى يروى﴾ بفتح الواو . قوله ﴿يعقوب بن إبراهيم بن كثير﴾ بالمثلثة الدورق و﴿شعيب ابن حرب﴾ ضد الصلح المدائنى مات سنة ست وتسعين ومائة و﴿صخر﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة ابن جويرية مصغر الجارية بالجيم و﴿الذنوب﴾ بفتح المعجمة الدلو الممتلئ ماء و﴿النزع﴾ الاستلقاء و﴿الضعف﴾ بالضم والفتح لغتان و﴿استحالت﴾ أى تحولت من الصغر إلى الكبر و﴿الغرب﴾ الدلو الكبير و﴿العبقري﴾ بفتح المهملة والقاف وإسكان الموحدة بينهما وبالراء الكامل الحاذق فى عمله و﴿يفرى﴾ بالفاء والراء ﴿فريه﴾ بفتح الفاء والراء المكسورة وشدة التحتانية أى يعمل

يونس حدثنا زهير حدثنا موسى عن سالم عن أبيه عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر قال رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعها ضعف والله يغفر له ثم قام ابن الخطاب فاستحالت غرباً فما رأيت من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن **حدثنا** سعيد بن عفير حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيتني على قلب وعليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعها ضعف والله يغفر له ثم استحالت غرباً فأخذها

٦٦٠١

عمله جيداً صالحاً عجيباً و (العطن) للابل كالوطن للناس وغلب على مبركها حول الحوض . قوله (زهير) مصغراً ابن معاوية الجعفي و (موسى بن عقبة) بسكون القاف و (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر و (القلب) هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي و (ابن أبي قحافة) بضم القاف وخفة المهملة عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه . النووى : قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفين من ظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو صاحب الأمر فقام به أكمل قيام ثم خلفه أبو بكر بسنتين وقاتل أهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر رضي الله تعالى عنه فاتسع الإسلام في زمنه فقد شبه أمر المسلمين بقلب فيه الماء الذي به صلاحهم وأميرهم بالمستقي لهم منها وأما ما قال و (في نزعها ضعف) فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وإنما هو إخبار عن حال ولايتهما وقد كثر انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها واتساع الإسلام والفتوحات وتمصير الأمصار وأما (والله يغفر له) فليس له تنقص فيه ولا إشارة إلى ذنب وإنما هي كلمة كانوا يدعون بها كلامهم ونعمت الدعامة وفيه إعلام بخلافتها وصحة

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى
ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ

٦٦٠٢

بَابُ الأَسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرِّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِي عَلَى حَوْضٍ أَسْقَى النَّاسَ فَأَتَانِي
أَبُوبَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَّ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي فَنَزَعَ ذَنُوبِي وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ
يَغْفِرُ لَهُ فَأَنَّى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ
وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ

٦٦٠٣

بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي
عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ
جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ
فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ قُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا الْعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

ولا يتهما وكثرة انتفاع المسلمين بهما . قوله (على حوضي) فان قلت سبق على بئر وعلى قلب قلت
لامنافاة و(تولى) أى أعرض وفي لفظ (يتفجر) إشارة إلى زيادة مادة الاسلام مر الحديث في
الفضائل وقوله (رأيتني) بضميرى المتكلم و(يتوضأ) اما من وضأة الوجه واما من الوضوء

فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مَدْبِرًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ أَعَلَيْكَ

بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَاذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ

لِمَنْ هَذَا فَقَالُوا الرَّجُلُ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَا مَعْنَى أَنْ أَدْخَلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ

مِنْ غَيْرَتِكَ قَالَ وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَاذَا امْرَأَةٌ تَمُوضًا

إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ فَقَالُوا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ

مَدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ عَلَيْكَ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ

بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

فَان قَلْتُ الْجَنَّةَ لَيْسَتْ دَارُ التَّكْلِيفِ فَمَا هَذَا الْوُضُوءُ قَالَتْ لَا يَكُونُ عَلَيَّ وَجْهُ التَّكْلِيفِ وَ (بَابِي أَنْتَ) أَيْ مَفْدَى بَابِي أَنْتَ وَفِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِمَا عَلِمَ مِنْ خَلْقِهِ كَعَمْرَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَ (عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ) بِالْوَاوِ وَ (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) يَعْنِي بِهِ عُمَرُ أَمَّا بِالْقُرَّائِنِ مَرَّةً فِي

عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ
فَإِذَا رَجَلُ آدَمَ سَبَطَ الشَّعْرَيْنِ رَجُلَيْنِ يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا
ابْنُ مَرْيَمَ فَذَهَبَتْ أَلْتَفَتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعَدَ الرَّأْسِ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْبَيْتِيُّ
كَانَ عَيْنُهُ عُنْبَةً طَافِيَةً قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا الدَّجَالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهَ شَبَهَا ابْنُ
قَطْنٍ وَابْنُ قَطْنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خِرَاعَةَ

٦٦٠٧

بَابُ

إِذَا أُعْطِيَ فَضْلُهُ غَيْرُهُ فِي النَّوْمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا
اللِّثُّ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ
لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عَمْرٌ قَالُوا فَمَا

الفضائل. قوله ﴿سبَطَ﴾ بسكون الواو وكسرها و﴿ينظف﴾ بضم الطاء وبالكسر. فان قلت
مر في الانبياء في باب مريم وأما عيسى فأحمر جعد قلت ذلك ليس في الطواف بل في وقت آخر
ويراد به جعودة الجسم أى اكتنازه و﴿ابن قطن﴾ بفتح القاف والمهمله وبالنون عبد العزى
و﴿المصطلق﴾ بفاعل الاصطلاح بالمهملتين و﴿خِرَاعَةَ﴾ بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهمله
فان قلت الدجال لا يدخل مكة قلت لا يدخل وقت ظهور شوكته وأيضاً لا يدخل مستقبلاً ولعل
هذا كان بعد دخوله قال المهلب النطف الصب وكان ينظف لأن الليلة كانت ماطرة أقول يحتمل أن
يكون ذلك أثر غسله بزمن ونحوه أو الغرض منه بيان لطافته ونظافته لاحقيقة النطف مر في

أَوَّلُهُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعَلَمَ

بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ٦٦٠٨

حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جَوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ

رَجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْضُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السَّنِّ وَبَيْتِي

الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ

فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِي خَيْرٍ فَأَرِنِي رُؤْيَا فَبَيْنَمَا أَنَا

كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكٌ فِي يَدِكِلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقْبَلَانِي إِلَى

جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ اللَّهُمَّ اعْوِذْ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ثُمَّ أَرَانِي لَقِينِي مَلِكٌ فِي يَدِهِ مَقْمَعَةٌ

الأنبياء. قوله (الرى) أى ما يروى به يعنى اللبن أو هو إطلاق على سبيل الاستعارة وإسناد الخروج إليه قرينة وقيل الرى اسم من أسماء اللبن مر مراراً. قوله (الروع) بفتح الراء الفزع و (عبيد الله) مصغراً أبو قدامة بضم القاف وتخفيف المهملة يشكرى منسوباً الى ضد يكفر السرخسى و (عفان) بفتح المهملة وشدة الفاء ابن مسلم الصفار البصرى روى عنه البخارى فى الجنائز بلا واسطة و (صخر) مر آنفاً و (بئى المسجد) أى كنت أسكن فى المسجد و (رؤيا) غير منصرف و (المقمعة) بكسر الميم وسكون القاف وباهمال العين العمود أو شئء كالحجن يضرب به رأس الفيل و (يقبلان) من الإقبال ضد الادبار أو من أقبلته الشئء إذا جعلته بلى قبالة و (لم

مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ لَنْ تُرَاعَ نَعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تَكَثَّرَ الصَّلَاةُ فَاَنْطَلَقُوا بِي حَتَّى
 وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبُئْرِ لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبُئْرِ بَيْنَ
 كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلِكٌ بِيَدِهِ مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ
 وَرُؤُسَهُمْ أَسْفَلَهُمْ عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ فَأَنْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ
 فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ نَافِعٌ لَمْ يَزَلْ بَعْدَ
 ذَلِكَ يَكْثُرُ الصَّلَاةَ

٦٦٠٩ **بَابُ** الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ
 غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَيْتٌ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ
 مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ

يرع) في بعضها ولن ترع بلن من الروع وهو الفزع فان قلت لن ناصبة لا جازمة قلت قال ابن
 مالك تسكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف اللام قبله ثم أجرى الرجل مجرى الوقف
 ويجوز أن يكون جزما والجزم بلن لغة حكاها الكسائي و (القرون) جمع القرن وهو الميل على
 فم البئر إذا كان من حجارة و (رؤسهم أسفلهم) أي منكوسين و (ذات اليمين) أي جهة اليمين
 قوله (الأخذ باليمين) وفي بعضها على اليمين و (العزب) من لا أهل له و (الأعزب) قليل الاستعمال

خَيْرٌ فَرَانِي مَنَامًا يَعْبُرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَ يَأْتِيَانِي فَأَنْطَلِقَا بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكَ آخَرَ فَقَالَ لِي لَنْ تَرَاعَ إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَأَنْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَهَيِّ الْبُرِّ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ فَرَعَمَتْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ

اللَّيْلِ

بَابُ الْقَدْحِ فِي النَّوْمِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ ٦٦١٠

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدْحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ

بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ٦٦١١

و (أبيت) ضد أظل و (يعبره) من العبارة و (أخذاني) بالنون وفي بعضها بالموحدة مر في المناقب . قوله (حمزة) بالزاي ابن عبد الله بن عمر مر الحديث في العلم (باب إذا طار الشيء) قوله (سعيد بن محمد الجرمي) بفتح الجيم وإسكان الراء الكوفي و (صالح) هو ابن كيسان و (عبد

ابن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن عبيدة بن نسيط قال قال عبيد الله بن عبد
الله سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي ذكر فقال ابن عباس ذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي سواران من ذهب ففطعتهما
وكرهتهما فأذن لي ففخختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان فقال عبيد الله
أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والآخر مسيلة

٦٦١٢ **باب** إذا رأى بقرا تنحر **حَدَّثَنِي** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة

الله بن عبيدة) مصغر ضد الحرة ابن نسيط بفتح النون وكسر المعجمة الربذي بفتح الراء والموحدة
والمعجمة وذكر بلفظ المجهول في الموضع الثاني فان قلت فما حكم هذا الحديث حيث لم يصرح
باسم الذكور قلت غاية الرواية عن صحابي مجهول الاسم ولا بأس به لأن الصحابة كلهم عدول. قوله
(سوارين) في بعضها اسوارين و (فطعتهما) بكسر الظاء المعجمة أي استعظمت أمرهما و (عبيد
الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بسكون الفوقانية و (العنسي) بفتح المهملة وإسكان النون وبالمهملة
اسمه الأسود الصنعائي وكان يقال له ذو الحمار لأنه علم حمارا إذا قال له اسجد يخفض قبله قتله فيروز
الديلي و (مسيلة) تصغير المسيلة ابن حبيب ضد العدو الخنفي اليمامي كان صاحب نيرانجات هو
أول من أدخل البيضة في القارورة قتله وحشى قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه مرفى علامات النبوة
قال المهلب: أولهما بالكذابين لأن الكذب اخبار عن الشيء بخلاف ما هو به ووضع في غير موضعه
و (السوار) في يده ليس في موضعه ولأنه ليس من حلي الرجال وكونه من الذهب مشعر بأنه شيء
يذهب عنه ولا بقاء له و (الطيران) عبارة عن عدم ثبات أمرهما و (النفخ) إشارة إلى أن زوالهما
بغير كلفة شديدة لسهولة النفخ على النافخ. قوله (محمد بن العلاء) بالمد و (بريد) مصغر البرد

عَنْ بَرِيدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَبِي أَهَاجِرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ بَهَا نَحَلٌ فَذَهَبَ وَهَلَى إِلَى
 أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ فَذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَذَا هُمْ
 الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحَدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا
 اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ

**بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ**

و (أبو بردة) بضم الموحدة وإسكان الراء وبالضم أظنه وهو قول الراوى عن أبي موسى
 و (الوهل) بفتح الواو وسكون الهاء وبتحتها الوهم (اليمامة) بخفة الميم بلاد الحريين مكة
 واليمن سميت باسم جارية كانت فيها زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام و (هجر) بالهاء
 والجيم المفتوحين قاعدة أرض البحرين وقيل بلد باليمن و (يثرب) كان اسم مدينة النبي صلى الله
 عليه وسلم في الجاهلية . قوله (فيها) أى فى الرؤيا وقد جاء فى بعض الروايات بقر تنحر وبهذه
 الرواية أى تنحر يتم تأويل الرؤيا إذ نحر البقر هو قتل المؤمنين يوم أحد و (الله خير) مبتدأ
 وخبر أى ثواب الله للمتولين خير لهم من بقائهم فى الدنيا أم صنع الله خير لكم قيل والأولى أن
 يقال انه من جملة الرؤيا وأنها كلمة سمعها عند رؤيا البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم
 فاذا الخير ما جاء الله به . قوله (بعد يوم بدر) أى من فتح مكة ونحوه وفى بعضها بعد بالضم أى بعد
 أحد ونصب يوم فقيل معناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس جمعوا
 لهم فزادهم ذلك إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل و (تفرق العدو عنهم) هية منهم أقول
 ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة و (بعد) أى بعد الخير حصولاً فى يوم بدر مر آفاً . قيل شبه
 الحرب بالبقر لأجل مالها من السلاح ولما كان طبع البقر المناطحة والدفاع عن نفسها والقتل بالنحر

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنُ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَخَهُمَا فَنَفَخْتَهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا الْكُذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبُ صَنْعَاءٍ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ

بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَاسْكَنْهُ مَوْضِعًا آخَرَ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ

٦٦١٤

مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سُودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمِهْيَعَةٍ

وَهِيَ الْجُحْفَةُ فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَيْهَا

بَابُ الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ الْمَقْدُمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ

٦٦١٥

قوله (همام بن منبه) بكسر الموحدة الشديدة وكان في أول كتابه من الأحاديث نحن الآخرون أي في الدنيا السابقون أي في الآخرة فكلمنا روى البخاري حديثاً منه رواه أولاً ثم أتبعه بالمقصود هكذا قيل ومثله مر في آخر الوضوء بما فيه فتأمله. قوله (كبراً) بضم الموحدة أي عظم أثرهما وشق عليّ و (صنعاء) بالمد وصاحبها الأسود العنسي و (مسيلة الكذاب) هو صاحب اليمامة قوله (الكورة) بضم الكاف الناحية والمدينة و (إسماعيل) ابن عبد الله بن أوس الأصبحي وأخوه عبد الحميد و (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف و (مهيعة) بفتح الميم والتحتانية وسكون الهاء بينهما والمهملة و (الجحفة) بضم الجيم وإسكان المهملة ميقات المصريين و (الوباء)

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ رَأَيْتُ امْرَأَةً سُودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمُهَيْعَةَ فَتَأَوَّلَتْهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مُهَيْعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ

بَابُ الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي أَبُو

٦٦١٦

بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ امْرَأَةً سُودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمُهَيْعَةَ فَأَوَّلَتْ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مُهَيْعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ

بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

٦٦١٧

عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ فِي رُؤْيَا أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ

مقصور وممدود و (محمد المقدمي) بفتح الدال المشددة و (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة ابن سليمان و (في المدينة) أى فى شأنها . فان قلت ما حكم هذا الحديث حيث لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزم من التركيب إذ معناه قال رأيت فهو مقدر فى حكم الملقوظ . قوله (أبو بكر) ابن أبى أويس مصغر الأوس بالواو والمهمله هو عبد الحميد المذكور آنفاً وأهل الجحفة كانوا يهود كثيرى الأذى للسليبين و (ثوران الرأس) مؤول بالحمى لكونها مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع

فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتَهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ
فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ

٦٦١٨

بَابُ مِنْ كَذَبَ فِي حَلِّهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَحَلَّمَ
بِحَلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلْفٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ
قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ
صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ قَالَ سُفْيَانُ وَصَلَهُ لَنَا
أَيُّوبُ . وَقَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَوْلَهُ مِنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَانِيُّ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ

الشعر لاسيما من السوداء فانها أكثر استيحاشاً. قوله (هز) أى حرك و (الفتح) أى فتح مكة
قال المهلب وهذه الرؤيا ليست على وجهها بل على ضرب المثل لأن السيف ليس هو الصحابة لكنهم
لما كانوا من يصل بهم كما يصل بالسيف عبر عنهم بالسيف . قوله (حلم) بضم اللام وسكونه
و (تحلم) أى تكلف الحلم و (كلف) أى يوم القيامة أى يعذب بذلك وذلك التكليف نوع من
التعذيب فلا استدلال به في جواز تكليف ما لا يطاق كيف وأنه ليس في دار التكليف . قوله
(كارهون) أى لاستماعه أو هاربون من ذلك و (الآنك) بالمد وضم النون وبالكاف الرصاص
المذاب . قوله (وكلف) يحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً لقوله عذب وأن يكون نوعاً آخر مر
مباحث التصوير في آخر كتاب البيع . قوله (وصله أيوب) قال ذلك لأنه في الطرف الآخر الذي
بعده موقوف غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم و (أبو هاشم) يحيى بن أبي الأسود بن ديار

- ٦٦١٩ أبو هريرة قوله من صور ومن تحلم ومن استمع **حدثنا** إسحاق حدثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال من استمع ومن تحلم ومن صور نحوه . تابعه هشام عن عكرمة عن ابن عباس قوله **حدثنا** علي بن مسلم حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أفرى الفرى أن يرى عينه ما لم تر

- ٦٦٢١ **باب** إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها **حدثنا** سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت أبا سلمة يقول لقد كنت

الرماني بالراء المضمومة وشدة الميم وبالنون كان ينزل قصر الرمان بواسطة مرني سورة الحج . فان قلت أين جزاء هذه الشروط وهو من صور واحدة قلت كلف وصب وعذب كما تقدم فهو اختصار قوله (إسحاق) هو ابن شاهين بالمعجمة وكسر الهاء و (خالد) هو ابن عبد الله الطحان و (خالد الثاني) هو الخذاء و (هشام) هو ابن حسان القرطوسي بضم القاف والمهملة وسكون الراء وبالمهملة قوله (علي بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة الطوسي ثم البغدادى و (الفرية) الكذبة العظيمة التي يتعجب منها والجمع فرى نحو لحية ولحى و (أفرى الفرى) أى أ كذب الأكاذيب و (مالم تر) أى العين . وفي بعضها مالم تريا باعتبار رؤية عينه مثى . فان قلت هو لا يرى عينه بل ينسب اليهما الرؤية قلت المقصود نسبته اليهما واختاره عنهما بالرؤية . فان قلت الكذب فى اليقظة أكثر ضرراً لتعديه الى غيره ولتضمنه للفساد فوجه تعظيم الكاذب فى رؤياه بذلك قلت هو لأن الرؤيا جزء من النبوة فالكاذب فيها كاذب على الله وهو أعظم الفرى وأولى بعظيم الفرية . قوله (سعيد بن الربيع) بفتح الراء و (عبد ربه) ابن سعيد الأنصارى و (بمرضنى) من الأمراض و (أبو قتادة) بفتح

أَرَى الرَّؤْيَا فَمَرَضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ وَأَنَا كُنْتُ لِأَرَى الرَّؤْيَا
 مَرَضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنْ اللَّهِ فَإِذَا
 رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يَحْدِثْ بِهِ إِلَّا مِنْ يُحِبُّ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ
 بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتَفَلَّحْ ثَلَاثًا وَلَا يَحْدِثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ
 تَضُرَّهُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرَّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ عَلَيْهَا
 وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ
 شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ

٦٦٢٢

القاف الحارث . قوله ﴿ليتفلح﴾ بالفوقانية وضم الفاء وكسرهما أى ليبصق وذلك لطرده الشيطان
 واستقذاره . قوله ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالمهمله والزاي وكذا ابن حازم عبد العزيز و﴿الدراوردي﴾
 بفتح المهمله والراء والواو وسكون الراء وبالمهمله عبد العزيز أيضا و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن الهاد
 و﴿من الشيطان﴾ أى من طبعه وعلى وفق رضاه وإلا فالكل من الله سبحانه وتعالى و﴿لا يذكرها
 لأحد﴾ لأنه ربما يفسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان محتملا فوقت كذلك بتقدير الله
 ولهذا قال في الرؤيا الحسنة لا يحدث بها إلا من يحب لأنه إذا أخبر بها عدوه مثلا ربما حمله
 البعض على تفسيرها بمكروه فقد تقع على تلك الصفة ويحصل له في الحال حزن من ذلك التفسير
 ﴿باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب﴾ قوله ﴿العابر الأول﴾ فقيل ذلك إذا كان مصيبا
 في وجه العبارة أما إذا لم يصب فلا إذ ليس المدار الاعلى إصابة الصواب فعنى الترجمة باب من لم

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصَبَّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

٦٦٢٣

بِكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ
 أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَأَرَى
 النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثَرُ وَالْمُسْتَقْلُ وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ
 إِلَى السَّمَاءِ فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ
 رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْنِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْبُرْ
 قَالَ أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ
 حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ فَالْمُسْتَكْثَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُ وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ
 السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّمُكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ

يعتقد أن تفسير الرؤيا هو للعابر الأول إذا كان مخطئاً ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للصدى أخطأت
 بعضاً. قوله (ظلة) بالضم السحابة. و (تنطف) بالضم والكسر تقطر و (يتكففون) يأخذون
 بالأكف منها ويبسطونها إليها الأخذ منهم المستكثر في الأخذ ومنهم المستقل فيه و (السبب) هو الحبل
 و (الواصل) من الوصول وقيل هو بمعنى الموصول كقوله تعالى «عيشة راضية» و (بأني) أى مفدى
 بأني أنت و (تدعني) أى تتركنى وينقطع به بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول يقال انقطع

رَجُلٍ مِّنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرَ
فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ فَأَخْبَرَنِي يَارَسُولَ اللَّهِ بَأَبِي أَنْتَ أَصَبْتَ أُمَّ
أَخْطَأْتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا قَالَ فَوَاللَّهِ
لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ لَا تُقْسِمَ

٦٦٢٤ **بَابُ** تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ
أَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا

به مجهولا إذا عجز عن سفره . قوله (أخطأت بعضاً) اختلفوا في بعض الخطأ فليل هو تعبيره الشين
أى السمن والعسل بالشيء الواحد وهو القرآن وكان حقه أن يعبرهما بالكتاب والسنة لأنها بيان
الكتاب الذى أنزل عليه وبها تم الأحكام كتمام اللذة بهما وقيل خطؤه هو التعبير بحضرة صلى الله
عليه وسلم وقيل هو ذكر ثم يوصل له إذ ليس فى الرؤيا إلا الوصل وهو قد يكون لغيره فكان ينبغى
أن يقف حيث وقفت الرؤيا ويقول ثم يوصل فقط ولا يقول له وقيل الخطأ سؤاله لتعبيرها . فان قلت
لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الخطأ فلم تبينونه أتم قلت هذه احتمالات لا جزم فيها أو
كان يلزم من بيانه مفسد للناس واليوم زال ذلك . قوله (لا تقسم) فان قلت قد أمر صلى الله عليه
وسلم بابرار القسم قلت ذلك مخصوص مالم يكن فيه مفسدة وههنا لو أبره يلزم مفسد مثل بيان قتل
عثمان ونحوه أو بما لا يجوز الاطلاع عليه بأن يكون من أمر الغيب ونحوه أو بما لا يستلزم توييخاً
على أحد بين الناس بالانكار مثلاً على مبادرته أو على ترك تعبیر الرجال الذين يأخذون بالسبب وكان
فى بيانه صلى الله عليه وسلم أعيانهم مفسد وفيه جواز عبر الرؤيا وأن عابرها قد يخطئ . وقد يصيب
وأن العالم يسكت عن التعبير إذا خشى منه فتنه على الناس . قوله (مؤمل) بلفظ مفعول التأميل
ابن هشام البصرى ختن إسماعيل بن إبراهيم المشهور بأبى عليه بضم المهملة وفتح اللام الخفيفة
وشدة التحتانية و (عوف) بالفاء المشهور بالأعرابي و (أبورجاء) ضد الخوف عمران العطاردى

سَمْرَةٌ بِنِ جَنْدَبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَكْثُرُ
 أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا قَالَ فَيَقْصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ
 أَنْ يَقْصَ وَأَنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَأَنْهُمَا ابْتَعَثَانِي وَأَنْهُمَا قَالَا
 لِي انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ
 عَلَيْهِ بَصْخَرَةٌ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيُثَلِّغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدَّدُ الْحَجْرُ هَهُنَا
 فَيَتْبَعُ الْحَجْرُ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصْحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ
 فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى قَالَ قُلْتُ لَهَا سُبْحَانَ اللهِ مَا هَذَا قَالَ قَالَا
 لِي انْطَلِقْ قَالَ فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ
 بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقِّي وَجْهَهُ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ

و (سمره) بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بضم الجيم وإسكان النون وفتح المهملة وضمها. قوله
 (ذات غداة) لفظ ذات مقحم أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه و (آتيان) بلفظ مثني فاعل الاتيان
 و (يثلغ) بالفتح من الثلغ بالثاء وبالمعجمة وهو الكسر و (تهده) بالمهملتين تدرج و (يتبع)
 من الاتباع وفي بعضها فيضع و (الكلوب) بالفتح وضم اللام الشديدة وضم الكاف و (يشرشر)
 مضارع الشرشرة بتكرار المعجمة والراء التقطيع والشق. فان قلت مر الحديث في آخر الجناز وكانت
 قصة صاحب الكلوب مقدمة على قصة الصخر وأيضاً قال في الأولى فاذا رجل مضطجع على قفاه
 وفي الثانية فاذا رجل جالس عكس هذه الرواية وفيه مخالفة ثالثة وهو أنه قال مضطجع بدل جالس
 قلت الواو ليست للترتيب ولعل الرجلين كانا مضطربين فاختلفت حالتهما فإتارة يستلق وتارة يقوم

وَمَنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ قَالَ وَرَبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ فَيَشِقُّ قَالَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ
إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ
الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ
الْأُولَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ قَالَ لِي أَنْطَلِقُ فَأَنْطَلِقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ
التُّورِ قَالَ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ قَالَ فَأَطَّلَعْنَا فِيهِ
فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاهُ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ
اللَّهَبُ ضَوْضُوا قَالَ قُلْتُ لَهَا مَا هُوَ لَاءٌ قَالَ قَالَ لِي أَنْطَلِقُ أَنْطَلِقُ قَالَ فَأَنْطَلِقْنَا
فَاتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ
يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ وَإِذَا ذَلِكَ
السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ
فَيَلْقَمُهُ حِجْرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَّ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَهُ
حِجْرًا قَالَ قُلْتُ لَهَا مَا هَذَا قَالَ قَالَ لِي أَنْطَلِقُ أَنْطَلِقُ قَالَ فَأَنْطَلِقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى

وتارة يجلس وتارة يضطجع ونحو ذلك كما هو عادة من به قلق وألم. قوله (التور) قالوا هذه الكلمة مما توافق فيها اللغات و(اللفظ) الصوت والجلبة و(ضوضوا) بفتح المعجمتين وسكون الواو ين بلعظ الماضي أي صاحوا و(يفغر) بالفاء وفتح المعجمة أي يفتح و(المرأة) بفتح الميم وإسكان

رَجُلٍ كَرِيهٍ الْمَرْأَةَ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَى رَجُلًا مَرَأَةً وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشَاهَا وَيَسْعَى
حَوْلَهَا قَالَ قُلْتُ لَهَا مَا هَذَا قَالَ قَالَ لِي أَنْطَلِقْ أَنْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ
مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ
أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وُلْدَانِ رَأَيْتَهُمْ قَطُّ قَالَ
قُلْتُ لَهَا مَا هَذَا مَا هُوَ لَاءَ قَالَ قَالَ لِي أَنْطَلِقْ أَنْطَلِقْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا إِلَى
رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ قَالَ قَالَ لِي أَرِقَ فِيهَا
قَالَ فَارْتَقِينَا فِيهَا فَاتَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بَلْبَنِ ذَهَبٍ وَلَبَنِ فِضَّةٍ فَاتَيْنَا بَابَ
الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفَتَحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رَجَالٌ شَطْرُ مَنْ خَلَقَهُمْ
كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى وَشَطْرُ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَى قَالَ قَالَ لَهُمْ أَذْهَبُوا فَقَعُوا فِي
ذَلِكَ النَّهْرِ قَالَ وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمُحْضُ فِي الْبَيَاضِ فَذْهَبُوا

الراء وبالمد المنظر و﴿يحشها﴾ بضم المهملة وباعجام الشين يوقد النار و﴿معتمة﴾ بلفظ المفعول من الاعتم
بالمهملة وهو طول النبات وكثرته و﴿بين ظهري الروضة﴾ أى بين الروضة فلفظ الظهر مقحم أو مزيد
للتأكيد وبيان أنه مجلس فيه ازدحام الناس بحيث يصير الشخص فيه بين الظهرين. قوله ﴿قط﴾ فإن قلت شرطه
أن لا يستعمل إلا في الماضي المنفي فما وجه هنا قلت قال ابن مالك: جاز استعماله في المثلث والنحاة غفلوا عن ذلك
أقول: يحتمل أنه اكتفى بالفي الذي يلزم من التركيب اذ معناها ما أتيتهم أكثر من ذلك أو يقال ان المنفي مقدر ومر
تحقيقه في صلاة الكسوف حيث قال صلى بأطول قيام رأته قط و﴿الشطر﴾ النصف أو البعض و﴿المحض﴾

فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ
صُورَةٍ قَالَ قَالَا لِي هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مِزْلُكَ قَالَ فَسَمَا بَصْرِي صَعْدًا فَإِذَا
قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ قَالَ قَالَا لِي هَذَاكَ مِزْلُكَ قَالَ قُلْتُ لَهَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَمَا
ذَرَانِي فَأَدْخَلَهُ قَالَا أَمَا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ قَالَ قُلْتُ لَهَا فَاِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُ
اللَّيْلَةَ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ قَالَ قَالَا لِي أَمَا إِنَّا سُنْخَبْرُكَ أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ
الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَثْلُغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَا خِذُ الْقُرْآنَ فَيُرْفِضُهُ وَيَنَامُ
عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَشْرُشُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ
وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ
تَبْلُغُ الْآفَاقَ وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التُّورِ فَانَّهُمُ الزَّانَاةُ
وَالزَّوَانِي وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبِغُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ
آكُلُ الرِّبَا وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْأَةَ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشَاهُ وَيَسْعَى حَوْلَهَا
فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ

بالمعجمتين اللبن الخالص الذي لا يشوبه شيء من الماء. قوله (صعدا) بضم الصاد والعين المهملتين بمعنى الصاعدو (الربابة) بخفة الموحدة الأولى السحابة و (يرفضه) بالمعجمة يتركه و (غدا) أى طلع مبكراً من بيته وفائدة ذكره أنه في تلك الكذبة مختار لا إكراه ولا الجامله عليها. قوله (الزناة) هو مناسبة العرى للزنا لكونه فضيحة والزاني يطلب الخلوّة كالنتور وهو خائف حذر وقت الزنا كأن تحت النار و (على الفطرة)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْوَالِدَانِ الَّذِينَ حَوْلَهُ فِكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ
 قَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنًا
 وَشَطْرَ مِنْهُمْ قَبِيحًا فَانْتَبَهُ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ

أى على الطريقة المستقيمة. قوله (وأولاد المشركين) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم أحقهم بأولاد المسلمين
 في حكم الآخرة وإن كان قد حكم لهم بحكم آبائهم في الدنيا وللعلماء فيهم اختلاف تقدم في الجنائز. قوله
 (كان شطر منهم حسناً) في بعضها كانوا شطر منهم حسن ووجهه أن كان تامة والجملة حال وإن كان
 بدون الواو كقوله تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» فان قلت قال في حق منزل هؤلاء لم أر روضة
 أعظم وأحسن فيلزم منه أن يكون منزلهم أحسن من منزل إبراهيم عليه السلام قلت مانص على أنها
 منزلهم وتلك منزله بل فيه إشارة إلى أنه الأصل في الملة وهو أولهم ومن بعده تابع له وبممره يدخلون
 الجنة وأيضاً ذلك لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلا محذور في أن يكون أحسن وأمتة فيها بالتبعية
 لا بالاستقلال و(تجاوز الله) في بعضها فتجاوز الله عنهم اللهم تجاوز عنا بكرمك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفتن

باب ما جاء في قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم

خاصة وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من الفتن **حدثنا** علي بن عبد

٦٦٥

الله **حدثنا** بشر بن السري **حدثنا** نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال قالت

أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا على حوضي أنتظر من يرد علي

فيؤخذ بناس من دوني فأقول أمي فيقول لا تدري مشوا على القهقري قال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الفتن

وهي جمع الفتنة وهي المحنة والفضيحة والعذاب . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة ابن السري بفتح المهملة وشدة التحتانية كان صاحب مواظ يتكلم فسمى الافوه البصري ثم المكي مات سنة خمس وتسعين ومائة ولم يتقدم ذكره و (ابن أبي مليكة) مصغرا عبد الله و (أسماء) بوزن حمراء بنت الصديق رضي الله تعالى عنها . قوله (أنا على حوضي) يعني يوم القيامة و (من

٦٦٢٦ ابن أبي مليكة اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن **حَدَّثَنَا** موسى
ابن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي وائل قال قال عبد الله قال
النبي صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إلى رجال منكم
حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني فأقول أي رب أصحابي يقول لا

٦٦٢٧ تدرى ما أحدثوا بعدك **حَدَّثَنَا** يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول أنا فرطكم على الحوض من ورده شرب منه ومن شرب منه لم يظأ
بعده أبدا ليرد على أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم . قال أبو
حازم فسمعت النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا فقال هكذا سمعت سهلا
فقلت نعم قال وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعتة يزيد فيه قال إنهم
منى فيقال إنك لا تدرى ما بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي

دونى) أى من عندى و (القهقرى) الرجوع الى الخلف و (الفتن) بلفظ المجهول و (المغيرة بن
مقسم) بكسر الميم الضبي الكوفي و (الفرط) بفتح الفاء المتقدم الى الحوض لبيته لأصحابه و (أهويت) -
أى ملت و امتددت و (اختلجوا) بالمجهول أى سلبوا من عندى و (أبو حازم) بالمهمله سله
فان قلت قال أولا من ورد شرب و آخرأ ليردن على أقوام ثم يحال قلت الورد فى الأول إنما هو
على الحوض وفى الثانى عليه صلى الله عليه وسلم و (النعمان بن أبى عياش) بفتح المهمله و شدة التحتانية

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى

الْحَوْضِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدٌ ٦٦٢٨

ابْنُ وَهَبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ

سَتْرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنِ ٦٦٢٩

الْجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَرِهَ

مَنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ ٦٦٣٠

الْعُطَارِدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وبالمعجمة البصرى و (سحقاً) أى بعداً ثم التبديل ان كان بالكفر كالذين قاتلهم أبو بكر رضى الله عنه فبعداً لهم أبدأ من الجنة والحوض وسائر الخيرات وان كان فى البدع والمظالم ونحوهما فبعداً لهم حالا لكن فى المال يشفع لهم ويقربون منها وأحاديث هذا الباب كلها تقدمت فى كتاب الحوض قوله (يحيى بن سعيد القطان) بالرفع لأنه صفة ليحيى و (الأثرية) بفتح الهمزة والمثلثة الاستثناء فى الحظوظ الدنيوية والاختيار لنفسه والاختصاص بها و (الجعدي) بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى أبو عثمان الصيرفى و (أبو رجاء) ضد الخوف عمران العطاردي بضم المهملة الأولى وكسر الراء وبالمهملة و (من السلطان) أى من طاعته و (الميتة) بالكسر أى كوت أهل الجاهلية حيث لم

قَالَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَانَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا
 ٦٦٣١ فَاتَ إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو
 عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا
 أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا
 وَآثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ

يعرفوا اماما مطاعا وليس المراد أنه يموت كافرا بل أنه يموت عاصيا . قوله (فليصبر) فيه دليل على أن
 السلطان لا ينزل بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك . فان قلت الامات مستثنى
 فما وجه قلت من للاستفهام الانكارى أى فارق أحد الجماعة أو ما مقدرة قال ابن مالك جاز ذلك كقوله :

فوالله ما نلتكم وما نيل منكم بمعتدل وفق ولا متقارب

وسيجيء في أول كتاب الأحكام مصرحا أو إلا زائدة قال الأصمعي تقع إلا زائدة كقوله :

حراجيج ما تنفك إلا مناخة على الخسف أيرى بها بلداً قفرا

و (الحراجيج) جمع الحرجوح بالمهملة والراء وضم الجيم وهى الناقة و (القفرة) بالقاف
 والفاء الخالي والكوفيين فى مثله مذهب آخر وهو أن يجعل إلا حرف عطف وما بعدها معطوف على
 ما قبلها . قوله (عمرو) أى ابن الحارث و (بكبير) بضم الموحدة ابن الأشج بالمعجمة والجيم
 و (بسر) أخو الرطب ابن سعيد و (جنادة) بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن أبى أمية بضم
 الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية و (عبادة) بالضم والتخفيف و (بايعناه) بلفظ الغائب
 والمتكلم روايتان و (منشطنا ومكرهنا) أى فرحنا وحزننا ومحبوبنا ومكروهنا و (آثرة) أى على
 استئثار الامراء بمحوظتهم واختصاصهم إياها بأنفسهم و (الأمر) أى الامارة . قوله (إلا أن

٦٦٣٢ فِيهِ بُرْهَانٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمَلْنِي قَالَ إِنَّكُمْ سَتُرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلَةَ سُفْهَاءَ

٦٦٣٣ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ

تروا) أى بايعنا قائلًا إلا أن تروا وإلا فالمناسب نرى بلفظ المتكلم و (البواح) بفتح الموحدة وخفة الواو وبالمهمله الظاهر المكشوف الصراح. باح بالشىء إذا صرح به. النووى: المراد بالكفر ههنا المعاصى أى إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الاسلام إذ عند ذلك تجوز المنازعة بالانكار عليهم أقول الظاهر أن الكفر على ظاهره والمراد من النزاع القتال و (البرهان) الدليل القطعى كالنص ونحوه وفى بعضها براحا بالراء. قوله (محمد بن عرعة) بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى و (شعبة بن الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى و (أسيد) مصغر الأسد (ابن حضير) مصغر ضد السفر. فان قلت كيف طابق انكم سترون بعدى كلام الرجل قلت غرضه استعمال فلان ليس لمصلحته خاصة بل لك وجميع المسلمين بل تصير بعدى الاستعمالات خاصة فيصدق أنه فلان وليس لي فظهر المطابقة. قوله (أغيلة) هو مصغر على خلاف القياس. قوله (مروان) هو ابن الحكم الأموى و (المصدق) أى من عند الله أو المصدق من عند الناس و (الهلكة) بفتححتين

يَقُولُ هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدِي غُلْمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ مَرْوَانُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غُلْمَةٌ
 فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ فَكُنْتُ
 أَخْرَجَ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ فَأَذَارَاهُمْ غُلْمَانًا أَحَدَانَا
 قَالَ لَنَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ قُلْنَا أَنْتَ أَعْلَمُ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْرَبَ

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

٦٦٣٤

زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهَا
 قَالَتْ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّوْمِ مَحْرَأُوجَهُهُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٍ مِثْلُ

الهلاك و(غلمة) بالنصب على الاختصاص و(أحداث) أي شبان . فان قلت ليس في الحديث ذكر
 السفهاء الذين بوب عليهم الباب قلت لعله رب ليستدرك فلم يتفق له أم أشار إلى أنه ثبت في الجملة
 لكنه ليس بشرطه ثم ان الموجب لهلاك الناس أنهم أمراء متغلبون . قوله (مالك بن اسماعيل) أبو غسان
 بفتح المعجمة وشدة المهمله وبالنون النهدي بفتح النون و(أم سلمة) بفتح اللام و(أم حبيبة)
 ضد العدو و(زينب بنت جحش) بفتح الجيم وسكون المهمله وبالمعجمة قالوا هذا الاسناد منقطع
 وصوابه كما في صحيح مسلم زينب عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب زيادة حبيبة وهذا من الغرائب اجتمع فيه
 أربع صحابيات زوجات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وزينبتان له أقول يحتمل أن زينب سمعت من حبيبة
 ومن أمها وكلاهما صواب . قوله (للعرب) إنما خص بهم لأن معظم شرهم راجع اليهم ويقال ان
 يأجوج ومأجوج هم الترك وهم قد أهلكوا الخليفة المستعصم بالله وجري ماجرى بينغاد منهم و(الردم)

هذه وعقد سفيان تسعين أو مائة قيل أنه لك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثرت
 الخبث **حدثنا** أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري وحدثني محمود أخبرنا
 عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد رضي الله
 عنهما قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من أطام المدينة
 فقال هل ترون ما أرى قالوا لا قال فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم
 كوقع القطر

٦٦٣٥

باب ظهور الفتن **حدثنا** عياش بن الوليد أخبرنا عبد الأعلى
 حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

٦٦٣٦

السد الذي بيننا وبينهم و﴿يهلك﴾ بكسر اللام وحكى فتحهاو ﴿الخبث﴾ بالفتحين فسروه بالفسوق
 كلها أو بالزنا خاصة أي إن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام لكنه طهارة للطبعين وتمحيص
 لهم عن الذنوب ونقمة على الفاسقين ويبعث الكل على حسب نياتهم وفيه حرمة الركون إلى الظلمة
 والاحتراز عن مجالستهم و﴿عقد سفيان بن عيينة﴾ أي بيده عقد تسعين وهو مشهور عند الحساب قوله
 ﴿أشرف﴾ أي علا وارتفع و﴿الأطم﴾ بفتح الهمزة والمهملة القصر والحصن و﴿الخلال﴾ الأوساط
 و﴿القطر﴾ في بعضها المطر والتشبيه بمواقعه هو الكثرة والعموم أي لا خصوصية لها بطائفة
 وفيه إشارة إلى الحروب الجارية بينهم كمقتل عثمان رضي الله عنه و﴿يوم الحرة﴾ بفتح المهمله وشدة
 الرأه وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ﴿باب ظهور الفتن﴾ قوله ﴿عياش﴾ بفتح
 المهمله وشدة التختانية وبالمعجمة الرقام البصري و﴿سعيد﴾ هو ابن المسيب. الخطابي: يتقارب
 الزمان حتى تكون السنة كالشهر وهو كالجمعة وهي كاليوم وهو كالساعة وذلك من استلذاذ العيش
 كأنه والله أعلم يريد خروج المهدي وبسط العدل والأمن في الأرض وأيام الرغاء قصار أقول هذا

وَسَلَّمَ قَالَ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشَّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ

الْهَرْجُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمٌ هُوَ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ وَقَالَ شَعِيبٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ

وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ

عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ

لَأَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ جَلَسَ

عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ

لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج و﴿أيم﴾ أصله أيما أي أي شيء الهرج و﴿حميد﴾ بالضم ابن عبد الرحمن . قال الطحاوي : يعني تتقارب أحوال أهله في ترك طلب العلم والرضا بالجهل وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم وفوق كل ذي علم عليم وإنما يتساوون إذا كانوا جهالا . قوله ﴿الشح﴾ مثلثة البخل والحرص . فإن قلت ذلك ثابت في جميع الأزمنة . قلت المراد غلبته وكثرته بحيث يراه جميع الناس . فإن قلت تقدم في نزول عيسى عليه السلام في كتاب الأنبياء أنه يفيض المال حتى لا يقبله أحد وفي كتاب الزكاة لا تقوم الساعة حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها قلت كلاهما من أشراف الساعة لكن كل منهما في زمان غير زمان الآخر . قوله ﴿عبيدالله﴾ مصغراً قال الغساني في بعض النسخ حدثنا مسدد حدثنا عبيدالله بن زياد مسدد وهو وهم قوله ﴿أبو موسى﴾ هو عبيدالله بن قيس الأشعري و﴿عبدالله﴾ أي ابن مسعود و﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و﴿مثله﴾ أي مثل

٦٦٣٩ وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ إِنِّي

لَجَالِسٍ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَالْهَرَجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ٦٦٤٠

غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْسَبُهُ رَفَعَهُ قَالَ

بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرَجِ يَزُولُ الْعِلْمُ وَيُظْهِرُ فِيهَا الْجَهْلُ قَالَ أَبُو مُوسَى

وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ

الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَعَبِدِ اللَّهِ تَعَلَّمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيَّامَ الْهَرَجِ نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ

شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ

٦٦٤١ **بَابُ** لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ

مَا ذَكَرَهُ أَنفَاءً وَهُوَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا وَالْهَرَجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ) هُوَ إِدْرَاجٌ مِنْ أَبِي مُوسَى

قَوْلُهُ (مُحَمَّدٌ) قَالَ الْكَلَابَاذِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَوَى عَنْ غُنْدَرِ بْنِ الْجَامِعِ

و(وَاصِلٌ) هُوَ ابْنُ حِيَانَ بِالْمُهْمَلَةِ وَشَدَّةُ التَّحْتَانِيَةِ الْكُوفِيُّ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ أَحْسَبُ عِنْدَ اللَّهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَوْلُهُ (أَبُو عَوَانَةَ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَخَفَةِ الْوَاوِ وَالنُّونِ وَضَاحٍ بِتَشْدِيدِ

الْمُعْجَمَةِ. قَوْلُهُ (شَرِّ النَّاسِ) وَإِنَّمَا كَانُوا شَرَارًا لِأَنَّ إِيمَانَهُمْ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمْ وَكَذَا أَعْمَالُهُمْ فَلَا

خَيْرَ فِيهِمْ وَمِنْ لَاحِظِهِ فَهُوَ مِنَ الشَّرَارِ أَوْ هَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ يَعْنِي لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى الشَّرَارِ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ قَالَ أَتَيْتَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقْنَا مِنْ
 الْحَجَّاجِ فَقَالَ اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا
 رَبَّكُمْ سَمِعْتَهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ هُنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَرَعَا يَقُولُ سُبْحَانَ
 اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ
 الْحِجْرَاتِ يَرِيدُ أَزْوَاجَهُ لَكِنِّي يُصَلِّينَ رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ

قوله (الزبير) مصغر الزبير بالزاي والموحدة والراء (ابن عدى) بفتح المهملة وكسر الثانية الحمداني
 الكوفي مات قاضيا بالري سنة إحدى وثلاثين ومائة ولم يتقدم ذكره و (الحجاج) هو ابن يوسف
 الثقفي الحاكم بالعراق و (مايلقون) أى الناس من ظلمه وكثرة تعديه . قوله (أشر) هذا دليل من
 قال باستعمال الأخير والأشرفان قلت زمان نزول عيسى عليه السلام لا يكون أشرا إذ تمتلئ الأرض
 حينئذ عدلا قلت المراد منه الذى وجد بعده وعيسى عليه السلام وجد قبله أو الذى هو من جنس الأمراء
 وفى الجملة معلوم بالضرورة الدينية أن زمان النبي المعصوم غير داخل فيه ولا مراد فيه صلوات الله
 على سيدنا محمد وعليه وعلى سائر النبيين . قوله (أخى) أى عبد الحميد بن أبى أويس و (محمد بن عبد الله)
 ابن أبى عتيق بفتح المهملة الصديق و (هند الفراسية) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة و (فرعا) بكسر
 الزاي خائفا و (الخزائن) إشارات إلى الخيرات و (الفتن) إلى الشرور و (عارية) بالجر ومعناه
 كاسيات من نعمة الله تعالى عاريات من شكرها وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنهما مر

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَمَلٍ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٦٦٤٣ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حَمَلٍ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٦٦٤٤ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

٦٦٤٥ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حَمَلٍ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ

٦٦٤٦ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ

قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ وَيَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِهِمَا فِي

٦٦٤٧ الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا**

في كتاب العلم بلطائف قيل فيه أن الفتن مقرونة بالخزائن قال تعالى «كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى» ومن جملة فتنه الإسراف ولهذا قال: رب كاسية. قوله (ليس منا) أي من أتبع سنتنا وسلك طريقتنا لأنه ليس من ديننا. فان قلت ما قولك في الطائفتين أحدهما باغية قلت الباغية ليست متبعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم في البغى. قوله (محمد بن العلاء) بالمد و(بريد) مصغر البرد بالموحدة والراء و(أبو بردة) بضم الموحدة وإسكان الراء. قوله (محمد) هو الذهلي بضم المعجمة وتسكين الهاء و(لا يشير) بلفظ النهي والنفي و(ينزع في يده) أي من يده وبين الحروف مقارضة أو معناه ينزع القوس مثلا وفي بعضها ينزع بالزاي المفتوحة وبالمعجمة يطعن أو يغرى. قوله

أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي
الْمَسْجِدِ بِأَسْهَمٍ قَدْ أَبْدَى نَصُوهَا فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنَصُوهَا لَا يَخْدُشُ مُسْلِمًا

٦٦٤٨ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَجْهَهُ
نَبْلٌ فَلْيَمْسِكْ عَلَى نَصَالِهَا أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ

٦٦٤٩ **بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ** **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ

(عمر بن دينار) ويكنى بأبي محمود (سمعت) بلفظ الخطاب و(النصال) جمع النصل وهو حديدة السهم
و(أبدى) أظهر و(النبل) بفتح النون السهام و(أن يصيب) أي كراهة الإصابة أو لا مقدرة
نحو قوله تعالى «يبين الله لكم أن تضلوا» مر في المساجد في كتاب الصلاة. قوله (كفر) وذلك
من جهة أنه مسلم أو كان مستحلاً أو إطلاق الكفر للتغليظ والمراد منه المعصية وذلك في غير أصحاب
قتال البغاة ونحوهم إذ ليس حينئذ كفر ولا معصية مر في كتاب الإيمان. قوله (حجاج) بفتح
المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهل بكسر الميم وإسكان النون و(واقد) بكسر القاف وبالمهملة ابن
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب و(يضرب) بالجزم جواباً للأمر وبالرفع استثناءً أو حالاً
قال بعضهم من جزم أوله على الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقاً بما قبله بل حالاً أو استثناءً. قوله

٦٦٥٠ وَقَتْلَهُ كُفْرٌ **حَدَّثَنَا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة أخبرني وأقده عن أبيه عن

ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ترجعوا بعدي كفاراً

٦٦٥١ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** مسدد حدثنا يحيى حدثنا قرّة بن خالد

حدثنا ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة وعن رجل

آخر هو أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ألا تدرون أي يوم هذا قالوا الله

ورسوله أعلم قال حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس يوم النحر

قلنا بلى يا رسول الله قال أي بلد هذا أليست بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال

فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا

في شهركم هذا في بلدكم هذا الأهل بلغت قلنا نعم قال اللهم أشهد فليبلغ الشاهد

(قرة) بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي و(أبو بكرة) هو نفيع مصغر ضد الضراثقي

و(الرجل الآخر) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف صرح به في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى

والأعراض جمع العرض الحسب وموضع المدح والذم من الإنسان و(الأبشار) جمع البشر وهي

ظاهر الجلد. فان قلت لم يذكر أي شهر في هذه الرواية فكيف شبه به فيما قال شهركم هذا قلت كان

السؤال لتقرير ذلك في أذهانهم وحرمة الشهر كانت مقررة عندهم. فان قلت فكذا حرمة البلد قلت

هذه الخطبة كانت بمنى فربما قصد به دفع وهم من يتوهم أنها خارجة عن الحرم أو دفع من يتوهم أن

البلدة لم تبق حراماً لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم افتتح فيها أو اختصره الراوي اعتماداً

الغائب فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أو عى له فكان كذلك قال لا ترجعوا
 بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي
 حين حرقه جارية بن قدامة قال أشرفوا على أبي بكره فقالوا هذا أبو بكره
 يراك قال عبد الرحمن فحدثني أمي عن أبي بكره أنه قال لو دخلوا على ما بهشت
 بقصبة حدثنا أحمد بن إشكاب حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن عكرمة
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتدوا

٦٦٥٢

على سائر الروايات مع أنه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه . قوله (رب مبلغ) بكسر اللام وكذا (يلغفه)
 والضمير راجع إلى الحديث المذكور مفعول أول له و (من هو أو عى له) مفعول ثان له واللفظان من التبليغ
 والابلاغ . قوله (فكان كذلك) أي وقع التبليغ كثيراً من الحافظ إلى الأحفظ وهو كلام محمد بن
 سيرين إدراجاً صرح البخاري بذلك في كتاب العلم قال قال محمد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان ذلك . قوله (ابن الحضرمي) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء عبد الله . قال المهلب هو رجل
 امتنع من الطاعة فأخرج إليه جارية ضد الواقعة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة السعدى جيشاً
 فظفر به في ناحية من العراق كان أبو بكره التقفى الصحابي يسكنها فأمر جارية بصلبه فصلب ثم ألق
 النار في الجذع الذي صلب فيه ثم أمر جارية حشمه أن يشرفوا على أبي بكره هل هو على الاستسلام
 وانقياده أم لا فقال له حشمه هذا أبو بكره يراك وما صنعت بابن الحضرمي وما أنكر عليك بكلام
 فلما سمع أبو بكره ذلك وهو في غرفة له قال لو دخلوا على ما بهشت بقصبة فكيف أن أقاتلهم لأنى ما أرى
 الفتنة في الاسلام ولا التحرك فيها مع إحدى الطائفتين و « بهشت » بلفظ المتكلم من النهش بالموحدة
 والهاء والمعجمة أى ما مدت يدي إليها وقيل معناه ما قاتلت بها ولا دافعت . وقال ابن عبد البر
 أرسل معاوية ابن الحضرمي إلى البصرة ليأخذها له من زياد بالزاي وبالتحتانية وكان أميراً بها لعل
 رضى الله تعالى عنه فكاتب زياد إلى علي فبعث علي جارية فأحرق علي بن الحضرمي الدار التي يسكنها
 قوله (أحمد بن إشكاب) بكسر الهمزة وسكون المعجمة بالموحدة بعد الألف الصغار الكوفي

٦٦٥٣ بَعْدَى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ
قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتِ النَّاسَ ثُمَّ

قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٦٦٥٤ **بَابُ** تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ

اللَّهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَكُونُ فِتْنُ الْقَاعِدِ

فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي

مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعِذْ بِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو

و (محمد بن فضيل) مصغرا الفضل بالفاء والمعجمة و (علي بن مدرك) بفاعل الادراك النخعي و (أبو

زرعة) بضم الزاي وسكون الراء وبالمهمله هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي

ومر الحديث في كتاب العلم . قوله (محمد بن عبيد الله) مصغراً ابن محمد مولى عثمان بن عفان الأموي

و (قال إبراهيم) هو مقول محمد بن عبد الله و (من تشرف لها تستشرفه) أي من انتصب لما انتصبت له أي من

خاطر بنفسه فيها أهلكته والمراد بالفتنة جميع الفتن وقيل هي الاختلاف الذي يكون بين أهل الاسلام بسبب

اقتراهم على الامام ولا يكون المحق فيها معلوما بخلاف زمان علي ومعاوية . قوله (خير) فيه إشارة إلى أن

شرها يكون بحسب التعلق بها و (تشرف) بلفظ الماضي من الشرف وفي بعضها بالمضارع من

اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به

باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب ٦٦٥٦

حدثنا حماد عن رجل لم يسمه ع الحسن قال خرجت بسلاح ليالى الفتنة فاستقبلني أبو بكر فقال أين تريد قلت أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار قيل فهذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد

الإشراف . قوله ﴿رجل لم يسمه﴾ قالوا هو هشام بن حسان القردوسى بضم القاف والمهملة وسكون الراء بينهما وبالواو والمهملة و ﴿أبو بكر﴾ بفتح الموحدة نفيح مصغر ضد الضر الثقفى و ﴿ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو على رضى الله تعالى عنه و ﴿تواجه﴾ أى ضرب كل واحد منهما وجه الآخر أى ذاته و ﴿أهل النار﴾ أى مستحق لها وقد يعفو الله عنه . فان قلت على معاوية كلاهما كان مجتهداً غاية ما فى الباب أن معاوية كان مخطئاً فى اجتهاده فله أجر واحد وقد كان لعلى رضى الله عنه أجران . قلت المراد بما فى الحديث المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه . فان قلت مساعدة الامام الحق ودفع البغاة واجب فلم منع أبو بكر منها . قلت لعل الأمر بعد لم يكن ظاهراً له . اعلم أن المتواجهين إما أن يكونا مخطئين فى الاجتهاد والتأويل أو أحدهما مصيب والآخر مخطئ ولا ثالث لهما إذ محال أن يكونا محقين إذ الحق عند الله واحد أو لا يعلم شىء منها ففى الأول يجب الإصلاح

قَتَلَ صَاحِبَهُ قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ
وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالَا إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنِ الْأَحْنَفِ
ابن قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بِهَذَا وَقَالَ مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامُ وَمَعْلَى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ
الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ
وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ . وَقَالَ غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَمْ يَرْفَعْهُ سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ

٦٦٥٧

بينهما إن كان مرجواً وإلا فالاعتزال ولزوم البيوت وكسر السيوف وفي الثاني تجب مساعدة المصيب
وحكم الثالث كالأول وههنا قسم آخر وهو أنهما لا يكونا متأولين بل ظالمين صريحاً متواجهين عصية
وتغلباً فهو أيضاً كالأول ثم إن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ليست بدخلة في هذا
الوعيد إذ كانوا مجتهدين فيها وكان اعتقاد كل طائفة أنه على الحق وخصمه على خلافه ووجب عليه
قتاله ليرجع إلى أمر الله تعالى لكن على رضي الله تعالى عنه كان مصيباً في اجتهاده وخصومه كانوا على الخطأ
ومع ذلك كانوا مأجورين فيه أجزاً واحداً رضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين وأما من امتنع أو منع فذلك
لأن اجتهاده لم يؤدي إلى ظهور الحق عنده وكان الأمر مشكلاً عنده فرأى التوقف فيه خيراً من الحديث
في كتاب الإيمان . قوله ﴿أراد﴾ فإن قلت مرید المعصية إذا لم يعملها فكيف يكون من أهلها قلت
إذا جزم بفعلها وأصر عليه يصير به عاصياً «ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم» . قوله ﴿يونس﴾
ابن عبيد ﴿مصغراً البصرى﴾ و﴿الأحنف﴾ بالمهملة والنون ابن قيس التيمي وفي هذا الطريق ثبت
الواسطة بين الحسن وأبي بكرَةَ و﴿مؤمل﴾ بمفعول التأميل ابن هشام و﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية
بالمهملة ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية القردوسى بضم القاف و﴿بكار﴾ بفتح الموحدة وتشديد

باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا

٦٦٥٨

الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا
إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني
فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا
الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن
قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هدى تعرف منهم وتسكر قلت فهل
بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه
فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت

الكاف ابن عبد العزيز بن أبي بكره و... ربيع بكسر الراء وإسكان الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية
ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء والمعجمة الأعور الغطفاني باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة بقوله
محمد بن المثنى ضد المفرد والوليد بفتح الواو ابن مسلم وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن
جابر وبسر بضم الموحدة ابن عبيد الله الحضرمي بفتح المهملة وسكون المعجمة وأبو إدريس
عائذ الله من العوذ بأعجام الذال الخولاني بفتح المعجمة قوله دخن بالمهملة والمعجمة المفتوحين دخان
أي ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار والهدى بفتح الهاء هو السيرة والطريقة
ومن جلدتنا أي من العرب. النووى المراد من الدخن أن لا تصفوا القلوب بعضها البعض كما
كانت عليه من الصفاء. قال القاضي الخير بعد شرا أيام عمر بن عبد العزيز والذين تعرف منهم وتسكر هم
الامراء بعده ومنهم من يدعو إلى بدعة وضلالة كاخوارج. أقول يحتمل أن يراد بالشر زمان قتل

فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاغْتَزَلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنَّ تَعَصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ

٦٦٥٩

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَكْثُرَ سِوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ وَغَيْرُهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَكَتَبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَكْثُرُونَ سِوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتِي السَّهْمُ فِيرْمِي فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ

عثمان وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله عنه و﴿الدخن﴾ الخوارج ونحوهم والشريعة زمان الذين يلغونهم على المنابر قوله ﴿ولو أن تعص﴾ أي ولو كان الاعتزال بأن تعص وفيه الإشارة إلى مساعدة الامام بالقتال ونحوه إذا كان امام وإن كان ظالما عاصيا والاعتزال اذا لم يكن ومرا الحديث في علامات النبوة وفيه لزوم الجماعة . قوله ﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة المقررة بفاعل الاقراء و﴿حيوة﴾ بفتح المهملة واسكان التختانية وفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة التخيبي بضم الفوقانية وكسر الجيم والتختانية والموحدة و﴿غيره﴾ في بعضها عبدة ضد الحرة والاول أسح و﴿أبو الأسود﴾ ضد الأبيض محمد بن عبد الرحمن الاسدي يقيم عمرو بن الزبير و﴿بعث﴾ أي جيش يبعث الى الحرب و﴿اكتتبت﴾ بلفظ المجهول وبال معروف يقال ا كتتبت أي كتبت نفسي في ديوان السلطان . قوله ﴿فيرمي﴾ فان قلت المعنى على أن تقدم لفظ فيرمي على

الملائكة ظالمى أنفسهم

باب إذا بقي في حثالة من الناس حدثنا محمد بن كشير أخبرنا
 ٦٦٦٠ سفيان حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب حدثنا حذيفة قال حدثنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا إن الأمانة
 نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا
 عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر
 الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجمل كجمر دحرجته
 على رجلك فنفظ فتراه منتبرا وليس فيه شيء ويصبح الناس يتبايعون فلا

فيأتي السهم إذا الايتان بعد الرمي قلت هو من باب اقلب وفي بعضها لفظة فيرمى مفقودة وهذا ظاهر
 مر في سورة النساء . قوله (أو يضربه) عطف على فيأتي لاعلى فيصيب يعنى يقتل اما بالسهم واما
 بضرب السيف ظالما نفسه بسبب تكثيره سواد الكفار وعدم هجرته عنهم وهذا اذا كان راضيا
 مختارا . قال مغلطاي الشارح المصرى هو حديث مرفوع لان تفسير المسحابي اذا كان مسندا الى
 نزول آية فهو مرفوع اصطلاحا . قوله (حثالة) بضم المهملة وخفة المثناة هي ردىء كل شيء وما لاخير
 فيه و(محمد بن كشير) بالمثناة و(حديثين) من باب الأمانة اذ له أحاديث كثيرة وأولها في نزول
 الأمانة وثانيهما في رفعها و(الجذر) بفتح الجيم وسكون المعجمة الاصل أى كانت لهم بحسب الفطرة
 وحصلت لهم بالكسب من الشريعة استفادة من الكتاب والسنة و(الوكت) بفتح الواو واسكان
 الكاف وبالمثناة الاثر اليسير وقيل السواد وقيل اللون المخالف للون الذى كان قبله و(المجمل) بفتح
 الميم وسكون الجيم وفتحها هو التفظ الذى يحصل فى اليد من العمل و(نفظ) بكسر الفاء ولم يؤنث
 الضمير باعتبار العضو و(منتبرا) مفتعلا من الاتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر و(الأمانة) ضد

يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ
مَاءً عَقْلُهُ وَمَاءً ظَرْفُهُ وَمَاءً جِلْدُهُ وَمَاءً فِي قَلْبِهِ مَشْقَالٌ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَقَدْ
أَتَى عَلَى زَمَانٍ وَلَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُمْ لَنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ
نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَى سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا

٦٦٦١ **بَابُ** التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدِ

ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحِجَّاجِ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ
أُرْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِيكَ تَعَرَّبْتَ قَالَ لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحَيَاةُ وَقِيلَ هِيَ التَّكَالِيفُ الْإِلَهِيَّةُ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْقَلْبَ يَخْلُومُنِ الْإِمَانَةَ بِأَنْ تَزُولَ مِنْهُ شَيْئًا فَنَشِئًا فَإِذَا
زَالَ جُزْءٌ مِنْهَا زَالَ نُورُهَا وَخَلْفَتُهُ ظِلْمَةٌ كَالْوَكْتِ وَإِذَا زَالَ شَيْءٌ آخَرَ صَارَ كَالْمَجْلِ وَهَذِهِ الظُّلْمَةُ فَوْقَ
الَّتِي قَبْلَهَا ثُمَّ شَبَّهَ زَوْلَهُ بِعَدِّ ثَمَرَتِهِ فِي الْقَلْبِ وَاعْتَقَابَ الظُّلْمَةَ بِجَمْرٍ تَدْحُرُجُهُ عَلَى رِجْلِكَ حَتَّى يَوْثُرَ
فِيهَا ثُمَّ يَزُولُ الْجَمْرُ وَيَبْقَى التَّنْفِطُ وَهِيَ الْمُبَايَعَةُ هَهُنَا الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ أَيُ كُنْتَ أَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَانَةَ فِي النَّاسِ فَكُنْتَ
أَقْدَمَ عَلَى مَعَامَلَةٍ مِنْ أَلْتِي غَيْرَ مَبَالٍ بِحَالِهِ وَثُوقًا بِأَمَانَتِهِ أَوْ أَمَانَةَ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ فَانَّهُ كَانَ مُسْلِمًا فَدِينُهُ يَمْنَعُهُ مِنْ
الْحَيَاةِ وَيَحْمِلُهُ عَلَى أَدَائِهَا وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَذَكَرَ النَّصْرَانِيَّ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ ﴿فَسَاعِيهِ﴾ أَيُ الْوَالِيُّ عَلَيْهِ يَقُومُ
بِالْإِمَانَةِ فِي وِلَايَتِهِ فَيَنْصَفُنِي وَيَسْتَخْرِجُ حَقِّي مِنْهُ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ ذَهَبَتِ الْإِمَانَةُ فَلَسْتُ أَثِقُ الْيَوْمَ بِأَحَدٍ أَمَّنْتَهُ
عَلَى بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْنِي أَفْرَادًا مِنَ النَّاسِ قَلَائِلٌ . فَانْ قَلْتُ رَفَعَ الْإِمَانَةَ ظَهَرَ فِي زَمَانِهِ
فَمَا وَجْهٌ قَوْلِ حَدِيثِهِ أَنْ تَنْظُرَهُ قَلْتُ الْمُنْتَظَرُ هُوَ الرَّفْعُ بِحَيْثُ يَبْقَى أَثْرُهُ مِثْلَ الْمَجْلِ وَلَا يَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ بِقَوْلِهِ
إِلَّا فُلَانًا مَرْمَتًا وَإِسْنَادًا فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ . قَوْلُهُ ﴿التَّعَرُّبُ﴾ أَيُ الْإِقَامَةُ بِالْبَادِيَةِ وَالتَّكْلُفُ بِصِيورَتِهِ
أَعْرَابِيًّا وَ﴿حَاتِمٌ﴾ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ وَ﴿يَزِيدٌ﴾ بِالزَّيِّ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَصْغَرًا وَ﴿سَلَمَةُ﴾
بِفَتْحَتَيْنِ ابْنُ الْأَكْوَعِ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَبِالْمُهْمَلَةِ الْأَسْلَمِيُّ وَقَدْ كَلِمَةُ الذُّئْبِ وَ﴿الْحِجَّاجُ﴾ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ ابْنُ

أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ . وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ خَرَجَ
 سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبِذَةِ وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَلَمْ يَزَلْ بِهَا
 حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بَلِيَالٍ فَزَلَّ الْمَدِينَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَ نَامَالِكُ

٦٦٦٢

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ
 يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُدُ بَدِينَهُ

من الفتن

٦٦٦٣

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ

يُوسُفَ التَّقْفِيَّ وَفِي الْبَدْوِ أَي فِي الْإِقَامَةِ فِيهِ وَفِي الرَّبِذَةِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمَوْحِدَةِ وَالْمَعْجَمَةُ مَوْضِعٌ
 بِقَرَبِ الْمَدِينَةِ أَرَادَ الْحِجَابَ بِقَوْلِهِ أَنْكَرَجَعْتَ فِي الْمِجْرَةَ الَّتِي فَعَلْتَهَا لَوْجَهُ اللَّهُ بَخْرُوجِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَيَانٌ
 أَنَّكَ تَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ فَأَخْبَرَهُ بِالرَّخْصَةِ لَهُ وَقَالَ اسْتَسْتَعِينُ أَنْ سَلِمَةَ مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ سِتِينَ
 وَلَمْ يَدْرِكْ زَمَانَ إِمَارَةِ الْحِجَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ بِفَتْحِ
 الصَّادِينَ الْمِهْمَلَتَيْنِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمِهْمَلَةِ الْأُولَى وَفِي الشَّعَفِ بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمِهْمَلَةِ الْمُفْتَوِّحَتَيْنِ رَأْسُ
 الْجَبَلِ وَأَعْلَاهُ وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ يَعْنِي التَّلَالَ وَالْبَرَارِي وَالْأَوْدِيَةَ . فَإِنْ قُلْتَ فِيهِ أَنَّ الْإِعْتِزَالَ أَوْلَى
 وَالْقَوَاعِدَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَقْتَضِي أَوْلَوِيَّةَ الْإِخْتِلَاطِ وَلِهَذَا تَمَرَّحَ الْجَاعِعَةُ فِي الصَّلَاةِ لِإِخْتِلَاطِ أَهْلِ الْحَمَلَةِ
 وَالْجَمْعَةِ لِأَهْلِ الْبَلَدِ وَالْعِيدِ لِأَهْلِ السَّوَادِ أَيْضًا وَالْوُقُوفَ بِعَرَفَاتٍ لِأَهْلِ الْآفَاقِ وَمَنْعَ نَقْلِ اللَّقِيْطِ مِنْ
 الْبَلَدِ إِلَى الْقَرْيَةِ وَجُوزَ الْعَكْسِ قَلَّتِ الْأَوْقَاتُ وَالْأَحْوَالُ مُخْتَلِفَةٌ فَالْجَلِيْسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ
 وَهِيَ مِنَ الْجَلِيْسِ الطَّالِحِ مَرَّ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ . قَوْلُهُ -مُعَاذُ- بِضَمِّ الْمِيمِ ابْنُ فَضَالَةَ بِفَتْحِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفُوهُ بِالْمَسْأَلَةِ
فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَنْبَرَ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا
بَيَّنْتُ لَكُمْ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأَسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَأَنْشَأَ
رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ مِنْ أَبِي فَقَالَ أَبُوكَ
حُذَافَةٌ ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ
وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صَوَّرَتْ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى رَأَيْتَهُمَا دُونَ الْحَائِطِ قَالَ
قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ
أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ . وَقَالَ عَبَّاسُ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا
وَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ لَافًا رَأَسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي وَقَالَ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ أَوْ قَالَ

الفاء وتخفيف المعجمة و (هشام) أى الدستوائى و (أحفوه) بالمهملة أى ألحوا عليه وبالغوا
ورددوا و (لاحي) أى خاصم و (يدعى) أى ينسب وكان اسمه عبد الله على الأصح و (حذافة)
بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء السهمى و (دون الحائط) أى عنده و (عباس) بفتح المهملة
وشدة الموحدة وبالمهملة النرسى بفتح النون وإسكان الراء وبالمهملة و (يزيد) من الزيادة ابن زريع
مصغراً و (سعيد) أى ابن أبى عروبة و (لاف) فى بعضها لافاً نصبا على الحال و (خليفة) بفتح

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِهَذَا وَقَالَ عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِتْنَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ حَدَّثَنَا ٦٦٦٤

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمَنْبَرِ فَقَالَ الْفِتْنَةُ هَهُنَا

الْفِتْنَةُ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ قَرْنُ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ ٦٦٦٥

ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ إِلَّا إِنْ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ

المعجمة وبالفاء ابن خياط بالمعجمة والتحتانية و (معتمر) هو ابن سليمان التيمي وهو عطف على
يزيد وحيث قال البخاري قال فلان فيه إشارة إلى أنه أخذه من ذكره لا تحديناً وتحميلاً وأراد بذلك ههنا
التصريح بسماع سعيد عن قتادة وسماع قتادة عن أنس هذا ولما ألحوا على سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسئلة كره مسائلهم وعز على المسلمين الإلحاح والتغنت عليه وتوقعوا نزول عقوبة الله تعالى
عليهم فبكوا خوفاً منها فمثل الله تعالى الجنة والنار له وأراه كل ما سئل عنه وفيه فقه عمر رضي الله
تعالى عنه والظاهر أن الأقوال في كيفية الاستعاذة كقوله وقال بعض الشارحين وأما استعاذته
صلى الله عليه وسلم من الفتن فهو تعليم لأمته وفي رواية خليفة شر الفتن ضد الخير وفي بعضها سوء ضد
الحسن والله أعلم (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتن من قبل المشرق) قوله (قرن) هو الشروق
وموضعه وناحية الشمس أعلاها وقيل الشيطان يقرب رأسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة

٦٦٦٦

حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ
لَنَا فِي شَأْمِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمْنِنَا قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمْنِنَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا فَظَنَّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ هُنَاكَ

٦٦٦٧

الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا
خَلْفٌ عَنْ بِيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا قَالَ فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ

عبدتها له . قوله (أزهر) ضد الأسود ابن سعد السمان البصرى و (ابن عون) بالنون عبد الله
و (شامنا) يريد به اقليم الشام و (يمننا) اقليم اليمن و (الشام) هو من شمال الحجاز واليمن
من يمينه مر الحديث قبيل مناقب قريش و (النجد) هو ما ارتفع من الأرض و (الغور) ما انخفض
منها ومن كان بالمدينة الطيبة صلى الله على ساكنها كان نجده بادية العراق ونواحيها وهى مشرق أهلها
ولعل المراد من الزلازل والاضطرابات التى بين الناس من البلايا ليناسب الفتن مع احتمال إرادة
حقيقتها قيل ان أهل المشرق كانوا حينئذ أهل كفر فاخبر أن الفتنة تكون من ناحيتهم كما أن وقعة
الجل و صفين وظهور الخوارج من أهل نجد والعراق وما والاها كانت من المشرق وكذلك يكون
خروج الدجال وأجوج ومأجوج منها وقيل القرن فى الحيوان يضرب به المثل فيما لا يحمد من
الأمور . قوله (خالد) أى ابن عبد الله الطحان و (بيان) بفتح الواو وتخفيف التحتانية وبالنون
ابن بشر بالمعجمة الأحمسى بالمهملتين و (وبرة) بفتح الواو والموحدة والراء ابن عبد الرحمن
فان قلت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله حسن فلم يقده بالحسن قلت لعله أراد به ما كان
فيه ذكر الرحمة لا ذكر الفتنة أو هو من باب الصفات اللازمة . قوله (أبو عبد الرحمن)

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يَقُولُ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ إِذَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ

بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْآيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ قَالَ أَمْرُ الْقَيْسِ

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهْلٍ حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضَرَامُهَا وَلَتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ

هو كنية ابن عمرو (الثكل) هو فقدان الولد وهو وان كان على صورة الدعاء عليه لكنه ليس مقصودا ومر قصته في سورة البقرة وهي أنه قيل له في فتنة ابن الزبير ما يمنعك أن تخرج وقال تعالى «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة» فقال قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله تعالى وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة أي لأن قاتلنا كان على الكفر وقاتلكم على الملك. قوله (ابن عينة) يعني سفيان و(خلف) بالمعجمة واللام المفتوحين ابن حوشب بفتح المهملة والمعجمة وإسكان الواو وبالموحدة كان عابد من عباد أهل الكوفة. قال البخاري: أتني عليه ابن عينة وبقى إلى حدود الأربعين ومائة وقيل قاتل هذه الآيات امرئ القيس الكندي و(الفتية) الشابة و(الضرام) بكسر المعجمة ما اشتعل من الحطب و(الشب) الايقاد والارتفاع و(الحليل) بفتح المهملة الزوج

شَمَطَاءَ يُنْكِرُ لَوْنَهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

٦٦٦٨ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ

سَمِعْتُ حَذِيفَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ فَتَنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ

تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ

عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنَّ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلَقٌ قَالَ عُمَرُ أَيُّكُمْ يَكْسِرُ الْبَابَ أَمْ يَفْتَحُ قَالَ

بَلْ يَكْسِرُ قَالَ عُمَرُ إِذَا لَا يَغْلِقُ أَبَدًا قُلْتُ أَجَلٌ قُلْنَا لِحَذِيفَةَ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ

قَالَ نَعَمْ كَمَا أَعْلَمُ أَنْ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ

٦٦٦٩ فَهَبْنَانِ نَسَأَلُهُ مِنَ الْبَابِ فَأَمْرٌ نَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِنَ الْبَابِ قَالَ عُمَرُ **حَدَّثَنَا**

و(الشمطاء) البيضاء التي تخالط السواد و(الفتية) وفي (الأول) أربعة أوجه نصبها ورفعها ونصب الأول ورفع الثاني والعكس و(كان) أما ناقصة وأما تامة و(فتية) مصغراً ومكبراً. قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة و(لا يغلط) بالنصب و(كما أعلم أن دون غد ليلة) أي علماً ضرورياً ظاهراً و(الأغاليط) جمع الأغلوطه وهي الكلام الذي يغلط به ويغالط فيه أي لا شبهة فيه لأنه من معدن الصدق و(أمرنا) أي قلنا أو طلبنا وفيه أن الأمر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء. قال ابن بطال: أشار بالكسر إلى قتل عمر وبالفتح إلى موته وقال عمر إذا كان بالقتل فلا تسكن الفتنة أبداً وكان حذيفة مهيباً وكان مسروق أجراً على سؤاله

سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
 حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى
 بَابِهِ وَقُلْتُ لَا كُونََنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْمُرْ نِي فذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قَفِّ الْبَيْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا
 فِي الْبَيْرِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَوَقَفَ
 فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ
 قَالَ أئْذَنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَجَاءَ عَن يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَ
 عَن سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أئْذَنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَجَاءَ عَن يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ فَامْتَلَأَ الْقَفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ

لكثرة علمه وعلو منزلته ومر الشرح في أول كتاب مواقيت الصلاة مطبأ . فان قلت قال أولا
 بينك وبينها بابا مغلقا وآخرأ هو الباب قلت المراد بين زمانك أو حياتك وبينها إذ الباب بدن عمر
 وهو بين الفتنة وبين نفسه . قوله ﴿ شريك ﴾ بفتح الشين و﴿ الحائط ﴾ هو بستان أريس بفتح الهمزة
 وكسر الراء وبالتحتانية والمهمله و﴿ القف ﴾ بضم القاف هو البناء حول البئر وحجر في وسطها

مَجْلِسٌ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذَنَ لَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَذُنُّ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بِلَاءٌ يُصِيبُهُ فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ فَجَعَلْتُ أَمْنِي أَخَالِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَاهُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ قِيلَ لِأَسَامَةَ الْآتُكَمِيِّ هَذَا قَالَ قَدْ كَلَّمْتَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَبَا الْكُوَيْتِ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

١٦٧٠

وسقيها ومصبها و(دلاهما) أي أرسلهما فيها و(كما أنت) أي قف واثبت كما أنت عليه و(البلاء) هو البلية التي صار بها شهيد الدار و(مقابلهم) اسم مكان فتحا واسم فاعل كسراً . فان قلت كيف خص عثمان بالبلاء وقد أصاب عمر حيث استشهد قلت لم يمتحن مثل محنة عثمان من التسلط عليه ومطالبة خلع الامامة والدخول على حرمه ونسبة القبائح إليه . قوله (تأولت) أي فسرت ذلك بقبورهم وذلك من جهة كونهما مصاحبين له مجتمعين عند الحفرة المباركة التي هي أشرف بقاع الأرض لا من جهة أن أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار وأما عثمان فهو في البقيع مقابلا لهم ومر في مناقب أبي بكر رضي الله تعالى عنه . قوله (بشر) بالموحدة ابن خالد العسكري و(أسامة) هو ابن زيد حبر رسول الله صلى الله عليه وسلم و(الآتكمي) فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في إطفاء نائرتها وقيل المراد التكلم في شأن الوليد بن عقبة بسكون القاف وما ظهر منه من شرب الخمر و(هذا) أي عثمان رضي الله عنه و(كلمته مادون) أي شيئاً دون أن أفتح باباً من أبواب الفتن أي كلمته على سبيل المصلحة والأدب والسربدون أن يكون فيه تهيج للفتنة ونحوها وكلمة (ما) موصوفة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَجَاءُ بِرَجُلٍ فَيَطْرَحُهُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ
 بِرَحَاهُ فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ أَيُّ فُلَانٍ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ
 وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ إِنِّي كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ وَأَنْهَى عَنِ
 الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ

بَابُ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ الْهَيْثِمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ ٦٦٧١

قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةِ أَيَّامِ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ فَارِسًا

مَلَكَو ابْنَةَ كَسْرَى قَالَ لَنْ يَفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ٦٦٧٢

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ

أو موصولة . قوله (فيطحن) بلفظ المعروف و (يطيف) بمعنى يطوف مر في كتاب بدء الخلق
 في باب صفة النار . قوله (عثمان ابن الهيثم) بفتح الهاء وإسكان التحتانية وفتح المثناة و (عوف)
 بالفاء المشهور بالأعرابي و (أيام الجمل) بالجيم أي زمان مقاتلة على رضى الله عنه وعائشة
 بالبصرة وسمى به لأنها كانت على جمل حينئذ و (فارسا) مصروف في النسخ وقال ابن مالك الصواب
 عدم الصرف أقول هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الأول يجب الصرف إلا أن يقال المراد
 القبيلة وعلى الثانى جاز الأمران كسائر البلاد و (ابنة كسرى) اسمها بوران بضم الموحدة وإسكان
 الواو وبالراء والنون وكان مدة ملكها سنة وستة أشهر و (كسرى) بفتح الكاف وكسرها ابن
 قباد بضم القاف وخفة الموحدة . قال المهلب : المعروف أن أبا بكره كان على رأى عائشة فقتل
 بنت كسرى أنهم سيغلبون لأن الفلاح هو البقاء لأنه وهن رأياها . قوله (أبو بكر بن عياش) بالمهمل
 وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان الأسدى

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ قَالَ لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عُمَارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمَنْبَرَ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمَنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ وَقَامَ عُمَارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عُمَارًا يَقُولُ إِنَّ عَائِشَةَ قَدَسَرَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تَطِيعُونَ أَمْ هِيَ

بَابٌ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ٦٦٧٣

قَامَ عُمَارٌ عَلَى مَنْبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ إِنَّهَا زَوْجَةٌ

نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّهَا مَّا ابْتَلَيْتُمْ **حَدَّثَنَا** بَدَلٌ ٦٦٧٤

و (عبد الله بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتانية الأسدي الكوفي لم يتقدم ذكره و (عمار) بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر ضد العاسر العنسي بالمهملتين والنون بينهما من السابقين الأولين قتل بصفين بتشديد الفاء المكسورة و (إياه) أي على رضى الله عنه . فان قلت المناسب له أن يقال لعائشة إياها لاهى قلت الضمائر يقوم بعضها مقام البعض . فان قلت تعالى عالم أزلا وأبدأ بما كان وكائن وسيكون قلت المراد به للعلم الوقوعى أو تعلق العلم أو إطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز أى ليميز لأن التمييز لازم للعلم . قوله (ابن أبي غنية) بفتح المعجمة وكسر النون وشدة التحتانية عبد الملك الكوفي أصله من أصبهان لم يسبق ذكره و (الحكم) بفتح الحاء ابن عتيبة مصغر عتبة الدار و (ابتليتكم) بالمجهول أى امتحنتم بها . قوله (بدل) بفتح الموحدة والمهملة (ابن المحبر) بلفظ مفعول

ابن المحبر حدثنا شعبة أخبرني عمرو سمعت أبا وائل يقول دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة يستنفرهم فقال ما رأيك أتيت أمرا أكره عندنا من إسرارك في هذا الأمر منذ أسلمت فقال عمار ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرا أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر

٦٦٧٥ وكساهما حلة حلة ثم راحوا إلى المسجد **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق بن سلمة كنت جالسا مع أبي مسعود وأبي موسى وعمار فقال أبو مسعود ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه غيرك وما رأيت منك شيئا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم أعيب عندي من استسراك في هذا الأمر قال عمار يا أبا مسعود وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا

التحبير بالمهملة والموحدة والراء اليربوعي و(عمرو) هو ابن مرة بضم الميم وشدة الراء و(أبو مسعود) هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة البدرى الأنصارى مات بعد علي و(أبو موسى) هو عبد الله الأشعري و(يستنفرهم) أي يطلب منهم الخروج لعلي على عائشة رضي الله عنهما و(كساهما) ضمير الفاعل راجع إلى أبي مسعود وإن كان على خلاف الظاهر لكن يجب الحمل عليه بقريظة الحديث الذي بعده . قوله (عبدان) بالمهملتين وسكون الموحدة و(أبو حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون و(شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى ابن سلة بالفتوحين أبو وائل و(لقلت فيه) أي لقد حثت فيه بوجه من الوجود و(أعيب) أفعل التفضيل و(هذا الأمر) أي ترغيب الناس إلى الخروج للقتال . فان قلت الإبطاء فيه كيف يكون عيبا . قلت لأنه تأخر عن امثال مقتضى قوله تعالى « فأصلحوا بين أخويكم » و(لا من صاحبك) هو أبو موسى و(الحلة)

شَيْئًا مِّنْهُ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْيِبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ
فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى
وَالْآخَرَى عَمَّارًا وَقَالَ رُوْحًا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٦٦٧٦ **بَابُ** إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ

اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا
أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بَعَثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ

٦٦٧٧ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّ ابْنِي هَذَا

لَسَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيْتَهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شَبْرَمَةَ

هي إزار ورداء ولا يكون حلة إلا من ثوبين وألبس عماراً الحلة ليخلع ثياب السفر وأبا موسى
لثلاثا يكسو عماراً دونه بحضوره وفيه أنه كان يوم الجمعة ﴿باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً﴾ قوله ﴿عبد الله
ابن عثمان﴾ هو المشهور بعبدان بسكون الموحدة و﴿من كان فيهم﴾ هو من صيغ العموم يعني يصيب
الصالحين منهم أيضاً قال تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ لكن يبعثون يوم القيامة
على حسب أعمالهم فيثاب الصالح بذلك لأنه كان تمحيصاً له ويعاقب غيره. قوله ﴿إسرائيل﴾ أبو موسى
البصرى و﴿عبد الله بن شبرمة﴾ بضم المعجمة والراء وإسكان الموحدة بينهما الضمي القاضى بالكوفة

فَقَالَ أَدْخَانِي عَلَى عَيْسَى فَأَعْظُهُ فَكَانَ ابْنُ شِبْرَمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ قَالَ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ
 بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ أَرَى كَتِيبَةً لَا تَوَلِّي حَتَّى تَدْبِرَ آخِرَاهَا
 قَالَ مُعَاوِيَةُ مِنْ لَذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَنَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ سَمْرَةَ نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ قَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِي هَذَا
 سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ

٦٦٧٨

مات سنة أربع ومائة و(عيسى) هو ابن موسى أمير الكوفة وفيه أن من خاف على النفس لا يلزمه
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قوله (قال) أي إسرائيل حدثنا الحسن البصري و(الكتائب) جمع
 الكتيبة وهي الجيش وجماعة الخيل و(لا يولي) أي لا يدبر و(أخراها) أي الكتيبة التي
 لخصومهم والكتيبة الأخيرة التي لأنفسهم و(من ورائهم) أي لا ينهزمون إذ عند الانهزام
 يرجع الآخروأولاً و(الذراري) بالتخفيف والتشديد أي من يكفل لهم حينئذ و(عبد الله بن عامر)
 ابن كرز مصغر الكرز بالراء والزاي العبشمي بالمهملة والموحدة والمعجمة و(عبد الرحمن بن سمرة)
 بفتح المهمله وضم الميم عبشمي أيضا و(نلقاه) أي نجتمع به ونقول له نحن نطلب الصلح. قوله
 (ابني) أطلق الابن على ابن البنت و(الفتنان) هما طائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسن دعاه ورعه
 إلى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلعة ولا لعدة ولا لذلة بل صالحه رعاية لدينه ومصالحة للأمة وفيه
 معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مر الحديث في كتاب الصلح. قوله (محمد بن علي) بن الحسين
 ابن علي بن أبي طالب أبو جعفر رضى الله تعالى عنهم أجمعين و(حرملة) بفتح المهمله وسكون الراء مولى

أخبره قال عمرو وقد رأيت حرملة قال أرسلني أسامة إلى علي وقال إنه
سيسألك الآن فيقول ما خلف صاحبك فقل له يقول لك لو كنت في شدة
الأسد لأحببت أن أكون معك فيه ولكن هذا أمر لم أره فلم يعطني شيئاً
فذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر فأوقروا لي راحتي

باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه **حدثنا سليمان** ٦٦٧٩

ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال لما خلع أهل المدينة
يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال إني سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وأنا قد باعنا هذا الرجل
على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع
الله ورسوله ثم ينصب له القتال وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في

أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم و(ماخلف) أي ما السبب في تخلفه عن مساعدتي
و(الشدق) جانب الفم وكان سببه أنه لما قتل مرداساً وعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قرر
على نفسه أنه لا يقاتل مسلماً أبداً و(ابن جعفر) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب . قوله (حشمه)
أي خاصته الذين يعصبون له و(اللواء) الراية و(الغدر) ترك الوفاء بالعهد و(على بيع الله) أي
على شرط بأمر الله به من البيعة ومن بايع سلطاناً فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العتية فأشبهت البيع
و(خلعه) أي يزيد عن الخلافة ولم يبايعه فيها و(تابع) بالفوقانية و(الفصل) بفتح الصاد
الحاجز والفارق والقاطع وقيل هو بمعنى القطع وفي بعضها كانت مؤثناً فهو باعتبار الخلفة والمبايعه

٦٦٨٠ هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن عوف عن أبي المنهال قال لما كان ابن زياد ومروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل عليه له من قصب فجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال يا أبا برزة ألا ترى ما وقع فيه الناس فأول شيء سمعته تكلم به إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم

قوله (أبو شهاب) الأصغر اسمه عبد ربه المدائني الخياط بالمهملين وبالنون و(عوف) المشهور بالأعرابي و(أبو المنهال) بكسر الميم وسكون النون سيار ضد الوقاف ابن سلامة بالتخفيف و(ابن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن أبي سفيان الأموي عبيد الله و(مروان بن الحكم) ابن أبي العاص ابن عم عثمان و(وثب) أي على الخلافة و(عبد الله) بن الزبير بن العوام و(القراء) جمع القاري وهم طائفة سمو أنفسهم توابين لتوبتهم وندامتهم على ترك مساعدة الحسين وكان أميرهم سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء الخزاعي كان فاضلاً قارناً عابداً وكان دعواهم إننا نريد دم الحسين ولا نريد إلا ثأره غلبوا على البصرة ونواحيها وهذا كله عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية قوله (أبو برزة) بفتح الموحدة وإسكان الراء وبالزاي فضلة بفتح النون وتسكين المعجمة الأسلمي الصحابي غزا خراسان فمات بها و(العلية) بضم المهملة وبكسر هاو شدة اللام والتحتانية الغرقة (وأنشأ أبي يستطعمه) يستفتحه ويطلب منه التحديث و(احتسبت عند الله) أي تقربت إليه و(الأحياء) القبائل

ماترونَ وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ

إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ ٦٦٨١

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّهُمْ عَلَى عَهْدِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يَسْرُونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ **حَدَّثَنَا** خَلَادٌ ٦٦٨٢

حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ

النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَأَمَّا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ

الْإِيمَانِ

﴿ماترون﴾ أي من العزرة والكثرة والهداية و﴿ذاك﴾ أي مروان ﴿والله ما يقاتل إلا على الدنيا﴾

قال بعضهم وجه مطابقتها للترجمة أن هذا القول الذي قاله لسلامة وأبي المنهال لم يقله عند مروان حين

بايعه ولعل بخطه هو لأنه أراد منهم أن يتركوا ما ينازع فيه ولا يقاتلوا عليه كما فعل عثمان والحسن رضي الله

عنهما فسخط على قاتلهم بتمسك الخلافة واحتسب بذلك عند الله أجرًا فإنه لم يقدر من التغيير إلا عليه وعلى

عدم الرضا به. قوله ﴿آدم بن أبي إياس﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية و﴿واصل﴾ بكسر المهملة

الأحذب ضد الأقس الكوفي و﴿على عهد﴾ متعلق بمقدر نحو تائبين إذ لا يجوز أن يقال هو متعلق

بالضمير القائم مقام المنافقين إذ الضمير لا يعمل قيل إنما كان شرًا لأن شرهم لا يتعدى إلى غيرهم

ووجه مناسبتة للترجمة أن المنافقين بالجهر والخروج على الجماعة قائلين بخلاف ما قالوه حين دخلوا

في بيعة الأئمة. قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام و﴿مسعر﴾ بكسر الميم وتسكين المهملة

الأولى وفتح الثانية وبالراء و﴿حبيب﴾ ضد العدو ابن أبي ثابت ضد الزائل و﴿أبو الشعثاء﴾ بفتح

المعجمة وبالمهملة والمثلثة مؤنث الأشعث سليم مصغر السلم. قوله ﴿الكفر﴾ لأن المسلم إذا أبطن

الكفر صار مرتدًا هذا ظاهره لكن قيل غرضه أن التخلف عن بيعة الإمام جاهلية ولا جاهلية في

الإسلام أو هو تفرق وقال تعالى «ولا تفرقوا» أو هو غير مستور اليوم كالكفر بعد الإيمان. قوله

باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور **حدثنا** إسماعيل ٦٦٨٣

حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه

باب تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا ٦٦٨٤

شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب أخبرني أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذى الخلصة وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا

﴿يغبط﴾ والغبطة هي تمنى مثل نعمة صاحبه من غير الزوال عنه و﴿ياليتي مكانه﴾ أى ياليتنى كنت ميتا وذلك لكثرة الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وظهور المعاصى والمنكرات قال الشاعر:

وهذا العيش مالا خير فيه ألاموت يباع فأشتره

قوله ﴿أليات﴾ بالهمز واللام المفتوحين جمع الالية وهي العجيزة و﴿دوس﴾ بفتح المهملة الأولى وسكون الواو قبيلة أبي هريرة و﴿ذو الخلصة﴾ بفتح المعجمة واللام والمهملة وقيل بسكون اللام وقيل بضمها هو موضع بلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه اسمه الخلصة و﴿الطاغية﴾ الصنم ولفظ البخارى مشعر بأن ذا الخلصة هو الطاغية نفسها إلا أن يقال كلبة فيها أو كلبة هي محذوفة مقدره لكن تقدم فى كتاب الجهاد فى باب حرق الدور أنه بيت فى خشم يسمى كعبة اليمانية ومعناه لا تقوم الساعة حتى تضطرب أى تتحرك أعجاز نساءهم من الطواف حول ذى الخلصة أى حتى يكفرون ويرجعن

٦٦٨٥ يعبُدونَ في الجاهليَّةِ **حدَّثنا** عبدُ العزِيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثني سُلَيْمانُ عن ثورٍ
عن أبي الغيثِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ لا تقومُ
السَّاعةُ حتَّى يخرجَ رجلٌ من قحطانٍ يسوقُ النَّاسَ بعصاهُ

بابُ خروجِ النَّارِ وقالَ أنسٌ قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أوَّلُ
٦٦٨٦ أشرافِ السَّاعةِ نارٌ تحشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إلى المَغْرِبِ **حدَّثنا** أبو اليَمانِ
أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قالَ سَعِيدُ بنُ المَسِيَّبِ أَخبرني أبو هريرةَ أنَّ رسولَ

اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تخرجَ نارٌ من أرضِ الحِجازِ
٦٦٨٧ تضيءُ أعناقَ الأبلِ بِبَصْرَى **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ سَعِيدِ الكِنْدِيِّ حدَّثنا عقبه

إلى عبادة الأصنام (قوله سليمان) أي ابن بلال و(ثور) بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الدبلي و(أبو الغيث) بفتح المعجمة وبالمثلثة سالم و(قحطان) بفتح القاف وسكون المهملة الأولى وبالنون قبيلة هي أبو اليمن والسوق بالعصا إما حقيقة وأما مجاز عن القهر والضرب ونحوه مر في مناقب قريش مع إنكار معاوية على روايته وأما مطابقته للترجمة فمن حيث أنه ليس من قريش ولكثرة التصرفات مثله المدعى الخلافة ويطاع في الإسلام. قوله (أشراط الساعة) أي علاماتها. فإن قلت كيف كان أولها وبعتها محمد صلى الله عليه وسلم وغيرها أيضا من جملة العلامات قلت المراد بها علاماتها المستعقبه لقيامها مر في كتاب الأنبياء. قوله (أعناق) بالنصب و(تضيء) لازم ومتعد و(بصرى) بضم الموحدة وإسكان المهملة وبالراء مقصوراً مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بفتح المهملة وتسكين الواو وبالراء. قال النووي: خرج في زماننا سنة كذا وخمسين وستائة نار بالمدينة وكانت ناراً عظيمة خرجت من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وتواتر العلم بها عند جميع أهل الشام. قوله (عبد الله بن سعيد الكندي) بكسر الكاف وسكون النون وبالمهملة الأشج بالمعجمة والجيم مات

ابن خالد حدثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن جده حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً . قال عقبه وحدثنا عبيد الله حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال يحسر عن جبل من ذهب

باب حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا معبد سمعت ٦٦٨٨

حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشي بصدقته فلا يجد من يقبلها قال مسدد حارثة أخو عبيد الله بن عمر لأمه **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم

٦٦٨٩

سنة سبع وخمسين ومائتين و (عقبه) بضم المهملة وتسكين القاف ابن خالد السكوني بالمهملة وضم الكاف وبالواو والنون و (عبيد الله) مصغراً هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المشهور بالعمري و (خبيب) تصغير الحب بالمعجمة والموحدة خالد والضمير في هذه راجع إلى عبيد الله . قوله (الفرات) أي النهر الذي يجري بالعراق أخو الدجلة و (يحسر) بكسر المهملة الثانية وفتحها أي ينكشف عن الكنز لذهاب مائه وهو لازم ومتعدو (لا يأخذ) لأنه مستعقب للبيات وهو آية من الآيات . قوله (معبد) بفتح الميم والموحدة وإسكان المهملة بينهما ابن خالد القاضي و (حارثة) بالمثلثة ابن وهب أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه و (لا يجد) لكثرة الأموال

السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ
وَحَتَّى يَبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلَّهُمْ يَزْعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ
وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَتَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتُظْهِرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ
الْهَرَجُ وَهُوَ الْقَتْلُ وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فِيْفِيضُ حَتَّى يُهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ
يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي بِهِ وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ
النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ وَحَتَّى تَطَّلُعَ
الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ
لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا وَلَتَقُومَنَّ

وقلة الرغبات للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الآمال و (الفتنان العظيمتان) طائفتا على ومعاوية
وكان دعوى كل واحدة منهما أنها على الحق. قوله (يبعث) أى يظهر ويخرج و (دجالون) أى
خلاطون بين الحق والباطل موهون والفرق بينهم وبين الدجال الأكبر أنهم يدعون النبوة وهو
يدعى الإلهية لكن كلهم مشتركون فى الفرية وادعاء الباطل العظيم وقد وجد كثير منهم وفضحهم
الله تعالى وأهلكهم و (قريب) بالرفع أى عددهم قريب أو هو منصوب مكتوب بلا ألف على اللغة
الرابعة و (يتقارب الزمان) أى أهله بأن يكون كلهم جهالا ويحتمل الحمل على الحقيقة بأن يعتدل
الليل والنهار دائما وذلك بأن تنطبق منطقة البروج على معدل النهار. قوله (يفيض) من الفيضان
وهو أن يكثر حتى يسيل كالوادي ويهم بهم. قال ابن بطال (رب) مفعول و (من يقبل) فاعله
و (يهمه) أى يحزن بسببه. وقال النووى: يهم بضم الياء وكسر الهاء وفتح الياء وضم الهاء وحينئذ يكون
الرب فاعلا أى يعضده. قوله (من يقبل) ظاهره أن يقال من لا يقبل قلت يريد به من شأنه أن يكون

السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتْبَايَعَانَهُ وَلَا يَطْوِيَانَهُ وَلَتَقُومَنَّ
السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنٍ لَفَحْتَهُ فَلَا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ
يَلِيظُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ
فَلَا يَطْعَمُهَا

باب ذكر الدجال **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى **حدثنا** إسماعيل **٦٦٩٠**

حدثني قيس قال قال لي المغيرة بن شعبة ما سأل أحد النبي صلى الله عليه
وسلم عن الدجال ما سألته وأنه قال لي ما يضرك منه قلت لا أنهم يقولون إن
معه جبل خبز ونهر ماء قال هو أهون على الله من ذلك **حدثنا** سعد بن **٦٦٩١**

قائلا لها و﴿ لا أرب عم أي لا حاجة. قوله نشر عم أي للبالغة و﴿ اللقحة عم بكسر اللام القرية
العهد بالولادة والناقة الحلوب و﴿ لا يطعمه عم أي لا يشربه و﴿ يليظ عم يقال لا يلوطن ويليظ إذا
طيبه وأصلحه وألصقه و﴿ الأكلة عم بضم الهمزة نحو اللقمة ومر في كتاب الرقائق ﴿ باب ذكر
الدجال عم وهو شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدرات الله تعالى من إحياء
الميت واتباع كنوز الأرض وأمطار السماء وانبات الأرض بأمره ثم يعجزه تعالى بعد ذلك فلا يقدر
على شيء منها وهو يكون مدعياً للالهية وهو في نفس دعواه مكذب بصورة دعواه وحاله باتقاصه
بالعور وعجزه عن إزالته عن نفسه وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه. فان قلت إظهار
المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعى الهية واستحالته ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف
مدى النبوة فانها ممكنة فلو أتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبى. فان قلت ما فائدة تمكينه من
هذه الخوارق قلت امتحان العباد. قوله ﴿ انهم عم أي ان الناس وفي بعضها لأنهم وهو متعلق بمقدر
يناسب المقام و﴿ النهر عم بسكون الهاء وفتحها. قوله ﴿ هو أهون عم قال القاضي: معناه هو أهون على

حَفْصُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْيَى الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ
الْمَدِينَةِ ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ

٦٦٩٢

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ
رُعْبُ الْمَسِيحِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ . قَالَ وَقَالَ ابْنُ
إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

٦٦٩٣

الله من أن يجعل ذلك سبباً لضلال المؤمنين بل هو ليزداد الذين آمنوا إيماناً وليس معناه أنه ليس
معه شيء من ذلك . قوله ﴿عين النبي﴾ أي عين جهة النبي و ﴿طافئة﴾ بالهمز وهي التي ذهب نورها
وبعدمه وهي الثانية الشاخصة و ﴿سعد بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وإسكان
التيحتانية وبالموحدة النحوى و ﴿يحيى بن يحيى﴾ بالمثلثة و ﴿ترجف﴾ أي تتحرك المدينة
ويضطرب أهلها و ﴿إبراهيم﴾ ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده عائد
إلى إبراهيم و ﴿أبو بكر﴾ هو الثقفى و ﴿الرعب﴾ بضمهم وسكون الثانى الفزع و ﴿محمد بن بشر﴾
بكسر الموحدة وتسكين المعجمة العبدى و ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى الهلالى . قوله
﴿صالح بن كيسان﴾ وابن شهاب هو الزهرى . فان قلت أدلة كذبه وعدم إلهيته كثير من الحديث
وغيره قلت ذكر ذلك لأن العور أمر محسوس والعوام تدركه وقد لا تهتدى إلى الدلائل العقلية مر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى
اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ إِنِّي لَأُنذِرُكُمْ وَبِمَا مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَقَدْ
أُنذَرَهُ قَوْمُهُ وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيُّ لِقَوْمِهِ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ

اللهِ لَيْسَ بِأَعْوَرَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ شِهَابٍ ٦٦٩٤

عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا
نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ سَبَطَ الشَّعْرَ يَنْطَفِئُ أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً
قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرٌ جَعَدٌ

الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ طَافِيَةٌ قَالُوا هَذَا الدَّجَالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ
شَبَهًا ابْنُ قَطْنٍ رَجُلٌ مِنْ خَزَاعَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا ٦٦٩٥

إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِينُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ

في كتاب الأنبياء في باب نوح عليه السلام . قوله (سبط) بسكون الواو وحدة وكسرها و (ينطف)
بالضم والكسر و (أويهراق) بسكون الهاء وفتحها شك من الراوى و (ابن قطن) بفتح القاف
والمهملة وبالنون و (خزاعة) بضم المعجمة وتخفيف الزاى وبالمهملة . فان قلت الدجال كيف دخل
مكة قلت المنفى أنه لا يدخلها عند خروجه وظهور شوكته مر في كتاب التعبير . قوله (يستعين)

٦٦٩٦ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حَذِيفَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الدَّجَالِ إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ

٦٦٩٧ وَمَاؤُهُ نَارٌ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَعَثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ إِلَّا أَنَّهُ أَعْوَرٌ

وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦٩٨ **بَابٌ** لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَكَانَ

فِيهَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ

وذلك لتعليم أمته وإلا فهو آمن من قتلته . قوله (ربيعي) بكسر الراء والمهملة وإسكان الموحدة
 وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء والمعجمة و (في الدجال) أى فى شأنه وحكايته
 قوله (فتارة ماء) فان قلت النار كيف تكون ماء وهما حقيقتان مختلفتان قلت معناه ما هو صورته
 نعمة ورحمة فهو بالحقيقة لمن مال اليها نعمة ومحنة وبالعكس و (أبو مسعود) هو عقبه بسكون
 القاف البدرى . قوله (إلا أنه أعور) بتخفيف اللام لأنه حرف التنبيه و (كافر) اما أن حروف

فَنَزَلَ بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ
 أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا تَمَّ أَحْيَاؤُهُ هَلْ
 تُشْكُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَحْيِيهِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ
 بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٦٦٩٩

مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ

٦٧٠٠

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ

هجائه هي المكتوبة غير مقطعة وإما المكتوب ك ف ر : قوله ﴿نقاب﴾ جمع النقب وهو الطريق
 بين الجبلين وقيل هو بقعة بعينها و﴿رجل﴾ قيل هو الخضر عليه السلام و﴿يقولون لا﴾ والقائلون به
 أما اليهود ونحوهم وأما المسلمون فقالوه خوفا منه أو معناه لا نشك في كفره وبطلان قولا . قوله
 ﴿أشد بصيرة﴾ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن ذلك من جملة علاماته و﴿لا يسلط
 عليه﴾ أي لا يقدر على قتله بأن لا يخلق القطع في السيف أو يجعل بدنه كالنحاس مثلا وغير ذلك مر
 في آخر الحج في باب حرم المدينة . قوله ﴿نعيم﴾ مصغرا ابن عبد الله المجرم بفاعل الاجار بالجيم
 والراء ومر في أول الوضوء أن نعيا نفسه هو المجرم و﴿الانقاب﴾ جمع القلة والنقاب جمع الكثرة
 قوله ﴿يزيد﴾ بالزاي ابن هارون الواسطي و﴿يأتيها﴾ أي يقصد إتيانها و﴿إن شاء الله﴾ هو متعلق

الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال قال ولا الطاعون إن شاء الله

٦٧٠١ **باب** يأجوج ومأجوج **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن

الزهرى ح وحدثنا إسماعيل حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة حدثته عن أم

حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب ابنة جحش أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم دخل عليها يوماً فزعا يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب

ففتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بأصبعه الأبهام والتي

تليها قالت زينب ابنة جحش فقلت يا رسول الله أفنهلك وفينا الصالحون

بالأخير على مذهب الشافعي . فان قلت هو للتبرك أو للتعليق قلت يحتملها . قوله (يأجوج ومأجوج)
 بالهمز فيهما وتركه طائفتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام قيل هما صنفان من الترك و (سليمان)
 هو ابن بلال و (محمد) ابن عبد الله بن أبي عتيق بفتح الميملة الصديقي و (أبو سلمة) بفتح
 ر (أم حبيبة) ضد العدو و (زينب بنت جحش) بفتح الجيم وإسكان الميملة والمعجمة
 و (فزعا) أى خائفاً مضطرباً . فان قلت سبق في أول كتاب الفتن أنها قالت استيقظ النبي صلى الله
 عليه وسلم من النوم يقول لا إله إلا الله قلت لا منافاة لجواز تكرار ذلك القول وخصص العرب
 بالذكر لأن شرم بالنسبة إليها أكثر كما وقع بيغداد من قتلهم الخليفة ونحوه و (الردم) السد الذي
 بيننا وبينهم وهو سد ذى القرنين و (نهلك) بكسر اللام و (الحث) بفتح المعجمة والموحدة
 الفسق وقيل الزنا خاصة أى إذا كثرت يحصل الهلاك العام لكن يعيشون على حسب أعمالهم . فان
 قلت لم لا يكون الأمر بالعكس كما جاء لا يشقى جلسهم وتغلب بركة الخير على شؤم الشر قلت هو في
 القليل كذلك بخلاف ما إذا كثرت الحث فان الإكثار يغلب الأقل وحاصله أن الغلبة للأكثر في

قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ
 طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَفْتَحُ الرِّدْمُ
 رِدمٌ يَأْجُوجٌ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقْدٌ وَهَيْبٌ تَسْعِينَ

الصورتين . قوله (وهيب) مصغراً أو (ابن طاوس) عبد الله . فان قلت قال ههنا عقد وهيب تسعين وفي أول الفتن عقد سفیان وفي الأنبياء في باب ذكر القرنين وعقد أي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا منع للجمع بأن عقد كلهم وأما عقده فهو تحليق الإبهام والمسبحة بوضع خاص يعرفه أهل الحساب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاحكام

باب قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ

٦٧٠٣ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي

٦٧٠٤ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على خير خلقك محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً أبداً

كتاب الاحكام

الحكم هو إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفيًا وفي اصطلاح الأصوليين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التقيد وأما خطاب السلطان للرعية وخطاب السيد لعبده فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى . قوله (فقد أطاع الله) يحتمل أن يكون ذلك لأن الله تعالى أمر بطاعة رسوله وكذا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

بَابُ الْأَمْرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ٦٧٠٥

الزُّهْرِيُّ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مَعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفَدَ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكًا مِنْ قِحْطَانَ فَغَضِبَ فَمَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ

الرسول عليه السلام أمر بطاعة أميره أو لأن طاعة الرسول هي نفس طاعة الله لأنه لا يأمر إلا بما أمر به. قوله (رعيتيه) بفتح الراء وشدة التحتانية وأصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه لكن يختلف فرعاية الامام هو ولاية أهول الرعاية وإقامة حقوقهم ورعاية المرأة حسن التعهد في أمر بيت زوجها ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده والقيام بالخدمة ونحوه والحاصل أن كل من كان من نظره شيء فهو مطالب فيه بالعدل والقيام بمصالحه في دنياه وآخرته. فان قلت إن لم يكن إماما ولا يكون له أهل وسيد وأب وأمثاله فعلام رعايته. قلت على أصدقائه وأصحاب معاشرته. فان قلت إذا كان كل من راعيا فمن الرعية. قلت أعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه إذ الراعي يكون مرعيا باعتبار آخر لكونه مرعيا للامام وراعيا لأهله أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات مر الحديث في الجمعة. قوله (محمد بن جبير) مصغر ضد الكسر ابن مطعم بفاعل الاطعام و(هم) أي هو وأصحابه و(عبد الله) هو ابن عمرو و(قحطان)

يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلِيكَ جُمَّالِكُمْ فَأَيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا فَانِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ . تَابِعَهُ نَعِيمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ .

٦٧٠٦

بَابُ أَجْرٍ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ

٦٧٠٧

بفتح القاف وإسكان المهملة الأولى وبالنون أبو اليمين و (لا تؤثر) أي لا تروى و (الأماني) بالتخفيف والتشديد و (هذا الأمر) أي الخلافة و (كبه الله) أي ألقاه وهو من الغرائب إذ كب عدم إقامتهم الدين قلت غرضه أنه لا اعتبار له إذ ليس لافي الكتاب ولا في السنة . فان قلت مرآنا في باب تغيير الزمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه . قلت هذا رواية أبي هريرة وربما ما بلغ معاوية وأما عبد الله فلم يرفعه مر في مناقب قريش قوله (هذا الأمر) فان قلت كيف خلا زماننا عن خلافتهم قلت لم يخل إذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر . قوله (شهاب بن عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفي و (إبراهيم بن حميد) بالضم تقدما في الكسوف و (الهلكة) بالفتوحات الهلاك والتسليط

إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكَّتِهِ فِي الْحَقِّ وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ٦٧٠٨

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ

حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ الْجَعْدِ عَنْ ٦٧٠٩

أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ

عليه هو الاهلاك و (الحكمة) العلم الوافي والمراد به علم الدين . فان قلت الحسد مطلقا مذموم قلت هذا ليس حسدا بل غبطة ويطلق أحدهما على الآخر أو معناه لا حسد إلا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد كقوله تعالى « لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى » مرفى العلم في باب الاعتباط قوله (أبو التياح) بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعي و (الزبيبة) بفتح الزاى الحبة من العنب اليابسة السوداء أراد بها صغر رأسه وحقارة صورته على سبيل المبالغة وهذا في الأمراء والعمال دون الخلفاء لأن الحبشة لا تتولى الخلافة لأن الأئمة من قريش . الخطابي: العرب لا يعرفون الامارة فحضمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على طاعتهم والانتقاد لهم في المعروف إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلدان لثلاث تفرق الكلمة . قوله (الجد) بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى ابن دينار الصيرفي و (أبورجاء) ضد الخوف عمران العطاردي . فان قلت ما فائدة كلمة يرويه قلت الاشعار

٦٧١٠ إلامات مية جاهلية **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني

نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع

والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية

٦٧١١ فلا سمع ولا طاعة **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا

الأعمش حدثنا سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه

قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار

وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم

أن تطيعوني قالوا بلى قال عزمتم عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم

دخلتم فيها فجمعوا حطباً فأوقدوا فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى

بعض قال بعضهم إنما تبغنا النبي صلى الله عليه وسلم فراراً من النار أفدخلها

بأن الزفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أعم من أن يكون بالواسطة أو بدونها (فيموت) بالنصب والرفع نحو ماتنا فتحدثنا والميتة بكسر الميم أى كالميتة الجاهلية حيث لا إمام لهم ولا يراد به أن يكون كافراً مرقبياً. قوله (على المرء) أى ثابت أو واجب عليه (سعيد بن عبيدة) مصغر ضد الحرة أبو حمزة بالزاي ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي بضم المهملة و(السرية) قطعة من الجيش نحو ثلثة أو أربعة (رجلاً) هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة السهمى (لما جمعتم) أى إلا جمعتم جاء لما بمعنى كلمة الاستثناء ودعناه ما أطلب منكم إلا جمعكم ذكره الزمخشري في المفصل

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَحَدَّتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِثْمًا الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ

بَابٌ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا ٦٧١٢

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلَّتْ
إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعْنَتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ يَمِينَكَ وَأَتِ الذِّي هُوَ خَيْرٌ

بَابٌ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٦٧١٣

الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنْ
أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعْنَتَ عَلَيْهَا وَإِذَا

و (أفتدخلها) بالهمزة للاستفهام . قوله (خرجوا) فان قلت ما وجه الملازمة قلت الدخول فيها
معصية فاذا استحلوها كفروا وهذا جزء من جنس العمل . وقال بعضهم أراد بالأبد أبد الدنيا أى
لو دخلوا فيها لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا من الحديث فى المغازى . قوله (حجاج) بفتح
المهملة ابن منهال بكسر الميم وسكون النون و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة
و (الحسن) أى البصرى و (عبد الرحمن بن سمرة) بفتح المهملة وخفة الميم وبالراء و (وكلت)

حَلَفَتْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ
عَنْ يَمِينِكَ

٦٧١٤ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَرِصِ عَلَى الْإِمَارَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنَعَمْ

الْمُرْضِعَةُ وَبَنَسَتْ الْفَاطِمَةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْرَانَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ

٦٧١٥ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي

مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ

بالتخفيف و﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله و﴿كفر﴾ هو هنا مذكور بعد الاتيان وفي الحديث
السابق قبله ففيه إشعار بأنه لا ترتيب بين الحنث والكفارة فجاز تقديمه عليه مر في أول كتاب اليمين
قوله ﴿ابن أبي ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمد و﴿ستحرصون﴾ بكسر الراء وفتحها و﴿نعم﴾
المرضعة أي نعم أولها و﴿بنست الفاطمة﴾ أي بنس آخرها وذلك لأن فيها المال والجاه واللذات
الحسية والوهمية أو لالكن آخرها القتل والعزل ومطالبة التبعات في الآخرة . قوله ﴿محمد بن بشار﴾
بالمعجمة الشديدة و﴿عبد الله بن حمران﴾ بضم المهملة وإسكان الميم وبالراء الاموى و﴿عبد الحميد﴾
ابن جعفر الأوسى المدنى و﴿عمر بن الحكم﴾ بالفتحين الأنصارى وفي هذا الطريق أثبت الواسطة بين
سعيد وأبي هريرة بخلاف الطريق السابق و﴿محمد بن العلاء﴾ بالمدو و﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة والراء

مَنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ وَلَا مِنْ حَرَصِ عَلَيْهِ

بَابُ مَنْ اسْتَرَعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو ٦٧١٦

الْأَشْهَبُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادَ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مَحْدُثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ

رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ حَدِيثًا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ٦٧١٧
أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ قَالَ زَائِدَةُ ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَتَيْنَا مَعْقِلَ

و (أبو بردة) بضم الموحدة و (استرعى) بلفظ المجهول استحفظ و (لم ينصح) إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم أو باهمال حدودهم و حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم أو العدل فيهم قوله (أبو الأشهب) بالمهملة جعفر العطاردي مر في تفسير سورة والنجم و (الحسن) أي البصري و (عبيد الله بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن أبي سفيان كان يومئذ أميراً بالبصرة و (معقل) بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف ابن يسار ضد الميمن المزني بالزاي والتون و (لم يحطها) من الحياطة وهو الحفظ والتعهد و (لم يجد راحة الجنة) إما تغليظ وإما للاستحلال وإما أنه لم يجد راحتها مع الفائزين الأولين لأنه ليس عاماً في جميع الأزمان . فإن قلت مفهوم الحديث أنه يجدها عكس المقصود . قلت مقدر أي إلا لم يجد أو الخبر محذوف أي ما من عبد كذا إلا حرم الله عليه الجنة ولم يجدها استئناف كالمفسر له أو ما ليست للنبي و جاز زيادة من للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة وفي بعض النسخ إلا لم يجد بزيادة إلا تصريحاً بالمراد . قوله (حسين الجعفي) بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء و (زائدة) فاعلة من الزيادة ابن قدامة بالضم الثقفي و (هشام) ابن عروة و (الغاش) ضد الناصح

ابن يسار نعوده فدخل عبيد الله فقال له معقل احدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مامن وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة

باب من شاق شق الله عليه **حدثنا** إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن الجريري عن طريف أبي تيممة قال شهدت صفوان وجندبا وأصحابه وهو يوصيهم فقالوا هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قال سمعته يقول من سمع الله به يوم القيامة قال ومن يشاقق يشق الله عليه يوم القيامة فقالوا أو صنا فقال إن أول ما ينن من الإنسان بطنه فمن استطاع

و(حرم) أى فى الحال الاول أو هو للتغليظ أو عند الاستحلال (باب من شاق شق الله عليه) أى نقل الله عليه يقال شقت عليه أى أدخلت عليه المشقة. قوله (خالد) هو ابن عبد الله و(الجريري) مصغر الجر بالجيم والراء سعيد و(طريف) بفتح المهملة ابن مجالد بالجيم وكسر اللام أبو تيممة بفتح الفوقانية مرفى الأدب و(صفوان) لعله محرز بفاعل الاحراز بالمهملة والراء والزاي المازنى من تابعى البصرة و(جندبا) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن عبد الله البجلي وفى بعضها جندب بدون الألف وهى لغة ربيعة يكتبون المنصوب بدون الألف و(هو) أى جندب كان يوصى أصحابه. قال النويرى: قلت لآبى عبد الله من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب. قوله (من سمع) أى من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملاً أسماعهم بما ينطوى عليه من خبث السرائر جزاءً لفعله وقيل أى يسمعه الله ويريه ثوابه من غير أن يعطيه وقيل معناه من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط وفيه أن الجزاء من جنس العمل. الخطابى: من رأى يعمله وسمع به الناس ليعظموه بذلك شهره الله يوم القيامة وفضحه حتى يرى الناس ويسمعون

أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءِ
كَفِّهِ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْدَبٌ قَالَ نَعَمْ جَنْدَبٌ

بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفَتْيَا فِي الطَّرِيقِ وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

٦٧١٩

مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا

أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سِدَّةِ

الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعَدَدْتُ

لَهَا فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتَكَانَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا

صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةَ وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ

ما يحل به من الفضيحة عقوبة على ما كان منه في الدنيا من الشهرة ومن يشاقق الله هو اما بأن يضر
الناس ويحملهم على ما يشق من الأمر واما بأن يكون ذلك من شقاق الخلاف وهو بأن يكون في شق
منهم وفي ناحية من جماعتهم. قوله (يبين) بالضم والكسر وفي بعضها كفه وهو عبارة عن مقدار دم
إنسان واحد و (أهراقه) أي صبه أي من قدر أن لا يجعل القتل بغير الحق حائلا بينه وبين الجنة
فليفعل وفيه تغليظ عقوبة القتل. قوله (يحْيَى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم وإسكان المهملة بينهما
وبالراء البصري القاضي بمر و (الشعبي) هو عامر الكوفي و (جرير) بفتح الجيم وكذلك أبو
الجدد و (سدة المسجد) أي عتبة ورجته و (استكان) خضع وذل وهو اقل من السكون فالمد

٦٧٢٠ **باب** ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب **حدثنا**

إسحاق أخبرنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله تمر فين فلانة قالت نعم قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي تبكي عند قبر فقال اتقي الله وأصبري فقالت إليك عنى فانك خلوت من مصيبتى قال تجاوزها ومضى فمر بها رجل فقال ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما عرفته قال إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً فقالت يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الصبر عند أول صدمة

٦٧٢١ **باب** الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوه **حدثنا** محمد بن خالد الذهلي حدثنا الانصاري محمد حدثنا ابي عن ثمامة

شاذ وقيل استفعل من السكون فالمد قياس و (كبير) بالموحدة والمثلثة . قوله (ثابت) ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون و (فلانة) غير منصرف كناية عن اعلام إناث الاناسى و (إليك عنى) أى تنح عنى وكف نفسك منى و (خلوت) بالكسر وهو الخالى و (الصدمة) إصابة الأمر يعنى وقع فى أول الأمر منك انتقصير مر الحديث فى الجنائز . فان قلت كان له بواب مثل الغلام الذى كان على المتربة وأذن لعمر فى الدخول فيها بأمره صلى الله عليه وسلم وأبو موسى كان بوابا فى البستان فى حديث بشره بالجنة قلت معناه لم يكن له بواب رأيت دائماً فى حجرته التى كانت مسكننا له أو لم يكن ذلك بتعيينه صلى الله عليه وسلم بل باسرا ذلك بأنفسهما . قوله (دون) هو اما بمعنى عند واما بمعنى

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةٍ حَدَّثَنَا

٦٧٢٢

حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَعَثَهُ وَاتَّبَعَهُ بِمَعَاذِ **حَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

٦٧٢٣

حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا اسْلَمَ ثُمَّ

تَهَوَّدَ فَأَتَى مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ مَا لَهَذَا قَالَ اسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ

قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

غير لكن الحديث الثاني يدل على أنه بمعنى غير لا غير والأول يحتملها و ((محمد بن خالد)) يقال انه محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلي و ((ثمامة)) بضم المثناة وخفة الميم ابن عبدالله بن أنس بن مالك و ((قيس)) هو ابن سعد بن عباد بضم المهملة وخفة الواو المتحدة الأنصاري . فان قلت ما فائدة تكرار معنى الكون حيث قال كان يكون وهل أحدهما إلا زائد . قلت فائدته بيان الاستمرار والدوام و ((الشرط)) بضم المعجمة وفتح الراء جمع الشرطة وهم أول الجيش سمو بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات و ((الأشراط)) الأعلام فصاحب الشرط معناه صاحب العلامات لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة كان قيس في مقدمته وينفذ في أموره والعلماء اختلفوا فيه فقال الحنفية لا يقيم الحدود إلا أمراء الأمصار ولا يقيمها عامل السواد وبعض المالكية لا يقبل إلا والى الفسطاط قوله ((قررة)) بضم القاف وتشديد الفاء ابن خالد السدوسي و ((حميد)) بالضم ابن هلال البدوي بالمهملتين والواو و ((بعثه)) أى أرسله إلى اليمن قاضيا و ((عبدالله بن الصباح)) بشدة الواو المتحدة العطار البصرى و ((محبوب)) ضد المبعوض ابن الحسن أبو جعفر القرشي البصرى ويقال اسمه محمد لم يتقدم ذكره وأما ((خالد)) فهو الخذاء و ((معاذ)) بضم الميم ابن جبل ضد السهل الأنصاري و ((هو)) أى الرجل المتهود

٦٧٢٤ **باب** هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان حدثنا

شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر قال كتب أبو بكر إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان

٦٧٢٥ **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس

ابن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني والله لا تأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس

و(قضاء الله) بالرفع أي هذا حكم الله ورسوله مر في كتاب المغازي في باب بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما مستوفى ووجه مطابقتة للترجمة أنهما نقلاه ولم يرفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (عبد الملك بن عمير) مصغراً و(أبو بكر) هو نافع بضم النون الثقفي و(سجستان) بكسر المهملة الأولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية قبل الألف وبالنون بعدها بلاد بين كرمان والهند لهم سلطان مستقل وأسلحة كثيرة و(الحكم) بالفتحين الحاكم وذلك لأن الغضب يغير الطباع ويفسد الرأي ويطير العقل ولذلك يقال الغضب غول العقل فلا يؤمن معه الخطأ وفي معنى الغضب كل ما غير طبع الإنسان وأدهشه عن الفكر من الجوع والمرض ونحوه فلا يقضى حتى تزول عنه هذه الاعراض . قوله (إسماعيل بن أبي خالد) البجلي و(قيس بن أبي حازم) بالمهملة بجلى أيضا و(أبو مسعود) هو عقبه بسكون القاف الأنصاري البدرى و(فلان) كناية عن معاذ بن جبل و(ما صلى) ما زائدة مر الحديث آنفا

٦٧٢٦ فليؤ جز فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة **حدثنا** محمد بن أبي يعقوب
الكرماني حدثنا حسان بن إبراهيم حدثنا يونس قال محمد أخبرني سالم ان
عبد الله بن عمر أخبره انه طلق أدرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بداله ان يطلقها فليطلقها

باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف
الظنون والتهمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولديك
بالمعروف وذلك إذا كان أمر مشهور **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب

في كتاب العلم في باب الغضب في الموعدة . قوله محمد بن أبي يعقوب الكرماني المشهور عند
المحدثين فتح الكاف لكن أهلها يقولون بالكسر وأهل مكة أعرف بشعابها وهو بلد أهل السنة والجماعة
ولا يكاد يوجد فيها شيء من العقائد الفاسدة وهو مولدى وأول أرض مس جلدى ترابها حرسها الله تعالى
وسائر بلاد الاسلام من الفساد والطغيان و **حسان بن إبراهيم** العنزي بالمهملة والنون المفتوحتين
وبالزاي الكرماني أيضا تقدما في البيع و **محمد** هو ابن شهاب الزهري و **تغيظ** أي غضب . فان
قلت ما فائدة اتأخير إلى الظهر الثاني قلت هو أن لا تكون الرجعة لغرض الطلاق فقط وأن يكون
كالتوبة من معصية وأن يطول مقاهه معها فاعله يجامعها ويذهب ما في نفسها من سبب الطلاق فيمسكها
مر في أول الطلاق **باب من رأى للقاضي** وفي بعضها للحاكم و **التهمة** بفتح الهاء يعنى له أن يحكم
بشرطين عدم التهمة ووجود شهود القضية كقصة هند في زوجيتها لأبي سفيان ووجوب النفقة عليه
كانت معلومة مشهورة . وقال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى لا يقضى بعلمه أصلا لاني حق الله تعالى

عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَنْدُلُوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ ثُمَّ قَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا قَالَ لَهَا لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمُخْتَوِّمِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ
وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ كِتَابُ

ولا في حق الناس ولا هندية هي بنت عتبة بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالوحدة والمهملة (الخباء) بالمد الخيمة . قيل أرادت بقولها أهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه بأهل الخباء إجلالا له ويحتمل أن يريد به أهل بيته أو صحابته ولا أبو سفیان هو صخر الأموي أبو معاوية (مسيك) بفتح الميم وخفة المهملة وبكسرها وبالتشديد (من معروف) أي الاطعام الذي هو المعروف بأن لا يكون فيه إسراف ونحوه وفيه فوائد تقدمت في النفقات . قوله (ما يضييق عليه) أي مالا يجوز أو ما يشترط فيه (بعض الناس) قيل أراد به الخفية (انما صار) هو كلام البخاري ردا عليهم أي هو حد لآمال وانما يصير مالا بعد اثبت عند الحاكم (الخطأ والعمد) في أول الأمر حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حدا وكذا في العمد ربما يكون ماله المال (كتب عمر) رضي الله عنه الى عامله في شأن الحدود وأحكامها وفي بعضها في الجارود بالجيم وضم الراء وبالواو والمهملة العبدى . قال ابن قرقول بضم القافين وسكون الراء بينهما وبالواو بعدهما وبعد الواو لام في المطالع أي في شهادة الجارود حيث شهد على قدامة بن مظعون بسكون الظاء بشرب الخمر وذلك أن

الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ
 بَزَعْمِهِ وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ وَقَدْ كَتَبَ
 عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْحُدُودِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سَنِّ كُسْرَتِ وَقَالَ
 إِبْرَاهِيمُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ وَكَانَ
 الشَّعْبِيُّ يَحِيزُ الْكِتَابَ الْمُخْتَوِّمَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ
 وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ
 وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنَ وَثُمَّامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عُبَيْدَةَ وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُحِيزُونَ كِتَابَ
 الْقَضَاةِ بَغَيْرِ مُحَضَّرٍ مِنَ الشُّهُودِ فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ إِنَّهُ زُورٌ

الجارود وأباه ريرة شهدا على قدامة بذلك فكتب عمر رضى الله عنه إلى عامله على البحرين أن يسأل
 امرأة قدامة في الذي شهدا به عليه كذا هي الرواية عند الأصيلي وأما أبوذر وغيره فعندهم في الحدود بدل
 الجارود و(إبراهيم) أى النخعي و(إذا عرف) أى إذا كان الكتاب والختم مشهوراً بحيث لا يلتبس
 بغيره و(الشعبي) هو عامر وعليه مالك وأما أكثر الفقهاء فعلى أنه إذا شهد القاضى على ما في كتابه ولم يعرف
 الشاهد ما فيه لم يجز للقاضى المكتوب إليه الحكم به . قوله (معاوية بن عبد الكريم) الثقفى الضال فى طريق
 مكة سنة ثمان ومائة و(عبد الملك بن يعلى) بوزن يرضى قاضى البصرة و(إياس) بتخفيف التحتانية ابن
 معاوية المزنى البصرى القاضى بها و(ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم ابن عبد الله القاضى و(بلال بن أبى بردة)
 بضم الواو حدة واسكان الراء الأشعرى أمير البصرة و(عبد الله بن بريدة) مصغر البردة بالوحدة الأصيلي
 قاضى مرو و(عامر بن عبيدة) بفتح المهملة وكسر الواو حدة الباهلى القاضى بالبصرة و(عباد) بالفتوحة

قِيلَ لَهُ اذْهَبْ فَالْتَمَسَ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ وَاوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةِ
 ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عبيد الله بن محرز
 جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ
 فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ
 وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيَّ وَصِيَّةً حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي
 لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ إِمَّا أَنْ تَدُوا
 صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي شَهَادَةِ عَلِيٍّ الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ
 السِّرِّ إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ

٦٧٢٨

وشدة الموحدة ابن منصور القاضي بهاو (ابن أبي ليلي) بفتح اللامين مقصورا محمد بن عبد الرحمن القاضي
 و (سوار) بفتح المهملة وتشديد الواو وبالراء ابن عبد الله العنبري بالنون والموحدة القاضي و (عبيد الله بن
 محرز) بفاعل الاحراز بالمهملة والراء والزاي و (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام عبد الله. قوله
 (صاحبكم) هو عبد الله بن سهل وجد قتيلا بين اليهود بخير و الاضافة إليهم ملبسة كونه مقتولا بينهم ان كان
 خطابا و إلا فهو ظاهر و (يدوا) أى يعطوا الدية ذكرت قصته في آخر الجهاد و (محيصة) بضم الميم وفتح
 المهملة وشدة التحتانية و بالمهملة. قوله (من وراء السرى) اما بالتنقب واما بغير ذلك و (محمد بن بشار)

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا مِنْ فَضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِهِ وَنَقْشِهِ مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللهِ

بَابٌ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ وَقَالَ الْحَسَنُ أَخَذَ اللهُ عَلَى الْحُكَّامِ
أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ثُمَّ قَرَأَ
يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى
فِيضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا
نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ
الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا (اسْتَوْدَعُوا) مِنْ
كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي
ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَقَرَأَ وَدَاوُدَ
وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخُكِّمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتَ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ
فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا دَاوُدَ وَلَوْ لَا مَا

بالمعجمة الشديدة و (الويص) بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة اللعان والبريق وفيه دليل على
أن كتاب القاضي حجة وإن لم يكن محتواه. قوله (يستوجب) أى متى يصير أهلاً للقضاء أو متى يجب عليه

ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكُوا فَانَّهُ أَتَى عَلَى هَذَا بَعْلِهِ
 وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ وَقَالَ مُزَاحِمٌ بْنُ زُفَرٍ قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَمْسٌ إِذَا
 أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُمْ خَصْلَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ أَنْ يَكُونَ فِيهَا حَلِيمًا عَفِيفًا صَلِيحًا
 عَالِمًا سَوِيًّا عَنِ الْعِلْمِ

بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَكَانَ شُرَيْحُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى

الْقَضَاءِ أَجْرًا وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عَمَلَتِهِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ

٦٧٢٩

القضاء . قوله ﴿ وهذين ﴾ يعني داود وسليمان و﴿ مزاحم ﴾ بلفظ فاعل المزاحمة بالزاي والمهملة
 ابن زفر الكوفي و﴿ الخطة ﴾ بالضم الخصلة والأمر و﴿ أخطأ ﴾ أى تجاوز وفات و﴿ منهن ﴾
 فى بعضها منهم ولعل ذلك باعتبار العفيف لا العفة والحليم لا الحلم ونحوه أو الضمير راجع
 إلى القضاء و﴿ الوصمة ﴾ العيب والعار و﴿ فهما ﴾ لدقائق القضايا متفرساً للحق من كلام الخصوم
 و﴿ الحلم ﴾ هو الطمأنينة أى يكون متحملاً لسماع كلام المتحاكمين واسع الخلق غير متضجر
 ولا غضوب و﴿ العفة ﴾ النزاهة عن القبايح أى لا يأخذ الرشوة بصورة الهدية ولا يميل إلى ذى
 جاه ونحوه و﴿ الصلابة ﴾ هى القوة النفسانية على استيفاء الحدود من القتل والقطع والجلد . فان
 قلت هذه ستة لا خمسة قلت السادس من تنمة الخامس لأن كمال العلم لا يحصل إلا بالسؤال . قوله
 ﴿ شريح ﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة القاضى . قال الشارح المصرى هذا التعليق ضعيف
 وهو يرد على من قال التعليق المجزوم عن البخارى صحيح و﴿ العمالة ﴾ بالضم وخفة الميم وقيل هو من
 المثلاث وهى أجر العمل . قوله ﴿ السائب ﴾ فاعل من السيب بالمهملة والتحتانية ابن أخت نمر بلفظ
 الحيوان المشهور الكندى وهو حويطب تصغير الحاطب بالمهملتين ابن عبد العزى اسم العنم المشهور

أُخْتُ مَرَّ أَنْ حَوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ
 أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أَحْدِثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ
 أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَمَالَهَ كَرِهْتَهَا فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ عُمَرُ مَا تَرِيدُ إِلَى ذَلِكَ قُلْتُ إِنَّ
 لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا وَأَنَا بَخِيرٌ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ
 عُمَرُ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ
 أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ وَسَلِّمْ خُذْهُ فَتَمَوْلَهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ
 فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ نَخْذُهُ وَإِلَّا فَلَا تَتَّبِعْهُ
 نَفْسَكَ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

العامري من الطلقاء مات سنة أربع وخمسين و ﴿عبد الله بن السعدي﴾ بفتح المهملة الأولى سنة ثمان
 وخمسين ولم يتقدم ذكرهما وهذا الاسناد من الغرائب اجتمع فيه أربع من الصحابة . قوله ﴿أفقر
 إليه مني﴾ فان قلت كيف جاز الفصل بين أفعل التفضيل وبين كلمة من قلت ليس أجنبياً بل هو الصق
 به من الصلة لأن ذلك محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة . قوله ﴿غير
 مشرف﴾ أي غير طامع وناظر إليه و ﴿الالا﴾ أي وان لم يجيء إليك فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه
 فان قلت لم منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايثار قلت إنما أراد الأفضل والأعلا من
 الأجر لأن عمر رضي الله تعالى عنه وان كان مأجوراً بآثاره على الأحوج لكن أخذه ومباشرته
 الصدقة بنفسه أعظم لأجره وذلك لأن الصدقة بعد التمول إنما هو بعد دفع الشح الذي هو مستول
 على النفوس وفيه أن من اشتغل بشيء من عمل المسلمين له أخذ الرزق عليه لأنه صلى الله عليه وسلم

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطَهُ
 أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطَهُ مِنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ قَتْمَوْلَهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ
 وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ نَحْذُهُ وَمَالًا فَلَا تَتَّبِعَهُ نَفْسَكَ

بَابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا عَنَ عُمَرَ عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَى شَرِيحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَضَى مَرْوَانَ

عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي

الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ

٦٧٣٠

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا

حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ

٦٧٣١

أَعْطَى عُمَرَ الْعَمَّالَةَ عَلَى عَمَلِهِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهِ وَفِيهِ أَنْ أَخَذَ مَا جَاءَ بِغَيْرِ السُّؤَالِ أَفْضَلَ مِنْ تَرْكِهِ لِأَنَّ
 فِيهِ نَوْعٌ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (بَابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ) وَهُوَ مِنْ بَابِ تَنَازَعِ
 الْفَعْلَيْنِ وَلَا عَنَ هُوَ بِمَعْنَى أَمْرٍ بِاللَّعَانِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ نَحْوُ كَسَى الْخَلِيفَةَ الْكَعْبَةَ وَ (يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ)
 بَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالْمِيمِ وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا بِالرَّاءِ الْبَصْرِيِّ الْقَاضِي بِمَرُوٍّ وَهُوَ أَوَّلُ مِنْ نَقَطِ الْمُصَاحِفِ
 وَرَبَّمَا كَانَ يَقْضَى فِي السُّوقِ وَفِي الطَّرِيقِ وَنَحْوَهُمَا وَ (زُرَّارَةُ) بِضَمِّ الزَّايِ وَخَفَةِ الرَّاءِ الْأُولَى ابْنُ
 أَوْفَى بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبِالْفَاءِ مَقْصُورًا الْعَامِرِيُّ قَاضِي الْبَصْرَةِ وَ (الرَّحْبَةُ) بِسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ

سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ فَتَلَاَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ

بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا آتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ

الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ وَقَالَ عُمَرُ أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَذَكِّرْ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** ٦٧٣٢

يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ

ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ آتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ

فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلِيٌّ

نَفْسَهُ أَرْبَعًا قَالَ أَبُكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجَمُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ

فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلِّيِّ رَوَاهُ يُونُسُ

وَمَعْمَرُ وَابْنُ جَرِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

وفتحها الساحة والمكان المتسع . قوله (أخي بني ساعدة) بكسر المهملة الوصلية أي واحد منهم يقال هو أخو العرب أي واحد منهم (رجلا) هو عويمر مصغر عامر العجلاني مر في اللعان مطولا قوله (رجل) أي ما عز بكسر المهملة وبالزاي الألسي و (من سمع) قيل يشبهه أن يكون ذلك هو أبو سلمة لما صرح به في الروايات الأخرى و (المصلي) هو مصلي الجنائز وهو البقيع وقال في الرجم إشعاراً بعدم روايتهم الاقرار أربعا مر في الزنا . قوله (أم سلمة) بفتحين هند المخزومية أم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجْمِ

٦٧٣٣ **بَابُ** مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ

الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا

يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ

لِلْخَصْمِ وَقَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي وَسَأَلَهُ أَنْسَانُ الشَّهَادَةَ فَقَالَ أَنْتَ الْإِمِيرُ حَتَّى أَشْهَدَ

لَكَ وَقَالَ عِكْرَمَةُ قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَيَّ حَدِّ

زَنَا أَوْ سَرَقَةً وَأَنْتَ أَمِيرٌ فَقَالَ شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ صَدَقْتَ

المؤمنين و) (أى أبلغ وأفطن وأعلم بحجته و) (قطعة من النار) لأن ما له إليها لأنه لا يحكم إلا بالبينه كما هو مقتضى الشريعة وإنما التقصير والخطأ إنما هو من الشاهدين مثلا ولذلك كل حاكم يحكم بمقتضى البينة وان كانت خطأ وفيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراما خلافا للحنفية مر في المظالم. قوله (للخصم) متعلق بالشهادة أى إذا كان الحاكم شاهدا للخصم الذى هو أحد المتحاكمين عنده سواء تحملها قبل توليته للقضاء أو فى زمان التولى هل له أن يحكم بها. اختلفوا فى أن له ذلك أم لا. قوله (الأمير) أى السلطان أو من هو فوقه و) (قال) أى عبد الرحمن جوابا لمر

قَالَ عُمَرُ لَوْلَا أَنَّ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي
وَأَقْرَأَ مَا عَزَّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزَّيْنِ أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدَ مِنْ حَضْرِهِ وَقَالَ حَمَادٌ إِذَا أَقْرَأَ مَرَّةً عِنْدَ

الْحَاكِمِ رُجِمَ وَقَالَ الْحَكَمُ أَرْبَعًا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ ٦٧٣٤

عُمَرَ ابْنَ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَنْزَلٍ مِنْ لَهُ بَيْنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ فَقُمْتُ لِأَتَمَسَّ
بَيْنَتَهُ عَلَى قَتِيلٍ فَلَمْ أَرَأْ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ سَلِّحْ هَذَا الْقَتِيلَ الَّذِي
يَذْكُرُ عِنْدِي قَالَ فَأَرْضَهُ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لَا يُعْطَى أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ

واما جزاء لو فهو محذوف نحو فما قولك فيه . قوله (آية الرجم) وهو « الشيخ والشيخة إذا زنيا
فارجموهما نكالا من الله » والغرض أنه لم يلحقها بالمصحف بمجرد علمه وحده . قوله (لم يذكر)
أراد به الرد على من قال لا يقضى بأقرار الخصم حتى يدعو بشاهدين يحضرنها إقراره . قوله
(الحكم) بفتح تين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار و (يحيى) بن سعيد الأنصارى و (عمر بن كثير)
ضد القليل مولى أبي أيوب الأنصارى و (أبو محمد) هو نافع الحارثى الأنصارى الخزرجى
قوله (حنين) بالنون و (السلب) بفتح تين مال مع القتل من الثياب والأسلحة ونحوها
و (الأصبغ) باهمال الصاد وأعجم العين وبالعكس وعلى الأول تصغير وتحقير له بوصفه
باللون الرديء وعلى الثاني تصغير الضبع على غير قياس كأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا
وشبهه بالضبع لضعف اقتراسه . الخطابي : الأصبغ بالصاد المهملة نوع من الطير ونبات ضعيف . قوله

وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَّاهُ إِلَى فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَأْتَلْتُهُ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَّاهُ إِلَى وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بَعْلُهُ شَهْدَ بَدَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا وَلَوْ أَقْرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِآخِرٍ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَانَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُو بِشَاهِدِينَ فَيُحْضِرُهُمَا إِقْرَارَهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا سَمِعَ أَوْ رَأَاهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدِينَ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَإِنَّمَا يَرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فَعَلِمَهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي بَعْلُهُ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا وَقَالَ الْقَاسِمُ

(يدع) بالرفع والنصب والجزم أراد بالأسد أبا قتادة و(قام) في بعضها فعلم أى النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا قتادة هو القاتل للقتيل و(الخراف) بكسر المعجمة وخفة الراء البستان و(تأثلته) أى اتخذته أصل المال واقتنيته . فان قلت أول القصة وهو طلب البيعة يخالف آخرها حيث حكم بدونها قلت لا يخالف لأن الخصم اعترف بذلك مع أن المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يعطى من شاء ويمنع من شاء . قوله (عبد الله) قيل هو ابن صالح الجهني كاتب الليث قال فقام أى علم وفيه دلالة على أن الرواية السابقة متعينة أن يكون علم مر الحديث في غزوة حنين . قوله (يحضرهما) من الاحضار و(مؤتمن) بلفظ المفعول و(قال بعضهم) أى بعض العلماء أو بعض أهل الحجاز مثل الشافعي والقاسم إذا أطلق أريد به محمد بن أبي بكر الصديق غالباً و(يمضى) في بعضها يقضى و(دون

لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمِضِيَ قَضَاءً بَعْلَهُ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ
شَهَادَةِ غَيْرِهِ وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتَهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَإِيقَاعَهُمْ فِي الظُّنُونِ
وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّنَّ فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ حَدَّثَنَا

٦٧٣٥

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَلَبَّأَ رَجَعَتْ أَنْطَلَقَ مَعَهَا
فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ
أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مَسَافِرٍ
وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ
صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرِينَ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا

علم غيره) أى إذا كان هو وحده عالماً به لا غيره و (إيقاعاً) منصوب بأنه مفعول معه والعمل
هو ما يلزم الطرف. قوله (عبد العزيز الأويسى) مصغر الأوس بالواو والمهمله (وصفية بنت حبي) بضم
المهمله وخفة التحتانية الأولى وشدة الثانية الخيرية أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها و (قالا سبحان الله)
تعجباً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم و (قال ان الشيطان يوسوس) فخصت أن يوقع في قلبكما
شيئاً من الظنون الفاسدة فتأثمان به فقلته دفعاً لذلك و (ابن مسافر) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
الفهمى المصرى و (ابن أبى عتيق) بفتح المهمله محمد بن عبد الله بن أبى عتيق الصديق و (عبد الملك

٦٧٣٦ **يَتَعَاصِيَا حَدِيثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْعَقْدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
 بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ
 إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تَعْسِرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى
 إِنَّهُ يَصْنَعُ بَارِضَنَا الْبِتْعَ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ
 ابْنُ هُرُونَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ وَقَدْ أَجَابَ عُمَانُ عَبْدًا لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

٦٧٣٧ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكُوا الْعَانِي وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ

بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٦٧٣٨ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

العقدى) بفتح المهملة الأولى والقاف و (سعيد بن أبي بردة) بضم الموحدة عامر بن عبد الله بن أبي
 موسى الأشعري و (البتع) بكسر الموحدة وإسكان الفوقانية وبالمهملة هو نبيذ العسل يتخذ منه
 مسكراً والحديث بهذا الطريق مرسل . قوله (النضر) بالمعجمة ابن شمیل بضم المعجمة و (أبو
 داود) سليمان الطيالسي و (يزيد) من الزيادة و (وكيع) بفتح الواو وضمير (جده) راجع الى
 سعيد (باب إجابة الحاكم) قوله (فكوا العاني) أى الأسير فى أيدي الكفار و (الداعي) أى

وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتَيْبَةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ
 وَهَذَا أُهْدَى لِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا
 فَصَعِدَ الْمَنْبَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هَذَا
 لَكَ وَهَذَا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أُمَّةٌ لَا وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رِقْبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ
 أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَعْرِثُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطِيهِ الْأَهْلُ
 بَلَغَتْ ثَلَاثًا قَالَ سُفْيَانُ قَصَهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ
 قَالَ سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنِي وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَانَّهُ سَمِعَهُ مَعِي وَلَمْ يَقُلِ
 الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أُذُنِي . خُورٌ صَوْتُ وَالْجُورُ مِنْ تَجَارُونَ كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ

بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ

٦٧٣٩

إِلَى الطَّعَامِ لَكِنْ لَا يَجِبُ إِلَّا جَابَةُ شَرَائِطُ مَذْكُورَةٌ فِي الْفَقِيهَاتِ . قَوْلُهُ (أَبُو حَمِيدٍ) بِالضَّمِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 السَّاعِدِيُّ وَ (أَسَدٌ) بِسُكُونِ السَّيْنِ لِأَنَّهُ الْأَزْدُ صَرَحَ بِهِ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ وَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ اللَّتَيْبَةِ)
 بِضَمِّ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَبِفَتْحِهَا وَبِالْمَوْحِدَةِ وَيَاءِ النَّسْبَةِ وَيُقَالُ أَيْضًا الْأُتَيْبَةُ بِتَبْدِيلِ اللَّامِ هَمْزَةً
 وَهِيَ اسْمُ أُمِّهِ . قَوْلُهُ (تَعْرِثُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِالْفَتْحِ مِنَ التَّعَارُصِ صَوْتُ الْغَنَمِ وَ (الْعَفْرَةُ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ
 وَتَسْكِينِ الْفَاءِ وَبِالرَّاءِ الْبِيضِ الْمُخَالِطِ لِلْحُمْرَةِ وَنَحْوِهِ وَ (الْإِبْطُ) بِسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ وَمُقَابَلَةِ الْمُثْنِيِّ
 بِالْمُثْنِيِّ تَفْيِيدِ التَّوْزِيْعِ وَزَادَ هِشَامٌ لِسُفْيَانَ وَهُوَ يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ . قَوْلُهُ (أُذُنِي) بِلَفْظِ الْمَفْرَدِ وَفِي
 بَعْضِهَا بِالْمُثْنِيِّ وَذَلِكَ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ جُوزِ حَالَاتِهِ الثَّلَاثَةِ بِالْيَاءِ . قَوْلُهُ (اسْتِقْضَاءٌ) يُقَالُ اسْتَقْضَى فَلَانَا

الله بن وهب أخبرني ابن جريج ان نافعاً أخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما
 أخبره قال كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد
 وعامر بن ربيعة

٦٧٤٠

باب العرفاء للناس **حدثنا** إسماعيل بن أبي أويس حدثني إسماعيل
 ابن إبراهيم عن عمه موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن
 مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سي هوأزن إني لا أدرى من أذن

أى طلب إليه أن يقضيه و (الموالى) أى العتقاء و (عثمان بن صالح) السهمى المصرى مرفى انشقاق
 القمر و (سالم بن معقل) بفتح الميم وبكسر القاف مولى ابن حذيفة مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة
 والفاء ابن عتبة بسكون الفوقانية القرشى كان يوم اليمامة اللواء يمين سالم فقطعت فأخذها بيساره
 فقطعت فاعتنقها حتى قتل رضى الله عنه و (المهاجرون الأولون) هم الذين صلوا إلى القبلتين . وفي
 الكشف هم الذين شهدوا بدر و (قباة) بمدود وغير بمدود منصرفا وغير منصرف و (أبو سلمة) بفتح
 الظاهر أنه ابن عبد الأسد المخزومى هاجر إلى الحبشة وشهد بدر و (زيد) هو ابن الخطاب العدوى من
 المهاجرين الأولين شهد المشاهد كلها و (عامر بن ربيعة) بفتح الراء هو صاحب الهجرتين . قوله
 (إسماعيل بن أبي أويس) مصغر الأوس بالواو والمهملة و (موسى بن عقبة) بسكون القاف و (مروان
 ابن الحكم) بفتح الحين و (المسور) بكسر الميم (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء واسكان المعجمة . قوله
 (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها أى له ولمن كان مساعداً فى عتقهم ويحتمل

مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرُكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ
فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَبَرُوهُ أَنَّ
النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا

بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** ٦٧٤١

أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَنَسُ
لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُ خِلَافَ مَا تَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ

عِنْدِهِمْ قَالَ كُنَّا نَعْدُهَا نِفَاقًا **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ٦٧٤٢
عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ هُوَ الزَّنْ وَهُوَ زَنْ مَشَّ مَسَاجِدَ قَبِيلَةٍ وَ (العرفاء) جمع العريف وهو الذى
يعرف أصحابه وهو كالنقيب ليقوم و (طيبوا) أى تركوا السبايا بطيب قلوبهم و (أذنوا)
فى إعترافهم وإطاعتهم . قوله (نفاقاً) لأنه إبطال أمر وإظهار أمر آخر ولا يراد به أنه كفر
بل انه كالكفر . قوله (يزيد) من الزيادة ابن أبى حبيب ضد العدو و (عراك) بكسر المهملة وخفة
الراء ابن مالك الغفارى بكسر المعجمة وتخفيف الفاء فان قلت ما المراد بالوجهين إذ لا يصح حمله على
الوجه المشهور . قلت هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمدمة ، وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا
وإذا خولوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون « أى شر الناس المنافقون . فان قلت هذا
عام لكل نفاق سواء كان كفراً أم لا فكيف يكون شرأ فى القسم الثانى . قلت هو للتغليظ أو للاستحلال
أو المراد شر الناس عند الناس لأن من اشتهر بذلك لا يحبه أحد من الطائفتين . قال المهلب قيل هو معارض
بحديث ابن عمر الذى فيه بئس ابن العشيرة ثم تلفاه بوجه طلق وليس كذلك لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يقل خلاف ما قال أولاً إذ لم يقل بحضوره نعم ابن العشيرة بل تفضل عليه بحسن اللقاء استئلافاً

إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهِنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بُوْجِهٍ وَهُوَ لَاءَ بُوْجِهٍ

٦٧٤٣ **باب** القضاء على الغائب **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن

هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هند قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فأتحاج أن آخذ من ماله قال خذ ما يكفيك وولئك بالمعروف

باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل

٦٧٤٤ حراماً ولا يحرم حلالاً **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد

عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بين حبرته فخرج إليهم فقال إنما أنا

بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه

صديق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإمّا هي قطعة من النار

أو كف بذلك أذاه عن المسلمين ومنه أجاز العلماء التجريح والاعلام بما يعلم من سوء حال الرجل إذا خشى منه فساد. قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و(هند) هي زوجة أبي سفيان الأهوي و(أخذ) أي بدون إذنه مر قريباً وبعيداً. قوله (أبلغ) أي أفصح في كلامه وأقدر على إظهار حجته و(لعل)

٦٧٤٥ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عَتَبَةُ
 ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي
 فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ
 فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ أَبِي فَرَأَشَهُ فَتَسَاوَقَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ
 فِيهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ أَبِي فَرَأَشَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ أَحْتَجِبِي مِنْهُ لَمَّا
 رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ فَمَارَاها حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى

٦٧٤٦ **بَابُ** الْحُكْمِ فِي الْبُرِّ وَنَحْوِهَا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ

استعمل استعمال عسى وبينهما مقارضة وأقضى له لأنه لا بد من الحكم بالظاهر ومقتضى الحجة و﴿أو
 ليركها﴾ تخيير على سبيل التهديد إذ معلوم أن العاقل لا يختار أخذ النار التي تحرقه مرمراراً . قوله
 ﴿عقبة﴾ بسكون الفوقانية ابن أبي وقاص ﴿عهد﴾ أي أوصى عند وفاته و﴿الوليدة﴾ الجارية
 و﴿زمعة﴾ بسكون الميم وفتحها واسم الابن عبدالرحمن و﴿ابن أخي﴾ أي هو ابن أخي و﴿عبد﴾
 ضد الحر و﴿للعاهر الحجر﴾ أي للزاني الخيبة من الولد و﴿سودة﴾ بفتح المهملة أم المؤمنين وإنما

الرَّزَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالًا وَهُوَ فِيهَا
 فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ الْآيَةَ
 جَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ فِي نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتَهُ فِي بَرٍّ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا كَيْفَ بَيْنَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَلْيَحْلِفْ قُلْتُ إِذَا يَخْلِفُ فَنَزَلَتْ
 إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ الْآيَةَ

بَابُ الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ

الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرْتَهُ عَنْ أُمِّهَا

٦٧٤٧

أمرها بالاحتجاب من الابن المتنازع تورعا واحتياط امر الحديث في أول البيع قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (يمين صبر) أي يمين حبس الشخص عندها ليحلف عليه يعني لا يكون سهوا منه و (يقتطع) أي يكتسب قطعة من المال لنفسه و (فاجر) أي كاذب . فان قلت الغضب غليان دم القلب لارادة الانتقام ولا يصح على الله تعالى قلت أمثال هذه الاطلاقات يراد بها لو ازمها أي ارادة ايصال العقاب اليه و (الأشعث) بالمعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندي واسم الرجل المخاصم هو الحفشيش بالحاء والجيم والحاء المنقوطة المفتوحة في الثلاث واسكان الفاء وكسر المعجمة الأولى وهو كندی أيضا و (يخلف) بالنصب مرفى كتاب الشرب . قوله (ابن عينة) سفيان و (ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء وتسكين الموحدة بينهما عبد الله قاضي الكوفة و (الجلبة) بفتح الجيم

سَلَمَةُ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَبَةً خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ
فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضَى
لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَأَمَّا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ
فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعَهَا

بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعِهِمْ وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا

٦٧٤٨

إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ

بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمْنِهِ إِلَيْهِ

بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بَطْعَنَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمْرَاءِ **حَدَّثَنَا**

٦٧٤٩

وَاللَّامِ اخْتِلَاطِ الْأَصْوَاتِ وَ(خِصَامٍ) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا لَكُنَّ السِّيَاقُ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ جَمْعُ خِصْمٍ
مَرَّارًا قَوْلُهُ (ضِيَاعِهِمْ) جَمْعُ الضِّيْعَةِ وَهِيَ الْعَقَارُ وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَ(نَعِيمٍ) مَصْفَرًّا وَهُوَ النَّحَّامُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ نَحْمَةَ نَعِيمٍ أَيْ سَعَلْتَهُ فِي الْجَنَّةِ فَلَفِظَ الْإِبْنُ زَائِدٌ
وَ(الْبَيْعِ) هُوَ مَدْبُورٌ ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ. قَوْلُهُ ابْنُ مَيْمُونٍ مَصْفَرًّا الْحَيَوَانَ الْمَشْهُورَ
وَ(مُحَمَّدٍ) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْهَمْدَانِيِّ وَ(مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ) بِكسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَ(إِسْمَاعِيلُ) ابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَ(سَلَمَةُ) بفتحين ابْنُ كَهَيْلٍ مَصْفَرًّا وَ(عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ) بِتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ
وَ(الرَّجُلِ) هُوَ الْمَشْهُورُ بِأَبِي مَدَكُورٍ وَاسْمُهُ غُلَامٌ يَعْقُوبُ وَالْمَشْتَرَى نَعِيمٌ وَ(عَنْ دُبُرٍ) أَي عُلِقَ عَتَقَهُ

موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً
وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن في إمارته وقال إن تطعنوا في إمارته فقد
كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله وإيم الله إن كان خليقاً للأمرة وإن كان
لمن أحب الناس إلى وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده

٦٧٥٠ **باب** الألد الخضم وهو الدائم في الخصومة لدا عوجاً حدثنا مسدد

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مايكة يحدث عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الرجال إلى الله
الألد الخضم

بوتة وفيه جواز بيع المدبر من الحديث في باب بيع المزايدة (باب من لم يكثر) أي لم يبال به
ولم يعتد به ولا بعثاً أي جيشاً ولا طعن بالجهول. فان قلت قال النجاة الشرط سبب للجزاء
مقدم عليه وههنا ليس كذلك قلت يؤول مثله بالأخبار عندهم أي ان طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم
في أبيه ويلازمه عند البيانية أي طعنتم فيه فأتمتم بذلك لأنه لم يكن حقاً والغرض أنه كان خليقاً بالامارة
لما ظهر من كفاءته وتفصيه عن عهدتها فكذا هنا فلا اعتبار لطعنكم ولا أكثراته به. قوله (وإيم
الله) الهمزة للوصل و(الخليق) في بعضها خليقاً بدون اللام وجوزه ابن مالك وهذا من جملة أدلته
قوله (الخضم) بكسر المهملة و(الألد) الدائم في الخصومة أي الذي لا يرجع إلى الحق وقال تعالى
«وتذربهم قوماً لدا» أي عوجاً جمع الأعوج. فان قلت (الأبغض) هو الكافر قلت معناه أبغض الكفار

باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو ردٌّ حدثنا

٦٧٥١

محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدًا وحديثي نعيم أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا أصبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين

باب الإمام يأتي قومه فيصلح بينهم حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد

٦٧٥٢

الكفار الكافر المعاند أو أبغض الرجال المخاصمين. قوله (بجور) أي يظلم و(رد) أي مردود يعني ينقض حكمه. قوله (أبو عبد الله) نعيم مصغراً ابن حماد الرفا بتشديد الفاء المروزي الأعور ذو التصانيف امتحن في القرآن وقيد فمات بسامر مجوساً سنة تسع وعشرين ومائتين و(خالد بن الوليد) سيف الله و(بنو جذيمة) بفتح الجيم وكسر المعجمة قبيلة من عبد قيس و(صبأ) الرجل إذا خرج من دين إلى دين و(ما صنع خالد) أي من العجلة في قتلهم وترك التثبت في أمرهم وأما خالد فيحتمل أنه لما رأى أن لفظ صبأ ليس صريحاً في الانتقال إلى الإسلام لم يرد ذلك إيماناً حاقناً للدم أو حيث انهم عدلوا عن اسم الإسلام أنفة من الاستسلام له مرفي

حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ اتَّاهُمْ يَصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا
حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَجَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ
فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ وَصَفَّ الْقَوْمُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ
يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمْسِكُ عَلَيْهِ التَّفَتُّ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْضِهِ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ
هَكَذَا وَلَبَثَ أَبُو بَكْرٍ هَنِيئَةً يُحَمِّدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَشَى
الْقَهْقَرَى فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ
لَا تَكُونَ مَضِيئًا قَالَ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المغازى . قوله (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل و (أبو حازم) بالمهمله والزاي سلمة المدنى
و (بنو عمرو) بالواو ابن عوف قبيلة (فأذن) فان قلت ليس محل الفاء سواء كان لما الشرطية أو
الظرفية قلت جزاؤه محذوف وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه و (تصفيح) التصفيق وهو
التصويت باليد و (لا يمسك) بلفظ المجهول و (امضه) من الامضاء وهو الانفاذ و هكذا أى
مشيرا بالمشك في مكانه و (هنية) مصغر الهنة أصلها الهنوة أى زمانا يسيرا و (يحمد الله تعالى على قول

وَقَالَ لِلْقَوْمِ اِذَا نَابَكُمْ اَمْرٌ فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ وَيُصَفِّحِ النِّسَاءَ

بَابُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ اَنْ يَكُونَ اَمِينًا عَاقِلًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ٦٧٥٣

أَبُو ثَابِتٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ زَيْدِ

ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ بَعَثَ إِلَى أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

أَنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى

أَنْ يَسْتَحْرَّ الْقَتْلُ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ وَإِنِّي أَرَى

أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرَا جُعْنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي

لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ

النبي صلى الله عليه وسلم وهو الرجوع إلى خلف و (مضيت) أي نفذت و (أبو قحافة) بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء عثمان التيمي أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر ولم يقل لي أو لأبي بكر تحقيراً لنفسه واستصغاراً لرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم و (رابكم) أي سنح لكم حاجة في بعضها نابكم أي أصابكم و (ليسح) أي ليقبل سبحانه الله وفيه فوائد كثيرة ومسائل غزيرة تقدمت في كتاب الصلاة في باب من دخل ليوم الناس. قوله (محمد بن عبيد الله) مصغراً أبو ثابت ضد الزائل مولى عثمان و (عبيد) بالضم ابن السباق بالمهملة وشدة الموحدة التقفى مر الحديث في سورة براءة و (اليمامة) بتخفيف الميم الأولى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجومنسوبة إليها وهي من اليمن وفيها قتل مسيلة الكذاب وقتل من القراء سبعون أو سبعائة و (استحرق) أي اشتد وكثر و (خير) يحتمل أن يكون أفعال التفضيل وأن لا يكون. فان قلت كيف

وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَهْمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَبَعَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ قَالَ زَيْدٌ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلٍ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يَحْتَضِرُ مَرَّاجِعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُ فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعَسْبِ وَالرَّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِلَى آخِرِهَا مَعَ خَزِيمَةَ أَوْ أَبِي خَزِيمَةَ فَالْحَقَّتْهَا فِي سُورَتِهَا وَكَانَتْ الصَّحْفَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ

يكون فعلهم خيرا مما كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يعنى هو خير في زمانهم وكذا الترك خير في زمانه لعدم تمام النزول واحتمال النسخ فلو جمعت بين الديقين وسارت بها الركبان الى البلدان ثم ينسخ لأدى ذلك إلى اختلاف عظيم و (العسب) جمع العسيب وهو جريد النخل إذا نزع عنه الخوص و (اللخاف) بالمعجمة جمع اللخفة الحجر الأبيض وقيل الخزف و (خزيمة) مصغر الخزيمة بالمعجمة والزاي ابن ثابت الأنصارى و (أبو خزيمة) هو ابن أوس والشك من الراوى فان قلت مر في باب جمع القرآن أن الآية اتى مع خزيمة «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» من سورة الأحزاب قلت آية التوبة كانت عند النقل من العسب الى الصحف وآية الأحزاب عند النقل من الصحيفة إلى المصحف. فان قلت كيف ألحقها بالقرآن وشرطه التواتر قلت معناه لم أجدتها مكتوبة عند غيره. فان قلت لما كان متواتراً فما هذا التتبع قلت للاستظهار لا سيما وقد كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليعلم هل فيها قراءة أخرى أم لا. فان قلت فما وجه ما اشهر من أن عثمان هو جامع القرآن قلت الصحف كانت مشتملة على جميع أحرفه ووجوهه التي نزل

حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ عِنْدَ عَمْرِ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عَمْرِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ اللَّخْفُ يَعْنِي الْخَزَفَ

بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أَمْنَائِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ٦٧٥٤

ابْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى ح حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبْرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ

مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأَخْبِرَ حِيصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى

يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ

فَذَكَرَ لَهُمْ وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوِيصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ

بها فجرد عثمان اللغة القرشية منها وكانت صحفاً فجعلها مصحفاً واحداً جمع الناس عليه وأما الجامع الحقيق سورا وآيات فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحى وتقدم تحقيقه في براءة . قوله ﴿أبو ليلي﴾ بفتح اللامين مقصوراً ابن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة وقيل أبو ليلي هو عبد الله ابن سهل بن عبد الرحمن بن سهل وقيل لم يرو عنه إلا مالك فقط فهو نقص على قاعدة البخارى حيث قالوا شرطه أن يكون اروايته راويان و﴿سهل بن أبي حثمة﴾ بفتح المهملة وإسكان المثناة الأنصارى الحارثى و﴿كبراء قومه﴾ أى عظامهم و﴿عبد الله﴾ ابن سهل بن زيد بن كعب الحارثى و﴿حبيصة﴾ بضم الميم وفتح المهملة وأما التحتانية فشددة مكسورة ومخففة ساكنة وباهمال الصاد ابن مسعود بن كعب الحارثى و﴿جهد﴾ بالفتح الفقر والاشتداد ونكادة العيش و﴿الفقير﴾ بالفاء والقاف والراء فى القناة و﴿الحفيرة﴾ التى يغرس فيها الفسيل و﴿حويصة﴾ بالمهملتين على وزن حبيصة فى الوجهين و﴿هو﴾

فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بَخِيرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِيصَةَ
كَبِيرٍ كَبِيرٍ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ حِيصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُرْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ فَكَتَبَ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَحِيصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُخَلْفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا
لَا قَالَ أَفْتَحَلْفُ لَكُمْ يَهُودٌ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ فَرَكَضْتَنِي
مِنْهَا نَاقَةً

بَابٌ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحَدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ

أى حويصة أكبر يروى أنه لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل اليهود وثب حويصة على
يهودى فجعل حويصة يضرب حويصة أى عبدالله أقتله أما والله لرب شحم فى بطنك من ماله فقال له
حويصة والله لقد أمرنى بقتله من لو أمرنى بقتلك لضربت عنقك فقال والله إن هذا الذى أراه لعجب فأسلم
حويصة . قوله (كبير) أى قدم الأسن فى الكلام و(يدوا) أى اما أن اليهود يعطوا دية صاحبكم
و(كتبوا) فى بعضها كتب أى الحى المسمى باليهود وفيه تكلف و(أدخلت) بالمجهول واعلم
أن الدعوى كانت لأخيه عن عبد الرحمن لا لابنى عمه أو عم أبيه أو لابنى أخيه على اختلاف فيه وإنما
أمر صلى الله عليه وسلم أن يتكلم إلا كبير ليحقق صورة القضية وكيفيتها فاذا أراد حقيقة الدعوى
بتكلم صاحبها وكل الاكبر بالدعوى . فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة وإنما هى للوارث
خاصة وهو أخوه قلت كان معلوما عندهم أن اليمين تختص به فأطلق الخطاب لهم لأنه كان لا يعمل

٦٧٥٥

حدثنا آدمٌ حدثنا ابن أبي ذئبٍ حدثنا الزُّهريُّ عن عبيد الله بن عبد الله عن
 أبي هريرةَ وزيد بن خالد الجهنيَّ قالا جاء أعرابيٌّ فقال يا رسول الله اقض بيننا
 بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فاقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابيُّ
 إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديتُ
 ابني منه بمائة من الغنم ووليدةٍ ثمَّ سألتُ أهلَ العلم فقالوا إنما على ابنك جلدُ
 مائةٍ وتغريبُ عامٍ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا أقضين بينكما بكتاب الله
 أمَّا الوليدةُ والغنمُ فردَّ عليك وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ وأمَّا أنتُ
 يا أنيسُ لرجلٍ فاغْدُ على امرأةٍ هذا فارجمها فغدا عليها أنيسٌ فرجمها

باب ترجمة الحكم وهل يجوز ترجمان واحد وقال خارجه بن

شيثا الا بمشورتها اذ هو كان كالولد لها وانما عقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعاً
 للنزاع وجبراً لحاظهم والافاستحقاقهم لم يثبت وشرح الحديث مع أحكام القسامة وأنها مخالفة
 لسائر دعاوى مرأولا في آخر الجهاد . قوله (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور محمد و (زيد
 ابن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء و بالتون و (العسيف) بفتح المهملة الاولى الاجير و (رد) أي
 مردود أي يجب الرد عليك و (أنيس) مصغر الأتس ابن الضحاك السلمي على الاصح والمرأة كانت أسلمية
 و (فارجمها) أي اعترفت فارجمها صرح به في سائر الروايات قالوا كان بعثه لاعلام المرأة بأن الرجل قذفها
 بانه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فيجب عليها الرجم لأنها
 كانت محصنة وذلك لأن حد الزنا لا يحتاط بالنجسس بل لو أقر الزاني به يلحق الرجوع عنه مرمراراً
 (باب ترجمة الحكم) قوله (خارجه) ضد الداخلة ابن زيد بن ثابت الأنصاري و (كتاب اليهود)

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ
 كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كِتَابَهُمْ إِذَا
 كَتَبُوا إِلَيْهِ وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ قَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ فَقُلْتُ مُخْبِرُكَ بِصَاحِبَيْهِمَا الَّذِي صَنَعَ بِهِمَا وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ
 كُنْتُ أُرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ
 مِنْ مُتَرْجِمِينَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

٦٧٥٦

أى كتابتهم يعنى خطهم و﴿ كتبت ﴾ بلفظ المتكلم . قوله ﴿ هذه ﴾ إشارة إلى امرأة كانت حاضرة
 عندهم فترجم ابن حاطب بالمهملتين وكسر الثانية ابن أبي بلتعة بفتح الموحدة والفوقانية وسكون اللام
 بينهما وبالمهملة عنها لعمر باخبارهما عن فعل صاحبها بها وهى كانت نوية بالنون والواو والموحدة
 وياء النسبة أعجمية من جملة عتقاء حاطب وقد زنت وحملت فأقرت أن ذلك من عبدا سمع مرغوس
 بالراء والمعجمة والواو بدهمين . قوله ﴿ أبو جمره ﴾ بفتح الجيم وبالراء نصر بالمهملة الضبعى بضم
 المعجمة وفتح الموحدة . قوله ﴿ من مترجمين ﴾ قال ابن قرقول بضم القافين فى المطالع أى لا بدله ممن
 يترجم له عمن يتكلم بغير لسانه وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون قال وعند بعضهم مترجمين بالثنية
 واختلفوا هل هو من باب الخبر فيقتصر على واحد أو من باب الشهادة فلا بد من اثنين . قال مغلطى
 المصرى كان يريد ببعض الناس الشافعى وهو رد لقول من قال ان البخارى إذا قال بعض الناس أراد
 به أباحنيفة أقول غرضهم بذلك غالب الأمر أو فى موضع شنع عليه وقبح الحال أو أراد به هنا أيضا
 بعض الحنفية لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين غاية ما فى الباب أن الشافعى أيضا قائل به لكن
 لم يكن مقصودا بالذات ثم نقول الحق أن البخارى ماحرر المسألة إذ لا نزاع لأحد أنه يكفى ترجمان
 واحد عند الاخبار ولا بد من اثنين عند الشهادة وفى الحقيقة النزاع فى أنها أخبار أو شهادة حتى لو سلم
 الشافعى أنها إخبار لم يقل بالتعدد ولو سلم الحنفى أنها شهادة لقال به والصور المذكورة كلها إخبارات
 أما المكتوبات فظاهر وأما قصة المرأة وقول أبى جمره فأظهر فلاحه لأن يقال على سبيل الاعتراض

ابن عبد الله ان عبد الله بن عباس اخبره ان اباسفيان بن حرب اخبره ان
هرقل ارسل اليه في ركب من قريش ثم قال لترجمانه قل لهم اني سائل هذا
فان كذبنى فكذبوه فذكر الحديث فقال لترجمان قل له ان كان ما تقول
حقا فسيمك موضع قدمي هاتين

باب محاسبة الامام عماله **حدثنا** محمد اخبرنا عبدة حدثنا هشام ٦٧٥٧

ابن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل
ابن الاثية على صدقات بني سليم فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحاسبه قال هذا الذي لكم وهذه هدية اهديت لي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهلا جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى تايتك هديتك ان

قال بعض الناس كذا بل السؤال يرد عليه انه نصب الأدلة في غير ما ترجم عليه وهو ترجمة الخاتم
إذ لا حكم فيها. قوله (أبو سفيان) هو صخر بن حرب ضد الصلح الأموي وهرقل بكسر
الهاء وفتح الراء على المشهور قيصر الروم و(في ركب) أي في جملتهم و(الترجمان) بفتح التاء
وضم الجيم وفتحها وضمها المفسر بلغة أخرى و(فذكر الحديث) أي المرقوم في أول الجامع. فان قلت
هرقل كان كافراً فلا حجة في فعله قلت قال بعضهم إنما ذكره ليدل أن الترجمان يجري عند الأمر
بمجرى المخبر وأقول وجه الاحتجاج أنه كان نصرانياً وشرع من قبلنا حجة ما لم ينسخ وعلى قول من
قال بأنه أسلم فالأمر ظاهر. قوله (محمد) قالوا هو ابن سلام وعبدة ضد اخرة ابن سليمان
و(أبو حميد) بالضم عبد الرحمن و(ابن الاثية) بضم اللام وإسكان الفوقانية أو فتحها وكسر
الموحدة وياه النسبة وفي بعضها بدل اللام الهمزة عبد الله و(بنو سليم) بالضم قبيلة. قوله (فلا عرف) -

كُنْتُ صَادِقًا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمَدَ اللَّهَ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَأِنِّي أَسْتَعْمَلُ رَجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مَّا وَلَا نِيَّ اللَّهُ
 فَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ
 وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا
 قَالَ هَشَامٌ بَغِيرَ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا فَلَاعْرَفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ
 رَجُلٌ يَبْعِيرُ لَهُ رُغَاءً أَوْ بَيْقَرَةً لَهَا خُورًا أَوْ شَاةً تَبْعِيرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ
 بِيَاضَ إِبْطِيهِ إِلَّا أَهْلَ بَلْعَتُ

بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ الْبَطَانَةُ الدُّخْلَاءُ حَدِيثًا أَصْبَغُ ٦٧٥٨

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ
 مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ وَبَطَانَةٌ

بلام جواب القسم وفي بعضها فلا أعرفن بلفظ النهي و﴿ما جاء الله﴾ أي محبة ربه وما مصدرية
 أو موصوفة أي رجلا جاء الله ورجل فاعل لنحو يجيء أو خبر مبتدأ و﴿تبعير﴾ بكسر المهملة وفتحها
 من التعارة وهو صوت الغنم من الحديث في الهبة وغيرها . قوله ﴿بطانة﴾ بكسر الموحدة الصاحب
 الوليعة الدخيل والمطلع على السريرة وفسره البخاري بالدخلاء فجعله جمعا و﴿المشورة﴾ بضم المعجمة
 وسكون الواو و﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وتسكين المهملة بينهما والمعجمة . قوله ﴿تحضره﴾

تأمره بالشرِّ ومَحْضُهُ عَلَيْهِ فَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ سَلِيمَانُ عَنْ يَحْيَى
أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِهَذَا وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مِثْلَهُ وَقَالَ
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ
وَمَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَسِينٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ٦٧٥٩

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

بضم المهملة أى لكل نبي وخليفة جلساء سالحة وجلساء طالحة و﴿المعصوم من عصمه الله﴾ نفساً
مطمئنة أو اكل قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم من رجح الله له جانب الملكية قال المهلب
غرضه إثبات الأمور لله تعالى فهو الذى يعصم من نزغات الشيطان والمعصوم من عصمه الله لا من عصمه
نفسه قوله ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد الأنصارى و﴿محمد﴾ هو ابن عبد
الله بن أبي عتيق بفتح المهملة وهو عطف على يحيى لكن الفرق بينهما بأن المروى فى الطريق الأول
هو الحديث المذكور بعينه وفى الثانى هو مثله و﴿موسى﴾ هو ابن عقبة بسكون القاف و﴿أبو سلمة﴾
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف و﴿الأوزاعى﴾ عبد الرحمن و﴿معاوية بن سلام﴾ بالتشديد
الدمشقى و﴿عبد الله﴾ ابن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلى و﴿سعيد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة
التحتانية المدنى و﴿عبيد الله﴾ ابن أبي جعفر الأدمى المصرى و﴿صفوان بن سليم﴾ بالضم مولى

قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشُطِ وَالْمَكْرَهِ
وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ
لَوْمَةَ لِأُمَّ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ
وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْحَنْدَقَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ
وَالْمُهَاجِرَةَ فَأَجَابُوا

٦٧٦٠

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ شَهِدْتُ ابْنَ عَمْرٍ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ

٦٧٦١

٦٧٦٢

آل ابن عوف فالحديث مرفوع من ثلاثة أنفس من الصحابة. قوله (عبادة) بالضم وخفة الموحدة
ابن الوليد ابن عبادة بن الصامت الأنصاري لم يتقدم ذكره و (في المنشط والمكره) أي فيما يفرح
به وفيما يكرهه و (أن لا تنزع) أي وفي أن لا تقاتل الأمراء والأئمة قيل هذا في بيعة العقبة الثانية
قوله (عمرو) بالواو هو الصيرفي و (خالد بن الحارث) المهجيمي مصغراً بالجم و (فيما استطعت)
بصيغة الخطاب وفي بعضها ما استطعت و (عبد الملك) ابن مروان الأهوي. قوله (هشيم) بالتصغير

- كُتِبَ إِنِّي أُقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ
 ٦٧٦٣ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ وَإِنْ بَنِي قَدْ أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَنِي فِيهَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ
 ٦٧٦٤ مُسْلِمٍ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ
 قَالَ لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كُتِبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ
 ٦٧٦٥ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِي مَا اسْتَطَعْتُ وَإِنْ بَنِي قَدْ أَقْرُوا بِذَلِكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الواسطي و (سيار) ضد الوقاف أبو الحكم بن وردان العنزي بالمهملة والنون المفتوحين وبالزاي
 قوله (السمع) أي على أن نسمع أو امره ونواهيه ونطيعه في ذلك امتثالا وانهاء فزاد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على سبيل التلقين أن أقول فيما استطعت وهذا من كمال شفقتة على الأمة وزاد
 أيضا (والنصح لكل مسلم) وهو عطف على السمع. يحكى عن جرير أنه أمر مولاه باشتراء فرس له فاشتراه
 بثلاثمائة وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاثمائة
 أتبعنيه باربعائة قال ذلك اليك قال فرسك خير من ذلك فلم يزل يقول ذلك ويزيده الى أن بلغ
 ثمانمائة فاشتراه بها وكان إذا قوم السلعة بصر المشتري بعيوبها فقبل له إذا فعلت ذلك لم ينفدك
 البيع فقال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم. قوله (الى عبد الله) فان قلت
 لمكرر إلى فقال أولا اليه وثانيا إلى عبد الله ثم الأولى العكس لأن المظهر هو الأصل قلت ليس
 بتكرار إذ الثاني هو المكتوب لا المكتوب اليه أي كتب هذا وهو إلى عبد الله إلى آخره وتقديره
 من ابن عمر إلى عبد الله عبد الملك. قوله (ان بنى) فان قلت الوالد كيف يفر من جهة الأولاد

مُسَلِّمَةٌ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدٍ قَالَ قُلْتُ لَسَلَمَةَ عَلَى أَى شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عَمْرًا اجْتَمَعُوا فَاثْتِشَاوَرُوا وَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَسْتُ بِالَّذِي أَنْفُسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَلَكِنَّكُمْ أَنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمَرَهُمْ فَقَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَّاعِبُهُ

قلت هذا إخبار منه باقرارهم السابق . قوله (حاتم) بالمهمله ابن إسماعيل و (يزيد) بالزاي ابن أبي عبيد مصغر العبد و (سلمة) بفتح السين ابن الأكرع و (على الموت) أى على أن تقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر حتى نموت . فان قلت تقدم أنهم بايعوا على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار وسيجىء قريباً أنهم بايعوا على بيعة النساء وعلى الاسلام ونحوه فان قلت المقامات مختلفة فاذا جاء الاعرابي ليسلم بايعه على الاسلام ولما كانوا فى الحديبية مستعدين للقتال وفى صده بايعوا على الصبر وعلى الموت ولما كانوا فى العقبة وهو أوائل الاسلام مؤسسين للقاعدة الكلية بايعوا على السمع والطاعة فى كل شىء وعلى ما فى آية بيعة النساء وهلم جرا . قوله (عبد الله بن محمد بن أسماء) بوزن حمراء سمع عمه جويرة مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء الضبعي وهما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث و (حميد) بالضم وليس فى الجامع حميد بالفتح و (المسور) بكسر الميم ابن مخزومة بفتحها وإسكان المعجمة و (الرهط) الستة عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وكلهم من العشرة المبشرة لما حضر عمر رضى الله عنه الموت فى آخر ذى الحجة من سنة ثلاث وعشرين قيل له استخلف فقال ما أحدا حق بهذا الامر من هؤلاء الرهط الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض و (أنافسكم) أى أرغب على وجه المباراة وأضن معكم و (على

وَهَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي
 أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ قَالَ الْمَسُورُ طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ
 فَضْرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ أَرَأَيْكَ نَأَمًا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ
 بِكَبِيرِ نَوْمٍ أَنْطَلِقُ فَادْعُ الزَّيْبِرَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتَهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ ادْعُ
 لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتَهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى أَبْهَرَ اللَّيْلُ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ
 وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتَهُ فَنَاجَاهُ
 حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدِّبُ بِالصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أَوْلِيَاكَ
 الرَّهْطُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَرْسَلَ
 إِلَيَّ أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَافُوا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدِي أَعْلَى أُنِي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْذِلُونَ بِعُثْمَانَ
 فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلِيٌّ نَفْسِكَ سَيِّدًا فَقَالَ أَبَايَعُكَ عَلِيٌّ سَنَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ

هذا الامر) أى من جهته ولا تجله و (لا يبطأ عقبه) أى عتب أحدهم أو أوائك الخمسة أى لا يمشى
 أحد خلفه . قوله (هجع) بفتح الهاء أى طائفه من الليل أو نومه و (كثير) بالمثلثة و (الاكتحال)
 مجاز عن النوم و (ابهار) بالموحدة وشدة الراء من الابهيرار وهو الاتصاف وتراكم الظلمة
 وبهرة الشئ وسطه و (هو على طمع) أى طمع الخلاقه وتقدير الامر عليه و (شيتاً) أى من المخالفة الموجهة
 للفتنة و (وافوا) من قولهم وافيت العام أى حججت ومن وافيت القوم أنتهم و (يعدلون بعثمان)

مَنْ بَعْدَهُ فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَمْرَاءُ
الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ

٦٧٦٧ **بَابُ** مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ **حَدِيثًا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ

سَلْمَةَ قَالَ بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي يَا سَلْمَةُ الْآ

تَبَايَعُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ قَالَ وَفِي الثَّانِي

٦٧٦٨ **بَابُ** بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ

من عدل فلان بفلان إذا سواه به و﴿لا تجعلن﴾ في اختيار لعثمان على نفسك سيلا من الثقل والمخالفة
أو الملاة ونحوهما وقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وسيرة الخليفين وفي هذه المعطوفات من الناس إلى آخره عطف الخاص على العام والعكس ﴿باب من بايع
مرتين﴾ قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك ضد البكاء المشهور بالنيل بفتح النون وكسر الموحدة والبخارى
كثيرا يروى عنه بالواسطة و﴿يزيد﴾ بالزاي ابن أبي عبيد مصغر ضد الحر مولى سلمة بالمفتوحتين ابن عمرو
ابن الأكوح بفتح الواو وبالمهمل و﴿الشجرة﴾ أي التي في الحديدية وهي التي نزل فيها قوله تعالى «لقد
رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة» وهذه تسمى ببيعة الرضوان. قوله ﴿في الأول﴾
أي في الزمان الأول وفي بعضها في الأول أي في جملة الطائفة الأولى أو في الساعة الأولى مرفى الجهاد
أنه قال بايعت ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الأكوح ألا تبايع قلت قد بايعت
يارسول الله قال وأيضا بايعته الثانية وهذا هو الحادى والعشرون من ثلاثيات البخارى . قوله
﴿الاعراب﴾ هم سكان البادية من جيل العرب و﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام القعنبى
بفتح القاف والنون وسكون المهمل بينهما وبالوحدة و﴿محمد بن المنكدر﴾ بفاعل الانكدار

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعَكٌ فَقَالَ أَقْلُنِي يَبْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ
فَقَالَ أَقْلُنِي يَبْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ
كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثُهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا

٦٧٦٩

بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زَهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ
زَيْنَبُ ابْنَةُ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
بَايِعُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ
يُضْحَى بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ

و (الأعرابي) هو من شواذ النسب و (الوعك) بفتح الواو وإسكان المهملة الحى وشدة الحر
ووجع البدن و (خرج) أى من المدينة و (الكبير) ما ينفخ فيه الحداد و (خبثها) بالمفتوحات
وبالضم والسكون الردى والغش و (ينصع) بالنون والمهملتين الخلوص و (طيها) بكسر الطاء
وإسكان التحتانية وفتحها وكسر التحتانية الشديدة فاعله أى يخلص طيها ومن التنصيع وطيها مفعوله
مر فى آخر الحج فى باب حرم المدينة . قوله (عبد الله بن زيد) بالزاي المقرئ من الاقراء وكثيراً
روى البخارى عنه بدون الواسطة كما فى التهجد و (سعيد بن أبى أيوب) واسمه مقلص بالقاف
والمهملة وإنما قال هو إشعاراً بأن ذكر نسبه منه لا من شيخه و (أبو عقيل) بفتح المهملة وكسر
القاف زهرة بضم الزاي وتسكين الهاء ابن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى ابن عبد
الله بن هشام القرشى و (كان) أى عبد الله و (حميد) بالضم و (يضحى) أى عبد الله وجاز شاة

٦٧٧٠ **باب** من بايع ثم استقال البيعة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا

مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقتني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقتني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقتني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها

٦٧٧١ **باب** من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا **حدثنا** عبدان عن أبي

حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له ورجل يبايع رجلاً بسبعة بعد

عن أهل البيت لأنها سنة على الكفاية ومراد البخاري من الحديث أن بيعة الصغير لا تصح ولهذا لم يبايعه ومر الحديث في الشركة . قوله (أبو حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري و (لدنيا) بدون التنوين وإنما قيده بقوله بعد العصر تغليظاً لأنه أشرف الأوقات في النهار لرفع

العصر فحاف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها

باب بيعة النساء رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

٦٧٧٢

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني يونس عن

ابن شهاب أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس تباعوني على أن

لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تاتوا بيهتان

تقترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره

على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب

الملائكة الأعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه ولهذا يفاظ الايمان فيه و ﴿ أعطى ﴾ بلفظ
المجهول و ﴿ بها ﴾ أى فى مقابلتها والباء للمقابلة نحو بعث هذا بذاك و ﴿ أخذها ﴾ أى المشتري القيمة
التي ذكر البائع أنه يعطى فيها كاذبا اعتماداً على كلامه والحال أنه لم يعط ذلك المقدار مقابل سلعته مر
فى كتاب الشرب. فان قلت ثمة مكان لا يكلمهم الله لا ينظر اليهم قلت الغرض منهما واحد وهو الخذلان
والتحقير. فان قلت ثمة منعه من ابن السبيل وهما يمنع من ابن السبيل فهل يتفاوت المقصود فى أن لا يكون
الماء ممنوعاً والرجل ممنوعاً منه وبالعكس قلت المفهومان متغايران لكنهما متلازمان مقصوداً. فان
قلت ذكر ثمة الحديث بطريق آخر أيضاً هكذا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على
سلعته لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع
بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل مائه فذكر مكان المبايع للامام الخائف للاقتطاع فهم أربعة
لا ثلاث قلت التخصيص بعدد لا ينفي الزائد عليه. قوله ﴿ أبو إدريس عائد الله ﴾ بالهمز بعد الألف
ثم بالمعجمة الخولاني بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالنون مر الاسنادو المتن بعينه فى كتاب الايمان

مَنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ فَبَايَعَنَاهُ

عَلَى ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

٦٧٧٣

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ

بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَا يُشْرِكُنْ بِاللَّهِ شَيْئًا قَالَتْ وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ

٦٧٧٤

أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَايَعَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ

عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَتْ امْرَأَةً مِنْ يَدَيْهَا فَقَالَتْ

فَلَانَةٌ أَسْعَدَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَلَمْ يَقْلُ شَيْئًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَمَا

مبسوطا. فان قلت الترجمة في بيعة النساء قلت لما ورد في القرآن في بيعتهن نسب اليهن وان يبيع بها الرجال. قوله (بالكلام) فيه إشارة الى أن بيعة الرجال كانت باليد أيضا و(يملكها) اما بالنكاح واما بماك اليمين والمراد بهذه الآية هي «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا» قوله (حفصة) هي بنت سيرين و(أم عطية) بفتح المهملة الأولى نسبية مصغر النسبة بالنون والمهملة والموحدة الأنصارية وقيل بفتح النون أيضا ومر في كتاب الزكاة ما يومم أنها غير أم عطية حيث قالت عن أم عطية قالت بعثت اليه نسبية الأنصارية بشاة لكن الصحيح انها هي إياها لا غيرها و(بايعنا) بصيغة المتكلم وان صح الرواية بصيغة الغائب فالمعنى صحيح. قوله (قبضت) فان قلت هذا مشعر بأن البيعة لمن كانت أيضا باليد قلت لعلمن كن يشرن باليد عند المبايعة بلا ماساة و(فلانة) غير منصرف أى أسعدتني في النياحة وأنا أريد أن أكافئها بالنياحة وذهبت لأن تساعدنا أو لغيره ورجعت وبايعها فان قلت لم ما قال صلى الله عليه وسلم شيئا لها وسكت عنها ولم يزجرها قلت لعله عرف أنه ليس من جنس النياحات المحرمة أو ما التفت الى كلامها حيث بين حكمها لمن أو كان جوازها من خصائصها

وَفَتِ امْرَاةً اِلَّا امَّ سَلِيْمٍ وَاُمَّ الْعَلَاءِ وَاِبْنَةَ اَبِي سَبْرَةَ امْرَاةً مَعَاذٍ اَوْ ابْنَةَ اَبِي سَبْرَةَ
وَامْرَاةً مَعَاذٍ

بَابُ مَنْ نَكَتْ بَيْعَةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى اِنَّ الَّذِيْنَ يَبِيعُوْنَكَ اِيْمًا يَبِيعُوْنَ

اللّٰهَ يَدُلُّهُ فَوْقَ اَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَتْ فَاِنَّمَا يَنْكُتُ عَلٰى نَفْسِهِ وَمَنْ اَوْفٰى بِمَا عَاهَدَ

عَلَيْهِ اللّٰهُ فَسَيُؤْتِيْهِ اَجْرًا عَظِيْمًا **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ٦٧٧٥

سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ جَاءَ اَعْرَابِيٌّ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَايَعْنِي عَلٰى

الْاِسْلَامِ فَبَايَعَهُ عَلٰى الْاِسْلَامِ ثُمَّ جَاءَ الْغَدَّ مَحْمُومًا فَقَالَ اَقْلَنِيْ فَاِنِّيْ فَلَئَمَا وَلِيٌّ قَالَ

الْمَدِيْنَةَ كَالْكَبِيْرِ تَنْفِيْ خَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طِيْبَهَا

بَابُ الْاِسْتِخْلَافِ **حَدَّثَنَا** يَحْيٰى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ ٦٧٧٦

يَحْيٰى بْنِ سَعِيْدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا وَاِرَاسَاهُ

والمفهوم من صحيح مسلم أن فلانة كناية عن أم عطية الراوية للحديث و (أم سليم) بالضم أم أنس و (أم العلاء) بالمد أنصارية و (أبو سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء مر في الجناز هكذا: فوافقت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى قال القاضي لم يف من بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا خمس لأنه لم يترك اثنيًا من المسلمات غير خمس. قوله (أبو نعيم) مصغر الفضل و (الإقالة) فسخ البيع والله أعلم (باب الاستخلاف) قوله (يحيى بن يحيى) التميمي النيد ابوري و (واراساه) هو قول المتفجع على الرأس من الصداع ونحوه و (ذاك) أي

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُكَ وَأَدْعُوكَ
فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَاثْكَلِيَاهُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتُ
أَخْرِيَوْمَكَ مَعْرَسًا بَعْضُ أَرْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَنَا وَارِئُ اسَاءَةٍ
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِهِ فَأَعْبُدَانِ يَقُولُ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى
الْمُتَمَنِّونَ ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبَى اللَّهِ وَيُدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ قَالَ إِنْ أَسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ
مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

٦٧٧٧

هو تك والسباق يدل عليه و ﴿واثكلاه﴾ أى وافقدان المرأة ولدها وهذا كلام كان يجرى على لسانهم
عند اصابة مصيبة أو خوف مكروه ونحو ذلك وفي بعضها واثكليه بزيادة التختانية وكسر اللام وفي
بعضها واثكليه بلفظ الصفة وفتح اللام و ﴿ظللت﴾ بالكسر و ﴿معرسا﴾ من أعرس بأهله إذا
بنى بها و ﴿بل أنا وارا ساءة﴾ أى أضرب أنا عن حكاية وجع رأسك وأشتغل بوجع رأسى إذ لا بأس
بك وأنت تعيشين بعدى عرفه بالوحى . قوله ﴿أعهد﴾ أى أوصى بالخلافة . فان قلت ما فائدة ذكر
الابن إذ لم يكن له دخل فى الخلافة قلت المقام مقام استمالة قلب عائشة رضى الله تعالى عنها يعنى
كأن الأمر مفوض الى والدك كذلك الائتمار فى ذلك بحضور أخيك فأقاربك هم أهل أمرى وأهل
مشورتى أو لما أراد تفويض الأمر اليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى
رسالة الى أحد أو قضاء حاجة لتصدى لذلك وفى بعضها أو آتية من الاتيان قال فى المطالع قيل انه
هو الصواب . قوله ﴿أن يقول﴾ أى كراهة أن يقول قائل الخلافة لى أو لفلان أو محافة أن يتمنى
أحد ذلك أى أعينه تماما للزاع والاطماع ثم قلت يابى الله لغير أبى بكر ويدفع المؤمنون غيره أو

٦٧٧٨

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتُّوا عَلَيْهِ فَقَالَ رَاغِبٌ رَاهِبٌ وَدَدْتُ أَنْ نَجُوتَ مِنْهَا كَفَافًا
لَالِي وَلَا عَلِيَّ لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ بَنِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ
عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدُّ مِنْ يَوْمِ تَوَفَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْبُرْنَا يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ فَإِنْ
يَكُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ
نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ

بالعكس شك الراوى وفيه علم من أعلام النبوة وفيه فوائد تقدمت في كتاب المرضى . قوله ﴿ فقد ترك ﴾ أى التصريح بالشخص المعين وعقد الأمر له وإلا فقد نصب الأدلة على خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه و ﴿ راغب وراهب ﴾ يحتمل معنيين أى راغب فى الثناء فى حسن رأى وراهب من إظهار ما بنفسه من الكراهة أو أنى راغب فى الخلافة راهب منها فان وليت الراغب خشيت أن لا يعان عليها وان وليت الراهب خشيت أن لا يقوم بها ولهذا توسط حالة بين الحالتين حيث جعلها لواحد من الطائفة الستة ولم يجعلها لواحد معين منهم ويحتمل أن يراد أنى راغب فيما عند الله راهب من عذابه ولا أعول على نياتكم وفيه دليل على أن الخلافة تحصل بنص الامام السابق و ﴿ كفافا ﴾ أى تكفى عنى و أكف عنها أى رأسا برأس لالى ولا على قال الشاعر :

على أنتى راض بأن أحمل الهوى وأخلص منه لا على ولا ليا

قوله ﴿ حيا وميتا ﴾ أى لا أجمع فى تحملها بينهما فلا أعين شخصا بعينه . قوله ﴿ الآخرة ﴾ وأما الخطبة الأولى فى التى خطب بها يوم الوفاة وقال فيها ان محمدا لم يموت وانه سيرجع وهى كالا عتذار من الأولى و ﴿ يدبرنا ﴾ بضم الموحدة أى يموت بعدنا ويخلفنا يقال دبرنى فلان أى خلفنى

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِي اثْنَيْنِ فَأَنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَتَقَوْمُوا
فَبَايَعُوهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ
بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي
بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ أَصْعَدَ الْمَنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعَدَ الْمَنْبَرَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً **حَدَّثَنَا**

٦٧٧٩

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ
مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا
أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تَرِيدُ
الْمَوْتَ قَالَ إِنْ لَمْ تَجِدِيْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ

٦٧٨٠

حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
لَوْ فِدَ بِنَاخَةِ تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

و (يهدى محمد أي جملة فعله . قوله و (النور) القرآن و (السقيفة) بفتح المهملة الساباط والطاق كانت
مكان اجتماعهم للحكومات . قوله (محمد بن جبير) يسفر ضد الكسر ابن مطعم بفاعل الاطعام
و (أرأيت) أي أخبرني قال بعضهم هذا من أبين الدلائل على خلافته . قوله (قيس بن مسلم) بكسر
اللام الخفيفة و (طارق) بكسر الراء البجلى و (بناخة) بضم الموحدة وتخفيف الزاى وبالمعجمة
موضع بالبحرين أو ماء لبني أسد وغطفان وكان فيها حرب في أيام الصديق رضى الله تعالى عنه وذكر
البخارى مختصراً من قصتها وهي أن وفدها جاء الى أبي بكر بعدها يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب
المجلية والسلم المخزية فقالوا عرفنا المجلية فما المخزية قال نزع منكم الحلقة والكرراع ونغم ما أصبنا منكم
وتردون ما أصبتم منا وتركون أقواما يتبعون أذئاب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين

وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ

٦٧٨١ **بَابُ حَدِيثِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ
أَمِيرًا فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي إِنَّهُ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ

٦٧٨٢ **بَابُ** إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بِحَدِّ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ

أَخْرَجَ عُمَرَ أُخْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ **حَدِيثًا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ يُحْتَطَبُ ثُمَّ
أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ

أمرًا يعذرونكم به . قوله - جابر بن سمرة - بفتح المهملة وضم الميم قال بعض العلماء أراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفرق الناس في وقت واحد على
اثني عشر أميراً ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا فلها أعراهم عن الخبر
علينا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد ويحتمل أن يكون المراد يكون من الامراء اثنا عشر مستحقين
للامارة بحيث يعز الاسلام بهم والله أعلم . قوله - أبي - يعني سمرة والوالد والولد كلاهما صحابيان
و- أنه - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله - الريب - جمع الريبة وهي البهمة والمعصية و- بعد
المعرفة - أي بعد شهرتهم بذلك يعني لا يتجسس عليهم وذلك الإخراج لأجل تأذي الجيران ولأجل
مجاهرتهم بالمعاصي ونهى عمر أخت أبي بكر عن النياحة فلم تنته فأبعدها عن نفسه وقيل انه أبعدها
عن البيت ثم بعد ذلك رجعت مر في كتاب الخصومات . قوله - فيحطب - وفي بعضها ليحطب من
التحطيب أي يجمع الحطب (ثم أخالف الى رجال) أي آتتهم أي أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا

عَلَيْهِمْ بِيوتِهِمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ
حَسَنَتَيْنِ لِشَهَدِ الْعِشَاءِ

بَابُ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ

وَالزِّيَارَةَ وَنَحْوَهُ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

٦٧٨٣

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَخَلَّفَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَنَهَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً

وَإِذَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوبَةَ اللَّهِ عَلَيْنَا

الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة وأحرقها عليهم و﴿الفرق﴾ بفتح المهملة وسكون الراء العظم
الذي أخذ عنه اللحم و﴿المرمأة﴾ بكسر الميم ما بين ظلفى الشاة من اللحم وقيل هى الظلف وقيل هى
سهم يتعلم عليه الرمى وهو أرذل السهام أى لو علم أنه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعا دنيويا وان
كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من المثوبات . فان قلت فيه أن الجماعة
فرض عين قلت هؤلاء كانوا منافقين لأن المؤمنين لا يؤثرون مرمأة على الجماعة معه صلى الله عليه
وسلم أو كان ذلك لاستهاتهم وعدم مبالاهم بها أو المراد بها الجمع من الحديث فى صلاة الجماعة . قوله
﴿المجرمين﴾ وحديثه هو الذى تقدم بطوله فى غزوة تبوك و﴿أذن﴾ أى أعلم تبوبة الله علينا قال تعالى
«وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا
أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم . والحمد لله وحده .

تم الجزء الرابع والعشرون . ويليه بمعونة الله تعالى الجزء الخامس والعشرون

فهرس

الجزء الرابع والعشرون

من صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الامام الكرماني

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ٣٠ | ٢ |
| باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له | كتاب الديات |
| ٣١ | ٥ |
| » العاقلة | باب قول الله تعالى «ومن أحيائها» |
| ٣٢ | ٩ |
| » جنين المرأة | » » » » «يا أيها الذين آمنوا |
| ٣٤ | كتب عليكم القصاص» |
| » جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد | ٩ |
| ٣٥ | » سؤال القاتل |
| » من استعان عبداً أو صيياً | ١٠ |
| » المعدن جبار والبئر جبار | » إذا قتل بحجر أو بعصا |
| ٣٦ | ١٠ |
| » العجاء جبار | » قول الله تعالى «أن النفس بالنفس» |
| ٣٧ | ١١ |
| » من قتل ذمياً بغير جرم | » من أقاد بالحجر |
| ٣٨ | ١١ |
| » لا يقتل المسلم بالكافر | » من قتل له قتيل |
| ٣٨ | ١٣ |
| » إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب | » من طلب دم امرئ بغير حق |
| ٤١ | ١٥ |
| كتاب استتابة المرتدين | » العفو في الخطأ بعد الموت |
| ٤١ | ١٥ |
| باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة | » قول الله تعالى «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ» |
| ٤٣ | ١٦ |
| » حكم المرتد والمرتدة | » إذا أقر بالقتل مرة قتل به |
| ٤٧ | ١٦ |
| » قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة | » قتل الرجل بالمرأة |
| ٤٨ | ١٦ |
| » إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم | » القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات |
| ٥٠ | ١٧ |
| » قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحدود عليهم | » من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان |
| ٥٢ | ١٨ |
| » من ترك قتال الخوارج للتألف | » إذا مات في الزحام أو قتل |
| ٥٤ | ١٩ |
| » قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تقوم الساعة حتى يقتل قتان دعوتها واحدة» | » إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له |
| | ٢٠ |
| | » إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه |
| | ٢١ |
| | » السن بالسن |
| | ٢١ |
| | » دية الأصابع |
| | ٢٢ |
| | » إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم |
| | ٢٤ |
| | » القسيامة |

| صفحة | صفحة |
|---------------------------------------|--|
| ٨٢ | ٥٥ |
| باب في النكاح | باب ما جاء في المتأولين |
| ٨٤ | ٦١ |
| » ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج | كتاب الاكراه |
| والضرائر وما نزل على النبي صلى الله | ٦٣ |
| عليه وسلم في ذلك | باب من اختار الضرب والقتل والهوان |
| ٨٦ | على الكفر |
| » ما يكره من الاحتيال في الفرار من | ٦٤ |
| الطاعون | » في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره |
| ٨٧ | ٦٥ |
| » في الهبة والشفعة | » لا يجوز نكاح المكره |
| ٩٠ | ٦٦ |
| » احتيال العامل ليهدى له | » إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه |
| ٩٤ | لم يجز |
| كتاب التعبير | ٦٨ |
| ٩٤ | » إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا |
| باب أول ما بدىء به رسول الله صلى الله | حد عليها |
| تعالى عليه وسلم من الوحي الرؤيا | ٦٩ |
| الصالحة | » يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا |
| ٩٧ | خاف عليه القتل ونحوه |
| » رؤيا الصالحين وقوله تعالى «لقد | ٧٣ |
| صدق الله رسوله الرؤيا» | كتاب الحيل |
| ٩٨ | ٧٣ |
| » الرؤيا من الله تعالى | باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ |
| ٩٩ | ما نوى في الأيمان وغيرها |
| » الرؤيا للصالحة جزء من ستة وأربعين | ٧٤ |
| جزءاً من النبوة | » في الصلاة |
| ١٠١ | ٧٤ |
| » المبشرات | » في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع |
| ١٠١ | ولا يجمع بين متفرق |
| » رؤيا يوسف عليه السلام | ٧٧ |
| ١٠٢ | » الحيلة في النكاح |
| » رؤيا إبراهيم عليه السلام | ٧٨ |
| ١٠٣ | » ما يكره من الاحتيال في البيوع |
| » التواطؤ على الرؤيا | ٧٩ |
| ١٠٣ | » ما يكره من التناجش |
| » رؤيا أهل الفجور والفساد والشرك | ٧٩ |
| ١٠٦ | » ما ينهى من الخداع في البيوع |
| » باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم | ٨٠ |
| في المنام | » ما ينهى من الاحتيال للولى في اليتيمة |
| ١١١ | المرغوبة |
| » رؤيا النساء | ٨٠ |
| ١١٢ | » إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت |
| » الحلم من الشيطان | فقضى بقيمة الجارية |

| صفحة | صفحة |
|---|-------------------------------------|
| ١٥٠ | ١١٤ |
| باب ظهور الفتن | باب القميص في المنام |
| » لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه | » كشف المرأة في المنام |
| ١٥٢ | ١١٧ |
| » إذا التقى المسلمان بسيفيهما | » ثياب الحرير في المنام |
| ١٥٩ | ١١٧ |
| » التعود من الفتن | » المفاتيح في اليد |
| ١٦٥ | ١١٩ |
| » لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور | » القيد في المنام |
| ١٨١ | ١٢١ |
| » خروج النار | » العين الجارية في المنام |
| ١٨٢ | ١٢٢ |
| » ذكر الدجال | » نزع الماء من البئر حتى يروى الناس |
| ١٨٥ | ١٢٤ |
| » ذكر الدجال | » الاستراحة في المنام |
| ١٩٢ | ١٢٤ |
| كتاب الأحكام | » القصر في المنام |
| ١٩٢ | ١٢٥ |
| باب قول الله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا | » الوضوء في المنام |
| الرسول وأولى الأمر منكم» | ١٢٥ |
| » السمع والطاعة للإمام ما لم تكن | » الطواف بالكعبة في المنام |
| معصية | ١٢٧ |
| ١٩٨ | » الأمن وذهاب الروح في المنام |
| » ما يكره من الحرص على الامارة | ١٢٩ |
| ٢٠٢ | » إذا طار الشيء في المنام |
| » ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم | ١٣٠ |
| لم يكن له بواب | » إذا رأى بقرأ تنحر |
| ٢٠٤ | ١٣٢ |
| » هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان | » المرأة السوداء |
| ٢٠٥ | ١٣٣ |
| » من رأى للقاضي أن يحكم بعله في | » المرأة الثائرة الرأس |
| أمر الناس | ١٣٤ |
| ٢٢٢ | » من كذب في حله |
| » القضاء على الغائب | ١٣٥ |
| ٢٢٢ | » إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها |
| » من قضى له بحق أخيه | ولا يذكرها |
| ٢٢٧ | ١٤٤ |
| » إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف | كتاب الفتن |
| أهل العلم فهورد | ١٤٦ |
| ٢٣٣ | » باب قول النبي صلى الله عليه وسلم |
| » ترجمة الحكام | «سترون بعدى أمورا تنكرونها» |
| ٢٤٥ | ١٤٩ |
| » بيعة النساء | » قول النبي صلى الله عليه وسلم |
| | «ويل للعرب من شر قد اقترب» |

الْبَحْرُ الْبَارِقُ

بشرح إكبرماني

للجزء الخامس والعشرون

حقوق الطبع محفوظة للناسر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التمني

٦٧٨٤ **باب** ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة **حدَّثنا** سعيد بن عفير

حدَّثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد
ابن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
والذي نفسي بيده لو لا أن رجالا يكرهون أن يتخلفوا بعدي ولا أجد ما

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التمني

قال علماء المعاني الطلب فيه بالذات وهو نوع من أنواع الطلب وقال آخرون الطلب فيه
بالعرض والطلب الذاتي إنما هو في الأمر والنهي فقط ثم قالوا الفرق بينه وبين الترجي أنه أعم
منه إذ هو لا يستدعي أن يمكن وهو أيضا أعم من أن يستدعي أن لا يمكن والترجي يستدعي أن يمكن
أي هو مستعمل في الممكنات والممتنعات والترجي لا يستعمل إلا في الممكنات . قوله (سعيد بن
عفير) مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و(عبد الرحمن بن خالد) بن مسافر الفهري بفتح الفاء و(بيده)

أَحْمَلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ لَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ

٦٧٨٥ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي لِأَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ

أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ

بَابُ تَمَنَّى الْخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا

٦٧٨٦ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدٌ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِي

هو من المتشابهات والأمة في أمثالها طائفتان مفوضة ومؤولة و(ما تخلفت) أي عن شربه . فان قلت الفرار إنما هو على الحياة فلم جعل النهاية هي القتل قلت المقصود منه الشهادة فخم الحال عليه أو أن الأحياء للجزاء معلوم فلا حاجة إلى تمنيه . ذنه ضروري الوقوح . فان قلت من أين يستفاد التمني في الحديث قلت من لفظ وددت إذ التمني أعم من أن يكون بحرف ليت ويحتمل الاستفادة من لولا إذ حاصله تمنى عدم التخلف قوله (يقولهن) أي كلمة أقتل ثلاثاً . فان قلت في الرواية السابقة أربع مرات قلت لامتنافاة إذ مفهوم العدد لا اعتباره ويحتمل أن يكون أشهد لله بدلا من الضمير فعناه كان يقول ثلاث مرات أشهد أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفادته التأكيد وظاهره أنه كلام الراوي عن أبي هريرة أي أشهد الله أن أبا هريرة كان يقول كلمات أقتل ثلاث مرات وإن صح الرواية بلفظ المجهول فهو من تنمة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أقتل شهيداً في سبيل الله وكان أبو هريرة يقولهن ثلاثاً جملة معترضة مر الحديث في الإيمان . قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و(أحد)

ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصَدُهُ فِي دِينٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ يَاقِبِهِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي

مَا اسْتَدْبَرْتُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٦٧٨٧

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ

مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ وَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٦٧٨٨

اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِينَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ

خَلُوفٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ

وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلِنَحِلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ

منصرف و﴿أرصده﴾ من الرصد ومن الارصاد وضمير ﴿يقبله﴾ إما راجع إلى الدنيا وإما إلى الدين والجملة حال مر في الزكاة . فان قلت الحديث لا يوافق الترجمة لأن لو تدل على امتناع الشيء لا امتناع غيره لا للتمنى قلت لو بمعنى ان مجرد الملازمة ومحبة كون غير الواقع واقعا هو نوع من التمني فغايتة أن هذا تمن على التقدير قال السكاكي الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فعلى هذا هو تمن بالشرط . قوله ﴿لو استقبلت﴾ أي لو علمت في أول الحال ما علمت آخر أمن جواز العمرة في أشهر الحج ما سقت معي الهدى أي ما قارنت أو ما أفردت و﴿حللت﴾ أي تمتعت وذلك لأن صاحب الهدى لا يمكن له الاحلال حتى يبلغ الهدى محله . فان قلت فيه إشعار بأن التمتع أفضل قلت لا إذ كان الغرض إرادة مخالفة أهل الجاهلية حيث قالوا العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور مرفى الحج . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع و﴿حبيب﴾ ضد العدو المعلم المزني بالزاي والنون البصري و﴿لبينا بالحج﴾ أي

مَعَ أَحَدٍ مِّنَّا هَدَىٰ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ
 مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
 نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنِّي وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَوْ
 اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَن مَعِيَ الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ قَالَ
 وَلَقِيَهُ سِرَاقَةٌ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً قَالَ لَا
 بَلَّ لِأَبَدٍ قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْهُرَ فَلَمَّا
 نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةَ وَأَنْطَلِقُ بِحِجَّةٍ
 قَالَ ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ
 عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ

بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْتَ كَذَا وَكَذَا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ٦٧٨٩

كنا مفردين فأمرنا بالتمتع إلا صاحب الهدى و(طلحة بن عبيدالله) أحد العشرة المبشرة و(قالوا) أي الصحابة المأمورون بالإحلال و(يقطر منياً) بسبب قرب عهدنا بالجماع. قوله (سراقة) بضم المهملة وخفة الراء وبالغاف ابن مالك الكنانى بالنونين و(هذه) أي العمرة في شهور الحج أو المقارنة أو الفعلة من فسح الحج إلى العمرة أي المتعة و(البطحاء) أي المحصب و(أنطلق بحجة) دليل على أنها كانت مفردة قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام و(عبدالله) بن عامر بن ربيعة بفتح الراء

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ
 قَالَتْ عَائِشَةُ أَرْقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَيْتَ رَجُلًا
 صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ قَالَ مَنْ هَذَا قِيلَ سَعْدُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ بِلَالٌ

الْأَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ آيَتِنِ لَيْلَةَ بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرُّ وَجَلِيلُ
 فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ تَمَنَّى الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ ٦٧٩.

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

العزى بفتح المهملة والنون وبالزاي و (أرق) أى سهر وتنه و (ذات ليلة) لفظ الذات مقحم
 و (سعد) أى ابن أبى وقاص . فان قلت لم احتاج إلى الحراسة وقال تعالى « والله يعصمك من الناس »
 قلت لعله كان قبل نزول الآية أو المعنى من إضلال الناس لك فى الدين فان قلت هو رئيس المتوكلين قلت
 التوكل ترتيب الأسباب بتفويض الأمر إلى مسبب الأسباب يعنى يرتب السبب ولا يرى ترتيب المسبب
 عليه منه بل يرى ذلك من الله سبحانه وتعالى كما قال قيدها وتوكل فهذا نفس التوكل و (الغطيط)
 بفتح المعجمة صوت النائم ونفخه و (أبو عبد الله) هو البخارى و (قالت عائشة) هو تعليق منه
 و (الاذخر) حشيش طيب الرائحة و (الجليل) بفتح الجيم النعام . قوله (فى اثنين) فى بعضها

يَقُولُ لَوْ أُوتِيَتْ مُثْلُ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا يَنْفَقُهُ

٦٧٩١ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ لَوْ أُوتِيَتْ مُثْلُ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ بِهَذَا

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّيِّ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

٦٧٩٢ إِنْ اللَّهُ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ

عَاصِمٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

٦٧٩٣ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَتَمْنَيْتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ

ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ نَعُوذُ وَقَدْ اكَتَوَى سَبْعًا

في اثنتين أي خصلتين فالمضاف محذوف من رجل أي خصلة رجل و﴿لفعلت﴾ أي لقرأت أولا ولا نفقت نيا. فان قلت هذا غبطة لا حسد قلت معناه لا حسد إلا فيهما ولكن هذان لا حسد فيهما فلا حسد كقوله تعالى «لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى» مر الحديث في كتاب العلم. قوله ﴿ما يكره من التمني﴾ أي هو نوعان محمود كتمني تلاوة القرآن ونوع مكروه كتمني الموت و﴿الحسن بن الربيع﴾ بفتح الراء البجلي و﴿أبو الأحوص﴾ بالمهملتين وبالواو سلام بالتشديد و﴿عاصم﴾ ابن سليمان الأحول و﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ابن أنس بن مالك و﴿لا تمنوا﴾ في بعضها بحذف إحدى التائين و﴿محمد﴾ هو ابن سلام مخففوا مشددا أبو عبدة ضد الحررة ابن سليمان و﴿إسماعيل﴾ ابن أبي خالد و﴿قيس﴾ هو ابن أبي حازم بالمهمله والزاي و﴿خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الارت بفتح الراء وشدة المثناة و﴿اكتوى﴾ أي في بطنه. فان قلت الكي منهى عنه. قلت ذلك عند عدم الضرورة أو عند اعتقاد أن

فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٦٧٩٤

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا مَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ وَإِمَّا

مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي

٦٧٩٥

عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ

يَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا فَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ

الْأَلَى وَرُبَّمَا قَالَ الْمَلَأَقْدَ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آئِنَا آئِنًا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ

الشفاء منه ونحوه. قوله (أبو عبيد) مصغر ضد الحراسم سعد مولى عبد الرحمن بن الأزهر مرفى الصوم
و (يستعتب) أى يسترضى الله بالتوبة وهو مشتق من الاستعتاب الذى هو طلب الاعتاب والهمزة
للازالة أى يطلب إزالة العتاب وهو على غير قياس إذ الاستفعال إنما يبنى من الثلاثى لامن المزيد
فيه. قوله (أبو إسحاق) عمرو السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة و (البراء) بالتخفيف والمد
ابن عازب بالمهملة والزاي و (يوم الأحزاب) أى يوم اجتماع قبائل العرب على قتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق لأن فى ذلك الوقت حفر الخندق و (بطنه) فى بعضها إيطيه و (أنزلن)
بالنون الخفيفة لتأ كيد و (السكينة) الوقار والطمأنينة و (الأولى) أى الذين وربما قال ان الملاء

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّمْنَى لِقَاءِ العَدُوِّ وَرَوَاهُ الأَعْرَجُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

٦٧٩٦

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عمرو

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ موسى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ سالمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عمرِ بْنِ عبيدِ

اللهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأَتْهُ فَأَذَا فِيهِ أَنْ رَسُولَ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ وَسَلُّوْا اللهُ العَاقِبَةَ

٦٧٩٧

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللُّوِّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ ابْنُ

عَبَّاسٍ المُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ أَهَى الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وفي باب الرجز من كتاب الجهاد إن الأعداء و (بغوا) أي ظلوا و (أيننا) من الأباء وأماما يتعلق به من أنه شعراً أم لا وكيف نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استوفينا حقه في الجهاد في ما قال هل أنت إلا أصعب دميت وكلية أيننا هنا مكررة والله أعلم (باب كراهية تمنى لقاء العدو) قوله (معاوية) ابن عمرو الأزدي البغدادي و (أبو إسحاق) هو إبراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي و (موسى بن عقبة) بسكون القاف و (سالم) أبو النضر بسكون المعجمة و (إليه) أي عمر بن عبيد الله القرشي و (عبد الله بن أبي أوفى) بسكون الواو وبالفاء مقصوراً الأسلى وفيه دلالة على جواز الرواية بالكتابة دون السماع و (العاقبة) أي السلامة من المكروهات والبيات في الدنيا والآخرة. فان قلت تمنى القتال في سبيل الله غير مكروه قلت كراهيته من جهة الوثوق على قوته والاعجاب بنفسه ونحو ذلك. قوله (ما يجوز من اللو) وفي بعضها اللو بالتشديد لما أرادوا إعرابها جعلوها اسماً بالتعريف ليكون علامة لذلك وبالتشديد ليصير متمكناً قال الشاعر:

ألام على لو ولو كنت عالماً بأذنان لو لم تفتني أوائله

وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيْنَةٍ قَالَ لَا تَلِكِ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ حَدِيثًا عَلِيٌّ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ
 وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي أَوْ عَلَيَّ النَّاسَ وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا
 عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ
 النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ إِنَّهُ لِلْوَقْتِ لَوْلَا أَنْ
 أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي وَقَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا عَمْرُو فَقَالَ
 رَأْسُهُ يَقْطُرُ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ وَقَالَ عَمْرُو لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ
 عَلَيَّ أُمَّتِي وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِنَّهُ لِلْوَقْتِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

قوله (أبو الزناد) بالنون عبد الله و (المتلاعنين) أي قضيتهما و (عبد الله بن شداد) بفتح
 المعجمة وشدة المهملة الأولى و (لو كنت) جزاؤه محذوف أي لرجمتها وهي الملاعة التي جاءت
 بالولد مشابها بالرجل المتهم بالزنا بها و (أعلنت) أي السوء في الإسلام مر في اللعان. قوله (عمرو)
 أي ابن دينار و (عطاء بن أبي رباح) بتخفيف الموحدة والحديث مرسل لأنه تابعي وليس في
 روايته ذكر ابن عباس و (أعتم) أي أبطأ أو احتبس أو دخل في ظلمة الليل و (الصلاة) بمنصوب
 على الإغراء ومرفوع و (أشق) بضم الشين أنقل عليهم وأدخلهم في المشقة كما جاء في بعض
 الروايات لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى الثلث و (لوقت) بفتح اللام أي لولا
 أن أشق عليهم لحكمت بأن هذه الساعة هي وقت صلاة العشاء. قوله (ابن المنذر) بكسر الخفيفة

المُنذر حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 ٦٧٩٩ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ رَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 ٦٨٠٠ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ
 ابْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ وَأَصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ الشَّهْرِ وَأَصَلَ أَنَسٌ مِنَ النَّاسِ
 فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوْ أَصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ
 الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي . تَابِعَهُ

المعجمة إبراهيم و (معن) بفتح الميم وإسكان المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد
 الزاي الأولى و (محمد بن مسلم) بفاعل الاسلام الطائفي و (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء الكندي
 و (عبد الرحمن) هو الأعرج و (لأمرتهم) أي أمر إيجاب إذ الأمر الندبي حاصل اتفاقا . فان
 قلت عقد الباب على لو وفي الحديث لولا ولولا امتناع الشيء لامتناع غيره ولولا لامتناع الشيء
 لوجود غيره فبينهما بون بعيد قلت مآله إلى لو إذ معناه لو لم تكن المشقة لأمرتهم ويحتمل أن يقال
 أصله لو زيد عليه لا . قوله (عياش) بتشديد التحتانية وبإعجام الشين ابن الوليد الرقام البصري
 و (عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى و (حميد) بالضم تارة يروي عن أنس بلا واسطة وأخرى
 بالواسطة و (الاناس) هو الناس . فان قلت فما معناه قلت التنوين للتبعيض كما قال الزمخشري في
 قوله تعالى «أسرى بعبده ليلا» أو للتعليل كما في قوله تعالى «ورضوان من الله أكبر» وقد نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فهم حملوه على أنه نهى التنزيه وأجروا موافقته فواصلوا
 فقال لولا أن الشهر كمل لزدت علي الوصال بحيث تعجزون عنه ويتراكون تعمقهم في أمثاله . قوله

٦٨٠١ سَلِيمَانُ بْنُ مُغْيِرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو

الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رِيرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا فَاثْنُكَ تُوَاصِلُ قَالَ أَيُّكُمْ مِثْلِي إِيَّيْ

أَيَّتِ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينُ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَتْمَهُوا وَاصَلَّ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ

رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو ٦٨٠٢

الْأَحْوَصُ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ

فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنْ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مَرْتَفِعًا قَالَ

فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوٍ أَوْ يَمْنَعُوا مِنْ شَأْوٍ الْوَلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثٌ

(سليمان بن المغيرة) البصري سيد أهلها مات سنة خمس وتسعين ومائة . فان قلت في هذه الرواية أظن فكيف صح الصيام مع الاطعام بالنهار وفي الذي بعده آيت فكيف صح الوصال قلت الغرض من الاطعام لازمه وهو التقوية و (كالمنكل) أي كالمعذب لهم مر في كتاب الصوم . قوله (أبو الأحوص) بالمهملتين والواو سلام بالتشديد و (أشعث) بالمعجمة والمهملة والمثناة ابن أبي الشعثاء بلفظ مؤنثة الكوفي و (الأسود بن زيد) بالزاي و (الجدري) بفتح الجيم يعني الحجر بكسر الحاء ويقال له الخطيم أيضا أهو من الكعبة أم لا وهو مطلق ليس مخصوصا بستره أذرع ونحوها و (ما لهم) في بعضها ما بالهم و (قومك) في بعضها قومي و (النفقة) آلات العبارة من الحجر وغيره ولم يريدوا أن

عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تُسكّر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن

٦٨٠٣ أُلصق بابه في الأرض **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة

لكنتُ امرأة من الأنصار ولو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً

٦٨٠٤ أو شعباً لسلكت وادى الأنصار أو شعب الأنصار **حدثنا** موسى حدثنا

وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنتُ امرأة من الأنصار ولو سلك الناس

وادياً أو شعباً لسلكت وادى الأنصار وشعبها . تابعه أبو التياح عن أنس

يضيفوا إليها من خارج ما كان في زمان إبراهيم عليه السلام فيه و (حديث) أى جديد و (أدخل) بماضى المجهول ومعروف المستقبل واما أن فالروايات بالفتح فيها وجواب لولا لا محذوف أى لعلت م مـ و ط في الحج . قوله (لولا الهجرة) قال يحيى السنة ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادى لأنه حرام مع أنه أفضل الأنساب وإنما أراد النسب البلادى أى لولا أن الهجرة أمر دينى وعبادة مأمور بها لا تنسبت إلى داركم والغرض منه التعريض بأن الأفضلية أعلا من النصرة بعد الهجرة وبيان أنهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا أنه من المهاجرين لعد نفسه من الأنصار . قوله (شعبا) بكسر الشين الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين و (الأنصار) هم الصحابة المدينون الذين آووا وانصروا أى أتابعهم في طرائقهم ومقاصدهم في الخيرات والفضائل مر في مناقب الأنصار . قوله (موسى) أى التبوذكى بفتح الفوقانية وضم الموحدة وبالواو وفتح المعجمة و (وهيب) مصغرا ابن خالد و (عمر بن يحيى) المازنى الأنصارى و (عباد) بالفتح وشدة الموحدة ابن تميم بن زيد سمع عن عمه عبد الله بن زيد المدنى المازنى و (أبو التياح) بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّعْبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ
وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ

من الزيادة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة و ﴿في الشعب﴾ أى لم يذكر هو الوادى
وفيه فضيلة الأنصار وأفضلية المهاجرين رضى الله عنهم أجمعين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على خير خلقك محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً أبداً

كتاب خبر الواحد

﴿باب ما جاء في إجازة خبر الواحد﴾ والاجازة هو الانفاذ والعمل به والقول بحجتيه
والخبر على نوعين متواتر وهو ما بلغت روايته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطهم
على الكذب وضابطه افادة العلم وواحد وهو ما ليس كذلك سواء كان المخبر به شخصاً
واحداً أو أشخاصاً كثيرة بحيث ربما أخبر بقضية مائة نفس ولا يفيد العلم فلا يخرج عن كونه خير
واحد وقيل ثلاثة أنواع متواتر ومستفيض وهو ما زاد نقلته على ثلاثة وآحاد فغير المتواتر
عند هذا القائل ينقسم الى قسمين و ﴿الصدوق﴾ هو بناء المبالغة وغرضه أن يكون له ملكة الصدق
يعنى يكون عدلاً وهو من باب إطلاق اللزوم وإرادة الملزوم وإنما ذكر الأذان والصلاة ونحوهما
ليعلم أن انفاذه إنما هو في العمليات لا في الاعتقادات و ﴿الأحكام﴾ جمع الحكم وهو خطاب الله
تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. قوله ﴿قال تعالى فلولا نفر﴾ وجه الاستدلال به أنه
تعالى أوجب الحذر بانذار طائفة من الفرق والفرقة ثلاثة فالطائفة واحد أو اثنان بقوله تعالى وإن جاءكم

مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ
 وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَلَوْ اقْتَتَلَ
 رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا وَكَيْفَ
 بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ
 رَدَّ إِلَى السَّنَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي
 قَلَابَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ أَتَيْتُنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ
 فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ
 أَنَّا قَدْ أَشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ أَشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا قَالَ ارْجِعُوا
 إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا

٦٨٠٥

فاسق بنبا فتبينوا» أنه أوجب التثبت عند الفسق حيث لافسق لا تثبت فيجب العمل به وأنه على التثبت بالفسق ولولم ينقل لما علل به لأنه ما بالذات لا يكون بالغير وفيها مباحث مذكورة في كتابنا المسمى بالنقود والرود في أصول الفقه . قوله (بعث) فان قلت إذا كان خبر الواحد مقبولاً فما فائدة بعث الآخر بعد الأول قلت لرده إلى الحق عند سهوه وفيه نوعان من الاستدلال لأن المخبر واحد والراد أيضاً واحد والسنة هي الطريقة المحمدية صلى الله عليه وسلم يعني شريعته واجبا ومندوبا وغيرهما . قوله (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالوحدة عبد الله و (مالك بن الحويرث) مصغرا . دارث الليثي و (شبية) جمع الشباب و (متقاربون) أي في السن و (رفيقا) بالقفين أي رفيق القلب وفي بعضها بالفاء و (أوقداشتقنا) تنويع في الكلام أو شك من الراوى و (أقيموا) أي كونوا مقيمين فيهم وعلوهم الشرائع ومرورهم بالآيات بالواجبات والاجتناب

وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَأَذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِمِكُمْ

٦٨٠٦ أَكْبَرُكُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ

فَأَنَّهُ يُؤْذِنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمِكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمِكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ

يَقُولَ هَكَذَا وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ

٦٨٠٧ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ

٦٨٠٨ بِلَالًا يُنَادِي بَلِيلٌ فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ

ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى

عن المحرمات و﴿أولا أحفظها﴾ ليس شكابل تنويها و﴿أكبركم﴾ أى أفضلكم أو أسنم عند التساوى في الفضيلة مر في أوائل الأذان . قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿التيمة﴾ بفتح الفوقانية سليمان و ﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن و ﴿ابن مسعود﴾ عبد الله و ﴿السحور﴾ بالضم التسكر وبالفتح ما يتسكر به أى من أكله و ﴿يرجع﴾ من الرجوع متعد ومن الرجوع لازم و ﴿هكذا﴾ أى مستظيلا غير منتشر وهو الصبح الكاذب و ﴿حتى يقول هكذا﴾ أى حتى يصير مستظيلا منتشرا فى الأفق بمدوداً من الطرفين اليمين والشمال وهو الصبح الصادق و ﴿يحيى﴾ هو القطان الراوى للحديث مر في الأذان قوله ﴿ابن أم مكتوم﴾ بالفوقانية عبد الله وقيل عمرو بن قيس كان بلال يؤذن بالأذان الأول وهو قبل الصبح وعبد الله بالأذان الثانى وهو فى الصبح . قوله ﴿الحكم﴾ بفتحين ابن عتية مصغر

- بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا ففعل في الصلاة قال وما ذاك قالوا
 صليت خمسا فسجد سجدة بعد ما سلم **حدثنا** إسماعيل حدثني مالك عن ٦٨٠٩
 أيوب عن محمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
 من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال
 أصدق ذو اليمين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى
 ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم
 كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع **حدثنا** إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله ٦٨١٠
 ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم
 آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر

عتبة الدار و (اثنتين) أي ركعتين من الظهر أو العصر و (ذو اليمين) اسم الخرباق بكسر المعجمة
 وإسكان الراء وبالوحدة ولقب به لطول في يده و (قصرت الصلاة) بالجهول والمعروف. فان قلت
 الكلام يبطل الصلاة فيجب الاستئناف قلت انه صلى الله عليه وسلم تكلم وفي نفسه أنه أكمل الصلاة
 وهو خارج من الصلاة وسيله سبيل الناسي لا فرق بينهما وكذلك كلام غيره فان الزمان كان زمان
 نسخ فجرى بهم الكلام بوجه أنه خارج الصلاة لا مكان وقوع النسخ وبجاء القصر فان قلت
 قال الشافعي سجود السهو قبل السلام فما جوابه عن هذا الحديث قلت هو معارض بما تقدم في
 باب سجدة السهو أنه سجد قبل التسليم ولا نزاع في جواز الأمرين إنما النزاع في الأفضل وربما
 ترك صلى الله عليه وسلم الأفضل بيانا للجواز فانه بالنسبة اليه أفضل. فان قلت لم يبق هذا خبر واحد
 لأن الناس وافقوه وصدقوه قلت لم يخرج به عن الآحاد نعم صار من الأخبار المعتمدة لليقين بسبب

أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى

الْكَعْبَةَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى** حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ٦٨١١

قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ

عَشْرَةٍ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوْجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ

نَرَى تَقْلُبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّينَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى

مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ

فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ قُرَّةَةَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٦٨١٢

اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ

الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضَيْخٍ وَهُوَ تَمْرٌ

أنه صار محفوفًا بالقرائن . قوله (قبا) ممدوداً وغير ممدود منصرفاً وغير منصرف و (استقبلوه) بلفظ الأمر . قوله (يحيى) هو ابن موسى الحنفي بفتح المعجمة وشدة الفوقانية وقيل ابن جعفر البلخي و (ركوع) جمع راكم . فان قلت في الحديث السابق أنه صلاة الفجر قلت التحويل كان عند صلاة العصر وبلوغ الخبر الى قبا في اليوم الثاني وقت صلاة الصبح . فان قلت صلاة أهل قبا في المغرب والعشاء قبل وصول الخبر اليهم صحيحة قلت نعم لأن النسخ لا يؤثر في حقهم إلا بعد العلم به . قوله (ابن قرعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات يحيى و (أبو طلحة) هو زيد و (أبو عبيدة) مصغر العبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري بكسر الفاء و (الفضيخ) بالمعجمتين شراب يتخذ

فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه
الجرار فأكسرها قال أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربت بها بأسفله حتى

٦٨١٣ **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن صلة

عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل نجران لا بعن إليكم رجلاً

أميناً حق أمين فاستشرف لها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث أبا عبيدة

٦٨١٤ **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أنس رضي

الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة

٦٨١٥ **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن

حنين عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال وكان رجل من الأنصار

إذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته آتيته بما يكون من

من البسر وهو تمر أي الفضيخ تمر مفضوخ أي مكسور ومر الحديث في كتاب الأشربة. قوله
(أبو إسحاق) هو عمرو السبيعي و(صلة) بكسر المهملة وفتح اللام ابن زفر غير منصرفين أبو العلاء
الكوفي و(نجران) بفتح النون وإسكان الجيم وبالراء غير منصرف بلد باليمن و(استشرفوا)
أي تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصاً على أن يكون هو الأمير المنوود لا حرصاً على الولاية والأمانة
وان كانت مشتركة بين الكل لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا
بها أخص كالحياض بعثمان. قوله (خالد) أي الحذاء و(أبو قلابة) بكسر القاف عبد الله و(أمين) أي
عظيم غاية في العظمة زائد فيها على أقرانه مرفى المناقب. قوله (عبيد) مصغراً وكذا أبوه (حنين)

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا غَبَّتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٦٨١٦ وَشَهِدَ أَنَّنِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ
 عَلَيْهِمْ رُجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ آخَرُونَ
 إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ
 يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلآخَرِينَ لَأَطَاعَةَ فِي
 مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 ٦٨١٧ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بالمهملة وبتونين مولى زيد بن الخطاب و (ما يكون) أى من أقواله وأفعاله وأحواله . قوله
 (زيد) تصغير الزيد بالزاي والموحدة ابن الحارث اليامي بالتحانية و (سعد بن عبيدة) بالضم ختن أبي
 عبد الرحمن عبد الله السلمي بضم المهملة و (رجلا) هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة
 وبالفاء و (أرادوا) أى بعضهم وقال البعض الآخرون إنما أسلنا فرارا منها فتحدثت النار
 وسكن غضب الأمير ولم يدخلها أحد مرفى المغازى . قوله (لم يزالوا) لأن الدخول فيها معصية
 فلما استحلوها كفروا وهذا جزاء من جنس العمل . قوله (زهير) مصغر الزهر ابن حرب ضد
 الصلح و (عبيد الله) مصغرا و (زيد بن خالد) هو الجهني بالضم وفتح الهاء و (انذني) عطف

٦٨١٨ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ رِيَّةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِنَ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي الرَّجْمِ فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ امْرَأَتَهُ الرَّجْمِ وَأَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جَلْدٍ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَردوها وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمٍ فَاعْدُ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا فَارْبٍ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا

٦٨١٩ **باب** بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ طَلِيْعَةً وَحَدَّثَنَا

على قول الأعرابي أي أئذن في التكلم وعرض الحال و(قال) أي الأعرابي (ان ابني كان عسيفاً) بفتح المهملة الأولى و(أنيس) تصغير أنس بالنون والمهملات الأسلمى والمرأة كانت أسلمية أيضاً من مراراً باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم طليعة بفتح الطاء من بيعث ليطلع على أحوال

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَأَتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَأَتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتَهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ فَإِنَّ الْقَوْمَ يَعْجَبُهُمْ أَنْ يُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ سَمِعْتُ جَابِرًا فَتَابِعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ سَمِعْتُ جَابِرًا قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ يَوْمَ قَرِيظَةَ فَقَالَ كَذَا حَفِظْتَهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ فَاذًا أذْنًا لَهُ وَاحِدٌ جاز **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن أبي

٦٨٢٠

العدو . قوله (ابن المنكدر) بفاعل الانكدار محمد التيمي و(ندب) أي الى الأمر أي دعا اليه وحثه عليه و(فاتدب) أي أجابه وأسرع اليه و(الحواري) بفتح المهملة وخفة الواو وكسر الراء وشدة التحتانية الناصر وهو لفظ مفرد منصرف وإذا أضيف الى ياء المتكلم جاز صرفه والا اكتفاء بالكسرة وتبديلهما فتحة للتخفيف إذ فيه استقلال مر في المناقب . فان قلت كل الصحابة رضي الله عنهم كانوا أنصارا له صلى الله عليه وسلم قلت كان له اختصاص النصره وزيادة فيها على أقرانه لا سيما في ذلك اليوم . قوله (قال له) أي لابن المنكدر وكنيته أبو بكر وقال ابن المديني قلت لسفيان ابن عيينة ان سفيان الثوري يقول هذا كان يوم قتال قريظة بالقاف والراء والمعجمة قبيلة من اليهود

عُثْمَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ
الْبَابِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ أَتِذِّنُ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ فَذَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ
عُمَرُ فَقَالَ أَتِذِّنُ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ أَتِذِّنُ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ

٦٨٢١

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ
حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ جِئْتُ فَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ عَلَى
رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَذِنَ لِي

بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْراءِ وَالرُّسُلِ
وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ
بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي

٦٨٢٢

فقال ابن عيينة كذا حفظته من ابن المنكدر يعني يوم الخندق حفظا ظاهرا محققا كظهور جلوسك
هنا ثم قال سفيان بن عيينة يوم الخندق ويوم قريظة يوم واحد وأقول ويوم الأحزاب أيضا إذ
الثلاث في زمن واحد . قوله (أبو عثمان) عبد الرحمن و (حائطا) هو بستان أريس بفتح الهمزة
وكسر الراء . فان قلت مر في باب الفتنة التي تموج كعوج البحر أنه لم يأمرني وقد قال هنا أنه أمرني
بحفظ الباب قلت لم يأمره أولا وأمره آخرأ . قوله (عبيد) بالضم ابن حنين مصغر الحن بالمهمله
والنون و (مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة والغلام اسمه رباح بفتح
الراء وتخفيف الموحدة وبالمهمله تقدم الحديث بطوله في المظالم . قوله (دحية) بفتح المهمله الأولى

الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه
إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى
فلما قرأه كسرى مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن يزيد
ابن أبي عبيد حدثنا سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من أسلم أذن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم
بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم

٦٨٢٣

وكسرها وإسكان الثانية وبالتحتانية الكلبى و (بصرى) بضم الموحدة وتسكين المهملة وبالراء
مقصوراً بلد فى أوائل الشام و (قيصر) هو هرقل ملك الروم و (كسرى) بفتح الكاف وكسرها
ملك الفرس و (البحرين) بلفظ الثانية ضد البر بلد بقرب بلادهم وقيل باليمن و (أمره) أى أمر
عامله وهو عبد الله السهمى وقال ابن شهاب فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا على كسرى وأهله وهذا
مرسل ونقل فى كتب التواريخ أن الممزق للكتاب بروى بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الواو وإسكان
التحتانية وبالزاي ومزق ابنه شيرويه بكسر المعجمة وسكون التحتانية وضم الراء وإسكان الواو وبالتحتانية
بطنه فأهلكه ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ وأقبلت عليهم النحوسة حتى
انقرضوا عن آخرهم فى خلافة عمر حين توجيهه سعد بن أبى وقاص إلى العراق . قوله (يزيد) من
الزيادة ابن أبى عبيد مصغراً و (سلمة) بفتح السين ابن الأكوع بفتح الواو و (أسلم) بلفظ أفعال
التفضيل قبيلة و (ليتيم) أى ليضم تمام يومه مر فى آخر كتاب الصوم عن المكي بن إبراهيم ثلاثياً

باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من

وراءهم قاله مالك بن الحويرث **حدثنا** علي بن الجعد أخبرنا شعبة وحدثني

٦٨٢٤

إسحاق أخبرنا النضر أخبرنا شعبة عن أبي جمره قال كان ابن عباس يقعدني

على سريره فقال إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من الوفد قالوا ربيعة قال مرحباً بالوفد والقوم غير خزايا ولا ندامي

قالوا يارسول الله إن بيننا وبينك كفار مضر فمرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر

به من وراءنا فسألوا عن الأشربة ففهمهم عن أربع وأمرهم بأربع أمرهم بالإيمان

بالله قال هل تدرون ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن

قوله ﴿وصاة﴾ مقصوراً ووصاية بالتحتانية بعد الألف هو الوصية و﴿مالك بن الحويرث﴾ مصغر

الحارث الليثي مر حديثه آنفاً و﴿علي بن الجعد﴾ بفتح الجيم وتسكين المهملة الأولى و﴿إسحاق﴾

هو إما ابن منصور وإما ابن إبراهيم و﴿النضر﴾ بسكون النقطه ابن شميل بضم المعجمة و﴿أبو

جمرة﴾ بفتح الجيم وبالراء نصر بالمهملة وهو من الأفراد و﴿عبد القيس﴾ أبو قبيلة كانوا ينزلون

البحرين و﴿حوالي القطيف﴾ بالقاف المفتوحة و﴿ربيعة﴾ بفتح الراء و﴿عبد القيس﴾ من أولاده

فهو فخذ منهم و﴿الخزايا﴾ جمع الخزيان وهو المفتضح والمستحي والدليل و﴿الندامي﴾ جمع

الندمان بمعنى الندام أي لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا أصابكم قتال ولا سبي ولا أسر مما

تفضحون به أو تستحيون منه أو تدمون عليه ويحتمل أن يكون دعاء لهم و﴿مضر﴾ بالضم وفتح

المعجمة وبالراء قبيلة ويقال ربيعة ومضر أخوان يقال له ربيعة الخيل ولهذا مضر الحمر لأنهما لما

اقتسما الميراث أخذ مضر الذهب وربيعة الفرس ولم يكن لهم الوصول الى المدينة إلا عليهم وكانوا

يخافون منهم إلا في الشهر الحرام و﴿من وراءنا﴾ بحسب المكان من البلاد البعيدة أو بحسب الزمان من

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ
 الزَّكَاةِ وَأُظْنَ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ وَتَوَاتُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخَمْسِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ
 وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفِّ وَالنَّقِيرِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقِيرُ قَالَ أَحْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهُنَّ
 مِنْ وَرَاءِكُمْ

٦٨٢٥ **بَابُ** خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاعَدْتُ بِنِ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنْتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ

الأولاد ونحوهم وفي بعضها من ورائنا بكسر الميم . قوله (أن تواتوا) فان قلت لم عدل عن أسلوب
 أخواته قلت للاشعار بمعنى التجدد لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس
 فان فريضته كانت متجددة وفيه دليل على أن الايمان والاسلام واحد ولم يذكر الحج لأنه لم يفرض
 حينئذ أو لأنهم ما كانوا يستطيعون الحج بسبب لقاء مضر . فان قلت المذكور خمس لا أربع قلت
 لم يجعل الشهادة من الأربع لعلمهم بذلك وإنما أمرهم بأربع لم يكن في علمهم أنها من دعائم الايمان
 وله أجوبة أخرى سبقت في كتاب الايمان و (الحنتم) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقانية
 الجر التي يتبذرها وفيه أقوال و (الدباء) بشدة الموحدة وبالمد اليقطين و (المزفت) بتشديد الفاء
 المطلق بالزفت أي القار وربما قال ابن عباس بدل المزفت المقير و (النقير) بفتح النون الجذع
 المنقور الوسط كانوا يبنذون فيه والنهي وان كان عن الظروف لكن المراد منه النهي عن شرب
 الأبنذة التي فيها وقيل النهي عن هذه نهى عن الانتباذ فيها لأن الشراب فيها قديصير مسكراً ولا يشعر
 به ومر في الايمان فوائد الحديث وسبب وفادتهم مبسوطا . قوله (محمد بن الوليد) بفتح الواو
 و (توبة) بفتح الفوقانية وتسكين الواو وبالموحدة ابن كيسان أبو المورع بفاعل التوريع بالراء
 والمهملة العنبري بالنون والموحدة التابعي و (الشعبي) هو عامر أدرك خمسمائة صحابي و (الحسن)

وَنَصَفَ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا قَالَ كَانَ نَاسٌ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَا كُلُونِ مِنْ لَحْمٍ فَنَادَتْهُمْ
 امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ فَأَمْسَكُوا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَأَطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
 شَكٌّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي

أى البصرى و(غير هذا) أى الحديث الذى بعده وهو كان ناس وغرضه أن الحسن مع أنه تابعى
 يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى جرى على الاقدام عليه وابن عمر مع أنه صحابى مقلد
 فيه محتاط محتترز مهما أمكن له و(سعد) أى ابن أبى وقاص و(أطعموا) من الاطعام و(ليس من
 طعامى) أى من المألوف فأعافه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٦٨٢٦ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَسْعَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الْيَوْمِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا لَأَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

(الكتاب) هو الكلام المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواتراً و(السنة) هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وهذه الترجمة مقبسة من قوله تعالى «واعتصموا بحبل الله» إذ المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة المصرحة والقرينة إلى الله والجامع كونهما سبباً للقصد الذي هو الثواب كما أن الحبل سبب للقصد من السق ونحوه. قوله (عبد الله الحميدي) بالضم و(مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية الهلالي العامري و(قيس بن مسلم) بفاعل الإسلام و(طارق) بكسر الراء الأحمسي

- الآية نزلت يوم عرفة في يوم الجمعة . سمع سفيان من مسعر ومسعر قيساً
 ٦٨٢٧ وقيس طارقاً **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
 أخبرني أنس بن مالك أنه سمع عمر الغد حين بايع المسلمون أبا بكر واستوى
 على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل أبي بكر فقال أما بعد فاختار
 الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب
 ٦٨٢٨ الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا وإنا هدى الله به رسوله **حدثنا**
 موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال
 ٦٨٢٩ ضمنى إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم عليه الكتاب **حدثنا** عبد
 الله بن صباح حدثنا معتمر قال سمعت عوفاً أن أبا المنهال حدثه أنه سمع أبا
 برزة قال إن الله يغنيكم أو نعشكم بالإسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم

بالمهملتين و (عرفة) غير منصرف و (جمعة) منصرف . فان قلت لم فرق بينهما قلت لأن الأول
 علم للزمان المعين والثاني اسم جنس له . فان قلت ما وجه الموافقة بين الكلامين قلت مقصوده أن ذلك
 اليوم عندنا عيد مر في الإيمان . قوله (الغد) أى في اليوم الثاني من يوم المبايعه الأولى الخاصة
 ببعض الصحابة و (الذى عنده) أى في الآخرة و (الذى عندكم) أى في الدنيا و (وهيب)
 مصغراً و (خالد) أى الخذاء مر الحديث في العلم و (عبد الله بن صباح) بالتشديد العطار البصرى
 و (معتمر) أخو الحاج و (عوف) بالواو والفاء المشهور بالاعرابى و (أبو المنهال) بكسر الميم
 وسكون النون سيار ضد الوقاف ابن سلام و (أبو برزة) بفتح الموحدة وتسكين الراء وبالزاي

٦٨٣٠ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ وَأَقْرَبُ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ

٦٨٣١ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ **حَدَّثَنَا**

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعَثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

٦٨٣٢ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَمَّ تَلْغُوثُهَا أَوْ تَرَعُوثُهَا أَوْ كَلْبَةُ تُشَبِّهُهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

فضلة بفتح النون وإسكان المعجمة الأُسلى و (يفنيكم) من الاغناء بالمعجمة والنون ويروى نعشكم بالمهمله ثم المعجمة أى رفعكم أو جبركم عن الكسر أو أقامكم عن العثر . قوله (وأقرلك) عطف على متقدم عليه كان فى مكتوب ابن عمر رضى الله تعالى عنه و (جوامع الكلم) أى الكلمات القليلة الجامعة للعانى الكثيرة و (بالرعب) أى بمجرد الخبر الواصل الى العدو يفزعون منى ويؤمنون و (ترعوثونها) بالراء والمعجمة والمثلثة أى تستخرجون منها وترتعوثونها و (تلغوثونها) أى تجمعونها وقيل هما بمعنى واحد مثل سمر وسمل وبين الحرفين مقابلة . قوله (أومن) مجهولا و (آمن) معروفًا وهو شك من الراوى و (عليه) أى مغلوبا عليه يعنى فيه تضمين معناها وإلا فاستعماله بالباء أو باللام واختلفوا فى معناه على أقوال أحدها أن كل نبى أعطى عن المعجزات

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ أَوْ أَمِنْ
عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْ حَاهُ اللَّهُ إِلَى فَارْجُو أَنِي أَكْثَرُهُمْ
تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بَابُ الْأَقْدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا قَالَ أَيْمَةٌ نَقَتْدِي بِنِ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مِنْ بَعْدِنَا وَقَالَ
ابْنُ عَوْنٍ ثَلَاثٌ أَحْبَبْتُ لِنَفْسِي وَلَا خَوَانِي هَذِهِ السَّنَةُ أَنْ يَتَعَلَّبُوهَا وَيَسْأَلُوهَا
عَنْهَا وَالْقُرْآنَ أَنْ يَتَفَهَمُوهُ وَيَسْأَلُوهُ عَنْهُ وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ حَدَّثَنَا

٦٨٨٣

ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر وأمامعجزتي العظمى فى القرآن الذى لم يعط
أحد مثله فلهذا أنا أكثرهم تبعاً الثانى أن الذى أوتيته لا يتطرق إليه تخيل بسحر وشبهه بخلاف
معجزة غيرى فانه قد يخيل الساحر بشىء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة فى صورة عصاموسى والخيال
قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر يحتاج إلى فكر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما
سواء والأقوال الأخر ذكرناها فى فضائل القرآن . فان قلت إنما للحصر ومعجزته ما كانت منحصرة
فى القرآن قلت المراد النوع المختص به أو أعظمها وأفيدها فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به
الحاضر والغائب إلى يوم القيامة ولهذا رتب عليه بقوله فأنأ أرجو . قوله (أئمة) يعنى استعمال الامام
هنا بمعنى الجمع بدليل واجعلنا . فان قلت الامام هو المقتدى به فن أن استفاد المأمومية حتى ذكر المقدمة
الأولى أيضا قلت هى لازمة إذ لا يكون متبوعاً لهم إلا إذا كان تابعاً لهم أى مالم يتبع الأنبياء لا تتبعه
الأولياء ولهذا لم يذكر الواو بين المقدمتين وقال فى كتب التفسير قال مجاهد: أى اجعلنا بمن يقتدى
بمن قبلنا حتى يقتدى بنا من بعدنا و (ابن عون) بالنون هو عبد الله وهذه هى إشارة إلى سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم إشارة إليه نوعية لا شخصية وقال فى القرآن يتفهموه وفى السنة يتعلبونها الآن
الغالب على حال المسلم أن يتعلم القرآن فى أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه فلهذا وصى بهم

عمرُ وبنُ عباسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 قَالَ جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ جَلَسَ إِلَى عُمَرَ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ
 هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ مَا أَنْتَ

بِفَاعِلٍ قَالَ لَمْ قُلْتُ لَمْ يَفْعَلَهُ صَاحِبُكَ قَالَ هُمَا الْمَرَّانُ يُقْتَدَى بِهِمَا **حَدَّثَنَا عَلِيُّ**

٦٨٣٤

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ سَمِعْتُ
 حَذِيفَةَ يَقُولُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنْ

السَّمَاءِ فِي جَنْدُرٍ قُلُوبِ الرِّجَالِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَأُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ سَمِعْتُ مَرَّةً

٦٨٣٥

معناه وإدراك منظوقه وفخواه و (يدعوا) أى يتركوا الناس أى لا يتعرض لهم رحم الله امرأ
 شغله خويفة نفسه عن الغير نعم ان قدر على إيصال خير منها ونعمت وإلا فترك الشر أيضا خير كثير
 قوله (عمر بن عباس) بالمهملتين وبالموحدة الا هو اذى بالزاي البصرى و (عبدالرحمن) هو ابن
 مهدى و (واصل) ضد الفاصل ابن حيان بتشديد التحتانية وبالنون و (أبو وائل) بالهمز بعد
 الألف شقيق بالمعجمتين و (شيبه) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عثمان الحنبل
 العبدرى أسلم بعد الفتح ويق الى زمان يزيد بن معاوية و (المسجد) أى المسجد الحرام و (إلى)
 بالاضافة الى المتكلم و (هممت) أى قصدت أن لا أترك فى الكعبة ذهابا ولا فضاة و (يقتدى) بلفظ
 المجهول مر فى الحج فى باب كسوة الكعبة . قوله (جدر) بفتح الجيم وإسكان المعجمة الأصل
 و (الرجال) أى المؤمنين و (الأمانة) قيل المراد بها الايمان وشرائعه و (نزل القرآن) أى كان فى
 طبائعهم الأمانة بحسب الفطرة التى فطر الناس عليها ووردت الشريعة بذلك فاجتمع الطبع والشرع
 فى حفظها مر فى كتاب الرقائق . قوله (عمر بن مرة) بالضم وشدة الراء الجهنى وأمامرة شيخه

الهمداني يقول قال عبد الله إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وإن ما توعدون لآت

وما أنتم بمعجزين **حدثنا** مسدد حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن عبيد الله

عن أبي هريرة وزيد بن خالد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال

لأقضى بينكما بكتاب الله **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال

ابن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي قالوا يا رسول الله ومن يأتى قال من

أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى **حدثنا** محمد بن عباد أخبرنا يزيد

حدثنا سليمان بن حيان وأثنى عليه حدثنا سعيد بن ميناء حدثنا أبو سمعت

فهو الهمداني بسكون الميم الكوفي كان يصلي كل يوم ألف ركعة و (عبد الله) أى ابن مسعود و (الهدى) بفتح الهاء وإسكان المهملة السميت والطريقة و (محدثاتها) أى البدع التي لم يكن لها أصل في الكتاب والسنة مر في الرقائق . قوله (بينكما) الخطاب للأعرابي وخصمه فيما زنا ابنه العسيف بامراته وإعطاء الوليدة ومائة من الغنم . قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى و (فليح) مصغر الفلح بالفاء والمهملة ابن سليمان و (هلال بن علي) ويقال هلال بن أبي هلال بن أبي ميمونة و (هلال بن أسامة) المدني و (عطاء بن يسار) ضد اليمين . قوله (فقد أبى) يعنى عن قبول الدعوة أو امتثال الأوامر . فان قلت العاصي يدخل الجنة أيضا إذ لا يبقى مخلداً في النار قلت يعنى لا يدخل في أول الحال أو المراد بالاباء الامتناع عن الاسلام . قوله (محمد بن عباد) بفتح المهملة وتخفيف الموحده الواسطي و (يزيد) من الزيادة ابن هرون و (سليم) بفتح المهملة ابن حيان بالمهملة وشدة التحتانية الهدلى و (سعيد بن ميناء) بكسر الميم وتسكين التحتانية وبالنون مقصوراً

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا إِنْ لَصَاحِبِكُمْ هَذَا مِثْلًا فَأَضْرِبُوا لَهُ مِثْلًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا مِثْلَهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَادِبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا فَنُ اجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَادِبَةِ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَادِبَةِ فَقَالُوا أَوَّلُوهَا لَهُ يُفْقِهُهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَحُمِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقُ بَيْنَ النَّاسِ . تَابِعَهُ قَتِيبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

وممدوداً المكي وأثنى يزيد على سليم . قوله (لصاحبكم) أى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم و (مثله) بفتح الميم أى صفته ويمكن أن يراد به ما عليه أهل البيان وهو ما فشأمن الاستعارات التمثلية و (المادبة) بفتح الدال وضمها طعام يدعى اليه الناس كالوليمة و (أولوها) أى فسروها واكشفوها له كما هو تعبير الرؤيا حتى يفهم المقصود . فان قلت التشبيه يقتضى أن يكون مثل البانى هو مثل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مثله كمثل رجل بنى داراً لا مثل الداعى قلت هذا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل تشبيه المركب بالمركب من غير ملاحظة مطابقة المفردات بين الطرفين كقوله تعالى «إنما مثل الحياة الدنيا كماء» . قوله (فرق) بلفظ الماضى وفى بعضها بسكون الراء أى فارق بين المطمع

- ٦٨٣٩ هلال عن جابر خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو نعيم حدثنا
سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال يامعشر القراء
استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا فان أخذتم يمينا وشمالا لقد ضلتم ضلالا
٦٨٤٠ بعيدا **حدثنا** أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما مثلي ومثل ما بعثنى الله به كمثل
رجل أتى قوما فقال يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان
فالنجاه فطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهالهم فنجوا وكذبت
طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فذلكت مثل

والعاصي . قوله (خالد) أي ابن يزيد بالزاي الفقيه و (سعيد) ابن أبي هلال الليثي المدني وهو
منقطع لأن سعيدا لم يدرك جابرا وأوله وهو خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت في
المنام كان جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي يقول أحدهما الآخر ان لصاحبكم هنامثلا . قوله
(استقيموا) أي اثبتوا على الصراط المدعي أي الكتاب والسنة . لازموه فانكم مسوقون فرمبا
تلحقون بهم بعض اللحوق قال تعالى «وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق
بكم عن سبيله» وكان في الصدر الأول إذا أطلقوا القراء أرادوا بهم العلماء . قوله (محمد بن العلاء)
بالمدة أبو كريب مصغرا و (بريد) بضم الموحدة وكذا أبو بردة وبالراء فيهما و (العريان) أي
المجرد عن الثياب كان عادتهم أن الرجل إذا رأى العدو وأراد إنذار قومه يخلع ثوبه ويديره حول
رأسه إعلاما لقومه من البعد بالغارة ونحوها وفيه وجوه أخر تقدمت في كتاب الرقائق في باب
الانتهاء عن المعاصي و (النجاه) بمدودا وقصورا بالنصب على أنه مفعول أي الاسراع و (الادلاج)
بلفظ الإفعال السير أول الليل وبالاتعال آخره و (المهل) السكينة و (صبحهم) أي أتاها صباحا

مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبِعْ مَا جِئْتُ بِهِ وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ

٦٨٤١ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ

كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصِمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ

إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَى مَنَعِهِ فَقَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ

قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . قَالَ ابْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ

اللَّيْثِ عَنَاقًا وَهُوَ أَصْحَحُ **حَدَّثَنِي** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ

وَأَغَارِهِمْ ﴿اجْتَاهِهِمْ﴾ بِالْجِيمِ ثُمَّ الْحَاءِ أَيْ اسْتَأْصَلَهُمْ . قَوْلُهُ ﴿النَّاسُ﴾ وَهُمْ طَائِفَةٌ مَنَعُوا الزَّكَاةَ بِشِبْهِةِ

أَنْ صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَتْ سَكَنًا لَمْ يَخْلُفْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ

فَانْهَاهَا كَانَتْ سَكَنًا لَمْ يَقَالَ تَعَالَى «وَصَلَّ عَلَيْهِمْ أَنْ صَلَاتِكَ سَكَنَ لَهُمْ» . قَوْلُهُ ﴿حَقُّ الْمَالِ﴾ أَيْ هَذَا

دَاخِلٌ تَحْتَ الْاسْتِثْنَاءِ الرَّافِعِ لِلْعَصْمَةِ الْمُبِيحِ لِلْقِتَالِ وَ﴿ابْنُ بَكْرٍ﴾ مُصَغَّرُ أَبِي بَكْرٍ وَ﴿عَبْدُ اللَّهِ﴾ هُوَ

ابْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ كَاتِبُ اللَّيْثِ وَ﴿عَنَاقًا﴾ هُوَ الْإِثْمِيُّ مِنْ أَوْلَادِ الْمُعْزِ مَرَفِي الزَّكَاةِ . قَوْلُهُ ﴿عَيْنُهُ﴾

ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحر
ابن قيس بن حصن وكان من النفر الذين يذنبهم عمر وكان القراء أصحاب مجلس
عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا فقال عيينة لابن أخيه يا ابن أخي هل
لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه قال سأستأذن لك عليه قال ابن
عباس فاستأذن لعينته فلما دخل قال يا ابن الخطاب والله ما تُعطينا الجزل وما
تُحْكَم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى هم بأن يقع به فقال الحر يا أمير المؤمنين
إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض
عن الجاهلين وإن هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه
وكان وقفا عند كتاب الله **حدثنا** عبد الله بن مسامة عن مالك عن هشام بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت

مصغر العين ابن حصن بكسر المهملة الأولى ابن حذيفة تصغير الذقة بالمهمله والمعجمة والفاء ابن
بدر بفتح الواحدة و ((الحر)) ضد العبد و ((مشاورته)) بلفظ المصدر ونلفظ المفعول و ((الجزل))
العتاء الكثير و ((وقع به)) أى بالغ فى ضربه وقتاله مر الحديث فى سورة الأعراف . قوله ((فاطمة
بنت المنذر)) بكسر المعجمة الخفيفة زوجة هشام بن عروة و ((أسماء)) جدتها و ((كسفت)) وفى بعضها

أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ
 فَأَشَارَتْ يَدَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ قَالَتْ بَرَأْسُهَا إِنَّ نَعَمَ
 فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ
 شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ
 فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُسْلِمُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ
 أَسْمَاءُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا وَأَمْنَا فَيُقَالُ نَمَّ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مَوْقِفٌ
 وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ
 النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ
 إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ
 شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ

٦٨٤٤

بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْنِيهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى

خَسَفَتْ وَ (يَفْتَنُونَ) أَي يَمْتَحِنُونَ وَذَلِكَ بِسُؤَالِ مَنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَ (أَجَبْنَا) أَي أَجَبْنَا دَعْوَتَهُ وَقَبَلْنَا
 وَأَسَانَاهُ وَ (الْمُرْتَابُ) أَي الشَّاكُ فِي نُبُوَّتِهِ مَرَّ بِفَوَائِدِ فِي الْعِلْمِ فِي بَابٍ مِنْ أَجَابِ الْفِتْيَا بِالْإِشَارَةِ
 وَ (هَلَكَ بِسُؤَالِهِمْ) وَفِي بَعْضِهَا أَهْلَكَ سُؤَالِهِمْ. فَان قُلْتُ لَمْ كَانَ السُّؤَالُ مَهْلِكًا قُلْتُ لِأَنَّهُ فَضُولٌ وَفِيهِ

- ٦٨٤٥ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ الْمُقْرِيُّ
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنِي هَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ
 ٦٨٤٦ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمَ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْئَلَتِهِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا
 وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ
 فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيْالٍ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثَمَّ

إِذَا لِلنَّبِيِّاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمِينَ ﴿باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا
 يعنيه﴾ أى ما لا يهمه . قوله ﴿عبد الله بن يزيد﴾ بالزاي المقرئ من الاقراء و﴿سعيد﴾ ابن أبي أيوب
 الخزازى . فان قلت السؤال ليس بجرمة ولئن كانت فليست بكبيرة ولئن كانت فليست بأكبر الكبائر
 قلت السؤال عن الشيء بحيث يصير سبباً لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرائم لانه صار سبباً لتضييق
 الأمر على جميع المسلمين فالقتل مثلاً مضرته راجعة الى المقتول وحده بخلافه فانه عامة للكل . فان قلت
 فيه أن أفعال الله تعالى معطلة . قلت الأشعرية لا ينكرون إسكان التعليل بل ينكرون الوجوب ويحتمل أن
 يكون المقدر أن الشيء الفانى تتعلق الحرمة به إذا سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك لأن السؤال علة للتحريم
 فان قلت قوله تعالى «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» يدل على وجوب السؤال قلت هو
 معارض بقوله تعالى «لا تسألوا عن أشياء» فالتحقيق أن المأمور به هو بما تقرر حكمه من وجوبه
 ونحوه والنهى هو ما لم يتعد الله به عباده ولم يتكلم بحكم فيه . قوله ﴿إسحاق﴾ قال النسائى : لعنه ابن
 منصور أو ابن راهويه و﴿عفان﴾ هو ابن مسلم الصفار و﴿سالم﴾ هو أبو النضر بسكون المعجمة
 و﴿بسر﴾ أخو الرطب ابن سعيد و﴿حجرة﴾ أى حوط موضعاً من المسجد بحصيرة تستره من

فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَجَّحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ
 مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ
 عَلَيْكُمْ مَا قُتِمَ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي يَوْمِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ
 إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ **حَدَّثَنَا** يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ

٦٨٤٧

ابْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ سَلُونِي
 فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ مَنْ أَبِي فَقَالَ أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنَا** مُوسَى

٦٨٤٨

الناس ليصلي فيه و (ليلي) أي من رمضان وذلك كان في التراويح و (صنعكم) في بعضها صنعكم أي
 حرصكم على الجماعة فيها و (بكم) أي ملتبسا بكم و (يكتب) أي يفرض و (المكتوبة) أي
 المفروضة . فان قلت صلاة العيد ونحوها شرع فيها الجماعة في المسجد قلت لها حكم الفريضة لأنها من
 شعار الشرع . فان قلت تحية المسجد وركتا الطواف ليس البيت فيها أفضل قلت العام قد يخص
 بالأدلة الخارجية مثل أن تحية المسجد لتعظيمه فلا يصح إلا فيه وما من عام إلا وقد خص إلا والله
 بكل شيء عليم مرفى باب صلاة الليل وفيه أنه إذا تعارضت مصلحتان اعتبر أهمهما . قوله (بريد)
 هو ابن أبي عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة في اللفظين روى عن جده وعن أبيه عبد الله الأشعري
 أبي موسى . قوله (حذافة) بضم المهملة وتخفيف المعجمة وبالفاء السهمي و (شيبه) بفتح المعجمة

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ

عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَمَنْعِ وَهَاتِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ نَهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ

وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ مَرَّةً فِي كِتَابِ الْعِلْمِ . قَوْلُهُ ﴿ وَرَادٍ ﴾ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ وَمَوْلَاهُ وَ﴿ دُبُرٍ ﴾ أَي عَقْبٍ وَ﴿ الْجُدِّ ﴾ التَّبَخْتُ أَوْ أَبُو الْأَبِ وَبِالْكَسْرِ الْاجْتِهَادُ أَي لَا يَنْفَعُ الْغَنَى وَنَحْوَهُ أَوْ النَّسَبُ أَوْ السُّكْدُ وَالسُّعْيُ وَ﴿ بِذَلِكَ ﴾ أَي بَدَلَ فَضْلِكَ وَمِنْ اللَّبْدِيَّةِ مَرَّةً فِي بَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ ﴿ قَيْلٍ وَقَالَ ﴾ بِلَفْظِ الْأَسْمِينِ وَبِلَفْظِ الْفَعْلَيْنِ أَي نَهَى عَنِ الْجِدَالِ وَالْخِلَافِ أَوْ عَنِ أَقْوَالِ النَّاسِ وَ﴿ كَثْرَةَ السُّؤَالِ ﴾ أَي عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا أَوْ عَنِ أَخْبَارِ النَّاسِ أَوْ عَنِ أَحْوَالِ تَفَاصِيلِ مَعَاشِ صَاحِبِكَ أَوْ هُوَ سُؤَالُ الْأَمْوَالِ وَالِاتِّجَاعُ مِنَ الدُّنْيَا وَيُقَوِّمُهَا ﴿ إِضَاعَةَ الْمَالِ ﴾ فَهُوَ صَرَفُهُ فِي غَيْرِ مَا يَنْبَغِي وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْأُمَّهَاتِ لِأَنَّ حَرَمَتَهُنَّ أَكْثَرُ مِنَ الْآبَاءِ وَلَا تُنَادَى أَكْثَرَ الْعُقُوقِ يَقَعُ لِلْأُمَّهَاتِ وَ﴿ وَادِ الْبَنَاتِ ﴾ دَفْنُهُنَّ أَحْيَاءً تَحْتَ التُّرَابِ وَهَذَا كَانَ مِنْ عَادَاتِهِمْ وَ﴿ مَنَعِ ﴾ أَي مَنَعَ الرَّجُلَ مَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ وَ﴿ هَاتِ ﴾ أَي طَلَبًا لِمَا لَيْسَ لَهُ مِنْهَا مَرَّةً فِي كِتَابِ الْأَدَبِ . قَوْلُهُ ﴿ التَّكْلِيفِ ﴾ أَي فِي

الرِّزَّاقُ أَخْبَرَنَا مَمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ بَنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ
عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ
يَسْأَلَ عَن شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَن شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ
فِي مَقَامِي هَذَا قَالَ أَنَسٌ فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَالَ أَنَسٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ النَّارُ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبُوكَ
حُدَافَةَ قَالَ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا
بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا قَالَ فَسَكَتَ

المعاشرة مع الناس وفي الاطعمة واللباس وغيره . قوله ((أكثر الناس البكاء)) لما سمعوا من الامور
العظام الهائلة التي بين أيديهم وأما استكثاره صلى الله عليه وسلم من طلب السؤال فذلك كان على سبيل
الغضب منه . قوله ((النار)) بالرفع . فان قلت ما وجه ذلك قلت اما أنه كان منافقا أو عرف رداءة
خاتمة حاله كما عرف حسن خاتمة العشرة المبشرة رضى الله تعالى عنهم . قوله ((فبرك)) من البروك
وهو للبعير فاستعمل للانسان كما استعمل المشفر للشفة مجازا و((أولا)) يعنى أولا ترضون يعنى رضيتم
أولا والذي نفسى بيده لقد كان كذا وقد قال لا وقد يكتب بالياء نحو أولى وفى أكثر النسخ كذلك
وقال إبراهيم بن قرقول فى مطالع الأنوار أولى له أولى له أولى مكررا وبالجار والمجرور فقال قيل
هو من الويل فقلب وقيل من الولى وهو التقرب أى قارب الهلاك وقيل هى كلمة تستعملها العرب
لمن رام أمرا ففاته بعد أن كاد يصيبه وقيل هى كلمة تقال عند المعاتبة بمعنى كيف لا وقيل معناه التهديد

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَنْفًا فِي عُرْضِ

هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

٦٨٥١

الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللَّهُ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ فَلَانَ وَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ الْآيَةِ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ

٦٨٥٢

حَدَّثَنَا وَرَقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا

اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيدٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا

٦٨٥٣

وقال المبرد يقال للرجل إذا أفلت من عظمة أولى لك أي كدت تهلك ثم أفلتت . قوله (عرض) بالضم الحائط والجانب والناحية و(كاليوم) صفة لمخدوف أي يوما مثل هذا اليوم . قوله (روح) بفتح الراء ابن عبادة بالضم وتخفيف الموحدة و(الحسن بن الصباح) بتشديدها الواسطي و(شبابة) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى ابن سوار بالمهملة وشدة الواو و(ورقاء) مؤنث الأورق ابن عمر و(عبد الله أبو طوالة) بضم المهمله وتخفيف الواو الأنصاري قاضي المدينة . قوله (لن يبرح) أي لن يزال . فان قلت معرفة الله تعالى فرض عين أو فرض كفاية فالسؤال عنها واجب لأنه مقدمتها قلت يحتمل أن يراد أن كونه تعالى غير مخلوق ضروري أو كسبي يقارب الضروري فالسؤال عنه تعنت أو هو مذمة للسؤال الذي يكون على سبيل التعنت والإفهام صريح الإيمان إذ لا بد من الانقطاع إلى من لا يكون له خالق دفعا للتسلسل أو ضرورة . قوله (محمد بن عميد) مصغراً

عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة وهو يتوكأ
على عسيب فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم سلوه عن الروح وقال بعضهم
لا تسأله لا يسمعكم ما تكفهون فقاموا إليه فقالوا يا أبا القاسم حدثنا
عن الروح فقام ساعة ينظر فعرفت أنه يوحى إليه فتأخرت عنه حتى صعد
الوحي ثم قال ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي

باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا أبو نعيم** ٦٨٥٤

حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني اتخذت خاتماً من ذهب فنبذته وقال إني
لن ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم

و (حرث) بالثالثة زرع وفي بعضها خرب بالمعجمة والموحدة و (العسيب) بفتح المهملة الأولى
جريد النخل و (لا يسمعكم) بالرفع والجزم و (صعد الوحي) أى حمله وقد نسب الله اليهود
في سؤا لهم عما لا ينبغي لهم السؤال عنه إلى قلة العلم هكذا قاله الشارح المصرى مر في كتاب العلم
(باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (خواتيم) أى اتخذ كل أحد خاتماً لأن مقابلة
الجمع بالجمع ونحوه تفيد التوزيع و (أخذت) فى بعضها اتخذت مر فى اللباس و (الغلو) التجاوز

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَقُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوبِ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ

لِقَوْلِهِ تَهَ إِلَى يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي

٦٨٥٥

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوَاصِلُوا قَالُوا إِنْكَ

تُوَاصِلُ قَالَ إِنْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنْ أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رُبِّي وَيَسْقِيَنِي فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ

الْوِصَالِ قَالَ فَوَاصِلَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَينِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوْا

الْهَلَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ

٦٨٥٦

التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ خَطَبْنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنْبَرٍ مِنْ آجِرٍ وَعَلَيْهِ

سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مَعْلُوقَةٌ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا

فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَإِذَا فِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ

عن الحد و (البدع) جمع البدعة وهي ما لم يكن له أصل في الكتاب والسنة و (لا تواصلوا) أي في الصوم . فان قلت إذا كان يطعمه الله فلا يكون مواصلا بل مفطر قلت المراد بالاطعام لازمه وهو التقوية أو طعام الجنة مثلا لا يكون مفطرا . فان قلت أصحابه لم خالفوا النبي قلت ظنوا أنه ليس للتحريم و (لزدتكم) أي في المواصلة حتى تعجزوا عنه وعن سائر الطاعات و (كالمنكل) أي كالمعاقب وفي بعضها كالمنكر وفي بعضها كالمنكى مر في الصيام . قوله (إبراهيم) أي ابن زيد بالزاي التميمي الكوفي و (الآجر) بالمد وضم الجيم وتشديد الراء معرب و (أسنان الإبل) أي إبل الديات

إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدِيثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
 لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَإِذَا فِيهِ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ
 فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ
 صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَإِذَا فِيهَا مَنْ وَالَى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
 وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ
 حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَخَّصَ وَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ

٦٨٥٧

لاختلافها في العهد وشبهه والخطأ و (غير) بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالراء جيل وكذا
 كناية عن موضع أو جل مرت مباحث الحديث في باب حرم المدينة في آخر الحج و (حدثنا) أي
 بدعة أو ظلما والله هنا البعد عن الجنة أول الأمر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد عنها كل الأبعاد
 أولا وآخرا و (الصرف) الفريضة و (العدل) النافلة وقيل بالعكس . قوله (فيها) أي في
 الصحيفة وفي بعضها فيه أي في الكتاب و (ذمه) أي العهد و (الأمان) يعني أمان المسلم للكافر
 صحيح والمسلمين كنفس واحدة فيعتبر إيمان أدناهم من العبد والمرأة ونحوهما له و (أخفر) أي
 أي نقض عهده . قوله (وإلى) أي نسب نفسه اليهم كاتمائه إلى غير أبيه أو اتمائه إلى غير معتقه
 وذلك لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وقطع الرحم ونحوه ولفظ
 (بغير إذن مواليه) ليس لتقييد الحكم به وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب . فان قلت ما وجه
 مناسبتة للترجمة قلت لعله استفاد من قول علي رضي الله عنه تبكيت من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في
 الكتاب والسنة . قوله (مسلم) يحتمل أن يكون ابن صبيح مصغر الصبح وابن أبي عمران
 البطين بفتح الموحدة لأنهما يرويان عن مسروق والأعمش يروى عنهما . قوله (شيئا ترخص
 فيه) أي سهل فيه مثل الافطار في بعض الأيام و (الصوم) في بعضها في غير رمضان ومثل التزوج

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ
 ٦٨٥٨ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعَهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُم بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَادَ الْخَيْرَانُ أَنْ
 يَهْلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدِنِي تَمِيمٌ أَشَارَ
 أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ وَأَشَارَ الْآخَرَ بغيره
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي فَقَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَارْتَفَعَتْ
 أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا
 أَصْوَاتَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمٌ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ
 وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

واحترز قوم عنه بأن سردوا الصوم واختاروا العزوبة و(أعلمهم) إشارة إلى القوة العلية و(أشدهم
 خشية) أي أتقاهم إلى القوة العملية أي هم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أفضل لهم عند الله تعالى وليس
 كما توهموا إذ أنا أعلمهم بالأفضل وأولاهم بالعمل به مر في الأدب في باب من لم يواجه بالعتاب
 و(نافع بن عمر الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم والمهملة و(ابن أبي مليكة) عبدالله و(الخيران)
 بتشديد التحتانية أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وأشار بأن يكون أميران أحدهما هو عمر
 و(الأقرع) بالقاف ابن حابس بالمهملتين والموحدة بينهما الخنظلي بالمهملة والتون والمعجمة أخى
 بنى مجاشع بالجيم والمعجمة والمهملة بلفظ الفاعل أى واحد منهم و(الآخر) هو أبو بكر وغيره
 هو القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الأولى ابن معبد وهما كانا يطلبان الامارة والحديث مرسل
 لأن ابن أبي مليكة تابعى ومر في سورة الحجرات و(ابن الزبير) عبد الله و(أبيه) أى جده أى كان

٦٨٥٩
 بِحَدِيثِ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ
 أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ فَقَالَ مَرُّوا
 أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ
 فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَفَعَلْتُ حَفْصَةُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ لَا تَنْتَنَ صَوَاحِبَ يَوْسُفَ مَرُّوا أَبَا
 بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا **حَدَّثَنَا**
 ٦٨٦٠
 آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَ
 عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ
 أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فُكْرَهُ

عمر بعد ذلك لا يرفع صوته ولم يذكر ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه و (كأخي السرار) أي
 كصاحب المسارة قال أبو العباس النحوي أي كالسرار وأخي صلة . قوله (مروا) أي قولوا أطلق
 الخاص وأراد العام واختلف الأصوليون في أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أم لا وفي أن
 أمر المأمور بالأمر أمر أم لا و (فعلت) أي قالت و (أتنتن صواحب يوسف) أي أتنتن تشوشن
 الأمر على كما أنهم كن يشوشن على يوسف و (ما كنت) بلفظ الخطاب وبالتكلم مر في الصلاة . قوله

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَ فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ الْمَسَائِلَ فَقَالَ عُوَيْرٌ وَاللَّهِ لَا تَيْنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَا عَنَّا ثُمَّ قَالَ عُوَيْرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا فَفَارَقْتُمَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا فَجَرَّتِ السَّنَةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انظروها فإن جاءت به أحمرة قصيرة مثل وحررة فلا أراه إلا قد كذب وإن جاءت به أسحم أعين ذا اليتين فلا أحسب إلا قد صدق عليها فجاءت به على الأمر المكروه **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا ٦٨٦١
الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني مالك بن أوس النضري وكان

(ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور محمد و(عويمر) مصغر عامر العجلاني و(عاصم بن عدى) بفتح الميملة الأولى وكسر الثانية و(خلف عاصم) أي بعد رجوعه و(قرآنا) أي قوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات، الآية و(دعاهما) أي عويمراً وزوجته ولم يأمره لأن نفس اللعان يوجب المفارقة و(جرت السنة) أي صار الحكم بالفراق بينهما شريعة و(الوحررة) بفتح الواو والمهملة والراء دوية و(أسحم) أي أسود و(أعين) الواسع العين العظيم والائيتين هو على الأصل وإلا فالاستعمال على حذف التاء منه . فان قلت كل الناس ذواليتين أي عجيزتين قلت معناه أليتين كبيرتين و(المكروه) أي الأسحم لا العين لانه متضمن لثبوت زناها عادة مر في اللعان . قوله (مالك بن أوس) بفتح الهمزة وإسكان الواو

مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ
 فَقَالَ انْطَلَقْتُ حَتَّى ادْخُلْتُ عَلَى عُمَرَ إِتَاهُ حَاجِبُهُ يُرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ
 وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ نَعَمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا فَقَالَ
 هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَأَذِنَ لَهُمَا قَالَ الْعَبَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ
 الظَّالِمِ اسْتَبَا فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانَ وَأَصْحَابَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا
 مِنَ الْآخِرِ فَقَالَ اتَّذُوا أَنْشِدُواكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَأْذَنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ
 تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ

وبالمهملة النصرية بالنون وتسكين المهملة و﴿محمد بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر ﴿ابن مطعم﴾ بفاعل
 الاطعام و﴿يرفا﴾ بفتح التحتانية وإسكان الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز اسم حاجب عمرو مولاة
 قوله ﴿بين الظالم﴾ وإنما جاز للعباس مثل هذا القول لأن عليا كان كالولد له ولوالد ما ليس لغيره
 أو هو كلمة لا يراد بها حقيقتها أو الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه وهو تناول للصغيرة وللخصلة
 المباحة التي لا تليق به عرفا وفي الجملة حاشا لعلي رضي الله تعالى عنه أن يكون ظلما ولا يصير
 ظلما بنسبة الظلم اليه فلا بد من التأويل وقال بعضهم ههنا مقدر أي هذا الظالم ان لم ينصف أو
 كالظالم قال المازري هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا لعلي رضي الله عنه من ذلك فهو سهو من
 الرواة وان كان لا بد من صحته فيؤول بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر
 وردعا لما يعتقد أنه مخطئ. ولهذا لم ينكره أحد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره مع تشدهم في إنكار
 المنكر وما ذاك إلا أنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة. قوله و﴿استبا﴾ أي تخاشنا
 في الكلام وتكلمنا بغليظ القول كالمستبين و﴿اتذوا﴾ من الافتعال أي اصبروا وامهلوا و﴿أنشدكم الله﴾
 وفي بعضها بالله أي أسألكم بالله و﴿لا نورث﴾ بفتح الراء و﴿صدقة﴾ بالرفع و﴿يريد نفسه﴾

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ
وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشِدُونِي بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ عُمَرُ فَأَنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنْ اللَّهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَا أَفَاءَ
اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمُ الْآيَةَ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَتْ بِهَا عَلَيْكُمْ وَقَدْ أَعْطَاكُمْ وَهَا
وَبَثًّا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِقُ عَلَى
أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ أَنْشِدُونِي بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ فَقَالُوا
نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشِدُونِي بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أى لا يريد به الأمة وقيل جمع لأن ذلك حكم عام لكل الأنبياء . قوله ﴿ هذا الأمر ﴾ أى قصته ما تركه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفية تصرفه فى حياته وتصرف أبى بكر فيه ودعوى فاطمة والعباس
الارث ونحوه و﴿ هذا المال ﴾ أى الفىء ولم يعطه غيره لأنه أباح الكل أو الجلل له لا لغيره
و﴿ اختازها ﴾ بالمهملة والزأى جمعها وفى بعضها بالمعجمة والراء و﴿ استأثر ﴾ أى استقل واستبد
و﴿ بثها ﴾ أى فرقها و﴿ مال الله ﴾ أى ما هو لمصالح المسلمين . قوله ﴿ أتيا ﴾ مبتدأ و ﴿ تزعمان ﴾

فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَتَمَّ حِينَئِذٍ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَبًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ
فِيهَا صَادِقٌ بَارِعٌ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكَمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمْ
جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ
مَنْ أَيْبَاهَا فَقُلْتُ إِنَّ شَتْمًا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ تَعْمَلَانِ
فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا
عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلِيْتَهَا وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعْنَاهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُهَا
إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ قَالَ الرَّهْطُ نَعَمْ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ
عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ

خبره و (كذا) أي ليس محقا ولا فاعلا بالحق . فان قلت كيف جاز لهما مثل هذا الاعتقاد في حقه
قلت قالا باجتهادهما قبل وصول حديث لا نورث اليهما وبعد ذلك رجعا عنه واعتقدا أنه محق بدليل
أن عليا رضي الله عنه لم يغير الأمر عما كان حين انتهت الخلافة اليه . قوله (على كلمة واحدة) يعني
لم يكن بينكما مخالفة وأمركما مجتمع لا تفرق فيه ولا تنازع عليه . فان قلت إذا كانا يعلمان الحديث في
زمان عمر فما يسألان وما قضيتهما قلت كانا يتصرفان فيها بالشركة فطلبنا أن يقسم بينهما ويخصص

أَفْتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَالَّذِي بَأْذَنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنَّا أَكْفِيكُمَا

بَابُ

إِثْمٍ مِنْ أَوْى مُحَدَّثًا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٨٦٢

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسَ

أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقَطَّعُ

شَجَرُهَا مِنْ أَحَدٍ فِيهَا حَدَّثَنَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ قَالَ

عَاصِمٌ فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنْسَ أَنَّهُ قَالَ أَوْى مُحَدَّثًا

بَابُ

مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ وَلَا تَقْفُ لَا تَقُلْ

٦٨٦٣

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

كل واحد منهما بنصديه فكره عمر القسمة ولا سيما بتطاول الزمان لئلا يظن أنها ملك . قوله (عنها) أي فان عجزتما عن التصرف فيها مشتركا فأنا أكفيكماه وأتصرف فيها لكما مر الحديث مبسوطا في الجهاد في قصة فندك (باب إثم من آوى محدثا) أي مبتدعا أو ظلما لما رواه علي رضي الله تعالى عنه في باب الجزية . قوله (عاصم) أي الأحول و(حدثنا) أي بدعة أو ظلما ونحوهما و(أوى) بالمد قال الدارقطني في كتاب العلل : موسى بن أنس وهم من البخاري أو من موسى شيخه والصواب النضر بسكون المعجمة ابن أنس كما رواه مسلم في صحيحه . قوله (يكره) في بعضها يذكر و(سعيد) ابن عيسى بن تليد بفتح الفوقانية وكسر اللام وبالهمزة المصرية و(ابن وهب) عبد الله و(عبد

ابن شريح وغيره عن أبي الأسود عن عروة قال حج علينا عبد الله بن عمرو
فسمعتة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا يزرع العلم بعد
أن أعطاهموه أنزاعاً ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس
جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون حدثت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت يا ابن أخي انطلق
إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثني عنه فحسبته فسألته فحدثني به كنحو
ما حدثني فأتيت عائشة فأخبرتها فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن
عمرو **حديثنا** عبدان أخبرنا أبو حمزة سمعت الأعمش قال سألت أبا وائل هل
شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول ح وحدثنا موسى بن

٦٨٦٤

الرحمن بن شريح) مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة الاسكندراني مات سنة سبع وستين ومائة
و(أبو الأسود) ضد الأبيض محمد بن عبد الرحمن و(حج علينا) أي مارا علينا و(عبد الرحمن) هو
ابن عمرو بن العاص و(ان أعطاهموه) في بعضها إذا أعطاهموه و(مع قبض العلماء بعلمهم) أي
تقبض العلماء مع علمهم ففيه نوع قلب في الحرفين أو يراد من لفظ بعلمهم بكتبهم بأن يمحي العلم من
الدفاتر ويبقى مع على المصاحبة أو مع بمعنى عند مر الحديث في كتاب العلم و(بعد) أي بعد تلك
السنة أو الحجية و(ابن أخي) هو عروة بن أسماء أخت عائشة و(عجبت) أي من جهة أنه ما غير
حرفا وروى أنها قالت له اللفه ففأخه حتى نسأله عن الحديث الذي ذكره لك قال فلقيته فسألته فذكره لي
نحو المرة الأولى فلما أخبرتها قالت ما أحسبه إلا قد صدق لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص منه. قوله (أبو
حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون و(أبو وائل) بالهمزة بعد الألف شقيق و(صفين) بكسر

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطِيعَ
أَنَّ أَرْدَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْتَهُ وَمَا وَضَعْنَا سِوْفَنَا عَلَى
عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ وَقَالَ
أَبُو وَائِلٍ شَهِدْتُ صَفِينٍ وَبُئِستَ صَفُونٍ

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلُّ مِمَّا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ
فَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَوْ لَمْ يَجِبْ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ

المهملة وشدة الفاء المكسورة وسكون التحتانية والنون موضع بين الشام والعراق بشاطئ الفرات
فيه وقع المقاتلة بين علي ومعاوية وهو غير منصرف و (سهل بن حنيف) بالمهملة والنون . قوله
(اتهموا) وذلك أن سهلاً كان يتهم بالتقصير في القتال فقال اتهموا رأيكم فإني لا أقصر فيها
وما كنت مقصراً وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فإني رأيت نفسي يومئذ لو قدرت على مخالفة حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا لا مزيد عليه لكن أتوقف اليوم لمصالح المسلمين . فان قلت
لم نسب اليوم الى أبي جندل لا الى الحديبية قلت لأن رده إلى المشركين كان شاقاً على المسلمين وكان
ذلك أعظم ماجرى عليهم من سائر الأمور وأرادوا القتال بسببه وأن لا يردوا أباجندل ولا يرضون
بالصلح . قوله (يفطعننا) بإعجام الظاء المكسورة أي يخوفنا ويهولنا و (أسهلنا) أي السيف أي
أفضين بنا إلى أمر سهل نعرفه خيراً غير هذا الأمر أي الذي نحن فيه من هذه المقاتلة في صفين فانها
لا تسهل بنا مر بطائف في آخر كتاب الجهاد . قوله (بئست صفون) أي بئست المقاتلة التي وقعت
فيها وأعرب هذا اللفظ كاعراب الجمع كقوله تعالى «إن كتاب الأبرار لفي عليين وما أدراك
ما عليون» والمشهور أن يعرب بالنون ويكون بالياء في الأحوال الثلاثة . قوله (برأي ولا بقياس)
فان قلت ما الفرق بينهما قلت قيل هما مترادفان وقيل الرأي هو التفكير أي لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس

لِقَوْلِهِ تَعَالَى بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتْ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ

٦١٦٥

ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ وَضْرَهُ عَلَيَّ فَافْقَتْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضَى فِي مَالِي كَيْفَ أَصْنَعُ
فِي مَالِي قَالَ فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ

بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا

عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٦١٦٦

وقيل الرأي أعم لتناوله مثل الاستحسان و﴿بما أراك﴾ أي في قوله تعالى «لتحكم بين الناس بما أراك الله» ولقائل أن يقول إذا حكم بالقياس فقد حكم أيضا بما أراه الله و﴿ابن المنكدر﴾ بالنون محمد و﴿أغمي﴾ بمجهول ماضى الاغماء و﴿أي رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو أيضا نداء والفرق أن أى لنداء القريب ويا أعم و﴿آية الميراث﴾ هي «يوصيكم الله في أولادكم» من الحديث في سورة النساء وفي قول البخارى في الترجمة جوازه حيث قال لا أدري إذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك وأما الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم فقال المجوزون كان التوقف فيما لا يجد أصلا يقيس عليه لأنه مأمور به بعموم قوله تعالى «فاعتبروا بأولى الأبصار» وهو أفضل أولى الأبصار ووقع منه كما يدل عليه باب من شبه أصلا معلوما . قوله ﴿تمثيل﴾ أى قياس وهو إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لا شترا كما فى علة الحكم و﴿عبد الرحمن﴾ بن عبد الله الأصبهاني

ابن الأصبهاني عن أبي صالح ذكوان عن أبي سعيد جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فأجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله اثنين قال فأعادتها مرتين ثم قال واثنين واثنين واثنين

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

٦٨٦٧ على الحق يقاتلون وهم أهل العلم **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن إسماعيل عن

قيس عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال طائفة

٦٨٦٨ من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون **حدثنا** إسماعيل **حدثنا**

بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالو وحدة فقيه أربع لغات و (ذكوان) بفتح المعجمة وإسكان الكاف وبالواو وبالنون و (من نفسك) أى من أوقات نفسك و (اجتمعن) أولاً بلفظ الأمر وثانياً بالماضى و (تقدم) أى الى يوم القيامة مر فى كتاب العلم . فان قلت أين الترجمة قلت القول بأن لما حجابا من النار إنما هو أمر توفيقى تعليم من الله ليس قولاً برأى ولا تمثيل لا دخل لها فيه . قوله (وهم أهل العلم) هذا كلام البخارى و (عبيد الله) مصغراً و (قيس) هو ابن أبى حازم بالمهملة

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطى الله ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله

٦٦٩ **باب** قول الله تعالى أو يلبسكم شيعاً **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا

سفيان قال عمرو وسمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم قال أعوذ بوجهك أو من تحت أرجلكم قال أعوذ بوجهك فلما نزلت

والزاي و(ظاهرين على الحق معاوين) أى عاتنين به ويحتمل أن يكون على الحق خبراً ثانياً لقوله لا يزال وقيل غالبين أو لعله عالين و(أمر الله) أى القيامة مر قبيل كتاب فضائل الصحابة قيل فيه حجية الاجماع وامتناع خلو العصر عن المجتهد. قوله (حميد) بالضم ابن عبد الرحمن بن عوف و(أبو سفيان) اسمه صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة و(خيراً) عام لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم أى جميع الخيرات ويحتمل أن يكون التنوين للتعظيم و(أنا قاسم) أى أقسم بينكم فألقى الى كل واحد منكم ما يليق به من أحكام الدين والله يوفق من يشاء منهم لفقهه والتفهم منه والتفكر في معانيه و(أو حتى يأتي) شك من الراوى وفيه أن أمته آخر الأمم. فان قلت يعارضه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس قلت يعنى الشرار هم الاغلب. فان قلت ليس في الباب ما يدل على أنهم أهل العلم على ما ترجم عليه قلت نعم فيه إذ من جملة الاستقامة أن يكون فيهم الفقيه والمتفقه ولا بد منه لترتبط الاخبار المذكورة بعضها ببعض وتحصل جهة جامعة بينهما معنى مر بلطائف في كتاب العلم. قوله (من فوقكم) كما مطار الحجارة عليهم كما كان على قوم لوط (أومن

أَوْ يَلْبَسُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ قَالَ هَاتَانِ أَهُونَ أَوْ أَيْسَرُ

بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مَبِينٍ قَدَّ بَيْنَ اللَّهِ حُكْمَهُمَا لِيُفْهَمَ

السَّائِلَ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ

هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرُقًا قَالَ فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

عَرِقٌ نَزَعَهَا قَالَ وَلَعَلَّ هَذَا عَرِقٌ نَزَعَهُ وَلَمْ يَرِخْصْ لَهُ فِي الْإِتْفَاءِ مِنْهُ **حَدَّثَنَا**

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ

تحت أرجلكم) كالخسف كما فعل بقارون (أو يلبسكم شيعة) أي يخلطكم فرقا أصحاب أهواء مختلفة

و(يذيق بعضكم بأس بعض) أي يقتل بعضكم بعضا ولفظ (بوجهك) من المتشابهات و(هاتان) أي

المختان أو البليتان أو الخصلتان وهو اللبس والاذافة ومر في سورة الأنعام و(هذا) أي الأخير من أقسام

الترديد وهو الجمع بينهما . قوله (أصلا) لو قال أمر معلوما لوافق اصطلاح أهل القياس و(أصبغ) بفتح

وهو أسود و(الورق) بضم الواو جمع الأورق ما في لونه بياض إلى سواد قال من أين تظن أن ذلك البياض

جاء إلى إبلك الحمر و(العرق) الأصل و(نزعه) أي اجتذبه إليها حتى ظهر لونه عليه و(الإتفاء) أي

فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُحْجَّ أَفَاحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا لَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ
دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ وَمَنْ لَمْ

يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَاحِبِ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قَبْلِهِ وَمُشَاوَرَةَ الْخُلَفَاءِ

وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ **حَدَّثَنَا** شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ

٦٨٧٢

اللَّعَانُونِي الْوَلَدِ مِنْ نَفْسِهِ فِي اللَّعَانِ وَ﴿أَبُو بَشْرٍ﴾ بِالْمَوْحِدَةِ الْمَكْسُورَةِ وَاسْمُهُ جَعْفَرٌ وَ﴿قَاضِيَتُهُ﴾ فِي بَعْضِهَا قَاضِيَةٌ بَغَيْرِ الضَّمِيرِ وَ﴿اقْضَى﴾ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ اقْضُوا أَيِ اقْضُوا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْحَقُّ الَّذِي اللَّهُ وَدَخَلَتِ الْمَرْأَةُ فِي هَذَا الْخُطَابِ دُخُولًا بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ وَفِي الْكُتُبِ الْأُصُولِيَّةِ ذَكَرُوا أَنَّ النِّسَاءَ دَاخِلَاتٌ فِي خُطَابِ الرِّجَالِ لَا سِوَا عِنْدَ الْقَرِينَةِ الْمُدْخَلَةِ فِيهِ . فَانْ قَلْتِ قَالَ الْفُقَهَاءُ حَقَّ الْآدَمِيِّ وَقَدَّمَ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى قَلْتِ التَّقَدُّمُ بِسَبَبِ احْتِيَاجِهِ لَا يَنَافِي الْأَحْقِيَّةَ بِالْوَفَاءِ وَالزُّومِ . فَانْ قَلْتِ عَقْدَ الْبَابِ وَمَا فِيهِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ اقْتِيَاسٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ مَذْمُومًا وَالْبَابُ الْمُتَقَدِّمُ مَشْعُرٌ بِالذَّمِّ وَالْكَرَاهَةِ قَلْتِ الْقِيَاسُ عَلَى نَوْعَيْنِ صَحِيحٌ مُشْتَمَلٌ عَلَى جَمِيعِ شَرَائِطِهِ الْمَذْكُورَةِ فِي فَنِّ الْأُصُولِ وَفَاسِدٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَالْمَذْمُومُ هُوَ الْفَاسِدُ وَأَمَّا الصَّحِيحُ فَلَا مَذْمُومَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ وَفِي الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى وَقُوعِ الْقِيَاسِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقُضَاةِ﴾ وَفِي بَعْضِهَا الْقُضَاةُ وَالْاجْتِهَادُ لُغَةٌ الْمُبَالَغَةُ فِي الْجُهْدِ وَاصْطِلَاحًا اسْتِفْرَاحُ الْوَسْعِ فِي دَرْكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ . فَانْ قَلْتِ فِي الْقُرْآنِ «فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» «فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» «فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» فَهَلْ فِي تَخْصِيصِ آيَةِ الظُّلْمِ فَائِدَةٌ قَلْتِ الظُّلْمُ عَامٌ شَامِلٌ لِلْكَفْرِ وَالْفُسْقِ لِأَنَّهُ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَهُوَ يَشْمَلُهُمَا . قَوْلُهُ ﴿الْحِكْمَةُ﴾ الْعِلْمُ الْوَاقِفِيُّ الْمُتَقَنُّ وَ﴿يَقْضِي بِهَا﴾ إِشَارَةٌ إِلَى الْكَمَالِ وَ﴿يُعَلِّمُهَا﴾ إِشَارَةٌ إِلَى التَّكْمِيلِ يَعْنِي الْكَامِلَ الْمَكْمُولَ وَ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾ بِكسرِ الْقَافِ أَيِ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ . قَوْلُهُ ﴿وَمُشَاوَرَةٌ﴾ عَطْفٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَ﴿أَهْلَ الْعِلْمِ﴾ هُوَ عَمَّا تَنَازَعُ فِيهِ الْعَامِلَانِ

إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ

حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

٦٨٧٣

عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ هِيَ

الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقَى جَنِينًا فَقَالَ أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ

شَيْئًا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ مَا هُوَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِ

غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ فَقَالَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ فَنُخْرِجُكَ فَوَجَدْتُ

مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ فَشَهِدَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

أى المشاورة والسؤال. قوله (شهاب بن عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة و(إبراهيم بن حميد) بالضم و(عبد الله) هو ابن مسعود والرجال كلهم كوفيون. قوله (اثنتين) فى بعضها اثنتين أى خصلتين و(رجل) أى خصلة رجل وأطلق الحسد وأراد به الغبطة ومعناه لا حسد إلا فيهما ولا حسد فيهما إذ هو غبطة فلا حسد كقوله تعالى «لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى» قوله (محمد) قال الكلاباذى ابن سلام وابن المثنى يرويان عن أبى معاوية محمد بن خازم بالمعجمة و(الإملاص) إلقاء الجنين ميتاً و(هى التى يضرب بطنها فتلقى جنيناً) جملة معترضة و(فيه غرة) بضم المعجمة أى دية الجنين غرة وهى عبد أو أمة. وقال الشافعى تساوى خمس إبل و(لا تبرح) أى لا تفارق مكانك حتى تجىء بشاهد على قولك و(محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام الخزرجى البدرى. فان قلت خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم ألزمه بالشاهد. قلت للتأكيد وليطمئن قلبه بذلك مع أنه لم يخرج بانضمام آخر اليه عن آونه خبراً لواحد و(ابن أبى الزناد) بالنون عبد الرحمن بن

فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ . تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ

الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ

فَقَالَ وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَاؤُكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو

الصَّنْعَانِيُّ مِنَ الْبَيْتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ أَوْ ذِرَاعًا

بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جَحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

قَالَ فَمَنْ

عبد الله مر الحديث بقصته في كتاب الديات . قوله (ابن أبي ذئب) محمد و (المقبري) سعيد و (الأخذ) بكسر الهمزة وفتحها السيرة أي سير أمتي بسيرتهم و تشي بطريقتهم و (كفارس) خبر مبتدا محذوف و هو اسم الجبل المشهور أي الفرس و يطلق أيضا على بلادهم و (من) استفهام للانكار . فان قلت الناس ليسوا منحصرين فيهما . قلت المراد حصر الناس المعهودين المتبوعين المتقدمين . قوله (أبو عمر) هو حفص بالمهملين ابن ميسرة ضد الميمنة من صنعاء الشام وكان أصلا من اليمن مر في صدقة الفطر و (أبو سعيد) اسمه سعد بن مالك و (السنن) بفتح المهملة و النون الطريقة و الجهة و (اليهود) بالرفع أي الذين قبلناهم اليهود و النجر بدل عن قبلكم . فان قلت هو مغاير

بَابُ إِثْمٍ مِنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ

أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمُ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

٦٨٧٦

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا وَرَبِّمَا قَالَ

سُفْيَانٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوْلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوْلًا

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَنْبَرِ

وَالْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

٦٨٧٧

لما تقدم أنفا أنهم كفارس . قلت الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع أن ذلك ذكر على سبيل المثال إذ قال كفارس مر الحديث في كتاب الأنبياء في ذكر بني إسرائيل . قوله (الحميدي) بالضم عبدالله و (الأعمش) سليمان و (عبدالله بن مرة) بالضم وشدة الراء و (ابن آدم الأول) هو قابيل سن القتل إذ قتل أخاه هايل وهذا أول قتل وقع في العالم و (الكفل) النصيب والحظ (باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (على اتفاق) في بعضها عليه من اتفاق وهو من باب تنازع الفعلين وهما ذكر وخص و (الإجماع) هو اتفاق جميع أهل الحل والعقد أى المجتهدين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينية فاتفاق مجتهدى الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور . قال الامام مالك رحمه الله تعالى إجماع أهل المدينة حجة وعبرة البخارى مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع . قوله (بها) أى بالمدينة لأن ما ذكره في الباب كله

الله السلي أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب
 الأعرابي وعك بالمدينة فجاء الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله أقتني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال
 أقتني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقتني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها **حدثنا**
 موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله
 ابن عبد الله قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أقرى عبد الرحمن
 ابن عوف فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمن بمنى لو شهدت أمير
 المؤمنين أتاه رجل قال إن فلانا يقول لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا فقال

٦٨٧٨

فيه متعلق بالمدينة وحدها . قوله (جابر بن عبد الله السلي) بفتحين وقيل بكسر اللام
 و (الوعك) شدة حرارة الحمى وامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فسح بيعته لأنه يتضمن
 الارتداد و (الكير) ما ينفخ فيه الحداد و (الخبث) بالفتوحين الرديء و (ينصع) بفتح المهملة
 الأولى لازم وفي بعضها تنصع من التنصيع و (الطيب) بكسر الطاء وخفة التحتانية وفتحها وبشدتها
 مكسورة مر مراراً . قوله (أقرى) من الأقرء ولما كان جوابه محذوف نحو رجوع عبد الرحمن
 من عند عمر رضي الله تعالى عنه وقد صرح به في كتاب الحاربيين في باب الزنا ولفظ (بمنى) يحتمل أن
 يعلق أيضا بقوله كنت أقرى و (لو شهدت) إما للتمنى وإما أن يكون محذوف الجزاء و (الذين
 يريدون أن يغصبواهم) أي الذين يقصدون أموراً ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيرتدون

عمر لأقوم العشيّة فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغضبوهم قلت
لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاة الناس يغلبون على مجلسك فأخاف أن لا ينزلوها
على وجهها فيطير بها كل مطير فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة
ودار السنة فتخلص بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين
والأنصار فيحفظوا مقاتلك وينزلوها على وجهها فقال والله لأقوم به في
أول مقام أقومه بالمدينة قال ابن عباس فقدمنا المدينة فقال إن الله بعث محمداً
صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن محمد قال كنا عند أبي
هريرة وعليه ثوبان ممشقان من كتان فتمخط فقال بخ أبو هريرة يتمخط
في الكتان لقد رأيتني وأناي لأخر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

يبشرونها بالظلم والغصب و (الرعاة) بفتح الراء وتخفيف المهملة الأولى الأحداث وأراذل
الناس و (يغلبون) أي يكثرون في مجلسك و (ينزلونها) أي خطبتك أو وصيدك أو كلباتك
و (المطير) بفاعل الاطارة أي ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتأني والضبط وفي بعضها
فيطيروا بها بلفظ مجهول التطير مفرداً وجمعاً و (كل مطير) بفتح الميم وكسر الطاء وفي بعضها مطار
و (آية الرجم) هي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وهي منسوخة التلاوة مرتماة في قصة في كتاب
الحاربيين . قوله (مشقان) أي مصبوغان بالمشق وهو الطين الأحمر و (تمخط) أي استنثر و (بخ
بخ) باسكان المعجمتين وبالتونين مخففتين ومشددتين كلبه تقال عند الرضاء والاعجاب و (رأيتني)

إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَى فَيْجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي وَيَرِي أُنِي
مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

٦٨٨٠

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتَهُ مِنَ الصَّغَرِ فَأَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ
دَارِ كَثِيرٍ بِنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ
فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشْرِنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ فَأَمَرَ بِبَلَالٍ فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

٦٨٨١

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًّا
وَرَأَى كِبَاءً **حَدَّثَنَا** عُمَيْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

٦٨٨٢

عَائِشَةَ قَالَتْ لَعَبَدَ اللَّهُ بِنَ الرَّبِيرِ أَدْفَنِي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

بضميرى المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب و(أخر) أى أسقط و(مغشياً عليه) أى مغشى
عليه من الجوع. قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و(عبد الرحمن) ابن حابس بالمهملتين وبالوحدة
المكسورة و(لولا منزلتي) أى لولا إني كنت عزيزاً عنده ما حضرته لأنى كنت صغيراً جداً
و(العلم) بالفتوحتين و(كثير) بالمثلثة ابن الصلت بفتح المهمله وسكون اللام وبالفوقانية مر
فى كتاب العيد وغرضه أن صغير المدينة وكبيرها ضبطوا العلم معاينة منهم لمشارعه صلى الله عليه وسلم
قوله (عمير) مصغر ضد الحر و(عبد الله بن الزبير) هو ابن أسماء أخت عائشة و(صواحيب) أى
أمهات المؤمنين يعنى فى مقبرة البقيع و(أزكى) بلفظ المجهول أى كرهت أن يظن أنها أفضل الصحابة

وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ فَانِّي أَكْرَهُ أَنْ أُرَكَّبِي . وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ

أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ أَنْذَنِي لِي أَنْ أُدْفِنَ مَعَ صَاحِبِي فَقَالَتْ إِي وَاللَّهِ قَالَ وَكَانَ

الرَّجُلُ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا **حَدَّثَنَا** ٦٨٨٣

أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ صَالِحِ

ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . وَزَادَ اللَّيْثُ عَنْ

يُونُسَ وَبَعْدَ الْعَوَالِي أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا ٦٨٨٤

الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجَعِيدِ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ

بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه حيث جعلت نفسها ثلاثة الضجيعين له صلى الله عليه وسلم كما قال مالك حين سأله الرشيد عن الشيخين منزلتهما في حياته منه كمنزلتهما بعد وفاته مر في الجناز . قوله (صاحبي) بلفظ التثنية و(لا أوثرهم) يقال آثر كذا بكذا أي أتبعه إياه أي لا أتبعهم بدفن أحد عندهم . قال صاحب المطالع هو من باب القلب أي لا أوثر بهم أحدا ويحتمل أن يكون لا أوثرهم بأحد أي لا أنبشهم لدفن أحد والباء بمعنى انلام . قوله (أبو بكر) ابن عبد الحميد بن أبي أويس مصغرا الأوس بالواو والمهمله عبد الله و(نأني) بلفظ المتكلم و(العوالي) جمع العالية وهي المواضع المرتفعة من قرى المدينة من جهة نجد وبعدها من المدينة أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية . قوله (عمر و زرارة) بضم الزاي وخفة الراء الأولى و(القاسم بن مالك) أبو جعفر المنزلي الكوفي و(الجعيد) مصغر الجعد بالجيم والمهملتين ويستعمل مكبرا أيضا ابن عبد الرحمن و(السائب) بالمهمله والهمز بعد الألف ابن يزيد من الزيادة وكان الصاع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل عراقى فزاد عمر بن عبد العزيز في المد بحيث صار الصاع مداً وثلث مدم من الأمداد العمرية و(قد زيد فيه)

٦٨٨٥ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَا وَثَلَاثًا بِمَدِّكَ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيَاهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي

صَاعِهِمْ وَمَدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ٦٨٨٦

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَانِيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوَضَّعُ الْجَنَائِزُ

عِنْدَ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ ٦٨٨٧

ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ
هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا .

تَابِعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ٦٨٨٨

جملة حالية وفي بعضها مد وثلث فذلك إما كناية عن اللغة الربعية يكتبون المنصوب بدون الألف
وإما أن في كان ضمير الشأن مر الحديث مع تحقيق المد في كتاب الكفارات . قوله ﴿عبدالله بن
مسلمة﴾ بفتح الميم واللام . والبركة في المكيال تستلزم البركة في المكيل . قوله ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة
وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض بتخفيف النحتانية وبالمعجمة آخرأ و﴿موسى بن عقبة﴾ بسكون
القاف و﴿توضع الجنائز﴾ أي للصلاة عليها وفي بعضها موضع الجنائز و﴿عمرو﴾ هو مولى المطلب
ابن عبدالله المخزومي بالزاي و﴿يحبنا﴾ أي يحبنا أهله ويحتمل أن يكون حقيقة بأن الله سبحانه وتعالى
خلق فيه الحياة والادراك والمحبة و﴿لابتا المدينة﴾ بتخفيف الموحدة حرثاها أي ما في طرفها من

- أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا بِلَى الْقِبْلَةَ
 وَبَيْنَ الْمَنْبَرِ مَمْرُ الشَّاةِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
 ٦٨٨٩ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
 الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ
 ٦٨٩٠ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتْ الَّتِي
 ضَمَرْتُ مِنْهَا وَأَمْدُهَا إِلَى الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ أَمْدُهَا ثَنِيَّةُ
 ٦٨٩١ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابِقَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ

الحجارة السود ونحوها و (في أحد) أي يتابعه في التحريم . قوله (ابن أبي مريم) سعيد الجمحي بضم
 الجيم وفتح الميم وبالمهمله و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهمله محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة
 و (أبو حازم) بالمهمله سلمة مر الحديث في الصلاة قوله (خبيب) مصغر الخب بالمعجمة والموحدة ابن
 عبد الرحمن الأنصاري و (روضه) أي روضة أو هو حقيقة وذا حكم المنبر قالوا معناه من لزم
 العبادة فيما بينهما فله روضة منها ومن لزمها عند المنبر يشرب من الحوض من مباحثه في باب فضل
 الصلاة في مسجد مكة والمدينة . قوله (جويرية) مصغر الجارية بالجيم و (المسابقة بين الخيل) المرهنة
 في أعدائها و (منها) أي من الخيول و (الأمدة) الغاية و (الخفياة) بالمهمله وإسكان الفاء وبالتحتانية
 وبالمد موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أوسطه و (الثنية) أضيفت إلى الوداع لأن الخارج من
 المدينة يمشى معه المودعون إليها و (زريرق) مصغر الزرق بالزاي والراء . الخطابي : تضمير الخيل أن
 يظهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تغلف إلا قوتا حتى تعرق فيذهب أثره لحمها وتصلب
 وزيد في المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص فيها لمالم يضم منها لقوتها عن ذوات التضمير

لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ

وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

٦٨٩٢

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطَبَنَا عَلَى

مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا

٦٨٩٣

هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَنَّ هَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمِرْكَنُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حَالَفَ

٦٨٩٤

ليكون عدلا بين النوعين وكله إعداد للقوة في إعزاز كلمة الله تعالى امتثالا لقوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» مر الحديث في الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان . قوله (إسحاق) قال الكلاباذي هو ابن إبراهيم الحنظلي و(ابن إدريس) عبدالله و(ابن أبي غنية) بفتح المعجمة وكسر النون وشدة التحتانية يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية الخزاعي الكوفي وأصله من أصفهان و(أبو حيان) بالمهمله وتشديد التحتانية وبالنون يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب و(خطبنا) في بعضها خطبنا بلفظ الماضي أما خطبة عمر فهي التي تقدمت في كتاب الأشربة أنه قام على المنبر فقال أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير و(الخمر) ما خامر العقل وأما خطبة عثمان فقيل كانت في الزكاة حيث قال هذا شهر زكاتكم . قوله (هشام بن حسان) منصرفا وغيره . نصرف القرود سي بضم القاف والمهمله وسكون الراء بينهما وباهمال السين و(المركن) بكسر الميم وإسكان الراء الاجانة و(نشرع) أي نرد الماء وندخل اليد فيه أو نأخذ منه أو نخوض وحاصله أنا نغتسل من ماء واحد . قوله (عباد بن عباد) بفتح المهمله وشدة الموحدة فيهما أبو معاوية المهلبى و(حالف)

- النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَقَتَّتْ
 شَهْرًا يَدْعُو عَلِيَّ أَحْيَاءَ مَنْ بَنَى سُلَيْمٍ **حَدَّثَنِي** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 ٦٨٩٥ حَدَّثَنَا رِيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي
 انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَاسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَصَلَّى فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَقَانِي
 سَوِيْقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا وَصَلَيْتُ فِي مَسْجِدِهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ الرَّيِّعِ حَدَّثَنَا
 ٦٨٩٦ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ
 مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَلَّ عُمْرَةٌ وَحِجَّةٌ .
 وَقَالَ هَارُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ

بالمهملة و (نبي سليم) مصغر السلم ودعا عليهم لأنهم غدروا وقتلوا القراء . قوله (أبو كريب) مصغر الكرب محمد بن العلاء و (أبو أسامة) حماد و (بريد وأبو بردة) بضم الموحدة فيهما و (عبد الله بن سلام) بالتخفيف و (سقاني) في بعضها أسقاني و (سعيد بن الربيع) بفتح الراء و (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة و (آت) أي ملك والظاهر أنه يعني جبريل و (العقيق) بفتح المهمله وكسر القاف واد بظاهر المدينة ولعل المراد بالصلاة سنة الاحرام وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا و (هرون بن إسماعيل) الخزاز بالمعجمة وتشديد الزاي الأولى و (علي) هو ابن المبارك و (في

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَرْنَا لِأَهْلِ نَجْدٍ وَالْجُحْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ وَذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سَمِعْتُ
 هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 وَلَا أَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمُ وَذَكَرَ الْعِرَاقُ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرَسَةِ بَنِي الْحُلَيْفَةِ
 فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٌ

٦٨٩٨

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

٦٨٩٩

حجة) اما أن يكون في بمعنى مع واما أن يراد عمرة مدرجة في حجة يعني اقران . قوله (وقت)
 أى عين للبيقات و (قرن) بسكون الراء وقال الجوهري : هو بفتحها وهو على مرحلتين من مكة
 وكتب بدون الألف اما باعتبار أنه غير منصرف واما بباء بار اللغة الربعية و (نجد) هو ما ارتفع
 من تهامة إلى أرض العراق و (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء و (ذو الحليفة)
 مصغر الحلفة بالمهملة واللام والفاء و (يللم) بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الأولى و (ذكر)
 بلفظ المجهول فقال ابن عمر لم يكن أهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم ميقات . قوله
 (الفضيل) مصغر الفضل بالمعجمة ابن سليمان و (أرى) بلفظ المجهول و (المعرس) اسم المكان
 من اتعريس وهو المنزل الذي كان في آخر الليل . فان قلت وبلغني هو رواية عن المجهول قلت لا قدح
 بذلك لأنه يروى عن صحابي آخر والصحابة كلهم عدول مر الحديثان في الحج . فان قلت ليس في الباب
 ما يدل على إجماع أهل مكة قلت لعله اكتفى فيه بذكر المهاجرين (باب قول الله تعالى ليس لك من
 الأمر شيء) قوله (أحمد) ابن محمد السمسار المروزي . فان قلت أين مقول يقول قلت جعله كالفعل

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْأَخِيرَةِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنَّا وَفُلَانًا وَفُلَانًا فَانزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَانهُمْ ظَالِمُونَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا

تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ أَلَا تَتَلَوْنَ فَقَالَ عَلِيُّ

اللازم أى يفعل القول ويحققه أو هو مخنوف و (رفع رأسه) جملة حالية . قوله (في الآخرة) فان قلت ما وجه التخصيص بها وله الحمد في الدنيا أيضاً قلت نعم الآخرة أشرف فالحمد عليه حقيقة والمراد بالآخرة العاقبة أى مآل كل المممود إليك . قوله (فلانا وفلانا) يعنى من ذكوان مر في آل عمران . قوله (محمد بن سلام) بالتخفيف و (عتاب) بفتح المهملة الفوقانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزرى بالجيم والزاي والراء و (إسحاق) راشد) بإعجام الشين الجزرى أيضاً . قوله (لهم) أى نعلي وفاطمة ومن عندهما أو أقل الجملة

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا فَاَنْصُرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مَدْبِرٌ يَضْرِبُ فُخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا . مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ وَيُقَالُ الطَّارِقُ النَّجْمُ وَالشَّاقِبُ الْمَضِيءُ يُقَالُ أَثْقَبُ نَارَكَ لِلنُّوقِدِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودِ نَجْرَانَ مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودِ اسْلَمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أُرِيدُ اسْلَمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ

٦٩٠١

و (بعثنا) أي من النوم للصلاة و (هو مدبر) أي مول ظهره وفي بعضها منصرف والحديث من المشكلات وحرصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة باعتبار الكسب والقدرة الكاسية وأجابه على رضى الله تعالى عنه باعتبار القضاء والقدر قالوا كان يضرب فخذه تعجباً من سرعة جوابه والاعتذار بذلك أو تسليماً لقوله قال المهلب لم يكن لعلى أن يدفع مادعاه النبي صلى الله عليه وسلم إليه من الصلاة بقوله بل كان عليه الاعتصام بقبوله ولا حجة لأحد في ترك المأمور به بمثل ما احتج به على رضى الله تعالى عنه من الحديث في كتاب التهجد و (الجدال) هو المخاصمة والمدافعة ومنه قبيح وحسن فما كان لتبيين الحق من الفرائض مثلاً فهو أحسن وما كان له من غير الفرائض فهو حسن وما كان لغيره فهو قبيح أو هو تابع للطريق فباعتباره يتنوع أنواعاً وهذا هو الظاهر . قوله (سعيد) أي المقبرى وأبوه كيسان و (المدراس) الذى كان يقرأ التوراة وقيل الموضع الذى كانوا يقرؤن فيه وإضافة البيت

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ اأَعْلُوا أُمَّةَ
الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِبَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ
بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاغْلِبُوا أُمَّةَ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا ٦٩٠٢

أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاءُ نُوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ هَلْ بَلَغْتَ فَيَقُولُ

نَعَمْ يَا رَبِّ فَيَسْتَسْأَلُ أُمَّتَهُ هَلْ بَلَغْتُمْ فَيَقُولُونَ مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ فَيَقُولُ مَنْ

شَهِدَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَيَجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

إِلَيْهِ إِضَافَةَ الْعَامِ إِلَى الْخَاصِّ وَفِي بَعْضِهَا الْمَدَارِسُ بَضْمَ الْمِيمِ وَ﴿تَسَلُّوا﴾ مِنَ السَّلَامَةِ وَ﴿ذَلِكَ أُرِيدُ﴾
أَيُّ التَّبْلِيغِ هُوَ مَقْصُودِي وَدَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ . قَالَ الْمُهَلَّبُ : مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ
الْيَهُودَ لَمَّا بَلَغَهُمْ مَا لَزِمَهُمُ الْاِعْتِصَامُ بِهِ قَالُوا قَدْ بَلَغْتَ رَادِينَ لِأَمْرِهِ فَبَالِغٌ فِي تَبْلِيغِهِ وَكَرَّرَهُ وَهَذِهِ
مُجَادَلَةٌ بِالْأَحْسَنِ مَرَّ فِي كِتَابِ الْاِكْرَاهِ . قَوْلُهُ ﴿بِمَالِهِ﴾ الْبَاءُ لِلْمُقَابَلَةِ نَحْوُ بَعْتَهُ بِذَلِكَ . قَوْلُهُ ﴿بِلُزُومِ
الْجَمَاعَةِ﴾ أَيُّ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَعْنِي يُلْزَمُ عَلَى الْمَكْلَفِ مِتَابَعَةَ حُكْمِ الْجَمَاعَةِ وَالْاِعْتِصَامُ بِهِ وَهُوَ
اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ عَلَى أَمْرٍ دِينِي وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهَا الْأَصُولِيُّونَ عَلَى حُجِّيَّةِ
الْاِجْمَاعِ قَالُوا عَدَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ «وَسَطًا» إِذْ مَعْنَاهُ عَدُولًا فَتَجِبُ عَصْمَتُهُمْ عَنِ الْخَطَا قَوْلًا وَفِعْلًا
كَبِيرَةً وَصَغِيرَةً . قَوْلُهُ ﴿أَبُو صَالِحٍ﴾ هُوَ ذِكْرَانُ وَيَشْهَدُونَ تَمَامَ الْآيَةِ وَهُوَ «لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا قَالَ عَدْلًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ
وَيَكُونَنَّ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا . وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ

عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ

أَمْرٌ نَافِيهِ رَدُّ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ

٦٩٠٣

ابْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَحْدُثُ أَنَّ

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ

أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَأَسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بَتْمَرٍ جَنِيبَ فَقَالَ لَهُ

الناس، يدل عليه مر في سورة البقرة و ﴿جعفر بن عون﴾ بالنون المخزومي روى عنه إسحاق بن منصور . قوله ﴿العامل﴾ أى عامل الزكاة مثلا و ﴿الحاكم﴾ أى القاضى فأخطأ فى أحد واجب

أو فى قضائه و ﴿خلاف الرسول صلى الله عليه وسلم﴾ أى مخالفاً للسنة و ﴿من غير علم﴾ أى جاهلا وحاصله أن من حكم بغير السنة ثم تبين له أن السنة خلاف حكمه وجب عليه الرجوع منه إليها وهو

الاعتصام بالسنة وفى الترجمة نوع من العجرفة . قوله ﴿إسماعيل﴾ هو ابن أبى أويس مصغر الأوس وأخوه عبد الحميد وهو تارة يروى عن سليمان بدون توسط أخيه وأخرى بواسطة قال

الغسانى : سقط من كتاب الفربرى من هذا الإسناد وسليم ابن بلال . وذكر أبو زيد

المروزى أنه لم يكن فى أصل الفربرى والصواب رواية النسفى فإنه ذكره ولا يتصل السند إلا به . قوله ﴿أخا بنى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى قال فى الكشاف : ياأخت هرون هو كما يقال ياأخاهمدان أى

ياواحداهمهم و ﴿الجنيب﴾ بفتح الجيم وكسر النون نوع من التمر هو أجود تمرهم و ﴿الجمع﴾ نوع

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلَ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا
 وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ

بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ٦٩٠٤

يَزِيدٌ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ

ردى . قوله ﴿وكذلك الميزان﴾ فان قلت تقدم الحديث في آخر كتاب البيع وليس فيه ذكر هذه
 الجملة فما معناها قلت يعنى الموزونات حكمها حكم المكيلات لا يجوز فيها أيضا التفاضل فلا بد فيها
 أيضا من البيع ثم الاشتراء بثمنه . قوله ﴿عبد الله بن يزيد﴾ بالزاي المقرئ من الاقراء و﴿حيوة﴾
 بفتح المهملة وإسكان التحتانية ابن شريح بضم المعجمة وإهمال الحاء و﴿يزيد﴾ من الزيادة و﴿محمد
 ابن إبراهيم بن الحارث﴾ بالمثلثة التميمي و﴿بسر﴾ أخو الرطب و﴿أبو قيس﴾ هو من الفقهاء قال
 في الطبقات اسمه سعد وقال البخارى انه من الكنى اتى لا توقف على أساميه لم يتقدم ذكره . فان قلت
 القياس أن يقال إذا اجتهد في حكم لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد . قلت إذا حكم بمعنى إذا أراد أن يحكم . فان
 قلت هما متساويان في العمل فلم يتفاوت الأجر قلت كما أنه فاز بالصواب فاز بتضاعف الأجر وذلك
 فضل الله يؤتية من يشاء ولعل للصبب زيادة في العمل اما كمية واما كيفية . فان قلت المخطيء لم يكن له
 أجر قلت الأجر إنما هو على اجتهاده في طلب الصواب لا على خطئه وفي الحديث دليل على أن الحق

ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بِنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ

ظَاهِرَةً وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُورِ

الْإِسْلَامِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

٦٩٠٥

عُمَيْرٍ قَالَ اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَانَهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ

أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ نَوَّاهُ فِدْعَى لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ

فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا قَالَ فَأْتَنِي عَلَى هَذَا بَيْنَةَ أَوْ لَا فَعَلَنَّا بِكَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ

عند الله سبحانه وتعالى واحد وفي كل واقعة لله تعالى فيها حكم فمن وجده أصاب ومن فقدته أخطأ وفيه
 أن المجتهد يخطئ ويصيب وتحقيق المسألة وظيفة أصولية طولنا النفس فيها في كتاب النقود والردود
 قوله (قال) أي يزيد بن عبد الله بن الهاد و(أبو بكر) ابن محمد بن عمرو بن حزم بالمهمله والزاي
 الأنصاري و(قال عبد العزيز بن المطلب) بن عبد الله الخزومي تعليق من البخاري و(عبد الله بن
 أبي بكر) يروي عن شيخ أبيه والاسناد مرسل لأن أبا سلمة تابعي . قوله (ما كان يعيب) عطف على
 مقول أقول وما نافية أو على الحجة فما موصولة و(عبيد بن عمير) بلفظ التصغير فيهما اللثي المكي
 و(أبو موسى) هو عبد الرحمن بن قيس الأشعري و(ما صنعت) أي من الرجوع وعدم التوقف

مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ قَدْ كُنَّا
 نُوْمِرُ بِهَذَا فَقَالَ عُمَرُ خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَانِي الصَّفْقُ
 بِالْأَسْوَاقِ حَدَّثَنَا عَلَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ
 ٦٩٠٦
 يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ عَلَيَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا الزَّم
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلءِ بَطْنِي وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ
 بِالْأَسْوَاقِ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ مَنْ يَبْسُطُ رِدَائِهِ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ

و﴿ كنا نؤمر ﴾ قال الأصوليون مثله يحمل على أن الأمر به هو النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه
 وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع. قوله ﴿ فقالوا ﴾ والقائل أولاً هو أبي بن كعب ثم تبعه
 الأنصار في ذلك و﴿ الهاني ﴾ أي شغلني و﴿ الصفق ﴾ ضرب اليد على اليد للبيع. فان قلت طلب عمر البينة يدل
 على أنه لا يحتاج بخبر الواحد قلت فيه دليل على أنه حجة لأنه بانضمام خبر أبي سعيد إليه لا يصير متواتراً قال
 البخاري في كتاب بدء السلام أراد عمر التثبت لا أنه لا يميز خبر الواحد وفي الحديث فوائد تقدمت
 في أول كتاب البيع وغرضه من هذا الباب الرد على الرافضة حيث زعموا أن أحكامه صلى الله عليه
 وسلم منقولة نقلاً متواتراً ولا يجوز أن تبقى كلمة محققة ثابتة عند بعضهم دون بعض ولا يصح العمل بخبر
 الواحد. قوله ﴿ على ﴾ أي ابن المدينة و﴿ الأعرج ﴾ هو عبد الرحمن و﴿ الله الموعد ﴾ جملة معترضة
 فان قلت هو أما للكان وأما للزمان وأما مصدر واثلاث لا يصح الإطلاق عليه قلت لا بد من إضمار
 أو تجوز يدل المقام عليه فافعل. فان قلت ما غرضه منه قلت يعني يوم القيامة يظهر أنكم على الحق في
 الإنكار أو أني عليه في الأكتار و﴿ أموالهم ﴾ أي مزارعهم والمال وإن كان عاماً لكنه قد يخص بنوع

يَقْبُضُهُ فَلَنْ يَنْسِيَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ

مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْهُ

بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً لَامِنٌ

غَيْرِ الرَّسُولِ حَدَّثَنَا **حَدَّثَنَا** حَمَادُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَنِي حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

يُحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَالَ قُلْتُ تَحْلِفُ بِاللَّهِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يُحْلِفُ عَلَيَّ

ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْكُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالِدَّلَائِلِ وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا

منه . قوله (يقبضه) بالرفع و (فلان ينسى) في بعضها فلم ينس و الأول هو الأوضح من جهة النحو و (يسمعه) في بعضها سمعه و الأول أولى من جهة المعنى مرفى كتاب العلم (باب من ترك التكبير) أى الإنكار غرضه أن تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم حجة إذ هو نوع من فعله و لأنه لو كان منكرا للزمه التغيير وهو من خصائصه . قوله (لا من غير الرسول) لجواز أنه لم يتبين له حيثنوجه الصواب و لغير ذلك . قوله (حماد بن حميد) بالضم الخراساني و (عبيد الله بن معاذ) العنبري بالنون الساكنة و بالموحدة المفتوحة و (ابن صائد) في بعضها ابن الصياد و اسمه صاف . فان قلت من أين علم عمر حتى جازله الحلف . قلت : جاز الحلف بالظن و لعله سمعه منه صلى الله عليه وسلم أو فهمه بالعلامات و القرائن قوله (بالدلائل) أى بالملازمات الشرعية أو العقلية . قال ابن الحاجب وغيره : الأدلة المتفق عليها خمسة الكتاب و السنة و الإجماع و القياس و الاستدلال و ذلك كما إذا علم ثبوت الملزوم شرعا أو عقلا علم ثبوت لازمه عقلا أو شرعا . قوله (الدلالة) بالفتح و الكسر و قيل بضمها أيضا و معنى الدلالة هو كإرشاد النبي صلى الله عليه وسلم أن الخاص هو الخير حكمه داخل تحت حكم العام وهو فن يعمل

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرَهَا ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحَمْرِ فَدَلَّهِمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٩٠٨ الضَّبُّ فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْقَى بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَهِيَ لِذَلِكَ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ فَإِنَّ مِنْ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَامِلٌ لِلْخَيْرِ يَرَى جَزَاءَهُ خَيْرًا وَمِنْ رَبَطَهَا فخرًا أَوْ رِيَاءً فَهُوَ عَامِلٌ لِلشَّرِّ جَزَاءُهُ شَرٌّ وَأَمَّا تَفْسِيرُهَا فَكَتَلِيمٌ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا الْمَرْأَةُ السَّائِلَةُ التَّوَضُّعَ بِالْفُرْصَةِ. قَوْلُهُ (اسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ) أَي مِنْ أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ بِحُضُورِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِبَاحَةِ إِذْ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَنْعَهُمْ عَنِ الْأَكْلِ. قَوْلُهُ (أَبُو صَالِحٍ) ذَكَرَ أَنَّ السَّمَانَ يَبَاعُ السَّمْنُ وَ(الْوَزْرُ) الْأَثْمُ وَالثَّقْلُ وَ(الْمَرْجُ) الْمَوْضِعُ الَّذِي تَرعى فِيهِ الدُّوَابُّ وَمَفْعُولُ أَطَالَ مَحْدُوفٌ نَحْوُ جَلَّهَ الَّذِي يَقِيدُ بِهِ (طِيلُهَا) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ هُوَ حَبْلٌ طَوِيلٌ تَشْدَبُهُ الدَّابَّةُ عِنْدَ الرَّعْيِ وَ(الِاسْتِنَانُ) الْعُدُوءُ وَ(الشَّرْفُ) بَفَتْحِ التَّحْتَيْنِ الشُّوْطُ وَ(يَسْقَى بِهِ)

الرَّجُلِ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا
ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا نَخْرًا وَرِيَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزُرٌّ وَسُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُرِّ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ
الْفَاذَةَ الْجَامِعَةَ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا
يَرَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ

٦٩٠٩

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَقْبَةَ
حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْضِ كَيْفَ تَعْتَسِلُ مِنْهُ قَالَ تَأْخُذِينَ

٦٩١٠

أى يسقيه والباء زائدة أو بمعنى فى وفى بعضها تسقى بلفظ مؤنث المجهول. قوله (فى رقابها) فان قلت فيه دليل
على أن فيها الزكاة قلت : هو محتمل لذلك لكن ليس نصاً فيه مع أنه معارض لما تقدم فى كتاب الزكاة
ليس على المسلم فى فرسه صدقة و بلفظ ظهورها قوله (ستر) لانه ساتر لفقره ونحوه و (هذه
الآية) بالنصب لا غير و (الفاذة) بتشديد المعجمة الفردة و مر تحقيق الحديث فى كتاب
الشرب . قوله (يحيى) أى ابن أبى جعفر اليكندى بالموحدة والتحتانية والكاف والنون والمهملة قاله
الكلاباذى و (ابن عينته) سفيان و (منصور) ابن صفية بنت شيبه الحجبية وهى أمه وأما أبوه
فهو عبد الرحمن و (محمد بن عقبة) بسكون القاف الشيبانى و (الفضيل) مصغر الفضل بالمعجمة
ابن سليمان التميمى تصغير التمر بالنون و (منصور بن عبد الرحمن ابن شيبه) برفع الابن صفة لمنصور
وبكتابة الألف لأن شيبه هو اسم لآبى صفية أمه فهو نسبة الى أب الأم وأما عبد الرحمن فهو ابن
طلحة الحجبي و (الفرصة) بفتح الفاء وباهمال الصاد خرقه أو قطة تمسح بها المرأة من الحيض

فُرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا قَالَتْ كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّئِي قَالَتْ كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّئِينَ بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَذَبْتُهَا إِلَى فَعَلْتَهَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

٦٩١١

عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حَفِيدَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا فَدَعَا بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُكِّنَ عَلَى مَائِدَتِهِ فَتَرَكَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا لَمْ تَقْدِرْ

٦٩١٢

لَهُ وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِّنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزَلْنَا أَوْ لِيَعْتَزَلْ مَسْجِدَنَا وَايْتَعُدْ فِي بَيْتِهِ وَإِنَّهُ أَرَى بِيَدْرِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ

و (ممسكة) أى مطيبة بالمسك قال فى معالم السنن قد تقول المسسكة على معنى الامسك دون الطيب يريد أنها مسكها بيدها فتنعمها و (توضئين) أى تتنظفين و تطهرين أى أراد معناه اللغوى و اسم المرأة كان أسماء بنت يزيد من الزيادة ابن السكن بفتح الكاف الأناضارية حطية النساء مر فى كتاب الحيض مباحثه . قوله (أبو بشر) بالموحدة المكسورة جعفر و (أم حفيد) بالمهملتين بينهما فاء اسمها هزيمة مصغراً بنت الحارث ابن حزن بالمهملة و إسكان الزاى و بالنون الهلالية خالة عبد الله بن عباس و (ضبا) فى بعضها أضبا مر فى الهبة . قوله (أحمد بن صالح) المصرى و (عطاء بن أبى رباح)

يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضْرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ
 الْبُقُولِ فَقَالَ قَرَّبُوهَا فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ
 كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي . وَقَالَ ابْنُ عَفِيرٍ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ بِقَدْرِ فِيهِ خَضْرَاتٌ
 وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ فَلَا أُدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ
 الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي
 وَعَمِّي قَالَا حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ أَنَّ أَبَاهُ جَبْرَ بْنَ مَطْعَمٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا

٦٩١٣

بتخفيف الموحدة و (خضرات) بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة ويجوز في مثله ضم الخاء
 وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد وسمى الطبق بدرا الاستدارته تشبيها
 بالدر . قوله (قربوها الى بعض أصحابه) نقل بالمعنى إذ هو صلى الله عليه وسلم قال قربوها الى فلان
 مثلا أو تقديره قربوها مشيراً الى فلان . و (من لا تناجي) أى الملائكة وفيه أنهم يتأذون بما
 يتأذى به بنو آدم وقيل النهى خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمهور على أنه عام ويلحق
 به مجامع العبادات كصلى العيد ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة . قوله (ابن عفير) مصغر العفر بالمهمل
 والفاء والراء سعيد و (ابن وهب) عبد الله و (بقدر) بالقاف و (أبو صفوان) عبد الله بن
 سعيد الأموي والظاهر أن لفظ (ولم يذكر) وكذا لفظ (فلا أدري) لأحد ويحتمل أن يكون لابن
 وهب أو لابن عفير أو للبخارى تعليقا . فان قلت ما معنى كونه قول الزهري أو كونه من الحديث
 قلت معناه أن الزهري نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس لليث وأبي
 صفوان أو مسندا كباقي الحديث ولهذا نقله يونس لابن وهب من الحديث في أواخر كتاب الجماعة
 في باب ما جاء في الثوم . قوله (عميد الله بن سعد بن إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
 ابن عوف و (أبو سعد) وعمه يعقوب و (جبير) مصغر ضد الكسر ابن مطعم بفاعل الاطعام

بِأَمْرِ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ قَالَ إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ .
زَادَ الْحَمِيدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ . وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكُذْبَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

٦٩١٤

و (الحميدى) بالضم عد الله و (كأنها تعنى) أى بعدم وجدانها له ووته صلى الله عليه وسلم . فان قلت ما وجه مناسبة هذين الحديثين للترجمة قلت أ (الأول فيستدل منه على أن الملك يتأذى بالرائحة الكريهة وأما الثانى فيستدل به على خلافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه . قوله (أهل الكتاب) أى اليهود والنصارى و (عن شىء) أى مما يتعلق بالشرائع لأن شرعنا مكتف بنفسه لجواز السؤال عن الأحوال المصدقة لشريعتنا وعن القصص ونحوها إجماعا فهو عام مخصوص . قوله (كعب الأخبار) وهو كعب بن ماتع بالفوقانية المكسورة وبالهملة و (الأخبار) بمع حبر بفتح الحاء المهملة وهو العالم أى كعب العلماء وكان من علماء أهل الكتاب وأسلم فى خلافة أبى بكر أو عمر رضى الله تعالى عنهما فصار من فضلاء التابعين . قوله (ان كان) مخففة من الثقيلة وجاز حذف اللام و (الكتاب) أى التوراة والانجيل و (لنبلو) أى لنتحن . قوله (محمد بن بشار) باعجام اشين و (عثمان بن

عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ **الآية** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابِكُمُ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ تَقْرؤُوه مَحْضًا لَمْ يَشِبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا الْآيِنَهَا كُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْئَلَتِهِمْ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكُمْ

٦٩١٥

عمر) بن فارس البصرى و(يحيى بن أبى كثير) بالثلثة و(بالعبرانية) أى بلغة اليهود والآية هى قوله تعالى «آمنّا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم» مر الحديث فى البقرة. قوله (إبراهيم) ابن أبى سعد. فان قلت كتابنا قديم فما معنى أحدث قلت معناه أحدث نزولا مع أن اللفظ حادث وإنما القديم هو المعنى القائم بذات الله و(محضاً) أى صرفاً خالصاً لم يشب أى لم يخلط لانه لم يتطرق إليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة و(حدثتم) بلفظ المجهول وفى بعضها حدثكم. قوله (ما جاءكم) فاعل ينهاكم والاسناد مجازى و(العلم) أى الكتاب والسنة ولا تأكيد للنفى وفى بعضها

باب كراهية الخلاف **حدثنا** إسحاق أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ٦٩١٦

عن سلام بن أبي مطيع عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن ما أثلفت قلوبكم فإذا

٦٩١٧ اختلفتم فقوموا عنه **حدثنا** إسحاق أخبرنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا

أبو عمران الجوني عن جندب بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقرأوا القرآن ما أثلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه . وقال

يزيد بن هارون عن هارون الأعور حدثنا أبو عمران عن جندب عن النبي

٦٩١٨ صلى الله عليه وسلم **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لما حضر النبي صلى الله
عليه وسلم قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال لهم أكتب لكم

كتابا لن تضلوا بعده قال عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجد وعندكم

القرآن فحسبنا كتاب الله واختلف أهل البيت واختلفوا فمنهم من يقول

قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم

ألا بكلمة التنبه وغرضه أنهم مع أن كتابهم محرف لا يسألونكم فأتهم بالطريق الأولى أن لا تسألوهم بل

مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَبَّاءُ أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَوْمُوا عَنِّي . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ

بَابُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ بِإِبَاحَتِهِ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا أَصِيدُوا مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّنَ لَهُمْ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَسٍ مَعَهُ قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٩١٩

لا يجوز لكم السؤال عنهم (باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم) أى محمول على تحريم المنهى عنه وهو حقيقة فيه إلا إذا علم أنه للإباحة بالقرينة الصادقة عن حقيقته كما فى حديث أم عطية وكذلك الأمر فانه محمول على إيجاب المأمور به إلا إذا عرف أنه لغيره بالقرينة المانعة عن إرادة الحقيقة كما جاء فى حديث جابر قال أكثر الأصوليين النهى ورد ثمانية أوجه وهو حقيقة فى التحريم مجاز فى باقيها والأمر لسته عشر وجهاً حقيقة فى الإيجاب مجاز فى البواقي . قوله (أحلوا) أى من

صَبِيحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحْلَلَ وَقَالَ أَحْلُوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَعِزْمَ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحْلَمْنَاهُمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا نَقُولُ لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسَ أَمْرًا أَنْ نَحْلَلَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَذَا كِيرُنَا الْمَذْيَ قَالَ وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاتُكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحْلُونَ فَخَلُّوا فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُمْ فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

٦٩٢٠

الاحرام و (أصيبوا) أي من النساء أي جامعوهن يعني هذا الأمر علم أنه للإباحة فلا يحمل على الإيجاب و (لم يعزم) أي لم يوجب عليهم الجماع أي لم يأمرهم أمر إيجاب بل أمرهم أمر إحلال وإباحة. قوله (أم عطية) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية اسمها نسيبة مصغرة ومكبرة الأنصارية و (نهينا) بلفظ المجهول ومثله يحمل على أن الناهي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعني أن النبي لم يكن للتحريم بل للتنزيه مثلا. قوله (محمد بن بكر) البرساني بضم الواو وإسكان الراء وبالمهملة ولعل البخاري ذكره تعليقا عنه لأنه مات سنة ثلاث ومائتين و (أصحاب) منصوب على الاختصاص وفيه أنهم كانوا مفردين و (قدم) أي مكة و (أن نحل) أي نجعله عمرة ونصير متمتعين و (خمس) أي خمس ليال و (الماذا كير) جمع الذكر على غير قياس و (المدى) في بعضها المنى و (هكذا) هو إشارة إلى التقطير وكيفيته. قوله (لولا هديي لحللت) أي لولا أن معي الهدى لتمت لأن صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وذلك في يوم العيد ولو علمت في أول الأمر ما علمت آخره وهو جواز العمرة في أشهر الحج ما سقت الهدى مرفى الحج. قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله و (الحسين)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ
يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَشَاوِرَهُمْ فِي الْأَمْرِ وَأَنْ

أى ابن ذكوان المعلم و (ابن بريدة) مصغر البردة بالموحدة عبد الله الأسلى قاضى مرو و (عبد الله) بن مغفل بمفعول التنفيل بالمعجمة والفاء المزني بالزاي والنون البصرى و (سنة) أى طريقة شرعية وهى أعم من النافلة مر فى الصلاة وهذا آخر ما قصد إيراده فى الجامع من مسائل أصول الفقه . قوله (إسحاق) قال الكلاباذى : هو الحنظلى و (سلام) بالتشديد ابن أبى مطيع الخزاعى و (أبو عمران) عبد الملك الجونى بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون و (جندب) بضم الجيم والمهملة وفتحها وسكون النون بينهما ابن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحين و (اتلفت) أى توافقت على القراءة وغيرها مر فى كتاب فضائل القرآن . قوله (إسحاق) هو اما ابن منصور واما الحنظلى و (عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث و (يزيد) بالزاي ابن هرون الواسطى مات سنة ست ومائتين والظاهر أنه تعليق ويحتمل سماع البخارى عنه و (هرون) ابن موسى الأعمور النحوى مر فى سورة النحل . قوله (حضر) بلفظ المجهول أى حضره الموت و (هلم) أى تعالوا وعند الحجازيين يستوى فيه المفرد والجمع والمؤنث والمذكر و (اللفظ) الصوت و (الرزينة) بالراء ثم الزاي بوزن الفعيلة مهموزا وقد تقلب وتدغم المصيبة و (من اختلافهم) بيان لما حال وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتب والأمرى من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة اللهم إلا أن يقال ما كان يعلمه لكنه يكتب على سبيل الإعجاز أو المراد منه المجاز نحو أمر بالكتابة . قال ابن بطال : عمر أقره من ابن عباس حين اكتفى بالقرآن ولم يكتف ابن عباس به قال كيف جاز لهم مخالفة أمره قلنا قد ظهر منه من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم وقال فاقروا القرآن وهلم أكتب لكم كتابا من تنمة مباحث الأمر التى لغير الإيجاب أقول ولعل ترجمة هذا الباب لم تكن عنده النووى : كان صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين أوحى إليه بذلك أو كان مصلحة ثم تركه حين جاء الوحى بخلافه أو تغير المصلحة وفى الحديث مباحث كثيرة تقدمت فى كتاب العلم (باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم) وفى بعض النسخ هذا الباب مقدم على باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم

المُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنَ لِقَوْلِهِ فَادْعُ عَزْمَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَادْعُ عَزْمَ الرَّسُولِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَاوَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَحَدٍ فِي الْمَقَامِ وَالخُرُوجِ فَرَأَوْهُ الخُرُوجَ فَلَمَّا لَبَسَ لِأُمَّتِهِ وَعَزَمَ قَالُوا
 أَقِمْ فَلَمْ يَمَلِ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لِأُمَّتِهِ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ
 اللَّهُ وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهَا حَتَّى نَزَلَ
 الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَكَانَتْ
 الْأُمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
 الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى
 غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ

قوله و(ان المشاورة) عطف على قول الله تعالى و(التبين) أى وضوح المقصود ووجه دلالة الآية أنه
 أمر أولاً بالمشاورة ثم رتب التوكل على العزم وعقبه عليه إذ قال «وشاورهم في الأمر فاذا عزم
 فتوكل على الله». قوله (لبشر) أى لأحد من الآدميين و(في المقام) أى في الإقامة بالمدينة
 والخروج إلى القتال و(اللائمة) بتخفيف الميم الدرع. قوله (أقم) أى اسكن بالمدينة ولا تخرج
 منها إليهم (فلم يمل) أى فإمال إلى كلامهم بعد العزم وقال ليس ينبغي له إذا عزم أن لا ينصرف منه
 لأنه نقض للتوكل الذي أمر الله به وعقد العزيمة ولبس اللائمة دليل العزيمة. قوله (الى تنازعهم)
 القياس تنازعهما إلا أن يقال أقل الجمع اثنان أو المراد هما ومن معهما ووافقهما في ذلك وليأخذوا
 وذلك عند تأدية اجتهادهم إلى الأسهل وعند عدم وضوح الكتاب والسنة فيه و(بعد) مبنى على

فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ
أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي
دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرَ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ
إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا وَكَانَ
وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنَا** الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكَ قَالَتْ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

٦٩٢١

الضم و (عمر) فاعله و (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفارقين) هـ اقتل لحديث من
بدل دینه فاقتلوه ولفظ (الإباحتها) أيضا دليل على جواز القتال إذ هو من حقوق الكلمة كانوا يقولون
المعلاة واجبة والزكاة ليست بواجبة لأن دعاء أبي بكر ليس سكننا لنا وقال الله تعالى «خدمنا أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم». قوله (القراء) كان اصطلاح الصدر
الأول على أنهم يطلقون القراء على العلماء و (شبابا) بالموحدتين في بعضها بالموحدة والنون يعنى
كان يعتبر العلم لا السن. قوله (الأويسى) مصغر الأوس بالواو والمهملة عبد العزيز و (علقمة)
بفتح المهمله وسكون اللام والقاف ابن وقاص بتشديد القاف بالمهمله التى و (عبيد الله) مصغراً

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا
 وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَأَمَّا
 عَلِيٌّ فَقَالَ لَمْ يُضِيقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدُّقَكَ
 فَقَالَ هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يُرِيكَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنِهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ
 السَّنَنُ تَامٌ عَنْ عَجِينِ أَهْمًا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ
 الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا
 خَيْرًا فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ

ابن عبد الله بن عتبة . قوله ﴿دعا﴾ هو عطف على مقدر أى قالت عمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا ودعا وسألها عن المصلحة فى القضية و﴿أهله﴾ أى عائشة رضى الله عنها . فان قلت لم يقل كثيرة أو كثيرات قلت لأن الفعل يستوى فيه المذكور والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع و﴿الجارية﴾ أى جارية عائشة . وهى ﴿بريرة﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى و﴿يريك﴾ من راب وأراب أى يوقعك فى التهمة ويوهمك و﴿الداجن﴾ أى الشاة التى ألفت البيت ولا يقال شاة داجنة بل داجن أى لا عيب فيها إلا نومها على العجين حتى يتلف و﴿يعذرنى﴾ أى من يقوم بعذرى ان كافاتة على قبيح أفعاله ولا يلوهنى وقيل معناه من نصرنى و﴿العذير﴾ الناصر و﴿الرجل﴾ هو عبد الله بن سلول . قوله ﴿أبو أسامة﴾ هو حماد الكوفى و﴿هشام﴾ هو ابن عروة وهذا تعليق من البخارى . قوله ﴿محمد بن حرب﴾ ضد الصلح يباع النشا بالنون والمعجمة الواسطى مات سنة خمس وخمسين ومائتين و﴿يحيى بن أبى زكرياء﴾ مقصورا ومدودا الغسانى بالمعجمة وشدة المهمة

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا تُشِيرُونَ
 عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يُسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ لَمَّا
 أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي فَأَذِنَ
 لَهَا وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ
 بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ

وبالنون الشامي سكن واسطاً وفي بعضها العشاني بضم المهملة وتخفيف المعجمة . قال صاحب
 المطالع انه وهم . قوله ﴿أخبرت﴾ بلفظ المجهول و ﴿بالأمر﴾ أى بكلام أهل الافك وشأنهم
 و ﴿الرجل الأنصاري﴾ هو أبو أيوب خالد مر قصة الافك بطولها مراراً والله أعلم وحسبنا الله
 ونعم الوكيل نعم الموفق لكل خير .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التوحيد

باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على خير خلقك محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً أبداً

كتاب التوحيد والرد على الجهمية

وفي بعضها ورد الجهمية بالاضافة الى المفعول وهي نسبة إلى جهنم بفتح الجيم وسكون الهاء ابن صفوان وقد قتل بمرور في زمان هشام بن عبد الملك وهو مقدم الطائفة القائلة بأن لا قدرة للعبد أصلاً وهم الجبرية . قوله (توحيد الله تعالى) فان قلت ما معناه إذ هو واحد أزلاً وأبداً قبل وجود الموجودين وبعدهم قلت يعني به إثبات الوجدانية بالدليل أو معناه النسبة إلى الوجدانية نحو فسقت زيدا أي نسبته إلى الفسق . لما فرغ البخاري رحمه الله تعالى من مسائل أصول الفقه شرع في مسائل أصول الكلام وما يتعلق بها وبذلك ختم كتابه . فان قلت الأولى تقديم الكلاميات على سائر ما في الجامع لأنها الأصل وهي الأساس والكل متفرع عنه مبنى عليه والوضع الطبيعي أن تقدم مسائل أصول الكلام على أصول الفقه ثم هو على مسائل الفقه ونحوها من سائر العمليات قلت لعلمه من باب الترتيب إرادة لحتم الكتاب بالأشرف وختمه مسك ثم أنه قدم التوحيد على غيره لأنه أصل الأصول وهو معنى كلمة الشهادة التي هي شعار الإسلام قالوا صفات الله تعالى إما عدمية وإما وجودية أي نفي للنقائص أو إثبات للكمالات والأولى تسمى بصفات الجلال والثانية بصفات الاكرام . تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام . وقدم العلمية على الوجدانية لان مقتضى العقل أن ينفي النقصان عن الشيء ثم

تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا
 الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمَّا
 بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ

يثبت له الكمال كما يقال التخلية مقدمة على التحلية وأشرف الجلاليات ويقال لها التنزيهات نفى الشريك
 يعنى التوحيد ولهذا قدمه وهو وان كان أول الواجبات لكنه آخر ماتحل اليه المقاصد ثم الوجودية
 حصروها في صفات سبعة الحياة والارادة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والباقي من صفات
 الرحمة والخلق ونحوها بتامها راجع اليها لا يخرج عنها وختم البخارى بصفة الكلام لأنه مدار الوحي
 وبه ثبتت الشرائع ولهذا افتتح الكتاب بيده الوحي فالانتهاء الى مآمنه الابتداء . فان قلت ختم الكتاب
 هو بيان الميزان قلت ذكره ثمة ليس مقصودا بالذات بل هو لارادة أن يكون آخر كلامه تسديحا
 وتحميذا كما أنه ذكر حديث النية في أول الكتاب إرادة لبيان إخلاصه فيه ففيه الاشعار بما كان
 عليه مؤلفه في حالته أولا وآخرأ وباطنا وظاهراً جزاء الله أحسن الجزاء . قوله ﴿ أبو عاصم ﴾ هو
 الضحاك المشهور بالنيل وكثيراً يروى البخارى عنه بالواسطة و ﴿ زكرياء بن إسحاق ﴾ المسكى
 و ﴿ يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي ﴾ ضد شتوى . قال الكلاباذى : هو يحيى بن عبد الله بن محمد
 ابن صيفي و ﴿ أبو معبد ﴾ بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى اسمه نافذ بالنون والفاء
 والمعجمة و ﴿ ح ﴾ إشارة الى الحائل بين الاسنادين أو الى التحويل الى إسناد آخر أو الى الحديث أو
 الى صح . قوله ﴿ عبد الله بن محمد بن الأسود ﴾ ضد الأبيض البصرى و ﴿ الفضل ﴾ بسكون المعجمة
 ابن العلاء بالمد الكوفي و ﴿ إسماعيل بن أمية ﴾ بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية الأموى
 قوله ﴿ نحو أهل اليمن ﴾ أى جهتهم و ﴿ تقدم ﴾ بفتح الدال و ﴿ أن يوحدا ﴾ اسم كان و ﴿ أول ﴾ خبره

أَهْلَ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوْحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا

ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا

فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَتَّخِذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى

فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَاهِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** ٦٩٢٤

ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ سَمِعَا

الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْزُودُ

أَتَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا

بِهِ شَيْئًا أَتَدْرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ لَا يَعْبُدِيهِمْ **حَدَّثَنَا** ٦٩٢٥

إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

وفي بعضها إلى أن يوحدوا الله ووجهه أن يكون أول مبني على الضم وما مصدرية أي ليكون أول الأشياء دعوتهم إلى التوحيد . قوله ﴿أقروا بذلك﴾ أي صدقوا وآمنوا به فخذ الزكاة واحذر من أخذ خيار أموالهم مر في أول الزكاة . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بأعجام الشين و ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وتسكين النون وفتح المهملة وضمها وبالراء محمد بن جعفر و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان و ﴿الأشعث﴾ مذكر الشعثاء بالثالثة ابن سليم مصغر السلم و ﴿الأسود﴾ ضد الأبيض ابن هلال الكوفي . قوله ﴿حقهم﴾ فان قلت لا يجب على الله المغفرة وهل هو دليل للمعتزلة قلت إطلاق الحق إما على سبيل المشاكلة وإما أن يراد به الثابت أو الواجب الشرعي بأخباره عنه أو كالواجب في تحقيق وقوعه مرارا . قوله ﴿عبد الرحمن بن أبي صعصعة﴾ بفتح الصادين المهملتين

صَعَصَعَةٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ يَرُدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ
وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدُلُ تُلْثُ الْقُرْآنَ . زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ
عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٩٢٦

وسكون العين المهملة الأولى الأنصاري و﴿يردها﴾ يكررها ويعيدها و﴿كان﴾ بلفظ الحرف المشبهة
بالفعل وفي بعضها بلفظ ماضى السكون و﴿يتقالها﴾ أى يعدها قليلة و﴿تعديل ثلث القرآن﴾ لأن مال
ما فيه إلى ثلاثة أنواع: أحكام وقصص وصفات أو لأنه متعلق أما بالمبدأ وأما بالمعاش وأما بالمعاد
وسورة الاخلاص نافية إلا ما يتعلق بالمبدأ والصفات . فان قلت المشقة في قراءة الثلث أكثر منها قلت
المشقة في الأصل لا في الزائد فسمع فيها في مقابلة زيادة المشقة . قوله ﴿قتادة﴾ بفتح القاف ابن
النعمان بضم النون الأنصاري أخو أبي سعيد لأمه . قوله ﴿أحمد﴾ قال الكلاباذي : روى البخاري
عن ابن صالح المصري في مواضع بلا واسطة وروى عن محمد غير منسوب وهو فيما أحسب ابن يحيى
الذهلي عنه في أول التوحيد وقال الغساني : ليس في بعض النسخ ذكر محمد أقول وهو يحتمل الصحة
لأنه شيخ البخاري روى عنه كثيراً ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك كلام الفربري ويريد به البخاري
نفسه و﴿عمرو﴾ هو ابن الحارث و﴿سعيد بن أبي هلال﴾ المدني و﴿أبو الرجال﴾ محمد بن عبد
الرحمن بن عبد الله الأنصاري وكنى به لأنه كان له أولاد عشرة رجال و﴿عمرة﴾ بفتح المهملة بنت

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا

فَاتَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ٦٩٢٧

زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ٦٩٢٨

ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا

عبد الرحمن بن سعد الأنصاري و (الحجر) بفتح الحاء وكسرها. قوله (على سرية) أي أمير عليهم وفيه أن من أحب الله أحبه الله وه مثل هذا الحديث تقدم في كتاب الصلاة في باب الجمع بين السورتين قوله (محمد) هو اما ابن سلام واما ابن المنى و (أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمة و (أبو ظبيان) بفتح المعجمة وكسرهما وإسكان الموحدة وبالتحتانية هو حصين صغر الحصن بالمهملتين الكوفي قوله (أبو النعمان) بالضم محمد بن الفضل و (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وإسكان الهاء وبالمهمل. قوله (إلى أبنها) فان قلت تقدم في كتاب المرضى أنها قالت ان ابنتي قد حضرت قلت قال ابن بطال: وهذا الحديث لم يضبطه الراوى فرة قال صبية ومرة قال صيا أقول يحتمل أنهما

عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رسول إحدى بناته يدعوهُ إلى ابنها في الموت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فأخبرها أن لله ما أخذولة ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فأعادت الرسول أنها أقسمت لتأتيها فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ ابن جبل فدفع الصبي إليه ونفسه تقعق كأنها في شن ففاضت عيناه فقال له سعد يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء

٦٩٢٩ **باب** قول الله تعالى أنا الرزاق ذو القوة المتين **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي

قضيان . قوله ﴿ فمرها بالصبر والاحتساب ﴾ وهو جعل الولد في حساب الله راضيا بقضائه طالبا الأجر من عنده و﴿ سعد بن عبادة ﴾ بالضم وتخفيف الموحدة سيد الخزرج و﴿ النفس ﴾ بسكون الفاء و﴿ تقعق ﴾ أي تضطرب وتحرك كأن لها صوتا وقال سعد ما هذا لأنه استغرب ذلك منه لأنه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال أنها أثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده الرحماء وليس من باب الجزع وقلة الصبر وفي بعض النسخ لفظ ما هذا مفقود فهو مقدر والرحمة من الله تعالى إرادة إيصال الخير ومن العبد رقة القلب المستلزمة لإرادته والغرض من الباب إثبات صفة الرحمة وعلم من التعريف أنها راجعة إلى صفة الإرادة ﴿ باب قول الله تعالى إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ وفي بعضها إني أنا الرزاق وقال بعضهم هو قراءة ابن مسعود . قوله ﴿ أبو حمزة ﴾ بالمهملة والزاي محمد و﴿ أبو عبد الرحمن السلمي ﴾ بضم المهمل عبد الله . فان قلت الصبر هو حبس النفس على

موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله يدعون له الولد ثم يعافهم ويرزقهم

باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا وإن الله

عنده علم الساعة وأنزله بعلمه وما تحمل من أثى ولا تضع إلا بعلمه إليه يرد

علم الساعة قال يحيى الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن

المكروه وهو سبحانه منزله عنه قلت المراد لازمه وهو ترك المعالجة بالعقوبة . فان قلت هو أيضا منزله عن الأذى قلت يعنى به أذى يالحق الأنبياء إذ في إثبات الولد له تعالى إيذاء للنبي لأنه تكذيب له وإنكار لمقاتله . فان قلت (من الله) صلة لقوله اصبر قلت إنما جاز وقوع الفاصلة بينهما لأنها ليست أجنية . قوله (يدعون له الولد) أى ينسبون اليه ويثبتونه له ثم يدفع عنهم المكروهات من العلال والبليات ويرزقهم الأرزاق والاقوات مقابلة للسليئات بالحسنات واختلفوا في الرزق فالجمهور على أنه ما ينتفع به العبد غذاء أو غيره . وقيل هو الغذاء . وقيل هو الحلال . وغرضه إثبات صفة الرازقية له تعالى وهى عائدة الى صفة اقدرة لأن معناه أنه خالق للرزق منعم على العبد به . فان قلت القدرة قديمة وإضافة الرزق حادثة قلت التعلق حادث . فان قلت لم يكن في الأزل رازقا وصار عند وجود العبد رازقا فيلزم اتغير فيه وكونه محل الواادث قلت التغير في التعلق يعنى قدرته لم تكن باعطاء الرزق ثم تعلقت بعد ذلك ولا تغير في نفس الصفة أى القدرة وهذا هو منشأ الاختلاف في أنه صفة ذاتية أو صفة فعلية فن نظر إلى اقدرة على الرزق قال انه ذاتية وهو قديمة ومن نظر الى تعلق القدرة قال فعلية وهى حادثة واستحالة الحادث إنما هو في الصفات الذاتية لافي الفعليات والاضافيات . قوله (يحيى) قيل هو ابن زياد بن عبد الله بن منصور الذهلي وهو الذى نقل عنه البخارى فى كتابه معانى القرآن . قوله (الباطن على كل شيء) فى بعضها بكل شيء العالم بظواهر الأشياء وبواطنها وقيل أى الظاهر بدلائله الباطن بذاته عن الحواس أى الظاهر عند العقل الباطن عند الحس وهو تفسير لقوله «هو الأول والآخِر والظاهر والباطن» قوله (خالد بن

عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس
لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما فى غد إلا الله ولا
يعلم متى يأتى المطر أحد إلا الله ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله ولا
يعلم متى تقوم الساعة إلا الله **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن
إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت من حدثك
أن محمداً صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب وهو يقول لا تدرى
الأبصار ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب وهو يقول لا يعلم الغيب
إلا الله

٦٩٣١

باب قول الله تعالى السلام المؤمن **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا

٦٩٣٢

مخلف بفتح الميم واللام وإسكان المعجمة و ﴿مفاتيح الغيب﴾ استعارة اما ممكنة واما مصرحة
وتقدم تقريره مع شرح الحديث ومع بيان وجه التخصيص بخمس مع أن الغيوب التي لا يعلمها
إلا الله تعالى أكثر من الكثير في أواخر الاستسقاء. قوله ﴿يغيض﴾ من غاض الماء إذا نقص
وهو لازم ومتعد و ﴿الغيض﴾ السقط الذى لم يتم خلقه. فان قلت الدراية علم يحصل بالتكلف
فكيف يصح استثناء الله تعالى فيه قلت أراد به العلم المطلق. قوله ﴿رأى ربه﴾ أى فى ليلة المعراج
واختلفوا فى رؤيته فعائشة رضى الله عنها ممن أنكرها ولكنها لم تنقل عنه صلى الله عليه وسلم بل
قالته اجتهدا أو استدلالا وفيه مباحث كثيرة. فان قلت التلاوة هى «لا يعلم من فى السموات والارض
الغيب إلا الله» لا ما ذكره فى الجامع قلت يحتمل أن يكون ضمير هو راجع اليه صلى الله عليه وسلم
أو ذكر المقصود من الآية وجاز مثله إذ ليس قاصدا للقراءة ولا ناقلا لها والغرض من الباب

زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَلِكِ النَّاسِ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٦٩٣٣

عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مَلُوكُ الْأَرْضِ .
وَقَالَ شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مَسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

إثبات صفة العلم وفيه أيضا رد على المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم واعلموا أن كتبهم كما ذكر العبدى
شاهدة بتعليل عالمية الله بالعلم كما يقول أهل السنة لكن النزاع في أن ذلك المعلل به هو عين الذات
كما يقول المعتزلة أولا كما يقول أهل السنة . قوله (زهير) مصغرا ابن معاوية و(مغيرة) بضم الميم
وباللام ودونها ابن مقسم بكسر الميم و(شقيق) بفتح المعجمة أبو وائل بن سلمة بفتحين
قوله (هو السلام) أى المنزه عن النقائص المبرأ عن العيوب فهو صفة عدمية أو المسلم على عبادته
سلام قولنا من رب رحيم فهو صفة كلامية . قال الخطابي : أى الذى سلم الخلق من ظلمه وقيل أى
منه السلامة لعباده فهو صفة فعلية مر مباحث الحديث فى الصلاة . قوله (سعيد) بن أبى المسيب

أَبِي سَلَّةَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ

وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ جَهَنَّمَ قَطُّ وَعِزَّتِكَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ

رَبِّ اصْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ

أَمْثَالَهُ وَقَالَ أَيُّوبُ وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا

٦٩٣٤

و(بيمينه) من المتشابهات فلما أن يفوض وأما أن يؤول بقدرته و(الزيدى) مصغر الزبد بالزاي
والموحدة محمد و(عبد الرحمن) بن مجالد بن مسافر . و(أبوسلمة) بالمفتوحتين ابن عبد
الرحمن بن عوف و(صفة الملك) راجعة الى صفة القدرة فهى صفة ذاتية لكن باعتبار
التعلق بتصير فعلية . قوله (من حلف بعزة الله) مر فى كتاب اليمين قال ابن عباس كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول أعود بعزتك وسيجىء قريبا . قوله و(سلطانه) فى بعضها وصفاته و(قط)
بفتح القاف وكسرها وسكون الطاء وبالتنوين أى حسب مر فى سورة قاف . قوله (رجل) ويرى
أن اسمه جهينة بالجيم والنون ويقول يارب اصرف وجهى عن النار فيقول الله لعلك ان أعطيتك
سألتنى غيرها فيقول له وعزتك لا أسألك غيرها . فان قلت ليس كلام ذلك الجهنى حجة قلت حكاية
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه على سبيل التقرير والتصديق حجة . قوله (قال أبو سعيد) هو من
تسمية حديث أبى هريرة وهو أن الله تعالى يأذن له بالدخول فى الجنة ويعطيه أمانيه ثم يقول له لك ذلك
وعشرة أمثاله والحديث بطوله مر قريبا قبيل كتاب القدر وحديث أيوب فى كتاب الغسل وهو أنه
كان يغتسل فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحشى فى ثوبه فناده ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما

عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ
حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ يُلْقَى فِي النَّارِ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ مُعْتَمِرٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ

ترى قال بلى وعزتك لا غنى بي عن بركتك. قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله و (حصين) مصغرا و (ابن بريدة) مصغر البردة بالموحدة عبد الله الأسلمى قاضى مرو و (يحيى بن يعمر) بلفظ المضارع بفتح الميم وهو الأشهر وبضمها القاضى بها أيضا. قوله (لا يموت) بلفظ الغائب وفي بعضها بالخطاب. فان قلت فما العائد الموصول قلت إذا كان المخاطب نفس المرجوع اليه يحصل الارتباط به وكذلك المتكلم نحو: أنا الذى ستمنى أمى حيدر. فان قلت فيه أن الملائكة لا يموتون قلت لا إذا مفهوم اللقب لا اعتبار له. قوله (ابن أبي الأسود) ضد الأيض عبدالله بن محمد البصرى و (حرمى) بفتح الحاء والراء وياه النسبة ابن عمارة بالضم وخفة الميم والرجال كلهم بصريون و (خليفة) بفتح المعجمة والفاء ابن خياط بالمعجمة والتحتانية و (يزيد) بالزاي ابن زريع مصغر الزرع أى الحرث و (سعيد) أى ابن أبى عروبة بفتح المهملة وضم الراء الخفيفة وفى الطريقة السابقة هو شعبة لاسعيد و (معتمر) أخو الحاج ابن سليمان المشهور بالتميم والفرق بين الطرق أن البخارى روى فى الأولى بالتحديث عن شيخه وفى الثانية بالقول وفى الثالثة بالتعليق عن غير شيخه. قوله (تقول) إسناد القول إليها ما مجاز عن حالها وإما حقيقة بأن يخلق الله القول فيها وأما القدم فقيل المراد بها المتقدم أى يضع الله فيها من قدمه لهما من أهل العذاب أو ثمة مخلوق اسمه القدم أو أراد بوضع القدم الزجر عليها والتسكين

قَدَمَهُ فَيَزْوِي بِعُضِّهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ تَقُولُ قَدْ قَدَّرْتُكَ وَكَرَّمْتُكَ وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ
تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ اللَّهُمَّ

لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

لها كما تقول لشيء تريد محوه وابطاله جعلته تحت قدمي أو هو مفوض الى الله تعالى . قوله ﴿ يزوي ﴾ بمضارع الانزواء وفي بعضها يزوي بالمجهول من زوى سره عنه إذا طواه أو من زوى الشيء إذا جمعه وقبضه . قوله ﴿ قد ﴾ اسم مرادف لقط أي حسب وروى بسكون الدال وبكسرها . قوله ﴿ تفضل ﴾ أي عن الداخلين فيها و﴿ ينشئ الله ﴾ أي يخاق خلقا فيسكنهم الموضع الذي فضل منها وبقى عنهم وفي بعضها أفضل بصيغة أفعال التفضيل فقيل هو مثل : الناقص والأشج أعدلا بنى مروان يعني عادلا بنى مروان : ومثل : لعمرك لا أدري واني لا ووجل . أي لوجل وفيه أن دخول الجنة ليس بالعمل مر في سورة قاف والغرض من الباب إثبات صفة العزة وقال الخطابي : هي الغلبة أي المنيع الذي لا يصير مغلوبا وقد يكون بمعنى نفاسة القدر و بمعنى القوة وقال المهلب هي صفة ذات بمعنى القدرة و صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته أقول وهي أيضا راجعة اليها وقيل بمعنى المعز فهي صفة فعلية وقيل هي عبارة عن العلم المحيط والقدرة العامة والارادة فهي صفة مركبة لا بسيطة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق ﴾ أي ملتبسا بالحق لا بالباطل وقيل أي بحق الخلق كما ينبغي وقيل أي بقول كني . قوله ﴿ قبيسة ﴾ بفتح القاف وباهمال الصاد و﴿ سليمان ﴾ أي الأحوال ، قوله ﴿ من الليل ﴾ أي في الليل أو من قيام الليل مر الحديث في التهجد إذا قام من الليل و﴿ الرب ﴾ السيد والمصلح والمالك و﴿ القيم ﴾ أي المدبر والمقوم و﴿ النور ﴾ أي المنور أي خالقه وهو من

وَمَنْ فِيهِنَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ
وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ
أَمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي
مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرِكَ حَدَّثَنَا
ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ

٦٩٣٧

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَائِشَةَ قَالَتْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا

جملة صفات الفعل، فإن قلت الوعد أيضا قول قلت هو عطف الخاص على العام والحق هنا بمعنى الثابت أو
الصدق واللقاء البعث و﴿أُنَبْتُ﴾ أي رجعت إلى عبادتك أو فوضت إليك و﴿بك﴾ أي إبراهيمك
التي أعطيتني خاصمت الأعداء وكل من جحد الحق حاكمته إليك أي جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك
مما كانت تتحاكم إليه أهل الجاهلية من الصنم ونحوه وأما سؤاله المغفرة فهو تواضع أو تعليم لأمة وفيه
مباحث شريفة تقدمت ثمة. قوله ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ابن محمد العابد البناي بضم الموحدة وخفة النون
الأولى و﴿سفيان﴾ أي الثوري وزاد لفظ ﴿الحق﴾ قبل لفظ ﴿وقولك الحق﴾ أي الثابت المتحقق
الموجود على الإطلاق أزلا وأبدا. قوله ﴿تميم﴾ بن سلمة بفتح الحين السلي بالضم الكوفي مات سنة مائة
و﴿وسع﴾ أدرك سمعه الأصوات لأن السعة والضيق إنما يتصوران في الأجسام وهو منزله عنه وفيه الرد
على المعتزلة حيث قالوا إنه سمع بلا سمع وعلى من قال معنى السميع العالم بالمسموعات. فإن قلت كيف
يتصور السمع له تعالى وهو عبارة عن وصول الهواء المتموج إلى العصب المفروش في مقعر الصياخ
قلت ليس السمع ذلك بل هو حالة يخلقها الله تعالى في الحي نعم جرت سنة الله تعالى أنه لا يخلق عادة
إلا عند وصول الهواء إليه ولا ملازمة عقلا بينهما فالله تعالى يسمع المسموع بدون هذه الوسائط
العادية كما أنه يرى بدون المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه من الأمور التي لا يحصل الابصار

٦٩٣٨

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا تَدْعُونَ سَمِيًّا أَبْصِيرًا قَرِيبًا ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ قَيْسِ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَانْهَاهَا كَنْزٌ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ بِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ يَزِيدِ

٦٩٣٩

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلْ

إلا بها عادة. قوله (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون و (أبو موسى) هو عبد الله ابن قيس الأشعري و (أربعوا) بفتح الواو وباهمال العين أي ارفقوا ولا تبالغوا في الجهر و (أصم) في بعضها أصما ولعله لمناسبة غائبا. فان قلت المناسب ولا أعمى قلت الأعمى غائب عن الاحساس بالبصر والغائب كالأعمى في عدم رؤيته ذلك المصرف في لازمه ليكون أبلغ وأعم وزاد القريب إذ رب سامع وباصر لا يسمع ولا يبصر لبعده عن المحسوس فأثبت القرب ليتبين وجود المقتضى وعدم المانع ولم يرد بالقرب المسافة لأنه تعالى منزه عن الحلول في المكان بل التقرب بالعلم أو هو مذكور بالعلم أو هو على سبيل الاستعارة. قوله (كنز) أي كالكنز في نفاسته و (أو) شك من الراوي أي ألا أدلك على كلمة هي كنز بهذا الكلام من الحديث في غزوة خيبر. قوله (عمرو) أي ابن الحارث و (يزيد) بالزاي ابن أبي حبيب ضد العدو و (أبو الخير) ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهملة و (منفرة) أي عظيمة ولفظ (من عندك) يدل أيضا على

اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مِنْ
عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
حَدَّثَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَانِي قَالَ إِنَّ
اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْ هُوَ الْقَادِرُ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ

التعظيم لأن عظمة المعطى تستلزم عظمة العطاء. فإن قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت بعض
الذنوب مسموع وفي بعضها مبصر فلا يمكن مغفرته إلا بعد السماع والابصار وقال بعضهم موضع الترجمة
عابني دعاء لأنه يقتضى اعتقاد كونه سميعاً لدعائه. قوله (ماردوا) أى جوابهم لك أو رددهم الدين عليك وعدم
قبولهم الإسلام وإيماناداه بعد رجوعه من الطائف ويأسه من أهله والمقصود من الباب إثبات صفتى
السمع والبصر وهما من الصفات الذاتية وقد بينا فى الكواشف أنها غير صفة العلم وهما من الصفات السبعة
الحقيقية الوجودية وعند حدوث المسموع والبصر يحصل التعلق. قوله (معن) بفتح الميم وسكون المهملة
وبالنون عبد الرحمن بن أبي الموالى جمع المولى قال سمعت ابن المنكدر بالنون يحدث لعبد الله بن حسن بلفظ التكبير
فيهما ابن على بن أبي طالب و(جابر بن عبد الله السلمى) بفتح المهملة واللام و(الاستخارة) هى صلاة

كُلِّهَا كَمَا يَعْلَمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ
 غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ
 وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ
 الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ يَسْمِيهِ بَعِيْنَهُ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ
 أَمْرِي وَآجِلِهِ قَالَ أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي
 ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ
 أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ
 ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ

بَابُ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَقَلَبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ

سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلِفُ لَا

الاستخارة ودعاؤها وهي طلب الخيرة بوزن العنبة اسم من قولك اختاره الله و (أستقدرك) أي
 أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه والباء في (بعلمك وبقدرتك) يحتمل أن تكون للاستعانة وأن
 تكون للاستعطاف كما في قوله تعالى «رب بما أنعمت علي» أي بحق علمك ويقال قدرت على الشيء
 أقدره بالضم والكسر فغني أقدره أجعله مقدور الي و (يسميه بعينه) أي يذكر حاجة معينة باسمها
 و (رضني) أي اجعلني راضياً به. قوله (ابن المبارك) عبدالله و (يخلف) أي يخلف به و (مقلب

وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ

بَابُ

إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذُو الْجَلَالِ الْعَظْمَةِ

٦٩٤٣

الْبَرُّ اللَّطِيفُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ

اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَحْصَيْنَاهُ حَفْظْنَاهُ

القلوب) أى مبدل الخواطر وناقض العزائم فان قلوب العباد تحت قدرته يقلبها كيف يشاء . فان قلت لم لا تجعله على حقيقته بأن يكون معناه يا جاعل القلب قلبا قلت لأن مظان استعماله ينبو عنه وفيه أن اعراض القلب كالارادة ونحوها بخلق الله تعالى وهذا من الصفات الفعلية ومرجعه الى القدرة وقيل سمي القلب به لكثرة تقلبه من حال الى حال

وما سمي الانسان إلا لنسبه ولا القلب إلا أنه يتقلب

(باب ان لله عز وجل مائة اسم إلا واحدا) في بعضها واحدة ولعلها باعتبار الكلمة أو هي للبالغة في الوحدة نحو رجل علامة ورواية . قوله (تسعة وتسعين) فان قلت ان اعتبرت الاسماء بالنسبة الى الذات وإلى الصفات الحقيقية فهي أقل منها قلت المراد أسماء من أحصاها دخل الجنة لا كل أسمائه الحسنی أو معانى الكل راجعة اليها . فان قلت ما فائدة مائة إلا واحدا قلت التوكيد ودفع التصحيف أو الوصف بالعدد الكامل في أول الأمر . فان قلت ما الحكمة في الاستثناء قلت الوتر أفضل من الشفع . ان الله وتر يحب الوتر ومنتهى الافراد من غير التكرار تسعة وتسعون لأن مائة واحدا يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال من العدد في المسائة لأن الألف ابتداء آحاد آخر يدل عليه عشرات الألف ومئاتها فأسماء الله تعالى مائة وقد استأثر الله تعالى بواحد منها وهو الاسم الأعظم لم يطلع عليه عباده وكأنه قال مائة لكن واحد منها عند الله تعالى ويحتمل أن يقال الله هو المستثنى يعنى له مائة فبعد الاسم الأعظم النبى هو الله له مائة إلا واحدا . قوله (أحصاها) أى حفظها وعرفها لأن العارف لا يكون إلا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة أو عددها معتقدا لها أو أطاف القيام بحقها والعمل بمقتضاها والأول أولى

بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا حَدِيثًا عَبْدَ الْعَزِيزِ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشُهُ فَلْيَنْفِضْهُ بِصَنْفَةِ ثَوْبِهِ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنِّي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي
 فَاعْفُرْ لَهَا وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ . تَابَعَهُ
 يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ

للرواية التي ذكرت في كتاب الدعوات وهو حفظها. فان قلت من قال لا إله إلا الله دخلها فواجه تعاليقه
 بالاحصاء . قلت هذا غاية ما ينتهي اليه علم العلماء من معرفته تعالى أى من أحصاها بلغ الغاية فلم يبق
 في علمه مطلب يحول بينه وبين الجنة مر في كتاب الشروط والغرض من الباب إثبات الأسماء لله تعالى
 واختلفوا فيها فقبل الاسم نفس المسمى وقيل غيره وقيل لا هو ولا غيره وهذا هو الأصح. قوله (صنفه)
 بفتح المهملة وكسر النون وبالفاء أعلى حاشية الثوب أى ينفذ فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون قد
 دخل فيه حية أو عقرب وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الفراش لئلا يحصل في يده مكروه إن كان
 هناك شيء . فان قلت ما وجه تخصيص الرحمة بالامسك والحفظ بالارسال . قلت الامسك كناية عن
 الموت فالرحمة تناسبه والارسال عن البقاء في الدنيا فالحفظ مناسب له و(يحيى) هو القطان و(بشر)
 بأحجام الشين ابن الفضل بفتح المعجمة الشديدة و(عبيد الله) أى العمري و(زهير) مصغراً ابن
 معاوية و(أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس . قوله (عن أبيه) أى كيسان .
 واعلم أن سعيداً في الطريقة الثالثة والأولى والرابعة روى عن أبي هريرة بدون الوساطة وفي هذه

- ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . تابعه
 محمد بن عبد الرحمن والدرأوردى وأسامة بن حفص **حدثنا** مسلم حدثنا ٦٩٤٥
 شعبة عن عبد الملك عن ربيعي عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 إذا أوى إلى فراشه قال اللهم باسمك أحيأ وأموت وإذا أصبح قال الحمد لله
 الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور **حدثنا** سعد بن حفص حدثنا ٦٩٤٦
 شيبان عن منصور عن ربيعي بن حراش عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل قال باسمك نموت ونحيا
 فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور **حدثنا** ٦٩٤٧
 قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا أراد

الطريقة بواسطة الأب و(ابن عجلان) محمد الفقيه المدني مر في كتاب الدعوات . قوله (ربيعي) بكسر
 الراء والمهمله وإسكان الموحدة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهمله وتخفيف الراء والمعجمة مر
 مع الحديث ثمة أيضا و(سعد) ابن حفص بالمهملتين و(شيبان) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية
 وبالوحدة و(خرشة) بالمعجمتين والراء المفتوحات ابن الحر ضد العبد الفزاري بالفاء والزاي
 والراء . قوله (قتيبة) مصغر قبة الرجل و(جرير) بفتح الجيم و(سالم) هو ابن أبي الجعد بفتح
 الجيم وبالمهملتين و(كريب) مصغر الكرب . فان قلت التقدير أزلى فماوجه أن يقدر قلت المراد

أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَانَّهُ
 ٦٩٤٨ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

حَدَّثَنَا فَضِيلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَرْسَلِ كَلَابِيَّ الْمُعَلَّمَةَ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلَابِكَ
 الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسُكَنَّ فَكُلْ وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمَعْرَاضِ فَخَزَقْ فَكُلْ

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ
 ٦٩٤٩

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدَهُمْ
 بِشْرِكٍ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَأَنْدَرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا قَالَ أَذْكُرُوا أَلْتُمُّ اسْمَ

به تعاقبه و﴿لم يضره شيطان﴾ أي يكون من المخلصين مرفى كتاب الوضوء. قوله ﴿عبد الله﴾ ابن
 مسleme بفتح الميم واللام و﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن عياش بكسر المهملة وخفة التحتانية
 وبالمعجمة التيمى السمرقندى ثم الكوفي مات بمكة سنة سبع وثمانين ومائة لم يتقدم و﴿منصور﴾ ابن المعتمر
 و﴿إبراهيم﴾ التيمي و﴿همام﴾ هو ابن الحارث النخعي و﴿عدي﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية
 ابن حاتم الطائي الجواد ابن الجواد. قوله ﴿الكلب المعلم﴾ هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال
 ولا يأكل منه مر مراراً و﴿المعراض﴾ بكسر الميم سهم بلاريش ونصل وغالباً يصيب بعرض عوده
 دون حده أي ممتناه وقيل هو نصل عريض له ثقل فان قتل الصيد بحده فجرحه ذكاه وهو معنى الخزق
 بالمعجمة والزاي فيحل أكله وإن قتل بعرضه فهو وقيد لأن عرضه لا يسلك إلى داخله فلا يحل
 و﴿خزق﴾ بالزاي أي جرح ونفذو طعن فيه ولو صرح الرواية بالراء فعناه مرق تقدم في كتاب الصيد.
 فان قلت فيه وجوب ذكر اسم الله فيه قلت معارض بالحديث الذي عقبه. قوله ﴿أبو خالد﴾ الأحمر
 ضد الأسود سليمان الأزدي و﴿حديث﴾ بالتثنية و﴿يأتونا﴾ بالادغام وبالفتح و﴿اللحمان﴾ بضم

الله واكلوا . تابعه محمد بن عبد الرحمن والدرارودي وأسامة بن حفص

٦٩٥٠ **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال ضحى النبي صلى

الله عليه وسلم بكبشين يسمى ويكبر **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن

الأسود بن قيس عن جندب أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلى
ثم خطب فقال من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يذبح

٦٩٥٢ **حدثنا** أبو نعيم حدثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن

عمر رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بأبائكم ومن

كان حالفا فليحلف بالله

اللام جمع اللحم وفيه جواز أكل متروك التسمية عند الذبح والدرارودي بفتح المهملة والراء
والواو وتسكين الراء وبالمهملة عبدالعزیز وبالهملة بن حفص بالمهملتين المدنى وضمير تابعه راجع
إلى أبي خالد و(يسمى) أى يذكر الله مثل البسملة ويكبر أى يقول الله أكبر و(شعبة) بن
الحجاج بفتح المهملة و(الأسود) ضد الأبيض و(جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح
المهملة وضمها مر الحديث فى كتاب العيد وورقاء مؤنث الأورق ابن عمر الخوارزمى . فان قلت
ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه قلت انها كلمة تجرى على اللسان عمودا للكلام لا يقصد به
اليمين والحكمة فى النهى أنه يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة محتصة بالله تعالى وهذا حكم غير
الآباء من سائر المخلوقات مر فى كتاب اليمين . قال ابن بطال : غرضه من هذا الباب أن يثبت أن
الاسم هو المسمى وموضع الدلالة عليه أنه قال باسمك وضعت وبك رفعت ذكر الاسم مرة ولم
يذكره أخرى فدل على أن معناهما واحد وأيضا لو كان اسمه غيره لكان معناه بغيرك وضعت وبغيرك
أجبا وأموت وهلم جرا فان قيل إذا كان اسم الله تعالى هو فما معنى أن الله كذا اسما إذا لا يكون

باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله وقال خبيب وذلك في

ذات الاله فذكر الذات باسمه تعالى **حدها** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن

الزهري أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي حليف لبي

زهره وكان من أصحاب أبي هريرة أن أباه ريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

عشرة منهم خبيب الأنصاري فأخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث

أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحدها فلما خرجوا من

الحرم ليقتلوه قال خبيب الأنصاري

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان لله مصرعي

للذات الواحدة تسعة وتسعين . قلت المراد بالاسم التسمية أقول الحق أنه لا هو ولا غيره ﴿باب ما يذكر في الذات والنعوت﴾ أي الأوصاف . قوله ﴿خبيب﴾ مصغر الحب بالمعجمة وبالموحدة ابن عدى بفتح المهملة الأولى الأنصاري و﴿باسمه﴾ أي ذكر حقيقة الله تعالى بلفظ الذات أو ذكر الذات ملتبساً باسم الله و﴿عمرو بن أبي سفيان بن أسيد﴾ بفتح الهمزة ﴿ابن جارية﴾ بالجيم الثقفي ﴿حليف لبي زهره﴾ بالضم وسكون الهاء أي معاهدهم قال الزهري فأخبرني عبد الله ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ابن عمرو والمكي وأما بنت الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف فخبيب كان قاتل أبيها الحارث و﴿اجتمعوا﴾ أي اخوتها قتله اقتصاصاً لا يهيم و﴿فاستعار﴾ الفامز أئدة وجوز بعض النحاة زيادتها أو تقديره استعاره فاستعار فالذكر مفسر للبدر من الحديث بطوله في الجهاد في باب هل يستأثر الرجل وثمة استعارة بلا فاء و﴿موسى﴾ مفعل أو فعل منصرف وغير منصرف على خلاف بين التصريفيين و﴿الاستعداد﴾ حلق العانة الشعر بالحديد و﴿لست أبالي﴾ في بعضها ما أبالي وليس موزوناً إلا بإضافة شيء إليه نحو أنا و﴿الشق﴾ النصف و﴿المصرع﴾ من الصرع وهو الطرح

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوٍ مَمْرَعٍ
فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ
يَوْمَ أُصَيْبُوا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ تَعَلَّمَ مَا فِي

نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي **٦٩٥٤**
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ

أَحَدٍ أَغْيِرَ مِنْ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحَ مِنْ
اللَّهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **٦٩٥٥**

بِالْأَرْضِ وَ (ذَاتِ اللَّهِ) أَي طَاعَةِ اللَّهِ وَسَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّرْجُمَةِ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِالذَّاتِ
الْحَقِيقَةَ أَيْ هِيَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِقَرِينَةِ ضَمِّ الصِّفَةِ إِلَيْهِ حَيْثُ قَالَ مَا يَذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنَّعْوَتِ وَقَدْ
يَجِبُ أَنْ غَرَضُهُ جَوَازُ إِطْلَاقِ الذَّاتِ فِي الْجُمْلَةِ وَ (الْأَوْصَالِ) جَمْعُ الْوَصْلِ وَيُرِيدُ بِهَا الْمَفَاصِلَ
أَوْ الْعِظَامَ وَ (الشَّلْوِ) بِكسْرِ الْمَعْجَمَةِ السُّوِّ وَالْجَسَدِ وَ (الْمَمْرَعِ) بِالزَّايِ الْمَفْرُوقِ وَالْمَقْطَعِ وَ (ابْنِ
الْحَارِثِ) هُوَ عَقْبَةُ بَضْمِ الْمَهْمَلَةِ وَتَسْكِينِ الْقَافِ وَ (خَبْرَهُمْ) أَي خَبَرَ الْعَشْرَةَ الَّذِينَ مِنْهُمْ خَيْبٌ
وَقَتَلَهُمُ الْهَذَلِيُّونَ بَيْنَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ وَاسْتَأْسَرُوا خَيْبِيًّا وَجَاءُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَاشْتَرَاهُ بَنُو الْحَارِثِ فَأَخْبَرَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَصْحَابَةَ بِقَصَّتِهِمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَتَلُوا فِيهِ وَمَرَّ فِي الْجِهَادِ . قَوْلُهُ (عُمَرُ
ابْنُ حَفْصِ) بِالْمُهْمَلَتَيْنِ ابْنُ غِيَاثٍ بِكسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَحِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمُنْتَهَةِ وَ (غَيْرَةَ اللَّهِ) هُوَ كَرَاهَةُ الْإِتْيَانِ
بِالْفَوَاحِشِ أَي عَدَمُ رِضَاهُ بِهِ لَا عَدَمَ الْإِرَادَةِ وَقِيلَ الْغَضَبُ لِأَنَّهُ لَازِمُ الْغَيْرَةِ أَي غَضَبُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ لَازِمُ
الْغَضَبِ إِرَادَةُ إِصَالِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا وَ (أَحَبُّ) بِالنَّصْبِ وَ (الْمَدْحُ) بِالرَّفْعِ فَاعِلُهُ وَهُوَ مِثْلُ مَسْأَلَةِ الْكُحْلِ
وَفِي بَعْضِهَا أَحَبُّ بِالرَّفْعِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَحْبُوبِ لَا بِمَعْنَى الْمَحَبِّ مَرَّ فِي آخِرِ النِّكَاحِ . قَوْلُهُ (أَبُو حَمَزَةَ)

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ هُوَ يَكْتُبُ

عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضَعُ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي حَدَّثَنَا

٦٩٥٦

عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ

ظَنِّ عَبْدِ بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ

ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ

إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي

أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً

بالمهمة والزاي محمد بن هيمون و (أبو صالح) ذكروا أن قوله (هو يكتب على نفسه) أي يثبته على نفسه ويخبر عنه والمكتوب هو أن رحمتي تغلب غضبي فالفعالان يعني كتب ويكتب متنازعا عليه و (وضع) بلفظ المصدر بمعنى الموضوع وفي بعضها بلفظ الماضي و (عند) لا يصح حمله على الحقيقة لأنه من صفات الأجسام فهو إشارة إلى ثبوته في علمه . فان قلت ما معنى الغلبة في صفات الله القديمة قلت الرحمة والغضب من صفات الفعل فيجوز غلبة أحد الفعلين على الآخر وكونه أكثر منه أي تعلق إرادتي بإيصال الرحمة أكثر من تعلقها بإيصال العقوبة وسبب ذلك أن فعل الرحمة من مقتضيات صفته بخلاف الغضب فانه باعتبار دعوية العبد تتعلق الإرادة به مر في أول كتاب بدء الخلق . قوله (عند ظن عبدي) يعني ان ظن أي أعفوه عنه وأغفر له فله ذلك وان ظن العقوبة والمواخذة فكذلك وفيه الإشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف و (معه) أي بالعلم إذ هو سبحانه وتعالى منزّه عن المكان و (الملا) بالهمز نحو الجليل الجماعة . فان قلت فيه تفضيل الملائكة قلت يحتمل أن يراد بالملا الخير الأنبياء أو أهل الفرديس و (شبرا) في بعضها بشبر و (الحرولة) الاسراع ونوع

٦٩٥٧

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ قُلْتُ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ فَقَالَ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ قَالَ أَوْ يَلْبِسُكَ شَيْعًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَذَا أَيْسَرُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي **تَعْدَى** وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ

من العدو وأمثال هذه الاطلاقات ليس إلا على سبيل التجوز إذ البراهين العقلية القاطعة قائمة على استحالتها على الله تعالى فمعناه من تقرب الى بطاعة قليلة أجازيه بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب وان كان كيفية إتيانه بالطاعة على التاني يكون كيفية إتياني بالثواب على السرعة فالغرض أن الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كما وكيفاً ولفظ النفس والتقرب والمرولة وإنما هو مجاز على سبيل المشاكلة أو على سبيل الاستعارة أو على قصد إرادة لوازمها وهو من الأحاديث القدسية الدالة على كرم الأكرمين وأرحم الراحمين اللهم ارزقنا حظاً وافراً منه والمقصود من هذا الباب بيان إطلاق النفس وهو بمعنى الذات . فان قلت الحديث الأول ليس فيه ذكر النفس قلت لعله اعتبر استعمال أحد مقام النفس وهما متلازمان في صحة الاستعمال لكل منهما مكان الآخر والظاهر أنه كان قبل الباب ونقله الناسخ الى هذا الباب لأنه أنسب بذلك قال المهلب : أسماء الله تعالى ثلاثة أنواع ما يرجع الى الذات فقط ككونه ذاتاً وموجوداً أو ما يرجع الى إثبات معنى وهو صفة قائمة به كالحياة وما يرجع الى الفعل كالخلق والصفات الذاتية بعضها مع بعض لا هو ولا غيره بخلاف الصفات الفعلية فانها متغيرة أى كالرحمة والغضب . قوله (بوجهك) أى بذاتك أو بالوجه الذى له لا كالوجوه أو بوجودك وقيل الوجه زائد وفى الجملة البرهان قائم على امتناع العضو المعلوم

٦٩٥٨ تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى

عَلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ

النَّبِيِّ كَانَ عَيْنُهُ عَنَبَةً طَافِيَةً حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ٦٩٥٩

قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ

نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ

بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ

٦٩٦٠ **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِي الْمُصَوِّرُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا

عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى هُوَ ابْنُ عَقْبَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

فلا بد من التأويل أو من التفويض . قوله (تغذى) بلفظ مجهول المخاطب من باب التفعيل وهو باعجام العين والذال وهو تفسير تصنع وأما العين فالمراد بها المرأى أو الحفظ و (بأعيننا) أى بمراى منا أو هو محمول على الحفظ إذ الدليل مانع عن إرادة العضو وأما الجمع فهو للتعظيم . قوله (جويرية) مصغر الجارية بالجيم قيل فى إشارته صلى الله عليه وسلم الى العين نبي العور وإثبات العين ولما كان منزها عن الجسمية والحدقة ونحوها لا بد من الصرف الى ما يليق به . قوله (عين النبى) من باب إضافة الموصوف الى صفته و (طافية) أى نائمة شاخصة ضد راسبة و (الأعور الكذاب) يعنى الدجال . فان قلت معلوم أنه ليس هو الرب بدلائل متعددة قلت ذلك معلوم للعلماء والمقصود أن يشير الى أمر محسوس تدركه العوام مرباحته فى كتاب الأنبياء . قوله (إسحاق) قال النسائى هو ابن منصور أو ابن راهويه و (عفان) هو ابن مسلم الصفار و (وهيب) مصغرا و (محمد بن يحيى بن جبان) بفتح المهملة

جَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ
أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتَعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْهُ هُوَ
خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ قُرْعَةَ سَمِعَتْ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ قَالَ الَّذِي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا خَلَقْتَ يَدَيَّ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ٦٩٦١

حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجْمَعُ اللَّهُ
الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ
مَكَانِنَا هَذَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ أَمَا تَرَى النَّاسَ خَلَقَكَ اللَّهُ يُبِيدُهُ وَأَسْجَدَ

وشدة التختانية الأنصاري و(عبد الله بن محيريز) بالضم وفتح المهملة وبالراء بين التختانيتين وبالزاي
(بنو المصطلق) بكسر اللام بعد المهملتين و(سبايا) أي أماء و(العزل) نزع الذكرك من الفرج وقت
الانزال و(ما عليكم ألا تفعلوا) أي ليس عليكم ضرر في ترك العزل أو ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد
لازائدة ومرتحقيقه في آخر البيع و(قرعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات ابن يحيى و(مخلوقة) أي
مقدرة الخلق أو معلومة الخلق عند الله تعالى أي لا بد لها من مجيها من العدم إلى الوجود والخلق من صفات
الفعل وهو راجع إلى صفة القدرة والله تعالى أعلم (باب قول الله عز وجل لما خلقت يدي) قوله
(معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة و(كذلك) أي مثل الجمع الذي نحن عليه ولو استشفعنا
الجزء محذوف أو هو للتمنى و(يريحنا) بالراء (من مكاننا) أي من الموقف بأن يحاسبوا ويخلصوا من
حر الشمس والغموم والكروب وسائر الأهوال وما لا يطيقونه ولا يحتملونه و(أما ترى الناس) (أما ترى الناس)

لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَيْكَ أَسْمَاءُ كُلِّ شَيْءٍ شَفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّىٰ يَرْحَمَنَا مِنْ مَكَانِنَا
هَذَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكَ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ وَلَكِنْ اتُّوا نُوحًا فَآنَهُ
أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ
خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ وَلَكِنْ اتُّوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ
لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا وَلَكِنْ اتُّوا مُوسَىٰ عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ
الْتَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ
الَّتِي أَصَابَ وَلَكِنْ اتُّوا عِيسَىٰ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلَّمْتَهُ وَرُوحَهُ فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ
فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنْ اتُّوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونَ فَيَنْطَلِقُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ
فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي ثُمَّ يَقَالُ لِي ارْفَعْ

أى فيأمر فيه و﴿اشفع﴾ فى أكثر النسخ شفع من التشفيع وهو قبول الشفاعة وهو لا يناسب المقام اللهم إلا أن يقال هوللتكثير والمبالغة و﴿لست هناك﴾ أى ليس لى هذه المرتبة والمزلة و﴿خطيئته﴾ أكل الشجرة . قوله ﴿أول رسول﴾ فان قلت مفهومه أن آدم عليه السلام ليس برسول قلت لم يكن للأرض أهل وقت آدم وهو مقيد بذلك والخطيئة دعوته «رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا» وخطيئات إبراهيم كذباته الثلاثة «إنى سقيم بل فعله كبيرهم واناها أختى» قوله ﴿كلمته﴾ لوجوده بمجرد كن و﴿روحه﴾ بنفخ الروح فى مريم قوله ﴿يدعنى﴾ أى يتركنى و﴿ارفع محمد﴾ أى ارفع رأسك يا محمد

مُحَمَّدٌ وَقُلْ يَسْمَعُ وَسَلْ تَعْطُهُ وَأَشْفَعُ تَشْفَعُ فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عَلَيْنِهَا ثُمَّ
 أَشْفَعُ فَيَحْدِلِي حَدًّا فَادْخِلْهُمْ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعْ فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتَ سَاجِدًا
 فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي ثُمَّ يُقَالُ أَرْفَعُ مُحَمَّدٌ وَقُلْ يَسْمَعُ وَسَلْ تَعْطُهُ
 وَأَشْفَعُ تَشْفَعُ فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عَلَيْنِهَا رَبِّي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدِلِي حَدًّا فَادْخِلْهُمْ
 الْجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعْ فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتَ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي ثُمَّ
 يُقَالُ أَرْفَعُ مُحَمَّدٌ وَقُلْ يَسْمَعُ وَسَلْ تَعْطُهُ وَأَشْفَعُ تَشْفَعُ فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ
 عَلَيْنِهَا ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدِلِي حَدًّا فَادْخِلْهُمْ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي
 النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ثُمَّ

و﴿يسمع﴾ بالخطاب والغيبة و﴿تشفع﴾ أى تقبل شفاعتك و﴿يحدلى حدا﴾ أى يعين لى قومًا مخصوصين
 للتخايص وذلك إما بتعيين ذواتهم وإما ببيان صفاتهم . قوله ﴿حبسه القرآن﴾ إسناد الحبس اليه مجاز
 يعنى من حكم الله فى القرآن بخلوده وهم الكفار قال تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به » ونحوه فان
 قلت أول الحديث يشعر بأن هذه الشفاعة فى العرصات لخلص جميع أهل الموقف من أهواله وآخره يدل
 على أنها للتخلص من النار قلت هذه شفاعات متعددة فالأولى لاهالى الموقف وهو المستفاد من يؤذن
 لى عليه مر فى سورة بنى إسرائيل . قوله ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فان قلت هذا داخل فى الاسناد
 السابق أو هو إرسال أو تعليق قلت الظاهر أنه داخل إذ خرجه البخارى فى كتاب الايمان عن
 هشام عن قتادة عن أنس . قوله ﴿من الخير﴾ أى من الايمان و﴿ذرة﴾ بفتح الذال و﴿يزن﴾ أى يعدل

يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بَرَّةً ثُمَّ

يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً

٦٩٦٢ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا

يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَالَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ وَقَالَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَبِيدُهُ الْآخِرَى

٦٩٦٣ **الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ حَدَّثَنَا** مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ

يُحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

وفيه أنه لا بد من التصديق بالقلب والاققرار باللسان للنجاة من النار وفي الحديث بيان فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم حيث أتى بما خاف منه غيره قبل شفاعته وهي الحكمة في الترتيب وعدم الاستفتاح بالاستشفاع عنده وهي الشفاعة الكبرى العامة للخلائق كلهم وهو المقام المحمود وأما ما نسب إلى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم من الخطايا فإما أنها قبل النبوة أو هي صفات صادرة بالسهو أو قالوها تواضعا فان حسنات الأبرار سيئات المقربين ونحو ذلك وفيه رد على المعتزلة في الشفاعة لأصحاب الكبار. قوله (ملائي) أي هو في غاية الغنى وتحت قدرته مالا نهاية له من الأرزاق و(لا يغيضها) لا ينقصها و(سحاء) بالمهمتين والمدمن السح وهو الصب والسيلان كأنهما لا متلائهما بالعطاء تسيل أبدا في الليل والنهار سحاً بلفظ المصدر والليل بالنصب فيهما وقد أنفق في زمان خلق السماء والأرض حين كان عرشه على الماء إلى يومنا هذا منه ولم ينقص من ذلك شيء وفي بعضها وقال عرشه على الماء. الخطابي (الميزان) هنا مثل وإنما هو قسمته بين الخلائق يبسط الرزق على من يشاء ويقتر كما يضعه الوزن عند الوزن مرة ويخفض أخرى مرفى سورة هود. قوله (مقدم)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ
يَمِينَهُ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ سَمِعْتُ
سَالِمًا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ
عَلَى إصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى إصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ
وَالْحَلَاثِقَ عَلَى إصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ

بفتح المهملة المشددة ابن محمد الهلالى الواسطى و (الأرض) في بعضها الأرضين وهذا معنى ما قال
سبحانه وتعالى «والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات يمينه» و (سعيد) هو ابن
داود الزنبرى بفتح الزاى وسكون النون وفتح الموحدة روى عن مالك بن أنس عن نافع و (عمر
ابن حمزة) بالمهملة والزاى بن عبد الله بن عمر سمع عمه سالماً . قوله (عبيدة) بفتح المهملة وكسر
الموحدة السلطاني أسلم في حياته صلى الله عليه وسلم و (النواجذ) باعجام الذال . فان قلت هي أخريات
الأضراس ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضحك قهقهة قلت كان التسميم هو الغالب وهذا كان
نادراً أو المراد بالنواجذ الأضراس مطلقاً . قوله (يحيى) أى القطان و (فضيل) مصدر الفضل

سَعِيدٌ وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلٌ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجُّبًا وَتَصَدِيقًا لَهُ حَدَّثَنَا عُمَرُ
 ابْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ
 عَلْقَمَةَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِبْصَعٍ وَالْأَرْضِينَ
 عَلَى إِبْصَعٍ وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِبْصَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِبْصَعٍ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا
 الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ
 قَرَأَ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَقَالَ

بالمعجمة ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة الزاهد العابد التيمي مرت الأحاديث في
 سورة الزمر والمقصود من الباب بيان ما ورد في اليد مضافة الى الله تعالى وهذا وأمثاله من الوجه
 والعين ونحوها من المتشابهات والأهه فيها طائفتان مفوضة ومؤولة فمن وقف على إلا الله وجعل والراسخون
 ابتداء كلام آخر فوض حكمها الى الله تعالى ومن لم يقف وعطف أولها بما يليق به لان البرهان قائم
 على امتناع حملها على حقائقها اللاغوية فأولوا اليد بالقدرة فهو من صفات الذات ويقال هو في قبضتي أي في
 قدرتي ويقال أعمل مثل هذا بأصبعي إذا أراد القدرة عليه على سبيل استحقاقه فان قلت القدرة واحدة
 فما معنى يدي قلت هذا تمثيل إذ من اعتنى بشيء واهتم بأكاله باشره بيديه وبه اندفع ما يقال أن
 إبليس أيضا مخلوق بقدرة الله تعالى إذ ليس فيه دلالة على العناية بخلقه فلا دم اختصاص ليس لغيره من
 مخلوقاته (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله) قوله (وراد) بتشديد الراء كان كاتباً

٦٩٦٦

عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك لا شخص أغير من الله حدثنا موسى بن
 إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن وراذ كاتب المغيرة عن المغيرة
 قال قال سعد بن عباد لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربتته بالسيف غير
 مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعجبون من غيرة سعد
 والله لأننا أغير منه والله أغير مني ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر
 منها وما بطن ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث
 المبشرين والمنذرين ولا أحد أحب إليه المدحة من الله ومن أجل ذلك
 وعد الله الجنة

باب قل أي شيء أكبر شهادة وسمى الله تعالى نفسه شيئا قل الله

للمغيرة بن شعبة ومولاه و(سعد بن عباد) بالضم وخفة الموحدة سيد الخزرج و(غير مصفح)
 من الاصفاح والتصفيح أي غير ضارب بصفحة السيف بل بحده القطاع والغيرة كراهة المشاركة في
 محبوه والمنع والله تعالى لا يرضى بالمشاركة في عبادته فهذا منع عن الشرك وعن الفواحش
 وأراد إيصال العقاب الى مرتكبيها و(أحب) بالنصب وبالرفع و(العذر) بالرفع فاعل أحب
 وهو مثل مسألة الكحل والمراد بالعذر الحجة لقوله تعالى «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل»
 و(المدحة) أي من الغير له و(لذلك وعد الله) ليحمد ويمدح على انعامه لهم بها مر الحديث في
 النكاح. قوله (عبيد الله) ابن عمرو الاسدي الرقي و(عبد الملك بن عمير) بالضم. فان قلت ما وجه
 إطلاق الشخص على الله تعالى وهو من صفات الأجسام قلت قال الخطابي: الشخص لا يكون إلا
 جسما ويسمى شخصا ما كان له شخوص وارتفاع ومثله ينق عن الله تعالى فخلق أن لا تكون هذه

وَسَمَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ شَيْئًا وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَقَالَ
كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا

٦٩٦٧

بَابُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ
اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ارْتَفَعَ فَسَوَّاهُنَّ خَلَقَهُنَّ وَقَالَ مُجَاهِدٌ اسْتَوَى عَلَا عَلَى
الْعَرْشِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَجِيدُ الْكَرِيمُ وَالْوُدُودُ الْحَبِيبُ يُقَالُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ
كَانَهُ فَعِيلٌ مِنْ مَا جَدَّ مُحَمَّدٌ مِنْ حَمِيدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حُمَيْرَةَ عَنْ

٦٩٦٨

اللفظة صحيحة وأن تكون تصحيفا من الراوى وهو والشئ الذى فى سائر الروايات قرينان فى اللفظ
فمن لم ينعى الاستماع لى بأمن الوهم وأيضاً كثير منهم يحدث بالمعنى وفى كلام آحاد الرواة منهم جفاء وتعجرف
وربما أرسل الكلام على بديهية الطبع من غير تأمل وتنزيل له على المعنى الاخص به ثم أن عبيد الله منفرد به لم
يتابع عليه أقول لا حاجة إلى تخطئة الرواة والثقة بل حكمه حكم سائر المتشابهات فاما أن يفوض وإمان
يؤول بلازمه وهو العالى لأن الشاخص عال مرتفع أو هو من باب إطلاق الخاص وإرادة العام كالشئ
الذى هو منصوص به فى الروايات وقيل معناه لا ينبغى لشخص أن يكون أغير من الله تعالى . قوله (وسمى
النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى الحديث الذى بعده (القرآن) صفة الله تعالى وأما الاستدلال
بقوله «إلا وجهه» فهو أنه مستثنى متصل فيجب اندراجه فى المستثنى منه و (الشئ) يساوى
الموجود لغة وعرفاً . قوله (أبو حازم) بالمهمله والزى سلة ومر الحديث فى النكاح . قوله (أبو العالیه)
بالمهمله والتحتانية هو كنية لتابعين بصريين راووين عن ابن عباس اسم أحد همار فيع مصغر ضد الخفض
واسم الآخر زياد بالتحتانية الخفيفة . قوله (المجيد) يعنى فيما قال تعالى «وهو الغفور الودود ذو
العرش المجيد» ويقال حميد مجيد غرضه منه أن مجيد فعيل بمعنى فاعل وحميد فعيل بمعنى مفعول ولهذا قال (مجد

الْأَعْمَشِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ
 إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ أَقْبِلُوا الْبُشْرَى
 يَا بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا بَشَرْتَنَا فَأَعْطَانَا فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَقْبِلُوا الْبُشْرَى
 يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا قَبِلْنَا جَنَّتْكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ
 عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ قَالَ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى
 الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ
 فَقَالَ يَا عِمْرَانُ أَدْرِكُ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا فَاذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ
 دُونَهَا وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ دِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقْمِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

٦٩٦٩

من ماجد وحميد من محمود) وفي بعض النسخ محمود من حميد وفي بعضها محمود من حمد بلفظ ماضى المجهول
 والمعروف وإنما قال كأنه لا احتمال أن يكون حميد بمعنى حامد و (المجيد) بمعنى المجد وفي عبارة البخاري
 تعقيد قوله (أبو حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون و (جامع) بالجيم ابن شداد بفتح المعجمة وتشديد
 المهملة الأولى و (صفوان بن محرز) بفاعل الاحراز بالمهملة والراء والزاي و (عمران بن حصين)
 مصغر الحصن بالمهملتين والنون الأزدي و (بشرتنا) أي بالجنة ونعيمها فأعطانا شيئا من الدنيا فان قلت
 بنو تميم قبلوها حيث قالوا بشرتنا غاية ما في الباب أنهم طلبوا شيئا قلت لم يقبلوها حيث لم يهتموا بالسؤال
 عن حقائقها ونية المبدأ والمعاد ولم يعتنوا بضبطها وحفظها ولم يسألوا عن موجباتها والموصلات إليها
 قوله (أول هذا الأمر) أي ابتداء خلق العالم والمكلفين و (ما كان) للاستفهام و (كان عرشه) عطف
 على كان الله ولا يلزم منه المعية إذ اللازم من الواو هو الاجتماع في أصل الثبوت وإن كان بينهما تقديم وتأخير
 و (الذكر) أي اللوح المحفوظ و (دونها) أي كانت الناقمة من وراء السراب بحيث لا بد من قطع المسافة

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن يمين الله ملاءى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرايتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض فإنه لم ينقص ما في يمينه وعرشه على الماء ويده الأخرى الفيض أو القبض يرفع ويخفض حدثنا أحمد حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك قالت عائشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكم هذه قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات . وعن ثابت

٦٩٧٠

السراية للوصول إليهم الحديث في أول كتاب بدء الخلق . قوله (سحاء) بالمد خبر آخر (الليل) منصوب على الظرف وفي بعضها سحا بلفظ المصدر ولم ينقص في بعضها لم يغيض (عرشه على الماء) جملة حالية هو فاعل و(الفيض) بالفاء الاعطاء يعنى الخفض و(القبض) بالقاف الامساك يعنى الرفع و(أو) ليس للترديد بل للتنويع ويحتمل أن يكون شكا من الراوى والأول هو الأولى مر الحديث أنفا . قوله (محمد المقدمي) بفتح المهملة المشددة روى عنه البخارى بلا واسطة في الصلاة وغيرها وههنا بواسطة أحمد . قال الكلاباذى هو أحمد بن سيار بالتحانية المروزي وقال أبو عبد الله الحاكم هو أبو النضر النيسابورى قوله (زيد بن حارثة) بالمهملة والمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و(يشكو) أى من أخلاق زوجته زينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة و(هذه) أى الآية وهى «وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه» و(كانت)

وَنُحِنِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ

٦٩٧١

حَارِثَةَ حَدَّثَنَا خِلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَأَطْعَمَ

عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ

٦٩٧٢

تَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو

الزَّيْنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ

٦٩٧٣

لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي حَدَّثَنَا

أى زينب ولفظ زوجها يدل عليها و(ثابت) ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون الأولى قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة ابن يحيى السلمي بضم المهمله وفتح اللام الكوفي ثم المسكى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و(عيسى بن طهمان) بفتح المهمله وتسكين الهاء البكرى و(أنس بن مالك) الأنصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر مائة إلا سنة وصار أكثر مالا وولدا وكان له بستان يثمر في كل سنة مرتين وكان يطوف بالبيت ومعه أكثر من سبعين من نسله كل هذا بركة دعائه على الله عليه وسلم له ودات سنة ثلاث وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة و(آية الحجاب) هى «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم» الآية و(عليها) أى على ولبيتها أطعم الناس خبزا كثيرا ولحما كثيرا و(أنكحني) أى حيث قال تعالى «زوجنا كها» فان قلت (في السماء) ما المقصود منه إذ الله تعالى منزله عن المكان والجهة قلت جهة العلو أشرف فيضاف إليه إشارة إلى علو الذات والصفات وليس ذلك باعتبار أنه محله أوجهته تعالى الله عنه علوا كبيرا وهذا هو الثانى والعشرون من ثلاثيات البخارى وهو آخر ثلاثياته . قوله (قضى الخلق) أى أتمه وأنفذه و(كتب) أى أثبت في اللوح المحفوظ ونحوه . فان قلت صفات الله تعالى قديمة و(انقدم) هو عدم المسبوقية بالغير فما وجه السبق

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ
 ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ
 هَاجِرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَاسًّا فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا
 نَبِيُّ النَّاسِ بِذَلِكَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ
 كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفَرْدُوسَ
 فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التَّمِيمِيُّ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ

٦٩٧٤

قلت الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق باعتبار التعلق والسرفيه أن الغضب بعد صدور
 المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فانها فائضة على الكل دائماً أبداً. قوله (محمد بن فليح) مصغر
 الفلح بالفاء والمهملة و (عطاء بن يسار) ضد اليمين. فان قلت لفظ حقاً دليل المعتزلة في وجوب
 الثواب على الله تعالى قلت لا إذ معنى الحق الثابت أو هو واجب بحسب الوعد شرعاً لا بحسب العقل
 وهو المتضارب فيه. فان قلت لمماذا كر الزكاة والحج. قلت لأنهما موقوفان على النصاب والاستطاعة
 وربما لا يحصلان قوله (نبيء) بالخطاب وبالمتكلم فان قلت الأوسط يكون أعلى وماها إلا متناهيان
 قلت الأوسط هو الأفضل فلا منافاة يعني لا ترضوا بمجرد دخول الجنة واسعوا في تحصيل الدرجات
 العلى منها بالجهد ونحوه و (تفجر) بضم الجيم من الثلاثي المضارع التفجير أيضاً قوله (أبو معاوية)
 محمد بن خازم بالمعجمة والزراي و (إبراهيم بن يزيد) من الزيادة التميمي وإنما قال هو ليشعر بأن هذا

فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ

لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلَعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ثُمَّ قَرَأَ ذَلِكَ مُسْتَقِرًّا لَهَا فِي قِرَاءَةِ

عَبْدَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ

٦٩٧٥

أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ

ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى

وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ

لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا

٦٩٧٦

اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا وَقَالَ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ

٦٩٧٧

التعريف منه لا من شيخه قوله (هذه) أي الشمس و(تطلع) أي في الزمان المستقبل وذلك عند
قيام الساعة والحديث مختصر مما تقدم في كتاب بدء الخلق أنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن
فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها يقال لها ارجعي من حيث جئت
فتطلع من مغربها ومنه ظهر مناسبة الحديث للترجمة وظهر أن الاستئذان إنما هو بالطول
من المشرق لكنه يحصل وكذلك في حال السجود والقراءة المتواترة المشهورة هي «والشمس
تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم» وقراءة عبد الله بن مسعود ذلك مستقرها . قوله
(موسى) هو ابن إسماعيل السدوسي بفتح الفوقانية وضم الموحدة وبإعجام الذال و(إبراهيم) هو
ابن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف و(عبيد الله) مصغراً ابن السباق بالمهمله وشدة الموحدة الثقفي
و(أرسل إلى) يأمرني أن أتبع القرآن وأجمعه في الكتابة و(أبو خزيمة) مصغراً الخزيمة بالمعجمة

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
الْعَالِمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ
وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

٦٩٧٨

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذُ بِقَائِمَةٍ
مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ . وَقَالَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا

والزاي الأنصاري . فان قلت شرط القرآن النواتر فكيف أحققها قلت تمام الآية وهو رب العرش
العظيم . قوله (معلى) بلفظ مفعول التعلية بالمهملة ابن أسد بلفظ الحيوان المشهور و (سعيد بن أبي
عروبة) بفتح المهمله وضم الراء وبالموحدة و (أبو العالیه) بالمهمله والتحتانية رفيع مصغراً
و (الحلم) هو الطمأنينة عند الغضب وحيث أطلق على الله فالمراد به لازمها وهو تأخير العقوبة
ووصف العرش بالعظمة من جهة الكرم وبالكرم أى الحسن من جهة الكيف فهو بمدوح ذاتاً
وصفة وهذا الذكر من جوامع الكلم بينا وجهه فى كتاب الدعوات فى باب الدعاء عند الكرب . قوله
(عمرو) ابن يحيى المازنى و (أبو سعيد) اسمه سعد الخدرى بسكون الدال و (يصعقون) بفتح
الياء والعين المهمله و (الماجشون) بفتح الجيم وضمها وكسرها وهو معرب ما هو كونه شبيه القمر
وقيل شبيه الورد وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ميمون المدنى وهذا اللقب قد يستعمل
أيضاً لأكثر أقاربه و (عبد الله بن الفضل) بسكون المعجمة الهاشمى و (أبو سلمة) بفتحتين عبد
الله ابن عبد الرحمن بن عوف . فان قلت فوسى أفضل قلت لا يلزم من الاختصاص بفضيلة الافضلية على

مُوسَى أَخَذُ بِالْعَرْشِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ

إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَخِيهِ أَعْلَمَ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعَمُ أَنَّهُ

يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَقَالَ مُجَاهِدُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ يُقَالُ ذِي

الْمَعَارِجِ الْمَلَائِكَةُ تَعْرِجُ إِلَى اللَّهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ٦٩٧٩

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ

وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ فَيَقُولُ كَيْفَ

تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ . وَقَالَ

الإطلاق من الحديث بطوله في كتاب الخصومات (باب قول الله تعالى تعرج الملائكة) قوله (أبو

جمرة) بفتح الجيم واسكان الميم وبالراء نصر بسكون المهملة و (أبو ذر) بتشديد الراء جندب بضم

الجيم وإسكان النون وضم المهملة على الأصح الغفاري بكسر المعجمة وخفة الفاء و (اعلم) من العلم

و (لي) أي لأجلي وهن الاعلام أي أخبرني خبر هذا الرجل الذي بمكة يدعى النبوة وهذا

التعليق مر مسنداً في إسلام أبي ذر في كتاب الفضائل وقال تعالى «من الله ذى المعارج» فيقال معناه

ذى الملائكة المعارجات إليه و (أبو الزناد) بالنون عبدالله و (الأعرج) هو عبد الرحمن

و (يتعابون) يتناوبون وهو نحو أكلوني البراغيث . فان قلت السؤال عن الترك فلم قالوا

خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِي رَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ وَرَوَاهُ وَرَقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

٦٩٨٠

و (أتيناهم وهم يصلون) قلت زادوا على الجواب إظهار ألبیان فضيلتهم واستدراك لما قالوا «أتجعل فيها من يفسد فيها» وأمام معاقبتهم في هذين الوقتين فلائهما وقت الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع الاعمال وأما اجتماعهم فهو من تمام لطف الله بالمؤمنين ليكون لهم الشهادة وأما السؤال فلطلب اعتراف الملائكة بذلك ، فان قلت ما وجه التخصيص بالذين يأتوا وترك ذكر الذين ظلوا قلت إما اكتفاء بذكر أحدها عن الآخر وإما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك وإما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره كان تكرارا . قوله (خالد بن محمد) بفتح الميم واللام و (سليمان) هو ابن بلال و (العدل) بالكسر نصف الحمل وبالكسر والفتح المثل و (الفلو) بفتح الفاء وضم اللام وشدة الواو الحجر والمهر إذا فطما وهذا التعليق تقدم في أول الزكاة مسندا لكن ليس فيه لفظ يصعد قال ثمة لا يقبل الله إلا الطيب نعم هو بعينه مسند في صحيح مسلم . الخطابي (عدل التمرة) ما يعاد لها في قيمتها يقال عدل الشيء مثله في القيمة وعدله مثله في النظر وذكر اليمين فيه معناه حسن القبول فان العادة جارية بأن تصان اليمين عن مس الأشياء الدنيئة وليس فيما يضاف اليه تعالى من صفة اليد شمال لأنها محل النقص والضعف وقد روى كلنا يديه يمين وليس معنى اليد الجارحة وإنما هو صفة جاء بها التوقيف فطلقها ولا نكفيها وننتهي حيث انتهى التوقيف . قوله (ورقاء) مؤنث الأورق بالواو والراء و (سعيد بن يسار) ضد اليمين والفرق بين الطريقتين أن الطيب في الأولى معرفة والثاني نكرة . قوله (يزيد) من الزيادة ابن

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْخَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا ٦٩٨١

قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ أَوْ أَبِي نُعْمٍ شَكَ قَيْصَةُ عَنْ أَبِي

سَعِيدٍ قَالَ بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَهَبِيَّةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ .

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ

أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِذَهَبِيَّةٍ فِي تَرْتِبِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي

زريع مصغر الزرع أي الحرث و (سعيد) أي ابن أبي عروبة مر الحديث آنفاً . فان قلت هذا ذكر وتهليل لادعاء قلت هو مقدمة للدعاء عليه باعتبار ذلك أو الدعاء أيضاً ذكر فاطلاق الدعاء خاص فأطلقه وأراد العام . فان قلت هذا الحديث لا تعاق له بالترجمة قلت هذا والحديثان اللذان بعده مقامها اللائق بها الباب السابق ولعل الناسخ نقلها إلى هنا على أن هذا الباب كأنه من تنمة الباب المتقدم لأنهما متقاربان في القصد بل هما متحدان ويحتمل أن يقال أراد بهما وبالتالث بيان المعرج وبالتالث لازم لا يجاوز حناجرهم أي لا يصعد إلى الله تعالى . قوله (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و (سفيان) هو ابن سعيد بن مسروق الثوري التيمي الكوفي الامام المشهور و (عبد الرحمن بن أبي نعم) بالضم وسكون المهمل أو (ابن أبي نعم) مصغراً البجلي . قوله (في ترتبها) أي في مستقرة فيها والتأنيث على نية القطعة من الذهب وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات و (الأقرع) بالقاف والراء والمهملة ابن حابس بالمهملتين وبالموحدة الخنظلي وبالمهملة والنون والمعجمة ثم المجاشعي بضم

مَجَاشِعٍ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عُلْقَمَةَ بْنِ عَلَاةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدُ
 بَنِي كَلَابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِي ثُمَّ أَحَدِنِي نَبْهَانَ فَتَغَضَّبَتْ قَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ
 فَقَالُوا يُعْطِيهِ صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا قَالَ إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَاثِرُ
 الْعَيْنَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ كَثُ اللَّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ
 اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ فَيَأْمِنَنِي عَلَى
 أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ
 فَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّأُ وَلِيَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ
 ضُنْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ

الميم وبالجميم وكسر المعجمة وبالمهمله و (عينه) مصغر العين ابن بدر الفزاري بفتح الفاء وخفة
 الزاي وبالراء و (علقمة بن علاثة) بضم المهمله وخفة اللام وبالمثلثة العامري ثم الكلاباذي بكسر الكاف
 و (زيد الخيل) هو زيد بن مهلهل بالضم الطائي ثم النبهاني بفتح النون وإسكان الموحدة بعد الألف قيل
 وأضيف إلى الخيل لشجاعته وفروسيته لأن كعب بن زهير اتهمه بأخذ فرسه وسماه النبي صلى الله عليه
 وسلم زيد الخيل (والصناديد) الرؤساء والأربعة كانوا من نجد وسادات أقوامهم . قوله (رجل) اسمه
 عبدالله ذو الخويصرة مصغر الخاضرة بالمعجمة والمهمله التيممي و (غائر العينين) أي داخلتين في الرأس
 لاصقتين بقعر الحدقة و (ناتيء الجبين) أي مرتفعه من التواء بالنون والفوقانية و (مشرف الوجنتين)
 أي غليظهما و (يأمنني) أي يجعلني الله أمينا على أهل الأرض من أمنتته بكسر الميم بمعنى أمنه من
 التفعيل و (أراه) بالضم أظنه أنه خالد . فان قلت مرفي كتاب استتابة المرتدين أنه عمر رضی الله
 تعالى عنه قلت لا تنافي بينهما لاحتمال وقوعه منهما و (ولي) أي أدبر و (الضنضئي) بكسر المعجمتين
 وسكون الهمزة الأولى الأصل والنسل و (قوما) في بعضها قوم فاما أنه كتب على اللغة الربعية

مُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَنْزِ

أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلْنَهُمْ قَتَلَ عَادَ حَدِيثًا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ٦٩٨٢

الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا قَالَ مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاضِرَةٌ حَدِيثًا ٦٩٨٣

فانهم يكتبون المنصوب بدون الألف واما أن يكون في ان ضمير الشأن و ﴿الخنجرة﴾ الخلقوم
أى لا يرفع في جملة الأعمال الصالحة و ﴿المروق﴾ النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر و ﴿الرمية﴾
بتشديد التحتانية فعيلة بمعنى المفعول و ﴿يدعون﴾ أى يتركون . قواه ﴿لأقتلهم﴾ فان قلت لم منع
خالد من قتله وقد أدركه قلت إنما أراد إدراك طائفتهم وزمان كثيرتهم وخروجهم على الناس
بالسيف وإنما أنذر صلى الله عليه وسلم أن سيكون ذلك وقد كان كما قال وأول ما نجم منهم هوى
زمان على رضى الله تعالى عنه . فان قلت تقدم في المغازى في باب بعث على رضى الله تعالى عنه
إلى اليمن أنه قال لأقتلهم قتل ثمود قلت الغرض منه الاستئصال بالكلية وهما سواء فيه إذ عاد
استوصلت بالريح الصرصر و ثمود أهلكوا بالطاغية . فان قلت فمادنى كقتل حيث لاقتل . قلت لازمه
وهو الهلاك ويحتمل أن تكون الإضافة إلى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوى لأنهم مشهورون
بالشدة والقوة . قوله ﴿عياش﴾ بالمهمله وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد الرقام و ﴿وكيع﴾
بفتح الواو وكسر الكاف و باهمال العين و ﴿إبراهيم بن يزيد﴾ من الزيادة التميمي و ﴿أراه﴾ هو كلام
سليمان الأعمش والمقصود من الباب ذكر الظواهر التي تشعر بأن الله تعالى في جهة العلو والمآل الدليل
على تنزهه عن الجهة والمكان فأمره كأمر سائر المتشابهات إما أن يفوض واما أن يؤول بأن المراد
رفعته واعتلاؤه ذاتاً وصفة لاجهة ومكاناً وكذا وصف الكلام بالصعود اليه لأن الكلام عرض
فالمراد الملائكة الصاعدون اليه ﴿باب قول الله تعالى: وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ المقصود من
الباب ذكر الظواهر التي تشعر بأن العبد يرى ربه يوم القيامة . فان قلت لا بد للرؤية من المواجهة والمقابلة
وخروج الشعاع من الحدقة اليه وانطباع صورة المرئي في حدقة الرائي ونحو ذلك مما هو محال على الله تعالى

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهَشِيمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا
 جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ إِنَّكُمْ
 سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ
 لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوا

حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يَوْسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ

٦٩٨٤

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عِيَانًا **حَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ

٦٩٨٥

قلت هذه شروط عادية لا عقلية يمكن حصولها بدون هذه الشروط عقلا ولهذا جواز الأشعرية رؤية
 أعمى الصين بقة أندلس إذ هي حالة يخلقها الله في الحي فلا استحالة فيها. قوله (عمرو بن عون) بالواو
 والتون و (خالد) ابن عبدالله و (هشيم) مصغرا ابن أبي حازم بالمعجمة والزاي تكلم واسطيون
 و (عمرو) مرفى الاستندان وقد روى عنه البخاري بواسطة عبدالله المسندي و (إسماعيل) ابن أبي خالد
 و (قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي و (جرير) بفتح الجيم ابن عبدالله الثلاثة يجليون بالوحدة
 والجيم المفتوحتين و (لا تضامون) بتخفيف الميم من الضيم وهو الذل والتعب والظلم أى لا يضيع
 بعضكم بعضاً في الرؤية بأن يدفعه عنه ونحوه ويفتح التاء وضمها وشدة الميم من الضم أى لا يتزاحمون
 ولا تنازعون فيها ولا تختلفون عندها. قوله (لا تغلبوا) بلفظ المجهول والتعقيب بكلمة الفاء يدل على
 أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما
 أولان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات، وإتمام الوظائف
 فالقيام فيما أشق على النفس والمسلم إذا حافظ عليهما مع ما فيه من انتقال والتشاغل فلا يحافظ على غيرهما
 بالطريق الأولى قوله (يوسف) هو القطان الكوفي و (عاصم اليربوعي) بفتح التحتية وإسكان
 الراء وضم الموحدة والواو المهملة و (أبو شهاب) عبد ربه ابن نافع الخياط صاحب الطعام المدائني

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ

إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تَضَاهُونَ فِي رُؤْيَيْهِ حَدَّثَنَا ٦٩٨٦

عَبْدُ الزَّيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا

لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرُونَهُ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ

مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسُ وَيَتَّبِعْ مَنْ

كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ وَتَبَقَّ هَذِهِ

وهو أبو شهاب الأصغر قوله (عبدة) ضد الحرة ابن عبد الله الصفار البصرى و(حسين الجعفي) بضم الجيم وتسكين المهملة وبالفاء و(زائدة) ضد الناقصة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي و(بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحانية وبالنون ابن بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة الاحمسي بالمهملتين ومعنى التشبيه بالقمر أنكم ترونه رؤية محققة لاشك فيها ولا تعب ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي ولا كيفية الرؤية بالكيفية قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي بالتحانية والمثلثة و(تضارون) بضم التاء وبتشديد الراء أى هل تضارون غيركم في حال الرؤية بزحمة أو مخالفة وبتخفيفها أى هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر. قوله (كذلك) أى

الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَاقِقُوهَا شَكَ إِبْرَاهِيمُ فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ
 فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفَنَا فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ
 الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ
 بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ
 وَدَعَاؤِي الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ
 هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرِ

واضحاً جلياً بلاشك ومشقة واختلاف و(الطاغوت) الشيطان وقيل الصنم وفيها مناققوها إنما بقوا
 في زمرة المؤمنين لأنهم كانوا في الدنيا متسترين بهم قستروا بهم في الآخرة أيضاً حتى ضرب بينهم
 بسورله باب قوله ﴿يأتيهم الله﴾ إسناد الاتيان اليه مجاز عن التجلي لهم وقيل عن رؤيتهم إياه لأن الاتيان إلى
 الشخص مستلزم لرؤيته له . القاضى عياض أى يأتيهم بعض ملائكته أو يأتيهم الله في صورة الملك وهذا
 آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامة الحدوث
 ما يعلمون به أنه ليس ربهم . فان قلت الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وهو كذب قلت لانسلم
 عصمته من مثل هذه الصغيرة وإن كانت هذه صغيرة فمما وقع فرعون إلا في صغيرة بقوله أنا ربكم
 وما هذه الا ورطة يستعاذ منها . قوله ﴿في صورته﴾ أى صفته أى يتجلى الله لهم على الصفة التى
 عرفوه بها و﴿يتبعونه﴾ أى يتبعون أمره إياهم بذهابهم إلى الجنة أو ملائكته التى تذهب
 بهم اليها ولفظ ﴿ظهرى﴾ مقحم للتأكيد و﴿الصراط﴾ جسر ممدود على متن جهنم أحد من السيف
 وأدق من الشعر يمر عليه الناس كلهم قوله ﴿يجيز﴾ أى يجوز يقال أجزت الوادى وجزته لغتان
 وقال الأصمعى أجاز بمعنى قطع و﴿يومئذ﴾ أى فى حال الاجازة والإفنى يوم القيامة هو اطن يتكلم الناس
 فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ولا يتكلمون لشدة الأحوال و﴿الكلايب﴾ جمع الكلوب بفتح الكاف
 وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق بها اللحم و﴿السعدان﴾ بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية نبت له شوكة

أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمُ الْمُؤَبَّقُ بَقِيَّ بَعْمَلِهِ
 أَوْ الْمُؤَثَّقُ بِبَعْمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ أَوْ الْمُجَازِي أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ
 مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمْرَ الْمَلَائِكَةِ
 أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِنْ
 يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثْرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا
 أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ
 امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ
 ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ

عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب و﴿تخطف﴾ بفتح الطاء ويجوز كسرها و﴿بأعمالهم﴾ أي بسبب
 أعمالهم أو بقدر أعمالهم. قوله ﴿المؤمن﴾ قال عياض روى على ثلاثه أوجه المؤمن بالميم والنون وبقية
 من البقاء ومن الوقاية و﴿الموثق﴾ بالثالثة والقاف والثالث الموثق بالموحدة و﴿يعني﴾ من العناية
 وهذا أصح. قوله ﴿المجازي﴾ بالجيم والزاي و﴿المخردل﴾ المقطع كالمخردلة يقال خردلت اللحم
 أي قطعته أو صرعته ويقال بالذال المعجمة أيضا و﴿الجردلة﴾ بالجيم الاشراف على الهلاك وهذا
 شك من الراوى. قوله ﴿فرغ﴾ أي أتم. فان قلت فمن شهد تكرار لقوله لا يشرك قلت فائدته
 تأكيد الأعلام بأن تعلق إرادة الله بالرحمة ليس إلا للوحدين. قوله ﴿إلا أثر السجود﴾
 أي موضع أثر السجود وهو الجهة وقيل الأعمم السبعة. فان قلت قال الله تعالى
 «فتكوى بها جباههم» قلت قيل انه نزل في أهل الكتاب مع أن الكى غير الأكل و﴿امتحشوا﴾
 باهمال الحاء بلفظ المعروف احترقوا وفي بعضها بلفظ المجهول و﴿الحبة﴾ بكسر المهملة بذرة البقول
 والعسب ينبت في جانب السيول و﴿الحميل﴾ بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه أي

آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ
 قَشَبَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَوْهَا فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ
 هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ
 غَيْرَهُ وَيُعْطِي رَبُّهُ مِنْ عَهْدٍ وَمَوَاقِيقٍ مَا شَاءَ فَيَصْرِفُ اللَّهَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا
 أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ رَبِّ قَدَّمَنِي
 إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي
 غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا وَيُكَلِّمُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ يَدْعُو اللَّهَ
 حَتَّى يَقُولَ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ
 لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمَوَاقِيقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا
 قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ

محمول السيل والتشبيه إنما هو في سرعة النبات وطرأوته . قوله (قشبنى) بالقاف والمعجمة والموحدة
 سمنى وآذانى وأهلكنى و(الذكا) بفتح المعجمة والقصر وهو الأشهر في اللغة اللهب وشدة الوهج لكن
 أكثر الروايات بالمد . قوله (عسيت) بفتح السين وكسرهما لغتان . فان قلت ما وجه حمل السؤال
 على المخاطب إذ لا يصح أن يقال أنت سؤال إذ السؤال حدث وهو ذات قلت تقديره أنت صاحب
 السؤال أو عسى أمرك سؤال أو هو من باب زيد عدل أو هو معنى قرب أى قرب زيد من السؤال
 أو أن الفعل بدل اشمال عن فاعله . قوله (ما أعدرك) فعل التمتع من الغدر وهو الخيانة وترك
 الوفاء بالعهد و(انفهمت) من الانفهاق بالفاء ثم القاف وهو الانفتاح والاتساع و(الحبرة) بفتح

مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللهُ السَّتَّ قَدْ
 أَعْطَيْتَ عِبُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ فَيَقُولُ وَيَا ابْنَ
 آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشَقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى
 يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ فَذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ تَمَنَّهُ
 فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللهُ لَيَذْكُرُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ
 قَالَ اللهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي
 هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللهُ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى قَالَ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ مَعَهُ
 يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو
 سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ ذَلِكَ

المهمة النعمة . قوله ﴿أشقى﴾ فإن قلت هو ليس بأشقى لأنه خُص من العذاب وزحزح عن النار وإن لم
 يدخل الجنة قلت يعنى أشقى أهل التوحيد الذين هم أبناء جنسه فيه . فإن قلت الضحك محال على الله تعالى قلت
 يراد به لازمه وهو الرضا والهاه في ﴿تمنه﴾ للسكوت و﴿يذكره﴾ أى المتغنى الفلانى والفلانى و﴿الأماني﴾
 بالتخفيف والتشديد ووجه الجمع بين الروايتين أن الله تعالى أعلم أولاً بما فى حديث أبي هريرة ثم تكرم
 الله تعالى فزاد بما فى رواية أبي سعيد ولم يسمعه أبو هريرة وفيه مباحث تقدمت فى الصلاة فى باب
 فضل السجود . الخطابى : هذه الرؤية غير الرؤية التى تكون فى الجنة ثواباً للأولياء لأن هذه امتحان
 للتمييز بين من عبده الله وبين من عبد غيره ولا بعد أن يكون الامتحان حيثئذ باقياً حتى يفرغ من

لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال

٦٩٨٧

عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هل

نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت

صحوًا قلنا لا قال فانكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في

رؤيتهما ثم قال ينادى مناد ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون فيذهب

أصحاب الصليب مع صليبهم وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة

مع آلهتهم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وغبرات من أهل

الكتاب ثم يؤتى بهم تعرض كأنها سراب فيقال لليهود ما كنتم تعبدون

قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتكم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون

الحساب ويشبه أن يكون حجهم عن تحقق الرؤية في الكرة الأولى من أجل أن معهم المناقنين الذين لا يستحقون الرؤية. قوله (خالد بن يزيد) من الزيادة الجمعي بضم الجيم و (زيد) هو ابن أسلم و (عطاء بن يسار) ضد اليمين. قوله (إلا كما تضارون) بفتح الفوقانية وضمها وتشديد الراء وتخفيفها أي لا تضارون أصلاً و (أصحاب الصليب) أي النصارى و (الغبرات) بالضم وشدة الموحدة المفتوحة جمع الغابر البقايا وهو بالرفع والجر و (السراب) هو الذي يترامى للناس في القاع المستوى وسط النهار في الحر الشديد لا معاً مثل الماء بحسبه الظمان ماء حتى إذا جاء لم يجد شيئاً. قوله (كذبتكم) فان قلت هم كانوا صادقين في عبادة عزير قلت كذبوا في كونه ابن الله تعالى. فان قلت المرجع هو الحكم

قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَسْقِينَا فَيُقَالُ اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى
مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ فَيُقَالُ كَذَّبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ
وَلَا وَلَدٌ فَمَا تَرِيدُونَ فَيَقُولُونَ نُرِيدُ أَنْ نَسْقِينَا فَيُقَالُ اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ حَتَّى
يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ فَيُقَالُ لَهُمْ مَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ
فَيَقُولُونَ فَارْقَنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى الْيَوْمِ وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْحَقِّ
كُلِّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا قَالَ فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فَيَقُولُ أَنَا
رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ فَيَقُولُ هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ
تَعْرِفُونَهُ فَيَقُولُونَ السَّاقُ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى مِنْ

الموقع لا الحكم المشار اليه فالصدق والكذب راجعان إلى الحكم بالعبادة لا إلى الحكم بكونه ابناً قلت ان
الكذب راجع إلى الحكم بالعبادة المقيدة وهي منتفية في الواقع باعتبار اتفاء قيدها أو هو في حكم
القتضيتين كأنهم قالوا عزير هو ابن الله ونحن كنا نعبده فكذبهم في القضية الأولى و(يتساقطون) لشدة
عطشهم وإفراط حرارتهم. قوله (فارقناهم) أى الناس في الدنيا ركنا في ذلك الوقت أحوج اليهم منا
في هذا اليوم فكل واحد هو المفضل والمفضل عليه لكن باعتبار زمانين أى نحن فارقنا أقاربنا وأصحابنا ممن
كانوا يحتاج اليهم في المعاش لزوماً لطاعتك ومقاطعة لأعداء الدين وغرضهم في هذا التضرع إلى الله
سبحانه وتعالى في كشف هذه الشدة خوفاً من المصاحبة معهم في النار يعنى كالم نكن مصاحبين لهم في الدنيا
لأنكون مصاحبين لهم في الآخرة. قوله (في صورة) أى صفة زائلة لا على سبيل المشاكلة
و(يكشف) معروفًا ومجهولاً وفسر الساق بالشدّة أى يكشف عن شدة ذلك اليوم وأمر دهبول فيه
وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر كما يقال قامت الحرب على ساق وقيل المراد به اليوم العظيم وقيل
هو جماعة من الملائكة يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل هو ساق يخلفها الله سبحانه

كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسَمْعَةً فَيَذْهَبُ كَمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا ثُمَّ
 يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجَسْرُ قَالَ مَدْحَضَةٌ
 مَزَلَةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكَةٌ مَفْلُطْحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَاءُ تَكُونُ
 بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَأَجَاوِيدِ
 الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَنَاجٍ مُسْلِمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَمُرَّ آخِرَهُمْ
 يَسْحَبُ سَحْبًا فَمَا أَتَمَّ بِأَشَدِّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ

وتعالى خارجة عن الساق المعتادة وقيل جاء الساق بمعنى النفس أى تتجلى لهم ذاته . قوله ﴿ رياء ﴾ أى
 ليراه الناس و ﴿ سمعة ﴾ أى ليسمعه الناس و ﴿ الطبق ﴾ فقار الظهر أى صار فقارة واحدة كالصفيحة فلا
 يقدر على السجود وقيل الطباق عظم رقيق يفصل بين كل فقارين واستدل بعضهم بهذا الحديث أن
 المنافقين يرون الله تعالى ولكن ليس فيه التصريح به إذ معناه أن الجمع الذين فيهم المنافقين يرون الصورة
 ثم بعد ذلك يرونه تعالى ولا يلزم منه أن الجميع يرونها أو بعد تمييزهم منهم يراه المؤمنون فقط . قوله
 ﴿ مزلة ﴾ بكسر الزاى وفتحها بمعنى المزلة أى موضع تزلق فيه الأقدام و ﴿ مدحضنة ﴾ أى محل ميل
 الشخص وهما بفتح الميم ومعناها متقاربان كالخطاطيف والكلايب و ﴿ الحسك ﴾ بالمهملتين شوك
 صلب من حديد أو كالحديد و ﴿ مفلطحة ﴾ أى عريضة من فلتح بالفاء والمهملتين إذا عرض وفي بعضها
 مطلق من طلفحه إذا أرقه والطلايح العراض و ﴿ العقيفة ﴾ بالمهملتين وبالقاف والفاء المنعطفة المعوجة
 و ﴿ المؤمن عليها ﴾ أى يمر عليها و ﴿ الطرف ﴾ بالكسر الكريم من الخيل وبالفتح البصر يعنى كلب
 البصر وهذا هو الأولى لثلاثا يلزم التكرار و ﴿ الأجاويد ﴾ جمع الأجواد وجمع الجواد وهو فرس
 بين الجود بالضم رافع و ﴿ الركاب ﴾ الأبل واحداها الراحلة . قوله ﴿ مسلم ﴾ بفتح اللام المشددة
 و ﴿ مخدوش ﴾ أى مخوش بمزوق و ﴿ مكدوس ﴾ بالمهملتين أى مصروع وفي بعضها باعجام الشين أى مدفوع
 مطرود وفي بعض الروايات مكردس بالمهملات من تكردست الدواب إذا ركب بعضها بعضاً يعنى
 أنهم ثلاثة أقسام قسم مسلم لا يناله شيء أصلاً وقسم مخدوش ثم يخلص وقسم يسقط في جهنم و ﴿ آخرهم ﴾ أى

لِلْجَبَّارِ وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَّوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا
يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيُصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى اذْهَبُوا فَمَنْ
وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ وَيَحْرِمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ
فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ فَيُخْرِجُونَ
مَنْ عَرَفُوا أَنَّهُمْ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ
فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا أَنَّهُمْ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي
قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَأُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا
فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيَتْ شَفَاعَتِي فَيَقْبِضُ
قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ اْمْتَحَشُوا فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ

آخر الناجين قوله (مناشدة) أي مطالبته و(قد تبين) جملة حالية و(من المؤمن) صلة أشد و(للجبار) و(في إخوانهم) كلاهما متعلق بمناشدة مقدره أي ليس طلبكم في الدنيا في شأن حق يكون ظاهرا لكم أشد من طالب المؤمنين من الله في الآخرة في شأن نجات إخوانهم من النار والغرض شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لإخوانهم . فان قلت المؤمن مفرد فلم جمع الضمير قلت باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس . فان قلت السياق يقتضي أن يكون وإذا رأوا بدون الواو قلت في إخوانهم مقدم عليه حكما وهذا خبر مبتدأ محذوف أي وذلك إذا رأوا نجات أنفسهم و(يقولون) هو استئناف كلام وهذا غاية الجهد في تحليل هذا التركيب . قوله (نصف دينار) فيه إشارة إلى أن الإيمان يزيد وينقص . قوله (نهر) بسكون الهاء

ماء الحياة فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأيتوها إلى
 جانب الصخرة إلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر وما
 كان منها إلى الظل كان أبيض فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيجعل في رقابهم
 الخواتيم فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة
 بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه . وقال
 حجاج بن منهال حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهيموا بذلك
 فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون أنت
 آدم أبو الناس خلقتك الله بيده وأسكنك جنته وأسجد لك ملائكته وعلمك
 أسماء كل شيء لتشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيقول لست

وفتحها و (الأفواه) جمع الفوهة بالضم وشدة الواو المفتوحة على غير قياس وأفواه الأزقة والأنهار
 أوائلها والمراد مفتوح مسالك قصور الجنة و (الحاقة) بتخفيف الفاء الجانب و (الحبة) بكسر الحاء
 ويريد بالخواتيم أشياء من الذهب تعلق في أعناقهم كالحواتم علامة يعرفون بها وهم كاللآلئ في صفاتهم
 و (بغير عمل ولا خير) أي مجرد الإيمان دون أمرزائد عليه من الأعمال والخيرات وعلم منه أن شفاعة
 الملائكة والنيبين والمؤمنين فيمن كان له طاعة غير الإيمان الذي لا يطلع عليه غير الله قال البخاري
 (وقال حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وسكون النون ولم يقل حدثني
 أما لأنه سمع منه هذا كراة لا تحملا وأما أنه كان عرضاً ومناولة . قوله (حتى يهيموا) من الوهم وفي بعضها

هَنَا كُمْ قَالَ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْنُهَا لَكِنِ
 أَتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ لَسْتُ
 هُنَا كُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَ رَبِّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَكِنِ أَتُوا إِبْرَاهِيمَ
 خَلِيلَ الرَّحْمَنِ قَالَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ إِنِّي لَسْتُ هُنَا كُمْ وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ
 كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ وَلَكِنِ أَتُوا مُوسَى عَبْدَ آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا
 قَالَ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ إِنِّي لَسْتُ هُنَا كُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ
 النَّفْسَ وَلَكِنِ أَتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ قَالَ فَيَأْتُونَ

حتى يهتدوا من الهم بمعنى القصد والحزن معروفاً ومجهولاً وفي صحيح مسلم يهتموا أى يعنون بسؤاله الشفاعة
 وإزالة الكرب عنهم و﴿لو استشفعنا﴾ جوابه محذوف أو هو للتمنى و﴿يرجئنا﴾ من الأراحة بالراء
 و﴿لست هناكم﴾ أى لست أهلاً لذلك وليس لى هذه المنزلة و﴿أتى أصاب﴾ أى أتى أصابها و﴿أكله﴾
 منصوب بأنه بدل وبيان للخطية أو بفعل مقدر نحو يعنى وفي بعضها ويذكر أكله محذوف لفظ الخطية التى
 أصاب. قوله ﴿أول نبي﴾ فان قلت لزم منه أن آدم لم يكن نبياً قلت اللازم ليس كذلك بل كان نبياً
 لكن لم يكن له أهل زمن يبعث اليهم وله أجوبة سبقت قريباً. قوله ﴿سؤاله﴾ هو دعاؤه بقوله «رب
 لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً» والكلمات الثلاث: إني سقيم. وبل فعله كبيرهم. وهذه أختى. قال
 القاضى: هذا يقولونه تواضعاً وتعظيماً لما يسألونه وإشارة إلى أن هذا المقام لغيرهم ويحتمل أنهم
 علموا أن صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم ويكون إحالة كل واحد منهم على الآخر ليصل بالترجيح إلى
 محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم إظهاراً للفضيلة وكذلك إلهام الله الناس لسؤاله عن آدم وغيره
 فانهم إذا سألوهم وامتنعوا ثم سألوه وأجاب وحصل غرضهم علموا ارتفاع منزلته وكآل قربه وان
 هذا الأمر العظيم لا يقدر على الإقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وهو الشفاعة العظمى انتهى. واعلم
 أن الخطايا فى الأنبياء عليهم السلام إما صغائر سهوية وإما قبل النبوة وإما ترك الأولى لوجوب عصمتهم

عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَا كُمْ وَلَكِنْ أَتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا غَفَرَ
 اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذِنُ لِي
 عَلَيْهِ فَاذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي فَيَقُولُ أَرْفَعُ مُحَمَّدًا
 وَقُلْ يَسْمَعُ وَأَشْفَعُ تَشْفَعُ وَسَلْ تُعْطَى قَالَ فَاَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْبِتُ عَلَى رَبِّي بِنَسَاءِ
 وَتَحْمِيدِ يَدَيْهِ لِي حِدًّا فَاُخْرِجُ فَاَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ قَتَادَةَ وَسَمِعْتَهُ أَيْضًا
 يَقُولُ فَاُخْرِجُ فَاُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَادْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُوذُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي
 دَارِهِ فَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ فَاذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ
 يَقُولُ أَرْفَعُ مُحَمَّدًا وَقُلْ يَسْمَعُ وَأَشْفَعُ تَشْفَعُ وَسَلْ تُعْطَى قَالَ فَاَرْفَعُ رَأْسِي
 فَأُثْبِتُ عَلَى رَبِّي بِنَسَاءِ وَتَحْمِيدِ يَدَيْهِ لِي حِدًّا فَاُخْرِجُ فَاَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ
 فَاَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ قَتَادَةَ وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ فَاُخْرِجُ فَاُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَادْخُلُهُمُ

بعد النبوة عن الصغائر العمدية وعن الكبائر مطلقاً . قوله ﴿ في داره ﴾ أي جنته والاضافة للتشريف
 كبيت الله والضمير راجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الالتفات . قوله ﴿ فيأتونني
 فأشفع لهم ﴾ في الاراحة فيشفع لي ويفصل بينهم وفي الكلام اختصار وهذا هو المقام المحمود والشفاعة
 العامة الكبرى إذ ما بعد هذا هي شفاعات خاصة لأمته لا تعلق لها بما لجأ الناس إليه فيها وهي الاراحة
 من الموقف والفصل بين العباد وحاصله أنه شفيع أو لا للعامة ثم شفيع ثانياً وثالثاً ورابعاً لطوائف أمته
 ولا بد من الحمل عليه ليتلاءم صدر الحديث وعجزه . قوله ﴿ ارفع محمد ﴾ أي ارفع رأسك يا محمد ﴿ تشفع ﴾
 من التشفيح أي تقبل شفاعتك و ﴿ يحد لي حداً ﴾ أي يعين لي طائفة معينة و ﴿ فأخرج ﴾ أي من داره

الجنة ثم اعود الثالثة فاستاذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فاذا رايته
وقعت ساجدا فيدعني ماشاء الله ان يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع
واشفع تشفع ولسل تعطه قال فارفع رأسي فأنني على ربي بثناء وتحميد يعلمني
قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فادخلهم الجنة قال قتادة وقد سمعته يقول
فاخرج فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه
القرآن أي وجب عليه الخلود قال ثم تلا هذه الآية عسى أن يبعثك ربك
مقاما محمودا قال وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم

٦٩٨٨

حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم حدثني عمي حدثنا أبي عن صالح عن ابن
شهاب قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل
إلى الأنصار فجمعهم في قبة وقال لهم اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على

و(وجب) أي بنص القرآن كقوله تعالى «إن الله لا يغفر أن يشرك به» وهم الكفار وفيه أن المؤمن لا يخلد
في النار وأن الشفاعة تنفع لأصحاب الكبائر. قوله (وعده) حيث قال «عسى أن يبعثك ربك مقام محموداً»
وهذا هو إشارة إلى الشفاعة الأولى التي لم يصرح بها في الحديث لكن السياق وسائر الروايات يدل عليه مر
مراراً. قوله (عبيد الله) مصغراً وعمه يعقوب بن إبراهيم سبط عبدالرحمن بن عوف و(تلقوا الله)
هو المقصود من الحديث في هذا الباب. فان قلت الله تعالى منزه عن المكان فكيف يكون على الحوض
قلت هو قيد للبعطوف كقوله «ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة» أو لفظ على الحوض ظرف للفاعل
لأنه في أكثر النسخ بل في كلها وإني على الحوض فسقط السؤال عن درجة الاعتبار بالكلية

٦٩٨٩ الحَوْضُ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ

أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ

الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ

آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ وَبِكَ حَاكَمْتُ فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ

وَمَا أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . قَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ قِيَامٌ وَقَالَ مُجَاهِدُ الْقِيَوْمُ

القَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَأَ عُمَرُ الْقِيَامُ وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى ٦٩٩٠

قوله (ثابت بن محمد) العابد الكوفي مر في الهبة و(لقاؤك) أي رؤيتك و(قيس بن سعد) المكي

الجعفي مفتي مكة المشرفة مات سنة تسع عشرة ومائة و(أبو الزبير) مصغر الزبير بالزاي والموحدة

محمد بن مسلم و(قرأ عمر رضي الله عنه لا إله إلا هو الحى القيوم وكلاهما) أي القيام والقيوم ولعله

أراد أنهما صفتا ممدح لا يستعملان في غيره بخلاف القيم فإنه يستعمل في الذم أيضاً وقال محمد بن فرح

بالفاء وسكون الراء والمهملة القرطبي في كتاب الأسنى في الأسماء الحسنى يجوز وصف العبد بالقيم ولا يجوز

بالقيوم قال الغزالي في المقصد الأسنى القيوم هو القائم بذاته المقيم لغيره وليس ذلك إلا لله تعالى أقول فعل

هذا التفسير هو صفة مركبة من صفة الذات وصفة الفعل ومر الحديث في كتاب التهجد . قوله

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ

وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ٦٩٩١

أَبْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَنَّتانِ مِنْ فَضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتانِ مِنْ

ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءُ الْكَبِيرِ

عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ ٦٩٩٢

﴿خَيْثَمَةَ﴾ بفتح المعجمة وسكون التختانية وفتح المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي و﴿عدي﴾ بفتح المهملة الأولى ابن حاتم الطائي والخطاب في ﴿منكم﴾ للثومنين وقيل بعمومه و﴿اترجمان﴾ فيه لغات ضم التاء والجيم وفتحهما وفتح الأولى وضم الثاني. قوله ﴿أبو عمران﴾ عبد الملك الجوني بالجيم وألواو والتون و﴿أبو بكر﴾ هو ابن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري. قوله ﴿جنتان﴾ إشارة إلى ما في قوله تعالى: ومن دونهما جنتان وتفسيره وهو خبر مبتدأ أي هما جنتان و﴿آتيتهما﴾ مبتدأ و﴿من فضة﴾ خبره ويحتمل أن يكون فاعل فضة. قال ابن مالك: مررت بواد أثل كله أن كله. فاعل الأثل بالمثلثة أي جنتان مفضض آتيتهما والحديث من المتشابهات إذ لا وجه حقيقة ولا رداء. فاما أن يفوض وإما أن يؤول الوجه بالذات والرداء بشيء كالرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات و﴿في جنة عدن﴾ ظرف للقوم. فان قلت هذا مشعر بخلاف الترجمة إذ معناه أن رؤية الله غير واقعة. قلت لا إذ غرضه حاصل حيث قال ما بين القوم وبين النظر إلا هذا إذ مفهومه بيان قرب النظر ورداء الكفر لا يكون مانعاً من الرؤية قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه فيستعمل الاستعارات ليقترب متناولها فغير عن زوال المانع عن الأبصار بإزالة الرداء مر في سورة الرحمن. قوله ﴿عبد الملك بن أعين﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح التختانية وبالنون الكوفي السبعي لم يتقدم

أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ
 اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُصَدَّقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيَّمَانَهُمْ ثَمَنًا
 قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ الْآيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ٦٩٩٣
 ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ
 عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
 كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
 ٦٩٩٤
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ

و(جامع) ضد الفارق (ابن أبي راشد) بكسر المعجمة الصيرفي قوله (أقطع) أي أخذ قطعة لنفسه
 و(عمرو) هو ابن دينار و(أبو صالح) هو ذكوان السمان يباع السمن و(فضل ماء) أي يمنع
 الناس من الماء الفاضل عن حاجته و(لم يعمل بذلك) أي ليس حصوله وطلوعه من
 النبع بقدرتك بل هو بانعام الله وفضله على العباد أو المراد به مثل الماء الذي لا يكون
 ظهوره بسعي الشخص كالعيون والسيول كالأبار والقنوات و(الحديث في كتاب الشرب) قوله

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ
ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيْ
شَهْرٌ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ
ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيْ بَلَدٌ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ
سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ
فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَاعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ

محمد) أي ابن سيرين و (أبو بكر) هو نافع مصغر ضد الضر الثقفي واسم ابنه الراوي عنه هنا عبد الرحمن
إذ له أبناء غيره و (كهَيْئَتِهِ) أي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات والأرض وأراد
بالزمان السنة و (حرم) أي محرم فيها القتال و (مضر) بالضم وفتح المعجمة والراء القبيلة المشهورة
غير منصرف وإنما أضافه إليهم لأنهم كانوا يحافظون على تحريمه أشد من محافظة غيرهم ولم يغيروه عن
مكانه ووصفه بالذي بين جمادى وشعبان للتأكيد أو لزالة الريب الحادثة فيه من النسيء قال في الكشف
النسيء تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهراً آخر حتى رفضوا
تخصيص الأشهر الحرم وكانوا يحرمون من شهور العام أربعة أشهر مطلقاً وربما زادوا في الشهور فيجعلونها
ثلاثة عشر أو أربعة عشر قال والمعنى رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل
تغييراتهم وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة قوله (البلدة) أي المعهودة وهي مكة المشرفة و (محمد)

أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ إِلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ
 الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ
 فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ الْأَهْلُ بَلَّغْتُ
 الْأَهْلَ بَلَّغْتُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ ٦٩٩٥

أَسَامَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ لِبْعَضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ
 أَنْ يَأْتِيَهَا فَأَرْسَلَ إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ
 وَتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أى ابن سيرين و﴿يضرب﴾ بالرفع وبالجزم عند الكسائي نحو: لا تدن من الأسد يهلكك و﴿يلغفه﴾ بضم
 اللام وبفتحها مشددة واستعمل لعل استعمال عسى و﴿أوعى﴾ أحفظ وأضبط و﴿صدق﴾
 أى علم بالتجربة والاستقراء أن كثيرا من السامعين هم أفضل من شيوخهم ومر الحديث في كتاب العلم
 وغيره ﴿باب ما جاء في قول الله تعالى إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ فان قلت القياس قرينة قلت الفعل
 الذى بمعنى الفاعل قد يحمل على الذى بمعنى المفعول أو الرحمة بمعنى الترحم أو صفة لموصوف محذوف
 أو شيء قريب أو لما كان وزنه وزن المصدر نحو شقيق وزفير أعطى له حكمه فى استواء
 المذكر والمؤنث. قوله ﴿عبد الواحد بن زياد﴾ بالتحناية الخفيفة العبدى و﴿عاصم﴾ هو الأحول
 و﴿أبو عثمان﴾ هو عبدالرحمن النهدي بفتح النون وإسكان الهاء وبالهملة. قوله ﴿ابن﴾ ومر فى كتاب

وَمَاتَ مَعَهُ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَلَمَّا دَخَلْنَا
 نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَقَلُّقًا فِي صَدْرِهِ حَسْبَتَهُ
 قَالَ كَأَنَّهَا شَنَّةٌ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ أَتَبَكَّى
 فَقَالَ إِيَّامًا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادَةُ الرَّحْمَاءِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٩٦
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا فَقَالَتِ الْجَنَّةُ
 يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الضُّعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَقَالَتِ النَّارُ يَعْني أُوشِرْتُ
 بِالْمُتَكَبِّرِينَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي وَقَالَ لِلنَّارِ أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ
 بِكَ مِنْ أَشْيَاءٍ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَلْؤُهَا قَالَ فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَارَبُّ اللَّهِ لَا يَظْلِمُ مِنْ

اليمين أنه بنت و (يقضى) أي يموت أي كان في النزاع و (تقلقل) تصوت مضطربا و (سعد بن عبادة) بالضم والخفة الخزرجي تقدم في كتاب الجنائز. قوله (اختصمت) أما مجاز عن حالها المشابهة للخصومة وأما حقيقة بأن يخلق الله تعالى الحياة والنطق ونحوهما و (مالها) هو على طريقة الالتفات وإلا فمقتضى الظاهر مالى و (السقط) بالمفتوحتين الضعفاء الساقطون من أعين الناس. فإن قلت ما وجه الحصر وقد يدخل فيها غير الضعفاء من الأنبياء والملوك العادلة والعلماء العاملة ونحوهم قلت ذلك بالنظر إلى الأغاب فإن أكثرهم الفقراء والبله وأمثالهم وأما غيرهم من أكابر الدارين فهم قليلون وقيل معنى الضعيف الساقط الخاضع لله المذل نفسه له المتواضع للخلق ضد المتكبر. فإن قلت أين مفعول النار قلت مقدر معلوم من سائر الروايات وهو (أوشرت) بالمتكبرين ولفظ قدمه من المتشابهات فاما التفويض وهو أسلم واما التأويل فإن المراد به المتقدم أى يضع الله فيها من قدمه لها من أهل العذاب

خَلَقَهُ أَحَدًا وَإِنَّهُ يَنْشَىٰ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقُونَ فِيهَا قَتْقُولَ هَلٍ مِنْ مَزِيدٍ ثَلَاثًا

حَتَّىٰ يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَمْتَلِي وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ قَطُّ

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

٦٩٩٧

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَصِيْبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعَهُ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عِقُوبَةٌ

ثُمَّ يَدْخُلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ . وَقَالَ هَمَّامٌ حَدَّثَنَا

قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ

٦٩٩٨

أَوْ ثَمَّةٌ مَخْلُوقِ اسْمِهِ الْقَدَمِ أَوْ وَضَعِ الْقَدَمِ عِبَارَةٌ عَنِ الزَّجْرِ عَلَيْهَا وَالتَّسْكِينِ لَهَا كَمَا يُقَالُ جَعَلْتَهُ تَحْتَ رِجْلِي وَوَضَعْتَهُ تَحْتَ قَدَمِي وَنَحْوَهُ وَهَذَا أَحْكَمُ وَ(يُرَدُّ) فِي بَعْضِهَا يَزُودُ أَيْ يَضُمُّ وَ(قَطُّ) فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ بِسُكُونِ الطَّاءِ وَكُسْرُهَا مَنُونَةٌ وَغَيْرُ مَنُونَةٍ . اعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ مَرْفُوعٌ فِي سُورَةِ قٍ بِعَكْسِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ ثَمَّةٌ وَأَمَّا النَّارُ فَيَمْتَلِي مَوْلَا يَظْلَمُ اللَّهُ مَنْ خَلَقَهُ أَحَدًا وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَانَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْشَىٰ لَهَا خَلْقًا وَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَقِيلَ هَذَا وَهَمٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ إِذْ تَعَذِّبُ غَيْرَ الْعَاصِي لَا يَلِيقُ بِكَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ الْإِنْعَامِ عَلَىٰ غَيْرِ الْمَطْبُوعِ أَقُولُ لَا مَحْذُورَ فِي تَعَذِّبِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ لَا ذَنْبَ لَهُ إِذْ الْقَاعِدَةُ الْقَائِلَةُ بِالْحَسَنِ وَالْقَبْحِ الْعَقْلِيَّينَ بَاطِلَةٌ فَلَوْ عَذَبَهُ لَكَانَ عَدْلًا وَالْإِنشَاءُ لِلْجَنَّةِ لَا يَنَافِي الْإِنشَاءَ لِلنَّارِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْحَمْلِ عَلَى الْوَهْمِ . قَوْلُهُ (هِشَامٌ) أَيْ الدِّسْتَوَائِي وَ(السَّفَعُ) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ اللَّفْحِ وَاللَّهْبِ وَفِيهِ الْعَفْوُ وَالرَّحْمَةُ وَأَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يَخْلُصُ مِنَ النَّارِ وَ(قَالَ هَمَّامٌ) أَيْ ابْنُ يَحْيَى وَفِي بَعْضِهَا هِشَامٌ فَقِيلَ هُوَ الصَّحِيحُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ أَنَّ الْأَوَّلَى بِلَفْظِ الْمَنْعَةِ وَالثَّانِيَةُ بِلَفْظِ التَّحْدِيثِ . قَوْلُهُ (عَلْقَمَةَ) بِسُكُونِ اللَّامِ

اللَّهُ قَالَ جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ
السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضَ تَحْتَى إِصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ
عَلَى إِصْبَعٍ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ أَنَا الْمَلِكُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ وَهُوَ
فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلُهُ وَأَمْرُهُ وَهُوَ الْخَالِقُ هُوَ
الْمُكُونُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيْقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ

مَخْلُوقٌ مُكُونٌ **حَدِيثًا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي

٦٩٩٩

شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ

ابن قيس النخعي و (الحبر) أي عالم اليهود و (الأصبع) من التشابهات مر مرارا وقال المهلب
فان قيل ان الآية مقتضية أن السماء والأرض مسكتان بغير آلة يعتمد عليهما والحديث أنهما مسكتان
بالاصبع قلنا لا يلزم منه الإمساك بالاصبع وكيف ولو كان بالاصبع لتسلسل إذ لا بد للاصبع
من مسك أيضا وهلم جرا . قوله و (هو) أي التخليق فعل الله و (أمره) أي كن والأمر جاء بمعنى
الصفة والشأن أيضا و (صفاته) كالقدرة و (فعله) أي الخلق و (كلامه) هو عطف العام على الخاص
وفي بعضها لم يوجد لفظ وفعله وهذا هو الأولى ليصح لفظ غير مخلوق . فان قلت ما فائدة تكرار
هذه الألفاظ مفعول مخلوق مكون قلت اتحاد مباحثها وجواز الإطلاق عليه . قوله (شريك) بفتح
المعجمة ابن عبد الله ابن أبي نمر الحيوان المشهور القرشى و (كريب) مصغر الكرب ابن أبي مسلم

لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ لِأُولَى الْأَبَابِ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ

٧٠٠٠ **بَابُ** قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ

فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ٧٠٠١

سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ

هو ولي عبد الله بن العباس و (ميمونة) هي خالة عبد الله و (استن) أي استاك مر الحديث (باب) ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا) قوله (لما قضى الله الخلق) أي أمه (كتب عنده) أي أثبت في اللوح المحفوظ فان قلت صفاته تعالى قديمة فكيف يتصور السبق بينهما قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق أحد الفعلين على الآخر وذلك لأن إيصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنْ خَلَقَ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ
 أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ ثُمَّ
 يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ
 سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ
 بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ
 النَّارَ وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ
 فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى
٧٠٠٢ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا جَبْرَيْلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا
 أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا فَنَزَلَتْ وَإِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا

فإنه بسبب معصية العبد . قوله (المصدق) أي من عند الله ويجمع قالوا ان النطعة إذا وقعت في الرحم
 وأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً طارت في أطراف المرأة تحت كل شعر وظهر فتمكث أربعين يوماً
 ثم تنزل دماً في الرحم فذلك هو معنى جمعها و (الكتاب) أي ما قدر عليه والمراد بالذراع التمثيل
 بقربه إلى الموت وفيه أن الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات لا سو جبات وأن مصير الأبر في العاقبة
 إلى ما سبق به القضاء وجرى به التقدير مر في الحيض . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام ابن
 يحيى و (عمر بن ذر) بفتح الذال وشدة الراء الهمداني الكوفي و (بأمر ربك) أي بكلامه ليطابق
 الترجمة وقيل هو مستفاد من التنزيل لأنه إنما يكون بكلمات الله تعالى أي بوحيه . قوله (يحيى) هو

٧٠٠٣

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ هَذَا كَانَ الْجَوَابُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ
 أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى
 عَسِيبٍ فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
 لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَسَأَلُوهُ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفَهُ فَظَنَنْتُ
 أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ

٧٠٠٤

مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ
 وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بَأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ

أما ابن موسى الحنفي بالمعجمة وشدة الفوقانية وأما ابن جعفر البلخي و﴿الحرث﴾ بالمهملة الزرع
 و﴿العسيب﴾ بفتح المهملة الأولى السعف الذي لم يثبت عليه الخوص و﴿الروح﴾ الأكثر على
 أنه الروح الذي في الحيوان سألوه عن حقيقة فأخبر بأنه من أمر الله أي حصل بقول كن أو ما استأثر
 بعله وقيل هو خلق عظيم روحاني أفضل من الملائكة وقيل جبريل وقيل القرآن و﴿من أمر ربِّي﴾ أي من
 وحيه وكلامه و﴿ما أوتيتم من العلم﴾ الخطاب عام وقيل لليهود خاصة . قال ابن بطال: علم الروح بمالم يشأ
 الله تعالى أن يطلع عليه أحداً من خلقه مر في العلم . قوله ﴿تكفل الله﴾ هذا من باب التشبيه أي
 هو كالكفيل أي كأنه اتزم بملابسة الشهادة إدخال الجنة وبملابسة السلامة الرجوع بالأجر

٧٠٠٥ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ
مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٧٠٠٦ **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ **حَدَّثَنَا** شَهَابُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ
أَمْرُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي عَمِيرٌ

والغنيمة أى أوجب تفضلا على ذاته يعنى لا يخلو من الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة فى الحال وعلى الثانى لا ينفك من أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما إذ هى قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع . فان قلت المؤمنون كلهم يدخلون الجنة قلت يعنى يدخله عند موته أو عند دخول السابقين بلا حساب وعذاب مر فى كتاب الايمان باطناف . قوله محمد بن كثير ضد القليل و (حمية) أى أنفة ومحافظة على ناموسه و (كلمة الله) إما كلمة الشهادة بمعنى التوحيد واما حكم الله بالجهاد ونحوه مر فى كتاب الجهاد . قوله (باب قول الله تعالى إنما أمرنا لشيء) ليس التلاوة عليه والصحيح (إنما قولنا) و (شهاب بن عباد) بفتح المهملة وشددة الموحدة الكوفى و (إبراهيم بن حميد) بالضم القيسى و (ظاهرين على الناس) أى غالبين على سائر الناس بالبرهان أو به وبالسنان و (أمر الله) أى القيادة أو علاماتها . قوله (الحميدى) مصغرا منسوبا عبد الله و (الوليد بن مسلم) الأهموى و (عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة بن جابر الأزدي و (عمير) بالتصغير ابن هاني بالنون بعد الالف

ابن هانئ أنه سمع معاوية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال
من أمتي أمة قائمة بأمر الله ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر
الله وهم على ذلك فقال مالك بن يخامر سمعت معاذًا يقول وهم بالشام فقال

معاوية هذا مالك يزعم أنه سمع معاذًا يقول وهم بالشام **حدثنا** أبو اليمان ٧٠٠٨

أخبرنا شعيب عن عبد الله بن أبي حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس
قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على مسيلة في أصحابه فقال لو سألتني هذه
القطعة ما أعطيتها ولئن تعدوا أمر الله فيك ولئن أدبرت ليقرنك الله

حدثنا موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الأعمش عن إبراهيم عن ٧٠٠٩

علقمة عن ابن مسعود قال بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض

والرجال كلهم شاميون إلا الحميدى. قوله (أمة) أى طائفة و (أمر الله) الأول هو حكم الله يعنى الحق
والثانى هو القيامة . فان قلت المعرفة المعادة لا بد أن تكون عين الأول قلت إذا لم تكن قرينة موجبة للغيرة
أو ذلك إنما هو فى المعرف باللام فقط و (مالك بن يخامر) بضم التحتية وبالمعجمة وكسر الميم
والراء الشامى و (معاذ) هو ابن جبل الأنصارى مات بالشام مر الحديثان قبيل كتاب فضائل الصحابة
قوله (عبد الله) ابن عبد الرحمن بن أبى حصين مصغر النوفلى و (مسيلة) مصغر المتنبى الكذاب
(فى أصحابه) أى فى جملة أصحابه والظاهر أن الضمير عائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن
كان مسيلة أقرب ولكن العبارة فى الرواية المتقدمة فى باب علامات النبوة مشعرة بأنه عائد إلى مسيلة
لعنه الله تعالى و (هذه القطعة) إشارة إلى جريدة كانت ييدرسول الله صلى الله عليه وسلم و (أمر الله فيه) أنه
رأى أنه ينفخ فيه فيطير ويتلاشى أو قضاء الله بشقاوته و (لئن أدبرت) أى أعرضت عن الإسلام

حَرَّثَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ شَيْءٌ
تَكْرَهُونَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ
فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ وَيَسْأَلُونَكَ
عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا قَالَ الْأَعْمَشُ
هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ
الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ
شَجَرَةٍ أَقْلَامٍ وَالْبَحْرِ يَمْدَةٌ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةٌ أَجْرًا مَانَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ
الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ
النَّهَارَ يُطَلِّبُهُ حَيْثُ مَا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مَسْحَرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِلَّا لَهُ الْخَلْقُ

(لتقتان) وكان كما قال صلى الله عليه وسلم قوله (حَرَّثَ) بالمثلثة وفي بعضها المعجمة والمهملة والموحدة
شك من الراوى و(أن يجيء) مفعول له أى خوفانه و(هكذا) أى بلفظ أو توأ إذ القراءة المشهورة
أو يتيم مر فى كتاب العلم . قال المهلب غرض البخارى من هذا الباب الرد على المعتزلة فى قولهم أمر الله
الذى هو كلامه مخلوق بأن أمره هو قول كن وهو قديم وان الأمر غير الخلق انتهى . اعلم أن البخارى
سها فى الترجمة ثم أكثر أحاديث الباب لا تدل على أن الأمر أو القول الذى فى الترجمة إذ هو غير ذلك

وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
 أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي
 سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ
 أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ وَمَا تَشَاوَنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَقَوْلِ اللَّهِ
 تَعَالَى تُوْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ . وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
 اللَّهُ . إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ
 الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ

فسبحان من لا يسهو . قوله (سخر) أى ذلله وجعله منقاداً وذلك هو تمام الآية وهو ذوالشمس
 والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألاله الخلق والأمر « أى كلامه . قوله (وتصديق كلماته) فى
 بعضها كلمته وهى مثل قوله تعالى «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون
 فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون» الآية والمقصود من هذه الأبواب إثبات أن الله تعالى متكلم بالكلام
 (باب فى المشيئة والارادة) ولها تعريفات مثل اعتقاد النفع فى الفعل أو تركه والأصح أنها صفة
 مخصصة لأحد طرفى المقدور بالوقوع والمشيئة ترادفها وقيل هى الارادة المتعلقة بأحد الطرفين . قوله
 (قال تعالى : وما تشاؤون إلا أن يشاء الله) وقد يقال ههنا على سبيل المغلطة نكتة وهى أنه يجب وقوع
 جميع مرادات العبد لأن ماشاء العبد يشاء الله تعالى بالآية وكما يشاء الله يجب وقوعه باجماع أهل الحق
 فماشاء العبد يجب وقوعه وحلها هو بأن مفعول يشاء الله هو المشيئة لا الشئ . يعنى ما تشاؤون شيئاً إلا أن يشاء

- ٧٠١١ **حدثنا** مسددٌ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعوتُم الله فاعزموا في الدعاء ولا تقولن أحدكم إن شئت فأعطني فإن الله لا مُستكره له **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري وحدثنا إسماعيل حدثني أخي عبد الحميد عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن علي عليهما السلام أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال لهم ألا تصلون قال علي فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله

الله مشيئتكم له . قوله (نزلت) أي الآية السابقة وهي «إنك لا تهدي» لا اللاحقة فان قلت لا يريد بكم العسر يشعر بأن بعض مايقع في العالم ليس بارادته قلت معناه أنه يريد بكم التخيير بين الصوم والافطار في السفر ولا يريد بكم الالزام بالصوم فيه لئلا يتعسر عليكم وإلا لزم غير واقع . قوله (فاعزموا) من عزمت عليه إذا أردت فعله وقطعت عليه أي فاقطعوا بالمسألة ولا تعلقوها بالمشيئة وقيل عزم المسألة الجزم بها من غير ضعف في الطلب وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة وقيل في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه والمطلوب قوله لا مستكره أي أنه يوم إمامان إعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة إلا الاكراه والله تعالى لا مكره له در في كتاب الدعوات قوله (إسماعيل) هو ابن أبي أويس و(أخوه) عبد الحميد و(سليمان) هو ابن بلال و(محمد بن أبي عتيق) بفتح المهملة الصديقي التيمي . قوله (لهم) باعتبار أن أهل الجمع اثنان أو أرادهما ومن معهما و(يبعثنا) أي من النوم إلى الصلاة و(مدبر) أي مولى ظهره وفي ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذة وقراءة الآية إشارة إلى أن الشخص يجب عليه متابعة أحكام الشريعة لاملاحة الحقيقة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى شَيْءٍ ثُمَّ سَمِعْتَهُ وَهُوَ مَدْبِرٌ

يَضْرِبُ فَنَحْذُهُ وَيَقُولُ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ

٧٠١٣

حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَنْبِيءُ

وَرَقَهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكْفِفُهَا فَإِذَا سَكَنْتَ اعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يَكْفَأُ

بِالْبَلَاءِ وَمِثْلُ الْكَافِرِ كَمِثْلِ الْأَرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ

حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

٧٠١٤

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

ولهذا جعل جوابه من باب الجدل مر في كتاب التهجد فان قلت تقدم في مناظرة آدم وموسى أن آدم حج موسى عليهما السلام يعني غلب عليه فواجهه ههنا قلت هذه المناظرة إنما هي في دار التكليف فالواجب اعتبار الشريعة بخلاف مناظرتيها فالغلبة للنبي صلى الله عليه وسلم قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون (وفليح) مصغر بالفاء والمهملة و(الخامة) بتخفيف الميم أول ما نبئت على ساق أو الطاقة الفضة الرطبة منه و(تقى) بالفاء تتحول وترجع و(اتهى) في بعضها اتهامن الأتيان و(تكفأها) من الكفو والاكفاء والتكفئة أى يقلبها أو يحولها أو يملها و(الأرزة) بفتح الهمزة وسكون الراء ثم الزاى شجر الصنوبر وقيل بفتح الراء وهو الشجر الصلب و(الصماء) الصلبة المكتنزة ليست بجوفاء ولا رخوة و(يقصمها) بالقاف والمهملة يكسرها مر في كتاب المرضى قال ابن بطال المؤمن إذا جاء أمر الله انطاع له وإن جاء مكروه رجا فيه الأجر فإذا سكن البلاء عنه اعتدل قائما بالشكر والكافر يسهل عليه أموره في عافية وسلامة بلا مكروهات ليعسر عليه معاده فإذا أراد أن يهلكه قصمه مرة ويكون موته أشد عذاباً عليه قوله (الحكم) بالفتحين و(فيا سلف) أى

وَسَلَّم وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيهَا سَلَفٌ قَبْلُكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ
 صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمَلُوا بِهَا حَتَّى
 انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ
 فَعَمَلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ
 فَعَمَلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ
 رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا قَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ أَجْرَكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا
 لَا فَقَالَ فَذَلِكَ فَضَّلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ فَقَالَ أَبَايَعُكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكُوا

في جملة ما سلف أي نسبة زمانكم إلى زمانهم لنسبة وقت العصر إلى تمام النهار و(اقيراط) مختلف
 عند الأقوام ففي مكه ربع سدس الدينار وفي موضع آخر نصف عشر الدينار وهم جرا والمراد به هنا
 النصيب وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم. فان قلت هل فيه دليل للبعثرة حيث قالوا الذي
 يقدر العمل هو أجر يستحق عليه والرائد عليه فضل قلت ذلك إشارة إلى الكل أي كله فضلي وأطلق
 عليه الأجر لمشايمته الأجر لأن كلامهما يترتب على العمل مر في مواقيت الصلاة. قوله (عبدالله)
 المسندى بلفظ الفاعل أو المفعول وإنما نسب إليه لأنه كان يتبع الأحاديث المسندة ولا يرغب في المراسيل
 و(هشام) أي ابن يوسف الصنعاني و(أبو إدريس) عائذ الله بالهمز بعد الألف وبإجماع الذال
 الخولاني بالمعجمة وتسكين الواو والنون و(عبادة) بالضم وخفة الموحدة و(في رهط) أي

بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ
 بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ فِي مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى
 اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ وَمَنْ
 سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ أُسْدٍ
 حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ كَانَ لَهُ سِتُونَ امْرَأَةً فَقَالَ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلِيَحْمِلَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ
 وَتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا
 امْرَأَةً وَوَلَدَتْ شَقَّ غُلَامٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَى
 لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٧٠١٦

٧٠١٧

النقباء الذين بايعوا ليلة العقبة بنى قبل الهجرة و﴿أخذ به﴾ بلفظ المجهول أى عوقب به و﴿طهور﴾
 أى مطهر لذنوبه مر فى كتاب الايمان بفوائد جملة قوله ﴿معلًى﴾ بلفظ مفعول التعلية بالمهمله ولفظ
 ستون لا ينافى ما تقدم من سبعين وتسعين ونحوه إذ مفهوم العدد لا اعتبار له و﴿الشق﴾ انصف قيل
 هو ما قال الله تعالى « وألقينا على كرسيه جسداً » و﴿استثنى﴾ أى قال إن شاء الله وهذا استثناء لغوى
 أو هو فى حكم الاستثناء العرفى إذ معنى تلد إن شاء الله ومعنى لا تلد إلا أن يشاء الله متلازمان مر الحديث
 فى كتاب الأنبياء . قوله ﴿محمد﴾ قال ابن السكن بالمفتوحتين هو ابن سلام . وقال الكلاباذى
 يروى البخارى فى الجامع عنه وعن ابن بشار باعجام الشين وعن ابن المثنى وعن ابن حوشب بالمهمله

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ
يَعُودُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ طُهورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ طُهورٌ
بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَنَعَمْ إِذَا حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ٧٠١٨

أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ حِينَ نَادُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اللهُ
قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ فَقَضُوا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ

طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ فَقَامَ فَصَلَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ٧٠١٩

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ
سَائِمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ

والمعجمة والواو بينهما عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أي بالمثلثة والقاف والفاء و(خالد الحذاء)
بالمهملة وشدة المعجمة والمد يقال انه ما حذا نغلا قط بل كان يجلس إلى صديق له حذاء فنسب إليه
و(طهور) أي هذا المرض مطهر لك من الذنوب و(تزير) من أزاره إذاحله على الزيارة وهو كناية
عن الموت مر في باب علاجات النبوة . قوله (ابن سلام) بالتخفيف محمد و(هشيم) مصغراً
و(حصين) بضم المهملة الأولى و(أبو قتادة) بفتح القاف والفوقانية الحارث الأنصاري
و(الصلاة) أي الصبح و(توضؤوا) بلفظ الماضي و(ابيضت) أي ارتفعت و(صلى) أي
العشاء الفاتحة قضاء . قوله (يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات و(استب) بمعنى

الْيَهُودَ فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي أَصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسْمٍ يُقَسَّمُ بِهِ فَقَالَ
 الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي أَصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ
 الْيَهُودِيُّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي
 كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمَرَ الْمُسْلِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى
 مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ فَإِذَا مُوسَى
 بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَسْنَى
 اللَّهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَيْسَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ وَلَا

٧٠٢٠

التفاعل و ﴿لاتخيروني﴾ أى لا تجعلونى خيراً منه ولا تفضلونى عليه فان قلت انه صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات قلت قاله تواضعاً أو قبل عليه بأنه سيد ولد آدم أو لاتخيروني بحيث يودى إلى الخصومة أو إلى نقص الخير و ﴿يصعقون﴾ بفتح العين من صعق بكسرها إذا أغمى عليه أو هلك و ﴿باطش﴾ أى متعاق به بالقوة قابض بيده ولا يلزم من تقدم موسى بهذه الفضيلة تقدمه على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم طلقاً إذ الاختصاص بفضيلة لا تستلزم الأفضلية على الإطلاق و ﴿استثنى الله﴾ أى فى قوله تعالى « فصعق من فى السماوات ومن فى الأرض الا من شاء الله » وتقدم بمباحث غزيرة فى كتاب الخصومات . قوله ﴿ اسحاق بن أبى عيسى ﴾ واسمه جبريل ولم يتقدم ذكره و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هرون الواسطى و ﴿يأتيا﴾ أى يقصد إتيانها مر الحديث فى آخر الحج . قوله ﴿ دعوة ﴾

٧٠٢١ الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٠٢٢ **حَدَّثَنَا** يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ فَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي

قِحَاقَةَ فَزَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ
فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ

أى متحققة الاجابة متبينة اقبول مر في أول كتاب الدعوات . قوله (يسرة) بالتحناية والمهملة المفتوحين ابن صفوان بن جميل بفتح الجيم اللخمى بالفتح وإسكان المعجمة الدمشقي و(رأيتني) بالجمع بين ضميرى المتكلم و(القلب) البئر و(ابن أبي قحافة) بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء هو أبو بكر عبد الله بن عمارة الصديق و(الذنوب) بفتح المعجمة الدلو الملوءة و(الغرب) بالفتح وسكون الراء الدلو العظيمة و(استحالت) تحولت من الصغر إلى الكبر و(العبقرى) بفتح المهملة وسكون الموحدة السيد و(يفري) بفتح التحناية وكسر الراء و(الفرى) بسكونها وتخفيف الياء وبكسرهما وبالتشديد لغتان أى يعمل عمله ويقطع قطعه أى لم أرسيدا يعمل مثل عمله فى غاية الاجادة ونهاية الاصلاح و(العطن) الموضع الذى تساق اليه الابل بعد السعى للاستراحة قالوا وهذا مثال لما جرى للشيخين فى خلاقتهما وانتفاع الناس منهما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هو صلى الله عليه وسلم صاحب الامر قام به اكمل قيام و قدر قواعد الاسلام ومهد الاسلاس وأوضح الاصول والفروع فخلفه أبو بكر رضى الله تعالى عنه فقطع دابر أهل الردة وخلفه عمر رضى الله تعالى عنه فاتسع الاسلام

٧٠٢٣ **بَعَثَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ**

أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ وَرُبَّمَا قَالَ جَاءَهُ

السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ أَشْفَعُوا فَلْتَوْجُرُوا وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ

٤٠٢٤ **مَا شَاءَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ارْحَمْنِي

إِنْ شِئْتَ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ وَلِيعْزَمِ مَسْئَلَتَهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مَكْرَهَ لَهُ

٧٠٢٥ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي**

ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

في زمانه فشبّه أمر المسلمين بالقلب لما فيها من الماء الذي به حياتهم وأميرهم بالمستقي لهم وليس في لفظه (في نزعه ضعف) إلى آخره حط من فضيلة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وترجيح لعمر عليه إنما هو اخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمره وكثرة انتفاع الناس لاتساع بلاد الاسلام وأما (والله يغفر له) فهي كلمة يدعم بها كلامهم ونعمت الدعامة وليس فيها تنقيص ولا إشارة إلى ذنب مرفى في كتاب الفضائل. قوله (محمد بن العلاء) بالمد و (بريد) مصغر البرد بالموحدة و (أبو بردة) بالضم وتسكين الراء. فان قلت الظاهر يقتضى أن يقال يؤجر وابدون الفاء واللام قلت تقديره اشفعوا تؤجر و (فلتؤجروا) أى اشفعوا واسعوا في قضاء حاجة الناس يحصل لكم الأجر ثم أمر بعد ذلك بتحصيل الأجر وفيه وجوه أخر تقدمت في كتاب الأدب وغرضه أنه صلى الله عليه وسلم يحكم بما حكم الله تعالى به من موجبات قضائها وعدمه وعليكم أن تشفعوا بما يكون سبب قضاء الحاجة أو بالتخفيف فيما جاز فيه الشفاعة. قوله (يحيى) هو اما ابن موسى الحثي بفتح المعجمة وشدة فوقانيه واما ابن جعفر البلخي و (ليعزم) أى ليقطع به ولينجزه ولا يعلقه من قريباً وبعيداً. قوله (عبد الله) هو المسندى و (أبو حفص) بالمهملتين عمرو بن أبي سلمة بفتحيتين

وَاللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَمَارِي هُوَ وَالْحَرْبُ بْنُ قَيْسِ بْنِ حُصَيْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ
 مُوسَى أَهْوِ خَضِرٍ فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بْنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي
 تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ هَلْ
 سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَنَا مُوسَى فِي مَلَأِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ
 فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ فَقَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ
 فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْهُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ
 الْهُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْهُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ
 قَتَى مُوسَى لِمُوسَى أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْهُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ

السلي مر في الجنائز و (الأوزاعي) بالزاي والمهملة عبد الرحمن و (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم المهمله وسكون الفوقانية و (يماري) أي يجادل ويناظر و (الحر) ضد العبد ابن قيس بن حصن بكسر المهمله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء و (الخضر) بفتح الخاء وكسرها وسكون الضاد وفتحها وكسر الضاد سمي به لأنه جلس على الأرض فصارت خضرة وكان اسمه بلياً بفتح الموحدة وإسكان اللام وبالتحتانية مقصوراً وكنته أبو العباس واعلم أنه وقع لابن عباس رضي الله تعالى عنهما نزاعان الأول في صاحب موسى وهو الخضر أم لا والثاني في نفس موسى وهو ابن عمران كليم الله أو غيره مر في كتاب العلم مبسوطاً. قوله (لقية) بالضم وكسر القاف وشدة التحتانية أي لقائه سأل من الله السبيل إليه والطريق إلى اجتماعه به و (الملاء) الجماعة و (بلى عندنا) في بعضها وبل و (قتى موسى) هو يوشع بن نون بضم النون، فان قلت أين الترجمة قلت بقية الآية التي قص الله فيها قصتهما وهو

إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَدْرُكُهُ قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا

فَوَجَدَا خُضْرًا وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا ٧٠٢٦

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلُ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُخَيِّفُ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا

عَلَى الْكُفْرِ يَرِيدُ الْمُحْصَبَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ٧٠٢٧

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَاصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ

الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا فَقَالَ إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ نَقِفُ وَلَمْ نَفْتَحْ

قَالَ فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَعَدُّوا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّا قَافِلُونَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«ستجدني إن شاء الله صابراً» و «فأراد ربك». قوله (بخيف بنى كنانة) بكسر الكاف وبالنونين وهو المحصب بفتح المهملة الثانية وهو بين مكة ومنى و (الخيف) ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء و (تقاسموا) أى تحالفوا على الكفر أى على أنهم لا يناكحوا بنى هاشم وبنى المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلبوا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بها صحيفة وعلقوها على باب الكعبة وتمام القصة مر في الحج في باب نزول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. قوله (أبو عينة) سفيان و (عمرو) هو ابن دينار و (أبو العباس) اسمه السائب بالهمز بعد الألف الشاعر المكي و (عبد الله بن عمر بن الخطاب) في بعضها ابن عمرو وبالواو أى ابن العاص والأول هو الصواب و (قافلون)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ وَلَمْ يَقُلْ مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ شَيْئًا فَاذًا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَيَذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ

أى راجعون و﴿كأن﴾ بالتشديد مرفى غزوة الطائف ﴿باب قول الله عز وجل ولا تنفع الشفاعة﴾ غرضه من ذكر هذه الآية بل من الباب كله إثبات كلام الله القائم بذاته تعالى ودليله أنه قال «ماذا قال ربكم» ولم يقل ماذا خلق ربكم وفيه رد على المعتزلة حيث قالوا أنه متكلم يعنى أنه خالق للكلام فى اللوح المحفوظ مثلا وفيه إثبات الشفاعة وكذا الآية الثانية حيث قال إلا بإذنه أى بقوله وكلامه و﴿فزع﴾ أى أزيل الخوف والفعيل للازالة والساب و﴿سكن الصوت﴾ أى المخلوق لاسماع أهل السموات إذ الدلائل القاطعة قائمة على تنزهه عن الازالة لأنه يستلزم الحدوث، لأنه من الموجودات السيالة الغير القارة. فان قلت ما فائدة السؤال وهم سمعوا ذلك فأت سمعوا قولاً ولم يفهموا معناه كما ينبغي لأجل فزعهم. قوله ﴿ويذكر﴾ تعاقب بصيغة التمريض و﴿جابر﴾ ابن عبد الله الصحابى الأنصارى الخزرجى أحد المكثرين للحديث وهو مع كثرة روايته وعلو مرتبته رحل الى الشام لحديث واحد يسمعه من عبد الله بن أنيس مصغراً أنس بن سعد الجهوى العقبى الأنصارى حلفوا أما الحديث المرحول لأجله فقيل هو يحشر الله العباد الى آخره وقيل ومن تنمة الحديث بيان المقاصد وهو ما معناه أنه لا يدخل أحد الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة ولا يدخل أحد النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة ومرشئى منها فى كتاب المظالم. وقال ابن بطلان: هو حديث السترة على المسلم مرفى كتاب العلم فى باب الخروج

قُرْبَ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدِّيَانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
 عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى اللَّهُ
 الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَانَهُ سُلْسَلَةٌ عَلَى
 صَفْوَانَ قَالَ عَلِيٌّ وَقَالَ غَيْرُهُ صَفْوَانَ يَنْفِذُهُمْ ذَلِكَ فَذَا فَزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا
 مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ . قَالَ عَلِيٌّ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا
 عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٍو سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ
 حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ عَلِيٌّ قُلْتُ لِسُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ

في طلب العلم . قوله (يناديهم) أي يقول ليدل على الترجمة و (بصوت) أي مخلوق غير قائم به . فان
 قلت ما السر في كونه خارقا للعادة إذ في سائر الأصوات التفاوت ظاهر بين القريب والبعيد قلت
 ليعلم أن المسموع منه كلام الله كما أن موسى عليه السلام كان يسمع من جميع الجهات كذلك . قوله
 (أنا الملك وأنا الديان) أي لا ملك إلا أنا ولا مجازي إلا أنا إذ تعريف الخبر دليل الحصر واختار
 هذا اللفظ لأن فيه إشارة إلى الصفات السبعة الحياة والعلم والارادة و القدرة والسمع والبصر والكلام
 ليتمكن المجازاة على الكليات والجزئيات قولا وفعلا . قوله (عمرو) هو ابن دينار و (يبلغ به
 النبي) أي يرفعه إليه صلى الله عليه وسلم و (ضربت الملائكة بأجنحتها) أي تحركوا متواضعين
 خاضعين لحكمه و (الخضعان) جمع الخاضع وكان الصوت الحاصل من ضرب أجنحتهم صوت
 السلسلة الحديدية المضروبة على الحجر الأملس قال علي بن عبد الله المدني قال غير سفیان صفوان
 يتفديهم ذلك بزيادة لفظ الانفاذ أي ينفذ الله تعالى ذلك الأمر أو القول الى الملائكة وفي بعضها من
 النفوذ أي ينفذ ذلك اليهم أو عليهم ويحتمل أن يراد أن غير سفیان قال صفوان بفتح الفاء فاختلف
 الطريقتين في الفتح والسكون لا غير ويكون ينفذهم غير مختص بالغير بل مشترك بين سفیان وغيره
 والله أعلم : الخطابي : الصلصلة صوت الحديد إذا تحرك فروايتة بالصاد قال والخضعان مصدر

قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لُسْفِيَانُ إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فَرَّعَ قَالَ سَفِيَانُ هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٍو فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا قَالَ

سَفِيَانُ وَهِيَ قِرَاءَتُنَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْنَى اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ يَرِيدُ أَنْ يَجْهَرُ بِهِ حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ

حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ يَا آدَمُ

فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيُنَادِي بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ

نحو الغفران . قوله (قال علي) أي قال ابن المديني حدثنا ابن سفيان قال حدثنا عمرو يعني أنه حدثه عن
عمرو بلفظ التحديث لا بالنعنة كما في البخاريه الأولى و (نعم) أي قال سفيان نعم قال عمرو سمعته
وهذا يشعر بأن كلامه كان على سبيل الاستفهام من سفيان . قوله (يرفعه) أي إلى النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قرأ (فرغ) بالراء والمعجمة من قولهم كما فرغ الزاد إذ لم يبق منه شيء . فان قلت كيف جاز
القراءة إذ لم يكن مسموعاً قطعاً قلت لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع إذا كان المعنى صحيحاً مرفى
سورة الحجر . قوله (أذن) بكسر المعجمة سمع واستماع الله تعالى مجاز عن تقريره القاري . واجزال
الثواب له أو قبول قراءته و (لشيء) في بعضها لني و (صاحب) لعله أراد صاحب لابي هريرة يعني
المراد بالتغني الجهر به بتحسين الصوت وقال سفيان بن عيينة المراد الاستغناء عن الناس وقيل أراد
بالني الجنس وبالقرآن القراءة مرفى . كتاب فضائل القرآن واعلم أن البخاري فهم من الإذن القول

٧٠٣١ بَعَثْنَا إِلَى النَّارِ حَدِيثًا عَمِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غَرَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ
أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنَدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ وَقَالَ مَعْمَرٌ وَإِنَّكَ

لَتَلْقَى الْقُرْآنَ أَيْ يُلْقَى عَلَيْكَ وَتَلْقَاهُ أَنْتِ أَيْ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ وَمِثْلُهُ فَتَلْقَى آدَمَ مِنْ

رَبِّهِ كَلِمَاتٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ
٧٠٣٢

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى

جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَنَا فَأَحْبِبْهُ فَيَحْبِبُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ ينادي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ

لا الاستماع بدليل أنه أدخله في هذا الباب . قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين و (ينادي) بلفظ
المجهول (أو) (بعثنا) أي طائفة شأنهم أن يبعثوا إلى النار وتماثله قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعة
وتسعة وتسعين قيل وأين ذلك الواحد يارسل الله قال فان منكم رجلا ومن بأجوج وأجوج ألف
مر في كتاب الأنبياء في باب ذي القرنين . قوله (عميد) مصغرا ضد الحر و (أبو أسامة) هو حماد
و (أمره) أي أمر الله رسوله أن يبشرها بيت من قصب الدر المجوف في أواسط كتاب فضائل
الصحابه . قوله (معمر) بفتح الميمين وإسكان المهملة بينهما قيل هو ابن المثنى أبو عبيدة مصغرا التميمي
اللغوي وقال تعالى «وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم» تفسير لقوله يلقي عليك قالوا ان جبريل
يلقي أي يأخذ من الله تلقيا روحانيا ويلقي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم التمام جسمانيا . قوله
(إسحاق) اما الحنظلي واما الكوسج ومحة الله للعبد إرادة إيصال الخير إليه بالتقريب إليه والاناثة

إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَآنَا فَأَحْبُوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ

٧٠٣٣ **حَدَّثَنَا** قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ

وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرَجُ الَّذِينَ

بَأْتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ

٧٠٣٤ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِي

جَبْرَيْلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَلْتُ وَإِنْ سَرَقَ

وكذا بحجة الملائكة وذلك بالاستغفار والدعاء لهم ونحوه و(في أهل الأرض) أي في قلوبهم ويعلم منه أن من كان مقبول القلوب فهو محبوب الله اللهم اجعلنا منهم . قوله (قتيبة) مصغر قبة الرجل و (يتعاقبون) أي يتناوبون في الصعود والنزول لرفع أعمال العباد الليلية والنهارية وهو في الاستعمال نحو أكلوني البراغيث . قوله (الذين تابوا) إنما خصصهم بالذكر مع أن حكم الذين ظلموا أيضا كذلك لأنهم لما كانوا في الليل الذي هو زمان الاستراحة مشغولين بالطاعة في النهار بالطريق الأولى واكتفي بأحد الضدين عن الآخر . فان قلت ما فائدة السؤال قلت يحتمل أن تكون إلزاما لهم ورداً لقولهم « أتجعل فيها من يفسد فيها » مر في كتاب مواقيت الصلاة . قوله (محمد بن بشار) بأعجم الشين و (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وضم المهملة وفتحها محمد بن جعفر و (واصل) ضد الفاصل ابن حيان بتشديد التحتانية الأحذب خلاف الأقس و (المعرور) بفتح الميم وتسكين المهملة وضم الراء الأولى ابن سويد مصغر الأسود الأسودان الكوفيان . قوله (دخل الجنة) فيه أن عصاة الأمة لا يخلدون في النار ان دخلوا فيها

وَإِنْ زَنَى قَالَ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْزَلَهُ بِعَلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةَ يَشْهَدُونَ قَالَ مُجَاهِدٌ يَنْزِلُ

الْأَمْرَ بَيْنَهُنَّ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو

٧٠٣٥

الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهمدانيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اسَلِّمْتْ نَفْسِي

إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ

رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي

أَنْزَلْتَ وَبَنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ

أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

٧٠٣٦

و(السرقه) إشارة إلى معصية تتعلق بالمال و(الزنا) إلى ما يتعلق بالنفس . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت من حيث أن تبشير جبريل لا يكون إلا باخبار الله تعالى له بذلك وأمره له به . قوله (أبو الأحوص) بالمهملتين وفتح الواو و(سلام) بالتشديد الكوفي و(أبو إسحاق) عمرو السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الهمداني بسكون الميم والمهملة و(البراء) بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاي و(فلان) كناية عنه و(أوبت) بالقصر و(فراشك) أي مضجعك فان قلت الانزال عبارة عن تحريك الجسم من علو إلى أسفل فما وجه إنزال الكتاب قلت إما إضمار نحو أنزلت حامله أو استعارة مصرحة في الانزال والكتاب قرينة أو استعارة مكنية في الكتاب وإضافة الانزال اليه من خواص الأجسام قرينة أو استعارة مكنية في الكتاب وإضافة الانزال من خواص الأجسام قرينة وغرض البخاري من هذا الباب بيان جواز إسناد الانزال إلى الله وإطلاق

أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 الْأَحْزَابِ اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْ بِهِمْ .
 زَادَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا
 قَالَ أَنْزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَوَارٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ
 سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَجْهَرُ
 بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ وَلَا تُخَافُ

٧٠٣٧

المنزل عليه قوله (الفطرة) أى فطرة الاسلام والطريقة الحقبة الصحيحة المستقيمة و(أصبت أجرا)
 أى أجرا عظيما بدليل التنكير وفي بعضها خير امكانه مر آخر الوضوء بدقائق جليلة . قوله (عبدالله)
 ابن أبي أوفى بسكون الواو وبالفاء مقصورا و(يوم الاحزاب) يوم اجتمع قبائل العرب على مقاتلة النبي
 صلى الله عليه وسلم و(سريع الحساب) أى سريع زمان الحساب أو سريع هو فى الحساب . فان قلت قد ذم
 النبي صلى الله عليه وسلم السجع قلت ذم سجعاً يكون كسجع الكهان فى تضمنه باطلا أو فى تحصيله بالتكلف
 و(زلزلهم) فى بعضها زلزل بهم . قوله (الحميدى) بالضم فان قلت ما الذى زاده قلت التصريح بلفظ
 التحديث والسماع . قوله (هشيم) مصغرا و(أبو بشر) بكسر الواو وحده جعفر والخافضة الاسرار فان قلت
 القياس أن يقال حتى لا يسمع المشركون قلت هو غاية للنهى لا للنهى والمقصود منه التوسيط بين
 الأمرين لا الإفراط ولا التفريط وهكذا هو فى جميع أحكام الدين وقواعد الملة الاسلامية فرعا وأصلا
 فلا يكون الشخص فى اعتقاده فى الصفات مشبها ولا معطلا وفى أفعاله لاجبرياء ولا قدرياء وفى المعاد
 لامرجيا ولا وعيدا يابل بين الخوف والرجاء وفى الامامة لا خارجيا ولا رافضيا بل سنيا وفى المالىات

بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعِهِمْ وَأَبْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أَسْمِعِهِمْ وَلَا تَجْهَرُ حَتَّى
يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ لِقَوْلٍ فَضَّلَ حَقُّ

وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ بِاللَّعِبِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ

٧٠٣٨

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

٧٠٣٩

لَا مَسْرَفًا وَلَا مَقْتَرًا بَلْ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا وَهَلْ جَرَا (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ) وَقَالَ تَعَالَى «إِنَّهُ لَقَوْلُ فَضْلٍ» أَيْ لِحَقٍّ وَمَا هُوَ بِاللَّعِبِ قَوْلُهُ (يُؤْذِنِي) هَذَا مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ وَكَذَلِكَ الْيَدِ وَالذَّهْرُ فَمَا أَنْ يَفُوضَ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْوَلَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِيذَاءِ النَّسْبَةُ إِلَيْهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ وَبِالْيَدِ الْقُدْرَةُ وَ (بِالذَّهْرِ الْمَدْرُ) أَيْ تَغْلِبُ الدَّهْرَ وَالْقَرِينَةُ بَعْدَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى تَنْزِيهِهِ مِنْ كَوْنِهِ نَفْسَ الزَّمَانِ لَفْظُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِذْ هُوَ كَالْمَلْبَسِ لِلْمَقْصُودِ مِنْهُ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِالنَّصْبِ أَيْ أَنَا ثَابِتٌ فِي الدَّهْرِ بَاقٍ عَلَيْهِ وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ يُسَمَّى بِالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ إِثْبَاتُ إِسْنَادِ الْقَوْلِ إِلَيْهِ تَعَالَى مَرَّ أَوْلَى فِي سُورَةِ الْجَانَّةِ وَثَانِيًا فِي كِتَابِ الْأَدَبِ . الْخَطَّابِيُّ: كَانُوا يُضَيِّفُونَ الْمَصَاتِبَ إِلَى الدَّهْرِ وَهُمْ فَرَقَتَانِ الدَّهْرِيَّةُ وَالْمَعْتَرِفُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى لِكُنْهِمْ يَنْزَهُونَ عَنْ نِسْبَةِ الْمَكَارِهِ إِلَيْهِ وَالْفَرَقَتَانِ كَانُوا يُسَبِّحُونَ الدَّهْرَ وَيَقُولُونَ تَبًّا لَهُ وَخِيبة الدَّهْرِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تُسَبِّحُوهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ فَانَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ فَإِذَا سَبَّحْتُمْ الَّذِي أَنْزَلَ بِكُمْ الْمَسْكَارَةَ رَجَعَ إِلَى اللَّهِ فَعَنَاهُ أَنْ مَصْرُفَهُ . قَوْلُهُ (أَبُو نَعِيمٍ) مَصْرُفًا الْفَضْلَ بِالْمَعْجَمَةِ وَهُوَ يَرُوي عَنِ الْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ وَفِي نَسْخَةِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ وَمِنَ السُّفْيَانِيِّينَ . فَانْ قَلْتِ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ الْمَعْتَبَرَةَ لِلَّهِ وَهُوَ يَجْزِي بِهِ فَمَا وَجَّهَ التَّخْصِصَ قَلْتِ سَبَبَ الْإِضَافَةِ أَنَّهُ لَمْ يَعْبُدْ أَحَدًا غَيْرَ اللَّهِ بِهِ إِذْ لَمْ يَعْظُمِ الْكُفْرَانَ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ مَعْبُودًا لَهُمْ بِالصِّيَامِ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ
وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجَلِي وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرِحَةٌ حِينَ يَفْطُرُ
وَفَرِحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ

٧٠٤٠ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ
رَجُلٌ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْتِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَى رَبَّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ

٧٠٤١ **عَمَّا تَرَى** قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي

مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَّافِ السُّجُودِ وَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا وَلَهُ أَجُوبَةٌ أُخْرَى تَقَدَّمَتْ فِي الصَّوْمِ وَ﴿ مِنْ أَجَلِي ﴾ أَي خَالِصًا لِي
وَ﴿ الصَّوْمُ جُنَّةٌ ﴾ أَي تَرَسٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمْنَعُ دُخُولَ النَّارِ أَوْ الْمَعَاصِيَ لِأَنَّهُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ وَيُضْعِفُ الْقُوَّةَ . قَوْلُهُ
﴿ حِينَ يَفْطُرُ ﴾ وَذَلِكَ هُوَ عَلَى تَوْفِيقِ إِتْمَامِهِ وَقِيلَ ذَلِكَ عَلَى دَفْعِ أَلْمِ الْجُوعِ وَلَذَّةِ الْإِكْلِ وَ﴿ يَلْقَى رَبَّهُ ﴾
أَي فِي الْقِيَامَةِ وَفِيهِ اثْبَاتُ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ﴿ الْخُلُوفُ ﴾ بَضْمُ الْخَاءِ عَلَى الْأَصْحِ وَقِيلَ بِفَتْحِهَا وَهُوَ
رَاحَةٌ أَلْفَمِ الْمُتَغَيَّرَةِ . فَان قَلْتُ لَا يَتَصَوَّرُ الطَّيِّبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى قَلْتُ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْفَرَضِ أَي لَوْ تَصَوَّرَ
الطَّيِّبُ عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ الْخُلُوفُ أَطِيبَ وَلَهُ ثَمَانِيَةٌ أَجُوبَةٌ أُخْرَى سَبَقَتْ فِي الصِّيَامِ . فَان قَلْتُ وَرَدَنِي حَقُّ
الشَّهِيدِ لِلْوَنِ لَوْنِ الدَّمِ وَ﴿ الرِّيحُ ﴾ رِيحُ الْمَسْكِ وَإِذَا كَانَ خُلُوفُهُ أَطِيبَ مِنْهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الصَّائِمُ
أَفْضَلَ مِنَ الشَّهِيدِ قَلْتُ الْأَطْيَبِيَّةُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةٍ أَنْ مَنَشَأَهُ طَهَّرَ وَالدَّمُ نَجَسٌ لِأَنَّ جِهَةَ أُخْرَى
فَلَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ ثُمَّ الْأَفْضَلِيَّةُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَلْزَمُ الْأَفْضَلِيَّةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ
قَوْلُهُ ﴿ رَجُلٌ ﴾ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَهُوَ مِنَ الْجَرَادِ كَالْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ مِنَ النَّاسِ وَ﴿ نَادَاهُ ﴾
أَي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَبِهِ تَحْصِلُ التَّرْجُمَةُ مَرَّ فِي كِتَابِ الْغَسْلِ فِي بَابِ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا بِفَوَائِدِ نَحْوِيَّةِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا
 حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ
 مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ
 أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ اللَّهُ أَنْفَقَ
 أَنْفَقَ عَلَيْكَ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

٧٠٤٢

٧٠٤٣

وغيرها . قوله ﴿ أبو عبد الله الأغر ﴾ بالمعجمة وشدة الراء سليمان الجهني و﴿ ينزل ﴾ في بعضها ينزل
 فان قلت هو سبحانه وتعالى منزه عن الحركة والجهة والمكان قلت هو من المشابهات فاما التفويض
 واما التأويل بنزول ملك الرحمة ونحوه مر في كتاب الدعوات في باب الدعاء نصف الليل وفيه
 التحريض على قيام آخر الليل قال تعالى « والمستغفرين بالأسحار » ومن جهة العقل أيضا هو وقت
 صفاء النفس لخفة المعدة لانضمام الطام وانحداره عن المعدة وزوال كلال الحواس وضعف اقوى
 وفقدان المشوشات وسكون الأصوات ونحوها . قوله ﴿ أبو الزناد ﴾ بالنون عبد الله و﴿ الأعرج ﴾ هو
 عبد الرحمن و﴿ الآخرون ﴾ أي في الدنيا السابقون في الآخرة . فان قلت ما وجه ذكره في هذا الباب
 قلت سبق مرارا مثله وهو اما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الذي بعده في سياق واحد
 فنقله كما سمع أو سمع الراوى من أبي هريرة كذلك فرواه كما سمعه وقيل كان في أول صحيفة بعض الرواة عن
 أبي هريرة بالاسناد متقدما على الأحاديث فكلموا أرادوا نقل حديث منها ذكره مع الاسناد والله أعلم
 قوله ﴿ قال الله تعالى ﴾ هو المقصود و﴿ أنفق ﴾ أي على عباد الله ينفق الله عليك اي يعطيك خلفه بل
 أكثر منه أضعافا مضاعفة . يحكى عن بعض الصوفية أنه تصدق برغيفين محتاجا اليهما فبعث بعض
 أصحابه اليه سفرة فيها إدام وثمانية عشر رغيفا فقال لحامها أين الرغيفان الآخران قال كنت محتاجا
 فأخذتهما في الطريق منها فقيل له كيف عرفت أنها كانت عشرين قال من قول الله تعالى « من جاء بالحسنة
 فله عشر أمثالها . قوله ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح و﴿ ابن فضيل ﴾ مصغر الفضل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ هَذِهِ خَدِيجَةٌ أَتَيْتُكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٌ فِيهِ شَرَابٌ فَأَقْرَبْتُهَا

٧٠٤٤ مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لِاصْخَبٍ فِيهِ وَلَا نَصَبَ **حَدَّثَنَا**

مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي

٧٠٤٥ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ **حَدَّثَنَا**

مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَجَّدَ مِنْ

بالمعجمة محمد و (عمارة) بالضم وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين والمهملتين و (أبو زرعة) بضم الزاي وإسكان الراء وبالمهمل اسم هرم البجلي . فان قلت من القائل يقول هذه خديجة قلت جبريل عليه السلام . فان قلت ما معنى ما قاله ثانيا أو إناء قلت يعني قالت إناء فيه طعام أو أطلق الإناء ولم يذكر ما فيه ولم يوجد في بعض النسخ الثاني منه وفي بعض الروايات أو إدام مكانه وهذا التردد يشك من الراوي و (أوشراب) بالرفع وبالجر . فان قلت فالمراد بالقصب قلت يريد به قصب الدر المجوف وقيل إصطلاح الجوهريين أن يقولوا قصب من الدر وقصب من الجوهر لحيط منه وفيه أيضا إشارة الى قصب سبقتها في الاسلام و (الصخب) بالمهمل والمعجمة المفتوحين الصياح واللفظ و (النصب) التعب . فان قلت أين الترجمة قلت الاقراء إذ معناه التسليم عليها واعلم أن هذا الحديث فيه اختصار ويوضحه ما تقدم في مناقب الصحابة أن أبا هريرة قال أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة أتت معها إناء فيه إدام وطعام أو شراب فاذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وهني وبشرها بيت كذا ومع هذا فالحديث غير مرفوع بل هو موقوف . قوله (معاذ) بالضم وبالمهمل ثم المعجمة و (همام بن منبه) بفاعل التنبيه و (لعبادي) الاضافة للتشريف أي المخلصين وفي بعضها لعبادي الصالحين مرفي سورة ألم تنزيل السجدة . قوله (محمد بن غيلان) بفتح المعجمة وتسكين

اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ
 أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ
 وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ
 وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ
 وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ **حَدَّثَنَا** حجاج بن منهال
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْإِيلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ
 قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا
 أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّاهَا اللَّهُ مَّا قَالُوا وَكُلُّ حَدَّثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي
 حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي

٧٠٤٦

التحتانية المروزي و (القيم) القائم بذاته المقيم لغيره من الحديث في كتاب التهجد بيان أنه من
 جوامع الكلم و (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون و (عبد
 الله بن عمير النميري) مصغر النمر بالنون و (يونس بن يزيد) من الزيادة الأيلي بفتح الهمزة وإسكان
 التحتانية وباللام علقمة بسكون اللام ابن وقاص بتشديد القاف اللثي بالمثلثة و (عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة) بالضم وسكون الفوقانية . قال الأزهرى وكل من الأئمة المذكورين حديثي بعضاً من

وَحَيًّا يُتَلَى وَلِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَّرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَأْمِرٍ يُتَلَى وَلَكِنِّي
كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يَبْرِئُنِي اللَّهُ

٧٠٤٧ بها فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْآفِكِ الْعَشْرِ الْآيَاتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا الْمُغْيِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً

فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ عَمَلَهَا فَامْعَلَهَا فَامْعَلَهَا فَامْعَلَهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِ
فَا كْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَامْعَلَهَا فَامْعَلَهَا لَهُ حَسَنَةً

٧٠٤٨ فَإِنْ عَمَلَهَا فَامْعَلَهَا فَامْعَلَهَا فَامْعَلَهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَرْزُودٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

حديث الافك عن عائشة رضى الله تعالى عنها و﴿ يتكلم الله ﴾ فيه الترجمة وهو المقصود من هنا وسبق
بطوله في الشهادات . قوله ﴿ المغيرة ﴾ بضم الميم وكسرها ابن عبد الرحمن الخزامى بكسر المهملة وخفة
الزاي المدنى . فان قلت قال العلماء من عزم على معصية ولو بعد عشر سنين و﴿ أصر عليه ﴾ عصى
في الحال وهو له سيئة وإن لم يعملها قلت قالوا المراد من الحديث ما لم يصر عليه مثل الخطرات والوساوس
التي لا ثبات لها فكأنهم جعلوا الإصرار عليه عملا من أعمال القلب وفي الجملة الحديث على ظاهره لأنه لم
يكتب له تلك السيئة التي أرادها بل المكتوب شيء آخر وهو المؤاخذة به لآتلك السيئة . قوله ﴿ من
أجلى ﴾ أى امثالاً لحكى وخالصاً لي وتكتب له حسنة لأن ترك المعصية طاعة وترك الشر خير
و﴿ فامْعَلَهَا حَسَنَةً ﴾ لأن القصد إلى الحسنة حسنة وهي عمل من الأعمال القلبية و﴿ إلى سبعمائة ﴾ أى
منهياً إلى سبعمائة والله يضاعف لمن يشاء مر في كتاب الرقائق في باب من هم بحسنة . قوله ﴿ معاوية ﴾

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَ مَهْ قَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ فَقَالَ الْآتِرِضِينَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَذَلِكَ لَكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ٧٠٤٩

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ مَطَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ أَصْبَحَ مِنْ

عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ ٧٠٥٠

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ إِذَا

ابن أبي مزرد بفاعل التزويد بالزاي ثم الراء المدني و(سعيد بن يسار) ضد اليمين و(فرغ منه) أي أتم خلقه وهو سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن. قال النووي الرحم التي توصل أو تقطع إنما هي بمعنى من المعاني لا يتأتى منه الكلام إذ هي قرابة يجمعها رحم واحد يتصل بعضها ببعض فالمراد تعظيم شأنها وفضيلة وأصلها وتأنيب قاطعها على عادة العرب في استعمال الاستعارات انتهى وقال الله لها مه وهي إما كلمة الردع والزجر وإما للاستفهام فقلب هاء فقالت الرحم هذا مقام العائذ أي المعتصم الملتجئ المستجير بك من قطع الأرحام مر في أول كتاب الأدب وقال بعضهم فان قيل الفاء في فقال توجب كون قول الله عقيب قول الرحم فيكون حادثاً قلنا لما دل الدليل على قدمه ووجب حمله على معنى إيفائه إياها أو على قول مالك ما مور بقروله لها قال وقول الرحم مه ومعناه الزجر مجاز توجهه إلى الله سبحانه وتعالى فوجب توجهه إلى من عادت الرحم بالله من قطعه إياها أقول منشأ الكلام الأول قلة عقله ومنشأ الكلام الثاني فساد نقله قوله (صالح) ابن كيسان و(عبيد الله) ابن عبد الله بن عتبة بسكون الفوقانية و(زيد) ابن خالد الجهني و(كافري) وهو من قال مطرنا بنوء كذا و(مؤمن بي) أي من قال

- ٧٠٥١ أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحَبَّتْ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهَتْ لِقَاءَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو**
 الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَجْمَعْ خَيْرًا قَطُّ فَذَا مَا تَفَرَّقُوا وَاذْرُوا
 نَصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَنْ يَنْقُصَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ
 أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ
 فَعَلْتَ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فُغْفِرَ لَهُ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا**

مطربنا بفضل الله ورحمته . قوله (أحب عبدى لقائى) أى الموت تقدم فى كتاب الرقائق وتمامه
 فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها أو بعض أزواجه إنالسكره الموت فقال ليس كذلك ولكن المؤمن إذا
 حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فأحب لقاء الله والكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته
 فكره لقاء الله . قوله (ظن عبدى) أى كان مستظهاً برحمتى وفضلى فأرحمه بالفضل . قوله (رجل)
 هو كان نباشاً فى بنى إسرائيل و(حرقوه) كنى بالغائب عن نفسه على نوع من الالتفات فان قلت
 ان كان مؤمناً فلم يشك فى قدرته تعالى وإن كان كافراً فكيف غفر له قلت كان مؤمناً بدليل الخشية
 ومعنى (قدر) مخفياً ومشهداً حكم وقضى أو ضيق كقوله «ظن أن لن نقدر عليه»
 وقيل أيضاً انه على ظاهره ولكن قاله وهو غير ظابط لنفسه بل قاله فى حالة غلبة الدهشة والخوف
 عليه فصار كالغافل لا يؤاخذ عليه أو أنه جهل صفة من صفات الله تعالى وجاهل الصفة كفره مختلف فيه
 أو أنه كان فى زمان ينفعه مجرد التوحيد أو كان فى شرعهم جواز العفو عن الكافر أو معناه ان قدر الله
 على مجتمعاً صحيح الأعضاء ليعذبنى وحسب أنه إذا قدر عليه محترقاً متفرقاً لا يعذبه و(أنت أعلم) جملة
 حالية أو معترضة وتقدم فى كتاب الأنبياء أربع مرات . قوله (أحمد بن إسحاق) السمرارى . قال

عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
 أَبِي عَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ عَبْدًا
 أَصَابَ ذَنْبًا وَرُبَّمَا قَالَ أَذْنِبُ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنِبْتُ وَرُبَّمَا قَالَ أَصَبْتُ فَاعْفُرْ لِي
 فَقَالَ رَبِّهِ أَعْلَمُ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ
 مَا سَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا أَوْ أَذْنِبُ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنِبْتُ أَوْ أَصَبْتُ آخِرَ فَاعْفُرْهُ
 فَقَالَ أَعْلَمُ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ
 مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنِبُ ذَنْبًا وَرُبَّمَا قَالَ أَصَابَ ذَنْبًا قَالَ رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ أَذْنِبْتُ
 آخِرَ فَاعْفُرْهُ لِي فَقَالَ أَعْلَمُ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ
 لِعَبْدِي ثَلَاثًا فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ
 سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

٧٠٥٤

الغسائي هو بفتح المهملة وكسرها وإسكان الراء و(عمرو بن عاصم) الكلابي بكسر الكاف وروى عنه
 البخاري بلا واسطة في الصلاة وغيرها و(همام) هو ابن يحيى و(عبد الرحمن) ابن أبي عمرة بفتح المهملة
 وإسكان الميم و(فاغفره) أي الذنب لي واعف عنه و(أعلم) بهمزة الاستفهام وفعل الماضي و(يأخذه)
 أي يعاقبه به وفيه قبول التوبة وإن تكررت الذنوب قوله (عبد الله) ابن محمد بن أبي الأسود ضد الأبيض
 البصري و(معتمر) أخو الحاج ابن سليمان التيمي و(قتادة) ابن دعامة بكسر المهملة الأولى السدوسي
 بفتح المهملة الأولى وضم الثانية و(عقبة) بضم المهملة وتسكين القاف الأزدي والرجال كلهم بصريون

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فَيَمِّنُ سَافًا أَوْ فَيَمِّنُ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي
 أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ قَالَ لَبْنِيهِ أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ قَالُوا
 خَيْرَ أَبٍ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَرِ أَوْ لَمْ يَبْتَرِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا وَإِنْ يَقْدِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَعْذِبُهُ
 فَانظُرُوا إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صُرْتُ فَمَا فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ فَاسْحَكُونِي
 فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا
 مَوَاتِيْقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرُوهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 كُنْ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ قَالَ اللَّهُ أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ قَالَ
 مَخَافَتِكَ أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ قَالَ فَمَا تَلَا فَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَا
 تَلَا فَاهُ غَيْرُهَا فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عَثْمَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ

إلا أبا سعيد و﴿فيمئن سلف﴾ أى فى جملتهم ومعنى ﴿أعطاه الله مالا﴾ تفسير أقوله كلمة وهو صفة لقوله
 رجلا و﴿لم يبتتر﴾ من افتعال بأر بالموحدة رازاء لم يخبأ وقيل لم يحجم . لم يعد قال إبراهيم بن قرقول بضم
 القافين فى كتاب مطالع الأنوار وقع للبخارى فى كتاب التوحيد ﴿لم يبتتر أو لم يبتتر﴾ على الشك فى الرأى
 والزأى وفى بعضها لم يأت برأى لم يقدم قوله ﴿فاسحقونى﴾ أو فاسحكونى أو فاسحكونى بمعنى واحد و﴿ذرى
 الريح﴾ الشئ وأذرتة أطارته وأذهبتة . قوله و﴿ربى﴾ قسم من المخبر بذلك عنهم تأكيد الصدقة وان
 كان محقق الصدق صادقاً قطعاً وفيه وجوه أخر سبقت فى كتاب الرتائق و﴿فرق﴾ أى خوف منك شك
 الراوى فيه و﴿تلا فاه﴾ بالفاء أى تداركه . فان قلت مفهودة عكس المقصود قلت ما موصولة أى
 الذى تلا فاه هو الرحمة أو نافية وكلمة الاستثناء محذوفة عند من جوز حذفها أو المراد ما ينافى عدم الابتئار
 لإجل أن رحمه أو بأن رحمه وقال قتادة فحدثت به أبا عثمان عبد الرحمن النهدى بالنون و﴿سلمان﴾

٧٠٥٥ أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ أَوْ كَمَا حَدَّثَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ لَمْ يَبْتَسِرْ

وَقَالَ خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ لَمْ يَبْتَسِرْ فَسَرَهُ قَتَادَةُ لَمْ يَدْخُرْ

٧٠٥٦ **بَابُ** كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ حَدَّثَنَا

يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَاشٍ عَنْ حَمِيدٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا

كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَفَعْتُ فَقُلْتُ يَا رَبِّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ

فَيَدْخُلُونَ ثُمَّ أَقُولُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذَى شَيْءٍ فَقَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ

٧٠٥٧ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ

هو الفارسي الصحابي المشهور و (موسى) أى ابن إسماعيل و (لم يبتسر) أى بالراء بلاشك و (خليفة) بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط من خياطة الثوب البصرى لم يبتسر جِ ما وقال قتادة معناه لم يدخر و (باب كلام الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة) قوله (يوسف) ابن موسى بن راشد اقطان الكوفي و (أحمد بن عبد الله) ابن يونس اليربوعي وروى عنه البخارى بلا واسطة فى الوضوء وغيره و (أبو بكر بن عياش) بالمهمله وشدة التحتانية وبالمعجمة الأسدى القارى و (حميد) بالضم الطويل و (شفعت) بلفظ المجهول من التشفيغ وهو تفويض الشفاعة اليه والقبول منه و (خردلة) أى من إيمان و (أدخل) بلفظ الأمر و (أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حيث يقلله ويشير الى رأس أصبعه بالقلة . فان قلت أين الترجمة قلت السياق يدل عليها من التشفيغ وقول يارب والاجابة مع أن الحديث مختصر . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (معبد) بفتح

فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ
فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى فَاسْتَأْذَنَّا فَآذَنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ
فَقُلْنَا لِثَابِتٍ لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْلَّ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَقَالَ يَا أَبَا حَمْرَةَ هُوَ لَاءُ
إِخْوَانِكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاؤُكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَقَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَا جِئَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي
بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ
بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ
بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ
رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ أَنَا لَهَا فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مُحَمَّدًا
أَحْمَدَهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَمْدِ وَأَخْرَجَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ

الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى ابن هلال العنزي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي البصري لم يتقدم ذكره و (ناس) أي نحن ناس و (البصرة) بفتح الموحدة وضمها وكسرها و (ثابت) ضد الزائل البناني بالضم ونخفيف النونين وقصره كان بالزاوية على فرسخين من البصرة و (أول) أي أسبق وفيه إشعار بأنه أفعل لا فوعل وفيه اختلاف بين علماء التصريف و (أبو حمزة) بالمهملة والزاي كنية أنس و (ماج) أي اضطرب واختلط و (لست لها) أي ليست لي هذه المرتبة. فان قلت سبق

ارْفَعِ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي
 أُمَّتِي فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَانْطَلِقْ
 فَأَفْعَلْ ثُمَّ أَعُودُ فَاحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَمَامِدِ ثُمَّ أَخْرِجْ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعِ
 رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي
 فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ
 فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ ثُمَّ أَعُودُ فَاحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَمَامِدِ ثُمَّ أَخْرِجْ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ
 ارْفَعِ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي
 أُمَّتِي فَيَقُولُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ

في الروايات الأخرى أن آدم قال عليكم بنوح ونوح قال عليكم إبراهيم قلت لعل آدم قال اتبعوا غيري
 نوحا وإبراهيم ونحوهما و ﴿تشفع﴾ من التشفيح أي تقبل شفاعتك . قوله ﴿يا رب أمتي﴾ فان قلت
 الطالبون للشفاعة منه عامة الخلائق وذلك أيضا للازاحة عن هول الموقف لا للخارج عن النار
 قلت قال القاضي عياض : معناه فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها في إزالة الهول والمقام المحمود له
 لا لغيره و ﴿يلهمني الله﴾ ابتداء كلام آخر ويان للشفاعات الأخر الخاصة بأمته وفيه اختصار وقال
 المهلب : أقول يا رب أمتي أمتي ممازاده سليمان بن حرب على سائر الروايات . قوله ﴿ذرة﴾ بالفتح والتشديد
 وصحف شعبة فرواها بالضم والتخفيف و ﴿أدنى﴾ أي أقل . فان قلت ما فائدة التكرار قلت التأكيد
 ويحتمل أن يراد التوزيع على المحبة والخردلة والإيمان أقل حبة من أقل خردلة من أقل إيمان وفيه
 دليل على تحرى الإيمان والزيادة والنقصان . فان قلت فلم كرر النار قلت للبالغة والتأكيد أيضا
 أو للنظر إلى الأمور الثلاثة من المحبة والخردلة والإيمان أو جعل للنار أيضا مراتب . قوله

مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنْسٍ قُلْتُ
 لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ بِمَا حَدَّثَنَا
 أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذَّنَ لَنَا فَقُلْنَا لَهُ يَا أَبَا سَعِيدٍ جُنَّاكَ مِنْ عِنْدِ
 أَخِيكَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَرِ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ فَقَالَ هِيَهُ فَحَدَّثَنَا
 بِالْحَدِيثِ فَأَنْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هِيَهُ فَقُلْنَا لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا فَقَالَ لَقَدْ
 حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً فَلَا أَدْرِي أَنْسِي أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّوْا قُلْنَا
 يَا أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فَضَحَكَ وَقَالَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ
 أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ قَالَ ثُمَّ أَعْوَدُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ ثُمَّ آخِرُ
 لَهُ سَاجِدًا يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعُ
 فَأَقُولُ يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَايَ

(الحسن) أي البصري وكان محتفياً في دار أبي خليفة بفتح المعجمة وبالفاء الطائي البصري خوفاً من
 الحجاج بن يوسف الثقفي. قوله (بما حدثنا) هو متعلق بقوله (مررنا) أي متلبسين به وفي بعضها
 فحدثناه بما حدثنا و (أخيك) أي في الدين والمؤمنون إخوة و (هيه) بكسر الهاءين كلمة استزادة
 في الحديث وقد ينون في الوصل و (هو جميع) أي مجتمع القوى صحيح يعني كان شاباً و (أن يتكلوا)
 أي يعتمدوا على الشفاعة فيتركوا العمل. قوله (وجلالي وكبريائي وعظمتي) فان قلت ما الفرق
 بين هذه الثلاثة قلت قيل هي مترادفة وقيل نقيض الكبير الصغير ونقيض العظيم الحقير ونقيض الجليل
 الرقيق وبضدها تبين الأشياء وإذا أطلقت على الله تعالى فالمراد لوازمها بحسب ما يليق به وقيل

وَعَظَمَتِي لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ٧٠٥٨

عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد

الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة

وآخر أهل النار خروجا من النار رجل يخرج حبوا فيقول له ربه أدخل

الجنة فيقول رب الجنة ملأى فيقول له ذلك ثلاث مرات فكل ذلك يعيد

عليه الجنة ملأى فيقول إن لك مثل الدنيا عشر مرار **حَدَّثَنَا** علي بن حجر ٧٠٥٩

الكبرياء يرجع الى كمال الذات والعظمة إلى كمال الصفات والجلال الى كمالها . فان قلت لو لم يقل محمد رسول الله لكفاه قلت لا وهذا شعار تمام الكلمة كاطلاق الحمد لله رب العالمين وإرادة السورة بتامها فان قلت قائلها ان كان في قلبه أدنى الايمان فهو داخل تحت ما تقدم وان لم يكن فهو كالمنافق لا يخرج منها أبدا قلت والله أعلم لعل المقصود أن الموحد يخلص من النار وان لم يكن له خير غير ذلك من سائر الأمم وهذا الحديث مخرج في الجامع أكثر من اثني عشر موضعاً في الصلاة في باب فضل السجود وفي الزكاة في باب من سأل الناس تكثراً وفي كتاب الأنبياء في باب نوح وفي باب إبراهيم عليهما السلام وفي كتاب التفسير في باب «ان الله لا يظلم مثقال ذرة» وفي باب «انه كان عبدا شكورا» وفي باب «عسى أن يبعثك ربك» قمام محمودا» وفي باب الصراط وفي باب صفة الجنة والنار وفي كتاب التوحيد وفي باب «خلقت يدي» وفي باب «وجوه يومئذ ناظرة» وفي هذا الموضوع وغيره لكن في بعضها ذكره مطولا وفي بعضها مختصراً قوله (محمد بن خالد الذهلي) بضم المعجمة وسكون الهاء و (عبيد الله) ابن موسى الكوفي وكثيرا يروي البخاري عنه بدون الواسطة و (إسرائيل) هو سبط أي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة و (منصور) هو ابن المعتز و (إبراهيم) هو النخعي و (عبيدة) بالمهملة المفتوحة والموحدة المكسورة السلبي و (عبد الله) ابن مسعود و (الحبو) المشي على اليدين وعلى البطن أو على الاست مررارا مطولا . قوله (علي بن حجر) بضم المهملة وسكون

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْشَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيُّنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ وَيَنْظُرُ أَشَأْمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ عَنْ خَيْشَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ٧٠٦٠
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْبِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَهْزَنُ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ

الجيم وبالراء السعدى المروزى و (خيشمة) بفتح المعجمة والمثلثة وتسكين التحتانية بينهما ابن عبد الرحمن الجعفي و (عدى) بفتح المهملة الأولى ابن حاتم الطائى و (منكم) الخطاب للؤمنين و (ترجمان) بفتح التاء وضم الجيم وفتحهما وضمهما و (الأيمن) الميمنة و (الأشأم) المشأمة و (عمر بن مرة) بالضم وشدة الراء مر الحديث فى الزكاة . قوله (عثمان بن أبي شيبة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد والرجال كلهم كوفيون و (الحبر) بالفتح والكسر العالم و (الإصبع) فيه عشر لغات ضم الهمزة وكسرها وفتحها وكذلك الباء والعاشر الأصبوع و (الثرى) التراب الندى . فان قلت ذكر فى سورة الزمر خامسا وهو الشجر على أصبع قلت هنا اختصار والمقصود هو بيان استحقاق العالم عند قدرته إذ يستعمل الحمل بالإصبع عند القدرة بالسهولة وحقارة المحمول كما تقول لمن استثقل شيئا أنا أحمله بخصرى والحديث من المتشابهات

أَنَا الْمَلِكُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ
تَعْجَبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ
قَدْرِهِ إِلَى قَوْلِهِ يُشْرِكُونَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ

٧٠٦١

ابن مُحْرَزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ فِي النَّجْوَى قَالَ يَدْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ أَعْمَلْتُ
كَذًا وَكَذًا فَيَقُولُ نَعَمْ وَيَقُولُ عَمَلْتُ كَذًا وَكَذًا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقْرُرُهُ ثُمَّ يَقُولُ
إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ . وَقَالَ آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ قَوْلِهِ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا

٧٠٦٢

فأما النفويض وأما التأويل بمثله . قوله (يهزن) أي يحركن وفيه إشارة أيضاً إلى حقارته أي لا يتقل عليه لا أمساكها ولا تحريكها ولا قبضها ولا بسطها و (أنواجد) جمع الناجذة بالجيم والمعجمة وهي أخريات الأسنان . فإن قلت أنه صلى الله عليه وسلم لا يزيد على التبسم قلت كان ذلك على سبيل الأغلب وهذا على سبيل الندرة أو المراد بها ههنا مطلق الأسنان . قوله (صفوان بن محرز) بفاعل الاحراز بالمهملة والراء والزاي المازني و (النجوى) التناجى الذي بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة والمراد من الدنو القرب الرتبى لا المكاني و (الكنف) بالفتحين الساتر أي حتى تحيط به عناية التامة وهو أيضاً من المتشابهات وفيه فضل عظيم من الله على عباده المؤمنين من المظالم و (يقرره) أي يجعله مقراً بذلك أو مستقراً عليه ثابتاً و (آدم) هو ابن أبي إياس و (شيبان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالوحدة ابن عبد الرحمن وفي هذا الطريق زيادة لفظ سمعت (باب قوله وكلم الله موسى تكليماً) قوله (يحيى بن بكير)

الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى أنت آدم الذي
أخرجت ذريتك من الجنة قال آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته

وكلامه ثم تلومني على أمر قد قدر على قبل أن أخلق فحج آدم موسى حدثنا ٧٠٦٣

مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو
استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون له أنت آدم
أبو البشر خلقتك الله بيده وأسجد لك الملائكة وعلك أسماء كل شيء فاشفع

بضم الموحدة و (عقيل) بالضم وكذا (حميد) و (احتج) أى تجاجوا وتناظروا (أخرجت) أى كنت
سبب خروجهم بواسطة أكل الشجرة و (بم تلومني) أى بما تلومني وفي بعضها ثم بالمثلثة و (فحج)
أى غلب آدم على موسى بالحجة . فان قلت فما قولك فى مناظرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى
رضى الله تعالى عنه حيث قال صلى الله عليه وسلم لا تصلون فقال على أنفسنا بيد الله إن شاء الله أن يبعثنا
للصلاة بعثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وكان الانسان أكثر شيء جدلا » قلت ههنا على
رضى الله تعالى عنه صار محجوجا لأن هذه الآية كانت فى دار التكليف والاعتبار فيها إنما هو بالشريعة
بخلاف مناظرتهما فانه فى دار أخرى وقد كشف الغطاء وظهرت الحقائق ولا فائدة لتلك المناظرة
إلا تخجيل آدم فقط وليس ذلك مكانه مرارا . قوله (مسلم) بفاعل الاسلام الأزدي و (هشام)
أى الدستوانى والرجال كلهم بصريون . قوله (يجمع) أى فى صعيد العرصات و (لواستشفعنا)
جزاؤه محذوف أو هو للتعنى و (يريحنا) من الأراحة بالراء يعنى يخلصنا من كرب الموقف و فزع
المقام المائل و خطيبته التى أصحاب هى قربان الشجرة فان قلت أين الترجمة قلت تمام الحديث وهو قول

لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ لَسْتُ هُنَا كُمْ فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ

٧٠٦٤

سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ

الْكَعْبَةِ إِنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

فَقَالَ أُولَهُمْ أَيُّهُمْ هُوَ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ هُوَ خَيْرُهُمْ فَقَالَ آخِرُهُمْ خَذُوا خَيْرَهُمْ

فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةَ أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا

يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَلَمْ يَكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ

فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَثْرَ زَمْزَمَ فَنَوَّلَاهُ مِنْهُمْ جَبْرِيْلَ فَشَقَّ جَبْرِيْلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَوْسَى فَانَّهُ كَلَّمَ اللَّهُ وَهَذَا هَوْمَرَةٌ أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ قَوْلُهُ (سُلَيْمَانُ) أَيْ ابْنُ بِلَالٍ وَ(شَرِيكَ) بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ بِالنُّونِ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ . قَالَ النَّوَوِيُّ جَاءَ فِي رِوَايَةِ شَرِيكَ أَوْ هَامٍ أَنْكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ جَمَلَتِهَا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ غَلَطَ لَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهِ وَأَيْضاً الْعُلَمَاءُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ كَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فَكَيْفَ يَكُونُ قَبْلَ الْوَحْيِ . أَقُولُ وَقَوْلُ جَبْرِيْلَ فِي جَوَابِ بَوَابِ السَّمَاءِ إِذْ قَالَ أُبَعَثُ : نَعَمْ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ كَانَ بَعْدَهُ . قَوْلُهُ (أَيُّهُمْ هُوَ) وَكَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ آخِرَانِ قِيلَ إِنَّهُمَا حَمَزَةٌ وَجَعْفَرٌ وَ(هُوَ خَيْرُهُمْ) أَيْ مَطْلُوبُكَ هُوَ خَيْرُهُمْ هَؤُلَاءِ . وَقَالَ خَذُوا خَيْرَهُمْ لِأَجْلِ أَنْ يَعْجِزَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ(كَانَتْ) أَيْ هَذِهِ الرُّوْيَا وَهَذِهِ الْقِصَّةُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ آخَرَ فِيهَا . فَانْ قَلْتُ ثَبَتَ فِي الرِّوَايَاتِ الْآخِرَاتِ الْإِسْرَاءُ كَانَ فِي الْيَقِظَةِ قَلْتُ إِنْ قَلْنَا بَتَعَدُّهُ فِظَاهِرٌ وَإِنْ قَلْنَا بِاتِّحَادِهِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ وَآخِرَهُ فِي النَّوْمِ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ نَائِمًا فِي الْقِصَّةِ كُلِّهَا قَوْلُهُ (لَبْتَهُ) بَفَتْحِ اللَّامِ وَشِدَّةِ الْمَوْحِدَةِ مَوْضِعِ اقْتِلَادَةِ

لَبَّثَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ فَعَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ
ثُمَّ أَنْى بَطَّسَتْ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُورًا إِيمَانًا وَحِكْمَةً فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ
وَلِغَايِدِهِ يُعْنَى عُرُوقَ حَلْقِهِ ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَضْرَبَ
بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ مِنْ هَذَا فَقَالَ جَبْرِيْلُ قَالُوا وَمَنْ مَعَكَ قَالَ
مَعِيَ مُحَمَّدٌ قَالَ وَقَدْ بَعَثَ قَالَ نَعَمْ قَالُوا فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا فَيَسْتَبَشِّرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ
لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَعْلَمَهُمْ فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ
الدُّنْيَا آدَمَ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيْلُ هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ
مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا بَنِي نَعَمَ الْإِبْنُ أَنْتَ فَذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهْرَيْنِ يَطْرَدَانِ
فَقَالَ مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جَبْرِيْلُ قَالَ هَذَا النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا ثُمَّ مَضَى
بِهِ فِي السَّمَاءِ فَذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبْرَجِدٍ فَضْرَبَ يَدَهُ فَذَا
هُوَ مَسْكٌ قَالَ مَا هَذَا يَا جَبْرِيْلُ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ ثُمَّ عَرَجَ

من الصدر و﴿فزع﴾ بالتشديد و﴿اطست﴾ بفتح الطاء وقيل بكسرها ويقال طس بالادغام الاناء
المعروف و﴿اتور﴾ بفتح التوقانية وبالواو والراء إناء يشرب فيه . فان قلت الايمان والحكمة
دعيتان فكيف يحشى بهما قلت معناه أن الطست كان فيه شيء يحصل به كالمها فالمراد سبيهما مجازاً
و﴿الغايدي﴾ جمع الغدود بالمعجمة والمهملتين و﴿عرج﴾ بفتح الراء و﴿يطردان﴾ بجر يان و﴿النيل﴾
نهر مصر و﴿الفرات﴾ بالفاء المدودة في الخط وصلوا ووقفاً نهر عليه ريف العراق و﴿عنصرهما﴾
بضم الصاد وفتحها أصلهما وهو مرفوع بالبديلة و﴿أذفر﴾ بالمعجمة والفاء والراء مسك جيد إلى الغاية

إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى مِنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ
 قَالُوا وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ
 قَالُوا مَرَحِبًا بِهِ وَأَهْلًا ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ
 الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى
 السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ
 ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّوْهُ
 فَأَوْعَيْتْ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظْ
 اسْمَهُ وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ فَقَالَ مُوسَى
 رَبِّ لِمَ أَظُنُّ أَنْ يَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى
 جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ

شديد ذكاء الريح . قوله ﴿إبراهيم عليه السلام﴾ في السادسة و﴿موسى عليه السلام﴾ في السابعة فان قلت مر في أواخر كتاب الفضائل أن موسى عليه السلام كان في السادسة وإبراهيم عليه السلام في السابعة قلت قال النووي إن كان الإسراء مرتين فلا إشكال وإن كان مرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى هو أيضاً إلى السابعة . قوله ﴿بتفضيل﴾ أى بسبب أن له فضل كلام الله تعالى و﴿سدره المنتهى﴾ أى منتهى علم الملائكة أو صعودهم أو أمر الله تعالى أو أعمال العباد ونحوه . قوله ﴿دنا﴾ قيل مجاز عن قربه المعنوي وظهور عظيم منزلته عند الله تعالى و﴿تدلى﴾ أى طلب زيادة القرب و﴿قاب قوسين﴾ هو منه صلى الله عليه وسلم عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة ومن الله

أَدْنَىٰ فَأَوْحَىٰ اللَّهُ فِيهَا أَوْحَىٰ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَىٰ أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُمَّ هَبَّطَ
 حَتَّىٰ بَلَغَ مُوسَىٰ فَاحْتَبَسَهُ مُوسَىٰ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَاهَدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ قَالَ عَاهَدَ
 إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ إِنْ أُمَّتِكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ
 عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ جَبْرِيْلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ
 فِي ذَلِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ جَبْرِيْلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَعَلَّا بِهِ إِلَىٰ الْجَبَّارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانُهُ
 يَارَبِّ خَفِّفْ عَنَّا فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ رَجَعَ
 إِلَىٰ مُوسَىٰ فَاحْتَبَسَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَرُدُّهُ مُوسَىٰ إِلَىٰ رَبِّهِ حَتَّىٰ صَارَتْ إِلَىٰ خَمْسِ صَلَوَاتٍ

تعالى إجابته وترفع درجته اليه و ﴿القاب﴾ ما بين مقبض القوس و ﴿السية﴾ بكسر المهملة وخفة
 التجتانية وهي ماعطف من طرفها ولكل قوس قابان وقيل أصله قاني قوس . الخطابي : ليس في هذا
 الكتاب حديث أشبع مذاقاً ولا أشنع ظاهراً من هذا الحديث لقوله ودنا الجبار فتدلى حتى كان قاب
 قوسين أو أدنى فان الدنو يوجب تحديداً للمسافة والتدلى يوجب التشبيه والتمثيل بالخلق الذي تعلق من
 فوق الى أسفل ولقوله ﴿وهو مكانه﴾ لكن إذا اعتبر الناظر أول الحديث بآخره لا يشكل عليه معناه
 فانه ان كان في الرؤيا فبعضها مثل ضرب ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف اليه معنى التعبير
 في مثله ثم ان القصة إنما هي حكاية يحكيها أنس بن مالك بعبارته من تلقاء نفسه لم يعزها الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا رواها عنه ولا أضافها الى قوله ثم ان شريكاً كثير التفرد بمنه كبير لا يتابعه
 عليها سائر الرواة ثم أنهم أولوا التدلى فقيل تدلى جبريل بعد الارتفاع حتى رآه النبي صلى الله عليه وسلم
 متديلاً كما رآه مرتفعاً وقيل تدلى محمد شاكر الرب على كرامته ولم يثبت في شيء صريحاً أن التدلى مضاف
 الى الله تعالى ثم أولوا مكانه بمكان النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿عهد اليك﴾ أى أمرك أو أوصى
 لك و ﴿راودت﴾ أى طلبت وأردت . فان قلت ما الفرق بين الأجساد والأبدان قلت قال أهل

ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 قَوْمِي عَلَى آذُنِي مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكَوهُ فَأَمَّتْكَ أضعف أجسادًا وقلوبًا وأبدانًا
 وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا فَارْجِعْ فَلِيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ
 فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضَعَفَاءُ أَجْسَادَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ
 عَنَّا فَقَالَ الْجِبَّارُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ لَيْتَ لِيكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَى كَمَا
 فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ قَالَ فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا فَهِيَ خَمْسُونَ فِي
 أُمَّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى مُوسَى فَقَالَ كَيْفَ فَعَلْتَ فَقَالَ خَفَّفَ
 عَنَّا أَنْعَمْنَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا قَالَ مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

اللغة البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف و﴿يلتفت﴾ في بعضها يلتفت و﴿عند الخامسة﴾ أي
 المرة الخامسة . فان قلت إذا خفف في كل مرة عشرًا وفي المرة الأخيرة خمس تكون هذه الوقفة سادسة
 قلت ليس فيه هذا الحصر فربما خفف بمرة واحدة خمس عشرة أو أراد به عند تمام الخامسة . قوله
 ﴿ضعفاء أجسادهم﴾ هو نحو قول النحاة قعود غلبانه . فان قلت ما قولك في النسخ فانه تبديل القول
 قلت ليس هو تبديلا بل هو بيان انتهاء الحكم و﴿أم الكتاب﴾ هو اللوح المحفوظ . قوله ﴿قد والله
 راودت بني إسرائيل﴾ فان قلت قد حرف لازم دخوله على الفعل قلت هو داخل عليه والقسم مقم بينهما
 لتأكيدة فان قلت أين جواب القسم قلت محذوف أي والله لقد راودت واختلف بلفظ المضارع وفي بعضها
 بالماضي أي ترددت وذهبت ورجعت و﴿استيقظ بالغائب﴾ وفي بعضها بالمتكلم ففيه التفات . فان قلت
 ما وجه تخصيصه بموسى عليه السلام من بين سائر الأنبياء قلت اما لأنه في السماء السابعة فهو أول

عَلَىٰ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكَوهُ أَرْجَعُ إِلَىٰ رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيضًا قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُوسَىٰ قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ
قَالَ فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ قَالَ وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ **حَدِيثًا** يَحْيَىٰ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ ٧٠٦٥

وَهَبٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ
الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَبَيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ
رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَىٰ يَا رَبُّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ

من وصل إليه أو لأن أمته أكثر من غيرهم وإيذائهم له أكثر من غيره أو لأن دينه فيه الأحكام
الكثيرة والتشريعات الوفيرة إذ الإنجيل مثلا أكثره، وواعظ وهلم جرا وفيه أن للسماء أبوابا وحفظه
لها وإثبات الاستئذان ودق الباب والتصريح باسم الداق وترحيب أهل الفضل عند الملاقاة وعلو
مرتبة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فوق مراتب الكل وأن الكوثر مخلوق اليوم وشرف ماء النيل
والفرات والحديث يخرج طولا ومختصرا أكثر من عشر مرات أو لها في كتاب الصلاة (باب كلام
الرب مع أهل الجنة) قوله (ابن وهب) عبد الله و (عطاء بن يسار) ضد اليمين. فان قلت الشر
أيضا في يديه لأنه لا مؤثر إلا الله تعالى قلت خصصه به رعاية للأدب أو الكل بالنسبة إليه تعالى خير
وكذا قوله تعالى «بيدك الخير» فان قلت اللقاء أفضل من الرضا قلت لم يقل أفضل من كل شيء بل
أفضل من الاعطاء فجاز أن يكون اللقاء أفضل من الرضا وهو من الاعطاء أو اللقاء مستلزم للرضا
فهو من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم وفيه أن الله تعالى لن يسخط على أهل الجنة لأنه مفضل
عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية أو أخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضى الأجر الغير

فَيَقُولُ إِلَّا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ
 فَيَقُولُ أَحِلِّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا اسْخَطَ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ
 حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يَحْدُثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ أَوْلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَزْرَعَ
 فَاسْرَعَ وَبَدَرَ فَتَبَادَرَ الطَّرْفُ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتَحْصَادُهُ وَتَكَوِيرُهُ أَمْثَالَ
 الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يَشْبَعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَاتَّهَمُوا أَصْحَابَ زَرْعٍ فَأَمَّا نَحْنُ
 فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِاللُّدْعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ

المتناهي وفي الجملة لا يجب عليه تعالى شيء أصلاً. قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وبالنونين
 و (فليح) مصغر الفلح بالفاء والمهملة و (أن رجلاً) هو مفعول يحدث و (أولست) الهمزة
 للاستفهام والواو للعطف أي أمارضيت بما أنت فيه من النعم و (الطرف) بالنصب يعني نبت
 قيل طرفه عين و (استوى) استحصد و (التكوين) الزيادة والارادة و (دونك) أي خذه
 فان قلت لا يشبعك معارض بقوله تعالى «ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى» قلت نفي الشبع لا يوجب
 الجوع لأن بينهما واسطة الكفاية قيل وينبغي أن لا يشبع لأن الشبع يمنع طول الأكل المسئلذ منه
 مدة الشبع أو المقصود منه بيان حرصه وترك القناعة كأنه قال لا يشبع عينك شيء و (الأعرابي)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن
كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ
وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ
فَمَا سَأَلْتُمْ مِنَّ اجْرٍ إِن اجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَن أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُمَّةً
هُمُ وَضِيقٌ قَالَ مُجَاهِدٌ اقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ يُقَالُ افْرُقْ اقْضُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ
وَإِن أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ
فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَبُوءَ آمَنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ وَحَتَّى

أى مفرد الأعراب وهم جيل من العرب يسكنون البوادي لا زرع لهم ولا استنبات . قوله (بالامر)
ذكر الله عباده بأن يأمرهم بالطاعات وذكر العباد له بأن يدعوهم ويتضرعوا إليه ويبلغوا رسالته إلى
الخلائق يعنى المراد بذكرهم الكمال لأنفسهم والتكميل للغير وقال بعضهم الباء فى لفظ الامر بمعنى
مع . قوله (غمة) أى ما فى بقية الآية وهى قوله تعالى « فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم
لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا إلى ولا تنظرون » ففسر الغمة بهم والضيق وفسر مجاهد اقضوا
باعملوا أى ما فى أنفسكم من اهلاكى ونحوه من سائر الشرور وقال معنى الآية فافرق فاقض يعنى
أظهر الأمر وأفضله وميزه بحيث لا يبقى غمة أو لا تبقى شبهة وسترة وكتمان ثم اقض بالقتل
ظاهرا مكشوفاً ولا تمهلونى بعد ذلك وفى بعضها ففقال افرق فاقض فلا يكون مسندا الى
مجاهد والمقصود من ذكر هذه الآية فى الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور بأنه أمر
بالتلاوة على أمة والتبليغ اليهم وأن نوحا كان يذكرهم بآيات الله تعالى وأحكامه كما كان المقصود
بالباب فى هذا الكتاب بيان كونه تعالى ذا كرا ومذكورا بمعنى الأمر والدعاء قوله (إنسان) أى
مشارك وحيث جاء تفسير للآمن يعنى إن أراد مشرك سماع كلام الله تعالى فاعرض عليه القرآن

يَبْلُغُ مَا أَمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ النَّبِيُّ الْعَظِيمُ الْقُرْآنُ صَوَابًا حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلًا بِهِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَتَجْعَلُونَ

لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَقَوْلِهِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَقَدْ

أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنْ

الْخَاسِرِينَ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدُوهُ كُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ

بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فُذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ

وبلغه اليه وأمنه عند السماع فان أسلم فذاك وإلا فرده إلى ما آمنه من حيث أتاك قوله ((النبا العظيم))
 أي ماقاله تعالى دعم يتساءلون عن النبا العظيم أي القرآن أي فأجب عن سؤالهم وبلغ القرآن اليهم
 وقال لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً أي قال حقاً في الدنيا وعمل به فانه يؤذن له
 في القيامة بالتكلم فان قلت ماوجه ذكره ههنا قلت عادة البخارى رحمه الله تعالى أنه إذا ذكر آية مناسبة
 للمقصود يذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي فيها تلك الآية مما ثبت عنده من تفسيره على
 سبيل التبعية قوله ((الاولهم مشركون)) فان قلت الايمان والكفر يعنى الشرك كيف يجتمعان قلت
 الايمان بجميع ما يجب الايمان به لا يجتمع به إلا الايمان بالله تعالى فيجتمع بأنواع من الكفر وقال
 عكرمة المفسر قول ابن عباس إيمانهم أنهم يقولون الله خالق كل شيء وكفرهم عبادتهم غيره قوله
 ((وما ذكر)) عطف على قول الله مضافاً اليه الباب والخلق لله والكسب للعباد فان قلت الترجمة مشعرة
 بأن المقصود من الباب إثبات نفي الشريك عن الله تعالى فكان المناسب ذكره في أوائل كتاب التوحيد
 قلت ايس المقصود ذلك بل هو بيان أفعال العباد بخالق الله تعالى إذ لو كانت أفعالهم بخالقهم لكانوا
 شركاء لله تعالى وأنداداً له في الخلق ولهذا عطف وما ذكر عليه وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا
 لا قدرة للعبد أصلاً وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله تعالى فيها إذ المذهب الحق أن لا جبر

وَأَكْسَابِهِمْ لِقَوْلِهِ نَعَالَى وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَا تَنْزَلُ

الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صَدَقِهِمُ الْمُبَلِّغِينَ

الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ وَإِنَّا لَهُ حَافِظُونَ عِنْدَنَا وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ الْقُرْآنُ وَصَدَّقَ

بِهِ الْمُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا الَّذِي اعْطَيْتَنِي عَمَلْتُ بِمَا فِيهِ **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ**

٧٠٦٧

ابن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبي وأئيل عن عمرو بن شرحبيل عن

ولا قدر ولكن أمر بين الأمرين أي بخلق الله وكسب العبد وهو قول الأشعرية فإن قلت لا يخلو أن تكون أفعال العبد بقدرته أم لا إذ لا واسطة بين النفي والاثبات فإن كانت بقدرته فهو القدر الذي هو مذهب المعتزلة وإن لم يكن بها فهو الجبر المحض الذي هو مذهب الجهمية قلت للعبد قدرة فلا جبر وبها يفرق بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تأثير لها بل الفعل واقع بقدرته الله تعالى وتأثير قدرته فيه بعد تأثير قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب . فإن قلت القدرة صفة تؤثر على وفق الإرادة فاذا نفيت التأثير عنها فقد نفيت القدرة لا تنفاه الملزوم عند انتفاء لازمه قلت هذا التعريف غير جامع لخروج القدرة الحادثة عنه بل التعريف الجامع لها صفة يترتب عليها الترك عادة . قوله ﴿ ما نزل الملائكة ﴾ بالنون ونصب الملائكة فهو استشهاد لكون زول الملائكة بخلق الله وبالنسبة المفتوحة والرفع فهو لكون نزولهم بكسبهم وتمام الآية وما كانوا إذا منظرين إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون ، وفيه أن الله تعالى هو حافظ القرآن أو محمد صلى الله عليه وسلم من شر الناس لا هو صلى الله عليه وسلم وقال تعالى ﴿ ليسأل الصادقين ﴾ أي الأنبياء المبلغين المؤدبين للرسالة عن تبليغهم والتفسير بهم إنما هو بقرينة السابق عليه وهو قوله تعالى ﴿ وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا ﴾ وهو لبيان الكسب حيث أسند الصديق إليهم والميثاق ونحوه وقال تعالى ﴿ والذي جاء بالصدق وصدق به ﴾ وهو أيضاً للكسب إذ أضيف التصديق إلى المؤمن لاسيما وأضاف العمل أيضاً إلى نفسه حيث قال عملت أعلم أن الكسب له جهتان فأثبتهما بالآيات وقد اجتمع في كثير من الآيات نحو ﴿ يمدهم في طغيانهم يعمهون ﴾ قوله

عَبَدَ اللهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ قَالَ أَنْ
تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَعْظِيمٌ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ
وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا

أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ **حَدَّثَنَا**

٧٠٦٨

الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقْفِيٌّ كَثِيرَةٌ

شَحْمٌ بَطُونُهُمْ قَلِيلَةٌ فَقَالَ أَحَدُهُمُ اتْرُونِ أَنْ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ قَالَ

(عمرو بن شرحبيل) بضم المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة وبالتحتانية منصرفا
ومنهم من يمنعه الصرف. الحمداني فان قلت هو بدون مخافة الطعم أعظم أيضا قلت مفهومه لا اعتبار له
إذ شرط اعتباره أن لا يكون خارجا مخرج الأغلب ولا يائنا للواقع نحو: لا تأكلوا الربا أضعافا
مضاعفة. ثم لاشك أنه إذا انضم إليه قلة الوثوق بأن الله هو الرزاق كان أعظم وكذا الزنا بزوجة
الجار فانه زنا وإبطال لما أوصى الله تعالى به من حفظ حقوق الجيران و (الحليلة) بفتح المهملة
الزوجة (باب قول الله عز وجل: وما كنتم تستترون) أي تخافون وتمام الآية:
أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون. قوله
(الحميدى) بالضم عبد الله و (سفيان) ابن عيينة و (منصور) هو ابن المعتز و (مجاهد) هو ابن
جعفر بفتح الجيم المفسر المسكي ويحكى أنه رأى هاروت وماروت و (أبو معمر) بفتح الميمين عبد
الله بن سخرية بفتح المهملة وتسكين المعجمة وفتح الموحدة وبالراء الأزدي و (عبد الله) هو ابن مسعود
و (البيت) أي الكعبة شرفها الله تعالى إذ هو المتبادر إلى الذهن ويحتمل الجنس و (الثقفي) بالمثلثة

الْآخِرُ يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا وَقَالَ الْآخِرُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا
 جَهَرْنَا فَانْه يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ
 عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ الْآيَةَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مَنْ
 رَبَّهُمْ مُحَدَّثٌ وَقَوْلِهِ تَعَالَى لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا وَأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يَشْبَهُ
 حَدِيثَ الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ وَقَالَ ابْنُ
 مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اللَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ

والقاف المفتوحتين وبالفاء و﴿بطونهم﴾ مبتدأ و﴿كثيرة شحم﴾ خبره إن كان البطون مرفوعا والكثرة
 مضافة إلى الشحم أو شحم بطونهم مبتدأ وكثيرة خبره واكتسب الشحم التأنيث من المضاف إليه
 إن كانت الكثرة غير مضافة ومر مرتين في حم السجدة و﴿ترون﴾ بالضم تظنون فان قلت ما وجه
 الملازمة فيما قال إن كان يسمع قلت هو أن نسبة جميع المسموعات إلى الله تعالى على السواء قيل والمقصود
 من الباب إثبات علم الله تعالى والسمع وإبطال القياس الفاسد في تشبيهه بالخلق من سماع الجهر وعدم
 سماع السر وإثبات القياس الصحيح حيث شبه السر بالجهر لعله أن الكل بالنسبة إليه تعالى سواء فان
 قلت فلم جعل قائله من جملة قبلي الفقه قلت لأنه لم يقطع به وشك فيه . قوله تعالى « كل يوم هو في
 شأن » يخفض ويرفع ويدل ويعز و﴿حدثه﴾ أى إحدائه . اعلم أن صفات الله تعالى إماسلية وتسمى
 بالترهيات وإما وجودية حقيقية كالعلم والندرة وأنها قديمة لا بحالة وإما إضافية كالخلق والرزق وهى
 حادثة ومن حدوثها لا يلزم تغير في ذات الله تعالى وصفاته التي هى بالحقيقة صفات له كما أن تعلق العلم
 وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادثة وكذا كل صفة فعالية له فحين تقررت هذه القاعدة
 فالانزال مثلا حادث والمنزل قديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة والمذكور هو القرآن

٧٠٦٩ مَّا أَحَدَتْ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَيْفَ

تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ أَقْرَبُ الْكِتَابِ عَهْدًا بِاللَّهِ
٧٠٧٠ تَقْرَوْنَهُ مُحْضًا لَمْ يَشِبْ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي

عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ
أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَحَدْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ مُحْضًا لَمْ يَشِبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ
بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ قَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا

بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْ لَا يَنْهَاكُم مِمَّا جَاءَكُم مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْئَلَتِهِمْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا

قديم والذكر حادث . وقال المهلب : غرض البخارى من الباب الفرق بين وصف كلامه بأنه مخلوق
ووصفه بأنه حادث يعنى لا يجوز إطلاق المخلوق عليه ويجوز إطلاق الحادث عليه أقول الغالب أن البخارى
لا يقصد ذلك ولا يرضى به ولا بما نسبه اليه اذ لا فرق بينهما عقلا و عرفا ونقللا . وقال شارح
التراجم . مقصوده أن حدوث القرآن وانزاله إنما هو بالنسبة الينا وكذا ما أحدث من أمر الصلاة
فانه بالنسبة الى علينا . قوله (حاتم) بالمهمله والفوقانية ابن وردان بفتح الواو وسكون الراء
وبالمهمله والنون المصرى و (لم يشب) أى يخلط بالغير كما خلط اليهود حيث حرفوا التوراة قوله
(أحدث الاخبار) أى لفظاً إذ القديم هو المعنى القائم به سبحانه وتعالى أو نزولا أو إخباراً من الله وقد
حدثكم الله حيث قال وفويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً
قليلاً فويل لهم مما كتبت أيهم وويل لهم مما يكسبون . قوله (فلا والله) أى ما يسألكم رجل

رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ وَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَيْثُ يَنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَّتَاهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ يَحْرُكُ شَفْتَيْهِ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَحْرَكَهُمَا لَكَ كَمَا

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُكُهُمَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَحْرُكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ

لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرُوهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ

منهم مع أن كتابهم محرف فلم تسألون أتم منهم مر في آخر كتاب الاعتصام بالكتاب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء . قوله (ما ذكرني) في بعضها إذا ذكرني وفي بعضها ما إذا ذكرني . فان قلت قال وهو معكم أينما كنتم قلت تلك المعية معية العلم وهذه معية الرحمة (موسى بن أبي عائشة) الحمداني كان إذا رأى ذكر الله تعالى و (يعالج) أى يحاول ويحاول وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه القرآن يعجل به ليحفظه فيحرك لسانه وشفته ويتوجه عليه وعلى ضبطه بمعالجة شديدة فوعده الله تعالى بضمان حفظه وفهمه مر مشروحا في أول الجاهع والمقصود من الباب بيان كيفية تلقى النبي صلى الله عليه وسلم كلام الله تعالى من جبريل عليه السلام . قوله

فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَتَ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَاهُ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيْلُ
 قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَقْرَأَهُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ

الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ يَتَخَفَتُونَ يَتَسَارُونَ حَدَّثَنِي

٧٠٧٢

عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ هَشِيمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا قَالَ نَزَلَتْ

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَفٍ بِمَكَّةَ فَإِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ

صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبَّوْا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ

اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ أَيَّ بَقْرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ

قال تعالى « فانطلقوا وهم يتخافتون » أي يتساورون فيما بينهم بكلام خفي . قوله (عمرو بن زرارة)

بضم الزاي وخفة الراء الأولى النيسابوري و (هشيم) مصغراً و (أبو بشر) بالموحدة المكسورة

وإسكان المعجمة جعفر . قوله (فيسمع) بالنصب والرفع . فان قلت إذا كان محتفياً عن الكفار

فكيف يرفع الصوت وهو ينافي الاخفاء قلت لعله أراد الاتيان بشبه الجهر أو ما كان يبقى له عند

الصلاة ومناجاة الرب اختيار لاستغراقه في ذلك واعلم أن هذه الملة الإسلامية الخفية البيضاء أصولها

وفروعها كلها واقعة في حاق الوسط لا إفراط ولا تفریط كما في الالهيات لا تشبيه ولا تعطيل وفي

أفعال العباد لاجبر ولا قدر بل أمر بين الأمرين وفي أمر المعاد لا يكون وعيديا ولا مرجئاً

فَيَسْبُوا الْقُرْآنَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسَمِّهِمْ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا

٧٠٧٣ **حَدَّثَنَا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها قالت نزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في

٧٠٧٤ **الدعاء** **حَدَّثَنَا** إسحاق حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن شهاب

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا

من لم يتغن بالقرآن وزاد غيره يجهر به

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ

بل بين الخوف والرجاء وفي الامامة لارفض ولا خروج وفي الاتفاق لا اسراف ولا تقدير وفي الجراحات لا قصاص واجبا كما في التوراة ولا عفو واجبا كما في الانجيل بل شرع القصاص والعفو كلاهما وهم جرا امر الحديث قريبا وبعيدا . قوله (عبيد) مصغرا و (أبو أسامة) اسمه حماد و (في الدعاء) يعني أن المراد بالصلاة ههنا معناها اللغوي أي الدعاء لامعناها الشرعية أي العبادة المفتحة بالتكبير المحتمة بالتسليم . قوله (إسحاق) قال الحاكم هو ابن نصر وقال الغساني هو ابن منصور أشبه و (أبو عاصم) هو الضحك النبيل و (ليس منا) أي من أهل سنتنا وليس المراد من أهل ديننا و (لم يتغن) أي لم يجهر بقراءة القرآن وغيره وهو صاحب لأبي هريرة وقيل من لم يستغن به مر في فضائل القرآن قال شارح التراجم : فيه أن الجهر مطلوب وأشار البخاري بالترجمة الى أن تلاوة الناس تتصف بالجهر والاسرار وذلك يدل على أنها مخلوقة لله تعالى وكذا في «ألا يعلم من خلق» دليل على أن قولهم مخلوق وكذا قوله تعالى «ولا تجهر بصلاتك» أي بقراءتك دل على أنها فعلة وكذلك من لم يتغن بالقراءة أضاف الفعل اليه وكان محمد بن يحيى الذهلي أنكر على البخاري فيما قال لفظي بالقرآن مخلوق حيث قال من قال ان القرآن مخلوق فقد كفر ومن قال لفظي به مخلوق فقد ابتدع وروى أن البخاري سئل عن ذلك فقال أعمال العباد كلها مخلوقة وكان لا يزيد على ذلك أقول الحق مع البخاري

بِهَ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَرَجُلٌ يَقُولُ لَوْ أَوْتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ
 فَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فَعَلَهُ وَقَالَ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضَ وَاخْتَلَفَ أَلْسِنَتِكُمْ وَاللُّوَانِكُمْ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ
 لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ
 رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَوْتَيْتُ

٧٠٧٥

رضى الله تعالى عنه في أن القراءة حادثة إذ القراءة غير المقروء والذكر غير المذكور والكتابة غير
 المكتوب نعم المقروء والمذكور والمكتوب قديم ثم أن جمهور المتكلمين من أهل السنة على أن القديم
 هو للمعنى القائم بذات الله سبحانه وتعالى وأما اللفظ فحادث وقد حققنا القول به في كتابنا الكواشف
 في شرح المواقف. قوله ﴿آناء﴾ أي ساعات و ﴿بين﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم أن قيام الرجل
 بالقرآن فعله حيث أسند القيام إليه و ﴿ألسنتكم﴾ أي لغاتكم إذ لا اختلاف في العضو المخصوص بحيث
 يصير من الآيات وغرضه من هذا الباب أن قول العباد وفعلهم منسوبان إليهم وهو كالتميم بعد
 التخصيص بالنسبة إلى الباب المتقدم عليه. قوله ﴿لا تحاسدوا إلا في اثنتين﴾ فإن قلت الخصلتان من
 باب الغبطة قلت مراده لا تحاسد إلا فيهما وليس ما فيهما حسدا فلا حسد كقوله تعالى «لا يذوقون
 فيها الموت إلا الموتة الأولى» أو أطلق الحسد وأراد الغبطة و ﴿رجل﴾ أي خصلة رجل ليصح بيانا
 لاثنتين وفي بعضها اثنتين وهو ظاهر. قوله ﴿فهو يقول﴾ أي الحاسد ﴿لو أوتيت﴾ من القرآن مثله لقرأت
 كما يقرأه وقال الثاني لو أوتيت من المال مثله لأنفق في الحق كما ينفقه والأولى فضيلة دينية واثنتان
 فضيلة دنيوية وإن كان إسألها أيضاً بحسب الصرف إلى الدين. فإن قلت الترجمة مخرومة إذ ذكر من
 صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط وهو خرم غريب ملبس
 فما وجه قلت هو مخروم لكن ليس غريباً ولا متلبساً إذ المتروك هو نصف الحديث بالكلية حاسداً
 ومحسوداً أو حال ذى المال والمذكور هو بيان صاحب القرآن حاسداً ومحسوداً إذ المراد من رجل

مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ مَا يَفْعَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ

فَيَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمَلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ

وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ سَمِعْتُ سُفْيَانَ مَرَارًا لَمْ

أَسْمَعَهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ

لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ مِنْ اللَّهِ الرَّسَالَةُ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ وَقَالَ لِيَعْلَمَ أَنَّ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ

رَبِّهِمْ وَقَالَ أَبْلَغَكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَافُ عَنِ النَّبِيِّ

ثَانِيًا هُوَ الْحَاسِدُ وَهَذَا مِثْلُ مَا أُوتِيَ هُوَ الْقُرْآنُ لَا الْمَالُ وَمَرَّ الْحَدِيثُ أَوْلَى فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَآخِرًا فِي

كِتَابِ التَّمَنَّى . قَوْلُهُ (سَمِعْتُ) أَي قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ سُفْيَانَ مَرَارًا وَلَمْ أَسْمَعَهُ

يَذْكُرُهُ بِلَفْظٍ . أَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بَلْ قَالَ بِلَفْظٍ قَالَ وَمَعَ هَذَا هُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ لَا قَضَحَ فِيهِ قَدْ

عَلِمَ مِنَ الطَّرِيقِ الْآخِرِ الصَّحِيحَاتِ (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا

بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ) فَانْقَلَبَ الشَّرْطُ وَالْجُزْءُ مُتَّحِدَانِ إِذْ مَعْنَى أَنْ لَمْ تَفْعَلْ أَنْ لَمْ تَبْلُغْ قَلْتِ الْمُرَادُ مِنَ الْجُزْءِ

لِأَنَّهُ نَحْوُ مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . قَوْلُهُ (الرَّسَالَةُ) أَيِ الْإِرْسَالِ لَا بَدَلَ

فِي الرَّسَالَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ الْمُرْسَلِ وَالْمُرْسَلِ إِلَيْهِ وَالرَّسُولِ وَلِكُلِّ مِنْهُمْ أَمْرٌ لِلرَّسُولِ الْإِرْسَالُ وَاللِّرْسُولُ

التَّبْلِيغُ وَاللِّرْسَالُ إِلَيْهِ الْقَبُولُ وَالتَّسْلِيمُ . قَوْلُهُ (كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ) الْإِنصَارِيُّ وَ (حِينَ تَخْلَفُ) أَيِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَعْجَبَكَ
حُسْنُ عَمَلٍ أَمْرِي فَقُلْ أَعْمَلُوا فَيَسِيرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَا
يَسْتَخَفُّنَكَ أَحَدٌ وَقَالَ مَعْمَرٌ ذَلِكَ الْكِتَابُ هَذَا الْقُرْآنُ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ بَيَانٌ
وَدَلَالَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ذَالِكُمْ حُكْمُ اللهِ هَذَا حُكْمُ اللهِ لَا رَيْبَ لِأَشْكَ تِلْكَ آيَاتُ
يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ وَمِثْلُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرِينَ بِهِمْ يَعْنِي بِكُمْ
وَقَالَ أَنَسٌ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَهُ حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ أَتَوْا مِنُونِي
أَبْلَغَ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَحْدِثُهُمْ **حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ**
يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ

٧٠٧٧

عن غزوة تبوك . فان قلت ما وجه مناسبة هذه الترجمة قلت تفويض والانقياد والتسليم ولا يحسن بأحد
أن يركب أعماله بالعجلة بل تفويض الأمر الى الله ورسوله . قوله (معمر) بفتح الميمين قيل هو
أبو عبيدة بالضم اللغوي وقيل هو معمر بن راشد البصري ثم النبي و(ذلك الكتاب) هو القرآن يعنى
ذلك بمعنى هذا خلاف المشهور وهو أن ذلك للقريب وهذا للبعيد كقوله تعالى (ذلكم حكم الله)
أى هذا حكم الله ولقوله تعالى «تلك آيات الكتاب» أى هذه أعلام القرآن و(لا ريب فيه) لاشك
فيه و(هدى للمتقين) أى بيان ودلالة لهم . فان قلت ما تعلقه بالترجمة قلت الهداية نوع من التبليغ
سواء كان بمعنى البيان أو الدلالة (مثله) أى فى استعمال البعيد وإرادة القريب (جرين بهم) فى استعمال
الغائب وإرادة الحاضر . قوله (حرام) ضد الحلال (ابن ملحان) بكسر الميم وبالمهمله الأنصارى
البدري الأحدى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى عامر فقال لهم (أتؤمنونى) أى تجعلونى
أمناً فأمنوه فبينما هو يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أواموا الى رجل منهم فطعنه فقال الله أكبر
فرت ورب الكعبة مر فى قصة بئر معونة بفتح الميم وضم المهمله وبالراء والنون . قوله (الفضل)

- ابن عبد الله الثقفي حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير بن حية عن
 جبير بن حية قال المغيرة أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه
 من قتل منا صار إلى الجنة **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن
 ٧٠٧٨ إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثك
 أن محمداً صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً وقال محمد حدثنا أبو عامر العقدي
 حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
 قالت من حدثك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من الوحي فلا تصدقه
 إن الله تعالى يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل
 فما بلغت رسالته **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي
 ٧٠٧٩ وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله أي

بالمعجمة الرخامي بالراء والمعجمة البغدادى و (عبد الله الرقي) بفتح الراء وشدة القاف و (المعتمر)
 أخو الحاج و (سعيد) ابن عبيد الله بن جبير بن حبة الثقفي و (بكر المزني) بالضم وفتح الزاي
 و (زياد) بالتحانية الخفيفة ابن جبير مصغر ضد الكسر ابن حية بفتح المهملة وتشديد التحانية
 و (المغيرة) هو ابن شعبة وقال ذلك عند مقاتله عسكر كسرى في أرض العراق لعاملهم والحديث
 بطوله متنا وإسناده مر في الجزية. قال الغساني: في بعضها سعيد بن عبد الله مكبراً وفي بعضها معمر
 من التعمير وصوابه عبيد الله مصغراً و (معتمر) من الاعتمار. قوله (الشعبي) بفتح الشين عامر
 و (أبو عامر العقدي) بفتح المهملة والقاف وبمهملة أخرى عبد الملك ووجه الاستدلال بالآية أن ما أنزل

الذنب أكبر عند الله قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال ثم أن
تقتل ولدك أن يطعم معك قال ثم أي قال أن تزاني حائلة جارك فأنزل الله
تصديقها والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم
الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك الآية

باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها وقول النبي صلى الله
عليه وسلم أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها وأعطى أهل الإنجيل الإنجيل
فعملوا به وأعطيتم القرآن فعملتم به وقال أبو رزين يتلونه يتبعونه ويعملون
به حق عمله يقال يتلى يقرأ حسن التلاوة حسن القراءة للقرآن لا يمسه

عام والأمر للوجوب فيجب عليه تليج كل ما نزل عليه. قوله (عمرو بن شرحبيل) بضم المعجمة وفتح
الراء وإسكان المهملة وكسر الموحدة والتحتانية منصرفاً وغير منصرف مرمع الحديث في الورقة السابقة
قوله (تصديقاً) في بعضها تصديقها فإن قلت كيف وجه التصديق قلت من جهة إعظام هذه الثلاثة
حيث ضاعف لها العقاب وأثبت لها الخلود. أعلم أن الكلام المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
له بالنسبة إليه طرفان طرف الأخذ عن جبريل كما مر في الباب السابق وطرف الإعطاء إلى الأمة
المسمى بالتبليغ والمقصود من الباب الطرف الأخير. فإن قلت ما وجه ارتباط هذا الحديث بالباب
قلت التبليغ على نوعين بأن يبلغ ما نزل بعينه وأن يبلغ ما استخراج من القواعد المنزلة عليه ثم يقول
على وفقه مصرحاً بذلك مصداقاً له والحديث من القسم الثاني. قوله (أبو رزين) بفتح الراء وكسر
الزاي والتحتانية وبالنون والظاهر أنه مسعود بن مالك التابعي الأسدي وقال تعالى « يتلونه حق
تلاوته » أي يعملون به حق عمله وقال تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » أي لا يجد طعمه ونفعه إلا من
آمن بالقرآن أي المطهرون من الكفر ولا يحمله بحقه إلا الموقن بكونه من عند الله المطهر من الجبل

لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمَوْقِنُ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى مِثْلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بُئِسَ
مِثْلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ وَسَمَّى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ عَمَلًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ أَخْبَرَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ مَا عَمَلْتُ عَمَلًا
أَرْجَى عِنْدِي أُنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ وَسُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا

٧٠٨٠

يونس عن الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ
الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمَلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ
النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمَلُوا
بِهِ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ الْقُرْآنَ فَعَمَلْتُمْ

والشك ونحوه لا الخافل كالحمار قوله (عملا) وذكر الأحاديث الدالة عليه متعاقبا و(إني لم أتطهر) أي لم
أتوضأ إلا صليت ركعتين مر في فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم و(الحج المبرور) هو ما لم يخالطه إثم
وقيل هو ما كان من الحلال. قوله (فيمن سلف) أي زمان بقائكم في جملة زمان الأمم السالفة وأحد طرفي

بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَعْطَيْتُمْ قَيْرَاطِينَ قَيْرَاطِينَ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ هُوَ لَاءُ
 أَقْلٌ مَنَا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا قَالَ اللَّهُ هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ
 فَهُوَ فَضْلِي أَوْ تِيهِ مَنْ أَسَاءُ

بَابٌ وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَمَلًا وَقَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ

لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ **خَدِثَنِي** سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ وَحَدَّثَنِي

عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ

الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَالشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ

التشبيه محذوف وهو باقى النهار والقيراط ههنا النصيب والحصة والأجر وكرر ليعلم أن لكل واحد قيراطاً
 و﴿صليت﴾ بلفظ المجهول أى صلاة العصر و﴿أهل الكتاب﴾ أى أهل التوراة لأن وقت عمل أهل
 الانجيل ليس أكثر من وقت عمل الاسلاميين وقد تقدم فى أوائل كتاب التوحيد فى باب المشيئة
 والارادة : قال أهل التوراة ربنا هؤلاء أقل عملاً ومرفيه مباحث فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب
 من أدرك ركعة من العصر والمقصود من هذا الباب ذكر أنواع من التسليم الذى هو الغرض من الارسال
 والاقوال وسائر التلاوة والايمان به والعمل به . قوله ﴿لا صلاة﴾ أى لاصحة للصلاة لأنها أقرب
 إلى نفي الحقيقة بخلاف الكمال ونحوه ومر فى الصلاة فى باب وجوب القراءة قوله ﴿سليمان﴾ أى ابن
 حرب ضد الصلح و﴿الوليد﴾ بفتح الواو ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي والراء
 العبدى الكوفى و﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن يعقوب الأسدى و﴿عباد﴾ مثله ابن العوام
 بتشديد الواو وتخفيف الميم الواسطى و﴿الشيبانى﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة
 وبالنون بعد الألف سليمان بن فيروز أبو إسحاق الكوفى و﴿أبو عمرو سعد الشيبانى﴾ مثل الأول

الجهاد في سبيل الله

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا

وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا هَلُوعًا ضَجُورًا **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ

حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالٌ

فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا فَقَالَ إِنِّي أُعْطِيَ الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ

وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ أُعْطِيَ أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ

وَالهَلَعِ وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَيَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو

ابْنُ تَغْلِبٍ فَقَالَ عَمْرُو مَا أَحَبُّ إِلَيَّ بِكَلِمَةٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْرَ النِّعَمِ

و (الصلاة لوقتها) أي في وقتها ومستقبلا لوقتها كما قال الزمخشري في فطالقوهن لعدتهن أي مستقبلات

لعدتهن . فان قلت مر آنفاً أن الأفضل الإيمان ثم الجهاد قلت المقامات مختلفة والسامعون متفاوتة

فبالنسبة إلى المتهاون بالصلاة العاق لو الديه الصلاة والبر أفضل وبالنسبة إلى غيره الجهاد أفضل ونحو

ذلك . قوله (ضجورا) تفسير هلوعا وتان بعضهم الهلوع فسره الله إلى بقوله إذا مسه و (جرير)

بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاي و (الحسن) أي البصري و (عمر بن تغلب) بفتح الفوقانية

وسكون المعجمة وكسر اللام وبالموحدة العبدى التميمى البصرى قال الحاكم أبو عبد الله شرط البخارى

أن لا يذكر الأحاديث رواه صحابي مشهور وله راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله

أيضا راويان وكذلك في كل درجة . وقال النووي : ليس من شرطه ذلك لا خراجه نحو حديث ابن

تغلب أنى لأعطى الرجل ولم يروه عنه غير الحسن . قوله (أدع) أي أترك و (الجزع) ضد الصبر

و (الهلع) الضجر والباء في (بكلمة) للبدلية والمقابلة أي ما أحب أن لي بدل كلمته النعم الحمر لأن

الإخيرة خير وأبقى وهذا النوع من الأبل أشرف أنواعها والغرض من هذا الباب إثبات أن أخلاق

٧٠٨٣ **باب** ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه **حدثني** محمد

ابن عبد الرحيم حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع الهروي حدثنا شعبة عن قتادة

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه قال إذا

تقرب العبد إلى شبرا تقربت إليه ذراعاً وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً

وإذا أتاني مشياً أتته هرولة **حدثنا** مسدد عن يحيى عن التيمي عن أنس بن

مالك عن أبي هريرة قال ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تقرب

العبد مني شبراً تقربت منه ذراعاً وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً

الانسان من الهلع وضده والضجر وعدمه والاقنياد والامتناع وغيرهما بخلق الله تعالى وفيه أن الأرزاق ليست على قدر الاستحقاق والفضائل وفيه أن المنع قد لا يكون مذموماً أو يكون أفضل للممنوع مر في الجمعة (باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه) أي بدون واسطة حبريل عليه السلام ويسمى بالحديث القدسي . قوله (محمد بن عبد الرحيم البزاز) بالزاء ين يقال له صاعقة بكسر المهملة الثانية وبالقاف و (سعيد بن الربيع) بالفتح ضد الحريف بياع الثياب الهروية البصري وروى عنه البخاري في جزاء الصيد بدون الواسطة و (الهرولة) الأسراع ونوع من العدو وأمثال هذه الاطلاقات ليس إلا على سبيل التجوز إذ البراهين العقلية قائمة على استحالتها على الله تعالى فعناه من تقرب إلى بطاعة قليلة أجازيه بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب وان كان كيفية إتيانه بالطاعة على التاني يكون كيفية إتياني بالثواب على السرعة فالغرض أن الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كما وكيفاً ولفظ التقرب والهرولة إنما هو مجاز على سبيل المشاكلة أو طريق الاستعارة أو على قصد إرادة لوازمها . قوله (يحيى) أي القطان و (التيمي) بفتح الفوقانية سليمان ابن صرخان بفتح المهملة وإسكان الراء وبالمعجمة و (الباع والبوع) بفتح الموحدة وضمها قدره الدين . فان قلت استعمل التقرب أو لا بالي وثانياً بمن فما الفرق بينهما قلت الأصل قلت من استعماله بالي

- أَوْ بُوْعًا . وَقَالَ مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعَتْ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُوِيهِ
 عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ
 ٧٠٨٥
 أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ
 وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالْخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ
 ٧٠٨٦ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

لقصد معنى الانتهاء والصلاة تختلف بحسب المقصود . الخطابي : البوع مصدر باع إذا مدباعه ويحتمل رواية الضم أن يكون جمع الباع ومعنى الحديث مضاعفة اثناب حتى يكون مشبهاً بفعل من أقبل نحو صاحبه قدر شهر فاستقبله صاحبه ذراعاً وقد يكون معناه التوفيق له بالعمل الذي يقربه منه و (معتمر) بفاعل الاعتمار ابن سليمان . قوله (محمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالهملة و (لكل عمل) أي معصية (كفارة) أي ما يوجب سترها وغفرانها فان قلت جميع الطاعات لله تعالى قلت لم يتقرب قط بالصوم الى معبود غير الله تعالى بخلاف السجود والصدقة ونحوهما . فان قلت جزاء الكل منه تعالى قلت ربما فوض جزاء غير الصوم الى الملائكة و (الخلوف) بالضم الرائحة المتغيرة . فان قلت هو سبحانه وتعالى منزه عن الأظيية قلت هو على سبيل الفرض يعني لو فرض لكان أطيب منه . فان قلت دم الشهيد كريح المسك والخلوف أطيب منه فالصائم أفضل من الشهيد قلت منشأ الأظيية ربما يكون الطهارة لأنه طاهر والدم نجس فان قلت ما الحكمة في تحريم إزالة الدم مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم إزالة الخلوف مع أنه أطيب منه قلت اما لأن تحصيل مثل ذلك الدم محال بخلاف الخلوف أو أن تحريمه مستلزم للخرج أو ربما يؤدي الى ضرر كإدائه الى التحريم أو أن الدم لكونه نجساً واجب الإزالة شرعاً تنفر عنه الطباع لا بد من المبالغة في خلافه مر في كتاب الصوم بفوائد كثيرة . قوله (حفص) بالهملتين و (شعبة) أي ابن الحجاج و (خليفة) بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفاء البصرى و (يزيد) من الزيادة بن زريع مصغر الزرع أي الحرث و (سعيد) أي ابن أبي عروبة بالفتح

زُرَيْعٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ خَيْرٌ
 مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبُهُ إِلَى أَبِيهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ أَخْبَرَ نَاشِبًا حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمَزْنِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قَالَ
 فَرَجَعَ فِيهَا قَالَ ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يُحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغْفَلٍ وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ يَجْتَمِعُ النَّاسُ
 عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُغْفَلٍ يُحْكِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ
 كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ قَالَ آ آ آ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٧٠٨٧

وضم الراء وبالموحدة و (أبو العالِيَةِ) من العلو بالمهملة رفيع مصغر ضد الحفض البصرى و (يونس
 ابن متى) بفتح الميم وشدة الفوقانية وبالقصر ونسبه الى أبيه يعنى متى وهو جملة حالية موضحة وقيل
 متى اسم أوه ومعنى النسبة الى أبيه أنه ذكر مع ذلك أيضاً اسم أبيه والأول هو الصحيح عند الجمهور
 وإنما خصه من بين سائر الأنبياء عليهم السلام لثلاث يتوهم غضاضة في حقه بسبب نزول قوله تعالى
 «ولا تكن كصاحب الحوت» ولفظ (أنا) يحتمل أن يكون كناية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو
 عن كل متكلم. فان قلت هو صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم قلت لعله قاله قبل علمه بأنه سيدهم وأفضلهم
 أو قاله تواضعاً وهضمًا لنفسه وله أجوبة أخرى مرمراراً. قوله (أحمد بن أبي سريح) مصغر السرج
 بالمهملة والجيم أبو جعفر النهشلي بفتح النون وسكون الهاء والمعجمة الرازى و (شبابه) بفتح
 المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء الفزارى بالفتح وخفة
 الزاى وبالراء و (معاوية بن قررة) بضم القاف وشدة الراء المزنى بالزاى وبالنون و (عبد الله بن
 مغفل) بمفعول التثنية والمعجمة والفاء المزنى أيضاً و (رجع) من الترجيع وهو ترديد الصوت في

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ

وَغَيْرِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . وَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا تَرْجَمَانَهُ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ

إِلَى هِرْقَلَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ **آيَةُ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ**

٧٠٨٨

ابْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ

الحلق وتكرار الكلام جهراً بعد خفائه و﴿يحكى﴾ أى يأتى به على الوجه الذى أتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفسر كيفية الترجيع بالهمز ثم الألف وفي بعضها بهمز فالفين ولعله صلة المد مر في سورة الفتح . فان قلت ما تعلق هذا الحديث بالبَاب قلت الرواية عن الرب أعم من أن تكون قرآناً أو غيره بالواسطة أو بدونها لكن المتبادر الى الذهن المتداول على الألسنة ما كان بغير الواسطة قال المهلب : معنى هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم روى عن ربه جل وعلا السنة كما روى عنه القرآن ودخول حديث ابن مغفل فيه للتنبيه على أن القرآن أيضاً رواية له عن ربه وقيل قول النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وروى عن ربه سواء قوله تفسير التوراة وغيرها و﴿كتب الله﴾ هو عطف الخاص على العام وفي بعضها لم يوجد لفظ وغيرها فهو عطف العام على الخاص . فان قلت الآية لا تدل على التفسير قلت الغرض أنهم يتلونّها حتى يترجم على معناها . قوله ﴿أبوسفيان﴾ هو صخر ابن حرب ضد الصلح الأموى و﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف اسم قيصر الروم و﴿الترجمان﴾ فيه لغات وهو المعبر بلغة عن لغة مربوط له في أول الجامع . فان قلت كيف دل فعله على جواز التفسير قلت كان غرض النبي صلى الله عليه وسلم في إرساله إليه أن يترجم عنده ليفهم مضمونه قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بأعجام الشين و﴿يحيى بن أبي كثير﴾ ضد القليل الطائى و﴿العبرانية﴾ لغة اليهود

وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ الْآيَةَ حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَا فَقَالَ لِلْيَهُودِ مَا
تَصْنَعُونَ بِهِمَا قَالُوا نَسَخِمُ وَجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا قَالَ فَأَتُوا بِالتُّورَةِ فَاتْلُوهَا
أَنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَجَاءُوا فَقَالُوا الرَّجُلُ مِنْ يَرِضُونَ يَا أَعْرَابُ أَقْرَأُ أَقْرَأُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى
مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ قَالَ أَرْفَعُ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ
فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا فَأَمْرٌ بِهِمَا فَرَجَمَا فَرَأَيْتَهُ
يُجَانِي عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ

وقال (لا تصدقوا ولا تكذبوا) لأنه يحتمل التصديق والتكذيب إذ لا جزم لا نصدقهم ولا نكذبهم
قوله (نسخم) من التسخيم بالمهملة ثم المعجمة وهو تسويد الوجه و(نخزيمها) نفضحهما بأن تتركهما
على الحمار معكوسين وندورهما في الأسواق و(الرجل) هو عبد الله بن صوريا بضم المهمله وسكون
الواو وكسر الراء وبالتحتانية مقصورا الأعور اليهودي كان حبرا منهم و(بينهما) أي بين الزاني
والزانية حكم الرجم أو بين الاثنين آية الرجم أو بين الأصبعين وفي بعضها فيهما و(يجاني) بالجيم والنون
بعد الالف وبالهمز يقال جنأ و(جأنا) إذا أكب و(للحجارة) في أكثر النسخ الحجارة فاللام مقدر
أو من أومضاف نحو إلقاء الحجارة ومر مصر حابه في آخر علامات النبوة . قوله (الماسر) أي الحاذق
و(سفرة الكرام) من باب إضافة الموصوف إلى الصفة و(السفرة) الكتابة الذين يكتبون من اللوح

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ

٧٠٩٠ وَزَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أَدْنَى اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ

٧٠٩١ **بِهِ حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

ابْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ

قَالَتْ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينْتُذَاعِلِمَ أَنِي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يَبْرِئُنِي وَلَكِنَّ وَاللَّهِ

مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحَيَّا يَتَلَى وَلِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقْرَ مِنْ أَنْ

المحفوظ و(الكرام) أي المكرهين عند الله و(البررة) المطيعون المطهرون من الذنوب وفي كتاب الترمذي الذي يقرأ القرآن وهو به ماهر مع السفارة الكرام البررة وقال هو حسن صحيح قال بعضهم المهارة جودة التلاوة بحسن الحفظ فلا يتلثم في قراءته ولا يتعثر لسانه وتكون قراءته سمحة يسره الله تعالى له كما يسره على الملائكة فهم معهم في مثل حالهم من الحفظ وتسهيل التلاوة وفي درجة الأجر فيكون بالمهارة عند الله كريماً . قوله (زينوا) هذا التعليق رواه أبو داود في كتابه و(إبراهيم بن حمزة) بالمهمله والزاي الأسدي و(ابن أبي حازم) بالمهمله والزاي عبدالعزيز و(يزيد) من الزيادة ابن الهاد و(محمد بن إبراهيم) التيمي و(أبوسلمة) بفتحيتين و(أذن) بكسر المعجمة استمع والمراد لازمه وهو الرضا به والارادة له . قوله (وكل) أي قال الزهري وكل من هؤلاء الأئمة حدثني قطعة من حديث الإفك و(يبرئني) برؤية يراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها و(يتلى) أي

يَتَكَلَّمُ اللَّهُ فِي بَأْمَرٍ يُتْلَى وَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ

كُلُّهَا **حَدِيثًا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ ٧٠٩٢

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا

أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ **حَدِيثًا** حجاج بن منهال حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ ٧٠٩٣

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ

وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنِيَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ

وَلَا تُخَافُ بِهَا **حَدِيثًا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٧٠٩٤

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ إِنْ أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ

بالأصوات في المحاريب والمحافل ومنه تستفاد الترجمة . قوله (أبونعيم) مصغرا و(مسعر) بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء بن كدام بكسر الكاف وخفة المهملة و(عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و(البراء) بالتخفيف والمد ابن عازب بالزاي و(في العشاء) أى صلاة العشاء وذلك كان في السفر مرفى الصلاة . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم وإسكان النون و(هشيم) مصغرا و(أبو بشر) بسكون المعجمة جعفر و(متواريا) أى مختفيا عن الكفار وكان يرفع صوته إما إقامة للسنة وإما ظنا بأنهم لا يسمعونه وإما استغراقا في مناجاة الله تعالى مرقبيا وبعيدا و(عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بفتح الصادين وسكون العين الأولى

فَأَذْنَتْ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ

وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا

حَائِضٌ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ

بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ

وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ

هَشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

و(نداء) في بعضها مدى أي غاية مر في أول الأذان فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت رفع الصوت

بالقرآن أحق بالشهادة وأولى . قوله (قبیصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد

و(منصور) هو ابن عبد الرحمن التيمي وأمه صفية بنت شيبة بفتح المعجمة الحجي المكي و(الحجر)

بفتح الحاء وكسر هاء مر في الحيض قال الشارح المصري كأن البخاري أشار بهذه الأحاديث إلى أن الماهر

بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به وأما دخول حديث الإفك في الباب فليس بما عاها حسن صوته بقراءته

قال شارح التراجم مقصوده بذلك كله تحقيق ما تقدم أن التلاوة فعل العبد بدليل وصفها بالتحسين

والجهر وكذلك مقارنته للأحوال المحدثمة والأزمنة والله أعلم (باب فاقروا ما تيسر من القرآن)

قال المهلب: يريد ما تيسر من حفظه على اللسان من لغة واعراب . قوله (المسور) بكسر الميم وتسكين

المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وإسكان المعجمة و(عبد الرحمن بن عبد) ضد الحر

فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَدْتُ أَسَاوِرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبِيتَهُ بِرَدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ كَذَبْتَ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْنِيهَا فَقَالَ أَرْسَلُهُ أَقْرَأُ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي فَقَالَ كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ

القارى منسوبا الى القارة بالقاف وخفة الراء و﴿هشام بن حكيم﴾ بفتح المهملة ابن حزام بكسرهما وتخفيف الزاي و﴿أساوره﴾ بالمهملة أو اثبه و﴿تصبرت﴾ في بعضها تر بصت و﴿التليب﴾ بالموحدين جمع الثياب عند النحر في الخصومة والجر و﴿أرسله﴾ أطلقه وخلي سبيله وظن عمر رضى الله تعالى عنه جواز ذلك اجتهاداً و﴿سبعة أحرف﴾ أى لغات وقيل الحرف الاعراب. يقال: فلان يقرأ بحرف عاصم. أى بالوجه الذى اختاره من الاعراب وقال الأثرون هو حصر فى السبعة وقيل هى فى صورة التلاوة من ادغام وإظهار ونحوهما ليقراً كل بما يوافق لفته فلا يكلف القرشى الهمز ولا الأسدى فتح حرف المضارعة وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها. القاضى عياض: هى توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر. وقال الدروردي: هذه القراءات السبع ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة المذكورة فى الحديث. بل قد تكون متفرقة فيها وقيل هذه السبع إنما شرعت من حرف واحد من

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَيْسِرٍ لَمَّا خُلِقَ لَهُ يُقَالُ مَيْسِرٌ مَهْيَاً وَقَالَ مَطَرُ الْوَرَّاقِ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا

الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكَّرٍ قَالَ هَلْ مِنْ طَالِبٍ عِلْمٍ فَيَعَانُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو

مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ يَزِيدٌ حَدَّثَنِي مَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ قَالَ

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ قَالَ كُلُّ مَيْسِرٍ لَمَّا خُلِقَ لَهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ

ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ سَمِعَا سَعْدَ بْنَ

عَبِيدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عَوْدًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ

إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوا الْآتِئَاتُ قَالَ اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسِرٍ

السبعة المذكورة في الحديث مر في كتاب الخصومات . قوله (قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر) أي هو ناه للحفظ و (كل ميسر) أي أن الله تعالى قدر لكل أحد سعادته أو شقاوته فسهل على السعيد أعمال السعداء وهياه لذلك ومثله في الشقي . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله و (يزيد) من الزيادة المشهور بالشك بالراء والمعجمة والكاف القسم البصري و (مطرف) بفاعل التطريف بالمهملة والراء ابن عبد الله العامري و (عمران بن حصين) مصغر الحصن بالمهملتين والنون . قوله (فيم يعمل العاملون) أصله فيما يحرف الجروما الاستفهامية قال ذلك حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم أحد إلا كتب مقعده من النار فقال كل واحد منهما يسهل عليه ما كتب عليه من عملهما وفيه أن التلاوة عمل العبد وقد يسرها الله تعالى . قوله (سعد بن عبادة) مصغراً ضد الحرة أبو حمزة بالمهملة والزاي السلمي بالضم الكوفي ختن أبي عبد الرحمن السلمي . قوله (ينكت في الأرض) أي يضرب في

فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى الْآيَةَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ وَالطُّورِ
وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ قَالَ قَتَادَةُ مَكْتُوبٌ يَسْطُرُونَ يَخْطُونَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ جُمْلَةً
الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ مَا يَلْفُظُ مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ يَحْرَفُونَ يَزِيلُونَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنَّهُمْ يَحْرَفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ دَرَسْتَهُمْ تَلَاوَتْهُمْ
وَاعِيَةٌ حَافِظَةٌ وَتَعْيَاهَا تَحْفَظُهَا وَأَوْحَى إِلَى هَذَا الْقُرْآنِ لِأَنْذَرِكُمْ بِهِ يَعْنِي أَهْلَ

الأرض فيؤثر فيها و (كتب مقعده) أي قدر في الأزل أن يكون من أهل النار أو من أهل الجنة فقالوا
ألا نعتمد على ما قدر الله علينا ونترك العمل فقال لا تعملوا فان أهل السعادة يبشرون لعملهم
وأهل الشقاوة لعملهم. فان قلت ما حاصل الكلام قلت هو أنهم قالوا إذا كان الأمر مقدراً فجن
ترك المشقة التي في العمل الذي لأجلها سمي بالتكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة
ثمة إذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه. فان قلت فلم الثواب والعقاب قلت هما
باعتبار علامتهما. الخطابى: لما أخبرهم عن سبق الكتاب أرادوا أن يتخذوه حجة في ترك العمل
فأعلمهم أن هنا أمرين لا يطل أحدهما الآخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو
السمة اللازمة في حق العبودية وإنما هو أمانة للعاقبة غير مقيدة حقيقة فبين لهم أن كلا ميسر لما
خلق له وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل والظاهر لا يترك للباطن مر في كتاب الجنائز
قوله تعالى (ن والقلم وما يسطرون) أي يخطون وقال «وانه في أم الكتاب لدينا لعل حكيم» أي أصله
وجملته وقال « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد» أي ما يتكلم من شيء خيراً أو شراً إلا كتب
عليه وقال تعالى «يحرفون الكلم عن مواضعه» أي يزيلونه من جهة المعنى ويؤولونه بغير الحق المراد
وقال تعالى «وان كنا عن دراستهم لغافلين» أي عن تلاوتهم وقال تعالى «وتعيها أذن واعية» أي

مَكَّةَ وَمَنْ بَلَغَ هَذَا الْقُرْآنَ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خِيَاطٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ
سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ غَلَبَتْ أَوْ قَالَ سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي

فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ٧٠٩٩

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ
كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ

تحفظها أذن حافظة . قوله (خليفة) بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفاء ابن خياط من خياطة الثوب
و (معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة هو المشهور وقال الغساني هو بالضم والكسر والراء
والمعجمة و (أبو رافع) ضد الخافض نبيع مصغر النفع بالنون والفاء والمهملة البصرى . قوله (قضى الله)
أى أتم خلقه (وكتب كتابا) إما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ ومعنى الكتابة خلق صورته فيه أو الأمر
بالكتابة وإما مجاز عن تعلق الحكم والأخبار به والعندية المسكانية مستحيلة فى حقه تعالى فهى محمولة على ما يليق
به أو مفوضة إليه أو مذكورة على سبيل التمثيل والاستعارة وهو من المتشابهات . فان قلت كيف يتصور
السبق فى القديمة إذ معنى القديم هو عدم المسبوقية . قلت هما من صفات الأفعال أو المراد سبق تعلق الرحمة
وذلك لأن إيصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف إيصال الخير فإنه من مقتضيات صفاته مرارا أقوله
(محمد بن أبي غالب) بالمعجمة وكسر اللام أبو عبد الله القومسى بالقاف والواو والميم والمهملة وليس
هو بضاحب هشيم الواسطى وقيل هو محمد بن أبي غالب و (محمد بن إسماعيل) بن أبي سميعة بفتح المهملة
ضد الهزيلة أبو جعفر البصرى مات سنة ثلاث ومائتين لم يتقدم ذكره . قوله (قبل أن يخلق) فان قلت
فى الحديث السابق لما قضى الله الخلق كتب هو مشعر بأن الكتابة بعد الخلق قلت المراد من الأول
تعلق الخلق وهو حادث فجاز أن يكون بعده ومن الثانى نفس الحكم وهو أزل فبالضرورة يكون قبله

فَوْقَ الْعَرْشِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ

بِقَدْرِ وَيُقَالُ لِلْمَصُورِينَ أَحْيَاءُ مَا خَلَقْتُمْ إِنْ رَبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا

وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ مَسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ

أو من قضى أراد القضاء . قال المهلب وما ذكر من سبق رحمته فظاهر لأن من غضب عليه من خلقه لم يخيه في الدنيا من رحمته . وقال بعضهم إن رحمته لا تنقطع عن أهل النار المخلدن من الكفار إذ في قدرته أن يخلق لهم عذاباً يكون عذاب النار يومئذ لا هلهارحة وتحقيقاً بالاضافة إلى ذلك العذاب (باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون) . قوله (قال تعالى: إنا كل شيء خلقناه بقدر) تقديره خلقنا كل شيء بقدره فيلزم منه أن يكون الله خالق كل شيء . فان قلت قوله تعالى «وما تعملون» فيه دلالة على أن بعضه بعملنا حيث أسند الينا قلت العمل غير الخلق وهو المسمى بالكسب أى ما يكون مسنداً إلى العبد من حيث أنه قدرة ومسنداً إلى الله تعالى من حيث أن وجوده بتأثيره فله جهتان بأحدهما ينفي الجبر وبالآخرى ينفي القدر وحاصله أنه مسند إلى الله تعالى حقيقة وإلى العبد عادة فان قلت القدرة صفة تؤثر على وفق الإرادة فاذا انتفى التأثير فلا يبقى لاثبات القدرة معنى قلت التعريف غير جامع لخروج القدرة الحادثة عنه بل هي صفة يترتب عليها الفعل أو الترك عادة فكل ما أسند من أفعال العباد إلى الله تعالى فهو بالنظر إلى التأثير ويقال له الخلق وما أسند إلى قدرتهم يقال له الكسب وقد يعبر عنه بعضهم بأن الاضافة الى الله تعالى باعتبار الفاعلية والى العبد باعتبار المحلية فان قلت فلم يذم ويمدح قلت كما يذم المبروص ويمدح صاحب الجمال فان قلت فلم يحكم بأنه يثاب به ويعاقب به قلت لأنه علامة لهما . فان قلت التعذيب به في مثله يكون قبلاً قلت لاحكام للعقل فيه والعبد ملكه فله أن يفعل فيه ما شاء ويحكم ما يريد . قوله (ويقال للمصورين أحيوا ما خلقتم) هذا لفظ الحديث لكن البخارى أظهر مرجع الضمير إذ في الحديث لفظ لهم فان قلت أسند الخلق اليهم فبعض الأشياء ليس مخلوقاً لله تعالى قلت هذا القول على سبيل الاستهزاء

رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ بَيْنَ اللَّهِ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى الْإِلَهَ الْخَلْقُ
وَالْأَمْرُ وَسَمَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ عَمَلًا قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ
سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي
سَبِيلِهِ وَقَالَ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَقَالَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ
وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ
زَهْدِمٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُوَائِخَاءَ فَكُنَّا عِنْدَ

٧٠٠١

والتعجيز قوله (ابن عينة) سفيان و(بين الله) أي فرق بينهما حيث عطف أحدهما على الآخر وكيف لا
والأمر قديم والخلق حادث وفيه أن لا خلق لغير الله تعالى حيث حصر على ذاته بتقديم الخبر على المبتدأ
قوله (قال تعالى: جزاء بما كانوا يعملون) من الإيمان وسائر الطاعات فسمى الإيمان عملا حيث
أدخله في جملة الأعمال. قوله (وفد عبد القيس) وهم ربيعة و(جمل) أي أمور كلية بجملة
و(بالإيمان) أي بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيؤه به ضرورة و(بالشهادة) أي
كلمة التوحيد و(فجعل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك كله) ومن جملة الإيمان عملا قوله (عبادته
ابن عبد الوهاب) الحجبي أبو محمد و(عبد الوهاب) شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي و(أبو قلابة) بكسر
القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي بفتح الجيم والراء الساكنة و(القاسم) بن عاصم
التميمي ويقال الليثي و(زهديم) بفتح الزاي والمهملة وسكون الهاء ابن مضرب بفاعل التضريب
بالمعجمة والراء الجرمي بالجيم و(الأشعر) أبو قبيلة من اليمن وتقول العرب جاءني الأشعرون بحذف

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي
تَيْمٍ اللَّهُ كَأَنَّهُ مِنْ الْمَوَالِي فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَخَلَفْتُ
لَا آكُلُهُ فَقَالَ هَلُمَّ فَلَا حَدَّثَكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمَلُهُ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ
فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهَبٍ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ
فَأَمَرَنَا بِخُمْسِ ذُودِ غُرِّ الذُّرَى ثُمَّ انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُهُ وَاللَّهِ لَا نَفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ فَقَالَ لَسْتُ أَنَا
أَحْمَلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا

بإاء النسبة و﴿ بنو تيم الله ﴾ بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية قبيلة و﴿ شيئاً ﴾ أى من النجاسة و﴿ قدرته ﴾
بكسر الذال المعجمة و﴿ فلا حدثك ﴾ أى فوالله لا حدثك أو لا حدثك و﴿ نستحمله ﴾ أى نسأل
منه أن يحملنا و﴿ النهب ﴾ الغنيمة و﴿ الذود ﴾ بفتح المعجمة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر
و﴿ الذرى ﴾ جمع الذرورة وهى أعلا كل شىء أى ذوا الأسنمة البيض أى من سمنهن
وكثرة شحومهن قوله ﴿ حملكم ﴾ يحتمل وجوهاً أن يريد به إزالة المنة عنهم وإضافة النعمة إلى الله تعالى أو أنه
نسى وفعله يضاف إلى الله تعالى كما جاء فى الصائم إذا أكل ناسياً فإن الله أطعمه أو أن الله تعالى حين ساق هذه
الغنيمة إليهم فهو أعطاهم أو نظراً إلى الحقيقة فإن الله خالق كل الأفعال و﴿ تغفلنا ﴾ أى طلبنا غفلته وكنا
سبب ذهوله عن الحال التى وقعت و﴿ تحملتها ﴾ من التحلل وهو التفضى عن عهدة اليمين والخروج عن
حرمتها إلى ما يحل له منها بالكفارة ويحتمل أن يكون هذا جواباً آخر والجواب الأول إلى لا أحملكم

٧١٠١ منها إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو
 عَاصِمٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْرَةَ الضُّبَعِيُّ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ قَدِمَ
 وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ
 الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّا لَنَنْصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حُرْمٍ فَمُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ
 إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدَعُو إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءِنَا قَالَ أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنَّهَا كُمْ
 عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ

ولا أخالف يعني لكن الله هو يحملكم والثاني أي ان أخالفها أتخلها والفرض أنه لا غفلة واه محلان
 صحيحان. قوله (عمرو) هو ابن علي بن بحر ضد البر الصيرفي و (أبو عاصم) هو الضحاك وروى
 عنه البخاري بلا واسطة في الصلاة و (قرة) بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي و (أبو
 جهرة) بفتح الجيم نصر بسكون المهملة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة قال (قلت لابن عباس)
 أي حدثنا إنما هو مطلقا وأما عن قصة وفد القيس و (مضر) بالضم وفتح المعجمة غير منصرف
 قبيلة كانوا بين ربيعة والمدينة صلى الله وسلم على ساكنها و (في أشهر حرم) وهي ذو العقدة وذو
 الحجة والمحرم ورجب وذلك لأنهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها. قوله (شهادة) فان قلت الايمان
 فعل القلب وهذه الامور الأربعة ليست فعله فكيف يفسر بها قلت عند من يقول باتحاد الايمان
 والاسلام كما هو مذهب البخاري فلا إشكال فيه وعند غيرهم فيقدر مضاف نحوه وجبات الايمان
 فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر الى ماقى معنى المصدر وهو أن تعطوا قلت للاشعار بمعنى التجدد
 الذي للفعل لأن فرضيته كانت متجددة. فان قلت تقدم في كتاب الايمان وذكر فيه صوم رمضان
 قلت لعله هنا نظر الى الواجبات الحالية ولم يكن ذلك الأمر في رمضان ولهذا لم يذكر الحج

- ٧١٠٢ أَرْبَعٌ لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالظُّرُوفِ الْمُرْقَتَةِ وَالْحَنْتَمَةِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا

أَيْضاً أَوْ فِي الْحَدِيثِ اخْتِصَارٌ وَ (النَّقِيرُ) بفتح النون جذع ينقر وسطه وينتبد فيه و (المُرْقَتَةُ) بتشديد الفاء المطلق بالزفت أى القار و (الحنتم) بفتح المهملة والفوقانية وسكون النون بينهما جرار يجلب فيها الخمر - الخطابي: معنى النهى عنها عن الاتباض فيها لأنها ظروف متينة إذا انتبد صاحبها فيها كان على غرر لأن الشراب فيها قد يصير مسكراً وهو لا يشعر. فان قلت لا يستعمل الشرب بنى قلت معناه لا تشربوا منها منتبذين فيها وقيل كان هذا فى أول الإسلام فصار منسوخاً وقد مر بفوائد غزيرة ولطائف كثيرة فى الإيمان. فان قلت هذا الحديث يدل على أن العمل منسوب إلى العبد والترجمة والحديث السابق حيث قال حكم الله على أنه منسوب إلى الله تعالى قلت هذا هو المقصود إذ معنى الكسب اعتبار الجهتين فاستفاد المطلوب من الحديثين ولعل غرض البخارى فى تكثير هذا النوع فى هذا الباب وغيره بيان جواز ما نقل عنه أنه قال لفظى بالقرآن مخلوق ان صح عنه. قوله (أصحاب هذه الصور) أى المصورين و (أحيوا) أى اجعلوه حيواناً ذا روح وهذا يسميه الأصوليون بأمر التعجيز والمقصود منه تعذيبهم بنوع آخر. فان قلت أسند الخلق إليهم صريحاً فهو خلاف الترجمة قلت المراد به ما كسبتم وأطلق لفظ الخلق عليه استهزاء بهم أو أراد به ما قدرتم وصورتم وشبه بالخلق أو أطلقه بناء على زعمهم فيه. قوله (محمد بن العلاء) مخففاً بمدوداً و (ابن فضيل) مصغراً الفاضل بالمعجمة محمد و (عمارة) بالضم

هَرِيرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَهَبٍ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً

بَابُ فِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتِهِمْ وَتَلَاوتِهِمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَا جَرِّهِمْ

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ أَبِي مُوسَى ٧١٠٥

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
كَالْأُتْرَاجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالْتَمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا

وتخفيف الميم وبالراء ابن القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الأولى الضبي و (أبو زرعة) بضم
الزاي وتسكين الراء وبالمهملة واسمه هرم بفتح الهاء وبالراء البجلي . قوله (ذهب) من الذهب الذي
بمعنى القصد والاقبال اليه . فان قلت لا يقدر أحد على خلق مثل خلقه قلت هو استهزاء أو قول على
زعمهم أو التشبيه في الصورة وحدها لا من سائر الوجوه . فان قلت الكافر أظلم منه قلت الذي يصور
الصنم للعبادة كافر فهو و (الذرة) بفتح الذال النملة الصغيرة و (أوشعيرة) عطف الخاص على العام
أوهو شك من الراوى والغرض تعديبهم وتعجيزهم تارة بخلق الحيوان وأخرى بخلق الجماد وفيه نوع من
الترقى في الحساسة ونوع من التنزل في الالزام (باب قراءة الفاجر) أى المذمومة بقريته جعله قسيماً للمؤمن في
الحديث ودقابلاً له فعطف المنافق عليه في الترجمة إنما هو من باب العطف التفسيري قوله (تلاوتهم) مبتدأ
وخبره لا تجاوز وأما جمع الضمير فهو حكاية عن لفظ الحديث وزيدنى بعضها وأصواتهم و (الخنجرة)
الحلقوم وهو مجرى النفس كما أن المرء مجرى الطعام والشراب . قوله (هدبة) بضم الهاء وإسكان
المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسى بفتح القاف وإسكان الحثانية وبالمهملة ويقال أيضاً له هدا
بالتشديد و (همام) هو ابن يحيى العوذى بالمهملة المفتوحة وتسكين الواو وبالمعجمة و (أبو موسى)
عبدالله الأشعري والرجال كلهم بصربون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي و (الأترجة) بضم
الهزة والأترجة بادغام النون في الجيم والترنجة لغات قالوا الأترجة أفضل الثمار للخواص الموجودة

رِيحَ لَهَا وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْخَنْزَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا

٧١٠٦ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ**

صَالِحٌ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَأَنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ

فيها مثل كبر جرمها وحسن منظرها وطيب مطعمها ولين ملبسها ولونها يسر الناظرين ثم أكلها يفيد بعد الالتذاذ طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم واشتراك الحواس الأربعة البصر والذوق والشم والمس في الاحتذاء بها ثم ان أجزاءها تنقسم على طبائع فقشرها حار يابس وجرمها حار رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف و (الخنزلة) شجرة مشهورة وحاصله أن المؤمن إما مخلص وأما منافق وعلى التقديرين أما أن يقرأ أولاً والطعم هو بالنسبة إلى نفسه والريح بالنسبة إلى السامع فإن قلت قال في آخر فضائل القرآن كالخنزلة طعمها مر وريحها مر وههنا قال ولا ريح لها قلت المقصود منهما واحد وذلك هو بيان عدم النفع لاله ولا لغيره وربما كان مضراً فنعناه لا ريح لها نافعة . قوله (علي) أي ابن المدينة و (هشام) أي ابن يوسف الصنعاني و (معمر) بفتح الميمين ابن راشد البني وكلمة (ح) تطلق بلفظ حرف التهجى وهو إشارة إلى التحويل من اسناد إلى اسناد آخر قبل ذكر الحديث أو إلى صح أو إلى الحائل أو إلى الحديث ويحكى عن بعضهم بالخاء المعجمة إشارة إلى الخبر أو إلى آخره و (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصرى و (عنبسة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد من الزيادة الألبى بالهمز وتسكين التحتانية و (الاناس) هو الناس و (عن الكهان) أي عن حالهم و (بشيء) أي حق و (بخطفها) بالفتح على اللغة الفصيحة وبكسرهما

الكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنُّ فَيَقْرُقُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقْرُقَةِ الدَّجَاةِ
 ٧١٠٧ فَيَخْلُطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ حَدَّثَ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ
 سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ يَحْدُثُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخْرِجُ نَاسٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ

و(الجنى) مفرد الجن أى يختلسها الجنى من أخبار و(يقرها) وفى أكثرها يقرقها وقره اذا صب فيه
 الماء وقر اذا صوت و(قرت الدجاجة) اذا قاطعت صوتها وقر الكلام فى أذنه وأقره اذا ساره
 وصبه فيها و(القرقرة) صوت الحمام و(الدجاجة) بفتح الدال وكسرها وفى بعضها الزجاجة بالزاي
 الخطابى : غرضه صلى الله عليه وسلم نفى ما يتعاطونه من علم الغيب أى ليس قولهم بشىء صحيح يعتمد
 عليه كما يعتمد على أخبار الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . قال والصواب الزجاجة
 ليلأم معنى القارورة التى فى الحديث الآخر وقد بين صلى الله عليه وسلم أن إصابة الكهان أحيانا
 إنما هو لأن الجنى يلقي اليه الكلمة التى يسمعها استراقا فيز يدالها الا كاذب يقيسها عليها و(الكهان)
 قوم لهم أذهان حارة ونفوس شريرة وطباع نارية فالشياطين يلقون الكلمة المسترقة اليهم لما بينهما
 من المناسبة مر الحديث فى آخر كتاب الأدب فان قلت ما وجه موافقته للترجمة قلت وجه مشابهة
 الكاهن بالمنافق من حيث أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب ولفساد حاله كما لا ينتفع المنافق
 بقراءته لفساد عقيدته وانضمام خبثه إليها . قال بعضهم القرقرة الوضع فى الأذن بالصوت والقر
 الوضع فيها بدون الصوت فالروايتان مشعرتان بأن الوضع فى أذن الكهان تارة بلا صوت وأخرى
 به وإضافة القرقرة إلى الدجاجة إضافة إلى الفاعل وإلى الزجاجة إلى المفعول فيه نحو مكر الليل . قوله
 (أبو النعمان) بالضم محمد بن الفضل بالمعجمة المشهور بعارم بالمهملة وكسر الراء و(مهدي) ابن
 ميمون الأزدي و(محمد بن سيرين) المحدث الزاهد المعبر و(معبد) بفتح الميم والموحدة وسكون
 المهملتين بينهما إخوة والأربعة بصريون و(أبو سعيد) اسمه سعد الخدرى بضم المعجمة واسكان
 المهملتين . قوله (قبل) بكسر القاف الجهة و(المشرق) أى مشرق المدينة الطيبة على صاحبها أفضل الصلاة

وَيَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ
ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ قِيلَ مَا سِيَاهُمْ قَالَ سِيَاهُمْ التَّحْلِيْقُ
أَوْ قَالَ التَّسْيِدُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَضَعَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ

والتسليم مثل نجد وما بعده و﴿التراقي﴾ جمع الترقوة وهي العظم بين ثغرة النحر و﴿الماتق﴾ أى لا ترفع الى الله تعالى اذ أعمالهم منافية لذلك و﴿الرمية﴾ بكسر الميم الخفيفة وبتشديد التحتانية فعيلة بمعنى المرمية أى المرمى اليها و﴿الفوق﴾ بضم الفاء موضع الوتر من السهم والطريق الأول ما عاد على فووقه أى مضى ولم يرجع و﴿السيما﴾ بكسر المهملة مقصوراً ومدوداً العلامة و﴿التحليق﴾ ازالة الشعر فان قلت يلزم من وجود العلامة وجود ذى العلامة فكل مخلوق الرأس منهم لكنه خلاف الاجماع قلت كان في عهد الصحابة رضوان الله عليهم لا يخلقون رؤسهم الا في النسك أو الحاجة ونحوها وأما هؤلاء فقد جعلوا الخلق شعارهم لجميع أعيانهم في جميع أزمانهم ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم وأن يراد الافراط في القتل أو في مخالفة الدين و﴿التسيد﴾ بالمهملة والموحدة استئصال الشعر . فان قلت مرفى باب علامات النبوة أن آيتهم أى علامتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة قلت لا منافاة في اجتماع العلامتين أو هؤلاء طائفة أخرى . فان قلت تقدم في كتاب استنابة المرتدين في حقهم و﴿يتامرى﴾ أى يشك في الفوق هل علق بهاشيء من الدم فايما منهم مشكوك فيه وهنا قال يمرقون من الدين ثم لا يعودن أبداً لأن السهم لا يعود الى فووقه بنفسه قط قلت يحتمل أن يراد بهم الخوارج على الامام وبهؤلاء الخارجون عن الايمان وعلى الأول الدين هو طاعة الامام وعلى الثاني هو الاسلام . قال المهلب : يمكن أن يكون هذا الحديث في قوم قد عرفهم صلى الله عليه وسلم بالوحى أنهم يموتون قبل التوبة وقد خرجوا يبدعتهم وسوء تأويلهم الى الكفر وأما الذين قتلهم على رضى الله تعالى عنه يعنى الخوارج فربما يؤدى تأويلهم الى الكفر وربما لا يؤدى اليه ﴿باب قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ والقسط مصدر يستوى فيه المفرد والمثنى والجمع أى الموازين العادلات . فان قلت ثمة ميزان واحد توزن به الحسنات والسيئات قلت جمع باعتبار العباد وأنواع الموزونات و﴿ليوم القيامة﴾ أى في يومها وقال الزجاج : أى نضع الموازين ذوات القسط قال أهل السنة الميزان جسم محسوس

وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْقُسْطَاسُ الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ وَيُقَالُ الْقُسْطُ مَصْدَرٌ
 الْمُقْسَطُ وَهُوَ الْعَادِلُ وَأَمَّا الْقَاعِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ ٧١٠٨
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى

ذو لسان وكفتين . الله تعالى يجعل الأعمال والأقوال كالأعيان موزونة أو توزن صفوها وقيل هو
 ميزان كميزان الشعر وفائدته إظهار العدل والمبالغة في الانصاف والالزام قطعاً لا أعذار العباد . قوله
 (مجاهد) هو ابن جبر يفتح الجيم وسكون الموحدة المكي المفسر قال في قوله تعالى «وزنوا بالقسطاس
 المستقيم» (القسطاس) أى بضم القاف وكسرهما العدل بلغة أهل الروم . فان قلت «إننا أنزلناه قرآناً
 عربياً» يمنع ذلك قلت وضع العرب فيها وافق لغتهم أى هو من باب توافق الوضعين وللاصوليين
 فى أمثاله مباحث . قوله (القسط) بالكسر مصدر المقسط . فان قلت مصدره الاقسط لا المقسط
 قلت المراد المصدر المحذوف الزوائد نظراً الى أصله فهو مصدر مصدره إذ لا يخفى أن المصدر الجارى
 على فعله هو الاقسط والمقسط هو العادل قال تعالى «ان الله يحب المقسطين» و(القاسط) هو الظالم
 قال تعالى «وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً» فان قلت المزيد لا بد أن يكون من جنس المزيد
 عليه قلت اما أن يكون المقسط من القسط بالكسر واما أن يكون من القسط بالفتح الذى هو بمعنى
 الجور والهمزة للسلب والازالة . قوله (أحمد بن إشكاب) بكسر الهمزة وفتحها وسكون المعجمة
 وبالكاف وبالموحدة غير منصرف وقيل هو منصرف الصفار الكوفي ثم المصرى و(محمد بن فضيل)
 مصدر الفضل الضمى بالمعجمة والموحدة و(عمار) بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن القعقاع
 بفتح القافين وتسكين المهملة الأولى الضمى أيضاً و(أبو زرعة) بضم الزاى وإسكان الراء وبالمهملة
 هرم بفتح الهاء وكسر الراء البجلى بالموحدة والجيم المفتوحين والأربعة كلهم كوفيون . قوله
 (كليتان) أى كلامان وتطلق الكلمة عليه كما يقال كلمة الشهادة و(الحبيبتان) المحبوتان بمعنى المفعول
 لا بمعنى الفاعل والمراد محبوبة قائلها ومحبة الله تعالى للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم . فان قلت فعيل
 بمعنى المفعول لاسيما إذا كان موصوفه مذكوراً معه يستوى فيه المذكر والمؤنث فما وجه لحوق

الرَّحْمَنُ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ

سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

علامة التأنيث قلت التسوية بينهما جائزة ولا واجبة أو وجوبها في المراد لا في المثنى أو أنها المناسبة الخفيفة والثقيلة لأنها بمعنى الفاعلة لا المفعولة أو هذه التاء هي لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية وقد يقال هي فيما لم يقع بعد بقول خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح وإذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح . فان قلت لم خصص لفظ الرحمن من بين سائر الأسماء الحسنى قلت لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الكثير وفيه فضيلة عظيمة للكستين تقدم في آخر كتاب الدعوات أن من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر والمقصود من ذكر الخفة والثقل بيان قلة العمل وكثرة الثواب . فان قلت قد نهى صلى الله عليه وسلم عن السجع قلت ذلك فيما كان كسجع الكهان في كونه متكلفاً أو متضمناً لباطل . قوله ﴿سبحان﴾ مصدر لازم النصب باضمار الفعل وهو علم للتسييح والعلم على نوعين علم جنسى وعلم شخصى ثم أنه تارة يكون للعين وأخرى للمعنى فهذا من العلم الجنسى الذى للمعنى . فان قلت لفظ سبحان واجب الاضافة فكيف الجمع بين الاضافة والعلمية قلت ينكر ثم يضاف . فان قلت ما معنى التسييح قلت التنزيه يعنى أنزه الله تنزيهاً مما لا يليق به تعالى . فان قلت ﴿وبحمده﴾ معطوف فإلى المعطوف عليه قلت الواو للحال أى وأسبحه ملتبساً بحمدي له من أجل توفيقه لى للتسييح ونحوه أو لعطف الجملة على الجملة أى أسبح وألتبس بحمده فان قلت ما الحمد قلت له تعريفان والاختار أنه هو التناء على الجميل الاختيارى على وجه التعظيم واعلم أن الله تعالى صفات عدمية مثل أنه لا شريك له ولا جهة له وسائر التنزيهات وتسمى بصفات الجلال وصفات وجودية مثل العلم والقدرة ونحوهما وتسمى بصفات الاكرام اقتباساً من قوله تعالى «ذو الجلال والاكرام» فالتسييح إشارة إلى الأولى والتحميد إلى الثانية وأطلق اللفظين يعنى ترك التقييد المتعلق يشعر بالعموم فكانه قال أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات . والنظم الطبيعى يقتضى إثبات اتخالية أولاً عن النقائص ثم التحلية ثانياً بالكمال فلماذا قدم التسييح على التحميد وفيه نكتة أخرى وهى أنه ذكر أولاً لفظ الله الذى هو اسم للذات الجامعة لجميع الصفات العليا والأسماء الحسنى ثم وصفه بالاعظيم الذى هو شامل لسلب ما لا يليق به وإثبات ما يليق إذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والتجسيم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة بكل

المقدورات الى غير ذلك وإلالم يكن عظيماً مطلقاً وأما تكرار التسييح فلا شعار بتزيهه على الاطلاق وبأن التسييح ليس إلا ملتبساً بالحمد ليعلم أن الكمال له نقياً وإثباتاً معاً جميعاً أو لأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من الاعتناء بالتحميد لكثرة المخالفين فيه قال تعالى «وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون» ولهذا ورد في القرآن عبارات مختلفة جاء بلفظ المصدر «سبحان الذي أسرى بعبده» وبالماضي «سبح لله ما في السموات» وبالضارع «يسبح لله» وبالأمر «سبح اسم ربك الأعلى» أو لأن التنزيهات بما تدركه عقولنا بخلاف كالاته فانها قاصرة عن إدراك حقيقتها كما قال بعض المتكلمين وفي الجملة هذا الكلام من جوامع الكلم وفيه امتثال لقوله تعالى «فسبح بحمد ربك» وتأويل له ولما كان ذلك مندوباً اليه عند أواخر المجالس جعل البخاري رحمه الله تعالى كتابه كمجلس علم فخرتم به . فان قلت تقدم في أول كتاب التوحيد عند بيان ترتيب الأبواب أن الختم بمباحث كلام الله تعالى لأنه مدار الوحي وبه ثبتت الشرائع ولهذا افتتح بيده الوحي والانتهاى الى مامنه الابتداء قلت نعم الختم بها وذكر هذا الباب هنا ليس مقصوداً بالذات بل هو لارادة أن يكون آخر كلامه تسييحاً وتحميداً كما أنه ذكر حديث النية في أوله إرادة لبيان إخلاصه فيه وفيه الاشعار بما كان مؤلفه في حالته أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً تقبل الله منه مجازياً له عن الاسلام والمسلمين خيراً ثم خيراً ثم خيراً . ونحن أيضاً نختم الكلام في هذا الشرح المبارك بسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فرغ مؤلفه الامام العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرمانى تقبل الله منه من تأليفه في شوال سنة خمس وسبعين وسبعائة شكر الله له سعيه ورحمه .

وقد كان ختام هذا الطبع ، ونهاية هذا الصنع ، على نفقة ملتزمه حضرة عبد الرحمن افندى محمد بمطبعته البنية المصرية في اليوم السابع من ذى الحجة من سنة ست وخمسين وثلاثمائة وألف ، من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

خاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله واهب الايمان . المتفضل بالاحسان . والصلاة والسلام على رسوله ونيه «محمد»
الذي بعثه رحمة للعالمين . وأرسله بشيراً للؤمنين . ونذيراً للكافرين . وخصه بيدايع الحكم . وجوامع
الكلم ، وعلى آله الطيبين الطاهرين . وأصحابه البررة الصادقين . وعلى من سار سيرهم . واتهج
طريقهم إلى يوم الدين .

وبعد فقد تم بعون الله تعالى ، وجميل توفيقه طبع صحيح أبي عبد الله البخارى ، بشرح إمام الأمة
وشيخ الأئمة : شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد «الكرمانى» وهو من أجل
الشروح المتمددة . بل يعتبر أصلاً لجميعها ، وليس منهم إلا من ينقل عنه ويعتمد عليه .
وقد ظل هذا السفر مخزوناً في دور الكتب حقبة من الزمن ، حتى أذن الله تعالى بظهوره واجتلاء
نوره ، وما هو ذا كالعروس المجلية ، يزينه جمال الطبع ، وجودة الورق ، ودقة التصحيح . وقد
أضحى كقول القائل :

تزين معانيه ألفاظه وألفاظه زائحات المعاني

ولقد كانت سائر نسخة الموجودة بدار الكتب الملكية ، ومكتبة الأثرى بالأزهر الشريف عظيمة
الأخطاء ، كثيرة التصحيف ، لعبت بها أيدي البلى ، وجمعت مع رداءة الخط : سوء النقل ، وقلة
العناية بالضبط مما اضطرنا للتوقف في مواطن كثيرة ، وكلفنا مجهوداً ليس بالقليل .
على أن ذلك لم يحل دون قيامنا بما فرض علينا — خصوصاً في مثل هذا الكتاب — من الدقة
المتناهية ، والعناية الكبرى .

فقد راجعنا الكثير من المواضع المتوقف فيها على كتب عدة لشراح آخرين ، ووقفنا بين الاختلافات الموجودة بالنسخ التي بأيدينا ، حيث جاءت هذه النسخة كأنها تأليف جديد مستقل بذاته .

لذا يحق لنا — والحالة هذه — أن ننبه على أن حق الطبع والنقل على نسختنا هذه محفوظ لنا ، وكل من تجرأ عليه من المنافسين والحاسدين يعاقب قانونا وذلك لما تكبدناه من جهد ووقت ومال ، ولما عانيناه من دقة في الطبع وعناية في التصحيح .

وما أبرئ نفسي فالإنسان أبدأ محل النسيان ، ومصدر الخطأ ، والعصمة لله تعالى ، وهو وحده الذي تبرأ من الخطل والزلل .

وقد بذلنا نهاية الجهد ، وغاية الوسع في تصحيح أحاديث البخارى على النسخة اليونانية المعتمدة فجات بحمد الله تعالى على أمم وجه ، وأكمل وضع .

ولم نكن نقصد من ذلك المنفعة المادية فحسب ، بل كان كل مقصدنا الأجر من عنده جميل الأجر وحسن الثواب ؟

محمد عبد الطيب

فهرس

الجزء الخامس والعشرون

من صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الامام الكرماني

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : بعثت بجوامع الكلم | ٢ كتاب التمني |
| ٣٠ | ٣ باب تمنى الخير |
| » الاقتداء بسنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم | ٦ » تمنى القرآن والعلم |
| ٣١ | ٧ » ما يكره من التمني |
| » ما يكره من كثرة السؤال | ٨ » قول الرجل لولا أنت ما اهتدينا |
| ٣٨ | ٩ » كراهية تمنى لقاء العدو |
| » الاقتداء بأفعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم | ٩ » ما يجوز من اللو |
| ٤٤ | ١٤ » ما جاء في إجازة خبر الواحد |
| » ما يكره من التعمق والتنازع في العلم | ٢١ » بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الزبير |
| ٤٥ | طليعه وحده |
| والعلو في الدين والبدع | ٢٢ » قول الله تعالى « لا تدخلوا بيوت |
| ٥٣ » ما يذكر من ذم الرأي وتكلف | النبي إلا أن يؤذن لكم » |
| القياس | ٢٣ » ما كان يبعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الأمراء والرسل |
| ٥٦ » تعليم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم | ٢٥ » وصاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا |
| أمته من الرجال والنساء | من وراءهم |
| ٥٧ » قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : | ٢٦ » خبر المرأة الواحدة |
| لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين | ٢٨ كتاب الاعتصام |
| على الحق | |
| ٥٨ » قول الله تعالى « أويلبسكم شيعاً » | |
| ٥٩ » من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین | |
| ٦٠ » ما جاء في اجتهاد القضاة | |

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ١٠٠ | ٦٢ |
| باب قول الله تعالى « أنا الرزاق ذو القوة المتين » | باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: لتتبعن سنن من كان قبلكم |
| ١٠١ | ٦٣ |
| « قول الله تعالى « عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا » | « إثم من دعا الى ضلالة أو سن سنة سيئة |
| ١٠٢ | ٧٢ |
| « قول الله تعالى « السلام المؤمن » | « قول الله تعالى « ليس لك من الأمر شيء » |
| ١٠٣ | ٧٣ |
| « « « « ملك الناس » | « قوله تعالى « وكان الانسان أكثر شيء جدلاً » |
| ١٠٤ | ٧٥ |
| « « « « وهو العزيز الحكيم » | « قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاً |
| ١٠٦ | ٧٦ |
| « قول الله تعالى « وهو الذى خلق السموات والأرض بالحق » | « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ من غير علم |
| ١٠٧ | ٧٧ |
| « قول الله تعالى « وكان الله سمياً بصيراً » | « أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ |
| ١٠٩ | ٧٨ |
| « قول الله تعالى « قل هو القادر » | « الحجة على من قال: إن أحكام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت ظاهرة |
| ١١٠ | ٨٠ |
| « مقلب القلوب » | « من رأى أن ترك التكبير من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة |
| ١١١ | ٨٠ |
| « أسماء الله تعالى » | « الأحكام التي تعرف بالدلائل |
| ١١٢ | ٨٥ |
| « السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها » | « قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء |
| ١١٦ | ٨٧ |
| « ما يذكر في الذات والنعوت وأسامى الله » | « كراهية الخلاف |
| ١١٧ | ٨٨ |
| « قول الله تعالى « ويحذرکم الله نفسه » | « نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن التحريم |
| ١١٩ | ٩٠ |
| « قول الله تعالى « كل شيء هالك إلا وجهه » | « قول الله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » |
| ١١٩ | ٩٥ |
| « قول الله تعالى « ولتصنع على عيني » | كتاب التوحيد |
| ١٢٠ | ٩٩ |
| « قول الله تعالى « هو الله الخالق البارىء المصور » | باب قول الله تبارك وتعالى « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن » |

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ٢١٢ « قول الله تعالى « فلا تجعلوا لله أنداداً » | ١٢٧ باب « قل أى شىء أكبر شهادة » |
| ٢١٥ « قول الله تعالى « كل يوم هو فى شأن » | ١٢٨ « « وكان عرشه على الماء » |
| ٢١٨ « قول الله تعالى « وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور » | ١٣٥ « قول الله تعالى « تعرج الملائكة والروح إليه » |
| ٢٢١ « قول الله تعالى « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك » | ١٣٩ « قول الله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » |
| ٢٢٤ « قول الله تعالى « قل فأتوا بالتوراة فاتلوها » | ١٥٨ « ما جاء فى قول الله تعالى « إن رحمة الله قريب من المحسنين » |
| ٢٢٧ « قول الله تعالى « إن الانسان خلق هلوعاً » | ١٦٠ « قول الله تعالى « إن الله يمسك السموات والارض أن تزولا » |
| ٢٣١ « ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله » | ١٦٢ « قوله تعالى « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين » |
| ٢٣٣ « قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم » | ١٦٥ « قول الله تعالى « إنما قولنا لشيء » |
| ٢٣٥ « قول الله تعالى « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » | ١٦٧ « « « قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى لنفد البحر » |
| ٢٤٥ « قراءة الفاجر والمنافق » | ١٦٨ « فى المشيئة والارادة « وما تشاؤون إلا أن يشاء الله » |
| ٢٤٨ « قول الله تعالى « ونضع الموازين القسط » | ١٧٩ « قول الله تعالى « ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له » |
| ٢٥٢ خاتمة | ١٨٤ « قوله تعالى « أنزله بعلبه والملائكة يشهدون » |
| | ١٨٦ « قول الله تعالى « يريدون أن يبدلوا كلام الله » |
| | ١٩٦ « كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الانبياء وغيرهم » |